Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 52 of 105: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيوع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi–pass build.

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body 22

Kitab 52 – كتاب البيوع – Kitab al–Buyu' (Sales) 23

Bab 1 – باب عقد البيع – The Chapter on the Sale Contract 24

Sub–topic – Documentation and Evidence in Sales 25

Sub–topic – Contracts with Special Parties (Father, Sultan, Disbelievers) 30

Sub–topic – Combined and Conditional Contracts 35

Sub–topic – Contract Formation and Expression 40

Sub–topic – Disputes over Contract Terms 53

Sub–topic – Delivery and Possession 69

Sub–topic – Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul) 76

Sub–topic – Binding and Non–Binding Contracts 103

Sub–topic – Linguistic and Legal Definitions of Sale 111

Sub–topic – Validity and Invalidity of Sale 122

Sub–topic – Price and Payment Terms 127

Sub–topic – Custom and Usage in Contract Terms 136

Bab 2 – باب شروط البيع وأركانه – The Chapter on Conditions and Pillars of Sale 141

Sub–topic – Possession and Delivery 142

Sub–topic – Pillars of Sale (Arkan) 146

Sub–topic – Knowledge of the Object of Sale 166

Sub–topic – Conditions of the Subject Matter 168

Sub–topic – Indications of Ownership in Sales 172

Sub–topic – Deferred Sales and Payment Terms 175

Sub–topic – Sale of Absent Items 179

Sub–topic – Equivalence in Exchange 180

Sub–topic – Conditions of the Price and Payment 182

Sub–topic – Conditions of Offer and Acceptance 185

Sub–topic – Combining Properties in Sale 189

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties 191

Sub–topic – Disputes Between Buyer and Seller 194

Sub–topic – Impediments to Valid Sale 195

Bab 3 – باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price 196

Sub–topic – Disputes over Price Genus and Species 197

Sub–topic – Disputes over Price Currency and Payment Terms . . 201

Sub–topic – Sales of Absent or Unseen Goods 206

Sub–topic – Conditions of the Object of Sale 212

Sub–topic – Specification of Currency in Sales 229

Sub–topic – Knowledge and Inspection of the Sold Item 239

Sub–topic – Rulings on Mu'atah (Sales without Verbal Offer) . . . 250

Sub–topic – Defects in Contracting Parties 254

Sub–topic – Conditions of the Formula (Sighah) 257

Sub–topic – Disputes over Price Amount and Deferment 268

Sub–topic – Legal Capacity and Competence of Parties 278

Sub–topic – Conditions of the Price 298

Sub–topic – Conditions of Contracting Parties 314

Sub–topic – Mutual Oaths and Rescission in Price Disputes 328

Sub–topic – Rulings on Combined Sales and Currency Exchange . 331

Bab 4 – باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز – The Chapter on What May and May Not Be Sold 333

Sub–topic – Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children) 334

Sub–topic – Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images) 349

Sub–topic – Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity) 466

Sub–topic – Sale of Services and Benefits (e.g., compensation for prohibited benefits) 491

Sub–topic – Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams) 506

Sub–topic – Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water) 536

Sub–topic – Sale Involving Fraud or Harm (e.g., selling to cheaters, mixing meat with offal) 606

Sub–topic – Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances) 635

Sub–topic – Sale Involving Non–Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies) 684

Sub–topic – Sale of Weapons and Strategic Goods (e.g., trading in weapons, eunuchs) 734

Sub–topic – Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins) 744

Sub–topic – Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine) 792

Sub–topic – Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating) 809

Sub–topic – Sale of Human Body Parts and Products (e.g., breast milk, selling a child) 839

Sub–topic – Sale of Mixed or Adulterated Goods (e.g., jewelry with gold/silver/pearls, adulterated musk) 847

Bab 5 – باب البيوع المنهي عنها – The Chapter on Prohibited Sales . 861

Sub–topic – Prohibition of Combining Sale and Loan 862

Sub–topic – Prohibition of Selling with Deferred Payment and Resale 917

Sub–topic – Prohibition of Fraud and Deception 929

Sub–topic – Prohibition of 'Araya Exceptions and Limits 985

Sub–topic – Prohibition of Gharar and Jahalah 987

Sub–topic – Prohibition of Selling Haram Items 1021

Sub–topic – Prohibition of Price Fixing (Tas'ir) 1055

Sub–topic – Prohibition of Hoarding (Ihtikar) 1078

Sub–topic – Prohibition of Selling on Credit with Conditions . . . 1111

Sub–topic – Prohibition of Riba in Sales 1118

Sub–topic – Prohibition of Two Sales in One 1152

Sub–topic – Prohibition of Selling Food Before Possession 1176

Sub–topic – Prohibition of Muzabanah and Muhaqalah 1179

Sub–topic – Prohibition of Najash and Harmful Bidding 1214

Sub–topic – Prohibition of Blocking Means (Sadd al–Dhara'i') in Sales 1220

Bab 6 – باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things 1256

Sub–topic – Gharar in Conditional Sales and Risk 1257

Sub–topic – Exceptions and Permissible Gharar (Yasir and Necessity) 1309

Sub–topic – Gharar in Sales of Animals and Crops 1339

Sub–topic – Definition and Categories of Gharar 1418

Sub–topic – Gharar in Contracts of Compensation vs. Non–Compensation 1490

Sub–topic – Ignorance (Jahalah) vs. Gharar 1496

Sub–topic – Gharar in Description and Sight of Goods 1539

Sub–topic – Gharar in Delivery and Possession 1623

Sub–topic – Gharar in Quantity and Measurement 1677

Sub–topic – Gharar in Price and Payment Terms 1769

Sub–topic – Gharar in Subject Matter (Non–Existent or Unknown Goods) 1825

Sub–topic – Gharar in Sales of Minerals and Water 1891

Bab 7 – باب بيع الطعام قبل قبضه – The Chapter on Selling Food before Taking Possession 1902

Sub–topic – Possession and Measurement Conditions 1903

Sub–topic – Prohibition of Selling Food Before Possession 1948

Sub–topic – Selling Food After Possession but Before Physical Transfer

Sub–topic – Selling Food by Estimation Before Possession 2194

Sub–topic – Selling Food by an Agent or Trustee Before Possession 2218

Sub–topic – Selling Food Owed from Debts or Settlements Before Possession 2235

Sub–topic – Selling Food in Salam Contracts Before Possession . 2274

Sub–topic – Exceptions to the Prohibition 2279

Sub–topic – Selling Food from Rental or Marriage Contracts Before Possession 2299

Sub–topic – Selling Food Before Possession in Transactions with Non–Muslims 2306

Sub–topic – Cancellation and Substitution of Food Before Possession 2310

Sub–topic – Possession Requirements in Sales 2337

Sub–topic – Rulings on Selling Non–Food Commodities Before Possession 2355

Sub–topic – Effect of Possession on Contracts Other Than Sales . 2390

Bab 8 – باب بيع الثمار والأصول – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 2407

- Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales Until Harvest 2408
- Sub–topic – Bartering Assets with Crops or Fruit 2419
- Sub–topic – Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales 2457
- Sub–topic – Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit 2501
- Sub–topic – Exclusion of Fruit or Trees in a Sale 2578
- Sub–topic – Rulings on Selling Fruit Before Ripeness 2665
- Sub–topic – Ownership of Fruit on Sold Trees 2943
- Sub–topic – Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales 3025
- Sub–topic – Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers 3089
- Sub–topic – Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation 3143
- Sub–topic – Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales 3234
- Sub–topic – Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales 3318
- Sub–topic – Rulings on Reselling Fruit Before Harvest 3657

Bab 9 – باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty 3682

- Sub–topic – Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase 3683
- Sub–topic – Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.) 3718
- Sub–topic – Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves 3781
- Sub–topic – Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales 3897

Sub–topic – Al–'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation 3949

Sub–topic – Rights and Obligations During the Warranty Period . 4152

Sub–topic – Sale of Pregnant Animals and Slave–Girls 4291

Sub–topic – Separation of Mother and Child in Sale 4343

Sub–topic – Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves) . . 4425

Sub–topic – Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment) 4493

Sub–topic – Liability for Death or Theft of Sold Animals 4575

Sub–topic – Sale of Runaway or Absent Slaves 4634

Sub–topic – Sale of Animals with Exceptions or Conditions 4682

Bab 10 – باب بيع الجزاف – The Chapter on Bulk Sale 4713

Sub–topic – Rulings on Seller Buying Back from Juzaf Sale 4714

Sub–topic – Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales 4723

Sub–topic – Definition and Linguistic Meaning of Juzaf 4739

Sub–topic – Liability and Risk in Juzaf Sales 4760

Sub–topic – Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods 4798

Sub–topic – Calamity and Exceptions in Juzaf Sales 4829

Sub–topic – Role of Ruler in Standardizing Weights and Measures 4851

Sub–topic – Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams 4857

Sub–topic – Items Permissible to Sell by Estimation 4879

Sub–topic – Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity . 5017

Sub–topic – Combining Measured and Estimated Items in One Sale 5071

Sub–topic – Conditions for Valid Juzaf Sale 5149

Sub–topic – Juzaf Sales of Land and Mixed–Quality Assets 5219

Sub–topic – Juzaf Sales of Food and Prohibition of Muzabanah . . 5229

Bab 11 – باب بيع العينة – The Chapter on Inah Sale 5253

Sub–topic – Rulings on Rescinding 'Inah Sales 5254

Sub–topic – Prohibited 'Inah Transactions 5280

Sub–topic – Definition and Types of 'Inah Sale 5444

Sub–topic – Permissible 'Inah Transactions 5468

Sub–topic – Disliked 'Inah Transactions 5476

Sub–topic – Rulings on Buy–Back Sales with Price Increase 5481

Sub–topic – Combined Cash and Deferred Sales (Bay' al–Ajal) . . 5503

Sub–topic – Tawarruq and Its Rulings 5527

Sub–topic – Rulings on Suspicious or Collusive Sales 5534

Sub–topic – Cancellation and Mutual Rescission in 'Inah 5549

Sub–topic – Agent's Role and Fee in 'Inah Transactions 5552

Sub–topic – Conditions for Validity of Deferred Sales 5567

Sub–topic – Legal Maxims on Deferred Sales 5586

Sub–topic – Prohibition of Selling What One Does Not Possess . . 5598

Bab 12 – باب بيع العربان – The Chapter on Earnest–Money Sale . 5605

Sub–topic – Definition of Bay' al–'Urban 5606

Sub–topic – Ruling on Bay' al–'Urban in Maliki Fiqh 5611

Sub–topic – Permissible Interpretations of 'Urban Sale 5634

Sub–topic – Void and Invalid 'Urban Sales 5635

Sub–topic – Application of 'Urban in Leases 5637

Sub–topic – Return of Deposit in 'Urban Sale 5638

Sub–topic – Hadith Evidence on 'Urban Sale 5639

Sub–topic – Comparison with Other Prohibited Sales 5643

Sub–topic – Consumption of Goods by Seller in 'Urban Sale . . . 5645

Sub–topic – Forfeiture of Earnest Money 5646

Sub–topic – Conditions for Valid 'Urban Sale 5647

Sub–topic – Linguistic Meaning of 'Urban 5648

Bab 13 – باب بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي – The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins . . 5649

Sub–topic – Definition and Ruling of Najsh 5650

Sub–topic – Ruling on Urban Sale for Bedouins 5703

Sub–topic – Rulings on Market Supervision and Price Manipulation 5789

Sub–topic – Rulings on Collusion Among Buyers or Sellers 5802

Sub–topic – Rulings on Hoarding and Forced Sale 5816

Sub–topic – Rulings on Selling to an Unsuspecting Buyer 5821

Sub–topic – Rulings on Outbidding and Overbidding 5828

Sub–topic – Rulings on Selling by Description Before Arrival . . . 5844

Sub–topic – Rulings on Intercepting Goods Before Market Arrival 5850

Sub–topic – Rulings on Simultaneous Bids and Equal Offers . . . 5873

Sub–topic – Definition and Ruling of Talaqqi al–Rukban 5874

Sub–topic – Rulings on Compensation and Options in Prohibited Sales 5928

Sub–topic – Rulings on Agents and Messengers in Prohibited Sales 5938

Sub–topic – Rulings on Disciplinary Punishment for Prohibited Sales 5941

Bab 14 – باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة – The Chapter on Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale 5946

Sub–topic – Definition of Pebble Sale (Bay' al–Hasah) 5947

Sub–topic – Sales Involving Lack of Inspection (Folded Garment, Night Sale) 5951

Sub–topic – Interpretations of Prohibited Pre–Islamic Sales 5957

Sub–topic – Ruling on Mulamasah 5973

Sub–topic – Ruling on Pebble Sale 5981

Sub–topic – Hadith Evidence Prohibiting Mulamasah and Munabadhah 5995

Sub–topic – Definition of Mulamasah 5999

Sub–topic – Definition of Munabadhah 6001

Sub–topic – Comparison of Madhhab Views on Mulamasah and Munabadhah 6002

Sub–topic – Related Prohibited Sales (e.g., Bay' al–Barnamaj) . . 6008

Sub–topic – Gharar and Uncertainty in Mulamasah and Munabadhah 6013

Sub–topic – Ruling on Munabadhah 6016

Bab 15 – باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ – The Chapter on Sale of Debt for Debt 6018

Sub–topic – Ruling on Deferred Payment Sales 6019

Sub–topic – Ruling on Selling Debt to a Third Party 6057

Sub–topic – Ruling on Combining Sale and Loan 6110

Sub–topic – Ruling on Set–Off and Exchange of Debts 6126

Sub–topic – Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity 6219

Sub–topic – Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit . . . 6297

Sub–topic – Ruling on Increasing Quality or Quantity After Loan Term 6320

Sub–topic – Ruling on Early Payment and Reduction of Debt . . 6325

Sub–topic – Definition and Ruling of Bay' al–Dayn 6361

Sub–topic – Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement . . 6426

Sub–topic – Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods . 6456

Sub–topic – Conditions for Selling Debt 6481

Sub–topic – Ruling on Salam Debt and Food Debts 6495

Sub–topic – Ruling on Tasyir (Conversion of Debt into Goods) . . 6502

Bab 16 – باب الشروط في البيع – The Chapter on Stipulations in Sale 6513

Sub–topic – Stipulations Regarding Third Party Consent 6514

Sub–topic – Stipulations on Characteristics of the Sold Item . . . 6539

Sub–topic – Stipulations on Emancipation or Religious Condition 6606

Sub–topic – Stipulations on Price Reduction or Loss 6671

Sub–topic – Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item 6734

Sub–topic – Stipulations on Deferred Payment or Terms 6861

Sub–topic – Stipulations Combining Sale with Loan or Gift 6937

Sub–topic – Stipulations on Accessories (Atba') 6987

Sub–topic – Invalidating Stipulations 7019

Sub–topic – Conditional Sale (al–Thunya) and Its Rulings 7076

Sub–topic – Disputes Over Stipulations in Sale 7148

Sub–topic – Disliked but Non–Invalidating Stipulations 7170

Sub–topic – Valid and Binding Stipulations 7191

Sub–topic – Categories of Stipulations in Sales 7218

Bab 17 – باب البيع الفاسد والموقوف – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 7272

Sub–topic – Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution . . 7273

Sub–topic – Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales . 7311

Sub–topic – Sale with Stipulated Work or Services 7405

Sub–topic – Sale of Specific Commodities: Cheese, Palm Trees, Slaves 7409

Sub–topic – Sale Combined with Loan or Other Contracts 7438

Sub–topic – Bay' al–Thunya (Sale with Right of Redemption) . . 7464

Sub–topic – Sales with Conditions: Validity and Corruption . . . 7476

Sub–topic – Valuation and Timing in Void Sales 7517

Sub-topic – Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales . 7545

Sub-topic – Sale by a Sick Person (Marad al-Mawt) 7643

Sub-topic – Sale of Another's Property (Fuduli Sale) 7648

Sub-topic – Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings . . 7686

Sub-topic – Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission 7768

Sub-topic – Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability . 7783

Sub-topic – Rescission and Return in Invalid Sales 7861

Bab 18 – باب الخيار في البيع – The Chapter on Options in Sale . . 7878

Sub-topic – Liability During Option Periods 7879

Sub-topic – Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period) 7905

Sub-topic – Disputes Over Option Terms and Expiry 7915

Sub-topic – Option and Transfer of Ownership 7940

Sub-topic – Khiyar al-Ta'yin (Option of Selection from Multiple Items) 7944

Sub-topic – Option in Sales of Animals (e.g., Musarrah) 7963

Sub-topic – Option and Rights of Third Parties (e.g., Slaves, Gifts) 7970

Sub-topic – Khiyar al-Naqd (Option of Cash Payment) 7994

Sub-topic – Khiyar al-Majlis (Option of the Session) 8008

Sub-topic – Khiyar al-Ru'ya (Option of Inspection) 8015

Sub-topic – Khiyar al-'Ayb (Option of Defect) 8043

Sub-topic – Option in Sales of Food and Usury Considerations . . 8056

Sub–topic – Option in Sales of Absent or Unseen Items 8062

Sub–topic – Actions Indicating Acceptance or Rejection 8073

Bab 19 – باب العيوب والرد بالعيب – The Chapter on Defects and Return for Defect 8080

Sub–topic – Return for Defect and Compensation 8081

Sub–topic – Defects in Slaves and Slave–Girls 8633

Sub–topic – Defects in Real Estate and Chattels 9195

Sub–topic – Option of Defect and Rescission 9430

Sub–topic – Definition and Scope of Defects 9681

Sub–topic – Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception 9825

Sub–topic – Defects in Animals and Livestock 9989

Sub–topic – Procedural Rules for Return and Objection 10172

Sub–topic – Return of Offspring and Produce 10557

Sub–topic – Effect of Buyer's Use or Alteration 10774

Sub–topic – Disclaimer of Defects and Seller's Liability 11164

Bab 20 – باب الاستحقاق – The Chapter on Istihqaq 11403

Sub–topic – Rights and Recourse of the Buyer 11404

Sub–topic – Procedural Rules for Reclamation and Return 11445

Sub–topic – Valuation and Price Allocation in Istihqaq 11474

Sub–topic – Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property 11510

Sub–topic – Partial Istihqaq and Its Effects 11553

Sub–topic – Istihqaq of Slaves and Slave–Girls 11632

Sub–topic – Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate 11676

Sub–topic – Owner's Options to Void or Confirm the Sale 11712

Sub–topic – Definition and Basis of Istihqaq 11736

Sub–topic – Istihqaq in Barter and Multiple Sales 11753

Sub–topic – Istihqaq Involving Fungible and Non–Fungible Goods 11791

Bab 21 – باب الإقالة – The Chapter on Rescission 11803

Sub–topic – Partial Iqalah and Its Rulings 11804

Sub–topic – Iqalah with Price Increase or Additional Payment . 11825

Sub–topic – Iqalah Involving Food and Measured Goods 11898

Sub–topic – Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops 11934

Sub–topic – Iqalah Involving Heirs and Judges 11942

Sub–topic – Iqalah in Partnership and Joint Sales 11965

Sub–topic – Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal) 11973

Sub–topic – Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts 12006

Sub–topic – Iqalah and Muqasah (Set–off) of Debts 12037

Sub–topic – Iqalah and Defects or Alteration of Goods 12056

Sub–topic – Iqalah Before and After Possession 12107

Sub–topic – Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah) 12135

Sub–topic – Definition and Nature of Iqalah 12155

Sub–topic – Conditions and Validity of Iqalah 12186

Generated/General Bab – – General / Unclassified 12228

Sub–topic – Defects and Options in Sale 12229

Sub–topic – Prohibited Sales and Times 12895

Sub–topic – Lawful and Unlawful Earnings 13277

Sub–topic – Contracts Involving Conditions and Stratagems . . 13666

Sub–topic – Deferred Sales and Payment Terms 14212

Sub–topic – Sales Involving Vulnerable Persons 15017

Sub–topic – Disputes Between Buyer and Seller 15235

Sub–topic – Sale of Animals and Their Parts 16172

Sub–topic – Risk, Delivery, and Ownership Transfer 16339

Sub–topic – Conditions and Validity of Sale 17013

Sub–topic – Combined Sales and Partial Reclamation 17431

Sub–topic – Sale of Food and Agricultural Products 17758

Sub–topic – Sale of Mixed or Uncertain Goods 18472

Sub–topic – Sales in Sacred or Restricted Contexts 19089

Register of Source Works 19188

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد البيع
The Chapter on the Sale Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Documentation and Evidence in Sales

Mas'alah: How is a sale contract for real estate drafted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4102)

(الباب الرابع في البيوع) تكتب في العقار ونحوه هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه من فلان بن فلان جميع الدار الكاملة التي ذكرها ووصفها وتحريرها فيه التي ذكر البائع أنها في يده وملكه وتصرفه وان كان عمر قلت معروفة بإنشائه وعمارته وتقول في بيع الحصة جميع الحصة التي مبلغها كذا قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا شائعا غير مقسوم من جميع الدار الكاملة التي ذكرالبائع كذا ولها حدود أربعة تذكرها وتذكر وصفها وحقوقها بأسرها وما تعرف وتنسب إليه فإن استثنى البائع مكانا كتبت خلا الموضع الفلاني فإنه خرج عن العقد ليس داخلا في هذا البيع وعلم به المشتري ورضي به شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا بثمن مبلغه من العين المصري كذا وكذا دينارا ومن الدراهم النقرة الجيدة الفضة المضروبة المتعامل بها بالديار الفلانية حرسها الله تعالى كذا وكذا المتصف من ذلك تحقيقا للأصل كذا وكذا درهما تقابضا وافترقا بالأبدان بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في المبيع وإن أردت بسط العبارة قلت بعد الثمن دفعه المشتري المذكور من خالص ماله وصلب حاله قاما وافيا وأقبضه له بعد وزنه ونقده فقبضه البائع منه وتسلمه على تمامه وكماله موزونا منتقدا وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية قبضا واستيفاء وسلم

البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فيه فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ولا مانع له

Mas'alah: How is the sale of a ship and its equipment documented in a contract?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4105)]

(فصل) وتكتب في المركب جميع المركب العشاري أو الدرمونة أو غير ذلك وجميع عدتها المتحدة برسمها التي ذكرها الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وصفتها أنها طول كذا ذراعا بالنجاري ومحملها كذا إردبا أو قفيزا بالمصري أو القيرواني وصفة العدة أنها صارت قطعة وقطع فروز أو سيارة عدته كذا وكذا سلسانا وحبال قنب او قطن كذااورجل قطعة أو قطعتين وكذا مجدافا وأصقاله حضر وغرس وقملوس ومدراس مدهن السفل والعلو مسدود الشرفين مقطن الجنبين ومرساة حديد وزنهما ربع قنطار بالمصري مكمل العدد والآلة شراء شرعيا وتكمل المبايعة

Mas'alah: How is the public announcement of a property sale documented in the contract?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4116)]

ثم تكتب مسطورا على سماسرة العقار على ظهر الحجة مثاله يقول كل واحد من فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني إنهم أشهروا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات ومواطن الطلبات في صقعها وغيره من الأصقاع دفعات متفرقة وأوقات متعددة فلم يسمعوا ولا حضر إليهم زائد على ما قوم باطنه وتؤرخ وشهد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale and receiving payment from a feared person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته ... 122

Mas'alah: What is the preferred wording for describing the sold item in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2679)

قلت مقتضاه عدم الخلاف في نسبته له بالإضافة فقط، وقول المتيطي قولنا: ابتاع منه جميع الدار أولى من قولنا: جميع داره، وكذا كل ما يباع من مبيع لما وقع في ذلك من الخلاف.

Mas'alah: Is writing a debt contract a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5609)

فائدتين أولى، فالكتابة على من [1] تعلمها إذا لم يكن بالموضع سواه فرض، وإن كانوا جماعة كان من فروض الكفاية، فإن أطاع أحدهم سقط عن الباقين، وإن امتنع جميعهم اقترعوا، فأيهم خرج سهمه كتب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract regarding what is permissible to claim from a debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1387)

قال: وهذا [11] عقد فيما يجوز اقتضاؤه من دينك.

Mas'alah: What is the effect of a buyer's testimony regarding receipt of goods or payment of price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1880)

تنبيهات. الأول: إذا أشهد المشتري بتقرر الثمن في ذمته فذلك مقتض لقبض مثمنه فلا يصدق في عدم قبضه، وإنما له اليمين على البائع إن بادر وقام في نحو العشرة الأيام من وقت الإشهاد كما في (خ) وغيره. وكذا إذا أشهد المشتري أيضا بدفع الثمن للبائع، ثم قام يطلب المبيع فالقول للبائع أيضا أنه دفعه إليه، وكذا إذا أشهد المشتري أيضا بأنه قبض المبيع ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت على نفسي بقبضه ثقة مني للبائع فإنه لا يصدق، وإنما له اليمين إن بادر، فهذه ثلاث صور في إشهاد المشتري، وأما إن أشهد البائع بأن المبيع في ذمته على وجه السلم فذلك مقتض لقبض ثمنه أيضا كما قاله (ز) . وكذا إن أشهد البائع أيضا بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب الثمن فالقول للمشتري أنه دفعه إليه، وكذا إن أشهد بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت على نفسي به ثقة مني بالمشتري فإنه لا يصدق، وإنما له اليمين على المشتري إن بادر، فهذه ثلاث صور أيضا في البائع فالمجموع ست صور، وانظر المسألة في الكراس الثاني من بيوع البرزلي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about the oath regarding consent to the sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

قوله: (وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع) الباء سببية فتتعلق بـ (الرضا) أو بـ (ادعى) .

Sub-topic - Contracts with Special Parties (Father, Sultan, Disbelievers)

Mas'alah: How does a father document a sale from himself to his minor child using the child's funds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4108)

فإن ابتاع من نفسه لولده بماله الذي تحت يده قلت أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقرارا صحيحا أن له في يده وملكه وتصرفه جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا وأن تحت يده وحوطته وفي حوزه لولده لصلبه فلان المراهق من العين المصري كذا وكذا دينارا وأنها ملك لولده دونه ودون كل أحد يتسبب إليه فلما كان في يوم تاريخه أشهد على نفسه طوعا أنه باع هذه الدار المذكورة واشتراها من نفسه لولده لصلبه فلان الطفل المذكور بماله الذي تحت يده المعين أعلاه لما رأى فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر شراء شرعيا بالمبلغ المذكور أعلاه وهو كذا دينارا قبضها فلان المقر من نفسه من مال ولده المذكور الذي له تحت يده وصار ذلك بيده وقبضه لنفسه وتسلم من نفسه لولده المذكور الدار المذكورة وصارت بيده ملكا لولده دونه ودون كل أحد يتسبب إليه وذلك بعد إقراره وإحاطته بها علما وخبرة ويرى له الرؤية الشرعية وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور قبولا شرعيا وضمان الدرك في ذلك عائد عليه واعترف أن ثمن الدار المذكورة هو ثمن المثل يرضيك لا حيف فيه ولا شطط وتؤرخ

Mas'alah: How is a sale contract drafted when the seller is the sultan's agent for the treasury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4115)

وإن كان البائع وكيل السلطان لبيت المال كتبت مشروحا على بعض المهندسين بشاهدين مثاله مشروح رقمه كل واحد من فلان وفلان على العقار بالبلد الفلاني بقبضه حال الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشوية فتوصف وتحدد وتذكر حقوقها أنهما شاهدا الدار المذكورة على الصفة المشروحة أعلاه وأحاطوا بها علما وخبرة وكتب هذا المشروح ليبقى علمه في الديوان المعمور وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts made by disbelievers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الكفر أحد موانع صحة العقد عليك فلما لم يكن كذلك دل على صحة عقودهم. اهـ بتغيير وتوضيح والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet purchasing a camel from Jabir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة جابر بن عبد الله 5/ 206، 231

Mas'alah: What is the ruling on a man who remains silent while his property is sold and later denies consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

الخامسة: الرجل يباع عليه ماله، ويقضيه المشتري وهو حاضر ساكت، ثم يدعي عدم الرضا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of an intoxicated person who still has discernment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2053)

ويحتمل استثناؤه من المنطوق، إلا أن يكون التمييز مع سكر ففي صحة عقده وعدمها تردد.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to a partner in a sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6256)

قوله: والمدار على الإعذار وإن لم يكن سفر لخ، نحوه قول أبي الحسن فصل في المدونة في الغائب: وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار اهـ. قاله البناني. وقوله: عند الحاكم أو

Mas'alah: What are the rulings on service for the child and the beginning of the chapter on sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1997)

باب) ينعقد البيع [منح الجليل] لعسرها لا للحضانة ابن عرفة واختلف في خدمته ففيها إن كان لا بد لهم من خادم لضعفهم عن خدمة أنفسهم والأب يقوى على إخدامها أخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر - رضي الله تعالى عنهما - ورأى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الإسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [باب في البيع] (باب) في البيع الشامل للصرف والمبادلة والمراطلة (ينعقد) أي يوجد (البيع) وهو في لغة قريش إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء إدخالها فيه بعوض وهي أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم، وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة لأجل سلم لا بيع لأجل؛ لأنه لو استحق فلا ينفسخ بيعه. ولو بيع معينا انفسخ بيعه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتيب ثمن سابق وصحته، ومقابل كل منها يعدده لمؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت ومرابحة وغيرها كل منها لمقابله وأعم من غيره من وجه اه قوله وتدخل هبة الثواب إلخ ويدخل فيه أيضا المبادلة والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة، وتخرج من الأخص بقوله ذو مكايسة وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a single guardian representing all heirs in accepting or rejecting a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

وإذا كان الورثة كلهم في ولاية وصي، كان الحكم انفراده بالقبول أو الرد كوارث واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract when both parties convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

ومذهب هؤلاء أن العقد لا يفسخ لوقوع إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party to a contract converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وأما إذا أسلم أحد المتعاملين وبقي الآخر على دينه.

Sub-topic - Combined and Conditional Contracts

Mas'alah: What is the ruling on barter sale with a condition of payment in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3122)

قال الرجل للرجل بعني بغلك على أن أعطيك فرسي] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك قال ابن القاسم: إذا قال الرجل للرجل: بعني بغلك على أن أعطيك فرسي، قال: إن كان الثمنان حالين فلا بأس به؛ اتفق الثمنان أو اختلفا؛ وذلك أنه إذا اتفق الثمنان، فإنما هو بغل بفرس وألغيا الثمنين، فإن كان أحدهما أكثر ثمنا من صاحبه، الفرس

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers two prices and says 'take whichever you want'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

وقال أشهب عن مالك فيمن حبس روايتي زيت للبيع فسأله رجل: كيف بعت، فقال: بخمسة وعشرين على التقاضي، وبأربعة وعشرين نقدا، فخذ بأيهما شئت. قال: قد اخذت، فلا يجوز. قال ابن / المواز: لإنه إيجاب على البائع بقوله خذ بأيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of fruit in an incomplete sale transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3157)

[يجوز في بيع المعاطاة الانتقال من فاكهة إلى بطيخ] وسئل مالك عمن ابتاع بدرهم فاكهة فبدا له بعد دفعه الدرهم، فقال للبائع: أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا. فأجاب: لا رأى بأسا: ابن رشد: إنما أجازه لأن عقد البيع لم يتم، إنما كان في حال التفاوض ولم يقطعا السعر بعد. لو أراد أخذ درهمه كان ذلك له. ابن عرفة وشاهدت فتوى بعض شيوخنا أن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود، وبعضه أبيض إنما يجوز إذا عين المشتري الآخذ من أحدهما. وكذلك شراء التين من البائع المختلف تينه، محتجا بنص المدونة وغيرها. لا يجوز شراء صبرة يختاره من صبرة أو ثمرة شجر، يختارها من شجر. وإن اتفق الجنس، أو عرقا يختاره من هذه النخلة، لأنه في الجنس الواحد تفاضل في الكيل مع بيعه قبل قبضه، لأنه يدعي هذه، وقد ملك [298/6]

Mas'alah: What are the different opinions on the limit for an exception from a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

رابعها الثلث لنقل المازري وعزا الباجي عن محمد لابن القاسم الستة ولأشهب الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on including dependent items with the principal in a sale contract?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

إلقاء التوابع في العقد على المتبوعات: 2/ 22

Mas'alah: What is the fourth contract regarding deferred sales according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1367)

عقد رابع: عقده ربيعة [11] (1) كذا في خ وع، وفي ح: يدخل. (2) كذا في ع، وفي ح: أو سلف. (3) كذا في خ وع، وفي ح: تعجل. (4) كذا في د، وفي ق وح: كانا. (5) كذا في ع وح، وفي خ: فنراعي. (6) كذا في خ وق، وفي ع وح: فيها. (7) كذا في خ، وفي ح: كانت. (8) كذا في خ، وفي ح: حملناه. (9) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري أخذ عن مالك بن أنس، وعن الليث بن سعد، والفضيل بن عياض، وعه أخذ الحارث بن مسكين وسحنون وزونان. ولد 140 هـ، وتوفي بمصر 204 هـ. (المدارك: 3/ 262، النجوم الزاهرة: 1/ 586، الديباج: 1/ 307، الشجرة: 59) . (10) النوادر: 6/ 85. (11) أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب، وعنه مالك بن أنس، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، وغيرهم. توفي سنة 136 هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: 13) .

Mas'alah: Are appendages to contracts considered part of the contract or an independent new act?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

[ش] أي الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟ أو يقال هل تعد كأنها مصاحبة لها أو شئ حادث مستقل بنفسه، فيه خلاف؟ وعليها فروع ومسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales (ta'liq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2048)

الثالث: لا يقبل البيع تعليقا إلا في مسألة وهي من اشترى عرضا أو حيوانا أو عقارا كما في صر وطلب البائع الإقالة فقال له المشتري أخاف أن تبيعه لغيري فقال إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أبيعه به فأقاله المشتري فإذا باعه البائع لغيره فهو له إن باعه بالقرب كيوم ونحوه قياسا على القرب في بيع الثنيا كذا استظهره عج وفي نقل الشيخ سالم عن صر إن القرب أن يبيعها في زمن فيه التهمة والبعد أن يبيعها بعد زمن ينقطع فيه التهمة هذا إن أتى بإذا أو إن كما قررنا فإن أتى بمتى فله أخذه إن شاء ولو بعد بعد أن باعه بالثمن الأول وكذا بغيره إن علمه المقيل لا قبل علمه به لئلا يلزم جهل الثمن ومسائل التعليق ثلاث الأولى تعليق البيع وهذا لا ينعقد به إلا في المسألة السابقة وكذا لا ينعقد به النكاح قال عج: لا يقبل التعليق بيع والنكاح ... فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح أي إن ذلك ليس بعقد لا حالا ولا مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement 'whoever brings me ten, the item is his'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2049)

فرع: قال البرزلي في نوازله رجل قال في سلعته وقد عرضها من أتاني بعشرة فهي له فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فهو لازم وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له انتهى.

Mas'alah: How does a sale combined with agency affect the requirement of agreement on weight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله لأنها مركبة من البيع والوكالة) لا يخفى أن الموجب إنما هو البيع إلا أن البيع لا ينتج إلا اشتراط الاتفاق في الوزن فتأمل في وجه ما قاله الشارح

Mas'alah: What are the contracts that cannot be combined in a single transaction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

(الأولى) أن لا يجتمع مع عقد من عقود ستة نظمها بعضهم فقال عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق وباء بعقدة ظرفية وقرض بغير تنوين وحذف العاطف للوزن ومعا بمعنى جميعا وسيأتي الكلام على هذا أيضا عند قوله وجمع بيع مع شركة الخ

Sub-topic - Contract Formation and Expression

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded after negotiation without explicit acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3253)

[مسألة: النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب] مسألة وسئل عن النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب، يأتي الرجل إليهم، فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة، فيقول له السائم بثلاثين دينارا، أو بعشرين دينارا، فيماكسه حتى يقف على ثمن لا يزيده على هذا الكلام، ولا يقول له البائع: إن رضيت فخذ، ولا يزيد على أن يقول: هي بكذا وكذا دينارا؛ فيقول السائم: اذهب بها فاستشير فيها؛ فيقول: نعم، فاذهب بها واستشر فيها، ولا يزيده السائم على ذلك من القول، فيرضى بها فيأتيه بالثمن؛ فيقول البائع: قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة، أو يقول: قد زيد عليه فيها، فبعتها من غيرك؛ قال مالك: لا أرى ذلك له، وأراه بيعا نافذا عليه إن رضيه الذي ساومه، وليس له أن ينزع عن ذلك؛ وإني لأرى هذا يدخله ما نهي عنه ألا يبيع أحدكم على بيع أخيه، فلا أرى له رده، وأراه بيعا لازما إن رضيه، والثوب مثل ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، ليست بخلاف لما في كتاب بيع الغرر من المدونة، ولا لما في سماع أشهب من هذا الكتاب، ومن كتاب البيوع؛ لأن قول البائع فيها للمبتاع: اذهب بها فاستشر فيها، دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه، وجعل الخيار فيه

للمبتاع، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في أول رسم من سماع أشهب، من

كتاب العيوب، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=527)

ولما فرغ من ذكر ما أراده من البياعات المنهي عنها شرع في بيان ما كان الأولى تقديمه قبل ذلك وهو ما ينعقد به البيع فقال: (والبيع) وقد تقدم معناه لغة وشرعا (ينعقد) أي يتحقق وجود حقيقته (بالكلام) وكذا بغيره من كل ما يدل على الرضا، ولو الإشارة منهما أو من أحدهما، ولو مع القدرة على النطق، إلا الأخرس الأعمى الأصم فلا تجوز معاملته، ولا مناكحته. قال خليل: ينعقد البيع بما يدل الرضا، وإن بمعاطاة وببعني فيقول: بعت وبايعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما، ويلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من بائع أو مشتر ويرضى الآخر، فإن قال البادئ بعد رضا الآخر: لم أرض فإنه يلزمه يمين. قال خليل: وحلف، وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو أتسوق بها، فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها. والحاصل أنه ينعقد بلفظ الماضي أو الأمر أو المضارع، ولا يشترط عندنا تقدم الإيجاب من البائع على القبول من المشتري، وإنما فسرنا ينعقد في كلام المصنف بما ذكرنا لدفع إشكال في كلامه؛ لأن البيع عقد، فكيف يقول البيع ينعقد؛ لأنه يصير المعنى ينعقد العقد بالكلام، وهو غير صحيح. وقدمنا أن شرط صحة العقد تمييز العاقد، وشرط لزومه تكليفه، فعقد المحجور عليه صحيح غير لازم كعقد المكره إكراها حراما، ثم إن وقع على خيار التروي ولو بالعادة كان منحلا ولا يلزم إلا بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو بمضي مدته، وما اتصل به من الغد والغداءين. قال خليل: ويلزم بانقضائه ورد في كالغدو إن وقع بتا كان لازما

بمجرده حيث صدر من مكلفين رشيدين.

Mas'alah: How is a sale contract formed by indication of consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

المذهب أن البيع ينعقد بما يدل على الرضى]

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a sale contract by customary speech or mutual delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي[2]رحمه الله عم يفعله الناس اليوم من أن يجيء الرجل المبتاع، فيقول له:أعطني زيتا أو غيره بقيراط هل يعد هذا انبراما لعقد البيع حتى لا يجوز له أن يأخذ غيره إلا بعد القبض، أو لا يعد انبراما حتى يقول به بع مني أوقية مثلا من جبن بقيرا فيقول قد بعتك؟ فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار باللفظ في العقود، بل إن حصل في الكلام العقد فلا إشكال، ولا يشترط لفظ مخصوص، وكذلك إن حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف، لا سيما في الأشياء التافهة كالخضر أو الملح وغيرهما. فإذا قلت للمبتاع أعطني كذا ثم أخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما، فيجري ذلك مجرى ما لو قال قد بعت منك بعد قولك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'it is yours for whatever you wish' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2784)

ومن قال: بعني عبدك، قال: هو لك بما شئت. فأعطاه ما سخط. قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة، لزمه ذلك. قال محمد: هذا إن فات. وإن لم يفت رد؛ لأن هذا الباب لا يجوز إلا في هبة الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) without verbal offer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1086)

(وإن) حصل الرضا (بمعاطاة) بأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، ولو في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقابض أي قبض الثمن والمثمن، وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لما يوهمه المصنف فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد لا لزومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه، فلو قال المصنف وإن إعطاء لكان أحسن أي وإن كان الدال على الرضا إعطاء، ولو من أحد الجانبين إذ كلامه في الانعقاد، ولو بلا لزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a sale contract using the imperative and present tense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1087)

كما في مسألة التسوق الآتية؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة، وحينئذ فمحل الانعقاد بذلك إن استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف وإلا لم يلزمه الشراء وأجيب عن المصنف بأنه لما بين أنه يحلف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مع صيغة الأمر؛ لأن دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر. (و) ينعقد (ب) قول المشتري (ابتعت) واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي (أو) بقول البائع (بعتك) أو أعطيتك أو نحو ذلك كذلك (ويرضى الآخر فيهما) أي في الصورتين وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية بأي شيء يدل على الرضا وظاهره الانعقاد، ولو قال البادئ: لا أرضى، وإنما كنت مازحا مثلا وهو كذلك عند ابن القاسم حيث فرق بين الماضي والمضارع المشار إليهما بقوله (وحلف) المتكلم بالمضارع ابتداء منهما ولا يلزمه البيع (وإلا) يحلف (لزم) البيع ولا ترد؛ لأنها يمين تهمة فيحلف البائع. (إن قال أبيعكها بكذا) فرضي المشتري فقال البائع لا أرضى أنه ما أراد البيع، فإن لم يحلف لزمه (أو) قال المشتري (أنا أشتريها به) أي بكذا فرضي البائع فقال المشتري: لم أرد الشراء، فإن لم يحلف لزمه فمحل الحلف فيهما حيث لم يرض بعد رضا الآخر، فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين. (أو تسوق بها) عطف على أن قال أي وحلف البائع وإلا لزمه [حاشية الدسوقي] لكن كلام بن نقلا عن ح يقتضي اعتماد ظاهر المصنف من انعقاد البيع، ولو قال المشتري لا أرضى أو كنت هازلا، ولو حلف ونصه، من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله وقول غيره في غيرها، لكن لما كان ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه هذا مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه فجزم باللزوم، ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد اهـ. (قوله: كما في مسألة التسوق الآتية) مراده بها قول المصنف الآتي وحلف وإلا لزم أن قال إلى قوله أخذتها بدليل ما يأتي (قوله: وإلا لم يلزمه الشراء) أي وإلا بأن حلف أنه لم يرض، وإنما كان

هازلا لم يلزمه الشراء (قوله: لأن دلالة المضارع على البيع) أي في المسألة الآتية أقوى من دلالة الأمر عليه أي في هذه المسألة أي وقد قالوا: يطلب اليمين من الراجع في المسألة الآتية مع كونه آتيا بالمضارع الأقوى دلالة فليكن طلب اليمين من الراجع في هذه المسألة التي عبر فيها الراجع بالأمر بالطريق الأولى، كذا قال الشارح تبعا لعبق وتعقبه بن قائلا فيه نظر؛ لأن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه؛ لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا، وإن كان في أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع، فإنه لا يدل عليه. والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا، وإن كان محتملا لذلك لغة فالماضي لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقد البيع به من غير نزاع، والأمر كبعني إنما يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسه منه إلا أنه محتمل لرضاه وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوي الأمر مع الماضي (قوله: كذلك) أي بصيغة الماضي. (قوله: في الصورتين) أي المصدرتين بالماضي، أعني: ابتعت وبعتك (قوله: بأي شيء يدل إلخ) أي من قول أو كتابة أو إشارة (قوله: مثلا) أي ولو حلف أنه لم يرد البيع (قوله: وهو كذلك عند ابن القاسم) أي وقبله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة (قوله: حيث فرق بين الماضي) أي فقال: يلزم البيع به، ولو حلف أنه لم يرض وقوله: والمضارع أي فقال: إنه يلزم به البيع ما لم يحلف أنه لم يرد البيع وأنه لم يرض به (قوله: ولا ترد) أي اليمين على الثاني (قوله: إن قال أبيعكها بكذا إلخ) أي وأما لو عرض رجل سلعته للبيع وقال: من أتاني بعشرة فهي له فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له ذكره في نوازل البرزلي ومثله في المعيار اهـ بن (قوله: أنه ما أراد البيع) أي وإنما أراد الوعد أو المزح (قوله: لم أرد الشراء) أي، وإنما أردت الوعد به أو المزح والهزل؛ لأن هزل البيع ليس جدا، وإنما يكون الهزل جدا في النكاح والطلاق والرجعة والعتق كما مر.

(قوله: فمحل الحلف فيهما إلخ) أي ومحله أيضا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين ويلزم من تكلم بالمضارع أولا اتفاقا؛ لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب وذلك كأن يقول المشتري: يا فلان بعني سلعتك بعشرة فيقول: لا، فيقول له: بأحد عشر فيقول: لا، ثم يقول البائع: أبيعكها باثني عشر، فيقول المشتري: قبلت؛ فيلزم البيع ولا رجوع للبائع بعد ذلك، ولو حلف أنه لم يرد بيعا (قوله: فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين) هذا لا يخالف ما لابن رشد من أنه إذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول؛ لأنه في صيغة يلزمه بها الإيجاب أو القبول كصيغة الماضي وكلام المصنف في صيغة المضارع كما هو لفظه فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضا الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك (قوله: أي وحلف البائع وإلا لزمه) –

Mas'alah: What is the ruling on validating signs in contracts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3794)

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود وأن من صح عليه شيء منها أو صح عنده لزمه العمل بها وجاز ذلك عليه وله ألا ترى إلى إرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه أمارة لأمانه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1355)

وانظر قوله: إفريقية. قال فضل: معناه سمى منها موضعا وإلا لم يجز كمسألة مصر [10]. (1) زاد في ق: والدراهم. وضرب على "المضمونة" . (2) لعلها في خ وم: ولذلك. (3) زاد في ق مخرجا إليه: هنا، وهو أيضا في س وع وم. (4) المدونة: 4/ 140/ 1. (5) كذا في ز والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 201/ 3. وكذا في ع وم، وفي خ وق: يضربا. (6) انظر قوله في النوادر: 6/ 68. (7) المدونة: 3/ 201/ 3. من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر. (8) انظر المنتقى: 4/ 298. (9) المدونة: 4/ 221/ 1. (10) هكذا جاء هذا النص في أصل المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وهو أيضا ما في النسخة خ وط. لكن ناسخ ز تصرف في النص وتبعه على ذلك نساخ ق وع وم، فجاء بعد قوله في ز "إلى إفريقية" قوله: هنا ونص ما في كتاب الغرر بقوله: "لا خير فيه" وبعده: "وقيل لا يحتاج" إلى قوله: "ولا وجه له" وأتبعه بقوله: "وانظر قوله إفريقية" . ثم كتب في الطرة ما يأتي: "هذا الموضع كله مشكل في الأصل د [خ] لت التخاريج ... صبا على بعض، و [ي] شبه ما ظهر لي إثباته على التقديم والتأخير كما علمت عليه، ويحتمل أن يكون كما كتب في المتن، ولكن على ما علمت عليه أقرب."

Mas'alah: What verbal formulas constitute a valid sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1490)

له البائع وعكسه. (كاشتريتها) : أي كما ينعقد بقول المشتري ابتداء للبائع: اشتريتها

(منك بكذا) بالفعل الماضي (أو) يقول البائع للمشتري: (بعتكها) بكذا بالماضي أيضا (ويرضى الآخر) : أي يأتي بما يدل على الرضا من قول أو غيره، فيكون التعبير بالماضي إنشاء للبيع لا من قبيل الخبر. (وكأبيعها) بكذا من البائع (أو) قول المشتري للبائع: (أشتريها) منك بكذا بالمضارع فيهما فرضي الآخر. (أو) قال المشتري: (بعني) بفعل الأمر (أو) قال البائع للمشتري: (اشتر مني) هذه السلعة بكذا (فرضي) الآخر فينعقد البيع. (فإن قال) المبتدي بالمضارع أو بالأمر منهما: أنا (لم أرده) : أي لم أرد بذلك إنشاء البيع، وإنما قصدي الإخبار أو الهزل بالمضارع أو الأمر (صدق بيمين فيهما) : أي في المضارع والأمر. فإن لم يحلف لزم البيع؛ هذا قول ابن القاسم في المدونة قياسا لهما على مسألة التسوق. لكن الشيخ - رحمه الله - جزم بأن الأمر كالماضي في اللزوم بلا يمين، وإنما اليمين في المضارع فقط؛

Mas'alah: What is the ruling on using the imperative form to conclude a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1490)

[حاشية الصاوي] قوله: [وعكسه] : لا حاجة له. قوله: [كاشتريتها] : أي ونحوه كأخذتها أو رضيت بها بكذا. قوله: [بالفعل الماضي] : أي وينعقد البيع به اتفاقا ولا يقبل دعوى من أتى بصيغة الماضي أنه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف. قوله: [بعني بفعل الأمر] : أي فينعقد بها البيع عندنا خلافا للشافعية. ووجه ذلك: أن العرف دل على رضاه به وإن كان ليس صريحا في إيجاب البيع لاحتمال أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave or riding an animal as an indication of consent in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

قوله: [كركوب لدابة] : أو استخدام عبد ونحو ذلك من كل ما ينقص المبيع أو قوي فيه التصرف.

Mas'alah: How is a sale contract concluded by mutual consent and mu'atah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1998)

بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة [منح الجليل] ظاهر فيما عدا الإقالة بزيادة أو نقص فترد عليه كبعض مسائل الصلح التي أوردها الحط على هذا الحد وقوله معين غير العين فيه إضافة غير للعموم أي معين فيه كل ما غاير المعين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة فلا ترد عليه صورة سلم عرض في آخر ولا صورة دفع عرض في ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل وهي سلم لا بيع لأجل كما قال؛ لأن غير المسكوك من الذهب والفضة عرض لا عين؛ لأنها خاصة بالمسكوك فصدق أنه لم يتعين فيه غير العين خلافا للحط وقوله فتخرج الأربعة أي تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة أي مغالبة؛ لأنه يقضي على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وإن لم يرض فلا مكايسة فيها، وخرج الصرف والمراطلة والمبادلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة إذ عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان، وخرج السلم بقوله معين غير العين فيه؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه.

Mas'alah: What is the text of the sale contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

وهذا نص العقد:

Mas'alah: What is the ruling on using gestures in concluding a sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2046)

والإشارة كالنطق سواء كانت من غير أخرس أو أخرس إلا أن يكون أعمى فتمتنع معاملته لتعذر الإشارة منه كما ـــــــ ابن عرفة في بياعات الأسواق سواء انعقدت بالقول أو بغيره وعبارة ابن عرفة بياعات زمننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال انتهى. ذكره في سياق الكلام على مسألة بيعتين في بيعة ونقله هناك غ وغيره وبه تعلم أن تنزيل ز وغيره تبعا لح كلام ابن عرفة على ما ينعقد بالمعاطاة وحدها ليس على ما ينبغي وقول ز إلا أن يكون أي الأخرس أعمى فتمتنع معاملته الخ فيه نظر فإن الأخرس الأعمى لا تتعذر الإشارة منه وإنما تتعذر من الأعمى الأصم كما في الوثائق المجموعة فيتعين أن يقيد كلام القرافي يكون الأخرس الأعمى أصم قاله طفي وقد يقال لملازمة الصمم للخرس في العادة استغنى القرافي عن التقييد به وقول ز ولأنه سيذكرها في باب مستقل الخ بهذا أيضا يعلل تركه ذكر السلم فيه وقول ز في الفرع الأول ولكن إن استحقت من مبتاعها لم يرجع بثمنها الخ هذا على ما فيه من الخلاف كما يأتي مقيد بما إذا لم تتضمن الوثيقة عهدة الإسلام في درك العيب والاستحقاق وإلا ارتفع الخلاف وثبت الرجوع قاله ابن الهندي وقول ز في الفرع الثاني وجب عليه بيع ما زاد على قوته الخ

أما من اشترى ما يضيق على الناس فإنه يؤخذ منه بالسعر الذي اشتراه به وأما من اشتراه وقت السعة فإنه يؤخذ منه بسعر وقته كما في ح عن القرطبي وقول ز وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف غ قال المازري قال ابن القاسم: وابن وهب سئل مالك رحمه الله عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما سمعت فيه بنهي ولا أرى بأسا أن يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء ويخرجه إلى بلد آخر وقال ابن العربي في العارضة إذا كثر الجالبون للطعام وكانوا إن لم يشتر منهم ردوه كانت الحكرة مستحبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the present tense verb and the oath of the seller or buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1279)

(ص) وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من بائع أو مشتر ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر إن لم يحلف فإن حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد الوعد أو المزح لم يلزم فإذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضي المشتري ثم قال البائع لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع أنا أشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الأولى والمشتري في الثانية فإن نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل ممن تكلم به أو لا يمين كما مر واليمين لا تنقلب؛ لأنها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين، ويلزم من تكلم بالمضارع أولا اتفاقا؛ لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب، وأما المتكلم بالأمر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم

وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو إسحاق واقتصر عليه وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وببعني فيقول بعت، ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة فإنه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الأمر بالأولى؛ لأن المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر؛ لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقا

Sub-topic - Disputes over Contract Terms

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a false claim of a prior offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3299)

صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عمن قال لرجل له حائط يبيعه: انظر ما أعطيت بثمر حائطك، فلك زيادة دينار، فلقيه صاحب الحائط، فقال: قد أعطيت مائة دينار، قال مالك: زيادة دينار، قال: فنقده وقبض الحائط، ثم سأل الذي زعم أنه أعطاه مائة دينار، فقال: ما أعطيته به مائة دينار، وما أعطيت إلا تسعين، قال مالك: البيع لازم لهما، ولو شاء استثبت لنفسه قبل أن يأخذ فيه بصدقه في أول، ثم يكذبه في آخر؛ قال: ما أرى البيع إلا لازما له؛ قال: وكذلك الجارية يبيعها صاحبها في السوق، ثم يأتيه الرجل فيقول له: قد أعطيت فيها مائة دينار، فيصدقه ويربحه على ما قال، فيكون البيع لازما للمشتري؛ ولكن إن كان ثم شهود حضور في سوم الحائط، فشهدوا بخلاف ما قال قد أعطى به فلان، فإني أرى أن يرد هذا البيع إن كان على مثل هذا الوجه؛ فقال: ولا أرى على صاحب الحائط يمينا، ولا على صاحب الجارية إذا ثبت البيع، ورضي بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when parties separate without agreeing on a single price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على

وجه واحد وهو قول الثوري

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about payment of the price or receipt of the sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4467)

فصل [5 - في اختلاف المتبايعين في دفع الثمن أو قبض المبيع]

Mas'alah: What is the chapter on a seller saying he was offered a certain price for his goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5379)

فصل [6 - في البائع يقول أعطيت في سلعتي كذا]

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming receipt of payment in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

وسئل عن رجل باع من زوجه فدانا وقبض منها بعض الثمن ثم أتيا لمجلس القاضي فكتب لهما عقد التبايع وأشهد البائع أنه قد قبض جملة الثمن ثقة منه أن زوجه تخلصه منه إذا رجعا لدارهما فما زالت تسوفه فيه حتى قالت له خلصتك كما في العقد فالمراد منكم مقتضي الشرع؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a bid price in a book auction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3026)]

وسئل أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن أحمد الثغري عن مسألة: رجل حضر منادي الكتب، فوقعت بينه وبين أناس مزايدة في كتاب إلى أن انتهى ثمنه فيما ذكر الدلال على الرجل المذكور إلى أربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار، وأنكر الرجل أن يكون أبلغه ذلك السوم، وزعم أنه منحل من المزايدة التي كان يزيدها فيه بسبب أنه قال: سألت الدلال عن السوم الذي كان انتهى به [158/6] علي فقال لي: زاد عليك غيرك كذا قال: فقلت له: سلمت فيه للذي زاد علي ولم أزده الربع دينار. ورب الكتاب لم يحضر لشيء من ذلك كله ولا علم عنده من القضية إلا ما أخبره به الدلال، وعنده شاهد واحد مع الدلال يشهد أن على الرجل المذكور بالسوم المذكور أولا. فهل تجب له على الرجل المذكور يمين إن لم تثبت بينته المذكورة أنه لم يعطه فيه السوم المذكور؟ وإن قلبها الرجل المذكور على رب الكتاب، فهل تنقلب عليه وهو لم يحضر لشيء إلا ما أخبره به الدلال أم لا؟ وإن لم يثبت لرب الكتاب طلب الرجل بالسوم المذكور فهل له طلبه بما دون ذلك السوم حسبما اعترف به الرجل ولا يبطل حق رب الكتاب في ذلك كون غير الرجل زاد عليه على السوم الذي اعترف به؟ (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and claims the food was a loan?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3056)]

وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل، فينكر المبتاع الاشتراء، ويقول: إنما أخذته منه سلفا. فأجاب: القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا. [192/6]]

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on the term but disagree on its expiry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

المازري: إن اتفقا على مدة الأجل واختلفا في انقضائه فالقول قول منكره؛ لأنه اختلاف في زمن العقد، وإن اختلفا في قدره مع اتفاقهما على ثبوته في العقد جرت فيه أقوال: اختلافهما في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies the sale but the buyer insists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وفي قول غيرنا ينفذ شراؤه/ بألف ولا يضره قوله لم أبع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the sale but disagree on the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وقال غيرنا يحلف المشتري ويبرأ وقد جامعونا أنه إن أقر أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن وصدقه المشتري أن البيع لازم وإن لم يسميا الثمن فقد اتفقنا على ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the term of a deferred sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1271)

أو في (قدر أجل) كبعت لشهر وقال المشتري لشهرين وسيأتي حكم اختلافهما في أصل الأجل عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل [حاشية الدسوقي] [فصل في اختلاف المتبايعين] فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن إلخ كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار نقدا أو لأجل فقال بل بعته لي بثوب محلاوي مثلا (قوله لذات أو منفعة) أشار بهذا إلى أن اختلاف المستأجرين والمكترين يجري فيه ما ذكر هنا وقوله أو غيره المراد به النسيئة فحاصله أنهما تبايعا بالحلول أو بالأجل واختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره (قوله أي العوض) قال بن يحتمل أن يريد بالثمن ما قابل المثمن فيكون قوله بعد كمثمونه تشبيها في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين يفسخ مطلقا وفي الأخير يفسخ بشرط القيام ويحتمل أن يريد بالثمن العوض الصادق بالثمن والمثمن وعليه فقوله كمثمونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للثمن فيكون قوله كمثمونه ضائعا فالظاهر الاحتمال الأول كما قال ح وسيأتي الجواب بارتكاب الاستخدام (قوله فيشمل المثمن) أي كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار فقال بل الذي بعته لي بالدينار هذا العبد. {تنبيه} من الاختلاف في جنس المثمن كما قال المازري ما لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما على ذكران والآخر على إناث وذلك لتباين الأغراض لأن الإناث تراد للنسل بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فإن هذا من الاختلاف في صفة المثمن لأن البغال لا تراد للنسل وإذا اختلفا فيها فالقول قول البائع بيمينه إن انتقد وإلا فالقول للمشتري بيمينه (قوله كذهب وفضة) بأن قال البائع بعته بعشرة محبوب وقال

المشتري بعشرة ريال (قوله أو قمح وشعير) أي قال أسلمت في قمح وقال الآخر في شعير أو قال اشتريت هذا الحمار منك بعشرة أرادب من الشعير وقال البائع بل بعشرة أرادب قمح (قوله حلفا) أي حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويبدأ البائع باليمين (قوله مع القيام والفوات) لكن مع القيام يرد السلعة بعينها (قوله ورد) أي المشتري للبائع مع الفوات أي مع فوات السلعة ولو بحوالة سوق قيمتها أي وأخذ ثمنه من البائع وتقاصا إذا ساوت القيمة الثمن وأما لو كان أحدهما زائدا فمن له الزائد يرجع به على صاحبه {تنبيه} مثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف والفسخ مطلقا الاختلاف في صفة العقد كمن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها ذكره في الشامل وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بيمين سواء كان هو البائع أو المشتري ومن هنا مسألة التنازع هل هي أمانة أو بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع لأن الأصل عدم انتقال الملك (قوله ومثلها إن كانت مثلية) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف قصورا ولو قال المصنف ورد مع الفوات عوضها كان أشمل (قوله يوم بيعها) أي لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وهذا قول أبي محمد وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري (قوله بل العبد وهذا الثوب به) أي أو قال أسلمتك دينارا في ثوبين أو إردبين فقال المسلم إليه بل في ثوب أو إردب فقط وإنما لم يجعل الاختلاف في قدر المثمن كمنكر العقد بحيث يكون القول قول من أنكر أن العقد وقع على العبد والثوب بدينار بيمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة (قوله كما قال الشارح) أي بهرام وعلى هذا فيتعين أن يكون الضمير في قدره للثمن لا بمعنى العوض الصادق بالمثمن وإلا كان قوله كمثمونه ضائعا بل يجعل الضمير في قدره راجعا للثمن بمعنى المقابل للمثمن (قوله مطلقا) أي مع القيام والفوات (قوله مع الفوات) أي أنه مع الفوات يمضي البيع بما قاله المشتري إن كان

مشبها وبما قاله البائع إذا انفرد بالشبه وأما مع القيام فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا لعدمه (قوله الخمسة) أي التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثمن وقدر الأجل وفي الرهن

)

Mas'alah: What is the Hanafi view on dispute over the term of payment in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8196)

وقال أبو حنيفة إذا قال البائع هو حال وقال المشتري إلى شهر فالقول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا قال البائع إلى شهر وقال المشتري إلى شهرين وهو قول الثوري

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over cash versus deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

قلت: وكذلك إن قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهرين [2]، قال: إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع, لأن البائع لم يقر له بالأجل، وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها، وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع، والبائع كان

أولا مدعيا لأجل قد حل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1784)

ومسألة "الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا" (1) كذا في ع، وفي ح: إن. (2) سقط من ح. (3) هذا النص الذي نسبه عياض للمختلطة ثبت في طبعة دار الفكر وهو منسوب فيها لابن القاسم: 3/ 375 - 376, وهو ساقط من طبعة دار صادر. (4) سقط من ع. (5) في ح: من كتاب حاشية. (6) كذا في ع، وفي ح أبي سليمان. (7) في ع وح: يكونا. (8) لم تثبت هذه الزيادة في طبعتي المدونة في هذا الباب. (9) سقط من ق. (10) لم تثبت في طبعتي المدونة. (11) المدونة: 4/ 391. (12) سقط من ع وح. (13) النوادر: 7/ 75.

قال: بعتك حالا، وقال الآخر: إلى شهر. إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب "[1] (هذه المسألة) [2] ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحح في كتبهما." وقوله في آخرها: "وقد بلغني عن مالك أنه قال اختلاف الأجل [3] إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن" [4] ليس [5] عند يحيى، وصحح لأحمد، وابن باز،

Mas'alah: What is the ruling on dispute regarding the expiry of a deferred payment term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1876)

وقيل) وهو لابن القاسم القول (للمبتاع والقولان لحافظ المذهب) وهو ابن رشد (منقولان) . وظاهر النظم أنه مع الفوات لا ينظر لعرف وليس كذلك، بل إن كان هناك عرف فيتبع ويرجح قول مدعيه كالتي قبلها، وإن لم يكن عرف فيأتي القولان حينئذ، والمعتمد منهما أن القول للمبتاع إن كان ادعى أمدا قريبا لا يتهم فيه فإن ادعى أمدا بعيدا فالقول للبائع، وأشار إلى الاختلاف في انقضائه فقال: ـ وفي انقضاء أجل بذا قضي حتى يقول إنه لم ينقض (و) إن اختلفا (في انقضاء أجل) بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما على أصله وقدره كشهر مثلا أي ولا بينة لواحد منهما وفاتت السلعة (بذا) أي يكون القول للمبتاع بيمينه لأن الإشارة لأقرب مذكور وهو المبتاع في البيت قبله (قضي متى يقول إنه لم ينقض) (خ) : وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي الخ. وشمل المبتاع مبتاع الذات والمنافع فالقول للمكتري في عدم انقضاء أجل الكراء، وظاهره سواء أشبه أم لا. فاتت أم لا. وليس كذلك بل محله إذا أشبه سواء أشبه الآخر أم لا، فإن أشبه البائع وحده فقوله بيمينه، فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وغرم القيمة، وهذا كله مع الفوات فإن لم تفت حلفا وفسخ، ولا ينظر لشبه، فإن أقام البينة عمل ببينة البائع لكونها أقدم تاريخا. وسكت الناظم عن اختلافهما في قدر الأجل بعد اتفاقهما على أصله ومبدئه الذي هو أول رجب مثلا فقال أحدهما لشعبان، وقال الآخر بل لرمضان، فالمشهور الحلف والفسخ إن لم تفت السلعة فإن فاتت صدق المشتري إن أشبه فالاختلاف في قدر الأجل كالاختلاف في قدر الثمن، ثم أشار إلى الاختلاف في قبض الثمن أو السلعة فقال: ـ والقول قول مشتر بعد الحلف في القبض فيما بيعه نقدا عرف

(فالقول قول مشتر بعد الحلف في القبض) للثمن (فيما) أي مبيع (بيعه نقدا عرف كالخبز والفاكهة واللحم والخضر والحنطة ونحو ذلك، وظاهره أن القول للمشتري في

دفع الثمن فيما عرف بيعه بالنقد سواء كان الاختلاف قبل الافتراق والبينونة أو بعدهما كثر ذلك المبيع أو قل ادعى الدفع قبل قبض اللحم ونحوه أو بعده، وهو كذلك على ما في المنتخب عن مالك ونحوه في اللباب كما في (ح) عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في الجواهر و (خ) وغيرهما أن محل تصديقه إذا وقع الاختلاف بعد الافتراق وإلا فلا يقبل قوله إن ادعى دفعه بعد قبض اللحم ونحوه فإن ادعى دفعه قبله فأقوال. والحاصل على ما في الجواهر و (خ) وغيرهما أنه إذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والبينونة فالقول للمشتري، وإن وقع قبل ذلك فتارة يدعي الدفع بعد قبض اللحم وشبهه فلا يقبل قوله اتفاقا كما لابن رشد، وحكى غيره في ذلك قولين، وتارة لا يكون قد قبض اللحم ونحوه ويدعي أنه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا أيضا، وتارة يدعي الدفع قبل قبض اللحم وشبهه أي: وهو قابض له ففي ذلك أقوال ثلاثة حكاها ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the existence of a sale contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1391)

{وصل} (إن اختلفا فى العقد فلمنكره بيمين) من هنا مسئلة التنازع هل هى أمانة أو بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع ويأتى آخر القراض شئ من هذا فى ح تنازعا هل المبيع النصف بخمسين أو الربع بخمسة وعشرين فالقول لمدعى الأقل بيمينه أى لأنه منكر العقد فى الزائد والأصل عدم انتقال الملك فإن نكل فالآخر أبو اسحق التونسى: الصواب تحالفا وفسخ لأن من حجة المشترى أن لا يرغب إلا فى الأكثر ابن رشد: الظاهر لا يجرى إذا قال البائع إلا فى الأكثر إذ لا حجة له فى أخذ الأقل يسوم رضى به فى الأكثر وفى (عب) هنا كلام تعقبه (بن)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the length of the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

[الاختلاف في الأجل:] أو كان اختلافهما في قدر أجل، ك: بعتكها بعشرة لشهر، ويقول المشتري: بل لشهرين.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyer and seller regarding the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2471)

المسألة السادسة في اختلاف المتبايعين اعلم أن مضمون هذا الباب يعد إحصاؤه تفصيلا، ويطول استقصاؤه تأصيلا، لكنا كنا مقتصرين على المشهور الأكثر، ونغض عن المهجور الإبار. فنقول من حيث التقريب: اختلافهما في العقد ينقسم قسمين: أحدهما: في وصف لزومه. والثاني: أن يختلفا في حق من حقوقه. وأما الاختلاف في وصف اللزوم فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في وصف اللزوم الشرعي. والثاني: أن يكون في وصفه الشرطي. فالأول: مثل أن يدعي أحدهما أن العقد وقع فاسدا، ويدعي الآخر وقوعه على الصحة: فإن كان الفاسد المدعي كبيع يوم الجمعة، أو بيع الغرر، أو سلعة لم توصف، وادعى الآخر السلامة من ذلك: فالقول قول مدعي الصحة؛ لأنها أشبه بوقوع العقد. فإن كان الفساد في الثمن؛ مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع بخمر، والآخر يقول بثمن، أو ادعى أحدهما النقد، وادعى الآخر الأجل أجلا مجهولا فالقول قول مدعي الحلال منهما؛ لأنه قد ادعى ما يشبه، فالقول قوله مع الفوات اتفاقا، ومع

القيام على الخلاف لابن القاسم؛ لأنه يقول بالتحالف والتفاسخ، ودليله: عموم الخبر، ومدعى الشبه كشاهد قام له،

Mas'alah: What are the default presumptions regarding the parties in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

(تنبيه) : قال ابن فرحون: في الباب الثامن، والعشرين من القسم الثاني المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمن حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة وقيل عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى. وما قاله ظاهر إلا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني، وقال قبله: الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت العلم، وعلى العدم حتى يثبت المال ذكره ابن الهندي، وقال: والعمل عند الحكام إن مدعي العدم عليه الإثبات، وهو أصح.

Mas'alah: Which party must deliver first when there is a dispute in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2127)

ص (وبدئ المشتري للتنازع) ش: هذا في غير الصرف، وأما في الصرف فلا يجبر واحد منهما. قال صاحب الطراز: المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم،

وما عداها مثمنات، فإذا وقع العقد في شيء من المثمنات بشيء من الأثمان فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا انتهى. وقال قبله: إنه إذا وقع العقد على دنانير بدنانير، أو على دراهم بدراهم، وقال كل واحد: لا أدفع حتى أقبض لم يتعين على واحد منهما وجوب التسليم، وقيل: له إن تراخى قبضكما فسخ الصرف، وإن كان بحضرة حاكم ففي الدنانير والدراهم بالدراهم يوكل القاضي من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد أن يأخذ عين صاحبه، وفي الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبض هذا، وإن وقع العقد على شيء من المثمنات كعرض بعرض، وتشاحا في الإقباض فعلى ما تقدم في الذهب والورق إلا أن العقد لا ينفسخ بتراخي القبض عنه، ولا بافتراقهما من مجلسه انتهى ملخصا. وتقدم كلامه المذكور بأبسط من هذا في أول البيوع في التنبيه الرابع من شرح قول المصنف ومؤخر، ولو قريبا، وذكر في التوضيح عن المازري أنه قال: لا أعلم في هذه المسألة نصا لمالك، ولا للمتقدمين، ثم ذكر كلام ابن القصار، ثم ذكر كلام الزواوي أنه قال في المدونة ما هو نص، أو كالنص على تبدئة المشتري ففي كتاب العيوب: ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن انتهى. وبحث في ذلك ابن عرفة، فقال: كان يجري لنا في البحث دفع دلالة لفظها على تبدئة المبتاع أنها تدل على عدم تبدئة البائع وعدم المقابضة والإقراع والتسليم لعدل، وذلك أعم من تبدئة المبتاع، أو القول لهما إما أن يتطوع أحدكما، أو كونا على ما أنتما عليه انتهى. ونحوه للبساطي (قلت) لفظها المتقدم نص في المسألة إذا ضم لقاعدة مقررة وهي: أن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمون، والتأخير فيهما، أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط، أو عادة كما نقل ذلك في التوضيح عن المتأخرين في الكلام على بيع الثمار قبل بدو صلاحها فإذا طلبا المناجزة، أو أحدهما، وقلنا: إن مقتضى عقد البيع الحكم بها في الثمن والمثمون كان لفظها نصا في تبدئة المبتاع فتأمله منصفا والله أعلم. انظر كلام

ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من جامع البيوع، وهذا الرسم غير رسم الأقضية الثاني

Mas'alah: What is the ruling on disputes about who begins delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

فأما الوجه الأول، وهو تشاحهما فيمن يبدأ بالتسليم فإن هذه المسألة لا أعرف فيها نصا جليا لمالك ولا لمن تقدم من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation when he says 'sell to me' and then retracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2049)

قبله فهو من عطف الخاص على العام لإفادة صحته مع تقدم القبول على الإيجاب خلافا للشافعي فهو معطوف على بمعاطاة داخل في حيز المبالغة كما أشرنا إليه وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو قال لا أرضى وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة أنه إنما يلزمه الشراء إن استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف فإن حلف لم يلزمه فتساوي هذه المسألة مسألة التسوق الآتية بل الحلف فيها أولى من الآتية لأن دلالة المضارع في الآتية على البيع أو الشراء أقوى من دلالة الأمر في هذه عليه ومثل قوله بعني الخ قول البائع اشتر مني سلعة كذا أو خذها فيقول اشتريت فلو قال وبكبعني لشمل ذلك

وجواب د بأنه تبع لفظ المدونة أي في قوله بعني فقط لا فيه وفي قوله: بعت لأن الذي فيها فيفعل وهو شامل للفظ بعت وغيره على أن قول البائع اشتر مني أو خذ يفهم من المصنف بالأولى لأنه إذا انعقد بصيغة الأمر في القبول مع تقدمه على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو في محله كاشتر مني ويجوز نصب فيقول بجعل الفاء سببية والرفع بجعلها استئنافية كذا لد وذكروا في حديث ينزل ربنا في قوله هل من مستغفر فأغفر له ونحوه أنه يجوز فيما بعد الفاء الرفع والنصب والظاهر أن باقي الأجوبة كذلك قاله عج واعترض تجويز د النصب بأن ظاهر تمثيل أهل العربية للأجوبة الثمانية أن المتكلم بما بعد الفاء هو المتكلم بما قبلها والمحكي هنا عن اثنين بائع ومشتر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's testimony regarding the price and its implication for possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2055)

(الشرح) قوله: (وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه) يريد أن المشتري إذا أشهد على نفسه أن الثمن في ذمته فإن ذلك مقتض لقبض مثمونه وهب السلعة التي وقع عليها البيع بذلك الثمن الذي أشهد به على نفسه [2]، فإن ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة، لم يصدق وكان القول قول البائع على المشهور. وهو قول ابن القاسم وقال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحدثان البيع والإشهاد به [3]، فأما إن سكت حتى حل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين له على البائع [4] وإلى هذا أشار بقوله: (وحلف بائعه، إن بادر) . ومقابل المشهور لابن عبد الحكم أن القول قول المبتاع في

عدم القبض، قال في الواضحة: وإذا أشهد البائع بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت ثقة [5] مني إليه به ولم يدفعه لي ولا وصلني به [6] ولم يوفي جميعه، وطلب يمينه على ذلك، وقال المشتري: أوصلتك ولي بينة ولا أحلف أن ذلك مقتضى لقبضه أي [7]: ولا يمين عليه (1) زاد في (ن 3) و (ن 4) : (هذا القول لا يختص بفرض المسألة بل هو عام) . (2) قوله: (على نفسه) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (به) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 416. (5) في (ن 3) : (توثقة) . (6) قوله: (ولم يدفعه لي ولا وصلني به) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (ولي بينة ولا أحلف أن ذلك مقتضى لقبضه أي) ساقط من (ن 5) .

قاله مالك وأصحابه. ابن حبيب: إلا أن يأتي بشيء يدل على ما ادعاه أو يتهم، فيحلف [1] وفي كتاب محمد أنه يحلف [2] ولم يراع ذلك ابن يونس والأكثرون على أن البائع إذا قام على المشتري [3] بقرب البيع حلف المشتري [4] له [5] وإلا فلا وإليه أشار بقوله: (كإشهاد البائع بقبضه) .

Sub-topic - Delivery and Possession

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession after selling land or a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3477)

[مسألة: يبتاع الأرض من الرجل أو الدار] مسألة وعن الرجل يبتاع الأرض من الرجل، أو الدار، أو غير ذلك، وقد عرفه المبتاع في يد البائع يحوزه ويملكه، ثم يسأله أن يحوزه له بعد البيع؛ هل ترى على البائع حوزا؟ قال سحنون: إذا كان المشتري اشترى ما قد عرفه في يد البائع، فلا حوز عليه؛ وإن دفعه عمن اشترى دافع، فتلك مصيبة دخلت على المبتاع.

قال محمد بن رشد: شراء الرجل من الرجل الدار، أو الأرض، لا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك، والثاني: أن يقر له بالملك، ولا يقر له باليد؛ والثالث: أن يقر له باليد ولا يقر له بالملك؛ والرابع: لا يقر له بيد ولا بملك، فأما إذا كان مقرا له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه ما باع منه ويسلمه إليه وينزله فيه؛ وإن دفعه دافع عن النزول في ذلك، أو استحقه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به على قول سحنون هذا. والصواب أنه يلزمه أن ينزله فيما باع منه ويسلمه إليه، بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك غير مقر له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول له: لا أدري صدق ما تدعيه من شرائه، فإن نزل فيه وصار بيده على الوجهين، فاستحقه منه مستحق؛ كانت مصيبة

نزلت به على قول سحنون هذا. وعلى ما في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، خلاف قول أشهب في المجموعة، وقد قيل: إنه خلاف ما تقدم من سماع عبد الملك في كتاب الحوالة والكفالة من قول ابن وهب وأشهب، وليس ذلك عندي بصحيح على ما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان مقرا له باليد غير مقر له بالملك، فعلى مذهب سحنون لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه. والصواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه، للعلة التي وصفناها؛ فإن استحق من يده شيء من ذلك، وجب له الرجوع بذلك على البائع، وأما إذا كان غير مقر له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف في أنه يلزمه أن يحوزه ما باع منه وينزله فيه؛ مخافة أن ينهض لقبض ذلك والنزول فيه، فيمنعه منه مانع؛ فإن استحق من يده شيء من ذلك، وجب له الرجوع به على البائع أيضا، وضمان ما يطرأ على ذلك بعد عقد البيع وإن كان قبل القبض في الوجوه كلها من غصب أو غرق، أو هدم، أو حرق، وما أشبه ذلك من المبتاع؛ إلا على القول بأن السلعة المبيعة في ضمان البائع، وإن قبض الثمن وطال الأمر، ما لم يقبضها لها المبتاع أو يدعوه البائع إلى قبضها فيأبى، وهو قول أشهب. وقد مضى في آخر سماع سحنون الاختلاف في ضمان المحبوسة بالثمن، للخروج من هذا الاختلاف يقول الموثقون في وثائقهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent sold item if it perishes after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

[فصل 2 – ضمان السلعة الغائبة إذا هلكت بعد البيع]

Mas'alah: What is the ruling on profit belonging to the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

قلت: والربح للميت.

Mas'alah: What are the opinions on who should deliver first in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2555)

ثالثها: يتقارعان فيهما، ورابعهما: يقترعان على المبدئ منهما، وخامسها: يسلمانهما لعدل يحصلهما لهما معا لتخريج عبد الحميد على المكري مع نقل ابن محرز، وأخذ اللخمي من رواية ابن شعبان وتخريج عبد الحميد على تبدئة الزوج بدفع المهر واختيار اللخمي والمازري وقول إسماعيل، وبغير عين ما سوى الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item until payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2555)

قال ابن عبد السلام: فيها ما يدل على تبدئة المشتري ظاهرا قريبا من النص، قولها في الرد بالعيب، من اشترى عبدا فللبائع منعه من قبضه حتي يدفع إليه الثمن، وفي كتاب الهبة: فأما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item until payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2555)

قلت: ما ذكره تقدم لابن القصار عن مالك غير معزولها، وكان يجري في البحث منع دلالة لفظها على تبدئة المبتاع؛ إنما يدل على عدم تبدئة البائع، والمقابضة والإقراع والتسليم لعدل، وذلك أعم من تبدئة المبتاع أو القول لهما: إما أن يتطوع أحدكما أو كونا على ما أنتما عليه، وهو ما تقدم لابن القصار، ولو حل أجل مبيع لأجل ولو بموت مشتريه أو فلسه ففي صيرورته كبيع نقد الحبس بثمنه، وكونه مختلفا فيه أخذ بعض شيوخ عبد الحق من قولها: من نكح بنقد وبمؤجل وادعى دفع المؤجل صدق بيمينه إن بنى بعد حلوله، وتخريج بعضهم على القولين في منع المرأة نفسها من البناء حتى تقبض إذا تأخر بناؤها حتى حل المؤجل وفيها مع غيرها.

Mas'alah: What is the waiting period for a seller who is far away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

في بعيد الغيبة) كعشرة في الأمن

Mas'alah: When does the buyer assume liability by contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)

وضمن بالعقد) بالبناء للمفعول أي يضمن المشتري المبيع الحاضر إذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين، وأما الفاسد فتقدم في قوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم أن ضمان المبيع بالخيار من البائع واستثنى من

ذلك خمس مسائل بقوله)

Mas'alah: Who is obligated to deliver first in a sale, the seller or the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

قال القاضي: وقد مضى الكلام [2] عليها في كتاب الغرر، والاختلاف عندهم في هذا الباب [مبني] [3] على الخلاف فيمن يبدأ بالتسليم، (هل البائع لسلعته، وهو صاحب المثمون، أو المشتري) [4]، وهو صاحب الثمن، أو لا يبدأ أحدهما على صاحبه، ويتعاطيان معا، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentator say about the creditor's right to take possession after the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلربه قبضه بعد الأجل] : أي ما لم يسكت عاما بعد حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of a sold share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2038)

وجزء مطلقا، وتولاه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on additions to a contract and the requirement of possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)

وقال أيضا: قاعدة: الملحق بالعقد هل هو كالواقع معه فلا يفتقر إلى القبض أو لا

Mas'alah: How does the combination of contract and possession determine the transfer of liability in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2010)

وإذا تقرر أن اجتماع هذين الوصفين يوجب الاتفاق على انتقال الضمان، وجب إسناد الحكم، عند وجود أحدهما وعدم الآخر، إلى أشدهما تأثيرا ومناسبة للحكم، كما يقوله المحققون في سبب الاختلاف في إثبات الشفعة في شقص موهوب. فإن من أنكر الشفعة فيه يقول بأن الملك إذا انتقل باختيار عن عوض، وجبت الشفعة كالبيع. وإذ انتقل بغير اختيار وبغير عوض، كالميراث، لم تجب الشفعة. والشقص الموهوب قد أشبه الميراث في كونه بغير عوض، وأشبه البيع في كون الملك انتقل باختيار. فينظر أي هذين الوصفين أشد تأثيرا

Mas'alah: Who bears liability for the sold item when the seller detains it for the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

ذلك إلا من قوله فضمانها من البائع عند الأكثر وقال ابن القاسم ضمانها من المشتري وبه القضاء

Sub-topic - Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in the sale of camels in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3759)

دينارا. وكذلك أصحاب الإبل يوقف أحدهم بعيره في السوق فيقال له: بكم بعيرك؟ فيقول: بعشرين دينارا، فيقول السائم: ضع لي دينارا، فيقول: لا، فيقول: قد أخذته، فأراه له إذا قال أخذته، وليس لصاحب البعير في ذلك قول. قال محمد بن رشد: وكذلك لو قال السائم: أنا آخذه بكذا وكذا، فقال البائع: قد بعتكه بذلك، فقال السائم: لا آخذه بذلك للزمه الشراء على قول مالك هذا، خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدونة من أن ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري بعد أن يحلف كل واحد منهما أنه ما ساومه على الإيجاب والإمكان، وإنما كان ذلك منه على وجه كذا وكذا لأمر يذكره وقال أبو بكر الأبهري: إن كان ذلك قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع، وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمن السلعة حلف أنه كان لاعبا ولم يلزمه البيع. وهذا الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع، وأما إن لقي رجل رجلا في غير السوق فقال له: بكم عبدك هذا أو ثوبك هذا لشيء لم يوقفه للبيع، فقال له: بكذا وكذا، فقال: قد أخذته بذلك فقال رب السلعة: لا أرضى بذلك وإنما كنت لاعبا وما أشبه ذلك، فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فيسقط عنه اليمين قولا واحدا على ما يقتضيه ما في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب جامع البيوع. وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف أيضا في ذلك وإن لم تكن السلعة

موقوفة للبيع على ظاهر ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، إذ لم يذكر فيه أن السلعة كانت موقفة للبيع، وإلى أنه يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن البيع لا يلزم وإن كانت السلعة موقوفة للبيع على ما في المدونة. والثاني: أنه يلزم وإن لم تكن السلعة موقفة للبيع على ظاهر ما في رسم سلعة سماها المذكور. والثالث: الفرق بين أن تكون السلعة موقفة للبيع أو لا تكون موقفة له على ما يقتضيه ما وقع في سماع أشهب من كتاب جامع البيوع، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن مسألة رسم سلعة سماها وإن لم تكن السلعة موقفة للبيع

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3760)

وأما إن قال البائع: قد بعتك بكذا وكذا، وقال المشتري: قد اشتريت منك بكذا وكذا فلا اختلاف في أن ذلك لازم لكل واحد منهما إن أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول في المجلس قبل التفرق، واختلف إذا قال المشتري: بعني بكذا وكذا فلما أراد البائع أن يلزمه ذلك أباه، أو قال البائع: خذها بكذا وكذا أو اشترها بكذا وكذا فلما أراد المشتري أن يأخذها بذلك أبى، فقيل: إن ذلك كالمساومة يدخل في ذلك الاختلاف المذكور، وهو الذي يأتي على ما في المدونة؛ لأنه ساوى فيها بين الوجهين، وقيل: إن قول المشتري بعني بكذا بمنزلة قوله: قد اشتريت بكذا، وإن قول البائع: خذها بكذا أو اشترها بكذا بمنزلة قوله: قد بعتك بكذا، يلزم ذلك كل واحد منهما إذا أجابه صاحبه بالقبول والإمضاء في المجلس قبل التفرق، وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين، والقولان لمالك أيضا في كتاب ابن المواز [المذكور] ، وسنذكر

ذلك إن شاء الله في سماع أشهب من جامع البيوع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a sale concluded when the buyer initiates the offer and the seller accepts without an explicit acceptance statement?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=430)

[851] مسألة: إذا قال المشتري بعني هذه السلعة بكذا، فقال البائع: بعتك، انعقد البيع، وأغنى عن الاستدعاء عن أن يقول المبتاع بعده: قبلت. وقال أبو حنيفة لا ينعقد البيع حتى يقول المبتاع: قد قبلت بعد قول البائع بعت، ووافقنا في النكاح. فدليلنا أن استدعاء الإيجاب في عقد المعاوضة يغني عن ذكر القبول بعده، أصله النكاح.

Mas'alah: What is the story of the Prophet buying a camel from travelers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2936)

سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الله بن نمير قال حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد قال حدثني أبو صخر جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليها ثوبان أبيضان فسلم ثم قال من أين أقبل القوم فقلنا له من الربذة ومعنا جمل أحمر أتبيعوني الجمل قال قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا أو كذا صاعا من تمر فأخذه ولم يعطنا شيئا قال قد أخذته وأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة قال فتلاومنا فيما بيننا قلنا أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا لقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم

ما رأيت أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا وأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا

Mas'alah: What constitutes a binding offer and acceptance in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5213)

فصل] 11 - في المساومة على إيجاب البيع [قال ابن القاسم: فإن قلت لرجل يعني سلعتك هذه بعشرة دنانير, فقال: قد فعلت, فقلت: لا أرضى فلتحلف أنك ما ساومته على إيجاب البيع ولكن لما تذكره وتيرا, فإن لم تحلف لزمك البيع. وقد قال مالك فيمن أوقف سلعة للسوم, فقلت له بكم هي؟ فقال: بعشرة. فقلت: قد رضيت. فقال لا أرضى. انه يحلف ما ساومك على لإيجاب البيع ولكن لما يذكره ويبرا, فإن لم يحلف لزمه البيع, فكذلك مسألتك.

فإن قلت لرجل قد أخذت غنمك هذه كل شاة بدرهم, فقال: ذلك لك, فقد لزمك البيع, بخلاف قولك يعني. قال ابن أبي زمنين: إذا قال بائع السلعة قد بعتكها بكذا, أو قال أعطيتكما بكذا فرضي المشتري ثم أبى البائع وقال لم أرد البيع لم ينفعه ذلك, ولزمه البيع, وكذلك إذا قال المشتري: قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك بكذا, فرضي البائع, لم يكن للمشتري أن يرجع, ولو قال / البائع: أنا أعطيكها بكذا أو أبيعكها بكذا فرضي المشتري, وقال البائع: لم أرد البيع, فذلك له ويحلف, وكذلك لو قال المشتري: أنا أشتريها منك أو آخذها منك بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري

كان ذلك له ويحلف, فافهم افتراق هذه الوجوه, وهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه من امالي بعض شيوخنا. م لأن قوله أنل أفعل كذا وعد وعده إياه في المستقبل. وقوله قد فعلت, إيجاب أوجبه على نفسه فافترقا.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2826)

المسألة الثانية [1]: قوله: "نهى عن بيع العربان" البيع معروف، وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول، ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي، فإذا قال [2]: بعني، فقال [3]: بغتك، فحكى علماؤنا العراقيون أن التبيع يصح وينعقد. وقال أبو حنيفة [4] والشافعي: لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت. دليلنا: كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح، كان إيجابا وقبولا في عقد البيع، كما لو قال: قبلت، بعد الإيجاب [5]. وليس للإيجاب لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب (4) لزم بها البيع، إلا أن في الألفاظ صريحا لا يحتمل [6]، مثل أن يقول: بعتك فرسي، فيقول: قد قبلت [7]. وأما الألفاظ [8]، فلا يلزم البيع بها بمجردها، حتى يقترن بها عرف أو عادة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention of a contractual offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

المازري: التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء

الجواب عاجلا أولا كان مؤخرا؟

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1191)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فليس للإيجاب والقبول لفظ معين وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل مثل أن يقول البائع بعتك هذا الثوب بدينار فيقول المبتاع قد قبلت أو يقول المبتاع قد ابتعت منك هذا الثوب بدينار فيقول البائع قد بعته منك فهذا يلزم به العقد المتبايعين، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع، وذلك مثل أن يقول المبتاع بكم سلعتك فيقول البائع بدينار فيقول المبتاع قد قبلت فيقول البائع لا أبيعك، فإن كان في سوق تلك السلعة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك يلزمه البيع وفي المدونة من رواية ابن القاسم يحلف ما ساومه على إرادة البيع وما ساوم إلا لأمر يذكره عند ذلك ولا يلزمه البيع وجه رواية أشهب أن إيقافه في السوق دليل على إرادة البيع، وقد وجد منه لفظ يصح أن يستعمل في البيع فوجب أن يلزمه، ووجه رواية ابن القاسم أنه يصح أن يكون له غرض من تعرف ثمن سلعة ونهاية ما يعطى بها واللفظ ليس بصريح في إنفاذ البيع؛ لأن البيع علق بالمستقبل دون الماضي فإذا حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد ما يمكن إرادته ويصح الغرض فيه لم يلزمه وإن يحلف لزمه البيع، وهذا إن لم يكن لاعبا، فإن علم أنه قصد اللعب لم يلزمه البيع رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

ومثله لو قال: أنا آخذها بكذا، فقال: بعتك ثم أبى الأخذ، ولو قال بعتكها [3] بكذا فرضي، ثم قال: لم أرد البيع لم ينفعه ولزم، وكذا لو قال: قد ابتعتها [4] بكذا فرضي البائع؛ لم يكن للمشتري رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

ولو قال: أنا أبيعكها فرضي، أو قال: أنا اشتريتها فرضي ثم رجع الأول فيهما، فذلك له ويحلف، وهل يبطل إن تراخى القبول وهو الجاري على المذهب، أو لا وهو المختار، أو إن طال؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'sell to me' and the seller responds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1086)

(و) إن حصل الرضا (ب) قول المشتري للبائع (بعني) ونحوه بصيغة الأمر ابتداء (فيقول) له البائع (بعت) ونحوه وإذا انعقد فيما إذا كان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو مقدم بأن يقول البائع: اشتر السلعة مني أو خذها بكذا ونحوه ويقول المشتري اشتريت ونحوه لأن الإيجاب وقع

في محله وظاهر المصنف انعقاد البيع ولو قال المشتري: لا أرضى أو كنت هازلا، ولا يمين عليه؛ لأنه قدمها على المسائل التي يحلف فيها وهو قول راجح ولكن الأرجح والمعول عليه أن عليه اليمين [حاشية الدسوقي] أي معين فيه كل ما خالف العين خرج السلم فإن غير العين فيه ليس معينا بل في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل الغائب فبيع الغائب ليس سلما؛ لأن غير العين فيه معين والحاصل أن العين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم، وأما غير العين فيجب أن يكون معينا في البيع وغير معين في السلم فإن قلت: ظاهر كلامه أن رأس المال في السلم لا بد أن يكون عينا مع أنه يجوز أن يكون عرضا قلت المراد بالعين رأس المال نقدا كان أو عرضا، وإنما آثر العين بالذكر نظرا للشأن اهـ عدوي . (قوله: بما يدل على الرضا) أي بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين، وأشار الشارح بقوله أي بشيء إلخ، إلى أن ما في كلام المصنف يصح أن تكون نكرة وأن تكون معرفة وهو أولى؛ لأن الموصول يعم دائما وهو المراد هنا، وأما النكرة في سياق الإثبات فقد تعم وقد لا تعم (قوله: بما يدل) أي عرفا سواء دل على الرضا لغة أيضا أو لا فالأول كبعت واشتريت وغيره من الأقوال والثاني كالكتابة والإشارة والمعاطاة. (قوله: منهما أو من أحدهما) راجع للقول وما بعده أي من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر . (قوله: وإن بمعاطاة) أي هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بأن كان قولا أو كتابة أو إشارة بل، وإن كان دال الرضا معاطاة وفاقا لأحمد وخلافا للشافعي القائل لا بد من القول من الجانبين مطلقا أي كان البيع من المحقرات أم لا، ولأبي حنيفة في غير المحقرات فلا بد فيها من القول عنده من الجانبين وتكفي المعاطاة في المحقرات. (قوله: ولزوم البيع فيها) أي في المعاطاة بالتقابض أي بالقبض من الجانبين، فمن أخذ رغيفا من شخص ودفع له ثمنه فلا يجوز له رده وأخذ بدله للشك في التماثل، بخلاف ما لو أخذ الرغيف ولم يدفع ثمنه فيجوز له

رده وأخذ بدله لعدم لزوم البيع (قوله: ولا يتوقف العقد) أي صحة العقد وقوله: فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه، أي كالصدقة قبل دفع ثمنه أي إن وجد من الآخر ما يدل على الرضا إلا لم ينعقد بيع بينهما وأكله غير حلال انظر بن (قوله: وإن حصل الرضا بقول المشتري للبائع: بعني) أشار الشارح إلى أن قول المصنف: وبعني إلخ مدخول للمبالغة فهو عطف على بمعاطاة وليس من أفرادها وهو من ذكر الخاص بعد العام لاندراج هذا تحت قوله بما يدل على الرضا كما أن كل مبالغة ذكرها بعد المبالغ عليه، كذلك وحاصله أنه كما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع بأن يقول المشتري: بعني فيقول له البائع: بعتك خلافا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله، وإن بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة. (قوله: ويقول المشتري: اشتريت ونحوه) أي كأخذتها أو رضيت بها بكذا (قوله: وقع في محله) أي لأن الأصل في الإيجاب أن يقع من البائع أولا ويقع القبول من المشتري ثانيا (قوله: انعقاد البيع) أي لزومه وليس لأحدهما الانفكاك عنه أي بقول المشتري أولا: بعني، فيقول له البائع: بعتك (قوله: وهو قول راجح) هو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى في كتاب ابن مزير واختاره ابن المواز ورجحه أبو إسحاق واقتصر عليه اهـ خش والحاصل أن الماضي ينعقد به البيع اتفاقا ولا عبرة بقول من أتى به أنه لم يرد البيع أو الشراء، ولو حلف والمضارع إن حلف من أتى به أنه لم يرد البيع أو الشراء قبل قوله ولا لزم، وأما الأمر فهل هو كالماضي وهو قول مالك وابن القاسم في غير المدونة أو كالمضارع وهو قول ابن القاسم في المدونة (قوله: ولكن الأرجح والمعمول عليه أن عليه اليمين) لأنه قول ابن القاسم في المدونة، كذا قال عج -

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale negotiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1393)

2722 - قيل: فإن قلت لرجل: يعني سلعتك بعشرة، فقال: قد فعلت، فقلت: لا أرضى، قال: [قال] مالك: فيمن أوقف سلعته للسوم فقلت له: بكم هي، فقال: بعشرة، فقلت: قد رضيت، فقال: لا أرضى، إنه يحلف ما ساومك على إيجاب البيع، ولكن لما يذكره، ويبرأ، فإن لم يحلف لزمه البيع [فكذلك مسألتك، ولو قلت له: قد أخذت منك غنمك هذه، كل شاة بدرهم، فقال: ذلك لك، فقد لزمك البيع] .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wording of offer and acceptance in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4405)

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول فقال مالك إذا قال بعني سلعتك بعشرة فقال بعتك صح البيع ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت وهو قول الشافعي في البيوع إلا أنه قال في النكاح إذا

قال له قد زوجتك وقال قد قبلت لم يصح حتى يقول المتزوج زوجني ابنتك ويقول الآخر قد زوجتكها ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال بعني سلعتك بكذا فقال الآخر قد بعتك لم يصح إلا أن يقول الأول قد قبلت وهو قول ابن القاسم وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه إذا قال زوجني فقال قد زوجتكها كان تزويجا ولا يحتاج إلى قبول الزواج بعد ذلك قال فرقوا بين البيع والنكاح وحكي

عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ولم يختلف قوله في النكاح وقال الحسن بن حي إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره فقال المشتري قد قبلت فالبائع بالخيار إن شاء ألزمه وإن شاء لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale before leaving the session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

وأشتريها بكذا، بمنزلة قوله: قد بعت، يلزم ذلك كل واحد منهما إذا أجابه صاحبه بالقبول، وإلا مضى في المجلس قبل التفرق في بابه.

Mas'alah: What is the preferred view on delaying acceptance after an offer in a sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك، ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=781)

(والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة، والمعاطاة (، وإن لم يفترق [حاشية العدوي] المدونة] هو الراجح بل لو وقع البيع نهارا على البت مع عدم معرفة ما فيه كان باطلا. [قوله: عند ابن القاسم] وأما أشهب ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شراؤه بالليل حيث كان المقصود لحمه؛ لأنه يمكن اختباره بالليل؛ لأن جسه باليد يبين الغرض المقصود منه إذ به يعرف سمينه وهزيله وإلا فلا يجوز شراؤه بالليل،، والظاهر أن شراء الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الأنعام التي يراد منها اللحم قال الشيخ. وملخص ما فهم من كلام أهل المذهب في الثياب وغيرها أنه إن علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا يتميز إدراكه للمتعاقدين في النهار عن إدراكه لهما في الليل جاز بيعه وإلا فلا. [سوم الإنسان علي سوم أخيه] [قوله: ولا يسوم] فيه أن لا ناهية وكان الواجب حذف الواو من يسوم لالتقاء الساكنين، وأجيب بأنه خبر لفظا إنشاء معنى ولم يجز ذلك؛ لأنه يورث العداوة. تنبيه: قال تت: والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن. [قوله: إذا ركنا إلخ] ابن العربي: صوابه إذا ركن بغير ألف اه. ولعل وجهه أن الركون يكون من واحد فقط وهو المطلوب للطالب. [قوله: بكسر الكاف وفتحها] فهو من باب علم يعلم أو قتل يقتل وزيد ثالث بالفتح فيهما. [قوله: أن يميل إلخ] أي بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب، والقبول باللفظ. [قوله: فلا يجوز لأحد أن يزيد] أي ولا يجوز أن يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأول. [قوله: واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا] ظاهره أن الخلاف المذكور جار على أن النهي للتحريم وليس كذلك، وحاصل ما فيه أن لمالك قولين في النهي هل هو على الكراهة أو على الحرمة، والفسخ على الثاني الذي هو الحرمة دون الأول، والمعتمد الحرمة، قلت: قضيته أن يكون المعتمد الفسخ وأنه يحرم على البائع البيع حينئذ، وتقدم في النكاح أنه إذا خطب على خطبة غيره بعد التراكن أنه يفسخ إن لم يدخل أي فالفسخ هنا إن لم يفت هذا هو القاعدة. [قوله: ابن القاسم يؤدب إلخ] أطلقه ابن رشد وابن

يونس. وقال الباجي: لعله يريد من يتكرر ذلك منه بعد الزجر، وهذا كالنص في أن النهي محمول على التحريم. [قوله: لا في أول التساوم] صرح المصنف بذلك، وإن فهم من التقيد ردا على من كره التزايد مطلقا مخافة الوقوع في النهي المذكور، وإنما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن إذا أراد السائم أي يشتريها لا إن قصد غرور الغير فيحرم. [قوله: جائز] لعله خلاف الأولى لما قرروه أن بيع المساومة أفضل من المزايدة؛ لأنه يورث الضغائن. [قوله: الباعة] جمع بائع [ما ينعقد به البيع] [قوله: ينعقد] أي يلزم لا أن المراد توجد حقيقته بدليل قوله على المشهور فإنه رد على ابن حبيب الموافق للشافعي في أن البيع أي ينعقد أي لا يلزم إلا بعد الافتراق من المجلس، فقول الشارح كالإشارة، والمعاطة أي

المتبايعان) على المشهور، وقد تقدم في بيع الخيار أن التفرق في قوله – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا» محمول عند مالك على التفرق بالأقوال، وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2047)

[ما ينعقد به البيع:] ينعقد البيع أي: يوجد عقده بما أي: بشيء أو الذي يدل على الرضى من قول من الجانبين، كبعت واشتريت. قال البساطي: "سواء كان اللفظ عربيا أو عجميا أو مختلفا" انتهى. أو فعل من الجانبين، وأشار له بقوله: وإن بمعاطاة كأن يدفع المشتري الثمن للبائع، فيسلم إليه الآخر المثمن بتراضيهما: بمعاطاة من جانب،

وقول من جانب آخر، ويشمل معاطاة الناطق والأخرس غير الأعمى.

Mas'alah: Can a sale be concluded with the offer preceding the acceptance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2047)

ولما لم يكن تقدم الإيجاب على القبول شرطا في انعقاد البيع، بل يجوز تقدمه، قال: وينعقد من المشتري ببعني، فيقول له البائع: بعت؛ لدلالة الأول على الرضى عرفا لا صريحا، كابتعت واشتريت.

Mas'alah: What is the ruling when there is no ambiguity in a sale offer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2048)

تنبيهان الأول: هذا حيث لم يتردد الكلام بينهما، وإلا لزم البيع اتفاقا. ابن عرفة عن نوازل سحنون عن رواية ابن نافع: من قال لرجل: (1) في "ك" : و. (2) في "م" : أو يلزمه. (3) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، (324 - 399 هـ = 936 - 1008 م) : من الوعاظ الأدباء من أهل إلبيرة، سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة. له كتب كثيرة منها أصول السنة مطبوع. ينظر: الأعلام (6/ 227) . (4) هو: فتيان بن أبي السمح، قال عياض في ترتيب المدارك: "قال أبو الحسن الدارقطني وغيره: هو أبو الخيار مصري، يروي عن مالك، وكان من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه. وكان يخدم ابن القاسم، ولعصبيته نشأت العداوة بين

المالكيين والشافعيين، توفي سنة خمس ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة" . (5) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" .

تبيعني دابتك بكذا، فيقول: لا، إلا بكذا، فيقول: أنقصني دينارا، فيقول: لا، فيقول: أخذتها بذلك، لزم البيع. ابن رشد: اتفاقا؛ لدلالة تردد الكلام على أنه غير لاعب.

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=873)

الثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'sell to me' and the seller responds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5091)

وببعني فيقول بعت، هذا داخل في حيز المبالغة؛ يعني أن البيع ينعقد بما يدل على رضي المتبايعين وإن حصل ذلك بقول المشتري للبائع: بعني سلعتك هذه، فيقول البائع: بعتكها أو نحوه مما يدل على الرضا، فالبيع يصح بتقديم القبول على الإيجاب، كقول المص: وببعني فيقول بعت، خلافا للشافعي، فهو معطوف على قوله بمعاطاة، وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو قال: لا أرضى. قال عبد الباقي: وهو قول مالك في كتاب محمد، وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار، واختاره ابن المواز، لكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة: إنه إنما يلزمه الشراء إن استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف،

فإن حلف لم يلزمه، فتساوي هذه المسألة مسألة التسوق الآتية، بل الحلف في هذه أولى من الآتية؛ لأن دلالة المضارع في الآتية على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر في هذه عليه، ومثل قوله: بعني لخ، قول البائع اشتر مني سلعة كذا أو خذها، فيقول: اشتريت، فلو قال: وكبعني، لشمل ذلك، ويجاب بأنه تبع لفظ المدونة في قوله: بعني، فقط لا فيه وفي قوله: بعت؛ لأن الذي فيها فيفعل وهو شامل للفظ بعت وغيره. انتهى. قوله ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة لخ، من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله في غيرها وعلى قول غيره في غيرها، لكن لما كان ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المص البحث فيه فجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد، وقول الزرقاني: بل الحلف فيه أولى من الآتية لخ، فيه نظر، فإن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه؛ لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب، كما في أبي الحسن وغيره، ويفيده كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما، فهو يدل عليه عوفا وإن كان في أصل اللغة يحتمل. انظر الحطاب. قاله بناني. وقوله: فيقول، هو بالنصب؛ وقوله، وببعني لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer saying 'sell to me'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5092)

تنبيه: قال أبو علي: قال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد حتى يقول المبتا ع بعد: اشتريت، وقول المص: وببعني، البيع لازم ولو قال الطالب للبيع: لا أرضى، وهذا هو الذي رجحه الشيوخ كما في نقول الحطاب وغيره، ومثل بعني قول المالك للسلعة اشتر مني

أو خذ مني، فإن البيع لازم كما نص على ذلك ابن رشد ونقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of acceptance after an offer in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5092)

تنبيه: قال ابن عرفة: موجب لزوم البيع لأول المتعاقدين قرب قبول الآخر. ابن رشد: لو قال: أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت، فلم يقل: أخذت، حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا. وفي القبس: الإيجاب على الفور عند الشافعي؛ وقيل: يجوز اليسير من الزمان، وقيل: الكثير،

Mas'alah: What is the ruling when a seller displays goods and a buyer offers a price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5094)

أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة. فقال: أخذتها؛ يعني أنه إذا تسوق شخص بسلعة أي أوقفها في السوق المعد لها لبيعها كالإبل في رميل مصر، فقال له شخص: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها، فقال المتسوق: لا أرضى ولم أرد البيع بذلك، فإنه أي المتسوق يحلف أنه ما أراد البيع بذلك وإنما أراد الهزل أو اختبار ثمن سلعته مثلا، فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن نكل لزمه، وقوله: وحلف وإلا لزم، هو في المسائل الثلاث كما عرفت، ويلزم البيع في المسائل الثلاث إن لم يحلف بلا رد يمين على الآخر لأنها يمين تهمة. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: ومعنى المسألة أن من أوقف سلعة في

السوق للسوم فقال له شخص: بكم تبيعها؟ فقال صاحب السلعة: بمائة مثلا فقال المشتري: أخذتها بها، فقال صاحب السلعة: ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت لاعبا أو نحو ذلك. فإنه يحلف أنه في أراد إيجاب البيع، فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه، وهذا قول مالك في كتاب الغرر من المدونة. قال فيها: يحلف

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2000)

وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف، وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا. أو أنا أشتريها به [منح الجليل] البناني من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله في غيرها وقول غيره، لكن لما استند ابن القاسم في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق، وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه، وجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد وقوله الحلف فيه أولى من الآتية فيه نظر فإن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه؛ لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب كما في أبي الحسن وغيره ويفيده كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفا وإن كان في أصل اللغة محتملا. (و) ينعقد بما يدل على الرضا وإن بقول المشتري (ابتعت) أي اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (ويرضى) الشخص (الآخر) بفتح الخاء المعجمة وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (فيهما) أي المسألتين (وحلف) البادي بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا، ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع. (وإلا) أي وإن لم يحلف (لزم) هـ البيع ولا ترد اليمين؛ لأنها

يمين تهمة فيحلف البائع (إن قال) للبائع ابتداء (أبيعها) أي السلعة بكذا فرضي المشتري بشرائها به فقال البائع لم أرض، وإنما أردت المساومة أو المزح فإن حلف فلا يلزمه وإلا لزمه (أو قال) المشتري ابتداء (أنا أشتريها) أي السلعة منك (به) أي الثمن المعلوم ورضي البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء، وإنما أردت الاختبار أو المزح فإن حلف فلا يلزمه وإلا لزمه فإن كان رجوع البادي قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين ولا ينافي هذا قول ابن رشد إذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقول؛ لأنه في صيغة الماضي التي يلزم بها الإيجاب والقبول وما هنا في صيغة المضارع فإن بدأ أحدهما بماض كبعت واشتريت ورجع قبل رضا الآخر فلا ينفعه رجوعه، ولو حلف ومحله أيضا إذا لم تقم قرينة على البيع أو على عدمه وإلا عمل عليها من غير حلف.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2001)

أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال بمائة، فقال أخذتها.

Mas'alah: How is a sale concluded by the buyer's statement 'I bought' with the seller's consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

ش: هو أيضا معطوف على ما في حيز المبالغة ويعني به أن البيع ينعقد في قول المشتري: ابتعت منك هذه السلعة بكذا أو اشتريتها أو أخذتها إذا صدر من الآخر الذي

هو البائع في هذه الصورة ما يدل على الرضا، وسواء كان الدال على رضاه قولا أو فعلا كأن يعطيه المبيع أو نحو ذلك، وكذلك ينعقد البيع بقول البائع: بعتك هذه السلعة بكذا أو أعطيتكها أو ملكتكها بكذا إذا صدر من الآخر الذي هو المشتري في هذه الصورة ما يدل على الرضا من قول أو فعل، بأن يعطيه الثمن ونحو ذلك، وصرح الشيخ زروق أيضا في شرح الإرشاد بأنه ينعقد بالقول من أحد الجهتين وفعل من الآخر، انتهى. فقوله: ويرضى الآخر أعم من أن يكون بالقول أو بالفعل، وقوله: الآخر أي غير المتكلم من بائع أو مشتر، والضمير في قوله: فيهما للصورتين، وظاهر كلام المصنف أن البيع في هاتين الصورتين ينعقد ويلزم المتكلم أولا، ولو قال الآخر بعد ما أجابه صاحبه بما يدل على الرضا ما أردت الشراء أو ما أردت البيع وإنما كنت مازحا أو أردت اختبار ثمن السلعة أو نحوه، وهو كذلك على ما نقل ابن أبي زمنين في مقربه ومنتخبه عن ابن القاسم في هاتين المسألتين والمسألتين اللتين بعدهما الآتيتين في كلام المصنف من التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي أو المضارع وحكم باللزوم في هاتين المسألتين، ولو، قال الآخر: لم أرد البيع ولم أرد الشراء وساقه يقبل قوله ويحلف في المسألتين الآتيتين، ونقل هذه المسائل الأربع عنه ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وغيرهم وقبلوا كلامه وسيأتي لفظه، وهو مأخوذ من المدونة فإنه قال فيها بعد مسألة السوم التي تقدمت: فلو قلت له: أخذت منك غنمك هذه كل شاة بدرهم فقال: ذلك لك فقد لزمك البيع، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by auction after the parties separate in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1886)]

فإنه لا يلزمه بعد الافتراق، وذكر عن المازري أنه رد التفرقة المذكورة بأن ذلك كعرف جرى بينهم، ونص ابن حبيب إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع المازري لا وجه للتفرقة إلا الرجوع للعوائد، ولو شرط المشتري إنما يلتزم الشراء في الحال قبل المفارقة، أو شرط البائع لزومه له أو أنه بالخيار في أن يعرضها على غيره أمدا معلوما أو في حكم معلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا، وإنما افترقا للعادة حسبما علل به ابن حبيب الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on delay of acceptance after offer in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

(فرعان الأول) إذا تأخر القبول عن الإيجاب فهل ينعقد به البيع قال ابن العربي المختار جواز تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in auction sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1888)

شرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشارمساحي ما يدل على اعتبار القرب قال فيه: وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمنا لم يرض به البائع ثم لم يزد أحد على

ذلك فإنها تلزمه بذلك الثمن إلا أن تطول غيبته، وفي المقدمات الذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين إن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس لم يكن له أن يرجع ومقتضى ذلك أنه إن لم يجبه في المجلس أنه لا يلزمه قال يعني ابن راشد، والظاهر ما قاله ابن العربي بدليل أن المحجور عليه إذا باع من ماله أن لوصيه الإجازة وإن طال الأمد، ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع، وإيجاب المحجور كالعدم، وكذلك بيع الفضولي يقف القبول على رضا ربه على المشهور وإن طال، ويمكن أن يقال: حصل الإيجاب والقبول ونظر الوصي والحاكم أمرا جرت إليه الأحكام اهـ كلام ابن راشد انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when acceptance is delayed after the offer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1888)

لو قال: أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا، وفي القبس الإيجاب على الفور عند الشافعي، وقيل: يجوز اليسير من الزمان، وقيل: الكثير، ومقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يبطل كونه جوابا وإن طالت المدة اهـ. وأما ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل، فإنه يقتضي أنه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزم اتفاقا، والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى

انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة: إن أجابه صاحبه في المجلس كما تقدم بيانه، ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا كما يقوله الشافعية، ولا يقال: كلام ابن رشد وابن العربي في انعقاد البيع وعدم انعقاده وكلام ابن رشد وابن عرفة إنما يقتضي عدم اللزوم، ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الانعقاد لأنا نقول: لا موجب هنا لعدم اللزوم في حق من صدر منه ما يدل على الرضا إلا كونه لم ينعقد عليه البيع لعدم إجابة صاحبه بما يدل على الرضا في وقت يكون كلامه جوابا لكلامه فتأمله والله أعلم، وهذا كله في بيع المساومة، وقد تقدم حكم بيع المزايدة وبيع المرابحة وبيع الاستئمان والاسترسال [تنبيه رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر] (العاشر) في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة أخرى وهي لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] في ذلك خلافا، وظاهر كلامه أنه في المذهب رواية عن مالك، ولكن الجاري على المذهب ما ذكره ابن رشد والله أعلم. [تنبيه قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس] (الحادي عشر) من ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا، وفيه فائدة أخرى وهي أنه يقتضي أن المشتري لو أجابه بما يقتضي القبول في المجلس لزمه البيع ولا يضره قول البائع بعتك سلعتي إن شئت وهو ظاهر وللشافعية في ذلك كلام ، وقال ابن عرفة بعد كلامه السابق الذي نقله عن ابن العربي (قلت) كتب موثق بيع مسافر عبر عنه بعت موضوع كذا من زوجتي فلانة بكذا إن قبلت، وبينه وبينها مسافة شهرين، فقال ابن عبد

السلام مدة قضائه: لا أجيز هذا البيع على هذه الصفة فبدلت الوثيقة بحذف إن قبلت فقبلها، فلعله رأى الأول خيارا والثاني وقفا اهـ. وانظر ما معنى قوله وقفا، ويمكن أن يقال إنما لم يجز الأول لأنه بيع خيار إلى أمد بعيد بخلاف الثاني فإنه إقرار بيع فتأمله والله أعلم ص (وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد) ش: لما فرغ من الكلام على الركن الأول من أركان البيع الذي هو الصيغة أتبع ذلك بالكلام على الركن الثاني وهو العاقد، وتقدم أن المراد به البائع والمشتري، والضمير المضاف إليه عائد إلى البيع، وفي الكلام حذف والمعنى أنه يشترط في انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا هذا أقرب إلى لفظه من قول الشارح يعني أنه يشترط في صحة بيع عاقد البيع التمييز، وإن كان المعنى واحدا، وعلم أن ذلك شرط في صحة البيع من عطفه عليه شرط اللزوم، وإذا كان شرط عاقده التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء ولا شراؤه، فإن كان عدم تمييزه لسكر أدخله على نفسه ففي انعقاد بيعه وشرائه تردد إذ اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وشرطه التمييز وقيل: إلا السكران يعني أنه يشترط في العاقد أن يكون مميزا، ولا يشترط العقل فيدخل الصبي ويخرج السكران لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما اهـ. وقال في التوضيح أي شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر، ولا إشكال في الصبي والمجنون والمغمى عليه، وأما السكران فهو مقتضى ما ذكر ابن شعبان فإنه قال: ومن الغرر بيع السكران وابتياعه إذا كان سكره متيقنا، ويحلف بالله ما عقل حين فعل ذلك ثم لا يجوز ذلك عليه قال المصنف:

Mas'alah: How is a sale contract concluded according to Maliki and other schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في البيع بماذا، ينعقد؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ينعقد بمجرد القول، وإن لم يقع بعده افتراق. وليس لأحد المتبايعين فسخ البيع بعد انعقاده بالقول ولو كانا في مجلسهما. (1) سقط في النسختين الأسئلة (13) (14) (15) ، وحسب ما ورد في الأجوبة عنها، يقرب صوغها كما يأتي: 13) ما حكم الضمان في السلع إذا اختلطت على المشتري وتعدد البائع؟ 14) ما حكم بيع الخيار، والضمان فيه، إذا كان المبيع متعددا؟ 15) ما هي الوجوه التي تمنع في اشتراط التخيير في التعيين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the conclusion of a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1745)

وذهب الشافعي إلى أنه إنما ينعقد انعقادا ليس لأحد المتعاقدين فسخه إذا افترقا بالأبدان بعد انعقاد البيع باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on separation of buyer and seller in auction sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2255)

فإذا تقرر أن لا يختلف في القسمين مع التصريح بهما، فإنهما إذا افترقا مع إطلاق اللفظ من غير تقييد شرط الاختلاف المفهوم عن المتساومين في حكم العوائد، هل افترقا على التزام المشتري أو غير التزامه؟. وإلى هذا أشار ابن حبيب، لأنه ذكر أن هذا إنما لزم في بيع المزايدة بعد الافتراق لأجل أن المشتري إنما فارقه البائع على كونه

استوجب المبيع.

Mas'alah: How is a sale contract concluded through expressions and mutual consent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وببعني فيقول بعتك، أو بابتعت أو بعتك وبرضى الآخر فيهما، وحلف، وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا، أو أنا [46 / ب] أشتريها به، أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال بمائة، فقال أخذتها.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1813)

(المتن) باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، أو ببعني فيقول: بعتك، أو بابتعت، أو بعتك ويرضى الآخر فيهما، وحلف، وإلا لزم إن قال: أبيعها لك بكذا. أو أنا أشتريها به، أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال. أخذتها. وشرط عاقده تمييز إلا بسكر، فتردد. ولزومه تكليف، لا إن أجبر عليه جبرا حراما، ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل. ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكافر وأجبر على إخراجه وإن بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح، لا بكتابة أو رهن وأتى برهن ثقة، إن علم مرتهنه بإسلامه، ولم يعين وإلا عجل، كعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller offers goods for sale and the buyer agrees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1815)

وإلا لزم، وأشار بقوله: (أو تسوق بها ... إلى آخره) إلا مسألة المدونة، وهي قوله فيها: فإن قيل: وإن [1] قلت لرجل: بعني سلعتك بعشرة. فقال: قد فعلت. فقلت [2]: لا أرضى [3]. قال [4]: قال مالك: (فيمن وقف سلعته للسوم، فقال [5]: بكم؟ فقال: بعشرة. فقلت [6]: رضيت. فقال: لا أرضى به [7]. أنه يحلف ما أراد البيع، وإن لم يحلف لزمه، قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك [8]. ولمالك في العتبية أن ذلك يلزمه ظاهره ولو حلف. وقال الأبهري: وإن كان ذلك قيمة السلعة، وكانت تباع بمثله لزمه البيع، وإن كان لا يشبه [9] حلف ما أراد البيع، ولم يلزمه [10]. ومعنى (تسوق بها وقفها للبيع في السوق. وأكثر الأشياخ يحمل هذا الخلاف على ظاهره، وقيده ابن رشد بما إذا كانت السلعة موقوفة للبيع، وأما لو وجد شخص آخر في غير السوق، والسلعة معه، فإنه يحلف، ولا يلزمه البيع باتفاق، وعلى هذا يتحصل في المسألة أربعة أقوال، يفرق في الرابع بين أن تكون موقوفة للبيع أم لا؟ [11].

Sub-topic - Binding and Non-Binding Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a bidder being bound by his bid in an auction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3954)

والحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها

Mas'alah: What are the rulings on delayed effects of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=682)

وأما ما تتأخر عنه أحكامه فكبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح وكالطلاق الرجعي مع البينونة بخلاف تحريم الوطء وتنصيص العدد فإنها تقارن وكالوصية يتأخر نقلها للملك في الموصى به بعد الموت، وكذلك السلم والبيع إلى أجل يتأخر عنه توجه المطالبة إلى انقضاء الأجل، وأما ما اختلف فيه فكالأسباب القولية نحو العتق والبيع والإبراء والطلاق والأمر والنهي والشهادات فهل تقع مسبباتها مع آخر حرف منها وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري فإنه كان من الفقهاء الأجلة كما كان شيخ المتكلمين هذا مذهبه في الفقه في هذه المسألة أو تقع مسبباتها عقيب آخر حرف وهو مذهب جماعة من الفقهاء خلاف

Mas'alah: What is the difference between binding and non-binding contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

[الفرق بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته منها في عدم اللزوم) اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأنه إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، والمناسب لذلك هو اللزوم إلا أن العقود مع هذا الأصل بالنسبة إلى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم اتفاقا أو على الراجح، وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة، وما لا يلزم به، وهو أربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم، وما هو مختلف فيه هل يلزم به أم لا، وفي ذلك يقول ابن غازي: أربعة بالقول عقدها فرا ... بيع نكاح وسقاء وكرا لا الجعل والقراض والتوكيل ... والحكم بالفعل بها كفيل لكن في الغراس والمزارعه ... والشركات بينهم منازعه

Mas'alah: What is the evidence for completed contracts binding heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3277)

فصل: فإن قيل: إنما استدللتم على البيع التام بقوله في السلم: لأن ذلك بيع قد تم فتمسكتم في ذلك بدليل الخطاب وهو ضعيف. فالجواب: أن ذلك عند أصحاب مالك جار مجرى النص، وسواء كان ذلك من لفظ الشارع، أو من لفظ مالك. ومن تتبع استخراجهم[1] وجد ذلك كثيرا وعلى تسليم هذا جدلا، فقد نبه على هذا المعنى في كتاب الأكرية بلفظ الحصر فقال: ولا ينتقض الكراء بموت أحد المتكاريين، فقد اجتمع في ذلك دليلان: أحدهما دليل الخطاب، وبه يقول مالك وكثير من الأصوليين. والأكثر من النحاة مطبقون على القول به وإليهم يرجع في مثل ذلك. والآخر لفظ الحصر، وبه يقول مالك، وعليه المحققون من الأصوليين، ومع هذا فهذا أجلى مما ذكره الباجي رحمه الله في مسألة صلاة [406/6] (1) في نسخة: استخراجاتهم.

Mas'alah: What makes a sale binding through negotiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

باب ما يلزم به البيع من التساوم

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale of an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4669)

فصل [في لزوم بيع الغائب] ومن قال لرجل: قد أخذت سلعتك أو عبدك بعشرة دنانير،

فقال الآخر: ذلك لك، لزمهما البيع جميعا ولا رجوع لواحد منهما وإن قال: بعني سلعتك بعشرة دنانير، فقال: قد فعلت، وقال الآخر: لا أرضى، لزم البائع وحلف المشتري إن أحب الرد أنه لم يرد الإيجاب، وقد يقول ذلك ليرى هل يبعهما أو لا يبيعها بذلك الثمن، أو يريد الشراء حقيقة، وإذا أشكل الأمر حلف وبرئ. وإن قال: بكم سلعتك؟ فقال: بعشرة دنانير، فقال: قد أخذتها بذلك، ثم رجع البائع حلف أنه لم يقل ذلك على وجه الإيجاب، ولم يلزمه البيع، وإن لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 335.

يقل المشتري بعد قوله بكم سلعتك شيئا لم يلزمه؛ لأنه مساوم. وقال أشهب: إن كان قد أوقفها للبيع لزمه إذا قبلها المشتري ولم يكن له رجوع [1]. وقال ابن القاسم: لو قال: زوجني ابنتك بعشرة دنانير، قال: قد فعلت، فقال الخاطب: لا أرضى؛ لزمه بخلاف البيع لأن سعيد بن المسيب قال: النكاح هزله جد [2]. وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال: نكاح الهزل لا يجوز، وهذا إذا علم أنه كان هزلا فلا يلزمه. وقد جاء في الحديث: "ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق" [3]، ومحمل ذلك إذا لم يعلم ولم يكن دليل أنه أراد الهزل، فإن علم لم يلزم لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" [4]، وإذا لم يعلم ولم يقم دليل أنه كان هزلا لزمه من نصف الصداق، ولم يكن منها لإقراره على نفسه أنها ليست بزوجة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 406. (2) انظر: المدونة: 2/ 132. (3) حسن: أخرجه الطبراني: 18/ 304، من حديث فضالة بن عبيد، برقم (15490) . (4) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 732.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller or buyer retracts after agreement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2118)

أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به) لو قال وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما. وحلف وإلا لزم إن قال بعني فيقول بعتك أو أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به لتنزل على ما يتقرر. قال ابن أبي زمنين: إذا قال بائع السلعة بعتكها بكذا أو قد أعطيتكها بكذا فرضي المشتري ثم أبى البائع وقال لم أرد البيع، لم ينفعه ذلك ولزمه البيع. وكذلك إذا قال المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك بكذا ورضي البائع لم يكن للمشتري أن يرجع. ومن المدونة: إن قلت لرجل بعني سلعتك هذه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a seller retracting after an offer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4406)

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء فيما ذكر الطحاوي قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه إذا قال بكم سلعتك فيقول مائة دينار فيقول الرجل أخذتها فيقول

لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع فإنه يحلف بالله ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون وإنما ساومه وهو يريد غير الركون فإن حلف كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع فإنا لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غيره

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

وفي المقدمات: الذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين إن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس، لم يكن له أن يرجع. ومقتضى ذلك: أنه إن لم يجب في المجلس أنه لا يلزمه. والظاهر ما قاله ابن العربي، بدليل أن المحجور عليه إذا باع من ماله أن لوليه الإجازة، وإن طال الأمر ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع،

Mas'alah: What does it mean for a valid contract to have its effects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

قوله: [ترتب آثارها عليها] : أي كحل التلذذ بعقد النكاح والتصرف بالمبيع بعد عقد البيع.

Mas'alah: What is the principle regarding the validity and binding nature of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=159)

قاعدة 41: 819 – والصحة اللزوم في العقود ... أصل لتحصيلك للمقصود 820 –

لكن من اللزوم قد يمنع ما ... لعقد أو لعاقد قد انتمى 821 – فالعقد قد يكون جائزا كما ... إلى الجعالة وشبهها انتمى 822 – وإن يك العاقد ذا شرط يفي ... أو لم يكلف فاللزوم ينتفي

Mas'alah: What is the classification of contracts regarding bindingness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=473)

القرافي في الذخيرة: قاعدة: العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم وترتيبا للمصلحة وترتيبا للمسببات على أسبابها وهو الأصل، كالبيع فإن مجرد العقد يمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمون بالبيع، والهبة وأنواع الانتفاع، وكذلك الإجارة وغيرها. وقسم لا يستلزم مصلحة كالقراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم انتهى.

Mas'alah: What is the general principle of bindingness in contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=473)

وقال في الفروق: في التاسع والمائتين ما بين قاعدة، ما مصلحته من العقود اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم اعلم أن الأصل في العقد اللزوم، لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجة فناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود إلى

قسمين: أحدهما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد. والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا فى الخصومة فإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق، أو عدمه

مع دخوله على الجهالة/ 155 - ب بمكانه فيؤدى ذلك لضرره فجعلت جائزة لئلا يجتمع الجهالة، بالمكان واللزوم، وهما متنافيان، وكذلك القراض، حصول الربح فيه مجهول، فقد يتصل به أن السلع متعذرة ولا يحصل فيها ربح وإلزامه السفر حصره بغير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح. وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة فى نبات الشجر وجودة الأرض، ومؤاتات الأسباب على معانات الشجر مع طول الأيام، فقد يطلع على تعذر ذلك، أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود. وكذلك الوكالة وقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز. وتحكيم الحاكم ضرر على المحكم عليه، لما فيه من اللزوم إذا حكم بعد تطلع الخصمين على سوء العاقبة فى ذلك، فلا يشرع اللزوم فى حقهما نفيا للضرر عنهما واشترك الجميع فى عدم انضباط العقد لحصول مقصوده، فكان الجميع على الجواز انتهى.

Sub-topic - Linguistic and Legal Definitions of Sale

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'mutabayi'an' in the context of sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=738)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لفظ متبايعين موضوعا لمحاولي البيع والابتياع فإنه لا دليل على ما ذهب إليه في ذلك هو وغيره من أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا في حال الملابسة، وقوله وإن حملنا المتبايعين على من تقدم من البيع إلى قوله معضودا بالقياس والقواعد مبني على ذلك الذي ذهب إليه وهو ليس بصحيح، بل الصحيح أن اسم الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان. والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن الحقيقة اللغوية تلزم الحقيقة الوجودية، وليس الأمر كذلك فإن الحقيقة اللغوية المراد بها أن اللفظ موضوع للمعين لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه اهـ. قلت والذي حققه ابن قاسم في آياته على محلى جمع الجوامع أخذا من كلام التقي السبكي هو أن مقتضى كلام علماء المعاني كالشيخ عبد القاهر وغيره أن أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث في ذلك المدلول فإذا أطلق بهذه الحالة كان متناولا حين الإطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار قيام تلك الصفة

بالذات بالفعل وإن تأخر الاتصاف عن الإطلاق أو تقدم؛ لأن الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف أي حين الإطلاق باعتبار عدم ثبوته لها وإن سبق الاتصاف الإطلاق أو تأخر عنه والمراد لا يتناولها على سبيل الحقيقة. وإن تناولها على سبيل المجاز باعتبار ما كان أو يكون إن ثبت لها ذلك الاتصاف سابقا أو لاحقا فإذا قيل الزاني عليه الحد كان تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنى باعتبار اتصافها به وإن تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم عليه فيدخل فيه زيد المتصف بالزنى حال النطق باعتبار اتصافه به الآن والمتصف به قبله أو بعده باعتبار اتصافه به السابق أو اللاحق ويكون معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال إنه حقيقة باعتبار حال التلبس أي الاتصاف بالوصف سواء كان ذلك الاتصاف سابقا على التلفظ أو مقارنا له أو لاحقا ولا يتناول ذاتا لم تتصف به حال النطق أو قبله أو بعده حقيقة، بل إذا لوحظ نحو زيد باعتبار عدم اتصافه به حين النطق بهذا الكلام وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخلا فيه مجازا لعلاقة ما كان أو ما يكون ومثل هذا ما إذا لوحظ زيد باعتبار عدم اتصافه به في الماضي وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به الآن وفي المستقبل. فيكون داخلا فيه مجازا لعلاقة ما يكون وما إذا لوحظ باعتبار عدم اتصافه به في المستقبل وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به في الماضي أو الآن، فيكون داخلا فيه مجازا لعلاقة ما كان وإنما كان ما ذكر مجازا لعلاقة ما يكون أو ما كان لما قالوه من أن السبق واللحوق المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يئول إليه بالنظر إلى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر إلى الإخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح ومقتضى كلام علماء النحو أن اسم الفاعل ونحوه يقصد به الحدوث أي حدوث معنى المشتق منه من تلك الذات بمعونة القرائن فهو وإن لم يجز أن يقصد به الحدوث بالوضع كالفعل يجوز قصد الحدوث بالقرائن؛ لأنها

باعتبار الوضع لا يقصد بها إلا مجرد الثبوت أي الحصول دون الحدوث وباعتبار القرائن لا يقصد بها إلا مجرد الدوام مع الثبوت دون الحدوث. ولم يقصد بها الحدوث مع القرائن فإذا أطلق اسم الفاعل ونحوه بهذه الحالة أعني أن يقصد به الحدوث

Mas'alah: How are contracts divided into categories of compensation and non-compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

وقال الحفيد في البداية والعقود تنقسم إلى قسمين قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات وقسم يكون بمعاوضة وهو ينقسم ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the first preliminary on the nature of contract in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2780)

المقدمة الأولى [1] في حقيقة العقد قال القاضي الزنجاني ببيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام الإنسان، وذلك أن الله عز وجل خلق الآدمي محتاجا إلى الغداء مشتهيا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا، كما أخبر في صادق كتابه، ولم يتركه سدى يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه باختياره كما فعل بالبهائم؛ لأنه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض، وبتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هنالك قانون ينفصل به وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، وتقيدها العلائق بحكم الشريعة، وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له: الملك، بما يتهيا به النفع، وجعل له سببين: أحدهما: يثبته ابتداء،

وهو الاصطياد، والاحتشاش، والاحتطاب، والاقتطاع، على اختلاف وتفصيل. والثاني: ينقله من يد إلى يد، وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوض، وهو الهبة. والثاني: بعوض، وهو البيع وما في معناه، وهذا بابه، وله شروط كثيرة، ومفسداته أكثر، لما قضى الله أن يكون الفساد أكثر من الصلاح، والشر أضعاف من الخير، ولذلك تمتلىء النار بأهلها وتبقى الجنة خالية حتى ينشيء الله لها خلقا آخر. (1) انظرها في القبس: 2/ 775.

Mas'alah: What is the linguistic argument about calling someone a 'seller' or 'buyer' during the act?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4388)

والآكل والشارب والصائم فإذا انقضى فعله ذلك قيل كان صائما وكان آكلا ومصليا وشاربا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل أو شارب إلا مجازا أو تقريبا واتساعا وهذا لا وجه له في الأحكام

Mas'alah: What is the epistemological discussion on defining the reality of sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1659)

يخرج منها ما يسري إلى النفس دخوله مثل أن يقال: ما الانسان؟ فيقال: منتصب القامة فيحصل له تمييزه عن بقية الحيوانات التي يسرع إلى النفس دخولها في الإنسان لا عن كل حقيقة لأنه يدخل فيه الحائط والعمود وكل منتصب القامة، لكن لما كان غير مقصود بهذا الكلام ولم يقع الاحتراز منه. قال بعض حذاق المنطقيين: وهذا المعنى

كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين لأن قصدهم التنبيه على ما يحسن به التمييز في النفس ولو بأدنى خاصية فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدن ذلك لأنه لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه، فكل من عرف البيع ونحوه بما عرفه به إنما هو تصور معرفة الماهية من حيث الجملة لا من جميع جهاتها والله أعلم اهـ كلام البرزلي. وبه يسقط اعتراض ابن عرفه على غيره، واعتراض غيره عليه في بعض حدوده كاعتراض (ح) عليه في حده المتقدم وغيره.

Mas'alah: Why does the author use 'if he informs him' instead of 'if he knows' in the sale contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5209)]

وقال: فإن قلت: ولم عبر المص بقوله: وإن أعلمه أولا مع أن العلم كاف. قلت: سر هو ليشبه به قوله: كالمغنية؛ لأن فيه شرطا من البائع وهو يلزمه الإعلام أو هو هو. انتهى

Mas'alah: What is the objection to defining qard (loan) as 'payment of property'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5866)]

واعترض أبو علي قوله: دفع متمول لخ بأنه لا يصح، سواء أراد بالدفع إخراجه من يده للمقترض أو تخليته بينه وبينه؛ لأن كلا منهما مفرع عن وجود القرض لأنه يوجد قبلهما

ويلزم بالقبول؛ واستدل على ذلك بأدلة واضحة، فالأولى أن يقول: تمليك متمول. نقله الرهوني. قوله: فتخرج المبادلة المثلية يقتضي أن المبادلة قد تكون غير مثلية وهو كذلك، لقول المص: وجازت مبادلة القليل لخ على أن كلامه يشمل المبادلة في غير النقد.

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement 'Bis ma shara wa bis ma ishtara'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2587)

الحقيقة إلا أن يقوم دليل المجاز على ما لا خفاء به على من طالع علم الأصول، فإذا ثبت ذلك فليرج بنا الكلام إلى تفسير حديث عائشة - رضي الله عنها - ومن ذلك قولها -رضي الله عنها: "بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت)" هل ذلك بمعنى واحد أم لا؟

Mas'alah: Do the words 'shara' and 'ishtara' have the same meaning in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2587)

فمنهم من يقول: إنهما بمعنى واحد على التأكيد والتكرار، وهو أشبه بمذهب ابن القاسم. ويقال: شرى، واشترى بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the classification of transactions regarding property and rights?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=323)

قاعدة 99: 2012 – تصرف الأملاك والحقوق لد ... إسقاط والنقل انقسامه نقل 2013 – والنقل مقسوم إلى ذي عوض ... في عين أو منفعة قد ارتضي 2014 – كالبيع مع إجارة، والنقل دون ... عوض ايضا كالتبرع يكون 2015 – وأيضا الإسقاط بالعوض بان ... كما بدون عوض قد استبان 2016 – فأول كالخلع والعفو على ... مال وصلح عن كدين عملا 2017 – من الذي به لثان مثلا ... وقف المساجد وإيقاع الطلا [ق] 2018 – وليس في الاسقاط ملك من بذل ... له إلى الباذل بعد ينتقل 2019 – والخلف في الإبراء من دين فهل ... مفتقرا إلى قبول انجعل 2020 – ومنشأ الخلف هل اسقاطا جرى ... فللقبول لا يرى مفتقرا 2021 – أم هو تمليك لذاك مفتقر ... واعتبروا أن للقبول يفتقر 2022 – وإن ترد ما قيل في الإيقاف ... فاصغ لما أقول بالإنصاف 2023 – هل واقف مسقط حق يعتبر ... فالوقف كالعتق على هذا يقر 2024 – أو هو تمليك لنفع جار، ... عليه للقبول ذو افتقار 2025 – إن لم يعين من عليه وقفا ... فللتعذر قبوله انتفى 2026 – هل ملك أصل باق أو قد سقطا ... في ظاهر المذهب ليس ساقطا 2027 – إذ (مالك) قد أوجب الزكاة في ... ما كان في غير معين يفي 2028 – من حائط واشترط النصاب في ... نصيب كل حيث تعيين يفي 2029 – در الفروق ذاك ذو التقاط ... منه لدى قاعدة الإسقاط

Mas'alah: What is the definition of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)

[ص] 139 – العقد قط أو مع قبض بيع ... بعوض وقبل قبض ريع 140 – أنكره الإمام ... ... [ش] أى البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقابض عن تعاوض؟ وعليه ضمان ما فى المعيار بعد التقدير قبل مضى مقدار التمكين، أهو من البائع أو من المشترى وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض فعلى أن البيع التعاقد فالضمان من المبتاع، وعلى أنه التقابض عن تعاوض فالضمان من البائع. وعليه ما إذا غصب شيئا ثم باعه وقبض ثمنه ثم افتقر وقد أجاز المستحق البيع، فعلى أن

Mas'alah: What is the legal definition of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1276)

كما في قوله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه ففرق بين شرى واشترى، وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان. وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته، ثم قال البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة إلخ [حاشية العدوي] قوله كما في قوله تعالى {وشروه} [يوسف: 20] أي باعوه) أي؛ لأن الضمير لإخوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل أن ضمير باعوه للآخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والآخذون له إخوته من السيارة الذين أخرجه واردهم حين أدلى دلوه، وقال إخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفا منهم، ثم باعوه للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة

لم يلتئم مع قوله {وكانوا فيه من الزاهدين} [يوسف: 20] إذ الزاهدون فيه إخوته لا السيارة وإن جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا لأخوته لزم تشتيت مرجع الضمير. اهـ. (أقول) لا مانع من أن السيارة يتصفون بأنهم زاهدون فيه لاشترائهم له بثمن بخس يظن منه أنه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شرى واشترى) أي من حيث إن اشترى للإدخال لا غير، وأما شرى فهو للإخراج على ما تقدم إلا أنه يرد ذلك قوله تعالى {بئسما اشتروا} [البقرة: 90] (قوله وأما معناه شرعا) كأنه يقول أما معناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقته) أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورة) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه أن وجوده عين وقوعه وثبوته فكأنه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال إن المعلوم حقيقته على الإجمال لا على التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقته) أي بالجنس والفصل. (قوله البيع الأعم) الأعم صفة البيع على حذف مضاف، أي وحد البيع الأعم مبتدأ وخبره عقد إلخ مثل قولك الإنسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الإنسان حيوان ناطق وقولنا حد الإنسان حيوان ناطق فيتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تحصيلا أو تركا ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته إلا على القول بأن المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم، وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الإجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع؛ لأن الإجارة شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل، وقوله والنكاح أي بقوله ولا متعة لذة. (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذا تدخل المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشترى أعني تولية البعض والقسمة على القول بأنها بيع، والشركة في الأموال والأخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسها؛ لأنها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها قاله الحطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة

الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس وقوله والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا فيأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفا) أي في عرف الشرع كما أفاده في ك. (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فإنه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق بمعين (قوله فتخرج الأربعة إلخ) أعني هبة الثواب بقوله ذو مكايسة إذ لا مكايسة أي مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة والمسلم بقوله معين غير العين فيه؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه أن يكون دينا في الذمة فشمل المعين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشروطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله؛ لأن غير العين وهو العرضان معا لم يتعينا بل أحدهما وهو رأس مال السلم فصدق أنه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الأخص. واعترض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى، وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الأول فيه؛ لأنه بيع كما يأتي من أن الصلح على غير المدعى بيع وعن الثاني بأن التعيين في ذلك إنما هو بالنسبة للحائط لا لعين المشترى وهو الثمن ولا يلزم على هذا إجمال في قوله معين؛ لأن المتبادر من التعيين عند الإطلاق هو الكامل، أو أن تلك الصورة نادرة والنادر لا حكم له، ألا ترى أن لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها أو أن في إطلاق السلم عليها تجوزا انتهى. وفي الأول نظر لمنعهم تسمية الصلح المذكور بيعا في غالب العرف؛ لأن الصرف والمراطلة وما معها أقرب إلى الدخول فيه منه فحيث أخرجت فهو أحرى وكونه بيعا إنما هو بالمعنى الأعم، والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى أن كلام ابن عرفة يصدق بما إذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة

غير مسكوك لأجل سلم لا بيع لأجل؛ لأنه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان بيع معين

Mas'alah: What is the definition of immediacy (fawr) in the context of sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=342)

قلت: الأظهر أن يحمل الفور على ما دون السنة والطول على السنة فما فوقها كما يأتي عن الجريري لاعتبارهم السنة في كثير من الأحكام كسقوط الشفعة والحضانة وتكميل الصداق وتأجيل المقترض وغير ذلك.

Sub-topic – Validity and Invalidity of Sale

Mas'alah: What are the two types of sales according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

والبيع عنده على نوعين

Mas'alah: What is the ruling on ownership based on a sale contract for half of a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2530)

فأجاب: الجواب إذا ثبت عقد شرائه النصف لم يكن له غير ذلك النصف ويبقى النصف الآخر للمدعي الآخر، وهو ظاهر، ولا يحتاج إلى حيازة ولا غيرها، وكتب خلف الله بن يحيي المجاصي والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the definition of a complete contract in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3276)

فصل: فإن قيل بين لي صورة العقود التامة في المعاوضات، إذا العقد في الاصطلاح إنما يقع على الإيجاب خاصة كبيع الخيار، أو الإيجاب والقبول في المبيع المبتل،

فنقول: قد بين ذلك مالك في كتاب بيع الغرر حيث قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينفذ بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية قد عرفاها. أو يشترط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى. فقد بين الشيوخ أن قوله ذلك في البيع عن معرفتها بتناول السلعة الحاضرة والغائبة والصفة وحدها، كتناول جواز الغائبة. وقد قال ابن يونس: هذان منعقدان. والثالث جائز غير منعقد، وهو البيع على خيار الرؤية. فقد بان لك بهذا الفرق بين ما تم فيه العقد وبين ما لم يتم.وأنه متى وقع الإيجاب وحده، أو الإيجاب والقبول على شرطه المشروع فذلك بيع قد تم. وما بيع على خيار الرؤية فإنما يقع الإيجاب فيه بعد رضي المشتري بعد أن تتقدم له الرؤية. وقد اختلف في هذا البيع هل هو موصوف بالفساد أو هو جائز بشرط أن يكون لهما الخيار جميعها أو يجوز على خيار المشتري وحده بعد الرؤية؟ [405/6]

Mas'alah: What are the four types of sales based on the form of the contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1456)]

كتاب المرابحة [1] البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: [بيع] [2] مساومة [3] , وبيع مزايدة [4]، وبيع مرابحة [5]، وبيع استرسال. [واستيمانة] [[6] [7].

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale contract and what invalidates it?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1522)]

وقد يحتمل أن ذلك من الجواز، وأنه سأله عما يجوز [11] من عقد الصفقة، وما يبطله عقدها الفاسد، فأجابه بذلك [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: محمد. (2) كذا في ع، وفي ح: زكانة (3) المدونة: 4/ 194. (4) كذا في ع، وفي ح: الزاي. (5) المدونة: 4/ 194. (6) ورد في الموطإ في باب العمل في جامع الصلاة: 1/ 169، وفي باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط: 1/ 193. (7) كذا في ع وح، وفي ق: التي. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 191. (10) كذا في ع وفي ح: وكذا. (11) في ح: يحوز. (12) في المدونة (4/ 191) : قال ابن وهب: وقال يونس: سألت ربيعة: ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة؟ وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة، فقلت له: ما صفة ذلك؟ فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين: عاجل وآجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقدا والدينارين إلى أجل، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر، فهذا مما يقارف الربا.

Mas'alah: What is the ruling on sale made in jest compared to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1513)

قلت: تأمل هذا الاحتجاج بالآية المذكورة فإنه لا يجري على ما فسر به (خ) : وغيره اليمين اللغو حيث قال: ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، وأيضا فإن اللغو خاص باليمين بالله تعالى، وما ذكره ابن الحاج ذكر القرافي مثله عن الشافعي، وذكر أن اللغو عندنا خاص بالله تعالى، ثم قال ابن الحاج: والبيع مثل النكاح. قال البرزلي: إنما هو مثله في جريان القولين لا في مذهب المدونة لأن الهزل في البيع يحلف معه ولا يلزم على مذهب المدونة اهـ. وانظر الفرق بينهما أي بين البيع والنكاح فيما كتبناه على قول

(خ) في النكاح، ولزم وإن لم يرض الخ. وانظر ما قاله الشراح هناك أيضا، وانظر أيضا من باع زوجته أو زوجها وادعى الهزل في ابن عرفة هنا، وذكر (خ) في الخلع أن بيعها وتزويجها يكون طلاقا بائنا.

Mas'alah: What does the definition of a valid sale encompass?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

فقوله: "جميع ما يجوز به البيع عاجلا وآجلا أن يتعاقدا بتراض منهما" : يشمل الفاسد والصحيح.

Mas'alah: What is the default ruling on the validity of contracts and the effect of intoxication?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=472)

وقال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل فى العقود عموما وفى البيع خصوصا الصحة، ولا يمنعها إلا ما يرجع إلى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية فى السكران ونزله ابن رشد على السكران الذى معه بقية فيخطى ويصيب، فأما الذى لا يعرف الأرضمن السماء، ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله عز وجل إلا فيما ذهب وقته من الصلاة ففى سقوطها قولان. ونسبه ابن الحاجب إلى الباجى، لما لم يفرق فى اصطلاح ابن شاس بين القاضى أبو الوليد والشيخ أبى الوليد، وتكرر له هذا فى مواضع نبهنا عليها فيما قيدناه. أو إلى العوضين

مالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تملكه أو المنفعة به عموما أو خصوصا بالعاقد، أو لعدم تحقق المالية فيه كالبرة، أو إلى الوقت كالبيع عند وجوب المعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract and liability before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=403)

901 – مسألة العقد في البيع وغيره يصح ويلزم بالقول، ولا يشترط قبض المبيع فيها، ومنه الرهن والهبة والنكاح والإجارة، غير أن منها ما إذا تفرقا قبل القبض بطل العقد فيه [53/ب] ؛ لأن العقد في نفسه لم يتم بالقول، وهو كالنكاح يتم بالقول ويطرأ عليه ما يفسده كالردة، فمن اشترى شيئا ليس فيه حق توفية؛ من مكيل أو موزون أو معدود، فلم يقبضه حتى تلف فضمانه من المشتري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: ضمان المبيع قبل القبض من البائع. غير أن أبا حنيفة يخصه بما ينقل، فأما العقار عنده فيصح بيعه من غيرقبض. قال النخعي: ينظر؛ فإن طلب المبتاع البائع بالقبض، ولم يفعل كان ضامنا، وإن عرض البائع على المبتاع القبض، فلم يقبض فهو من المبتاع. قال القاضي: هذا عندي ينبغي أن يفصل على مذهب مالك؛ فإن كان البائع أمسكها ليقبض الثمن فتلفت، فهي كالرهن يكلف البينة على تلفها،

وإن كان حبسها لغير ذلك فتلفت، فعلى البائع قيمتها، وإن امتنع من قبضها أو لم يطلب واحد منهم الآخر، فهي من المشتري.

Sub-topic - Price and Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the price is to be paid in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4606)

قال مالك رحمه الله: وإن ابتعت من رجل سلعة أو طعاما بدنانير أو دراهم إلى أجل على أن توفيه الثمن ببلد آخر، فله إذا حل الأجل أن يأخذك بالثمن حيث ما وجدك. قال في كتاب المرابحة: ولو لم يضرب للثمن أجلا لم يجز، فإن ضرب أجلا جاز سمى البلد أو لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to the standard currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3310)

[تحمل العقود على السكة الوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on the time of valuation for a sale during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

وغيرهما، وعليه في كونها حين القبض أو تمام الصلاة قولا القاسم وابن حبيب مع

أشهب.

Mas'alah: What is the first chapter on the price that a seller who lowers it must match?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

[الباب الأول في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به] (ش) : قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والتسعير على ضربين: أحدهما: هذا الذي ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق، وفي ذلك ثلاثة أبواب أحدها في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به والباب الثاني في تبيين من يختص به ذلك من البائعين والباب الثالث في تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات. (الباب الأول في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به) . والذي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a bidder at an auction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

ومن العتبية من سماع أصبغ: وقال في السلعة في المزايدة تقف على ثمن، فيطلب

الصائح الثمن ممن زاده فيها ممن كان حضر المزايدة، فينظر أن يكون زاده شيئا، فعليه اليمين، لحضرته المزايدة، ولو لم يحضر، لم يلزمه يمين، قيل: فإن لم يحضر، ولكن قال له الصائح: قد أوصيتني إذا وقفت أن أرد ما لك، فإن كان مثله يأمره مثله في تجارته وناصيته، فليحلف، وإلا لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment term of half a month or twenty days?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وقيل: بنصف شهر أو عشرين يوما.

Mas'alah: What are the rulings on specifying a time-based term in sales contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: بمضي معظمه، فإن قال (4) : لجل (5) رجب فثلثاه، وكذا الصدر منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food of the same measure and description for the same price, whether cash or credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

عقد [5] هذا الباب ما [6] أشار إليه أنه متى اشترى منه مثل كيل حنطته وصفتها بمثل الثمن جاز [ذلك] [7]، كان نقدا أو إلى أجل، كالأول، أو بخلافه، وكذلك إن كان

الأجل نفسه، كان الثمن أقل أو أكثر [8].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a superior quality item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

والكلام الآن على الأول، وأما الثاني فسيأتي، ولا شك في جواز التساوي.

وأما الأفضل صفة، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا، فرجع إليه وقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء. ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف. فإن قيل: لا دلالة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام اقترضه للمساكين، وإلا فلو اقترضه لنفسه لما أعطاه من الصدقة لكونها لا تحل له، وعلم صلى الله عليه وسلم أن المقرض مسكين فأعطاه الزيادة لفقره. قيل: التعليل ينافيه، لكن قد يقال: ظاهر التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد. فإن قلت: زيادته صلى الله عليه وسلم رخصة والأصل عدمها، ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح. قيل: لم نتمسك بالقياس وإنما تمسكنا بعموم النص. والله أعلم.

Mas'alah: How is the price apportioned in a sale contract including multiple types of fruit according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2882)

يعني: فإن اشتملت الصفقة على أصناف كتمر وتين وعنب وأجيج جنس منها، فقال مالك في رواية ابن حبيب: يعتبر كل جنس منها على حدته بما ينوبه من الثمن بناء على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه، فكأن عقد على كل جنس عقدا مفردا.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'da' wa-ta'ajjal' in the context of deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)

وقوله: [أو ضع وتعجل] : أي إذا كان المعجل قبل الأجل الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on immediate exchange (tanajuz) in a sale of food for food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=667)

[2] - من المدونة: مدى التناجز في بيع الطعام: ومسألة ثانية، وهي الواقعة في كتاب السلم الثالث: أرأيت الرجل يأتي إلى البياع بالحنطة، ليبتاع منه بها زيتا، فيكتاله على باب حانوته، ويدخل يخرج له الزيت؟ فقال: لا يفعل ليخرج ويكتاله ثم يتقابضان، فيأخذ ويعطي. فاختلفنا فيها، وذلك أن بعض الأصحاب قال: لا يجوز أن يأتي المبتاع بالحنطة رجلا فيساومه قبل أن يخرج البياع الزيت ولكن يحضر الزيت وحينئذ يتبايعان ويتساويان وينعقد البيع بينهما ناجزا بحضرة الطعامين، ثم يتكايلان، ويتقابضان، فيأخذ ويعطي، ولا يجوز ما قال صاحبه عنده، وهو عنده طعام بطعام غير يد بيد والذي قال

صاحبه من ذلك انما هو أنه لا يمتنع أن يأتي المبتاع بالحنطة لحانوت الزيت، فيريه ذوق زيته، أو لم يره شيئا ويقول له: عندك زيت؟ فإن قال له عندي، لم يمتنع أن يساومه ويتعاقدان البيع ويترك الحنطة عند صاحبها، لا يكتالها لنفسه ولا يقبضها منه حتى يخرج زيته ويكتاله، ثم يكتال الحنطة لنفسه أو يكتال الحنطة، قبل لنفسه ثم يكتال الزيت ثم يتقابضان، فيأخذ ويعطي، ولا يقال في هذا: أنه طعام بطعام غير يد بيد.

وفي الكتاب لفظ يدل على هذا القول الآخر وفيه لفظ آخر يدل على القول الأول فيتعلق به قائله، لأنه قال: "لا يفعل ولكن ليترك ثم يخرج الزيت، فيبايعه ويأخذ ويعطي" فقال لهم صاحب القول الثاني: ضيقتم واسعا، فإن الطعام مشبه بالصرف ومحمول عليه ويجوز في الصرف أن يصارف رجلا، ثم يتسلف أحدهما دراهم أو دنانير من رجل غيره، وهذه الدراهم غائبة. ويلزم على هذا أن يقول: انه ذهب بدراهم غير يد بيد وكان يلزم على قولكم ألا يجوز هذا الصرف، حتى يخرج هذا ذهبه ويسلف هذا دراهم، فاذا تسلف هذا وأحضر هذا ذهبه صارفه بعد ذلك، وتعاقدا الصرف اذ ذاك ولا يجوز أن يعقداه قبل. وقالوا: أنه لو تسلف الدراهم منه، وهو معه، في داخل الحانوت وقام اليه ليأخذها منه، لم يجز الصرف، وانما يجوز ذلك كان بجانبه بحيث يلحقه بيده أو يعطيها له من يد إلى يد، حتى تصل اليه ولا يقوم اليه. فهل هذا النوع من المفارقة، هي مفارقة تبطل الصرف أم لا؟ وهل في هذا رواية تتعلق بها أم لا؟ وهل لها حكم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

كالزيادة فى ثمن سلعة بعد العقد، وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها، ثم الأصل هل فى الثمرة جائحة وهو المنصوص، أو لا تخريجا على الأصل، والقاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)

ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن أو لا؟ فإذا قام برد الزائف فأرضاه، فقال سحنون: القيام كالرد. بناء على الثانى، والمشهور الصحة بناء على الأول، والمنصوص أنه لا يجوز تعجيل خرص العرية المشتراة هى به إلا أن ينعقد 110/ - أالبيع على التأجيل ثم يتراضيا على التعجيل.

Mas'alah: How is the qard (loan) treated in terms of estimation in the debtor's liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

وكذلك: القرض المقترض مقدر في ذمة المقترض.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the buyer paying first in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

وهذا يقتضي ما ذهب إليه أبو حنيفة من البداية بالمشتري في التسليم.

Mas'alah: What does the hadith about repaying a loan with a better camel indicate about repaying loans?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=554)

وفي الصحيح عن أبي رافع أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: "أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء" . قال ابن عبد السلام: الظاهر أن هذا الحديث يشتمل على جواز المتصل والمنفصل لقوله: "إن خير الناس أحسنهم قضاء: فمهما كثرت الزيادة في القضاء كانت أحسن".

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the twelve dirhams in a purchase order?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)

قوله: (ولزومه الاثني عشر) من تمام الثاني، ولو عطفه بـ (المتن) "uotes<"الفاء" لكان أحسن، ويستحب للمأمور على هذا القول ألا يأخذ من الآمر شيئا إلا ما نقد، وهو العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking repayment in cash?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2100)

قوله: (إلا العين) أي: فلا كبير كلفة عليه في حملها ويلزمه أخذها.

Sub-topic - Custom and Usage in Contract Terms

Mas'alah: What is the ruling on a woodcutter's custom of keeping a small bundle of wood when selling a load on a pack animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3035)

وسئل ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب، وعاداتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزيمة صغيرة من رقيق الحطب، ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل، فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه، ويتفق معه، وإذا أتى إلى منزله، أخذ الحطاب تلك الحزيمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل. فأجاب: إذا كانت تلك الحزمة مع الحمل وقت المساومة، فهي لمشتري الحمل ولا حق فيها للحطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل وقوع المساومة إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the first chapter on the scope of disclaimer in contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

[الباب الأول في تبيين محل البراءة من العقود] 1

Mas'alah: Is ignorance of the law an excuse for silence in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

فانظر ذلك فيه وراجعه فإن فيه كلاما حسنا، وظاهر النظم أن الساكت المذكور لا يعذر بالجهل إذا ادعى أنه جهل لزوم البيع بسكوته وهو كذلك كما في التوضيح ونقله (ح) ولها نظائر ذكرها (تت) في باب الطلاق من شرحه على الرسالة، وذكرها في ضيح في النكاح، وسيأتي آخر الفصل ما يخالفه فانظره.

Mas'alah: What documents are delivered in a house sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1380)

(ح) تسليم وثائق الدار والأخير المبتاع ولا يدخل حانوت لم تتناوله حدودها مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to use a door in the seller's property after purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(فأجاب أبو محمد الأمير - رحمه الله تعالى - بقوله) الحمد لله وحده حيث لم يتناول عقد الشراء الاستطراق بأن كان العقد على مقدار أذرع من الأرض أو على الدار، واستثنى منها الباب فليس للمشتري إذا سد الباب وفتحه من جهة أخرى الرجوع على البائع، وإن كان العقد على الدار بحدودها، وما فيه الباب داخل في حدودها فليس للبائع منع المشتري منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of custom on the presumption of non-payment in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

قوله: [إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل] : أي فإذا جرى العرف بقبض

Mas'alah: What is the ruling on boundaries and inclusions in a sale of property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2146)

ووقعت مسألة سئلت عنها وهي: رجل اشترى من جماعة دارا أو وصف الدار في عقد الشراء بأوصاف واشتمالات ومنافع، ومساكن، وبجانب الدار الغربي حوش ملاصق لها بينها وبين مقبرة هناك وبين الحوش المذكور خوخة تنفذ إلى الدار المذكورة، ولما ذكر في المكتوب حدود الدار المكتوبة ذكر أن حدها الغربي ينتهي إلى المقبرة المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور فاقتضى ذلك دخول الحوش في المحدود لكنه لم يذكر الحوش في اشتمالات الدار مع أنه كان عند التبايع جاريا مع الدار في ملك البائعين المذكورين، ثم توفي المشتري فباع ورثته الدار المذكورة بجميع اشتمالاتها وحدودها المذكورة في مكتوب شراء المتوفى المذكور لشخص آخر، فنازع المشتري المذكور ورثة البائع المذكور في الحوش المذكور الداخل في التحديد الذي لم ينبه عليه في الاشتمالات، وأظهر الورثة المنازعون مستندا شرعيا يشهد بأن مورثهم المشتري الأول اشترى نصف الحوش المذكور مشاعا من بائعي الدار المذكورة في تاريخ متأخر عن تاريخ الشراء الأول الصادق في الدار، فهل مشتري المشتري الأول لنصف الحوش المذكور مقتض لعدم دخول الحوش المذكور في المحدود أم لا يقتضي ذلك فأجبت إن اتفق المتبايعان على أن البيع وقع منهما من غير تعرض للحوش المذكور بأنه داخل

أو خارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل ولا يمنع من ذلك كون مورثهم اشترى نصف الحوش بعد الشراء الأول، وإن ادعى كل من الورثة البائعين والمشتري المذكور البيان وتخالفا تحالفا

Mas'alah: How is a general term in a sale contract interpreted despite a specific mention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)

الثاني: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وإن تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافيا له والأمر هنا بخلافه

Mas'alah: What does the author say about the scope of the phrase 'for one who breaks it or does not cheat'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=515)

قوله: (ولمن [5] يكسره أو لا يغش) كذا هو [بواو] [6] العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة [7].

Mas'alah: What terms in a contract are customarily understood to include additional items in Maliki

fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1208)

وهو أن الألفاظ التي حكمت العوائد بأنها تتبع بشيء إذا وقع العقد عليها ثمانية لفظ الشركة ولفظ الأرض ولفظ البناء ولفظ الدار ولفظ المرابحة ولفظ الشجر ولفظ الثمار ولفظ العبد ويتعلق ببيان ما يتبعها والخلاف في البعض ثمان مسائل المسألة الأولى لفظ الشركة قال صاحب الجواهر وغيره إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف

BAB 2

باب شروط البيع وأركانه

The Chapter on Conditions and Pillars of Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Possession and Delivery

Mas'alah: What are the requirements for a valid sale contract regarding possession and acceptance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4103)

منه ولا دافع له عنه وصار بيده وقبضه وحوزه الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ولا دافع بوجه ولا بسبب وذلك بعد نظرهما جميع ذلك ومعرفتهما جميع ذلك ومعرفتهما إياه وإحاطتهما به علما وخبرته نافية للجهالة وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصريحة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراض منهما وضمان الدرك في صحة المبيع حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه حكمه المنيف

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=978)

فصل [7 - اشتراط القبض في البيع] : عقود البياعات كلها تقع بالقول وليس القبض شرطا في انعقادها ولا في لزومها، غير أن في بعضها إن تأخر القبض عن العقد تأخرا شديدا أو افترقا قبل بطل العقد، وذلك كالصرف وبيع الطعام بالطعام، فأما سائر العروض التي يجوز بيع بعضها ببيع نقدا أو نساء، فإن تأخر القبض لا يبطل العقد فإن

تلفت [1] نظر، فإن كان في المبيع حق توفية من كيل أو وزن أو عدد فضمانه من البائع [2] إلا أن يكون كاله أو وزنه للمشتري فتركه المشتري عنده فيكون حينئذ تلفه من المشتري، وأما ما ليس فيه حق توفية مثل البيع بعينه أو الجزاف فتلفه من المشتري قبل القبض وبعده دفع المشتري الثمن أو لم يدفعه طالبه بالقبض أو لم يطالبه إلا أن يكون البائع حبسه عنده ليقبض الثمن، فيكون حكمه حكم الرهن، أو منعه ابتداء ظلما فيكون غاصبا، فأما مع [3] السلامة من ذلك كله فضمانه إن تلف من المشتري [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5] في قولهما: أن ضمانه من البائع قبل قبض المشتري إياه، وإن العقد ينفسخ بتلفه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [6]، فجعل الضمان ممن يكون له الخراج، وقد (1) في (ق) : تلف. (2) في (م) : البيع. (3) في (م) : بيع. (4) انظر: التفريع: 2/ 133 - 134، الرسالة ص 219، الكافي ص 319 - 320. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 79، الأم: 3/ 72. (6) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله (3/ 777) ، والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان (2/ 243) ، وابن ماجه في التجارات، باب: الخراج بالضمان (2/ 754) ، والترمذي فيمن اشترى العبد واستغله (3/ 581) ، =

ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض ليكون للمشتري، فكان ضمانه منه، ولأن الملك لا يخلو أن يكون استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق، فذلك يوجب أن يكون التلف من المشتري كما بعد القبض أو أن لا يستقر إلا بمعنى زائد عليه وهو القبض فالقبض فرع على الملك وتابع له؛ لأن البائع يجبر على إقباضه للمشتري ولولا استقرار الملك لم يجبر عليه، وإذا كان البيع لمستقر فالتلف ممن حصل الملك له وامتنع الفسخ عليه، ولأن إعتاق المشتري في العبد نافذ قبل القبض، وذلك ممتنع فيما لم يكن يستقر كبيع الخيار، ولأنه عوض مستحق بعقد معاوضة، فإذا كان معينا [1]

وتلف قبل القبض لم يتلف من المستحق عليه أصله المهر.

Mas'alah: What is the ruling on weighing goods in a sale and giving extra weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

وسئل عن الذي يشتري الكتان أو غيره فيرغب في الوفاء. فأجاب: الذي يلزم المتبايعين هو الوزن أن يكون لسان الميزان قائما مستويا في القبة فما أرجح البائع للمشتري فهو طوع منه، وإن أكره فلا يجوز، لأنه يأخذ منه ما لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a weight when the custom is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

وتكميله فإن لم يكن عرف لزمه المشترط كأن ثقل بمطر) فلا يلزمه إلا الزنة المشترطة

Mas'alah: Who bears the cost of bringing an absent item and taking possession in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1308)

وقبضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للإتيان به على المشتري ولما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير فقال (ص)

Sub-topic – Pillars of Sale (Arkan)

Mas'alah: What are the requirements for a valid sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

ابتاعته فيه فتسلمته منه وصارت بيدها وقبضها وملكها ومالا من جملة أموالها وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract and what renders it invalid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2781)

المقدمة الثانية في حصر شروطه وهي ثلاثة: أحدها: أهلية المتعاقدين، وهو أن يكون كل واحد منهما عاقلا بالغا، على اختلاف وتفصيل، لم يتقدم عليه حجر باتفاق، ولا أدركه سفة في ماله على اختلاف [1]، على ما نبينه إن شاء الله، فنقول [2]: يكون فساد البيع من خمسة أوجه: 1 - منها ما يرجع إلى المبيع. 2 - ومنها ما يرجع إلى الثمن. 3 - ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين. 4 - وما يرجع إلى صفة العقد. 5 - وما يرجع إلى الحال التي يقع العقد فيها. وأما ما يرجع إلى المبيع، فأن يكون مما لا يصح بيعه، وذلك خمسة أشياء: 1 - الإنسان الحر. 2 - والخمر [3]. 3 - والخنزير (3) . 4 - والنجاسة. 5 - وما لا منفعة فيه، نحو خشاش الأرض والضفادع [4] ونحو ذلك.

(1) لم يذكر المؤلف باقي الشروط التي وعد بها، وهي كما في القبس: 2/ 776 " [الشرط الثاني] : أهلية المعقود عليه لمورد العقد، وذلك بأن يكون متمولا متملكا،

عريا عن حق الله فيه بأمر أو نهي، وعن حق لآدمي غير الذي يباشر العقد. [الشرط الثالث] : انتظام العقد بائتلاف الإيجاب والقبول فيه مطردين" . (2) الكلام التالي مقتبس من الخصال الصغير لابن الصواف: 71 - 72. وانظر التلقين: 106، 113. (3) في حق المسلم. (4) في الخصال الصغير: "... الأرض مثل الخنافس والضفادع" .

وأما الراجع إلى الثمن، فأن يكون مما لا يحل تملكه. وأما الراجع إلى المعاقدين، فأن يكونا أو أحدهما مما لا يصح عنده، ولذلك أربعة أوصاف: 1 - الصغر. 2 - والجنون. 3 - والحجر عليه في الكثير وغيره. 4 - والجهل بالمبيع. وأما ما يرجع إلى صفة العقد، فأربعة أشياء: 1 - الربا ووجوهه. 2 - والغرر وأبوابه. 3 - والمزابنة وأحكامها. 4 - والبيع والسلف في عقد واحد. وأما ما يرجع إلى حال العقد، فأحد عشر شيئا: 1 - البيع على بيع أخيه [1]. 2 - الثاني: التبايع في حال الخطبة والصلاة يوم الجمعة. 3 - الثالث: بيع نجش [2]. 4 - الرابع: بيع العربان. 5 - الخامس: بيع المنابذة [3]. 6 - السادس: بيع الملامسة [4]. 7 - السابع: بيع الحصاة [5]. (1) زاد القاضي عبد الوهاب في التلقين: 113: "إذا ركن إليه، وقرب اتفاقهما" . (2) وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره، لا لحاجة منه إليها. (3) وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. (4) وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه كان لم يتبينه. (5) من جملة صور هذا البيع أن تكون بيد الرجل حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع.

8 - الثامن: بيعتان في بيعة. 9 - التاسع: ما يعلم صاحبه وزنه وكيله، فيبيعه جزافا على ظاهر المذهب. 10 - العاشر: بيع الموقوف. 11 - الحادي عشر: بيع الغائب على خيار الرؤية [1].

Mas'alah: What are the conditions of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

شروط البيع: 1/ 439

Mas'alah: What are the conditions of sale according to the Maliki school?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

شروط البيع عند المالكية: 1/ 440

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=160)

الباب الأول في أركان البيع وهي خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل (الثاني) أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على إذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد (الثالث) أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره

البائع وسواء دفع الثمن إلى المكره أو المكره وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري المكوس فإن بيعهم نافذ ولا رجوع لهم وإذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع أحكامه ويشترط في البائع أن يكون رشيدا فإن بيع السفيه والمحجور لا ينفذ وشراؤه موقوف على نظر وليه ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف ومنع الشافعي أن يبع من ولد أعمى أو يشتري خلافا لمالك وأبي حنيفة

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1085)

وأركانه ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وصرح بالأول مبتدئا به لقلة الكلام عليه بقوله [حاشية الدسوقي] [باب البيع] «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» بسم الله الرحمن الرحيم (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا) (قوله: أي يحصل ويوجد) إنما فسر ينعقد بما ذكر؛ لأن انعقاد الشيء عبارة عن تقومه بأجزائه ولا يصح أن يفسر بيصح أو يلزم؛ لأنه قد يحصل البيع بالمعاطاة أو غيرها من الصيغ ولا يكون صحيحا أو لازما، والحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد (قوله: عقد معاوضة) أي عقد محتو على عوض من الجانبين (قوله: على غير) أي على ذوات غير منافع وغير تمتع أي انتفاع بلذة (قوله: وتدخل هبة الثواب إلخ) أي ويدخل فيه أيضا التولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخص بقوله: ذو مكايسة (قوله: والصرف) هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه (قوله: أي لأنه إلخ) هذا التفسير من عند

الشارح ولما كان مأخوذا من كلام ابن عرفة قال الشارح كما قال أي ابن عرفة (قوله: قال) أي ابن عرفة والغالب عرفا أي والغالب إطلاقه في عرف الفقهاء بمعنى أخص منه أي من المعنى الأعم المتقدم بسبب أن يزاد في التعريف السابق ذو مكايسة إلخ. (قوله: ذو مكايسة) أي صاحب مغالبة ومشاححة خرج هبة الثواب، فإنه ليس فيها مشاححة؛ لأنه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها ولا يجاب لأزيد والمراد أن شأنه المكايسة والمغالبة وحينئذ فلا يضر تخلفها في بعض الأفراد كبيع الاستئمان (قوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) أي وأما العوض الآخر فصادق بأن يكون ذهبا أو فضة أو غيرهما بأن يكون عرضا وخرج بهذا القيد الصرف والمراطلة، فإنه ليس أحد العوضين فيهما غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب أو فضة في المراطلة أو أحدهما ذهب والآخر فضة في الصرف (قوله: معين غير العين فيه) إضافة غير فيه للعموم

Mas'alah: What are the pillars of a valid sale contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2116)

وفساده وفيه خمسة أبواب: الباب الأول في أركانه وهي ثلاثة: ما ينعقد به البيع والعاقد والمعقود عليه (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة) . الباجي: البيع معروف ويفتقر إلى إيجاب

Mas'alah: What are the three pillars of commutative contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1403)

عقد آخر: أن ينظر (إلى) [11] أركان المعاوضات، وهي ثلاثة: عقد، (1) كذا في خ وع، وفي ح: ولا يجوز. (2) كذا في خ، وفي ع وح وط ود: والشريكين. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي خ: يوقف، وفي ق: موقف، وفي ح: موقوفا. (5) سقط من ح. (6) كذا في خ وع، وفي ح: بفساد. (7) كذا في خ وع، وفي ح: قران. (8) قال ابن رشد: واختلف أيضا في البيع والسلف إذا وقع، فقيل: يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون، أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد والله أعلم قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به - صح البيع، ولم يفسخ. (المقدمات: 2/ 65) (9) سقط من خ. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح.

ومتعاقدان، ومعقود به، أو عليه، وهما بمعنى [1]، إذ كل واحد منهما ثمن للآخر، وعوض عنه [2]، وكلاهما معقود به، وعليه.

Mas'alah: What conditions must be met for a sale contract to be valid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1404)

فإذا سلم العقد من وقوعه وقت النهي، وهو ما تقدم، أو من شرط لا يجوز معه مما ذكر، أو قرينة تفسده كما بين، وسلم المتعاقدان من علة الحجر، والتعدي على بيع ما لا يملكانه [3]، وكانا جائزي الأمر [4]، وسلم المعقود به وعليه من الجهالة بحقيقته [5]، وأوصافه [6]، أو مآله [7]، أو وقت قبضه. ومن كونه مما [8] لا يصلح بيعه، لحرمته، أو لخبثه، أو كونه [9] (مما) [10] لا ينتفع به، عادة، أو شرعا، [على ما فسرناه، أو من تعذر تسلم [11]، المشتري له حسا، كالشارد، والطائر في الهواء، أو

شرعا] [12] كالمرهون، أو شرطا كالمعين يشترط قبضه إلى أجل بعيد يتغير فيه صح البيع وسلم من العلل.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2495)

للبيع أركان: الأول: ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة. ويعني، فيقول: بعتك اللام للاختصاص. والركن: جزء الشيء وهو داخل في الماهية، وذكر للبيع ثلاثة أركان: ما يدل على الرضا، والعاقد- والمراد به البائع والمشتري- والمعقود عليه. وسيأتي كل

واحد منهما. وعلى هذا فقوله: (للبيع أركان) فيه حذف مضاف، أي: ثلاثة أركان. أو على حذف الصفة، أي: أركان ثلاثة. وإنما كان المتعاقدان من أركان البيع، لتوقف البيع عليهما. وقوله: (الأول) أي: الركن الأول ما يدل على الرضى من قول، كقولك: بعت، وقول المشتري: قبلت. أو فعل كالمعطاة. وقول الشافعية: لا دلالة للأفعال بالوضع فلا ينعقد بها البيع ليس بظاهر، لأنه لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة، لبقاء الدلالة العرفية على الرضا وهو المقصود، إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منهما، لقوله تعالى {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] وقدم هذا الركن، لأنه الموجود أولا طبعا فوجب تقديمه وضعا، وتاليها السلعة. وقوله: (يعني) فيقول: بعتك، معطوف على المعاطاة، أي: ويكفي قول بعني من المشتري، فيقول البائع: بعتك بعد

قوله بعني بقوله، لأنه دال على الرضا.

Mas'alah: What are the three pillars of a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=729)

وله ثلاثة أركان: أولها العاقد وهو البائع، والمبتاع

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1489)

التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة؛ هي في الحقيقة خمسة: (عاقد) : من بائع ومشتر. (ومعقود) عليه: من ثمن ومثمن. والثالث: صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا؛ وإليه أشار بقوله: (وما دل على الرضا) : من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما، بل (وإن) كان ما يدل عليه (معاطاة) من الجانبين، ولو في غير المحقرات كالثياب والرقيق؛ بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1489)

[حاشية الصاوي] يصدق بالواحد والمتعدد فبين أن التعدد هو المراد. قوله: [التي

تتوقف عليها حقيقته] : أي لا توجد حقيقته إلا بها صحيحة أو فاسدة؛ ولذلك احتيج في الصحة للشروط الآتية. إن قلت: إن البائع بوصف كونه بائعا والمشتري بوصف كونه مشتريا والثمن بوصف كونه ثمنا والمثمن بوصف كونه مثمنا إنما يكون بعد تحقق البيع؛ كيف وقد جعلت من أركانه والركن يوجد قبل تحقق الماهية؟ وأجيب: بأن عدها أركانا باعتبار وصفها - فتأمل. قوله: [وما دل على الرضا] : أي عرفا سواء دل عليه لغة أيضا أو لا؛ فالأول: كبعت واشتريت وغيره من الأقوال. والثاني: كالإشارة والمعاطاة. قوله: [أو أحدهما] : راجع للقول والإشارة والكتابة. قوله: [معاطاة] : أي وفاقا لأحمد، وخلافا للشافعي القائل: لا بد من القول من الجانبين مطلقا كان المبيع من المحقرات أو لا. وقوله: [ولو في غير المحقرات] : رد على أبي حنيفة في اشتراطه القول في غير المحقرات. محل إجزاء المعاطاة: حيث أفادت في العرف، ولا تلزم إلا بالدفع من الجانبين فيجوز التبديل في نحو الخبز بعد أخذه وقبل دفع الدراهم لا بعده للربوية. والشك في التماثل كتحقق التفاضل. ولا بد من معرفة الثمن إلا الاستئمان. كذا يؤخذ من الـ (مج)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=308)

كتاب [البيوع] للبيع أركان: الأول: ما يدل على الرضا من قول أو فعل - فتكفي المعاطاة، وبعني - فيقول: بعتك، وفيها: لو وقفها للبيع فقال: بكم - فقال: بمئة، فقال: أخذتها - فقال: لا يحلف ما أراد البيع. الثاني: العاقد - وشرطه: التمييز، وقيل: إلا السكران. والتكليف: شرط اللزوم. والإسلام: شرط المصحف والمسلم، وفيها:

يصح، ويجبر على بيعه، وله العتق والصدقة والهبة بخلاف الرهن ويأتي برهن ثقة، وقيل: بل يعجل، وفي رده عليه بعيب [أو الأرش] : قولان لابن القاسم وأشهب - بناء على أنه فسخ أو ابتداء ولو كان الخيار البائع مسلم ففي منع إمضائه: قولان - بناء على أنه ابتداء أو تقرير، وفيها: الصغير كالمسلم، وقيل: لا، وفي اليهودي مع النصراني: قولان، وفي الكتابي يشتري غيره - ثالثها: يمنع في الصغير، وخرج على إجبارهم. الثالث: المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم، وفيها: منع بيع العذرة، ورأي [1] ابن القاسم: منع الزبل مخرجا، والزيت النجس يمنع في الأكثر بناء على أنه لا يطهر، وفي وقوده في غير المسجد وعمله صابونا: (1) في (م) : وروي.

Mas'alah: What are the pillars of a valid sale contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=871)

وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة أركان أولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5101)

تنبيه: أركان البيع ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة، أحدها: الصيغة وهي ما يدل على الرضا، وقد مر الكلام عليها. والثاني والثالث: العاقد وهو البائع والمشتري. والرابع والخامس: المعقود عليه وهو الثمن والمثمن، ولما كان البائع والمشتري من أركان

البيع احتيج إلى بيانهما ليعلم البائع من المشتري، وكذلك الثمن والمثمن، فالمشتري هو دافع الدنانير أو الدراهم أو هما معا، والبائع هو دافع السلعة، والدنانير والدراهم هي المسماة بالثمن، والسلعة هي المسماة بالمثمون، قال في الطراز: المعقود علمه ثمن ومثمون، فالثمن الدنانير والدراهم وما عداهما مثمونات، فدافع المسكوك مشتر، ودافع غيره بائع، ويبقى النظر في بيع فرس بتوب مثلا حاضرين، ودفع دراهم في دينار، أو درهم في درهم، أو دينار في دينار، كما هو في باب الصرف والمبادلة وكالمراطلة، فمن هو صاحب الإيجاب والقبول؟ وما هو الثمن والمثمون؟ وفي الجزولي على الرسالة ما حاصله: أن كل واحد من المتعاوضين بائع لما خرج من يده، مشتر لما أخذه، واصطلح الفقهاء على أن آخذ العرض يسمى مشتريا، وآخذ العين يمسى بائعا. انتهى. ومراده بالعين المضروب من النقدين كما عند ابن عرفة. انتهى. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه:

Mas'alah: What is the ninth condition for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)

الشرط التاسع: أن يكون خليا عن الربا:

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

الركن السادس: العقد

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1876)

وللبيع ثلاثة أركان: الأول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن فهي في الحقيقة خمسة، ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن، وبدأ المصنف بالكلام على الركن الأول فقال: ص (ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة) ش: وإنما بدأ بالكلام عليه لقلته أو؛ لأنه أول الأركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين، ولا يقال: العاقد سابق عليه؛ لأن الصيغة كلام أو فعل يصدر منه وهما صفة له وصفة الشيء متأخرة عنه؛ لأنا نقول إذا أمعنت النظر وجدت العاقد محل الركن ومحل الماهية أو محل ركنها كما يكون ركنا كما قاله ابن عبد السلام، فالعاقد إنما يصح وصفه بذلك بعد صدور العقد منه فتأمله والله أعلم، ويعني أن الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولا كقول البائع بعتك وأعطيتك وملكتك بكذا وشبه ذلك، وقول المشتري اشتريت وتملكت وابتعت وقبلت وشبه ذلك، أو كان فعلا كالمعاطاة وهي المناولة، قاله في الصحاح وقال الشيخ

زروق هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب، ولا استيجاب، انتهى. لأن الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه، فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة.

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1906)

ص (وشرط المعقود عليه طهارة) ش: لما فرغ - رحمه الله - من الكلام على الركن الثاني من أركان البيع أتبعه بالكلام على الركن الثالث الذي هو آخر الأركان، وهو المعقود عليه، وهو الثمن، والمثمون، وعبر عنهما بلفظ واحد كما فعل في العاقد فأركان البيع في الحقيقة خمسة الدال على الرضا، والبائع والمشتري، والثمن، والمثمون لكن لما كان الثاني، والثالث - حكمهما - واحدا من قول أو فعل عبر عنهما بلفظ واحد وكذلك الرابع والخامس، فصار ثلاثة بهذا الاعتبار، وقال الشارح: في الكبير المراد بالمعقود عليه المثمون، وهو غير ظاهر، وجعل ما ذكرناه أولا من أن المراد بالعاقد البائع، والمشتري احتمالا، وهو المتعين، وزاد بعضهم ركنا سادسا فقال السادس: نفس العقد، ويعني به الهيئة الحاصلة من مقارنة الإيجاب للقبول، وصدورهما من المتعاقدين، والله أعلم. وذكر المصنف للمعقود عليه خمسة شروط، واحترز بكل شرط عما يقابله الأول الطهارة واحترز به من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة، والزبل أو كالذاتية، وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس، وشبهه على المشهور وصرح به ابن عطاء الله في كتاب الطهارة، وأما إذا كانت نجاسته عرضية فلا اختلاف في عدم اعتبارها قاله ابن عبد السلام والمصنف

والدليل على منع بيع النجس على الوجه المذكور نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل؛ لأن ما كان كذلك لا تحصل به منفعة للمسلم أو تحصل به منفعة يسيرة، فكأنه غير منتفع به أصلا فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل المناقض للتجارة ألا ترى أنه أتى بعده بأداة الاستثناء فقال {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وهي موجبة؛ لأن يكون ما بعدها مناقضا لما قبلها في الاستثناء المتصل وكذلك هنا عند المحققين قاله ابن عبد السلام، ودليله من السنة نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام فقيل لرسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» هكذا أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بلفظ آخر، ومعنى أجملوه أذابوه وقوله حرم قال القرطبي: صحت الرواية بإسناده إلى ضمير الواحد تأدبا منه - عليه الصلاة والسلام - أن يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين كما «رد على الخطيب قوله من يعصهما فقال له بئس خطيب القوم قل، ومن يعص الله» انظره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of a valid sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2045)

(ينعقد) أي يحصل (البيع) إذ هو عقد معاوضة كما مر فلا معنى لانعقاد العقد ولا يفسر ليصح أو يلزم لأنه قد يحصل البيع أي العقد المذكور ولا يصح ولا يلزم ولا يفسر أيضا

كما في تت بيوجد عقده لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه: ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد ويجاب عن تت بأن الإضافة بيانية أي من إضافة الأعم إلى الأخص قيل وبأنه إصلاح للمصنف إذ ظاهره أن الصيغة ليست من أركانه مع أنها منها وينعدم بانعدامها فلذا قال: أي يوجد عقده أي يتقرر ويثبت ولا يخفى أن هذا توجيه للفظ ولا يدفع إضافة عقد إلى ضمير البيع الذي الكلام فيه وأشار المصنف إلى أن أركانه ثلاثة العاقد ويشمل البائع والمشتري والمعقود عليه ويشمل الثمن والمثمن والصيغة وبدأ بها القصر الكلام عليها أو لتقدمها في الوجود إذ بعدها يوجد التقابض فقال:

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1277)

ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لأركانه وشروطه بقوله (ص) ينعقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن للبيع أركانا ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وبدأ بالأول إما لقلته أو لكونه أولها في الوجود وبعده يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقد من لفظ أو إشارة أخرس غير أعمى عربي أو عجمي وفي الذخيرة إذا كان أخرس أعمى منعت معاملته ومناكحته لتعذر الإشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعل منهما أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر، ودخلت فيه الدلالة المطابقية كبعت واشتريت والتضمنية كخذ وهات والالتزامية

كعاوضتك هذا بهذا والعرفية كالمعاطاة وقوله بما أي بشيء أو بالشيء الذي يدل على الرضا فتفسر بنكرة أو بمعرفة وهو أولى؛ لأنها تدل على العموم أي بكل شيء يدل على الرضا والباء في قوله (وإن بمعاطاة) زائدة أي وإن [حاشية العدوي] لانفسخ بيعه بالاستحقاق انتهى. والعين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب فالذهب والفضة إذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كمسألة عرض في عرض وفي القاموس ما يفيد إطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير في قول ابن عرفة؛ لأنه لو استحق عائد على المسلم فيه، والمماكسة قريب منها كما قال في المحكم تماكس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف إلخ) هذا الترجي ضعيف، وذلك لأن شأن المصنف أن لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لأركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشار له بقوله وشرط للمعقود عليه طهارة وأما الأركان فلم يذكر منها إلا الصيغة المشار إليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدأ بالأول يقتضي أنه يذكر بعد البقية صريحا مع أنه لم يذكر. (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) أي وبه يحصل العوضان المقبوضان أي اللذين شأنهما القبض، وإلا فقد يتأخر قبض المثمن وقبض الثمن وتوجد حقيقة البيع (قوله تثبت وتوجد إلخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بينعقد لما فيه من تحصيل الحاصل فأجاب بما حاصله أن المراد بالانعقاد الثبوت والوجود وعطف توجد على تثبت عطف مرادف. (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعد ففي الكلام شيء، وذلك لأن البائع بوصف كونه بائعا والمشتري بوصف كونه مشتريا والثمن بوصف كونه ثمنا والمثمن بوصف كونه مثمنا إنما يكون بعد تحقق البيع كيف، وقد جعلت من أركانه، والحاصل أنك إذا نظرت لذات هذه الأشياء فتجدها متقدمة على العقد المسمى بكونه بيعا وإن نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجدها متأخرة فلا يظهر عدها أركانا لذلك العقد ثم لو جعلت أركانا على ضرب من التسامح أي أن وجود حقيقته تتوقف على ذوات هذه الأشياء لكان

ظاهرا (قوله إن كان أخرس أعمى) ، أي لأن شأن الأخرس عدم السماع وإلا فلو وجد السماع ما امتنع. وأما ما علل به بقوله لتعذر الإشارة فلا ينتج المنع لوجوده في الأعمى فقط وقوله منه من بمعنى اللام ففي الحقيقة العلة مجموع الأمرين تعذر الإشارة له (قوله أو فعل) أي غير إشارة كالكتابة، وذلك لأن الإشارة فعل، والحاصل أن ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المعاطاة وهي قول أو فعل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقية) أي الصريحة (قوله كبعت واشتريت) أي أن حصول اللفظتين إحداهما من البائع والأخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور، وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية، وإن كانت عبارته حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافي ذلك. والحاصل أن التضمنية والالتزامية في المقام شيء واحد ثم أقول لا يخفى أن البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الإيجاب والقبول، وهذا مفهوم مطابقة في كل هذه الصور إذ لا يفهم من قوله خذ هذا وائت بهذا إلا العقد المذكور فكيف يقول مطابقية وتضمنية والتزامية إلا أن يقال أراد بالمطابقية ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بعت واشتريت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة إلا أنها أخفى من الأولى، وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة إلا أنها أخفى من التضمنية؛ لأن المعاوضة وإن دلت دلالة ظاهرة أظهر من خذ وهات إلا أنها يحسب العوام فيها خفاء هذا غاية ما يتمحل في المقام والله يلهمنا الصواب. (قوله واشتريت) يدل مطابقة على الرضا بالإدخال (قوله وهو أولى إلخ) ، وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وإن بمعاطاة) منهما أو من أحدهما بأن يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه، ولو قال وإن إعطاء كان أولى أي وإن كان الدال على الرضا إعطاء (قوله زائدة) لا يخفى أن زيادة الباء في خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست بزائدة مع تقدير كان، وذلك لأن المعنى وإن كان ما يدل على الرضا ملتبسا بمعاطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض

هذا غير متعين إذ يصح أن يكون التقدير وإن حصل

Mas'alah: What are the rulings and pillars of a sales contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=288)

وأصل البيع من حيث هو الجواز للآية، قد يعرض له الوجوب والحرمة والندب والكراهة وأركانه خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمون، والصيغة، ولكل شروط مذكورة في محلها (خ) : ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة الخ. وترك المصنف الكلام على الأركان لشهرتها إلا ما ذكره في قوله: وتحبس صفقته محظورة وقوله في بيع الأصول: ممن له تصرف في المال. وأشار إلى ما قد يصاحب العقد من الشروط جاعلا لها ثلاثة أقسام فقال:

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of a valid sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

أتى بهذه الآية للدلالة على حلية البيع وهو محل إجماع فلا يحتاج إلى دليل نعم قال عبد الوهاب الأصل في البيوع الحلية حتى يدل دليل على خلافه وإنما يحل البيع إذا تمت شروطه في أركانه وأركانه أربعة:

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

الفصل الرابع) في أركانه (

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=396)

ولما) أركانه فسنة (

Mas'alah: What is the fourth pillar of a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=396)

الرابع

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

الركن السادس) العقد ويشترط فيه أن لا يقع في وقت نداء الجمعة الموجب للسعي إليها وهو الذي يكون وقت جلوس الخطيب على المنبر لورود النهي عن ذلك وعند المتأخرين الصلوات كلها إذا تعين وقتها كذلك وحكى ابن رشد أن البيع إذا وقع في الموضع المغصوب حرام ثم إنه إذا وقع وقت النداء فسخ على المشهور وقال ابن القاسم إذا فات ففيه القيمة وقيل يقضي بالثمن ويقوم وقت العقد بتقدير الحال والله أعلم فلو ذكر الناظم أركان البيع كما ذكر أركان النكاح لكان أنسب وقد نظمتها

فقلت أركانه عقد وعاقد ثمن ... ومثمن وصيغة بها اقترنن تقدم الإيجاب أو تأخرا ...
كذا المعاطاة بها تقررا

Sub-topic - Knowledge of the Object of Sale

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale: knowledge of the item?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

الشرط الرابع) أن يكون معلوما للمتعاقدين لنهيه - عليه السلام - عن أكل المال بالباطل)

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract regarding sight or description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

Mas'alah: What is the first condition for a specified object in a sale: that it be apparent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

الشرط الأول: أن يكون ظاهرا:

Mas'alah: What is the comparison between witnessing a marriage contract and seeing a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2113)

علما، ثم خرج منها فعقد شراءها وهو قائم على بابها يجب على هذا المذهب أن يكون العقد فاسدا؟ فالتزم له هذا الرجل فساد العقد. فقال له الأصطخري: لو كان خاتما في إصبعه فنقله إلى كله وأطبق يده عليه، هل يفسد البيع عدم الرؤية عند العقد؟ فقال: نعم. فقال له: لو عقد الدار وهو بوسطها وقد شاهد جميعها؟ فوقف له على التزام ذلك، لأنه لو التزم هذا لم يصح بيع دار ولا أرض، ولا يخفى فساد هذا لو التزمه على أحد. وعزا الأنماطي في هذا المذهب كون المذهب عندهم اشتراط الشهادة في جمقد النكاح، وإذا كانت الشهادة شرطا في صحة النكاح فإنهم يقولون: لا بد أن يقارن العقد، وكذلك الرؤية، لما كانت شرطا في صحة بيع المبيع الحاضر، وجب أيضا أن يقارن العقد ..

Sub-topic - Conditions of the Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on the second condition of sale regarding benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

المسألة الأولى) في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الأولى إلى آخرها) قلت ما قاله من أن فرق الحنفية يندفع بما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها لقائل أن يقول لا يندفع بذلك لجعل رضاع الكبير لقصد [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هذا لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع لخفائه وهو واضح اه. أي فاحتاج إلى زيادة شرط الإباحة لكون أخذه منه ظاهرا لا خفاء فيه وفي حاشية كنون وقول البناني ما منافعه كلها محرمة أي فلا يصح تملكه ولا بيعه ومثله التداوي بالخمر والخنزير وآلة اللهو، وقال الحطاب مثله القرافي بالخمر والمطربات، وقال في المتيطية، ومن اشترى من آلة اللهو شيئا كبوق وغيره فسخ بيعه وأدب أهله وفي المسائل الملقوطة لا يجوز بيع أشياء منها الصور والقرد وآلة الملاهي اه. وقال ابن جزي في قوانينه ما نصه وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو اه. وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه وأبو حنيفة لا يجوزه وسبب اختلافهم تعارض أقيسة الشبه وذلك أن عمدة المجيز أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام وعمدة المانع أن

الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلا يجوز بيع لبنه قياسا على لبن الخنزير والأتان وإنه إنما أبيح شربه لمكان ضرورة الطفل إليه اهـ ملخصا. وقال صاحب الجواهر إثر ما تقدم عنه أو يصح بيع لبن الآدميات أي في مذهبنا، وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنهم أجمعين – لا يجوز بيعه ولا أكله؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه ويفرق بينه وبين لبن الغنم بشرف الآدمي أي فلا يتم القياس المتقدم ولا يرد إباحة لبنه؛ لأنه استثني منه من الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له نعم يندفع الفرق بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على إلغاء هذا الفرق اهـ. قال ابن الشاط لقائل أن يقول لا يندفع بذلك لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم داخلا فيما استثني للضرورة اهـ)

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in a contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2509)

الثالث: المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم أي: الركن الثالث: المعقود عليه، وهو الثمن والمثمون، وشرط فيه أربعة شروط واحترز بكل شرط عما يقابله، فاحترز بالطاهر من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية أو كالذاتية، وأما إن كانت نجاسته عرضية فلا خلاف في عدم اعتبارها. ثم أخذ- رحمه الله- يتكلم على الأول منها فالأول، فقال:

Mas'alah: What are the conditions regarding the evenness of land in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(وخرر وظن استواء أرضه) تكملة للشروط

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity and ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2068)

(لا كزبل) المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون ـــــــ (والصغير على الأرجح) قول ز ولم يبين على أي احتمالي تت الخ وقوفه مع كلام عج وافتقاره إلى بيانه قصور عظيم وفي ح وغ وغيرهما أن تصحيح عياض إنما هو للمنع مطلقا وهو الاحتمال الثاني فانظر ذلك (وشرط للمعقود عليه طهارة) قول ز وملكه لبائعه ولا حق لغيره فيه الخ هذان الشرطان يؤخذان من قول المصنف رحمه الله ووقف مرهون على رضا مرتهنه ومن المسألتين بعده وتعقب طفى ذكرهما بأن هذين شرطان في اللزوم فقط ومراد الأئمة ذكر شروط الصحة والظاهر أن المصنف لذلك لم يجر فيهما على أسلوب ما قبلهما فلم يدرجهما في شروط الصحة وقول ز قال تت عقب طهارة أصلية الخ تعقب طفى قيد الأصالة بأن التفريق بين الأصلية والعارضة إنما هو في النجاسة لا في الطهارة إذ لا تكون عارضة قال فإن أراد بالعارضة الجلد المدبوغ فإن طهارته عارضة ففيه نظر إذ لا يجوز بيعه في المشهور لأن جلد الميتة لا يطهره الدبغ في المشهور وأما على الشاذ فهي كالأصلية فظهر لك أنه لا فائدة في التقييد اهـ. قلت: قيد الأصالة يفيد إدخال الثوب المتنجس لكن يرد على منطوقه ما لا يقبل التطهير

كزيت تنجس وعلى مفهومه الخمر إذا تحجر أو خلل فلو قال عوض أصلية حالية أو مآلية أو يقول حاصلة أو مستحصلة لكان ظاهرا ويدخل الثوب المتنجس ولا يدخل الخمر في قولنا أو مآلية لأنه إذا حجر أو خلل لا يبقى خمرا فهو ما دام خمرا لا يطهر أبدا (لا كزبل) مشى المصنف على قياس ابن القاسم الذي يدل على قول مالك بالمنع في العذرة فدل على أن العذرة ممنوعة بالأحروية وقد حصل ح في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة والكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن

Sub-topic - Indications of Ownership in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the fifth condition of sale regarding ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

المسألة الثالثة) في الشرط الخامس قال صاحب الجواهر مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق إن هذا الشرط شرط في الصحة أي للبيع والشراء، وقاله الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما -، وقال أبو حنيفة هو شرط في الشراء في صحته دون البيع اهـ. وأطلق الأصحاب صحة بيع الفضولي وشرائه والأصل بعد قول صاحب الجواهر إثر ما تقدم عنه، وقال ابن يونس يمتنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها؛ لأنه غرر، وقال سحنون إن نزل ذلك فلربها إمضاء البيع كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب ومنع أشهب ذلك في الغصب لدخولهما على الفساد والغرر، وقال ابن يونس وهو أي المنع القياس في المسألتين أي مسألتي الفضولي والغصب اهـ. قال ظاهر، وهذا النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك فالمشهور أن له الإمضاء أما إذا علم أي بعدم الملك فلا على هذا الخلاف أي، فليس له الإمضاء اهـ. وفي مختصر خليل وملك غير على رضاه، ولو علم المشتري قال عبق ما حاصله أي وتصرف ملك غير أي فيه أوله فيشمل البيع والشراء؛ لأن حكمهما واحد كما في الإرشاد قاله التتائي والمعتمد حرمة بيعه وشرائه كما قال القرافي إنه المشهور لا جوازه ولا بد به كما للطراز قاله الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك إنه الأصلح له

فإذا تصرف في ملك غير فهو لازم من جهته منحل من جهة المالك فله إجازته، ولو علم المشتري بأنه فضولي ويطلب الفضولي فقط بالثمن؛ لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا ويأتي في الوكالة وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة ولا طلب له على المشتري وله رده لكن بالقرب فإن سكت مع العلم عاما فلا رد له، وليس له إلا طلب الثمن فإن سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء انظر الحطاب وقيد المصنف بثلاثة قيود (أحدها) أن لا يكون المالك حاضرا بيع الفضولي فإن حضره وسكت لزمه البيع فإن سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام ونحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له

فيصح بيع التراب والماء ولبن الآدميات، وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنهم أجمعين: لا يجوز بيعه ولا أكله؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه وجوابه القياس المتقدم وفرق هو بشرف الآدمي وإباحة لبنه هو أنه استثني منه الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له ويندفع الفرق بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على إلغاء هذا الفرق)

Mas'alah: What is the second chapter on distinguishing types of acquisition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

[الباب الثاني في تمييز ما يختص به من وجوه الاستفادة] 1

Mas'alah: What types of actions are considered strong indications of ownership in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

قوله: [ومثل للفعل] : أي المنقص بدليل ما يأتي وفي حكم المنقص التصرف القوي الذي لا يفعله الشخص إلا في الملك عادة بدليل، تمثيله بالرهن والإجارة لغير الدابة. كالحلي والدار والإسلام للصنعة.

Sub-topic - Deferred Sales and Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the receipt of payment for a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2958)

وذهب بعض الموثقين إلى أنه لابد من معاينة القبض لكل من قبض لغيره، كالأب والوصي والوكيل والحاضن. وكذلك قبض المحجور نفقته أو مالا لاختباره بالتجر. وكذلك قبض البكر المعنس بنقدها والأبكم والأصم. وفي بيع المريض من ولده.

Mas'alah: What are the conditions for selling by program according to the Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

القاضي: شرطه ذكر عدد ما فيه ووصفه بما يختلف به الأغراض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2361)

[باب في شرط بيع الأجل]

Mas'alah: How are months calculated when a term of three months is specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

ابن شاش: لو قال: إلى ثلاثة أشهر حسبت بالأهلة إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a sale involving a dirham and its equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5266)

وقوله: وإلا؛ أي وإن لم يكن الانتقاد كالانتقاد للجميع في مسألة سلعة بدينار إلا درهمين بأن تأجل شيء من الدرهم ومقابله فلا يجوز ذلك العقد، وعدلت عن ظاهر المص، فإن ظاهره أنه إذا تأخر أحد النقدين يجري على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد العينين، لتضافرهم أنه إن تأخر شيء من ذلك لم يجز. قال في التوضيح: الشرط الخامس أن ينقد الجميع وإن تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد العينين انتهى. قال بناني: وهذا هو الذي أراد في مختصره، لكن قال مصطفى: لم أر كذا الإجراء لغيره لا في ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما، بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الرد، ولذا قال المواق: فإن تأخر شيء من ذلك لم يجز، وكان خليل غنيا عن الإتيان بمسألة الدينار إلا درهمين. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: إن كلام صاحب العيار أن التناجز هنا في الجميع مجمع عليه فإنه لم يفصل. انتهى.

Mas'alah: What is the second pillar of a sale: the time and its conditions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

الثاني: المعوقد فيه وهو الزمان وشرطه أن يكون خليا عن النهي بالمطابقة كوقت نداء الجمعة أو بالعموم كوقت صلاة ضاق وقتها إلا أنه في الأول يفسخ على المشهور وفي الثاني لا يفسخ وانظر المقدمات.

Mas'alah: What are the three categories of obligations regarding delay in contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1031)

هو أن الإيجابات الأولى يجوز تأخيرها إجماعا فلا يقدح فيها التأخير كالخيار في عيوب النكاح وعيوب السلع في البيع والإيجابات الثانية لا يجوز تأخيرها فيقدح فيها التأخير كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة وذلك أن الإيجابات ثلاثة أقسام القسم الأول ما اتفق على أن السبب التام تقدمه وعلى أنه يجوز تأخيره عنه فلا يقدح فيه التأخير كخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد وإمضاء خيار الشرط ونحو ذلك مما تقدم وغيره القسم الثاني ما اتفق على أنه جزء السبب وعلى أنه لا يجوز تأخيره فيقدح فيه التأخير كالقبول بعد الإيجاب في نحو النكاح وما قدمناه من البيع إلخ القسم الثالث ما اختلف في كونه من القسم الأول فلا يقدح فيه التأخير أو من القسم الثاني فيقدح وهو الجواب في التخيير والتمليك المطلقين ففيهما عن مالك روايتان قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في المقدمات كان مالك يقول للمملكة والمخيرة الخيار في المجلس فقط

كالمبايعة ثم رجع إلى أن ذلك لها وإن افترقا لاحتياجها للمشاورة

Mas'alah: What is the sixth pillar of a sale regarding the timing of the contract?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)]

)

Sub-topic - Sale of Absent Items

Mas'alah: What is the chapter on the condition for the binding nature of selling an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

[باب في شرط لزوم بيع الغائب]

Sub-topic - Equivalence in Exchange

Mas'alah: What is the chapter on the condition of equivalence in exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

[باب في شرط المماثلة]

Mas'alah: What is the ruling on considering present or future state in exchange?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: ومنع عبد الملك] ومنشأ الخلاف هل يعتبر الحال فتجوز المماثلة أو المآل فلا لاحتمال أن ينقص أحدهما أكثر من الآخر

Mas'alah: Does the follower (tabi') take the ruling of the followed (matbu') or its own ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=259)

[ش] أى هل حكم متبوع منح لتابع أم للتابع حكم نفسه؟ ويقال: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم نفسها؟.

Mas'alah: What is the ruling on mixing as a condition for liability in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(قوله فهو شرط في الضمان) قد تقدم أن هذا إنما هو شرط فيما فيه حق توفية وأما غيره فالضمان منهما بمجرد العقد وقوله أي في الصحيحة وأما الفاسدة فضمان كل واحد من صاحبه

Sub-topic - Conditions of the Price and Payment

Mas'alah: What are the different opinions on the necessity of disclosure when the payment currency differs from the contract currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2654)

عياض: من نقد غير ما به عقد في لزوم بيانه في بيعه بالأول أو بالثاني وقصره على بيعه بالأول قولان لظاهرها مع الواضحة، ونص الموازية، وعليه تأول فضل المدونة والواضحة قال: وكذا رواية ابن وهب وابن القاسم وأشهب في السماع وعلي، وابن أشرس.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1894)

ولهذا فرع عليه قوله لا إن أجبر عليه جبرا حراما إلا أنه يصير في العبارة قلق فإن معناها حينئذ، وشرط لزوم البيع الإلزام به، وذلك دور فلو قال: وشرط لزومه رشد، وطوع لكان أحسن، وقول ابن غازي لو قال رشد لكان أولى؛ لأنه أعم يوهم أن اقتصاره على الرشد كاف وليس كذلك، وقوله؛ لأنه أعم صوابه؛ لأنه أخص فتأمله والله أعلم. وظاهر كلام الشارح والبساطي حمل التكليف في كلام المؤلف على خلاف ما تقدم، وليس بظاهر بل الظاهر حمله على كلام ابن راشد المتقدم، والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

باب في أحكام: البيع شروط الصحة واللزوم مدخل باب في أحكام: البيع شروط الصحة واللزوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2054)

ولا يصح منه وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كإقراره وسائر عقوده بخلاف جنايته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله وإتلافه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها (و) شرط (لزومه) أي عقد عاقده (تكليف) في بيع متاع نفسه وأما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزمه بيعه من غير إذن موكله لأن إذنه له أولا في البيع كاف وفي كلامه حذف واوين مع معطوفهما أي ورشد وطوع ويدل على الأول قوله في الحجر وللولي رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه قال د وقد اعتبر بعضهم القرينة ولو كانت بعد ذلك الموضع بكثير أي لأن الكتاب كالشيء الواحد ويدل على الثاني قوله لا إن أجبر عليه جبرا حراما كما قال غ ففي الكلام حذف لدليل ويحتمل أن يقال أراد بالتكليف الرشد والطوع كما قال ابن راشد قال د واعتراض التوضيح عليه بأن السفيه مكلف بالبيع فيه

نظر إذ هذا معنى مراد لقرينة قال غ ولو قال ولزومه رشد لكان أولى لأنه أعم انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

السادس) أن لا يقترن العقد بمناف وله صور

Sub-topic - Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the second pillar of a sale contract and its condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

الثاني: العاقد، وشرطه: التمييز.

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract, specifically offer and acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=613)

الباب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة: الأول: ما ينعقد في البيع، وهي صيغة الإيجاب والقبول، أو ما (يشاركهما) في الدلالة على الرضى الباطن من قول أو فعل قصد به ذلك. (فيكفي) المعاطاة والاستيجاب والإيجاب، وهو قوله، يعني يدل قوله: اشتريت، كما في النكاح. فرع: فإن تنازعا وجود قصد الدلالة به عليه، فقد روى أشهب في العتبية فيمن قال لرجل: بعني سلعتك هذه، فيقول: (نعم) بكذا، فيقول: قد أخذتها، فيقول ربها: لم أرد بيعها، إنما أردت اختيار بيعها، أنه قال: أما من وقف سعلته بالسوق يتسوق بها فذلك يلزمه، وإن لم يفترقا، وأما الذي يعلم أنه لاعب لا يريد بيعها، فلا يلزمه. وفي الكتاب من روياة ابن القاسم فيمن وقف بسلعته في السوق، فيقول له الرجل: بكم سلعتك هذه؟ فيقول: بمائة دينار فيقول: قد أخذتها، فيقول ربها: لا أبيعك

وقد كان أوقفها للبيع إنه يحلف ما ساومه على إرادة البيع، وما مساومته إلا لأمر يذكره غير الإيجاب، ويكون القول قوله. وإن لم يحلف لزمه البيع. قال ابن القاسم: ((وكذلك إذا قال: بعني سلعتك بكذا، فيقول: قد بعتك فيقول الراغب: لا أرضى)) .

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5086)

ولم يعرف المؤلف البيع بل أشار إلى ما ينعقد به بقوله: ينعقد البيع بما يدل على الرضى؛ يعني أن البيع ينعقد أي يحصل وتوجد حقيقته بسبب ما يدل على رضي المتبايعين من قول من الجانبين، أو قول من أحدهما وفعل من الآخر، أو فعل منهما كما بالغ عليه بقوله: وإن بمعاطاة أي ينعقد بما يدل على الرضى وإن حصل الرضا بمعاطاة من الجانبين. قال عبد الباقي مفسرا للمص: ينعقد أي يحصل البيع؛ إذ هو عقد معاوضة كما مر، فلا معنى لانعقاد العقد، ولا يفسر بيصح أو يلزم لأنه قد يحصل البيع أي العقد المذكور ولا يصح ولا يلزم، ولا يفسر أيضا بيوجد عقده لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه، وأشار المص إلى أن أركانه ثلاثة العاقد، ويشمل البائع والمشتري. والمعقود عليه: ويشمل الثمن والمثمن. والصيغة: وبدأ بها لقصر الكلام عليها فقال: بما يدل على الرضا، من العاقدين قولا من الجانبين أو فعلا منهما أو من أحدهما، وبالغ بقوله: وإن بمعاطاة، المقتضية للفعل من الجانبين لأنها هي محل الخلاف بيننا وبين الشافعية، ويفهم منه حكمه من أحدهما، وسيصرح به بقوله "وبابتعت وبعتك ويرضى الآخر فيهما" وقوله: وإن بمعاطاة، خلافا لقول الشافعي: لا بد من القول مطلقا، ولأبي حنيفة في غير المحقورات، واختاره النووي، واستحسنه ابن عمار المالكي. وقوله: وإن بمعاطاة، الباء

للسببية؛ أي وإن حصل الرضا بسبب معاطاة أو وإن كانت الدلالة على الرضا بمعاطاة. قال الأجهوري تبعا للحطاب: بيع المعاطاة العاري عن اللفظ من الجانبين يتوقف اللزوم فيه على قبض الثمن والثمن، وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على ذلك. انتهى. وذكره غيرهما. نقله الشيخ أبو علي. وقال بعد كلام: وحاصل ما تقدم إن كان عرف عمل عليه، وإن لم يكن عرف وحصل التقابض من الجانبين فلا إشكال في اللزوم، وإن حصل من أحد البائعين إعطاء والآخر لم يعط فمن لم يعط فلا إشكال في

عدم البيع من ناحيته فضلا عن لزومه، والمعطي الظاهر لزوم البيع من ناحيته لأن إعطاءه بمنزلة قول أحد المتبايعين: بعتك، وهذا هو الظاهر من كلام الشاطبي. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن حصل قبض في أحد العوضين فقط فالبيع صحيح، وإلا كان أكله فيه غير حلال ولكن لا يلزم، فمن أخذ ما علم ثمنه كرغيف ولم يدفع الثمن، فله رده وله أخذ بدله بعد قبضه وقبل دفع الثمن، وليس فيه بيع طعام بطعام لما علمت أنها منحلة قبل القبض من الجانبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual consent without verbal expression in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1876)

والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فعلم من هذا أن الدال على الرضا المسمى بالإيجاب والقبول تارة يكون قولا فلا كلام في انعقاد

البيع به كما إذا قال البائع: بعتك بكذا، وقال المشتري اشتريت منك بكذا، فلا اختلاف أن ذلك لازم لكل واحد منهما إن أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول في المجلس قبل التفرق، قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ونقله ابن عرفة، وتارة يكون فعلا واختلف فيه فذهب مالك - رحمه الله - وجماعة إلى الاكتفاء بذلك، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا ينعقد إلا بالقول، قال ابن رشد في المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب مالك إلى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا، وقال أبو حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة وإليه مال الغزالي، انتهى.

Mas'alah: What is the first pillar of a sale: the formula of offer and acceptance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

أولها: الصيغة المعقود بها وهي ما يدل على الرضا الباطن من قول منهما كبعني وبعتك وفعل منهما كأن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون وهي المعاطاة وبالقول من أحدهما وهو الاستحباب والفعل من الآخر وهو القبول واحترز بالرضا الباطن من بيع المضغوط فإن رضاه ظاهرا فقط والله أعلم.

Sub-topic - Combining Properties in Sale

Mas'alah: What are the conditions for a sale combined with an agency to trade?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله على أن يتجر) فالسلعة بعضها فى نظير الثمن وهو بيع وبعضها فى نظير التجر وهو إجارة ولابد من إحضار الثمن والإشهاد على ما به التعامل فيه من عدد أو وزن لينتقل

Mas'alah: What are the conditions for combining properties in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2721)

[شروط الجمع:] ويجمعها شروط، أشار لها بقوله: [1، 2، 3] إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت مواضعها كالميل، لا إن تباعدت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the multiplicity of the subject matter in a single contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=208)

وقال أيضا أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى كون تعدد المعقود كتعدد العقد فكأنهما عقدان مفترقان أو لا؟ وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما قال الغزالى: هذا كما لو قال قائل: رأيت زيدا وعمرا فإن التكذيب فى إحدهما لا يسرى إلى التكذيب فى الآخر. قلت: إلا أنه يسرى إلى الخبر وهو أحد قوليهم فى مثل محمد ومسيلمة صادقان إنهما خبران وهم. قال ابن بشير: وقد يصح قول الغزالى إذا كان المعقود عليهما مختلفين. وقال: وعليه تجزى مسائل من الاستحقاقات، والشفعة، وعليه الخلاف فى مقارنة البيع للصرف أو النكاح، أو الجعل، أو القراض، أو المساقاة، أو الشركة أما السلف فإجماع، فمن نظر إلى الاتحاد منع لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز، والتحقيق إن كان مناب الحلال معلوما صح القول بالجواز، وإلا منع، لأنه انعقد /64 - ب على غرركما مر فى جمع الرجلين سلعتيهما.

Sub-topic - Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: Is legal capacity required for the validity of a sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

ولا يشترط التكليف في الانعقاد، لكن يقف اللزوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a drunk person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1890)

وظاهره أنه لا ينعقد؛ لأنه جعله من الغرر اهـ. (قلت) : نحوه في الجواهر قال: فيها الركن الثاني العاقد وشرطه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا قال أبو إسحاق: ويحلف بالله مع ذلك ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه، وقال ابن نافع: ينعقد بيع السكران، والجمهور على خلافه اهـ. وتبعه ابن الحاجب، وتقدم لفظه، وهكذا قال ابن راشد: في المذهب إن بيع السكران المحقق السكر لا ينعقد على المشهور، وقال ابن نافع: ينعقد اهـ. ثم قال في التوضيح: إثر كلامه السابق والذي ذكره صاحب البيان وصاحب الإكمال أن مذهب مالك، وعامة أصحابه أنه لا تلزمه عقوده، وتأول ابن رشد قول مالك في العتبية في نكاحه لا أراه جائزا على أن معناه لا أراه لازما أنه فاسد وقال في موضع آخر: لا يقال

في بيع السكران أن مذهب مالك أنه غير منعقد، وإنما يقال إنه غير لازم اهـ. كلام التوضيح فقول المصنف إلا بسكر فتردد مستثنى من محذوف دل عليه الكلام السابق أي فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي انعقاد بيعه تردد أي طريقان فطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب، ومن تبعهم أنه غير منعقد وطريقة الباجي وابن رشد وصاحب الإكمال أنه منعقد على ما نقله المصنف في التوضيح (تنبيهات الأول) : ما ذكره المصنف عن ابن رشد، وهو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الأول، والثاني، والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران الذي معه بقية من عقله، وظاهر كلام المصنف في التوضيح يقتضي أن كلام ابن رشد الذي ذكره في السكران الذي لا يميز، ونص كلام ابن رشد السكران قسمان سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله، وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه، وبين الناس إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل إنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه أدخل السكر عليه، فكأنه تعمد تركها، والثاني السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه، ولا يلزمه بيع ولا عتق، ولا طلاق، ولا شيء من الأشياء، وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف، واختاره الطحاوي. والثاني أنه كالصحيح؛ لأن معه بقية من عقله، وهو قول ابن نافع أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع أو غيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث تلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال فيقتل بمن قتل ويحد في الزنا، والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وهو قول الليث والرابع تلزمه الجنايات، والعتق والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب؛ لأن ما لا يتعلق به حق الله من الإقرارات، والعقود إذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فأحرى أن لا

يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه، ولا يسقط قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات من الصوم والصلاة تلزمه، وقول مالك في أول المسألة في نكاحه لا أراه جائزا ليس معناه أنه عقد فاسد إنما معناه لا أراه جائزا عليه، ولا لازما له إن أراد الرجوع فيه وادعى أنه لا يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره، وذلك إذا أقر له خصمه بما ادعاه. وأما إن أنكره فلا يصدق، ويلزمه النكاح إلا أن تكون له بينة أنه كان سكران لا يعقل، واختلف إن قالت البينة أنها رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين أنه يحلف، ولا يلزمه النكاح، ورواه زياد عن مالك وقاله في المبسوط، ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم يكن في عقله على ما في سماع ابن القاسم من طلاق

Mas'alah: Can a single hand be both receiving and giving in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)

[ش] اشتمل كلامه على أصلين: الأول: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة؟.

Sub-topic - Disputes Between Buyer and Seller

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyers and sellers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

الباب الثاني: في اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence when the measuring vessel falls from his hand?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=192)

ومنها: سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كان بغير إذن البائع وقلنا الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

Sub-topic - Impediments to Valid Sale

Mas'alah: What are the conditions and impediments of sale that are not general to all sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

ولما ذكر أركان البيع أتبعه بشروط وموانع ليست عامة في جميع (1) قال الخرشي (5/ 36) منتقدا التتائي هنا: "أي وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد أم لا بائع، وقوله إلا لشرط راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عمن كان عليه إلى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الأحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري إما أصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي أن محل كون الضمان في العقار أصالة أو في غيره بالشرط على المشتري إذا لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادف المبيع هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا فإن حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري، والضمان على البائع بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام تت نظر" .

المبيعات، فقال:

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Disputes over Price Genus and Species

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the type of the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2184)

القسم الخامس: الاختلاف في النوع كالقمح والشعير ففي الجواهر: قيل: كالجنس وقيل كالقدر لاتحاد الجنس

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the genus of the price?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=913)

النوع الأول) أن يختلفا في جنس الثمن فيقول أحدهما هذه دنانير، ويقول الآخر ثوب فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر، ويرد المبتاع قيمة السلعة عند الفوات نعم في مفيد الحكام القول قول مدعي البيع أو الشراء بالنقد مع يمينه، وعلى الآخر البينة لأن الدراهم هي الأثمان، وبها يقع البيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the species of the price?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=913)

(النوع الثاني) أن يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما هو قمح، ويقول الآخر هو شعير فإنهما يتحالفان، ويتفاسخا

Mas'alah: What is the chapter on disagreement over the currency or weight of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

باب اختلافهما في كسة الثمن أو وزنه

Mas'alah: How is a dispute over weight versus count of currency resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

ومن الواضحة: وإذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا وازنة ولا ناقصة، حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على التطوع، فأما ما يحكم به، وما هو به اليمين على القضاء، فعلى الوازنة التي ضربت عليها سكة [6/ 423]

ذلك البلد. والوازنة عندنا بالأندلس التي عليها ضربت سكتنا، دخل عشرة ومائة عددا في مائة موزونة بالجديدة.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the type of price in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

قال ابن القاسم: وشأن اختلافهما في السلم في الجنسين بمنزلة من ابتاع جارية فقال البائع: بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت

Mas'alah: What are the five types of disputes regarding the price in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

أما الثمن، فالاختلاف فيه في خمسة أحوال: جنسه ونوعه ومقداره وتعجيله وتأجيله وقبضه.

Mas'alah: What happens if the buyer and seller disagree on the genus of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2297)

[الاختلاف في جنس الثمن:] إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن، كثمر وبر أو ذهب وطعام أو دراهم وشاة حلفا وفسخ اتفاقا؛ إذ ليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type of price in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

البناني قول "ز" كدعوى أحدهما أن الثمن خمر والآخر دراهم، هذا من اختلاف الجنس لا القدر، فلا ينزل عليه قوله فكقدره، فلو قال إلا أن يختلف بهما فكهو لشملهما،

وهذا هو الموافق لعبارة ابن بشير كما في "ق" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the type of price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

فصاحب الجارية يدعي أن ثمنها دنانير أو عرض غير البر، والمشتري لم يقر له بذلك، فصار بمنزلة رجل قال لآخر: بعت مني ثوبك، ويقول صاحبه: لم أبعه، فإن القول قول المدعى عليه البيع

Sub-topic – Disputes over Price Currency and Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the currency of payment in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3257)

[مسألة: يقف بجاريته أو بغلامه في السوق فيبيعه بثمن] مسألة وسئل عن الذي يقف بجاريته أو بغلامه في السوق، فيبيعه بثمن، ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل؛ فإذا وجب البيع بينهما، قال له المشتري: تعال أنقدك، قال: ما هو؟ قال: نقد الرقيق المثاقيل، قال: ما بعتكها إلا بالقائمة، قال مالك: ما أرى له إلا المثاقيل، ولو شاء لبين قبل أن يبيع، وأرى هذا ندما منه، يبيع ثم يقول: إنما بعت بوزن كذا وكذا، فقال له رجل: إن الرجل ربما باع بالقائمة؛ قال: لا ينظر إلى الرجل الخاص، فيحمل عليه أمر الناس، ولكن يعملان على ما يتبايعون عليه، ولو شاء لبين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن العرف كالشرط؛ ولو ادعى المبتاع أنه بالقائمة شرط على البائع، ألزمت البائع اليمين أنه ما شرط عليه شيئا، فإن نكل عن اليمين، حلف المبتاع وأخذ القائمة، ولو اختلفا فقال البائع: إنما بعتك بالقائمة نصا وشرطا، وقال المشتري: إنما اشتريت منك بالمثاقيل نصا وشرطا؛ لكان القول أيضا قول المشتري الذي ادعى نقد الرقيق، ما حكى ابن حبيب في الواضحة. وقوله يأتي على مراعاة دعوى الأشباه في القيام، وهو خلاف المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is Zufar's view on dispute over the type of currency in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

وقال زفر إن اتفقوا أن الثمن من جنس واحد كان القول في الثمن قول المشتري وإن اختلفا في جنسه تحالفا وترادا قيمة المبيع إن فاتت عينه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of payment when it contradicts custom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1275)

وإشهاد المشتري بالثمن) أنه في ذمته [حاشية الدسوقي] المشتري دفعت ثمنه بعد أن قبضه وأنكر البائع ذلك سواء جرت العادة والعرف بدفع الثمن قبل أخذ المثمن أو اعتيد دفعه قبل أخذه وبعده معا فلا يصدق المشتري لدعواه ما يخالف العرف في الحالة الأولى لأن العرف دفع الثمن قبل أخذ المثمن وهو قد ادعى الدفع بعد أخذ المثمن ولانقطاع شهادة العرف له في الحالة الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده (قوله وإلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ) أي والفرض أنه لم يبن بالمبيع (قوله والعرف الدفع) أي والموضوع أن العرف أن المشتري يدفع الثمن قبل أن يبين من البائع أعم من أن يكون دفعه قبل أخذه المثمن أو بعده (قوله فهل يقبل) هذا القول رواية ابن القاسم في الموازية (قوله سواء كان الدفع قبل الأخذ) أي قبل أخذ المبيع من البائع وقوله هو الشأن أي العرف وقوله أو لا أي بأن كان الشأن دفع الثمن بعد الأخذ ووجه قبول قول المشتري على هذا القول شهادة العرف له في الحالة الأولى أعني ما إذا جرى بدفع الثمن قبل أخذ المبيع ودلالة تسليم البائع له السلعة على أخذه الثمن في الحالة الثانية لأن من حق البائع أن لا يدفع السلعة للمشتري حتى يقبض ثمنها فدفعها له دليل على

أخذ ثمنها (قوله أو فيما هو الشأن) أي أو يقبل قوله فيما كان العرف فيه الدفع قبل أخذ المبيع لا غيره وهذا قول ابن القاسم في الموازية (قوله وهذا لا يشكل إلخ) أي لأن الدفع قبل البينونة صادق بكونه قبل أخذ المبيع أو بعده (قوله جرى عرف بالدفع) أي بدفع الثمن قبل أخذ المبيع إلخ وهذا قول مالك في العتبية قال شيخنا العدوي وهو أظهر الأقوال (قوله لأنه مقر بقبض المبيع إلخ) أي لأن المشتري مقر بالقبض ومدع لدفع الثمن فهو معترف بعمارة ذمته فادعاؤه دفع الثمن لا يبريه حتى يثبت (قوله أقوال ثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف من التفصيل بأنه تارة يبين المشتري بالمبيع وتارة لا يبين به وفي هذه الحالة تارة يدعي دفع الثمن قبل قبض المبيع وتارة يدعي الدفع بعد أخذه مخالف لما في الباب من قوله إذا اختلف في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه وترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بأن يقول بعد قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقة ويحذف ما عداه كذا قاله عبق ورده بن بأن هذا كلام غير صحيح إذ ما ذكره المصنف هو عين ما في اللباب وقد ساق ح كلام اللباب شاهدا لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع التفصيل والخلاف عليه مثل ما فعله المصنف (قوله كما هو ظاهر من كلامه) أي لأن قوله إن ادعى دفعه بعد الأخذ إلخ يفيد أن المشتري قبض السلعة (قوله لم يقبل قوله اتفاقا) هذا مقيد بما إذا لم يجر العرف بدفع الثمن قبل قبض المثمن وإلا قبل قوله كما في عبق (قوله وإشهاد المشتري بالثمن إلخ) يعني أن المشتري إذا أشهد بأن ثمن السلعة التي اشتراها من فلان باق في ذمته فإن هذا مقتض لقبضه السلعة فإن ادعى بعد ذلك أن السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل قوله وله أن يحلف البائع أنه أقبضها له إن بادر وأما لو أشهد أنه دفع الثمن للبائع ثم ادعى أنه لم يقبض المثمن فإن كان التنازع بعد شهر حلف البائع أنه أقبضه المبيع وإن كان كالجمعة فالقول قول

المشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف بحال كذا في خش وح وهذا يفيد أن حكم إشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لمسألة المصنف وهي إشهاد المشتري بالثمن في ذمته ولكن ابن رشد في سماع أصبغ سوى بين المسألتين في جريان القولين والمعتمد منهما القول الذي مشى عليه المصنف على ما قاله أبو إسحاق التونسي ونصه الأشبه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن الإنسان لا يشهد على نفسه بالثمن إلا

(مقتض) عرفا (لقبض مثمنه) وهو السلعة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (وحلف) بتشديد اللام أي المشتري (بائعه) إن ادعى عليه أنه لم يقبض السلعة (إن بادر) المشتري كالعشرة أيام من يوم الإشهاد لا إن بعد كالشهر (كإشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) أي الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تحليف المشتري إن بادر (و) إن اختلفا (في البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لأنه الغالب من بياعات الناس)

Mas'alah: How is a dispute over receipt of the price resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)

وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع إلى العرف في موضعهما وحلف من شهد له العرف منهما فإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the quality, completeness, or coinage of the price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=192)

السادسة: أن يختلفا في طيبه وفي كماله وسكته، وإذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفا، فإن تقيد عليه أنها طيبة لم يكن له تحليف المبتاع، وإلا حلف ما علمتها من دراهمي، وما دفعت لك إلا جيدا في علمي، ولو حقق أنها ليست بدراهمه حلف على البت، فإن رد اليمين على البائع حلف أيضا على البت أنها دراهمه، وما خلطها بسواها ولزمه بدلها ودعوى النقص كذلك، فإن تقيد عليه أنه قبضها تامة لم يحلف له، وإن عدها له وأخذها على أنها كاملة ثم ادعى الغلط حلف، وإن اختلفا في السكة، فقال ابن القاسم: له المتعارف، فإن اختلفت النقود في بلد المبيع فسخ، فإن فاتت السلعة فله قيمتها، قاله أصبغ، إلا أن يكون بعضها غالبا فيقضي به، ولو قال البائع: كان البيع بالوازنة ولا تجري الناقصة عندهم إلا على التجاوز فله الوازنة.

Sub-topic - Sales of Absent or Unseen Goods

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house based on the seller's description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3304)

مسألة ومن رواية يحيى بن يحيى قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يشتري الدار وهي غائبة عنه، إنما يشتريها بصفة المخبر والرسول؛ قال: فأما بصفة صاحبها فلا أرى ذلك، إلا أن يشترط النظر فلا ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is absent and the goods are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

قال في كتاب محمد: وإن لم يشترط خلفها جاز البيع وأوقفت السلعة الحاضرة كمن اشترى سلعة حاضرة بغائبة فتوقف السلعة الحاضرة وتخرج، فإن وجد الدنانير تم البيع، وإن لم توجد بطل إلا أن يرضى المشتري أن يعطيه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

[باب في نقد ثمن الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

قلت: كذا قررهما الصقلي وقرر المازري حجة أبي عمران بلفظ: لكون مشتريها غير متمكن من قبضها، وهي في يد بائعها كرهن؛ لأنه أحق بها في الفلس والموت، واعتبار عدم التمكن مناسب لعدم الحكم بالنقد. وقبول الصقلي ما ذكره من احتجاج أبي عمران يرد بأنه ينتج له عكس دعواه في الحاضر المقيس عليه؛ لأن الراهن مبدأ بدفع ما الرهن به رهن قبل قبض الرهن، ونظير الراهن المبتاع فيلزم تبدئته بدفع الثمن، ومال قياسهما استنادهما لأصل واحد هو المبيع الحاضر، وحكمه عند ابن عبد الرحمن وجوب النقد، وعند أبي عمران عدمه فتأمل ذلك، وعزا الثاني عياض أيضا لابن محرز، وابن القصار قائلا: هذا الصحيح من مذهب مالك المازري: واتفق الشيخان على عدم وجوبه فيما قرب من العروض للخلاف في ضمانه، ولو رأى ابن عبد الرحمن رأي ابن حبيب، أنه لا يختلف في ضمانه، لا وجب النقد فيه كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

قلت: على اعتبار المدارك في التخريج دون تعيين قائلها يتخرج وجوب النقد فيما قرب من العروض المازري: وما بعد من العروض لم يختلف في عدم وجوب النقد فيها لتسليم ابن حبيب شهرة الخلاف في ضمانها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale by description of an absent item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)

ويشترط أن يكون المبتاع ممن يعرف ما وصف له، وألا تبعد مسافته كإفريقية من خرسان، ولا تمكن رؤيته بلا مشقة وظاهرها الجواز، فإن كان بمشقة جاز على الأشهر كذي مسافة يوم، وعدل على برنامج للعمل لا ساج مدرج وشبهه، وأجاز الجميع [5] مرة ومنعها أخرى، ولزم إن صح الوصف، وصدق المبتاع إن ادعى خلافه، ورجع في أنه عليه لأهل المعرفة، ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى أنه مخالف للوصف أو أنه لم يشتر على البرنامج؛ فالقول للبائع مع يمينه؛ لأن المبتاع صدقه؛ إذ قبضه على صفته كمن قبض نقدا ثم غاب به، فإن الدافع يحلف ما أعطاه رديئا ولا ناقصا، فإن وجد البرنامج الخمسين إحدى وخمسين شاركه البائع بجزء من أحد وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the price of an absent commodity being a specific good in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2134)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: يجوز أن يكون ثمن السلعة الغائبة المبيعة سلعة معينة، ليس بدين مستقر في الذمة. فهي في هذا كالحاضرة المبيعة لكن ذكر في كتاب كراء الدور من المدونة أن التأجيل إنما يجوز بشرط أن تكون مسافة الغائب لا يحل أجل الثمن قبلها، وأنه إذا حل قبل قبض المشتري له ووصوله إليه وجب [1] نقد ما حل أجله صار ذلك كاشتراط نقد في الغائب، وذلك لا يجوز. ومقتضى هذا التعليل أنهما لو اشترطا في هذا الأجل القصير أن الأجل إذا حل يوقف الثمن حتى تقبض السلعة الغائبة لجاز ذلك. والتأجيل في ثمن السلعة (1) هكذا في النسختين ولعل

الصواب ووجب.

الغائبة جائز، على حسب ما قلناه، دنانير كان أو غيرها، من مكيل أو موزون أو عرض موصوف في الذمة. ولا يتصور فيه أن هذا الثمن إذا كان عرضا في الذمة إلى أجل صار رأس المال فيه السلعة الغائبة التي تأخر قبضها، وتأخير رأس مال السلم لا يجوز، لأن السلعة الغائبة لما كانت معينة ليست بدين في الذمة، ولا يقدر على تعجيلها، لم يتهم العاقدان على أنهما أخذا عوضا عن ضمان، كما يتصور ذلك فيمن باع سلعة معينة بشرط ألا يقبضها المشتري إلا إلى أمد بعيد، لأن قبض هذه بفور العقد يجوز ويسوغه الشرع، فعدولهما عن تعجيل ما يقدران على تعجيله ويسوغ الشرع تعجيله، قصد إلى التزام البائع ضمان السلعة إلى أجل بزيادة زادها في الثمن، وذلك لا يجوز كما قدمناه في مواضعه. وقد ذكر في المدونة فيمن اكترى دارا سنة بسلعة غائبة أن ذلك جائز، على ما قلنا، لكون السلعة الغائبة معينة والمنافع كثمن لها مؤجل، فلا يمنع من ذلك. لكن اختلف المتأخرون في مبتدإ هذه السنة هل يحسب ذلك من يوم العقد لهذا البيع، أو من يوم القبض للسلعة الغائبة؟ فمن ذهب إلى أنه يحسب من يوم العقد أعطى اللفظ حقه وأجراه مجرى كراء الدار بسلعة حاضعرة سنة كاملة، فإنه يكون مبتدأ السنة من وقت العقد، فكذلك هذا. لكنهما يفترقان من جهة أخرى فإنه منع في المدونة في. هذه السلعة أن يشترط الشروع. في السكن حين العقد، لأن اشتراطه ذلك اشتراط النقد عن سلعة غائبة، وقد قدمنا أن ذلك لا يجوز، فيعتبر مقدار المسافة عند هؤلاء، فإن كانت شهرأوقف مكتري الدار عن سكناها شهرا، انتظارا لقبض السلعة، فكان ذلك ساقطا من العقد، وكأنه إنما اكترى الدار أحد عشر شهرا، وعبر عن ذلك سنة لما كان رب الدار ممنوعا من سكناها سنة كاملة، فاستسهل في ذلك العبارة عن كون الدار اكتريت سنة كاملة. فإن عاق عائق عن قبض السلعة الغائبة بعد ذهاب أمد المسافة التي يصل بها إلى

قبض السلعة صار ذلك كاستحقاق طرأ أو انهدام فيكون الزائد على قدر المسافة خارجا عما دخلا عليه، فيجري على حكم الاستحقاق فيرجع مكتري الدار بالسلعة الغائبة شريكا في عينها بمقدار هذه الزيادة على أمد المسافة، أو

يرجع بذلك قيمة على حسب الاختلاف في حكم استحقاق بعض الدار أو انهدامها. ومنهم من ذهب إلى أن مبدأ هذه السنة من حين القبض، وقدر أن القبض لما لم يتيقنا وقته، لجواز عائق يمنع من الوصول إليه، صار تعليق هذا العقد بما قبل القبض فيه مخاطرة وغرر، ولا سبيل إلى صرف العقد إلى وجه من الغرر مع القدرة على العدول عنه من غير مشقة. وينفصل هؤلاء عما يتعلق به هؤلاء من قول ابن القاسم في العتبية فيمن اشترى سلعة غائبة بثمن إلى سنة: إنه لا يجوز أن يجعل المتعاقدان مبدأ السنة يوم قبض السلعة الغائبة. كمن تزوج بمائة دينار نقدا ومائة إلى سنة مبدأها بعد البناء، فأشار إلى أن تعليق العقد بزمن قبض السلعة لا يجوز، لما لم يكن زمن القبض معلوما ولا زمن البناء بالزوجة. وقد أشار الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى تعقب هذه المسألة، وقال: فيهانظر؛ لأنهم أجازوا أن يتزوجها بدنانير تحل بالبناء، لما كان البناء بحكم الزؤجة، ولها أن تدعو الزوج إلى الدخول متى شاءت. وذلك يصير هذا الأمر على الحلول، لما كان موقوفا على اختيار المرأة، وأنها متى شاءت دعت الزوج إلى البناء بها. وينفصل الآخرون عن هذا بأن الأجل في بيع السلعة الغائبة إذا جعل من يوم العقد لا يغير حكم المبيع ولا يسقط منه شيئا، وها هنا يسقط من السكنى ما لا يعلم حقيقته ومقداره يقينا، فيصير ذلك غررا في العقد.

Mas'alah: What is the condition of distance for selling an absent item on a binding basis in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

إن لم يبعد كخراسان من أفريقية (ش) شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر، وأما ما بيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المنفي بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على وصف بإلزام، وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضرا أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the description of an absent item by a non-seller?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=503)

[و] [5] وصفه غير بائعه.

Sub-topic – Conditions of the Object of Sale

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

الشرط الخامس) أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة؛ لأن بيع الفضول وشراءه محرم وفي الشروط مسألتان)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular unit from a homogeneous batch in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

كأرطال الزيت من خابية واحدة وأقفزة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض، بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من أقفزة كيلت من صبرة واحدة أو رطلا من أرطال زيت من جرة واحدة وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغيره، بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض فكذلك النقدان

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2106)

[باب في المعقود عليه] الثالث: المعقود عليه: يطلب أنه: طاهر. منتفع به ـ مقدور على تسليمه ـ مملوك لبائعه أو لمن ناب عنه لا حق لغيره فيه ولا غرر، فيخرج النجس غير مضطر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the sold item in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2679)

مسمى لفظ المبيع: إن كان متعينا بذاته كالعرصة، دون نقضها وعكسه فواضح وإلا حمل على الراجح إن كان وإلا فمقتضى الأصول فساد بيعه للجهل به في رهونها من ارتهن أرضا ذات نخل ولم يسمها أو ارتهن النخل ولم يذكر الأرض فذلك موجب لكون الأرض والرهن والنخل رهنا، وكذا في الوصية والبيع، وفي ترجيح ذكر المبيع في وثيقة بيعه غير منسوب لبائعه بلفظ له وعدمه، نقلا ابن فتوح عن الموثقين فيقول: على الأول اشترى فلان من فلان جميع الدار التي له بموضع كذا، ورجح كذا، ورجح الثاني محتجا بقول أهل العلم في وثائقهم اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه، ولا فرق بين أملاكه وبين الدار التي له.

Mas'alah: What are the conditions for the capacity of the subject matter in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=781)

ثانيها: أهلية المعقود عليه لمورد العقد وذلك بأن يكون متمولا متملكا عريا عن حق الله فيه بأمر أو نهي وعن حق لآدمي غير الذي يباشر العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=781)

وأما أهلية المعقود عليه فلا بد أن يكون ما لا تميل إليه الطباع وتتعلق به الأطماع ولا بد أن يكون طيبا وهو كل ما أذن الشرع في اكتسابه، قال الله تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [9] وذلك معناه في أحد الأقوال ومن حقه أن يكون خاليا عن حق يتعلق بغير (1) في ك اشتراط. (2) في م اشتراطنا. (3) انظر مواهب الجليل على مختصر خليل 5/ 59 تبيين المسالك 3/ 273 والجامع لأحكام القرآن 5/ 34. (4) اللباب في شرح الكتاب 2/ 66. (5) انظر المجموع للنووى 9/ 158. (6) سورة النساء آية (6) . (7) ليست في ك ولا م. (8) انظر أحكام القرآن للشارح 2/ 322 تفسير القرطبي 5/ 36. (9) سورة المؤمنون آية (51) .

العاقد فيه لما في ذلك من التناقض فإنا لو جوزنا البيع لوجب أن يحكم للمشتري في القبض والسلطة على التصرف وفي ذلك إبطال للحق الثابت في العين المبيعة قبل البيع. وأما انتظام العقد واطراده باتصال الإيجاب والقبول فهو أصل العقد ومعناه لكن اختلف العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه فمنهم من قال يبطل لأن اتصالهما عبادة وهو الشافعي [2] ومنهم من قال لا يبطل بالتير اليسير واختلفوا في التأخير الكثير وحد الكثرة فيه والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول - ما تأخرعنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولا له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابا له - لكنه يعترض ههنا أمران: أحدهما في النكاح والثاني في البيع. فأما الذي يعترض بالنكاح بتأخير القبول عن الإيجاب فهو إيقاف

الفرج على الحل والحرمة والفروج لا تحمل ذلك ولذلك لم يدخله شرط الخيار فلا ينبغي أن يتأخر القبول عن الإيجاب فيه لحظة والعجب من علمائنا أن قالوا يجوز أن يتأخر القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام وهو ما بين مصر والقلزم ولا يجوز فيه اشتراط الخيار ساعة من نهار. وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أوحط يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها [3].

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2136)

(والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة) ابن شاس. : الركن الثالث المعقود عليه ويشترط فيه كونه طاهرا. ابن عرفة: فيحرم بيع النجس غير مضطر للانتفاع به

Mas'alah: How do transportation costs affect the ruling on a commodity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

تختلف مؤنته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=730)

الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا، منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي [حاشية العدوي] هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده. وكثرة وقوع البيع منه، لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله وإتلافه وعتقه، وما يتعلق به حق لغيره، فيلزمه ذلك؛ لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم. والمراد السكر الحرام وإلا فكالمجنون [قوله: والتكليف] أي الرشد، والطوع فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها حراما، وإن لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا فمن أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائه، فلا يلزمه، وإذا قدر في القسم الثاني على خلاص شيئه الذي باعه فإنه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمن، ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله هذا إذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المظلوم أو من المشتري أو جهل، هل دفع المشتري الثمن للظالم أو لوكيله أو لرب المتاع أو لم يعلم هل دفعه للظالم أو بقي عنده أو صرفه في مصالحه أم لا، وكذا إن علم بقاؤه عنده أي المظلوم وتلف بغير سببه فيما يظهر فإن علم أنه صرفه في مصلحته أو لم يتلف أو أتلفه عمدا لرجع عليه به، وسواء علم المشتري في ذلك كله بأن بائعه مكره أو لم يعلم هذا إذا كان شيء المكره وهو الذي باعه قائما عند المشتري، وأما إن فات بيده أي المشتري فيرد عليه قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا، ولو أجبر على البيع دون المال فيرد إليه بالثمن، إلا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق إن ادعى التلف كالمودع أو لا خلاف على حد سواء. واحترزنا بالإكراه الحرام من الجبر الشرعي، كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة، والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم جائز شراؤه لكل أحد، إلا أن يكون معسرا فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلس فكالإكراه الظلم. تنبيه: لا فرق في بيع المظلوم متاعه بنفسه أو باعه قريبه أو غيره بإذنه أما لو باع قريبه أو زوجته مال أنفسهما ليخلصه، ولو من العذاب، فليس ببيع مضغوط

إلا الوالدين إذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه إكراه [قوله: والإسلام وهو شرط في شراء المصحف إلخ] أي في الجواز ودوام الملك مع الصحة يعني أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا أو مصحفا أو جزأه مع الصحة، ولكن يجبر من غير فسخ على إخراج ما ذكره من ملكه، إما ببيع أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة ويلزمه العتق؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا بان عنه فيقضى عليه به إن رضي بحكمنا [قوله: أن يكون طاهرا] أي طهارة أصلية لا كزبل وزيت تنجس وأما ما كان طاهرا طهارة أصلية وعرض عليه نجاسة يمكن إزالتها فيجوز بيعه، لكن يجب تبنيه عند البيع كان الغسل يفسده أو ينقصه أو لا كان المشتري يصلي أم لا [قوله: منتفعا به] ، ولو يسيرا كالتراب أو مترقبا كالمهار الصغار. والمراد الانتفاع الشرعي فيخرج آلات اللهو فلا يجوز بيعها، كما لا يباع محرم الأكل إذا أشرف على الموت وأما مباح الأكل فيجوز بيعه، ولو أشرف لإمكان ذكاته، وأما لو لم يشرف فيجوز بيعه، ولو محرما، وما أخذ في السياق فيحرم بيعه، ولو مأكولا [قوله: مقدورا على تسليمه] فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كآبق فبيعه في إباقه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ، وإن قبض، وكذلك الإبل المهملة، وكذا المغصوب إذا بيع لغير غاصبه هذا إذا كان الغاصب ممتنعا من دفعه، ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غير مقر أو كان غاصبه منكرا أو تأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب؛ لأنه شراء ما فيه خصومة، والمشهور منعه أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فإنه جائز باتفاق ويجوز بيعه لغاصبه بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه [قوله: معلوما للمتبايعين] أي وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما هذا إذا كان البيع على البت، وأما إذا كان على الخيار فيجوز، ولو مع جهل المشتري، والجهل إن

عن اتخاذه غير محرم.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1497)

[شروط المعقود عليه] قوله: [طهارة] : أي حاصلة أو مستحصلة كالخمر إذا تحجر أو تخلل. قوله: [كدهن تنجس] : أدخلت الكاف كل نجس لا يقبل التطهير. قوله: [لا ككلب صيد] : أي؛ لأنه نهي عن بيعه ففي الحديث: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» . قوله: [على تسليمه] : أي على تسليم البائع له وعلى تسليم المشتري له. قوله: [ولا القدر] : أي جملة وتفصيلا، أو تفصيلا فقط إلا في بيع الجزاف كما يأتي. قوله: [فهذه خمسة شروط] : أي في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا ويضم لها سادس وهو التمييز في العاقد كما تقدم. قوله: [وجزم بعضهم] : مراده به (بن) . وحاصل ما فيه أنه ذكر

Mas'alah: What is the first condition of the object of sale: purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=617)

الأول: الطهارة:

Mas'alah: What are the conditions for benefit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=619)

الشرط الثاني: أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه، لأنه من أكل المال بالباطل، بل لا يصح تملكه. وفي معناه ما كانت فيه منافع، إلا أنها كلها محرمة، إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا. فأما ما تنوعت منافعه إلى محلله ومحرمه، فإن كانت المنافع المقصودة من العين في أحد النوعين خاصة، كان الاعتبار بها (الحكم) تابعا لها، فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت في النوعين لم يصح البيع، (لأن ما) يقابل ما حرم منها من أكل المال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا. وهذا التعليل يطرد في كون

المحرم منفعة واحدة مقصودة، كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة. وهذا النوع وإن امتنع بيعه لما ذكرناه من الوجهين، فملكه صحيح لينتفع مالكه بما فيه من منفعة مباحة.

Mas'alah: Is ownership of the sold item a condition for the validity of the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

الشرط الخامس: وهو المختلف في حكمه. كون المبيع مملوكا للعاقد أو لمن عقد له. ومقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أنه من شروط الصحة أيضا كالتي تقدمت عليه، إذ حكى رواية بأن من باع ملك الغير من غير إذن لم يصح بيعه، وإن أجازه المالك. وأما

على المشهور من المذهب أن البيع يصح ويقف اللزوم على إجازة المالك، فهو شرط في اللزوم والانبرام لا في الصحة والانعقاد.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale (thaman and muthman) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2065)]

[شروط المشتري:] ولما كان شرط المعقود عليه كونه طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه، لا حق لغيره فيه، ولا غرر، تكلم عليها مرتبا، قال: وشرط للمعقود عليه ثمنا ومثمنا:

Mas'alah: What are the conditions for the sold item in a sale contract?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)]

[شرط المثمون:]

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale (price and commodity)?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=873)]

عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبابعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5133)

والصغير، قال الرهوني: الصواب أنه معطوف على غير مدخول النفي أي لا يجوز شراء كافر صغير على دينه، وقوله: على الأرجح، صوابه على الأصح لأنه لعياض لا ابن يونس، كما نبه عليه غير واحد، وأشار المص إلى المعقود عليه بقوله: وشرط للمعقود عليه طهارة؛ يعني أنه يشترط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون طاهرا أو يمكن تطهيره كالثوب المتنجس بدليل ما يأتي، وذكر المؤلف للمعقود عليه خمسة شروط، الأول: الطهارة واحترز به من النجس كما قال: لا كزبل؛ يعني أن الزبل ونحوه مما كانت نجاسته ذاتية لا يجوز بيعه، فالكاف مدخلة لما كانت نجاسته ذاتية كالميتة ولحم الخنزير، ومثل النجاسة الذاتية ما لا يمكن تطهيره كزيت تنجس، ونحوه مما قدمه بقوله: ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح لخ، وكاللبن والعسل المتنجسين؛ قال الحطاب مفسرا لقول المص: لا كزبل وزيت تنجس: يعني إذا كان المعقود عليه من شرطه الطهارة فيجوز بيع كل طاهر حاو للشروط الآتية، لا غير الطاهر مما نجاسته ذاتية، كزبل الدواب، أو كالذاتية لكونه لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس، وذكر هذين

لكونهما مختلفا في بيعهما فيعلم أن المشهور فيهما المنع، ولينبه على أن الممنوع إنما هو بيع النجس الذاتي أو الذي كالذاتي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or object of sale in a sales contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5177)

وجهل بمثمون أو ثمن؛ يعني أنه يشترط في صحة عقد البيع عدم الجهل بالمثمن أو الثمن، قال الخرشي مفسرا للمص: أي ومما يشترط في البيع عدم الجهل بالمثمون والمثمن، فلابد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع، وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب، وقيل: يخير الجاهل، وقوله: بمثمون أو ثمن؛ أي قدر أو كمية أو كيفية وصفة، وإنما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجمل ليعلم منه أن كل ما اشترط في أحدهما فهو شرط في الآخر؛ أي ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أي في الثمن والمثمون، ولو استمر على إجماله لتوهم أنه خاص بالمثمون، فرحمه الله تعالى. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي:

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2016)

وشرط للمعقود عليه: طهارة لا: كزبل. وزيت تنجس [منح الجليل] (وشرط) بضم فكسر (ل) صحة بيع الشيء (المعقود عليه) ثمنا كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تنجس مع الاختيار، وأما مع الاضطرار المبيح لأكل الميتة وشرب النجس فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة، ف (لا) يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة. (كزبل) لمحرم كفرس، وبغل وحمار، أو مكروه كسبع وهر. البناني مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع الزبل قياسا على قول مالك - رضي الله تعالى عنه - بمنع بيع العذرة، فدل على أن بيع العذرة ممنوع بالأحروية، وقد حصل الحط

في بيعها أربعة أقوال المنع لمالك – رضي الله تعالى عنه – على فهم الأكثر المدونة والكراهة على ظاهرها وفهمها أبو الحسن، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد، وأما الزبل فذكر ابن عرفة في بيعه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم قياسا على منع مالك – رضي الله تعالى عنه – بيع العذرة، وقول ابن القاسم بجوازه، وقول أشهب فيها المشتري أعذر من البائع، وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في بيع العذرة، وفهم أبي الحسن. وفي التحفة: ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة، وصرح به ابن لب وهو الذي به العمل عندنا للضرورة. (وزيت تنجس) بفتحات مثقلا، وأدخلت الكاف سائر المائعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير. ابن الحاجب والزيت المتنجس يمنع في الأكثر بناء على أنه لا يطهر. ضيح صرح المازري بمشهوريته ومقابله رواية عن مالك "– رضي الله عنه –" ، وبها أفتى ابن اللباد اهـ. وقال ابن رشد والمشهور عن مالك "– رضي الله عنه –" المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين؛ لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه، فيجوز أن يبيعه ممن يصرفه

Mas'alah: What is the ruling on boundaries and included property in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2146)

الحدود وإلا فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة إذا لم يقع عليها الحدود، وقال ابن مالك: إن كانا حدا الدار فحسب البائع الوقوف عند ذلك وإن لم يحداها ويعرفاها،

فالحانوت لا يقال لها دار وكذلك الجنة فلا يدخلها، قال ابن سهل إنما وقع جواب الشيوخ فيها على أن المتبايعين لم يبينا ووقع التبايع بينهما مبهما وإن ادعيا البيان واختلفا تحالفا وتفاسخا وبهذا الوجه يتم جوابها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in describing the share sold in a property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2147)

(مسألة) إذا قال الموثق اشتر منه جميع حظه في الدار الكائنة بكذا الخمس من خمسة أسهم فإذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باعه جميع حظه؟ وقوله: الخمس غلط أم لا؟ قال الشيخ أبو الحسن في كتاب الأيمان في ترجمة الحالف ليقضين فلانا حقه، قال ابن يونس: إن قال لأقضينك غدا يوم الجمعة، أو قال يوم الجمعة غدا، وذلك ظنه فإذا هو يوم الخميس فإن لم يقضه غدا يوم الخميس إلى غروب الشمس وإلا حنث، الشيخ انظر هل هي مثل ما يقع عند التوثيق اليوم يقول المشتري منه: جميع حظه في الدار الكائنة بكذا الخمس من خمسة أسهم فإذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باع جميعه؟ وقوله: الخمس، غلط في اللفظ أم لا؟ تردد فيه اهـ. وقال المشذالي في الصورة الأولى في الكلام على قول المدونة: وهو يظنه يوم الجمعة قال في سماع عيسى لو حلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة غدا في ظنه فإذا هو خميس فإن لم يقضه إلى الغروب يوم الخميس حنث، قال بعضهم: وينزل مثل هذا في الوثائق اشترى فلان جميع موروث فلان من موضع كذا مبلغه الخمس فإذا هو الربع لزم البيع اهـ. وانظر كلامه أيضا في الوصايا: الأول عند قول المدونة: فهو وصية في جميع الأشياء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions required in the object of sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=750)

قوله: ((فأما ما يرجع إلى المبيع (فلكونه) مما لا يصح بيعه وذلك كبيع الحر)) : إلى آخر التمثيل قلت: وهذا كما ذكره، ولو تعرض لبيان شروط المعقود عليه (فيصح العقد عند وجوده وينتفي عند انتفائه لكان وجها، وقد اشترطوا في المعقود عليه أن يكون متملكا) طاهرا منتفعا (به) معلوما

مقدورا على تسليمه. واختلق الفقهاء هل من شرطه أن يكون ملكا للعاقد أم لا؟ وسنذكره عند بيع الفضولي.

Mas'alah: What conditions are required for the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2068)

(وشرط للمعقود عليه) ثمنا ومثمنا (طهارة) وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وملكه لبائعه ولا حق لغيره فيه ولا غرر كما سيذكر ما يفيد ذلك ثم قوله طهارة مع الاختيار وأما مع الاضطرار المبيح الأكل الميتة أو شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي اضطر مالكي إلى أكلها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي قال تت: عقب طهارة أصلية وهو قيد لإدخال ما تنجس ويمكن تطهيره بخلاف ما لا يمكن فقوله طهارة أي ولو حكما وقد بين أول الكتاب ما لا يمكن تطهيره بقوله: ولا يطهر زيت خولط الخ

Mas'alah: What are the conditions of the object of sale (thaman and muthman)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

الثالث: المعقود عليه وهو الثمن والمثمون وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه غير مخصوص بنهي في بيعه أو ملكه معلوم القدر والصفة.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

وشرط المعقود عليه طهارة، لا كزبل، وزيت تنجس.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or the sold item in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1832)

قوله: (وجهل بمثمون، أو ثمن) أي: ومما يشترط في البيع: عدم الجهل بالثمن أو المثمون [8]، فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع؛ وإلا فسد البيع. وأشار بقوله: (ولو تفصيلا) إلى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة، أو تفصيلا كما إذا ابتاع عبدين لرجلين صفقة واحدة، بثمن واحد، ولم يعين لكل عبد منهما ما يخصه [9]، وإليه أشار بقوله: (كعبدين لرجلين بكذا) . ابن شاس: وفي الكتاب: وفي [10] صحة هذا البيع قولان، قال: وأشهرهما (1) في (ن 3) : (على) . (2) قوله: (يريد أن المعارضة على غرز جذع في حائط جائزة) يقابله في (ن 5) : (أي وجازت المعارضة

على غرز خشبة في جدار الغير) ، وفي (ن) : (أي جاز المعاوضة على غرز خشب في جدار الغير) . (3) قوله: (ما قاله) يقابله في (ن 4) : قوله). (4) قوله: (إعادة الجدار) يقابله في (ن 5) : (إعادته) . (5) انظر: شرح التلقين: 6/ 922 و 923. (6) في (ن 3) : (شرط) . (7) في (ن 5) : (الصفة) . (8) قوله: (بالثمن أو المثمون) يقابله في (ن) : (بالثمن والمثمون) . (9) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (حصته) . (10) قوله: (وفي) في (ن) : (في) .

قول ابن القاسم: أنه لا يصح؛ لجهالة الثمن المختص [1] بعبد [2] كل واحد منهما عنده [3]. وقال أشهب وسحنون: يصح البيع فيهما [4].

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1102)

وهو أن ما يجوز بيعه عبارة عما اجتمع فيه شروط خمسة أربعة منها في صحته وجوازه ولزومه معا الأول الطهارة لقوله عليه السلام في الصحيحين إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها 386 الشرط الثاني أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا ليصح مقابلة الثمن له الشرط الثالث أن يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوهما لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر الشرط الرابع أن يكون معلوما للعاقدين لنهيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل والشرط الخامس وهو أن

يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه شرط في الجواز واللزوم معا دون الصحة لأن بيع الفضولي وشراءه وإن كان صحيحا علم المشتري أنه فضولي أم لا كما في المختصر إلا أنه محرم على المشهور وغير لازم يتوقف لزومه على رضا المالك كما في المختصر وغيره وبقي شرط سادس أخذه عبق من قول خليل في المختصر ووقف مرهون على رضا مرتهنه ا ه وعده من شروط الصحة وهو أن لا يكون لغير العاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه حق في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا وتعقبه الشيخ مصطفى الرماصي كما في البناني بأنه شرط في اللزوم فقط أي دون الصحبة وكذا دون الجواز كما هو ظاهر قال والظاهر أن المصنف أي خليلا لذلك لم يجر فيه على أسلوب ما قبله فلم يدرجه في شروط الصحة ا ه

يعني الأربعة الأول فافهم وما لا يجوز بيعه عبارة عما فقد منه أحد شروط الجواز الخمسة الأول فتحقق الشروط الخمسة وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين المذكورتين والله أعلم وصل في ثلاث مسائل تتعلق بالشروط المذكورة

Sub-topic - Specification of Currency in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency in sales according to the schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=708)

(الصورة الثانية) النقود إذا شخصت وتعينت للحس بدون أن تختص بصفة الحلي أو رواج السكة أو نحوهما ففي تعينها وعدم تعينها أقوال ثالثها إن شاء بائعها؛ لأنه أملك بها لقابضها الأول نسبه الأصل للشافعي وابن حنبل والثاني نسبه لمشهور مذهب مالك وقول أبي حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين - والثالث لم ينسبه لأحد قال، وأما إذا اختص النقد بصفة نحو الحلي أو رواج السكة فإنها تتعين اتفاقا واحتج الشافعي - رضي الله عنه - للقول الأول بثلاثة أمور (الأمر الأول) إن غرضه متعلق بها عند الفلس والنقد المعين آكد من الذي في الذمة لتشخصه فإذا تعين النقدان في الذمة وجب أن يتعينا إذا شخصا بطريق الأولى وجوابه أن المفلس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع. (الأمر الثاني) أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى فوجب أن يتعين النقدان بالقياس على الدين (وجوابه) أن الدين إنما تعين ولم يجز أن ينقله إلى ذمة أخرى؛ لأن الذمم تختلف باللدد وقرب الإعسار فلذلك تعين الدين، ولو حصل في النقد اختلاف لتعينت أيضا اتفاقا وإنما الكلام عند عدم الاختلاف أي فالقياس على الدين قياس مع الفارق فلا يصح (الأمر الثالث) أن ذوات الأمثال كأرطال الزيت من خابية واحدة وأقفزة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض، بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من أقفزة كيلت من صبرة

واحدة أو رطلا من أرطال زيت وزنت من جرة واحدة وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغيره، بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض فكذلك النقدان (وجوابه) أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا فلشرفها اعتبر تشخيصها فأثرت بشرفها في تعيين تشخيصها بخلاف الوسائل فإنها لضعفها لم يعتبر تشخيصها فلم تؤثر بضعفها في تعيين تشخيصها إذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها فظهر الفرق بين ذوات الأمثال من السلع وبين النقدين

ذلك للخصام والقتال والجهالة بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for dirhams when the price was stated in dinars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

طيه بالدنانير كذا وكذا درهما أن بيعه لسلعته إنما هو بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on paying for a commodity priced in daniq with silver or copper coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4798)

قال ابن القاسم: وإن ابتعت سلعة بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم أو بربع درهم فقد وقع البيع على الفضة، وتعطيه بالفضة ما تراضيتما عليه، فإن تشاححتما أعطيته بذلك فلوسا في الموضع الذي تحوز فيه الفلوس بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is not specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

فأجاب: لا يجوز، حتى يقول: من ضرب كذا، لأن المشتري عند الاستحقاق لا يدري بما يرجع، والواجب في النكاح بعد الدخول صادق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is stated in dirhams without specifying the exchange rate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

إنما له ما أعطاه، ولو باعه بثلاثة دراهم دون قوله: من صرف كذا وكذا لزمه عدد الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a specific currency is determined or not in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

قلت: مثله في رسم الجواب من سماع عيسي من السلم والآجال، وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم: قال ابن رشد: الآخر قول الغير بناء علي أن العين لاتتعين، وقول ابن القاسم علي أنها تتعين وقوله استحسان؛ لأن قياس تعينها أن لا يجوز شرط ضمانها كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a sale based on time and location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

الشام فالسمراء) أي فهي التي يقضى بها فيه ولا يحتاج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمن المتقدم وإلا فهما في زماننا في كل منهما فلا بد من البيان ابتداء وإلا فسد العقد (و) بخلاف (

Mas'alah: What is the ruling when the two prices in a sale are of different types, such as gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

القسم الثاني: أن يختلف نوعا الثمنين كذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of coin type in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

قال الرهوني في قوله: وإنما اشترطهما عياض. فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن عياضا لم يقله من عند نفسه بل نقله عن غيره. قال أبو الحسن: عياض: قال بعض الشيوخ: ولو كان الغالب في البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز كما لو كانت سكتهم مكسورة، ثم قال: ولا يختلفون في هذا، ولقد سبقه لذلك اللخمي في تبصرته

فإنه قال: ولو كان الذي يرجع إليه فيه غير مسكوك لم يجز. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الكتاب أنه لا يشترط في الرد كونه غير مسكوك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية، وهو خلاف نقل اللخمي عن المذهب. ثانيهما: أن كلامه يقتضي أن الخلاف الذي ذكره في سكة المردود عليه والمردود، وليس كذلك، بل محله سكة المردود، وأما سكة المردود عليه فلابد منها، وقد تقدم قول عياض: كما لو كانت سكتهم مكسورة، مع قوله: ولا يختلفون فيه. وسلمه أبو الحسن والقباب وغيرهما.

Mas'alah: Are specific coins determined at the time of contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن كان معينا في بلد: فيتخرج على قولين في النقود هل تتعين عند العقود أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the non-specification of gold and silver coins in Maliki sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=298)

إحداهما فى النقدين عندنا لا تتعين بالتعيين، وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن عينت إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة فى أحدهما، أو سكة تاريخية دون النقد الآخر، ولو غصب غاصب دينارا معينا فله أن يعطى غيره مثله فى الحل ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين المغصوب، وعلل ذلك أصحابنا بأن خصوصات الدنانير والدراهم

لا تتغير بها الأغراض فسقط اعتبارها فى نظر الشرع، فإن صاحب الشرع إنما يعتبر ما فيه نظر صحيح، ولزمهم على ذلك سؤالان:

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dinars and dirhams by the payer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=329)

ثالثها تتعين بتعيين الدافع، لأنه قد يعوزه وجود مثلها، والقابض تتساوى فى حقه فإن اختصت بحلية أو بمعنى يتعلق به غرض صحيح تعينت اتفاقا.

Mas'alah: Does specification invalidate the status of currency as a medium of exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=329)

وقال أيضا: قاعدة: التعيين لا يبطل الثمنية عند محمد، ولا يلحق الثمن بالمثمونات

Mas'alah: What is the ruling on specification of currency in a sale according to Muhammad and al-Nu'man?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=330)

فيتعين عنده بالتعيين وقال النعمان يطل ويلحق فلا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract with unspecified dirhams or dinars of multiple types?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2082)

ومن الجهل بالثمن وقوع العقد على دراهم أو دنانير مجملة الصفة مع تعددها بالبلد ولم يغلب إطلاقها على شيء واختلفت في النفاق فالعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the non-specificity of currency in transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=557)

الصورة الأولى قولهم لا يتعين النقدان بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن عينت النقود إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو سكة رائجة دون النقد الآخر وأنه إذا غصب غاصب دينارا معينا فله أن يعطي غيره مثله في المحل ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين المغصوب معللين بأن خصوصات الدنانير والدراهم لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع إذ لا يعتبر صاحب الشرع إلا ما فيه نظره صحيح ويرد عليه سؤالان أحدهما أنه يلزمه أن لا تكون أعيان الدراهم والدنانير مملوكة أيضا إذ لو كانت الخصوصات مملوكة لكان لصاحب المعين المطالبة بملكه وأخذه المعين من الغاصب والمشتري واللازم باطل لأنهم يقولون إن للغاصب المنع من المعين وكذلك المشتري في العقود وإذا لم تملك أعيان الدنانير والدراهم عندهم لم يكن المملوك إلا الجنس الكلي والجنس الكلي لا يصح أن يملك أما على قول نافيه فظاهر

وأما على قول مثبته فلأنه ذهني صرف والذهني الصرف لا يتأتى ملكه فيلزم على هذا القول أن من ملك دينارا أو غيره من النقود إما أن نقطع بأنه لم يملك شيئا عند من ينفي الأجناس أو يقع الشك في أنه ملكه أو لم يملكه عند من يشك في الأجناس وهذا كله خروج عن المعقول ولا شك في شناعته فلا وجه لالتزامه وعدم الالتفات لشناعته وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يصح ولا يعقل قاله ابن الشاط قلت وأنت خبير بأنه على ما حققه الجلال الدواني وغيره من المحققين من أن الجنس قد يعتبر لا بشرط شيء من تشخص أو كلية فيتحقق أفراده وهو الحق كما مر التنبيه عليه لا يظهر أنه يلزم على هذا القول أن من ملك دينارا أو غيره من النقود لم يملك شيئا أو يقع الشك في ملكه وعدمه بل إنما يلزم عليه أنه مالك الجنس المتحقق في فرد ما فتأمل بإنصاف السؤال الثاني أنهم وافقوا الجمهور على أن الصيعان المستوية من الصبرة والأرطال المستوية من الزيت تملك أعيانها وإنما تعين بالتعيين مع أن الأغراض مستوية في تلك الأفراد استواءها في أعيان النقود وقول الأصل إن الصيعان والأرطال المستوية وسائل لتحصيل الأغراض من السلع والمقاصد إنما هي السلع فتقع المشاحنة من تعييناتها من حيث إنها مقاصد والسلع وإن لم تتعلق الأغراض بأفرادها كأعيان النقود إلا أن أعيان النقود تفارقها في أنها وسائل لتحصيل الأغراض من السلع فاجتمع فيها أمران كونها وسائل وعدم تعلق الأغراض بخلاف السلع فلم يوجد إلا الثاني فقط قال ابن الشاط إنه فرق لا أثر له لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه فإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة فالصحيح تعين النقدين بالتعين ولزوم رد المغصوب منهما بعينه إلا أن يفوت فيلزم البدل والله أعلم ا ه فتأمل

Mas'alah: What is the third opinion on whether specified currency becomes determined?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)]

وثالثها تتعين إن شاء بائعها، لأنه أملك لها، ولا مشيئة لقابضها، فإن اختص النقد بصفة كالحلي تعينت اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on specifying gold dinars and silver dirhams in a sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=683)

واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا؟ ثلاثة أقوال: ثالثها إن عينها الدافع تعينت، لأنه أملك بها وهو مالكها، وإن عينها القابض لا تتعين، إلا أن تختص بصفة حل أو سكة راجحة [6] فإنها تتعين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency type in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=335)

الجواب : أما تعيين السكة المأخوذ في البيع، فإن السكك المتعددة لا تخلو إما أن تختلف في النفاق وكان بعضها أجود من بعض فلا بد من التعيين وشرط ذلك قال في المدونة: ومن اشترى من رجل دراهم من بين يديه كل عشرين بدينار، فلما نقده الدنانير قال: لا أرضاها، فله نقد البلد، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف كان ذلك فاسدا إلا أن يكون فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به منها وغيره نادر قليل، فيجوز ويحملان على الغالب اهـ. وذكر البرزلي في عدد السكك وغلبه واحدة منها قولين ونصه. قال اللخمي: إن المبيع بسكة معلومة معروفة بالبيع جاز ولو لم يصفها مع ذكر العدة والوزن، وإن اختلفت مادة في البيع فلا يجوز حتى يعين السكة

المبيع بها، قال البرزلي. قلت: ظاهره أنه يجوز إذا اختلفت ولو كان الغالب سكة منها وظاهر المدونة في كتاب الأكرية جوازه إذا كانت أحدها غالبة، لقوله: إن كان في البلد سكة عمل عليها. وحملها شيخنا الإمام على الاتحاد في السكة لا على غلبتها المتحصل فيها إذا غلب سكة قولان اهـ. ونص المدونة المشار إليه في إكرية الدور. ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها والنقد مختلف بأن عرف لنقد الكراء سنة قضى بها وأفسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله أبو الحسن قوله كراء مثله ظاهره من سكة واحدة، وقيل: يقضى له بنصف هذه ونصف هذه، وقيل: يقضى له بكراء مثله طعاما وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء ولا قيم المتلفات اهـ. هذا إذا اختلف السكك في النفاق، فأما إذا استوت في النفاق فقال: إن ذلك جائز ويجبر البائع على أن يقضي ما جاء به المشتري. قال في البيان: البلد التي تجوز جميع السكك جوازا واحدا الأفضل بعضها على بعض. ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر البائع على أن يأخذها إعطاء، كما أن البلد إذا – --

كانت تخرج فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر على أن يقبض السكة الجارية وكما أن البلاد التي تجري فيها جميع السكك ولا تجوز فيها بجواز واحد. لا تجوز البيع فيها حتى يسمي بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا اهـ. وقال البرزلي: والمعاملة في زماننا هذا هو اتحاد المغربي مع الأميري في النقود وبينهما تفاوت يسير في القدر، لكن النفاق واحد في المعاملة إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا أن يشترط سكة فيقضي بها التفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة اهـ. وأما رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95 – --

Sub-topic - Knowledge and Inspection of the Sold Item

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to inspect the sold item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

البيوع إلا أن يكون المبتاع ينظر الشيء المبيع ويتأمله ويحيط به نظره ويعلم ما تقع عليه صفته بعينه

Mas'alah: What specifications must be mentioned for a castrated or pastured animal in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

خصيا وراعيا أو معلوفا) لاختلاف الأغراض في ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (

Mas'alah: What specifications must be mentioned regarding the type, quality, color, and origin of dates, fish, and wheat when selling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

والبكارة واللون) [حاشية الدسوقي] قوله الناحية) أي المأخوذ منها ككون التمر مدنيا أو ألواحيا أو برلسيا والحوت من بحر عذب أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك

(قوله كالكبر والصغر) أي فيبين في التمر والحوت كونه كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (قوله وكذا في البر) أي وكذا يبين ما ذكر في البر (قوله من الأوصاف الخمسة) أي نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطا ولونه من كونه أبيض أو أحمر ولا بد فيه أيضا من ذكر البلد إن اختلفت قيمة البر باختلاف البلاد أخذا من قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة (قوله إن اختلف الثمن بهما) أي بكل واحد منهما مع مقابله فالمدار على عرف البلد إن اختلف الثمن فيها بذلك وجب البيان وإلا فلا ولا شك أن هذا المعنى قد أشار له المصنف أولا بقوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وحينئذ فلا حاجة لما هنا مع ما تقدم (قوله وسمراء) أي ويذكر كونها سمراء أي حمراء وقوله أو محمولة أي بيضاء وقوله ببلد هما أي إذا وقع عقد السلم ببلد هما به واعترض على المصنف بأنه إن أريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنيا عنهما لأنهما نوعان للبر وإن أريد بها سمراء على وجه خاص أي شديدة الحمرة وبالمحمولة المحمولة على وجه خاص أي شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لأنهما حينئذ داخلان في الجودة والرداءة والحاصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة (قوله ولو بالحمل) رد بلو على ابن حبيب القائل أنهما إذا كانا يحملان لبلد فلا يجب البيان أي بيان كونهما سمراء أو محمولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك (قوله والموافق للنقل) أي نقل ابن يونس والحاصل أن ابن يونس حكى خلاف ابن حبيب في النبت فقال إذا كانا في البلد نبتا فلا يجب البيان عند ابن حبيب وأما بلد الحمل فيجب فيها البيان اتفاقا وطريقة ابن بشير كما قال المصنف أن خلاف ابن حبيب إنما هو في بلد الحمل وأما بلد النبت فيجب فيها البيان اتفاقا (قوله فالمحمولة) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا أردت معرفة المقضي به فيها فالمحمولة لأنها هي الموجودة فيها وكذا يقال فيما بعده. (قوله وهذا) أي كون الموجود بمصر إنما هو المحمولة والموجود بالشام

إنما هو السمراء بالنسبة للزمان المتقدم (قوله وإلا) أي وإلا نقل أن هذا بالنسبة للزمان المتقدم بل قلنا إن هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا فلا يصح لأنهما أي السمراء والمحمولة في كل من مصر والشام في زماننا هذا (قوله ويحمل) أي عند عدم البيان وقوله على الغالب أي على الأكثر عند أهل البلد في الإطلاق لا الوجود على ما يأتي في المتن (قوله ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا إذا كان آدميا أو من الخيل كما مر للشارح (قوله ويزيد سنه) أي ففي الرقيق يذكر كونه بالغا أو مراهقا أو يافعا وهو ما دون المراهق وفي غير الرقيق يبين كونه جذعا أو ثنيا أو يذكر عدد السنين كابن سنة أو سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة والرداءة عن ذكر السمن والذكورية وضديهما (قوله والسمن) المواق لم أر من ذكر السمن في الحيوان اه قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله اه بن (قوله ويبين ما ذكر في اللحم) المراد بما ذكر النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما والذكورة والسمن وضديهما اه (قوله لا من كجنب) أي أو ظهر أو فخذ (قوله الخاص به) دفع بهذا ما يقال أن ذكر اللون هنا مكرر مع ما مر وحاصل الجواب حمل ما هنا على اللون الخاص بالرقيق وما تقدم

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a sale of cloth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

ويذكر في الثياب النوع، والرقة والغلظ، والطول، والعرض

Mas'alah: Why must the seller specify the place of absconding or theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)

قوله: [ولم يبين المكان] أي لأنه قد يغتفر في الإباق لموضع دون موضع وقد يغتفر في السرقة شيء دون شيء.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the validity of the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

ثم في معنى رؤية المبيع سابقة على عقد البيع أو مقارنة له رؤية بعضه إذا دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوانا له خلقة كقشر الرمان والبيض وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is misidentified by a general name?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2312)

. . . . [منح الجليل] مشددة

المبيع (باسمه) أي المبيع العام الذي يعمه وغيره، كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتا أو زمردا أو ألماسا فقد فاز به المشتري، وليس لبائعه رده لأنه يسمى حجرا وأولى إن لم يسمه أصلا. ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه أنه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك، كبيع

شيء باسم ياقوتة فتوجد حجرا فللمشتري رده، وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها. سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عمن باع مصلى فقال المشتري: أتدري ما هذا المصلى هو والله خز، فقال البائع: ما علمت أنه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن قال مالك – رضي الله تعالى عنه: هو للمشتري ولا شيء للبائع، لو شاء لتثبت قبل بيعه، وكذا لو باعه مرويا ثم قال: لم أعلم أنه مروي إنما ظننته كذا وكذا لو قال مبتاعه: ما اشتريته إلا ظنا أنه خز وليس بخز، فهذا مثله، وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم إذا هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال: أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه ثم وجده من أثمان أربعة دنانير هذا يحلف فيه ويأخذ ثوبه. ابن رشد في سماع أبي زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك، أو يشتري القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا فإن البيع يرد في الوجهين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه وسماه باسم يصلح له على كل حال، مثل قول البائع أبيعك هذا الحجر، أو قول المشتري بعني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة، أو يبيع البائع يظنه غير ياقوتة فإذا هو ياقوتة فيلزم المشتري الشراء، وإن علم البائع أنه غير ياقوتة والبائع البيع وإن علم المشتري أنه ياقوتة على رواية أشهب ولا يلزم ذلك في الوجهين على ما في سماع أبي زيد وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه مثل قول البائع أبيعك هذه الياقوتة فيجدها

Mas'alah: What is the condition that the sold item must be known in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=758)

وقولنا: ((معلوما)) : احترازا من بيع المجهول ويجب أن يتعلق العلم بعين المبيع، وقدره، وصفته.

Mas'alah: How can a blind person gain knowledge of the sold item to make a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=851)

شرح: الأعمى يمكنه العلم (بالبيع) ذات وصفه من طريق الإخبار، فإذا حصل عنده العلم بالمبيع جاز العقد اعتبارا بالحصحي بجامع العلم، وهذا (هو المشهور) (وقد) قال أشياخنا كل من صح منه عقد السلم صح منه بيع الأعيان كالبصير.

Mas'alah: Is smallness considered in itself or relative to the transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=268)

[ش] أى السيارة معتبرة فى نفسها أم تعتبر بالنسبة؟

Mas'alah: Is sight of the subject matter a condition for the validity of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

ولو كانت الرؤية شرطا في صحة العقود على المبيعات لم يجز النكاح إلا بعد رؤية الزوجة، وقد قال عليه السلام: لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه يشاهدها [1].

Mas'alah: What is the ruling on describing the pressing method in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

وبما يعصر به) الأحسن في كلمة ما أن تكون استفهامية وإثبات ألفها قليل والمراد طلب جواب هذا الاستفهام ويحتمل أن تكون غير استفهامية وعليه فالباء زائدة والعائد محذوف قاله د أي والذي يعصر به من معصرة وماء لاختلاف الثمن بذلك واعترض غ قوله: المعصر اسم مفعول الرباعي من أعصر بعدم وروده لغة إذ الوارد إما خماسي كاعتصر قاسم مفعوله المعتصر ـــــــ قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله ق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله (واللون) قال غ في أكثر النسخ بإسقاط اللون هنا لتقدمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق اهـ. وحينئذ فيحمل اللون المتقدم على الخاص ولا يغني عنه ذكر الجنس وبهذا أجاب في ضيح وأما ذكره هنا فهو موجب للتكرار قطعا لأنه إن حمل على العام أغنى عنه ذكر الجنس وإن حمل على الخاص تكرر مع اللون المتقدم فإن حمل هذا على الخاص والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس والله أعلم وبه يظهر ما في كلام ز فتأمله (وبما يعصر) قول ز واعترض غ قوله المعصر الخ أجاب بعضهم بورود أعصر الرباعي في قوله تعالى: {وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا} [النبأ: 14] والمعصرات قيل هي الرياح لأنها

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or commodity in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1294)

وجهل بمثمون أو ثمن (ش) أي ومما يشترط في المبيع عدم الجهل بالمثمون والثمن

فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع، وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب، وقيل يخير الجاهل وقوله بمثمون أو ثمن أي قدرا وكمية وكيفية وصفة، وإنما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بأن أجمل فيها ليعلم منه أن كل ما اشترط في أحدهما فهو شرط في الآخر أي ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أي في الثمن والمثمن ولو استمر على إجماله لتوهم منه أنه خاص بالمثمون فرحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price at the time of contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله على المذهب) أي فالحكاية للخلاف في كل صاع ردا على ابن مسلمة لجهالة الثمن حين العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a condition about her virginity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1397)

كثيب ليمين فيجدها بكرا (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها ثيب فيجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك أن عليه يمينا أن لا يطأ الأبكار [حاشية العدوي] صورة الاختيار فيما إذا ضاع واحد فقط. (قوله وفي اللزوم إلخ) هذا التقرير الذي قرر به الشارح قرر به المواق وقرره الحطاب على أنه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كانا بيد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فإنه إذا مضت أيام الخيار، وتباعدت قال عج فالاختيار لا يحد بمدة الخيار خلافا لمن حده من كلام ابن يونس

(قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مر، ويلزم بانقضائه لأنه فيما إذا كان المبيع معينا، وما هنا واحد لا بعينه يختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل إلخ) قال في ك فتحصل من كلام المؤلف ثلاث صور، خيار مع اختيار وهي المشار إليها بقوله وإن اشترى أحد ثوبين فأشار إليها باعتبار الضمان أو لا بقوله فادعى ضياعهما، وآخرا باعتبار عدم اللزوم بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء، وخيار مجرد، وهي المشار إليها بقوله وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، والاختيار المجرد وهي المشار إليها بقوله وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل انتهى، وأوضح من ذلك أن تقول وحاصل المصنف في مسألة الثوبين ثلاثة أقسام في كل قسم ثلاث صور بقاؤهما وادعاء ضياعهما أو واحد، القسم الأول ما فيه خيار واختيار وأشار له بقوله وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط، ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه إلى قوله وله اختيار الباقي، وأشار لحكم بقائهما مع مضي أيام الاختيار والخيار بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء القسم الثاني ما فيه خيار فقط وأشار له بقوله وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع إلى قوله بيده، القسم الثالث ما فيه اختيار فقط وأشار له بقوله وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا أو أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار ففي كل قسم ثلاث صور، وصرح بالثلاث في القسم الأول، وصرح هنا في الثاني بمضي المدة، وهما بيده، وذكر فيما مر حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة، وقد علمت تعميم الثالث. [خيار العيب] (قوله صفة لحالة) أي حالة من صفتها أنها غير قلة كمية أي غير نقص كمية بل نقص كيفية، ولا صحة له لأن المعنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حالا من النقص أي حال كون النقص غير نقص الكمية بل نقص الكيفية، وقوله أخرج استحقاق الجل نقول بل، وخرج استحقاق النصف والثلث، وغير ذلك (قوله ورد بعدم مشروط إلخ) رد بالبناء للمفعول ونائب

الفاعل ضمير عائد على المبيع المفهوم من السياق، ومشروط صفة لموصوف محذوف، ونائب فاعل مشروط ضمير عائد على الموصوف، وجملة فيه غرض مبتدأ، وخبر صفة لمشروط أي ورد المبيع بعدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيه غرض، ويصح أن يكون غرض فاعلا بالظرف

أو لا يشتري الأبكار فله ردها لأجل يمينه، ويصدق في دعواه أن عليه يمينا، ولا يصدق في غير اليمين إلا ببينة أو بوجه فإذا اشترى نصرانية فوجدها مسلمة، وقال إنما أردتها نصرانية لأني أريد تزويجها من نصراني عندي فإنه لا يصدق، ولعل الفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the object in a binding sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

الرابع) أن يكون معلوما للمتعاقدين كمية وكيفية إذا كان العقد على اللزوم وإلا جاز ولو لم ذكر جنسه ولا نوعه وسيأتي هذا عند قول الناظم وجاز بيع غائب على الصفة الخ

Mas'alah: What are the four ways to know the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=411)

(قد) تقدم أن من شرط المعقوج عليه أن يكون معلوما عند المتبايعين ثم العلم له طرق أربعة كما في ابن راشد

Sub-topic - Rulings on Mu'atah (Sales without Verbal Offer)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

قال: وإن كان العيب بالثوب رده ورد معه تمام صرف دينار وأخذ دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on returning excess metal in a sale transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وسئل عن الرجل يشتري السلعة من الرجل بدرهم فيزن له الدرهم فيرجع البائع مع المثقال قطعة لرجحان قطع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2689)

[الرد في الدرهم] وسئل الشيخ الفقيه الإمام الفاضل الصالح أبو محمد صالح بن حنون الهكوري عن مسألة الرد في الدرهم؟ فأجاب رحمه الله بما نصه: الكلام في الرد في الدرهم يدور على خمسة فصول: الفصل الأول في جواز الرد فيه، الفصل الثاني في

شروط ذلك، [278/5]

Mas'alah: What is the ruling if the defective item in a combined sale of a garment and currency is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

محمد: إن كان المعيب الثوب، وفات بقطع أو تلف لم يرجع بقيمة عيبه؛ بل يرد قيمته، وتمام صرف دينار إن كان الأقل، وإن كان الأكثر رد معها الدراهم وأخذ ديناريه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without verbal formula (mu'atah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

مقام الصيغة غيرها كالمعاطة)

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by exchange) and the need to know the price in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1217)

فى (بن) ومن جانب لا يلزم قبل الآخر فيجوز التبديل في نحو الخبز لا بعده للربوية ولابد من معرفة الثمن إلا الاستئمان وألغى الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية فى الجليل (وصدق أحدهما بيمين) في (حش) وغيره إنما يحتاج له بعد جواب الآخر (في نفيه إن نطق بمضارع أو أمر) على الراجح. ـــــــ يصح كما في البياعات لفاسدة تأمل (قوله: دخل فيه إلخ) أى: دخل في مفيد الرضا لأن المراد به هو أعم من القول والفعل كان

منهما أو من أحدهما وشمل أيضا الإشارة إلا من أخرس أعمى أصم فإنه يمتنع معاملته (قوله: المعاطاة) هى أن يدفع له الثمن فيدفع له المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق منهما أو من أحدهما (قوله: ومن جانب إلخ) أى: والمعاطاة من جانب لا يلزم (قوله للربوية) لأنه بعد المعاطاة من الجانبين لزم البيع فإذا بدله بغيره لزم بيع طعام بطعام غير محقق التماثل والشك فيه كتحقيق التفاضل (قوله: وألغى الشافعية المعاطاة مطلقا) قالوا: لأن الفعل لا دلالة له وضعا فلا ينعقد به البيع وأجاب أصحابنا كما أشار له المصنف بأن الأفعال وإن انتفت عنها الدلالة الوضعية ففيه دلالة عرفية وهى كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما فى يد غيره بدفع عوض عن طيب نفس فتكفى دلالة العرف في ذلك على طيب النفس كان بقول أو فعل فتأمل (قوله: مطلقا) أى: في الحقير والجليل (قوله: والحنفية في الجليل) أى: وألغاها الحنفية في الجليل قال ابن عمار المالكي فى شرح جمع الجوامع: وينبغى للمالكى الوقوف عنده فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجوارى ونحوها ومراعاة خلاف العلماء مندوبة فإن المعاطاة في الجليل اتفق على إلغائها الشافعية والحنفية اهـ (قوله: وصدق أحدهما) أى: البائع أو المشترى (قوله: بيمين) ولا ترد لأنها يمين اتهام لتعلقها بأمر خفى (قوله: إنما يحتاج له) أى: لليمين (قوله: إن نطق بمضارع إلخ) نحو: أبيعكها بكذا أو اشتريها أو بعنى أو اشتر منى أو خذها فإنهما غير صريحين في الإيجاب والقول لاحتمال الوعد أو المزح والالتماس فى الأمر أو الأمر بلبيع فلذلك صدق في نفسه (قوله: على الراجح) أى: فى الأمر وهو قول ابن ـــــــ وحديث: «إنما البيع عن تراض» وإنما عينت صيغ في النكاح احتياطا فى الفروج وقد قيل: إن النكاح من باب العبادات وشأنها التعبد بصيغ مخصوصة (قوله: للربوية) أى: الشك في التماثل (قوله: على الراجح) وقول (بن)

:

Mas'alah: What is the ruling on sales without verbal offer and acceptance (mu'atah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=550)]

[البيوع من غير جريان صيغ اتكالا على جواز المعاطاة]

Sub-topic - Defects in Contracting Parties

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave woman by the buyer leading to her emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)

[قال] ابن المواز: وتعتق عليه. وقال ابن القاسم: هو في العمد رضا وإن كان خطأ حلف إن اتهم وردها وغرم ما نقصها إلا أن يكون عيبا مفسدا فيضمن الثمن كله، كما لو فعله تعمدا بعبد أجنبي. وقال سحنون: يضمن القيمة ويعتق عليه.

Mas'alah: What are the defects in the contracting parties that invalidate a sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

وأما الراجع إلى المتعاقدين فأن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده ، ولذلك أربعة أوصاف: الصغر ، والجنون ، والحجر عليه في الكبير وغيره ، والجهل في المبيع .

فصل (1) في الأصل : بما لا شفعة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

وفيه: للثاني نظر والأقرب وصفه بقدر قيمته لا لصفة أعراضه المرئية.

Mas'alah: What constitutes a change that prevents rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)

واختلف فيه إذا فات، وفيما يفيته:

Mas'alah: What are the two opinions on returning a Muslim slave to a Christian seller due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

وفي رده عليه بعيب أو الأرش قولان لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه فسخ أو ابتداء ....

Mas'alah: What are the two opinions on returning a Muslim slave to a Christian buyer due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

أي: وفي رد العبد المسلم على الكافر بسبب عيب كان في ملكه أو تعيين الأرش قولان. والمبنى الذي ذكره ظاهر، فإن قلنا أنه فسخ جاز رده وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر لأشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2003)

فقوله فقيل إنه لا يسقط إلخ ظاهره وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بأن الصلاة يقضيها بلا خلاف، فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني، وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي والمازري على ما في الحط خلاف ما في التوضيح عنه من إطلاقه الخلاف في النوعين. وأطلق اللخمي الخلاف في لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وتبع ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما فهماه من كلامه، ونص ابن شاس العاقد شرطه التمييز فلا ينعقد من فاقده لصغر أو جنون أو إغماء، وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا.

Sub-topic - Conditions of the Formula (Sighah)

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'take it if you want' with two prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

قال ابن المواز: ولو لم يقل أحدهما لصاحبه أنت مخير علي ولم يزد على أن قال خذها إن شئت بدينار وإن شئت بهذه الشاه لم يجز؛ لأن قوله خذ كقوله قد بعتك أو هي لك، فقد ألزمه نفسه بغير خيار.

Mas'alah: What is the role of verbal formulas and circumstantial evidence in contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2597)

فأجاب: هذه العقود جائزة كانت أو لازمة كالمعاوضات والتبرعات والإقرارات والإبراءات مما استقل به المكلف أو يفتقر في استغلاله به إلى غيره إنما اشترطت فيها الصيغ لتكون دالة على رضي العاقد لها تصريحا، وإذا لم توجد الصيغة فإن القرائن الحالية تقوم مقامها، وهذه المقدمة مستقرأة من مسائل لا تحصى كثرة في أبواب من الفقه شتى كالابتياع فإن الصيغة الدالة على رضي المتعاقدين مشروطة فيه، والمعاطاة قرينة حالية تجزئ عنها وكالإبراء فإنه يشترط فيه وهبة الرجل ولده المرتب قبله النفقة وما أشبهها تجزئ عنها، وهي قرينة حال كذلك، وكالوقف فإنها مشترطة فيه يجزئ

عنها الإذن المطلق في الانتفاع كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة أذنا مطلقا ذكره ابن شاس، وكالارتداد فإن صيغة الكفر التي ينطق بها المرتد [201/5]

Mas'alah: What is the chapter on the formula (sighah) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2093)

[باب الصيغة في البيع] وله أركان: الأول: الصيغة: ما دل عليه ولو معاطاة، في حمالتها: ما فهم أن الأخرس فهمه

من كفالة أو غيرها لزمه. الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع. ومن قال لمن وقف سلعته للبيع بكم هي؟ فقال: بكذا، فقال: أخذتها به، فقال: لا أرضى، ففي لزوم البيع واقفها ولغوه إن حلف ما ساومه على الإيجاب، ثالثها إن كان الثمن قيمتها أو ما تباع به، وإلا فالثاني لسماع القرينين، ولها، ولابن رشد عن الأبهري. ابن رشد: وكذا إن قال السائم: أنا آخذها بكذا، فقال البائع: بعتكها به؛ فقال: لا أرضى، قال: ولو وقع هذا ممن لم يقفها بالسوق للبيع لم يلزمه اتفاقا، وحلف أنه كان لاعبا إلا أن يتبين صدقة، فلا يحلف، وقال بعضهم: فيه الخلاف كالأول، لظاهر سماع ابن القاسم إذ لم يذكر فيه أنه وقفها للبيع، فيحصل في لزوم البيع، ثالثها سماع أشهب الفرق بين وقفها وعدمه، وليس بصحيح؛ لأن سماع ابن القاسم، وإن لم تكن السلعة فيه موقوفة فذهاب المشتري يستشير فيها بإذن البائع، يخرجها من الخلاف، وقد بين هذا في تفسير ابن مزين. قلت: نص سماع ابن القاسم هو قول مالك في من أتى بعض النخاسين الذين

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

ابن شاس: ولابد في الصيغة من القبول وإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on verbal expressions and writings in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

الألفاظ والكتابات في العقود وغيرها: 2/ 490

Mas'alah: What is the distinction between past and present tense in sale offers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)

وحاصله: التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم، أو بالمضارع فيحلف.

Mas'alah: What are the valid expressions for concluding a sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=643)

[الباب الأول في ألفاظ البيع والشراء] القسم الثاني: والأسباب والشروط المصححة

للبيع هي بالجملة ضد الأسباب المفسدة له، وهي منحصرة في ثلاثة أجناس: النظر الأول: في العقد. والثاني: في المعقود عليه. والثالث: في العاقدين. ففي هذا القسم ثلاثة أبواب. الباب الأول في العقد والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعت منك، ويقول المشتري: قد اشتريت منك، وإذا قال له: بعني سلعتك بكذا وكذا، فقال: قد بعتها. فعند مالك أن البيع قد وقع وقد لزم المستفهم إلا أن يأتي في ذلك بعذر، وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري: قد اشتريت، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: بكم تبيع سلعتك؟ فيقول المشتري بكذا وكذا، فقال: قد اشتريت منك. اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول: قد بعتها منك. وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ولا أذكر لمالك في ذلك قولا، ولا يكفي عند الشافعي المعاطاة دون قول. ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، (أعني: أنه متى قال للبائع: قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع) . واختلفوا متى يكون اللزوم؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول، وإن لم يفترقا؛ وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن عمر من الصحابة - رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد، وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة، وابن المبارك، وسوار القاضي، وشريح القاضي، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو مروي عن ابن عمر، وأبي برزة الأسلمي من الصحابة، ولا مخالف لهما من الصحابة. وعمدة المشترطين

لخيار المجلس: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» ، وفي بعض روايات هذا الحديث: «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» ، وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد، وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم، وإن كان من طريق الآحاد. وأما المخالفون فقد اضطرب بهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث. فالذي اعتمد عليه مالك – رحمه الله – في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه مع أنه قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان» ، فكأنه حمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس، وبعد المجلس، ولو كان المجلس شرطا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأن البيع بعد لم ينعقد، ولا لزم بل بالافتراق من المجلس، وهذا الحديث منقطع، ولا يعارض به الأول، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا من توهم العموم فيه، والأولى أن ينبني هذا على ذلك، وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندا فيما أحسب، فهذا هو الذي اعتمده مالك – رحمه الله – في ترك العمل بهذا الحديث. وأما أصحاب مالك فاعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية، وعلى القياس، فمن أظهر الظاهر في ذلك قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، والعقد هو الإيجاب، والقبول، والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد، لأن له عندهم أن يرجع في البيع بعد ما أنعم ما لم يفترقا. وأما القياس فإنهم قالوا: عقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر أصله سائر العقود، مثل النكاح، والكتابة، والخلع، والرهون، والصلح على دم العمد، فلما قيل لهم: إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور، فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع، مثل قول أبي حنيفة، فأجابوا

عن ذلك بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس، ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره. قالوا: وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين.

قالوا: ولنا فيه تأويلان: أحدهما: أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، فقيل لهم: إنه يكون الحديث على هذا لا فائدة فيه لأنه معلوم من دين الأمة أنهما بالخيار إذ لم يقع بينهما عقد بالقول. وأما التأويل الآخر، فقالوا: إن التفرق هاهنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان كما قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، والاعتراض على هذا أن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ، والقياس فيغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم، فهذه هي أصول الركن الأول الذي هو العقد.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance (sighah) in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1999)

وبعني فيقول بعت [منح الجليل] للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد بها البيع مطلقا وفاقا للإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -. وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا بد من القول في غير المحقرات والشافعي - رضي الله تعالى عنه - لا بد منه مطلقا ابن عمار المالكي في شرح جمع الجمع ينبغي للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والجواري ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يفتى به إذ المعتبر في

الدلالة على الرضا الدلالة العادية فإن حصل الإعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما دل على الرضا غير الإعطاء والقول صح ولا يلزم إلا بإعطاء من الجانب الآخر فلمن أخذ طعاما علم ثمنه كرغيف ورضي بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله، وليس فيه بيع طعام بطعام مع الشك في التماثل لما علمت من انحلال البيع فرده فسخ له وأخذ بدله إنشاء بيع آخر فإن دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الأول الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في جعالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع. ثم قال بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال. (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى إن تقدم الإيجاب على القبول بل وإن تقدم القبول على الإيجاب بأن يقول المشتري للبائع (بعني) هذا الشيء بكذا درهما (فيقول) البائع (بعت) كه به ونحوه في الدلالة على الرضا، وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو رجع وقال لم أرض، وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة إنه إنما يلزمه الشراء إن استمر على الرضا به أو رجع ولم يحلف فإن حلف فلا يلزمه فتساوي هذه المسألة مسألة التسوق الآتية الحلف فيها أولى من الحلف في الآتية؛ لأن دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الأمر عليه ومثل قول المشتري بعني قول البائع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2001)

وشرط عاقده: تمييز [منح الجليل] أو) أي وحلف أن (تسوق) أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم، (فقال) السائل (أخذتها) أي السلعة بالمائة فقال المسوق: لم أرد البيع وإنما أردت المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع، وإلا فيلزمه ولا مفهوم لتسوق على ما أفاده الحطاب، والحاصل أنه إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين، وإن قامت على إرادته بأن حصل تماكس وتردد في السوم أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمه البيع وإن لم تقم قرينة على أحدهما فقوله بيمينه سواء تسوق بها أم لا كما صرح به ابن رشد ونقله الحطاب واعتمده ابن عرفة وغيره ولم أر من ضعفه. (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعا كان أو مشتريا (تمييز) أي فهم مقاصد العقلاء بالكلام وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر لوجود هذا في البهائم، ولا ينضبط بسن. ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتي ولزومه، ودليل تقدير عقدان الشرط إنما يكون لعقد أو عبادة لا لذات فلا يصح البيع من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون أو نوم بائعا كان أو مشتريا عند ابن شاس وابن الحاجب وابن راشد والمصنف. وقال ابن عرفة وعقد المجنون حين جنونه ينظر له فيه السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده لقوله من جن في أيام الخيار نظر له السلطان، ولسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع. ابن رشد ليس بيعا فاسدا كبيع السكران، واعترض الحطاب دليله الأول بطروه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق، إذ المقيس الجنون فيه قبل العقد، والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد، ولعل دليله الثاني فيمن عنده نوع تمييز كالمعتوه. طفي اعلم أن ما ذكره المصنف من أن شرط صحة العقد كون عاقده مميزا فلا يصح

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1878)

[تنبيه الصيغة في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the 'araya contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2151)

ص (وإن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح) ش: عبارته - رحمه الله - توهم أن هذا شرط سواء كان المعرى واحدا أو جماعة، وهذا إنما ذكره

ابن يونس فيما إذا أعرى رجلا واحدا كذا نقله في التوضيح والشامل واعترضه ابن غازي بالترجيح إنما حكاه ابن يونس عن غيره وليس هو المرجح له وسبقه إلى الاعتراض بذلك الشارح في الكبير.

Mas'alah: In contracts, is consideration given to the meaning or the wording?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=110)

قاعدة 17: 323 - هل في العقود عبرة بالمعنى ... أو صيغة فيه اختلاف يعنى 324

– للخلف الاستبدال للصيغ في ... بيع شراء ونكاح يقتفي

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller uses a future tense formula?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1814)

قوله: (وحلف، وإلا لزم إن قال أنا أبيعها لك بكذا أو أنا أشتريها به، أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها) يريد: أن البائع أيضا يلزمه في هذه المسائل الثلاث إن لم يحلف [7] من توجه عليه اليمين من بائع أو مبتاع، وقد نص ابن أبي زمنين على المسألتين [8] الأوليين [9]، يريد: فإن لم يحلف في الوجهين لزم [10] البيع، ثم قال: وهذه الوجوه كلها مذهب ابن القاسم وطريق فتياه [11]. وحاصله: التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم، أو بالمضارع فيحلف؛ (1) في (ن) : (الدالين) . (2) قوله: (له) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (عرفا) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن 5) : (بعتها) . (5) قوله (ب فيهما) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أي إما) في (ن) : (راجع إما) . (7) قوله: (إن لم يحلف) في (ن) : (أن يحلف) . (8) في (ن 5) : (الصورتين) . (9) انظر: منتخب الإحكام: 2/ 807. (10) في (ن 5) : (لزمه) . (11) انظر: منتخب الأحكام: 2/ 807، وهذه ليست عبارة ابن أبي زمنين؛ إنما عبارته: (المتن) uotes<"فافهم افتراق هذه الوجوه" ، والمذكور إنما هو في التوضيح: 5/ 192.

Mas'alah: What are the conditions of the formula (sighah) in a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=396)

الأول) الصيغة أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على الرضى وأن؟ ؟ ؟ ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول فإذا قال راغب في شراء شيء؟ ؟ ؟ بكذا فقال البائع بعتك فإن قال الراغب لا أرضى فقال ابن القاسم يحلف ما ازاد؟ ؟ ؟ ؟ لا يلزمه شيء فإن نكل عن اليمين لزمه البيع (

Sub-topic - Disputes over Price Amount and Deferment

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over whether the price is due immediately or deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

[فصل 3 - في اختلاف المتبايعين في حلول الثمن وتأجيله]

Mas'alah: How does market price affect the obligation to purchase a waterskin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه، ولو بزيادة مثليه، وبموضع غلاء كثير الزيادة مع قليل الثمن ضرر.

Mas'alah: What is the chapter on ignorance of the price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

[باب في الجهل بالثمن]

Mas'alah: What is the ruling on an excessive amount negating the price and the cause being only that?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

ونه أكثر منه جدا ينفي كونه ثمنا له ولا علة فيه سواه وفي استرجاع بعضه هذا، وعلة عرض وعين مؤخرة والكثرة لا تنفيها.

Mas'alah: What is the consideration of the price in a sale with an accelerated payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

الحق في أجله لدافعه فصار كحال، والمعتبر ثمنا فيه العشرة لا التسعة قال: فإن قيل إنما جعل ثمنه تسعة والعاشر سلف، قيل: إنما قدر ذلك تهمة لهما، والمشتري إنما دخل على أن الثمن عشرة.

Mas'alah: Is custom considered in determining whether payment was made in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

قلت: اعتبار العادة في النقد سبقه به.

Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

[المنتقى] من الثمن ما أنكره صاحبه قال عيسى يصدق ويوضع عنه ذلك إلا أن يأتي

بأمر منكر يعلم به كذبه، وأنه حابى في البيع فيلزمه غرم ما قصر به عن ثمنها، وقال ابن نافع لا يقبل قوله إلا ببينة تعرف ما باع به إلا يدعي من ذلك شيئا يعرف أهل تلك الصناعة أنها تباع بمثل ذلك فيحلف على ما زعم ويصدق.

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on price disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8192)

وقال زفر إن اتفقا في هذه المسألة أن الثمن كان من جنس واحد كان القول قول المشتري وإن اختلفا في جنسه تحالفا وترادا قيمة البيع وقول الشافعي سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on price disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8192)

وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن القول أبدا قول المشتري وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو فاتت عند البائع أو عند المشتري القول أبدا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب ولم يوجب به حكما ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى وأما أبو ثور فلم يقل بشيء من معنى حديث هذا الباب وشذ في ذلك إلى قياس يعارضه قياس مثله

لخصمه والله المستعان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's qiyas ruling on price disputes between buyer and seller?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8192)]

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف قال قال أبو حنيفة القياس في المتبايعين إذا اختلفا فادعى البائع ألفا وخمسمائة وادعى المشتري ألفا أن يكون المقول قول المشتري ولا يتحالفان ولا يترادان لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term in a deferred sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=113)]

كتاب تضمين الصناع - نص المدونة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر، وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين، قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، تحالفا وترادا، وإن (1) المدونة: 4/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount of the price in a sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)]

قال في الجواهر: قيل: يجري الاختلاف في قدر الثمن. وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is about the quantity of the goods sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2899)

والمثمون كذلك يحتمل أن يريد: وإن اختلفا في قبض المثمون فكذلك، أي: الأصل بقاؤه. لكنه تكرار لقوله في صدر المسألة: (أو السلعة) . والظاهر أنه يريد: والاختلاف في قدر المثمون كذلك، أي: ففيه الأربعة الأقوال، وهكذا نص عليه المازري. ويؤيده أن الإشارة في كلامه بـ (ذلك) غالبا إنما هي في الخلاف. ويؤيده أيضا قوله بعد هذا: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع. فشبه بقدر المبيع، ولم يتقدم له ذكر إلا في هذا الموضوع على هذا الحمل. ولا يقال: التشبيه في كلامه لإفادة الحكم، لأنه قد يفعل ذلك لأنا نقول: التشبيه على ما تقدم هو الأغلب فهو أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the amount or term of the consideration in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1393)

(وفى قدره) مع اتحاد قدر مقابله ليخرج فرع (ح) السابق (أو قدر أجله) ويأتى أصل الأجل فى الإقرار تحالفا وفسخ إلا لعرف به ومع الفوات يعمل بالعرف أيضا فإن لم

يكن عرف حلف المشترى وصدق إن ادعى أمدا قريبا لا يتتم فيه وإلا صدق البائع بيمنه)

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the price in a sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1148)

المأتم والأعراس مقبولة وهو أحد قولي ابن الجلاب قلت شهر في المختصر مقابله أنها غير مقبولة والفرق أن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع بخلاف النساء ولأن شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله أعلم (وإذا ختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price of sold food in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1069)

وأما المسألة التاسعة، وهي مسألة الاختلاف في ثمن الطعام المبيع، فالجواب فيها: أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، وهو قول ابن المواز. والغيبة عليه، أيضا، كفوات عينه، إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. وإلى هذا ذهب أبو إسحق التونسي في كتابه، وقد كان الشيوخ، رحمهم الله، يقولون: ما في كتاب ابن المواز من قوله محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه له، وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل يقوم ذلك من المدونة، قال فيها، فيمن سلم

دراهم في طعام، فاختلفا في مكيلته، بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: أن القول قول المسلم إليه؛ فإذا جعل القول قوله، ولم يقل: يتحالفان ويتفاسخان، ويرد مثل الدراهم، فأحرى أن يجعل القول قول مشترى الطعام إذا

فات عنده، ولا يقول: إنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ولا يرد مثله، لأن الطعام يتعين. ألا ترى أن البيع ينفسخ فيه باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس عند جميعهم بخلاف الدراهم، التي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وإن لم يغب عليها. فلا يصح أن يتحالفا بعد فوت الطعام، ويتفاسخا، إذا اختلفا في ثمنه، إلا على مذهب أشهب، الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع كانت قائمة، أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين؛ لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض. والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل التي ذكرت مراعاة الاختلاف في التحالف والتفاسخ، فقد قال مالك، في أحد أقواله إن القبض فوت، وهو الأظهر من الأقوال لأن القبض ائتمان وقد قال الله عز وجل: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 383] ، فإذا دفع إليه، ولم يتوثق منه بالإشهاد على الثمن، وجب أن يكون القول قوله. وبالله التوفيق، لا شريك له. [10]

Mas'alah: What is the ruling on proving payment of the price when the time period is long?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

، وذكر في التوضيح عن ابن رشد وغيره أنه قيد إثبات نقد الثمن بما إذا لم تطل المدة طولا لا يوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay an unspecified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)

المشتري بالثمن الذي لم يتعين حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on considering the lesser or greater value when the price is a commodity or debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

(وذكر هذا الذي إلى اعتبار الأقل والأكثر) [2] في هذه القيمة أن الثمن إذا كان عرضا أو دينا، لم يعتبر فيه، إذا قارنه السلف، الأقل والأكثر.

Mas'alah: Does a change in market prices constitute loss of the item for the purpose of rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

والفوت ها هنا العيوب المفسدة من غير خلاف، وأما مجرد حوالة الأسواق ففيه الاختلاف: الأشهر أن ذلك فوت كالبياعات الفاسدة. وذهب ابن المواز إلى أنه ليس بفوت كالسلع المردودة بالعيب فإن حوالة الأسواق لا تمنع من الرد.

Mas'alah: How is the proportion of the ornament calculated relative to the total sale price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

أي فيضاف وزن الحلية في المثال المذكور إلى قيمة النصل وحده فبه يكون ستين ثم تنسب قيمة الحلية على الأول إلى الستين تكون نصفا فلا يجوز في الفرض المذكور على الأول ويجوز على الثاني لنسبة وزنها للستين وهو ثلثها

Mas'alah: What is the dispute regarding value versus weight for ornament in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

فلا يصح التنازع الذي ادعاه في قوله بأحد النقدين (وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف) الأول قال ابن يونس هو ظاهر الموطء والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب قياسا على السرقة والزكاة لعدم اعتبار الصياغة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a sold item in currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

(وثمن المبيع) المترتب في الذمة (من العين) بيان الثمن (كذلك) يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض من منعه عند دوران الفضل من الجانبين ومن جوازه بالمساوي وأفضل من صفة قبل الأجل وبعده وبأقل صفة وقدرا إن حل لا قبله إلا في حالة واحدة أشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of the price or term in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

والظاهر أنه لا فرق بينهما أي بين دعوى الأقل والأكثر فيستويان في أن القول لمنكر العقد في البعض المتنازع في أنه معقود عليه وعلى هذا فتستثنى هذه الصورة من قوله كمثمونه لأنه لا يقال فيها تحالفا وتفاسخا القول لمنكر العقد إجماعا كذا يفيده عج ويعسر الفرق بينها وبين مثال تت بل قد يتراءى في مثاله أنه أولى بذلك لادعاء العقد في ذات ثانية كما أنه لا يدخل في كلامه أيضا اختلافهما في قدر المسلم فيه بدليل ما يأتي له فيه من قوله وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط

Mas'alah: How does the presence of a pledge or guarantor affect the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

(أو رهن أو حميل) قال في التوضيح لأن الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص

Mas'alah: What is the ruling on the price of an item in travel versus residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله إذ لا ثمن له هناك) تردد الأبهري فيما لو عكس الحال فيه بأن كان له ثمن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الأول لمقتضى تلك العلة، والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بائعه مقيما

Sub-topic - Legal Capacity and Competence of Parties

Mas'alah: Who is legally competent to conduct sales and transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=727)

باب من يجوز بيعه وتصرفه ومن لا يجوز ذلك منه لا يجوز بيع حر حتى يكون بالغا غير محجور عليه في سفه ولا إفلاس ولا يجوز بيع عبد وإن كان بالغا عاقلا

بغير إذن سيده فإن أذن له سيده جاز إلا المكاتب فإنه يجوز بيعه وشراؤه بغير إذن مولاه وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره إذا وصل له الشيء صفة معلومة أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه ومن كان يجن ويفيق فإن بيعه في حال إفاقته جائز وبيع المرأة بغير إذن زوجها جائز فإن كان في بيعها محاباة فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثلث فيجيزون من عطيتها في صحتها بغير إذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون وما كان فوق الثلث لم يجيزوه وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال لا يجوز لامرأة عطية ولا أمر في ماله إلا بإذن زوجها وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها هي عندهم والرجل في ذلك سواء وبيع الأخرس والإشارة المفهومة عندهم جائزة وبيع الآباء والأوصياء وأولياء الحاكم جائز على النظر لمن في حجورهم وإذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد من هؤلاء فسخ وبيع المالك لأمره الرشيد يجوز فيه التغابن والمحاباة كما تجوز هبته وبيع المضطر المضغط

لا يجوز وهو في معنى من أكره على البيع والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعين وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone lacking legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2992)

[من باع وليس له أهلية عقد البيع]

Mas'alah: What are the conditions for the capacity of contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=780)

وتحصره [5] شروط ثلاثة: أحدها: أهلية المتعاقدين وهو أن (1) ذكر في العواصم من القواصم 2/ 35 أنه لقيه بالمسجد الأقصى كما ذكره في المسالك ل 22 وذكره أيضا ابن فرحون في الديباج 2/ 253 والقاضي عياض في الغنية ص 67 والضبي في بغية الملتمس ص 93 وابن النديم في الفهرس ص 258 - 259. (2) في ك وم إلى. (3) ليست في ك. (4) ورد ذلك من حديث أنس المتفق عليه قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى في بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشيء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) لفظ مسلم انظر صحيح مسلم 4/

2118 البخاري 8/ 168 شرح السنة 15/ 255 - 256. (5) في ك وم تحصر بدون هاء.

يكون كل واحد منهما عاقلا بالغا على اختلاف وتفصيل لم يتقدم عليه حجر باتفاق ولا أدركه سفه في ماله باختلاف.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance and the capacity of minors in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=781)

ثالثها: انتظام العقد بائتلاف الإيجاب والقبول فيه مطردين. فأما شرط [1] العقل فلأن المجنون ليس له قول حسا ولا شرعا باتفاق من العلماء، وأما شرط [2] البلوغ فلأن الصبي لا يصح له التصرف بنفسه لنقصان عقله وقلة بصيرته حتى يبلغ حد المعرفة ويتوجه عليه خطاب التكليف. أما إن العلماء اختلفوا في صحة عقده إذا أذن له وليه فقال مالك [3] وأبو حنيفة [4]: يجوز ذلك ويترتب على عقده بعد الإذن أحكام العقد الصحيح. وقال الشافعي: قوله لغو حتى يبلغ [5]. والصحيح ما ذهبنا إليه بدليل قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا} [6] الآية فأذن في ابتلائهم قبل البلوغ ولا يختبرون إلا بالاذن لهم في التصرف وهذا ظاهر بين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the capacity of the contracting parties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=534)

وشرط صحته: تمييز عاقده، وهل إلا السكران فلا يصح بيعه، أو يصح ويلزمه، أو لا يلزمه وعليه الأكثر؟ أقوال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding the contracting parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1088)

البيع إن تسوق بها أي أوقفها في سوقها (فقال) له شخص (بكم) تبيعها (فقال) له (بمائة) مثلا (فقال) الشخص (أخذتها) بها فقال لم أرد البيع قال الحطاب مفهوم تسوق مفهوم موافقة فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء وهو إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين أو على إرادته فيلزمه البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ثم قال: لا أرضى فلا يلتفت لقوله، وإن لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع بيمينه. وأشار للعاقد من بائع ومشتر بذكر شرطيه بقوله (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع (تمييز) بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون، ولو من أحدهما واستثنى من المفهوم قوله (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أي بسببه (فتردد) أي طريقتان طريقة ابن رشد والباجي أنه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور فرجع الأمر إلى عدم صحته إما اتفاقا أو على المشهور فلا وجه لذكر التردد لا سيما وهو يوهم خلاف المراد إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها، فإن لم يكن حراما كأن يعتقد أن هذا المشروب غير مسكر، فإنه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل المرقد والمخدر، وأما السكران الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لا يلزم [حاشية الدسوقي] البيع

إن تسوق بها إلخ) هذا مذهب المدونة وقيل: يلزم البيع ولا عبرة بدعواه عدم الرضا، ولو حلف وهو قول مالك في العتبية وفصل الأبهري فقال: إن أشبه ما سماه أن يكون ثمنا للسلعة لزم البيع وإلا حلف وهذه الأقوال الثلاثة جارية في صورة المنطوق والمعتمد أولها وهو الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم، وأما في صورة المفهوم فليس فيها إلا القول الأول كما قال ابن رشد قال: وذهب بعض الناس إلى أن الخلاف موجود أيضا فيما إذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى هذا فيزاد في المفهوم قول رابع وهو ما ذكره خش. (قوله: مفهوم موافقة) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا العدوي والعلامة بن خلافا لخش حيث ضعفه واعتمد أن المفهوم مفهوم مخالفة وأن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها أنه لاعب بلا يمين (قوله: إن قامت قرينة إلخ) إنما عمل بالقرينة؛ لأن اليمين للتهمة وهي تنتفي بالقرينة كما قاله بن (قوله: إذا حصل تماكس وتردد بينهما) أي بأن قال المشتري: اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال له بستين فقال البائع لا فقال له المشتري بكم تبيعها؟ فقال: بمائة فقال المشتري أخذتها (قوله: وإن لم تقم إلخ) هذه الحالة محمل كلام المصنف. (تنبيه) لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفا وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس، فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري وإلا كان لربها إلزامه بها (قوله: وشرط صحة عقد عاقده) إنما قدر المضاف الثاني؛ لأن الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد، وإنما قدر المضاف الأول لقوله الآتي ولزومه تكليف فإن الذي يقابل اللزوم الصحة وقد يقال: الأولى حذفه؛ لأن التمييز شرط في وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده؛ لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا لا صحته مع وجود حقيقته تأمل اهـ بن. (قوله:

فلا ينعقد من غير مميز) خلافا لما في طفى من صحة العقد من غير المميز إلا أنه غير لازم فجعل التمييز شرطا في لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع يكون لأمور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع، وقول ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أبي عبد الله المقري في قواعده أن العقد من غير تمييز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز انظر بن. (قوله: واستثنى من المفهوم إلخ) أي فكأنه قال فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزة بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد (قوله: وطريقة ابن شعبان) أي وابن شاس وابن الحاجب (قوله: إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها) أي يوهم أن أحد الترددين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله: ما غيب العقل) أي مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أو لا، غيب الحواس أيضا أو لا (قوله: لكنه لا يلزم) أي فله إذا أفاق أن يرده وأن يمضيه، وكذا يقال في إقرارته وسائر عقوده (قوله: كسائر العقود) أي وهي كل ما يتوقف على إيجاب وقبول، وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهي إخراجات

Mas'alah: What are the conditions of capacity for a contracting party in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2121)

بين أن تكون السلعة وقفها صاحبها للبيع أو لا. (وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد

Mas'alah: What is the exception regarding the condition of discernment for an intoxicated person in a contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)]

وإليه أشار بقوله: (وقيل: إلا السكران) أي: وقيل يشترط التمييز، إلا أن يكون العاقد سكرانا فلا يشترط فيه التمييز.

Mas'alah: What presumptions apply to contracting parties in a sale?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1668)]

فرع: قال (ح) عن ابن فرحون: المتعاقدان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملاء حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى يثبت الجرح، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قال (خ) : وما قاله ظاهر إلا ما قاله في مسألة العدالة فالمشهور العكس.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a deaf-mute person?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1867)]

ـ ومن أصم أبكم العقود جائزة ويشهد الشهود)

Mas'alah: What conditions must the contracting parties meet for a valid sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=645)

[الباب الثالث في العاقدين] وأما الركن الثالث وهما العاقدان، فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة بالغبن، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما، أو على أحدهما، إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه، أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة. واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعا، وأجازه مالك في الوجهين جميعا؛ وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء. وعمدة المالكية: ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عروة البارقي دينارا، وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة "، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله.. هذه شاتكم، وديناركم، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه» ، ووجه الاستدلال منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعا."

وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، والمالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته

مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده. وسبب الخلاف المسألة المشهورة، هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم؟ فهذه هي أصول هذا القسم، وبالجملة فالنظر في هذا القسم هو منطوق بالقوة في الجزء الأول، ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يفرد بالتكلم فيه. وإذ قد تكلمنا في هذا الجزء بحسب غرضنا فلنصر إلى القسم الثالث، وهو القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale by a discerning minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1219)

(وإن قامت قرينة فيها وإنما يصح من مميز) واعتمد (ر) صحته من مميز مع غيره رادا على (ح) لكنه تعقبه (بن) وهو ظاهر وسكت عن السكران لأن المعول عليه انعقاد (ر) مع تمييزه نعم لا يلزم كالإقرار لئلا يتسارع الناس لما فى يده. ـــــ البنانى وغيره متى أذن رب السلعة للمنادى فى البيع فهى لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد اهـ مؤلف في (ح) والمعيار عن ابن أبى زيد من قال: من أتانى بكذا فى سلعتى فهى له فإن أتى له من سمعه لزمه وإلا فلا (قوله: ولو طال) لأن المشترى إنما فارقه على أن يستوفيه البيع (قوله: حيث لم يجر عرف بعدمه) كما هو عرف مصر إلا أن تكون السلعة بيد المبتاع فالأقرب اللزوم (قوله: وإن قامت قرينة إلخ) أى: إن قامت قرينة على إرادة البيع كالتردد بينهما أو عدمه كذكر البائع ثمنا قليلا عمل بها ولا يمين (قوله وإنما يصح إلخ) مقتضاه أن التمييز شرط فى الصحة وأن عقد غير المميز موجود غير صحيح وهو الموافق لما قاله أهل الأصول من شمول الحقائق الشرعية الصحيح والفاسد وقال البنانى: إنه شرط فى وجود أصل العقد لأن الصادر من غير المميز كالصادر من

الحيوانات العجم (قوله: من مميز) وهو من إذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا يصح من غير مميز (قوله: واعتمد (ر) إلخ وهو ما لابن عرفة (قوله: صحته من مميز مع غيره) واللزوم يتوقف على إجازة الولى (قوله: عن السكران أى: بحرام وإلا فكالمجنون (قوله: مع تمييزه) وإلا فلا يصح إما اتفاقا أو على المشهور (قوله كالإقرار) تشبيه فى عدم ـــــــ (قوله: فى المزايدة) نقل (بن) وغيره متى أذن رب السلعة للمنادى فى البيع فهى لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد (قوله: قرينة) على الوعد أو الهزل مثلا وقد بلغنى عن بعض من يدعى العلم أنه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك وجزم فقيل له: ذاك النكاح فأنكر كون هزل النكاح جدا وقد أنشدت عند ذلك للتروح قول الشاعر: أباحت دمى من غير جرم وحرمت ... بلا سبب يوم اللقاء كلامى فليس الذى حللته بمحلل ... وليس الذى حرمته بحرام (قوله: وهو ظاهر) أى: التعقب وذلك أن الصحة موافقة الشرع والفساد مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متى خالف ولو من وجه غلب جانب الفساد كصفقة جمعت حلالا وحراما وأما اللزوم فقد يكون من أحد الجانبين دون الآخر لأن مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا دون هذا كخيار أحد المتعاقدين ولا يصح أن يكون صحيحا من طرف فاسدا من طرف.

Mas'alah: Is Islam a condition for the buyer in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

أما إسلام العاقد فلا يشترط في شراء غير العبد المسلم والمصحف. ويشترط في جواز الإقدام على شرائهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sale contract of a non-discerning person (ghayr mumayyiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5100)

ظاهر المص تبعا لابن الحاجب وابن شاس، وتعقبه مصطفى قائلا: الذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحة العقد ولو من غير مميز، قال: وهو الظاهر إذ لا موجب لفسخه تنرعا، والرواية كذلك، سمع عيسى ابن القاسم: إن باع مريض ليس في عقله فله ولورثته إلزامه المبتاع، ابن رشد: لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه، وقال المازري في العلم: شرط العاقد إطلاق اليد احترازا من المحجور كالصغير والمجنون والسفيه؛ فسوى بين هذه الثلاثة، ومراده شرط اللزوم، ثم نقل عن عياض ما يقتضي أن عقد المجنون والصغير ليس بفاسد شرعا، قال: واقتصر ابن عرفة على ما لهؤلاء معرضا عن كلام ابن الحاجب وابن شأس من غير تعرض له برد ولا بقبول، وقول الحطاب: الأولى أن يحمل كلام هؤلاء الشيوخ على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه، وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن بيعه غير منعقد؛ لأنه جاهل بما يبيعه ويشتريه. انتهى. فيه نظر: لأنه خلاف كلامهم. انتهى كلام مصطفى. قال بناني: بل في حمل عليه الحطاب كلامهم هو الصواب، ليوافق ما للمص ومتبوعيه، ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف فيه، ويأتي أن محل الخلاف عنده في السكران الذي عنده شيء من التمييز، ويشهد له أيضا قول القاضي عبد الوهاب في التلقين: وفساد البيع يكون لوجوه: منها ما يرجع إلى التعاقدين، مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع، وقول ابن بزيزة في شرحه: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز، وقول أبي عبد

الله المقري في قواعده: إن العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه (1)) . ولا بد من رضي معتبر وهو مفقود من غير المميز. انتهى. وقول المقري في قواعده: إن العقد من غير المميز فاسد عند مالك لخ، نقله مصطفى نفسه، فهذه النصوص صريحة فيما قاله المص من البطلان، على أن ما نقله مصطفى عن المازري وابن رشد لا يدل على ما ادعاه. فتأمله. انتهى. وقوى الرهوني ما للمص غاية، وأبطل ما سواه غاية، بما يعلم بالوقوف عليه فراجعه إن شئت. والله سبحانه أعلم. (1) التمهيد، ج 5 ص 173.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's sale of orphan property regarding market exposure and fair price?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6175)]

والتسوق يعني أنه يشترط مع الخمسة أيضا شرط سادس وهو أن يثبت عنده التسوق بالشيء الذي يراد بيعه أي يوقف في السوق مرة بعد مرة، وعدم إلفاء زائد يعني أنه يشترط في بيع الحاكم أو من يقيمه مع الشروط الستة شرط سابع وهو أن يثبت عنده عدم إلفاء أي وجود من يزيد في الثمن الذي يريد أن يبيع به، والسداد في الثمن يعني أنه يشترط مع السبعة شرط ثامن وهو أن يثبت عنده أن الثمن سداد، بأن يكون ثمن المثل فأكثر عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا خوف الرخص والعدم.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the contracting party in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

وقال المازري في المعلم شرط العاقد إطلاق اليد احترازا من المحجور عليه كالصغير والمجنون والسفيه، فسوى بين هذه الثلاثة، ومراده شرط اللزوم.

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of a minor's and a madman's sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز، وقول المقرئ في قواعده.

Mas'alah: Why is a contract from a non-discriminating person invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

إن العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما - لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز، فهذه

Mas'alah: What is the ruling on a congenitally blind person's contract of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

وإن كان خلق أعمى فإن أبا جعفر الأبهري منع عقده في المبيعات لكونه لا يتخيل الموصوفة يحل [1] الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a person lacking discrimination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2052)

الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد وعلى الثاني أن الذي يحتاج للشرط هو العقد لا العاقد والمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قاله ابن فرحون أي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا إنه إذا ادعى أجاب إذ هذا لا يكفي لشموله للبهيمة ولا ينضبط التمييز بسن ولا ينعقد من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون منهما أو من أحدهما عند ابن شاس وابن راشد والمصنف ولابن عرفة لا ينعقد من مجنون مع مثله وأما مع من يلزمه عقده فينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه لقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى بن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع ابن رشد لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض ح دليله الأول بطروه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق إذ المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه واعلم أن العقد يمكن أن يكون لازما من جهة وغير لازم من جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون أخرى فلا يتصور شرعا إذ لا يمكن اتصافه ـــــــ للشارح وفيه نظر والظاهر أن هذا شرط في وجود العقد لا في صحته وأن المراد وشرط وجود عقد عاقده لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا حينئذ لا صحته فقط مع وجود

حقيقته تأمل وانظر شرح أبي علي وقول ز وأن الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد الخ هذا إنما هو دليل المضاف الثاني لا الأول كما هو ظاهره فالصواب لو آخره عن قوله وعلى الثاني الخ وقول ز ولا ينعقد من غير مميز الح هذا هو ظاهر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه طفى قائلا الذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحة العقد ولو من غير المميز قال وهو الظاهر إذ لا موجب لفسخه شرعا والرواية كذلك سمع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله ولورثته إلزامه المبتاع ابن رشد لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه اهـ. وقال المازري في المعلم شرط العاقد إطلاق يد احترازا من المحجور كالصغير والمجنون والسفيه اهـ. فسوى بين هذه الثلاثة ومراده شرط اللزوم وقال عياض في تنبيهاته في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلله في المتعاقدين كالسفه والصغر والجنون والرق والسكر إلا أن العقد ههنا موقوف على إجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا اهـ. واقتصر ابن عرفة على ما لهؤلاء معرضا عن كلام ابن الحاجب وابن شاس من غير تعرض له برد ولا بقبول ثم ذكر كلام ابن عرفة الذي في ز ثم قال وقول ابن رشد المتقدم كبيع السكران تشبيه بأصل المسألة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما قد يتبادر إلى الفهم قاله ح وهو ظاهر وقوله أي ح الأولى أن يحمل كلام هؤلاء الشيوخ على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن بيعه غير منعقد لأنه جاهل بما يبيعه ويشتريه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between 'taklif' and 'rushd' as conditions for a binding sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2054)]

أي لأنه أعم في الإخراج وبه يندفع قول بعضهم صوابه لأنه أخص قاله عج ووجه كونه أعم في الإخراج أن غير الرشيد إما مكلف سفيه وإما صبي أو مجنون فهذه الثلاثة خارجة بقوله رشد بخلاف قول المصنف تكليف فإنه أخرج غير المكلف من صبي أو مجنون ولا يخرج السفيه والبعض المصوب لغ توهم الأفراد الداخلة فقال لأنه أخص أي في الصدق والأفراد لأنه يلزم من الرشد التكليف ولا عكس وليس هذا بمراد ولولا قول غ ــــــ

Mas'alah: What is the condition of discernment (tamyiz) for the validity of a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1280)

(ص) وشرط عاقده تمييز (ش) الضمير المضاف إليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى أن شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز، وهو إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصبا أو جنون أو إغماء منهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد. وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده، واستدل بأشياء. ثم اعلم أن العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد، وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا إذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد، وإنما لم يعرف التمييز بالألف واللام لئلا يتوهم أن المراد التمييز التام فلا يتأتى له.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (taklif) for the binding nature of a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1281)

ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المقدرة في قوله وشرط عاقده تمييز؛ لأن اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه، وإنما يقابل الصحة فلذلك صح العقد والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فإن صدر من غيره كصبي أو سفيه أو مكره لم يلزم وإن صح

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

ومن الأعمى (ش) أي وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات إلا بيع الجزاف وشراءه من الأعمى غير الأصم للضرورة على المذهب، وسواء ولد أعمى أو طرأ عماه في صغره أو بعد كبره خلافا للأبهري في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم إبصاره في صغره بحيث لا يتخيل الألوان، والخلاف فيما لا يدرك إلا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم بخلاف الأبكم الأصم (ص)

Mas'alah: What are the conditions regarding the capacity of the parties in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=293)

(ممن له تصرف في المال) وهو الرشيد ومن متعلقة بالبيع وهي للابتداء فيفيد اشتراط الرشد في البائع، أو بمعنى اللام فيفيد اشتراطه في المشتري ولا بد من الأمرين، فإذا قدر مضاف أي عقد البيع أفادهما ويصح تعلقه يجاز، وقد علمت أن الشرط المذكور

غير خاص ببيع الأصول. (وجائز أن يشترى الهواء) بالمد وهو بين السماء والأرض، وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس وتهواه قال ابن مالك: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a deaf-mute person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=352)

(ومن أصم أبكم العقود) من بيع ونكاح وغيرهما من معاوضات أو تبرعات (جائزة) لإدراكه الأشياء ببصره والفهم عنه بإشارته (ويشهد الشهود) له وعليه (بمقتضى إشارة قد أفهمت مقصوده وبرضاه أعلمت) بحيث لا يشكون في ذلك

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the binding nature of a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1816)

قوله: (ولزومه تكليف) أي: شرط لزوم البيع: أن يصدر من مكلف، فلو صدر من صبي، أو مجنون وقف على رضى الولي [12] أو رده. وظاهر كلامه: أن بيع السفيه لازم، (1) انظر: التوضيح: 5/ 194. (2) انظر: الذخيرة: 4/ 203. (3) قوله: (والأكثر على أن) زيادة من (ن) و (ن 5) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 259، والتوضيح: 5/ 194. (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 260. (6) انظر: التوضيح: 5/ 194، والمنتقى: 5/ 433. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 614. (8) قوله (عاقد) ساقط من (ن) . (9) قوله: (إلا) زيادة من (ن) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 614. (11) انظر: التوضيح: 5/ 190. (12) قوله (رضى الولي أو رده) يقابله في (ن 5) : (رضى

الولي إمضائه أو رده) .

لا يوقف على رضى وليه؛ لأنه مكلف، وليس كذلك؛ فإن تصريفه [1] غير لازم، وكذلك كل محجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a deaf-mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=468)

فصل أي هذا فصل في بيان بعض شروط العاقد المتقدمة أول الباب (ومن أصم أبكم العقود ... جائزة ويشهد الشهود) (بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده وبرضاه أعلمت) (وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ... لفقده الأفهام والفهم معا) (كذلك للمجنون والصغير ... يمنع والسكران للجمهور) يعني أن ما يعقده الأصم الأبكم من بيع وابتياع ونكاح كما تقدم في بابه وتبرع من هبة وصدقة إلى غير ذلك جائز لازم ويعتمد الشهود على فعل ذلك بإشارته التي تفهم الشاهد مقصوده وتدل على رضاه قطعا وإن يكن مع الصمم والبكم العمى امتنع كل عقد في حقه لعدم وجود الإفهام منه للشاهد عليه والفهم له وحينئذ يكون النظر له مع ذلك في ماله وغيره للقاضي وكذا يمتنع العقد من الصغير والمجنون الذين لا يميزان اتفاقا وكذا السكران الذي لا تمييز عنده إذ كان سكره بحرام يعلمه عند جمهور العلماء بعد أن يحلف بالله إنه ما عقل وقت فعله فإذا كان عنده نوع من التمييز صح عقده اتفاقا وإنما الخلاف في اللزوم وعدمه والمعتمد عدم اللزوم أما إذا كان سكره بحلال أو بخمر يظنه غيره فإن بيعه لا يصح اتفاقا هذا كله بالنسبة إلى عقده وإقراره وأما جنايته وعتقه وطلاقه وحده على الزنى وغيره فإنها

لازمة له وإليها أشار الشيخ ابن عاشر بقوله لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود فهذا مذهبنا وقيل لا يلزمه شيء وقيل يلزمه كل شيء وقيل تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فالمذاهب أربعة انظر بسطها في الخطاب أول البيوع إن شئت وقول الناظم

أفهمت وأعلمت وامتنعا الأفعال الثلاثة مبنية للفاعل وألف امتنعا للإطلاق وقوله كذاك الإشارة راجعة للحكم السابق وهو امتناع العقد وقوله للمحجور متعلق بيمنع والأم بمعنى من والصغير والسكران مجروران بالعطف على المجنون وللجمهور متعلق بيمنع أيضا والأم بمعنى عندكما في التصريح

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in sales and contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=469)

وذو العمي يسوغ الابتياع له ... وبيعه وكل عقد اعمله (وبعضهم فرق بين من ولد ... أعنى ومن عماه من بعد وجد) يعني أن الأعمى يجوز شراؤه وبيعه وكل عقد اعمله من نكاح وهبة وغير ذلك من المعاوضات والتبرعات وقال بعض العلماء إن ولد أعمى وفي معناه من عمي صغيرا فلا يصح بيعه ولا ابتياعه وإن طرأ عليه ذلك بعد الإبصار صح بيعه وشراؤه وفي المقصد المحمود فيمن ولد أعمى لا تجوز معاملته في بيع ولا ابتياع لجهله بالمبيع وإجازه الشيخ أبو الحسن فيما يرجع إلى الذوق واللمس دون ما يرجع إلى اللون والشكل وهو أحسن اه

Sub-topic – Conditions of the Price

Mas'alah: What is the ruling on a price that cannot be lawfully owned in a sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

وأما ما يرجع إلى الثمن فأن يكون ممن لا يحل ملكه .

Mas'alah: What may serve as a price or priced object in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا. *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the dirhams are unspecified in measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

[من باع بدراهم ولم يعين كيلها]

Mas'alah: Is the dirham paid by the buyer considered part of the price in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2746)

مسلم أنه لم يتمكن من البضع إلا بدفع ذلك الحباء، وأن ذلك الحباء قد خرج عن ملكه، وإن ما بقي النزاع فيه بين الزوجة ووليها، وبالجملة الكلام في مسألة النزاع إنما هو مع المبتاع هل أخرج هذا الدرهم عن ملكه أم لا؟ أما مسألة الحباء فالزوج مقر أنه أخرج الحباء عن ملكه، وأنه لم يتصل بالبضع إلا به، وإنما وقع النزاع بين الولي والزوجة، وشتان ما بين المسألتين، ولو سلم المبتاع في مسألة النزاع إن هذا الدرهم خرج عن ملكه وإنه لم يتصل بالسلعة إلا بخروجه عن ملكه كما سلم الزوج في الحباء لما توقف أحد في أن الدرهم من جملة الثمن، انتهى كلامي، ولم يجب رضي الله عنه عن حديثنا على مسألة الحباء بحرف مع أن مسألة الحباء هذه هي التي اعتمدها في فتياه وصرح بها في الفتيا وقاس عليها مسألة الدرهم، وكذلك قاس على مسائل أخرى كلها من معنى مسألة الحباء، ورأينا الجواب عن مسألة الحباء كاف في الجواب عن جميعها، وإنما لم يجب عما بحثناه في مسألة الحباء لأنه كان قاس عليها مسألة الدرهم فجعله ملكا للبائع كما هو في الحباء ملك الزوجة، فلما تبدل الآن عن ذلك الاجتهاد ورجع عن تلك الفتيا رأى والله أعلم أن هذه الإيرادات التي أورناها على القياس لا محيد عنها فتغافل عن جميعها،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where witnesses do not know the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2957)

بعد الحمد لله أشهد على نفسه عثمان بن الحسن المعروف بمهدي الكنيكسي بمدة

سلفت عن تاريخه بسنين عديدة وهو بحال صحة وطوع وجواز أنه باع أملاكه كلها من أراضي وجنات، بما اشتملت عليه من العيدان المثمرة وغير المثمرة، وبجميع منافعها ومرافقها، حيث كان ذلك وأين كان، ببلد بني كنيكس[1] وببلد بني بدرامين[2] وما بجبل[3] اعروص وأنظار ذلك، من الطالب الأتقى أبي العباس بن علي بن محمد الناصري. وفي الشهادة أنه تخلص من جميع الثمن الذي باعها به وأنه أبرأ المبتاع من الثمن المبيع بعد قبضه، غير أن شهوده لم يعلموا مقدار الثمن، إذ لم يفسره المقر حينئذ. إشهادا بعد عرف قدره، وهو بالحالة الموصوفة وقيدوا بمضمنه شهادتهم مسؤولة منهم في شهر الله المحرم فاتح[4] عام ثمانين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the preferred method for weighing gold in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

ابن رشد: هي أصح من كون الذهبين في كفتين ليتفق المماثلة بالصنجة والتحرز من عدمها بعين تكون في الميزان، وعزا المازري هذا الترجيح لبعض شيوخه، وصوبه، وسمع القرينان: لا بأس بالمراطلة بالشاهين إذا كان عدلا.

Mas'alah: What are the different opinions on including broker fees in the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

قلت: ففي اعتبار السمسرة إن افتقر إليها المشتري كالثمن أو يحتسب ولا ربح بها، ثالثها: لا تعتبر لابن محرز وابن رشد مع الشيخ وظاهرها، وفي لغو كراء المحل مطلقا

واعتباره إن اضطر إليه دون ربح قولها وقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the lawfulness of the price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

الصقلي: هذا على لغو دعوى الأشبه مع القيام، وعلى اعتباره القول قول مدعي الحلال منهما.

Mas'alah: What is Malik's view on the term of a sale when the phrase 'in such-and-such a year' is used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

ولمالك في المبسوط: هو أجل معلوم، ومحل الأجل في وسط الشهر او وسط السنة إن قال: في سنة كذا كالبيع غلى الجداد والحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a sale involving two sellers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4002)

قلت: سبقه التونسي بهذا الأجر أو تقدم رده بأن الجهل إنما يرجع فيؤ السلعتين للبائعين فقط لا للمشتري والجهل هنا راجع لكل من العاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at their value or at the buyer's discretion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

1 - (مسألة) : ومن الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطي فيها، ولو قال له بعتك إياها بما شئت ثم سخط ما أرسل إليه قال ابن القاسم إن أعطاه القيمة لزمه ذلك قال محمد معناه إن فات، وإن لم يفت رد؛ لأن هذا لا يجوز في هبة الثواب وجه قول ابن القاسم أن ظاهر أمره المكارمة، وتعليق ذلك باختيار المتاع فأشبه هذا الثوب، ووجه قول محمد اعتبارا بلفظ البيع، ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ تأثيرا في ذلك، والله أعلم. 1 - (مسألة) : ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته روى ابن المواز عن أشهب لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ هو حرام؛ لأن حياته مجهولة، ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته.

(ص) : (قال مالك والأمر عندنا إن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا) . (ص) : (قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث، واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها فهذا مكروه؛ لأنه غرر ومخاطرة) . (ص) : (قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن؛ لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر مخاطرة قال مالك ومن ذلك أيضا

اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة) . [المنتقى] مسألة) وأما الغرر من جهة العقد فمثل البيعتين في بيعة؛ لأنه لا يدري أي العوضين ابتاع أو باع، ومن ذلك بيع الحصاة، وهو من بيوع الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فإذا سقطت وجب البيع، ومن ذلك بيع العربان. 1 - (مسألة) : وأما تعلق الغرر بالأجل فأن يكون مجهولا أو بعيدا فأما المجهول فمثل أن يكون إلى موت أو إلى ميسرة أو إلى أن يبيع المبيع، وما أشبه ذلك، وأما البيع من أهل الأسواق على التقاضي، وقد عرفوا أن قدر ذلك الشهر، ونحوه فجوزه مالك قال الشيخ أبو محمد معنى ذلك فيما جرى بينهم تقاضيه مقطعا قال مالك، وإن تأخر بعد ما عرف من وجه التقاضي أغرم ذلك، وأما البعيد فكره ابن القاسم البيع إلى أجل بعيد مثل عشرين سنة أو أكثر، ولا يفسخه إلا مثل الثمانين والتسعين، ولا بأس به إلى عشرين سنة، وإنما أشرت إلى كل باب من ذلك بإشارة يسيرة، وهو مستوعب في كتاب الاستيفاء، وبالله التوفيق. (ش) : قوله إن من المخاطرة بيع ما في بطون الإناث من النساء والدواب فالأصل في ذلك «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المضامين والملاقيح» قال جماعة من أصحابنا المضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الذكور، وقال ابن حبيب المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، ووجهه من جهة المعنى ما احتج به من أنه مجهول الصفة متعذر التسليم، وأحد الأمرين يفسد العقد، وإفسادهما إذا اجتمعا أوكد. (مسألة) : فإن وقع في ذلك بيع نقض ما لم يخرج الجنين، ويقبضه المبتاع، ويفوت عنده فإن فات عنده فعليه قيمته يوم القبض فإن كان من بني آدم على البائع، والمشتري جمعهما في ملك واحد، ووجه ذلك أنه بيع فاسد فلا يفوت إلا بالتغير بعد القبض فلزم المبتاع قيمته يوم حكم بقبضه، ولا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير في الملك فيجبران على جمعهما في ملك واحد إما بأن يبتاع أحدهما

من الآخر، وإلا بيعا عليهما، وبالله التوفيق. (ش) : أما قوله أنه لا ينبغي أن يبيع الرجل شاته الحامل ويستثني جنينها فعلى ما قاله فأما على قولنا أن المستثنى من المبيع مبيع معه ثم يخرج بالاستثناء من جملته فظاهر؛ لأنه مجهول الصفة على ما قدمناه فإذا تناوله البيع فسد البيع، ووجهه أن الجملة المرئية إذا استثني مجهول متناهي الجهالة أثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها. (ش) : قوله لا يحل بيع الزيتون بالزيت لما احتج به من أنه من المزابنة، وذلك بيع الشيء بما يخرج منه؛ لأن المقدار الذي يخرج منه مجهول، وهو مما يعتبر فيه التساوي لتحريم الربا فيه، وإنما قال؛ لأنه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر، ومخاطرة يريد أنه لا يجوز أن يعطي أحدهما الأكثر مما لا يشك في أنه أكثر لما يأخذ منه فيخرج بذلك عن المخاطرة، والمقامرة؛ لأنه يدخله نوع آخر من الفساد، وهو التفاضل

(ص) : (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلع، وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع، وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة، وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع، ويقول بع، ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا) . [المنتقى] فيما يحرم فيه التفاضل فلا بد من أن يتحرى التساوي فيهما، ولا يصح التحري فيه؛ لأنه لا يعلم أنه يخرج من هذا الزيتون أقل من الزيت الآخر أو أكثر؛ لأن مثل هذا لا يبلغ بتحري الزيتون، والله أعلم. 1 - (فصل) :

وقوله، ومن ذلك اشتراء حب البان بالسليخة؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة قال عيسى السليخة هي عصارة حب البان، وهو الزيت الذي يخرج منه فمنع حب البان بما يخرج منه، وإن لم يكن مطعوما، ولا فيما يجري فيه الربا لما فيه من الغرر عند تقاربهما، وإن كان لا يحرم التفاضل في السليخة وحب البان؛ لأنه يجوز بيع الشيء بما يخرج منه، وإن كان مما لا يحرم فيه التفاضل، ولذلك لا يجوز بيع الكتان بالغزل جزافا أو أحدهما جزافا، وإن كان يدا بيد، ولا شيء مما لا يحرم فيه التفاضل بعضه ببعض جزافا مع تجويز التساوي والتفاضل قاله مالك قال محمد: وهذا فيما يتقارب فأما لو دفع رطل صوف بعشرة أرطال مغزولة يدا بيد لجاز. (فصل) : وقوله ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن المطيب قد طيب ونش وتحول عن السليخة قال عيسى بن دينار والنش هو التطييب جعل النش في البان صنعة يخرج بها عن جنس السليخة التي ليست بمطيبة؛ لأن هذا نهاية الصناعة فيها والله أعلم. (ش) : قوله لا يجوز أن يبيع الرجل من رجل سلعة على أنه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من وجه الغرر؛ لأنه استأجره على بيعه بربح إن كان فيه، ولا يدري قدره ولا جنسه، وإن لم يكن في ربح فلا شيء له. وقد كره مالك أن يبيع من الرجل السلعة على أنه إن وجد قضاه، وإن مات قبل أن يجد فهو في حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فإن فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها، ومعنى ذلك أنه زاد في ثمنها للجهل بالأجل، ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود. (فصل) : وقوله وللمتاع في هذا أجرة بقدر ما عالج ذلك، وللبائع الزيادة والنقصان إن فاتت السلعة يريد أنه يحمل على ما يئول إليه أمرهما من الإجارة فإن فاتت السلعة ببيع المبتاع لها فللذي باعها منه الثمن كان أقل من قيمتها أو أكثر، وكان للمبتاع أجرة ما حاول من بيعها، وغير ذلك من حفظها إن كان له أجرة، وإن وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت فسخ البيع فيما يحتمل أن يريد يوجد بيد المبتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله أعلم. 1 – (فصل) : وقوله

فإن ندم مشتري سلعة، وسأل الوضيعة فيقول البائع بع، ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به يريد؛ لأن العقد قد سلم أولا مما يفسده ابتداء. وقد قال مالك في كتاب ابن مزين، وذلك لازم، ووجه ذلك أنه قد حمله بما غره به على بيع سلعته فوجب أن يلزمه ما التزم له بذلك. (مسألة) : ولو قال ذلك البائع والسلعة بائرة فأراد المبتاع حملها على وجه السوق لما أمن النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له أن يبيعها إلا على وجه البيع، ووجه ذلك إنما أباح له البيع المعتاد على وجه الاجتهاد، وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه إلى ما يكثر به النقصان. (فرع) فإن باع حين البيع فزعم أنه نقص

Mas'alah: What conditions apply to the price and the object of sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=160)

وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه فقولنا طاهرا تحرزا من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقا وأجاز ابن وهب إذا بين واختلف في الاستصباح به في غير المساجد وقولنا منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم

وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو وقولنا معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الجراف بشرطين (أحدهما) أن يكون مما يكال أوي وزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما له خطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر

خلافا لهما ولا فيها يباع بالعدد كالمواشي (الثاني) أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافا لهما وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with two-thirds of a dinar and the remainder in silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية رواية أصبغ: قال أشهب: ومن ابتاع بثلثي دينار ونصف قيراط فدفع فيها ثلثا دينار وبالباقي ورقأ فجائز. محمد: وقاله ابن القاسم؛ لأن ما دون الدينار مجموع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a debt to be paid by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2951)

أصبغ، عن ابن القاسم: ومن قال: أبيعك عبدي بكذا، وله مائة دينار أوفيكها. لم يصلح ذلك. يريد: والثمن عين.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when the currency is completely unavailable in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1128)

أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد [حاشية الدسوقي] الأجل فهذه ست صور جائزة وقوله: جاز بأكثر أي سواء حل الأجل أم لا فهما صورتان جائزتان فجملة الصور الجائزة ثمانية ومفهوم وبأقل صفة أو قدرا إن حل أنه إن لم يحل الأجل فهو ممنوع فيهما فتكون الصور عشرة فيما إذا كان الثمن عينا ثمانية جائزة واثنتان ممنوعتان كما علمت وإذا كان الثمن عرضا أو طعاما ففيهما عشرون صورة تأتي (قوله: أم لا) لا يقال إذا لم يحل الأجل كان فيه قضاء العين بأفضل منها صفة ففيه حط الضمان وأزيدك؛ لأن الحق في الأجل في العين مطلقا أي كانت من بيع أو من قرض لمن عليه الدين فلا يأتي ما ذكر (قوله: لا قبله) أي فلا يجوز لما فيه من ضع وتعجل (قوله: وأولى صفة) أي وأولى أكثر بمعنى أعلى صفة كإردب قمح عن شعير (قوله: إنه لو كان) أي ثمن المبيع (قوله: لما فيه من حط الضمان وأزيدك) اعلم أن هذه العلة إنما تدخل قضاء ثمن المبيع إذا كان عرضا أو طعاما؛ لأن الحق في الأجل لرب الدين ولا تأتي في القرض مطلقا ولا في ثمن المبيع إذا كان عينا؛ لأن الحق لمن عليه الدين إن شاء عجل أو بقي للأجل، وأما ضع وتعجل فإنها تجري في قضاء القرض وثمن المبيع كان القرض أو الثمن عينا أو طعاما أو عرضا (قوله: في قضاء القرض إلخ) فيه نظر بل لا فرق بين قضاء دين القرض وغيره كدين الصداق، فلو قال الشارح في قضاء الدين كان أخصر وأشمل لشموله لقضاء دين القرض والصداق وثمن المبيع انظر بن (قوله: أي أو صياغة) أشار إلى أن الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع أي ودار الفضل بسكة أو صياغة مع جودة (قوله: فلا يقضى) أي اتفاقا، وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ففيه خلاف حكاه ابن عبد السلام وغيره، ومذهب ابن القاسم كما في المواق عن أبي محرز الجواز وهذه الصورة خارجة عن كلام المصنف على التقرير الذي قرر به شارحنا تبعا لتت من جعل الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع. (قوله: ولا العكس) أي ولا يقضي عشرة

دنانير رديئة مسكوكة أو مصوغة عن عشرة تبرا جيدة (قوله: إلا بالجودة خاصة) ولا يدور بالسكة أو الصياغة مع الجودة (قوله: وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة) أي ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما في ح قاله في المج (قوله: ترتبت لشخص على غيره) أي بقرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها، وكذا لو دفعها لمن يعمل فيها قراضا كما وقعت الفتوى بذلك فانظره مع قول الشارح كغيره فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، فإن مال القراض لم يترتب في ذمة العامل وإلا كان في ضمانه، لكن رأيت في شرح الموطإ للزرقاني نقلا عن الباجي أن لمال القراض بعض تعلق بذمة العامل إذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا: يضمن وحينئذ فلا إشكال (قوله: على ما يشمل غيرها) أي غير الفلوس بأن أراد بها ما يتعامل به الشامل للدنانير والدراهم (قوله: نظرا للعرف) أي فإن العرف إطلاق الفلوس على كل ما يتعامل به (قوله: ولو كانت) أي الفلوس حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو كان حين العقد بمائة وستين ثم صار بتسعين (قوله: على من ترتبت عليه مما تجدد) أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة أي بأن يقال ما قيمة العشرة دراهم التي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ignorance of the price in musawamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

ولما في الثاني من جهل المشتري بالثمن والجواز)

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is cash and part is deferred?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2302)]

ابن الحاجب. فإن كان الثاني

بعضه نقد وبعضه مؤجل وهي تسع فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term when the price is a guaranteed currency?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1355)]

والأول أصوب عند شيوخنا كما لو كان الثمن عينا مضمونا فلا يختلف في اشتراط ضرب الأجل فيه. ولو كان الثمن معينا عينا أو سلعة لم يحتج إلى ضرب الأجل. واستحبه محمد في العين، ولا وجه له هنا.

Mas'alah: Why must a sale contract always include a price?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=131)]

وأما الثمن فخلاف ذلك، لأن عقد البيع لا يجوز أن يخلو منه.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery of price and goods in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)]

والثمن هو النقد فإن بيع عرض بعرض أو ن قد بنقد دفعا معا أو يبدأ بسائل المعاوضة أولا فإن سألاها معا وكلا من يقبض لهما أو تركا حتى يصطلحا فى غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on the price being known in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله: بمائة) أى: فلابد أن يكون الثمن معلوما

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding witnessing the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

قوله: [وقال أصبغ إن الإشهاد بالثمن] إلخ: المعتمد ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the price (thaman) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=79)

(فصل) الثمن وشروطه - الثمن أحد العوضين فيشترط نفي الغرر والجهالة عنه كالآخر، ويلزم بإطلاقه نقد البلد، فإن اختلفا فالغالب، فإن لم يكن لزمه تعيينه فإن اختلفا في جنسه تحالفا وتفاسخا. وأيهما نكل لزمه ما ادعاه الآخر أو في قدره كذلك ما لم يفت

المبيع بيد المشتري فيقبل قوله مع يمينه وإن نكل ترادا، (1) في كلام المصنف إجمال: وتفصيل المسألة أن الكلب المنهي عن اتخاذه يحرم باتفاق أهل المذهب. وأما الكلب المأذون ككلب الماشية ففيه أقوال أحدها أنه لايجوز بيعه وهو مذهب المدونة ثانيها يجوز قال مالك وابن كنانة وابن نافع وأكد سحنون جوازه بقوله أبيعه وأحج بثمنه ثالثا يكره قاله مالك أيضا رابعها يجوز إن وقع في المغانم أو الدين أو ميراث اليتم ويكره في غير ذلك. خامسها لابأس بشرائه ولا يجوز بيعه نقله ابن زرقون لكن مثل ابن رشد ويكره في بيعه قال الشيخ خليل وشهر بعضهم القول الثاني والأكثرون على المنع اه وعلى المنع لو وقع البيع فإنه يفسخ إلا أن يطول كذا رواه أشهب في المدونة وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال قال ابن ناجي والصواب أنه يمضي بالعقد لقول ممن تقدم بجوازه وهو قول أبي حنيفة أيضا اه. "تنبيه" قال ابن ناجي أما بيع الصور التي على قدر البشر يجعل لها وجوه فقال مالك لاخير فيها وليس التجر فيها من عمل الناس وحمله ابن رشد على أنها ليست مصورة بصورة الإنسان وإنما فيها شبه الوجوه بالترويق فصارت كالرقم ومثله قول أصبغ لابأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى خف بيعها وصوب ابن رشد أن ما يبقى كما لا يبقى اه فالعرائس التي تصنع من الحلاوة وتباع في الموالد بيعها جائز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the sale price in currency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5293)

وثمن المبيع من العين كذلك من بيانية؛ يعني أن ثمن المبيع المترتب في الذمة إذا كان عينا فإنه كذلك أي يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض من منعه عند دوران

الفضل من الجانبين، ومن جوازه بالمساوي وأفضل صفة قبل الأجل وبعده، وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل لا قبله إلا في حالة واحدة أشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a price is specified for each commodity in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

فإن سمي لكل سلعة ثمنا: فلا خلاف في الجواز أيضا لسلامة العقد، وإن كانت من الغرر والجهالة في الحال والمآل، وهو قوله في أول "كتاب النكاح الثالث" .

Mas'alah: What is the ruling when the paid item is disclosed and is goods instead of currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2755)

فإن بين وكان المنقود عرضا عن عين جاز ذلك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price for each item in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

(فرع) : فإن سميا لكل واحد ثمنا أو قوما أو دخلا على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح.

Sub-topic - Conditions of Contracting Parties

Mas'alah: What are the rulings on the contracting party in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2096)

[باب العاقد الذي يلزم عقده] الثاني: العاقد: فالعاقل الجائز الأمر الطائع لازم عقده له، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده لقولها: من جن في أيام الخيار نظر له السلطان، ولسماع عيسى. ابن القاسم: إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزامه المبتاع. ابن رشد: لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه، والسكران بغير خمر مثله وفيه به طريقان. اللخمي: في لزومه بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون، قائلا: عليه أكثر الرواة، ولم يحك أبو عمر غيره وزاد: ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا. ابن رشد والباجي: إن لم يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا وإن كان له بقية من عقله فالقولان. وفي المحجور طريقان: المتيطي، ما باع من عقاره دون إذن وصيه تعقبه ابن عبد السلام: إن رآه سدادا والثمن باق أو بعضه، وباقيه أنفقه في مصالحه، أمضاه، وإلا فسخه، ولرب الثمن أخذه، إن قامت عليه بينة مطلقا، إن كان يعرف بعينه، وإلا فيشترط عدم مفارقته البينة، وإقرار السفيه بتعيينه لغو، ولو أفاته وشهدت بينه أنه أنفقه

في مصالحه ففي أخذه من ماله المشهور ونقل يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم. ابن رشد: في رد بيع اليتيم والصغير دون إذن وصيه بعض عقاره مع عدم اتباعه بثمنه وإن

صرفه في ضروري نفقته مطلقا أو إن رأى ذلك وصيه مع اتباعه بالثمن. ثالثها لزوم إمضائه إن بيع بالقيمة، وكان أولى ما يباع عليه لابن القاسم، وأصبغ وغيرهما، ولو باع ما بيع غيره أولى رد اتفاقا، ولو أغرم الثمن لإدخاله فيما لابد منه، وما باعه وأنفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا، ولو قل المبيع، والثمن محمول على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت غيره. وفي كون النظر في حال بيعه يوم عقده أو يوم النظر فيه، قولان الآتي على سماع يحيى بن القاسم مع رواية ابن نافع، وقول أصبغ في الخمسة، والمشهور مع نوازل أصبغ والآتي على قوله في الدور والأرضين، ما اشترى وصي من مال يتيمه أعيد للسوق، وفي أول أنكحتها إن باع يتيم عبدا بغير إذن ربه وأتلف ثمنه فلربه أخذه ولا عهدة على اليتيم وفي مديانها: (لا يجوز شراء مولى عليه إلا فيما لابد من عيشه كشرائه بالدرهم لحما أو خبزا وبقلا ونحوه) وبيع المكره عليه ظلما، لا يلزمه: الشيخ عن ابن سحنون والأبهري: إجماعا. قال ابن سحنون عنه: وللبائع إلزام المشتري طوعا، وأخذ مبيعه ولو تعددت أشتريته كمستحق كذلك ولا يفيته عتق ولا إيلاد، ويحد المشتري بوطئها ولو أكره العاقد إن لم يلزم أحدهما ما ألزمه الآخر بعد زوال الإكراه. سحنون: لو أكره على بيعه بثمن فباعه بأكثر ولا قدرة له على عدم البيع، فهو مكره، ولو أكرها على العقد وقبض الثمن، والمثمن ضمنهما المكره، ويصدق البائع في تلف الثمن، ولو كان يغاب عليه، فلو أقر البائع بالطوع ضمن الثمن، ولم يضمن له مبيعه، وللمبتاع رده وأخذ ثمنه من البائع، فإن كان عديما أخذه من المكره ورجع به على البائع، ولو أقر به المبتاع، فالبائع مخير في إمضائه وأخذ مبيعه، فإن هلك بيد المبتاع ضمنه، فإن كان ثمنه كقيمته يوم الإكراه فلا شيء للبائع وإن قصر عنها، فاستحسن سحنون رجوعه بتمامها على المكره. وقال ابنه: القياس تخييره فيه، وفي اتباع المشتري،

ومن غرم منهما، لم يتبع صاحبه بشيء. سحنون: فإن أقام البائع بينه بتلف الثمن، فله أخذ مبيعه وضمان الثمن من مبتاعه لطوعه، ولو تلف المبيع فلربه أخذ قيمته من المكره أو المبتاع ولا رجوع لأحدهما على الآخر، ولو عجز البائع عن البينة بتلفه، ففي تصديقه أول قولي سحنون، وثانيهما. الشيخ عن سحنون: من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره. زاد ابن رشد عنه في أجوبته، وفي روايته: ولرب المبيع أخذه دون ثمن إن كان المشتري عالما بضغطه ظلما وإلا فبالثمن، الشيخ عن ابن حبيب وعن أصبغ وابن عبد الحكم، ورواية مطرف: يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه له هو أو البائع ولو قبضه وكيل الظالم تبع أيهما شاء كالمكره إن فات مبيعه تبع بقيمته أيهما شاء. قال مطرف: فإن قال الوكيل: ما فعلته إلا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وكذا كل ما أمر بفعله ظلما من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله، فإن فعله لزمه القصاص والعزم. قلت: هذا ونحوه من نصوص المذهب، يبين لك حال بعض القضاه في تقديمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة بين الناس في الدماء والفروج، ويعتذرون بالخوف من موليهم القضاء، مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا عزلته عن القضاء، ولله در الشيخ الصالح أبو زكريا الصفوني صالح بجاية أروي عنه بسند صحيح أنه كان يقول: «اللهم العن الشيعة ومغيري الشريعة». قال ابن عبد الحكم، وأصبغ عن مطرف: جهل وصول ثمن مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط من منافعه كتحقق وصوله إن عرف إكراهه له حتى باعه إلا أن يوقن أنه صرفه في منافعه فلا يأخذ مبيعه إلا بدفع ثمنه، وسواء أخرج المضغوط للبيع مكبولا أو موكولا به حراس أو أخذ عليه حميل أو كان مسرحا دون

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases for another regarding payment of the price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

عند آخر تاب العيوب من المدونة: من اشترى سلعة من رجل وقال لفان: اشتريتها لا لنفسي، فعليه إحضار الثمن إن كان نقدا وهو في النسيئة عليه إلى أجله. قال ابن القاسم: لأن النقد عليه، وإن اشترى لغيره إلا إن قال للبائع: النقد لك على الذي اشترى له ليس لك على منه شيء؛ فيكون حينئذ للبائع على الأمر، فإذا كان النقد على المشتري لغيره - كما قال ابن القاسم - والمبتاع له مسمى والبائع بذلك مقر، فما ألزم هؤلاء الغنوي في يمينه ولا باع منه إلا لنفسه لا لغيره، وهو ينكر والمبتاع له غير مسمى.

Mas'alah: What conditions are required for the contracting parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=729)

ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون، وفي بيع السكران تردد [حاشية العدوي] [باب في البيوع] ، وما شاكل البيوع [قوله: كالإجارة] الشبه ظاهر بجامع أن كلا عقد على شيء في مقابلة عوض الذات في البيع المنفعة في الإجارة، وقوله: والشركة الشبه من حيث إن كلا من الشريكين باع بعض ماله ببعض مال الآخر. [قوله: وجمع البيع باعتبار أنواعه] كبيع النقد وبيع الدين، والصحيح، والفاسد وغير

ذلك أشار له شارح الموطأ، ويتنوع باعتبار معناه الأعم إلى صرف ومراطلة وسلم وهبة ثواب، ويتنوع باعتبارين آخرين من حيث ذاته ومن حيث حكمه، فالأول أربعة أقسام والثاني خمسة. فالأول بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان اتفاقا وبيع مرابحة وهو جائز، والأحب خلافه وبيع استئمان، والأكثر على جوازه. والثاني خمسة أقسام: الإباحة وهي الأصل وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام أو شراب، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرورة عليه في بيعها؛ لأن إبرار القسم مندوب في مثل هذا، والكراهة كبيع الهر أو السبع لا لأخذ جلده، والتحريم كالبيع المنهي عنه [قوله: نقل الملك بعوض إلخ] هذا التعريف بالمعنى الأعم، والمراد بالملك ملك الذات وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الأعم، بقوله: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج العقد على المنافع، والنكاح يدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم. ولذلك قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الأعم؛ لأن الهبة للثواب لا مكايسة فيها أي لا مغالبة، والصرف، والمراطلة، والمبادلة العوضان فيها من العين، والسلم المعين في العين وهي رأس المال وأما غير رأس المال وهو المسلم فيه، فإنه في الذمة ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة. وتعبير ابن عرفة بالعين في رأس المال أغلبي؛ لأنه قد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا [قوله: بوجه جائز] قال بعض هذا مبني على أن الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز، وإلا فمذهب أكثر الفقهاء أن البيع يطلق على الفاسد أيضا وذكر بعض آخر في توجيه ذلك أن الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها؛ لأنه المقصود بالذات ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد أو أكثر الفاسد [قوله: التمييز] هو أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه [قوله: فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا، أو جنون] أي أو إغماء منهما أو من أحدهما [قوله: وفي بيع السكران تردد] أي

طريقتان طريقة ابن رشد والباجي أن بيعه وشراءه لا ينعقد أصلا أي لا يصح اتفاقا، وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور، وهذا في السكران الذي ليس عنده تمييز أصلا، وأما إذا كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلف في لزومه، والمعتمد عدم اللزوم، وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كإقراره وسائر عقوده، بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سدا للذريعة؛ لأنا لو فتحنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contracting party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1492)

ثم أخذ يتكلم على شروط الركن الأول والثاني فقال: (وشرط صحة) عقد (العاقد: تمييز) : فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ليس بحرام، وكذا بحرام إما اتفاقا أو على المشهور. فلو أسقط الشيخ قوله: "إلا بسكر فتردد" لكان أحسن؛ لأن مراده بالتردد الطريقتان: طريقة ابن شعبان: عدم الصحة على المشهور، وطريقة ابن رشد والباجي: عدمها اتفاقا. قال ابن رشد في كتاب النكاح: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة؛ فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، إلا فيما ذهب وقته من الصلاة فلا تسقط عنه. بخلاف المجنون وسكران معه تمييز بعقله. قال ابن نافع: يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره. وقيل: تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود، وهو [حاشية الصاوي] تنبيه: لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول، إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفا. وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه. [شروط أركان البيع وشروط لزومه] قوله: [عقد العاقد] : إنما قدر الشارح المضاف

الثاني؛ لأن الذي يتصرف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد. قوله: [فلا يصح من غير مميز] : أي خلافا لما في (ر) من صحة العقد من غير المميز، إلا أنه غير لازم؛ فجعل التمييز شرطا في لزومه. وما ذكره المصنف هو ما عليه خليل وابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين. وفساد البيع يكون لأمور؛ منها: ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون. وقول ابن بزيزة: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز. قوله: [فلا تسقط عنه] : أي إن كان سكره بحرام، وإلا فكالمجنون من كل وجه. قوله: [وسكران معه تمييز بعقله] : أي ولا فرق بين كون سكره بحلال أو بحرام. وما حكي عن ابن رشد نحوه للباجي والمازري. قوله: [وقيل تلزمه الجنايات] إلخ: هذا مقابل قوله: فلا خلاف أنه كالمجنون. وهو المذهب كما قال الشارح.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=613)

الركن الثاني: العاقد. وشرطه: التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء، وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا. قال الشيخ أبو إسحاق: ويحلف بالله مع ذلك، ما عقل حين فعل، ثم لا يجوز عليه. وقال ابن نافع: ينعقد بيع السكران. والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding the parties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2049)

[شرط صحة البيع:] وشرط عاقده لبائع أو مشتر: تمييز، فلا ينعقد من غيره لصغر أو جنون أو إغماء؛ لأن خطاب التكليف يشترط فيه: علم المكلف، وقدرته، (1) نص ما في المدونة (3/ 269) : "قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير، فيقول رب السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة دنانير: لا أرضى. قال: سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه؟ فيقول: بمائة دينار. فيقول: قد أخذتها. فيقول الآخر: لا أبيعك، وقد كان أوقفها للبيع: أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان، ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذا عندي." قلت: أرأيت لو أني قلت لرجل: يا فلان قد أخذت غنمك هذه، كل شاة بعشرة دراهم فقال: ذلك لك، أترى البيع قد لزمني في قول مالك؟ قال: نعم "."

وأهلية المؤاخذة بالبلوغ، بخلاف خطاب الوضع، وهو الخطاب بالأسباب، والشروط، والموانع، لا يشترط فيه ذلك، كالإتلاف في الضمان، والنسب في [المواريث] (1) ، والنسب في المواريث، والإعسار في [التطليق] (2) ، فينعقد بهذه الأشياء من المجنون والعاجز والغافل.

Mas'alah: What conditions are required in the contracting parties for a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=872)

فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=158)

الركن الثاني: العاقد وهو إما أن يتولى العقد بنفسه أو يتولاه غيره عنه، إما بوكالة أو بغير وكالة أو بتولية، فإن تولاه بنفسه فيشترط في انعقاده التمييز والإسلام بالنسبة إلى اشتراء المصحف والمسلم، فإن وقع صح الاشتراء وأجبر على البيع. وقال مالك في الواضحة: يفسخ، وعليه أكثر أصحابه، ويلحق بذلك آلة الحرب والخشبة لمن يعملها صليبا، والدار لمن يعملها كنيسة، والعنب ممن يعصره خمرا. ومنع في المدونة أن يشتري منهم بالدنانير والدراهم المنقوش عليها اسم الله تعالى، وأجازه ابن القاسم، ويشترط في اللزوم الرشد والطوع، فلا يلزم بيع المحجور، وفي بيع السفيه إذا لم يكن في ولاية ثلاثة اللزوم لمالك وأكثر أصحابه وعدمه لابن القاسم، وهو المختار وعدمه إن كان ظاهر السفه لأصبغ، وإذا قلنا بعدم اللزوم في المحجور، فكان ظاهر الرشد فبيعه لازم عند ابن القاسم، والمشهور أنه غير لازم، وينظر فيه وصيه، فإن رآه سدادا أمضاه، وإلا رده، ثم إذا رده الوصي، فلا يكون للمبتاع عليه شيء إلا أن يجد بيده [161]

***

[162] وتشهد البينة على عينه، فإن أنفقه في مصالحه وقامت بذلك بينة رجع به على

المشهور، وقال ابن القاسم في المبسوط: لا يرجع ولا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما، ويخير فيه المكره بعد أمنه، فإن أجازه جاز، وإلا بطل ولم يكره على البيع بل على دفع مال ظلما فباع ليؤديه، وهي مسألة المضغوط، فنص ابن القاسم ومالك أنه يأخذ متاعه بلا ثمن. وأفتى اللخمي، فإن بيعه ماض، وهو قول السيوري. ورأى أن من اشترى منه ليخلصه من العذاب مأجورا ولو كان الجبر جائزا مضى بيعه بلا خلاف، كجبر القاضي المديان وكجبر السلطان عما له الظلمة، وإن تولاه غيره بوكالة فذلك لازم، ولا يشترط في الوكيل أن يكون رشيدا، ويشترط أن يكون طائعا وإن تولاه بغير وطالة وهو بيع الفضولي أو شراؤه، فالمشهور أنه موقوف على رضاء المالك، وقيل: بل يفسخ وإن تولى ذلك بتولية، فإما الأب والوصي والكافل والحاكم، فأما الأب فيجوز بيعه عن صغار بنيه وأبكار بناته، واشتراؤه لهم وفعله أبدا محمول على السداد ما لم يظهر خلافه، إلا أن يكون المبيع ملكأ له، فيحمل على غير السداد حتى يثبت خلافه، والوصي أضعف رتبة من الأب، وفعله محمول على السداد على المشهور. وقال إسماعيل القاضي: يجوز لولي الأب بيع عقار محجوره بخلاف وصي القاضي، وإذا قلنا بالجواز فإنما يجيزه عند وجود سبب من هذه الأسباب العشرة: وهي الاحتياج إلى النفقة والكسوة وغزارة الثمن، واشترط الغرناطي أن يكون زائدا على الثلث، وخوف السقوط إذا لم يكن له مال يصلحها منه وضرر الشركة وتعذر القسمة، فيريد أن يشتري ملكا مستقلا والخوف من السلطان وأن يكون الملك مثقلا بالمغرم، فيريد أن يشتري له بثمنه حرا، وأن يكون مما لا تعود عليه منه فائدة فيبتدل بثمنه ما فيه الفائدة، وأن تكون الدار بين اليهود ويشتري بثمنها دارا بين المسلمين والخوف على الدار أن تنزل وأن يدعو الشريك إلى البيع والملك لا ينقسم أو ينقسم قسمة ضرر، وليس بيده ما يسترده به، زاد ابن عات: وأن يكون مال المشتري حلالا. وأما الكافل ففي بيعه أربعة: الجواز إذا أحسن النظر ولم يتهم، رواه ابن الماجشون، والمنع قاله ابن القاسم في المدونة،

والجواز في بلد لا سلطان به، قاله ابن الهندي، والجواز في يسير الثمن، قاله في العتبية وبه العمل، وأما القاضي فله البيع على اليتيم والغريم بعد ثبوت الموجب. [162] ***

[163]

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a sale contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

وشرط عاقده تمييز إلا بسكر، فتردد، ولزومه تكليف، لا إن أجبر عليه جبرا حراما، ورد عليه بلا ثمن، ومضى في جبر عامل، ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكافر.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1815)

قوله: (وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر، فتردد) الضمير المضاف إليه (عاقده) [12]

عائد على البيع المفهوم من السياق، والمراد بالعاقد: البائع والمشتري. والمعنى: وشرط صحة (1) قوله (قيل: وإن) ساقط من (ن) . (2) في (ن 5) : (فقال) . (3) انظر: المدونة: 3/ 269. (4) قوله: (قال) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) : (فقلت) . (6) في (ن 5) : (قال قد) . (7) قوله: (قه) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (فكذلك مسألتك) في (ن) : (فكذا ولك مسألتك) . وانظر: المدونة: 3/ 269. (9) في (ن 5) : (إن كانت لا تشترى) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 275. (11) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 275، وقد ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، والرابع مذكور في التوضيح: 5/ 192. (12) قوله: (عاقده) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (عاقد) .

بيع عاقد البيع: التمييز، فلا ينعقد من غير مميز؛ كالصبي، والمجنون، والمغمى عليه. واختلف في السكران: فظاهر كلام ابن شعبان: أن بيعه وشراءه غير منعقد [1]. وصرح بذلك في الذخيرة [2]. وفي البيان والإكمال: والأكثر على [3] أن مذهب مالك وعامة أصحابه أن عقده لا تلزمه [4]. ولابن رشد في موضع آخر: لا يقال في بيعه: إنه غير منعقد على مذهب مالك؛ وإنما يقال: إنه غير لازم [5]. ولابن نافع: أن بيعه يلزمه كطلاقه [6]. ابن شاس: والجمهور على خلافه [7]. وإلى هذا الاضطراب أشار بقوله: (فتردد) وظاهر كلامه: أن الخلاف في السكران غير المميز؛ لأن تقدير كلامه: وشرط صحة عاقد [8] البيع: التمييز. فلا يصح من غير المميز؛ إلا [9] أن يكون سكران، ففيه تردد [10]. وإلى هذا الظاهر ذهب ابن شعبان وعياض، وعليه فلا خلاف في لزوم بيع المميز وهو غير الطافح. وطريقة ابن رشد أن الخلاف في غير الطافح، ولا يلزم الطافح بلا خلاف [11].

Mas'alah: What are the conditions for the seller and buyer in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=396)

الثاني والثالث) البائع والمشتري ويعتبر عنهما بالعاقد ويشترط في صحة عقده التمييز بأن يفهم السؤال ويرد جوابه ولو صبيا أو عبدا وشرط لزومه التكليف بمعنى الرشد إذا تولى العقد لنفسه وعدم الإكراه لغير موجب شرعي فلا يصح بيع الصبي الذي لم يميز ولا يلزم بيعه إذا كان مميزا ولا يلزم بيع المكره إكراها حراما وإن لوم المشتري حيث كان رشيدا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding the parties and the object?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=404)

وقوله من له تصرف في المال متعلق بمقدر مضاف للبيع كما علمت ليشمل البائع والمشتري بخلاف ما لو علق بالبيع فإنه لا يشملهما، وحيث كان الرشد شرطا في لزوم البيع فإن غير الرشيد لا يلزم عقده بنفسه كما لا يلزم من الرشيد المحجر عليه كالمفلس بل بتوقف لزوم عقدهما على إجازة الولي أو الغرماء أما الصبي الذي لم يميز فإن عقده لا يجوز ويفسخ أن وقع ولو إجازة الولي تنبيهات (الأول) شرط للتصرف في المال غير مختص ببيع الأصول بل هو عام في جميع العقود (الثاني) مثل الأصول في العموم العروض فإنه يجوز بيعها مطلقا بجميع أنواع الأثمان والآجال بخلاف الطعام فإنه ليس كالأصول في ذلك العموم إذ لا يجوز بيه بطعام أو مصلحه أو ما كان كالطعام

الآتي بيانه إلى أجل ومثل الطعام في ككونه ربوبا الحيوان الذي لا تطول حياته كطير الماء أو لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي الغنم إذ منفعته الصوف أو الشعر لا تعتبر لفائتها فلا يجوز بيع شيء من ذلك بطعام أو أدام أو نحوهما إلى أجل لأنه طعام بطعام نسيئة ومثل الطعام الذهب والفضة فلا يجوز بيع بعضهما ببعض تماثلا أو تخالفا إلى أجل كما سيأتي قال الشيخ خليل وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء (الثالث) ظاهر كلام الناظم باضرب الأثمان والأجال إنه لا فرق بين أن يكون الأصل هو المؤجل أو الثمن هو المؤجل وهو كذلك إلا أنه غإذا كان الأصل هو المؤجل فيؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو إن كان يتغير في الأجل امتنع وإلا جاز فالدار مثلا يجوز بيعها لتقبض بعد مدة معينة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف صحتها وعدم اختلاف صحتها وحينئذ فلا مفهوم لقول الشيخ خليل ودار لتقبض بعد عام فالمدار في أجل منفعة الدفع على ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد ونقد الثمن وما غاب على الظن عدم بقائه لتلك المدة أو لضعف بنائه لم يجز العقد عليه وسيأتي هذا عند قول الناظم وجائز في الدار أن يتثني يكني بها كسنة أو أدني الرابع) قال الزرقاني في فصل تناول البناء ما نصه (فرعان) الأول قال المتيطي حد المبيع دارا أو أرضا منه كحدها الشرقي.

Sub-topic - Mutual Oaths and Rescission in Price Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller regarding receipt of the dinar when they differ about the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2727)

ابن رشد في سماع يحيى: قول ابن القاسم البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار خلاف قوله فيها؛ لأنه لم ير النقد المقبوض فيها فوتا إن اختلفا في المثمون ولا قبض السلعة فوتا في اختلافهما في الثمن بل هو مثل قوله في الرواحل منها، ورواية ابن وهب في أن قبض السلعة فوت، فالاختلاف في كون قبض الثمن فوتا إذا اختلفا في المثمون كالاختلاف في كون قبض السلعة فوتا إذا اختلفا في الثمن من جعل قبضة السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا وهو هذا السماع ومن لم ير قبض السلعة فوتا حتى تفوت بحوالة سوق لم ير قبض النقد فوتا إلا أن يغيب عليه البائع، وقيل: إلا أن يطول أمد غيبته عليه أو يحل أجل المثمون المختلف فيه إن كان سلما وهو قول ابن القاسم فيها، والقياس لا فرق إن غاب عليه بين الطول وعدمه، وقيل لا يكون قبضه فوتا ولو طال؛ لأن الدنانير والدراهم لا تراد لعينها، والمكيل والموزون المختلف في ثمنه الغيبة عليه على قول ابن القاسم فوت؛ لأنه لا يعرف بعينه وقوله في هذا السماع إن قبض خمسة أرادب، وادعى السادس ولم ينقد الدينار، حلف على دعواه، وحلف البائع ما باعه إلا خمسة بدينار، فإن حلفا قضاه خمسة أسداس الدينار، وفاسخه في السدس خلاف مشهور مذهبه أن القبض ليس بفوت على أصله في هذا السماع إن النقد المقبوض فوت وإنما يصح هذا الجواب على مشهور مذهبه إن القبض ليس بفوت إن كان غاب

على الطعام وإلا تحالفا وتفاسخا، ورد الطعام لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim regarding the price without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2731)

المازري: وما حكيناه من رواية ابن حبيب قبول قول البائع، قيل: مراده قبول قوله فيما ادعاه من الثمن دون حلف أو لا يأخذه إلا بعد حلفه الذي يشير إليه أشياخنا أجمعون أنه دون يمين، وقال الباجي: لابد من يمينه جنوحا منه إلى ما رددنا به ما حكاه ابن حبيب.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment for cloth and goods sold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

والسنتان فيقبل قول المبتاع، وأما البز والتجارات وما يباع على التقاضي والآجال فالقول قول البائع، ولو تفرقا ما لم تمض؛ لذلك مثل العشرة أعوام ونحوها فيقبل قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims payment was received but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من طلب ثمن سلعة فقال: لم أقبضها وادعى البائع أنه قبضها

إن كان أشهد بالثمن فقد قبضها، وغرم ثمنها أصبغ ويحلف البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد؛ لأن هذا من أعمال الناس وإن كف حتى حل الأجل وشبهه فلا يمين على البائع.

Mas'alah: How is a dispute over the price in a sale resolved when both parties present evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=352)

على الأصل وكذا ما يشبه ذلك كما ليس بمال. وكالبيع إذا اختلف المتبايعان فى الثمن وأقاما بينتين قضى بأعدلهما وفى اليمين معه قولان على الأصل انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on mutual oaths and rescission when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2051)

يدعي ما لا يشبه. الثالثة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبضها المشتري ما لم يبن بها فيصدق [1] [2] لأن البائع ائتمنه. الرابعة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا وإن فاتت السلعة أم لا [3]، لأن القيمة تقوم مقام العين، وأفتى المازري [4] وبعض أشياخه بهذه الرواية، وحكى بعضهم قولا في كتاب ابن حبيب إن القول قول المشتري.

Sub-topic - Rulings on Combined Sales and Currency Exchange

Mas'alah: What are the requirements for bringing the price and witnessing in a combined sale and lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله: بالثمن) فلابد من إحضاره مع الإشهاد لينتقل من ذمة إلى أمانة فإن لم يحضره منع لأنه يدخله سلف جر نفعا إذ هو دين فى الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخر به ومزيده فيه وله لربح حينئذ والخسارة عليه ورجع ببقية الثمن لأن الاتجار من جملة الثمن ففيما إذا كان الثمن مائة وقيمة النجر خمسين يرجع عليه بثلث قيمة سلعة الاتجار زيادة على المائة إن فاتت السلعة فإن كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها وهو أبين كمن باع لآخر نصف ثوب على أن يبيع له نصفه الآخر فى شهر فباعه فى بعض الشهر لأنه لو رجع فى عينه صار بين ثلاثة بعد أن كل بين اثنين فزيادة الثالث يكثر به الضرر قاله الزرقانى

Mas'alah: What is the ruling on buying the entire sold item with part of the price plus an addition of another type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

4 - وما حكم شراء كل المبيع ببعض الثمن وزيادة في الثمن من جنس آخر؟

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

Mas'alah: What is the argument against equating a father with a stranger in transactions with his child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=551)

فما الذي استبعدت من هذا؟ أو هو أقرب إلى أحكام الكتاب والسنة مما احتججت به، لإقامتك الأب في مقام الأجنبيين، ممن لا مدخل له في [ذلـ]ـك أولا بوجه ولا سبب، ولا يجري له عليه حكم في نفسه ولا في ماله ولا في عقد شيء عليه، وهذا كلام لا يقوله من ألقى السمع وهو شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people attending markets to buy for themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5293)

(مسألة) قال صاحب البيان قال مالك لا بأس بحضور أهل الفضل الأسواق يشتري لنفسه وإن سومح لفضله وحاله فلا بأس به لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق وسالم بن عبد الله قال الله تعالى {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} ردا لقول المشركين {ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق}

Mas'alah: Can a blind person sell liquids and food items?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=9)

مسألة في بيع الأعمى.. سئل يحيى بن عمر عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك؟ قال: نعم. قيل له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له؟ قال: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه. ص-36-[1] [12]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling liquids like oil and vinegar?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

وسئل يحيى بن عمر وأنا أسمع، سأله صاحب سوق سوسة: عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك ؟ قال: نعم . قال له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له ؟ فقال له يحيى: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه . قال يحيى: وإذا اشترى منه رجل وهو عالم بذلك فهو جائز، ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the sultan for debts and spoils, and the sale of heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

[فصل 3 - بيع السلطان للديون والغنائم وبيع الورثة الميراث كله بيع براءة]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1037)

كالمريض في سياقه وما لا يدري هل يسلم أم يتلف ولا أمارة على ذلك تغلب على الظن معها سلامته مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأبواب الغرر كثيرة وقد نبهنا بقدر ما ذكرناه منها على ما أهملناه، ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع وإن ما تدعوا الحاجة إليه منه معفو عنه وأن [1] الذي يمنع ما زاد على ذلك. فصل [1 - في بيع الأعمى وشرائه] : يجوز بيع الأعمى وشراؤه [2] خلافا للشافعي [3]، وذلك إذا كان يعرف ما يوصف له وسواء كان بصيرا فعمي أو ولد أعمى لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [4]، وقياسا على البصير بعلل [5] إما لأن كل من جاز تسليمه [6] جاز بيعه للأعيان أو لأن كل من صح [7] أن يؤكل في البيع صح أن يليه بنفسه. فصل [2 - في منع بيع الإنسان على بيع أخيه] : لا يجوز بيع الإنسان على بيع أخيه، وذلك إذا أركن إليه وقرب اتفاقهما على تقدير [8] الثمن ولم يبق إلا العقد أو قريب منه، فأما إن كان في أول الغرض وابتداء السوم قبل التقدير والركون فلا بأس والقول فيه [9]، وفي فسخه إن وقع كالقول في النكاح وقد بيناه. (1) في (ق) : ولأن. (2) انظر: الكافي ص 360. (3) انظر: مختصر المزني ص 88، الإقناع ص 98. (4) سورة البقرة، الآية: 275. (5) بعلل: سقطت من (ق) . (6) في (م) : سلمه. (7) في (م) : جاز. (8) في (ق) : تقرير. (9) انظر: الموطأ: 2/ 684، التفريع: 2/ 166، الرسالة ص 218.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives' property to ransom them without their

authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2657)

[لا تباع رباع الأساري لفكهم إلا بتوكيل منهم]

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a quarter of his wife's property while she is aware?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

[بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة]

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to a butcher who is negligent about corruption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

وسئل بعض فقهاء فاس، عن بيع المملوكة للقصاب وهم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة. هل يجوز أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك على مذهب مالك. وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرا ومسائل كثيرة نحو ذلك. كبيع السلاح من الكفرة وعصاة الإسلام، وغير السلاح من كل ما يتأذي به مسلم.]

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink by blind people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3291)

[في بيع أهل البلاد المانع مما يؤكل ويشرب، وغير المانع مما يبس]

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor virgin's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5173)

وأجاب عبدالصمد بن أبي الفتح: جواب الفقيهين أكرمهما الله صحيح، وبه يقول عبدالصمد بن أبي الفتح وبالله تعالى التوفيق. [تعتبر البكر الصغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by the ruler from the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5335)

فأجاب: تأملت السؤال ووقفت عليه وبيت المال أنماه الله أحق ما احتيط له ونظر بأحسن النظر فيه فواجب على كل من ولاه الله أمر المسلمين واستحفظه إياه حياطته وحمايته والمنع منه إلا في حقه لكن ما سألت عنه مما باعه أبومحمد سير، رحمة الله عليه، بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال في تاريخ البيع لا يتوجه في باب العلم رده لأن تأميره من أمير المسلمين نضر الله وجهه ثم من أمير المسلمين وناصر الدين أيده الله بنصره بعده تأمير يقتضي العموم ولم يبلغنا أنه قضى فيه على شيء دون شيء فهو عندي كالمفوض له في ذلك وبمنزلة المأذون له فيه وكان رحمه الله، من نصحاء

هذه الدولة المباركة وصدرا في أوليائها شد الله أزرها ورفع في الخير والتقوى علمها مع ما كان عليه فيما اتصل بنا من التوسع بالأجناد ومن آثاره الواضحة في باب الجهاد والله تعالى يجعل ذلك في ميزان أمير المسلمين وناصر الدين ونورا بين يديه وعن يمينه يوم ميعاده بفضل الله تعالى ورحمته هذا الذي ظهر إلى فيما سألت عنه بعد استخارة الله تعالى عليه وهو سبحانه العالم بحقيقة الصواب والسداد قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on sales of public treasury property by the Banu Abbad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5335)

وسئل رحمه الله عما باعه بنو عباد من أموال بيوت الأموال.

فأجاب: تأملت السؤال وما باعه من ذكرت بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال ففسخ البيع فيه مما لا يصلح لا سيما وقد مرت عليه السنون الكثيرة وطال الأمر فيه جدا ولا شك والله أعلم أنه قد سيق في بعضه سياقات وانعقدت عليه أنكحة كثيرة وفات ببيوعات وأنواع من الفواتات والخالص إليه من جهة الحكم وشروطه مما فيه بعض التعذر ولا يكاد يمكن وأمير المسلمين نضر الله وجهه قد انقضت مدته ولم يأمر برده ثم تلاه أمير المؤمنين وناصر الدين أيده الله تعالى بنصره وأطال في أزكى الأعمال لديه عمره برحمته على ذلك إلى الآن فيما سمعنا وبلغنا في ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الأملاك شيء ورفع الاعتراض عليه فيها والله ولي التوفيق برحمته قاله محمد بن الحاج. [614/9]

Mas'alah: What are the rulings on property owned for trade versus personal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

وفي كون ما ملك لتجر بعرض تجرا أو قنية طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring property from personal use to trade and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

الشيخ: لا ينتقل ما ملك لقنية ولو بشراء بالنية للتجر، وفي انتقال العكس للعكس روايتا ابن القاسم وأشهب قائلين بروايتهما.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

[باب في بيع الأعمى]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a drunkard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

وقد جرى من بيع السكران في ذكر نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=534)

وهل الخلاف في المميز، وأما الطافح فلا يلزمه اتفاقا أو بالعكس؟ طريقان.

Mas'alah: What types of goods can a blind person purchase by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

وأرى أن يجوز فيما يرى أن مثل ذلك يلزم القلب معرفته للمباشرة لمثله مثل الملابس وما يتكرر عليه لبسه ومالا يتبين ما يجوز أن يخفى عليه منه، وإن كان على غير ذلك كالألوان والجمال في الجواري لم يجز؛ لأنا نعلم أنه لو كشف عن بصره وقيل له في لون ما هذا؟ لم يعرفه، وهو في الجمال أبين في خفاء ذلك عليه، ويصح شراؤه فيما العادة في شرائه الذوق والشم كالزيوت والأدهان في البصير شراؤها على ذلك، وقد يستخف شراؤه بالمس في الشاة وما أشبهها إذا أخبر عن سنها؛ لأن ذلك الذي يعول عليه البصير وقد أجاز أشهب في كتاب محمد أن تشترى أرطالا من شاة بعينها إذا جسها وعلم نحوها فهو في شرائه على الحياة أخف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

في البيع ورده ابن رشد: هذا دليل على شراء المريضة المرض المخوف لم يجز. انظر ثاني مسألة من رسم حلف من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the minority opinion of Ibn Nafi' regarding the sale of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

والشاذ لابن نافع: يلزم بيعه كطلاقه.

Mas'alah: What is the majority opinion on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

قال في الجواهر: والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1848)

(أب) مبتدأ سوغه قصد الجنس (على بنيه في وثاق حجر له يبيع) خبر المبتدأ وعلى بنيه متعلق به، وفي وثاق حال من بنيه (بالإطلاق) ذكر السبب الذي وقع البيع لأجله أم لا. كان السبب أحد الأسباب التي يبيع لها الوصي أم لا كبيعه ليتجر له بثمنه ونحو ذلك، وشمل قوله: يبيع الخ. هبة الثواب لأنها بيع بخلاف الوصي فليس له أن يهب للثواب، وليس المراد بالإطلاق أنه يبيع لسبب ولغير سبب أصلا كما قد يتبادر، إذ لا يجوز فيما بينه وبين الله أن يبيع لغير سبب أصلا. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a blind person who was born blind versus one who became blind later?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1868)

وبعضهم فرق بين من ولد أعمى ومن عماه من بعد وجد (وبعضهم) وهو جعفر الأبهري (فرق بين من ولد أعمى) فلا يصح بيعه، وفي معناه من عمي صغيرا بحيث لا يتخيل الألوان كأبي العلاء المعري (و) بين (من عماه بعد) أي بعد ولادته وتخيله الألوان (قد وجد) فيصح بعه وابتياعه، ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية لا فيما يتوقف على شم أو ذوق كمسك وسكر فيجوز مطلقا قاله (ز) .

Mas'alah: What is the basis for allowing a guardian to buy for one ward from another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2260)

ولعلهما -والله أعلم- استندا لما في رهانها: "لا بأس أن يشتري الأب أو الوصي لبعض من يليان عليه من بعض" ، وإن كان ذلك معاوضا؛ لما في قسمها: "لا يقسم الوصي بين الأصاغر، وليرفع ذلك إلى السلطان (1) " .

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave due to inability to deliver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5148)

لا كآبق؛ يعني أنه لا يجوز بيع الآبق لعدم القدرة على تسليمه وتسلمه. مالك: وبيعه حينئذ فاسد. وضمانه من بائعه؛ ويفسخ وإن قبض، وأدخلت الكاف الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبعير الشارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5150)

ومغصوب يعني أنه لا يجوز بيع المغصوب لعدم القدرة عليه، فهو من محترزات قوله: وقدرة عليه، واستثنى من ذلك قوله: إلا من غاصبه؛ يعني أن المغصوب لا يجوز بيعه إلا لغاصبه. قال عبد الباقي: ومغصوب لغير غاصبه حيث كان الغاصب ممن (1) لا تأخذه الأحكام مقرا به أم لا اتفاقا، وكذا إن كان ممن تأخذه ولكنه منكر، وعليه بينة على المشهور من منع شراء ما فيه خصومة للغرر، لا إن كان ممن تأخذه وهو مقر فيجوز بيعه لغيره حينئذ، فتستثنى هذه الصورة من كلامه، إلا من غاصبه من بمعنى اللام، فيجوز بيعه له لأن كونه تحت يده تسلم بالفعل وهو أقوى من القدرة على التسليم. قوله: فتستثنى هذه لخ، قال بناني: قول المص: وقدرة عليه، قرينة على عدم دخول هذه الصورة في كلامه. انتهى. وقال أبو علي: ومغصوب إلا من غاصبه؛ أي فلا يجوز بيعه إلا ممن غصبه لأن غير غاصبه لا يمكنه تحصيله، فليس مقدورا على تسليمه، وقال ابن رشد وغيره: يجوز بيعه من غير غاصبه إذا كان الغاصب مقرا بالغصب مقدورا عليه بلا خلاف، ولا يجوز إن كان ممتنعا من دفعه ممن لا تأخذه الأحكام مقرا أو منكرا بلا خلاف: وإن كان منكرا وهو ممن تأخذه الأحكام وعليه بالغصب بينة ففيه قولان جاريان على القول في شراء ما فيه خصومة. ابن رشد: والمشهور منهما المنع لأنه غرر.

Mas'alah: What items cannot be sold due to inability to deliver in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

فلا يباع المعجوز عن تسليمه حسا أو شرعا كآبق وشارد، وكذلك المغصوب إلا من غاصبه، وكذلك الطير في الهواء، والسمك في الماء، وكبيع الأم دون ولدها. أو حسا وشرعا كبيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، وغير ذلك مما ورد فيه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of those lacking discernment, such as the intoxicated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

البناني بل ما حمل عليه الحطاب كلامهم هو الصواب ليوافق ما للمصنف ومتبوعيه، ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه، ويأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز، ويشهد له أيضا قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجودها منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكون معا أو أحدهما ممن لا يصح بيعه كالصغير والمجنون أو غير عالم بالمبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2003)

الشيخ ويحلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل، ثم لا يجوز عليه، وقال ابن نافع ينعقد

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling and on an oath regarding a book's content?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2050)

وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب [منح الجليل] وجد من الثياب أكثر ما سمى لزمه بحصته من الثمن. وإن كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد به البيع. أبو الحسن قوله كثر النقص يريد أكثر من النصف اهـ. (و) جاز بيع غير الجزاف (من) الشخص (الأعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم عدم جوازه. وأما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منعه. وقال "د" وجاز العقل فشمل البيع والشراء وحقيقة الأعمى من ولد بصيرا ثم عمي. وأما من ولد غير بصير فهو أكمه ولكن حكمها واحد. وقال الأبهري يمنع البيع لمن ولد أعمى أو عمي قبل تمييز الألوان، والخلاف فيما يتوقف على الرؤية، وأما المشموم كمسك والمذوق كعسل فلا خلاف فيه، ومحله إن لم يكن الأعمى أخرس أصم وإلا منعت معاملته ومناكحته إلا من وليه المجبر. (و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بعدها) إلى حين العقد عادة ولو حضر في البلد أو في مجلس العقد، فإن كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز بتا، ويجوز على شرط خياره بالرؤية (و) إن بيع ما في عدل على البرنامج وقبضه المشتري على تصديق البائع وغاب عليه، ثم أتى بثياب وادعى أنه وجدها في العدل وأنها مخالفة لما كتب في البرنامج الذي اعتمد عليه، وقد ضاع البرنامج أو بقي، وادعى البائع أن المشتري غير ما وجده في العدل، وأنه موافق لما في البرنامج فالقول قول البائع و (حلف) أي يحلف البائع أن ما في العدل موافق لما كتب في البرنامج (لبيع) أي في

صورة بيع ما كتب صفاته (برنامج) ومعمول حلف (أن موافقته) أي ما وجد في العدل من نحو الثياب (للمكتوب) في البرنامج ثابتة، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل حلف المشتري أنه يغير ما وجده في العدل. فإن حلف فله رده على البائع وإن نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع، فإن كان قبضه المشتري على أنه مصدق فيما يجده أو على أنه يقلب وينظر فالقول قوله نقله أبو الحسن عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick person or pregnant woman at the point of death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=757)

وتحصيل القول فيها على مذهب مالك أنهما إذا بلغا حد السياق، ولم يجز بيعهما، وإن بلغا حد الخوف عليهما ولم يبلغا حد السياق فهل يجوز بيعهما أم لا؟ (فيه) قولان في المذهب حكاهما الشيخ أبو الطاهر.

Mas'alah: Why are fathers permitted to buy from their children's property without suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

فمن خص الآباء بالجواز رأى أن التهمة لا تقع فيهم لكونهم طبعا يؤثرون أولادهم على أنفسهم في المنافع، ويقونهم المضار، ويتقونها عنهم بأنفسهم. بخلاف الوصي والوكيل اللذين هما أجانب ممن له المال، فيتهمان في إيثار أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal or a terminally ill person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=494)

قوله: (وحامل مقرب) إدراجه في شرط المعقود عليه يعين أن الحامل هنا معقود عليها لا عاقدة، وكذا قال ابن الحاجب: ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الأصح [1]. هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول لا إلى الفاعل، وإنما سكت هنا عن المرض [2] المخوف غير المشرف اكتفاء بمفهوم قوله قبل: (لا كمحرم أشرف) وأما الحجر عليهما فقد ذكره في باب الحجر إذ قال: (وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة) .

Mas'alah: What is the Maliki position on selling a sick person or a pregnant woman after six months?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

واقتصار الباجي على نقل قول ابن حبيب بالمنع أن المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة [أشهر] [1] خلاف نقل ابن رشد عن المذهب، ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله: المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة أشهر، وللمتيطي في الهبة: "الحامل كالصحيحة حتى تدخل سادس شهورها، وقال بعضهم: حتى تدخل السابع، وقال الداودي حتى يأخذها الطلق."

Sub-topic - Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

Mas'alah: Is it permissible to sell dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

ولا يجوز بيع كلب سوقي ولا غيره لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items like images and wine-making pots?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=8)

و-: يمنع بيع المحظور شرعا وكذا ما أدى إلى المحظور. سئل يحيى بن عمر عن الدوامات والصور وبيعها من الصبيان؟ فقال: ... قال مالك: لا خير في الصور. وقلت- أي راوي الكتاب- لأبي زكريا يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس، إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا لا تصلح لغيره، وهي تكرى لعمل النبيذ... فكتب عليه بخط يده: إذا لم تكن لها منفعة غير عمل النبيذ، فغير حالها، واكسرها وصيرها نحاسا ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر. وامنع من يعملها ومن يشتريها. وسئل يحيى بن عمر عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرارة؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها، فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طرق الناس فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه،

هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف....؟قال: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة.. ص -30- و-33-[1] [(1) 11] - وفي كتاب (النوادر والزيادات) قال سحنون: قال ابن القاسم: "من باع بوقا أو كبرا -بفتحتين: الطبل- فليفسخ بيعه، ويؤدب أهله" .قال ابن القاسم في الذي يعمل الدوامات يبيعها من الصبيان. قال: "أكره ذلك" . قال أشهب عن مالك: "سئل عن التجارة في عظام على قدر التمر، يجعل لها وجوه يتخذها الجواري بنات، قال: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس" .ج:6ص: 184-186. قال القاضي عبد الوهاب: "إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فهي كلها باطلة. إذا كان أحدهما حراما لحق الله -تعالى- مثل بيع حر وعبد.أو سلعة وخمر أو خنزير في صفقة.هذا قول مالك في الظاهر. وذكر ابن القاسم -رحمه الله- في موضع آخر: أن من اشترى عشرة شياه مذكاة صفقة واحدة، فوجد فيها شاة ميتة، أنه يردها بقسطها وينفذ البيع في الباقي..وهذا خلاف قول مالك -رحمه الله- انظر (عيون المجالس) 3/1478."

Mas'alah: What is the ruling on selling spinning tops and images?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=33)

مسألة في بيع الدوامات والصور

Mas'alah: What is the ruling on selling images and toys to children?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=33)

وسئل يحيى بن عمر: عن الدوامات والصور وبيعها من الصبيان ؟ قال يحيى: سئل مالك عن التجارة في العظام تتخذ قدر الشبر، فيجعل منها صور تلعب بها الجواري، فقال: لا خير في الصور .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a pig from another Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

[مسألة: مسلم اشترى من مسلم خنزيرا]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a pig from another Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

مسألة وسئل عن مسلم اشترى من مسلم خنزيرا، قال: يرد الثمن، ويقتل الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pig and the disposition of its price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

قال محمد بن رشد: الظاهر من هذه الرواية أن البيع ينقض في الخنزير، فيقتل على البائع، وإن كان المبتاع قد قبضه، ويرد الثمن إلى المبتاع، وقد قيل إذا قبضه المبتاع أنه يقتل عليه، ويمضي البيع، ويتصدق بالثمن على المساكين، قبضه البائع أو لم يقبضه؛ إذ لا يحل للبائع، ولا يصح تركه للمبتاع، وقد قتل الخنزير عليه؛ وأما إن عثر على

البيع قبل أن يقبض المبتاع الخنزير، فلا اختلاف في أنه يقتل على البائع، ويسقط الثمن عن المشتري إن كان لم يدفعه، واختلف إن كان قد دفعه إلى البائع؛ فقيل: إنه يرد على المبتاع، وهو قوله في هذه الرواية، وقيل: إنه يتصدق به على المساكين أدبا له، ولو اشتراه المسلم فأكله من ضرورة، لرجب أن يبطل الثمن عنه إن كان لم يدفعه، وأن يرد عليه بلا خلاف، إن كان قد دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments like the 'ud, buq, and kibar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3453)

[مسألة: بيع العود والبوق والكبر] مسألة وسئل ابن القاسم: عن بيع العود والبوق والكبر، فقال: أرى أن يفسخ البيع فيه، وأرى أن يؤدب أهله. قال محمد بن رشد: أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق، ولا يقطع من سرقهما إلا في قيمتهما مكسورين؛ وأما الكبر، فقوله إن البيع يفسخ فيه، يدل على أنه لا يجوز استعماله في العرس، وذلك خلاف لما في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح، ولما في رسم سلف من سماع

عيسى من كتاب السرقة، من أن من سرقه يقطع في قيمته قائما، ولم يختلف في إجازة الدف وهو الغربال في العرس؛ واختلف في المزهر والكبر، فقيل: إنهما يجوزان فيه، وهو قول ابن حبيب، وقيل: إنهما لا يجوزان فيه، وهو قول أصبغ في نوازله من كتاب النكاح، وهو الذي يقوم من هذه الرواية؛ وقيل: إنه يجوز الكبر ولا يجوز المزهر، وهو دليل ما في سماع عيسى من كتاب النكاح، ومن كتاب السرقة؛ وقد مضى تحصيل

القول في هذه المسألة، في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig bristle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3534)

[بيع شعر الخنزير] ومن كتاب الجامع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير خنزير الوحش، وهو مثل صوف الميتة، وكذلك رواها أبو زيد. قال أصبغ: هذا خطأ لا خير في ذلك، وليس مثل صوف الميتة ولا حق لبائعه، وهو مثل الميتة الخالصة كلها وأشر، كل شيء منه محرم حي وميت، وصوف الميتة إنما حل لأنه حلال منها وهي حية وشعر الخنزير ليس بحلال حيا ولا ميتا فلا يباع ولا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig bristle and the permissibility of selling it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3535)

يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحل منه وأطهر، وثمنه لا يحل، وقد حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نهى عن ثمنه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير وكالقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أخذ منه حيا أو ميتا تحل الصلاة به وبيعه لأن الله تعالى إنما

حرم لحمه خاصة دون ما سوى ذلك منه بقوله تعالى: {ولحم الخنزير} [البقرة: 173] فوجب أن يكون شعره موقوفا على النظر، وقد بينا ما يوجبه النظر فيه على أصل مذهب مالك، وأما قول أصبغ فليس ببين لأنه أتي فيه بقياس فاسد وعبر عنه بعبارة غير صحيحة، قال: وصوف الميتة إنما حل لأنه حلال منها وهي حية، وشعر الخنزير ليس بحلال حيا ولا ميتا. ووجه فساده أن المخالف له في شعر الخنزير لا يفرق بين أخذه حيا وميتا، بل يقول: إنه حلال أن يؤخذ منه حيا وميتا فلا تلزمه الحجة بقياسه في أنه لا يجوز له أخذه منه ميتا إلا بعد أن يوافقه على أنه لا يجوز أن يؤخذ منه حيا ويقول له: إنه يجوز أن يؤخذ منه ميتا، وذلك ما لا يشبه أن يقوله أحد، وإنما الذي يشبه أن يقال: إنه يجوز أن يؤخذ منه حيا ولا يجوز أن يؤخذ منه ميتا قياسا على سائر الحيوان، فهذا بين في إفساد قياسه، والعبارة الصحيحة فيه على فساده أن يقول: وصوف الميتة إنما حل لأنه حلال منها وهي حية، فلما كان صوف الميتة إنما حل من أجل أنه يجوز أن يؤخذ منها في حال الحياة وجب ألا يحل أخذ شعر الخنزير الميت من أجل أنه لا يحل أن يؤخذ منه في حال الحياة، فلو قال هكذا لكان التعبير مستقيما والقياس

Mas'alah: What is the ruling on selling pig bristle and the impurity of pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3536)

فاسدا، فعاد قوله إلى أنه ليس بقياس ولا حجة، وإلى أنه ليس فيه أكثر من مجرد قوله وشعر الخنزير ليس بحلال حيا ولا ميتا فلا يباع ولا يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه. وأما قوله: والكلب أحل منه وأطهر، وثمنه لا يحل، وقد حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نهى عن ثمنه، فليس بحجة إذ لم يحرم ثمنه لنجاسته إذ ليس بنجس،

ألا ترى أنه لو وقع في بئر أو جب وخرج منه حيا لم ينجس ذلك الماء بإجماع، وقد حرم الشرع أثمان كثير من الطاهرات من ذلك ثمن الحر ولحم النسك وما سواه كثير، فلا دليل في تحريم ثمنه على أنه إنما حرم لنجاسة ذاته.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a dog sold in an invalid contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3557)

مسألة وسئل عن رجل باع من رجل كلبا ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد المشتري؟ قال مصيبته من البائع. قال محمد بن رشد: رأى مصيبة الكلب من البائع وإن هلك في يد المشتري فجعله باقيا على ملك البائع لما كان بيعه لا يجوز، فعلى هذا لو أدرك الكلب بيد المشتري ففسخ البيع فيه لوجب أن يرجع البائع على المبتاع بقيمة ما انتفع به إذ لم يكن ضمانه منه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «الخراج

بالضمان» وهذا على قياس ما مضى في رسم نقدها من سماع عيسى في المسلم يشتري الخنزير من المسلم أن الثمن يرد إلى المشتري ويقتل الخنزير لأن الظاهر من قوله أنه يقتل على البائع وإن كان قد قبضه المشتري، وقد قيل: إنه يقتل على المشتري إن كان قد قبضه، فعلى هذا يكون على المشتري في الكلب إذ هلك عنده قيمته كما لو قتله، والأول هو المعروف أن مصيبته من البائع وإن قبضه المبتاع كالزبل وجلود الميتة وما أشبه ذلك مما لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به بخلاف ما لا يجوز بيعه لغرره، وقد قيل: إن ما لا يجوز بيعه لغرره فمصيبته من البائع وإن قبضه المبتاع، والمعروف المشهور من هذا أن المشتري ضامن له بالقبض، وهذا في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه باتفاق،

وفي الذي أذن في اتخاذه على اختلاف، فقد أجاز بيعه ابن كنانة وسحنون، قال سحنون بعد هذا في هذا السماع: ويحج في ثمنها وأجاز ابن القاسم شراءه للمشتري لحاجته إليه وكره بيعه للبائع، وهو نحو قول أشهب في المدونة في الزبل: المشتري أعذر في شرائه من البائع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell dogs according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3570)

قال محمد بن رشد: المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يجوز بيع الكلب وإن كان من الكلاب المأذون في اتخاذها للصيد والضرع والحرث على ظاهر قول النبي - عليه السلام - في نهيه عن ثمن الكلب عموما لم يخص فيه كلبا من كلب، ويقوي ذلك ما روي

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying dogs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3571)

عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا» ، وإجازة ابن القاسم في هذه الرواية شراء الكلب دون بيعه هو نحو قول أشهب في المدونة في الزبل: المشتري أعذر في شرائه من البائع؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجد من يعطيه ذلك دون ثمن، ولا حاجة لأحد إلى بيع ذلك لأنه إذا لم يحتج إليه تركه

لمن يحتاج إليه. وقول سحنون في إجازة الكلب المأذون في اتخاذه هو قول ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به، ومن الدليل على ذلك أيضا قوله - عليه السلام: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» ، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء، وقد قيل في معنى ما «روى ابن عمر عن النبي - عليه السلام - من نهيه عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا» إن المعنى في ذلك حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل كلها ولا يحل لأحد إمساك شيء منها على ما روي «عن أبي رافع قال: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب فخرجت لأقتلها، لا أرى كلبا إلا قتلته حتى أتيت موضع كذا وسماه فإذا فيه كلب يدور ويلهث، فذهبت أقتله، فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ فقلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: إنني امرأة بدار مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذنني بالجائي، فأت النبي - عليه السلام - فاذكر له ذلك فأتيت النبي - عليه السلام - فذكرت ذلك له فأمرني بقتله» ، ثم جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، وأنه قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيرطان في كل يوم» ، فنسخ بذلك أمره الأول بقتل الكلاب عموما. وأما الكلب الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs that are not permissible to keep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3572)

لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز وأن ثمنه لا يحل، روي عن ابن عباس

عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «ثمن الكلب حرام» .

Mas'alah: What is the ruling on trading in bones shaped like human figures?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4356)

[مسألة: التجارة في عظام على قدر الشبر] مسألة وسئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها

Mas'alah: What is the ruling on trading in bones shaped like human figures?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4357)

وجوه، فقال الذي يشتريها ما يصنع بها؟ فقيل: يبيعها. فقيل: ما يصنع بها؟ قيل: يلعب بها الجواري يتخذنها بناتا. قال: لا خير في الصور، ولا هذا من تجارة الناس. قال محمد بن رشد: قوله: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه؛ لأن ما هو حرام لا يحل، فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه؛ لأن ما لا خير فيه فتركه خير من فعله، وهذا هو حد المكروه؛ لأن المكروه ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، فهو لا خير فيه، ومعنى ذلك إذا لم تكن صورا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان، وإنما كانت عظاما غير مخلوقة على صورة الإنسان، إلا أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق، فأشبه الرقم في الثوب، وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه، من كتاب الجامع، فقال: ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة، إلا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر، قال: لأنها تبقى، قال: ولو كانت

فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله، كمثل رقوم الثياب بالصور لا بأس بها؛ لأنها تبلى وتمتهن، والصواب ألا فرق في ذلك بين ما يبقى أو ما يبلى، فلا يبقى مما هو تمثال فجسد، له ظل قائم مشبه بالحيوان الحي؛ لكونه على هيئته، وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة، لها ظل قائم تشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها ولا تحيا في العادة ما كان على هيأتها، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيا ويكون له روح بدليل قوله في الحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم» . والمستخف ما كان

بخلاف ذلك مما لا يحيا في العادة ما كان على هيئته، فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري؛ لما جاء من «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلعب بها بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا ينكر ذلك عليها» ، بل كان ينتدب الجواري إليها، ما كان مشبها بالصورة، وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكلما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه، قال ذلك أصبغ في سماعه من الجامع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling and trading a Quran manuscript with Ibn Mas'ud's reading?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4365)

[: حكم بيع وتداول المصحف بقراءة ابن مسعود] من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها نقدها قال: وسمعته يقول في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه، قال:

أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به يمنعهم أن يقرءوا به ويظهروه. قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذ إنما نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة بما لم يقطع عليه أنه قرآن؛ لمخالفته مصحف عثمان المجتمع عليه، لا تباح قراءته على أنه قرآن؛ إذ حكمه حكم ما يروى عن النبي - عليه السلام - من الأحاديث والأخبار، فلا تجوز الصلاة به، وكذلك قال في المدونة أن من صلى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أعاد في الوقت وبعده، وإن علم وهو في الصلاة قطع وخرج، فوجب على الإمام من أجل هذا أن يمنع منه ويضرب عليه، ولا يثبت قراءة سوى ما ثبت بين اللوحين في مصحف عثمان، وقد قيل في القراءة التي تنسب إلى ابن مسعود: إنها قراءة كان يقرؤها على وجه التفسير لأصحابه، لا على أنها قرآن، فإن كان كذلك، فالمعنى في المنع من قراءة المصحف المكتوب على هذا، وبيعه بين لا يخفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling spinning tops to children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4380)

مسألة وسئل ابن القاسم: عن الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم، فقال: أكرهها له. قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك له من أجل بيعه إياها من الصبيان، ولا يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا؟ إلا أنه لما كان الأظهر أنهم مطلقون على ذلك ليسارة ثمنه، كرهه ولم يحرمه، ولو علم رضا آبائهم بذلك لم يكن لكراهيته وجه، وإن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه، قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح، لقول الله تعالى، حاكيا عن

إخوة يوسف لأبيهم في يوسف أخيهم: (أرسله معنا غدا نرتع ونلعب) ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using coins that contain names of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8524)

[الدراهم لا تغير لما فيها من أسماء الله عز وجل] في الدراهم لا تغير لما فيها من أسماء الله عز وجل وسئل مالك عن تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله، قال مالك: كان أول ما ضربت الدراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون، فما أنكر ذلك أحد، وما علمت أن رجلا من أهل الفقه أنكره ولا أرى به بأسا. قال مالك: ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها أو يشتري بها، وما ذلك من شأن الناس وما أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: إنما لم ينكر سلف الإسلام الدنانير والدراهم المضروبة لما فيها من أسماء الله عز وجل. وأجازوا البيع والشراء بها وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها الطاهر والنجس واليهودي والنصراني، من أجل ما فيها من المنفعة العامة لجميع المسلمين، لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب، فتصح فيها البيوع فيما بينهم، لأن النقر والاتبار من الذهب والفضة لا يميز الخالص منها من غير الخالص إلا الصيارفة والخاص من الناس بعد الاختبار. فلو قطعت السكك وحمل الناس على التبايع بأتبار الذهب والفضة لفسد كثير من بيوعهم ووقع فيها فيما بينهم الغش والخديعة. ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهم المضروبة شيئا من اليهود والنصارى لما فيها من أسماء الله عز وجل، فقد كره ذلك مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وأعظم أن يعطاها نجسا. فمن امتنع من ذلك تعظيما لأسماء الله عز وجل أجر، ومن فعله لم يأثم

لما في ذلك من الحاجة. وقد

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling singing slave girls?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9032)

شراء المغنيات وبيعهن] في شراء المغنيات وبيعهن قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إنه إذا كان لم يزد في ثمنها لموضع غنائها فلا بأس به. قال أصبغ: وكذلك البائع إذا باع كذلك فباع على رأسها بغير غناء ولم يزد في قيمتها لغنائها فالثمن له حلال، وكذلك ينبغي أن يبيع إذا باع، وإلا حرم عليه البيع والثمن كله. وثمن المغنيات حرام محرم، قال أصبغ قد حدثني عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن نصر عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام، ثم تلا هذه الآية: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] الآية» . وأخبرني بذلك ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن ثواب، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي- عليه السلام -، فكسبهن حرام. قال محمد بن رشد: الذي عليه معظم أهل التفسير في قول الله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] أن المراد به الغناء واستماعه. من ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. وهو قول مجاهد وعطاء. وقال القاسم بن

Mas'alah: What is the ruling on selling singing slave girls and the interpretation of Quranic verses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9033)

محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار. وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه لقول الله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] إلى قوله: {عذاب مهين} [لقمان: 6] ، وفي بعض الروايات في حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - «أنه قال في المغنيات: أكل أثمانهن حرام ولا يحل تعليمهن» . وقد يدل على تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] الآية. وقد اختلف في معنى قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] فقالت طائفة: هو الشراء على الحقيقة بالأثمان، بدليل ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن» والمعنى على هذا في قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] ، أي ومن الناس من يشتري ذات لهو الحديث، فحذف ذات أو ذا وأقام اللهو مقامه، مثل قوله عز وجل: {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهل القرية. وقال قتادة وطائفة من العلماء: معنى الآية ومن الناس من يختار لهو الحديث ويستحبه، ولعله أن لا ينفق فيه مالا ولكن اشتراؤه استحسانه. قال قتادة: وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل عن حديث الحق، وما يضر على ما ينفع. وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في النضر بن الحارث العبدري وكان يشتري من كتب أحاديث العجم فارس والروم وصنيعتهم ويحدث بها قريشا فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون منها فيلهون ويلهيهم بها. وقال جماعة من أهل التفسير، منهم الحسن والضحاك وابن زيد: إن الآية نزلت في أهل الكفر، ألا ترى إلى قوله عز وجل:

{وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا} [لقمان: 7] فليس هكذا أهل الإسلام. قالوا: فمعنى لهو الحديث الشرك، كقوله عز وجل: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] فمن ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروها منهيا عنه غير محرم في القرآن. وقال أبو جعفر الطبري: الذي أراه وأقول به في هذا أن الله عز وجل عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عز وجل عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله عز وجل عم بقوله لهو الحديث ولم يخصص بعضا دون بعض، فذلك على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه. وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أولى ما قيل في تأويل الآية؛ لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النضر ابن الحارث، فهي عامة تحمل على عمومها، ولا تقصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله. وقد دل على حملها على عمومها ما روي من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال-: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن» وقد نزل على تصديق ذلك في كتاب الله، يريد ما فهمه- صلى الله عليه وسلم - من عموم قوله: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] . وقوله في الحديث: «ولا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن» معناه إذا اشتراهن لغنائهن أو باعهن بزيادة في قيمتهن من أجل غنائهن، وأما إذا اشتراها للخدمة وما أشبهها ولم يزد في ثمنها من أجل غنائها فذلك جائز للبائع والمبتاع. وإن اشتراها للخدمة لا لغنائها بأكثر من قيمتها لأجل غنائها] فذلك حرام على البائع ومكروه للمبتاع. وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع، والذي يحرم عليه منه إنما هو ما ازداد على قيمتها من أجل غنائها، كمن باع خمرا وثوبا صفقة واحدة بدنانير، فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بها إلا ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في

ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعا في جملة لم يحل له أن يأكل منه قليلا ولا كثيرا حتى يخرج الحرام منه فيخلص له الحلال؛ لأنه إذا أكل شيئا فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام، وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام، وذلك في التمثيل كرجل سرق دينارا من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من مال شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه. وهذا هو معنى قول أصبغ في الرواية: وإلا حرم عليه الثمن كله، وثمن المغنيات حرام محرم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that will be used for sinful purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9053)

[الذي يبيع زفته ممن يجعلها في أواني الخمر] في الذي يبيع زفته ممن يجعلها في أواني الخمر وما أشبه ذلك قال أصبغ: لا يبيع الرجل زفته لمن يجعله في أواني الخمر، وكذلك عنبه لمن يعصره خمرا ودابته لمن يركبها إلى الكنيسة، وكذلك عصيره لمن يخمره، وكذلك كبشه لمن يذبحه لعيده وكفره، وزيته لمن يجعله في الكنيسة، أو قصيله أو مرعاه لمن يريده للخنازير، أو الطوب لبنيان الكنائس، ولا يحل شيء من ذلك ولا المعاونة عليه. قال محمد بن رشد: ساوى أصبغ بين هذه المس ائل وقال فيها كلها إنها لا يحل شيء منها، فعلى قوله يفسخ البيع فيها كلها ما لم يفت، فإن فات

حرم الثمن على البائع ووجبت عليه الصدقة به، وهو شذوذ من القول لا يوجبه القياس. وفرق غيره من أصحاب مالك بينهما. فأما بيع العنب ممن يعصره خمرا، وبيع العصير ممن يخمره، وبيع الزفت ممن يجعله في أواني الخمر فلا يجوز لفاعله، وهو آثم في

فعله، ويتخرج في الحكم فيها على مذاهبهم إذا وقعت ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع لا يفسخ إذا وقع، إذ لا فساد فيه في ثمن ولا مثمون، ويمنع المبتاع من عصر العنب وتخمير العصير إن كان مسلما، ويباع ذلك عليه إن كان نصرانيا؛ والثاني أن البيع يفسخ ما لم يفت، وإن فات مضى [بالثمن] ؛ والثالث أن البيع يفسخ ما لم يفت، وإن فات رد إلى القيمة، إلا أن يفوت عند المبتاع بالعصر على ما باعه عليه البائع فلا يرد إليه ما زاد الثمن على القيمة ويتصدق بذلك، فإذا مضى البيع بالثمن كان على البائع أن يتصدق من الثمن بما ازداد فيه من أجل بيعه على أن يعصر. وأما كراء الدابة ممن يركبها إلى الكنيسة وبيع الكبش ممن يذبحه لعيده وكفره فاختلف في ذلك قول مالك: مرة أجازه، ومرة كرهه. وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب السلطان. وقد ذكرنا هناك وجه اختلاف قول مالك في ذلك. فعلى القول بأنه كرهه يدخل في ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمرا. وحكم بيع الطوب لبنيان الكنائس أو الزيت لوقيدها أو المرعاة للخنازير حكم الذي يبيع شاته لتذبح في أعياد النصارى. وقد تقدم ذكر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9102)

في ابتياع الكلب الضاري وسئل ابن كنانة فقيل له: هل يكره للرجل أن يبتاع الكلب كما يكره للبائع بيعه، فإن الرجل ربما احتاج إلى كلب لغنمه أو لصيد؟ قال: البائع في ذلك أضيق حالا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب» . وأما المشتري فإن احتاج إلى ذلك فيما يجوز له اقتناؤه من الكلاب فلا بأس بابتياعه،

وذلك ربما عسرت الهبة والمعروف ووقعت الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, including hunting dogs, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9103)

عليه وسلم من رواية ابن عمر: أنه «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا» يحتمل أن يكون معناه حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل كفها ولا يمسك شيء منها، على ما روي «عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب فخرجت لأقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته حتى أتيت موضع كذا وسماه فإذا فيه كلب يدور ويلهث فذهبت أقتله فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع فقلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: فإني امرأة بدار مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فأت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاذكر ذلك له، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فأمرني بقتله» . ثم جاء عنه - صلى الله عليه وسلم: أنه «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية» وأنه قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم» فنسخ بذلك أمره الأول بقتل

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9104)

الكلاب عموما. وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز،

وأن ثمنه لا يحل. روي عن ابن عباس عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثمن الكلب حرام» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between what can be owned and what cannot be owned?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=694)

الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله) اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش أو منفعة محرمة كالخمر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل المالك وقاعدة ما لا يقبله) قلت ما قاله صحيح على ما في قوله من الأعيان من المسامحة على ما سبق [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القبض بناء على القول بأنه يوجب الفسخ قبله بأن تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلفه ليكون المحل قابلا للانفساخ؛ لأن المعدوم الصرف لا يقبل انقلابه لملك البائع كما تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق (والمثال الثاني) القتل خطأ بالنسبة لوجوب الدية لا لوجوب الكفارة بناء على أن الدية إنما تجب بالزهوق لا بإنفاذ المقاتل وأن الزهوق سبب استحقاقها من جهة كونها موروثة والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت فتدعو الضرورة إلى أن يقدر تقدير ملكه لها في حالة تقبل الملك وهي حالة حياته؛ لأن الميت لا يقبله ولا ضرورة تدعو لتقديم لزوم الكفارة على القتل الخطأ وأن ما لا يتقدم عليه مسببه من الأسباب الشرعية ثلاثة أقسام؛ لأنه إما سبب فعلي تام فيقارنه مسببه كالأسباب في حيازة المباح كالحشيش والصيد والسلب في الجهاد حيث سوغناه بإذن الإمام على

رأينا أو مطلقا على رأي الشافعية وكشرب الخمر والزنى والسرقة للحدود وكالتعاليق اللغوية فإنها كلها أسباب شرعية فإذا علق على شرط الطلاق أو غيره قارن لزوم المعلق وقوع ذلك الشرط المعلق عليه قال الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ففعلت طلقت لكن هذه الصورة تشكل جدا على أصل الشافعي وقاعدته من أن المعطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقال ملك فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني وهو بعيد وإن أراد بالإعطاء التمليك وهو الظاهر كان تمليكا بمجرد المناولة فيعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله. ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطي ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد ألبتة فلا يمكن الاعتماد عليه إلا أن يريد الشافعي بقوله ففعلت أي ملكته الألف بشرط التمليك الذي هو التلفظ بما يقتضيه فيندفع الإلزام عنه. وأما سبب فعلي غير تام فيتأخر مسببه إلى تمامه كبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح؛ لأن البيع إنما ثبت من أحد الطرفين دون الآخر فهو عقد غير تام فتأخر مسببه إلى تمامه وكالطلاق الرجعي مع البينونة فإنها تتأخر إلى خروج المطلقة من العدة وكالوصية يتأخر نقل الملك في الموصى به بعد الموت وكالسلم والبيع إلى أجل يتأخر عنه بوجه المطالبة إلى انقضاء الأجل. وأما سبب قولي تام كالعتق والبيع والإبراء وتحريم الوطء وتنصيص العدد في الطلاق وكالأمر والنهي والشهادات فيجري فيه الخلاف السابق بين الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء هل تقع مسبباته مع آخر حرف منه أو عقيب آخر حرف منه وذهب إلى الأول أيضا الشيخ أبو الحسن الأشعري فإنه كان من الفقهاء الأجلة كما كان شيخ المتكلمين هذا خلاصة كلام الأصل مع تنقيح وزيادة وكتب عليه ابن الشاط ما حاصله

أن الصحيح في الأسباب الشرعية المطرد فيها أن تعقبها مسبباتها أو تقارنها فلا يصح تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه ولا تقدير ملك الدية قبل الموت على أنه لا حاجة إلى تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه؛ لأن انقلاب المبيع إلى ملك البائع لا حاجة؛ لأن الداعي إلى ادعاء الحاجة إلى انقلابه إلى ملكه إنما هو كون ضمانه منه وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه للزوم الضمان بدون الملك كما في المتعدي. وإنما كان ضمانه من البائع وإن لم يكن على ملكه؛ لأنه بقي عليه فيه حق التوفية ولا إلى تقديم ملك الدية، بل هو محقق بناء على أن السبب هو الإنفاذ لا الزهوق فلا ضرورة لتقديمها كما لا ضرورة لتقديم الكفارة قال والأمر في الخلاف في الأسباب القولية قريب ولا أراه يئول إلى طائل والله سبحانه وتعالى أعلم.

والمطربات المحرمة أو منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره؛ لأنه أحق بنفسه من غيره أو تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد والبيت الحرام. وقد تقدم أن الملك إذن شرعي خاص والإذن في غير منتفع به عبث وفي المحرم متناقض وفيما هو حق للغير مبطل لذلك الحق فيمتنع المالك في هذه الأقسام ومنها ما فيه منفعة فيقبل المالك لأجل منفعة وهو قسمان ما يمتنع بيعه إما صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد وإجارة الأرض إذا قلنا بأنها لا يؤجر مطلقا؛ لأن ذلك كان قديما من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق ولذلك قال - عليه السلام - «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه» فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي وإما لتعلق حق الغير كأم الولد لتعلق حقها بالعتق والحر لتعلق حقه بنفسه والوقف لتعلق حق الموقوف

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the difference between what can be owned and what cannot be owned?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=695)

الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله منهما) يحصل الفرق بينهما أمران (الأمر الأول) ما تقدم من أن الملك إذن شرعي خاص وأن الأعيان لا تقبله إلا باعتبار منافعها فما

عليه به. وأما ما سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب الملك على اختلافها ونظائره كثيرة معروفة كالبر والأنعام وغيرهما فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين وها هنا قاعدة أخرى تلاحظ في هذا الفرق وهي إن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع، فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح المحرم وذوات المحرم فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها. وكذلك الإجارة على الأفعال المحرمة وتعزير من يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوهما فإن الزجر لا يحصل بذلك والمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما يصير إليه فإذا كان عديم المنفعة أو محرما لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعاوضة عليه لهذه القاعدة، فهذه القاعدة أيضا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا منفعة له كالخشاش وما له منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة وما له منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر لتعلق حقه بنفسه وكأم الولد لتعلق حقها بالعتق وكالوقف لتعلق حق الموقوف عليه به فلا يقبل واحد من هذه الأنواع الثلاثة الملك أما

الأول فلأن الإذن فيه عبث، وأما الثاني فلأن الإذن فيه متناقض، وأما الثالث فلأن الإذن فيه مبطل لذلك الحق وبقي النوع الرابع وهو ما فيه منفعة ليست محرمة ولا تعلق بها حق آدمي فيقبل الملك لأجل منفعته إلا أنه قسمان قسم يمتنع صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد وإجارة الأرض إذا قلنا بإنها لا تؤجر مطلقا؛ لأن ذلك كان قديما من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق ولذلك قال - عليه السلام - «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه» فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي وقسم سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب الملك عن اختلافها ونظائره كثيرة معروفة كالبر والأنعام وغيرهما (الأمر الثاني) قاعدة إن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع والمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعارضين بما يصير إليه فإذا كان عديم المنفعة أو محرمها أو تعلق بمنفعته حق الغير لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعارضة عليه لهذه القاعدة كما يمتنع نكاح ذوات المحرم؛ لأن مقاصد عقده لا تحصل بها ويمتنع تعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوهما؛ لأن الزجر لا يحصل بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه])

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that is permitted to be kept?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=466)

[بيع الكلب] [920] مسألة: اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، فمنهم من قال مكروه ويصح، ومنهم من قال لا يجوز، فوجه الجواز ما

روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية "؛ ولأنه جارح يصاد به كالبازي؛ ولأنه حيوان"

Mas'alah: What are the arguments for and against selling a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=467)

يملك بالأخذ، فجاز أن يملك بالبيع كالصيد؛ ولأنه حيوان يملك بالوصية كسائر الحيوان. ووجه المنع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب؛ ولأنه حيوان منهي عن اتخاذه في الجملة كالسباع والأول أظهر.

Mas'alah: What is the chapter on the price of a dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

(29 – باب ما جاء في ثمن الكلب)

Mas'alah: What is Malik's ruling on the price of a dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible dogs and compensation for killing them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2850)

وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري ومنع منه أخرى ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب لأن الحديث الذي ورد بالنهي

عن ثمن الكلب فمن نذر معه حلوان الكاهن ومهر البغي وهذا لا يباح شيء منه على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه والله أعلم لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به فذلك جائز بيعه ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة ومن قتل كلب الدار فلا شيء عليه إلا أن يكون يسرح مع الماشية وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب في كتاب اختلافهم واختلاف قول مالك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling dogs and their price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2851)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الكلب الضاري ولا غير الضاري ولا يحل عنده ثمن كلب الصيد ولا كلب الماشية ولا كلب الزرع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وليس على من قتل كلب الصيد أو لغير صيد قيمة عندهم بحال من الأحوال

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling dogs for hunting and herding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2851)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الكلاب التي للصيد والماشية وبيع الهر وعلى من قتل أو أتلف من ذلك شيئا قيمته

Mas'alah: What is al-Tahawi's argument for the permissibility of selling hunting dogs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2852)

واحتج الطحاوي للكوفيين بحديث عبد الله بن مغفل - قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلب ثم رخص في كلب الصيد وكلب ماشية قال فأخبر أن كلب الصيد كان مقتولا فكان بيعه والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا لفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث)) ثم أعطى الحجام أجره فكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on selling dogs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2852)

وقال أحمد بن حنبل بيع الكلاب باطل وإن كان معلما ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling anything beneficial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

قال أبو عمر وهو قول مالك والشافعي والكوفيين في بيع كل ما ينتفع به أنه جائز ملكه وشراؤه وبيعه

Mas'alah: What did Umar say about trade in what is unlawful to eat or drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

وروى هشيم ومحمد بن بشر كلاهما قالا حدثني مطيع بن عبد الله الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه

Mas'alah: What is the ruling on selling wine after its prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر كل سنة فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية منها فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك وقال هل شعرت أن الله عز وجل حرمها وقال إنها قد حرمت فقال يا رسول الله! أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه وجعلوه إهالة فابتاعوا به ما يأكلون وقال عليه السلام

الخمر حرام وثمنها حرام

Mas'alah: What is the ruling on selling wine to return an orphan's money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

وروى معمر عن قتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان عندي مال ليتيم فاشتريت به خمرا أفتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له في بيع الخمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl to someone who knows she sings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

قال أشهب: ولا تباع ممن يعلم أنها مغنية.

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs and the use of tanned dead animal skins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7229)

ومن المدونة: ولم يوقت مالك - في أثمان الكلاب - أن في كلب الماشية شاة، وفي كلب الزرع فرقا من طعام، وفي كلب الصيد أربعين درهما، وإنما

على قاتله قيمته، وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة عليها أو فيها، دبغتا أو لم تدبغ، ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع ولا تلبس، قيل لمالك: أيستقي بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي، ولا أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إلي منها، وإذا ذكيت جلود السباع جاز أن تلبس وتباع ويصلى عليها، دبغت أو لم تدبغ.

Mas'alah: Did Ibn Kinanah and others permit the purchase of a dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

وأجاز ابن كنانة شراءه, وأجازه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine, juice, and grapes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8918)

[20 - فصل: في بيع الخمر والعصير والعنب] من كتاب ابن المواز: وابن حبيب: وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ، (ولعن شاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، والقيم عليها، وآكل ثمنها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cats, and singing slave girls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=653)

عن ثمن الكلب وقد قيل في كلب الصيد والماشية انه جائز بيعه وروي ذلك أيضا عن مالك والاول تحصيل مذهبه وهو الصحيح ان شاء الله ولا بأس ببيع الهر لأنه مما ينتفع به وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الاحوال مثل القرد والباز وما اشبه ذلك وبيع الخنزير حرام وثمنه حرام وكره مالك بيع الخصيان وقال شراؤهم يحمل على المثلة بهم وكره مالك بيع الجارية المغنية وقال الغناء عيب يجب أن يبين به ثم قال بعد ذلك أكره بيع المغنيات وقد ذكرنا في كتاب الاقضية حكم التفرقة بين الام وولدها في البيع ووجه ذلك عند مالك والحمد لله وحده

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' according to Shafi'i and Maliki schools?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=382)

الوجه الثالث: أنه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلا بعد الإيجاب والقبول؛ لأنه أوجب ذلك في المحقرات، وهذا منها فلا يصح بيعه إلا بعد أن يقول البائع بعتك والمشتري قد اشتريت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما. وأما على مذهب مالك - رحمه الله - فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة إذا فرغ ما في الكوز وعاينه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling female singers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=741)

وروى أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي بإسناده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن»

Mas'alah: What is the ruling on selling fabric containing images?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

ويتعين عليه أن لا يبيع شيئا من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة؛ لأنه إن فعل ذلك كان

Mas'alah: What types of books should a paper seller avoid selling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1014)

وما شاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة إلى غير ذلك وهو كثير. وأما الذي لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] ؛ لأنه إن باع الورق لمن يكتب فيه ذلك؛ فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى عليين إلى أسفل سافلين فإن قال البائع مثلا: إني لا أعلم في الغالب حال المشتري فالجواب أن الذي ينبغي في حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما، ثم إن المشتري قل أن لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم؛ لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى إنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه

فلا يستحقون بشيء مما هم فيه إذ إنه لا يستخفي أحد إلا بالشيء الذي هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2813)

وأما "السنور" فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه [5]، فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في أول "الكتاب" [6] فإن ذلك محمول على المصلحة، وأن النبي عليه السلام أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها من الفأر من غير اختصاص فجاز.

Mas'alah: What is the chapter on the price of a dog?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2916)

باب ما جاء في ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and taking their price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2916)

قال الإمام [1]: ثبت عن النبي عليه السلام أنه نهى عن ثمن الكلب [2]، واختلفت الرواية فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين، وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلزم قيمته لمتلفه. وقال الشافعي [3]: ثمنه حرام. وقال أبو حنيفة: ثمنه جائز [4]. ولم يزل مالك - رضي الله عنه - عمره كله يقول: أكرهه [5]. وحمل بعض علمائنا لفظه على التحريم. وحمله آخرون

على أن تركه خير من أخذه على أصل المعذرة. قال الإمام: والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه؛ لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها، فيصح ملكها، بدليل وجوب القيمة على متلفها، فجائز بيعه؛ لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع أو الهبة، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" . (1) انظر هذه المقدمة في القبس: 2/ 841 - 842. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1918) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2622) ، وسويد (251) ، وابن القاسم (57) ، والقعنبي عند الجوهري (214) ، والشافعي في السنن: 285، والمسند: 220، والتنيسي، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (2237) (2282) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1567) . (3) في الأم: 6/ 38 (ط. قتيبة) . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 94. (5) قاله في الموطأ (1919) رواية يحيي.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the permissibility of using their price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2917)

الأولى [1]: قوله: "نهى عن ثمن الكلب" [2] يحتمل أن يريد النهي عن اتخاذه، وهذا يمنع بيعه [3]. وأما المباح اتخاذه، وهو كلب الماشية والحرث والصيد، فأكثر أصحابه على جوازه [4]. وقال سحنون: يجوز أن يحج بثمنه [5]، وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a prostitute?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2917)

ر البغي" [7] يريد ما تعطاه على استباحة الوطئ الحرام، وذلك محرم شرعا [8].

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2917)

الثالثة [9]: قوله: "وحلوان الكاهن" [10] إنما حرمه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ولأن المتكهن كل ما يأخذه على تكهنه حرام، محرم على لسان صاحب الشريعة، وما حرم في نفسه حرم عوضه، كالخمر والخنزير. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 28. (2) خرجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم: 2. (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 82 "أما ثمن الكلب، فيعني كلاب الدور التي أمر بقتلها ونهى عن اتخاذها" ، وانظر الفصل الممتع في الموضوع عند ابن الجهم في مسائل الخلاف: 105/ أ - ب، ونقل ابن شاس في جواهره: 2/ 425 عن ابن العربي قوله: "الصحيح عندي جواز بيعه" . (4) في المنتقى: "... والصيد، فاختلف فيه قول مالك: فيتأول بعض أصحابه بأنه يجوز بيعه" . (5) حكاه عنه البوني في تفسير الموطأ: 97/ ب. (6) هذه المسألة مقتبسه من المنتقى: 5/ 28. (7) خرجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم 2. (8) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 82. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:5/ 28 - 29. (10) خرجناه في أول الباب صفحة: 142، ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 82 "والحلوان في كلام العرب الرشوة على الشيء، تقول منه: حلوت الرجل حلوانا، إذا رشوته شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2943)

الرابعة [1]: في بيع الخمر أدخل الترمذي [2] حديث أبي طلحة وأنس في تحريم الخمر، وليس بصحيح، وترك حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة، وهذه الأحاديث الثلاث تقطع العذر، وتقوم الحجة بها، وأنه لا يجوز بيع الخمر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling female singers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2944)

الخامسة: في كره بيع المغنيات [1] ذكر فيه الترمذي [2] حديث أبي أمامة عن النبي -عليه السلام- قال: "لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارتهن، وثمنهن حرام" ، وفي مثل ذلك نزلت: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] الآية [3]. قال الإمام: وقد بينا الآية في "كتاب الأحكام" [4]. وأما حديث علي بن يزيد، فضعيف [5]. وأما بيع المغنيات، فينبني على أن الغناء حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فإن النبي -عليه السلام- سمعه في يته وبيت غبره، وقد وقف عليه في حياته، فإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي -عليه السلام-، مثل غناء دف يضرب عليه نغمة بديعة، فقد دخل في قوله: "مزمار الشيطان في بيت رسول الله" [6] إنما يكون ذلك مثل الطنبور [7] = العوض عنها، وكذلك العسل واللبن إذا نجسا جاز الانتفاع بهما ... وليس ذلك إلا مبنى على احتلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه، فلا ينزل منزلة من قال: الدليل قطعا على إبعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير "." (1) انظرها في العارضة: 5/ 281 - 282. (2) في جامعه (1282) ، (3195) ، والحديث أخرجه أيضا الحميدي (910) ، وأحمد: 5/ 225، والطبراني في الكبير (7805) . (3) لقمان: 6. (4) 3/ 1493 - 1494.

(5) قال الترمذي في جامعه معلقا على الحديث المذكور: "حديث أبي أمامة [الذي رواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة] غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي" . (6) أخرجه البخاري (952) ، ومسلم (892) من حديث عائشة. (7) هو آلة من آلات الطرب ذات عنق وأوتار، انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سلمة: 14.

وشبهه، فلابد من تحريمه [1]، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء [2]. وقال علماؤنا: من اشترى جارية فظهر عنده أنها قينة، فله الخيار، ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له الخيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1045)

فصل [14 - في بيع الكلاب] : اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال: يحرم [4]. ووجه الجواز ما روي: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية [5]، ولأنه جارح يصاد به كالبازي. (1) انظر: (2) في (م) : استدامته نكاح. (3) في (ق) : العقد. (4) انظر: الرسالة ص 215، الكافي ص 327. (5) أخرجه البخاري في البيوع ثمن الكلب: 3/ 43، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب: 3/ 1189، وفيهما من غير الاستثناء، أما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب: 3/ 578 عن أبي المهزم وهو متكلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and compensation for killing them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1046)

ووجه الحظر نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ولأنه حيوان منهي عن اتخاذه إلا للضرورة كالسباع، وعلى من قتله قيمته لصاحبه خلافا (للشافعي لأنه حيوان يصح الانتفاع به والوصية به كالخيل والبغال ولأنه بهيمة يجوز الاصطياد به كالبازي) [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment containing prohibited writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)

فإن قلت: سلمنا أن المحو لا يستلزم التطهير لما ذكرت، لكن إنما أمر بمحوها قبل المحو لبطل البيع, لأن الصفقة حينئذ تكون قد جمعت حلالا وحراما. أما الحلال فالرق, وأما الحرام فالباطل المكتوب فيه، لن فيه الكفر قطعا أو ظنا غالبا، فتكون كسلعة وخمر بل أشد. ومشهور مذهب مالك فسخ البيع في الحلال والحرام,]

Mas'alah: What is the ruling on selling and reading books of superstition and false tales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2945)

لا يجوز بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة] وسئل بعضهم عن كتب السخفاء

والتواريخ المعلوم كذبها كتاريخ عنترة، وجلهمة والهجر والشعر، والغنى ونحو ذلك، هل يجوز بيعها أم لا؟ فأجاب: لا يجوز بيعها ولا النظر فيها. وأخبر الشيخ أبو الحسن البطرني(4) أنه حظر حلقة فتوى ابن قداح(5). فسئل عمن يسمع حديث عنترة هل تجوز إمامته؟ فقال: لا تجوز إمامته ولا شهادته. وكذلك حديث دلهمة لأنهما كذب، ومستحل الكذب كاذب. وكذلك كتب الأحكام للمنجمين، وكتب العزائم بما لا يعرف من الكلام.]

Mas'alah: What is the ruling on selling toys made for Nowruz?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2945)

لا يجوز بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة] وسئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حيلة ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on making and selling images?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

فأجاب: لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine lees (tartar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3175)

[حكم بيع الطرطار والتجارة فيه] وأما ما سألت عنه من بيع الطرطار[1] فإن هذه مسألة تكلم فيها الأشياخ، ووقع فيها تنازع. والكلام فيها من وجهين: أحدهما نجاسة الطرطار وطهارته والثاني إجازة بيعه ولو كان نجسا. فأما طهارته فإنه إذا كانت سلافة العنب إذا عصرت خالطها أجزاء غليظة من مائية العنب، فإذا صارت هذه السلافة في الدن وطالت أيامها حتى تستحيل إلى أن تصير خمرا فإنه يتميز الجوهر الغليظ من الرقيق، فيطفو الرقيق ويرسب الغليظ. ولهذا كلما عتقت الخمرة رقت. فهذه الجواهر الراسبة إما أن تكون رسبت وتكاثفت بعد أن صارت خمرا، وإما أن تكون رسبت قبل أن تصير خمرا. ومن الخمر يتحلل أجزاؤها شيئا شيئا حتى يصير نجسا. (1) في المثل المغربي الدارج "تلاقى الشب مع الطرطار وخرجت صباغة هندية" يضرب لتجانس الشيئين وتوافقهما.

فإذا كان الأمر هكذا، فإن كانت لو حلت وشربت أسكرت فإنها خمر نحسة لأن الإسكار علة في تحريمها ونجاستها. وإن كانت لا تسكر ولكنها تبدلت أعراضها حتى صارت جنسا آخر غير الخمر، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الفقهاء فيقولون: إذا استحال عين النجاسة نظر في طهارتها لاستحالة عينها، أو في نجاستها لبقاء جوهرها، وهذا مما تدور عليه مسائل كثيرة مشهور ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء مع اتفاقهم أن الخمر إذا استحالت وصارت خلا من قبل الله عز وجل من غير أن يخللها أحد فإنها تطهر. والطرطار قد يدخل إذا أثبتنا واستحالته واستحالة ما تخلله من أجزاء الخمر في هذا النوع الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling images and toys to children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

[يكره بيع الصور للصبيان] مسألة: وكره مالك عمل الدوامات والصور وبيعها من الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

مسألة: وسئل مالك عن التجارة في العظام على قدر شبر يجعل لها صورة يتخذها الجواري فقال: لا خير في الصور. ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Quran with many errors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى مصحفا ووجد به أخطاء كثيرة ... 59

Mas'alah: What is the ruling on selling and reading books of superstition and sorcery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا يجوز بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة ... 70

Mas'alah: What is the ruling on selling images to children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

يكره بيع الصور للصبيان ... 415

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

ابن وهب، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصبح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد قال: ولا رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأسا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling and trading copies of the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

سحنون عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن تجعله متجرا ولكن ما عملت يداك فلا بأس به. وقال مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Torah and Gospel today?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

قلت: وعليه بيع ما يوجد اليوم على أنه التوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like wine and carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2107)

للانتفاع به اتفاقا فحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير للأولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2109)

[باب في بيع الكلب] والكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا، وفي المأذون فيه، ثالثها: إلا ما وقع في المغانم، ورابعها: لا بأس بشرائه مطلقا، ولا يعجبني بيعه،

وخامسها: ولا يجوز بيعه بدل لا يعجبني، وسادسها: يجوز في الميراث، والدين والمغانم، ويكره في غيرها، وسابعها: الكراهة مطلقا لها. وللعتبي عن سحنون قائلا: ويحج بثمنه مع ابن رشد عن ابن نافع وابن كنانة وسماع عيسى بن القاسم والعتبي عن سماعه أبو زيد، وابن زرقون عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وابن حارث عن رواية بعضهم والباجي عن رواية ابن القاسم مع نقله

القاضي عن بعض أصحابنا، وعزا ابن زرقون السادس لرواية المدنية وزاد قال يحيي بن إبراهيم: يريد بالميراث لليتيم لا للبالغين إلا في الدين والغنائم. ابن زرقون: روى أشهب في ديوانه: يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم، وإن طال، وسمع أبو زيد: مصيبة كلب هلك بيد مبتاعه قبل نقد ثمنه من بائعه. ابن رشد: لبقائه على ملك بائعه، وعليه لو فسخ بيعه بعد انتفاع مبتاعه به غرم قيمة انتفاعه لعدم ضمانه، وهو قياس ظاهر سماع عيسى ابن القاسم إن اشترى مسلم من آخر خنزيرا، وقبضه رد الثمن لمبتاعه وقتل الخنزير، إنه يقتل على بائعه، وقيل على مشتريه إن قبضه فعليه يغرم مشتري الكلب إن هلك عنده قيمته، كما لو قتله، والأول المعروف كالزبل وجلد الميتة وشبهه، هذا في المنهي عن اتخاذه اتفاقا. وفي المأذون فيه على اختلاف، والرابع كقول أشهب فيها: مشتري الزبل أعذر من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2110)

[باب في بيع الصور] وسمع القرينان جواب مالك في صور على قدر الشبر يجعل لها

وجوه، لا خير فيها، وليس التجر فيها من تجر الناس. ابن رشد: معناه: إنها ليست مصورة الإنسان إنما فيها شبه الوجوه بالتزويق، فصارت كالرقم، ومثله قول أصبغ: لا بأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى، ولو كانت فخارا أو عيدانا تكسر وتبلى، خف بيعها. ابن رشد: الصواب ما لا يبقى كما يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2110)

[باب في بيع آلات اللهو] وسمع سحنون ابن القاسم: يفسخ بيع البوق، والعود، والكبر ويؤدب أهله. ابن رشد: يفسخ في الأولين اتفاقا، وقوله في الكبر خلاف سماعه، عيسى: يجوز استعماله وسماعه قطع سارقه في قيمته قائما. وفى ضحاياها يضمن قاتل المؤذون فيه قيمته لا قاتل غير المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling lead amulets for a deferred price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

ابن محرز: اختلف في هذا الأصل، روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه، عن أحد وليس بحرام، وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What items are invalid for sale due to lack of lawful benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2556)

وعدم الانتفاع به شرعا كالنجس، والصور، والخنزير، والقرد، وآلة الباطل والسم، وآلة الحرب من محارب أو حربي.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no immediate benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

قلت: عدم الانتفاع المؤثر ما كان حالا ومالا، أما الحالي فقط فلا، وقول المارزي في كتاب الغرر: (وما لا ينتفع به في الحال كطفل رضيع يباع، فإن ذلك مما ينتفع به في المآل دون الحال البيع فيه لا يجوز) ، ولهذا قال أشهب في شراء ممر في دار: إنما جوز البيع إذا كان مشتريه يتوصل به إلى ما ينتفع به كأرض له يصل به إليها ولابد من حمل ما في المدونة على هذا، لأنه إذا كان يشتري خطوات يخطوها في دار إنسان لا يتوصل بها إلى ما ينتفع به في الحال أو يعلم أنه سيكون في المآل، فإن هذا من إضاعة المال غلط لنقل ابن محرز في كتاب الظهار ما نصه: (ضعف الصغر ليس بزمانه والصغير إن لم يطق السعي في الحال يطبقه في ثاني حال، ولذا جاز بيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and defects in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

وفي نوازل أصبغ في الظهار: (من أعتق منفوسا فكبر أخرس أو مطبقا بجنون أجزاء أن هذا شيء يحدث، وكذا لو ابتاعه فكبر على هذا لم يلحق بائعه شيء) ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافا، وقولا ابن القاسم وأصبغ: في جواز بيع شعر الخنزير أخذ منه حيا أو

ميتا ومنعه خرجه ابن رشد على طهارته بعدم حلول الحياة ونجاسته وصوب الأول وما يصح رفع المكلف إثر فساده هو ذو حق آدمي فقط، كبيع السفيه والأجنبي غير وكيل والتفرقة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and defects in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

وفي نوازل أصبغ في الظهار: (من أعتق منفوسا فكبر أخرس أو مطبقا بجنون أجزاء لأن هذا شيء يحدث، وكذا لو ابتاعه فكبر على هذا لم يلحق بائعه شيء) ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافا، وقولا ابن القاسم وأصبغ: في جواز بيع شعر الخنزير أخذ منه حيا أو ميتا ومنعه خرجه ابن رشد على طهارته بعد حلول الحياة ونجاسته وصوب الأول وما يصح رفع المكلف إثر فساده هو ذي حق آدمي فقط، كبيع السفيه والأجنبي غير وكيل والتفرقة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

وقوله: وأن يبيع الخمر ويبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(ش) : قوله إن رجالا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها تصريح بعصر الخمر وبيعه فمنع من ذلك عبد الله بن عمر ولا خلاف نعلمه في منعه والأصل في ذلك الحديث المتقدم «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للذي أهدى إليه راوية خمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وقول عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها أي إني لا أتركم إلى التجارة فيها وطلب الرزق ببيعها وشرائها كما آمركم بطلب ذلك في غيرها وقد يستعمل الأمر في مثل هذا بمعنى الإباحة فيكون معناه إني لا أبيح لكم وهذا مما اتفق على منع بيعه وابتياعه فإن باعها أحد من أحد فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم أو نصراني من نصراني فإن باعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك والخمر قائمة أو كانت عند المشتري فإن كانت قائمة فقد قال ابن حبيب: يفسخ الشراء وتكسر حيث وجدت ويرد الثمن إلى المشتري إن كان دفعه فإن لم يكن دفعه لم يؤخذ منه شيء قال الشيخ أبو بكر: وإنما قال ذلك مالك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فوجب كسرها حيث وجدت ورد الثمن على المبتاع لأن البائع لا يجوز له أخذ مال عوضا من الخمر وكان الخمر إنما كسرت بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

[ما جاء في ثمن الكلب]

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the price of dogs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

(ش) : نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به، وهذا يمنع نفعه، وأما الكلب المباح اتخاذه، وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه، وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه، وقاله ابن كنانة، وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، وهي رواية الموطأ وجه القول الأول ما روى أبو صالح، وابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» فأباح اتخاذ ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان وجه الرواية الثانية الحديث المتقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب، وهذا عام فيحمل على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

(فرع) فإذا قلنا بالمنع من بيع الكلب الضاري فقد قال القاضي أبو محمد إن أصحابنا اختلفوا في ذلك فمنهم من قال هذا مكروه، ويصح، ومنهم من قال لا يجوز، وبه قال الشافعي فمن قتله على الوجهين فعليه لصاحبه قيمته عند مالك، وقال الشافعي لا قيمة عليه، والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان أبيح الانتفاع به فإذا لم يجز بيعه كان على مستهلكه قيمته كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forbidden items like wine and pork?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

[المنتقى] في نفسه حرم عوضه كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items and consuming their price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2154)

(فصل) : ثم ذكر - صلى الله عليه وسلم - فعلهم الذي عوقبوا عليه بذلك فقال: نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه، والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النهي عن أكل ثمنه إلا من جهة القياس والرأي وأن ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه فلا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميتة وما جرى مجرى ذلك وأما ما له منفعة فإنه يجوز أكل ثمنه وإن لم يجز أكله كالعبيد والإماء، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the categories of things that can and cannot be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=676)

تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] كل بيع، إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها النهي. فصل والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه. (والثاني) ما يصح ملكه؛

فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك، وأما ما يصح ملكه، فإنه ينقسم على قسمين: (أحدهما) ما لا يصح بيعه – إما لأنه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الآبق والجمل الشارد، وتراب الصواغين، وما أشبه ذلك؛ وإما لأن الشرع حرم بيعه كالأوقاف، ولحوم الضحايا – عند جماعة العلماء، والمصحف عند بعضهم، والكلب المأذون في اتخاذه عند بعض أصحابنا. (والثاني) يصح بيعه ما لم يقع على وجه يمنع الشرع منه. فصل والوجوه التي يمنع الشرع من عقد البيع عليها كثيرة، منها ما يعود إلى الثمن والمثمون، ومنها ما يعود إلى حال المتبايعين، ومنها ما يعود إلى الحال التي وقع فيها البيع؛ فأما ما يعود منها إلى الثمن والمثمون، فعدمها شرط في صحة البيع وجودا وعدما باتفاق، كعدم الربا ومعرفة الثمن والمثمون وعدم الجهل بهما والغرر فيهما إلى ما سوى ذلك مما يشترط في صحة البيع؛ وأما ما يعود منها إلى حال المتبايعين أو إلى الحال التي وقع فيها البيع؛ ففيه تفصيل واختلاف سأبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling female singers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1560)

فصل في شراء المغنيات وبيعهن

Mas'alah: What is the ruling on items with mixed lawful and unlawful benefits?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1671)

وهذان القسمان وإن تصورا في الذهن بعيد أن يوجدا في الخارج؛ إذ ما من عين موجودة يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها إلا وفيها جهة مصلحة وجهة مفسدة؛ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كتاب1 المقاصد؛ فلا بد من هذا الاعتبار، وهو ظاهر بالاستقراء؛ فيرجع القسمان إذا إلى القسم الثالث، وهو أن يكون بعض المنافع حلالا وبعضها حراما؛ فههنا معظم نظر المسألة، وهو أولا ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on contracts for items with no benefit in commutative transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1813)

أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه وما فيه منفعة أو منافع فهو أحد ثلاثة أقسام: 457

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting or guard dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

بيع كلب الصيد والحراسة: 3/ 459

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting or guard dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

بيع كلب الصيد والحراسة: 3/ 459

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=803)

وأما ثمن الكلب [5] فلا يخلو أن يكون مأذونا في اتخاذه أو غير مأذون والحديث = المزابنة 4/ 98 ومسلم في البيوع رقم (1542) وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما وقال الآخر وبيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا) . أخرجه مسلم رقم (1536) والبغوي في شرح السنة 8/ 84. (1) ورد ذلك من حديث ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله متفق عليه البخاري في البيوع باب ما ذكر في بيع الطعام 3/ 89 ومسلم رقم (1525) . (2) ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في صفقة واحدة وعن سلف ما لم يضمن وعن بيع وسلف) . الترمذي 3/ 535 وقال حسن صحيح والنسائي 7/ 288 وابن ماجه 2/ 737 قال الإمام البغوي أما نهيه عن بيع وسلف هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فإذا بطل الشرط سقط الثمن فيكون ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولا. شرح السنة 8/ 145. (3) قال ابن الأثير من عادة العرب أن تضر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهي صرصرة ومصررة - النهاية 3/ 22 وقد ورد النهي عن التصرية في حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (لا

تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها إن سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم .. 3/ 92 ومسلم في البيوع رقم (1515) 11 والموطأ 2/ 683 وشرح السنة 8/ 115. (4) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ. الإفصاح 2/ 345. (5) ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) متفق عليه البخاري في البيوع باب ثمن البيوع 3/ 110 ومسلم رقم (1567) والموطأ 2/ 656 والبغوي في شرح السنة 8/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that is permissible to keep?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=804)]

محمول على ما حرم اتخاذه. فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز وقد اختلف في ذلك علماؤنا: ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الانصاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=804)

وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه [2] فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في شرح الصحيح فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها عن الفأر من غير اختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the payment to a soothsayer (hulwan al-kahin)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=804)

وأما حلوان الكاهن فمن أكل المال بالباطل لأنه شر الكذب والضلال فيكون كشراء المحرم من الميتة والأصنام وما أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=804)

وأما حاضر لباد والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه فيأتي إن شاء الله. (1) قال الباجي نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فتأول بعض

أصحابه أنه يجوز بيعه. وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه وقاله ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروي عنه (أي عن مالك) أنه كره بيعه وهي رواية الموطأ المنتقى 5/ 28 وقال النووي مذهنا أنه يجوز بيع الكلب سواء كان معلما أو غيره وسواء كان جروا أو كبيرا ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء .. وقال وقال أبو حنيفة يجوز بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه .. المجموع 9/ 228 وانظر المغني لابن قدامة 4/ 189. (2) رواه مسلم من طريق معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك - كتاب المساقاة رقم (1569) ورواه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر وقال هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد لإسحاق سنن الترمذي 3/ 577 ونقل النووي عن الخطابي وابن عبد البر أنهما ضعفاه ورد عليهما قوله وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لأن مسلما رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا شرح النووي على مسلم 10/ 234 وانظر المجموع 9/ 229 - 230.

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=805)

وأما عسب الفحل [3] فجمهور علماء الأمصار على أنه لا يجوز وحمله مالك على أن يكون يقصد به الإلقاح. فأما لو كانت نزوات معلومة جاز وهو الصحيح لأنه أمر مأذون فيه شرعا محتاج إليه عادة معلوم بالتعديد فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح أو في المضي على العادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=846)

باب ما جاء في ثمن الكلب [2] ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ثمن الكلب [3] واختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده على قولين وذلك في كلب يجوز الانتفاع به فأما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه ولا تلزم قيمته لمتلفه [4] وقال الشافعي ثمنه حرام [5] وقال أبو حنيفة ثمنه جائز [6] ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم وحمله آخرون = المستدرك 2/ 198 من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان في صحيحه (1498) من هذا الطريق وقال النووي في الأربعين وفي الروضة إنه حديث حسن وأقره الحافظ في التلخيص 1/ 281 وكذلك صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 1/ 124. وقد أعله أبو حاتم في العلل 1/ 431 وقال: قال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. ونقل الحافظ في التلخيص 1/ 282 عن عبد الله بن أحمد قال سألت

أبى عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى – صلى الله عليه وسلم – .. وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أبي أوفى عنه بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به) . رواه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا. البخاري مع الفتح 11/ 548 ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب بناء لم تستقر رقم 127 من حديث أبي هريرة ولعل من صحح الحديث بناء على هذه الرواية الأخيرة. (1) رواه أحمد في المسند 4/ 360 وأبو داود (1720) وابن ماجه (2503) من حديث جرير قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (لا يأوي الضالة إلا ضال) والحديث في سنده عند أحمد وابن ماجه الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي مقبول من الرابعة س ق/ ت 280 وعليه فهو ضعيف. (2) الموطأ 2/ 656. (3) مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) الموطأ 2/ 656 وأخرجه البخاري في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب 3/ 110 ومسلم في المساقاة (1567) . (4) قال الباجي نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتأول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه، وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه وقاله ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه. المنتقى 5/ 28 وانظر فتح الباري 4/ 427 وشرح السنة 8/ 24. (5) انظر فتح الباري 4/ 426 فقد قال الحافظ إن العلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا. (6) انظر اللباب 2/ 46 وشرح فتح القدير 5/ 358 فتح الباري 4/ 426.

على أن تركه خير من أخذه على أصل المكروه والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها ويصح تملكها بدليل وجوب القيمة على متلفيها فجاز بيعها لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع والهبة وقد مهدنا ذلك في مسائل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=858)

أحدهما أن الخراج بالضمان حديث لم يصح مداره على عائشة لكن المعنى مجمع عليه ولو صح الطريق إلى عائشة وهو الجواب الثاني لما كان فيه حجة لأنه عموم وهذا نص والنص لا يرد بالعموم بالاتفاق من الأمة وأشهب أجل قدرا من هذا فهما ودينا، وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت وفي مثلها قال مالك لا يجوز بيع كتب الفقه يعني القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول فإنه يجوز بيعه إجماعا. (1) نقل هذه الرواية العيني في عمدة القاري 11/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs, cats, monkeys, and the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1985)

في ثمن الكلب واتخاذه وثمن الهر والقرد وكسب الحجام من الواضحة: ونى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والحلوان الرشوة. يقال حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته. والبغي هي الزانية، ومهرها ما تأخذ على الزنا. وثمن الكلب يعني المنهي على اتخاذه لا المتخذ في الدور فأما كلب الحرث والصيد والماشية فلا بأس يبيعه. ويجوز بيع الهرة واقتناؤها، ولا يحل ثمن القرد ولا لحمه ولا اتخاذه وجبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys and their earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1985)

محمد: ولا يجوز كسب القرد ولا ثمنه ولا سمعت فيه من طريق مالك وأصحابه شيئا. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه، وأن عمر أمر الذي جاء به من اليمن أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1985)

ولا يكره مالك وأصحابه كسب الحجام وإنما يعافه من تنزه عنه من ناحية التكرم، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة على ذلك أجرا، وكانت قريش تتنزه عنه. [4/384]

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and disposing of its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

قال أشهب: ومن اشترى خمرا بعشرة دنانير، فباعها بخمسة عشر، فليتصدق بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to another Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

قال ابن حبيب: إذا باع مسلم من مسلم خمرا، فما كانت الخمر قائمة بيد بائع أو مبتاع، فلتكسر على البائع، ويرد الثمن، إن قبضه على المبتاع، فإن فاتت فقد فات الفسخ، وأخذ الثمن يتصدق به سواء قبضه البائع أو لم يقبضه ويعاقبان. [6/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on buying jars thought to be vinegar but found to be wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

ولو اشترى منه جرارا على أنها خل، فحملها، فانكسرت في الطريق، فإذا هي خمر، فهذا لا ثمن عليه ولا قيمة، ويرجع بالثمن إن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard to someone who will make wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

قال ابن حبيب: ومن باع كرمه ممن يعصره خمرا، أو أكراه داره، أو دابته في شيء من أمر الخمر، فإنه يتصدق بالثمن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and buying hunting dogs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2810)

قال أبو زيد: قال ابن القاسم: ومن باع كلبا فلم يقبض ثمنه حتى هلك الكلب بيد المبتاع فمصيبته من البائع. ولا بأس باشتراء كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. قال سحنون: نعم، يجوز، ويحج بثمنها، وهي ككلاب الحرث والماشية. ومن كتاب آخر أن ابن كنانة يجيز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trumpet or a drum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2810)

قال سحنون: قال ابن القاسم في من باع بوقا أو كبرا فليفسخ بيعه ويؤدب أهله.

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone dolls with faces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

قال أشهب عن مالك: سئل عن التجارة في عظام على قدر التمر، يجعل لها وجوه، يتخذها الجواري بنات. قال: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس.

Mas'alah: Is it permissible to sell a dog and consume its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال أصبغ: لا يجوز بيع كلب، وإن احتاج صاحبه إلى أكل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine to a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6948)

قال ابن حبيب: ومن باع خمرا من مسلم فعثر عليه وهي قائمة فإنها تكسر على البائع، ويرد الثمن إن قبضه على المبتاع، وإن لم يقبضه لم يطلب به المبتاع. ولو فاتت الخمر بيد المشتري أخذ منه الثمن ففرق على اهل الحاجة، قبضة المبتاع أو لم يقبضه، ويعاقبان لبيعها. وأخذنا من المبتاع الثمن لأنه ألزم نفسه ذلك بما أفات من الخمر {وقول ابن حبيب هذا شئ مما انفرد به وليس رضاه بثمن الخمر يوجبه عليه} [1] ولم يفت عنده شئ له قيمة [2] وذكر أن مطرفا روي عن مالك في مسلم كسر لذمي خمرا أنه لا قيمة عليه، وقال ابن القاسم: عليه قيمته وذكر عنه غير ابن حبيب أنه رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog and on invalid leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=572)

الإجارة لم يعد إليه، وفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة، وكبيع كلب. وفي [126/ب] المأذون خمسة أقوال تقدمت، وعلى من قتله القيمة لا غير المأذون،

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(و) شرط له (عدم نهي) من الشارع عن بيعه (لا ككلب صيد) وحراسة وأولى غيرهما ويجوز اتخاذه لهما.

Mas'alah: What items are prohibited to sell?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4464)

والخنزير وشحوم الميتة [1]، وثمن الدم [2] والأصنام [3]، وجاء القرآن بالنهي عن البيع عند النداء للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cats, and predatory animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=560)

1104 - ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره، ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد

والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك [لتذكى] لأخذ جلودها. فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and forbidden items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2138)

وقال ابن القاسم: يفسخ بيع البوق والعود والكبر ويؤدب أهله. ابن رشد: يفسخ في الأولين اتفاقا. وقوله في الكبر خلاف قوله يجوز استعماله وقطع سارقه في قيمته قائما

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no lawful benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

(وعدم نهي) ابن شاس: في معنى ما لا منفعة فيه ما كانت فيه منفعة إلا أنها محرمة بالشرع إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا انتهى. انظر بيع الطفل ممن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs for benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

قال ابن نافع وابن كنانة: وأكثر أهل العلم وهو الصحيح في النظر، لأنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه. وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي يجوز بيعه ولا يحل أكله.

Mas'alah: Is it permissible to sell a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(وجاز هر) من المدونة قال مالك: يجوز بيع الهر

Mas'alah: What is the ruling on selling blood and wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1238)

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر

Mas'alah: What is the ruling on selling wine according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1239)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء إلى عبد الله بن عباس فقال إن لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر فقال ابن عباس رأيت رجلا من دوس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت لك هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي قال راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أمرت بها قال أمرت ببيعها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك ف

Mas'alah: What is Malik's ruling on the price of a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

قال مالك في موطأه أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب -

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling hunting dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية

Mas'alah: What is the legal reasoning for permitting the sale of hunting dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي

وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة في شيء منه فدل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

وقال أبو حنيفة وأصحابه بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and compensation for killing them according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد ولا شيء على من قتل كلبا من قيمة ولا ثمن وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو

زرع أو لم يكن

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dogs and the absence of compensation for killing them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2947)

وحجته نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قال وما لا ثمن له فلا قيمة فيه إذا قتل واحتج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها

Mas'alah: What is the hadith that the price of a dog and the earnings of a prostitute are unlawful?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2948)

وأخبرنا عبد الله (حدثنا) محمد بن بكر حدثنا أبو داود (حدثنا) أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال حدثنا معروف الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and a cat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2948)

وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وهذا لم روه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2948)

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about the price of a dog and a cat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

الكلب والسنور وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

وليس في السنور شيء صحيح وهو على أصل الإباحة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2950)

قال أبو عمر احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا بإباحته وقالوا في هذا الحديث إن كلب الصيد وغيره كان مما أمر بقتله فكان بيعه (ذلك الوقت) والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به كان كسائر الجوارح في جواز بيعه وزعموا أن من هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقوله إنه خبيث ثم لما أعطى (الحجام) أجره كان ناسخا لمنعه وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد وقال إذا ولغ (الكلب) في الإناء فاغسلوه سبع مرات

واعفروه الثانية بالتراب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها وقد قيل إن قتل الكلاب (كلها) منسوخ وسيأتي القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling what Allah has prohibited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5860)

أخبرنا خالد عن بركة أبي العريان المحاربي قال سمعت ابن عباس يحدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه قال أحمد بن زهير كذا قال عن بركة أبي العريان وسمعت أبي يقول وأبو العريان الذي يحدث عنه خالد اسمه أنيس وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أخبرنا علي بن الجعد أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها قال أبو عمر قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه وفي هذا رد على من ذهب إلى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة مع امتناعه من أكله وإقراره بنجاسته وقد دفع هذا التأويل بعض من أجاز ذلك بأن قال هذا الحديث وما كان مثله إنما خرج على ما قد حرم بذاته مثل الخمر وشحوم الميتة وأما

Mas'alah: What items are prohibited from sale due to unlawfulness or impurity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1402)

ويلحق [3] بها نوع خامس لا بد منه، وهو ما منع بيعه: إما لحرمته، أو لخبثه وعدم

منفعته. فلحرمته [4]، كالحر، وأم الولد، والمدبر، والمعتق إلى أجل، والمصحف [5] والمسلم من الكافر على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling hunting dogs and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2513)

وفي كلب الصيد والسباع قولان هذا راجع إلى القيد الثاني، وهو قوله: منتفع به، وكذا قال ابن راشد، أي: وفي منع بيع الكلب أو جوازه، والمشهور: المنع. قال في البيان: وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون. سحنون: أبيعه وأحج بثمنه وشهره بعضهم. وعن مالك ثالث: بالكراهة. وعن ابن القاسم: أفتى بجواز اشترائه ومنع بيعه، حكاه ابن زرقون، وحكى عنه ابن رشد وغيره كراهة بيعه. ولمالك في المدونة: يجوز بيعه في الميراث والدين والمغانم، ويكره بيعه للرجل ابتداء. وهذا الخلاف إنما هو في مباح الاتخاذ، وأما غيره فلا خلاف في عدم جواز بيعه وأن ثمنه لا يحل، نقل ذلك في البيان. وعلى المشهور: فروى أشهب: يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs used for guarding livestock and crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2513)

وقوله: (والسباع) قال بعض من تكلم على هذا الموضع: أي وفي الكلب الذي يحرس

الماشية من السباع وفي معناه كلب الزرع، فإن اتخاذ الكلب لذلك جائز. واختلف في بيعه كما ذكره المصنف، ونقله الباجي وغيره. وذكر المازري خلافا في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والقياصير والفنادق، وللمنع ذهب ابن القصار، وأجاز فيه شيخنا -رحمه الله- وجها آخر، وهو أن يريد بالسباع التي في معنى الكلب كالفهد ونحوه، وهو الذي اقتصر عليه ابن راشد، فقال: يعني السباع كالفهود ونحوها، بناء على وجود المنفعة فيها، أو كونها منفعة يسيرة فلا تقابل بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that is not permitted to be kept?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2514)

وقوله: (بخلاف الكلب مطلقا) ابن راشد: يعني أن الكلب غير المأذون في اتخاذه لا يجوز بيعه لمن يبقيه حيا أو يذكيه لأخذ جلده، لوجود النهي عن بيعه وعن اتخاذه. خليل: ويدخل في قوله: (مطلقا) المأذون في اتخاذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2661)

ومنه بيع الكلب، وفي المأذون الكراهة والتحريم. وأما من قتله فعليه قيمته، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله، لأنه مما يقتل قد تقدم هذا في أول البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling guard dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1768)

فصل واتفقوا أن كلاب الماشيه يجوز بيعها ككلب الباديه

(واتفقوا أن كلاب الماشية) المتخذة لحراستها وحفظها مما يعدو عليها من السارق والسبع ونحوهما (يجوز بيعها ككلب) أهل (البادية) الذي يحرس دورهم وأمتعتهم ليلا ونهارا، وما ذكره من الاتفاق هو ظاهر ابن سلمون أيضا حيث قال: ويجوز بيع كلب الحرس والماشية وفي كلب الصيد والسباع قولان اه. إلا أنهم بحثوا مع الناظم في حكاية الاتفاق في بيعه أقوالا: الجواز والكراهة والمنع وهو أشهرها. قلت: لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين لقول ابن أبي زيد: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا تجوز المعاوضة عليه، فكأنهم فهموا أن كلاب الحراسة لتأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف، وأما ما قيل من أنه أراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز إذ قال به ابن كنانة وسحنون وابن نافع، وشهره بعضهم فهو بعيد من لفظه إذ لو كان مقصوده ذلك لقال: ورجحوا أو شهروا أن كلاب الماشية الخ. ثم إن الكلب إذا لم يؤذن في اتخاذه يضمن ربه ما أتلف مطلقا، وأما ما أتلفه المأذون في اتخاذه فإنه يضمن ربه ما مزقه أو أتلفه إذا علم منه العداء. وتقدم الكلام فيه عند السلطان. .

Mas'alah: What is the ruling on selling hunting dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)

لا ككلب صيد) وحراسة وقال سحنون: أبيعه وأحد بثمنه (

Mas'alah: What is the ruling on selling opium, hashish, and mind-altering substances in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=120)

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدي إبراهيم اللقاني في الفصل الخامس في بيان هل يجوز بيع شيء من الأفيون والبنج وجوزة الطيب والمعاجين التي تغيب العقل بلا نشاة والحق ما ذكره بعض المتأخرين من أن الظاهر جواز بيعها لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه لمن يستعمل ذلك أخذا من مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره أو يبقيه ولا يغش به، ومن قول ابن رشد في البيض المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير أكله يجوز بيعه ممن يصرفه في غير أكله ويؤمن بيعه لمن يأكله اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs permitted for hunting or guarding in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

(واختلف في) جواز (بيع ما أذن في اتخاذه منها) أي من الكلاب للحراسة، والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs that are permissible to keep in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: واختلف في جواز بيع إلخ] قال تت: والمشهور المنع وهناك قول ضعيف بالكراهة، فإن وقع ونزل وعقد على الكلب فالحكم أنه يفسخ بيعه إلا أن يطول. وقيل: وإن طال وقيل يمضي بمجرد العقد مراعاة لمن يقول بجوازه في المذهب وهو ابن حبيب، وصوبه ابن ناجي، وهذا فيما يجوز اتخاذه من الكلاب، وأما ما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and singing slave girls in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1499)

كالدود الذي لا نفع به. (و) لا (آلة غناء و) لا جارية (مغنية) من حيث غناؤها لعدم الانتفاع الشرعي وأما للخدمة أو الوطء فجائز. (ولا ككلب صيد) أو حراسة للنهي عن بيعه وإن كان طاهرا منتفعا به وقيل بجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs that have no benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1499)

[حاشية الصاوي] قوله: [الذي لا نفع به] : احترز بذلك عن الدود الذي به النفع فإنه

جائز مثل دود الحرير والدود الذي يتخذ لطعم السمك. قوله: [وقيل بجواز بيعه] : هذا قول سحنون فإنه قال أبيعه وأحج بثمنه، وكلام التوضيح يفيد أن الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا كان لصيد أو حراسة، وأما قول التحفة: واتفقوا أن كلاب الماشية ... يجوز بيعها ككلب البادية فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الماشية بل الخلاف فيه ككلب الصيد. وقوله: [كاصطياد الفأرة] : مثله أخذ الزباد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=672)

ومنها بيع الكلب. ولا شك في دخول المنهي عن اتخاذه تحت النهي والمنع من بيعه وعدم صحته. فأما المأذون في الانتفاع به فالنص على كراهة بيعه. واختلف الأصحاب في تنزيله على التحريم أو حمله ظاهرة. وقال القاضي أبو الحسن: ((يكره بيعه، فإن بيع لم يفسخ)) . وقال القاضي أبو بكر: ((الصحيح عندي جواز بيعه)) .

Mas'alah: What items are permissible or impermissible to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=309)

قولان، وعظام الميتة – ثالثها: يجوز في ناب الفيل، وفيها: منع جلود الميتة وإن دبغت، وقيل: يجوز، وفيها: جواز جلد السبع المذكى وإن لم يدبغ، وقيل: لا يجوز، وفي كلب الصيد والسباع: قولان، ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling the Torah and Gospel to Jews and Christians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2058)

تنكيت مفهوم (مصحف) مفهوم موافقة؛ لنص ابن رشد على منع بيع التوارة والإنجيل من اليهود والنصارى، ولا يؤكل ثمنه؛ لأن دين الإسلام ناسخ لجميع الأديان، والقرآن ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فلا يحل أن يباع منها شيء ممن يعتقد العمل به ويكذب القرآن الناسخ لها، [ولو صح أنها توراة وأنجيل] (1) ، فكيف ولا يصح ذلك، بل غيروا وبدلوا، كما أعلم به في محكم كتابه: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله} . . الآية.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2067)

[بيع الكلاب:] ككلب صيد؛ للنهي عن ثمنه (1) . ولما كان الإذن في اتخاذه ولزوم القيمة لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه ابن راشد، وهو المشهور، وشهر المصنف جواز بيعه أيضا، ولم يعتمده هنا. ودخل بالكاف كل حراسة الدور والفنادق والزراعة، وخرج ما لم = ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكما لا اعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف. ورد ذلك محشي تت بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا مأكول اللحم أم لا ونصه قوله لا كمحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب، وأما قبله فيجوز ولو كان محرما قاله ح فقول ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف إن فسر أشرف بمن في السياق، وأما إن فسر

بمن قوي عرضه فلا يتوجه؛ لأنه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر إذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الأكل أم لا اه "." (1) قال ابن رجب في جامع المعلوم والحكم ص 47 - 48: "وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم." وقال أبو هريرة: هو سحت. وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب. وقال عبد الرحمان بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير. وهؤلاء لهم مآخذ: أحدها: أنه إنما نهي عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي وابن جرير، ووافقهم جماعة من أصحابنا، كابن عقيل في نظرياته وغيره، والتزموا أن البغل والحمار إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع. والثاني: أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقا كالبغل والحمار، وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة، وذلك لا يبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم "."

يؤذن في اتخاذه، وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=914)

ونهي عن بيع الكلاب) أشار بذلك لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal and on selling dogs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=915)

وحلوان الكاهن (وختلف في) جواز (بيع ما أذن في تخاذه منها) أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين (وأما من قتله) أي المأذون في اتخاذه (فعليه قيمته) وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك لا خلاف أعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتلها (و) كذا لا يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله (من جنسه) مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ اللحم فإن طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ق ذلك بأن يكون

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf of Ibn Mas'ud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

وقال بناني عن ابن عرفة، وسماع عيسى ابن القاسم: يمنع بيع (1) مصحف ابن مسعود. ابن رشد: لأن قرءانيته لم تثبت، قلت: وعليه بيع ما يوجد اليوم على أنه التورية والإنجيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling wild boar hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5137)

الرابع: قال ابن القاسم: لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف الميتة؛ أصبغ: هذا خطأ، لا خير في ذلك، وهو مثل الميتة الخالصة أو أشد، (2) كل شيء منه حرام حي وميت، وصوف الميتة إنما حل لأنه حلال منها وكعي حية، وشعر الخنزير ليس بحلال حيا وميتا، لا يباع ولا يوكل ثمنه، ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحل منه وأطهر، وثمنه لا يحل، قد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن ثمنه. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح على أصل مالك، إلى أن قال: وقول أصبغ ليس ببين، وقياسه فاسد، وفي الشامل: وجاز بيع صوفها كشعر خنزير خلافا لأصبغ، قال مقيده: وعليه رد المص في باب الطهارة بقوله: ولو من خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran written with ink from a contaminated inkwell in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5137)

الخامس: قال الإمام الحطاب: تقدم أنه دخل تحت الكاف المقدرة في قوله: وزيت تنجس، كل متنجس لا يقبل التطهير، ومنه ما ذكره البرزلي: أنه لا يجوز بيع مصحف كتب من دواة ماتت فيها فأرة، وقال ابن عبد السلام: وإذا كانت النجاسة عرضية فلا خلاف في عدم اعتبارها. انتهى؛ يعني فيما يقبل التطهير كما نص عليه أبو علي، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5141)

أيضا، قال ابن شاس: لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة، فمن الأصحاب من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يحرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling poison, monkeys, and other prohibited items in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5141)

الثاني: السم جميع منافعه محرمة؛ قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال، والناس مجمعون على تحريم بيعه. انتهى. والقرد مما لا منفعة فيه فلا يصح ملكه ولا بيعه؛ قال في أول البيوع من المتيطية: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك، ونقل الجزولي عن ابن يونس: ثمن القرد حرام كاقتنائه، وقال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لحم القرد لا يوكل، وحكى المص في الأطعمة قولين في كراهته وحرمته، وقال في المسائل الملقوطة: لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرود والخمر والدم والميتة والنجاسات، وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والحيات، والكلاب غير المأذون في اتخاذها، وتراب الصواغين، والصور وآلات الملاهي، والأحباس ولحوم الضحايا، والمدبر والمكاتب، والحيوان المريض مرضا مخوفا، والأمة الحامل بعد ستة أشهر، والحيوان بشرط الحمل، وما في بطون الحيوان، ولا استثناؤه، والطير في الهواء، (1) والسمك في الماء، والعبد الآبق،

والجمل الشارد، والغائب على غير صفة، والبيع بغير تقليب، وملك الغير، والمغصوب، وكل ما فيه خصومة، (1) في الأصل الهوى والمثبت من الحطاب ج 5 ص 57 ط دار الرضوان.

والدين على الميت أو الغائب، وما لم يبد صلاحه، والدار بشرط سكناها أكثر من سنة، والدابة بشرط ركوبها أياما كثيرة والبيع بثمن مجهول، أو إلى أجل مجهول أو في وقت صلاة الجمعة، نقله الحطاب. قال: والقصد منه الكلام على بيع القرد، وبقية ذلك أوأكثره تكلم عليه المؤلف، كل شيء في بابه، لكن جمع النظائر في محل واحد لا يخلو من فائدة. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. والمدر الذي يأكله الناس ذكر المص في الأطعمة قولين في كراهة أكله ومنعه، والقول بالكراهة لمحمد، والقول بالتحريم لابن الماجشون، وذكر صاحب المدخل أن المشهور التحريم، واقتصر ابن عرفة على نقل قول ابن الماجشون، وأما بيعه فقال ابن عرفة: في كراهة بيعه وحرمته ثالثها الوقف. انتهى. ونقل ابن شد أنه إن كان فيه نفع غير الأكل جاز بيعه ممن يؤمن أن يبيعه ممن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments to men who will wear them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5142)

الثالث: سئل ابن غالب عمن صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال؟ وهل بيعها مباح له؟ فأجاب: لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما يلبسه الرجال؛ لأنه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في

غير اللباس، وفي ثمانية أبي زيد مثله، ويقيد هذا بأن يبيعها ممن لا يلبسها، وقال القرطبي في شرح حديث مسلم: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه (1)) فيه حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرا، وبيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له. انتهى. نقله الحطاب: وفي زبدة الأوطاب في بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهي لا تحل له قولان بالجواز والمنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5142)

وعده نهي؛ يعني أنه مما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهيا عن بيعه فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه. لا ما نهي عن بيعه؛ ككلب صيد وماشية وزرع، فأحرى ما لم يؤذن في اتخاذه لما في الصحيح: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى من بيع الكلب) (2) من غير تقييد، وشهر أيضا القول بالجواز في المأذون في اتخاذه واختاره ابن رشد، واقتصر المؤلف على الأول لقوته إذ هو قول ابن القاسم، وشهره ابن رشد وغيره، قال في التوضيح: والمشهور المنع؛ قال في البيان: وهو المعلوم من (1) التيسير، ج 4 ص 107. (2) عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237. مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

قول ابن القاسم وروايته عن مالك. قاله الحطاب. قال: وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال، ويفهم من كلام صاحب

الشامل ترجيح الأول، فإنه قال: وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول، وقيل: مطلقا. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وعدم نهي عن بيعه، مع كونه طاهرا لخروج النجس بما مر وإن أذن في اتخاذه بدليل قوله: لا ككلب صيد أو زرع وأجنة لأنها من الزرع، أبو عمر في تمهيده: وكذا يجوز اتخاذه أي اقتناء الكلب من حيث هو للمنافع كلها ودفع المضار، وفي غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق. انتهى من المواق. وكل ذلك داخل تحت الكاف الداخلة على صيد، وقول الرسالة: ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر، قال ابن ناجي عليها: ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها، وكان يخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا، واقتصر المص على منع بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره، ومنع بيع (1) كلب الصيد قول مالك ورواية ابن القاسم عنه، وشهره ابن رشد خلافا لتجويز ابن كنانة وابن نافع بيعه، ولقول سحنون: أبيعه وأحج بثمنه، فالخلاف في المأذون في اتخاذه قال أحمد: ينبغي منع قتله لمالكه، قيل: والنص كذلك، وأما المنهي عن اتخاذه فلم يقل أحد بجواز بيعه، ويجوز قتله كما في التتائي هنا، بل يطلب كما في أحمد هنا والحطاب في باب المباح: وقوله: وعدم نهي أي تحريم لكل المبيع أو بعضه ولو قل، فيمنع بيع مائة قلة خل فيها قلة خمر كما يأتي. انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: وعدم نهي لا ككلب صيد، بنى المص هذا على عدم النهي ولم يبنه على الانتفاع، فكأنه أراد والله أعلم ما نهي عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر وهو ظاهر؛ لأن المازري وابن شأس وغيرهما ذكروا أن مثل ما لا منفعة فيه (2) ما منافعه كلها محرمة كالدم، أو جل المقصود كالزيت المتنجس، بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالعنب، فإن كانت المنافع المقصودة منها محرم ومنها محلل ككلب الصيد (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 17. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 17.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs for herding, hunting, and guarding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5144)

أشكل الأمر: وينبغي أن يلحق بالممنوع، ولعل المص لإشكاله لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن. ولابن عاصم رحمه الله تعالى: واتفقوا أن كلاب الماشيه ... يجوز بيعها ككلب الباديه وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع قال الشيخ ميارة: يعني أنه يجوز بيع الكلاب المتخذة لحفظ المواشي مما يعدو عليها من الحيوان المفترس، وبيع الكلاب المتخذة للبادية. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: يعني أنها تتخذ في البادية لغير الماشية، كخوف السراق وغيره من المضار. فقد نص أبو عمر على أن الكلب من حيث هو يقتنى للمنافع كلها ودفع المضار. انتهى. وقوله: وعندهم قولان لخ؛ يعني أنه اختلف في بيع كلاب الصيد وفي بيع السباع كالفهود ونحوها. ابن الحاجب: وفي كلب الصيد والسباع قولان. قاله الشيخ ميارة. قال الشارح: وقع في البيت الأول من هذين البيتين لفظ الاتفاق ولا يخلو من نقد. انظر بقية كلامه. انتهى. وقال بناني: انتقد ولده في الشرح حكاية الاتفاق، وما في التحفة هو ظاهر ما لابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on selling toys and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5145)

تنبيه آخر: قال في زبدة الأوطاب: يكره أن يباع للصبيان ما يلعبون به مما قل ثمنه،

وكذا بيع بعض الصور التي يلعب بها الجواري يتخذنها بنات وعرائس، وفي الحديث ما يدل على جواز لعبهن بذلك للتدريب، وعليه فيجوز بيعها وشراؤها، وتحمل الكراهة على الاكتساب بذلك أو لذي المروءة. وقال المواق: ابن القاسم: يفسخ بيع البوق والعود والكبر ويؤدب أهله. ابن رشد: يفسخ في الأولين اتفاقا، وقوله: في الكبر خلاف قوله: يجوز استعماله ويقطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling Torah and Gospel manuscripts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5303)

فرع: قال السخاوي في كتابه الأصل الأصيل، في تحريم النقل من التورية والإنجيل: قال في العوفية: اختلف في بيعها وشرائها وجعل من جملة الأموال علي قولين، وأما الإجارة على كتابتها فلا تجوز. وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة: جواز وصية الكافر بها، وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا: بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين، فالجواز وإلا فلا. انتهى من الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a prohibited item after it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

القوم والمثل في المثلي، وأن غيره يمضي بالثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with prohibited benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

فإن كانت المنفعة محرمة كآلات اللهو فسخ فيها وكسرت وأدب أهله، وكذلك الصور المنهي عن اتخاذها. قال القاضي عياض: وارخص في البنات التي يلعب بها الجواري، فأجاز أكثر العلماء بيعها وكرهه مالك، ورأى أن الرخصة في اللعب لا في أن تتخذ متجرا، واختلف في بيع المريض المخوف والحامل المقرب بناء على عدم المنفعة أو وجودها، وفي بيع كتب الفقه ثلاثة: الكراهة في المدونة، والجواز لابن عبد الحكم، والمنع لابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

قال: هذا البيع مفسوخ بإجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling something with no purpose or monetary value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2386)

أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling if wine is found in the buyer's possession before consumption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=750)

[2] وأما ان عثر على ذلك، وهى قائمة بيد المشترى، لم يستهلكها بعد، ففى ذلك قولان. أحدهما: أنها تكسر، أيضا على البائع، وينقض البيع فيها، فيسقط الثمن. عن المبتاع، ان لم يدفعه، ويرد اليه ان كان قد دفعه، وقيل: انه لا يرد عليه، ويتصدق به أدابا له بمنزلة إذا وجد بيد البائع سوء. والقول الثانى: أنها تكسر على المبتاع، ويتصدق بالثمن، قبضه البائع، أو لم يقبضه، باتفاق، ان كان البائع مسلما؛ اذ لا يصح أن يترك الثمن للمشترى، وقد كسرت عليه الخمر، ولا أن يأخذه البائع، وهو لا يحل له، لأنه مسلم. وأما ان كان البائع نصرانيا، فقيل: انه يتصدق، أيضا، بالثمن على كل حال، قبضه البائع، أو يقبضه، وهو سحنون. وقيل انه لا يتصدق به، إذا قبضه وهو قول ابن القاسم؛ فيفترق، في هذا الوجه، الحكم عن سحنون بين أن يكون البائع مسلما، أو نصرانيا، على ما ذكرناه. وقد قيل: انه إذا كان البائع نصرانيا، وقد قبض الثمن، كسر على المبتاع، وصح الثمن للبائع، الذى قبضه وان لم يقبض الثمن، كسرت الخمر على المبتاع وانتقض البيع، فسقط الثمن عن المبتاع. فيستحصل إذا وجدت الخمر بيد المشترى، والبائع نصرانى، ثلاثة اقوال: أحدهما أنها تكسر على البائع، والثانى، أنها تكسر على المبتاع،

Mas'alah: What is the ruling on selling wine by measure?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=751)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a pig from a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=268)

ولابن القاسم أيضا من سماع عيسى في مسلم اشترى من مسلم خنزيرا يرد ثمنه لمشتريه ويقتل، فظاهره من البائع، وقيل: يقتل على مشتريه إن قبضه،فعليه،يكون ضمان الكلب من مشتريه، والأول هو المعروف.انتهى[3] (1) : البيان والتحصيل 7/478-479. (2) : رواه الترمذي وقال:حديث حسن غريب-عارضة الاحوذي6/27-وانظر تخريج الحديث وطرقه في ارواء الغليل5/158. (3) : البيان والتحصيل 8/69-70و4/380-381.

Mas'alah: What is the ruling on the price when wine is consumed by a Muslim or a Christian buyer?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=269)

هذا حكم المسألة فيما باعه المسلم من خمر فعثر عليه قبل قبض الثمن والخمر، أو بعد قبض الثمن فقط، أو بعد قبض الخمر فقط، أو بعد قبضهما و قبل الاستهلاك. أما إذا لم يعثر على ذلك حتى استهلك المشتري الخمر، فإن كان المبتاع مسلما تصدق بالثمن على المساكين، قبض أو لم يقبض، قولا واحدا،إذ لا سبيل إلى نقض البيع بإغرام المسلم مثل الخمر الذي استهلكه وكسرها على البائع، وإن كان نصرانيا، فقيل:إنه يغرم مثل الخمر ويكسر على البائع،فينتقض البيع ويسقط الثمن عنه إذا كان لم يدفعه ،وإن كان قد دفعه رد إليه أو تصدق به على المساكين. قال ابن رشد: أدبا له، على الاختلاف المذكور[2]. (1) : مسائل أبي الوليد ابن رشد 2/864-865-وانظر أصول الفتيا للخشني 434 (2) : نفسه 2/865. وقارن بثلاث رسائل أندلسية في

الحسبة ص:95

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran written with ink from a contaminated inkwell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1910)

[الفرع الثالث بيع مصحف كتب من دواة ماتت فيها فأرة] (الثالث) : تقدم أنه دخل تحت كاف التشبيه المقدرة في قوله، وزيت تنجس كل زيت متنجس لا يقبل التطهير، ومنه ما ذكره البرزلي عن أحكام ابن خويز منداد، ولا يجوز بيع مصحف كتب من دواة ماتت فيها فأرة وتقدم في الطهارة ما يفعل فيه وتقدم أنه خرج بقوله، وزيت تنجس ما كانت نجاسته عارضة ويمكن زوالها، وأن النجاسة العارضة لا تمنع البيع، وأن ذلك يفهم من تمثيل المؤلف للنجس الممنوع بالزبل والزيت النجس، وكذلك قال ابن غازي في قول المؤلف: وزيت تنجس خرج به نحو ثوب تنجس مما نجاسته عارضة وزوالها ممكن، ويجب تبيينه إذا كان الغسل يفسده اه. وذكر أبو عمران الزناني في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا، وهو جديد فإنه يوجب الرد اه. ونص عليه اللخمي قال: لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قال سند: وكذلك إن كان لبيسا ينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع، والخف قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا قاله في التوضيح في الكلام على الصلاة بثياب أهل الذمة في كتاب الطهارة وتقدم كلامه في شرح قوله، ولا يصلي بلباس كافر قلت: والظاهر وجوب التبيين، وإن كان لا يفسده الغسل، وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه مشتريه خصوصا إذا كان بائعه ممن يصلي فإنه يحمل على الطهارة.

Mas'alah: What items are considered beneficial and permissible to sell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1913)

[فروع الأول اشتراط المنفعة في المبيع] (فروع الأول) : قال في الجواهر: إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت، ولا يشترط كثرة القيمة فيها، ولا عزة الوجود بل يصح بيع الماء، والتراب، والحجارة لتحقيق المنفعة، وإن كثر وجودها، ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به اه. وأجازه أيضا الشافعي وابن حنبل ومنعه أبو حنيفة؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله، وبيعه وجوابه القياس على لبن الأنعام وفرق بشرف الآدمي، وأنه إنما أبيح منه الرضاع للضرورة كتحريم لحمه، ويندفع الفرق بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما ما فعلت ذلك، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان إجماعا على إلغاء هذا الفرق قاله القرافي

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person, pig, monkey, wine, and items without benefit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1913)

[الفرع الثالث بيع الحر والخنزير والقرد والخمر وما لا منفعة فيه] (الثالث) القرد مما لا منفعة فيه فلا يصح بيعه، ولا ملكه قال في أول البيوع من المتيطية: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه إجماعا كالحر، والخمر، والخنزير والقرد، والدم، والميتة، وما أشبه ذلك انتهى. ونقل الجزولي في الوسط عن ابن يونس ثمن القرد حرام كاقتنائه انتهى. وتقدم

في كلام ابن رشد في الفرع الثاني من القولة التي قبل هذه أنه أجمع أهل العلم أن لحم القرود لا يؤكل، وحكى المصنف في الأطعمة في كراهته، وحرمته قولين: وقال في المسائل الملقوطة: لا يجوز بيع الحر والخنزير، والقرد، والخمر، والدم والميتة، والنجاسة، وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والحيات، والكلاب غير المأذون في اتخاذها، وتراب الصواغين، وآلة الملاهي، والأحباس، ولحوم الضحايا والمدبر، والمكاتب، والحيوان المريض مرضا مخوفا، والأمة الحامل بعد ستة أشهر، والحيوان بشرط الحمل، وما في بطون الحيوان واستثناؤه، والطير في الهواء والسمكة في الماء، والعبد الآبق والجمل الشارد، والغائب على غير صفة، والبيع بغير تقليب، وملك الغير، والمغصوب، وكل ما فيه خصومة، والدين على الميت والغائب، وما لم يبد صلاحه والدار بشرط سكناها أكثر من سنة، والدابة بشرط ركوبها أياما كثيرة، والبيع بثمن مجهول، وإلى أجل مجهول، وفي وقت صلاة الجمعة اختصرت ذلك من وثائق الغرناطي انتهى كلامه، والمقصود منه الكلام على منع بيع القرد، وبقية ذلك أو أكثره تكلم عليه المؤلف كل شيء في بابه لكن جمع النظائر في محل واحد لا يخلو من فائدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling spinning tops to children in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

(الخامس) : قال في المتيطية: وكره شراء الدوامات، وشبهها للصبيان والمسألة في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب السلطان ونصها سئل ابن القاسم عن الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم قال: أكرهه له قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك

له من أجل بيعه إياها من الصبيان ولا يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا إلا أنه لما كان الأظهر أنهم مطلعون على ذلك ليسارة ثمنه كرهه، ولم يحرمه، ولو علم رضا آبائهم بذلك لم يكن لكراهته، وجه؛ لأن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه قال ذلك ابن شعبان، وهو صحيح لقوله تعالى عن إخوة يوسف لأبيهم في يوسف أخيهم {أرسله معنا غدا يرتع ويلعب} [يوسف: 12] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone dolls with faces?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

[الفرع السادس التجارة في عظام على قدر الشبر]

Mas'alah: What did Malik say about trading in bone dolls with faces?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

(السادس) : قال في رسم البيوع الأول من سماع أشهب: سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال الذي يشتريها ما يصنع بها فقيل يبيعها فقال ما يصنع بها فقيل يلعب بها الجواري يتخذنها بنات فقال: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس ابن رشد قوله لا خير في الصور إلى آخره يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه؛ لأن ما هو حرام لا يحل فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه؛ لأن ما لا خير فيه فتركه خير من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on making and selling permissible toys?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

جاز اللعب به جاز عمله، وبيعه قال ذلك أصبغ في سماعه من الجامع، والله الموفق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

ص (وعدم نهي لا ككلب صيد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

ش: أي، ومما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهيا عن بيعه فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه لا ما نهي عنه ككلب الصيد، والماشية، والزرع فأحرى ما لم يؤذن في اتخاذه لما في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكلب من غير تقييد، وشهر أيضا القول بالجواز في المأذون في اتخاذه، واختاره ابن رشد في آخر كتاب الجامع واقتصر المصنف على الأول لقوته إذ هو قول مالك، وابن القاسم، وشهره ابن رشد،

وغيره قال في التوضيح:، والمشهور المنع قال في البيان: وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1846)

§باب ما جاء في ثمن الكلب

Mas'alah: What items are prohibited to sell, such as free persons, wine, and pigs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=751)

فقولنا: ((متملكا)) : احترازا مما لا يجوز (تملكه) كالحر، وقد انعقد الإجماع على تحريم بيعه، فإن وقع فهو فاسد مفسوخ، ويؤدب فاعله إلا أن يعذر بالتأويل، وكذلك الخمر والخنزير، والأصل في ذلك ما خرجه أهل الصحيح من حديث جابر (بن عبد الله) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي به السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام) (ثم) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها) . فهذا نص في تحريم بيعها، والانتفاع بثمنها، وقد انعقد الإجماع على أنها نجسة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ منهم محمد بن عمر بن لبابة من المالكية، وانعقد الإجماع (أيضا) على تحريم بيع

الخنزير لحمه وشحمه وسائر الأجزاء التي (تقبل) الحياة إما (على وجه) التعبد، وإما لأنه نجس العين كما يقوله الشافعي، وابن الماجشون، وسحنون من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit or prohibited benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=756)

وقولنا: ((منتفعا به)) (احترازا ممن لا منفعة فيه) فلا يصح بيعه لأنه من أكل المال بالباطل، وكذلك ماله منفعة محرمة كالمزمار، والعود فلا خلاف في امتناع بيعه، لأن المنفعة محرمة شرعا كالموجودة حسا فإن كسر جاز بيعه مكسورا (إن كان) كسرا بينا، ولو اختلفت منافع المبيع لاعتبر منها الأرجح الذي يتعلق الغرض به غالبا، فإن كان فيه منفعتان معتبرتان مقصودتان إحداهما محللة والأخرى محرمة، حرم بيعه تغليبا للمنفعة المحرمة، وكذلك لو كانت هي المقصودة فهي بالمنع حينئذ أحرى، واختلفوا إذا كانت المنفعة (محرمة) إلا أنه لا يعلم هل هي مقصودة أو مطروحة فمنهم من كرهه نظرا إلى المنفعة المحرمة) ومنهم من أجاز بيعه تمسكا بالأصل) والوقف (أولى احتياطا) ، ومن هذا المعنى اختلافهم في (جواز) بيع المريض والحامل المخوف عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling insects, dogs, and items with no benefit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=757)

وذكر القاضي -رحمه الله- خشاش الأرض والكلاب وما لا منفعة فيه، وليس ذلك على عمومه، أما خشاش الأرض فمنه ما ينتفع به في الأدوية المحللة وغيرهما، وهذا لا (يختلف) في جواز بيعه، وأما الكلاب فعلى قسمين مأذون في الانتفاع به، وغير مأذون، فغير المأذون في الانتفاع به لا يباع ولا يستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=757)

اختلف (المذهب) فيما يجوز اتخاذه هل يجوز بيعه أم لا؟ فيه) قولان في المذهب، وكذلك اختلفوا في جواز بيعه (لمن أراد أكله على القول بإباحة أكله، فمن جاز أكله أجاز بيعه، ومن منعه منعه. وأصل)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs according to the Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=758)

مذهب الشافعي المنع من بيعه مطلقا لأنه نجس العين محرم الأكل (الثبوت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيعه، وأجاز أبو حنيفة بيعه مطلقا كان مأذونا، أو غير مأذون فيه، بناء على أنه طاهر العين مباح الأكل تقديما للقياس على خبر الواحد، (واعتضادا بظاهر الحصر) في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي محرما على طاعم يطعمه} الآية [الأنعم: 145] .

Mas'alah: What is the definition of sale and what items may or may not be sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1642)

1 - ما حقيقة البيع؟ 2 - وما يجوز العقد عليه أو يمنع؟ 3 - وهل يجوز بيع المائعات النجسة؟ 4 - وهل يجوز بيع جلود الميتة؟ 5 - وهل يجوز بيع فضلات غذاء الحيوان؟ 6 - وما حكم شعر الميتة؟ 7 - وهل يجوز بيع المسك؟ 8 - وهل يجوز بيع الكلب؟ 9 - وهل يجوز بيع الصور؟ 10 - وهل يجوز بيع جلد الضحايا والهدايا؟ 11 - وهل يجوز بيع الماء؟ 12 - وهل يجوز بيع ما يستعان به على ما لا يحل؟ فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: البيع هو نقل الملك بعوض. وهذا الكلام يتضمن إثبات ثمن ومثمون، وناقل، ومنقول إليه، وصفة النقل. وهذا يحوج إلى الكلام في المعقود عليه، وصفة العقد، وصفة المتعاقدين. وإذا قلنا: إن البيع الفاسد ينقل الملك كان بيعا على الحقيقة. وإن قلنا: لا ينقل الملك، لم يكن بيعا على مقتضى هذا الرسم الذي رسمنا به الحد من جهة معناه. لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقة لاعتقادهم أن الملك قد انتقل، على حكمهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل، على حكم الإسلام، فتكون التسمية حقيقية على مقتضى أصل وضعهم، ومجازا على ما اشتقوا منه التسمية بالإضافة إلى اعتقاد أهل الشرع.

Mas'alah: What are the categories of items that may or may not be owned and sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1642)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: ينبغي للفقيه أن يعتني بالنظر في هذا الفصل، فإنه تتفرع عنه مسائل كثيرة. فيعلم أن سائر الموجودات التي يحوزها الإنسان للمنفعة بها لا

تخلو من أن تكون مما لا يصح تملكها ولا انتفاع بشيء

من منافعها، أو تكون مما يصح تملكها والانتفاع بمنافعها كلها، أو مما يصح تملكها ويحل الانتفاع ببعض منافعها دون بعض. فإن كانت مما لا يصح تملكها، فلا خفاء أن بيعها لا يصح. لأنا كنا قدمنا أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، وإذا لم يتصور البيع الذي هو تابع للملك وفرع، كما أن الملك وصحته قد يكون تابعا لجواز الانتفاع وفرعا عنه. وهذا القسم أحد أمثلته الخمر، فإن بيعها لا يصح لما كان ملكها لا يصح، وملكها إنما لم يصح لأن الانتفاع بسائر منافعها لا يجوز لتحريمه. وقد نبه - صلى الله عليه وسلم - على هذا المعنى بأحسن تنبيه. فخرج في الصحيحين أنه عليه السلام ذكر أن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والدم والأصنام. [1] فقيل: يا رسول الله، إن شحوم الميتة تطلى به السفن ويستصبح. فقال: "لا، هو حرام، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها" (1) الحديث المشهور. فنبه - صلى الله عليه وسلم - على أن الشحم لما حرم على اليهود أكله وهو المقصود، وجب أن يمنع البيع كالمعاوضة عما لا ينتفع به، وذلك من أكل المال بالباطل. وقد ورد في الكتاب والسنة النهي عنه. وهذا جار على ما أصلناه وبيناه في الخمر. وكذلك ما ذكر معه من الميتة والدم وغير ذلك مما في معناهما مما ذكر في هذا الحديث. وفي غيره علة المنع من بيعه ما نبهنا عليه من تحريم الانتفاع به، وتحريم الانتفاع به يمنع من تملكه. ولا ينقض هذا يكون الإنسان يملك أباه ولا يحل له استخدامه والانتفاع به في مثل هذا المعنى، ثم لم يكن المنع من الانتفاع به يحيل صحة ملكه لأن الأب يملك بالشراء. ولولا أنه يملك بالشراء لما عتق على ولده. فقد صح ها هنا الملك مع تحريم الانتفاع بالمملوك. لأن هذا إنما أبحنا شراءه، وإن كان لا ينتفع به، وجعلناه مملوكا بالشراء، لأنه قد تضمن فعل قربة لله سبحانه وهو بر الوالدين، والقرب إلى الله سبحانه أعظم المنافع.

فإذا فات ها هنا تصور المنفعة بالأب من ناحية الدنيا، لم يفت تصور ذلك من ناحية الآخرة. (1) فتح الباري ج 5 ص 329 /330 واللفظ لمسلم. إكمال الاكمال ج 4 ص 260/ 262

Mas'alah: What items are valid to sell and own in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1644)]

وأما ما يصح بيعه وتملكه فإنه كل ما يجوز الانتفاع بسائر منافعه المقصودة فيه، كالثوب والدار والدابة، وغير ذلك مما في معناه. فإن ما ذكرنا من ثوب ودابة ودار يصح الانتفاع بسائر منافعه المقصودة منه، فلهذا جاز تملكه وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with mixed permissible and impermissible benefits?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1644)]

وأما ما اختلف حكم منافعه بأن حل بعضها وحرم بعضها، فإنك تنظر ها هنا، فإن كانت المنفعة المحرمة مقصودة مرادة في نفسها، والمنفعة المباحة مقصودة مرادة في نفسها، فإن هذا القسم يصح تملكه ولا يصح بيعه. أما جواز تملكه وبقائه في اليد، فلأجل حاجة مالكه إلى تلك المباحة فيه. وأما منع بيعه فلأجل أن الثمن المبتذل فيه إنما بذل عن سائر منافعه من غير تخصيص ولا تعيين. وإذا كان الأمر هكذا، فقد صار الثمن مبذولا عن محرم ومحلل، فوجب فسخ العقد وإبطاله كله, لأن الذي يقابل المنفعة المحللة من الثمن مجهول حين العقد، والذي يقابل المنفعة [1] ممنوع فيه البيع

والمعاوضة، فبطل الجميع، هذا لكونه ثمنا لمحرم، وهذا لكونه ثمنا مجهولا عوضا عن مباح، ومن اشترى ما يحل تملكه وبيعه بثمن مجهول، فإن ذلك فاسد لا يجوز. وقد مضى هذا فيما تقدم لما تكلمنا على حكم صفته [2] جمعت حلالأوحراما، كبيع قلة خل وقلة خمر بثمن واحد في عقد واحد.

Mas'alah: Why is wine prohibited from sale even if it can become permissible through vinegar-making in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1646)

وقد يعترض على هذا بأن الخمر لا يجوز بيعها، وإن قلنا: إنها إذا تخللت جاز شربها, لما أشرنا إليه من كون الخمر جميع أجزائها نجسة العين، فتكون المعاوضة عليها معاوضة عما جميعه نجس حرام، والمعاوضة على الزيت النجس معاوضة عما أكثر أجزائه حلال، ويمكن تمييز الأجزاء النجسة منه من غير تغيير أعيان، بخلاف الخمر التي جميع أجزائها نجسة، والتحليل إنما يكون بالتخليل وهو أيضا لا يباح ابتداء، ولكنه إن فعل، جاز شربها على أحد القولين.

Mas'alah: Why is selling wine prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

كما لم يجز بيع الخمر لنجاستها وكونها لا ضرورة بالإنسان إلى الانتفاع بها، بل يضره الانتفاع بها لكونها تصد عن ذكر الله في حق الصلاة، كما قال سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a substance derived from wine that has not transformed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

وإن قلنا: إنه بعض أجزائه [1] الخمر الكثيفة والجواهر الغليظة المعتصرة من الأعناب وإنه أحد أجزاء الخمر التي غلت ونشت، والاستحالة لا تنقله عن حكم النجاسة، قضين ابن جاسته ونظرنا في تصور الحاجة إلى إجازة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog whose benefit includes eating?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

والذي أذن في الانتفاع به قد تقرر من جملة منافعه أكله.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar in the buyer's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

وهذا الذي استدركه عليه ابن أبي زيد يمكن أن يكون الأبياني لم يورده، لكون هذه القلال التي كانت خمرا عند العقد لا ملك للبائع عليها, ولا يستحق فيها على هذا المشتري لو أتلفها, ولا يصح حيازته لها. فإذا ارتفع ملكه عنها حين العقد وحيازتها, لم يبق إلا أن الله سبحانه خللها وهي في يد مشتريها فصارت حلالا. فكأن الله سبحانه وهبه رزقا من عنده، كطائر يسقط بداره، أو ماء أنبعه في أرضه، أو سقط طائر في أرض مباحة فسبق هذا إلى اصطياده وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2175)

وإذا تقرر أن الخمر لا يحل شربها، ولا منفعة فيها إلا الشرب حرم بيعها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" [1] وقوله: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on wine transactions between two Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

وإن كانت المبايعة بين مسلمين اتضح أن كل واحد منهما لا يجوز له بيعها ولا شراؤها ولا أخذ ثمنها، فإن فعلا ذلك وكانت الخمر قائمة لم تفت فإنها تكسر وتراق، لكون بائعها من مشتريها لا يحل لواحد منهما تملكها ولا المعاوضة عليها. فإذا أريقت على البائع، لكونه باع ما لا يحل له، لم يلزم المشتري ثمنها، لكونه غير ممكن من المثمون. وإذا دفع الثمن رد إليه لكونه ثمنا لما لا يحل عند البائع والمبتاع. هذا إذا كانت الخمر قائمة. فإن استهلكت وفاتت عند مشتريها، فإن أبا حنيفة قال: يتصدق بالثمن سواء دفعه مشتريها أو لم يدفعه، وهكذا مذهبه إذا تعامل بها مسلم مع كافر وفاتت الخمر، فإنه يتصدق بالثمن دفع أو لم يدفع، سواء كان باعها مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم.

Mas'alah: What are the foundational principles for rulings on the sale of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2177)

والذي ينبغي أن يلتفت إليه في النظر في هذا المذهب أنه إذا تقرر كون الخمر لا يصح ملك المسلم لها، ولا ملك عوضها، وتقرر أيضا وجوب فسخ العقد فيها، وتقرر أيضا أن التسليط على إتلاف ثمن أو مثمون قد يقتضي سقوط غرامته. اعتبرنا هذه الأصول فقلنا:

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine when it is lost and must be given in charity?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2177)]

وقد ذكرنا أن ابن حبيب ذكر أن الجمر إذا فاتت فلا بد من إخراج ثمنها من يد من هو عنده والصدقة به. وهذا أيضا يلتفت فيه إلى أصل آخر وهو أن من استهلك خمرا للنصراني ففيه قولان هل تلزمه قيمة الخمر أم لا؟ فإذا قلنا: لا يلزمه قيمة الخمر لكونها محرمة في نفسها، لا سيما على القول بأن الكفار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما يستحل بيعه.

Mas'alah: Is a Muslim buyer liable for the price of wine if he consumes it?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)]

مخاطبون بفروع الشريعة، اقتضى ذلك ألا يلزم المشتري، إذا كان مسلما فاستهلكها، ثمنها.

Mas'alah: What are the three cases for contracts involving impermissible items like wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وإذا كان لا يحل تملكه كالخمر ففيه ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a contract for wine and the dropping of consideration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وإمضاؤه وسقوط العوض الذي هو الخمر فلا يغرم لتعذر غرامته وكأنها كالمستحيلة في حق المسلمين فبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling hunting dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2071)

أذن في اتخاذه بدليل قوله: (لا ككلب صيد) وزرع وأجنة لأنها من الزرع أبو عمر في تمهيده وكذا يجوز اتخاذه أي اقتناء الكلب من حيث هو للمنافع كلها ودفع المضار وفي غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق اهـ. من ق وكل ذلك داخل تحت الكاف الداخلة على صيد المزحلقة عن كلب وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر قال ابن ناجي: عليها ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ الشيخ أي ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا اهـ. واقتصر المصنف على منع بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ومنع بيع كلب الصيد قول

مالك ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد خلافا فالتجويز ابن كنانة وابن نافع بيعه ولقول سحنون أبيعه وأحج بثمنه فالخلاف في المأذون في اتخاذه قال د: ينبغي منع قتله لمالكه قيل والنص كذلك وأما المنهي عن اتخاذه فلم يقل أحد بجواز بيعه ويجوز قتله كما في تت هنا بل يطلب كما في د هنا وح في باب المباح طعام طاهر وقوله: وعدم نهي أي تحريم لكل المبيع أو بعضه ولو قل فيمنع بيع مائة قلة خل فيها قلة خمر كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling nabidh and pressed oil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2163)

(والتنبيذ) لتمر أو زبيب (لا ينقل) المنبذ عن أصله فلا يباع به ولو متماثلا وكذا العصر ففي اللخمي لا يجوز بيع زيتون بزيت قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت ذكره في عند قول المصنف كزيتون ولا يقال هو عينه لأنا نقول معنى ما مر بيع زيتون بمثله وأما كون عصره ينقله عن أصله أم لا فلم يتكلم عليه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs used for guarding livestock and hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=324)

(واتفقوا أن كلاب الماشية) المتخذة لحراستها وحفظها مما يعدو عليها من السباع (يجوز بيعها) كأنه أراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز إذ قال ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم، وإلا فالمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك هو

المنع كما في البيان، وعن مالك أيضا الكراهة، ورابعها يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق. (ككلب البادية. وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد) أي الكلاب التي يصطاد بها. المشهور المنع لابن القاسم، ورواه عن مالك، والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون. (و) عندهم أيضا قولان في ابتياع (السباع) التي هي في معنى الكلاب كالفهد، وهذا ما حمل عليه ابن راشد قول ابن الحاجب، وفي كلب الصيد والسباع قولان اهـ. وهو نص ابن سلمون بنفسه وحمله المنوفي على أن المراد الكلب الذي يحرس من السباع كما في التوضيح، وهذا هو ظاهر العبارة، لكن الناظم لما ذكر كلب الماشية والبادية تعين حمل كلامه على الوجه الأول كما ذكرنا. (وبيع ما كالشاة والبقرة (واستثناء) أي مع استثناء (ثلثه) مثلا إذ متى كان المستثنى جزءا شائعا قل أو كثر (فيه الجواز جاء أو قدر) بالجر عطف على ثلثه أي: والجواز أيضا في بيع شاة واستثناء قدر. (رطلين معا) أو ثلاثة أرطال أو أربعة (من شاة و) إذا أراد البائع ذبح الشاة ليأخذ الرطلين أو الأرطال وأبى المشتري أو العكس فإنه (يجبر الآبي) للطالب (على الذكاة) فلو أراد أن يعطيه لحما من غيرها لتبقى له الشاة حية لم يجز وهو قوله: (وليس يعطى فيه) أي في المستثنى الذي هو القدر (للتصحيح) أي لتصح له الشاة وتدوم حياتها. (من غيره لحما) ولا غيره (على) القول (الصحيح) وهو لأشهب قال ابن المواز: لما فيه من بيع اللحم بالحيوان، ومقابل الصحيح الجواز. ورواه مطرف (والخلف في) استثناء (الجلد وفي) استثناء (الرأس) والأكارع وهما المراد بالساقط (صدر) بالمنع والجواز، وثالثها (مشهورها) وهو (الجواز في حال

السفر) لأنه لا قيمة للجلد ولا للساقط فيه بخلاف الحضر. وقد تحصل أن أوجه الاستثناء ثلاثة. إما الجزء الشائع أو الأرطال أو الساقط فإن مات الحيوان في الأول فالضمان منهما، وإن مات في الأخيرين فثلاثة أقوال. ثالثها: المشهور كما قال (خ) :

يضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36 (وفي الضمان) أي في الأرطال والساقط (إن تفانى) الحيوان أي مات وفني (أو سلب) أي غصب الضمان فيهما وعدمه فيهما (ثالثها) الضمان (في الجلد والرأس يجب) لا غير (خ) : وشاة واستثناء أربعة أرطال وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال، ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

(ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته).

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1825)

قوله: (وعدم نهي، لا ككلب صيد) أي: ومما يشترط في المبيع أيضا [3]: أن يكون غير منهي عنه، فلا يباع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق، وأما كلب الصيد ونحوه [4] مما يجوز اتخاذه؛ فقد اختلف فيه على خمسة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، وهما لمالك [5]، وقال سحنون في البيان [6]: أبيعه وأحج [7] بثمنه [8]، وروى ابن القاسم عن مالك [9] كراهية بيعه [10]، وعن ابن القاسم أيضا [11]

يجوز شراؤه ولا يجوز [12] بيعه [13]، وعن مالك يجوز [14] بيعه في الميراث والدين [15] والمغانم، ومكروه بيعه ابتداء [16]. والأول هو المشهور، ولهذا كان الأحسن (1) قوله: (الأكل) ساقط من (ن 5) . وقوله: (محرم الأكل) في (ن) : (كمحرم) . (2) قوله: (بيعه) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (أيضا) زيادة من (ن) . (4) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 366، والتمهيد: 8/ 399، والاستذكار: 6/ 429، والكافي: 2/ 675، والبيان والتحصيل: 2/ 599 و 17/ 288. (6) قوله: (قال سحنون في البيان) في (ن) : (زاد سحنون في الثاني) . (7) قوله: (وقال سحنون في البيان: أبيعه وأحج) في (ن 5) : (وزاد سحنون في الثاني: بيعه وأحتج) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 599 و 8/ 70 و 82 و 16/ 93 و 18/ 611، وإرشاد السالك، ص: 138. (9) قوله: (عن مالك) زيادة من (ن 3) . (10) قوله: (ابن القاسم عن مالك كراهية بيعه) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (12) قوله: (ولا يجوز) يقابله في (ن) و (ن 5) : (ويمنع) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 74، والبيان والتحصيل: 17/ 288. (14) في (ن) : (جواز) . (15) قوله: (والدين) ساقط من (ن 5) . (16) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 366، والتوضيح: 5/ 208، وإرشاد السالك، ص: 138.

سكوت الشيخ عن التقييد بكلب الصيد، وشهر بعضهم الثاني، وعلى هذا فكان الأحسن أن يقول: وفيبيع كلب الصيد خلاف، جريا [1] على عادته. قوله: (وجاز هر، وسبع للجلد [2] أي: وجاز بيع هر وسبع لأخذ جلده، وهكذا ذكر في المدونة مع زيادة، وفي كتاب الضحايا، ويجوز بيع المهر، وبيع الأسد والسباع والفهود والنمر والذئاب [3] إن كان ذلك لتذكى لأخذ جلودها، فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها [4]. قوله: (وحامل مقرب) يريد: أن [5] بيع الحامل القرب، أي: التي قاربت

الوضع يجوز، وهذا هو الأصح عند ابن الحاجب [6]، ومنع ذلك غيره، وظاهر كلامه في توضيحه أن هذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول كما هنا، ويحتمل أن يكون من باب الإضافة إلى الفاعل، والمعنى: أن الحامل المقرب يجوز لها أن تتصرف في مالها بالبيع ونحوه، فتصير كالمريض [7].

Mas'alah: What is the distinction between what may be sold and what may not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1101)

الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What items may and may not be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الخامسة: بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What may and may not be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=620)

القاعدة الخامسة: أقرر فيها ما يجوز بيعه وما لا يجوز، [21] فأقول: ما يجوز بيعه هو ما اجتمعت فيه شروط خمسة، والشروط الخمسة هي: (19) فالكلب مطلقا نهى عن بيعه والانتفاع بثمنه، كما جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى

النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب والسنور ". وهو بكسر السين وفتح النون: الهز، وأجاز المالكية والحنفية بيع كلب الصيد وحراسة الماشية والانتفاع به، استثناء من ذلك النهي، ورعيا للحاجة والضرورة التي تدعو اليه. قال ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله مشيرا إلى ما سبق:" ونهى عن بيع الكلاب، . واختلف فيما أذن في اتخاذه منها "وقال الفقيه محمد بن عاصم في منظومته الفقهية المشهورة باسم تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (فقه القضاء) :" "واتفقوا أن كلاب الماشية ... يجوز بيعها ككلب البادية" وعندهم قولان في ابتياع (شراء) ... كلاب الاصطياد والسباع (20) المراد بإجارة الارض كراؤها لمن يزرعها ويحرثها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها حسب الاتفاق بين صاحب الارض والعامل فيها بالزرع والخدمة أو بين الشريكين فيها إن كانا يملكانها معا، وهو المعبر عنه في الفقه بالمزارعة. كما سياتي، وهي أمر معروف ومشهور، عمل بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك صحابته الكرام من بعده. فقد روى الشيخان: البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وتمر. وقد ترجم لها وأبان أحكامها شراح الحديث، والفقهاء في مؤلفاتهم القيمة، وتوسعوا في موضوعها وأحكامها وشروط صحتها، ولخصها ابن جزي رحمه الله، في فقرة من كتابه القوانين الفقهية. (21) هي موضوع الفرق الخامس والثمانين والمائة (185) بين القاعدتين المذكورتين ج 3. ص 239. وقد علق عليه الشيخ ابن الشاط في أول هذا الفرق، وسلمه فقال: ما قاله في ذلك صحيح. وقد جمع الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله هذه الشروط في مختصره الفقهي في باب البيع، فقال: "وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس، وانتفاع لا كمحرم أشرف (أي على الهلاك والموت كبغل مثلا) ، وعدم نهي لا ككلب صيد، وجاز هر وسبع للجلد، وقدرة عليه، لا كآبق وإبل أهملت، وعدم حرمة ولو لبعضه، وعدم جهل بمثمون

وثمن ولو تفصيلا" ، (اى ولو جهل المعقود عليه تفصيلا وعلمت جملته أي فإن ذلك الجهل يعتبر، ولا يصح التعاقد على أساس العلم بجملته فقط، بل لابد من العلم بالمعقود عليه تفصيلا. وانظر شراحه وكذا شراح التحفة في هذه الشروط وما يتعلق بها.

1) – الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام" (21 م) 2) – الثاني أن يكون منتفعا به، لتصح مقابلة الثمن به. 3) – الثالث أن يكون مقدورا على تسليمه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر. 4) – الرابع ان يكون معلوما للمتعاقدين، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل المال بالباطل. 5) الخامس أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له، أو من أقيم مقامهما، فهذه شروط في جواز البصح دون الصحة، لأن بيع الفضولي وشراءه يحرم على قول، وسياتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

واتفقوا أن كلاب الماشيه .... يجوز بيعها ككلب الباديه)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع) يعني أن العلماء اتفقوا على جواز بيع الكلاب التي تتخذ لحراسة الماشية وحفظها من السارق والسبع ونحوهما كما يجوز بيع كلب أهل البادية والقرى المتخذ لحراسة أمتعتهم ودورهم وبساتينهم ليلا ونهارا وفي منع بيع كلاب الصيد وسباعه كالفهم وجوازه قولان مشهوران والراجح منهما الأول وانتقد على الناظم في عزو الاتفاق لأهل المذهب مع وجود الخلاف في الجميع ولعله أراد بذلك اتفاق المتأخرين كابن أبي زيد والله أعلم بمراده وأما كلب اللهو فلا يجوز بيعه ولا تملكه اتفاقا وليس على قاتله ضمان قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=666)

محرم، وإنما غلط بذلك عن اقتنائه حيث يروع المسلم وإلا فبيعه جائز. ألا ترى أنه قد روي في الخبر أنه نهى عن بيعه إلا يكون كلب صيد أو ماشية أو زرع.

Mas'alah: Where is the specific ruling on selling dogs discussed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=666)

وللكلاب في جواز بيعه مسألة مفردة تجيء في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs compared to carrion and blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=666)

وليس يمتنع في الأصول أن ينهى عن اقتناء شيء أو عن ثمنه تنزها وكراهية، كالنهي عن كسب الحجام، وثمن الصور. وقد قال عليه السلام: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) ، فكذلك النهي عن اقتناء الكلب وبيعه، وليس كذلك الميتة والدم والخنزير الذي لم يبح استعماله واقتناؤه في غير ضرورة. ألا ترى أننا قد أبحنا اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية لغير ضرورة. ولو كان كالميتة والدم لم تجز الوصية به ولا قسمته إذا كان مباحا استعماله، فلما جازت الوصية به وقسمته في المواريث واقتناؤه للصيد وغيره فارق حكم سائر الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicants and its effect on testimony?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=708)

وأما جواز شربه - عندكم - فإن بيعه من الخاساسات والأكساب الدنيئة، وقد ترد شهادة من يسقط المروءة، وكذلك نقول فيمن يتعاطى شرب المسكر جهارا ويسقط مروئته، ولعل أكثر من يعتقد هذا المذهب لا يستحسن لنفسه الإدمان عليه، فضلا عن بيعه والمجاهرة بشربه، وبيعه على السفهاء الذين لا خلاق لهم يخونون به.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=420)

948 – مسألة يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ العقد، وكل كلب أمكن الانتفاع به، فبيعه جائز على كراهة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه أصلا، ولا قيمته إن قتل وأتلف على صاحبه، وبه قال أحمد.

Sub-topic - Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

Mas'alah: What are the legal applications of the one-third threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2079)

نظائر: قال أبو عمران: الثلث في حيز الكثير في ثلاث مسال كلها: آفات الجائحة وحمل العاقلة والمعاقلة بين الرجل والمرأة وفي حيز القلة في ست مسائل: الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر فإن أرادت الضرر: فقيل: يجوز وقيل: يمتنع ولو بدرهم واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكيراش والسيف إذا كان ثلث وزنه حلية يجوز بيعه بجنس الحلية وقيل: ثلث قيمته قال العبدي: وكذلك الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء عند أشهب والأرطال إذا استثناها من الشاة والدالية تكون في دار الكراء وتوقف في ذلك مرة فتصير مسائل القلة تسعة

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-barnamaj and its permissibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5225)

[الفصل 1 - في بيع البرنامج وأصل جوازه وما ينبغي في صفته]

Mas'alah: What is the ruling on excepting the skin or head in a sale during travel versus residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

قال ابن القاسم: وأما إن استثنى الجلد أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر، إذ كأنه ابتاع اللحم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran or book with many errors without disclosure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان. ... 203

Mas'alah: What is the ruling on selling ten for eleven as a known designation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول: في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول: إن الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول: إنما هي اسم يعرفان بها العدة فإذا أثبتا العدة فإن أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وإن أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتبا فهو الذي كان عقد البيع عليه إنما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما.]

Mas'alah: What is the ruling on excluding seeds from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

قلت: استثناؤه كالجنين، وبعضهم يخرج فيه الخلاف من كون المستثنى مبقى، ويلزم مثله في سائر الحبوب، كالقمح والفول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for payment in sales of absent properties?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)]

1 - (مسألة) : وأما ما يجوز فيه النقد من الرباع وغيرها فقد روى ابن المواز عن مالك أنها من البائع قال، وله قول آخر أنها من المبتاع، وعليه أصحابنا أجمع هذا كله فيما ليس فيه من توفية بعدد أو كيل أو وزن أو ذرع في أرض أو غيرها، وما كان فيه حق توفية من ذلك فهو من ضمان البائع حتى يوفيه كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ratl of meat from an unskinned sheep?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=543)]

وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on excluding something in a sale when in a settled area?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)]

وفي الحضر المنع، وفيها الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific pounds of meat in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)

واختلف عن مالك إذا استثنى أرطالا، فأجاز ذلك مرة إذا كانت يسيرة، أربعة أرطال أو نحوها، وقال أيضا: إذا كانت الثلث فأدنى جاز [1]، ومنع ذلك مرة يسيرة كانت أو كثيرة. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and head in the sale of an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

الجلد والرأس، لأن المبتاع ضمنها بالشراء، وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز، لأنها بعد في ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its thigh, belly, or liver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

وجلد وساقط بسفر فقط) سادس الأقوال في هذه المسألة قول المدونة: من باع شاة واستثنى فخذها أو بطنها أو كبدها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin or head in a sale during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

قال ابن القاسم: وإن استثنى الجلد أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم.

Mas'alah: What are the rulings on selling flax with its seed excepted, clover with its blossom excepted, wheat in its ear, and nuts in their outer shell?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=157)

ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه ولا القرط واستثنى برسيمه إلا حال يبسه ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع السنبل على حدته ويجوز بيع الجوز والباقلا في قشره الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded or rolled garment in its bag in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1433)

"ووجاهه" [11] بكسر الواو وفتحها، ويروى تجاهه بضم التاء، (وهما) [12] بمعنى واحد، من المواجهة، والمقابلة. (1) قال ابن المواز في الساج، أو الثوب المدرج في جرابه: إنه لا يجوز بيعه حتى ينشر، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج. وقال ابن حبيب مثله. (النوادر: 6/ 362) . (2) المدونة: 4/ 206. (3) المدونة: 4/ 206. (4) كذا في ع، وفي ح كان. (5) قال صاحب القاموس: القبط بالكسر أهل مصر، وإليهم تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس وقد تكسر، والجمع قباطي. وقال الجبي: وجمعه: قباطي. وقال محقق الكتاب: بالضم والفتح، (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص:

75) . (6) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة: 4/ 211. وفي ق: والزهي. (7) الذي في القاموس: جيل من الهند معرب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه. الواحد: زطي. وقيل: جيل من السودان طوال الأجسام مع نحافة. (8) المدونة: (4/ 206) وفيها: هذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. والنص موجود كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 361. (9) انظر شرح معاني الآثار: 4/ 361، والمحلى: 8/ 339. (10) قال القاضي عبد الوهاب: وأما الأعيان الغائبة عن العقد فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم من رؤيته، خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة. (المعونة: 2/ 978) . (11) المدونة: 4/ 207. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the difference between a traveller and a resident regarding the exclusion of animal parts in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1550)

والحاضر "[1] فيهما بين في تسوية حكم الجلد، وحكم الرأس، إذ لا قيمة لهما في السفر، وحمل المسافر لهما، أو عملهما مما يشق [2] عليه، واللحم يأكله لحينه، ويحمله [3] ويتزوده [4]، والجلود والرؤوس في الحضر لهما قيمة، وصناع وتجار وطالبون. وكذلك في القرى والبوادي، وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ، وهو الظاهر الذي يبعد التأويل عليه [5] في الكتاب [6]."

Mas'alah: What is the dispute regarding excluding the skin and head in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

ـ والخلف في الجلد وفي الرأس صدر

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and head in a sale during travel versus residence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1771)

مشهورها الجواز في حال السفر (والخلف في) استثناء (الجلد وفي) استثناء (الرأس والأكارع (صدر) أي: وقع بالمنع مطلقا والجواز كذلك ثالثها (مشهورها الجواز في حال السفر) لخفة ثمنه فيه دون الحضر فيمنع فيه، فإن وقع واستثنى في الحضر فظاهر ضيح الفسخ، وفي الموازية أنه يكره، وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها قاله (ز) ومفهوم الجلد والرأس أن استثناء الكرش والكبد ونحوهما حكمها حكم اللحوم فيجري حكمها عليه من كون المستثنى قدر الثلث فدون فيجوز وإلا فلا. وأجرة الذبح والسلخ والحفظ وغير ذلك في هذا الوجه على المشتري لأنه يجبر على الذبح إذ لو شاء دفع جلدا وساقطا من عنده فصارا كأنهما في ذمته كما في ابن محرز خلافا لابن يونس من أن الأجر عليهما معا على قدر قيمة الجلد واللحم (خ) عاطفا على الجائز ما نصه: وجلد وساقط بسفر فقط وتولاه المشتري..

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

وإذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام، وكان الحرام مما لا يقبل البيع كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو حر ونحو ذلك فالصفقة كلها باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its skin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

[استثناء بيع الجلد:]

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar with a building on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5171)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: إن انتفت إضاعة المال فإن إضاعته لا تجوز، كما إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بهدم الغرفة التي فوقه لأن ذلك من الفساد. اللخمي: إلا أن يكون قد أضعف له في الثمن أو تكون الغرفة تحتاج إلى النقض أو كان عليه بناء يسير. انتهى. وقال أبو علي: وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، هذا نحو قوله في المدونة: ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع، المازري: وشرط هذا البيع أن لا يتضمن إضاعة المال في هذا البناء، وأن يؤمن على العمود الإفساد، وإليه أشار بقوله: إن انتفت الإضاعة وأمن كسره. اللخمي: وإزالة البناء الذي على العمود على البائع، وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of up to one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5188)

أرطال لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز بيع شاة، فهو عطف على عمود واستثناء منصوب مفعول معه ليفيد مقارنة الاستثناء للبيع أربعة أرطال ونحوها مما دون الثلث، فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر أربعة أرطال ومحل كلام المص إن بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on excepting up to one-third in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5188)

وناقشه الرهوني بأن لأبي الحسن كلامين، أحدهما: تسليم رواية عياض التي هي صريحة في جواز استثناء قدر الثلث، وثانيهما: ما نقله بناني، وعند ابن وضاح مكان الثلث الذي هو رواية عياض الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the exception of its skin and head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5192)

وشرطا (1) له سلبها) والسلب في اللغة يطلق على ذلك كما قاله في القاموس. بسفر فقط وأما في الحضر فلا يجوز. كما نقله المازري من المذهب. وفي المونة: كراهة ذلك. قال في التوضيح: وبذلك فسرها أبو الحسن، واحتج بقول ابن حبيب: خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضر؛ إذ له هنالك قيمة، ولا يفسخ إن نزل، وظاهر كلامه في التوضيح أنه يفسخ على المشهور، وجعل ابن رشد الخلاف إنما هو في

الجلد؛ قال: وإذا استثنى الرأس والأكارع فلا تكره في سفر ولا حضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ، وجعله ابن عرفة خلافا للمدونة، وكذا صاحب الشامل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin or offal individually or together in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5192)

ولا فرق بين أن يستثنى الساقط فقط، أو الجلد فقط، أو الجلد والساقط معا، فيجوز ذلك في السفر دون الحضر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods instead of meat in an exception sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

بعضهم أن الراجح يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحم عنها، وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا، ثم إنه أنث قوله: أو قيمتها نظرا إلى أن الرأس الهامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two persons selling their separate properties together in one sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6259)

قوله: والقولان مفرعان أيضا على جواز لخ، قال البناني: نحوه لابن يونس كما في المواق، قال الحطاب: إذا كانت المسألة مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في بيع فلا حاجة لذكرها؛ لأنها مفرعة على غير المشهور. اهـ. لكن إن وجد شرط الجواز في جمع السلعتين كان التفريع على المشهور كما في الزرقاني وسقط بحث الحطاب. اهـ. وقوله: "قولان" القول بأن لصاحبه الدخول معه فيما اقتضى لسحنون، قال صاحب التكملة في شرحه: ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون اشتراك الكتابة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء، والقول بأنه ليس له الدخول فيما اقتضى صاحبه لابن أبي زيد، قال ابن يونس: وفيه نظر لأن الكتابة لما كانت تفرق ما كان أصله مشتركا بينهما فيكون إذا كتباه بكتابين كقسمة الدين، كذلك ينبغي أن تجمع الكتابة ما كان أصله مفترقا وعليه يدل ظاهر الكتاب. والله أعلم. ومفهوم ما مر من أنهما باعا متاعهما صفقة

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin versus the head in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2840)

والرابع: التفصيل بين الجلد والرأس فيجوز في الجلد ولا يجوز في الرأس على القول بأن الجلد له حكم اللحم، وهو ظاهر قول ابن وهب: أنه لا يجوز أن يستثني من اللحم قليلا ولا كثيرا. وأما الجلد فلا أعلم فيه في المذهب نص خلاف أنه لا يعطى له حكم اللبن إلا ما استقرأ من المذهب، وإلى أن الجلد له حكم اللحم ذهب أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: What does a sale contract include and exclude?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2378)

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله] (فصل) في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجائحة ابن عاشر لم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله "س" وعب وجه مناسبته ما قبله أن المرابحة زيادة في الثمن تارة ونقص منه أخرى، والتناول زيادة في المثمن وعدمه نقص منه ووجه مناسبة الأربعة المجموعة فيه أن مما يتناول أولا الثمر، ومناسبته لبيعه ظاهر كشراء العرية والجائحة لتعلق الجميع بالثمار)

Mas'alah: What parts of an animal may be excluded in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

ص ()، وجلد وساقط) ش: الساقط هو الرأس والأكارع فقط، ولا يدخل في ذلك الكرش، والفؤاد كما تقدم عن المدونة أنه لا يجوز أن يستثنى البطن أو الكبد، وإنما نبهت على ذلك لدخول هذه الأشياء في السقط في العرف بل هي المتبادر خصوصا، وقد استدل ابن يونس للمدونة «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر اشتريا شاة في مسيرهما إلى المدينة من راع وشرطا له سلبها» ، والسلب في اللغة يطلق على ذلك كما قاله في القاموس

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in sales?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

فصل في ما يجوز فيه البيع

Mas'alah: What does a sale include and not include in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=219)

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله تناول البناء والشجر: الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا: كلو جهل ولا الشجر: الثمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل: حكمه ولكليهما: السقي مالم يضر بالآخر والدار: الثابت: كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلما سمر وفي غيره: قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا: كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا

بيع؟ أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه1 إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط: كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان وللمشتري بطون: كياسمين ومقثأة ولا يجوز: بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر: كالموز ومضى بيع حب: أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس: كلوز لا كموز إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي

عند الجذاد2 وفي الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل: خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها: ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك: شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت: إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار: كالموز والمقاثيء وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من: كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه: كسماوي وجيش أو وسارق؟ خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران 1- ذلك أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من بيع الغرر وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع. 2- الجذاذ والجداد: مثل الصرام والقطاف.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions (al-thuniyya) in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2464)

(10) باب ما جاء في الثنيا

Mas'alah: What is the chapter on sale based on a specification (barnamaj)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1864)

§باب البيع على البرنامج

Mas'alah: What is the ruling on selling flax while reserving its seeds, or selling grain in its husk?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=814)

قوله: "ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القرط واستثنى برسيمه" . وهذا كما ذكره، وهو مبني على أصلهم في المستثنى هل هو مبقى على ملك للبائع أو [ال] مشتري والأصل مختلف فيه، وبيع الحنطة في سنبلها ممنوع، لأنه بيع ما لم تعلم صفته، وأجاز بيع الباقلاء، والجوز، واللوز، في قشره جريا على العادة واختلفوا في جواز بيع السنبل مع حبه فأجازه جمهور العلماء من أهل المدينة، ومنعه الشافعي لأنه من باب الغرر كبيع

الزرع في تبنه بعد درسه، (وأجاز مالك بيعه في تبنه بعد درسه) جزافا، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري ""

Mas'alah: What are the examples of items that may be included in a sale as part of the price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=263)

وعليه الرهن والحميل وحلية المصحف، والخاتم والسيف، واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد، والدالية والسدرة وخلفة القصيل، والإمامة مع الأذان.

Mas'alah: What is the definition of smallness (al-yasir) in sales as a third or a dirham or less?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

ثلثا فأدنى، ونقل /83 - ب أيضا أن اليسير الدرهم فما دونه وهو معنى قول ابن الحاجب: وقيل مع كونه كالدرهم يعجز.

Mas'alah: What is the distinction between currency and other goods regarding ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=299)

وعن الثانى: الفرق بين النقدين وغيرهما فإنهما /96 - أوسائل لتحصيل الأغراض من السلع والمقاصد إنما هى السلع، وإذا كانت السلع مقاصد وقعت المشاحات فى تعييناتها، بخلاف الوسائل اجتمع فيها خستان:

Mas'alah: What is the counter-argument against the permissibility of selling houses in Mecca?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2191)

وتوزع الآخرون أيضا باستدلالهم بأن الإضافة إلى الفقراء إضافة سكنى لا إضافة ملك لرقاب الديار. ألا تراه كيف قال سبحانه: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [6]. فسمى الأموال بعد ذكر. الديار، فقال: إنها ليست بأموالهم. وأيضا فقد سماهم فقراء ولو كانت الديار من أموالهم لم يسموا فقراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings of Mecca without the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2191)

وأما من يستدل على جواز بيع بيوت مكة يكون الناس يتبايعونها عصرا (1) سورة الحشر، الآية: 8. (2) سورة الحج، الآية: 25. (3) سورة الحج، الآية: 25. (4) الطبري: جامع البيان: 17: 134 - 137. (5) الفتح: كتاب الحرث والمزارعة. 5/ 14. باب 15 حد. 2330. (6) سورة الحشر، الآية: 8.

بعد عصر، ولا ينكر ذلك عليهم، فإنه قد قال بعض البغداديين: إن التبايع إنما وقع على الأبنية والسقوف لا على نفس الأرض، والمشي عليها غير ممنوع ولا مقصود بالبيع. وهذا الذي قاله مما ينظر فيه. وقد تكرر سؤال القضاة عن بيع ديار المنستير لكون من يبيعها يظهر أنه إنما باع الأنقاض والخشب. فلم أسهل في ذلك لكون الأنقاض لو بيعت وهي منقوضة ما بلغ ثمنها عشر ثمن ما تباع به الديار المبنية هناك. فللأرض حصة من الثمن ويعتقد بائعها ومشتريها أنه قد ملك الجميع الأرض وما بني عليها ملكا يصح له مثله لمن حبس على مثله الانتفاع بفناء القصر الكبير الذي هذه الديار بأفنيته ممن لا يحبس ذلك على مثله. وهذا الذي ذكرناه في أبنية المنستير التي بنيت في أفنية القصر

القديم يفتقر إلى بسط. وإنما ذكرنا ها هنا حكم بيع بيوت مكة وإجارتها لتعلقها بأحكام العنوة على مذهبنا، أنها فتحت عنوة، فأضفنا إلى ذلك ما ورد في الشرع من أنه [1] الظواهر المبيحة للبيع والمانعة له. وسننبه على ما وقع في المدونة في كراء بيوت مكة في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the five cases of exceptions in sales according to Abu al-Hasan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2089)

تنبيه: قال أبو الحسن ما نصه مسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه الأول أن يستثني الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع الثاني أن يستثني جزءا شائعا فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح الثالث أن يستثني الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال رواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر الرابع استثناء الجزء المعين كالفخذ والكبد فيجوز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرطالا ويمنع إن استثنى ذلك الجزء كله أو بعضا منه نص عليه في الكتاب الخامس الأرطال اليسيرة ابن القاسم جوز أربعة أرطال وفي رواية ابن وهب ثلاثة أرطال وفي كتاب محمد الخمسة والستة وما دون الثلث وهو قوله في الكتاب ولم يبلغ به الثلث وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ladder that is nailed or not nailed in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2371)

(وسلم سمر وفي غيره) أي غير المسمر أي السلم غير المسمر (قولان) وإنما جرى في هذا قولان دون الباب الملقي بها المقلوع من محل فيها لأن ترك إعادته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر

Mas'alah: What are the descriptions of thinness and thickness for cloth in Maliki sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

و) يذكر (في الثوب ما) تقدم (و) يزيد (الرقة والصفاقة) أي المتانة (وضديهما) وهذه مسألة مستقلة كما في غ لا من معمولات قال كما في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a stray camel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيع الآبق والبعير الشارد.

Mas'alah: What is the ruling on inherited or gifted property in the context of sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=575)

قوله: (أو ورث، أو وهب) عبر عنهما الغرناطي بالمبيع في الميراث، والموهوب للثواب، وزاد العبد المقال فيه، ونظائر أخر ربما يتضمنها كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on buried items in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=586)

ومدفونا. قوله: (ومدفونا) خرج به النابت من أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1826)

قوله: (وقدره عليه، لا كآبق) أي: ومما يشترط في المبيع [8] أن يكون مقدورا عليه، فلا يجوز لأجل ذلك بيع الآبق؛ لعدم القدرة على تسليمه حينئذ. مالك: وبيعه [9] حينئذ فاسد، وضمانه من بائعه، ويفسخ وإن قبضر. وفي معنى الآبق في عدم القدرة على تسليمه [10]: الطيرفي الهواء، والسمك في البحر [11]، والبعير الشارد [12]. (1) قوله (جريا) ساقط من (ن) . (2) قوله: (للجلد) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (والذئاب) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 74. (5) قوله: (يريد: أن) يقابله في (ن) : (أي: إن) . (6) قوله: (ابن الحاجب) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (بعضهم) . وانظر: الجامع بين الأمهات، ص: 499. (7) انظر: التوضيح: 5/ 210. (8) في (ن 4) : (البيع) . (9) قوله: (وبيعه) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (على تسليمه) ساقط من (ن) ، وفي (ن 5) : (عليه) . (11) في (ن 5) : (الماء) . (12) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of meat from an unslaughtered sheep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1833)

(الشرح) قوله: (ورطل من شاة) يريد: قبل سلخها، وقد نص في المدونة على عدم الجواز [5]، وقال أشهب: أكرهه، فإن جسها، وعرفها، وشرع في الذبح جاز [6]. وحكى ابن شعبان قولا بالجواز من غير كراهة. فهي ثلاثة أقوال [7].

Mas'alah: What items may be sold by description in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الثامنة: بيان ما يجوز بيعه على الصفة وما لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for selling by description in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=628)

القاعدة الثامنة: أبين فيها ما يجوز بيعه على الصفة وما لا يجوز، [33] فأقول: ما يجوز بيعه على الصفة هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها ألا يكون قريبا جدا يمكن رؤيته من غير مشقة، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر. والثاني ألا يكون بعيدا جدا، لتوقع تغييره قبل التسليم، ولتعذر تسليمه. (32) المزابنة: المدافعة، من الزبن وهو الدفع، لكون كل واحد من طرفي البيع يدفع الآخر عند التنازع، وهي بيع التمر على شجره بالثمر والزبيب كيلا. فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا "رواه بعض

ائمة الحديث. والمراد بالمحاقلة بيع الزرع بالحنطة كيلا. والمخابرة دفع الارض إلى شخص ليعمل فيها ويزرعها من عنده ببعض ما في يخرج منها. وهي المزارعة، وقد تقدم الكلام عنها بما يفيد إباحتها وجوازها بشروط. والثنيا بضم الثاء المعجمة والياء المقصورة كالدنيا هي بيع شيء مع استثناء منه، كأن يقول البائع المشتري: بعتك هذه الجملة من حبوب القمح إلا بعضها. وهذا المستثنى، إن كان معلوما جاز البيع وصح كأن يبيعه أشجارا واستثنى منها واحدة او اثنتين أو ثلاثا، مثلا، وإن كان مجهولا فلا، لما فيه من الجهالة والغرر. وقد جمع الشيخ خليل رحمه الله هذه الشروط المتعلقة بيع الجزاف، فقال في: مختصره:" وجاز بيع جزاف إن رئ ولم يكثر جدا، وجهلاه، وحزرا (اي خمنا وعرفا قدر بالحزر (وهو الظن) ، واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه (أي كبيع البطيخ والرمان والبيض، مثلا، فيجوز بيعه جزافا، لأنه وإن قصدت أفراده فإنها قليلة الثمن) . (33) هي موضوع الفرق السابع والثمانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين ج 3 ص 247. ولم يعلق عليه بشيء، الفقيه المحقق ابو القاسم ابن الشاط. رحمه الله.

الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها، وهي شروط السلم [34] ليكون مقصود المالية حاصلا، فإن لم يذكر الجنس امتنع إجماعا، وإن ذكر الجنس جوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط، كأن يقول: بعتك ثوبا من مخزني بالبصرة، أو بعتك ثوبا في كمي. ومنع بيع ثوب من أربعة، وأجازه من ثلاث أثواب، لاشتماله على الجيد والدون والوسط. ومنع الاقتصار على الجنس مالك وابن حنبل، لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية. وأبو حنيفة يقول: لا ضرر عليه، لأن له الخيار، بل أجاز له الخيار مطلقا، وإن جاء على وفق الصفة، بخلاف مالك، فإنه إذا جاء على وفق الصفة فلا خيار له بل يلزم البيع. ومنع أبو حنيفة بيع الحيوان على الصفة، لأنها لا

تضبطه، والصفة عنده في غير الحيوان -كما قلنا- توجب الصحة دون اللزوم، وعند الشافعي لا توجبها، وعندنا توجبها. حجة أبي حنيفة أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذات، ونهيه عليه السلام عن بيع المجهول، إنما هو فيما جهلت ذاته لا صفته، لأن الجهل بالذات أقوى، ولقوله عليه السلام "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" [35] ولأنه عقد معاوضة، فلا تشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصبرة، والفواكه في قشرها. والجواب عن الأول أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع. (34) كذا في نسخ ترتيب الفروق (السلم بفتح السين واللام) . وعند القرافي في كتاب الفررق: "وهي شروط التسليم" أي تسليم المبيع إلى المشتري. ولعل كلمة السلم أنسب وأقرب إلى الصواب، ومعلوم أن السلم نوع من البيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل فيه المبيع من الطعام وغيره إلى أجل معين، فهو بيع شيء موصوف بثمن معجل، ويكون الشيء المبيع في ذمة البائع إلى حين تسليمه عند حلول الاصل المعين، وسمي كذلك بالسلف، لحديث: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم" . (متفق عليه) . وبيع السلم هذا مستثنى من حديث "لا تبع ما ليس عندك" ، نظرا لحاجة الناس إليه، رواه الإمام احمد أصحاب السنن رحمهم الله. (35) أورده السيد السابق في كتابه الشهير: فقه السنة، : مخرجا له عن البيهقي والدارقطني رحمهما الله، معلقا عليه بقوله: وفي إسناده عمر بن ابراهيم الكروي، وهو ضعيف.

وعن الثاني، قال الدارقطني: هو موضوع. وعن الثالث أنا نقلبه، فنقول: عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. حجة الشافعي القياس على السلم في المعين وإن وصف، ونهيه عليه السلام عن بيع المجهول. والجواب عن الأول أن السلم، من شرطه أن يكون في الذمة، والمعين لا يكون في الذمة. وعن الثاني أن الصفة تنفي الجهالة،

لقوله تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} [36].

Mas'alah: What items cannot be sold due to inability to deliver in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

الثالث) أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع المعجوز عنه حسا كئابق وشارد وغصوب إلا من غاصبه وطير في الهواء وسمك في الماء أو شرعا كبيع المضامين والملا قيح وحبل الحبانة فالمضامين هي ما في بطن الحيوان من الحنين والملاقيح هو شراء نزو الفحل على التأييد وحبل الحبالة بفتح الباء الموحدة هو شراء ما يلده الحيوان من الأولاد بما ورد فيه النهي

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of two ratls?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

أو قدر رطلين مع من شاة ... ويجبر الأبي على الذكاة)

Mas'alah: What is the ruling on giving meat from another animal in a sale with exception?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

وليس يعطي فيه للتصحيح ... من غيره لحما على الصحيح) (

Sub-topic - Sale of Services and Benefits (e.g., compensation for prohibited benefits)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prohibited benefits?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

منفعة مقصودة للعقلاء كالقبل وأنواع الاستمتاع مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب نفيه أو بالدليل الثاني وهو القياس على تلك الصور لا لنفي الدليل المثبت

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=766)

وهو مروي عن مالك أيضا كما في تبصرة اللخمي ثم قال، وهو أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة قال، وبه قال عمرو بن دينار وطاوس والشافعي وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر كما في شرح العيني على البخاري اهـ. (والثالثة) الكراهة قال البناني المكي في تحفة المريد السالك ومن أهل المذهب من ذهب إلى كراهة بيع دور مكة وكرائها، وهو مروي عن مالك أيضا ثم قال فيها أيضا قال في الموازنة، وقد سمعت أن مالكا ايكره كراء بيوت

مكة ثم قال فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد فيه البقعة فلا خير فيه اهـ. قال الحطاب، وظاهره أن الكراهة على بابها أي للتنزيه اهـ. (والرابعة) تخصيصها أي الكراهة بالموسم لكثرة الناس، واحتياجهم للوقف قال البناني المكي أيضا قال ابن رشد في المقدمات، وحكى الداودي عنه أي عن مالك أنه كره كراءها في أيام الموسم خاصة انتهى، وهكذا حكاه اللخمي عنه أيضا اهـ. وذلك لأمرين (الأمر الأول) أنهم استثنوا في مشهورهم المذكور مكة نظرا إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد من بها على أهلها بأنفسهم وأموالهم فلا يقاس عليها غيرها فتكون أرض مكة ودورها ملكا لأهلها قال السهيلي في شرح البردة إنها فتحت عنوة غير أنه - صلى الله عليه وسلم - من على أهلها أنفسهم وأموالهم، ولا يقاس عليها غيرها فأرضها إذا ودورها لأهلها، ولكن أوجب الله عليهم التوسيع على الحجاج إذا قدموها فلا يأخذوا منهم كراء في مساكنها فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحا، وإن كانت ظواهر الأحاديث أنها فتحت عنوة انتهى كما في تحفة المريد للبناني المكي (الأمر الثاني) قال الأصل، ومثله لسند في الذخيرة كما في تحفة المريد السالك للبناني المكي اختلف العلماء في أرض العنوة هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للإمام قسمها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به، وارتفع الخلاف، وتعين ما حكم به الحاكم، وبهذا يجاب أيضا عما قيل إن مقتضى أن أرض العنوة لا تملك أنه يحرم كراء دور مصر وأراضيها فإن مالكا - رحمه الله - صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة، وغيره بأنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك، وعقود الإجارات، والأخذ بالشفعاء، ونحو ذلك فيها، وكذا في كل ما قيل إنها فتحت عنوة كمكة زاد الأصل على أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح

فيه لقيام التهمة، ولهم الكراء كله لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه لأنهم استحقوه بالعقد. (الخامس) ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة، ولهم الكراء كله، وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما قصدوا أشبه ما هلك بأمر سماوي، وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا، ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار)

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting property in Mecca?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2034)]

قال أبو عمر هذا ضعيف من القول لأن المشتري والبائع متبايعان فما كره البائع ينبغي أن يكره المشتري وهذا نحو من كره بيع المصحف وأجاز شراءه وقد كره في هذا الباب حديث من حديث بن عمر لا يصح عند أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)) وكان أحمد بن حنبل يعجبه أن يتوقى الكراء في الموسم ولا يرى بالشراء بأسا قال وقد اشترى عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف قال أبو عمر تبايع أهل مكة لديارهم قديما وحديثا أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى ذكر وقد ذكر كثيرا من ذلك الهجيني والخزاعي وغيرهما في ((أخبار مكة)) والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet paying the cupper with a sa' of dates?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4050)]

1823 – مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of the cupper's earnings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4050)

وقد قال صلى الله عليه وسلم من السنة قص الشارب وقال صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب وأعفوا اللحى وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب لا بأس به وأن حديث أبي

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الدم ليس من كسب الحجام في شيء وأنه لا وجه لكراهة أبي جحيفة لكسب الحجام من أجل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وهو حديث ثابت عن أبي جحيفة رواه شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى

غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

قال أبو عمر نهيه عندنا عن ثمن الدم كنهيه عن الخمر والخنزير وثمن الميتة وثمن الكلب وليس من كسب الحجام في شيء بدليل حديث أنس المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وقد روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وهو إسناد حسن إلا أنه لا يخلو من أن يكون على سبيل التنزه وذلك - والله أعلم - لما فيه من جهل العوض لأنها صناعة كانت عندهم دناءة حتى قالوا الناس كلهم أكفاء إلا حائك وحجام

Mas'alah: What is the ruling on the workmanship of shoemaking in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

قلت: الأظهر أن صنعة الأحذية إن كانت بمجرد قطع الجلود على مقدار معين أنها لغو، وإن كانت مع خرز أنها معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on spinning and perfume-making as categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : وليس الغزل ولا عمل الطيب بجنس؛ لأن الغزل معتاد في النساء شامل وعمل الطيب ليس مما يكاد أن تنفرد بالتكسب به بل ذلك شائع في جميع النساء، وهذا معنى ما احتج به ابن المواز في هذه المسألة.

Mas'alah: What are the three categories of items with benefits in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1671)

المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا يخلو من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl and taking a price for her singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

ولا يجوز لبائع المغنية أن يأخذ لغنائها ثمنا، فإن باع على ذلك رد البيع، فإن (فاتت)

[3] كان فيها قيمتها على أنها غير مغنية.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a prostitute in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2944)]

قال أبو عمر في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما مهر البغي والبغي الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها فمجتمع على تحريمه تقول العرب بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء فهي بغي وهن البغايا قال الله عز وجل وما كانت أمك بغيا يعني زانية وقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يعني الزنا وهو مصدر

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2972)]

القرض: يجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري، وقيد لغير محرم والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تشتهى .... القرض في اللغه هو القطع، ومنه قوله: قرض الفار الثوب. وحقيقة القرض معلومة للعامة فضلا عن الفقهاء، وكذلك كونه مندوبا، وصح أنه عليه السلام اقترض. وذكر أنه يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه كالعروض والحيوان، ويفهم أن كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه؛ فلا يجوز قرض الأرضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، ثم استثنى من هذا القاعدة الجوارى، فإنه يجوز السلم فيهن، ولا يجوز قرضهن؛ لأن المستقرض لما كان متمكنا

من رد المثل والعين صار في معنى إعارة الفرج وهو ممنوع، وأجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن؛ إذ شرط عليه ألا يرد عينها وإنما مثلها، ونقل بعضهم هذا القول فقال: وقال ابن عبد الحكم: يجوز قرض الجوارى، وعليه رد المثل، ولا يرد ما استقرض. ابن عبد السلام: وهذا هو خلاف. وعلى الأول-وهو نقل الموثوق بهم-لا يبعد موافقته للمشهور، والظاهر أن الكلية التى ذكرها المصنف هنا مطردة منعكسة، فأعطى كلامه أن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواريصح أن يقرض، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه، غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلا استثناء شيء. ومن قال بعدم (506/ب) عكس هذه الكلية زعم أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه غير صحيح بكل اعتبا، والله أعلم. واعترض بعضهم قول ابن عبد الحكم بأن الشرط لا ينفع؛ لأنها على مثل الدين صفة ومقدارا، ومن أتى بذلك جبر ربه على قبوله، لجواز استثناء هذه الصورة لئلا يؤدى إلى عارية الفروج.

وقوله: (وقيد) وقع في بعض النسخ بالدال فيكون تقيدا، وهو أحسن، وفي بعضها باللام فيكون خلافا لابن بشير، وأكثر الشيوخ أنه غير خلاف، وهو يشعر أن بعضهم عدةه خلافا. وقوله: (والصغير يقترض له وليه) و (الصغير) مخفوض بالعطف على المحرم؛ أى: قرضهن لهؤلاء جاز. فائدة: تقرر ما ذكرناه أن كل شيء يجوز قرضه إلا أربعة أشياء: - ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة. - وما لا تحصره الصفة كتراب المعادن وتراب الصواغين. - والجوارى إلا على ما ذكره. - والجزاف إلا ما قل كرغيف برغيف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling beneficial items even if small?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)]

نافع ولو قل كمريض) ولو محرما أشرف على ما لابن عرفة ورجحه (ر) خلافا لما فى الأصل تبعا لابن عبد السلام)

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible items that are not specifically prohibited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)

إلا فى السياق) ولو مباحا (لم ينه عنه) نهيا خاصا لغير نجاسة ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on items intended for individual sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1239)

(ولا مقصود الأفراد) عطف على المعنى

Mas'alah: What items are permissible to give as qard?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: التي يجوز بيعها إلخ] فيه نظر، والأولى أن يقول في كل شيء يحل تملكه، ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية وملء الظرف المجهول

Mas'alah: What items are permissible to lend (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5868)

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط يعني أنه يجوز قرض كل شيء يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان وغيرهما، وأراد بالجواز الإذن فلا يرد عليه قول ابن عرفة تعسرا اباحته وقد يعرض له ما يوجبه كتخليص مستهلك بقرضه أو كراهته كجلد ميتة دبغ على رأي أو حرمته كجارية تحل للمستقرض وقوله فقط، معناه أنه لا يجوز أن يقرض إلا ما يسلم فيه فلا يجوز قرض الجزاف ولا الدار ولا الأرض ولا جلد ميتة مدبوغ ولا جلد أضحية؛ لأن القرض بيع إلا أنه غير مبني على المكايسة، فكيف يقرض ما لا يصح بيعه؟ وقولي: الجزاف يستثنى منه مكيال مجهول يوفيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) specific items like sacrificial animal skin and food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5868)

وفي المعيار: سئل سيدي عيسى بن علال عن سلف خليع الأضحية، فأجاب بأنه لا يجوز وهو كالبيع، وقد أورد عبد الباقي على المص أربعة أشياء: جلد الأضحية وجلد ميتة دبغ وقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله وقرض وبيات وحفنات، قائلا: إن هذه يجوز قرضها دون السلم فيها على أحد قولين في الرابع، وأورد خامسا أيضا وهو الطعام حيث كان رأس المال طعاما وذلك لا يرد على المص؛ لأن الراجح في الأولين منع قرضهما كما صرح به أبو علي، وأما الآخر فلأن الطعام مثله يجوز فيه السلم والقرض من حيث ذاته، والاختلاف من حيث الوصف لا يضر. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن، وحاشية الرهوني.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on taking payment for one's influence (thaman al-jah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5873)

وفي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل فيه، وأنه إن كان (1) في الأصل: نظر، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 227.

ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقته فذلك جائز وإلا حرم. انتهى. قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on buying spinning tops and similar toys for children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

[الفرع الخامس شراء الدوامات وشبهها للصبيان]

Mas'alah: What is the condition of benefit for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1287)

(ص) وانتفاع لا كمحرم أشرف (ش) أي ومما يشترط في صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الأكل إذا أشرف على الموت لعدم

النفع به حينئذ حالا ومآلا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقول تت يحتاج لنقل فيه نظر؛ لأنه سلم أن يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي إذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها، واحترز بقوله محرم من المباح فإنه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت؛ لأن المنفعة به حاصلة في الحال لإمكان ذكاته واحترز بقوله أشرف مما إذا كان غير مشرف فإن بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فإنه يمنع بيعه ولو مأكولا ففرق بين المشرف ومن في السياق؛ لأن المشرف أعم والذي في السياق أخص والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف؛ لأنه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق إلا إزهاق روحه وحينئذ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم [حاشية العدوي] دين مشتريه أم لا؛ لأن المصحح هو عياض؛ لأنه استبعد التأويل الآخر، وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما [شروط المعقود عليه] (قوله في ركني) أي أحد ركني وهو العاقد بناء على أن الأركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لبيسا) على وزن كريم كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من أن الضمير عائد على المشتري، وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الحطاب) قاله استظهارا ولفظه بعد أن نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين، ولو كان لا يفسده الغسل وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه خصوصا إذا كان بائعه ممن يصلي فإنه يحمله على الطهارة اهـ. وفي تت الصغير ما نصه، وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه، ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف إلخ) هذا التفريع لا صحة له، وقوله أي فإن انتفت إلخ يرجع معنى لقوله فإن لم يمكن إلخ وعلى كل حال لا يظهر العطف. (تنبيه) : يدخل تحت الكاف أيضا مصحف كتب بدواة ماتت فيه فأرة

فإنه لا يصح بيعه فالأحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهرا إلى غيره كزبل إلخ. (تنبيه) : اشتراط الطهارة إنما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمر للمغصوص على ما قاله ابن عرفة، والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فإن قوله وقدرة عليه شرط صحة بلا ريب، والمثال بالآبق كذلك (قوله خرجه) أي خرج منع زبل غير المأكول، وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والأصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو مترقبة كالمهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله: لأن المشرف أعم) المناسب أن يقول؛ لأن المشرف مغاير لمن في السياق، ويدل على ما قلنا أن السياق عبارة عن الحال المقطوع لحصول الموت فيها، وأما الإشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ ينتفي إلخ) ، والحاصل أن المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم، ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر إطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم اهـ. فكيف يقيد بالمحرم، وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فابن عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا، وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الأكل ومباح الأكل وحينئذ فالأقسام ثلاثة إذا لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا مأكول اللحم أو لا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا، ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكما لا اعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشي تت بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا مأكول اللحم أم لا ونصه قوله لا كمحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب، وأما قبله فيجوز ولو كان محرما قاله ح فقول ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف إن فسر أشرف بمن في

السياق، وأما إن فسر بمن قوي

نهي لا ككلب صيد (ش) أي ومما يشترط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يباع كلب الصيد لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ثمنه، ولما كان الإذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه لقول ابن راشد هو المشهور ابن رشد هو المعلوم من قول مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسحنون قائلا وأحج بثمنه وما لم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقا فقوله وعدم نهي أي عن بيعه مع كونه طاهرا لا عن اتخاذه إذ كلب الصيد غير منهي عن اتخاذه وقوله نهي أي تحريم لكله أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة خل مثلا وفيها قلة خمر والكاف داخلة على المضاف إليه؛ لأن عادة المؤلف إدخالها على المضاف وإرادة المضاف إليه كقوله وكطين مطر لا ككلب صيد

Mas'alah: What is the ruling on selling the benefits of a specific object in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(ص) ، أو منافع عين (ش) عطف على معين وحينئذ فيستفاد منه الخلاف في المسألة والمراد بالعين الشيء المعين أي: أو منافع معين كركوب دابة معينة، أو سكنى دار، أو خياطة أجير معين، أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم؛ لأن المنافع، وإن كانت معينة في الدار والخياط والعبد فهي كالدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك أشهب وإنما قلنا والمراد إلخ وذلك؛ لأنه محل الخلاف وأما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة، أو خياطة كذلك وهذا إذا أخذ ذلك كله

من الغريم ولو أخذت ذلك من غير غريمك لجاز

Mas'alah: What types of goods may be sold besides currency and food?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

أراد بها ما عدا الأمور الخمسة المذكورة في قوله: ما يستجاز بيعه أقسام الخ. ولذا بينها بقوله: (من الثياب وسائر السلع) لا ما عدا العين والطعام كما زعمه (م)

Sub-topic - Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

Mas'alah: Is it permissible to sell air rights for building projections?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2586)

فرع - قال يجوز بيع حق الهواء لإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمده البناء

Mas'alah: What is the distinction between what may be sold by description and what may not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

[الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة]

Mas'alah: What are the conditions for selling by description?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=705)

(الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة) فقاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أن

لا يكون قريبا جدا تمكن رؤيته من غير مشقة فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر وأن لا يكون بعيدا جدا لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه. الشرط الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلا فإن لم يذكر الجنس بأن يقول ثوب أو عبد امتنع إجماعا وإن ذكر الجنس جوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط، فيقول بعتك ثوبا في مخزني بالبصرة أو بعتك ما في كمي وللمشتري الخيار عند الرؤية، ومنع بيع ثوب من أربعة وأجازه من ثلاثة أثواب لاشتمالهما على الجيد والرديء والوسط، والرابع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] دون الذوات ونهيه – عليه السلام – عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته؛ لأن الجهل بالذات أقوى؛ لأن الصفة تبع للذات (وجوابه) إن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع (الأمر الثاني) قوله – عليه السلام – «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» (وجوابه) الدارقطني هو موضوع (الأمر الثالث) إنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصبرة والفواكه في قشرها (وجوابه) إنا نقلبه عليهم فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فنشترط، ثم الفرق سترة المخدرات عن الكشف لكل خاطب لئلا يتسلط عليهن السفهاء وباطن الصبرة مساو لظاهرها والعلم بأحد المتساويين علم بالآخر، وليست صفات المبيع مساوية لجنسه (الأمر الرابع) القياس على الأخذ بالشفعة لا يشترط معرفة أوصافه (وجوابه) أن الأخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق به ما لا ضرر فيه وحجة الشافعي – رضي الله عنه – أمران (الأمر الأول) القياس على السلم في المعين وإن وصف (وجوابه) الفرق بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل أنه لو رآه وأسلم فيه لم يصح

(الأمر الثاني) نهيه – عليه السلام – بيع المجهول (وجوابه) بوجهين (الأول) أن الصفة تنفي الجهالة لقوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} [البقرة: 89] فأخبر تعالى أن رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم – كان معروفا عندهم لأجل الإحاطة بصفته في كتبهم (الوجه الثاني) القياس على السلم اهـ. أي في أن المعتبر في السلم فيه أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها كما يفيده كلام ابن عرفة المتقدم، وقال حفيد ابن رشد في بدايته وسبب الخلاف أي المذكور بين الأئمة هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه الشافعي رآه من الغرر الكثير ومالك رآه من الغرر اليسير. وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد المبيع ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب أنه قال قال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه صفته فأعلمه اهـ. وما لا يجوز بيعه وهو غائب عن

مجلس العقد على الصفة عبارة عما فقد واحدا من الشروط الثلاثة على ما للأصل وابن الشاط وعما فقد شرطا أن لا يكون بعيدا جدا كخراسان من إفريقية بأن يكون قريب الغيبة بحيث يؤمن أن تتغير فيه صفته على ما حققته وعليه يدل كلام حفيد ابن رشد الذي قدمته فتحقق الثلاثة الشروط التي في كلام الأصل أو هذا الشرط فقط وعدم تحقق ذلك هو الفرق بين القاعدتين

Mas'alah: What is permissible to buy regarding a pathway or a place for beams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5207)

[الفصل 1 - فيما يجوز شراؤه من طريق أو موضع جذوع]

Mas'alah: Is it permissible to buy a pathway in a man's house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5207)

قال ابن القاسم: ويجوز لك شراء طريق في دار رجل قال أشهب: إن كان يصل بذلك إلى منتفع وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible to return a borrowed qirat cut from a dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2378)

[هل يجوز رد القيراط المقروض من الدرهم أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling land held by customary law and inheriting it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2464)

وسئل عن أرض القانون هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها؟ وفيمن مات وخلف كتبا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها، والله تعالى أعلم. [إذا باع أحد الأشراك وسلم الآخر]

Mas'alah: What items cannot be validly possessed by taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

ما لا ينتفع فيه بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet (mirhad)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

بيع المرحاض مفسوخ]

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a shared toilet at auction with the intention of resale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

وسئل اللخمي عن مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمنا على أحدهما، فبايعه الآخر وقبض ثمنه وهو يكره بيعه لحاجته لما خرج منه. فأجاب: شراء من ذكرت للمرحاض إذا كان يريده للبيع لا يجوز وينقض البيع. قيل: ويتخرج على بيع العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land built on with permission for a fixed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3082)

وسئل محمد بن يبقى بن زرب القاضي عن رجل بنى في أرض رجل بإذنه إلى مدة عشرة أعوام هل يجوز له أن يبيع تلك الأرض أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on land granted by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3140)

وسئل مالك عمن ابتاع قصبا وألواحا وأبوابا أو كل بينان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة وما لحق

المشتري في شيء مما اشترى سوى البقعة فهو على البائع. فأجاب: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن. ابن رشد: أقطعة أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز بيعها، فإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع، يورث عنه كسائر أمواله، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار. فمعنى هذه المسألة أن الذي أقطعه أمير المؤمنين البقعة بناها لما أراد بيعها لمن خشي أن تكون البقعة التي أقطعه إياها لم تستحق ملكها للمسلمين، وأن يكون لها رب يقوم فيها فيستحقها، أو لعله علم بذلك فقال **[281/6]**

للمتباع: إنما أبيعك البنيان والأبواب والقصب، والبقعة تبع لذلك فلا تباعة لك علي فيها إن استحقت من يدك تحيلا لإسقاط الرجوع عليه بالاستحقاق. وهذا من التحيل بإجازة ما لا يجوز، نحو ما حكى ابن حبيب في الواضحة في الرجل تكون له رحى طاحنة، فيريد كراءها ويقول المكتري: أنا أكري منك البيت والقنوة فارغة دون شيء من آلة الرحى. أيرجع عليه بما تعطلت الرحا من قلة الماء أو ذهاب الأنهار؟ فالكراء على هذا فاسد، فوجب أن يكون البيع فاسدا، كما لو باع الدار بشرط إن استحقت بقعتها لم تكن على تباعة ولو باع منه البنيان خاصة دون البقعة على أن يقلعه أو على أن يكون شريكا معه في الدار يبني البنيان من قيمة البقعة لكان البيع على هذا جائزة، وقد قال ابن دحون: إنما لم يجز هذا البيع لأنه غرر، لا يدري متى يأخذ السلطان أرضه ويخرجه؟ ولا متى يزيد عليه في كراء الأرض فيستقص ثمن النقض لكثرة كراء القاعة؟ وهذا غير صحيح، إذ ليس للإمام أن يرجع فيما أقطع في حياة المقطع ولا بعد وفاته، فيلزم المبتاع كراء البقة، وهذا بين. وقد استدل جماعة من الشيوخ أيضا بهذه المسألة على أنه لا يجوز بيع الأنقاض المبتاعة في البقاع التي للسلطان من حقوق المسلمين، وهو استدلال فاسد، لأن المعنى فيها إنما هو ما ذكرته وبينته مما لا إشكال فيه والحمد

لله. والقول في بيع الأنقاض وما في ذلك من الاختلاف وتبين الصحيح منه يتسع ويخرج عما قصدنا إليه من الاختصار والاقتصار على شرح ما تفتقر المسألة إلى شرحه دون التطويل، لسياقة ما يتسلسل بذلك من التشبيه والتنظير، وبالله تعالى التوفيق. [من باع دارا فيها نقض لمكتريها حاول أخذه المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on selling partitioned vineyards on state land with a rent obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3336)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة الكروم المجزأة، وهي من معنى ما تقدم. وهو هل يجوز بيعها؟ مع أن العادة فيها البقاء. فكيف الحلية في بيعها على وجه جائز؟ لأن أرضها للسلطان والغرس للغارس فيها. وعليها وظيف للسلطان بسبب الأرض وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل؟ وأنه متى يكون عليه الكراء؟ إذا العادة أن يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الوظيف. فأجاب: أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية. فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة، وقع اختلافها في أواخر النصف الأول من نوازل ابن سهل. فأولها ما أضافه لكتاب ابن المواز متى ابتنى في أرض السلطان على أ، يؤدي إليه الكراء فجائز للبائع فيها النقض قائما. وربما زاد عليهم السلطان [466/6] في الكراء، فيجوز إذا باع النقض، ولم يشترط كراء وسمى ولا يقول أحول اسمك مكان اسمي.

قال محمد: إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بني فيها. وكذلك الغراس

فيها. فأما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال. قال القاضي: يريد لأن رب الأرض دفع قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on borrowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3338)

القاسم للمنع من غير الدين. فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضا؟ وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة، بأنا قد وجدنا في الشرع ما هو هكذا. وقد جاز بيعه. وذلك الشقص الذي يتعلق به حق شفعة يباع بعرض، والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصا أم قيمة العرض؟ وذكروا أيضا ما يشبه ذلك، وفيه المنع للعلة المتقدمة. وذلك الشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شركه لحصته، وهو موسر. وذلك غير جائز. ومسألة النقض بمسألة الشفعة أشبه. وقد أجاد في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج. وموضع الرخصة من الكلام المقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بما حسبما وقع في الوثيقة، وذلك مع الدين. ولا شك أن الدين فيها غير مقصود لنفسه في باب الضرورات. وإنما هو مثال في هذا الباب. وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله، أشد من الدين في باب الضرورة. ويرشد إلى صحة هذا أن ابن سهل حكى ذلك القول في صدر المسألة بما نصه: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في بيع دين وشبهه فيجوز. فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم. وهكذا أيضا نقله البرادعي في الشرح والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم قال: وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك. قال سحنون: وهو أحسن من قول ابن القاسم، إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين

وشبهه، فيجوز لموضع الضرورة انتهى. وهذه الضرورة يدين البائع في دعوها، بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير مضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة. وما عزوه إلى ابن القاسم من إباحة البيع للنقض هو قوله في المدونة وقوله مالك أيضا في الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to sell vineyards on state land with ongoing rent, and how can it be done lawfully?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4496)

وسئل عن مسألة الكروم المجزأة هل يجوز بيعها مع أن العادة فيها البقاء؟ فكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لأن أرضها للسلطان والغراسة للغارس فيها وعليها وظيف السلطان بسبب الأرض؟ وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل وأنه متى يكون عليه الكراء إذ العادة أن يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الموظف؟

Mas'alah: What is the ruling on selling mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

[بيع المعادن] في بيع المعادن قال: وسئل مالك عن بيع غيران المعادن، قال: لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لأنه إذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a right of way in another's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

[يشتري طريقا في دار رجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a place for beams on a wall?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قال: قلت: وكذلك أن لو باعه موضع جذوع له من حائط يجعل عليه جذوعا له؟ قال: نعم هذا أيضا قوله إذا وصف الجذوع التي تجعل على الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pathway through a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2120)

[باب في بيع طريق في دار رجل] وفيها: يجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل، وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها. الصقلي عن أشهب: شرط بيع الطريق كونه يصل منه لملك له، وذكره التونسي غير معزو كأنه المذهب قال: لأنه دون بيع ما لا نفع فيه قال: ولو استحق ملكه انفسخ بيع الطريق، ونحوه قول المازري عقب ذكره قول أشهب، لابد من حمل المدونة عليه وشبه فسخه باستحقاق ما يوصل إليه منه يفسخ بيع زرع قبل بدو صلاحه بأرضه

لاستحقاقها، ولعبد الحق في كتاب القسم عن بعض شيوخه: لا يفسخ باستحقاقه

لوقوعه جائزا، ولو اشترى رقبة الطريق جاز دون هذا الشرط. التونسي: معنى شراء موضع الجذوع: اشتراء منافع الحائط للأبد، حتى لو انهدم كان على ربه بناؤه، ولو اكترى موضعها لزم ضرب الأجل وانفسخ الكراء بانهدام الحائط.

Mas'alah: What is the legal principle regarding ownership of rights versus the thing itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

قلت: كونه من حقوق داره ملزوم؛ لأنه ملك لما تقرر أن المملوك للآدمي إنما هو منافع الذات ما دمت موجودة لا الذات.

Mas'alah: What is the ruling on buying the ruins of a house on state land with a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

من العتبية: روى أشهب عن مالك، في من ابتاع جميع نقض دار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن العهدة في النقض دون البقعة، قال: ليس بجائز ولا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a room above it or a sword scabbard without its fittings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4668)

باب جامع وقال ابن القاسم في من باع عمودا عليه غرفة ذلك جائز وللمشتري أن ينقض العمود، إذا كان يقدر على تعليق ما عليه، فيعلقه البائع، ليقبض المشتري العمود

[1]. وإن كان لا يقدر على ذلك إلا بهدم الغرفة لم يجز، وذلك من الفساد إلا أن يكون قد أضعف له الثمن، أو تكون الغرفة تحتاج إلى النقض، وإن كان عليه بناء يسير جاز، وعلى البائع زوال ما عليه فإن كان إرفاده مأمونا جاز البيع وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه وإن كان حوله بناء كان زواله على البائع لأن ذلك ملك البائع. وقال في من باع جفن سيف دون حليته جاز، وينقض البائع الحلية [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: وكذلك لو باع الحلية دون الجفن كان عليه أن ينقضها لأن على كل بائع أن يمكن من المبيع. وقد اختلف في هذا الأصل فقيل في من باع صوفا على ظهور الغنم أو تمرا في رؤوس النخل الجزاز والجذاذ على البائع، وقيل: على المشتري. وكذلك إذا باع البناء الذي على العمود وباع أنقاضا ليهدم، يختلف هل هدمه على البائع أو على المشتري، والحلية أشبه؛ لأنها مربوطة بملك البائع. وظاهر المذهب في من باع شاة واستثنى جلدها أن المشتري يذبحها لنفسه، ثم (1) انظر: المدونة: 3/ 265. (2) انظر: المدونة: 3/ 265.

يأخذ هذا الجلد [1]، وأرى أن يكون الذبح عليهما؛ لأن التذكية منفعة لهما. ثم يختلف هل تكون الأجرة على ذلك بالسوية أو على قدر ما لكل واحد منهما، ويكون السلخ على صاحب الجلد؛ لأنه على اللحم، فعلى من له الأعلى أن يزيله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the empty space inside a house for building a room in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4669)

فصل [في بيع فراغ البيت وجوفه] ومن باع من رجل هواء جوف بيته ليبنيه غرفة، جاز

إذا وصف سعتها وعرض حيطانها وارتفاعها ويبنيه بالمعتاد عندهم من آجر أو غيره وكذلك إذا باعها على أن يبني عشرة أذرع بعد عشرة أذرع فيذكر صفة حيطان الأسفل؛ لأن الأسفل قوة للأعلى، وثقل الأعلى يضعف الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a roof without a structure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

ويجوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك لا بناء عليه إذا بين لك المبتاع ما يبني على جدارك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a place for beams in a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2151)

(وغرز جذع في حائط) من المدونة: يجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها. أشهب: شرط بيع الطريق كونه يصل منه لملك. التونسي: لأنه دونه بيع ما لا نفع فيه فإن استحق ملكه انفسخ بيع الطريق (وهو مضمون إلا أن يذكر المدة فإجارة تنفسخ بانهدامه) ابن يونس: إن اشترى موضع الجذوع شراء مؤبدا فانهدم الجدار الذي يحمل عليه فعلى ربه أن يبنيه على حسب ما كان فمحل هذا عليه جذوعه وإن كان إنما اشترى منه حمل مدة معلومة كسنة أو سنتين أو أكثر فانهدم الجدار

لا يلزم ربه بناؤه ويفسخ بقية المدة ويرجع بما يخص ذلك، لأن ذلك كراء والمكري لا يلزمه إذا انهدمت الدار أن يبنيها وينفسخ الكراء والذي اشترى ذلك مؤبدا قد ملك موضع الحمل، فإذا انهدم لزم ربه بناؤه كانهدام السفل أن على ربه بناءه ليبني صاحب العلو فوقه.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar with a building on it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)

وقوله: (بيع عمود) أي: جواز بيع عمود عليه للبائع بناء. وتقييد المازري لابد منه، وقد سبقه اللخمي للتقيد بالقيدين المذكورين. وقوله: (بانتفاء الإضاعة) أي: إضاعة المال، فإن إضاعته لا تجوز، كما إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بهدم الغرفة التي فوقه، لأن ذلك من الفساد.

Mas'alah: May the buyer sell items placed on the seller's ceiling without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2522)

ابن القاسم: الموثق وهو الأصح، قال: ولا يجحوز للمبتاع بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع، لأن الثقل على حائطه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a known water share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وجعل ابن راشد هذا فرعا آخر، وذلك أنه لما ذكر جائحة العطش وأنه توضع مطلقا قال: تنبيه: ومن اشترى شربا معلوما، ففي المدونة: لا بأس، ثم ذكر الكلام السابق.

Mas'alah: Is it permissible to purchase airspace for building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1687)

ـ وجائز أن يشترى الهواء لأن يقام معه البناء

(وجائز أن يشترى الهواء) بالمد وهو ما بين السماء والأرض، وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس وتهواه. قال ابن مالك في قصيدته في المقصور والممدود: أطعت الهوى فالقلب منك هواء أي: تلطف قلبك ولان حتى صار كالهواء الذي بين السماء والأرض. قسا كصفا قد بان عنه صفاء. (لأن يقام معه البناء) أي: يجوز شراء عشرة أذرع مثلا من هواء فوق سقف بيت موجود لأجل أن يقيم المشتري في ذلك الهواء بناء موصوفا، فمع بمعنى «في». وكذا يجوز شراء هواء فوق هواء كشراء عشرة أذرع مثلا فوق عشرة أذرع يبنيها البائع إذا وصف البناء الأسفل والأعلى في هذه لرغبة صاحب الأعلى في وثاقة بناء الأسفل، ورغبة صاحب الأسفل في خفة بناء الأعلى ويملك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين، ولكن لا يبني فيه إلا برضا صاحب الأسفل. وهذا يفيد أن من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا نهاية له. ولذا جاز له بيعه، وكذا يملك باطنها على المعتمد، إذا تهدم بناء الأسفل فيقضي عليه أو على وارثه أو المشتري

منه بإعادته لأنه مضمون كما قال (خ) : وهواء فوق هواء إلى قوله وهو مضمون إلا أن يذكر المدة بإجارة تنفسخ بانهدامه. .

Mas'alah: How is the sale of a jointly owned property with a single entrance handled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2018)

وأما إذا لم يتحد المدخل فإنه يحكم عليه ببيع حصته مفردة كما مر، فقول المتيطية: وإن كان مما لا ينقسم بيع عليهم الخ. يعني حيث اتحد المدخل أو توافق الجميع على البيع وطلبوا منه البيع عليهم كما قررنا قال: إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطى فيه فهو أحق، فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا تزايدوا فإن قال بعضهم: ابتداء نتزايد، وقال بعضهم: يقومه أهل المعرفة، فالقول لمن دعا للمزايدة، فإن طلب أحدهم المزايدة والآخر البيع نودي عليه فإذا وقف على ثمن كان لصاحب المزايدة أخذه بذلك إلا أن يزيد عليه الآخر فليتزايد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on building above and below a sold column?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1232)

وإن بنيا فيه وصفا) لأن الأعلى يرغب فى عظم الأسفل وهو يرغب فى خفته (

Mas'alah: Is a ladder included in the sale of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

وقال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: مما يؤكد أن السلم يكون في الدار، أنه لمبتاعها؛ ما ينعقد في وثائق أشرية الدور بجميع منافعها ومرافقها، فالسلم من المنافع، ولا يوصل إلى الغرفة إلا به. قال له ابن محسن: قد رأيت لابن حبيب ما ذهبت إليه، أن السلم يدخل في البيع. فقال: ما رأيته، ولكن جئني به لأراه، فقال: نعم، آتيك به إن شاء الله، فقال بعض أصحابه: ينبغي على هذا القول أن يدخل الدلو والحبل والبقرة في البيع، إذ لا يوصل إلى الانتفاع بالبئر إلا

بذلك، كما لا يوصل إلى الغرفة إلا بالسلم، فقال: ليس هذا مثله، والسلم خلاف ما ذكرت، والسلم عندي من منافع الدار، وهو داخل في البيع، وليس للبائع أخذه هذا مذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar or stone attached to a building?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1503)

ثم نبه على جواز بيع أشياء قد يتوهم فيها المنع بقوله: (وجاز بيع كعمود) : أو حجر أو خشب، فلذا زدنا الكاف على كلامه (عليه بناء) لبائعه أو غيره، وعليه التعليق لبنائه وحذفنا قوله: "إن" [حاشية الصاوي] لا يجوز. لكن يرد لملكه المستمر فيما يجوز. وأما فيما لا يجوز فيرد لملكه ولا يستمر. قوله: [ثم باعه وانقضى الأجل] : إنما لم يرد البيع في هذه؛ لأن يمينه قد ارتفعت ولم يلزمه عتق؛ لأن الأجل انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الأجل. لا يقال: إنه يلزم من بيعه له عزمه على الضد، وبالعزم على الضد يحصل الحنث؛ لأننا نقول: يحمل على بيعه نسيانا أو ظنا أن

المشتري لا يمنعه من ضربه وإن ضربه وهو عند المشتري يفيده. قوله: [ولا يلزمه الطلاق] : أي بمجرد بيعه للعبد لا يلزمه الطلاق ولا ينجز عليه حيث كانت يمينه مطلقة، إلا إذا عزم على الضد. تنبيه: لو حلف بحرية عبده إن لم يضربه مثلا فكاتبه ثم ضربه، قال ابن المواز: يبر وقال أشهب: لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤديه لسيده من نجوم الكتابة، فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى، وإن عجز ضربه إن شاء (اهـ. من الخرشي بتصرف) . [بيع أشياء قد يتوهم فيها المنع] قوله: [قد يتوهم فيها المنع] : أي؛ لأنه مظنة عدم القدرة على تسليمه. قوله: [وعليه التعليق] : أي يلزم البائع تعليق بنائه وحفظه فإن انهدم ضاع عليه.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar when the buyer must dismantle it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1504)

انتفت الإضاعة "لقول ابن عبد السلام: والقيد الأول لا حاجة إليه في هذا الباب كأن يبيع النفيس بالثمن القليل إلخ (إن أمن كسره) : بأن ظن عدمه وإلا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه: (ونقضه) : أي العمود من محله (البائع) لأنه يشبه ما فيه حق توفية. فإن انكسر حال نقضه فضمانه من بائعه. وقيل: نقضه على المشتري فضمانه منه." [حاشية الصاوي] قوله: [وحذفنا قوله إن انتفت الإضاعة] : أي فإن الشيخ ذكره: ويتصور انتفاء الإضاعة - على القول باشتراطه - بكون البناء الذي على نحو العمود ليس كبير ثمن له أو مشرفا على السقوط، أو لكون المشتري أضعف الثمن للبائع أو قدر على تعليق عليه. فإن لم تنتف الإضاعة - على كلام الشيخ - لا يجوز، والبيع صحيح. فهو شرط في الجواز لا في الصحة. قوله: [لا حاجة إليه] : أي؛ لأنه إنما ينهى عن إضاعة

المال إذا لم يكن في نظير شيء أصلا. وقاسه على بيع الغبن، وبيع الغبن جائز، وبحث في تعليله بأن ما ضاع لأحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر. وفي البناء ينقض ولا ينتفع به، فهو إضاعة محضة وهو من الفساد المنهي عنه كما في التنبيهات ونصه قالوا إنما هذا إذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز (اه. بن) . قوله: [بأن ظن عدمه] : أي أو تحقق ومفهومه ثلاث صور تحقق الكسر أو ظنه أو الشك فيه فيمنع في ثلاث ويجوز في صورتين فتكون الصور خمسا. قوله: [وإلا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه] : أي فلا يجوز ولا يصح؛ لأن القدرة على التسليم من شروط الصحة كما تقدم بخلاف الشرط الأول على القول به. فهو من شروط الجواز فانعدامه لا ينافي الصحة. قوله: [ونقضه] إلخ: جملة مستأنفة لبيان حكم المسألة لا أنه معطوف على الشروط. قوله: [وقيل نقضه على المشتري] : قال في الحاشية: إن كلا من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول ومحل القولين في نقض العمود كما علمت وأما نقض البناء الذي حوله فعلى البائع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2074)

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، كذا في المدونة (2) ، وقيده المازري واللخمي بقيدين أفادهما بقوله: = وقف عنها، ولم يضرب له أجل، ولم يجز له بيعها، ولا وطؤها، فإن باعها فسخ البيع، وردت عليه، وإن لم يضربها حتى يموت، فهي في ثلثه "." (1) قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "وفي محشي تت قوله ورد البيع في

لأضربنه فرض المسألة كذلك تبعا للمدونة وإلا فلا خصوصية للضرب بل المدار على الحلف بحريته وكون اليمين على حنث، وإنما نقض البيع لعقد الحرية الذي حصل فيه حين الحلف بحريته فلو كان الحلف بحرية غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع ففيها في كتاب الإيلاء." وإن حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلدا يجوز له فباعه قبل أن يجلده ضرب له أجل المولي إن رفعته فإن حل الأجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فإن ملكه في العدة أيضا فضربه كانت له الرجعة، وإن انقضت قبل أن يملكه بانت منه ثم إن نكحها عاد موليا وقف إلا أن يملكه فيضربه فيبر. قال ابن دينار ساعة باعه طلقت عليه. وفيها في كتاب العتق الأول قال مالك وإن حلف بحرية أمته ليضربنها ضربا يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فإن باعها نقض البيع اه ".

(2) نص ما في المدونة (3/ 265) : "قلت: أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة في داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر" .

[1]

Mas'alah: What are the conditions for selling air space above a building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

وجاز إن يباع هواء فوق هواء، كعشرة أذرع من هواء فوق مثلها مما يلي الأرض، إن وصف البناء الأسفل والأعلى؛ لاختلاف الأغراض به؛ إذ إتقان الأسفل مما يرغب فيه صاحب الأعلي، وخفة الأعلى مما يرغب فيه صاحب الأسفل، لا العكس، ويجوز بيعه

هو فوق بناء من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to insert a beam into a wall?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)]

[بيع موضع غرز جذع:]

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet room in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5137)]

السادس: قال البرزلي: وسئل الصائغ عن بيع قاعة المرحاض وليس المراد إلا ما يجتمع فيه لحاجة المشتري (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 52 ط دار الرضوان. (2) في الأصل وأشد والمثبت من الحطاب ج 5 ص 3 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet room and its annexes?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5138)]

إليه وهل يطيب الثمن للبائع أم لا؟ فأجاب: البيع في البيت لا يرد. قال البرزلي: قلت: ظاهره أنه يكره ابتداء لأنه إنما تكلم عليه بعد الوقوع فيجري فيه الخلاف الذي فيه،

وظاهر المذهب الجواز لأن المبيع إنما هو القاعة، ولواحقها غير معتبرة، كمال العبد، وحلية السيف التي النصل تبع لها، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها تابعة لأصلها إلى غير ذلك، ومنه مسألة شيخنا في بيعه الفدان الذي له ولولا هي (1) لما كانت له قيمة يعول عليها. انتهى. قلت: الظاهر من المذهب المنع ابتداء لأن المقصود من الصفقة لا يجوز بيعه، وأما بعد الوقوع فيمضي عدى ما قال مراعاة للخلاف. فتأمله والله أعلم. قاله الحطاب. وقال الشيخ أبو علي: ومسألة المرحاض التي نقلها الحطاب عن البرزلي الظاهر فيها المنع، لا ما قاله البرزلي وسلمه الحطاب؛ لأن السؤال وقع فيه أن ما في المرحاض هو المقصود وحده، والفتوى للصائغ وهي خطأ، وسكوت البرزلي والحطاب عن ذلك فية ما فيه، وأما بيع مصحف كتب من دواة ماتت فيها فأرة فغير جائز، كما في البرزلي وغيره، وهو ظاهر، وكذلك إذا قتل المسلمون كافرا وطلب أهله جثته بثمن فإن ذلك لا يجوز كما قاله عياض وغير واحد نقله الحطاب في آخر الجزية. انتهى. وقال أبو علي بعد جلب نقول في الثوب النجس: وقد تبين من هذا كله أن البيان إنما يجب في الجديد وما يفسده الغسل لا غير. السابع: قال الرهوني عن التوضيح: منع مالك في العتبية أكل الخبز المخبوز بروث الحمير، وكلام العتبية هو: وسألته من الطعام يوقد تحته بأرواث الحمير أيوكل أم لا؟ فقال: أما الخبز الذي يطبخ به فلا يوكل، وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف وهو يكره بدءا، وقال سحنون مثله، وعلل ذلك في البيان بأن ما في القدور لا يصل إليه شيء من عين النجاسة من أجل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل دخان الروث لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا. انتهى المراد منه. وهذا خلاف ما للمصنف في الطهارة من نجاسة دخان النجس. والله سبحانه أعلم. الثامن: قال ابن عاصم: ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام (1) أي القاعة المذكورة قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling airspace above a building?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2028)

إن وصف البناء

Mas'alah: What is the ruling on selling a column that supports a building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ش: قال عياض إثر كلام المدونة في هذه المسألة معناه عند شيوخنا إن قلع مأمونا، ولو كان يخشى كسره لم يجز، وكذلك قالوا إنما هذا إذا كان يمكن تدعيم البناء وتعليقه، ولو كان لا يمكن نزعه إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز انتهى. وقال في التوضيح: إن انتفت إضاعة المال فإن إضاعته لا تجوز كما إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بهدم الغرفة التي فوقه؛ لأن ذلك من الفساد اللخمي إلا أن يكون قد أضعف له في الثمن أو تكون الغرفة تحتاج إلى النقض أو كان عليه بناء يسير انتهى قلت: قول اللخمي إلا أن يكون أضعف له في الثمن فيه نظر؛ لأنه لا يخلو عن إضاعة المال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح، والله أعلم. واعترض ابن عرفة على ابن شاس وتابعيه في عزوه شرط إضاعة المال للمازري؛ لأنه يوهم اختصاصه به، وقد نقله اللخمي وذكر شرط أمن الكسر أيضا اللخمي قال: وإن كان إنقاذه مأمونا جاز هذا البيع، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر هذا الكلام عن اللخمي قلت: وهذا خلاف المذهب لأن الغرر المانع مانع، ولو شرط فيه سلامة تمكن انتهى. وقال ابن عبد السلام: بعد أن ذكر

كلام اللخمي المتقدم قلت، ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم يشترط سلامته بعد حطه؛ لأنه إذا لم يكن على البائع إلا إزالة ما عليه من البناء وتهيئته؛ لأن ينقل فكل ما يجري بعد ذلك فمن المشتري بمقتضى التمكين (فإن قلت) لا بد من شرطه، وإلا كان إضاعة مال من المشتري (قلت) إن وجب لذلك، وجب سقوطه خوف إضاعة البائع ماله قال ابن عرفة ردا عليه: قوله، ولا يبعد أن يجوز إلخ ما نصه قلت يرد بأن منعه مع عدم أمنه؛ لأنه بيع غرر كمتقدم قول ابن القاسم لا يحل بيع صعاب الإبل فلا يتوجه ما أورد من سؤال، وجواب انتهى. ويشير إلى ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يحل بيع صعاب الإبل للغرر في أخذها؛ لأنها ربما عطبت به فعلم من هذا أن شرط جواز هذا البيع الأمن من كسر العمود في إخراجه، وإنقاذه وإلا كان بيع غرر فيمنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of passage in a house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2143)

فمنها: قوله بإجازة شراء ممر في دار. وقد كنا نحن نبهنا في كتاب البيوع الفاسدة على أنه ما يحرم تملكه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير؛ لأن المنفعة. إذا كانت موجودة، ولكن الشرع حرمها ومنع منها، فإن المعاوضة تكون من أكل المال بالباطل. وكذلك إذا كان المبيع يصح تملكه ولا منفعة فيه في الحال،

كدار تباع أو عبد كبير يباع، فإن ذلك مما ينتفع به في الحال والمآل، وما لا ينتفع به في الحال كطفل رضيع يباع، فإنه ينتفع به في المآل دون الحال، فإن البيع فيه لا يجوز لعدم المنفعة أيضا. ولهذا قال أشهب في هذه المسألة: إنما يجوز البيع إذا كان مشتري

هذا الممر يتوصل به إلى ما ينتفع به، كأرض له يصل لينتفع بها من هذا الممر. وهذا الذي قاله تأويل لا بد من حمل ما في المدونة عليه. لأنه إذا كان يشتري خطوات يخطوها في دار إنسان ذاهبا وراجعا لا يتوصل بها إلى ما ينتفع به في الحال، أو يعلم أنه سيكون في المال، فإن هذا من إضاعة المال. وإذا كان يتوصل بذلك إلى ما ينتفع به في المآل، وكان هذا شرطا في صحة هذا البيع، فإنه لو استحق هذا المنتفع به الذي اشتري الممر إليه، فإن البيع في الممر يبطل، لكون استحقاق هذا يشعر بأن المبيع عقد على أمر لا منفعة فيه، وذلك من إضاعة المال. وقصارى ما في هذا الجهل بشرط صيغة هذا البيع، أو اعتقاد حصوله، فكشف الغيب أن هذا الاعتقاد باطل، فينقل الحكم في هذا إلى أصله، وهو كون المشتري أضاع ماله، كمشتري أرض بها زرع لم يبد صلاحه فإن ذلك جائز. فلو استحقت الأرض لبطل البيع في الزرع، لكون جوازه من شرطه كونه تبعا للأرض، فإذا كشف الغيب أن العقد إنما وقع على مجرده انتقل الحكم إلى أصله في منع بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a deceased, absent, or present person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2187)

ومنع) بيع (دين ميت) أي له منع بيع دين عليه فالإضافة بمعنى اللام وهي بمعنى على وكذا تمنع الحولة عليه (و) منع بيع دين على غائب (ولو قربت غيبته) أو ثبت ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة كما يأتي في قوله: لا كشفه عن ذمة المحال عليه (و) منع بيع دين على (حاض) لو ببينة (إلا أن يقر) والدين مما يباع ـــــ الرباع وسيقول وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وقول ز وهو ظاهر قول

مالك وابن القاسم الخ الذي في ق من نقل ابن يونس عن مالك أن استعمال المدين في اليسير والدين لم يحل جائز وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير اهـ. وقول ز لكنه مخالف لابن القاسم الخ غير صحيح وليس ذلك في ق بل هو تحريف لكلامه ونصه وكان ابن سراج يقول إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم اهـ. فهذا يدل على موافقته لابن القاسم لا مخالفته له تأمله (إلا أن يقر) قول ز واشتراط

قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا فضة ولا عكسه وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة ولا قصد أعناته فلا بد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله: يقر واشتراط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا قاله المازري: واشتراط جواز بيعه قبل قبضه للاحتراز عما لو كان طعاما من بيع واشتراط بيعه بغير جنسه لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبتاع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة ففيه سلف بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سدا للذريعة لظهور التعليل في بعض الصور فقوله ومنع دين ميت أي بالنقد وأما بالدين فهو ما قبله.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the sale of a ruler and an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

فهذا هو الذي اعتمده المصنف بدليل قوله ظنه غيرهما وبه يتبين أن قول المصنف بين

أنه إرث مراده ما يشمل حقيقة البيان أو حصول العلم للمشتري من غيرهما إذ المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبيهات وإن هذا القيد محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه وأنه لا فرق بين الحاكم وغيره فما حمله عليه تت وهو الصواب ورد عج عليه غير صواب

Mas'alah: What are the conditions for ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1101)

الأمر الأول ما تقدم من أن الملك إذن شرعي خاص وأن الأعيان لا تقبله إلا باعتبار منافعها فما لا منفعة له كالخشاش وما له منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة وما له منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر لتعلق حقه بنفسه وكأم الولد لتعلق حقها بالعتق وكالوقف لتعلق حق الموقوف عليه به فلا يقبل واحد من هذه الأنواع الثلاثة الملك أما الأول فلأن الإذن فيه عبث وأما الثاني فلأن الإذن فيه متناقض وأما الثالث فلأن الإذن فيه مبطل لذلك الحق وبقي النوع الرابع وهو ما فيه منفعة ليست محرمة ولا تعلق بها حق آدمي فيقبل الملك لأجل منفعته إلا أنه قسمان قسم يمتنع صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد وإجارة الأرض إذا قلنا بإنها لا تؤجر مطلقا لأن ذلك كان قديما من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق ولذلك قال عليه السلام من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي وقسم سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب الملك عن اختلافها ونظائره كثيرة معروفة كالبر والأنعام وغيرهما الأمر الثاني قاعدة إن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع والمقصود من البيع

ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعارضين بما يصير إليه فإذا كان عديم المنفعة أو محرمها أو تعلق بمنفعته حق الغير لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعارضة عليه لهذه القاعدة كما يمتنع نكاح ذوات المحرم لأن مقاصد عقده لا تحصل بها ويمتنع تعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوهما لأن الزجر لا يحصل بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What substances and benefits can be owned and what cannot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الرابعة: بيان ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع مما لا يقبله.

Mas'alah: What types of property and usufruct are not subject to ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=619)

القاعدة الرابعة: أقرر فيها بيان ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع مما لا يقبله، [18] فأقول: إعلم أن الأعيان، منها ما لا يقبل الملك، وذلك إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش، أو لأن منفعته محرمة كالخمر، أو لأن منفعته تعلق بها حق الله كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره، لأنه أحق بنفسه من غيره، أو تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد، أو تكون تلك المنفعة، ترك بيعها يحمل على مكارم الاخلاق (18) هي موضوع الفرق الرابع والثمانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج 3. ص 236. علق عليه ابن الشاط فقال في أوله: "ما قاله القرافي صحيح، على ما في قوله" من الاعيان "من

المسامحة على ما سبق" . والمراد بالأعيان ذوات الاشياء، فهي مادية محسوسة.

ككلب الصيد [19] وإجارة الارض [20]، وما سلم من هذه الأشياء فهو كالقابل للملك والتصرف بأسباب الملك على اختلافها.

Mas'alah: What types of real estate may be sold?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)]

(الأول) أصول وهي على قسمين رباع وهي الدور والحوانيت والأفران ونحوها من كل ما له عتبة وعقارب بفتح العين وتخفيف القاف وهي الفدادين والأجنات والكروم

Mas'alah: What are movable goods that may be sold?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)]

(الثاني) عروض كالثياب والسلاح والأواني ونحوها

Sub-topic - Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with non-standard measures and on price controls for butchers?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=17)

سمعت يحيى بن عمر يقول - إذ سئل عن القمح والشعير يباع بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت، وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل، فعند هذا صغيرة وعند هذا كبيرة، فهي مختلفة ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير، فانظر رضي الله عنك ما يجوز من ذلك، فأفتنا به وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، وأوضح لنا أمر القيمة التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخفة السلطان عندهم، وإن تركوا على أن يبيعوا بالقيمة فهل ترى ذلك جائزا لهم وللعامة ؟ فإذا كان جائزا فما يصنع بهم إن خالفوا ما يأمر به السلطان، فقد يأمر بصنجة واضحة وأمر بين، وقد بدا أمر ما كتبنا به إليك، فإنا ما كتبنا إلا بما عمنا وخفي عنا، فأوضحه لنا إيضاحا شافيا، نفعك الله بعلمك:

Mas'alah: What is the ruling on grain sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

في حكم الحناطين

Mas'alah: What is the ruling on selling dates softened with vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: والبسر الذي يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب، قال: لا أرى ببيعه بأسا إذا بين . قال يحيى: وأنا أعرف لمالك غير هذا وقال: إنه يؤذي من أكله، وهو عندي خلاف الثياب التي احتج بها، لأن الثياب ليس تؤذي من لبسها .

Mas'alah: What is the third opinion on classifying legumes as different types in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3268)

والقول الثالث: أن ما كان منها لا يشبه بعضه بعضا، يريد في المنفعة كالحمص والفول والترمس والكرسنة، فهي أصناف مختلفة، يجوز التفاضل فيها؛ وما كان منها يشبه بعضه بعضا كالحمص والعدس، فهو صنف واحد، وهو قوله في أول رسم من سماع أشهب، ولم يختلف قوله فيها في الزكاة أنها صنف واحد؛ وقد مضت هذه المسألة متكررة في كتاب السلم والآجال، في هذا الرسم بعينه، ومضى القول عليها هناك مستوفى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mitr' as a measuring vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3357)

قال محمد بن رشد: المطر خفيف، وهو مكيال يكال به؛ والمسألة كلها صحيحة بينة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for good food without mixing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3417)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم ليس بخلاف لقول ابن وهب، إذ لا يجيز ابن القاسم ولا غيره أن يبدله ويخلطه فيما بيع، ولا يمنع ابن وهب والله أعلم من أن يبدله له إذا لم يخلطه؛ فهو الذي يدل عليه قوله: لأنه سئل هل يبدله ويخلطه؟ فقال: إن ذلك لا يحل لأنه غش؛ ولو كان البدل عنده لا يجوز، لقال: إن ذلك غش وربا؛ وظاهر هذا من قولهما جميعا، إجازة البدل فيما قل من ذلك وكثر، وهو ظاهر ما وقع أيضا في سماع ابن القاسم من كتاب الصرف في رسم القبلة منه؛ ومنع من ذلك أشهب في المعفون والمأكول، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام الصحيح، ولا بالطعام المعفون، إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت؛ وأجاز ذلك سحنون في المعفون، ولم يجزه في المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful edible clay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4342)

[: بيع المدر الذي يأكله الناس] ومن كتاب البز وسئل مالك عن بيع المدر الذي يأكله الناس، فقال: ما يعجبني ذلك أن يباع ما يضر بالناس، فإنه ينبغي للإمام أن ينهى الناس عما يضرهم في دينهم ودنياهم، ثم قال يقول الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أفالطين من الطيبات؟ إني لأرى لصاحب السوق أن يمنعهم من بيعه وينهى عنه. قال الإمام القاضي أبو الوليد: هذا كما قال: إنه إذا كان الناس يأكلونه، وهو مضر بهم، فلا ينبغي أن يباع، ويجب على الإمام أن ينهى عن ذلك، وهذا إذا لم يكن له وجه إلا الأكل؛ لأنه إذا لم يكن له وجه إلا الأكل، وكان يضر الآكلين له بكل حال، فهو كالسم الذي قد أجمع الناس على تحريم بيعه، وقال سحنون في كتاب الشرح: لا يحل بيعه، ولا ملكه. وأما إن كانت به منفعة لغير الأكل، فلا ينبغي أن يمنع بيعه جملة، وإنما ينبغي أن يباع ممن يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله. وقد قال ابن المواز: أكره أكله، فأما بيعه فلا أدري، قد يشترى لغير وجه. وقال ابن الماجشون: أكله حرام، وفي احتجاج مالك بالآية التي احتج بها على أنه لا يستباح إلا ما أحل الله نحو قول ابن الماجشون. وروى عنه ابن القاسم في الجامع قال: كل أمر أحله الله فاتبعوه، ونهي نهى الله عنه فاجتنبوه، وعفو عفا الله عنه فدعوه، وقد قيل: إن المسكوت عنه مباح، وإلى هذا ذهب أبو الفرج. وجه القول الأول من طريق النظر أنه قد ثبت أن الأشياء ملك لمالك، والأصل أنه لا يستباح ملك أحد إلا بإذنه، ووجه القول الثاني: أن خلق الله تعالى له دليل على الإباحة؛ إذ لا يجوز أن يخلقه عبثا لغير وجه منفعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on selling surplus water and preventing its use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4721)

والثالث: أنه لما تركه يغرس على فضل مائه، فقد تعين له بذلك حق فيه، فليس له إذا استغنى عنه أن يحبسه عنه، ولا أن يبيعه إلى أن يحفر بئرا أو يستنبط عينا على ما يأتي بعد هذا في رسم البراءة، ويجري هذا على الاختلاف في السكوت هل هو كالإذن أم لا، وأما إن غرس على فضل مائه دون علمه، فله أن يبيعه إن وجد له ثمنا، ويكون هو أولى بالثمن الذي يبيعه به على ما قاله عيسى بن دينار بعد هذا في رسم البراءة، إلا على قول من لم يجز بيع الماء على حال، وليس له أن يحبسه عنه إذا لم يحتج إليه، ولا وجد له ثمنا لنهي النبي - عليه السلام - عن الضرر والضرار، وعن منع نقع البئر، ورهو الماء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8954)

[شراء الماء وحكمه] ومن كتاب أوله إن خرجت قال: ولا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عليه، فقلت إنهم يبيعونه منا على سقي دواب مسماة بدرهم، ومن الدواب ما يشرب الكثير ومنها ما يشرب القليل ومنها ما لا يشرب شيئا، فقال لا

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from a well or spring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8955)

بأس بذلك على وجه الضرورة. قال محمد بن رشد: قوله لا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عليه، معناه لا بأس على البائع في بيعه، إذ له أن يمنعه ولا يمكن منه أحدا إلا

بثمن، وذلك في مثل [الشراء] من البئر أو العين تكون في داره أو في جنانه الذي قد حظر عليه، لأن من حقه ألا يدخل أحد في داره أو في جنانه لاستقاء الماء منه إلا بإذنه، كان ذلك فيه فضل عن حاجته أو لم يكن. وأما إن كانت البئر والعين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها لاستقاء الماء منها فاختلف فيما يفضل من ماء ذلك عن حاجته هل له أن يبيعه أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن له أن يبيعه وأن يمنعه إلا بثمن، وجد له ثمنا عند سواه أو لم يجده، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية والمشهور في المذهب، وقيل ليس له أن يمنعه إلا أن يجد له ثمنا عند سواه، فإن لم يجد له ثمنا عند سواه لم يكن له أن يحبسه عنه وهو لا يحتاج إليه، والثالث أن ليس له أن يبيعه ولا أن يمنعه إذا لم يحتج إليه وإن وجد له ثمنا، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى على ظاهر قول النبي- صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل بئر ولا يمنع رهو ماء، فقال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ. وقد مضى هذا والقول فيه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار.

Mas'alah: What is the ruling on rice, millet, and corn as genera in sales and zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=494)

تنبيهان) الأول: سكت المصنف عن نحو الأرز والدخن والذرة هي أجناس من غير نزاع في البيوع والزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling soil and water with minimal benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=697)

المسألة الثانية) في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء اه. أي بمكانها المعد لهما وهو التل والبحر وقيد المحلي والرملي وابن حجر صحة بيعهما فيه بأن يجوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر كما في حاشية البجيرمي على شرح شيخ الإسلام على المنهج قال شيخ الإسلام ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وما لا منفعة فيه كالحشرات التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء لا يصح تملكه ولا بيعه إذ لا نفع في الحشرات المذكورة يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم كما في شرح شيخ الإسلام على المنهج قال البناني ذكر المازري وابن رشد وغيرهما إن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم أو جل المقصود منها محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالزبيب فإن كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكل الأمر وينبغي أن يلحق بالممنوع اه. ولعل المصنف يعني خليلا – رحمه الله – لإشكال

وأكلوا أثمانها»)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on using Hijazi measures for sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)

وقال الشافعي – رضي الله عنه – ما كان يكال أو يوزن بالحجاز اعتبر بتلك الحالة لقوله – عليه السلام – «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» فذكر أحد البلدين تنبيها على الآخر ليرد البلاد إليهما وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن وإن أمكن الوجهان ألحق بمشابهه في الحجاز كجزاء الصيد فإن شابه أمرين نظر إلى الأغلب فإن استويا قيل يغلب الوزن؛ لأنه أحصر، وقيل يجوز الوجهان نظرا للتساوي، وقيل يمتنع بيعه لتعذر الترجيح هذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What does the Quran say about giving full measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

قال الله عز وجل (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين) الشعراء 181

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of full measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وقال (فأوف لنا الكيل وتصدق علينا) يوسف 88

Mas'alah: What is the ruling on legumes being considered one type in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

فقال بن وهب القطاني كلها صنف واحد ورواه عن مالك لا يجوز إلا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on the classification of legumes as one type or different types in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وقال بن القاسم وأشهب الجلبان والبسلة صنف واحد والحمص واللوبياء صنف واحد وما عدا ذلك من القطاني فأصناف مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for a sheep according to Ibn al-Qasim from Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

وفي ((العتبية)) لابن القاسم عن مالك أنه لا يجوز اللبن بالشاة أيهما عجل وأخذ صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a dying animal (sharif) for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4389)

قال مالك: وليس كل شارف سواء وإنما ذلك في الشارع الذي قد شارف الموت، فأما شارف يقبل ويدبر ويرتع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dying animal (sharif)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

قال مالك: وليس كل شارف سواء وإنما لك في الذي قد شارف الموت، فأما شارف

يقبل ويدبر ويرتع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock meat for horses and other animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

ومن المدونة: قال مالك ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا؛ لأنها لا تؤكل لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of livestock for cat, hyena, and fox meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

قال ابن القاسم: وأما لحوم الأنعام بالهر والضبع والثعلب فمكروه لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم، قال ولا بأس بالجراد بالطير، وليس هو لحم، ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد. وأجاز أشهب التفاضل فيه، وجعله كحكم الخضر لا حكم المدخرات من الأطعمة.

Mas'alah: What is the chapter on selling water from springs, ponds, and what is generated in them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5332)

[الباب الثاني] في بيع ماء العيون والبرك وغيرها وما يتولد فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond on one's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5332)

[الفصل 2 - هل لمن في أرضه غدير بيع السمك الذي فيه؟] قال مالك: وإذا كان في أرضك غدير/ أو بركه أو بحيرة فيها سمك، فلا يعجبني بيع ما فيها من السمك، ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها. وقال سحنون: له منع من يصيد فيها. م وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في أرضه، فقال سحنون: هو لرب الأرض. وقال ابن القاسم: أمره إلى الإمام كالذي يوجد في الفيافي، فهذا على ذلك. وقال

أشهب: أن طرحها هو فيها فولدت فله منعها، وإن كان الغيث أجراها لم يمنع أحدا منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells dug for livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5335)

وكره مالك بيع أصل بئر الماشية أو مائها أو فضلة حفرت في جاهلية أو إسلام، قربت من العمران أو بعدت، وأهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل بينهم بالسواء إلا من مر بهم فلهم ما يرويهم لشفتهم ودوابهم ولا يمنعون، وأما من حفرها في أرضه فإن أراد بها الصدقة فهي كذلك، وإن أراد أن ينتفع هو بها فله منعها وبيع مائها بخلاف ما حفر في الفيافي. وكثير من هذا المعنى في كتاب حريم البئر.

Mas'alah: What is the chapter on selling food and drink items for one another?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=617)]

باب بيع المأكول والمشروب بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat and live animals of different species in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=623)]

كما ذكرنا ولا يجوز حي بعض ذلك بمذبوحه ولحم الحيتان صنف واحد سمكا كانت أو غير سمك من دواب البحر والجراد كلها صنف واحد رابع ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه فيجوز بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله وبالحيتان وكذلك سائر الأجناس الأربعة لحم كل جنس منها بحيوان حي ولا لحم شيء من الأنعام والوحوش المأكولة بحي منها ولا جراد حي بجراد مشوي قد عولج موته على ما وصفت لك في الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool for linen cloth and similar transactions?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)]

صوف في ثوب كتان وكتان في ثوب صوف ولا يبالي أيهما كان المعجل أو المؤجل وكذلك كل ما أشبه ذلك قف على هذه الجملة فإنه اصل مالك الذي بنى عليه مذهبه في موطئه وأتبعه أصحابه رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on spices and their legal status in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

وقد قيل في الخردل والقرفة والفلفل والزنجبيل والسنبل أن ذلك كله من التوابل وحكمه حكمها

Mas'alah: What is the ruling on buying stuffed bread (khushkanan) according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك لا يجوز على مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة؛ لأن ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فإن ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعي - رحمه الله - لا يجوز شراؤه إلا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باطنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling meat contaminated with blood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=376)

والشواء مثله في ذلك؛ لأنه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فإنا لله وإنا إليه

راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk yarn with incomplete whitening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

ومنهم من يعمل منه حاشية ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح، كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with bone or other parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2914)

الأولى [4]: اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل، هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها، مما يشتمل عليه من عظم وغيره، ما لم يكن مضافا إليه، كنوى التمر حكمه حكم التمر، ما لم يكن مضافا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animal organs for meat in sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2914)

فرع: وأما "الكرش، والكبد، والقلب، والرئة، والأكارع، والرأس، والحلقوم، والشحم، والكليتان، والخصيتان" فلا يصح شيء منه باللحم، إلا مثلا بمثل، قاله ابن القاسم في "المدونة" [5] وقال: "وما علمت مالكا كره أكل الطحال، ولا بأس به" . فإذا ثبت ذلك من قوله، فيجب أن يكون حكمه حكم اللحم.

Mas'alah: What is the chapter on selling copper, iron, and similar weighed items?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2921)

باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

Mas'alah: What is the ruling on a sale of barley in its ear with oaths of divorce and the validity of the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2170)

وسئل الفقيه القاضي أبو القاسم بن علي بن البرا: جوابكم رضي الله عنكم في رجل له أندر شعير في سنبله فقدر عليه في الخرص ستين مدا، فقال صاحب الأندر لمن خرص الأندر المذكور عليه الطلاق ثلاثا لئن أخذته مني بثمانية وأربعين مدا لأسلمته لك، فقال الرجل الآخر قبلت منه بالثمانية وأربعين مدا المذكورة، فسلمه له الحالف، ثم حلف المشتري المذكور بالطلاق أنه لا يقيله منه غلا إن غلبه عليه حكم الشرع، وقد اعتزل كل واحد منهما عن صاحبته، فهل يبرأ الحالف الأول في يمينه بتسليمه الأندر المذكور للمشتري المذكور؟ وهل يفسخ هذا البيع؟ وإن فسخ ورجع الأندر إلى ملك الأول هل [391/4] [390/4]

Mas'alah: What is the ruling on using weight versus measure in sales and transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2625)

فأجاب: روي النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة»[1] فاتفق العلماء إلا من شذ منهم ممن لا يعتد به في المسألة على أن يرجع لهذا الحديث نصيب الزكاة فالمعتبر في الدنانير والدراهم العدد والأواقي المعتبرة في الشرع وترد دراهمنا ودنانيرنا إليها وتعتبر سكتنا بالنسبة إليها، وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل الإسلام فأقرها النبي عليه السلام على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ربها النصاب، وكذلك المعتبر في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني وغير ذلك الكيل فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيال أهل المدينة ويعتبر في كيل كل بلد نسبته في النصاب بالمقدار المحدود شرعا إلى مكيال أهل المدينة ولا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع، فالوزن فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس، وكذلك الكفارات على تفصيل فيها، وكذلك فدية الأذى، وأما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وما جري به عرف كل موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافا، فالتمر مثلا كان المعروف فيها بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيها الوزن فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل لأنه مجهول فيقع في الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيحض بهذا النهي قوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة الحديث المتقدم» وأما المبادلة فيما تطلب فيه المساواة شرعا فهل يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع وإن خالف عادة الشرع أو لا يعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غيره؟ اختلف في ذلك على قولين: أحدهما أنه اعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل، وهذا قول ابن القصار فأجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا وأجاز مبادلة القمح بدقيقه وزنا وقيد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة [(1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on selling salt for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع الملح بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

بيع اللحم بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

هل تشتري النحل بالطعام؟] وسئل الشيخ أبو علي القروي[2] عن اشتراء النحل بالطعام غير العسل. فأجاب: يجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل، إلا أن يكون فيها عسل. وأما بيعها ولا عسل فيها فجائز، لأنه مع العسل يؤدي إلى التفاضل بين [68/6] الطعامين، ما لم يكن ما فيها من العسل قد قوتها خاصة فيجوز لأن المشترى حينئذ النحل، وهو المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat in a shared animal purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

[حكم قسم اللحم في الوزيعة]

Mas'alah: Is the seller obligated to use a funnel when pouring measured goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3065)

وأجاب: غيره بأن قال: ما قال الفقيه أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه كله صحيح، إلا قوله: إن له أن يأبي من الصب في إناء لابد فيه من القمع فلا أقول به ولا أراه، وأرى ذلك يلزمه إذا كان عادة الناس وعرفهم، كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال، فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس إليه. قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. [202/6] والقول الأول أحب إلي، لأن الكيل إنما ألزمه إحضاره لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا} . وأما القمع فإنما هو تفضل به البائع، فلا يلزمه ذلك إلا أن يلزمه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a silo where a pig died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

[لا يجوز بيعهما بمطمورة مات بها خنزير]

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3149)

[إذا خلط لبن البقر والغنم وأخرج الزبد وبيع اللبن والزبد فيجب البيان]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water or mixing different types of butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

الحكم فيمن يخلط اللبن بالماء، وزبد الغنم بزبد البقر أو لبنها ... 412

Mas'alah: Why is selling flour of wheat before grinding permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: لم جوزت شراء دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم؟ قال: لأن الذي اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن هذا المشتري، وكان ضمان ذلك من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

[باب في بيع دقيق بحنطة]

Mas'alah: Is the buyer liable for containers used in a sale of oil or ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

الصقلي: عن محمد لا يضمن المبتاع الظروف؛ لأنها مكراة، وكان الثمن وقع على الزيت، وعارية الظروف الصقلي روى العتبي واللخمي ومحمد: يجوز بيع الزيت والسمن مع زقاقه وزنا؛ لأن الناس عرفوا وزنها، والغلال إن عرفت كذلك مثلها.

Mas'alah: Is it permissible to sell sealed jars of vinegar by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

أصبغ: لا بأس به؛ لأن فتحه فساد وذوق واحد منه وبيعه عليه صواب.

Mas'alah: What is the ruling on using a specific type of scale for weighing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

ابن رشد: لا فرق بينه وبين غيره من الموازين، وقال وكيع: في قوله تعالى: وزنوا المستقيم [الاسراء] هو الشاهين ابن سيدة: هذه كلمة غير عربية.

Mas'alah: What is the ruling on fulus when they cease to circulate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2235)

ابن بشير: حكى الأشياخ عن كتاب ابن سحنون، إن انقطعت الفلوس

Mas'alah: Does cooking unify two different food types for sale rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

عبد الحق: لم يذكروا في كون الطبخ يوجب اتحاد المطبوخين ولو كانا جنسين أم لا، والظاهر الأول كخبزي الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on black cumin, spices, and ginger in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

قلت: وفيها والشونيز، والتابل، ويدخل في قول اللخمي شبه ذلك الزنجبيل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for date wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2264)

ابن القاسم: منع خل التمر بنبيذه منضما لمنع التمر لنبيذه؛ لأن نسبة بعض الجنس إلى طعام كنسبة باقيه إليه مع فضل، واستحسانه هذا الأخذ من هذا السماع، وابن

الماجشون، وعلى غير الأول فرق بين جواز خل العنب بخله ببعد ما بينهما، ثم رد الأخذ من سماع عيسى بأن قرب التمر من نبيذه مع قريب نبيذه من خله لا ينتج قرب التمر من خله؛ لأنهما طرفان النبيذ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' for wheat hand-to-hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

وقال ابن وهب: هو حلال شربه السلف وأجازوه، رأيت الليث بن سعد يشربه كثيرا، ويقول ليس من الخليطين في شيء، وقال أصبغ وسحنون: لا بأس به، ومن كرهه إنما كرهه من ناحية الطب لا من جهة العلم، وهو حلال بين أصله من العسل يجعل فيه خمير القمح، وإفاوة طيب فأجاز بيعه بالقمح يدا بيد لم يعتبر ما فيه من خمير القمح؛ لأنه يسير مستهلك تبع ويحتمل أن يريد ما يتولد زمن الربيع في أصول الشجر والمواضع الرطبة يؤكل نيئا ومشويا، فإن كان مراده فيجوز بالقمح يدا بيد وإلى أجل؛ لأنه وإن كان يؤكل فأكله قليل لا يحكم له بحكم الطعام والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on boiling grains as a transformative process in exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

المازري: أما السلق للحب فرأى بعض الأشياخ أن سلق الفول صار جنسا آخر، وجاز الفضل بينه وبين ما لم يسلق منه، ثم ذكر كلام اللخمي. ففي اعتبار السلق ثالثها في الترمس لا الفول الأقوال المتأخرين، وسمع عيسى ابن القاسم، لا خير في بيض مسلوق

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sugarcane, its syrup, and honey in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2268)

ابن رشد: وهذه زيادة على ما في المدونة؛ لأنه أجاز السكر بقصبه وبربه وعسله لبعد ما بين السكر وبينها، وجعل القصب وربه وعسله جنسا واحدا، إلا أن يدخل بعضها أبزار فيجوز التفاضل بينه وبين ما لم يدخله منها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and drying olives in exchange transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

قلت: منع قطع الدنانير صيرورته كجودة، وقطع اللحم متيسر، وسمع عيسى ابن القاسم: لا خير في زيتون جف بمثله مما لو ترك قدر ما ترك نقص.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small fish for small fish except by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

ابن بشير: في اعتبار ثالثها في اليسير، وسمع ابن القاسم: لا تصلح قلة صير بقلة صير إلا بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower in a dyed garment on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

القاسم: لا خير في عصفر في ثوب معصفرلأجل وعكسه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk with its garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

ولعبد الحق عن سحنون مثله في خز بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the load in measured and weighed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل، والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on lending worm-eaten or old grain in times of hardship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

قال: وكذلك القولان في المسوس أو القديم في زمن الشدة يشترط أخذه جديدا وهذا يقتضي أن المشهور في السايس زمن الشدة المنع ولم يحك غيره إلا الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and reservoirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

عياض: وعليه لا يقسم الماء، ولا جميع ما يخرج من القلد، حتى يصل الماء للبعيد بإعلام أمينة ذلك بصوت، وفي التجارة بأرض الحرب ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل، كمواجل طريق المغرب، كره مالك بيع مائها، ولم يره حراما بينا، وهي مثل آبار الماشية في المهامة، وكره بيع أصل بئر الماشية اومائها او فضلها، حفرت في

Mas'alah: What is the ruling on selling fish from a pond on one's own land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4068)

عزاه الشيخ لابن حبيب، والاخوين، وأصبغ، وابن القاسم وهو المذهب، وفي التجارة لأرض في الحرب منها: إن كان في أرضك دير أو بحيرة أو بركة فيها سمك، لم يعجبنى بيع سمكها، ولا منع من يصيده، ولا الشرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or nuts in their shells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1254)

(مسألة) : لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الباقلاء والجوز وقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك والدليل على ما نقوله ما روى نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهات نهى البائع والمشتري» وهذا على طريق القاضي أبي بكر في تعلقه

بدليل الخطاب في الغاية ودليلنا من جهة القياس أن ما جاز بيعه بعد الفرك جاز بيعه قبل الفرك كالشعير.

Mas'alah: Does cooking meat with different liquids change its genus for sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1341)

(فرع) واختلاف ما يطبخ به ليس باختلاف جنس فيه كالقلية بالخل والقلية بالمرق والقلية بالعسل والقلية باللبن كل ذلك جنس واحد لا يختلف جنسه لاختلاف ما قلي به؛ لأن المعتبر هو اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for animals and the classification of animal species for exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1362)

(مسألة) : إذا قلنا إنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان فأما ذلك ففي اللحم النيء، وأما المطبوخ فروى ابن المواز أن أشهب كرهه، وأجازه ابن القاسم، وهو أحب إلينا. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالحيوان على ثلاثة أجناس ذوات الأربع التي هي مباحة الأكل كلها جنس، والطير كله جنس، والحيتان كلها جنس، وأما الجراد فروي عن مالك أنها جنس رابع روى ذلك الشيخ أبو القاسم. وروي عنه في المدونة أنه قال ليست بلحم، وإنما يمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه فلا يجوز بيع لحم ضأن ولا معز بشيء من الحيوان ذوات الأربع وحشيها، وإنسيها، ويجوز بيع لحم ذوات الأربع بحي الطير، وحي الطير بلحم الحيتان قال ابن القاسم، ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي - صلى

الله عليه وسلم - في اللحم بالحيوان إلا من وصف واحد لموضع المزابنة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه، ولا من غير جنسه من الطير وذوات الأربع، والدليل على صحة ما نقوله أن ما يجري فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب والأثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus pasture and water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع فضل الكلأ والماء: 2/ 23

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=805)

وأما بيع نقع الماء فروي في الأثر نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع نقع الماء [4] وروي نفق البير [5] بالقاف والفاء. (1) روى الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان قال نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفرق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلي متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره. سنن الدارقطني 3/ 68 ورواها الحاكم في المستدرك 2/ 55 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه

الذهبى بقوله بل موضوع ابن حسان كذاب. وقال العقيلي عبد الله بن عمرو الواقعي بصري كان يضع الحديث الضعفاء 2/ 284 وقال أبو حاتم يفتعل الحديث وقال في أبيه عمرو قال الرافعي هكذا وقع في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه وقال مرة أخرى ضعيف المغني في الضعفاء 1/ 349 وقال ابن عدي ولعبد الله بن عمرو أحاديث وكلها مقلوبات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل 4/ 1569 وانظر الميزان 2/ 468 درجة الحديث ضعيف. (2) رواه بهذا اللفظ البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف السنن الكبرى 8/ 5 ورواه أبو عبيد في غريب الحديث 3/ 65. وهذ الحديث ضعفه الحافظ في التلخيص 3/ 15 والنووي في المجموع 9/ 362 والشيخ ناصر في ضعيف. الجامع الصغير 6/ 78. (3) ورد النهي عنه في حديث ابن عمر قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الفحل) البخاري في الإجارة باب عسب الفحل 3/ 123 ومسلم في المساقاة من حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الجمل) رقم 1565 والبغوي في شرح السنة 8/ 138. (4) روى مسلم من حديث جابر قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء) مسلم رقم (1565) . (5) هذه الرواية لم أطلع عليها.

Mas'alah: What are the rulings on loans (salaf) and permissible increases?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=855)

باب ما يجوز من السلف [1] قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقرنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن المكايسة داخلة في باب المعروف وقد فصلت الشريعة بين الغرضين

وجعلتهما قاعدتين وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرض سنا أفضل من السن وقال: (خياركم أحسنكم قضاء) [2] وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي [3] ولا عادة [4] فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا ويجوز في المقدار إذا كان يسيرا فإن كان كثيرا لم يجز وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب فأين الحمال [5].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for flour according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

وروى عيسى في العتبية، أن ابن القاسم كرهه، ثم رجع فأجازه، وفي الواضحة أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young goat for milk on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

قال ابن القاسم، في رواية عيسى، وفي كتاب محمد، في جدي بلبن: إن كان مما يستحيا فجائز نقدا أو إلى أجل، وإن كان لا يستحيا، لم يصلح إلا نقدا. قال أصبغ في كتاب محمد: وذلك إذا كان له علة مرض، أو على، لا رضاع له ولا حياة ولا سبيل إلا الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a live bird for cooked bird meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

وكره ابن القاسم ما لا يحيى من الطير بلحم طير تحريا. قال أصبغ: لأنه حي بعد، ولا بأس بالأوزة بالدجاجة أو بدجاج يدا بيد وإلى أجل؛ لأن ذلك يستحيا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food in small versus large quantities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

قال ابن الماجشون في الواضحة: إنما يجيزه مالك في المبادلة فيما قل ويكرهه فيما كثر. وقد ذكرنا هذا في باب بيع الطعام بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food obtained through usurpation or transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

أو كان من غصب أو تعد

Mas'alah: What is the ruling on selling dates that are only good for their pits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

محمد: ما لم يكن التمر حشفا لا يراد منه إلا النوى.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for nearby absent goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

وأجاز مالك النقد فيما قرب من غير الرباع، فجعل القرب نحو البريد والبريدين، ثم رجع، فقال: اليوم ونحوه. ابن القاسم: واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and reservoirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4982)

قال أشهب: فإن وردوا مياه المواجل فمنعوا فهي والآبار سواء وقد فسرت لك ذلك ولا يجوز بيعها ولا بيع مائها من بئر أو ماجل لأنه مرتفق بين المسلمين وليسقوا دوابهم من فضل مائها والمواجل والآبار إلا أن يكون فيه فضل وقد اضطروا إليه والمسافة بعيدة فيكون ذلك بينهم أسوة إلا أن يكون لأهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر فيكون السفر أولى [1] به لأنفسهم ودوابهم.

Mas'alah: What did Malik say about selling water for irrigation and drinking wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4982)

وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي في الطريق بين مكة والمدينة أولى من شرب منها ابن السبيل، وهذا حسن للضرورة إلى ذلك ولتزودهم منه وأنه ليس بأهله إليه من الضرورة مثل ما بالمسافر يقرب غوثهم وصار بئرهم وأنه بين أظهرهم
والمسافرون يرحلون عنه، قال ابن نافع عن مالك سئل عن بيع الماء قال: أما المياه التي تسقي الأرض فلا بأس ببيع فضلها وأما الآبار التي للشفة فلا أحب أن يمنع ذلك ولا أراه لهم وقد كان يكتب على من احتفر بئرا أن أولى من يشرب بهذه الآبار

المحدثة أبناء السبيل.

Mas'alah: How are legumes classified in sales and zakat according to Malik?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد

Mas'alah: What is Ashhab's view on exchanging wheat for flour when the flour is less in measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3011)

وأجازه أشهب إذا كانت الجودة سواء [2].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vetch and legume bread?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3284)

واختلف في الكرسنة: فقال مالك في العتبية: هي من القطنية وتزكى (1) انظر: المدونة: 3/ 154. (2) انظر: المعونة: 2/ 10. (3) قوله: (كانا قد بلا) في (ت) : (كانتا قد بلتا) . (4) في (ت) : (القلي) . (5) وهي الحبوب التي تدخر كالحمص، والعدس، والباقلى، والترمس، والدخن، والأرز. انظر لسان العرب (13/ 342) . (6) انظر: المدونة: 1/ 384. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (8) في (ت) : (أشبه)

.

معها [1]. وقال ابن حبيب: هي صنف لا تجمع مع القطنية في الزكاة ولا في البيع [2]. واختلف في أخباز القطنية بعد القول: إنها إذا كانت حبا أصناف فقال ابن القاسم: خبزها مختلف كاختلاف حبها [3]. وقاله أشهب مرة، وقال أيضا: لا يصلح ذلك متفاضلا [4]. قال محمد: وهذا أحب إلينا، وهو مثل سويقه [5]. وأرى أن ينظر في ذلك: فإن كان إذا صار خبزا تباينت منافعه وطعمه جاز التفاضل، وإن كان الأصل مختلفا كخبز القمح والذرة والأصل مختلف، فالتفاضل إذا صار خبزا ممنوع. واتفقا أن سويق القطنية صنف لا يجوز التفاضل بينهما، وإن جاز في حال كونه حبا. والسويق والخزيرة صنف، فاجاز ابن القاسم بيع أحدهما بالآخر متماثلا. وهذا صحيح على أصله؛ لأنه يجيز القمح بالدقيق، وعلى القول الآخر يمنع؛ لأن الخزيرة جليل السويق، فلو طحن كالسويق كان له ريع. ولا يجوز الحمص اليابس بالمسلوق متفاضلا؛ لأن ذلك ليس مما يطول، ولا يتكلف فيه كبير مؤنة، ولا متماثلا؛ لأنه رطب يابس، وكذلك يباس الفول بمسلوقه، وإن كان الفول أكثر مؤنة، وقد يجوز ذلك في الترمس يابسه بما يصلح للأكل؛ لأنه يطول أمره ويتكلف فيه مؤنة [6]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 492. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 262. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (6) قوله: (مؤنة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with bones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3287)

وإن كان لحما معظما [1] وأحدهما كثير العظام، لم يجز إلا على وجه المكارمة والتفضل من أحدهما للآخر [2]، ويعتبر مثل ذلك في قسمته إلا أن المقاسمة تجوز أن يفضل أحدهما الآخر فيعطى أوزن، فإذا جاز أن يعطى أوزن جاز أن يكون مباينا للعظام ما لم يكن لحمه أحسن، وقد يكون موضع من الشاة أطيب لحما.

Mas'alah: What is permissible in exchanging milk and meat with inequality or equality?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

فصل في ما يجوز في بيعه التفاضل والتماثل من الألبان واللحوم

Mas'alah: What is permissible and impermissible in loans?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=987)

فصل فيما يجوز من القرض وما لا يجوز ولا بأس بقرض الذهب، والورق، والعروض، والحيوان كلها إلا الغماء فإنه لا يجوز قرضهن. ومن افترض أمة فليردهاما لم يطأها، فإن وطئها لم يجز له ردها وغرم لربها قيمتها. ولا يجوز أن يقترض شيئا له حمل ومؤونة في بلد على أن

يقضي ذلك في بلد آخر. فأما السفاتج بالدنانير والدراهم، فقد كره مالك - رحمه الله - العمل بها، وأجازه غيره من أصحابه لانه ليس لها حمل مؤونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from springs and ponds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1320)

وفي كتاب التجارة بأرض الحرب ذكر بيع ماء العيون والبرك وما تولد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

وإن كان في أرضك غدير أو بركة أو بحيرة فيها سمك

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond and preventing others from fishing or drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

فلا يعجبني بيع ما فيها من السمك ولا تمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها.

Mas'alah: Is it permissible to sell surplus irrigation water and the wells themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

2769 - ويجوز بيع فضل ماء الزرع من عين أو بئر وبيع رقابها.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and cisterns on private versus public land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

وللرجل بيع ما في داره أو أرضه من عين أو بئر للشفة أو للزرع، ويجوز بيعها وبيع مائها، وكذلك المواجل التي يحدثها الناس في دورهم لأنفسهم، فأما ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل، كمواجل طرق المغرب فقد كره مالك بيعها، ولم يره بالحرام البين،

Mas'alah: Why did Malik dislike selling water from wells in the wilderness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1423)

وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها، وهي مثل آبار الماشية التي في المهامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1237)

وفيه أيضا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه لقوله عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعن الله اليهود ثلاثا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة با ع خمرا فقال قاتل الله سمرة أو ما علم أو ما سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها وأكلوا أثمانها حدثنا عبد الله بن محمد قال

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو

بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for bread according to Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exchanging raw meat for cooked meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وذكر ابن خواز بنداد قال قال أصحاب أبي حنيفة يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي كما قال في المقلوة بالبر ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling vinegar for vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا إذا كان الأصل فيه واحدا

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for horses and other animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=210)

ولنقرأ أولا هذا المثال: "وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهة مالك للحومها على نحو ذلك، واختلاف الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for horses and other animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1357)

فيكتال الحنطة، ويدخل ليخرج/ [خ 293] له من حانوته/ [ز 247] أو (من) [1] زق [2] "، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو رف، بفتح الراء والفاء، وهو شبه الخزانة

تكون في البيت، وكالخشبة المعترضة فيه يرفع عليها الشيء." وإجازة مالك [3] بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع [4] ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب [5]. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهة مالك للحومها على نحو ذلك، واختلاف الصحابة [6] والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز [7] في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moldy items for moldy items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2634)

وأجاز في المدونة بدل العفن بالعفن إذا اشتبها في العفن. ابن رشد: وأجاز سحنون بدل العفن بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2641)

وفي المطبوخ بالحيوان قولان ظاهر كلامه: أن القولين بالإجازة والمنع، والذي حكاه ابن المواز أن ابن القاسم أجازه، وأشهب كرهه. وإذا كان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه فلا يجوز بالحيوان من باب الأولى. ووجه الكراهة: الوقوف مع لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat before skinning and on workshop dust in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1235)

لأحدهما والثلثان من الآخر وعكسه أو هما مشتركان بنسبة مختلفة (قوله: بنسبة واحدة) بأن يكون لكل النصف أو لأحدهما الثالث من كل والآخر الثلثان (قوله: أو يدخلا على التسوية) أى بعد التقويم (قوله: أو التوزيع) أى: توزيع الثمن على العبدين لاعتبار قيمتهما (قوله: بحسب ما لكل) أى: مقسوما بعد ذلك بحسب ما لكل فى العبدين (قوله: وكلحم شاة) أى: على الوزن (قوله: قبل سلخها إلخ) لأنه مغيب وهذا صادق بما قبل الذبح (قوله: إذ يجوز إلخ) علة للتقييد بقوله بتا (قوله: عقب بيع إلخ) لأنه كالواقع فى العقد فيرجع للاستثناء الآتى (قوله: لأنه أدرى إلخ) ولأنه من باب الاستثناء الآتى (قوله: وكتراب إلخ) لأنه لا يدرى ما فيه (قوله: كصياغة) وعطارة (قوله: ورده مشتريه) إن كان باقيا فإن فات فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه (قوله: ولو خلصه) خلافا لقول ابن أبى زيد عليه قيمته على غرره ويبقى له (قوله: وله الأجر) أى: على تخليصه فإن لم يخلصه أو لم يخرج منه شئ فلا شئ له (قوله: فإن زاد) أى: الأجر (قوله: فخلاف) قيل: له ما خلصه وقيل: له أجر مثله أيضا ورجح كل (قوله: بغير جنسه) وإلا منع لأن الشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله: لخفة الغرر) أى: بخلاف تراب الصنعة فإن الغرر فيه أشد لأن شأن الصانع التحفظ من السقوط (قوله: كما فى (بن) وخلافا لما فى (عب) والحاشية من تقييده بالجزاف (قوله: وبه) أى: بالوزن منع (قوله: والحب إلخ) أى ونحوه من كل ما يمكن التوصل إلى معرفة جودته برؤية بعضه (قوله: فى سنبله) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled or cooked legumes in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1267)

والصلق إلا الترمس) وألحق به المدمس والفول الحار للكلفة)

Mas'alah: What is the ruling on selling defective eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1326)

(إلا مذر البيض) لعدم صحة بيعه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, cheese, and butter of the same animal type?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

وألبان ذلك الصنف) من الأنعام (وجبنه وسمنه صنف) ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا؛ لأن ذلك شأن الصنف الواحد. ك: ولم يجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره فإنه عندي من مشكلات الرسالة. وقال ق: قال الجزولي تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف، وجبنه صنف، وسمنه صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الأصل. [حاشية العدوي] بما إذا لم ينتقل عن أصله وإلا جاز بشرط أن يكون بأمر قوي بحيث يبعد عن أصله، وذلك كقلي القمح أو طبخه أو جعله خبزا لا بطحنه، ولو عجن ولا بصلقه إلا الترمس فإنه يصير جنسا آخر بصلقه ووضعه في الماء حتى صار حلوا. وأما صلق القمح أو الفول أو

الحمص فإنه لا ينقل فلذا لا يباع اليابس بالمصلوق منها.]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk from different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: من الأنعام] لا مفهوم لذلك بل جميع الألبان حتى من الآدمي صنف.]

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat of an animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: فإن طبخ جاز] ، ولو طبخ بغير أبزار لكن شرط جوازه التعجيل وإلا حرم إلا إذا كان ذلك الحيوان يراد للقنية

Mas'alah: What is the ruling on the weight of dry versus wet goods in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: قد يكون أكثر] هذا بعيد غاية البعد إذ الشأن أن يكون أقل إذا يبس

Mas'alah: What is the ruling on locusts in exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

(والجراد) وهو جنس غير الطير.

Mas'alah: What are the different opinions on permissibility of sale by weight versus measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

قوله: [الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا] : أي وهو لابن القاسم، وقوله: "والثاني: الجواز مطلقا" ، وهو لأشهب، وقوله: "والثالث: المنع مطلقا" : أي وهو الذي في كتاب السلم الثالث من المدونة.

Mas'alah: How does a non-food item change its genus through manufacturing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

(و) انتقل (غيره) أي غير الطعام عن أصله (بصنعة معتبرة) : أي عظيمة كالأواني، لا بهينة كالفلوس.

Mas'alah: Is 'al-als' included with wheat and barley in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

ظاهر المذهب أنه غير ملحق بها، وألحقه في كتاب ابن حبيب بها.

Mas'alah: What is the implication of treating bread and ka'k as the same type in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

ومقتضى هذا أن يجعلوا الكعك والخبز صنفا واحدا، قال وهذا مما يبين أن مبنى أقوالهم على الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2141)

وخصه مالك بالجنس الواحد؛ لأن اللحم بالحيوان معلوم بمجهول، وهو معنى المزابنة. ومفهومه: الجواز بما تطول حياته، كالشارف الذي لا يراد إلا للذبح، وهو أحد قولي مالك. وهذا إذا كان اللحم نيئا؛ ولذا قال: إن لم يطبخ، فإن طبخ جاز بالحيوان؛ لأن الطبخ ينقله عن جنسه، فأحرى بالحيوان. وخرج بلحم جنسه جوازه بغيره، فيباع بفرس لحم غنم أو لحم طير أو كحيوان بما أي بشيء لا تطول حياته، كطير الماء، لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه، وهو أحد قولي مالك، وأخذ به ابن القاسم. أو لحم بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم، كخصي معز أو لحم بحيوان قلت منفعته، كخصي ضأن؛ إذ منفعته وهو الصوف يسيرة. وفهم منه كما قال في توضيحه: أن المنفعة لو كثرت كصوف ولبن وقصد منها الولادة أنها ليست كاللحم، فلا يجوزان، أي: ما لا تطول حياته وما لا

منفعة فيه. إلا اللحم أو قلت بطعام لأجل؛ لأنه طعام بطعام، نسيئة في الجنسين، وهو قول ابن القاسم: كخصي ضأن، مثال لما قلت منفعته، كما قدمناه. = الزناد "ويكتني بأبي عبد الرحمن. قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة. وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا." ينظر ترجمته في الأعلام (4/ 84 - 85) ، وطبقات خليفة 259، التاريخ الكبير 5/ 83، التاريخ الصغير 2/ 27، الجرح والتعديل 5/ 49، تهذيب الكمال 679، تذهيب التهذيب 2/ 142/ 2، تاريخ الإسلام 5/ 265، ميزان الاعتدال 2/ 418، 420، تهذيب التهذيب 5/ 203، خلاصة تذهيب الكمال 196، شذرات الذهب 1/ 182، تهذيب ابن عساكر 7/ 279، 280.

Mas'alah: What is the ruling on selling ostrich eggs due to their thick shell?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

وقال بعضهم عن بعض شيوخه: لا يدخل بيض النعام لكثافة قشره، فلا يعرف فساده، وصححه بعض شيوخنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a milk-giving sheep for milk in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2317)

وربما أشعر كلامه بمنع شاة لبون بلبن؛ ففي الكافي (1) : "لا يجوز أيهما عجله وأخر

صاحبه، وهو الأشهر في المذهب، والقياس عندي جوازه" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of all sea creatures being one category for sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=883)

(و) كذلك (لحوم دواب الماء كله صنف) واحد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a slaughtered sheep for another including the skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5315)

والجلد؛ يعني أن الجلد المأكول ولو ببعض البلاد ولو منفصلا كاللحم. قال الخرشي: فتباع شاة يعني مذبوحة بأخرى يعني مذبوحة أيضا، ولا يستثنى الجلد لأنه لحم، بخلاف الصوف فلابد من استثنائه لأنه عرض مع طعام. ونحوه لعبد الباقي. وزاد عبد الباقي: والجلد المدبوغ كعرض. وقال الخرشي: والظاهر أن المدبوغ كعرض. انتهى. وقال المواق: وأما الجلد ففي المدونة: لا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ. قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم أن لا يجوز حتى يستثني كل واحد منهما جلده، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep with milk or cheese?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5317)

تنبيه: قال في المدونة: ولا بأس بشاة لبون بلبن وزبد أو سمن أو جبن أو حالوم يدا بيد، ولا ينبغي إلى أجل، ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو سمن إلى أجل وأما شاة لبون بطعام إلى أجل،

فجائز لأنه لا يخرج منها. انتهى. وفهم منه أن اللبن فيها غير منظور إليه، وإنما منع في اللبن إلى أجل للمزابنة، ولهذا جاز بيعها في الطعام إلى أجل، ولا بأس أيضا بالدجاجة البياضة بالبيض نقدا ولا يجوز إلى أجل، وإن لم تكن بياضة فلا بأس بها بالبيض نقدا وإلى أجل وإن كانت تبيض قبل الأجل، ويجوز بيع النخل التي ليس فيها تمر بتمر إلى أجل يكون للنخل تمر قبله، وقد تضمن هذا جواز بيع نخل لا تمر فيه بثمر من جنسه وإن كان يثمر في أثناء الأجل، ومثله بيع شاة لا لبن فيها بلبن إلى أجل، وإن كان يحصل فيها اللبن في أثناء الأجل. قاله الخرشي في كبيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5328)](#)

وماء يعني أن الماء لا يدخله الربا بل ليس بطعام. قال عبد الباقي: وماء ليس بربوي بل ليس بطعام فيجوز فيه التفاضل والنسيئة لا اجتماعهما لأنه سلف بزيادة. قاله أحمد. انتهى. وقال المواق: قال ابن عرفة: المعروف أن الماء غير طعام. قال في المدونة: يجوز بيع الماء قبل قبضه ومتفاضلا وبطعام إلى أجل ولهذا قال المص: ويجوز بيع الماء بطعام إلى أجل قال عبد الباقي: ويجوز بيعه قبل قبضه وبيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد لا لأجل إن عجل القليل إذ فيه سلف (1) ابن حبان، رقم الحديث 4975.

جر نفعا، وكذا إن عجل الكثير على ظاهر المدونة، ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر المص في السلم لا ما له في بيوع الآجال: والماء العذب وما في حكمه مما لا يشرب إلا عند الضرورة كالماء القيسوني بمصر جنس واحد، والأجاج وهو ما لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر، فيجوز التفاضل بينه وبين الحلو نسيئة، وقال أبو علي مفسرا للمص: وكذلك الماء لا يدخله الربا وهو المعروف من المذهب، ويجوز فيه التفاضل، والمشهور جواز بيعه بالطعام لأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted grain and sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5331)

وقلي قمح؛ يعني أن قلي القمح وغيره من الحبوب ناقل. ابن عبد السلام: والمشهور أن قلي القمح وغيره من الحبوب ناقل لأنه يزيل المعنى المقصود من الأصل غالبا نقله الشيخ أبو علي. وسويق وسمن، الظاهر أن الواو في وسمن بمعنى مع، وأن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينقل عن السويق غير اللتوت. انتهى من حاشية الشيخ محمد بن الحسن. وأما إن قلنا: إن معنى المص أن السويق ينقل عن الأصل فلا حاجة لذكره لأنه إذا كان القلي ناقلا فأحرى أن ينتقل السويق لأن السويق هو الحب القلي المطحون المضاف إلى ماء، وحمل أحمد المص على غير ظاهره، فقال: ليس المراد بالسويق هنا القمح المقلي المطحون، لاستفادته مما قبله بالأولى، بل المراد منه القمح المصلوق المطحون، وهذا لا يستفاد مما قبله. انتهى. وهذا تتوقف صحته على أن اجتماع الصلق والطحن ناقل، وعلى التقرير الأول يسلم المص من الاعتراض المذكور ويسلم من

اعتراض ابن غازي أن قوله: وسمن يقتضي جنس غير الزبد والحليب. قاله بناني. وقال الحطاب: وأما السمن فناقل بالنسبة إلى لبن أخرج زبده، وأما بلبن فيه زبد فلا يعد ناقلا كما نص عليه في المدونة، وأما الأسوقة بالنسبة إلى بعضها فجنس واحد، نقله القباب عن ابن رشد. والله أعلم. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: لا شك أن الأسوقة جنس واحد وإن اختلفت أصولها كما في ابن رشد وغيره، وتقدم قول ابن رشد: الأخباز والأخلال والأسوقة لا تراعى أصولها؛ لأن المنفعة في ذلك واحد، فلا يجوز التفاضل في الخبز ولا في الخل ولا في النبيذ ولا في السويق، هذا هو المشهور؛ والسويق أيضا جنس وحده مباين لدقيق الحب غير المقلي وللحبوب غير المقلية

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

ولبن بزبد؛ يعني أنه لا يجوز بيع اللبن بالزبد. إلا أن يخرج زبده. فيجوز بيعه به وبالسمن، وكذا لبن لا زبد فيه كلبن الإبل فيباع بالزبد كما في ابن الحاجب على ما في أحمد. قاله عبد الباقي. واعلم أن الجهل بالتساوي فيما يجري فيه الربا يمنع صحة العقد، ونص ابن الحاجب على ما في الرهوني لا بأس بلبن الإبل بالزبد لأنه لا زبد له. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to sell cooked meat for an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5343)

إن لم يطبخ يعني أن محل منع بيع اللحم بالحيوان إنما هو إذا لم يطبخ اللحم، وأما إن طبخ فإنه يجوز بيعه به، وقيد المغيلي وجد علي الأجهوري الطبخ بأن يكون بأبزار، وقد جزم أبو علي بهذا التقييد فقال: وإذا فهمت هذا علمت أنه لابد من شرط كون الطبخ بأبزار، وإنما لم يقيده في المتن بما ذكر لأنه لما قدم أن الطبخ لا يعتبر إلا إذا كان بأبزار صار غير ذلك كلا طبخ لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وبذلك تعلم ما وقع للفيشي وعلي الأجهوري ومن تبعهما. انتهى. وقال المواق: كره أشهب الكبش بلحم مطبوخ لأجل وأجازه ابن القاسم وهو أحب إلينا. انتهى المراد منه. وفيه ما يفيد التقييد المذكور.

Mas'alah: What is the duration of possession required for tasyir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

وما ذكره من التحديد بالشهر هو أكثر ما قيل فيه وبه الفتوى والعمل، وقيل: الحيازة في التصيير عشرة أيام، وقيل: عشرون يوما.

Mas'alah: What are the five conditions for the permissibility of selling milk by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5677)

أبو الحسن: فالشروط خمسة: أن يكون إلى أجل، وأن يكون الأجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن تكثر الغنم، وأن يعرفا وجه الحلاب، وأن يكون في الإبان. انتهى. وكلها

مأخوذة من المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legumes (qatani) in relation to other grain types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=945)

ومنها: القطاني على تعدد أسمائها: فلا خلاف في المذهب أنها لا تضم (1) زيادة ليست بالأصل. (2) في ب: قاعدة. (3) انظر: المنتقى. (4) في أ: واحد. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

والقول الثالث: أنه يجوز بيع اللحم من جنسه عموما، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spiced grilled meat for spiced dried meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وأما إن دخلتهما الأبزار: فإن ذلك كالقلية.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat for sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2847)

وقال عبد الملك بن الماجشون: بلغني أن كيل فرعون إذا كان الطفاف مسحا بالأيدي قال مالك: ويغربل القمح للبيع وهو الحق الذي [لا] [2] شك فيه. [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الفقر. (2) سقط من أ. (3) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread and the classification of fenugreek as food or medicine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2110)

وعسل ومطلق لبن، وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد. . [منح الجليل] بمثل لأن الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما، والنبيذ واسطة بينهما قريب منهما، فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل، وهذا أظهر، ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة. (و) لا يتعدد جنس (الأخباز) بالخاء والزاي المعجمين جمع خبز فهي جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية على المشهور (إلا الكعك) المعجون أو الملطخ (بأبزار) بفتح الهمز جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها لغة، ويجمع أبزار على أبازير وهي التوابل الآتية، والمراد الجنس الصادق ببزر واحد كسمسم، وألحق اللخمي الدهن بالأبزار فقال: يجوز بيع الإسفنج بالخبز مع فضل أحدهما والإسفنج الزلابية، وقال ابن جماعة: يجوز بيع الإسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل أحدهما. (و) ك (بيض) فهو بالجر عطف على حب فهو ربوي على المشهور، وقال ابن شعبان: يجوز الفضل فيه. وفي الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاووس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحي

أو لا يستحي صغيره وكبيره فلا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلف العدد كبيضة بأكثر (و) ك (سكر) بضم السين المهملة وفتح الكاف مشددة فهو ربوي وكله جنس واحد. . (و) ك (عسل) فهو ربوي وتقدم أنه أجناس (و) ك (مطلق) بضم فسكون ففتح (لبن) من إبل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشذالي في حاشية المدونة. ابن ناجي لبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الأنعام فيحرم الفضل فيه وفيها والله أعلم (و) ك (حلبة) بضم الحاء المهملة واللام وتخفف بالسكون فهي ربوية. (وهل) محل ربويتها (إن اخضرت) أي كانت خضراء فيمنع بيعها قبل قبضها والفضل فيها، فإن كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا (تردد)

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of dill, cumin, and mustard in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2112)

وشمار، وكمونين وهي أجناس لا خردل، وزعفران،. . [منح الجليل] بمد الهمز أوله يليه نون مكسورة فمثناة تحتية فسين مهملة آخره نون (وشمار) بشين معجمة كسحاب (وكمونين) بفتح الكاف وضم الميم مشددة أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا بفتح الشين المعجمة وهذا أكثر استعمالا. ابن القاسم الشمار والكمونان والآنيسون طعام محمد وأصبغ هذه الأربعة ليست طعاما هي دواء، وإنما التابل الذي هو طعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل. ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل لا الحرف وهو حب الرشاد. ابن عرفة قول اللخمي يجوز كراء الأرض بالمصطكى نص في أنها غير طعام. (وهي) أي التوابل المذكورة (أجناس) الشارح وق

الكمونان جنس واحد (لا) ك (خردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة فليس من المصلح فلا يدخله ربا الفضل، وكالخردل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث وحب الرشاد. الشارح ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخردل ربوي، ونصه بعد ذكر الأقوال في علة ربا الفضل، فما اتفق على وجودها فيه فربوي كالحنطة والشعير ثم قال: والخردل والقرطم، وتردد مالك - رضي الله تعالى عنه - في التين لعدم اقتياته في الحجاز وإلا فهو أظهر في القوتية من الزبيب. قال في التوضيح: الخردل بالدال المهملة والأظهر في التين أنه ربوي لما قاله المصنف، وقد ذكر صاحب التلقين خلافا فيه. الرماح وابن عرفة الليم طعام لا النارنج لأنه إنما يستعمل في المصبغات ونحوها. الرماح أشربة الحكيم كلها ربوية على اختلاف في ربويتها ولا تباع بطعام مؤخر. أبو حفص لا يجوز الفضل في الأشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيرها لتقارب منفعتها، ولا يجوز عسل القصب بالقصب فإذا صار شرابا جاز لدخول الأبزار فيه فصار مثل اللحم المطبوخ بها بالنيء والمصطكى ليست بطعام والجلاب طعام. (و) لا (زعفران) ابن يونس ليس بطعام إجماعا. ابن سحنون من منع سلفه في

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of vegetables, fruits, and nuts in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2113)

وخضر، ودواء، وتين، وموز، وفاكهة ولو ادخرت بقطر، وكبندق،. [منح الجليل] طعام يستتاب، فإن لم يتب ضرب عنقه لإجماع الأمة على إجازته. عبد الحق سألت أبا عمران عن هذا فقال: إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر واحد فلا يستتاب، وإن ثبت

عنده بطريق يحصل له به العلم به يستتاب. ابن عرفة الصحيح أن الإجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه، ثالثها إن كان نحو العبادات الخمس وما نقل من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع ومن أوعبها كتاب الحافظ أبي الحسن القطان وقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال اهـ. . (وخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمين جمع خضرة بضم فسكون أي شيء أخضر يؤخذ شيئا فشيئا مع بقاء أصله كبامية وملوخية وباذنجان وقرع وبقل، أو بقلع أصله كخس وفجل فليست ربوية وإن كانت طعاما (ودواء) كمغاث وجنزبيل وحبوب لا يعصر منهما زيت مأكول فليس بطعام (وتين) بمثناتين فوقية فتحتية والراجح أنه ربوي كما في نقل ق ونص ابن المواز. قال مالك – رضي الله تعالى عنه: لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وإن كان أحدهما لا يتزبب، وكذلك التين وأحدهما لا ييبس ويحكم فيه بالأغلب فهذا نص مالك – رضي الله تعالى عنه – أن التين ربوي. اهـ. وظاهره شموله للأخضر واليابس، وقيل: الأول غير ربوي. (وموز وفاكهة) كخوخ وإجاص وتفاح وكمثرى ورمان فليست ربوية إن لم تدخر، بل (ولو ادخرت) بضم الدال وكسر الخاء المهملة أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها، وكالبطيخ الأصفر بخراسان لندور ادخارها وعدم اقتياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفستق فليست ربوية على المشهور وإن ادخرت في الأقطار كلها لأنه ليس للاقتيات. ابن عرفة وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة البر والشعير والتمر والملح وفي علته اضطراب الباجي في كونها الاقتيات أو الادخار لا كل غالبا ثالثها الأول والادخار لإسماعيل القاضي وابن نافع مع رواية الموطإ ورواية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a live or slaughtered sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

[مسألة بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بعير كسر قبل الذبح والسلخ]

Mas'alah: What is the ruling on selling meat by weight before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

ص (ورطل من شاة) ش: هذه المسألة في آخر كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وأطلق المصنف ذلك، ولم يقيد بقوله قبل سلخها ليعم ذلك ما قبل السلخ وما قبل الذبح قال في الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بعير كسر قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر (فرع) : قال ابن يونس: في كتاب التجارة إلى أرض الحرب قال ابن المواز في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح قال: لا ينبغي ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bird meat for other meats?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1846)

قال مالك: «وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام، والحيتان، فلا أرى بأسا بأن

يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل»

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of processed food items in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=799)

قوله: «وما غيرته الصنعة من المأكول صار (كجنس آخر) » يريد أن اختلاف المنافع والصنائع المقصودة تصير جنس الواحد جنسين، والضابط أن الصنعة إن كثرت جدا، وأخرجت المصنوع (عن أصله) فهي معتبرة، وإن قلت فهي غير معتبرة، والجمهور أن طحن الحبوب وعجنها (بعد الطحن) لا يخرجها عن (أصلها) لقلة الصنعة في ذلك، فإن اختبز الحنطة أو أقليت فهل يكون ذلك صنعة أم لا؟ (قولان) المشهور أن الخبز والقلي صنعة،

Mas'alah: What is the preferred view on the effect of intention in food sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1447)

وإذا وضح هذه الطريقة في التعليل كان الأولى ما ذهب إليه أشهب من كون النية غير مؤثرة، لكن احتجاجه بما ذكرناه قد ينفصل عنه بما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a sheep described as meat for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1469)

وقد اختلف قوله في هذه الشاة الموصوفة وما ذاك إلا لكونه رآها كالصحيحة، ولو رآها كاللحم لم يختلف قوله في المنع منها، ولكنه تردد في هذا الترجيح، وقال: يمكن أن (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وما كره. (2) في (و) : لقلة. (3) فراغ في (و) بمقدار كلمة، ولعلها: (لا) .

Mas'alah: Does the prohibition of selling meat for a live animal apply to non-edible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1475)

وأما اعتبار كون اللحم والحيوان مما يؤكلان، ويحل أكلهما، فقد قدمنا أن مذهبنا جواز بيع الخيل والبغال، فإنا وإن كرهنا أكل لحومها، فلا يمنع من بيعها، وهي حية، بالحيوان الذريعة [1] من جنسها لما كثر فيها الاختلاف واشتهر. وللشافعي في هذا الذي لا يؤكل لحمه قولان: أحدهما: المنع، لعموم الحديث، والثاني: الجواز؛ لأن العلة الربا، على ما ذكرناه عنهم. وهذه اللحوم (ليست بما فيها للربا) (1) لكونها لا تؤكل، أو العلة المزابنة، والمزابنة إنما تتصور مع تساوي الأغراض في الأغراض، وما لا يجوز أكله الغرض فيه مخالف للغرض في لحم ما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat when both are still in their skins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

ويلتفت في هذا إذا قدرت أنهما في حكم اللحم للحي [1] إلى جواز بيع اللحم باللحم تحريا. وسنتكلم على جواز بيع اللحم باللحم تحريا، وهما في جلودهما، وقد سلخا

عنهما، وسبب الاختلاف في ذلك إن شاء الله. وقد أشار بعض الأشياخ إلى مقتضى حكمنا يكون الجنس كالجنس ألا يجوز في التعاوض بهما للمتأخرين [2] كما لا يجوز في الطعام بالطعام، لكنهما لما اشتركا في الحياة لم يعتبر ما يقصد منهما في حكم [3] – كما لا يعتبر في بيع الزيتون بالزيتون يتفاضل ما فيها من زيت، ولو بيع الزيتون بزيته لمنع واعتبر ذلك فيه.

Mas'alah: How do Malikis argue that salt is considered a staple food in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

والمالكية تجيب عن هذا بأن الملح وإن لم يكن قوتا فإنه يصلح القوت، فلا يستطاب اللحم والخبز. وغيرهما من الأقوات إلا إذا أصلح به، فكأنه مقوم للقوت، والمقوم للشيء يعد من جملته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling coarse and fine forms of the same grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وأجازه أبو حنيفة في الخشونة والنعومة.

Mas'alah: How does naming distinguish types of meat from types of fruit in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

بخلاف تسمية أجزاء الثمر ثمرا لأن لكل ثمر اسما يخصها كعنب وتسعين ورمان وتفاح، وليس لكل نوع من اللحمان اسم يخصه، وإنما يميز بإضافته هذه التسمية إلى تسمية أخرى، فيقال: لحم بقر أو لحم إبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat dishes for raw meat with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1524)

وأما ما طبخ بشيء من المياه المعتصرة كالخل، وماء الحصرم، وماء الليمون، فإنه ينتقل عن حكم اللحم الطبري الذي لم تمسه النار فيصير كجنس آخر يحل فيه التفاضل، فيجوز بيع السكباج والحصرمية والليمونية والسماقية والإجاصية بلحم لم تمسه النار ومتفاضلا. وكذلك غير هذا من الأنواع التي يكثر تعدادها. لكن هذه الألوان التي ذكرنا بعضها كلها صنف واحد، وإن اختلفت المياه التي طبخت بها، فلا يجوز التفاضل بين حصرمية وليمونية وسماقية إلى غير ذلك من ضروب الألوان التي في هذا المعنى، لأن المطبوخات في هذه الأصناف تتقارب الأغراض فيها، وكأن المراد منها الائتدام، وهي من ناحية كونها إداما متقاربة في الأغراض والمقصود. ومال بعض أشياخي إلى أن اختلاف هذه الألوان يصيرها أجناسا إذا تفاوت الغرض فيها، فليس الغرض في الإسفندباج كالغرض في السماقية والحصرمية.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1655)

والجواب عن السؤال الحادي عشر أن يقال: أما الماء فقد اختلف في بيعه العلماء. وقد وقع في الآثار النهي عن بيعه مطلقا. وفي بعضها أنه نهى عن بيع فضل الماء [2]. والانتفاع بالماء مباح وليس فيه منفعة مقصودة محرمة، فكان الأصل جواز بيعه لكون سائر منافعه محللة، ولهذا أجزنا بيع ما في دار الإنسان من ماء في ماجل أو في بئر قد احتفره لحاجته إليه واختزن فيه الماء لشربه وطهوره، فتسوغ له المعاوضة عن هذه المنافع المباح جميعها. وإنما يمنع بيع فضل الماء لكون منبع هذا الماء بالحفر وغير ذلك إذا قصد به تحبيس [3] ما زاد على مقدار حاجته إليه على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' of dates when it exceeds the value of the sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وذكر أبو حامد اختلاف أصحاب الشافعي في الصاع من التمر إذا كان يزيد

Mas'alah: What is the ruling on selling fish and bird meat with their eggs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2154)

بالسمك متفاصلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of four-legged animals for other animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2154)

(وذوات لأربع) إبل وبقر وغنم بل (وإن) كان ذواتها (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقرة كلها نصف واحد إن كانت مباحة الأكل فإن منع أو كره ففي المدونة لا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنه لا يأكل لحمها أي لخيل وبهيمة غيرها الأنعام وأما بالهر والثعلب فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of land insects and reptiles in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2154)

ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة في قولها فمكروه بيع لحم الأنعام بها على التحريم وفي الذخيرة أنها عليه وعلى ما في الذخيرة فلحم الأنعام ومكروه الأكل جنس واحد وعلى ما لأبي الحسن جنسان وليس من الطعام هنا خشاش أرض وأفاع كثعبان وبنات عرس كالفأر ولا ضفدع وسلحفاة وسرطان بريات ولا يباع خشاش ولو بعضه ببعض لعدم الانتفاع به ومقتضى ما تقدم من أن الشيء يكون طعاما بمحل دون آخر جرى مثل ذلك في الفار وشبهه وظاهر المصنف أن ذوات الأربع جنس ودواب الماء جنس آخر فيباح التفاضل بين دواب الماء وبين ذوات الأربع يدا بيد والفرق بين ذلك وبين لحم الطير حيث جعل كله جنسا واحدا بريا وبحريا كما في تت أن لحم الطير منفعته متقاربة بخلاف ذوات الأربع مع دواب الماء أن ذوات الأربع تراد لغير الأكل كثيرا فلم تتقارب منفعتها من منفعة دواب الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar made from nabidh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2163)

(بخلاف خله) أي تخليل ما ينبذ فإنه ناقل عن أصله فيباع ولو متفاضلا ويجوز بيع النحل بالنبيذ متماثلا فقط لأنهما جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on cooking meat with spices as a transformative process in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2163)

(و) بخلاف (طبخ لحم بأبزار) أي توابل اتحدت أو اختلفت فناقل عن المطبوخ بدونها وعن النيء وطبخ أرز مع لحم بلا أبزار ناقل عن أرز بغير لحم ولو بأزار لا أرز طبخ بأبزار عن أرز طبخ بدونها ودون لحم ولا لحم طبخ بماء وملح لأنهما غير أبزار ابن عرفة فإن أضيف إليهما بصل فقط أو ثوم كان يراه بعض شيوخنا معتبرا وهو مقتضى آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله اه. وهو يفيد أن المراد بالأبزار ما يشمل مصلح الطعام وإنه يكتفي بإضافة واحد منها إلى الملح وما نقله عن بعض شيوخه سبقه به أبو الحسن عن أبي محمد صالح وكأنه لم ـــــــ أبو الحسن الأصل في هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن التمر بالرطب أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا وهو تنبيه على العلة قال مالك وكذلك كل رطب من الثمار بيابسه قال ابن القاسم في العتبية لا يباع شيء من الثمار رطبه بيابسه كان مما يدخر أو لا كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الرطب باليابس اه. وقد

ذكر ابن رشد في بيع الرطب باليابس في النوع الذي يجوز فيه التفاضل ثلاثة أقوال ونصه في سماع عيسى من السلم الثاني أما الرطب باليابس من صنفين كانا مما يجوز فيه التفاضل أو مما لا يجوز فلا اختلاف في جوازه بكل حال وأما الرطب باليابس من الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز لما جاء في الحديث وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل بينهما وهو دليل احتجاجه في هذه الرواية وفي سماع أصبغ بعد هذا والثاني أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل فيه بينهما وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا والثالث أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما وغير جائز إن لم يتبين الفضل بينهما وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب البيوع اهـ. بخ (والتنبيذ لا ينقل) قول ز لأنا نقول معنى ما مر الخ صوابه ما يأتي في قوله كزيتون ولحم الخ (وفي لحم بأبزار) قول ز لا أرز طبخ بأبزار الخ ما أفاده من أن طبخ الأرز بالأبزار لا ينقله عن أصله فيه نظر فإن ظاهر كلام ابن بشير كما في ق أن كل ما طبخ بأبزار نقل عن

Mas'alah: What is the ruling on selling bread in exchange for its original ingredients?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)

(والخبز) بفتح الخاء المعجمة ناقل عن العجين والدقيق والقمح فيباع المخبوز بكل مما ذكر متماثلا ومتفاضلا ويباع الخبز بالنشا متفاضلا لأن صنعته أخرجته عن منفعة الأكل لغيره وبيعه قبل قبضه والتفاضل فيه بلا خلاف كما مر عن د عن الجزولي عند قوله تردد

Mas'alah: What is the ruling on considering flour weight when selling bread of the same or different types?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

يجوز واعلم أن المصنف أطلق كابن الحاجب فظاهره اعتبار الدقيق سواء كان الخبز إن من جنس واحد أو من جنسين وتعقبه في ضيح تبعا لابن عبد السلام بأن الباجي قيده بالصنف الواحد وأن ابن رشد قال لا خلاف في اعتبار الوزن إذا كان أصلهما مختلفا قال طفي والقيد مذكور لابن القاسم في العتبية وقال ابن رشد فيه أنه الصحيح وقد ذكره عنه ابن عرفة فعزوه للباجي فصور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods instead of meat in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

ولكن ذكر بعضهم أن الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والفرق بين الأرطال وهذه أن في الأرطال بيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم إنه أنث قوله أو قيمتها نظرا إلى أن الرأس بمعنى الهامة

Mas'alah: What is the ruling on selling meat cooked with spices in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1336)

(ص) وطبخ لحم بأبزار (ش) هذا وما بعده مجرور عطفا على المضاف وهو خل لا على المضاف إليه وهو الضمير خلافا لتت والمعنى أن اللحم إذا طبخ بأبزار كانت كلفة أم لا كما إذا أضيف للماء والملح بصل فقط، أو ثوم فقط فإنه ينقل عن النيء فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بأبزار مما لو طبخ بغير أبزار فإنه لا ينقل بذلك، ثم بعضهم قال: إن التصريح بقوله بأبزار لبيان الواقع؛ لأن ما خلا من الأبزار يسمى صلقا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فإنه لو كان المراد به ما كان بالأبزار للزم أن لا يكون المصلوق كذلك وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling parched wheat and sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1336)

(ص) وقلي قمح وسويق (ش) يعني أن قلي القمح، أو غيره من جميع الحبوب ناقل؛ لأنه يزيل المقصود من الأصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذي صلق، ثم طحن بعد صلقه ولا يستفاد الحكم فيه من القلي؛ لأن هنا اجتمع أمران كل [حاشية العدوي] (قوله: والعصير مثله) أي: فالعصير غير التنبيذ قال اللخمي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت بزيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصيره؛ لأنه من باب بيع الرطب باليابس (قوله: بخلاف القلي) أي: فيذهب منه جميع ما يراد له (أقول) لا يخفى أن التدميس يذهب من الفول جميع ما يراد له فلا يتأتى زرعه ولا غيره مما يراد له فهو ناقل بل في شرح عب أن الفول الحار كذلك أي: لأن الفول الحار يحتاج لنار قوية فهو بمنزلة التدميس وبعض الأشياخ بحث في ذلك فتأمل (قوله: عائد على التنبيذ على حذف مضاف) لا يخفى أنه على هذا يكون

في العبارة استخدام أي: بخلاف خل أصل التنبيذ بمعنى النبيذ؛ لأن الأصالة ليست للتنبيذ بل للنبيذ وقوله وبعبارة أي: خل أصل التنبيذ أي: النبيذ المأخوذ من التنبيذ فالضمير عائد على متقدم معنى، أو نقول قوله: التنبيذ أي: من حيث إننا أردنا من الضمير التنبيذ بمعنى النبيذ فيكون آتيا على طريق الاستخدام (قوله: لأنه رطب بيابس) فالقديد يابس بالنسبة للمشوي وكلاهما يابس بالنسبة للنيء. (قوله: وهذا أظهر لما وقع إلخ) الحاصل أن المدونة قالت يجوز خل التمر بالتمر متفاضلا كخل العنب بالعنب اهـ. فقال ابن رشد يحتمل مخالفتها لما في سماع عيسى؛ لأن سماع عيسى يقتضي أن لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما بخلاف خل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الأظهر والأظهر أن يقال لا نسلم الاقتضاء وذلك أن يقال النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل لقرب ما بينهما أيضا ويصح الخل بالتمر لبعد ما بينهما وذلك أن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل اهـ. فقوله وهذا أظهر أي: ما قلنا من جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا وقوله لما وقع اللام بمعنى في والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله: فلا يكون) أي: إذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع يحيى الصواب أن يقول عيسى أي: وحيث إن سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقا للمدونة وأما لو حمل على المنع لكان مخالفا للمدونة (قوله: لا على المضاف إليه) أي: لأنه يصير التقدير بخلاف خل طبخ ولا معنى له (قوله: كانت كلفة إلخ) أي: مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أي: ذات كلفة. (قوله: كما إذا إلخ) تمثيل لقوله أم لا. (قوله: بصل فقط، أو ثوم فقط) فيه إشارة إلى أن جمع المصنف الأبزار ليس شرطا بل يكتفى ببزر واحد وهذا يفيد أن المراد بالأبزار ما يشمل مصلح

الطعام كما ذكره في شرح عب وحاصل ما قيل كل ما زيد عن الماء والملح من بصل، أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل، أو غيره (قوله: فإنه ينقل عن النيء) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير أبزار والمراد بالأبزار ما يشمل مصلح الطعام كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of the same type with disparity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=763)

لا يباع شيء من ذلك بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وقاله ابن عبد السلام لقول الشافعي في ذوات الأربع والطير والنعام من الطير اللخمي واختلف في التفاضل في البيض فمنعه مالك ورآه مدخرا وحكى ابن شعبان فيه الجواز والمنع ونص غيره على أن المشهور المنع وفي تهذيب الطالب عن الموازية البيض كله صنف النعام والطاووس فما دونهما مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلف الأعداد والمشهور استثناء قشر بيض النعام لأنه سلعة على حدته وغير مستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging breads according to Ibn Rushd and Ibn Jama'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=518)

قوله: (والأخباز، ولو بعضها قطنية) هذا المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن جماعة: وأخبازها كأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, fenugreek, and spices like pepper and cumin?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=518)

ومطلق لبن، وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد. ومصلحه كملح، وبصل، وثوم وتابل كفلفل، وكزبرة، وكراويا، وآنيسون، وشمار، وكمونين – وهي أجناس.

Mas'alah: What types of food items may be sold?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

(الثالث) طعام كالقمح والشعير والأدام كالسمن والعسل ومصلحه كملح وبصل وما لحق به من الخضر والفاكهة كاللفت والجزر والجوز واللوز وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling water from public rivers and specifying its quantity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

(وأما) الأنهار العامة فلا يجوز بيع مائها لأن المسلمين في الانتفاع بها سواء إلا ما صرف عليه مال أو خدمه الإنسان بنفسه فإن بيعه جائز وحيث جاز بيعه فلا بد من بيان قدره كأن يقال اشترى فلان جميع شرب العين بكسر الشين وضمها أو نصف شربها أو مشرب كل يوم كذا أو من وقت كذا إلى وقت كذا في جميع أيام السنة صيفا وخريفا وشتاء وربيعا أو اشترى عشرة قواديس في كل يوم كذا وقت كذا مبدا كيلها من موضع كذا ما تعاقب الليل والنهار إلى غير ذلك من الأمور المتعارفة عند أهل ذلك

الموضع والقادوس عبارة عن إناء مثقوب من أسفله يملأ ماء ويعلق فينزل منه الماء كالخيط حتى يفرغ فيعاد وهكذا إلى تمام العدد عشرة منه بساعة في بعض البلدان وبوضع عند أمين ثقة بمرتب يأخذه من أهل البلد ولأصحاب الجنات قواديس مقيسة عنه حتى إذا وقع بينهم نزاع في الزيادة والنقص بسبب ضيق الثقب أو اتساعه رجعوا إليه على ماهو معروف عندنا بتوزر قال الناظم رحمه الله تعالى

Sub-topic - Sale Involving Fraud or Harm (e.g., selling to cheaters, mixing meat with offal)

Mas'alah: What is the ruling on mixing meat with stomachs and offal in sales?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=43)

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون قلت ليحيى بن عمر: كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول: قد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، فما تقول في البطون مثل المصران والكرش وشحم البطون والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم ؟ فكتب إليه ابن طالب بخط يده: أما اللحم لا يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا شيئا سوى اللحم خاصة ولا يسعر عليهم . [قلت] : هل يعجبك هذا من قوله، وهل تقول به ؟ فقال: نعم . وقال يحيى: إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة، فيبيع اللحم رطلين بدرهم، والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون، وإنما يباع اللحم خاصة وحده .

Mas'alah: What is the ruling on considering repugnance without a legal proof?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

والشناعة لا عبرة بها من غير دليل شرعي. وقد تمسكوا بدليل صحيح وهو أن الشرع

لا يعتبر ما لا غرض فيه وهذا كلام حق، وعن الثاني الفرق بين النقدين وغيرهما فإنهما وسائل لتحصيل الأغراض من السلع والمقاصد إنما هي السلع وإذا كانت السلع مقاصد وقعت المشاحنة من تعييناتها بخلاف الوسائل اجتمع فيها أمران أحدهما أنها وسائل والثاني عدم تعلق الأغراض بخلاف المقاصد فيها حيثية واحدة فظهر الفرق واندفع النقض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=696)

الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه) وهو أن ما يجوز بيعه عبارة عما اجتمع فيه شروط خمسة أربعة منها في صحته وجوازه ولزومه معا (الأول) الطهارة لقوله - عليه السلام - في الصحيحين «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» الشرط (الثاني) أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا ليصح مقابلة الثمن له (الشرط الثالث) أن يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوهما لنهيه - عليه السلام - عن بيع الغرر (الشرط الرابع) أن يكون معلوما للعاقدين لنهيه - عليه السلام - عن أكل المال بالباطل (والشرط الخامس) وهو أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه شرط في الجواز واللزوم معا دون الصحة؛ لأن بيع الفضولي وشراءه وإن كان صحيحا علم المشتري أنه فضولي أم لا كما في المختصر إلا أنه محرم على المشهور وغير لازم

يتوقف لزومه على رضا المالك كما في المختصر وغيره وبقي شرط سادس أخذه عبق من قول خليل في المختصر ووقف مرهون على رضا مرتهنه اهـ. وعده من شروط الصحة وهو أن لا يكون لغير العاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه حق في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا وتعقبه الشيخ مصطفى الرماصي كما في البناني بأنه شرط في اللزوم فقط أي دون الصحة، وكذا دون الجواز كما هو ظاهر قال والظاهر أن المصنف أي خليلا لذلك لم يجر فيه على أسلوب ما قبله فلم يدرجه في شروط الصحة اهـ. يعني الأربعة الأول فافهم وما لا يجوز بيعه عبارة عما فقد منه أحد شروط الجواز الخمسة الأول فتحقق الشروط الخمسة وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين المذكورتين والله أعلم (وصل)

Mas'alah: What are the five conditions distinguishing permissible from impermissible sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=697)

الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه) فقاعدة ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط خمسة وقاعدة ما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما وهي (الطهارة) لقوله - عليه السلام - في الصحيحين «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه إلى قوله وفي الشروط مسألتان) قلت ما قاله في ذلك

صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الانتفاع بشعره فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ (الضرب الثاني) ما تدعو الضرورة إلى استعماله كالترجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعه في المذهب فقيل بمنعه مطلقا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل أعني إباحة الزبل، ومنع العذرة واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن والخلاف فيه في المذهب اهـ بتصرف. قال البناني: وقد حصل الحطاب في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة والكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد. وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال قياسه على العذرة في المنع عند مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول أشهب في المدونة المشتري أعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة وفهم أبي الحسن انظر الحطاب - رحمه الله - وفي التحفة: ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة اهـ. منه بلفظه وفي حاشية كنون قال الحطاب والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل؛ لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلا أو حكما ودليله من السنة حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر» الحديث الذي أخرجه البخاري باللفظ المذكور ومسلم بلفظ «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» ومعنى أجملوه أذابوه،

وقوله حرم قال القرطبي صحت الرواية بإسناده إلى ضمير الواحد تأدبا منه – عليه الصلاة والسلام – أن يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين كما رد على الخطيب قوله، ومن يعصهما فقال له بئس خطيب القوم قل، ومن يعص الله انظره والله أعلم اهـ. وفي الإكمال ما نصه. وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ألبتة؛ لأنها نجسة العين ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن يطلى به السفن اهـ. وفي النوادر عن ابن الجهم والأبهري لا بأس بوقيده إذا تحفظ منه اهـ. ولا يلزم من ذلك جواز البيع والحديث يرد عليهم راجع ما تقدم عند قوله وينتفع بمتنجس إلخ ومن شحم الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشمع المصنوعين من شحم غير الحيوان البحري والله أعلم اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on blocking the means (sadd al-dhara'i') in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

وهذا التغليظ العظيم لا تقوله – رضي الله عنها – إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=466)

[اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة] [918] مسألة: إذا جمعت الصفقة حلالا

وحراما، لم يجز شيء منها أصلا إذا كان المنع لحق الله عز وجل، فإن جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير، جاز منها الجائز، ووقف حق الغير على إجازته، ودليلنا أنه عقد معاوضة جمعت صفقة جائزا ومحرما لحق الله عز وجل فلم يصح، أصله إذا عقد عقدا واحدا لنكاح أمة أو أجنبية أو امرأة وبنتها.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling sale of surplus food during scarcity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)

قال أهل التفسير السويق الكعك وفيه ما يلزم من المؤاساة عند نزول الحاجة وأن للسلطان أن يأخذ الناس ببيع فضول ما بأيديهم من الطعام بثمنه إذا اشتدت الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on taking perishable goods in installments for a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

وروى أبو زيد عن بن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما يخشى عليه الفساد إذا أخذ جميعه مثل الفاكهة وأما القمح وما كان مثله فلا يجوز

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about staying in a land with honest weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

1352 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا

يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on fair dealing in weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

قال قتادة في تأويل هذه الآية بن آدم! أوف كما تحب أن يوفى لك واعدل كما تحب أن يعدل عليك وقال بن عباس يا معشر الموالي! إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا المكيال وهذا الميزان

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering stored food to be brought to market during severe price hikes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

قال مالك: وإذا كان بالبلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع.

Mas'alah: What is the penalty for tampering with a measuring vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5345)

وقال مالك في العتبية: من جعل في مكياله زفتا أرى/ أن يخرج من السوق، وذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the hull of a ship in jettison according to different narrations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

على جرم المركب وذكر القاضي اسماعيل ان الهوربي روى عن مالك جرم المركب يدخل فيما يرمي وفيما يسلم من المتاع

Mas'alah: What is the ruling on goods bought for personal use regarding jettison liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

وذهب مالك وجمهوراصحابه الى ان كل ما اشترى للقنية من رقيق أو ثياب أو حلي أو متاع أو سلاح أو مصحف أوغير ذلك من كل ما يشترى للقنية ولم يكن للتجارة فلا يحسب شيء منه فيما يرمى ولا شيء عليه كما أن المصيبة من ربة خاصة وحده

Mas'alah: What is the ruling on selling stolen goods in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1175)

الوجه السادس: أن سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى إلى السوق بالأشياء التي لا تجوز من الغنم التي نهبت وغيرها من السلع.

Mas'alah: What is the general principle of permissibility in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2929)

جواز بيع كل بيع إلا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the measure and scale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2945)

السادسة: في حكم المكيال والميزان [3] روى الترمذي [4]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب الكيل والميزان: "إنكم قد وليتم أمرين هلكت بهما الأمم السالفة قبلكم" والحديث ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عباس موقوفا مقطوعا [5]، رواه مالك [6] عن ابن عباس فقال: "ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق" . قال علماؤنا: أراد بذلك كثرة الرزق أو المال بغير طريقه، فقطع الله عليهم الرزق من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the standard measure and weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2945)

السابعة [7]: قال النبي -عليه السلام-: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان مكة" [8] (1) يقول أبو بكر الطرطوشي في كتاب تحريم الغناء والسماع: 166 فأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق "." (2) الذي في العارضة -بعد إيراد الحديث الشريف-: "وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب" الضعفاء "وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذي لا تحمله كل نفس ولا يعلق به قلب، فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه" .

(3) انظرها في العارضة: 5/ 222 - 223. (4) في جامعه (1217) ، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (11535) ، والحاكم: 2/ 31. (5) يقول الترمذي في التعليق على الحديث المذكور: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث. وقد روى في هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا" . (6) في الموطأ مطولا (1323) رواية يحيي. (7) انظرها في العارضة: 5/ 223. (8) أخرجه عبد بن حميد (803) ، والنسائي في الكبرى (2299) بإسناد جيد كما قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: 2/ 58، كما أخرجه الطبراني في الكبير (13449) ، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 20، والبيهقي: 6/ 31، وابن حزم: 11/ 353، كلهم من حديث ابن عمر.

وقال: "اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم" [1]. وقال مالك لأشهب: "البركة في صاعنا أكثر مما عندكم" . تم الكتاب (1) سبق تخريجه صفحة: من الجزء:.

Mas'alah: What is permitted in customary transactions that is not permitted otherwise?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

المعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a commodity worth less than a dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

[من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار، دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on buying from ships that have docked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

قلت: يريد سوق غير السلعة إذ الفرض أن لا سوق لها، ويقوم منه أن بلوغ أول السوق كاف، الشيخ: روى محمد لا بأس بالشراء من سفن ترسى إلا أن تأتي ضرورة وفساد فيكون كحكره، فلا يصلح المازري: هي كالحوائط حول مدينة، وروى محمد لا خير في شرائها قبل وصولها على الصفة.

Mas'alah: How does customary intent determine the ruling on buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1674)

والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل؛ فإن شراء الأمة للانتفاع بها في التسري إن كانت من علي1 الرقيق، أو الخدمة إن كانت من الوخش2، وشراء الخمر للشرب، والميتة والدم والخنزير للأكل، هو الغالب المعتاد عند العرب الذين نزل القرآن عليهم، ولذلك حذف متعلق التحريم والتحليل في نحو: {حرمت عليكم أمهاتكم ... } إلى قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 23] ، فوجه التحليل والتحريم عل أنفس الأعيان لأن المقصود مفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling suspect garments and giving away the price in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

قيل: فإن باعهما وتصدق بثمنهما؟ قال: قد أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on measuring oil from a contaminated jar without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

ثم اكتال في جرة من جرة نجسة ولم يعلم وتناكرا في النجسة

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering stored food to be brought to market during price increases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

قال مالك: وإذا كان بالبلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع.

Mas'alah: Who bears the wage of the measuring vessel and the oil in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

قال مالك في كتاب محمد: أجر المكيال عندنا على المبتاع، والزيت عندنا على البائع.

Mas'alah: What are the conditions for lawful benefit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1093)

(وانتفاع) به انتفاعا شرعيا، ولو قل كتراب (لا كمحرم) أكله (أشرف) على الموت لم يبلغ حد السياق أي النزع لعدم الانتفاع به واحترز به عن [حاشية الدسوقي] حين البيع الإقامة به (قوله: كما هو أحد التأويلين) أي السابقين في كلام المصنف (قوله: خالف ما تقدم) أي لما مر أن الراجح مذهب المدونة وهو منع بيع الصغير للكافر مطلقا كان مجوسيا أو كتابيا على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا (قوله: وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر) أي فيكون مكررا وأجاب بعضهم باختيار عطفه على النفي وهو وإن كان عين قوله فيما مر وصغير لكافر لكنه كرره للتنبيه على ما فيه من الترجيح نعم الترجيح هنا ليس لابن يونس بل لعياض فكان على المصنف أن يقول على الأصح (قوله: وعدم نهي) أي عن بيعه (قوله: وجهل به) أي وعدم جهل به (قوله: أي أصلية باقية إلخ) فيه أنه يرد على مفهومه الخمر إذا تحجر أو خلل فلو قال عوض أصلية باقية أو عرض إلخ حالية أو مآلية أو يقول: حاصلة أو مستحصلة لكان ظاهرا ويدخل الثوب المتنجس ولا يدخل الخمر في قولنا أو مآلية؛ لأنه إذا تحجر أو خلل لا يبقى خمرا فهو ما دام خمرا لا يطهر أبدا تأمل. (قوله: أو عرض لها) لعل الأولى له أي للمعقود عليه المتصف بالطهارة الأصلية (قوله: ويجب تبيينه) أي ما ذكر من النجاسة، ولو قال: تبيينها كان أوضح. (قوله: وجب للمشتري الخيار) أي ولو كان لا يصلي ولا ينقص الثوب الغسل على ما استظهره ح (قوله: أولا يمكن طهارته) أي أو كانت نجاسته عارضة ولكن لا يمكن طهارته والأنسب أن يقول: أو لا يمكن زوالها. (قوله: كزبل إلخ) مشى المصنف على قياس ابن القاسم له على العذرة بناء على قول مالك يمنع بيعها

فدل كلام المصنف على أن العذرة ممنوعة بالأولى، وقد حصل ح في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة والكراهة على ظاهرها وفهم أبي الحسن لها، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الضرورة لها فيجوز وعدمها فيمنع وهو لأشهب في كتاب محمد، وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك وقول لابن القاسم بجوازه وقول أشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن وفي التحفة: ونجس صفقته محظوره ... ورخصوا في الزبل للضروره وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله في المعيار عن ابن لب وهو الذي به العمل عندنا اهـ بن (قوله: ولو مكروها) أي هذا إذا كان غير المباح محرما كالخيل والبغال والحمير، بل ولو كان مكروها كسبع وضبع وثعلب وذئب وهر (قوله: وزيت تنجس) ما ذكره من أنه لا يصح بيعه هو المشهور من المذهب ومقابله رواية وقعت لمالك جواز بيعه كان يفتي بها ابن اللباد قال ابن رشد في سماع القرينين في كتاب الصيد ما نصه والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين؛ لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله، وأما على مذهب من يجيز غسله وروي ذلك عن مالك فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس اهـ بن (قوله: اختيارا) راجع لقوله فلا يصح بيع إلخ –

Mas'alah: What is the ruling on selling goods held long-term by the seller in a Musawamah transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4790)

وبيع ما طال مكثه في يد بائعه مساومة جائز إذا كان في يديه بغير شراء: كالميراث والهبة والصدقة، أو بشراء ولم يتغير سوقها، وتغيرت [4] بزيادة، ويختلف إذا تغيرت بنقص، فقال مالك: لا يبيع حتى يبين [5]. وقال غيره: يجوز ذلك وإن لم يبين وليس بالبين. (1) قوله: (وجعله) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 348. (3) قوله: (فإن لم) ساقط من (ف) . (4) قوله: (سوقها وتغيرت) يقابله في (ق 4) : (سوقه أو تغيرت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 240.

Mas'alah: What is the condition of benefit in the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2138)

(وانتفاع) ابن شاس: يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. وقد قال مالك في صور على قدر الشبر يجعل لها وجوه لا خير فيها وليس التجر فيها من تجر الناس. ابن رشد: قوله "لا خير فيها" يقتضي الكراهة دون التحريم ولذلك أجازها أصبغ، ومعناه أنها ليست مصورة بصورة الإنسان إنما فيها شبه الوجوه بالتزويق فصارت كالرقم ولذلك أجازها أصبغ، وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكلما جاز اللعب به جاز بيعه. البرزلي: وعلى هذا الآلات التي يلعب بها الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with fractions of a dinar and leaving a dinar as partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

قال ابن رشد: وقال مالك في الرجل يأتي إلى السقاط فيأخذ منه بربع دينار زبيبا وبربع تمرا وبربع سويقا ويخلف عنده دينارا يكون به شريكا معه: إن هذا جائز هو على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولا يجوز على مراعاة ما يوجبه الحكم وكذلك قول مالك أيضا في الذي عليه أثلاث دينار منجمة في كل شهر ثلث دينار: له أن يعجل قبل الأجل دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on someone compelled to drink in the context of sales?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)]

(قوله: ويستثنى من انتفض إلخ) فى كبير الخرشى مثله من اضطر لشرب. المؤلف: والظاهر أن مثله إذا لم يجد العاجز من يوصله إلا بأجرة

Mas'alah: What is the ruling on selling runaway slaves or usurped property?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)]

مقدور عليه لا آبق وشارد ومغصوب) إلا أن يقر من تأخذه الأحكام لا إن أنكر ولو مع قيام البينة لأنه شراء ما فيه خصومة)

Mas'alah: How does the presence of a permissive or prohibitive factor affect the ruling on a sale?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)]

ومنها أن الصور إذا تصور فيها مبيح وقصد إلى التعامل عليه، وتصور مانع هل يعطى

الحكم للمبيع أو للمانع؟

Mas'alah: Is it obligatory to examine one's livelihood to avoid unlawful earnings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

قال: وذلك في وقتنا هذا أمر قد أعرض عنه الناس لشدته عليهم، ولتعذر الصافي الطيب من المكاسب. والنظر في المعيشة أن لا يغشمها العبد واجب.

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad say about earning in a time of widespread prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

قال: وتحصيل الثمن الطيب في وقتنا هذا ما ما يتعلق به من الشبه عزيز، لكن الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما أكان لك بد من العيش؟.

Mas'alah: What is the ruling on relying on sellers' statements when investigating the lawfulness of goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1734)

وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا سؤال الباعة فليجتزئ منهم باحسنهم توقفا

وأصدقهم قولا.

Mas'alah: What is the definition of a small amount (yaseer) according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2293)

فائدة قال ابن رشد: الثلث عند مالك في حيز اليسير، إلا في ثلاثة مواضع: [1] الجائحة. [2] ومعاقلة الرجل المرأة. [3] وما تحمله العاقلة. انتهى. وزاد غيره: قطع قدر ثلث ذنب الأضحية، واستحقاق ثلث دار، ويسير في وصية، وتصرف ذات زوج لم تقصد ضرر، وإلا فقولان. واستثناء ما بيع من ثمرة وصبرة وحلية قدر ثلث المحلى تباع بجنسها، وكذا عند أشهب في طعام استحق ثلثه، أو نقص في الشراء، أو أرطال استثنيت من شاة ودالية في دار مكتراة وتوقف به مرة، وقطع ثلث أذن الأضحية، وذكرتها منظومة في الكبير.

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=871)

باب في البيوع وما شاكل البيوع (باب في البيوع وما شاكل البيوع) أي شابهها كالإجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه تقدير كلامه هذا باب بيان أنواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on residing in a dwelling purchased with unlawful wealth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

(ولا) يحل لك (أن تسكن إلا طيبا) فلا يجوز لك سكنى ما اشتري بمال حرام

Mas'alah: What are the rulings on dealing with someone whose wealth is mixed with unlawful property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3510)

الخامس: قال الفقيه المسكوري ناظما تقسيم ابن رشد فيمن يعامل ومن لا يعامل: معاملة الإنسان من جل ماله ... حلال حلال لست فيها بآثم وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن ... لأصبغ محتاطا لأجل المحارم وإن كان جل المال فاعلم محرما ... فمنع وإن يكره فقول ابن قاسم وإن لم يكن في المال حل فإنه ... حرام على ما قاله كل حازم وسوغه الزهري وابن مزينهم ... فكل وانتفع لا تخش لومة لائم وقيل استبح ما نال بالإرث والعطا ... وما ابتاعه فاترك وبالعقل زاحم وقيل مباح إن تعامل بقيمة ... بغير محاباة على رأي عالم حكى ذا الذي قلنا وأحكم شرطه ... سليل ابن رشد ذو العلا والمكارم وذيلها ابن غازي ببيتين فقال: وهذا الخلاف كله عن جميعهم ... إذا فوت المغصوب ليس بقائم

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on dealing with someone whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3511)

واعلم أن معاملة مستغرق الذمة بالحرام حصل فيها ابن رشد أربعة أقوال: أحدها وهو الصحيح عدم جوازها مطلقا لا فيما بيده ولا فيما ورثه أو ابتاعه أو وهب له من الحلال فأحرى قبول عطيته أو أكل طعامه لأنه كالمفلس المضروب عليه، الثاني: جواز معاملته بالقيمة ولا تقبل هبته ولا يؤكل طعامه لدخول النقص بذلك على أهل تباعته واستحسن هذا القول وأفتى به غير واحد. ثالثها: عدم جواز معاملته فيما ابتاعه بالمغصوب وجوازها فيما ورثه أو وهب له ويجوز قبول ذلك منه هبة وعلى هذا تأتي مسألة السلعة الحلال تشترى بحرام، هل يجوز شراؤها أم لا؟ رابعها: جواز معاملته على الإطلاق وهو أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with those whose wealth is entirely from unlawful sources and its effect on testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3511)

وفي نوازل ابن هلال: لا تنبغي معاملة من استغرق الحرام ذممهم لغير أهل الفضل، فكيف بأهل الفضل؟ ولا يقدح في شهادة من عاملهم إن تمذهب بمذهب من أجاز ذلك وتقلده،

ولا يجوز أكل طعامهم لغير من اضطر إلى أكله وتصدق بقيمته إن كان [غنيا (1)] ، وهذا كله إن لم يتعين ربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell to the first person who brings a certain price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5096)

تنبيهات: الأول: قال البرزلي في نوازله: رجل قال في سلعته وقد عرضها: من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فهو لازم، وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له، ومثله في نوازل العيوب من العيار. قاله بناني.

Mas'alah: What are the six types of items that may be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5139)

أو ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر أخبر أن ما يجوز بيعه ينقسم إلى ستة أنواع، الأول: أصول وذلك الدور والحوائط والفنادق والحوانيت والأرضون وغير ذلك. الثاني: عروض كالثياب والسلاح والآلات ونحوها. الثالث: طعام كالحبوب من القمح والشعير والقطاني وإدام كالسمن والزيت ومصلحاته كالملح والبصل ونحوهما. الرابع: كذهب وفضة وهما النقدان اللذان يتعلق بهما الأغراض من حيث التنمية المنوطة بهما. الخامس: ثمر وذلك كالفواكه والمقاثي والخضر. السادس: حيوان كالرقيق والدواب والأنعام والوحش والطير، ولبيع هذه الأقسام شروط ذكرها المص وكيفيات يأتي بيانها. وانتفاع، لما فرغ من الكلام على الشرط الأول من شروط المعقود عليه، أتبعه بالكلام على الشرط الثاني، وهو: الانتفاع؛ يعني أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به، واحترز بذلك من الأعيان التي لا منفعة فيها فلا يحل

بيعها ولا تملكها كالخشاش والخنافس. لا كمحرم أشرف، قال غير واحد إنه محترز قوله: انتفاع؛ أي فلا يجوز بيع محرم الأكل الذي أشرف على الموت، وأما المباح فيجوز بيعه ولو أشرف على الموت. قال عبد الباقي: لا كمحرم أشرف على الموت، أي قوي مرضه واشتد ولم يبلغ حد السياق، واحترز به من مباح أشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه، بخلاف بالغ السياق أي نزع الروح للموت فيمنع بيعه ولو مباحا كما هو ظاهر إطلاقهم، ونص ابن محرز قائلا: للغرر في حصول الغرض من حياته، وفي صيرورته لحما، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه. انتهى. قال بناني: تبع في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام، وتعقبه ابن عرفة قائلا: إن من أشرف على الموت لا يجوز بيعه سواء كان مباحا أو محرما، وأجيب بحمل الإشراف في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السياق، وأما إذا بلغ حد السياق فيتفق على المنع مباحا أو محرما، واعتمد غيره هذا الجواب، وهو مردود؛ لأن

Mas'alah: What are the categories of items based on their benefit for sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5140)

واعلم أن الأعيان على قسمين الأول: ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح بيعه ولا تملكه كما صرح به المازري وابن شأس ومثل بالخشاش والخفاش والعصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم. الثاني: ما له منفعة وهو على ثلاثة أقسام، الأول: ما كان جميع منافعه محرمة شرعا فذلك لا يحل بيعه ولا تملكه، ومثل بالدم المسفوح. الثاني: ما كانت منافعه كلها محللة كالثوب فيحل بيعه وتملكه، إلا أن يتعلق بتلك المنفعة حق لآدمي، كالحر فإنه أحق بنفسه، أو دله كالمساجد فلا يصح بيعه ولا ملكه، وقد يمنع

حق الآدمي البيع دون الملك، كأم المولد. الثالث: ما فيه منافع محللة ومنافع محرمة فإن كان جل المنافع المقصود من العين محرما والمحلل تبعا فواضح إلحاقه بالقسم الأول، ويمكن تمثيله بالزيت النجس فإن جل منافعه كالأكل والادهان وعمله صابونا، (2) إنما فيه إيقاده في غير المساجد، وانتفاع غير الآدمي منه، وذلك في حكم التبع؛ وإن كان جل المنافع المقصود من العين محللا والمحرم تبع فواضح إلحاقه بالقسم الثاني، ومثل بالزبيب مما يمكن أن تعمل منه الخمر؛ وإن كانت منافعه المقصودة منها محلل ومنها محرم أو واحدة مقصودة والباقي محلل فهذا هو المشكل على الأفهام، ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وجزم ابن بشير بأن المنافع المقصودة إذا كان بعضها محللا وبعضها محرما لم يصح البيع، ونصه: وإن وزعت المنافع المقصودة في النوعين لم يصح البيع لأن ما يقابل ما حرم منها من أكل المال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا، وهذا يطرد في كون المحرم بمنفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة، وهذا النوع وإن امتنع بيعه لما ذكر من الوجهين فملكه صحيح ينتفع به مالكه. انظر الحطاب. وعدم صحة البيع ظاهر من كلام المازري (1) كذا في الأصل والذي في البناني ج 5 ص 17: المخوف. (2) في الحطاب: وعمله صابونا والإيقاد في كل موضع منه على المشهور إنما فيه إيقاده لخ، ج 5 ص 55 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on mistaking wine for vinegar in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

فالمسألة على هذين الوجهين ممنوعة أيضا، إذ لا يرجع الخل خمرا أبدا، فالاعتراض

واقع جدا، غير أن المعترض به انفصل عنه بانفصال لا يرفع شغب الاعتراض قال: يحتمل أن تكون القلال حاضرة بأعيانها ورأياها وظناها خلا مما يشتبه عليهما في أعلاها من الغبار الذي يعلوه أو شبه عليهما بالرائحة التي فاحت منها عند فتحها ثم استبان بعد ذلك أنها خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking counterfeit dirhams knowingly or unknowingly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

ولا يخلو الذي يأخذها من أن يكون عالما، أو غير عالم.

Mas'alah: Is it permissible to take counterfeit dirhams unknowingly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

فإن كان غير عالم: فلا خلاف أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غش وخديعة.

Mas'alah: What are the three opinions on selling without disclosure when payment differs from the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2755)

فإن باع ولم يبين فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع لا يجوز كبيعه على ما عقد عليه ولم يبين سواء وهو ظاهر "المدونة" وظاهر ما في "كتاب محمد" أيضا من غير تفصيل في المنقود ما جنسه. والثاني: الجواز عموما من غير تفصيل، وهذا تأويل فضل بن سلمة على "المدونة" وهي رواية ابن وهب عن مالك في "موطئه" ، وروى مثله عن مالك وابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد وابن أشرس. والثالث: التفصيل بين أن يكون ما نقد أقل مما عليه عقد فيجوز، وبين أن يكون أكثر فلا يجوز حتى يبين، وهذا تأويل القاضي أبو الفضل عياض على "المدونة" .

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith on preventing water and pasture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3927)

والثاني: أن معناه إذا منعت من الماء منعت من الكلأ، ولا تقدر [ترعى] [1] فيؤدي [ذلك] [2] إلى هلاك الماشية وموتها [والله أعلم] [3].

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who has repented from unlawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=435)

فاذا فعل ذلك كله سقطت جرحته، وصحت عدالته وبرئ من الاثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته وأكل طعامه، باجماع من العلماء. [121] معاملة صاحب المال المشبوه.

Mas'alah: What is the ruling when the majority of a person's wealth is unlawful?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=436)

[2] وأما الحال الثانية، وهو أن يكون العالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه، في خاصة نفسه، على ما تقدم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on taking something in exchange for illicit property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

لا اختلاف بين أحد أهل العلم، أن المأخوذ في عوض الحرام حرام وانما الاختلاف في المأخوذ في عوض الحلال من الحرام إذا كان عينا قد غاب عليه صاحب الحرام، على ما سنذكره ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful edible clay in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

الطيبات إني لأرى لصاحب السوق منعهم من بيعه ابن رشد هذا كما قال: إذا كانوا يأكلونه، وهو مضر بهم فلا ينبغي أن يباع، ويجب على الإمام أن ينهى عن ذلك، وهذا إذا لم يكن له، وجه إلا الأكل، وهو مضر بكل حال فهو كالسم الذي أجمع العلماء على تحريم بيعه وقال سحنون في كتاب الشرح: لا يحل بيعه، ولا ملكه، وأما إذا كانت منفعته لغير الأكل فلا معنى أن يمنع من بيعه جملة، وإنما ينبغي أن يباع ممن

يصرفه في غير الأكل ويؤمر أن يبيعه ممن يأكله وقد كان ابن المواز كره أكله فأما بيعه فلا أدري قد يشترى لغير، وجه، وقال ابن الماجشون: أكله حرام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a land with honest or dishonest measures?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=991)

692- حدثنا عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمن القعنبي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان، فأطل بها المقام، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل بها المقام .

- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز حدثني إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال:

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about staying in lands that give full measure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2653)

2706 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان , فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods from one city to another in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وأما نقله من بلد إلى بلد فيجري مجرى العروض لكونه لا ينقل بنفسه، بل يفتقر إلى كلفة في نقله وإجارة على حمله.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the removal of a prohibited sale item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2060)

(وأجبر على إخراجه) فيما ذكر المصنف وفي جميع ما مر كما في التوضيح ودل كلامه على أنه لا فسخ مع القيام بل يمنع ذلك ابتداء ويمضي بعد الوقوع ولو مع القيام ولكن يجبر على الإخراج في ـــــــ ذكره هنا ضعفه التادلي وأن المشهور أن لا يترك له إلا ما يسد به جوعته (ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر) ابن عرفة والمبيع شرطه تقرر ملك مبتاعه عليه ولو وجب عتقه إذ به يجب فالمسلم كالمصحف لا يباع لكافر وسمع عيسى ابن القاسم يمنع بيع مصحف ابن مسعود ابن رشد لأن قرآنيته لم تثبت قلت وعليه بيع ما يوجد اليوم على أنه التوراة والإنجيل اهـ. وقول ز وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب الخ قال ح وأما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة وأما في غير الهدنة فلا قاله ابن الماجشون اهـ. قلت كلام الشاطبي في المعيار يقتضي أن المذهب المنع مطلقا وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن جزي في القوانين لابن القاسم انظر شرح أبي علي والله أعلم وذكر في المعيار عن الشاطبي أيضا أن بيع الشمع لهم يمنع إذا كانوا يستعينون به على ضرر المسلمين وإن

كان لأعيادهم فمكروه اهـ. (وأجبر على إخراجه) قول ز ومقتضى ابن عرفة أن هذا هو الراجح الخ بل صرح المازري بأنه المشهور وهو مذهب المدونة ونسب سحنون مقابله لأكثر أصحاب مالك قال ابن رشد والخلاف مقيد بما إذا علم البائع بأن المشتري كافر وأما إذا ظن أنه مسلم فإنه لا يفسخ بلا خلاف ويباع عليه نقله في ضيح ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن شاس وفي الشامل ما

Mas'alah: What is the ruling on building that harms a neighbor in the context of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

(وعدم حرمة) مستغني عنه بقوله: وعدم نهي ولعله أتى به ليبين أن المراد بالنهي المنفي هو الحرمة ولأجل ــــــ البناء فوقه أضر بالأسفل فالظاهر منعهما معا من البناء فيه وإن اختصاص الأعلى به إنما هو من حيث الانتفاع بغير البناء والله أعلم وفي المدونة ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية اهـ. نقله ق في قول المصنف كذي سفل إن وهي (إلا أن يذكر مدة فإجارة) فإن جهل الأمر حمل على البيع نص عليه ابن الرامي المسمى بالمعلم محمد البنا (وعدم حرمة) قول ز مستغنى عنه بقوله: وعدم نهي الخ بل قال طفى لا حاجة لهذا ولا لقوله وعدم نهي الخ قال لأن الأئمة لم يذكروه في شرط البيع وإن الكلب ونحوه أدرجوه في شرط الانتفاع اهـ.

Sub-topic - Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

Mas'alah: What is the ruling on selling soap made from impure substances and washing clothes with it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=242)

وأن يغسل بذلك الصابون؟ فقال إني أكره ذلك وما يعجبني. قال: وينتصح على الناس عند غسلهم [فلا يعجبني. قال محمد بن رشد: كره في هذه الرواية بيعه ثم قال: وينتصح على الناس عند غسلهم، فكأنه علل الكراهة بذلك. فعلى تعليله لو بين لجاز البيع. والذي يأتي على المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن البيع لا يجوز، وهو قول جميع أصحاب مالك حاشا ابن وهب. وأما غسل الثوب به فجائز على مذهبه، وهو قول سحنون نصا في سماعه من كتاب الوضوء، وقول جميع أصحاب مالك حاشا ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the types of impurities that cannot be sold?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=696)

في ثلاث مسائل تتعلق بالشروط المذكورة (المسألة الأولى) في الشرط الأول قال حفيد بن رشد في بدايته النجاسات على ضربين الضرب الأول ما لا تدعوا الضرورة إلى

استعماله فاتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي أنواع (الأول) الخمر ولذا اتفقوا على أنها نجسة إلا خلافا شاذا (الثاني) الميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة (الثالث) الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة واختلف في

تحصل فرقا بين القاعدتين.)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[بيع النجس] [944] مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس، ولا السمن النجس، خلافا

لأبي حنيفة؛ لأنه مائع نجس كالخمر والدم؛ ولأنه مائع لا يحل شربه فلم يجز بيعه كالخل النجس واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling forbidden fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3910)

1729 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه قال أبو عمر هذا الحديث مسند من حديث عمر بن الخطاب وحديث بن عباس وحديث أبي هريرة وحديث جابر وقد ذكرتها في التمهيد وقيل إن بن عباس إنما يرويه عن عمر بن الخطاب عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقيل إنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع بن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال أبو عمر قوله فجملوها أي أذابوها وقد جاء هذا مفسرا في حديث أبي هريرة مذكورا في التمهيد

وأما رواية من روى سماع بن عباس لهذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني مسدد بن مسرهد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاه المعنى عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل عن خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل قال أبو عمر معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه يريد ثمن ما يباع منه للأكل وما لا منفعة فيه للأكل وأما الحمر الأهلية وما كان مثلها مما لا يجوز أكله ويجوز الانتفاع به فجائز بيعه لغير الأكل وأكل ثمنه وسيأتي القول في الزيت تقع فيه الميتة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that has become impure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4045)

ومن حجة أبي حنيفة أيضا ومن قال بقوله في جواز البيع في الزيت المنجوس أن قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إنما خرج عليهم شحوم الميتة وشحوم الميتة نجسة الذات فلا يحل بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بشيء منها والزيت الذي تقع فيه الميتة إنما نجس بالجوار كالثوب الذي يصيبه الدم ولذلك رأى غسله من رآه من أهل العلم وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس فقال هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه يحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في التمهيد قالوا فعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود في بيع الشحوم وأكل ثمنها وفي بيع الخمر وأكل ثمنها لأنها نجسة الذات مثل شحوم الميتة والدم وليس الزيت تقع فيه الميتة كذلك لأنه إنما نجس بالمجاورة وليس بنجس الذات فلذلك جاز بيعه إذا بين بعيبه وجاز أكل ثمنه لأنه مما ينتفع به للاستصباح وغيره

Mas'alah: What is the chapter heading on selling manure, animal dung, and dead animal skins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5049)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on selling manure, animal dung, and dead animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5049)

في بيع العذرة وزبل الدواب وجلد الميتة وعظامها

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling human waste?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5050)

وقال أشهب: أكره بيع وجيع بني آدم إلا لمن اضطر إليه والمبتاع أعذر من البائع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling animal dung?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5050)

ومن المدونة: قلت فما قول مالك في زيل الدواب فقال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس، فكذلك الزبل عنده، ولا أرى أنا ببيعه بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion and its tanned hide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5050)

قال مالك: ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ، ولا يؤاجر به على طرحها؛ لأن ذلك بيع، ولا بأس أن يؤاجر به على طرحها؛ لأن ذلك بيع، ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling tanned carrion hides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5051)

م وأجاز ابن وهب بيع جلود الميتة إذا دبغت، واحتج بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وحجة مالك أنه إنما طهر للانتفاع به - يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (هلا انتفعتم بجلدها) وقد اتفقنا أنه لا يجوز أكله، وإن دبغ فكذلك بيعه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling tanned carrion hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5051)

م وقول ابن وهب أسعد بظاهر الحديث؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قال (هلا انتفعتم بجلدها) فيما لم يدبغ، ثم قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فأفاد ذلك غير الانتفاع؛ لأن الانتفاع قد حصل منه وإن لم يدبغ الإهاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hair of a wild boar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5051)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ولا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة. وقال أصبغ: ليس كصوف الميتة، بل كالميتة نفسها؛ لأنه حرام حيا وميتا، وتلك صوفها حل في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances and carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=654)

باب بيع ما لا يحل أكله ولا شربه وما يكره بيعه كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه وكل ميت يعيش في البر فلا يجوز بيعه إلا الجراد وقد قيل في الجراد أنه لا يجوز بيعه ولا أكله إلا أن يكون قد عالج

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, honey, or milk that has become impure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2943)

فصل [3] قال الإمام: ويتركب على هذا إذا نجس الزيت والعسل واللبن بما يقع فيه من النجاسات، فهل يحرم بيعه أم لا؟ فعلى رواية العراقيين عن مالك في أن المائع كالماء في أحد القولين، وهو الصحيح، ولا ينجسه إلا ما غيره، أو ينزل عن درجة الماء على كل قول،* أو ينجس بكل ما وقع فيه، فهذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير، فلا كلام، وإن قلنا: إنه بخلاف الماء* فاختلف علماؤنا فيه: فمنهم من قال: يطهر. ومنهم من قال: يستصبح به في غير المسجد ويتحفظ منه، وكل ذلك مروي عن مالك، فهذا قلنا بذلك فإن بيعه يجوز [4]. (1) انظرها في العارضة: 5/ 295. (2) في جامعه (1293) ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (4712) ، والدارقطني في سننه: 4/ 265. (3) انظره في العارضة: 5/ 301 - 302. (4) تتمة الكلام كما في العارضة: "لأنا قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ ="

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1046)

فصل [15 - في عدم جواز بيع الزيت النجس والعذرة] : لا يجوز بيع الزيت النجس ولا العذرة [2] للتزبيل [3] لأنها عين نجسة كالدم. (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) انظر: الكافي ص 327 - 328. (3) التزبيل: هو تصليح الأرض بالزبل ونحوه حتى تجود الزراعة (المصباح المنير ص 251) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an impure item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)

ولايقال: يلزم أيضا على تقدير تسليم أن المحو لا يستلزم التطهير أن لا يصح بيع هذا الرق لأنه نجس, ومن شرط المبيع أن يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)

ولا يقال أيضا: يصح الاستدلال بجواز بيع هذا الرق على جواز النسخ فيه بقياس الدلالة, بأن يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ فيه لأن البيع وجواز النسخ أثران

للطهارة ومعلومان لها, إذ لا يباع إلا طاهر ولا ينسخ إلا في طاهر, فإذا ثبت جواز البيع وهو معلول الطهارة ثبتت علته وهي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)]

[96/1] الطهارة, ومعلومها الآخر وهو جواز النسخ فيما يباع ويستدل بوجود[1] أحد الأثرين على وجود مؤثرة, وبوجود المؤثر على وجود الأثر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung for fertiliser?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3176)]

[يجوز بيع الأزبال للتسميد] فإذا قضينا بطهارته فلا شك في جواز بيعه، وإن قضينا بنجاسته كان حكم ما جرى بيانه في المدونة وفي كتاب ابن المواز في بيع [315/6] الأزبال لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك، وبيع العذرة وقد قال فيها المشتري اعذر في ذلك من البائع. فيجري في الطرطار إذ قيل بنجاسته ووقعت الضرورة للحادة إليه ما ذكر في المدونة وغيرها في بيع النجاسات عند الحاجة إليها وبالله تعالى التوفيق. وأجاب أبو الفرج عن هذا السؤال فقال: وأما الطرطار فقد اختلف فيه الشيوخ على ثلاثة مذاهب: فمنهم من كره التجر فيه. ومنهم من أجاز حالة، وفصل الجواب فيه فقال: ينظر، فإن كان إذا حل ظهرت فيه شدة الخمر. وما يسكر حرم التجر فيه، وإن

لم تكن فيه أوصاف الخمر انتقل حكمه وصار كالخمر يصير خلا بغير علاج ولا مداواة، فيحل بغير خلاف. وكرماد الميتة أنه ليس بنجس. وهذا الأظهر عندي والأصح وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling dead animal skins and human waste used as fertilizer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال: لم يكن يرى بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم، ولكن إنما كره ذلك لأنه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وإن دبغت، قال: وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه؛ قال: وإنما العذرة التي كره رجيع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

قلت: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه عند مالك نجس وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضا ولا أرى أنا به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and filth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2107)

[باب في بيع العذرة والزبل] وفي العذرة ثلاثة: فيها منعها ابن عبد الحكم، إثم العاقدين سواء.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling dung and manure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2107)

ابن محرز: روى ابن الماجشون جوازه، وخرجه اللخمي لابن القاسم من إجازته بيع الزبل، ونقل عن محمد جوازها للاضطرار والمشتري أعذر، وأشار عياض وصرح ابن بشير بتعقب تخريج اللخمي بالفرق للخلاف في نجاسة الزبل، دون العذرة، ويفهم من كلام المازري رده بأنه لو اعتبره فارقا ما صح تخريجه فيها المنع في الزبل لمالك من منعه في العذرة، ورد ابن عبد السلام تعقب ابن بشير بقوله: هو بناء على مراعاة الخلاف، وترك مراعاته لا يوجب تخطئة، لا يتقرر ردا على ابن بشير إلا أن يريد أن ابن القاسم ألغى مانعية النجاسة في الزبل بجواز بيعه من حيث ثبوتها دون اعتبار القول بعدم نجاسة الزبل نجاسته فساوت حينئذ العذرة الزبل وهذا لا يتم؛ لأن اعتبار دليل القول بعدم نجاسة الزبل معنى مناسب للحكم بإلغاء مانعيتها للبيع، فجاز اعتبار ابن القاسم

إياه، وهذا يكفي في الفرق الوارد على القياس، ولا جواب عنه إلا بأن جواز اعتباره منفي بقياسه منع بيع الزبل على منع مالك بيع العذرة إذ لو

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between selling dung and manure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

اعتبره لكان فرقا مانعا من مساواة نجاسة الزبل لنجاسة العذرة، فلا يلزم من منع بيع العذرة منع بيعه، وفي الزبل الثلاثة تخريج ابن القاسم، وقوله وقول أشهب فيها: المشتري أعذر من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil, dead animal bones, elephant tusk, and untanned hide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

[باب في بيع الزيت النجس، وعظم الميتة، وناب الفيل، وجلد الميتة، والصابون المطبوخ بزيت نجس] وبيع الزيت النجس وعظم الميتة وناب الفيل في الطهارة، وفي جواز بيع جلد الميتة قبل دبغه طريقان: ابن حارث: لا يجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling soap cooked with impure oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

ابن رشد: في جواز بيعه والاتفاق به، ثالثها ينتفع به ولا يباع لابن وهب مع قيامه من

سماع ابن القاسم في صابون طبخ بزيت، وقعت فيه فأرة، ومعلوم مذهب ابن القاسم مع روايته وقول ابن الماجشون، ورواية ابن القاسم في جامع العتبية: ترك الانتفاع به أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion fat for non-food uses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1674)

وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي عليه الصلاة والسلام في شحم الميتة: إنه تطلى به السفن، ويستصبح به الناس؛ فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات؛ لأن المقصود وهو الأكل محرم، وقال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها؛ فباعوها وأكلوا أثمانها" 4. 1 في "م" : "على" . 2 بفتح الواو وسكون الخاء والمعجمة: الدنيء. "ف" . 3 في "د" : "وما لا" . 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 4/ 424/ رقم 2236، وكتاب التفسير، باب {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} ، 8/ 295/ رقم 4633" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 3/ 1207/ رقم 1581" عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي قريبا. قال "ف" : "حرم الله عليهم من الشحوم ما يكون على الأمعاء والكرش والكلى من البقر والغنم، قال تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون} [الأنعام: 164] ، وجملوها: أي: أذابوها، يقال: جمل الشحم: أذابه كأجمله واجتمله" ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling impurities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

بيع النجاسات: 2/ 23

Mas'alah: What are the page references for purity of the sold item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

طهارة المبيع: 1/ 297

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant ivory after boiling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال ابن حبيب وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ الادهان والامتشاط بها، ثم قال ربيعة: كل عظم لا لحم عليه فلا بأس به، يريد ناب الفيل قال ابن حبيب وهذا في الانتفاع بأنياب الفيل، فأما في بيعه فمجمع على أنه لا يحل، إلا أن ابن وهب قال في عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يذبغ إنه يباع.

Mas'alah: What items are prohibited to sell, such as dung and the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

ما ينهى عن بيعه من الزبل وجلد الميتة

Mas'alah: What may and may not be sold regarding impure items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

وشعر الخنزير والكلب والصور والملاهي

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned hides of dead animals and repenting from such a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2810)

ومن العتبية: عيسى قال ابن القاسم: ومن باع جلود ميتة مدبوغة وابتاع بالثمن غنما، فنمت، ثم تاب، فليتصدق بثمن الجلود لا بالغنم. قال عيسى: يرد الثمن إلى من ابتاع منه الجلود أو إلى ورثته، فإن لم يجدهم تصدق بذلك، فإن جاء خير بين الصدقة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hair of a wild boar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2810)

قال أصبغ وأبو زيد: قال ابن القاسم: لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة. وقال أصبغ: ليس كصوف الميتة بل كالميتة نفسها، لأنه حرام حيا وميتا، وتلك صوفها حل في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like manure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=536)

أشهب: والمبتاع فيها وفي زبل الدواب أعذر. وعنه: لا خير فيها وفيها الكراهة، وأولت بالمنع، وخرج عليه منع الزبل، وأجازه ابن القاسم، والمشهور: منع بيع [5] كزيت نجس. وقيل: يجوز إن بين. وثالثها: المنع إلا لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4440)

باب في بيع النجاسات واستعمالها وأكل ما استعملت فيه والأصل في منع [1] بيع النجاسات حديث جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. وبيع النجاسات على وجهين: محرم ومختلف فيه، هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ واستعمالها على وجهين: جائز ومختلف فيه، وكذلك أكل ما استعملت فيه جائز ومختلف فيه، هل يجوز أو يمنع؟ فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام، كالخمر والميتة ولحومها وشحومها ولحم الخنزير، والأصل في ذلك الحديث المتقدم. واختلف فيما تدعو الضرورة إلى استعماله، كالرجيع وزبل الدواب يتخذ للبساتين على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: كره مالك بيع العذرة؛ لأنها نجس ولا أحفظ عنه في الزبل شيئا، إلا أنه كره العذرة لأنها نجسة؛ فكذلك (1) قوله: (منع) ساقط من (ف) . (2)

متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 779، في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، برقم (2121) ، ومسلم: 3/ 1207، في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1581) .

الزبل، وأنا لا أرى ببيعه بأسا [1]. فساوى ابن القاسم بينهما، وأجاز بيع الزبل وإن كان عنده نجسا، لما كانت الضرورة تدعو إلى استعماله، فكذلك العذرة يجوز على أصله بيعها. وقال أشهب في الزبل: المشتري فيه أعذر من البائع، وأما العذرة فلا خير فيها [2]. وقال في كتاب محمد في العذرة بيعها للاضطرار والعذر [3] جائز، والمشتري أعذرهما [4]. وقال محمد بن عبد الحكم: ما عذر الله أحدا منهما، وأمرهما في الإثم واحد. فأجيز في القول الأول؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، لإصلاح البساتين، فلو أسقط العوض عنها لم يتكلف أحد صيانتها وسرحت، وأدى ذلك إلى المضرة لمن احتاج إليها، وفسدت أموالهم، وكرهه في القول الآخر؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، أخذ الأعواض عن مثل هذا، ومنع في القول الثالث قياسا على الأصل في سائر النجاسات وما ورد في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1322)

لابن القاسم: فما قول مالك - رحمه الله - في زبل الدواب؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئا، إلا أنه عنده نجس وإنما كره العذرة لنجاستها فكذلك الزبل أيضا، ولا أرى أنا ببيعه بأسا، قال أشهب: والمبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using carrion bones and elephant tusks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1323)

ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء للعجين أو وضوء، ولا باس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير، ولا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر بها ولا يتمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2136)

(لا كزبل) ابن يونس: كره مالك بيع العذرة وهي رجيع الناس ليزبل بها الزرع أو غيره. قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل ما زبل بها. قال: ولم أسمع من مالك في زبل الدواب شيئا إلا أنه عنده نجس فكذلك الزبل عنده، ولا أرى أنا ببيعه بأسا. اللخمي: فعلى هذا يجوز بيع العذرة. ابن بشير: هذا استقراء ضعيف. وروى ابن الماجشون جواز بيع العذرة. أشهب: ولا بأس ببيع خثاء البقر والغنم والإبل عند مالك لأنه طاهر، ومذهب المدونة منع بيع جلد الميتة. ابن رشد: وأجاز بيعه وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling impurities and animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1238)

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ولهذا

والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له قال الله عز وجل

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3002)

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر المذكور قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل قالوا والبيع من الانتفاع قالوا والنظر يدل على ذلك لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما تنجس بالمجاورة وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil compared to ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3002)

وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به وليس يجوز

ذلك في أمهات الأولاد قالوا وما جاز تمليكه جاز البيع فيه قالوا وأما قوله عليه الصلاة والسلام إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية قالوا وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)

وكلام ابن القاسم في إجازة بيع الزبل، وأن قياس قول مالك أنه لا يجوز، لأنه كره بيع الرجيع لأنه نجس، فكذلك الزبل أيضا، ومساق قول ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة، ثم أباح بيع الزبل، يدل على جواز (بيع العذرة، إلا أن يقال: فرق بينهما للاختلاف في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2510)

والزيت النجس يمنع في الأكثر، بناء على أنه لا يطهر، وفي وقوده في غير المسجد وعمله صابونا قولان .... قول الأكثر مبني على عدم تطهيره، وصرح المازري بمشهوريته، ومقابله رواية وقعت لمالك وبها كان يفتي ابن اللباد. وفيه قول ثالث

بجواز البيع لغير المسلم، وهو

ضعيف، لأن المسلم لا يبيع ما لا يحل له، وقد تقدم هذا الفرع في باب الطهارة. والمشهور: أنه يستصبح به في غير المساجد ويعمل صابونا، لكن تطهر الثياب بعد ذلك بالمطلق، ودل كلامه على منعه في المسجد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant tusks and bones of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2511)

وعظام الميتة، ثالثها: يجوز في ناب الفيل الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة، والمشهور: أنه نجس فلا يباع. والثاني: لابن وهب، لأنه هو القائل بالطهارة. والثالث: نسبه في الجواهر لمطرف وابن المجاشون، ولا عندهما بين أن يغلى أو لا. اللخمي: وناب الفيل كالقرن يجري ما في القرن فيه، قال: وهو قرن منعكس وليست بأنياب ولا في الفم، وأجرى الخلاف الذي في أطراف القرون في الظفر إذا [433/ب] قطع من موضع لا يألم. وللأبهري قول رابع: بالكراهة. ولابن وهب خامس: بالجواز إذا غليت، والمنع إذا لم تغل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1676)

ـ ونجس صفقته محظوره

Mas'alah: What is the ruling on selling impure and ritually impure items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1677)

ورخصوا في الزبل للضروره (ونجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة كالميتة وجلدها ولو دبغ أو متنجس لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس ونحوه من سائر المائعات التي حلتها النجاسة (صفقته محظورة) أي ممنوعة على المشهور، وقيل: بجواز بيعه وهي رواية ابن وهب انظر شارح العمل عند قوله: والغسل بالصابون قد صنعه الخ. وأما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس فيجوز بيعه مع البيان إن كان جديدا مطلقا كغيره إن أفسده الغسل، وإن لم يبين فلمشتريه الرد لأنه عيب، فإن كان غير جديد ولا يفسده الغسل فليس بعيب، ولكن يجب البيان خشية أن يصلي فيه خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي قال (ح) : وانظر أواخر بيوع العلمي فإنه ذكر أن العمل جار على جواز بيع الزيت المتنجس ممن يصلح به القناة أو يستصبح به أو يعمل منه الصابون، وذلك كله إذا كان المشتري ممن يوثق به ولا يغش، ونحوه في العلميات حيث قال: والغسل بالصابون الخ. (ورخصوا في الزبل) أي فضلات الدواب الغير المأكولات اللحم ورجيع بني آدم (للضرورة) أي الانتفاع به، والماء المضاف بالنجاسات كالزبل في جواز بيعه للسقي به لضرورة الناس إليه قاله في المقرب. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني آدم ولم أسمع منه في الزبل شيئا ولا أرى به بأسا اهـ. وفي النوادر عن ابن القاسم: لا بأس بأكل ما زبل به أي برجيع بني آدم. وقال أشهب: أكره بيع رجيع بني آدم إلا من اضطر إليه، والمبتاع أعذر في شرائه من بائعه. قال (ح) : ويتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال. المنع لمالك على فهم الأكثر من أن الكراهة على التحريم والكراهة على فهم أبي الحسن وهو ظاهر اللخمي من أن الكراهة على بابها والجواز لابن الماجشون. والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب. قال: وأما الزبل ففيه

ثلاثة أقوال. قاسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك، وعليه درج (خ) في قوله: لا كزبل الخ. وقول ابن القاسم بجوازه، وقول

أشهب المتقدم وأن المشتري أعذر من البائع، وعلى ما ذكره أبو الحسن وهو ظاهر اللخمي من أن الكراهة على بابها تكون الأقوال في الزبل أربعة أيضا اهـ. ببعض اختصار، وزيادة في الإيضاح، وعليه فلا يبعد أن يكون الناظم أراد بالزبل ما يشمل العذرة كما قررنا، وأما بيع زبل المأكول اللحم وهو الأنعام من بقر وإبل وغنم فجائز اتفاقا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure for fertilizing crops?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1226)

وإنما يباع طاهر) وأجاز الأشياخ فى الزبل إسقاط الحق قالوا: هو أوسع من البيع ولا يخفى إشكال ضبطه وإلا لزم إباحة كل ممنوع لمجرد عنوان على أن البيع ينعقد بكل ما دل على الرضا فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like manure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1226)

كقابل التطهير) لا ـــــــ فلا يجوز لما بينهما من العدواة (قوله: ولم يذهب إلخ) ذكر كريم الدين أنه لابد من اشتراط ذلك فى عقد البيع وإلا فلا ينعقد ولو لم يذهب به

وهذا فى الذكر والأنثى التى يتأتى منها الكشف (قوله: وأجاز الأشياخ فى الزبل إلخ) هكذا قرره بعضهم والأولى كما فى العاصمية أن جواز بيعه للضرورة لأن محل هذا الشرط مع الاختيار قال فى المدونة: وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أوغيره قيل لابن القاسم: فما قولك فى زبل الدواب؟ قال: لم أسمع فيه منه شيئا إلا أنه عنده نجس ولا أرى أنا يبيعه بأسا قال أشهب: والمبتاع فى زبل الدواب أعذر وقال ابن الماجشون: يجوز بيع العذرة قال (ح) : ويتحصل فى بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر من المدونة والكراهة على فهم أبى الحسن وظاهر اللخمى والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب فى كتاب محمد انتهى وعليه فيشملها لفظ الزبل ابن القاسم ولا بأس ببيع بعر الإبل والغنم وخثا البقر. اهـ مؤلف ومنه يعلم جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناء طاهر لأنه موضع ضرورة وكذا ما بنى بنجس (قوله: الزبل) أى: النجس من محرم الأكل أو مكروهه أو مباحه إن كان حلالا ومن ذلك الشمع المتخذ من شحم الميتة (قوله: قالوا: هو أوسع إلخ) أى: فيجوز فيما يمتنع فى البيع وقوله: ولا يخفى إشكال ضبطه) أى: إن خص ببعض ما يمنع فإن هذا البعض غير معلوم وعلى فرض التمييز يحتاج للفرق بين هذا البعض وغيره (قوله: وإلا لزم إباحة إلخ) أى: إلا نقل بإشكال ضبطه بل عمم لزم إباحة كل ممنوع ولا دليل على التخصيص فى هذا (قوله: بكل ما دل على الرضا) فلا فرق بين بعت وأسقطت (قوله: لا كزيت إلخ) من كل ما لا ــــــ (قوله الزبل) بكسر الزاى ما يزبل أى: يطرح كالذبح ما يذبح والزبالة بالضم أى: من غير المباح ومثله الشمع من دهن الميتة (قوله فليتأمل) إشارة لصعوبة الفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil that can be purified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1227)

كزيت تنجس (إن بين) لأنه عيب يكره فى ذاته ولو لم يكن المشترى مصليا ولا نقصه الغسل على ما استظهره (ح) ورجح على ما لـ (تت) . ــــــــ يقبل التطهير كالعسل والسمن (قوله على ما لـ (تت) أى: من أن محل وجوب البيان إذا كان مشتريه مصليا أو كان يفسده الغسل وعليه اقتصر التاودى فى شرح العاصمية (قوله: نافع) أى: انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا وشمل ذلك السم وقد يقتل الفار المؤذى مثلا فالمعول عليه مما فى البدر جوز بيعه ممن لـ يضربه اهـ مؤلف (قوله: ولو قل) كالماء والتراب ومن ذلك الدخان الذى يشرب خلافا لمن قال بفسخ بيعه (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من منع بيعه إذا أشرف (قوله: ولو مباحا) لأن الذكاة لا تعمل فيه فمن فى السباق أشد غررا (قوله: لم ينه عنه) أى: لم ينه عن بيعه لا عن اتخاذه فإن كان الصيد غير منهى عن اتخاذه (قوله: نهيا خاصا) دفع به ما يقال أن عدم النهى يتضمن جميع الشروط فإن كل فاسد منهى عنه وحاصل الدفع أن المراد النهى الخاص لا العام فقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قوله: ككلب صيد) أى: لا يباع ككلب صيد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه وأولى غيره ولا يلزم من الإذن فى اتخاذه جواز بيعه فإن بيع الكلب فسخ إلا أن يطول وقيل: ولو طال وقيل: يمضى بالعقد مراعاة للخلاف وصوبه ابن ناجى (قوله: وقال سحنون إلخ) ولعله يحمل لنهى على غير المأذون فيه (قوله: مقدور عليه) أى للبائع والمشترى (قوله: لا آبق) أى: لم يعلم موضعه أو لم يكن رده وإلا جاز بيعه بشرط بيع الغائب ومثل الآبق الطير فى الهواء والنحل فى غير جبحه وفى جبحه ــــــــ ولذا قال بعضهم إنه بيع أجيز لضرورة الناس فى معاشهم وفى (بن) خلاف طويل فى المقام منه الجواز مطلقا وفى زيت تنجس ومنه يعلم جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناء ظاهر لأنه موضع الضرورة وكذا ما بنى بنجس وقد قالوا فى المسجد يبنى بنجس بجصص ولا يهدم وقد أطال (ح) وغيره هنا (قوله ما لـ (تت) أى: من التفصيل المشار له بالمبالغات قبله (قوله: نافع

ولو قل) دخل فيه الدخان المشروب وقد سبق الكلام فيه فى المباح من باب الذكاة ودخل أيضا السم

)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1497)

شرع في بيان بعض محترزاتها بقوله: (فلا يباع كزبل) لنحو حمار لنجاسته فأولى عذرة ودم ولحم ميتة. وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة.

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1498)

(و) لا (جلد ميتة ولو دبغ) لما تقدم أن الدبغ لا يطهر على المشهور. (و) لا (خمر و لا (زيت) ونحوه من سائر الأدهان (تنجس) إذ لا يمكن تطهيره. وأما ما يمكن تطهيره – كالثوب – فيصح، ويجب البيان. فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار، وإن كان الغسل لا يفسده. (و) لا يصح أن يباع (ما بلغ) من الحيوان (السياق) : أي نزع الروح؛ بحيث لا يدرك بذكاة لو كان مباح الأكل لعدم الانتفاع به. قال أصبغ: لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت، وكذا خشاش الأرض

Mas'alah: What do Maliki scholars say about selling dung and filth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=618)

اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع الناس. وقال أشهب في الزبل: ((المشتري أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه)) . وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله سبحانه أحدا منهما وهما سيان في الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2065)

[1] طهارة أصلية، وأمثلته واضحة، لا كزبل من خيل وبغال وحمير، مما نجاسته أصلية، فلا يجوز، ولا ما نجاسته عارضة، لكنها كالذاتية، لا يطهرها الغسل، ك: عسل، وسمن، وزيت تنجس عند الأكثر؛ لأنه لا يطهر بالغسل، وصرح المازري بتشهيره، ومقابله عن مالك، كان يفتي به اللباد. وأما ما نجاسته عارضة يمكن زوالها كالثوب تقع عليه النجاسة فجائز بيعه، ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده، أو كان مشتريه مصليا (1) . = ابن يونس ولم يقدمه هناك لئلا يتوهم عوده للثلاثة وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح. طفى يتعين الاحتمال الثاني، وأما الأول فغير صحيح، والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين مشتريه أم لا، والمصحح هو عياض؛ لأنه استبعد التأويل الآخر، وأما ابن يونس فلم يوجد هنا ترجيح

كما قال ابن غازي والحط ومن تبعهما "." (1) قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "وفي تت الصغير ما نصه: وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه، ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه" . وقال الحطاب (6/ 63) : "خرج بقوله: (وزيت تنجس) ما كانت نجاسته عارضة ويمكن زوالها، وأن النجاسة العارضة لا تمنع البيع، وأن ذلك يفهم من تمثيل المؤلف ="

Mas'alah: What is the ruling on selling impure objects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5134)

واعلم أن المذهب أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها، إلا أن في بعضها خلافا، وبيع النجاسة على وجهين، محرم ومختلف فيه، فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام، كالخمر والميتة لحمها وشحمها، ولحم الخنزير، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (1)) . ومعنى أجملوه أذابوه، وقوله: حرم، قال القرطبي: صحة الرواية بإسناد حرم إلى الضمير الواحد، تأدبا منه عليه الصلاة والسلام أن يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، كما رد على الخطيب قوله: ومن يعصهما فقال له: (بيس خطيب القوم، قل: ومن يعص الله (2)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling contaminated oil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5134)

قال ابن الحاجب: الزيت المتنجس يمنع في الأكثر بناء (1) مسلم، رقم الحديث 1531. (2) مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث 870 ولفظه "بيس الحطيب أنت قل ...."

على أنه لا يطهر. التوضيح: قول الأكثر صرح المازري بمشهوريته، ومقابله رواية وقعت لمالك وبها كان يفتي ابن اللباد. انتهى. وقال ابن رشد في سماع القرينين من كتاب الصيد: والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز، والأظهر في القياس أن بيعه جائز لمن لا يغش به إذا بين، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه، ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه، فجائز له أن يبيعه لمن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله، وأما على مذهب من يجيز غسله وقد روي ذلك عن مالك، فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure garment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5135)

وقال عبد الباقي: لا كزبل، المعطوف بلا مقدر والعطف على مستفاد من معنى ما تقدم؛

أي يشترط كون المعقود عليه طاهرا لا غيره كزبل، وحذف معطوفها لقرينة سائغ وزيت تنجس، والكاف داخلة على زيت تقديرا، فدخل سائر المائعات التي حلتها نجاسة ولا تقبل التطهير، واحترز به من نحو ثوب نجس فإن بيعه صحيح، ولكنه عيب في الجديد مطلقا كغيره إن أفسده الغسل. انظر الحطاب والطخيضي. زاد الحطاب: قلت: الظاهر وجوب التبيين وإن كان لا يفسده الغسل، وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه المشتري، خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي، فإنه يحمل على الطهارة، والذي في التتائي الصغير: وأما ما نجاسته عارضة يمكن زوالها كالثوب المتنجس فجائز بيعه، ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا. انتهى. ونظم بعضهم ما قال عبد الباقي أولا فقال: نجاسة الثوب الجديد مطلقا ... عيب كبال إن فساد يتقى وقال بناني: قال القلشاني: الظاهر في الثوب الجديد التفصيل بين ما يفسده الغسل كالبندقي الرفيع من الثياب فهذا عيب ينقص الثمن، ويجب للمشتري به الرد، وما لا يفسده فهذا هو الذي لا ينقص الثمن، وكذلك في ثوب الميت الفرق بين ميت الوباء وغيره، فإن نفرة النفوس

Mas'alah: What are the different opinions on selling human waste in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5136)]

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب: جمع اللخمي العذرة مع الزبل وحكى فيها ثلاثة أقوال: الجواز لابن القاسم على ما خرجه له في العذرة، والكراهة لمالك، والمنع لابن عبد الحكم. واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع (1) من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة، ومن قال بالكراهة تعارض عنده

الأمران؛ لأن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure objects like carrion and idols?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2656)

المسألة السابعة في بيع الأعيان النجسة والأصل في تحريم بيعها واستعمالها على الجملة ما خرجه البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام" ، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويستصبح بها، قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" [1]. وقال في الخمر: "إن الذي حرم شربها حرم ثمنها" [2]. فنبه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على أصل جسيم؛ وذلك أنه أشار إلى المنفعة المقصودة من الخمر وهي الشرب لا أكثر، فإذا حرمت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها كما منع البائع، فإذا بذل ماله في شرائها فهو مضيع للشرع في ترك الانتفاع بها؛ فقد سفه نفسه، وأضل رشده وبدد ماله، وكان ذلك من باب أكل المال بالباطل، فإذا حرم الله الانتفاع بالعين فقد حرم الانتفاع بعوضه، وحرمت المعاوضة عنه، وهذا أصل جليل ومعنى جلي. فإذا ثبت ذلك، فالنجاسات على وجهين: منها ما هو متفق على تحريم بيعها كالخمر، وجميع أجزء الميتة التي تحلها الحياة، والخنزير بجميع أجزائه التي تصل الحياة، على الخلاف في (1) أخرجه البخاري (4357) وأحمد (14512) وابن حبان (4937) . (2) أخرجه مسلم (1579) .

جلده هل يطهره الدباغ أم لا. ومنها ما هو مختلف في جواز بيعه؛ كالزبل والرجيع. فما هو متفق على تحريم بيعه فمتفق على منع استعماله. وما هو مختلف في جواز بيعه فلا يخلو من وجهين: أحدهما: ما تدعو الضرورة إليه في استعماله، ومست الحاجة إلى تناوله. والثاني: ما لا تدعو الضرورة إليه، ولا الحاجة إليه مما تعم به البلوى. فالجواب عن الوجه الأول: وهو ما دعت الحاجة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع، كما هو عادة أهل أفريقية –على ما شاهدناه. وأهل البصرة –على ما سمعناه– هل يجوز بيعه على هذه الصفة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز في الجميع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" ؛ حيث قال: وكره مالك بيع العشرة ليزبل بها الزرع وغيره، فقيل لابن القاسم: وما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده بخس، وإنما كره العذرة لأنها عنده بخس، وكذلك الزبل أيضا، ولا أرى أنا في بيعه بأسا. وقال أشهب: المبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع. فقال ابن القاسم: الزبل على العذرة بنجاسة الجميع، وسياق قوله ثم أجاز بيع الزبل: دليل على جواز بيعه العذرة عنده. والقول الثاني: المنع عنه في الجميع، وهو ظاهر قول مالك في

"الكتاب" على ما ذكرناه من قول مالك، وابن القاسم وقياسه. والقول الثالث: بالتفصيل بين الزبل والرجيع؛ فيجوز في الزبل، ولا يجوز في الرجيع، وهو قول أشهب في "المدونة" ؛ حيث قال: وأما الزبل: فالمبتاع فيه أعذر من البائع، ثم قال: وأما الرجيع: فلا خير فيه. وسبب الخلاف: تخصيص العموم بالعادة والحاجة هل يجوز، أو لا يجوز؟ وهو مما اختلف فيه الأصوليون، واختلافهم في أكل ما نبت من هذه الأزبال والعذرة مبني على اختلافهم في جواز بيعها واستعمالها؛ فمن جوز الاستعمال جوز الأكل، ومن منع: منع.

Mas'alah: What are the rules regarding selling a ritually impure garment or oil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2017)

وانتفاع لا: كمحرم أشرف وعدم نهي، لا: ككلب صيد [منح الجليل] فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله. وأما على مذهب من أجاز غسله وقد روي ذلك عن مالك "- رضي الله عنه -" فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس، واحترز به عن نحو ثوب تنجس فيصح بيعه ولكنه عيب في الجديد مطلقا كغيره إن أفسده الغسل. الحط الظاهر وجوب التبيين وإن كان لا يفسده الغسل، وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه مشتريه خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي؛ لأنه يحمله على الطهارة. تت يجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا. (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة ف (لا) يصح بيع ما لا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) بضم ففتح مثقلا أكله كبغل (أشرف) على الموت تبع في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بأن ما أشرف على الموت لا يصح بيعه، سواء كان مباحا أو محرما. وأجيب بحمل المشرف في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السياق. وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا. ورد بأن الذي لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كالحامل المقرب وذي المرض المخوف. (وعدم نهي) عن بيعه وإن كان طاهرا منتفعا به مأذونا في اتخاذه ف (لا) يصح بيع ما نهي عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية. أبو عمر في تمهيده، ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق. ابن ناجي على قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ما نصه ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في

ذلك، فقال لو أدرك مالك "– رضي الله عنه –" عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا. واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره، ومنع بيعه قول مالك "– رضي الله عنه –" ، ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد. وقال ابن كنانة وابن نافع

. . . . [منح الجليل] ويجوز بيعه. سحنون أبيعه وأحج بثمنه. والخلاف في بيع المأذون في اتخاذه. ويمنع قتله ولم يقل أحد بجواز بيع المنهي عن اتخاذه، ويجوز قتله بل يندب. طفي لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس، ولا المازري ولا ابن عرفة ولا غيرهم عدم النهي شرطا مستقلا في المعقود عليه، وأدرجوه في شرط كونه منتفعا به وهو الصواب، إذ ما فقد منه شرط من هذه الشروط كلها منهي عنه كالنجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه. قال في الجواهر وأصله للمازري في المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1906)

ص (لا كزبل

Mas'alah: What is the ruling on selling ritually impure items such as dung and contaminated oil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1907)

وزيت تنجس) ش: يعني إذا كان المعقود عليه من شروطه الطهارة فيجوز بيع كل طاهر حاو للشروط الآتية لا غير الطاهر مما نجاسته ذاتية كزبل الدواب أو كالذاتية لكونه لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس، وذكر هذين لكونهما مختلفا فيهما فيعلم أن المشهور فيهما المنع، ولينبه على أن الممنوع إنما هو بيع النجس الذاتي أو الذي كالذاتي كما تقدم، واعلم أن المذهب على أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها إلا أن في بعضها خلافا يتبين بذكر آحاد الصور قاله في الجواهر وقال اللخمي: بيع النجاسة على وجهين: محرم، ومختلف فيه بالجواز، والكراهة، والتحريم واستعمالها على وجهين: جائز ومختلف فيه كذلك، وأكل ما استعمل فيه على، وجهين: جائز ومختلف فيه فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام كالخمر والميتة لحمها، وشحمها، ولحم الخنزير، والأصل في ذلك الحديث المتقدم، واختلف فيما تدعو الضرورة إلى استعماله على ثلاثة أقوال، وذكر الخلاف، وقال ابن بشير النجاسة على قسمين مجمع عليها، ومختلف فيها، وكل واحد على قسمين ما تدعو الضرورة إليه، وما لا تدعو الضرورة إليه فالمجمع عليه الذي لا تدعو الضرورة إليه لا خلاف في منع بيعه، والانتفاع به، والذي تدعو الضرورة إليه مجمعا عليه كان أو مختلفا فيه فهل يجوز بيعه أم لا؟ على ثلاثة أقوال انتهى. ويأتي إن شاء الله ذكر الأقوال التي ذكرها، والصور المختلف فيها هي كل ما فيه منفعة مقصودة فلأجل مراعاة تلك المنفعة اختلف العلماء فيه إذ قد علم أنه إنما منع بيع النجس؛ لأنه لا منفعة فيه أصلا أو فيه منفعة منع الشارع منها فصار وجودها كالعدم؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فمن تلك الصور الزبل. ودخل تحت الكاف في قوله كزبل صور أخر نجاستها ذاتية فيها منفعة منها العذرة، ومنها عظام الميتة ومنها جلود الميتة، ومن الصور أيضا الزيت المتنجس، وكاف التشبيه مقدرة فيه ليدخل فيه كل متنجس لا يقبل التطهير كالسمن المتنجس، والعسل المتنجس، ونحو ذلك أما العذرة وهي رجيع بني آدم فنسب ابن الحاجب،

وابن شاس للمدونة المنع من بيعها، والذي في التهذيب الكراهة قال في البيوع الفاسدة: كره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب فقال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة؛ لأنها نجس، وكذلك الزبل أيضا وأنا لا أرى ببيعه بأسا قال أشهب: والمبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع قال: الشيخ أبو الحسن في الأمهات قال وأما الرجيع فلا خير فيه، ووقع له في كتاب محمد المشتري أعذر من البائع في الرجيع أيضا ويعني أعذر: أكثر اضطرارا، وقال ابن عبد الحكم لا أعذر الله واحدا منهما، وقال قبله الشيخ، وكراهة بيع العذرة على بابها انتهى. وكذلك ظاهر اللخمي أن الكراهة على بابها وقال المصنف في التوضيح: بعد ذكر كلام المدونة المتقدم فانظر كيف عبر بالكراهة في موضعين نعم عبر أبو عمران وعياض عن مالك بلا يجوز، وهو موافق للمصنف، ولعل الذي حملهم على ذلك التعليل بالنجاسة انتهى. وكذلك ابن عرفة نسب المنع للمدونة ويأتي لفظه إن شاء الله، وهو ظاهر ما فهمه ابن بشير عن المدونة، والمنع مذهب ابن عبد الحكم، ونقل اللخمي كلامه بلفظ ما عذر الله واحدا منهما، وأمرهما في الإثم سواء انتهى. كذا نقله ابن عبد السلام والمصنف، وفي بعض النسخ ما أعذر الله بالألف من باب أكرم، والمعنى واحد أي ما قبل الله العذر من واحد منهما ونقل اللخمي أيضا كلام أشهب بلفظ، وقال أشهب: في الزبل، والمشتري فيه أعذر من البائع، وأما العذرة فلا خير فيها، وقال: في كتاب محمد في العذرة بيعها للاضطرار والعذر جائز، والمشتري أعذرهما انتهى فقول أشهب هذا يفرق بين الاضطرار، وغيره، وهذا على أن فاعل

قال في كلام اللخمي أشهب، وكذا فهم المصنف وابن عبد السلام فنسباه له، وظاهر كلام ابن عرفة أنه لمحمد، وقال ابن الماجشون: بجواز بيع العذرة، وظاهر كلام ابن بشير والمصنف أنه قوله هو، ونقل ابن عرفة عن ابن محرز أنه رواه، وسيأتي لفظه

فتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على ما فهمه الأكثر عن المدونة ولابن عبد الحكم، والكراهة على ما فهم الشيخ أبو الحسن المدونة حيث قال: في قولها وكره بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره إلخ، وكراهة بيع العذرة على بابها انتهى. وظاهر كلام اللخمي أن الكراهة على بابها، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز، وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد، وخرج اللخمي لابن القاسم الجواز من إجازة الزبل وتعقبه ابن بشير بأنه غير المقصود؛ لأنه تخريج في الأصول من الفروع؛ لأنه إنما شبه الزبل في المنع، ويمكنه لو سئل عن بيع العذرة أن يقول لا أجيزه؛ لأنه مجمع عليه، والزبل مختلف فيه، وأشار إلى هذا صاحب التنبيهات قال: ومساق قول ابن القاسم حين ساوى بينهما في النجاسة ثم أباح بيع الزبل يدل على جواز بيع العذرة إلا أن يقال الفرق بينهما الاختلاف في نجاسته انتهى. ونقل في التوضيح هذا الفرق عن أبي عمران قال: ابن عرفة، ويفهم من كلام المازري رده بأنه لو اعتبر فارقا ما صح تخريج ابن القاسم المنع في الزبل لمالك من منعه بيع العذرة انتهى بالمعنى، وهو ظاهر، والضمير في رده عائد إلى التعقب لا بقيد كونه لابن بشير لتقدم المازري عليه، وكذلك قال في التوضيح: وقال ابن عرفة: رد ابن عبد السلام: تعقب ابن بشير بقوله هو بناء على مراعاة الخلاف، وترك مراعاته لا يوجب تخطئة الأئمة انتهى. وهو كذلك في ابن عبد السلام، وقبله في التوضيح، ورده ابن عرفة بما حاصله أن ما ذكره لا يصلح وحده دون كلام المازري المتقدم ردا؛ لأنه يصير معنى كلام ابن عبد السلام أن ابن القاسم أجاز بيع الزبل مع كونه نجسا، وألغى كون النجاسة مانعة من جواز البيع ولم يراع دليل القول بطهارته فيلزمه حينئذ إباحة العذرة؛ لأنها حينئذ مساوية للزبل وهذا لا يتم أعني لم يراع دليل القول بطهارة الزبل؛ لأن دليل القول بطهارته معنى مناسب للحكم بل نجاسته لا تمنع بيعه فجاز أن يكون ابن القاسم اعتبره فارقا فلا يصح حينئذ أن يلزم إباحة العذرة، ولا جواب عن كون ما ذكره أنه فارق غير فارق عنده،

وأنه لم يعزه سوى أنه لو اعتبر ما ذكر فارقا لما صح له إلزام مالك منع بيع الزبل من منعه بيع العذرة، وهو كلام المازري المتقدم، والله أعلم، ونص كلام ابن عرفة الموعود به في نقل الخلاف في العذرة، وفي العذرة ثلاثة فيها منعها ابن عبد الحكم أثم العاقدين سواء ابن محرز وروى ابن الماجشون جوازه وخرجه اللخمي لابن القاسم في إجازته بيع الزبل، ونقل عن محمد جوازها للاضطرار والمشتري أعذر انتهى. وأما الزبل ففيه ثلاثة أقوال: قياس لابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك، وقول ابن القاسم بجوازه، وقول أشهب المتقدم عن المدونة المشتري أعذر من البائع هكذا نقل ابن عرفة، ونصه في الزبل الثلاثة تخريج ابن القاسم، وقوله وقول أشهب فيها المشتري أعذر من البائع انتهى. وعلى ما فهمه الشيخ أبو الحسن، وهو ظاهر كلام اللخمي من أن الكراهة على بابها تكون الأقوال فيه أيضا أربعة، ومشى المؤلف على قياس ابن القاسم الزبل على العذرة فدل على أن العذرة ممنوعة بالأحروية، وجمع ابن بشير بين العذرة، والزبل وحكى فيهما ثلاثة أقوال المنع، والجواز وجعلهما شاذين، والفرق بين العذرة فيمنع، والزبل فيجوز على ما ارتضاه من رد تخريج اللخمي، ولم يصرح فيه بمشهورية، ولا ترجيح، وهذه هي الأقوال التي تقدم في كلامه الإشارة إليها وكذلك اللخمي جمع بين العذرة، والزبل، وحكى فيها ثلاثة أقوال الجواز

لابن القاسم على ما خرجه له في العذرة والكراهة لمالك، والمنع لابن عبد الحكم، وهي الأقوال التي تقدمت في كلامه الإشارة إليها واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة، ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار فلا بد من تحقيقها بوجود الاضطرار إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and manure in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=753)

بني آدم، ومختلف فيه كأرواث الدواب، وقد اختلف المذهب في جواز بيع ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك المنع من بيع العذرة، وقال ابن الماجشون لا بأس ببيعها، لأنها من منافع الناس. وإذا اختلفوا في العذرة فالخلاف في أرواث الدواب أولى، والخلاف في ذلك منصوص، وفيه قولان: الجواز والمنع قال أشهب المشتري في (الزبل) أعذر من البائع، وقال ابن عبد الحكم هما سواء، ولم يعذر الله أحدا فيما حرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and selling it in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=754)

وكذلك اختلفوا في جواز الاستصباح بالزيت النجس، (فروى) عن علي، وابن عباس، وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس (وأن) يستصبح به، وهي رواية أصبغ عن

مالك في غير المساجد، وأجازوا أيضا أن يعمل (منه الصابون) ، (وبه قال) الشافعي، وأجاز غيره الاستصباح به في المساجد وغيرها بشرط التحفظ، والجاري على الأصل منع الانتفاع به مطلقا، وهي رواية عبد الملك وغيره عن مالك، قال عبد الملك، ولو طرح في الكرياس للانتفاع به لكرهته لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع (النجس)

وذلك أصل في منع (الانتفاع بالنجاسات) مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on selling bones of carrion and elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=756)

وكذلك اختلفوا أيضا في (عظام) الميتة فأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل سلقت (أم لا) ، وأجاز أشهب إذا سلقت، ومنع ابن القاسم بيعها، (والتجارة فيها) ، والامتشاط بها، والادهان بمداهنها لنجاسة أصلها (بدليل تحريم) الانتفاع ببيع الخمر وشحوم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items under necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=399)

ثالثها: المشهور يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه ومن ثم قيل المشترى أعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخصة المباحة للضرورة كالقرض والقراض والجعل والعرية والمساقاة ونحوها وقد تقدم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in which a mouse has died in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1645)

فمن هذا النوع الزيت الذي ماتت فيه فأرة، فإنه لا يجوز بيعه في المشهور من المذهب. وأجاز بيعه ابن وهب إذا بين. واشترط غيره في جواز بيعه ألا يباع من مسلم. فإذا عرضت هذه المذاهب على ما تقدم بيانه من التعليل، علمت سبب هذا الاختلاف. وأنت قد علمت أن الزيت أحد منافعه أكله، وهي منفعة مقصودة فيه، وفيه منفعة أخرى وهي وقيد ودهن ما يحتاج فيه إلى ترطيبه أو حفظه بالزيت. فأما الأكل فإنه ممنوع منه ما دام نجسا، لا سيما إذا كانت النجاسة ظاهرة فيه. وأما وقيده في غير المساجد التي يحترم [3] أن يوقد فيها النجاسات، فإن المشهور من المذهب جوازه. وقال ابن الماجشون: لا يجوز ذلك، ولو أجزناه لأجزنا الانتفاع بشحم الميتة. فأشار إلى الانتفاع بشحم لا يخالف فيه، ولذلك جعله حجة على من أجاز الاستصباح. بشحم [4] الميتة، والانتفاع به يجوز على مقتضى من أجاز الاستصباح بالزيت النجس. ويمكن عندي ألا يلزم هذا المذهب ما ألزم عليه شيخنا لكون أجزاء شحم الميتة نجسة كلها نجاسة ترجع إلى العين، ولا يمكن تطهيرها. والزيت النجس إنما اجتنب لأن فيه أجزاء يسيرة وهي ما يحل فيه من أجزاء ميتة أو غيرها, ولو تميز هذا النجس من الأجزاء (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو. (2) انظر المعلم: 2/ 157 - 158. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحرم. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فشحم -بالفاء-.

الظاهرة لحل الأكل والاستصباح، ولكن منع الجميع لعدم التمييز الآن، أو لامتناعه على ظاهر الروايات. وإن كان قد روي عن مالك أنه أجاز استعماله إذا طهر. وبهذا كان يفتي ابن اللباد، ويستشهد بما وقع لابن القاسم [1] في ما سقطت فيه فأرة أن الدهن الأول يستعمل بالماء مرتين أو ثلاثة (1) .

Mas'alah: How does the permissibility of using impure oil affect its sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1646)

فإذا تحققت حكم الانتفاع في الأكل وفي الاستصباح، فإنا إن منعنا الاستصباح به منعنا أكله. وذهابنا إلى أنه لا يطهر بالماء اقتضى هذا منع بيعه لكون جملة منافعه المقصودة ممنوع استباحتها, ولا يرجى ذلك منها. وإن قلنا: إن الاستصباح به مباح وهو على حالته، فإن البيع أيضا لا يجوز لكون منفعة مقصودة فيه محرمة وهي الأكل. وقد تقدم بيان علة المنع من هذا الوجه. وإن قلنا مع هذا: إن تطهيره بالماء يميز منه أجزاء النجاسة حتى يعود طاهرا يجوز الانتفاع به أكلا واستصباحا، حسن أن يقال على هذا: إن بيعه جائز كما يجوز بيع الثوب النجس، وإن كان لا يصلى به، لما أمكن زوال السبب المانع من الصلاة به بإزالته نجاسته بالتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

فمقتضى هذا جواز بيعها عنده، والنهي عنه على رأي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure (al-'adhrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

لكن عرض في هذا ضرورة، وهي حاجة الناس للتسميد لبقولهم لأنها محتاجة إلى التسميد بالعذرة أو روث الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure (al-'adhrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

فحرم ابن عبد الحكم البيع لأجل كون هذه نجسة، والنجس لا يباع كما قدمناه لما ذكرنا الحديث الوارد في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like manure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2069)

المعقود عليه طاهر إلا غيره كزبل وحذف معطوفها لقرينة سائغ

Mas'alah: What is the ruling on selling ritually impure oil and other liquids that cannot be purified in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2069)

(وزيت تنجس) والكاف السابقة داخلة على زيت تقديرا فدخل سائر المائعات التي حلتها نجاسة ولا تقبل التطهير واحترز به عن نحو ثوب تنجس فإن بيعه صحيح ولكنه عيب في الجديد مطلقا كغيره وإن أفسده الغسل اتطر ح وطخ زاد ح قلت الظاهر وجوب التبيين وإن كان لا يفسده الغسل وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه مشتريه خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي فإنه يحمل على الطهارة اهـ. والذي في تت الصغير ما

نصه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب تقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا اهـ. ولا خفاء أن بين مفاده ومفاد ح نوعا من المخالفة قاله عج قلت قد اتفقا على أنه إن كان الغسل يفسده فيجب بيانه وظاهرهما جديد أم لا بائعه مصليا أم لا مشتريه مصليا أم لا وعلى أنه إن كان مشتريه مصليا فيجب بيانه واستفادة هذا من تت ظاهرة وأما من ح فمن قوله خشية أن يصلي فيه مشتريه وظاهرهما كان جديدا أم لا بائعه مصليا أم لا يفيده قول ح خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي فإنه الخ وانفرد ح بوجوب بيانه في الجديد مطلقا أي يفسده الغسل أم لا بدليل ما بعده ولعل هذا الانفراد هو نوع المخالفة فتأمله ـــــــ عرفة فيه ثلاثة أقوال قياسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول أشهب في المدونة المشتري أعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة وفهم أبي الحسن انظر ح رحمه الله وفي التحفة: ونجس صفقته محظوره ... ورخصوا في الزبل للضروره وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة (وزيت تنجس) ابن الحاجب والزيت المتنجس يمنع في الأكثر بناء على أنه لا يطهر ضيح قول الأكثر صرح المازري بمشهوريته ومقابله رواية وقعت لمالك وبها كان يفتي ابن اللباد اهـ. وقال ابن رشد في سماع القرينين من كتاب الصيد ما نصه والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز وقد جعله في سماع ابن القاسم كالميتة في أن بيعه لا يجوز والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع عنه ولا يجوز أن يتلف عليه فجائز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله وأما على مذهب من يجيز غسله وقد روي ذلك عن مالك رحمه الله فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس اهـ.

منه وقول ز ولكنه عيب في الجديد الخ قال القلشاني عند قول الرسالة إلا أن يكتم من أمر سلعته الخ ما نصه الظاهر في الثوب الجديد النجس الفرق بين ما يفسده الغسل كالفرو الرفيع من

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that has become impure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

قوله: (وزيت تنجس) خرج به نحو ثوب [3] تنجس مما نجاسته عارضة وزوالها متمكن، ويجب تبيينه إن كان الغسل يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like manure and najis oil?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1824)

(الشرح) قوله: (وشرط المعقود عليه طهارة) أي: فلا يجوز بيع النجس؛ سواء كانت نجاسته ذاتية؛ كالزبل [1]، والعذرة، والدم، والميتة. أو غير ذاتية؛ كالزيت النجس، والعسل، والسمن، ونحوه؛ ولهذا قال: (لا كزبل وزيت تنجس) [2] أي: وأما ما نجاسته عارضة، ويمكن زوالها [3]؛ فلا خلاف في جواز بيعه. وقال ابن القاسم في زبل الدواب: لا أرى في بيعه بأسا [4]. أشهب: والمبتاع أعذر من البائع [5]. وقال ابن عبد الحكم: ما أعذر [6] الله واحدا منهما، وأمرهما في الإثم واحد. وأما [7] ما ذكره في الزيت النجس [8]، هو مذهب الأكثر؛ بناء على أنه لا يطهر [9]، وصرح المازري بمشهوريته. وأما من يرى أنه يطهر [10]؛ فإنه يجوز بيعه، وهي رواية [11]

مالك، وبها كان يفتي ابن اللباد [12]، وقيل: يجوز بيعه لغير مسلم [13]. (1) في (ن 4) و (ن 5) : (كالبول) . (2) في (ن 3) : (نجس) . (3) في (ن 4) : (رؤيتها) . (4) انظر: المدونة: 3/ 198 – 199. (5) انظر: المدونة: 3/ 198. (6) في (ن 3) : (عذره) ، وفي (ن) : (عذر) . (7) قوله (وأما) ساقط من (ن) . (8) انظر: شرح التلقين: 5/ 426. (9) في (ن 3) و (ن 4) : (يظهر) . (10) في (ن 3) : (يظهر) . (11) في (ن) : (روايته عن) . (12) في (ن 4) : (ابن اللباب) . وانظر: التوضيح: 5/ 205. (13) انظر: شرح التلقين: 5/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1103)

المسألة الأولى في الشرط الأول قال حفيد بن رشد في بدايته النجاسات على ضربين الضرب الأول ما لا تدعوا الضرورة إلى استعماله فاتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي أنواع الأول الخمر ولذا اتفقوا على أنها نجسة إلا خلافا شاذا الثاني الميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة الثالث الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة واختلف في الانتفاع بشعره فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ الضرب الثاني ما تدعو الضرورة إلى استعماله كالترجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعه في المذهب فقيل بمنعه مطلقا وقيل بالفرق بين العذرة والزبل أعني إباحة الزبل ومنع العذرة واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا فمن رأى أنه ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن والخلاف فيه في المذهب ا ه بتصرف قال البناني وقد حصل الحطاب في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على فهم الأكثر

للمدونة والكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال قياسه على العذرة في المنع عند مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول أشهب في المدونة المشتري أعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة وفهم أبي الحسن انظر الحطاب رحمه الله وفي التحفة ونجس صفقته محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة ا ه

منه بلفظه وفي حاشية كنون قال الحطاب والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلا أو حكما ودليله من السنة حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال إن الله ورسوله حرم بيع الخمر الحديث الذي أخرجه البخاري باللفظ المذكور ومسلم بلفظ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه ومعنى أجملوه أذابوه وقوله حرم قال القرطبي صحت الرواية بإسناده إلى ضمير الواحد تأدبا منه عليه الصلاة والسلام أن يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين كما رد على الخطيب قوله ومن يعصهما فقال له بئس خطيب القوم قل ومن يعص الله انظره والله أعلم ا ه وفي الإكمال ما نصه وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ألبتة لأنها نجسة العين ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن

يطلى به السفن ا ه وفي النوادر عن ابن الجهم والأبهري لا بأس بوقيده إذا تحفظ منه ا ه ولا يلزم من ذلك جواز البيع والحديث يرد عليهم راجع ما تقدم عند قوله وينتفع بمتنجس إلخ ومن شحم الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشمع المصنوعين من شحم غير الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling impure or ritually impure items?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)]

(الأول) أن يكون طاهرا فلا يجوز بيع النجاسة إلى لضرورة وأما المتنجس كالزيت تخالطه نجاسة ففيه ثلاثة أقوال الجواز لابن وهب والمتسع لمالك وهو المشهور والجواز إذا كان لغير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung for necessity?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=403)]

العلماء رضي الله تعالى عنهم رخصوا في بيعه للحاجة إلى الانتفاع به وإليه أشار الناظم بقوله: (ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة) قال ابن رحال هذا الذي به العمل (فرع) قال في المقرب قال ابن القاسم ولا بأس ببيع بعر الإبل والغنم وخناء البقر وعلى هذا يجوز بيع خرء الحمام والدجاج غير المخلاة وفي المخلاة نظر اه ميارة والمحظور بالظاء المشالة الممنوع ونجس بفتح الجيم عين النجاسة ومثل عين

النجاسة في الحكم المتنجس إذا دعت الضرورة إليه كالماء المتجمع من المراحيض قال الشيخ ميارة بل هو أولى بالجواز لوجود الخلاف فيه كما تقدم ثم قال فصل في بيع الأصول وهي الأرض وما اتصل بها من الدور والحوانيت والفنادق والفدادين والأجنات ونحوها وقد أشار إلى حكمها فقال (البيع في الأصول جاز مطلقا ... إلا بشرط في البيوع متقى) (باضرب الاثمان والأجال ... من له تصرف في المال) يعني أنه يجوز ويلزم العقد على بيع الأصول المذكورة ونحوها من الذي يتصرف في ماله تصرفا مطلقا وهو البالغ الرشيد إلا أن يصحب عقده عليها شرط حرام أو حلال يؤثر في الثمن فإن البيع يفسد كما مر فإذا خلا البيع من الشرط المفسد جاز بجميع أنواع الائتمان واضربها من أصول مثلها أو عين أو عرض أو طعام أو حيوان وسواء كان بالحلول أو إلى أجل معلوم قريب أو بعيد ما لم يبعد جدا فإنه لايجوز، وقوله إلا بشرط استثناء من عموم الإطلاق وإعاده هنا وإن كان مستغنى عنه بما تقدم خوفا من توهم شمول الإطلاق له فهو كالتنبيه، وقوله باشري الأثمان والآجال متعلق بجاز وهو تفسير لقوله مطلقا واضرب بمعنى أنواع جمع ضرب بفتح أوله

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=425)

961 - مسألة لا يجوز بيع الزيت النجس، ويجوز الاستصباح به، وبه قال الشافعي.

وجوز بيعه أبو حنيفة.

Sub-topic - Sale Involving Non-Muslims (e.g., church festivals, buying from Christians, weapons to enemies)

Mas'alah: What is the ruling on Muslims gathering at church festivals to sell goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1738)

[أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون إليها الثياب والأمتعة] ومن كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون وسئل مالك عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a bird from a Christian who was ordered to sell it for the church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1777)

نصراني دفع إلى نصراني طيرا صاده بأن يبيعه ويجعل ثمنه في الكنيسة] ومن كتاب الجامع وسئل ابن القاسم عن نصراني دفع إلى نصراني طيرا صاده بأن يبيعه ويجعل ثمنه في الكنيسة، فمر به على مسلم فسأله فأخبره قصته، وما أمر به في ثمنه فأراد المسلم شراءه، قال: أرى ذلك خفيفا، قال أصبغ: لا يعجبني ولا أراه في سعة، وأراه في إثم وحرج، وأراه عونا على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها، والذي يفعل هذا

وشبهه مسلم سوء مريض الإيمان.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم محض القياس، وقول أصبغ نهاية الورع، وقد مضى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم ما يدل على توجيه كل واحد من القولين.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a book containing the Torah or Gospel to Jews or Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9050)

[بيع الكتاب فيه التوراة والإنجيل] في بيع الكتاب فيه التوراة والإنجيل وسئل عن الكتاب تكون فيه التوراة أو الإنجيل أترى أن يبيعه من اليهودي أو النصراني؟ قال أصبغ: وكيف يعرف أنه توراة أو إنجيل؟ لا أرى أن يبيعه ولا يأكل ثمنه، ولا يحل لك أن تبيع لهم ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يحل له أن يبيع الكتاب الذي فيه التوراة أو الإنجيل من اليهود أو النصارى ولا يأكل ثمنه صحيح بين لا إشكال فيه؛ لأن دين الإسلام ناسخ لجميع الأديان، قال الله عز وجل: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85] ،

والقرآن ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الأنبياء- عليهم الصلاة السلام- فلا يحل أن يباع شيء منها ممن يعتقد العمل بما فيها ويكذب بالقرآن الناسخ لها، هذا ولو صح أنها توراة أو إنجيل، فكيف ولا يصح ذلك، إذ لا طريق إلى معرفة صحته، بل قد علم بما أعلم الله في محكم كتابه أنهم غيروا وبدلوا. قال الله عز وجل: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما

كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} [البقرة: 79] وقد أعلم الله عز وجل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل بالنبي- صلى الله عليه وسلم - وأنه مبعوث بنسخ ما تقدم من الشرائع سوى الإيمان والإسلام، قال الله عز وجل: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة: 146] يريد بالنعت الذي نعت لهم في التوراة والأناجيل. وقال عز وجل: {وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} [الصف: 6] وقال عز وجل: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} [البقرة: 89] عرفوا أنه- صلى الله عليه وسلم - نبي بصفته التي وصفه بها لهم في التوراة فبدلوا وغيروا وكفروا. ويروى أنه كان من صفته في التوراة أنه أسمر ربعة، فكتبوا صفته آدم طويل. وقيل: إنهم محوا اسمه منها. فلو آمنوا بالتوراة والإنجيل على ما أنزلا على موسى وعيسى - صلى الله عليهما وسلم - لكانوا بالنبي- صلى الله عليه وسلم - مؤمنين، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying wine from a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5292)

[الباب الثاني] في بيع الخمر من مسلم وبيع المسلم لها وبيع أرض الصلح والعنوة [الفصل 1 - في بيع الخمر من مسلم وبيع المسلم لها] قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها) فدل بذلك أن ما حرم أكله حرم بيعه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، وقال (صلى الله عليه وسلم) في الخمر (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) . قال مالك: فإذا ابتاع مسلم خمرا من

نصراني كسرتها على المسلم؛ لأنه ابتاع ما لا يحل له ولم أعطي للذمي ثمنها إن كان لم يقبضها وتصدقت به أدبا له، وإن كان الذمي قد قبضه ترك له، وكذلك إن ابتاعها منه نصراني لمسلم، والنصراني البائع عالم بذلك، وأما إن لم يعلم فالثمن له. وقال سحنون في ثمن الخمر: ينزع منه وإن قبضه يتصدق به. م وقال ابن حبيب: لا يتصدق بالثمن إذا كانت الخمر قائمة، وينظر فإن كان لم يقبضه النصراني تركته للمسلم وكسرت الخمر على النصراني وإن كان قد قبضه النصراني تركته له وكسرت الخمر على المسلم. م فصار في الثمن إذا كانت الخمر قائمة ثلاثة أقوال: قول أنه يتصدق به على كل حال، وقول لا يتصدق به، وقول أنه إن لم يقبض تصدق به على كل حال وغن قبض ترك له.

قال ابن المواز: وإذا باع المسلم خمرا من ذمي وقبض الثمن أخذته منه فتصدقت به، وإن لم يقبضه فقد اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: لا يؤخذ من النصراني، وقال مرة يؤخذ منه ويتصدق به. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلينا. وقال ابن المواز: لا يؤخذ منه الثمن، وإن أخذ منه رد عليه وأغرم خمرا مثل ما أخذ، فتكسر على المسلم؛ لأن أخذ الثمن منه إجازة لشرائه. قال في كتاب جامع العيوب وهو في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: ولو أخذ فيه المسلم جارية فأحبلها أو أعتقها فليقض للنصراني بقيمتها/ ويغرم النصراني مثل الخمر فتهراق على المسلم، وكذلك لو حال سوق الجارية. م وهذا على قولهم يرد عليه الثمن ويغرم مثل الخمر فتهراق وأما على قولهم يتصدق بالثمن فيجب أن يتصدق بالقيمة، وفي كتاب العيوب تمامها. قال ابن المواز: قال أشهب ومن اشترى خمرا بعشرة فباعها بخمسة عشر فليتصدق بالثمن كله. قال ابن حبيب: إذا باع مسلم من مسلم خمرا فما كانت الخمر قائمة بيد بائع أو مبتاع فلتكسر على البائع ويرد الثمن إن قبضه على المبتاع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling wine to a Muslim when the wine is still in existence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

قال: وإن باعها نصراني من مسلم فقبضها المشتري المسلم، ولم تفت، فإنها تكسر عليه، وإن قبض النصراني الثمن ترك له، وإن لم يكن قبضه لم يقض به على المسلم وتكسر الخمر على النصراني عقوبة له، وكذلك لو أدركت بيد النصراني قد أبرزها ولم يقبضها المسلم لكسرت عليه عقوبة له، وأما إن فاتت الخمر بي المسلم ولم يدفع الثمن أخذ منه وتصدق به ويعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

قال: وإن كان المسلم بائعها من نصراني ولم تفت الخمر كسرت، كانت بيد المسلم أو النصراني، ورد الثمن على النصراني فإن فاتت بيد النصراني أخذ الثمن من النصراني إن لم يدفعه أو من المسلم إن قبضه فتصدق به.

Mas'alah: What is Ibn Habib's summary on rulings for wine sales between Muslims and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

م اختصار كلام ابن حبيب أنه إن فاتت الخمر أخذ الثمن فتصدق به في الوجوه كلها، وإن كانت قائمة وكان البائع مسلما كسرت الخمر عليه ورد الثمن على المبتاع، وإن

كان البائع نصرانيا وقبض الثمن ترك له وكسرت الخمر على المسلم، وإن لم يقبضه كسرت الخمر عليه ورد الثمن للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine or pigs when the borrower converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5306)

من المستخرجة: قال ابن القاسم: وإذا أسلف النصراني نصرانيا خمرا أو خنازير فأسلم المتسلف كان/ عليه قيمة ذلك الخمر والخنازير، وكذلك النصرانية ينتقد في صداقها خمرا أو خنازير ثم تسلم قبل أن يبتنى بها، وقد فات ذلك في يديها فلتغرم قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim or a Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5310)

وقال ابن المواز: أما الفسخ فلا ولكن إما تقاوما وإما باعا وإنما هو من حقوق الولد وليس بحرام، وكذلك شراء النصراني مسلما أو مصحفا فليباع ولا يفسخ شراؤه، قال ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys a slave girl from a dhimmi with wine and then frees or impregnates her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5516)

فصل 7 - المسلم يشتري الجارية من ذمي بخمر ثم يعتقها, أو يحبلها فما الحكم؟]

ومن المدونة قال: وإن اشترى مسلم جارية من ذمي بخمر فأعتقها, أو أحبلها فذلك فوت, وعليه قيمتها.

قال سحنون في غير المدونة: ويؤخذ الخمر من هذا النصراني أو مثلها إن كان أتلفها فيهراق, وقاله أشهب. م: وهذه المسألة تجري على اختلافهم في المسلم يبيع خمرا من نصراني بدنانير فعلى قول ابن القاسم الذي قال فيه: يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به يجب أن يتصدق هاهنا بقيمة الجارية, ويترك الخمر للنصراني, ولو كانت الجارية قائمة لبيعت عليه وتصدق بثمنها أدبا له, وعلى قوله: لا يؤخذ الثمن من النصراني وإن أخذ منه رد عليه, وأغرم خمرا مثل ما أخذ فتكسر على المسلم؛ لأن أخذ الثمن منه إجازة لشرائه فيجب في هذه المسألة أن يدفع القيمة إلى النصراني أو الجارية إن لم تفت, ويغرم خمرا مثل ما أخذ فتهراق على المسلم, وهو قول سحنون, وإليه ذهب ابن المواز, وترد الجارية إن لم تفت, ولا فرق بين أن يكون الثمن عينا أو جارية وهذا بين.
]

Mas'alah: What is the ruling on buying from dhimmis?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=384)

الوجه الثاني: أن شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهرا بلا شك؛ لأن في الشراء منهم منفعة لهم، والمسلمون أحق بالنفع منهم؛ لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهما أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling to and buying from non-Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1031)

لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع إخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم. وأما البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Is it permissible to buy from those who pay a tithe to a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=490)

وسئل عن هؤلاء الذين ينزلون فيأخذ منهم سلطان الوقت العشر, هل يجوز أن يشتري منهم التسعة؟ فأجاب لا بأس به لأن القوم مختارون في السفر إلى هذا السلطان على هذا الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on buying property under disputed possession after war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[شراء الحائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه] وسئل عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم كذلك حتى وقع بينهم الحرب ثم اصطلحوا بعد ذلك وكانوا على حالهم فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط

وجنان؟ فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكا تاما بلا خوف.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2653)

[حكم معاملة اليهود]

Mas'alah: What are the rulings on transactions with the People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

مبايعة أهل الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to buy land whose owner has been overcome until it returns to his hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

لا يجوز شراء أرض غلب ربها حتى ترجع ليده.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to Christians who make wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2945)

يكره بيع أصول الكرم للنصارى [وسئل ابن رشد عن بيع أصول الكرم للنصارى وهم يعصرون خمرا وهل يفسخ البيع إن وقع؟ فأجاب: هو مكروه لا يبلغ به التحريم.]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose wealth is entirely from unlawful sources?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

[معاملة مستغرق الذمة]

Mas'alah: When does a person enter into the ruling of one whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

فأجاب بأن الخلاف لا يدخله حتى يكون أغلب ما في يده يصير إليه من جهتهم فيدخله حينئذ من الخلاف ما في مستغرق الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a person whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

[اختلف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة]

Mas'alah: What is the ruling on the price of unlawful goods and lawful goods bought with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

[ثمن الحرام وثمن الحلال من مال حرام حرام]

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful asset with unlawful money after repentance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

وسئل عن مال الحرام اشتري به أصل حلال. فهل يكون ذلك حلالا لمن اشتراه أو تصدق به عليه أم لا؟ فأجاب: إذا تاب ورد رأس مال الحرام إلى أهله، فالفضل له حلال. قال الله عز وجل: {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} وكذلك المتصدق عليه إذا أخرج رأس مال الحرام فما بقي فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on selling food contaminated by a dead pig to a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

وسئل ابن حبيب عن رجل ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني أم لا؟ [220/6] فأجاب: لا يجوز بيعه من نصراني ولا من مسلم، ولا يزرعه صاحبه، ولا ينتفع به وبقيه من النصارى حتى لا ينتفعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on buying cattle with tainted money and giving charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5273)

وسئل عمن اشترى بقرا من العرب يستعمله في السقي والحرث وغير ذلك من أعمال الفلاحة ويستعين بذلك على ضرورياته وأداء مغرم السلطان وعادته أن يتحرى عن التباعات فهل يخرج قيمته يتصدق بها وتطيب له أم لا؟ فأجاب: إن تصدق هذا الخائف بثمن ما اشتراه من العرب طاب له وجاز له إمساكه وأرجو إذا لم يتصدق به وكان من الضيق بحال ما وصفت إن تصدق به الحال فيما يأكله ويغرمه أن يكون في سعة لأن مثل هذا يجوز له أن يوسع عليه من الأموال التي لا يعلم لها مالك.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave-girl to usurpers who consume unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5873)

وسئل أيضا هل يجوز بيع مملوكة لقوم غاصبين يتسامحون بالفساد وعدم الغيرة وهم أكالون للحرام ؟ فأجاب : لا يجوز ذلك على مذهب مالك ، وقد منع بيع العنب ممن يعصرها خمرا ونحو ذلك من المسائل .

Mas'alah: Is it permissible to trade with those who possess unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5875)

وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم والذي في أيديهم حرام لا يعرف أصحابه يرد عليهم ، فإن العلماء اختلفوا في بيع مستغرقي الذمة هل يجوز ذلك لأنه لم يضر المساكين بهذه المعاملة لأنه أعطى مقدار ما أخذ ، أو يكون ذلك ممنوعا لأنه يتصرف في مال غيره وهم المساكين بغير إذنهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim dealing with a Christian's dinar from selling wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمرا بدينار أنه كره للمسلم أن يتسلف ذلك الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئا أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه. قال مالك: ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار. قال مالك: ولا بأس أن تقتضي ذلك الدينار من دين لك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave-girl from a Christian with wine and then manumitting or impregnating her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1436)

قلت: أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصراني جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Muslim to a non-Muslim according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

المازري: (لا يحل بيع مسلم منه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

قلت: فالمصحف أحرى، فإن وقع ففيها لا يفسخ ويباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sells wine to a Christian and it is still extant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

1 – (مسألة) : وإن باعها مسلم من نصراني فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعد أن فاتت قال ابن حبيب: فإن عثر على ذلك والخمر قليلة بيد البائع أو المشتري النصراني كسرت على المسلم ورد الثمن على النصراني.

Mas'alah: What is the ruling if wine sold to a Christian is consumed and the price is taken?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(فرع) وإن عثر على ذلك بعد أن فاتت عند المشتري أخذ الثمن من المسلم إن كان قبضه أو من النصراني إن كان لم يدفعه لأنه ثمن حرام وفرق على أهل الحاجة قاله ابن

حبيب قال وفيها اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or land for a church or tavern in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع الدار والأرض للكنيسة أو الخمارة: 3/ 23

Mas'alah: What is the ruling on selling wine between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

في بيع الخمر وكيف إن تبايعها مسلم وذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling wine to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

قال ابن حبيب: وإن باع نصراني خمرا من مسلم، فقبضها المسلم ولم تفت فإنها تكسر. وإن قبض النصراني الثمن ترك له. وإن لم يكن قبضه لم يقض به على المسلم، وتكسر الخمر على النصراني عقوبة له، وكذلك لو أدركت بيد النصراني قد أبرزها ولم يقبضها المسلم، لكسرت عليه عقوبة له. وأما إذا فاتت الخمر بيد المسلم، ولم يدفع الثمن، أخذ منه، وتصدق به، ويعاقبان، وإن كان المسلم بائعها منه ولم تفت الخمر، كسرت، كانت بيد المسلم أو النصراني، ورد الثمن على النصراني. وإن فاتت الخمر

بيد النصراني قبل يعثر على ذلك، أخذ الثمن من النصراني إن لم يدفعه أو من المسلم إن قبضه فتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian lending wine or pigs to another Christian who then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في النصراني يسلف نصرانيا خمرا أو خنازير فأسلم المستلف فعليه قيمة الخمر والخنازير، وإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير، قال: أحب إلي أن يأخذ الخمر والخنازير، فيقتل الخنازير ويريق الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling to Christians who are compelled to accept Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

وكره مالك أن يباع من الكتابيين من يجبر على الإسلام، وقال: ما أعلم حراما. قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and other items to a disbeliever?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=534)

وحرم بيع آلة حرب لكافر؛ كدار يتخذها كنيسة وخشبة يجعلها صليبا، وفسخ بيع عبد مسلم له ولو باعه لمسلم وتكرر البيع وعوقبا، وإن هلك بيد الكافر ولم يبعه لزمه (1) في (ح1) : (إلا أن يجبر) . (2) في (ق1) : (يأخذه مبتاعه) .

قيمته. وفيها: يصح ويجبر على بيعه وشهر، وخرج عليه بيع المصحف. قيل: والخلاف حيث علم البائع بكفر المشتري، ولو ظنه مسلما لم يفسخ وبيع عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Magian or a young Kitabi to a disbeliever?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=536)]

وجبر مجوسي على الإسلام لا بقتل، فلا يباع لكافر كصغير كتابي، وهل إلا أن يكون على دين مشتريه وضعف، أو مطلقا إن لم يكن له أب؟ تأويلان. فإن بيع فسخ، ولا يباع على ملكه على المنصوص، وجاز بيع [1] كتابي بلغ من كتابي مثله [2] إن أقام [3] به عندنا وإلا منع، والمختار في اليهودي مع النصراني المنع، وظاهر قول مالك الجواز. وفي شراء كتابي غيره، ثالثها: يمنع في الصغير، وخرجت على جبرهم. وقيل: يجبر الصغير اتفاقا. وتكره التجارة في الخصيان للذريعة إلى فعل ذلك، فأما واحد واثنان فلا، وتجوز في المصاحف؛ لأنه بيع ورق وجلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a Mushaf to a non-Muslim?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1090)]

(ومنع) أي حرم على المكلف (بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ومصحف) وجزئه وكتب حديث (وصغير) كافر كتابيا كان أو مجوسيا لجبرهما على الإسلام وفي مفهوم صغير وهو الكبير أي البالغ تفصيل، فإن كان يجبر على الإسلام كالمجوسي لم يجز

بيعه كان على دين مشتريه أم لا، وإن كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه إن كان على دين مشتريه (لكافر) ذمي أو غيره، وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو مملوك (وأجبر) المشتري من غير فسخ للبيع (على إخراجه) عن ملكه ببيع أو (بعتق) ناجز (أو هبة) لمسلم (ولو) وهبته كافرة اشترته (لولدها الصغير) المسلم وقدرتها على اعتصارها منه لا تمنع من الاكتفاء بها في الإخراج (على الأرجح لا) يكفي الإخراج (بكتابة) إن لم تبع وإلا كفت، وقد ذكر المصنف ما يفيد وجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت، ولو قال لا بككتابة ليشمل التدبير والاستيلاد والعتق لأجل كان أولى ويؤاجر المدبر ونجز عتق أم الولد وتباع خدمة المعتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4502)

فصل [في شراء النصراني العبد المسلم والأمة المسلمة] وقال مالك في النصراني يشتري العبد المسلم والأمة المسلمة: يمضي البيع ويباعان عليه [3]. وقال في كتاب ابن حبيب: يفسخ البيع ويعاقبان [4]. وأصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بيع القبض على ملك البائع ومصيبته منه، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يفسخ البيع، كان باعه النصراني لمسلم وتداولته الأيدي يفسخ، ويرادون الأثمان، وإن هلك عند النصراني ولم يبعه، كانت عليه القيمة. ومحمل قوله في رد البياعات، أن ذلك عقوبة؛ لئلا يعود لمثل ذلك، ولو كان البيع عنده لا ينعقد، كما قال سحنون لم = المجوس الذين بالعراق قد أقروا بين المسلمين على مجوسيتهم، فليس

عليه أن يجبره على الإسلام. وانما ذلك فيما يشترى من السبى من الصقالبة ونحوهم من المجوس. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 201. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 381. (3) انظر: المدونة: 3/ 299. ونصه فيها: قلت: أرأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما؟ قال: قال مالك: البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 341.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying or selling wine from a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

باب في المسلم يشتري الخمر من النصراني أو يبيعها وفي النصرانيين يسلمان أو أحدهما وقد عقدا ربا، أو أسلم في خمر، أو له ثمن خمر

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Muslim buying wine from a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

وقال مالك في المسلم يشتري خمرا من النصراني: يكسرها على المسلم، ولا أدعه يردها على النصراني، ويتصدق بالثمن على النصراني حتى لا يعود [1].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the price of wine taken by a Muslim from a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

وقال سحنون: ينتزع وإن قبضه، ويتصدق به [3].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian before and after exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

وأرى أن يدرك ذلك قبل أن يتقابضا، ولم يعين الثمن ولا الخمر، نقض البيع بينهما وعوقب المسلم والنصراني، إن لم يغرر بجهالة، وإن كان معينين ولو تقابضا تصدق بالثمن على المسلم، وكسرت الخمر على النصراني، وكذلك إن قبض الخمر ولم يسلم الثمن، ولو دفع ولم يقبض الخمر وكان الثمن قائما- جاز أن يقبض وينتزع الثمن، فيتصدق به، ويكسر الخمر على النصراني. (1) انظر: المدونة: 3/ 295. ولفظه فيها "قال مالك: لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمرا كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرا" . (2) انظر: المدونة: 3/ 295. (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 484. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 179، 180.

Mas'alah: What is the ruling when the price is lost in a sale of wine between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

واختلف إذا فات الثمن فقال مالك: لا ينتزع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

واختلف إذا فاتت الخمر عند النصراني، فقال محمد: اختلف فيه قول مالك، فمرة قال: لا يؤخذ من النصراني. ومرة قال: يؤخذ؛ فيتصدق به [3].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

قال محمد: لا يؤخذ منه، وإن كان أخذ رد عليه، وأغرم خمرا مثل ما أخذ، فيكسر على المسلم [5]. ولو أخذ منه الثمن لكان قد أجيز له شراؤها. والأول أحسن. وأخذ الثمن ليتصدق به بعد فوت الخمر أولى من أن يغرم مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave girl from a Christian with wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

وقال ابن القاسم في مسلم اشترى من نصراني جارية بخمر فحملت أو أعتقها: ذلك فوت، وللنصراني على المسلم قيمة الجارية [6].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave girl from a Christian with wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

قال سحنون: ويؤخذ الخمر من النصراني، أو مثلها إن كان أتلفها فيهراق. وأرى إن كانت قائمة أن تهراق على المسلم، ويدفع القيمة للنصراني وإن فاتت، والصدقة بالقيمة أولى من إغرامه (1) انظر: المدونة: 3/ 295. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 484. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 179. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 179. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 179. (6) انظر: النوادر والزيادات 6/ 179. ولفظه فيها "وقال ابن القاسم وأشهب: ولو أخذ فيه المسلم جارية فأحبلها أو أعتقها، فليقض للنصراني بقيمتها. ويغرم النصراني مثل الخمر فتهراق على المسلم" .

المثل، وإنما يغرم المثل في أحد القولين إذا كانت في ملكه، وإلا لم يكلف شراؤها، وأخذ منه الثمن الذي تشترى به فيتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim dealing with a dhimmi's dinar from wine sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=561)

1106 - وإذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت للمسلم أن يتسلفه منه، أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة، أو يعطيه فيه دراهم، ويأخذه، أو يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار، وجائز أن يأخذه منه في قضاء دين، كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave from a dhimmi with wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1443)

وإن اشترى مسلم جارية من ذمي بخمر فأعتقها أو أحبلها، فذلك فوت وعليه قميتها.

Mas'alah: What is the ruling on buying from those who oppose Islam based on fitrah?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=106)

ابتياعهم من خالف الإسلام إذا (...) [1] آبائهم "." فوجه هذه الرواية أن كل من خالف الإسلام ممن لا يعرف (له) دين ولا نسب إلى عبادة يتدين بها لما كان مجبورا على الإسلام إذا (...) [2] وجب أن يحكم له بحكمه. لأنه مولود على الفطرة التي بها خلق وعليها [ص46] يثاب، وهي الإسلام بدلالة قوله تعالى "فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم" . يعني: الدين الذي لم (يخ) لق [3] الخلق إلا له، ولا يقبل سواه، ولا يثيب إلا عليه. قال الله عز (و) جل "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" . وقال صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه كما أنه تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء [4]" . فإذا كان الأصل الإسلام والكفر طارئ عليه بالتلقين الذي يؤخذ به المولود، وجب أن يحكم لجميع من حصل في دار الإسلام وحكمه ممن لا يعرف له دين (1) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف. (2) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) رواه البخاري (1292 - 1319 - 4497 - 6226) ومسلم (2658) وأبو داود (4714) والترمذي (2138) وأحمد (2/ 233 - 275 - 315 - 346 - 393) والحميدي (1113) وابن حبان (128 - 129 - فما بعد) وأبو نعيم في المستخرج (2062) والبيهقي (6/ 202 - 203) والطبراني في الأوسط (4050) والطيالسي (2359 -

2433) وأبو يعلى (6306 – 6394 – 6593) عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس والأسود بن سريع وغيرهما.

ولا نسب إلى عبادة ولكل من سبي من صبيان أهل الكتاب دون أبيه بحكم المسلمين. وهذه الرواية لها شواهد من الأصول يطول اجتلابها، والنظر يعضدها، وفيما لوحت به من ذلك مقنع إن شاء الله. وقول ابن القاسم مطابق لها، غ (ي) ر [1] أن من مذهبه التوقف عن استباحة الصلاة على من مات منهم قبل أن يد (ع) لم [2] (ا) لإسلام، وفي هذا، من التناقض ما لا خفاء به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling to Christians for their festivals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

قال في البيان: وهذا كما قال؛ لأن ذلك مكروه ليس بحرام، قال: وروي عن مالك إجازة البيع لهم لأعيادهم، وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا يكون قد أعانهم على معصية، وأما الكراهة فتأتي على خطابهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2503)

والإسلام: شرط المصحف والمسلم، وفيها: يصح، ويجبر على بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Mushaf or a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2503)

في هذا الكلام حذف مضافين، أي: شرط جواز شراء المصحف والمسلم، وهذا متفق عليه، فليس الذي في المدونة خلافا. ويحتمل أن يكون التقدير: شرط صحة شراء المصحف والمسلم، ويدل عليه مقابلته له بما في المدونة. ويكون المصنف قدم الأول، إما لأنه قول سحنون وأكثر أصحاب مالك، وإما لأصحيته بحسب الدليل. قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء:141] وهو في معنى النهي، والمذهب أن النهي يدل على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf to a non-Muslim according to al-Maziri and Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2503)

وصرح المازري: بمشهورية ما في المدونة، لأن الفساد يندفع ببيعه، والشاذ لمالك في الواضحة، قال: ويعاقبان، وينبغي أيضا على مذهب المدونة أن يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2503)

اللخمي: وأصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بعد القبض على ملك البائع. ووقع لمالك في مختصر ما ليس في المختصر مثل ما تقدم له في الواضحة، أنه يفسخ ولو باعه لمسلم وتداولته الأيدي ويترادون الأثمان، فإن هلك عند النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a copy of the Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

ورده ابن عبد السلام بأنه لا مانع من عدم انعقاده مع تعلق الضمان بمشتريه إذا قبضه، لأنه قبضه لحق نفسه قبضا غير شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a copy of the Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

وعورض مذهب المدونة هنا بما في كتاب المديان فيمن له دين على رجل فباعه من عدوه المديان أنه يفسخ، ولم يقل: يباع على مشتريه. والجامع انتقال الملك إلى العدو في المحلين. وأجيب: بأن الدين يتعذر بيعه غالبا بخلاف المسلم والمصحف، ويلحق بالمسلم والمصحف بيع آلة الحرب للحربي، وبيع الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يجعلها صليبا، ونحو ذلك. والإسلام شرط مختص بالمشتري اتفاقا دون البائع.

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for purchasing a Mushaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=730)

والإسلام وهو شرط في شراء المصحف، والعبد المسلم

Mas'alah: What is the first opinion on dealing with someone whose wealth is entirely haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)

أحدها: أن ذلك كله لا يجوز، وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم قد علم أنه اشترا، وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز، إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك ما صاده أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim borrowing from a Christian who sold wine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

فأما حقيقة الورع فترك ذلك وإن أفيت. كما كره مالك رضي الله عنه، أن يتسلف المسلم من نصراني دينارا باع به خمرا، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار، يعني باع ذمي من ذمي خمرا نقدا، وذمة النصراني خالية، فكيف بمن أفات ما

هو مطلوب بمثله لإفاته إياه، وهو غير مالك له، أو لأنه اشتراه شراء فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from the land of Sudan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1734)

وقد منع سحنون، رحمه الله، رجلا كسبه من بلد السودان أن يعمل قنطرة يجوز عليها الناس بقر دار سحنون، هذا وكسب بدل السودان لا مطعن فيه علمناه في عينه، وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه أخر، لا في المكسب.

Mas'alah: What are the rulings on selling to a corrupt official and accepting gifts from him?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=541)

حبيب هدية العمال. أو يجوز مبايعته مطلقا في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن استغرقه ما عليه من التباعات -

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim or a Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5115)

وقال الحطاب: لما ذكر شرط انعقاد البيع وشرط لزومه، ذكر شرط جوازه ابتداء، وهو صحة تقرر ملك المشتري على المبيع، ولو وجب عتقه بعد ذلك، فيجوز شراء من يعتق

عليه لأن ملكه يتقرر عليه، وذلك هو الموجب لعتقه عليه، أعني تقرر ملكه عليه، وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما بلا خلاف، فإن وقع ذلك فاختلف فيه، فمذهب المدونة أن البيع يمضي ويجبر الكافر على إخراج ذلك عن ملكه، قال في المدونة: فإن ابتاع الذمي أو المعاهد مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه، ثم قال: ولو كان الكافر المشتري للمسلم عبدا لمسلم فإنه يجبر على بيعه لأنه له حتى ينتزعه سيده، وصرح المازري بأنه المشهور، وقال سحنون وأكثر أصحاب مالك: ينقض البيع، وبه صدر ابن الحاجب، وقيد ابن رشد الخلاف أي مذهب المدونة ومقابله وهو قول سحنون وأكثر أصحاب مالك، بأن يكون البائع عالما بأن المشتري نصراني، قال: ولو باعه من نصراني وهو يظنه مسلما لبيع عليه ولم يفسخ اتفاقا؛ قال في الواضحة: ويعاقب المتبايعان على القول بالفسخ، ونقله ابن عبد السلام والمص في التوضيح، قال ابن عبد السلام: قلت: وينبغي أن يعاقبا أيضا على مذهب المدونة إلا أن يعذرا بالجهل، قال ابن عرفة عن ابن حارث: وفي مبايعة الكافر بالعين فيها اسم الله، قول ابن القاسم فيها كراهية مالك وأعظم ذلك، وقول ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، وفي المدونة: ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع وسرج وغيرها، مما يتقوون به من نحاس وخرثى وغيره، خرثي بثاء مثلثة وبضم الخاء المتاع المختلط أبو إسحاق: فإن بيع ذلك منهم بيع عليهم، وأما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب: يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا. قاله ابن الماجشون. ويمنع بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين وإثارة الفتنة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying coins with Allah's name from non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5116)

وقال ابن ناجي على المدونة: ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله لخ، ما نصه: التعليل يقتضي التحريم، وأجازه ابن القاسم وابن كنانة وابن عبد الحكم وبه العمل عندنا بإفريقية، وأخذ المازري من قولها: لا يكتب في عقودهم بسم الله الرحمن الرحيم، وأما ذكر الحمد لله وحده، أو ذكر اسم رب الدين المسلم إذا كان مسمى بعبد العزيز أو بعبد الله وشبه ذلك فخفيف، وجرى العمل عندنا بكتب ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food to disbelievers according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

به على مفسدتهم، وعلى قول ابن القاسم من منع بيع الطعام للكفار مطلقا إذا بيع لهم يباع عليهم من مسلم، وقيل: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor from the People of the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5129)

الدين فيجوز، أو المنع من بيع الصغير الكتابي مطلق؛ أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن، وقوله: إن لم يكن معه أبوه؛ أي المنع من بيع الصغير الكتابي محله إن لم يكن معه أبوه، لأنه حينئذ يجبر على الإسلام، وأما إن كان معه أبوه فلا يمنع؛ لأنه لا يجبر حينئذ على الإسلام، هذا حكم صغير الكتابيين؛

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim buying a Magian or other non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5133)

يرضى البالغون منهم بذلك. انتهى. وقوله: يكره، المراد بالكراهة المنع، كما يدل على ذلك تعليله، وبان من هذا أن المنع من رفع التظالم، فلا يقال: إن المنع مبني على خطابهم بفروع الشريعة. والله سبحانه أعلم. انظر الرهوني. وقال أبو علي: وقد اختلف في الكتابي يشتري المجوسي ومن ليس من أهل الكتاب على ثلاثة أقوال، حكاها المازري وغيره، الجواز وهو ظاهر المدونة، والمنع وعزاه اللخمي لابن عبد الحكم، والجواز في الكبار والمنع في الصغار، وقال ابن بشير: قال الشافعي: كل من كان من أهل الكفر يدين بغير دين أهل الكتاب من الصقالبة والبربر والسودان والترك وأشباههم يطلق عليه الفقهاء المجوس، ولم يفوق مالك بين الكبار والصغار في تحريم المتجر بهم إلى دار الحرب، ولا في جبرهم على الإسلام في المدونة، ثم قال: وأما المجوسي الكبير فلا يباع لأن الراجح فيه الجبر على الإسلام، وقول المتن: لا غيره، هو على إطلاقه كان المبيع كتابيا كبيرا أو مجوسيا كبيرا، وأما الصغير مطلقا فقد تقدم منعه مطلقا، وقد علمت مما مر أن التأويلين ضعيفان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a Muslim commodity to a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا أسلمه إلى نصراني هل يجوز ما فعل أم

لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on handing over a Muslim commodity to a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز مع الكراهة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصرف" ، (1) في أ: لا يجوز.

و "كتاب السلم الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2823)

المسألة الثانية في معاملة المسلم مع الذمى فيما لا يجوز للمسلم أن يملكه كالخمر فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون المسلم هو البائع للخمر. والثاني: أن يكون النصراني هو البائع لها. فأما الوجه الأول: إذا كان المسلم هو البائع للخمر من مسلم أو نصراني فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل أن يقبض المشتري الخمر أو بعد أن قبض. فإن عثر عليه قبل أن يقبضها المشتري فإن البيع ينتقض ويكسر الخمر وسقط الثمن عن المشتري إن لم يدفعه. فإن كان قد دفعه وقبض منه هل يرد عليه أو يتصدق به؟ على قولين: أحدهما: أن الثمن يرد على المشتري وهو قول ابن حبيب في

"الواضحة" . والثاني: أنه مصدق على المشتري أدبا له وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" . فإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فلا تخلو من أن تكون قائمة بيده أو استهلكها. فإن كانت الخمر قائمة بيد المشتري فلا خلاف أنها تكسر على البائع، واختلف في البيع هل يفسخ بينهما أم لا؟ على قولين: فعلى القول بفسخ

البيع فإن الثمن يتخرج على الخلاف الذي قدمناه إذا عثر على ذلك والخمر بيد البائع هل يرد الثمن على المشتري أو يتصدق به عليه؟ فعلى القول بأن البيع لا ينفسخ بينهما فإن الثمن لا يتصدق به على المساكين -قبض أو لم يقبض- إذ لا يحل للبائع ولا يصح تركه للمشتري ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري نصرانيا أو مسلما. فإن لم يعثر على ذلك حتى استهلك المشتري الخمر فهاهنا يفرق الحكم بين أن يكون المبتاع مسلما أو نصرانيا. فإن كان مسلما يتصدق بالثمن على المساكين قولا واحدا قبض أو لم يقبض -إذ لا سبيل إلى نقض البيع وإغرام المسلم الخمر الذي استهلك وكسرها على البائع. وإن كان نصرانيا، فعلى قولين: أحدهما: أنه يغرم مثل الخمر وتكسر على البائع وينقض البيع ويسقط الثمن عنه إن كان لم يدفعه، وإن كان دفعه رد إليه على قول أو يتصدق به على قول حسبما قدمناه في صدر المسألة. والثاني: أن البيع يمضي ويتصدق بالثمن على المساكين -قبض أو لم يقبض. أما الوجه الثاني: إذا كان النصراني هو البائع للخمر من مسلم فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعثر على ذلك والخمر باقية بيد البائع. والثاني: أن يعثر على ذلك وهي باقية بيد المشتري بعد قبضها. والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن قومها المشتري.

فإن عثر على ذلك قبل أن يقبضها المشتري وهي قائمة بيد البائع فإنها تكسر على البائع وينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم إن كان لم يدفعه إلى البائع. وإن كان

قد دفعه فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرد الثمن إلى المبتاع وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنه لا يرد إليه ويتصدق به عليه أدبا وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" . فإن عثر على ذلك والخمر قائمة بيد المشتري فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكسر على البائع ويرد الثمن إلى المبتاع إن كان قد دفعه ويسقط عنه إن كان لم يدفعه وهي رواية [ابن أبي أويس] [1] عن مالك. والثاني: أنها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن إن لم يقبضه البائع أدبا، وإن قبضه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يترك له وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب التجارة" . والثاني: أنه يتصدق به أدبا له -قبضه أو لم يقبضه- وهو قول سحنون. والثالث: التفصيل بين أن ينقد المشتري الثمن أم لا. فإن نقد الثمن فإن الخمر تكسر على المشتري، والثمن للبائع. (1) في أ: أويس.

وإن لم يؤخذ منه فإن لم ينقد فإنها تكسر على البائع ويفسخ البيع ويسقط الثمن على المبتاع، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" . فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد فوات الخمر بيد المشتري المسلم فإنه يؤخذ منه الثمن ويتصدق به على المساكين إن كان لم يدفعه إلى النصراني أدبا له. وإن كان النصراني البائع قد قبضه منه فعلى قولين: أحدهما: أنه يسترد منه ويتصدق به وهو قول سحنون. والثاني: أن الثمن لا يسترد منه وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال ابن حبيب في واضحته. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine to a dhimmi for dirhams or dinars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2831)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا باع منه خمرا بدنانير أو دراهم فلا يخلو من أن يسلما جميعا أو يسلم البائع أو المبتاع فإن أسلما جميعا أو

Mas'alah: What are the rulings on the price when selling wine to a dhimmi?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2832)]

أسلم البائع وحده فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الثمن ثابت على البائع على كل حال وهو قول أشهب والمخزومي. والثاني: أن الثمن يسقط عن المبتاع إذا أسلما أو أسلم البائع وهو قول ابن أبي حازم وابن دينار. فإن أسلم المبتاع فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرد الثمن إلى الذمي على كل حال لأنه دين ترتب في ذمته وهذا هو مشهور [المذهب] [1] والمنصوص فيه. والثاني: أن الثمن يسقط عنه. والثالث: أن عليه قيمة الخمر وانقطع بها، والقولان مخرجان غير منصوص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave, a Mushaf, or a young slave to a disbeliever?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2007)]

ومنع بيع: مسلم، ومصحف، وصغير لكافر

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a young disbeliever to a disbeliever?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2007)]

وأجبر على إخراجه [منح الجليل] يعلم فله أخذ ما زاد على شطر ما بيده كما أفاده ابن عبد السلام الموضح وابن فرحون، ومحل أخذ الشطر إن وفى ما ظلم فيه وإلا أخذ جميع ما بيده إن توقفت التوفية عليه ولا يترك إلا ما يسد رمقه. (ومنع) بضم فكسر (بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ومصحف) وجزئه وكتب حديث وفقه وعلم شرعي (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الإسلام وهو المجوسي اتفاقا والكتابي على الراجح، وصلة بيع (ل) شخص (كافر) ومفهوم صغير أنه إن كان كبيرا فإن كان مجوسيا فكذلك، وإن كان كتابيا جاز بيعه لكافر إن كان على دينه وإلا فلا وكالبيع الهبة والصدقة، وقولها هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية بعد وقوعها ثم يجبر على إخراجه قاله أبو الحسن، ويمنع بيع آلة الحرب للحربيين من سلاح وكراع وسروج ونحوها كنحاس وخباء وآلة سفر وماعونه، ويجبرون على بيعه إن وقع في التوضيح، ويمنع بيع الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليبا، والعنب لمن يعصره خمرا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا، وكل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفاسد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها من حرام ومملوك لمن يعلم منه الفساد به. الحطاب وأما بيع الطعام للحربيين فقال ابن الماجشون يجوز في الهدنة ويمنع في غيرها. وكلام الشاطبي يفيد أن المذهب منعه مطلقا، وعزاه ابن فرحون وابن جزي لابن القاسم. الشاطبي يمنع بيع الشمع لهم إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين وإن كان لأعيادهم فيكره. (و) إن بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخ و (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الكافر الذي اشترى مصحفا أو مسلما أو صغيرا (على إخراجه) أي المذكور عن ملكه، ولا يفسخ شراؤه، ولو مع القيام، ومقتضى ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on selling a house and a share of a well to a Jew?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

[5] – بيع دار، وحصة من بئر مشتركة، ليهودي

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor objecting to the sale of a share in a well to a Jew?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

وأما الذي باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره، فلا كلام لجاره في ذلك، اذ لا يفسد عليه ماء البئر استقاء اليهودي منها.

Mas'alah: Does a Christian acquire ownership of wine purchased from a Muslim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=266)

قلت: إنما يكون ذلك إذا اشتراها من مسلم، وإذا كان الأمر كذلك لم يقع عليها ملك بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=270)

وأقول: تأويله . والله أعلم . أن الصدقة به بها وقع أدب، أي لزم عنها في الواقع، لا أنه الباعث على حكم الصدقة به على القول بها، لأن الخمر إذا استهلكت (73=220/ب)

لمسلم لا حق له في المطالبة بها،ولا يقبلها ملكه،واستقر عليها، إلا أن تكسر على ذمته، ولو كان استهلاكها على وجه العداء، كيف وهو في هذا بتسليطه ودفعه لها بيده، وإنما ألزم النصراني أن يأتي بخمر فتكسر،لئلا يكون ترك ذلك إمضاء للبيع، وقد وقع فاسدا، فإذا أتى بالخمر تستهلك ولم تخرج بعد عن كونها مقبوضة لمن يرى ضمان الفاسد من مشتريه بالقبض، يقول به هاهنا أحرويا، فصار كسرها على هذا التقدير على ذمة المشتري، فلا جمع له بين العوض والمعوض عنه، ولا يحل تركه للمسلم، فصار إلى ما علم من حكم الأموال الضائعة، تصرف للفقراء لا على ذمة البائع ، لأنه لا يحل له، ولا على ذمة المشتري، لأنه لا يرد له. ولذلك لم يكن لواحد منهما ثواب فيها، وجبر الكافر على الصدقة غير معقول، لأنه لا يعقل تقربه مع كفره، وإذا كان الأمر كذلك، لم يكن أيضا في هذا عقوبة بمال البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's sale of wine to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=272)

وهذا مما يدلك على أن الأدب ليس هو العلة الحقيقية، إذ لو كان الأمر كذلك، لم يكن فرق بين أن يقبض الثمن أو لا. فما الفرق على مذهب ابن قاسم إلا أنه إذا كسرت الخمر على المسلم تبين أن ضمانها منه، وأنها لا تقر بيده حتى ترد إلى النصراني، وما بقي إلا مطالبة النصراني للمسلم بثمن الخمر. فالمسلم لا يحل له دفع ثمن الخمر، والنصراني لا يمكن من ذلك لنهيه عن أن يبيع الخمر من مسلم. لكن هذا النهي لا يخرج الخمر عن أن تكون ملكا له، فما بات بين المسلم، ثم لما عاق عن صرفه إلى النصراني أنه لا يمكن شرعا من ثمن خمر من مسلم، صار ذلك المتمول بمنزلة المال

الضائع أيضا، فيتصدق به، وإن كانت راجعة لصرف الأموال الضائعة للفقراء أدبا للذمي، لأنه إذا لم يرجح أخذ الأثمان لما يبيعه من خمر لمسلم،لم يبق له باعث على البيع به.فليس إذن من العقوبة بالمال على الذنب في شيء، ولو كان المقصود ذلك، أخذ من ماله أو من مال المسلم، وعرفنا به، سواء كان ثمن خمر وخنزير أو لا. ومما يدلك على ما قلناه، ما وقع لعبد الحق في النكت.[1]قال: سألت بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا عن النصراني يبيع خمرا من مسلم فيجب أن يتصدق بالثمن عليه {74=221/أ} إن لم يقبضه. فقلت أرأيت إن كان عليه دين هل يكون الثمن لأهل دينه، لأن الصدقة عليه إنما هي من باب العقوبة، وهذا لو حصل له الثمن في يده لم ينزع منه، فلا يضر بأهل الدين بالصدقة به منعه منه.فقال لي: ليس بشيء لأهل دينه ما يتملكه ويكون له قبضه، فلا حق لأهل دينه فيه.انتهى[2]. (1) :أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي.كان فقيها مقدما بعيد الصيت. لقي أمام الحرمين بمكة، فكان يجله كثيرا. ألف كتاب النكت والفروق والمسائل المدونة وغيره. توفي بالسكندرية سنة 466 هـ.ترتيب المدارك 8/71–74–شجرة النور 116 . (2) : النكت والفروق ص:128.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine by a Muslim to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=274)

وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يتصدق بالثمن إذا كانت الخمر قائمة، بل إن كان النصراني لم يقبضه ترك للمسلم، وكسرت الخمر على النصراني،وإن كان قد قبضه ترك له، وكسرت الخمر على المسلم، فقال: إن عثر على ذلك والخمر قائمة بيد النصراني

البائع قد أبرزها المسلم، فإنها تكسر على البائع النصراني، ويسقط الثمن عن البائع المسلم إن كان لم يدفعه للبائع، وإن كان قد دفعه إليه، فقيل:يرد إلى المبتاع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل أنه لا يرد إليه ويتصدق به عليه أدبا له[1]. وهلا يأتي على ما في المدونة أنه إذا كسرت الخمر على المسلم بعد قبضها وبل فوتها واستهلاكها، وكان النصراني قد قبض الثمن ترك له بمنع المسلم من الرجوع في الثمن على البائع قبل الاستهلاك. وتلك حالة يأتي فيها الفسخ على المشهور ويرد الثمن إلى المشتري، فكذلك قبل القبض. قال ابن رشد:وإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع، فقيل إنها تكسر على المبتاع، ويتصدق بالثمن إن لم يقبضه البائع أدبا له، وإن قبضه ترك له عند ابن قاسم، وعند سحنون يتصدق به، قبضه أو لم يقبضه أدبا له، وقيل أنها تكسر على البائع ويفسخ البيع، فيسقط الثمن عن المبتاع إن كان لم ينقده، وإن كان قد نقده كسرت على المبتاع ومضى الثمن للبائع ولم يؤخذ منه، وهذا قول ابن حبيب في الواضحة، إن لم يعثر على ذلك حتى قبض المسلم الخمر وفاتت عنده أخذ منه الثمن وتصدق به على المساكين، إن كان لم يدفعه {75=221/ب} إلى النصراني أدبا له، وإن كان قد دفعه إليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن قاسم وابن حبيب، وعند سحنون يتصدق به على كل حال أدبا له.انتهى[2]. (1) : مسائل أبي الوليد ابن رشد.السابق. (2) : نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a mushaf to a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1901)

ش: لما ذكر شرط انعقاد البيع، وشرط لزومه ذكر شرط جوازه ابتداء، وهو صحة تقرر

ملك المشتري على المبيع، ولو وجب عليه عتقه بعد ذلك فيجوز شراء من يعتق عليه؛ لأن ملكه يتقرر عليه، وذلك هو الموجب لعتقه عليه أعني تقرر ملكه عليه، وأما المسلم، والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف فإن وقع ذلك فاختلف فيه فمذهب المدونة أن البيع يمضي ويجبر الكافر على إخراج ذلك عن ملكه قال في المدونة في كتاب التجارة لأرض الحرب: فإن ابتاع الذمي أو المعاهد مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم، ولم ينقض شراؤه اهـ. ثم قال: ولو كان الكافر المشترى له عبدا لمسلم فإنه يجبر على بيعه؛ لأنه له حتى ينزعه سيده اهـ. وصرح المازري بأنه المشهور، وقال سحنون: وأكثر أصحاب مالك ينقض البيع، وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح: بعد ذكر القولين، وقيد ابن رشد الخلاف بأن يكون البائع عالما بأن المشتري نصراني قال: ولو باعه من نصراني، وهو يظن أنه مسلم بيع عليه، ولم يفسخ اتفاقا ا. هـ. قال في الواضحة: ويعاقب المتبايعان على القول بالفسخ، ونقله ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح قال ابن عبد السلام: قلت: وينبغي أن يعاقبا أيضا على مذهب المدونة إلا أن يعذرا بالجهل انتهى. وقال في التوضيح: أيضا إلا أنه لم يعزه لابن عبد السلام بل ظاهر كلامه أنه من عنده، وأسقط منه قوله إلا أن يعذرا بالجهل قال ابن عرفة عن ابن حارث: وفي مبايعة الكافر بالعين فيها اسم الله قول ابن القاسم فيها كراهة مالك، وأعظم ذلك وقول ابن عبد الحكم لا بأس بذلك أو قول ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب اهـ. وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سروج أو غيرها ممن يتقوون به في الحرب من نحاس، وخرثي، وغيره اهـ. قال أبو الحسن: قوله، وخرث وغيره هو بثاء مثلثة المتاع المختلط الشيخ يعني نفسه أثاث الخباء، وآلة السفر وماعونه قال أبو إسحاق: فإن بيع منهم ذلك بيع عليهم على قياس قول ابن القاسم في المسلم، والمصحف

Mas'alah: What is the ruling on selling and hiring for writing the Torah and Gospel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1992)

[فرع في العوفية اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة الأموال] (فرع) قال السخاوي في كتابه الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل قال في العوفية اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة الأموال على قولين وأما الإجارة لكتابتها فلا تجوز، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها وبه قال ابن القاسم وأشهب فإن قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين، فالجواز وإلا فلا، وقوله: ولو كثر هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: لا يتصدق إلا بما كان يسيرا قال ابن رشد وقول ابن القاسم أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات والعقوبة بالمال أمر كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك وعادت العقوبة في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا. والقياس أن لا يتصدق بقليل ولا كثير، وقال القرطبي في حديث التي لعنت الناقة وأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفاد منه جواز العقوبة بالمال في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك، وقال في الإكمال فيه العقاب بالمال لينزجر غيرها، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=857)

ذم ذكر مسألة النصراني يسلم عبده، أو يشتري عبدا مسلما، والأمر فيهما ظاهر،

والأصح في المسألة الثانية فسخ العقدة لوقوعها فاسدة.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's dealings with Jews supports transactions with non-Muslims?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=170)]

وقد عامل النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود: "ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير أخذه لعياله" .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with non-Muslims using coins inscribed with the name of Allah?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2173)]

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: اختلف المذهب في جواز معاملة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفار [1] بالدنانير والدراهم المنقوش فيها اسم الله، عز وجل. فالمشهور، في المدونة وغيرها، النهي عن ذلك احتراما لاسم الله، سبحانه، أن يمسه كافر وهو نجس، كما قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [2]. فعلل هذا الحكم باحترام المسجد الحرام عن النجاسة. فكذلك يجب أن يحترم اسم الله، سبحانه، عن النجاسة. وأجاز ابن كنانة معاملتهم بها. وقال: لم يزل اليهود والنصارى والحائض يمسها قديما وحديثا، ولا ينكر ذلك أحد من العلماء، فيما علمناه. وهذا يلتفت فيه إلى كون هذا المحرم نزر الجرم وكونه مما تدعو

الضرورة إلى إباحته، ألا ترى أنه يمنع السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وقد كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل ملك الروم: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله} [3] الآية. وهذا لكون هذا مما دعت الضرورة إليه مع كونه نزر الجسوم. وكذلك الجنب يقرأ القليل من القرآن متعوذا، للحاجة إلى ذلك. ولا يقرأ الكثير. وكذلك الدنانير والدراهم رأى ابن كنانة أن هذا مما تدعو الضرورة إلى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من أهل الكفر. أو: من الكفار. (2) سورة التوبة، الآية: 28. (3) سورة آل عمران، الآية.64.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with coins inscribed with Allah's name due to their small amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

المعاملة به، مع كون ما كتب فيه نزر الجرم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on breaking the sanctity of coins inscribed with Allah's name?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

ورأى ابن القاسم أن هذا لا ضرورة فيه تبيح هتك هذه الحرمة فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

وأما إن كان بائعها مسلما من نصراني، فقد ذكر ابن المواز أن المسلم

الذي باعها إذا قبض الثمن أخذ من يده وتصدق به. فإن كان لم يقبضه فاختلف قول مالك في ذلك. فقال مرة: لا يؤخذ الثمن من النصراني. وقال مرة أخرى: يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به. وهو اختيار ابن القاسم. واختار ابن المواز نقض البيع من أصله، فترد الخمر من يد التصراني وتراق على المسلم. وإن استهلكها النصراني أغرم مثلها فتراق على المسلم. وأما الثمن فإنه يرد على النصراني، ولو قبضها البائع المسلم. واعتل في هذا بأن البيع منتقض. وحقيقة النقض له والفسخ أن يرجع الثمن إلى دافعه والمثمون إلى دافعه، فيراق على دافعه لكونه مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling wine to a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2177)

إذا باعها الكافر من مسلم، عالما أنه مسلم، فإنه ما يستحيل [1] بيعه في دينه، ويعلم أن مشتريه لا يحل له شراؤه في شريعته التي هي الإسلام، فصار كمن دخل على ثمن لا يستحقه على المسلم الذي اشترى منه الخمر لكونه حراما في شريعة الإسلام، ودخل المسلم على أنه يخرج من ملكه هذا الثمن، وشريعة الإسلام تقتضي منع دفعه إلى النصراني. فصار هذا الثمن كمال لا مالك له، فوجب الصدقة به، كما تجب في الأموال التي لا يعرف لها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from a Christian and giving it in charity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

وأما إخراج الثمن من يد النصراني والصدقة به فإنا إذا قلنا: إن المسلم، لما باعها، وهو يعلم أن ثمنها لا يحل له، صار كالمتصدق به لكونه ما لا مالك له، فإنه يلتفت فيه إلى من التزم صدقة على غير معين، هل يجبر على إخراجها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a loan secured by the price of wine from a non-Muslim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)]

(وتسلف ثمن خمر) من مطلق كافر ولو غير ذمي باعه لذمي أو مسلم إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر يتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولسحنون يتصدق به مطلقا ومفهوم قولي من مطلق كافر أنه لو كان لمسلم فباعه فيحرم تسلفه منه لأنه لا يملكه إذ يجب رد ثمنه وإراقته قال عج وانظر لو تسلفنا من اليهودي ثمن ما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر إذا ذبحه اليهود وباعوه. هل يكره أو يحرم لأنه ميتة وهم لا يستحلون ثمن الميتة وإن استحلوا ثمن الخنزير وهو الظاهر فالتسلف منهم تارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز كتسلف ثمن ما يحل بيعه عندنا والظاهر كراهة تسلف ثمن شحم يهودي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim, a Mushaf, or a minor to a non-Muslim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2060)]

ولما ذكر شرط الصحة واللزوم ذكر شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز

شراء القريب الذي يعتق على المشتري وإن لم يدم ملكه بقوله: (ومنع) على مسلم وكافر لخطابه بفروع الشريعة (بيع مسلم) صغير أو كبير (ومصحف) وكذا جزؤه (وصغير) كافر يجبر على الإسلام وهو حربي غير مؤمن (لكافر)

Mas'alah: What is the distinction between selling a debt to an enemy and a disbeliever buying a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

يقتضي ضعفه فإنه قال قيل والخلاف مقيد بما إذا علم الخ فضعفه بقيل وقول ز وفرق بين هذه المسألة الخ ذكر الفرق بينهما في التهذيب ونصه في كتاب المديان وإن اشترى نصراني مسلما أو مصحفا كان البيع فاسدا وليس كالأول لأن منع الأول لحق آدمي وهذا لحق الله سبحانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim, a mushaf, or a minor to a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1282)

ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر. (ش) يعني أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا أو مصحفا أو جزأه وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف وإذلال المسلم واستيلاءه عليه، وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وكذلك يحرم على المالك أن يبيع للكافر كافرا صغيرا كتابيا أو مجوسيا لجبر الأول على الإسلام على المشهور والثاني اتفاقا سواء كان مع الصغير أبوه أم لا كان على دين مشتريه أم لا

على المذهب والتأويلان الآتيان في قوله وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق إن لم يكن معه أبوه ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فإن كان يجبر على الإسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وإن كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه إن كان على دين مشتريه إن قام به وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو إنما هو فيمن يملك، والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي المسبي. وأما المجوسي الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الإسلام قاله في سماع أصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال في الكتابي الصغير الذي يجبر على الإسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيده كلام ح ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدار لمن [حاشية العدوي] المجلوب والمزروع قولين بالجبر على إخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم إن كان دفع للظالم وإن دفع لوكيل الظالم فإن شاء رجع المشتري على الوكيل وإن شاء رجع على الظالم حيث ثبت أنه دفعه للظالم وأن الظالم أوصاه بقبضه، وإلا فيرجع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي ومحل كلام المصنف إذا علم أن الظالم قبضه أو وكيله من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع أو ثبت أن رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصرفه في مصالحه أو بقي عنده. أما لو علم أن المكره أصرف الثمن في مصالحه أو أبقاه أو أتلفه باختياره في غير مصالحه لم يرد عليه إلا بالثمن (قوله في العلم إلخ) أي فيضمن التلف ولا غلة، وأما إن لم يعلم فلا ضمان وله الغلة فالتفرقة بين العلم وعدمه لا من حيث هي بل من حيثية شيء آخر وهو أن مع العلم الضمان ولا غلة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغلة (قوله ومضى إلخ) بل

بيعه مطلوب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فإن غصب العامل أعيانا باقية علم ربها ردت له. (قوله في جبر عامل) إضافة جبر إلى عامل من إضافة المصدر للمفعول (قوله سواء ضرب على يديه) أي ألزم بإقليم أو بلد بشيء يدفعه [شرط الجواز ودوام الملك مع صحته] (قوله شرع في شرط الجواز) أي جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فإن قلت إن المصنف لم يقل إلا ومنع إلخ فأين شرط الجواز وشرط دوام الملك قلت إنه لما أفاد منع بيع المسلم للكافر لزم منه أنه يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع لمسلم وقوله ويجوز شراء القريب إلخ لما كان يتوهم من عدم استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفا أو جزأه) ومثله كتب الحديث والعلم، وكذلك بيع التوراة والإنجيل من أهل الكتاب؛ لأنهما منسوخان مع أنهم بدلوهما وغيروهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلما أو كافرا؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب إن لم يعذر بجهل ومثل البيع الهبة والصدقة خلافا لتت (قوله إن قام به) في بلدنا أي خوفا من أن يرجع لو ذهب لبلده جاسوسا (قوله وكذا يقال في الكتابي إلخ) المراد به المسبي (قوله والمراد بالكبير إلخ) هذا يخالف ما في العبارة الأولى من أن المراد بالكبير البالغ إلا أن كلام الحطاب يرده قول المصنف

يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الإخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (

Mas'alah: What are the rules for a non-Muslim buying adults and children of different religions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1823)

قوله: (وله شراء بالغ على دينه إن أقام به) أي: ويجوز للكافر شراء البالغ من أهل دينه إن أقام به لا غيره على المختار [1]، أي: ويجوز للكافر شراء البالغ من أهل دينه [2]، كنصرانيين ويهوديين، وأما يهودي ونصراني فلا؛ لما بينهما من العداوة، وهو قول ابن وهب وسحنون [3]، واختاره اللخمي [4]، ولهذا قال: (لا غيره على المختار) . وحكى سحنون عن [5] بعض أصحاب مالك جواز ذلك، وهو قول ابن المواز، وظاهر قول مالك [6]. وأما قوله: (والصغير على الأرجح) فيحتمل أن يكون معطوفا على الممنوع، ويكون [7] المعنى: وليس له شراء من ليس على دينه من البالغين، ولا شراء الصغير منهم، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون معطوفا على الجائز، أي: وله شراء الصغير من غير دينه. وقد اختلف في الكتابي يشتري المجوسي، ومن ليس من أهل الكتاب على ثلاثة أقوال، حكاها [8] المازري وغيره: الجواز، وهو ظاهر المدونة. والمنع، وعزاه [9] اللخمي لابن عبد الحكم [10]. والجواز في الكبار والمنع في الصغار، وهو مذهب [11] العتبية [12].

Sub-topic - Sale of Weapons and Strategic Goods (e.g., trading in weapons, eunuchs)

Mas'alah: What is the ruling on trading in weapons when they may reach the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1743)

ومن كتاب البيوع الأول قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن التجارة في النبل والسيوف والسلاح، قال: لا بأس بذلك، ولم تزل الناس يجيزونه إلا أن يخاف أن يصل إلى العدو. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن السلاح لا يحل أن يباع من العدو، ولا ممن يحمله إلى العدو، فلا يحل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو، مثل أن يكون الذين يبتاعونه منه يخرجون إلى بلد يحمل منه للعدو، ويكره ذلك إذا خاف أن يصل إليهم، قاله مالك في سماع أشهب من

كتاب اللقطة، وهو معنى قوله في هذه الرواية، وكذلك تكره له التجارة فيه في حين الفتن التي تكون بين المسلمين إذا خشي أن يصل شيء منه إلى من يناوئ به الإسلام، ولا بأس بالتجارة فيها إذا أمن أن يصل منها شيء إلى العدو، أو إلى من يناوئ المسلمين، فإن باع السلاح من العدو، أو ممن يناوئ المسلمين ويخرج به عليهم، أو ممن يحمل ذلك إليهم وهو عالم بذلك ومضى ذلك وفات، ولم يعلم من باعه منه ولا قدر على رده، فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين ربه في التوبة من ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها؛ أنه يلزمه أن يتصدق بجميع الثمن، وهذا على القول في أن البيع غير منعقد،

وأنها باقية على ملكه؛ لوجوب رد الثمن على هذا القول إلى المبتاع إن علمه، والصدقة به عليه إن جهله كالربا، والثاني: أنه لا يلزمه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز، وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوات. والثالث: أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف، وهذا على القول بأن البيع إن عثر عليه لم يفسخ، ويباع على المبتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes, weapons, or land for sinful purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9104)

في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمرا، أو السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، وما أشبه ذلك وقال ابن كنانة: لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمرا، لا من نصراني ولا من مسلم، ولا يباع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، ولا تباع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، لا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنما. قال: وأكره أن يكون الإنسان عونا على الإثم، قال الله عز وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ، وأما أن يتهمه ببعض ذلك ولا يدري ما يراد به فلا بأس أن يبيعه منه. قال ابن كنانة: أكره أن يبيع الرجل القمح ممن يعمل منه شرابا مسكرا، وقال ابن كنانة: يكره أن يبيع الرجل السلاح من أحد يعلم أنه يقاتل الأنفس بغير حق مشتهرا بذلك معروفا به.

Mas'alah: Is it permissible to sell a horse to someone who may use it for unlawful combat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3048)

[لا ينبغي أن يباع الفرس لمن يمكن منه المحارب]

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and troublemakers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لاتباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف ... 190

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons for use in sedition or highway robbery?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: 3/ 23

Mas'alah: What is the ruling on selling poison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

قال سحنون في كتاب الشرح: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال. والناس مجتمعون على تحريم بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying eunuchs and changing evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

ابن رشد: كان لعمر بن عبد العزيز خصي وكذا لمالك، وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول نحو هذا في الشراء من العبارة ليس بحرام إذ المبيع ليس بمغصوب، وإنما ترك الشراء من أجل تغيير المنكر فيكون كما قال مالك في الخصيان، وكما نص المازري إذا فر الناس من الزحف لا يلزم المرء وحده أن يقف

Mas'alah: What is the ruling on selling items that will be used for sinful purposes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1674)

تنبيه: بيع الجارية لمن يعلم أنه يسامحها في الزنا ولا يمنعها الدخول والخروج ممنوع، وإن لم يشترط البائع ذلك عليه، وكذا بيع العنب لمن يعصرها خمرا وبيع السلاح من الكفرة وعصاة الإسلام وغير ذلك من كل ما يتأذى به مسلم، وكذا بيع الدار لمن يعلم أنه يتخذها مجمعا لأهل الفساد وإن لم يشترط عليه أن يتخذها أو يتخذها كنيسة، وكذا الخشبة لمن يتخذها صليبا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز.

Mas'alah: What items are prohibited to sell to those who will use them for sin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1902)

اهـ. وأما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة

فلا قاله ابن الماجشون، وكذا يحرم بيع الدار، وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله في المدونة، وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليبا، وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمرا قولين قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين، وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وفي مسائل المديان، والتفليس من البرزلي عن بعض الفقهاء أنه سئل عن بيع المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه فأجاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك اهـ. ب وكذلك يشترط في جواز البيع إلا أن يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمرا لا يجوز، والله أعلم. (تنبيهات الأول) : ألحقوا الصغير الكافر بالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر، وجبره على بيعه إن اشتراه، وسيأتي الكلام عليه. (الثاني) : قال ابن عرفة: والإسلام الحكمي كالوجودي ففي المدونة إن أسلم العبد، وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه يعني، ولا بد من بيع الصغير؛ لأنه قد حكم بإسلامه لإسلام أبيه

Mas'alah: What is the ruling on selling poison?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1913)

[الفرع الثاني بيع السم] (الثاني) : السم جميع منافعه محرمة قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال، والناس مجمعون على تحريم بيعه اهـ. من الكتاب الثالث من

البيوع من النوادر في ترجمة بيع الزبل، وبيع الميتة، وسيأتي ذلك أيضا في كلام ابن رشد في الفرع الرابع

Mas'alah: What is the ruling on selling poison and harmful substances in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

فإن كان ابن عرفة اعتمد فيما نقل عن سحنون على ما تقدم في كلام ابن رشد أعني قوله قال سحنون في كتاب الشرح: لا يحل بيعه، ولا تملكه إلى آخر كلامه بعد قوله كالسم الذي أجمع العلماء على تحريم بيعه فالظاهر أنه إنما هو عائد على السم، ويبين ذلك كلام سحنون المتقدم في الفرع الثاني من هذه القولة وكذلك ما نقل عن محمد من الوقف الظاهر أنه من كلام ابن رشد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who fight unlawfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1656)

وبيع السلاح ممن يقاتل بها من لا يحل قتاله لا يجوز أيضا لكون ذلك معونة على ما لا يحل، كما قلناه في بيع العنب ممن يتخذه خمرا إلى غير ذلك مما في معناه.

Mas'alah: What are the hadiths regarding the prohibition of selling and renting houses in Mecca?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1249)

وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك وإسحاق انتهى وأما السنة فأحاديث منها ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن فضلة الكناني قال كانت الدور على عهد النبي {صلى الله عليه وسلم} وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السواد لم تبع رباعها في زمن النبي {صلى الله عليه وسلم} ولا أبي بكر ولا عمر فمن احتاج سكن ومن استغنى أسكن ومنها ما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها ومنها ما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ومنها ما رواه الطحاوي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحجاج ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من أكل كراء بيوت أهل مكة فإنما يأكل نارا في بطنه واستدل القائل بالجواز بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب لم يرثه جعفر ولا علي شيئا وكان عقيل وطالب كافرين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرث المؤمن الكافر قال الفاكهي هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي {صلى الله عليه وسلم} حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي {صلى الله عليه وسلم} ا ه قال القسطلاني وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه ثم قال وكان قد استولى عليها طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي {صلى الله عليه وسلم} لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling houses in Mecca?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1250)

وقال العيني كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عليها عقيل بعد هجرة النبي {صلى الله عليه وسلم} فباعها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي {صلى الله عليه وسلم} ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإنما أمضى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تصرفات عقيل إما كرما وجودا وإما استمالة لعقيل وإما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصح أنكحة الكفار ا ه حكى الفاكهي أن هذه الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار ا ه كما في العيني والقسطلاني ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي {صلى الله عليه وسلم} لما أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها دل ذلك على جواز بيعها قال الخطابي احتج بهذا الحديث على جواز بيع دور مكة لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاها ثم أسلم عقيل فباعها ا ه وأما ما استدل به على المنع فقد أجابوا عنه فأما عن حديث عبد الله بن

عمرو المار فهو لأنه يقاوم حديث أسامة هذا في صحته لأن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وضعفه يحيى والنسائي والأصل في باب المعارضة التساوي ولئن سلمنا المساواة على تقدير فرض صحة حديث عبد الله بن عمرو فلا يكتفى بها بل يكشف عن وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا أن ما يقضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو وذاك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد

وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ولا يحجر موضعا منها ألا ترى أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز أن ينبني فيه بناء وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى بيتا أو بناء يظلك قال لا يا عائشة إنها مناخ لمن سبق فقال أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لأنه قد أجيز فيها البناء وأيضا فإن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال يوم دخل مكة في غزوة الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فأثبت لأبي سفيان ملك داره

وأثبت لهم أملاكهم على دورهم حيث أضافا إليهم فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الأبواب فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها وتجوز إجارتها قال ابن قدامة أضاف النبي {صلى الله عليه وسلم} الدار لأبي سفيان إضافة ملك بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولأن أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} كانت لهم دور بمكة دار لأبي بكر وللزبير بن العوام وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم وإن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي ا ه كما في العيني قال الحطاب في حاشيته على منسك خليل قال القاضي تقي الدين الفاسي والقول بمنع ذلك فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة وخلفائهم عملوا بخلافه في أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم قال الحطاب وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فإنه قال في

مناسكه واختلف أهل العلم في كراء بيوت مكة وبيعها فذكر الخلاف بين العلماء ثم قال وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها منهم طاوس وعمرو بن دينار وهو قول مالك والشافعي ثم ذكر حجج كل قول وقال والدليل على صحة قول مالك ومن قال بقوله قول الله عز وجل الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله {صلى الله عليه وسلم} يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فأثبت لأبي سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم على دورهم

Sub-topic - Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned hides of dead animals and using the proceeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3425)

[مسألة: رجل دبغ جلود ميتة فباعها واشترى بثمنها غنما فنمت وتوالدت] مسألة وسئل: عن رجل دبغ جلود ميتة فباعها واشترى بثمنها غنما، فنمت وتوالدت، ثم أراد أن يتوب مما صنع؛ قال: يتصدق بثمن الجلود التي باعها به، وليس بالغنم الذي اشترى؛ قال عيسى: إن

وجد الذي باع منه الجلود أو ورثته إن كان قد مات، دفع ذلك إليه أو إليهم؛ فإن لم يجده ولا ورثته، تصدق به؛ فإن جاء بعد ذلك، خير بين الصدقة والثمن كاللقطة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إنه يتصدق بثمن الجلود الذي باعها به إذا أراد التوبة، معناه: إذا فات الأمر وبعد، ولم يعلم المشتري ولا ورثته؛ وهذا على الاستحسان والتورع، مراعاة لقول من لا يجيز بيع جلد الميتة ولا الانتفاع به على حال - دبغ أو لم يدبغ؛ وليس على حقيقته ما يوجبه القياس على قوله وروايته عن مالك في إجازة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وإلزام القيمة (فيها) لمن استهلكها قيمة الانتفاع؛ والذي يجب عليه واجبا على مذهبه، أن يتصدق بما زاد الثمن الذي قبض من المبتاع في الجلود على قيمة الانتفاع بها؛ إذ من حقه أن يرجع على المبتاع بقيمة انتفاعه بها،

فيقاصه بذلك من الثمن؛ لأن انتفاعه بها غلة، والغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان، وهو ليس بضامن الجلود إن تلفت، وهذا إن لم يعلم المبتاع، ولا قدر على رد ذلك إليه. وقول عيسى: إنه إن وجد الذي باع الجلود منه أو ورثته، دفع ذلك إليه أو إليهم - ليس ببين؛ إنما ينبغي أن يدفع إليهم أو إليه ما زاد الثمن على قيمة الانتفاع، ويمسك الباقي أو يتصدق به إن أراد التورع، ويلزم الذي اشترى الجلود إن باعها ما يلزم بائعها الأول؛ وكذلك إن باعها المشتري الثاني من ثالث، والثالث من رابع أبدا ما تداولتها الأملاك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered but unskinned sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3519)

[مسألة: بيع الشاة المذبوحة ولم تسلخ] مسألة وسمعته يقول: لا بأس ببيع الشاة المذبوحة ولم تسلخ إذا بيعت على حالها، وإن كان إنما ابتاع أرطالا ثم توزن وتسلخ فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن الشاة المذبوحة غير المسلوخة، وإن كان لها حكم اللحم في أنه لا يجوز بيعها بشيء من الطعام إلى أجل ولا باللحم إلا مثلا بمثل على التحري فيجوز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض نقدا وإلى أجل، ولا يكون ذلك من بيع اللحم المغيب كما يكون بيع الشارف والكسير وما لا يستحيا من جميع الحيوان بيع اللحم المغيب، وأما شراء أرطال منها قبل أن تسلخ فهو بيع اللحم المغيب، والأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يوفى إياه فهو بيع اللحم المغيب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fish and aquatic animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

والحيتان عنده كلها جنس واحد وكذلك كل ما في الأنهار والبحار من السمك وغير

Mas'alah: What is the ruling on selling chickens for waterfowl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

ولا يجوز عند مالك وأصحابه - إلا أشهب - أن يباع الدجاج بطير الماء لأن طير الماء لا يقتنى فهو كاللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant camel intended for sacrifice in exchange for live sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

والأصل في هذا قول سعيد بن المسيب في الشارف إن كان اشتراها لينحرها فلا يجوز - يعني بيعها - بغنم أحياء

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal according to Layth ibn Sa'd and Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من

الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for a slaughtered one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت - يعني الشاة المذبوحة بالقائمة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish meat for livestock meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging poultry meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling cheetahs, falcons, and cats?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

قال وبيع الفهد والصقر جائز وكذلك من بيع الهر وكل ما فيه منفعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys, mice, and other useless animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

ولم يختلفوا في القرد والفأر وكل ما لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep intended for slaughter on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

قال والشاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل جائز إن لم تكن شاة لحم وكانت تقتنى وإن كانت شاة لحم فلا

Mas'alah: Is it permissible to sell a slaughtered sheep that has not been skinned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5350)

[فصل 5 - في بيع شاة مذبوحة لم تسلخ] [قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز، ولا يجوز

بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة، وإن لم يكن على الوزن إلا أن يقدر على تحريهما. م يريد ويستثني كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم وعرض بلحم وعرض. قال أصبغ: لا يقدر على تحري ذلك ولا يجوز. وقال مثله سحنون، ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ.

Mas'alah: What animals may be sold in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=652)]

باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه الحيوان صنفان صنف يؤكل لحمه وصنف لا يؤكل لحمه وكل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه وبيعه وما لا يجوز أكل لحمه ينقسم قسمين أحدهما مما ينتفع به وهو حي والآخر لا منفعة فيه فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the backs of sheep and skins before slaughter in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)]

ومن هذا الباب بيع الصوف على ظهور الغنم وبيع جلودها قبل ان تذبح

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment and copying on it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=123)]

وأما إجازة بيع الرق فدليل على جواز النسخ فيه, إذ لا فائدة له إلا ذلك, وهي أكبر فوائده, إذ غيرها بالنسبة إليها قد لا تكاد توجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment and paper for writing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=123)

وقوة الكلام وسياقه يدلان على الرق لو لم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه, إذ لذلك يباع كما قررنا, وإذا جاز النسخ في رقهم جاز في ورقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling parchment (raq) that contains writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=123)

فإن قلت: إنما جاز بيعه بعد أن أمر بمحوه, ومحوه عو غسله. ولا شك أنه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل. وحينئذ يفارق الورق فيكتب في الرق بعد غسله لا مكان ذلك فيه ولا يكتب في الورق إذ لا يمكن غسله لإفساده له. فإن قلت: إنما جاز بيعه بعد أمر بمحوه, ومحوه هو غسله. ولا شك أنه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل, وحينئذ يفارق الرق الورق فيكتب في الرق بعد غسله لا مكان ذلك فيه ولا يكتب في الورق إذ لا يمكن غسله لإفساده له.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lawful animal for an unlawful one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

وسئل ابن لبابة عن رجلين كانت لأحدهما دابة حلال وللآخر دابة حرام، وكلاهما عارف بداية صاحبه وبأصلها فتعاملا بها. هل تكون الدابة الحلال طيبة للذي أخذها وقد أعطي فيها حراما؟ فأجاب: الحرام ثمنه حرام والحلال يصير ما أخذ صاحبه فيه الحرام حراما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mongoose for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4193)

[بيع النمس للاصطياد] وسئل رحمه الله عن بيع النمس للاصطياد، هل هو كالهر أو يجعل من جملة السباع؟ فأجاب بأن قال: النمس يأخذ شبها من الكلاب ومن الهر ومن السباع فيما تقتضيه أحكام الكل، إلا أنه أقرب شبها للهر في المعنى فبيعه عندي جائز كبيع الهر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals for their skins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أفيجيز بيع السباع أحياء النمور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا؟ ولكن إن كانت تشترى وتذكى لجلودها، فلا أرى بأسا لأن

مالكا قال: إذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأسا. قال ابن القاسم: وإذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray camel or sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

قلت: وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يدعي المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فيه فيشتريه على ذلك فلا بأس، ويتواضعان الثمن فإن وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن إلى المبتاع، وكذلك قال مالك في الآبق: إذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lost animal or runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق، ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal and its proceeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

ابن رشد: قول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسان وقياس قوله وروايته جواز الانتفاع

بجلود الميتة وإغرام مستهلكها قيمتها صدقته بفضل الثمن على قيمة الانتفاع بها؛ لأن له الرجوع على مبتاعها بقيمة الانتفاع يقاصه بها من ثمنها؛ لأن الغلة إنما تكون للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها إن تلفت، وقول عيسى يرد الثمن على قيمة الانتفاع الصواب فضله ويلزم المشتري إن باعها ما لزم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a predatory animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2109)

[حكم بيع جلد السبع] وفي جواز بيع جلد السبع المذكى لجلده قولها، ونقل ابن رشد عن ظاهر سماع القرينين في الضحايا لا تعمل الذكاة فيه ولا يطهر بالدبغ مع ابن شاس عن ابن حبيب. ابن حارث: اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في أكله وبيعه إن ذكي لجلده، وفي المتفق على منع أكله. ثالثها: إن دبغ كره ولم يفسخ وإن لم يدبغ فسخ بيعه ورهنه وأدب فاعله إن لم يعذر بجهل، والمدر الذي يأكله الناس في كراهة بيعه وحرمته. ثالثها: الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه، وأرى منع بيعه، وقول سحنون: لا يحل بيعه ولا ملكه، ونقل ابن رشد عن محمد. ابن رشد: إن كان فيه نفع غير الأكل جاز بيعه ممن يؤمن بيعه ممن يأكله. ابن الماجشون: أكله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2111)

[باب في بيع الهر ونحوه] ويجوز بيع الهر، والأسد، والسباع، والفهود، والنمور،

والذئاب؛ لتذكى لأخذ جلودها. وسمع ابن القاسم: أما بيع الجلود قبل الذبح، فحرام بين وما يعجبني، وعسى أن يكون خفيفا، وما هو بالمكروه. ابن رشد: أول كلامه خلاف آخره لم يجزه أوله، وهو قول ابن القاسم في العشرة، وأجازه في آخر كلامه، وهو دليل قولها: يجوز بيع السباع لتذكى لجلودها.

Mas'alah: What is the ruling on bees in a wall of a house in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

منصوب للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والنحل في جدار بيت الدار في كوى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of milk from a gifted animal and the validity of a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

اللخمي: ليست سواء؛ لأن قصد بائع المنحة بيع اللبن، وعلى قدر حقه في ذلك اللبن يبيع ولو قصد المعطي تحلل الرقبة فإنما يشتري اللبن وعنه يعطي العوض والصلح عن الإنكار إذا صح على دعوى المنكر وفسد على دعوى المدعي عنه.

Mas'alah: What analogy do Maliki scholars use for the prohibition of selling animals for meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=845)

وعول علماؤنا فيه على طريق البيع على أن الشيرج [3] بالسمسم [4] لا يجوز لأنه

يخرج منه فكذلك اللحم بالحيوان وتحرير ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live birds for their meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2642)

حيا، إلا تحريا يدا بيد، ولا يجوز أوز، ودجاج، أو حمام؛ لأنه اللحم بالحيوان، وليس اختلاف الألبان في شيء مما تقدم ذكره اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals and selling non-living things for living things?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)

في بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لا يحيا بما يحيا أو بطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling a dying animal or a castrated ram with no benefits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)

قال مالك: وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي شارف الموت، فأما شارف يقبل ويدبر ويرتفع، فلا. قال: وإن كان كبشا خصيا لا منافع فيه قائمة ولا مرجوة، فهو مثل ما ذكرنا. قال عيسى، عن ابن القاسم في العتبية فلا يجوز بالطعام إلى أجل؛ لأنه لا يصلح إلا للذبح. قال في موضع آخر، ولا يجوز بحي من الأنعام. [6/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the hides of specific live animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

قيل: أفيشتري جلود غنم أو بقر بأعيانها أحياء؟ قال مالك: إن كان ذلك، وكان متقاربا، فجائز، وإن جعله بالخيار حتى يفرغ منها وينظر إليها، فإن لم ينقد، فجائز. قال عنه ابن القاسم: ما هو بحرام بين، وما يعجبني. وقال ابن القاسم: يفسخ، إلا أن يفوت الجلد، فلا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling skins before slaughter and on partnership in a sheep before skinning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

قال في سماع ابن القاسم، عن مالك في بيع الجلود قبل الذبح. ما هو بحرام بين، وما يعجبني، وعسى أن يكون خفيفا. قال: ومن ابتاع شاة بخمسة دراهم فذبحها، ثم أشرك فيها رجلا قبل السلخ بدرهم، فلا بأس به، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a predator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=536)

وجاز بيع جلد سبع ذكي مطلقا. وقيل: إن دبغ. وثالثها: إن لم يكن عاديا وإلا منع كجلد ميتة، وإن دبغ على المشهور، فلو ابتاع بثمنه غنما فماتت تصدق بثمن الجلد. وقيل: (1) قوله: (بيع) ساقط من: (ح1، ق2) . (2) قوله: (بلغ من كتابي مثله) ساقط

من (ح1) . (3) في (ق1) : (قام) . (4) في (ق1) : (حرمته) . (5) قوله: (بيع) مثبت من (ق1) ..

Mas'alah: What is the ruling on selling wool and pig hair?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

يرد الثمن لمشتري الجلد أو وارثه، فإن لم يجدهم تصدق [1] به، وخير المستحق إن جاء فيه وفي ثوب الصدقة [2]، وجاز بيع صوفها، وكذا شعر خنزير خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals for their skin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وجاز بيع هر (8) وسبع لجلده، وأخذ منع جواز بيع (1) من قوله: (بثمن الجلد ...) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (الهدية) . (3) قوله: (ولا لطهارة في حمام) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1، ق2) : (الحمر) . (5) قوله: (به) ساقط من (ح1، ق2) . (6) في (ق1) : (لا يجوز) . . ... (7) قوله: (للضرورة) ساقط من (ق2) . (8) في (ق1) : (نمر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is near death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

المباح المشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لإمكان ذكاته لكن رجح بعضهم جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق، ولو محرما لإمكان حياته والمصنف تبع ابن عبد السلام في بحثه وهو ضعيف، وأما البالغ حد السياق فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat or beast of prey for its skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(وجاز هر وسبع) أي بيعهما جوازا مستويا (للجلد) أي لأخذه، وأما للحم فقط أو له وللجلد فمكروه ثم إذا ذكى بقصد أخذ الجلد فقط لم يؤكل لحمه بناء على أن الذكاة تتبعض لنجاسته بعدم تعلق الذكاة به وعلى أنها لا تتبعض وهو المعتمد فيؤكل، وأما الجلد فيؤكل على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees or beehives for honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3260)

فصل [في بيع النحل أو الخلايا بالعسل] قال ابن حبيب: لا بأس ببيع ذباب النحل بالعسل نقدا أو إلى أجل، وكذلك بيع العسل بكيل [2] من ذبابه أو من ذباب النحل إلى أجل؛ لأنه لا عسل فيه [3]، بمنزلة بيع النخل بتمر إلى أجل يكون في النخل تمر. قال محمد: قال ابن القاسم: لا تباع الخلايا بشيء من العسل نقدا ولا إلى أجل [4]. قال محمد: كان فيها عسل أو لم يكن [5]. قال أصبغ: فإن لم يكن فيها يوم بيعت عسل، جاز بيعها بالطعام غير العسل نقدا أو إلى أجل قريب، لا يأتي فيه بعسل، وإلا فلا

خير فيه إلا بالعين (1) قوله: (في) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (بكل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 25. وعبارته: (ومن الواضحة: ولا يجوز بيع جبح نحل العسل نقدا، أو إلى أجل، ولا بيع عسل بجبح نحل إلى أجل، ولا بأس ببيع ذباب النحل كيلا بالدراهم، وبالعسل نقدا أو إلى أجل، وكذلك بيع عسل بكيل ذباب النحل إلى أجل، إلا أن لا يكون فيه عسل، فيجوز بطعام إلى أجل قريب لا يكون فيه إليه العسل، وإن كان يأتي إلى مثله فيه العسل، فلا يباع إلا بعين أو عرض) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 25. وعبارته: (ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: لا تباع الخلايا بشيء من العسل نقدا، ولا إلى أجل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 25.

والعروض، ولا يجوز بالعسل على حال [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: أما بيع ذباب النحل بالعسل فالجواب فيه حسن إذا كان إلى أجل لا يجني فيه منها [2] ذلك العسل. ويختلف إذا كان الأجل بعيدا يجني فيه ذلك منها، قياسا على بيع النخل بتمر إلى أجل يكون فيها تمرا، وأما الخلايا بالطعام فإذا كان فيها عسل فاضل عن قوتها جاز بالطعام نقدا، ولم يجز إلى أجل. ويختلف إذا لم يكن فيه فضل. هل يجور بيعها بالطعام إلى أجل، قياسا على حلية السيف إذا كانت تبعا وهى فضة، هل يجوز بيعها بالفضة أو الذهب إلى أجل؟ فقيل: يجوز. وقيل: يكره. فإن نزل مضى. وقيل: يفسخ. فإن فات مضى وهو في النحل أجوز؛ لأنه إن قطع هلكت، وليس في زوال [3] الحلية أكثر من أجرة تؤدى على إعادتها، ولا يجوز بيعها بالعسل إذا كان فيها فضل عنها، نقدا ولا إلى أجل، ويدخله التفاضل والنساء إن كان إلى أجل، ويختلف إذا لم يكن فيه [4] فضل هل يباع بعسل إلى أجل يصير فيه فضل عنها؟ وإن بيع النحل والخلايا بقرب ما رمى النحل فيها ولم تعمل شيئا، أو عملت الشهد دون العسل، جاز بيعها بالعسل، بمنزلة بيع الذباب قبل أن تعمل ذلك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 25. (2) قوله: (لا يجني

فيه منها) يقابله في (ت) : (لا يجبى منها فيه) . (3) في (ب) : (زول) . (4) في (ت) : (فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of livestock for meat of non-edible animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1238)

2476 - ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا، لأنها لا تؤكل لحومها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه، لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. ولا بأس بالجراد بالطير، وليس هو بلحم، ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal and its proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2137)

قبل دبغه ابن وهب: ابن القاسم: ولو باع جلد ميتة واشترى بثمنه غنما فنمت ثم تاب تصدق بالثمن لا بالغنم. ابن رشد: هذا استحسان والقياس صدقته بفضل الثمن على قيمة الانتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal in its death throes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2138)

(لا كمحرم أشرف) ابن عرفة: ظاهر إطلاقاتهم ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals for their skins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(وسبع للجلد) من المدونة قال ابن القاسم: أما بيع السباع أحياء والفهود والنمور والذئاب وشبهها فإن كانت إنما تشترى وتذكى لجلدها فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: إذا ذكيت السباع جاز لباس جلودها والصلاة عليها.

Mas'alah: Which jurists permitted selling dead animal skins before tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)

قال أبو جعفر الطحاوي ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before and after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)

وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا قال من اشترى جلد (ميتة)

فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with the intention of slaughtering it for meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1422)

قال ولهذا قال سعيد بن المسيب إن كان اشترى الشارف لينحرها فلا خير في ذلك قال إسماعيل لأنه إذا اشتراها لينحرها فكأنه اشتراها بلحم ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان فوكل إلى نيته وأمانته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging live animals for dead meat compared to other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1424)

هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أشهب على ما ذكرت لك وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع (اللحوم) والحيوان وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار تركت ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals like cheetahs and trained hunting birds according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2949)

وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو الفهد والجوارح المعلمة حاشا الكلب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing predatory animals for their skins?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=734)

وقوله [12] في مسألة شراء السباع: "إن كانت تشترى وتذكى لجلودها" (1) المدونة: 2/ 71/ 12. (2) انظر هذا في العين: وسم. (3) المدونة: 2/ 71/ 9. (4) الضلع: الميل والاعوجاج كما في العين واللسان: ضلع. وقد أكد المؤلف هذا وزاده بيانا في المشارق: 1/ 329. هذا والظلع بالظاء المعجمة عرج ايضا، انظر اللسان: ظلع. (5) المدونة: 2/ 72/ 7. (6) انظر العين: جلح، واللسان: جمم. (7) المدونة: 2/ 72/ 7. (8) انظر ذلك في العين: سك. (9) في المدونة، قال: والسكاء التي تكون لها أذنان صغيران، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء. وانظر العين: صمع. (10) المدونة: 2/ 74/ 3. (11) انظر العين: سبق. (12) المدونة: 2/ 74/ 7.

فلا بأس "، ذهب بعضهم إلى أن قوله هذا يدل على شراء الجلود على ظهر [1] الخرفان قبل ذبحها، وقد كرهه مالك في" سماع "عيسى." (1) في ق وع وس: ظهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of dead animals and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=2512)

وفيها: منع جلود الميتة وإن دبغ، وقيل: يجوز. وفيها: جواز جلد السبع المذكى وإن لم يدبغ، وقيل: لا يجوز .... القولان في جلد الميتة مبنيان على الطهارة وعدمها بالدباغ، ومقابل المشهور لابن وهب: جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان، وهو قول مالك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a predatory animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=2513)

ومقابل المشهور في جلد السبع لأشهب: مقيد بعدم الدبغ، وأما إذا دبغ فيجوز. كذا نقله ابن عبد البر عنه. وفرق ابن حبيب بين العادية فيمنع، وغير العادية كالهر والثعلب فيجوز بيعها والصلاة عليها، بناء على أن الذكاة تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is about to die?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=2514)

ولا يباع من في السياق ابن عبد السلام: من هنا ابتدأ بالكلام على ما يتعلق بقوله: (منتفع به) وما تقدم أولى، لأن النافع إذا كانت ممنوعة شرعا فهي كالمعدومة حسا،

وهو الذي في الجواهر، لأنه تكلم على مسألة الكلب وما بعدها لما تكلم على قوله: (منتفع به) ولأنه لو كان قال ابن

عبد السلام للزم أن يكون الكلام على الكلب داخلا في مقابل قوله: (طاهر) وليس بجيد، لأن الكلب عندنا طاهر. وما ذكره المصنف خاص بالرقيق وما لا يؤكل لحمه، لأنه من أكل المال بالباطل وأما مأكول اللحم فيباع ليذكى، فيجوز بيعه لحصول المنفعة به، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

تنبيه: ما تقدم من عدم جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ هو المشهور، وقال ابن وهب: يجوز بيعه بعد الدبغ بشرط البيان، وعلى المشهور من عدم جواز بيعه فإن وقع واشترى بثمنه غنما مثلا فتوالدت وتعذر رده فإنه يتصدق بالثمن فقط نقله (ح) . ومن استهلكه قبل الدبغ أو بعده فعليه قيمته. قال ابن ناجي في آخر كتاب الضحايا عند قولها: وإن كان أي الكلب مأذونا في اتخاذه وقته غرم قيمته ما نصه: يقوم منها أن من قتل أم ولد رجل يغرم قيمتها، وأن من استهلك لحم أضحية فكذلك، وكذلك من استهلك زيتا نجسا أو جلد ميتة أو زرعا قبل بدو صلاحه اهـ. وانظر تكميل المنهج أول البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal in its death throes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)

(كذا المريض في سوى) حد (السياق) أي لم يشرف على الموت (يصح بيعه) مصدر مضاف للمفعول أيضا (على الإطلاق) كان مأكول اللحم أم لا، ومفهومه أنه إذا بلغ حد السياق لم يجز بيعه مطلقا أيضا، وهو كذلك للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما في حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه قاله ابن عرفة خلافا لما في (خ) حيث قال: وانتفاع به لا كمحرم أشرف الخ. وصوابه لا كحيوان أشرف أي بلغ حد السياق فلا يجوز بيعه ليوافق المنصوص لابن عرفة وغيره. تنبيه: قال ابن رحال: السياق عند الفقهاء ليس هو أن صاحبه يموت قطعا بحسب العادة، وإنما هو عندهم أعلى المرض وإن كان يعيش في بعض الأحيان، ويدل له قول ابن يونس: إذا مرض العبد فبلغ حد السياق فرجع مشتريه بقيمة العيب ثم صح أن ذلك حكم مضى اهـ.

.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lion or cat for its skin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1231)

وسبع وهر للجلد وكره للحم أو لهما

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with little benefit besides its meat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1270)

ولما لا يكثر النفع بغير لحمه حكم للحم) كخصى الضأن بيسير الصوف ويصدق بما لا منفعة فيه أصلا وما لا تطول حياته فيمتنع بيعها باللحم وببعضها أما لحم بلحم فجائز

مماثلة كما ـــــــ (قوله: فبعادة البلد) كالسمن واللبن والعسل والبصل والملح واللحم فإنها فى بعض البلاد تكال وفى بعضها توزن فإن اعتيد أمران فالغالب فإن لم يكن غالب اختير أحدهما (قوله: لكعدم آلة) من كيل أو وزن وهذا صادق بما إذا لم يكن عادة ولا ما اعتبره الشرع (قوله: وفسد منهى إلخ) التنبيه على هذا وإن علم من شروط البيع السابقة لما فى بعضها من التفصيل بين أن يقع على اللزوم أم لا كما فى بيع الغرر وللنص على ما كان يقع من بياعات الجاهلية (قوله: إلا لدليل) أى: يدل على عدم الفساد كما فى النجس والمصراة وتلقى الركبان وتفريق الأم من ولدها (قوله: كحيوان) أى: مأكول وإنما منع بلحم جنسه للمزابنة فإن تبين الفضل جاز (قوله: ولو كثرت منفعته) ولو للقنيه على المعتمد {فرع} : كثيرا ما يقع أن جماعة يأخذوا ذبيحة يذبحونها ويقتسمونها ويأخذ أحدهم الساقط ويحسب عليه فقيل بالجواز وقيل بعدمه لأنه يؤول إلى انقلاب أحدهم بلحم وساقط وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربا وقيل: إن كان المشترى يغيب بالثمن ولا يدفعه حتى يحاسب فالثانى وإلا فالأول (قوله: إلا أن يطبخ) أى: فيجوز نقدا (قوله: ولما لا يكثر النفع به إلخ) فلا يباع بالحيوان من جنسه (قوله: بما لا منفعة فيه أصلا) أى: غير اللحم كخصى المعز (قوله: فيمتنع بيعها باللحم) أى: من جنسها (قوله: وكحيوان كثير إلخ) فليس حكمه حكم اللحم من باب أولى من الشاة ـــــــ كما أشار له بقوله هنا عقبه: والمماثلة (قوله قولان) لمالك رأى فى الأول يسارة ريع الدقيق من القمح ورأى فى الثانى أنه بيع الشئ بما يخرج منه (قوله: كحيوان) أى: مأكول لأن غير المأكول لا دخل له فى الربويات فلا منع فيه (قوله: بلحم جنسه) وكذا يمنع أخذ اللحم عن ثمن الحيوان وأجازه الشافعية (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling the breeding of camels in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=762)

(و) كذا (لا) يجوز (بيع ما في ظهور الإبل) لما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ضراب الجمل» . ج: إن كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز، وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه، وإن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق فإن فعل لم يفسخ ولم يرد

Mas'alah: What does the commentator explain about the term 'commodity' including animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)

قوله: [الشامل للحيوان] : أي فالمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned animal skins?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالصلاة عليها وبيعها لأن دباغها طهورها.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وقال أشهب في كتابه: أكره بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وإن نزل لم أفسخه؛ قال:

وإن اجتمعا جميعا على فسخه فهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant tusks from dead animals?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

في عظام الميتة وذكر ابن حبيب أن ابن وهب كان يجيز بيع ناب الفيل إذا طبخ، ويرى طبخه بمنزلة دباغ الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones of carrion and elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=619)

ومنها: عظام الميتة. وفي الكتاب من رواية ابن القاسم: ((لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يتمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها)) ، وعلل بنجاستها. فقال: ((وكيف يجعل الدهن في الميتة، ويمشط لحيته بعظام الميتة، وهي مبلولة؟)) . وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا. وأجازه ابن وهب وأصبغ، إذا أغليت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=619)

ومنها بيع جلود الميتة. وروى ابن القاسم في الكتاب أيضا المنع من بيعه اوإن دبغت. ورأى الإمام أبو عبد الله أن هذا القول هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإنا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها. ولنقتصر على هذا القدر في هذا الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on selling specific items such as skins, sick animals, birds, fish, absconding slaves, and usurped property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=309)

فإذا ذكيت بيعت جلودها وصلى فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا، ولا يباع من في السياق، ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الأصح، ولا يباع الطير في الهواء، والسمك في الماء، الآبق، والشارد، والإبل المهملة لاستصعابها، والمغصوب إلا من غاصبه، وفيها: لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه، وقال: ابن القاسم: البيع تام فيهما، والمرهون يقف على رضا المرتهن، وملك الغير على مالكه، وقيل: لا يصح، والعبد الجاني يقف على ذي الجناية فيأخذ الثمن أو العبد، وللسيد والمبتاع دفع الأرش، وفي كونه عيبا في الخطأ: قولان، وفيها: قال ابن دينار: ومن حلف بحرية عبد نفسه فباعه نقض البيع وعتق، وفيها: بيع عمود عليه بناء للبائع، وقيده المازري بانتفاء الإضاعة وبأمن الكسر، وفيها: بيع هواء فوق هواء ويبنى البائع الأسفل وقيده بوصف البناء، وفيها: غرز جذع في حائط فقال: إن ذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه، وإلا فمضمون، والجهل بالثمن أو المثمون جملة وتفصيلا مبطل - كزنة حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن [الذهب: قولان] ، وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر بخلاف بيعها قبله،

وبخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن، والزيت في الزيتون على الكيل والوزن، وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر وبخلاف صاع أو كل صاع بدرهم من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها فيهما فإن جهل التفصيل كعبدين لرجلين (1) في (م) : بجلودها ..

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling the offspring of a young animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2278)

تتميم ذكر أبو الحسن للجواز ثلاثة شروط: [1] بلوغه حد الانتفاع به. [2] وكون الخلفة مأمونة. [3] وأن لا يشترط تركه إلى أن يصير حبا.

Mas'alah: Is it permissible to sell animal stomachs separately in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

قال: أفيكون لحم بلا بطن؟ !

Mas'alah: What is the ruling on selling animal stomachs separately in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

قال اللخمي: بيع البطون وحدها عادة مصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal and the proceeds from such a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5137)

رواية لابن القاسم في جامع العتبية، ومذهب المدونة المنع (1) من بيع ذلك كله. قال في البيوع الفاسدة منها: ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ، ولا يواجر به على طرحها لأن ذلك بيع. قال: ولا أرى أن يشتري عظام الميتة، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر بها، ولا يمتشط بها، ولا يدهن بمداهنها. انتهى. الثالث: على قول مالك في المدونة أنه لا يجوز بيع جلد الميتة وإن دبغ، قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم: لو اشترى بثمنه غنما فنمت ثم تاب تصدق بالثمن لا الغنم، عيسى: إن وجد بائعه أو وارثه رده إليه وإلا تصدق به، فإن جاء مستحقه خير بين الصدقة والثمن كما في اللقطة، ابن رشد: قول عيسى تبيين لقول ابن القاسم: يتصدق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals for their skin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5145)

وجاز هر وسبع للجلد، راجع لهما قال الخرشي: يعني أن شراء ذات الهر وذات السبع لأخذ جلده جائز، وأما شراء ما ذكر للحم أو له وللجلد فمكروه كما يفيده ما ذكره

ابن ناجي، وإذا ذكي الهر ونحوه للجلد لا للحم فيوكل اللحم على القول بأن الذكاة لا تتبعض، وإن قلنا تتبعض فلا يوكل اللحم، وأما الجلد فيوكل على كل من القولين، والمراد بالسبع ما له جرأة أي شدة وقوة على الافتراس والعداء. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز هر وسبع؛ أي بيع ذاتهما للجلد واللحم للمشتري كما في أحمد، وأما شراء ذاتهما للحم فقط أو له وللجلد فمكروه، ثم إذا ذكي للجلد فقط

لم يؤكل لحمه على القول بتبعيض الذكاة وهو المذهب، كما قال ابن ناجي لنجاسته بعدم تعلق الذكاة به، وعلى أنها لا تتبعض فيوكل لتعلق الذكاة به، والجلد يوكل على القولين وينتفع به، ولو قال: وجاز كهر لكجلد لكان أخصر وأحسن لشمول كهر لكل مكروه الأكل، ولدخول شراء الفيل لعظمه والقط لزباده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals not for their skin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5146)

وقال في زبدة الأوطاب في اختصار الحطاب عند قوله: وجاز هر وسبع للجلد ما نصه: ظاهره أن بيع ما ذكر من الهر والسبع لا لأخذ جلودها لا يجوز وهو كذلك على تحريم أكلها، وعلى القول بكراهته يكره بيعها. قاله ابن ناجي. الجزولي: يكره بيع السنور على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predators for their skins according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5146)

وقال الحطاب عند قوله: وجاز هر وسبع للجلد، ما نصه: نحوه في كتاب الضحايا من المدونة قال ابن ناجي: ولا أعلم فيه خلافا لخ كلامه، وقال بناني: الصواب أن قوله: للجلد، قيد في بيع السبع فقط، وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا، وللجلد على ظاهر المدونة، وبه شرح المواق، خلاف ظاهر المص، وناقشه الرهوني في ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, lions, and other predators for their skins in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5146)

وقال أبو علي: وجاز هر وسبع للجلد؛ أي وجاز بيع هر وسبع لأخذ جلودها، وهكذا ذكر في المدونة مع زيادة، ففي كتاب الضحايا: ويجوز بيع الهر وبيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذياب. إن كان ذلك لتذكى لأخذ جلودها، فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها. انتهى. وأما للحمها فينبني بيعها على الخلاف في لحمها، فيحرم البيع على التحريم ويكره على الكراهة. انتهى. وذكر الشيخ أبو علي أن الراجح من الأقوال الستة المارة في بيع الجلد على ظهر الحيوان المنع، خلاف ما مر. قال: وقد نص عليه

المؤلف في باب الإجارة حيث قال: وكجلد لسلاخ، قال ابن عرفة: الإجارة تجري على

بيعه، ثم قال: وإن كان ابن عبد البر قال في كافيه: واختلف في بيع الجلود على ظهور البقر والغنم ونحوها قبل أن تذبح، فأحل ذلك مرة وكرهه أخرى، وتحصيل مذهبه عند أصحابه جوازه. انتهى. ثم ذكر ما يفيد أن الراجح الجواز في البيع دون الإجارة، وأجاب عن ترجيحه المار بما يعلم بالوقوف عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons with their dovecote?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

وقوله: وحمام ببرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons with their dovecote according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

وقال الرهوني: إن الحمام إذا بيع مع برجه فإن كلام الطرر يفيد الاتفاق على جوازه. انتهى.

Mas'alah: How is the ruling on selling bees in their hives reconciled with the ruling on selling pigeons in their dovecotes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

ويجمع بين ما للحطاب وأحمد بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبح بدليل قوله: لمشقة عده، وحمل ما في أحمد من المنع على ما إذا كان طائرا منها لعدم القدرة عليه. وقول الحطاب: لمشقة عده، به يفرق بين جوازه وهو في جبحه وبين منع بيع الحمام وهو في برجه، فالحمام لا مشقة في عده عادة بخلاف النحل.

Mas'alah: What is the ruling on bees entering another's beehive in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5206)

مسألة: قد مر عن عبد الباقي: وإذا دخل حمام برج لخ، وكذلك النحل قال أشهب: هي في النحل أجوز إذ لا يعرف أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on melting a sword back into iron?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

اللخمي: والأول أحسن، وليس هذا مما يفعله ذو عقل أن يعيد السيف حديدا ولو فعله لعوقب عليه؛ لأن ذلك من الفساد وإضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives without honey for honey in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2565)

فإذا جوز ذلك في حلية السيف، وليس في زوالها أكثر من أداء الأجرة على إعادتها، فبأن يجوز في العسل -الذي إن قطع هلك النحل- أولى، وهذه طريقة أبي الحسن اللخمي. فإن لم يكن فيه فضل عن قوتها، أو لا عسل فيها أصلا فهل يجوز بيعها بالعسل أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه يجوز بيعها بالعسل؛ لأنه إذا لم يكن فيها عسل أو فيها مقدار قوتها فما المانع من بيعها بالعسل، وتكون كشاة لا لبن فيها أسلم فيها لبن إلى أجل فهو جائز، إلا أن يقال: إن النحل لا يخلو من عمل العسل كل وقت والأجباح وإن لم يكن فيها عسل فالعسل موجود في النحل فيصير كلبن في شاة لبون، وهذه طريقة أبي إسحاق التونسي. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals for their skin in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2019)

وجاز: هر، وسبع للجلد [منح الجليل] جميعها محللة أجاز، ومن رآها منوعة إلى محللة ومحرمة نظر هل المقصود المحرم أو المحلل، وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة. ومن التبس عليه المقصود وقف أو كره. اهـ. ونقلة الحط وكلام المازري، وقد اعترف في توضيحه في قول ابن الحاجب وفي كلاب الصيد والسباع قولان بأنه راجع للقيد الثاني، وهو كونه منتفعا به قائلا قال ابن رشد. والحاصل أن في جعله عدم النهي شرطا مستقلا نظرا، وقد قال المازري وغيره يشترط في عقد البيع السلامة من المنهيات كلها، فالعام لا يذكر خاصا فتأمله اهـ كلام طفي. ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد

والحراسة، فبنى حكم بيعه هنا على شرط عدم النهي عن البيع، وكأنه والله أعلم أراد به ما نهي عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر اهـ. البناني وهو ظاهر؛ لأن المازري وابن شاس وغيرهما ذكروا أن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس، بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالزيت فإن كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكل الأمر، وينبغي أن يلحق بالممنوع اهـ. ولعل المصنف لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع لإشكاله وخفائه وهو واضح والله أعلم. قوله وأدرجوه أي بيع الكلب لا عدم النهي وإلا نافى ما بعده، المفيد أن عدم النهي هو العام، والشروط كلها جزئياته. وقوله فالعام لا يذكر خاصا فيه. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب» . وقال الفقهاء النهي يقتضي الفساد وسيأتي للمتن وفسد منهي عنه إلا لدليل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat or predatory animal for its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2019)

(وجاز) أن يباع (هر) بكسر الهاء وشد الراء (وسبع ل) قصد أخذ (لجلد) للانتفاع به واللحم للمشتري. وأما شراؤهما للحم فقط أو له وللجلد فمكروه. ولو قال وجاز كهر للجلد لكان أخصر وأحسن لشمول مكروه الأكل والفيل لعظمه، وقط الزبادة لزباده. البناني الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع. وأما الهر فيجوز

وحامل مقرب ، وقدرة عليه، لا: كآبق [منح الجليل] لينتفع به حيا. وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح "ق"

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1909)

[فروع الأول بيع جلد الميتة] (فروع الأول) : على قول مالك في المدونة بأنه لا يجوز بيع جلد الميتة، وإن دبغ قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم: لو اشترى بثمنه غنما فنمت ثم تاب تصدق بالثمن لا الغنم عيسى إن وجد بائعه أو وارثه رد إليه، وإلا تصدق به فإن جاء مستحقه خير بين الصدقة، والثمن كما في اللقطة ابن رشد قول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسان، وقياس قوله، وروايته جواز الانتفاع بجلود الميتة، وإغرام مستهلكها قيمتها صدقة بفضل الثمن على قيمة الانتفاع بها؛ لأن له الرجوع على متاعها بقيمة الانتفاع يقاصه به من الثمن؛ لأن الغلة إنما تكون للمبتاع بالضمان، وهو لا يضمنها إن تلفت وقول عيسى يرد الثمن الصواب فضله، ويلزم المشتري إن باعها ما لزم البائع (قلت) : لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع المبتاع بها كما تقدم في ابتدال رءوس الضحايا اهـ. وهذه المسألة في رسم أمكنني من سماع عيسى من كتاب البيوع، وقول عيسى ليس بخلاف لابن القاسم إنما هو تبيين له كذا بين ابن رشد في شرح المسألة، وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن عبد السلام ونصه بعد ذكر كلام ابن رشد غير معزو

له قلت: إذا لم يكن للبائع على المشتري سوى الغلة خاصة فلعله إنما أمره في الرواية بالتصدق بجميع الثمن؛ لأنه لا يعلم المشتري هل انتفع بالجلد واغتله أم لا؟ ، وإن كان انتفع به فما مقدار المنفعة فأمره بالتصدق لهذه الاحتمالات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wild boar hair in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1910)

[الفرع الثاني بيع شعر الخنزير الوحشي] (الثاني) : قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب البيوع: وسمعت ابن القاسم يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي، وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو زيد عن أصبغ هذا خطأ لا خير في ذلك ليس كصوف الميتة، ولا حق لبائعه، وهل مثل الميتة الخالصة أو أشد كل شيء منه حرام حي، وميت، وصوف الميتة إنما حل؛ لأنه حلال منها، وهي حية، وشعر الخنزير ليس بحلال حيا، ولا ميتا، ولا يباع، ولا يؤكل ثمنه. ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحل منه، وأطهر، وثمنه لا يحل قد حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نهى عن ثمنه ابن رشد قول ابن القاسم هو الصحيح على أصل مالك في أن الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي، والميت كان مما يؤكل أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم، والخيل، والبغال والقرود التي أجمع أهل العلم على أنه لا يؤكل لحومها أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أخذ منه حيا أو ميتا تحل الصلاة به وبيعه، وقول أصبغ ليس ببين، وقياسه فاسد، وقوله والكلب إلخ ليس بحجة إذ يحرم ثمنه لنجاسته إذ ليس بنجس لأنه لو وقع في جب، وخرج منه لم يتنجس ذلك الماء بإجماع وقد حرم الشرع أثمان كثير من الطاهرات كالحر، ولحم النسك والله أعلم اهـ. وقال في الشامل: وجاز بيع صوفها كشعر خنزير خلافا لأصبغ اهـ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat or predator for its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

ص (وجاز هر، وسبع للجلد) ش: نحوه في

كتاب الضحايا من المدونة قال ابن ناجي: ولا أعلم فيه خلافا، وظاهره أن بيع ما ذكر يعني من الهر والسباع لا لأخذ جلده لا يجوز وهو كذلك على تحريم أكلها، وعلى القول بكراهتها يكره بيعها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=758)

وكذلك اختلفوا أيضا في جواز بيع السنور، والجمهور على جواز بيعه، ومنعت من ذلك طائفة من أهل العلم (اعتمادا) على النهي الثابت عن ثمنه خرجه مسلم وهو إفراده.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk and the skins of predatory animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=758)

وقد ذكرنا الخلاف (في لبن الآدمية) هل هو طاهر العين وهو مذهب الجمهور، أو نجس العين، إلا أن الشرع عفا عنه للضرورة إليه، وهو قول أبي حنيفة، وأجاز ابن

القاسم تذكية السباع لأخذ جلودها، وبيعها بعد دباغها بناء (على) أن دباغها طهور، وقال ابن حبيب بيع جلود السباع والصلاة عليها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1469)

وهذه المذاهب التي ذكرناها في حيوان يجوز أكل لحمه، فأما ما لا يجوز أكل لحمه، كالحمير والخيل والبغال، فإن مالكا لم يمنع بيعه باللحم إذا كان من جنسها كالخيل والبغال والحمير.

Mas'alah: What is the ruling on selling long-lived animals with no benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1476)

وأما ما طالت حياته ولا منفعة فيه ففيه قولان: هل يلحق بها التفاتا للمنفعة، أو لا يلحق بها لأجل كونه لا يدخر ويقتنى لمنفعته.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1647)

وأما حكمها إذا دبغت، فإن المذهب على قولين: هل تطهير بالدباغ طهارة كاملة فإن بيعها جائز لإباحة جملة منافعها. وإن قلنا: إنها لا تطهير (1) هي مجموعة خمس مدن

معروفة Jontapoles بجهة برقة، انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 17. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ومن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في مباح.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned skins if tanning does not fully purify them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

بالدباغ طهارة كاملة فإنا لا نجيز بيعها لكون بعض منافعها لا تباح وإن دبغت.

Mas'alah: Is it permissible to sell a hide before tanning if tanning purifies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

لكن إذا قلنا ها هنا إنه نجس قبل الدباغ وأنه يطهر بالدباغ، فهل يباع قبل الدباغ لكونه يمكن فيه كون فعل ما يصيره طاهرا، كما قلنا في الزيت النجس؟ أو لا يسوغ ذلك لما أشرنا إليه من الفرق بين بيع الخمر قبل أن يخلل وبين بيع الزيت النجس؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1695)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: بيع الآبق لا يجوز، عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، علم موضعه أم لا. وأجاز ذلك ابن سيرين إذا علم موضعه. وإذا لم يجز العقد

عليه عند فقهاء الأمصار لا يصحح العقد المجيء بالغائب عندنا وعند الشافعي. ولا يجب تسليمه، لارتفاع الغرر لما حضر، لكون العقد الذي التسليم فرع عنه وقع فاسدا. وأمضى ذلك أبو حنيفة وأجاز التسليم، لأنه يرى أن العقود ثلاثة: عقد صحيح وهو ما لا ترقب في إبطاله، وعقد باطل وهو ما لا ترقب في صحته، وعقد فاسد وهو مما تترقب صحته، كبياعات الشروط الفاسدة كالبيع والسلف أو بيع أمة على أن يتخذها المشتري أم ولد. وقد قدمنا نحن أحد القولين عند إمضاء العقد إذا أسقط الشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is near death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2070)

(وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مالا كشراء صغير آدمي أو بهيمة صغيرة (لا كمحرم أشرف) على الموت أي قوي مرضه واشتد ولم يبلغ السياق واحترز به عن مباح أشرف ولم يبلغ السياق فيجوز بيعه بخلاف بالغ السياق أي نزع الروح للموت كما للصحاح فيمنع بيعه ولو مباحا كما هو ظاهر إطلاقهم ونص ابن محرز قائلا للغرر في حصول الغرض من حياته أو في صيرورته لحما أو في حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه انظر ابن عرفة أي أن فيه شكين أولهما هل ينتفع به أي بالمباح حيا أو لا فيصير لحما ثانيهما على عدم الانتفاع به حيا هل صيرورته لحما بذكاء شرعية لإدراكها فيه أو لا لعدم تحرك قوي في الميأوس منه تأمل فليس في كلامه في التعليل تكرار كما توهم وبتفسير أشرف بما تقدم سقط اعتراض تت على المصنف بأن تقييد المشرف بالمحرم أي التقييد المعنوي يوهم حل بيع المباح مع منعه أيضا في السياق كما لابن عرفة فإن الاعتراض المذكور مبني على تفسير أشرف بكونه في السياق

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal near death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2070)

(وعدم نهي) عن بيعه مع كونه طاهرا لخروج النجس بما مر وإن ـــــــ الثياب فهذا عيب ينقض الثمن ويجب للمشتري به الرد وما لا يفسده فهذا هو الذي لا ينقض الثمن وكذلك في ثوب الميت الفرق بين ميت الوباء وغيره فإن نفرة النفوس شديدة من ثياب ميت الوباء التي مات فيها ونفرة النفوس عنها تزهد في شرائها فينقص ذلك ثمنها والله أعلم اهـ. وهو يفيد ما لتت من التفصيل في الجديد (لا كمحرم أشرف) تبع في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة قائلا إن من أشرف على الموت لا يجوز بيعه سواء كان مباحا أو محرما وأجيب يحمل الأشراف في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السياق وأما إذا بلغ حد السياق فيتفق على المنع مباحا أو محرما واعتمد ز وغيره هذا الجواب وهو مردود بأن من لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كما يأتي في الحامل المقرب وذي المرض المخوف (وعدم نهي) تعقب طفى هذا الشرط قائلا جميع من وقفت عليه لم يجعل هذا شرطا مستقلا بل أدرجوه في شرط الانتفاع قال وهو الصواب إذ كل ما فقد شرطا فهو منهي عنه كالنجاسة وغير المنتفع به وغير المقدور عليه اهـ. ولما قال ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع قولان قال في ضيح ما نصه هذا راجع إلى القيد الثاني وهو كونه منتفعا به وهكذا قال ابن راشد اهـ. قال ابن عاشر وكأن المصنف لم يرتض رجوع هذا الفرع لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع بكلب الصيد فبنى فرع الكلب هنا على شرط عدم النهي عن المبيع وكأنه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر اهـ. وهو ظاهر لأن المازري وابن رشد وغيرهما ذكروا أن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم

أوجل المقصود منها محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها أوجلها محللة كالزبيب فإن كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكل الأمر وينبغي أن يلحق بالممنوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2071)

(وجاز هر وسبع) أي بيع ذاتهما (للمجلد) واللحم للمشتري كما في د وأما شراء ذاتهما اللحم فقط أوله وللجلد فيكره ثم إذا ذكى للجلد فقط لم يؤكل لحمه على القول بتبعيض الذكاة وهو المذهب كما قال ابن ناجي: لنجاسته لعدم تعلق الذكاة به وعلى أنها لا تتبعض فيؤكل اللحم لتعلق الذكاة به والجلد يؤكل على القولين وينتفع به ولو قال وجاز كهر لكجلد كان أخصر وأحسن لشمول كهر لكل مكروه الأكل ولدخول شراء الفيل لعظمه وقط الزباد لزباده في قولنا لكجلد (و) جاز أن تباع (حامل مقرب) ولو ــــــ ولعل المصنف رحمه الله لإشكاله لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع لخفائه وهو واضح (لا ككلب صيد) كلام ضيح وغيره يفيد أن الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا وأما قول التحفة واتفقوا أن كلاب الماشية. يجوز بيعها ككلب البادية الخ فقد انتقد ولده عليه في الشرح حكاية الاتفاق وما في التحفة هو ظاهر ما لابن سلمون (وجاز هو وسبع للجلد) الصواب أن قول المصنف للجلد قيد في بيع السبع فقط وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح ق خلافا لظاهر المصنف (وحامل مقرب) اعتمد المصنف في بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز وقطع ابن الحاجب بأنه الأصح

وكذا ابن سلمون ابن عرفة ابن محرز ذو مرض السياق ومقاربة الموت لا يجوز بيعه وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك مع دليل قولها في الخيار إذا ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها في بت البيع ورده وظاهر قولها في الاستبراء وسماع عيسى بن القاسم في الرد بالعيب ونص

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with short lifespan or little benefit for food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2172)

سواء قدم المقتني أو اللحم لأن كونه غير مأكول اللحم صيره جنسا مستقلا فقوله كحيوان أي مأكول اللحم بدليل قوله بلحم جنسه (أو) كحيوان (بما) أي بحيوان (لا تطول حياته) كطير ماء (أو) بحيوان (لا منفعة فيه إلا اللحم) كخصي معز (أو قلت منفعته كخصي ضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فإن كثرت كصوف ولبن من أنثى وقصد منها الولادة جاز بيعه بحيوان مثله وبلحم كما في الشيخ سالم أي من غير جنسه إذ ليست كاللحم (فلا يجوز أن) ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بجعل هذه مع ما قبلها شيئا واحدا لأجل ضمير التثنية (بطعام لأجل) لأنه طعام بطعام نسيئة في الجنسين ولا يؤخذ منها كراء أرض ولا قضاء عن دراهم أكريت بها الأرض ولا يؤخذ في ثمنها طعام اهـ. انظر ح (كخصي ضأن) مثال ما قلت منفعته كما مر إلا أن يقتنى لصوفه فيجوز وكذا خصي معز اقتنى لشعره كما تفيده التبصرة ونسب للزقاق التعرض له وفي ق ما ظاهره خلافه. واعلم أن صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد لقنيته وله منفعة

كثيرة وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت في مثلها المكرر منها عشرة والباقي خمس عشرة بيع لحم بمثله وبحيوان يراد لقنيته وله منفعة كثيرة وبما لا تطول حياته وبما لا منفعة فيه إلا اللحم وبما قلت وبيع حيوان يراد للقنية بمثله وبالثلاثة بعده وبيع حيوان لا تطول حياته بمثله وبالاثنين بعد وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بمثله وبما بعده وبيع ما قلت منفعته بمثله والجائز من هذه الخمس عشرة صورة اثنتان بيع اللحم بلحم على تفصيله المتقدم وبيع الحيوان الذي يراد للقنية بمثله فصور بيع الحيوان بمثله عشر يجوز منها واحدة كما علمت ويمتنع تسعة وهي بيع ما لا تطول حياته بمثله وبما تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم وبما لا منفعة فيه إلا اللحم وبما قلت وبيع ما تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بما لا تطول أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بمثله وبما قلت وكلام المصنف مشتمل على ثلاث عشرة صورة من الخمس عشرة إذ قوله ـــــــ انظر طفى (أو بما لا تطول حياته) يشترط الجنس في بيع الحيوان بالحيوان في هذه الأقسام كما يشترط في بيعه باللحم لأن الحيوان يقدر في هذه الأقسام لحما وقول ز فإن كثرت كصوف ولبن من أنثى وقصد منها الولادة الخ بل ولو قصد ذبحها صرح بذلك في المدونة وقول ز وكذا خصي معز اقتنى لشعره الخ هذا ما عليه اللخمي ونقله ابن عرفة عنه ونصه الاقتناء قال اللخمي والباجي الاتحاد للولادة واللبن والصوف اللخمي والشعر في التيس اهـ. وقول ز واعلم أن صور بيع اللحم بالحيوان الخ صوابه أن يزيد بيع اللحم باللحم لتكمل بذلك الصور وقول ز ويمتنع تسعة وهي بيع ما لا تطول حياته الخ هذه الصور التسع كرر منها صورة واحدة وهي بيع ما لا تطول حياته بما فيه منفعة كثيرة وأسقط منها صورة وهي بيع ما قلت منفعته بمثله والصواب في بيان التسع أن لو قال هي بيع ما فيه منفعة كثيرة بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه أو قلت وبيع ما لا تطول حياته بمثله أو بما لا منفعة فيه أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a stray camel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=557)

(ولا بيع الآبق والبعير الشارد).

Mas'alah: What is the ruling on buying cats and predatory animals for their skin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1288)

(ص) وجاز هر وسبع للجلد (ش) يعني أن شراء ذات الهر وذات السبع لأخذ جلده جائز، وأما شراء ما ذكر للحم أو له وللجلد فمكروه كما يفيده ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة وإذا ذكي للجلد لا للحم فيؤكل اللحم على القول بأن الذكاة لا تتبعض، وإن قلنا تتبعض فلا يؤكل اللحم، وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين والمراد بالسبع ما يتسبع أي كل ما له جراءة أي شدة وقوة على الافتراس والعداء

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys, cats, and predatory animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

ولابن المواز لا يجوز بيع القرد ولا كسبه وأجازوا بيع الهر والسبع للجلد والله أعلم. ومهر البغي ما تأخذه الزانية على بضعها وسمى مهرا مجازا وحلوان الكاهن ما يأخذه على تكهينه والله أعلم.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

لا ككلب صيد، وجاز هر، وسبع للجلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal whose meat is forbidden when it is near death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1825)

قوله: (وانتفاع، لا كمحرم أشرف) أي: ومما يشترط في المبيع: أن يكون منتفعا به، فلا يباع محرم الأكل إذا أشرف على الموت؛ لعدم النفع به حينئذ. واحترز بقوله: (أشرف) مما إذا كان مرضه خفيفا، فإن بيعه جائز. وبقوله: (محرم) الأكل [1] من المباح، فإنه يجوز بيعه [2] لو أشرف على الموت؛ لأن المنفعة حاصلة في الحال. وقيل: يجوز بيعه؛ ولو كان محرما مشرفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with no benefit except meat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1895)

قوله: (أو لا منفعة فيه إلا اللحم) الخلاف هنا كالخلاف فيما لا تطول حياته، والذي لا منفعة فيه إلا اللحم كالخصي من المعز.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with little benefit besides meat for food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1895)

قوله: (أو قلت) ، أي: قلت [1] منفعته، يريد: كالخصي من الضأن، فإن المنفعة التي هي [2] صوفه قليلة جدا بالنسبة إلى اللحم [3]، ولهذا قال (فلا يجوزان بطعام لأجل كخصي ضأن) وفهم من قوله: (أو قلت) أنها لو كثرت كما لو كانت أنثى ولها صوف ولبن يقصد منها الولادة -أنها يجوز بيعها بالحيوان من جنسها؛ إذ ليست كاللحم [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin and head of an animal separately?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

والخلف في الجلد وفي الرأس صدر ... مشهورها الجواز في حال السفر)

Sub-topic - Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard to someone who will make wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3465)

[مسألة: باع كرمه ممن يعصره خمرا من مسلم أو نصراني] مسألة وسئل: عن رجل باع كرمه ممن يعصره خمرا من مسلم أو نصراني، قال: يفسخ بيعه وهو بمنزلة النصراني يشتري العبد المسلم، أنه يفسخ بيعه، ولا يثبت ملكه للنصراني. قال محمد بن رشد: ساوى سحنون بين أن يبيع الرجل كرمه من نصراني أو ممن يعصره خمرا من المسلمين، وقال: إن البيع يفسخ في المسألتين جميعا؛ وقاسهما على النصراني يشتري العبد المسلم وليستا بسواء، إذ لا اختلاف في وجوب فسخ بيع من باع كرمه ممن يعصره خمرا من المسلمين، فلا يصح قياس ذلك على النصراني يشتري العبد المسلم، إذ قد اختلف هل يفسخ البيع فيه، أو يباع عليه. قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: (إنه) يباع عليه ولا يفسخ البيع وله في موضع آخر منه وفي المديان والشفعة ما يدل على أنه يفسخ البيع ولا يباع عليه؛ ومن حق القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، لا ما اتفق عليه إلى ما اختلف فيه؛ وأما بيع الكرم من النصراني، فهو بمنزلة بيع العبد المسلم منه، ذهب سحنون إلى أن بيع العبد المسلم منه يفسخ، فقاس عليه بيع الكرم منه، وذهب أشهب إلى أن العبد يباع عليه، فقاس عليه بيع الكرم منه، وقع قول أشهب في سماع سحنون من كتاب السلطان. واختلف على القول

بأنه يفسخ ولا يباع عليه إن لم يعثر عليه حتى باعه النصراني من مسلم، فقال ابن الماجشون: يفسخ البيع أيضا ولو كانوا عشرة، ويترادون الثمن حتى يرجع إلى بائعه من النصراني؛ وقال ابن القاسم: لا يفسخ إذا باعه من مسلم، وهو القياس؛ وإذا لم يفسخ، فقيل: إنه يرد إلى القيمة، وقيل: إنه يمضي بالثمن، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون

من كتاب السلطان في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمرا، أنه يمضي إذا فات؛ ولو باع المسلم كرمه أو عبده المسلم من النصراني وهو يظنه مسلما، لبيع عليه ولم يفسخ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and broad beans in their husks?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=449)

[بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره]

Mas'alah: What is the chapter on selling watermelon seeds, fodder, and barley?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)

[فصل 6 - في بيع زريعة البطيخ والقصيل والتبن والقرط والشعير والبرسيم]

Mas'alah: When is it permissible to sell cucumbers, snake cucumbers, and melons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5022)

قال ابن حبيب: وإنما يجوز بيع القثاة والفقوص إذا بلغ، وذلك حين يؤكل فيوجد له طعم لا عند أول ظهوره، وأما البطيخ فليس كذلك، ولكن إذا نحا ناحية البطيخ بالإصفرار واللين والطياب والخربز والموز كذلك، فحينئذ يجوز بيعه مع بقية بطونه.

Mas'alah: What is the evidence for selling nuts in their shells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

دليلنا قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة:275] ولأنه مأكول في أكمامه من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان ولأن الضرورة تؤدي إلى ذلك، وبالناس حاجة إلى بيعه رطبا وفي نزع قشره فساد له فجاز بيعه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling mining pits according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5040)

قال مالك: ولا يجوز بيع غيران المعادن؛ لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine from them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

قال ابن حبيب: ومن باع كرمه ممن يعصره خمرا فإنه يتصدق بالثمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling qulqas and similar vegetables?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1032)

إخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة لزارعها وبائعها وللخضري وللمشتري منه ولآكلها. ثم العجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وإنما هو كما قال الإمام العارف رزين - رحمه الله - في كتابه وإنما هي أسماء وقعت على غير مسميات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون. [فصل في بيع القلقاس] ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس؛ لأنه على نوعين رءوس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرءوس فيقشرها ويقطعها على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز؛ لأنه من باب الغش والتدليس؛ لأن الأصابع والرءوس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تنضج الأصابع لا تنضج الرءوس فيحتاج إلى زيادة الوقود عليها إذا طبخهما معا، وإذا فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرءوس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة؛ لأن البائع يريد أن يجبر الرءوس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع في الغالب. وبالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز. والوجه الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر. فعلى

هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية إليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك إما للجهل بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك. وينبغي له أن يرجح

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and beans in their outer shells?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1016)

فصل [12 - في بيع الجوز والجلوز واللوز والباقلاء في قشره] : يجوز بيع الجوز والجلوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى وبه [8]، قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز [9]، ودليلنا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [10]، ولأنه مأكول في أكمام من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والموز، ولأن الضرورة تؤدي إلى ذلك لأن بالناس حاجة إلى بيعه رطبا لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته وفي نزع قشرته إفساد له فلم يبق إلا جواز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling corn mixed with dust before sifting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

[بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل]

Mas'alah: Is it permissible to sell corn mixed with dust before sifting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2459)

وسئل عنها أيضا فقيل له فكيف إذا كان مخلوطا ومتغيرا بالغبار ونحوه فهل يجوز بيعه قبل أن يغربل أم لا يجوز بيعه حتى يغربل؟ فأجاب: إذا كان الغبار قليلا جاز بيعه، وإن كان كثيرا فلا يجوز البيع.

Mas'alah: Is it disliked to sell the raw materials of wine to someone who will press it into wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

يكره بيع أصول الخمر ممن يعصره خمرا. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture grass (kala')?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

[ما جاء في بيع الخصب والكلأ]

Mas'alah: Is it permissible to sell the herbage (khisb) on one's land for grazing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

قلت: أرأيت لو أن لي خصبا في أرضي، أيصلح لي أن أبيعه ممن يرعاه في قول مالك؟

قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة. قلت: وإنما جوز مالك بيعه بعدما ينبت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce that ripens over a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال مالك: ولا يجوز أن يبيع ما تطعم المقتاة شهرا لأنه يختلف. وكذلك البطيخ والخربز والقثاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling buried onions that have not yet sprouted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)

قال مالك في البصل المغيب وشبهه يتأخر بيعه عشرين ليلة وفي ذلك ينبت بعضه، فلا ينبغي بيعه حتى ينبت ويؤمن.

Mas'alah: What are examples of celestial calamities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله كسماوي) أي كالأمر المنسوب للسماء وقوله كالبرد هو والثلاثة بعده أمثلة للسماوي وقوله والجراد هو والثلاثة بعده داخلة تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أي كالدود

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables still in the ground?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3059)

وقال في الفجل واللفت والجزر والبصل والثوم المغيبة في الأرض: إذا استقل ورقه وتم وأمن عليه وانتفع به ولم يكن ما يقطع منه فسادا فبيعه حينئذ جائز، إذا نظر إلى شيء منه، يريد: كشف عنه، أو قلعه [1]. قال: وإن وجد منه شيئا مخالفا لما رأى رد بحسابه من الثمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder crops before they are ready for harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1313)

2600 - وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه. ويشترط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد، ولا يجوز شراء قصيل أو قرظ (1) هو علف أخضر للبهائم. (2) هو حب العدس، وانظر: الكافي لابن عبد البر (1/314) ، والفواكه الدواني (2/130) .

Mas'alah: What is the ruling on buying land in Egypt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1410)

2746 - قال مالك - رحمه الله: ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to those who make wine, and on selling to those who cheat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2227)

(وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو

بالزائد على من لا يغش؟ أقوال) ابن رشد: إن باعه ممن يغش به وجب رده إن قدر، فإن عجز ففي وجوب الصدقة بكل ثمنه أو بالزائد على قيمة بيعه ممن لا يغش، ثالثها لا يجب صدقته بشيء منه إلا استحبابا. وقال ابن كنانة: لا ينبغي أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا لا من مسلم ولا من يهودي. ابن رشد: يدل هذا على أنه مكروه ولا يفسخ إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون وتجب عليه التوبة لأنه أعان على إثم، ويجب عليه أن يتصدق بما زاد في ثمنه ببيعه للخمر. وهذا الحكم أيضا يلزمه بعينه على قول ابن القاسم في المدونة إذا فات فإن لم يفت فإنه يفسخ. وحكم بيع

Mas'alah: Is it permissible to buy a vegetable patch for a month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(ولا يجوز بكشهر) من المدونة قال مالك: ولا يجوز أن يشتري ما تطعم"

Mas'alah: What is the ruling on selling land of sulh or 'ushr with the buyer bearing the tax?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

وقال أشهب لا بأس أن تشتري أرض الصلح، على أن يتحمل المبتاع مغرمها، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع، قال ابن أبي زمنين: وروي ابن وضاح عن سحنون، أنه كان يقول: لا أرى ببيع أرض العشور بأسا، والعشور على المشتي، قال سحنون: وقد كنت أكرهه ثم رأيته خفيفا. وفي وثائق ابن العطار وغيره بيان هذا المعنى. وقول ابن القاسم وأشهب في المدونة، في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقد نبهنا على مواضعها لمن أراد مطالعتها في الأصول، وتركنا اجتلابها كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling waterfowl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: وإن كان طير ماء] أي طيرا بريا يلازم الماء. [

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a confined pool?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: من الحيتان] قيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناوله وإلا جاز.

Mas'alah: What is the maximum distance for considering an item nearby according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

مكانه جدا، وحد منهى القرب يومان عند ابن القاسم؛ ولذا قال: كاليومين، أي: فدونهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in rivers and ponds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=912)

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال (ولا يجوز بيع ما في الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (و) لا بيع ما في (البرك) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا وهي الغدر

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ah for carrots and similar items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

قال عبد الباقي عند قوله "كالجزر" : ولا فرق في هذه بين كونها من العطش أم لا، فلو قال: ومطلقا في كالبقول لخ لأفاد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a 'tawr' vessel and the ruling on buying bulk copper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5847)

وقول عبد الباقي: إناء يشبه الطست، الذي في أبي الحسن أن التور هو الإناء المسمى (بالقمقم) (1) ، وقال عياض: هو البرقال أي الإبريق. انتهى. وفي القاموس: القمقم كهدهد الجرة وآنية معروفة. وقال: والجرة بالضم ويفتح قعبة من حديد مثقوبة الأسفل يجعل فيها بذر الحنطة حتى يبذر في الجريب، وقال: والجريب مكيال قدره أربعة أقفزة جمعه أجربة وجربان والمزرعة. انتهى المراد منه. وفي الخرشي: فإن اشترى جملة النحاس لم يجز إلا أن يبقى من عمله اليسير جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to Christians who make wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1033)

[19] - بيع أصول الكروم من النصارى السؤال التاسع عشر، في بيع أصول الكروم من النصارى، هل يجوز ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمرا، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع، هل يفسخ، أم لا؟. الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat while still in its ear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2542)

2591 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن محمد بن سيرين قال: لا

تبيعوا الحنطة في سنبله حتى تبيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops for dry during famine?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=399)

قال مالك: يسلف ولا يشترط والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعة وكبيع النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer lending his crop to a harvester before threshing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

وقد أباح في المدونة أن يقرض من له زرع شيئا من زرعه لمن يتولى حصده ودراسته، فإذا صار حبا قبض ذلك سلفا إذا كان فاعل هذا لا يدفع له كبير مؤنة عن صاحب الزرع لكونه محتقرا في جانب زرعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat after harvesting and threshing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1695)

وأما بيعه بعد أن حصد، فقيل بجواز ذلك. واشترط في قول آخر أن يكون على صفة يمكن حزره ومعرفته وهو عليها. وأما إذا حصد ودرس، فإنه لا يجوز بيعه مخلوطا بتبنه للجهالة بمقدار القمح مما خالطه. لكن إن بيع على الكيل، على أن يكتال وقد صفي،

جاز ذلك إذا شاهد القمح وعرف صفته.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting properties in Mecca?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2190)

كالحبس الموقوف على المسلمين [1] ولهذا لا تباع عنده ديار مكة بناء على أصله لأنها فتحت عنوة. وقد اختلف الناس في بيع رباع مكة وإجارتها. فمذهبنا بيع رباعها وإجارتها. وبه قال أبو حنيفة. وإن كان أبو حنيفة قال: أكره بيعها لكن أصحابه حملوا قوله هذا على التحريم للبيع. وذهب الشافعي إلى جواز ذلك. ومذهبه أنها دخلت صلحا. وقد اختلفت الظواهر والأقيسة في جواز بيع ذلك أو منعه.

Mas'alah: What evidence do those who prohibit selling properties in Mecca cite?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2190)

واستدل من منع ذلك بقوله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} [2]. ورأى هذا كناية عن الحرم كله، وما أحاط به من المسجد والديار. وعضد هذا بأن المصلحة المنع من ذلك لكثرة الوارد عليها لقضاء فريضة الحج على العباد، فتمس الحاجة إلى كون رباعها مباحة للواردين غير مقصورة للساكنين. وبأن مكة كلها يمنع الصيد في ديارها، كما يمنع في المسجد الحرام، فدل أنهما سيان. وأيضا فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: رباع مكة لا تباع ولا تؤاجر [3]. وهذا نص في عين المسألة.

Mas'alah: What evidence do those who permit selling properties in Mecca cite?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2190)

ويستدل الآخرون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لما أتى مكة عرض عليه النزول في رباعه فقال: وهل ترك لنا عقيل ربعا [4]؟ وكان أبو طالب أسلم أبناؤه قبل وفاته وهما علي وجعفر رضي الله عنهما. وتأخر إسلام عقيل إلى أن مات أبوه أبو طالب فورثه دون ولديه المسلمين وباع رباعه [5]، فأشار عليه الصلاة والسلام بقوله هذا إلى إمضاء بياعاته وإمضاء ميراثه. فلو كان البيع لرباعها لا يجوز لم يمضه - صلى الله عليه وسلم -، ولأخبر أن هذه البقعة تختص، لحرمتها، وحاجة الناس للورود عليها، لمنع بيعها بخلاف سائر البلاد. (1) ابن سلام: الأموال: 60 - 61. (2) سورة الحج، الآية: 25. (3) البخاري: الفتح: باب توريث دور مكة: 3: 450: باب 44. (4) المصدر السابق. (5) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2191)

وقد توزع الأولون في استدلالهم بأن الآية إنما ذكر فيها المسجد الحرام، والمسجد الحرام اسم لبقعة مخصوصة محدودة، فلا يدخل فيها غيرها كما لا تدخل بغداد في اسم مكة. وأيضا فإن الطبري ذكر في تفسيره للقرآن أن المراد ذمهم على صدهم ومنعهم من الحج في قوله: {ويصدون عن سبيل الله} [2] وذمهم على المنع من الطواف بقوله: {والمسجد الحرام} [3] وإن [4] قوله: رباع مكة لا تباع. محمول على الاستحباب والمواساة بها لمن ورد من الحجاج. كما قال في حديث آخر: لأن

يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خرجا معلوما الحديث [5] لأجل الحاجة إلى المواساة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of milk in the udder at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وذهب أبو يوسف وابن أبي ليلى إلى أن الواجب قيمة اللبن الذي كان في الضرع حين عقد البيع. وإنما حكم - صلى الله عليه وسلم - بصاع من تمر لأنه في زمنه كان قيمة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with its ears before it dries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

ومضي بيع حب) مع سنبله كقمح وشعير وقول (أفرك) وبيع (قبل يبسه) ولا يجوز ابتداء وفيها أكرهه وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فلا يجوز جزافا لأنه مغيب وهو مفهوم قوله فيما مر أن بكيل وأما إذا جد كالقول الأخضر والفريك فإن بيعهما ـــــــ على كل حال انظر ق (وفي ذي النور بانفتاحه) الصواب إسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (كياسمين) قول ز وبفتحها غير منون للعلمية الخ غير صحيح بل ياسمين مصروف منون ولا علمية فيه لأنه يقبل ال والإضافة (إن استمر كالموز) أبو الحسن في قول المدونة ولا بأس بالسلم في الموز ما نصه هي أشجار تكون فيها عناقيد ويكون في العنقود ثمار قدر فقوس الحمار صفوفا ولونه أخضر فإذا طاب دخلته صفرة وينفلق له

طعم طيب يقرب من طعم سمن وعسل ملتوت ويكون بأرض مصر كثيرا ويكون بسبتة اهـ. (ومضى بيع حب أفرك الخ) في المدونة أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ اهـ. فقال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض وعليه اختصر

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=426)

وغائب في الأرض لا يباع ... إلا إذا يحصل الانتفاع) يعني أنه لا يجوز بيع الخضر والبقول الغائبة في الأرض كالجزر أس السفنارية والبصل والثوم والفجل واللفت ونحوها إلا إذا يحصل الانتفاع بها فإنه يجوز وهذا هو بدو صلاحهما كما مر قال

Sub-topic - Sale of Jewelry and Precious Metals (e.g., weight considerations, gold/silver plating)

Mas'alah: What are the three opinions on whether specified currency becomes determined in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(الصورة الأولى) النقود إذا شخصت وتعينت للجنس هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال (أحدهما) تتعين بالشخص على قاعدة المشخصات، وقاله الشافعي وابن حنبل (وثانيها) أنها لا تتعين وهو مشهور مذهب مالك، وقاله أبو حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين - (وثالثها) تتعين إن شاء بائعها؛ لأنه أملك بها ولا مشيئة لقابضها فإن اختص النقد بصفة نحو الحلي أو رواج السكة ونحوهما تعينت اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins (dinar and dirham)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

أمولنا ما نشؤا) هود 87 يعني أن هذه الآية يراد بها نهي شعيب - عليه السلام - قومه عن قطع الدنانير والدراهم

Mas'alah: What is the chapter on selling copper, iron, and similar weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2865)

(32 - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن)

Mas'alah: Is there a difference between selling gold ore and silver ore?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4366)

قال بعض أصحابنا: وإذا كان الأمر على ذلك لم ينبغ أن يكون فيه خلاف، ومن جمع بين تراب الذهب والفضة فإنما ظن أن أمره واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver when the silver is incidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4681)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والسيف المحلي أو المصحف أو الخاتم إذا كان ما فيه من الفضة تبعا، كالثلث فأدنى جاز بيعه بفضة نقدا، وقد روى طاووس اليماني حديثا للنبي -صلى الله عليه وسلم- في إجازة بيع السيف المحلي، فضته تبع لنصله بفضة. وهو مما أبيح اتخاذه وفي نزعه ضرر، وكذلك المصحف والخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword ornamented with gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4684)

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك رحمه الله: وما حلي به السيف والمصحف والخاتم من الذهب فإن كان الثلث فأقل فلك بيعه بدنانير، وما حلي بالفضة يباع بالفضة على هذا لا تأخير فيه. فأجاز في هذا أن يحلى السيف بالذهب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling a sword with silver ornamentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4733)

قال مالك في المدونة: وإن تأخر ذلك لم يجز، ألا ترى أن لو تلف بقية المال أنه يرجع عليه فيما صار عليهم، فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد، والوارث في بيع الحلى والأجنبي سواء، وقد تقدم في الباب الأول إيعاب القول في بيع السيف المحلي، وأنه إن كان نصله تبعا لفضته، بيع بدنانير نقدا، وإن لم ينقد ثمنه حتى فارق البائع ثم باعه مضى البيع الثاني، وغرم للبائع الأول قيمته، وكذلك إن انقطع غمده أو انكسر جفنه فعليه قيمته وإن كان إنما حال سوقه فقط، فليرده، وإن كانت فضته تبعا لنصله بيع بذهب أو بفضة، نقدا كانت الفضة التي يعطي في ثمنه أقل مما فيه أو أكثر ولا يجوز بيعه بفضة أو بذهب إلى أجل، ويفسخ ذلك كله إن كان قائما، فإن فات بتفصيل حليته أمضيته؛ لأن ربيعة كان يجيز بيعه بذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with damaged ornamentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4733)

قال ابن المواز: عن ابن القاسم وإن نقضت حليته وهي تبع فلا تباع معه بفضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver ore in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1033)

فصل [13 - في شراء تراب الذهب والفضة] : يجوز شراء المعادن من الذهب والفضة الجنس منهما بخلافه ولا يحق بجنسه [1] خلافا للشافعي في منعه أصل البيع [2] لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع} [3]، ولأنه مرئي [4] محزور ومعلوم بالعادة مقدر في غالب الحال فجاز بيعه وإن لم يعلم حقيقة وزنه كالجزاف.

Mas'alah: How does the permissibility of deficient dirhams affect the validity of sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2583)

فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف وألحقها بسببه بالوازنة، وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألتي العتبية بيساره وتفاهة تختلف بها الموازين بدليل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضى قابضها وتلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها وبدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في مسألة اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد في كل بلد تجوز فيه السكك كلها مجازا واحدا، وإن اختلفت عما في مكة فليس على من ابتاع هنالك شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع قال ابن رشد ويخير أي البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه المبتاع، قال والبلد الذي يجري فيه سكك ولا تجوز جوازا واحدا لا يجوز البيع حتى يسمى بأي سكة يبتاع وإلا كان البيع فاسدا انتهى، فقد جعلوا الناقص [192/5]

لاحقا بالكامل من السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز جوازا واحدا وباعتبار هذا الوصف صح البيع وباعتباره أيضا صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة وإلا فلو كان الناقص له حكم نفسه إذا دخل في الذمة وقت بعد العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع للجهالة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع فإذا انعدمت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد والغرر حالا ومآلا لأن البيع انعقد به على وصفه لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

Mas'alah: Can worn-out dirhams be substituted for each other in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض؟

Mas'alah: What is the ruling on purchasing manufactured jewelry by weight including workmanship fee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

قال مالك: ولا خير في أخذ حلي مصنوع بوزنه وأجرته.

Mas'alah: What are the rulings on selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

قلت: لم يذكر غيره مسألة الزيتون إلا في الجمع، وما ذكره لم أره لأقدم منه مع ما تقدم في مسألة الصائغ، ومباح المحلى بتبع له ذهب أو فضة في جواز بيعه بها أو بذهب، ومعه مطلقا، ثالثها نقدا وفسخ لأجل، ورابعها يكره له ولا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for the lesser metal when it exceeds one third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

ابن رشد: هذا بين أنه لا يجوز بأقلهما إن كان أكثر من الثلث على قول مالك الأول، وقول أشهب، وإن كان ابن أبي زيد اختصره على ذلك فهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with gold embroidery for dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2218)

أبو حفص: الثوب الذي فيه علم ذهب غير السمنطر مثل: الذهب الذي يصح أن يخرج منه الذهب الذي هو غير مستهلك إن كان هبة دينار فأكثر لم يجز بيعه بدراهم؛

Mas'alah: What proportion of gold or silver in an ornamented item is considered incidental (taba')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1303)

(مسألة) : وكم المقدار الذي إذا بلغه كان تبعا وإذا تجاوزه لم يكن تبعا لم يختلف أصحابنا في النص على هذه المسألة في أن الثلث وما دونه في حكم التبع وأن ما زاد

على ذلك فليس بتبع وفي العتبية من سماع أشهب من مالك فيمن أعطى درهما وأخذ نصفه درهما صغيرا قد كنا نكرهه ونحن نجيزه الآن. فعلى هذه الرواية يجب أن يكون التسع النصف فأقل وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبع؛ لأن المجوز في الموضعين إنما هو لمعنى الضرورة ومن أصحابنا العراقيين من يذهب إلى أن النصف في حيز القليل وتعلق في ذلك بقوله تعالى {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه} [المزمل: 3] وأن النصف بدل من القليل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver without dismantling it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع الثامن) إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلى فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافا للظاهرية ويتصور في ذلك ثلاث صور (الصورة الأولى) أن يباع بجنس الحلية التي فيه مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة فلا يجوز ذلك إلا بشرطين أحدهما أن تكون الحلية تبعا وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك وقيل ثلث الوزن وأن يكون يدا بيد خلافا لسحنون إذا كان الحلي تبعا ومنعه الشافعي مطلقا (الصورة الثانية) أن يباع بعين من غير جنس حليته وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد ولا تشترط فيه التبعية (الصورة الثالثة) أن يباع بغير العين من طعام أو عروض فيجوز مطلقا من غير شرط باتفاق وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلى وإن كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلا

Mas'alah: What does Ibn Habib say about exchanging marble for columns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

قول ابن حبيب: الرخام [6/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for a copper vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1143)

و) جاز (نحاس) أي بيعه (بتور) بمثناة فوقية مفتوحة إناء من نحاس يشرب فيه [حاشية الدسوقي] لا في العلية؛ لأن الحمل لا يوجب زيادة ثمنها بل نقصه (قوله: فإن قصد التبري) كأن يقول البائع للمشتري: أخاف أن أبيعها لك فتردها علي بالحمل فأنا لا أبيعها لك إلا على أنها حامل لأجل أن لا تقدر على ردها لو ظهر بها حمل فقوله: فإن قصد التبري أي من عيب الحمل واشتراط الحمل للتبري لا يتأتى في الدواب، وإنما يتأتى في الإماء؛ لأن البراءة من العيوب إنما تجوز في الرقيق لا في الدواب (قوله: جاز في الحمل الظاهر) أي سواء كانت الأمة المبيعة من علي الرقيق أو وخشه (قوله: دون الرائعة) وذلك للغرر في الخفي؛ لأن المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر، فإنه قادم عليه محقق لوجوده، وأما الوخش فالحمل يزيد في ثمنها، والحاصل أنها إذا كانت وخشا وكان الحمل خفيا يجوز اشتراط الحمل لأجل البراءة؛ لأن المشتري على فرض إذا لم يصدق البائع لا يضره وجود الحمل؛ لأنه يزيد في ثمنها بخلاف العلية، فإنه إذا كان خفيا ربما جوز المشتري أنها غير حامل ولم يصدق البائع فتظهر أنها حامل فيعود عليه الضرر (قوله: فإن لم يصرح بما قصد إلخ) الحاصل أنه إما أن يصرح بما

قصد من اشتراط الحمل بأن يقول: أردت باشتراط ذلك الشرط البراءة أو الاستزادة في الثمن، وإما أن لا يصرح بما قصد، فإن صرح بما قصد فحكمه ظاهر مما تقدم، وإن لم يصرح فقد أشار له الشارح هنا بقوله، فإن لم يصرح بما قصده باشتراط الحمل إلخ (قوله: غرر يسير) أي وهو ما شأن الناس التسامح فيه (قوله: كأساس الدار) أي كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا، وكذا يقال فيما بعد (قوله: وكجبة محشوة أو لحاف) أي، وأما حشو الطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه؛ لأنه كثير (قوله: فلا يغتفر إجماعا) أي بل يفسد البيع (قوله: بشرط الحمل) أي فإنه يقصد في البيع عادة وهو غرر إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه عند الولادة أو تموت (قوله: بالتنوين) هذا غير متعين لجواز قراءته بالإضافة وتكون الإضافة للبيان (قوله: من الزبن وهو الدفع) من قولهم ناقة زبون إذا منعت من حلابها والمنع الدفع ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار (قوله: مجهول بمعلوم) بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله: ربوي أو غيره) أي كبيع إردب قمح بغرارة مملوءة لا يدري قدر ما فيها من القمح وكقنطار خوخا بقفص مملوء خوخا لا يعلم وزن ما فيه (قوله: أو بيع مجهول بمجهول) أي كبيع غرارة مملوءة قمحا بغرارة مملوءة منه ولا يعلم قدر ما فيهما أو بيع قفص خوخ بمثله لا يعلم قدر ما فيهما (قوله: فيهما) أي في المعلوم بالمجهول والمجهول بالمجهول أي أنه راجع لهما (قوله: وأما الربوي إلخ) هذا محترز قول المصنف في غير ربوي (قوله: فلا يجوز) أي بيع المعلوم بالمجهول منه أو بيع المجهولين منه إذا كثر أحدهما كثرة بينة كما لا يجوز إذا كانت الكثرة غير بينة (قوله: فإن اختلف الجنس) أي كبيع إردب أرز بصبرة قمح مجهولة القدر أو صبرتين منهما مجهولتي القدر (قوله: جاز) أي بشرط المناجزة كما مر (قوله: ونحاس) هو مثلث النون أي غير مصنوع، وقوله: بتور هو في اللغة إناء من نحاس يشرب فيه والمراد به هنا مطلق نحاس مصنوع سواء كان تورا أو

حلة أو إبريقا فمراد المصنف أنه يجوز بيع النحاس غير المصنوع بالنحاس المصنوع وهذه إحدى مسائل أربعة الثانية بيع النحاس

وسواء كانا جزافين أو أحدهما، والجواز إن بيع نقدا، وكذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل فيه مثل المصنوع المؤجل وإلا منع، وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس؛ لأنهما مصنوعان إن علم عدد الفلوس ووزن الأواني أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف وإلا منع كما لو جهل العدد والوزن معا، وأما ما تكسر منها وما بطل من الفلوس فلا يجوز بيعهما بفلوس متعامل بها وهما داخلان تحت قوله)

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for coins (fulus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1144)

لا فلوس) عطف على تور أي لا يجوز بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الإناء ومحل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عددها ووزن النحاس. [درس])

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-ornamented belts and weapons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2981)

وقال عبد الملك بن حبيب: كل مفضض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف، إن

كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيع بفضة نقدا، وإن لم يكن تبعا بيع بذهب نقدا [2]. وهذا أشبه؛ لأن ذلك ليس من السرف، كما قال في السيف وغيره. وإنما أجيز ذلك في السيف لما كان من آلة الجهاد؛ لأن فيه إرهابا على العدو. وكذلك الرمح والترس والفاتخة والسرج واللجام، كل ذلك مما يرهب به على العدو، وقد يرى أن ذلك لأنه رجل كبير في قومه، وأن له شجاعة وفضلا على غيره، ولأن ذلك مما يزيد في قوة نفسه، وألا ينزل نفسه في القتال منزلة من لا يؤبه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword hilt with gold or silver when it reaches one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6657)

وقال [2] في حلية السيف إذا كانت الثلث يباع بمثل ما فيه من الذهب والفضة، ورآه في حيز القليل [3] ويلزم على أحد قوليه في الثمرة ألا يجيز حلية السيف إذا بلغت الثلث.

Mas'alah: How is the weight of jewelry considered when the value of the blade is greater in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

فكذلك هذا، فإذا كان وزن الحلي مائة وقيمة النصل مائتين فهي تبع.

Mas'alah: What do the Mudawwanah and Ibn al-Mawwaz say about weight in jewelry sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

وظاهر المدونة وكتاب ابن المواز خلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry plated with both gold and silver for one of them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

(وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر)

Mas'alah: What is the example of when gold and silver are subordinate to other materials in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

قال القاضي: ومثال ذلك أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون، اتفقا أو تفاضلا؛ لأنك متى أفردت أحد [2] العينين كانت أقل من الثلث، فإذا اجتمعتا كانتا ثلثا.

Mas'alah: How is the ruling interpreted when each metal is subordinate to the other in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

فكل واحد من العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه، كذا فسرها فضل.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab's and Ibn al-Qasim's narrations on selling jewelry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

قال فضل: وروايته [8] هنا على رواية أشهب، فأما ابن القاسم فإنما (1) ذكره عنه في النوادر: 5/ 390. (2) كذا في ز وق وم وس وح والتقييد: 3/ 22، وفي خ: إحدى. وهو مرجوح. (3) في ق وس: مثال ذلك، و "ذلك" مخرج إليها في ق، وثبتت في التقييد. (4) كذا في النسخ والتقييد، والصواب: تسعين أو ثمانين. (5) كذا في النسخ مصححا عليه في ز، وله وجه. (6) كذا في خ وق وح وم وس والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: السبعين. (7) هكذا هذه العبارة في أصل خ كما بين ذلك ناسخها وكتب فوقها في الطرة: (كذا. وأصلحها في المتن: أكثر من ثلث الجملة) ، وكذلك بين ناسخ ز في الحاشية أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها في المتن غير أن الأرضة أتلفت مكانها وفي آخره: (... المال التي هي مائة ...) . والعبارة: "ثلث الجملة" ثابتة أيضا في ق، وفي ل وس: جملة المائة التي، وفي ح: أكثر من المائة التي، وفي م: جملة التي هي. (8) في ق: وروايتنا.

أجاز أن يباع بالتبع فدون إذا كان أحدهما [1] مع الجوهر فقط. حتى إذا كانا جميعا مع الجوهر لم يجز أن يباع بواحد منهما وإن كانا جميعا تبعا للجوهر الذي معهما. وهذا على القول الذي رجع إليه مالك. وعلى ما في كتاب ابن حبيب هو [2] الذي حكاه ابن القاسم في "المستخرجة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry with pearls or gems when both metals are subordinate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1256)

قال القاضي: وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره إذا كان مع العينين [3] لؤلؤ أو حجارة وكانا تبعا أن يباع بأقلهما أو بأكثرهما. ولا مانع من ذلك لأنه إذا جاز عنده إذا كان وحده أن يبيعه بذلك [4] العين التي هي تبع أو إذا كان غير تبع أن يبيعه بخلافه، فما يمنع من بيعه بما شاء منهما إذا كانا تبعا؟ وإنما كلام ابن القاسم في الحلي من الذهب والفضة خالصا دون حجارة كما قدمناه ويدل على ذلك جوازه مقاسمة الحلي في كتاب القسمة إذا كان فيه من اللؤلؤ والجوهر [5] الثلثان ومن الذهب والفضة الثلث فأدنى. وكذلك السيوف المحلاة وإمضاؤه قسمتها على القيمة. وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما ذكر فضل معناه عندي فيما كثر من ذلك ولم يكن تبعا. وقوله [6] في الذي يصرف عند الصراف دينارا بعشرين درهما ثم يشتري سلعة من رجل فيحيله عليه، ومثلها بالذي اقتضى من صرفه/ [خ 299] عشرة ثم قال لصاحبه [7]: ادفع العشرة الباقية إلى هذا: "قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب، وهذا مثل ذلك" . قال (1) في ق وس وح وم ول: تبعا الجوهر، وكان ذلك في ز ثم ضرب على "تبعا" وأصلح العبارة. (2) في ق: وهو، والواو ملحقة. (3) في ق: العين. (4) كذا في ز وس وح وم ول، وفي خ: كذلك. (5) وقعت هذه الكلمة في آخر السطر في ز واتصلت بها كلمة في الحاشية هي "المتصل" ، وصحح عليها الناسخ وكتب فوقها: مشكل. (6) المدونة: 3/ 399/ 3. (7) المدونة: 3/ 402.

سحنون [1]: لو لم يفترقا لم يكن بذلك بأس، يعني المتصارفين، وقاله أشهب [2].

وهذا معنى مسألتي الكتاب [3]. ألا ترى قوله: "ألا ترى أنهما افترقا قبل قبضها؟" . وكذا هو مفسر في كتاب محمد [4]؛ قال: إلا أن يقبضها مكانه قبل افتراق الثلاثة. وقال في "المبسوط" : إذا باع السيف المحلى بفضة فلم ينقد حتى/ [ز 216] باعه من آخر ثم نقد في المجلس، أن البيع ماض. فلم ير العقد بين [5] الصرف والقبض تفرقا. وحكى [6] شيخنا القاضي أبو الوليد أن قول سحنون [7] خلاف، وأنه لا يجوز في الإحالة وإن كانا حاضرين. وهذا على الخلاف في التأخير اليسير في الصرف. وفي كتاب محمد [8] جوازه. وفي "المدونة" ما يدل على القولين. ومسألة إذا استقرض [9] أحدهما الدينار من ذلك، وكذلك مسألة [10] الذي صرف ووكل من يقبض وقام وذهب، فهذا يدل أنه إنما منع ذلك لأجل الافتراق. ومسألة [11] الصيرفي يمسك الدينار ليقاص به الآخر من دين له عليه، (1) انظره في المقدمات: 2/ 18. (2) انظر قوله في النوادر: 5/ 371، والمقدمات: 2/ 18. (3) المدونة: 3/ 400/ 3. (4) ذكره في النوادر: 5/ 371، والمنتقى: 4/ 257. (5) هذه الكلمة غير واضحة في خ، وفي التقييد 3/ 10: من. (6) كذا في ز وق ول وس وح وم والتقييد، وكذلك أصلحه في خ وكتب في الحاشية أن ما في الأصل: ونحا. (7) لم يصرح ابن رشد بهذا الخلاف في المقدمات، وعزا له هذا أيضا الحطاب في المواهب: 4/ 308 في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ولا يوجد هذا الرسم في البيان والتحصيل المطبوع. (8) حكاه عنه في النوادر: 5/ 370، والمنتقى: 4/ 272 رواية عن مالك، قال الباجي: وهو شاذ، انظر الجواهر: 2/ 360. (9) المدونة: 3/ 396. (10) المدونة: 3/ 400. (11) قال في المدونة 3/ 401/ 8: قلت: فإن كان لصيرفي علي دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده، فصرفتها عنده بدينار. فلما قبض الدراهم قال لي: انظر الدينار الذي لي عليك فاحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف، فقلت: لا أفعل.

Mas'alah: What is the ruling on buying food and silver with part of a dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1261)

وقوله [4] في الذي يشتري بنصف درهم طعاما ونصفه فضة نقدا: إنه يجوز، ولم يجزه في الثلثين، فرأى النصف هنا غير كثير. وكذلك إذا أخذ بنصفه فلوسا وبنصفه فضة؛ قال [5]: "وهذا بمنزلة العرض" . وخفف أشهب في الأكثر [6]. وأجاز في كتاب محمد [7] أن يأخذ بكسر الدرهم سلعة ويأخذ (1) المدونة: 3/ 403/ 8. (2) انظر قوله في الجواهر: 2/ 385. (3) سقط من خ. (4) المدونة: 3/ 403/ 9. (5) المدونة: 3/ 403/ 10. (6) انظر قوله في النوادر: 5/ 387. (7) ذكره عنه في النوادر: 5/ 387.

Mas'alah: What is the definition of a gilded club (al-jurz al-mumawwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1272)

والجرز [9] المموه، بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي: ضرب من (1) في ق: غيره. (2) النص في الطبعتين: (ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة. قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل ...) . انظر طبعة دار الفكر: 3/ 99/ 13 وطبعة دار صادر: 3/ 412/ 5. (3) كذا صورته في خ غير منقوطة، وفي حاشية ز أعاد كتابة الكلمة مهملة الحرفين الأول والثاني وفوقها: كذا. وصحح عليها وكتب في المتن: يجيزهما. وفي ق: تجيزهما للصفقة، وفي س: تجيزهما

الصفقة. (4) انظر الهامش أعلاه. (5) كذا في ز، وفي ق: بجمعهما. وهي مهملة في خ. (6) في ق: وجه ما لإسقاط، وفي س: الإسقاط. (7) هكذا رسم في خ وز وصحح عليه في ز، وفي ق وم: الكتاب. (8) المدونة: 3/ 413/ 4. (9) المدونة: 3/ 415/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on selling gilded weapons in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1273)]

السلاح مثل العمود والدبوس وشبهه (من السلاح) [1]. وغلط من قال: إنه إناء. ومعنى المموه: المغري المطلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver vessels and utensils in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1273)]

وذكره [2] بيع القدح والسكين وما عدا السيف [3] والمصحف والخاتم، وبعد هذا ذكر الإبريق من الفضة [4]، وبعده ذكر الآنية، وتكلم عن [5] استحقاق أثمان ذلك وفي العيب به، ونص في باب استحقاق الدراهم على كراهتها وإن كان ما فيها تبعا، قال: ولا أرى أن تشترى. وقد كررها [6] في السلم الثاني. وهناك الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver and gold mine soil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2524)

بخلاف معادن الفضة، وفي معادن الذهب قولان أي: بخلاف تراب معادن الفضة فيجوز بيعه، لأنه يحزر ما فيه من الفضة لقلة ترابه، والمشهور في معادن الذهب قولان: الجواز نص عليه المازري. والشاذ لابن حمدون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mine soil in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2525)

ومنشأ الخلاف فيه خلاف في حال، هل يمكن حزره كالفضة أو لا؟ وروى ابن القاسم عن مالك: جواز قسمة تراب المعادن، ومنع ذلك يحيي بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on taking less than half of a broken dirham according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وهذا القول في الموازية لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the conditions for selling a plated item for the same metal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

هو أيضا مستثنى لأجل الضرورة الداعية إليه مع كونه جائز الاتخاذ، أي: إذا بيع شيء محلى بذهب أو فضة، وهو معنى قوله: (من أحد النقدين) كمصحف أو سيف بصنفه، أي: كان محلى بفضة وبيع بفضة، أو بذهب وبيع بذهب فيجوز على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم بثلاثة شروط:

Mas'alah: Why is deferred payment allowed for jewelry but not for other sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

إن قيل: لم أجازوا هنا ما لم يجيزوه في البيع والصرف؟ قيل: للضرورة إلى استعماله وللمضرة الحاصلة في نزعه.

Mas'alah: Why is selling jewelry not as an accessory prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

يعني: وإن لم تكن الحلية تبعا لم يجز بيعه بصنف حليته نقدا ولا إلى أجل، لعدم تحقق التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirt from a gold or silver mine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1507)

(بخلاف) تراب (معدن ذهب أو فضة) بيع بغير صنفه، فيجوز. (و) بخلاف (جملة شاة قبل السلخ) فيجوز قياسا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح. [حاشية الصاوي] قوله: [ونحو تراب كصائغ] : انظر هل يلحق به هباب الأفران؟ أو يجوز شراؤها إن وجدت فيها شروط الجزاف؟ وهو الظاهر. قوله: [ولو خلصه من ترابه] : رد بلو على ما قاله ابن أبي زيد من أنه لا يرد ويبقى لمشتريه ويغرم قيمته على غرره على فرض جواز بيعه. قوله: [وما ذكرناه أظهر] : أي وهي طريقة ابن يونس فالأجرة عنده منوطة بالتخليص فإذا زادت الأجرة على ما خلصه فليس له إلا ما خلصه. قوله: [بيع بغير صنفه فيجوز] : أي سواء كان البيع جزافا أو كيلا. قوله: [بخلاف جملة شاة] : أي تباع جزافا وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا فإن الجلد والصوف عرض، كذا علل في الأصل. وهو يقتضي الجواز إذا استثنى العرض وليس كذلك. فالأولى ما قال بعضهم: من أن علة المنع أن الوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب بخلاف الجزاف فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية. وعبارة الخرشي: إنما جاز بيعها جزافا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد؛ لأن المبيع الذات المرئية بتمامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن فالمقصود حينئذ ما شأنه الوزن

Mas'alah: What is the ruling on garments containing gold or silver threads (a'lam) in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=646)

الفرع الرابع: حكم الثياب تكون فيها الأعلام، وهي على قسمين: أحدهما: ما تخرج منه عين عند السبك، وهذا بمنزلة المحلى، فيجري على حكمه. والقسم الثاني: ما لا يخرج منه شيء. قال بعض المتأخرين: وهذا هو المنطار. وقد تردد أبو الحسن اللخمي في حكمه: هل يلغى لأنه لا تحصل منه عين، أو يلتفت إليه لأن المقصود الذهب. ذكر غير أبي الحسن اللخمي عن المتأخرين قولين، وسببهما ما تقدم. قال بعض المتأخرين عقيب الكلام في هذه المسألة: وقد كنت سألت بعض أشياخي عن

حكم السكة الجارية ببعض مدن إفريقية: هل تكون بمنزلة المختلط، فيختلف: هل تباع بالأقل؟ وهل ينظر إلى الوزن أو القيمة؟ قال: فكان جوابه عن هذا أنها بخلاف المختلط، لأن ذلك يقصد ذهبه وفضته جميعا، والمسكوك إنما يقصد ذهبه لا غير. ثم قال: وهذه شهادة وأظنها لا تطرد فإن هناك ذهبا يسمى اللواتية يقصد ذهبه وفضته. قال: وأما ما لا يخرج منه شيء، فلا شك أنه كالمنطار.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2077)

[بيع تراب صائغ:] ومنع بيع تراب صائغ. المازري: هو المسمي شجرة، إن كان المصفى ذهبا، وكذا إن كان فضة. (1) قال الخرشي (5/ 23) منتقدا التتائي هنا: "أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل من الشاة كما مر فإنه من باب بيع اللحم المغيب، ومثله إذا

وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الحطاب فقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده" . (2) نص ما في المدونة (3/ 318) : (قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك؛ لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف "."

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword decorated with gold or silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2342)

المسألة الثالثة في بيع السيف المحلى ولا تخلو تحليته من أن تكون بالذهب، أو الورق؛ فإن كان محلى بالذهب فهل يجوز اتخاذه واقتناؤه؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز، وهو ظاهر المدونة، ومشهور المذهب لما في ذلك من السرف، [والتحلي [1] بالذهب محرم على ذكور هذه الأمة. والثاني: أنه يجوز اتخاذه، وإن التحلية مباحة، وهو ظاهر "المدونة" حيث قال: لا يجوز عند مالك أن يبيعه بنسيئة، لا بذهب ولا بورق، كان ما فيه من الحلية قليلا أو كثيرا، وظاهر هذا: جواز التخلية عنده. والثالث: التفصيل بين المجاهد وغيره؛ فيباح للمجاهد أن يحلي سيفه بالذهب دون غيره؛ لما في ذلك من المباهاة على العدد وإرهابهم، وإشعار المسلمين القوة بالعدد والاستعداد، وكذلك لباس الحرير، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: نبذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتمه، وأمره لأصحابه بنبذ خواتمهم [2]، هل يفيد تحريم استعمال الرجال على الذهب عموما أم لا؟ والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت

التحلية بالفضة فلا يخلو أن يكون ما فيه من الحلي تبعا، أو متبوعا، وفي قدر التبع قولان قائمان من "المدونة" . أحدهما: الثلث فأدنى. (1) في أ: والتحلية. (2) أخرجه البخاري (5529) ومسلم (2091) .

Mas'alah: What is the ruling on coins (fulus) in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)]

المسألة الحادية عشرة في حكم الفلوس

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith being given the weight?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)]

، وصائغ يعطى الزنة، [منح الجليل]

Mas'alah: Is it permissible to sell a broken counterfeit coin after removing its fraud in Maliki fiqh?

[Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)]

ألا تراه أجاز بيعه بعد الكسر وأنه خيف الغش به مكسورا أجاز بيعه بعد تصفيته؟.

Mas'alah: What is the ruling on giving a counterfeit coin as charity or placing it in the public treasury in

Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

ألا ترى أنه لم يقل هنا "يتصدق بالدرهم الستوق (61=214/ب) ، ولا: يوضع في بيت المال، ولا: يوقف، كما قال هذا المملي في احكامه البديعة التي خالف بها الشريعة؟."

Mas'alah: What is the ruling on selling leather treated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)

وحكى ابن محرز الخلاف فيه عن الأشياخ نظرا لعين ما فيه واستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather treated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)

قلت: ولا يلزم من المنع فى هذا المنع فيما تردد فيه اللخمى، وحكى فيه ابن الحاجب قولين وعبر ابن محرز، واللخمى عن هذا الجلد بالسمنطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather treated with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)

قال المازرى: وهو الجلد الذي كب عليه الذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for ornamentation in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=279)

قوله: "كحلية" أى كما تردد فى ثلث الحلية هل يسير أو كثير، وهذا إشارة إلى المحلى بأحد النقدين يباع بصنفه أو بغير صنفه حيث تشترط التبعية، وكذا المحلى بهما كالسيف ونحوه يحلى بأحد النقدين، أو بهما، فقد اختلف فى التبع، فقيل: الثلث، وقيل: دونه. وقيل النصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

مفارقة أو طول (وجاز) شيء (محلى) بذهب أو فضة كمصحف وسيف حلى بهما أو بأحدهما أي جاز بيعه (وإن) كان المحلى (ثوبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان المحلى ولو غير ثوب (يخرج منه) شيء (إن سبك) فإن لم يخرج منه شيء إن سبك أي أحرق فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد عنها فيباع بما فيه نقدا أو إلى أجل لأنه كالمستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب خلافا لما استحسنه اللخمي ولا يمنع كما قيل به معللا له بأنه غرر (بأحد النقدين) يتنازع فيه بيع المقدر ومحلى

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling a plated item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

ولجواز بيع المحلى شروط أشار لأولها بقوله: (إن أبيحت) تحليته كسيف وحلى مرأة فالمحرم كدواة وسرج وركاب لا يجوز بأحد النقدين أي بل بعرض إلا أن يقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ولا يرد بيع آنية الذهب والفضة لأن الكلام فيما يجوز وهي لا تجوز لكن إن وقع صح قاله تت تبعا للشارح قلت صحة بيع أواني النقد بعد الوقوع محمولة على بيعها بغير العين أو بها من غير صنفها أو بصنفها لكن مثلا بمثل يدا بيد وإلا لم يصح وقولهما إن وقع صح يقتضي أن بيع المحلى المحرم الحلية يصح وإن لم يجتمعا في دينار وليس كذلك قاله عج والفرق أن المحلى فيه بيع لما فيه من عرض وصرف بخلاف الخالص فإنه محض صرف وما فيه علتان أقوى مما فيه علة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling an item ornamented with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

كلام أبي الحسن (وجاز محلى وإن ثوبا) قول ز حلى بهما أو بأحدهما الخ الصواب إسقاط قوله بهما لأن موضوع ما هنا في المحلى بأحدهما ويأتي المحلى بهما في قوله وإن حلى بهما لم يجز الخ

Mas'alah: What are the conditions for selling ornamented items that are not permissible to use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

(وإن أبيحت) لما كان الأصل في بيع المحلى هو المنع لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب وفيه بغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض شرطوا الجواز بيعه هذه الشروط فما كان غير مباح الاتخاذ ليس من محل الرخصة فلذا لا يباع إلا على حكم البيع والصرف كما صرح به أبو الحسن

Mas'alah: How is the value or weight of an ornament proportioned to the total sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

وقول ز أي فيضاف وزن الحلية الخ ظاهره أن الصياغة تلغي من المنسوب إليه على كل قول من القولين وإنما الخلاف هل تعتبر في المنسوب أم لا وليس كذلك بل من اعتبرها يعتبرها في كل من المنسوب والمنسوب إليه ومن يلغيها يقول بلغوها من كل منهما ونص ضيح ما ذكرته من أنه تنسب قيمة الحلية مصوغة أو وزنها غير مصوغة إلى مجموع المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس كما في بياض المساقاة ونسبها ابن بشير إلى قيمة المحلى فإن كان الثلث ذلك جاز وإلا امتنع وليس كذلك لأنه إذا نسب إلى النصل والجفن مثلا فكانت ثلثهما كانت ربع الجميع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gems for gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)

وبجوهر أو لؤلؤ (لم يجز) بيعه (بأحدهما) أي النقدين كانا متساويين أم لا (إلا أن تبعا الجوهر) لذى فيه وهو ما قابل النقد فيجوز بأحدهما كان تابعا للآخر أو متبوعا عند ابن حبيب في الواضحة وزاد شرط التعجيل والظاهر أن الشرط الذي ذكره المصنف مزيد على ما تقدم كما في بيعه بصنفه ويمكن أن يقيد كلام المصنف بما إذا بيع بأقلهما ويكون ماشيا ما عند اللخمي وصاحب الإكمال وقد ذكر ابن بشير القولين قاله د

Mas'alah: What is the ruling on selling copper vessels and invalidated coins for fulus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2183)

وكذا يجوز بيع الأواني النحاس التي يطبخ فيها بفلوس لأنهما مصنوعان وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بفلوس وكذا الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بفلوس تجددت لأنها صارت نحاسا وهذان داخلان كما قال د تحت قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins by number versus by weight?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز، فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن

أعلمه أولا فسد كالمغنية.

Mas'alah: What is the disagreement on considering minting and craftsmanship in exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1873)

وقال ابن القابسي وغيره [10]: لا يعتبران، وأجازه [11] ابن يونس.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the majority view on minting and craftsmanship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1873)

قال ابن عبد السلام: وهو مذهب [12] المدونة على ما فهمه الأكثرون، ومنهم من تأولها على الأول [13]، فجعل الأكثر على غير ما قال الشيخ هنا، وقيل: تعتبر الصياغة (1) في (ن 5) : (بعد) . (2) في (ن 4) و (ن 5) : (عرض) . (3) في (ن 4) : (والحصار) . (4) انظر: المدونة: 3/ 47، وعقد الجواهر: 2/ 651. (5) في (ن) و (ن 5) : (وهو) . (6) في (ن) : (أعلى) . (7) قوله: (جودة درهمه المغربي) يقابله في (ن) : (جودة درهم الآخر المغربي) . (8) في (ن 5) : (جوهري) . (9) قوله: (بهما كما يتعلق) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن) : (واختاره) . (12) في (ن 5) : (ظاهر) . (13) انظر: التوضيح: 5/ 297.

Mas'alah: Why is selling coins (fulus) for copper prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1904)

قلت: وإليه أشار بقوله (لا فلوس) أي: لا بيع فلوس بالنحاس [3]، أي: فإنه لا يجوز، واستشكله الأشياخ وقالوا: القياس جوازه، لأن الصنعة نقلته كما في التور [4]، وفرق ابن بشير بقلة الصنعة في الفلوس وكثرتها في التور.

Sub-topic - Sale of Human Body Parts and Products (e.g., breast milk, selling a child)

Mas'alah: What is the ruling on selling and drinking human milk?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=442)

[870] مسألة: لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه. فدليلنا قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . ولأنه لبن طاهر فأشبه لبن الشاة، ولأن كل ما جاز شربه جاز بيعه أصله الماء.

Mas'alah: What is not permissible to include as the principal in a sale, loan, or hawalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2761)

ما لا يجوز أن يسلم فيه أصله في بيع أو قرض أو حوالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or one forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

أو لمن يجبر على الإسلام وبيع الحر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling a child to someone who will eat it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

قال ابن رشد: لا يجوز بيعه ممن يأكله. قال ابن الماجشون: وأكله حرام. وقال محمد: أكله مكروه.

Mas'alah: Is the ruling on selling a fetus general or specific to a slave woman's fetus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: تكرار] أي إن كان الجنين عاما، وإن كان خاصا بجنين الأمة فلا تكرار تت.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk and hides of predatory animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=620)

ويجوز بيع لبن الآدميات، لأنه طاهر منتفع به. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وأجاز الأصحاب بيع السباع لأخذ جلودها)) . ثم قال: ((وهو إما بناء على القول بالكراهة فيها فتطهر جلودها بالذكاة، إما لأن الدباغ يبيح استعمالها)) . وقال ابن حبيب: بيع جلود السباع والصلاة عليها حرام.

Mas'alah: What items are analogous to selling a Muslim or a Mushaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2059)

فائدة قال المصنف. يلحق بالمسلم والمصحف بيع آلة الحرب للحربي، والدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يجعلها صليبا، ونحو ذلك كالعنب لمن يعصره خمرا، والنحاس لمن هذه ناقوسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of an animal and hiring for weaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

ومنع بيع لبنها، وفسر المؤلف ذلك بقوله: يستأجر على عقوق الأنثى، والمعروف في اللغة إعقاق وفساد للجهل به؛ لاحتمال حملها في مرة، فيتعين صاحبها، أو في أكثر ولا تحمل، فيتعين الآخر، وفيه لغة عسب بإسقاط الياء، ولو ذكرها لكان أخصر، ولكنه تبع لفظ الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5141)

تنبيهات: الأول: قال في الجواهر: إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها، وإن قلت: ولا يشترط كثرة القيمة ولا عزة الوجود بل يصح بيع الماء والتراب والحجارة

لتحقق المنفعة وإن كثر وجودها، ويجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به. انتهى. وأجازه أيضا الشافعي وابن حنبل ومنعه أبو حنيفة لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله وبيعه، وجوابه القياس على لبن الأنعام، وفرق بشرف الآدمي وأنه إنما أبيح منه الرضاع للضرورة، كتحريم لحمه، ويندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها (أرضعت كبيرا فحرم عليها ولو كان حراما ما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان إجماعا على إلغاء هذا الفرق. قاله القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the corpse of a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1498)

وقال القرطبي في شرح مسلم في تحريم بيع الميتة: ومما لا يجوز بيعه؛ لأنه ميتة جسد الكافر وقد «أعطي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=755)

وكذلك اختلفوا أيضا في لبن الآدمية إذا حلب، فأجاز مالك والشافعي حلبه، قياسا على إباحة شربه والانتفاع به، وعلى لبن سائر الأنعام، وقال أبو حنيفة: الأصل أنه محرم تابع

للحم، وإنما أبيح لضرورة الأطفال إليه، فإذا انتفت هذه الضرورة كان محرما كاللحم، وقالوا (في ذلك) : حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصل ذلك الخنزير، وقد ذكرنا الخلاف في جلود الميتة هل يطهرها الدباغ طهارة عامة أو خاصة، وعلى ذلك (ينبني) جواز بيعها والصلاة عليها، واستعمالها في المائعات، وقد استوفينا ذلك، والمعول عليه عند ابن القاسم أن طهارتها مخصوصة، فمقتضاها

امتناع بيعها،

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would become free upon purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1282)

ولما أنهى الكلام على شرطي الصحة واللزوم شرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته، ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وإن لم يدم ملكه بقوله (ص)

Mas'alah: Is it permissible to sell human milk and other minor benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=621)

المسألة الأولى هي بحسب الشرط الثاني. قال صاحب الجواهر: هي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات. وقاله الشافعي وابن حنبل، قياسا على لبن الغنم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أكله ولا بيعه، لأنه جزء حيوان، منفصل عنه في حياته، فحرم أكله، ويمتنع لذلك بيعه، ويقول: أستثني منه الرضاع

للضرورة، وكان غيره من الحيوان ليس كذلك، اتباعا للحومها. وأيضا فذلك تشريف لابن آدم. وقد رد عليه ما ذكر (21 م) نص الحديث: عن جابر رضي الله عنه أنه صح رسول الله لله يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الحمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود (أي أهلكهم، فهو دعاء عليهم بالهلاك) . إن الله عز وجل لما حرم علهم شحومها أجملوه (أي أذابوا الشحم) ، ثم باعوه وأكلوا ثمنه ". اهـ"

من الاستثناء بإرضاع عائشة كبيرا فحرم عليها وما أنكر عليها أحد ذلك، ولو كان حراما ما فعلته. [22] (22) إشارة إلى حديث الشيخين وأبى داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، وقلت: يا رسول الله، إنه لأخي من الرضاعة، فقال: أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة "، أي تأكدن وتحققن ممن ثبت رضاعه الشرعي الذي تثبت به الحرمة بين المرضع والرضيع، وهو الرضاع الذي يكون من المجاعة، أي يكون حالة احتياج الطفل اليه، وهو ما يكون داخل العامين من ولادته، قبل استغنائه عن الرضاع بتناول الطعام المناسب بعد اكتمال الحولين وحصول الفطام، لقول الله تعالى:"
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة "(سوة البقرة. 233) ولحديث أبي داود:" لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم "، ولحديث الدارقطني:" لارضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين "." وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة فقال: ما قاله من أن فرق الحنفية يندفع بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها، لقائل أن يقول: لا يندفع بذلك، لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم داخلا فيما استثني

للضرورة. قلت: وفي هذا السياق والمعنى عقب الشيخ البقوري على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة، فقال في آخرها: "لا دليل في هذا (أي في إرضاع عائشة للكبير فحرم عليها) وإنما الدليل في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإرضاع سالم، والضرورة مفقودة هناك (في موضوع إرضاع عائشة للكبير) ، إذ كان كبيرا. والبقوري رحمه الله يشير في هذا التعقيب إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أبي حذيفة في شأن سالم مولاهم:" أرضعيه تحرمي عليه "، وكان كبيرا، فهو خاص بها، كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين، إلا عائشة، رضي الله عنهن جميعا." – والحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن عروة بن الزبير أن أبا حذيفة رضي الله عنه تبنى سالما (وكان مولى لامرأة من الأنصار) كما تبنى النبي – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، فلما أنزل الله عز وجل، "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" ، ردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت، يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل (بضم الفاء والضاد) أي متبذلة في ثوب واحد، (وفي ثوب المهنة والعمل بالمنزل) ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ (وقد أنزل الله فيهم ما علمت؟ ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه" ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المومنين رضي الله عنها، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تامر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن ترضع من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة سالم

وحده، والله لا يدخل =

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=423)

956 - مسألة إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه، وبه قال الشافعي. ومنع منه أبو حنيفة. (1) أخرجه الثلاثة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أبو داود (3504) ، والترمذي (1234) ، النسائي (4611) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم: 2/ 17، ووافقه الذهبي. (2) في الأصل: "المهركان" ، والمثبت من (ط) . النيروز والمهرجان: عيدان للفرس، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. انظر: المطلع: 155، المصباح المنير: 584 و 600.

Sub-topic – Sale of Mixed or Adulterated Goods (e.g., jewelry with gold/silver/pearls, adulterated musk)

Mas'alah: What is the ruling on mixing good saffron with bad saffron?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2619)

[خلط جيد الزعفران برديئه]

Mas'alah: What is the ruling on mixing high-quality saffron with low-quality saffron?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

خلط جيد الزعفران برديئة.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما

حلالا والآخر حراما، ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقصه إلا بظلم فيترك. قال الله تبارك وتعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a lawful and an unlawful item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

يكن من مسائل جهل الثمن من وجه؛ لأن الاطلاع على الحرام كاستحقاقه وإن أراد مع علمه، وهو ظاهر قوله: (وخمر) اقتضى وجود القول بصحة الحلال مع العلم بحرمة ما معه، وعدم اختصاص الحلال بمنابه لا تسمية ولا قبضا ولا أعرفه لغير ظاهر نقل ابن القصار.

Mas'alah: What is the chapter on a sale contract involving lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

[باب في عقد البيع على حرام وحلال]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from different animals for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

ابن رشد: لا يتصدق به على من لم يغشه إنما اشتراه أو ورثه، وسمع القرينان في جامع البيوع أحب إلي أن لا يخلط لبن البقر والغنم لإخراج زبدهما بضربهما معا إن خلطا لم يبع لبنهما ولا زبدهما إلا ببيان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixture of lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

الصقلي: تصحيح الشيخ المسألة بكونه على الوزن واستوائهما في السمانة خير من إفسادها ويحتمل كون إشترائهما مسلوختين على الوزن، وأتى من يشهد أن إحداهما بعينها غير ذكية، وعلى الوزن حملها اللخمي وعزاه المازري وابن محرز لابن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

ابن محرز: ناقضوها بحكم نقض الصفقة الجامعة حراما وحلالا، بقوله: (من تزوج أما وابنتها، وللأم زوج لم يعلم به فسخ نكاحهما) ، فرق بعضهم بأن نكاح الأم يقدح في نكاح البنت لسراية التحريم، والعقد على الميتة لا يسري إلى تحريم غيرها، وليس بشيء؛ لأن الأم متزوجة فليس لنكاحها حرمة تسري، ومن علل تحريم عقد نكاح الأم والبنت بأنه لم يسم لكل منهما مهرها لزمه هنا؛ لأنه لم يسم لكل واحدة ثمنها ومنهم من حملها على اختلاف القول في حرام البيع إذا علم به أحد المتبايعين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

قلت: يرد نقضه تعليل فسخ نكاح الأم وابنتها بعدم التسمية لكل منهما بعدم تسميته في الشاتين بتعدد مستحق المهر واتحاد مستحق ثمن الشاتين والتحقيق عندي أن جمع الصفقة حلالا وحراما على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

الثاني: أن يتعلق العقد كذلك بالحرام منهما من حيث وصفه المعتقد ثبوته له غير موجب الحرمة، كبيع ثوب مع أم ولد من حيث كونها أمة لم تلد من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on putting inferior dates into food or drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

وفي الحشف يجعل في الطعام أو الماء في اللبن والعصير

Mas'alah: What is the ruling on selling leftover mixed food intended for personal consumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

وقال مالك في من خلط قمحا بشعير لقوته، فكره له بيع ما فضل منه وإن قل، وكذلك في التمر والسمن أو العسل، والسمن يخلط منه جيدا بدنيء لبيته، ثم يريد أن يبيع منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of wheat in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

قال مالك في رب السفينة يبتاع القمح الأسمر المشعر، ثم يشتري أبيض، فيصبه عليه، ولا يخلطه، فلا أحبه، وليجعل كل شيء على حدته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and goat milk and selling the mixture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

ومن سماع أشهب، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في لبن البقر والغنم يخلطان، فيخرج زبدهما معا ثم يباع لبنهما، قال: أحب إلي أن يعرف كل واحد على حدته، فإن لم يفعل، فليبين ذلك في بيعه للبن والزبد. [6/ 271]

Mas'alah: What is the ruling on deficient dirhams circulated among people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن الدراهم النقص يتبايع بها بين الناس، أتغير؟ قال: أرى أن تترك، وفيها رفق بالناس، تأتي المرأة بغزلها وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale involving a non-slaughtered sheep and a wine container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2936)

وذكر قول ابن القاسم في الشاتين، واحدة غير ذكية، والقلتين، إحداهما خمر، وقول أشهب. وقال أصبغ بقول أشهب، وبقول ابن القاسم يقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed lawful and unlawful item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)

ليغرز صاحب الخشب خشبه (1) ، ولا كخنزير أو خمر ولو (2) مع سلعة على المنصوص، وعلى الصحة يبطل ما قابل الحرام فقط، فإن باع ملكه وملك غيره فرد وهو (3) وجه الصفقة (4) ؛ بطل الجميع ولا خيار للمشتري على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested grain when mixed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1100)

(لا) يجوز بيع الزرع بعد حصده (منفوشا) أي مختلط بعضه ببعض في الجرين أو في موضع حصده إذا لم يكن رآه قبل حصده قائما وحزره وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a sale combines lawful and unlawful items according to Ibn

al-Qassar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

وأخذ القاضي أبو الحسن علي بن القصار من هذه المسألة: أنه متى جمعت الصفقة حلالا وحراما نقض البيع الحرام وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of vinegar by measure when some jars contain wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

ويختلف إذا كانت على الكيل، فقال ابن القاسم: يكون بالخيار فيها. وقال أشهب: يلزم البيع في الخل، وإن كانت التي هي خل واحدة من عشرة لزمت. (1) انظر: المدونة: 3/ 322، 323. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 130، والبيان والتحصيل: 4/ 446.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry containing gold, silver, and pearls when the metals are a minority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2221)

اللخمي: لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adulterated musk and saffron?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2236)

أو خبز فلا، ولا ما غش من مسك وزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on strictness in mixing commodities in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وقد ألفيت القوم وقد شددوا عليهم في هذا وهم لا بد فاعلوه، وقد تقدم عند قوله: "ويخلطهما إلا كقمح بمثله" ما في مثل هذا التشديد من الحرج في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying ore dust from mines and goldsmiths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه وشراء تراب الصاغة غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items like a basket and wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2529)

بخلاف سلة وخمر على الأصح أي: إذا اشتمل على ما لا يجوز وما يجوز كما مثل به، فالأصح بطلان الجميع وهو مذهب المدونة، لأنه إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها. وأشعر كلام المصنف بأن الأصح البطلان لذكره الخمر، فإنه إنما يناسب الإبطال،

ومقابل الأصح إبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله، ذكره ابن القصار تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items like vinegar and wine?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

وإن جمعت العقدة حلالا وحراما) كقلتى خل وخمر (فإن دخلا عليه فسدت وإلا فكاستحقاق إحدى السلعتين) يرد إن كان وجه الصفقة أو لا شئ له وإلا تمسك بما يخص الباقى ولو تخلل الخمر حيث ثبت لعدم ملك البائع ابن أبى زيد: وهو للبائع المازرى يمكن أنه رزق ساقه الله تعالى للمشترى انظر (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on adulterated saffron and musk in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=579)

قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبه بذلك اذا كان هو الذي غشه فه كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه وأما اذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في بذلك أموال عظام، يريد في الصدقة بكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods when the adulteration is extensive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2098)

ولو كثر، إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء ،

Mas'alah: What is the ruling on giving adulterated goods in charity and selling them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2098)

وسبك ذهب جيد برديء، [منح الجليل] أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال اهـ. ويجوز التصدق بالمغشوش إن لم يكثر، بل (ولو كثر) المغشوش قاله مالك "- رضي الله عنه -" وأشار بولو لقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير، ويؤدب صاحبه ويترك له إن أمن غشه به، وإلا بيع لمن يؤمن. الحط قول ابن القاسم أحسن من قول مالك - رضي الله تعالى عنهما -؛ لأن الصدقة به من العقوبة والعقوبة بالمال كانت في أول الإسلام ثم نسخت وصارت في البدن، فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس أن لا يتصدق بكثير ولا قليل. واستثنى من تصدق بما غش فقال (إلا أن يكون) المغشوش (اشتري) بضم الفوقية وكسر الراء (كذلك) أي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه، ولكن لا يمكن من بيعه، واستثنى من اشتري كذلك فقال (إلا) الشخص (العالم) بغشه يشتريه (ليبيعه) أي المغشوش غاشا به فيتصدق به عليه. ومفهوم ليبيعه أنه إن اشتراه ليأكله أو يدخره فلا يتصدق به عليه، ومثل للغش فقال (كبل) بفتح الموحدة وشد اللام (الخمر) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرهما (بالنشا) بكسر النون وإعجام الشين أي الصمغ والعجين ونحوهما. ابن رشد فإن علم المشتري ببلها بالنشا وأنه يصفقها ويشدها فلا كلام له، وإن لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتمسك بها، فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن، وكذا إن علم بلهابه ولم يعلم أنه

يشدها، وهذا نحو قول ابن حبيب ما يصنعه الحاكة من تصميغ الديباج غش؛ لأنه وإن كان لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيها من الشدة والصفاقة والله أعلم. (وسبك ذهب جيد برديء) ليوهم جودة جميعه وكذا الفضة ويكسر إن خيف التعامل به، ومن خلط الرديء بالجيد خلط لحم الأنثى بلحم الذكر والهزيل بالسمين

Mas'alah: What is the ruling on giving adulterated food as charity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=247)

قلت: يرى أن غشه لا يقبل الزوال، ولايصح بقاؤه بيد من غش، لأنه غير مأمون عليه أن يغش به، ورأى له حرمة الطعام التي يمنع طرحه. ولعله فيما خف ما خولط به من الماء، فصار بمنزلة الاموال الضائعة، فصرف للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on giving adulterated musk as charity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=258)

قال: وكذلك التصدق بالمسك إذا وقع الغش به كما وقع فيه. أقول: انظر ما سر مجيء الباء مرة داخلة على الضمير ومرة في على، ويعود الضمير الثاني، فأن كان على المسك كما عاد الأول، فما فائدة هذا الكلام. وقد تقدم الجواب عن الصدقة بالمغشوش وإفساده قبل هذا؟، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on rare items like coins and dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

154 – وهل ندر حكم ما غلب ... أم حكم نفس كالفلوس والرطب

Mas'alah: What is the ruling on sifting grain mixed with impurities before sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=276)

الثانية: الغلث الجوهري: المغلوث الطعام يكون فيه الزؤان والمدر ابن عرفة ناقلا عن ابن رشد: وغربلة القمح من التبن والغلث للبيع واجب إن كان تبنه وغلثه أكثر من الثلث، لأن بيعه كذلك ضرر، ويستحب أن كانا يسيرين. ابن عرفة: ظاهره لا يجب فى الثلث. والظاهر وجوبه فيه، وفيما قاربه مما ليس يسيرا وهو ظاهر قسمها فيه قال مالك: يغربل القمح للبيع وهو من الحق الذى لا شك فيه. ومحمل نذورها لا تغربل الحنطة فى الكفارة، على اليسير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with minimal benefit like dirt and water?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1104)

المسألة الثانية في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلت

وقلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء ا ه

أي بمكانها المعد لهما وهو التل والبحر وقيد المحلي والرملي وابن حجر صحة بيعهما فيه بأن يجوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر كما في حاشية البجيرمي على شرح شيخ الإسلام على المنهج قال شيخ الإسلام ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وما لا منفعة فيه كالحشرات التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء لا يصح تملكه ولا بيعه إذ لا نفع في الحشرات المذكورة يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم كما في شرح شيخ الإسلام على المنهج قال البناني ذكر المازري وابن رشد وغيرهما إن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم أو جل المقصود منها محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالزبيب فإن كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكل الأمر وينبغي أن يلحق بالممنوع ا ه ولعل المصنف يعني خليلا رحمه الله لإشكال هذا لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع لخفائه وهو واضح ا ه أي فاحتاج إلى زيادة شرط الإباحة لكون أخذه منه ظاهرا لا خفاء فيه وفي حاشية كنون وقول البناني ما منافعه كلها محرمة أي فلا يصح تملكه ولا بيعه ومثله التداوي بالخمر والخنزير وآلة اللهو وقال الحطاب مثله القرافي بالخمر والمطربات وقال في المتيطية ومن اشترى من آلة اللهو شيئا كبوق وغيره فسخ بيعه وأدب أهله وفي المسائل الملقوطة لا يجوز بيع أشياء منها الصور والقرد وآلة الملاهي ا ه وقال ابن جزي في قوانينه ما نصه وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو ا ه

وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في

جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه وأبو حنيفة لا يجوزه وسبب اختلافهم تعارض أقيسة الشبه وذلك أن عمدة المجيز أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام وعمدة المانع أن الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلا يجوز بيع لبنه قياسا على لبن الخنزير والأتان وإنه إنما أبيح شربه لمكان ضرورة الطفل إليه ا ه ملخصا وقال صاحب الجواهر إثر ما تقدم عنه أو يصح بيع لبن الآدميات أي في مذهبنا وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه ويفرق بينه وبين لبن الغنم بشرف الآدمي أي فلا يتم القياس المتقدم ولا يرد إباحة لبنه لأنه استثني منه من الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له نعم يندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على إلغاء هذا الفرق ا ه قال ابن الشاط لقائل أن يقول لا يندفع بذلك لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم داخلا فيما استثني للضرورة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the purity and sale of musk in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

941 - مسألة المسك طاهر يجوز بيعه [عندنا] ، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن بعض الناس أنه قال: نجس، لا يجوز بيعه.

BAB 5

باب البيوع المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prohibition of Combining Sale and Loan

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing food or similar items with a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1873)

(فرع) في الكتاب إردب طعام بدينار إلى أجل ممتنع شراؤك من صنفه أرد بين بدينار نقدا لأنه رد إليك طعامك وزادك إردبا على أن تسلفه دينارا ويمتنع من الصنف مثل الكيل أو أقل بأقل من الثمن نقدا لأنه في مثل الكيل سلف بنفع وفي الأقل بيع وسلف وبمثل الكيل بمثل الثمن فأكثر نقدا يجوز لانتفاء التهمة وكذلك كل موزون ومكيل في هذا قال ابن يونس معنى الصنف ها هنا محمولة من محمولة أما سمراء أو شعيرا من محمولة فلا تهمة وفي التنبيهات وقيل أراد جنسه وفي الكتاب لو كان مكان الطعام ثوبا جاز صنفه قبل الأجل بأقل من الثمن أو أكثر نقدا وإلى أجل لأن مستهلك الثوب عليه القيمة بخلاف المثليات

Mas'alah: What is the ruling on combining the concession of 'ariyyah with another transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2068)

ففي الجواز قولان والصحيح: المنع لأنها رخصة لا تجتمع مع غيرها كالبيع مع المساقاة ومع الإقالة من الطعام قبل قبضه مع بيع سلعة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on loans (salaf) with conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

قاعدة: السلف شرعه الله تعالى معروفا وإحسانا بين الخلق وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة فلا تجوز الملاعنة في حق المجبوب لدرء النسب لكونه منتفيا عنه بغير لعان ولا تجوز إقامة الحدود على السكارى حالة السكر لعد مشاهدتهم لتفاصيل المؤلمات حينئذ ولا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات لذهابها بانضباط مظان تنمية المال فكذلك لا يجوز السلف على غير وجه المعروف والسلف بشرط البيع أوقعه للمكايسة لا للمعروف فيمتنع والدافع الثمن أو الأجرة لم يدفعها للمعروف فتوقع ردها بعد الانتفاع توقع لسلف لم يقصد به المعروف فيمتنع لكنه أخف من السلف بشرط النفع لكونه لم يتعين كونه سلفا بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on weaving in exchange for a loan of yarn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

فرع في الكتاب: يمتنع النسج على أن يسلفك غزلا لأنه سلف للنفع

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to a creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3279)

قال محمد بن رشد: اتقى مالك - رحمه الله - إذا كثر ما نقص من الوزن، فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما نهي عنه من

هدية المديان؛ واستخف ذلك سحنون وإن كان كثيرا، ولم يتهمه على القصد إلى ذلك؛ لأنه من ناحية ما يندب إليه المتبايعان من السماحة في البيع، فقد قال - صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى» . فلا يقام من هذا أن سحنونا يجيز هدية المديان إذا كانت مبتدأة على غير هذا الوجه، بل لا تحل عنده، ولا عند أحد من أهل العلم لمن عليه دين أن يهدي لمن له عليه الدين، رجاء أن يؤخره بما له عليه من الدين، ولا يحل لمن له الدين أن يقبل منه الهدية، إن علم أن ذلك غرضه فيها، ولا حرج على من أهدى لصاحب دينه إذا صحت نيته في ذلك، وقد كان ابن شهاب يكون عليه الدين، فإذا جاءه غرماؤه أجازهم ولم يقضهم، لصحة نيته في ذلك، ويكره لمن يقتدي به أن يقبل ذلك منه؛ فقد رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أبي بن كعب هديته من أجل ماله عنده؛ لئلا يقتدي به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك، والعمل به حتى يكثر؛ فيوقع في المحظور منه؛ هذا وجه رد عمر بن الخطاب عليه هديته؛ إذ ليس من أهل التهم؛ وقد قال ابن دحون: إنما أجاز سحنون أن يترك ما نقص من الوزن وإن كثر؛ لأن مذهبه قبول هدية المديان إذا كان الدين من بيع؛ فإن كان من قرض لم يجز عند الجميع، إلا أن يكون قد جرت به عادة من المهدي قبل الدين؛ وليس قوله بصحيح لما بيناه، وقد مضت هذه المسألة متكررة، والقول فيها في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a combined sale and loan and profit without liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثني إسماعيل بن علية عن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك))

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in food transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

فقال عيسى معنى هذا عند مالك قبل أن يعيب عليه المبتاع ويكون ذلك معاوضة من الثمن فإذا بان ذلك لا يصلح لأنه بيع وسلف قلت فإن كان قد غاب عليه فابتاعه منه كله معاوضة بنقد الثمن فيصلح ذلك أم لا قال لا قلت ولم قال لأنه زيادة في السلف كأنه أسلفه ذلك الطعام الذي غاب عليه ثم

رده إليه ويزيده الذي بقي عليه من الثمن إلى آخر الأجل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وسلف من وجوه حسان منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن أيوب عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – عبد الله بن عمرو – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل بيع وسلف)) وذكر تمام الحديث وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بهذا روى عنه الثقات وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه

وأما صحيفة التي كانت عندهم فصحيفة مشهورة صحيحة معلوم ما فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعبد الله بن عمرو في الكتاب عنه روينا عن أبي هريرة أنه قال ليس أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحفظ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كتب ولم أكتب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال ((نعم فإني لا أقول إلا حقا)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب العلم روينا عن علي بن المديني أنه قال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به لأنه سمع من أبيه وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقول علي هذا مع إمارته وعلمه بالحديث أولى ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب مشروع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2854)

ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا مع ما ذكر من ثمن السلعة أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا ينعقد

على ذلك والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما ألا ترى أنه إذا اشترى منه سلعة بعشرة على أن أسلفه خمسة أو عشرة فلم يكن الثمن عشرة إلا بما ينتفع به من السلف وذلك مجهول فلذلك صار الثمن غير معلوم

Mas'alah: What is the correct wording in the Muwatta regarding dropping the loan in a combined sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2854)

قال أبو عمر قد رواه بعضهم عن بن القاسم عن مالك ((فإن رد السلف)) وهو خطأ والصواب جاء في ((الموطأ)) ((ترك السلف)) لأن رده لا يكون إلا بعد القبض وإذا قبض السلف فهو كما قال سحنون

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding sales and loans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وروى معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

Mas'alah: Why do Shafi'i and Kufi scholars prohibit combining a sale and a lease?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

وأما الشافعي والكوفيون فلا يجوز عندهم بيع والاجارة لأن الثمن - حينئذ - يكون مجهولا عندهم لأنه لا يعرف مبلغه من مبلغ حق الإجارة في عقد السلعة والإجارة أيضا بيع منافع فصار ذلك بيعتان في بيعة

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abi Zamanin and Sahnun say about a loan with a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4694)

وقد قال محمد بن أبي زمنين في هذه المسألة: قوله إلى أجل صرف سوء، وقد ذكر بعض الرواة أن سحنون أمر بطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

م فوجه البيع والسلف أنه باع منه السلعة الآخرة على أن عجل له ثمن السلعة الأولى فذلك سلف يقبضه المبتاع من نفسه إذا حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sold item with a combination of cash and a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يبتاعها بدينارين وإن ساوتها في الصرف، ولا يبتاعها بثوب ودينار نقدا؛ لأنه عرض وذهب بفضة مؤخرة، ولا يعجبني أن يبتاعها بعرض

وفلوس نقدا؛ لأنه لا يصلح شراء درهم إلى أجل بفلوس نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a deferred payment transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

م فوجه البيع والسلف كأنك بعت منه مئة إردب محمولة بمئة/ دينار إلى شهر ثم ابتعت منه ثمانين محمولة بثمانين دينارا نقدا، فالثمانين المحمولة رجعت إليك وصرت دفعت عشرين محمولة وثمانين دينارا نقدا في مئة دينار مؤجلة فذلك بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2918)

باب [1] السلف وبيع العروض بعضها ببعض ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع وسلف. قال الإمام: أدخله مالك [2] بلاغا, ولا أعلم له سندا صحيحا، رواه الترمذي [3] وقال: هو حديث صحيح [4]. فإن قيل: كيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل بيع وسلف" وإجماع [5] الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقيم له مقام الإسناد. قال الإمام: ويركب على هذا الحديث أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فيركب عليه في جميع المسائل، ومنه البيع والنكاح، وذلك لأن البيع يبنى على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب القرب والعبادات، والسلف مكارمة

وقربة، ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله بيع وجعالة. ويدل على ذلك أن أخذ العوض في الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما، فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل وألحق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصى، وفي هذه الإشارة إلى أنواعه نبذة كافية، فتأملوها فهي خير لكم من كتاب. (1) انظره في القبس: 2/ 842 - 843. (2) في الموطأ (1920) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2624) . (3) في جامعه الكبير: الحديث (1234) . (4) الذي في الجامع الكبير: "حسن صحيح" . (5) نفضل إضافة كلمة "قلنا" قبل كلمة "وإجماع" مع حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2630)

فأجاب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشكال من وجهين: الأول ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب إن سلم الشيء في مثله سلف والإجارة كالبيع، الوجه الثاني ما فيه من الغرر بعدم وصف البجول الثاني وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام البين ولا بالمنكر المجمع على منعه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالية ومذهبية أما أولا ففي اللخمي ما نصه: قال الشافعي يجوز بيع ثوب بثوبين مؤجلة فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبدا بمائة دينار ويسلفه ثوبا لأن التقدير عبد وثوب هذا بمائة دينار وثوب مؤجل انتهى وهو كالنص في المسألة وأيضا فمن المشهورات عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودراهم بسلعة ودراهم إلى أجل يوزع ذلك لأن الوجه الجائز بجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم المؤجل

وقصارى ما يكون البجول في المسألة هذه كالدرهم في مسألة أبي حنيفة فإذا وزعت على الوجه الجائز جعلت البجول الأول في مقابلة الدراهم والبجول الثاني في مقابلة المنافع وقد راعى ابن القاسم رحمه الله في هذا الباب أعني [225/5]

سلف العروض في مثلها هذه الطريقة من التوزيع على الوجه الجائز فقد أجاز سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المؤجلة والمؤجلة هبة، ولا يجوز سلم درهم في درهمين أحدهما معجل وأيضا فإنما كان يتصور سلف البجول في هذه النازلة متما لو كان خارجا عن النسج وأما وهو به منتظم مرتبط فلا يتبين فيه ذلك البيان إنما هو جزء من النسيج الذي وقعت الإجارة عليه، وابن الماجشون وسحنون قد أجازا بيع السيف المحلي بجنس ما حلي به إلى أجل وهما لا يجيزان البيع والسلف، وهذه المسألة أشبه شيء بمسألتنا إذ حاصلها أن السيف مثلا قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقدا، والنقد بالنقد عين السلف ولم يراعه مجيز هذه المسألة ولا أذكر أيضا من اعتل لمنعها بأنه بيع وسلف بل قد راعى في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحلي بتفصيل حليته وإنما كرهه مالك ولم يشدد فيه الكراهة، وكأنه نحي به ناحية العروض هكذا في المدونة، فإن قلت إنما جاز هذا فيما تكون حليته تبعا الثلث فأدنى فالجواب أن المتلقي من السائلين هو أنك إذا نظرت إلى ما يخص البجول من الكراء وقيمة البجول الثاني وجدته الثلث فأقل على تقدير، فإن قلت إن المحلي كله بحليته معه فيتبع بعضه بعضا وهذه ليست كذلك فإن البجول مبيع والمنسج مكتري فالجواب أنه لا ينبني على هذا شيء فحكم عقدة الكراء كحكم عقدة البيع، وقد أجازوا كراء الدار واشتراط غلة شجرته وإن لم تخلق غلتها أو لم تبد صلاحها وهي أعني المسألة قد اشتملت على كراء وبيع الغي المبيع لكونه تبعا للكراء وفي مسألتنا إذا ألغيت المبيع ارتفع مانع السلف

وكذلك أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها وهي أيضا قد اشتملت على كراء وبيع ألغي اللبن لما كان تابعا لكراء البقرة وهذه أيضا مثل مسألتنا بل كان المنع إليها أقرب إذ بيع لبن بقرة على انفراده لا يجوزو أما ثانيا

فلان عدم وصف البجول الثاني فيه غرر لا ربا فيه، وإنما هو من الغرر، وله حكمه، ومن حكمه اغتفاره إذا كان يسيرا غير مقصود، أما يسارته فبينة لأن المنسج مما يضبط رقة البجول أو خشونته، وكذلك يضبط عرضه، وإنما يبقى [226/5] غير معلوم طوله وذلك عندهم غير كثير ولأن العادة إذا جرت بالمسامحة فيه وعدم المناقشة والرضي به أيا ما كان فهي غير مقصود كما ذكر في السؤال، ولأنه تبع أيضا لغيره والغرر أيضا في الاتباع ليس منعه بذلك فقد أجاز وأبيع الثوب في داخله ولا يجوز بيع القطن وحده غير مرئي الباجي والمازري يجوز الغرر اليسير غير المقصود وأصله جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وإن كانت العاهة غير مأمونة والشرب من فم السقي والناس يختلفون في مقدار حاجتهم هذا وللنظر أيضا في هذه المسألة مجال لما تقرر من أن مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة، وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجا إليها كقوله بجواز تأخير الإجارة في الكراء المضمون أعني كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه، وعلله بأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فانظر كيف أجاز بالتبع للضرورة فمن باب أولى أن لا يمنع بالتبع إذا كانت الضرورة موجودة إلى غير ذلك من المسائل التي اعتل في إجازتها بحاجة الناس إليها كالرد في الدرهم وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته وخلط الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت، وقد ذكر الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له فيكرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه فقال لا بأس بذلك، وقال ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا علم، ولا

تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سنة الناس وإلى أعمالهم فهذا ما حضر من الجواب على سؤالكم عما جرت به عادة الناس من قبل، ولست ممن يقول بجبر الناس على البقاء عليه، ولا

بإكراههم على ذلك، بل يكري كل واحد ما له كيف شاء لا سيما إذا كان في الأمر اشتباه وإشكال، وأما الإجارة إلى أجل معلوم أن عمل فيه ملحفة واحدة دفع خمسة وإن عمل اثنين دفع عشرة فلا يجوز لأنه من وجه بيعتن في بيعة والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله. [227/5]]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a single transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3457)

أقول: لا يخفى على منصف من طالب أو متطلب، أن مفهوم قوله لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، أن البيع والسلف لا يتصور [582/6] اجتماعهما إلا في مفتتح المعاملة وابتدائها كمسألتي الصرف والصلح واللتين استدللنا بهما. ومثله في آخر مسألة من رسم حلف أن لا يبيع سعلة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب السف من العتبية. وذكر ابن رشد مثله في ثاني مسألة من الرسم المذكور وأما بعد تقرر الدين في الذمة وتخلده فيها كنازلة ابن مدورة والسيفي فلا يتصور اجتماعهما أصلا. وإنما يتصور فيها مانع فسخ الدين. وهذا اعتقاد فاسد وبحث كاسد، نحاشي أدنى الطلبة عن انتحاله، وارتكاب أمثاله، فكيف بمن نهض بزعمه في ميدان الفقه إلى أقصى غايته، وحمل من مجمله ومفصله معظم راياته. بل نقول: من شرط اجتماع البيع

والسلف في مفتتح المعاملة وابتدائها، اشتراطه، لا مطلق حصوله. أما بعد تقرر الدين في الذمة وترتبه فيها، فلا يشترط اشتراطه، بل مطلق تصوره وحصوله كاف وهو المطابق لما عليه القول بالذرائع. وهو مذهب مالك لكنه مشروط بأن يجر نفعا للمسلف. وأما إن كان جر خسارة كالواقع في نازلة السؤال فلا لضعف التهمة جدا أو انتفائها، فلا معنى لصورته دون معناه. ويتضح لكم بطلان ما يقتضيه ذلك المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit (salaf jarra manfa'ah)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

قلت: فإن كانت المنفعة هاهنا للذي تعجل الثوب هو الذي طلب ذلك وأراده؟ قال: لا خير في ذلك في رأيي، وإنما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه، فهذا لا خير فيه لأن هذا سلف جر منفعة. وإنما يجوز من ذلك أن يكون الذي له الحق هو الذي طلب إلى هذا الرجل ذلك، وله فيه المنفعة والرفق، فإن كان على غير ذلك فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2366)

قلت: إنما ذلك حيث لا يكون اللفظ في المعنى الذي يعود عليه الضمير أجلى منه في المعنى الذي استعمل فيه أولا كما في المثالين المذكورين، ولفظ بيوع الآجال في المعنى الإضافي أجلى منه في المعى اللقبلي، ويجاب أيضا بأن فهم ما يعود عليه الضمير

يكفي فيه مطلق الفهم بأمر صادق عليه أعم منه، والمستفاد من التعريف فهم حقيقته كالتصور الذي هو شرط في التصديق والتصور المستفاد من التعريف، فلا دور وعلة ممنوعه الذريعة وهي: ظهور جواز يقصد به فاسد لا نادرا أقوى دليل اعتبارها، نقل الباجي الإجماع على منع بيع وسلف مع جوازهما منفردين ولا علة غيرها، وأثرها، وأثر عائشة قالت: لها محبة أم ولد لزيد بن أرقم: بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمان مائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2368)

قلت: وقوله: وهي ضعيفة، إلى قوله: التعبدات حاصله أن التمسك بمنع البيع والسلف إنما هو بناء على عدم تعلق حكم المنع بالذوات، ولا دليل عليه، يرد بأنه إن أراد بقوله: على عدم تعليق الحكم بالذوات أنه بناء عليه ولو لم يقم دليل على كون الحكم معللا، فواضح بطلانه؛ لأن الدليل المذكور إنما هو بناء على أنه معلل حسبما نص عليه المازري وابن شاس، وغيرهما، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: ولا معنى سواه وإن أراد أنه بناء عليه مع قيام الدليل على كون الحكم معللا، فقوله: لا دليل عليه وهم لا يليق به ولا بمن تصور أدنى كلام في القياس في أصول الفقه وقوله: وإن قام عليه دليل فهو منقوض بالتعبدات، قوله: إن قام الدليل على عدم تعلق الحكم بالذوات فهو منقوض بالتعبدات وهم واضح؛ لأن الدليل القائم على ذلك إنما هو عند قيام الدليل على كون الحكم معللا وبالضرورة أن التعبدات لا يصح النقض بها على الأحكام المعللة، وكلامه

إنما يتصور على قول بعض الفقهاء: إن التعبدات هي الأحكام التي لا علة لها بحال، وهو ظاهر كلام ابن رشد في كتاب الصيام لا على قول أكثر الأصوليين: إنها الأحكام التي لم يقم على إدراك علتها دليل لا التي لا علة لها في نفس الأمر؛ بل كل حكم له علة في نفس الأمر ارتبط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا قوله: لو سلم، إلى قوله: بالسلف يرد بأنه إن أراد بقوله حقيقة نصا أو علما فلا خفاء في بطلانه، وليس كذلك، وإن أراد به ظنا رد بالقول بموجبه؛ لأن المنع في صور بيوع الآجال إنما هو عند ظن حصول الوصف الموجب للمنع قوله: ويحققه إلى قوله: مطلقا يرد بأن قوله: القول بالأكثر من القيمة أو الثمن والأقل منهما بناء على فساده بالذريعة، والقول بالقيمة مطلقا بناء على أنه سلف جر نفعا دعوى لا دليل عليها ولا مناسبة لها تنتج التفرقة المذكورة إذ لا مناسبة بين كون الفساد للذريعة والحكم بالأقل من القيمة أو الثمن وإنما القولان بناء على إلزام أحدهما ما التزمه في العقد من رضاه، بما هو أقل من القيمة أو بما هو أكثر منها لقاعدة أن من التزم شيئا فقد لزمه، وعدم التزامه؛ لأنه إما التزمه في عقد بطل لفساده فيبطل بطلان محله، ولذا اختلفوا لو غاب على السلف

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2369)

قوله: وبالجملة اتفاق عالمين على حكم صورة معينة إلى قوله: على مدركه يرد بوضوح العلم بأن الاستدلال بالإجماع على منع البيع مع السلف غيرمتوقف على الاتفاق على مدركه، وما ادعاه فيه أحد من شيوخ المذهب، ولا ألم به على تعليله، بمظنة التهمة على ما لا يجوز بالمناسبة الواضحة مع نفي ما سوى ما ادعى عليته، وإليه أشار ابن

الحاجب بقوله: ولا معنى سواه قوله: وقد علمت أن البيع والسلف إلى قوله الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

قال ابن رشد: وباقيها جائز علة ممنوعها التهمة على سلف بزيادة أو بيع وسلف أو عين وعرض في عين لأجل كعشرة أرادب بعشرة دراهم لأجل يبتاع منها بعد غيبتها خمسة بخمسة نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor directing a debtor to buy food to repay a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

ابن حبيب: كأنه اشتراه له فقضاه ثمنا، ولا ينبغي للطالب أن يدله على طعام يبتاعه فيبتاعه لقضائه أو يعينه عليه، نهى عنه سعيد ويحيي وربيعة وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

السلف وبيع العروض بعضها ببعض (ص) : (مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وسلف» قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه

فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا) .

Mas'alah: What is the chapter on combining a loan and a sale of commodities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

[السلف وبيع العروض بعضها ببعض]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sale combined with a loan (بيع وسلف)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل بعني ثوبا بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن أدركت السلعة قبل أن يقبضها المبتاع أو بعد ما قبضها، وقبل أن تفوت عنده، وقد غاب البائع على الثمن فإن البيع ينقض، وترد السلعة قاله ابن حبيب وسحنون، ويجب أن يرد البيع والسلف جميعا، وذلك أن مغيب البائع على الثمن يتم به فساد العقد؛ لأنه قد وجد بذلك السلف الذي أفسد العقد، وما لم يقبضه لم يوجد المعنى المفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan increase when the food remains unsold?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=665)

(والثانية) أن تكون المسألة على حالها إلا أنه لم يغب على الطعام، يدخلها أيضا الزيادة

في السلف – كأن المبتاع الأول أسلف البائع الأول عشرة دراهم شهرا على أن يعطيه إردبين من طعام، وهي التي بقيت عنده من الطعام الذي ابتاع منه وسائره رجع إليه بعينه فكان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن بيع وسلف 1/ 427

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن البيع والسلف 3/ 84

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن سلف وبيع 1/ 469

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=847)

باب بيع وسلف [4] أدخل مالك بلاغا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع وسلف) [5] رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح فإن قيل وكيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلنا قد تقدم الكلام في صحيفة عمرو ابن شعيب وهي صحيفة لا مرد لها وقد فسرها مالك (1) الموطأ 2/ 663 مالك أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيعتين في بيعة) وقد وصله الترمذي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة، سنن الترمذي 3/ 533 وقال فيه حسن صحيح صرواة النسائي 7/ 295 – 296 وأبو داود (3461) بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وإسناده حسن. (2) انظر تفصيل المذهب في المنتقى 5/ 36. (3) ذكره الترمذي في سننه 3/ 533. (4) الموطأ 2/ 657. (5) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع وسلف) الموطأ 2/ 657 والحديث وصله أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم تخريجه.

يتركب عليها أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنكاح وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات والسلف مكارمة وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة ويزيده علي ذلك أن أحد العوضين الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة وأمثال ذلك لا تحصى وهذه نبذة كافية.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of combining sale and loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2729)

ورأيت في كتاب ابن الماجشون: أنه إنما يدخله بيع وسلف؛ لأنه استقر أمره على أنه خرج من عنده نصف ثوب، وأخذ نصف ثوب شريكه، ويأخذ خمسة في الأجل، وهي حصة من العشرة يأخذها سلفا، يردها بعد الأجل، ويزيد معها دينارا فأكثر، فهو مع نصف ثوبه ثمن للنصف الذي أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) when payment is deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2730)

فأكثر إلى الأجل، فذلك جائز؛ لأنه لا يرتجع مما دفع شيئا. قال ابن القاسم في كتاب الأسكندراني، وقال عبد الملك: لا يجوز أن يبتاعه بخمسة نقدا، وبدينارين ونصف إلى الأجل، أو إلى أبعد منه؛ لأنه بيع وسلف؛ لأنه قبض أولا دينارين ونصفا، فردها مع دينارين ونصف مع نصف الثوب الذي كان باع بنصف الثوب الذي أخذ، ونصفه الآخر قد عاد إليه، فإن كانت الديناران ونصف الأخرى إلى الأجل، فهي قصاص، وإن كانت إلى أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan when the deferred amount is less than the original?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2730)

قال في كتاب ابن المواز: وإن اشتراه بخمسة نقدا، وبأقل من دينارين ونصف إلى الأجل، لم يجز؛ لأنه إذا بقي له على المشتري من الدينارين ونصف التي تبقى له من الثمن الأول شيء يرجع إليه، كان ذلك كالسلف؛ لأنه إنما انتقد في بضاعته دينارين ونصفا أول الصفقة، وبقيت له ديناران ونصف، فإذا دفع أكثر من دينارين ونصف، وأوجب على نفسه دينارين ونصفا فأكثر إلى الأجل بعينه، فلا بأس به، لأن الزيادة كلها من عند البائع، فلم يرتجع بما يعطي من الذهب ذهبا؛ لأنه يرد ما انتقد ويزيده بغير شيء يرتجعه من المبتاع، بل يسقط عنه ما وجب له عليه، أو يزيده ونصف ثوب باعه بنصف ثوب أخذه، ولو كان رجع إليه من الدنانير شيء، كان سلفا، ولم يحل، فإذا لم يجد كل واحد منهما يخرج ذهبا، فلا بأس به. [6/ 104]

Mas'alah: What contracts are prohibited from being combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

من الواضحة: قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يقارن السلف بيع، ولا صرف، ولا نكاح، ولا قراض، ولا شركة، ولا إجارة ولا غيرها، ولا يكون إلا مجردا.

Mas'alah: What is the ruling on a document combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4126)

فيمن قام بصك فيه بيع وسلف فاختلفا متي كان السلف بعد البيع أو معه روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية [1] فيمن قام بذكر حق فيه شراء وسلف، وقال إنما بعته

متاعا بالمال ثم أسلفته إياه بعد البيع، وقال الآخر بل هو بيع وسلف فالطالب مصدق مع يمينه إذا لم تقم بينة للمطلوب، فإن نكل حلف المطلوب وفسخ البيع، وقاله سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4385)

باب في البيع والسلف وبيع الثنيا ومن أقال من سلعة على إن باعها بائعها كان أحق بها روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: "نهى عن بيع وسلف" [1]. فالسلف المقارن للبيع على ستة أوجه: أحدها: أن يكون عينا. والثاني: أن يكون طعاما يحرم التفاضل فيه. والثالث: أن يكون مما يجوز فيه التفاضل. والرابع: أن يكون سلعة أو عبدا، أو ما يكال أو ما يوزن، وليس بطعام. والخامس: أن تكون جارية. والسادس: أن يكون عقارا، ديارا أو أرضين. وكل ذلك فاسد، إلا أن وجه الفساد فيه يختلف، فإن كان السلف دنانير أو دراهم والثمن من جنس السلف دخله الربا من وجهين: التفاضل، والنساء، فإن باعه سلعة بمائة دينار على إن أسلف البائع المشتري خمسين دينارا، كان تقدير البيع سلعة وخمسين دينارا نقدا بمائة دينار إلى أجل؛ لأن السلف إذا كان بشرط خرج عن وجه المعروف وكان بيعا، وإن كان السلف من المشتري كان تقديره سلعة وخمسين مؤجلة بمائة نقدا. ولو سلم أن السلف لا يكون مفضوضا فسد أيضا من وجه الربا؛ لأنه (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 657، في باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، من كتاب البيوع، برقم (1339) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 10/ 161، في باب باب الكتابة، من كتاب العتق، برقم (4321) .

بيع قرنه منفعة فصار سلفا بزيادة، وإن كان الثمن دنانير والسلف دراهم دخله الربا من وجهين: وهو النساء والتفاضل، وإن كان السلف من المشتري كان مضمون البيع سلعة نقدا ومائة دينار [1] مؤجلة بمائة دينار نقدا، ومائة درهم إلى أجل ويدخله البيع والصرف، وإن كان الثمن والسلف طعاما يحرم التفاضل فيه وهما صفة واحدة دخله الفساد من وجهين: التفاضل والنساء، نحو ما تقدم إذا كان الثمن والسلف دنانير، وكذلك إذا كان الثمن قمحا والسلف تمرا دخله الربا من النساء فيما بين التمر والسلف، والنساء والتفاضل في السلف، وإن كان الثمن والسلف طعاما يجوز التفاضل فيه دخله الربا من وجهين: التفاضل والنساء؛ لأن السلف يقبض نقدا، ويرد مؤجلا. وإن كان الثمن عينا والسلف طعاما يجوز التفاضل فيه، دخله الربا من وجه النساء خاصة، وإن كان الثمن دنانير والسلف طعاما يحرم التفاضل فيه دخله الربا من وجهين التفاضل والنساء؛ لأن السلف يقبض نقدا ويرد مؤجلا [2]، فإن كان الثمن عينا والسلف ما ليس بطعام مكيل أو موزون أو عبد أو سلعة، لم يجز عند مالك شرعا؛ لعموم الحديث، وذلك جائز عند الشافعي؛ لأن التفاضل في ذلك جائز والنساء جائز، فيجوز عنده أن يبيع ثوبا بثوبين مؤجلين، فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبدا بمائة دينار ويسلفه ثوبا؛ لأن التقدير عبد وثوب نقدا بمائة دينار نقدا أو مؤجلة وثوب مؤجل، وإن كان السلف جارية يقبضها في ذمته [3] كانت كالعبد، وإن كان يستمتع بها ويردها (1) في (ت) : (درهم) . (2) قوله: (خاصة، وإن كان. . . يقبض نقدا ويرد مؤجلا) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (دينه) .

إن أحب دخله الفساد من وجهين: البيع والسلف إن رد المثل، والإجارة [1] على الاستمتاع إن رد عينها، وإن كان على أنه متى استمتع بها [2] لم يردها كان بيعا وسلفا، وإن كان السلف دارا أو حائطا أو أرضا، رد إلى بيع الغرر؛ لأنه لا يقدر على رد

المثل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1030)]

فصل في النهي عن البيع والسلف ولا يجوز البيع والسلف، فمن فعل ذلك وترك الشرط ما لم يقبض السلف فالبيع جائز، وإن قبض السلف فسخ البيع ورد السلعة إلى القيمة يوم القوت لا يوم القبض، ولا يوم الحكم. والبيع والكراء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan with a benefit in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)]

(كبيع وسلف بمنفعة)

Mas'alah: What is the difference between a sale with a loan and a sale with wine?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8283)]

وقال الأبهري قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف قال وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير لأن البيع قد وقع فاسدا في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت فيرد السلف ويصلح

بالقيمة وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام ثم قال أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قيل أن يأخذه وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز فقال إسماعيل الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه وليس مسألتك كذلك ولو قال أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني وإن شئت تركته ثم ترك الزق خمر جاز اليع ولو أخذه فسخ البيع بينهما فهذا مثل مسألة البيع والسلف هذا معنى كلام إسماعيل وكان سحنون يقول إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك وأما إذا قبض السلف فقد تم الربا بينهما والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال وقال يحيى بن عمر سحنون أصلحه بترك السلف وإنما كان يرد السلف وقال الفضل بن سلمة وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر إذا رد السلف

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange or partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1267)

وقوله [9]: "ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره: لا يكون بيع وصرف وبيع [10]، ولا شركة وبيع" . سقط قوله: ولا شركة وبيع. عند ابن وضاح وابن باز [11]. (1) لابن عبد الحكم قولان كما في البيان: 7/ 32. فهذا غير ما عزا له المؤلف قبل هذا. (2) المدونة: 3/ 407/ 11. (3) الإسكندري، روى عنه الليث وابن وهب توفي 157. التهذيب: 5/ 15. (4) وهو الأيلي، قال فيه البخاري في الكبير: 2/ 312: عن طلحة بن أبي سعيد وليث بن سعد عن صخر بن أبي غليظ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل 4/ 427: روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. روى عنه طلحة بن أبي سعيد والليث بن سعد. (5) كذا في النسخ، فهل هناك سقط أو سهو أو أن المؤلف نبه على أنه خطأ بهذه الصورة. (6) في طبعة دار صادر: ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي غليظ. وفي طبعة الفكر: ابن وهب عن الليث عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر ... (7) لعل الأظهر أن يقال: عن أبي ميمونة. (8) وهو ما في الطبعتين. (9) المدونة: 3/ 408/ 10. (10) كذا في ز مصححا على: وبيع. وليست الكلمة في الطبعتين، وفي خ وح وم وس: لا يكون صرف وبيع ولا شركة، وفي ق: لا يكون صرف ولا بيع. (11) سقط أيضا من طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر: 3/ 97/ 15 زيادة على ما ذكر المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1390)

وذهب أكثر شيوخ [5] القرويين إلى أن قول سحنون وفاق [6] للكتاب، وبعضهم يجعله خلافا. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا [7] حكى أصبغ [8] في أصوله أنه يرد السلف كان قبضه، ومحمد بن عبد الحكم [9] يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan when the buyer provides the loan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1391)

وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له [7] الأكثر كان زاد على عدد الثمن والتسليف [8]، خلاف ما ذهب إليه أصبغ [9]. لأنه قال: "إن [10] اشتريت بمائة عبدا وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني [11] خمسين قال: البيع فاسد [12]، ويبلغ [13] به قيمته إذا فات" [14]. فقد صرح (1) أخرج مالك في كتاب البيوع في باب ما لا يجوز من السلف ما يلي: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه. (المدونة: 2/ 169) . (2) سقط من خ وح. (3) كذا في د، وفي ق: وأن. (4) سقط من خ وح. (5) كذا في خ وع، وفي ح: بنفسه. (6) المدونة: 4/ 135. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: عليه. (8) كذا في خ وع، وفي ح: والتسلف. (9) انظر ما ذهب إليه أصبغ في البيان والتحصيل: 7/ 198. (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: إذا. (11) كذا في المدونة وخ، وفي ع وح وق: أسلفتني. (12) وعلة فساده اجتماع البيع والسلف. (13) كذا في خ وع، وفي ح: وتبلغ. (14) المدونة: 4/ 132.

في الكتاب: أن قيمته أكثر [1]، وكذا في سماع يحيى [2] قيمته بالغا [3] ما بلغت لا يلتفت إلى الثمن، وقد ذهب بعضهم [4] إلى أنه وفاق، فانظره [5].

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams with repayment in a different location without a fixed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1398)

ومسألة "الذي يقرض الدراهم على أن يقبضها بإفريقية ولم يضرب لذلك أجلا قال: لا يعجبني ذلك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the seller receives less than the original price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2674)

ابن عبد السلام: وتبع المصنف في هذا ابن بشير. وكلامه في هذا الفصل مختل، وإنما يصح المعنى الذي قصدوه في الصورة الثالثة، لأن البائع دفع عشرة يأخذ عنها خمسة بعد ذلك والانتفاع الذي حصل من السلعة، فيكون بيعا وسلفا، وإنما يجوز إذا رجع إليه المثل أو الأقل، فإن رجع إليه الأكثر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a donkey with a cash addition in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2704)

الثانية: إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل، ثم استرده ودينارا نقدا لم يجز، لأنه بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب وعرض بذهب متأخر أي: المسألة الثانية، وتصورها ظاهر، وذكر لها ثلاثة موانع، الأولى: بيع وسلف، لأن المشتري تقررت في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه مع دينار ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة، تسعة عن الحمار ودينار عن الدينار المتقدم. وقوله (وضع وتعجل) أي: على تقدير أن

يكون الحمار يساوي ثمانية فأقل. وقوله: (وذهب وعرض بذهب متأخر) ظاهر من الكلام الأول. ولا يدخل هنا حط الضمان وأزيدك، إذ لا ضمان في العين.

Mas'alah: What does the poetic verse say about combining a sale with other contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1674)

- وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع - ومع مساقاة ومع قراض

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=636)

ومن المسموع في هذا الباب «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف» اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة. واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه أبو حنيفة، والشافعي، وسائر العلماء، وأجاز مالك، وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور; وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا لاقتران السلف به. وقد روي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي، فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر فلما عقد البيع قال: أنا أدع الزق، قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في تركه، أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زق الخمر، وهذا الجواب هو نفس الشيء

الذي طولب فيه بالفرق، وذلك أنه يقال له: لم كان هنا مخيرا، ولم يكن هنالك مخيرا في أن يترك الزق، ويصح البيع؟ والأشبه أن يقال: إن التحريم هاهنا لم يكن لشيء محرم بعينه وهو السلف، لأن السلف مباح، وإنما وقع التحريم من أجل الاقتران (أعني: اقتران البيع به) ، وكذلك البيع في نفسه جائز، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به، وهنالك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محرم لعينه به، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط. ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به؟ وهذا أيضا ينبني على أصل آخر هو هل هذا الفساد حكمي، أو معقول؟ فإن قلنا: حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول ارتفع بارتفاع الشرط; فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول، والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع، أو ارتفع الغرر. واختلفوا في حكمه إذا وقع على ما سيأتي في أحكام البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale or a loan and a partnership?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=638)

وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف أو البيع كما قلنا. واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة، فمرة أجاز ذلك، ومرة منعه، وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق

المجتهد، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير.

[الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن] [فصل بيع الرجل على بيع أخيه] والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش. وقد اختلف العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافا ليس بمتباعد، فقال مالك: معنى قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» ، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب، أو البراءة منها، وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث. وقال الثوري: معنى «لا يبع بعضكم على بيع بعض» ، أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول: عندي خير من هذه السلعة ولم يحد وقت ركون ولا غيره. وقال الشافعي: معنى ذلك إذا تم البيع باللسان، ولم يفترقا، فأتى أحد يعرض عليه سلعة له هي خير منها، وهذا بناء على مذهبه في أن البيع إنما يلزم بالافتراق فهو ومالك متفقان على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع على ما سنذكره بعد. وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى لأنه سوم على بيع لم يتم؛ وقال داود، وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكا بالعموم؛ وروي عن مالك، وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت؛ وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال: وإنما قال بذلك مالك في النكاح، وقد تقدم ذلك. واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم غيره، فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره؛ وقال الأوزاعي: لا بأس

بالسوم على سوم الذمي لأنه ليس بأخي المسلم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يسم أحد على سوم أخيه» ، ومن هنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه. وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟ [فصل تلقي الركبان للبيع] فصل ; وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها.

وأما الشافعي، فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار، إن شاء أنفذ البيع، أو رده. ومذهب الشافعي هو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تتلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» خرجه مسلم، وغيره. [فصل بيع الحاضر للبادي] فصل وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحاضر للبادي، فاختلف العلماء في معنى ذلك، فقال قوم: لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا. واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازه، وبه قال ابن حبيب ; ومرة منعه، وأهل الحضر عنده هم الأمصار; وقد قيل عنه إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين، وبمثل قول مالك قال الشافعي، والأوزاعي ; وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، وكرهه مالك، (أعني: أن يخبر الحضري

البادي بالسعر) ، وأجازه الأوزاعي. والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجانا عندهم (أي: بغير ثمن) ، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي، وهذا مناقض لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة. وحجة الجمهور حديث جابر عند مسلم، وأبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب، والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده، إلا أن تثبت هذه الزيادة، ويكون على هذا معنى الحديث معنى النهي عن تلقي الركبان على ما تأوله الشافعي: إذا وقع فقد تم وجاز البيع لقوله - عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك ; فقال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم: لا يفسخ. [فصل بيع النجش] فصل ; وأما نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن النجش، فاتفق العلماء على منع ذلك، وأن

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) and the sale of al-thunyah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=546)

سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا، وتارة يكون سلفا لا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة انتهى. (وقال) ابن سلمون قال ابن عبد الغفور قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا فات أو لم يفت لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا ترد فيه

البياعات والصدقات والأحباس فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء، والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء عليه كان إلى أجل أو إلى غير أجل لأنه بيع فاسد عندهم، وبذلك العمل انتهى. وقال في المتيطية: وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا، وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه، وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها، وقبض المبتاع الملك، واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ، ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم [بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل] (ما قولكم دام فضلكم) في تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم، وهو بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل الذي عده في المختصر من البيوع الفاسدة، وفرع عليه الخرشي مضيه بالقيمة إذا فات، واستظهر العدوي مضيه بالثمن للخلاف فيه والأمير بالقيمة لئلا يستضر المشتري، ويأكل البائع ما زاده للحمل باطلا إذا ظهر عدمه فقال بعضهم الحق ما قاله العدوي، وقال بعضهم الحق ما قاله الأمير فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وسائر الأحباب قال ابن زرقون اختلف في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل أو البقرة أو غيرها على ذلك فمنعه مالك في سماع ابن القاسم، وإن كانت ظاهرة الحمل، وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل، وأجازه أشهب وابن أبي حازم، وإن لم يظهر، وإذا قلنا بهذا الفعل فوجدها غير حامل فقال أشهب يردها، وقال ابن أبي حازم إن باعها، وهو يظن أنها حامل فإذا هي غير حامل فلا يردها، وإن علم أنها غير حامل بمعرفته أن الفحل ينزو عليها فله أن يردها لأنه غره، وأطعمه، وأما إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل، وهي ظاهرة الحمل فلا خلاف في جوازه لأن ذلك على معنى التبري انتهى بلفظه نقله في التوضيح قوله فقال أشهب يردها أي إن شاء، وإن شاء تمسك بها بجميع الثمن فقد

أجراه على حكم العيب، ويعلم منها أنها إذا فاتت يحط عنه ما زاد للحمل، وقوله، وقال ابن أبي حازم إن باعها، وهو أي البائع يظن أنها حامل فإذا هي غير حامل فلا يردها يفهم منه أنه لا يحط عنه ما زاده للحمل، ولعله لدخوله على الغرر، وعند البائع بظنه الحمل، وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع الفوات فتحصل أن أشهب وابن أبي حازم يتفقان على مضي البيع بجميع الثمن إذا وجد الحمل، وعلى إجرائه على حكم العيب إذا لم يوجد، وعلم البائع بعدمه، واختلفا إذا لم يوجد، وقد كان البائع ظن وجوده فأجراه أشهب على حكم العيب، وألغاه ابن أبي حازم هذا، وليس في كلام ابن زرقون: والتوضيح تفريع على مذهب المدونة: ولا على مذهب سحنون. وفي نقل البدر عن حلولو فسخ البيع على مذهب المدونة: ونص المقصود منه فقول ابن القاسم، وروايته أن ذلك لا يجوز، وينفسخ إن وقع، وهو مذهب المدونة، والمشهور انتهى، ونحوه لابن الناظم في شرح التحفة: ويشمله عموم

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=755)

ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا)

Mas'alah: What are the conditions for expediting a commodity for an increase in a loan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

ولا بأس بتعجيل ذلك العرض بشرطين أحدهما (إذا كان العرض (من قرض) ، والآخر (إذا كانت الزيادة في الصفة) مثل أن تكون الثياب دنية،

Mas'alah: What is Ashhab's evidence for permitting a loan with an increase?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)]

[قوله: وأجازه أشهب] وجه الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم: «أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء»

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal loans (salaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)]

ثم مثل مثالا آخر لما يقل القصد إليه، فقال: أو أسلفني وأسلفك، أسلفك: منصوب بأن مضمرة بعد الواو، أي: ليجتمع سلف مني وسلف منك، والمشهور جوازه، كأن يبيعه ثوبا بدينارين مثلا لشهر، ثم يشتريه بدينار نقدا، وأخر لشهرين، فالثوب قد رجع له ودفع الآن دينارا سلفا للمشتري، يأخذ منه عند رأس الشهر دينارين: أحدهما في مقابلة ديناره، والآخر سلفا يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني، كما لو باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a lease or hire?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=906)

السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف (وكذلك) لا يجوز (ما قارن السلف من إجارة أو كراء) لأنهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك رفعه بقوله

Mas'alah: What are the three categories of bay' wa-salaf (sale and loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5444)

لا خلاف في المذهب في منعه، صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم، مثال ذلك أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، وقاعدة إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدا يأخذ عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف، واعلم أن الصور ثلاث: بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهي التي قدم المص ذكرها في المنهيات، وتهمة بيع وسلف حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم المص عليها هنا، فالأولى لا خلاف في المنع منها، وكذا الثانية لا خلاف في المذهب في المنع منها، والثالثة بيع وسلف بلا شرط لا صريحا ولا حكما وهي جائزة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

ووجه القول الثالث: أنه إذا قبض السلف وغاب عليه وكان مما لا يعرف بعد الغيبة أن الربا قد تم بينهما فلا فائدة لرد السلف بعد ذلك للغرض المبتغى، ثم لابد من فسخ البيع ورده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

والثاني: أنه ينظر، فإن كان السلف من المشتري فللبائع الأكثر من الثمن أو القيمة وإن كانت أكثر من الثمن والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

فإن كان السلف من البائع: كان له الأقل، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الآجال" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a benefit (salaf bi-manfa a)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2175)

لا ما قل: كضمان بجعل. [منح الجليل] وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل

كذلك والدين بالدين كما يأتي (و) ك (سلف بمنفعة) للمسلف مثال ثان للممنوع الذي كثر قصده، فالبيع المؤدي إلى ممنوع اتفاقا كبيع سلعة بعشرة لأجل ثم شرائها بثمانية حالة إذ مآله إلى تسليف ثمانية بعشرة، وكثر قصد الناس البيع والسلف والسلف بمنفعة لما فيهما من الزيادة والنفوس مجبولة على حبها، ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك. قال في التوضيح المتهم به في هذا الباب كالمدخول عليه انتهى، إلا أن الداخل عليه آثم آكل للربا كما أخبرت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لا يقال: ينبغي أن يكتفي بقوله سلف بمنفعة عن قوله بيع وسلف لأن هذا إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة لأنا نقول: هو وإن كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور لأنه بالمظنة فكان أضبط والله أعلم أفاده الحط. . (لا) يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدي لممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه (ما) أي ممنوع (قل) بفتح القاف واللام مشددا قصده من الناس (كضمان بجعل) للضامن الحط لما كان مفهوم قوله كثر قصده أن ما أدى إلى ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما إلى قسمين: أحدهما أضعف من الآخر وكان حكمهما على المشهور واحدا فيه علية بقوله لأقل القصد إليه وهو على قسمين: ما يبعد قصده جدا، وما يبعد قصده لا جدا، والثاني كضمان بجعل كبيع شيئين بدينار لأجل ثم شراء أحدهما عند الأجل بدينار قال: أمره إلى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر للأجل، وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاهما ابن الحاجب بلا تشهير، إلا أنه قال في توضيحه: ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده، واقتصر عليه في هذا المختصر، ولا خلاف في منع صريح ضمان بجعل لأن الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليها سحت قاله في التوضيح. ابن بشير ينبغي أن الخلاف خلاف في حال فمتى ظهر قصده منع، ومتى لم يظهر جاز اهـ، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining deferred payment and cash with the phrase 'aslifni wa-uslifuk'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2181)

الحط ومنع ابن الماجشون بيعها بعشرة لشهر وشراؤها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لأبعد لأسلفني وأسلفك والمشهور جوازه بناء على عدم اعتبار تهمة وأسلفني وأسلفك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender (salaf bi-manfa'ah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2039)

ص (وسلف بمنفعة) ش: وكذا ما أدى أيضا إلى سلف بمنفعة للمسلف بكسر اللام فإنه ممنوع اتفاقا كمن باع سلعة إلى أجل بعشرة ثم اشتراها بثمانية نقدا فإن ثوبه رجع إليه ودفع ثمانية يأخذ عنها بعد شهر عشرة وإنما كان البيع والسلف بالمنفعة مما يكثر القصد إليهما لما فيهما من الزيادة، والنفوس مجبولة على حبها والباء في بمنفعة بمعنى مع وأتى الشيخ بالكاف في قوله: كبيع وسلف ليدخل ما يؤدي إلى ممنوع يكثر القصد إليه غير هذين المثالين كما لو أدى إلى الدين بالدين أو إلى صرف مستأخر أو مبادلة لا تجوز كما سيأتي ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك قال في التوضيح المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه اه إلا أن الداخل عليه آثم آكل الربا كما أخبرت عائشة - رضي الله عنها - ولا يقال كان ينبغي أن يكتفي بقوله: سلف بمنفعة عن قوله: بيع

وسلف؛ لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة؛ لأنا نقول هو وإن كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور؛ لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط اهـ، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining two compensations in a single contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=163)

قاعدة 45: 828 - والجمع بين العوضين الأصل ... عدمه إذ فيه غبن يجلو 829 - فالجمع بين ذين في البيوع ... وفي الإجارات من الممنوع 830 - وما المصالح أو الضرورا ... ت تقتضيه لم يكن محظورا 831 - مثل الإجارة على الصلاة ... وبعضهم منع أيضا هاتي 832 - وقيل إن تضمم لها الأذانا ... جازت وإلا فامتناع بانا 833 - عد للفروق للقرافي واعتم ... ما قاسم ابن الشاط منها يعتمي 834 - هذا وللقاعدة، التيمم ... جمع الوضوء معه لا ييمم 835 - ومسح خف مع غسل الرجل لا ... يجمع، والجمع انتفاؤه انجلى 836 - في صوم تكفير مع الإطعام ... لكن روى البعض من الأعلام 837 - ألجمع بين العوضين حيثما ... ضعف أصل، والمثال علما 838 - بعادم وجد ما مستعملا ... مع وضوئه التيمم انجلى

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2573)

(29) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

Mas'alah: What is the mnemonic 'jis mushnaq' for contracts incompatible with sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=211)

قوله: "والبيع مع شقص مجنس سمع" البيع بالخفض عطفا على المحل، وجملة سمع مستأنفة، أى سمع بناء فرع البيع، أو بناء الفرعين معا على هذا الأصل، والشين للشركة، والقاف للقراض، والصاد للصرف والميم: للمساقاة والجيم: للجعالة، والنون: 65/ ب - للنكاح، والسين: للسلف. وفى بعض النسخ بدل ما كتبنا (جص مشقص) وهما سواء، وكان الأولى أن لا يذكر السلف، لأنه لا يجتمع مع بيع ولا غيره من عقود المعاوضة، ولأن مقتضى ذكره هنا أنه يختلف فى اجتماعه مع البيع بناء على الأصل المذكور، وليس كذلك لإجماع الأمة على المنع من بيع وسلف. ولو قال المؤلف بدل ما ذكر (جص مشنق) كما قال القرافى، وغيره لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=400)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: قال المالكية: من أخر ما وجب عليه عد مسلفا، ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ولا أن يسلمه لئلا يكون تأخيرا بمنفعة [وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين، ومن ذلك أن يقرض /128 - ب في مسألة] الحمار في كتاب الآجال وهي باع حمارا بعشرة إلى أجل، ثم استقال منه فرده ودينارا نقدا، قال في المدونة: لا يجوز، لأنه بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب بذهب، وعرض

غير يد بيد، فنفرض الدينار مؤجلا إلى أبعد من الأجل ولا خلاف بينهم في منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

وهذا الذي احتج له به قد يجاب عنه لأنه إنما قدرها هنا كالسلف من باب حماية الذرائع، والاحتياط من النظر، وإلى ما لا يجوز في بياعات الآجال وليس بسلف محقق يشترط كونه سلفا، وإنما خيف أن يكونا قصدا لكونه سلفا منه مع تجاوز، هذا لو قدر سلفا لكان قد انحال هذا بما أسلف على ذمة نفسه هو حائز قابض لما في ذمة نفسه حين الإقالة، وأخذ الغرماء إذا قبض دينه قبل أن يفلس غريمه مضى قضاؤه.

Mas'alah: How is the price determined when a sale and loan are combined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

الذي يسند هذا الاعتبار هو العشرة دنانير كلها لاعترافهما أنها جملة الثمن فيؤخذان باعترافهما, ولا يجعل الثمن تسعة كما قررنا ذلك لما عللنا البيع بمنع البيع والسلف، لأجل أنا إنما قررنا ثمن الحمار تسعة ليصح كون الدينار سلفا احتياطا لحق الباري سبحانه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

1 – ما الدليل على منع البيع والسلف؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) when the object of sale is a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

والعبد الآبق إذا قارن الثمن الذي هو الدنانير، فإن الدنانير حصل فيها تخاطر بين المتبايعين, لأن الآبق لو تحقق باذله سلامته، لم يرض بتلك الدنانير بل بأكثر منها. ولو تحقق عطبه، لم يبذل باذل الدنانير إلا أقل مما بذل. فإسقاط الآبق محا عينه ولم يمح أثره الذي في الدنانير. والانتفاع بالسلف وإن كان ممنوحا، فإنه لم يؤثر غررا في الثمن الذي قارنه. فإذا أسقط، بقي الثمن سالما من الغرر. لكن لو كان عوض الآبق خمرا، لكان إسقاطه لا يبقي غررا في الدنانير التي هي بعض الثمن. لكن هذا يلتفت فيه إلى ما كنا قدمنا الكلام عليه من حكم صفقة جمعت حراما وحلالا، وقد بسطناه هنالك، وهو مما يصرف في هذه المسئلة.

Mas'alah: What is the ruling when a loan is combined with a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

وإن كان السلف من البائع، كان له الأقل من الثمن أو القيمة، فإن كانت القيمة خمسين أو ستين دينارا، لم يلزم المشتري أكثر من ذلك لأنها عوض العين التي وجب عليه ردها لفساد العقد. وإن كانت القيمة مائتين، لم يلزم المشتري إلا المائة التي هي الثمن لأن البائع رضي أن يأخذ مائة على أن يسلف خمسين. فإذا أسقطنا عنه السلف، فكأنا

أسقطنا عنه بعض الثمن وأحسن إليه بذلك، فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

فإنه يقول: إنما استقر البيع بمائة دينار ولمنفعة خمسين دينارا سنة، والانتفاع بها سنة كعرض، والعروض تختلف الأغراض فيها، وقد يكون التجر بها سنة له فيها غرض لا يوجد إذا جعلت له ملكا، فتعتبر

الأغراض. والأثمان لما وقع فيما قاله في زيادة القيمة على الثمن لم يلتفت إلى ما وقع التراضي به من كون المائة ثمنا والخمسين سلفا. وأما رضي المشتري بمائة دينار، فإنا إذا ألزمناه إياها، ألزمناه اعتبار ما رضي به من غير تغيير فيه. فإذا اعتبرنا المائة وخمسين، صرفا ألزمنا البائع رضاه بالمائة وخمسين بعد تغيير عليه في عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2216)

أنه تمييز محول عن الفاعل أي ما كثر قصده أي شأنه أن يقصد كثيرا وظاهره وإن لم يقصده فاعله حينئذ وذكر ق عن ابن رشد أنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يقصد الأمر الممنوع والواو عاطفة على قوله فيما مر وحرم في نقد وطعام وليس الفصل مانعا منه كما ذكره السعد في شرح التصريف وغيره فقول د الواو

للاستئناف لا للعطف للفصل بفصل فيه شيء ومثل لما فيه التهمة بقوله: (كبيع وسلف) أي الاتهام على شرط الدخول على بيع وسلف ومنع لأدائه إلى سلف جر منفعة كبيع ثوبين لآخر بدينارين إلى شهر ثم يشتري منه أحدهما بدينار نقدا فقد آل أمر البائع إلى أنه دفع الآن سلعة ودينارا يأخذ عن ذلك بعد الشهر دينارين دينارا في مقابلة الدينار وهو سلف والآخر في مقابلة الثوب وهو بيع ووجه المنع إن الثوب قد لا يساوي الدينار وما ذكره هنا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن المنع إنما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليهما ومثل لما فيه تهمة سلف جر نفعا بقوله: (وسلف بمنفعة) كبيعة سلعة بعشرة لشهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فآل أمره لرجوع سلعته له ودفع خمسة الآن يأخذ عنها بعد ذلك عشرة (لا) ما (قل) قصده فلا يمنع فالمعطوف محذوف وهو الموصول الأسمى وحذفه مع بقاء صلته جائز كما في التسهيل والمعطوف عليه ما السابقة فسقط ما قيل عطف المصنف هنا بلا جملة وهي إنما تعطف المفردات انظر د (كضمان) أي كتهمة ضمان (بجعل) كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه أحدهما بعد مدة بدينار نقدا فيجوز ولا ينظر لاتهامه أن يكون دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر وإطلاق الضمان على هذا تجوز لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale suspected of being a guarantee for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2216)

فقول ز وما ذكره هنا ضعيف الخ غير صحيح لما علمت ولا منافاة بين ما هنا وبين ما

تقدم فتأمله انظر ما قدمناه هناك وأدخلت الكاف التهمة بصرف متأخر كما يأتي وبدين بدين والمبادلة المتأخرة وقول ز ومثل لما فيه تهمة سلف جر نفعا الخ صوابه وعطف على ما فيه التهمة مثالا آخر فقال الخ (لأقل كضمان بجعل) أي لا يمنع البيع الذي قل قصد باطنه الممنوع ومثل للباطن الممنوع بضمان بجعل الخ وحكى ابن بشير وابن شاس فيما فيه تهمة ضمان بجعل قولين مشهورين قال في ضيح والجواز ظاهر المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a debtor or judge at a discounted price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2448)

القسم الأول المنع لأن الأصل فيما يدفعه عن نفسه أخذه من غيره وفي الثاني الجواز (ومبايعته) أي من تحرم هديته من المدين وذي الجاه والقاضي تحرم مبايعته (مسامحة) أي بغير ثمن المثل فإن وقع رد إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلى وأما مبايعته من غير مسامحة فقيل يجوز وقيل يكره وأما عكس كلام المصنف وهو بيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيده المدين في الثمن ليؤخره أو يعملا على فسخ الدين في الدين (أو جر منفعة) الأصوب ضبطه مصدرا مرفوعا مضافا لمنفعة معطوفا بالواو على هديته كما في بعض النسخ أي وحرم جر منفعة أي في القرض قاله غ وفيه نظر لأن أو للتنويع إذ الهدية نوع وهذا نوع آخر وحينئذ فالإتيان بأو ظاهر وجر مصدر معطوف على هديته ومنفعة مخفوض بسبب الإضافة أي أو جر منفعة بالقرض ويصح جعله فعلا ماضيا أما صلة لموصول محذوف وهو جائز أي أو ما جر منفعة وما بمعنى الذي وأما صفة لموصوف

محذوف أي أو قرض جر منفعة بناء على ما ذهب إليه بعضهم وإن كان ضعيفا من جواز ذلك بدون شرط مستدلا بقول الشاعر: أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني أي ابن رجل جلا ومثل للممنوع بقوله: (كشرط) قضاء (عفن بسالم) أي فيه فالباء للظرفية والعادة العامة أو الخاصة كالشرط (و) شرط دفع (دقيق أو كعك ببلد) هما به ليوفيه ببلد آخر ولو لكحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك خلافا لما في الحمديسية من جواز ذلك ولو مع الشرط للحاج ونحوه ثم إن هذا داخل في قوله: أو عين عظم حملها (أو) شرط (خبز فرن بملة) بفتح الميم رماد حار يخبز به أو حفرة يجعل بها رماد حار يخبز به وعليهما ففيه حذف مضاف أي بخبز ملة وقيل هي اسم لنفس خبز الرماد الحار وعليه فلا تقدير ولعل خبز الملة هو المعبر عنه في مصر بخبز الحصى وهو أحسن من خبز الفرن وأما خبز فرن بمثله أو خبز ملة بمثله فجائز مع تحري ما فيهما من الدقيق ولا يكفي وزن الخبزين من غير تحري دقيقهما وتقدم ذلك عند قوله: واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكر اللخمي اعتبار وزنهما وتحري دقيقهما إن كانا من جنس واحد ربوي فإن كانا من جنسين أو من واحد غير ربوي اعتبر وزنهما فقط عنده (أو عين) أي ذات نقدا أو حبا أو عسلا أو نحو ذلك (عظم حملها) يحرم قرضها بشرط أخذ بدلها بموضع آخر لانتفاع المقرض بسقوط الحمل عنه في الطريق فهذه أمثلة لما جر منفعة للمقرض ولو قلت وكذا لهما أو لأجنبي بخلاف ما إذا ــــــــ وفي المعيار أيضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال اهـ. (أو جر منفعة) قول ز وحينئذ فالإتيان بأو ظاهر الخ غير صحيح والصواب ما لابن

Mas'alah: Is a loan that brings a benefit permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

(ولا يجوز سلف يجر منفعة):

Mas'alah: Does the prohibition of combining a loan with another contract apply to marriage, partnership, and qirad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك النكاح والشركة والقراض مع السلف.

Mas'alah: What compensation is due to the agent in a prohibited sale with loan arrangement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1379)

(ص) وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي، وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة، وفي التي قبلها، وهي قوله اشترها بعشرة نقدا، وآخذها باثني عشر لأجل الأقل من جعل مثله أو الدرهمين. وعند ابن رشد وابن زرقون لا جعل له، وإليه أشار بقوله (ص) ، والأظهر، والأصح لا جعل له (ش) إذ هو قول ابن المسيب لأن جعلنا له الأجرة تتميم للسلف والربا الذي عقدا عليه ثم أنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف، وأما [حاشية

العدوي] يصرح بذلك لكن استقرئ كلامه فوجد أنه يريد الكراهة التنزيهية (قوله أي مشبه له) أي مشبه للتفصيل في المفهوم (أقول) لا داعي لذلك بل هو تفصيل في المفهوم، وذلك أن المفهوم التصريح بالربح، وفيه التفصيل فإن لم يبين القدر كره كالإيماء، وإن بين فتارة يكون الشراء الثاني لأجل فيحرم وتارة لا ففي الجواز والكراهة قولان (قوله لئلا يناقض ما بعده) أي من قوله، ولزمت إلخ (قوله فإن قلت إلخ) لا مورد لهذا السؤال لأن المسألة الآتية لم تكن مخرجة مما تقدم حتى يرد السؤال، ويأتي الجواب (قوله أو تمضي إلخ) اعتمد بعض الأشياخ ذلك القول (قوله لكن قد مر إلخ) لم يمر (قوله فهو إجارة وسلف) أي سلف جر نفعا. (قوله وهذا يفيد) أي هذا التقرير يفيد، وقوله أنه إذا حذف إلخ كأن إفادة هذا من قوله فهو إجارة وسلف لأن العقد إذا احتوى على إجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح، وقوله وإن شرط النقد أي وهذا التقرير يفيده، ولما كان هذا التقرير منقولا عن القوم صح ما ذكر (قوله أي وجاز النقد إلخ) لا يخفى أن هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجاز النقد بغير ما ذكر، والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد أن شرط النقد) أي وإن لم يحصل نقد (قوله وله الأقل إلخ) اعترض المواق اقتصار المصنف على المسألة الأولى على أنه له الأقل من جعل مثله بأنه، والقول الآخر أي أن له الجعل بالغا ما بلغ لم يرجح واحد منهما، وعليه فلو حذف المصنف قوله فيهما لسلم من هذا، وغايته أنه سكت عما يلزم في المسألة الأولى (قوله أو الدرهمين) الأولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لأن الأقل من الأمور التي لا تكون إلا بين اثنين، وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده. (قوله، والأظهر والأصح لا جعل له) وهذا في المسألة الثانية، وأما الأولى فقال عج لا يجري فيها ذلك لأني لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف، والمعول عليه ما قدمه (قوله إذ هو إلخ) لا محل للتعليل فالأولى أن يقول، وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور عند المحدثين، وهو من التابعين مجتهد، وكلام المصنف يفيد أنه

يشير بالأظهر لما اختاره ابن رشد من الخلاف، ولو كان الخلاف خارج المذهب

إن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر بالسلف بأن تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لا شيء له أو له أجر مثله بالغا ما بلغ قولان، وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الأولى، والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a buyer with expertise in trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1630)

وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري (ش) يعني أن الشخص إذا قال لآخر اشتر هذه السلعة لي ولك وأنا أسلفك ما يخصك في ثمنها فإن ذلك جائز لأنه معروف صنعه من غير عوض إلا أن يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فإن ذلك لا يجوز لأنه سلف جر منفعة لأن الذي لم يتول البيع ربما أسلف الذي تولى البيع لأجل خبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وأدخلت الكاف وجاهته فإن قلت لو قال الآمر بدل قوله غير المشتري لكان أخصر وأوضح فالجواب أن ما ذكره المؤلف أعم إذ يشمل الآمر والأجنبي ومعنى عدم الجواز إذا كان السلف من غير الآمر مع أن النفع ليس للمسلف أنه محمول على ما إذا كان الشريك صديقا للمسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعا له قوله إلا لكبصيرة المشتري قيل الموضع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل إلا لكبصيرته فالجواب أنه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولأن الأصل عود الضمير على المضاف دون المضاف إليه كما في قوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام:

. [145

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving mutual lending (aslifni wa-uslifuka) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1922)

وأما قوله: (أو أسلفني وأسلفك) فمعناه: أن يبيع له ثوبا بدينارين إلى شهر [6]، ثم يشتري أحدهما بدينارين نقدا والثاني إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إليه ودفع الآن دينارا ليأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوضا فيما أعطاه الثاني كأنه أسلفه، ويعطيه عنه بعد شهر آخر دينارا ثانيا، والمشهور جوازه خلافا لعبد الملك [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking repayment of a loan in a different location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2100)

قوله: (كأخذه بغير محله) أي: فإن ربه لا يلزمه لما فيه من زيادة الكلفة عليه فإن رضي به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a barter transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=968)

المسألة الثانية قال كنون وأولى من منع بيع وصرف منع بيع وبدل وكما استثنوا من الأول ما أشار له في المختصر بقوله إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه كذلك يستثنى من الثاني أن يكون الجميع درهما كما يأتي في قوله أي خليل وبخلاف درهم أي بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع ه ا بتوضيح وقال عبق على خليل ومن الجعل المفارسة ه ا

Mas'alah: What are the three legal rules that qard violates?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1233)

ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ه ا العين لأنه يسلم فيها عند عبد الوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة ه ا وعلى هذا قول الأصل وسلمه ابن الشاط القرض وإن كان نفس بيع إلا أنه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية القاعدة الأولى الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام والقاعدة الثانية المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات والقاعدة الثالثة بيع ما ليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف ه ا حتى قال {صلى الله عليه وسلم} كما أخرجه البيهقي عن أنس قرض شيء خير من صدقته وقال {صلى الله عليه وسلم} كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أنس أيضا رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي أمامة ولفظه قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر

قال الصدقة في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه قال المناوي في شرحه فيه أن درهم القرض بدرهمين صدقة وذلك لأن فيه تنفيس كربة وإنظارا إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لأن القرض يسترد ومن ثم لو أبرئ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة وتمسك به من فضل القرض على الصدقة ا ه

أفاده الرهوني قال الأصل فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد أي الثلاثة المذكورة وكون العارية معروفا كالقرض إلا أنها تفارقه في أنها تجوز إذا وقعت إلى أجل بعوض بخلاف القرض وذلك أن العارية بعوض إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=417)

937 - مسألة يجوز مقارنة البيع الإجارة في عقد؛ كشراء زرع وحصاده على البائع، أو يبيع عبده ويؤجر داره بألف في عقد. ولا يجوز بيع ونكاح، ولا بيع وصرف، ولا بيع وكتابة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز مقارنة عقد لشيء غيره على وجه. (1) في الأصل: "ملكت" ، والمثبت من (ط) . (2) في الأصل بزيادة: "ملكت و" .

واختلف قول الشافعي في جميع ذلك [56/أ] فقال: مثل قولنا، وقال: لا يجوز. وما سوى البيع والإجارة عندنا لا يجوز.

Sub-topic - Prohibition of Selling with Deferred Payment and Resale

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for part of the price with deferment of the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1878)

في الكتاب لا تأخذ ببعض الثمن سلعة على أن تؤخره ببقيته لأنه بيع وسلف ويجوز تأخيره بغير شرط

Mas'alah: What is the ruling on prohibited deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[تحريم بيوع الآجال]

Mas'alah: What is the ruling on taking profit for expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وقال عبد الرزاق أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي قال لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking to resell a deferred sale for cash due to ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

قال مالك: وإن سألك مشتريها منك أن تبيعها له بنقد لجهله بالبيع فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

[فصل 6 - في البيع غلى أجل بعيد]

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of part of the price by a wealthy buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=993)

ومنهم من يكون قادرا على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم إنه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «مطل الغني ظلم» إذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه؛ لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is asked to resell and share profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

وسئل عن رجل ساوم سلعة وأعطى فيها ستة دنانير فقال البائع لست أبيعكها بستة ولكن انقد لي ستة واذهب بع السلعة فما كان فيها من فضل فهو بيني وبينك فنقد ستة ثم أخذ السلعة فباعها بفضل أو وصيعه.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on deferred sales and the condition of separation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2294)]

وقال يحيى فيها: فد جوز هذا أول الكتاب وتلك خير من هذه وأشهب يجيزها أيضا معه، فحمل المسألة على قولين، وذكر عياض في ثاني مسألة من بيوع الآجال رواية زعم أن مقتضاها شرط الجواز بعدم مطلق المفارقة، ورواية زعم أن مقتضاها اغتفار مفارقته ليأتي بها عن قرب، وأكده بقولها في مسألة ابن محرز، وعزا القول الذي تعقبه ابن محرز إلى فضل وابن أبي زمنين والأندلسيين، وعزا ما اختاره ابن محرز للقرويين قائلا: وخطأوا تأويل الأندلسيين بأن ما سقط الضمان هنا لا يتنزل منزلة القبض، بدليل منع أخذ عقار غائب عن دين وإن دخل في ضمانه بالعقد، وقال التونسي: إنما يمتنع أخذ عقار غائب عن دين إذا أخذ على صفة أو تذريع إذ لا تدخل في ضمانه إلا بعد وجودهما على الصفة أو القبض، وإن كانت على رؤية تقدمت فهو قبض ناجز كالنقد، وسمع أشهب نحوه في العتبية.

Mas'alah: What is the definition and ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2361)]

بيوع الآجال، يطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل العين وما أجل ثمنه غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس العين أنه سلم بمجاز التغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of increasing the price after payment?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)]

سلب الجواز في العين وغيرها قبل النقد وعدم عمومه فيهما بعد النقد ضرورة جوازها في العرض بعد النقد فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for deferred benefits?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)]

زيادة الثمن لأجل المنافع: 3/ 454

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with deferred payment and immediate cash payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2716)]

قال ابن القاسم في العتبية: وإن قال: اشترها لي بخمسة عشر إلى أجل، على أن أدفع إليك عشرة نقدا، لم يجز، ولزمت الآمر خمسة عشر إلى أجل، ولم يتعجل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on taking better or worse quality before the term in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

قال أشهب: لأنه في الأرفع زيادة برفع الضمان، وفي الأدنى: ضع وتعجل.

Mas'alah: When is it permissible to use a suftaja despite the general prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

نظير ما أخذه منه ببلده، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة (إلا أن يعم الخوف) أي يغلب سائر الطرق فلا حرمة بل يندب للأمن على النفس أو المال بل قد يجب

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item with a commodity and gold before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1294)

تساويا في الصرف، ولا تبتعه بثوب ودينار نقدا، لأنه عرض وذهب بفضة مؤخرة. ولا يعجبني أن تبتاعه بعرض وفلوس [نقدا] .

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for part of a debt and deferring the remainder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1299)

2574 - ومن له على رجل دين إلى أجل فلما حل [الأجل] أخذ ببعضه سلعة على أن

أخره ببقية الثمن لم يجز، لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقيته حالا جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales of deferred payment (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2316)

(وصح أول من بيوع الآجال فقط) ابن بشير: إذا وقعت بياعات الآجال على الصفة المنهي عنها، فإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه يفسخ البيع الثاني خاصة بناء على أن المنع في بيوعات الآجال للذريعة، وإن قلنا: إنه محرم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on discount for early payment (wad' 'ala al-ta'jil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

والوضع على التعجيل ممنوع وهو أن يكون له عليه كراء حنطة جيدة إلى سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفته فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض وما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What are the four prohibited scenarios in deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1595)

قوله: [فالصور أربعة] : أي فالممنوع أربع من تسع لسقوط صور النقد الثلاث من

الاثنتي عشرة التي بني الباب عليها، والجائز خمس وهي: أن يشتري السلعة التي باعها لأجل بعشرة مثل الثمن الأول، لكن خمسة منها نقدا، وخمسة لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد أو يشتريها باثني عشر خمسة نقدا. وسبع لدون الأجل أو للأجل نفسه. وحاصل هذه الصور التسع أن تقول: إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله أبعد من

Mas'alah: What are examples of prohibited deferred sales involving partial payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)

أبعد، فآل الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل وهي العشرة عند أجلها خمسة منها في نظير الخمسة التي نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها وصدق عليه أنه تعجل الأقل على بعض الأكثر. ومثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر: أن يبيعها بالعشرة إلى أجل ثم يشتريها بثمانية، أربعة منها نقدا وأربعة للأجل نفسه، فآل الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة، ويأخذ عن الأربعة التي نقدها ستة. ومثال ما عجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر أن يشتريها في الفرض المذكور بثمانية، أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل، فرجع الحال إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها، ستة منها في نظير الأربعة، والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها.

Mas'alah: What are the two prohibited forms and seven permitted forms in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

ويمنع من هذا القسم صورتان، ويجوز سبع، إحدى الصورتين أن يشتري السلعة نقدا بأل من الثمن.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding certain forms of deferred payment sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

وإنما سبب الخلاف في هاتين: المحاذرة من الضمان بالجعل هل يقصد في الغالب أم لا؟.

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibited deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5446)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: كضمان بجعل ما نصه: كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه أحدهما بعد مدة بدينار نقدا فيجوز ولا ينظر لاتهامه أن يكون دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر، وإطلاق الضمان على هذا تجوز؛ لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق. انتهى المراد منه. قوله: وإطلاق الضمان على هذا لخ، قال بناني: فيه نظر، بل الضمان عند الفقهاء له إطلاقان أخص وهو شغل ذمة لخ، وأعم وهو موجب الغرم مطلقا ومنه قوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، ومنه ضمان الرهان وغيرها، ومن هذا الإطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجاز. انتهى. ولما ذكر رحمه الله موجب فساد بيوع الآجال شرع يذكر الممنوع منها من غير

الممنوع على سبيل التفصيل، ولذا أتى بالفاء في قوله: فمن باع، مقوما يرى بعينه قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: فمن باع شيئا لخ، لأجل، ولا تكون المبيعة الأولى إلا إلى أجل إذ لو كانت نقدا لانتفى التهمة فيجوز إلا أن يكون من أهل العينة. ثم اشتراه؛ أي عين ما باع وحده بجنس ثمنه. الذي باعه به وبينه بقوله: من عين، متفق في البيعتين صنفا وصفة. قاله عبد الباقي. أي باع ثوبه مثلا بعين إلى شهر، ثم اشتراه بعين مثلها صنفا وصفة. وطعام، عطف على عين أي باع ثوبه مثلا بطعام ثم اشتراه بطعام من صنفه ولو اختلفت صفته، ويجري مثل ذلك في قوله: وعرض والواو فيهما بمعنى أو، فالبيعة الثانية إما أن تكون نقدا أو للأجل الأول أو أقل منه أو أكثر منه، وهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل، وكل منها له ثلاث حالات؛ لأنه إما بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر تحصل اثنتا عشرة صورة، قال أحمد: قوله فمن، من شرطية، وقوله: فإما نقدا لخ، تفصيل، والجواب محذوف

Mas'alah: What is the ruling on 'da' wa-ta'ajjal' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5465)

لطيفة: المشهور منع ضع وتعجل، وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه. قال التتائي على الرسالة: ووقع لبعض الطلبة أنه ذكر ذلك في مجلس شيخه عن المدونة فأنكر عليه، فقال:

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting the horse case in deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2196)

الثالث: البناني مسألة الفرس متفق على منعها، وكذا ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه إلا أنه رأى في المدونة أن اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع، فعلل منعها بثلاث علل البيع والسلف وضع وتعجل ولأحط الضمان وأزيدك، ورأى عبد الحق وغيره أن اختلاف الجنس في البعض ليس كاختلافه في الجميع، فلا يدخل وضع وتعجل ولأحط الضمان وأزيدك لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس، وإنما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير. وأيضا لو اعتبرت العلتان لمنعت المسألة ولو بقيت الخمسة لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back more food with a higher deferred price after possession in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=200)

والسابعة: ان يشترى منه أكثر من الطعام، بأكثر من الثمن، بعد أن غاب عليه، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، لأنه بيع وسلف، لأن ما زاد المبتاع من الطعام بما زاد البائع من الثمن، مبايعة، على أن أسلف المبتاع الأول إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر، يأخذها منه عند شهرين، ويسلف البائع المبتاع، عشرة ارادب يأخذها منه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها

Mas'alah: What is the ruling on disregarding custom in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=325)

المقرى: والحق أن لا رد للعادة إلا أن يتبين غرضه فى النسيئة

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunya (sale with a condition of return upon repayment)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

ومما ألحق أيضا بالبيوع الممنوعة بيع الثنيا، وهو أن يبيع سلعة على أنه متى رد الثمن استردها، ثم أسقط البائع هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for more or less than their value in a deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

[حاشية العدوي] من أنه منهي عنه ويحترز بذلك أيضا عما لو كان عليه عروض، ثم باعها بأكثر منها، أو أقل نقدا فلا يجوز كعشرة أثواب باعها بأحد عشر نقدا، أو ثمانية نقدا فلا يجوز أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيدك في الأكثر ومن ضع وتعجل في الأقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل هذا محمول على ما إذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه أنه إذا بيع بجنسه يفصل فيه فإن كان مساويا له صفة وقدرا أجز وإن كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو سلف جر نفعا وإن كان بالعكس فلتهمة ضمان بجعل وسيأتي. يقول المصنف والشيء في مثله قرض الشامل للمقوم وغيره فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is deferred and part is paid early?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1368)

وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه (ش) أي: وكما امتنع فيما ما تعجل فيه الأقل كذا لو أجل من الثمن الثاني بعضه ممتنع من صوره ما تعجل فيه الأقل كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل لدفع قليل في كثير فهو سلف جر نفعا، أو باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل؛ لأنه تعجل الأقل وهو العشرة على بقية الأكثر فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد شهر سبعة فهي سلف بمنفعة وكذا يمتنع أيضا ما تعجل فيه بعض الأقل ويدخل فيه صورتان أيضا وهو أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل؛ لأنه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولا فهي سلف بمنفعة، أو أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل؛ لأن المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الأولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد شهر مثلها فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي أن يشتريها بعشرة خمسة نقدا والخمسة لدون الأجل أوله، أو لأبعد، أو باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الأجل، أو للأجل والضمير المضاف إليه بعض عائد إلى الثمن وممتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ ويجوز أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع أي: ممتنع كالامتناع السابق في علته وهو سلف بمنفعة، وأو في كلامه للتنويع كما في شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوي الأجلان ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها نبه على أنه قد يعرض المنع للجائز في الأصل والجواز للممتنع في الأصل بقوله مشبها في المنع (ص)

Sub-topic - Prohibition of Fraud and Deception

Mas'alah: What are the rulings on musawamah, muzayadah, murabahah, and istirsal sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2022)

مساومة ومزايدة ومرابحة واسترسال: وأحسنها: المساومة وأسلمها وهو جائز اتفاقا ويمتنع فيه أن تكون السلعة قديمة فيدخلها السوق ليوهم طرواتها وهو المسمى بالتبريج فيمنعه شيوخنا والمزايدة عرضها في السوق لمن يزيد وكرهه بعض العلماء ورآه من سوم الإنسان على سوم أخيه والسلعة لمن وقفت عليه بالزيادة فإن أعطيا عطاء واحدا اشتركا عند ابن القاسم وقيل: للأول ولا يأخذها الثاني إلا بزيادة فإن أعطيا معا اشتركا وهذا في بيع وهذا في بيع الأيتام للدين وبيع السلطان والوكلاء وكل ما باعه غير مالكه وأما المالك فله البيع لأحدهما ولغيرهما بالثمن وأقل ما لم يركن إلى أحدهما أو يواطئه والمرابحة أصعبها لكثرة وجوه الكذب والغش فيها وبيع الاسترسال والاستمانة فهو مع الجاهل بالبيع يقول: أعطوني بدينار كذا فيتقي فيه الغش والخديعة وكتمان العيوب ويرد بالغبن قاله ابن حبيب وقصره على المشتري دون البائع وغيره يجيزه فيها فرع في الكتاب: تجوز المرابحة للعشرة أحد عشر وتوضيعه العشر أحد عشر ويقيم على أحد عشر فيحط منه جزء في بيع الوضيعة قال ابن يونس: للعشرة اثنان نحو العشرة اثنا عشر أي ينقص السدس أو يزيده والعشرة عشرة معناه: تضاف عشرة لعشرة فتكون الزيادة أو النقصان النصف تصحيحا لكلام العاقل بحسب الإمكان وإلا فالإخراج عشرة من عشرة من بقاء ثمن محال عقلا وفي الجواهر: إذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر أو

أكثر: فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يأخذ عن كل أحد عشرة: عشرة وثانيهما: ما تقدم وبوضيعة العشرة عشرين يحط نصف الثمن اتفاقا قال صاحب تهذيب الطالب:

Mas'alah: What is the obligation of state supervision over market standards and weights?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=2)

ونقل الشيخ أبو محمد في كتاب (النوادر...) أن عمر -رضي الله عنه- نهى الأعاجم عن البيع في السوق حتى يتفقهوا في الدين، يعني من لا يعرف تحريم الربا .. وبيع الطعام قبل الاستيفاء، وشبه ذلك من كبيرات الأمور وظاهر الفقه، وأما خفيات الفقه والعلم فلم يرده. - كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر، قد يكون أول كتاب ألف في هذا الباب من أبواب الفقه الإسلامي. وهذه الكلمات. هي تلخيص لأهم مباحث الكتاب. مع بعض التوضيحات التي يقتضيها المقام. أهم مباحث الكتاب: أ-وجوب إشراف الدولة على ضبط حركة السوق، وذلك: 1- بتعيين مراقبين 2- توحيد المكاييل والموازين.. 3- معاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير ولو بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية. 4- حماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة، قال الشيخ أبو زكرياء يحيى بن عمر:(ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده قد غير شيئا من ذلك، عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته.. ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ... ولا يغفل النظر، إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به -إن كان واحدا أو جماعة- أن

ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم..ص -2- و-40-

Mas'alah: What is the ruling on selling oiled figs and adulterated milk in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

وسألت يحيى بن عمر عن التين المدهون: هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه ؟ قال لي يحيى: أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت . قلت: فإن دهنوا التين بالزيت وباعوه في السوق، ما يعمل بذلك التين: أيرد على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع ؟ وكيف إن نهي البائع عن دهنه وبيعه فدهنه وباعه، هل يؤدب ؟ وما يصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون، علم بذلك وعلى ذلك اشتراه ؟ فقال يحيى بن عمر: أرى أن ينهى عن ذلك وغيره، فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك فأرى أن يتصدق بالتين على المساكين، أدبا له . قال يحيى: وكذلك اللبن إذا مزج بالماء يتصدق به على المساكين ولا يطرح في الأرض . وكذلك الخبز إذا نقص وتقدم إليه فلم ينته، يتصدق به ويقام من السوق .

Mas'alah: What is the ruling on selling underweight bread?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=24)

في حكم الخبز الناقص وسألت يحيى بن عمر: إن با ع صاحب الفرن خبزا، فأصيب عند أصحاب الحوانيت ناقصا، فهل يؤدب صاحب الحانوت الذي باعه ناقصا ويكسر عليه أو لا أدب عليه ؟ فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب الحانوت الثمن كله

علصاحب الفرن البائع أو لا ؟ فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي علمه ناقصا ويرجع عليه بثمن ما باع من صاحب الحانوت ؟ قال يحيى: أرى أن يؤدب على الخبز الناقص ويخرج من سوق المسلمين، لأنه قد فجر فيه، ولا حجة له في نقصانه . [وسئل صاحب السوق فقال: سئل ابن مروان وهو إذاك قاض وأنا حاضر، عن الخبز إذا وجد عجينا لم ينضج، وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت، فأصيب عند أصحاب الحوانيت ؟ فقال: إذا علم صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع ووجب الأدب عليهما جميعا، وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين] . قلت ليحيى بن عمر: من يؤدب صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ فقال يحيى: إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه أو بتغييره قبل بيعه، فالأدب عليهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on mixing good honey with inferior honey for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=26)

في خلط العسل الطيب بالرديء أخبرنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا سئل عن الرجل يخلط العسل الطيب بالرديء ثم يبيعه ؟ فقال: هذا من الغش إذا خلط بأدنى منه .

قال مالك: وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله . قيل لمالك: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج إلى بيعه بعد ذلك ؟ فقال: لا يبيعه بعد خلطه . قلت ليحيى بن عمر: تقول بهذا كله ؟ قال: نعم .

Mas'alah: What is the ruling on blowing into meat and mixing mutton with goat meat for sale?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=29)

قال يحيى: أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند أهل العلم، فلينه عنه أشد النهي، فإن عاد أخرج من السوق، وأما جمع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره، وهذا الذي أرى، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is a blind person prohibited from selling liquids?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

(هل ينهى عن بيع المائع)

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent measurement practices in grain sales?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=39)

وسألت يحيى بن عمر: عن تفسير التطفيف ؟ وعن مسح رأس الويبة ؟ وعن الردم والزلزلة أن المشتري الحناط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدراهم فيأتي معه بمكيال وربما كان لنفسه، فيضع الويبة يردمها حتى يلصقها بالأرض، ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض، فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقامها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بهذا كذل في كل ويبة يكيل بها، فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحناط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل . والكيالون والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل، هل ترى أن

ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟ وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده ؟ فسر لنا رضي الله عنك، وكيف إن نهيتم عن مثل هذا الكيل (أعني الحناطين) إن ظهر عليهم هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم ؟ وكيف الأمر في ذلك ؟ [أخبرنا] القاضي يوسف ين يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب، قال: أخبرنا ابن الماجشون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم أمر بنصب الكيل وأن يتبايع عليه، وقال: إن البركة في رأسها ونهي عن الطفاف . قال: وحدثني ابن الماجشون: أن كيل فرعون – لعنه الله – إنما كان على الطفاف مسحا بالحديدة . قال عبد الملك: وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى على الطفاف، وكان يكره ردم الكيل وتحريكه . قيل لمالك رضي الله عنه: فكيف يكتال ؟ فقال: يملأ الصاع، فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك، ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع، فذلك الوفاء .

Mas'alah: What is the ruling on cheating or underweight in sales?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=39)

في حكم من غش أو نقص من الوزن

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and goat milk and selling the mixture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3320)

مسألة: لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ويضربان فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن] مسألة وسئل مالك عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ويضربان، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن؛ فقال: أحب إلي ألا يخلطا جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدته؛ فإن ضربا جميعا، فأرى عليه إذا باع اللبن أن يبين ذلك للمبتاع، فيعلمه أنه لبن بقر وغنم، قلت: أفرأيت إن باع الزبد الذي خرج منهما، والسمن الذي خرج منهما، أترى ذلك عليه أيضا أن يبين ذلك للمبتاع، ويقول له: إنه زبد، أو إنه سمن بقر وغنم؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك عليه أن يبين ذلك للمبتاع؛ لأنه ليس شيء من الزبد، ولا من السمن، ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يبين ذلك إذا باع، وأحب إلي ألا يخلطهما. قال محمد بن رشد: قوله: أحب إلي ألا يخلط ليس على ظاهره، وهو تجوز في اللفظ، بل لا يحل ذلك، ولا يجوز وإن بين؛ لأنه من الغش؛ وكذلك قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع ابن القاسم، وقال مالك في كتاب ابن المواز: يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه، أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من أجل الذريعة، فإن باع وبين مضى البيع ولم يكن للمبتاع رد، وكان قد أساء؛ فليس في قوله في الرواية: فأرى أن يبين ذلك إذا باع، دليل على أن ذلك مباح له أن يفعله، وإنما معناه أن ذلك يلزمه من أجل حق المشتري؛ فإن لم يفعل، كان له أن يرد، ويلزمه أن يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك؛ وإن لم يعلمه أخبر باختلاطهما، وقد كره مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحا بشعير لقوته، ففضل له منه

Mas'alah: What is the ruling on expelling a merchant who cheats with weights and measures from the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4301)

[مسألة: رجل فجر في السوق بغش الميزان] مسألة قال مالك: سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، يريد جعل في مكياله زفتا، فأمر به أن يخرجه منه ولا يتركه فيه، وذلك أشد عليه من الضرب. قال محمد بن رشد: قوله: وذلك أشد عليه من الضرب، يريد أن ذلك أردع لهم؛ لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب، وظاهر قوله: أنه يخرج من السوق أدبا له، وإن لم يكن معتادا للغش، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش، ولا يرجع إلى السوق حتى تظهر توبته وتعرف. وقول ابن حبيب: إن المعتاد للغش، يريد الذي قد أدب عليه، فلم يردعه الأدب عنه، وعاد إليه

يخرج من السوق، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف، صحيح إذ لم يخرج من السوق أدبا له، وإنما أخرج لقطع ضرره عن الناس؛ إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب، وأما إذا أخرج عنه أدبا له من غير أن يكون معتادا للغش على ظاهر قول مالك هذا، فلا يمتنع أن يرد إليه بعد مدة يرجى أن يكون قد تأدب بها، وإن لم تظهر منه توبة. قال بعض أهل النظر: وإنما يؤدب الغاش بالإخراج من السوق إذا كان لا يمكن أن يرجع إليه دون أن يعرف، وأما إذا كان يمكن أن يرجع إليه، ولا يعرف ذلك لاتساع السوق؛ فإنه يؤدب بالضرب، والأصل في إخراج المعتاد بالغش عن السوق ما جاء من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمير الأجناد ألا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صرافيين؛ لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين بما ظهر من استباحته له، كما يخشى من النصراني أن يربي مع المسلمين بما يعلم من استحلاله له، وقد قال سحنون قياسا على قول عمر بن الخطاب: إنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين حياطة له وللمسلمين، فالذي يغش المسلمين،

وقد اعتاد ذلك، وأدب عليه، فلم يردعه الأدب أحق بذلك وأولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on butchers inflating meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4318)

[: حكم نفخ اللحم كما يصنع الجزارون] ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان وسئل مالك عن نفخ اللحم كما يصنع الجزارون، فقال: إني لأكرهه، وأرى أن يمنعوا، وهو يغير طعمه، وقال أشهب في كتاب العتق: سمعت مالكا يقول: أرى أن يؤدب الجزارون الذين ينفخون اللحم، وأرى أن يمنعوا من ذلك. قال محمد بن رشد: يعني بهذا النفخ، النفخ بعد السلخ الذي إنما يفعلونه ليظهر اللحم به سمينا، فيكره لوجهين؛ أحدهما: ما ذكره من أنه يغير طعم اللحم. والثاني: أنه من الغش المنهي عنه في البيوع؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، أي ليس على هدينا وطريقتنا، ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on pressing sesame and radish seeds together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5402)

[: عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته] ومن كتاب باع غلاما بعشرين قال: وسألت مالكا عن معاصر الزيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعون فيها فيعصرون جميعا. قال: إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا لأن الناس لا بد لهم مما

يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ولا أرى به بأسا والزيتون مثل ذلك، قال سحنون: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، وهذا نحو إجازتهم للناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصيغتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه وأعطى الضراب أجرته، وقد مضى الكلام في ذلك وبسط ما فيه من الخلاف وتوجيه قول من رخص فيه وأجازه مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Tawus say about selling with lying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وقال أخبرني واصل بن سليم عن طاوس أنه ذكر له قول إبراهيم فقال لا أبيعن سلعتي بالكذب

Mas'alah: What does 'his honor becomes permissible' mean in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

فمعنى قوله يحل عرضه أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه

Mas'alah: What is prohibited in bargaining and transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

(45 - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith on tying udders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2953)

قال أبو عمر من روى لا تصروا الإبل ولا الغنم فقد أخطأ ولو كانت تصروا لكانت مصرورة وهذا لا يجوز عنده

Mas'alah: What is the ruling on cheating in weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

وأما بخس المكيال والميزان فمن الحرام البين والمنكر

Mas'alah: What is the warning against cheating in weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة

Mas'alah: What did the Prophet say about merchants and their reckoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

حدثني عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني أبو نعيم قال حدثني سفيان عن عبد الله بن حبان بن خثعم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال ((يا معشر التجار! إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق))

Mas'alah: What did the Prophet say about merchants who lie and swear falsely?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن الجهم السمري قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا هشام الدستوائي عن أبي راشد أنه سمع عبد الرحمن بن سهل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((التجار هم الفجار)) قالوا يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال ((بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحزنون ويكذبون))

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech in sales as a form of deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5382)

وروى أن البركة ترتفع منه باليمين، والمواربة في البيع من الخديعة، وقد نهى عن ذلك

ابن الزبير رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fraud and deception in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5408)

فصل [1 - الدليل على تحريم الغش والتدليس]

Mas'alah: What punishment is prescribed for habitual fraudsters in the marketplace?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن/ الماجشون: ويعاقب من غش بسجن وضرب، وإخراجه من السوق إن كان معتادا للغش والفجور، ولا يهراق متاعه إلا ما خف مثل اللبن يغشه بالماء أو يسير الخبز الناقص فليتصدق به أدبا له مع تأديبه بما ذكرنا، وأما الكثير من اللبن، وخبز فلا، ولا ما غش من زعفران، أو مسك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing food with inferior food and punishment for it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

قال مالك: ولا يخلط طعام بدونه، ويعاقب فاعله، وكذلك البر بالشعير وكذلك جميع الطعام [و] الثمر وغيره. قيل: فالجميع من التمر يخلط في الحائط إذ جد، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the fifth chapter on calamities in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5760)

[الباب الخامس] ذكر ما يعد من الحوادث جائحة

Mas'alah: What are the prohibited earnings and the ruling on dealing with doubtful wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=380)

باب مختصر القول في المكاسب من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الرمز واللعب والباطل كله ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضا الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي وهو ما يستباح الناس قتله وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات فإن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى ولو بايع رجل رجلا ممن يتهم بمال حرام لم يفسخ بيعه إلا ان يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام فإن كان ذلك فسخ البيع فيه، ولا بأس بأكل

Mas'alah: What is the ruling on cheating by using harmful dyes in yarn production?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=946)

ومن الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صنع الغزل بالحربث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصنع بالنيلة وهي نافعة للغزل غير مضرة له، وإنما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه بقوله - عليه الصلاة والسلام - «حب الدنيا رأس كل خطيئة» ولا شك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة، وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بعكس، فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الإثم في المخالفة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding anything that weakens yarn or involves deception in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=946)

وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شيء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فإن ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on cheating in sales according to the hadith 'Whoever cheats us is not of us'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=946)

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «من غشنا فليس منا» فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لإخوانه المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing yarn from different owners without permission in weaving?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=949)

وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز، ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر؛ لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش. وقد يكون بعضهم لا يلبس إلا الحلال البين. وقد يكون غيره بالعكس وما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in the sale of laundered garments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

وبعض الناس يستعمل الخرقة حتى إذا تدنست دفعها إلى القصار

فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فإذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فإذا أخذها المشتري ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم. وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف. وقد ورد في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «من غشنا فليس منا» وقد ورد «الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم، نسأل الله تعالى السلامة بمنه. شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع إلى ما احتوت عليه سويداء القلوب من

النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع إلى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته. ولو لم يكن في الغش من المهالك إلا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم، ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا، أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing cloth to a known weaver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

وقريب من هذا أنه إذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وتغالى الناس في الثوب المنسوب إليه فلا يبيع شيئا من عمل غيره وينسبه إليه، وإن كان مثله أو أحسن؛ لأن ذلك من باب الغش والكذب أيضا؛ لأن المشتري لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة، وإن أعجبته لأن العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتا في الأغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive pricing tactics in selling cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولا بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانيا فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها

بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشتري إذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربها في الثمن وهذا من باب الغش أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent measuring in buying and selling cloth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنه إذا اشترى الخرقة قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخي الخرقة أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه إذا باعها للمشتري مطها وشد يده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى إن بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فإذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive display of goods in poor lighting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=996)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع، ثم إن بعضهم لا يفتح الموضع إلا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling receipts for future exemption from unjust fees?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=997)

ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه، ولا يأخذون منه شيئا لمدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم إذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on placing pepper in a damp place to increase its weight?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

[فصل جعل الفلفل الذي يريدون بيعه في موضع ندي]

Mas'alah: What is the ruling on adulterating perfume in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=999)

، وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لا شك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره

Mas'alah: What is the ruling on mixing musk with other substances and selling it as pure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=999)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوي بالعراقي الطيب وما شابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لا شك فيه والبداوي هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونه بالبداوي فيأخذون ما نثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق.

Mas'alah: Why must a craftsman avoid corrupt practices in his trade?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1022)

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب المفاسد التي تعتوره في صنعته إذ هي المقصود الأعظم؛ لأن بتجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «الدين النصيحة» وقد تقدم فإذا تجنب المفاسد فقد نصح لإخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فإذا سلم من المفاسد صحح له الغنيمة وإلا رجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on filling water skins incompletely or with holes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1111)

(فصل) وينبغي له أن يملأ الراوية أو القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش. ويتعين عليه أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق؛ لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما إن كان الطريق إلى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بإماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

Mas'alah: What is the ruling on a water-seller's assistant selling or giving away water without permission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

(فصل) وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئا بغير إذن صاحب الجمل، ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك ففي حق الصبي من باب أحرى

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent practices in water sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1115)

معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد، وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد

عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من عجل له ثمن الماء

Mas'alah: What is the ruling on a water-seller deceiving customers by underfilling waterskins?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1115)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فإذا سكبها بعد ذلك للمشتري جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوا منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملآنة، وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فإنه يملأ القربة بكمالها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of meat in cooking and selling it fraudulently?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1124)

ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ إلا لحما منفردا لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضاني مع البقري ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling leftover cooked meat as fresh meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على أنه لحم طري طبخ به هذا الطعام اليوم

Mas'alah: What is the ruling on dyeing butter and ghee to change their color?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1127)

[فصل صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما] (فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل إلى الصفرة وهذا غش لا شك فيه، ولا عذر لمن يقول: إن هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره؛ لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى، ولا يرجع إليها ولأن المشتري وإن علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم. وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لإخوانه المسلمين بترك الغش لهم

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water for drinking versus for sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3697)

الفائدة الأولى [4]: قوله: "إن رسول الله أتي بلبن قد شيب بماء" يقتضي جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع، لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه

من الماء.

Mas'alah: Does fraud invalidate the sale contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1055)

فصل [1 - صحة البيع الذي فيه غش] : إذا ثبت أن ذلك ممنوع فلا يمنع صحة البيع [5] خلافا لمن ذهب إلى ذلك [6] لحديث المصراة، وقوله: "من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن رضيها" (1) انظر: المدونة: 3/ 221، التفريع: 2/ 173، الرسالة ص 212، الكافي ص 346. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1047) . (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من غشنا فليس منا" (1/ 99) . (5) انظر: المدونة: 3/ 221، التفريع: 2/ 173، الرسالة ص 212 - 213، الكافي ص 346. (6) وحكى عن أبي بكر عبد العزيز: أن البيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد (المغني: 4/ 159) .

أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "[1]، فأثبت له الخيار فدل أن العقد صحيح، ولأن العيب ليس فيه إلا أنه نقص من المبيع، وذلك لا يوجب الفساد كما لو اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب فكانت تسعة."

Mas'alah: What is the ruling on mixing saffron with white roots as a form of fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2381)

وسئل الشاطبي عن خلط أصفر الزعفران وأصل الشعر بما أبيض منه هل يكون ذلك من الغش أم لا؟ فأجاب: الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أن خلطه الأصفر في الزعفران غش، وأما أصول الشعر وهو الأبيض الذي ذكرتم فالأمر فيه عندي خفيف، لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك، فلا ضرر فيه، وإن قلتم أنه يزيد في الوزن فالزيادة يسيرة، مع أن مثل ذلك لازم في الزبيب وغيره، ولا مقال فيه، وإنما قطع الأبيض عندي كتنقية الزبيب من عجمه، فمن فعله فحسن، ومن لا فلا حرج، فإن رضيتم بهذا النظر من عير نص استند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم. [بيع الزراجين المقامة على الأرض المكتراة]

Mas'alah: What is the dispute between weavers and merchants regarding sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2715)

[مسألة الحاكة والتجار بين العقباني والقباب]

Mas'alah: Is the dirham collected by merchants from each purchase considered a reduction in the price paid to weavers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2717)

نتواطأ على أنا متى اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهما صغيرا ونجمع ذلك بيد من نثق به ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده نستعين به يوم يكون مغرم فقال

حاكة البلد: هذه وكلمة علينا فإنا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء على أنه يخرج درهما فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فأنا نعلم أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر، لكنه لما علم المشتري أنه يستخرج عند شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به، فالثمن في الحقيقة إنما هو بعض ثمن سلعتنا، فأبى التجار من ترك ذلك، قال الإمام العقباني فترافع الفريقان إلى في ذلك فقلت: أما الحاكة فلم أر لهم في هذا حقا، لا من الدرهم الموقوف ولا في منع التجار من وقفه، وأما التجار فمنعتهم أن يجبروا أحد على ذلك وأبحت ذلك لمن أراده منهم، ثم إن الحاكة استفتوا غيري فأجابهم من استفتوه بأن التجار يمعون، وإن ما جمعوا من تلك الدراهم هو ملك للحاكة البائعين، فكل من باع سلعة فله الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها، فقلت والله الموفق للصواب ينبغي أن يقدم بين يدي المجادلة تحقيقا في المسألة هو عندي مما ينبغي الانقياد إليه والتعويل عليه في حكم المسألة، فمن شاء الاقتصار عليه كفاه بيانا، ومن أراد النظر فيما بعده زاده بيانا، والتحقيق أن النظر في المسألة ينبني على مقدمتين: الأولى منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التاجر يوجب نقصا من أثمان السلعة التي اشتراها أولئك التجار من الحاكة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee (makhzan) and its relation to the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2758)

بالقصد صاحب المخزن فهو يقول بلسان حاله إنك أيها المشتري قد اشتريت سلعة تربح فيها وأنا أحميك بجيشي وسيفي من الأيدي العوادي فأعطني نصيبا من [326/5] ذلك الربح أقيم به سيوفا تحميك، ولهذا تراهم في بعض المخازن يفرقون بين المشتري للتجارة فيكون عليه المخزن، وبين المشتري لغير ذلك فيخففونه عنه كمخزن الغاصب وغير الغاصب من بهيمة الأنعام، ولو كان قصدهم أنهم يأخذونه من ثمن المبيع لما فرقوا هذا التفريق، فإن كل بائع قد تعين لطلب الربح في السلعة إن وجده، ولما كثروا مخزن الغاصب، فإنه على رأيكم إنما هو تكثير للبائع من الغاصب لا على الغاصب هذا إن نظرنا إلى قصد صاحب المخزن، وإن نظرنا إلى قصد المتبايعين فلا ارتباط له بهذا المعنى، وإنما يبنى كل واحد منهما على شدة حرصه في عقدة البيع وزهده فيها، والمشتري الشديد الحرص لا يصده على الشراء زيادة المخزن ولا أكثر منها، والزاهد في الشراء لا يشتري إلا على حسب اختياره من الرخص، والبائع على عكس ذلك، والظاهر أن دافع المخزن إنما يدفعه من ماله لا من مال غيره، فأي ضرورة أو دليل يدعو إلى الخروج بالأمر عن ظاهره، وقد سكت رضي الله عنه عن جواب هذا الكلام لأن رأى فيما تقدم له ما يغني عن جواب هذا، والله سبحانه الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. [محاورة في مسألة من الإيلاء]

Mas'alah: Is mixing yellow saffron with white saffron considered fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه هل يكون غشا؟.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

التعامل بالدراهم الناقصة.

Mas'alah: Is bleaching woolen garments with sulfur considered fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2930)

[تبييض الأكسية بالكبريت غش] وسئل بعضهم عن تبييض الأكسية بالكبريت، هل هو غش أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يجوز وهو غش.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous perfumer selling drinks and pastes he prepared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

وسئل: أيضا عن عطار أبرص يعقد الأشربة والمعاجن ليبيعها هل يمنع من ذلك لبرصه أم لا؟ فأجاب: لا منع هذا المبتلى من عمل الأشربة والمعاجن ليبيعها ممن يشتريها للضرورة إليها، إذ لا تأثير لبرصه فيعدي. فقد نفاه عليه السلام بقوله: لا عدوى. ولمن لم يعلم به أن يرد ما اشترى منه ما لم يفت ولا يلزمه أن يعلم ببرصه من يريد الشراء منه فيوهمه بما نفاه عليه السلام من العدوى إلا أنه لا يجوز أن يبيعه ممن يبيعه من الناس

على أنه هو العامل لها، لأنه من الغش المنهي عنه. فهو الذي يجب النهي عنه لا ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions when the ruler replaces currency or changes measures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

فقال السائل: بعض العلماء يقول لا يحكم إلا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم. فأجاب: لا يلتفت لهذا إذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الإسلام، ومخالف للكتاب والسنة، للنهي عن أكل المال بالباطل. ويلزم عليه أن يبيع [106/6] عرضا بعرض لا يجوز. وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليه أحد النوعين، وتبطل الفلوس. وإن السلطان إن أبدل المكيال بأصغر أو أكبر، والموازين كذلك، وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث، وإن كان أكبر أو أصغر. وهذا مما لا خفاه ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on minting coins for oneself due to the prohibition of deception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

فأجاب بأن ذلك جائز. وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسدا [123/6] للذرائع مخافة التلبيس على سكة السلطان، ومخافة أن ينسب إلى التدليس، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive padding in garments sold in the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3066)

وسئل عن رجل يقيم المحاشي للبيع، ولها سيرة معلومة، وذلك أن أبدان البطائن يجعلونها من جيد الثياب من أجل ظهورها وأكمامها من رديها لخفائها، ويقطنها القطان وقد علم السيرة، فجعل للقطن في مواضع التقليب في المقدم والأعمدة، ثم يترك من القطن شيئا في ناحية من النواحي ليأخذه الخياط فيجعله في المناكب والمواضع التي يمسك بها المحشو إذا نشر، ثم يدخله في السوق فيبيعه والتاجر يعلم ذلك كله، بل يأمر به لينشط البدوي أو من كان عليه شراؤه، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: هذا من الغش الذي لا ينبغي ولا يجوز. وقد قال رسول الله [203/6] - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا. ومن أراد التخلص لم يفعل شيئا من هذا في إقامته، فإن اشترى شيئا وقام مقاما على هذه الصفة بين ذلك على المبتاع عند البيع.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating figs by oiling them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3281)

[من الغش دهن التين ونحوه بالزيت] مسألة: وسئل عن التين هل ينهى عن دهنه؟ فقال أرى أن ينهي عن دهنه بالزيت. فقيل له: فإن دهن وبيع في الأسواق؟ قال: أرى أن يتقدم فيه بالنهي، فمن دهنه بعد ذلك تصدق بثمنه المدهون على المساكين أدبا له. [410/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who cheats in measurement using pitch?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

[يخرج من السوق من يغش في المكيال] مسألة: وسئل مالك عن رجل رمى في مكياله زفتا ليرفع به الكيل قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق. وقال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: سألني صاحب السوق عن رجل يغش في السوق، فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه. رأيت أن ذلك أشد عليه من الضرب. وقال سمعت مالكا غيره مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالهمز ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء. قال يحيى بهذا وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating milk with water or mixing different types of milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

[الحكم فيمن يخلط اللبن بالماء، وزبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما] مسألة: وسئل مالك عما يغش من اللبن بالماء أيهراق؟ قال: إن الناس ليهرقونه، وأرى أن يعطى للمساكين. قيل له بغير ثمن؟ قال: نعم، إذا كان هو الذي يغش اللبن. قيل له والزعفران والمسك، أتراه مثل اللبن إذا غش؟ قال: نعم، ما أشبهه به إذا كان صاحبه هو الذي غشه، وأما إن كان اشتراه مغشوشا فلا أرى ذلك عليه، لأنه يذهب في ذلك أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent measurement (tathfif)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3292)

[ما جاء في التطفيف]

Mas'alah: Is it permissible to act cautiously regarding unlawful profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2359)

بحرام ولو فعله احتياطا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior grain with superior grain for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

وقال ابن القاسم في رسم الجواب: وروى محمد: يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في الموازية من أجل الذريعة إن باع

Mas'alah: What is the ruling on fraudulently strengthening silk fabric with bread water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

قلت: ظاهره لا يجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه، وفيما قاربه مما ليس يسيرا وهو ظاهر قسمها فيه قال مالك: يغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه، ومحمل قول نذورها لا تغربل الحنطة في الكفارة على اليسير وسمع ابن القاسم: لا خير في

خمر تعمل من القز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش.

Mas'alah: What constitutes fraud in a sale due to prolonged holding of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)

ثمنه أكثر مما باعه به وإنه غلط فيه واختلط له بغيره فإن كانت له شبهة من رقم أو شهادة على ما وقع به عليه من مقاسمة أو في شراء صدق، ولما كان أحد أسباب الغش طول المكث المعروض لكونه عن احتكار لزم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (loss) in istirsal (trust-based) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=751)

فصل فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز، إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئمانة واجب بإجماع؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل ظلم» وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

كتاب الاستبراء القول في حقيقة لفظ الاستبراء. الاستبراء هو: البحث عن الأمر والكشف عنه والوقوف على حقيقته؛ هذا موضوع هذه اللفظة في اللغة. إلا أنها قد تصرفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم أن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به؛ وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب،

وعلما لبراءة الأرحام، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام. فصل واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب كوجوب العدة التي فرضها الله في كتابه وجعلها حدا من حدود عباده، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشى رجلان امرأة في طهر واحد». فوجب على كل من

انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية أو بأي وجه كان من وجوه الملك – ولم يعلم براءة رحمها – أن لا يطأها حتى يستبرئها، وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيعة كبيرة أو صغيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها، ولا يؤمن الحمل عليها، فإن أمن الحمل عليها لصغرها أو كبرها، وكانت الصغيرة ممن يوطأ مثلها، فمذهب مالك – رحمه الله تعالى – وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب الاستبراء فيها، وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وابن هرمز وغيرهم. فصل والاستبراء يجب بأربعة أوصاف وهي الملك، وأن لا يعلم براءة الرحم وأن يكون الفرج حلاله وأن لا يكون حلاله قبل ذلك فمتى انخرم وصف من هذه الأوصاف لم يجب الاستبراء. فصل فإذا قلنا هذا فإن الاستبراء يحصل بما يغلب على الظن ببراءة الرحم به من الحمل، وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض، إذ لا يتعلق بها معنى من العبادة ولا حرمة الحرية، فيشترط فيه تكرير الحيض كالعدة. فصل فأما من لا تحيض من صغر أو كبر، فاستبراؤها على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وأصحابه ثلاثة أشهر، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهر واحد، وحجة من قال: شهر – أن الله جعل العدة في الطلاق ثلاثة

قروء في ذوات الحيض، وفي اليائسة من المحيض، والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فكان بإزاء كل قرء

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent sales (al-khilabah)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الخلابة 1/ 430

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales, including cheating?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الغش 1/ 429

Mas'alah: How did Abu Hanifah reject the hadith on tasriyah and what is the response?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=857)

ورد أبو حنيفة هذا الحديث لوجهين: أحدهما أن راويه أبو هريرة ولم يكن فقيها وإنما كان رجلا صالحا وإنما تقبل روايته في المواعظ لا في الأحكام [1] وأسندوا ذلك إلى الشعبي [2] ونعوذ بالله من مسألة لا تثبت لصاحبها إلا بالطعن علي الصحابة وأبو هريرة زاهد حافظ نالته بركة الثوب المجموع له فلو لم يكن فقيها لنفعته بركة الحفظ في كل ما يقول [3] ولقد كنت بجامع المنصور في حلقة قاضي القضاة الدامغاني [4]

وجرت هذه المسألة في ذكر أبي هريرة فقال لي بعض علمائنا طعن بعضهم في أبي هريرة في هذا المجلس فوقعت حية من السقف في أثناء المجلس عظيمة المنظر وقصدت إلى المتكلم في أبي هريرة ونفر المجلس وتفرق الخلق ثم أخذت تحت بعض السواري حجرا فدخلت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulently treating silk to make it appear thicker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

قال مالك في الخمر من الخز يبل لها الخبز ويرش عليها لتصفق وتشتد، فذلك من الغش، ولا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musawamah without disclosure of a market change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

قال مالك: ولا يبيع مساومة وإن تطاول ذلك حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive oaths and ambiguous language in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

ومن المكر والخديعة فيه الإلغاز في اليمين، وقد نهى عن ذلك عمر، والحلف فيه مكروه، وإن لم يلغز، وروي أن البركة ترتفع منه باليمين.

Mas'alah: What punishment is prescribed for a habitual adulterator in the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2235)

قال مطرف وابن الماجشون: يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن كان معتادا للغش والفجور، ولا يراق عليه متاعه إلا ما خف من اللبن يغشه بالماء أو يسير الخبز الناقص فليتصدق به أدبا له مع تأديبه بما ذكرنا.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about bargaining in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

ابن رشد: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling without fixed pricing as a deceptive practice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

وانظر مقتضى ما تقدم قبل هذا عند قوله: "وهل إلا أن يستسلم" وعند قوله: "وجزاف إن رئي" كان بيع ما لم يسعر عليهم كالتجار بنحو القيسارية والسقاطين مكايسة مخادعة

Mas'alah: What is the ruling on selling an item under a false name?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

يسمى حجرا، وأما لو سماه بغير اسمه، كقوله: من يشتري مني هذه الزجاجة؟ فلا خلاف في وجوب الرد، قاله صاحب البيان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who puts pitch in his measure or commits fraud in the market?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=580)

وفي تفسير ابن مزين: قال عيسى بن دينار: قد قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا أيقام من السوق، فإنه أشد عليه، يريد من أدبه بغير ذلك من ضرب أو سجن وكذلك قال في كتاب ابن حبيب: سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، فأمرته أن يخرجه منه ولا يتركه فيه، قال مالك: وذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on cheating (ghish) in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=742)

ولا) يجوز (الغش) وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (ولا) تجوز [حاشية العدوي] وعدمه] ظاهر العبارة أنه مع عدم المد تكون الهمزة مكسورة وليس كذلك إذ مع عدم المد تكون الهمزة مفتوحة وهو أجر على وزن فلس. قال في المصباح: ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة وجمعه أجور مثل فلس وفلوس اهـ. [قوله: أو بكراء] فيه ما تقدم. وقوله: أو غيره أي كسفينة. [قوله: وهما

لفظان مترادفان] أنت خبير بأن التعبير بأو ينافي ذلك. فالمناسب ما ذهب إليه بعضهم من أنهما متباينان، فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بعني فرسك بما أربح غدا، والغرر ما يتيقن وجوده وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها. [قوله: وقيل ما تردد بين السلامة] ، والعطب هذا لا يشمل الأجل؛ لأنه ليس فيه تردد بين السلامة، والعطب، وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة، وعرف ابن عرفة الغرر بقوله: ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا، مثال الأول بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، ومثال الثاني بيع الحيوان الذي في السباق فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه. [قوله: فلا يجوز] خبر كل الواقع مبتدأ وقرته بالفاء لما في كل من العموم فاكتسب شبها بالشرط. [قوله: ومثاله إلخ] ما ذكره من الأمثلة هو في البيع، ولا يخفى أن مثالي الثمن، والمثمون يأتيان على التعريف الثاني للغرر، ومثال الأجل يأتي عليه؛ لأن قوله ما جهلت عينه معناه شيء جهلت عينه فيصدق بقدوم زيد؛ لأن قدوم زيد من حيث زمنه مجهول. قال في تحقيق المباني: ومثال الغرر في الإجارة في الثمن أن يستأجر على خياطة ثوب بعبد آبق، ومثاله في المثمون أن يستأجر لشيء بعشرة دراهم مثلا ولا يسمي له فيما استأجره عليه، ومثاله فيها في الأجل كما تقدم في البيع ومثاله في الكراء في الثمن أن يكتري دابة أو أرضا بجنين أو بعير شارد، ومثاله في المثمون أن يكتري حانوتا ولا يسمي ما يضع في الحانوت ولا ما يزرع في الأرض ولا عادة، ومثاله في الأجل أن يكتري منه دارا أو أرضا إلى أن يقدم غلامه أو زوجته. [قوله: ولا يجوز بيع الغرر] كبيعها بقيمتها. وقوله: ولا بيع شيء مجهول كبيع ما في صندوقه أو ما في يده مما لا يعلمه المشتري أو البائع، ولا يخفى أن قوله: ولا بيع شيء إلخ من عطف الخاص على العام ارتكبه إيضاحا للمبتدي. تنبيه: حكم ما في الغرر الفسخ قبل الفوات، فإن حصل الفوات بتغير الذات في البيع أو استوفيت المنافع في الإجارة، والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد، أو الثمن

عند الاختلاف، والواجب في المنافع أجرة أو كراء المثل إلا الغرر اليسير للحاجة لم يقصد فلا يضر كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحشوة، وأما السمك في الماء، والطير في الهواء فممتنع إجماعا. وقلنا لم يقصد احترازا عن يسير يقصد كشراء حيوان بشرط الحمل حيث كان حمله يزيد في ثمنه فإنه يفسخ [قوله: لأنه بعض ما قبله] أي لأن هذا في البيع فقط، وما تقدم أعم. [مسائل ممنوعة في البيع] [قوله: كخلط العسل بالماء] أو اللبن بالماء، وكسقي الحيوان عند بيعه ليظهر أنه سمين، وكتطريز الكتاب ليعلم أنه مقابل،

Mas'alah: What is the ruling on deception in transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

(و) منه (الخديعة) بالكلام أو بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on trickery (khilabah) in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

(و) منه (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods used in cheating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

قوله: [فجاز للحاكم] : أي فالتصدق جائز لا واجب خلافا لمن يقول بذلك. وما ذكره من التصدق هو المشهور. وقيل: يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الثياب الرديئة أو تقطع خرقا وتعطى للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on fraud by starching clothes or inflating meat after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

(و) نحو (بل ثياب بنشا، ونفخ لحم بعد السلخ) لا قبله لأنه يوهم أنه سمين.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever cheats us is not of us'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

قوله: «من غشنا فليس منا» : إن حمل على غش الإيمان كفعل المنافقين فالحديث على ظاهره، وإن كان المراد الغش في المعاملة مع اعتقاد حرمته فالمعنى: ليس مهتديا بهدينا وليس من الكاملين في الإيمان. ولكن يترك اللفظ على ظاهره تخويفا وتقريعا.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghish) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)

ثم أخذ في بيان ما نهى عنه بقوله: (كالغش) قال – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» .

Mas'alah: What are the rulings on dealing with someone whose wealth is mixed with haram earnings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=541)

وإذا اكتسب مالا من ربا أو غلول أو غصب أو خمر وكان الغالب على ماله الحلال فالمشهور جواز معاملته واستقراضه، وقبض الدين منه، وقبول هديته، وهبته، وأكل طعامه، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ جريا على أصله، وقال: يتصدق بجميعه، وإن كان الغالب عليه الحرام فمنع أصحابنا من معاملته وقبول هديته – وهل ذلك على وجه الكراهة كما لابن القاسم، أو التحريم كما لأصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه، وأن تقبل هبته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات، وقلنا بكراهة معاملته، وإن قلنا بتحريمها فخلاف، وإن كان ماله كله حراما فهل تمنع معاملته وقبول هديته وأكل ما اشتراه إلا أن يوهب له أو يرثه فيجوز إلا أن يستغرقه ما ترتب في ذمته من الحرام فيمنع، أو تجوز معاملته دون هبته ومحاباته في ذلك المال، وفيما ابتاعه أو ورثه أو وهب له، وإن استغرقه التباعات إذا عامله بالقيمة ولم يحابه أو يمنع من معاملته إلا أن يشتري بالمال سلعا فيجوز شراؤها منه، وأن تقبل هبته، وكذلك ما ورث أو وهب له وإن استغرقته التباعات كما روي عن سحنون وابن حبيب، وجوز ابن

Mas'alah: What is the ruling on giving a little to take more and on deceptive gestures?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1593)

تنبيه: بما قررناه يندفع البساطي الصواب حذف: حتى يقاتل لأن الغاية ملاقاة العدو وحرمة بذل المن، أي: لإعطاء ليستكثر بأن يعطي قليلا ليأخذ أكثر منه وحرمة خائنة الأعين لخبر: "ما ينبغي أن يكون له خائنة الأعين" ، أي: وهو الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر، وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who does not care about the source of their wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3493)

واعلم أن من لا يبالي من أين اكتسب ماله وحاطت بما في يده مصائب معاملاته، لا تجوز على المنصوص معاملته فيما عنده لا بيعا ولا شراء ولا تضييفا ولا قبول هديته، وقد قال أئمة هذا الشأن: من مد يده للعطاء من غير استفصال أكل الحرام النص، وفي الصحاح: نص كل شيء: منتهاه، والتقوى أساس الفلاح ولا غنى عنه للمؤمن، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس (1)) ، وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: دلني على عمل أدخل به الجنة: قال: (لا تسئل الناس شيئا ولك الجنة (2)) ، قال: زدني، قال: (لا تغضب ولك الجنة (3)) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما هي جمر فليستقل أو ليستكثر (4)) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (من سأل عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن (5)) ، ولأجل هذا كان الصحابة رضي الله تعالى

عنهم يأنفون من (1) سنن الترمذي رقم الحديث 2451. (2) جامع الأحاديث للسيوطي، رقم الحديث، 16418. (3) جامع الأحاديث للسيوطي، رقم الحديث، 16418. (4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1041. (5) السنن الكبرى للبيهقي، ج 4، ص 174.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with fraudulent goods in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5298)

القديمة جملة، وأما إذا تقررت (1) بزيادة أو نقص فلا. انتهى. قال: قلت: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. انتهى المراد منه. الثالث: قوله: وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، قد علمت أن معناه الأقصى من الحلول والعدم، وقد علمت أن اللازم له القيمة في هذا الوقت أو يوم الحكم على الخلاف المذكور، فلو قضاه مما تجدد التعامل به فهل يجوز ذلك أم لا؟ الظاهر أنه جائز وأنه من باب صرف ما في الذمة. ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالبا في البياعات وهو ضد النصيحة وبدأ من أحكامة بقوله: وتصدق بما غش يعني أن من فعل فعلا ليغش الناس به فإنه يؤخذ منه ما غشه أي أحدث فيه الغش ويتصدق به أدبا لصاحبه. قاله أبو علي. وقال عبد الباقي: وتصدق بما غشه أي أحدث فيه الغش وأعده ليغش به الناس فيحرم عليه بيعه ويفسخ، فإذا رد له تصدق به على من يعلم أنه لا يغش به أدبا للغاش ليلا يعود لارتكاب المحرم لخبر: (من غشنا فليس منا (2)) . أي ليس على مثل هدينا وسنتنا، فإن أحدث فيه الغش لا ليبيعه أو ليبيعه مبينا غشه ممن لا يغش به أو شك في حاله فإنه

لا يتصدق به عليه، فإن لم يبين للمشتري وكان لا يغش به إذا بقي عنده فله التمسك به ويرجع بما بين الصحة والغش إن علم قدره وإلا فسد البيع، وأفهم قوله: تصدق بما غش: أنه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن، وطرح عمر له ليس مذهبنا وبتسليمه فيحمل على القليل، وأما الكثير فقال أبو الحسن: لا قائل بأنه يراق ويرد الخبز المكسور لربه إن كان غشه نقص وزن، فإن كان بإدخال شيء فيه بيع عليه ممن يؤمن أن يغش به. ويتصدق بما غش حيث قل، بل ولو كثر الشيء المغشوش، وهو قول مالك، وقال ابن القاسم: لا يتصدق بالكثير، بل يؤدب صاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن يغش به وإلا بيع ممن يؤمن. كما مر قريبا في الخبز القليل إذا تحري وكسر وكان نقصه غير نقص الوزن. قال الشيخ سالم: وفي كون المص أشار بالمبالغة لقول مالك نظرت لأن اللخمي ذكر عنه أن التصدق بالكثير جائز لا (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 5 ص 121 تغيرت. (2) مسلم، رقم الحديث 101.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2827)

المسألة الثالثة في التفرقة بين الأم وولدها في البيع والأصل في بيع التفرقة قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا توله والدة بولدها" [1]، من الوله وهو الحيرة. وقال - صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [2]. واختلف العلماء في مقتضى النهي فمنهم من حمله على ظاهره وأنه يقتضي الفساد كنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر الذي النهي فيه معلل بأكل المال بالباطل للإخلال ببعض أركان العقد، وآخرون لا يرونه مقتضيا للفساد معولون على الفرق

بينهما من حيث افتراق متعلق بالنهي ومحله لأن الفساد في بيع التفرقة لم يكن في ثمن ولا مثمون فلا معنى لإلحاقه بالغرر والذي اختلت بعض أركانه ولم تنتظمه حقيقة البيع. فإذا ميزنا بيع التفرقة وبيع الغرر وفرقنا بينهما على مشهور المذهب فما حكمه؟ فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقال بعضهم أن البيع لا يفسخ بل يلاقى بأن يباع الولد والأم على مالكهما ولا يفسخ كالنصراني اشترى عبدا مسلما محافظة على قاعدة البيع المبنية على الأحكام والانبرام فلا يصادمها إلا ما هو مناقض لأصلها من فساد في أحد أعواضها فأما ابن القاسم فمتون الأجوبة التي أجاب بها في الكتاب مختلفة. وقال في الهبة والصدقة والجناية والوصية: إذا كان الولد لأحدهما بأحد (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (15545) ، وضعفه الحافظ ابن حجر، والألباني رحمهما الله تعالى. (2) أخرجه الترمذي (1566) ، وأحمد (23546) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

الوجوه التي ذكرنا والأم لرجل آخر أنه يكلف لهما الجمع بينهما في ملك واحد. والثاني: أن يجمع بينهما في حوز، والقولان متأولان على "المدونة" . وقال فيما افترق الملك بالمعاوضة الاختيارية إما أن يجمع بينهما في ملك أحدهما وإلا فسخ البيع فقال هاهنا بالفسخ ولم يقل يباعان عليهما. وقال فيما إذا باع الأم على خيار المشتري ثم اشترى البائع الولد أنهما يجبران على البيع والجمع وإلا بيعا عليهما, ولم يقل بالفسخ إن امتنعا فذهب أصبغ إلى أن ذلك اختلاف قول وذلك ظاهر. وذهب بعض حذاق المتأخرين إلى أن ذلك اختلاف يرجع إلى حال وخرج لذلك وجها يقتضي التلفيق، وأشار إلى أن المعنى المانع من إطلاق القول بالبيع عليهما جبرا لما في ذلك من جمع السلعتين في البيع لمالك وذلك غرر وخطر وقال: الفسخ أولى، ولهذا قال في الهبة والصدقة والوصية والجناية بأنهما يباعان عليهما لتعذر الفسخ، والمشتري بالخيار إنما

لم يقل فيه بالفسخ لأن البائع يتهم أن يكون إنما اشترى الولد ليفسخ عقد المشتري فاستحق عقد السلعتين في هذه الوجوه لتعذر الفسخ إذ الفسخ في أغلب الأحوال إنما يستعمل في عقود المعاوضات فاستعمل الأصل كما ترى وربك أعلم. وسبب الخلاف: اختلافهم في النهي عن بيع التفرقة هل ذلك لحق الولد أو ذلك لحق الأم أو ذلك لحق الله؟ فمن رأى أن ذلك حق لله وحق للولد قال بفساد البيع وفسخه. ومن رأى أن ذلك حق للأم خاصة قال: يجوز البيع إذا أجازته وهو

أحد أقاويل المذهب. ومن اعتبر الحقوق الثلاثة قال: يفسخ البيع إذا غلب حق الله. فإن لم يرجح أحد الحقوق وقال بأنهما يجبران على الجمع بينهما إما في ملك وإما في حوز. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the different readings of the hadith 'La tusarr al-ibil'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2834)

واختلف في ضبط قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تصر الإبل" [2]. على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الضبط فيه فتح التاء وضم الصاد والواو قدام الراء وفتح اللام في الإبل وهكذا: لا تصروا الإبل. والثاني: أن التاء مرفوعة والصاد مفتوحة والراء مرفوعة واللام في الإبل مضمومة على أن الإبل مفعول لم يسم فاعله. والثالث: أن الضبط فيه أن تكون التاء مرفوعة والصاد مفتوحة والراء مضمومة واللام في الإبل مفتوحة على أنه مفعول سمى فاعله، وهو الصحيح. وقال القاضي أبو الفضل عياض: حكى لنا الشيخ ابن عتاب عن أبيه أنه (1) سورة الذاريات الآية (29) . (2) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top of a measure in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2847)

وقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه وأمر بيسير الكيل، وقال: إن البركة في رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken vessel to someone who may cheat with it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2092)

وقضاء فرض بمساو وأفضل صفة. [منح الجليل] إن علم، وإلا وجب التصدق به (أو) يتصدق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باعه (من لا يغش) به وبالباقي ندبا في الجواب (أقوال) أعدلها ثالثها إذ لم يخرج إلا فيما تعدى به وهو الموافق لقوله في الإجارة، وتصدق بالكراء أو بفضلة الثمن على الأرجح. الحط جعل المصنف الأقسام أربعة. الأول: بيعه لمن يكسره فهذا جائز. ابن رشد اتفاقا، وقيده ابن الحاجب بمن يؤمن غشه به بعد كسره. قال في التوضيح فإن لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر. وأصله في المدونة قال فيها وإذا قطعه جاز بيعه لمن لا يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم. اهـ. فالمدار على انتفاء الغش به. الثاني: بيعه لمن يعلم أنه لا يغش به وهذا جائز باتفاق أيضا. الثالث: بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به. ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك. الرابع: بيعه ممن يعلم أنه يغش به فهذا لا يحل له ذلك. وزاد ابن رشد خامسا: وهو بيعه لمن لا يدري ما يصنع به، أجازه ابن وهب، وكرهه ابن القاسم، ورواه عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -، ودخل هذا في قول المصنف وكره لمن لا يؤمن.

(و) جاز (قضاء قرض) بفتح القاف وسكون الراء ونقط الضاد أي متسلف بفتح اللام سواء كان عينا أو طعاما أو عرضا، وسواء كان حالا أو مؤجلا (ب) شيء (مساو) لما في الذمة قدرا وصفة (و) ب (أفضل) مما في الذمة (صفة) ؛ لأنه حسن قضاء. وفي الحديث «رد - صلى الله عليه وسلم - عن سلف بكر رباعيا وقال خير الناس أحسنهم قضاء» إن لم يشترط في عقد القرض وإلا فهو سلف جر نفعا والعادة كالشرط الحط فيها من أقرضته قمحا وقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن كان أقل من كيله فلا يجوز. أبو الحسن قوله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود فيمتنع؛ لأنه باع ريع القمح بجودة الدقيق، وقوله وإن كان أقل من كيله فلا يجوز أي خلافا لأشهب في إجازته قال فيها عنه لو اقتضى دقيقا عن قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on dealing with someone who has not repented from unlawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=435)

واختلف إذا لم يفعل ذلك، في جواز معاملته وقبول هديته، وأكل طعامه فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ، وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك. وقال ابن القاسم هو القياس، لأن الحرام قد ترتب في ذمته، فليس

متعينا في جميع ما في يده من المال، بعينه شائعا. وأما قول ابن وهب فوجهه: أن الحرام. لما اختلط بماله. صار شائعا فيه، فاذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع على وجه التوقي، لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم: {الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات، استبرأ لدينه} وعرضه الحديث. وأما قول أصبغ فانه تشديد، على غير قياس، لأنه جعل ماله كله عينا حراما، لأجل ما خالطه من الحرام، فقال: ان من عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو بعيد،، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for preventing fraud and harm in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=245)

فالجواب: أن نختار أن الحكم عند مالك ثبت لا بهذا القياس، بل بالدليل الدال على دفع الضرر وإبطال الغش وحسم الفساد، وقد قال الله تعالى: "ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعتوا في الأرض مفسدين" [1]، وجاء "لاضرر ولا ضرار" [2]، ومن ضار مسلما فعليه لعنة الله. والإجماع على أن الغش منكر، وعلى تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه، وهذا من تغييره باليد، وهذا ذريعة للمحرم وصلة إليه غالبا، فأدلة حسم الذرائع تتناوله، فلا بد من رفع الفساد بأقل ما يمكن، وأقله هنا كسر الدرهم، وهو أن أبطل انتفاعا بصورة الدرهم غير ممتنع إذ لا يتأتى الوصول إلى الواجب إلا به، بل أن كان لايكفي فلابد من تصفيته كما قال أشهب. (1) : سورة هود، الأية : 85. (2) : أخرجه الامام مالك في الموطأ. انظر: النمهيد لابن عبد البر 20/157 - وانظر كذلك تخريج الحديث وطرقه في ارواء الغليل 3/408-415- ح: 896 - و8/272 - ح:2653- وسنن الدارقطني 4/227 -كتاب الاقضية - ح: 83-84.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad goods and giving the excess as charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1990)

ص (وتصدق بما غش ولو كثر) ش: قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السلطان: خلط الرديء بالجيد للمبيع لا يجوز لأحد أن يفعله، وإن بين عند البيع أنه مخلوط وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه فإن فعل كان للمشتري أن يرد، وإن بين أنه مخلوط جيد برديء إلا أن يبين مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتهما جميعا قبل

الخلط حتى يستوي علمهما فلا يكون للمشتري حينئذ أن يرد ويكون هو قد باء بالإثم في خلطه إذ قد يغش به غيره؛ لأنه مما يمكن أن يغش أو ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به ولا يجوز أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وهذا في الصنف الواحد الذي يخلط ولا يمتاز بعد الخلط جيده من رديئه كالزيت والسمن، والعسل وشبه ذلك وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما كالقمح والشعير أو السمن والعسل أو الغلث والطعام وما أشبه ذلك فإن كان أحد الصنفين منهما يسيرا جدا تبعا لصاحبه جاز أن يبيع ولا يبين، وإن لم يكن أحدهما يسيرا ولا تبعا لصاحبه فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه فإن كان يمكن تمييزه كالغلث مع الطعام واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز أحدهما عن صاحبه ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه، وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من اللبن والعسل فقيل: يجوز بيعه، كما هو على بيان ما فيه إذ لا يقدر على تخليص بعضه من بعض ممن يأكله ويأمن أن يغش به، قاله ابن حبيب في اللبن والعسل المغشوشين، وقيل: إن ذلك لا يجوز،

وهو قول مالك في الواضحة، وكتاب ابن المواز أن من خلط قمحا بشعير لقوته فيكره له أن يبيع ما فضل منه يريد إلا أن يبين مقدار الشعير من القمح وقيل: إن كان خلطه للبيع لم يجز له أن يبيعه، وإن خلطه للأكل جاز له أن يبيعه وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون خلطه للأكل، وهو يسير، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة هذا تحصيل القول في هذه المسألة انتهى. وعلم من كلام ابن رشد أن الكراهة في قول محمد أن من خلط قمحا بشعير لقوته يكره له أن يبيعه على المنع، والله أعلم. ونقل ابن عرفة الكلام على الغش في أثناء البيوع والفاكهاني في شرح قول الرسالة ولا خلط دنيء بجيد خلط الدنيء بالجيد مثل: خلط حنطة دنيئة بحنطة غيرها أو لحم الذكور بلحم الإناث أو السمين بالهزيل، وهذا كله في الجنس الواحد، قال الشيخ أبو محمد صالح ولا يكون ذلك في الجنسين مثل الشعير والذرة.

Mas'alah: What is the advice regarding staying in lands with honest or dishonest weights and measures?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1895)

99 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: «§إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها»

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith 'Whoever cheats us is not of us'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1838)

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، وهو قوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا" على خمسة أقوال. فمنهم من قال: المراد به أن من غش فليس على ديننا. قال ابن داوود: هذا غلط لأن الغاش ليس بكافر. وهذا الذي قدح به ابن داوود في هذا التأويل بعض الناس إلى أن حمل الحديث على أن المراد به: من غشنا مستحلا لغشنا، وهذا لا شك أنه يكفر به الغاش؛ لأن استحلال ذلك مع أن الشرع حرمه تكذيب للشرع، ومن كذب الشرع فهو كافر. وكان يقال في المذاكرة، فيصير هذا الإستدراك قولا ثانيا. وقد قيل: إنه ليس مثلنا. وطعن ابن داوود في هذا التأويل، وقال: النبي عليه السلام لا مثل له. هذا الذي طعن به ضعيف، لأنه صدق في أن النبي لا مثل له منا في نبوته وعصمته وشرفه عند الله تعالى، وليس المراد بقول هؤلاء: ليس مثلنا في ذلك، وإنما المراد ليس مثلنا في تحريم ما يحرم وتحليل ما يحل والكف عن المحرمات. وقيل: المراد ليس منا في فعلنا وسنتنا. وأنكر ابن داوود هذا أيضا، وقال: الغش غير الغاش، وإنما ذكر في الحديث الغاش لا فعل الغاش. وهذا (1) مسلم: إكمال الإكمال 4:184. (2) مسلم: إيمان: ح164 – أبو داود بيوع: 50.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever cheats us is not of us'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1839)

أيضا قد يجاب عنه، قد يراد بهذا التأويل: الكناية عن الغاش. وقيل المراد: ليس هو على مثل فعلنا وسنتنا. وهذا الذي اختاره ابن داوود لأجل ما قدمه من القدح في التأويلات التي ذكرناها.

Mas'alah: Does the prohibition of selling a musarrah render the contract invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2214)

أن يقال: إذا تقرر تحريم بيع المصراة، فإنه إذا وقع لم يفسد العقد، وإن كان منهيا عنه؛ لأنه عليه السلام قال: "إذا رضيها أمسكها" ، والعقد الفاسد ليس للمشتري أن يتمسك به. فإن قيل: فإنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهى عنه. فمثل هذا ما [1] اختلف فيه أهل الأصول. فمن قال منهم: إن النهي لا يدل على فساد المنهى عنه، قولا مطلقا؛ فلا يلزمه أن يفسد بيع التصرية. ومن قال: إنه يدل على فساد المنهى عنه، فإنه يقول: إن هذا النهي لا يدل على الفساد. فإن قيل: قد قال القزويني من أصحاب مالك، وابن الجهم في بيع النجش: إنه يفسخ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه. والنهي عن النجش لحق المخلوقين. قيل: إن هذا إنما يقال على مقتضي ما يوجبه الدليل على الجملة، عند من ذهب إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق، ما لم يقم على إمضاء البيع دليل، وها هنا قد قام على إمضائه دليل، وهو ما قارن النهي عنه من إمضائه إذا اختار المشتري التمسك بالمصراة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "فإن رضيها أمسكها" .

Mas'alah: Is the sale of a musarra void or valid despite the prohibition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2223)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال:" إذا تقرر تحريم بيع المصراة، فإنه إذا وقع لم يفسخ العقد، وإن كان منهيا عنه؛ لأنه عليه السلام قال: إنه إذا رضيها أمسكها؛ والعقد الفاسد ليس للمشتري التمسك به. فإن قيل: فإنه بيع منهى عنه، والنهي يدل [1] على

فساد المنهي عنه قولا مطلقا، فلا يلزم أن يفسد بيع التصرية. ومن قال: إنه يدل على فساد المنهي عنه؛ فإنه يقول: إن هذا النهي راجع لحق المخلوقين في ألا يدلس عليهم، ومثل هذا النهي لا يدل على الفساد. فإن قيل: قد قال القزويني، من أصحاب مالك، وابن الجهم، في بيع النجش: إنه يفسخ، لنهيه عليه السلام عنه؛ والنهي عن بيع النجش لحق المخلوقين. قيل: هذا إنما يقال على مقتضى ما يوجبه الدليل على الجملة عند من ذهب إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق، ما لم يقم على إمضاء البيع دليل، وهو ما قارن النهي عنه من إمضائه إذا اختار المشتري التمسك بالمصراة، وهو قوله عليه السلام: "فإن رضيها أمسكها" ، [2].

Mas'alah: What is the ruling on musarrah (milk-concealment) in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

كما اقتضاه النهي الوارد عن التصرية، فإنه، مع نهيه عنها، أشار إلى منع فساد العقد وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of deception (taghrir) in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2438)

وأما ما كان النهي عنه لحق المخلوقين وأن [2] ذلك لا يحسن الخلاف فيه لأجل ما ورد في الصحيح من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التصرية، وجعل الخيار في إمضاء البيع أورده للمشتري إذا اطلع على عيب التصرية بعد عقده البيع، وما ذلك إلا

لأجل أن النهي عن التدليس بالعيوب في المبيعات إنما عليه [3] اعتبار حق المخلوق، لا حق الخالق سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity what was obtained through fraud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1327)

(ص) وتصدق (ش) وجوبا (ص) بما غش (ش) أدبا للغاش لئلا يعود

Sub-topic - Prohibition of 'Araya Exceptions and Limits

Mas'alah: From which prohibited principles is 'araya excepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2059)

البحث الثاني: في وجه استثنائها قال صاحب (التنبيهات) : هي مستثناة من أربعة أصول محرمة: المزابنة والطعام بالطعام إلى أجل وغير معلوم التماثل والرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on 'araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2739)

حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو أسامة قال أخبرنا الوليد بن كثير قال أخبرنا بشير بن يسار - مولى بني حارثة - أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا

Mas'alah: Why does the majority prohibit selling 'araya with rutab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لأن العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثل بمثل وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة إليها

Sub-topic - Prohibition of Gharar and Jahalah

Mas'alah: Can a female cook be exchanged for two female cooks due to proximity of skill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

وتمنع طباخة بطباختين لتقارب الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on selling fifteen skins each for a dinar minus a dirham on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3102)

مسألة وقال مالك، في رجل باع خمسة عشر جلدا، كل جلد بدينار إلا درهما إلى أجل، فلما وجب البيع بينهما، قال له الرجل: تعال احسب هذا؛ قال: هذه أربعة عشر دينارا، قال: فاكتب بيني وبينك كتابا بأربعة عشر دينارا؟ فكره هذا البيع، وقال: لا خير فيه. وفيه وجه آخر من مكروه البيع؛ قال ابن القاسم: وذلك لو أنه جاز، أخذ منه عند الأجل خمسة عشر درهما، وأعطاه خمسة عشر دينارا، فصار صرفا متأخرا، وإنما يجوز من هذا إلى أجل الدرهم والدرهمين الذي لا يقع فيه غرر في خفض صرف ولا في ارتفاعه.

Mas'alah: How is custom used to interpret legal terms in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=723)

لنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه فإن تعذر حكمت فيه العوائد كالأيمان والوصايا وغيرها فهذا تلخيص الفرق وباعتباره يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزنا فإن عادة القمح الكيل فاعتبار التماثل فيه بالوزن غير معتبر، بل ذلك سبب الربا فإن القمح الرزين يقل كيله ويكثر وزنه والخفيف بالعكس، وقس على هذه القاعدة بقية فروعها ولا تخرج عنها.

Mas'alah: Why are pre-Islamic sales unanimously prohibited?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

وهذا قمار فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة

Mas'alah: How do the scholars of Medina interpret the prohibition of thunya in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)

واحتج أصحابنا لمذهب أهل المدينة في هذه المسألة بأن قالوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا فإنما ذلك في استثناء الكثير من الكثير أو استثناء الكثير مما هو أقل منه وأما القليل من الكثير فلا وجعلوا الثلث فما دونه قليلا

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prohibition of al-thunya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

فهذا عندهم معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting al-thunya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

قال أبو عمر أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الثني فحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثني (مختصرا)

Mas'alah: What is the chain for the hadith prohibiting al-thunya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا (مختصرا)

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of unborn animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح

Mas'alah: What is the prohibition on selling animals for meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

1317 - مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about selling animals for meat as a form of gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

1318 - مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين

Mas'alah: What is the prohibition of selling animals for meat according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

1319 - مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a choice between different types and quantities of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة أو تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا ما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

Mas'alah: What is the ruling on selling 'usharat (tenths) that increase in gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

[قال] ابن المواز: وكره مالك بيع العشرات التي تزداد في الأعطية، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for cooked meat and similar exchanges?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=623)

وحكم بيع الحيوان باللحم من جنسه خاصة عند مالك في معنى المزابنة ويجوز عند

مالك بيع اللحم الطري بالمطبوخ متماثلا أو متفاضلا وكذلك الخبز بالدقيق والعجين بالخبز والحنطة المقلية بالنية متفاضلا ومتماثلا كل ذلك وليس عنده في ذلك مزابنة لأن الصنعة أخرجته عنده من الجنس وغيره يخالفه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lactating sheep for milk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

ومن جعل الشاة اللبون باللبن من هذا الباب أجاز تعجيل اللبن في الشاة اللبون إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lactating sheep for milk according to the famous Maliki view?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=633)

وقد روي عن مالك أيضا وروي عنه أنه من باب المزابنة فعلى هذا لا تجوز الشاة اللبون باللبن ايهما عجل وآخر صاحبه وهو الاشهر في المذهب والقياس عندي جوازه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food gifts that involve usury or uncertainty?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=231)

بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة. فإن قال قائل: ليس هذا من

باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا، وقد سومح في ذلك. فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره، والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

Mas'alah: What is the ruling when two sellers combine their goods and the buyer is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

المتبايعين إذ لم يبع البائع على ما تراضيا عليه كجمع رجلين سلعتيهما في بيع، والمبتاع يجهل ذلك ويظن شركتهما، جائز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sales of al-Madamin and al-Malaqih?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2302)

[باب في بيع المضامن والملاقيح] ونهى عن بيع المضامين والملاقيح اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح، ولا أعرف في كتاب حديث إلا في الموطأ مرسلا، روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال»، ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا بقيد كونها في

الإبل، وعزا لابن حبيب عكس قولي مالك فيها، وخرج مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. زاد مسلم في رواية عن ابن عمر وهو في الموطأ قال: وكان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، الصقلي عن ابن وهب وغيره هو: نتاج ما تنتج الناقة، وعزاه أبو عمر لأبي عبيد وابن حنبل وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller retains possession until payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2321)

داوود في المدينة هو جائز في كل شيء، وله أن يرتهن الغلام أو السلعة ويحوزها على يدي عدل كالرهون، وروى محمد جوازه في السلع، قال محمد: هذا في قريب الأجل اليوم واليومين استحسان وما طال أو إلى غير أجل فلا خير فيه. ابن أبي زمنين روى على: لا بأس به في الرقيق والسلع إن كان أجل الثمن معلوما؛ لأنه كالرهن. الباجي: ولأن للبائع منه البيع حتى يقبض الثمن كبيع النقد ولابن القاسم في: الموازية لا خير فيه، وفي سماع يحيي ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت فإن فات، مضى البيع ولم يرد. قلت: قوله: حتى يدفع إليه الثمن كبيع النقد، وهم؛ لأن المنصوص أنه ليس له ذلك في البيع إلى أجل، وماحمل عليه سماع يحيي خلاف ما حمل عليه ابن رشد، ويتحصل في جوازه ومنعه، ثالثها في السلع فقط مطلقا، ورابعها إن كان الأجل يومين، وخامسها في السلع والرقيق مطلقا، وسادسها يكره، وعزوها بين، وسمع القرينان من ابتاع سلعة على

إن ادعاها مدع بثمنها رد عليه بغير خصومة لا يجبني. ابن رشد: يريد أنه بيع فاسد للشرط؛ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a fee and potential usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2397)

ابن رشد: وهو بعيد وحمل على علم البائع الأول بعملها، وفي لزوم الأقل من جعل المثل والربا الثلاثة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing oven bread for tandoor bread by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

وفيها: إن استقرض رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو الملة؛ لم يجز ابن

Mas'alah: What is the basis for approximation in bread exchange: flour or weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

عياض: أكثرهم على أن التحري في دقيق الخبزين لا في وزنهما، وقال اللخمي: إنما المعتبر وزنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for grapes considering change over time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1341)

(مسألة) : وأما القسم الذي يكون تغيره بغير نار مما يتغير بطول المدة، وينتقل إلى قلي الطعام الثابت له بنهاية النضج كتخلل العصير، وأما اعتبار طول المدة فلا؛ لأنا إنما نراعي في الجنس المنافع، والمقاصد فإذا بيع العصير بالعنب، وهو مما يمكن أن يصير

. . . . [المنتقى] عصيرا من وقته أو في مدة يسيرة فالمقصود من العنب العصير فيدخله المزابنة والتفاضل فيما لا يحل التفاضل فيه، وإذا بيع العنب بالخل، والخل لا يتأتى من العنب إلا بعد مدة طويلة فليس بمقصود من العنب كما لا يقصد الخل بشراء التمر، ولا يقصد التمر بشراء الخل، ويجوز التفاضل فيهما لبعد تغير أحدهما إلى الآخر، وأما اعتبار الطعام الثابت بنهاية النضج فلأنه غاية الثمرة، والمطلوب منها فلا يخرجها وجوده عن جنسها؛ لأنه من تمام جنسها، والمحقق لها فيه، وأما ما ينتقل إليه بعد ذلك مما هو ضد له كالحموضة والتخلل في العصير فإنه مغير للجنس؛ لأنه ليس من جنس العنب والتمر بسبيل بل يمنعه أن يستعمل على الوجه الذي يستعمل عليه مع وجود طعم للأصل، ويحدث فيه منفعة غيرها، وإنما نص مالك على خل التمر ثم قاس ابن القاسم عليه خل العنب بالعنب فجوزه روى محمد عنه أنه قال لا أدري إن كان يطول كالتمر فلا بأس به فهذا يدل على تعلقه في هذا الوجه بالطول دون الطعم، وقال المغيرة في المدينة لا يحل خل التمر، ولا خل العنب بالعنب، ولا بأس بخل التمر بالعنب، وخل العنب بالتمر فلم يجعل لغير الطعم صناعة تغير الجنس، وروى أبو زيد بن إبراهيم عن ابن الماجشون إنما يجوز ذلك في اليسير، ولا يجوز في الكثير للمزابنة، وكذلك الدقيق بالقمح.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الخديعة 1/ 430

Mas'alah: What are the prohibited types of sales according to the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=797)

القاعدة التاسعة: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المبيعات أنه نهى عن سبع وثلاثين منها الغرر، الملامسة، المنابذة، حبل الحبلة، الملاقيح، المضامين، بيع الحصى، بيع الثنياء، بيع العربان، شرطان في بيع، بيع ما ليس عندك، بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، المزابنة، المحاقلة، المخابرة، المعاومة، الرطب بالتمر، الكرم بالزبيب، بيع الطعام قبل أن يسوفى، بيع وسلف، لا تصروا الإبل والغنم. نهى عن ثمن الكلب، نهى عن ثمن السنور نهى عن حلوان الكاهن، حاضر لباد، النجش، بيع الرجل على بيع أخيه، ربح ما لم يضمن، التفرقة بين الأم وولدها، كراء الأرض، عسيب الفحل، بيع نقع الماء، بيع الخمر والميتة والدم والأصنام. ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة. فهذه سبعة وثلاثون مبيعا ورد النهي عنها قبضتها يد الإسلام البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ما طلبوه فيها. فأما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره [3]. (1) الأصل في جواز بيع البرنامج عمل أهل المدينة ففي الموطأ "قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصنافا من البر بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون

قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذى باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له. الموطأ 2/ 670." (2) انظر مذهب الشافعي في المجموع 9/ 288 الروضة 3/ 368. (3) وقد عرفه ابن الأثير بقوله هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول ونقل عن الأزهرى قوله بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. النهاية 3/ 355.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of mulaqih and madamin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=799)

ولم أجد النهي عن الملاقيح والمضامين مسندا إلا أنه ورد في الموطأ من قول سعيد بن المسيب أنه نهى عن المضاه والملاقيح [3] وفسرها كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-majr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=799)

أما إنه ورد مسندا عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع "المجر" [4] [5] [6] قال أبو عبيد: قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة [7] "فقال أمجر إذا فعل ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on selling based on market price or ambiguous pricing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

ومن الواضحة: ولا يجوز البيع بما يخرج السعر، ولا أن يقول له: هي لك بما أعطيت، وكرهه ربيعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one dough for another with estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3283)

ويمنع على القول الآخر؛ لأن السميد إذا سحق زاد ريعه، وإن كان هذا قول بعض المخالفين، فهو قياس أحد قولي مالك، ولا يجوز الفضل بين العجينين، واختلف عن ابن القاسم في العتبية هل يباع أحدهما بالآخر على التحري؟ والمنع أصوب؛ لأنه لا يبلغ معرفة ما خالط كل واحد من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing olives for pressing oil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

ابن المواز: وقال مالك في الزيتون يأتي هذا بإردب وهذا بأكثر حتى تمتلئ الإشقالة فيعصر قال: إنما يكره هذا لأن بعضه أكثر خراجا من بعض، فأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم. ابن يونس: قال قال في العتبية: وكذا في عصر الجلجلان والفجل. وقال سحنون: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on imbalance in the scales during muratalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

فيهما: وجه المراطلة اعتدال الكفتين ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an imbalance in a muratalah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

راطل أبو بكر أبا رافع خلخالين بدراهم فرجحت دراهم أبي رافع فقال هو لك حلال، فقال أبو بكر إن أحللته أنت فإن الله لا يحله.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a sheep as a form of gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=715)

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of surplus water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4158)

ومنها حديث جابر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of surplus water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4158)

ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال عن بيع الماء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4159)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا داود العطار قال حدثنا عمرو بن المنهال عن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4159)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4159)

(وأخبرنا خالد بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء)

Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4160)

الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل

ماء فمنعه ابن السبيل وذكر الحديث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling raw meat for cooked meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وقال الطحاوي قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي إلا يدا بيد مثلا بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party has a right to the sold item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1403)

وعلة تعلق حق لغير البائع بالمبيع، كبيع التفرقة، وبيع مال الغير بغير أمره، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع أخيه، وتلقي السلع، وكالمرهون، وقد يصح دخول هذا في باب الغرر، إذ علته منع قبض المعين ناجزا، والغرر في ذلك وفي (الرهن) [9] هل يفك فيصح [البيع] [10]، أو يعجز عن فكه فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat for roasted wheat?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=85)

25 – مسألة: بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة [1] [2] "قال ابن القاسم: في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، لا أرى بذلك بأسا." قال: (وقد بلغني) [3] عن مالك فيه بعض المغمز ". [4]" قال أبو عبيد: أما المغمز (الذي بلغ) [5] ابن القاسم عن مالك في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (لأنه) [6] نحو المزابنة. والمزابنة [7] عنده وعند ابن القاسم: بيع المجهول (بالمعلوم) [8] من صنفه، سواء (1) قال ابن عبد البر في التمهيد (19/ 183) بعد كلام في حكم بيع الرطب باليابس: وقال أبو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة، يعني الرطبة بالماء. فأما الرطبة من الأصل، يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة. وقال الشافعي ومالك وأصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلول أو الرطبة تساويا. انتهى. وانظر: التاج والإكليل (4/ 359) والكافي (314) والمغني (4/ 32) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق والمدونة. (4) المدونة (9/ 109) . (5) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) المزابنة فسرها ابن عمر بأنها بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا، رواه مالك (1294) وعنه البخاري (2063) ومسلم (1542) وغيرهم. قال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 313) عن تفسير ابن عمر هذا: وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا، فهو من قول أبي سعيد الخدري. وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله، لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك. انتهى. وقال ابن حجر في الفتح (4/ 384) : وألحق الشافعي بذلك بيع المجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده. (8) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق، وقال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 314)

: أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم. ثم وقفت على كلام مالك في الموطأ، فراجع (2/ 625) .

Mas'alah: What is the problem with the opinion that half is considered 'followed'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

والقول بتبعية النصف مشكل، لأن النصف لا يكون تبعا لنصف آخر، لكن استدل له

بقوله سبحانه وتعالى: {قم الليل إلا قليلا (2) نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل:2 - 3] وهذا القول حكاه الباجي عن بعض العراقيين، وخرجه الباجي أيضا من إجارتهم الشراء بنصف درهم ورد نصف درهم.

Mas'alah: What are the prohibited sales of mudamin, malaqih, and habal al-habala?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2651)

ومنه بيع المضامين والملاقح، وحل الحبلة، وفي الموطأ، المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في بطون الفحول. وعكس ابن حبيب، وفيه حبل الحبلة: بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة. وروى ابن حبيب: بيع نتاج نتاج الناقة .... النهي في الموطأ، وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What are the explicitly mentioned or heard prohibited sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

[البيوع المنطوق بها أو المسموعة]

Mas'alah: What is the third chapter on prohibited sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

الباب الثالث [في البيوع المنهي عنها]

Mas'alah: What are the explicitly prohibited sales mentioned in the Shariah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

فأما المنطوق به في الشرع فمنه: «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» ، ومنها: «نهيه عن بيع ما لم يخلق» ، «وعن بيع الثمار حتى تزهي» ، «وعن بيع الملامسة، والمنابذة» ، «وعن بيع الحصاة» ، ومنها: «نهيه عن المعاومة» ، «وعن بيعتين في بيعة» ، «وعن بيع وشرط» ، «وعن بيع، وسلف» ، «وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود» ، «ونهيه عن المضامين، والملاقيح» .

Mas'alah: What does the author say about prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال:

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibited sale of Habal al-Habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: فسره ابن وهب] وفسره غيره بأنه بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها فهو البيع إلى ذلك الأجل. أقول: فعلى تفسير ابن وهب يكون حبل بفتح الحاء، والموحدة مصدر بمعنى اسم المفعول،، والحبلة اسم جمع حابل كظالم وظلمة. وقال الأخفش: هو جمع حابلة فمصدوق المضاف جنين الجنين الواقع عليه البيع، ومصدوق المضاف إليه الجنين الذي في البطن حين المبيع مجازا باعتبار الأول أو يجعل اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول، والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان إلا حمل إلا ما في حديث.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

(وفسد) العقد (المنهي) عنه من بيع أو غيره. والصحة في العقود ترتب آثارها عليها، والفساد عدمه. وفي العبادة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)]

فما نهي عنه ففاسد.

Mas'alah: What is an example of a prohibited sale that is not valid?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)]

قوله: [كالغش] : مثال للمنهي عنه ولم يدل دليل على صحته، ويكون الدليل مخصصا لتلك القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on contracts prohibited by the Lawgiver in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=668)]

الباب الثالث: في فساد العقد من جهة نهي الشارع [عنه] : وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلا أن يقوم دليل. هكذا حكى القاضي أبو محمد عن أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)

فروع: أحدها: إذا وقع البيت على الوجه المنهي عنه فإنه يفسخ على المشهور.

وفي المجموعة: لا يفسخ.؟ وفي ثمانية أبي زيد عن ابن الماجشون قال: يفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه، ولا يفسخ في حق غيره.

Mas'alah: What are the prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=78)

(فصل) البيوع المنهي عنها - لا يجوز المزابنة [1] وهي بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس ومنها رطب كل جنس بيابسه وحب بدهنه ولبن بجبن أو زبد وسمن إلا المخيض ولبن الإبل ودقيق بعجين وحيوان بلحم من جنسه وطري حوت بمالح إلا ما نقلته صنعة كالمطبوخ بالنيء وحنطة مقلوة بنيئة أو سويق أو عجين بخبز، والملامسة لزومه باللمس والمنابذة وهي لزومه بالنبذ وبيع الحصاة وهو لزومه بسقوطها من يده أو فيما تسقط عليه وبيعتان في بيعة واحدة وهو لزومه بأحد الثمنين مختلفين في مثمن واحد أو أحد مثمنين مختلفين بثمن واحد ودين بدين وبيع وشرط مناقض وبيع وسلف فإن رد السلف قبل فسخه مضى وبيع العربان وهو دفع بعض الثمن على أنه إذا لم يتم البيع لم يرجع به، والنجش وهو أن يزيد ليغر غيره والسوم على سوم أخيه بعد الركون إلى الأول والساج مدرجا والثوب مطويا بخلاف أعدال البرنامج ولا بيع الغرر وهو ما

يتعذر تسليمه أو لا ينتفع به كالمشرف ولا مجهول كشاة من شياه وعبد من عبيد ولحم في جلده وحب في سنبله أو مخلط بتبنه، ويجوز أذرع من ثوب أو قفيز من صبره معينة ولا بيع حاضر لباد بخلاف شرائه ولا يتلقى الأقوياء (1) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلا وبيع الكرم كيلا" رواه مالك في الموطأ قال الباجي: المزابنة اسم بيع التمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بيابسة ومجهول منه بمعين اه.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales and conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=79)

الركب ليختصوا بشراء ما جلبوه، ويخير أهل البلد في مشاركتهم، وفي فسخها خلاف وتمنع العينة وهو أن يقول اشتر لي من مالك بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل كذا فإن فاتت في يده لزمه ما اشتريت به، وسقط الزائد والأجل. ومن باع سلعة إلى أجل لم يجز له شراؤها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أجل أدنى أو بأكثر إلى أبعد بخلافه بمثله أو أكثر نقدا، ويمنع البيع يوم الجمعة ما بين النداء وانقضائه ممن تلزمه وبيع الملاهي وآلات القمار وأعيان النجس وما لا منفعة فيه ضرر من الخشاش والحيوانات بخلاف الهر، وفي الكلب خلاف [1] ، ويمنع شراء المصحف أو عبد مسلم ويجبر على إزالة ملكه عنه ولا يفرق بين أمه وولدها ولو مسبية أو من الزنا، ويقبل قولها إنه ولدها قيل إلى البلوغ.

Mas'alah: What are the conditions related to the seller regarding prohibited sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2057)

[شروط الجواز التي تتعلق بالبائع:] ومنع لمسلم أو غيره: [1] بيع مسلم، صغيرا كان أو كبيرا. [2] ومنه بيع مصحف لكافر ذمي أو غيره اتفاقا؛ خوف إذلال المسلم، وامتهان المصحف. وفهم من قوله (بيع) : أن هبة العبد المسلم لكافر والصدقة عليه لا تمنع، وهو كذلك، ويجبر على بيعه، والثمن له، نص عليه في التوضيح. = المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف. ينظر ترجمته في الأعلام (1/ 333) ، ووفيات الأعيان 1: 79. (1) قال الخرشي ردا على التتائي في هذا الموضع (5/ 10) : "يعني أن السلطان إذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فإن ذلك البيع ماض، وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه أو لا؛ لأن إغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس حق فعله لكن إن رد المال إلى أربابه فقد فعل ما وجب عليه، وإلا فقد ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام تت" .

Mas'alah: Is the one who engages in a prohibited sale subject to discretionary punishment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

وأدب فاعله، كذا أطلق، وفي ابن عرفة: أدب فاعله إن لم يعذر بجهل مطلقا، أو إن اعتاده، نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم، وسماع أصبغ وعيسى وزونان عن ابن وهب قائلا: يزجر.

Mas'alah: What are the prohibited sales due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2176)

فصل ذكر فيه بيوع الآجال، وأتبعها للذي نص الشارع على منعهما؛ لفسادها من حيث التهمة، وسميت بذلك لأنها لا تنفك عن الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous matters and forbidden earnings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

الحلال أمور (مشتبهات من تركها سلم ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين لا غير (أن يقع فيه) كما ورد في الصحيحين

Mas'alah: When does a prohibited transaction become valid due to a specific evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5341)

إلا بدليل؛ يعني أن محل فساد المنهي عنه إنما هو حيث لم يدل دليل على صحته، وأما إن دل دليل على صحته فإنه يكون صحيحا ويكون مخصصا لهذه القاعدة كالنجش والمصراة، وكلام المص هنا في المعاملات كما هو سياقه، قال الشارح في الكبير: وأحرى في العبادات. وقد مر قول المص: وعدم نهي، وأتى بهذا ليرتب عليه قوله: إلا بدليل، والله سبحانه أعلم. وقوله: إلا لدليل، يشمل المتصل والمنفصل، والمتصل هو

الذي لا يستقل بل لابد أن يسنده إلى كلام قبله كالاستثناء والبدل، والمنفصل هو الذي يستقل. قاله الرهوني. وقال الخرشي: وفسد منهي عنه لذاته أو لوصفه أو لأمر خارج عنه كالنهي عن صوم يوم العيد لأن فيه إعواضا عن ضيافة الله (1) البيهقي، ج 10 ص 119، 251. البخاري، كتاب الصلح، رقم الحديث 2637. ومسلم، كتاب الأوصية، رقم الحديث 1718 ولفظهما من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

تعالى؛ وهذا خارج عنه لازم له، بخلاف المنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فإنه لوصف خارج عن الصلاة وهو الانتفاع بالدار، وهو غير لازم لأنه قد لا ينتفع بها. انتهى.

Mas'alah: What are the definitions of al-madamin, al-malaqih, and habl al-habalah in prohibited sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5352)

وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة؛ فالمضامين هو ما في بطون الإبل، والملاقيح ما في ظهور الإبل، وحبلة الحبلة هو أن يشتري شيئا وأجل ثمنه إلى أن ينتج النتاج. قال الشيخ أبو علي: قول المتن: حبل الحبلة، الحبل كالفرح مصدر حبلت المرأة بكسر الباء كفرحت، والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، وقيل: جمع حابلة، وذكر المازري خلافا في معنى حبل الحبلة، واختصره في الجواهر بقوله: وأما حبل الحبلة ففي الموطإ أنه كان الرجل أي في الجاهلية يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، وقال ابن حبيب: حبل الحبلة بيع نتاج الناقة ورواه عن مالك، فالتفسير الأول يرجع إلى جهالة الأجل، والثاني يرجع إلى أن المبيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على

تسليمه، وقال في القاموس: نتج كعني نتاجا وأنتجت، وقد نتجها أهلها وأنتجت الناقة ذهبت على وجهها فولدت حيث لا يعرف موضعها. انتهى. ثم قال أبو علي: فقول المتن: إلى أن ينتج، هو رباعي والنتاج هو الولد أي إلى إنتاج الولد أي إلى أن يحين نتاجه، ثم قال عن ابن الأثير: في حبل الحبلة وجهان: أحدهما أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم يحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول. والثاني: أنه بيع نتاج النتاج

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity in exchange for lifelong maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5353)

وكبيعه بالنفقة عليه حياته؛ يعني أنه يمنع أن يبيع له شيئا بأن ينفق عليه ما حيي. قال الشيخ أبو علي: أي من البيوع المنهي عنها أن يبيع الرجل سلعته بالنفقة عليه مدة حياته؛ لأنه لا يدري ما يعيش من الزمن. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الشخص لا يجوز له أن يبيع سلعته أو يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته؛ لأنه لا يدرى ما يعيش من الزمن فهو جهل بالثمن. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: وكبيعه بالنفقة عليه حياته ما نصه: لم يرد فيه نهي بخصوصه فليس على طريقة [ما قبله] (1) ، وإنما هو من أفراد الغرر، وإنما ذكره لما فرعه من قوله:

Mas'alah: What are examples of prohibited conditional guarantee contracts in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2477)

2523 – قال مالك: ومن ذلك أيضا: أن يقول الرجل للرجل: له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة، قدر كل ظهارة كذا وكذا، لشيء يسميه، وما نقص من ذلك , فعلي غرمه، وما زاد على ذلك فهو لي، أو يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا، ذرع كل قميص وصفته كذا وكذا، فما نقص من ذلك , فعلي غرمه، حتى أوفكه وما زاد على ذلك فهو لي، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود الإبل أو البقر: أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه، فما نقص من مائة زوج , فعلي غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك، ومما يشبه ذلك، أن يقول الرجل للرجل له حب البان: اعصر حبك هذا، فما نقص من مئة رطل، فعلي غر مه، وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز، وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط و النوى أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القصب: أبتا ع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط مثل خبطه، وهذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله، والعصفرمثل ذلك والكرسف، والكتان والقصب أيضا مثل ذلك , فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

Mas'alah: What are the prohibited pre-Islamic sales mentioned in fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=843)

الخطر، وجعله هنا قسما متميزا بنفسه عن الخطر، وجعلهما في أول القسم قسما واحدا، وفسر بيع الحصاة، وهذا كلها بيوع ثبت النهى عنها، وكانت معلومة في الجاهلية، وهي (تنيف عن الثلاثين) بيعا فاطلبها في (كتاب شرح الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)

قوله: «ومنه البيع يوم الجمعة بعد النداء»: وهذا البيع أيضا منهي عنه لقوله تعالى: {وذروا البيع} واختلف المذهب في فروع:

Mas'alah: When is the value assessed for a prohibited Friday sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)

الفرع الرابع: إذا فات وكضى بالقيمة، فمتى يقوم هل بعد الصلاة، وهو

Mas'alah: What is the valuation time for a prohibited Friday sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=851)

وقت الإباحة، أو وقت البيع بناء على تقدير (الجواز) لإمكان اختلاف القيم قولان عندنا، وثمرة ذلك إذا اختلفت القيمة في الزمانين.

Mas'alah: What is the ruling on sales prohibited due to the Friday prayer time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=398)

قوله: "وما منع للوقت" ما واقعه على البيع ونحوه، والمراد بالوقت وقت نداء الجمعة، وسمع بمعنى قبل، أي بخلاف تخريجه اللخمي في بيع الطعام قبل قبضه فإنه غير مقبول.

Mas'alah: What are the five questions regarding prohibited sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1546)

فصل يشتمل على خمسة أسئلة، منها أن يقال: 1 - ما مثال الزيادة في السلف المعتبرة ها هنا؟ 2 - وما مثال ما هو [في] [1] حكم الزيادة؟ 3 - وما حكم التهمة على الصرف المستأخر؟ 4 - وما حكم التهمة فيما يقتضي التفاضل؟ 5 - وما حكم الممنوع من هذا إذا وقع؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted on Friday after the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1683)

وذكر القاضي أبو محمد في فصل بعد هذا آخر ذكر فيه فروع ما يرجع إلى الحال التي وقع فيها العقد. قال: منه البيع يوم الجمعة بعد النداء ممن تلزمه الجمعة أو أحدهما، فيفسخ إن وقع. فاعلم أن الله سبحانه قال في كتابه {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1]. فإن هذا البيع المنهي عنه. فاختلف المذهب، هل يفسخ أم لا؟ ثلاثة أقوال: فالمشهور وهو المذكور في المدونة أنه يفسخ. وفي المجموعة أنه لا يفسخ. وفي ثمانية أبي زيد أن عبد الملك بن الماجشون فسخه في

حق من اعتاد ذلك، وتكرر منه، ولم يفسخه في حق من لم يتكرر ذلك منه. وسبب الاختلاف في فسخه أن هذا بيع نهى الله تعالى عنه. فإن قلنا: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، لم يجب الفسخ على ظاهر ما في المجموعة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وكذلك إن قلنا: إن النهي يدل على الفساد إذا تعلق بالذات المنهي عنها أو بخاصية من خواصها اللازمة لها، وأما إن تعلق بأمر خارج عن هذين، فإنه لا يجب الفسخ، فإن مقتضى هذا المذهب لا يفسخ البيع المعقود بعد النداء لصلاة الجمعة، لكون هذا النهي نهيا (1) سورة الجمعة: 9.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of al-Madamin and al-Malaqih in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1701)

وأما النهي عن بيع المضامين والملاقيح، فإن فيه قولين، أحدهما: أن المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الفحول. وإلى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى: {وأرسلنا الرياح لواقح} [1]. والرياح محركة لتوليد الشجر ثمارها لا حاملة للثمار. وقيل: عكس هذا، إن الملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في ظهور الفحول. وإلى هذا ذهب ابن حبيب وأنشدوا في هذا: ملقوحة في بطن ناب حائل وفي الاستشهاد بهذا البيت نظر.

Mas'alah: What analogy is given for wishing for a favorable wind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2234)

وحكى لي أحد أشياخي عن أحد أشياخه منتصرا لهذا الذي أشار إليه مالك، بأن قال: قد اتفق على أنه لو كانت سفينتان بجزيرة في البحر، إحداهما تتوجه إلى المشرق والأخرى إلى المغرب، أنه يسوغ لركاب كل واحدة من السفينتين أن يتمنوا الريح التي تسيرهم إلى مقصدهم، وإن كان فيه حبس الآخرين، وحبسهم يلحقهم الضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of goods with a delayed choice?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=529)]

قلت: إنما يصح هذا في الجنس الواحد مما يجوز فيه التفاضل فأما إذا اختلفت الأجناس فلا يجوز بحال كالثياب، ثم قال في "التقييد" : ونحوه قول أبي اسحاق: لو (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 198، 199، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 199 وما بعدها. (2) المزابنة: (المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا وكذلك كل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا، وإنما نهى عنه لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر؛ ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ولأن البيعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا فتدافعا واختصما) انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with the condition of the pregnancy?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1901)]

قوله (وكبيع حامل بشرط الحمل) أي: ومن المبيعات المنهي عنها بيع الحامل بشرط

الحمل، وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: المنع وهو مذهب المدونة [10]، وقيل: يصح، وقيل: إن قصد البراءة صح، وإن قصد استزادة الثمن بالحمل لم يصح، ومنهم من (1) انظر: المدونة (زايد) : 7/ 125. (2) قوله: (وقيمتها متحدة) يقابله في (ن) : (وقيمتهما واحدة) . (3) قوله: (أو الصفة) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (الآخر) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 348. (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (مثمرة) . (7) انظر: الذخيرة: 5/ 33، والتوضيح: 5/ 351 و 352. (8) في (ن 3) : (ابن سحنون) . (9) في (ن 4) : (خيار) . (10) انظر: المدونة (زايد) : 7/ 89.

جعل محل [1] الخلاف إذا قصد بذلك [2] استزادة الثمن، وإن [3] المشهور [4] المنع، وأما إذا قصد بذلك البراءة من الحمل [5]؛ فلا خلاف في الصحة، وهي طريقة ابن زرقون [6].

Sub-topic - Prohibition of Selling Haram Items

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefits prohibited in exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

إذا تقرر هذه القاعدة فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on selling counterfeit dirhams to money changers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3009)

الخطاب، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كان ممن يغر بها الناس مثل الصيارفة وغيرهم، فلا أرى ذلك، وإن كان ممن يريد كسرها، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a Muslim who practices usury and sells wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9005)

[معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on illicit gain (suht) including bribery and other prohibited earnings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=702)

(و) من الباطل أيضا (السحت) وفسره بعضهم بالرشوة على إمضاء الحكم وبما يأخذه الشاهد على شهادته. وفي معنى ذلك مهر البغي وهو ما تأخذه المرأة ممن يزني بها، وحلوان الكاهن وثمن الكلب والقرد والسؤال للتكثير، وثمن

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the price of a dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

1321 - مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a soothsayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2850)

وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وذلك كله من أكل المال بالباطل

Mas'alah: What hadiths prohibit the price of a dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2851)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب من حديث

علي بن أبي طالب وبن عباس وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وأبي جحيفة ورافع بن خديج وغيرهم - رضي الله عنهم حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبد الله بن جعفر قال حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم - يعني الجزري - عن قيس بن حبتر عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال ((إذا أتاك صاحب الكلب وطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابا))

Mas'alah: What is the ruling on gambling and consuming wealth through it?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)]

وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء وأكل المال به باطل على كل حال قال الله عز وجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل) النساء 29

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice that may be used for wine?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8919)]

"ونهى ابن عمر عن بيع العصير، فقال له رجل: إذا أشربه، قال: نعم. قال: فحل شربه وحرم بيعه؛ فقال له: أجئت تستفتيني أو تماريني" .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mixed with unlawful earnings in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9525)]

فصل [7 – حكم التعامل مع من يتعامل بالحرام] قال مالك: ومن قول أهل المدينة: أن من بيده مالا حراما فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام. قال ابن عبدوس: وذلك إذا كان البائع منه قد عرف عيب الثمن. ويذكر عن محمد بن سحنون: أنه أجاز ذلك، وإن لم يعرف البائع [عيب] الثمن. قال ابن عبدوس: فإما إن وهبك المشتري تلك الدار أو الثوب، فلا يجوز لك أخذ ذلك على الهبة؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته. وقال مالك: فيمن بيده مالك حلال وحرام فإن كان الحرام يسيرا في كثرة حلاه فلا بأس بمعاملته، وإن كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته.

ولا تعامل من يعمل بالربا من المسلمين، وكره أن تصرف من نصراني دينارا أخذه من خمر أو ربا، ولا بأس بأخذه منه في الدين. وغير مالك يرى أن ذلك أخف من النصراني؛ لأنه لو أسلم حل له ما في يديه. م: ولأنه يرى أن ذلك حلال له في دينه، والمسلم يرى ذلك حراما، فالنصراني أخف.

Mas'alah: What is the status of the hadith prohibiting selling meat for animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2912)

مسألة أصولية [1]: قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي -عليه السلام- عن بيع اللحم بالحيوان: هذا تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا وهم [2] بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعا، وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول، فإن أهل الكوفة ردوه، وقد عد العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على

ألسنة الأمة من العلماء وليست بصحيحة، وذكروا منها نبذا كحديث: "الخراج بالضمان" [3] وحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [4] ودونهما حديث: "لا يأوي الضالة إلا ضال" [5] وذلك مذكور في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for meat?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2914)]

باب بيع اللحم باللحم

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who does not pay zakat?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2455)]

وسئل الواغليسي هل يجوز البيع والشراء ممن لا يزكي ماله أم لا؟ فأجاب: الحزم أن لا يشتري ممن لا يزكي ماله وفيه خلاف وإن زكى ما اشترى فذلك الذي عليه إلا أن يكون بائعه غريق الذمة بها فعلى الخلاف في معاملة مستغرق الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something given as a bribe?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)]

وسئل عمن هذه صفته، يوهب له شيء، هل يشتري ذلك الشيء منه؟ وإنما هو هبة

للمعني الذي وهب عليه. فأجاب بأن قال: هو حرام لا يحل لأحد اشتراؤه ولا اكتراؤه.

Mas'alah: Is it permissible to transact with a person whose wealth is entirely unlawful if he pays the equivalent value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

فإن العلماء اختلفوا في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة، هل يجوز ذلك لأنه لا يضر المساكين بهذه المعاملة، لأنه أعطاه مقدار ما أخذ، أو يكون ذلك ممنوعا لأنه يتصرف في مال غيره، وهم المساكين بغير إذنهم؟

Mas'alah: What is the ruling on adulterating fig oil with regular oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

من الغش دهن التين ونحوه بالزيت ... 409

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2312)

[باب في بيع عسيب الفحل] ونهى عن عسيب الفحل البخاري عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، الدارقطني عن أبي سعيد الخدري،

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب

Mas'alah: What is the ruling regarding the studding of a stallion and the miller's measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

الفحل وعن قفيز الطحان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

الترمذي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه عن ذلك فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنهاه عن ذلك فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له الكرامة. قال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What hadiths discuss the prohibition of selling a dog and the stud fee of a goat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

النسائي: عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسيب التيس».

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion and the miller's qafiz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل، وتلقى ابن عبد السلام نقل عبد الحق كل هذه الأحاديث بالقبول وتعقب ابن القطاب على عبد الحق في نقله حديث الترمذي، فقال: ذكره مرفوعا وإنما هو موقوف لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولفظه عند الدارقطني بسنده إلى أبي سعيد الخدري، قال: «نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان».

Mas'alah: What is the explanation of the miller's qafiz that is prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

في الصحاح القفيز: حفير يحفر حول الفسيلة فنهى صلى الله عليه وسلم عن أخذ الدقيق الذي يسقط في الحفيز غلبة حين رفع الظرف لامتلائه خشية الذريعة لتعمده، ثم رأيت لابن حماد في كتابه المسمى «بالإعلام» بفوائد الأحكام ما نصه: قفيز الطحان المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

ما جاء في ثمن الكلب (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته، وما يعطى على أن يتكاهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب) .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a prostitute and a soothsayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

وقوله – صلى الله عليه وسلم –، وعن مهر البغي يريد ما تعطاه الزانية من استباحتها وحلوان الكاهن وهو ما يعطاه الكاهن لتكهنه؛ لأنه أكل المال بالباطل، ولأن التكهن محرم، وما حرم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of buying and selling female singers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1560)

روي عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام»، ثم تلا الآية: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] الآية كلها. وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير أن المراد بقوله عز وجل: ومن الناس من يشتري لهو الحديث الغناء واستماعه. روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: ومن

الناس من يشتري لهو الحديث فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

وهو قول مجاهد وعطاء. وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه؛ لقول الله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] إلى قوله: {عذاب مهين} [البقرة: 90] معناه لم يصل عليه رغبة في الصلاة عليه. وقد اختلف في معنى قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] فقالت طائفة: هو الشراء على الحقيقة بالأثمان، بدليل ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن». فالمعنى على هذا في قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] أي من يشتري ذات لهو الحديث، أو ذا لهو الحديث، فحذف ذا أو ذات وأقام اللهو مقامه، مثل قوله: {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي واسأل أهل القرية. وقالت طائفة: معنى الآية ومن الناس من يختار لهو الحديث ويستحسنه ولعله ألا ينفق فيه مالا ولكن اشتراؤه استحسانه. وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت الآية في النضر بن الحارث الداري كان يشتري من كتب أحاديث الأعاجم فارس والروم وصنيعهم، ويحدث قريشا فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون فيها فيلهون ويلهيهم بها. وقال جماعة من أهل التفسير: إن الآية نزلت في أهل الكفر بدليل قوله فيها: {وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا} [لقمان: 7] قالوا: فمعنى لهو الحديث الشرك، وهو كقوله عز وجل: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] فمن ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروها منهيا عنه غير محرم بالقرآن. واختار أبو جعفر الطبري أن تحمل الآية على عمومها في كل ما كان ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، لأن الله عز وجل عم بقوله: {لهو الحديث} [لقمان: 6] ولم يخص بعضها دون بعض، فوجب أن يحمل على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه. وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أولى ما قيل في تأويل الآية، لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النضر بن الحارث فهي عامة تحتمل على عمومها، ولا يقتصر على ما كان

سبب نزولها مما كان يفعله النضر بن

Mas'alah: What is the ruling on selling books of fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1798)

النهي عن بيع كتب الفقه 205

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the wage of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=70)

57- مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and other prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=252)

باب ما جاء في ثمن الكلب 251- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والسلف في العروض. #206# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ((سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، يكره ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1137)

ثم مثل للمنهي عنه بقوله (كحيوان) مباح الأكل يباع (بلحم جنسه) ؛ لأنه معلوم بمجهول وهو مزابنة (إن لم يطبخ) ، فإن طبخ، ولو بغير أبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم [حاشية الدسوقي] ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس والثاني الجواز مطلقا وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم الجواز مطلقا وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة، ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون سواء كان ربويا أو غيره، وإن لم يكن في وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافا للمصنف، فإنه قيد جواز تحري الوزن بعسره بالفعل فتأمل انظر بن. (قوله: إن لم يقدر على تحريه) أي إن انتفت القدرة على تحريه بأن عجز عنه (قوله: فالصواب) أي لأن ظاهره أن جواز التحري عند عدم القدرة على التحري مع أن العجز عن التحري إنما ينتج منعه لا جوازه (قوله: أو يزيد لا قبل أن) أي ويكون عطفا على محذوف أي فإن عسر الوزن جاز التحري إن قدر عليه لا إن لم يقدر على تحريه (قوله: إن أمكن) أي لعدم الكثرة جدا (قوله: لجواز الكيل بغير المكيال المعهود) المراد لجواز الكيل بغير المعهود في هذا الموضع الذي يحصل فيه التعذر

وهو البادية ومحل السفر وليس المراد أن الكيل الغير المعهود جائز مطلقا لما مر عند قوله وجهل بثمن أو مثمن أن شراء كل قفة من القمح بكذا ممنوع للجهل بقدر المبيع (قوله: بغير المكيال المعهود) أي كالقفة والطاقية والإناء والمخلة والغرارة (قوله: ثم تقييده بالعسر) أي ثم إن تقييد جواز التحري بعسر الوزن (قوله: وفسد منهي عنه) أي منهي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواء كان العقد عقد نكاح أو بيع كما مثل لذلك الشارح، واعلم أن النهي عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالخمر وهو الإسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد؛ لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله، فإن كان النهي لواحد مما ذكر كان مقتضيا للفساد، وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يقتضي الفساد فقول الشارح ومحل القاعدة أي فساد المنهي عنه إذا لم يكن النهي لأمر خارج عنه غير لازم أي بأن كان لذات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم له (قوله: لأن النهي إلخ) علة لقول المصنف وفسد منهي عنه (قوله: إلا لدليل) أي شرعي يدل على صحة أي على صحة المنهي عنه فلا فساد، وسواء كان الدليل المذكور متصلا بالنهي أو منفصلا عنه ويكون ذلك الدليل مخصصا لتلك القاعدة (قوله: كالنجش والمصراة) يعني العقد معهما؛ لأنه هو الذي يوصف بالفساد لولا وجود الدليل على صحته (قوله: ولا دلالة إلخ) لجواز أن يكون المعنى ترك التلبس بهذا الأمر الغير المنعقد تأمل (قوله: كحيوان) أي حي، وإنما قيد بقوله مباح الأكل لأجل صحة التعليل بعد ذلك بالمزابنة إذ بيع الخيل ونحوها باللحم جائز لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقدا أو لأجل (قوله: لأنه معلوم) أي وهو اللحم، وقوله: بمجهول أي وهو الحيوان (قوله: ولو بغير أبزار) أي كما أفاده الأقفهسي وهو المعول عليه فنقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف نقل اللحم عن اللحم، فإنه لا يكفي فيه مجرد الطبخ خلافا لمن قال: إن اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ

Mas'alah: What is the ruling on selling raw meat for cooked meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3286)

باب في بيع اللحم باللحم نيئه بمطبوخه وإذا كان اللحم صنفا واحدا، جاز بيع بعضه ببعض إذا كانا ذبحا في وقت واحد أو متقارب، وإن بعد ما بينهما وجف أحدهما دون الآخر لم يجز مثلا بمثل. ويختلف هل يتحرى ذلك النقص أو يكون ذلك على وجه التفضل من صاحب الأول، وهما في الجودة سواء، أو كان الأول أجود فيجوز، كما قال في الدنانير القليلة بأوزن منها، وإن كان الأول أدنى لم يجز وكان ربا [1]. واختلف هل يتحرى عظم كل واحد من اللحمين؟ فالظاهر من المذهب الجواز من غير اعتبار في ذلك. وقال ابن شعبان: يتحرى أو يفصل [2] منه. والأول أحسن إذا كانت شاة بشاة أو نصفا بنصف، وقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - التمر بالتمر مكايلة [3]، وإن كان مختلف النوى وبعضه منتقى والآخر على غير ذلك. (1) قوله: (كان ربا) في (ت) : (وكانت الربا) . (2) في (ت) : (يفضل) . (3) ونصه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعيو بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى" . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: اعتبار المتماثل فيما كان (5/ 291) ، وهو متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري: 2/ 670، في باب بيع التمر بالتمر، من كتاب البيوع، برقم (2062) ، ومسلم: 3/ 1209، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1586) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving wine or usury when one party embraces Islam after receiving payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

واختلف إذا أسلما بعد قبض أحدهما، هل يفسخ أو لا؟ مثل أن يسلم دينارا في دينارين، أو درهما في خمر، أو يبيع خمرا بثمن إلى أجل.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting the sale of live animals for meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1417)

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية هذا لفظ حديث معمر قال زيد ابن أسلم نظرة ويدا بيد هكذا قال معمر عن زيد ابن أسلم

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the price of a dog, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2943)

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مسند مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقع في

نسخة موطإ يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري وهذا من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا لأنه من خطإ اليد وسوء النقل وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the price of a dog, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2944)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل وعمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا أبو بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن -

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a soothsayer (ḥulwān al-kāhin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه قال مالك وهو ما يعطى الكاهن على كهانته والحلوان في كلام العرب الرشوة والعطية تقول منه حلوت الرجل حلوانا إذا

رشوته بشيء قال أوس بن حجر ... كأني حلوت الشعر يوم مدحته ... صفا صخرة صماء يبس بلالها ... وقال غيره ... فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر إذ مات قائله ...

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the sale of dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم وورود النهي عن ثمنها وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the price of a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2948)

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر عن عبد الرحمن عن قيس بن (حبتر) عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

Mas'alah: What did the Prophet abrogate from the practices of Jahiliyyah regarding gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4046)

قال أبو عمر أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار وإباحه بالتراضي وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع كثيرة وإن تراضى بها المتبايعان كلها أو أكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited fat and consuming its price?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5858)

حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر مقطوع يتصل من وجوه صحاح مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا متصلا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

قال أبو عمر قوله جملوها يعني أذابوها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك وقد جاء أيضا

مفسرا في الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مضر بن محمد حدثنا مسلم بن سلام الكوفي حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الأنعام فأذابوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا مسدد بن مسرهد أن بشر (بن) المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا قال إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل عن خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا هشيم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of dogs, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=168)

191 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [1].

Mas'alah: How do Maliki scholars restrict the prohibition of selling animals for meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2640)

وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح أي: كالشاة المعلوفة والكبيرة، فهو تخصيص للنهي بعد تخصيص الإمام، وهو متجه لظهور القصد إلى المزابنة في هذا النوع وبعدها في الصحيح، وهو قول الأبهري وغيره من البغداديين. فلا يقال: يرد عليه ما أورده المازري وغيره على قول مالك من أن المزابنة تمتنع حيث لا تكثر في إحدى الجهتين كثرة بينة. ومالك منع مطلقا فلم تطرد العلة، لأنا نقول: إذا ظهرت الزيادة فالمنع لأجل التفاضل عندهما- وإن شك- فالمنع عندهما للمزابنة والتفاضل. ولأجل أن مالكا لم يطرد العلة وقال بالمنع وإن ظهر الفضل، مع كونه علل بالميزانية، أجرى اللخمي قولا ثالثا بالجواز في الجنس الواحد إذا تبين الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and runaway animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=532)

والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك

ـــــــ كأن يقول إن غاية إباقه إلى الاسكندرية مثلا "و" كذا "لا" يجوز بيع "البعير الشارد" للغرر لعدم القدرة عليه "ونهى عن بيع الكلاب" أشار بذلك لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها وسمي مهرا مجازا لكونه على صورته وحلوان

الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة "واختلف في" جواز ما أذن في اتخاذه منها أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين "وأما من قتله" أي المأذون في اتخاذه "فعليه قيمته" على تقدير جواز بيعه وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه "و" كذا "لا" يجوز "بيع اللحم بالحيوان" لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: "من جنسه" أراد الجنس اللغوي الصادق بالنوع والصنف مثل أن يبيع لحم بقر مثلا بغنم وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير "و" كذا "لا" يجوز "بيعتان" وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين "في بيعة" لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك "و" صوروا "ذلك" بصورتين

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=641)

ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الماء لقوله - عليه الصلاة والسلام - في بعض ألفاظه: «إنه نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ" ، وقال: لا يمنع وهو بئر ولا بيع ماء» . واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مملكة، أو غير مملكة،

غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ. وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال – عليه الصلاة والسلام –، وانعقد عليه الإجماع، والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقا، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين، وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لصاحب الأرض له بيعه

ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة، فرأى أن صاحبها (أعني: الذي حفرها) أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء. ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها، لثبوت قوله – عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» واختلفوا من ذلك في موضعين: في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع. فأما حكم البيع، فقال مالك: يفسخ، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يفسخ، وأثم البائع والمشتري. وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟ وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى

الجواز; فقال مالك: حد ذلك الإثغار; وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان; وقال الأوزاعي: حده فوق عشر سنين، وذلك أنه إذا نفع نفسه واستغنى في حياته عن أمه. ويلحق بهذا الباب إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ. وقال عبد الوهاب: إذا كان فوق الثلث رد، وحكاه عن بعض أصحاب مالك ; وجعله - عليه الصلاة والسلام - الخيار لصاحب الجلب إذا تلقى خارج المصر دليلا على اعتبار الغبن، وكذلك ما جعل لمنقذ بن حبان من الخيار ثلاثا لما ذكر أنه يغبن في البيوع، ورأى قوم من السلف الأول أن حكم الوالد في ذلك حكم الوالدة، وقوم رأوا ذلك في الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling siblings separately and the punishment for it?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)]

على الوجه الممنوع فيفسخ إن لم يجمعاهما في ملك إلا أن يمضي زمن الحرمة بأن لم يطلع على ذلك حتى حصل الإثغار المعتاد، وإلا مضى ويضرب بائع التفرقة ومبتاعها كما قاله مالك وظاهره، ولو لم يعتاداه، ومحل الضرب إن علما حرمته وإلا عذرا بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a prostitute and a soothsayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)]

[قوله: ومهر البغي] بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر، والمؤنث، ومهر البغي ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمي مهرا مجازا لكونه على صورته، وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهانته. قال الشيخ المناوي: شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة، والفرق بين الكاهن، والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضال ونحوهما من الأمور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal and on killing unauthorized dogs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

اتخاذه (فعليه قيمته) وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك: لا خلاف أعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتلها (و) كذا لا يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك، ولأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة، والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: (من جنسه) مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلا، وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ اللحم فإن طبخ جاز. وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ق ذلك بأن يكون نقدا، أما إن كان إلى أجل فلا يجوز (و) كذا (لا) يجوز (بيعتان) وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين (في بيعة) لما صح من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك (و) صوروا (ذلك) بصورتين [حاشية العدوي] اتخاذه منها فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه

وأنه إن بيع فسخ البيع.

Mas'alah: How is the prohibition of selling meat for an animal restricted according to Malik?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)]

[قوله: عند مالك] أي من حيث العموم ومقابله كما يفيده بهرام تخصيصه بالحيوان الذي لا يراد إلا للذبح لظهور القصد إلى المزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat and selling animals kept for breeding?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)]

حم باللحم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله، وهاتان الصورتان الأولى منهما جائزة على التفصيل المتقدم والثانية جائزة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=668)]

فمن العقود المنهي عنها: بيع الحيوان باللحم. ومحمله عندنا عن الجنس الواحد من مأكول اللحم. قال ابن القاسم: ((ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي صلى الله عليه

وسلم في الحيوان باللحم إلا من صنف واحد لموضع الفضل والمزابنة)) ، وهو عام في كل حي. وخصصه الشيخ أبو بكر والقاضيان أبو الحسن وأبو محمد بالحي الذي لا يراد إلا للذبح. واختلف فيما لا تطول حياته ولا تدخر لمنفعة فيه إلا اللحم هل هو كالذي يقتني لمنفعة التفاتا إلى وجود الحياة وتعلقا بظاهر الحديث أو كاللحم؟ والأول قول أشهب، والثاني قول ابن القاسم، وهو يأخذ بالأحوط، فيجعله مع الحي كاللحم، ومع اللحم يلتفت إلى حياته،

وهو نظر إلى تقدير المنع على تفصيل الأوجه وهو (أصله) في تقدير التهم فمتى أمكن توجهها حكم بها. قال بعض المتأخرين: والقولان مرويان. وإذا فرعنا على قول ابن القاسم، فكان الحيوان مما لا منفعة فيه إلا اللحم إلا أنه تطول حياته، فهل يلحق بما لا تطول حياته مما لا منفعة فيه سوى اللحم أم لا؟ قولان. وأما ما تطول حياته من الوحشي فهو كالإنسي في ذلك. وقال ابن حبيب: هو كالذي لا تطول حياته، ولو كانت المنفعة المستفادة من الحيوان يسيرة كالصوف في الكبش الخصي، فقال ابن القاسم مرة: هو كالحي. وجعله مرة كاللحم وروى في العتبية في التيس الخصي إن كان لا منفعة فيه ناجزة ولا منتظرة، فهو مثل ما ذكرنا. يريد في المنع. قال: ((وأرى أن يجوز، لأن العرب ترغب فيه لشعره، وغيرهم لزقه)) . ويتنزل على الخلاف فيما لا تطول حياته الخلاف في بيعه بغير جنسه أو الطعام نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child separately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=673)

فرعان: الأول: إذا وقع البيع على التفرقة المنهي عنها، فحكى ابن حبيب أن البيع يفسخ ويعاقبان. حكى ذلك مطلقا من غير تقييد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد فقال: ((إنه باطل كبيع الخمر والخنزير، ويفسخ ولو رضيا بالجمع بينهما)) . واختار محمد إمضاء البيع على كل حال وإزالة سبب النهي بالبيع عليهما، إذا لم يتراضيا بالجمع طوعا منهما. وقال ابن القاسم: إن تراضيا بالجمع لم يفسخ، وإن لم يتراضيا فسخ. وسبب الخلاف: هل النهي لحق الله تعالى فيخرج عليه القول الأول، أو لحق الأم في توليها، أو الولد في فقد رفق أمه على القولين فيهما، فيخرج على ذلك القولان الآخران. ثم سبب الخلاف بينهما تصور زوال سبب النهي من غير أن يتراضيا بالبيع عليهما، وعدم تصوره شرعا، إذ يؤول إلى الوقوع في منهي عنه أيضا، وهو جمع السلعتين لمالكين في عقد واحد.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with someone whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)

الطرف الأول: في معاملة مكتسب الحرام، كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغضوب والخمر ونحو ذلك. ولا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراما: "إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال."

Mas'alah: What are the Maliki views on purchasing with known haram funds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1724)

وأجازه ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل به. وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل. فأما شراءها بعرض بعينه حرام فلا يجوز.

Mas'alah: What prohibited sales are mentioned in relation to Friday prayer and selling dogs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2168)

تنبيه لم يذكر المصنف البيع المنهي عنه بعد الأذان الثاني للجمعة، ولا بيع الكلب؛ لتقدم الأول في الجمعة، والثاني أول البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a camel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=914)

و) كذا (لا) يجوز (بيع ما في ظهور الإبل) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل ج إن كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه وإن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق فإن فعل لم يفسخ ولم يرد)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item and the prohibition of hiring a stallion for stud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5355)

ورد المبيع ذاتا أو منفعة إلا أن يفوت، بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضة ويقاصه بما أنفق في المبيع والإجارة، وهذا مفهوم من قوله: ورجع بما أنفق؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بعد رد المبيع بعينه إن كان قائما، ومفهوم حياته، أنه لو كان لمدة معلومة جاز، وهو كذلك إن كان على إن مات البائع رجع ما بقي من المدة لوارثه أو لبيت المال، فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز. وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى؛ يعني أن من البيوع المنهي عنها عسيب الفحل أي كراؤه للضراب. وكيفية ذلك أن يستأجر على عقوق الأنثى أي حملها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5383)

وكتفريق أم فقط من ولدها؛ يعني أن من المنهي عنه تفريق الأم من ولدها أي والدة النسب لا أم الرضاع، والأصل فيه ما خرجه الترمذي عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What are the prohibited times for conducting a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

ويشترط أن لا يقع في زمن مستحق للعبادة شرعا، والأصل في ذلك النهي عن البيع وقت نداء الجمعة الموجب للسعي إلى الجمعة، وهو النداء إذا جلس الخطيب على

المنبر، وألحق المتأخرون بذلك الصلوات كلها إذا تعين وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2571)

(28) باب في ثمن الكلب 2622 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

Mas'alah: Why is the sale of dogs prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2572)

2623 - قال مالك: وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغيرها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the price of a dog, the dowry of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1847)

68 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» – [657] – يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته، وما يعطى على أن يتكهن.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the price of a dog, whether trained or not?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1847)

قال مالك: «أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب»

Mas'alah: What is the first category of prohibited sale: sale of blood or carrion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1659)

مثال الأول منها، وهو ما يعود إلى عين المنهي عنه، بيع سلعة دم [1] أو ميتة، فإن ذلك منهي عنه. وهذا النهي لما رجع إلى العين أبطل العقد من أصله، ورفعه حتى لا يصح الملك به.

Mas'alah: What is the second category of prohibited sale: sale for wine or swine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1659)

ومثال الثاني إذا باع بخمر أو خنزير، فإن الخمر والخنزير فيهما معنى المالية، ولكنهما

لا يتقومان في الشريعة، ولا قيمة على المسلم إذا أتلفهما على مسلم. وكأن كونهما مما يتقومان وصف زايد على المعنى الذاتي وهو المالية، فإذا بيعت بهما سلعة انتقل بهذا العقد ملك السلعة، وبطل العقد فيهما، وصار كالثمن المستحق، فإن استحقاقه لا يمنع من كون السلعة المستحق ثمنها انتقل الملك فيها, ولكن منع النهي وصفا من أوصاف هذا العقد وهو الصحة والجواز، ولم يمنع ما يعود إلى ذاته وهو كون حقيقة البيع المعاوضة عن مال بمال.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited sale of a Muslim slave to a non-Muslim occurs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2163)

فإذا تقرر أن هذا البيع محرم ممنوع، فإذا وقع فماذا يكون الحكم فية؟ اختلف قول مالك فيه. فقال مرة، وهو المشهور عنه: إن هذا العبد (1) سورة النساء، الآية: 141.
(2) تقدم تخريجه ص 932.

المسلم يباع على النصراني الذي اشتراه ولا يفسخ بيعه. وهذا هو المشهور عنه. وروى ابن شعبان عنه في مختصر ما ليس في المختصر أن البيع يفسخ. وهذا في كتاب ابن حبيب أن البيع يفسخ. واختلف قول الشافعي، على حسب ما اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: يباع عليه. وقال مرة أخرى: يفسخ. وذهب أبو حنيفة إلى أحد قولي مالك والشافعي. فقال: يباع عليه إلا أن يخرجه مشتريه النصراني من يده بعتق أو كتابة فلا يباع عليه، فجعل الكتابة تحل محل بيعه عليه. وظاهر مذهب الشافعية في الكتابة أنها عندهم على قولين في كونها تحل على بيعه عليه، وأما نحن فلا يختلف مذهبنا في أن

الكتابة لا تجزي في رفع يده عنه، لكون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وأحكام الرق باقية عليه لسيده النصراني فلا يكتفى بها في إخراجه من يد النصراني الذي اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or hiring out to a non-Muslim for their festival?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)

(و) كره لمسلم (بيع) منه (وإجارة) لدوابه وسفينته (لعيده) أي الكافر وكذا نحو العيد ما أشبهه مما يستعين به على تعظيم شأنه

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the dowry of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

أما النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق علي من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد اله رضي الله عنه زجر عليه السلام عن ثمن الكلب وثمن السنور وزاد النسائي: "إلا كلب صيد" فمن ثم قال سحنون أبيعه وأحج بثمنه ولا خلاف في منع غير المأذون وفي غيره ثمانية أقوال مشهورها ما ذكره الشيخ وفي ضحايا المدونة من قتله فعليه قيمته.

Mas'alah: Is the prohibition of selling dogs a matter of dislike rather than prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=665)

قيل: قد ذكرنا أن النهي إنما هو تنزيه وكراهية – عندنا –؛ لا لأنه

Sub-topic – Prohibition of Price Fixing (Tas'ir)

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=4)

قال الشيخ تحت باب: الحكم في القيم والتسعير[1] [3] : (...وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم. ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعا يخرج من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي .. وقد فعل ذلك عمر.. قال لرجل يبيع زبيبا، إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا.[2] [4] ... قال يحيى بن عمر: ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق (1) – [3] اختلف علماؤنا في معنى التسعير الممنوع عند مالك، قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–: "ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعرا أمر بأن يلحق بأهل السوق أو ينعزل عنهم، واختلف أصحابنا –رحمهم الله– في قول مالك فيمن حط سعرا. فقال البغداديون: من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعون ثمانية بدرهم. وقال بعض البصريين: هو من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة.وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان . انظر (عيون المجالس) 3/ 1519.ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن القاسم قال مالك في السوق إذا أفسده أهله، وحطوا سعره، أيسعر عليهم ؟ فكره التسعير وأنكره. انظر تفصيل ذلك في (النوادر والزيادات) 6/449." (2) : الرجل

المعني هو حاطب ابن أبي بلتعة، وإلى ما ذكره الشيخ هنا ذهب جماعة من أهل العلم كالقاضي عبد الوهاب.. وخالف في ذلك ابن رشد وقال: هذا غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله. انظر (شرح الزرقاني على الموطأ) 3/381.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) according to the hadith?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=19)

وقد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل ما سألتموني عنه، حدثنا مشائخنا سحنون بن سعيد والحارث بن مسكين وأبو الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، أن ثابت البناني حدثه عن أنس بن مالك: أن أناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: ((يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم)) .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=20)

قال ابن وهب: وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: ((السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا، ولا يسألني الله عن سنة

أحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله)) . وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي، عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا يخرج من السوق .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory pricing in the market?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=38)]

في الجبر ببيع التسعير

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for food?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=40)]

ما جاء في تسعير الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling merchants to sell during a price surge?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=41)]

وأخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا وليد بن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، قال: سئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أريد بذلك الطعام التجار

الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت [عيالهم] أو جميع طعام الناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك: يباع عليهم، ولكن قال: يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا، ولا يسعر عليهم . قيل: وكيف إن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس ؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، هم أحق بأموالهم، وما أرى أن يسعر عليهم، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل . قال يحيى بن عمر: قوت عيالهم يعني قوت سنة، كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا، فإنه يترك لهم قوتهم سنة، ويؤمر ببيع ما بقي عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) for meat in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4358)

[مسألة: التسعير على أهل السوق] مسألة وسأله صاحب سوق المدينة عنه إن جاء إلى أهل السوق فقال: ليس بأيديكم شيء تعتلون به علينا. اشتروا على ثلث رطل يسعره عليكم من الضأن، وعلى نصف رطل يسعره عليكم من الإبل، وإلا فأخرجوه من سوقنا، ولا تشتروا شيئا. فقال: والله ما كنت أرى بهذا بأسا إذا سعر عليهم شيئا يكون قدر لحمهم واشترائهم، ولم يشتط عليهم، وعلى قدر ما يقوم لهم، لا أرى بهذا بأسا، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى، في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for ship owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4358)

[مسألة: التسعير على أصحاب السفن] مسألة وقيل لمالك: إن صاحب الجار أراد أن يسعر على أصحاب

السفن، فذهبوا إلى جدة، فقال: بيس ما صنع صاحب الجار إن كان فعل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يسعر على الجلاب، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing and forcing merchants to sell at market price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)

وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا هذا قالوا قال بن وهب وقال لي بن سمعان من فعل هذا من الولاة لا أصل أصاب ومن أقام على الناس ما بأيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيمة وأطعم المشتري بما لا يصلح له وإنما السعر يدا بيد هو يخفضه ويرفعه ليس إلى الناس من ذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on price fixing for fruits, condiments, and food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)

قال بن القاسم الفواكه كلها والآدام والطعام وجميع الأشياء لا يقوم شيء منها بشيء منها على أهل الحوانيت ولا غيرهم وإنما يقال للواحد والاثنين إما أن تلحقا بأسعار الناس وإما قوما من السوق

Mas'alah: What is the ruling on price control (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

وأما الشافعي فروى عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فذكر نحو حديث مالك إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له عمر إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت وكيف شئت فبع

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن عثمان الدمشقي قالا حدثني

سليمان بن بلال قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! سعر فقال ((بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله! سعر فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة))

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5341)

[الباب الرابع] جامع القول في التسعير قال محمد بن يونس رحمه الله: والتسعير عند مالك على أهل الأسواق غير جائز؛ لأن الناس مالكون لأموالهم، وللتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه، وقال عبد الوهاب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من التسعير لما سئل فيه، فقيل له لو سعرت فقال: إن الله هو [المسعر] القابض والباسط والمغلي والمرخص وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ظلمته إياها في عرض ولا مال. قال عبد الوهاب: فإذا أثبت ذلك فالذي يخاف ضرره بعقد التسعير ممكن حسمه، بأن يقال لمن يحط من السعر، أما أن تلحق بالناس وإما أن تنصرف، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لحاطب بن أبي بلتعه مثل ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on price fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5342)

ومن الواضحة: ونهى ابن عمر والقاسم وسالم رضي الله عنهم عن التسعير، وأرخص فيه ابن المسيب .. وقال ربيعة ويحي بن سعيد: إذا كان الإمام عدلا وكان ذلك نظرا للمسلمين وصلاحا، فيقوم قيمة يقوم عليها أمر التاجر ولا ينفر منها الجالب.

Mas'alah: What types of goods are subject to price regulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5342)

[قال] ابن حبيب: والذي أجازوه من التسعير ليس في القمح والشعير وشبهه، لأنه لم يجز التسعير في ذلك أحد؛ لأنه الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك إنما يبيعه جالبه ولا يترك التجار يشترونه منهم ليبيعوه ولكن ما كان من عير ذلك مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقول والفواكه وشبه ذلك مما يشترونه أهل السوق من الجلاب للبيع على أيديهم ما عدا البز والقطن وشبهه مما يشترونه،

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for fruit and vegetable sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2450)

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

Mas'alah: What is the ruling on pricing produce brought to market by laborers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2450)

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجوا في قضية هي المتمعشون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكتبر أو ينير إلى وقت جنا **[84/5]**

الفائدة في أملاكهم وأملاك مكتراة بيدهم أو مساقاة عندهم فإذا نضج ما حملته تلك الشجرات وحل وقت جنا المقاثي وأشباهها جمع ما تيسر له جمعه مياومة وأدخله سوق المسلمين يتكيس في بيعها من الناس بما يتراضى به المبتاع فأراد صاحب السوق أن يسعر عليه سلعة التي استفادها لنفسه أو جلبها ويخرج له القيمة فيها من رأسه ولا يعتبر بالقيمة التي يبرزها السوق مكايسة على حسب ما قدره قابض الرزق وباسطه لا إله إلا هو ويجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل سلعة في الأطعمة والفواكه والخضر والعصير والجبن والزيت والسمن يبيعها من الباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك من الناس هؤلاء الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر فيسعر عليهم صاحب السوق بعدما يعرف واجب ما اشتروا ولا يدعهم يتشططون على الناس في الأرباح جرى العمل قديما على هذا فهل الباعة في السوق منتصبون به للشراء والبيع من الناس مثل الجالسين وأصحاب الفوائد المتمعشين في حكم التسعير أو ليسوا كذلك ويكون اعتراض المحتسب للتسعير على الجالب من الظلم الذي لا يحل له والمنكر الذي يجب القيام بتغييره والنهي عنه؟ بينوا لنا ذلك بمقتضى الشرع العزيز أبقاكم الله حجة لا يضاح الحق وتبيينه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب عنها بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، تأملت السؤال

فوقه وسألت الله لكاتبه الحفظ والبقاء للانتفاع به واستقامة الصواب بسببه لأحكامه وإجادة القول فيما يستدل به في الجواب وإحكامه، والذي ظهر لي من الجواب هو ما نص عليه القاضي الإمام ابن رشد رحمه الله أن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يبيع به عامة من يجلب بع بما تبيع به العامة أو ارتفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق فعلى هذا هؤلاء الذين يجلبون من أملاكهم مثل ما ذكر أعلاه لا يسعر **[85/5]**

عليهم وأكثر ما ينظر فيه صاحب أحكام السوق إذا رأى شططا كما فعل عمر رضي الله عنه وكذلك إذا رأى فسادا في السلعة ودخول ضرر ببقائها يحكم بما يرفع الضرر على المسلمين وأهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملا ويبيعون ذلك على أيديهم قيل هم كالجلاب الحكم واحد في كل ما مضي لا فرق، قاله عبد الله بن محمد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وقيل إنهم بخلاف الجلاب لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلبوا على الناس وأن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينهى عن الزيادة يتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتادا لذلك مستترا به، وهو قول مالك في سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة، ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم بيعوا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير نظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء ولو لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون

ذلك لأمر ما مما يكون نتيجته ما فيه ضرر، انتهى ما قصدت في الجواب على ما سئل عنه، وهو بالنص والمعنى من كتاب السلطان البيان من كتاب لابن رشد رحمه الله، قال وكتبه ابن منظور وفقه الله تعالى ولطف به مسلما على من يقف عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. [حكم فرخ النحل يطير من جيح رجل ويدخل جبح آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2726)

أجبت: في هذا الكلام بحث من وجهين: الأول أنه بناه على أن المشترين مقهورون على إخراج هذا الدرهم، فالحكم بمنعهم من ذلك لازم، وهو كلام متناف، فإنهم إذا كانوا مقهورين على ذلك فكيف يحكم بمنعهم منه [305/5]

Mas'alah: What is the ruling on merchants agreeing to impose a dirham on buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2741)

أجبت: إنما ينفعه هذا الكلام لو قام دليل على أن التجار في صورة النزاع تواطئوا على أن لا يزيدوا في السلع، وذلك غير مسلم، وإنما تواطئوا على أن من اشترى سلعة يعطي درهما وليس هذا هو التواطؤ على أن لا يزيدوا في السلعة ولا يستلزمه على ما بيناه، ثم قد سلمتم في أثناء كلامكم هذا أنه لو اتفق أهل السوق لم تزيدوا في السلعة من غير

مواطأة منهم لما امتنع، وهذا هو غاية ما يتفق في صورة النزاع، فإن التجار لم يتواطئوا على ترك الزيادة فلم يجتمعوا كما قال مالك فقال لا تزيدوا في الثمن على كذا، نعم الواحد منهم على ما تقولون إذا رأى السلعة قد بقي لتبليغها قيمتها درهم كف عن الزيادة رجاء أن تباع له بذلك فيخرج الدرهم من ثمنها وفعل الآخر مثل ذلك والآخر مثل ذلك من غير أن يتقدم منهم مواطأة على ذلك ولا اتفاق فكلامكم يقتضي جواز هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for fruit and vegetable sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

التسعير على أرباب الفواكه والخضر؟

Mas'alah: Do suburban markets follow the prices of the main city market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3281)

]هل تتبع أسواق الضواحي أسواق المصر، هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب؟ أو مما لا يؤكل ولا يشرب؟ فجاوب: لا أحفظ فيه شيئا، وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان. وقال أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب مثله. وقال محمد بن عبد الله: هي تبع لأسواق القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector forcing a price on sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)

قال ابن وهب وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق يسعر فيقول: إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق. فقال مالك لا خير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing merchants to sell food during a shortage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3295)

وسئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للناس إذا إلا السعر واحتاج الناس إن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا. قال: إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذل، ولم يقل مالك: يباع عليهم. ولكن قال: يأمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم. قيل: فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم. هم أحق بأموالهم. ولا أرى أن يسعر عليهم. وما أراهم إذا ارغبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا. وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل. وما قال يحيى: قوت عيالهم يعني قوتهم سنة كانوا تجارا أو حرثوا لأنفسهم، فترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي.

[426/6]

Mas'alah: What are the rulings on price-fixing by the market supervisor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2359)

ابن رشد: اتفاقا، قال: إن حط عن قدر السوق أمر بمساواته أو قيامه، وأهل السوق في تركهم لبيعهم باختيارهم ومنعهم، سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب مع سماع القرينين، وعليه قال: يجب على صاحب السوق الموكل لمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم الزيادة عليه ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيف ما تقلب السعر بزيادة أو نقصان؛ فمن عصاه عاقبه بما يراه من الأدب أو بإخراجه من السوق إن اعتاد ذلك مستسرا به، وأجمعوا أنه لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا فيما اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مثل الثمن الذي اشتروه وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون منعهم أن يلغوا السعر، وإن لم يزيدوا في الربح إذ قد يتساهلون فيه وإن علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر وقال: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ولا تشتروا إلا على هذا وهو معنى سماع أشهب ليس بأيديهم ما تعتلون به اشتروا على

Mas'alah: What is the ruling on pricing meat based on quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2360)

ثلث رطل سعره عليكم من الضأن وعل نصف رطل نسعره عليكم من الإبل؛ لأن ذلك إنما يجوز له إذا علم أنهم يتساهلون في الشراء ويزيدون على القيمة.

Mas'alah: What are the conditions and rules for permissible price-fixing (tas'ir) by the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2360)

قلت: ظاهر نقل ابن رشد القول بالتعسير إيجابه ولفظ ابن حبيب في النوادر ما نصه: لا يكون التسعير عند من أجازه إلا عن رضى ومن أكره الناس عليه فقط أخطأ، وهذا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة فجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، يسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون وليس ما أجازوه من ذلك في القمح، والشعير وشبهه؛ لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار ليبيعوه على أيديهم إنما ذلك في مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة، وشبه ذلك ما عدا البز والقطن وشبهه، وعلى الأول سمع عيسى ابن القاسم: من حط السعر وأدخل على الناس فسادا، أمر بسعر الناس أو الخروج من السوق، ولو باع واحد أربعة أرطال والناس يبيعون ثلاثة لم يقاموا الواحد والاثنان ولا خمسة، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا حطوا عن حد سعر الناس فأدخلوا الفساد، وسمع ابن القاسم: ليس لجالب الطعام أن يبيع بسعر دون سعر الناس سحنون يريد فيما هو في جودة سلعته، وليس عليه أن يبيع الجيد بسعر الردئ.

Mas'alah: What is the ruling on price control and hoarding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

ابن العربي كان خليفة بغداد إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما يبيع الناس فإذا رجع الناس إلى ذلك السعر أمر أن يباع له بأقل حتى يرد السعر إلى أوله وذلك من حسن نظره.

Mas'alah: What is the ruling on the right of prior claim to a spot in the marketplace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

قلت: ولعياض ومن حديث أبي واقد الليثي في الثلاثة من كتاب الأدب، قال مالك في حديث: "إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به" هو على الندب، وخصه ابن مسلمة بالقائم إن قام لحاجة لا تاركا له.

Mas'alah: Who is subject to price regulation according to Ashhab's view?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1356)

[الباب الثاني في ذكر من يسعر عليهم] 1 أما من يسعر عليهم على هذا القول فهم أهل الأسواق، وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء إلا أن ما يجلبه على ضربين أصل القوت، وهو القمح أو الشعير فهذا لا يسعر عليه برضاه، ولا بغير رضاه، وليبع كيف شاء وأمكنه إذا اتفقوا قاله ابن حبيب فإن اختلفوا فقد تقدم بيانه قبل هذا، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the basis for price regulation of foreign merchants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)

وهذا مبنى على قاعدة المصلحة فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم عن سوقنا لانقطع الجلب واستضر الناس وعلى

هذا انبنت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلا أن يجلب إلى مكة فإنه يؤخذ منه نصف العشر مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها وفائدته كثرته فيها ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة ولتمام المصلحة [3] بهما.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1028)

18 - باب في التسعير وبيع الاحتكار فصل في التسعير على أهل السوق ولا يجوز التسعير على أهل السوق، ومن حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر أهل السوق. فإن أبى أخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on forcing people to export food during high prices?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1028)

فصل في إخراج الطعام إلى غيره ولا يجبر الناس على إخراج الطام في الغلاء وقد يل: إنهم يجبرون على إخراجه. ولايخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذاكان ذلك يضر بهم، وإن لم يضر بهم فلا بأس أن يشتريه من يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the Friday call to prayer and on price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2288)

ومن البيوع المنهي عنها البيع عند نداء الجمعة، ذكره خليل في صلاة الجمعة وبقي أيضا من فروع هذا الأصل التسعير. نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل فيه فقال: «إن الله هو القابض والباسط والمغلي والمرخص وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ظلمته إياها في عرض ومال» . وقال ابن رشد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء. قال الباجي: إن كان البائع للطعام من أهل السوق منع من بيعه في داره بسعر السوق. ووجهه أن ذلك بسبب غلائه فإن كان جالبا با ع في داره إن شاء على يده. وانظر حكم الاحتكار في ترجمته في التجارة لأرض الحرب من ابن يونس. وقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره من كتان وحناء وعصفر، فإن لم يضر احتكاره فرابع الأقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة جواز الاحتكار في الطعام وغيره. وروى أشهب عن مالك أن القمح والشعير لا يجوز احتكارهما بحال. انظر رسم البيوع الأول من جامع البيوع.

Mas'alah: What are the prohibited sales including selling at the Friday call and price fixing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5417)

ومن البيوع المنهي عنها البيع (1) في الرهونى ج 5 ص 145: فيها ما زادت لخ. (2) في المرهوني ج 5 ص 146: حرام.

عند نداء الجمعة. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير لما سئل عنه، وقال: إن الله هو القابض والباسط والمغلي والمرخص وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة ظلمته إياها في عرض ولا مال. وقال ابن رشد: الجلاب لا يسعر عليه اتفاقا وإن كان تسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورءاه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price and the duty of the imam to inspect weights and measures?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2847)

وأما الزيادة في السعر مثل أن يبيع أهل السوق أربعة أرطال بدرهم فباع واحد خمسة أرطال فهذا لا يؤمر أهل السوق بالإلحاق حتى يكون من يبيع ذلك السعر أكثر أهل السوق فعند ذلك يؤمر من بقى بالإلحاق بهم وإلا رفع من سوق المسلمين، وينبغي للإمام تفقد المكاييل والموازين في كل حين، وأمر مالك بذلك، وأن يكون الكيل في البلد الواحد واحدا كيل [القفيز] [1] وكيل القسط ووزن، وأن يكون القفيز معروفا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاعه أن يتبايعوا فيما دون القفيز بالصاع والمد وأن يأمر الناس بوفاء الكيل والوزن ويؤدب من يطففهما.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) for non-food items in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=287)

[93] - التسعير في المواد الغذائية، وفي مواد العطارة: وسئل، أيضا في صاحب السوق يريد التسعير على أهل السوق، في غير المأكول والمشروب؛ مثل ما يبيعه العطارون وغيرهم من الحناء، والفلفل، وأشباه ذلك، هل ترى ذلك جائزا؟ وان كان جائزا، هل يدخله من الاختلاف ما يدخل في تسعير المأكول والمشروب؟ وما الذي ترى وفقك الله، في قول أبي محمد عبد الوهاب في الكتاب المنسوب اليه، المترجم بالمجرد متصلا بقول حكى فيه عن مالك: أن التسعير لا يجوز على أهل السوق، ولكن من حط سعرا، قيل له: اما أن تلحق بأهل السوق واما أن تنعزل عنهم. قال عبد الوهاب متصلا بهذا: واختلف أصحابنا في قول مالك: من حط سعرا فقال البغداديون: من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعونه ثمانية، وقال بعض من المصريين: من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال عبد الوهاب: وعندى: أن الأمرين جميعا ممنوعان. فهل يصح - وفقك الله، ما حكاه عبد الوهاب عن المصريين؟ وهل هو البصريين بالياءأو المصريين بالميم، فان الكتاب المذكور عندنا غير

مروي، ولا مقطوع بصحته؟ وما الصحيح في ذلك على مذهب مالك وأصحابه؟ بين ذلك ممتنيا متفضلا، ان شاء الله تعالى. فجاوب:

Mas'alah: What is the scope of permissible price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=288)

أما التسعير فلا يكون الا فيما يؤكل ويشرب من الاطعمة والادام، التي بالناس فقر اليها، في معايشهم، على اختلاف في ذلك، أنت عالم به.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Umar's statement to Hatib regarding pricing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=288)

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا معناه عند جميع العلماء: اما أن تزيد في المثمون لا في الثمن ومن قال بخلاف هذا، فقد أخطأ خطأ، لا يلتفت اليه، ولا يعرج عليه، ولا يعد قوله في الخلاف، لأن النصوص تكذبه والقياس يرده ويدفعه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on imposing a fixed price on market sellers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=853)

والقسم الثاني من قسمي التسعير وهو أن يحد لأهل السوق حدا فهذا هو الذي اختلف فيه العلماء، فقال بمنعه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم والقاسم بن محمد والجمهور، وهو مذهب مالك الصحيح الذي لا شك فيه، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وربيعة، ويحي بن سعيد وروي أشهب في العتبية عن مالك أنه لا بأس إذا سعر عليهم على قدر شرائهم فقال مالك لا بأس) به ولكني أخاف أن يقوموا من السوق، واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة الذي قدمناه، وراعى في رواية أشهب المصالح

Mas'alah: How is price-fixing (tas'ir) implemented by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2237)

"مر به، وبين يديه حملان زبيبا، فقال له: كيف تبيع هذا؟ فقال: رطلين بدرهم. فقال: بلغني أنه تقدم من الطائف رفقة، أخاف أن يقتدوا بك، فرخص على الناس أو أدخل زبيبك بيتك" . ومن يمنع التسعير يجيب عن هذا بأنه: لا يخص حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بمذهب ذهب إليه الصاحب رضي الله عنه. وأيضا فإنه قد ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه عاد إلى حاطب بن أبي بلتعة فاعتذر إليه، ورجع عن قوله، وأخبره أنه قال ما قال من غير عزم عليه [1]. وإذا تقرر الخلاف في التسعير، وسبب الخلاف فيه من اختلاف هذه الآثار وتأويلها، فإنا نذكر صورة صفة التسعير. فقد قال ابن حبيب: إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضوا به، فحينئذ من تعداه من أهل السوق وعاند أمره أخرجه من السوق. قال: وعلى هذا أجاز من أجازه. قال: وإنما يكون التسعير في المكيل والموزون، طعاما كان أو غيره، دون العروض. فكأنه رأى أن العروض تراد لأعيانها، وتختلف الأغراض فيها، بخلاف المكيل والموزون الذي تتساوى الأغراض في جنسه. وأشار إلى ما كنا قدمناه من الخلاف في التسعير أنه لم يرد به جبر الناس على بيع أموالهم بثمن معلوم، ولا أن يحرم عليهم تعدي ما يعد لهم من الثمن، ولكن إذا تراضى هو وأهل السوق على البيع بسعر صار من خالف ذلك من سوى أهل السوق أدخل ضررا على المسلمين، فوجب أن يعاقب عليه بإخراجه من السوق، أو غير ذلك. فهذا حكم التحجير والتسعير الذي

يعود بصلاح العامة والجمهور. (1) انظر تخريج روايات هذا الأثر في الاستذكار: ج 20 ص 70 وما بعدها.

Sub-topic - Prohibition of Hoarding (Ihtikar)

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price manipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=9)

ح: الاحتكار والتلاعب بالأسعار. (1) [12 – قارن هذا القول هنا مع قول القاضي عبد الوهاب : "يجوز بيع الأعمى وشراؤه" . انظر (عيون المجالس) 3/ 1498. والمشهور في مذهب مالك: جواز بيع الأعمى وشرائه. (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) للحطاب. 5/118.ويمكن أن يحمل قول يحيى بن عمر على بيع الجزاف -وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده- قال الشيخ العدوي: ".. ولذا يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بصيرا، فلا يجوز بيع الأعمى جزافا وشراؤه، لاشتراط رؤية المعقود عليه.." .انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد) 2/240. و(الفواكه الدواني...) للنفراوي.2/150. الناشر دار المعرفة. بيروت. ويحمل قول القاضي عبد الوهاب . على ما إذا لم يجد الأعمى من يصف له المبيع وصفا تاما.. قال ابن عبد البر: "وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره. إذا وصف له الشيء صفة معلومة، أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه" . انظر (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) 1/360. .

Mas'alah: What is the ruling on butchers and grocers leaving the market empty for one seller?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=29)

في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يوما أو يومين، ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه لذلك الرجل وحده، وإنما صنعوا ذلك رفقا بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ؟ هل ترى ذلك جائزا لهم ولذلك الرجل أو لا إذا لم ينقص من السعر شيئا ؟ أو لا يجوز ذلك له ولا لهم لأنهم إذا أخلوه لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحده بقي السوق خاليا من اللحم والبقل إلا ما عنده، واحتاج [أهل] السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه ؟ قال: إذا أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا، وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3343)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير، معناه إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم؛ فهذا يدل على أنه لم يجز احتكار القمح والشعير خاصة بحال، ومذ هب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار؛ وذهب مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أهل المدينة، إلى أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، وقالوا: ليس وقت من الأوقات، ولا شراء الطعام في السوق

وإخراجه منه يضر بالناس ويقلله عليهم، ويغلي سعره، قال ابن حبيب، وكذلك القطاني والحبوب كلها التي هي قوت للعباد أو علوفة للدواب؛ والأدم كلها: الزيت والسمن والعسل وما يتقوت به الناس من يابس التين والزبيب، وما أشبه ذلك من معايش الناس، سبيله سبيل القمح والشعير في أن احتكاره لا يجوز، أضر بالناس شراؤه أو لم يضر، ومن قوله: إن ما لا يجوز احتكاره، فلا يترك التجار أن يشتروه جملة، ويبيعوه

على أيديهم؛ فإن الواجب فيه على محتكره أن يباع عليه من الناس كافة بالثمن الذي اشتراه به، أو بسعر ذلك اليوم إن جهل ما اشتراه به، وهو يقول في السمن والعسل وما أشبهه من الأدم: إنه لا يمنع التجار من شرائه جملة ليبيعوه على أيديهم، فيأتي على قوله هذا إجازة احتكار الأدم في وقت لا يضر احتكارها بالناس، بخلاف الأقوات من الحبوب كلها، ويتحصل في احتكار الأطعمة أربعة أقوال: أحدها: إجازة احتكارها كلها القمح والشعير، وغير ذلك من الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحكرة فيها بالناس. والثاني: المنع من احتكارها كلها جملة. والثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير. والرابع: المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه؛ السمن، والعسل، والتين، والزبيب، وشبه ذلك. وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون، من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، معناه في المدنية؛ إذ لا يكون الاحتكار أبدا إلا مضرا لأهلها؛ لقلة الطعام بها، فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه؛ لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها؛ ولا اختلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع، يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

قال محمد بن رشد: إنما أجاز ذلك، ولم ير به بأسا إذا كان ذلك لا يضر بالأسعار على أصل مذهبه في إباحة الاحتكار في الطعام في وقت كثرته، إذا لم يغل ذلك الأسعار على المسلمين، ولا كان فيه ضرر عليهم، وقد مضى هذا المعنى وذكر الاختلاف فيه في آخر رسم شك، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and waiting for price increase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2830)

24 - باب الحكرة والتربص

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of hoarding according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

قال أبو عمر أما النهي عن الحكرة فقد روي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الحكرة من وجه صحيح إلا أن معناها الطعام الذي يكون قوتا عند الحاجة إليه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on hoarding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

ورواه محمد بن فضيل عن بن إسحاق بإسناده مثله وزاد قال وكان معمر محتكرا

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and Ma'mar hoard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

قال أبو عمر إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت وليس عليه مخرج الحديث

Mas'alah: What is the prohibition of hoarding food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني القاسم بن أمامة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3908)

وقد قال مالك لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك وقال أيضا لا يخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذا كان ذلك يضر بأهله فإن لم يضر بهم فلا بأس أن يشتريه كل من

احتاج إليه وهذا كله من قوله خلاف قوله لا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق وذلك ظلم ولكن من انحط من السعر قيل له ألحق وإلا فاخرج وقد أوضحنا هذه المعاني في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food according to Ibn al-Majishun and Mutarrif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5338)

[قال] ابن حبيب: وكان ابن الماجشون ومطرف لا يريان احتكار الطعام في وقت من الأوقات إلا مضرا بالناس، ويذكر أن مالكا كرهه.

Mas'alah: What are the rulings on hoarding and price manipulation of staple foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1097)

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق إذ ذاك وقل أن يظهروه للناس ليجدوا بذلك السبيل إلى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه في حق من يتجر في الأقوات؛ لأنهم يريدون غلو الأشياء على إخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد كراهة، بل يئول ذلك إلى التحريم، وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر في الأقوات. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يشترط فيه شروط: منها أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتي إلى الشراء في آخر النهار فإن فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه وإلا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير

معين غلا السعر أو رخص فإن اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدي من هذه صفته فينبغي من باب الأولى أن لا يتجر في القمح، ولا في الدقيق، ولا في الحبوب؛ لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة هاهنا ضرر بالمسلمين والأعمال بالنيات. وقد قال بعض السلف - رضي الله عنه: كيف بك إذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر، ثم إن بعضهم إذا بقي القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وإن كان إلى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه. وكان بعض السلف - رضي الله عنه - إذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح إما أن يخرج عنه بغير عوض وإما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك إخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون

Mas'alah: What are the rulings on hoarding (ihtikar) different types of wealth and foodstuffs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2898)

الفقه في مسائل: الأولى [5]: فنقول: الأموال على قسمين: مطعوم، وغير مطعوم. والمطعوم على قسمين: قوت، وغير قوت. والقوت على قسمين: بر وشعير، وما عداهما. أما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات، فلا خلاف فيه. وأما في المطعومات، فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال. ويحرم التربص لانتظار الغلاء

به، إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به، والمعول في ذلك على النية، فإن تعلقت بضرر أحد حرم ذلك القصد. (1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 6/ 22. (2) الإسراء: 31. (3) النساء: 92. (4) البقرة: 286. (5) انظرها في القبس: 2/ 836 - 837.

ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو من كسب يده، أو مما اشتراه في السوق، فإن كان من مال نفسه وكسب يده، فالحكرة جائزة بلا خلاف، وإن انتظر به رفع السوق وخفضها، وتربص لأجل ذلك، فهو جائز أيضا بغير خلاف. وإن انتظر به غلاء متفاوتا لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه، فالحكرة جائزة والتربص حرام، فلما تنافرت الحكرة والتربص لفظا ومعنى وحكما جعلهما مالك لفظتين. وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق، فذلك جائز أيضا بثلاثة شروط: الأول: سلامة النية كما تقدم. الثاني: ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر بكثرة الطالب. الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والحياة، كالدهن والخل ونحوه. أما إنه قد تكون الحكرة مستحسنة، وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود، فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب، فالشراء حينئذ جائز، والحكرة حسنة.

Mas'alah: What are the rulings on hoarding (al-hukrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2900)

فصل [4] قال الإمام: وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك: (1) يقول يحيى بن عمر في كتابه "النظر والأحكام في جميع أحوال السوق" : 44 "حدثني من سميت لك

من مشايخي [وهم سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبو طاهر أحمد بن عمر] عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعا، يخرج من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي: لا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي في السرق يخرج" . (2) أخرجه مالك في الموطأ (1899) رواية يحيى. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1898) رواية يحيى. (4) انظر النصف الأول من هذا الفصل في العارضة: 6/ 22 - 23، وابتداء من قوله: "لا حكرة في سوقنا يريد المنع ..." إلى آخر الفصل مقتبس من المنتقى: 5/ 15 - 16.

Mas'alah: What items and times are subject to the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2901)

فأما "المحل" فقال مالك [1] والثوري: الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه. وقال ابن حنبل: الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار [2]. وقال قوم: ليست الحكرة إلا في القوت لا في الإدام، ولأجل ذلك كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت [3]. وأما "زمان الاحتكار" فاختلف فيه أيضا، فقيل: إنه في كل وقت. وقيل: إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه، والذي يربط لكم فيه العقد؛ أن النبي -عليه السلام- قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" [4] فينبني على هذا الحديث، أو على قوله: "لا ضرار" [5] أو على إجماع الأمة على هذه المناهي، من القصد إلى ما يضر بالناس على المخصوص والعموم لا يجوز، وكذلك فعل ما يضر بهم، فنقول: إذا كان المحتكر يقبض اليد عن الشراء من مال نفسه وكسب يده، فلا حرج عليه في احتكاره لذلك،

فإن خاف على نفسه وعلى الناس، وتأهب لذلك، لم يكن آثما، وإنما إذا كان المحتكر يشتري من السوق، فذلك جائز بثلاثة شروط كما قدمنا: الأول: سلامة النية. الثاني: ألا يضر بالناس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب. (1) الذي في المدونة:3/ 290 في ما جاء في الحكرة، قول مالك: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء، والصرف وكل ما أضر بالسوق" ، وانظر المعونة: 2/ 1035. (2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 11/ 200. (3) أخرجه عبد الرزاق (14886) ، وابن أبي شيبة (22076) . (4) سبق تخريجه صفحة: 123 من هذا الجزء. (5) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding non-essential goods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2902)

الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والطعام والدهن، ففيه الخلاف على ما قد بيناه.

Mas'alah: What are the main issues discussed regarding hoarding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2902)

هنا تركيب جملة مسائل: أحدها: في بيان معنى الاحتكار وحكمه. الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار. الثالث: في بيان ما يتعلق به في المنع. الرابعة: في بيان من يمنع من الاحتكار. فنبني الكلام على هذا فنقول:

Mas'alah: What are the conditions for prohibiting hoarding based on the buyer's origin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2903)

1 - أحدهما: أن يكون من أهل ذلك الموضع أو غيره. فإن كان من أهل ذلك الموضع، فحكمه ما ذكرنا. 2 - لأن كان من غيره، فينظر على أي وجه يشتريه، إن كان للادخار أو للمعاش كل يوم [1]. (1) لا ندري إن كان المؤلف قد اختصر الكلام هنا فعدل عن ذكر باقي المسائل التي أشار إليها، أم أنه سقط طرأ على النسخة فبتر الكلام بترا مشينا، ورأينا من المستحسن نقل كلام الباجي كما هو في المنتقي: 5/ 16 مختصرا: " [المسألة الثانية] في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار." إن لذلك حالتين: إحداهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك. والثانية: حال كثرة وسعة، فهاهنا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة ... [المسألة الثالثة] وهو ما يمنع من احتكاره. فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك [في المدونة: 3/ 290] أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس. ووجه ذلك: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام. [المسألة الرابعة] في بيان ما يمنع من الاحتكار. أما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس في ذلك على ضربين: ضرب صار إليه بزراعته، أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك

أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها. والضرب الثاني: من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد، فإن المنع يتعلق به في وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة ... والثاني: أن يبتاعه في وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام، ففي كتاب ابن الموازة قيل لمالك: فهذا كان الغلاء الديد وعند الناس طعام مخزون، أيباع عليهم؟ قال: ما سمعته "."

Mas'alah: What is the ruling on not interfering with a merchant who brings goods to a town in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1041)]

فصل [7 - في عدم التعرض لمن جلب طعاما وعدم جبره على بيعه ...] : لا يعرض لمن جلب طعاما أو غيره إلى بلد ولا يجبر على بيعه ولا يمنع من اختزانه [4] وحكرته لأنه لم يضر بالناس ولا على عليهم سعرا ولا استبد بشيء كان يجب أن يساويهم فيه، بل في منعه من ذلك إضرار به وافتيات عليه لأنه إنما تكلف جلبه وسافر في تخليصه [5] ليبقيه لنفسه، فليس لأحد اعتراض عليه فيه، وقد روى عن عمر [6] أنه قال: من جلب طعاما على عمود ظهره، فذلك ضيف عمر يبيعه كيف شاء ويذهب به حيث شاء [7]. (1) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الحكرة والجلب: 2/ 729، وإسناده صحيح ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) . (2) البلدان: سقطت من (م) . (3) في (م) : ينفق. (4) في (م) : من حابه. (5) في (م) : تحصيله. (6) في (ق) : ابن عمر. (7) أخرجه عبد الرازق: 8/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on market traders preventing brokers from selling at certain times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2591)

مسألة في أهل سوق أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه]

Mas'alah: What is the ruling on preventing sales in the market and on women buying and selling from men?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2593)

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، تصفحت السؤال المكتوب فوقه، فأما المسألة الأولى فهي غير جائزة لما فيها من التحجير والظلم والغبن ويؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل لأن من بخس في ثمن سلعته أكل من ماله ما بخس فيه بغير حق قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [1] وهذه المسألة أكل المال فيها من غير تراض، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... الحديث»[2] وقال صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» [3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[4] وأما المسألة الثانية فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [5] (1) تخريج.

(2) تخريج. (3) تخريج. (4) تخريج. (5) تخريج..

Mas'alah: What is the ruling on preventing market practices that harm sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2726)

قال رضي الله عنه وإذا كانت الصورة هكذا فالجواب بمنع أهل السوق من ذلك لازم، لأن مثل هذا مما يضر البائعين.

Mas'alah: What is the ruling on butchers and grocers leaving the market to one seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

[حكم إخلاء السوق لبائع واحد] وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم، يبيع فيه وحده يوما أو يومين ولا ينقص من السعر شيئا. وإنما صنعوا ذلك للرفق به إذ أفنى ما بيده أو أ راد أن يتزوج. فقال يحيى: إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مضرة على العام، نهوا عن ذلك. وإن لم ينقص من السعر. وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فلا بأس به إذا لم ينقص منه السعر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)

فيها: الحكرة في كل شيء من طعام أو غيره جائز وما أضر احتكاره بالناس منع احتكاره.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

اللخمي قال مالك: من احتكر في وقت يضر بالناس أشرك فيه أهل السوق بما اشتراه به وإن لم يعلم ثمنه فبسعر يومه ولابن العربي في عارضته: إن كثر الجالب وكان إن لم يشتر منه رد الطعام كانت الحكرة مستحبة، وسمع ابن القاسم إذا غلا الطعام واحتيج إليه وبالبلد طعام فلا بأس أن يأمر الإمام أهل الطعام بإخراجه للناس.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food by farmers and importers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

الباجي: من معه طعام زراعة أو جلبه لم يمنع من احتكاره كان ذلك في ضرورة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing more than one's food supply during times of high prices?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

(مسألة) : ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وذلك أيضا

على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل موضع الابتياع أو غيره فإن كان من أهل الموضع فحكمه ما ذكرنا، وإن كان من غيره فلا يخلو أن يشتري بالفسطاط للريف أو بالريف للفسطاط أو يشتري بموضع من الريف لغيره فإن اشترى بالفسطاط للريف فلا يخلو أن يكون بالفسطاط كثيرا فلا يضيق على أهله أو قليلا يضيق على أهله فإن كان كثيرا أو عند أهل الريف ما يغنيهم ففي كتاب ابن المواز عن مالك يمنعون ذلك، ووجهه أن الفسطاط عمدة الإسلام، ومجتمع الناس فإذا تساوت حاله، وحال الأطراف منع الانتقال منه؛ لأنه إذا فسد فسدت الأرياف والجهات، ولا تفسد الجهات مع صلاحه؛ لأن قيامها به.

Mas'alah: What is the ruling on transporting food from a city to rural areas during scarcity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

(مسألة) : وإن كانت الحاجة بالريف، والكثرة بالمصر جاز اقتيات أهل الأرياف منه بالإخراج إليهم؛ لأن جلب الطعام إلى المصر، وادخاره بها إنما هو عدة للمصر وأريافه وجهاته، وإن كان بالمصر قليلا يخاف من شراء أهل الأرياف له وإخراجه عنه مضرة منعوا من إخراجه لتساوي الحالين فإن ابتاعوه، وأكلوا بالمصر لم يمنعوا منه؛ لأنه لا يجوز إسلامهم للضر والهلكة، وإنما يمنعون من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه؛ لأنه إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

[الباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار] 1 إن لذلك حالتين: أحدهما: حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك، والثاني حال كثرة وسعة فهاهنا اختلف أصحابنا فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء قال مالك ومما يعيبه من مضى، ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقه، وروى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة، وجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار منفعة لا مضرة على غيرهم في إباحتها، ولا منفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز كما لا يجوز أن يمنعوا الشرب من الدجلة.

Mas'alah: Which food items and commodities are subject to the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

(فرع) فإذا قلنا برواية مطرف، وابن الماجشون فإن جميع القطاني والحبوب التي هي للقوت والعلوفة يتعلق بها هذا المنع، وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهها فإن ذلك كله بمنزلة القمح رواه مطرف وابن الماجشون وابن حبيب.

Mas'alah: What items besides food are prohibited from being hoarded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

[الباب الثالث وهو ما يمنع من احتكاره] فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك

أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food that one has grown or brought from elsewhere?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

[الباب الرابع في بيان ما يمنع من الاحتكار] 1 أما ما يمنع من الاحتكار فإن الناس في ذلك على ضربين ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه به فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها روى ابن المواز عن مالك أنه قال يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة، وغيرها.

Mas'alah: When does the prohibition of hoarding apply to a buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1353)

(مسألة) : والضرب الثاني من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد فإن المنع يتعلق به في وقتين أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة. وقد

(ص) : (مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن

الحكرة) . [المنتقى] قدمنا بيان ذلك، والثاني أن يبتاعه في وقت سعة، وجواز الشراء ثم تلحق الناس شدة، وضرورة إلى الطعام ففي كتاب ابن المواز قيل لمالك فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم قال ما سمعته، وقال في موضع آخر فإذا كان في البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة.

Mas'alah: What does 'bringing goods on the hardship of his liver' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

(فصل) : وقوله ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف قال عيسى بن دينار معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فيلقى النصب في سفره من الحر والبرد قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - إن معناه على ما يعتمد عليه من كبده، ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها، واختصاصها به.

Mas'alah: What is the definition of hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

أما الاحتكار فهو ضم الطعام وجمعه.

Mas'alah: What is the definition of waiting for price increases (tarabbus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

وأما التربص فهو انتظار الغلاء به.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (ihtikar) of food and other goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3078)

باب في احتكار الطعام وغيره وهل يخرج من أيدي أهله في الغلاء؟

Mas'alah: What is the ruling on millers buying food from the market and raising prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3079)

ومن كتاب محمد والعتبية: قال مالك في الطحانين يشترون الطعام من السوق، فيغلوا سعر الناس، قال: فإنه يمنع مما أضر بالناس في ذلك. وكره ابن حبيب عن مالك مثله، وقال: قلت لمطرف وابن الماجشون مثل ما أخبراني بذلك عن مالك إن ذلك ربما رفق بالمساكين، فقالا: إنما ينظر إلى الذي رفقه أعم نفعا، فيقر ويمنع ما هو أشد ضررا فماذا ... ضرره أمكن من قدر ما يرفقه بالمساكين، ومنعوا مما يضر بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and essential goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3079)

ومن الواضحة: كان ابن الماجشون ومطرف لا يريان احتكار الطعام في وقت من الأوقات إلا مضرا بالناس، ويذكر أن مالكا كرهه. قال ابن حبيب: فلا يرخص في ذلك إلا لجالب أو زارع. ولم ير مالك بأسا على هذين أن يحتكرا. قال ابن حبيب: ولا يحتكر غيرهما، وليخرج من يده إلى أهل السوق، يشركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم كم ثمنه فسعره يوم احتكره وقد فعل مثله عمر. وكذلك ينبغي في القطنية والحبوب التي هي كالقوت والعلوفة، وكذلك الزيت، والعسل، والسمن، والزبيب، والتين، وشبهه، أضر ذلك بالناس يوم احتكره أو لم يضر. وأما العروض، فيراعى فيها احتكارها في وقت يضر بالناس ذلك، فيمنع منه، ويكون سبيله مثل ما ذكرنا في الطعام، ولا يمنع من احتكارها في وقت لا يضر. [6/ 453]

Mas'alah: What is the chapter on hoarding food and other goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4531)

باب في احتكار الطعام وغيره إذا كان يشترى من الأسواق أو يجلب من بلد وهل يباع على أهله في الغلاء؟

Mas'alah: What is the ruling on hoarding that harms people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4531)

الاحتكار إذا كان يضر بالناس إما لحاجة الناس إليه، أو لأن هذا يغلي السعر غلاء يضره غير جائز، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" [1]، فإن كان لا

يضر بالناس ولا يغلي سعرا جاز، طعاما كان أو غيره.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about hoarding food and other staples?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4531)

ومنعه ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها، والقطنية والعسل والسمن والزيت واللبن والعلوفة، أضر بالناس أو لم يضر والأول أحسن، وفي ادخار الأقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدة، ولولا ذلك لم يجد الناس عيشا حين الشدة، ولو قيل: إن ذلك حينئذ مستحسن لم أعبه، ولا يمنع من يشتري من السوق الأعظم ليبيع بأطراف البلاد، وإن غلا السعر؛ لأن فيه مرتفقا للناس.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a hoarder to sell at cost price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4532)

وقال مالك فيمن احتكر في وقت يضر بالناس: اشترك فيه أهل السوق بالثمن الذي اشتراه به، كان لم يعلم ثمنه فبسعره يوم اشتراه [2].

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1028)

فصل في الاحتكار ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره.

من جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلي بينه وبني حكرته وبيعه.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and its rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=187)

(1) باب الحكرة وأحكامها وما يجب على الحاكر.

Mas'alah: Does the ruling on hoarding and small quantities differ for food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1328)

واختلف هل حكم القليل والكثير من الطعام وشبهه سواء؟ وهو قول يحيى عن ابن القاسم، وذكره ابن أبي زمنين وابن لبابة. قال ابن القاسم: وسواء كثر [1] للحكر أو قل للحاجة أو يختلف. وإنما هذا في القليل،/ [ز 236] وهو قول يحيى بن عمر وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling during times of tribulation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2170)

الثاني: الحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة. أي: في حق من طلب منه

الخروج، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hoarding food and other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5088)

الثاني: لشخص أيضا أن يشتري وقت السعة قوت سنة أو أكثر لا بوقت الضيق، فإنما يشتري ما لا يضيق على غيره كقوت شهر أو أيام، فإن اشترى ما يضيق أو اشترى كثيرا وقت السعة، ثم حصل للناس ضرر، وجب عليه بيع ما زاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته إن خيف بحبسه إتلاف المهج باتفاق الباجي والقرطبي وابن رشد، فإن مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب عند ابن رشد، وقال الباجي: لا، واتفق على جواز احتكار غير الطعام كصوف وكتان حيث لا ضرر على الناس في احتكاره، وفي الطعام خلاف، قوله: وجب عليه بيع ما زاد على قوته لخ، أما من اشترى ما يضيق على الناس فإنه يؤخذ منه بالسعر الذي اشتراه به، وأما من اشتراه وقت السعة فإنه يؤخذ بسعر وقته، كما في الحطاب عن القرطبي. وقوله: وفي الطعام خلاف: قال المازري: قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء؟ قال: ما سمعت فيه بنهي، ولا أرى بأسا أن يحبس إذا شاء، ويبيع إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر. وقال ابن العربي في العارضة: إذا كثر الجالبون للطعام وكانوا إن لم يشتر منهم ردوه كانت الحكرة مستحبة. انتهى. ونحوه للخمي. قاله بناني. وقال الرهوني: قوله: يجوز لشخص أيضا أن يشتري قوت سنة، يدل عليه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من فعله عليه الصلاة والسلام. وقوله: وفي الطعام خلاف، يقتضي أن الخلاف لم يعتمد منه شيء وليس كذلك، بل الجواز هو المشهور ومذهب المدونة،

ثم نقل عن ابن رشد: أنه لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس. وأما في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس ففيه أربعة أقوال. أحدها: إجازة احتكارها كلها: القمح والشعير وسائر الأطعمة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: المنع من احتكارها جملة من غير تفصيل، للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحتكر إلا خاطئ، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون. والثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير، وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من

كتاب جامع البيوع. والرابع: المنع من احتكارها ما عدا الأدم والفواكه والسمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك. وقال مالك فيمن احتكر في وقت يضر بالناس: اشترك فيه أهل السوق بالثمن الذي اشتراه به، وإن لم يعلم سعره فبسعره يوم اشتراه، وأرى إذا طال أمد ذلك أن يمضي ولا يرد. انتهى. وهو أتم مما مر عن بناني. والله سبحانه أعلم. وقال الرهوني: وهذا التفصيل مبني على المشهور، وأما على القول بالمنع مطلقا فإنه يباع عليه بالثمن الذي اشتراه به مطلقا. وفي سماع ابن القاسم: إذا غلا الطعام واحتيج إليه وبالبلد طعام فلا بأس أن يأمر الإمام أهل الطعام بإخراجه للناس. ابن رشد: مثله في الموازية، وهوأمر لا أعلم فيه خلافا؛ لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة، كالنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق. الباجي: من معه طعام زراعة وجلبه لم يمنع من احتكاره كان في ذلك ضرورة أو غيرها، قال محمد عن مالك: يبيع هذا متى شاء ويمسك متى شاء ولو بالمدينة، وأما من صار إليه طعام بابتياع في وقت سعة ورخاء ثم لحق الناس شدة، قال محمد: قيل لمالك: إن كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون يباع عليهم؟ قال: ما سمعته، وقال في موضع آخر: لا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق. ابن عرفة: ظاهر

العتبية وقول ابن رشد: أنه إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا كان زراعة أو غيرها، خلاف ما نقله الباجي. وقال الرهوني: المتعين عندي في فهم ما نقله الباجي وابن يونس عن الموازية وسلماه أن ذلك حيث لا يؤدي عدم إخراجه إلى هلاك النفوس، وإلا فيتعين إخراج ذلك، وقد جزم القرطبي بذلك في الطعام المجلوب، ونقله مقتصرا عليه كأنه المذهب، ولم يحك فيه خلافا. فتأمله بإنصاف. والله أعلم. وإذا اشترى ليبيع في الحين فليس باحتكاره وإنما ذلك إذا اشتراه ليدخره رجاء الزيادة. واعلم أن دخول السوق لا يزري بأهل الهيئات ولا يحط من مرتبتهم، فقد كان عمر رضي الله عنه يدخل السوق ويكفي في هذا من الحجة قوله تعالى: {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} ردا لقول المشركين {وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق} .

Mas'alah: What are the four questions concerning hoarding and price speculation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2844)

والكلام في هذه المسألة في أربعة أسئلة: أحدها: احتكار ما في الأسواق. والثاني: التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء. والثالث: الحكم فيما بأيدي الناس من الطعام إذا كان الغلاء. والرابع: في التسعير.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2844)

فالجواب عن الوجه الأول: في احتكار ما في الأسواق وهو اشتراؤه للخزين وذلك ينقسم إلى طعام وعروض فالطعام لا يخلو احتكاره من أن يضر بالناس أو لا يضر بهم. فإن كان يضر بالناس إما بانحطاط السعر وإما أن يستوعب المحتكرون جميع ما في السوق من الطعام ولا يجد عامة الناس ما يشترون فإن التجار يمنعون من الاحتكار في هذا الوجه قولا واحدا. فإن عثر عليهم بعد أن اشتروا فإن الطعام يخرج من أيديهم ويشتركون فيه مع الناس بالثمن الذي اشتروا به إن علم. فإن جهل سعره يوم احتكروه وهو قول ابن حبيب، وما قاله عين المذهب وقد فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وذلك في جميع الأطعمة. فإن كان الاحتكار لا يضر بالناس ولا بأهل السوق فهل يمنع التجار من الاحتكار أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنهم لا يمنعون وهو قوله في "المدونة" وغيرها، وقد قال في "الموازية" : ومما يعيبه من مضار ويرونه ظلما تمنع التجارة إذا لم تكن مضرة بالناس ولا بأسواقهم. والثاني: أنهم يمنعون مع عموم الأزمان، وقد قال مطرف وابن الماجشون: لا يكون احتكار الطعام في وقت من الأوقات إلا مضرا بالناس. فإن كان لا يضرهم فإنهم لا يمنعون قولا واحدا ولا فرق في جميع ما ذكرناه في الطعام والعروض فيما يخزن في البلد الذي اشترى منه أو يجلب إلى غيرها من البلدان ولا بين البوادي والقرى لشمول العلة وعمومها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and storing provisions in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1876)

ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق. وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به، انتهى. وقال أيضا في قوله في الحديث: «كان ينفق على أهله نفقة سنة» فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأما إذا اشترى من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا، انتهى. ونقله النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق، وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا، قال النووي والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (hukrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2549)

(23) باب ما جاء في الحكرة

Mas'alah: What did Umar say about hoarding in the market?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2549)

2598 – حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر , فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and speculation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1831)

§باب الحكرة والتربص

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and price-fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=851)

قوله: «ومن زاد في سعر إخراج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس» إلى قوله: "وبيع العربان على وجهين" يتعلق بذلك حكم الحكرة والتسعير، والأصل في التسعير ما رواه أبو هريرة قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: بل ادعو الله، فجاء رجلفقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحدعندي مظلمة) وفي حديث آخر أنه قال حين سأله:

إن الله هو القابض والباسط المغلي، وإني لأرجو أن ألقي الله، وليس لأحد عندي مظلمة)

ظلمته إياه في عرض ولا مال).

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2229)

قال القاضي أبو محمد، رضي الله عنه: والحكرة ممنوعة إذا أشرف بأهل البلد، في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام وغيره. ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر. ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه، ولم يجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods that do not harm people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2232)

وأما إذا كان شراء ما يدخر لا يضر. بأحد من الناس، فإنه إذا كان مما لا تعم البلوى بالحاجة إليه، كالبز والعطر، فإنه يجوز شراؤه وادخاره بلا خلاف. وإن كان مما تمس الحاجة إليه، كالأقوات وما في معناها، ففيه قولان، المشهور من المذهب في المدونة وغيرها، جواز شرائه للادخار، واعتبار لحوق الضرر وفي الاحتكار عموما في كل المتملكات يمنع شراءها للادخار. وارتفاع الضرر عن الناس إذا اشتريت، لكونها لا يغلو سعرها بشرائها، ولا يلحقهم ضرر من ذلك، إنه يجوز أيضا في سائر المتملكات.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about hoarding food and fodder?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2232)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنهما يمنعان من احتكار الأقوات والعلوفات، كالحبوب والقطاني، وما يلحق بذلك كاللحم والسمن والزبيب [1] والعسل وشبه ذلك. ويذكر أن مالكا كرهه. وهذا ليس باختلاف في فقه، وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة. لأن ابن حبيب أشار في كتابه بهذا المذهب إلى أن إحتكار الأقوات لا يكون أبدا إلا مضرا بالناس، ونحن قد حكينا أن الضرر. إذا لحق ارتفع الخلاف في المنع من الادخار. وقد وردت آثار يقتضي عمومها ما قال مطرف وابن الماجشون. فروي أنه عليه السلام: (نهى عن احتكار الطعام) . وروي عنه أنه قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [2]. وإنه أيضا قال: (من احتكر طعاما أربعين يوما بريء من الله، والله بريء منه) [3]. وروي عنه أنه قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) [4].

(1) في (م) : والزيت. (2) ابن ماجه: 2: حديث 2153. وضعفه في الزيادات. (3) أحمد: الفتح الرباني: 15/ 62، 63. (4) ابن ماجه: 2 حديث 2154.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2047)

الثاني: للشخص أيضا أن يشتري وقت السعة قوت سنة أو أكثر لا بوقت الضيق فإنما يشتري ما لا يضيق على غيره كقوت شهر أو أيام فإن اشترى ما يضيق أو اشترى كثيرا وقت السعة ثم حصل للناس ضرر وجب عليه بيع ما زاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته إن خيف بحبسه إتلاف المهج باتفاق الباجي والقرطبي وابن رشد فإن مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب عند ابن رشد وقال الباجي لا واتفق على جواز احتكار غير الطعام كصوف وكتان حيث لا ضرر على الناس في احتكاره

وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف. ـــــــ ونحوه للخمي وقول ز في الفرع الثالث إلا في مسألة وهي من اشترى الخ هذا الذي ذكره من جواز الإقالة على شرط إن باع للغير فهو للمقيل بالثمن هو قول مالك في سماع أشهب وقال ابن رشد الذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به إن ذلك لا يجوز لأن فيه إبطالا لحق المشتري وظلما له في أن يأخذ منه ما ابتاعه دون حق انتهى. وصرح البرزلي نقلا عن المازري بأن هذا هو المشهور لأن الإقالة بيع والشرط المذكور يفسد البيع لما فيه من التحجير قال فإن نزلت فسخت الإقالة ما لم تفت نقله ح عند قول المصنف رحمه الله الآتي والإقالة بيع الخ وقول ز وفي نقل الشيخ سالم الخ ما ذكره هو الذي في المتيطي إذ قال والمراد بالطول ما تنقطع فيه التهمة عن البائع ويظهر منه حدوث رغبة في البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and giving it away at cost?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=118)

من هذا الباب المسألة التي في رسم إغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فيمن اشترى طعاما ثم غلا السعر فجاء الناس يخبرونه بذلك فقال أبي جزع [2] الناس تغبطونني أشهدكم أنه للناس بما أخذته قال ابن رشد: الأظهر أن قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه للحكرة، ولم يصبه من حرثه، ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت [لا] [3] يضر شراؤه بالناس [4] إذا لو كان في وقت يضر شراؤه بالناس لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه إذ لا خلاف [5] في أنه لا يجوز إحتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر إحتكاره بالناس، فأما [6] إحتكارها في وقت

لا يضر إحتكارها فيه بالناس ففيه أقوال: أحدهما إجازة إحتكارها كلها كالقمح والشعير وسائر الأطعمة وهو مذهب ابن القاسم [في المدونة [7]] والثاني المنع من إحتكارها كلها جملة من غير تفصيل للأثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحتكر إلا خاطئ) [8] وهو مذهب مطرف، وابن الماجشون. والثالث إجازة إحتكارها كلها ماعدا القمح والشعير وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع. والرابع المنع من إحتكارها كلها ماعدا الإدام والفواكه والعسل والسمن، والتين والزبيب وشبه ذلك، وقد قال ابن أبي زيد (1) هذا الفرع بالكامل ساقط من الأصل. (2) في – م – أيجوع الناس. (3) ساقطة من –ع– للناس. (4) في –ع– للناس. (5) في –ع– اختلاف. (6) في – ع – م – وأما. (7) ما بين القوسين ساقط من – ع–. (8) أخرجه مسلم في صحيحه ج 3 ص 1228، وأبو داود ج 9 ص 313/ 314 وابن ماجة ج 2 ص 728، وأحمد بن حنبل ج 6 ص 400، ج 3 ص 453/ 454. انظر المعجم المفهرس ج 1 ص 489.

فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز إحتكار شيء من الأطعمة معناه في المدينة إذ لا يكون الإحتكار فيها أبدا إلا مضرا بأهلها لقلة الطعام بها فعلى قوله فهم متفقون على أن علة المنع من الإحتكار تغلية الأسعار، وإنما إختلفوا في جوازه لإختلاف في إجتهادهم في وجود العلة وعدمها، ولا خلاف بينهم في أن ماعدا الأطعمة من العصفر والكتان، والحناء وشبهها من السلع يجوز إحتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس وبالله التوفيق.

Sub-topic - Prohibition of Selling on Credit with Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a butcher selling meat on credit with a daily repayment condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3065)

مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا، قال: من ذبح شاة ثم سلخها، ثم دعا إليها الجزار فقال: خذ مني هذه الجزرة، أسلفك لحمها وزنا على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك، قال مالك: ما أحب ذلك؛ لأني أراه قد أخذ منه في سلفه زيادة لو أقام اللحم عنده صار يابسا، فأسلفه من ضمنه له غريضا مقطعا، ولو وقع هذا على غير صنعة، لم أر بذلك بأسا. فأما ما يصنعان لذلك وإن لم يشترطه أحدهما فلا أحبه. قال محمد بن رشد: وقوله ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك بأسا، معناه: ولو فعل ذلك رفقا بالجزار لا لمنفعة يبتغيها لنفسه، ولعله لو باع الجزرة جملة، لأخذ فيها من الثمن ما يشتري به من اللحم المقطع أكثر من زنتها، جاز ولم يكن به بأس. وقد روى ابن أبي جعفر عن أشهب أنه قال: إن كان الجزار هو الذي جاءه فاستسلفه فلا بأس به، ظاهره: وإن كانت له في ذلك منفعة، ومعناه: إذا علم الله من قلبه أنه أسلفه إياها لما رأى من حاجة الجزار إلى ذلك، وأنه كان يفعل ذلك لو سأله ذلك ولا منفعة له فيه، وهذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه، إذ لا يقدر على أن يسلفه

إياها ويسقط المنفعة عن نفسه في ذلك، وذلك نحو ما روى زياد عن مالك في الرجل يكون عنده طعام يخشى عليه الفساد فيسالفه الرجل المحتاج إلى أن يسلفه إياه، فإنه

أجاز ذلك إذا أسلفه إياه لحاجته من غير شرط ولا عادة، وإنما اختلف في الرجل المحتاج يسأل الرجل أن يسلفه الفدان يكون له من الزرع فيحصده ويدرسه ويعرف كيله فيعطيه إياه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز إذا كان المتسلف هو الذي طلبه ليتقوت بذلك، ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليكتفي بمؤنته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره. والثاني: أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا يحط به عنه مئونة، وهو قول مالك في رسم الآجال من المدونة. والثالث: أن ذلك يكره وإن كان الفدان من الزرع الكثير، إلا أن يكون هو الذي يحصده ويدرسه ويذريه وكذلك يسلفه إياه، روى ذلك زياد عن مالك. [مسألة: ابتاع طعاما بثمن إلى أجل ثم ندم البائع قبل أن يفترقا]

Mas'alah: Does the prohibition of selling over another's sale apply to the buyer or the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

ابن حبيب: إنما النهي للمشتري لا للبائع.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibited sale over a brother's sale and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

قلت: وهو دليل لفظ حديث ابن ماجه، وفي الموطأ لمالك: إنما النهي إذا ركن البائع للسائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وشبه ذلك مما يعرف به أن البائع أراد مبايعة السائم، فإن وقع المنهي عنه ففي فسخه، ثالثها ما لم يفت لسماع

سحنون عن ابن القاسم ورواية ابن حبيب وأبي عمر وعلى الثاني روى ابن حبيب: يعرضها على الأول بالثمن، زادت أو نقصت، وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فأطلقه ابن رشد: وقال الباجي: لعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر وعلى العرض.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition of selling over a brother's sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2346)]

الثمن، والمذهب قصره على بيع المساومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1323)]

[ما يكره من بيع الطعام إلى أجل] (ش) : قوله في الترجمة ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ثم أدخل بعد ذلك حديث سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وليس فيه كراهية بيع الطعام إلى أجل وإنما فيه كراهية أخذ المطعوم من ثمنه لما في ذلك من النساء في بيع الطعام بالطعام، وأما بيعه بالنسيئة فلا كراهية فيه ولكنه يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: على قولنا أن عقدي الذريعة إذا منع منهما؛ لأنهما في صورة العقد الواحد المحرم فإنه يجب نقضهما إذا باع حنطة بدراهم إلى أجل ثم أخذ بثمن الحنطة تمرا فهو في صورة بيع الحنطة بالتمر إلى أجل وذلك مفسد فهذا بيع الطعام إلى أجل على وجه مكروه والوجه الثاني أن يريد بذلك أن بيوع الطعام مختلفة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وأن هذا مما

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

ومنه: أن يبيع على بيع أخيه، ومحمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog and selling over a brother's sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2168)

وقول البساطي في فصل الأذان: (لهم مسائل يجوز فيها الشراء دون البيع، منها: مسألة الكلب) غير ظاهر؛ لأن هذا قول لابن القاسم، وأما المعلوم من قوله ورواه عن مالك: المنع، كما ذكر المصنف في توضيحه، ولا ذكر النهي عن البيع على بيع أخيه، وذكره ابن الحاجب، فقال: ومنه -أي: ومن المنهي عنه- أن يبيع على بيع أخيه. (1) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م) ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. صنف كتاب (عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي (1)) ، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع. ينظر: الصلة 2/ 590، 591، بغية الملتمس رقم (179) ، المغرب في حلي المغرب 1/ 254، 255، وفيات الأعيان 4/ 296، 297، العبر 4/ 125، تذكرة الحفاظ 4/ 1294 -

1298، دول الإسلام 2/ 61، الوافي بالوفيات 3/ 330، مرآة الجنان 3/ 279، 280، البداية والنهاية 12/ 228، 229، المرقبة العليا: 105 - 107، الديباج المذهب 2/ 252 - 256، النجوم الزاهرة 5/ 302، طبقات المفسرين للسيوطي 34، 35، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 162 - 166، جذوة الاقتباس: 160، أزهار الرياض 3/ 62 و 86 - 95، نفح الطيب 2/ 25 - 43.

ومحمله إذا ركن البائع، وفي فسخه قولان، كالنكاح انتهى. وأجاب الشارح عن هذا الأخير بجمع الحديث لها في باب النكاح انتهى. وفيه شيء.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5084)

قال عبد الباقي وغيره: وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك يفضي إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل المكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a brother (bay' al-rajul 'ala bay' akhih) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5417)

وقال المواق: بقي من البيوع المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه وهل يفسخ البيع

ويؤدب فاعله، قال ابن عرفة: المذهب قصر هذا المنهي على بيع المساومة لا المزايدة. انتهى. قال الرهوني: وقد ذكر الخلاف في الفسخ الباجي في المنتقى والمتيطي وابن عرفة وغير واحد، وذكر ابن عرفة الخلاف في التأديب هل يؤدب مطلقا أو يقيد؟ ونصه: ففي فسخه ثالثها ما لم يفت لسماع سحنون ورواية ابن حبيب وأبي عمر، وعلى الثاني روى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت، وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فأطلقه ابن رشد، وقال الباجي: لعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر، وعلى العرض روى ابن حبيب: إن أنفق [فيما زادت] (1) به غرمه الأول مع الثمن، وإن نقصت لم يحط من الثمن، وقوله: وعلى العرض روى ابن حبيب أي عن مالك ومن لقي من أصحابه كما في المنتقى، وكلام أبي عمر يفيد أن الراجح عدم الفسخ، وظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين أنه يحرم السوم بعد المراكنة ولو كانت السلعة لم تبلغ قيمتها أو كان مشتريها كسبه حراما (2))) ، وخالف في ذلك ابن عرفة، فقال: إنه إذا كان كسب الأول حراما يجوز السوم على سومه، وقال أيضا: إنه إذا لم يبلغ السائم الأول قيمة السلعة جاز السوم على سومه قياسا على جواز ما مر عن ابن العربي في مسألة النجش. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a jallas (sitting broker) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

والجلاس من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة. قاله المواق.

Mas'alah: What does the phrase 'I do not like it' indicate regarding deferred payment in sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

أبو الحسن قوله لم أحب في الأمهات لا خير فيه فظاهره أن ذلك مع التأخير حرام.

Mas'alah: What is disliked regarding the sale of food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1817)

§باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with the condition of spending on it for life?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1898)

قوله: (وكبيعه بالنفقة عليه حياته) يريد أن من البياعات المنهي عنها أن يبيع الرجل سلعته بالنفقة عليه مدة حياته لأنه لا يدري ما يعيش من الزمان، ثم قال (ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم) أي: إن وقع ذلك فسخ ورجع المشتري بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم، واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة إلا البائع أو لا يرجع إلا بالمعتاد، وصوب ابن يونس الأول، وإليه أشار بقوله (ولو سرفا على الأرجح) .

Sub-topic - Prohibition of Riba in Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying broken copper with fulus (coins)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3286)

[مسألة: يشتري النحاس المكسور بالفلوس] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك عن الرجل يشتري النحاس المكسور بالفلوس، قال: لا خير فيه، وأراه من وجه المزابنة؛ فقيل له: فإن الرجل يشتري التور بدرهمين ونصف، لا يريد به وجه النحاس، إنما يريد به أن يتوضأ فيه؛ فقال: أرأيت لو كانت فلوسا كلها؟ فقيل له: إنما يتوضأ فيه. فقال: هو سواء لا خير فيه، وأراه من وجه المزابنة. قال محمد بن رشد: أما شراء النحاس المكسور بالفلوس، فقوله: إنه لا خير فيه؛ لأنه من وجه المزابنة؛ وهو مثل ما في المدونة من قوله، ولا خير في الفلوس بالنحاس، إلا أن يتباعد بينهما؛ لأن المزابنة إنما تدخله إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for two camels for charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة إنما نبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل

فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إبل الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for two camels on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

بكر عن بن قسيط عن بن المسيب عن علي - رضي الله عنه - أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling animals for animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

وروى معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحيوان بالحيوان نسيئة هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding exchanging meat for a live sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللحم بالشاة الحية

Mas'alah: What is the ruling on bartering meat for a live animal?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)]

وروي عن بن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for meat?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)]

(28 - باب بيع اللحم باللحم)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cloth with delay in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)]

قال أبو عمر في هذا الباب أن العروض كلها من الثياب وغير الثياب لا بأس بالعرض المعجل من جنسه ومن غير جنسه إذا اختلفا فبان اختلافهما اثنان بواحد فكيف شئت ولا يضره اتفاق أجناسهما إذ اختلفت الأعراض فيهما واختلفت منافعها فإن اتفقت الأعراض والمنافع لم يجز فلا يجوز ثوب شطوي بثوبين من الشطوي إلى أجل ولا بأس بالثوب الشطوي نقدا بالثوبين من المروي إلى أجل وإن كان ذلك كله من الكتان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for a lactating sheep with deferred payment according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)]

وقال سحنون الذي أعرفه من بن القاسم وقاله لي غير مرة أنه إذا قدم اللبن في الشاة اللبون فلا بأس به إذا كانت الشاة معجلا واللبن إلى أجل وأما إذا كانت الشاة اللبون معجلة واللبن إلى أجل فهو حرام لا يجوز وروى يحيى عن بن القاسم أنه قال لم يحرم مالك الشاة اللبون باللبن إلى أجل من أجل أنه طعام بطعام إلى أجل ولكن من أجل المزابنة قال أبو عمر اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب من المزابنة وشبهها كثير جدا وقد ذكرناه في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pound of flax for two pounds of yarn hand-to-hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4374)

ومن المدونة: وأجاز يحيى بن سعيد رطل كتان برطلي غزل كتان يدا بيد، قال: وأما عاجل بأجل فلا أحب أن أنهي عنه ولا آمر به، وأكره أن يعمل به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4630)

وكذلك في العتبية قال ابن القاسم: عن مالك لا خير في الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيهما عجل أو أخر صاحبه. وقال سحنون: الذي عرفناه وقاله [لي] ابن القاسم غير مرة اللبن بالشاة اللبون إلى أجل لا بأس به وهو عندي أحسن. م يريد لأنه يسلم من بيع الشيء بما يخرج منه، إذ لا يخرج من اللبن إلى أجل شاة. قال سحنون: وأما الشاة اللبون باللبن إلى أجل فلم يختلف فيه قوله أنه حرام لا يجوز وقاله أصبغ. ووجه حرامه؛

أن قبض الشاة واللبن الذي يحلبه منها في كل يوم على أن يدفع لبنا مؤجلا فهو شاة ولبن بلبن إلى أجل، وإذا كان بيعها باللبن يدا بيد فهو إنما دفع لبنا في شاة فلا يراعى ما في ضروعها.

Mas'alah: What is the ruling on adding goods or dirhams to a milk-for-sheep exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4630)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان مع اللبن المعجل أو السمن أو الجبن عرض أو دراهم لم يجز إلا أن يكون يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on lending food based on the borrower's confirmation of the measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4978)

فصل [6 - فيمن استقرض طعاما ثم أقرضه على تصديقه في كيله] قال ابن القاسم: ولا تقرض رجلا طعاما على تصديقك في كيله/ وإن كنت أيضا قد استقرضته أنت [وكلته] وكأنه أخذه ليضمن نقصه، إذ للكيل نقص وريع بين الكيلين. قال بعض أصحابنا: وإنما كره ذلك خيفة أن يجد المستقرض نقصا فيغتفره رجاء أن يؤخره [بالثمن] عند الأجل، فهو من ناحية قبول هدية المديان، وإن نزل ذلك لم يفسخ، قاله بعض فقهائنا، وفي كتاب الأبهري نحو هذه العلة. قال: هو لا يرجع بنقصان إن كان في الكيل من أجل تأخير الدافع له، فكأنه سلف جر منفعة. وقال ابن عبدوس: إنما كره أن يبتاعه على التصديق بالنسيئة؛ لأنه ليس كل أحد يجد من يبيعه بالنسيئة فقد يضطره ذلك إلى أن

يأخذه على تصديق كيله إذا لم يجد

غيره، فيكون قد خاطره في نقصه. وذهب الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن أنه إذا نزل شراء الطعام على التصديق بثمن إلى أجل أنه يفسخ. قال: وقد كره ذلك في النقد فكيف بالنسيئة. قال بعض أصحابنا: ووجه الكراهية في ذلك أنه دخل على الغرر إذ قد يجد نقصا أو لا يجده، وربما لم يتمكن له حضور بينة تشهد بالنقص، فكأنه باب غرر وهذا يدخل في النقد والنسيئة. قال ابن القاسم: ولو حضر كيلك حين قبضته جاز قبضه بذلك قبل غيبتك عليه ولو استقرضته له وأمرته بقبضه جاز ذلك، وكان دينا لربه عليك، ودينا لك أنت على قابضه. قال: ولا بأس ببيع ما استقرضت على تصديق كيلك بثمن نقدا، ولا ينبغي إلى أجل، وفارق القرض، لأن للمبتاع ما وجد من المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه فله وعليه، ويرد كثير الزيادة ويرجع بحصة كثير النقص من الثمن، والقرض يصير للتسمية ضامنا. م والعلة في ذلك ما ذكرنا في القرض على التصديق خيفة أن/ يجد نقصا فيغتفره رجاء أن يؤخره.

قال ابن القاسم: إلا أن يقول له كله وأنت مصدق فيجوز، ويصدق فيما يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of white wheat with barley in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2862)

وأما حديث "البيضاء بالسلت" [6] فإن كثيرا من العلماء جنبه؛ لأن زيدا أبا عياش [7] عندهم مجهول [8]، ومن يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه

تعديل؛ لما ثبت من عظيم تحريه [9]. وقد قال جماعة من العلماء: إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحدا، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات؟! (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 74 - 75 [1/ 374] "الجمع: خلط التمر الذي يجتمع فيه الطيب والرديء، والجنيب: المتخير الذي نقي عنه حشفه ورديئه، قال عبد الملك: ولا يكون بيع الجمع واشتراء الجنيب من إنسان واحد، ولكن يبيع من هذا ويبتاع من هذا" . (2) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى. (3) هذه الزيادة رواها مسلم (1953) . (4) في السنن المأثورة: 459. (5) انظر بدائع الصنائع: 5/ 184. (6) تقدم تخريجه أول الباب. (7) هو أبو عياش الزرقي، ويقال المخزومي. انظر تهذيب الكمال: 3/ 85 (2108) . (8) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 149 بصيغة: "فقيل: إنه مجهول" وقد ذكره ابن حبان في الثقات: 4/ 251. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: 3/ 424 "وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة" . (9) يقول الحاكم في المستدرك: 2/ 38 عن حديث زيد بن عياش: "هذا حديث صحيح: لإجماع أيمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأيمة إياه في روايته عن عبد الله بنيزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش" .

والمسألة مبينة في "أصول الفقه" .

Mas'alah: What is the ruling on bartering grain for flour with an additional milling fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2645)

فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن، والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه طحنه ولا حرج وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة من المستأجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم وذلك مؤد إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير مما يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وأن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفعه يأخذ له من ثمن طعامه الذي باعه أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن الأصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم وكذلك هنا قد رأى الطحن ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره أجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا بحث ونظر، وفي المذهب في مسالة المسافر يأتي دار الضرب بفضته فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دراهم مضروبة ويأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون هذا إلا مع الحاجة والضرورة. [236/5]

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale involving a broker's fee and the issue of riba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2754)

منه، قال رضي الله عنه بل أكثر الناس غير عالم بذلك، أجبت إن عني غير عالم بكتب

الوثائق فغير مسلم بل الحق أن جميع الناس يكتبونها فضلا عن أن يعلموا أنها تكتب، نعم قد لا يحسنون طريقة ضبط الموثقين لها، وإن عني غير عالم بالتوظيف فلا يسلم، بل هذا أمر لا يجهله أحد من خلق الله تعالى، ولقد قال الغزالي في كلام عرض له في بعض مصنفاته إن الخراج الموظف على الأرضين لم يخل منه عصر، قال رضي الله عنه وأما إلزام بطلان البيع عند تبايع سلعة بأخرى إذا طلب منهما الوظيف معا لأنه عرض يعرض مع كل واحد منهما عين متجانس فهذا مما كنا ننزهكم عن إيراد مثله وبيان ما يتعلق به أو ما يلزمكم مثله في أجرة الدلال إذا كان للدلالة عليهما معا أجرة أجبت هذا الذي نزهتمونا عنه نحن لا نتنزه عنه بل نركب معه أيضا مسألة الدلال التي ألزمتمونا ونقول يلزم الربا في الجميع على قولكم، وقد قلنا ذلك ابتداء، والعجب أين غابت عنكم مسألة الدلال من كلامنا، وهي مسطرة فيما كتبنا لكم تشاهدونها؟ ثم إنكم تعددونها علينا، قال رضي الله عنكم واعلموا رضي الله عنكم أن بيع سلعة بأخرى مع كل واحدة منهما عين متجانس للآخر جائز إذا لم يريدوا إخراج العينين، وإنما يفسد البيع إذا قصد إلى إخراج العينين، فكل واحد منهما يدفع عينا ويأخذ مثلها فيؤدي إلى التفاضل المعنوي في مثل هذه الصورة يعطي كل واحد منهما ما يطالب به من أجرة الدلال أو وظيف ولا يعود إلى يده مثله ولا تفاضل هنا بوجه ولا توهم منع، والله سبحانه أعلم، أجبت إذا باع ثوبا ودرهما بكتاب ودرهم على شرط أن يتقابضا الثوب والكتاب ويتقاصا الدراهم ولا يقبض واحد منهما من صاحبه درهما فلا إشكال في جواز هذه الصورة، وإنما تبايعا ثوبا بكتاب لا غير وإلى أفعالهما ينظر مالك لا إلى أقوالهما صورة ثانية أن يبيعه كذلك لكن يخرج كل واحد منهما درهما من عنده فيدفعه إلى صاحبه، والمذهب المنع كما ذكرتم، صورة ثالثة يكون

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares with a specified return time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4519)

فأجاب بأن قال: وأما الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم بعضا دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم بعينه من أيام القرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية، فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقل الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء وتتأكد مثل أن يسلف إليه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز ذلك لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على الحلول جاز ويعطيه إياه متى طلبه منه في أول دولة تأتيه منه في الفصل الذي أسلفه إياه فيه وإن كان المستسلف لا حظ له من ماء القرية جاز السلف أيضا وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل. وإن لم يكن له مع المستسلف ماء ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه منه وقد قيل إن السلف على الحلول على ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing wheat and then lending or selling it by the same measure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1276)

[استقرض إردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله أو باعه] في رجل استقرض إردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله أو باعه قلت: أرأيت إن استقرضت إردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلي؟

قال: لا يصلح لأنه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الإردب الذي كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه إردبا من حنطة والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح إلا أن يقرضه إياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل آخر فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذي استقرضها ودينا للذي أقرضها على الذي استقرضها، وإن استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس. قلت: فإن استقرضت إردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلي ذلك ولم يكله المبتاع ولم ير كيلي حين استقرضته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا باعه بنقد، فإن كان بدين فلا خير فيه. قلت: ولم جوزته إذا باعه بنقد على أن يدفعه بكيله الأول ورضي بذلك المبتاع شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له إذا أقرضه أن يدفعه بكيله إذا رضي المستقرض ذلك إلا أن يكون قد شهد كيله الأول؟ قال: قال لي مالك في البيع: إن ما كانت فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فإذا جاء منه ما قد عرف الناس أنه من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشيء، وما كان من زيادة أو نقصان يعلم أنها من غير الكيل فإن البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة؛ قال: والقرض عندي إنما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له، ولا ينبغي إلا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة

ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي أقرضه: كله فأنت مصدق على ما فيه فإن قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض.

Mas'alah: What did Malik report from al-Qasim about buying with two different prices?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال مالك: ونهى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن يشتري بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى شهر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about selling ten for twelve or eleven?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

ابن وهب، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا ببيع العشرة باثني عشر أو بيع عشرة إحدى عشر من العشرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist bread for dry bread by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

ابن رشد: لا يجوز كيلا اتفاقا، وروى محمد جواز رطب الخبز بيابسه تحريا، والمنع أحسن؛ لأن التحري لا تحصل به حقيقة المماثلة.

Mas'alah: What is the interpretation of the dislike of selling wheat by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2276)

قلت: إن أراد كراهة تنزيه فهو تمسك منه بظاهر سماع ابن القاسم: تركه أحب إلي وابن رشد حمله على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat considering bones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2276)

وفي عدم اعتباره عظم اللحمين في تحريمهما كالنوى في تمر بتمر، ووجوب تحريه أو نزعه، نقلا اللخمي عن ظاهر المذهب وابن شعبان قائلا: الأول أحسن في شاة بشاة أو نصف بنصف وإن كثر عظم أحد اللحمين المقطعين؛ لم يجز إلا على وجه المكارمة والفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat with unequal bones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

قلت: إن كان معتبرا لم تجز المكارمة بتركه كالمكارمة بالتفضل، وإن لم يكن معتبرا فلا مكارمة، ورد المكارمة به للصفة لا للقدر بعيد لإمكان نزعه كما مر ولا شيء من الصفة يمكن نزعها. قال: وأجاز ابن القاسم، رأسا برأسين وزنا، ولا يجوز على قول ابن شعبان إلا بتحري اللحم ويعتبر ذلك في القسم ولجوازه تفضيل أحدهما الآخر فيه جاز أن يكون أحدهما مباينا باعظام ما لم يكن لحمه أحسن؛ لأن بعض مواضع الشاة أطيب

لحما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

أصبغ: لأنه حي بعد، والأظهر أنه يريد؛ لأنه اللحم بالحيوان ويحتمل؛ لأنه لتعذر لحم الحي، وفي المعتبر في تماثل قدر الخبزين طرق:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging superior and inferior grain in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

الباجي: إن كان العوض المختلف أفضل من المنفرد أو دونه كمد حنطة ومد شعير بمدي حنطة أجود مع الشعير، ففي إجازته قول محمد، والمشهور بناء على صحة قياسه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging camels of equal quality and the reason for prohibiting disparity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

قوله وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة يريد نهاية التساوي، وهو أن يكونا متساويين في جنس الخلقة ونوعها والصبر على طول السير والقوة على الحمولة، وهي الرحلة وإنما أراد أن يبين علة منع التفاضل بأبلغ من ذلك، وذكر - رحمه الله - كل ما له تأثير في المنع من ذلك،. وقد تقدم أن

جنس الخلقة وتمامها مؤكد للقوة على الحمل كالفصاحة في العبد مع التجارة قال فإذا كان هذا على ما وصفت يريد من تساويهما في المعنيين المذكورين فلا يشترى واحد منه باثنين إلى أجل يريد أن تساويهما، واتفاق الأغراض فيهما يخرج ذلك عن حد البيع إلى حد الغرض الذي ينافي التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour in large quantities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)

وقال في كتاب ابن حبيب: لا يجوز إلا فيما قل على وجه المعروف بين الجيران والرفقاء، ولا يجوز فيما كثير لزيادة القمح وريعه إذا طحن [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour by weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3282)

ولا يصح حمل قولهم على ما وزنه وكيله سواء؛ لأنهم لم يتكلموا على بيع صورة معينة، ولا على نازلة في عين، وإنما أطلقوا الجواب في بيع القمح بالدقيق وزنا، وإن كان غير معين، وفي البخاري ومسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for milk or other dairy products?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1238)

2478 – ويجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبد فلا يجوز. [1] ولا بأس بشاة لبون بلبن، أو بزبد أو بسمن أو بجبن أو بحالوم، يدا بيد، ولا ينبغي إلى أجل أيهما عجلت، وكذلك إن كان مع السمن أو الجبن عرض أو دراهم. (1) انظر: مواهب الجليل (4/358) ، والتاج والإكليل (4/359) .

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=714)

واختلف قول مالك في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة وقال في موضع آخر لا بأس بذلك قال ابن القاسم لأنه ليس بطعام قال أبو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام والمنع منه أشبه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1162)

قال أبو عمر في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وروى سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال ألا كنتم مع الطالب ثم قال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا

اشتروا له بعيرا فلم يجدوا إلا فوق سنه فقال اشتروا له فوق سنه فأعطوه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذت حقك قال نعم قال كذلك افعلوا خيركم أحسنكم قضاء وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two due to need?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1415)

قال أبو عمران: ولا بأس أن يؤخذ [4] البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز [5] الجيش كما ذكر [6]، أو لشدة [7] الحاجة، والفقر، وهو محمول على اختلاف المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a rare form of prohibited transaction involving payment of more than the owed amount for deferred lesser payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

وإن كان مما يقل، كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل، فقولان ....

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of wheat with flour?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1269)

بعض المحققين يجوز فى القرض رد العدد وينبغى ما لم يتشاحا وهل يجوز القمح بالدقيق أو يمنع قولان

Mas'alah: Is it permissible to sell milk for ghee or cheese in equal amounts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: ظاهره جواز إلخ] أي أن ظاهره جواز بيع اللبن بالسمن متماثلا، وكذا بالجبن وليس كذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2140)

ذلك ممثلا له بقوله: كحيوان بلحم جنسه، فلا يباع؛ لخبر مالك المرسل، عن زيد بن أسلم، عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (1) . قال أبو الزناد (2) : كل من أدركت ينهى عن ذلك. = اللغة ومنهم من قال إنه من جهة الشرع دون اللغة ومنهم من لم يقل بالفساد وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري والكرخي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين

البصري وكثير من مشايخهم ولا يعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. والمختار أن ما نهي عنه لعينه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى ثم قال بعد ذلك في مسألة بعدها اتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته. ونقل أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنهما قالا يدل على صحته فظاهر كلام الغزالي والآمدي رحمهما الله تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها لكن الغزالي صرح بعد ذلك كما تقدم بأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد وفي أثناء كلام الآمدي أيضا التصريح بأن النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد وهذا هو مراد الغزالي لأنه صرح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها ".

(1) رواه مالك في الموطأ (2/ 655، رقم: 1335) ، وهو -وإن كان مرسلا- صحيح، لأن مراسيل ابن المسيب كلها صحيحة، وإن لم يكن لها ما يتابعها ويعاضدها، قال في تدريب الراوي (1/ 203) : "قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال: وأصحها كما قال ابن معين: مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. . ." وقال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ".

(2) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، (65 - 131 هـ = 684 - 748 م) ، محدث من كبارهم. قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. وكان يغضب إذا

قيل له "أبو ="

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) in the context of murabana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

لا بيع فلوس، فلا يجوز للمزابنة.

Mas'alah: What is the objection to the prohibition of selling coins in murabana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

واستشكله الأشياخ، وقالوا القياس جوازه لأن الصنعة نقلته كما في التور.

Mas'alah: What is the ruling on type matching in the sale of dates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولرابعها بقوله: ونوعها، فلا يباع صيحاني إلا بمثله، ولا برني إلا ببرني.

Mas'alah: Does the prohibition of giving change apply to a jointly owned dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5264)

قال الحطاب: وهذا في غير الدينار المشترك بين اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of its kind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5342)

كحيوان بلحم جنسه، روى مالك في مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان (1)) فقوله: كحيوان بلحم جنسه، مثال للمنهي عنه؛ ومراسيل ابن المسيب يحتج بها لأنها فتشت فوجدت متصلة وغالب من يرويها له صهره أبو هريرة رضي الله عنه، لكن في الحطاب قال ابن عرفة: قال أبو عمر: لا أعلمه يتصل بوجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا. وقال ابن عبد السلام: عن ابن المسيب: من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. قال أبو الزناد: قلت لابن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه؟ فقال: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فيه. قال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، والحديث عام في كل لحم بحيوان، لكنه عند مالك ليس محمولا على عمومه، بل مخصوص عنده رضي الله عنه ببيع اللحم بنوعه من الحيوان؛ لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة، وهي إنما تمنع في الجنس الواحد، ولهذا قال المص: كحيوان بلحم جنسه؛ وأما لحم الطير بالغنم ولحم الغنم بالطير أو الحوت فجائز، وكذا الحيوان الذي لا يباح أكله كالخيل والحمير فإنه يباع باللحم، وروي عن أشهب جواز

بيع اللحم بالحيوان؛ قال ابن عرفة: والمعروف عنه كقول مالك. انتهى. وفي المسلم الثالث من المدونة: ومحل المنهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد لوضع التفاضل فيه والمزابنة، فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها، ولا حي منها بمذبوح، ولحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف لا يحل التفاضل فيه، ويجوز لحم الطير بحي من الأنعام والوحش، والحوت بالطير كله حيا نقدا أو إلى أجل، وما كان من الطير والوحش والأنعام لا يحيى وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا باللحم من غير صنفه إلا يدا بيد، وكل شيء من (1) الموطأ، ج 2 ص 415.

اللحم يجوز فيه التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح، ثم قال: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنها لا توكل لحومها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم، ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو بلحم، وتجوز واحدة من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد إذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء. انتهى كلام الحطاب. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ومثل للفاسد بقوله: كحيوان من ذوات الأربع بيع بلحم جنسه منها لأنه معلوم بمجهول وهو معنى الزابنة، وكذا بمكروه الأكل على ما للقرافي من حمل ما في المدونة من كراهة بيع مكروهه بمباحه على التحريم، وأما من حملها على بابها كأبي الحسن كما مر فالمراد بجنسه هنا مباح الأكل خاصة، وقوله: كحيوان بلحم جنسه. خص القاضيان منع بيع الحيوان بلحم جنسه بالحيوان الذي لا يراد إلا للذبح. قاله الشيخ أبو علي وغيره. وقال في الذخيرة: أكثر الشافعية على أن المنهي لا يدل على الفساد، وفرق بعض الشافعية فقال بعض: بالفساد في العبادات لا في المعاملات، وفرق الحنفي والشافعي أيضا بين أن يكون المنهي لوصف خارج كالبيع عند نداء الجمعة

وبين أن يكون لنفس العقد كبيع الخمر، فالأول لا يقتضي الفساد بخلاف الثاني، ولأصحابنا مثل ذلك في كثير من الفروع.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of selling copper for fulus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

المصنوعات، وقوله: لا فلوس عطف على تور أي لا يباع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الإناء، ومحل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس أو لا، كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين، وإلا جاز كما إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس، فأقسامها ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

وسبب الخلاف: اختلافهم في النهي عن بيع اللحم بالحيوان هل هو معلل، أو غير معلل؛ فمن علله بالمزابنة وحدها فيقول: إذا تحقق التفاضل؛ كبيع شاة برطل لحم: فإنه يجوز، سواء كانت الشاة مرادة للأمرين كالصحيحة, أو مرادة للحم خاصة كالشارف والمنخنقة وأخواتها، وعلى هذا يحمل ما وقع لمالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the reason for disagreement on selling processed meat for meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وسبب الخلاف: هل يدرك فيها التماثل بالتحري فيجوز البيع متماثلا، أو لا يدرك فيكون ذلك مزابنة فيمنع من كل وجه؛ لأنه من باب الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted grains for raw grains in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

وأما الحبوب: فإن النار فيها بانفرادها فيها صنعة تبيح التفاضل كالمقلو مع النيء على كراهة مالك في المقلو حتى يطحن، فإذا صار خبزا جاز التفاضل بينه وبين أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist cheese for dry cheese?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وإن كان أحدهما رطبا، والآخر يابسا: فلا تجوز المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for ghee, cheese, or dried curd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

ولا يجوز الزبد بالسمن، ولا بالجبن، ولا بالأقط، ولا يجوز بيع شيء من هذه الأشياء بالآخر؛ لأن الادخار موجود، والتفاضل ممنوع، والمماثلة معدومة؛ والعلة في ذلك المزابنة؛ لأنه من باب الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling when price and commodity agree in type but differ in quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2731)

فأما الوجه الثالث: إذا اتفقا جنسا واختلفا صفة لا يوجب سلم أحدهما في الآخر كبيعه هذا الثوب بدينار وهذا الثوب بدينار أيهما شاء البائع أو المشتري على الإلزام بعد أن تكون كلها مروية أو هروية أو أنهما اختلفا في الجودة أو الدناءة هل يجوز البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز وهو قوله في "كتاب بيع الخيار" . والثاني: المنع وهو قول ابن حبيب. وهذا إذا اختلفت الصفة واتفقت الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2125)

أو بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه، إلا اللحم، أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل: كخصي ضأن،. . [منح الجليل] - رضي الله تعالى عنه - وفيها محل النهي عن اللحم بالحيوان إذا كانا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد، ثم قال: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنها تؤكل لحومها. وأما بالمهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة

– رضي الله تعالى عنهم – في أكلها ومالك – رضي الله تعالى عنه – يكره أكلها من غير تحريم. (أو) كحيوان (بما) أي حيوان من جنسه (لا تطول حياته) كمشرف على الموت (أو) بحيوان (لا منفعة فيه إلا اللحم) كخصي معز (أو) بحيوان (قلت) بفتح القاف واللام مشددة منفعته كخصي ضأن، ومفهوم الصفات للثلاثة أنه يجوز بيع الحيوان الذي تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بمثله من جنسه وهو كذلك، ولو علم أن البائع يريد ذبح ما ذكر قال فيها: من أراد ذبح عناق كريمة أو حيوان أو دجاج فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه يريد ذبحه فجائز. البناني قوله: أو بما لا تطول حياته إلخ يشترط اتحاد الجنس في هذه الأقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الأقسام لحما (فلا يجوزان) أي ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم، وما قلت منفعته بجعل الأخيرين واحدا لتثنية الضمير أي بيعها (بطعام لأجل) لأنه طعام بطعام نسيئة ولا يؤخذ منها كراء أرض للزراعة ولا تؤخذ في ثمن طعام. ومثل لما قلت منفعته بقوله (كخصي ضأن) إلا أن يقتنى لصوفه، وكذا خصي معز اقتني لشعره قاله في التبصرة والزقاقية، وفي ق ما ظاهره خلافه، وصور بيع اللحم بمثله وبحيوان وحيوان بمثله خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في مثلها لحم حيوان كثير المنفعة تطول حياته. حيوان لا تطول حياته. حيوان لا منفعة فيه إلا اللحم، حيوان قليل المنفعة يباع كل منها بمثله وبالأربعة سواء يتكرر منها عشر صور، والباقي خمس عشرة الجائز منها اثنتان. بيع لحم بمثله متماثلين وبيع كثير المنفعة الذي

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food with an increase for the same price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=195)

والسادسة: ان يشترى منه طعاما بعينه، وزيادة عليه، بمثل الثمن، نقدا. فهذا لا يجوز، أيضا وتدخله الزيادة في السلف: لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة ارادب، ويأخذ منه، إذا حل الأجل، عشرة دراهم، على أن زاده المبتاع خمسةارادب، نقدا / والعشرة الأرادب، على ما نزلناه، رجعت اليه بعينها، فكانت لغوا.

Mas'alah: What are the prohibited scenarios when buying less of a fungible item than sold in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2046)]

وتصوره ظاهر ومفهوم قوله صفة وقدرا أنه لو اختلف في الصفة أو في القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك أما إذا خالفه في الصفة فسيصرح بحكمه في قوله وهل غير صنف طعامه إلى آخره وأما إذا خالفه في القدر فلا يخلو إما أن يشتري أقل مما باعه أو أكثر فإن اشترى أقل مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعتين إلى أجل ثم اشترى أحدهما وسيأتي حكمها في كلام المصنف وأنه يمتنع فيها خمس صور وهي ما إذا اشترى أحد السلعتين لأبعد من الأجل سواء كان بمثل الثمن أو أكثر؛ لأنه سلف جر منفعة أو أقل؛ لأنه بيع وسلف أو بأقل من الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأجل؛ لأنه بيع وسلف لكن لا بد في مسألة المثلي من زيادة تفصيل وذلك؛ لأنه إما أن يغيب عليه أو لا فإن لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه فتمتنع الخمس المتقدمة وأما إن غاب عليه فتمتنع فيه صورة أخرى وهي أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن ما رجع للبائع فهو سلف وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر واختلف في صورة سابعة وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل

من الطعام مقاصة فإن قول مالك اختلف فيها واضطرب فيها المتأخرون، والله أعلم.

Mas'alah: What sales are prohibited due to suspicion of usury in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل: كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible item for a different quantity on credit?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأق

Mas'alah: What is the prohibition on selling animals for meat according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2565)

2615 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب , أنه قال كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on buying an old camel for ten sheep if intended for slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2566)

2616 – قال مالك: قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving multiple types of food with a single price?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2593)

2644 – قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك العجوة خمسة عشر صاعا , أو صيحانيا عشرة آصع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت له إحداهما، إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد وجب له عشرة آصع صيحاني , فهو يدعها، ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة، ويدع خمسة عشر صاعا من المحمولة , ويأخذ عشرة آصع من الشامية، فهذا مكروه ولا يحل، وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد اثنان بواحد من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1042)

782 – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two camels on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1071)

802 - أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حسن البزار، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، «أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل» وبلغنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn al-Aswad instruct regarding exchanging wheat for barley for fodder?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1825)

51 - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمن - [646] - بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه: «§خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted grains for raw grains in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)

(وقلبي قمح) وغيره من الحبوب حمص مجوهر وفول حار وأولى منه مدمس فيما يظهر فيهما ناقل لأنه يزيل المعنى المقصود من الأصل غالبا ولا يعود له إذا يبس والفرق بينه وبين الطحن أنه لا يغير الطعم وإن غير الذات بخلاف القلي فإنه يغير الطعم وإن لم يغير الذات والفرق بينه وبين الصلق أن المصلوق قد يعود لأصله إذا يبس كما مر بخلاف المقلي وإنما كان مغير الطعم ناقلا وإن لم يغير الذات لأن الطعمية هي المقصودة بالذات من الحب قرره عج

Mas'alah: What is the ruling on selling grilled meat, dried meat, and olives for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

تنبيه: أشعرت المثلية في اللحم المشوي والقديد والعفن أنه لا يباع لحم مشوي لا ناقل به بقديد أو عفن أو لحم نيء أو طبخ بغير أبزار ولو مثلا بمثل لأنه رطب بيابس وكذا إن كان بالعوضين مما ذكرنا قل بناء على اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين فإن وجد الناقل بأحدهما فقط جاز بالآخر ولو متفاضلا ويتحرى المطبوخ مع مرقته ويتحرى مشوي وما عطف عليه منفردا إذ لا مرق به ثم شبه في الجواز قوله: (كزيتون) رطب أو يابس بمثله لا طري بيابس فيمنع كيلا ووزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2171)

منهي عنه هو مؤدى قوله وعدم نهي وعدم حرمة إذ الشرط إنما يؤثر في جانب العلم فإذا وجد النهي فلا بيع إلا أن يقال هذا هو الأصل وما هنا حكم عليه بوجود البيع مع فساده فهو أخص مما استفيد من قولنا لا بيع الذي هو مفاد الشروط المتقدمة فأعاده هنا لذلك ولقوله إلا لدليل فكأنه قال وفسد منهي عنه قدمته في قولي وعدم نهي وعدم حرمة وجهل بمثمون أو ثمن إلا بدليل ومثل للفاسد بقوله: (كحيوان) من ذوات الأربع بيع (بلحم جنسه) منها لأنه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وكذا بمكروه الأكل على ما للقرافي من حمل ما في المدونة من كراهة بيع مكروهة بمباحة على التحريم وأما على حملها على بابها كأبي الحسن كما مر فالمراد بجنسه هنا مباح الأكل خاصة (إن لم يطبخ) فإن طبخ جاز يحتمل بأبزار كما قيده به المغيلي وجد عج قائلين كما هو ظاهر كلامهم ويحتمل أن مجرد الطبخ كاف في نقله ونحوه عمم الأقفهسي لبعده عن الحيوان بخلاف ما مر فإنه في بيع اللحم بمثله وأبدى حلولو الاحتمالين على حد سواء ومفهوم الشرط كالتمثيل لدليل عدم النهي وشمل قوله كحيوان ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة كالإبل وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت وهذا في بيع حيوان بلحم جنسه والآتية للمصنف في بيع حيوان بحيوان آخر واحترز بقوله بلحم جنسه عن بيعه بلحم غير جنسه فيجوز نقدا لا إلى أجل إلا أن يكون الحيوان مقتنى كفرس أو حمار فيجوز بلحم غنم أو طير نقدا وإلى أجل ـــــــ فبان بهذا أن الصواب سقوط القسم الثاني في كلامه والله أعلم وقول ز وقيد الشارح الدليل بمنفصل الخ أصله لابن عبد السلام قال طفى ولم أر التقييد بذلك لغيره والمدار على وجود دليل عدم الفسخ متصلا أو منفصلا (كحيوان بلحم جنسه) قول ز ومفهوم الشرط كالتمثيل لدليل عدم النهي الخ ظاهره يقتضي أن هذا المفهوم مثال للمستثنى في قوله إلا لدليل وفيه نظر لأن المراد بالدليل في كلام المصنف دليل عدم الفساد مع وجود النهي كما هو صريح المصنف لا دليل عدم النهي كما في مفهوم الشرط كما هنا فتدبره وقول ز

وشمل قوله كحيوان ما يراد للقنية الخ هذا هو المشهور قال ابن عرفة وفي خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا أو بتقييده بحيه الذي لا يراد إلا للحم مشهور المذهب ونقل ابن محرز عن القصار مع الطرطوشي عن القاضي واللخمي عنهما وعن الأبهري وغيرهم من البغداديين اهـ. وقول ز إلا أن يكون الحيوان مقتنى كفرس أو حمار الخ لا خصوصية لهما بل وكذلك إذا كان المقتنى مباح الأكل كإبل فإنه يجوز بيعه بلحم غير جنسه نقدا وإلى أجل كما في المدونة انظر ح ونصها على نقل ابن عرفة فيجوز لحم كل جنس بحي الآخر لا بجنسه ولو نقدا ولا بأس بلحم الحيوان بالخيل وسائر الدواب ولو لأجل اهـ. على أن إدخال محرم الأكل في المفهوم أصله للشارح وفيه نظر لأن بيع فرس بلحم غنم مثلا إنما أجيز لكون الفرس محرم أكل وكلا منا في مباحه لا لأنه جنس آخر قال في المدونة ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنها لا تؤكل لحومها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for a copper vessel (tawr) in the context of prohibited sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2183)]

ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا مزابنة عطف على فاعل جاز قوله: (و) حاز (نحاس) مثلث النون أي بيعه (بتور) بمثناة فوقية مفتوحة إناء من نحاس يشرب فيه وقد يكون أكبر من إناء الشرب وسواء كانا جزافين أو الجراف أحدهما والجواز أن بيع نقد أو كذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يمكن عمل المؤجل من المقدم فإن أمكن منع وهل كذا لمنع أن قدم المصنوع لأنه يعود وهو الموافق لما

يأتي في السلم أولا نظرا للإصلاح حينئذ لا لأنه يعود وهو ظاهر ما كتبه جد عج انظره

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for milk or butter in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=522)

وسمن، وجاز تمر، ولو قدم بتمر، وحليب، ورطب، ومشوي. وقديد، وعفن، وزبد وسمن. قوله: (وسمن) عد السمن فيما نقلته الصنعة كالجنوح إلى قول ابن بشير وقد تقدم ما فيه عند قوله: (ومطلق لبن) ، وقد عرفت قوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة" : ويجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبده فلا يجوز [5]. وعليه يحوم المصنف، إلا أن جعله السمن منخرطا في سلك المنقولات بالصنعة يعطي جواز السمن بلبن فيه زبدة، بل وبالزبد وليس كذلك، وقد ينفصل عنه بجواب ابن عرفة عن توهيم ابن بشير فراجعه. وبالله تعالى التوفيق.

Sub-topic - Prohibition of Two Sales in One

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer chooses between two slaves at different prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3322)

[مسألة: الرجل يكون عنده العبدان فيسلم بهما] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون عنده العبدان فيسلم بهما، فيقول الرجل: هذا العبد بأربعين إلى سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت، فقال: ما أرى بهذا بأسا. قال محمد بن رشد: لم يجعل في هذه الرواية قول البائع، خذ أيهما شئت إيجابا أوجبه على نفسه للمبتاع، فلذلك قال: لا أرى به بأسا؛ لأن البيع على هذا الوجه من بيعتين في بيعة، فلا يجوز إذا كان البيع لازما لهما أو لأحدهما، وقد روي عن مالك أن قوله: خذ أيهما شئت إيجاب منه للبيع على نفسه، بمنزلة قوله قد بعتك أيهما شئت، أو لك أيهما شئت، ووقع ذلك في كتاب لابن المواز من رواية أشهب عنه، قال: سئل مالك عمن قال لرجل: أن احبس لي راويتين من زيت، ثم رجع إليه، فقال: كيف

Mas'alah: What is the ruling on combining cash and deferred payment in a single sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3449)

وقد وقع في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، تخفيف ذلك ابتداء، وفي رسم تسلف منه اختلاف قول مالك فيه؛ وهذا كله إذا كانت البيعتان

جميعا بالنقد، وأما إذا كانت إحداهما إلى أجل، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز؛ ويختلف في وجه الحكم في ذلك إذا وقع على حسبما ذكرناه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور، فإنا استوعبنا هناك القول على جميع وجوه المسألة وأقسامها بما لا مزيد عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a slave and money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3527)

وقوله: ولو أن رجلا قال لرجل: أبيعك غلامي هذا وله مائة دينار أوفيكها كان هذا بيعا لا يصلح ولا يحل، معناه أنه إذا اشتراه بدنانير أو بدراهم لأنه إذا اشتراه بدنانير كان عبدا ودنانير بدنانير، وإذا اشتراه بدراهم كان عبدا ودنانير بدارهم، فدخله البيع والصرف، وهو عنده لا يجوز خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction and selling unborn animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=512)

ولا بيعتان في بيعة، وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا [الفواكه الدواني] الأرض منع الاصطياد منها إلا في صورة، وهي أن يكون اصطياد الغير يضر صاحب الأرض، كأن تكون البركة في وسط زرع صاحب الأرض. (ولا) يجوز أيضا (بيع الجنين) حال كونه (في بطن أمه) ولا بيع أمه مع استثنائه. قال خليل: ولا يستثنى ببيع أو عتق، وعلة الحرمة في البيع الغرر؛ لأن عتق الأم يسري إلى جنينها لخبر: «كل ذات رحم فولدها

بمنزلتها» . (ولا) يجوز أيضا (بيع ما في بطون سائر الحيوانات) محض تكرار مع ما قبله (ولا بيع نتاج ما تنتج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على لفظ المبني للمفعول الذي بمعنى المبني للفاعل وفاعله (الناقة) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يباع حبل الحبلة» فقد فسره ابن وهب وغيره بنتاج ما تنتج الناقة لما فيه من شدة الغرر؛ لأنه جنين الجنين، وقد تقدم منع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين، وبعضهم فسر حبل الحبلة بأنه بيع الحيوان الصغير وتأجيل ثمنه ليكون من نتاجه، وهو غير مناسب للحديث، وإن كان ممنوعا أيضا، ولا مفهوم للناقة كما يدل عليه الكلام السابق. (ولا) يجوز أيضا (بيع ما في ظهور الإبل) المراد الفحول مطلقا بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة مثلا: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتك أو ناقتي، لما في البخاري عنه - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن عسيب الفحل، وخبر الموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا: «ألا ربا في الحيوان» ، وإنما نهى عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. قال مالك: المضامين بيع ما في بطون الإناث، والملاقيح بيع ما في ظهور الفحول، وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة على ما ذكرنا. وإذا وقع العقد على شيء من ذلك فإنه يفسخ إلا أن يفوت المعقود عليه بما يفوت به البيع الفاسد. (ولا) يجوز أيضا (بيع) العبد (الآبق ولا البعير الشارد) لعدم القدرة على تسليم الآبق والشارد، وشرط صحة عقد البيع القدرة على المعقود عليه. قال مالك: بيع الآبق في إباقه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ، وإن قبض وظاهره ولو كان مقيدا ببلد وحبس لصاحبه، وقال اللخمي: لو كان في بلد موثوقا وحبس لصاحبه جاز بيعه على الصفة ويكون تحصيله على البائع، ويؤخر قبض الثمن إلى حين القبض. قال بعض شيوخنا: تفصيل اللخمي وتأمل هذا الضعيف مع قول المدونة في كتاب اللقطة: وإذا عرف أن الآبق عند رجل جاز أن يباع منه أو من غيره ممن يوصف له إذا وصف للسيد أيضا حاله الآن وصفته إن مضى زمن يمكن أن يتغير فيه أو كان المشتري لا يعلم صفته

لا إن كان الأمر بالقرب والمشتري يعرف صفته فلا حاجة إلى الوصف، وأن لا يشترطا نقد الثمن، ويشترط في الكائن عنده الآبق أن يكون غير الإمام، ومثله من لم يمكن الوصول إلى ما في يده، فإن كلام اللخمي ملخص كلام المدونة. (ونهى) - صلى الله عليه وسلم - نهي تحريم (عن بيع الكلاب) والمنع متفق عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه بدليل (واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها) على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال وعدم نهي لا ككلب صيد، والكراهة رواها ابن القاسم عن مالك أيضا ولكنها ضعيفة، وإن نقلت عن بعض الأصحاب، والجواز قول ابن كنانة وسحنون حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه، وقد علمت أن المعتمد الأول، والدليل على النهي المذكور ما في مسلم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن» ، ومهر البغي ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمي مهرا مجازا، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. قال ابن عمر: أثمان هذه الثلاثة خبيثة باتفاق، وذلك ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق، وإباحة اتخاذ الكلاب لا تدل على جواز بيعها، فإن وقع ونزل وعقد على الكلب فالحكم أنه يفسخ بيعه إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم الفسخ، وإن طال، وعن ابن ناجي المضي بمجرد العقد مراعاة لمن يقول بالجواز، هذا حكم المأذون في اتخاذه، وهو كلب الزرع والحراسة والصيد وأما ما لا يجوز اتخاذه فقد قدمنا أنه لا خلاف في عدم جواز بيعه، وإذا وقع العقد عليه كان باطلا؛ لأنه لا ضمان على قاتله تعديا لقول بعض العلماء يندب قتله، ولما كان لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان قال: (وأما من قتله) أي الكلب المأذون فيه (فعليه) غرم (قيمته) يوم قتله على تقدير جواز بيعه من غير تحديد على المعتمد، كغرم قيمة الجلد المدبوغ وأم الولد ولحم الأضحية بعد ذبحها لما علمت من أنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان ولذلك قالوا: لو حلف شخص لا يبيع ثوبه مثلا فحرقه شخص وأخذ

الحالف قيمته لا حنث أي؛ لأنه لم يبعه. (و) كذلك (لا يجوز) أي يحرم أيضا (بيع اللحم بالحيوان) حيث كان (من جنسه) ولو كان الحيوان يراد للقنية للمزابنة، وهي بيع معلوم بمجهول. قال خليل: وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فيجوز، كبيع لحم طير بحيوان من

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

(33 - باب النهي عن بيعتين في بيعة)

Mas'alah: What is the ruling on two transactions in one according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن عبد الله بن جابر قالا حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أبو حنيفة قال حدثني أبو الوليد الطيالسي قال حدثني شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة وقال بن مسعود هو ربا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a choice of cash or deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the prohibition of 'two sales in one'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وأما الشافعي فذكر المزني والربيع والزعفراني عنه معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن أبيعك عبدا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ولا أعقد البيع بواحد منهما فهذا تفرق عن ثمن غير معلوم قال المحتمل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك فيكون العبد بثمن غير معلوم لأني ما نقصت في العبد أدركته بما ازددت في الدار فتكون الدار بغير ثمن معلوم إني ما ازددت في الدار أدركت في العبد وكل واحد منهما بائع مشتر بثمن لا يوقف على حقيقته فبيعهما مفسوخ وهو يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale with two deferred payment terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى الرجل بيعا من رجل إلى أجلين فتفرقا على ذلك فلا يجوز وذلك أنه لا يكون إلى أجلين إلا عن ثمنين فإن قال هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ثم افترقا على قطع أحد البيعتين فهو جائز قالوا ومن باع عبده من رجل على أن

يبيعه الآخر عبده بثمن ذكره لم يجز فمعنى قول الكوفيين في هذا الباب نحو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction with unknown price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وبيان ذلك أنه إذا افترق على إلزام إحدى البيعتين بغير عينهما فلا يجوز عند جميعهم لأنه من باب بيعتين في بيعة وافترقا على غير ثمن معلوم فإن افترقا على البيعتين معا على غير التزام بثمن يلزم إحداهما بعد ذلك فأجازه مالك وجعله من باب بيع الخيار وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجوز إذا افترقا على غير ثمن معلوم ولا بالتزام

ولا بغير التزام لأنهما قد افترقا على ثمن مجهول ودخلا تحت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with cash and credit options (bay'atan fi bay'ah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

وقال الثوري إن بعت بيعا فقلت هو لك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فذهب به المشتري وهو بالخيار في البيعتين فإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكروه وهو بيعان في بيعة واحدة وهو مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين وإذا ذهب به المشتري

على وجه واحد نقدا كان أو نسيئة فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

والثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال هو ربا وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو عندهم من بيعتين في بيعة وهو عند مالك جائز على ما ذكرناه عنه

Mas'alah: What is the definition and ruling of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه، قال مالك: وهو أن يشتري الرجل سلعة بدينار أو بشاة أو يشتريها بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إلزاما فلم يجز، لأنه أن أخذها بخمسة عشر إلى أجل، فكأنه فسخ العشرة التي كان له أن يأخذها بها في هذه الخمسة عشر إلى أجل، عن, أخذها بالعشرة النقد فكأنه دفعها إلى الخمسة عشر إلى أجل؛ لأنه كان له أن يأخذها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one contract or including an unspecified oath expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5026)

لأنه غرر، وكذلك لا يجوز شراء سلعة بمائة دينار وشراء أخرى بخيار صفقة واحدة، وكذلك لا يجوز شراؤها بمائة دينار وتحلة اليمين الا أن يسموا كم تحلة اليمين فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for sale or selling on a guarantor or specific pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

[الباب السادس] في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، والبيع على حميل أو رهن معين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two alternative prices and a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

قال مالك: ومن باع سلعة بدينار نقدا أو بطعام نقدا لزم ذلك البائع بخيار المشتري، أو لزم ذلك المشتري بخيار البائع في الأخذ بأحد الثمنين أو رد السلعة لم يجز وهو من بيعتين في بيعه، ويدخله مع ذلك في الطعام بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What did Abu al-Zinad say about the opinion of Sa'id on selling a garment for two?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وقال أبو الزناد لم أر أحدا من فقهائنا قال بقول سعيد في قبطية بقبطيتين

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atan fi bay'ah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=737)

ومما نهى عنه بيعتان في بيعة وذلك أن يبيع الرجل

Mas'alah: What is the summary of the prohibition of two different sales for one price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

وجملة معنى ما نهي عنه عند مالك من بيعتين مختلفتين بثمن واحد

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of two sales in one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2920)

باب النهي عن بيعتين في بيعة قال الإمام [1]: أدخل مالك [2] بلاغا، وهو ثابت عن النبى -عليه السلام- صحيح [3]، رواه النسائي [4] والشافعي [5]، وقال الترمذي [6]: "هو حديث حسن صحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2924)

ومن ذلك: نهيه -عليه السلام- عن بيعتين في بيعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2304)

[باب في النهي عن بيعتين في بيعة] ونهى عن بيعتين في بيعة، فأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. وقال: حديث صحيح، وفي الموطأ لمالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثله، أبو عمر: هذا حديث من طرق صحاح تلقاها أهل العلم بالقبول.

Mas'alah: What is the definition of two sales in one transaction according to Maliki jurists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2304)

[باب بيعتين في بيعة] الباجي: هو تناول عقد البيع لزوما بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة كبيع

Mas'alah: What are the scenarios and rulings for two sales in one sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2306)

قلت: فالغرر ولو قال: خذ الثوب أو الشاة بدينار إن شئت ففي جواز نقل الباجي روايتي أشهب وابن القاسم مع ابن وهب. محمد: هذا أصوب، لخلو العقد من معنى التخيير والمساومة، به فسره ابن القاسم قال: ولفظ الإيجاب قوله: هي لك بكذا أو خذها بكذا ولفظ المساومة أنا أبيع هذا بدينار، وهذا بدينارين أو يقول له بكم هذا؟ فيقول له بدينار نقدا، ويقول وبكم هذا لأجل فيقول بدينارين، فاشتر بأحدهما جاز. ابن

رشد: صور بيعتين في بيعة ثلاثة؛ لأن اختلاف الغرض إما في الثمنين أو المثمنين أو أحدهما فإن امتنع تحويل أحدهما في الآخر، فإن ظهرت التهمة منع اتفاقا، وإن انتفت جاز كاختلاف المبيعين في غير الطعام في القلة والكثرة مع النقد والتساوي في الأجل أو اختلافه مع كون المؤجل أو الأبعد أجلا أقل عددا للعلم، إن البيع إنما وجب الأكثر إن كان الخيار للبائع أو بالأقل إن كان للمبتاع وما جاز فيه تحويل أحد الثمنين أو المثمنين في الآخر، فإن كانا صنفين يجوز سلم أحدهما في الآخر، لم يجز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وإن كانا صنفا وتباينت صفتاهما بحيث يمتنع أحدهما في الآخر جاز عن محمد وعبد العزيز وإن كانا صنفا واحدا وتفاضلا في الجودة ففي جوازه قولها مع الأولين، وقول ابن حبيب وإن كان صنفا واحدا بصفة واحدة جاز اتفاقا. قلت: وهو بيع الاختيار دون خيار. زاد في البيان بعد الإحاطة بمعرفة خيارها وشرارها وحصل في جوازها بشرط تساويهما في الجودة، أو بعد اختلافهما بما تختلف فيه الأغراض، ولو لم يجز سلم أحدهما في الآخر ثالثها بشرط عدم اختلافهما بما يجوز به سلم أحدهما في الآخر، ورابعها الجواز، ولو صح سلم أحدهما في الآخر لابن حبيب، ولها ولمحمد، وعبد العزيز، وسمع عيسى ابن ال قاسم لو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد اشترائه عشرة منها قبل اختيارها جاز. ولو اشتراها غيره قبل اختياره لم يجز؛ لأنه غرر. ابن رشد: الفرق بينهما أنه يعلم ما يختار فلم يدخل في العشرة الثانية على جهل،

Mas'alah: What is the ruling on selling one animal for two on credit when they are similar in benefit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

[المنتقى] بواحد يريد أنها إذا اشتبهت في المنفعة المقصودة وتقاربت فيها، وهي القوة على الحمل فسواء كان جنسها واحدا بأن تكون هجنا كلها أو عرابا كلها أو بختا كلها أو اختلفت أجناسها فكان بعضها هجنا، وبعضه عرابا أو على غير ذلك من الأجناس فإنه لا يجوز منها واحد باثنين إلى أجل.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)]

[النهي عن بيعتين في بيعة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one cash and one deferred?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1376)]

(ص) : (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو خمسة عشر إلى أجل فكره ذلك، ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل) . [المنتقى] عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من

سائرها، والله أعلم، وقال عيسى سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال بيعتان في بيعة أكثر من أن يبلغ ذلك بتفسير وأصل يبنى عليه، ومما يعرف به مكروههما أن يتبايعا بأمرين إن فسخت أحدهما في الآخر كان حراما، وإن فسخت أحدهما في الآخر كان غررا قال عيسى فالأول أن يبيعه سلعة بدينار نقدا أو بدينارين إلى أجل فهذا إن فسخت أحدهما في الآخر كان حراما، والثاني أن يبيعه سلعة بثوب أو شاة فهذا إن فسخت أحدهما في الآخر كان غررا فإن وقع ذلك فسخ إلا أن يفوت عند المبتاع فتجب فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with alternative prices or goods (bay'atayn fi bay'ah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1377)

(ص) : (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيعتين في بيعة» ، وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما أن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها، ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة أو تجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها، ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل، وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) . [المنتقى] الإيجاب الفاسد، ولتعريه من معنى التخيير والمساومة

قال معنى ذلك كله محمد، وبينه في التفسير عيسى عن ابن القاسم قال، ولفظ الإيجاب أن يقول له خذها بكذا وكذا أو يقول له هي لك بكذا قال عيسى، وكذلك أعطيتكها بكذا أو بعتكها بكذا، وأما إذا لم يتلفظ بإيجاب، وإنما تلفظ بلفظ المساومة مثل أن يقول أنا أبيع هذا الثوب بدينار، وأبيع هذا الآخر بدينارين أو يقول له المشتري بكم سلعتك هذه فيقول بدينار نقدا فيقول له، وبكم تبيعها إلى أجل فيقول بدينارين فاشترى بأحدهما لم يكن بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا 3/ 128

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=847)

باب النهي عن بيعتين في بيعة [1] أدخل مالك بلاغا وهو ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح رواه الشعبي والسلمي وقال أبو عيسى منهم هذا حديث صحيح واختلف العلماء في تفسيرها أما المالكية فقالوا هو أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين على أنه قد لزمته إحدى الصفقتين فلينظر أيهما يلتزم [2]. وقال الشافعي تفسيرها أن يقول أبيعك داري على أن تبيعني غلامك [3] وكلا التفسيرين صحيح والمسألتان جميعا لا تجوز وإن اختلف التعليل وهي تستمد تارة من قاعدة الربا

وتارة من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا وربما اجتمعا في بعض المسائل فابنوا مسائلها على هذين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on buying two heaps of food of equal quality in one transaction with two different prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

قال أصبغ: قلت له: فطعام واجد في الجودة، وهو صبرتان ابتاعهما في صفقة إيجابا بسعرين، هذه ثلاثة أرادب بدينار، وهذه إردبان بدينار؟ قال: لا خير فيه، إلا أن يسمي بكم من دينار يأخذ من كل واحدة. قال أصبغ: وهذا إغراق، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is forbidden regarding two sales in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

ما ينهى عنه من بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8289)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا والنسيئة بكذا أو إلى أجلين أو نقدين مختلفين أو صفتين من الطعام مختلفتين وما أشبه هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one when the sale is binding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2653)

وقوله: (على اللزوم) أي: وشرط منع النوعين معا أن يكون المبيع لازما للمتبايعين أو لأحدهما، وإن لمن يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما جاز. ووجه الفساد مع اللزوم: الغرر، إذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى، ولأنه يلزم منه فسخ الدين في الدين، وقد يختار الأقل ثم يفسخه في الأكثر، وإن كان بذهب وفضة لزم منه أيضا الصرف المستأجر. وأجمل المصنف في اختلاف السلعتين. وذكر بعضهم في المسألة أربعة أقوال، أولهما للمدونة: أن ذلك ممتنع فيما عدا الجودة والرداءة من صنفيه، أو صفة، أو رقوم. وأما إن اختلفا بالجودة والرداءة فقط فيجوز، وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة. ثانيها لابن المواز: إن اختلفا في الصنفية أو الصفة اختلافا متباينا يبيح سلم أحدهما في الآخر فلا يجوز. وإن اختلفا في الصفة ولم يتباينا يجوز سلم أحدهما في الآخر جاز. وثالثها لأشهب وعبد الملك: يجوز وإن اختلفا بالصنفية أو

الصفة اختلافا يبيح سلم أحدهما في الآخر. ورابعها لابن حبيب: لا يجوز إلا أن يكون صنفا واحدا أو صفة واحدة وقيمتها واحدة، ولو اختلفا بالجودة والرداءة وبالقيمة لم يجز. ابن عبد السلام: وهو الأقرب، لأن الإلزام مع اختلاف القيمة موجب للجهالة، وأشد منه إذا اختلفت صفاتها. ولو قيل: لا يجوز وإن تساوت قيمتها لكان له وجه. وقوله: (وإلا جاز) أي: وإن لم يختلف الثمنان ولا المثمونان أو اختلفا وكان المتبايعان معا بالخيار جاز.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atayn fi bay'ah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

ومن هذا الباب ما ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة» ، وذلك من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وأبي هريرة، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما; واختلفوا في التفصيل، (أعني: في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها) ، واتفقوا أيضا على بعضها، وذلك يتصور على وجوه وجوه: أحدها إما في مثمونين بثمنين، أو مثمون واحد بثمنين، أو مثمونين بثمن واحد على البيعين قد لزم.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith prohibiting two sales in one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2143)

تنكيت ما وقع في الشارحين نهى عن بيعتين ولمستين، صوابه بالباء.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5357)

يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل؛ يعني أن إحدى الصورتين هي أن يبيع الشخص سلعته بأحد ثمنين يختلف الغرض فيهما على اللزوم لهما أو لأحدهما، كأن يبيعها على اللزوم إما بعشرة نقدا وإما بأكثر من ذلك مؤجلا كاثني عشر، ويختار بعد ذلك أحد الثمنين، فإن كان ذلك على الخيار لهما معا فلا منع. والثانية أشار لها بقوله: أو سلعتين مختلفتين؛ يعني أن الصورة الثانية هي أن يبيع إحدى سلعتين مختلفتين في الجنسية كثوب ودابة، أو الصنعة كرداء وكساء، أو الرقم بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما، فإن كان على الخيار لهما معا جاز ذلك، قال ابن عرفة في تفسير بيعتين في بيعة. هو بيع لأحد مثمونين يختلف الغرض فيهما أو بأحد ثمنين كذلك لزوما لأحد عاقديه، فإن كان دون لزوم جاز ذلك. قاله مالك في المدونة ورواه محمد. ونص المدونة: قال مالك: هو أن يشتري سلعة بدينار أو شاة، أو يشتريها بعشرة نقدا أو بخمسة عشر لأجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إلزاما. الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما وإن كان على غير إلزام جاز. انتهى. نقله المواق. وقال بناني: ووقع للشارح أنه قال: فإن وقع ذلك على خيار لهما أو لأحدهما جاز. قال الحطاب: وهو سهو ظاهر. أنتهى. واستثنى من قوله: أو لسلعتين مختلفتين قوله. إلا بجودة ورداءة؛ يعني أنه إذا كان اختلاف السلعتين إنما هو بجودة ورداءة وهما متفقتان فيما عدا الجودة والرداءة والثمن وأحد فإنه يجوز بيع إحداهما على اللزوم بثمن واحد؛ لأن

الجودة والرداءة ليستا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different prices when suspicion is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2729)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان مما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا يخلو من أن تكون التهمة قائمة أو منتفية. فإن كانت التهمية قائمة: حرم البيع ومنع، ومثاله في المثمون الواحد بثمنين مختلفين هذا الثوب بدينار نقدا أو بدينارين إلى أجل قد وجب البيع بأخذ الثمنين أو بعشرة دراهم نقدا أو بدينارين إلى أجل قد وجب بأحد الثمنين إما بعشرة نقدا أو بدينارين إلى أجل لأنه يتهم أن يختار أحد الثمنين أولا ثم ينتقل إلى الآخر فيأخذ بذلك وذلك حرام لا يحل؛ لأنها فضة بفضة متافضلة مع ما فيها من التأخير وفيما بين الذهب والفضة مستأخر وذلك بناء على أن من خير بين شيئين هل يعد مختارا لما ترك أو لا؟

Mas'alah: What is the difference of opinion on the prohibition of two sales in one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2731)

وذهب عبد الملك وأشهب إلى الجواز، وذلك منهما جنوح إلى مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة. وسبب الخلاف: النهي عن بيعتين في بيعة هل إنما يتناول الثمنين في مثمون واحد خاصة من غير أن يتناول الثمنين أو يتناول المثمونين كما يتناول الثمنين.

فالجمهور على أنه يتناول الجميع. وأشهب وعبد العزيز لا يتناول عندهما إلا الثمنين في مثمون واحد.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2588)]

(32) باب النهي عن بيعتين في بيعة 2639 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر , فكرهه ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one cash and one deferred?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2590)]

2641 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices as a form of two sales in one?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2592)]

2643 - قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدنانير نقدا، أو أشباه ذلك موصوفة إلى أجل، قد وجب له البيع بأحد الثمنين، إن ذلك مكروه، لا ينبغي , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1854)

§باب النهي عن بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1857)

- [664] - قال مالك: "في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما، إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها، ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية، فهذا أيضا مكروه لا يحل، وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد"

Mas'alah: What are the rulings on two sales in one transaction and the effect of a female animal's refusal

on a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2178)

المرات وعبر عنها ابن الحاجب بأكوام وأتى بأو لأنه لو سماهما معا لم يجز (فإن أعقت) الأنثى ودليله إعراضها عن الفحل (انفسخت) الإجارة فيهما كما هو ظاهره وارتضاه ابن عرفة كما في ح وعليه بحساب ما انتفع ويستثنى انفساخها في المرات حيث أعقت في بعضها من قاعدة عدم فسخ الإجارة بتلف ما يستوفي به المنفعة لمشقة ربها لو كلف أن يأتي بأخرى كما يأتي للمصنف من قوله: وفرس نزو وجعل الفسخ ابن الحاجب وتبعه ابن عبد السلام والشارح عائد على المرات فقط قال وأما في الزمان فلا فسخ بعقوقها أوله أو أثناءه بل إما أن يأتي بأنثى تستوفي بها المنفعة أو يؤدي جميع الآجرة ولم يرتضه ابن عرفة (وكبيعتين) جعلهما بيعتين باعتبار تعدد المثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة (في بيعة) أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أو في للسببية أي بسبب بيعة أي بيعة متضمنة بيعتين كسلعة (يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل) ويختار بعد ذلك فإن قال البائع ذلك لا على الإلزام وقال المشتري اشتريت بكذا فلا منع كما بمصر (أو سلعتين مختلفتين) في الجنسية كثوب ودابة أو الصفة كرداء وكساء أو الرقم يبيع إحداهما بثمن واحد فيهما (إلا) إن كان اختلافهما (بجودة ورداءة) مع اتفاقهما فيما عدا الجودة والرداءة والثمن واحد فيجوز بيع إحداهما على اللزوم بثمن واحد لأن الجودة والرداءة ليستا بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة أو لأن الغالب الدخول على الأجود كما في د (وإن اختلفت قيمتهما) الواو للحال أو أراد ثمنهما إذ اختلافهما بالجودة والرداءة يوجب اختلاف قيمتهما قطعا فلا معنى للمبالغة حينئذ وإنما الذي يتحد مع اختلافهما بالجودة والرداءة تارة ويختلف تارة هو ثمنهما لأن الثمن يتبع الرغبات بخلاف القيمة والمراد اختلف ثمنهما بحسب الأصل ولكن

دخلا على أن الثمن واحد كما قدمته فلا معارضة وقال أي بأن كانت قيمة الرديء أكثر من قيمة الجيد للرغبة فيه اهـ. ـــــــ (يبيعها بإلزام) أي إلزام لهما أو لأحدهما فإن كان ذلك بخيار لهما معا جاز هكذا في المدونة ووقع للشارح أنه قال فإن كان ذلك على وجه خيار لهما أو لأحدهما جاز قال ح وهو سهو ظاهر (إلا بجودة ورداءة) هذه المسألة هي بيع الاختيار دون الخيار ابن عرفة زاد في البيان بعد الإحاطة بمعرفة خيارها وشرارها وظاهر المصنف كان الخيار للبائع أو للمشتري قال طفى وفيه إجمال تفصيله إن كان الاختيار للمشتري جاز مطلقا وإن كان للبائع جاز إن كان ما يختاره لنفسه الثلث فأقل هذا مذهب المدونة ونصها وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن تختار منه عددا يقل أو يكثر بثمن مسمى فذلك جائز في الجنس الواحد ويجوز للبائع أن يستثنى لنفسه خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده فإما أن يستثنى البائع لنفسه خيار أكثر العدد كتسعين من مائة أو ما يكثر لم يجز اهـ. بخ ابن عرفة والذي يجوز للبائع أن يستثنى اختياره الثلث فأقل فإن كان أكثر من الثلث لم يجزه ابن القاسم وأجازه سحنون ثم قال ففي جواز استثناء البائع اختيار أكثر من الصنف

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1899)

قوله: (وكبيعتين في بيعة) هذا لما في الموطأ والترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة [8].

Sub-topic - Prohibition of Selling Food Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food with a seller and mixing it with his goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3416)

يبيع الطعام فيأتيه صاحب له بطعام مأكول فقال أبدل لي هذا من طعامك] ومن كتاب النسمة وقال ابن وهب وابن القاسم، في الرجل يبيع الطعام فيأتيه صاحب له بطعام مأكول، فقال: أبدل لي هذا من طعامك، فهل

ترى له أن يفعل ويخلطه في الذي يبيع؟ قال ابن وهب: لا ينبغي هذا ولا يحل، وهذا من الغش الذي نهي عنه، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» . فليحذر هذا وما أشبهه، قال ابن القاسم: يبدله له ولا يخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting goods based on confirmation in the current era?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2820)

اللخمي: في الموازية منع أخذه على التصديق ولا أراه اليوم لقلة أمانة الناس فيؤدي للنزاع والخصومة إلا أن يكون الدافع ذا دين.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit that is disliked?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=834)

باب بيع ما يكره من بيع الطعام إلى أجل [1]. وأدخل مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [2] وذلك بناء على البيعتين اللتين تبين الأخيرة منهما إلى بفسخان جميعا. وقد اختلف في ذلك علماؤنا وهو الصحيح لأنا إنما نفسخ الثانية باتفاق لخوفنا أن يكونا يقصدان الفساد فإذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعا من الأولى وجب أن يفسخا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something before it is owned in a deferred sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4372)

وقال ابن حبيب: إذا قال: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وهي لي باثني عشر إلى أجل يفسخ الثمن الثاني؛ لأنه أوجبها للثاني قبل وجوبها له، فيدخله بيع ما ليس عندك، قال: وقد كان من ابن القاسم فيها اختلاف [8]. (1) في (ف) : (والدينار) . (2) في (ت) : (ثوبه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 99. (4) قوله: (بذلك) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (يتراضوا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 88. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 90. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 89.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the prohibition of profiting from what one has not guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

وكذلك يتعلق أبو حنيفة بعموم هذا الحديث، ولكنه خص العقار وما لا ينقل بوجه من النظر سنذكره إذا خضنا في طريق النظر إن شاء الله تعالى.

Sub-topic - Prohibition of Muzabanah and Muhaqalah

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3569)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في حبل حبلة من سماع يحيى من كتاب السلم والآجال أكمل مما وقعت ههنا، ومضى في أول رسم من سماع ابن القاسم منه القول على حكم المزابنة وما يجوز منها مما لا يجوز مفصلا مقسما مستوفى فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the definition of prohibited muzabanah in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الشرط الرابع) عدم المزابنة المنهي عنها وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه كبيع صبرة جير أو جبس بمكيلة من ذلك الجنس

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of grapes and grain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد

Mas'alah: What did the Prophet say about the rising of the star and the lifting of blight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد))

Mas'alah: What is the ruling on multi-year sales (bay' al-mu'awamah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

ونهى عن بيع المعاومة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mu'awamah (multi-year sale)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah and muhaqalah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)]

(13 - باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)]

1275 - مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah in sales?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)]

وأما اشتراء الحنطة بالزرع فمحاقلة ومزابنة لا تجوز

Mas'alah: What is the Maliki position on muzabanah regarding non-food and non-drink items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2755)

إلا إن أصل مذهب مالك فيما عدا المأكول والمشروب لا يدخله مزابنة إلا من جهة القمار والمخاطرة والغرر فتدخل المزابنة عنده فيما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز إذا كان المقصد فيه إلى ما وصفنا من الغرر والقمار والخطر

Mas'alah: How are muzabanah, gambling, and risk-taking related in meaning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the gambling of the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

ومن هذا المعنى قول سعيد بن المسيب كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد أن ذلك ميسر والميسر القمار

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of muzabanah and its relation to qimar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

وأما الشافعي - رحمه الله - فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل

في بعضه على ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف كيله أو وزنه بشيء جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه فإما أن يقول لك أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

وهذا كله أيضا عند أبي حنيفة وأصحابه مزابنة لأنه معلوم بمجهول أو مجهول بمعلوم لا يؤمن فيه التفاضل

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruits before they ripen and on gharar and embryonic sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

[فصل 1 - في النهي عن بيع الثمار حتى تزهي وعن بيع الغرر والأجنة]

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling fruits before ripeness, grains before maturity, and gharar sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

(ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى تزهي وعن بيع الحب حتى يبيض)، قال مالك: وذلك إن ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب (ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر) (وعن بيع الأجنة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4621)

قال ابن القاسم في العتبية: لا يباع شيء من الثمر رطبه بيابسه كان مما يدخل أو لا يدخر كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب باليابس، وروى عنه أبو زيد في التفاح الأخضر بالمقدد، لا بأس إذا تبين الفضل في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=624)

باب بيع المزابنة لا تجوز المزابنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوع فهو مرتب على قول الله عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} النساء فما نهى عنه الرسول عليه السلام لم يحل وإن تراضى به المتبايعان وتقرير ذلك إلا أن تكون تجارة لم يأت النهي عنها في كتاب الله ولا على لسان رسوله من الربا وغيره عن تراض والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله وكذلك كل رطب بيابس وتفسير ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلا ولا متفاضلا ولا بيع البر بالتمر ولا بالرطب على حال ولا بيع الزرع بالحنطة على حال ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب على حال ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال ولا بيع الفريك بالبر على حال ولا الحنطة المبلولة باليابسة ولا المبلولة بعضها ببعض إلا أن يكون البلل واحدا في حنطة واحدة ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال من الأحوال وكذلك كل ما كان مثل ذلك

كله

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of Muhaqalah and Muzabanah with an exception for 'Ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

وفي "الترمذي" [2] أن النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا.

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2859)

باب مايكره من بيع التمر قال الإمام: في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص؛ إذ سأله زيد عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله: أينقص (1) في أثر الموطأ السابق ذكره. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 238. (3) وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1014. (4) في المدونة: 3/ 241 في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة. (5) قال الجبيري في كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم: الورقة 40 "أما إجازة بيع الحائط المثمر على أن يختار منه البائع نخلات يسيرة، فإنما وجه ذلك -والله أعلم- على أن البائع ="

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2865)

وأما [7] "المحاقلة" فهي مشتقة من الحقل وهو البراح من الأرض، يقال للفدادين: المحاقيل، كما يقال لها: المزاريع. واختلف الناس في ذلك، وقد فسرها الصاحب الراوي = وابن وهب عند مسلم (1546) ومطرف بن عبد الله عند ابن ماجه (2455) . (1) قول المؤلف -تبعا للبوني: "قال مالك" فيه نظر، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 313 "قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا فهو قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله؛ لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك" . (2) في الموطأ: "كراء الأرض بالحنطة" . (3) مالك في الموطأ (1827) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2518) ، وسويد (231) ، ومحمد بن الحسن (778) ، وابن القاسم (236) ، والقعنبي عند الجوهري (684) ، وعبد الرزاق في المصنف (14489) ، والشافعي في الرسالة (906) ، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 7، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (2171) (2185) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1542) وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 266. (4) قول أهل العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ. (5) العلق: 18. (6) في الموطأ (1831) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2522) . (7) الفقرات التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أمع بعض الزيادات اليسيرة.

لها فقال [1]: "المحاقلة: اكتراء [2] الأرض بالحنطة" وكذلك قال ابن المسيب

.[3]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale involving muzabanah and oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2171)

يتلخص الثاني من يمينه المذكور؟ وما الوجه الذي يفعل في ذلك؟ جوابكم في ذلك شافيا والله تعالى يتولى عزتكم والسلام عليكم. فأجاب: الحمد لله الذي حكمه أحسن الأحكام، وشأنه فوق كل شأن وأعلام، ورحمته وسعت من خلقه ومن يخلق من عالم القدس ومن عالم الأجسام، أهدي من سائر تلك الرحمة بعثه نبيه المبعوث للأنام، وجعله السابق في الفضل والذي به الختام، صلى الله عليه وسلم صلاة مستمرة على الدوام، وعليه وعلى آله وأصحابه أفضل التحية وأزكى السلام. أما البيع الواقع بين هذين المتبايعين فمردود لما دخله من المزابنة المنهي عنها. والمخاطرة والقمار، وعدم تحقيق المماثلة في آحاد الصنف الذي اشترط فيه التساوي عند البائع إن جعلناه بيعا وهو ظاهره.. وأما تأكيد عقدهما الفاسد بأيمانهما الفاسدة المبتدعة فقد روي ابن حبيب في واضحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه كتابا بعث به في الأمصار فيه. بسم الله الرحمان الرحيم. من محمد النبي رسول الله إلي ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس أما بعد فلا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق، فإنهما من أيمان الفساق، فقيل يا رسول الله: من ورثة الأنبياء؟ قال العلماء، قيل من الناس؟ قال أهل الحواضر، قيل فمن أشباه الناس؟ قال أهل البوادي [1]. قال: ابن حبيب وقد روي ابن القاسم أنه سمع مالكا، وقيل له إن الليث بن سعد يحدث أن هشام بن عبد الملك كتب إلي بعض عماله: من حلف بالطلاق أو بالعناق فأضربه عشرة أسواط، فقال مالك قد أحسن هشام حين أمر

بالضرب فيه. قال عبد الملك فواجب على السلطان أن يضرب من حلف به.

[391/4] [392/4] (1) الوضع ظاهر في هذا الحديث، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل من خلق الله ناسا وأشباه

أما ما حلفا عليه فيقول الأول المسلم لئن أخذته مني بثمانية وأربعين مدا لأسلمته لك فليس بصريح في المبايعة، ويجوز أن يريد تخليصه من تبنه وتصفيته، وأن يدفع له العدد من غير الاندر وأخذ ما بقي فيه، فيرجع هذا إلى فساد الإجارة والخطر فيها، ويجوز أن يريد بيع هذه الأندر بعدد يتعلق بذمة المشتري. وعلى الوجهين فلا جواز أن يتصور، إنما تختلف طرق الفساد. وقول المشتري لا أقيله إلا إن غلب عليه الشرع أخف من قول صاحب الأندر، لتعلق الشرط، ويجوز أن يعود على الإقالة إن ظن لزوم العقد، أو حل العقد إن كان شاكا في لزومه، وقد فعل كل واحد منهما ما بيده من ذلك ولم يرجع عليه، ورفع الشرع عند الأول لعدم تصوره شرعا، وإذا ارتفع لم يتصور فيه إقالة، لأنها سواء قلنا إنه حل عقد أو استيناف بيع لا جريان له ها هنا، وإن حملنا تسليمه على مجرد رفع اليد فقد حصل وبر، وإن حملنا تسليمه على رفع اليد شرعا وثبوت يد غيرها، فها هنا لم يتصور لعدم موجبه ووجود مانعه، ولأنه أيضا فرط مع تمكنه من معرفة الحكم حتى عقد على غير الوجه، فيكون تفريطه ورطه في الحنث، لأنه ظن بجهله انعقاده شرعا وليس كذلك كما قال العلماء رضي الله عنهم فيمن حلف ليطأن زوجته فوطئها وهي حائض أنه لا يبر، قالوا لأنه قصد وطئها في حال الطهر، قال ابن حبيب قال ابن القاسم إن كان فرط بعد أن حلف إلى أن قام إليها فألفاها حائضا قدر ما كان يمكنه وطئها قبل أن تحيض فهو حانث، وإن كان لم يفرط بعد يمينه أو كانت حين حلف حائضا ولم يشعر فلا حنث عليه، فقد جمع جواب ابن القاسم رحمه الله حمل كلام الحالف على الوطء المباح وحنثه إن أمكنه الفعل فلم يفعل، وكذلك ها هنا إن

حملته على التسليم الصحيح الشرعي فغير متصور، وإن جعلته مفرطا في عدم التسليم فهو حانث، وإن لم يتضمن الكلام التسليم الشرعي بل مطلق التسليم فهو حاصل.

والمشتري أخف في هذه المسألة لشرطه الموضوع، وفيه احتمال والله الموفق للصواب انتهى. وفي الأصل المنقول منه هذا: الحمد لله. ذكر الفقيه أبو علي بن معمر [392/4] [393/4] رحمه الله في مسألة الحالف في الأندر المتقدمة بخطه. وأما الحالف على السنبل في الأندر لئن أخذته مني بكذا مدا لأسلمته لك، فقال له الآخر قبلت، فسلمه ثم حلف المسلم له قال لا أقال المسلم إلا أن غلب عليه حكم الشرع، فقد علمتم أن المعتبر في هذه الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه المقصود، ما لم تعرض تهمة تناقض ما ادعى الحالف من القصد ويؤكدها بعدها عن ظاهر اللفظ، وهذه المسألة قد فعل الحالف ما عليه من التسليم على ما فرطتم، ولا يظن به أنه قصد ليبيعنه البيع الصحيح، إذا البساط وظاهر اللفظ يبعدان عن ذلك. وأما الحالف له أنه لا يقيل إلا إن غلبه الشرع، وقد حكم من له النظر في ذلك بالفسخ، فقد بر في يمينه وغلبه الشرع كما شرط، وما ذكرتم من التنظير في هذه المسألة صحيح مناسب، وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of muzabanah in transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2281)

[النهي في المعاملات] لاختلاف نقليهما: اللخمي: ورأى البغداديون تعليل النهي بالمزابنة، وقاله ابن القاسم في المدونة إلا أنه عمم البيع وإذا سلم أن المنع لأجل

المزابنة جاز إن كان الحي مرادا للقنية.

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

[باب المزابنة]

Mas'alah: What is the principle behind the prohibition of muzabanah in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

ابن رشد: أصل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي في صنف واحد كون أحد العوضين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a garment for yarn and the issue of muzabanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

الصقلي وعبد الحق عن ابن أبي زمنين من أهل العلم من قال: نسج الغزل ليس (...)، وقاله أشهب فلم يجز ثوبا بغزل نقدا للمزابنة إلا أن يتبين أن أحدهما أكثر غزلا كالغزل بالكتان ويقويه قول مالك: من اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع فبائعه أحق به.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة») . [المنتقى]

كما يعدم الميزان والقبضة فليست بمقدار صحيح؛ لأنه لا يتأتى فيها المساواة لتعذر بقائها على شكل واحد وهيئة واحدة من القبض والبسط بخلاف المكيل المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=251)

باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم 250- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين [أنه] سمع سعيد بن المسيب يقول: ((كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم)) . قال أبو الزناد: ((فقلت لسعيد: أرأيت رجلا اشترى شاة بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك)) . قال أبو الزناد: ((وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل: تنهون عن ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=822)

باب المزابنة [7] ذكر حديث ابن عمر قال: والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا [8] (1) هذا الكلام نقله صاحب فتح القدير فانظره فيه 5/ 292 - 293 واللباب في شرح الكتاب 2/ 40. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 5/ 289. (3) في ج فيها. (4) انظر المنتقى 4/ 243 الهداية 7/ 230. (5) ليست في بقية النسخ. (6) انظر الهداية 7/ 242. (7) الموطأ 2/ 624. (8) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) الموطأ 2/ 624 وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة 3/ 98 ومسلم في البيوع رقم (1542) والشافعي في الرسالة (906) .

وذكر حديث أبي سعيد في المزابنة والمحاقلة [1] وفسر المحاقلة بكراء الأرض بالحنطة. وفسرها سعيد بن المسيب باشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة [2]. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد [3] واختصاره اشتراء المجهول بالمعلوم، وقيل المحاقلة في المخابرة بعينها، وهي أكتراء الأرض بالحنطة مأخوذ من الحقل وهي القراح من الأرض. وفي الحديث أيضا (النهي عن بيع المخاضرة) [4] ولعله اشتراء الرطب باليابس من أموال الربا واشتراء الرطب بالرطب منها واشتراء الثمر قبل أن يبدو صلاحه ونحوه على التبعية، أو لعله اشتراؤه قبل وجوده وهي المعاومة المنهي عنها في

الحديث وهي اشتراء تمر أعواما، ويحتمل أن يكون المراد به الجميع من باب حمل اللفظ الواحد على المختلفات المتعددة وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف. وقيل المخابرة مأخوذ من الخبير [5] وهو (1) ولفظه (نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة) . الموطأ 2/ 625 والبخاري في البيوع باب بيع المزابنة 3/ 99 ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (1546) . (2) الموطأ 2/ 625 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (نهى عن - صلى الله عليه وسلم - المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه. وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب ورواه ابن أبي شيبة. عن أبي الأحوص عن طارق بن سعيد عن رافع بن خديج قال (نهى - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة) وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرعها ما منح رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة. شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 269. (3) الموطأ 2/ 625. (4) البخاري في البيوع باب بيع المخاضرة 3/ 102 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة) . والحاكم في المستدرك 2/ 57

والدارقطنى في السنن 3/ 76 قال الدارقطنى قال عمر فسر أبى المخاضرة قال لا يشترى شيئا من الحرث والنخل حتى يونع يحمر أو يصفر وأما المنابذة فيرمى بالثوب ويرمى إليكم مثله فيقول هذا لك بهذا والملامسة يشترى المبيع فيلمسه لا ينظر إليه المحالقة كراء الأرض, والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه. فتح البارى 4/ 404. (5) الخبير النبات والعشب شبه بخبير الابل وهو

وبرها واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل والخبير يقع على الوبر والزرع والاكار. النهاية 2/ 7.

الحراث. ويعود الحديث إلى النهي عن كل ما لا يجوز فيه من ابتياع ربا أو مجهول ويحتمل أن يكون مأخوذا من خيبر وذلك ما كان يصنع فيها أهلها قبل الإسلام فلما افتتحها الله لرسوله مهد الشريعة وبين الأحكام فعاملهم وساقاهم حسب ما ورد في الحديث [1] وتحقيق اللفظ في اللغة المدافعة لأن الزبن هو الدفع [2] لكن ابن عمر وأبا سعيد وابن المسيب فسروه ببعض المجهول والغرر الذي فيه التدافع إما لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك من لفظه وذكر وجوه الزبن ليدل على الباقي أو يكون الراوي هو الذي ذكره كذلك أو يكون الراوي أيضا إنما انتحى ما ذكر [3] بالتفسير دون غيره من محتملاته لأنه فهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصده أو إنه كان أكثر النوازل عندهم في الباب. ولكن إذا فهمت القاعدة والمعنى ورأيت الاختلاف بين الرواة والعلماء فركب عليه كل ما في معناه فقد مهد لك مالك رضي الله عنه التركيب في هذا الباب حين قال ومن ذلك إلى آخره [4].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling animals for meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=845)

لنا لا كلام لأحد فيها لأن سعيد بن المسيب روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الحيوان باللحم) [1].

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions involving fresh and dry food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2647)

في المزابنة بالرطب باليابس من الطعام وذكر التحري فيه قال ابن حبيب: نهى الرسول عليه السلام عن المزابنة والزبن والزبان: هو الخطر والخطار. فمن ذلك: شراء الرطب في شجره من رطب، أو تين أو عنب بيابس من جنسه مكيل، أو زرع قائم، أو حصيد بمكيل من البر، أو مهذب مصبر بكيل أو زيتون في شجره بمكيل من زيتون، أو زيت، ومنه: بيع الجزاف من كل شيء بكيل، أو وزن، أو عدد من ذلك الجنس. ومنه: بيع اللحم بالحيوان – يريد من جنسه. وبعد هذا أبواب في بيع الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items by estimation when payment is deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

قال محمد: وإن كان يدا بيد دخلته المزابنة، إلا على الوزن منهما، فيجوز وإن تفاضل، وأما إلى أجل، فيدخله سلف جر منفعة، وإن كان مثلا بمثل.

Mas'alah: What types of sales are considered prohibited muzabanah transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

قال: وكل شيء يباع وزنا بجزاف، من صنف، أو كيل، أو عدد، بجزاف منه أو جزاف بجزاف، فهو من المزابنة، كان ذلك من الطعام والإدام وأصنافه، أو غير الطعام من جميع الأشياء، من الثياب، والحناء، والكتان، والكتم، والنحاس، والعلف، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining measured and lump-sum sales of food to prevent muzabanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

قال أصبغ: أنا أقوله خوف الذريعة للمزابنة استحسانا واتباعا، وليس بالبين، ولا أعلم من قاله قبله. وقد أجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions involving fruits?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a milk-rich sheep for other sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

شاة غزيرة لبن في حواشي غنم، وطير تعليم في غيره فيجوز ككبيري (2) نعم غير غنم في صغيرين وعكسه (3) وفي صغير وعكسه على الأصح إن لم يؤد (4) للمزابنة، وأولت على خلافه.

Mas'alah: What is the hadith basis for the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

والأصل في جميع ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن" (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 57. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 57. (3) قوله: (باللبن الحليب) في (ث) : (بالحليب) . (4) انظر: المدونة: 3/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates or fresh fish for salted fish?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

ولا يجوز بيع تمر برطب متماثلا ولا متفاضلا، ولايجوز بيع زبيب بعنب، ولا يجوز بيع مالح الحيتان بطريها، ولا يجوز بيع طري اللحم بقديده، ولا يجوز بيع

زبد بسمن ولا لبن بسمن، ولا زبد بجبن.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1019)

فصل في النهي عن بيع المزابنة ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، والمنع في ذلك فيما فيه الربا لأجل التفاضل ويما لا ربا فيه لأجل التخاطر والتقامر وذلك إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر. فأما إن علم أن أحدهما أكثر من الآخر لا جهالة فيما لا ربا فيه فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the definition of muhqalah as selling crops in their ears for wheat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=717)

وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء وهو بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني قال نعم قال أبو عمر وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في الموطأ إلا أن سعيد بن المسيب جمع في تأويل الحديث الوجهين جميعا فقال والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا إليه من إجازة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم

وثمارهم وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر أولى

Mas'alah: How is selling animals for meat related to gambling and muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1421)

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزابنة) والله أعلم لأنه ذكر الميسر وهو القمار)

Mas'alah: What is the hadith of Rafi' ibn Khadij on the prohibition of muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2227)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah contracts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2228)

جريج فقلت لعطاء فسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال نعم وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين والحمد لله

Mas'alah: What is the judicial ruling on muz banah and mu qalah when the goods have been consumed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2228)

والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة أنه إن أدرك ذلك فسخ وإن قبض وفات رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت

Mas'alah: What is the principle of muzabanah in sales of food for food on credit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4589)

والأصل في هذا الباب المزابنة فما لا يجوز إلا مثلا بمثل لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول ومن وقع عليه اسم طعام فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل جاز فيه التفاضل أو لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطعام إلا يدا بيد فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم والله المستعان

Mas'alah: What does the author say about the chapter on muzabanah in selling oil for olives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6442)

قال أبو عمر قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة وذكرنا من فروعها كثيرا ليوقف

بذلك على أصول مذاهب العلماء به ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة وأما باب المزابنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو وما أشبه ذلك كله فقد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا منها حديث داود بن الحصين وحديث ابن شهاب عن سعيد وحديث نافع عن ابن عمر وذكرنا هنالك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dibs for dates or oil for olives in relation to muzabanah?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=90)

فأما الدبس [1] بالتمر والزيت بالزيتون فبابهما عنده غير باب الحنطة بالدقيق، (لأن) الدبس) [2] بالتمر والزيت بالزيتون داخلان في باب ما نهى عنه من المزابنة. ألا (ترى) [3] أنه لو قيل لرجل عنده زيتون: اعصر زيتونك هذا فما نقص من عشرة (أرطال) [4] زيت فعلي، وما زاد فلي، فقيل لقائل ذلك إن هذا لا يجوز، فقال: أنا أشتري من (ه) [5] هذا الزيتون بعشرة أرطال زيت لدخل في باب المزابنة والمخاطرة إذا كان الزيت الذي اشترى به الزيتون قد قام له مقام ما كان قصد إليه من الضمان

المنهي عنه، وصار محللا له، فوجب أن يفسد، وإن كان ظاهره صحيحا (لن) يته [6] الفاسدة التي يتأول بها حلال الله عز وجل على غير سنته. ألا ترى [ص56] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف [7]. (1) قال في القاموس (746) : الدبس بالكسر وبكسرتين: عسل التمر وعسل النحل. وفي الصحاح (3/ 89) : الدبس ما يسيل من الرطب. وانظر لسان العرب (6/ 75) . (2) بتر في الأصل بمقدار كلمتين، وأتممته لأن المصنف كرره بنفس اللفظ فيما يأتي. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وأتممته لأن المؤلف كرر نفس العبارة في السطر الموالي. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) رواه أبو داود (3504) والنسائي (4611 - 4629) والترمذي (1234) وأحمد (2/ 174 - 178 - 205) والدارمي (2560) والطحاوي (4/ 46 - 47) وابن الجارود (601) والدارقطني (3/ 74) والحاكم (2185) والطيالسي (2257) والبيهقي (5/ 267 - 313 - 339 - 343 - 348) والطبراني في الأوسط (2/ 137 - 154 - 5/ 66) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان (4321) وعبد الرزاق (8/ 41) من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا، وفيه ألفاظ. لكن عطاء لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2642)]

ومنه المزابنة، وهو بيع معلوم بمجهول ومجهول بمجهول من جنسه، فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه ... أي: ومن المنهي عنه- وكذلك في كل ما يأتي- وصح من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا. وضمير (هو) يعود على المضاف المحذوف، أي: بيع المزابنة. وتفسيرها الواقع في الحديث إنما هو في الربوي، لأن غير الربوي وإن لم يدخل تحت المزابنة فثم عمومات يدخل تحتها كالنهي عن الغرر. وقوله: (فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه) لانتفاء المزابنة عنه إذ منعت من حلابها، ومنه الزبانية لدفعهم الكفرة، فكان كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، فإذا علم أن أحدهما أكثر انتفى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling unknown quantity for unknown quantity) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

والمزابنة المنهي عنها هي عند مالك من هذا الباب، وهي بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية، وذلك أما في الربويات فلموضع التفاضل، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق القدر.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=764)

[قوله: والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي] . حاصله أن الجنس الواحد من الطعام غير الربوي والذي ليس بطعام أصلا كالحديد لا يجوز بيع مجهول منه بمعلوم ولا مجهول بمجهول إلا إذا تبين الفضل، وأما الطعام الربوي فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل أو لا، وأما إذا اختلف الجنس أجزأ مطلقا تبين

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2150)

[المزابنة:] وكمزابنة، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة (1) ، وهي: بيع تمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالزبيب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه. ولما كانت عند أهل المذهب أعم من هذا؛ لتناولها غير الربوي، فسروها كما قال المصنف بأنها بيع مجهول بمعلوم ربويا وغيره، فتمر النخل مجهول والتمر معلوم؛ فهو مجهول بمعلوم، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، كما لو كان التمر مجهولا أيضا، فلا مزابنة مع اختلاف الجنس، كقمح بقول. تنبيه تفسير المزابنة المذكورة يحتمل أنه من كلامه -صلى الله عليه وسلم-، فلا يجوز العدول عنه، وإن من الراوي فهو مدرج، ولتفسيره مزية على غيره (2) . (1) رواه مالك (2/ 624، رقم: 1294) . (2) قال الحافظ في فتح الباري (4/ 385) : "وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره أنها من المرفوع. ="

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2286)

[1] المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah when the types differ in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

ومفهوم قول المص: في غير ربوي، أن الربوي لا يجوز مع كثرة أحدهما، وأما إن اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز، ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا مزابنة أفاد ذلك عاطفا على فاعل جاز بقوله:

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2472)

(12) باب المحاقلة والمزابنة 2518 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of muzabanah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1038)

باب: بيع المزابنة

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1040)

779 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة» . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: سألت عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1783)

24 - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§نهى عن المزابنة، والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about selling animals for meat as a form of gambling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1844)

65 - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «§من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين»

Mas'alah: What is the ruling on buying an old camel for sheep if intended for slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1845)

قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه؟ فقال سعيد: «§إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك»

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on selling meat for an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

وأما على طريقة البغداديين فإنهم يرون أن المنع من بيع اللحم بالحيوان إنما يتوجه إلى حيوان إنما يراد للحم، كالشاة المعلوفة التي تراد للذبح، والمدقوقة العنق والشارف. فأما إذا كان الحي لا يراد للذبح فإنه يجوز بيعه باللحم الذي من جنسه. ذهب إلى هذا منهم أبو بكر الأبهري، ورأيته يشير في كلامه هذا إلى أن العلة في النهي الوارد عن هذا، المزابنة، وهي إنما تتصور إذا كان الحي لا يراد إلا للذبح حتى يصير في حكم اللحم، فتتصور في ذلك المزابنة (وهي بيع مجهول بمجهول من جنس واحد) [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal not intended for slaughter regarding the prohibition of muzabanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

وإن كانت الشاة لا تراد للذبح بعدت التهمة إلى القصد في المزابنة ووكل الناس إلى أمانتهم فيها، فإن قصدوا المزابنة في ذلك منعوا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling meat for an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

الرطب بالتمر. وأنكر بعض الأشياخ هذه الطريقة القياسلكها البغداديون أن تكون هي (1) كلمة مهملة غير واضحة في النسخ. (2) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ .. مع أن المزابنة: بيع معلوم بمجهول أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد .. والجزء الذي ذكره من هذا التعريف لا يتلاءم مع الصورة السابقة. انظر حدود ابن عرفة 251 .. (3) هكذا في النسختين، بالمهملة، ولعل الصواب: للهراش.

طريقة المذهب، واحتجوا بما ذكرناه عن كتاب ابن المواز من اختلاف قول مالك في الشاة الكسير إذا بيعت باللحم، ولو كانت صحيحة مما يبقى لم يختلف قوله في تحريم بيعها باللحم، فاقتضى ذلك أن التحريم فيما يبقى آكد منه في مثل هذه التي هي كسير وشارف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates when the surplus is known?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1472)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: ذكر ابن القاسم معنى الحديث الوارد في هذا،

وعلته المزابنة. ولكنه لم يطرد هذا التعليل فيجيز بيع اللحم بالحيوان إذا تبين الفضل، كما ذكر بعض الأشياخ أن من علل بالمزابنة يقتضي تعليله جواز بيع اللحم بالحيوان إذا تبين (1) ما بين القوسين كلام غير واضح وفي معظم ما ورد في هذا الجواب غموض واضطراب.

الفضل، وسلم العقد من المخاطرة والقمار. وقد حكينا كلامهم في هذا. وقد اختلف عندنا فيما لا ربا فيه هل يجوز بيع رطبه بيابسه إذا تبين الفضل [1]، الرطب باليابس وعين (1) الرطب باليابس. فمن أجاز ذلك رأى أن علة النهي عن بيع الرطب باليابس المزابنة والمخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر. فإذا تبين مقدار زيادة أحدهما على الآخر زيادة لا شك فيها، ارتفع الخطر، وذهب الغرر، ولم تتصور المزابنة، فوجب الجواز. وإن قلنا: إن النهي عن ذلك غير معلل منع ذلك، ولو تبين الفضل. فأما من حكينا عنه أنه يجيز بيع اللحم بالحيوان إذا تبين الفضل فإنه قد حكى عموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان بشواهد الأصول ومفهوم قواعد الشرع من النهي عن الغرر والمزابنة. وقد تصور ذلك في بيع اللحم بالحيوان، فيجب أن يجري مع هذه العلة، فمتى ارتفعت ولم تتصور ارتفع حكمها. (وكان ابن القاسم حين عقده هذا التعليل، ولكنه لم يبسط عن الخروج عن عموم لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الضرب من الاستدلال، ولا يعلل الحديث فعله يرتفع حكم عمومه، ولكنه ما تصورت فيه العلة وهي المزابنة معه حديثا وقياسا، وما لم يتصور فيه منعه لأجل عموم الحديث) [2]. ولا يستبعد من ابن القاسم هذا، فإن المذهب متفق على أن بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز .. وإنما يمنعه الشافعي .. وعموم النهي عن اللحم بالحيوان يقتضي المنع، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه. لكن المزابنة إنما تتصور مع التجانس في العوضين حتى ينصرف للأعواض إلى الحرس [3] على المقادير،

فيكون ذلك مزابنة. وإذا كان العوضان من جنسين مختلفين اختلفت الأغراض. فأنت ترى أهل المذهب كيف اتفقوا على تخصيص هذا العموم بهذا النوع من الاستدلال، فلا يستنكر ما قاله ابن القاسم على أصل المذهب. (1) كلام غير واضح. (2) هكذا في جميع النسخ، والكلام بين القوسين غير واضح. (3) كلمة غير واضحة، ولعلها: الحدس.

Mas'alah: What are the conditions for prohibiting the exchange of meat for a live animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1474)

أما الشروط المعتبرة في منع اللحم بالحيوان، فقد كثر الاضطراب فيها. وقد قدمنا الكلام على ما بين [4] الفضل فيه ما بين الحي واللحم. وأما اعتبار الجنسية فقد أشرنا إليه، ومذهبنا أن النهي عن بيع اللحم (1) كلمة غير معجمة في جميع النسخ، ولعلها: مقتنى. (2) فراغ: مقدار كلمة في جميع النسخ، ولعلها: قرر. (3) هكذا كلمة في جميع النسخ. (4) هكذا ولعل الصواب تبين.

بالحيوان إنما يتصور مع اتحاد الجنس. وأما اختلافه فإن الأغراض تختلف ما بين الجنسين اختلافا يخرج المتعاقدين على القصد إلى المزابنة، وذكرنا أن الشافعي يمنع من ذلك، وإن كان الحي من غير جنس اللحم، فمنع بيع لحم الدجاج والطير بالشاة والبعير. وأشرنا إلى سبب هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a long-lived animal kept for benefit for meat of its kind in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1475)]

وأما الوصف الذي يلحق منه الحي بالحيوان المنهي عن بيعه باللحم. فاعلم أن ما طالت حياته وادخر للانتفاع به [2] لذلك، فإنه مراد بالحديث في (1) هكذا في جميع النسخ. (2) كلمة غير واضحة في جميع النسخ، ولعلها: وربي ..

المعروف من المذهب. لكن البغداديين يخالفون في هذا، على ما حكيناه عنهم، ويرون المزابنة إنما تتصور في كسير أو شارف شارف الموت، يقصرون النهي على ذلك، ويجوزون بيع ما تطول حياته، ويقتنى للمنفعة باللحم من جنسه. وقد ذكرنا ما وقع في المذهب من هذا بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)]

(وكمزابنة) بالتنوين من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون إذا دفعت عن حلابها ومنه لزبانية لدفعهم الكفار في النار وفسرت في الحديث بأنها بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وفسرها المصنف تبعا لأهل المذهب بما هو أعم فقال بمدلا مما قبله أو عطف بيان عليه أو خبر مبتدأ محذوف (مجهول) أي بيعه (بمعلوم) ربوي أو غيره (أو) بيع مجهول (بمجهول) فهو عطف على بمعلوم (من جنسه) فيهما للغرر بسبب المغالبة فإن تحققت المغلوبية في أحد الطرفين فلا منع كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=561)

(ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة): ما ذكر الشيخ من أن التمر بالرطب لا يجوز هو المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بالجواز من أحد القولين في بيع اللحم الطري باليابس ورده ابن بشير بأنا نمنع أن اليبس في اللحم حال كمال وإنما الكمال فيه حال الرطوبة فلا يطلب التيبيس فيه كما يطلب في الرطب فإن تيبيس الثمرة هو كمالها. قلت: ورده بعض شيوخنا بأنه فاسد والوضع لأنه في معرض النص إذا خرج مالك في الموطأ وأبو داود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: "أينقص الرطب إذا جف" قالوا: نعم فنهي عن ذلك، ومثله قول خليل قياس فاسد الوضع لمقابلة النص واختلف المذهب هل يجوز بيع الرطب بالرطب أم لا؟ والمشهور جوازه. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز لنقصه إذا جف قال ابن عبد السلام: وهو أجري على الأصل لأنه لا يتحقق مقدار ما ينقص كل واحد منهما، وأما الزيتون بالزيتون مثلا بمثل فإنه جائز نص عليه اللخمي قائلا: وإن كان زيت أحدهما أكثر من الآخر وزعم ابن الحاجب الاتفاق عليه قال ابن عبد السلام: ولولا الاتفاق عليه لكان الأنسب المنع لأن المطلوب زيته، وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم. قلت: وأجابه بعض من لقيناه بأن الاتفاق على جواز القمح بالقمح وإن علم أن ريع أحدهما أكثر من الآخر مع أن القمح المقصود منه الدقيق بخلاف الزيتون فإنه كثيرا ما يؤكل كذلك، واختلف في طري الزيتون بيابسه بتحري النقص والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي بالمشوي والقديد بالقديد،

وقد علمت ما فرق به بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or grapes for raisins?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

(ولا يجوز بيع الثمر بالرطب والزبيب بالعنب متافضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهى عنه من المزابنة).

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة.

Sub-topic - Prohibition of Najash and Harmful Bidding

Mas'alah: What are the different chains for the hadith on not outbidding or proposing over a brother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كلهم قال فيه ((لا يسم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه))

Mas'alah: What is the ruling on collusion in a sale contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2862)

وقال مالك: لا يفعل ذلك بحضرة العقد الأول، مخافة أن يكونا متواطئين عليه، فيرجعان بعملهما إلى ما نهيا عنه، وهذا ينبني على قاعدة الذرائع، وقد مهدنا ذلك في أول "الكتاب" .

Mas'alah: What is the chapter on auction sales (bay' al-muzayadah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2346)

[باب في بيع المزايدة]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim participating in an auction sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2346)

الباجي: روى محمد: الذمي كالمسلم والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه، لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، ولم يتعقبه ابن القطان، وذكره عبد الحق في كتاب الزكاة من طريق أبي داود وفيه قصة: والحلس والقدح كانا لرجل شكا الفاقة، وبلفظ أبي داود ذكره ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب الجعل: سمعه من زاد المنادي على بيع ثوب من ميراث ثم بداله لزمه البيع ولو زاد رجلان فيه. قال: هذا دينار، وقال: هذا دينار، وطلب الصائح الزيادة فلم يزد فأوجب لهما فبدالهما أو لأحدهما لزومهما البيع وهما شريكان فيه، عيسى لا يعجبني هذا وهو للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحدهما ما أعطاه غير فهو للأول إلا أن يعطياه جميعا دينارا معا فهما شريكان.

Mas'alah: What is the ruling on harm (darar) in sales and bidding?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=855)

فصل في الضرر قد ثبت تحريمه شرعا فحيث ما وقع امتنع وقد خص النبي - صلى الله

عليه وسلم – منها نوازل واقعة كقوله: (لايبع بعضكم على بيع بعض) . فإن البيع إذا كان جائزا على الإطلاق والمزايدة مباحة بالإجماع فإن ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد قبل أن ينفذاه وهي ثلاثة أحوال: الأولى: بيع المزايدة ومنه مشي السمسار بالسلعة. الثانية: الزيادة بعد تمام البيع وذلك لا ينفع المشتري الثاني ولا يضر الأول لأن بيعه قد انعقد أما إن فيه إدخال هم على البائع فيمتنع من هذا الوجه. (1) الموطا 2/ 680. (2) الموطأ 2/ 680 ومسلم في كتاب المساقاة (1600) من حديث أبي رافع وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة. (3) الوأي: المواعدة. شرح الزرقاني 3/ 335. (4) الموطا 2/ 681. (5) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل استلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: أين الحمل؟ (يعني حملانه) الموطأ 2/ 681.

Mas'alah: How does auction sale relate to the prohibition of outbidding a brother's offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

ومن الواضحة قال: وبيع المزايدة خارج مما نهي عنه من السوم على سوم أخيه، ومن زاد فلم يرد عليه، لزمه.

Mas'alah: What is the definition of muzayadah (auction) sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله لا ما يشمل المزايدة) أي وهي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق

فيعطي زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another and on the price of a dog?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4465)

والثالث: نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع الرجل على بيع أخيه [3]، أو يسوم على سومه [4]، أو يخطب على خطبته، وهذا حض منه على رفع الشحناء وما يجر إلى التباغض، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، وثمن السنور. أخرجه مسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2288)

وبقي أيضا من البيوع المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه، وهل يفسخ البيع أو يؤدب فاعله؟ قال ابن عرفة: والمذهب قصر هذا النهي على بيع المساومة لا المزايدة. قال ابن القاسم: ومن زاد المنادي على بيع ثوب من ميراث ثم بدا له لزمه البيع وإذا زاد في السلعة جماعة واحد بعد واحد. فقال ابن رشد: البائع مخير في إمضائها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا وإن كان زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته.

Mas'alah: What is the first category of marking goods with inflated prices?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1476)

أحدها: أن يرقم فيها رقوما أكثر من أثمانها، ويبيعها على الثمن الصحيح ليغر [2] بها من يظن به الغفلة، والنسيان لثمنها ممن لا يدعي [3]، فيراها فرصة يغتنمها بزعمه، فهذه مسألة غش كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

ومنها بيع الإنسان على بيع أخيه. ومحمل النهي فيه (على ما) إذا ركن البائع إلى المبتاع وقرب اتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale and auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=801)

قد صح قوله عليه السلام: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" وهو متفق عليه وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال مالك في الموطأ إنما النهي إذا ركنا بأن يركن البائع للتسليم وجعل يشترط ووزن الذهب ويتبرأ من العيوب وشبه ذلك مما يعرف أنه أراد مبايعة السالم ذكر القيمة خرج للغالب فلا مفهوم له. الباجي روى محمد الذمي كالمسلم وبيع المزايدة خارج عن ذلك لعدمالركون ولو بيع على ذلك فروى ابن

حبيب يمضي لسحنون عن ابن القاسم يؤدب فاعله الباجي لعله فيمن تكرر ذلك منه روى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت وإن اتفق عليها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن وإن نقصت لم يحطه والله أعلم.

Sub-topic - Prohibition of Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') in Sales

Mas'alah: What is the ruling on preventing trade that is not harmful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

قال مالك: وما يعيبه من مضي ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made after the second call to Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=716)

فمن البيوع الفسادة عند مالك وأصحابه البيع بعد النداء

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Prophet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

باب أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the eleven prohibited circumstances that invalidate a sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإحدى عشر شيئا: البيع على بيع أخيه . الثاني: التبايع في حال الخطبة والصلاة يوم الجمعة . الثالث: بيع النجش . الرابع: بيع العربان . الخامس: بيع المنابذة . السادس: بيع الملامسة . السابع: بيع الحصاة . الثامن: بيعتان في بيعة . التاسع: ما يعلم صاحبه وزنه أو كيله فيبيعه جزافا ، على ظاهر المذهب . العاشر: البيع الموقوف / . الحادي عشر: بيع الغائب على خيار الرؤية .

Mas'alah: Why is wasting wealth prohibited in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

أحدهما - ما في ذلك من إضاعة المال وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم.

Mas'alah: How should a merchant deal with women customers who are improperly dressed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

وينبغي له أنه إذا جاءته امرأة تشتري منه أن ينظر في أمرها فإن كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام؛ لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر.

Mas'alah: What should a merchant do during market festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وينبغي له إذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ما عهد في الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فإن جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطي ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها.

Mas'alah: What are the recommended times for entering and leaving the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=970)

وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس، وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل: إن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الإنس، وعكسه الانصراف. ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة.

Mas'alah: What is the ruling on frequent sitting in the marketplace?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

[فصل لا يكثر من الجلوس في السوق]

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings on the Prophet during sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1034)

وبعضهم يزيد على ذلك فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ندائه على سلعته وبيعها وشرائها. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر؛ لأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه إذا رأى شيئا يعجبه يقول: صلى الله عليك يا رسول الله. وكذلك إذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله، وكذلك إذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول: صلوا على محمد إلى غير ذلك وهو كثير

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2805)

القاعدة التاسعة [2] ثبت عن النبي عليه السلام في المبيعات النهي عن سبع وثلاثين منها: 1 - الغرر. 2 - الملامسة. 3 - والمنابذة. 4 - حبل الحبلة. 5 - الملاقيح. (1) يقول المؤلف في العارضة: 5/ 238 "وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيخرج كل واحد برنامج [كذا] ويقف صاحبه عليه، وسلم كل واحد شدائده على الصفة، وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه، فلا يلقيان أبدا، وبلغني ألا يجد خلافا عما فيه، وهي أمانة عطية وعادة كريمة" . (2) انظرها في القبس: 2/ 792.

6 – المضامين 7 – بيع الحصى. 8 – بيع الثنيا. 9 – بيع العربان. 10 – شرطان في بيع. 11 – بيع ما ليس عندك. 12 – بيع ثمرة قبل أن يبدو صلاحها. 13 – المزابنة. 14 – المحاقلة. 15 – المخابرة. 16 – المعاومة. 17 – الرطب بالتمر. 18 – الكرم بالزبيب. 19 – بيع الطعام قبل أن يستوفى. 20 – وعن [1] بيع وسلف. 21 – لا تصروا الإبل والغنم. 22 – ونهى عن ثمن الكاهن. 23 – ونهى عن ثمن السنور. 24 – ونهى عن حلوان الكاهن. 25 – ونهى أن يبيع حاضر لباد. 26 – النجش. 27 – بيع الرجل على بيع أخيه. 28 – ربح ما لم يضمن. (1) أي: ونهى عن بيع وسلف.

29 – التفرقة بين الأم وولدها. 30 – كراء الأرض. 31 – عسيب الفحل. 32 – بيع نقع الماء. ونهى عن بيع: 33 – الخمر. 34 – والميتة. 35 – والدم. 36 – والأصنام. 37 – ونهى تعالى عن البيع يوم الجمعة. فهذه سبعة وثلاثون مبيعا ورد النهي عنها، قبضها: "مسلم" و "البخاري" و "الترمذي" و "أبو داود" و "النسائي" فاطلبوها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2816)

وأما الأخوان، فحديث على حجة عليه، وقال علماؤنا: نحمله على الاستحباب [1].

Mas'alah: What is the ruling on avoiding doubtful matters in trade and transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2596)

أي دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهبا إلى ما لا تشك فيه وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرمها والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب فوقه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل أموال الناس به، وقد علل المجيب بما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من [200/5] الفساد، وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور لا سيما أهل الشباب منهم والأصوات الحسان، وذلك من الأمر الأكيد، والعمل الرشيد، والسلام الكريم العميم عائد على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه إبراهيم بن محمد البدوي الأنصاري لطف الله به وتاب عليه ورزقه الإنابة إليه بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited elements in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2768)

ولما سئل الإمام العالم القاضي أبو محمد عبد الحق الملياني عما وقع بين هذين الإمامين وما عنده فيه. أجاب بما نصه: اعلم أن سؤال الشيخ أبي علي ناصر الدين للفقيه أبي موسى فيما سأله ظاهر أنه ليختبر به نظر الفقيه أبي موسى، وهكذا سمعت من بعض أصحابه، ولهذا كان جواب الفقيه أبي موسى له أولا بالإجماع قصورا عما أراد منه لأنه

من المجمعين، والجواب الذي بعد هذا من أن الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر، فإنه إذا كان كل واحد من الأفراد لو انفرد ممنوعا فقد انضم ممنوع إلى مثله فيتأكد المنع وتكثر المفاسد، ولا كذلك إذا كان كل واحد من الأفراد لا يوجب حكما كالمثال الذي ذكره، أو كان كل فرد جائزا فإنه قد يكون الحكم للمجموع وحده كما في القسم الأول، وقد تحدث صفة كما في الثاني بالاجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف، فإنه لو انفرد كل واحد بالعقد لجاز ومنع المركب من الحرام بالحرام كالمكابرة، وأما التعرض لبيان مغايرة المركب للأجزاء فغير لائق بالشيخ، والجواب الآخر فيه نظر، فإن قول الشيخ أبي علي أما أن يتوجه الثمن نحو الذات يحتمل أن يكون مراده به أما أن يكون عوضا عن الذات في نفس الأمر باعتبار الحكم أو عوضا عن المنافع أو عوضا عنهما لأن له أن يفسر الدعوى، وظاهر انحصار القسمة في الثلاثة على هذا التقرير والجواب بأن الأقسام خمسة هي باعتبار قصد المتبايعين أو لعلمهما والدليل عليه قوله من غير تعرض لسلب الذات والمنافع وهو من صفات المتعاقدين، وهو خارج عما سأل عنه على هذا التقرير المتقدم، والجواب عندي عن سؤال الشيخ بالتزام واحد الأقسام الثلاثة وهو أن الثمن يتوجه نحو المنافع، وقوله إن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل، قلنا هذا إذا كان دخول المتعاقدين على أن ترجع السلعة المبيع منافعها إلى ملك بائعها من غير تجديد معاوضة أو ما يوجب إحداث ملك، وإذا لم يكن ولم يبق البائع لنفسه فيها رجوعا للأول مسلم وفيه تظهر حكمة ضرب

الأجل وهو الذي اختص بلفظ الإجارة وبقي البعض على مسمى البيع كاختصاص المراطلة والصرف وغيرهما بنوع مخصوصة (كذا) من البيع، وهذا هو الظاهر وهو المتعين، فإن الذات وحدها أو مع غيرها لا ينصرف نحوها [334/5] العقد، ولا يكون الثمن أو بعضه عوضا عنها، لأن من شرط ما هو بهذه المثابة أن يكون مملوكا للعاقد،

والذات لا ملك عليها في الحقيقة إلا لله عز وجل، وإنما يطلق الملك عليها في بعض المواضع مجازا لملك منافعها، فإنه ليس منه إلا ذلك، والله أعلم، وهذا آخر ما قصدناه، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and the effect of the heirs' permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5010)

وقوله: لو كان تغييرا لحكم الشرع لما جاز بإجازة الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد، سواء كان ذلك لعينه كبيع الخمر والميتة أو لغيره كالبيع [341/9] وقت النداء إلى الجمعة على مشهور المذهب وما نهى عنه لحق الآدمي لا يجوز بإجازته، ولا يقتضى النهي فيه الفساد كبيع التدليس، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في المصراة: ((فمن ابتاعها فهو بخير النظرين)) فلو كان البيع فاسدا لم يكن المبتاع بخير النظرين وعلى هذا الأصل فقول أكثر الرواة كل نكاح كان الزوجان والولي مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق، وذلك أنهم لما لم يكن لهم في إجازته خيار بمحض الحق فيه لله تعالى فكان النهي فيه مقتضيا فكان النكاح منعقدا فلم يحتج في فسخه إلى طلاق، قالوا وكل ما يكون الخيار فيه لأحدهم فالحق فيه لآدمي فلم يدل النهي فيه على فساد، فكان النكاح منعقدا، فكان فسخه مفتقرا إلى الطلاق لينحل به العقد، فقول المعترض: المنهيات لا تجوز بإجازة أحد مخصوص بما كان النهي فيه لحق الله تعالى، وصورة النزاع مما ألحق فيه للورثة على ما يدعيه الخصم، فلذلك جاز بإجازتهم أكثر من الثلث، ثم ما عارض به الفقيه الخطيب ابن مرزوق واضح اللزوم وذلك أن قصد الموصى بإخراجها من رأس المال تنفيذها على كل وجه كالدين، فهذا الشرط لو لم

يكن مقيدا لحكم الشرع لكان جاريا على حكمه وموافقا له، ولو كان كذلك لعمل
بمقتضاه ولم يكن للورثة خيار فصح قوله لو لم يكن فيه تغيير لجاز وإن لم يجزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on receiving payment before or after the prayer in a prohibited sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

الصقلي بقبضه بعد الصلاة, قال: ولو قبضه قبلها فقيمته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale suspected of evading zakat by concealing the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

ابن محرز: إنما هذا الخلاف في البيع لتهمتهما على إسقاط الزكاة بذكر الثمن،
وتقييدها بعض مذاكرينا بصيرورتها لحما، يرد بفساد أخذ الغنم عنها سلمناه، تكون
حينئذ مأخوذة عن لحم لا غنم، ورد تأويل حمديس بأنه لا يصلح إلا في الغصب لا في

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's transaction and its permissibility for a person in dire need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

قال ابن حبيب: هو حرام ولو على مضطر، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم،
ومسألة الصانع لم يجزها مالك ولا أحد من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a seller with mixed goods and the principle of blocking pretexts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

قلت: لم يتقدم له فيها غير التعليل بالانتقال المذكور، ولفظ يريد غير ذلك، وزعمه إنه إنما يتوجه على اعتبار مجرد الاختيار القلبي يرد بأنه مستند للفظ العقد اللازم والأمر القلبي إنما قيل بالغاية إذا تجرد عن لفظ سابق كالطلاق لمجرد النية، قال: وعلى الأول في اعتبار علة المنع المذكورة مطلقا حماية للذريعة، كبيوع الآجال، وصرف ذلك لأمانة ذي الاختيار في أنه لم يختر ولم ينتقل نظر، ومال بعض المتأخرين إلى أنه ينبغي صرف ذلك لأمانته.

Mas'alah: What is the critique of using sadd al-dhara'i' in the combined sale and loan transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2367)

قال ابن عبد السلام: هذه أحسن طرق استدلالهم وهي ضعيفة؛ لأنها بناء على أن الأحكام لا تتبع الذوات ولا دليل عليه وإن قام عليه دليل فهو منقوض بالتعبدات، ولو سلم فما المانع من كون المنع في الصورة المذكورة لتضمنها سلفا جر نفعا حقيقة لا احتمالا، فلا يكون المنع للذريعة وذلك؛ لأن البائع قد يغتبط بالسلف والمشتري قد يغتبط بالسلعة يشتريها بأضعاف ثمنها فكيف إذا رضي البائع منه بالسلف، ويحققه أن القائل بأن منعه للذريعة يحكم في فوت السلعة فيه بالأقل من الثمن أو القيمة أو بأكثرهما ومن يجعله سلفا جر منفعة، وهو ابن عبد الحكم وغيره يقول فيه بالقيمة

مطلقا، وبالجملة اتفاق عالمين على حكم صورة معينة لا يوجب اتفاقهما على مدركه وقد علمت أن البيع والسلف ممنوع بالإجماع، والحديث الصحيح، فكيف يقال علماء المسلمين مع أن فيهم من ينكر القياس وأكثرهم لا يقول بسد الزرائع ولا سيما في البيع تركوا الإجماع والحديث الصحيح واعتبروا أسباب سد الذرائع، ثم إنا إذا سلمناه فإنما يثبت الحكم في بياعات الآجال بالقياس على منع البيع والسلف، وقد علمت أن المنع فيه إنما نشأ عن اشتراط السلف نصا، وبياعات الآجال لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه ويستند في تلك التهمة إلى العادة والاستدلال بالعادة أضعف من الاستدلال بالتنصيص بكثير، وهب أن تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز فلو قلتم: إنها وجدت بالعراق، والمغرب في المائة السابعة، وقد علم أن العادة إنما تجري بوقوع أحد الممكنين

Mas'alah: What is the role of custom in determining prohibited sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2370)

المذكور استنتاج الحكم بالفساد في صور بيوع الآجال بالقياس على منع البيع مع السلف؛ بل مرادهم استنتاج الحكم بسببية وصف الذريعة في مطلق الحكم كقياس المطلق في المرض على قاتل مورثه عمدا المستنتج به سببيه فعل ما لا يجوز في معاملة فاعله بنقيض مقصوده لا بثبوت الإرث أو نفيه لتناقضهما فيه، وإذا ثبت هذا فشرط السلف إنما هو جزء من محل الحكم بالسببية والمحل، أو جزؤه لا يصح كونه جزءا من محله، فامتنع الفرق به، قوله: ويستند في تلك التهمة للعادة إلى آخر كلامه حاصله زعمه أن اعتبار التهمة عندهم إنما هو مستند للعادة، وإنما هو مستند إليه لا يطرد في

عموم الأمكنة والأزمنة، وما ذكره من عدم اطراد العادة صحيح، وما ذكره من الاستناد إليها وهم وإنما استندوا في اعتبارها بمناسبة وصف الذريعة للحكم بالمنع فحكموا لها بالعلية بحكم المنع أو بحكم السببية عملا بالمناسبة مع السلامة من المزاحم حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of disposal by analogical reasoning in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2374)

قلت: فجعل المستنتج بهذا الكلام منع مسألة الإتلاف بالقياس الأحروي على منع مسألة البيعتين أولاهما نقدا، ولم يتقدم له في مسألة الإتلاف قول بمنع المسألة بحال، إنما فسر نقلي المؤلف بتمكين المشتري قبض الأقل وعدمه، ويبعد أن يريد بمنع المسألة منع التعجيل ليس العبارة عنه بلفظ منع التعجيل، ثم قال: قوله: ولذا فسد في تساوي الأجلين إذا شرطا إلى آخرة، يعني لمراعاة قوة التهمة وضعفها منع ما أصله الجواز وهو إذا تساوى أجل البيعتين وشرطا عدم المقاصة وأجيز ما أصله المنع، وهو ما إذا كانت البيعة الثانية بأكثر إلى أبعد من الأجل إذا شرطا المقاصة لما أدى إليه في الأولى من الدين، وفي الثانية إلى السلامة من دفع قليل في كثير، ولقائل أن يقول قوة التهمة وضعفها في هاتين الصورتين إنما نشأ عن الشرط، والصورتان المتقدمتان ليس فيهما شرط فلا يصح احتجاجه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on disliked and forbidden sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1494)

(ش) : وهذا كما قال إن من البيوع بيوعا مكروهة، فإن فات أمضى عقده ولم ينتقض، ولم يغير كبيع الحب بعد أن أفرك وقبل أن ييبس وبيع الثمر بعد أن أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يثمر قال ذلك عيسى، وزاد فيه أن من البيوع المكروهة التي تجري مجرى ما تقدم ذكره ما إذا فات نظر فيه، فإن كان فيها شيء يأخذه البائع أعطيه وإلا لم ينقص مما أخذ شيئا، وإن هي أدركت، ولم تفت فأسقط البائع شرطه مضى البيع ولزمهما وأرى أنه يصير إلى بيع وسلف وليس ذلك من جملة البيوع المكروهة فقط بل هو من البيوع المحرمة، وكذلك ما يرد فيه إلى الأكثر من القيمة أو الثمن كبيع الأمة على أن تتخذ أم ولد. قال عيسى: وأما الذي لا يفوت فالبيع الحرام يفسخ ما لم يفت فإذا فات رد إلى القيمة ما بلغت ففي قول عيسى إنما يمضي من البيوع بالثمن إذا فات ما كان مكروها، ولم يكن حراما، وأما الذي يرد إلى القيمة حين القبض فهو الحرام. وقال ابن عبدوس إن كان بيع كان فساده لعقده كالبيع وقت صلاة الجمعة ممن يجب عليه إتيانها وكابتياع الرجل على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي، والبيع على

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales that do not violate a condition of validity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=678)

المشترطة في صحته، مثل البيع في وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع التلقي وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع، فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة. وإن كانت قائمة ردت بعينها. وإن كانت فائتة ردت قيمتها وكان

رد قيمتها كرد عينها؛ وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث، أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة، وهو قول بين القولين لا يجري على قياس.

Mas'alah: How does the principle of blocking pretexts apply to transactions involving prohibited benefits?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1679)]

ع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفراده بالعقد "3، هذا ما قال، وهو متوجه4".

وأيضا؛ فقاعدة الذرائع تقوى ههنا، إذا قد ثبت القصد5 إلى الممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single transaction?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1681)]

المسألة التاسعة: ورود1 الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع2 للآخر، ولا هما متلازمان في الوجود ولا في العرف الجاري؛ إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معا في عمل واحد، وفي غرض واحد؛ كجمع الحلال والحرام في صفقة واحدة، ولنصطلح في هذا المكان على وضع الأمر في موضع الإباحة3؛ لأن الحكم فيهما واحد، ولأن4 الأمر قد يكون للإباحة؛ كقوله تعالى: {فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] . وإنما5 قصد هنا الاختصار بهذا الاصطلاح، والمعنى في المساق المفهوم؛ فمعلوم أن كل واحد منهما غير تابع في القصد بالفرض، ولا

يمكن حملهما على حكم الانفراد؛ لأن القصد يأباه، والمقاصد معتبرة في التصرفات، 1 في "ف" و "م" و "د" : "ورد" ، ولذا علق "د" بقوله: "لعل فيه سقط كلمة" إذا "، ويكون جوابها قوله:" فمعلوم ... إلخ "، ويكون قوله:" ولنصطلح ... إلخ "معترضا." قلت: والمثبت من الأصل و "ط" ، وعليه؛ فلا حاجة للتعليق السابق. 2 أي: بأي نوع من أنواع التبعية التي تقدمت في المسألة السابقة وفصولها؛ فقوله: "متلازمان ... إلخ" بيان للتبعية المنفية. 3 أي: في موضع ما يشمل الإباحة، بحيث يكون المراد به ما يكون طلبا أو تخييرا، وسيأتي في الأمثلة الجمع بين الأختين، وكل منهما مباح عند الانفراد، والجمع بين بيع وسلف، والبيع مباح والسلف مندوب مأمور به، وقوله: "الحكم فيهما واحد" ؛ أي: في هذا المقام لأنهما يقابلان النهى هنا؛ فما يثبت للمأمور به إذا اجتمع مع المنهي عنه؟ وقد يثبت للمباح إذا اجتمع مع المنهي عنه، وقوله: "لأن الأمر" لعل الأصل: "ولأن الأمر" ؛ فهو تعليل ثان لاختياره هذا الاصطلاح، لا أنه تعليل لكون حكمهما واحدا لأنه لا يظهر، وكان يمكنه أن يضع بدل كلمة "المأمور" كلمة "المأذون فيه" ، وهي تشملها في الاصطلاح العام؛ إلا أن عبارته أخصر. "د" . 4 في الأصل و "ف" و "د" : "لأن" ، وزيادة الواو من "م" و "ط" . 5 في "ف" : "وإذا" .

ولأن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد. ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام: "عن بيع وسلف" 1، وكل منهما لو انفرد لجاز. ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: "إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم" 2، وهو داخل بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد؛ فكان الاجتماع مؤثرا، وهو 1 أخرج أحمد في "المسند:" 2/ 174،

178-179، 205 "، والطيالسي في" المسند "" 2257 "، وأبو داود في" السنن "" كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/رقم 3504 "، والترمذي في" الجامع "" أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك/رقم 1234 "، والنسائي في" المجتبى "" كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، 7/ 288 "، وابن ماجه في" السنن "" كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، 2/ 737-738/رقم 2188 "، والدارمي في السنن" 2/ 253 "، وابن الجارود في" المنتقى "" رقم 601 "، والدارقطني في" السنن "" 3/ 15 "، والحاكم في" المستدرك "" 2/ 17 "، والبيهقي في" الكبرى "" 5/ 339-340، 348 "بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك "." وصححه الحاكم، وقال الترمذي: "حسن صحيح" ، ولفظ الطيالسي: "نهى عن سلف وبيع ..." . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح "" كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 9/ 160/ رقم 5109"، ومسلم في "الصحيح "" كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 2/ 1028/ رقم 1408" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دليل، وكان تأثيره في قطع1 الأرحام وهو رفع الاجتماع، [وهو دليل أيضا على تأثير الاجتماع] 2. وفي الحديث النهي عن إفراد يوم3 الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده4.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that does not involve prohibited elements?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1697)

وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي؛ فالأمر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر أو نهي على الاصطلاح المنبه عليه. 1 أي: المؤدية إلى التنازع والشحناء، على خلاف المصلحة الاجتماعية بين الناس. "د" . 2 سقطت إلا من "ط" ، وكتب "ف" : "ولعله" في المعنى "." 3 وقع خلاف بين الفقهاء في المحل في الشركة؛ فاتفقوا على جوازها في النقدين، واختلفوا في العروض قيمياكان أو مثليا أو عدديا متقاربا وغير متقارب، والراجح الجواز، وهو ما أومأ إليه المصنف، وانظر في المسألة: "فتح القدير" "5/ 16" ، و "بدائع الفوائد" "6/ 59" ، و "المغني" "5/ 14 "، و" حاشية الشرقاوي "على التحرير" "2/ 11 "، و" كشاف القناع" "2/ 254 "، و" الإقناع" "1/ 292 "، و" الشركات في الفقة الإسلامي" "ص37" للخفيف، و "الشركات في الشريعة الإسلامية" "1/ 108-115" للخياط. 4 أي: يفرق على حسب رءوس الأموال. "ف" . قلت: في "ط" : "يقبض على" . 5 لأن رأس مال كل منهما هو ما دفعه ثمنا لسلعته، وهو معلوم. "د" .

Mas'alah: What are the prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1811)

بيوع منهي عنها 416-418

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales (al-ghaluthat)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات 5/ 379

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of tribulation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3202)

بيع السلاح في وقت الفتن أول قطع الطريق: 3/23

Mas'alah: What is the ruling on considering need to permit what is normally prohibited in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=795)

القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرصرة في تحليل المحرم، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة. وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حل الأجل طلب مركبا يخرج فيه إليه فلم يجده فأخذ قرطاسا وكتب فيه إليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف دينار ورما بها في البحر وقال اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلى أشهد لي قلت كفى بالله شهيدا أو قال أيتني بكفيل قلت كفى بالله كفيلا اللهم أنت الكفيل بإبلاغها. فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ

المال وركب فيه وحمل إليه المال فلما عرضه عليه قال له قد أدى الله أمانتك) [1]. فإن قيل هذا شرع [2] من قبلنا. قلنا: كلما ذكر النبي لنا مما كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا [3] وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض [4] وفيه من الربا (1) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر 2/ 159 وأحمد في المسند 2/ 348 من حديث أبي هريرة وقد ذكره البخاري هنا معلقا ووصله في باب التجارة في البحر من صحيحه انظر الفتح 4/ 299 حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به. (2) فى م من كان. (3) قال الحافظ اقتصر على هذا الحديث وهو على قاعدته (أي البخاري) في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته فى شرعنا ولم ينكر ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله فتح الباري 11/ 48. (4) حديث العرايا متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة 3/ 99 =

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i')?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=834)

مسألة أصولية قال مالك: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل [4] وذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده وقيل ذلك ما يكره من بيع الثمار وذكر ما هو أشد منه وهو الربا في الثمرة وهو حرام أيضا باتفاق فأطلق المكروه عدى الحرام وهوعنده ينقسم إلى ما يحرم فعده وإلى ما تركه أولى من فعله وهو المكروه في إطلاق الأصوليين إلا أنهم ما عرفوه

ولا شرحوه في كتبهم ولا (1) الموطأ 2/ 643. (2) مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل الحنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. الموطأ 2/ 643. (3) روى عبد الرزاق في المصنف 8/ 49 قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به. (4) الموطأ 2/ 643.

ضربوا له مثالا وإنما يذكرون حده ويتجاوزونه دون بيان له وهو من المعضلات في الأصول وقد بيناه في المحصول [1] وذكرنا حده وأمثلته التي أغفلها العلماء قديما ومنها فعل ما لا ينبغي وكثرة الضحك وأصله في اللغة ما يريد المرء تركه وكراهية الله تعالى (للشيء) [2] في إرادته ألا يكون. قال تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم} [3] وليس يمتنع إطلاقه على الحرام وعلى ما تركه أولى من فعله كما ليس يمتنع تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله ولكن الأدلة تعين كل واحد من الحالتين وتبين المخصوص في النازلة من الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor sending a messenger to buy food from his own creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

قال في العتبية: نقدا، أو إلى أجل، فنقصك منه، فلا خير فيه، ولكن لو أرسل إليك رسولا، يبتاع له منك، وأنت لا تعلم، ففعل، ثم جاء فقضاك، فلا بأس به، ولكن أكرهه للذي قضاك.

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4462)

باب في البياعات المنهي عنها بالسنة وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: شرع لحق الله سبحانه. والثاني: لما يتعلق به من حق آدمي. والثالث: حض وتنبيه على مكارم الأخلاق وما يرفع الشحناء. فالأول: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر [1]، وعن الملامسة والمنابذة [2]، وبيع حبل الحبلة [3] والملاقيح والمضامين [4]، وبيع الحصاة [5] وبيع الثنيا [6] وبيع العربان [7]، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك [8]، وعن بيع الثمار (1) أخرجه مسلم: 3/ 1153، في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع، برقم (1513) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 754، في باب بيع المنابذة، من كتاب البيوع، برقم (2039) ، ومسلم: 3/ 1151، في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، كتاب البيوع، برقم (1511) ، ومالك: 2/ 666، في باب الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، برقم (1346) . (3) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 753، في باب بيع الغرر وحبل الحبلة، من كتاب البيوع، برقم (2036) ، ومسلم: 3/ 1153، في باب تحريم بيع حبل الحبلة، من كتاب البيوع، برقم (1514) . (4) أخرجه مالك: 2/ 654 في ما لا يجوز من بيع الحيوان من كتاب البيوع برقم (1334) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1153، في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع، برقم (1513) . (6) أخرجه مسلم: 3/ 1172، في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (1536) . (7) أخرجه مالك: 2/ 609، في باب ما جاء في بيع العربان، من كتاب البيوع، برقم (1271) ، وأحمد في مسنده، برقم (6723) ، وأبو داود: 2/ 305، في باب في العربان، من

كتاب الإجارة، برقم (3502) . (8) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: 2/ 305، في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب =

قبل بدو صلاحها [1]، وعن بيع السنبل حتى يبيض [2]، وعن بيع المزابنة و [3] المحاقلة، والمخابرة والمعاومة [4]. وجميع هذه البياعات المنهي عنها لحق الله تعالى، لما تضمنت من الغرر، وداخلة في قول الله سبحانه {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ، وعن بيع الرطب بالتمر [5]، والكرم بالزبيب، والنهي عن هذين البيعين لما تضمناه من الغرر والمزابنة والربا، وداخل في قوله سبحانه: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وكذلك البيع والسلف هو من الربا، وعن بيع ما لم يضمن [6]، وبيع الطعام قبل أن يستوفى [7]، وعن بيع الخمر والميتة = الإجارة، برقم (3504) ، والترمذي: 3/ 535، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (1234) ، والنسائي: 7/ 288، في باب بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع، برقم (4611) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري: 2/ 766، في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (2082) ، ومسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1534) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1535) . (3) قوله: (المزابنة، و) ساقط من (ت) . (4) أخرجه مسلم: 3/ 1172، في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (1536) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 763، في باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، من كتاب البيوع، برقم (2072) ، ومسلم: 3/ 1167، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،

من كتاب البيوع، برقم (1534) . (6) حسن صحيح: أخرجه الترمذي: 3/ 535، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (1234) ، والنسائي: 7/ 295، في باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، من كتاب البيوع، برقم (4629) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 748، في باب الكيل على البائع والمعطي، من كتاب البيوع، برقم (2019) ، ومسلم: 3/ 1160، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من =

Mas'alah: What are the prohibited sales mentioned in hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4465)

ونهيه عن عسيب الفحل [7] وبيع نقع الماء، وبيع فضل الماء، وبيع الكلإ، فهذا حض منه - صلى الله عليه وسلم - على مكارم الأخلاق ونهيه عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن [8]، والأول حض على مكارم (1) أخرجه مسلم: 1/ 99، في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، من كتاب الإيمان، برقم (101) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة: 4/ 527، في باب في التفريق بين الوالد وولده، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (22818) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 752، في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، من كتاب البيوع، برقم (2033) ، ومسلم: 2/ 1033، في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، برقم (1413) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 971، في باب الشروط في الطلاق، من كتاب الشروط، برقم (2577) ، ومسلم: 2/

1028، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1199، في باب في ثمن السنور، من كتاب الإجارة، برقم (1569) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 821، في باب إذا لم يشترط السنن في المزارعة، من كتاب المزارعة، برقم (2205) ، ومسلم: 3/ 1184، في باب الأرض تمنح، من كتاب البيوع، برقم (1550) . (7) أخرجه البخاري: 2/ 797، في باب عسب الفعل، من كتاب الإجارة، برقم (2164) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 779، في باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم =

الأخلاق [1]، وما سوى ذلك فثمن لما لا يحل.

Mas'alah: Is the sale of one who delays Zuhr and Asr until only five rak'ahs remain analogous to selling at the prohibited time on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

وانظر من فرط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار إلا قدر خمس ركعات هل حكمه في البيع حكم من باع يوم الجمعة وقت النهي فيفسخ بيعه؟ قاله الشيخ أبو عمران وهو قول إسماعيل القاضي

Mas'alah: What is Ibn Arafah's response to al-Lakhmi's argument on the hadith of not separating combined items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=841)

ابن عرفة: احتجاج اللخمي بهذه الفروع على حمل الحديث على الندب يرد بأنه في الحج تكليف ما لا يطاق والتأخير والسفر غير منهي عنهما والتفريق والاجتماع منهي عنهما

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

إظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وتدرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة حسما للذريعة

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the permissibility of blocking legal pretexts in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

وقال ابن رشد: أباح الذرائع الشافعي.

Mas'alah: How do scholars refute the argument from the general command to fulfill contracts regarding prohibited sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

فمن جملة ذلك أنهم قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل أوفوا بالعقود لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص وإن ما يجب أن توفي به من

العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة أو في أحدهما وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ألا ترى أنهما لو عقدا بيعا في الطعام قبل أن يستوفى أو عقدا بيعا على شيء من الربا أو على شيء

من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك قال صلى الل

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling at the doors of mosques?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4636)]

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد

Mas'alah: What is the ruling on selling during prohibited times such as Friday prayer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1403)]

علة بوقت لا يجوز [1] فيه البيع، كوقت الأذان والصلاة يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the analogy between invalid sale of debt and marriage of tahlil?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=143)

بظاهر عقده (ابتياع) [1] الدين، وإنما قصد ذلك ذريعة إلى الإضرار بالذي هو عليه، وحمله إلى استباحة ما قد نهي عنه. فوجب أن يفسخ عقده عقوبة له على ذلك لتلاعبه بدينه وطاعته لهواه في شفاء غيظه. كما فسخ نكاح المحلل من أجـ (ـل) [2] استباحته إياه بنية أن يبيح به المنكوحة لمن قد حرمت عليه، وقد قـ (ـا) ل [3] النبي صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا ما لـ (يس) [4] منه فهو رد" رواه سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة فذ (كر) ه [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2664)

ومنه أن يبيع على بيع أخيه، ومحمله إذا ركن البائع، وفي فسخه قولان كالنكاح في الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)) . وعلى ظاهره من أن النهي للبائع أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن المشتري إليه، حمله الباجي وعياض. وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري دون البائع. وعدم الفسخ لمالك في الواضحة. ابن القاسم: ويستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن، زاد ابن القاسم ويؤدب. الباجي: ولعله يريد من تكرر ذلك منه، ونقل بعضهم عن مالك: أنه يفسخ ما لم يفت. وإذا قلنا: يعرضها على الأول، فإن كان الثاني أنفق نفقة [458/أ] زادت بسببها أعطاه النفقة مع الثمن، وإن نقصت فإن شاء أخذ

المبيع ولا شيء عليه وإن شاء تركه، قاله مالك. ابن عبد السلام: والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sales during times of usurpation or fitna?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2669)

وألزم القائل بالإبطال أن يبطل بياعات الغاصب، لأنها واقعة في زمان كان يجب عليهم فيه التشاغل برد الغصوبات. وألحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة، يريد في حق من طلب منه الخروج.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales involving trickery (hiyal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2672)

فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة منع وفاقا لما قرر المنع وكانت أسبابه مختلفة بالقوة والضعف أخذ يبين ذلك، والقوي: ما يكثر القصد إليه. وقوله: (فإن كان) أي: الباطل الممنوع، ومثل ما يكثر القصد إليه ببيع وسلف، وسلف جر نفعا. وإنما كان مما يكثر القصد إليه لما فيه من الزيادة، والنفوس مجبولة على حبها فلذلك يتحيل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling after the sun passes the meridian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

وحرم بالزوال ؛ لتعلق الخطاب به، ولا يحرم بالطلوع فى العيد على المعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer or after a buyer's inclination?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

(وكبيع بعد) الشروع في (نداء الجمعة) وهو الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب على المنبر للنهي عنه لما فيه من الاشتغال به عن السعي لها (أو بعد ركون السائم) سلعة، للنهي عنه لما فيه من وقوع الشحناء بين المشتريين.

Mas'alah: What is the ruling on using restrictive language in place of negation or affirmation in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

قوله: [قال بعضهم: أن يقتصر على ما فيه حصر] : لعل أصل العبارة: "وجاز أن يقتصر" إلخ، وقد صرح بلفظ الجواز في الأصل فقال: "قال بعض وجاز الحصر" أي فالحصر يقوم مقام النفي أو الإثبات ومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما. [فوات السلعة بحوالة السوق]

Mas'alah: What is the ruling on transformation of an object through manufacturing in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)]

وقال بعض المتأخرين هو في الترمس: ناقل بطول أمده بخلاف الفول)) . واختلف

هل يكون الطول من غير صنعة منع الانتقال عن مقصود الأصل ناقلا أم لا، وهذا كالخل بالزيت أو العنب أو التمر، والمشهور أنه ناقل. وفي ثمانية أبي زيد: أنه لا يعد ناقلا، وراعى فيه حكم المزابنة. ومقتضى ما تقدم عده ناقلا، لكن نظر في القول الشاذ إلى قلة الصنعة، وأنه ليس فيه إلا تفريق أجزاء، فأشبه الدقيق.

Mas'alah: How is the value determined for a sale that occurred at a prohibited time?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=676)]

الفرع الثالث: إذا (قلنا) : يمضي بالقيمة، فهل يقوم بعد انقضاء الصلاة إذ لا قيمة في ذلك الوقت شرعا، أو يقدر خلو الوقت عن النهي، ثم يقوم؟ فيه قولان: لأشهب وابن القاسم. ثمرتهما: تعين إحدى القيمتين عند اختلاف الأسواق بين هذين الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling in one's house versus in an alley?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2875)]

لا ببيته وهل وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prohibiting combined sale and loan to block the means to usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

وأشار ابن مسلمة إلى أن العلة في ذلك حماية الذريعة، على ما قدمناه، وإذا كانت العلة هذه وجب، على هذه الطريقة، أن يمنع من هذه البياعات من يتهم ومن لا يتهم.

Mas'alah: Does a prohibition (nahy) indicate the invalidity of the prohibited act?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

وهذه المسئلة قد تتعلق باختلاف أهل الأصول في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وقد ذكرنا أن النبي عليه السلام نهى عن البيع والسلف كما قدمناه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ورده.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prohibition invalidating a contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1661)

وأما الشافعية، فإنها ترى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه وارتفاعه، سواء كان النهي يعود لعين المنهي عنه أو لمعنى متصل بها. لأن ما اتصل بها وكان لازما لها فإنه يكون كالرافع [1] إلى العين، فلا معنى لهذه التفرقة. وأيضا فإن القبض من مقتضى العقد، وهو تابع للعقد، فإذا لم يحصل الملك والضمان بمجرد العقد الذي هو الأصل، فأحرى ألا يحصل بما يتبعه وهو متفرع عنه وهو القبض. ويرون أن قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [2] على حسب ما قدمنا نحن ذكر اختلافهم فيه. وقد تقرر في

الشريعة أن ما نهى الله عنه ورسوله غير مأذون فيه، وهو مردود. ولا يصح الجمع بين كونه منهيا عن مباشرته وفعله وبين كونه منعقدا منبرما ناقلا للملك, لأن هذا يصير كالمتناقض من الأحكام.

Mas'alah: Is it prohibited to engage in sale when it causes missing the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1684)

وإذا وضح ما قلناه في بيع الجمعة وعلة المنع، فإنه يتصور فيه صورة أخرى مشاركة لبيع الجمعة. وذلك فيمن أخر صلاة العصر حتى بقي بينه وبين الغروب ما إن اشتغل بالبيع، فاتته الصلاة، وكان إيقاعها بعد ذلك قضاء لا أداء، فإنه محرم عليه الاشتغال بالبيع عن صلاة استحقت هذا الوقت. وقد اختلف فيمن فعل هذا، فقال إسماعيل القاضي يفسخ بيعه. وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة المذكورة في صلاة الجمعة في هذه المسئلة. وقال ابن سحنون: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the parties in a prohibited sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

القيام والفوات ومقتضى ابن عرفة أن هذا هو الراجح وأن القول بفسخه مع القيام مقابل وجعلهما صر احتمالين على عبارة التوضيح المتقدمة ابن عبد السلام ويعاقب المتبايعان على البيع المذكور إن لم يعذرا بجهل

Mas'alah: What is the distinction between selling to an enemy and buying a debt to harass someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

والثانية: خاصة وهي أقوى ألا ترى أنها ترد بها الشهادة الثاني أن الدين يتعذر بيعه غالبا بخلاف العبد والمسلم والمصحف

Mas'alah: What is the ruling on selling to money changers who may defraud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

وكره) بيعه (لمن لا يؤمن) أن يغش به المسلمين أي يشك في غشهم كالصيارفة كما في البيان واقتصر عليه الشارح وق وعج وجعل تت الصيارفة ممن يفسخ تبعا لمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره البيع لهم قلت والظاهر أنه خلاف في حال إذ لعلهم كانوا في زمن ابن رشد ممن لا يؤمن غشهم وفي زمن ابن عرفة ممن يتحقق غشهم وظاهر النقلين مسلمين كانوا أو غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and their validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)

وتت ويعتبر في التحري من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه (وفسد منهي عنه) لذاته

كخمر وميتة أو لوصفه كبيع غاصب لمغصوب لأن النهي يقتضي الفساد شرعا (إلا لدليل) شرعي يدل على صحة ذلك المنهي عنه كالنجش والمصراة كما يأتي فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا لتلك القاعدة أو على أن بيعا خاصا لا ينقض كتلقي الركبان وكتفريق أم من ولدها فإنه فاسد ولكن لا ينقض في حالة جمعهما بملك كما سيذكر وحينئذ فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد ينقض أو لا ينقض بعد وقوعه والثالث صحيح كالنجش والمصراة وقيد الشارح الدليل بمنفصل ولعله لعدم وجود المتصل قال د وانظر لو دل على النهي دليل وذكر في ذلك الدليل عدم النقض هل هذا الدليل من المنفصل أم لا وكلام المصنف هنا في المعاملات كما هو سياقه قال الشارح في الكبير وأحرى في العبادات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sales frequently intended to circumvent prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2215)

قلت وقد يجاب بأن كون البيع أولا بإذن المشتري ثانيا مع أنه له حق في المبيع نزله منزلة الواقع منه فهو متكرر حكما (ما كثر قصده) ابن عاشر أي منع من بيوع الآجال الظاهرة الصحة للتهمة بالتوصل بها إلى باطن ممنوع حسما للذريعة ما كثر قصده أي بيع كثر قصد الباطن الممنوع به أي بذلك المبيع اهـ.

Mas'alah: What is the general principle that a prohibition implies invalidity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1340)

إلا لدليل (ش) أي: وفسد منهي عنه من عقد، أو عبادة لأن النهي يقتضي الفساد شرعا إلا لدليل شرعي يدل على صحة المنهي عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله

Mas'alah: What forms of consuming wealth unlawfully are prohibited?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة.

Mas'alah: What sales are prohibited even without a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=552)

نخل. ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار، واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتر كاتب، أو زوج ولو عبدا.

Mas'alah: What is the discussion on the nullification of good deeds due to engaging in prohibited sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1180)

وأما الإحباط في مجموع المتحصل من الجهاد من حيث هو مجموع فيكون الباقي بعد هذه السيئة بعضه وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه رأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدي به الناس فينفتح باب الربا بسببه فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Gharar in Conditional Sales and Risk

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment tied to harvest or ripening?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=366)

باب في البيع إلى الجداد [والحصـ] ـاد قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل قول مالك في [جواز البيـ] ـع إلى العطاء وإلى الجداد والحصاد، وقال: إن هذا أجل مجهول، وإنه خلاف ظاهر القرآن، من قول الله

سبحانه: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} وإن الأهلة {مواقيت للناس} . فإنا نقول: ليس في ذلك بحمد الله خلاف لظاهر الكتاب، بل في الكتاب والسنة دليل على إجازة ذلك، قال الله سبحانه: {ذلك ومن يظعم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} . فانقضاء آخر [الشعائر] بالطواف بالبيت طواف الإفاضة، ومن الشعائر التي [تكون] آخرها عرفة [والمشعر] ورمي الجمار والطواف والبـ [ـدن] [] على ذلك بفعله في أو [له] ووسطه وآخره، فقد جعل أجلا مسمى لتقارب بعض ذلك من بعض، وقد يتعجل في يومين كما قال سبحانه ويتأخر، وقد يؤخر طواف الإفاضة ويعجله، ويعجل النحر بمنى، وربما أخره، فيجزيه نحره بعد يوم النحر. وكذلك الوقوف نهارا، وربما وقف ليلا فأجزأه، وكذلك المشعر ورمي الجمار، وقد يؤخرها إلى آخر النهار فيجزيه. فكان هذا كله - لتقارب بعضه من بعض - أجل معلوم، وإن كان له أول ونهاية فلم يزل عنه اسم أجل معلوم، لتقارب

أوقاته.

وكذلك البيع إلى الحصاد له أول ونهاية، وبعض ذلك قريب من بعض، فيكون عظم ذلك ووسطه يصرف إليه توقيت ذلك عند الحكم، ولا يعمل فيه على النادر الفاذ، لخروجه عن العرف وعن قصد المتبايعين. أنا أحمد بن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى في قوله {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله فمن [يعظم] ها فإنها من تقوي القلوب. نا أبو بكر بن محمد، عن يحيى بن عمر [ع] ـن حرملة بن عمران، عن ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with deferred payment tied to harvest stages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3089)

[مسألة: الرجل يبيع كرمه على أن ينتقد عشرين دينارا ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه] مسألة وسئل: عن الرجل يبيع كرمه على أن ينتقد عشرين دينارا، ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف

الثلثين، قال: لا خير في هذا، وهذا ما لا يعرف متى يقطف الثلث أو الثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا اقتطفه، لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعله مثل الحصاد والجداد فيما رأيت. قال محمد بن رشد: وجه ما ذهب إليه مالك في تفرقته بين أن يبيع كرمه على أن يأخذ

ثلث الثمن إذا قطف المشتري ثلثه، والباقية إذا قطف الثلثين الباقيين؛ وبين أن يبيعه على أن يأخذ جميع ثمنه إذا قطفه؛ هو أنه إذا سمى الثلث أو الثلثين، فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه، وذلك غرر، إذ لا يعرف متى يقطف الثلث أو الثلثين؛ لأنه قد يعجل قطافه وقد يؤخره، وإذا لم يسم ثلثه ولا جزءا منه، وإنما باعه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه. كأن المعنى في ذلك عنده: أنهم لم يقصدوا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه، وإنما أراد أن يعطيه الثمن إذا قطفه حين يقطف الناس، فجاز البيع عنده؛ كمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد، ولو بين أنه إنما يبيعه منه على أن يعطيه ثمنه؛ إذا قطفه بعينه عجله أو أخره، لما جاز البيع؛ وقد ذكر أصبغ أن أشهب أجازه فيمن شرط إذا جد ثلثه دفع إليه ثلث الثمن، وإذا جد بقيته دفع إليه البقية، وقال مالك: النصف غير معروف، قيل: إنه يعرف بعدة الفدادين، قال: لا أحب ذلك، وليبعه إلى فراغه؛ فحمل أشهب أمرهما على أن البيع إنما وقع بينهما فيما ظهر إليه من قصدهما، على أن يعطيه ثلث

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave during illness with a condition to free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3449)

[مسألة: يشتري العبد في مرضه على أن يوصي له بالعتاقة فيفعل ثم يموت] مسألة وسألته: عن الرجل يشتري العبد في مرضه على أن يوصي له بالعتاقة فيفعل ثم يموت، فلا يسع الثلث عتاقة العبد؛ فقال: كان البيع غير جائز، فإذا فات بالعتاقة بعضه بالوصية التي اشترطت عليه، فالعبد يرد إلى قيمة مثله يوم تبايعا، ثم يصح بعد وتمضي الوصية للعبد، يسع الثلث من رقبته ما وسع، ويضيق عما ضاق؛ ولا يكون للبائع أن يرتجع ما رق منه بالذي يصيبه من الثمن. قال محمد بن رشد: اشتراء الرجل العبد على أن يوصي

بالعتاقة غرر لا يجوز؛ لأن البائع حط من الثمن لعتق لا يدري هل يكون أم لا يكون؛ كمن باع عبده على أن يدبره المشتري أو يكاتبه أو يعتقه إلى أجل؛ وقد اختلف في هذه البيوع، فقيل: إن البائع إن رضي بترك الشرط جاز البيع، وإن أبى فسخ البيع؛ إلا أن يفوت، فيكون فيه الأكثر من القيمة أو الثمن؛ وقيل: يرجع البائع على المبتاع بقدر ما نقص من الثمن بسبب الشرط، وقيل: إن البيع يفسخ على كل حال، وإن رضي البائع بترك الشرط ما لم يفت البيع؛ فإن فات، كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت؛ وهو ظاهر قوله في هذه الرواية؛ لأنه قال فيها إن القيمة تكون فيه يوم تبايعا إذا فات بعتاقة بعضه بالوصية، ولم يقل الأكثر من القيمة، أو الثمن؛ ويريد بقوله يوم تبايعا إذا كان البيع والقبض في يوم واحد، ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد، ولا يفوت بالوصية ما لم يبت البائع الموصى، فيجب عتقه بالوصية، أو عتق بعضه، إذ له الرجوع عن الوصية، بخلاف التدبير والكتابة والعتق إلى أجل، ولو مات المبتاع الموصى ولا مال له وعليه دين يفترقه، لفسخ فيه البيع ولم يبع في الدين، وقد مضى تحصيل القول في هذا النوع من البيوع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a mill with a condition restricting the buyer's use of the dam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

وسئل سحنون: عن رجل باع سهما في رحا واستثنى البائع على المشترى أنه ليس يبيع منه في سد تلك الرحا قليلا ولا كثيرا، والرحا ليست تطحن من غير ذلك السد؛ قال: البيع فاسد؛ لأنه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a mill with a condition restricting the buyer's use of the dam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الرحا لا ينتفع بها إلا بسدها؛ فإذا لم يكن له في السد حق، كان انتفاعه بالسهم الذي اشترى موقوفا على اختيار صاحب السد، إذ من حقه أن يهدمه، وإن انهدم ألا يقيمه، وذلك من أعظم الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying flax as firewood with a condition to wet it when the outcome is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الكتان يشترى حطبا ويشترط المشتري على البائع بله؟ قال: إن كان بله شيئا معروفا قدره وقدر النصب فيه فلا بأس، ولكن إن كان الكتان يختلف عند خروجه من البلل فلا خير فيه لأنه كأنما اشترى ما يخرج ولا يدري كيف يخرج، وقد جاءني قوم وسألوني عنه وقالوا لي: إنه يختلف يخرج الجرات الرديء والطيب فقلت: لا خير فيه، فكل شيء يختلف عند خروجه وليس بمأمون فلا خير فيه.

Mas'alah: Why is a sale with a guarantee condition considered invalid due to gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3811)

لأنه إن سلمت السلعة أخذها] وإن لم تسلم ردها فكان سلفا جر منفعة، ومسألتك على كل حال فاسدة؛ لأنها من بيع الخطار والغرر؛ لأنه يزيده في الثمن لمكان الضمان الذي شرطه عليه وضمنه له.

Mas'alah: What is the fourth argument against the option of the session based on the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه الرابع) المعارضة بنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الغرر، وهذا من الغرر كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus from the sale of its mother according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

قال أبو عمر جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه فاستثناء البائع للجنين كشراء المشتري له عنده وهذا قول الشافعي إلا أنه لا يجوز استثناؤه لأنه كعضو من أعضاء أمه وهو قول أبي حنيفة والثوري أيضا أنه لا يجوز أن تباع الأم ويستثنى ما في بطنها وهي حامل لأنه من بيوع الغرر وقالوا كما قال مالك ذلك يضع من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a fetus and how is it rescinded or upheld in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2688)

قال أبو عمر فإن وقع البيع عند مالك ومن تابعه ممن ذكرنا معه فالعمل فيه عندهم أنه يفسخ ما لم يفت والفوت عند مالك وأصحابه أن تلد ذلك الجنين أو غيره أو تموت أو تباع أو توهب أو تعتق أو يطول الزمان أو تختلف الأسواق فإن كان شيء من ذلك مضى البيع وكانت فيه القيمة يوم قبض الأمة دون استثناء بالغة ما بلغت فإن ولدت عند المشتري وقبض البائع الجنين رد إلى مبتاع الأم وغرم قيمتها على ما تقدم هذا إن عثر على الجنين بحدثان قبض البائع له وأما إن طال زمانه أو فات بوجه من وجوه الفوت التي ذكرنا كان للمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه فكان على البائع للمبتاع قيمة الأم يوم باعها بلا استثناء على ما وصفنا وكلفا مع ذلك أن يجمعها بين الأم وابنها عند أحدهما بالمقاومة بينهما أو يبيعانهما معا من غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman and excluding the fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2688)

وقال الأوزاعي والحسن بن حي جائز أن يبيع الرجل أمته الحامل ويستثني ما في بطنها قال أبو عمر روي ذلك عن بن عمر ووجه ذلك أن الغرر إنما نهي عنه فيما يقع فيه التبايع والجنين على ملك بائعه قبل البيع فله أن يستثنيه ويخرجه من البيع ولا يضره جهله بصفته لأنه ملكه لم يقع فيه بيع وممن قال ذلك أيضا أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واحتج أحمد بابن عمر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an obligatory alternative price involving gharar and riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5026)

قال بعض أصحابنا: وإذا وقع البيع على الإلزام دخله الغرر/ على كل حال والربا في وجه، وذلك إذا كان أحد الثمنين لا يجوز فسخه في الآخر كدينار في اثنين أو في دراهم، فهذا ربا وغرر، وإذا كان بدينار وثوب نحوه فذلك غرر، وكله غير جائز.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting two sales in one due to risk and uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

ومن كتاب ابن المواز: والأصل في منع جواز بيعتين في بيعة الخطر والغرر وكذلك شرطين في شرط، وذلك أن يشتري السلعة بثمنين مختلفين أو يشتري سلعتين مختلفتين بثمن واحد؛ لأنه لا يدري أن الثمنين ولا أي السلعتين تحصل له، فذلك كله غرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying sesame or olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5370)

فصل [4 – في شراء السمسم والزيتون على أن على البائع عصره أو زرعا على أن على البائع حصاده ونحوها] ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز شراء سمسم أو زيتون أو حب فجل بعينه على أن على البائع عصره أو زرعا قائما على أن على البائع حصاده ودراسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول، وأما إن ابتعت منه ثوبا

على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحذوهما لك فلا، وإن ابتعت منه قمحا على أن يطحنه لك فقد استخفه مالك بعد أن كرهه، وكان يرى أن القمح قد عرف ما يخرج منه، وجل قوله في ذلك التخفيف على وجه الاستحسان لا على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a type from a sale due to gharar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

واستثناء الجنس من البطن، مبني على قاعدة الغرر والجهالة، وعلى أكل المال بالباطل أيضا؛ لأنه ضيع من ثمنها في غير مقابلة. شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of grain in a sale compared to the exception of a fetus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2361)

ثم إن الشيخ ابن عرفة اختار التعليل بكون استثناء المذكور كاستثناء الجنين، وإنما يتم له ذلك على أن استثناء مصفى لأنه على ذلك يمكن التشبيه بالجنين وإن كان الفرق بين استثناء الجنين واستثناء ما ذكر جليا لأن الجهالة في الجنين باعتبار وجوده وعلى تقدير وجوده بما صفته وهل يخرج حيا أو ميتا؟ وأما المذكورات غيره فإنما تدخلها الجهالة باعتبار كميتها فقط، وأما لو باعه على أن استثناه وهو قائم على أصوله ويتولى مستثنيه حصاده ودرسه وتصفيته فلا يصح تعليله بذلك، وإلا لزم طرد العلة في كل حب مغيب اشترى بقشره أو تبنه، واللازم باطل قطعا، فوجب حمل كلام ابن عرفة على أنه فهم كلام المؤلف على الوجه الثاني مما قررنا به كلامه، وبالجملة فكلام كل من رأينا

كلامه في هذه المسألة لا يخلو من إجمال وإخلال بيان ما بيانه ضروري، هذا الكلام كله على نسخة الشيخ وأما على نسخة خليل: ما لم يستتر وعليها مشى في مختصره فيتعين حملها على الوجه الثاني مما قررنا به الأولى فرارا من المحذور المتقدم. هذا ما عندي في هذه المسألة، ولعل من يمعن النظر فيها ويخلو له وقته [9/5] من الشواغل يظهر له فيها ما لم يظهر لنا أو يطلع من النصوص في عوارضها على ما لم نطلع، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. [جواب ثان عن الإشكال السابق] وأجاب سيد محمد بن العباس رحمه الله بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with payment from its offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

[من باع نصف غنمه على أن يؤدي المشتري من غلتها]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of purchasing a share of beehives with a service agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2681)

وسئل عن رجل أراد شراء النصف شائعا من نحل في عشرة أجباح على أن يخدم المشتري النصف الآخر لبائع ذلك منه ويقوم بؤونته فطلب [271/5] منكم أن تبينوا له شروط جواز شراء ذلك على الوجه المذكور وكيف يمكن معرفة قدر ما في الأجباح

من نحل وعسل؟ فأجاب: أما شراء أجباح النحل إذا كشف على رأسي الجبح من ههنا ومن ههنا فيجوز، ولا يجوز شراؤها من غير كشف عليها، وكذلك يجوز شراء الكعك إذا كسرت واحدة منه حتى يشاهد من رأسيها ما فيها من العقدة، وكذلك شراء المجبنة كذلك، ولا يجوز أن يبيع جزءا منها على أن يخدم له مشتريه نصيبه منها لأنه أمر مجهول إلى غير ذلك من العلل الموجبة للفساد، وبسط ذلك يستدعي طولا.]

Mas'alah: What is the ruling on sales involving gharar and deferring the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4347)

قيل : هذا أصل اللخمي إن كان غرر أوقف فيه الثمن حتى يزول غرره كبيع الأجنة و الأرض المغرقة إلى غير ذلك و هو بناء على عكس العلة الشرعية و لعلها تتعدد لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة فيه و منه العبد الآبق و البعير الشارد و حبل الجبلة و غير ذلك و المشهور المنع في الكل إلا ما ورد من كراء الأرض المغرقة خاصة فتأمله ! [223/8] [224/8]

Mas'alah: What is the ruling on speculative gambling (al-khatar) in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

]

Mas'alah: What is the ruling on speculative gambling (al-khatar)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

لا تجوز المخاطرة]

Mas'alah: Why is deferred manumission (tadbir) considered gharar in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

قلت: وكيف الغرر هاهنا وقد فعل المبتاع ما اشترط عليه البائع؟ قال: لأن العتق إلى أجل، والتدبير غرر، وإن فعل المبتاع ذلك لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الأجل مات عبدا، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبدا ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق، ولعله لا يترك مالا فلا يعتق إلا ثلثه وهذا يدلك على أنه غرر، وإن بتات العتق ليس بغرر لأنه بتت عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specific period or the sale is void?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1304)

[باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما] فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا على أني إن لم أنقده إليه ثلاثة أيام فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا

فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة. قلت: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به. قلت لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يدي البائع قبل أن يأتي الأجل الذي شرط؟ قال: أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي يشتري على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن هلاك هذه السلعة إذا كان إنما يحبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الأخرى التي اشتراها إليه أجل، فإن لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك: أراها من البائع قال: فقلت لمالك أيجوز هذا البيع؟ قال: أكرهه ولكن إن نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع، وأرى الشرط باطلا والبيع لازما إذا وقع البيع. قلت: وأصل قول مالك في هذه المسألة أن البيع إذا وقع بينهما على هذا إن لم ينقد إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما إذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع؟ قال: نعم. قلت: وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح؟ قال: نعم. قلت: وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقده البيع من المبتاع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of an unseen horse with a price increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البيع فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن

عفان فرسا أنثى غائبة باثني عشر ألف درهم إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت، فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave woman in a conditional sale (muwada'ah) before she menstruates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

فيها: في بيع الغرر: لا بأس أن تقبل من أمة في مواضعتها لم تخض، فإن أربحته أو زادك شيئا، فإن لم تنتقد الزيادة حتى تحيض جاز ذلك، وإلا لم يجز، ويجوز للمبتاع بيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر إن لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying for oneself then selling to the original requester in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1408)

(مسألة) : ولو قال اشترها لنفسك بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا أو إلى أجل قال ابن حبيب لا يجوز ذلك، ووجه ذلك أنه إذا شرط أن يكون المشتري يشتريها لنفسه ثم يبيعها منه لم يحتمل هذا الجعل، وكان قد باع منه ما ليس عنده، وذلك غير جائز بثمن معجل، ولا مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on gharar and stipulations in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بيع الغرر وشرط 5/ 231

Mas'alah: What is the ruling on al-Thunya and Habal al-Habalah in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=799)

وقال أبو عمر هو أن يباع البعير أو غيره بما يضرب هذا الفحل في عامه. وأما الثنيا فهي في اللغة عبارة عن الرجوع إلى ما مضى أو عن ما مضى ويتصرف في = عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ. لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه. شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 302. (1) قال أبو عبيد المحمولات في البطن وهي الأجنة والواحده منها ملقوحة والمضامين ما في أصلاب الفحول. شرح السنة 8/ 137 وقال ابن الأثير في النهية 2/ 103 الممضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح

وهو ما في بطن الناقة وفسره مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة. (2) في ج بعض وفي بقية النسخ جميع. (3) الموطأ 2/ 654 عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسنده صحيح. (4) في ك وم البحر. (5) ليست في بقية النسخ. (6) رواه البيهقي في السنن 5/ 341 والبغوي في شرح السنة 8/ 137 وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قال البيهقي والبزار وموسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات 153هـ. ت ت 10/ 356. (7) نقل قوله البغوي 8/ 138 وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: المشهور في اللغة أنه اشتراء ما فى البطن الناقة خاصة نقلها الحافظ في التلخيص 3/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on al-Thunya in sales and sharecropping?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=800)

وقد اعترض علماؤنا عليها بعضهم بأن قال إنما ردها لاحتمالها لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا قال عن جدهة احتمل أن يكون "الأقرب فيكون (1) الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. النهاية 1/ 224 غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 130. وقد ورد النهي عن الثنيا فى حديث جابر الوارد في صحيح مسلم في البيوع 3/

1175 قال النووي المراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار لو الأغنام ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا شجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء. شرح النووي على مسلم 10/ 195 وانظر حديث الترمذي الذي أشار إليه النوري في 3/ 585 من سننه. (2) الموطأ 2/ 609 عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان ورواه أبو داود (3502) في الاجارات باب في العربان وأخرجه ابن ماجه رقم (2192) في التجارات قال الحافظ في التلخيص 3/ 17 وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة (2193) عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان وعلى كل فالحديث ضعيف. قال ابن الأثير يقال عربان وعربون وعربون وهو أن يشتري شيئا فيدفع إلى البائع مبلغا على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن وإن لم يتم كان للبائع ولم يجمع منه يقال أعرب عن كذا وعرب وعربته كأنه سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي أصلاحا وإزالة فساد. جامع الأصول 1/ 508. وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر (السابق) ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضا عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه - يعني أنه أجازه - وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه بلاغا. مختصر السنن مع تهذيبها لابن القيم 5/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a charitable condition upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

ومن ابتاع جارية بمائة إلى سنة على أنه إن مات قبل السنة، فالمائة عليه صدقة، فهو غرر لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to be raised on condition of shared ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2796)

ومن الواضحة: ومن الغرر أن يعطي الرجل الرجل فلوه أو مهره أو خروفه أو عجله يغذوه أو ابن أمته قد ماتت أمه ليغذوه سنة أو سنتين، على أنه بينهما بعد الأجل، فلا يجوز، ويفسخ قبل الأجل وبعده، ويرد المربى إلى ربه، وعليه لمن رباه أجره في تربيته وقيامه. فإن فات بيده بعد الأجل بما يفوت به البيع الحرام، فعليه قيمته يوم تمام الأجل. وفي باب قبل هذا ما يشبه معاني هذا الباب. [6/ 170]

Mas'alah: What is the ruling on buying one item chosen from two in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=569)

وجاز في كغنم وعبيد وثياب وشجر غير مثمرة [7] شراء واحد يختاره من اثنين ولو على اللزوم، لا طعام فلا يجوز فيه شراء واحد يختاره وإن اختلفا جودة ورداءة [8] وحده أو كان [9] مع غيره؛ كثمر نخلة [10]، أو نخلة [11] مثمرة من متعددة [12] أو كقمح [13] وتمر، فإن تساوى الطعام (1) في (ق1) : (تعين) . (2) قوله:

(فيها) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (الحصاة) . (4) قوله: (أو ارم بالحصاة ولك) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (بعده) مثبت من (ح2) . (6) في (ح2) : (الأخرى) . (7) في (ح2) : (مثمر) . (8) من قوله: (فلا يجوز فيه ...) مثبت من (ق1) . (9) قوله: (كان) مثبت من (ق1) . (10) في (ح2) : (نخل) . (11) في (ق1) : (نخلات) . (12) في (ح1) : (متعدد) . (13) في (ق1) : (لقمح) .

فقولان، ولو اشترى عشرة آصع من أي صبرة شاء من صبرتين؛ منعه مالك. وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for what is produced from it with deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

ابن حبيب: ولا يباع شيء بما يخرج منه [1] لأجل؛ كصوف وقطن وكتان بثيابها، ويجوز نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property in exchange for a lifetime benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1140)

(وكبيعه) يشمل الإجارة؛ لأن المراد بيع الذات أو المنفعة أي بيع البائع سلعة دارا أو غيرها (بالمنفعة عليه) أي على البائع (حياته) ، فإنه فاسد للغرر لعدم علم مدة الحياة (ورجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) إن كان مقوما أو مثليا مجهول القدر كما

إذا كان في عيال المشتري (أو بمثله إن علم) المثلي بأن دفع إليه قدرا معلوما من طعام أو دنانير أو دراهم فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة (ولو) كان في الحالين (سرفا) بالنسبة للبائع المنفق عليه (على الأرجح) في مسألة الإجارة مطلقا كان قائما أو فات، وأما في البيع فلا يرجع إلا إذا كان السرف قائما، فإن فات لم يرجع ببدله (ورد) المبيع ذاتا أو منفعة (إلا أن يفوت) [حاشية الدسوقي] معين. (قوله: أو على ما تقع عليه إلخ) أي بأن يكون في المجلس سلع كمقاطع قماش فيشتري مقطعا بدينار، وقال البائع للمشتري: بشرط أن يكون المقطع الذي تأخذه هو الذي تقع عليه الحصاة فيأخذ حصوة ويرميها فكل ما جاءت عليه كان هو المبيع والفرض أنه ليس هناك قصد لمقطع معين (قوله: إن كان) أي ذلك القصد (قوله: بأن يقول) أي البائع للمشتري (قوله: فما خرج) أي من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت وقوله: فما خرج أي وجد (قوله: كان لك) أي أيها البائع (قوله: للحديث) أي وهو ما في مسلم من «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة» (قوله: وكبيع ما في بطون الإبل) أي من الجنين قال أبو إسحاق الشاطبي بيع الأجنة لا يجوز ويفسخ، وإن قبضها المشتري ردت، فإن فاتت كانت عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا (قوله: وخصها بالذكر) أي مع أنه ينهى عن بيع الجنين مطلقا سواء كان جنين إبل أو غيرها (قوله: تبعا للإمام في الموطإ) وذلك لأنه روى في الموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا «لا ربا في الحيوان» ، وإنما «نهى فيه عن ثلاثة: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة» فقال مالك المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة (قوله: أو بيع ما في ظهورها) الضمير عائد على الإبل المتقدمة لكن في الكلام حذف مضاف أي أو ما في ظهور فحولها أو الضمير عائد على الإبل لا بالمعنى المتقدم ولا حاجة للمحذوف (قوله: إلى أن تلد الأولاد) أي التي هي في بطون أمهاتها كأشتري منك سلعة كذا بدينار مؤجل إلى

أن يولد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد (قوله: بفتح الحاء والباء) أي وكل منهما مصدر بمعنى اسم المفعول أي ومحبول المحبولة لا أن الأول اسم مفعول والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وإلا كان عين الأول وهو المضامين فالحبل الأول مصدوقة الولد الثاني والحبلة مصدوقه الولد الأول الذي في بطن أمه وفي جعل الولد الثاني محبولا مجاز الأول (قوله: حياته) أما لو كان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز إن كان على أنه إن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث أو لبيت المال، فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز اه عدوي (قوله: إن كان مقوما) أي مطلقا معلوم القدر أو مجهوله وذلك كما لو كان كل يوم يعطيه دجاجة وكان ما أعطاه له منضبطا معلوم القدر أو كان غير منضبط وحين الجهل تكون القيمة بالتحري العادي. (قوله: فالصور أربع) أي لأن ما دفعه المشتري للبائع إما مقوم أو مثلي وفي كل إما أن يكون معلوم القدر أو مجهوله (قوله: ولو سرفا) أي ولو كان ما أنفقه المشتري على البائع من مقوم ومثلي سرفا بالنسبة للبائع (قوله: في مسألة الإجارة) أي لكن الرجوع بالسرف في مسألة الإجارة مطلقا (قوله: كان) أي السرف قائما أو فات وهذا بيان للإطلاق (قوله: لم يرجع ببدله) أي ببدل السرف والحاصل أن غير السرف يرجع به مطلقا قائما أو فائتا، وأما السرف فيرجع به في الإجارة مطلقا، وأما في البيع فيرجع به إن كان قائما، فإن فات لم يرجع به وهذه التفرقة التي

Mas'alah: Why is a condition regarding unknown zakat amount considered gharar in a sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)]

لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده لأنه

اشتراه ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله

Mas'alah: What is the ruling on a sale at the discretion of the seller or buyer, and on selling a runaway slave, a stray camel, unripe fruit, an unborn animal, or wild animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4433)

باب في البيع على حكم البائع أو المشتري ومن باع عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو ثمرا لم يبد صلاحه أو جنينا وبيع العوادي من الحيوان البيع على حكم البائع أو المشتري فاسد [1]؛ لأنه لا يدرى بماذا يحكم، إلا أن يقوم دليل أن القصد مكارمة من جعل له الحكم لقرابة أو لصداقة، وكان من له الحكم بالخيار، وقال محمد فيمن قال لرجل: بكم جاريتك؟ فقال: بخمسين، فقال: أحسن، قال: خذها فقد حكمتك، فأخذها وبعث ثلاثين فلم يرض وفاتت- قال: عليه قيمتها ما لم تجاوز الخمسين أو تنقص من الثلاثين [2]. فأجاز ذلك لما قام عنده من الدليل أنه أراد مكارمته، وجعل القيمة ما لم تخرج عما رضيا به، ولو كان فاسدا لم يراع ذلك، وكانت القيمة مطلقة قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunya (conditional sale with right of rescission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4467)

وبيع الثنيا أن يبيع الثوب أو الدار، ويشترط أنه متى جاء بالثمن استرجعه، وهذا غرر لأنه [2] تارة بيعا إن لم يرد الثمن، وتارة سلفا إن رده، وقد تقدم بيان ذلك قبل.

Mas'alah: What is the ruling on gharar sales and two sales in one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1021)

15 – باب بيع الغرر وبيعتين في بيعة فصل في بيع الغرر ولا يجوز بيع الغرر، من ذلك بيع الآبق، والضال، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها. هذا وما أشبهه من الغرر، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on risk and liability in a conditional sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1327)

له، وإلا فلا شيء له، فهذا من الغرر والمخاطرة، فإن نزل جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به، ولكني أجعل هلاك السلعة وإن كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع، بخلاف البيع الصحيح يحبسها البائع بالثمن، تلك هلاكها من المبتاع بعد عقده البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying sesame or olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1429)

2783 – ولا يجوز شراء سمسم أو زيتون أو حب فجل بعينه على أن على البائع عصره، أو زرعا قائما على أن عليه حصاده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with milling or cloth with tailoring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

ودقيق حنطة) من المدونة: لا يجوز شراء زيتون بعينه على أن البائع عصره أو زرعا قائما على أن على البائع حصاده ودراسه وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول، وأما قمحا على أن يطحنه فاستخفه مالك بعد أن كرهه لأن خروجه معروف، وأما ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحذوهما لك فلا بأس به بخلاف الغزل على أن ينسجه لك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition of supporting the seller for life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2264)

(وكبيعه بالنفقة عليه حياته) من المدونة قال مالك: من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز. ابن يونس: لأن أجل حياته مجهول فهو غرر. قال مالك: فإن نزل وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه وترد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق. قال ابن القاسم: إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها. ابن يونس: يريد ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فيتقاصان، فمن كان له فضل أخذه، وانظر لو أنفق عليه أكثر من النفقة التي تشبه مثل أن يسرف في النفقة لا ينبغي أن لا يرجع عليه إلا بالقدر الذي يلزمه في تعاقدهما أن ينفقه لأن الزائد معروف طاع به إلا أن يكون قائما، ولو كان إنما أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع عليه بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان ذلك أيضا. قال بعض أصحابنا: إنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله،

وأما لو دفع مكيلة إليه معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك. واختلف إن أنفق عليه سرفا هل يرجع بالسرف؟ فقال بعض أصحابنا: يرجع عليه لأن الزائد على النفقة الوسط كهبة البيع، فإذا انتقض الأجل وجب الرجوع بها. وقال غيره: لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فإنه يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا. ابن يونس: والأول أقيس انتهى. وانظر قول ابن يونس في الرجوع بالسرف أنه بين أن يكون قد فات أو لا فرق فلهذا نظائر. تسلف بأرض الحرب أخرج عشر ما سقاه بالسانية ولا يحسبه من عشر زرع آخر أعطى زكاته من لا يستحقها عوضا من صدقته. وانظر من صالح من دم خطأ، أو من دفع مالا بشهادة أب لابنه بغير حكم ثم علم قالوا: لو شاء أثبت كمن أنفق على مطلقة صدقها أنها حامل فلم تكن، أو اكترى دابة العدد فبعد وصوله ألفاه أقل.

Mas'alah: What are mudamin in the context of gharar sales?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=161)

والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame or olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=714)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره قال مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه وأجاز بيع القمح

على أن على البائع طحنه قال ابن القاسم قال لي مالك فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا وقال إسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت إلا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع وإجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له

Mas'alah: What is the textual variant regarding the dissolution of a hilyah in Kitab al-Gharar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=138)

وقال في كتاب الغرر: وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟ [2] كذا في كتابي. وهو يقصد نسخته من "المدونة"

.

Mas'alah: What is the first type of invalid sale involving gambling and risk?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1399)

ه. فالأول: ما كان قمارا، وخطرا، ويشتمل على: بيع الغرر، والأجنة، والملاقيح [5]، والمضامين [6] (1) المدونة: 4/ 145. قال ابن عرفة فيما نقله عن المازري: الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده، وهو ذو حق لآدمي فقط، كبيع الأجنبي غير وكيل (شرح حدود ابن عرفة ص: 383) . (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق ود وط: يفسد. (4) في

ط: ما. (5) بيع الملاقيح عند المالكية: هو بيع ما يكون منه الجنين من ماء الفحل، والمضامين: بيع ما في بطون الإبل. وقد فسر مالك في الموطإ (رقم الحديث: **1169**) الملاقيح والمضامين في كتاب البيوع: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. (6) قال ابن رشد: والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وقيل بعكس ذلك. والتفسير الأول لمالك، وعكسه لابن حبيب. (المقدمات: 2/ 72، النوادر: 6/ 149 - 150) .

وحبل حبلة [1]، وبيع الحصاة [2] والمنابذة، [والملامسة [3]] [4] والمزابنة [5]، والمخابرة [6]، والبعير الشارد، والعبد الآبق، وما فيه خصومة، (1) هو ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. وقد جاء النهي عنه وتفسيره في الموطإ (رقم الحديث: **1168**) في كتاب البيوع: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. الحديث أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، في كتاب البيوع. (2) وقد فسره الترمذي في الحديث الآتي: عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وبيع الحصاة. قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد

وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية. (سنن الترمذي: 3/ 532) . (3) وقد جاء تفسير المنابذة والملامسة عن مالك في موطئه في الحديث الآتي: عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة، قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. (الموطأ: باب الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: 1176) . (4) سقط من ق. (5) تفسير المزابنة كما وردت في الموطأ: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر. والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك. (الموطأ: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. 2/ 625) . (6) أخرج مسلم في كتاب البيوع تفسير جابر للمخابرة (رقم الحديث: 2856) : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم، والدنانير إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر؛ قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من =

Mas'alah: What is the meaning of 'al-saj al-mudarraj' in the context of sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1432)

"والساج المدرج" [9] (1) كذا في ع، وفي ح وإظهارها، وهو غير بين. (2) المنتقى: 5/ 41. (3) كذا في ع، وفي ح للجهل. (4) كذا في ع، وفي ح: فيما. (5) قال المقري: الغرر والجهالة يقعان في ثمانية أشياء: الوجود: كالآبق، والحصول: كالطير في الهواء، والجنس: كسلعة لم يسمها، والنوع: كعبد لم يسمه، والمقدار: كبيع مبلغ الرمي بهذا الحجر، والتعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، والأجل: كالبيع إلى العطاء، وقدوم الحاج إذا لم يكن ذلك معلوما بالعادة، والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع معين يتأخر قبضه. (قواعد المقري: القاعدة: 830، ص: 333. وانظر الفروق كذلك: 3/ 265 - 266) . (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 205، 206. (8) نص المدونة هو كما يلي: والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. (المدونة: 4/ 206) . (9) المدونة: 4/ 206.

هو الطيلسان المطوي [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=91)

ولو ابتاع رجل زيتونا على أن على البائع [5] عصره لكان غير جائز، لأنه اش (ترى) [6] ما يخرج منه والذي يخرج منه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on giving olives to an oil press and taking the resulting oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

أي: وكذلك اختلف في الزيتون يعطيه لأهل المعصرة ويأخذ قدر ما يخرج، والمنع هنا أقوى لوجهين: أحدهما: أن الضرورة هنا أضعف من الضرورة في التبر لكثرة المعاصر. والثاني: أن خروج الزيت مما يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments of different types with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

وأما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما أيهما يختار، وافترقا قبل الخيار، فإذا كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك، والشافعي في أنه لا يجوز؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز، وعلة المنع الجهل، والغرر.

Mas'alah: What are the opinions on selling a slave mother with a maintenance condition due to gharar?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=240)

وقيل إن البيع لا يجوز بحال؛ لأنه غرر إذ لا يدرى هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو

يموت قبل ذلك وقيل البيع جائز، وإن مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المبتاع بقدر ذلك من قيمة الأم ولو اشترط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار، وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق اهـ. وهذا كلام ابن رشد الموعود به.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a sale conditioned on charity from durable property?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=344)]

ممن يؤمن بقاؤه من الدور والأرضين؛ لأنه يدخله الغرر من جهة موت المشتري قبل الهبة والصدقة فيبطلان فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a cow with a condition to drop the price in exchange for maintenance costs?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=544)]

(ما قولكم) فيمن باع لآخر نصف بقرة بمال معلوم، وأسقطه في نظير كلفتها سنة فهل يصح ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ الدسوقي - رحمه الله تعالى - بقوله: الحمد لله بيع نصف البقرة بقدر معين، وإسقاطه في نظير كلفتها سنة لا يجوز للجهل بقدر الكلفة التي أسقط في مقابلتها الثمن المعلوم، وحينئذ فيرجعا للمحاسبة، وكل من ثبت له شيء رجع به على الآخر، والله أعلم. (ما قولكم) في رجل كان كاتبا في بلد لما يقبض من أهلها لطرف الدولة من الأموال فترتب في ذمته شيء منها فهرب

فباعت زوجته بعض طاحون يملكه، ودفعته فيما عليه فرجع، ومكث مقدار سبع سنين، وهو عالم بالبيع متمكن من الرد ساكت لغير عذر ثم أراد الرد فهل يمنع من ذلك، ولا رد له أفيدوا الجواب. فأجاب أبو محمد الأمير بقوله: الحمد لله حيث علم ذلك الرجل بالبيع، وسكت مع تمكنه من الرد، ولم يرد كان البيع ماضيا، ولا كلام له بعد سكوته المدة المذكورة مع تمكنه من القيام بحقه، والحق في المبيع للمشتري في هذه الحالة، والله أعلم. [مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي] (ما قولكم) في رجل له طين خراجي، ولآخر رزقة موقوفة عليه فتبادل أحدهما مع الآخر فهل المبادلة باطلة؟ ، وإذا أراد صاحب الرزقة فسخ المبادلة يجاب لذلك أفيدوا الجواب. فأجاب سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي لا تجوز لأنه في المعنى بيع للوقف فيجب رد تلك المبادلة، وأخذ كل واحد طينه الأصلي، والله أعلم، ووافقه بعض الحنفية، وفيه نظر إذ طين مصر كله وقف، والرزق إقطاعات لا أوقاف بوقف آخر إذ الوقف لا يوقف، وقد أفتى المتأخرون فيها بالإرث والشفعة وصحة البيع لما لواضعي اليد عليها من حق التعمير والإصلاح وحينئذ فالمبادلة المذكورة صحيحة غاية الأمر أن آخذ طين الرزقة يسقط عنه الخراج مدة حياة المقطع له وبمجرد موته ينتقل النظر للإمام أو نائبه في إقطاعها لمن هي تحت يده مجانا أو في نظير شيء أو كرائها له، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل حاز أرضا خراجية سبع عشرة سنة ثم مات عن أولاد عم فادعى رجل شراء تلك الأرض منذ ثمان عشرة سنة، وهو ساكت عالم بتصرف المتوفى هذه المدة فهل تسمع دعواه أو لا، وإذا أقر أحد أولاد العم بأنها مرهونة من القائم عند المتوفى فهل يؤاخذ بإقراره، ويستحق نصيبه القائم، وإذا رجع عن إقراره معتذرا بخوف مشاركة ولدي العم له فهل يعذر بذلك أو لا، وهل شهادة الرجل لأخي زوجته على أبيه بشيء مقبولة أو لا، وهل للملتزم نزع الأرض الخراجية من رجل، وإعطاؤها لغيره أو

كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب سيدي أحمد الدردير رضي الله تعالى عنه بقوله: الحمد لله لا تسمع دعوى الملكية بعد المدة المذكورة خصوصا، وهو حاضر لم يتكلم قبل موت واضع اليد، وإقرار أحد أولاد العم يسقط حقه في الطين المذكور، وينتقل حقه لمن في درجته من أولاد عمه، وليس للمدعي شيء في الفرض

Mas'alah: What is the ruling on verbal and active deception (ghurur) in sales and hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

تكفي، مع علمه بأنها لا تكفي فيضمن. ومن الغرر القولي قول الصيرفي في دنانير أو دراهم إنها جيدة - مع علمه بأنها رديئة - فلا ضمان عليه ولو بأجرة. وقيل: يضمن مطلقا، وقيل: إن كان بأجرة واستظهر. فإن غر بفعل كربطه بحبل رث أو مشيه بمكان زلق ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving olives and pressing fee to receive oil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2105)

كزيتون يدفعه ويدفع أجرف لمعصرة، ويأخذ منه زيتا قدر ما يخرج من زيتونه فلا يجوز على المشهور؛ لاختلاف الخارج قدرا وصفة، بخلاف تبر يعطيه المسافر ويعطي أجرته دار الضرب، أي: أهلها؛ ليأخذ زنته مضروبا، فإنه جائز.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales due to gharar and risk?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=887)

ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال (وكل عقد ببيع) وهو ما كان لتمليك الرقبة (أو) ب (إجارة) بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل (أو) ب

(كراء) بالمد وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره (بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرورهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب (في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول) مكرر لأنه بعض ما قبله

Mas'alah: What is the difference between binding and optional contracts in gharar sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5348)

وقوله: بإلزام؛ راجع لجميع ما مر من أمثلة بيع الغرر؛ يعني أن ما مر من منع بيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه وتوليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها إنما هو حيث كان العقد على الإلزام، وأما إن كان على الخيار فإن ذلك جائز والسكوت في

البيع كالإلزام على الراجح، وفي التولية لا يضر وله الخيار لأنها من باب المعروف. انظر الرهوني. واعلم أن المضر إلزامهما أو إلزام أحدهما في بيعها بقيمتها أو حكم غير أو رضاه وأما على حكم (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث؛ 219. الموطأ، ج 2 ص 393.

Mas'alah: Why is a sale with unknown maintenance duration invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2012)

الوانوغي قال عبد الوهاب: إنما فسد البيع للجهل بالعوض؛ لأن النفقة وقعت إلى غير مدة معلومة ولو اتفقا على تعيين البائع مدة معلومة لجاز إذا كان يرجع إلى ورثته ما بقي من المدة إن مات قبل تمامها، ونحوه لابن محرز عن أشهب ومعنى قيمة ما أنفق يريد إذا كان في جملة عيال المشتري وأما لو دفع إليه المشتري مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك اهـ. قال أبو الحسن إثر كلام المدونة المذكور، قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: وإنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك وقوله يعني في المدونة إلا أن تفوت الدار إلخ ويتقاصان قال: ولو أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع عليه بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous contracts regarding validity or invalidity?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=285)

قاعدة 63: 1889 - وهل على صحة أو فساد ... ما كان بين ذين ذا تردداد 1890 - من مبهم العقود، والتفريع في ... ما من ثمار اشتراؤه يفي 1891 - من قبل ما بدا صلاحه ولا ... شرط لإبقاء ولا قطع جلا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous contracts uncertain between validity and invalidity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=256)

[ص] 181 - وهل إلى صحة أو فساد ... يرد ذو الإبهام والترداد 182 - كالراعى والكراء وتمر تجر ... حمل طعام كثياب أجر

Mas'alah: What is the chapter on joining two commodities belonging to two sellers in one sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1727)

فصل يلحق بما كنا قدمناه من بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on two men buying two different items from one seller with a known price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1727)

فمنه جمع السلعتين لرجلين، والمذهب في ذلك على قولين: منع منه ابن القاسم في

القول المشهور عنه، وروي عنه إجازته. وأجازه أشهب. وقد حاول الشيخ أبو إسحاق يخرج [1] له قولا آخر بالمنع من هذا. فقال حكي عن أشهب في العتبية أن رجلين إذا اشتريا من رجل واحد ثوبأوعبدا بدنانير معلومة، على أن يكون الثوب لواحد منهما بعينه والعبد للرجل الآخر، فإن ذلك إن نزل مضى وكان العبد والثوب شركة بينهما. ومقتضى مذهب أشهب إمضاء هذا الذي عيناه في السلعتين, لأن قصارى ما فيه أنهما تعاقدا على أن يأخذ أحدهما الثوب بما ينوبه من الثمن المسمى، ويأخذ الآخر العبد بما ينوبه من الثمن، وهو لا يعد العقد بما ينوب السلعة في هذا غررا، فهكذا يجب أن يمضي ها هنا ما تعاقدا عليه. وهذا الذي قاله قد لا يناقض به أشهب, لأنه يمكن أن يكون لم يتعرض لعقد البيع، وإنما تعرض لحكم الشركة، فرأى أن مقتضى أن يكونا شريكين في العبد والثوب، على حسب ما عقدا عليه الشركة في كون ما سميا من المال ثمنا للسلعتين جميعا، فإذا خرجا عن مقتضى العقد التزما الانفص الذي هذا المشترك، والمعاوضة فيه قبل أن يملكاه ويصيرا شريكين فيه، بطل ما تعاقدا عليه مما خالف مقتضى العقد، ولم يلزم التفاصل في المشترك قبل حصوله في الملك. فإذا أمكن أن يكون سلك هذه الطريقة، فلا يلزمه أن يقول بمنع جميع [2] مالكين سلعتيهما في البيع. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: أن يخرج. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: جمع.

Mas'alah: How does knowledge of the value of each commodity affect the validity of a combined sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1728)

واعلم أن هذا الخلاف الذي حكيناه عن المذهب ربما انصرف إلى اختلاف أحوال.

فإنه قد تقرر أن العقد بثمن معلوم جائز، كما أن العقد بثمن مجهول ممنوع. فإذا كان المالكان لهاتين السلعتين المختلفتين قد علم كل واحد منهما قيمة سلعته من قيمة سلعة صاحبه، وعلم ذلك المشتري، فإن الثمن المدفوع عن السلعتين مقسوم على نسبة هذه القيم بعضها عن بعض. وإذا كان الأمر هكذا، صار الثمن معلوما، وكأنهما اشتركا في السلعتين قبل أن يبيعاها. ولو اشتركا فيها قبل البيع لجاز ذلك، فكذلك يجب أن يجوز ما هو في حكم الإشتراك. وأما إذا لم يعلم كل واحد منهما قيمة سلعته من قيمة سلعة صاحبه، فإنه يتصور ها هنا الجهالة في الثمن من جهة من باع ومن اشترى. فأما تصورها من جهة المشتري، فإنه متى وقع استحقاق في أحد [1] السلعتين، لم يدر المقدار الذي يرجع به على من باعها منه إلا بعد استئناف تقويم، فتقررت من هذه الجهة جهالة من جهته. وأما من جهة البائعين السلعتين، فإن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له من الثمن الذي سمياه، فيصير هذا كبيع بثمن مجهول وذلك لا يجوز. وأما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يرون الإستحقاق طار، والطواري لا تراعى مراعاة تفسد العقود. ألا ترى كل من باع سلعة يجوز البائع والمشتري أن تستحق هذه السلعة، فيجب رد النقد وهذا التجويز لم يمنع من صحة البيع باتفاق، فكذلك ها هنا. وأيضا فإن المالك الواحد يجوز أن يستحق إحدى سلعتين مختلفتين باعهما، فيؤدي الإستحقاق إلى جهالة أيضا، كما صورنا في السلعتين لمالكين، ثم لم يمنع المالك الواحد من جمع سلعتين لأجل هذا، فكذلك المالكان. وأما ما صورناه من الجهالة من جانب كل واحد من البائعين من كونه لا يعلم مقدار ما باع به، فإن له طريقا إلى العلم بذلك إذا احتاج إليه وهو تقويم سلعته عند الحاجة إلى قسمة الثمن وقد كان الثمن معلوما جملته حين العقد، فلا يؤثر ما يطرأ على هذا بعد صحة العقد من جهالة. وقد أجيز في أحد القولين لمن اشترى سلعا من مالك

---

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: إحدى.

واحد، فاستحق أكثرها أن يتمسك بما بقي بحصته من الثمن، وإن كانت حصته لا تعلم إلا بعد تقويم، ولم يمنع من الإستمساك لكون ثمن ما استمسك به مجهولا لما كان أصله معلوما. وكذلك أجيز لمن اشترى سلعة فاطلع على عيب قديم، وقد حدث عنده عيب، أن يختار التمسك بالسلعة وأخذ قيمة العيب، مع كونه لما اختار التمسك، يتمسك بثمن مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments with different prices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

وأما إن تماثل المثمون، وتماثل جنس الثمن ولكن اختلف في المقدار خاصة، مثل أن يبيع منه ثوبا من أحد ثوبين على أنه جعل ثمن أحدهما، وأشار إليه، خمسة دنانير، وثمن الآخر سبعة دنانير، فإن هذا ممنوع عندنا أيضا لحصول الغرر باختلاف مقدار الثمن. وأجازه عبد العزيز ابن أبي سلمة، وهو اختيار ابن حبيب من أصحابنا. وكأن عبد العزيز ابن أبي سلمة قدر أن المشتري اختار أخذ الثوب الذي بسبعة، ثم رده وهضم عن نفسه دينارين من السبعة، وأخذ الثوب الذي بخمسة بدينارين التي [1] هضم وبالثوب الآخر، فلا يكون في هذا ربا ولا تخاطر. لكنه يمنع هذا إذا كانت الدنانير مختلفة الوزن، ولو تساوى العدد، لكونه يقدر فيه أنه باع دنانير ناقصة بوازنة، فيقع بذلك في الربا.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a sale involving a choice between two items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1823)

وهذا التأويل تقتضيه الأصول لأن الأصل منع بيع الغرر إذا كان الغرر مقصودا. فإذا عقد على عبد من أحد عبدين أو ثوب من أحد ثوبين، فإن التخيير في ذلك لا يتضمن غررا في هذا العقد، لأنا إنما نجيز هذا إذا تماثل الشيئان المخير في أحدهما. وقد سامح في ذلك مالك، وإن اختلفت قيمة الثوبين، فقال فيمن اشترى عددا من ثياب في – عدل يختارها، إن ذلك جائز، إذا وصف ما في العدل من الثياب، وإن اختلفت قيمة الثياب. قال: ولكن بعد أن تكون مروية كلها أو هروبة كلها. فأشار بهذا أن اختلاف أجناسها يتضمن غررا مقصودا، فينهى عنه لما ورد في الحديث من النهي عن بيعتين في بيعة [1]. فكذلك ما ذكره في مسئلة العبدين، وتأولنا ما وقع في المدونة عليها, لأنه إذا لم يعين العبد المردود عند الأجل، واستخدم العبدين طول الأجل، فإنه لا يعلم كيفية تأثير الإستخدام في كل واحد منهما, ولا ما يحدث عليه من التغير في خلال الأجل، فيصير المستمسك به مجهولا صفته، والمردود أيضا كذلك، وهذا غرر يمنع منه، ويقتضي أن يشترط في جواز هذا العقد أن يعين قبل الشروع في الاستخدام من يستخدمه بحق الملك ومن يستخدمه بحق الإجارة. وإن لم يفعل ذلك ووقع العقد عاريا من التعيين، واستخدمهما ملكا في خلال الأجل، فإنه يضمن نصف قيمتهما، لكون أحدهما بيع بيعا فاسدا والآخر استؤجر إجارة فاسدة ولم يعلم هذا من هذا، فيضمن نصف قيمتهما جميعا، لكون كل واحد منهما يصلح أن يكون محلا في هذا العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the difference between buying a known item with selection and buying unspecified parts of a whole?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

وأما إن اشترط خيار عشرة ثياب، فإنه لا يفتقر إلى معرفة عدد في هذا, لأن الذي اشترى معلوما يتميز بالإختيار، والذي اشترى عشرة غير متميزة في العقد ولا بالإختيار، وإنما اشترى أجزاء من المبيع، فمن شرط صحته أن يكون الجزء معلوما. إلى هذا أشار بعض الأشياخ، وهو مبني على ما قدمناه من اعتبار رفع الغرر في الشراء لما يختار.

Mas'alah: What is the ruling on selling selected sheep before making the selection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1829)

وقد منع أشهب من اشترى عشرة من الغنم يختارها من الجملة أن يبيع العشرة من آخر قبل أن يختار, لما في هذا من الغرر. لكون المشتري من المشتري الأول لا يعلم حقيقة ما اشتراه، ولا صفة ما يختاره الأول، واختيار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gharar when the parties know the contract is defective?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)

وهكذا أيضا يقصد ما ذكرناه من الخلاف على وجه دون وجه بأن يقول: بأن العاقدين لبيع التفرقة إن علما أن الشرع يجبرهما على الجمع أو يبيع الأم والولد عليهما، صارا قد عقدا على غرر، وهو تجويز أن يصح ما اشتراه المشتري، أو لا يصح [2] بثمن يباع به عليه وذلك غرر وخطر. والبائع أيضا يجوز أن تؤخذ الأم من يده فتباع عليه، فيصير قد خاطر في هذا العقد. وهذا يتضح معه فساد البيع ووجوب فسخه على كل

حال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gharar when parties believe the contract cannot be rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)

وأما لو عقدا وهما يعتقدان أن ذلك لا يقدر على فسخه عليهما، وصمما على أن الغرر في ذلك لا يمكن إلا أن يقعا فيه، لكان هذا مما يمنع من اتضاح تصور الطريقة التي أشار إليها.

Mas'alah: Why is it invalid to sell benefits that arise after the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2262)

ملكها قبل العقد لم يصح بيعه لها. فمتى قدر أنه باعها صار كمشتري الرقبة بدنانير وسلعة أخرى لا يملكها، وهذا العقد لا يجوز. قال: ولا يقدر أيضا أنها باقية على ملك البائع لأن البائع لا يملك ما حدث في المبيع بعد العقد من منافع وهي وقت عقد البيع لم تخلق فيقدر أن البائع ملكها وأبقاها على ملكه، وإنما هي حين العقد غير مملوكة للبائع لكونها حدثت في ملك المشتري ولا هي مملوكة للمشتري حين العقد لكونه لم يملك الرقبة التي حدثت فيها هذه المنافع. فإذا استحال تصور العقد عليها على الطريقتين جميعا: أنها مبقاة على ملك البائع أو على أن المشتري اشتراها ثم باعها من البائع، لم يصح العقد، وإنما يصح الاستثناء فيما لولاه لدخل في البيع وهذه المنافع لا يصح أن تدخل في البيع لكون البائع لم يملكها قبل أن تخلق. فلما استحال حقيقة

الاستثناء استحال حقيقة هذا العقد [1].

Mas'alah: What is the difference between excluding a portion of goods and excluding future benefits in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2271)

وقال ابن القاسم: لا يرجع البائع على المشتري بقيمة السكنى، لم يشتره [1] البائع من مشتري الدار، وإنما أبقاها على ملكه، فلا مرجع له لما ذهب من ملكه على أحد، كما قلناه في ذهاب الصبرة التي استثنى البائع بعضها. وسلم له أصبغ ما قال في الصبرة ولم يخالفه فيها، وإنما خالفه في استثناء منافع دابة أو سكنى دار. وفرق بينهما بأن الصبرة موجودة جميعها حين العقد، فيقدر المشتري قابضا لما اشتراه. وكذلك يكون البائع كالقابض لما استثناه. وأما منافع الدار والدابة فإنها لم تخلق بعد فيعد مستثنيها قابضا لها فيكون ضمانها منه، وإنما هي شيء يخلق في ملك البائع، فيقدر ما خلق في ملكه كأنه باعه (1) هكذا في النسختين. والمعنى: لأنه لم يشترها ...

ممن باع منه الرقبة. وقد كنا نحن أشرنا إلى ما قاله الطحاوي في منع الاستثناء لمنافع الدابة والدار، وإشارته ليس من هذا المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on sales contingent on falling objects and sales of unspecified items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2175)

يفسر أحد الحديث به (أو) بيع (يلزم بوقوعها) من يد أحد المتبايعين أو غيرهما أي متى سقطت ممن هي معه باختياره لزم البيع ففاسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول فلو عين لوقوعها أجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار وعلم الثمن لم يفسد فإن جعل لزومه بوقوعها باختياره أو بغيره كسهو أو نعاس فسد البيع مطلقا وقوله أو يلزم معطوف على منتهاها أي أو بيع يلزم بوقوعها كما قررناه أو معطوف على بيع ويقدر موصول أي أو بيع ما يلزم بوقوعها لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه (أو) بيع يلزم (على ما تقع عليه) من كثوب (بلا قصد) منه لشيء معين للجهل بعين المبيع والظاهر أن قوله بلا قصد خاص بهذه وجعله بعضهم للتي قبلها أيضا قاله تت والظاهر ما استظهره لما علمت من التفصيل في قوله أو يلزم بوقوعها المفيد عدم صلاحية رجوع هذا القيد له ومفهومه أنه لو كان به جاز إن كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره (أو بعدد ما تقع) مرات معلومة كما في د وقال عج بأن يقول البائع للمشتري ارم بالحصاة فما خرج فلي بعدده دراهم أو دنانير كذا عراه بعضهم للمعلم وعزا له في توضيحه كابن شاس أن يقول ارم بالحصاة فما خرج ذلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعه الشارح قاله تت ولعل معناه أنه يأخذ جملة من الحصى بكفيه أو بكف واحدة ويقول له حرك ما فيه الحصى مرة أو مرتين أو ثلاثا وهكذا على ما يعين فما وقع فلي بعدده دنانير أو دراهم وفسره المغيلي بأن عقد على اللزوم على ثوب ثمنه بعدد ما يقع من المشتري في رميه بعشر حصيات مثلا للأعلى ويلقاها بظهر كفه اهـ. ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد وأبعد من هذا قول من قال بعدد ما يقع فيه الحصاة أي يكون له من الدراهم بعدد ما عده العاد من حين رميها إلى حين وقوعها اهـ. والأحسن أن يقول له ارم بالحصاة فما خرج أي وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي ذلك بعدده دراهم وإنما كان هذا أحسن لأن فيه تبقية لفظ الحصاة على مقتضاه

من الوحدة قاله بعض من حشاه وقوله ولفظ الحديث الخ يجري فيما قبله أيضا (تفسيرات) للحديث وعدل عن تأويلات لئلا يتوهم عودها على المدونة كما هو اصطلاحه (وكبيع ما في بطون الإبل) من جنين واقتصر على الإبل للتفسير الآتي وتبركا بالخبر وإلا فالحكم ــــــ المدونة غير ظاهر لتقييد اللخمي وأبي الحسن لها (أو يلزم بوقوعها) قول ز معطوف على منتهاها الخ لا يصح إلا بتقدير موصول أو موصوف أي ما يلزم وإلا لزم من عطف يلزم على منتهاها إضافة بيع إلى الجملة وهو لا يجوز لأنه ليس من الأسماء التي تضاف للجملة وأما عطفه على بيع فصحيح أيضا بتقدير ذلك أي أو بيع يلزم بجعل يلزم صفة لبيع وفي كلام ز تخليط واضح (أو بعدد ما تقع) عليه بالتاء أي الحصاة وأحسن ما يفسر به أن يتفقا على رمي الحصاة ولفظها عددا معلوما كثلاثين مرة وأن له من الدراهم بقدر ما تسقط من يده فإن

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves belonging to two men in one transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1294)

وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) إلى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة أو تفصيلا ومن أمثلته قوله (كعبدي رجلين) لكل واحد عبد أو أحدهما لأحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما والثلثان من الآخر أو عكسه ويبيعانهما صفقة واحدة (بكذا) فالثلاث فاسدة [حاشية العدوي] قوله فعيب يخير المشتري في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله إذا كان بيعا) أي إذا كان العقد على موضع الجذع بيعا ثم أقول إن في عبارة المصنف شبه احتباك، وكأنه قال وهو مضمون فلا ينفسخ وقوله فإجارة كأنه قال وهو غير مضمون فيفسخ،

وقوله مع أن ذلك أي موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع يعيد؛ لأنه بمنزلة من اشترى علوا على سفل ولو تأمل السائل لم يسأل (قوله لئلا يتوهم إلخ) أي فيؤخذ من هذا بجامع أن لا فرق أن ما سبق من الشروط ليس خاصا بالجملة (قوله وينبغي إلخ) أي وحينئذ فلا يقال أعاده ليرتب إلخ (قوله النهي الخاص) بأن ورد حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخصوص الكلب وقوله ولم يرد في الخنزير نهي خاص بل النهي عام يشمله ويشمل غيره (قوله فإن كان وجه الفقه. . . إلخ) أقول وسكت عما إذا كان النصف والحكم أنه يخير في التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أو رد الباقي وأخذ جميع الثمن وقوله فله رد الباقي اللام بمعنى على أي فعليه رد الباقي (قوله انظر لم يجعلوا ذلك) كذا في نسخته أي انظر وجه عدم جعلهم ذلك وقوله؛ لأنهما لم يدخلا كان التقدير ولعل وجهه؛ لأنهما ويفهم من بعض الشراح أن هذا من كلام أبي الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أي فيرد البيع (قوله ومثل هذا) أي إذا دخلا على ذلك ابتداء يفسخ الكل وإلا فلا (قوله وجهل بمثمون) أي كبيع بزنة حجر مجهول وقوله أو ثمن كأن يقول بعتك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أي ومما يشترط إلخ) ولا يحصل الفساد بالجهل إلا إذا جهلا معا أو جهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك، وأما إن لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد ويثبت للمشتري الخيار فإذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجهله حلف لرد دعواه فإن نكل حلف المدعي وفسخ البيع إلا أن في حاشية الفيشي ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر إطلاق المصنف وهو أنه يفسد إذا جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا. (قوله وجهل أحدهما) إذا وقع البيع على البت، وأما لو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كما يأتي في قول المصنف وغائب إلخ (قوله وكمية) عطف تفسير على ما قبله وقوله وصفة عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعلم) بجامع لا فارق (قوله ولو

تفصيلا) ما قبل المبالغة إذا كان مجهولا جملة وتفصيلا أما إذا كان مجهولا جملة ومعلوما تفصيلا لجاز كبيع الصبرة كل صاع بكذا ويريد أخذها بتمامها (قوله فالثلاث فاسدة) فإن مضى فالقيمة كما قال التونسي ثم إن هذا مفيد بما إذا لم ينتف الجهل فإن انتفى جاز كما إذا سميا لكل عبد ثمنا

Mas'alah: What is the ruling on excluding meat from a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله؛ لأن هذا لحم فيجري عليه حكمه) وإن أطلق عليهما سقط عرفا فلا عبرة بذلك، وإذا كان يجري عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرطال لا استثناؤه مجهولا.

Mas'alah: What are the rulings on combining known and unknown items in a single sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1303)

فإذا اجتمع شيئان في صفقة فإما معلومان أو مجهولان وسيأتيان، وإما معلوم ومجهول وهو أربع صور؛ لأنه إما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه كيلا أو أصلهما معا الجزاف كأرض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما بيع جزافا الكيل وأصل ما بيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كأرض جزافا وصبرة كيلا فالثلاث الأول ممنوعة لخروجهما أو أحدهما عن الأصل كما أشار إليه عاطفا له بالجر على غير مرئي بقوله في الأولى (وجزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل [حاشية العدوي] القيمة (قوله بأن العيب إذا

أعلم به البائع المشتري) أعلمه حال العقد أو بعده، وقوله لتعاقدهما إلخ علة لقوله فسد أي فسد العقد لدخولهما إلخ والخطر مرادف للغرر بخلاف إذا لم يدخلا على ذلك فلا تعاقد على غرر. (قوله وبه يجاب) أي بقوله لتعاقدهما على الغرر غير أنك خبير بأن كلام الشارح يقتضي أن هذه العلة من كلام المستشكل فكأنه يقول له في كلامك أيها المستشكل ما ينفي إشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فإن كان الواقع هكذا فالأمر ظاهر، وإلا فكان الواجب أن يقول الشارح، ويجاب عن الإشكال المذكور بأنه إنما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر، والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا، والجواب أنه إنما لم يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسألة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر. (قوله كون الشيء) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله إذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي إنما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد لعدم دخولهما على الغرر (قوله عبارة الموضح) أي عبارة التوضيح وقوله وفيها حزازة أي ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشي التوضيح) هو الناصر اللقاني والحاصل أنهما جوابان فإن قلت هل فرق بين الجوابين قلت فرق بينهما؛ لأن حاصل الأول ادعاء الملازمة إلا أنها ليست كلية تنقض في بعض الأحوال عند وجود الغرر. وحاصل الجواب الثاني لا نسلم الملازمة أصلا، وإن كان مرجعهما بعد ذلك لشيء واحد وهو الدخول على الغرر في الأول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون إلخ) هذا يقتضي دخول الكاف على المشبه به وآخر العبارة يقتضي أنها داخلة على المشبه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد إلخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية (تتمة) هي أنه حيث حكم بتخيير المشتري في الجزاف الذي علم

البائع بقدره ففات ذلك لزمه الأقل من الثمن وقيمة الجزاف وحيث حكم بفساد البيع ففاتت الصبرة ففيها القيمة بالغة ما بلغت وإن أراد المبتاع أن يصدق البائع في المكيلة ويردها أي مثلها له ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما، وبقي حكم تخيير البائع حيث علم المشتري بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الأكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا، وهو الظاهر؛ لأن العلة واحدة وهي الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما. اهـ. (قوله: لأن انضمامه) أي المعلوم إليه أي المجهول (قوله إما أن يكون أصلهما معا الكيل) قال في المقدمات اعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا، ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب ومنها ما لا يباع كيلا ولا جزافا كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله إما أن يكون أصلهما معا الكيل هذه الأولى في المصنف، وقوله أو أصلهما معا الجزاف هذه الثالثة في المصنف المشار لها بقوله وجزاف أرض وقوله أو أصل ما بيع جزافا هذه هي الثانية في المصنف المشار لها بقوله أو أرض (قوله بقوله في الأولى) أي في المصنف لا في الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة. (قوله مع مكيل منه) أي كأشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها، وهذه الصبرة

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different commodities with a binding price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1345)

، أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كثوب ودابة، أو الصنفية كرداء وكساء، أو الرقم أي: والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وباع إحداهما ولو بثمن واحد بإلزام

ولو لأحدهما فلا يجوز للجهل بالمثمن، إن اتحد الثمن، أو بالثمن والمثمن، إن اختلف الثمن (ص)

Mas'alah: What are the Maliki rulings on buying one of two items with a single price?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

فروى ابن القاسم وابن وهب منعه وروى أشهب جوازه وفي المدينة جواز شراء ثوب اختاره من ثياب أو ثوبين على اللزوم ولو اختلفت القيمة وقال ابن المواز إذا لم يختلفا اختلافا يبيح سلم أحدهما في الآخر ومنع ابن حبيب حتى يستويا في الصفة والقيمة (ع) وهو الأقرب قائلا ولو قيل بالمنع مطلقا لكان له وجه لاختلاف الإغراض في المقومات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's commitment to satisfy the seller regarding an unknown reduction?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=87)

[تنبيه] [4] ومن إلتزام المجهول ما يأتي في فصل العدة فيمن اشترى من رجل كرما فخاف الوضعية فأتى إلى البائع [5] يستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك وسيأتي كلام ابن رشد فيها مستوفي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of future property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=240)

فرع قال اللخمي في السلم الأول: في [4] باب أجل السلم وأخلف إذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا، ولم ينفد وأن يجوز [5] أحسن لأنه لا غرر فيه. أهـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on deferred payment with forgiveness upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=318)

قلت [5]: ما قاله ابن عرفة غير ظاهر لأن الحكم بإنظار المعسر إنما هو بعد الوقوع والنزول، وأما الدخول على ذلك ابتداء فهو غير جائز لأنه من بيع الغرر، وهذا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the price becomes charity upon the buyer's death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=319)

فرع ومثل ذلك ما إذا اشترى سلعة بثمن إلى أجل فإن مات قبله فالثمن عليه صدقة. قال في النوادر: فهو غرر لا يحل [5]. أ. هـ والحكم فيه كما تقدم يفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة وإن [6] فاتت فالقيمة يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a stipulation regarding its offspring?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

ولم يجز في الحيوان كله ... شراؤه على اشتراط حمله) يعني أنه لا يجوز شراء الحيوان كله على شرط حمله لأن البائع كأنه أخذ جنينه ثمنا حين باعه بشرط الحمل ولو كان ظاهرا لأنه غرر لجواز انفشاشه هذا في غير الأمة العلية وأما الأمة العلية فإنه يجوز للبائع أن يذكر للمشتري حملها ويشترطه عليه ليتبرأ منه ولم يستثنها الناظم لأن الكلام على الحمل الذي يزاد الثمن لأجله فيكون ممنوعا لما ذكر لا ما كان على وجه التبري لئلا يقع الرجوع عليه. ولما كان كلامه في هذا البيت يتضمن عدم جواز بيع ما فيه غرر على ما هو معلوم وكان بعض الأشياء التي تباع بها شيء يقال أنه من الغرر مع أنه ليس منه كالحامل التي قرب وضع حملها والمرض الذي لم يبلغ السياق والعبد الآبق الذي علم موضعه رفع ذلك القيل لضعفه بقوله

Sub-topic – Exceptions and Permissible Gharar (Yasir and Necessity)

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar yasir) in deferred payment terms?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=369)

وأما قوله: إن الله جعل الأهلة مواقيت، فهو كذلك، ولو تأملت ذلك علمت أن في دليلا على قول مالك من أن ما تقارب من الغرر في الآجال، جا [ئز] في الأصول [ويجوز أن] [يضـ] ـرب أجلا شهرا أو شهرين أو أكثر في بيع أو كراء أو نحوه، فقد تنقص الشهور فيكون منها تسع وعشرين وآخر ثلاثون، فيجوز هذا لتقاربه، والغرر اليسير في الأصول معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar yasir) in the sale of fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=370)

وقد جا [ز] في البيوع يسير الغرر، من ذلك شراء الثمر بإزهاء أوله، وفي الحديث: النهي حتى تزهي، فكان تلاحق ذلك وقرب بعضه من بعض لا يخرجه إلى النهي المحظر، وكان مشتري ما لم يزه منه مع [ما أزهى] غير مرتكب للنهي، لتلاحق ذلك وتقاربه، وجعل كأن جميعه قد أزهى [بإ] زهاء أوله، لقرب بعض ذلك من بعض.

فالأصول شاهدة لما قال مالك، لمن تأمل ولم ينكر بأول الخواطر.

Mas'alah: In which five cases is gharar (uncertainty) permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2643)

نظائر - قال العبدي يجوز الغرر في خمس مسائل الهبة والحمالة والرهن عند ابن القاسم إلا في الجنين كرهه في المدونة وأجازه مالك والخلع عند ابن القاسم وقيل يكره وقيل يفسخ وله خلع المثل والصلح في العمد مختلف فيه ومنعه ابن القاسم قال ابن يونس وافق أشهب في الحوز المتقدم إلا ما في بطون الأمهات فإنه جوز الهبة فيه ولا بد من قبض الموهوب لأن العتق فيه لا يتم حتى يخرج فكذلك الهبة وقد تباع الأم قبل ذلك في دين يحدث ويجوز بيع الأصول وتبقى له الثمرة ولا يبقى له الجنين قال محمد وهو الصواب وإن وهبك أرضا فحوزها بأن تكريها أو تحرثها وتغلق عليها غلقا فإن أمكنك شيء من ذلك فلم تفعله حتى مات المعطي فلا شيء لك وإن كانت يتعذر فيها ذلك كله ومات فهي نافذة وحوزها بالإشهاد ولو كانت الدار حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات بطلت وإن لم يفرط لأن لها وجها تحازبه وإذا قلت في الأرض الغاصبة قبلت وحزت لم يكن ذلك حوزا لأن الإخبار عن الطهارة لا يقوم مقام

الطهارة وهو كالشهادة على الإقرار كما قاله في الكتاب وفي التنبيهات في كون حوز الرقاب حوزا للهبة أربعة أقوال حوز وليس بحوز وقاله ابن حبيب وحوز إن كان فيها ثمر وفي الأمهات حمل وإلا فلا قاله عبد الملك وتفرقة أشهب المتقدمة

Mas'alah: In what cases is a small amount (yasir) overlooked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3157)

قال ابن بشير: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة: في الغرر في البيع والعمل في الصلاة والنجاسة إذا وقعت في إناء على الخلاف وفي الطعام إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغير ولا يمنع الوجوب في نصاب الزكاة في الضحك في الصلاة وفي نقصان سننها ولا يمنع من تصرف المريض وفي العيب لا يرد به وكذلك إذا حدث عد المشتري لا يرده إذا رد وإذا زاده الوكيل على ما أمر لزم وإذا زاده أحد الشركاء عل صاحبه لا يفسد الشركة سوى الأموال والأحمال والتفاوت اليسير بين السكتين لا يمنع الشركة وفي هبة العبد من ماله والوصي من مال يتيمه وعلى وجه المصلحة وتنفيذ شراء السفيه اليسير لبنيه وفي قراءة الجنب وفي الكتابة إلى الكفار بالقرآن وفي قراءة المصلي كتابا في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به وكذلك إنصاته لمخبر في الصلاة وفي بدل الناقص بالوازن وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل وفي الصرف في المسجد ووصي الأم يصح تصرفه فيه دون الكثير ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة وكذلك عامل القراض وكذلك الزوج تجب عليه الكسوة إذا كان الذي بقي عليها يسير الثمن ويشترط على المغارس العمل اليسير وكذلك المساقي وعامل القراض على رب المال وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا كان لا يضر ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر

Mas'alah: What is the Maliki distinction between transactions where gharar is prohibited and those where it is permitted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=150)

والصلح وغير ذلك ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فكذلك الغرر والمشقة وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئا وهذا فقه جميل ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

)

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

والقسم الثاني) قليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة

Mas'alah: What is the basis for permitting sale by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وفيه وجه آخر من الكراهة لأنه قد حسب في برنامجه كل ما اتفق عليه ومن أجازه فلما وصفنا من تبايع الصحابة الأشياء الغالية إما على الصفة وإما على خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar yasir) in a sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4661)

والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلاف إذا انفرد

وحده فانظر، وهذا في الغرارة كمن أسلم في طعام وشرط قبضه بمكيال عنده أنه لا يجوز، وأجازه أشهب إن نزل.

Mas'alah: Why are people not prevented from fishing in ponds where the fish cannot be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

وقال غيره من شيوخنا القرويين: إنما / لم يمنعوا الناس منها إذا كانوا لا يصيدون ذلك، إذ لا يجوز لهم بيعه؛ لأن بيعه غرر فلا يمنعوا الناس منه، كما قال في الكلأ إن احتاج إليه - يريد برعى أو بيع - فله منع الناس منه وإن لم يحتج إليه ولا وجد له ثمنا، فليخل بين الناس وبينه، فكذلك برك الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on incidental uncertainty (gharar) in a valid sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5064)

م والفرق عندي بين مسألة الأمة وبين مسألة الظئر أن مسألة الأمة الغرر فيها تبع؛ لأنه انضاف إلى أصل جائز وهو بيع الأمة، والغرر في مسألة الظئر

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده

Mas'alah: What is the ruling on insignificant gharar in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2299)

الباجي: يسيره عفو إذ لا يكاد يفارق، وزاد المازري كون متعلق باليسير غير مقصود، ودليل ارتكابه، وقرره بقوله: منع بيع الأجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من الساقي إجماعا في الجميع دليل إلغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة للغو.

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar (uncertainty) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2299)

الأول: أنه إذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود إليه من المتبايعين ولا من أحدهما فلا معنى للمنع منه؛ لأن المنع من بيع الغرر، إنما هو لما يؤدي إليه من المخاصمة والمنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of sales being considered a dispensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2300)

كون أكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2300)

قلت: حاصل الأول أن الغرر كل ما كان يسيرا غير مقصود بوجه لم يمنع صحة البيع وبين الملازمة بأن مانعية الغرر إنما هي لما يؤدي إليه من مخاصمة المتبايعين، ويرد بأنه دعوى إخراج صورة النزاع من عام شامل لها بمفهوم علة، مستنبطة، ومثل هذا لا يوجب إشكالا؛ لأن العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة، وإنما الخلاف في مفهوم منطوق أو علة منصوص عليها، وما بين فيه الملازمة غير صحيح؛ لأن مانعيه الغرر إنما هي لا شتمال الغرر على حكمة هي عجز البائع عن تسليم المبيع لمبتاعه حسبما قرره الفخر في المحصول وغيره من الأصوليين، ولقد كان شيخنا أبو عبد الله بن الحباب ينكث على متفقهة وقته ويقول يقرأون كتاب بيع الغرر ويعللون به ولا يعرفون وجه علته وكيف يتوهم كون حكمة علة الغرر المخاصمة، وأكثر صورها عرية عنها كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبتاعه إلى غير ذلك من صور الغرر، وحاصل وجهه الثاني أنه كلما اشترطت الحاجة لارتكاب يسير الغرر متمنا لما في الواقع من عدم خلو أكثر البياعات عنه لزم كون أكثر البياعات رخصة، وبين الملازمة بأن ما يباح عند الحاجة، ويمنع عند عدمها رخصة ويرد من بوجهين: الأول: قوله: ما يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمها رخصة إن أراد مع كون الحاجة خاصة فمسلم كأكل الميتة فإنه محتاج إليه لبعض الناس في بعض الأزمنة لا عام فيهما وكثيرا العرية بخرصها تمرا ونحوهما، وإن أراد سواء كانت خاصة أو عامة منعناه، وسند المنع استقراء صور الرخصة، والحاجة في ارتكاب يسير الغرر في البيع عامة، لا خاصة، وقد تقرر في كتاب القياس أن الحاجي العامي من المقاصد معتبر، ومثلوه بالبيع والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2300)

الثاني: الملازمة التي ادعى صحتها، وادعى بطلانها لازمها، وهو كذلك ينتج له إن وصف الحاجة في يسير الغرر، لا شتراط في لغوه، وذلك باطل للاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها

Mas'alah: What is the ruling on selling a stuffed garment with unknown stuffing due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2300)

الثاني: الملازمة التي ادعى صحتها، وادعى بطلانها لازمها، وهو كذلك ينتج له إن وصف الحاجة في يسير الغرر، لا شتراط في لغوه، وذلك باطل للاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها المجهول وفساد بيع حملة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا فرق غير الحاجة، للحشو في بيعه مع حبته وعدمها في بيعه مع الأثواب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the extent of gharar in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

الباجي والمازري: والخلاف في بعض الصور للخلاف في يساره غررها وكثرته وقول ابن عبد السلام بعد تردده فيماشك في يسارة غرور هل هو شك في الشرط، فيعتبر بناء على أن مسمى الغرر راجح لفقد شرط ركن البيع، وهو العلم بوصف رعي المبيع أو المانع فيلغى بناء على أن مسماه راجع لمانع المبيع، وأيضا فقد قال أكثر البياعات: لا تخلو عن يسير الغرر فإذا شك في صورة ما وجب إلحاقها بأكثر صور نوعها، ظاهره

ترجيحه إلحاقها بصور الجواز فيرد بأن أكثره عدم الخلو المذكور في صور البيع الجائز معارض، بأن أكثر صور الفاسد، لا تخلو عن كثيره فإلحاقه بأكثر صور الجائز معارض بإلحاقه بأكثر صور الفساد، وقوله: من نوع مصادرة إذ ليس كونه من نوع الجائز بأولى من كونه من نوع الفاسد لاحتماله في ذاته الموجب لشكه المفروض.

Mas'alah: What is the principle regarding minor uncertainty in a subordinate matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

قلت: لا يلزم من لغو غرر في تابع يسير لغوه في مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=686)

فصل فلا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر الكثير، لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز فيها.

Mas'alah: What gharar is excused in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

الغرر المعفو عنه: 3/ 418

Mas'alah: What minor uncertainty is excused in sales due to necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1143)

واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة) أي للضرورة كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (لم يقصد) أي غير مقصود أي لم تكن العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر.)

Mas'alah: When is it permissible to sell an unknown item for a known one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1143)

وجاز) المجهول بمثله أو بالمعلوم (إن كثر أحدهما) أي العوضين كثرة بينة تنتفي معها المغالبة (في غير ربوي) أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما يدخله ربا نساء فقط كالفواكه وما لا يدخله ربا أصلا كقطن وحديد لكن بشرط المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، وأما الربوي فلا يجوز للتفاضل في الجنس الواحد وقوله من جنسه، فإن اختلف الجنس جاز كما لا يخفى. ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا مزابنة فيه عطف على فاعل جاز قوله)

Mas'alah: Is the sale of root crops with unseen parts valid despite claims of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله فإنه يعرف بذلك ولا يكون مجهولا) أي خلافا لما قاله بعضهم من أن مغيب الأصل لا يجوز أن يباع منه إلا ما كان مقلوعا بالفعل لأن ما لم يقلع مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the lender is trusted regarding the measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4396)

فصل [فيمن استقرض طعاما ثم أقرضه على تصديقه في كيله] ومن استقرض طعاما على أن المقرض مصدق في كيله، لم يجز إلا أن يكون قد شهد كيله أو يقبضه على أنه مصدق في كيله. وكذلك البيع بثمن إلى أجل لا يجوز أن يقبض ذلك المشتري على أن البائع مصدق في كيله، لما يدخله من الغرر [3]؛ لأن المستقرض والمشتري في مثل ذلك لا يدخل على أنه يقوم بحقه في النقص إن وجده، بخلاف الذي يشتري [4] بثمن إلى أجل عند الحاجة والعجز عن الشراء بالنقد فيخشى إن قام بالنقص أو شاحح فيه أن يسترجعه منه وبه حاجة إليه، فهو يتحمل نقصه لذلك، فإن شهد كيله أو قبضه على أنه المصدق في كيله، جاز. وقال ابن القاسم فيمن استقرض رطلا من خبز الفرن ليقضي رطلا من خبز التنور: لم يجز، وإن كان ذلك بغير شرط، جاز إذا تحريا الصواب [5]. قال محمد: إذا تحريا الكيل. (1) في (ف) : (ونقد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 92. (3) في (ت) : (العمد) . (4) زيادة: (بالنقد وإنما يشتري) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 3/ 180.

Mas'alah: What is the ruling on gharar being excused in certain types of ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4632)

عليه العمل ليس على عمومه، وأنه في بعض التملكات مما يرتفع فيه الغرر أو الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty in a sale when attached to a permissible basis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

ما بعد ولكنه في القارورة أبين لأنه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر، والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar yasir) in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2268)

(واغتفر غرر يسير) الباجي: يسير الغرر عفو إذ لا يكاد عقد يخلو منه انظر رسم باع من جامع البيوع قول مالك في بائع ثمر حائطه يشترط على المشتري أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط تأكل ما يسقط من الثمر أن ذلك لازم على المشتري. قال ابن رشد: لأنه شيء معروف بمنزلة ما لو اشترط علفها إلى الجداد

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty that is not intended and necessitated by need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2268)

(للحاجة لم يقصد) ابن عرفة: زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه وقرره بقوله: منع بيع الأجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من الساقي إجماعا في الجميع دليل على إلغاء ما هو يسير غير مقصود دعت الضرورة للغوه. ابن عبد السلام: في زيادة المازري إشكال ورد هذا ابن عرفة. انظر عند قوله "إلا في كسلة تين" . ومن المدونة: من باع أمة وله رضيع حر وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له الآخر. ابن يونس: والفرق بين هذا وبين الظئر لا يجوز أن يشترط إن مات الطفل أن يؤتى بغيره أن مسألة الأمة الغرر فيها تبع لأنه انضاف إلى أصل جائز كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا شهرا إنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهرا واشترط حلابها. أصله جواز اشتراط المبتاع ثمرا لم يؤبر. انظر بعد هذا عند قوله "وخلفة القصيل" . وقال أشهب: الآتي على قوله يعطي الموجود حكم المعدوم كالغرر والجهالة في العقود وإذا قل وتعذر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع اهـ. وانظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعية ولا لغير تبعية. انظر ترجمة في بيع الحلي من ابن يونس، وانظر من معنى اشتراط رضاع الطفل ما في سماع عيسى الصغير من أولاد البهائم يشتريه على أن يكون رضاعه على أمه أن هذا جائز، فإن ماتت الأم رجع على البائع في الثمن فما ناب منه ما بقي لأحد فكأمه.

Mas'alah: What types of gharar are excused in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2649)

وبعضه معفو، قال الباجي: اليسير. وزاد المازري: غير مقصود للحاجة إليه أي: وبعض الغرر مفعو، إذ لا يكاد يخلو بيع عنه. وقوله: (قال الباجي) هو تفسير للبعض المعفو عنه. و (اليسير) : خبر مبتدأ محذوف. وزاد المازري مع قيد اليسارة قيدين آخرين: أن يكون غير مقصود، وأن يكون محتاجا إليه. وقرره في المعلم بأن العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر، كالأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء. وأجمعوا على صحة بعضها، كالجبة وإن كان حشوها مغيبا، وكإجازة الدار مشاهرة مع كون الشهر ناقصا وكاملا، وكدخول الحمام والشرب من السقاء مع اختلاف الناس في الاستعمال والشرب من السقاء. واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الذي يعرف منهم اتفاقهم واختلافهم، ففهمنا عنهم أنهم إنما منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وأن الغرر فيها مقصود، وأجازوا تلك المسائل لأن الغرر فيها يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty in sales due to necessity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(واغتفر غرر يسير للحاجة حيث لم يقصد كأساس الجدار وحشو الجبة لا الطرحة) فلابد من نظره

Mas'alah: Why is hoarding not permissible due to uncertainty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله: لأن الاحتكار لا ينضبط) لأنه إنما يبيع إذا غلت السلع فيؤدى إلى الجهل والغرر إذ قد لا يحصل الغلو فى المدة

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible gharar in sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)

(الثاني) قال سحنون لا أدري لم جوز مالك هذه المسألة، وهو لا يجيز أن يشترط على المرضعة إن مات الولد أن يأتي بغيره ولكنها مسألة ضرورة يعني مسألة الأمة قال ابن يونس الفرق عندي بين المسألتين أن الغرر في مسألة بيع الأمة تابع؛ لأنه انضاف إلى أصل جائز، وهو بيع الأم والغرر في مسألة بيع الظئر منفرد فلم يجز كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا في شهر إنه لا يجوز وأجاز كراء ناقة شهرا واستثناء حلابها فالغرر إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا والأصل فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» وقال من باع نخلا وفيها تمر مؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فكان للمشتري اشتراطه إذا انضاف إلى الأصل ومنع من بيعه إذا انفرد، وقد أجمعت الأمة على بيع الجبة المحشوة، ولم ير قطنها ولا يجوز بيع قطنها مفردا، وهو محشو فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant gharar in sales in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)

وعبر الإمام أبو عبد الله عن هذا المقصود بأمان ما كان من الغرر نزرا يسيرا غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه فلا يؤثر في فساد البيع، ورأى أن هذا هو المتفق عليه، وأن (الخلاف) بين العلماء في المسائل المشتملة على الغرر راجع إلى هذا الأصل، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما يسأل عنه غير مقصود، ومن منع قدر أن الغرر مقصود.

Mas'alah: What is the principle regarding minor unavoidable uncertainty (gharar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

= ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها، قلنا: ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2150)

[العفو عن يسير الغرر:] ولما كان كل بيع لا يخلو من غرر: منه جائز وممتنع، قال: واغتفر غرر يسير إجماعا للضرورة، كأساس الدار، نص الباجي على ذلك. وزاد المازري قيدين آخرين: أشار لأحدهما بقوله: للحاجة لم يقصد فلو قصد كبيع الأجنة فيما سبق منع، وفهم من ذكره منع الغرر المختلف فيه وجواز يسيره: منع الكثير، كبيع

الطير في الهواء، والسمك في الماء، وهو كذلك. تنبيه ظهر من كلامه منطوقا ومفهوما: أن الغرر ثلاثة أقسام، وهو كذلك، وقد علمت.

Mas'alah: What are the exceptions where gharar is permitted in sales?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)]

وهذه إحدى النظائر التي يجوز فيها الغرر.

Mas'alah: What is the exception for buying figs in a basket regarding unknown measure?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)]

إلا في كسلة تين مستثنى من المبالغتين يعني أن ما مر من منع شراء ملء الظرف الفارغ أو ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغه إنما هو في غير ما هو كسلة التين، وأما ذلك فإنه يجوز فيه الأمران بأن يشتري ملء السلة الفارغة أو يشتري ما فيها مع ملئها ثانيا بعد تفريغها، والسلة بفتح السين؛ قال عبد الباقي: إلا في كسلة تين وعنب وقربة ماء وجراره وراويته مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا انشق قبل تفريغه، فيجوز شراء ملئه فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا في عقد واحد؛ لأن السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم، وإذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for excusable minor uncertainty (gharar yasir) in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5365)

واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد؛ يعني أن الغرر يغتفر بشرط أن يكون يسيرا وأن يكون غير مقصود لأن الحاجة داعية إلى ذلك. قال عبد الباقي: واغتفر غرر بقيود ثلاثة، أحدها: يسير إجماعا للضرورة كأساس دار فإنها تشترى من غير معرفة عمق أساسها وعرضه، وإجارتها

مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر، وكجبة محشوة ولحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخوك حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال، وأما بيع نحو طراخة محشوة فليس من ذلك بل من الغرر الكثير فلا يجوز إلا بالوزن، ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما تقدم في بيع السمن بظروفه. ثانيها: للحاجة. ثالثها: لم يقصد أي لم تكن العادة قصده، فبقيد اليسارة خرج الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعا، وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر، ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة أي لما خرج به، وكأنه لبيان الواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية. قاله بعض الشارحين. أي فهو تنبيه على العلة التي لأجلها جاز البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stuffed garment with unknown filling due to need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5366)

وقال أبو علي: قوله: للحاجة؛ أي إذا دعت الحاجة إلى ذلك أي من شأنه أن تدعو

الحاجة إليه، كشراء الجبة بحشوها المغيب، فمن احتاج إلى شراء جبة أبحنا له إدخال الحشو في البيع وإن لم تدع الحاجة في الوقت إلى شرائها بحشوها، بخلاف شراء ثوب وحشو جبة فقط في صفقة، فهذا لا يجوز إذ ليس من شأن شراء الثوب دعاء الحاجة إلى شراء حشو جبة معه، وقد اتفقوا على صحة بيع جبة محشوة بحشوها المجهول، وفساد بيع جملة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة، ولا فرق غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الأثواب انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to sell unknown for unknown of the same type in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5367)]

وجاز بيع مجهول بمجهول من جنسه أو بمعلوم من جنسه إن كثر أحدهما، كثرة بينة حالة كون العقد واقعا في غير ربوي؛ أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل كلامه ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا، فيجوز بيع فاكهة بمثلها إذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في المسلم "وأن لا يكونا طعامين" . انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: When is a suftaja permissible due to widespread fear of travel danger?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5878)]

إلا أن يعم الخوف يعني أن محل الحرمة في مسألة السفتجة إنما هو حيث لم يعم

الخوف، وأما إن عم الخوف أي غلب في جميع طرق المحل الذي يسير به المقترض غلبة يغلب بها على الظن الهلاك أو قطع الطريق فيجوز أي يؤذن؛ إذ هو مندوب كما في الشارح وحلولو تقديما لمصلحة حفظ النفس أو المال على مضرة سلف جر نفعا، فإن شك في الهلاك أو في قطع الطريق أو غلب لما في جميع طرقه بل في بعضه ولو كان غيره أبعد أو غلب في جميعه لكن بالنسبة لغيره لا له فإنها لا تجوز. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال المواق عن ابن عرفة في جواز قرض العين على قضائها ببلد آخر لخوف الطريق أربعة أقوال: جوز ذلك ابن عبد الحكم، ومذهب المدونة المنع، الباجي: وهو المشهور، وقال اللخمي قال عبد الوهاب: إن كانت المنفعة في السفاتج للمعطي لما يخاف من غرر الطريق لم يجز، قال اللخمي: يريد إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا فإن كان ذلك الغالب جازت ضرورة، وأجيزت صيانة للأموال كقول مالك في الكراء المضمون: يؤخر أكثر النقد. وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس وهذا هو الدين بالدين، فأجازه ليلا تهلك أموال الناس. انتهى. وقال الشارح: ومما يمتنع أيضا دفع عين عظم حملها ليأخذ مثلها في بلد آخر، ومثل لذلك بالسفتجة وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله مقدار ما تسلف منه ليدفع بذلك غرر الطريق ومؤنة الحمل، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيده عبد الوهاب واللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فإن غلب استحب ذلك صيانة للأموال. وإلى هذا التقييد أشار بقوله: "إلا أن يعم الخوف" ، واستدل القاضي واللخمي على ما قدماه بقول مالك في الكراء المضمون مقابل المشهور لمحمد بن عبد الحكم بالجواز، وحكى ابن الجلاب عن مالك الكراهة، فإن لم تحمل الكراهة على المنع كان قولا ثالثا، وكذا يكون قول عبد الوهاب واللخمي رابعا إن لم يجعل تقييدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to be patched or a sandal to be repaired as a sale and ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7298)

الثاني: من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها، فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة؛ لأن ذلك مبيع فلا بد من رؤيته أو ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول إليه حالة العقد، هذا إذا كان عند الصانع الجلود والرقاع، فإن لم يكن عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عنده على غير أجل السلم، إلا أن يكون لا يعدم ذلك فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التام كما في سائر السلم، ولا يكتفى بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده. قاله القباب.

Mas'alah: What is the ruling on buying cheese or meat by weight with the condition that the seller fries it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7299)

الرابع: إذا اشترى جبنا أو لحما بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك، فقال ابن الحاج: إن في ذلك وجوها من المنع، منها أنه اشترى منه الدهن الذي يقلى به وهو مجهول، وأنه اشترى منة ما يوقد به تحته وهو مجهول كذلك، وأنه لا يعلم وزنه بعد القلي، وأنه لا يعلم أجرة قليه، وهذان الأخيران لا يضر جهلهما كما يظهر ذلك مما تقدم، وأما الأولان فالمنع فيهما ظاهر. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales due to necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2138)

واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2138)

وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه. [منح الجليل] (واغتفر) بضم الفوقية وكسر الفاء إجماعا (غرر) بفتح الغين المعجمة والراء (يسير) للضرورة كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبني به، وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وجبة محشوة ولحاف فيجوز بيعهما مع عدم معرفة حشوهما وشرب من سقاء ودخول حمام فيجوزان بلا بيان مع اختلاف الشرب والاستعمال، وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة الغرر اليسير، فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعا، وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل، وبقيد الحاجة خرج بيع غير المحتاج إليه كبيع ثوب في جراب في المجلس لا يفسد برؤيته وقلة خل مطينة، كذلك ابن عرفة الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بحشوها المجهول، وعلى فساد بيع ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الأثواب. وعبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة الأخص من الحاجة والخطب سهل. (وك) بيع مشتمل على (مزابنة) بضم الميم فزاي فموحدة فنون من الزبن وهو الدفع يقال

للناقة التي تدفع من يحلبها: زبون وللملائكة الموكلين بالنار زبانية لدفعهم الكفار في النار، في الحديث «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة» وهي بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي، وإليه أشار بقوله بيع شيء (مجهول) قدره (ب) شيء (معلوم) قدره من جنسه ربويا كان أو غيره (أو) بيع شيء مجهول قدره بشيء (مجهول) قدره (من جنسه) فإن كان المعلوم أو المجهول من غير جنسه كقمح بإردب أو صبرة فول فلا مزابنة. تت إن كان تفسير المزابنة المذكور في الحديث من كلامه – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز العدول عنه،

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar tolerated for necessity and muzabanah?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)]

واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة1 مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونخاس بتور لا فلوس

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah as a prohibited sale?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=866)]

والثالث: إن فيه المزابنة وهي بيع (المعلوم بالمجهول) .

Mas'alah: What types of gharar are excused in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1241)

غرر كما عما عن عقد إجارة الدار شهرا مع إمكان كون الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما، وعن الشرب من السفاء مع كون السقاء لا يقف على الحد الذي ينتهي إليه شارب الماء منه. ولم يعف عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وما ذاك إلا أن الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يعفى عنه. وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق فعفي عن ذكر الدار لأجل أن زيادة يوم على تسعة وعشرين يوما أو عدمه لا يلتفت إليه المتعاقدان. وكذلك أجزنا بيع البرنامج لما في ذلك من الارتفاق ورفع المشاق بنشره وحله وطيه.

Mas'alah: Why is selling wheat and meat by lump sum permitted despite gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1245)

والقمح واللحم إنما المقصود فيهما العلم بمبلغ قيل القمح ووزن اللحم، فصار الغرر من جهة واحدة فخف وأجيز.

Mas'alah: What is the exception for selling with an unknown measure among the Bedouins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

لكنه استثنى في المدونة، لما منع البيع بمكيال مجهول، بمكيال غير معروف من الأعراب لكون المكيال عندهم يتعذر وجوده، فعفي عن ذلك للارتفاق ورفع المشاق،

مع كون هذا مجهولا في نفسه.

Mas'alah: Why is some uncertainty tolerated in selling regrowth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

الخلفة، ويعسر التمييز، فلا يمكن تسليم المبيع متميزا، وإن منعنا من بيع الأصل حتى يتكامل ما يتفرع منه، أدى ذلك إلى فساد الأصل وبطلان الانتفاع به، فدعت هذه الضرورة إلى الترخيص في هذا الغرر.

Mas'alah: What is the condition that regrowth be reliable in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

وقد أشار في المدونة إلى اشتراط كون الخلفة مأمونة الغالب كونها ستوجد على وجه يرتفع معه الغرر.

Mas'alah: Why is stipulating successive harvests in a sale contract permitted despite gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1692)

وإذا قيل بالمنع من هذا، فإنما ذلك لأن في اشتراطها في حين العقد وجها من الغرر، لكن عفي عنه لأجل الضرورة إليه وما فيه من المرفق، ولم تدع ضرورة إلى إحالة ذلك على فناء هذه الخلفة لأن ذلك في حكم المجهول، والغرر إنما يسامح به إذا لم يوجد

معدل عنه.

Mas'alah: What is the distinction between permissible incidental uncertainty and prohibited independent uncertainty in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1725)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى طريقة أخرى في الفرق. وذلك أن الغرر تبعا لم يكن مقصودا، فعفي عنه. وإذا كان منفردا، صار مقصودا فلم يسامح به. ألا ترى أن من اشترى لبن شاة شهرا جزافا، فإنه لا يجوز ذلك لما فيه من الغرر بقلة اللبن وكثرته. ولو اكترى ناقة ليحمل عليها شهرا واشترط لبنها، جاز ذلك لما كان اللبن تبعا لما اشترى الحمل عليها. وكذلك من اكترى دارا، وبها شجرة لم تزه ثمرتها، والثمرة دون الثلث، فإن ذلك جائز. بخلاف اشتراء ثمرة هذه الشجرة، انفرادها غير تابع للكراء، وكذلك شراء نخل فيها ثمرة لم تزه، لم يمنع منه. ولو أفرد الثمرة بالشراء بشرط التبقية لمنع منه وكذلك بيع جبة، وقطنها مغيب، لا يمنع منه. وبيع قطنها خاصة، وهو مغيب، لا يجوز. فكذلك ما ذكرنا في مسئلة هذه الأمة رضاع الولد تبع للعقد عليها، فلم يمنع منه بخلاف العقد على لبن ظئر يرضع ولدا.

Mas'alah: What is the exception for buying the fill of a basket of figs by guess?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1302)

مملوءا فاشتراه بدينار فلا بأس به؛ لأنهما لم يقصدا فيه إلى الغرر وفي قوله املأه لي ثانيا بدينار قصد إلى الغرر في الثاني إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال

مجهول (ص) إلا في كسلة تين (ش) أي إلا أن يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملئه فارغا أو ملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم؛ لأن التين والعنب غير مكيل وكثر تكييل الناس لهما بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال لهما والقمح مكيل فملء الغرارة منه مكيال مجهول؛ لأن الغرارة ليست بمكيال له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a basket of figs with a second filling in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=498)]

قوله: (إلا في [كسلة تين] [3] . في سماع أبي زيد: لو وجد عنده سلة مملوءة تينا، فقال: أنا آخذها منك بدرهم واملأها ثانية بدرهم، فهو خفيف [4]، بخلاف غرارة القمح، [ألا تراه لا يسلم في غرارة القمح] [5] ويسلم في سلتين تينا؛ لأنه معروف [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying a filled bottle with a second filling in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)]

وقال ابن يونس بإثر كلامه في "العتبية" : وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم وملأها ثانية بدرهم هو خفيف؛ لأنه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغزارة ما أبعد، ولكنه في القارورة أبين؛ لأنه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with an option to select and on the permissibility of minor

uncertainty due to necessity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=528)

لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات، إلا البائع يستثني خمسا من جنانه، وكبيع حامل بشرط الحمل، واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales when there is a need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1902)

قوله: (واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد) هذا مما لا خلاف فيه؛ بل حكى فيه بعض أصحابنا الإجماع، فقال: الغرر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يمتنع إجماعا كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وقسم يجوز إجماعا كأساس الدار المبيعة [7]، وكبيع الجبة المغيبة [8] الحشو [9] ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال، أو الشرب من السقاء مع اختلاف ذلك، وقسم اختلف فيه على ما تقدم، وقيد [10] اليسارة [11] نص عليه الباجي [12]، وزاد المازري القيدين الأخيرين [13]، وهما كونه للحاجة وغير مقصود فلو قصد منع [14].

Mas'alah: What is the ruling on selling water from public rivers due to necessity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

وتكثر في السنين الممطرة وقد رأينا الناس مضطرين إلى شرائه فالمتعين جواز المعاوضة فيها للضرورة فهو كالغرر المغتفر في بيع الأصول غذ قد لا تكون فيها غلة في بعض السنين

Sub-topic - Gharar in Sales of Animals and Crops

Mas'alah: What is the ruling on deferred purchase of mounts for jihad until the arrival of the zakat collector?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=372)

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر، قال: نا سحنون بن سعيد قال: نا ابن وهب قال: نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، [قال] عبد الله: ليس عندنا ظهر، فأمره النبي عليه السلام [أن يبتاع ظهرا] إلى خروج المصدق.

Mas'alah: What is the ruling on buying camels left to graze freely in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3297)

مسألة: يشتري من الرجل بعيرين مهملين في الرعي] مسألة قال مالك: لا أحب للرجل أن يشتري من الرجل بعيرين مهملين في الرعي، قد رآهما المشتري في الرعي، وذلك أنهما لا يدريان متى يوجدان، مثل إبل الأعراب المهملة في المهامه، فلا أحب أن تشتري هذين الجملين اللذين في المهامه، ولا يدري متى يجدها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنهما في حكم العبد الآبق، والجمل الشارد؛ إذ لا يدري المشتري متى يجدهما، فبيعهما من الغرر، وإن كان قد رآهما في الرعي، ووقف

عليهما.]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=511)

ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات، ولا بيع نتاج الناقة ولا بيع ما [الفواكه الدواني] والأصل والأشجار بالنسبة للثمر، والأرض بالنسبة للحبوب. قال خليل: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه على التبقية أو الإطلاق، وإذا وقع الشراء على الوجه الممنوع فإنه يفسخ، وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر، فإذا جذها رطبة رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان قائما، وإلا رد مثله إن علم، وإلا قيمته. ثم شرع في مفهوم لم يبد صلاحه بقوله: (ويجوز بيعه) أي المذكور من ثمر وحب (إذا بدا صلاح بعضه) وأولى كله قال خليل: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر، فإن استتر في أكمامه كقلب لوز وجوز في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا؛ لعدم الرؤية ويصح كيلا، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه، ولم يستتر بورقه، ثم بالغ على الاكتفاء ببدو صلاح البعض بقوله: (وإن) كان ذلك البعض (نخلة من نخيل كثيرة) إذا لم تكن باكورة. قال خليل: وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر. وأما الباكورة إذا بدا صلاحها وحدها فلا يجوز بيع غيرها حتى يبدو صلاحها ويجوز بيع ثمرها وحدها. ومفهوم كلام المصنف كخليل أن بدو صلاح البلح لا يكفي في حل بيع نحو العنب، وهذا مختص بالمقاثي والثمر، وأما بدو صلاح بعض الزرع فلا

يكفي في حل بيع باقيه بل لا بد من يبس حب جميع الزرع، والفرق بين الثمر والمقاثي يكتفى ببدو صلاح بعض الجنس، والزرع لا يحل إلا ببدو صلاح المعقود عليه إذ إن الثمر إذا بدا صلاح بعضه يتبعه الباقي سريعا، ومثله نحو القثاء بخلاف الزرع، ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة. 1 - (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يبدو به الصلاح وبينه غيره بأنه في البلح الزهو بضم الزاي والواو المشددة، وهو احمراره أو اصفراره، ويقوم مقام الزهو ظهور الحلاوة في البلح الخضاري، وأما بدوه في نحو العنب والتين والمشمش فظهور الحلاوة وفي الموز بالتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بفتح النون بانفتاحه كالورد والياسمين، وفي البقول واللفت والجزر والفجل والبصل بإطعامها واستقلال ورقها بحيث لا تفسد عند قلعها، وأما البطيخ المعروف بالعبدلاوي والقاوون فاختلف فيه على قولين: أحدهما أن يصفر. والثاني يكتفى بتهيئه للاصفرار، وأما البطيخ الأخضر فبدو صلاحه بتلون لبه بالسواد أو الحمرة، وأما قصب السكر فبظهور حلاوته، وأما الجوز واللوز، وما شابههما فبأخذه في اليبس، وأما نحو القمح والفول والعدس ونحوها من بقية الحبوب فبدو صلاحه يبسه على المعتمد، فلو عقد عليه فريكا فسخ إلا أن يفوت بقبضه بعد جذه قال خليل: ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه، وأقول: الضابط الشامل لكل ما سبق أن يبلغ المعقود عليه الحالة التي ينتفع به فيها على الوجه الكامل. الثاني: لم يعلم من كلامه حكم الذي يطرح بطونا وفيه تفصيل محصله أن ما لا تتميز بطونه مما يخالف كالياسمين، والمقاثي كالخيار فللمشتري جميع البطون ولو لم يشترط ذلك؛ لأنه لا يجوز شراء ما تطرحه المقثأة مدة نحو جمعة أو نصف شهر لعدم ضبط ذلك، وأما ما تتميز بطونه بأن تقطع البطن ثم تخلفها أخرى فحكمه أن تباع كل بطن على حدتها، ولا يكفي في حل بيع بطن بدو صلاح أخرى. قال خليل: لا بطن ثان أول هذا حكم البطون التي تأتي وتنقطع أصلا، وبقي حكم ما تستمر ثمرته زمنا طويلا فهذا يجب عند بيعه ضرب الأجل. قال خليل: ووجب ضرب الأجل إن استمر

كالموز. الثالث: ما قررناه من نصب "نخلة" على الخبرية لكان المضمرة هو الظاهر لكثرة حذفها مع اسمها بعد إن ولو الشرطيتين، ويوجد في بعض النسخ رفعها، ويمكن توجيهه على جعله فاعلا بفعل محذوف تقديره، وإن بدا نخلة أي صلاح نخلة ولم يظهر لي وجه استحسان الرفع. ولما كان من شرط المعقود عليه علمه: (لا يجوز بيع ما في الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها، وهي البحار. (و) ما في (البرك من الحيتان) لكثرة الغرر وكذلك الطير في الهواء والنحل خارجا عن الجبح؛ لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها. وأما لو كان النحل في جبحه فيجوز بيعه ولو بدون جبحه، كما يجوز بيع العصافير بقفصها لكن مذبوحة وأما حية فلا إلا أن يشتريها مع طرفها فيجوز؛ لأنه غرر تابع، وقدمنا أنه يجوز شراء النحل في جبحه ويدخل الجبح تبعا، كما أنه لو عقد على الجبح وسكت عن النحل أنه يدخل النحل ولا يدخل العسل في الصرتين، وما تقدم من منع بيع السمك في الماء قيده بعض الشيوخ بما إذا لم يكن في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها، وإلا جاز. (تنبيه) . تكلم المصنف على منع بيع السمك في الماء وسكت عن جواز اصطياده للإجماع على جوازه، إلا أن يكون الماء في أرض مملوكة للغير، وأراد غير المالك للأرض اصطياد ما فيها ففي منعه خلاف، والمعتمد أنه لا يجوز لمالك

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while it is still in its ear or mixed in the threshing floor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

إنما هو فيما يرى سنبله وهو ما كان فرشة واحدة أو حزما أو قبضا بدليل تعليله بقوله؛ لأنه يحزر إلخ وهو الذي يفيده أيضا نقل ابن عرفة عن عياض ونصه والحب إذا اختلط

في أندره وكدس بعضه على بعض قال عياض لا يجوز بيعه وإن كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر فقولان وسمع ابن القاسم لا يباع القمح في أندره بعد ما يحصد في تبنه وهو غرر ابن رشد يريد في تبنه بعد درسه، وأما قبل درسه فجائز؛ لأنه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره، وقيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear and grapes before they ripen due to gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة هذا خلاصة ما في الأصل وسلمه ابن الشاط بزيادة من بداية الحفيد قال ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه وبعضه اختلفوا فيه ومنه ما جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - من «النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود» وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل؛ لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب فجوز ذلك جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling fruits before they ripen as gharar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling produce from gardens (al-maqathi)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

وقول الكوفيين في بيع المقاثي كقول الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق لأنه بيع ما لم يخلق عندهم وبيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat and its relation to muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

فكان مالك يقول معنى هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري هل في

Mas'alah: What is the ruling on the value of goldsmiths' dust when consumed by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4365)

وقال بعض أصحابنا: لابد أن تكون له قيمة فإذا أفاته بالعمل كان ما خرج له، وعليه قيمته على غرره.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of goldsmiths' dust claims loss before processing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4365)

وقد قال ابن أبي زمنين: قال غير ابن حبيب ولو ادعى مشتري الرماد تلفه قبل تخليصه،

لكان تلفه من المشتري وعليه قيمته على الرجاء والخوف، فإذا كان عليه قيمته في تلفه، فكذلك تكون عليه قيمته إذا أفاته بالعمل.

Mas'alah: Which opinion is clearer regarding the valuation of unprocessed ore?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4365)

م والقول الأول أبين، إذ لا يتحصل له قيمة على غرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-milking sheep for deferred milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4631)

قال مالك: ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو سمن إلى أجل وإن كان يمكن أن يكون في الشاة لبن إلى ذلك الأجل. م والفرق بين هذه وبين الشاة واللبون باللبن إلى أجل أن الشاة اللبون اللبن فيها يتحقق بحلبه في يومه أو غده، فيدخله اللبن باللبن إلى أجل، وهذه لا لبن فيها اليوم، وقد يمكن أن لا يكون لها لبن إلى ذلك الأجل، فلا يمنع بيعا جائزا لأمر يكون أو لا يكون، وهذا أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep for deferred milk according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4631)

وروى عنه أبو زيد في جامع العيوب أنه لا بأس بالدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل،

وكذلك روى البرقي عن أشهب في كتاب محمد أنه أجاز شاة حلوبا بلبن إلى أجل، قال: ولا يصلح لبن معجل بشاة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the second cutting of fodder after the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5021)

م قال بعض أصحابنا: وإنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجزه حتى اشترى الخلفة، وأما إن جز الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء، لا يجوز له ذلك، لأنه غرر منفرد، والأول قد أضاف إلى الأصل فاستخف؛ لأنه في حين البيع تبع.

Mas'alah: What is the ruling on buying the produce of a cucumber patch for a month due to varying yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5021)

ومن المدونة قال مالك ولا يجوز أن يشتري ما تطعم المقثاة شهرا لاختلاف الحمل فيها في كثرة الجد وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of a sheep by estimation for a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5065)

انفرد فلذلك لم يجز كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا شهرا أنه لا يجوز، وأجاز كراء

ناقة شهرا واستثناء حلابها، فالغرر إذا انفرد بخلافه إذا انضاف إلى أصل يكون تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on selling fetuses in the womb (mudamin and malaqih) as a type of gharar sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

فمن بيوع الغرر بيع الأجنة في بطون أمهاتها وهي المضامين والملاقيح واختلف في ذلك فقيل الملاقيح ما في ظهور الذكور والمضامين ما في بطون الإناث وقيل بل الملاقيح في بطون الإناث والمضامين في ظهور الذكور

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

حبل الحبلة فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فقيل انه أريد به الأجل المجهول ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم وقيل إنه جنين الجنين وقد بينا هذا كله في مواضعه من كتاب التمهيد

Mas'alah: What is habal al-habalah and what is its ruling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2808)

وأما "حبل الحبلة" فقيل: هو بيع النتاج الثاني، وبيع الموجود المجهول لا يجوز، فكيف المعدوم؟!. وقيل: كانوا يجعلونه أجلا، فلا يجوز إن كان مجهولا، كان كان ميقاتا

معلوما – كما قال مالك في الجداد والعطاء – فذلك جائز [2].

Mas'alah: What are malaqih and madamin in the context of prohibited sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2808)

وأما "الملاقيح" فهي ما في ظهور الفحول، و "المضامين" ما في بطون الإناث، وذلك مجهول معدوم، وقد قال جميع أهل اللغة: إن الملاقيح ما في بطون الإناث، وأطالوا في ذلك الكلام، واستشهدوا في ذلك بالأشعار، ونحن لا نحتاج إلى ذلك؛ لأنه لا يجوز كيفما كان [3].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selecting specific palm trees from a group in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

وانفرد مالك بمسألة دون الفقهاء، وهي بأن تختار ثلاث نخلات من الجملة، ووافقه بعضهم فيها على تفصيل، وهي وإن كانت غررا؛ لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب –ولكن هذا الغرر يسير، ولا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم بيانه في القاعدة العاشرة [3]، واتفق علماء الأمصار على أن ذلك لا يجوز، وكان ابن [4] عمر وابن المسيب [5] يريان الاستثناء على الإشاعة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2907)

الأولى [1]: قوله [2]: "نهى عن بيع حبل الحبلة" الحبل هو الحمل، والحبلة هو الجنين، فكأنه باعه إلى أن ينقضي حمل الجنين، فيحل البيع بانقضاء حمله، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون الأجل يتقدر به. والثاني: أن يكون المبيع هو الجنين الثاني. فأما الأول فلا يجوز؛ لأن الأجل مقصود بالعقد، فيجب أن يكون معلوما. والذي يدخل فيه الفساد أمران: أحدهما: الجهالة فيه. والثاني: أن يكون بعيدا يدخله الغرر لبعده. فأما الأول، فعلى ما ذكرنا من البيع إلى أن تنتج الناقة، أو إلى قدوم فلان، أو نزول المطر، مما يخلف اختلافا متباينا تختلف الأغراض باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling vines planted on leased land due to gharar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2381)

وسئل الفقيه الشريف أبو محمد سيدي عبد النور العمراني رحمه الله عن الزراجين المقامة على أرض مكتراة إلى مدة معلومة هل يجوز بيعها على أن يقلعها المبتاع عند انقضاء المدة المكتراة لها أو لا يجوز بيعها على ذلك لما يدخلها من الغرر؟ إذ المقصود منها ما تثمر ولا يعلم هل تثمر أم لا؟ وهل يكون إثمارها قليلا أو كثيرا؟ فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله -أكرمكم الله تعالى ما ذكرتم من المسألة المرسومة فوق هذا فالخلاف فيها جار على الخلاف في بيع النقض المقام على الأرض المستأجرة أو الأرض المعارة سواء، فالمشهور فيها المنع، وروي أشهب عن مالك في أصل سماعه نحوه، وقال به أشهب وسحنون ومحمد بن المواز، وعليه استقر عمل

القضاة، وجرت به أجوبة أهل الفتيا المعتبرين بالأندلس، وإن كان وقع لابن [27/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling structures on leased land due to uncertainty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2382)

القاسم في أصل الأسدية جواز ذلك، واعترضوه، وجري عملهم بغيره، قال أبو الأصبغ القاضي ابن سهل: والصحيح والذي عليه العمل ما ذهب إليه أشهب وسحنون، وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعا ومنع مشتريه من قلعه إلا أن يباع من دين الحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين وشبهه، وأما على الاختيار فلا يجوز، قالوا كلهم للغرر، لأن رب الأرض عليه بالخيار أن يعطيه قيمة ما اشترى مقلوعا ويقره في أرضه، فلا يدري ما اشترى هل النقض أم القيمة؟ وهي مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines on leased land due to gharar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2383)

قال أشهب: وهو يشبه الشريك في العبد يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه حصته، فمسألتكم في بيع دوالي المغروسة في الأرض المكتراة مثل ذلك سواء، الغرر المذكور فيها قائم بلا شك لتخيير رب الأرض على المشتري كما ذكرنا، ولا يخرج عن ذلك اشتراط القلع، إذ لرب الأرض منعه عن قلعها وإبقاؤها، ويدفع له قيمتها، وفي هذه

زيادة في الغرر لأنه على أيه حال تكون عند الأجل، فهي أعظم غررا أو القيمة تختلف باختلاف حالها حينئذ، فما في مسألة النقض من المنع يجري في هذه بلا إشكال لما عللوها به من الغرر المذكور، لا لما أشرتم إليه من كون المقصود شراء ما يكون من الثمرة فيها الذي يفضي إلى بيع الثمار قبل طلوعها في الأصول، فإن التعليل بذلك باطل، إذ لو قدر سلامة العقد المذكور من الغرر الذي قررناه لكانت الثمرة تنشأ في الأصول على ملكه كما كانت تنشأ للغارس لها على ملكه، ولا اعتبار بالمال، إذ المال في حق كل واحد منهما غير معلوم لدوران كل واحد منهما بين أن يقلع أو يقوم عليه رب الأرض أو يجدد له الكراء ثانية في الأرض، وقد يشتري الأرض مالكها ويبقى الأصول فيها، فلو اعتبر ما أشرتم إليه في المشتري لا عتبر في المكتري الغارس، إذ لا فرق بينهما في المعنى، وإنما يفترقان في أمور طردية لا حظ بها من الاعتبار، وبالله تعالى التوفيق، وكتب عبد النور بن محمد العمراني. [28/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling unharvested roots and plants along with a lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3310)]

فأجاب: الحكم في ذلك يختلف. أما بيع الجدرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء إليها فداخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاتي والبطيخ، مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق. وجاز هذا البيع وإن كان فيه من الغرر والجهالة بمكان. حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك وأجازته المالكية، لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة، اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل

الملك وغيره وربما يختبر بعض ذلك فتعرف به بقيته أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقدة لأنه لم يحلق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة وإنما جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك، ولا بأس باشتراط المكري لجدرة قصبه، لأنها مال من ماله والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that has run away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب، وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظران إلى ويخبران عنه فكيف بما غاب أنه قد ند وأبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه هو من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2113)

[باب في بيع الآبق والشارد] وفيها مع سائر الأمهات: منع بيع الآبق والشارد ولا ماند أو ضل، ولو قربت غيبة الآبق، وسمع ابن القاسم: لا أحب شراء الرجل بعيرا رآه مهملا في الرعي؛ لأنه لا يدري متى يؤخذ، كإبل الأعراب المهملة في المهامه. ابن رشد: لأنه في حكم الآبق والشارد. زاد الصقلي والتونسي عن الموازية عن ابن القاسم: وكذا

المهارات والفلاء بالبراءة. التونسي: إنما كرهه للغرر لعجزه عن أخذها وإن قدر فقد لا يقدر إلا بعيب يدخلها. وسمع أصبغ ابن القاسم: لا يحل بيع صعاب الإبل للغرر في أخذها بما عطبت به، ويجهل ما فيها من العيوب وكذا المهارات والفلا كل ذلك مفسوخ، أصبغ احتجاجه بجهل عيوبها غير صحيح؛ لأن البراءة في بيعها جائزة. ابن رشد: اعتراض أصبغ غير لازم؛ لأن ابن القاسم لا يجيز بيع البراءة وهو الصحيح المعروف من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on including the ship itself in jettison rules?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

وقول ابن عبد السلام: قال محمد بن عبد الحكم: أجمع أصحابنا أن المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح لا أعرفه إنما حكاه.

Mas'alah: How does the case of jettisoning from a camel compare to jettisoning from a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن مسألة البعير إن كانت نجاته بطرح بعض حمله فهو كالمنصوص فى السفينة إلا أن يثبت إجماع لمخالفته إياها وهو عسير، وإن كانت بطرح جمعيه فهو كالسفينة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its fetus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1196)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز أن تباع أمة أو شيء من إناث الحيوان ويستثنى جنين في بطنها وعلل ذلك بعلتين إحداهما أنه مجهول الصفة والحياة، والثانية أنه ينقص ذلك من ثمنها، وهذان تعليلان صحيحان، وذلك أن الاستثناء من المبيع على ضربين: أحدهما: أن يستثني جزءا من الجملة فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون جزءا شائعا، والثاني أن يكون جزءا معينا، والثالث أن يكون جزءا مقدرا غير شائع ولا معين، فإن كان جزءا شائعا فإنه يصح في جميع الحيوان وفي غير الحيوان كبيع ربع العبد والدابة والثوب والدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave while excluding the fetus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(فرع) وسواء استثنى الجنين عتيقا أو رقيقا فإنه لا يجوز ويفسخ البيع رواه في المبسوط ابن نافع عن مالك، وقال الأوزاعي وابن حنبل يجوز أن يبيع الرجل أمته الحامل ويستثني ما في بطنها والدليل على ما نقوله أن هذا جزء معين من الجملة فلم يجز استثناؤه من الأمة كيدها أو رجلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with indistinguishable harvests like cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

(فصل) : وأما ما لا تتميز بطونه كالقثاء فإنه لا يجوز أن تباع بطونها مقدرة؛ لأنها لا يصح أن تتقدر وإذا لم يكن له أصل ثابت فلا يصح أن يتقدر بالزمن؛ لأن انقضاء أمره يقرب وهو أبين فيما يقاربه ووجه آخر علل به أصحابنا وهو أنه يتأخر بالبرد ويتعجل بالحر فيدخله الغرر والجهل بالمعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah (the offspring of an unborn animal)?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)]

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»)

Mas'alah: What are the two types of habal al-habalah and why is it invalid?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)]

أحدهما: أن يكون الأجل يتقدر به، والثاني أن يكون المبيع هو الجنين الثاني فأما الأول فلا يجوز؛ لأن الأجل مقصود بالعقد فيجب أن يكون معلوما، والذي يدخل الفساد فيه أمران أحدهما الجهالة به، والثاني أن يكون بعيدا يدخله الغرر لبعده فأما الأول فعلى ما ذكرناه من البيع إلى أن تنتج الناقة أو ينتج

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with gharar (uncertainty)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

وقوله – رضي الله عنه – وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، وقال مالك – رحمه الله – المضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الفحول، وقال غير مالك المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، والأول أظهر، وأكثر، ولا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في بطن الناقة من جنين، ولا ما في ظهر هذا الفحل بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته فإذا أنتجته كان للمشتري، ومن ذلك أيضا أن يعطيه ثمنا على أن يحمل فحله على ناقة المشتري فهذا أيضا لا يجوز لما فيه من الغرر، وعليه يتأول مالك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن عسيب الفحل» ، وأما إذا استأجره على أن ينزيه على ناقته أكواما معدودة عددها يسير يمكن أن يتأتى منه في وقت أو أوقات متقاربة فلا بأس بذلك؛ لأن الفحل معلوم معين، والأكوام معلومة فليس فيها شيء من الغرر ولا الجهالة. (ش) : وقوله، ولا يشتري الحيوان الغائب المعين بالنقد قريبا، ولا بعيدا هذه رواية الموطأ، وروى عنه ابن عبد الحكم في الحيوان خاصة، والذي روي عنه في غير الموطأ في المدونة، وغيرها أنه يجوز النقد فيما قرب دون ما بعد فعلى هذا له روايتان في القرب أحدهما أنه لا يجوز ذلك، وهي رواية الموطأ، ووجهه أنه مبيع غائب ينقل، ويحول فلا يجوز النقد فيه بشرط كالبعيد الغيبة، والرواية الثانية أنه يجوز، ووجهها أن ما قرب يقل فيه الغرر لقرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عرف وقت نقصه فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع بل قد يجوز ذلك، والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه. (فرع) فإذا قلنا بالفرق بين القرب والبعد فقد روى ابن المواز عن مالك يجوز، والنقد فيما كان على البريد والبريدين ثم

رجع فقال على اليوم ونحوه، ويجوز على مسيرة اليوم واليومين، وبه قال أشهب وابن القاسم، وروى ابن القاسم عن مالك في الحيوان خاصة البريد والبريدين، وروى ابن وهب عنه لا ينقد في الطعام يكون على نصف يوم حتى يقرب جدا. 1 - (مسألة) : والبيع بالرؤية المتقدمة على وجهين: أحدهما: أن يقع على الإطلاق، والثاني أن يشترط البائع أن المبيع على الصفة التي كان عليها حين رآه المبتاع فأما الأولى فإنه لا يجوز ذلك إلا في مدة لا يكاد المبيع يتغير فيها غالبا هذا قول

. . . . [المنتقى] ابن القاسم،

وأما مالك - رحمه الله - فلم يفرق في قول، وإنما قال يجوز البيع برؤية متقدمة، وهذا الذي قاله ابن القاسم لا يجب أن يعتبر به؛ لأن المبيع قد يتغير في طول المدة عما عرفه عليه المبتاع فإذا كان هذا الغالب من حاله حمل عليه قال ابن القاسم في المدونة إن تقادم تقادما يتغير فيه فالصفقة فاسدة، ووجه ذلك ما قدمناه. (مسألة) : وإن شرط البائع أنها على ما كانت عليه يوم الرؤية ففي المدونة أن العشرة أعوام مما تتغير فيها السلع فلا تباع إلا بشرط أنها على ما كانت عليه، وذلك فيما يبقى على حاله في مثل هذه المدة كالثياب، ولا يمكن هذا في الحيوان؛ لأن سنه يتغير، وقال سحنون، وليس الحولي كالرباعي والجذع كالقارح فيهن أنه يجوز في مدة يمكن أن لا يتغير فيها، وبذلك فارق الحولي الرباعي؛ لأنه أسرع استحالة، وفارق الجذع القارح؛ لأنه أسرع استحالة منه. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن رأى عبدا منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة فذلك جائز، ولا ينقض، وهو بيع على الصفة التي كان رأى فهذا إن كان أراد به أن العشرين سنة من قصار المدد فغير ظاهر؛ لأن هذه مدة يعلم أنه تتغير فيها الأسنان غالبا، وإن كان أراد أن إطلاق العقد محمول على أنه بمنزلة من شرط أنه على الصفة التي كان رآه عليها، وهو ظاهر قوله فذلك خلاف ظاهر المدونة لقوله في

عشرة أعوام لا يجوز ذلك إلا أن يشترط أنها على ما كانت عليه، والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : وفي صحة بيع المبيع البعيد الغيبة على ما ذكرناه شرطان أحدهما أن لا يضرب لقبضه أجلا روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم إن ضرب لذلك أجلا لم يجز زاد محمد بن المواز قريبا، ولا بعيدا، ووجه ذلك إن أجل قبضه يفسد؛ لأنه متقدر تقديرين: أحدهما مسافة ما بين بلد البيع، وبلد المبيع، والثاني الأجل الذي يضربانه، وذلك يمنع صحة العقد كما لو اكترى دابة من مصر إلى الشام على أن يقطع ذلك في مدة سمياها. (مسألة) : والشرط الثاني أن لا يشترط المبتاع على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه، وإن كان موضع العقد فإن شرط ذلك لم يجز قاله ابن القاسم في العتبية، وهذا على وجهين أحدهما أن يستوفي المبتاع المبيع حيث شرطا بينهما حمله، والثاني أن يشترط قبضه في موضعه ثم يكون على البائع حمله فأما الأول فهو الذي قلنا أنه لا يجوز، وقال محمد بن المواز، وإنما لم يجز من أجل الضمان، ومعنى ذلك أنه تضمنه له البائع في حمله الذي يختص بغرض المبتاع مع ما في السفر من الغرر إلا أن تكون المسافة اليسيرة التي لا غرر فيها غالبا. (مسألة) : وأما الوجه الثاني فهو جائز لا يضمن البائع المبيع لما يختص بغرض المبتاع، وإنما يضمنه لمعنى يخصه، وذلك أن الطعام مضمون على الكري إذا غاب عليه، وانفرد بحمله دون صاحبه، وحكم هذا الضمان حكم ضمان المبيع قبل الاستيفاء، وبذلك يختص هذا بنوع من الطعام، والله أعلم وأحكم. (مسألة) : فأما البعيد الغيبة فلا يخلو أن يكون مما ينقل، ويحول كالثياب والأطعمة والعروض المنقولة أو مما لا ينقل كالأرض والدور والأصول الثابتة والأشجار فأما ما ينقل فلا يجوز النقد فيه زاد محمد بن المواز، وإن شرط الضمان على المبتاع لما في ذلك من الغرر؛ لأنه لا يدري ما آل إليه حاله منذ زال عن بائعه، ولا يكاد أن ينتهي خبره فيعتبر وقت ضياعه، وما يطرأ عليه من النقص والزيادة فإن كان على غير النقد جاز لسلامة ذلك من الغرر. (مسألة) : وأما الأصول الثابتة فجوز ذلك

فيها ابن القاسم على النقد، وهو المشهور من مذهب مالك، ومنع منه أشهب، وجه القول الأول أنه إنما منع مالك ذلك في الحيوان، والعروض لسرعة استحالتها في أنفسها وإمكان نقصها فإذا قبض البائع الثمن فلم يقبضه على ثقة أنه له لجواز أن يكون المبيع قد هلك أو دخله نقص أو يدخله في المستقبل فيجب عليه رد الثمن سلفا، وإذا كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلة ابن عمرو 3/ 417ت

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn offspring (al-malaqih) in sheep, camels, and other animals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع الملاقيح/ في الأغنام والإبل وغيرها: 1/ 454

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=226)

225- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن

دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من الغرر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى تنقطع ثمرته ويهلك. وليس في ذلك وقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلت العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك.

#191#

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah and mulaqih in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=798)

وأما حبل الحبلة [5] فقيل هو بيع النتاج الثاني وبيع الموجود المجهول لا يجوز فكيف المعدوم. وقيل كانوا يجعلونه أجلا فلا يجوز إن كان مجهولا وإن كان ميقاتا معلوما كما قال مالك في الجذاذ والعطاء فذلك جائز [6] وأما الملاقيح فهي ما في ظهور الفحول والمضامين (1) كذا في جميع النسخ وليس في رواة هذا الحديث من اسمه رؤية ولعله خطأ من النساخ. (2) في ك على غيره. (3) الحديث متفق عليه بلفظ (نهى عن الملامسة والمنابذة) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المنابذة البخاري مع الفتح 4/ 359 ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة 3/ 1151 ومالك في الموطأ 2/ 666 وشرح السنة 8/ 129 ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي

هريرة قال (نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملاسمة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد مفهما إلى ثوب صاحبه) مسلم (1511) . (4) قال النووي ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأمل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره. وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا. أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث المراد نبذ الحصاة. وهذا البيع باطل للغرر. شرح النووي على مسلم 10/ 154. (5) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة 3/ 91 ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة 3/ 1153 والموطأ 2/ 653 والبغوي في شرح السنة 8/ 136 من حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) . (6) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول ابن عمر كما في مسلم (3/ 1154) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulaqih (what is in the wombs of female animals) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=799)]

ما في بطون الإناث وذلك مجهول معدوم [1]. وقد قال جميع [2] أهل اللغة إن الملاقيح ما في بطون الإناث وأطالوا في ذلك الكلام واستشهدوا في ذلك بالأشعار، ونحن لا نحتاج إلى ذلك لأنه لا يجوزكيف ما كان التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on bartering a hen for eggs on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2644)

قال محمد: وكذلك الدجاجة في البيض، في جميع ما ذكرنا. وأجاز أشهب شاة حلوبا بلبن إلى أجل، إذا صح، ولم يبتغ ذلك فيها. وقال عنه البرقي: لا يصلح لبن معجل بشاة مؤجلة. قال ابن حبيب: إذا كان اللبن والسمن، أو الجبن هو المعجل، فجائز. واستثقله مالك، وجميع من لقيت يستخفه. وذكر في الدجاجة البيوضة في البيض مثل ما ذك محمد.

Mas'alah: What is the ruling on bartering a non-laying hen for deferred eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2644)

قال محمد: وقال ابن القاسم: لا بأس بدجاجة لا تبيض ببيض مؤجل، وإن باضت قبل الأجل، وإن كان فيها بيض لم تصلح بالبيض، إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives for honey or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2651)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: لا تباع الخلايا بشيء من العسل نقدا، ولا إلى أجل. محمد: وإن لم يكن فيها يومئذ عسل. قال أصبغ: إذا لم يكن فيها يومئذ عسل جاز بيعه بطعام غير العسل نقدا، أو إلى أجل قريب لا يأتي فيه العسل، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram for its wool on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

من العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع كبشا بصوف إلى أجل، فإن كان قريبا لا يكون فيه للكبش صوف، فلا بأس به، وإن كان بعيدا يكون له فيه صوف، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the prohibition of gharar sales including mudamin, malaqih, and habl al-habala?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2775)

من الواضحة: نهى الرسول عليه السلام عن بيع الغرر، وهذا يشتمل على أشياء كثيرة. ومن ذلك نهيه عليه السلام عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة. فقال مالك: المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الذكور، وحبل الحبلة بيع نتاج نتاج الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of a single camel or sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2796)

ولو شرط أن لا يبيعه سنة حتى يستوفي شرطه، لم يجز. والناقة ليس كذلك، لا يجوز أن يشتري لبن ناقته سنة أو أجلا سماه، أو نصف لبنها. قاله مالك. وإنما اشترى نصف لبنها سنة. ولا يجوز شراء لبن ناقة واحدة أو شاة واحدة حتى يكثر عدد ذلك، ويعرف وجه حلابها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half the milk of a camel for half a foal?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2796)]

قال أصبغ: وإن وقع جاز إذا عرف وجه حلابها وكان في إبانه، فيمضي شراؤه لنصف لبن الناقة بنصف الفصيل، إن مات الفصيل أخذه. وإن ماتت هي تحاسبا، فإن أرضع نصف ذلك ثم انقطع، أو ماتت، رجع رب الفصيل على رب الناقة بربع قيمة الفصيل يوم تبايعاه، فأخذه ثمنا مكان نصف اللبن الذي لم يتم له، ولا يرجع في الفصيل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick slave or animal when death is feared?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)]

ومن الواضحة: ومن الغرر بيع العبد أو غيره من سائر الحيوان مريضا مرضا يخاف منه الموت، ويفسخ، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجشون. [6/ 458]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in its mother's womb?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيع الجنين في بطن أمه

Mas'alah: What is the ruling on selling the future offspring of a camel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

وكحبل [8] الحبلة؛ وهي [9] بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals and future offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1140)

(وكبيع ما) أي جنين (في بطون الإبل) مثلا وخصها بالذكر تبعا للإمام في الموطإ (أو بيع ما في (ظهورها) أي بيع ما يكون منه الجنين من ماء هذا الفحل بخلاف العسيب، فإنه الاستئجار على الفعل أي صعوده على الأنثى كما يأتي فلا تكرار (أو) اشترى شيئا وأجل ثمنه (إلى أن ينتج) بالبناء للمفعول النتاج بكسر النون أي إلى أن تلد الأولاد

وفسر المصنف الثلاثة بما في الموطإ بقوله على سبيل اللف والنشر المرتب (وهي المضامين والملاقيح) جمع مضمون وملقوح (وحبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4436)

فصل [في بيع الجنين] ولا يجوز بيع الجنين [2]؛ لأنه لا يدرى أحي أم ميت، حسن أم قبيح، ذكر أم أنثى، فإن خرج وقبضه ضمنه إن هلك، والأيام اليسيرة تفيته إن لم يهلك، بخلاف الكبير؛ لأن المولود سريع الانتقال، ثم يجمعان [3] بينهما في ملك، ولا مقال لأحدهما إن دعا إلى نقض البيع، إذا كانا عالمين أن الحكم الجمع [4]، وإن جهلا كان للمشتري الرد؛ لأن الجمع عيب عليه، والعيب لا يفيته حوالة الأسواق، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب التجارة بأرض الحرب [5]، وبيع الأمة واستثناء ما في بطنها مذكور في كتاب العتق الأول [6].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah as a deferred term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)

وقيل: هو أن يجعل ذلك أجلا [4]، وهو الوقت الذي تضع فيه هذا الحبل، فإذا كانت أنثى فوضعت فهذا غرر، إلا أن يريد الوضع على أن هذا الحبل أنثى فيكون أجلا معلوما إذا قصد الوضع المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih and al-madamin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)

والملاقيح ما في ظهور الإبل، يريد بيع ما يلقحونه في المستقبل، والمضامين ما في بطون الإناث، وكل هذا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1328)

2623 - ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز، وكأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط أنها حامل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal near death due to gharar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2139)

مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما وفي حصول ذكاته لاحتمال حركته بعد ذبحه، وهو يرد قول ابن عبد السلام يجوز ذلك في المأكول اللحم

Mas'alah: What constitutes gharar in the sale of a sick animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2139)

الباجي: قد يكون الغرر في المبيع من حاله كالعبد أو غيره من الحيوان يمرض مرضا يخاف منه الموت. ابن زرقون: اختلف في حد هذا المرض فقال عبد الملك: إذا بلغ مبلغا لو كان حرا لم يجز فعله إلا في ثلثه فحينئذ لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on habal al-habalah and related prohibited sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2264)

وحبل الحبلة) في الموطأ عن ابن المسيب: لا ربا في الحيوان وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال ابن عرفة: ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا بقيد كونها في الإبل. ابن يونس: وبيع حبل الحبلة هو البيع إلى نتاج ما تنتج الناقة كالأجل المجهول. روي هذا عن مالك وابن القاسم. وقال ابن وهب وغيره: هو نتاج ما تنتج الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling unknown for known of the same type)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2268)

(وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه) مسلم: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة» وهي بيع العنب بالزبيب كيلا. المازري: المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول. أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. ابن عرفة: تبطل. عكسه بيع الشيء بما يخرج منه حسبما يأتي ويكون في الربوي وغيره. انظر سماع عيسى من

السلم في عيون البقر والتفاح ونحوها أنه لا بأس بالجنس الواحد منه اثنين بواحد، أخضر كله أو يابس كله، ولا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد لأن ذلك مخاطرة. ابن رشد: هذا العموم لفظ النهي عن الرطب باليابس. قال: وقال ابن القاسم: إن هذا جائز مطلقا. وقال ابن القاسم أيضا: إنه جائز إن تبين الفضل بينهما لأنهما قد سلما من المزابنة، وإلى هذا ذهب الفضل. ومن المدونة: كل شيء يجوز واحد

Mas'alah: What is the ruling on buying the second growth of fodder after the first cutting?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)]

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجذه حتى اشترى الخلفة، وأما إن جذ الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء لا يجوز له ذلك لأنه غرر منفرد، والأول قد أضافه إلى أصل فاستخف لأنه في حيز النبع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the unborn offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4345)]

حديث سابع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر وحسبك وبهذا التأويل قال مالك

والشافعي وأصحابهما وهو الأجل المجهول ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل هذا من الأجل وأجمع المسلمون على ذلك وكفى بهذا علما وقال

آخرون في تأويل هذا الحديث معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد قال أبو عبيد عن ابن علية هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا وهو بيع أيضا مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول وبيع ما لم يخلق وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز قال أبو عبيد المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهو تفسير ابن المسيب وابن شهاب ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الجمال وقال غيره المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث وكذلك قال أبو عبيد واحتج بقول الشاعر

ملقوحة في بطن ناب حائل ... وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب ... منيتني ملاقحا في الأبطن ... تنتج ما تنتج بعد أزمن ... وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما

لم يخلق (وهذا كله) يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل وإن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk when there is no milk in its udder?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4589)

في حين عقد التبايع وإن كانت اللبون كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعي أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن وإن لم يكن فيها لبن يدا بيد والله أعلم

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on buying an olive tree with olives or a sheep with milk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4589)

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون وشاة في ضرعها لبن بلبن لأن الزيتون في شجرة واللبن في الضرع لغو

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (habl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

"والحبل" [5] بفتح الباء، الجنين، ما لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

ومسألة "قسمة اللبن في ضروع الماشية" [15]، ومنعه [16] له للمخاطرة. (1) كذا في ح وز، وفي ع: منع ذلك. (2) النوادر: 11/ 232 - 233. (3) كذا في ح وز، وفي ع وق: وكذلك. (4) النوادر: 11/ 232 - 233. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو. (6) المدونة: 5/ 471. (7) المدونة: 5/ 471. (8) سقط من ق. (9) السلق: نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه يطبخ. (معجم متن اللغة: مادة سلق) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave with the condition of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2649)

والخلاف في بعضها لتحققه، ففي بيع الإماء وغيرهن بشرط الحمل الظاهر، ثالثها: إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد .... يعني: والخلاف في بعض البياعات المشتملة على

الغرر لتحقق ذلك القدر هل هو من اليسير فيعفى عنه أو من الكثير فلا يعفى عنه. وينبغي إذا شك في محل هل هو من اليسير أو من الكثير المنع، لأنه أسعد بظاهر الحديث. وقد يقال: بل الغرر مانع والشك فيه غير قادح، إذ الأصل الجواز. وقوله: (ففي بيع الإماء) إلى آخره. يعني: أن المذهب اختلف في جواز بيع الأمة، والشاة، والناقة، والبقرة بشرط أنها حامل على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائز، سواء قصد بشرط التبرؤ أو زيادة الثمن، لأنه تبرأ في الأول من عيب، وفي الثاني الغالب سلامته وولادته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيع حبل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين؛ وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير، أو البركة اختلفوا فيه أيضا، فقال أبو حنيفة: يجوز، ومنعه مالك، والشافعي فيما أحسب، وهو الذي تقتضي أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling embryos and stipulating pregnancy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1274)

(وجاز للتبرى إن ظهر أو كانت وخشا) لينتفى الغرر فإن المخاطرة. ـــــــ (قوله: وإن كان مختلفا فيه) أى: يمضى بالثمن (قوله: خلافا لما فى حش إلخ) أى: من أنه يمضى بالثمن لأنه مختلف فيه وفيه أنه بيع على شئ تبين عدمه وهو يحط من الثمن فيرجع للقيمة (قوله: وجاز للتبرى) أى: وجاز شرط الحمل للتبرى (قوله: لينتفى الغرر) أى: فجاز فى الظاهر فى العلى دون غيره (قوله: فإن المخاطرة إلخ) أى: والحمل يحط من ثمنها بخلاف الوخش فإنه ـــــــ (قوله: والانصاف إلخ) حاصله أن بيع الأجنة يمضى مع الفوات بالقيمة لأنه متفق على فساده لنهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفى الحقيقة المضى بالقيمة فسخ وقيمة الشئ مع فواته تقوم مقامه وأما البيع بشرط الحمل ففى الخرشى وغيره أنه فيه القيمة كبيع الأجنة وتعقبه شيخنا بأن البيع بشرط الحمل مختلف فى فساده وأصله المضى بالثمن وظاهره تبين وجود الحمل أو عدمه مع أنه فى الثانى زاد فى الثمن لأجله فأكل البائع الزيادة باطل وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد إلا أن يريد الشيخ المضى بالثمن مع حط ما زيد لأجله عند عدمه بميزان القيمة وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق وهذا غير القيمة لأنها قد تخالف الثمن الذى دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المضى بها والحط بميزانها لأن اللازم الذى بعده إنما يتحتم عند انتفاء الأمرين معا (قوله: وإن كان مختلفا فيه) فقد خرج عن أصله فى أمور كالبيع وقت نداء الجمعة يمضى بالقيمة مع أنه مختلف فيه (قوله: خلافا لما فى حش) أى: باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لأجل عدم الحمل كما سبق (قوله: المخاطرة) أى: شدتها لأنها تراد للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and ignorance in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(ومزابنة الجهل) عطف على المنفى كان الجهل من الطرفين أو أحدهما فى الجنس

Mas'alah: What is the ruling on selling half an animal with the price from its offspring as a prohibited sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا) عمن باع نصف دابة، والثمن من أولادها. (فأجاب) بأن البيع فاسد يرد، وهو من حبل الحبلة الذي نهى عنه الشارع، وإذا فات مضى بالقيمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half an animal with an unknown term and the price in its horn or offspring?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=524)

(وسئل شيخنا أبو يحيى لطف الله به) عمن باع نصف بهيمة لآخر لأجل مجهول يكون الثمن في قرنها أو أولادها، وبقيت تحت يد البائع، ولم تخرج إلا في ليلة حلاب المشتري نصيبه مع شرط البائع على المشتري الرعي والسقي والعلف لها والبيات بداره، ولم يحصل إلا بعض ذلك في مدة قليلة ثم ترك المشتري الحلاب وغيره، وبقيت عند البائع يستبد بمنافعها ونفقتها، وأراد المشتري بعد ذلك أن يأخذها

ويتصرف فيها فمنعها البائع فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله تأجيل الثمن بأجل مجهول يفسد البيع فيجب فسخه إن لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on buying half an animal with payment from its offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر نصف دابة، واتفق معه على أنه يقبض الثمن من نتاجها فهل هذا جائز أم لا، وإذا قلتم بعدم الجواز والفسخ فهل للمشتري الرجوع على البائع بالكلفة من يوم القبض للفسخ بنظر أهل المعرفة أم كيف الحال. فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا لا يجوز، ويفسخ إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى أو مكث الدابة شهرا بيد المشتري فإن فات بذلك مضى بالقيمة، ويرجع المشتري على البائع بكلفة الدابة في صورة الفسخ من يوم القبض كما تقدم عن شيخ مشايخنا الأمير

- رحمه الله تعالى - لكن محل هذا إن لم يكن للدابة غلة فإن كانت لها غلة فلا رجوع للمشتري بكلفتها بل تضيع عليه في نظير أخذه الغلة استويتا أو لا قال في المجموع: والغلة للمشتري، والنفقة في الغلة رأسا برأس كما للمواق في الخيار وغيره، ورد الفاسد فإن مات مضى المختلف فيه بالثمن، والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثلي إن علم أما الجزاف فالمعتبر قيمته إن وجد، وإلا فالقيمة يوم التعذر، والفوات بتغير سوق غير المثلي، والعقار، ويمكث الحيوان بيد المشتري شهرا على المعول عليه

مما في الأصل انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pregnancy increasing the price in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)]

يزيد الحمل في ثمنها، وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لأنه غرر إن لم يظهر، ومن بيع الأجنة إن ظهر ثم قال: وهذا إذا صرح بما قصد فإن لم يصرح بشيء فإنه يحمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان غير الآدمي، وكذا في الآدمي إذا كان الحمل يزيد في ثمنها فإن كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in rivers and ponds?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)]

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (و) لا بيع ما في (البرك) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا وهي الغدر المحفورة المقطعة (من الحيتان) لما رواه أحمد «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن شراء السمك في الماء» أي للغرر، والغرر فيه من وجهين: عدم التسليم وكونه يقل ويكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in its mother's womb?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

(و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر؛ لأنه لا يدري هل هو حي أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a she-camel's future offspring?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

(و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة» فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة، ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر؛ لأنه جنين ما يلد جنين هذه الناقة. [حاشية العدوي] رفعها ويمكن توجيهه على جعله فاعلا بفعل محذوف أي، وإن بدا نخلة أي صلاح نخلة ولا مفهوم لنخلة بل أو شجرة أو دالية في الكرم أو زيتونة في الزيتون [قوله: فإن كانت باكورة] أي وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air or bees without their hive due to gharar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: أي للغرر] ولذلك كان مثل الطير في الهواء، والنحل خارجا عن الجبح لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها، وأما لو كان النحل في جبحه فيجوز بيعه، ولو بدون جبحه ويدخل الجبح تبعا كما أنه لو عقد على الجبح وسكت عن النحل أنه يدخل النحل ولا يدخل العسل في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal when its condition is unknown?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: هل هو حي إلخ] لا يخفى أنه قد يعلم كونه حيا فلعل الأولى لم يعلم هل يخرج من بطن أمه حيا أو ميتا. وقوله: ناقص أو تام أي ناقص الخلقة أو تامها لا ناقص عن مدة الحمل أو تامها؛ لأن هذا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة] هذا أشد من الأول؛ لأنه جنين الجنين

Mas'alah: What is the ruling on selling the fetus of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[قوله: لأنه جنين ما

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn camel fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[حاشية العدوي] يلد] أي ما يلده جنين أي جنين الذي يلده جنين هذه الناقة، وانظر فإن هذه العلة تقتضي أن المباع ابن ابن ما في بطنها فيخالف قوله نتاج ما تنتج الناقة، فالذي على طبق ما تقدم أن يقول: لأنه جنين الجنين، وإذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين إلا أن يقال الإضافة في قوله جنين ما تلد للبيان، وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن

Mas'alah: What is the ruling on selling the mating of camels?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: ولا بيع ما في ظهور الإبل] المراد الفحول مطلقا بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة أبيعك ما يتكون من ماء فحل هذا في بطن ناقتك أو ناقتي، وإذا وقع العقد على شيء من ذلك فإنه يفسخ إلا أن يفوت المعقود عليه بما يفوت به البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of the same species with different benefits?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)]

(أو) حيوان مطلقا بأقسامه الأربعة (بما) أي بحيوان من جنسه (لا تطول حياته) كطير الماء (أو) بحيوان من جنسه (لا منفعة فيه إلا اللحم) : كخصي معز (أو قلت منفعته؛ كخصي ضأن لتقديرها) : أي هذه الثلاثة (لحما) ففيه بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه وهو مزابنة، وصور هذه تسعة؛ لأنك إذا أخذت الأول من الأربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)]

(وكبيع الأجنة) جمع جنين: وهو ما في بطن الحيوان من الحمل، فإنه فاسد للنهي عنه لما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs of animals?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)]

قوله: [فإنه فاسد للنهي عنه] : أي فقد ورد النهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ففسر مالك المضامين ببيع ما في بطون الإبل من الأجنة والملاقيح بما في

ظهورها من الماء الذي يتكون منه الجنين، وحبل الحبلة بتأجيل الثمن إلى أن ينتج النتاج أي تلد الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the stallion's back due to excessive uncertainty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

(و) كبيع (ما في ظهور الفحل) : أي ما يتكون من منيه في رحم الأنثى لشدة الغرر. وأراد بالفحل: الجنس الصادق بالمتعدد، ولو أفرد ظهور كان أولى.

Mas'alah: What are the prohibited sales due to gharar such as al-madamin and al-malaqih?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)

إذا قرر هذا فقد ورد النهي عن بياعات بسبب اشتمالها على الغرر. فمن ذلك: بيع المضامين والملاقيح حبل وحبلة. (وفي الموطأ ((أن المضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال)) . وقال ابن حبيب: المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث، ولا يضر اختلاف التفسيرين، فإن البيعين فاسدان. وأما حبل حبلة، ففي الموطأ أنه كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وقال ابن حبيب: حبل الحبلة بيه نتاج نتاج الناقة، ورواه عن مالك). فالتفسير الأول يرجع إلى جهالة الأجل، والثاني يرجع إلى أن المبيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وكذلك المضامين

والملاقيح إلا أن وصف الملوكية لا ينتفي عما في البطن إذ ملكه تابع للملك أمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (madaamin, malaqih) and future offspring (habal al-habalah)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)

ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وفي الموطأ - المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، وعكس ابن حبيب، وفيها: حبل الحبلة - بيع الجزور إلى أن ينتج إنتاج الناقة، وروى ابن حبيب: بيع نتاج [نتاج] الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs or backs of camels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج، القاموس: نتجت الناقة كعني نتاجا. وفسر المصنف الثلاثة لفا ونشرا مرتبا، فقال: وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والنهي فيه خبر الموطأ عن سعيد ابن المسيب: "لا ربا في الحيوان، وإنما نهى فيه عن ثلاثة: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة."

Mas'alah: What is the ruling on Habl al-Habalah according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

ونقله الصقلي عن مالك مطلقا، لا بقيد كونها في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray camel due to gharar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=914)

و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs or backs of camels and deferred payment until offspring are born?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5352)

وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج؛ يعني أنه ورد النهي عن بيع ما في بطون الإبل من الأجنة، وعن بيع ما في ظهورها، بأن يقول: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتي هذه، وعن أن يشتري شيئا وأجل ثمنه إلى أن ينتج النتاج بكسر النون أي إلى أن تلد الأولاد، فالشراء مؤجل بأجل مجهول، وأما لو أجله بمدة حمل امرأة فيعتبر معظمه وهو تسعة أشهر، أو بمدة حمل دابة مأكولة أم لا اعتبر معظمه أيضا، وقوله ينتج بالبناء للمفعول ليس إلا. قاله أحمد. وفي المصباح ما يقتضي أنه أكثر فقط. قاله عبد الباقي. وفي الموطإ عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. قال في الموطإ: والمضامين بيع ما في بطون الإبل، والملاقيح ما في ظهور الفحول، وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة. وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: Why is the sale of unborn animals invalid due to gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5353)

وهو باطل أيضا لأنه معدوم، وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فأبطله الشارع. وقال ابن الفاكهاني: وصورة بيع ما في بطون الإبل أن يكون الجمل والناقة لرجل أو الفرس والرمكة لرجل فيقول له آخر: أشتري ما تلده ناقتك مع جملك أو رمكتك مع فرسك، أو يقول: احمل فرسك على رمكة فلان أو جملك على ناقة فلان وأنا أشتري منكما ما تلدان أو العكس، هذا كله حرام للغرر. انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition of selling unborn animals specific to camels or general?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5353)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي عند قوله: وكبيع ما في بطون الإبل ما نصه: واقتصر على الإبل للتفسير الآتي وتبركا بالخبر وإلا فالحكم عام. انتهى. فورد سؤال وهو أنه لم يكن في الخبر المذكور ذكر للإبل حتى يتبرك بلفظها قال مقيده عفا الله عنه: فالأولى أن يسقط قوله: وتبركا بالخبر، وأما الجواب عنه والله أعلم بما مر في الموطإ من تفسير المذكورات حيث فرضها في الإبل فغير ظاهر وقال المواق: في الموطإ: المضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال، ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا بقيد كونها في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5363)

يكثر بثمن مسمى فذلك جائز في الجنس الواحد، ويجوز أيضا أن يستثني البائع لنفسه خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده، فأما أن يستثني البائع لنفسه خيار أكثر العدد كالتسعين من مائة أو ما يكثر لم يجز. انتهى باختصار. ابن عرفة: والذي يجوز للبائع أن يستثني اختياره الثلث فأقل، فإن كان أكثر من الثلث لم يجزه ابن القاسم وأجازه سحنون، ثم قال: ففي جواز استثناء البائع اختيار أكثر من النصف، وقصره عليه، ثالثها على الثلث فقط، ورابعها على ما دون النصف، لابن حبيب، وسحنون وابن رشد، عن ابن القاسم، واللخمي مع غيره عنه. انتهى. وكبيع حامل بشرط الحمل؛ يعني أنه لا يجوز بيع حامل بشرط الحمل إن قصد الاستزادة في الثمن لأنه من أفراد بيع الغرر، وأما إن قصد بالشرط التبري من عيب الحمل فلا بأس بذلك، ومفهوم بشرط الحمل: لو باعها على أنها حامل دون شرطه جاز وهو كذلك، نص عليه ابن عبد الحكم، ابن ناجي: وهو متفق عليه. قاله التتائي. وفي تكميل التقييد: فإن نص على شرط الحمل براءة أو رغبة فواضح، وإلا فقال اللخمي: إن كان مشتريها حضريا فشرطه براءة، وإن كان بدويا فليس ببراءة لرغبة أكثرهم في نسل الإماء وهو الظاهر. قاله بناني. وقال المواق: أشهب: من ابتاع بقرة على أنها حامل أو جارية يزيد فيها الحمل فلم يجد بها حملا له ردها. ابن رشد: قال ابن القاسم وروى: لا يجوز بيعها على ذلك وإن كان حملها ظاهرا، وبيعها مفسوخ، وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا. ابن رشد: والأظهر قول سحنون. ابن زرقون: إن كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل فلا خلاف في جوازه لأن ذلك على معنى التبري. انتهى. واعلم أن الخلاف

في بيع الحامل بشرط الحمل إنما هو حيث قصد بذلك استزادة الثمن، والمشهور المنع، وقال ابن أبي حازم: المبيع جائز ولا يرد لفقد الحمل إذا باع الرمكة يظنها عقوقا، ولو باعها على ذلك وهو يعلم أنها غير ذلك لعرفته أن الفحل ينزو عليها كان له الرد لأنه غره وأطمعه، فيتحصل فيها أربعة أقوال أظهرها قول سحنون. قاله الشيخ أبو علي؛ يعني قول ابن القاسم، وقول أشهب: بأن له ردها إن لم يجد بها حملا، وقول سحنون: بالجواز إن كان الحمل ظاهرا، وقول ابن أبي حازم. والله سبحانه أعلم. وقال ابن عبد الحكم: لا خير في بيع

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5366)

وكمزابنة، هو من أفراد بيع الغرر ورد فيه النهي بخصوصه؛ يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وفي خبر الصحيحين: (نهى الرسول عليه السلام عن بيع المزابنة (1)) وهي بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمرة بخرصها، وفي رواية وعن بيع الزرع بالحنطة، وهذا التفسير إن كان منه عليه السلام فلا يعدل عنه، وإن كان من تفسير الراوي فهو صحابي، فلتفسيره مزية على تفسير غيره، وفسره أهل المذهب بما هو أعم، البساطي: ولا شك أن ما فسرها به أهل المذهب ممنوع شرعا إنما النزاع في كونه داخلا في مسمى المزابنة أم لا، فإن كان داخلا فلا إشكال وإلا فثم عمومات تدخل تحتها كالنهي عن الغرر، وإنما (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2171. مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1542.

يحتاج إلى هذا في غير الربوي، أما الربوي فلا شك في منعه لعدم العلم بالتساوي الذي هو شرط فيه اتفاقا. قاله الخرشي في كبيره. وأشار إلى تفسير أهل المذهب للمزابنة بقوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5367)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي فيه بخصوصه، فقال: وكمزابنة بالتنوين من الزبن وهو الدفع من قولهم: ناقة زبون إذا دفعت عن حلابها، ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار، وفسرت في الحديث بأنها بيع ثمر النخل يعني بالمثلثة، بالتمر يعني بالمثناة كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وفسرها المص تبعا لأهل المذهب بما هو أعم، فقال مبدلا مما قبله أو عطف بيان عليه أو خبر مبتدأ محذوف: مجهول أي بيعه بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول فهو عطف على بمعلوم من جنسه فيهما للغرر بسبب المغالبة، فإن تحققت المغلوبية في أحد الطرفين في غير الربوي فلا منع، وإلى ذلك أشار المص بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the regrowth of fodder after buying the first cutting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)

أبو الحسن: قوله لم يجز شراؤه ظاهره شرط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أم لا؛ لأنه إن

لم يشترط ذلك كان في ذلك فساد المال وإن شرط ذلك كان في ذلك الغرر، ومثل اشتراط الخلفة اشتراؤها بعد أن اشترى أصلها فتشترط الشروط المتقدمة كلها، وفي كلام عبد الباقي هنا نظر، وقال المواق من المدونة: يجوز لمن اشترى جزة من القصيل اشتراء خلفته بعد ذلك ولا يجوز ذلك لغيره. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجزه حتى اشترى الخلفة، وأما إن جز الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء لا يجوز له ذلك لأنه غرر منفرد، والأول قد أضافه إلى أصل فاستخف لأنه في حيز التبع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for plants with varying yields?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

ولا يجوز شراء ذلك مؤجلا بكشهر لاختلاف حملها بالقلة والكثرة، وذكر ما لا آخر له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives with honey for honey in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2564)

ما في الضرع: لم يعتبر ما في البطون من العسل. فإن اشتراها إلى أجل: فقولان أيضا: أحدهما: الجواز -أيهما تقدم- وهو قول ابن حبيب. والثاني: أن ذلك لا يجوز -أيهما تقدم- وهو ظاهر قول ابن القاسم في الشاة اللبون باللبن. قال أبو إسحاق التونسي:

وفيما قاله ابن حبيب نظر؛ لأن النحل إذا كانت تأكل ما يصير في بطونها عسلا فما الفرق بينهما وبين الشاة اللبون؟ وما قاله صحيح لازم. فإن اشتراها في أجباحها بالعسل: فلا يخلو من أن يكون فيها العسل أم لا. فإن كان فيها العسل: فلا يخلو من أن يكون قليلا، أو كثيرا. فإن كان كثيرا: فلا يجوز، قولا واحدا، لا نقدا ولا إلى أجل؛ لأن ذلك طعام بطعام متفاضلا، مع ما في ذلك من ربا النساء إذا كان إلى أجل. فإن كان قليلا: فلا يخلو من أن يكون فيه فضل عن قوتها أم لا. فإن كان فيه فضل عن قوتها هل يجوز بيعها بالعسل أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز جملة -نقدا أو إلى أجل- وهو أحد أقاويل المذهب في حلية السيف إذا كانت تبعا. والثاني: المنع جملة -لا نقدا ولا إلى أجل- وهو قول ابن القاسم في مسألة السيف.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of selling milk for milk due to gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وسبب الخلاف: هل المقصود استخراج زبدهما فيمنع من وجه الغرر، لا من وجه المماثلة الموجودة، وإنما منع للغرر والمخاطرة؛ لأن كل واحد منهما يقول: لعلي أخرج من الذي أخذت أكثر مما يستخرجه الآخر، ولاسيما لما علم بالمشاهدة أن بعض الحيوانات من البقر والغنم يكون لبنها أكثر زبدا من لبن بعض، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع.

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah on selling green fodder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)

يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو ظاهر قوله في "كتاب بيع الغرر" وفي "كتاب الشفعة" ؛ حيث جوز شراء [...] [2]. والثاني: المنع، وهو ظاهر قوله في "كتاب بيع الغرر" أيضا؛ حيث قال: لا يجوز أن يبيع عشرة أذرع في الهواء فوق عشرة أذرع من هواء فوق سطح رجل، وهو نص قوله في "كتاب البيوع الفاسدة" .

Mas'alah: What is the distinction between travel and residence regarding the permissibility of selling skin and offal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2840)

والثالث: التفصيل بين الحضر والسفر فيجوز في السفر ولا يجوز في الحضر وهو مذهب "المدونة" نصا. والفرق بينهما أنه في السفر لا ثمن له إذ هو غير مقصور هناك ولا مطلوب، وأكثر المسافرين يطرحونه فيخف الغرر إذ ذاك، وفي الحضر له ثمن وهو مقصود إذ له أقوام يقصدونه بالشراء والمتاجرة فيه، وربما كان ثمنه مساويا لثمن اللحم أو باق عليه فيكثر الغرر لجلهم بمقدار ثمن اللحم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk by guess due to gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز وهو غرر وخطر بموت الشاة قبل الإبان وهو نص "المدونة"

.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal close to giving birth in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2020)

(و) جاز أن تباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أي قريبة الولادة؛ لأن الغالب سلامتها فخيف غررها. البناني اعتمد المصنف في جواز بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب، نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز، وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بأنه الأصح. ابن عرفة ابن محرز ذو مرض السياق ومقارب الموت لا يجوز بيعه، وجواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه. نقل ابن رشد عن مذهب مالك "- رضي الله عنه -" مع دليل في قولها في الخيار إذا ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها في بت البيع ورده انظر تمامه في مختصره فقد أطال الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pound of meat from a sheep before slaughter or skinning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2031)

(و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذكيتها أو قبل سلخها للجهل بصفة اللحم إلا أن يكون المشتري هو بائع الشاة عقب بيعها لعلمه بصفة لحمها بحسب علفها، ولأن اللاحق للعقد كالواقع فيه، فكأنه باعها واستثنى ما اشتراه. وينبغي تقييد

المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية.

Mas'alah: What are the prohibited types of selling meat for animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2126)

وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها، أو على حكمه، أو حكم غير، أو رضاه. [منح الجليل] تطول حياته بمثله والثلاث عشرة كلها ممنوعة وهي بيع اللحم بحيوان منفعته كثيرة، وتطول حياته أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت منفعته فهذه أربع، وبيع كثير المنفعة الذي تطول حياته بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قليل المنفعة فهذه ثلاثة، وبيع ما لا تطول حياته بمثله، وبما لا منفعة فيه إلا اللحم، وبما قلت منفعته فهذه ثلاث وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بمثله، وبقليل المنفعة فهاتان صورتان وبيع قليل المنفعة بمثله. (وكبيع) شيء بوجه (الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه فالإضافة لأدنى ملابسة المازري بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب. ابن عرفة يرد بعدم انعكاسه لخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة ونحوهما إذ لا عطب فيها، والأقرب بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا، فيدخل غرر بيعتين في بيعة. عياض هو ما ظاهره محبوب وباطنه مبغوض، ولذا سميت الدنيا دار غرور، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة وهو كلي في نفسه وإن كان جزئيا بالنسبة لما فسد للنهي عنه، ولذا مثل له المصنف بأمثلة متعددة فقال (كبيعها) أي السلعة (بقيمتها) التي يقومها بها أهل المعرفة إذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع أو بكثير فينعكس الأمر (أو) بيعها بثمن موقوف قدره (على

حكمه) أي العاقد الصادق بالبائع والمشتري لذلك (أو) على (حكم) شخص (غير) للعاقدين المازري فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن، ويحتمل كون ضمير حكمه للبائع وكون غير شاملا للمشتري والأجنبي. اللخمي للجهل بالثمن (أو) بيعها بثمن موقوف قدره على (رضاء) أي أحد العاقدين أو الأجنبي فيها لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on excepting specific limbs like the thigh or belly from a sheep in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1930)

(فرع) : قال في المدونة: ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة: قال اللخمي: هذا على منع استثناء الأرطال اليسيرة، وعلى الجواز يجوز، وتبعه المازري، ونقله عياض، ولم يتعقبه قال ابن عرفة: ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع لكن في الكافي رواية بالجواز، وعبر عن رواية المنع بالكراهة اهـ. قلت: ما ذكره عن اللخمي والمازري وعياض قاله ابن يونس، وما رد به ابن عرفة عليهم ظاهر، ومذهب المدونة المنع فلا يجوز استثناء عضو معين من الحيوان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1937)

ص (وحمام ببرج) ش: الظاهر أنه أراد بيع الحمام في البرج، ويحتمل أن يريد بيع البرج بما فيه من الحمام، وقد ذكر في رسم البيع، والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع عن ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه، وبيع جميع ما فيه إذا رآه، وأحاط به معرفة وحزرا قال ابن رشد لعبد الله بن نافع في المدونة: أنه لا يجوز بيع حمام البرج جزافا للغرر، ولا يباع إلا عددا ثم قال ونحل الأجباح لا خلاف في جواز بيعها جزافا لمشقة عدها وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ، ونصه محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا، وحكى في التوضيح القولين من غير ترجيح، ورجح في الشامل الجواز، وهو الظاهر؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعتبية، وكلام المصنف يقتضي أنه مبني على القول بالمنع؛ لأنه معطوف على العصافير الحية في القفص، وقد قال ابن رشد في شرح المسألة الأولى: لا خلاف في أنه لا يجوز بيعها جزافا إذ لا مئونة في عددها، ولا يحاط بها كل الإحاطة لتداخل بعضها في بعض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the bellies or backs of camels in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2011)

ص (وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها) ش: قال ابن عرفة: اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح ولا أعرفه في كتاب حديث إلا في الموطإ مرسلا روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في

الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ثم قال: وخرج مسلم ومالك في الموطإ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن بيع الحبلة»

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals or future offspring?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج - وهي المضامين والملاقيح - وحبل الحبلة

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus of a slave woman when she is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2428)

2474 - قال مالك: لا ينبغي أن يستثنى جنين الأمة، إذا بيعت , لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها.

Mas'alah: Is selling fruit before ripeness considered gharar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2456)

2502 – قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its unborn offspring due to gharar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2596)

2647 – قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث، واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي هذه الغزيرة ثلاثة دنانير , فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهو مكروه , لأنه غرر ومخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave and the status of her unborn child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2709)

2768 – قال مالك: وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل، إن ما في بطنها للمبتاع، اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه , ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها، لأن ذلك غرر، يضع من ثمنها، ولا يدري أيصل إليه ذلك أم لا، وإنما استثناء ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه، فذلك لا يحل له، لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah (the offspring of an unborn animal)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1037)

777 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع حبل الحبلة» . وكان بيعا يبتاعه الجاهلية، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي، لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

Mas'alah: Why is it prohibited for the seller to exclude the unborn animal in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

قال مالك: «ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها. لأن ذلك غرر. يضع من ثمنها. ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا. وإنما ذلك بمنزلة ما لو با ع جنينا في بطن أمه. وذلك لا يحل له، لأنه غرر»

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from a deceased debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1353)

وأما إن كان الذي عليه الدين قد مات، فإنه ذكر ابن المواز أنه لا يجوز شراء ما عليه، ولو مات مليا، لأجل أنه قد يطرأ عليه غريم أو غرماء يستحقون ما ترك فيضمن [2] هذا العقد غررا لأجل هذا الإمكان الذي قررناه. وأشار بعض أشياخنا إلى أنه إذا كان قد مات مليا وهو غير معروف بمداينة الناس فإن الشراء لا يمنع. وأشار إلى التعلق بما وقع في المدونة في كتاب المديان من قسمة ماله بين غرمائه إذا لم يعرف بمداينة الناس. وهذا الذي أشار إلى التعلق به من مسألة المدونة قد يقدح فيه: فإن الغرماء قد استحقوا

ماله بالمعاملة التي تقدمت بينهم وبينه في حياته وقد حل حقه [3] فلا وجه لإضرارهم بتأخير حقهم الذي قد حل، ويطالبهم بما وجب لهم، فدعت الضرورة من اعتبار إزاحة الضرر عنهم إلى قسمة ماله بين من استحقه، ولا ضرورة تلجىء هذا إلى شرءا دين على ميت، فاعتبر في أمر هذا الإمكان والتجوز [4] لتطرق غرماء إذ ليس في اعتبار إلحاق ضرر بآخر. (1) هكذا؟ والكلام غير واضح. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيتضمن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقهم. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والتجوير.

Mas'alah: How does gharar affect the purchase of a debt by a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1355)

وهذا الذي أشار إليه هؤلاء من الفرق طريق صحيح في التفرقة بين حصول الغرر في شراء من لم يتكفل بالدين وشراء من تكفل به لكن المسألة عندي على طريقة هؤلاء يلاحظ مسألة أخرى، قدمنا ذكرها في كتاب السلم الأول، وهي إذا عقد السلم بوكالة على أن الموكل إن جحد لزم الوكيل المطالبة بالسلم، وقد قدمنا هناك أن كون هذا المبيع مترددا بين ذمتين يقتضي فيه غررا فيمنعه سحنون، ويجيزه ابن القاسم؛ لأنه يرى هذا التردد بين الذمتين غررا، كما قدمنا بيان القول فيه. وكذلك ها هنا تعليل هؤلاء يقتضي كون بائع الدين باع ما لا يدري هل يستحقه ويقبضه من ذمة المديان أو من ذمة الكفيل فإن كان يقول: إني أستحقه في الذمتين جميعا لكن أحدهما ظالم، فإنه لا يقضى له على هذا [1] جحد بأن يسلم إليه ما ادعى به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a decrepit animal for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

وهذا مسلك القاضي أبي محمد عبد الوهاب في الكلام الذي نقلنا عنه؛ لأنه أورده في فصل ذكر فيه المزابنة وعد فيها اللحم بالحيوان وهكذا وقفت لإسماعيل القاضي على كلام يشير فيه إلى هذا، فقال: إذا كان الحيوان شارف أو مدقوق العنق صار بيعه باللحم من الخطر والغرر؛ لأنه أخذ الحي على أنه إن نقص عن مقدار اللحم الآخر عليه، وإن زاد فله.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaughtered sheep in their skins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

فلو أراد التبايع بشاتين مذبوحتين، وهما في جلدهما، فإن هذا فيه اختلافا: قيل: إنه يجوز إذا تحرى المتبايعان المساواة بين اللحم. وقيل: هذا لا يجوز إذ لا يقدر على تحري ما تجنه الجلود مما لم يدركه البصر، وهو شراء اللحم المغيب ولا تعرف صفته. وقيل: يجوز ذلك إذا استثنى صاحب كل شاة جلدها بموضع يجوز فيه استثناء الجلد، ولما كان الجلد ها هنا لا بد من سلخه ونزعه على اللحم لم يجر مجرى النوى في التمر، وكان له تأثير في بيع ما تحته من لحم على الخلاف فيه.

Mas'alah: How do Malikis distinguish between regrowth (khilfah) and next year's fruit in terms of permissibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1689)

وينفصل أصحابنا عن هذا بأن ثمرة العام الثاني لم يتصل وجودها بوجود ثمرة العام الأول، بل تخلل بينها عام فصل بين الوجودين، فكل وجود له حكم نفسه، ولا يصح أن يجعل تبعا لغيره. بخلاف الخلفة التي يتصل وجودها بوجود أصولها من غير فصل، فصار الاتصال ها هنا معتبرا دافعا للغرر ومقتضيا للجواز، كما أجزنا إجارة الضئر وإن كان لبنها الذي ترضعه بعد عقد الإجارة غير موجود حين العقد، لكن تتابع الوجود يصير الثاني حاصلا كالأول في الحكم. فكذلك منافع الديار يجوز العقد عليها وإن كان ما يحدث من المنافع بعد العقد غير موجود حين العقد ولم يخلق بعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens with a condition of leaving it, according to Abu Hanifah, Shafi'i, and Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1689)

وقد مر أبو حنيفة على منع بيع ما لم يخلق حتى منع من بيع ثمرة بعد الزهو بشرط التبقية إلى أن يصير ثمرا، لكون ما يخلق من الألوان والطعوم في الثمرة بعد زهوها لم يخلق بعد، وشراء ما لم يخلق لا يجوز. وأجازه الشافعي ومالك. فأما الشافعي فإنه يرى أن هذا التغير تغير أعراض لا تغير زيادة أجسام إلى أجسام، فلهذا أجازه، بخلاف اشتراط الخلفة التي هي عنده أجسام لم تخلق. ولهذا أشار مالك أيضا لما منع من شراء القصيل بشرط أن يقيم أياما ليعظم، وشراء صوف على ظهور الغنم بشرط أن يقيم أياما ليطول، فقال: هذا يمنع، بخلاف اشتراط تبقية الثمرة لتصير تمرا, لأن الثمرة إنما تحدث فيها زيادة نضج وحلاوة، فأشار أيضا إلى أن تبدل الأعراض بخلاف زيادة الأجسام.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with indistinguishable successive harvests like cucumbers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1692)

والنوع الثالث ما يتتابع وجوده ولكنه لا تتميز بعض بطونه عن بعض كالمقثاة، فإنه تعلق اشتراط الخلفة بفنائها وذهاب إبانها، إذ لا يقدر على العدول عن ذلك بتعليق العقد فيها على عدد من البطون لعدم التمييز في البطون، ولا يصح تعليق الشراء فيها على التحديد بزمن. فقد منع في المدونة أن تشترى المقثاة وما تخلف شهرا. وعلل يكون اختلاف الهواء عليها يختلف معه حكم نباتها. ورأى بعض أشياخي أن هذا التعليل يقدح فيه جواز تعليق شرائها على فنائها وذهاب إبانها مع اختلاف الأهوية في ذلك أيضا. وقد ينفصل عن هذا عندي بأن اعتبار اختلاف الهواء في شهر بعينه يعظم التخاطر فيه، وإذا علق العقد على الجميع خف الغرر لاستيعاب أزمنتها. وقد علم وجه العادة في (1) البطن مذكر كما حققه الفراء انظر المذكر والمؤنث في اللغة العربية ص 35 ومعجم المؤنثات السماعية ص 72.

حملها في جميع الأزمنة ولم يعلم عادة العمل في زمن بعينه في إبانها. وقد أجيز شراء الموز وخلفته زمنا محدودا، ويشتري أيضا بطونا محدودة، خلاف المقثاة، لكون البطون لا يتميز فيها، والزمان فيه من الغرر ما أشرنا إليه. ولعل من أجاز ذلك في الموز رأى أنه لا يختلف الحال فيه باختلاف الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing free-grazing camels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1699)

وقد تكلم ابن القاسم وغيره على شراء الإبل المهملة في الرعي ومنعوا ذلك. فمنهم من أشار في علة المنع إلى كونها لا تعلم صفتها، ومنهم من أشار إلى كونها لا يمكن قبضها إلا بإرهاق وأمر سياق، فاشترط في المنع كونها على هذه الحالة ليلحق بما منع من بيعه لعدم القدرة على تسليمه والتمكين منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1699)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما شراء الجنين فإنه لا يجوز لما تحقق فيه الجهالة لكل ما يقصد من جنسه من المبيع. وإلى هذا أشار مالك في الموطأ فقال: إنه لا يدري أحي أم ميت، أذكر أم أنثى، إلى غير ذلك من الصفات التي ذكرها. وقال أيضا: إنه إذا اشترى العبد الآبق الذي قيمته خمسون دينارا بعشرين دينارا، فإن المشتري إن وجده ذهب من مال البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب من مال المشتري عشرون دينارا. فأشار في علة المنع إلى الجهالة بالمبيع وإلى المخاطرة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1699)

وأما استثناؤه فإنه ممنوع أيضا لكون البائع قد حط من الثمن كأنه اشترى به الجنين.
وقد قدمنا أن شراءه لا يجوز لما فيه من المخاطرة في المثمون

Mas'alah: What is the ruling on specifying the child in a sale involving a nursing slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1724)

وأما تعيين الولد فقد ذكرنا أن الأصل فيه أنه لا يتعين وإنما عين في الظئر لما سنذكره من العلل في موضعه، وأن تعيينه في بيع هذه الأمة يتضمن غررا في ثمنها، والغرر في الثمن ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the sale of a nursing slave woman due to the possibility of the child's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1725)

بشرط النقد، وإن كان يمكن موتها قبل إكمال الرضاع، فيجب رد بعض ما انتقدت، وإذا وجب صار ذلك تارة بيعا وتارة سلفا. لكن لما كان الموت أمرا ليس هو الغالب، بل هو كالنادر لم يتصور فيه هذا الوجه الممنوع من تخوف ما انتقد. فكذلك لا يتصور الغرر ها هنا في مسئلة بيع الأمة المرضعة، التي ذكرناها, لأجل إمكان موت الطفل. وإنما يتصور إذا لم تجب المحاسبة بما بقي من الرضاع ولا وجب الخلف.

Mas'alah: Does milk in the udder have a share of the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2217)

وأما الوجه الثاني، وهو كون اللبن لا حصة له من الثمن، فإن من اشترى شاة لبونا، يعلم بمقتضى العادة أن ثمنها إذا كانت تحلب كل يوم قسطا أقل من ثمنها إذا كانت تحلب

كل يوم أضعاف ذلك. فإذا علم أن المشتري يزيد في ثمنها بزيادة لبنها، كان له مقال في الرد بعيب ينقص من الثمن. ونهيه عليه السلام عن بيع اللبن في الضرع محمول على أنه باعه مفردا، وهو لا يعلم مبلغه، فيكون المبيع مجهولا. وأما إذا باعه وباع الشاه، ولبنها الذي في ضرعها تبع لها، فإن ذلك ليس بغرر، لكونه تبعا لمبيع معلوم كبعض أجزائه. ألا ترى أن بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية لا يجوز، لما فيه من الغرر. فلو بيعت النخل وفيها تمر لم يزه، لجاز ذلك لكون الثمرة ها هنا تبعا للنخل. ولو باع الجنين منفردا في بطن أمه، لم يجز ذلك. ولو باع أمه حاملا لجاز ذلك. فلا تقاس أحكام التوابع على أحكام المتبوعات.

Mas'alah: What conditions must be met to avoid gharar in selling milk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

ويستوي الحكم فيه بين أن يعقد على الجزاف أو على الكيل، ولكن يجب أن يرفع فيه ما يقتضي الوقوع في الغرر والخطر. ولا يعقد ذلك حتى يعلم من حال اللبن ما يكون الجهل به يتضمن غررا في المبيع، وذلك بأن يشترط، إذا بيعت على الكيل، كيلا يعلم أن الغنم تقي به، والزمن لا ينقطع فيه اللبن، فبيعه على الكيل يرفع الجهالة بمقدار المبيع، وبيعه على الجزاف يفتقر فيه إلى المعرفة بقدر الحلاب على الجملة لاختلاف أحوال الغنم في غزارة اللبن وقلته.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on buying milk of a few sheep by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

وأجازه في الموازية وذلك اختلاف في شهادة بعادة. فمن أجاز رأى أن الغالب بقاء اللبن علي ما اختبر منه المشتري قبل العقد، وتغيره نادر لا يلتفت إليه. ومن نهى عنه رأى أن التغير في ذلك ربما تكرر تكررا يوقع الغرر، فنهى عنه، بخلاف أن تكون الشياه التي اشترى لبنها كثيرة، فإن الغرر ها هنا الذي أشرنا إليه يخف، لكون بعضها وإن خف لبنه في بعض الأيام، فإن البعض الآخر ربما غزر لبنه، حتى ينوب هذا عن هذا. ويجري الأمر فيها على ما عرف من ناحية حلابها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from different owners and dividing the cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2123)

وكذا اختلف في خلط لبن لناس شتى وقسم جبنه فمنعه الحفار وأجازه ابن لب للضرورة بشرط أن يكال كل يوم وأما إذا كيل أول يوم واستمر على ذلك كل يوم فيمنع لكثرة لغرر وحكى عن الشاطبي الجواز مطلقا وليس بظاهر قاله ق والظاهر أن السمن كالجبن

Mas'alah: What are the rulings on selling unborn animals and deferred payment until birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2176)

عام (أو) بيع ما في (ظهورها) أي فحول الإبل أو إبل أخرى إذ الأولى إناث دون هذه

فهو من باب عندي درهم ونصفه قال د كان يشتري شخص نزوها على وجه الأبد بأن يتنزل منزلة ربها في ذلك بخلاف العسيب فإنه الاستئجار كما يأتي أي الاستئجار على الفعل أي نزوله وصعوده عليها فلا تكرار ويحتمل أن يكون ما يأتي تفصيلا لهذا فمنع هذا من حيث الجملة ويحتمل أن يكون المعنى أنه باعه ما يأتي من الأولاد أي المتكونة من ماء الفحل اهـ. (أو) اشترى شيئا وأجل ثمنه (إلى أن ينتج) بالبناء للمفعول ليس إلا قاله د وفي المصباح ما يقتضي أنه لكثير فقط (النتاج) بكسر النون أي إلى أن تلد الأولاد فالشراء مؤجل بأجل مجهول وأما لو أجله بمدة حمل امرأة فيعتبر معظمه وهو تسعة أشهر أو بمدة حمل دابة مأكولة أم لا اعتبر معظمه أيضا وفسر المصنف الثلاثة لفا ونشرا مرتبا بما في الموطأ فقال: (وهي المضامين) بتخفيف الميم الثانية وغلط من شددها جمع مضمون ابن عرفة ونقل ذلك الصقلي لا بقيد كونه من الإبل (والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) بفتح الحاءين والباءين (وكبيعه بالنفقة عليه حياته) لم يرد في هذا نهي بخصوصه فليس على طريقه ما قبله وإنما هو من أفراد الغرر وإنما ذكره لما فرعه من قوله: (ورجع بقيمة ما أنفق) إن كان مقوما مطلقا أو مثليا مجهول القدر كما إذا كان في عياله (أو بمثله إن علم) المثلى الذي أنفقه عليه فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث بالمثل في واحدة وقول تت إن علم في الحالين فيه نظر بل يرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلى المجهول والرجوع في الأربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم أو مثلى يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم وفهم من قوله ورجع الخ أنه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك والغلة له على قاعدة البيع الفاسد (ولو سرفا) بالنسبة للمنفق عليه إن كان قائما فإن فات لم يرجع به ولا بعوضه قاله ق (على الأرجح) لم يذكر ابن ـــــــ سقطت من يده مرتين كان له درهمان وهكذا فإن لم تسقط أصلا فلا شيء له قاله بعض (ولو سرفا على الأرجح) اعلم أنه لما ذكر ابن يونس مسألة بيع الذات ذكر أنه لا يرجع بالسرف الزائد

إلا في قيامه ولا يرجع به في فواته ثم ذكر مسألة الإيجار وقال بعدها ما نصه واختلف إذا أنفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض أصحابنا يرجع عليه لأن الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع فإذا انتقض البيع وجب الرجوع بها وقال غيره لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فإنما يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا ابن يونس والأول أقيس وأولى اهـ. والظاهر من العلة شموله للمسألتين بل هي ظاهرة في مسألة البيع فلا وجه للفرق بينهما وحينئذ يرجع ولو فات فيهما فتأمله ولما نقل ق كلام ابن يونس قال ما نصه ولم يذكر خليل مسألة الإيجار وفي هذه المسألة ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع قال لأنه كهبة من أجل البيع فانظر قول ابن يونس من أجل البيع ولم يقل من أجل الكراء وانظر لم يذكر هذا الخلاف في البيع وقد نقلت كلام ابن يونس بنصه فانظره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in rivers and ponds, and unborn animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=556)

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان، ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات): قال الفاكهاني عن الغريب الأنهار جمع نهر بفتح الهاء، وإسكانها لغتان مشهورتان.

قالوا: وكذلك كل ما كان على ثلاثة أحرف وعينه حرف حلق نحو شهر، وأما قوله في (جنت ونهر) [القمر: 45] فقال الزهري: أي أنهار وقد يعبر عن الجمع بالواحد كما قال تعالى (ويولون الدبر) [القمر: 45] والبرك جمع بركة بكسر الباء سميت بذلك

لإقامة الماء فيها والجنين كأنه فعيل بمعني مفعول أي مستور ومنه سميت الجن لأنها مستورة، ويقوم من كلام الشيخ من باب أحرى أنه لا يباع الطير في الهواء وهو كذلك وسمع عيسى وأصبغ ابن القاسم لا يحل صعاب الإبل للغرر في أخذها وربما عطبت به ولجهل ما فيها من العيوب، وكذلك المهاري والفيلة، وكل ذلك مفسوخ. قال أصبغ: احتجاجه بجهل عيوبها غير صحيح لأن البراءة في بيعها غير جائزة. قال ابن رشد: اعتراض أصبغ غير لازم؛ لأن ابن القاسم لا يجيز بيع البراءة وهو الصحيح المعروف من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a she-camel yet to be born in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=557)

(ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل): النتاج بكسر النون ليس إلا وفي الموطأ مرسلا، روى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وأنهاكم عن ثلاثة المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، فالمضامين ما في بطون الإناث من الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول وعكس ابن حبيب وخرج مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب وغيره بنتاج ما تنتج الناقة، وأما النزو فإن كان مضبوطا بمرة أو زمان فإنه جائز وروى ابن حبيب كراهيته للنهي عنه، وأن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق فإن فعل لم يفسخ ولم يؤد الأجر ومنعه جماعة من أهل العلم مطلقا. قال ابن عبد السلام: وهو أسعد بظاهر الحديث وسمع عيسى بن القاسم جواز نزو البغل على البغلة واختلف المذهب في جواز الأجرة على ذلك على ثلاثة

أقوال: فقيل: إن ذلك جائز قاله عيسى بن دينار وصوبه ابن رشد، وقيل: مكروه قاله ابن القاسم، وعنه الوقف ولو سمي أعواما فحصلت في الأول انفسخت قاله سحنون كالصبي في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity affecting mulberry leaves for silkworms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=606)

قال ابن سحنون: وانظر لو مات دود الحرير الذى لا يراد ورق التوت إلا له هل يكون مشتريه كمكتري حمام أو فندق ثم جلا بلده فلم يجد من يعمره فيكون له متكلم أو لا يشبهه؛ لأن منافع الربع في ضمان مكتريه وورق التوت مبتاعه يضمن بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله أو ليس هي مثله لا مكان نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling madaamin, malaqih, and habal al-habalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1343)

وكبيع ما في بطون الإبل، أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (ش) ينتج بالبناء للمجهول، والنتاج بكسر النون ليس إلا لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا «لا ربا في الحيوان» وإنما نهى فيه عن ثلاثة: المضامين وحبل الحبلة قال مالك: المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الفحول

وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة فهي على اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث وإنما خص الإبل تبركا بالحديث وإلا فلا خصوصية للإبل أي: ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله، أو ظهورها أي: بيع ما يتكون عن ضرابه كأن يقول أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتي هذه مثلا وقوله فيما يأتي وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أي: نزوه وصعوده عليه فلا تكرار وقوله وحبل الحبلة للجهل في الأجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شددها جمع مضمون وهو ما في أصلاب الفحول هذا على غير ما في الموطأ من اللف والنشر المشوش وما مر من أنه من باب اللف والنشر المرتب على ما في الموطأ (تنبيه) : لو أجل الثمن بمدة حمل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله بمدة حمل ناقة، أو بقرة، أو غيرهما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling water that varies in quantity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=296)

(والماء إن كان يزيد) أحيانا (ويقل) أي ينقص أحيانا بحيث لا يأخذه الضبط (فبيعه لجهله ليس يحل) قال في المتيطية: وإن كان هذا الشرب يقل ماؤه مرة ويكثر أخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لأنه مجهول وبيع المجهول غرر ولا يجوز. قال الشارح: هذا مما يشكل عليه بيع شروب قطيعة حجاب من المرية وغيرها فإنها ثقل في السنين الجدبة وتكثر في غيرها، والظاهر جواز المعاوضة فيها لارتباطها بما أجرى الله تعالى من العادة فيها، فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه فهو كالغرر

المغتفر في بيع الأصول إذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين، ويحمل البيت والنص على ما يجهله المتعاقدان معا، ويكون من التلون بحيث لا يأخذه ضبط ويجوز بيع الماء أصله أو منفعته لمن يسقى به إذا كان البائع يملكه كمن نبعت له عين في أرضه أو أخرجها أو أنفق عليه أو ساقه من مباح. قال ابن سلمون: ولا يجوز بيع ماء أنهار العامة إلا أن يصرف منها شيء ويملك بالإسداد فيجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal on the verge of death due to gharar?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=319)

أشرف. قال ابن عرفة: ظاهر إطلاقاتهم، ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما. وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What is the ruling on selling defective silkworm eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=366)

فرع: ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير يوجد نسجها فاسدا، فإذا ذكر بائعها أنها جيدة فهذا لا شك أنه من الغرر الذي انضم إليه عقد قال: ولم أقف في ذلك على نص قلت: على ما قرره الأجهوري يرجع عليه بثمن الزريعة وبجميع ما أنفقه عليها حيث لم يحصل منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water, unborn animals, and runaway slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

الأنهار جمع نهر بالسكون والفتح وهو الماء السائل الكثير والبرك بالكسر جمع بركة وهو الذي انقطعت جريته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عليه السلام عن شراء السمك في الماء لأنه غرر رواه أحمد وما في المدونة موافق له ونهى عليه السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون الإناث من الإبل وعن الملاقيح وهي ما في ظهور الذكور وقيل بالعكس والكل ممنوع للخطر والغرر كسائر الحيوان وبيع النتاج وهي حبل الحبلة وهو أن يبيع النتاج نفسه وقيل إنتاجها ثم إنتاج التي في بطنها ونهى عليه السلام عن عسب الفحل وهو اكتراؤه لحبل الأنثى فلا يجوز إلا أن يكون على زمان أو مرات فإن حبلت فيما دونه فسخ في باقيه و (بيع الآبق والشارد) في حال إباقه وشروده غرر عبد الوهاب ويجمع الغرر ثلاثة: تعذر التسليم والجهل بالمبيع والقمار ثم ذكر تفصيله فانظره.

Mas'alah: Is it permissible to sell an unborn animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيع الجنين في بطن أمه

Mas'alah: Is it permissible to sell what is in the wombs of animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات

Mas'alah: Is it permissible to sell the future offspring of a she-camel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة

Mas'alah: What is the ruling on selling what is on the backs of camels?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيع ما في ظهور الإبل

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is about to die?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

قوله: (لا كمحرم أشرف) تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم، وله نسبه في: "التوضيح" [4]، وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر إطلاقاتهم، ونص ابن محرز منع بيع من في السياق، ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته [5] لحما، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1833)

قوله: (وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجرة) يريد: أن تراب الصواغين لا يجوز بيعه؛ إذ لا يدري المشتري هل فيه شيء أم لا، قليل أم كثير؟ فإن وقع فسخ، فإن فات بذهاب عينه فقيمته يوم قبضه على غرره [8] أن لو جاز بيعه، وإن لم يفت رده المشتري لربه [9] وأخذ ثمنه، إن [10] كان قد دفعه؛ وإلا [11] فرق على المشهور بين كون المشتري قد خلصه أم لا، وقال ابن أبي زيد: له قيمته على غرره، وعلى المشهور [12] لو [13] خلصه فله أجره، ويجري فيها [14] قول: أنه لا (1) قوله: (المخحص) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (المختص بعبد) يقابله في (ن) : (أي ثمن عبد) . (3) كتب في هامش (ن 5) بعد قوله: (عنده) ورأها في قبوله الآخر وهو قول أشهب في صحة البيع فيهما. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 624. (5) انظر: المدونة: 3/ 317. (6) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 331. (7) انظر: التوضيح: 5/ 220 و 221. (8) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (تقدير) ، وأشار في حاشية (ن) إلى المثبت. (9) قوله: (لربه) زيادة من (ن 5) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وإن) . (11) في (ن) : (ولا) . (12) في (ن 5) : (المشتري) . (13) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ولو) . (14) في (ن 3) : (فيه) .

أجر له [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the bellies or backs of camels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1897)

(الشرح) وقوله: (وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج) هذا لما في الموطأ عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان إنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة [7]. (1) انظر: شرح التلقين: 5/ 477 و 478. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 671. (3) في (ن) : (تقع) . (4) قوله: (وعلى ما تقدم عليه بلا قصد فيلزم البيع بوقوع الحصاة) يقابله في (ن 5) : (أي يلزم البيع بوقوع الحصاة) . (5) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"ويلزم بوقوعها وعلى ما تقدم عليه بلا قصد فيلزم البيع بوقوع الحصاة، ثم قال المازري: وقيل: معناه ارم بالحصاة فما خرج بعدده دنانير أو دراهم) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (أي) . (7) انظر: الموطأ: 2/ 654.

Mas'alah: What is Ibn Habib's definition of madamin, malaqih, and habal al-habalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1898)

قال ابن حبيب: المضامين بيع ما في ظهور الفحول، والملاقيح: بيع ما في بطون الإناث، وحبل الحبلة بيع نتاج الناقة [4].

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling unknown for known of the same type)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1902)

قوله: (وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه) أي: ومما نهى عنه المزابنة وهي بيع مجهول بمجهول، أو معلوم بمجهول بشرط كونهما من جنس واحد، وبهذا **[15]** فسرها أهل المذهب، وفي الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن (1) قوله: (جعل محل) يقابله في (ن 4) : (حمل على) . (2) قوله: (بذلك) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وإن المشهور) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (من الحمل) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 345. (7) في (ن 4) : (المغيبة) . (8) قوله: (الجبة المغيبة) يقابله في (ن 3) : (المعينة) ، وقوله: (وكبيع الجبة المغيبة) يقابله في (ن) : (وكبيع الحبة المعيبة) . (9) قوله: (الحشو) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن) : (الحشوة) . (10) في (ن 4) : (وقيل) . (11) في (ن) : (الإسارة) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 344. (13) في (ن) : (الآخيرين) . (14) انظر: شرح التلقين: 5/ 752 و 753. (15) في (ن) : (وهكذا) .

Sub-topic - Definition and Categories of Gharar

Mas'alah: What are the three categories of gharar and jahalah in contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1747)

قاعدة الغرر والجهالة ثلاثة أقسام جائز إجماعا في جملة العقود كجهالة أساس الدار وبطن الأجنة وغرر كون المبيع لا يبقى حتى يقبض وممنوع إجماعا في عقود المعاوضات كالطير في الهواء أو مختلف فيه كبيع الغائب والسلم في الحيوان أو النكاح على ما بين جنسه لا نوعه فمن العلماء من يلحقه بالقسم الأول ومنهم من يلحقه بالثاني

Mas'alah: What are the seven categories of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

تنبيه الغرر سبعة أقسام في الموجود كالآبق والحصول كالطائر في الهواء والجنس كسلعة لم يسمها والنوع كعبد لم يعين نوعه والمقدار ما تصل إليه رمية الحجر والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين والبقاء كالثمرة قبل بدو صلاحها

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1956)

قاعدة الغرر ثلاثة أقسام متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء ومتفق على جوازه كأساس الدار ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة فأ ح يرى إن كان المبيع معلوم الأوصاف حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط وغيره يراه حق الله تعالى وأنه حجر على عباده في المعاوضة على المجهول وح يرى أن غرر العيوب في شرط البراءة من الغرر المغتفر لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه وغيره يراه من الغرر الممنوع لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد وإذا نظر أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فاعتمد عليه والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2053)

قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: ما أجمع الناس على منعه كالطير في

الهواء والسمك في الماء وما أجمع الناس على جوازه كطعن الحبة وأسا الدار وما اختلف الناس فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ كبيع الغائب على الصفة وهذه المسألة فيما يقولان الخلفة مجهولة وغرر فيمتنع ونحن نقول: هو غرر تدعو الضرورة إليه لتعدد التمييز في المقائي وحفظ المالية في الجميع فإن اشترى الخلفة قبل أن تخلق بعقد منفرد امتنع للجهالة وعدم التبعية التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال أو بعد العقد على أصلها وحدها فقولان نظرا إلى إلحاق هذا العقد بما تقدم أو هو منفرد

فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales involving gharar, fraud, and deception?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=498)

غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز، ولا يجوز بيع الغرر، ولا بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول، ولا يجوز في البيوع التدليس، ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة، ولا كتمان العيوب، ولا خلط دنيء بجيد.

Mas'alah: What are the rulings on intermediate gharar and uncertainty in contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=425)

ومنها كل ما توسط غرره أو الجهالة فيه من العقود لما تردد بين الغرر الأعلى المجمع على بطلانه والأدنى المجمع على جوازه واغتفاره في العقود لأنه بتوسطه أخذ شبها من الطرفين اختلف فيه فمن قربه من الأعلى منع ومن قربه من الأدنى أجاز ومنها المشاق المتوسطة في العبادات لما دارت بين أدنى المشاق فلا توجب ترخصا وبين أعلاها فتوجب الترخص اختلف العلماء في تأثيرها في الإسقاط لأجل ذلك ومنها نحو شهادة الأخ لأخيه من التهم المتوسطة في رد الشهادة بين قاعدة ما أجمع على أنه موجب للرد كشهادة الإنسان لنفسه وبين قاعدة ما أجمع على أنه غير قادح في الشهادة كشهادة الرجل لآخر من قبيلته لما أخذ شبها منهما اختلف العلماء أي التغلبيين يعتبر فتقبل أو

ترد ومنها الثلث لما تردد بين القلة والكثرة في مسائل اختلف العلماء في إلحاقه بأيهما شاء وبالجملة فالفرق بين هاتين القاعدتين يتخرج على هذه القاعدة والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل])

Mas'alah: What is the definition of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)

اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

Mas'alah: What are the seven categories where gharar and jahalah occur in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة،

Mas'alah: What are the three levels of gharar and jahalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)

ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] استرجع ما فيه منفعة أخرى بغير منفعة العين التي سلف لم تحصل له الزيادة في السلف ولذلك جوزنا التفاضل بين التمر العربي والتمر الهندي أي المعروف الآن بالجمر وبين الجوز الهندي والذي ليس بهندي وفرع على هذا ثلاثة مطالب (المطلب الأول) إن اختلاف المنافع في الجنس يكون على ضربين (أحدهما) أن تختلف للصغر والكبر (والثاني) أن تختلف للتناهي في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس وعدم التناهي فأما الصغر والكبر فإنه يختلف باختلاف جنس الحيوان؛ لأنه إما أن يكون مما تصح فيه الحرية كبني آدم أو يكون مما لا تصح فيه الحرية فإن كان من الأول ففي الواضحة أن الرقيق صنف واحد ذكوره وإناثه صغاره وكباره عجمية وعربية قال الباجي والقياس عندي أن يكون صغيره جنسا مخالفا لكبيره؛ لأن المنافع التي يتميز بها الجنس من التجارة والصنائع لا تصح من الصغير (وإن كان من الثاني) أي مما لا تصح فيه الحرية فلا يخلو إما أن يكون مما المقصود منه الأكل أو مما لا يقصد منه الأكل فإن كان مما لا يقصد منه الأكل كالخيل والبغال والحمير كان صغارها جنسا مخالفا لكبارها؛ لأن المقصود من كبارها غير المقصود من صغارها وإن كان مما يقصد منه الأكل كالإبل والبقر والغنم والطير كان على ثلاثة أقسام (القسم الأول) أن يكون فيه مع ذلك أي قصد الأكل عمل مقصود كالإبل والبقر، وهذا لا خلاف في أن صغاره مخالف لكباره (والقسم الثاني) أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود ولا منفعة مقصودة، وهذا لا خلاف في أن صغاره من

جنس كباره كالحجل واليمام (والقسم الثالث) أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود، ولكن يكون معه فيه منفعة مقصودة من لبس ونحوه كالغنم وفي هذا روى ابن المواز عن مالك روايتين (إحداهما) لا يختلف جنسها في الصغر والكبر؛ لأن المقصود من هذا الحيوان الأكل ويستوي في ذلك صغاره وكباره (والثانية) يختلف جنسها بالصغر والكبر؛ لأن المقصود من كبار الغنم الدر والنسل وهو منفعة مقصودة كالعمل في الإبل والبقر، وكذلك الدجاج قال ابن القاسم كلها صنف ذكورها وإناثها، وقال أصبغ لا يسلم في بعض إلا الدجاج ذات البيض فإنها صنف تسلم الدجاجة البيوض أو التي فيها بيض في الديكين (المطلب الثاني) السن الذي هو حد بين الصغر والكبر أن يبلغ حد الانتفاع بها المنفعة المقصودة منها وفيما تصح فيه الحرية كالرقيق إن فرقنا بين صغارهم وكبارهم أن يبلغ سن ما يطيق التكسب بعمله أو تجارته وذلك عند الباجي الخمسة عشر سنة ونحوها أو الاحتلام وفي الإبل روى ابن المواز عن مالك لا خير في ابنتي

Mas'alah: What is the ruling on intermediate gharar in sales?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)]

في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة

Mas'alah: What is the linguistic definition of gharar according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

أصل الغرر لغة قال القاضي عياض – رحمه الله – هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور قال، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع ويقال للمخدوع أيضا ومنه قوله – عليه السلام – «المؤمن غر كريم» .

Mas'alah: What is the ruling on gharar and ignorance in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نحو شراء العبد الآبق المجهول قبل إباقه صفته فهو مجهول الصفة وغرر؛ لأنه لا يدري أيحصل أم لا ويوجد الغرر بدون الجهالة في نحو شراء العبد الآبق المعلوم قبل إباحة صفته فهو معلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا وتوجد الجهالة بدون الغرر في نحو شراء حجر يراه لا يدري أهو زجاج أم ياقوت فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به نعم قد يتوسع العلماء فيهما فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظرا إلى أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بأحد سبعة أشياء

Mas'alah: What are the prohibited sales due to excessive gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

(الأول) كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها - صلى الله عليه وسلم - كبيع حبل الحبلة؛ لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين وإما عبارة عن بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين هي ما في بطون الحوامل والملاقيح ما في ظهور الفحول وكبيع ما لم يخلق وبيع الملامسة وكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وسبب تحريمه الجهل بالصفة وكبيع المنابذة وصورته أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق وكبيع الحصاة وصورته أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sales of gharar and unknown items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1289)

وحجته أن حديث أنس مضموم إليه النهي عن بيع الغرر والمجهول وما لا يتأمل وينظر إليه فدليل النهي عن الملامسة والمنابذة وكل ما لا ينظر إليه ولا يتأمل ولا يستبان فهو من بيوع الأعيان دون السلم الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent or risky items (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2824)

النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر تحصيل مذهب الشافعي عند أصحابه أنه لا يجوز بيع ما لم يخلق كالمقاثي والموز والباذنجان والياسمين ولا بيع ما خلق فلم يقدر على تسليمه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدروا عليه إذا كان معينا في الأرض أو غيرها أو حال دون رؤيته حائل ولا بيع شيء خلط بغيره خلطا يمنع أن يعرف مقداره وهذا كله عنده من بيوع الغرر ولا يجوز شيء منه وإن وقع البيع فيه أبطله وسيأتي القول في بيع الغرر في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يجوز عند الشافعي بيع الجزر ما دام عليه قشرتان حتى تزول القشرة العليا وتبقى في القشرة السفلى التي فيها بقاؤه ويصح النظر إليه قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي

Mas'alah: What is the critique of Isa's interpretation of gharar in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2872)

قال أبو عمر ما زاد عيسى على أن أتى بما ذكره مالك في ((الموطأ)) إلا أنه سمى الغرر حلالا وذهب إلى تفسير ظنه في الدينار نقدا في الشاة وجعل الوجه من الآخر حراما لأنه عنده في ظنه دينار بدينارين إلى أجل معلوم أن بيع الغرر ليس بحلال لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلمنهى عنه كما نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد فكيف صار فعل من واقع ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر حلالا وصار فعل من واقع ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجه الآخر حراما على أن كل واحد من الفاعلين لم يقصد في ظاهر أمره ما نهى عنه ولكنه فعل فعلا يشبهه وحصل عند مالك ومن تابعه في حكم من فعله قاصدا إليه فلما صار فعل من واقع أحد النهيين قاصدا أو جاهلا حلالا ومن لم يكن من واقع النهي الثاني مثلها وكلاهما متساويان في فسخ البيع إن أدرك وإصلاحه بالقيمة إن فات والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the sale of gharar (uncertainty)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2875)

(34 - باب بيع الغرر) 1328 - مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال أبو عمر هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواه يحيى القطان وعبد الله بن إدريس وأبو أسامة والدراوردي وغيرهم عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في ((التمهيد)) وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى ولكنا نذكر منها ما ذكره مالك في ((الموطأ)) ويأتي في ذلك ما هو دليل على ما سواه - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What are examples of gharar and risk in sales according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2875)

قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أو ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة

Mas'alah: What is the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4390)

[فصل 1 - النهي عن بيع الغرر] (ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) ومن بيع الغرر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه المبتاع إلا إلى أجل بعيد وكأنه زاده في الثمن ليضمنه إلى الأجل، إلا ماله وجه ولهما به عذر، ولا غرر فيه كبيع دار واستثناء سكناها شهرا أو دابة ويستثنى ركوبها شيئا قريبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جابر وكان

بقرب المدينة، أو زرعا على الكيل وقد يبس ويتأخر حصاده العشرة أيام والخمسة عشر يوما، أو تمرا قد طاب ويتأخر جداده إلى مثل ذلك، وأما شراءه القصيل يتأخر حصاده شهرا أو إلى وقت يتحبب فيه فلا يجوز، وكذلك صوف على ظهور الغنم على أن يتأخر جداده الأيام الكثيرة لأنه شرط زيادة النبات وليس كتأخير ثمرة تباع بعد الزهو؛ لأن هذا مباح بيعه إذ لا كبير غرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4432)

ونهى الرسول عليه السلام عن الغرر في البيع وقال -صلى الله عليه وسلم-: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

Mas'alah: What is the chapter on sale of risk and unknown things?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4994)

[فصل 1 - في بيع الغرر والخطر]

Mas'alah: What is the ruling on sales involving gharar or unknown elements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

قال مالك وغيره: فكل بيع دخله غرر أو مجهول من ثمن أو مثمون أو في أجل فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gharar sales and the sale of mudamin and malaqih?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

ونهى عليه السلام عن بيع الغرر وبيع المضامين والملاقيح وقد مضى كثير من معاني بيع الغرر في البيوع الفاسدة

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2807)

فأما "الغرر" فهو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره. وقف رؤبة على رجل فساومه ثوبا، فقلبه فلم يعجبه، فقال له: أعده على غره. ذكره [1] مسلم [2] من طريق أبي هريرة، ولم يذكره البخاري؛ لأن راويا واحدا مرجه مع الملامسة والمنابذة، وسائر رواة الحديث لم يدخلوه، فتوقع البخاري أن يكون تفسيرا للملامسة والمنابذة، إذ هو في الدرجة الثانية من الحديث، وقد زهق في الأولى، فلو قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تبايعوا غررا" (1) الظاهر أنه سقطت قبل قوله: "ذكره" عبارة: "نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة" وقد ذكرها المؤلف في العارضة: 5/ 237، وبها يستقيم المعنى. (2) الحديث (1513) .

Mas'alah: How is the prohibition of gharar understood from hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2808)

لكان في الدرجة الأولى، ولو قال: "لا تبايعوا هكذا" وأشار إلى قصة فيها غرر، لعللنا

وعديناها إلى نظائرها.

Mas'alah: What is the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

وحديث آخرأنه "نهى عن بيع الغرر" [5] فإذا قلنا: نهى عن بيع الغرر، فقد تضمن (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة [1/ 295] "وإنما العربان في معناه: أول الشيء وعنفوانه" وانظر الاقتضاب: 69/ أ. (2) انظره في القبس: 2/ 803 - 804. (3) قاله مالك في الموطأ (1783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2472) ، وسويد (217) . (4) قاله مالك في الموطأ (1786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2475) . (5) أخرجه مسلم (1313) من حديث أبي هريرة.

هذا كل غرر بالنص وصار داخلا فيه، وإذا قلنا: "نهي عن بيع الغرر" دخل فيه كل غرر بالتسمية، فقد دخل البيع في هذا اللفظ بالنص، ودخل الغرر بالتسمية.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2923)

باب ما جاء في بيع الغرر قال الإمام [1]: الحديث في هذا الباب رواه مالك [2] مرسلا، وهو مسند من طرق [3]، وأجمعت عليه الأمة، وهذا أحد أركان البيوع وقواعده كما بيناه.

Mas'alah: What is the definition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2923)

العربية [4]: بيع الغرر: هو الذي يكثر فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يوصف به؛ لأن الشئ إذا كان مترددا بين معنيين، لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه. الفقه في مسائل:

Mas'alah: What are the types of gharar (uncertainty) prohibited in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2923)

الأولى: قال علماؤنا [5]: "ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تحصى" . من [6] ذلك بيع المعدوم، فإنه أشد من الموجود المجهول، وقد بوب عليه مالك [7] فقال: "ما لا يجوز من بيع الحيوان" وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، فإنه غرر في المعدوم. ومنه: ذكر مالك [8] لبيع الدابة الضالة والعبد الآبق؛ لأنه لا يعلم هل هو على حاله أم لا؟ (1) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 843. (2) في الموطأ (1941) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2501) ، وابن وهب عند البيهقي: 5/ 343. (3) منها ما أخرجه مسلم (1513) من طريق عبيد الله، عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر طرق الحديث في التمهيد: 21/ 135. (4) كلامه في العربية مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 71. (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: 2/ 71. (6) من هاهنا إلى آخر قوله: "بيع الملامسة والمنابذة وقد بوب عليه مالك" ورد في القبس: 2/ 843 - 844. (7) في الموطأ: 2/ 182 رواية يحيى. (8) في الموطأ (1942) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the three categories of excessive gharar that invalidate a contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2925)

الثانية [2]: والغرر يقع من قليل وكثير، فالقليل معفو عنه، وأما الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء: أحدها: العقد. والثاني: أحد العوضين: الثمن أو المثمون، أو كلاهما. الثالث: الأجل فيهما أو في أحدهما. فأما "الغرر في العقد" فهو مثل نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة، وعن بيع العربان، وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين، وما أشبه ذلك مما لا جهل فيه في ثمن ولا مثمون، وإنما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصفات، ومن هذا المعنى بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة، والقول فيما يجوز من بيع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة [3]، وعلى هذه الأنواع تتركب المسائل في هذا الباب إن شاء الله. (1) النساء: 29. (2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 2/ 73. (3) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش وهي: "... واحدة، يتحصل بأن يعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب، وأن منها عروضا لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان، فالجزاف ما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق، والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا" .

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1034)

باب: [بيع الغرر] بيع الغرر [1] غير جائز [2] لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه [3]، والغرر يكون بوجوه: منها الجهل بجنس المبيع كقولك: بعتك ما في كمي أو صندوقي أو كفي [4]، ويجوز أن يكون في كمه جوزة أو لوزة [5] أو بيضة، ويجوز أن يكون فيه درة أو ياقوتة، ومنها الجهل بصفة المبيع وإن عرف جنسه مثل أن يسلم إليه في عبد أو ثوب ولا يذكر نوعه ولا صفته، ومن هذا الباب بيع الساج [6] في جرابه والثوب المطوي، فإذا عرف جنسه ووصفته جاز وخرج عن الغرر، ومنه بيع الملامسة والمنابذة التي [7] نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه [8] وبيع الحصاة [9]، والملامسة أن يجب البيع بلمس الرجل الثوب وإن لم يبينه ولا عرف ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه إلى الآخر [10] وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع (1) بيع الغرر: أصل الغرر النقصان من قول العرب غارت الناقة إذا نقص لبنها، واصطلاحا قال ابن عرفة: الغرر ما تردد بين السلامة والعطب (انظر غرر المقالة ص 212، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 253) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 253، التفريع: 2/ 165، الرسالة ص 212، الكافي ص 330 - 331. (3) سبق تخريج الحديث في الصحة (978) . (4) أو صندوقي أو كفي: سقطت من (م) . (5) أو لوزة: سقطت من (ق) . (6) الساج: الطيلسان المقور الضخم الغليظ (المصباح المنير ص 293) . (7) في (م) : الذي. (8) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الملامسة: 3/ 25، ومسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة: 3/ 1151. (9) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة: 3/ 1153. (10) في (ق) : ثوبا الآخر.

Mas'alah: What are the types of prohibited sales including gharar, muzabanah, and pre-Islamic

practices?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1035)

بينهما بذلك من غير أن ينشر الثوبين ويقفا [1] على ذرعهما وكذلك بيع الحصاة كانوا في الجاهلية إذا أعجب الرجل الثوب ترك عليه حصاة فيجب البيع بذلك ولا يكون له رد سواء وجده [2] صحيحا أو معيبا، وقيل: كان الرجل يسوم بالثوب وبيده حصاة فيقول لصاحبه: إذا سقطت هذه الحصاة من يدي فقد وجب البيع، هذه البيوع من بيوع الجاهلية. ومن بيع الغرر المزابنة: وهو بيع معلوم بمجهول من جنس أو مجهول بمجهول [3] من جنس وقد بيناها، فإن كان ذلك مما فيه الربا حرم لأجل التفاضل وإن كان مما لا ربا فيه كان خطرا أو قمارا إلا أن يتبين [4] الفضل، فيجوز لأنه يخرج حينئذ عن التخاطر [5]، ومن الخطر أن يبيعه جزافا يعلم كيله ولا يعلمه به فيدخل المبتاع على ذلك. ومن أنواع الغرر ما لا يقدر على تسليمه كالآبق [6] والضالة والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وكل هذا لا يجوز بيعه لأنه لا يقدر على تسليمه ثم لا يخلو أن تكون صفة البيع معلومة لهما أو مجهولة، فإن كانت معلومة والغرر من وجه واحد وهو العجز عن التسليم إلا أن يباع الآبق والضالة ممن قد [7] وجدهما وحصلا تحت قبضته، والمغصوب من غاصبه ولم يبعد عداهما عن مالكها أو يثبت عنده بقاؤهما [8] على صفاتها أو عرف ما انتقلا إليه فيجوز حينئذ بيعه لهما وإن كانت صفاتهما غير معلومة للمالك دخل بيعهما الغرر من وجهين الجهل والعجز عن التسليم. (1) في (م) : أو بنيا. (2) في (م) : أصابه. (3) بمجهول: سقطت من (ق) . (4) في (م) : يتيقن. (5) في (ق) : المخاطر. (6) الآبق: الهارب (غرر المقالة ص 218) . (7) قد: سقطت من (ق) . (8) بقاؤهما: سقطت من (م) .

Mas'alah: What are the rulings on gharar in sales involving embryos, unknown prices, and prohibited sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1036)

ومن هذا الباب بيع الأجنة واستثناؤها وبيع حبل [1] الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهو ما في ظهور الفحول، فهذا يجمع الأمرين الجهل بالمبيع والعجز عن التسليم. ومنه أيضا السلم إلى أجل لا يوجد فيه المسلم فيه فيعجز المسلم إليه عن تسليمه. ومن وجوه الغرر الجهل بالثمن، أما في جنسه أو في مقداره [2] أو أجله، وكذلك في المثمون [3]، فأما في الجنس فمثل أن يبيعه بما يحكم به زيد أو يسميه عمرو أو يقع في يده [4] من رقاع يكتب فيها عدة أثمان أو يخرج به السهم في قرعة، أو ما أشبه ذلك في المقدار مثل ما يخرج به سعر اليوم وما يبيع به فلان متاعه، وفي الأجل نحو قدوم زيد وزفاف [5] عمرو وموت فلان وما أشبه ذلك. ومن هذا الباب بيعتان في بيعة: وصفته أن يبيعه هذا الثوب إما بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين، فأما إن كان [6] على أنه إن رضي أجاز [7] وإن لم يرض رد ولم يجب [8]، فذلك جائز لأن العقد لم يجب فلا يحصل غرر، وقد يقع على وجوه أخر، ومن الغرر بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها [9]، وما أشبه ذلك ومن وجوه الغرر ما لا ترجى سلامته (1) حبل: سقطت من (م) . (2) في (ق) : إما جنسه أو مقداره. (3) في (م) : المثمن. (4) في (ق) : أو برقاع، وفي (ر) : أو ما يضع. (5) في (ق) : وفاة. (6) إن كان: سقطت من (م) . (7) في (م) : جاز. (8) ولم يجب: سقطت من (م) . (9) في (م) : في بيتها.

Mas'alah: What is the hadith prohibition of gharar, mulamasah, and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة والمنابذة في البيع» ثم فسر هذا التفسير، وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر» .

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition of gharar in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

قال: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة.

Mas'alah: What is the hadith prohibition on the sale of gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2298)

بيع الغرر»، وفي الموطأ من مراسيل ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نهى عن بيع الغرر».

Mas'alah: What is the chapter on gharar in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2298)

[باب في الغرر]

Mas'alah: How is gharar defined by al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2298)

المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب.

Mas'alah: What is the critique of al-Maziri's definition of gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2298)

قلت: يريد ذو الغرر أو صفة ما تردد، ويرد بعدم انعكاسه لخروج غرر فاسد

Mas'alah: What is the preferred definition of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2299)

صور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة ونحوهما إذ لا عطب فيها والأقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا، وقول ابن الحاجب: بيع الغرر ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم يتعقب بأن الجهل صفة العاقد والغرر صفة المبيع فهو

تعريف بمباين وبأن الخطر مساو في المعرفة للغرر أو أخفى، وتعذر التسليم إنما ذكره الأصوليون حكمة في التعليل بالغرر.

Mas'alah: Should a sale with excessive uncertainty (gharar) be rescinded?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1347)

(فرع) فإن وقع فهل يفسخ أم لا قال أشهب لا يفسخ، وقال غيره يفسخ وجه قول أشهب أن هذا غير مجهول القدر فلم يجز فسخه أصل ذلك الصبرة، ووجه إيجاب الفسخ نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، ومن جهة المعنى أنه يتعذر فيه الحزر، ويكثر فيه الغرر فمنع صحة البيع أصل ذلك الجزاف في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

(بيع الغرر)

Mas'alah: What is the prohibition of gharar sales and Malik's explanation of risk in selling lost property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

(ص) : (مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر» قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد

ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) .

[المنتقى] [بيع الغرر]

Mas'alah: What is the definition of gharar and its effect on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

(ش) : «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها.

Mas'alah: How does gharar relate to the object of sale, price, and term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه من جهة العقد والعوض، والأجل فأما المبيع والثمن فأن يكون أحدهما مجهول الصفة حين العقد كشراء الأجنة واشتراطها قال مالك لا خير في بيع الرمكة على إنها عقوق، وكذلك الغنم والإبل إلا

أن يقول إنها عقوق، ولا يشترط ذكره ابن المواز، وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب يجوز ذلك، وفي القول الأول أنه غير مقدور على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الآبق والجمل الشارد والسلم في ثمر حائط بعينه، وما يشبه ذلك سوى الإبل المهملة في الرعي فإن رآها المبتاع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم في كتاب محمد، وكذلك المهارات والفلاء الصغار بالبراءة، وهي كبيع الآبق، وروى أصبغ عن ابن القاسم لا تباع الإبل الصغار، وما لا يوجد إلا بالإرهاق، وعلل ذلك بأنه لا يدري متى يوجد، وعلل ذلك ابن القاسم بأن أحدهما خطر، وزاد العتبية أصبغ عن ابن القاسم إنه لا يدري ما فيها من العيوب قال كبيع الغائب بغير صفة، وأنكر هذا أصبغ، وقال إنما يكره لصعوبة أخذها، ولولا ذلك لجاز، ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم جائزا، وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك بيعت بالبراءة أو بغير البراءة.

Mas'alah: Who bears the risk of loss in a prohibited gharar sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1378)

(فرع) إذا ثبت منع هذا البيع فالمبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع قاله ابن القاسم قال ابن حبيب فإن فاتت عند المبتاع فعليه قيمتها يوم قبضها، ووجه ذلك أن ما منع من بيعه الغرر، وما يخاف من تعذر قبضه فإنه من البائع، وإنما يضمنه المبتاع بالقبض كالآبق. (مسألة) : وقد يكون مقدورا على تسليمه، ويكون الغرر فيه من أجل حاله كالعبد أو غيره من الحيوان لمرض يمرض يخاف منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر، ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on gharar sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=684)

كتاب الغرر ما جاء في بيع الغرر وتبيين وجوهه وأحكامه: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الغرر» وبيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه.

Mas'alah: What are the types of gharar prohibited in sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=684)

فصل ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تحصى، من ذلك بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، ومن ذلك ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيع الملامسة والمنابذة، والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه ولا يتأمل ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا ينظر ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة، ومن ذلك نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المضامين والملاقيح،

Mas'alah: What are the prohibited gharar sales like habal al-habalah and hasah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=685)

والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ وقيل بعكس ذلك: إن الملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في ظهور الجمال، والتفسير الأول في الموطأ لمالك أو لابن شهاب أو لسعيد بن المسيب، وإليه ذهب أبو عبيد، والتفسير الثاني لابن حبيب وغيره، ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع نتاج النتاج، وقيل: هو البيع إلى نتاج النتاج، وأي الأمرين كان فهو غرر، إما في المثمون، وإما في أجل الثمن، ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة، وهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة وبيد أحدهما حصاة، فيقول لصاحبه: إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب بيع بيني وبينك، وقيل: هو أن تكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة، فأيها وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن، وأي ذلك كان فهو أيضا من الغرر المنهي عنه، ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة، على الاختلاف في معنى ذلك، ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان، وتفسيره أن يشتري الرجل السلعة ويعطيه دينارا أو درهما فيقول له: إن أخذتها فذلك من الثمن، وإن تركتها كان ذلك باطلا بغير شيء، وذلك أيضا غرر بين، وكانت هذه كلها بيوعا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها، لأنها من أكل المال بالباطل، قال الله عز وجل: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] معناه: تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] .

Mas'alah: How do scholars differ on whether gharar invalidates a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=686)

فصل وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر المانع من صحة العقد، أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد.

Mas'alah: What are the three categories of gharar that invalidate a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=686)

فصل والغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء (أحدهما) العقد (والثاني) أحد العوضين: الثمن أو المثمون، أو كليهما. (والثالث) الأجل فيهما أو في أحدهما، فأما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان، وعن بيع الحصاة، على أحد التأويلين، وما أشبه ذلك مما لا جهل فيه في ثمن ولا مثمون، وإنما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصفات؛ ومن هذا المعنى بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة، والقول فيما يجوز من بيع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة، يتحصل بأن يعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا، كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا، كالأرضين والثياب، وأن منها عروضا لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان، فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا، كالأرضين والثياب باتفاق، والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع الميكل منه باتفاق أيضا،

Mas'alah: What are the types of gharar in the price or object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=688)

فصل وأما الغرر في الثمن والمثمون أو في أحدهما، فإنه يكون بثلاثة أوجه، (أحدها) الجهل بصفة ذلك أو بمقداره، فأما الجهل بصفة ذلك، فهو مثل أن يبيع جنينا في بطن أمه، أو غائبا على غير صفة، أو يبيع سلعة بدنانير مسماة من غير صفة ونقد البلد مختلف، وما أشبه ذلك، وأما الجهل بمقداره، فهو مثل أن يبيع الطعام بكيل مجهول، أو يبيع سلعة بجزاف من الدنانير والدراهم، (والثاني) عدم القدرة على تسليمه، وذلك مثل أن يبيع العبد الآبق، والجمل الشارد والسلعة بيد غاصب منكر للغصب ولا بينة عليه، أو مقر به ممتنع من دفعها وهو ممن لا تأخذه الأحكام؛ وقد اختلف إن كان الغاصب منكرا للغصب ممن تأخذه الأحكام وعليه بالغصب بينة؛ ومثل شراء الدين على الحاضر المنكر إذا كانت عليه بينة، وشراء ما فيه خصومة، وأخف ذلك شراء الدين على الغائب القريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة إذا لم يعلم إقراره من إنكاره وعليه بينة، وأما إذا لم تكن عليه بينة فلا يجوز ذلك، (والثالث) الجهل بمآل حاله - وهو أمر مختلف فيه، وذلك مثل أن يبيع الرجل العبد المجروح موضحة قبل أن يبرأ ويحكم له بأرشها من غير أن يبرأ الجاني من الجناية، أو يبيع العبد المريض إذا كان المرض قد بلغ به إلى الحد الذي لا يجوز للمريض فيه القضاء في جميع ماله، أو يشتري الأنقاض قائمة على القلع من قاعة ليست للبائع ولا للمبتاع، وما أشبه ذلك، ومما يشبهه أن يكون للرجل على الرجل دنانير أو دراهم أو عروض، فيصالح رجل أجنبي صاحب الدين على أن يدفع إليه خلاف الدين مما يصير الذي عليه الدين مخيرا في صنفين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a gharar sale and liability for the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=689)

فصل وإذا وقع بيع الغرر فسخ ما كان قائما، فإن فات بيد المبتاع صحح بالقيمة، وضمانه على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع، وإن دفع الثمن أو دعي إلى قبضها، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ضمانها من البائع - وإن قبضها المبتاع - وهو بعيد، وقال أشهب: إن ضمانها من المبتاع وإن كانت بيد البائع - إذا نقد الثمن، أو دعي إلى قبضها - وإن لم ينقد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1630)

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر4، وذكر منه أشياء؛ كبيع 1 لأنه أقرهم على الوصال على أنه عبادة، مع أنه لو أخذ النهي على ظاهره لكان معصية، ولا يقال: إنه نسخ؛ لأن الحكم الأول بقي على حاله. "د" . 2 أي: المشقة والشدة. "ف" . 3 بضم الميم: القوة، وخص بعضهم بها قوة القلب. "ف" . 4 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، 4 /1153/رقم 1513" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" .

Mas'alah: What types of prohibited sales involve gharar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1631)

الثمرة قبل أن تزهى1، وبيع حبل الحبلة2، والحصاة3 وغيرها.

Mas'alah: What is the scope of prohibited gharar in sales of hidden items?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1632)

وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل1 في قشرها، وبيع الخشبة2 والمغيبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض3، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح4 فيه القول بالمنع أصلا؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غررا مترددا5 بين السلامة والعطب؛ فهو مما خص بالمعنى6 المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده. 1 في "التذكرة" : هو عند أهل مصر اسم للنبت المسمى شاه بلوط، وهو المعروف الآن بأبي فروة. "ف" . 2 في "ط" : "الخشب" . 3 جمع نقض -بكسر النون- وهو اسم البناء المنقوض إذا هدم، وفي الاستعمال هنا توسع لا يخفى. "ف" . 4 قال شراح الحديث: يستثنى من بيع الغرر أمران: الأول ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح فيه؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومما يدخل تحت ما ذكر بيع أساس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، والقطن المحشو في الجبة، إذا كانت تبعا. "د" . 5 أليس الجوز واللوز وأمثالهما مما تردد بين السلامة والعطب عند العقلاء؟ فالأفضل الرجوع إلى ما قلناه عن شراح الحديث من أن مثل هذا يتسامح فيه عادة للمشقة في معرفته، وكان يلزم إذا منع شرعا دخوله في المعاوضات أن يحصل حرج ومشقة؛ فاقتضى التوسعة والرخصة. "د" . قلت: انظر "إعلام الموقعين" "1/ 360 وما بعده -

ط دار الحديث" ، و "المعلم بفوائد مسلم" "2/ 159-160" للمازري. 6 ألم يرد من الشارع في ذلك شيء من القول أو الفعل أو التقرير لبيع الدور ذات الأسس المغيبة في الأرض، والمقاثئ كالبطيخ، والجوز واللوز ونحوهما مما لا يعرف طعمه وموافقته إلا بكسره؟ يبعد جدا أن ينقضي عهده صلى الله عليه وسلم ولا يكون في هذه الأشياء معاملة، حتى نضطر إلى أن القول بأنها إنما خصصت من الغرر بالمعنى المصلحي؛ أي: من المصالح المرسلة، على أنه قد يقال: كيف أنها تعد مرسلة مع أن اللفظ الوارد يشملها؟ إلا أن يقال: بل مراده الاستحسان، نعود للسؤال فنقول: ألم يكن البطيخ في عهده صلى الله عليه وسلم يباع ويشترى في السوق جهارا؟ ففي "زاد المعاد" "4/ 353" أنه صح في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: "يدفع حر هذا برد هذا" . "د" . قلت: أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأطعمة، باب القثاء، 9/ 572/ رقم 5447" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب/رقم 2043" عن عبد الله بن جعفر؛ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب" ، والزيادة المذكورة عند أبي داود "رقم 3835" ، والترمذي "رقم 1845" ، وابن ماجه "رقم 3225" ، وإسنادها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (risk) in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2414)

فمن ذلك أنه "نهى عن بيع الغرر" 2، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء، والسمك في الماء3، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون

الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري؛ فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرته4 في الأول وقلته مع عدم5 الانفكاك عنه في 1 كالأمر والنهي، والصحة والفساد، والشرط والمانع، وهكذا من المتقابلات المتضادة، يجري التقابل بينها كما يجري بين المتناقضات في طرفي النفي والإثبات. "د" . 2 مضى تخريجه "2/ 522" . 3 في حكاية الإجماع نظر؛ فذهب ابن حزم في "المحلى" "8/ 388" إلى جواز بيع الطير في الهواء إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وذهب عمر بن عبد العزيز -كما في "الخراج" "87" لأبي يوسف- وابن أبي ليلى -كما في "المبسوط" "13/ 11، 12" - إلى جواز بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كثيرة. وانظر في المسألة: "المغني" "4/ 152" ، و "العناية شرح الهداية" "5/ 192" ، و "البحر الرائق" "6/ 80" ، و "المجموع" "9/ 311" ، و "كشاف القناع" "3/ 162" ، و "الفواكه الدواني" "2/ 137" ، و "المعاملات" "259" لأحمد إبراهيم، و "نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية" "1/ 438-447" لأستاذنا ياسين درادكة. 4 أي: مع إمكان الانفكاك عنه. "د" . 5 أي: أنه لا يتأتى التحرز عنه؛ فهو ضرورة عمت بها البلوى، مع تفاهة التضرر من أحد المتعاملين في ذلك فيما لو ظهر على خلاف مصلحته، والأول جمع وصفين: الكثرة وإمكان التحرز منه، وما بينهما ما فقد أحد الوصفين؛ فأشبه بذلك كلا من الطرفين في وصف فجاء الاختلاف. "د" .

Mas'alah: How are disputed cases in the chapter on gharar classified?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2415)

الثاني؛ فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما؛ فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة1، ومن منع مال إلى جانب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بيع الغرر 5/ 117

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن بيع الغرر ابو هريرة 2/ 522-5/ 117

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

الغرر: 1/ 33، 109، 276-2/ 26، 32، 33، 36، 40-3/ 179-4/ 350، 488-5/ 117

Mas'alah: What is the prohibition of selling with gharar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

النهي عن بيع الغرر: 3/ 485-5/ 117

Mas'alah: Where is the issue of selling with gharar discussed?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

مظان مسألة بيع الغرر: 5/ 117

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=784)

الأربعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [نهى عن بيع [1] الغرر] ومعنى هذا الحديث صحيح ولفظه ليس في الصحيح لكن ورد في الصحيح طرف من معناه وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن اللماس [2] والنباذ)

Mas'alah: What is the ruling on selling with gharar?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=798)

فلو قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا تبايعوا غررا لكان في الدرجة الأولى) .

Mas'alah: What constitutes prohibited gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=848)

باب بيع الغرر [1] رواه مالك مرسلا [2] وهو مسند اجتمعت عليه الأمة وهو أحد أركان البيوع وقواعده كما بيناه. ومن الغرر بيع المعدوم فإنه أشد من الموجود المجهول. وقد بوب عليه مالك ما لا يجوز من بيع الحيوان [3] وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فإنه غرر في المعدوم ومنه ما ذكر مالك من بيع الدابة الضالة والعبد الآبق لأنه لا يعلم هل هو على حاله أم تغير ومنه [4] الحمل وجعل مالك منه استثناء الحمل من الجارية المبيعة [5] وذلك صحيح لوجهين أحدهما: أنه لا يدري السلامة عند الوضع وذلك يختص بالآدميين والثانية الجهالة بالثمن دون خوف الهلاك وذلك في سائر الحيوانات ولهذه الدقيقة تفطن مالك فقال في هذا الباب "وذلك بأن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي بثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها [6]" فهذا غرر ومخاطرة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد بوب (1) الموطأ 2/ 664. (2) مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الغرر" ورواه مسلم موصولا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" مسلم في البيوع (1513) وشرح السنة 8/ 131. (3) الموطأ 2/ 653. (4) الموطأ 2/ 665. (5) الموطأ 2/ 665. (6) الموطأ 2/ 665.

عليه، قال مالك [1] ومنه التاج المدرج في جرابه إذا لم يصفه وبه قال الشافعي [2] وقال أبو حنيفة ذلك جائز وله الخيار إذا رآه [3] وقد مهدناه في مسائل الخلاف. وأما

بيع البرنامج فانفرد به مالك فقال يجوز علي الصفة، يدفع إليه برنامجه ويقول له هذا تفسيرها في برنامجي [4] قال الشافعي لا يجوز [5] لوجهين أحدهما أن بيع الصفة إنما يكون فيما في الذمة لا في العين. قال علماؤنا رحمة الله عليهم الصفة طريق إلى العلم كما تقدم ولولا أن الصفة تعين الغائب ما جازت في السلم ألا ترى أنه إذا أحضر الموصوف فيه لزم قبوله. والثاني قال الصفة بدل عن الرؤية فإنما يكون البدل مع تعذر المبدل فأما المبدل ههنا وهي الرؤية متعذرة لأن في حل الشدائد في المواسم مشقة عظيمة على الناس فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الرؤية لأجل المشقة بناء على قاعدة المصلحة، حتى قال علماؤنا لو باعه ثوبا في كمه على الصفة لم يجز وقد احتج مالك على ذلك بأنه أمر معمول به عندهم معلوم من معاملاتهم [6] لا من طريق التعلق بأهل المدينة ولكن من جهة أن ذلك طريق إلى العلم في العادة فإن وجدوه على الصفة لزمهم وإن كان على خلافها فلهم رد البيع.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales due to uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

الباب الخامس في بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on sales involving excessive uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر

Mas'alah: What are the ten types of prohibited uncertainty in sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

والغرر الممنوع على عشرة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on sales involving gharar and risk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2775)

من بيع الغرر والخطر

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving risk or uncertainty in price, object, or term?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar) or unknown terms?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1138)

(وكبيع الغرر) ، فإنه فاسد للنهي عنه (كبيعها بقيمتها) التي ستظهر في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالعوض

Mas'alah: What is the general prohibition on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)

وجميع هذه الأحاديث في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ومن أحب مطالعة نصوصها اختبرها هنالك، فأخرج مسلم النهي عن بيع الغرر جملة من غير تعيين [2] لصنف من الغرر، فإذا تضمن البيع غررا في الثمن، أو المثمون أو الأجل منع لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the definition and ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2262)

(وكبيع الغرر) مسلم: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» . المازري: وهو ما تردد بين السلامة والعطب. ابن عرفة: الأقرب أنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا فيدخل بيع بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on selling risky items (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=161)

وأما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته كالمريض في السياق وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل دو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown goods (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4042)

ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه فتأمله ولا اشتراه على صفة باطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

Mas'alah: What is the underlying principle behind the prohibition of gharar and gambling in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4044)

قال أبو عمر الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه

Mas'alah: What constitutes gharar (uncertainty) in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6978)

قال أبو عمر بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذا الحال من بيع الغرر وإن وقف على أكثر ذلك ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه فما جهل منه من التافه اليسير الحقير والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته فلا يضر ذلك وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء ومن بيوع الغرر بيع الآبق والجمل الشارد والإبل الصعاب في المرعى وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن إذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه والقمار كله من بيع الغرر وبيع الحصاة من القمار ومعنى بيع الحصاة عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية فيقول القائل أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية فهذا أيضا غرر واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه فقال مالك لا يجوز

Mas'alah: What sales are invalid due to gharar and uncertainty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1401)

والطير في الهواء، والحوت في الماء، وبيع ما ليس عندك، و [بيع] [1] الرطب باليابس، وبيع المريض المدنف، والحامل المقرب، وبيعتين في بيعة [2]، وبيع العربان، والثنيا، والبيع على [3] قيمة السلعة، أو بما اشترى فلان، أو بما رضيه من الثمن، وبيع الثوب في جرابه، وتراب الصواغين [4]، وغوصة الغائص، وبثمن [5] مجهول [6]، وبيع الثمار قبل أن تزهي [7]، والزرع قبل يبسه، وإلى أجل غير محدود، وبيع المعينات [8] تقبض إلى أجل بعيد، وأشباه هذا كله مما يكون الغرر بالجهالة بالمبيع، إما في نفسه، أو صفته، أو مقداره، أو عوضه، أو وقت قبضه، أو مآل حاله [9].

Mas'alah: What is the definition of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1430)

كتاب الغرر [1]

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term gharar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1430)

قال الهروي [2]: وسمي [3] بذلك من الغرور [4]، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه [5]، ومنه قيل: للدنيا [6] متاع الغرور.

Mas'alah: What is the alternative etymology of gharar from deception?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1430)

قال القاضي [7] وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة. ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضا المخدوع. ومنه: المؤمن غر كريم [8].

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

الغرر خطرا [1] ومخاطرة لذلك [2]، تشبيها به، إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع [3]، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر.

Mas'alah: What is the prohibition of gharar sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر [7] [8] وهو على [9] ما تقدم، وفسرناه في البيوع الفاسدة يكون في [عين [10] العقد، كبيع العربان.

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=389)

595 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر [1]. وروي هذا مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق صحيح قد ذكرته في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the definition and types of gharar (uncertainty) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2648)

ومنه بيع الغرر، وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم في مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر. وهو يشتمل على ثلاثة أنواع، أحدها: هذا، والجهل بينه في قوله: (كزنة حجر مجهول، وكتراب الصواغين) . الثاني: هو الخطر، وهو ما تردد بين السلامة والعطب، كبيع المريض في السياق، والآبق، والشارد، والثمار قبل بدو صلاحها على التبقية. الثالث: تعذر التسليم نحو الطير في الهواء، والسمك في الماء، وقد يحتمل اثنان في محل واحد كالطير في الهواء، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What are the prohibited sales due to uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=531)

ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق ـــــــ وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها "ولا يجوز بيع ما في الأنهار" جمع نهر بفتح الهاء وسكونها "و" لا بيع ما في "البرك" بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا "من الحيتان" لما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن شراء السمك في الماء" أي للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر "و" كذا "لا" يجوز "بيع الجنين في بطن أمه" آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدرى أحي هو أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى فقوله: "ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان" أي لا يجوز تكرار "و" كذا "لا" يجوز "بيع نتاج" بكسر النون "ما تنتج الناقة" بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع حبل الحبلة" فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن "و" كذا "لا" يجوز "بيع ما في ظهور الإبل" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع ضراب الجمل" قال ابن ناجي إن كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه "و" كذا "لا" يجوز بيع "الآبق" في حال إباقه للغرر المنهي عنه وأما إن كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان

Mas'alah: What are the types of prohibited sales due to gharar?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)]

[الباب الثالث في البيوع المنهي عنها بسبب الغرر]

Mas'alah: What are the types of gharar in prohibited sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه) ، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

Mas'alah: What are the explicitly mentioned and unmentioned sales involving gharar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the general ruling on gharar (uncertainty) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=629)

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير.

Mas'alah: How do Maliki jurists classify issues of gharar and riba in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي: أما عند فقهاء الأمصار فمن باب الغرر; وأما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا، ومنها ما يكون من باب الغرر،

Mas'alah: What is the ruling on gharar sales and sales without deliberation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1271)

سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور خمس وعشرون غير المكرر خمسة عشر الجائز اثنان (وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكم إنسان) ورضاه كان أحد المتعاقدين أو غيرهما (أو توليته من غير ذكر الثمن أو السلعة إلا أن يكون ذلك على خيار لهما أو لأحدهما والحكم للثانى) لأنه كخيار (والسكوت فى التولية كالخيار) كما فى (بن) وغيره (وكبيع لازم بلا تأمل) كبملامسة الثوب أو منابذته أو بيع ما لا يدرك

ليلا. ـــــــ اللبون (قوله: والصور خمس وعشرون) وذلك لأن المبيع إما لحم أو حيوان لا تطول حياته أو حيوان لا منفعة فيه إلا اللحم أو فيه منفعة قليلة أو مراد للقنية بمثله أو بغيره (قوله: غير المكرر إلخ) أى الذى ليس مكررا خمسة عشرة صورة والمكرر عشرة (قوله: الجائز اثنان) بيع اللحم بمثله والحيوان الذى يراد للقنيه بمثله (قوله: وكبيع الغرر) الإضافة لأدنى ملابسة أى البيع الملابس للغرر لا أن الغرر بيع (قوله: كبيعها بقيمتها) أى: على ما تساويه عند أهل المعرفة لأنه يؤدى للجهل بالثمن (قوله: إلا أن يكون ذلك) أى: ما ذكر من بيعها بقيمتها وما بعده (قوله: والحكم للثانى) أى: من ليس له الخيار وفى صورة بيعها على حكم إنسان وأما إن كان الحكم لغيرهما فلا يصح (قوله: كما فى (بن) وغيره) أى: وخلافا لما وقع فى (ح) من أنه كالالزام فى التولية وغيرها والفرق أن أصل البيع أن يقع على اللزوم فعند السكوت يحمل عليه ولتولية معروف (قوله: أو بيع ما لا يدرك ليلا) ولو مقمرا بأن لا تدرك حقيقته ظاهرا أو باطنا ولو حيوانا مأكول اللحم وقال أشهب: يباع المأكول بالليل مطلقا لأنه يتوصل إلى سمنه باليد وغير المأكول فى الليل المقمر. ـــــــ خمس وعشرون) لحم وحيوان كثير المنفعة أو قليلها أو لا منفعة فيه أو لا تطول حياته تضرب فى مثلها (قوله: الجائز اثنان) لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة (قوله: كبيعها بقيمتها) أى: على اللزوم قبل معرفة القيمة (قوله: أو توليته) عطف على أمثة الغرر (قوله: لأن) أى: الحكم كخيار لأنه لا يحكم إلا بما يختار (قوله: والسكوت فى التولية كالخيار) فإذا وقعت على السكوت جازت وحملا على الخيار وذلك لأن التولية معروف والإلزام ينافيه (قوله: كبملامسة الثوب) فإن رئ ظاهره وعرف طوله وعرضه من طياته جاز وإن ظهر شئ مخالف خير كما يجوز إن كان على الخيار عند فرده فموضوع النهى اللزوم كما قال وبيع لازم (قوله: ليلا) يتنازعه بيع ويدرك فيجوز كبيع ما يدرك الغرض منه ليلا

Mas'alah: What constitutes prohibited uncertainty (gharar) in a sale contract?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=742)]

لا يعقل من حيوان أو غيره (بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرورهما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه وقيل: ما تردد بين السلامة، والعطب (في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد، ومثاله في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله: (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول) مكرر؛ لأنه بعض ما قبله.

Mas'alah: What general prohibitions apply to sales involving riba and gharar?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)]

في الحديث بالربوي؛ لأن ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر

Mas'alah: What is the ruling on excessive uncertainty (gharar) in sales?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)]

(و) منه (الغرر) الكثير دون اليسير؛ لأن البياعات لا تنفك عنه

Mas'alah: What is the definition of gharar (uncertainty) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1566)

(وكالغرر) : أي كبيعه فإنه فاسد للنهي عنه (وهو: ذو الجهل) بثمن أو مثمن أو أجل (والخطر؛ كتعذر التسليم) كبيع آبق وسمك في مائه وبيع ما فيه خصومة. [حاشية الصاوي] منع كما لو جهل العدد والوزن معا. والرابعة تجوز إن تماثلا كأن جهل عدد كل وزاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة وإلا منع. هذا على أن الفلوس غير ربوية وأما على أنها ربوية فلا تجوز إلا إذا تماثلا وزنا وعددا. فليحفظ هذا التقرير؛ فإنه زبدة ما في الأصل وحاشيته. قوله: [ونحوه] : أي كالحديد والقصدير والخشب والطين. قوله: [بالأواني منه] : أي من النحاس إن كانت نحاسا، أو من القصدير إن كانت قصديرا، أو من الحديد إن كانت حديدا، أو من الخشب إن كانت خشبا، أو من الطين إن كانت طينا، لكن لا تخرج أواني الطين عن أصلها إلا بالحرق على ما يظهر وهذا كله بخلاف أواني النقد. وأما هي فلا تخرج عن أصلها بحال. [بيع المجهول بمعلوم أو المجهول من جنسه] قوله: [لا في ربوي] : أي فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو كثر أحدهما كثرة بينة لأنه ربا على كل حال. [بيع الغرر] قوله: [أي كبيعه] : أي البيع الملابس للغرر، لا أن الغرر مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=669)

ومنها بيع الغرر. قال القاضي أبو الوليد: ((ومعناه ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر)) . قال: ((فهذا الذي لا خلاف في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد (عقد) . بيع لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertain) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)

ومنه بيع الغرر، وهو: ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم، وبعضه معفو، قال الباجي: اليسير، وزاد المازري: غير مقصود للحاجة إليه، والخلاف في بعضها لتحققه، ففي بيع الإماء وغيرهن بشرط الحمل الظاهر - ثالثها: إن قصد البراءة منه صح وإلا فاسد، وأما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gharar (uncertainty) and unknown price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2142)

وكبيع الغرر، عياض: وهو بيان ما ظاهره محمود وباطنه مكروه؛ ولذا سميت الدنيا الغرور، وقد يكون من الغرارة، وهي: الوديعة. وذكر المصنف أمثلة ذلك، فقال: كبيعها بقيمتها، بأن يقول: بعتكها بما تساوي عند أهل المعرفة؛ للجهل بثمنها، أو بيعها على حكمه، أي: العاقد من بايع أو مشتر أو حكم غير أجنبي. المازري: وهو فاسد؛ للجهل

بما يحكم به من ثمن. ويحتمل كون ضمير حكمه للبائع وغير مشتر أو أجنبي للجهل بالثمن، قاله اللخمي. أو رضاه، أي: العاقد. ابن القاسم: إذا قال: هي لك بما شئت إن أعطاه ما يسخطه وهو القيمة لزمه. محمد: ذلك مع الفوات. أي: وأما مع قيام السلعة فلا، وترد، وهو فاسد، أو رضي واحد من الثلاثة فهي لك بما شئت، أو أنا أو زيد. أو توليتك سلعة اشتراها شخص لم يذكرها البائع ولا غيره لمن ولاه، أو ذكرها ولم يذكر ثمنها بإلزام للجهل في الثمن والمثمون، أما لو ولاه لذلك على الخيار لجاز. وكملامسة الثوب أو منابذته بذال معجمة، خرج مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن الملامسة والمنابذة" (1) ، وعن أبي سعيد الخدري: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين ولبستين" (2) . أما الملامسة: فأن يلمس واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، ويكون ذلك بيعهما، فيلزم من غير نظر ولا تراض. (1) قوله: (خرج مسلم) يوهم أن البخاري لم يخرجه، وليس كذلك، بل إنه خرجه ومالك. (2) رواه البخاري (1/ 212، رقم: 559) ، ومسلم (8/ 34، رقم: 2781) .

Mas'alah: How are disputed cases of gharar resolved by reference to fundamental principles in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

فإذا أثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا: يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود، وقاسه على ما تقدم. فمن منع قدر أن

الغرر مقصود، وقاسه على ما تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5346)

كان أحدهما للقنية امتنع على قول مالك لأنه في حكم اللحم، ويجوز على القول الآخر، وإن كان أحدهما تطول حياته ولا يراد للقنية والآخر لا تطول حياته امتنع عند مالك لأنه حي بلحم، وعلى أحد قوليه في أن ما تطول حياته كاللحم يختلف فيه بالتحري، ويجوز الجميع عند أشهب لأنه حي عنده فلم يتناوله الحديث. انتهى. وذكره ابن عرفة وأشهب ولم أفهم وجه المنع فيما لا تطول حياتهما مع جواز بيع شاتين مذبوحتين وهوأقي جواز بيع شاتين مذبوحتين في المدونة، نعم اللخمي يمنع بيعهما. انتهى. وعطف منهيا عنه على منهي عنه فقال، وكبيع الغرر؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (1)) . ابن عرفة: الأقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا. انتهى. قوله: في حصول أحد عوضيه، مثل بيع الشارد والجنين، ويدخل فاسد بيع الجزاف. وقوله: أو مقصود منه غالبا، احترز به من الغرر البعيد كدخول الحمام مع اختلاف قدر الماء فإنه لم يقع شك في المقصود منه غالبا. انتهى. قاله الرهوني؛ يعني أن الماء الذي يغتسل به الداخل للحمام يختلف قدره ولا يمنع ذلك شراءه. والله سبحانه أعلم. ومثل لبيع الغرر بقوله: كبيعها بقيمتها؛ يعني أنهما إذا عقدا البيع في سلعة من غيرتعيين لثمنها بل عقدا البيع فيها على ما تساوي فإن هذا البيع لا يصح لجهلى الثمن. قال عبد الباقي مفسرا للمص:

كبيعها بقيمتها عند أهل المعرفة مع جهل كل أو أحدهما بالثمن ففاسد لأنه بيع مجهول. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوي من القيمة عند أهل المعرفة فإنه لا يصح. انتهى. وقال أبو علي: معناه أن يقول له: أبيعك بما تساوي من القيمة عند أهل المعرفة لأنه بيع مجهول. انتهى. أو على حكمه؛ يعني أن من أفراد بيع الغرر أن يبيع الشيء على حكمه أي حكم أحد المتعاقدين من بائع أو مشتر للجهل بالثمن إذ لا يدرى ما يحكم به الحاكم، واعلم أن بيع الغرر على ثلاثة (1) مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1511.

Mas'alah: What are the categories of gharar sales and rulings on selling by valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5347)

أقسام: ممتنع إجماعا كالطير في الهواء والسمد في الماء، وجائز إجماعا كأساس الدار المبيعة وحشو الجبة المغيبة، ونقصان المشهور وكمالها في الإجارة، وفي البيع لأجل، وفي السلم، واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام؛ ومختلف في إلحاقه بالأول أو بالثاني كبيعها بقيمتها أو على حكمه. أو حكم غيره؛ يعني أنه إذا باع الشيء على حكم غير المتعاقدين من أجنبي فإن البيع يفسد لأنه من أفراد بيع الغرر. أو رضاه؛ يعني أنه إذا وقع البيع على رضى من ذكر من بائع أو مشتر أو أجنبي فإن البيع يفسد للجهل بما يرضى به والفرق بين الحكم والرضى أن الحكم هو الواقع من العارف بالقيمة والرضى هو الواقع من الجاهل بالقيمة، وقوله: أو على حكمه لخ، قال الحطاب: قال أبو الحسن اللخمي: إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فتجوز كالهبة للثواب انتهى. وقبله في الشامل، فقال: إلا لكرامة قريب ونحوه. انتهى. وقال

الشيخ أبو علي: قال ابن القاسم: إذا قال له: هي لك بما شئتها إن أعطاه القيمة جاز ذلك أي لزمه. محمد: وهذا مع الفوات فإن لم يفت رد لأن هذا لا يجوز إلا في هبة الثواب. وجه قول ابن القاسم أن ظاهر أمره الكارمة وتعليق ذلك باختيار من المبتاع فأشبه هبة الثواب؛ ووجه قول محمد اعتبار بلفظ البيع ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب، فجعل للفظ تأثيرا في ذلك. والله أعلم. قاله الباجي، بعد أن قال: من الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطي فيها. انتهى. قال أبو علي: فانظره فإنه جعل كلام ابن القاسم خلافا لقول محمد، ولعل ابن ناجي تبع الباجي في قوله: فجعل للفظ تأثيرا لخ، واللخمي لم يعتبر ذلك. انتهى المراد منه. وقال بناني بعد كلام: والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر ابن القاسم متخالفان، لكن ابن المواز أخذ بظاهر كلام المدونة واللخمي وأبو الحسن ردا كلامها لظاهر ابن القاسم فقيداها به، وهو ظاهر الباجي فهما وفاق عند الجميع، وبه يعلم أن اعتماد الأجهوري ومصطفى على ظاهر المدونة غير ظاهر لتقييد اللخمي وأبي الحسن لها. انتهى. وعلى ظاهرها مر عبد الباقي، فقال: إن فات البيع حال المكارمة يمضي بالقيمة ما لم تزد على ما سماه البائع أو تنقص عما سماه المبتاع مطلقا، وفي

Mas'alah: What are the types and examples of gharar in sales according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5348)

حال عدم المكارمة ترد إلا لفوت فبالقيمة مطلقا كحال عدم المكارمة إن لم تحصل تسمية، والخطر والغرر واحد، والغرر يكون في ثلاثة أشياء: في العقد كبيع الحصاة، وفي العقود عليه بالجهل بصفته أو قدره أو عدم القدرة على تسليمه، وفي الأجل كإلى

قدوم زيد مثلا. وقال الأبي عن المازري: علة المنع من بيع الغرر أنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لقوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (1)) ؟ . انتهى. قاله الشيخ أبو علي. والمراد ببيع الغرر قال المتيطى: ما يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به لأن الشيء إذا كان مترددا بين معينين لا يوصف بأحدهما إلا إذا غلب عليه، والغرر يكون بوجوه: منها الجهل بجنس البيع أو صفته كالثوب المدرج، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة والجنين والملاقيح. انتهى. وحبل الحبلة، ونحو الإباق والمزابنة والعربان؛ وبيعتان في بيعة؛ وبيع اللحم في جلده والحنطة في سنبلها أو تبنها، والمريض الذي في حد السياق ولو رقيقا، والثمار قبل بدو صلاحها، والبيع إلى موت فلان، وبيع الغائب البعيد جدا، وتراب الصواغين، والجهل بمقدار الثمن كالجزاف، إلى غير ذلك مما يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

وقد ورد النهي عن بيع الغرر وهو ما تردد بين السلامة والعطب والغرر، إما أن يرجع إلى الجهل بحصول المبيع، ويعبر عنه بعدم القدرة عن التسليم، وقد تقدم. وإما أن يرجع إلى الجهل به أو بصفته، وهو المراد هاهنا، ولا خلاف في إبطال العقد بالغرر الكثير، وأما اليسير فمعفو عنه، وما وقع من خلاف في آحاد الصور، ففي شهادة بالكثرة والقلة. ثم الثمن والمثمون إما أن يكونا معلومي الجملة والتفصيل أو مجهولي الجملة والتفصيل، أو مجهولي الجملة دون التفصيل أو العكس، فإن كانا معلومي

الجملة والتفصيل جاز، ثم الطرق المفضية إلى العلم أربعة:

Mas'alah: What is the chapter on the sale of Gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2677)

كتاب بيع الغرر

Mas'alah: What is the definition and interpretation of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2679)

كتاب بيع الغرر تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها خمس مسائل: المسألة الأولى في حد الغرر وتفسيره اختلف العلماء في حد الغرر وحقيقته؛ فمنهم من يقول: الغرر ما له ظاهر محمود، وباطن مكروه؛ ومنه قيل للدنيا: متاع الغرور. وقيل: الغرور: ما له عائلة ذميمة وعاقبة وخيمة. وقيل: هو تردد بين السلامة والعطب. وقيل: ما خفي عنك أمره، وانطوت عنك عاقبته. وقيل: الغرور مأخوذ من الغرارة؛ وهي الخديعة، ومنه الغرر؛ وهو الرجل الخداع، والغر أيضا المخدوع، ومنه قوله عليه السلام: "المؤمن غر كريم" . والخطر -بفتح الخاء- الغرر، وأصله من المخاطرة، والخطر: اسم لما يفعل، فسمي بيع الغرر خطرا ومخاطرة بسببها؛ إذ لا يدري المشتري حقيقة ما اشتراه، ولا البائع عرف حقيقة ما باع، ولا صفته، ولا مقداره بالمقام. وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر [1]. وفسره عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقال: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. (1) أخرجه مسلم (1513) .

Mas'alah: What constitutes a gharar sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم

Mas'alah: What is the prohibition on gharar (uncertain) sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2455)

2501 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving gharar and risk in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2594)

(33) باب بيع الغرر والمخاطرة 2645 - قال مالك: الشيء من الغرر والمخاطرة , أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول له الرجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا، وفي ذلك أيضا عيب آخر , أن تلك الضالة، إن وجدت، لم يدر أنقصت أم أزادت ، أم ما حدث بها من

العيوب , فهذا أعظم المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-gharar (sale of uncertainty)?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1035)]

باب: بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of gharar and the prohibition of certain animal sales?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1036)]

775 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر» . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة، والعامة - [275] - 776 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة. والمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال

Mas'alah: What is the chapter on the sale of gharar?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1858)]

§باب بيع الغرر

Mas'alah: What is the prohibition of gharar (uncertainty) in sales according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1859)

75 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع الغرر» - [665] - قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا "قال مالك: «وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة، إن وجدت، لم يدر أزادت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة» قال مالك: «والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا؟ أم تاما أم ناقصا؟ أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا» قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث، واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة" قال مالك: «ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟ فهذا غرر ومخاطرة» قال مالك: «ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر، لأن الذي يخرج- [666] - من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب، لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة» قال مالك: "في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع، إن ذلك بيع غير جائز وهو من

المخاطرة، وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح، إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلا، فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت فسخ البيع بينهما" قال مالك: "فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها، ثم يندم المشتري، فيقول للبائع: ضع عني فيأبى البائع، ويقول: بع فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به، لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا"

Mas'alah: What constitutes prohibited gharar and qimar in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=842)

قوله: «وأما الخطر فبيع لا مرجى سلامته كالمريض في السياق، وما لا يدري أيسلم أم يتلف»: ومثل ذلك بالثمرة قبل بدون صلاحها، وقد أشار - صلى اله عليه وسلم - إلى على ذلك فقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه" والمراد شراؤه على التبقية، وأما شراؤها قبل طيبها على الجذ، والمنع تغليبا لحكم الإبقاء إذ هو المقصود الأغلب في الثمار، وفسر القمار بيع الملامسة وهو أيضا راجع إلى الجهل (بصفة المبيع) ، وفصل القمار عن

Mas'alah: Does the prohibition of gharar vary in degree of emphasis?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=843)

قوله: «تأكد الغر لكثرة أسبابه ظاهر»: وانظر هل يلزم (تأكد) التحريم أم لا؟ ومبنى المسألة على نظر أصولي وهو هل ما يقال هذا أوجب من هذا، أو هذا أحرم من هذا أم لا والصحيح أنه (مقول) من جهة كثرة المحرمات، وباعتبار كثرة الزواجر، وتعد الأوامر وتضاعف الثواب (والعقاب) لا باعتبار نفس الحقيقة إذ المعقول من الواجب والحرام شرعا لا يختلف.

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: مجمع على جوازه كقطن الجبة وأساس الدار، ومجمع على منعه كالطير فى الهواء، والحوت فى الماء ومختلف فيه كبيع الغائب، والمقائى، والقصيل، ونحوها، مع الخلفة، والأصل أن ما لا تخلو البياعات -فى الغالب- عنه، ولا يتوصل إليه إلا بفساد أو مشقة، مغتفر وما سوى ذلك فممنوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of gharar in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر. والمراد به

كل ما كان فيه تغرير وخطر. لكن الشرع قد عما عن عقود فيها (1) هكذا في النسختين، والصواب: مبيع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تجازفا.

Mas'alah: What are the three characteristics of gharar sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1695)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف، أحدها: تعذر التسليم غالبا. والثاني: الجهل. والثالث: الخطر والقمار. فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم، فكالآبق والضالة والمغصوب، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الأجنة واستثنائها، وحبل الحبلة، وهو نتاج ما تنتج الناقة، والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

Mas'alah: What are the three questions related to prohibited sales (gharar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1695)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما حكم بيع الآبق والضالة؟ 2 - وما حكم بيع الأجنة واستثنائها؟ 3 - وما حكم بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح؟

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

وأما من منع منه فإنه يتعلق بأنه – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر" [2].

Mas'alah: Does the hadith imply prohibition of selling absent goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

فاقتضى هذا الحديث منع العقد عليها.

Mas'alah: What are the types of prohibited sales due to gharar (uncertainty) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2173)

كحيوان يشمل أربعا كما مر وكذا قوله أو بما لا تطول حياته وكذا قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم ما عدا صورة وهي ما لا تطول حياته بما لا منفعة فيه إلا اللحم لدخولها فيما قبلها وشمل قوله أو قلت أربع صور أيضا غير أنه يتكرر منها صورتان وهما بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بما لا تطول حياته لدخولهما فيما قبلهما فهو يشمل ست عشرة يتكرر منها ثلاث (وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها) عند أهل المعرفة حالة جهل كل أو أحدهما بالثمن ففاسد لأنه بيع مجهول (أو) بيعها (على حكمه) أي العاقد بائع أو مشتر (أو حكم غيره) أجنبي أي بما يحكم به أي جعلا العقد بتا وصيرا الثمن لحكم الغير (أو رضاه) بقدره وهذه تقع من العاقد كما في الإقرار فلا يقال حذف رضاه أولى لأن الحكم أخص منه والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم يرجع للإلزام والجبر بمعنى أن المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما ذلك بل إن رضيا فظاهر وإلا رجعا وليس له الإلزام (أو توليتك سلعة) اشتراها رجل (لم يذكرها) البائع

ولا غيره لمن ولاه (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها بإلزام) راجع لما بعد الكاف فإن كان على الخيار صح في الجميع والسكوت كالإلزام إلا في التولية فيصح وله الخيار كما سيأتي والمضر إلزامهما أو أحدهما في بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر إلزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما في التورية فالمضر إلزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك من كل منهما ثم البيع على الوجه المذكور فاسد ولو حصل ما يدل على المكارمة للغرر وهو حق لله ليس لهما ولا لأحدهما إسقاطه لكنه إن فات حال المكارمة لم يرد ويمضي بالقيمة ما لم تزد على ما سماه البائع أو تنقص عما سماه المبتاع وفي حال عدم المكارمة ترد إلا لفوت فبالقيمة مطلقا كحال المكارمة إن لم تحصل تسمية ثمن لا منهما ولا من أحدهما (وكملامسة الثوب) الذي يشتريه ولا ينشره ـــــــ بما قلت منفعة وبيع ما لا منفعة فيه بمثله أو بما قلت وبيع ما قلت منفعته بمثله (وكبيع الغرر) المازري هو ما تردد بين السلامة والعطب ابن عرفة يرد بعدم انعكاسه بخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة ونحوهما إذ لا عطب فيهما والأقرب إن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا فيدخل بيع بيعتين في بيعة اهـ. (أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه) قول ز والفرق بين الحكم والرضا الخ هذا الفرق غير صواب لأنه يناقض قوله بإلزام وقال ابن عاشر فرق شيخنا السراج بين الحكم والرضا بأن الأول من العارف بقيمة المبيع والثاني من الجاهل اهـ. (أو توليتك سلعة لم يذكرها) قول ز والسكوت كالإلزام إلا في التولية الخ الذي نقله ح عن أبي الحسن في السلم الثالث أن السكوت مثل الخيار مطلقا في التولية وغيرها خلاف ما قاله ز تبعا لعج لكن قال الشيخ المسناوي الظاهر ما قاله عج لأن الأصل في البيع أن يقع على اللزوم فعند السكوت يحمل على الأصل إلا في التولية فإنها من باب المعروف فحيث بدئت بالمعروف ناسب إتمامها به اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)

ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في هواء وسمك في ماء وجائز جماعا كأساس دار ونحوه ومختلف فيه كبيع سلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الأول والثالث أشار للثاني بقوله: (واغتفر غرر) بقيود ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving risk (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=529)

(وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز): وفي الموطأ من مراسيل ابن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهي عن بيع الغرر وقال المازري ما تردد فيه بين السلامة والعطب قلت واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير

جامع الخروج غرر فاسد كصور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة ونحوهما إذ لا عطب فيهما قال، وقول ابن الحاجب وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم يتعقب من ثلاثة أوجه أحدها جهل صفة المبيع فهو تعريف مباين الثاني أن الخطر مساو في المعرفة للغرر أو أخفى منه الثالث إن تعذر التسليم إنما ذكره الأصوليون من حكمة التعليل بالغرر قال والأقرب أن الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا. قال

الباجي: ويسير الغرر عفو إذ لا يكاد يفارق وزاد المازري كون متعلق اليسير غير يسير ومقصود لضرورة ارتكابه وقدره في جواز بيع الأفنية وجواز الكراء بالشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ما يكفي الناس ولبثهم فيه والشرب من الساقي إجماعا في الجميع وذلك دليل على إلغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة إليه قال ابن عبد السلام وزيادة القيد الأخير فيه إشكال من وجهين: الأول: أنه إذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود إليه من المتبايعين ولا أحدهما فلا معنى للمنع منه لأن المنع من بيع الغرر إنما هو لما يؤدي إليه من المخاصمة والمنازعة. والثاني: أنهم قالوا والمازري فيهم العيان يشهد له أن أكثر البياعات لا تخلو عن يشير الغرر فلو اشترطنا مع ذلك في اجازة البيع احتياج المتبايعين إلى ارتكاب ذلك الغرر ومعلوم أن الذي يباح عند الحاجة، ويمنع منه عند عدمها هو رخصة فيلزم عليه أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعا وخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يلمس الثوب، فيجب البيع من غير تبيين والمنابذة أن يتنابذا أن يتنابدا ثوبين فيجب البيع. وخرج مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الحصاة. قال المازري: واختلف في تأويله وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها أن يبيع من أرضه قدر رمي الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي، وقيل: معناه أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع وهو مجهول أيضا كالأول وقيل: معناه إذا أعجبه الثوب تركه على حصاة وقيل معناه أرمي بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهذا مجهول أيضا وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل ترك الحصاة علما على الاختيار لم

يمنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضعوا أمورا تفسر مثل أن يكون متى ترك الحصاة ولو بعد عام وجب البيع وقيل كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة ويقول إذا

سقطت من يدي وجب البيع. وهذا إذا كان معناه إذا سقطت باختياره فهو بيع خيار إذا وقع مؤجلا فلا يمنع إلا أن يكون ثمنه مجهولا، وقد يكون هذا هو معني القولين الأخيرين قال ابن رشد: وشراء الغاصب ما غصبه وهو بيده إن علم منعه ربه إن لم يبعه فسد البيع وإن علم رده إليه إن لم يبعه جاز اتفاقا فيهما وإلا فقولان وأما بيعه ربه من غير الغاصب وهو بيد الغاصب فإن كان الغاضب لا يأخذه حكم فسد إجماعا وإن كان يأخذه الحكم فإن كان حاضرا مقرا بالغصب جاز البيع وإن أنكر فقولان لأنه شراء ما فيه خصومة وهما قائمان من المدونة وإن كان الغاصب غائبا عن مجلس الشراء فإن كان على غصبه بينة جاز وإلا فلا وقيل إنما الخلاف إذا كان ببينة وإلا فالمنع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving uncertainty, unknown items, or unknown terms?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=531)

(ولا يجوز بين الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول): قال الفاكهاني: لا أدري لم كرر الشيخ هذه المسألة وهي بعض ما قبلها لأن الغرر الذي ذكره ثانيا هو ما في الثمن أو المثمون وقد تقدم استيفاء الكلام عليه، وقوله ولا بيع شيء مجهول هو الغرر في المثمون المتقدم أيضا وكذلك الأجل المجهول فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving risk or uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=766)

(وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز).

(عقد البيع) ما كان لتمليك الرقبة و (الإجارة) العقد على منفعة الحيوان العاقل و (الكراء) على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره وما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا فقد يربح وقد لا و (الغرر) ما يتيقن وجوده يش في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتيوي ومثال الخطر في الثمن بيع النتاج المنهي عنه شرعا وكذا الاستئجار به والاكتراء. وفي المثمون عسيب الفجل أي استئجاره على اللقاح وشراء ماء ظهره ومثال الغرر البيع والاستئجار على عبده الآبق وبعيره الشارد فإنه لا يدري هل يجده سليما أو معيبا أو لا يجده وكذا بيع الملامسة والمنابذة المنهي عنه. وكلام الشيخ يتضمن ثمانية عشر صورة لأنهما أصلان الخطر والغرر كل منهما يجري في ثلاثة هي البيع والأجرة والكراء وكل واحد من الثلاثة تجري فيه ثلاثة فيكون تسعة في اثنين بثمانية عشر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar) or unknown terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=767)

(ولا يجوز بعي الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول)

Mas'alah: What are the prohibited sales due to uncertainty (gharar)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=785)

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع

الآبق والبعير الشارد).

Mas'alah: What is the ruling on selling with uncertainty (gharar) or unknown terms?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول،

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to uncertainty?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان

Mas'alah: What constitutes a prohibited sale of gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1895)

قوله: (وكبيع الغرر) وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر، وفي مسلم: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وقد أشار إلى أن الغرر يحصل في مسائل منها: أن ينعقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين [5]، وإنما يقول أبيعها له بما يساوي عند أهل المعرفة من القيمة [6]، لأنه بيع مجهول، وهو مراده بقوله: (كبيعها بقيمتها) ومنها البيع على حكمه أو حكم غيره.

Mas'alah: How does Malik divide transactions regarding gharar and ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=220)

قسم مالك رحمه الله تعالى التصرفات ثلاثة أقسام أحدها معاوضة صرفة يقصد بها تنمية المال فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته إلا ما دعت الضرورة إليه عادة وذلك أن الغرر والجهالة كما يؤخذ مما مر ثلاثة أقسام أحدها ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا والثاني ما يحصل معه ذلك دنيا ونزرا والثالث ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأولان ويغتفر الثالث وقسم أبو الوليد الغرر إلى

Mas'alah: What are the types of gharar in sales according to the jurists?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=221)

ثلاثة أقسام كثير وقليل ووسط وجعل الكثير عبارة عن القسمين الأولين في هذا التقسيم فقال في بداية المجتهد الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر مثل ما إذا قال له أبيعك أحد هذين الثوبين أو العبدين من صنف واحد وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار فلترددها بين الغرر القليل والكثير بعضهم كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسألة المذكورة يلحقها بالغرر الكثير فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم وبعضهم كمالك في خصوص المسألة المذكورة أيضا يلحقها بالغرر القليل فيجيز

البيع المذكور لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك فقبض الثوبين المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب مما يصيبه فقيل تكون المصيبة بينهما وقيل بل يضمنه كله للمشتري إلا أن تقوم البينة على هلاكه وقيل يضمن فيما يغلب عليه كالثياب ولا يضمن فيما لا يغلب عليه كالعبد وأما أخذ الباقي فقيل يلزم وقيل لا يلزم ا ه وقال قبل والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل والجهل على أوجه الوجه الأول الجهل بتعيين المعقود عليه أو العقد والوجه الثاني الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل والوجه الثالث الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم والوجه الرابع الجهل بسلامته أعني بقاءه ا ه

Mas'alah: What are the three categories of gharar and ignorance in contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=639)

ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير، ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل، جائز إجماعا، كأساس الدار، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالقليل أو الكثير، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of gharar according to Qadi Iyad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=639)

فائدة: قال أبو الفضل عياض: الغرر ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ومنه سميت

الدنيا متاع الغرور. (53 م) . وقد يكون من معنى الخديعة، ومنه قيل للرجل الخداع: غر بكسر الغين، ويقال للرجل المخدوع أيضا، ومنه قوله عليه السلام: "المومن غر كريم" . **[54]**.

Sub-topic - Gharar in Contracts of Compensation vs. Non-Compensation

Mas'alah: How does the permissibility of gharar differ across types of contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1747)

قاعدة العقود ثلاثة أقسام منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع لأن مقصوده تنمية المال وهي غير منضبطة معهما فلذلك امتنعا فيه إجماعا ومنها ما لا ينافيان مقصوده كالهبة فإن مقصودها الرد وهو حاصل معهما وكالصلح المقصود به دفع الخصومة وهي مندفعة بالرضا بما هما فيه وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من رق النكاح وهو حاصل بالرضا بما هما فيه فلا جرم قلنا بجوازهما في هذه الأمور ومنها ما ينافيانه من وجه دون وجه كالنكاح فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه فإذا قاس ش وابن حنبل على البيع بطل قياسه بالفرق أو رام الاستدلال بالنص فلم يرد إلا في البيع فلا يتناول صورة النزاع ولو تناولها حتى خصصناها بالفرق

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts involving compensation versus those that do not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2642)

قاعدة – العقود منها مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة وغير مشتمل

عليها كالوصية والهبة والإبراء ومتردد بين الفئتين كالنكاح فإنه تشترط فيه المالية وهي غير مقصودة في المواصلة والمكارمة فحصل الشبهان وورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما لأن مقصوده تنمية الأموال وهما محلان لذلك فناقضا العقد فلذلك نهي عنهما وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية بل هو ممحقة للمال فلا يناقضه الغرر والجهالة فلذلك جوزناهما في ذلك فإن قاس الخصم على البيع فالفرق عقيم كما ترى فيتعين أن الحق معنا ولهذا السر جوزنا الغرر والجهالة في الخلع مطلقا وجوزنا في صداق النكاح وما خف منهما لتوسطه بين القسمين وسطناه فيهما فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع المذهب وتظهر منها الفروق بين الأبواب ويظهر أن الحق قول مالك رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the distinction between including hire and partnership in a sale regarding gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1809)

الشيء من العمل، فيسلم بذلك البيع من الغرر في الأصل الذي أصله سحنون من الفرق بين الإجارة والشركة في أن يكونا خارجين من البيع أو داخلين فيه، لا يلتزمه ابن القاسم، ولا يقول به لا في الإجارة ولا في المشركة؛ لأنه يجيز أن تكون الإجارة داخلة في البيع على الشرط الذي ذكرناه، ولا يجيز الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر، ولا بالطعامين المختلفين، وإن استوت قيمتهما وإن كان البيع

أو الصرف غير خارجين عن الشركة لما يدخل ذلك عنده من عدم المناجزة، وسيأتي بيان هذا في موضعه من الشركة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between transacting in a non-existent thing that can be established in the dhimmah and one that cannot?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

(الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة)

Mas'alah: What is the difference between transactions involving non-existent but possible debts and those that are not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=664)

[الفرق بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving non-existent property that can be established as a debt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=664)

(الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة) اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد - رضي الله تعالى عنهم - على أن النقدين والعروض قبل ملكها هو المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وعلى جواز التصرف فيها قبل الملك بالنذر بأن يقول إن ملكت دينارا فهو صدقة ونحو ذلك مما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات من النقدين والعروض واختلفوا في الطلاق والعتاق قبل الملك بأن تقول للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وللعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر هل هما من المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة فلا يلزمه شيء بقوله للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وللعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر أو ومن المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة فيلزم الطلاق لمن قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق والعتاق لمن قال للعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر قياسا على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة ذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة وسبب الخلاف قال الأصل هو الخلاف في مقتضى العقود في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والشروط في. قوله - عليه الصلاة والسلام - «المؤمنون عند شروطهم» ، وذلك لأن الأمر بالوفاء بالعقود يتعين أن يكون أمرا بمقتضياتها، ضرورة أن الأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل والعقد قد وقع وصار ماضيا فلا يصح أن يتعلق الأمر

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a sale contract compared to ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)

وفي عقد بيه مادة المستأجر عليه غير مضطر إليه فاعتبر تأثيره فيه، ولذا منعه سحنون مطلقا، قيل يلزم على هذا منع العقد على البيع والإجازة في غير المبيع.

Mas'alah: What is the distinction between selling for oneself and selling for creditors or bequests regarding gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4631)

وأما تفرقته بين بيع الإنسان لنفسه، وما يقسم ثمنه للغرماء والوصايا، فلأن فيه ضربا من الضرورة، وكل هذا في تفرقته بين ما تمكن معرفة عيبه وغيرها وبين ما يفرق ثمنه أو لا يفرق - جنوح إلى تقدمة القياس، وأن ما كان (1) انظر المعونة: 2/ 84. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 240. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245.

Mas'alah: How does gharar apply to charitable acts, khul', and marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=222)

المراد بتغيير قلت ولا شك أن الجهل من حيث هو إما كثير لا يغتفر وإما قليل يغتفر وإما متردد بينهما فيجري الخلاف في اغتفاره وعدمه القسم الثاني ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله مع أنه إذا وهب له عبده الآبق ولم يجده لا ضرر عليه لأنه لم يبذل شيئا وألحق مالك بهذا القسم الخلع نظرا لكون العصمة وإطلاقها

ليس من باب ما يقصد بالمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء كالهبة القسم الثالث ما لم يكن معاوضة صرفة ولا إحسانا صرفا كالنكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا وإنما المقصود منه المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه فلوجود الشبهين فيه توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت لأنه يرجع فيه للوسط المتعارف ولم يجز فيه الغرر الكثير نحو العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا ضابط له وعمم الشافعي المنع من الجهالة في جميع التصرفات ولو كانت إحسانا صرفا كالهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح إلا أن الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لما لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم من مذهب مالك مخالفة نصوص صاحب الشرع بخلاف مذهب الشافعي بل إنما وردت في البيع ونحوه كان ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى فقها جميلا بخلاف ما ذهب إليه الشافعي قلت والظاهر أن المراد بالغرر القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع وهو ما يحصل معه المعقود عليه دينا نذر إلا ما يغتفر فيه أيضا وهو ما يحصل معه غالب المعقود عليه فافهم والله أعلم

Sub-topic - Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

Mas'alah: What is the definition of gharar and how does it differ from ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

فائدة الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما كالآبق إذا كانا يعرفانه والمجهول هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله كالمعاقدة على ما في الكم وقد يجتمعان كالآبق المجهول فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه

Mas'alah: What is the difference between transactions affected by ignorance and gharar and those not affected?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=149)

(الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه - عليه السلام - عن بيع الغرر وعن بيع المجهول واختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about the distinction between gharar-affected and non-affected transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=149)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) قلت: ما قاله: في هذا الفرق صحيح ظاهر.

Mas'alah: How does Maliki fiqh classify transactions regarding the effect of ignorance and uncertainty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=169)

الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) قسم مالك - رحمه الله تعالى - التصرفات ثلاثة أقسام: أحدها معاوضة صرفة يقصد بها تنمية المال فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته إلا ما دعت الضرورة إليه عادة وذلك أن الغرر والجهالة كما يؤخذ مما مر ثلاثة أقسام أحدها ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا والثاني ما يحصل معه ذلك دنيا ونزرا والثالث ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأولان ويغتفر الثالث. وقسم أبو الوليد الغرر إلى ثلاثة أقسام كثير وقليل ووسط وجعل الكثير عبارة عن القسمين الأولين في هذا التقسيم فقال في بداية المجتهد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل

يجوز ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر مثل ما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين أو العبدين من صنف واحد وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار فلترددها بين الغرر القليل والكثير بعضهم كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسألة المذكورة يلحقها بالغرر الكثير فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم وبعضهم كمالك في خصوص المسألة المذكورة أيضا يلحقها بالغرر القليل فيجيز البيع المذكور لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك فقبض الثوبين المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب مما يصيبه فقيل: تكون المصيبة بينهما وقيل بل يضمنه كله للمشتري إلا أن تقوم البينة على هلاكه وقيل يضمن فيما يغلب عليه كالثياب ولا يضمن فيما لا يغلب عليه كالعبد وأما أخذ الباقي فقيل: يلزم وقيل: لا يلزم اهـ وقال قبل: والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل والجهل على أوجه: الوجه الأول الجهل بتعيين المعقود عليه أو العقد والوجه الثاني الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل والوجه الثالث الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم والوجه الرابع الجهل بسلامته أعني بقاءه. اهـ. المراد بتغيير قلت: ولا شك أن الجهل من حيث هو إما كثير لا يغتفر وإما قليل يغتفر وإما متردد بينهما فيجري الخلاف في اغتفاره وعدمه القسم الثاني ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فاقتضت حكمة الشرع وحثه على

تنقضي أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده الفرق الثالث أن الميقات المكاني يثبت الإحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين والميقات الزماني لا يثبت الإحرام بعده بأصل الشريعة بل لضرورة فلا يثبت قبله تسوية بين الطرفين وهذا فرق بينهما بأن سوينا بينهما وهو

من الفروق الغريبة.)

Mas'alah: How does ignorance affect the validity of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=339)

(المثال الثالث) الجهالة مانعة من عقد البيع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] سحنون يعيد فيهما في الوقت كذا في الحطاب عن الذخيرة بتوضيح ما من المواق والفرق الثاني للعز بن عبد السلام بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع وكل مطلوب له يغتفر فيه ما يؤدي لقلته ولا يغتفر فيه ما لا يؤدي لقلته فلكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع لو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ولا الشافعي إلا خلف الشافعي لقلت الجماعات ولندرة وقوع مثل مسألة الأواني والقبلة لو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في الاجتهاد فيها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل قال ابن الشاط وهذا فرق ضعيف وليس ذلك عندي بالفرق أي لأن الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما لا من غيرهما فافهم. (والفرق الثالث للأصل) بأن مخالفة الإجماع لتعين المناط في مسألة الأواني ونحوها دون مخالفته لعدم تعين المناط في مسألة البسملة ونحوها اقتضى أن لا يجوز التقليد في الأولى دون الثانية وذلك لأن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه ولا نقره شرعا وإن تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد كما هنا فكل من اعتقد أنه خالف الإجماع لا نقره شرعا وما ليس

بشرع فلا يجوز التقليد فيه ويوضح لك هذا الفرق الأخير مسألتان [المسألة الأولى المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا] (المسألة الأولى) اللذان اختلف اجتهادهما في الكعبة من حيث إن أحدهما يعتقد أن الآخر قد خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع باعتبارها لا يجوز له أن يقتدي به لأن تارك المجمع عليه المقطوع باعتباره لا يقتدى به والمختلفان في مسح جميع الرأس من حيث إن كل واحد منهما إنما يعتقد في صاحبه أنه خالف ظاهرا من نص أو منطوق به أو مفهوم لفظ لا مجمعا على اعتباره ولا واصلا إلى حد القطع بل هو في محل اجتهاد يجوز لكل منهما أن يصلي خلف صاحبه. [المسألة الثانية المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها] (المسألة الثانية) اللذان اختلف اجتهادهما في الأواني أو في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها من حيث إن حكم الله في حق كل واحد منهما وفي حق من قلده في اجتهاده بالإجماع هو ما أدى إليه اجتهاده لا ما أدى إليه اجتهاد غيره يعتقد هو ومن قلده أن غيره لابس في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالإجماع وخالف مجمعا عليه ومقطوعا به فلا يجوز له ولا لمن قلده الاقتداء بذلك الغير على القاعدة المتقدمة ومن لم يتدلك في غسله أو لم يبسمل في صلاته. [المسألة الرابعة إناء وقع فيه روث عصفور وتوضأ به مالكي وصلى] أو توضأ بإناء وقع فيه روث عصفور أو صلى بثوب فيه روث عصفور مجتهدا كان أو مقلدا في ذلك المجتهد من حيث

Mas'alah: What is the difference between the principle of the unknown and the principle of gharar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)

(الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر)

Mas'alah: What is the difference between gharar and jahalah in sales?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=723)]

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق،

Mas'alah: What is the difference between the rule of the unknown and the rule of gharar?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=728)]

الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر) الغرر لغة قال القاضي عياض - رحمه الله - هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور قال، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغيرة للخداع ويقال للمخدوع أيضا ومنه قوله - عليه السلام - «المؤمن غر كريم»

اهـ. والمجهول لغة ضد المعلوم كما في المختار والغرر اصطلاحا ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء والمجهول اصطلاحا ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع الشخص ما في كمه فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو فكل واحد من الغرر والمجهول اصطلاحا أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيجتمعان في

Mas'alah: What is the first type of jahalah in a contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

(الأول) الجهل بتعيين العقد أي الجهل بوجود المعقود به عليه كالآبق قبل الإباق

Mas'alah: What is the second type of jahalah (ignorance) regarding the object of sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

(والثاني) الجهل بتعيين المعقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين

Mas'alah: What is the third type of jahalah (ignorance) in a sale contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

والثالث) الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها

Mas'alah: What are the nine sources of gharar from ignorance in sales?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)]

والسابع الجهل بالبقاء كالثمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالأجلي إن كان هناك أجل والجهل بالصفة فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة وهي ترجع إلى ثلاثة أقسام للغرر من جهة الجهالة

Mas'alah: Why is a sale of one commodity for two commodities not analogous to a settlement for an intentional head wound?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)]

والفرق- أيضا- بينها وبين من اشترى سلعة بسلعتين أن السلعتين معلومتنا القيمة وموضحة العمد مجهولة، فلا يقاس مجهول على معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and deception in the sale of kishkak and muhabbaba?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=375)]

الوجه الثاني ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطي القمح أكثر من اللحم

والدهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown for unknown of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=972)

فصل [7 - في بيع المجهول بالمجهول] : وأما بيع المجهول بالمجهول من جنسه مما لا يجوز التفاضل فيه فغير جائز، وهو من باب المزابنة وذلك كالصبرة بالصبرة وثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى؛ لأن عدم التماثل يقوم في المنع مقام تحقق [3] التفاضل لأن التماثل إذا لم يوجد فشرط جواز البيع غير حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance (jahl) by a contracting party regarding the subject matter of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2418)

قال أيضا الحكم في دعوى الجهالة من أخذ المتعاقدين أن لا معول على دعواه ولا على ما استدعى من الشهادة، وأن يعتمد على ما أشهد به في عقد المعاوضة من المعرفة والإحاطة، وقد سبق شهداء تكذيبه للشهادة المسترعاة، وبمثل هذا أفتي ابن رشد في نوازله في مثل هذه النازلة إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر، ولا يلتفت إلى ما يثبت له ولا إلى ما يدعيه من الجهل، وقال أيضا وقفت على مكتوبكم، والخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين أن يثبت للمغبون في نفسه أنه ممن يخدع في

البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك ولجهله بالقيم والأثمان، فإن ثبت له ذلك رجع وإلا فلا، وهو ترجيح لأحد القولين بهذه الضميمة، وبهذا كان العمل عند القرطبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking stored grain for her dowry debt without knowing its measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2457)

[هل يجوز لزوجة الهالك أن تأخذ عن دين من مهرها زرعا مخزونا من غير معرفة قدرة أم لا؟] وسئل عن رجل توفى وترك زوجة لها عليه دين مهر فترك زرعا مخزونا وهو مقدار ما يفي بحقها أو أقل هل لوصيه أن يقول لها خذيه في مهرك وما بقي فاتركيه لله أو لا بد من إظهاره وكيله ومعرفتها بقدره. فأجاب: لا يجوز أن يأخذ الزرع المذكور وهو مجهول المقدار، وحكم ذلك حكم البيع، فلا يجوز إلا بعد الكيل أو بعد معرفة صفته.

Mas'alah: What are the seven scenarios of dispute over knowledge of the sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3358)

[اختلاف المتبايعين في الجهل بالمبيع] اختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع لا يخلو من سبعة أوجه: أحدها أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا. ويقول الآخر: بل علمناه

جميعا. والثاني أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والثالث أن يقول أحدهما أيضا: إنا جهلناه جميعا. ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. والرابع أن يقول أحدهما: علمناه جميعا ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. والخامس أن يقول أحدهما، أيضا: علمناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والسادس أن يقول أحدهما: علمته أنا وجهلته أنت. ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت. والسابع أن يقول أحدهما: جهلته أنا وعلمته أنت ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. فأما الوجه الأول وهو أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمناه جميعا فالقول الذي ادعى المعرفة منهما، كان البائع أو المبتاع. لأنه ادعى حلالا وادعى الآخر حراما. وأما الوجه الثاني أن يقول أحدهما: جهلناه جميعا ويقول الآخر: بل [487/6] علمته أنا وجهلته أنت ولم أعلم بجهلك إياه، فإن البيع يفسخ على كل حال، دون أن يحلف واحد منها، لأن الذي يقول جهلناه جميعا يدعي أن البيع فاسد يجب فسخه، وصاحبه يقوله بما يوجب أن له الخيار في فسخه، فوجب أن يفسخ على كل حال. ولو قال علمته أنا وجهلته أنت فبايعتك وأنا أعلم بجهلك إياه لكانا قد تصادقا على الفساد.

وأما الوجه الثالث وهو أن يقول: أحدهما أيضا جهلناه جميعا ويقول الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت، فالقول قول الذي قال: جهلته أنا وعملته أنت مع يمينه إن أراد أن يمضي البيع ولم يرد أن يرده لأنه ادعى عقدا يوجب له الخيار، وادعى صاحبه أنه حرام. فإن نكل عن اليمين حلف صاحبه، وفسخ البيع. وأما الوجه الرابع. وهو أن يقول أحدهما: علمناه جميعا ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت فا لقول قول الذي قال: جهلته أنا وعملته أنت مع يمين إن أراد أن يرد البيع وإن لم يرد أن يمضيه، فإن نكل عن اليمين حلف صاحبه وألزمه البيع. وأما الوجه الخامس. وهو أن يقول أحدهما أيضا:

علمناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت فالبيع لهما لازم، إلا أن يكذب الذي قال علمناه جميعا نفسه ويرجع إلى تصديق صاحبه قبل أن يرجع صاحبه إلى تصديقه، فيكون له أن يرد البيع ولا يمين في شيء من ذلك. وأما الوجه السادس. وهو أن يقول أحدهما: علمته أنا وجهلته أنت و يقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت فالبيع لهما لازم أيضا، إلا أن يبادر أحدهما إلى تكذيب نفسه وتصديق صاحبه قبل أن يبادر صاحبه إلى مثل ذلك، فيكون له الرد ولا يمين في شيء من ذلك. وأما الوجه السابع. وهو أن يقول أحدهما: جهلته أنا وعلمته أنت ويقول الآخر: جهلته أنا وعلمته أنت فالقول قول من أراد أن يرد منهما مع يمينه، يحلف ويرده، فإن نكل على اليمين حلف صاحبه وألزم[1] البيع.

Mas'alah: Does Malik and Ibn al-Qasim's approval of a sale including unknown items apply to ambiguous wording?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

وإذا كان مالك وابن القاسم يجيزان هذا البيع الذي صرح فيه بدخول المجهول لما كان الظاهر من أمرهما إنما هو إرادة التوثق. فكيف بهذا اللفظ الذي هو محتمل. فإن قوله مما يطلق عليه اسم مال. يحتمل أن يكون مع كونه من جنس ما قبله من العروض، ويحتمل مع كونه من العين، ويحتمل مع كونه منهما. فلا تعلق له إذا بقوله مما يطلق عليه اسم مال، لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ignorance of the property's value after sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3429)

بعد انعقاد الشهادة عليه باعترافه في عقد الصلح أنه توصل إلى جميع ما وجب له في التركة بعد اطلاعه بذكره على رسم المفاصلة الواقعة بين عمر ومحاجيره الذي من جملتهم المتوفاة المذكورة، وموافقته عليه أتم موافقة. فجوابه أن هذه الدعوى ضعيفة جدا أو ساقطة، لا توجب على المبتاع يمينا من هذه الجهة أعفى جهة الجهل بالمقدار، لأن قوله قد توصل إلى جميع حقه الواجب له في التركة إلى آخره كالنص منه على معرفة جميع ما أبرزته له الفريضة مما اشتملت عليه وثيقة القسم من الأصول الربع والعقار ودعوى التلفيف من الموثق في مثل هذا محال عادة. ففي أجوبة ابن رشد رحمه الله من نصه: وسئل رحمه الله عن رجل باع أملاكا، انجرت له بالوارثة وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليه عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها وأشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثيقة الابتياع وكل من في الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها لا قبل الابتياع ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع لأنه باعها ببخس من الثمن هل له ذلك أم لا؟ فأجاب رحمه الله إذا انعقد عليه العقد بما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه ويجوز عليه البيع، ولا يكون له قيام فيه انتهى. فإن قلت: لا متمسك لكم في نازلة الأجوبة ولا دليل على عدم اليمين في جانب عمر المدعي عليه، لأن ابن رشد قد سكت عن حكم اليمين في جوابه. وأنتم قد صرحتم بسقوطها وسقتم ما في الأجوبة مساق الدليل. والساكت لا قول له، فيكون استدلالكم بجواب الأجوبة باطلا. قلت: قول الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله: لا يلتفت إلى دعواه نفى السبب الموجب

لليمين جملة ونفيه نفي للمسبب. ونفي [556/6]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding ignorance of the sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

اختلاف المتبايعين في الجهل بالمبيع ... 486

Mas'alah: What is the ruling on a vague disclaimer in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

قال سحنون، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: أبيعك لحما على بارعة أبيعك ما أقلت الأرض، قال: لا يبرأ حتى يسمي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when only the buyer knows the seller's inheritance share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: أرأيت إن عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار؟ قال: قال مالك: إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling when one of the two countervalues is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2121)

[باب في جهل أحد العوضين في البيع] وجهل أحد العوضين جملة وتفصيلا يفسد بيعه. فيها: منع بيع تراب الصواعين. المازري: هو المسمى شحيرة إن كان المصفى ذهبا وكنكلا إن كان فضة. قلت: هو عام فيهما، وفي تراب حوانيتهم، كتراب حوانيت العطارين، أبو حفص: لو قال مبتاعه: ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغلام قيمته، ولو فات بتخليصه، ففي لزوم البائع أخذ ما خرج منه، ودفع مثل أجر خلاصه، وتخييره في أخذه بذلك وتركه مجانا، ثالثها يبقي لمتابعه، ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرمه قيمته إن تلف في يده، ورابعها يأخذه ربه مجانا، للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور، واختيار الصقلي، ونقله عن بعض أصحابنا، وتخريج التونسي على قول عبد الملك، في بيع ثمر قبل بدو صلاحه على البقاء فسخ بعد سقيه وعلاجه لا أجر له فيهما، ولو خلصه فلم يخرج منه شيء فقيل على ربه أجرته. الصقلي: هذا غلط لا أجر له. وفيها: جواز بيع تراب معدن الفضة، وفي الذهب قولها، ونقل الصقلي عن ابن حمدون محتجا بأن تراب الفضة حجارة تسيل، والذهب تراب، وذهب الصقلي. قال: بعض أصحابنا ظنه مالك كافضة، فإن كان كما قال ابن حمدون، لم يختلفا ويحتمل أنه نوعان تكلم كل منهما على نوع، وفي جواز قسم ترابهما كيلا قولا محمد وابن عبد الحكم مع يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly inherited property when shares differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

قلت: قوله: إن اختلفت شركتهما لم يجز مشكل لاقتضائه منع بيع أخ وأخت ثوبا ورثاه صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing a slave and a garment with specific allocations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

قلت: هذا بناء على أن كلا منهما علة مستقلة ولعلها مجموعهما، قال: وتعليله بجهل كل منهما ثمنه حسن واستحقه إن نزل؛ لأن الغالب في التجار علمهم القيم إن كان اختلافا يسيرا لا يؤدي لغرر، ولو كان المبيع لا تتقارب معرفة البائعين في قيمته كدارين أو دار وعبد أو ثوب وعبد فسد بيعهما، التونسي عن العتبي عن أشهب: إن ابتاع رجلان عبدا وثوبا على أن لأحدهما العبد وللآخر الثوب، مضى البيع وكانا بينهما، التونسي: يجب على قوله أن يكون لكل منهما ما سمى.

Mas'alah: What is the definition of active deception (taghrir fi'li) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

ابن شاس: والتغرير الفعلي هو أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد.

Mas'alah: What is the default ruling on ambiguous sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

البيع حمل على أصل البياعات، وقاله ابن محرز قبله وعزا المازي المنع لرواية البغداديين.

Mas'alah: Is a person described as 'ajal majhul' considered unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

ابن زرقون عن ابن لبابة: هو أجل مجهول.

Mas'alah: How does the principle of gharar and ignorance conflict with the hadith on the option of the session?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1415)

وأيضا؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهى تعارض هذا الحديث3 الظني.

Mas'alah: What is the principle of gharar and ignorance in Maliki sales law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

قاعدة الغرر والجهالة: 3/ 197

Mas'alah: What is the ruling on ignorance (jahl) and sale by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=796)

القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يحوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع. وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم، ففيها ما قال مالك وأبو حنيفة أن البيع على الصفة [1] لا يجوز وخصصه مالك في بيع = ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 269 وشرح السنة للبغوى 8/ 86 من حديث سهل بن أبى في حثمة قال "نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا" . (1) كذا في جميع النسخ توجد "لا" ولعلها خطأ من النساخ لأن ذلك خلاف مذهب مالك كما يأتي قال ابن رشد بيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافا للشافعي في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة وخلافا لأبى حنيفة في قوله إن شراء الغائب علي الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها. وقد روى عن الشافعي مثل هذا القول والصحيح ما ذهب إليه مالك. المقدمات مع المدونة 3/ 212.

Mas'alah: What types of sales are prohibited due to ignorance or uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

ومنع بيع سلعة على اللزوم بما تساوي للجهل، أو بما شاء، أو توليتك [4] سلعة لم يذكرها [5] ولا ثمنها، أو بمائة دنانير ودراهم ولم يفصل، أو على حكم أحدهما أو غيرهما إلا لكراهة قريب ونحوه [6]، أو بنفقته حياته ورد، ورجع بقيمة ما أنفق أو مثله إن علم ولو سرفا على الأصوب، وإن فاتت فقيمتها، وكبيع ما في بطون إناث الإبل

وظهور ذكورها؛ وهي [7] المضامين والملاقيح. وقيل: بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or the sold item in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1098)

(و) شرط عدم (جهل) منهما أو من أحدهما (بمثمون) كبيع بزنة حجر أو صنجة مجهول (أو ثمن) كأن يقول بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم وقوله (ولو تفصيلا) مبالغة في المفهوم أي فإن جهل الثمن أو المثمن ضر، ولو كان الجهل في التفصيل وعلمت جملته، وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيأتي ومثل للتفصيل بقوله (كعبدي رجلين) مثلا لكل واحد عبد أو أحدهما لواحد والآخر [حاشية الدسوقي] مغرز هذه الجذوع العشرة من حائطك مدة سنتين مثلا بكذا. (قوله: فيلزم البائع إلخ) أي لأن مشتري محل الجذوع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الأسفل إذا انهدم إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالانتفاع (قوله: إلا أن يذكر مدة إلخ) ، فإن جهل الأمر حمل على البيع كما في بن (قوله: فإجارة) الأولى فكراء؛ لأن أصل الإجارة العقد على منافع العاقل (قوله: تنفسخ بانهدامه) أي لتلف ما يستوفى منه (قوله: مستغنى عنه بقوله وعدم نهي) قد يجاب بأن المراد فيما سبق النهي عن بيعه الخاص به، وإن كان يجوز تملكه لكونه طاهرا منتفعا به ككلب الصيد وقوله: هنا وعدم حرمة أي لتملكه؛ لأنه كان تملكه حراما كخمر وخنزير (قوله: ولو لبعضه) أي وعدم حرمة ببيعه أو لتملكه كله بل، ولو لبعضه فالأول وهو ما يحرم بيع أو تملك كله ككلبين أو خنزيرين، والثاني كثوب وخمر أو ثوب وكلب بيعا صفقة وكما ذكره الشارح وقوله:

ولو لبعضه المشار له بلو ما ذكره ابن القصار تخريجا وهو إبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله من الثمن أي والفرض أنهما أو أحدهما علم بحرمة الحرام (قوله: ويقيد إلخ) أي ويقيد امتناع البيع إذا كان المبيع منهيا عن بيع بعضه بما إذا علما أو أحدهما بحرمة البعض وإلا فلا يمتنع البيع. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يدخلا على ذلك أو أحدهما إن لم يعلما بحرمة البعض فلا يضر وقوله: كما إذا اشترى إلخ مثال لما إذا لم يعلما بحرمة البعض (قوله: فإن له التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن ولا يرد على هذا قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأجل الحرام؛ لأنه محمول على ما إذا دخلا أو أحدهما على ذلك الحرام أي علما أو أحدهما بحرمته، وأما إذا لم يدخلا أو أحدهما على ذلك، فإنه يكون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره (قوله: على تفصيل سيأتي) وحاصله أن محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن إذا كان ذلك الباقي وهو الحلال وجه الصفقة وكان الحرام أقلها، أما إن كان الحرام أكثر الصفقة وجب رد الجميع أو التمسك بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط. (تنبيه) قد علم أنه إذا اشترى قلتي خل فوجد إحداهما خمرا ولم يعلم بذلك واحد منهما، فإنه يجوز له أن يتمسك بالخل بما ينوبه من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البائع بما يخص الخمر من الثمن لفساد بيعه، وهذا ظاهر إذا استمر الخمر على حالته فلو تخلل أو تحجر قبل رده، فإنه لا يمنع من رد بيعه والرجوع على البائع بما يخصه من الثمن لعدم ملك البائع له حين البيع وهل يرد للبائع أو هو رزق ساقه الله للمشتري قولان الأول لابن أبي زيد والثاني للقابسي انظر بن (قوله: عدم جهل إلخ) أي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب سواء علم العالم منهما بجهل الجاهل أو لا وقيل: يخير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله، فإن علم بجهله فسد البيع كجهلهما معا وقوله: وجهل عطف على حرمة (قوله: كبيع

بزنة حجر) أي فلا يصح البيع للجهل بكمية المثمن وقدره (قوله: ضر) أي هذا إذا كان الجهل بالجملة والتفصيل معا بل ولو كان الجهل بالتفصيل فقط، ورد بلو قول أشهب وهو قول لابن القاسم أيضا (قوله: وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع) أي بل هو صحيح كما إذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوما كشراء صبرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو إردب منها بكذا، والحاصل أن الأحوال أربع: علم الجملة والتفصيل وجهلهما وجهل الجملة فقط وجهل التفصيل فقط، فيفسد البيع في حالتين ويصح في حالتين (قوله: ومثل للتفصيل إلخ) أي للجهل به أي وأما جهل الجملة والتفصيل معا -

Mas'alah: Why is a sale invalid due to ignorance of price and commodity?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1101)]

للجهل بالثمن والمثمن حالا ولم يعتبروا العلم الحاصل في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on buying food or hiring based on an unknown prior transaction?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1424)]

2772 - ولا يجوز أن تبتاع من رجل طعاما على ما ابتاع منه فلان، أو تخيط له ثوبا بمثل ما خطت لفلان. وكذلك الصبغ والصياغة والإجارة إذا لم تعلم حينئذ ما كان أول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the object or price in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2152)

(وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا) ابن الحاجب: الجهل بالمثمون مبطل كزنة حجر مجهول. وفي الواضحة: من الغرر بيع القمح بالعنب موازنة ابن عرفة: جهل أحد

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the two considerations in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

العوضين جملة وتفصيلا يفسد بيعه. فيها منع بيع تراب الصواغين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party knows the quantity and the other is ignorant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2166)

ابن رشد: لأنه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل، وكذلك الجعل على طلب الآبق وحفر البئر لا يجوز إن كان أحدهما قد خبر الأرض أو عرف موضع العبد، ولهذا أيضا نظائر أعني لا يجوز إلا بعلم المتبايعين أو بجهلهما، منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة في المدعي حقا في دار فيصالح عليه ولا يسميه

Mas'alah: What types of ignorance invalidate a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=161)

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في أصطبلي ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وأما السكران، فهو مقتضى ما ذكره ابن شعبان وغيره، فإنه قال: ومن الغرر بيع السكران وابتياعه إذا كان سكره متيقنا، ويحلف بالله مع ذلك مع عقل حين فعل، ثم لا يجوز ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or object of sale in a contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2523)

والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا مبطل، كزنة حجر مجهول، وكتراب الصواغين .... هذا راجع إلى قوله: (معلوم) . وقوله: (والجهل بالثمن) يحتمل أن يريد بقدر الثمن، ويحتمل بشأنه، ليندرج قدره وصفته وعينه. ومراده بـ (الجملة) مجموعة، وبـ (التفصيل) أجزاؤه. والصور المقدرة بحسب الجهل بالثمن والمثمون والعلم بهما أو بأحدهما أربع: مجهولان، ومعلومان، وأحدهما مجهول، والآخر معلوم، ولا يجوز منها إلا صورة واحدة وهي المعلومان. وقوله: (كزنة حجر مجهول) يحتمل في الثمن، ويحتمل في المثمون، ولا إشكال في هذا الحضر حيث لا تعدم الموازين. ابن عبد السلام: وأما في البوادي، فقد يتخرج الجواز فيه على البيع بمكيال لا يعرف المشتري قدره. فإن قيل: الفرق أن الجهالة في الكيل هناك في جانب المشتري فقط، وهنا في

جانب البائع والمشتري معا. قيل: قلنا أن نفرض الجهالة هنا في جان المشتري وحده. (وكتراب الصواغين) لأنه لا يدري هل فيه شيء أم لا، كثير أم قليل.

Mas'alah: What is actual deception (taghrir fi'li) in a sale and how does it affect the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

والتغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يظن منه كمال كتلطيخ الثوب بالمداد يريد بالتغرير الفعلي: أن يفعل البائع في المبيع فعلا يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم وليس كذلك، كصبغ الثوب القديم فيوهم جدته، وكتلطيخ ثوب العبد بالمداد فيظن أنه كاتب ولا يوجد ذلك. وقوله: (كالشرطي) أي: الذي اشترطت سلامته لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item of unknown identity with mutual consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1711)

- وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا بالثمن البخس أو العالي مضى (وبيع ما يجهل) بالبناء للمجهول (ذاتا) تمييز محول عن الفاعل (بالرضا) يتعلق ببيع وكذا (بالثمن البخس أو الغالي) وقوله (مضى) خبر عن بيع، والمعنى أن بيع الشيء الذي يجهل المتعاقدان أو أحدهما ذاته أي حقيقته المتضمن ذلك لجهل قيمته ماض لا يرد حيث سمياه أو أحدهما باسمه العام، سواء بيع ببخس أو غلاء كما لو قال البائع لشخص: أبيعك هذا الحجر، أو قال المشتري: بع مني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة أو زبرجدة فيجده غير ياقوتة، أو يبيعه البائع يظن أنه غير ياقوتة أو زبرجدة فإذا هو غير ذلك، فيلزم المشتري الشراء في الصورة الأولى، وإن علم البائع حين البيع أنه غير ياقوتة وكذا يلزم البيع للبائع في الثانية، وإن علم المشتري حين الشراء أنه ياقوتة لأن كلا منهما سماه في القرض المذكور باسمه العام لأن الياقوت يسمى حجرا، وهذا إذا كان البائع أو المشتري غير وكيل، وإلا لم يلزم البيع بلا نزاع، وأما لو سمي بغير اسمه العام بل باسمه الخاص أو بغير اسمه أصلا كقوله: أبيعك هذه الياقوتة أو أشتري منك هذه الزجاجة فتبين في الأولى أنها غير ياقوتة، وفي الثانية أنها ياقوتة، فللمشتري في الأولى القيام وكذا البائع في الثانية كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the item's identity in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1712)

جاز به قيام من تظلما ويظهر العكس بكل منهما جاز به) أي بسببه (قيام من تظلما) أي

شكا أنه مظلوم، وأنه لم يعلم بحقيقة ذلك وقت البيع فإن ادعى عليه العلم فعليه اليمين. والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل به فكان له القيام بخلاف تسميته باسمه العام فإنها مظنة معرفته فلا يقبل دعواه خلافها لأنه خلاف الغالب وكان من حقه أن يتثبت لنفسه، والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة الغبن الآتي في فصله: أن المبيع في الغبن معلوم في الحقيقة والاسم لكل منهما، والجهل متعلق بالقيمة فقط. وهنا الجهل منهما أو من أحدهما تعلق بحقيقته، ولكن لما عبر عنها باسمها العام لم يصدق مدعي الجهل كما مر قال: معناه (ز) ثم. يبقى أن يقال ما الفرق بين الغلط والغبن على ما به العمل من وجوب القيام به كما يأتي. فالجواب: أن الفرق إنما يطلب بينهما لو اختلفا في المشهور أما حيث كان المشهور فيهما عدم القيام فلا، لكن ينبغي حيث جرى العمل بالقيام بالغبن أن يجري العمل بالقيام بالغلط أيضا إذ كل منهما يتثبت بالسؤال لنفسه عن حقيقة الأمر، والخلاف موجود في الغبن والغلط كما في (خ) وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item for an unknown item of the same type (tazabun)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1717)

- وبيع معلوم بما قد جهلا من جنسه تزابن لن يقبلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item for an unknown item of the same type (tazabun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1718)

(وبيع) شيء (معلوم) قدره بكيل أو وزن أو عدد (بما) أي شيء (قد جهلا) قدره ومبلغه (من جنسه) أي من جنس المبيع به (تزابن) أي يسمى بذلك (لن يقبلا) شرعا أي لا يجوز ولو كان يدا بيد مأخوذ من الزبن بمعنى المخاطرة أو بمعنى الدفع لأن كلا من المتعاقدين يخاطر صاحبه أو يدافعه عن مراده ويعتقد أنه الغالب ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار، وإذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول فأحرى بيع المجهول بالمجهول. وفي صحيح مسلم، نهى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا. المازري: المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول من جنس واحد. ابن عرفة: يبطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره الخ. فمن المزابنة في الربوي بيع الرطب باليابس كشراء رطب تمر أو تين أو عنب في شجره بيابس من جنس كل كيلا لأن الرطب مجهول قدره إذ لا يدري قدره بعد يبسه هل هو قدر كيل التمر اليابس أو التين اليابس أو الزبيب أو أقل أو أكثر، ومنها أيضا بيع زرع قائم أو محصود بكيل من البر أو زيتون في شجره بكيل من الزيتون رطبا أو جافا، ومنها في غير الربا بيع قنطار من مشماش بصبرة منه غير معلومة الوزن أو بما في رؤوس شجره لأنه وإن جاز فيه التفاضل لكن منع لما فيه من الغرر والمخاطرة والمغالبة، ولذا إذا كثر أحدهما كثرة بينة بحيث لا يشك أحد أن أحد الجهتين أكثر جاز لانتفاء الغرر والمخاطرة، ومنها في غير المطعومين بيع قنطار من كتان أو حرير بكتان أو حرير مجهولي الوزن إلا أن يكثر أحدهما كثرة بينة كما مر في الذي قبله، ومنها أيضا سلم الشيء فيما يخرج منه كسلم حديد في سيف أو شعر في غزله ولو كانا معلومين وزنا، وكذا سلم حب في دهنه ولو علما، وبهذا اعترض ابن عرفة على المازري بأن حده للمزابنة غير جامع إذ لا يشمل بيع الشيء بما يخرج منه مع أنه مزابنة، وعدم شموله إنما هو من جهة أن بيع الشيء بما يخرج منه لا يتقيد بكونهما

مجهولين أو مجهول أحدهما، بل يمتنع ذلك، ولو علما كما مر، ومفهوم قول الناظم من جنسه إنما هو بغير جنسه جائز وهو كذلك فيجوز بيع العنب بيابس التمر صبرة، وكذا بيع صبرة تفاح بصبرة مشماش مثلا لكن بشرط المناجزة كما تقدم لامتناع النساء فيهما، ويجوز أيضا بيع قنطار من صوف بشيء من الحرير مجهول الوزن بالمناجزة أو التأخير (خ) عاطفا على المنهي عنه: وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي قال (م) : فلو زاد الناظم بعد هذا البيت: كذاك مجهول بمجهول عدا إن كثر الفضل فلا منع بدا وسلم الشيء بشيء يخرج منه تزابن وذاك المنهج لوفى ببيع مجهول بمجهول أو بما يخرج منه. قلت: والذي ينبغي التنصيص عليه ههنا هو بيع الشيء بما يخرج منه، وأما المجهول فقدم ما يفيد عدم جوازه في أول الباب إذ من شرط صحة البيع مطلقا علم عوضه.

Mas'alah: What types of ignorance invalidate a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)

والجهل مفسد) ومنه الدخول على ملء وعاء أو وزن حجر لا يدرى كم هو والتساهل فى التوفيه ليسد بالوصية لا معيار محل لغريب وسواء جهلهم أو أحدهما علم الثانى بجهله أو لا على المعتمد كما في (بن) و (حش))

Mas'alah: What conditions invalidate a sale due to ignorance or gharar?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=336)

(القسم الثاني) ما يئول إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل وغرر في العقد، أو في الثمن، أو في المثمون أو إلى الوقوع في ربا الفضل، أو في ربا النساء كشرط مشاورة شخص بعيد، أو شرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو إلى مدة زائدة على ما قرره الشرع في تلك السلعة المبيعة أو شرط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، أو شرط زيادة شيء مجهول في الثمن، أو في المثمون، فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة، أو لم تفت ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه، فإن كانت السلعة المبيعة قائمة ردت بعينها، وإن فاتت ردت قيمتها بلغت ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or item details in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1506)

ذاتا، أو صفة، بل (ولو) تعلق الجهل (بالتفصيل) : أي تفصيل الثمن أو المثمن. ومثل للجهل بتفصيل الثمن بقوله: (كعبدي رجلين) معلومين لكل واحد منهما عبد (بكذا) : بمائة مثلا؛ أي أن العبدين المعلومين كلاهما بمائة. فهذا جهل بتفصيل الثمن؛ إذ لا يعلم ما يخص كل واحد منه، فلذا لو سمى المشتري لكل عبد ثمنا بعينه لجاز. ومثل لجهل الصفة بقوله: (وكرطل من شاة) مثلا (قبل السلخ) وأولى قبل الذبح بكذا، فلا يصح؛ لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد سلخه وأما بعد السلخ فجائز. ومثل لما جهل قدره، أو قدره وصفته، أو قدره وصفته وذاته - بحسب الأحوال - بقوله: [حاشية الصاوي] للبائع والمشتري، وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما، سواء علم العالم بجهل الجاهل أو لا. وقيل: يخير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله. قوله: [ذاتا أو صفة

: فجهل الذات: كأن يشتري ذاتا لا يدري ما هي. وجهل الصفة: كأن يعلم أنها شاة مثلا ويجهل سلامتها من العيوب. قوله: [لكل واحد منهما عبد] : مثل ذلك ما لو كان لأحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما والثلثين من الآخر ويبيعانهما صفقة واحدة ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين. ومفهوم قولنا: "على التفاوت" أنه لو كانا يملكانهما على السواء ويبيعانهما صفقة واحدة لا يضر الجهل فيهما؛ لأن الثمن معلوم التفصيل بعد البيع. قوله: [فلذا لو سمى المشتري] : أي وكذا لو اتفقا أن يجعلا لهذا العبد ثلثا وللآخر ثلثين من الثمن. قوله: [وكرطل من شاة] : محل المنع إن كان البيع على البت وأما على الخيار عند الرؤية فجائز ومحل كلام المصنف إذا لم يكن المشتري للرطل هو البائع ووقع الشراء عقب البيع وإلا فيجوز كما سيأتي من جواز استثناء الأرطال لعلم البائع بصفة لحم شاته.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item or price in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2076)

وشرطه عدم جهل بمثمون أو ثمن، يحتمل أن يجهل قدرهما، ويحتمل شأنهما؛ ليندرج القدر والصفة والعين إن لم يكن تفصيلا، بل جملته أي مجموعه كزنة هذا الحجر ولو تفصيلا: أي أجزاءه. والصور المقدرة بحسب جهل المثمون والمثمن، والعلم بهما، أو بأحدهما أربع: معلومان مجهولان: أحدهما معلوم، والآخر مجهول يجوز فيهما واحدة، وهي الأولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ignorance of the price or item in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا: كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر

Mas'alah: What items are excluded from sale due to ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا

Mas'alah: What types of sales are included under ignorance of the sold item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=766)

قوله: «أو غير عالم بالمبيع»: يدخل تحته وجوه منها بيع الغائب المجهول الصفة وبيع الجنين والثمار قبل طيبها.

Mas'alah: What are the three scholarly positions on selling an item with incomplete knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

فإذا علم أن المبيع من شرطه أن يكون معلوما، وكونه مجهولا يؤثر فيه فسادا فهل هذا

التقصير عن بلوغ الكمال في العلم به يلحقه بالمجهول بالكلية فيفسد البيع، كما قاله الشافعي في أحد قوليه، ويسلبه [1] اللزوم دون الصحة كما قال أبو حنيفة، أو لا يبلغ هذا التقصير عن الكمال في العلم به إلى إلحاقه بالمبيع المجهول فيصح البيع ويلزمه كما قال مالك رضي الله عنه، فهذا سر هذه المذاهب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling regarding ignorance of one's own property in the context of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2266)

كالجهل ببعض ما يملكه من ماله وخفائه عنه، وذلك لا يرفع ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the details of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

(ولو تفصيلا) رد بلو قول أشهب وهو قول ابن القاسم أيضا وقول ز ومنعها أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party is ignorant and the other knows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2082)

جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا لم يفسد البيع وإنما حكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده وإذا ادعى الجاهل على

العالم أنه يعلم بجهله حلف لرد دعواه فإن نكل حلف المدعي وفسخ البيع ومحل قوله بمثمون عند تيسر العلم كشراء حاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهول له وإلا جاز كشراء حاضر في بادية بمكيالها لمجهول له وباد بمكيال حاضرة فيها مع جهله له فالأقسام أربعة والمراد يعلم المثمن حقيقة أو حكما فدخل بيع سمن أو زيت وزنا بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعد تفريغه ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر فهذه جائزة

Mas'alah: What is the distinction between gharar and khatar in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=771)

قيل هذا مكرر مع ما قبله في نفسه وأجيب بأن تكريره للتأكيد وما كرر به في نفسه هو أن بيع المجهول هو الغرر كذي الأجل المجهول وقيل كرر للمغايرة وأن الثاني تفسير للخطر الذي هو قسيم للغرر نعم الغرر يداخل الخطر ولا ينعكس فإنه في الخطر إذا كان هل يكون على المراد أو على خلافه لأن الجهل بالوجود يتضمن الجهل بالوصف ولا ينعكس وقد فسر الخطر بجهل الوجود والغرر بجهل الكيفية وفي الإرشاد بيع الغرر ما يتعذر تسليمه ولا ينتفع به كالمشرف وقال المازري حقيقة الغرر ما تردد بين السلامة والعطب (ع) والأقرب أنه ما شك في أحد وصفيه أو مقصودية غالبا الباجي ويسير الغرر عفو إذ لا يكاد يفارق المازري وكون متعلق اليسير غير مقصود والضرورة إلى ارتكابه وغرره كقوله كبيع الجبة المحشوة المجهول حشوها الممنوع بيعه وحده وجواز كراء الشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من السقاء إجماعا في الجميع دليل إلغاء ما هو منه يسير غير

مقصود دعت الضرورة للغوه انتهى وحديث النهي عن بيع الغرر رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on sales involving ignorance of the object or price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

وعدم حرمة، ولو لبعضه، وجهل بمثمون، أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا، أو رطل من شاة، وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر، لا معدن ذهب أو فضة، وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن، إن بكيل وقت جزافا، لا (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) . (2) في الأصل: (ووقفت) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) في الأصل والمطبوعة: (يدفع له) . (5) في الأصل والمطبوعة: (ثمنه) .

منفوشا وزيت زيتون بوزن، إن لم يختلف إلا أن يخير، ودقيق حنطة، وصاع، أو كل صاع من صبرة، وإن جهلت، لا منها، وأريد البعض وشاة، واستثناء أربعة أرطال، ولا يأخذ لحم غيرها. قوله: (ثم للمستحق رده، إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرش. وله أخذ الثمن) [1] لو قال: ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرش لكان أولى؛ لينطبق الشرط على الوجهين، وليتصل قوله: (ورجع المبتاع) به بما تفرع عليه من كون المبتاع دفع الأرش للمستحق، وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد، فيرجع عليه بالأقل منهما.

Mas'alah: What items are considered invalid sales due to ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1833)

(الشرح) ورطل من شاة، وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجرة، لا معدن ذهب أو فضة، وشاة قبل سلخها، وحنطة في سنبل وتبن، إن بكيل،

Mas'alah: What is the twenty-fourth distinction between the rule of ignorance and gharar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=219)

276

Mas'alah: What is the twenty-fourth distinction between the rule of ignorance and gharar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=219)

الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات

Mas'alah: How is the prohibition of selling the unknown (bay' al-majhul) addressed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1122)

الأمر الثاني نهيه عليه السلام بيع المجهول وجوابه بوجهين الأول أن الصفة تنفي الجهالة لقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فأخبر تعالى أن رسوله محمدا {صلى الله عليه وسلم} كان معروفا عندهم لأجل الإحاطة بصفته في كتبهم الوجه الثاني القياس على السلم ا ه

Mas'alah: What is the difference between the unknown (majhul) and gharar in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1168)

الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر الغرر لغة قال القاضي عياض رحمه الله هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور قال وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغيرة للخداع ويقال للمخدوع أيضا ومنه قوله عليه السلام المؤمن غر كريم ا ه والمجهول لغة ضد المعلوم كما في المختار والغرر اصطلاحا ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء والمجهول اصطلاحا ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع الشخص ما في كمه فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو فكل واحد من الغرر والمجهول اصطلاحا أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيجتمعان في نحو شراء العبد الآبق المجهول قبل إباقه صفته فهو مجهول الصفة وغرر لأنه لا يدري أيحصل أم لا ويوجد الغرر بدون الجهالة في نحو شراء العبد الآبق المعلوم قبل إباحة صفته فهو معلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحصل أم لا وتوجد الجهالة بدون الغرر في نحو شراء حجر يراه لا يدري أهو زجاج أم ياقوت فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به نعم قد يتوسع

العلماء فيهما فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظرا إلى أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بأحد سبعة أشياء الأول الجهل بتعيين العقد أي الجهل بوجود المعقود به عليه كالآبق قبل الإباق والثاني الجهل بتعيين المعقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين

والثالث الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها والرابع الجهل بنوعه كعبد لم يسمه الخامس الجهل بالحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء والسادس الجهل بالمقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة والسابع الجهل بالبقاء كالثمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالأجلي إن كان هناك أجل والجهل بالصفة فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة وهي ترجع إلى ثلاثة أقسام للغرر من جهة الجهالة الأول كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها {صلى الله عليه وسلم} كبيع حبل الحبلة لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين وإما عبارة عن بيع جنين الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين هي ما في بطون الحوامل والملاقيح ما في ظهور الفحول وكبيع ما لم يخلق وبيع الملامسة وكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وسبب تحريمه الجهل بالصفة وكبيع المنابذة وصورته أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق وكبيع الحصاة وصورته أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة والقسم الثاني قليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة والقسم الثالث متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق

بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل

وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة هذا خلاصة ما في الأصل وسلمه ابن الشاط بزيادة من بداية الحفيد قال ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه وبعضه اختلفوا فيه ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب فجوز ذلك جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة وقال الشافعي لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد فإنه من باب الغرر وقياسا على بيعه مخلوطا بتبنه بعد الدرس وحجة الجمهور ما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع النخيل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض وتؤمن العاهة نهي البائع والمشتري وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث ثم قال وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة لكن نذكر منها أشرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار وهي خمسة مسائل

Mas'alah: How do the schools differ on the effect of ignorance and gharar in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1172)

وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية إنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب إنه قال قال أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه فاعلمه

Mas'alah: What types of ignorance and uncertainty affect contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة السادسة: بيان ما يؤثر فيه الجهالة والغرر مما لا يؤثر.

Mas'alah: What is the meaning of ignorance and gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الحادية عشرة: ما معنى الجهل، وما معنى الغرر؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of ignorance and gharar in transactions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=626)

القاعدة السادسة: في بيان ما تؤثر فيه الجهالة والغرر مما لا تؤثر، [26] فأقول: جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، فاختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من حمل النهي على التصرفات كلها، وهو الشافعي، ومنهم من فصل، وهو مالك. وقاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة عنده هو باب المماكسات [27] والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال. وقاعدة ما لا يجتنب فيه عنده مما لا يقصد لذلك. ثم التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة. فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيه ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه. وثانيهما إحسان صرف كالصدقة، فالجهالة هنا والغرر لا تاثير لهما، ولا يمنعان من شيء. والثالث الوسط، النكاح. فمن جهة أن المال ليس مقصودا وإنما المقصود المودة والألفة، يقتضي جواز الجهالة والغرر مطلقا. ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال، لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [28]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه. ولوجود الشبهين فيه توسط مالك رحمه الله، وقال: يجوز الغرر والجهالة فيه، لكن القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، [29]، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. (26) هي موضوع الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات ". ج 1 ص 150." وقد علق عليه الشيخ ابن الشاط في أوله فقال: ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح ظاهر. (27) كذا في نسختي ع، وت. وفي نسخة ح:

المملكات، وهو خطآ نسخي، والكلمة الأولى أظهر وأصوب في الموضوع، يقال ما كسه مكاسا ومما كسة، إذا استنقصه الثمن واستحطه إياه وما كسه بمعنى شاكسه إذا خالفه وأعسره في أمر من الامور. (28) وأولها بعد ذكر المحرمات من النساء بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} . سورة النساء. الآية 24. (29) شورة البيت بفتح الشين وضمها، ويقال: شارة البيت: متاعه المستحسن، ومن معانيها اللباس والزينة به.

Mas'alah: What is the difference between ignorance and gharar in sales?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=638)

القاعدة الحادية عشرة: أقرر فيها معنى الجهل ومعنى الغرر حتى يظهر بذلك اختلافهما. [52]. إعلم أن العلماء يستعملون أحد المعنيين مكان الآخر. وأصل الغرر هو الذي لا يعرف، هل يحصل أولا، [53] كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته، فهو المجهول كبيعه ما في كمه، فهو محصل قطعا، لكن لا يعرف أي شيء هو. فالغرر والمجهول، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه، يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. وأما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق. المعلوم قبل الإباق، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه، لا يعرف أزجاج هو أو ياقوت، فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله، فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة، وأما اجتماعهما فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق. ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود كالآبق، والحصول - وإن علم الوجود- كالطير في الهواء، وفي الجنس كسلعة يسميها، وفي النوع كعبد لم يسمه،

وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها. (52) هي موضوع الفرق الثالث والتسعين والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر "... ج 3. ص 256. لم يعلق عليه ابن الشاط بشيء." (53) عرفه المازري بقوله: بيع الغرر هو ما تردد بين السلامة والعطب، وهو من الامثلة التي ذكرها الشيخ خليل رحمه الله لفساد المهنى عنه، من عقد أو عمل حين قال: "وفسد منهي عنه إلا لدليل، كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ، أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه، وكبيع الغرر، مثل بيع سلعة بقيمتها ... ثم قال: واغتفر غرر يسير للحاجة، لم يقصد" .

Mas'alah: In which contracts is ignorance (jahalah) prohibited and in which is it required?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=671)

القاعدة الرابعة والعشرون: أقرر فيها ما يمنع فيه الجهالة وما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فسد. [134] (132) هي موضوع الفرق التاسع والمائتين بين القاعدتين الذكورتين ج 4 ص 13. لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله. (133) زاد القرافي قوله: لما فيه من اللزوم إذا حكم، فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك، فلا يشرع اللزوم في حقيهما، نفيا للضرر عنهما، واشترك الجميع (أي هذه العقود) في عدم انضباط العقد بحصول مقصود فكان الجميع على الجواز. (134) هي موضوع الفرق الثامن والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: ج 4. ص 12.

أما ما تفسده الجهالة فالبياعات وكثير من الاجارات، ومن الاجارة قسم لا يجوز تعين

الزمان فيه، يل يترك مجهولا كخياطة، بأن يقول: اليوم، لأن ذلك موجب للغرر، يل مصلحته أن يبقى مطلقا. وكذلك الجعالة لا يحوز أن يكون العمل فيها محدودا، لأن ذلك يوجب الغرر، كأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت، فالجهالة في هذين القسمين شرط، وفي غيرهما هي مانع. وقد نبهنا على ما يقال له: جمع الفرق، وذلك أن يكون المعنى المناسب يناسب النفى والإثبات، ويناسب الضدين فيترتبان عليه في الشريعه، وهو قليل في الفقه. **[135]**

Sub-topic - Gharar in Description and Sight of Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent heap purchased by description before seeing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1999)

فرع قال: إذا اشترى صبرة غائبة على الصفة يمتنع بيعها حتى يراها قال محمد لأنها في ضمان البائع ويتخرج الخلاف فيها على الخلاف في ضمان بيع الغائب من البائع أو من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous purchase order for a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1022)

ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القاسم: وكره مالك أن يقول الرجل للرجل اشتر هذا الفرس وأحملك عليه، فلا يدري ما يبلغ من الثمن حتى يوقت له ثمنا، قال سحنون أراه جائزا وليس له معنى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة تكلم عليها ابن لبابة في منتخبه فقال: فيها الكراهة لمالك، والتعليل بجهل مبلغ الثمن لابن القاسم، وتعليل ابن القاسم ليس بشيء؛ لأن من وكل رجلا أن يشتري له سلعة بعينها، أو مسماة بغير عينها، ولم يسم له ما يشتريها به، فاشتراها له بما يشبه من الثمن لزمه، وكراهة مالك صحيحة بينة على مذهبهم؛ لأنه استأجره على ابتياع الفرس بحمله عليه، فإن كان بتله له، فقد أوجبه له في أجرته قبل أن يملكه، ولا يجوز لأحد أن

يبيع ما ليس في ملكه، ولا أن يستأجر به، وإن كان لم يبتله له وإنما أعطاه ركوبه، دخله مع ذلك أيضا الغرر، إذ لا أمد للركوب؛ هذا معنى قول ابن لبابة دون لفظه، وليس قوله - عندي - بصحيح؛ بل لا وجه للكراهة إلا ما عللت به من الجهل بمبلغ الثمن، وهي كراهة ضعيفة؛ ولذلك أجاز سحنون المسألة ولم ير لكراهيتها معنى، وبيان هذا أن الفرس لم يأمر الرجل أن يشتريه له، - أعني الأمر إذا لم يقل له اشتر لي هذا الفرس وأحملك عليه، وإنما قال: اشتر هذا الفرس وأحملك عليه، فإنما أمره أن يشتريه للسبيل ويحمله عليه، فهو بنفس الشراء يجب للسبيل

ويكون المشتري أحق بركوبه في السبيل من غيره، وإن كان بتله له، فلم يأمره أيضا أن يشتريه له، وإنما أمره أن يشتريه لنفسه؛ فهو بنفس الشراء يجب للمشتري كالآمر؛ فإن سمي له الثمن، لم يكن لكراهة ذلك وجه؛ لأنه بمنزلة من قال لرجل اشتر لنفسك فرس فلان بعشرة مثاقيل والثمن علي؛ وإذا لم يسم له الثمن، دخلته الكراهية، إذ لا يدري المأمور بما رضي الآمر أن يشتريه به، ولعله سيقول له إذا اشتراه لم أرد أن يشتريه بهذا الثمن؛ وقد كنت قادرا على أن تشتريه بأقل مما اشتريته به، فتعديت علي وقصدت إلى الإضرار؛ فيقع في ذلك بينهما خصومات، فهذا وجه الكراهية في ذلك عند مالك - رحمه الله -.]

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent property based on the seller's or a third party's description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3304)

قال محمد بن رشد: هذه رواية ليست على ظاهرها في أن شراء الدار الغائبة بصفة

صاحبها لا يجوز، إلا أن يشترط النظر فلا ينقد؛ والذي يأتي على المذهب أنه إن اشتراها بصفة المخبر والرسول، جاز الشراء والنقد؛ وإن اشتراها بصفة صاحبها، جاز الشراء وإن لم يشترط النظر، ولزمه البيع إن وجدت على الصفة التي وصف؛ إلا أن يشترط أنه بالخيار إذا نظر، ولم يجز في ذلك النقد؛ فمعنى قوله في الرواية إنما يشتريها بصفته المخبر والرسول، إنما الحق له أن يشتريها بصفة المخبر والرسول؛ وقوله فأما بصفة صاحبها، فلا أرى ذلك، معناه فلا أرى ذلك من الحق له أن يشترط النظر فلا ينقد؛ فإذا اشترى المأمون الغائب بصفة بائعه، جاز البيع ولم يجز النقد بشرط؛ وإن اشتراه بصفة غير بائعه، جاز البيع والنقد بشرط، فإن كان الغائب المشتري غير مأمون كالحيوان وشبهه، لم يجز فيه النقد إذا بعد بشرط، فإن قرب جاز فيه النقد بشرط إذا وصفه غير صاحبه، ولم يجز إذا وصفه صاحبه، وإن كان المبتاع قد رأى الغائب، جاز النقد فيه بشرط إن

Mas'alah: What are the requirements for describing an absent house in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3308)

قال محمد بن رشد: قوله في الدار الغائبة تشترى بصفة أنه لا يجوز أن يشتريها إلا مذارعة، معناه: أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها، فيقال: اشترى منه الدار التي ببلد كذا بموضع كذا، وحدها كذا، وصفتها كذا؛ وذرع ساحتها في الطول كذا وكذا، وفي العرض كذا وكذا؛ وطول بيتها الكذا - كذا وكذا ذراعا، وعرضه كذا وكذا - ذراعا؛ حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع؛ ولو وصف بناءها وذكر صفة أنقاضها وهيئة مساكنها، وقدرها بالكبر أو الصغر أو الوسط، واكتفى من تذريعها بأن

يقول على أن فيها كذا وكذا ذراعا، لجاز ذلك، والأول أتم وأحسن؛ وليس المعنى فيا ذلك أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة، إلا كل ذراع بكذا ما بلغت، بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد رأى الدار ووقف عليها؛ كالأرض لا يجوز شراؤها على الصفة

كل ذراع بكذا، دون أن يراها؛ وكالصبرة لا يجوز شراؤها على الصفة، كل قفيز بكذا دون أن يراها؛ وقد اختلف إذا باع منه الدار والأرض والخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل: إن ذلك بمنزلة أن يقول: اشترى منك من ذلك كله كذا وكذا ذراعا، فإن وجد في ذلك أكثر مما سمى من الأذرع، كان البائع شريكا للمبتاع بالزيادة؛ كالصبرة يشتريها على أن فيها عشرة أقفزة، فيجد فيها أحد عشر قفيزا، كان القفيز الزائد للبائع؛ فإن وجد في ذلك أقل مما سمى من الأذرع، كان ما نقص مما سمى بمنزلة المستحق، إن كان يسيرا، لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن؛ وإن كان كثيرا، كان مخيرا فيما وجد بين أن يأخذه بما يجب له من الثمن أو يرده، وقيل: إن ذلك كالصفة ما ابتاع من ذلك، فإن وجد أكثر مما سمى، كان ذلك للمبتاع؛ وإن وجد أقل مما سمى، كان المبتاع بالخيار بين أن يأخذ ما وجد بجميع الثمن أو يرد؛ والقولان قائمان من أول كتاب تضمين الصناع من المدونة، ومن رسم أوصى، من سماع عيسى، من هذا الكتاب؛ وفرق في نوازل سحنون منه بين الدار والأرض، وبين الشقة والخشبة؛ وساوى بين ذلك كله في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وقال: إن الخلاف يدخله كله دخولا واحدا؛ وقال بعض الشيوخ على قياس التفرقة التي في نوازل

سحنون من هذا الكتاب: كل ما كان أصل الشراء فيه شراء الجملة بغير ذرع، فوجد زيادة في الذرع فهي له، كالثوب والحبل خشبة؛ وكل ما كان أصله أن يشترى بعدد أو

كيل أو ذرع، فوجد زيادة فهي للبائع، كصبرة الطعام والحوت والأرض تشترى على ذراع؛ وأما الدار يكون في صفتها عدد ذرع، فإنه إن كانت دارا ذات بناء وهيئة، فالذرع بعض صفتها إن وجد فيها زيادة كانت للمبتاع، وإن كانت على غير ذلك، إنما بيعت لسعتها وانفساحها، فوجد زيادة كان شريكا مع البائع بالزيادة إن شاء، أو يرد الكل إن كره الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when goods are sold by description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3416)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في كتاب بيع الغرر من المدونة، والأصل فيها قوله عز وجل {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ، والمشترى في هذه المسألة قد ائتمن البائع فيما وصفه له من صفة المبتاع وباعه عليه وصدقه على ذلك، إذ قبضه على قوله، واحتازه دون أن يقلبه وينظر إليه قبل أن يفارقه؛ فوجب أن يكون القول قول البائع مع يمينه - كما قال مالك، والله الموفق.

Mas'alah: Is it permissible to buy sealed jars of vinegar without knowing their contents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3498)

[مسألة: قلال الخل هل يجوز شراؤها بحالها مطينة ولا يدري ما فيها]

Mas'alah: What is the ruling on selling untamed camels with unknown defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3507)

[مسألة: حكم بيع الصعاب من الإبل] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في بيع الصعاب من

الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق، ولا يعرف ما فيها من العيوب وربما عطبت في أخذها فكره ذلك وكره بيعها وقال: في أخذها غرر في انكسارها فهو لا يحل، وكذلك بيع المهارات والفلاء الصعاب بالبراءة ولا يعلم أبها عيب أم لا، ولا يعرف عيب شيء منها ولا ما بها لصعوبتها، وفيه عيب آخر من وجه الخطار أيضا أنه يقول: لا أعلم ما فيها ولم أقلبها، فإنما أبيعها على ما كان فيها من عيب، فهو يضع من ثمنها لذلك، ولا يدري أبها عيب أم لا والمشتري يريده لما يرجو من السلامة، فكل واحد منهما قد خاطر صاحبه، ولو جاز هذا لجاز أن يبيع السلعة الغائبة بصفة أو يكون المبتاع قد رآها ولم يقلبها، أو قد قلبها فطال زمانها فيقول: أبيعك على أنه ما كان فيها من عيب أو من حدث مما لم أعلم فهو منك، فهذا غير جائز، وهو من الغرر، ووجه من التغابن في البيع، وهو يشبه بيع الإباق، فأرى جميع ذلك مفسوخا وجد عيبا أو لم يجده أو حدث بها عيب أو لم يحدث. قال أصبغ: أرى الذي احتج به وناظر من الحجج في ذلك ليس بحجة ولا نظير المسألة ولا صواب إلا كراهة بيعها لغرر أخذها لصعوبتها وانكسارها فيه فإن ذلك كذلك غير مأمون عليها ولا سليمة منه للذي قد عرفت به واستوحشت ولا أرى بيعها ولا يعجبني، ولا شراءها، وأراه غررا من البيوع حتى تؤخذ فيسلم ما يسلم ويعطب ما يعطب قبل البيع، وأراه مفسوخا إن وقع وأرى مصيبتها من البائع حتى تؤخذ ثم تصاب بعد قبض المشتري إياها. وأما حجته بالوجه الثاني من الغرر والخطار

أنه لا يعلم ما فيها فيبيعه على ما

كان فيها من عيب فقد خاطره فليس كذلك إنما ذلك بمنزلة بيع البراءة ولا يعلم ما في السلعة وبيع السلعة الغائبة على الصفة المخصوصة ولا يدري ما فيها سواء ذلك فليس في هذا أخطار وهذه بيوع المسلمين، وهي جائزة لازمة حتى توجد عيوب، والذي احتج به في السلعة الغائبة فيقول: أبيعك على أنه ما كان فيها أو حدث مما لم أعلم فهو منك فإنما مكروه هذا إذا اشترطه اشتراطا، وجوابه في الحجة لها في حرور المسألة على غير اشتراط فهي غير حجة لأن المسألة الأولى في بيع الصعاب بالبراءة ليس فيها اشتراط إنما هو بيع مجرد فليست بحجة، والجواب فيها بعينها لنفسها صحيح إذا كان الاشتراط مجردا فالبيع فاسد وإن كان بغير ذلك فليس بفاسد، وله شبيه ببيوع المسلمين وأحكامهم فليس به بأس في المهارة وغير ذلك من المسألة ما عدا الإبل الصعاب وما أشبهها من الأشياء في مثل حدها من المهل والصعوبة والاستيحاش. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في أنه لا يجوز بيع الإبل الصعاب التي لا تؤخذ إلا بالأوهاق وهي الحبال لأن الوهق الحبل التي تؤخذ به الدابة والإنسان، قاله الخليل، صحيح، وتنظيره كما نظرها به من بيع المهارات والفلاء الصعاب على البراءة ومن بيع السلعة الغائبة على الصفة أو على رؤية متقدمة للمبتاع فيها وعلى البراءة مما حدث بها بعد مغيب البائع عنها أو بعد رؤية المبتاع لها إلى حين العقد عليها وقد طال

زمان ذلك صحيح أيضا، واعتراض أصبغ عليه في تنظيره واحتجاجه ليس بصحيح، وذلك أنه لا يجوز أن يبيع الرجل بالبراءة ما يجهل عيوبه لأن عليه أن يبين ما يعلم منها فيبرأ مما لم يعلم، فإذا باع ما يجهل عيوبه بالبراءة كان ذلك غررا فقال ابن القاسم: إن بيع الإبل الصعاب التي لا تؤخذ إلا بالأوهاق على البراءة مما بها من العيوب لا يجوز

لوجهين: أحدهما الغرر لما يخشى من انكسارها في أخذها، والثاني أنه لا يعرف ما فيها من العيوب لصعوبتها ولا إن كان بها عيب أم لا، فوجب ألا يجوز كما لا يجوز بيع المهارات والفلاء الصعاب بالبراءة إذا كان لا يعرف ما فيها من العيوب ولا إن كان بها عيب أم لا إذ لم يختبر ذلك منها، وكما لا يجوز بيع السلعة الغائبة على الصفة أو على الرؤية المتقدمة على البراءة مما حدث بها بعد مغيب البائع عنها أو بعد رؤية البائع لها إلى حين العقد عليها وقد طال زمان ذلك، وقوله صحيح لائح لا وجه للاعتراض فيه. ورأى أصبغ بيع المهارات والفلاء الصعاب بالبراءة جائزا وإن كان البائع لها لا يعلم هل بها عيب أم لا إذا لم يختبر ذلك منها، وأن بيع السلعة الغائبة على الصفة بالبراءة وإن طال عهده بها طولا يمكن أن يحدث بها عيوب فيه جائز ما لم يشترط أني بريء من كل ما حدث بها مما لم أعلمه، ولذلك اعترض على ابن القاسم، ولا يلزمه اعتراضه لأنه لا يجيز شيئا من ذلك، وهو الصحيح المعلوم من قول مالك. ولهذا المعنى لم يجز للرجل أن يبيع بالبراءة ما اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام، وقال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب في ذلك يعمد الرجل إلى العبد فيشتريه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا يحب أن يخبر بشيء من عيوبه ولا يقيم في يديه كبير شيء حتى يعمد إليه فيبيعه بالبراءة فيحكم على المشتري بما لا يدري كيف هو، فامنعهم من ذلك أشد المنع، وافسخ ذلك بينهم، يقول ذلك لصاحب السوق، وقال في رسم تسلف من سماع ابن القاسم منه إن بيع الثياب في الجراب بالبراءة لا خير فيه لأنه لا يستطاع أن يدرك معرفته، وقد مضى القول على هذا في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods like linen without opening and inspecting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3745)

مسألة: يقدم البلد بالكتان وما أشبهه من المتاع فتكون تلك السلعة من سلع الفسطاط]
مسألة وسئل: عن الذي يقدم البلد بالكتان وما أشبهه من المتاع فتكون تلك السلعة من سلع الفسطاط، ويكون لها عمال معروفون بأعمالهم فيقدم بها الرجل البلد، فيقول له بعض من يشتري منه من عمل من اشتريت؟ فيقول: من عمل فلان، وهو عمل قد عرفوه، فيشترونه منه ولا يفتحونه ولا ينظرون إليه. قال مالك: لا أحب لهم أن يشتروا حتى يفتحوه وينظروا إلى شيء منه.

محمد بن أحمد: وهذا كما قال: إن الاختيار ألا يشتروه حتى يفتحوه وينظروا إليه، فإن لم يفعلوا جاز؛ لأنهم إنما اشتروا على ما قد عرفوه وعاينوه، فلا يشبه شراء ذلك على الصفة؛ لأن الشراء على الصفة غرر، إذ لا تقوم الصفة مقام العيان، وإنما جاز عند الضرورة لبيع السلعة الغائبة إذ لا يمكن فيها المعاينة، وكبيع الأحمال على البرنامج [لما في حلها ونشرها على السوام من الضرر على أرباب المتاع] ، [وبالله التوفيق] .
]

Mas'alah: What is the ruling on buying at night even with inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)

الثاني: قوله: لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه جعله بعض الشراح كالتعليل لسابقه لعدم صحة البيع في الليل وكأنه قال: ولا يجوز الشراء في الليل لعدم الوصول إلى معرفة المعقود عليه، وهذا يوهم أنه لا يصح البيع ليلا ولو تأملاه، وهو كذلك على ظاهر الأمهات، بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك ليلا. وفي مختصر البرزلي: إذا كان العاقد

يمكنه الوصول إلى معرفة المعقود عليه ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز. قال بعض شيوخ شيوخنا الأجهوري: وهذا الخلاف في شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the type of slave in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

والرابع) الجهل بنوعه كعبد لم يسمه

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of attainment in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

الخامس) الجهل بالحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء و

Mas'alah: Is it permissible to sell something without description or sight?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=426)

[843] مسألة: ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية، خلافا لأبي حنيفة في تجويزه ذلك وإثباته للمبتاع خيار الرؤية، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وهذا منه؛ لأن المشتري يعقد على مجهول لم يعرفه برؤية ولا صفة، ولأن الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه، أصله السلم بغير صفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling a specific item without inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

وهذا لا يجوز عند الشافعي لأنه لا يجيز بيع عين من الأعيان في شيء من

Mas'alah: What is Malik's opinion on selling absent animals by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

أحدها قول مالك إن ذلك جائز فإن وجده على الصفة لزم فيه البيع والشراء ولا خيار للرؤية في ذلك إلا أن يشترط المشتري

Mas'alah: What are the scholarly differences on selling unseen goods by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

وقد اختلف في ذلك السلف والخلف فمنهم من أجازه وأبطل فيه خيار الرؤية إذا وجد على الصفة وهو قول مالك وأكثر أهل المدينة وهو أحد قولي الشافعي في بيع الغائب على الصفة ومنهم من قال للمشتري فيه خيار الرؤية على كل حال وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول ثالث هو الذي اختاره المزني أن البيع في ذلك باطل لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة وأنهما يفترقان في خيار الرؤية على غير تمام بيع ولا صفقة

Mas'alah: How does the principle of gharar apply to the sale of multiple garments by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

دون نشرهما لصفة البرنامج أو أكثر منها قال وإذا لم يجز ذلك في الثوب الواحد وغرره أقل كان الغرر في الكثير من الثياب أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item (bay' al-gha'ib) without description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

وفيه عن الصحابة جواز بيع الغائب إلا أن ظاهره ليس فيه صفة فهو حجة لأبي حنيفة الذي يجيز بيع الغائب على غير صفة فإذا رآه ورضيه صارت الصفقة وتم البيع وإن لم يرضه فلا بيع بينهما

Mas'alah: What is the Hanafi view on selling an unseen item with or without description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

والصفة وغير الصفة عند أبي حنيفة وأكثر الكوفيين في باب بيع الغائب سواء لأنه فيه خيار الرؤية

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an absent item by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

فلا خلاف في الحاضرة وفي السلم وأما الغائبة فيجوز عندنا على الصفة أو على تقدم رؤية خلافا للشافعي في منع بيعها على الصفة.

Mas'alah: What did Malik say about buying an absent house by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5196)

/ وقال عن مالك لا تشتري الدار الغائبة بصفة إلا مذارعة وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

باب بيع الغائب على الصفة وحكمه في هلاكه قبل القبض وبعده وهلاك العين الحاضرة أيضا بعد العقد عليها وبيع المغيب في الأرض أو غيرها إذا نظر إلى بعضه

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth bales and perfume by description without opening?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=659)

ولا بأس ببيع اعدال البز واسقاط العطر على البرنامج وان لم تفتح إذا وصف ما فيها ونعت وسمي ذرعه وسائر أوصافه ويلزم البائع والمبتاع إذا وجد المبيع الموصوف من ذلك على ما وصف فان خالف ما وصف كان المشتري بالخيار في قبوله ورده

Mas'alah: What is the ruling on a sale without inspection or knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=735)

ليكون أحدهما ثمنا لصاحبه على غير تقليب ولا تأمل ولا معرفة ويبتاعه على ذلك من غير صفة ولا رؤية فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ على ما ذكرنا إلا أن يفوت عند المبتاع فيكون حكمه ما وصفنا

Mas'alah: What are the corrupt practices of perfumers in selling goods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1010)

ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع. وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئا ليقع التنبيه به على ما بقي منها. فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الرديء وبرادته وبرادة الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفة مجهولة؛ لأن المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به. وأيضا فإن ذلك غش لا شك فيه، وقد ورد «من غشنا فليس منا» وقد تقدم ذلك. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوي والبرشنوني والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوي وذلك لا يجوز؛ لأن الجنوي يرغب فيه أكثر من غيره. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا؛ لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك ويبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للمتسببين في الناطف وغيره ويبيعون ما بقي منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري، ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي بيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم في البستج وقد تقدم منعه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فإنهم يخلطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم إن هذه السلعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها إلى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش. اللهم إلا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس إذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف إلى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن يشتري السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب ويبيعه على أنه طيب كله، وكذلك يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها ويبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فإذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم

إلى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له الأجل وذلك

غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سيأتي بعد فليحذر منه. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا أو إلى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الأجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البزاز وليس ذلك خاصا به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن في ذمته ثم إنه يعطي البائع عما ترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوسا فيها زيف يكرهها البائع. اللهم إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف أحوالهم في ثمنها فإن كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها ليتخذوا عنده يدا بذلك، وإن كانت في يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلي وذلك كله محرم إذ لا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها؛ لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخدمه في بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذي قبله، إذ لا فرق بين بيعه له وشرائه منه، ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا وممن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن بإعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: How are specific objects identified by description in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2794)

وأما المعاينة، فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات، لمعرفة الخدود، والقدود، والشعور، والأطراف، ونحو ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2804)

القاعدة الثامنة [1] في حالة الجهالة قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم: فمنها ما قاله مالك [2] وأبو حنيفة [3]؛ أن البيع على الصفة يجوز، وخصصه مالك في بيع البرنامج [4] ولا يدري ما في جوفه. وقال الشافعي [5]: لا يجوز في ذلك البيع على الصفة؛ ليس لأن الصفة ليست طريقا إلى العلم، ولكن لأن الصفة بدل عن المعاينة، والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل، وههنا تمكن الرؤية لما في البرنامج بحله. (1) انظرها في القبس: 2/ 791 - 792. (2) انظر المدونة: 3/ 255، والتفريع: 2/ 170، والمعونة: 2/ 978. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 74. (4) انظر المدونة: 3/ 257، والتفريع: 2/ 171، والمعونة: 2/ 981، والبرنامج هو معرب برنامه بالفارسية، معناه: الرقة المكتوب فيها ما في العدل. انظر تفسير غريب الموطأ: 1/ 388، والتعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 140. (5) في الأم: 6/ 120 (ط. قتيبة) .

قلنا: في حله مشقة، فليعول على خبر الواحد، ويجوز العمل على خبره إجماعا في سلامة السلعة وعينها وفي طيب النقد وزيفه. وكذلك يجوز العمل في صفة المبيع

وحليته، والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف، فوجب أن يصار إليها عند الحاجة، وكذلك يجوز المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات، فكيف في المعاملات!؟. ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب [1]، وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق، وقد شاهدت ذلك، بأن يخرج كل أحد برنامجه، ويبيعه منه على الصفة, ولا يختلفون، وهي أمانة عظيمة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling distant unseen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2909)

وفي صحة بيع البعيد الغيبة شرطان: أحدهما: ألا بضرب لقبضه أجلا، وروي [4] عن ابن القاسم أنه إن ضرب لذلك أجلا لم يجز، زاد محمد: قريبا ولا بعيدا [5]. ووجه ذلك: أن أجل قبضه متقدر بقدرين، فهو مفسد القدرين: 1 - أحدهما: مسافة ما بين بلد البائع وبلد المبتاع. (1) أورد هذه الرواية ابن يونس في جامعه: 900 ألا أنه قال: اليوم واليومين. (2) أورد هذه الرواية ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 900. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22 - 23. (4) الراوي عن ابن القاسم هو عيسى بن دينار كما صرح به الباجي في المنتقى. (5) أورد هذه الزيادة ابن يونس في جامعه: 900.

2 - والثاني: الأجل الذي يضربان، وذلك يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=983)]

فصل [1 - بيع الشيء الغائب] : وأما الأعيان الغائبة عن العقد [2] فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم رؤيته [3] خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة [4] لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [5]، ولأنه مبيع معلوم لهما مقدور على تسليمه غالبا كالمرئي، ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without description or prior sight in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=983)]

فصل [2 - البيع على غير صفة ولا رؤية] : ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية وذكر في المدونة جواز ذلك إذا اشترطت فيه خيار الرؤية [6]، وكان شيخنا أبو بكر وأصحابنا يقولون: إنه خارج عن الأصول [7]، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع ما لم ير ولم (1) انظر: المحلي: 9/ 270، مراتب الإجماع ص 84، بداية المجتهد: 7/ 270. (2) عن العقد: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 3/ 255، التفريع: 2/ 170، الرسالة ص 216، الكافي 329. (4) انظر: الأم: 3/ 20، مختصر المزني 75، الإقناع 96 - 97. (5) سورة البقرة، الآية: 275. (6) المدونة: 3/ 255. (7) انظر: التفريع: 2/ 170 - 171، الكافي 329.

يوصف ويكون للمبتاع خيار الرؤية بنفس العقد [1]، ودليلنا على منعه: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع [2] الغرر" [3] وهذا منه، ولأنه مجهول واشتراط خيار الرؤية لا ينفع [4]، كما لا ينفع في بيع الآبق والشارد، ولأن تأخر معرفة المبيع عن العقد يؤذن [5] ببطلانه كالسلم إذا لم يصفه حال العقد.

Mas'alah: What criteria are required for describing an absent item in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=984)

فصل [3 - معيار الصفة المطلوبة في بيع الشيء الغائب] : إذا ثبت جواز بيع الغائب بالصفة، فالذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت الأثمان لأجلها وتقل الرغبة في العين وتكثر بحسب وجودها وعدمها ولا يكتفي [6] في ذلك بذكر الجنس والعين [7] فقط؛ لأن بيع الملامسة لا يعرى من مشاهدة العين ومعرفة الجنس وهو مع ذلك غير جائز ولا يضره الإخلال بما لا يؤثر فيها [8].

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=985)

فصل [6 - النقد في بيع الشيء الغائب] : إن تبرع المشتري في بيع الغائب بنقد الثمن أو بعضه قبل مجيء المبيع جاز، (1) انظر: المدونة: 3/ 255، والتفريع: 2/ 170،

وفيه: "ففيها روايتان: إحداهما أنها من البائع إلا أن يشترط ضمانها على المبتاع، والأخرى ألا أن يشترط أن ضمانها قبل القبض من بائعها" اهـ، والكافي ص 320، وفيه حكاية القولين فقط، ولعل الأقوال الثلاثة من تفصيل المصنف. (2) في (م) : فلا. (3) في (م) : تلف. (4) في (م) : بالحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring payment for an unseen item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=986)]

فأما إن اشترط البائع عليه النقد فيجوز في المأمون لعدم [1] تغيره وأمنه [2] في الغائب كالعقار والدور ولا يجوز في الحيوان والمأكول وما لا يؤمن تغيره، والفرق أن المأمون يقبل الغرر فيه وغير المأمون يكثر الغرر فيه، فاشتراط النقد فيه غرر، ولأنه يدخله سلف وبيع لأن النقد يتردد بينهما لأن المبيع إن سلم كان نقدا وإن لم يسلم كان البائع قد انتفع بالثمن ثم رده إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description (program sale) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=986)]

فصل [7 - في بيع البرنامج] : يجوز عندنا بيع الأعدال على البرنامج [3] وهو أن يبيعها على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والزرع والعدد والسعر، فإن وافق الصفقة لزم البيع، وإن خالف كان كما ذكرناه وليس للمبتاع إذا

وافقت الصفة، وقال: هي مخالفة [4] أن يرد خلافا للشافعي في قوله [5]: لا يجوز [6]، ودليلنا الظاهر وهو قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [7]، ولأن أكثر ما فيه أنه باع عينا يتعذر رؤيتها بصفة تحصرها، وقد دللنا على جواز ذلك.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller says 'I sold you the eastern or western half' of a garden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[من باع نصف جنانه، ثم قال للمشتري: بعتك الشرقي أو الغربي] وسئل عمن باع من رجل نصف جنانه أو داره مشاعا ويقول إنما بعتك الشرقي أو الغربي. فأجاب: لا يجوز هذا البيع لأنه لا يدري ما ابتاع ألا أن يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with unspecified qualities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

إذا بيع كتان على صفة غير ملعومة فيفسخ البيع] (1) هو المعبر عنه في اللهجة المغربية بالكراد، قال في المصباح: القراد مثل غراب: ما يتعلق بالبعير ونحوه. وهو /6]كالقمل للإنسان الواحدة قرادة والجمع قردان.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house by description and specifying its dimensions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3145)

قلت في أول سماع أشهب قال مالك في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن يشتريها إلى مذراعة، وذكرها سحنون من رواية ابن رشد قوله في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن تشريها إلا مذراعة، معناه أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فيقال: اشتر مني الدار التي ببلد كذا بموضع كذا. وحدها كذا، وصفتها كذا وكذا، وذرع ساحتها في الطوع كذا وكذا، وفي العرض كذا وكذا، وطول بيتها الكذا كذا وكذا ذراعا، وعرضه كذا وكذا. وطول بيتها الكذا كذا وكذا وعرضه كذا وكذا. حتى يأتي على جميع مساكنها وقدرها بالكبر أو الصغر أو الوسط. ولو اكتفى عن تذريعها بأن قال على أن فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك. والأول أتم وأحسن. وليس المعنى في ذلك أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة إلا كل ذراع بكذا م بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد رأي الدار ووقف عليها كالأرض، لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fatty and lean meat for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

[القضاء في الجزارين] سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين. والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. فقال: أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة والستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك

بأسا. وأما إن كانت الأرطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك، فلا خير في ذلك، لأن ذلك من الغرر وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش، ولا يحل مثل ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen slaves when the buyer knows them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3357)

ونص ما أشار إليه في رسم أوصى من سماع عيسى. وقال في رجل اشترى من رجل كل مملوك هو له ولم يسمهم، إلا أن المشتري قد كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم ونحوهم وهم غيب بموضع: إن البيع جائز لازم لهم إذا كان الموضع قريبا اليوم واليومين وما أشبهه، وإن نقده بشرط. وإن كان الموضع بعيدا ولم يكن اشترط النقد فذلك جائز. وإن نقده الثمن وتطوع فذلك جائز. وإن ادعى البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وادعى المشتري المعرفة فالقول قول المشتري وإن لم تكن له بينة لأنه ادعى الحلال، لأن كل متبايعين ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما فالقول قول مدعي الحلال. ابن رشد قوله: إن شراء العبيد الغيب إذا عرفهم المشتري صغارهم وكبارهم وإن لم يسمهم بأسمائهم جائز لازم لهم. معناه: إذا كان البائع أيضا قد عرفهم: ومثله في الصلح من المدونة لأنه أجاز مصالحة الورثة المرأة في ثمنها وإن لم يسموا التركة قد عرفوا ذلك وعرفته. ولو جهلا جميعا مبلغ العبيد أو صفاتهم لكان البيع فاسدا. وكذلك إذا جهل ذلك أحدهما والآخر يعلم بجهله فتبايعا على ذلك. وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر ولم يعلم بجهله، فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش وخديعة، يكون الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده. فقوله: وإن ادعى

البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وادعى المشتري المعرفة: إن القول قول المشتري وإن لم تكن له بينة، لأنه ادعى الحلال. معناه إذا ادعى البائع أن المشتري اشترى مالا يعرف، وأنه باع أيضا مالا يعرف، أو أنه باع وهو يعلم أن المشتري لم يعرف، وادعى المشتري أنهما عرفا جميعا، لأنه لا يكون المبتاع يدعي حلالا، والبائع مدع حراما إلا على ما ذكرناه. وقوله:إن القول قول المشتري معناه دون يمين لأنها يمين تهمة [486/6]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the description of shares in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3430)

قلت: وهذا التفصيل إنما هو إذا سقط من العقد معرفة المقدار. وأما إذا وقع التصريح بذكر معرفته كمسألة الأجوبة أو ما يقوم مقامه كنازلتكم هذه، فلا. نعم لمحمد القيام، والتكلم من جهة الجهل بصفة الحظوظ ومواضعها وجهاتها ومساحتها طولا وعرضا، وأنواع ما اشتملت عليه تلك الحظوظ والأقسام من الشجر وخفته والتفافه وغير ذلك مما تعلق به القصودات والأغراض، فإن هذه الأشياء لا تعرف إلا بمعاينتها والوقوف عليها وعلى حدودها وأعلامها، وبوصف يقوم مقام العيان. فإن ادعى محمد الجهل من هذه الجهة وادعى على عمر أنه يعلم بجهله، توجهت له باليمين عليه ولعمر قلبها على محمد لأن الشهادة إنما انعقدت على محمد بمعرفة القدر، وهو غير الصفة التي يدعي جهلها، وعلم عمر بجهله بها، لأن قصارى ما يتعرفه من جهة الوقوف على وثيقة القسم التي جعلها مستند علمه في الوصول إلى جميع ما وجب له مقدار الحظوظ من كونه ربعا أو نصفا أو ثلثا أو غير ذلك من الأقسام التي تضمنتها وثيقة الأقسام. فإذا كان

الواقع على هذه الحكاية، فلا عاصم لعمر من توجه اليمين عليه بهذا الاعتبار على ذلك الوجه المشار إليه في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with an unknown description?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

إذا بيع كتان على صفة غير معلومة فيفسخ البيع ... 190

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified meat and paying its value to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5271)

قيل فإذا اشترى مما لم يتعين من اللحم وأخرج قيمته للفقراء فقد احتاط لأنه فعل ما يفعله الإمام العدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen slave without description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1231)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل ولم يخبرني بصفته إلا أنه قال: عبد في بيتي فقال له رجل: قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك:

البيع هاهنا فاسد لا خير فيه. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار إذا نظر إليه وتجعله بمنزلة المولى السلعة؟ . قال: لأن هذا بيع على وجه المكايسة والإيجاب، والذي ولي السلعة لو كان على الإيجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه، وهذا البيع إن كان سميا الخيار فيه وإن كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك أن يقول: عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر إليه، فإن رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وإن واجبه عليه ولم يجعله بالخيار إذا نظر إليه فلا خير في هذا البيع، وأما التولية فإنما هو معروف صنعه البائع إليه المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري إذا نظر، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والتولية إذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري إلا بعد معرفة الثمن والنظر إلى السلعة فإنما هذا معروف صنعه بالذي ولاه السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying folded clothes without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1353)

كتاب الغرر قلت: أرأيت إن اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا بيعا فاسدا في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف له؟ قال: نعم هو فاسد في قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها. قلت: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلت: قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها، وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟ قال: القول قول البائع والمشتري مدع. قال سحنون: وقال أشهب:

بل البائع مدع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها إليه قال: ليست على حالها وقد ازدادت ورما، قال مالك: أرى المشتري مدعيا، ومن يعلم ما يقول، وعلى البائع اليمين. قلت: فما الملامسة في قول مالك؟ قال: وقال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ

Mas'alah: What is the ruling on selling folded carpets and cloth without inspection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة، وقال يونس بن يزيد عن ربيعة بهذا، وقال: فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the prohibition of selling unseen goods (bay' al-ghayb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

وبلغني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم» ، وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وإن كان وراء هذا الجدار ويشير بيده إلى جدار وجاهه ابن وهب

قال يونس: قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب، ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent animal or item described by the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف له البائع تم بيعهما وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling sealed clay jars of vinegar when the contents are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

أبو حفص: ومعناها: أنها حاضرة مطينة عقد عى صفتها؛ لأن تطيينها عذر، واستشكل عياض تصويرها، ثم قال: لا وجه لصورتها إلا أن يكونا رآياها فظناها خلا بما شبه عليهم، أو اطلعا على بعضها، وحملا على ذلك بقيتها، أو كانت معفصة، وحلها يفسدها، فاستغنى بالإطلاع على بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on partial knowledge of the contents of sealed jars in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

قلت: مقتضى هذين الجوابين: أن المطلع على كونه خمرا بعضها لا كلها، ولفظ المسألة ظاهر، أو نص في أنه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying sealed jars of vinegar whose contents are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

قوله: قلت لابن القاسم: إتباع قلال خل مطينة لا يدرى ما فيها ولا ملؤها.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen crops based on prior sight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

قلت: ظاهر هذا خلاف أصل المذهب، ومفهوم قولها: بصفة مؤتنفة ولم يتعقبه الشيخ، ونقلها الصقلي مسقطا قوله على غير صفة وفيها: جواز شراء الزرع الغائب

بتقدم رؤيته.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's wording on describing an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

وقول ابن الحاجب والتلقين: وصفه بما يختلف الثمن به قاصر؛ لأنه أعلم من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description or prior viewing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لا على خيار مبتاعه حرام، وعلى خياره عند رؤيته: المعروف، ونص غررها وظاهر سلمها الثالث: جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item without description according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

قلت: وإنكاره بعضهم، وزعمه أن ما فيها من بقايا أسئلة أسد محمد بن الحسن جهل سماع سحنون أسئلتها من ابن القاسم وثبوت ذلك في غيرها، وقول ابن الحاجب فيها صريح في الجواز من غير صفة، وللمشتري خاصة الخيار، ظاهره: جوازه دون شرط خياره، ويلزم خياره: وليس كذلك.

Mas'alah: What is the distance that makes a sale of an unseen item impermissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وقال ابن شاس: كإفريقية من خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

اللخمي: لا يجوز إن كان بحيث يتغير عما رآه به أو وصفه له، وكون الثمن ثوبا أشد غررا لوقفه تلك المدة ولا يدري هل يجد الغائب أم لا؟ وكونه عبدا أو دابة أشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وبيع رقابها جائز كالرباع البعيدة، والمعروف منع بيع حاضر العاقدين بصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim about the condition of an absent item sold by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وسمع عيسى ابن القاسم: لو قال مبتاع: ما بهذا الصندوق على الصفة بعد ذهابه وجدته على خلافهما، لم يصدق ولزمه بيعها.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan and Ibn al-Hajib say about selling by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وروى محمد منعه واختاره فجعله ابن الحاجب الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description (bay' al-barnamaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

[باب في بيع البرنامج]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description (bay' al-barnamaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وفي جواز بيع ما بالعدل ببرنامجه قولها مع الموطأ، وابن حبيب عن المذهب ورواية ابن شعبان.

Mas'alah: How does the ruling on selling by description relate to selling by program?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

اللخمي: إن كان لا مضرة في إخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة وإلا جرى على الخلاف في بيع البرنامج.

Mas'alah: What is the ruling on buying sealed jars of vinegar without knowing their contents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

قلت: لابن القاسم: اتباع قلال خل مطينة لا يدرى ما فيها ولا ملؤها. قال: إن كان مضى عليه عمل الناس أجزته، كأنه لا يرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen cloth or wood by description?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)]

ابن رشد: المعنى أن الشقة والخشبة غائبتان، واشتراهما على الصفة ولو حضرتا لم يجز بيعهما إلا بعد كيلهما؛ إذ لا مئونة فيه بخلاف الدار والصبرة لمؤنة ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the condition regarding clothing is uncertain?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)]

ابن رشد: النظر وقياس المذهب فساد هذا البيع؛ لأن إخلاق الثياب يختلف ولو وصفا لم يجز إلا على اختلاف؛ لأنهما حاضران بالبلد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gharar when the buyer claims he did not see the sold item?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)]

قلت: صور عبد الحق كونه بيع غرر بدعوى المشتري أنه لم ير المبيع ولم

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with a condition of cash payment?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)]

(فصل) : وقوله وإن كان قد رآه ورضيه يريد أن المبتاع البعيد الغيبة لا يجوز بيعه بشرط النقد، وإن كانت تقدمت رؤية المشتري له يريد أن للرؤية تأثيرا في بيع الأعيان

الغائبة فلا يجوز عند مالك بيعا إلا برؤية متقدمة أو صفة خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ذلك جائز وللمبتاع خيار النظر، والدليل على ما نقوله أن هذا مجهول الصفة عند المبتاع حال العقد فلم يجز بيع أصله إذا قال بعتك ما في يدي.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent properties by the seller's description with immediate payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)

(فرع) وإذا قلنا إنه يجوز النقد في الرباع الغائبة إذا بيعت بوصف فإنما يجوز ذلك فيما بيعت بوصف غير البائع فأما إذا بيعت بوصف البائع ففي العتبية لا يجوز ذلك، ووجهه أنه قد يزيد في الصفة لينتفع بالثمن إلى وقت رؤية المشتري لها، ولما كان هذا الشراء معتادا، وكثر فيه الغرر منع من البيع بشرط النقد. (فصل) : وقوله ولا بأس بذلك إذا كان مضمونا موصوفا يريد في السلم، وهو أن يكون البيع في ذمة البائع بصفة معلومة إلى أجل معلوم فإن ذلك الغائب الذي يجوز فيه النقد حيوانا كان أو غيره.

شارفا بعشر شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد، وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد، وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك) [المنتقى] [بيع الحيوان باللحم] (ش) : نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما، وقع منه، وبه قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء. وقد قال أبو الزناد إن كل من أدركت كان ينهى عن ذلك، وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم، والدليل على صحة ما نقوله حديث ابن المسيب أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان باللحم» ، وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فقد وافقنا أبو حنيفة على القول بالمرسل، ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=689)

فصل وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - في قوله:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an absent commodity by description?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=690)

إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة، لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وخلافا لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في قوله: إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز، وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها، وقد روي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - مثل هذا القول، والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمبتاع لازم - إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: «لا تنعت المرأة المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –، فشبه – صلى الله عليه وسلم – المبالغة في الصفة بالنظر، وقال الله تبارك وتعالى: {ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} [البقرة: 89] وجه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفته، فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا؛ أي يستنصرون به على كفار العرب، يقولون: اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم؛ لأنهم كانوا يرجون أن يكون منهم؛ فلما بعثه الله تعالى من العرب ولم يكن منهم، حسدوه وكفروا به، فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن معرور: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه لنا بصفته؛ فقالوا: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو هذا الذي كنا نخبركم به، فأنزل الله عز وجل تكذيب قولهم في كتابه، وذلك قوله: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} [البقرة: 89] فلما قال تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا} [البقرة: 89] وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف، وذلك ما أردنا أن نحتج له، وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب: «لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها»، دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها، وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفة، ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررا، إذ لا فرق بين الموضعين، ومن الدليل أيضا على جواز البيع على الصفة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه» فإذا جاز بيع

الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضرا، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه، وهذا الحديث أيضا حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه مما هو مغيب تحت الأرض، لأنه يقلع منه شيء فيستدل به على بقيته، ويستدل عليه أيضا بفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item present in the city but absent from the contract location by description?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=692)

فصل وقد اختلف في السلعة الحاضرة في البلد الغائبة عن موضع العقد فقيل: إن بيعها على الصفة لا يجوز، لأنها كالحاضرة، إذ لا تتعذر رؤيتها، وقيل: إن بيعها على الصفة جائز - وإن كانت في البلد، لأنها إذا لم تكن حاضرة في موضع العقد فلم يقصد إلى الغرر بشرائها على الصفة وأشبهت الغائبة عن البلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item back to the original seller?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=693)

فصل وأما إن باعها منه بخلاف الثمن الذي اشتراها به مما يجوز بيعها به، فذلك جائز إذا لم ينتقد بشرط، إلا أن يكون قريب الغيبة مما يجوز النقد فيه، قال في الكتاب: لا أرى بذلك بأسا إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية في مسألة من آجر داره من رجل شهرين بثوب موصوف في بيته، ثم با ع ذلك الثوب منه قبل أن يقبضه منه بدراهم أو بدنانير أو بثوبين مثله من صنفه، أو بسكنى دار له أخرى، وهو كلام فيه نظر

إذ ليس من شرط صحة العقد على الغائب أن يعلم قيامه حين العقد، كما يظهر من ظاهر اللفظ؛ إذ لو كان ذلك من شروط صحته لما جاز بيع غائب بحال، إذ لا طريق إلى معرفة قيام الشيء للغائب في حال غيبته، فمعنى الكلام والمراد به أن الصفقة إذا وقعت فعلم بعد وقوعها أن الثوب كان قائما في حين وقوعها، صحت وعلم انتقال الملك بها من المشتري إلى البائع، والضمان أيضا من البائع إلى المشتري، على قول مالك رحمه اللة تعالى الآخر واختيار ابن القاسم، أو من المشتري إلى البائع، على قول مالك الأول، وإن وجدت السلعة بعد الصفقة قد تلفت قبل الصفقة، أو لم يعلم إن كان تلفها قبل الصفقة أو بعدها، فالصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك الثوب ولا ضمانه عما كان عليه، وقد تكلم عبد الحق على توجيه هذا اللفظ فحكى عن بعض شيوخه القرويين أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on the condition of knowing the item's existence at the time of the second transaction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=694)

إنما شرط ابن القاسم إن علم أنه عنده وقت الصفقة الثانية، لأنه إن كان موجودا عنده وانهدمت الدار في بعض المدة، ينتقض من الثوب مقدار ذلك، وإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية، فكأن الكراء إنما وقع بالدراهم، فإذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها، فوجب لهذا لما كان لا يدري فيما ذا يرجع من الدراهم ومن الثوب، أن لا يجوز حتى يعلم ذلك فيدخلان على أمر معروف، وقال غيره: إنما شرط إذا علم أنه عنده، لأنه لا يدري هل باع منه شيئا موجودا أم لا، فعقد البيع إذا وقع جائز، ثم ينظر: فإن علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى، وإلا فلا، وقوله: ينتقض من الثوب مقدار ذلك، يريد أنه إن انهدمت الدار وقد سكن نصف المدة، رجع عليه بنصف قيمة

الثوب، وإن كان أقل فأقل، وإن كان أكثر فأكثر على هذا الحساب، لأن الثوب الذي هو عوض السكنى قد فات بالبيع منه، فهو بمنزلة فواته بالبيع من غيره أو بغير ذلك من وجوه الفوت، وهو صحيح، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه إنما يرجع في الثمن الذي دفع بقدر ما بقي له من السكنى، وعلته في ذلك أنه قد استحق من الثوب الذي باع بقدر ما انهدم من الدار، فوجب أن ينتقض البيع في مقدار ذلك من الثوب، وهو تعليل غير صحيح، لأن الثوب ثمن السكنى، فإنما يجب الرجوع فيه ويكون كالمستحق إذا كان قائما لم يفت والبيع فيه فوت؛ وإن كان إنما باعه منه إذ لا فرق في فواته بالبيع منه أو من غيره، ألا ترى أن من اشترى عبدا بيعا فاسدا فباعه من بائعه منه بيعا صحيحا أنه فوت فيمضي، ويصحح البيع الفاسد بالقيمة، ويلزم في هذا على تعليل أبي إسحاق التونسي أن ينتقض البيع الصحيح ولا يكون فوتا لرجوع السلعة إلى يد البائع وينفسخ البيع الفاسد، وهو بعيد، وأما قوله، أعني قول بعض شيوخ القرويين: فإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية، فكأن الكراء إنما

وقع بالدراهم، فإذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها فلا يصح، وإنما الواجب إن كان تلف الثوب قبل الصفقة الأولى أو بعد الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى الضمان من البائع في السلعة الغائبة ما لم يقبضها المبتاع، أن يرجع صاحب الدار على صاحب الثوب بقيمة ما سكن الدار إلى وقت انهدامها، لأن صاحب الدار لم يقبض شيئا لكون مصيبة السلعة من صاحبها بمنزلة من اكترى دارا بثوب فسكنها بعض المدة واستحق الثوب، فإن رب الدار يرجع على صاحب الثوب بقيمة ما سكن، وإن كان إنما تلف بعد الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى ضمان الغائبة من المبتاع إذا كان سليما يوم الصفقة، أن يرجع المكتري على صاحب الدار في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى، لأنه قد تلف ومصيبته منه، ويرجع عليه أيضا

بالثمن الذي دفع إليه فيه لانتقاض البيع بتلفه قبل وقوع الصفقة؛ وأما قول غيره: إنما شرطه إذا علم أنه عنده، لأنه لا يدري هل باع منه شيئا موجودا أم لا، فعقد البيع إذا وقع جائز، فإنه كلام صحيح جيد، وأما قوله: ثم ينظر، فإن علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى، وإلا فلا، فإنما معناه على قول مالك الثاني واختيار ابن القاسم أن ضمان الغائب من البائع ما لم يقبض، فيكون عقد البيع عليه قبضا له وتصح الصفقة الأولى، فإن قبضه البائع الأول بابتياعه، صحت الصفقة الثانية أيضا، وإن فات قبل أن يقبضه كانت مصيبته من المشتري الأول وهو البائع الثاني، وأما على قول مالك الأول، فإن علم أنه قائم يوم وقعت الصفقة الثانية فقد صحت الصفقة الأولى والثانية.

Mas'alah: What are the three permissible ways to sell absent goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=695)

فصل وبيع السلع المغيبات لا يجوز إلا على ثلاثة أوجه، (أحدهما) على الرؤية، (والثاني) على الصفة في الموضع الذي يجوز بيعها فيه على الصفة على ما قدمناه (والثالث) أن يشترط أنه بالخيار إذا رآها ولا ينقد بشرط كانت قريبة أو بعيدة، هذا

قول مالك في المدونة في السلم الثالث منها وقد قيل: إن البيع في العروض المغيبات لا يجوز إلا برؤية أو بصفة، وفي كتاب الغرر دليل على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس، وأما النقد فيها بشرط إذا اشتريت بصفة، فلا يجوز في البعيد الغيبة، واختلف قول مالك في ذلك إذا كانت قريبة الغيبة، فله في المدونة أن ذلك جائز، وله في الموطأ أن ذلك لا يجوز، وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه، ورواية ابن

القاسم عنه في أصل سماعه؛ وهذا إذا اشتراها بصفة المخبر والرسول، وأما إذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال، قربت الغيبة أو بعدت؛ وأما الرباع فاشتراط النقد فيها جائز - قربت غيبتها أو بعدت، وذلك أيضا إذا لم يشترها بصفة صاحبها، كذلك روى أشهب عن مالك وهو تفسير لما في المدونة وغيرها، وبقية أحكام شراء الغائب يأتي التكلم عليها في مواضعها من الكتاب، إن شاء الله، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description according to the scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=797)

البرنامج [1] وقال الشافعي لا يجوز في ذلك البيع على الصفة ليس لأن الصفة ليست طريقا إلى العلم ولكن لأن الصفة بدل عن المعاينة والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع القدرة على المبدل وههنا تمكن الرؤية لما في البرنامج [2] بحله. قلنا: وفي حله مشقة فليعول على خبر الواحد ويجوز العمل على خبره إجماعا في سلامة السلعة وعينها وفي طيب النقد وزيفه.

Mas'alah: What is the third type of prohibited uncertainty: ignorance of the description?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

((النوع الثالث)) الجهل بصفة أحدهما كقوله بعتك ثوبا من منزلي أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف بيان يجوز في المذهب بيع الشيء الغايب على الصفة أو رؤية

متقدمة

Mas'alah: What is the chapter heading for sales based on description and unseen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

أبواب بيه البرنامج والأشياء الغائبة والديون

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample or described unseen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

باب في البيع على البرنامج والشيء المغيب يوصف

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)

وفيها: الجواز دون صفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with uncertainty regarding defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

ومنع ذلك جملة في القول الآخر؛ لأنه غرر، يقول: إن كان سالما فلك، وإن كان معيبا

فعليك. ومعلوم أن ثمن المعيب غير ثمن السالم، فقدم (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 241. (2) انظر: المدونة: 3/ 366. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 239. (4) انظر: المدونة: 3/ 366. (5) انظر المدونة: 3/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on a person born blind purchasing by description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

واختلف إذا خلق أعمى فمنع أبو جعفر الأبهري ذلك وأجازه أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What are the rulings on selling goods based on prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4659)

فصل [في بيع الحاضر على رؤية تقدمت] وإن بيع حاضر أو غائب على رؤية تقدمت فإن بعدت الرؤية مما يمكن أن يتغير فيه لم يجز شرط النقد وإن لم يشترط النقد جاز. وإن بيع الغائب على صفة غير البائع وكان ممن يوثق بقوله كان الجواب على ما تقدم إذا اشتري على رؤية نفسه، وإن كان على صفة البائع أو غيره ممن لا يوثق بقوله لم يجز وذلك غرر؛ لأنه لا يدرى أصدق أو كذب إلا أن يكون البائع معروفا بالعدالة والخير وقلة الحرص. وإن اشترط النقد بوجه جائز ثم لم يصح البيع رجع في الثمن إن كان عينا أو مما يكال أو يوزن، وإن كان عرضا أو عبدا وفات بحوالة أسواق أو عيب رجع في قيمته وتعجيل النقد بغير شرط جائز إذا كان الثمن عينا أو مكيلا أو موزونا أو عبدا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك مما يجوز قبضه، ولا يجوز إذا كان دارا أو منافع دار ولا

جارية ولا جزافا لأن تعجيل الثمن بغير شرط قرض وإذا كان شرط النقد كان بيعا ولا يجوز أن يتطوع بنقد ما لا يجوز قرضه فأما الديار ومنافعها فإنه لا يستطاع رد المثل في تلك المحلة ويدخل الجواري في عارية الفروج، وأما الجزاف فإنه لا يعلم هل الثاني مثل الأول وكذلك إذا كان الثمن

التبر ذهب فإن تطوع المشتري بالنقد ثم لم يصح البيع رجع بمثل ما دفع لا قيمته لأنه قرض فاستوى فيه الكيل والموزون والعبد والثياب. ولو عجل الثمن على أن يرجع بالقيمة إذا لم يجد الغائب لم يجز؛ لأنه بيع على قيمة مجهولة، وإن لم يشترطا في حين التعجيل الرجوع بالقيمة ولا المثل وكانا يظنان أن الحكم الرجوع بالقيمة حمل ذلك ورجع بالقيمة كالبيع فاسدا إذا كان الثمن عبدا أو ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent item based on description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4663)

فصل [في ما قدر الغيبة في ما يشترى على الصفة] ولا يجوز شراء الغائب إذا كان على بعد مما يرى أنه لا يوجد على ما رآه أو ما وصف له. قال ابن القاسم: لا يصح أن يشتري ما رأى بالمدينة من إفريقية، يريد إذا اشتراها رطبا؛ لأنه لا يبلغ حتى ييبس، ولا يدرى هل كانت على ما وصف، ولا بأس إذا كانت يابسة وأجازه في الحيوان. وقال ابن حبيب: لا يجوز مع بعد جدا [2]، يريد لأنه يتكلف المشقة على ما لا يدرى هل يجده أم لا؟ وليس هذا من بيوع الناس، ولأن البائع يحط من الثمن لمكان تكلف المشتري الخروج ما يعلم أنه لو علم أنه يجده قائما لم يبعه بذلك الثمن. وإن كان ثمن

الغائب ثوبا كان أشد في الغرر؛ لأنه يوقف تلك المدة، ولا يدرى هل يجد الغائب أو لا، وإن كان ثمن الغائب عبدا أو دابة كان أشد منه إذا كان ثوبا. (1) انظر: المدونة: 3/ 260، والنوادر والزيادات: 6/ 368. (2) انظر النوادر والزيادات: 6/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking animal without disclosing its milk yield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

2767 - ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي للبن - والبائع يعلم ما تحلب فكتمه - فللمبتاع أن يرضاها أو يردها، كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع، وإن لم يكن يعلم ذلك البائع فلا رد للمبتاع، وكذلك ما تنوفس فيه للبن من بقر أو غنم أو إبل.

Mas'alah: Where is the case of buying an absent slave-girl by description mentioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1435)

ومسألة من اشترى جارية غائبة على صفة، مذكورة في كتاب شراء الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

وفي الموازية: منع بيع حاضر على الصفة حتى يكون على يوم فأكثر وليس هذا بمذهب

المدونة بل في المدونة في غير ما موضع جواز بيع حاضر البلد على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent property based on the seller's description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

ابن رشد: قول ابن العطار قيل إن بيع الغائب لا يجوز بصفة البائع غير صحيح لا يجوز النقد فيه بصفة البائع ربعا كان أو غيره. انظر قوله في الرقيق والعروض، وغيرهما أنه يجوز إذا كانت على يومين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4047)

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة لا يجوز البيع على البرنامج البتة لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية (والوصول إلى رؤيتها ممكن) فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها فأقام هنا الصفة مقام المعاينة)

Mas'alah: What is the Hanafi and Thawri ruling on selling absent goods with or without description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4047)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غيرالصفة وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on selling absent goods by description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4047)

وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز ويلزم البائع والمشتري إذا وافق

Mas'alah: What are the three opinions of al-Shafi'i on selling an unseen item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4049)

وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال أحدهما كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث وهو الذي حكاه البويطي عنه إلا بيع عين مرئية قد أحاط البائع والمبتاع علما بها أو بيع مضمون في الذمة موصوف وهو السلم وقال المزني الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز وصف أو لم يوصف ذكر أبو القاسم القزويني القاضي قال الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية

إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء قال هذا في كتبه المصرية وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ويجيزون بيعه فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما وتبايع عثمان أيضا وطلحة دارا لعثمان بالكوفة ولم يعينها عثمان ولا طلحة وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار وهو المبتاع فحمله العراقيون على خيار الرؤية وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن بيع الخيار إجماع من الصحابة إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم ودخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاستدلال يطول ذكرها إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعمالة قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا

Mas'alah: What constitutes gharar due to ignorance of the item's description?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

أو للجهل بصفته: كالغائب بغير صفة، أو الثوب المطوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent or unknown item (gha'ib) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1433)

وقوله: "هذا من بيع القمار والتغيب" [8] - بالغين المعجمة - من الشيء الغائب، ومنه الحديث: نهى عن بيع الغائب [9] أي ما غاب عنك [10].

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity with a guarantee by description?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1442)

وقول ربيعة: "لا بأس أن يشترى غائب مضمون بالصفة" [3] كذا عند ابن عتاب، ومعنى هذا الضمان (أن) [4] المصيبة ممن اشترطت عليه الصفقة. وقيل: معناه [5] ضمان العهدة، ليس على أنه إن تلف أتي [6] بمثله، هذا لا يجوز، ولا يصح ضمان غائب على (غير) [7] ما تقدم. و (نص) [8] كلام ربيعة في كتاب [9] ابن عيسى: لا بأس بأن يشتري غائبا [10] بالصفة. لم يذكر مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in specifying exempted palm trees in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=529)

أقول قوله، وليس من شرط صحة البيع تعيين النخلات إن أراد، والحال أنها من قبائل شتى كما هو الفرض فممنوع إذ في عدم التعيين حينئذ غرر شديد، وجهالة عظيمة يقتضيان فساد البيع، وهذا غير موضوع كلام الخرشي إذ هو في نخلات من بستان باعه صاحبه، واستثنى منه نخلات ثم تنازع مع المشتري فقال البائع: استثنيت نخلات غير

معينة أختارها، وقال المشتري بل معينة، والغالب تقارب نخلاته فالغرر فيه يسير على أنه لا غرر فيه للدخول على اختيار الأجود، وهو معلوم لهما كما ذكروه في مسألة جعل الصداق عبدا تختاره الزوجة من عبيد الزوج، وعبارة الخرشي أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت نخلات اختارها غير معينة، وقال المشتري بل معينة فإن المتبايعين يتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه يتفاسخان إن حكم به كما يأتي، ويبدأ البائع باليمين اه. قال العدوي قوله أو اختلفا في صفته في جد الأجهوري عن المدونة

إن اختلفا في الصفة فالقول للبائع إن انتقد مع يمينه، وإن لم ينتقد فللمبتاع أي بيمينه. ابن ناجي هو المشهور ثم إنك خبير بأن هذا لا يتأتى إلا على أن المستثنى مشترى لا على أنه مبقى اه إذا علمت ذلك فإن ادعى أحدهما في فرض المسألة نخلات بعينها، والآخر غير معينة فهذا من الاختلاف في الصحة والفساد، والقول فيه لمدعيها كما في المختصر فالقول لمدعي التعيين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of dry versus wet goods in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: واليابس مجهول] العبارة فيها قلب، وعبارة التحقيق فاليابس معلوم، والرطب مجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

قوله: [لا إن لم ير] : أي يبصر حين العقد ولا قبله ولو كان حاضرا. وظاهره منع بيع غير المرئي، ولو وقع على الخيار للخروج عن الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=624)

وأما الصفة فلا تشترط معرفتها بالعيان، بل يقوم استقصاء الوصف مقامه على تفصيل نبيه، وهو أن العين الغائبة إن كانت بعيدة جدا كإفريقية من خراسان شوبه ذلك، لم يصح بيعها على الصفة بوجه لكثرة الخطر والغرر فيه، كذلك إن كانت قريبة جدا مع إمكان الاطلاع عليها من غير مشقة، ولا فائدة في بيعها على الصفة، (فإن المعروف من المذهب أنه لا يجوز بيعها

على الصفة)، لأنه عدول عن المعاينة إلى الخبر من غير مقتض لذلك، فيلحق بالمخاطرة والتغرير. فإن كان في رؤيتها كلفة ومشقة جاز بيعها على المشهور من المذهب. ونزل الأصحاب ما وقع في الكتاب من تجويز العقد بالسوق على سلعة في البيت على ما إذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة. وأجازوا في المشهور أيضا بيع ما كان على مسافة يوم، وبيع ما في الأعدال على البرنامج، وبيع الساج المدرج في جرابه لمشقة الحل والنشر. وروي في كتاب محمد المنع من العقد بالسوق على سلعة في البيت. وقال في مختصر

ما ليس في المختصر: لا تباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصفة، ولا على البرنامج. وقال ابن حبيب: يجوز بيع الأعدال على البرنامج، ولا يجوز بيع الساج مدرجا في جرابه. وفي المبسوط قال مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه: لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وقال: إن بيعهما من الغرر، وهو من الملامسة. قال مالك: ((بيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس (الجائزة) بينهم التي لا يروزن بها بأسا بيع الأعدال على البرنامج ولا ينشرونها، لأن ذلك لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة)) . قال الشيخ أبو الطاهر: وسبب الخلاف النظر إلى (أن) اشتراط الرؤية في هذه المواضع المختلف فيها، هل فيه مشقة أم لا؟ قال: وهو خلاف في حال، فإن اقتضت ضرورة أو حاجة بيعه على الصفة جاز، وإلا لم يجز. هذا حكم طرفي البعد والقرب. فأما ما قصر على البعيد وارتفع عن القريب فكان بين ذلك، فجائز بيعه على الصفة أو الرؤية المتقدمة.

Mas'alah: What are the rulings on selling unseen goods and goods by description in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=81)

(فصل) بيع الغائب - يجوز بيع الغائب على رؤية متقدمة فيما يؤمن تغيره. وعلى رؤية البعض، فإن خالف الباقي ثبت الخيار، وكالعسل في وعائه وما له صوان [1] برؤيته كالبطيخ والرمان والجوز واللوز ونحوه والغائب على الصفة فيما يغلب مصادقته عليها، ولا يمكن الإطلاع عليه حال العقد فيذكر منها ما يميزه عن غيره وتختلف الأغراض

والأثمان بها فإن وافق لزم وإلا ثبت للمبتاع الخيار والتلف قبل مجيئه من البائع إلا أن يعلم أن العقد صادف الصفة فيكون من المبتاع كالمأمون تغيره فإن اختلفا في وجودها حال العقد فالقول قول البائع وفيها القول قول المشتري، ويوكل الأعمى إلا أن يعرف الصفة، ويجوز بيع المشاع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling absent goods on description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

ويحتمل عطفه على الجائز، وهو قوله: على يوم، أي: يجوز في بيع الغائب على الصفة أن يصفه غير بائعه، لا أنه يشترط ذلك؛ لقوله في توضيحه: لا يشترط في جواز البيع على الصفة أن يصفه غير بائعه على ظاهر المذهب، وبه العمل، إن لم يبعد هذا الغائب جدا، فإن بعد كخراسان من إفريقية لم يجز؛ للغرر، وهذا شرط ثان لجواز بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pound of meat from an unskinned sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5181)

ورطل من شاة يعني أنه لا يجوز للشخص أن يشتري رطلا من لحم شاة مثلا قبل سلخها ذبحت أم لا لأنه لحم مغيب، ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها، وينبغي تقييد المنع أيضا بما إذا لم يدخلا على جعل الخيار للمشتري كما في مسألة الزيتون الآتية.

Mas'alah: Who may describe the absent item being sold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5223)

أو وصفه غير بائعه وصف مصدر مضاف مجرور معطوف على وصف من قوله: بلا وصف، والضمير في وصفه عائد على المبيع، وغير بالرفع فاعل المصدر؛ أي وجاز بيع الغائب على الوصف باللزوم ولو بلا وصفه غير بائعه، منطوقه بأن وصفه بائعه فقط، فهو داخل في حيز المبالغة منفي، وهذا الذي مشى عليه المص هو ظاهر المذهب وأخذه جماعة من المدونة؛ ابن العطار: وبه العمل؛ وفي الموازية والعتبية اشتراط وصف غير البائع لأن البائع لا يوثق بصفته إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on selling an absent item based on description and advance payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5225)

البلد في جواز بيعه على الصفة قولان، وغائب عن البلد كيومين يجوز العقد فيه والنقد بشرط، ومتوسط كالستة أيام يجوز فيه العقد دون النقد، وبعيد جدا لم يجز بيعه فضلا عن النقد. انتهى. نقله أبو علي. واعلم أن الساج الدرج أي الطيلسان المطوي في جواز بيعه على الصفة وهو حاضر مجلس العقد ومنعه قولان، والمشهور المنع وهو مذهب الموطإ، ولابد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، وقد أشار إلى ذلك اللخمي كما ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on selling an absent house by description and the requirement of mentioning its dimensions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5227)

الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت إلا أن يكون قد رأى الدار ووقف عليها، كالأرض لا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يراها، وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون أن يراها. انتهى من البيان ببعض اختصار. وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المذهب لأنه بينه معتمدا له، مع عادته في البيان أن ما كان من رواية العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه، ولهذا اعتمده الحطاب ومن تبعه، وقد اعترضه مصطفى بأنه خلاف المعتمد قائلا كما يظهر من كلام أهل المذهب، ونقل قول ابن عرفة يشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما تختلف به الأغراض لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه، وسمع القرينان: لا تباع دار غائبة بصفة إلا مذارعة. وقاله سحنون. انتهى. وقول الجزيري في وثائقه: يجوز النقد في شراء الدار الغائبة بشرط صفة غير البائع، ولا يجوز بيعها إلا مذارعة، ولا يجوز بيعها على صفة البائع إلا بشرط نظر المبتاع، وعلى أن لا ينقد وفي سماع أشهب: لا يجوز بيعها إلا مذارعة وقاله سحنون. قلت: فيه نظر، بل السماع في كلامها يحتمل أنه تفسير لما قبله ويعضده أن الذرع بالمعنى الذي ذكره ابن رشد من الصفات التي تختلف بها الأغراض، وقد نقل المواق عند قوله: وجزاف إن ريء، عن الباجي عن مالك ما ذكره في السماع على وجه يفيد أنه المذهب. انتهى. الثاني: قال الأمير: استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بأن شرط الجزاف أن يكون مرءيا، وأجابوا بأنه مبني على الاكتفاء بالوصف أو بالرؤية السابقة. انتهى. الثالث: قوله: ومع الشرط في العقار، فإذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري

بالحكم أو لا يجبر؟ قولان. قال الرجراجي: الصحيح أنه لا يجبر، وأما في غير العقار فلا يجبر على النقد اتفاقا؛ يعني حيث قرب كاليومين ولم يشترط فيه النقد. ابن عرفة: اللخمي والمازري: لو باع دارا على مذارعة أو نخلا على عددها ففي كونها من البائع أو المبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الأخوين، وقد مر قول المص: ومع الشرط في العقار، وظاهره الإطلاق كما مر عن غيره، ومر اعتماد المصطفى له [وتعقبه (1) الرهوني] للمصطفى. وقال الحطاب عن ابن رشد: إنما لا يجوز النقد (1) كذا في الأصل، ولعلها: وتعقب الرهوني.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of selling an absent item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5233)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ أبو علي: لم يتكلم المص على أمور ذكرها غيره، منها قول ابن الحاجب: ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما يختلف الثمن به، وأصل هذا قول الجواهر: والصفة حيث قلنا: بجواز البيع عليها، فيجب أن تذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسببها والأثمان باختلافها؛ إذ لا يرفع الغرر إلا ذكرها. اللخمي: ويكون المشتري ممن يعرف ما وصف له، ثم إذا وافق المبيع الصفة فلا خيار لأحدهما، فإن اختلفا في الصفة التي وقع العقد عليها فالقول قول المشتري، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في كون المبيع عليها رجع في ذلك إلى أهل المعرفة، وهو لا يحتاج إلى شرح، كما لا يحتاج طيب الخبز إلى إدام. انتهى. ابن عرفة: والمذهب أنه يشترط في لزوم بيع ما غاب وصفه بما تختلف الأغراض به لأنه المعتبر في السلم

المقيس هذا عليه. انتهى. وقد مر قول المص: وغائب ولو بلا وصف لخ، وهو يشمل الغائب غيبة العوضين معا. انظر شرح الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent item with deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5235)

الرابع: قال المواق عند قوله: وفي غيره إن قرب كاليومين لخ، قال ابن رشد: وإذا كان لا يجوز فيه النقد فيجوز شراؤه بالعين، وأما إن اشتراه بعرض فإن وضعاه عند أمين فهو جائز وإلا لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent house by description in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)

مخالف لما يفيده ابن يونس واللخمي، ويرد عليه أن كلامه يقتضي جواز بيع الدار الغائبة بالصفة غير مذارعة، وقد تقدم أن ذلك لا يجوز على اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item present but unseen in the assembly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

فإن كانت حاضرة، فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم هل خمرا أو خلا، والصفة مع حضورها في المجلس لا تصح على رأى محمد في جواز بيع الثوب المطوي في جرابه.

Mas'alah: What are the two opinions on selling measured goods not present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

أحدهما: المنع. والثاني: الجواز مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described by attributes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2681)

المسألة الثانية في بيع الشراء الغائب على الصفة ولا تخلو غيبته من ثلاثة أوجه: إما أن تكون غيبة بعيدة، وإما أن تكون غيبة قريبة، وإما أن تكون غيبة متوسطة. فإن كانت غيبة بعيدة جدا: فلا يجوز البيع اتفاقا. فإن كانت قريبة جدا؛ مثل الحاضر في البلد الغائب عن المجلس، أو كان على مسيرة يوم: فالمذهب في جواز بيعه على صفة يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدها: الجواز، وهو مشهور المذهب نقلا، وهو نص المدونة في غير ما موضع من "كتاب السلم الثالث" وكتاب الآجال، و "كتاب البيوع الفاسدة" . والثاني: المنع، وهو قول محمد بن المواز، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب بيع الغرر" ، في باب البيع على البرنامج؛ لأن مالكا جوزه للضرورة، ولا ضرورة في غير البرنامج، وهو نص قول مالك في أول "كتاب بيع الغرر" في الثوب المدرج في

جرابه. والقول بالمنع هو الصحيح مذهبا ونظرا. وسبب الخلاف: اختلافهم في الصفة هل تقوم مقام الرؤية مع القدرة، على الوقوف على عين الموصوف أم لا. وأما ما كانت غيبته متوسطة بين القرب المفرط، والبعد المفرط: فهذا

الذي يجوز بيعه على صفة أو رؤية تقدمت منذ أمد لا تتغير فيه السلعة من غير خلاف في المذهب في جواز العقد والنقد بلا تفصيل بين المأمون وغيره، وإنما التفصيل بين المأمون وغير المأمون فيما يرجع إلى الضمان وجواز شرط النقد. فأما المأمون؛ كالدور والأرضين: فلا خلاف في جواز النقد فيها بغير شرط. وهل يجوز بشرط أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجوز بشرط، وهو نص "المدونة" ، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه لا يجوز بشرط، وهو ظاهر ما حكاه ابن المواز، وابن القصار عن المذهب من أن الضمان فيهما من البائع حتى يقبضها المشتري، واشتراط النقد تابع للضمان. وهل يلزم المشتري النقد ويحكم عليه به أم لا؟ أو يجب وإن لم يشترطه عليه البائع؟ فالمذهب على قولين، حكاهما القاضي أبو الحسن بن القصار في المذهب. أحدهما: وجوب النقد على المشتري وإن لم يشترطه عليه. والثاني: أن النقد جائز، وليس بواجب إلا بالشرط، وهذا هو الصحيح؛ لأن وجوب النقد متعلق بالتسليم وجوازه متعلق بالأمن على الشيء المشترى. وسبب الخلاف: اختلافهم في السلعة، هل بالعقد صارت في ضمان المشتري، أو يبقى على البائع حق التوفية والتسليم.

فمن رأى أن قدر المسافة التي يقبضها فيها المشتري هو التسليم الذي بقي على البائع؛ كالصاع إذا امتلأ، ثم هلك بيد البائع قبل أن يفرغه في وعاء المشتري، قال: فإن النقد لا يجب، وإن الضمان لا يلزم أيضا. ومن رأى أن العقد يقتضي التسليم لوجود التمكين، وهذا غاية المقدور عليه: قال بوجوب النقد. وهذا كله إذا كان اشتراؤه بصفة غير

البائع. وأما إذا اشتراها على صفة: فلا يجوز اشتراط النقد للتهمة في البيع والسلف أن يخرج الشيء المشتري من ربع أو عقار على خلاف صفة البائع؛ لأن الحرص على البيع يحمله أن لا بيع إلا في الصفة. وأما غير المأمون من الحيوان وسائر العروض: فلا خلاف أيضا في المذهب في جواز العقد عليها والنقد فيها بغير شرط، وسواء اشتراها على رؤية تقدمت، أو اشتراها على صفة. وصفة البائع وصفة غيره في هذا الوجه سواء، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، قولا واحدا. واختلف فيما إذا طلب البائع إيقاف الثمن هل يمكن من ذلك أم لا على قولين: أحدهما: أن الثمن يوقف له على يد عدل إن طلب ذلك، وهو نصف قوله في "كتاب البيوع الفاسدة" ، في باب بيع الابن وضمانه. والثاني: أنه لا يمكن؛ لأن ذلك صحيح يمنع المشتري من الانتفاع بسببه مدة الإيقاف. وسبب الخلاف: مراعاة الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى؛ فمن اعتبرها: قال بالإيقاف إن طلبه البائع؛ لما يخاف من طرآن العدم على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on a description from a non-seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2053)

أو وصفه غير بائعه، إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية، [منح الجليل] المشهور، ومذهب المدونة عزاه لها غير واحد. وأشار بولو إلى القول بأن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة، قال في المقدمات وهو الصحيح. وفي كتاب الغرر من المدونة دليله وهو قولها في بيع الدور والأرضين الغائبة لا تباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة اهـ. وعطف على بلا وصف فقال (أو) أي ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) ذهابا فقط، فيجوز فهو في حيز المبالغة ردا على قول ابن شعبان ما على يوم فدون

كالحاضر في امتناع بيعه بالصفة لسهولة إحضاره. واعترض الحط كلام المصنف باقتضائه أن الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيده النقل أن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور. وإن لم يكن في إحضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع. قلت هذا تفصيل في المفهوم فلا بأس به. وعطف على وصف فقال (أو) أي وجاز بيع غائب بالصفة من غير بائعه، بل ولو بلا (وصفه) أي المبيع من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله (غير بائعه) بأن وصفه بائعه فهو في حيز المبالغة أيضا ردا على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه؛ لأنه قد يتجاوز في صفاته لتنفيق سلعته (إن لم يبعد) الغائب المبيع بتا أو رؤية متقدمة، فإن بعد فلا يجوز أما المبيع بإحداهما على الخيار بالرؤية أو بدونهما كذلك فيجوز ولو بعد، فتحصل أن ما بيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وأن لا يبعد وما بيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد، وأن المبيع على الخيار لا يشترط في قرب ولا عدم تغير. ومثل للبعيد فقال فإن بعد (كخراسان) بضم الخاء المعجمة وإهمال السين مدينة بأقصى المشرق (من إفريقية) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها مدينة بوسط المغرب

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate by description per cubit without seeing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)

صفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد رأى الدار ووقف عليها كالأرض. ولا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يراها كالصبرة لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها، وقد اختلف إذا باع الدار،

والأرض، والخشبة والشقة على أن فيها كذا، وكذا ذراعا فقيل ذلك بمنزلة من باع من ذلك كذا، وكذا ذراعا فإن وجد أكثر مما سمى كان البائع شريكا بالزيادة، وإن وجد أقل فكاستحقاق بعض المشترى، وقيل إن ذلك كالصفة فإن وجد أكثر كان للمبتاع، وإن وجد أقل كان بمنزلة العيب، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling bales by sample?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2604)

2655 - قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم , التي لا يرون بها بأسا، بيع الأعدال على البرنامج ولاينشرونها، لأن ذلك لا يراد به بيع الغرر، وليس يشبه الملامسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by description (barnamaj) when the buyer regrets?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2611)

2662 - قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، فتحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية , ذرعها كذا وكذا، ويسمي أصناف البز بأجناسه، فيقول: اشتروا مني على هذه الصفة،

فيشترون الأعدال على ما وصف لهم , ثم يفتحون , فيستغلونها ويندمون , إن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling an absent item by description?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=769)

الأول: ما رواه ابن المسيب قال: قال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا، أو بأربعة آلاف.

Mas'alah: What are the conditions for selling absent goods by description?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=770)

بنينا على المشهور أن بيع الحاضر على الصفة لا يجوز، فلا بد من معرفة الحضور المانع من البيع على الصفة. فأجازوا في الكتاب بيع ما كان على يوم، وبيع البرنامج. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصفة، ولا على البرنامج، واختلفوا في السلعة الحاضرة في البيت هل يجوز بيعها في السوق على الصفة، والمشهور المنع لانتفاء المشقة بالرؤية، وكذلك وقع في كتاب محمد، والشاذ جواز بيع ذلك، إذ قد يكون في رؤيتها مشقة، وهذا (الخلاف) في

حال. وإذا بنينا على جواز بيع الغائب على الصفة، فالمقصود منه ينحصر في (ثلاثة) فصول:

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described to a present buyer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=842)

حيث أن الجهل في الصورة الأول متعلق بذات المبيع وصفته، وفي القسم الثاني بصفته كما أشار إليه فإن قال له: بعتك ثوبا في بيتي على صفة كذا فهو منوع، لأنه من باب بيع الحاضر على الصفة وعندنا قولان في جواز بيع الحاضر على الصفة، والمشهور امتناعه، لأن الرجوع إلى الصفة إنما (أحزناه) لتعذر الرؤية في الغالب بخلاف الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with unknown butter content due to gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

وروى أبو الفرج رواية أخرى وهي المنع فيهما لأجل ما فيهما من الزبد المجهول. وهذا يحتمل أن يكون أراد أن الزبد مقصود، وهو مغيب لا يدرى مقداره، فبيعه بزبد آخر أيضا مغيب لا يدرى مقداره من لبنه، غرر في عقد البيع، فوجب أن يمنع لأجل الغرر. ويمكن أن يكون اعتبارا بقوله: إن الزبدين مجهولان إلى الشك في حصول التماثل، والشك في حصول التماثل فيما فيه الربا ممنوع، كما يتحقق التفاضل فيه. وإذا كان هذا الحليب وما فيه من الزبد في حكم التبع، وجب أن يعفى عن الغرر فيه، لتعذر الاطلاع على مقدار ذلك في حال العقد، فأشبه

في قطن الجبة و [1] المبيعة التي لا تعرف إلا بعد فتحها مع كونها في حكم التبع، وكذلك الزبد. وإن حملنا قوله على أنه من (1) أشار إلى الشك في المماثلة، وقلنا: إنه بيع للحليب، والأتباع تراعى في حكم الربا، فإنه يجب المنع منه لأنه قد يؤدي استخراجه من الحليب إلى عدم المماثلة بعد الاستخراج فأشبه بيع الرطب بالرطب على أحد القولين عندنا في عدمه [2] لما يترقب من عدم المماثلة إذا جف الرطبان، ولم يعف عن هذا كما عفي عن نوى التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item when there is doubt about its condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

وإن كان يشك في ذلك، ولا يدري هل هو وقت العقد على مثل ما تقدمت المشاهدة له، أو على خلاف ذلك من زيادة أو نقصان، وعقد البيع على اللزوم على أي صفة كان، فإن هذا لا يشك في فساده لكون العقد وقع على مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present item by description without seeing it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2114)

وأما بيع عين يشار إليها بالتمييز في الوجود من غير مشاهدة بل يقتصر فيها على الصفة، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون هذا المبيع سلعة حاضرة بين أيدي المتعاقدين يمكن النظر إليها والإحاطة بها بالمشاهدة لها جملة وتفصيلا من غير مشقة تلحق في ذلك، أو

لا يمكن ذلك إلا بعد مشقة. فأما إن أمكن ذلك من غير مشقة لكونه ثوبا مطويا بين أيدي المتعاقدين غير مستور بشيء ولا كلفة في نشره، فإن هذا، المعروف من المذهب أنه لا يجوز العقد فيه على [1]، والعدول عن المشاهدة له على الجملة والتفصيل إلى الاقتصار على الصفة مخاطرة وتغرير وضرر لم تدع حاجة إليه. وقد اشتهر أن الخبر ليس كالمعاينة، ونحن نجد من أنفسنا أن الشيء يوسف لنا ويجتهد الواصف له في البيان عنه وعن صفاته، فإذا وقع البصر عليه قصر عما تحملته النفس منه من الخبر، أو زاد على ذلك. وهذا يقتضي كون العدول عن النظر إلى الخبر غررا في البيع. وقد رأى بعض أشياخي أن المذهب في هذا على قولين، تعلقا منه بما وقع في المستخرجة فيمن قال: أبيعك كذا وكذا ثوبا في صندوقي هذا. ووصف المبيع للمشتري، وسلمه إليه. فلما غاب عليه زعم أنه لا يوافق الصفة التي سمعها من البائع، أن المشتري لا يصدق في هذا بعد غيبته عليه، والبيع لازم له. وهذا الذي تعلق به من هذه الرواية قد لا يسلم له لإمكان أن يكون فتح التابوت وإخراج ما فيه من الثياب وتقليبها واحدا واحدا، ثم ردها إليه، فيه مشقة، وربما غير رونق المتاع، فلهذا أجازه ها هنا كما يجيز بيع البرنامج. وكذلك لو كان الثوب المبيع مخبئا في وعائه، كساج في جرابه، فإن المذهب فيه على قولين في كتاب ابن المواز. وهذا أيضا يمكن أن يكون إنما أجازه في أحد القولين لكون إخراجه من جرابه يفسد رونقه، وقد يشق إخراجه وإعادته، فأشبه ذلك بيع البرنامج، فيكون على هذا التأويل ما لا يشق النظر إليه لا يختلف في منع بيعه على الصفة لكون الصفة لا تحل محل العيان، والعدول (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: على [الصفة] .

Mas'alah: What is the ruling on selling items in bundles by description without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2115)

عنها مع القدرة عليها من غير كلفة غرر وجهالة بالمبيع، فأشبه ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيع الملامسة [1]. وهو الاقتصار في الثوب المطوي على لمسه خاصة دون أن يوسف باطنه. ولكن هذا أوضح في الغرر والخطر لعدم الوصف له على التفصيل. وإذا كانت الصفة لا تحل محل العيان صار تركها يقتضي العقد على مبيع مجهول، لا سيما لو كان العقد على جارية فإن هذا لاخفاء بأن للمشاهدة من الاستحسان أو الاستقباح ما لا يوجد في الخبر أو الصفة. وأما إن كان هذا الحاضر مشدودا في عدل كما يشد التجار أصناف المتاع في الأعدال العظيمة ويقتصرون في بيع ما [2]، على ما أثبتوه في البرنامج من عدد كل صنف مما اشتمل العدل عليه وصفاته، فإن المذهب في هذا على قولين، المعروف منهما والمشهور جواز العقد على ذلك مقتصرا فيه على الصفة دون المشاهدة. وقد أشار مالك رضي الله عنه في الموطإ إلى كون هذا متفقا عليه عندهم، ولم يزل الناس يجيزونه عندهم. وهذا لاتضاح المشقة فيه، وكون العدل إذا حل رباطه ووقف على ما فيه ثوبا ثوبا، بعد النشر لكل ثوب، ثم يطوى ويعاد جميع ذلك إلى العدل ويشد، فإن هذا تتكلف فيه المشقة الشديدة، وقد يفسد رونق المتاع ويهجن منظره. فلهذا كان المعروف من المذهب جواز البيع في هذا. لكن ابن شعبان ذكر في مختصر ما ليس في المختصرا نه لا يجوز البيع على البرنامج ولا سلعة غائبة على مسيرة يوم، وكأنه رأى أن المشاهدة والرؤية في هذا ممكنة ولا تبلغ المشقة فيه إلى إباحة ركوب الغرر والاقتصار على الخبر دون المشاهدة والنظر. وكذلك قدر في مبيع على مسافة يوم من مكان المتعاقدين إن إحضار ذلك لا يشق مع قرب هذه المسافة (يوم) ولا تبلغ المشقة فيه إلى العفو عن هذا الغرر الذي هو

الاقتصار على الخبر دون المشاهدة والنظر. (1) متفق عليه. الهداية: 7/ 246. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويقتصرون في بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2116)

وأما بيع عين غائبة على مسافة مفرطة في البعد جدا حتى يكون العقد على تلك العين التي في أقطار بعيدة لا يكاد أن يحصل منها وتعرف حقيقتها فإن [1] لا يجوز. وأما ما قصر عن ذلك وارتفع عن القرب القريب الذي ذكره ابن شعبان فإن عندنا جواز البيع على الصفة. ويجب أن تذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض فيها والأثمان باختلافها، لأن ذكره ما سوى هذا من الأوصاف لا يرفع الغرر، لأن المشتري يجوز أن يكون ما لم يوسف له من أوصافها جيدا ويجوز أن يكون رديا، والعقد على التزام ذلك على أي حال كان من هذا غرر وخطر، فإذا استوفى ذكر الأوصاف التي تختلف الأغراض فيها فقد اجتهد في رفع الغرر، لكن هذا وإن بالغ فيه فإن للمشاهدة زيادة في الاستحسان والاستقباح وتقوية الأغراض وضعفها، على ما علم من جهة الوصف والخبر. لكن لأجل هذا التقصير الذي وقع عن المعاينة اختلف الناس في هذا البيع هل يجوز أم لا؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى منع جوازه. وذهب أبو حنيفة إلى جوازه ونفى لزومه، وجعل المشتري الذي إنما علم حقيقة المبيع من الوصف له الخيار إذا رآه. وأنت قد علمت أن للبيع أوصافا وأحكاما، فمن أوصافه الجواز والمنع، ومن أحكامه اللزوم والانعقاد والخيار، فسلبه الشافعي ها هنا في أحد قوليه الجواز والصحة. ولا شك أن ما انتفى عنه الصحة والجواز انتفى عنه اللزوم. فالوصفان جميعا قد سلبا

عنه عند الشافعي في أحد قوليه. وذهب مالك إلى ثبوت الوصفين جميعا لهذا البيع وهما الصحة والجواز واللزوم، فإذا عقد هذا البيع ووجد المبيع على الصفة المشترطة لزم المشتري البيع. وذهب أبو حنيفة إلى نفي أحد الوصفين عنه، وهو اللزوم والانعقاد، وأثبت الصحة والجواز، وجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وقد عقد على الصفة، ووجد المبيع على الصفة المشترطة. لكن أبا حنيفة توسع في هذا، وذهب إلى أنه يجوز العقد في هذا على الجملة وإن لم يذكر الجنس والنوع، بشرط أن يشار (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with a description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

فالثلاثة أثواب قد تشتمل على الثلاثة أوصاف من غير تكرير، وما زاد على هذا من العدد قد تكرر فيه بعض هذه الأوصاف فيشتد الغرر، فلهذا أجاز بيع غائب أشير إليه بالتمييز على الجملة الدالة على كونه عينا موجودة، بخلاف ما لا يشير إليه بذلك بل يشار إليه بكونه سلما في الذمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sale of an unseen item due to excessive uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

لكثرة الغرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on describing an unseen item based on another description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

وكأن البائع وصف ما لم يره، وإنما وصف عن وصف آخر له.

Mas'alah: Why is relying on description without seeing considered gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

والاقتصار على الوصف دون المشاهدة غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container's contents based on an inventory list (al-barnamaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2104)

(و) جاز بيع عدل عرض أو طعام (على البرنامج) وهو الدفتر المكتوب فيه ما في العدل بكسر العين المهملة لما في حله من الحرج على البائع قال ذ والظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه كان كافيا وإن لم يكن برنامج وبرنامج مصروف وإن كان أعجميا لأنه اسم جنس لا علم انتهى. بالمعنى واحترز بالبيع عليه من نحو بيع ثوب مطوى على الصفة فيمنع كساج مدرج وهو الطيلسان وقيل الثوب الرفيع لأن العدول عن نشره وتقليبه مع إمكانه من غير ضرر غرر كثير قال في الموطأ فرق بينهما أي البرنامج والثوب عمل الماضين انتهى. وقوله مع إمكانه من غير ضرر هو محل المنع

فإن كان في نشره إفساد له حيث لم يرضه المشتري فيجوز بيعه بالصفة كالبرنامج وبه صرح ابن رشد فإن باع على البرنامج عدة كخمسين ثوبا فوجدها المشتري أحدا وخمسين فإن اتفقت صفة وثمنا رد للبائع واحدا لا بعينه فإن كان الزائد مخالفا لصفة البرنامج رده بعينه وإن اختلفت كخمسة أصناف كل صنف منها عشرة ووجد الزائد في عشرة معينة كان البائع شريكا بجزء من أحد عشر جزءا فإن اتفقت صفات الخمسين واختلف ثمنها كان شريكا بجزء من أحد وخمسين جزءا أي يرد له جزءا من أحد وخمسين جزءا كما عبر به ابن عرفة كذا روى الإخوان عن مالك وروى عنه ابن القاسم أنه يكون شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا وغلطه ابن حبيب واعتذار ابن اللباد عنه باحتمال أنه أدخل اللفافة في العدد لم يرتضه ابن يونس لأنها ـــــــ على كلتا النسختين ولا يكون فيه حينئذ مجاز فتأمله (وعلى البرنامج) قول ز فإن اتفقت صفات الخمسين واختلف ثمنها الخ يعني اتفقت صفاتها بأن كانت من نوع واحد واختلف ثمنها لاختلافها بالجودة والرداءة وهذا مع القسم الأول جمع بين روايتين في المدونة ففيها ومن اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين قال مالك يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءا من الثياب ثم قال مالك يرد منها ثوبا كيف وجده قال ابن القاسم وقوله الأول أعجب إلي اهـ. قال أبو الحسن فحمل بعضهم الأول على ما إذا اختلف ثمنها والثاني على ما إذا اتفق لكن قول ابن القاسم الأول أعجب إلي يدل على الخلاف وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين عياض في كونهما خلافا أو وفاقا قولا الأكثر محتجين بقول ابن القاسم أعجب إلي والأقل وحكى عن أبي عمران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=562)

(ولا بأس الشيء الغائب على الصفة): ظاهر كلام الشيخ وإن كان حاضر البلد، وهو كذلك، وروى ابن المواز، وقال به أنه لا يجوز والقول الأول نص عليه في المدونة في غير ما موضع قال في آخر كتاب السلم الثالث منها، وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك برطلين من حديد في بيته قثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك، وفي كتاب الرد بالعيب منها، وإن بعت من رجل سلعة حاضرة في بيتك أو في موضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك ويريد الشيخ ما لم يبعد الغائب جدا نقله هو رحمه الله عن ابن حبيب، ونقله المازري غير معزو له كأنه المذهب ولم يحده بتعيين مسافة. وقال ابن شاس كإفريقية من خراسان وظاهر كلام الشيخ أنه لو بيع الغائب دون وصف ولا تقدم رؤية أنه لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته، وهو المعروف وهو نص المدونة وظاهر ما في السلم الثالث، منها جوازه، وأنكره ابن القصار والأبهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد. وقال بعضهم: إنها من بقايا أسئلة أسد لمحمد بن الحسن. قلت: قال بعض شيوخنا: وهذا جهل لسماع سحنون أسئلتها من ابن القاسم حسبما هو مذكور في المدارك ونحوه قول خليل هو باطل؛ لأن نسبة الوهم بغير دليل إلى أسد وسحنون لا تجوز، وأما بيع الأعمى فقال المازري: إن كان بعد إبصاره أجناس المبيع وصفاته جاز وإن كان خلق أعمى فمنع الأبهري بيعه. وأجازه القاضي عبد الوهاب، قلت: ويتعارض المفهومان فيمن عمي صغيرا بحيث لا يعلم أجناس المبيع وصفاته ونبه على هذا بعض شيوخنا، وألحقه ابن عبد السلام بالأصلي قال: وينبغي أن يكون هذا في الصفات التي لا تدرك إلا بحاسة البصر، وأما ما يدرك بغير ذلك من الحواس فلا مانع من أن يجوز بيعهما وشراؤهما لذلك قال: ولولا أنهم اتفقوا فيما قد علمته على صحة بيع الأعمى الذي تقدم منه إبصار وشرائه لكان النظر يقتضي أن لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling sealed jars of vinegar or cloth bundles by description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=576)

(ولا بأس ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة): البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وما ذكر الشيخ من أنه جائز هو نص الموطأ والمدونة وغيرهما، وروي ابن شعبان: انه لا يجوز ونقل العتبي عن أصبغ. قلت لابن القاسم من ابتاع قلل خل مطينة لا يدري ما فيها ولا ملأها قال: إن كان مضى عليه عمل الناس أجزأته كأنه لا يرى به بأسا. وقال أصبغ: لا بأس به؛ لأن فتحه فساد أصلا وذوق واحد منه وبيعه عليه صواب. وقال ابن رشد: جوازه على الصفة من خل طيب أو وسط كجواز بيع البرنامج والثواب الرفيع الذي يفسده النشر على الصفة. وقوله: مطينة لا يدري ملأها ملأها أي لا يدري هي هل ملأى أو ناقصة فلذلك لا يجوز لأنه بيع جزاف غير مرئي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl and the effect of gharar on the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1303)

قلت هكذا عبارة الموضح، ومثله للشارح وفيها حزازة فلذا قال محشي التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فيمن باع أمة، وشرط أنها مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالمغنية) فلا يصح بيعها إن بين غناءها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقييده بما إذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري، ويخير المشتري إذا اطلع عليه بعده وغناء العبد ليس كالأمة فلا يوجب خيارا ولا فسادا فقوله

كالمغنية تشبيه تام، ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم إلى المجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن، وكان في ذلك تفصيل أشار إليه المصنف تبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on the description of someone other than the seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بلا وصف المبيع غير بائعه، وإذا انتفى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مفيدا للخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور وبوصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا يباع بوصف بائعه؛ لأنه لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لإنفاق سلعة، وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من أن ذلك شرط في النقد فقط. (ص)

Mas'alah: What are the three categories of absent items in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

المازري وأنكر ابن القصار والأبهري والقاضي مذهب المدونة لجهل المبيع حال العقد (ع) مذهب المدونة هو المعروف والغائب على ثلاثة أوجه غائب العين بحاضر

المجلس وهذا لا يجوز بيعه إلا بعد رؤيته غير البرنامج على خلاف فيه وغائب المجلس حاضر البلد جاز بيعه في المدونة على الصفة في خمس مواضع في الموازية منعه لأنه عدول للخبر عن المعاينة دون ضرورة وغائب بخروجه عن البلد وهو ثلاثة أوجه بعيد جدا كإفريقية من خراسان وهذا لا يجوز مطلقا وبعيد بعدا متوسطا بحيث لا يتغير وصفه في مدة الوصول إليه فهذا يجوز وقريب كاليوم ونحوه ويجوز بيعه على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وما دون ذلك حاضر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a trust-based sale where the buyer does not see the goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=498)

ولما تكلم الشيخ أبو العباس القباب على بيع الاستئمان آخر مسائل ابن جماعة، ذكر أن ما يفعله أهل بلادنا الآن حيث يأتي أحدهم إلى العطار فيدفع إليه درهما ويقول له: أعطني أبزارا، فيأخذه ويجعل له شيئا من الأبزار في [كاغد] [1] فيحمله [2] المشتري من غير معرفة ولا رؤية له: لا يجوز على ما نص عليه ابن القاسم ومضى عليه الأشياخ؛ إلا أنه ألزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه. فليتأمل في أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the person describing an unseen item for sale be someone other than the seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1846)

قوله: (أو وصفه غير بائعه) يريد: إذا وقع بيع الغائب على الصفة، فيشترط أن يكون

الواصف للسلعة غير البائع؛ لأن البائع لا يوثق بصفته؛ إذ قد يقصد الزيادة في الصفة، وإلى هذا ذهب في الموازية والعتبية [6]، وظاهر المدونة أن ذلك لا يشترط [7].

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1117)

الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة وهو أن ما يجوز بيعه وهو غائب عن مجلس العقد على الصفة قال إلا الأصل عبارة عما اجتمع فيه ثلاثة شروط الأول أن لا يكون قريبا جدا تمكن الرؤية من غير مشقة كأن يكون ببلد العقد لأنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر الشرط الثاني أن لا يكون بعيدا جدا لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه الشرط الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلا ا ه وسلمه ابن الشاط لكن الذي يفيده قول خليل في مختصره أو وصفه غير بائعه إن لم يعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ا ه أن شروط الجواز المعتمدة اثنان الأول والثاني في كلام الأصل وإن اشتراط أن يكون الواصف له غير بائعه ضعيف فقد قال عبق والرهوني في حله قوله أو وصفه غير بائعه هو مصدر مجرور بالعطف على المصدر قبله فهو مدخول للنفي أي وجاز بيع غائب ولو بلا وصفه غير بائعه بأن وصفه بائعه وما

ذهب عليه المصنف قال في ضيح هو ظاهر المذهب وأخذ جماعة من المدونة ابن العطار وبه العمل وفي الموازية والعتبية اشتراط ذلك لأن البائع لا يوثق بصفته إذ قد

يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ا ه محل الحاجة منه بلفظه ا ه فالمصنف رد بلو على من قال بالمنع لأنه قد يتجاوز في وصفه لنفاق سلعته ا ه وتعقبه عبق والرهوني في قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة فقال الرهوني تبع المصنف ما في الموازية مع قبوله في ضيح قول ابن عبد السلام فالأشهر الجواز أي جواز بيع غير حاضر مجلس العقد بالصفة ولو بالبلد وإن لم يكن في إحضاره مشقة عليه لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع وإنما منعه في كتاب ابن المواز ا ه وما كان ينبغي له ذلك وقد بين في التوضيح المواضع الخمسة وكلها تقيد ما قالوه إلا الأول منها في كلامه وهو قوله ففي آخر السلم الثالث وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك ثم افترقتما قبل قبضه وزنته جاز ذلك ا ه فإنه لم يظهر لي وجه الدليل منه إذ يحتمل أن يكون البيع وقع على رطل معين سبقت رؤيته فتأمله ا ه كلام الرهوني بتوضيح وأما حاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا ما في فتحه ضررا وفسادا كما مر ا ه عبق وأما شرط أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها فلم يعدوه من شروط الجواز كما فعل الأصل بل قال ابن عرفة يشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما تختلف الأغراض فيه لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه ا ه كما في البناني عن الرماصي وقد قال حفيد بن رشد في بدايته وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وإن لم يمكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس من ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان واحدا ا ه

محل الحاجة منه بلفظه ولا يلزم من كونه شرطا في اللزوم أن يكون شرطا في الجواز فافهم وقد قال الأصل فإن لم يذكر الجنس أي مع صفات المقصودة فيما كان أنواعا مختلة بأن يقول ثوب أو عبد امتنع إجماعا واختلف فيما إذا اقتصر على ذكر الجنس

فجوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط فيقول بعتك ثوبا في مخزني بالبصرة أو بعتك ما في كمي وللمشتري الخيار عند الرؤية فلا ضرر عليه ومنع بيع ثوب من أربعة وأجازه من ثلاثة أثواب لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط والرابع إذا انضاف إليها غرر لغير ضرورة وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط ومنع مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم الاقتصار على الجنس فقط لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية ووافق مالك وابن حنبل أبا حنيفة على الجواز إذا أضاف للجنس صفات السلم إلا أنهما ألزما البيع إذا رآه موافقا وأثبت أبو حنيفة له الخيار عند الرؤية وإن وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب نفاسته وخساسته ومنع الشافعي صحة بيع الغائب بالصفة مطلقا وبالجملة فالصفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم وعند الشافعي لا توجبها مطلقا وعندنا توجبهما مطلقا ا ه وقال حفيد بن رشد في بدايته واختلف العلماء في مبيع غائب أو متعذر الرؤية فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا وصف ولا لم يوصف وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل قبض صفته

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on selling an unseen item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1122)

فظهر أن ما وقع في المدونة هو المذهب بشرط عدم البعد جدا ولا عبرة بإنكار عبد الوهاب المذكور وإن وصفه بصفاته المقصودة شرط في اللزوم لا في الجواز فتنبه

Mas'alah: What are Abu Hanifah's arguments for the validity of selling an unseen item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1122)

قال الأصل وحجة أبو حنيفة رضي الله عنه أربعة أمور الأمر الأول إن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذوات ونهيه عليه السلام عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته لأن الجهل بالذات أقوى لأن الصفة تبع للذات وجوابه إن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع الأمر الثاني قوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه وجوابه الدارقطني هو موضوع الأمر الثالث إنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصبرة والفواكه في قشرها وجوابه إنا نقلبه عليهم فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فنشترط ثم الفرق سترة المخدرات عن الكشف لكل خاطب لئلا يتسلط عليهن السفهاء وباطن الصبرة مساو لظاهرها والعلم بأحد المتساويين علم بالآخر وليست صفات المبيع مساوية لجنسه الأمر الرابع القياس على الأخذ بالشفعة لا يشترط معرفة أوصافه وجوابه أن الأخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق به ما لا ضرر فيه

Mas'alah: What are al-Shafi'i's arguments against selling an unseen item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1122)

وحجة الشافعي رضي الله عنه أمران الأمر الأول القياس على السلم في المعين وإن

وصف وجوابه الفرق بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل أنه لو رآه وأسلم فيه لم يصح

Mas'alah: What is the cause of disagreement among scholars regarding ignorance of description in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1123)

وقال حفيد ابن رشد في بدايته وسبب الخلاف أي المذكور بين الأئمة هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه الشافعي رآه من الغرر الكثير ومالك رآه من الغرر اليسير

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an absent item based on description?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1123)

وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد المبيع ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for selling an absent item and the Maliki condition of proximity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1123)

واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب أنه قال قال أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه صفته فأعلمه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on mixing fat and lean meat in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=284)

الجواب: إن الوجه في منع ذلك على ما قيل: الجهل والغرر لأنه لا يدري ما يعطيه من السمين أو الهزيل إذا كان مخلوطا وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه وهذا الوجه مبني على قاعدة من خير بين شيئين عد مختارا لما ترك ومتنقلا عنه، إذا كان البيع على اللزوم سواء قدم الدراهم أم لا، أما إذا كان البيع غير منعقد فلا يرد شيء من ذلك حسبما يأتي عن ابن عرفة وغيره، قال الحافظ أبو القاسم البرزلي وفي كتاب السلطان

من شرح العتبية في مسألة خلط السمين بالهزيل: إذا كان ذلك قليلا فيها، إن كان إنما اشترى منه وزنا معلوما على أن يعطيه إياه من السمين والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من واحد منهما لا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلا كان أو كثيرا إلا أن يقطع شراؤه على الخيار حتى يعده أو يزنه، وعلى هذا لا يجوز شراء التين الأخضر على العد لأنه اشترى عنه من جملة تينه جملة على أن يعدها البائع أو المبتاع لنفسه يختارها لم يجز، لأنه إن كان يعدها البائع فهو غرر إذ لا يدري المبتاع لتفاوته التفاوت الكثير في الصغر والكبر والصليب والنضج، وإن وقع أنه يعده المبتاع ويختار ثم دله فيما لا يجوز فيه التفاضل وبيع الطعام قبل استيفائه لأنه مخير بين أن يأخذ الصغير أو الكبير فكأنه قد باع أحدهما بالآخر، ولا يجوز البيع في ذلك إلا أن يكون المبتاع بالخيار حتى يعد له ما عد فإن رضي أخذ وإلا ترك، ثم قال: وهذا الذي أشار إليه ابن رشد هو مذهب المدونة في أواخر كتاب الخيار بناء على أن من خير بين شيئين بعد متنقل أم لا، وكان شيخنا الفقيه رحمه الله يصير الجواز من وجه آخر، وهو أن بيع اليوم إنما هو المعاطاة فلا يتم البيع حتى يحل في إناء المشتري ويدفع له، ومنه ما يقع من بيع العنب الأبيض الأسود إناء واحد ويتخير في ذلك المشتري أو في جميعها فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب واختيار شيخنا الإمام الجواز في هذا كله لأن بيع اليوم إنما هو بالمعاطاة، وأما – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen goods described by attributes in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=397)

882 – مسألة [قال مالك] : يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان، كقوله: بعتك دارا لي بواسط صفتها: كيت وكيت، وكذلك العبد، وكذلك ما في

العدل والجراب، وما في البيت، فإن جاء على الصفة لزم البعير بغير خيار، إلا أن لا توافق الصفة المذكورة، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه جعل الخيار للمشتري وإن وافق الصفة. وأجاز هو بيع ما لا يوسف أصلا، وللمبتاع الخيار إذا رآه. وقد روي عن مالك قريب منه؛ لأنه قال: من ابتاع ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، فإن كان على الصفة فلا خيار له إذا وافقها. دل على أنه يكون بالخيار إذا لم يره ولم يوصف له، وهو في معنى البيع الموقوف. واختلف قوله الشافعي في البيع على الصفة، فأجازه [52/ب] وجعل للمشتري الخيار كأبي حنيفة، ومنع منه في الثاني.

Sub–topic – Gharar in Delivery and Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials with the condition of leaving them in place?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4119)

(فرع) قال ابن القاسم الموثق في وثائقة لا يجوز بيع النقض على التبقية لأنه غرر ولا يجوز بيعه على أن بعطي السلطان وصاحب القاعة كراءها شهرا بشهر لأنه كراء إلى غير أجل ولأنه يشبه شراء القرية بشرط ما عليها من الغرم وأجاز مالك بيع النقض كالمقاثي وخالفه غيره

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for an absent inheritance in Maliki sales law?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3071)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن النقد في الغائب لا يجوز، كان الذي اشترى به عينا أو عرضا. وقوله إن ذلك لا يصلح، وإن كان اشتراه على كذا، وإن اشترط كذا – معناه: أن ذلك لا يصلح؛ لأنه إن اشتراه على كذا فهو غرر؛ وإن اشتراه على كذا فهو غرر. يقول: إن شراء الميراث الغائب فيه العين والعرض بعرض نقدا، لا يخلو من أحد هذين الوجهين، وكلاهما فاسد فلا يجوز؛ ولو اشتراه على أن يمسك العرض عنده ولا ينقده حتى يدري هل يجد الميراث على ما اشتراه عليه من الصفة لم

يجز أيضا؛ لأنه إن مضى إلى موضع الميراث فوجده على ما اشتراه عليه لم يجز له أن يقبضه؛ لأنه يصير المشتري للميراث قد باع العرض الغائب الذي كان ثمنا للميراث بالميراث فانتقده فيصير نقدا في غائب. والوجه الذي يجوز في ذلك: أن يتواضع العرض بيد أمين ويخرج إلى الميراث، فإن وجده على ما اشتراه، صح له قبضه على ما يأتي في رسم الجواب من سماع عيسى، وفي سماع أصبغ من جامع البيوع؛ وكذلك القول في كل غائب لا يجوز فيه النقد ويشترى بعرض. وأما إذا اشترى الغائب الذي لا يجوز فيه النقد بعين، فهو جائز إذا لم ينقده، ولو كان الميراث الغائب المشترى عينا موضوعا دون غيره، لجاز أن يشتريه بعرض على أن ينقده إذا اشترط أنه ضامن للعين الغائب؛ وقد قيل: إنه إذا اشتراه بعرض ونقده، كان البائع للعين الغائب ضامنا له وإن لم يشترط عليه الضمان؛ والقولان في الرواحل والدواب من المدونة، والقول بأنه ضامن وإن لم يشترط عليه الضمان على قياس القول بأن العين لا يتعين، والقول بجواز اشتراط ضمانه استحسان؛ لأن القياس فيه على القول بأن العين يتعين ألا يجوز اشتراط ضمانه كالعروض التي تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific absent commodity with delivery at another location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

مسألة: اشترى سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاها بموضع آخر] مسألة قال أصبغ سألت ابن القاسم عمن اشترى سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاها بموضع آخر، أو بموضعه شك أصبغ. قال لا خير فيه للضمان. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال أن ذلك لا يجوز؛ لأن بعض الثمن قد وقع للضمان، وذلك حرام لا يحل

بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on paying in advance for a house bought by measurement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3350)

مسألة: يشتري الدار الغائبة عنه مذارعة] مسألة وسألته عن الذي يشتري الدار الغائبة عنه مذارعة، أيصلح النقد فيها مثل الذي يشتري غير مذارعة، فقال: لا يصلح، أرأيت إن كان قيل له مائة ذراع، فوجد تسعين ذراعا، لا يعجبني النقد فيها. قال محمد بن رشد: إنما لا يجوز النقد فيها إذا كان البائع هو الذي قال له: إن فيها كذا وكذا ذراعا، وأما إن كان قال ذلك له غير البائع من مخبر أو رسول، فالنقد في ذلك جائز؛ يبين هذا ما تقدم في رسم نذر سنة يصومها، من سماع ابن القاسم.]

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3383)

وأما قوله إن كان موضع العبيد قريبا اليوم واليومين، فالبيع بشرط النقد جائز، وإن كان موضعهم بعيدا فلا يجوز البيع بشرط النقد، ويجوز أن يتطوع به المبتاع من غير شرط؛ فهو مثل ما في المدونة، خلاف ما في الموطأ من أنه لا يجوز النقد في بيع الغائب بشرط وإن كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the perishing of the price before delivery in a sale of absent goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3389)

[مسألة: اشترى غنما غائبة بغلام غائب على صفة] مسألة وقال في رجل اشترى غنما غائبة) بغلام غائب على صفة، فقدم بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، فمات العبد قبل أن تأتي الغنم؛ قال: ينظر، فإن جاءت الغنم على الصفة، أو على غير

الصفة، فأراد مشتريها أن يأخذها كما جاءت على غير الصفة، كان العبد من الذي كان إليه صائرا وذلك بائع الغنم؛ وإن لم تأت الغنم على الصفة، فالمصيبة من بائع العبد إن أبى بائع العبد أن يأخذها. قال محمد بن رشد: موت العبد بعد قدومه على الصفة كتلف الثمن الموضوع بيد أمين في بيع الغائب، وفي المواضة؛ قيل: إنه من المبتاع، وهو قول مالك في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد؛ فعلى هذا القول ينفسخ البيع في الغنم بموت العبد، وإن جاءت الغنم على الصفة أخذها مبتاعها وكانت مصيبة العبد من بائع الغنم الذي كان إليه صائرا، وإن تلفت قبل أن تدخل في ضمان مبتاعها إما بالقبض وإما بإدراك الصفة لها على الاختلاف في ذلك، كانت مصيبة العبد من بائعه، وكذلك إن جاءت على غير الصفة، فأبى بائع العبد أن يأخذها تكون مصيبة العبد منه؛ واختلف على هذا القول إن جاءت على غير الصفة، هل له أن يأخذها بالعبد التالف، فتكون مصيبة من بائع الغنم؛ فقيل: ذلك له، وهو قوله في هذه الرواية على قياس قوله، وقول أشهب في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء في الثمن يتلف في المواضعة؛ وقيل: ليس ذلك له، ويفسخ البيع على كل حال، وهو الذي يأتي على ما ذهب إليه ابن حبيب في الثمن يتلف في المواضعة، وقد مضى تحصيل القول في هذا في أول سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by weight with deferred weighing and transport to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3423)

تنقضي تلك الأيام، فكان قد زاده في الثمن لموضع الضمان، وذلك مما لا يحل ولا يجوز، كان الثمن نقدا أو إلى أجل؛ وفي الثاني غرر، إذ لا يدري هل يأخذ من الصنف الآخر شيئا ولا مقدار ما يأخذ منه إن أخذ؛ إذ قد لا ينقص الدهن، وقد ينقص قليلا، وقد ينقص كثيرا؛ وأجاز ابن كنانة أن يشتريه على أن يزنه في البلد الذي يسير إليه إذا كان على مسير عشرة أميال فدون، ولا يجوز في أبعد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific absent food with a short absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3864)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying specific absent food with a short absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3864)

اشترى طعاما بعينه غائبا عنه غيبة قريبة[

Mas'alah: What is the first condition for selling by description regarding proximity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=703)

(شروط الأول) أن لا يكون قريبا جدا تمكن الرؤية من غير مشقة كأن يكون ببلد العقد؛ لأنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific visible item with deferred delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

ولا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling what one does not possess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال عبد الله بن عمر لا آمره أن يبيعك إلا ما كان عنده ولا آمرك أن تبتاع منه إلا ما كان عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وحمله عشرة من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع وهو الأحوط وبالله التوفيق

Mas'alah: Why is selling absent animals disliked and when is it permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent object (bay' al-gha'ib)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

والثالث أنه لا يجوز بيع الغائب على الصفة ولا على غير الصفة ولا يجوز إلا بيع عين مرئية أو صفة مضمونة في الذمة وهو السلم

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the chapter on gharar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

هذا هو المشهور من قول الشافعي وسنذكر هذه المسألة في باب بيع الغرر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4394)

[فصل 1 – في بيع الرجل ما ليس عنده] قال ابن القاسم: ولا يجوز لرجل أن يبيع ما

ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلم مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق، ولم يحد مالك من ذلك حدا وأرى الخمسة عشر يوما والعشرين في البلد الواحد جائز -لا أقل منها- وأما إلى اليومين أو الثلاثة فلا خير فيه قدم النقد أم لا؛ لأن هذا ليس من آجال السلم. قال ابن المواز: وقد روى ابن وهب عن مالك رحمه الله أنه أجازه إلى يومين أو ثلاثة بعد أن كرهه، وقاله ابن المسيب. قال أصبغ: فإن وقع لم يفسخ لأنه ليس بحرام قائم ولا مكروه بين، [قال] ابن المواز: وفسخه أحب إلينا. وقال ابن عبد الحكم: في اليوم أنه جائز قال أبو إسحاق: وهذا يؤدي إلى بيع ما ليس عندك؛ لأن بيع ما ليس عندك إنما أجيز في الآجال التي تختلف فيها الأسواق، فأما إن أسلم إليه في شيء ليس عنده

يأخذه بالغد فمكروه، كما تقول: اشترى منك سلعة فلان على أن تخلصها فإن كان هذا أكره، لأن هذا مقصور على سلعة فلان وهي معينة وقد لا يبيعها صاحبها. ومن أسلم إلى رجل في ثوب يأخذه غدا قد لا يتعذر عليه ذلك في الغالب شراؤه. م فوجه قوله: "لا يجوز إلا إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق" أن المقصود في السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال والمبتاع بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق ما يريده، فإذا ضربا أجلا لا يوجد فيه هذا المعنى المذكور لم يحصل الرفق المقصود الذي أجيز السلم من أجله وكان في معنى الحال، ومن بيع ما ليس عندك المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent property with a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

م والأمر سواء كانت على صفة أو رؤية متقدمة أنه لا يجوز لأنه لا يقدر على قبضها حينئذ لغيبتها وأجاز ذلك أشهب؛ لأن ضمانها من المبتاع بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing grazing camels that cannot be easily taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)

ومن النوادر: وفي كتاب محمد: ولا أحب لرجل أن يشتري بعيرين مهملين في الرعي وقد رآهما المشتري، وذلك أنه لا يدري متى تؤخذان مثل إبل الأعراب المهملة في المهامه.

Mas'alah: Why is the sale of untakable grazing camels disliked due to gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)

قال أبو إسحاق: إنما كرهه للغرر؛ لأنه لا يقدر على أخذها فأشبهت الآبث، وإن قدر فلا يقدر إلا بعيب يدخلها لامتناعها ممن يريد أخذها.

Mas'alah: What is the Kitab on purchasing an absent item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

كتاب اشتراء الغائب

Mas'alah: Why is payment not permitted for absent goods due to gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغير أو هلاك فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods and the risk of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5192)

[فصل 5 – في بيع الأشياء الغائبة وإن بعدت والنقد فيها والضمان]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent item with a condition regarding delivery within a specified period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

[فصل 7 – في شراء الشيء الغائب واشتراط إن لم يأته به بعد مدة فلا بيع]

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for an absent commodity and selling an absent house known to both parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

[فصل 9 – في اخذ الكفيل علي إحضار السلعة الغائبة وبيع الدار الغائبة التي عرفاها]

Mas'alah: How are absent properties sold according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5196)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: وإنما تشتري الرباع الغائبة بصفة المخبر أو الرسول، فأما بصفة ربها فلا إلا أن يشترط النظر فلا يصلح حينئذ النقد، وكذلك في العتبية عن مالك، قال مالك ومن اشتري دارا غائبة مذارعة لم يجز فيها النقد، وكذلك الحائط على عدد النخل، قال عنه أشهب في العتبية: وضمانها من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deferred term longer than the travel distance of absent goods in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

قال في كتاب كراء الدور: إلى أجل أبعد من مسافة موضع السلعة لئلا يحل قبل قدومها- يريد فيصير كالنقد في شراء الغائب -.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garden and its irrigation rights without specifying the water source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به.

Mas'alah: What is the ruling on selling irrigated land without specifying water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2916)

[حكم من باع أرضا في أرض سقوية] وسئل عن رجل باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد. فأجاب: الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها بأنها سقوية، دون زيادة أن البيع جائز، ولا شيء على البائع، لأن معني الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء، وتسقي به، ينظر في ذلك لها مالكها وإن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به، فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره، في قلته أو كثرته. وقالوا: إن البيع بدون ذلك ممنوع ولأنه بيع غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء بيع ثان مع الأرض.

Mas'alah: Is a sale void if the sold house has no independent access and involves gharar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

فأجاب: البيع مفسوخ، فنقلت الفتوى إلى القاضي بقرطبة فقال البيع جائز، وهو الصحيح. ويقضي للمبتاع بأن يدخل على طريق البائع. وإنما كان البيع يفسخ لو كان فيه شرط، أنه لا يدخل على الطريق ولا يكون للمبتاع من حيث يصرف الطريق. فيكون حينئذ قد اشترى ما لا منفعة فيه وهو من بيع الغرر.

Mas'alah: Why is selling land that can be seized considered a prohibited transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3073)

لأنه يكون حينئذ غررا، فلما أجاز بيعه قائما دل على أنه لا يجوز انتزاعها فإذا لم يجز انتزاعها لم يجز بيعها لأن مشتريها حينئذ يكون غير متمكن منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a partially woven cloth with advance payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3135)

وسئل عن الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عند ثوبا قد نسج جله، وبقي بعضه، فيشتري منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب. فأجاب: لا خير فيه لأن الثوب يختلف نسجه، يكون آخر شرا من أوله. ولا أحبه. قال سحنون: هذه جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ابن رشد: إنما لم يجز هذا من أجل أنه أشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعا وأجرة في نفس الشيء المبيع. إنما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيما يعرف وجه خروجه كالقمح، على أن على البائع طحنه، والثوب على أن على البائع خياطته استحسانا أيضا من غير قياس، وفيما لا يعرف وجه خروجه، إلا أنه تمكن إعادته إلى العمل حتى يأتي على الصفة، كالفضة، على أن على البائع صياغتها، والصفر على أن على البائع أن يعمل منه أقداحا على صفة. وما أشبه ذلك وأما ما لا يدري وجه خروجه وما لا تمكن إعادته إلى العمل إن خرج على غير الصفة كالغزل، على أن على البائع حياكته، والزيتون على أن على البائع عصره. فلا يجوز على حال. وسحنون لا يجوز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الأشياء، كان مما يعرف

خروجه أو لا يعرف. ولذلك قال في هذه المسألة إنها جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ولا حجة له فيها من قول مالك لأنه قد بين العلة فقال: إن الثوب قد يختلف نسجه، يكون آخره شرا من أوله. فلو كانت الإجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله خلاف مذهب سحنون. [حكم من ابتاع بعشرين درهما والدراهم مختلفة الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for unseen goods at a near or distant location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3359)

وأما قوله: إن كان موضع العبيد قريب اليوم واليومين، فالبيع بشرط [488/6] النقد جائز وإن كان موضعهم بعيدا فلا يجوز البيع بشرط النقد، ويجوز أن يتطوع به المبتاع من غير شرط. فهو مثل ما في المدونة. خلاف ما في الموطأ من أنه لا يجوز النقد في بيع الغائب بشرط. وإن كان قريبا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and paying before its weaving is complete?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

لا يجوز شراء الثوب وأداء ثمنه قبل تمام نسجه ... 275

Mas'alah: What are the prohibitions regarding sale of ruins and buildings with unknown rent duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4501)

والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه إذ لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء وقد ذكر ابن العاطر وغيره هذا الوجه الثالث مانعا من بيع النقض والبنيان إذا التزم المشتري خرج القاعة شهرا بشهر إلى السلطان قال فلا يجوز أداء الكراء إلى غير أمد معلوم ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت كان على الإذن في البنيان فيها على التزام كراء إنما ذكر أولا الإذن بعارية ثم بنى عقد الوثيقة على ذلك وباع الباقي على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزأة على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع لوجود الكراء الممنوع شرعا في مسألتنا وفقد في تلك فاندفع القياس ولم يبين لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه فلا بد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة وقد وجدنا الباني ابتداء والغرس في تلك الأرض يساوي الملك في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف الإقدام إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك وهو فرق يعتبر اعتباره ألا ترى أن قول غير ابن القاسم عل طريقة هذا المنحنى نحاه ابن المواز وبه يندفع [376/8]]

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for one item in a barter of absent goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: فإن ضربا لإحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الأجل لأن السلعة لا تباع إذا كانت بعينها إلى أجل إلا أن يكون قال: آتيك بالسلعة غدا أو بعد غد فهذا لا بأس به، فإن قال: إن لم آتك بها غدا أو بعد غد فلا بيع بيني وبينك أنه لا خير فيه لأنه مخاطرة، فإن نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent item not subject to delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2157)

باب في ضمان بيع الغائب غير ذي توفية] وفي ضمان الغائب غير ذي توفية فيه بعد عقده قبل قبضه مبتاعه أو بائعه، ثالثها في الربع، ورابعها وفيما جاز شرط نقده لقربه لروايات المازري مع اللخمي ونقلهما قول ابن حبيب. زاد التونسي عنه: لم يختلف قول مالك فيهما. قلت: لم يختلف قوله في الربع. الصقلي عن محمد عن مالك: الدور من البائع. ولمالك: الرباع من المبتاع ولو بعدت، وعليه أصحابه أجمع اللخمي: وعلى الأول يجوز شرطه على بائعه، وعلى الثاني في جوازه على مبتاعه قولان لها ولرواية العتبي: لا يجوز بيع طعام على إن أدركته الصفقة مثل زرع قائم تم يبسه، فرآه كمشتري فيه سقي على أن لا جائحة، أو مشتري فيه إجازة؛ لأنها تمنع التصرف المقصود من المشتري غالبا، كمنع غيبته ذلك، وتمكنه من بيعه وهبته لغو؛ لعدم قصدهما بالشراء غالبا، وتأويلها ابن القاسم بالزرع المخزون خلاف نص مالك. قلت: نصها قال مالك: لا ينبغي بيع طعام على إن أدركته الصفقة مثل الزرع

القائم اليابس، سحنون: سئل عنه ابن القاسم فقال: ذلك رأيي، ما كان في البيوت من الطعام المخزون، سحنون: هذا في الجزاف. ابن رشد: قول ابن القاسم وسحنون مفسر لقول مالك، أي: لا يجوز بيع الطعام الغائب جزافا على الصفة. ولا يقوم من قوله: لا يجوز على شرط إن أدركته الصفقة جوازه دون شرط ذلك؛ بل لا يجوز في الحالين إذ لا يجوز أن يشتري على الصفة إلا ما يجوز السلم جوازه دون شرط ذلك فيه على الصفة، فكما لا يجوز السلم في الطعام على الصفة جزافا فكذا لا يجوز بيعه غائبا على الصفة جزافا، وقوله: مثل الزرع القائم إذا يبس يحتمل أن يريد لا ينبغي كما لا ينبغي في الزرع القائم إذا يبس والأول أصح؛ لأن المعلوم من قول ابن القاسم وروايته في المدونة وغيرها، أنه لا يجوز السلم في فدادين من زرع على صفة، وإنما يصح الثاني على قول أشهب، يجوز السلم في قصيل على فدادين موصوفة وشراء الصبرة والزرع على رؤية متقدمة جائز اشترط الصفقة أو لا؟ قاله ابن حبيب وفرق في المدنيه من رواية ابن القاسم بمنع شراء الطعام على رؤية متقدمة، وأجازه في الزرع القائم، وهي تفرقة لاحظ للنظر فيها، وعزا التونسي قولها لابن الماجشون قائلا: هذا المبيع على اشتراط الصفقة بيع براءة وقاطع عهدة الثلاث والستة،: وكأنه لما اشترط الضمان إن كانت موجودة حين العقد برئ من كل شيء. قلت: ظاهر قول ابن القاسم فيها: الدور والأرضون من المبتاع على كل حال أنه كذلك، ولو شرطه على البائع فتكون الأقوال ستة. ابن الحاجب: في ضمانه ثالثها من البائع إلا أن يشترطه، ورابعها إن كان عقارا فمن المشتري. ابن عبد السلام: نقله الثالث صحيح، وفي صحة الرابع نظر ولا يبعد صحته والأولان غير صحيحين كونه من البائع، ولو شرطه على المبتاع، وعكسه. قلت: الأول نقله اللخمي، وضعف تأويله ابن القاسم.

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the parties intend to comply with the law regarding separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

المازري: هذا إن دخلا على امتثالهما حكم الشرع فالجمع واضح وإلا فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

قلت: يرد بأن تحصيل المقصود إنما يمنع الفسخ إذا كان بيع لا غرر فيه بحال كبيع

Mas'alah: How does gharar affect the ruling on rescinding a sale of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

المصحف، وفيه هنا غرر جمع الرجلين سلعيتهما في البيع مقابل غرره مفسدة الفسخ فجاء التخيير في ارتكاب أحدهما، وبه يتضح أن جواب المازري بقوله: إن البيع منهما معا بتراضيهما كانتزاع السيد ما بيد عبده فصار بيعها لهما معا كبيع مالك واحد لهما تقرير للسؤال لا للجواب، وبعد ما ذكرته من الجواب وجدته للمازري جوابا عن مناقضة محمد لابن القاسم في قوله بعدم فسخ بيع المسلم من النصراني مصحفا لإمكان بيعه عليه، وفسخ بيع التفرقة مع إمكان بيعها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a load of water before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم من ابتاع حمل ماء فهلك قبل إيصاله السقاء محله ضمانه من السقاء؛ لأنه من الأمور المشتراة على أن يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the riding of an animal for a few days in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

قلت: ومثله للمازري ولابد من بيان ما يجعله فيها، وفي الغرر منها: يجوز لمن باع دابة استثناء ركوبها يومين لا ما بعد ولا ركوبها شهرا، فإن هلكت فيما لا يجوز استثناؤه

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods with a condition of immediate payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه لا يخلو أن يكون بعيد الغيبة أو قريبها فإن كان بعيد الغيبة لم يجز بيعه على شرط النقد على ما قدمناه من منع الذرائع؛ لأنه إن سلم إلى الأجل وكان على الصفة كان بيعا وإن لم يسلم أو لم يكن على الصفة رد رأس المال فكان سلفا فلما اجتمع فيه هذان الوجهان من الغرر لم يجز إلا أن يكون المبيع أرضا أو عقارا فإنه يجوز بيعه بالصفة على شرط النقد وذلك أن السلامة فيها هي الغالبة فذهب الغرر من جهة ما يتوقع عليها وإنما الغرر فيها من جهة واحدة وهي المخافة من مخالفة الصفة وقد قال مالك إنما النقد فيها إذا كان الواصف غير البائع.

Mas'alah: What are examples of invalid deferred sales due to uncertainty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

[المنتقى] ما في بطنها أو إلى قدوم فلان أو نزول المطر، وغير ذلك مما يختلف اختلافا متباينا تختلف الأغراض باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) regarding the term in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=689)

فصل وأما الغرر بالأجل في الثمن والمثمون، فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته، أو يسلم إليه في سلعة إلى مثل ذلك الأجل، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the first type of prohibited uncertainty: impossibility of delivery?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

((النوع الأول)) تعذر التسليم كالبعير الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه وكذلك استثناؤه في بطن أمه وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

ومن الغرر بيع الآبق والشارد، وبيع ما في بطون الإماء والدواب، أو بيعها واستثناء ما في بطونها. ومنه بيع العبد أو غيره من الحيوان مريضا مرضا يخاف منه الموت. قال: ويفسخ البيع، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wild camels that can only be caught with ropes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم: لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالأوهاق، ولا يعرف ما فيها من العيوب، وربما عطبت في أخذها. قال ابن حبيب: بيعت بالبراءة أو غير البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on selling untamed foals with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

قال ابن القاسم: في العتبية: وكذلك شراء المهارات والفلاء الصعاب بالبراءة، ولا يعرف عيوبها ولا ما فيها لصعوبتها، ويقول أبيعك على ما فيها فهو خطر يضع له من الثمن والآخر يرجو السلامة، كبيع الغائب بغير صفة على أنه ما [6/ 151]

Mas'alah: What is the ruling on selling difficult-to-catch camels due to gharar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2778)

قد أصابه فمنك، وكبيع الآبق. قال أصبغ: ليس هذا بنظير، وإنما يكره بيعها للغرر لصعوبة أخذها، وهي من البائع حتى يقبضها المبتاع. ولولا هذا الخطر لجاز، ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on buying all fish in a pond with a delayed taking period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

وقال في برك الحيتان لها مسرب يسرح منه الماء، فيرى المبتاع ما فيها من الحوت فيشتريها كلها، قال: في كم يأخذها؟ قيل: في خمسة عشر يوما أو عشرين. قال: لا ينبغي والحيتان تتوالد.

Mas'alah: What is the ruling on buying the catch of a fisherman's net in advance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

ومن الواضحة: ومن قال لصياد: أشتري منك ما تخرج شبكتك هذه، في ضربتك هذه، بدرهم، لم يجز. ولو قال: اضرب لي بشبكتك هذه بدرهم ضربة، كان جائزا.

Mas'alah: What is the chapter on selling an absent item and its rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2990)

باب في بيع الشيء الغائب، وعهدته والنقد فيه، والإقالة منه، والشرك فيه وبيع غائب

بغائب، وبيع ما فيع عرض وعين وغير ذلك من ذكر بيع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on the sale of specific absent food and liability for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2991)

ومن الواضحة، ومن العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم: وما بيع من طعام غائب بعينه، قال ابن حبيب: على الجزاف، فوضع الثمن لذلك، فهلك الثمن، فإن وجد على الصفة بالثمن من البائع، وإلا فهو من المبتاع، ولو تعدى بائع الطعام عليه فباعه، فعليه شراء مثله، ومصيبة الثمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not visible, such as absent goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=546)

لا غير مرئي؛ كغائب، ونحو قمح في تبن، بخلاف زرع قائم كمحصود على الأشهر [7]، وكظرف فارغ يبتاع ملؤه، أو ثانيا بعد تفريقه على الأصح فيهما، بخلاف كسلة تين، وفي فسخ ما بيع بكيل مجهول قولان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing absent goods and paying for them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2185)

وضمنه المشتري) من المدونة قال مالك: إن بعدت غيبة الرقيق والحيوان والعروض

والطعام جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغيير أو هلاك فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing absent goods when the absence is short?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

(وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط) من المدونة قال مالك: الرقيق والحيوان والعروض والطعام إن قربت غيبته ذلك كيوم أو يومين جاز شراؤه وجاز النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing absent goods with cash or goods in exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

قال ابن رشد: وإذا كان لا يجوز فيه النقد فيجوز شراؤه بالعين، وأما إن اشتراه بعرض فإن وضعه بيد أمين فهو جائز وإلا لم يجز. انظر رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: Why is selling a vegetable patch for a month not permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2457)

المقثأة شهرا لاختلاف الحمل في كثرة الحمل وقلته

Mas'alah: What types of sales are invalid due to inability to deliver?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity and the issue of suspending the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1413)

وكذلك في المواضعة، وكذا في كتاب الغرر ليحيى بن سعيد [1] في شراء الغائب [2] ومثله [3] بعد هذا في باب البيع على الحميل [4] إذا كان الثمن سلعة [5]، وكذا في كتاب ابن حبيب، ومحمد [6] في الغائب، وقاله سحنون، وهو أحد قولي مالك، وهو جل المذهب [7] واختيار عبد الحق وأبي عمران والصديني [8] وجماعتهم، ولم يفرقوا بين الغائب والمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves belonging to two men for a single price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2528)

فإن جهل التفصيل، كعبدين لرجلي بثمن واحد، فقولان لما ذكر المجهول جملة

وتفصيلا، والمجهول الجملة المعلوم التفصيل كالصبرة، أعقبه بالمجهول التفصيل المعلوم الجملة ومثله بالعبدين. وكلامه يصدق على ثلاثة صور، إذا كان لكل واحد منهما عبد. أو لأحدهما عبد لا شركة فيه والآخر مشترك. أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة. وأشهر قولي ابن القاسم المنع. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: لأنه لا يدري بما باع، ثم قال: وأجازه أشهب وقد كان ابن القاسم يجيزه، فإن وقع على المشهور من قول ابن القاسم فسخ. وإن فات، ففي الموازية: يمضي بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling two jointly owned items for a single price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2529)

مفضوضا على القيم. وفي غير الموازية: أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد. التونسي: وهو أشبه. فإن قلت: كلامه معترض لأنه يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما [436/ب] على السواء، وهي جائزة اتفاقا. فالجواب: لا نسلم دخولها، لأنه جعل العبدين مثالا لمجهول التفصيل، وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل. وقوله: (بثمن واحد) ظاهره لو سمى لكل واحد ثمنا جاز، وكذا قال ابن لبابة، وأحسبهم يجيزون إن سميا لكل سلعة ثمنا، كالمرأتين في النكاح. وأشار غيره إلى أنهما إذا قوما أو دخلا على المساواة فلا يختلف في الجواز. ابن عبد السلام: إن كان دخلوهما على المساواة بعد التقويم فظاهر، وإن كان باتفاقهما فقط لا يفيد، لأن المذهب أن المتبايعين إذا سميا لكل سلعة ثمنا ثم طرأ عيب أو استحقاق لا يلتفت إلى تلك التسمية. وأشار التونسي إلى أن هذا الخلاف إنما هو إذا علم المشتري بذلك، وأما إذا لم يعلم وظهر أنهما شريكان في السلعتين جميعا فإنه لا يفسخ البيع، لأن

الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما. وقال المازري: إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد. ولو قال المصنف: كشيئين مكان عبدين لكان أصوب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an absent item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2549)

ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما يختلف الثمن به، وفيها صريح في الجواز من غير صفة، وللمشتري خاصة الخيار، وأنكره بعضهم .... قوله: (ويشترط في لزوم) ظاهره أن الجواز لا يشترط فيه ذلك ويخير في أخذه وتركه، وهو معنى ما ذكره عن المدونة، فكان ينبغي أن يقول: ويشترط في جواز، ليكون ما في المدونة خلافا. والقول الأول نسبه في المدونة لبعض كبار أصحاب مالك. وما في المدونة مقيد بما إذا انعقد البيع على أن [440/أ] المشتري بالخيار، وأما إن انعقد على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد.

وكلام المصنف لا يقتضي أن ذلك من شرط الصحة، لاحتمال أن يكون قوله: (وللمشتري خاصة الخيار) من نتائج العقد لا أنه مشترط وليس كذلك. ابن عبد السلام: وظاهر ما في السلم من المدونة، أنه لا يشترط ذكر جنس المبيع بالكلية. وأنكر الأبهري، وابن القصار، وعبد الوهاب ما وقع في المدونة، وزعم بعضهم أن هذه المسألة إنما هي من كلام الحنفية، لأن أسد بن الفرات سألهم أولا ثم أخذ بمذهب مالك، وأن أسد بن الفرات أبقاها في المدونة وهو باطل، لأن نسبة الوهم بغير دليل إلى

أسد وسحنون لا يجوز. المازري: وما في المدونة هو المعروف، ونقله اللخمي عن جل الأصحاب. وقال في المقدمات: وفي المدونة في كتاب الغرر دليل على أنه لابد من الوصف، وهو الصحيح الذي يحتمله القياس.

Mas'alah: What is the condition regarding extreme distance in selling an absent item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2550)

وأن لا يكون بعيدا جدا كإفريقية من خراسان هذا شرط ثان لبيع الغائب، وهو معطوف على وصفه، أي: ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدا، لكثرة الغرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item that is very close and easily viewable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2550)

ولا قريبا جدا تمكن رؤيته بلا مشقة على الأشهر هذا شرط ثالث، وهو شرط في الجواز كالثاني، لأن عدولهما عن الرؤية مع إمكانها إلى الصفة ضرب من الغرر. وما ذكر أنه الأشهر هو مذهب الموازية، ومقابله مذهب العتبية، فقد أجاز فيها بيع ما في صندوق بين أيديهما على الصفة، وظاهر المدونة في خمسة مواضع. ففي آخر السلم الثالث: وإن ابتعت من رجل رطل حديد بعينه في بيته ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك.

وفي الرد بالعيب: وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك أو بموضع قريب يجوز فيه

النقد ووصفتها جاز ذلك. وفي بيع الغرر: وإن استأجرت منه دارا بثبوت في بيتك ووصفته ثم اشتريته منه وهو بيدك بعين أو بثوبين من صفته أو بسكنى دار لك فجائز. وفي آخر الجعل: لما ذكر بيع الزرع على أن الدرس على البائع، قال: وليس ذلك كحنطة في بيتك، تلك لابد فيها من صفة أو عيان. وفي أكرية الدور: وإن أكريته دارا بعبد بعينه على أن تقبضه فمات بيد المكتري، فهو منك والكراء يلزمك كالبيع، وإن كان بثبوت بعينه في بيت المكتري وقد وصفه كان منه وانتقض الكراء. فهذه المواضع تدل على أن الأشهر الجواز، لكن ذكر ابن شاس: أن الأصحاب نزلوا ما في المدونة من تجويز العقد بالسوق على سلعة في البيت على ما إذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on risk for real estate versus other items after a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)

لمالك في الموازية، ففيها وقال أيضا: الديار والعقار من المشتري وما سوى ذلك من البائع، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف لا على ما زاده ابن عبد السلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible sales when the goods are absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2686)

والجائز: ما بقي. ولا يصح مع الغيبة لزيادة الصور الممتنعة، فتزيد مع الخمس صورة أخرى وهي: أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل، مثل: أن يبيع إردبين بعشرة إلى

شهر ثم يشتريه إردبا بالخمسة إلى الأجل، فقد أسلف البائع إردبا رجع إليه وخرج من يده إردب وله خمسة يقاص المشتري بها عند الأجل، ويخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الإردب، وهي جائزة مع عدم الغيبة. واختلف في سابعه، وهي: أن يبتاع منه بمثل الثمنأقل من الطعام مقاصة، فإن قول مالك اختلف يها واضطرب فيها أيضا المتأخرون، فقد تبين أن تشبيه المصنف لا يصح على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1681)

الرابع: ظاهر قول الناظم. بأضرب الأثمان والآجال. أنه لا فرق بين أن يكون الأصل هو المؤجل أو الثمن هو المؤجل، وهو كذلك كما قررنا، ولكن إذا كان الأصل هو المؤجل فهو من بيع معين يتأخر قبضه وفيه تفصيل فإن تأخر لما يتغير فيه امتنع وإلا جاز، فالدار مثلا يجوز بيعها لمدة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف صحتها وجدتها وعدم ذلك فلا مفهوم لعام في قول (خ) : ودار لتقبض بعد عام فالمعتبر في أجل منفعة الربع ما لا يتغير فيه غالبا، فيجوز فيه العقد والنقد وما لا يؤمن تغيره لطول مدته أو ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد، وما غلب على الظن عدم بقائه لمدة لم يجز العقد عليه لتلك المدة قاله ابن عرفة. وكذا الأرض يجوز بيعها لتقبض بعد عشرين سنة كما في (خ) أيضا فاغتفر ذلك فيهما لانتفاء الغرر إذ لا يتغيران في تلك المدة غالبا وإنما جاز ذلك فيهما لغلبة سلامتهما في تلك المدة، وأما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركوبه الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط، ويجوز كراء الدابة واستثناء ركوبها شهرا إن لم ينقد كما في (خ) ففرق بين البيع والكراء ففي البيع لا يجوز إلا استثناء الثلاثة، وفي

الكراء يجوز استثناء الشهر إن لم ينقد كما ترى. والفرق أن ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري بخلافه في الكراء فضمانها من المالك، وعلى كل حال ففي ذلك بيع ذات المعين أو منفعته يتأخر قبضه، وأما غير ذلك من السلع فيجوز إلى ثلاثة أيام. قال في السلم الأول من المدونة: وإن شرط قبض السلعة المبيعة بعد اليومين جاز بقرب الأجل ولو شرط في طعام بعينه كيله إلى ثلاثة أيام جاز، وكذا السلع كلها شرط ذلك البائع أو المبتاع اه. هذا ضابط ما يمتنع فيه بيع معين بشرط تأخير قبضه فقد دعتني القريحة إلى تحصيله لأن كلام الفقهاء مشحون به، وقد تعرض إلى تفصيله ابن عرفة مع ذكر الاختلاف والمعتمد ما تقدم. قال طفي عند قول (خ) في الصداق: ووجب تسليمه أن تعين ما نصه ظاهره أن

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent or unseen item?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=630)]

مسألة ; المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه. ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء; فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي، وهو المنصوص عند أصحابه، (أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز) ; وقال مالك، وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبت

Mas'alah: What additional risk of uncertainty exists in selling absent goods?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=630)

ويدخل البيع على الصفة، أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار، ومن هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on knowing the time of delivery in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: علم وقته) كأن يكون عادتهم التعريس فى النيل، أو الصيف مثلا

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item and the ruling on cash payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1243)

كصندوق (وشرطه إن كان على اللزوم عدم البعد جدا وجاز فيه النقد تطوعا إن بيع على اللزوم وبالشرط إن كان مع ذلك عقارا أو مقوما على يومين) والكاف فى الأصل زائدة (بوصف غير البائع وضمن العقار المشترى إلا لمنازعة) فى سلامته عند العقد ـــــــ يجوز بيع الغائب بدون وصف لنوعه أو جنسه إن كان على خيار (قوله: ولو حضر) خلافا لرواية محمد (قوله: وشرطه) أى: بيع الغائب (قوله: إن كا ن على اللزوم) أما على الخيار فلا (قوله: عدم البعد جدا) مما يظن فيه التغير (قوله: وجاز النقد فيه إلخ) ظاهره كالمدونة والرسالة أى شئ كان الثمن وقيد اللخمى المدونة بما يجوز قرضه (قوله: إن بيع على اللزوم) عقارا كان أو غيره ومفهوم على اللزوم أنه إن كان

على خيار لا يجوز كما يأتى (قوله: إن كان مع ذلك عقارا) أى: إن كان مع اللزوم وعد البعد عقارا لأنه لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره وظاهره بيع العقار جزافا أو مذارعة وهو ما صوبه الرماصى خلافا لما فى التوضيح وتبعه الشيخ سالم من أن محل الجواز إن كان جزافا لا مذارعة وهو قول أشهب مقابل للمذهب (قوله: على يومين) أى ذهابا وهو قيد فى المقوم فقط (قوله: بوصف غير إلى آخره) أى: ملتبسا بوصف غير البائع فإن وصفه البائع منع النقد ولو تطوعا لتردده بين السلفية والثمنية كذا فى (عب) وفى (بن) جوازه تطوعا وهو ظاهر المصنف ولابد من ذكر قدر أذرع الدار (قوله: وضمن العقار إلخ) أى: ضمنه بمجرد العقد ولو شرطه ــــــ كذا في (حش) والظاهر أن هذا نظير ما سبق لشيخنا فى زوجة المفقود إذا رفعت لجماعة المسلمين تبع هناك (عب) فى أن الواحد كاف وتقدم رده بأن (عج) فى شرحه الوسط نص على عدم كافية الاثنين فضلا عن الواحد وهو الأنسب فى هذا الزمان (قوله: بخلاف المبيع على الصفة) والفرق أن الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب وأما البيع على الرؤية فقد استند لأمر شوهد والأصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه فليتأمل (قوله: مع ذلك) أى: مع بيعه على اللزوم وعدم البعد جدا (قوله: مقوما) التعبير به من قول الخرشى لم يتعلق به حق توفية فإن حق التوفية فى المثلى فإنه المكيل والموزون والقاعدة أن المثلى يقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعل هذا أظهر من قول (حش) : الظاهر أن هذا القيد إنما هو على كلام أشهب الذى يقول بعدم جواز اشتراط النقد فى العقار إن بيع مذارعة لا على الإطلاق الذى هو المعتمد فانظره ثم إنهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بأن شرط الجزاف أن يكون مرئيا وأجابوا بأنه مبنى على الاكتفاء بالوصف أو بالرؤية السابقة (قوله: وضمن العقار المشترى) فهو مستثنى من توقف الضمان على القبض فى الغائب

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to the birth of offspring and on unknown expenses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1272)

(وتحاسبا وكتأجيل الثمن لنتاج النتاج) وهو حبل الحبلة (أو جعله) أى الثمن (نفقه جهلت ورجع بمثل ما أنفق ولو سرفا) على ما رجحه ابن يونس كالإجارة ـــــــ

(قوله: أو بوقوع الحصاة) أى: أو لازم بوقوع الحصاة من يده أى: يمسك الحصاة فى يده من طلوع الشمس مثلا للزوال فإن وقعت من يده لزم البيع (قوله: أو عدده) أحسن ما قيل فى تفسيره أن يتفقا على رمى الحصاة كذا كذا مرة وأن له من الثمن بقدر ما تقع (قوله: أو ظهورها) لأنه غير مقدور على تسليمه (قوله: على خلاف فى التعيين) فقيل: المضامين بيع ما فى البطون والملاقيح بيع ما فى الظهور وقيل بالعكس (قوله: وجاز مرات أو زمان) أتى بأو للإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما (قوله: لا على النزو) أى: العقوق (قوله: لأنه يرجع للمنهى عنه) وهو بيع ما فى الظهور (قوله: انفسخت) لمشقة ربها وإن كانت الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفى به المنفعة (قوله: نفقة) على البائع أو غيره (قوله: ورجع بمثل إلخ) مع رد المبيع فإن فات مضى بالقيمة وتقاصا فى الرجوع بها (قوله: ولو سرفا) فى (حش) لا يرجع به إلا إذا كان قائما ومثله فى (عب) والصواب الإطلاق (قوله: على ما رجحه ابن يونس) كذا في البنانى خلافا لمن اعترض بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا وكلامه فى الكراء وأن المذهب عدم الرجوع بالسرف.

ـــــــ كالغنم التى تراد للأكل يدرك سمنها بالحس ومن هذا القبيل بيع الأعمى فيما تقصد فيه الألوان ولم يخبر بها (قوله: أبو بوقوع الحصاة) أن يرمى بها لأعلى ويتلقاها بيده فإن سقطت منه على الأرض اعتبر وقوعها أمور من قبل الميسر والقمار كانوا يصنعونها في الجاهلية (قوله: يرجع للمنهى عنه) بسبب الإطلاق والإعراض عن الزمن والمرات (قوله: لنتاج التناج) يشترى الناقة بكذا ويقول إذا ولد ولدها دفعت لك ثمنها

كانوا يصنعونها فى الجاهلية فجاءت الحنيفية البيضاء صلوات الله وسلامه على الصادع بها بتحريم ذلك كله (قوله: كالإجارة) كان يستخدمه بالنفقة عليه وهى مجهولة فيرجع عليه بما أنفق ويرجع هو بأجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment until ability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=338)

قلت: ما قاله ابن عرفة غير ظاهر؛ لأن الحكم بإنظار المعسر إنما هو بعد الوقوع والنزول. وأما الدخول على ذلك ابتداء فهو غير جائز؛ لأنه من بيع الغرر، وهذا ظاهر فتأمله. وقال الشيخ خليل في التوضيح في باب الصداق لما تكلم على تأجيله إلى موت، أو فراق قال شيخنا يعني الشيخ عبد الله المنوفي - رحمه الله تعالى - لقوم منها منع من يشتري سلعة إلى الميسرة كقول بعض الفقراء إلى أن يفتح الله علي بالثمن، وهذا إذا صرح بذلك ابتداء، وأما إن اشتراه، ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز، وهو محمول على الحلول اهـ. وكأنه - رحمه الله تعالى - لم يقف على النص المتقدم وكلامه يدل على ما قلناه من الفرق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item that is nearby?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: خامسها ألا يكون قريبا] ضعيف قال عج: ما محصله أن الراجح أنه لا يجوز بيع

الغائب على الصفة. ولو كان في البلد حيث كان غائبا عن مجلس العقد، وأما لو كان حاضرا عند العاقدين فلا يجوز بيعه على الصفة إلا إذا كان في

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess for immediate delivery?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=774)]

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) يحتمل أن يكون معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له: اشتر مني سلعة فلان؛ لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا، وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد، ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري؛ لأنه غرر؛ لأنه إما أن يجده أو لا، وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه، وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز. تنبيه: قيد ج كلام الشيخ بقوله: هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالقصاب، والخباز الدائم العمل انتهى. وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط أن يكون موجودا عنده، وأن [حاشية العدوي] لما في ذمته، ولو في عدده أو صفته كما لو كان الدين عينا ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين، أو كان دينه عرضا ففسخه في عين أو كان عينا وفسخها في عين أجود وأولى أكثر. [قوله: وهو أشهر] قال في الكبير: وأسعد بظاهر الكتاب. تنبيه: فسخ

الدين في الدين أشد الثلاثة في الحرمة ويليه بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام وكأن فسخ الدين أشد حرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم كتابا وسنة وإجماعا، وأما الآخران فتحريمهما بالسنة [قوله: تقتضي الزيادة إلخ] أي تقتضي أن تكون الثياب قيمتها أكثر من الدين [قوله: ولا يجوز بيع ما ليس عندك] فإن وقع فسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد وترد السلعة إن كانت قائمة [قوله: فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل] قد يقال: هذا أجرة له فليس فيه ذلك فالأولى أن يقتصر على قوله؛ لأنه غرر؛ لأنه لا يدري هل يبيع له أم لا [قوله: إنه أراد السلم الحال] فالبيع وقع على السلعة قبل أن يملكها بائعها ولذلك منع، وأما لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يجدها عنده فنص عليها العلامة خليل بقوله: جاز لمطلوب منه بسلعة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشترائها لطالبها [قوله: وذلك من السفه المنهي عنه] قد يقال إن هذا فعل مكارم أخلاق مع المسلم إذ الشراء بكثير، والبيع بقليل لا ينحصر في السفه [قوله: كالقصاب] إلخ هو الجزار؛ لأنه يقطع الشاة عضوا عضوا من قصب من باب ضرب إذا قطع الشاة عضوا عضوا أفاده في المصباح. [قوله: الدائم] أي كل منهما العمل [قوله: فيجوز أن يسلم إليه على الحلول] أي لكله أو بعضه [قوله: انتهى] أي كلام ابن ناجي قال عج عقب كلام ابن ناجي هذا: قلت هذا يفيد أن الشراء من دائم العمل كالسلم في شروطه إلا في ضرب الأجل اهـ. [قوله: وفي التوضيح المشهور] وروي عن مالك المنع [قوله: كل يوم بكذا] أي يتعاقد معه على أنه يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا مثلا ولأحدهما الفسخ في هذه، وبقي صورة أخرى وهي أن يأخذ جملة منه يفرقها على أيام وليس لأحدهما الفسخ في هذه. قال بعض شراح العلامة خليل: ويكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تأخير الثمن اهـ. [قوله:

يشرع في الأخذ ولا يشترط ضرب الأجل بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره ويجوز أن يكون حالا وسواء قدم النقد في ذلك أو أخره انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of selling absent goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

قوله: [فيجوز مطلقا] : أي بشرط حضوره كله.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in advance for an absent sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=627)

الفرع الثالث: في النقد: ويجوز النقد في بيع الغائب من غير شرط، (فإذا) كان بشرط فسد العقد، لأنه (خطار) ، ويؤدي إلى أن يكون المنقود تارة سلفا وتارة ثمنا، إلا فيما قربت غيبته من غير الحيوان للأمن من ذلك فيه غالبا، وكذلك في المأمون كالعقار ونحوه، وإن بعدت غيبته عند ابن القاسم. وسوى أشهب بين العقار وغيره، فمنع النقد في ما بعدت غيبته من جميع ذلك، وأما ما قربت غيبته من الحيوان فقيل: يجوز النقد فيه كغيره مما قربت فيبته، وقيل: لا يجوز ذلك فيه لسرعة تغيره بخلاف غيره.

Mas'alah: What conditions apply to the object of sale regarding the ability to deliver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2069)

[4] وشرط المعقود عليه قدرة عليه؛ فلذا لا يجوز بيع كآبق وإبل وبقر أهملت للرعي، بحيث لا يقدر على تسليمها إلا عشقة؛ لعدم معرفة ما فيها من العيب، وسمك في الهماء، وطير في الهواء. = والنسر، وحكى فيه وجها آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور، ولم يحك فيه خلافا، وهو قول ابن أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال. وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع، وحكي عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه ". وينظر: الاستذكار (6/ 429 - 432) ، والمدونة (1/ 552) ".

تنبيه أطلق هنا كابن الحاجب، وللخمي تفصيل، وكذا لابن عبد البر، قائلا: إنه تحصيل المذهب؛ وذلك أنهما جعلا محل المنع إذا كان طلبه على المشتري، أو على البائع، بشرط النقد، أو على أن المشتري يأخذه على أي صفة وجده، أو على أن ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods when sighting is possible without hardship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

وأشار لشرط ثالث كما في توضيحه بقوله: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، أي: بحيث يكون قريبا جدا؛ لأن العدول عن الرؤية مع إمكانها إلى الوصف غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars and dirhams by gambling and risk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5207)

وقول المص: ونقد إن سك، فيه دليل على أن النقد يطلق على المسكوك وغيره، وفي المواق عن المدونة: بيع الدنانير والدراهم قمار ومخاطرة. الأبهري: لأن الغرر يدخلها من وجهين، من جهة صفة الدراهم ومن جهة المبلغ، فلم يجز ذلك لكثرة الغرر. وعبارة ابن رشد: لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه. ابن بشير: فإن كان التعامل في المسكوك بالوزن فجل أهل المذهب أنه يجوز بيعه جزافا؛ لأن المطلوب حينئذ مبلغة لا آحاده، وأما ما كان من العين مصوغا أو مسكوكا فهو بمنزلة العروض يجوز بيعه جزافا، وفي المدونة: لا بأس ببيع سوار الذهب لا يعلم وزنه بفضة لا يعلم وزنها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة جزافا، وإن أسلم نقار فضة أو تبرا مكسورا جزافا لا يعلم وزنه في سلعة موصوفة إلى أجل جاز، ويجوز بيع الحلي المحشو جزافا، وفي المدونة: لا يجوز أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجل دراهم أو دنانير جزافا، عرفا عددها أم لا إذا لم يعرفا وزنها وذلك قمار وخطار. قال ابن يونس: يريد إلا في بلد تجوز فيه عددا فليس في بيعها مخاطرة لأنه أمر قد عرفوه، وقد قال مالك في قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص والوزن ثم اقتسموها عددا بغير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال ابن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فاقتسماها عددا دون أن يعرف الناقص

منها من الوازن فهو غرر لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent real estate and delayed delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)

فإن قلت: العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه، قلت: تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا كما يفيده ابن يونس واللخمي معللا المنع بأن ثمنها حاضرة أكثر منه غائبة، فما بينهما ترك لمكان التأخير؛ أي ففيه سلف جر نفعا، وهذه العلة تجري في أخذ الغائب في الدين ولو غير عقار.

Mas'alah: Who is responsible for requesting the absent item in a gharar sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2684)

ومن لم يعتبرها منع الإيقاف. واختلف على من يكون طلب الشيء الغائب هل على البائع، أو على المشتري على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب بيع الغرر" ؛ فمرة يقول على البائع، ومرة يقول: على المشتري. وسبب الخلاف: من المخاطب بالتسليم أولا؟ هل البائع هو المخاطب بتسليم المبيع أولا ثم يقبض الثمن، أو المشتري مخاطب بتسليم الثمن أولا ثم يقبض المبيع ثانيا؟ والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling items known after absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3005)

والسادس: التفصيل بين ما يعرف بعد الغيبة عليه وما لا يعرف؛ فما يعرف بعد الغيبة كالمعدود من المعروض وغيره من المزروع وغيره، فإنه يجوز، وما لا يعرف بعد الغيبة كالمكيل والموزون من الطعام وغيره فلا يجوز، وهو قوله في المدونة حيث قال مالك: لا بأس بذلك ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز. وقيل: إنه مذهب سحنون، وقد وقعت محاشاة الطعام، والشراب في بعض نسخ المدونة باسم سحنون؛ قال بعض المتأخرين: وكانت رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به في الطعام وغيره ثم أصلحت. وقال فضل بن سلمة: إنما يجوز فيما لا يكال ولا يوزن مثل قول مالك في "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific commodity with deferred delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3005)

والثامن: التفصيل بين أن تكون السلعة التي يبيعها إلى ذلك الأجل بالمنع جملة؛ لأن ذلك معين يتأخر قبضه؛ وذلك أن المشتري لا يقدر على التصرف فيما اشتراه كما يجب، ولا أن يحدث فيه حدثا مع ما فيه من الخطر والغرر؛ إذ لا يدري هل يبيعها قبل الأجل، فيصح له بعض ما اشترى، وذلك البعض مجهول، ولا يبيع حتى يحل الأجل، فيصح له جميع ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods that may change after being seen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)

ص (وبرؤية لا يتغير بعدها) ش: فإن كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح إلا أن يباع بصفة مؤتنفة أو على أنه بالخيار إذا رأى، وقيل إن شرط النقد فسد، وإلا جاز قاله في الشامل، وأصله في التوضيح والأول مذهب المدونة، وسيأتي لفظها، وهذا في غير الجزاف، وأما الجزاف فلا يجوز بيعه إلا إذا كان حاضرا كما تقدم، وتقدمت مسألة المدونة في الثمار الغائبة. وذكر ابن عرفة هنا عن المدونة أنه يجوز بيع الزرع الغائب برؤية متقدمة، وذكر عن ابن رشد في بيع الصبرة بذلك قولين الجواز لابن حبيب والمنع لابن القاسم في المدونة قال ابن رشد، ولا وجه له قال ابن عرفة، وجهه أنه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها بالحزر حين العقد، وللرؤية المقارنة للعقد في ذلك أثر قال: ويلزم مثله في الزرع الغائب انتهى بالمعنى. قلت: الذي يظهر لي من المدونة أنه اغتفر عدم حضور الزرع، والثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيها إن حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة، ونحوها فتأمله.

Mas'alah: What is the condition regarding distance for the binding sale of an absent item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1945)

ص (إن لم يبعد كخراسان من إفريقية) ش: هذا الشرط راجع لبيع الغائب بالصفة على اللزوم قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب، وألا يكون بعيدا جدا هو معطوف

على مرفوع قوله، ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه، والمعنى ويشترط أيضا في لزوم بيع الغائب أن لا يكون بعيدا من المتبايعين هذا النوع من البعد، وهذا الشرط صحيح؛ لأن اللزوم مناف للغرر شرعا، وهذا غرر كثير انتهى. وقال في التوضيح: أي، ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدا لكثرة الخطر، والغرر، وهو أخص من كلام ابن عبد السلام؛ لأنه إذا لم يجز لم يلزم فتأمله ويفهم من كلامهما أن ذلك مع الصفة، وأما مع عدم الوصف إذا بيع بالخيار فلا، والظاهر أنه كذلك، ومثل الصفة ما إذا بيع على رؤية متقدمة لمساواته للبيع على الصفة في اللزوم فتأمله والله أعلم. ونقل ابن عرفة هذا الشرط عن الشيخ ابن أبي زيد عن ابن حبيب وقد ذكر ابن غازي كلامه قلت، وقد ذكر في المقدمات أنه مذهب ابن القاسم ونصه، وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods after the contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)]

ص (وضمنه المشتري) ش: يعني أن ضمان العقار من المشتري سواء بيع بشرط النقد أوبغير شرط النقد، وظاهر كلام ابن عبد السلام، والشيخ خليل أن قولي مالك جاريان فيه، والذي في كتاب الغرر من المدونة أنه في ضمان المبتاع على كلا القولين قال في كتاب الغرر منها قال ابن القاسم: وما ثبت هلاكه من السلع الغائبة بعد الصفقة، وقد كان يوم الصفقة على ما وصف المبتاع أو على ما كان رأى فهي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع، وهو آخر قولي مالك، وكان مالك يقول إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها ثم رجع إلى هذا، والنقص والنماء كالهلاك في

القولين، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة الغيبة خلاف الدور، والأرضين والعقار فإنها من المبتاع من يوم العقد في القولين، وإن بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred delivery (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=61)

فيمتنع إلى أجل بعيد كخمسة أيام، ويجوز إلى قريب كثلاثة وفيما بينهما تنازع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع الغرر) ومنه معين يتأخر قبضه لأجل بعيد فكأن المشتري زاد البائع في ثمنه ليضمنه، لأن النظر إليه قبض فدخل في ضمان المشتري ثم نقله للبائع فلضمان حصة من الثمن، على أنه اختلف/19 - أفي الأجل القريب أيضا هل يجوز وإن لم تكن فيه منفعة للمشترط وهو ظاهر سلمها الأول أو بقيدها كخدمة أمة أو ركوب دابة وإلا كره، قاله ابن القاسم في الرواحل.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding promises that cannot be fulfilled immediately?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية [ومن ثم منع مالك] المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف، [مشهورها المنع] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the distance is mentioned instead of a term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

مالكا سئل عن هذا فقال: أحال هو؟ قيل: نعم. فأجازه. فكأنه أشار إلى أن الاكتفاء بذكر المسافة عن الأجل إذا عقد البيع على الحلول، وهذا لا يحسن الخلاف فيه؛ لأنه لو عقد على التأخير المجهول لم يصح، وإنما يصح إذا عقد على أنه يبتدىء في الخروج إلى البلد بفور العقد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on distance for sea travel in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

وقد ذكر ابن أبي زمنين أن الاقتصار على المسافة إنما يصح إذا كان السفر إلى البلد المشترط القضاء به في البر، وأما إن كان في البحر لا يصح ذلك فيه، ولا ترتفع الجهالة بذكر المسافة، إذ هو بحكم الريح، ولا يدري المدة التي يصل فيها.

Mas'alah: What is the chapter on selling absent goods and gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2109)

كتاب بيع الغائب، والغرر

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of absent property and gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2111)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما.

كتاب بيع الغائب، والغرر

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the existence of an absent item at the time of contract resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2128)

إذا اختلف المتبايعان في سلعة غائبة، من وجودها حين العقد، أو قدم عيب ظهر بها، فإن اختلافهما في كونها موجودة حين العقد أو معدومة ذكر في المدونة أن على البائع إثبات كونها موجودة حين العقد، وأن هذا هو الحكم على القولين جميعا في كون ضمان المبيع الغائب، إذا كان موجودا حين العقد، من البائع أو من المشتري. ولا تتصور فائدة الخلاف ها هنا إلا على القول أن ضمان الغائب من المشتري. وأما على القول بأن ضمانه من البائع حتى يصادفه المشتري حين القبض فلا ثمرة لاختلافهما إذا خرج المشتري إليه فلم يجده. وإنما يكون للخلاف ثمرة على القول أن الضمان من المشتري فيزعم البائع أن هلاك المبيع كان بعد العقد فيضمنه المشتري، ويزعم المشتري أنه لم يكن موجودا حين العقد فيكون الثمن غير لازم له، لكون البيع لم ينعقد. فإنما أشار بقوله: على القولين جميعا، احتياط أن يظن ظان أن هذا يكون له ثمرة على كل واحد من قولي مالك في ضمان السلعة الغائبة.

Mas'alah: How does istishab (presumption of continuity) apply to proving the existence of an absent item at the time of a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2128)

وهذا الذي ذكره من إثبات كونه موجودا حين العمد مبني على إحدى الطريقتين في استصحاب الحال اللاحقة أو السابقة. فإذا كانت السلعة الغائبة حين حاول المشتري قبضها لما خرج إليها، فكأنها لم تزل معدومة استصحابا لهذا الحال الحاصل الآن، فيكون على البائع إثبات كونها عند العقد موجودة، لا سيما أن المشتري لا يتحقق كون البيع منعقدا، لأن من شرطه أن يصادف

Mas'alah: How does istishab of prior state affect burden of proof for existence of an absent item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2129)

مبيعا موجودا، ووجوده لم يتحقق. لكن إذا قلنا باستصحاب الحال السابقة، وهي كونه موجودا عند البائع قبل انعقاد البيع، فاستصحاب هذه الحال يقتضي كون إثبات عدم السلعة حين العقد على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer does not know if he will receive the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2145)

عنه كالمعاوضة عن شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا؟ أو على أي صفة يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it due to risk of collapse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2079)

وأما قوله: (وأمن كسره) عند إخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسين ويرجع في أمن الكسر لأهل المعرفة فهو معتبر فإذا لم يؤمن لم يجز ويفسد البيع لأنه غرر وهو حق لله ولو اشترط المشتري سلامته خلافا للخمي انظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a seller whose location is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2288)

كأن لم يعلم موضعه) فيتلوم له إن رجى قدومه (على الأصح) ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا بمصر ببلاد الفلاحين يطوفونها لبيع العطريات فيتحقق أو يرجى قدومهم لوطنهم مع جهل موضعهم وما تقدم من التلوم لبعيد الغيبة وقع في المدونة في موضع)

Mas'alah: What is the ruling on tasyir of usufruct rights like dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=403)

(والخلف في تصيير ما كالسكنى) لدار أو ركوب دابة أو نحوهما مما لا يقبض كله دفعة بل شيئا فشيئا (أو) كـ (ثمر معين ليجنى) بعد تناهي طيبه فالمشهور منع ذلك كله وهو قول مالك ورواية ابن القاسم. وروى أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ عن دينه دارا غائبة لأنها معينة أو عبدا بخيار أو أمة تتواضع أو سكنى دار وجعل قبض أوائل

السكنى قبضا لا وأخرها كما جاز عنده اكتراؤها بدين. قال بعض القرويين: وهو أقيس، ألا ترى أنه يجوز شراء ذلك باتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)

لحديث مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبع ما ليس عندك" قال المتيوي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده كأنه قال له خذ هذه الدراهم واشتر بها كذا وكذا على أن لك ما فضل وعليه ما نقص ابن رشد وبيع ما ليس عندك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

وقسم مختلف: فيه وهو كونها نقدا فوجه كراهته أن كمن اشترى منه سعلة فلان على أن يخلصها منه وإن كان هذا أشد كراهة لأن فلان قد لا يبيع ووجهه أشهب بما تقدم عن المتيوي قائلا: فتدخله المخاطرة والغرر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item at a great distance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=504)

أو [5] لم يبعد كخراسان من إفريقية [6]، ولم تمكن رؤيته بلا مشقة. قوله: (إن لم يبعد كخراسان من إفريقية) . في "النوادر" عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا، فنقله المازري غير معزو كأنه المذهب، ولم يحده بتعيين مسافة وقال ابن شاس: كإفريقية من خراسان [7]، وقال اللخمي: لا يجوز إن كان بحيث يتغير عما رئي عليه أو وصف به. ابن عرفة: ظاهر "المدونة" و "الجلاب" و "التلقين" [8]، الإطلاق، وهو ظاهر في الأرض البيضاء. (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 197. (2) في (ن 1) : (رجحته) . (3) في (ن 1) : (ما) . (4) رحم الله المؤلف، وقدس الله روحه، فقد قال الخرشي: (في أكثر النسخ بأو، وهو معطوف على قوله بلا وصف، والمعنى أنه يجوز بيع الغائب بلا وصف على الخيار أو بوصف على اللزوم، ويفهم اللزوم من كون المصنف لم يشترط في عقده أن يكون على الخيار؛ لأنه إذا لم يشترط الخيار، فالأصل في البيع اللزوم، وهذه النسخة أولى من النسخة التي فيها، ووصفه بالواو؛ لأن المصنف على النسخة التي بأو يكون قد استوفى الكلام على أقسام بيع الغائب) ولعل إشارة المؤلف هنا شحذت همة الخرشي لما قاله. (5) في أصل المختصر، والمطبوعة: (إن) . (6) في أصل المختصر: (الأندلس إفريقية) . (7) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 625. (8) انظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 208، وما بعدها. والتفريع، لابن الجلاب: 2/ 114. والتلقين، للقاضي عبد الوهاب: 2/ 362.

Mas'alah: What is the meaning of the author's comparison to an absent item in sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)

قوله: (كغائب) تفصيله قبل في الغائب، حيث قصد ذكره بالذات يعين أنه أراد هنا في التنظير ما بعد غير العقار.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's location is unknown?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=564)

كأن لم يعلم موضعه [2] على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on liability for absent goods in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1848)

في الديار والعقار [1]، وعن ابن حبيب: الديار والعقار من المشتري، وما سوى ذلك مما قربت غيبته من البائع، وما لا يجوز [2] اشتراط النقد فيه، فمصيبته من البائع، وما [3] كان بعيد الغيبة فلا يجوز اشتراط النقد فيه؛ فمصيبته من المشتري [4].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destruction of an absent commodity before delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1848)

قوله: (أو منازعة) معطوف على قوله: (إلا بشرط) ومعناه: أن المشتري إذا قال: لم يأت العقد على السلعة الغائبة إلا وهي هالكة، وخالفه البائع في ذلك، فإن ضمانه من

المشتري، وقاله ابن حبيب [5]. اللخمي: وهو مثل قول ابن القاسم في الموازية، وعن ابن القاسم أن ضمانها من بائعها [6]، اللخمي: وعلى من اشترى شيئا غائبا أن يخرج إليه [7] لقبضه، وليس على البائع أن يأتي به [8]، وإليه أشار بقوله (وقبضه على المشتري) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item (bay' al-gha'ib) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1170)

المسألة الأولى المبيعات نوعان مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في بيعه ومبيع غائب أو متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا وصف ولا لم يوصف وهذا أشهر قول الشافعي وهو المنصور عند أصحابه أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته

وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء نفذ البيع وإن شاء رده وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة وعند مالك إنه إن جاء على الصفة فهو لازم وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب وقال هو مخالف لأصولنا وسبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وإنه من الغرر اليسير

Mas'alah: Why is selling a runaway slave or camel invalid but selling another's property valid subject to approval?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=674)

المسألة الأولى. قال مالك: لا يجوز بيع الآبق والجمل الشارد، ويجوز بيع ملك الغير، ويوقف على إجازة ربه، وفي كلا الموضعين الغرر، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن الآبق والجمل الشارد غير مقطوع على وجودهما حال العقد، ولا مقدور على تسليمها، فلم يجز بيعهما، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأنه موجود حال العقد، ووقوف نفوذ البيع على إجازة ربه لا يمنع جوازه، لأنه كالخيار الذي لا يمنع صحة البيع، هذا قاله بعض أصحابنا. قلت: هذا ضعيف، لأن قوله في ملك الغير إنه موجود، إن أراد أنه موجود في نفسه فكذلك الآبق، هو موجود نفسه، وليس لهذا الوجود اعتبار، وإنما الاعتبار لوجود ذلك بيد البائع، وذلك مقصود فى الوجهين فلا فارق: وقال بعض الفقهاء: الأجود أن يقال إن بيع الآبق والجمل الشارد إنما لم يجز، لأنه على ملك ربه فى حكم التلف، وما هذا سبيله فلا يصح بيعه، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأن هذا المعنى غير موجود فيه.

Sub-topic - Gharar in Quantity and Measurement

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food products and selling them without disclosure?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=6)

وذكر أن مالكا سئل عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا؟ قال..أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم. وتساهل في خلط زبدهما لتقاربهما في الجودة..[1] [6] ثم قال: وأحب إلي أن لا يخلط. وهذا الحكم يجري –على الجملة – في خلط الشيء بعضه ببعض. قال يحيى بن عمر: سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. قال: أما إن كان الأرطال اليسيرة...فلا أرى بذلك بأسا. وإن كثرت الأرطال.. فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما، لأن ذلك من الغرر[2] [7] ..وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك.. ومثل ذلك خلط الفؤاد والكرش والدوارة مع اللحم .. ص-21-و-46 هـ-:مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس سواء في أموالهم أو في أبدانهم . (1) – قال الشيخ ابن أبي زيد: ...قال مالك –في لبن البقر والغنم يخلطان فيخرج زبدهما معا ثم يباع لبنهما،: "أحب إلي أن يعرف كل واحد على حدته، فإن لم يفعل، فليبين ذلك في بيعه للبن والزبد" . انظر (النوادر والزيادات) 6/271. (2) – قارن بـ (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد. 6/272.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fatty and lean meat and selling them together?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=27)

في حكم خلط الشيء بعضه ببعض، وما يفعل بالجزارين إذا فعلوا ذلك ومثله أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن معاوية، عن أصبغ بن الفرج، قال: سألت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا ؟ قال ابن القاسم: أما إن كان الأرطال اليسيرة كالخمسة والستة، مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى بذلك بأسا.

وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير في ذلك، حتى يعرف وزن كل واحد منهما لأن ذلك من الغرر، فيصير إلى الخطار، فلا خير فيه . قال ابن القاسم: وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك: أن يخلطوا السمين والمهزول، وأراه من الغش، ولا يحل لهم ذلك . قال أصبغ: وسألته عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد، والسمن الجيد بالدون، والقمح الدون بالجيد، فهل يحل شيء من ذلك ؟ قال: لا يحل ذلك، ولا خير فيه، ولا أدري كيف سألته عن هذا، قد قال لي مالك مرة في شيء سألته عنه: أنت حتى الساعة تسأل عن هذا ؟ قلت ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله ؟ قال: نعم . قلت ليحيى بن عمر: فإن خلط هذا كل الذي ذكره أصبغ عن ابن القاسم، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك، هل يفسخ بيعه ويرد إليه ؟ وهل عليه أدب قبل أن ينهاه وهو في أول ما يطلع عليه ؟ وهل يتصدق به كله لما غشه صاحبه أول مرة اطلع عليه ؟ قال يحيى: إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم، فله رده على البائع، ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه . ثم يتقدم إلى البائع ألا يبيع مثل هذا، فإن نهي ثم باع أخرج من

السوق ونهي أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب . فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق، ويطاف به السوق ويخرج من السوق بعد ذلك، فإذا فعل به ذلك خاف غيره أن يعمل مثل ما عمل غيره، فينزل به مثل ما نزل بمن خلط وغش، وينهاه أن لا يبيع غيره، وأن لا يبيع هذه الأشياء في سوق المسلمين أصلا . وسألت يحيى بن عمر: عن الجزار: أي شيء يصنع به ؟ وهل ينهاه أن يشرح اللحم وينفخه ؟ فإن نفخ وشرح هل ينهى أول مرة ؟ فإن عاد ثانية لركوب النهي أي شيء يصنع به: هل يؤدب بالحبس أو غيره ؟ وهل يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ وهل يجوز له أن يخلط لحم الضأن بلحم المعز إذا أراد أن يبيعه ويبينه أم لا يجوز له أن يبيعه ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling to an unsuspecting buyer (al-mustarsil) and mixing meat with offal?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=43)

وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون أخبرنا يحيى بن عمر، قال: سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتا بدرهم أو قمحا، ولا يسمي له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر ؟ فقال سحنون: وبيع الزيت والقمح معروف ليس [فيه] خطر . فقال لنا يحيى بن عمر: غبن المسترسل حرام . ورأيت يحيى يذهب على أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق .

Mas'alah: What is the ruling on buying a mixed bag of dirhams when the total quantity is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3003)

قال محمد بن رشد: هذا بين، على ما قال: إن دراهم الخريطة إذا كانت مختلطة سودا ويزيدية، ولا يعلم مبلغ جملتها فشراؤها كلها بسوم واحد غرر، وإن عرف ما فيها من السود إذا لم يعرف ما فيها من اليزيدية أو ما فيها من اليزيدية إذا لم يعرف ما فيها من السود حتى يعرف ما فيها من السود ومن اليزيدية، وذلك في التمثيل إذا لم يعرف ما في واحدة منهما، كشراء صبرة حنطة وصبرة شعير بكيل واحد، وإذا عرف ما في واحدة منهما ولم يعلم ما في الأخرى، كشراء مدي قمح وصبرة شعير كل قفيز بدرهم، وأما شراء دراهم الخريطة كلها ما بلغت إذا كانت صفة واحدة يزيدية أو سود بسوم واحد عشرة دراهم بدينار أو أقل أو أكثر مما يتفقان عليه، فهو جائز على مذهب مالك في إجازة شراء الصبرة على الكيل، خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة، ويدخل في ذلك عند مالك من الكراهة ما دخل في مسألة رسم من حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم في الذي يشتري بالدرهم فيقول: كله وأعطني بما فيه، وقد مضى القول على ذلك هناك.

Mas'alah: Why is selling fulus by weight prohibited due to gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3007)

ومن كتاب النسمة وسئل: عن الفلوس مراطلة وفي العدد اختلاف، قال: هذا حرام لا يحل، ولا يجوز أحد هذا من أهل العلم؛ لأن جواز الفلوس بعيونها وإن كان بعضها أثقل من بعض، فأحدهما يخاطر صاحبه، ولو جاز أن يباع الفلوس بالفلوس مراطلة، لجاز أن تباع الفلوس مراطلة بالدراهم والدنانير ولا يدري ما يدخل في عددها فهو غرر، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its husk after harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3097)

مسألة: يباع القمح في أندره بعدما يحصد في تبنه] مسألة وسئل مالك: هل يباع القمح في أندره بعدما يحصد في تبنه؟ قال: لا أرى أن يباع، وهذا من الغرر، وما يدريه ما فيه. قال محمد بن رشد: يريد: وهو في تبنه بعدما يحصد ويدرس، وأما بيعه في أندره وهو زرع قبل أن يدرس فذلك جائز؛ لأنه من بيع الجزاف الجائز؛ لأنه يحزره ويرى سنبله، ويعرف قدره، فيجوز كما يجوز بيعه وهو في فدانه قبل أن يحصد، بل هو أجوز؛ لأن إحاطته به إذا رآه مجتمعا محصودا، أكثر من إحاطته به إذا رآه قائما في فدانه قبل أن يحصد. وقد قيل: إن ذلك لا يجوز، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي؛ وقد تئولت هذه الرواية على ذلك، والصحيح ما تأولناها عليه؛ فبجواز ذلك قال مالك في رواية ابن نافع وأشهب عنه، وقد نص في كتاب ابن الجلاب على ما قلناه، قال: ويجوز أن يباع الزرع قائما إذا يبس وبعد أن يحصد حزما، ولا يجوز بيعه بعد أن يدرس في تبنه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure of wheat plus a handful for a dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3285)

[مسألة: يبيع القمح وغير ذلك فيبيع الويبة وحفنة بدرهم] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبيع القمح وغير ذلك، فيبيع الويبة وحفنة بدرهم، قال: ليس ذلك للمبتاع بأي

حفنة يأخذ، فمن الرجال من تتسع حفنته، ومنهم من تضيق، فأحب إلي أن يبين ذلك، وأرجو أن يكون ذلك خفيفا. قال محمد بن رشد: كذا وقع في بعض الأمهات، قال: ليس ذلك للمبتاع، وفي بعضها قال: يبين ذلك للمبتاع بأي حفنة يأخذ، وهو الصحيح الظاهر في المعنى، ومثله في السلم الثاني من المدونة؛

وإنما أجاز ذلك واستخفه، ليسارة الحفنة في جنب الويبة؛ ولو لم يبين بأي حفنة يأخذ؛ لقضي بينهما بحفنة وسطة، ولم يفسخ البيع بينهما على ظاهر قوله: وأرجو أن يكون ذلك كله خفيفا؛ يريد بين بأي حفنة يأخذ، أو لم يبين، وأما لو اشترى منه الطعام كذا وكذا حفنة بدرهم، لما جاز كما لا يجوز البيع بمكيال مجهول، حيث ثم مكيال معلوم، ويفسخ إن وقع، إلا على قول أشهب في المدونة؛ وقد أنكر سحنون مسألة الويبة والحفنة بدرهم؛ وقال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز البيع بمكيال مجهول، وهو القياس، وتخفيف ذلك استحسان؛ ومن هذا المعنى السلم في الثياب والقراطيس على ذراع رجل بعينه، وقد مضى القول على هذا مستوفى في رسم البيوع العاشر، من سماع أصبغ، من كتاب السلم والآجال، فلا معنى لإعادته، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile with an additional unknown quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3347)

مسألة: يأتي إلى الصبرة فيقول لصاحبها أبتاع منك كل ما فيها ما بلغت] مسألة وسئل عن الذي يأتي إلى الصبرة، فيقول لصاحبها: أبتاع منك كل ما فيها ما بلغت ثلاثة آصع بدينار، وتزيدني ثلاثة آصع على الجملة؛ فقال: لا خير فيه، وليس بحسن؛ لأنه غرر؛

لأنه لا يدري كم يصيب كل دينار من الزيادة؛ فأما بيع الصبرة ثلاثة آصع بدينار ما بلغت، فإني لا أكره هذا؛ فأما الأول فإنه قال: يزيدني ثلاثة آصع على الجملة، فإني أكرهه ولا أراه حسنا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن من شرط صحة البيع أن يكون الثمن معلوما، وإذا اشترط زيادة ثلاثة آصع على الجملة عاد الثمن مجهولا؛ إذ لا يدري المبتاع ولا البائع كم صاع تبايعا بدينار؛ لأنه إن وجد في الصبرة تسعة آصع وقع شراؤه أربعة أصوع بدينار، فإن وجد فيها اثني عشر صاعا، وقع شراؤه ثلاثة آصع، وثلاثة أرباع صاع بدينار؛ وكذلك إن زادت أو نقصت على هذا التمثيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجيز شراء جملة الصبرة على الكيل بسوم معلوم؛ لأن السوم وإن كان معلوما، فثمن الجملة مجهول لا يعلم حال العقد، وإنما يعلم بعد الكيل؛ فمن شرط صحة البيع عنده أن يكون الثمن معلوما حال العقد، ولا يشترط فيه على مذهب مالك الذي يجيز شراء الصبرة على الكيل، إلا أن يكون معلوما لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather soles by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3574)

[مسألة: النعال السبتية التي تجعل في الخفاف تشرى جلودها موازنة] مسألة وعن هذه النعال السبتية التي تجعل في الخفاف تشرى جلودها موازنة، قال: هذا حرام، ولو أجزت هذا لأجزت أن تباع الثياب موازنة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن الوزن فيها غير معروف، فبيعها موازنة من الجهل والغرر الذي لا يجوز في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fatty and lean meat in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4376)

المهزول فيخلطهما جميعا فيبيعها بوزن واحد مخلوطا، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا، قال ابن القاسم: إذا كانت الأرطال اليسيرة الخمسة والستة، ومثل ما يشتري الناس على المجاز بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك، فلا أرى به بأسا، وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير فيه، وأرى أن يمنع الجزارون من مثل هذا أن يخلطوا السمين والمهزول، وأراه من الغش، ولا أرى ذلك يجوز لهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير فهو مستخف فيها مستجاز، ومن الدليل على ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر» والبيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه، وإنما يجوز شراء الأرطال اليسيرة من اللحم المخلوط السمين بالمهزول إذا اشتراه كله، فرأى ما فيه من السمين والمهزول، وإن لم يعرف حقيقة ما يقع من هذا؛ لأن الغرر في هذا خفيف يسير، فأما إن كان إنما يشتري منه وزنا معلوما على أن يعطيه إياه من السمين والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من كل واحد منهما، ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلا كان أو كثيرا، إلا أن يقع شراؤه على أنه في الخيار فيه حتى يفرزه ويزنه، وعلى هذا المعنى يجوز عندنا شراء التين الأخضر على العد؛ لأنه لو اشترى منه من جملة تينه مائة تينة في التمثيل على أن يعدها له البائع، أو على أن يعدها المبتاع لنفسه ليختارها لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods of different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4377)

لأن البيع إن وقع بينهما على أن يعدها له البائع كان غررا، إذ لا يدري المبتاع ما يعطيه

البائع لأنه يتفاوت تفاوتا بعيدا في الصغر والكبر والنضج والطيب، وإن وقع بينهما على أن يعدها المبتاع لنفسه ويختار دخله التفاضل فيما لا يجوز التفاضل فيه، وبيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه مخير بين أن يأخذ الصغير أو الكبير فكأن قد باع أحدهما بالآخر، فلا يجوز البيع في ذلك إلا على أن يكون المبتاع بالخيار حتى (يعد) له ما يعد فإن رضي أخذ وإلا ترك، وهذه المسألة تحمل على جواز صبرتين صغيرتين مختلفتين في الجودة، أو في النوع على كل واحد، فإن كانتا كبيرتين لم تجز لأنه خطر، إذ لا يدرى قدر ما في كل واحدة، فإن كثرت الجيدة غبن البائع، وإن قلت غبن المشتري، فإن صغرتا حتى يعلم قدر كل واحدة جاز على ما قال في اللحم، فهو قياسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of quantity in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

السادس الجهل بالمقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة

Mas'alah: What is the ruling on selling food and commodities without knowing their measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2755)

وفسر ذلك من مذهبه فقال في ((موطئه)) وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول

الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer chooses from piles of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2760)

وذكر مالك بعد هذه المسألة قال وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال أبو عمر كذلك لا يصلح عند كل من ذكرنا قوله من العلماء في المسألة الأولى ولا يجوز عندهم للبائع أن يستثني من غنم فيبيعها أو ثياب أو عبيد أو غير ذلك واختار ذلك مالك

Mas'alah: What is the ruling on bartering olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2877)

قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة

Mas'alah: What is the ruling on buying ban seeds for salikha oil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2877)

قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال أبو عمر ما ذكره مالك - رحمه الله - فهو كما ذكره يدخله المزابنة والغرر

وكذلك هو عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز عندهم بيع الزيتون بالزيت على حال ولا الشيرج بالسمسم ولا نبيذ التمر بالتمر

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i on buying an olive tree with olives for measures of olives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتونة بأمداد من زيتون وكذلك شاة بها لبن بأقساط من لبن لأن ما في الشجرة والضرع لغو

Mas'alah: What is the chapter on unknown capital and unknown measure in sale and bulk sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4432)

[الباب الثاني] في مجهلة رأس المال ومجهلة المكيال في البيع وبيع الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight when weighing is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4447)

قال أبو محمد: يرد وهو عنده فجائز، وإن كان يتأخر وزنه أياما إلى بلد يبلغها أو إلى غاية سفره لم يجز؛ لأنه ضمنه له وضمن له نقصا لا يدري مبلغه، نقده الثمن أو لم ينقده، قال: فإن كان ما يتم له من الدهن ليس من عصيره ولا من صفته لم يجز وإن وزنه بحضرته وقربه، لأنه التزم نقصا لا يعلم مبلغه يوفيه من صنف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet lentils for dry lentils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4648)

[فصل 6 – في مبلول العدس بيابسة]

Mas'alah: Why is a sale with two different prices for two piles of the same food prohibited due to gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4659)

م والصواب منعه؛ لأنه مخاطرة إذ لا يدري ايهما أكثر، الغالي أم الرخيص، فإن كان

الغالي أكثر غبن المشتري، فقد تخاطرا في ذلك، فلذلك لم يجز.

Mas'alah: Why is a sale by guess invalid when the buyer willingly accepts the risk?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4660)]

قال عبد الوهاب: لأنه رضي بالمخاطرة وقصدها مع الاستغناء عنها، وذلك مفسد للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound or two from a live sheep or bird, and on settling a claim with pounds from a specific sheep?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5352)]

[فصل 8 - في بيع رطل أو رطلين من شاة حية أو طير كل رطل بكذا وفي حكم المصالحة على أرطال من شاة معينة] قال ابن القاسم فيه وفي المدونة: ولا يجوز أن يبيعه من لحم شاته الحية رطلا ولا رطلين، وليس كاستثناء البائع ذلك منها ألا ترى أنه يجوز أن يستثني البائع آصعا من ثمرة باعها رطبة دون الثلث على أن يأخذها تمرا، ولا يجوز أن يبيع من ثمرة وقد أزهى آصعا معلومة دون الثلث أو أكثر يدفعها ثمرا. قال مالك: ولا يجوز الاشتراء من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر الطير قبل ذبحها كل رطل بكذا؛ لأنه مغيب لا يدري كيف ينكشف. قال: وإن ادعيت في دار دعوى فصالحك من ذلك المدعى عليه على عشرة أرطال من لحم شاته هذه لم يجز. قال أشهب في كتاب الصلح أكرهه فإن جسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز.

قال أشهب في كتاب ابن المواز: لا يشتري من لحم شاة حية رطلا ولا رطلين ولا

عشرة ولا أقل، فإن نزل وشرع في الذبح لم أفسخه وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين فسخته، وأنكر سحنون قول أشهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or cloth by the cubit or a flock of sheep by the pair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5369)

[فصل 3 – فيمن اشترى دارا أو ثوبا كل ذراع بدرهم أو جملة غنم كل شاتين بدينار]

قال: وإن اشتريت دارا أو ثوبا كل ذراع بدرهم ولم تسم عددا لأذرع فقلت: قيسوا فقد أخذت كل ذراع بدرهم فذلك جائز، وإن اشتريت جملة غنم كل شاتين بدينار أو جملة ثياب، كل ثوبين بدينار، فأصبت في الغنم مئة شاة وشاة وفي الثياب مئة ثوب وثوبا، لزمتك الشاة أو الثوب بنصف دينار ولم يبين. قال القاضي عبد الوهاب: ولو قال بعتك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين كم باعه منها، فلا أعرف فيها نصا. وقال بعض أهل عصرنا البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي، واعتل بأن قال: إن المبيع مجهول؛ لأنه

لما قال من هذه الصبرة فكأنه قال بعض هذه الصبرة ولم يبين ذلك البعض. قال عبد الوهاب: وعندي أنها تحتمل وجهين: أحدهما: أن البيع ينتظم جميعها؛ لأن لفظة (من) تكون للتبعيض وتكون صلة وزيادة في الكلام، فكأنه قال بعتك هذه الصبرة من حساب عشرة أقفزة بدينار، وإذا وجدنا للفظ معنى يصح حمله عليه كان أولى من حمله على الفساد. والوجه الآخر: أن يلزم البيع في مقدار ما علق الحساب به، وهي عشرة أقفزة على ما رواه عبد الملك إذا قال أكريك هذه الدار حساب كل شهر بدينار، فإن الإجارة

تلزم في شهر واحد منها فكذلك مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of land that cannot be divided alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

[قال] ابن المواز: ولو لم يشتر إلا مصابته من الأرض وحدها لفسخ؛ لأنها لا تقسم إلا مع غيرها، وكل من اشترى شركا مما يقسم مع غيره لم يجز؛ لأنه يقل مرة

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and exchanging known for unknown quantities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=625)

ومن المزابنة بيع صبرة تمر بتمر في رؤوس النخل وصبرة زبيب بعنب في كرمه أو صبرة طعام بزرع قد استحصد وهو قائم والمكيل في هذا كله مثل الصبر وكذلك ما كان من اجناس المأكولات بشيء من جنسه معلوما بمجهول أو مجهولا بمعلوم أو مكيلا بغير مكيل أو موزونا بغير موزون وما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز منه جزاف ولا كيل بجزاف ولا مالا يجهل مبلغه ومقداره بمجهول ومقداره بمجهول مثله أو معلوم من جنسه ولا يجوز إلا مثلا بمثل كيلا بكيل أو وزنا بوزن يدا بيد إلا ما خرج بالسنة في هذا الباب من العرايا

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty of weight in the sale of kishkak and muhabbaba?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=375)

الوجه الثالث: أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة؛ لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لإمكان إعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فإن ذلك لا يمكن فيها إذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم؛ لأنه ممكس كما تقدم فإن سلم اللحم من المكس فهي جائزة إلا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع؛ لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم إذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وإنما ذكر العالم دون غيره وإن كان هذا لا يختص به وحده؛ لأنه قدوة لغيره كما تقدم. وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم، وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling heads, trotters, and fried fish with unknown weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=380)

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك إلى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه إلى البيوت وغيرها، وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من أن النجاسة كالسلم لسرعة سريانها. وأما الرءوس فهي جائزة إذا سلمت من كل ما ذكر في السميط وقد جمعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط إذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والأكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم. وأما النقانق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما في باطنها. هذا على مذهب الشافعي -

رحمه الله تعالى – إلا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك – رحمه الله تعالى – يجوز إذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكنان. هذا لو سلمت من المكس وهي الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها، وهذا إن كان بيعها بعد نضجها، وأما إن كان يبيعها نيئة ويزنها للمشتري ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز. وكذلك ما يفعلونه في السمك؛ لأن المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وإن كان مقلوا بعض قلي فإن ذلك لا يخرجه عن كونه نيئا؛ لأنه لا يؤكل كذلك ففيهما وجوه من الموانع الشرعية؛ لأنه إذا قلاه له بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلي فهو مجهول هذا وجه. الوجه الثاني: أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلاه له به وهو مجهول. الثالث: ما أوقد به تحته كذلك مجهول. الرابع: أجرة قليه مجهولة. الخامس: أنه مجهول في الأصل؛ لأنهم إن عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' with unknown quantity in the jug?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=382)

الوجه الثاني: أنه مجهول وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فإن أخذه المشتري لا يعلم مقدار ما فيه فيظنه ملآنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on adding an unweighed amount to a weighed sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1009)

وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف فإن قيل: الغرر اليسير مغتفر في البياعات. فالجواب ما ذكره الإمام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي – رحمه الله – في شرح المدونة فقال: وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه، ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة. ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا؛ لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا فإن قال قائل: هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك. فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تحقق زنة

Mas'alah: What is the ruling on selling molokhiya with straw and dirt due to ignorance of quantity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1031)

[فصل في ذكر نية الخضري] والكلام عليه كالكلام على الذي قبله. لكن بقي الكلام فيه على أشياء تخصه: فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فإنها تمنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا؛ لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه. فإن قال قائل:

لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها إلا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك. فالجواب أنه لا يجوز للبائع، ولا للمشتري فعل شيء من ذلك فإن كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها. فإن قال مثلا: إن تحرزت لا يمكن بيعها، ولا شراؤها. فالجواب أنه إذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها إلى أوان تكثر فيه فإنها إذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف؛ لأن ما يربط به حزمها إذا كثرت بالنسبة إليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم

Mas'alah: What is the ruling on buying tripe by weight when it is in water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

(فصل) وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها إذ إنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن لا يشتريه على الوزن؛ لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في الوزن فما يعرف كم فيها من الماء، ولا كم وزنها في نفسها، ووجه ثان وهو أن الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها وزنا بل جزافا ثم يطهرها في بيته

Mas'alah: What is the ruling on selling soup with solid ingredients by weight due to uncertainty?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1126)

المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه؛ لأنه بيع مغابنة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmiths' dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1033)

فصل [14 - في عدم جواز شراء تراب الصاغة] : ولا يجوز شراء تراب الصاغة خلافا لمن أجازه [5] لأنه غرر إذ لا يعلم هل فيه شيء أم لا ولو علم أن فيها شيئا لم يظهر ولم يعلم قدره ولا حزره، وذلك غرر مجهول [6]. (1) انظر: التفريع: 2/ 159، الكافي ص 306 - 309. (2) انظر: المهذب: 1/ 274. (3) سورة البقرة، الآية: 275. (4) في (م) : مروي. (5) قال ابن أبي موسى في "الإرشاد" بجواز ذلك وهو قول مالك؟ وروي عن الحسن والنخعي وربيعة والليث (المغني: 4/ 65) . (6) وذلك غرر مجهول: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and excluding a portion of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2363)

بعتك بزر الكتان إلا ربعه أو نحو ذلك لكان ممنوعا لأنه مغيب بيع على سنة جزاف، وقد فاته شرطه، ولو بينا على ما قاله ابن عبد السلام من البناء على أن المستثني مشتري

للزم على القول أنه مشتري أن يمنع بيع السنبل اليابس القائم ويستثنى بعضه، وكذلك ما أشبهه لأن بيعه كله جائز، وكذلك جزء منه، وذلك كله مطرد في البارز المرئي المحاط بوصفه كالعنب والتمر، وهو مراد ابن عرفة بقوله: فيلزم إلى آخره. ولما كان الظاهر بل المتعين نسخة الراء، وكان المنع للجهالة لكونه مغيبا كان عاما، لأنه كالجنين بجامع الغيبة والجهالة، ولا يضرنا كون الجنين أغرق في الغرر والجهالة، إذ الجمع بمطلق التغيب، وذلك كاف في المنع مع ما في استثناء الجنين من مانع أقوى مستقل بالمنع، وهو أن استثناء الجنين مع ما فيه من غرر كقوله بعتك الأمة إلا عضوا منها مثلا يدا أو رجلا وذلك لا يصح، ومسألة استثناء الرأس والجلد قد علم ما فيها. وإذا قلنا نسخة ابن عبد السلام لو صحت فالمنع مقصور على القول بأن المستثني مشترى، وإياها غمز ابن عرفة بجعله إياها كاستثناء الجنين لا يصح لأن بينهما فوارق، إذ لا يجوز بيع أمة واستثناء عضو منها وجعل الشرع الجنين كعضو، ولو قال أبيعك الكتان ولا أبيعك بزره لكان كقوله بعتك النخل لا ثمره، وذلك سائغ، فإذا تقرر هذا فكلام القاضي كما أشرنا إليه أولا ليس ككلام ابن الحاجب على النون، لأن مراد القاضي ما قررناه، والله سبحانه أعلم، وما استشكلتم والتزمم على نسخة الاستتار فغير لازم لما أشرتم إليه في قولكم: ما يعني بمنع ذلك إلا مجردا عن قشره، وما أحق القول بالموجب هنا، فإن ماله صوان يفسد بزواله فيبعد به، ورؤية ذلك الصوان كافية، فلو عقد على بيع الفول مثلا مجردا عن قشره على الجزاف لكان كبزر الكتان في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measure during the sale of grain?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)]

وسئل عن مسألة كثيرة الوقوع بالبوادي وهي أن من أراد شراء طعام لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده هذا هو المتعارف بينهم وأما غيره من جلبه وتفريغه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على هذا أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a sale with an unknown measure is not permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2474)

معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول]

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown measure in different contexts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2475)

وسئل شيخنا أبو عبد الله بن العباس عن قولهم لا يجوز البيع بمكيال مجهول هل هذا في حق كل شخص من المتعاملين حتى لو قدم قادم على قوم يريد الشراء بمكيالهم المنصوب لهم فلا يسوغ له الشراء حتى يعرف كم فيه من الأفراد أو يجوز له الشراء به ولو جهل قدره اعتمادا منه على أنه المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه للعامة ويكفيه عن معرفة القدر. [107/5] فأجاب: مسألة المكيال لا يطلب المشتري بمعرفة نسبته فله الشراء والبيع بمكيال الحاضرة وإن جهل من معهوده ويكفيه نصبه مكيالا والله أعلم.

وأجاب شيخنا أبو عبد الله العقباني: البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق وكذلك البدوي في باديته إذا تمالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه لمحو الغبن بينهم بوجوده وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية على حاضرة أو مجتاز عليها أن يتكلف التعرف به كأهله لأن ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقييد به ويمتنع في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه من بادية أو حاضرة وإن كان معلوم القدر عنده ليكيل به لأن ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه وهو محظور، وتقليد كل بائع ومبتاع من القاطنين ببادية أو حاضرة لما نصبه الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحل هو غاية المقدور وإنما يمتنع التبايع بالمكيال المجهول إذا أتى الشخص بقصعة أو آنية ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف ويقول بعني هذا بعشرة أو بكذا إلا في مثل الخيط والتبن ونحوهما فإن وقع في غير ذلك فسخ عند ابن القاسم وقال أشهب لا يفسخ إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown measure for travellers and residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2476)

وأجاب قاضي الجزائر أبو محمد عبد الحق: البيع بمكيال مجهول لا يجوز من المتعاملين إلا ما استثنى للمسافر مع الأعراب من الشراء منهم بالمكيال المجهول للضرورة، قال اللخمي فأما الحاضريان أو البدويان فلا يجوز أن يعدلا عن المعلوم عندهما وأما البدوي يقدم الحاضرة فيجوز أن يبايع بمكيال الحاضرة وإن كان لا يعلم مقداره من مكيال موضعه والله تعالى أعلم. نسخة تغيير مقال وجواب ترتب عليه نص

المقال قال محمد البجائي لزيد المازوني إنك وردت علي قاصدا شراء سلعة بجاية ومعك حرير وحنابل نريد بيعها فأكرمتك وقمت بحقك وكنت نجلسك في حانوتي بالقسارية وصرت تفعل ما تفعل الدلالون نبحث لك عن السلع ونأتيك بها من عند من يريد بيعها فما أعجبك أخذته وما لم ترضه ترده هكذا فعلي معك إلى أن [108/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed-weight dirhams and dividing them by count without weighing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2582)

مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموا عددا من غير وزن فقال أرجو أن لا يكون بهذا بأس، قال ابن رشد معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوزن، أما إن كان الناقص لا يجوز بجواز الوازن فاقتسما عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فهو غرر لا يحل ولا يجوز كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يعرف يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن حتى أن مالكا لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجري كالوازنة على ما بينه القاضي ابن رشد فهي عنده وازنة اعتبارا بفائدتها ومنفعتها وأيضا فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة، ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذلك إلا أنها كلها في حكم الوازنة، وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول لآخر هل لك أن تبيع لي ثوبك هذا

بهذه الدراهم ولا تزنها ويأخذها وازنة كانت أو ناقصة قال قال مالك لا خير فيه، قال ابن رشد المكروه في هذه المسألة بين إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين، ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن بها بأس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad saffron and selling it before drying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2619)

وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عما يفعل الناس من خلط الزعفران جيده برديه حين الجد هل ذلك من التدليس أم لا؟ وهو مما يشق التحرز منه ويحتاج إلى كلفة في تخليصه ولا يريد أن يتعب نفسه في انتقائه فيكون بمثابة النخالة في الدقيق وعلى فرض أنه تدليس ما يكون الحكم فيه إذا عثر عليه؟ وهل يمنع من بيعه أم لا؟ وهل يعد بيعه قبل تجفيفه وتيبيسه من الغرر والجهالة فلا يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling wet saffron and the penalty for the adulterator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2622)

المساكين أدبا له مع ما يؤدب من سجن أو إخراج إن كان معتادا، وما كثر من اللبن أو الخبز أو الغش من المسلك أو الزعفران فلا أرى أن يفرق ولا ينهب، قال ابن حبيب ولا يرده الإمام إليه وليأمر ثقة ببيعه عليه ممن يؤمن أن لا يغش به، فهذا حكم من غش إذا وجد بيده، قال ابن رشد وأما من وجد عنده من ذلك شيء [219/5]

مغشوش ولم يغشه هو وإنما اشتراه أو ورثه أو وهب له فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا انتهى كلامه، وهذا بين فيمن وجد بيده غيره يغشه ولا كان يشتريه مغشوشا ليغش به الناس، وأما الثالثة وهو بيع الزعفران قبل تجفيفه هل هو من الغرر فبيعه حال رطوبته ليس بغرر وإن كان بعد ذلك ينتقل إلى جفاف كما يجوز بيع القمح المبلول وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك والله أعلم والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on loans and the requirement of equality in weight or measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2627)

بالزكاة والكفارات، ووجه القول الآخر أن المعتبر ما عرف في اشرع، فبه يتحقق التساوي لأن الشارع لما أمر بالمماثلة اعتبر بها ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة بخلاف المعاملة فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر، ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزنا فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم، فيكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل، فإذا تقرر هذا فنقول السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداء، فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط ويشبه المبايعة في كونه متعلقا بالذمة والذي يترجح والله أعلم أن يعتبر فيه باب المبايعة لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر لأنه إذا انتقل فيه إلى مكيال لم يعتبر

في العرف وقع في الجهل والغرر لأن بعض القمح أخف وزنا من غيره بخلاف المبادلة فإنها معين، ووجه آخر وهو أن يقال الغرض بني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز اقتضاء أقل من الرضي باتفاق فيدل هذا على افتراق البابين وأن القرض يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة فقد بني فيه على ما يحصل به التماثل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع ويضيق فيه كما ضيق في باب المبادلة ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير ولكن سمح فيه لأنه من الرفق فبني على التخفيف، ووجه آخر أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونه سلفا جر منفعة، فدل على أن علة المنع في البابين [223/5]

ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة وإذا افترقت علة المنع لم يقس البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباجي، وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال لأنه إذا أجازه في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف فعلى هذا يترجح في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

[مبادلة الطعام بالوزن] وسئل عن المبادلة في الطعام يجعل هذا طعامه في كفه والآخر في الكفة الأخرى. فأجاب: لا تجوز المبادلة بأن يجعل الملح في كفة والشعير في كفة، وكذلك ما أشبه، هذا لأنه كالزنة بحجر مجهول فلا يجوز لأنه غرر إلا أن يعرف مقدار

وزن أحدهما بما يوزن به الآخر فيجوز لأنه يصير معلوما، وقد نص على المنع فيما ذكر فيه عبد الملك بن حبيب، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What does it mean that a sale with an unknown measure is not permissible?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)]

معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول.

Mas'alah: What is the effect of omitting knowledge of the quantity on the validity of a contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2916)]

[هل يؤثر عدم ذكر معرفة القدر في صحة العقود؟] وسئل عن العقد يسقط منه معرفة القدر، وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك، هل يصدق أم لا؟ فأجاب: قال أصحاب الوثائق: إذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر، ادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه [40/6] في وجه من الوجوه إلا في وجه احد وهو أن يدعى أن صاحبه كان عالما بجهله، فيجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر له ذلك. فإن حلف تم العقد، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه. وفسخ العقد إن شاء. هذا مع عدم ثبوت جهله. أما لو ثبت ذلك أو اعترف به الخصم لثبت الخيار للجاهل في الفسخ، وإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد، وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ.]

Mas'alah: What is the ruling on barter with an unknown measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

[المبادلة بالمعيار المجهول]

Mas'alah: Is it permissible to sell a tree with unknown quantity of bark?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

فأجاب: لا يجوز ذلك وقد صار للقشر ثمن، ولا يدري إن كان يجد شيئا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided shares with unknown proportions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3415)

ومما نسألكم عنه أبقاكم الله أن المبيع من الربع والعقار بالمائة والسبعين أجزاء مشاعة، وحظوظ مجهولة، لم ينص عليها ولا قيل عرف قدرها، وادعى البائع الجهل بذلك، وأن قوله في الرسم معترفا أنه توصل إلى جميع ما وجب له يدل معرفة قدر المبيع. فهل القول قول مدعي الجهل، لعدم ذكر الحظ والقدر، أو قول مدعي المعرفة بيمين أو بغير يمين؟ فقد أفتى السنوسي بأن القول قول مدعي المعرفة دون يمين. وجوابكم عن رسم القسمة المذكور في رسم الصلح، فإن مضمنه أن عمر قام عند القاضي وطلب منه

مقاسمة محاجيره، فقدم القاضي رجلا صديقا ملاطفا وقوم الربع من غير نداء، فخرج عمر بكثيره لنفسه، وأخرج مقدم القاضي للمحاجير في أجزاء مشاعة. والذي فصل لهم من بقية ثم الربع، وهو مال معتبر، أشهد عمر أنه في ذمته، فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع [543/6]

على المحاجير لغير ضرورة، وإخراجهم من أجزاء مشاعة. فهل هي قسمة صحيحة أم مفسوخة؟ على أنها طولع فيها القاضي، ووافق على ما فعله مقدمه الصديق لعمر المذكور وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك أم لا؟ والفرض أن والدها خلفها عروضا كثيرة فيها جهازها أو أكثر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Does not mentioning knowledge of the quantity affect the validity of contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل يؤثر عدم ذكر معرفة القدر في صحة العقود؟ ... 39 [608/6]

Mas'alah: What is the ruling on buying the produce of a cucumber patch for a month with an unknown price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

[يشتري ما أطعمت المقثأة شهرا أو شرطين في بيع والثمن مجهول] في الرجل يشتري

ما أطعمت المقثأة شهرا أو شرطين في بيع والثمن مجهول قلت: أرأيت إن اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف إذا اشتد الحر كثر حمله وإذا اشتد البرد قل حمله فهذا يشتري ما لا يعرف فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling specified pounds of meat from a sheep before slaughter?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1417)]

[باع من شاته أرطالا قبل أن يذبحها] فيمن باع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو باع شاته واستثنى من لحمها أرطالا مسماة قلت: أرأيت لو بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن بعته رطلا من شاتي هذه أيجوز هذا أيضا؟ قال: لا يجوز عند مالك. قلت: فإن بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال من لحمها أيجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل والرطلين وما أشبه فذلك جائز. قلت: فإن اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكا يبلغ الثلث إنما يجوز من ذلك الشيء الخفيف. قلت: ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي وأشتري من لحمها الرطلين والثلاثة والأربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها؟ قال: لأنه لا يجوز لك أن تبيع ثمر حائطك قبل أن يكون ثمرا حين يزهى

Mas'alah: What is the ruling on selling grain mixed in its threshing floor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)]

والحب إذا اختلط في أندره وكدس بعضه على بعض، قال عياض: لا يجوز بيعه، وإن كان حزما أو قبضا يأخذها الحرز فقولان، وسمع ابن القاسم: لا يباع القمح في أندره بعد ما يحصد في تبنه، وهو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap at a rate per measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

ابن رشد: لأن شرط الزيادة يصير الثمن مجهولا إن بلغت الصبرة تسعة آصع كان للدينار أربعة آصع وإن بلغت اثني عشر كان له ثلاثة آصع وثلاثة أرباع، ولو قال: أبيعك من هذه الصبرة بحساب كل عشرة أقفزه بدينار. فقال القاضي لا نص، وقال بعض أصحابنا: البيع فاسد لجهل قدر المبيع؛ لأن من للتبعيض. قال: والأولى صحته بجعل المبيع كلها على أن من زائدة، أو يجعله قدر المسمى نصا فقط، كقول عبد الملك أكريك هذا الدار بحساب كل شهر بدينار، يلزم العقد في شهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil or ghee by weight including the container?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

وفي غررها: لا بأس ببيع سمن أو زيت كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويطرح وزنها بعد تفريغها، أو على الكيل على أن يوزن بظروفه كذلك ثم يحسب باقي الوزن أقساطا على ما عرف من وزن القسط إن كان الوزن والكيل عندهم لا يختلف، فإن وزن بظروفه ثم فرغت وتركت عند البائع؛ لأن توزن، فقال المبتاع بعد ذلك: ليست

هي هذه، فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه، أعيد وزنه وإلا فالقول قول من الظروف بيده من بائع أو مبتاع؛ لأنه مأمون.

Mas'alah: What is the author's rebuttal to the objection regarding counted items in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

قلت: يرد نقضه بالحنطة وما بعدها، بأن قوله إنما هو في المعدود.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with an unknown measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2141)

[باب في الشراء بمكيال مجهول] وسمع عيسى ابن القاسم: من اشترى مكيلا مملوءا طعاما بدينار، ففرغه وقال: املأه ثانية بدينار بموضع فيه مكاييل، لم أحبه، كصبرة اشتراها بدينار لا بأس به، فلو قال: أعطني كيلها بدينار فلا خير فيه. ابن رشد: لأن شراء ما وجده بحاله الغرر فيه غير مقصود وجزاف ما لم يجده بحالة جزافه الغرر فيه مقصود لتركه شراءه بمكيال معلوم، ولو قال: صبر من طعامك صبرة أشتريها منك جزافا انبغى أن لا يجوز، لقصد الغرر. محمد عن ابن القاسم: لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا، وسمعه أصبغ: وقال: إذ عاينه وأحاط به نظرا ومعرفة، رب كبير قليل العمارة، وصغير كبيرها. ابن رشد: لابن نافع في المدينة: لا يجوز جزافا؛ بل عددا، فقيل: هو كقول ابن حبيب في منع بيع طير أقفاص جزافا، وقول ابن القاسم في البرج خلاف قول ابن

حبيب، وليس عندي بخلاف، إذ لا مشقة في عد الأقفاص، ونحل الأجباح جائز فيهما اتفاقا. قلت: شرطه رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك فيها، وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع تمرها كيلا أو جزافا، وهي على مسيرة خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط، وان بعدت جدا كإفريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها فقط؛ لأنها تجد قبل الوصول، إليها أن يكون ثمرا يابسا، متناف، لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item based on one of two known measures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2143)

المازري: قال بعضهم: لو كان المبيع يباع على مبلغين فباعه إياه على أحدهما وهو يعلم الآخر دون المبتاع لم يكن له خيار كبيعه دنانير تباع وزنا وعددا على الوزن وهو يعلم عددها. المازري: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on weighing with a scale (qarastun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2223)

قلت: قول المازري هذا وهم؛ لأنه نقل مسألة المدونة على أنها في تبرين حسبما ذكره، وليست كذلك، إنما هي في مسكوكين حسبما ذكرها عبد الحق في «تهذيب الطالب»، وكذا نقلها الصقلي وكذا هي في «المدونة» و «التهذيب»، وما عزاه للمدونة في التبرين نص ابن القاسم في سماع أصبغ على عدم جوازه كما تقدم عنه في

الوازية، وقال ابن رشد في سماع أصبغ: هذا وفاق لقوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for wheat by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2276)

قلت: وكان بعض شيوخنا يرده بقول صرفها لا يباع القمح وزنا، وكنت أجيبه بأنه في البيع غرر؛ لأن المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي إلى جهل قدر المبيع، وفي المبادلة بين القمحين إنما المقصود اتحاد قدر ما يأخذ لما يعطى، وهو حاصل في الوزن، ولذا أجازه اللخمي إذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity from a single pile of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

الباجي: روى ابن حبيب عقد البيع على عشرة آصع من هذه الصبرة من جنس واحد، لا يجوز.

Mas'alah: When is sifting wheat obligatory before sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

وغربلة القمح من التبن والغلث للبيع واجب إن كان تبنه وغلثه أكثر من الثلث؛ لأن بيعه كذلك غرر ويستحب إن كانا يسيرين.

Mas'alah: What is the ruling on excluding more than one-third of fruit by measure in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)

(فصل) : وقوله ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك يريد أن استثناء ما زاد على قدر ثلث الثمرة بالكيل يكثر به الغرر فلا يجوز ذلك فإن وقع ذلك ففي المزنية عن عيسى يفسخ البيع فإن كان المبتاع قد جدها وقد قبض البائع ما استثناه رد المبتاع كيل التمر الذي أخذ إن عرف كيله وإن لم يعرف كيله فقيمته خرص ذلك؛ لأن هذا حكم ما يفسخ فيه البيع مما له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity for an unknown quantity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1281)

وهذا كما قال إن كل ماله مقدار يباع به من كيل أو عدد أو وزن بيع منه معلوم بمجهول فإنه لا يجوز وذلك على ضربين: أحدهما: ما لا يجوز فيه التفاضل والثاني ما يجوز فيه التفاضل فأما ما لا يجوز فيه التفاضل فإنه يدخله الجهل بالتساوي وهو مجرى في المنع مجرى العلم بالتفاضل ويدخله مما يجوز فيه التفاضل مع إمكان التفاضل والتساوي الغرر والقصد إلى المخاطرة بأن يغبن أحدهما صاحبه في الجنس الواحد فإن تبين التساوي بالتحري أو تبين التفاضل جاز وذلك للبعد عن قصد المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific amount from a heap of food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1281)

(فصل) : وقوله وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل له الطعام والمصبر كل صبرتك هذه إلى آخر المسألة معناه أن كل من كان له شيء من الجزاف من طعام أو غيره فأتاه من قال له اضمن لي من هذه الصبرة مقدار كذا وكذا فما زاد عليه علي وما نقص فعلي فذلك لا يجوز؛ لأن هذا مجرد المخاطرة والمقامرة وأبلغ ما يكون من الغرر الذي نهى عنه لا خلاف في منعه وتحريمه وأن الذي يبيع الجزاف بالمكيل من جنس واحد أو آل فعله إليه؛ لأنه يدفع إليه في صبرة صبرة مثلها من جنسها لا يعلم مماثلتها لها ولا فضلها عليها يقصد بذلك غبنه في كيلها بجنسها فإن كانت التي يعطيه أفضل فقد ضمن له ما نقص من صبرته عما قدر فيها وإن كانت أقل فقد كان له الفضل فلذلك منع مالك المكيل في الجزاف بالجنس الواحد ومثل هذا المعنى موجود في الجزاف منه بالجزاف فلذلك منع مالك في الجنس الواحد الجزاف بالجزاف حتى يتبين القصد فيعلم أن غرضه عن المبلغ والمخاطرة والكثرة والقلة.

منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع. قال مالك، وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له عليه أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها)

Mas'alah: How are items without a prescribed measure treated in exchange?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1343)]

(مسألة) : وأما ما ليس له مقدار في الشرع فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون له مقدار معتاد من الكيل أو الوزن، والثاني أن لا يكون له مقدار من أحدهما فأما ما له مقدار معتاد منهما فهو ينقسم قسمين: أحدهما: أن لا يختلف مقداره باختلاف البلاد، والثاني أن يختلف باختلافها فأما ما لا يختلف فمثل اللحم الذي يعتبر بالوزن في كل

Mas'alah: What is the ruling on selling by an unknown weight or count?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2622)]

أو بوزن لا يعرف أو عدد

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose count is known to one party?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)]

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: لا يجوز أن يباع ما يعلم أحد المتبايعين عدده من جميع الأشياء، لا قثاء ولا غيره، وهو كالعيب يرد به إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of containers in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)]

قال محمد: يعد العلم بعدد الغرائر الزقاق، وكذلك المسك في جماجمه، وبعد أن تريه من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on bartering grapes or fruits for wheat by weight or measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

ومن الواضحة: ومن الغرر بيع العنب وغيره من خضر الفواكه بالقمح موازنة، كما لو قال: أعطني بوزن هذه الحجر قمحا، أو عنبا بكذا. وكذلك بيع العنب والتين بشيء من الطعام كيلا بكيل، أو كيلا بكيلين، إن كان بقصعة أو بشيء لا يعرف مقداره من الكيل الجاري، فلا ينبغي إلا بموضع ليس به مكيال جار.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fatty and lean meat and selling it by weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2898)

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم في الجزار عنده لحم سمين ومهزول، وقد خلطهما، فيبيعهما بوزن واحد، قال: والمشتري يرى ما فيه من سمين ومهزول، ولكن لا يعرف وزن هذا من هذا، قال: أما شراء الأرطال اليسيرة، كشراء الرجل بالدرهم والدرهمين، فذلك جائز، وأما ما كثر كعشرين رطلا، وثلاثين رطلا، فلا خير فيه حتى يعرف وزن هذا من هذا، وهو خطر، وليمنع الجزار من خلط السمين بالمهزول، وهو غش، ولا يحل لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of developed land when the extent of the undeveloped land is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4970)

قال ابن الماجشون فيمن اشترى في قرية من قرى الشعري أجزاء من عامر القرية، ولا يدري ما ملك القرية من الشعري ولا مبلغ حدها، إلا أنه يعرف/أنها تقسم بين أربع قرى أو خمس، ولا يعرف كم تنقسم الشعري بين أهل تلك القرية التي منها اشترى ذلك، قال: لا أحب بيع العامر حتى يقسم، وينهي عن ذلك، فإن وقع ذلك قبل النهي، فذلك مختلف، فإن الشعري بين أربع قرى أو خمس، وكانت تلك الخربة يعرف عدد من بيده منها، وكم لكل إنسان منهم منها، فلا بأس بذلك، لأنه كمن اشترى من رجل سهما مبهما من سهام قد أحاط بعددها، فذلك جائز، وإن كانت جملة سهام القرية لم يجز الشراء ويرد، وإن كان هذا المشتري على ما لا يجوز قد عمر وإبان الأرض وغير الرسوم، فليرد ذلك إلى القيمة، وقال مثله ابن القاسم: قال: وإن فات بعض ذلك بعمارة في الشعري والذي عمر منها يسير، ليس من أجله وقع الاشتراء في الجميع، فإنه يفسخ ما عمل منه وما لم يعمل، ويرد إلى البائع، ويغرم له البائع قيمة العمارة، يريد: قائمة فإن عمر من الشعري الجل، فذلك فوت في جميعه، وعليه قيمة الجميع. قوله: يغرم له البائع قيمة العمارة لعله يريد: إذا اتفقا، والذي ذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن اشترى قاعة فبناها ثم قام بعيب، فله ردها، ويكون بالبناء شريكا للبائع. [10/ 536]

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves from different owners for one price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)

ولو جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد؛ فالأشهر منعه وفسخ إن نزل، فإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيم.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging goods of different quality and quantity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وروي: بشرط اختلاف العدد فيسلم الكثير الردئ في القليل الجيد وعكسه، وكجنسين ولو تقاربت المنفعة؛ كرقيق قطن في رقيق كتان على الأصح، وبعير ونحوه فيما يخالف جنسه وعكسه، لا كبعير في اثنتين مثله أحدهما معجل على المشهور، وجاز بعير ونقد ببعير (5) إن عجل البعيران لا أحدهما، عجل النقد أو أخر، وألغيت ذكورة وأنوثة ولو في آدمي على المشهور؛ كغزل، وطبخ لم تبلغ النهاية، وكتابة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item when the excess is known?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وقيل: إن تبين الفضل وإلا منع، وتأول إن أمكن عوده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown measure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وعلى الجواز فليشهد على عبار [6] الوعاء خوف تلفه، وفسد بكيل جهل إن لم تعلم

نسبته وفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly owned items with unknown shares in a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

مشترك بينهما أو مشتركان فيهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدهما وبيعا صفقة واحدة (بكذا) أي بمائة مثلا فهو كناية عن الثمن فالثلاث فاسدة للجهل بالتفصيل إذ لا يدري ما يخص كل واحد، فإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيم والمنع في الصور الثلاث مقيد بما إذا لم ينتف الجهل وإلا جاز كما إذا سميا لكل عبد ثمنا أو قوما كلا بانفراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جعلا لأحدهما بعينه جزءا معينا من الثمن الذي ذكره المشتري قبل العقد في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with unknown measurement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

(و) جاز بيع (حنطة) [حاشية الدسوقي] فكأن يشتري شقة بتمامها غير معلومة القدر بقياس خشبة مجهولة كل خشبة بكذا. (قوله: بالتفاوت) أي وأما لو كانت الشركة بنسبة واحدة جاز البيع؛ لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصورة وحينئذ فلا تدخل في كلام المصنف إذ تمثيله للجهل بالتفصيل وهذه لا جهل فيها (قوله: فالثلاث فاسدة) ظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا وهو كذلك (قوله: فإن فات) أي المبيع بمفوت

من مفوتات البيع الفاسد الآتية مضى بالثمن أي لأنه بيع مختلف فيه لما علمت من خلاف أشهب (قوله: كما إذا سميا) أي عند البيع لكل عبد ثمنا كأشتري هذا بكذا وهذا بكذا (قوله: أو قوما) أي قبل البيع لأجل فض الثمن على قيمتهما بأن قوم أحدهما بعشرة والآخر بخمسة واشتراهما المشتري بثمن واحد (قوله: أو دخلا على المساواة) أي أو دخلا على تساوي العبدين في الثمن سواء كان لم يحصل منهما تقويم أو بعد أن حصل منهما تقويم (قوله: أو جعلا لأحدهما بعينه جزءا معينا إلخ) أي بأن اتفقا على أن يجعلا لهذا العبد ثلث الثمن الذي يباع به العبدان ويجعل للآخر ثلثاه مثلا. (قوله: وكرطل إلخ) كما إذا رأيت الجزار قابضا على شاة قبل ذبحها أو بعده وقبل السلخ فقلت له أشتري منك رطلا منها بدرهم أو أشتريها منك كلها كل رطل بكذا فيمنع إن كان البيع على البت، وأما شراؤها كلها بعد السلخ كل رطل بكذا فهو جائز، وكذا شراء رطل بكذا (قوله: إذا لم يكن المشتري للرطل) أي أو للشاة كلها كل رطل بكذا (قوله: ولو قبل الذبح) أي هذا إذا كان قبل السلخ بل ولو قبل الذبح فيجوز أي لعلم البائع بصفة لحم شاته أي ومحله أيضا إذا كان البيع على البت، وأما لو وقع البيع على أن للمشتري الخيار كان صحيحا (قوله: إن رئي) أي قبل العقد، وكذا يقال فيما بعده (قوله: ولو خلصه) رد بما قاله ابن أبي زيد أنه إذا خلصه، فإنه لا يرد ويبقى لمشتريه وغرم قيمته على غرره إن لو جاز بيعه (قوله: إن لم يزد على قيمة الخارج) أي بأن كانت الأجرة أقل من قيمة الخارج أو مساوية لها، وأما لو كانت الأجرة أزيد من قيمة الخارج فليس له إلا ما خلصه أو قيمته (قوله: لا يمنع بيع تراب معدن) أي وأما نفس المعدن بتمامه فلا يجوز بيعه لما تقدم أن حكمه للإمام يقطعه لمن شاء، وإنما جاز بيع تراب المعدن دون تراب الصواغين لخفة الغرر في الأول دون الثاني وقوله: لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه أي سواء كان البيع جزافا أو كيلا كما في بن (قوله: وأما وزنا) أي وأما شراؤها كلها قبل السلخ وزنا كل رطل بكذا (قوله: لما فيه

من بيع لحم وعرض وزنا) مراده بالعرض الجلد والصوف، وكلامه يقتضي الجواز إذا استثنى ذلك وليس كذلك فالأولى ما قاله غيره إن علة المنع أن الالتفات للوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب بخلاف الجزاف فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية، وعبارة خش وإنما جاز بيعها جزافا لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد؛ لأن المبيع الذات المرئية بتمامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن فالمقصود حينئذ ما شأنه الوزن وهو اللحم فيرجع إلى بيع اللحم المغيب المجهول الصفة اه وهي ظاهرة (قوله: وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل) اعلم أن أحوال الزرع خمسة؛ لأنه إما قائم أو غير قائم والثاني إما قت وإما منقوش وإما في تبن وإما مخلص والمبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب، فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره، وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش ودون ما في -

Mas'alah: What is the ruling on a muzabanah sale involving unknown items?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1143)]

وكمزابنة) بالتنوين من الزبن وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يقصده منه وفسرها المصنف تبعا لأهل المذهب بقوله (مجهول) أي بيع مجهول (بمعلوم) ربوي أو غيره (أو) بيع مجهول (بمجهول من جنسه) فيهما للغرر بسبب المغالبة. فإن تحققت المغلوبية في أحد الطرفين جاز كما أشار له بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh milk for fresh milk due to unknown butter content?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

وقال أبو الفرج: لا يباع اللبن الحليب باللبن الحليب [3]، لما فيهما من الزبد المجهول وجعله من المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3287)

واختلف في بيع الشاة بالشاة إذا ذبحتا ولم تسلخا على التحري على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: لا بأس به إذا كان يقدر فيه على التحري حتى يكونا مثلا بمثل [3]. قال أصبغ في كتاب محمد: لا يجوز؛ لأنه لا يقدر فيه على التحري ويقع فيه اللحم المغيب. وقال فضل بن سلمة: لا ينبغي ذلك وإن استطيع تحريهما إلا أن يستثني كل واحد منهما جلد شاته. وأرى أن يمنع ذلك كله؛ لأنهما إن دخلا على تسليم الجلود في المعاوضة كان بيع عرض وطعام بعرض وطعام، وهو في هذا بخلاف حلية السيفين إذا كانت تبعا؛ لأن تلك للضرورة في نزعها، وإنما تشترى لتبقى على حالها، وهذه تنزع جلودها. (1) مخرومة في (ت) . (2) قوله: (أحدهما للآخر) في (ت) : (الآخر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on two people combining their goods in a single sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4452)

فصل [في الرجلين يجمعان سلعتيهما في البيع] واختلف في الرجلين يجمعان سلعتيهما في البيع، فمنعه ابن القاسم وقال: لا يعجبني؛ لأن كل واحد لا يدري بما باع سلعته، ولا يدري المبتاع بما يتبع البائع إن استحقت إحداهما [1]، وأجاز ذلك مرة وأجازه أشهب [2]. وقوله في الجهل عند الاستحقاق ضعيف؛ لأنه من الطوارئ، ويلزم مثل ذلك إذا كانت لمالك واحد؛ لأنه لا يدري ما ينوب المستحقة، وقوله: لا يدري كل واحد بما باع حسن، واستخفه إذا نزل؛ لأن الغالب من المتاجرين أنها لجان القيم، وإن كان اختلاف فيسير لا يؤدي إلى غرر، كان كان المبيع مما لا يتقارب معرفة البائعين لقيمته، كالدارين والدار والعبد أو العبد والثوب، كان فاسدا؛ لأنه غرر حقيقة، إلا أن يقوما ذلك قبل البيع، ويعرف كل واحد منهما مبلغ قيمة ملكه من ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a living sheep by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)

وإن قدر أن المستثنى مشترى، كان البائع مشتريا للحم قبل ذبحه، ويجوز جميع ذلك على قول أشهب؛ لأنه أجاز أن يشتري أرطالا من لم شاة حية إذا جسها وعرف نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a choice to select from piles or trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1354)

2661 - وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبرة، أو من نخل أو شجر مثمر عددا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، أو كذا أو كذا عذقا من هذه

النخلة يختاره المبتاع، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل، لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها، ويأخذ هذه، وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on buying meat before slaughtering at a price per pound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

2778 - ولا يجوز الاشتراء من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر الطير قبل ذبحها لحما كل رطل بكذا، لأنه مغيب لا يدري كيف ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed food in one pile versus two piles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

ولو كان الطعام المغلوث صبرة واحدة، جاز أن يقتسماها، وإن كانا صبرتين مختلفتين، لم يجز ذلك، للغرر في موضع غلث هذه من غلث هذه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the weight of a container in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

وانظر هل يتحرى وزن الظرف؟ كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يحكي عن ابن علاق أن هذا لا يجوز إذ استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on buying spices packaged without weight or knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

وانظر أيضا شراء الأبزار يجعله العطار في كاغد من غير معرفة به ولا وزن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile with an uneven ground underneath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

(واستوت أرضه) ابن شاس: إن اشترى صبرة تحتها دكة تمنع تخمين القدر إن تبايعا على ذلك لم يصح البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a choice from piles or trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2266)

(لا طعام) من المدونة قال مالك: أما الطعام فلا يجوز أن تشتري منه على أن يختار من صبر صبرة أو من نخيل أو من شجر مثمرة عددا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، أو كذا وكذا عرقا من هذه النخلة يختاره ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد من بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل. وكذا إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز، ويدخلهما ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه. التونسي: أما إذا باع منه تمر أربع نخلات يختارها فهذا بين أن لا يجوز لأنه يصير التفاضل بين الطعامين يأخذ نخلة ثم ينتقل عنها إلى ثمر غيرها مما هو أقل منها أو

أكثر، وكذلك صبر الطعام لا يجوز الخيار فيها. وأما لو كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر لكان هذا خفيفا إذا لم

يتراخ فيه. عياض: منع هذا في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه. قال فضل: إنما علته أنه طعام بطعام غير متناجز إذ يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر فجاء بدل الطعامين غير ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on non-fungible goods and market fluctuations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

(غير مثلي) ابن رشد: المنصوص عليه من قول مالك وأصحابه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن المكيل والموزون من الطعام وغيره لا تفيته حوالة الأسواق، والذي يوجبه النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض.

Mas'alah: What is the difference between buying fruit by estimation and by measure regarding risk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

ابن يونس: والفرق بينهما أن مشتري الثمرة جزافا بطيابها وإمكان جدادها ترتفع الجائحة منها ويصير المشتري حينئذ قابضا لها فهو كالذي يشتريها على الكيل ويشترط أخذها رطبا، وأما إن اشتراها على الكيل واشترط أخذها تمرا فالجائحة أبدا فيها من البائع حتى يقبضها المبتاع، فهذا أشد في الغرر

لطول أمره

Mas'alah: What are the rulings on selling unknown quantities of the same type and on estimated division?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=156)]

بالعجين والحي الذي يراد للحم كالكبير باللحم من جنسه والمشوي بالنيئ والمالح بالطري والسمسم بالشيرج وما أشبه ذلك وهذا فيما نقده الربا. ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى. فأما فيما يجوز التفاضل في نقده فإن تحققت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحري جائز.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (tahari) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1423)]

قال ابن عبد الحكم لا يجوز التحري إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري وأما ما كثر فلا يجوز فيه التحري لأنه

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown measure of dates for a known measure?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4344)

وروى ابن وهب أيضا في موطئه قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر

Mas'alah: Is specifying the price per head in a sale of animals considered a valid sale or a gharar sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1526)

وابن القاسم رأى [1] أن تسمية [2] ما لكل رأس [ليس] [3] من الجزاف، إذا صار الثمن معلوما، بحسب [4] عددها فخف غرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items when they are of different types or qualities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1530)

وجاز على قول [عبد العزيز [1]] [2]، وأشهب، وعبد الملك، وكذلك إن كانا صنفا واحدا، لكن اختلفت صفته، وتباينت تباينا، يجوز سلم [3] أحدهما في صاحبه [4] لقوة الغرر في هذا كله، وجهلهما بما وقع عليه البيع، أو به، وكذلك لو باعه هذا الثوب أو هذين الثوبين وإن كانا [5] من جنس واحد لأنه مما يدخل فيه الغرر، إذ [6] كل واحد منهما قد يريد غير ما يريد الآخر، بخلاف إذا قال اختر هذين الثوبين أو أحدهما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slave girls with different prices in one transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1531)

الجاريتين إحداهما بخمسمائة والأخرى بمائة [1]، قال: للغرر [2] والخطر في ذلك، ويجوز عند ابن حبيب، وحكاه عن عبد العزيز، وهي إحدى روايتي أشهب عن مالك، وقال [3] إنما البيعتان أن يكون الثمنان في سلعة واحدة، وأما في سلعتين على إيجاب إحداهما [4] فلا، وكرهه مالك، وبه أخذ عبد الملك، وكذلك لأشهب [5]، وعبد الملك في اختلاف السلع مع اتفاق الثمن، ومثله لابن مسلمة، وعلله ابن مسلمة بأنه من ناحية العربان كأنه حطه دينارا على كل حال من ثمن إحدى [6] السلعتين على أن يأخذ إحداهما.

Mas'alah: How is the price distributed when selling two items together?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1540)

وقوله "ويفض الثمن على قدر قيمتهما [8]" [9] إنما [10] فارق هذا مشهور مذهبه في منع جمع السلعتين للضرورة الداعية إلى ذلك، بخلاف الاختيار، وأيضا فإنا نقدر على دفع المجهلة من ثمنهما [11]، بأن يعرفا [12] قبل البيع قيمة كل سلعة منهما [13]، وما هذه من هذه، فإذا باعاهما [14] على ثمن معلوم فقد عرفا ما يقع لكل واحدة منهما عند عقدهما [15] البيع، ومعرفتهما بالثمن، أو يكونا سميا [16] لكل واحدة [17] منهما ثمنا كما لو سميا للسلعتين (1) كذا في ع وح، وفي ق: دفع.

(2) كذا في ع، وفي ق: رجع، وفي ح: راجع. (3) كذا في ع، وفي ح: فاشتراها. (4) هكذا في نسخ التنبيهات، وفي المدونة (4/ 281) : أنا أرجع فأستردها بما عز وهان. (5) المدونة: 4/ 281. (6) ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي: جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، من أهل المدينة، له صحبة. (الثقات لابن حبان: 3/ 199) . (7) المدونة: 4/ 282. (8) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها. (9) في المدونة (4/ 282) : ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما. (10) في ح: وإنما. (11) كذا في ع، وفي ح، وق: ثمنها. (12) كذا في ح، وفي ق: يعرف. (13) كذا في ع، وفي ح: منها. (14) في ع وق: باعهما، وفي ح: باع، ولعل الصواب: باعاهما. (15) كذا في ع وح، وفي ق: عقدها. (16) كذا في ع، وفي ح: سمي. (17) كذا في ع، وفي ح وق: واحد.

في البيع لكل واحدة ثمنا، ثم جمعاهما [1] في عقدة جاز، وقد أجازوه [2] وأجاز مثله في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the thigh, liver, and stomach in a sale due to unknown price?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1551)]

ومسألة [11] "استثناء الفخذ [12]، والكبد، والبطون" [13] جعلها بعضهم مسألة مفردة بالمنع، لمجهلة الثمن [14].

Mas'alah: What is the ruling on buying olives for oil when the yield is unknown?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=91)

وإذا اشترى زيتونا بزيت فالذ (ي) يخرج من الزيتون مجهول (...) [9] أيضا، وقد قال شيخ المذهب (...) [10] ومن لا قول فيه لأحد القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق رحمه الله: (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) أحيل على الهامش، ولا يظهر ما أحيل عليه، وعليها علامة التصحيح. (3) ما بين القوسين لا يظهر بسبب الإصلاح، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) هذه الكلمة لا تظهر إلا قليلا. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين قوسين لا يظهر إلا قليلا بسبب الإصلاح. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) أحال الناسخ على الهامش، لكن مصلح المخطوط غطاه. (10) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of meat from an unskinned sheep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2525)

وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر، بخلاف بيعها قبله هذا معطوف على (كزنة حجر) وكلما عطف هنا بالكاف فهو ممنوع، إلا قوله: (وكذلك الدقيق) وكلما عطف بخلاف فهو جائز، يعني: أن بيع رطل لحم من شاة قبل سلخها لا يجوز على الأشهر، لأنه لا يدري على أي صفة يأخذه، وأما من أي موضع فلم يشترطوه في السلم. وقوله: (بخلاف بيعها قبله) أي: فيجوز بيع جميعها قبل السلخ قياسا على بيع الحي الذي لا

يراد إلا للذبح، ولأنه لما لم يقصد شيئا معينا خف الغرر في الجميع ولم يخف في الرطل. قال في البيان: والأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة وما لا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم المغيب. قال شيخنا- رحمه الله-: وقد يعكس لكثرة الغرر في الجميع وخفته في الرطل. واعترض ابن عبد السلام كلام المصنف بوجهين، أحدهما: أن مقابل الأشهر قول أشهب بالكراهة لا الإباحة، كما هو ظاهر كلامه. وثانيهما: إن عنى بقبلية السلخ في الموضعين بعد الذبح فلا يصح، لأن أشهب نص على أن ذلك قبل الذبح. وإن عنى الأعم فيلزمه أن ينسب لابن القاسم جواز بيع لحم شاة وهي حية، لقوله بخلاف بيعها قبله، وهذا لا يوجد إلا في مسائل الاستثناء. وأجيب عنهما: بأن غير الأشهر حكاه ابن شعبان، فاقل: واختلف في بيع اللحم والبهيمية قائمة على الحبس أو بعد ذبحها أو نحرها وقبل الكشف عنها فكرهه أشهب في المدونة، وإن حبسها وعرفها وشرع في الذبح جاز. زاد أشهب في الموازية: وإن كان بعد يوم أو يومين فسخ.

فظاهر ما حكاه ابن شعبان: الجواز من غير كراهة كما ذكر المصنف. وعن الثاني: بأن مراده بقبلية السلخ الأعم، أي: قبل الذبح وبعده، وقد ذكر ابن شعبان الخلاف مطلقا. ولا يلزم أن يحمل مقابل الأشهر على قول أشهب، ولو سلم حمله عليه فلا فرق بين ما نص عليه وهو قبل الذبح، وبين ما سكت عنه وهو بعده وقبل السلخ. وأما ما ألزمه أن ينسب لابن القاسم فهو مذهبه في العتبية من رواية عيسى عنه، قال: وما لا ينتفع به إلا اللحم، مثل الداجن كدجاجة لا تبيض، لا بأس أن تباع بما لا يستحيي من الطير على التحري. واعترض على المصنف بأن قوله: (وكرطل) يقتضي أنه مثال للمجهول جملة وتفصيلا لأنه عطف على ما قبله وليس كذلك بل هو معلوم الجملة، [436/أ] وإنما الجهل حصل في صفة اللحم، قال: ويحتمل أن يكون إنما شبه في المنع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share without specifying its amount?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1668)

الثالث: لا بد من تسمية الخط المشاع وبيان قدره وإلا فسد البيع لأنه مجهول كما في نوازل العلمي وابن سلمون، وبه تعلم فساد ما يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في الميراث من غير بيان قدره، ولا سيما مع تناسخ الوراثات وهو لا يعرف ضرب الحساب فإنه يصدق مدعي جهله من المتعاقدين ويفسخ البيع، ولو نص في الوثيقة على أنهما عرفا قدره إذ لا تمكنه معرفته إلا بضرب حساب، والفرض أنه لا يعرفه. وما ذكره ابن رشد وغيره من أن الموثق إذا نص في الوثيقة على معرفتهما بقدر المبيع لا يصدق مدعي الجهل منهما ولا يمين له على صاحبه إنما ذلك فيما إذا كان مثله ممن يعرف قدر المبيع، وبالجملة إذا سقط من الوثيقة معرفة القدر فإنهما يحملان على المعرفة لأن القول لمدعي الصحة ما لم تكن قرينة تدل على صدق مدعي الجهل كبيع جميع النصيب في الوراثة وهو لا يعرف الحساب، فإنه يصدق في ذلك ولو كتب الموثق معرفة القدر لأن شاهد الحال يكذبه. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في حاشيتنا على (ز) وعلى مثل هذه المسألة يحمل قول شارح العمل عند قوله: والقول قول زوجة في عدم القبض للصداق بعد القسم ما نصه: إن قول الموثق عرفا قدره جار مجرى التلفيق الخ. لا أنه من التلفيق مطلقا وإلا لم يقف عقد على ساق، وفي جواب للقوري نقله العلمي: أنه من لا يعمل بمقتضى المسطرة والتلفيق إلا في الموثق الذي عرف منه أنه لا يقدر معرفة القدر على المتبايعين.

Mas'alah: Why is it not permissible to sell a heap of wheat and a heap of barley each by a specified measure per qafiz?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1690)

قلت: قال في النكت: إنما لم يجز بيع صبرة قمح وصبرة شعير كل قفيز بكذا لما في ذلك من التخاطر بين المتعاقدين لأن المشتري يطمع أن يكون القمح أكثر فيكون أخذه بسعر الشعير، والبائع يطمع أن يكون الشعير أكثر فيكون باعه بسعر القمح اهـ. والأرض المختلفة في الجودة والرداء كذلك. هذا وجه ما قاله ابن العطار وهو ظاهر. وقوله: ولا يعرف كيل كل صبرة يعني وقت العقد، ومفهومه أنه إذا كان كيل كل صبرة محصورا عنده معروفا جاز، وكذا لو باع له بعشرة مثلا قطعة أرض جزافا مع أربعة أذرع مثلا من أخرى بعد كيلها كل ذراع بدرهم لأنهما يعلمان أن الأربعة الأذرع ينوبها من العشرة أربعة، والباقي وهو ستة للأرض الجزاف فلا جهل فيجوز فيما يظهر ولم أقف عليه منصوصا والله أعلم.d .

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and beans in their shells?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن هذا الباب بيع الجوز، واللوز، والباقلا في قشره، أجازه مالك، ومنعه الشافعي. والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat before skinning or grain in its husk?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1235)

التسوية أو التوزيع) بحسب ما لكل (وكلحم شاة قبل سلخها بتا إذ يجوز بيع الغائب على الخيار (لا لبائعها عقب بيعه) كما فى الخرشى وغيره لأنه أدرى بلحمها إذ هو يتبع العلف (وكتراب صنعة) كصياغة (ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر) فإن زاد على الخارج فخلاف ذكره (بن) وغيره (ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه لخفه الغرر جزافا أو لا كما فى (بن) (كالشاة قبل سلخها بلا وزن) لأن القصد الذات المرئية وبه منع لأن المقصود منه اللحم وهو غائب (والحب فى سنبله إن أمكن حرزه)

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified quantities and salam with delayed delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1236)

ليحرز (أو كان بكيل بشرط أن يستوفى قبل أجل السلم) وإلا لزم السلم فى معين (كمقدار معلوم من زيت زيتون ودقيق حب اتحدت صفتهما أو خير المشترى ومن الفاسد كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة) ويكفى فى التعيين مشاهدة الصبرة حيث اشتريت كلها لا منها وأريد البعض أو لم يرد شئ وظاهر ما سبق الفساد فى كل عشرة بدينار وقيل: يلزم فى عشرة ككراء كل شهر بكذا يلزم شهرا انظر (ر)

Mas'alah: What are the rulings on exception of a part in a sale of animals and food?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1237)

استثناء جزء) أى: من حيوان أو غيره (قوله: كعكسه) أى علمت كميته وجهلت نسبته كأربعة أرطال مثلا وأما استثناء عضو معين فلا يجوز على مذهب المدونة كما فى (ح) (قوله: فى الحيوان) شاة أو غيرها (قوله: ولا يأخذ بدله) كان من جنسه أو من غيره

(قوله: في الحيوان) شاة أو غيرها (قوله: ولا يأخذ بدله) كان من جنسه أو من غيره

(قوله: فى الطعام) وهو الصبرة أو الثمرة أو الشاة المذبوحة (قوله: بناء على أن المستثنى كالمشترى) فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه أورد أنه حينئذ يلزم بيع اللحم المغيب وأجيب بما تقدم من أن الغالب أن البائع عالم باللحم لأنه يتبع العلف (قوله: ولم يفقه) بضم الفاء وسكون القاف أى: لم يزد فإن كان المستثنى منه نوعا من أنواع ثمر الحائط وكان أكثر من ثلث المستثنى منه وثلث الجميع فأقل فاختلف فيه قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع (قوله: فى غيره) أى: الحيوان (قوله: والفرق) أى: بين المنع فى الحيوان والجواز فى غيره (قوله: التفصيل) أى: بين الثلث وغيره (قوله: ساقط) أى: واستثناء ساقط وهو الرأس والأكارع لا الكرش والكبد لأنه لحم (قوله: كجلد بسفر) لقلة قميته (قوله: بسفر) طريقة ابن يونس أنه قيد فى خصوص الجلد وتبعه أبو الحسن وعليه مر (عب) و (الخرشى) وفى (بن) تقوية رجوه لما قبله أيضا وعليه مر فى العاصمية (قوله: وكره بحضر) كذا نص المدونة وأبقى أبو الحسن الكراهة على ظاهرها وذكر غيره المنع (قوله: وتولاه) أى: تولى شأن الحيوان المستثنى منه من ذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيره (قوله: إلا فى الأرطال) أى: فيجبر على الذبح لأنه دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل له إلا بالذبح والأجرة عليهما فهو استثناء من الأمرين قبله (قوله: فيضمن غيرها) أى: إذا تلفت ظاهره يضمن جلدا وساقطا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the quantity in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1239)

(وجهلاه فإن علم أحدهما خيار الآخر فإن علم حال العقد بعلمه فسد) للدخول على الخطر

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow or ewe with its offspring without specifying the price for each?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=519)

(ما قولكم) فيما يقع في بلاد الريف يبيع الرجل البقرة بنتاجها أو النعجة بنتاجها، ولم يفصل ما لكل منهما من الثمن فهل إذا قام أحد المتبايعين يريد إبطال البيع بسبب ذلك ليس له ذلك أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم ليس له ذلك لانتفاء الجهل

عن الثمن والمثمن جملة وتفصيلا لعلم المتبايعين أن الثمن والمثمن البقرة وولدها مثلا، ولا ينافي هذا عدم تفصيل ما لكل منهما منها، وهذا مفهوم قول المختصر رجلين من قوله في مجهول التفصيل كعبدي رجلين بكذا فمفهومه أن عبدي رجل بكذا صحيح، ولو لم يعين ما لكل عبد منهما من الثمن، ومفهوم بالأولى أيضا من قول شراحه محل المنع إن كان أحد العبدين لأحد الرجلين، والآخر مشترك بينهما أو كانا مشتركين بينهما بنسبة مختلفة بأن كان أحدهما مشتركا بالنصف، والآخر بالثلث والثلثين مثلا أما

إن كانا مشتركين بينهما بنسبة واحدة هي النصف في كل أو ثلث كل منهما لأحدهما، وللآخر الثلثان مثلا فالبيع صحيح لعدم الجهل بالتفصيل فيفهم من هذا بالأولى الصحة في عبدي رجل مع عدم التفصيل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to sell oil with its container by weight while deducting an estimated weight for the container?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=551)

(ما قولكم) في بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن، وإسقاط ثلث زنة المجموع في نظير زنة الوعاء مع جهلها المتبايعان، واحتمالها للزيادة والنقص عنه، وقد جرى بذلك العرف فهل يصح، ويجوز أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه، وما جرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا، ووجوده كذلك غالبا، وإن ندر فيه تفاوت فبشيء يسير تسامح فيه النفوس، ولا تلتفت إليه ففي المختصر: وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشي يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة، وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة ولحاف محشو بحشو معيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بيسير الكثير كبيع طير في الهواء فلا يغتفر إجماعا، ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن، ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما مر في بيع السمن بظروفه، وبعدم قصده بيع الأنثى بشرط حملها، وقوله للحاجة لبيان الواقع انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified portion of a heap or cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1510)

آصع بكذا أو ذراع أو عشرة أذرع أو رطل أو عشرة أرطال (وإلا) : بأن أريد بعض غير معين (فلا) يجوز وهو معنى قوله: "لا منها وأريد البعض" للجهل بجملة الثمن والمثمن فلم يغتفر.

Mas'alah: Why is a sale corrupted due to ignorance of quantity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

قوله: [فسد البيع] إلخ: أي لتعاقدهما على الغرر. قوله: [وإلا فالقيمة] : أي؛ لأنه مثلي مجهول القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity of a homogenous item for the same type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

قوله: [أو بمجهول من جنسه] : أي كبيع غرارة مملوءة قمحا بغرارة مملوءة قمحا أخرى ولا يعلم قدر ما فيهما أو بيع قفص خوخا بمثله لا يدري قدر ما فيهما؛ أو بيع صبرة من قطن بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity for a known quantity in non-ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1566)

(وجاز) بيع المجهول بمعلوم أو المجهول من جنسه (إن كثر أحدهما) كثرة بينة تنتفي فيها المكايسة (في غير ربوي) : كقطن وحديد وكالفواكه مما لا يحرم فيه ربا الفضل من الطعام، لكن بشرط المناجزة فيه لا في ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders by lottery or mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

لبن (في ضروع) للغنم أو البقر أو غيرهما - قرعة أو مراضاة - لما فيه من المخاطرة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of meat before slaughtering and skinning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2077)

ثم عطف على عبدي رجلين، فقال: ورطل من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها، فهو إما من المثمون المجهول تفصيلا؛ إذ لا يدري على أي صفة تكون، أو مثال للمجهول جملة من جهة صفته (1) . قال في المدونة (2) : لا يجوز بيع رطل من لحم شاة قبل

ذبحها وسلخها، ولا بيع كل رطل من لحم الإبل والبقر والغنم والطير قبل ذبحها وسلخها؛ لأنه معيب، لا يدري كيف يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil when the yield is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

وصرح بمفهوم الشرط لزيادة التخيير فيه، وهو مذكور كذلك في المدونة، وفيها زيادة على المنطوق والمفهوم، لم يذكرها مع ذكره لما فيها في توضيحه، ونص بيوعها الفاسدة: "إن كان خروجه بعد عصره معروفا جاز كالزرع، وإلا لم يجز، إلا أن يكون مخيرا فيه، ولا ينقده، ويكون عصره كعشرة أيام ونحوها" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown quantity according to some contemporaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

وقال بعض معاصريه: البيع فاسد؛ لجهل قدر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a container's contents by estimation when it will be refilled later?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

ولو كان الظرف مملوءا برا واشتراه بدينار على أن يملأه من ذلك المبيع المرئ ثانيا بعد تفريغه بنظير الثمن مثلا لم يجز؛ لأن الثاني غير مرئ حين العقد، قاله ابن القاسم وغيره، واختيار ابن يونس جواز اشترائه على القارورة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two loaves of the same or different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)

وظاهره: كان الخبزان من صنف واحد أو لا، ومثله لابن الحاجب،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of total quantity but knowledge of unit price in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5177)

ولو جهل تفصيلا وعلمت جملته فيمنع ويفسد العقد، ورد المص بلو قول أشهب بالجواز، وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد، كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا، كما سيقول: أو كل صاع؛ لأنه لا يخرج جزء من الثمن إلا بإزائه (1) جزء من الثمن المعلوم وفاقا للشافعي وأحمد ومنعها أبو حنيفة لجهالة الجملة. انتهى. قال بناني: وقد منعها ابن مسلمة أيضا من أصحابنا. انتهى. قال عبد الباقي:

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap with ambiguous intent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5187)

لا منها وأريد البعض؛ يعني أنه إذا قال: أبيعك آصعا من هذه الصبرة وأريد البعض منهما أو من أحدهما فإن هذا البيع فاسد، وكذا أذرع من هذا الثوب مثلا وأريد البعض. قال أبو علي مفسرا للمص: واختلف إذا قال: أخذت منك منها كل صاع بكذا وهي معلومة الصيعان أو مجهولتها. ابن عبد السلام: والمنع عندي أقرب، ومال إليه المازري بشرط أن يريد بمن التبعيض، وأما إن أراد بها بيان الجنس والقصد أن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فلا. وإلى هذا أشار بقوله: لا منها وأريد البعض. انتهى. فقوله: وأما إن أراد بها أي بمن بيان الجنس فلا؛ هو مفهوم قول المص: وأريد البعض؛ لأنه إذا لم يرد البعض تكون من تبيينية؛ أي آصع منها أي هي الصبرة. تنبيه: قد مر قريبا أنه إذا قال: أبيعك هذه الصبرة كل صاع منها بدينار وهي مجهولة الصيعان والمشترى جميعها فإنها جائزة على المشهور، ومقابل المشهور لابن مسلمة، وفي القسطلاني: أن البيع في هذه الصورة يصح عند الشافعية كالمالكية والحنابلة وأبي يوسف في الكل، ومثلها بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. قال: وقال أبو حنيفة: يصح في واحد فقط. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: لا منها أو من ثوب أو شقة وأريد في جميع ذلك منهما من المشتري ومن البائع أو من أحدهما البعض؛ فلا يجوز لجهل الثمن حالا ومئالا، ومثل ذلك ما إذا لم يرد بمن شيئا فإنه يمنع، كما قال ابن عرفة، خلاف ما يفيده المص، فإن أريد بمن بيان الجنس أي التعميم جاز، ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترى كل صاع أو ذراع بكذا؛ لأنه مظنة حزره، لا لتعلم صفة المبيع وإلا اكتفي برؤية بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with an unknown measure according to Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

وفي التوضيح: اختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول، فقال أشهب: لا يفسخ، والظاهر هو القول بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sack of wheat by lump sum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

فملء الغرارة منه بيع بمكيال مجهول؛ لأن الغرارة ليست بمكيال له. انتهى؛ يعني أن الغرارة ليست بمكيال للقمح لأن له مكاييل كالإردب والقفيز والويبة، فالعدول عن تلك المكاييل إلى غيرها غرر، وأما التين مثلا فلا مكيال له ولكن كثر تقدير الناس له بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال للتين وذكر المازري ما هو قريب من هذا أو هو نفسه، وهو أن القمح مكيل فملء الغرارة منه بيع بمكيال مجهول، والعنب غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه مثل ذلك. انتهى. انظر ابن غازي والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the ignorant party learns the quantity from someone else in a guess sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

وقوله: وإن أعلمه. وكذا لو علم به من غيره لتعاقدهما على الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party knows the quantity and the other does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5209)

وقوله: "وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية" ، عدم جواز البيع على ذلك عند الإمام مالك، ونقل المازري جواز ذلك عن الشافعي وأبي حنيفة، كان المنفرد بالعلم البائع أو المشتري، فإنه يجب لمن لا علم عنده بعلم الآخر الخيار، وحكى المازري عن بعض أهل المذهب أن البائع لا خيار له في علم المشتري. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

المسألة الرابعة في البيع بكيل مجهول

Mas'alah: Is a sale valid when both parties agree to use an unknown measure in a town?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

فإن كان في القرى حيث تجري أحكام الولاة، ووضعت فيه المقادير لأهل العاملات،

فاتفق المتبايعان على التبايع بكيل مجهول، ورغبا عن الكيل الذي به في البلد معمول، هل يجوز بيعهم أم لا؟

Mas'alah: What are the four opinions from the Mudawwanah on selling with an unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

فالذي يتخرج من "المدونة" أربعة أقوال: أحدها: أن البيع فاسد، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن البيع جائز جملة، ولا يفسخ، وهو قوله في "المدونة" . فيمن أسلم إلى رجل في ثياب بذراع رجل بعينه، وذلك الذراع مجهول بالإضافة إلى الذراع الذي حطه الوالي للناس. والثالث: يمنعان ابتداء، فإن نزل: فإنه يمضي، وهو قول أشهب في ["كتاب] [1] السلم الثاني" . والرابع: التفصيل بين اليسير والكثير، وهو قول ابن القاسم في الذي اشترى ويبة وحفنة بدرهم، فالويبة معلومة، والحفنة مجهولة.

Mas'alah: Is a sale with an unknown measure permissible between two Bedouins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

فإن كانا بدويين: فالمعاملة جائزة بينهما بهذا الكيل المجهول؛ إذ ذلك غاية المطلوب، والعلة المحذورة التي هي المخاطرة منتفية. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible to buy a small amount of barley with an unknown measure in the desert?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2465)]

فإن كان يسيرا؛ كمحتاج احتاج إلى علف دابته من الشعير فجائز أن يشتريه في البادية بهذا الكيل المجهول.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on buying with an unknown measure?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2465)]

وسبب الخلاف: تغليب أحد الجانبين علي الآخر، هل يغلب جانب المشتري على جانب البائع فيمنع إلا بكيل المدينة، أو تغلب ناحية البائع على المشتري فيجوز بكيل البادية، وهو النظر لما يلحق المشتري من [الضرر] [1] في استصحاب الكيل معه حيث ما هو، ومع ذلك لا يسلمان من الغرر المحذور لأن البائع جاهل بمقدار كيل المدينة، فإذا قال بالجواز فيما إذا كان التبايع في المدائن ولا ضرر بالبادية أولى بالجواز مع المشقة اللاحقة، وهو قول مالك في "المدونة" : وإنما يجوز أن يتبايعوا فيما بينهم بالقدح والقصعة أو المكيال الذي ليس بمكيال التسوق أو الناس في الشراء من الأعراب حيث ليس ثم مكيال معلوم للناس والأسواق، ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط يريد بالمدينة لأنه ليس له كيل معروف؛ فصار شراء (1) في أ: الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on buying based on trust of a third party's statement of measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2467)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا اشترى على تصديق التصديق؛ مثل أن يشتري طعاما على تصديق البائع فيما فيه من الكيل، وكان البائع لم يكله، وإنما باعه على تصديق غيره: فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز جملة، وهو ظاهر "المدونة" في غير ما موضع. والثاني: المنع، وهو ظاهر "المدونة" .

والثالث: التفصيل بين أن يبين له البائع، أو لم يبين. فإن بين له: فالبيع جائز، وإن لم يبين: فالخيار للمشتري. وهذا القول متأول على "المدونة" . وسبب الخلاف: الرخصة هل يعدي بها بابها أم لا؟ ولا شك أن الشراء على التصديق رخصة للمتبايعين ليدفعا عن أنفسهما مؤونة الكيل مع إمكان وجود النقص الكثير بعد الغيبة، فيرجعان إلى الخصام والأيمان، وذلك مخاطرة وغرر ولابد، فسومح للمشتري أن يصدق البائع مع هذا الإمكان؛ لما غلب على ظنه من تصديقه. وإذا تعدى التصديق إلى ثان وإلى ثالث فقد كثر الخطر وانتشر الغرر [وتعدت] [1] الرخصة بابها. وقد اختلف الأصوليون في الرخصة هل تتعدى، أو لا تتعدى، وعليه ينبني الخلاف في هذه المسألة. والجواب عن السؤال الثالث: وهو البيع على التصديق؛ مثل أن يسلم إلى رجل في أرادب من طعام فأتاه بطعام عند الأجل، وقال له: إن فيه القدر الذي تسألني فصدقه المشتري، وأمره أن يكيله في غدائره أو في ناحية منه حتى يلحقه فهل يعد ذلك منه قبض ويجوز للمشتري أن يبيعه قبل أن يكتاله؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" . والثاني: المنع، وهو قول مالك وابن القاسم في "كتاب الصرف" ، و "كتاب الرواحل والدواب" ، وهو قول مالك في

"كتاب السلم الثالث" ؛ (1) في أ: وتعددت.

حيث قال: لا يجوز للذي له الطعام السلم أن يبيعه بقبض زوجة الذي عليه الطعام إذا وكلها على القبض. وإذا كان لا يجوز أن يبيع بقبض زوجته، فبأن لا يبيعه بقبض نفسه من نفسه أولى وأحرى. والثالث: بالكراهة، وهو قول مالك في "كتاب السلم الثاني" ؛ حيث قال: لا يعجبني، على تأويل بعضهم، وهو أسعد بظاهر "المدونة" . وسبب الخلاف: يد الغريم هل هي كيد الطالب ويكون قبضه من نفسه كقبض الطالب؟ وينبني أيضا على الخلاف: الذي قدمناه في الرخصة هل تتعدى أو لا تتعدى؛ لأن في هذا الوجه البيع على تصديق التصديق. وإذا ادعى أنه ضاع بعد الكيل وقد أمره أن يكيله له في ناحية ببيته: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصدقه رب الطعام في الكيل والضياع. والثاني: أن يكذبه في الأمرين. والثالث: أن يصدقه في الكيل ويكذبه في الضياع. فإن صدقه في الأمرين هل يبرأ البائع ويكون الضياع من المشتري؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يبرأ، وهو المنصوص المشهور. والثاني: أنه لا يبرأ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب السلم الثالث" في قبض الزوجة، وهو ظاهر قول الغير في "كتاب الرواحل والدواب" في الذي استؤجر على تبليغ الكتاب.

Mas'alah: What is the fourth condition for the permissibility of a sale with unknown quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

والرابع: أن تكون في الكثرة بحيث يخفى قدره ومبلغه على التحقيق.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a sale in which the quantity is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

والخامس: ألا ينفرد أحدهما بمعرفة المقدار.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a sale with unknown quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

وقولنا: أن يتبين الفصل بين الجانبين احترازا من الجهل بالتماثل أو التفاضل؛ لأنه إذا جهل أحد الوصفين حرمت المجازفة حينئذ؛ لأن ذلك مخاطرة ومزابنة وإن كان ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of an empty container by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

وعلى القول بالجواز، فلو ابتاع ملأها وهي فارغة؛ مثل أن يقول له: اشتريت منك على مثل هذه الغرارة قمحا بكذا، أو ملىء هذه القارورة، أو ملء هذا البيت، أو هذه السلة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown quantity when the price per unit is known?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2030)

وإن جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبرة مجهولة القدر بتمامها كل صاع بكذا فيجوز، ومحل الفساد إذا جهل أحدهما التفصيل إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا فلا يفسد، وحكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده، وإن ادعى الجاهل علم العالم بجهله حلف لرد دعواه، وإن نكل حلف المدعي وفسخ. البناني هذا التفصيل هو الذي اختاره في البيان وجزم به، ونحوه في المعيار، لكنه خلاف ظاهر إطلاق المدونة وهو مختار اللخمي، فلعل المصنف اعتمد على ظاهرها فيحمل على إطلاقه ويؤيد هذا مسألة العبدين. ونظر أبو الحسن في تفصيل ابن رشد بدخولهما على الغرر فكيف يصح هذا العقد. وقال الشيخ أبو علي ظاهر المصنف أنه مهما جهلا معا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسدا وهو الذي شهره عياض. ابن محرز وهو أظهر القولين. أبو علي وهو الصحيح في النازلة، وكلام ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown number of measures from a heap in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2035)

(لا) يجوز بيع صيعان أو أذرع أو أرطال غير معلومة العدد (منها) أي الصبرة أو الشقة أو نحو الزيت (وأريد) بضم الهمز وفتح الدال (البعض) أي شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضا والواو للحال، ومفهوم وأريد البعض الجواز إذا لم يرد شيء كإرادة الكل. في التوضيح عن ابن عبد السلام إذا قال أبيعك من هذه الصبرة حساب

كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ما باعه منها فقال القاضي أبو محمد ما علمت فيها نصا. وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي "- رضي الله عنه -" القاضي يحتمل أن تكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد. اهـ. فلعل المصنف اختار ما اختاره القاضي من الجواز في هذه، فلذا قيد المنع بإرادة البعض، وإن كان الفاكهاني اعترض ما قاله القاضي منه غير صحيح لمخالفته لقاعدة العربية فإنها توجب كون من هنا للتبعيض، فإن معيارها عند النحاة صحة تقديرها ببعض نحو أكلت من الرغيف، ولا ريب في صحة ذلك هنا، وأيضا فإن مذهب سيبويه أن من لا تزاد في الإيجاب، والكلام هنا موجب فلا يصح كونها فيه صلة. والفرق بين إرادة الكل وإرادة البعض أنه إن أراد الكل أمكن حزره برؤيته، ولا يمكن حزر البعض المبهم بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container filled with a known weight?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)]

ص (ولو ثانيا بعد تفريغه) ش: كذا في النسخ التي رأيتها بلو، ولعل الخلاف الذي أشار بها إليه هو قول ابن يونس بعد مسألة التين، وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم، وملؤها ثانية بدرهم، هو خفيف؛ لأنه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد انتهى. وقول المازري، وقد يهجس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه، وما منعوه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لقدر ملئها زيتا

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown measure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1937)

[تنبيه التبايع بمكيال مجهول] (تنبيه) : علم من قولهم لا يجوز بيع ملء ظرف أنه لا يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع: ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة، ودل عليه قوله في هذه الرواية اهـ.، وقال في التوضيح: واختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول فقال أشهب: لا يفسخ، وجعله بمنزلة الجزاف، ورأى غيره أنه يفسخ؛ لأن العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول غرر حكى في الشامل القولين من غير ترجيح. والظاهر هو القول الثاني بالفسخ، وهو الذي يفهم من كلامهم في مسألة الغرارة.

Mas'alah: What is the ruling on bartering olives for oil or similar exchanges involving risk and uncertainty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2597)

2648 - قال مالك: لا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، لأن المزابنة تدخله، أن الذي اشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟ فهذا مخاطرة وغرر، ومن ذلك أيضا , اشتراء حب البان بالسليخة , وذلك مخاطرة، لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب , لأن البان المطيب الذي قد طيب ونش ,

قد تحول عن حال السليخة.

Mas'alah: What condition is required for selling a pillar to avoid gharar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=759)

(والثاني أن يؤمن على العمود التغيير بالنقص حذرا من الغرر والمجهلة).

Mas'alah: What is the ruling on the specification of an undivided share in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

[ش] أى الجزء المشاع هل يتعين أم لا؟ بمعنى أنه هل [يتميز أو لا يتميز فى الحكم] .

Mas'alah: Is a sale with an unknown measure void or valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

واختلف المذهب لو وقع التبايع بمكيال مجهول المقدار، هل يفسخ البيع (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب حذف الواو. (2) في نسخة ب: ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates knowledge of the measure but conceals it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

فأما إن اشترط عليه في أصل العقد أنه يعلم بالكيل ولا يعلمه بذلك، فإن البيع فاسد لأجل أنهما عقدا على مخاطرة وغرر. وقد نبهنا عليه فيما تقدم من كون المشتري إنما ينشط خاطره للشراء، ويعتقد أنه لم يغبن إذا علم أن البائع (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: وملىء غرارة. (2) في م: جاز.

منه إنما يعول على الحزر والتخمين كما عول هو عليه. حتى إذا علم أن البائع يعلم بالكيل حقيقة لم يجبر على العقد ولم يتق بحزره وتخمينه ويسبق إلى نفسه أن البائع لما علم أنه أخطأ في حزره على نفسه أنعم له بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where quantity is known by count but not weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

نبسط الكلام فيه في موضعه، ونكتة الأمر فيه أن اشتراط هذا بها عددا أو وزنا، فقد علم من علم عددها مقدار ما يحصل بها من الأعواض. وعلمه بذلك ربما أغنى عن علمه بالوزن، ولم يفده العلم بالوزن شيئا، فإذا انفرد العلم بهذا، صار المشتري أيضا لم يدخل معه على أنه يعلم عددها فيعلم بذلك مقدار ما يحصل له من الأعواض، وإنما يدخل على أنه لا يعلم هو ولا البائع مقدار ما يحصل بها من الأعواض. فهذا مما ينظر فيه. كتمان ما علم من قيل الصبرة في أصل العقد يوقع في التخاطر والغرر الذي نبهنا عليه، والاطلاع على ذلك بعد العقد يدفع كون العقد وقع على غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by measure along with a garment according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)]

وقد وقع لابن القاسم، فيمن باع صبرة على الكيل ومعها ثوب، أن ذلك لا يجوز إذا كان يأخذ جميع الصبرة على الكيل، لكونه لا يعلم مبلغها. فصار إضافة الثوب إليها يؤكد الغرر في هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with an additional qafiz included?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1732)]

ومنها أن يقول أنا أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أني أزيدك قفيزا من قمح رأياه وشاهداه، فإن هذا اختلف فيه أصحاب الشافعي. فمنهم من منع من هذا البيع لما تضمنه عنده من الجهالة من كون التقدير أني أبيعك قفيزا بدرهم ومعه شيء لا يدري مبلغه، لكون القفيز المتوسط زيادته تتقسط على سائر الأقفزة المكيلة من الصبرة. وإذا وجب تقسيطه على ذلك، فكأن البائع قال: أبيعك كل قفيز من هذه الصبرة ومعه شيء من القفيز المشترط زيادته، ومقدار هذه الزيادة على كل قفيز لا يعلم، وإذا كان المبيع غير معلوم لم يصح العقد. ومن أصحاب الشافعي من أجاز ذلك، ورأى أن الصبرة إنما جاز العقد عليها لكون ما فيها من الأقفزة، وإن لم يعلم مبلغه فإنه مظنون، وإذا قام الظن ها هنا مقام العلم، فلو علمت الأقفزة وعددها لتصور العلم بقدر ما يزاد على كل قفيز من أقفزة الصبرة من هذا القفيز المشترط زيادته عليها.

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school on selling a heap of grain with an added

known measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1732)

واعلم أنا كنا قدمنا أن المذهب عندنا على قولين في جواز العقد على صبرة من قمح ومعها مكيل من الطعام من جنسها أو من غير جنسها أو معها ثوب أو عبد. فقيل بالمنع من ذلك, لأن جواز بيع الصبرة كالرخصة، والرخصة لا يتعدى بها بابها. وإذا أضفنا إلى الصبرة وهي مجهولة المقدار مقدارا معلوما، غيرنا الرخصة، وربما تعدينا مرتبة الغرر الذي سامح به الشرع، لكون هذا المعلوم قد يؤثر زيادة رغبة في الصبرة، وقوة فيما ضمن فيها من المكيل، أو يحدث ضعفا في ذلك. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a measured part like pounds of meat in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2266)

وأما إن كان الاستثناء بجزء مقدر بكيل أو وزن، فإنه اختلف قول مالك في ذلك، فروي عنه منع البائع من استثناء أرطال من لحم الشاة التي با ع، وإن كانت الأرطال يسيرة. وروي عنه جواز ذلك إذا استثنى أرطالا يسيرة. فكأنه في رواية المنع قدر أن هذا الاستثناء يقتضي غررا كنحو ما اقتضاه في استثناء الجنين؛ لأن اللحم المستثنى مغيب عن النظر لا يعلم هل هو سمين أو هزيل؟ فصار البائع لما استثناه كمشتري لحم مغيب. هذا على القول أن المستثنى مشترى. ولو قلنا: إنه مبقى، لكان الغرر ها هنا في جانب المشتري. (1) لأن المرجع السابق.

المعروف من المذهب أن هذا الاستثناء يوجب القضاء بذبح الشاة لمن دعا إلى الذبح. وإذا كان الحكم كذلك صار المشتري اشترى ما بعد اللحم المستثنى وهو مغيب. وشراء اللحم المغيب لا يجوز. وكأنه في رواية الإجازة لاستثناء الأرطال اليسيرة قدر أن الغرر في هذا خفيف ليسارة ما استثناه. وكأن ما استثناه أجري عليه حكم الحياة. وشراء شاة حية لا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a large exception of pounds from a sheep in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2267)

فإذا كانت الأرطال المستثناة من الشاة كثيرة، فإنه لم يختلف القول في منع هذا البيع وفساده لتضاعف الغرر فيه من وجهين: أحدهما كون اللحم المستثنى مغيبا، والثاني كون المشتري جاهلا بمقدار ما يحصل له بعد الاستثناء، ويجوز أن يأتي الاستثناء على سائر لحم الشاة، أو على أكثر لحمها, ولا يبقى له إلا النزر اليسير الذي لا بال له. وهذه المخاطرة الثانية تعدم في استثناء الأرطال اليسيرة.

Mas'alah: What is the difference between a seller's exception and a buyer's purchase of a measured part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2268)

وهذا أيضا قد يقال فيه: إن الغرر يدخل في الاستثناء من جهة البائع، ومن جهة المشتري، كما بيناه. وها هنا لا يتصور الغرر في مشتري أرطال من لحم شاة من ناحية هزالها من سمنها. وقد أجاز ابن القاسم أن يبيع رطبا ويستثني البائع منه مقدار الثلث

كيلا يأخذه تمرا. ولا يجوز أن يشتري مكيلة من الرطب على أن يأخذها تمرا، لكون الشراء معاوضة حقيقية يجتنب فيها الغرر، وكون الاستثناء يبقي المستثنى على ملك البائع على قول الأكثر. وكذلك لا يجيز اشتراء أرطال يسيرة من لحم شاة حية، ويجوز أن يستثني البائع لها، من لحمها هذا المقدار، لأجل ما نبهناك عليه. وقد كنا قدمنا رواية مطرف عن مالك في مشتري جزور مريض واستثنى رأسه أو أرطالا يسيرة من لحمه، فأبقاه حتى صح، أنه لا يقضي عليه بالذبح، ويعطى مثل اللحم الذي استثناه. ولم يوجب الذبح إذا اختلفا فيه. واعتذرنا عن هذا بما يغني عن ذكره ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a measured quantity from a heap in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2270)

وأما استثناء قيل مقدر منها، فإنه إن زاد مقدار الكيل على ثلث جميعها، منع، لما نبهنا عليه من شدة الغرر في البيع إذا كان المستثنى كثيرا. وإن كان مقدار ما استثني من الكيل ثلث جميعها فأقل، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of total quantity but knowledge of unit price in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيقول أو كل صاع لأنه لا يخرج جزء من المثمن إلا بإزائه جزء من الثمن المعلوم وفاقا للشافعي وأحمد ومنعها أبو حنيفة لجهالة الجملة

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith's dust or similar items with unknown content?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2084)

إلا أن يكون المشتري للرطل مثلا هو بائع الشاة ووقع الشراء منه عقب العقد فيجوز ولو قبل السلخ وينبغي تقييد المنع أيضا بما إذا لم يدخلا على جعل الخيار للمشتري كما في مسألة الزيتون الآتية (و) لا يجوز شراء (تراب صائغ) ويحتمل عطفه على عبدي ويكون مثالا لما جهل تفصيلا أن ريء فيه شيء أو جملة إن لم ير فيه شيء وتكون الكاف داخلة عليه تقديرا ليشمل تراب عطار وكل صنعة يختلط بها التراب ويعسر تخليصها منه (ورده مشتريه ولو خلصه) فلا يكون تخلصه فوتا يمنع رده (وله الأجر) إن لم يزد على قيمة الخارج وإلا فهل له الأجر أيضا أم لا قولان والثاني: طريق ابن يونس وهو الراجح وعلى الأول فإن لم يخرج منه شيء فله أجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له فإن فات عند المشتري بذهاب عينه فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل قاله د وينبغي جواز معدن نحاس وحديد كمعدن عين والفرق بين معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني كما يفهم من الشارح وأما التفرقة بصنعة المخلوق في الأول والخالق في الثاني ففيها نظر قاله كر قال د هذا أي بيع ـــــــ على قوله أوكل رطل كان أولى وقول ز ووقع الشراء منه عقب العقد الخ أي لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه ويدخل هذا في قوله الآتي وشاة واستثناء أربعة أرطال ويتقيد به (وتراب صائغ) جعله ابن الحاجب وابن عرفة مثالا لما جهل جملة وتفصيلا وهو الظاهر (ولو خلصه) ابن عرفة لو فات بتخليصه ففي لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع مثل أجر خلاصه وتخييره في

أخذه بذلك وتركه مجانا ثالثها يبقى لمبتاعه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرمه قيمته إن تلف بيده ورابعها يأخذه ربه مجانا الأول للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور والثاني لاختيار الصقلي والثالث لنقله عن بعض أصحابنا والرابع لتخريج التونسي اهـ. وقال في ضيح إن خلصه المشتري رده على المشهور وقال ابن أبي زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه وأجرى الأشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشترى أشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربها ومن اشترى آبقا فأنفق على رده نفقة ثم فسخ البيع ورد إلى ربه هل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا وأصل ذلك أن النفقة إن كانت لها عين قائمة رجع بلا خلاف وإن لم تكن لها عين قائمة فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق وحيث قلنا إن المشتري يرجع بأجرة عمله فزادت الأجرة على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو إنما يرجع بها ما لم تزد على الخارج ثم قال واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج اهـ. قلت ما اقتصر عليه ابن يونس هو القول الثاني في كلام ابن عرفة المتقدم وقد علمت أنه مقابل للقول المشهور فقول ز والثاني طريق ابن يونس وهو الراجح الخ فيه نظر لأنه خلاف المشهور فهو مرجوح لا راجح (لا معدن) قول ز لا يمنع بيع تراب معدن الخ صحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pile when only a portion is intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2087)

(لا منها) أو من ثوب أو شقة أو شمعة لزفاف مثلا (وأريد) في جميع ذلك من المشتري والبائع أو من أحدهما (البعض) فلا يجوز لجهل الثمن حالا ومالا ومثل ذلك ما إذا لم

يرد بمن شيئا فإنه يمنع كما يفيده ابن عرفة خلاف ما يفيده المصنف فإن أريد بمن بيان الجنس أي التعميم لا الجنس ـــــ (أو كل صاع من صبرة) المعقود عليه هنا مجهول الجملة معلوم التفصيل عكس عبدي رجلين بكذا (لا منها وأريد البعض) قول ز لجهل الثمن حالا ومآلا الصواب إسقاط قوله ومآلا وقول ز ومثل ذلك ما إذا لم يرد بمن شيئا فإنه يمنع كما يفيده ابن عرفة الخ قال في ضيح عن ابن عبد السلام إذ قال أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ما باعه منها فقال القاضي أبو محمد ما علمت فيها نصا وقال بعض المعاصرين لبيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي القاضي ويحتمل أن تكون من زائدة فيحصل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد اهـ. فلعل المصنف اختار ما اختاره القاضي من الجواز في هذه فلذا قيد المنع بإرادة البعض وإن كان الفاكهاني اعترض ما قاله القاضي ونصه وما قاله أي القاضي غير صحيح ولا موافق لقواعد العربية فإن من هنا للتبعيض ولا بد فإن معيار التي للتبعيض عند النحاة صحة تقديرها ببعض كقوله أكلت من الرغيف ونحو ذلك ولا ريب في صحة تقدير ذلك في مسألتنا هذه وأيضا فإن مذهب سيبويه أن من لا تزاد عنده في الإيجاب والكلام هنا موجب أعني ليس بنفي ولا بمعنى النفي كالاستفهام ونحوه فلا يصح أن تكون صلة اهـ.

لصادق بفرد لمنافاته لقول المصنف وأريد البعض جاز ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترى كل صاع أو ذراع بكذا لأنها مظنة حزره لا لتعلم صفة المبيع وإلا اكتفى برؤية بعضه وكذا بقية شروط الجزاف غير الرؤية كما في بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لأن الجزاف هنا على الكيل فكأنه غير جزاف

Mas'alah: Are small pearls considered fungible or non-fungible in sales?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

وقال ابن رشد: المعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض مثلي، قلت: وأما اللؤلؤ الصغير القدر جدا الذي لا يباع إلا وزنا فهو مثلي أيضا بخلاف ما فوقه فإنه من ذوات القيم لكمال تباين آحاده، ولذلك قال في المكاتب لا تجوز الكتابة على لؤلؤ غير موصوف لتقارب الإحاطة بصفته يريد بصفة الوسط منه قاله بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pound of meat from a sheep before skinning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

فإن قلت كلام المصنف يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب أنا لا نسلم دخول هذه المسألة في كلامه؛ لأنه جعل العبدين مثالا لمجهول التفصيل، وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في أنه يضر المشار إليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) أي أن الشخص لا يجوز له أن يشتري رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرها قبل سلخها ذبحت أم لا؛ لأنه لحم مغيب ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد فإن كان كذلك جاز ولو قبل السلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose quantity is difficult to know?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله ما يمكن علم قدره) احترازا مما لو كثر جدا فإنه لا يجوز إلا أن عبارته تصدق بالصحيح والفاسد؛ لأن ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذي لا مشقة في عده وأجيب بأن مشقة العد شرط خارج عن الماهية كما في الشروط التي ذكرها المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on selling by count when both parties are ignorant of the count?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

[حاشية العدوي] وقع العقد عليها كبيعه عددا، وهما يجهلان عدده ويعرفان وزنا؛ لأن المبيع إذا كان له جهتان كوزن وعدد لكن جهله من الجهة التي وقع العقد عليها

Mas'alah: How do Maliki scholars define muzabanah and what are its applications?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

وبمعنى ما في الحديث فسرها أهل المذهب إذ قالوا هي بيع معلوم بمجهول أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه قال في الإرشاد ومنها رطب كل جنس بيابسه وحب بدهنه ولبن بجبن أو زبد أو سمن إلا المخيض والمشهور جواز الحليب والرطب والمشوي والقديد والعفن كل بمثله إن استويا في الشيء والعفن ونحوها والله أعلم.

Mas'alah: Why is a sack not a valid measure for wheat in Maliki sales law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=498)

ابن عبد السلام: أراد في "العتبية" أن الغرارة ليست بمكيال للقمح؛ لأن له مكاييل كالأردب [والقفيز والويبة] [7] فالعدول عن تلك المكاييل إلى غيرها غرر، وأما التين فلا مكيال له، ولكن كثر تقدير الناس له بالسلل، فجرى ذلك مجرى المكيال للتين، وهذا ظاهر من كلامه في الرواية. (1) في (ن 2) : (كاغط) ، و (ن 3) : (كاغيد) . (2) في (ن 3) : (ويحمله) . (3) في (ن 3) : (كسلتين) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 84. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) نص ما وقفت عليه في سماع أبي زيد: (.. (وسئل) عن رجل مر ببياع وعنده سل تين، فقال: أنا آخذ منك هذا السل ومثله مرة أخرى بدرهم؟، قال: هذا خفيف من قبل أنه يجوز لي أن أسلف في أسلال من تين وعنب ورطب، قيل له: ألا تراه يشبه غرار قمح ملأى يقول له: بعنيها وملأها بدينار؟ قال: هذا بين لا خير فيه؛ لأنه لا يجوز له أن يسلف في غرائر قمح). (7) في (ن 1) : (والفقيز والوفية) .

Mas'alah: How is equivalence measured in sales of wheat for flour and when is estimation permissible?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=525)

وهل إن وزنا؟ تردد. واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة، فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته. قوله: (وهل إن وزنا؟ تردد) قال ابن عبد السلام: لما ذكر ابن القصار قولي مالك في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن، وأن القول بالمنع محمول على الكيل، وهذا الجمع غير

صحيح؛ لأن قائله فسر قول مالك بما نص مالك على خلافه؛ وذلك أن مالكا قال في كتاب: الصرف من "المدونة" أنه لا يباع القمح وزنا [1]، فإذا لم (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 121.

يجز بيعه بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر؛ لأنه عدل به عن غير مكياله، فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه. وذكر ابن عرفة نحو هذا عن بعض شيوخه وقال: كنت أجيبه بأنه في البيع غرر؛ لأن المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر، فيؤدي إلى جهل قدر المبيع، وفي المبادلة بين القمحين إنما المقصود اتخاذ قدر ما يأخذ وما يعطي، وهو حاصل في الوزن؛ ولذا أجازه اللخمي إذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن. تنبيه: ذكر الباجي عن "الموازية" : أن القمح بالدقيق يجوز بالرزم كيلا قال القباب: يعني أن الدقيق يرزم في المد، ويظهر أن هذا القول مشكل لاختلاف الرزم، وقد منعوا الكيل رزما [للغرر في البيع] [1] فكيف بهذا؟. انتهى. وقد سبق ابن عبد السلام لاستشكاله فقال: وفيه نظر؛ لأن البيع بالرزم مكروه، ولو كان بالمخالف في الجنس فكيف بهذا؟ وقال ابن عرفة: إن أراد ابن عبد السلام كراهة تنزيه فهو تمسك منه بظاهر سماع ابن القاسم تركه أحب إلي، وابن رشد حمله على الوجوب. قال: وكذا وجدته هنا رزما بزاي بعد الراء، ويحتمل كون اللفظة (ردما) بدال بعد الراء، والردم السد قاله الجوهري، فيكون مطلق الصب [2]. (1) في (ن 1) : (في الغرر للبيع) . (2) قلت: وفي لسان العرب: (رزم الشيء يرزمه ويرزمه رزما ورزمه: جمعه في ثوب، وهي الرزمة أيضا لما بقي في الجلة من التمر، يكون نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك. وفي حديث عمر: أنه أعطى رجلا جزائر وجعل غرائر عليهن فيهن من رزم من دقيق، قال شمر: الرزمة قدر ثلث الغرارة أو ربعها من تمر أو دقيق. قال زيد ابن كثوة: القوس قدر ربع الجلة من التمر، قال: ومثلها

الرزمة. ورازم بين ضربين من الطعام) ، انظر: لسان العرب: 12/ 238، ورزم الشيء جمعه، فعلى هذا فلفظة الرزم أشبه هنا من الردم التي رجحها ابن عرفة، وأقره عليها المؤلف، والسماع المذكور في: البيان والتحصيل، كتاب البيوع، من سماع ابن القاسم، من رسم أوله أخذ يشرب خمرا.

]

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat when its chaff exceeds one-third?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=793)

الثلث وإلا ندبت. قوله: (ووجبت غربلة قمح، إن زادت غلته عن الثلث وإلا ندبت) كذا قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب: "السلطان" ونصه: "وأما غربلة القمح من التبن والغلث عند البيع فذلك واجب إن كان التبن والغلث فيه [كثيرا يقع في أكثر من الثلث؛ لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، ومستحب إذا كان التبن والغلث فيه] [2] يسيرا [3]." فائدة: يقال الغلث بالغين المعجمة وبالعين المهملة قاله عياض في كتاب القسم.

Mas'alah: What are the rulings on selling two items differing in quality or type?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1900)

(المتن) إلا لجودة أو رداءة، وإن اختلفت قيمتهما، لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة

من نخلات، إلا البائع يستثني خمسا من جنانه، وكبيع حامل بشرط الحمل، واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد، وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه، وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، ونحاس بتور، لا فلوس وككالئ بمثله: فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه، كغائب، أو مواضعة، أو منافع عين،

Mas'alah: What is the rule regarding specification of fungible goods in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1263)

فائدة قال الأصل القاعدة أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح إلخ أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول السليمة والنفوس الخالصة لما في تلك المعينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها إن عينها الدافع تعينت لأنه أملك بها وهو مالكها وإن عينها القابض لا تتعين إلا أن تختص بصفة حلي أو سكة رائجة أو غير ذلك تعينت اتفاقا وهذه الأقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال الشافعي والمشهور عندنا عدم التعيين ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling water that fluctuates in quantity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=408)

(والماء إن كان يزيد ويقل ... فبيعه لجهله ليس يحل) يعني أن من كان يملك ماء عين مثلا أو قدرا معلوما منه وكان ماؤها يزيد أحيانا وينقص أحيانا فلا يحل له بيعه للجهالة قال بعض الشيوخ يشكل على الناظم فيما درج عليه تبعا لغيره بيع شروب مواضع من بلاد الأندلس لأنها تقل في السنين المجدبة

Sub-topic - Gharar in Price and Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling on a stranger buying without specifying the price in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=11)

ط-: الغبن: .. سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتا بدرهم، أو قمحا، ولا يسمي له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟ فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit with a known term in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=12)

ل: الضريبة على المبيعات. (1) [15 - قال مالك: "لا يجوز البيع إلى أجل مجهول..-ثم قال-: ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك، قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم" . يريد: مما جرى بينهم... انظر (النوادر..) 6/154.

Mas'alah: What is the reason for disliking a sale where the total price is unknown at the time of contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2959)

قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك أن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد، وإنما يعلم بعد وزن الدراهم كشراء الصبرة كل قفيز بدرهم لأن السوم معلوم، ومقدار ما انعقد البيع عليه بينهما لا يعلم إلا بعد كيل الصبرة، وعبد العزيز بن سلمة لا يجيز ذلك، فقول مالك في هذه المسألة كقول عبد العزيز في مسألة الصبرة إذ لا فرق في المعنى بين المسألتين إذ يتقى من الجهل في الثمن ما يتقي منه في المثمون ويستجاز من الجهل فيه ما يستجاز من الجهل فيه، فإذا جاز شراء الصبرة على الكيل وإن لم يعلم ما فيها إلا بعد كيلها جاز الشراء بالدرهم وإن لم يعلم ما فيه إلا بعد قربة اللهم إلا أن يفرق بينهما أن الدراهم لفا لم يجز بيعها جزافا على الوزن وأن الطعام وشبهه مما يكال لما جاز بيعه جزافا جاز بيعه جزافا على الكيل وليس ذلك ببين إذ لا فرق بين أن يقول: كل هذا الدرهم وأعطني بما فيه وكل هذا التبر وأعطني بما فيه فهي جائزة على قياس قول مالك في مسألة الصبرة وغير جائزة على قياس عبد العزيز فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is it not permissible to sell a commodity for standing dinars with a condition to take dinars by weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3360)

قال محمد بن رشد: لم يجز أن يبيع منه سلعة بمائة دينار قائمة على أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوزن المائة القائمة، أن يجعل المائة القائمة صنجة يأخذ بها دنانير مجموعة، كما لا يجوز ذلك في القضاء، يريد كما لا يجوز إذا كان له عليه مائة دينار قائمة، أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوزنها، بأنه يأخذ مائة دينار قائمة فيجعلها صنجة؛ يقضيه بها دنانير مجموعة، وإنما لم يجز ذلك في القضاء ولا في البيع؛ لأن الدنانير القائمة تجوز

عددا، ويعرف وزن كل واحد منها على الانفراد، ولا بد أن يكون بعضها أوزن من بعض. فإذا جمعت كلها في الوزن لم يعرف حقيقة ما يكون فيها من الوزن، فإذا باع سلعة على هذا، فكأنه قد باعها بثمن مجهول؛ إذ لا يعرف حقيقة وزن ما باعها به من الدنانير المجموعة، إلا أنه رأى الجهل في ذلك يسيرا؛ إذ لا يتفاوت الوزن في ذلك تفاوتا بعيدا، فرآه بيعا مكروها، فسخه في القيام وأمضاه في الفوات، وأما القضاء فهو أشد؛ لأنه إذا أخذ

بوزن القائمة التي له مجموعة، لا يدرى هل أخذ أقل في الوزن أو أكثر؛ إذ لا بد من أن يزيد في الوزن أو ينقص، وهو يغتفر فضل عدد القائمة التي له رجاء زيادة الوزن، لا سيما والصرافون يزعمون أن الذهب إذا جمع نقص، وإذا فرق زاد، وهذا مثل قوله في المدونة في مسألة الدرهمين الفردين يؤخذ بوزنهما تبر فضة.

Mas'alah: Why is a sale with unspecified weight of dirhams considered disliked due to gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

قال محمد بن رشد: المكروه في هذه المسألة بين إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة؛ لأنه غرر بين، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» ؛ ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به بأس، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'sell to me as you sell to people' without specifying a price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3412)

مسألة: يأتي إلى الجزار أو البياع فيقول له بعني كما تبيع من الناس] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الذي يأتي إلى الجزار أو البياع فيقول له بعني كما تبيع من الناس، قال: لا يصلح هذا في شيء من الأشياء؛ قلت: فإن وقع، قال: إن وقع وكان قائما بعينه، رد البيع وفسخ؛ فإن فات وكان مما يوجد مثله مثل القمح وغيره مما يكال أو يوزن كيله أو وزنه، فإن كان مما لا يوجد مثله مثل الثياب وغيرها كانت فيه القيمة. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة إذا قال له بعني كما تبيع (من) الناس فقال له نعم وأعطاه السلعة وانصرف بها دون أن يعلم كيف يبيع من الناس؟ لأنه انصرف بالسلعة على ثمن مجهول، ولو عقد معه البيع قبل أن يعلم كيف يبيع من الناس بأن يقول له بعني كذا وكذا رطلا، أو كذا وكذا إردبا، أو أمرا كذا، كما تبيع من الناس؛ فيقول له قد بعتك، ويقول له هو: وأنا قد اشتريت، قبل أن يعلمه بما يبيع من الناس؛ لكان العقد فاسدا وإن لم يفارقه ولا انصرف بالسلعة؛ وكذلك لو قال له بعني كذا وكذا كما تبيع من الناس، فقال له: قد بعتك فسكت هو ولم يزد على قوله الأول بعني على القول بأن ذلك إيجاب عليه، وقد مضى ذكر

الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أشهب من هذا الكتاب، ومن كتاب العيوب؛ وأما لو قال له بعني كما تبيع من الناس، فقال له أبيع بكذا وكذا فقال له قد أخذت، وقال له هو: وأنا قد بعتك، لكان ذلك بيعا جائزا. فإن عثر على أنه قد كذبه فيما قال، كان الحكم في ذلك حكم الغش والخديعة، يكون له الخيار في القيام وترد السلعة إلى القيمة في الفوات إن كانت أقل من الثمن؛ وقوله إذا وقع وفات وكان مما يوجد مثله من المكيل والموزون، أنه يرد كيله أو وزنه؛ هو المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه، وقد مضى القول على ذلك في أول رسم من السماع.]

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower or sale price based on expected lifespan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3531)

ظاهر قوله ما بقي من عمر الزوج والمشتري الذي يعمر إليه المفقود، وهو قول أشهب في الدمياطية سئل عن الزوج يتزوج المرأة بمهر مؤجل إلى أجل كم الأجل؟ قال: ما شاء إن شاء ثلاثين سنة، قيل له: فإن كان كبيرا، لا يعيش إلى مثلها؟ قال: لا أدري ما يعيش أرأيت الذي يتزوج إلى عشر سنين أليس لا يدري أيعيش إلى ذلك الأجل أم لا؟ فإن كان يدخل في هذا الغرر فهو يدخل في هذا أو معنى ما تتكلم عليه عندي في الكبير الذي لا يعيش إلى مثلها في الغالب، وقد يعيش إلى مثلها في النادر. وأما لو كان كبيرا يعلم أنه لا يعيش إلى ثلاثين سنة مثل أن يكون يوم تزوج أو اشترى السلعة ابن مائة سنة وما أشبه ذلك لما انبغى أن يجوز ذلك لأنه كمن تزوج أو اشترى إلى موته، وقد قال أبو إسحاق التونسي: وإذا حقق هذا فإنما كرهوا البيع والنكاح إلى الأجل البعيد الذي يجاوز عمر الإنسان لأنه يصير غررا لحلوله بموته، ولو كان ابن ستين فنكح أو اشترى إلى عشرين سنة لم يجز لأن الغالب أنه لا يعيش إلى ذلك، فأما ابن عشرين ينكح إلى عشرين أو يشتري إلى عشرين فكان الواجب إجازته، فما الأغلب أنه يعيش إليه جاز باتفاق، وما لا يعيش إليه لا يجوز باتفاق، وما الأغلب أنه لا يعيش إليه يجوز على الاختلاف، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling with unknown price and gharar in the price?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

ولولا العوائد لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والغرر في الثمن جائز إجماعا، ولو أطلق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)

وقال الشافعي في حديث عائشة المذكور لا يثبت مثل هذا عندنا عن عائشة ولو كان ثابتا أمكن أن تكون عائشة أنكرت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى أجل غير معلوم وجعل الله الأهلة مواقيت للناس وزيد صحابي وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس وهو مع زيد لأن السلعة إذا كانت لي بشرائي لها فهي كسائر مالي فلم أبع ملكي بما شئت بلغ وممن شئت وقال بقول الشافعي في هذه المسألة أصحابه وأبو ثور وداود

Mas'alah: What is the ruling on depositing a dirham and taking goods at a known fraction or at the daily market price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

قال أبو عمر لأنهما صفقتان لا يدخلهما شيء من المكروه قال مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم

Mas'alah: What is the prohibition on sales with unknown future terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

والأظهر فيه النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة لقوله فيه أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of sales with unknown future terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علما وقد جعل الله - عز وجل - الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة فما كان معلوما من الآجال لا يختلف مجيئه ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه لا خلاف بين المسلمين فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

قال أبو عمر في رواية بن عمر لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يرد ما روي عنه من تجويز ذلك البيع إلى الأجل المجهول

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding buying with an unspecified term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بلغني أن بن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمي إلى أجل

Mas'alah: What did Ya'qub do regarding buying with an unspecified term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

قال وأخبرني إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أنه كان يبتاع منه إلى الميسرة ولا يسمي أجلا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a choice between cash and credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2872)

قال عيسى وتفسير ذلك أن تقول سلعتي هذه لك - إن شئت - بدينار نقدا وإن شئت بدينارين إلى أجل قد وجب عليك الأخذ بأحدهما فهو إن أخذها بالدينار كان نقدا قد فسخ دينارين إلى أجل في دينار نقدا وإن أخذها بدينار إلى أجل كان قد فسخ دينارا نقدا بدينارين إلى أجل فهذا الذي إن فسخه في صاحبه لم يحل وأما الذي إن فسخه من صاحبه كان حلالا وكان غررا لا يدري ما عقد به بيع سلعته فهو أن يقول خذها بدينار نقدا أو بشاة قائمة نقدا فذلك ملك الآخر يأخذها فهو الذي إن فسخ أحدهما في صاحبه كان حلالا وكان غررا لأنه لا يدري ما عقد عليه بيعه

Mas'alah: What is the ruling on buying a basket of figs with a separate payment to refill it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4661)

قال في العتبية: ولو وجد عنده سللا مملوءة تينا فقال: أنا آخذها منك بكذا واملأها ثانية بدرهم فهو خفيف، بخلاف غرارة القمح، ألا تراه أنه لا يسلم في غرائر قمح، ويسلم في سلال تين؛ لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bottle filled with oil and paying to refill it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4661)

م فكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم ويملأها له ثانية بدرهم فهو خفيف؛ لأنه كالمرئي المقدر. ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد ولكنه في القارورة أبين؛ لأنه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a daniq of copper coins when the number is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4798)

وإن ابتعت شيئا بدانق فلوسا نقدا أو مؤجلا، فإن سميتما ما للدانق من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس فلا بأس به، والبيع إنما وقع على الفلوس فإن كانت مجهولة العدد لا يعرفان ما للدانق منها ولم يسميا له شيئا لم يجز؛ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the price or the commodity in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5026)

فصل [2 - في الجهالة في الثمن أو في السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity at its estimated value or on the buyer's or seller's judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5037)

قال مالك: ولا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو على حكم البائع أو رضاه أو رضاء البائع أو على حكم غيرهما أو رضاه؛ لأنه غرر، ومن الغرر بيع عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو بعير شارد، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ولا شراء ما ضل أو ند من بعير أو شاة إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred payment term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5044)

فصل [5 - في البيع إلى الأجل المجهول]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred payment term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5044)

قال مالك: ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد، وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining goods for sale with unknown price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

قال أبو إسحاق: واختلف إذا نزل ما يكون فيه بعد الفوت والأشبه أن لا يجوز؛ لأن كل واحد باع سلعته بثمن لا يدري ما هو، والمشتري اشترى من كل واحد ما لا يدري ما هو، وإن عرف جملة الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or hire with an unknown consideration at the time of contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5368)

[الفصل 1 - الإجارة والبيع بالعوض المجهول حين العقد] قال مالك: ولا يجو أن تبتاع من رجل طعاما على ما ابتاع منه فلان، أو تخيط له ثوبا بما خطت لفلان، وكذلك الصبغ والصناعة والإجارة كلها إذا لم يعلم حينئذ ما كان أول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a known price due to an unverified unknown in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)

إليه فلم يجز أن ينقص المعلوم من مقداره لمقدار غير متحقق، فإن نقصت قيمة الشقص

عن خمسين لم ينقص منها كالمشتري بالثمن الغالي.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with an unknown weight or count of currency?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=717)

ومن ذلك أن يشتري سلعة بدنانير أو دراهم لا يعرف وزنها أو بفلوس لا يعرف عددها

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess (Bay' ma laysa 'indak) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2811)

وأما "بيع ما ليس عندك" فهو شيء قد اتفقت عليه الأمة، وهو من باب الغرر وإليه يعود [8]، إلا أني رأيت لمالك جوازه في "العتبية" [9] وقد تكلمنا عليه في "كتب المسائل" ، (1) لعله يقصد الإمام الغزالي. (2) انظر البخاري (7024) . (3) أخرجه مسلم (2889) من حديث ثوبان. (4) أخرجه أحمد: 2/ 432، 475، والدارمي (1379) ، والترمذي (1231) وقال: "حديث حسن صحيح" ، والنسائي: 7/ 295، وأبو يعلى (6124) ، وابن حبان (4973) . (5) انظرها في العارضة: 5/ 238 - 240، وقد اقتصر المؤلف هنا على ذكر قولين فقط. (6) قول الشافعي نقله المؤلف من الجامع الكبير للترمذي: 2/ 514، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 341. (7) في جامع الترمذي: 2/ 514. (8) وصورة المسألة كلما في العارضة: 5/ 239 "إذا جاء الرجل فقال للآخر: اشتر لي، أو اشتر سلعة بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها مني بكذا" . (9) لم تقف عليه في العتبية.

وبينا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز، وقلنا في بعض تأويلاته: إنما جعله رسولا وواسطة ولم يجعله

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet possessed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2814)

وأما "ربح ما لم يضمن" فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يضمن، إما لأنه لم يملكه فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب بيع الغرر والمخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is an unknown item in a chest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2749)

فساد يتعلق بأحد المتعاقدين، أجبت يلزم عليه أن من قال لرجل بعني هذا الثوب بشيء متمول في تابوتي قد علمت أنا جنسه وقدره فقال له قد بعتكه به أن يجوز بل يكون هذا أحرى بالصحة من بعض صور النزاع وهي ما يكون كل واحد من المتبايعين جاهلا بقدر المخزن فإنكم قلتم بجوازها بناء على أنه فساد يتعلق بأحد المتناقدين فهذه الصور التي علم أحد المتبايعين فيها قدر الثمن وجنسه أولى بالجواز ولست أعلم أحدا يجيزها قال رضي الله عنه وما جلبه عقب هذا من قوله ولم يرقط بائع يتعلق غرضه بدفع المشتري للمخزن فكلام لم تتبين لي فائدة جلبه، لأنه معلوم أن أحدا لا يطلب ما لا

يحصل له فائدة، أجبت فائدته أنه يدل على أن البائع لم يدخل على أن المخزن من جملة الثمن، وإنما دخل على أن جملة الثمن هو ما وقعت به المقاولة، إذ لو دخل على أن المخزن من جملة الثمن لكان يبحث عن المشتري فإن سلم من غرم المخزن فيطلبه هو به أم لا، فلما لم يبحث عن ذلك دل على أنه معتقد لا شيء له فيه، وكذا يعتقد المشتري، فإنك تراهم يجتهدون في إخفاء المخزن ويقتحمون في ذلك العقوبة الشديدة إن ظهر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to standard coinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2915)

وقال أيضا: محمل العقود على السكة الوازنة على أصلها. وعلى هذا جرى العرف في العقود. وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء، لا تعمر الذمم به، ولا يجوز الدخول في العقود عليه، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken jar without disclosure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2933)

[من باع جرة مكسورة] وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني(2) عمن باع جرة وهي مكسورة وهو عالم فصب فيها المشتري زيتا فهلك. فأجاب: لا ضمان عليه لأنه غرر بالقول بخلاف الكراء لأنه في الكراء غر من نفسه. انتهى. ولم يزد على هذا شيئا وقال

بعض الشيوخ: الصواب أن يقال في الفرق. إنه في مسألة الكراء، المشتري هو المنافع ولم تحصل، بخلاف الشراء، فإنه في الذوات والجناية أمر خارج عنها، فقصاراه غار بالقول، ومذهبه لا يوجب تضمينا.

Mas'alah: Is it permissible to conclude sales and marriage contracts with unspecified gold currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

وسئل بعض فقهاء أريولة(1) عن البيوع والأنكحة المنعقدة بكذا وكذا من الذهب المرابطية، هل يجوز أم لا يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on a contract stipulating acceptance of deficient dirhams in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3318)

فأتيت بجواز العقد، لأنه لم يخرج عن الوازن في حاليه. وأما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجل ودخوله على دفع نقص في الجملة، يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن. ولهذا كان كثير من المشترين إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها، وكان يرغب عن قطعها خرجوا أخذ الوازن بعد قطعها. وهذا كان معلوما من حال كثير بالقيسارية، فكيف يصح أن يقال: إن التعاقد كان بينهم على القطع بالناقص. وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في النقص بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء، يكون الثمن قبله من الدراهم الناقصة التي لا تجري

كالوازنة. وهو نقص من الثمن. وفي ذلك من الغرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون، ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قدر معلوم بوزن حسي ولا معنوي. والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته ممتنع فصار مبنى عقد البائع على صحة الصفقة، ومبنى عقد المبتاع على فسادها. والأصل الصحة وحمل العقود عليها. وإلى هذا فقد مر من كلام الفقهاء، أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق، وإنما يأخذها إن شاء باختياره. والاختيار إنما يكون مع التصريح به، فمن حقه وليس في غلبة التبايع بالناقصة، ولا في كثرة الثمن بها. وما عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع، لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضى عند البائع عند قطع النقص بسقوط حقه في الاختيار الذي [448/6] جعله الشرع بيده. وكذلك قبضه لما يقبضه من الناقصة عند جريانها لا يسقط بها حقه فيما يقتضيه بعد ذلك، وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت لا تمنعه من القيام بطلب الوازن إذا استشعر الخسارة بقطع الناقص لمن تأمله ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted with an unknown dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3326)

ومنها مسألة الشراء، ينعقد على درهم مجهول لا يدري أوازن أو ناقص، على أن يزنه البائع ويعطيه بما فيه، أو بدراهم. كذلك كرهه مالك في العتبية وقال لا أحبه. قال ابن القاسم ولا بأس به. وجه ابن رشد الكراهة بأن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد. وإنما يعلم بعد وزن الدرهم. فمن أراد الخروج منها ما يزن دراهمه ابتداء قبل أن يعقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods using an unknown standard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

المبادلة بالمعيار المجهول ... 45

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity that perishes before the contract is finalized?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

[اشترى سلعة غائبة قد رآها ولا يشترط الصفقة ثم تموت قبل وجوب الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a combined sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

قلت: قد يفرق بتعدد المالك واتحاده، وفيها لابن القاسم: لا يعجبني؛ لأن كلا منهما لا يدري ثمن سلعته ولا يدري المبتاع بما يتبع البائع إن استحقت إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging garments with an unknown price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

قال ابن رشد: وإذا تراضيا على أخذ كل منهما ثوبا، بما يقع عليه من الثمن، لم يجز إلا

على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأن كل منهما اشترى من صاحبه نصف الثوب الذي عينه بنصف ما يقع عليه من الثمن، وهو لا يعرف إلا بعد التقويم كما لا يجوز شراء ثوب من ثياب ابتاعها رجل بما يقع عليه من ثمنها، إلا على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع والمذهب جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for an absent item with a deferred price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2155)

غائبا لا يجوز فيه النقد بثمن لسنة من يوم قبضه لم يجز إلا من يوم عقده، كمن نكح بمائة إلى سنة من يوم البناء، لم يجز إلا من يوم العقد، وقياسه غير صحيح؛ لأن كون السنة من يوم العقد لا يوجب نقصا من الصداق، وفي السكنى يوجب نقصا منها، وبأن الصواب في كونه من يوم البناء جوازه كما قال الشيخ: فيها نظر لإجازتهم النكاح على مائة تحل بالبناء؛ لأن البناء إلى الزوجة متى شاءت فكأنه حال. قلت: وقبله المازري ويرد بأنهم إنما أجازوه ليوم البناء على أن وقت البناء عندهم معتاد؛ لأنه باختيار الزوجة، والعجب أن الصقلي قيده في كتاب النكاح بما قلنا. قال: ذوو الأول وما زاد أمد الوصول على معتادة كمستحق من الدار يرجع بمنابه في قيمة العبد أو عينه على قولي ابن القاسم وأشهب، وفيها: لا بأس ببيع سلعة غائبة لا يجوز النقد فيها بسلعة مضمونة لأجل أو بدنانير مؤجلة. المازري والصقلي قيدها في الدور بشرط كون أمد مسافة الغائب لا يحل أجل الثمن قبله وإلا كان شرطا لنقده. المازري: مفهومه لو شرط وقف الثمن إذا حل حتى يقبض الغائب جاز. قلت: مدلول هذا المفهوم نقله ابن محرز نصا كأنه المذهب قال: وقول بعض المذاكرين إن كان الأجل أقل من أمد مسافة

الوصول بقدر ما يجوز فيه النقد كأجل ثمانية أيام، في مسافة عشرة جاز كشرط نقد في مسافة يومين غلط؛ لأنه إنما جاز في قريب الغيبة حين العقد؛ لأنه مظنة لعلم حاله حين العقد وتعيين موضع قبض الثمن كتركه إن كان عينا وإن كان عرضا، فإن شرطاه بموضع يقرب من مكان الغائب لأجل يتهيأ فيه إيصال خبر المبيع الغائب جاز. قلت: هذا يناقض تغليطه غيره، بأن علم حال الغائب إنما يعتبر حين العقد لا بعده إلا أن يريد أو حين النقد ويكون تغليطه غيلره فيما لا يحصل فيه علم حال المبيع حين عقده، ونقده فيتم تغليطه وقوله: (والطوع بنقده وبيعه) بت جائز ويمتنع فيه، وفي السلم والأمة المتواضعة، وشراء منافع على خيار لامتناع أخذ أحدهما عن دين على المشهور. وفي عموم جوازه في كل ثمن وقصره على ما يجوز قرضه ثالثها على المكيل والموزون لظاهرها مع التلقين وغيرهما، وتفسيرها اللخمي به قائلا: (إلا إن كان دارا

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a deferred sale involving dirham and dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

قلت: كان من لقيناه لا يتعقب هذا التمسك كالمازري، وقد يرد بأن الغرر كما تصور على الثاني بأن المشتري عند الأجل يدفع الدينار دراهم مسقطا منها الخمسة، ولا يدري حين العقد ما يستغرق الخمسة من دراهم الدينار فالباقي عنها هو الثمن وهو مجهول فكذا يتصور على الأول، بأن البائع عند الأجل يدفع خمسة قدر عدلها من الدينار مجهول يحتمل كونه ربعه إن كان الصرف عشرين بدينار أو خمسه إن كان خمسة وعشرين وهذا غرر، فإن قلت: غرر الأول راجح لقدر الثمن وهو مؤثر اتفاقا، والثاني لقيمته وهو ملغى اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value of the price in a deferred sale involving dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

قلت: رجوعه لقيمة الثمن إنما هو بالنسبة إلى الدراهم، وأما بالنسبة إلى ثمن

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a sale involving a dirham and a dinar with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

السلعة فهو رجح لقدر الثمن وهو مناب السلعة من الدينار؛ لأنه على كون الصرف عشرين بدينار ثمنها ثلاثة أرباع دينار، وعلى كونه بخمسة وعشرين يكون ثمنها أربعة أخماس دينار. فإن قلت: السلعة بعض المبيع فجهل منابها من الثمن غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a dirham and a dinar with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

قلت: هي هنا، كل المبيع حكما؛ لأن الدراهم ملغى اعتبارها لقلتها وبه العقد مع تأخرها، وبذا يتفق لفظ المدونة أوله وآخره، ولذا قال ابن شاس: الأول ظاهر المدونة، ولم يحك أبو حفص غيره.

Mas'alah: What is the ruling on valuing currency that still exists but is no longer traded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2237)

عبد السلام: لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها إلا أن يريد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها في انعدامها يرد بأن لا فرق بينهما في التحقيق كما تصورى قيمتها معدومة على تقدير وجودها، فكذا في حال وجودها، وانقطاع التعامل بها على تقدير ثبوته، وتقويم الشيء على تقدير حالة هي غير حاصلة في المدونة وغيرها كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown term in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2361)

وشرطه كالنقد مع تعيين الأجل نصا أو عرفا فمجهول الأجل فاسد، ومعروفه

بالشخص واضح، وبالعرف كاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with an unknown price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

الصقلي عن الشيخ: أراد أنه مما لا يعرف ثمنه إلا بالقيمة، وقد وجب الرد فصار بيعا بثمن مجهول إلا أن يشتريهما على الوزن فيصح قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price (bay' al-istirsal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

ابن رشد: لأنه بيع بثمن مجهول ولو قال: بعني كما تبيع من الناس فقال له: أبيع بكذا وكذا، فقال: قد أخذت، وقال الآخر: وأنا قد بعتك جاز، فإن كذبه فيما قال له فله الخيار في القيام، ورد القيمة في الفوت، وفي المقدمات: بيع الاسترسال: أن يقول: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made for an unspecified item and the payment turns out to be different?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

قال: ولو قيل له: بجارية أو عرض ولو يوصف فسلم ثم ظهر أنه بدنانير فلا حجة له؛ لأن التسليم مع جهل الثمن لازم، وإنما يؤدى في العرض مالا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a sale with an unknown price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4001)

نقل ابن سهل عن ابن لبابة قوله: العشر سنين قليل، ونقله عنه سمعت رواية المبسوط وغيرها بناء على القولين في جميع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأن جملة الجعل معلوم، وما يقع لكل عبد لا يعلم إلا بعد التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt owed by an absent or deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1413)

(ص) : (قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم قال: وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدري ما يلحق بالميت من الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا قال مالك، وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) . [المنتقى] بالقرب قال عن ابن القاسم في العتبية إذا كان في السفر على الميل ونحوه، وأما إن كان مما يتأخر كيله الأيام قال محمد عن ابن القاسم أو إلى بلد يبلغه لم يجز، ووجه ذلك ما احتج به من أنه يضمن له البائع المبيع، ونقصه المدة الطويلة، وقال ابن القاسم فإن كان عنده من ذلك الطعام بعينه ما يوفيه النقص جاز ذلك، وإن لم يكن عنده لم يجز ذلك، وإن قرب، وذلك إذا قال له فما نقص، وفيتكه قال ابن المواز، وإذا قيل له فما نقص فبحسابه، وكان ذلك بالقرب فهو جائز سواء شرطاه في أصل العقد أو اتفقا عليه بعد العقد غير أنه لا ينقده إلا قدر ما لا يشكان فيه، وروى في المدونة عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه مكروه على الإطلاق دون شرط قال؛ لأنه إن نقص الطعام كان قد كتب على نفسه ذكر حق للبائع بشيء لم يتم له فهذا لا يصلح، ويدخله باب آخر، وأبواب من الفساد، والوجه الذي ذكره يتخلص منه بأن لا يكتب ذكر الحق حتى يكتاله أو يبين في ذلك الحق أنه أخذه على التصديق في كيله، وأما الأبواب الأخر التي ذكرها من الفساد فلعله ما تقدم ذكره لابن القاسم. (ش) :، وهذا على ما قال لا يجوز أن يشترى دين على غائب، وذلك أن الدين الذي على الغائب لا يخلو أن يكون

يثبت عليه بشهود عدول أو لا يثبت عليه ذلك إلا بدعوى البائع له فإن كان لا يثبت عليه إلا بدعوى البائع له فلا خوف في المنع منه لما فيه من الغرر والخطر لجواز أن ينكر من هو عليه فيبطل ذلك كشراء الآبق، وإن نقد فيه دخله وجه آخر من الفساد؛ لأنه إن أنكره من هو عليه رجع بما نقد فيه، وإن نقد البيع فيه كان ثمنا لما اشتراه فيكون تارة بيعا، وتارة سلفا، وإن ثبت ذلك ببينة عدول فهل يجوز شراؤه، والذي عليه الدين غائب روى داود بن سعيد عن مالك إذا ثبت الدين ببينة، وعلم أن الذي عليه الحق حي فلا بأس بذلك، وروى عيسى عن ابن القاسم ثبتت له البينة أو لم تثبت لا أحبه إلا أن يجمع بينه وبينه، والذي عليه في المدونة في السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a sale involving multiple sellers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1697)

اعتبار الإفراد بالقصد الأول؛ فيؤدي ذلك إلى الجهالة1 في الثمن بالنسبة إلى كل واحد من البائعين، وإن كانت الجملة معلومة؛ فامتنع لحدوث هذه المفسدة المنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الغائب: 1/ 469

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=802)

وأما بيع ما ليس عندك فهو شيء اتفقت عليه الأمة وهو من باب الغرر إليه يعود [6]. إلا أني رأيت لمالك جوازه في العتبية، وقد تكلمنا على ذلك في كتب المسائل وبينا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز. وقلنا في بعض تأويلاتها إنما جعله رسولا وواسطة ولم يجعله بائعا ولا مبتاعا.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from what one has not guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=804)

وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك وإما لأنه غير مقدور على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the term in a deferred sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع الخامس)) الجهل بالأجل كقوله إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ويجوز أن يقول إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل على وسطه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown or contingent payment term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يجوز البيع إلى أجل مجهول. قال مالك: وإن باع سلعة على أن لا يأخذ ثمنها حتى يموت البائع، لم يجز، ويفسخ، [6/ 153]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent inheritance containing cash and goods for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2995)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: ولا يصلح شراء الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض نقدا، وإن اشتراه على أنه له وحده، أو لم يجده نقص أو زاد، فهو غرر، وإن شرط إن لم يجده، رجع فأخذ عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

قال مالك: ولا يجوز بيع ما على الميت وإن كان عليه بينة، وإن عرف ما ترك؛ لأنه لا يدرى ما عليه من الدين، وليس ثم ذمة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting coins and dealing with defective currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3078)

وكره مالك أن يأتي بدرهم فيه نقصان، فيقول: أعطني بما فيه. وهذا مجهول، ويمنع الناس من قطع الدنانير والدراهم، وجاء أن ذلك من الفساد، وقيل: إن ذلك معنى قول الله سبحانه: {أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} [هود: 37] . وكره مالك قطع الدنانير المقطعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price or item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)

ولا مجهول من ثمن أو مثمون؛ كبيع بزنة حجر مجهول أو صنجة كذلك وإن ببادية، وقد يتخرج جوازه على البيع بمكيال يجهله (5) المبتاع، وكتراب صائغ وفسخ، فإن فات بذهاب عينه لزمه قيمته على غرره، ولو خلصه رده.

Mas'alah: What is the ruling on mutual ignorance of the price in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1273)

ومنه) أي من التحالف والتفاسخ (تجاهل الثمن) بأن قال كل منهما لا أعلم ما وقع به البيع وترد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت هذا إذا كان التجاهل من المتبايعين بل (وإن) كان (من وارث) لهما أو لأحدهما فيحلف كل أنه لا يدري ما وقع به البيع، فإن ادعى أحدهما العلم فإن وافقه الآخر فظاهر وإن لم يوافقه صدق مدعي العلم بيمينه إن كانت قائمة وإن لم يشبه وإن فاتت إن أشبه فإن نكل ردت السلعة في قيامها والقيمة في فواتها ويبدأ المشتري هنا باليمين وكذا بورثته وحينئذ فهو مستثنى من قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced in daniq of fulus when the number is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

وإن ابتعت شيئا بدانق فلوس نقدا أو مؤجلا، فإن سميتما ما للدانق من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس، فلا بأس به، والبيع إنما وقع على الفلوس، وإن كانت مجهولة العدد ولا تعرفان ذلك لم يجز، لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with an unknown deferred price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1312)

2596 - ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع، لأنه عقد فاسد، وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at their value or at an unknown price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

ثم ذكر بيع تراب المعادن وبيع الحب في أندره وزيت زيتون قبل عصره ثم قال: وجهل الثمن مطلقا مانع وفي جهله من وجه خلاف، والروايات مع المدونة منع بيع سلعة بقيمتها أو بما يقع عليها من ثمنها من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item at its estimated value or on the judgment of another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2262)

(كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه) من المدونة قال مالك: لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر

Mas'alah: What is the ruling on buying the debt of a deceased or absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

(ومنع بيع دين ميت وغائب) قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم. قال ابن رشد: لو قال رجل لرجل بعني دينك الذي لك على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه فباعه معه لجاز باتفاق، وإن أنكره بعد كانت مصيبة دخلت عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a deferred payment as 'in such a month'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)

(وفسد فيه) ابن زرقون: إن قال يوفيه في شهر كذا فقال ابن لبابة: هو أجل مجهول. وقال مالك: إنه أجل معلوم ويكون محل الأجل في وسط الشهر أو في وسط السنة إن قال في سنة كذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price according to al-Shafi'i?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8288)]

وقال الشافعي هما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف دينار نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت فهذا بيع الثمن فيه مجهول والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي وجبت دارك لي لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه فالبيع في هذا كله مفسوخ فإن فات ففيه القيمة حين قبض ومثل هذا عند الشافعي أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر أبيعك ثوبي هذا بعشر دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة

Mas'alah: What is the ruling in Kitab al-Gharar on a sale without a specified term?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1355)]

ونص ما في كتاب الغرر بقوله [9]: "لا خير فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1412)]

قال فضل: رواية يحيى بعينها بحكمي وروى غيره "بقيمتها أو بحكمي [7]" [8]، والمسألة على الروايتين صحيحة الجواب لمجهلة الثمن [9]، كانت معينة، أو غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the price for an unseen item in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1437)

الكتاب أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء، وما [10] كان الثمن، لأن علة الغرر إذا لم تكن بشرط [1] ساقطة منه، وبقي حكمه؛ أنه كمسلف متطوع فيما يجوز تسليفه، أو مرفق ومسكن. وذهب بعض شيوخنا أنه لا يجوز (التطوع) [2] بالثمن إلا فيما [3] يجوز تسليفه: كالعين، والمكيل، والموزون. لأن الغائب إذا وجد قد هلك أو على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله، فلم [4] يكن على أحد منهما ضرر، بخلاف السلع، والرباع (التي) [5] قد تتغير، فيردها [6] ناقصة فيضر ذلك بالبائع [7]، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنه إن سلمت الصفقة كان من البائع، وإن انحلت رد قيمته، وإلى هذا ذهب ابن محرز. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز. ولو كان الثمن سكنى دار لم يجز نقدها [بشرط ولا طوع، ويدخل عليه في هذا الفصل من الاعتراض ما دخل على ابن عبد الحكم في قرض الجواري] [8] بشرط [9] رد سواهن. وقال اللخمي: يجوز التطوع بالثمن هنا في العين، والمكيل، والموزون، والعروض، والحيوان، وكل ما يجوز قرضه. ولا يجوز في العقار والجواري والجزاف، ومنافع دار، لأن التعجيل قرض، ولا يصح [10] ذلك فيما ذكرناه، ولو عجل الثمن ليرجع بالقيمة إن (1) كذا في ع، وفي ح:

لم يكن شرط. (2) ساقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح بما. (4) كذا في ح، وفي ع: ولم. (5) ساقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ق: فردها، وفي ح: فيراها. (7) كذا في ع وح: وفي ق: بالبيع. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ح: يشترط. (10) كذا في ح، وفي ق: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1438)

انحل البيع [1] لم يجز، لأنه بيع بثمن مجهول. وكذلك لو لم يشترطه [2] حمل [3] على ذلك، ورجع بالقيمة كالبيع [4] الفاسد، وهذا نحو ما تقدم، وإن اختلفت ألفاظهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price of individual items is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2072)

الثمن، لم يحل [1] ذلك. إلى قوله: فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما تبلغ [2] أثمانهم من [3] الجملة [4]. تقدم الكلام فيها. وتأمل [5] لو علم ما ينوبها من الثمن، فأراد التزام ما بقي بذلك، أن ذلك لا يجوز إلا برضى البائع، [إذ هو بيع مبتدأ، ألا تراه قال: وكأنه باعهم، وقال في أول المسألة: ولو رضي البائع] [6] والمبتاع [7]. فدل أن ذلك إنما يجوز بعد معرفة الثمن الذي تراضيا [8] عليه، ورضاهما معا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using an unknown measuring vessel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)

واختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول. قال أشهب: لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف. ورأى غيره: أنه يفسخ، لأن العدول عن المعتاد له من المكيال إلى المجهول غرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying one hundred skins each for a dinar minus three dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

والمقصود في الموازية: فيمن ابتاع مائة جلد كل جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم، وذلك كله نقله ابن عبد السلام أن هذا جائز، ثم تحاسبا بعد البيع فصارت أربعة عشر دينارا، فلا خير في هذا البيع. محمد: تحاسبا أو لم يتحاسبا لكثرة الدراهم في المؤخل. مالك: ولو قطعوا صرف الدراهم قبل العقد ووعت الصفقة بدنانير معلومة جاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a single sale with an unknown price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1666)

تنبيهات. الأول: من الجهل في الثمن جمع الرجلين سلعتهما في البيع لأن ذلك من الجهل في التفصيل كما في (خ) حيث قال: ولو تفصيلا الخ. وقال في الشامل: ولو

جهل كعبدين لرجلين بثمن واحد فالأشهر المنع وفسخ إن نزل فإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيمة، فإن سميا لكل ثمنا أو قوما أو دخلا على التساوي قبل التقويم أو بعده جاز اهـ. ونحوه في شراح المتن. قلت: من هنا يعلم أن قولهم: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره أو عيب أكثره لأنه من التمسك بثمن مجهول الخ. معناه أنه لما استحق الأكثر أو عيب انتقض البيع فيه، والأقل تابع فلا يجوز التمسك قبل أن يعلم ما ينوب الباقي من الثمن، فإن كان التمسك بعد التقويم صح لما مر من أن للرجلين أن يجمعا سلعتهما في البيع بعد التقويم فالتمسك عقد ثان، وبهذا ينتفي الإشكال وهو أنه لا يعمل الأكثر من الأقل إلا بالتقويم، وإذا قوم فيجوز التمسك فما وجه المنع؟ والجواب: أن العلة وهي الجهل بالثمن سابقة على التمسك ضرورة إن كل علة سابقة على معلولها فحرمة التمسك إنما هي للجهل ولا يقع إلا قبل التقويم بأن يقطع ابتداء بأن هذا المستحق هو الأكثر أو المعيب، فيتمسك بالأقل قبل أن يعرف ما ينوبه، وأما بعد التقويم فلم يتمسك إلا بعد معرفته لما ينوبه، وبالجملة فالتمسك بالأقل بعد التقويم لا يكون إلا برضاهما لأن الفرض أن العقد قد انفسخ ويبعد كل البعد أن يمنع التمسك بعد التقويم بما ينوبه إذ لو منع ذلك لمنع بيعه بيعا مستأنفا وهو لا يقوله أحد، وأما إن استحق الأقل أو عيب، فإن البيع لا ينقض في الأكثر والأقل تابع له فلا ينفسخ العقد فالتمسك به قبل التقويم غير ممنوع لقلة الغرر فيه هذا هو التحرير في هذه المسألة والله أعلم. وقد نص شراح (خ) عند قوله في الشفعة: وبما يخصه إن صاحب غيره الخ. على أن التمسك بأقل بعد التقويم جائز، وقالوا أيضا عند قوله في الشفعة: وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص الخ. أن حرمة

التمسك بأقل إنما هو إذا تمسك قبل التقويم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple currencies in a sale without specification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1680)

الثاني: إن تعددت السكك في البلد ولم يبين فإن اتحدت رواجا قضاه من أيها شاء، وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان وإلا فسد البيع لعدم البيان وهو قول (خ) وجهل بمثمن أو ثمن، وانظر ما مر عند قوله: وكل ما يصح ملكا يمهر. فقد نقلنا هناك كلام المتيطية. البرزلي: هذا إذا كانت تختلف اختلافا كثيرا وإن كان يسيرا جدا جاز لأنه من الغرر اليسير الذي قل أن تخلو منه المبيعات على ما أصله الفقهاء. انظر الورقة الثامنة عشر من أنكحته.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of profit in a sale contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(قوله: لما فيه من الجهل) وذلك لأن الربح مجهول وقيده ابن عرفة بما إذا لم يكن قدره فى مدة الإدارة متقاربا فيجوز

Mas'alah: What makes a sale contract invalid due to unknown price and wages?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=269)

ولهذا بسط وبيان تركته كراهة التطويل، وكذلك في تهذيب أجوبتهم كلام طويل، لاعتراضات فيها، واختلال في بعض معانيها، وأبين ما في ذلك العقد عندي من الفساد؛

أنه باع نصف كرمه بثمن وأجرة مجهولة، لاشتراطه على المتاع-فرج- عمارة الكرم وتحصينه بالثمن، ومثله معه، وبما يأخذ في الأعوام الثلاثة من غلة، والحاصل في الغلة مجهول، وكذلك التصرف في إنفاقه مجهول. لأن الاشتغال بإنفاق مائة دينار، أكثر من الاشتغال بإنفاق عشرة دنانير أو عشرين في إصلاحه وقد لا يغل، وليس في المخاطرة والغرر أبين من هذا، وكأنه قال له: أبيع منك نصف هذا الكرم بخمسة عشر منجمة في ثلاثة أعوام، على أن تنفقها ومثلها من عندك،

Mas'alah: What is the ruling on mutual ignorance of the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

وشبه في كون القول قول المشتري - إن أشبه بيمينه من حيث البدء باليمين - قوله: (كالتجاهل في الثمن) : بأن قال كل منهما: لا أعلم قدر الثمن الذي وقع به البيع. وورثة كل كهو، ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

ابن عسكر: أي متى سقطت لزم البيع؛ لأنه بيع لأجل مجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with an unknown price in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

وقال المازري: إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو بيع جائز، إذا وقع مؤجلا، لا يمنع، إلا أن يكون ثمنه مجهولا، أو مضافا إليه شيء يفسده، مثل أن يقول: متى تركت حصاة ولو بعد عام وجب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the commodity or price is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5177)

وعدم جهل منهما أو من أحدهما بمثمون أو ثمن، فما جهل جملة وتفصيلا كبيع شيء متعدد بزنة حجر أو صنجة مجهولة كما في الش يمنع بل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price or unknown item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5178)

ومن الجهل بالثمن وقوع العقد على دراهم أو دنانير مجملة الصفة مع تعددها بالبلد ولم يغلب إطلاقها على شيء واختلف النفاق فالعقد فاسد، فإن غلب إطلاقها على معين حملا عليه، أو اتفقت نفاقا صح البيع وأجبر البائع على قبول ما يدفع له منها، ومن الجهل بالمثمون شراء نصف شقة ولم يبين ما يأخذه من أي ناحية منها، وليس للتجار

سنة بشيء، واختلف مع البائع ونكلا أو حلفا أو اتفقا على وقوع العقد على الإبهام، فإن كان لهم سنة بشيء صح أو حلف أحدهما على البيان صح وكانا على سنتهم وقضي للحالف. انتهى.

وكلام عبد الباقي هذا يوضحه كلام الحطاب: من اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أولا ولا آخرا، فقال البائع: لا أعطيك إلا الآخر، وقال: المشتري لا آخذ إلا الأول، فإن ادعى كل واحد أنه سمى، أو اتفقا على الإبهام وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه، حلف كل واحد منهما، فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول له، وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم النية كانا شريكين فيها، يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه. انتهى. وفي الرهوني: من الجهل بالمثمون شراء النحل في الأجباح دون كشف عنها ومثل المص لجهل التفصيل بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party is ignorant of the price and the other knows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5180)

تنبيهات: الأول: قد مر قول عبد الباقي: ثم محل فساده فيما ذكر المص مع جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا لم يفسد قال بناني: هذا التفصيل هو الذي اختاره ابن رشد في البيالت وجزم به، ونحوه في المعيار آخر المعاوضات، لكنه خلاف ظاهر المدونة من الإطلاق وهو مختار اللخمي. قال الحطاب: ولعل المص اعتمد على ظاهر المدونة، فيحمل كلامه على إطلاقه ويؤيد ذلك مسألة العبدين الآتية. انتهى. وقال أبو الحسن في قول المدونة: وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز ما نصه: انظر قوله:

وإن جهله أحدهما، ظاهره سواء علم العالم بجهل صاحبه أم لا أن ذلك يفسخ ثم ذكر ما لابن رشد. ثم قال: وفيما قاله ابن رشد نظر؛ لأنهما دخلا على غرر فكيف يصح هذا العقد. تأمله. وقال الشيخ أبو علي: ظاهر المص أنهما مهمى جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا أن البيع فاسد، وهو الذي شهره عياض. وقال ابن محرز: هو أظهر القولين. قال أبو علي. وهو الصحيح في النازلة، وكلام ابن رشد خلاف المذهب. انتهى. وقال المسناوي: حمل المص على الإطلاق هو الصواب. وقول الزرقاني: وإذا ادعى الجاهل على العالم لخ، اعلم أن المسائل ثلاث: تارة يثبت علم العالم منهما بجهل الآخر، وتارة يثبت جهل الجاهل دون علم الآخر به، وتارة لا يثبت واحد منهما، ففي الأولى يفسد، وفي الثانية له الخيار عند ابن رشد ويفسد عند غيره، وفي الثالثة يلزم البيع؛ فإن ادعى الجاهل في هذه علم صاحبه بجهله حلف له، وإن نكلى حلف مدعي الجهل أنه كان جاهلا حين العقد وثبت له الخيار. والله أعلم. وظاهر كلام ابن رشد أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة أنه عرف الثمن والمثمن، وهذا إنما يظهر فيمن عادة الموثقين منهم التساهل في أمر الوثائق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a sale to a distant term in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5404)

السادس: قد مر قول المص: كشرط رهن وحميل وأجل، قال الحطاب بعد جلب كلام: فتحصل من هذا جوازه يعني تأجيل البيع إلى عشرة أعوام وما أشبهها، وفي جوازه إلى العشرين وكراهته دون فسخ قولها مع اختيار أصبغ، وقول ابن القاسم: ويفسخ إلى الستين والسبعين، وفي الثلاثين توقف ابن القاسم، وقياس أصبغ عدم الفسخ. أبو

الحسن: ظاهر الكتاب في قوله: عشرين سنة وإن كان البائع من أبناء الستين والسبعين. قالوا: معناه إذا كان البائع من أبناء أربعين سنة فأقل، ولو كان من أبناء ستين لم يجز أن يبيع إلى عشرين لأنه لا ينتفع بالثمن، قال الحطاب: وقال المشدالي: وصرح ابن رشد في سماع أصبغ باعتبار صغر البائع وكبره عن التونسي، كما قيده هنا المغربي، وضابطه أن يبيع إلى أجل لا يعيش إليه غالبا. ابن رشد عن التونسي: وعللوا المنع في البيع إلى الأجل البعيد بالغرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9265)

لما ذكرت لك فأنت تراه صرح بجريان القولين في البيع الفاسد لجهل ثمنه، وهو من المجمع على فساده. قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ما نصه: وأجمعوا أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد. انتهى. وبذلك كله تعلم أن الحق ما قاله الزرقاني لا ما قاله البناني. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when price and commodity differ in type and quality in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2730)

فأما الوجه الأول: إذا اختلفا جنسا وصفة فإن ذلك لا يجوز. مثاله من الصور المتقدمة

مثمونان بثمن واحد أو بثمنين مختلفين كبيعه هذا الثوب بدينار أو هذه الشاة بدينار أو بدينارين. ومثال في الثمنين: هذا العبد بثوب أو شاة على الإلزام فذلك كله ممنوع لأجل الغرر والخطر لأنه إن كان الخيار للبائع فإن المشتري لا يدري ما اشترى. وإن كان الخيار للمشتري فإن البائع لا يدرى ما باع من تلك الأعيان وذلك غرر وحظر لاختلاف الأغراض في الأعيان المتباينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar minus five or ten dirhams with deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

وأما الدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز هذا نقدا، ولا ينبغي التأخير في شيء منه للغرر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a sale involving multiple dinars and dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

وقوله ولا ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز بدليل تعليله بالغرر ولو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كاشتراء سلعة بدينارين أو أكثر إلا درهمين فالحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by arbitration or with an unspecified price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2127)

أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها بإلزام.. . [منح الجليل] أبو الحسن اللخمي إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب وقبله في الشامل فقال: إلا لكرامة قريب ونحوه أفاده الحطاب طفي هذا القيد لا يطابق كلام المدونة، وإنما يأتي على مذهب ابن القاسم، ونص ابن عرفة للباجي واللخمي عن ابن القاسم من قال: بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه، فإن أعطاه القيمة لزمه. محمد معنا إن فاتت. الباجي حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب. واعتبر محمد لفظ البيع. اهـ. وارتضى البناني أن القيد في محله كما أفاده الحط قال: وهو الموافق لما حمل عليه الباجي كلام ابن القاسم، وذكر نص ابن عرفة المتقدم ثم قال والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان، لكن ابن المواز رد كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وأبو الحسن ردا كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيداها به وهو ظاهر كلام الباجي فهما وفاق عند الجميع وبه تعلم أن اعتماد عج وطفي على ظاهر المدونة غير ظاهر لتقييد اللخمي وأبي الحسن لها والله أعلم. عب والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم يرجع إلى الإلزام والجبر بمعنى أن المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما ذلك فإن رضيا فظاهر وإلا رجعا وليس له الإلزام البناني هذا الفرق غير صواب لأنه يناقض قوله بإلزام، وفرق السراج بأن الأول من العارف بقيمة المبيع والثاني من الجاهل اهـ. قلت: لا مناقضة لأن الإلزام من العاقدين والله أعلم. (أو) ك (توليتك) يحتمل أنه من إضافة المصدر لمفعوله فيذكر بالتحتية، وأنه مضاف لفاعله فهو بالفوقية (سلعة) اشتراها غيرك على الأول واشتريتها أنت على الثاني بثمن معلوم، ومعنى توليتها بيعها بمثل الثمن الذي اشتريت به (لم يذكرها) أي المولي بالكسر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكر (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة أو على حكمه أو حكم غير أو رضاء أو تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها إذا كان (بإلزام) أي شرط أن البيع لازم، فإن كان بشرط الخيار صح

في الجميع وإن لم يشترط لزوم ولا خيار صح في التولية، وله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling property in exchange for lifelong maintenance of the seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2131)

وكبيعه بالنفقة عليه حياته، ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم. [منح الجليل] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن حبل الحبلة» . . (وكبيعه) أي المالك عقارا أو حيوانا أو عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) أي البائع فلا يصح لأنه غرر لجهل مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) إن وقع وأنفق المشتري على البائع مدة فسخ البيع ورد المبيع لبائعه و (رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) ه عليه إن كان مقوما أو مثليا مجهولا كما إذا كان في عياله (أو بمثله) أي ما أنفقه المشتري على البائع (إن علم) بضم فكسر المثلي الذي أنفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلي المجهول وبثمن المثلي المعلوم والرجوع بالقيمة مختلف، فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم أو مثلي يرجع فيه بقيمة ما يأكله كل يوم. وفهم من قوله ورجع إلخ أنه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة والغلة له على قاعدة البيع الفاسد فيها من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز، فإن وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه، ويرد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها اه. عبد الوهاب فسد البيع للجهل بالعوض لأن النفقة وقعت إلى غير مدة معلومة ولو اتفقا على تعمير مدة معلومة لجاز إذا كان يرجع لورثته ما بقي من المدة إن مات قبل تمامها ونحوه لابن محرز عن أشهب، ومعنى قيمة ما أنفق يريد إذا كان في جملة عياله، وأما

لو دفع المشتري إليه مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك ابن يونس إنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله. وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك، وقوله إلا أن تفوت الدار أي ويتقاصان ولو أسكنه، إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا قاله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by gharar in the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=161)

[79] – فساد البيع بالغر في الثمن وسئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه في رجل ابتاع له – ولا خويه صغيرين في حجر ابيهما من ابيهم وعن اذنه لهما، صفقة واحدة، املاكا في قرى، على الإشاعة بثمن معلوم، نجم الثمن عليهم على اعوام معلومة وليس للصغرين مال. من اين يؤخذ ما لزمهما في كل نجم حاشا مستغل حظهما من هذا المبيع إذا كانت فيه غلة، وان لم تكن فيه غلة، انظرهما متربصا لانتظار غلة وان مات البائع، هل يمضي البيع للصغرين ام يرجع ميراثا؟ وهل يجوز هذا البيع؟ بين لنا ذلك ان شاء الله. فأجاب أيده الله:

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment when an absent item is sold by description or prior sighting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1946)

(تنبيه) : وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة باللزوم بلا خلاف قاله الرجراجي

في كتاب الغرر، وأما إذا بيع على خيار، فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار. وذكره ابن عرفة هنا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt owed by an absent or deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2626)

2678 - قال مالك: ولا ينبغي أن يشترى دين على غائب، ولا حاضر , إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، ولو علم الذي ما ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر وتفسير ما كره من ذلك: أنه إذا اشترى دينا على ميت، أو غائب , لم يدرى الغائب أحي أم ميت فلذلك كره اشتراء ما عليه وتفسير ما كره من اشتراء الذي على الميت أنه لايدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لا يعلم، فإن لحق الميت دين , ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا. وفي ذلك أيضا عيب آخر: أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له، , وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا , فهذا غرر ولا يصلح.

Mas'alah: Why is selling a debt before collecting it prohibited due to gharar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1096)

قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدرى، أيخرج أم لا يخرج؟ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1097)

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من الذي هو عليه، لأن بيع الدين غرر، لا يدرى، أيخرج منه أم لا؟ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of an empty container with described or observed goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

لكن ابن المواز لما أجاز هذه، قال: لو عقد البيع على أن يملأ له غرارة فارغة قمحا موصوفا أو مشاهدا ما جاز ذلك. وكذلك قال في الزيت: إنه يجوز بيع قارورة منه مملوءة زيتا يعقد البيع على زيتهالأولو كانت فارغة ما جاز له أن يشتري ملأها من الزيت. وكذلك لو اشتراها مملوءة جزافا ما جاز له أن يعقد على ملئها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gharar (uncertainty) in the price due to an unknown term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

بخلاف لو وقع الثمن إلى موت زيد فرضي المشتري بتعجيله، فإن ذلك لا يصحح البيع لما كان الغرر في نفس الثمن، وهو تعليقه بأجل مجهول، ووقع العقد على غرر.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the price of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

وها هنا قد لا يتصور في هذه المسئلة مثل هذا الاعتذار لأن الفساد ها هنا في نفس الثمن، وكونه قد تخاطرا فيه بأن جعلاه تارة ثمنا وتارة سلفا. ويمكن أن يقدر فيه أن البائع لو علم أنه يعسر عليه رد الثمن لم يبعها إلا بالأكثر مما باعها به. ولو علم المشتري أنه يشتريه بلا بد ما اشتراها به، فعاد التخاطر ها هنا إلى نفس الثمن. بخلاف فساد البيع الذي قارنه السلف لكون الفساد هناك خارج عن الثمن والمثمون كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the price when specifying the child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1724)

وهذا الذي ذكرناه وصورناه من الغرر إنما يتصور إذا وقع الشرط على تعيين الولد، وعلى أنه إن مات لم يخلف ولد آخر مكانه، ولا تجب المحاسبة ومرجع ما سقط من الرضاع في الثمن. وأما إذا بني الأمر على أنه إن مات الولد، وجبت المحاسبة بمقدار ما سقط من الرضاع، فإنه لا يمنع ذلك لارتفاع ما صورناه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sold item with an unknown price when return is possible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وقد كنا قدمنا من أصله أنه إذا قدر على الرد، منع من الإستمساك بثمن مجهول. وقد قال يبيح لا يعجبني قوله: له أن يحبسها، فأشار إلى أنه خالف أصله في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sale with an unknown price according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وعند ابن حبيب له إمساكه ولو كان الثمن مجهولا. وها هنا لما وجبت المحاسبة والتقويم، رد البيع فيه أو أمضاه، لم يمنع من التزام المبيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in the sale of an absent item and on selling bales by specification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2131)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: ويجوز النقد فيه من غير شرط. فإن كان بشرط فسد العقد، إلا في المأمون كالعقار ونحو ذلك. وبيع [1] الأعدال على البرنامج جائز إذا بين ما تضمنه برنامجه فإن وافق الصفة لزم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on ambiguity at the time of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

هذا الحكم إذا اتفقا على البيان حين الدفع واختلفا في صفته، واتفقا [2] على الإبهام وعدم البيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for coins (fulus) when the number is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2183)

(لا فلوس) عطف على تور أي لا يباع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس صنعتها بخلاف صنعة الإناء ومحل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين وإلا جاز كماذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس فالأقسام ثلاثة وذكر المصنف صورتين وانظر الفرق بين حكميهما في تت وغيره وترك اثنتين: ــــــــ ولذا عبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة وهي أخص من الحاجة لكن الخطب سهل (ونحاس بتور) قول ز أو لا نظرا للإصلاح لأنه يعود الخ [1] لعل صوابه لا لأنه يعود الخ بزيادة حرف النفي فتأمل وهذا الخلاف نقله في ق باب السلم عن اللخمي ونصه وإن قدم المصنوع فقال للخمي قال يحيى لا بأس أن تسلم سيوف في حديد ومنع ذلك سحنون قائلا ليس ضرب السيف صنعة تخرجه عن الحديد لأنه يعود حديدا اللخمي والأول أحسن وليس هذا مما يفعله ذو عقل أن يعيد السيف حديدا ولو فعله لعوقب عليه لأن ذلك الفساد وإضاعة المال اه. (لا فلوس) قال في ضيح استشكلت الأشياخ المنع في الفلوس وقالوا القياس جوازه لأن الصنعة نقلته كما في التور والفرق الذي ذكره المصنف يعني ابن الحاجب لابن بشير وفيه نظر اه. وأشار إلى قول ابن الحاجب واستشكله الأئمة وفرق بقلة الصنعة في الفلوس اه. (1) (ما ترجى صوابيته البناني بلا

لأنه الخ) هو الذي هو في نسخ ز بأيدينا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment (naqd) for an absent item in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=562)

(ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجره فيجوز النقد فيه):

ظاهر كلام الشيخ أن التطوح بالنقد جائز، وهو كذلك كنظائره من بيع الخيار، وعهده الثالث والمواضع وظاهر كلامه أيضا أن القريب يجوز بالنقد فيه سواء كان حيوانا أو غيره، وهو أحد القولين فيهما. أما الحيوان فحكى الخلاف فيه غير واحد، وأما القريب من غير الحيوان فزعم ابن الحاجب الاتفاق على الجواز وقبله ابن عبد السلام واعترضه بعض شيوخنا بأن في أول سماع يحيي بن القاسم من كتاب المرابحة لا يجوز لمن ابتاع طعاما غائبا بعينه أن يوليه أحدا ابن رشد يحتمل قوله هذا على القول أن النقد في الغائب، وإن قربت غيبته لا يجوز في المقدمات في جواز شرط النقد في العروض القريبة قولان ومثله لخليل قال لاختلاف قول مالك في قريب الغيبة ذكره ابن رشد، واختلف في حد القرب في الحيوان على خمسة أقوال: يوم ويومان ونصف يوم وبريد وبريدان، وظاهر كلام الشيخ أن الدور والأرضين يجوز اشتراط النقد فيهما، وإن بعدتا، وهو كذلك في المشهور. ونقل ابن الحاجب منعه عن أشهب. قال ابن عبد السلام، ولست أذكر الآن الموضع الذي حكي أشهب فيه مثل ما حكاه المؤلف، وأجاب بعض شيوخنا بأن ابن حارث نقله عنه قال: قال أشهب: إن كان بعيدا لم يجز النقد فيه كان

المبيع دارا أو ما كان من شيء ولم يحفظه خليل إلا بنقل الباجي عنه، ولم يذكر كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: Why is a sale invalid if the price is unknown or subject to another's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1341)

كبيعها بقيمتها، أو على حكمه، أو حكم غير، أو رضاه (ش) يعني: أن من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوي من القيمة عند أهل المعرفة فإنه لا يصح؛ لأنه بيع مجهول، أو على أن الثمن موقوف على حكم البائع، أو المشتري، أو أجنبي، أو على رضا من ذكر للجهل بالثمن في الجميع إذ لا يدري ما يحكم به المحكم، أو ما يرضى به المشترط رضاه والضمير في حكمه يحتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري، أو أجنبي، أو على رضا من ذكر للجهل بالثمن في الجميع ويحتمل أن يعود على العاقد ليعم البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الأجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم [حاشية العدوي] بلحم جنسه فيحمل على أن المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لأجل. (قوله: يدا بيد) يستثنى منه ما إذا كان للقنية فإنه إذا بيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدا بيد. (قوله: لا يباع شيء منها بحيوان من جنسه) لا يخفى أنه يدخل في كلامه بيع الذي يراد للقنية بما يراد للقنية من جنسه مع أنه جائز مطلقا نقدا، أو إلى أجل وقوله مطلقا أي: نقدا، أو إلى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضا. (قوله: وكما لا يجوز بيع شيء منها بلحم) أي: من جنسه شامل للصور الأربع وقوله لا يؤخذ شيء منها أي: من الأربعة يخرج منه صورة ما إذا كان يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فإنه يجوز كراء الأرض به

والحاصل أن كراء الأرض لا يجوز بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم إلخ صورة المسألة أكريت الأرض بدراهم، ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقنية فيجوز وقوله ولا يؤخذ في ثمنها الضمير عائد على الأربعة المتقدمة وصورة المسألة باعه واحدا من الأربعة بثمن معلوم بأن باعه ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم، أو ما لا تطول حياته بثمن كدراهم، ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم حيوانا لا يراد إلا للحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما إذا كان حيوانا يراد للقنية وفيه منفعة غير اللحم وبيع بدراهم فيجوز أن يأخذ بدلها طعاما (قوله: أي: من غير جنسه) راجع للأمرين أي: قوله: حيوان وقوله لحم أي: نقدا ومؤجلا وأما اللحم من جنسه فامنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه إن كان مثله فيه منفعة غير اللحم أجز وإلا فلا فقوله وإلا منع أي: وإلا بأن كان الحيوان من جنسه، أو اللحم من جنسه منع تخرج منه الصورة المذكورة. (قوله: ولو كان مشتريه يريد ذبحه) هذا راجع لصورة الجواز أي: فيباع بحيوان من جنسه ولو كان يريد ذبحه أي: دفعا لما يتوهم أنه إذا أريد ذبحه يمتنع؛ لأنه في معنى بيع لحم بحيوان مع أنه لا يمتنع؛ لأنه من غير الجنس فتدبر. (قوله: أي: مأكول اللحم) ظاهر عبارته أن هذا قيد غفل عنه المصنف مع أنه لما قال بلحم جنسه يعلم منه أن ذلك اللحم يؤكل فيلزم أن ذلك الحيوان يؤكل (قوله: وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه) وأما إذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه يتخذ للقنية وله منفعة كثيرة (قوله: كما يفيده المعنى) وهو العلة وذلك أنه إذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما إذا اقتناه لشعره وقوله وفي التبصرة ما يفيد إلخ الأخصر أن يقول وفي التبصرة ما يفيده [بيع الغرر] . (قوله: وكبيع الغرر) الإضافة لأدنى ملابسة أي: البيع الملابس للغرر لا أن الغرر مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على غيره (قوله: والغرر إلخ) أي: وبيع الغرر ثلاثة أقسام

وقوله كطير الهواء أي: كبيع الطير الذي في الهواء وقوله كأساس الدار أي: كبيع الدار بأساسها وقوله وحشو الجبة أي: وبيع الجبة المحشوة وقوله المغيبة كذا في نسخته والمناسب المغيب صفة للحشو، أو المعنى المغيب حشوها وقوله ونقص الشهور وكمالها في العبارة حذف والتقدير وكالإجارة المحتملة لنقص الشهور وكمالها وقوله واختلاف إلخ أي: وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله: يحتمل أن يعود على المشتري) أي: ويكون المراد بالغير الأجنبي والبائع وقوله، أو أجنبي أي: بجعل الضمير عائدا على الأجنبي وقوله، أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيع الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري، أو الأجنبي مع أنه الأقرب. (قوله:، أو رضا من ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله، أو رضاه معناه، أو رضا من ذكر

يرجع للإلزام والجبر بمعنى أن المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما ذلك بل، إن رضيا فبها ونعمت وإلا رجعا وليس له الإلزام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gives multiple coins for selection and two are lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1396)

كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا (ش) يعني أن من له دينار على شخص دينا فأعطاه ثلاثة ليختار منها واحدا على أن له أحدها غير معين ثم إن القابض للثلاثة تلف منه اثنان فإنه يكون له في كل دينار ثلث فيكون له في السالم منها ثلث، وعليه ثلث كل من التالفين، وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم إنه إن كان

متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فإن لم يحلف ضمنهما أيضا، وإذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار إن أخذه قضاء، ويكون عليه إن أخذه قرضا، وهذا إذا أخذه من وقت القبض قضاء أو قرضا كما أشرنا إليه، وأما إن قبضها ليريها أو يزنها فإن وجد فيها طيبا وازنا أخذه، وإلا رد جميعها فإنه لا شيء عليه لأنها أمانة، وإن قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضي منها أو من غيرها فهذا يضمن جميعها إلا أن يثبت الضياع، وإن ادعى الدافع عليه في القسم الثاني أنه أخذ واحدا بعدما رآها جيادا أو ما أخذه وأنكر صدق الآخذ بيمينه، ولا مفهوم لقوله فزعم الذي هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما إذا أقام بينة بالتلف، وقوله فيكون شريكا تصريح بوجه الشبه لخفائه لأن وجه الشبه في المسألة المشبه بها خفي فلا يقال إنه ضائع لأنه استفيد من التشبيه. وقوله فيكون شريكا أي فيما تلف، وبقي فيكون له ثلث الباقي، ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار من كل دينار ثلثه، ولما ذكر من شراء الثوبين وجهين، وهو اختيار فقط أو اختيار، وخيار الداخلين في قوله وإن اشترى أحد ثوبين كما قررنا ذكر ثالث الأوجه، وهو الخيار فقط، وإن كان تكرارا مع ما مر في أحكام الخيار من قوله ويلزم بانقضائه ليستوفي أقسام الثوبين المذكورة في كلام غيره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sealed container by its program and disputes over its contents?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=502)

ذلك ممن كتبه كذلك، ولعل الذاهب إلى ذلك اغتر بلفظ "المدونة" ؛ فإنه قال فيها في كتاب (بيع الغرر) : ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه، فإن ألفاه على الصفة لزمه، وإن قال: وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه

مع بينة لم تفارقه أو تقارا فله الرضى به أو رده، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله، وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط أو قال [1] بعتك على البرنامج فالقول قول البائع؛ لأن المبتاع صدقه إذ قبضه على صفته [2]. كذا اختصره أبو سعيد وابن يونس، وزاد: يريد مع يمينه. فأنت تراه فرض الكلام في "المدونة" أولا في فرعنا الثاني، ثم عطف عليه فقال: (أو قال [3] بعتك على البرنامج، ثم جاء بالجواب، فقد يتبادر لبعض الأفهام أن المعطوف فرض آخر اختلفا فيه هل كان البيع على البرنامج أم لا؟، وعلى هذا الوجه أتى بها صاحب "الشامل" إذ قال: ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى أنه مخالف للوصف أو أنه لم يشتره [4] على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه؛ لأن المبتاع صدقه إذ [5] قبضه على صفته. انتهى. وهذا خلاف ما فهم عليه الشيخ أبو الحسن الصغير مسألة "المدونة" من أنها مسألة واحدة اتفق فيها المتبايعان أن بيعهما وقع على البرنامج، وإنما اختلفا في موافقة الصفة، فإنه بحث في قوله: أو قال بعتكه [6] على البرنامج. فقال: انظر يمينه على هذا الفصل لا فائدة لها، وهذا مثل ما في السلم الثاني، أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر؛ لأن المشتري يوافقه أنه باعه على البرنامج؛ ولكنه لم يجد فيه ما سمي على البرنامج، والذي يخرجه عن الإلغاز أن يحلف لقد باعه على البرنامج، ولقد كان فيه ما وصفته. انتهى. (1) في (ن 3) : (وقال) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 228، وانظر المدونة، لابن القاسم: 10/ 210. (3) في (ن 3) : (وقال) . (4) في (ن 3) : (يشترط) . (5) في (ن 1) : (إذا) . (6) في (ن 1) : (بعتك) .

Mas'alah: What is the ruling on delayed choice in exchanging food items that allow disparity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=530)

وقال ابن عرفة: قال ابن الكاتب [3]: معنى رواية ابن حبيب إن تأخر الاختيار عن وقت العقد. قال ابن عرفة: إن روعي مانع التأخير وجب كون معناها إن عقدا على عدم تنجيز الاختيار، وبحث في قول فضل، وزاد عن التونسي: إن كان الاختيار في آحاد طعام يجوز فيه التفاضل كالقثاء لم يدخله إلا الغرر إن اختلفت كالثياب أو التراخي في بيع طعام بآخر لا بيع طعام قبل قبضه، وذكره المازري غير معزو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased person?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1906)]

قوله: (ومنع بيع دين ميت) هكذا نص عليه في الموطأ، ولا خلاف فيه، لأنه غرر؛ إذ قد يكون على الميت أكثر مما خلف [9]؛ فلا يكون للمشتري إلا ما نابه في الحصاص وهو مجهول.

Mas'alah: Is it permissible to set a deferred payment date based on harvest or festivals?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=423)]

955 - مسألة يجوز [عندنا] البيع إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان [2]، يريد وقت وجوب القضاء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك؛ لأنه مجهول. وقال الشافعي: لا يجوز إلى الحصاد والجذاذ، فأما وقت وجوب القضاء فيجوز، وإن كان وقت النيروز والمهرجان وفصح النصارى، يعرف من جهة الحساب جاز، كقولنا.

Sub-topic - Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

Mas'alah: What is the ruling on selling a hen without eggs for eggs on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3063)

دجاجة لا بيض فيها ببيض إلى أجل يكون فيه للدجاجة بيض، أو ذباب نحل بعسل إلى أجل يكون فيه للذباب عسل، أو نخلا لا تمر فيها بتمر إلى أجل يكون فيه للنخل تمر؛ ففي ذلك قولان: أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول ابن حبيب في الواضحة في المسائل كلها، وقول ابن القاسم في رسم حبل حبلة من سماع عيسى في الدجاجة التي لا بيض فيها بالبيض إلى أجل، وفي كتاب كراء الدور من المدونة في النخل التي لا تمر فيها بتمر إلى أجل. والثاني: أن ذلك لا يجوز وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم نقدها من سماع عيسى من هذا الكتاب، ومن كتاب جامع البيوع. وأما إذا لم يكن للشاة لبن أو للنخل تمر أو للذباب عسل، أو للدجاج بيض إلى ذلك الأجل، فلا اختلاف في أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt owed by a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3069)

والموزون من غير الطعام في هذا كله كحكم الطعام إلا في مراعاة الكيل، إذ يجوز بيعه

قبل استيفائه؛ وحكم العروض والحيوان في ذلك كله حكم المكيل والموزون، إلا في مراعاة القيمة عليه إذ يعرف بعينه بعد أن يغاب عليه. [مسألة: يبتاع أحد دينا على ميت] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: لا أرى أن يبتاع أحد دينا على ميت، وذلك غرر لا يدري ما يلحق الميت من دين فينتزع منه ما اشترى، وليس اشتراء الدين الذي على الميت والحي سواء؛ لأن الحي قد ضمن ذلك في ماله وذمته، وأن الميت ليس كذلك. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في موطئه، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن اشتراءه غرر وإن كان على الدين بينة وعرف ما ترك الميت من المال، إذ قد يلحقه من الديون ما يستغرق تركته، فلا يكون له مما اشترى إلا محاصة الغرماء ويبطل الباقي، إذ لا ذمة له يتبعها ببقية دينه؛ وإنما يجوز شراء الدين على الحاضر المقر؛ لأنه إن ثبت عليه دين حاص الغرماء، واتبع ذمته ببقية حق؛ واختلف في شراء الدين عليه إذا كان منكرا، فالمعلوم في المذهب المنصوص عليه في الموطأ وفي غيرما كتاب من المدونة، أن ذلك لا يجوز؛ لأنه ينقد الثمن، إذ لا يجوز إلا ذلك، ولا يدري هل يتم له ما اشترى أو يرجع إليه ماله، فمرة يكون بيعا، ومرة يكون سلفا، وذلك من أعظم الغرر، وتقوم إجازته من إجازة ابن

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent inheritance with a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3070)

القاسم بيع الدار التي فيها خصومة على ما وقع في بعض روايات المدونة. وكذلك اختلف أيضا في شراء الدين على الغائب، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، إذ لا يدرى أحي هو أم ميت؛ ومقر هو أم منكر؛ وأجاز ذلك ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية من

كتاب المدبر إذا كانت غيبته قريبة حيث يعرف حاله وملؤه، وقاله أصبغ في نوازله من كتاب جامع البيوع، ورواه ابن أبي زنبر عن مالك؛ (قال:) وذلك إذا كانت للبائع بينة على الحق، وعرفت حياة الذي عليه الدين. [مسألة: اشترى الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض] مسألة وقال مالك فيمن اشترى الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض، قال: لا يصلح اشتراء غائب بنقد وإن كان اشتراه على أنه له وجده أو لم يجده، انتقص أو زاد؛ فذلك غرر لا يصلح، وإن اشترط إن لم أجده على هيئته رجعت فأخذت عرضي أو قيمته، فإنه يدخله سلف وبيع ليس بمضمون، وأنه يغرر بأمر إن أدركه أدرك حاجته، وإن أخطأه ذهب عناؤه وأخذ منه عرضه بقيمته؛ ولعله لم يكن يرضى أن يبيعها بأضعاف ذلك، فذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal skins before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3251)

[بيع الجلود قبل أن تذبح] ومن كتاب أوله سلعة سماها وسئل عن بيع الجلود قبل أن تذبح، قال: ما هو عندي بالحرام البين، وما يعجبني ذلك؛ وعسى أن يكون خفيفا، وما هو بالمكروه. قال محمد بن رشد: هذا كلام متعارض أوله مخالف لآخره، فهو اختلاف من قوله مرة لم يجزه؛ فقال: ما يعجبني، وما هو عندي بالحرام البين، وهو نص قول ابن القاسم في العشرة؛ فعلى هذا القول يفسخ البيع إن وقع، فإن فات بقبض المشتري للجلد، وفواته عنده بما تفوت به البيوع

الفاسدة صحيح بالقيمة؛ ومرة أجازه فقال: ما هو بالمكروه، وعسى أن يكون خفيفا؛

وهو دليل قوله في المدونة في السباع إن كانت تشترى وتذكى لجلودها، فلا بأس به؛ فعلى القول ألا يفسخ البيع إن وقع؛ وإن كره البائع ذبح الشاة أو البقرة، وأراد استحياءها؛ يخرج ذلك على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك ليس له، ويجبر على الذبح. والثاني: أن ذلك له، ويعطي المشتري شراء الجلد أو قيمته. والثالث: أن ذلك له، ويكونان شريكين فيها بقيمة الجلد من جميع قيمتها، ولا يكون له أن يعطي المشتري شراء الجلد أو قيمته إلا برضاه. وقد روي عن ابن القاسم: أن البيع يفسخ، إلا أن يفوت الجلد فلا يفسخ، فجعله على هذا القول من البيوع المكروهة للاختلاف فيه؛ وقد اختلف في البيع المكروه إذا وقع كالزرع يباع إذا أفرك قبل أن ييبس، فقيل: إن العقد فيه فوت، وقيل: إن اليبس فيه فوت. وقيل: إن القبض فيه فوت. وقيل: إنه لا يفوت إلا بفواته بعد القبض؛ فكل هذه الأقوال تدخل في شراء الجلود قبل أن تذبح، ويتحصل فيها ستة أقوال؛ أحدها: أن شراءها جائز. والثاني: أن شراءها مكروه، وإن وقع مضى بالثمن. والثالث: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يذبح البائع الشاة، فيمضي البيع بالثمن. والرابع: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يقبض المبتاع الجلد بعد ذبحه، فلا يفسخ ويمضي بالثمن. والخامس: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يقبض المبتاع الجلد، ويفوت عنده، فلا يفسخ ويمضي بالثمن. والسادس: أن شراءها لا يجوز ويفسخ، فإن قبض المشتري الجلد، وفات عنده صحح بالقيمة؛ ولو اشتراها على أنه بالخيار فيها إذا ذبحها ونظر إليها؛ لجاز إن لم ينقد، قاله مالك في كتاب ابن المواز، وهو صحيح على أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep's milk for a month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3345)

[مسألة: ابتياع ألبان الغنم شهرا] مسألة وسئل عن ابتياع ألبان الغنم شهرا، فقال: نحن نقول: لا بأس به؛ لأنه يعرف ذلك، ولكن إن ماتت شاة أو عطبت، أو أصابها شيء ينقص لبنها وضع عنه، قيل له: أرأيت إن نقص لبنها كما ينقص ألبان الغنم؟ قال: لا يوضع عنه، ذلك أمر قد عرف، إذا

كان ذلك نقصان مثلها، العيون ليست تكون في الشتاء، مثلها في الصيف، إذا كان الصيف نقص ماؤها؛ قال: ولا أرى بأسا، نقد الثمن أو لم ينقد. قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع سحنون، من كتاب كراء الدور والأرضين، وهو صحيح بين لما في المدونة؛ لأن النقصان المعروف قد دخل عليه المبتاع، فلا رجوع له به، وإنما يرجع بالنقصان المتفاحش الخارج عما جرت به العادة، وقد بين في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة صفة التقويم فيما مات من الغنم، إذا اشترى لبنها بيانا شافيا لا زيادة عليه، وشراء لبن الغنم عكس شراء ثمرة المقثأة، يجوز شراء لبن الغنم شهرا أو شهرين إذا عرف وجه حلابها، ولا يجوز شراء لبنها إلى أن ينقطع، ويجوز شراء ثمر المقثأة إذا بدا صلاحها حتى ينقطع، ولا يجوز شراء ثمرتها شهرا ولا شهرين، وإنما افترقت لافتراق الغرر فيها، فالغرر في المقثأة شراء ما تطعم شهرا أو شهرين؛ لأن حملها يكثر بالحر، ويقل بالبرد، ولا يدرى هل يشتد الحر في تلك المدة، أو لا يشتد، وحد انقطاعها معلوم عند الناس، وللغرر في لبن الغنم شراؤه إلى أن ينقطع؛ لأن ذلك ليس بمعروف عند الناس، قد يتعجل ويتأخر، وشراؤه شهرا أو شهرين جائز؛ لأن ذلك لا يختلف بحر ولا برد، وإنما يجوز ذلك في الشياه الكثيرة، ولا يجوز في الشاة ولا الشاتين؛ وقد أجاز في المدونة أن تكثر البقرة ويشترط حلابها إذا عرف وجهه، فقيل: إن ذلك معارض لكراهيته بيع لبن الشاة والشاتين، وقيل: ليست بمعارضة لها؛ لأن الغرر خف فيها بما انضاف إليها من الكراء، كما خف في الغنم إذا كثرت، وهو الأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on buying a slave's property when it is known or unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3356)

بالعين؛ وأما العروض فليس فيه كلام نظر؛ لأن مال العبد إذا كان عينا فوقع على معرفته، لم يجز أن يشتريه إلا بما يجوز لغيره أن يشتري به العين، كما أنه إذا كان عروضا أيضا فوقع على معرفتها، لم يجز أن يشتريها إلا بما يجوز لغيره أن يشتري به تلك العروض، وإذا لم يقع على معرفته واشتراء على الجهل به، فسواء كان عينا أو عرضا، يجوز له أن يشتريه بما شاء من عين أو عرض، وإن كان ذلك لا يجوز لغيره؛ وقد وقع من قول أصبغ في آخر أول رسم من سماعه بيان هذا؛ فمعنى قوله: إن مال العبد المجهول الذي لا يعلم ما هو يجوز أن يشتريه بعين، وإن كان فيه عين، ولا يجوز له على مذهب ابن القاسم أن يشتري بعضه، كما لا يجوز له أن يشترط بعضه، إلا أن يكون معلوما، فيشتري منه ما شاء بما شاء، مما يجوز له أن يشتريه به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share in a village without knowing its boundaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

[مسألة: اشترى من رجل حظه في قرية من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما اشترى]

Mas'alah: Is a sale valid when the buyer does not know the exact share or boundaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

مسألة قال ابن القاسم: من اشترى من رجل حظه في قرية من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما اشترى في تلك القرية [من الشعراء] ولا حد ما يصير للبائع ولا كم جزء ينقسم فلا يجوز الاشتراء وأراه بيعا مفسوخا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the reversionary interest in a house after a long-term lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5694)

[: الرجل يسكن الرجل الدار عشرين سنة ثم المرجع إليه فيبيع المرجع] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيع والصرف قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، يقول في الرجل يسكن الرجل الدار عشرين سنة ثم المرجع إليه فيبيع المرجع: إنه لا خير فيه؛ لأنه غرر، ولا يدري كيف يرجع؟ ولو كان ذلك أيضا مزرعة وما أشبه ذلك لم يكن به بأس أو سكنى قرية مأمونة فلا بأس به. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات مكان "أو سكنى قرية مأمونة" : أو سكنى قريبا مأمونا. والمعنى في الروايتين صحيح؛ لأن قوله: أو سكنى قرية مأمونة، يريد: من تغير بنائها إلى الحد الذي استثناه، وأما قوله "أو سكنى قريبا مأمونا" فلا إشكال في معناه. وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم البيوع الأول من سماع أشهب. وذكرنا هناك ما فيها من الاختلاف ووجهه فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unborn fetus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7037)

[مسألة: شراء الجنين في بطن أمه]

Mas'alah: What is the ruling on contracts for unspecified items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=379)

وأما إذا عقد على صاع غير معين من جنس هذه الصبرة أو على رطل غير معين من جنس هذا الزيت فإن المعقود عليه لعدم تعينه يكون في الذمة فله الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال وبالجملة فالمعينات لا تثبت في الذمم وما في الذمم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بواحد غير معين من الأمور الكلية والأجناس المشتركة فيقبل ما لا يتعين منها البدل والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond that cannot be easily caught?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=466)

[بيع ما لا يمكن أخذه] [919] مسألة: السمك في غدير أو بركة، لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا بكلفة وصيد، خلافا لأبي حنيفة لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، وهذا منه، ولأنه لا يمكن تسليمه بعد العقد؛ لأنه إذا كان في غدير أو بركة فإنه يتوارى في زواياها حيث يتعذر الوصول إليه، ولا يعرف قدره؛ ولأنه باع ما يصاد قبل أخذه ونقله عن حاله، فأشبه الطائر إذا خلاه عن برجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=467)

[بيع الآبق] [922] مسألة: بيع الآبق غير جائز خلافا لقوم؛ لأنه غرر لا يدري هل هو سالم أم تالف؟ وهل هو على صفته أو قد تغيرت؟ ولأنه لا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified sheep from a flock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[بيع شاة من غنم بدون تعيين]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group of similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[945] مسألة: إذا باعه عبدا من جملة أعبد، وثوبا من جملة أثواب، وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إذا كان الخيار للمشتري. وقال أبو حنيفة ذلك في العبدين والثوبين والثلاثة، ولا يجوز في الأربعة وقال الشافعي لا يجوز جملة فدلينا سائر الظواهر في إباحة البيع؛ ولأن الثياب إذا كانت صفاته متقاربة غير متفاوتة وكانت جنسا واحدا، فالغرر يسير يغفر عن مثله؛ ولأن البائع قد علم أن المشتري إنما يختار أعلاها. وأجودها، فقد دخلا في أمر معلوم بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder for a known period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[947] مسألة: يجوز بيع لبن الغنم أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن قدره إذا علم بالعادة، وصفته، جاز كسائر المبيعات؛ ولأن ذلك مبني على بيع اللبن في الأضراع فنقول: لأنه لبن موصوف بصفته وقدره، فجاز بيعه في الضرع مدة معلومة كلبن الظئر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has not yet been created?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

وعن بيع ما لم يخلق منها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling crops not yet created?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع شيء من ذلك إلا بطنا بعد بطن ولا يجوز عنده بيع شيء لم يخلق ولا بيع ما خلق ولم يقدر على قبضه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد وكذلك بيع كل معيب في الأرض مثل الجزر والفجل والبصل وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر ((الموطآت)) لأنه باب آخر نذكره في باب بيع الغائب والمعيب في الأرض إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown for unknown in prohibited transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)

بمجهول ولا مجهول بمجهول كما ذكرنا كذلك لا شك فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

1315 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding selling the offspring of a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

وقال آخرون معنى هذا الحديث بيع ولد الجنين في بطن أمه هذا قول أبي عبيد

Mas'alah: What do the terms 'madamin' and 'malaqih' mean in the context of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

قال أبو عبيد المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول

Mas'alah: What is the correct interpretation of the poetic evidence for madamin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

وفي البيت الذي استشهد به ((ملقوحة)) وكان وجه ما استشهد به أن يقول مضمونة في بطن الحامل

Mas'alah: What is the alternative definition of madamin and malaqih?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

وقال غيره المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث

Mas'alah: What poetic evidence supports the meaning of malaqih as what is in the womb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

وذكر المزني عن بن هشام شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب منيتني ملاقحا في الأبطن تنتج ما تلقح بعد أزمن

Mas'alah: What is the consensus on selling unborn animals and unknown future assets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

وأي الأمرين كان فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2876)

وقال عثمان البتي لا بأس ببيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وإن اختلفا في هلاكه فالبينة على المشتري أنه هلك قبل عقد الشراء وكذلك المبتاع كله عنده قال أبو عمر قول عثمان البتي مردود بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا حجة لأحد في جهل السنة ولا في خلافها وقد أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق والجمل الشارد وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه قدر على العبد أو الجمل ولم يقدر أن البيع فاسد مردود وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder for a period of days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2876)

قال أبو عمر اختلفوا مما في هذا الحديث في بيع لبن الغنم أياما فقال مالك لا بأس بذلك إذا عرف حلابها ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وسائر الفقهاء لا يجوز ذلك إلا بكيل قال أبو عمر لم يجيزوا بيع لبن الغنم في ضروعها لوجهين أحدهما أن ذلك بيع عين غير مرئية ولا معلوم مبلغها وقدرها لأنها قد تزيد وتنقص على قدر المرعى والسلامة من الآفات وإن كان أياما فهو بيع شيء غير مخلوق ولأنه لا يتميز الطاوي من اللبن بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying what is in the wombs of female animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2877)

قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومجهول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن بيع الغرر وعن بيع الملامسة وعن بيع الحصى وعن بيع حبل حبلة وهذا كله بيع ما لا يتأمل وبيع ما لا يرى ويجهل وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما في بطون الإناث لأنه غرر حتى تضع

Mas'alah: What is the ruling on selling a female animal while excluding its unborn offspring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2877)

قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة قال أبو عمر قد مضى القول في هذه المسألة في أول هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from an absent or deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم

Mas'alah: Why is purchasing a debt from an absent or deceased person considered gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

قال أبو عمر هو كما قال عند سائر العلماء لأن الغائب ربما ينكر الدين أو أتى بالبراءة منه إذا حضر وكذلك الحاضر إذا لم يعرف والميت في ذلك كذلك لأنه قد ثبتت عليه ديون تستغرق ماله أو أكثره

Mas'alah: What is the additional defect of buying something not guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl and excluding the fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن

ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له لأنه غرر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of gharar and habal al-habalah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4994)]

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهذا يشتمل على أشياء كثيرة، ومنه نهيه عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة، قال ابن وهب وغيره، وقد قيل إنه البيع إلى نتاج الناقة كالأجل المجهول، وروي ذلك عن مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of airspace?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)]

[فصل 4 - بيع عشرة أذرع من هواء هو له]

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his slave to himself for a commodity not owned by the slave at the time of sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5530)]

فصل 4 - في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة ليست للعبد وقت البيع] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ قال يحي: وهي بعينها في ملك

غيره. قال ابن القاسم ثم وجدت بها عيبا يرد منه رددتها عليه وكان العبد تام الحرية جائز الشهادة واتبعته بقيمة الجارية لا بقيمته بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بها عيبا أو تستحق فإنما يرجع عليه بقيمتها لا بقيمة الكتابة, لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه وهذا كالنكاح بها إذا

ردت بعيب فإنما ترجع عليه الزوجة بقيمتها لا بصداق مثلها إذ لا ثمن معلوم لعوض الأمة فهو بخلاف البيوع. م: يريد ويجوز أن تقاطع المكاتب على عبده هو في يديه فإذا استحق أو وجد عيبا رجع عليه بقيمته فلا اختلاف في هذا؛ لأن سيده كان غير قادر على أخذ ماله فهو بخلاف العبد وإن أعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيبا رجع عليه بمثله في صفته. م: فصار ذلك في ثلاث رتب في المعين لا يرجع عليه بشيء, وفي الموصوف يرجع عليه بمثله, وإذا كان المعين لغيره رجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of a live animal or its part?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=661)

ولا يجوز بيع لحم الشاة وهي حية ولا بيع بعض لحمها لأنه مغيب لا يرى ما هو وكذلك بيع ما يخرج من زيت الزيتون وما كان مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water, birds in the air, and stray animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

ومن الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع الضوال والعبد الأبق والجمل الشارد والإبل الصعاب إلا أن يدعي مشتري الإبق موضعه ومشتري الجمل الشارد والصعب القوة على أخذه والمعرفة به فإن كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك ويتواضعان الثمن فإن حصل عليه قبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling debt against an insolvent or deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

ومن بيع الغرر بيع الدين على المفلس وعلى الميت فإذا وقع شيء من بيع الغرر فسخ أن أدرك وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عرضا أو حيوانا سمكا أو غيره وإن كان ذهبا أو ورقا أو طعاما مكيلا أو موزونا رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling barley as seeds that do not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2933)

[من باع زريعة شعير فلم تنبت] وسئل أبو جعفر عمن باع شعيرا على أنه زريعة، فلم تنبت، وتبين أنه غر. فهل له ما بين القيمتين أم لا؟ فأجاب: إنما يرجع بما بين القيمتين إن لم يعرف الكيل فإن عرف فله المكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying property with unknown water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

لا يجوز شراء ملك لا يدري كم شربه من النهر] (1) تخريج.

وسئل أبو عمران(1) عن نهر مشاع بين قوم، فمنهم من مات، ومنهم من بقي، ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد فيه شرب معين، فهل يجوز شراء ملك من ذلك يشربه من النهر؟ فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو؟ فإن جهل أهل الموضع أنصباءهم منه فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إن كانوا رشدا بالغين.]

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

[شراء ورق التوت قبل أن يورق]

Mas'alah: What is the ruling on buying property without knowing its water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا يجوز شراء ملك لا يدري كم شربه من النهر ... 68

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

شراء ورق التوت قبل أن يورق ... 73

Mas'alah: What is the ruling on selling irrigated land without specifying water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4506)

وسئل عمن باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد. فأجاب: الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها بأنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز ولا شيء على البائع لأن معنى الوصف بذلك أن تلك [382/8] [383/8] الأرض يجلب إليها الماء ويسقي به ينظر في ذلك لها مالكها وإن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره في قلته أو كثرته وقالوا إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع ثان مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with an unknown share of water from a shared river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4538)

وسئل أبوعمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من

الظلم ولم يتعين لأحد منهم فيه شرب يوم أو ساعة فهل يجوز شراء ملك من تلك الأملاك بشربه من ذلك النهر. فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصبائهم في ذلك من ذلك الماء فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤا إذا كانوا رشداء بالغبن. وفي سماع ابن القاسم ومن باع نخلا ولم يبين كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد ويرد وفي أول قسمتها من باع مورثه من هذه الدار من رجل فإن عرف مبلغه جاز وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds that have not sprouted?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)]

بيع زريعة حناء لم تنبت 327

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl for two unspecified slave girls?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)]

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

Mas'alah: Is it permissible to sell an unborn fetus in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)]

قال: وقال مالك: لا يباع الجنين في بطن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish still in the water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1297)

[بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر] في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر قلت: ما قول مالك فيمن باع حيتانا محظرا عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fish while they are still in the water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1298)

قال: سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان يبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟ قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا يصيد فيها.

Mas'alah: Is selling airspace above one's property valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عندي، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to sell the space above one's roof without any building?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: أرأيت إن بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعدا وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا؟ قال: هذا عنده جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat of animals before slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك؛ لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف

Mas'alah: What is the ruling on buying milk in the udders of sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

[اشتراء اللبن في ضروع الغنم]

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving wine or gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

وما عقد بخمر ونحوه، او غرر في مضيه بالعقد، وفسخه مطلقا ثالث روايات القاضي

مع ابن القصار: ما لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2120)

[باب في بيع الهواء] وفيها لابن القاسم: يجوز بيع عشرة أذرع فصاعدا من هواء بيت إن وصفا ما بنى فوق جداره من عرض حائطه، ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هواء فوق عشرة أذرع من هواء إذا شرط بناء يبنيه؛ لأن يبني هذا فوقه. اللخمي: ويصف عرض حيطان البناء ويبنيه بالمعتاد من آجر وغيره. المتيطي: يجب في شراء هواء بيت ليبني فوقه علية وصف بناء سقفها، وما به يبنيه، ومن حيث يصب ماؤه، ويكون مدخله وموضع مرحاضه، وحيث تصب قناته، وإن كان البيت المبيع هواؤه لا فرش عليه، جاز شرطه على بائعه أو مبتاعه وإن لم يشترطاه ففي كونه على بائعه قولان، ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هواء عليه. قلت: إلا برضاء البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from a live sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2122)

[باب في بيع لحم الشاة الحية] وفيها: لا يجوز بيع رطلين من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها، ولا بيع كل رطل من لحوم الإبل والبقر والغنم والطير قبل ذبحها؛ لأنه مغيب لا يدرى كيف يخرج وفي صلحها: لا يجوز صلح عن دين على عشرة أرطال من لحم شاة حية، أشهب: أكرهه فإن حبسها وعرف لحمها وشرع في الذبح جاز. الصقلى عن

محمد عن أشهب: لا يشتري من لحم شاة حية، رطل ولا عشرة ولا أقل ولا أكثر فإن نزل وكان شرع في الذبح مضى، وإن كان بعد يوم فسخته وأنكره سحنون، فتعقب ابن عبد السلام مقتضى قول ابن الحاجب: وكرطل من شاة قبل ذبحها على الأشهر، إن مقابل الأشهر، جوازه ابتداء ولا يعرف حسن إلا أن اللخمي قال في قولها: لا تجوز الإجارة على ذبح شاة أو سلخها برطل من لحمها هذا على قول مالك؛ لأنه لحم مغيب، ويجوز على قول أشهب؛ لأنه أجاز في كتاب محمد بيع أرطال من لحم شاة قبل ذبحها إذا حبسها وعرف نحوها. قلت: فظاهره جوازه ابتداء؛ لكن غيره إنما نقله عنه بعد الوقوع، وفي ثالث سلمها: لا خير في شاة مذبوحة بأخرى إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما قبل سلخها. اللخمي عن فضل: لا يجوز إلا أن يستثني كل منهما جلد شاته، وثالثها لأصبغ: لا يجوز مطلقا؛ لأنه لا يقدر على التحري، وبيع لحم مغيب، وهو الصواب، وسمع أصبغ ابن القاسم: لا بأس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها ولو ابتاعها أرطالا تسلخ وتوزن لم يجز. ابن رشد: ليس بيعها بيع لحم مغيب كما أن بيع الشارف والكسير وما لا يستحيي ليس بيع لحم مغيب وبيع أرطال منها قبل الذبح بيع لحم مغيب، والأصل في هذا إنما يضمنه المشتري بالعقد ليس بيع لحم مغيب وما لا يضمنه حتى يوفاه فهو بيع لحم مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

قال ابن رشد: وإنما أبطل أشهب ما وقع بينهما من المراوضة من أجل عقدهما إياها قبل الشراء، فدخله بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of knowing the existence of an absent item at the time of contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2162)

ابن رشد: في هذا نظر: إذ ليس من شرط بيع الغائب علم قيامه حين عقده، فمراده إن الصفقة إن علم بعدها قيام الثوب حين عقدها صحت، وعلم انتقال الملك عن المشتري للبائع والضمان عنه للمشتري على قول مالك الآخر، أو منه للبائع على القول الأول، وإن علم تلفه أو جهل، فالصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك ولا ضمان: عبد الحق عن بعض شيوخه: إنما شرط علم ذلك؛ لأن جهله يؤدي للجهل بما يرجع به إن تهدمت الدار في بعض المدة إن كان الثوب موجودا يوم الصفقة انتقص من الثوب قدر باقيها وإن لم يكن رجع بقدر ذلك في الدراهم إذ كان الكراء إنما وقع بها، وقال غيره: لأنه لا يدري هل باع منه موجودا أو لا؟ فعقد البيع إذا وقع جائز، ثم ينظر فإن علم وجوده، حينئذ صحت الصفقة الأولى والثانية وإلا فلا. المازري عن بعضهم: لأن عدم علمه يوجب غررا في بيعه؛ لأنه إن ادعى بائعه ضياعه لم يقبل إلا بيمينه فإن نكل خير مشتريه في فسخ بيعه أو إلزامه قيمته. ابن رشد: قوله•انتقض من الثوب قدر باقيها) يريد ويرجع بقدر ذلك في قيمة الثوب؛ لأنه فات بيعه منه كفواته ببيعه من غيره، وقال التونسي: يرجع في الثمن نفسه بقدر ما بقى من السكنى، وعلته إن استحق من الثوب بقدر ما انهدم من الدار وذلك غير صحيح؛ لأن الثوب إنما يجب الرجوع فيه ما لم يفت، وهو قد فات ببيعه من ربه ولا فرق بين بيعه منه أو من غيره؛ لأن شراء من اشترى عبدا ممن باعه منه بيعا فاسدا فوت يوجب صحة بيعه البيع الفاسد، وقول بعض القرويين: إن لم يكن الثوب عنده وقت الصفقة الثانية، فكأن الكراء إنما وقع بالدراهم، فإذا انهدمت الدار وجب الرجوع فيها غير صحيح، والواجب إن تلف قبل الصفقة الأولى أو بعدها،

وقبل الثانية على أن ضمان الغائب من بائعه رجوع رب الدار على رب الثوب بقيمة ما سكن، كمن اكترى

Mas'alah: What is the ruling on selling anklets without their presence?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)]

المازري: قول ابن القاسم في الخلخالين مطلق غير مقيد بغاصب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale of anklets without their presence?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)]

قلت: وفي هذه الزيادة نظر؛ لأنه إنما يلزم فسخ الأول حيث يوجب عدم فسخه مع ما حدث بينهما صرفا مستأخرا أو تتميم فاسد، ولا شيء منهما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one slaughtered sheep for another including the skins in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)]

اللخمي: في جواز شاة بشاة مذبوحتين، ثالثها إن استثني جلداهما لابن القاسم فيها قائلا: إن قدر تحريمهما، وأصبغ قائلا: لا يقدر عليه وفضل، وعزاه الصقلي لابن أبي زمنين، وزاد وهذا حيث يجوز استثناء الجلد، ورجح اللخمي الثاني بأنه دون استثناء لحم وعرض بمثلهما، ومعه غرر، لأنه لحم ومغيب وتفاضل؛ لأن تحريمها لا يصدق،

وعزا الباجي الثاني لسحنون أيضا، ورواية يحيى بن يحيى قال: وتعليل بعض أصحابنا بأنه لحم مغيب لا يصح؛ لأن الجلد لحم، ولأنه ريء بعضه من مذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present item for an absent one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)

ابن القاسم: فيها وأجازه أشهب، وعلل اللخمي المنع بأن ثمنها حاضرة أكثر من ثمنها غائبة فيما بينهما ترك لمكان التأخير، قال: وعلى القول الآخر إن لم يتأخر قبضه إياها عن حلول الأجل جاز وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave's property, fruit, or a sword's silver fittings after the original sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)

ابن زرقون: قال فضل عن ابن حبيب: إنما يجوز له شراء ذلك على مثل الثمن الذي ابتاع به الأصل من نقد أو أجل، وإن كان بعرض فبمثله، ومنعه ابن الماجشون في مال العبد بكل حال ولو بالقرب؛ لأنه مجهول محض، قال: وأما شراء السيف المنقوض الحلية إن اشتراها بعده، فإن كان بحدثانه والسيف بحاله ولم تركب فيه حلية حديد ولا غيرها فلا بأس بشرائها بالفضة وإن لم تكن مراطلة إن أمكن تركيبها دون إعادة للصياغة وكانت متوافرة كلها، فإن فات بعضها أو كان السيف حلي بغير تلك الحلية أو تطاول أو كانت حليته لا تركب إلا بعد إعادتها بالصياغة لم يجز، وأجازه مطرف في مال العبد والثمر والزرع، إن كان بحدثانه وبمثل الثمن الأول ولم يجزه فلي الحلية إلا أن يكون

البائع باع السيف واستثنى الحلية، فلم ينقضها حتى أراد بيعها بحدثانه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the specific portion of land or garment is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2737)

وقال ابن دحون: هذه مسألة حائلة لا يجوز إن أبهما ولم يسميا؛ لأنه بيع مجهول، كمن باع فدانا من أرضه ولم يحوزه، وإن ادعى أحدهما أنه سمى جاز، وحلف على ما

ادعى، فإن ادعيا معا فالقول قول البائع مع يمينه، وإن لم يقطع الشقة وقد أبهما كانا شريكين كمن اشترى نصف أرض ولم يذكر الناحية، وليس قوله بصحيح؛ لأنهما إذا أبهما فليس ببيع مجهول كما قال: إذ لم ينعقد البيع بينهما على جهل؛ لأن كل منهما ظن أن صاحبه أراد النصف الذي أراده ولم يقع شراء المشتري على أن يأخذ أحد النصفين من غير أن يعلم أيهما هو ولا بيع البائع على ذلك، ولو وقع ذلك كان غررا مثاله: أن يقول: أشتري أحد الصنفين الأول أو الآخر أيهما وقع السهم عليه أو أيهما شئت أن تعطيني. قلت: قوله: أو أيهما ... الخ ظاهره إنه فاسد اتفاقا، وفيه نظر؛ بل هو بمنزلة بيع ثوب من ثوبين على أن الخيار للبائع، وتقدم ما فيها من الخلاف، وذكرها في كتاب النكاح منها قال: وقوله إن ادعى أحدهما أنه سمى جاز، وحلف على ذلك مطرد على ما ذهب إليه من فساد البيع إذا أبهما؛ لأن من سمى منهما يكون مدعيا للصحة، ومن لم يسم مدع للفساد، وقوله: إن ادعيا معا فالقول قول البائع لا يصح إذ الواجب أن يحلف كل منهما لصاحبه فلا يكون بينهما بيع؛ لأن البائع مدع على المبتاع أنه باع منه النصف الأول، والمبتاع مدع على البائع أنه به منه النصف الأول منكر أن يكون

اشترى منه النصف الآخر فإن حلفا أو نكلا انفسخ بيعهما وإن نكل أحدهما فالقول قول الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not known by their specific identity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

قلت: كذا نقل عنه عياض، ونقله الصقلي عنه لا يقيد مما يعرف يعينه، وتعقبه بأنه يدخل في المكيل، والموزون وكل ما لا يعرف بعينه.

Mas'alah: Are benefits (manafi') intended independently or as attributes of the original asset?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1660)

والجواب عن الرابع: أن القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة، ولكن إذا أضيفت إلى الأصل يبقى النظر: هل [هي] 4 مقصودة من حيث أنفسها على الاستقلال، أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه؟ فإن قلت: إنها مقصودة على حكم الاستقلال: فغير صحيح لأن المنافع 1 وهو الغرر والجهالة. "د" . 2 أي: ما لم يرد إلى ضابط يميزه حدا وقصدا وثمنا.... إلخ، أما مع العبد؛ فلا حاجة إلى شيء من هذا، وهو روح المسألة. "د" . 3 في جميع الأصول ولواحقها، أي: حتى في مسألتي الحديث؛ فدعوى أن الحديث يعطي انفصال التابع عن المتبوع غير صحيح، بل هو يؤيد التبعية. "د" . 4 ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و "م" و "ط" ، وكتب "ف" : "الأنسب:" هل هي مقصودة؟ "بذكر الضمير العائد على

المنافع" .

التي1 لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها مع الأصل، ولكنها ليست بمقصودة إلا من جهة الأصل؛ فالقصد راجح إلى الأصل، فالشجرة إذا اشتريت أو العبد قبل أن يتعلم خدمة أو صناعة ولم يستفد مالا، والأرض قبل أن تكرى أو تزدرع، وكذلك سائر الأشياء مقصود فيها هذه المنافع وغيرها؛ لكن من جهة الأعيان والرقاب، لا من جهة أنفس المنافع إذ هي غير2 موجودة بعد؛ فليست بمقصودة إذا قصد الاستقلال، وهو المراد بأنها غير مقصودة، وإنما المقصود الأصل. فالمنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل؛ كشراء العبد الكاتب3 لمنفعة الكتابة، أو العالم4 للانتفاع بعلمه، أو لغير ذلك من أوصافه التي لا تستقل في أنفسها، ولا يمكن أن تستقل؛ لأن أوصاف الذات لا يمكن استقلالها دون الذات قد5 زيد في أثمان الرقاب لأجلها؛ فحصل لجهتها6 قسط من الثمن؛ 1 قصر الكلام عليها -مع أن القاعدة التي فيها المناقشة أوسع من ذلك- ليتأتى له في هذا الفرض إلزامه بأنها غير مقصودة على حكم الاستقلال؛ فيثبت به أنه لا تنافي بين القصد وعدم الاستقلال. "د" . 2 ومع ذلك؛ فإنه يزيد الثمن وينقص بسببها، ألا ترى أن الشجرة المعتاد إثمارها وإن لم يكن فيها ثمر يزيد ثمنها عن الشجرة مثلها التي اعتيد عدم إثمارها؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

بيع المعدوم: 2/ 75

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item or selling a known item for an unknown price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

في بيع الشيء المجهول أو بيع المعلوم بالثمن المجهول أو على التحكيم أو على نفقة مجهولة ومن باع نخلا ولم يذكر كم لها من شرب ماء ولا طريق من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في دار بين أخوين، فابتاع رجل من أحدهما ما يصير له منها بالقسم، فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying wood in water when only part is visible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2925)

وذكر في الواضحة، عن مالك في اللباس مثل ما تقدم. وقال عن أصبغ أنه أجاز شراء الخشب في الماء، لا يرى إلا ما ظهر منها. وقال: أمرها على السلامة، وإذا وجد خلافا على ما ظهر منها، وله الرد، وإذا خرجت، فجعلت ركاما بعضها فوق بعض، لم يجز شراؤها، كذلك حتى يظهر لمشتريها ما يعرف به ما يشتري. [6/ 299]

Mas'alah: What is the ruling on buying hidden meat by the pound as a form of gharar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

ومن الواضحة: ومن الغرر شراء اللحم المغيب، أن يشتري لحم شاة، كل رطل بكذا، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave not yet owned with a promise to buy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من سام رجلا بعبد لغيره، فقال: اشتره مني بستين دينارا، فإني أعطيته فيه عطاء نرجو أن يمضيه لي، فيقول: نعم، قد أخذته. ثم يرجع البائع، فيبتاعه من ربه بخمسين نقدا، أو يمضيه للآخر بستين نقدا على السوم الأول. قال: أكرهه، وإن وقع أمضيته إذا كان البيعان بالنقد وانتقدا.

Mas'alah: What constitutes gharar in sales such as a runaway slave or unborn animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1317)

2606 - ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يبد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه، ولا شراء ما ضل، أو ند من بعير أو شاة، إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتواضعان الثمن، فإن ألفاه على ما يعرف، تم البيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lost animal or runaway slave due to gharar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1384)

2705 - ومن الغرر شراء راحلة أو دابة قد ضلت أو عبدا قد أبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above one's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

2717 - ولا يجوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك، إلا أن تشترط بناء تبنيه قدر عشرة أذرع، وتصفه ليبني المبتاع فوقه [فيجوز]

.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2151)

(وهواء فوق هواء إن وصف البناء) من المدونة: يجوز بيع عشرة أذرع فصاعدا من هواء بيت، إن وصفا ما يبنى فوق جداره، ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هواء فوق عشرة أذرع من هواء إذا شرطا بناء يبنيه ويصفه ليبني المبتاع فوقه المتيطي: وإن كان البيت هواؤه لا فرش عليه جاز شرطه على بائعه أو مبتاعه، ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هواء عليه إلا بإذن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-visible items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2168)

(لا غير مرئي) تقدم البحث في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a filled bottle with a promise to refill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2169)

ابن يونس: وكذا عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم ويملؤها له ثانية بدرهم فهو خفيف لأنه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغرارة

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden items like carrots and radishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2178)

(والصوان) ابن رشد: «أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيع الحب في أكمامه حين يبيض» وهو غير مرئي على صفة ما أفرك منه، ففيه حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبهه ذلك مما هو مغيب تحت الأرض لأنه يقلع منه شيئا فيستدل به على بقيته، ويستدل أيضا عليه بفروعه ومن هذا بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى فأجازه مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs or backs of camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2263)

(وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهرها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح

Mas'alah: What is the ruling on unknown items found in a sold property if the seller does not claim them?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)]

(كلو جهل) انظر ثالث فصل من أول البيوع من ابن سلمون. انظر هذا مع قول المتيطي إن لم يدعه البائع أو لم يشبه أنه له فإنه لا يكون للبائع ولا للمشتري وإنما هو لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown items for immediate use?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=714)]

قال أبو الفرج إذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض إذا أريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير إذا أريد قطع القصيل لوقته وكالتمر بالبلح إذا جد البلح لوقته قال وكذلك لا بأس ببيع كل ما خرج عن أن يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه وكالشعير بالقصيل الذي لا يكون منه شعير

Mas'alah: What is the meaning of gharar in the sale of property subject to a claim?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1926)]

قال [2] سحنون: ومعنى الغرر هنا: أن المشتري لا يدري متى يقبضها، ومتى تنقطع الخصومة فيها [3]. قال القاضي: ولأنه [4] لا يدري هل ثبتت [5] لبائعها، أو يقضي عليه فيها، وقال بعض شيوخنا: إنما يجيزه ابن القاسم إذا لم تكن الخصومة قائمة

بينهما، وإنما هي على مجرد الدعوى، ومجرد الدعوى غير مانعة لأصحاب الأملاك من التصرف في أملاكهم. وليس بغرر في البيع. ولو كانت شبهة قوية للخصومة [6]، أو الخصومة قائمة لكان البيع غررا.

Mas'alah: What are the conditions for selling airspace above a roof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2522)

وفيها: بيع هواء فوق هواء ويبني البائع الأسفل وقيده بوصف البناء صورتها: أن يقولك له بعني عشرة أذرع فوق سطحك. فيقول: وأنا محتاج إيضا إليها. فيقول له: فبعها لي فوق ما تبينه. فيشترط في جواز ذلك وصف البناء الأسفل والأعلى، وهل بآخر أو حجر إلى غير ذلك. وظاهرة: أن التقييد في هذه المسألة للمازري، وبه صرح ابن شاس. وهذا التقييد في المدونة في كتاب الغرر فلا حاجة إلى المازري، على أنه يمكن أن يعود الضمير في كلام المصنف على مالك كما مشاه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt from a deceased or absent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2648)

وهو غرر. وإذا حصل هذا الشرطان جاز شراؤه اتفاقا، وأما شراؤه وهو على ميت فمنعه في الموطأ. ابن رشد: ولا خلاف فيه لأنه غرر، إذ قد يكون عليه أكثر من تركته فلا يكون له إلا ما نابه في الخصاص، وهو مجهول. وأما إن كان حيا ولكنه غائب فإن لم

تكن عليه بينة فنص مالك في غير موضع على المنع. وظاهر قول أصبغ في العتبية: جواز بيعه، وعلى ذلك فهمها ابن رشد، وتأوله في موضع آخر على أن الغيبة قريبة، وإن كانت عليه بينة فالمشهور: أنه لا يجوز، إذ لا يدري أهو حي أم ميت، مقر هو أم منكر؟ ابن رشد: وأجازه ابن القاسم في سماع موسى إذا كانت غيبته قريبة بحيث يعرف حاله، وقاله أصبغ في نوازله، ورواه ابن دينار عن مالك. وإن كان حاضرا فهل يشترط إقراره؟ المشهور: اشتراطه. ابن رشد: وتقوم إجازته [455/ب] من إجازة ابن القاسم بيع الدار التي في خصومة على ما وقع في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar that supports a building?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1231)

وعمود) عطف على حامل والمراد كل ما يعتمد عليه (عليه بناء) للبائع أو غيره (أمن كسره) أى العمود وإلا منع للغرر ولم أذكر ما فى الأصل إن انتفت الإضاعة لأنه ليس شرطا فى صحة البيع بل فى الجواز ولا يخص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة إضاعة المال على أنه قيل: متى تعلق غرض بالبيع فليس من إضاعة المال المنهى عنها. ــــــ يعنى أن من حلف بحرية رقيقة بصيغة حنث ليفعلن كذا من ضرب ككثير أسواط مثلا أو حبس وسواء أطلق فى يمينه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه فإن البيع ينقض ويرد العبد إلى ملكه ويمنع فى الحنث المطلق من البيع والوطء وفى المؤجل من البيع (قوله: على حكم الأيمان) فإن كان الحلف على ما يجوز رد لملكه المستمر وإن كان على ما لا يجوز رد ونجز عليه عتقه بالحكم فإن ضربه قبل الحكم عتق عليه إن شانه وإلا بيع عليه للمضاررة (قوله: فيحنث إن كان عزم إلخ) لا يقال البيع عزم على الضد فمقتضاه

الحنث لأنا لا نسلم ذلك لاحتمال أن يبيعه ناسيا أو يحتال على عوده لملكه أو يضربه فى ملك غيره ظانا أنه يفيده (قوله: لئلا يتوهم) علة للنص عليها (قوله: فإنما هو) أى: الحجر (قوله: وسبع) أراد به كل ما يتسبع وكذلك الفيل لأخذ سنه (قوله: للجلد) البنانى هذا راجع للسبع وأما الهر فيجوز الانتفاع به حيا أيضا (قوله: أو غيره) من مستأجر أو مستعير (قوله: إن انتفت الإضاعة) ـــــــ الإيلاء لعله يملكه ولا يجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن دينار الذى فى (عب) (قوله: حامل) ولو حالة وضعه إلا أن تدخل فى السياق كما سبق (قوله: للجلد) (بن) هو ارجع للسبع وما الهر فينتفع به حيا لدفع الهوام يعنى أنه قيد لابد منه فى السبع وهو مقتضى إطلاق عدم النفع بالسبع حيا (قوله: أولهما) على القاعدة فى جمع الصفقة منهيا عنه وغيره (قوله: على حامل) باعتبار إعرابه اللفظى كانت الإضافة للفاعل أو المفعول إذ يكفى فى الإضافة مطلق الملابسة (قوله: ليس شرطا في صحة البيع) أى: فالتفت للصحة فإن التفت للجواز فالجواب ما بعد الإضراب وهو إشارة لجوابين الأول: لا يذكر للشيء إلا ما كان خاصا به كما قالوا لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشئ الثاني: أن حذف ما يعلم جائز (قوله: غرض) كأن اضطر للثمن أو أضعفه له المشترى (قوله: فليس من إضاعة المال المنهى عنها)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to insert a beam into a wall?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1232)]

والمعاقدة على غرز جذع فى حائط بيع) لموضع الغرز (فعلى البائع) ووارثه والمشترى منه إن علم وإلا فعيب (إعادة الحائط) كما يجبر الأسفل على البناء ليتمكن الأعلى.

ـــــــــ أى: إضاعة المال للبائع بأن يكون ما عليه من البناء قليل المؤنة أو احتاج إلى بيعه أو أضعف له المشترى الثمن (قوله: ولا يخص ما هنا) أى: ولأنه لا يخص ما هنا ببيع العامود (قوله: غرض بالبيع) وهو التوصل للعامود (قوله: فليس من إضاعة إلخ) لأنها هى التى لا يتعلق بها غرض والبيع من الأغراض (قوله: ونقض البناء إلخ) لأنه يلزمه تسليم المبيع) قوله: فيضمن إلخ) تفريع على كون النقض على البائع لأنه قبله فى ضمانه ولا يدخل فى ضمان المشترى إلا بتسليمه وهو يتوقف على النقض (قوله: إن انكسر قبله) أى: قبل إزالة ما عليه وأما بعد فإن قلنا تخليص العمود على البائع فالضمان عليه أيضا وإلا فعلى المبتاع كذا فى (عج) و (عب) خلافا لـ (لح) (قوله: كجز الصوف إلخ) أى: إذا بيعت الغنم فقط أو النصل فقط فإن الجز وتخليص الحلية على المبتاع وأما إذا اشترى الصوف أو الحلية فعلى البائع كما جزم به ابن يونس (قوله: وفراغ) أى: فوق سقف بيت أو فوق هواء ولذلك لم يقل كالأصل وهو أوفق هواء لأنه لا يشمل الأولى (قوله: كستة) أدخلت الكاف أربعة (قوله: وصفا) أى: البناء والمرحاض وقناته والميزاب ومصبه قال فى التوضيح: وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط عليه وإلا فعلى البائع على الأصح وأما البلاط فعلى صاحب العلو لأنه كالفرش وملك صاحب الأعلى الانتفاع بما فوقه من غير بناء إلا برضا الأسفل وفى المدونة ولا مرفق لصاحب الأسفل فى السطح الأعلى إذ ليس من الأفنية (قوله: لأن الأعلى إلخ) أى: وعند اختلاف الأغراض لابد من البيان (قوله: في خفته) أى: الأعلى بمعنى بنائه (قوله: وإلا فعيب) يوجب له الخيار فى رد المبيع (قوله: كما يجبر الأسفل إلخ) دفع بهذا ما يقال إذا كانت ـــــــــ لأنها إتلافه لا لغرض بحيث لا ينتفع به أحد كرميه فى الماء أو النار مثلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of undetermined property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1377)

(وإن شاع) مفهوم معين (لم يجز البيع إلا بتسليم أحدهما للآخر) على أظهر فى الشامل

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray camel in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

(و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه

Mas'alah: Why is selling meat for an animal prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: بيع اللحم بالحيوان] أي لأن المساواة بينهما غير معلومة وهو كتحقق التفاضل.
تت: وهو معنى قوله لأنه بيع معلوم بمجهول فالمعلوم اللحم، والمجهول الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling known for unknown or unknown for unknown?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: بيع معلوم] كبيع وسق تمر بتمر نخلة على رأسها، ومثال بيع المجهول بالمجهول كبيع تمر نخلة لم يجد بتمر نخلة لم يجد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item for an unknown item of the same type?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: كالنهي عن الغرر] أي ومن الغرر بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1505)

(و) جاز بيع (هواء فوق هواء) : وأولى فوق بناء؛ كأن يقول المشتري لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك، (إن وصف البناء) الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة. ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولكن ليس له أن يزيد على ما شرط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown items and selling air space?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1505)

(ولا) يصح أن يباع (مجهول) للمتبايعين أو أحدهما، من ثمن، أو مثمن [حاشية الصاوي] [بيع الهواء] قوله: [فوق هواء] إلخ: أي وأما هواء فوق الأرض كأن يقول إنسان لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبني فيه بيتا، فيجوز ولا يتوقف على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض. قوله: [إن وصف البناء] إلخ: أي بأن يصف ذات البناء من العظم والخفة والطول والقصر ويصف ما يبني به من حجر أو آجر. ويأتي هنا قوله فيما يأتي: وهو مضمون إلا أن تعين مدة فإجارة. كما أنه حذف مما يأتي قوله هنا: إن وصف، فقد حذف من كل نظير ما أثبته في الآخر؛ ففي كلامه احتباك فتأمل. قوله: [وترميمه إن وهي] : أي وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط. قوله: [إلا أن تعين مدة] : فإن جهل الأمر حمل على البيع كذا في (بن) . قوله: [وتنفسخ بانهدامه] : أي لتلف ما يستوفى منه. وسيأتي في الإجارة أنها تنفسخ بتلف ما يستوفى منه لا به. [بيع المجهول] قوله: [مجهول للمتبايعين] : أي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين

Mas'alah: What is the ruling on combining a known item with an unknown item in a sale due to gharar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

قوله: [كان مما أصله أن يكال] : إلخ: لما كان الغرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن، وكان في ذلك تفصيل، شرع المصنف يبينه في هذا المبحث.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different items without specification?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1569)]

(أو) يبيع (سلعتين مختلفتين) جنسا كثوب ودابة، أو صفة؛ كرداء وكساء؛ والمراد بيع أحدهما على اللزوم بعشرة، ففاسد للجهل بالمثمن حال العقد. فإن وقع العقد على اختيار المشتري جاز (إلا) إذا كان اختلافهما (بجودة ورداءة) فقط مع اتفاقهما فيما عداهما كثوب جيد وآخر من جنسه رديء، فيجوز بيع أحدهما على اللزوم بعشرة لأن الشأن الدخول على أخذ الجيد. (ولو طعاما) ربويا (إن اتحد الكيل) كإردبي قمح أحدهما أجود فيجوز بيع أحدهما بدينار على اللزوم لأن الشأن اختيار الأجود (أو الأجود أكثر) من الرديء فيجوز وهو ظاهر. وهذا نسبه فضل للمدونة واختاره غيره واعتمد هذا القول، فقول الشيخ: "لا طعام" ضعيف وقولنا: "إن اتحد الكيل" أي والوزن فيما يوزن (و) اتحد (الثمن) كما هو الموضوع، صرح به لمزيد الإيضاح. (إلا أن يصحبهما) : أي الطعامين (أو) يصحب (الرديء) منهما (غيره) : أي غير الطعام من عرض أو حيوان، فلا يجوز. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن وقع العقد على اختيار المشتري جاز] : المناسب على خيار المشتري لأن الاختيار هو الموضوع فتارة الاختيار يجامع اللزوم أو السكوت وهو الممنوع وتارة يجامع الخيار وهو الجائز. قوله: [فقول الشيخ لا طعام] : وجه منع الطعام على ما قال الشيخ: أن من خير بين شيئين يعد منتقلا لأنه قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل. ولأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه. ورد هذا: بأن الشأن الدخول على أخذ الجيد فلا يتأتى للعاقل انتقال. قوله: [إلا أن يصحبهما] إلخ: علة المنع فيهما ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولأن من خير بين شيئين منتقلا فيؤدي إلى بيع طعام

وعرض بطعام وعرض أو بيع طعام وعرض بطعام، وكل منهما ممنوع لدخول الشك في التماثل. ومثل ذلك في المنع، بيعه نخلة مثمرة على اللزوم ليختارها المشتري من نخلات مثمرات معينات إلا من باع بستانه المثمر فله أن يستثني عددا يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا فأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته

Mas'alah: What is the ruling on selling air space in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

[بيع الهواء:]

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water due to gharar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=913)

المحفورة المقطعة (من الحيتان) لما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء أي للغرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر)

Mas'alah: What is the ruling on selling what is on the backs of camels and runaway slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=914)

من شدة الغرر لأنه جنين ما يلد جنين هذه الناقة)

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5172)

وهواء فوق هواء من وصف البناء قال الخرشي: يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك إن وصف متعلق البناء الذي للأسفل والذي للأعلى، يصف كل بناءه (1) لانتفاء الغرر. لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى، وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل، ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه. فقوله: وهواء أي مقدار من هواء، وأما الهواء فلا يصح بيعه، وهواء بالمد وهو ما بين السماء والأرض وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس. قال في توضيحه: وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط عليه، وإلا فعلى البائع على الأصح، ولا يجوز لمبتاع الهوا، بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه. انتهى. قال بعضهم: ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل لخ، ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة كأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى، ويجبر صاحب الأسفل على البناء ليتمكن صاحب الأعلى. انتهى كلام الخرشي. وفي حاشية بناني أن الظاهر منعهما معا من البناء فوق الأعلى. وقال الحطاب: وهواء فوق هواء؛ أي وجاز بيع هواء فوق هواء فأحرى هواء فوق بناء إن وصف البناء أي الأعلى والأسفل ويصف بماذا (2) يبنيه من آجر وحجر. قاله في التوضيح. وقال اللخمي: ويصف عرض حيطان البناء ويبنيه بالمعتاد من آجر وحجر. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز بيع مقدار هواء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه بأرضك وقدرنا مقدار لأنه المراد وأما الهواء نفسه فلا يصح بيعه إن وصف البناء الذي للأسفل والذي للأعلى. ووصف لفظا

أو عادة ما يبني به، ويملك الأعلى الهواء الذي فوق بنائه ولكنه لا يبني فيه إلا برضى الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the item sold when knowledge is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5180)

الثاني: قد مر قول عبد الباقي: إن محل قوله: وجهل بمثمون، عند تيسر العلم وإلا جاز كشراء حاضر في بادية بمكيالها لخ. قال الرهوني: هذا هو المشهور ومقابله لأشهب، وهل الخلاف في الفسخ فقط مع اتفاقهما على عدم جواز ذلك ابتداء وهو الذي يقتضيه أول كلام التوضيح؟ أو الخلاف في الجواز ابتداء وهو الذي يقتضيه كلامه آخرا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Why is selling the debt of a deceased or absent person prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

قال الشيخ أبو علي: منع بيع دين الميت لا خلاف فيه لأنه غرر إذ قد يكون على الميت أكثر مما خلف فلا يكون للمشتري إلاما نابه في الحصاص وهو مجهول، ومنع بيع ما على الغائب من

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is ignorant of the actual item sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

فإن جهل المبيع نفسه مثل أن يبيع فص ياقوت يظن أنه زجاج أو اشترى زجاجا يظن أنه فص ياقوت فله القيام بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building with a description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2028)

وعدم حرمة، [منح الجليل] معينا من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه فيجوز (إن وصف) بضم فكسر (البناء) الذي أريد إحداثه أسفل وأعلى ليقل الغرر؛ لأن صاحب الأسفل رغبته في خفة الأعلى، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل، وليس للمشتري زيادة البناء على القدر الذي اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء. وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى لا بالبناء ولا بغيره، ففي المدونة ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية تت الظاهر أن مفهوم فوق وهو هواء تحت هواء بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى مفهوم موافقة. وغرز جذع في حائط (و) جاز (غرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي إدخال (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة أصله ساق الشجرة، والمراد به ما يعم الجائزة، أي جنسه الصادق بالمتعدد أيضا (في حائط) لجار أي العقد عليه بعوض على وجه البيع أو الإجارة وخرق موضع الجذع من الحائط على المشتري أو المكتري (وهو) أي الغرز (مضمون) أي في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أن المشتري من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل، فإن انهدم الحائط فعلى

ربه أو وارثه أو المشتري من أحدهما، عالما بالغرز بناؤه، ويستمر ملك وضع الغرز للمشتري أو وارثه أو المشتري من أحدهما. وإن اختل موضع الغرز فقط فإصلاحه على صاحب الجذع والضمان في كل حال (إلا أن يذكر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (ف) العقد (إجارة تنفسخ) الإجارة (بانهدامه) أي الحائط قبل تمام المدة ويرجعان للمحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه. (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة لتملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كحر وخنزير وإناء نقد، هذا مقتضى هذا الشرط، ولكنهم نصوا على صحة بيعه قالوا؛ لأن ذاته مملوكة، فلعله مستثنى منه بدليل خاص والله أعلم إذا كانت الحرمة لجميعه، بل

Mas'alah: What is the ruling on selling half a house without specifying the portion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2030)

ومن جهل المثمن بيع نصف شقة بلا بيان ما يدفعه للمشتري من أي ناحية منها، ولا عادة لهم وإلا عمل بها وإن اختلفا في البيان حلفا وفسخ، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف وإن لم يدع واحد منهما بيانا ولا نية كانا شريكين في الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling future harvests with a fixed term like one month?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2392)

لا يجوز: بكشهر، ووجب ضرب الأجل إن استمر: كالموز ،

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that do not sprout?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

بيع زريعة لا تنبت

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet room in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1910)

[الفرع الرابع بيع قاعة المرحاض] (الرابع) : قال البرزلي في مسائل الغرر: سئل الصائغ عن بيع قاعة المرحاض، وليس المراد إلا ما يجتمع فيه لحاجة المشتري إليه وهل يطيب الثمن للبائع فأجاب البيع في البيت لا يرد قال البرزلي: قلت ظاهره أنه يكره ابتداء؛ لأنه تكلم فيه بعد الوقوع فيجري فيه الخلاف الذي فيه، وظاهر المذهب الجواز لأن المبيع إنما هو القاعة ولواحقها غير معتبرة كمال العبد، وحلية السيف التي النصل تبع لها، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها تابعة لأصلها إلى غير ذلك، ومنه مسألة شيخنا في بيع الفدان الذي له مساق، ولولا هي لما كانت له قيمة يعول عليها انتهى. قلت: الظاهر من المذهب المنع ابتداء؛ لأن المقصود من الصفقة لا يجوز بيعه، وأما بعد الوقوع فيمضي على ما قال مراعاة للخلاف فتأمله، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ش: قال في التوضيح: ولم يذكر المصنف يعني ابن الحاجب من عليه النقض والمنصوص

لمالك أنه على البائع، وذكر المازري عن بعض الأشياخ أنه استبعده قال: ولا وجه لاستبعاده انتهى. وهذه المسألة في كتاب الغرر من المدونة ونصها على اختصار ابن يونس قلت فإن اشتريت عمود رخام عليه بناء للبائع أيجوز هذا الاشتراء، وأنقض العمود إن أحببت قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لم يختلف فيه أحد علمته بالمدينة، ولا بمصر قال في غير المدونة: وقلع العمود على البائع، وحكي عن القابسي إن معنى ذلك أن على البائع أن يزيل ما فوق العمود ليصل المبتاع إلى قبضه، وكذلك قال غيره من فقهائنا: وما أصابه بعد ذلك في زواله من كسر أو غيره، فهو من المبتاع انتهى.. وقال في التنبيهات: قوله وأنقض العمود ظاهره أن نقضه على المشتري، وقال بعد هذا الكلام في مسألة بائع نصل السيف المحلى، وجفنه: وينقض صاحب الحلية حليته فجاء من هذا أن النقض على البائع فجعل بعضهم هذه تفسيرا للأولى، وإن معنى الأولى أن يزيل البائع ما عليه بالتدعيم أو الهدم إذ عليه تخليصه للمشتري، ويتولى المشتري بعد هذا قلعه ورفعه، وقد قيل في هذا الباب كله قولان هل ذلك على البائع أو المشتري كبيع الصوف على ظهور الغنم والعلو فوق السفل. والثمرة في رءوس الشجر على من جداد ذلك وقلعه؟ قالوا، وكذلك لو اشترى البناء الذي على العمود أو الحلية التي على النصل فإنه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم وكون نقض العلو على المشتري أبين لتخلصها مما تحتها، وكون نقض الحلية، والسيف، والعمود على البائع أبين لارتباطها

بما بقي له في ذلك انتهى. وقوله، وكون نقض الحلية يريد في مسألة بيع السيف، وأما لو باع الحلية دون النصل فالذي جزم به ابن يونس أن نقضها على المشتري، وكذلك في مسألة شراء الصوف على ظهور الغنم، والثمرة في رءوس الشجر جعل النقض على المشتري، وقال في الشامل: وقلعه على بائعه، وقيل إنما عليه نقض بنائه فقط، وما أصابه في قلعه فمن المبتاع، وبيع نصل سيف دون حليته، ونقضها على البائع، وبالعكس على المبتاع على الأصح كجز صوف بيع على ظهور الغنم، وجداد ثمر في رءوس نخل جزافا فيهما، وقيل على البائع اهـ. وتفسير الشارح قول المصنف، ونقضه البائع بقول اللخمي، وإزالة البناء على البائع يوهم أنه حمله على القول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment without specifying which half?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

[فرع اشترى نصف شقة ولم يسم المشترى أولا ولا آخرا ولم يسم البائع حين القطع]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over which half of a garment was sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

(فرع) : قال في سماع أبي زيد من جامع البيوع: فيمن اشترى نصف شقة، ولم يسم المشترى أولا ولا آخرا، ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك إلا الأخير وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول فإذا ادعى كل واحد أنه سمى أو اتفقا على الإبهام،

وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول قوله وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم الإفهام كانا شريكين فيها يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه، وليس هذا بيع مجهول كما قال بعضهم ثم لو قال أشتري منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه أو أيهما شئت كان غررا قال في الرواية: فإذا حلف المبتاع يريد، وحده رد الثوب إلى صاحبه مقطوعا إلا أن تكون سنة التجار أنهم إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the Mudawwana's statement on selling risky property of an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

قال ابن عرفة: قال ابن محرز: ومعنى قوله في المدونة في بيع الغرر: إنه لم يكن للغائب مال غيره، أو رأى أنه أمثل ما يباع له، وتبعه المازري، وقال ابن عرفة: قلت: ما فيها هو نص الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2518)

2564 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن رجلا أراد أن يبتاع من

رجل طعاما إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر , ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: تبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر , فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1815)

45 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: «لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك»

Mas'alah: What is the ruling on selling meat while still on the animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=842)

قوله: «ومنه بيع الحم في جلده»: راجع إلى الجهل بصفة المبيع، وذلك شرط الخيار المتد) ، لن المبيع قد تغير صفته مع طول المدة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items like cotton in a garment or a fetus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1241)

وقد قال ابن الجهم من أصحابنا: لو قال له: بعني قطن جبتك أو جنين أمتك، لم يجز. ولو قال له: بعني الجبة بقطنها والأمة بجنينها لجاز ذلك. وأشار إلى ما قررناه من أن القصد التخاطر إذا عقدا البيع على أمر مغيب كجنين الأمة وقطن الجبة. وإذا عقدا على الأمة نفسها والجبة بجملتها، صار المغتب من ذلك غير مقصود إلى التخاطر فيه، فجاز هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by gharar in the price or object?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

فكان ذلك بخلاف ما فسد لأجل ما وقع من الغرر في ثمنه أو مثمونه.

Mas'alah: What are the types of contracts for something not yet created?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

واعلم أن العقد على هذا الذي لم يخلق يتنوع:

Mas'alah: Why is the sale of a runaway slave invalid even if its location is known?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1696)

وهذا رأي أبي حنيفة أن سبب منع العقد على الآبق كونه لا يمكن تسليمه. فإذا صار إلى حال لا يمكن [1] فيها تسليمه جاز تسليمه لأجل ما تقدم من العقد فيه. وهذا لا وجه له لأن التسليم والتقابض والتمكين من المبيع إنما يلزم ويجب بمقتضى العقد، فإذا كان العقد ممنوعا محرما، كان فرعه ونتيجته كذلك. والذي قاله فقهاء الأمصار، من منع العقد عليه وإن علم موضعه، واضح، لعدم القدرة على التسليم. وبيع ما لا يمكن تسليمه باطل, لأنه من أكل المال بالباطل. وأما ما ذهب إليه ابن سيرين، فإنه إن أراد جواز البيع إذا علم موضعه، وهو معتقل فيه على حكم مالكه، ولا خصومة فيه ولا نزاع، وقد علمت حاله بالمشاهدة أو بالصفة، فإن ذلك يجري مجرى بيع الغائب، فيجوز العقد دون شرط النقد فيه، على ما يأتي بيانه في كتاب بيع الغائب إن شاء الله تعالى. وأما لو كان بموضع معلوم وصفته معلومة، ولكن يفتقر مالكه، إلى تمكينه منه ورفع يد القاضي بعد اعتقاله له، إلى بينة أو خصام أو منازعة، فإنه منع سحنون من بيعه على هذه الصفة لأجل ما يقع فيه من مدافعة مالكه عنه حتى يثبت ما يوجب تسليمه إليه. وكان بعض أشياخي يرى تجويز العقد عليه دون النقد، بشرط أن يتمكن منه على صفة تواصفاها وعلماها عليه. وقد كنا قدمنا عنه سلوك هذه الطريقة في جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط أن تسلم وهي على صفة معلومة. ويحتج لهذا بأنه منع في المدونة شراء زيت زيتون بعينه إذا كان يختلف خروجه. وأجاز إذا وقف إمضاء العقد على خروجه على صفة معلومة عندهما، من غير أن يشترط النقد. وقد كنا نحن قدمنا، فيما أظن حكايته هذا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item without location identification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

بخلاف أن يقول: بعتك ثوبا، ولا يشير إلى مكان يدل على التعيين والتمييز، فإن هذا يلحق بالسلم في غير شيء موصوف، فيفسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a house for building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2147)

وذكر في المدونة في هذا الكتاب جواز بيع رجل مقدار هواء عشرة أذرع من أعلى داره بعد أن يبقي لنفسه مقدار عشرة أذرع من الهواء تحت الهواء الذي باعه. وهذا الذي ذكره من شرط جوازه أن يبني البائع العشرة أذرع من الهواء المتصل بسطح داره ليبني المشتري العشرة أذرع من الهواء الذي اشتراه، إذ يستحيل أن يعتمد ما يبنيه المشتري على الهواء، وهو إنما اشترى هواء فوق هواء، فلا يمكنه الانتفاع بما اشتراه إلا بعد أن يبني له الهواء الذي تحت الهواء الذي اشتراه، وإلا فيكون هذا العقد من أكل المال بالباطل. وقد قدمنا التنبيه على منع مثل هذا فيمن اشترى ممر دار لا يسلك في هذا الممر إلى ما ينتفع وإذا كان لا بد من اشتراط بناء البائع للهواء المتصل بسطحه فلا بد من وصف هذا البناء الذي يبنيه هذا البائع لكون البناء يختلف، فمنه ما لا يثبت ما يبنى عليه من علو إلا زمانا قليلا، ومنه ما يلبث زمانا طويلا، فالغرر إنما يرتفع بمعرفة المشتري للهواء مآل ما يبني عليه ما اشتراه من قوة أو ضعف.

Mas'alah: What conditions are required for selling airspace attached to the seller's roof?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2147)

وإذا أجزنا هذا جاز أيضا أن يبيع منه هو عشرة أذرع متصلة بسطح البائع، بل هذا أجرى في الجواز لكون المشتري يتمكن من الانتفاع بما اشتراه، بأن يبنيه في الحال من غير ترقب لما يفعله غيره. ولكن من شرط جواز هذا أن يصف المشتري ما يبنيه حتى يكون معلوما عند البائع، وإلا صار في العقد غرر. لأن صاحب الدار يختار ألا يثقل على سطحه فينهدم، والمشتري قد يختار التثقيل. والغرر إنما يرتفع بوصف البناء الذي يبنى على السطح وصفا يصير هذا البيع لا غرر فيه. فلا بد من اعتبار ما أشرنا إليه في جواز بيع هواء فوق هواء، وهو متصل بسطح البائع، على حسب ما أجازه في المدونة في هذا الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave along with his unknown property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2148)

والمذهب عندنا أن السيد لو قال للمشتري: أبيعك عبدي وماله، لم يجز ذلك، حتى يكون المال معلوما. ولا يوقع في الربا، لأنه لما قال: أبيعك عبدي وماله، صرح بأنه عقد البيع على مال العبد كما عقده على رقبته، فيراعى فيه ما يراعى في العقد عليه لو انفرد عن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a hidden part like a fetus in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2265)

فأما إن كان المستثنى جزءا متميزا من الجملة، وهو مغيب كالجنين، فإن ذلك لا يجوز

عند مالك وغيره من فقهاء الأمصار. وأجازه ابن حنبل. وذهب الليث أيضا إلى جوازه على ما سنذكر من مذهبه في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the origin of crops in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

وأشار أيضا إلى أنه لا يوقف على حقيقة ما كان عن الأرض وعن البذر ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الله سبحانه، فلما استحال العلم هنا بحقيقة ذلك لم يمكن أن يعلق الحكم بما لم نعلم حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a house without specifying which part?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2083)

منها ومن الجهل بالمثمون شراء نصف شقة ولم يبين ما يأخذه من أي ناحية منها وليس للتجار سنة بشيء واختلف مع البائع ونكلا أو حلفا أو اتفقا على وقوع العقد على الإبهام أي وادعى كل واحد أنه نوى غير ما نوى صاحبه فإنهما يحلفان ويفسخ البيع فإن كان لهم سنة بشيء أو حلف أحدهما على البيان صح وكانا على سنتهم وقضى للحالف فإن لم يدع واحد منهما بيانا ولا سنة كانا شريكين في الشقة فتقسم بينهما على المعتمد بالقرعة انظر ح ومثل لجهل التفصيل بقوله: (كعبدي رجلين بكذا) كناية عن الثمن ولكل منهما عبد أو لأحدهما عبد والآخر مشترك أو هما مشتركان فيهما بأجزاء مختلفة ويقع الشراء فيهما بعقد واحد فيمنع لا إن اشتركا فيهما على السواء أي

اتحدت حصة كل منهما في العبدين بأن يكون لأحدهما ثلث كل أو سدسه أو نصفه وللآخر الباقي لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصورة فلا تدخل في كلام المصنف إذ تمثيله للجهل بالتفصيل والمنع في الصور الثلاث السابقة مقيد بما إذا لم ينتف الجهل فإن انتفى جاز كما إذا سميا لكل عبد ثمنا أو قوما كلا بانفراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جعلا لأحدهما بعينه جزءا معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم بيعا عقدا واحدا وما ذكره المصنف تعدد فيه البائع والمبيع سواء كان المشتري متحدا أم لا كما يشمله ظاهره وسكت عما إذا اتحد البائع وتعدد المشتري بكسر الراء سواء اتحد المبيع أو تعدد والجواز في الأول واضح لأن لكل واحد من المشتريين بقدر ثمنه من المبيع وأما الثاني فمقتضى العلة المنع لجهل كل من المشتريين ما اشترى وفي ق البيع صحيح بعد الوقوع وكيفية قسمه بينهما تعلم من كلام الشامل الآتي ثم الشرك في هذه المسائل كالبيع ففي الشامل لو اشتريا سلعتين على الشركة جاز وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما ينوبها من الثمن قولان قال ح: والجاري على المشهور المنع وأشار إلى أن مثل جهل التفصيل جهل صفة المبيع بقوله: (و) لا يجوز شراء (رطل) أو كل رطل وأريد البعض (من) لحم (شاة) وبقرة وبعير قبل الذبح أو السلخ ـــــــ بيده نعم إذا ادعى الجهل وادعى أن البائع كان عالما بجهله ونازعه البائع فهذه محل اليمين وقد ذكرها ح ونص عليها المتيطي وابن سلمون وغيرهما فقول ز وإذا ادعى الجاهل يعني بدعواه فالمسائل ثلاث تارة يثبت علم العالم منهما بجهل الآخر وتارة يثبت جهل الجاهل دون ثبوت علم الآخر به وتارة لا يثبت واحد منهما ففي الأول يفسد وفي الثانية له الخيار عند ابن رشد ويفسد عند غيره وفي الثالثة يلزم البيع فإذا ادعى الجاهل في هذه علم صاحبه بجهله حلف له وإن نكل حلف مدعي الجهل أنه كان جاهلا حين العقد وثبت له الخيار والله أعلم وظاهر كلام ابن رشد أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة أنه عرف الثمن والمثمن انظر ح

وقول ز فإن لم يدع واحد منهما بيانا ولا سنة الخ هكذا فيما رأيته من النسخ بلفظ ولا سنة بالنون بعد السين والذي في ح ولا نية بالياء التحتية بعد النون وهو الصواب (ورطل من شاة) قول ز وأريد البعض الخ لا مفهوم له بل لو أسقطه مقتصرا

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item for another unknown item in non-ribawi goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)

(وجاز) بيع مجهول بمثله أو بمعلوم (أن كثر أحدهما) كثرة بينة حالة كون العقد واقعا (في غير ربوي) ـــــــ يدع الاستبراء لم يجز له البيع مطلقا شرط الحمل أم لا لأن حملها يلزمه وتكون به أم ولد والكلام هنا إنما هو في تفصيل شرط الحمل فيما يجوز بيعه هل يفسد البيع أم لا فلو أسقط من هذه الصور دعوى الوطء والاستبراء كان أولى وأوضح (للحاجة لم يقصد) قول ز ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة الخ أصله للشارح وتبعه عج وتعقبه طفى بقول ابن عرفة الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بحشوها المجهول وعلى فساد بيع جملة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الأثواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1293)

وهواء فوق هواء إن وصف البناء (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك إن وصف متعلق البناء للأسفل وللأعلى فيصف كل بناءه لانتفاء الغرر؛ لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل، ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهواء أي مقدار من هواء، وأما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد ما بين السماء والأرض وكل منخرق ممدود وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس قال في توضيحه وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح، ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه اهـ. قال بعض ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل إلخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى، ويجبر صاحب الأسفل على البناء ليتمكن صاحب الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on unknown items claimed by the seller in a land sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله بل هو للبائع إذا ادعاه إلخ) هذا يأتي في المجهول إذا ادعاه وأشبه أن يملكه هو أو مورثه، والفرض أنه باع الأرض غير عالم به فإن علمه حين بيعها، ولم يبينه فلا قيام له
)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing airspace for construction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=294)

أطعت الهوى فالقلب منك هواء قسا كصفا قد بان عنه صفاء (لأن يقام معه البناء) أي: يجوز شراء مقدار من الهواء كعشرة أذرع مثلا يبنيها فوق بيت موجود للبائع، أو مقدار عشرة أذرع من هواء فوق هواء عشرة أيضا على أن يبني البائع بيتا إن وصف البناء في الأولى والبناآن في الثانية لرغبة صاحب الأعلى في وثاقة بناء الأسفل وكثافته والعكس، ويملك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء، ولكن لا يبني عليه إلا برضا صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item with buyer consent to the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=303)

(وبيع ما يجهل ذاتا) تمييز أي جهلت حقيقته يعني ويسمي باسمه كمن يشتري هذا الحجر، فإذا هو ياقوتة (بالرضا بالثمن البخس أو الغالي مضى) هذا هو الخبر، وقوله بالرضا يتعلق به أي مضى بالرضا بالثمن البخس أو الغالي بخلاف ما إذا سمي بغير الاسم الذي له، فللمغبون من المتبايعين القيام كما قال:

Mas'alah: What are the rulings on speculative sales such as selling what is in the wombs of camels and pebble sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)

أو بعدد ما تقع عليه؟ تفسيرات، وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج - وهي المضامين والملاقيح - وحبل الحبلة، وكبيعه بالنفقة عليه حياته، ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم. [48 / ب] ولو سرفا على الأرجح ورد، إلا أن يفوت. قوله: (أو بعدد ما تقع عليه) عبر عن هذا في "المعلم" بأن يقول: ارم بالحصاة،

فما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير، وكذا نقله في "الإكمال" وفي "إكمال الإكمال" وعبارة اللخمي، وقيل: كان الرجل يضرب بالحصاة فما خرج كان له من الدنانير والدراهم [1] مثله قال: وهذا التأويل أبينها [2]؛ لأنه مجهول. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (أو الدراهم) . (2) في (ن 2) : (أبينهما) ، وفي (ن 3) : (بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on dispositions regarding non-existent property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1027)

الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم على أن النقدين والعروض قبل ملكها هو المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وعلى جواز التصرف فيها قبل الملك بالنذر بأن يقول إن ملكت دينارا فهو صدقة ونحو ذلك مما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات من النقدين والعروض واختلفوا في الطلاق والعتاق قبل الملك بأن تقول للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وللعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر هل هما من المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة فلا يلزمه شيء بقوله للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وللعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر أو ومن المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة فيلزم الطلاق لمن قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق والعتاق لمن قال للعبد المملوك لغيره إن اشتريتك فأنت حر قياسا على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة ذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة وسبب الخلاف قال الأصل هو الخلاف

في مقتضى العقود في قوله تعالى أوفوا بالعقود والشروط في

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond or an absconded slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1175)

المسألة الخامسة اختلفوا أيضا في بيع السمك في الغدير أو البركة فقال أبو حنيفة يجوز ومنعه مالك والشافعي فيما أحسب وهو الذي تقتضي أصوله ومن ذلك الآبق أجازه قوم بإطلاق ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي وقال مالك إن كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق ويتواضعان أعني أنه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري لأنه يتردد عند العقد بين بيع وسلف وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون وفيما كان من هذا الجنس وممن قال بجواز بيع الآبق والبعير والشارد عثمان البتي والحجة للشافعي حديث شهر بن حوشب عن سعيد الخدري أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الإماء حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة وقال سائر الفقهاء لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده ومن هذا الباب بيع المريض أجازه مالك إلا أن يكون ميئوسا منه ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وهي رواية أخرى عنه ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصواغين فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرض ولم يجز بيع تراب الصاغة ومنع الشافعي البيع في الأمرين جميعا وأجازه قوم في الأمرين جميعا وبه قال الحسن البصري

ا ه محل الحاجة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing airspace for building in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=405)

(وجائز أن يشتري الهواء ... لأن يقام معه البناء) يعني أن يجوز شراء عشرة أذرع مثلا من هواء فوق سقف بيت موجود على أن يبني المشتري فوق هذا السقف علوا مثلا يكون غلظ حيطانه كذا وارتفاعه كذا لأن إقامة البناء على الأسفل لا بد من معرفة صفته في الثقل والخفة ويكون بابه من جهة كذا ومرحاضه في جهة كذا تنصب قنانه جهة كذا مع الحائط الغربي مثلا المتصل بكذا يصف ذلك كله صفة تقوم مقام العيان لينتفي الغرر المنهي عنه- وكذلك يجوز شراء هواء كعشرة أذرع فوق عشرة أذرع هواء يبنيها البائع إذا وصف البناء الأسفل

Sub-topic - Gharar in Sales of Minerals and Water

Mas'alah: What is the ruling on selling gold ore mixed with dirt before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4365)

وقال ابن حمدون: تراب الفضلة يجوز بيعه بالذهب؛ لأنها حجارة تسيل فيستخرج ما فيها بالعمل، وأما تراب الذهب فإنما هو تراب وذهب مختلط، ليس في التراث منه شيء وإنما يميز الذهب منه بالغسل فإن بيع قبل ذلك كان بيعا مجهولا، لا يجوز بيعه حتى يميز ترابه ويعرف قدره فيباع.

Mas'alah: What are the types of gold ore and the ruling on selling it when its content is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4366)

م ويحتمل هذا، ويحتمل أن معدن الذهب على جنسين، فمنه تراب مختلط كما قال ابن حمدون، ومنه حجارة كما قال من تقدم، وهو ظاهر قولهم، ويحتمل أن يكون تخليص الذهب من التراث كتخليص الفضة من الحجارة فيجوز بيعه وإن لم يدر ما فيه، كما يجوز بيع الحجارة وإن لم يدر ما فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ore from a mine by measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4366)

قال ابن المواز: ولا بأس بقسمة اتراب المعدن كيلا، وقال يحيى بن عمر: لا يجوز اقتسامه وهو غرر؛ لأنه لا بد أن يكون في أحد النصيبين أكثر ذهبا من الآخر، قال: ولو جاز اقتسامه لجاز سلفه. وهو قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral yield from a mine due to gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5041)

قال: ومن عمل في المعدن فأدرك نيلا لم يجز له بيع ذلك النيل؛ لأنه غرر لا يعلم دوامه، ولا ما تحت ما ظهر منه، وله منعه من الناس بخلاف فضل الماء ولم يأت في هذا ما جاء في منع فضل الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a daily or two-day tax from a mine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

قال: ولا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين؛ لأن ذلك خطر.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on including the ship and its contents in jettison valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

وقال محمد بن عبد الحكم: وأهل العراق يقولون إن المركب وعبيده وجميع ما فيه للتجارة أو للقنية يدخل في قيمة ما طرح منه.

Mas'alah: What are the three opinions of Malik on sharing jettisoned goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

وقد اختلف في ذلك قول مالك على ثلاثة اقوال احدها انهم يشتركون في المتاع كله بالقيمة حين الغرق والثاني انهم يشتركون فيه بالقيمة حين يحمل في المركب والثالث انهم يشتركون فيه بالثمن الذي اشترى به كل واحد منهم اذا كان ذلك في مكان واحد

Mas'alah: Is it permissible to sell ore extracted from a mine according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: لا وهو حرام لأنه يبيعه ما لا يدري ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling military stipend certificates (sikak al-jund)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=833)

مسألة صكوك [2] الجار نازلة بديعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة حبس، والنكتة فيها أن الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثانى ليس الأول. وقد كلمني في ذلك بعض المنتحلين إلى العلم فقلت إن البيع الثانى انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محض ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الأول عوض لأن

الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محضا يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضا عن الآخر لأن الصك معلوم والعوض مجهول ولا يتعين من جهة صاحب الديوان عوض [3]. والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء ثم عقب مالك على هذا الباب (1) في ج والله أعلم لأنه من باب بيع ما ليس عندك. (2) الصك ويجمع على صكوك قال النووي الصك هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. شرح النووي على مسلم 10/ 171. (3) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته. قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يستوفى. مسلم في كتاب البيوع (40) . ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكاد النهي عن البيع الثانى لا عن الأول لأن الدي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. شرح النووي على مسلم 10/ 171.

بقوله

Mas'alah: What are the rulings on selling mine dust, goldsmith's ash, and buildings in mining areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

من الواضحة وإنما يباع تراب المعدن، بخلافه من ذهب وفضة، وإن بيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة رد، فإن فات واستخرج فهو [5/ 391]

للمبتاع، وعليه قيمة التراب. ولا يجوز بيع رماد الصاغة بشيء، فإن نزل وفات واستخرج، رد ما خرج منه إلى البائع وذا أجره. هذا بخلاف تراب المعدن. ومن كتاب ابن المواز قال مالك في البيوت المبنية في المعادن، والدكاكين يبتاع ذلك الردل ليهدمه ليصفي ما فيه؛ فهذا غرر بخلاف ترابه لأنه يرى ويميز ويكال ويحرض فيعرف قدره أو قيمته، والدكان لا يقلب ولا يرى، وإنما هو شيء يرجى، ولا بأس بقسم تراب المعدن كيلا. ولا يجوز بيع أصل المعدن، وهو غرر لا منتهى له، وإذا مات أقطع لغيره قال أشهب: وكذلك إن ضعف عنه، وهو كثيرا الماشية وذكر عن ربيعة فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing surplus water after irrigating palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن اشترى من رجل فضل مائه بعد ري نخله، فهو غرر لا يدري ما يفضل، إلا نخل عرف شربها وأنها لا تنقص، فلا بأس بذلك. وأما الغراس التي لا يعرف شربها، أو تكون العين ربما قل ماؤها، فذلك غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the yield of a mineral mine due to gharar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1318)

ومن عمل في المعدن فأدرك نيلا لم يجز له بيع ذات النيل، لأنه غرر لا يعلم دوامه، وله منعه من الناس بخلاف فضل الماء، ولم يأت في هذا ما جاء منه في منع فضل الماء. [1] (1) قوله (فأدرك نيلا) أصاب في المعدن شيئا. ويقصد بما جاء في منع فضل الماء حديث جابر عند مسلم (1565) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine's output for a fixed daily tax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1319)

ولا يجوز بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين، لأن ذلك مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a salt mine or paying for permission to hunt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1665)

فرع: يجوز شراء الملاحة وإن كان ما يخرج منها مجهول القدر والصفة، لأن ذلك في مقابلة رفع اليد عنها، وكذا يجوز أخذ شيء من الدراهم ونحوها في مقابلة إباحة صيد من بركة ماء أو واد ونحوهما قاله (ز) عند قول المتن في السلم لا فيما يمكن وصفه كتراب المعدن الخ. قلت: وفي المواق عند قول المصنف: وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة أنه يجوز للإنسان أن يقول لآخر: كف عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشترى أم لا. ومن هذا المعنى بيع الجلسة والجزاء الذي جرى به عمل المتأخرين المشار له بقول ناظم العمل: وهكذا الجلسة والجزاء الخ. انظر شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water that fluctuates in quantity due to ignorance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1695)

(والماء إن كان يزيد) أي يكثر في بعض الأوقات (ويقل) في بعضها (فبيعه) استقلالا (لجهله ليس يحل) قال ابن سلمون: فإن كان المبيع شرب عين أو حظا من ماء فتقول: اشتري جميع شرب العين أو البئر أو نصفه أو ربعه، ثم قال ابن فتحون: وتقول في النص أي في الوثيقة بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته والاختبار له في كل وقت وزمان وإحاطة علم المشتري به وإن كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لأنه مجهول اهـ. ونحوه في نقل الشارح على المتيطية وقال عقبه: هذا مما يشكل عليه بيع شراب مواضع من المرية وغيرها فإنها تقل في السنين الجدبة وتكثر في غيرها والظاهر جواز المعاوضة فيها لارتباطها بما أجرى الله تعالى من العادة فيها، فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه، فهذا كالغرر المغتفر في بيع الأصول، إذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين، ويحمل البيت والنص على ما إذا جهل المتعاقدان معا قلته وكثرته ويكون من التلون بحيث لا يأخذه الضبط اهـ. فقوله: إذ قد لا تكون لها غلة الخ. الصواب حذفه لأن المشترى هو الأصول لا الغلة قاله ابن رحال قال: وما استظهره الشارح من جواز المعاوضة فيه هو المتعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling water when its quantity is known by testing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1696)

قلت: ما استظهره الشارح هو عين ما مر عن ابن سلمون لأنهم إنما أناطوا منع بيعه بعدم علم حقيقته بحيث يقل في أيام الشتاء ويكثر في بعضها يوما بيوم وشهرا بشهر، وكذا

هو حكمه وعادته في سائر السنة ولا تضبط قلته ولا كثرته فيهما فمثل هذا هو الذي لا تعلم حقيقته، وأما إن علمت بالاختبار وعلم المشتري بقلته في بعض الأوقات كالصيف وكثرته في بعضها كالشتاء والربيع على ما هو المعتاد فلا منع إذ ذاك إذ لا يجهله المتعاقدان، وكذا قلته في السنين الجدبة وكثرته في غيرها لا يخفى على أحدهما لأن المياه في السنين الجدبة ربما يبست بالكلية فضلا عن قلتها، والسنون الجدبة بالنسبة لغيرها نادرة فلا حكم لها، وحينئذ فلا محل للإشكال ولا للاستظهار لأنه استظهار في محل النص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5181)

وتراب صائغ مثال لما جهل جملة وتفصيلا. نقله الشيخ بناني عن ابن الحاجب وابن عرفة قال: وهو الظاهر؛ يعني أنه لا يجوز بيع تراب الصائغ والعطار. قال مقيده عفا الله عنه: هذا المثال والذي قبله معطوفان على عبدي، لكن على اللف والنشر من غير ترتيب؛ إذ قوله: وتراب صائغ، مثال لما جهل جملة وتفصيلا، فهو مثال لما قبل المبالغة؛ ورطل من شاة لما جهلت صفته (1) في الرهوني ج 5 ص 66: شركة.

فهو أيضا مثال لما قبل المبالغة. والله سبحانه أعلم. ودخل بالكاف في المثال الأول غير العبيد من الثياب والحيوان وغير ذلك، وبالكاف المقدرة في الثاني الرطل من جميع الحيوانات، ومثل الرطل ما فوقه وما دونه، ودخل بالكاف في الثالث تراب العطار وكل صنعة بالتراب ويعسر تخليصها منه والله سبحانه أعلم. وفي المدونة: ولا يجوز بيع لحم

شاة حية أو مذبوحة أو لحم بعير كسر قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and its consequences?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5182)]

ورده مشتريه يعني أن تراب الصواغين ونحوهم لا يجوز بيعه؛ إذ لا يدري المشتري هل فيه شيء أم لا؟ وهل ما فيه قليل أو لا؟ فإن وقع فسخ ورد التراب لربه إن لم يفت، وأخذ ثمنه إن كان قد دفعه؛ ولا فرق على المشهور بين كون المشتري قد خلصه أم لا كما قال المص: ولو خلصه، وقال ابن أبي زيد: قيمته على غرره، وعلى المشهور لو خلصه فله الأجر إن لم يزد على قيمة الخارج، وإلا فهل له الأجر أيضا أو لا؟ قولان. والثاني طريق ابن يونس وهو الراجح، وعلى الأول فإن لم يخرج منه شيء فله أجرة المثل في ذمة البائع، وعلى الثاني فلا شيء له. قوله: وهو الراجح، قال بناني: هو خلاف المشهور فهو مرجوح لا راجح انتهى. قال غير واحد: فإن فات عند المشتري فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying water flowing from a spout?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7359)]

لا ميزاب؛ يعني أنه لا يجوز شراء ماء الميزاب لأنه يقل ويكثر ويوجد ويعدم، والميزاب

الخشبة التي تكون في ظهر الدار منجورة ليجتمع فيها المطر الجاري في ظهر الدار وطرفها خارج، فيسيل الماء منه ليلا تضعف الدار بسبب الماء، وفي الخرشي: قال في التنبيه: الميزاب بكسر الميم وبعدها همزة ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره، فتقول: ميزاب بياء ساكنة، ويقال أيضا: مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة، وعلم مما قررت أن قوله: لا ميزاب، من مسائل البيع أي لا يجوز شراء ماء ميزاب، قال عبد الباقي، وغيره: أي لا يجوز أن يشتري ماء سائلا من ميزاب لعدم علمه إذ يقل ويكثر ويكون ولا يكون، وسواء طال أمد الماء أو قصر والطريق المفصلة ضعيفة اه وذكر هذا الفرع هنا وهو من مسائل البيع ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling the yield of a mineral concession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1735)

والمعدن إذا قطعه الإمام لأحد من الناس يعمل فيه، فأدرك نيلا، فإنه لا يباع لكون النيل لا يعلم مقداره ولا يحاط به، وبيع هذا غرر، والغرر ممنوع في البيع. لكنه إن مات بعد أن وصل إلى النيل، فإن في كلام ابن القاسم في هذا احتمالا. ورأى بعض الأشياخ أن القياس يقتضي كونه موروثا.

Mas'alah: Why is selling ore dust permissible but selling the daily yield of a mine prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=679)

المسألة السادسة عشرة: قال مالك: يجوز بيع تراب المعدن ولا يجوز بيع الضريبة،

وهو بيع ما يخرج من المعدن في اليوم، وفي كلا الموضعين هو تراب معدن، فلم كان هذا؟ فالجواب أن. الضريبة مجهولة غير معروفة، لأنه لا يعلم ما يخرج في ذلك اليوم، ليس الامر كذلك في التراب لأنه معلوم غير مجهول.

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Possession and Measurement Conditions

Mas'alah: What is the ruling when a third party consumes a bulk pile before measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1992)

خيار لك في أخذ ثمنك لأنه كبيع الطعام قبل قبضه وإن استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت وإلا فقيمتها للبائع يشتري بها طعاما مثله فيوفيك إياه وليس بيعا للطعام قبل قبضه لأن القيمة لغير بيعتك ولا التعدي وقع على البائع بعد الكيل منك.

Mas'alah: What is the Shafi'i condition regarding measuring food before sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1999)

فرع قال الشافعية من شرط صحة البيع أن يكيله البائع للمبتاع واختلفوا إذا اكتال ولم يفرغ لقوله عليه السلام في البخاري: (إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكله) ولنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان والجواب: عن الأول معناه: النهي عن تأخير القبض خشية الغرر وعن الثاني أنه ليس في الصحاح ولا المشاهير وهو متروك الظاهر بالجزاف والموزون معارض بالقياس على الجزاف والموزون والمعدود

Mas'alah: What is the ruling on the seller withholding food for a deficient dirham payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2004)

فرع قال: إذا اشترى طعاما عشرة بدرهم فدفع درهما ناقصا فأمسك البائع بقدره من الطعام منعه ابن حبيب لأنه أخذ طعاما من ثمن الطعام وبيع الطعام قبل قبضه ويفاضل بين القبضتين وتفاضل بين الطعامين لأن الجملة المبيعة مقابلة بالجملة المأخوذة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measuring it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3482)

فرع في الكتاب إذا تعدى بائع الطعام فباعه قبل الكيل أتى بمثله ولا خيار لك في أخذ الثمن لأنه أتلف عليك مثليا ملكته ولو هلك بأمر سماوي انتقض البيع لأنه فيه حق توفية ولا ينتقل لضمانك إلا بعدها وليس عليه ولا له الإتيان بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a heavenly calamity or theft of food before measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3482)

في التنبيهات السماوي أي النار أو السارق ومراده لم يوجد السارق ولو وجد غرم القيمة إن لم يعلم الكيل

Mas'alah: Who bears the loss when oil bought in skins is lost before being emptied?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3404)

ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يبتاع الزقاق فيها

الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في آنيته ممن هو؟

Mas'alah: Is the buyer liable for oil lost after purchase but before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3404)

قال: من المشترى؛ لأنه كان يجوز له بيعه والأكل منه، وهو قد استوفاه، ولو لم يستوفه ما حل بيعه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى»

.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the specific food purchased has perished and the buyer disputes it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3437)

[مسألة: يشتري كيلا من طعام بعينه فلم يقبضه حتى ادعى البائع أن الطعام هلك عنده]

مسألة وسئل: عن رجل يشتري كيلا من طعام بعينه فلم يقبضه حتى

ادعى البائع أن الطعام هلك عنده، وكذبه المبتاع، وأراد أن يضمنه الكيل الذي باع منه، قال: عليه أن يوفيه الكيل الذي اشترى منه، إلا أن يعلم هلاكه بالبينة العادلة. قال محمد بن رشد: قوله عليه أن يوفيه الكيل الذي اشترى منه، يريد ولا يكون له أن يصدقه فيما ادعى من هلاكه، فيأخذ منه الثمن؛ لأنه إذا كان مخيرا في أن يأخذه بمثل الكيل الذي ابتاع منه، أو يأخذ الثمن الذي دفع إليه، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن أخذ الثمن منه إقالة، والإقالة لا تكون إلا ناجزة، ففسدت بما دخلها من الخيار؛ وهذا قاله

من قول ابن القاسم في كتاب السلم الثالث من المدونة في الذي يشتري طعاما بعينه كيلا، فيتعدى عليه البائع فيستهلكه؛ أنه يضمن له مثله، ولا يكون له الخيار في أن يأخذ منه الثمن؛ لأن محمل المسألة أن الاستهلاك لم يعلم إلا بقوله، وقد قال أشهب: إنه في ذلك بالخيار؛ وهو نحو ما وقع في كتاب السلم الأول في بعض الروايات في الذي أسلم ثوبا في طعام، فتعدى رجل على الثوب في يد المسلم فأحرقه، ولم يعلم ذلك إلا بقوله؛ أن المسلم إليه بالخيار بين أن يغرمه قيمته ويكون السلم عليه على حاله، أو يفسخ السلم عن نفسه، ومثله في كتاب ابن المواز؛ فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين أن يصدقه فيما ادعى من هلاك الحمل، ويأخذ منه الثمن، أو يغرمه مثله. وقد قيل: إن معنى ما تكلم عليه أشهب في مسألة كتاب السلم الثالث، إذا علم استهلاكه للطعام؛ وأما مسألة كتاب السلم الأول فلا وجه فيها للتأويل؛ لأنه قد خيره بين الأمرين، مع أنه قد نص على أنه لم يعلم ذلك إلا بقوله؛ إلا أن في هذا القول بعدا، لاحتمال أن يكون المسلم قد استهلك الثوب، فوجبت عليه قيمته للمسلم إليه فيكون قد أقاله على القيمة من السلم، فيدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى، فالصحيح فيها أن يغرمه القيمة ويثبت السلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on storing and selling grain on the road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3579)

وأما إذا اختزنه في الطريق بموضع ليس فيه سوق فقال: إنه إن بدا له أن يبيعه فيه جاز ذلك ولم يكن به بأس، وفي هذا تفصيل، أما إذا باعه من أهل ذلك الموضع ليأكلوه أو ليبيعوه فلا بأس بذلك لأنه قد صار باختزانه في ذلك الموضع كأنه قد أصيب فيه، وأما

إن باعه ممن خرج من أهل الحاضرة لشرائه فيجري ذلك محلى الاختلاف في أهل الحاضرة يخرجون إلى الحوائط يشترون من ثمارها أجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن مالك، وهو قول أشهب خلاف روايته عن مالك في سماعه من كتاب السلطان أن ذلك لا يجوز، وقد مضى ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food that has been measured by the seller without the buyer re-measuring it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2916)

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعه إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال أبو عمر اختلاف العلماء في هذه المسألة في البيع كهذا في السلم وكذلك روى بن القاسم وغيره عن مالك قال إذا قال المسلم إليه للمسلم هذا قد كلته وصدقه المسلم جاز له أن يأخذه بذلك الكيل وكذلك لو كان المسلم الذي اشتراه من غيره وقبضه جاز للمسلم أخذه بذلك قال أبو عمر الذي كرهه مالك في البيع إلى أجل وجعله ذريعة إلى الربا معناه أنه لم يصدقه إلا من أجل الأجل فكأنه أخذ الأجل ثمنا لأنه يمكن أن يكون دون ما قاله له من الكيل فرضي بذلك الأجل فصار كذلك إذا كان ربا لما وصفنا ولهذا والله أعلم أدخل مالك هذه المسألة في باب الربا في الدين وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد إذا اكتال المسلم

إليه كراء لنفسه من بائعه ثم سلمه إلى المسلم بغير كيل لم يجز ذلك وليس له أن يبيعه ولا يتصرف فيه بأكل ولا غيره حتى يكتاله قال أبو عمر أصلهم في هذا أنه لما كان المصدق القابض لما ابتاعه من الطعام من سلم أو غيره لا يجوز له أن يبيعه حتى يكتاله بحديث بن عباس أنه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وهذا عندهم تفسير معنى حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تبعه حتى تستوفيه

Mas'alah: What is the ruling when an outsider consumes a heap of food and the buyer is compensated?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4602)]

م قال بعض أصحابنا في قوله في الصبرة يستهلكها أجنبي فيغرم القيمة ويبتاع به طعاما فيوفيكه على الكيل وليس ببيع منك لطعام قبل قبضه، قال فيه الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: يريد فليس ببيع للطعام الذي يشترى بالقيمة التي أخذت من الأجنبي، وليس يعني بيع الطعام المستهلك قبل قبضه. وقال غيره من القرويين: بل إنما أراد الطعام المستهلك قول الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن في ذلك، وعلى هذا الآخر يدل ظاهر الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to collect food from the price of food before taking possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4611)]

[الفصل 1 – عدم جواز الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما قبل التقابض]

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells food after the buyer leaves without measuring it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

[(2)] فصل: فيمن ابتاع من رجل طعاما ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه]

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of food from the price of food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=640)

باب قبض الطعام من ثمن الطعام

Mas'alah: What is the ruling on buying several fleeces but taking possession of only one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من ابتاع عدة جزز وقبضها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding whether taking possession of the first part constitutes possession of the last part?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

قلت والخلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة جار على قاعدة عظمى متقررة في المذهب وهي: قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys food sold by measurement before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1240)

قلت: أرأيت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلا إن تعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيلها المشتري؟ . قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بالقيمة طعاما ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشترى. قلت: ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لا لأن التعدي إنما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدي على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on the buyer's presence at measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

ثم قال محمد: وروي أيضا: أنه لا يأخذه بحضوره كيله ولا تصديقه فيه، وكرهه، وأجازه ابن القاسم في غير الموعد وقوله: أصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيه حسن إلا أنه لم يبينها، وهذا فيما بين الولدين الصغيرين، واليتيمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in a different location than where it was purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

قلت: نحوه للشيخ، وزاد من ابتاع طعاما في بيت أو مطمر ببلد فلا خير في أخذه مثله ببلد آخر، لأنه طعام بطعام مؤخر، ولو نقله البائع إلى بلد فتراضيا بأخذه بها جاز، وقد ضمنه بنقله، وقال غيره: لا بأس به في الوجهين، لأن الأول معروف.

Mas'alah: What is the ruling on moving food from the place of purchase before selling it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=252)

239- وبه: أنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debtor who purchased it and witnessed its measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

ومن لك عليه طعام من بيع، فابتاع طعاما، ثم أحضرك حين قبضه، ثم أعطاك إياه بكيله،

[6/ 34]

Mas'alah: What is the ruling on taking food based on trust of the measurement without the debtor's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

فذلك جائز، وكذلك لو لم يحضر، فأخذه على تصديق الكيل، ما لم يكن موعدا مثل أن يقول اشتراه، وأنا آخذه بكيله.

Mas'alah: Who bears the loss if sailors carrying food drop it into the sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، في النواتية يحملون التلاليس - يريد بالطعام - فيسقط منهم في البحر، أنه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on oil spilled after measuring but before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

ومن العتبية: روى عيسى، ويحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في البائع أو أجيره يكيل مكيلا، فيصبه في إناء المشتري ثم يكيل ثانية فيسقط منه بعد امتلائه على إناء المشتري، مثل ما روى ابن المواز، وزاد: وإن بقي شيء من الزيت عند [6/ 377]

Mas'alah: What is the ruling on a water container that breaks before delivery in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

وروى عنه عيسى في من اشترى راوية ماء فتنشق، أو تكون قلالا، فتنكسر قبل يصل، فذلك من السقاء، وهو مما يشترى على البلاغ في عرف الناس.

Mas'alah: What are the two opinions on the loss of a sold item through a valid sale before possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وفي فوته ببيع صحيح قبل قبضه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on loss or destruction of a sold item before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=627)

شيء للمشتري وإن زاد (5) قيمته، وإن تعمد فزادت قيمته على ثمنه غرم الزائد، وإن اختلف جنس الثمن والقيمة خير مشتريه في الفسخ ويدفع الثمن ويأخذ القيمة، وعلى الأجنبي إن أتلفه القيمة. وقيل: الأكثر منها ومن الثمن إن قلنا المصيبة من البائع، وعلى أنها من المشتري فالقيمة له وعليه الثمن. وقيل: إنما هذا في المحبوسة وتعييبه كإتلافه، وإن أتلف بائع جزافا على كيل لزمه مثله تحريا يوفيه للمشتري على الكيل ولا خيار له، أو أجنبي فالمكيلة إن عرفت وقبضه على ما اشترى، وإن جهلت فالقيمة ثم اشترى البائع بها ما يوفيه على الكيل، فإن زاد فله، وإن نقص فللمشتري الفسخ إن كثر وإلا فبحصته. وقيل: المتولي للشراء هو الأجنبي. وقيل: المشتري. ولا ينفسخ بتلف الأجنبي على الأصح، وضمن بائع في خيار ما لا يغاب عليه، وصدق مشتر (1) فيه إن ادعى هلاكه، وهل يحلف، أو المتهم ما لم يظهر كذبه فلا يصدق؟ قولان.

Mas'alah: What is the chapter on one who buys food by measure or bulk then it perishes in the seller's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3245)

باب فيمن ابتاع طعاما على كيل، أو جزافا ثم هلك بيد بائعه

Mas'alah: What are the rulings when purchased food perishes before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3245)

ومن اشترى طعاما بعينه، ثم هلك قبل قبضه، فإنه لا يخلو هلاكه من أربع: إما أن يكون من سبب البائع، أو أجنبي، أو لا سبب فيه لآدمي، أو من المشتري، فإن كان من سبب البائع، باعه، أو أكله، أو وهبه- كان عليه أن يأتي بمثله إن علم كيله، وإن لم يعلم تحرى قدر ما فيه فيغرمه، وليس للمشتري إن كان باعه أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، ولا إن كان أكله أو وهبه أن يأخذ القيمة، ويدخله إن فعل بيع الطعام قبل قبضه، ولا أن يفسخ البيع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the destroyer of food is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3245)

وإن كان الذي أهلكه معسرا لم يكن على البائع شيء، وكان للمشتري أن يفسخ البيع، ولم يلزمه الصبر حتى يوسر المعتدي، فإن رضي بالصبر جاز ولا مقال للبائع؛ لأنه لا مضرة عليه في ذلك، وإن رضي البائع أن يغرم مكيلته [2] مثل ما كان يشتري بالقيمة،

لزم المشتري. (1) انظر: المدونة: 3/ 164. (2) في (ب) : (مكيلة) .

Mas'alah: What is the ruling on storing food brought to a city during hardship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4532)

كان يضر منع، إلا أن يكون بالآخرين حاجة، ومن قدم بطعام لم يمنع من ادخاره، إلا أن يكون جهد وشدة فيؤخذ ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for weighed or measured goods before or after measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

فصل [في هلاك ما يوزن أو يكال قبل الكيل أو الوزن أو بعده]

Mas'alah: When does the buyer take possession of measured goods according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن مكن البائع المشتري من المكيال، يكيل لنفسه فسقط من يده بعد أن امتلأ المكيال، فهو من البائع حتى يقبضه المشتري. قال: والقبض أن يحصل في وعاء المشتري أو حيث يأمره بجعله [3].

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of an absent sold item after sale but before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4655)

باب في من اشترى غائبا فهلك بعد البيع وقبل القبض [1] اختلف في ذلك على أربعة أقوال، فقال مالك مرة: المصيبة من البائع أي صنف كان المبيع الديار وغيرها، وقال في كتاب محمد في الديار: المصيبة من البائع [2]، وقال مرة: المصيبة من المشتري في المبيع كله، وقال أيضا الديار والعقار من المشتري وما سوى ذلك من البائع [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a heap sold by measure before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2425)

قبضها وهي كسلعة بعينها ضمانها بالعقد من المشتري، فإن هلكت بالعقد فهي منك، وإن كان ذلك بتعدي أحد ابتعتها بقيمتها من الذهب أو الفضة كان بائعك أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying possession due to a dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

انظر فصل الضرر من المتيطي، وانظر أيضا إذا تحبب القصيل مرتضى ابن يونس: أنه لا يفسخ إن أخره لاستغلاء قال: كتأخير الحوز لخصام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a sale of an unseen item by description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4048)

واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال المصيبة من المشتري إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه أو لم يقبضه وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار ومرة قال المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع وهو قول سعيد ابن المسيب وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) حتى يقبضه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling items sold by measure or weight before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4362)

وقال آخرون كلما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها روي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال إسحاق بن راهويه وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل والأول أصح عنه وحجة من ذهب هذا المذهب أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه قياسا عندهم ونظرا

Mas'alah: What does 'possession' mean for measured and bulk-estimate food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4367)

ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف وجعل

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability for food sold by lump sum versus by measure before possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4369)

قبل القبض فهو من مال المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع وهو نص قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in lump-sum or measured sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4369)

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه فيكون ذلك قبضا له كسائر العروض والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد

ابن حنبل وإسحاق وداود بن علي والطبري وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والحسن البصري

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession when sold by measure or weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5447)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الطعام كله المأكول والمشروب غير الماء وحده لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه إذا بيع على الكيل أوالوزن لا من البائع له ولا من غيره لا من سلم ولا من بيع معاينة لا بأكثر من الثمن ولا بأقل وجائز عندهم إلا إقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ولا تجوز فيه الإقالة ولا الشركة ولا التولية عندهم قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع وقد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع ولم يجعلها بيعا وأبى ذلك بعضهم ولم يختلف فقهاء الأمصار غير مالك وأصحابه في أن

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of goods in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1879)

ى ما به الفتوى. ـ والقبض للسلعة فيه اختلفا جاز كقبض حكمه قد سلفا

Mas'alah: How is possession of non-real estate determined by custom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

فى (عب) (قوله: وغيره إلخ) أى: وقبض غير العقار بالعرف بين الناس كاجتياز الثوب وتسليم مقود الدابة)

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of non-receipt and the effect of witnessing in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1396)

(والأصل عدم القبض إلا لعرف) هذا هو المعول عليه من تشتيت الأصل (والإشهاد ببقاء العوض فى الذمة مقتض لقبض عوضه وحلف ربه إن لم يمض كالشهر من الإشهاد كان قال إنما أشهدت ثقة) تشبيه فى حلف الآخر مع القرب (و) الأصل (البت ——— ممن لا يظن بهما العلم فيفسخ بدون حلف وإن كان الذى يظن به ورثة البائع فقط فإنهم يحلفون ولهم الأكثر مما يشبه وإن كان ورثة المبتاع حلفوا ولزمهم بأقل مما يشبه ذكره البدر عن أبى الحسن (قوله: والأصل عدم القبض) ؛ أى: للعقود عليه ثمنا أو مثمنا فالقول لمنكر (قوله: إلا لعرف) ؛ أى: بالقبض فالقول لمن وافقه بيمين لأنه كشاهد وسواء ادعى الدفع قبل الأخذ أو بعده ويدخل فى العرب طول الزمان فى العرض والحيوان والعقار طولا لا يصير بالثمن لمثله وهو عامان عند ابن حبيب وعشرون ونحوها عند ابن القاسم (قوله: والإشهاد) وكذلك الشهادة من غير قصد فيما يظهر كما فى (عب) (قوله: ببقاء العوض) ثمنا أو مثمنا وكذلك الشهادة بدفعه كما فى (بن) خلافا لـ (عج) ومن تبعه وأما الإشهاد بانعقاد البيع فلا وإن لزم منه تعمير الذمة والفرق أن الثمن لا يتحتم إلا بقبض العوض والإشهاد ببقاء العوض فى الذمة مقتض

لذلك بخلاف الإشهاد بالانعقاد ولذا قال فى المعيار شهادة البينة بانعقاد البيع لا يلزم منها الإشهاد بقبض الثمن إلا أن تشهد بقبض الثمن (قوله: مقتض لقبض عوضه) ؛ أى: عوض ذلك العوض المشهود ببقائه فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (قوله: وحلف ربه) ؛ أى: رب العوض المقتضى قبضه (قوله: إن لم يمض ... إلخ) وإلا فليس له تحليفه (قوله: كأن قال ... إلخ) ؛ أى: إذا أشهد أحد المتعاقدين بالقبض ثم قام بعد ذلك يطلبه وقال إنما أشهدت ثقة فلا تقبل دعواه وله تحليف الآخر إن كان بالقرب إلا أن يقر بقبض بعضه بعد الكتب أو الإشهاد فلا يحلفه لترجيح قوله بالإقرار بقبض البعض وكذلك إذا أشهد بإقباض العوض من غير معاينة البينة على الأظهر (قوله: والأصل البت) ؛ أى: لأنه الغالب من بياعات الناس فالقول لمدعيه دون مدعى الخيار ولو مع قيام المبيع إلا لعرف ـــــــ المشترى والبائع فهى قضية كلية ترجع لما يبدأ فيه البائع أيضا السابق فى صدر الوصل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting possession of purchased land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=279)

من أحكام ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي. ما ذكره من أن ابن عبدوس قام بكتاب ابتياع عنده لخمسة أمداء من أرض في أحقال بأعيانها، ابتاعها من البهاء بقرية أطرانة، وأن القاضي أشهد على ثبوت ذلك الكتاب عنده، وحكم بما فيه على البهاء بواجب السنة، ثم سأله ابن عبدوس ضم البهاء إلى أن ينزله في تلك الأرض؛ فتكوركت، وأتى ابن عبدوس ببينة إلى القاضي، فشهدوا عنده: أنهم يعرفون الأحقال المذكورة في كتاب الابتياع؛ لملكا للبهاء، ويحوزونها ولا يعلمون ملك البهاء زال عنها، إلا أن بلغهم أنها

باعتها من ابن عبدوس.

Mas'alah: Does the wife's continued residence with her husband in a house she purchased from him constitute valid possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=460)

وسكناها مع الزوج ليس قبضا، كما لو تصدق عليها بدار وهما ساكنا فيها لم يكن سكناها معه لها قبضا؛ إذ ليس عليها أن تسكنه، فملا بقي ساكنا لم يتبين الحوز، بل بقيت ساكنة على الملك المقتدم، وسكناها هي فيها على أصل ما كانت تسكن معه قبل ذلك بحق الزوجية دون حق الكفاية، فكذلك أيضا سكناها مع الزوج في دار قبضتها منه بدين لها عليه، وهو على الوجه المتقدم من وجوب سكناها عليه بحق عصمة الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership and liability when loss follows possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

فأما إن تعقب القبض الفوات فإن الملك ينتقل، ويجب المثل في ما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له.

Mas'alah: Is delivery a condition for the buyer to resell the purchased item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=720)

فإن قيل: هل يشترط القبض في التسليط على التصرف بالبيع وغيره؟ قلنا: أما سائر وجوه التصرفات سوى البيع فلا يقف على القبض، وأما البيع فيختلف حكمه باختلاف الأعيان المبيعة وهي ضربان: طعام وغير طعام، فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار، وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of risk transfer in sales contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

تنبيه وقع في نسخة الشارح وضمنه المشتري، فقرره بقوله: "يريد لأنه دخل في ضمانه بالعقد والتخلية" انتهى. وهو غير ظاهر؛ لمنافاة المستثنى بعده، فتأمله.

Mas'alah: Does a sale enter into the guarantor's liability only upon taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

ونحو هذا التقرير للشارح، وجعل البساطي تعليق دخلت بالقبض، أي: لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها، وتعقب ما قاله الشارح، فانظر الكلام معه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale upon taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

أبو محمد: ومضيه بقبضه.

Mas'alah: What is the required period for possession of clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

الثالث: تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة وسكت المصنف عنها بل ظاهر كلامه دخولها في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on risk of loss for absent property sold by measurement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5229)

المستوية أو من داره، أو يبيع له جميع داره أو جميع أرضه كل ذراع بكذا بشرط حضورها ورؤيتها على ما مر تفصيله، وهذه الضمان فيها من البائع حتى يستوفي المشتري كما جزم بذلك غير واحد، قال في المعين: وإذا بيعت دار غائبة على المذارعة أو حائط فيه نخل على عدد النخل وأرض على التكسير فضمان ذلك على البائع حتى يقبضه المبتاع، وفي المدونة: من لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تأخذ به

دارا غائبة. قال ابن ناجي: وقال غير واحد: إنما منع أخذ الدار الغائبة في الدين لأنها بيعت على المذارعة فصار فيها حق توفية. وقال ابن غازي في تكميله عند نصها هذا: عياض قال أبو إسحاق. وإنما لا يجوز أن يأخذ به عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو تذريع إذ لا يكون في ضمانه إلا بعد العقد ووجودها على الصفة، فأما إذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد، وقد برئ البائع منها وهي من المشتري، ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية، ابن رشد: لو هلك جزء من الأرض قبل قيسها كان من بائعها إجماعا.

Mas'alah: Who bears the risk of an absent item after the contract is made?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5234)]

الثاني: قال ابن عرفة: وفي ضمان الغائب غير ذي توفية فيه بعد عقده قبل قبضه مبتاعه أو بائعه، ثالثها في الربع، ورابعها فيما جاز شرط نقده لقربه، لروايات المازري مع اللخمي، ونقلهما قول ابن حبيب، زاد التونسي: لم يختلف قول مالك فيهما. قلت: لم يختلف قوله في الربع. الصقلي عن محمد عن مالك: الدور من البائع. ولمالك الرباع من المبتاع ولو بعدت وعليه أصحابه أجمع. اللخمي: على الأول يجوز شرطه على بائعه، وعلى الثاني في جوازه على المبتاع قولان؛ لها ولرواية العتبي؛ وظاهر قول ابن القاسم فيها: الدور والأرضون من المبتاع على كل حال أنه كذلك ولو شرطه على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food when the buyer takes possession from himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5677)

ولم يقبض من نفسه قيد في المفهوم، أي وبعد القبض جاز إن لم يقبض من نفسه لنفسه، وأما إن قبض من نفسه لنفسه فإن ذلك قبض ضعيف فلا يجوز بيعه بذلك القبض لأنه كلا قبض، وصورة ذلك أن من كان عنده طعام وديعة أو شبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء، لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك. انتهى. أي لأنه لم يدخل في ملك المشتري، لأنه لم يشتره إذ ذاك، وإنما اشتراه بعد ذلك، وأما تفسير المص بأن معناه: شخص وكل على شراء طعام فاشتراه فصار بيده فيمنع أن يبيعه لنفسه، ولو أذن له موكله، أو أنه وكل على بيع طعام اشتراه الموكل ولم يقبضه فقبضه الوكيل فيمنع أن يشتريه لنفسه؛ فإن المنع في هاتين الصورتين غير صحيح، بل هما جائزتان مع الإذن، ممنوعتان مع عدمه، كما يأتي في باب الوكالة، لأن يد الوكيل كيد الموكل كما حققه غير واحد وإن كان المص شرح به وبالتفسير الذي صدرت به المص كلام ابن الحاجب الماثل لكلام المص، ولا دليل له في كلام المدونة وهو: وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقلث، لم يجز إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة. انتهى. لوجود علة المنع في مسألة المدونة، وهي بيع الطعام قبل قبضه، أي لأن من له دين الطعام إذا وكله الدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وإمساك الثمن لنفسه، فيكون قد باع به طعام الدين قبل قبضه، فليست علة المنع فيها هي القبض من نفسه، بل اتهامه على بيع ما في ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه. انظر حاشية الشيخ بناني. قال الرهوني: هذا صحيح ويشهد له ما قاله عبد الحق من أنه: إذا ثبت أنه اشترى مضى ذلك ونفذ بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for a guardian taking possession from himself in selling food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5678)

إلا كوصي ليتيميه مستثنى من مفهوم: ولم يقبض من نفسه، أي وأما إن قبض من نفسه فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقوى القبض بأن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الطرفين، كالوصي ليتيميه، والوالد لولديه المحجورين، والسيد لعبديه، فإذا باع الولي طعام أحدهما من الآخر وتولى المبيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا، قال عبد الباقي: إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد كوصي ليتيميه، ووالد لولديه، وسيد لعبديه، ممن قبضه قوي، فإذا باع طعام أحدهما أي من الآخر وتولى المبيع والشراء عليهما، كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له لأجنبي قبل أن يقبضه قبضا ثانيا، كذا صوره في توضيحه عن ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession when one party chooses to delay and the other is forced?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

وسبب الخلاف: هل يعذران بهذا الأمر الغالب أم لا؟ فإن كان التأخير [باختيار] [1] من أحدهما، واضطرار من الآخر: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on food that perishes before the buyer takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2550)

المسألة السادسة فيمن ابتاع طعاما فهلك قبل أن يقبضه، ومن اشترى صبرة طعام فهلكت قبل أن يقبضها

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes destruction of food before the buyer takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2550)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا هلكت بسبب البائع؛ مثل أن يبيعه، أو وهبه، أو كان قد أكله، أو استهلكها بوجه ما: فإنه يلزم البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام ليستوفي منه المشتري حقه إن علم كيله فإن جهل: فإنه يتحرى قدر ذلك فيعرفه، ولا يكون المشتري عليه بالخيار بين أن يلزمه مثل الطعام أو يأخذ ثمنه؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك لا يجوز له الرضا لجواز بيعه إن كان باعه أو يأخذ الثمن لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه بمنزلة من استهلك طعاما فإنما عليه مثله. والاعتراض وارد على هذه المسألة من جهة أن الاعتراض يتعلق بعين الطعام لخصائص صفاته كما تقدم في غير

Mas'alah: What is the ruling on liability when food is measured and then shared?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2354)

وطعاما كلته وصدقك. . [منح الجليل] سلعة بعينها ولم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن عياض في قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على أنه لا فرق بين كونه نقدا أم لا، وأنها بخلاف المحبوسة للثمن لأن الشركة معروف. وقيل: إن كان الهلاك ببينة وإلا ففيه خلاف المحبوسة في الثمن، وهذا ضعيف (و) إن ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته أو أشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشرك بالفتح ضمن المولى أو المشرك بالفتح (طعاما كلته) يا مولي أو مشرك بالكسر (وصدقك) يا مولي أو مشرك بالكسر فيهما من أشركته أو وليته في كيله ثم تلف "غ" تقدم نصها فوقه وفيها بعده بيسير وإن ابتعت طعاما واكتلته ثم أشركت رجلا فيه أو وليته على تصديقك في كيله جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه وإن كثر رجع بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اه البناني جعله "ز" وغيره خطابا للمولى والمشرك بالكسر، وجعل المصدق هو المولى والمشرك بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق، وليس فيه شرط التصديق وفي الأمهات ابن القاسم إن أشركته فضمانه منكما، وإن لم يكله سحنون يريد وقد اكتلته أنت قبل تشريكه: أبو الحسن ابن يونس يريد وإن كان ضمانه من البائع لا منك ابن محرز أنكر سحنون المسألة وكتب عليها مسألة سوء كأنه رأى الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله البائع عياض حكى فضل في التولية أنها من المولى حتى يكيله، وكذلك ينبغي كونها من المشرك بالكسر فيهما وعليه حمل إنكار سحنون المسألة أبو عمران لم يعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنها من المولى بالفتح إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري صبرة جزافا ابن محرز إن وجدوا في الكيل زيادة أو نقصا فلهم وعليهم اه. وهو صريح في أن الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبها، بخلاف

البيع

Mas'alah: What is the ruling on moving food after purchase before selling it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2514)

2560 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure without re-measuring for the buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2625)

2677 – قال مالك الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه , أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بمكيله: إنه ما بيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه , حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ويستوفيه، وإنما كره الذي إلى أجل أنه يكون ذريعة إلى الربا، أويخاف أن يدان ذلك على هذا الوجه في غير كيل، ولا وزن، فإذا كان إلى أجل , فهو مكروه , لا اختلاف فيه عندنا.

Mas'alah: Is possession of the first part of a divisible item considered possession of the whole?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=245)

قبض الأوائل هل هو كقبض الأواخر أم لا؟ وقد يعبر عنها بقبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا؟.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in disputes over delivery in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=393)

[ش] الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو المعبر عنه باستصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء، وقيل حتى يوقن، فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمبتاع في المثمون إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه شرعية القبض فإن القول قوله عند مالك في دفع الثمن، فإن قبض ولم يبين فقولان للمالكية.

Mas'alah: How do different schools define possession (qabd) for animals and other goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1394)

عندنا. وأصحاب الشافعي ينوعونه فيرون أن الحيوان الناطق إذا بيع فقبضه أن يستدعى فينتقل من مكانه إلى المشتري الذي استدعاه. والحيوان البهيم أن يقاد من مكانه، إلى غير ذلك مما تعتبر فيه العادة في قبضه. وأبو حنيفة يرى أن التخلية والتمكين من المبيع قبض. ويحتج أصحاب الشافعي بالحديث الذي قدمناه، وهو قوله "نهى عن بيع السلع

حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" ويقول ابن عمر: كانوا يضربون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوا الطعام الذي اشتروه جزافا قبل أن ينقلوه [1]. وهذا الظاهر يمنع من الاقتصار في القبض على التخلية والتمكين، وإن كان ظاهر الحديث يقتضي أن لا يكتفي بتحويل المبيع عن مكانه حتى يصل إلى منزل المشتري، فإن اعتبار وصوله إلى منزله وما قبله من النقل عن المكان خاصة يمنع لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measuring it according to the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1450)

ورأيت بعض أصحاب الشافعي ذكر أن بعضهم في هذه المسألة مثل الذي حكيناه عن ابن القاسم .. واحتج للمنع بأن النبي عليه السلام نهى أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيه [1] فوجب المنع منه. لكنه ذكر أن المسلم إليه في الطعام لو قبضه من غريمه بمكيال، وسلم إلى من له عليه السلم بذلك المكيال قبل أن يفرغه، فإن فيه عندهم وجهين: أحدهما المنع قال: وهو المذهب المشهور. والثاني: الجواز. فالمنع لكونه طعاما لم تجر فيه الصاعان. والجواز لأنه إذا أسلمه في مكيال له صار ذلك كابتداء الكيل، واستدامة الكيل ها هنا كابتدائه. كما يجوز لمن له طعام في ذمة آخر أن يقبض منه وقد ملأ المكيال من عليه الطعام قبل أن يطلبه هذا به، ولا فائدة في تفريج هذا المكيال وإعادته على حسب ما كان من غير زيادة ولا نقصان ومقتضى أصل مذهبنا نحن الاكتفاء بهذا، ولا يكلف تفريغ المكيال وإعادته على حسب ما كان. وقد أجاز في المدونة إذا اكتال طعاما بحضرة رجل أن يبيعه من ذلك الرجل المشاهد لكيله إذا لم يكن بينهما في ذلك -وأي [2] ولا عادة. وهذا يشعر بأنه (لا

يوجب أن يشعر) [3] في صب الطعام في المكيال بعد عقد البيع.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about a sale before possession based on a lease analogy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وتعلق أيضا من ذهب إلى أن المدونة تقتضي كون البيع الواقع قبل القبض لا ينفذ بقوله في كتاب السلم فيمن اكترى دارا كراءا فاسدا ثم أكراها كراءا صحيحا: إن المكتري كراءا فاسدا يرد الغلة.

Mas'alah: What is the difference in liability when the buyer measures grain himself versus the seller measuring it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1734)

بخلاف لو اكتاله المشتري وقبضه فتلف بعد قبضه، أو غصب (ذلك منه، وثيقة الصبرة [2]، فإنه ها هنا يضمن المشتري ما اكتاله. وإنما فرق بين الأمرين وإن كان البائع وكيلا للمشتري على ما اكتال ويد الوكيل كيد الموكل، لأجل أنه حمل البائع على أنه لا يكاد يخفى عنه ما في صبرته. وإذا كان ذلك لا يخفى عنه، فهو متعد في قيل ما اكتال، مع علمه أن الصفقة لا تلزم المشتري، فصار بتعديه فيما وكل عليه ليس بوكيل للمشتري. بخلاف أن يكتاله المشتري بنفسه، فإن ذلك يسقط الضمان عن البائع، لكون المشتري قبض ما قبض بحكم كيله لما استحقه، والبائع اكتال ما اكتال بحكم وكالة تعدى فيها ما أذن له فيها الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability before delivery in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

قد تكلمنا على أحكام الضمان بعد القبض في أحكام العهد من الثلاثة والسنة. ورأينا أن نتبعه بالكلام على حكم الضمان قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and its relation to liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2009)

ويتعلق المخالفون بخبر آخر وهو ما ورد في الحديث من نهيه عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن [3]. فكأنه إنما أشار إلى علة النهي عن بيع ما لم يقبض بأنه إذا لم يقبض فلم يضمن. وأجيب أيضاً بأن هذا لا يسلم كونه دليلا على أن علة النهي عن بيع ما لم يقبض كونه لم يضمن، ونحن نقصر النهي على الأطعمة المكيلة والموزونة، فإنا لا نجيز بيعها قبل قبضها، ونجيز بيع العروض قبل قبضها بالأدلة التي قدمنا في موضعها.
(1) الترمذي: 2/ 561. حد. 1285. (2) أي بأن قوله. (3) أحمد: 2/ 179.

Mas'alah: When does liability transfer for measured goods in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2013)

وقد اختلف المذهب أيضا في المكيال إذا امتلأ بالزيت فأهراق بفور امتلائه، هل يكون من البائع أو المشتري؟ وهذا يجري على الاختلاف في اعتبار انتقال الضمان بقدر المناولة بعد العقد أو اعتباره بحصول العقد خاصة. فإن اعتبرنا العقد بمجرده، كان

ضمان ما اكتيل وبلغ نهاية الكيل، ثم هلك قبل إمكان المناولة، من المشتري. وإن اعتبرنا مضي زمن المناولة، كان ذلك من البائع. وفي هذا المكيال الذي أهريق عقيب كماله قولان مبنيان على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2719)

وأما الاختلاف في الإجارة فقد بينا على أنه من باع سلعة فضمانها منه حتى يمكن المشتري من قبضها فيتركه باختياره. أو يكون يضمن المبيع بالعقد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صاحب الثوب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the manner of receipt of goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2107)

وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاضلة فإن اتفقا أنه قبضها ليزنها فقول القابض بيمينه في الرديء والناقص وإن تنازعا في صفة القبض فقول الدافع بيمينه إلا لقرينة على أن القبض ليزنها

Mas'alah: What are the exceptions to liability transfer in a valid sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2324)

واستثنوا من ضمان البيع صحيحا في بعضها بالعقد ــــــــ القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحرير فإنه زبدة الفقه وقرره بعض شيوخنا (وغيره بالعرف) قول ز وقد يجاب عنه بأن هذه لما كانت تشبه الخ تأمل هذا الجواب الحائد عن الصواب إذ لا وجه لكونها تشبه ما في حق توفية ولأن اشتراط القبض ينافي قول المصنف وضمن بالعقد تأمل (وضمن بالعقد) قول ز لازما أم لا واللازم من الجانبين الخ أي فهما تقريران والثاني منهما هو المتعين والأول غير صحيح لأنه إذا كان غير لازم كالبيع بالخيار أو لكونه غير رشيد فالضمان من البائع والملك له كما تقدم في الخيار وقول ز وفائدة ضمانه الخ هذه فائدة الملك لا الضمان وإنما فائدة ضمانه أن الهلاك منه قول ز فإن اختلسه البائع الخ يجب ضبطه مبنيا للمفعول وقول ز فإن استعاره البائع الخ صوابه كأن استعاره الخ

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying food bought by measure before knowing its quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2333)

وفي ابن عرفة اللخمي عن المذهب من أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وإن لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال إنه كان فيها إن قيل قفيز غرم ثمنه ومثله للمازري فقول ابن الحاجب إتلاف المشتري الطعام المجهول قبل كيله يوجب القيمة لا المثل ولا يفسخ على الأصح وقبول ابن عبد السلام نقله إيجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل الأصح صواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of food before measurement by a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2334)

لا منها وأريد البعض وعلم مما قررنا أنه لا مفهوم لقوله: على الكيل وأشعر قوله: أهلك أن هلاكها قبل الكيل لو كان بأمر سماوي لكانت من البائع وانتقض وهو كذلك كما قدمه بقوله: والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأهلك كالمدونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيغرم المثل تحريا لأنه كالخطأ في أموال الناس قال في الذخيرة فإن جهل هل كان الهلاك من سماوي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع وإن أهلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فإن جهلت لزمه تحريا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of writing receipts before delivery in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2401)

تنبيه: قال صر جرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فإذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف القبض ولو طال الأمر اهـ. ـــــــــ سماع أصبغ سوى بينهما في القولين فإنه بعد أن ذكر ما في سماع أصبغ من أن القول للبائع مطلقا لكن يحلف أن قرب الإشهاد لا أن بعد وهو الذي مشى عليه المصنف ذكر ما نصه وقيل إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة وإن كان في القرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام

يطلب السلعة بالقرب الذي يتأخر في القبض ويشتغل فيه الأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وأن بعد كالشهر والشهرين ونحو ذلك فالقول قول البائع وهذا القول ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية وهو أظهر من رواية أصبغ هذه ثم وجهه اهـ. ونقله ابن عرفة وكذا ق ورجح التونسي رواية أصبغ ففي كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه. قال أبو إسحاق والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن إن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العرض اهـ منه وبه تعلم أنه يصع حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن الخ على ما يشمل إشهاده به في ذمته وإشهاده بدفعه تأمله كما أن إشهاد البائع بدفع المبيع ينبغي أن يكون مثله ما إذا أشهد البائع بالمبيع في ذمته على وجه السلم وقد ذكر ز ما إذا أشهد المشتري على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه وبذلك يصح في المسألة ست صور إشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض المبيع وإشهاد البائع بالمبيع في ذمته أو بدفعه أو بقبض الثمن فتأملها اهـ. وقول ز ولو أشهد بانعقاد البيع الخ نحوه قول ابن عرفة اللخمي عن ابن عبد الحكم إن شهدت بينة على رجل أن لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقولا وقيض السلعة وكذا لو أشهد أنه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه إذ ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the seller for measured goods until delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1430)

فالأجرة فيها على سائل الإقالة والتولية والشركة على ما رجحه ابن يونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسئولها لأنه فاعل المعروف فكانت مقيسة على الفرض

فهو أصلها فلا أجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وإن كان بائعا، والفاء من قوله (فكالقرض) للسببية في مقام لام العلة فكأنه قال لأنها كالقرض (ص) واستمر بمعياره، ولو تولاه المشتري (ش) قد مر الكلام على أن ما فيه حق توفية ضمانه من البائع إلى أن يقبضه المشتري، ونبه هنا على أن الضمان المذكور يستمر على البائع، ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدد، ويستغنى عن هذه المسألة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعادها لأجل المبالغة. ولذا جعل بعض الواو واو الحال، والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعد، فإذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله إلى غرائره أو نحو ذلك فمصيبته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم، وأشهب عن مالك خلافا لسحنون، وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع إلى منزلة ليس له إناء غيره فضمان ما فيه إذا امتلأ منه، ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب. (ص) وقبض العقار بالتجلية (ش) يعني أن العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد بمجرد تخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح، ولا يشترط الإخلاء من شواغل البائع فإن لم يكن له مفاتيح فيكتفي التمكين من التصرف، وانظر لو مكنه من التصرف، ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم إن قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثلي بالكيل، وقبض العقار بكذا، واعتبار القبض في البيع إنما يظهر في البيع الفاسد كما أشرنا له إذ البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني أن قبض غير ما مر من عقار، ومكيل، وموزون، ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك. (ص) وضمن بالعقد (ش) يعني أن المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم إلا ما يستفيه بعد ذلك، وإلا ما قدمه مما فيه حق توفية، وكذلك المبيع على العهدة،

وكذلك إذا اشترى لبن شاة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فإن ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن (ش) هذا مستثنى مما قبله، والمعنى أن السلعة المحبوسة لإتيان المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتا ع أو على أن الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه، أو مؤجل فإن ضمان ذلك على بائعه، ويضمنه ضمان الرهان، فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه، وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فإنه لا ضمان عليه حينئذ، وعلم مما [حاشية العدوي] قوله سائل الإقالة) سواء كان السائل المولي بالكسر أو المولى بالفتح، وكذا يقال في غيره، وانظر إذا كان كل منهما طالبا لما ذكر ولم تقم قرينة تدل على أن الطلب حقيقة إنما هو من واحد معين منهما، والظاهر قسم الأجرة عليها، وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا، وكذا لو تولى البائع للمشتري عد ثمنه ووزنه فهل له طلب المشتري بأجرة ذلك أم لا (قوله فكأنه قال لأنها كالقرض) لا يخفى أن التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع، والظاهر أن التشبيه إنما هو من حيث الحكم، وهو كون الأجرة على السائل (قوله واستمر بمعياره) حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله، وقوله ويستغنى إلخ هذا ينافي ما تقدم من قوله واستمر تخصيص إلخ، وقوله ولذا جعل إلخ، وذلك لأنه إذا جعلت للحال يكون المجموع مسألة مستقلة (قوله فإذا سقط المكيال من يده) أي والفرض أن المشتري تولى الكيل نيابة عن البائع، وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشتري يفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمانه من المشتري فحينئذ فالكلام المتقدم المفيد أنه ما دام في المكيال يكون الضمان من البائع يحمل على ما إذا كان الذي تولى الكيل المشتري فتدبر. (قوله وقبض العقار بالتخلية) وغيره

بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الإخلاء من شواغل البائع) إلا في دار السكنى فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بالإخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بأن فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح. (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للمفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد فإن تلف بعد العقد فيتلف على المشتري (قوله وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بانقضائها (قوله وكذا إذا اشترى لبن شاة معينة) سيأتي تصويره أنه يشتري لبن شاتين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد) البعض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفية، والذي بينه بعد هو قوله إلا المحبوسة إلخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع لسنة فليس له حينئذ حبسها كما قال ابن بشير، وعليه لو حبسها بغير رضا بها لكان متعديا فيضمن مطلقا، وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لأنه رضي بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستشهاد (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

Mas'alah: What are the rules regarding transfer of liability for absent goods and real estate in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1431)

قررنا أن الحبس للإشهاد يجري في الثمن المؤجل والحال وأن الحبس للثمن إنما يكون حيث كان الثمن حالا، وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف (ص) وإلا الغائب فبالقبض (ش) يعني أنه إذا اشترى شيئا غائبا على صفة أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه عن بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض، وهذا في غير العقار. وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح، وهذا حيث لا شرط، وبعبارة سواء كان البيع صحيحا

أو فاسدا، وإلا الغائب فبالقبض يجري في غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشتري، وفي العقار حيث بيع مزارعة أو جزافا، وتنازع البائع مع المشتري في أن العقد أدركه سالما أم لا لأن الأصل أن العقد صادفه على ما هو عليه الآن (ص) وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة (ش) يعني أن من اشترى أمة من علي الرقيق أو من وخشه وأقر البائع بوطئها فإن فيها المواضعة، وضمانها من البائع إلى أن ترى الدم فتدخل حينئذ في ضمان المشتري، وبأول الدم تخرج من ضمان البائع، ويتقرر عليها ملك المشتري، ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء فمن بمعنى إلى، وهذا في البيع الصحيح والفاسد أولى لعدم دخولها في ضمانه فيه بالعقد لأنه إذا كان العقد الصحيح الذي شأنه حصول الضمان به لا يوجب الضمان فأولى الفاسد، وإنما تدخل في ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رؤية الدم أو معها كما قدمنا ذلك عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فقد افترق الصحيح، والفاسد في هذه أيضا (ص) وإلا الثمار للجائحة (ش) يعني أن من اشترى ثمارا بدا صلاحها فإن ضمانها من بائعها إلى أن تأمن من الجائحة، وذلك إذا تناهت في الطيب فحينئذ ينتقل ضمانها لمشتريها فاللام بمعنى إلى، وفي الكلام حذف مضاف أي إلى أمن الجائحة، وما ذكره من أن ضمان الثمار من البائع في البيع الصحيح للأمن من الجائحة حيث كان موجب الضمان فيها الجائحة، وإن كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمانها من المبتاع بالعقد. وأما في البيع الفاسد فإن اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لأنه لما كان المشتري متمكنا من أخذها كان بمنزلة القبض، ويلغز بها فيقال لنا بيع فاسد يضمن بالعقد، وإن اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشتري (ص) وبدأ المشتري للتنازع (ش) أي وإذا تنازع البائع، والمشتري في التسليم أولا بدأ المشتري بتسليم الثمن أولا ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لأن ذلك في يده كالرهن بالثمن فمن حقه أن لا يدفع إليه ما باع منه، ولا يزنه ولا يكيله له إن كان مكيلا أو موزونا

حتى يقبض ثمنه، وهذا أمر متفق عليه في المذهب مختلف فيه في غيره انتهى هذا إذا بيع عرض بنقد، وأما إذا بيع دراهم بدراهم أو بدنانير أو دنانير بمثلها فليس في ذلك تبدئة بل يوكل القاضي في المراطلة من يأخذ بعلاقة الميزان ثم يأخذ كل منهما مال الآخر، وفي الصرف يوكل من يقبض لهما، ويفسد العقد بالتراخي في النقود، وفي بيع العرض بمثله يوكل أيضا، ولا يفسد العقد بالتراخي قاله سند. ولما تكلم على ضمان الصحيح والفاسد، وما يتعلق بذلك من تلف أو استحقاق شرع في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال (ص) والتلف وقت ضمان البائع بسماوي، ويفسخ (ش) يعني أن البيع الكائن في ضمان البائع إذا تلف في العقد الصحيح المنبرم مما فيه حق توفية أو ثمار قبل أمن الجائحة أو غائب أو مواضعة، وثبت التلف ببينة أو بتصادق المتبايعين عليه فإما بسماوي أو من البائع أو من المشتري فإن كان بسماوي أي بأمر من الله فإن العقد ينفسخ، وستأتي جناية البائع والمشتري والأجنبي في قوله وإتلاف المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم، ولعل ناسخ المبيضة أخرهما عن موضعهما، وبقولنا وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن أو للإشهاد فإنها مع ثبوت التلف ليست من ضمان البائع لأنه لا يضمن ما ذكر إلا ضمان الرهان، ومتى ثبت [حاشية العدوي] فالتشبيه بالرهن من حيث الضمان، وأما لو وطئ البائع الأمة فلا حد عليه، وعليه قيمة الولد بخلاف المرتهن إذا وطئ الأمة الرهن فيحد (قوله سواء كان إلخ) والأولى حمله على الصحيح لأن الفاسد لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض من غير تفصيل قول المصنف فبالقبض جار في البيع الصحيح والفاسد (قوله وإلا الغائب) كأنه يقول وقول المصنف وإلا الغائب إلخ (قوله وبأول الدم) أي خلافا لظاهر المصنف فإنه ضعيف، وهو قول ابن عبد السلام (قوله فقد افترق الصحيح إلخ) وهو أن الصحيح تدخل في ضمان المشتري بمجرد رؤيتها الدم، وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد رؤيتها الدم وقبض المشتري لها (قوله وإن كان موجب الضمان فيها

غير الجائحة) أي كغصب إنسان معين لها فالضمان من المشتري (قوله وفي بيع العرض بمثله) يدخل فيه بيع المثلي بمثله. (قوله في العقد الصحيح المنبرم) وأولى الخيار، وإنما يظهر التقييد فيما يأتي بعد (قوله فإن العقد يفسخ) أي المعقود عليه المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره، وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة (قوله أخرهما) التثنية باعتبار أن قوله وإتلاف المشتري قبض مسألة، وقوله والبائع إلخ مسألة ثانية.

التلف انتفى عنه الضمان فإن لم يثبت التلف فهو قوله. (ص) ، وخير المشتري إن غيب أو عيب (ش) يعني أن البائع إذا أخفى المبيع، وادعى هلاكه، ولم يصدقه المشتري، ونكل البائع عن اليمين فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك، وطلب البائع بمثله أو قيمته، وأما إن حلف البائع فالفسخ ليس إلا كما يأتي في قوله في السلم، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف، والأخير الآخر فقول الشارح وتبعه تت أنه يخير بعد يمين البائع صوابه بعد نكول البائع، وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتماسك، ويرجع على البائع بقيمة العيب إن عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمدا، وإن كان خطأ فيخير المشتري بين الرد والتماسك، ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني فقوله إن غيب أو عيب أي اتهم على ذلك، وأما إن تحقق ذلك فهذه جناية منه (ص) أو استحق شائع، وإن قل (ش) يعني أن المشتري يثبت له الخيار إذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق، وبين الرد والرجوع بجميع الثمن، ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما إذا كان المستحق معينا (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به، وحرم التمسك بالأقل (ش) أي إن تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما مر كعيب به فإن كان الباقي النصف فأكثر لزم

التمسك به بحصته من الثمن، وإن كان أقل من النصف وجب رده، وحرم التمسك بالباقي الأقل، وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه إلا أن يكون الأكثر، وإنما ذكره هنا لأجل قوله (ص) إلا المثلي (ش) فلا يحرم التمسك بأقله بل يجري على تفصيل العيب الآتي لأنه إنما [حاشية العدوي] (قوله وخير المشتري إن غيب إلخ) أي والفرض أنه في ضمان البائع فإن غيب البائع أو عيب عمدا أو خطأ وقت ضمان المشتري، ولو قبل قبضه على المعتمد كأجنبي يضمن عوض المبيع في الأولى، وأرشه في الثانية، ولا يتأتى خيار المشتري، وإنما خير المشتري هنا مع أن السلعة في المسألتين وقت ضمان البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري قوي لكون السلعة على ملكه (قوله إذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والفرض أن البيع بت، وأما إذا كان على خيار للمشتري، وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكغيبة بائع، والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى أن الشارح وتت تابعان لابن عبد السلام، وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد، وإن كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا لإثباته التخيير بعد النكول، وعند الحلف ليس إلا الفسخ، وتلك طريقة أبي محمد فقول الشارح تبعا لعج في تقريره الشارح وتت غير صواب اهـ. غير صواب نعم كان الأولى أن يقول بعد نكول ليتوافق المحلان لا أنه غير صواب، ولا سيما أن لهما سلفا في تقريرهما أفاده محشي تت (قوله أي اتهم على ذلك) ظاهر كلامه أن الاتهام متعلق بالتغييب والتعييب، ويفصح به كلام الفيشي، ولكن ليس الأمر كما ذكر بل الاتهام قاصر على التغييب دون التعييب فهو محقق، وقوله على ذلك أي اتهم على التغييب أي اتهم على أنه أخفاه وأن دعواه الهلاك لا أصل لها، وقوله وأما لو تحقق ذلك أي التغييب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى إتلافه. (قوله بين التمسك بالباقي) هذا إذا كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقا انقسم أو لا اتخذ للغلة أم لا كان أقل عن ثلث إن لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ للغلة فإن انقسم أو كان متخذا للغلة منقسما أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن

فالصور ثمان، وعلم أنه يقيد قوله قل الذي هو المبالغ عليه بغير منقسم، وغير المتخذ للغلة فإن انقسم أي على حسب الجزء المستحق بأن كان ينقسم أعشارا مثلا من غير ضرر إن استحق العشر أو أثلاثا عند استحقاق الثلث، وهكذا أو كان متخذا لها منقسما أم لا لم يخير بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن، والكثير في المثلي والدار الواحدة الثلث، وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض، والنصف في الأرض كثير، وهي دائما مما ينقسم فليست كالدار، والمراد بما ينقسم بضرر، وهو قليل ما ينقص عوضه إذا قسم على الجزء المستحق أو كان قسمه عليه فيه اشتراك في ساحة أو مدخل فإن انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا ينقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أي تلف البعض المعين بسماوي وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا. (قوله أي إن تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى أن التلف لا يكون إلا في معين، وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج إلى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا يوهم أن العيب أصل فينا في قول الشارح المتقدم أن الاستحقاق أصل، وقوله وحرم التمسك بالأقل لا يخفى أنه بالنسبة للاستحقاق مكرر مع قول المصنف، ولا يجوز التمسك إلخ، وأجيب بأنه ذكره لأجل قوله إلا المثلي (قوله وحرم التمسك بالباقي) يخالف ما في عب فإنه قال فينظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فإن كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن إن تعدد المبيع فإن اتحد خير المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما أنه يخير إذا كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن، وإن كان أقل حرم التمسك بالأقل، ورده محشي تت، وانتصر لمفاد شارحنا من أنه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجري على تفصيل العيب الآتي) أي في الجملة وحاصله أنه إذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن، وأما إذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، ومثله

المعيب إذا كان أقل من الثلث، وأما في المعيب

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming to have measured food that was lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1440)

(ص) وطعاما كلته، وصدقك (ش) يشير به لقولها في السلم الثاني، وإن أسلمت إلى رجل في مدي حنطة إلى أجل فلما حل أجله قلت له: كله في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعتها إليه فقال له بعد ذلك قد كلته، وضاع عندي فقال مالك لا يعجبني هذا ابن يونس يريد مالك، ولا يبيعه بذلك القبض، ابن القاسم، وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له اهـ. فقوله، وطعاما إلخ على هذا ليس في طعام الشركة، وعلى كلام ابن غازي هو فيه، ويحتمل شموله لهما. ولما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ يتكلم على شيء من أحكام التشريك فقال

Mas'alah: What is the ruling on detaining the purchased item until repayment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1630)

وليس له حبسها (ش) تقدم أن عدم حبس من نقد ثمن السلعة حتى يقبض ما نقده عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة إلا أنه ذكره ليرتب عليه قوله

Sub-topic - Prohibition of Selling Food Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1995)

الفصل الأول: في التصرف على وجه المكايسة في الجواهر: لا يقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع فيمتنع في بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه السلام في الصحاح: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) فيمتنع فيما فيه حق توفية منكيل أو وزن أو عدد إلا في غير المعلومة كالقرض والبدل ثم لا يجوز لمن صار إليه هذا بيعه قبل قبضه وأما ما بيع جزافا فيجوز قبل النقل إذا تخلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ومنع (ش) و (ح) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبتاع الطعام على عهده عليه السلام فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا ابتعنا طعاما جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه قال سند: قال عبد الوهاب: التخلية قبض في الجزاف قال الباجي: مراده بالتخلية: التوفية فعلى هذا إذا حبسه بالثمن يمتنع بيعه وعن مالك: منع بيع الجزاف قبل قبضه ويحتمل أن يريد بالقبض التخلية ويحتمل الحوز والنقل وفي الجواهر: والمشهور: اختصاص المنع بالطعام ونعيمه فيه وقال ابن حبيب: يتعدى لما فيه حق توفية لنهيه عليه السلام في الترمذي عن عن ربح ما لم يضمن قال فيه الترمذي: صحيح وأشار ابن وهب في روايته إلى تخصيصه بالربوي

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1996)

من الطعام وقال (ش) و (ح) : يمتنع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا واستثنى أو حنيفة العقار لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل القبض قال صاحب القبس: في في البيع قبل القبض ستة أقوال: المنع مطلقا (ش) : المنع إلا في العقار (ح) : يختص بالربوي يعم المطعومات إلا الجزاف ويخصها مشهور مالك: يختص بالمطعومات والمعدودات لعبد العزيز بن أبي سلمة: يعم المطعومات والجزاف ووافق المشهور ابن حنبل احتجا بأنه - صلى الله عليه وسلم - لما بعث عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وللحديث الذي صححه الترمذي سابقا والقياس على الطعام والجواب عن الأول معناه: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك فنهى الإنسان أن يبيع ملك غيره ويضمن الخلاص ودليله: قوله - صلى الله عليه وسلم - (الخراج بالضمان) والغلة للمشتري فيكون الضمان له فما باع إلا مضمونا فما تناول الحديث محل النزاع وهو الجواب الثاني والجواب عن الثالث: أن الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه كالشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهية - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام

حتى يستوفى ومفهومه: أن غير الطعام يجوز بيعه وما لا توفية فيه كذلك فيجوز الجزاف من الطعام وبقوله تعالى {وأحل الله البيع} سؤال: أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية: أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه فالحديث الخاص

بالطعام لا يخصص تلك العمومات فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا والجزء لا ينافي الكل والقاعدة أيضا: أن الخاص مقدم على العام عند التعارض {وأحل الله البيع} أعم من أدلة الخصوم فتقدم تلك الأدلة عليها والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة على عمل المدينة لا يستقيم مع الخصم لأنه لا يسلم أنه حجة فضلا عن تخصيص الأدلة به

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2000)

فرع في الكتاب تمتنع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه ولا بيع طعام تنوي أن تقبضه من الطعام الذي اشتريت سدا للذريعة قال أو الطاهر: أجرى اللخمي المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه على المواعدة في الصرف فيكون فيها ثلاثة أقوال وليس كما قال بل هي كالمواعدة على النكاح والفرق بينهما وبين الصرف: أن المواعدة منعت فيها خشية تعجيل العقد وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع فلا يختلف في منع المواعدة في النكاح والتعريض في الطعام كالتعريض في النكاح في العدة

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the sale of food before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2009)

تمهيد: (قال سند) : اختلف العلماء في سبب منع بيع الطعام قبل قبضه: فقال أبو الطاهر: هو معلل بالعينة وهي سلف في أكثر منه فيتوسلون له بذلك فلما كثر ذلك في الطعام نهي عنه والمذهب كله على المنع وإن ظهرت السلامة من القصد لذلك إلا أبا

الفرج أمضاه إذا ظهرت السلامة بأن لا

يكون المتبايعان من أهل العينة قال اللخمي: الأحسن أن يكون ذلك تعبدا لأنه لو كان لأدل العينة لأجل لجاز بيعه من بائعه بأقل ويلزم استواء الطعام والعروض قال سند: العلة كون الطعام غذاء للإنسان وحافظا بنيته الشريفة لطاعة الله تعالى وسبب العون على السعادة في الدنيا والآخرة فكل ما شرف قدره عظمه الله بكثير شروطه وهذا هو شأن الشرع في كل ما عظم خطره كالنكاح سبب العفاف واستمرار النسل والمكاثرة بهذه الأمة الشريفة فاشترط الشرع فيه الولي والصداق وغيرهما تفخيما لقدره ويشكل عليه بالقرض والهبة والصدقة والميراث وأعطيات الناس من بيت المال ويمكنه أن يجيب بأن هذه كلها اشتركت في معنى الإحسان والمعروف فوسع الشرع فيها تسهيلا لطرق المعروف ليكثر وقوعه وقال ابن حنبل وجماعة من العلماء: إنما امتنع لاحتمال هلاك الطعام قبل القبض فينفسخ العقد فيكون العقد الثاني عقد غرر وهو ضعيف لأن الأصل: السلامة وبقاء الطعام وتلفه نادر فيكون أحسن الأقوال قول سند نظائر: قال العبدي: يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمس مسائل: الهبة والميراث على اختلاف والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس واختلف في طعام الخلع والمستثنى من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2011)]

فرع قال اللخمي: إذا اشترى طعاما بثمن إلى أجل: قال مالك في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2969)

[باع من رجل ثوبا بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه بسلعة أخرى بنصف دينار]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3104)

[مسألة: يمنعون أن يباع الطعام حتى ينقل من مكانه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3104)

مسألة قال: وسألته عن قول عبد الله بن عمر كان يبعث إلينا رجال يمنعونا أن نبيع طعاما ابتعناه حتى ننقله من ذلك المكان، أعليه العمل؟ فقال: قد جاء هذا الحديث. قلت له: فأحب إليك أن يؤخذ به على وجه الاحتياط؟ قال: أحب إلي أن يؤخذ به فيما اشترى جزافا، لا يباع حتى ينقل من مكانه، فأما ما اشتري بكيل، فلم يأت هذا الحديث فيه.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3104)

قال محمد بن رشد: «نهى النبي - عليه السلام - عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» ،

محمول عند مالك وعامة أصحابه على ما اشتري كيلا أو وزنا؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكيل أو الوزن، فإذا باعه قبل أن يستوفيه، كان قد ربح فيما لم يضمن؛ وهذا هو المعنى عند مالك في «نهي النبي - عليه السلام - عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» بدليل «نهيه - عليه السلام - عن ربح ما لم يضمن» وإنما لم يحمل «نهي النبي - عليه السلام - عن ربح ما لم يضمن» على عمومه في الطعام وغير الطعام، وقصره على الطعام؛ لأنه عموم عارضه عموم القرآن، قول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقوله عز وجل: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ،

وقوله {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، يريد: التجارة في مواسم الحج على ما جاء في تفسير ذلك، فوجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي - عليه السلام - دون ما سواه من المكيل أو الموزون، لاحتمال أن يكون مراد النبي - عليه السلام - بنهيه عن ربح ما لم يضمن، ما نهي عنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، فالطعام المصبر خارج عن هذا عند مالك؛ لأنه يدخل بالعقد في ضمان المشترى؛ إلا أنه استحب في هذه الرواية ألا تباع الصبرة المشتراة حتى تنقل من موضعها، لحديث عبد الله بن عمر المذكور، ولم يوجب ذلك، لاحتمال أن يكون معناه الندب حماية للذريعة. وفي المدنية لمالك أن معناه فيما بيع بالدين. ووجه ذلك: أن الصبرة وإن دخلت بالعقد في ضمان المشتري، فلم يدخل ثمنها في ضمان البائع إذا كان مؤجلا لم يقبض، ففيه شيء من معنى الضمان، وفيه نظر؛ وابن حبيب يحمل «نهي النبي - عليه السلام - عن ربح ما لم يضمن» على عمومه في كل ما يوزن من الطعام وغيره، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة سواه؛ وقول مالك أصح على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3260)

[مسألة: التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر] مسألة وسئل مالك عن التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر، فيريد

أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه، قال: لا خير فيه، قلت: فالبطيخ يباع كذلك، أترى أن يبدل بغيره؟ قال: هو مثله لا خير فيه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أراد أن يبدله بأكثر من صنفه أو من غير صنفه، أو بمثله من غير صنفه، فذلك لا يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولو أبدله بمثله من صنفه قبل أن يقبضه لجاز؛ لأنه بدل المثل بالمثل، ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه أكثر أو أقل، ولا يجوز بصنفه إلا مثلا بمثل؛ فأما البطيخ، فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق؛ لأنه مما لا يدخر أصلا، وكذلك سائر الفواكه التي كانت لا تدخر إلا نادرا على المشهور في المذهب؛ لأن ابن نافع لا يجوز التفاضل في الصنف الواحد من الطعام، وإن كان لا يدخر إلا نادرا. وكذلك لو قبض بعض ما اشترى منه من التين، ثم أراد أن يأخذ بالبقية غير التين، أو صنفا آخر من التين أقل أو أكثر، لم يجز على ماله بعد هذا في أول رسم حلف؛ ولو أراد أن ينتقل من صنف إلى صنف آخر، قبل أن ينبرم البيع بينهما، وهما في حال التراوض؛ لجاز على ما يتأول عليه ما وقع في أول رسم من سماع أشهب، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى رسم القبلة، ورسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصرف، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه إذا أخذ فيما بقي له من القمح زيتا أو عدسا، فقد باعه بذلك قبل أن يستوفيه، وقد مضى القول على هذا المعنى، في آخر رسم شك في طوافه مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling stipends and rations before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3340)

الجار الذي يخرج للناس في الأرزاق عطية لهم من بيت المال على غير عمل يعملونه، يجوز لهم بيعه قبل استيفائه؛ وتأويل حديث مروان بن الحكم في الصكوك التي خرجت للناس في زمانه بالمدينة، فتبايعها الناس فيما بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب النبي - عليه السلام - على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وماذا قالا تلك الصكوك يتبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها، أن المعنى في هذا أنها كانت قطائع أقطعها أهل المدينة من مال الله الذين كان يعمل من مصر في السفن إلى الجار، فباع الناس قطائعهم، وكان بيعها أولا حلالا، ثم إن من اشتراها باعها أيضا قبل أن يستوفيها؛ فكان بيعها الثاني حراما، فأمر مروان بفسخ البيع الثاني، ورده إلى الباعة الذين اشتروه أولا، ولم يفسخ بيع الذين أقطعوه أولا؛ وأما أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة، فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، بخلاف

ما كان رفقا وصلة على غير عمل، أو على أنه مخير إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل، ويجوز بيع الأرزاق والعطاء السنة والسنتين، إن كانت داره مأمونة، فإن حبست انفسخ البيع، وكان للمبتاع رأس ماله؛ ولا يجوز بيع أهل العطاء؛ لأنه يبطل بموته، قال ذلك أشهب وابن وهب، وجماعة من فقهاء التابعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

مسألة وقال فيمن كان له على رجل مائة إردب قمح من شراء، فقال الرجل: اقبضها، فما اقتضيت من شيء، فلك ربعه أو جزء منه؛ قال: لا خير فيه ولا يحل، وهو من بيع الطعام قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on selling head fat before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3520)

[مسألة: بيع ودك الرؤوس] مسألة وسمعت ابن القاسم يقول ودك الرؤوس يشترى: لا يباع حتى يستوفى لأن أصله طعام، وقال أصبغ: وهو كالإهالة، والإهالة شحوم ألية مذابة وأوداكها فهي طعام. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا يدخل فيه اختلاف لأن كل ما كان من الأطعمة فلا يجوز بيعه قبل استيفائه «لنهي النبي - عليه السلام - عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» ، فهو محمول عند الجميع على عمومه في جميع الطعام الذي يوكل ويشرب على غير التداوي لأن الأدوية لا تعد من الأطعمة،

وقد مضى ذلك في أول رسم أوصى من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3579)

بطعامه إلى الفسطاط أن يبيعه بالطريق قبل أن يبلغ به الفسطاط لنهي رسول الله عن ذلك وجب ألا يجوز ذلك له وإن نواه، إذ لا تأثير للنية في جواز ذلك، بل ينبغي أن يكون الأمر أشد عليه إذا نواه، إذ لا يجوز لأحد أن ينوي فعل ما لا يجوز له فعله وذلك إذا باعه بالطريق ممن يريده للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=496)

ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد.

Mas'alah: What are the rulings on selling food, condiments, and drinks before possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=496)

بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده، وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا [الفواكه الدواني] الأنواع ببعضها أو غيرها بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة، فبيع كل واحد بنوعه متماثلا يدا بيد جائز فهذه سبع صور. ويجوز بيع الحليب والزبد والسمن والجبن بواحد من المخيض والمضروب متماثلا، وهذه ثمان صور، ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا

فصارت الصور الجائزة ست عشرة، وبقي ثلاث مختلف فيها وهي بيع الأقط بالمخيض والمضروب وبيع الجبن بالأقط فتصير الصور الجائزة خلافا وفاقا تسع عشرة صورة، والصور الباقية ممنوعة، وهي بيع الحليب بالزبد وبالسمن وبالجبن وبالأقط وبيع الزبد بما بعده وبيع السمن بما بعده وبيع الجبن بالأقط. الثاني: ما قدمناه من إيهام جواز بيع اللبن بالسمن أو الجبن لاختلاف الصنفية مبني على أن المراد بالصنف الجنس أو النوع، وأما لو أريد بالصنف حقيقته، وهو ما كان أخص من الجنس والنوع فلا يأتي الإيهام المذكور،؛ لأن اختلاف الصنف لا يقتضي جواز بيع صنف بآخر، وإنما المقتضى اختلاف الجنس ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» ولم يقل الأصناف، ومحصل الجواب الاختلاف المجوز ببيع الشيء بغيره متفاضلا للاختلاف في الجنس أو النوع، أو أن المراد بالجواز الذي يوهمه كلام المصنف الجواز في الجملة؛ لأنه يجوز في بيع السمن بالجبن الذي أخرج زبدة، وليس المراد جواز كل الصور الواقع فيها الاختلاف فافهم. ثم شرع في بياعات نهى عنها الشارع بقوله: (ومن ابتاع طعاما) أو أخذه عوضا عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقا أو أرض جناية (فلا يجوز) له (بيعه قبل أن يستوفيه) بكيله أو وزنه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» وفي رواية: «حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه» . واختلف في وجه الحرمة فقيل تعبدي

وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي

والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكيه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال، ومفهوم ابتاع طعاما أن غيره من حيوان أو عرض يجوز بيعه قبل قبضه. قال خليل: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض. (تنبيه) علم مما قررنا من دخول رزق القضاة في طعام المعاوضة؛ لأنه في مقابلة عمل حكم ما يؤخذ من الشون لا في مقابلة عمل مما أصله صدقة لنحو الفقراء، واستمر جاريا إلى هذا الزمن ينتقل من قوم إلى آخرين أنه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه ليس من طعام المعاوضة بل هو صدقة، والطعام المتصدق به يجوز للمتصدق عليه بيعه قبل قبضه. ولما كان عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه مشروطا بكونه أخذ بكيل قال: (إذا كان شراؤه ذلك) الطعام (على كيل أو وزن أو عدد) ، وهذا القيد من بيان المتفقهين؛ لأن النهي إنما ورد عن بيع الطعام قبل قبضه، والقبض لا يلزم منه الكيل ولا الوزن ولا العدد. [بيع الجزاف] (بخلاف) المشترى لا على المكيل بل على وجه (الجزاف) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. قال خليل: وجاز بالعقد جزاف؛ لأنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وأما ما لا ينتقل من ضمان البائع إلا بقبضه فإنه كالمشترى على الكيل في حرمة بيعه قبل قبضه، كلبن شاة اشتري جزافا، أو ثمرة غائبة اشتريت على الصفة جزافا. قاله ابن القاسم. وأشار إليه خليل بالعطف على قوله: أخذ بكيل بقوله: أو كلبن شاة. قال بعض شراحه: أي أو كان كلبن شاة، وكأن قال: أخذ بكيل حقيقة أو حكما، كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بشروط للجواز، وهي ثلاثة: كون المأخوذ منها معينة، وكثرة الشياه عند البائع بحيث إذا تعذر أخذ اللبن من هذه يؤخذ من غيرها، ومعرفة قدر حلابها، وأما لو اشترى لبنا كيلا في كل يوم كأن يشتري منه كل يوم في إبان اللبن رطلا أو أكثر من اللبن فذلك جائز، ولا يشترط كثرة الشياه عند البائع، فقول المصنف: بخلاف الجزاف مخرج مما قبله فهو مخالف له في الحكم، بشرط انتقال الضمان إلى المشتري؛ لأنه بصدد بيان الجائز

والممنوع، فقول التتائي نقلا عن ابن عمر: إنه ليس مخالفا لما قبله في الحكم فيه نظر، بل هو مخالف له على الوجه الذي ذكرنا، فتلخص أن الجزاف على قسمين: قسم كالمكيل يحرم بيعه قبل قبضه، وقسم يجوز بيعه قبل قبضه كالموهوب والمتصدق، بل هو ما يدخل في ضمان مشتريه بمجرد العقد، بخلاف الأول لا يدخل في ضمان مشتريه إلا بقبضه. ولما كان يتوهم حمل الطعام السابق على خصوص الربوي قال: (وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب) يحرم بيعه قبل قبضه، ولو مما يدخله ربا الفضل، وما أحسن قول خليل على طريق الاستثناء من قوله: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ربويا كان أو غيره، كالفواكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل بقرينة الاستثناء الذي هو معيار العموم بقوله: (إلا الماء وحده) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه ليس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

(المسألة الثانية) ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله «- صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع ما لم يقبض» وأخذ الشافعي بعموم هذا الحديث وورد أيضا نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه فخصص أصحابنا المنع بالطعام خاصة وجوزوا بيع غيره قبل قبضه واختلفت مداركهم في ذلك فمنهم من يقول هو من باب حمل المطلق على المقيد فيحمل الإطلاق في الحديث الأول على التقييد في الحديث الثاني ومنهم من يقول الأول عام والثاني خاص وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام والمدركان باطلان أما الأول فلأنه وقد تقدم أن المطلق إنما يحمل على المقيد في الكلي دون

الكلية وهذا الحديث الأول عام فهو كلية فلا يصح فيه حمل المطلق على المقيد وأما المدرك الثاني فهو من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو باطل كما تقرر في أصول الفقه فإنه لا منافاة بين ذكر الشيء وذكر بعضه والطعام هو بعض ما تناوله العموم الأول فلا يصح تخصيصه فيه فبقيت المسألة مشكلة علينا ويظهر أن الصواب مع الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

قال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع فيمتنع بيع الطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=738)

قبل قبضه لقوله – عليه السلام – في الصحيح «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» فيمتنع فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد إلا في غير المعارضة كالقرض أو البدل، ثم لا يجوز لمن صار إليه هذا الطعام بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=739)

عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وبالقياس على الطعام (والجواب عن الأول والثاني) أن هذه الأحاديث المراد بها نهيه - عليه السلام - عن بيع ما ليس عندك فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه؛ لأنه غرر ودليله قوله - عليه السلام - «الخراج بالضمان والغلة للمشتري» ، فيكون الضمان منه فما باع إلا مضمونا فما يتناول الحديث محل النزاع (وعن الثالث) الفرق بأن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة، ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه - عليه السلام - عن بيع الطعام حتى يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity before taking possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=451)

[بيع المشتري السلعة قبل قبضها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific commodity before taking possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=451)

[890] مسألة: كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فبيعه قبل قبضه جائز، من أي الأصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون، سوى الطعام

والشراب. وقال أبو حنيفة ما ينقل ويحول لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما لا ينقل ولا يحول كالعقار وشبهه يجوز. وقال الشافعي لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه على وجه. فدليلنا قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وقوله - صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فدل أن غيره بخلافه. ولأنه أحد العوضين في عقد البيع، فجاز

التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره كالثمن. ولأنه إزاله ملك عن عبد أو حيوان كالعتق. ولأن البيع أحد أسباب التمليك فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث والوصية. وعلى أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه مبيع غير مأكول فأشبه ما لا ينقل ولا يحول.

Mas'alah: What is the evidence for interpreting the hadith on selling grain until it hardens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1289)

ومن حجته في رد ظاهر حديث أنس هذا حتى يضم إليه وصفنا قول الله تعالى في المطلقة المبتوتة (حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 230 وقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعلوم أن المبتوتة لا تحل بنكاح الزوج حتى ينضم إلى ذلك طلاقة والخروج من عدتها وكذلك الحامل والحائض لا توطأ واحدة منهن حتى ينضم إلى الحيض والنفاس الطهر فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحب حتى يشتد - يعني ويصير حبا مصفى ينظروا إليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased goods before taking possession when the price is paid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت مع ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

قال أبو عمر أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on selling storable and non-storable food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

وما يدخر من المأكول وما لا يدخر طعام كله فواجب ألا يباع شيء منه حتى يستوفى

Mas'alah: What is the hadith about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

1293 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

1294 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

Mas'alah: How did Malik narrate the hadith about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

هكذا روى مالك هذا الحديث لم يذكر فيه الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

ورواه غيره عن نافع عن بن عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله الحديث

Mas'alah: Who narrated the hadith about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

ورواه جماعة عن نافع عن بن عمر مرفوعا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني بكر بن محمد بن العلاء قال حدثني زياد بن الخليل قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فيبيعونه مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling food not yet in one's possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

وذكر بن وهب عن مالك قال بلغني أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني ابتعت من رجل طعاما فلما جئت ليوفيني إذا هو لا طعام عنده وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السوق

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال وأخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit when part is not in one's possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير قال بعت طعاما من عمر بن عثمان بنسيئة إلى أجل وبعض الطعام عندي وبعضه ليس عندي وربحت مالا كثيرا فأتاني رسولا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقالا ما كان عندك فاقبضه وما لم يكن عندك فاردده

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

قال أبو عمر على هذا سائر الفقهاء بالعراق والحجاز وهو قول مالك لو كانت السلعة طعاما لم يختلف قوله في ذلك لأنه باع طعاما ليس عنده قبل أن يستوفيه وكأنه حمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك على الطعام يتعين وشك في غير الطعام والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about not selling food until it is taken possession of?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

فأما لفظ نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) ولفظ عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي - عليه السلام - من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession by measure or weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling salt, coriander, and similar items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وكذلك الملح والكزبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول فإن لم يكن فيها زيت فيؤكل فهي كزريعة الكراث والجزر والبصل وما أشبه ذلك مما ليس بطعام فلا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ذلك قبل استئنافه

Mas'alah: What is the ruling on selling spices and similar items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

واختلف أصحابنا في التوابل والحلبة والشونيز وما أشبه ذلك على ما قد ذكرنا عنهم في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and moving it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وقد روي عنه أنه استمد قوله انتقاله لكل من ابتاعه قبل أن يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Abu Thawr, Ahmad, and Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل وداود أما الطعام كله فلا يباع شيء منه حتى يستوفيه الذي ابتاعه سواء اشتراه على الكيل أو الجزاف وينتقله ويقبضه مما يقبض به مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وقال آخرون كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض بالكيل أو الوزن حسب العرف والعادة في كيله أو وزنه وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها

Mas'alah: Who among the early scholars held the opinion on selling before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد

Mas'alah: What is the analogy for selling measured or weighed food before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وبه قال الحسن - قياسا على ما يكال أو يوزن من الطعام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

قال أبو عمر كل ما بيع من الطعام على الكيل أو الوزن فلا يجوز عند مالك وأصحابه أن يمهد قبل استئنافه ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل ويجوز عندهم ما استقر من

الطعام عند استيفائه على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه)) ولم يقل من ملك طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وجائز عنده بيع ما اشتري من الطعام جزافا قبل نقله

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Sufyan al-Thawri, Ibn Uyaynah, al-Shafi'i, and Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والشافعي ومحمد بن الحسن كل ما ملك بشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا مكيلا كان أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مسروق فلا يجوز بيع شيء منه قبل القبض وهو مذهب عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) وأفتيا جميعا بأن لا يباع شيء حتى يقبض

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession based on the hadith about profit on what is not guaranteed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

قال أبو عمر ذهبوا في ذلك إلى عموم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وذلك بجميع الطعام وغيره عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

وقال أحمد وأبو ثور كل ما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض وما سوى ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

ومن حجة من ذهب مذهب بن عباس نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام ((إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه))

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال حدثني هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله! إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال ((يا بن أخي! إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه))

Mas'alah: How did Malik interpret the hadith on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

قال أبو عمر حمل الشافعي والثوري هذا الحديث على عمومه في كل بيع وجعله مالك ومن تابعه مجملا يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) وكذلك حملوا ربح ما لم يضمن على الطعام وحده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on profit from goods not yet taken possession of?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2796)

وقال عيسى سألت بن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك أن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وربحه حرام قال وأما غير الطعام من العروض والحيوان والثياب فإن ربحها حلال لا بأس به لأن بيعها قبل استيفائها حلال وكذلك قال مالك

Mas'alah: What did Ibn Wahb report from Malik about profit on goods not yet taken possession of?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2796)

وقال بن وهب عن مالك أرى أن ربح ما لم يضمن بيع الطعام قبل أن يستوفى وبيع كل ما ابتاع المرء بالخيار شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر من ذلك وكل ما ضمنه من البائع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to the hadith of Hakim ibn Hizam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2796)

1295 - مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه قال أبو عمر قوله طعاما ابتعته حتى تستوفيه يبين لك أن العرض بخلاف البيع والله أعلم وروى هذا الحديث معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في زمن عمر بن الخطاب فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about selling food certificates before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling on selling sukuk (certificates) before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

قال أبو عمر قد روي بن عيينة وغيره عن الزهري عن عبد الله بن عمرو أنه كان لا يرى ببيع الصكوك إذا خرجت بأسا ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

وعن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله

Mas'alah: Why did Zayd ibn Thabit consider selling food before taking possession as riba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

وإنما جعل زيد بن ثابت بيع الطعام قبل أن يستوفيه ربا لأنه عنده في باب العينة التي تشبه دراهم بأكبر منها نسيئة

Mas'alah: What was Malik's position on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وإلى قول زيد ذهب مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food from government ration certificates before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وأما بيع الذين خرجت لهم الصكوك بما فيها من الطعام قبل استيفائه لأن أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين وإنما كان طعاما خارجا عليهم في ديوان العطاء والعطاء شيء واجب لهم في الديون من الفيء فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصكوك لما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه)) وهذا بين واضح لمن يبينه وبالله التوفيق لا شرك له

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit and Ibn Umar say about selling food certificates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وروى معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وبن عمر كانا لا يريان ببيع الصكوك بأسا إذا خرجت

Mas'alah: Is it permissible to sell purchased goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

قال ولا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها

Mas'alah: What did Qatadah narrate regarding the sale of food before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

ومعمر عن قتادة مثله

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab rule about selling food on credit before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

1298 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

قال أبو عمر هذا عندي ورع صادق لأنه كره له ما أضمر ونوى من أن يعطيهم من الطعام الذي اشترى قبل الاستيفاء خشية أن يقع في بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: What did Malik dislike regarding selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وقد كره مالك - رحمه الله - من ذلك الذي كرهه سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by measure before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

وروى أصبغ عن بن القاسم فيمن ابتاع طعاما على كيل أو وزن أو عدد أنه لا يبيعه ولا يواعد فيه أحدا حتى يقبضه ولا يبيع طعاما مضمونا عليه فنوى أن يقبضه من ذلك الطعام الذي اشترى كان ذلك الطعام بعينة أو بغير عينة

Mas'alah: What is the possible reason for the dislike of giving food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

قال أبو عمر قد يحتمل أن تكون الكراهة أن يحضرهم الكسل ويعطيهم إياه

Mas'alah: What is the prohibition regarding selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

على ذلك الكيل فقد جاء في الحديث النهي عن بيع ما اشتري من الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع المشتري الأول ثم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling food by the same measure used to purchase it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لقتادة اشتريت طعاما ورجل ينظر إلي وأنا أكتاله فأبيعه إياه بكيله قال لي لا حتى يكتاله هو لك

Mas'alah: What is the ruling on partners selling food before separate measurement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

وقيل لعبد الرزاق وعبد الملك الصباح سمعنا الثوري يقول في رجلين يبتاع الطعام يكتالانه ثم يربح صاحبه فيه ربحا قال لا يحل حتى يكتالاه كيلا آخر يكتال كل واحد نصيبه ثم يكتال نصيبه الذي أربحه

Mas'alah: What types of food and condiments require possession before resale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق (والشيرق) واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله والآدام كله مقتات وغير مقتات مدخر وغير مدخر كل ما يؤكل أو يشرب فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

وقد مضى بيعه هذا المعنى بينا

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales of food on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

(20 - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession of the gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

1299 - مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن

يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a seller of wheat for gold taking dates as payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

ذكر الذهب لغوا لأن بائع الحنطة بالذهب إذا أخذ في الذهب تمرا لم يحصل بيده الإطعام بدلا من طعام باعه إلى أجل

Mas'alah: What does Abu Umar say about the transmission of a hadith on buying food with mixed currency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2822)

قال أبو عمر قوله يكون من الصكوك بالجار ليس عند القعنبي ولا بن القاسم ولا أكثر الرواة ((للموطأ)) وإنما عندهم إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه وهذا الحديث عند القعنبي عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال إني رجل أبتاع ليس فيه عنده وذكره بن أبي مريم وفي هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة ولذلك قال سعيد قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم نصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهما ويأخذ ببقيته طعاما والمال يعني في دراهم سعيد أن يعطيه بأكثر من درهم طعاما فذلك عند أصحاب مالك على وجهين أحدهما أن يكون الطعام الذي يعطيه بنصف الدرهم من الطعام الذي ابتاع منه فيدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى والآخر أن يكون الطعام من غير الذي اشترى منه فيكون حنطة وذهبا بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين على ما قدمنا من أصل مذهب مالك في ذلك وإذا تم له الدرهم وأخذ به حنطة كان حينئذ دينار ودرهم في حنطة فلم يدخله شيء وعند الكوفيين لا يجوز أن يعطيه في نصف الدرهم طعاما من غير ما ابتاع ومما ابتاع منه إذا قبضه لأنه يكون بيع الطعام بإزاء مثله من الطعام وسائره بالدينار وعند الشافعي يكون شريكا له في الدرهم إن أراد ويستحب أيضا ما قاله سعيد

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

أعطاه ثمن الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

قال أبو عمر أما إذا كان على حسب ما وصفه مالك فإنه أمر مكشوف فقد عقدا عليه غريمتها وظهر ذلك في فعلهما إذا قال له لا أبيعك الطعام الذي سلمت فيه إليك وحتى أقبضه فقال له بعني طعاما إلى أجل أصرفه إليك فضامن طعامك ويبقى ثمنه على مكانه إنما باعه الطعام الذي كان عليه بالثمن الذي عقده في الطعام الآخر فصار بيع الطعام قبل قبضه إلى سائر ما يدخله من وجوه الربا لأنه قد صرف الطعام الذي اشترى منه إليه وصار فعلهما ذلك وذريعة إلى تحليل ما لا يحل في بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: Why do most scholars prohibit partnership and agency in food before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وأما سائر العلماء فإنهم لا يجيزون الشركة ولا التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه فأن الشركة والتوالية بيع من البيوع

Mas'alah: What is the prophetic prohibition on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: Where will the issue of selling food before possession be discussed in detail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وستأتي هذه المسألة في بابها - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What does Malik mean by giving food for the fraction of a dirham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

قال أبو عمر قوله يعطى بذلك طعاما يريد الكسر

Mas'alah: Is selling food before taking possession allowed in lump-sum and bulk sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

والصبرة عنده والجزاف من الطعام كله كثمرة الحائط سواء في بيع ذلك قبل قبضه كالعروض

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

وأما قوله أنه لا بأس أن تبيع منه ما اشتريت من قبل أن تستوفيه فقد مضى مذهبه أن الطعام مخصوص بذلك عنده دون ما عدا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) فقد خص الطعام ومضى قول من خالفه في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

تستوفيه فقد مضى القول في ذلك في باب بيع الطعام وأن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام وسيأتي ذلك المعنى بأبسط مما مضى في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وكان يقف أنه لا يباع بيع حتى يقبض فدل أنه قبض منه ما فهم بن عباس

Mas'alah: What did the Prophet say about selling before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وروى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه))

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

قال أبو عمر قول البتي خلاف السنة الثابتة من أخبار الآحاد العدل وخلاف الجمهور فلا معنى له ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وروي ذلك من وجوه شتى صحاح كلها

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وروى أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

واحتجوا أيضا بقوله – عليه السلام – ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل الافتراق وبعده

Mas'alah: How is the hadith about selling food before taking possession reconciled with the option of the two parties before separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

وهذا عند من خالفهم مرتب على خيار المتبايعين قبل الافتراق لأنه ممكن استعمالهما معا فكيف يدفع أحدهما بالآخر مع إمكان استعمالهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the buyer's possession if he consumes the food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن استهلكه المشتري وتصادفا أنه كرء كان مستوفيا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

وقال الثوري من اشترى شيئا فلا يؤله ولا يشرك فيه ولا يبعه حتى يقبضه مما يكال أو يوزن أو غير ذلك لأن كل هذا عندنا بيع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer partners with another before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

قال: ولو كان على وجه الشراء لكان ضمانه من البائع حتى يكتال إلا أن يشترط عليه رضاه يكيله أو يعلم ذلك من رضى المشتري فيكون منهما.

Mas'alah: What is the chapter on selling food before taking possession and what is permitted regarding set-off and transfer of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4571)

[الباب الثاني] في بيع الطعام قبل قبضه وما يجوز فيه من مقاصة أو حوالة

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4571)

[الفصل 1 - في بيع الطعام قبل قبضه] قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وهو في الموطأ، وقال في حديث آخر «حتى يقبضه» فلم يمنع من بيع القرض منه لخصوصيته للمبيع ودل بقوله حتى يستوفيه أن ذلك فيما يقبض بكيل أو وزن ونحوه. قال الله سبحانه {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين:2] . وقال عز وجل {أوفوا المكيال والميزان بالقسط} [هود: 85] ، وإنما النهي فيما يستوفى من كيل أو وزن أو عدد من الجزاف، إذا الجزاف بعد البيع داخل في ضمان المبتاع. م وخالف ذلك أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells food before possession and the buyer cannot return it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4575)

فصل 2 - من باع طعاما قبل قبضه فقبضه مشتريه ولم يستطع رده] [قال] ابن المواز قال ابن القاسم: ومن باع طعاما من بيع قبل استيفائه، فقبضه مبتاعه وغاب عليه فلم يقدر عليه ليرده فإنه يؤخذ الثمن من البائع الآخر، فيبتاع به طاما مثله فيقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه، فله اتباع الغائب بما نقص، وإن كان أكثر لم يشتر له إلا مثله، ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيأخذه إن جاءه وإن كان كفافا برئ بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4576)

فصل [3 – في بيع البذر قبل قبضه] ومن المدونة وغيرها: ويجوز بيع زريعة الفجل الأبيض وزريعة السلق والكرات والجزر وهو الاسفنارية والخريز وهو البطيخ المدور الفارسي، وكذلك زريعة البطيخ وغيره والقثاء وشبهه اثنين بصنف واحد من صنف قبل قبضه؛ لأنه ليس بطعام، قبل قيل فإنه يزرع فينبت منه ما يؤكل؟ قيل له: فإن النوى قد زرع فينبت منه النخل فيخرج منه ما يؤكل قال: وأما زريعة الفجل الأحمر الذي يخرج منه الزيت فلا يصلح بيعه قبل قبضه؛ لأنه طعام، ألا ترى أن الزيت فيه. [قال] ابن المواز قال ابن القاسم: ومثله حب القرطم –وهو زريعة العصفر؛ لأن فيه الزيت– قال: والفلفل والقرفاء والسنبل والكزبر والقرنباد وهو الكروية

والشونيز وهو الكمون الأسود والملح، هذا كله طعام لا يباع إذا اشترى على اكليل أو الوزن حتى يستوفى، ولا يصلح منه اثنان بواحد إلا أن تختلف الأنواع منه؛ لأنه من المدخرات. قال ابن المواز قال ابن القاسم: الشمار وهو زريعة البسباس والأنيسون، وهو الحبة الحلوا، والكمونات كلها صنف واحد وهو طعام. وقال أصبغ ومحمد في هذه الأربعة: إنها ليست من الأطعمة وهو من الأدوية. قال أشهب: قال مالك: كل واحد من ذلك صنف على حده. وقال ابن القاسم: والحلبة من الطعام. وقال ابن حبيب: ليست من الطعام. [قال] ابن المواز: وقال أصبغ: أما اليابسة فلا وأما الخضراء – [قال] محمد والمنبوتة ينبتها أهل المنازل للأجل– فمن الطعام وبمجرى البقول.

قال ابن حبيب: والحرف وهو حب الرشاد، ليس من الطعام وجائز بيعه قبل قبضه، وأما الخردل فمن الطعام. قال ابن سحنون: وأجمع العلماء أن الزعرفان ليس من الطعام وجائز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small portion of food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

ابن المواز: قال مالك بعد ذلك أما الشيء اليسير من الكثير فلا بأس به، وكأنه وكيل على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is specific or unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

فصل [8 - فيمن ابتاع طعاما بعينه أو بغير عينه فيريد بيعه قبل قبضه]

Mas'alah: What does Sahnun say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4583)

قال سحنون: هذه مسألة ابن المسيب والعجيب منهم كيف كرهوها وهي في حال الفقه لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of fruit before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

قال ابن القاسم في العتبية: وقد كان مالك يقول إذا اشترى جزءا من ثمرة فلا يبعه حتى يقبضه ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading on selling goods before taking possession and 'aynah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4593)

[الباب الثالث] في بيع العروض قبض قبضها وذكر العينة وبيع الطعام الجزاف وهلاكه قبل قبضه

Mas'alah: What is the section heading on the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4593)

[فصل 1 - في اختلاف الأئمة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقصور على الطعام أن يجري في غيره]

Mas'alah: What is the Maliki evidence that the prohibition of selling before possession applies only to food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4593)

ولما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» دل بذلك أن ما عدا الطعام بخلافه. قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة لا يباع ما ينقل ويزال به من سائر الأشياء قبل قبضه. وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ودليلنا قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:275] وقوله -صلى الله عليه وسلم- «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» فدل أن ما عداه بخلافه، ولأنه أحد نوعي المبيعات، فعدم القبض لا يمنع بيعه، أصله بيع المنافع والإجارات، ولأن الشراء

نوع يملك به فجاز أن يبيع ما ملك قبل قبضه كالميراث والوصية، ومنع أبي حنيفة قياسا على العقار.

Mas'alah: What are the four scholarly positions on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4594)

م فصار في بيع الأشياء قيل قبضها أربعة اقوال: [1] قول مالك، إنما ذلك فيما بيع من الطعام على الكيل والوزن، [2] قوله عبد العزيز فيما بيع من الأشياء كلها على كيل أو وزن. [3] قول أبي حنيفة فيما بيع مما يزال به من الأشياء، [4] قول الشافعي لا يباع شيء قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and other goods before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4596)

قال مالك: وما ابتعته من الطعام أو الشراب جزافا أو اشتريته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزاف من عطر أو زنبق أو مسك أو حديد أو نوى أو شبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعته به إلى أجل.

Mas'alah: Why is selling food and a dinar for food and silver prohibited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4726)

قال يحي بن مزين: إنما كرهه لأنه أعطاه حنطة من غير الحنطة التي ابتاع منه، فصارت حنطة ودينارا بحنطة وفضة. م يريد لأن النصف درهم قد وجب لبائع الحنطة أولا فدفعه في الحنطة التي أخذ من المشتري فصار قد دفع فضة وحنطة في دينار وحنطة. قال ابن مزين: فصار الفضل بين الطعامين. قال: وإن كانت الحنطة التي يعطيه من الحنطة التي ابتاع منه قبل أن يقضيها، دخل بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4729)

وقد فسر هذه المسألة أيضا بعض القرويين: فقال إن أعطاه بالنصف درهم من ذلك الطعام الذي اشتراه منه قبل أن يقبضه لم يجز، وهو بيع الطعام قبل قبضه وأما إن أعطاه المشتري قبل القبض شعيرا أو سلتا فذلك بيع حنطة بدينار وشعير فلا يجوز، وإن أعطاه تمرا أو زبيبا أو ما يجوز فيه التفاصيل مع الحنطة فذلك جائز؛ لأنه بيع حنطة بتمر أو زبيب ودينار، فإن كان المبتاع قد قبض الطعام الذي اشترى ولم يغب عليه، فإن دفع إليه بالنصف درهم من الطعام بعينه فذلك جائز، إذ قد سلما من بيعه قبل قبضه، وإن أعطاه شعيرا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا، فذلك مفترق، وإن كان لم يغب على الطعام جاز كما بينا، وإذا لم يقبضه. وإن كان قد غاب على الطعام الذي اشترى فلا يجوز أن يعطيه المتباع طعاما منه ولا من غيره من جنسه أو من غير جنسه. م يريد لأنه يصير بيع حنطة بدينار نقدا وبطعام غير يد بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in relation to currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6973)

قيل: هذه العلة موجودة في الدمشقية من الهاشمية وهو قد أجاز ذلك في الدنانير, وأما بيع الطعام قبل أن يستوفى فإنما يدخل فيما كان صنفا آخر, وهذا إنما هو القضاء.

Mas'alah: What is the chapter on selling what one has purchased before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

باب بيع ما اشترى قبل أن يقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك ما خلا البيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك قبل أن يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by measure before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

وأما ما ابتعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

موضعه هذا حكم جميع المأكول والمشروب من القوت والأدام مما يدخر ومما لا يدخر كان أصل معاش أو لم يكن إذا كان مما يؤكل أو يشرب فاكهة أو قوتا أو اداما

Mas'alah: What types of food cannot be sold before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

وسواء كان الطعام من سلم سلمت فيه على صفة مضمونة أو من بيع عين غير مدينة إذا كان على الكيل أو الوزن أو العدد لا يجوز أن يبيع شيئا من ذلك كله حتى يستوفيه مما يستوفي به مثله كيلا أو وزنا أو عددا إذا كان مأكولا أو مشروبا بائعا كان أو غير بائع إلا الماء وحده

Mas'alah: What is the ruling on selling condiments and seeds before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

وكذلك التوابيل والشونيز والكهرة وزريعة الفجل الأبيض التي تؤكل وزريعة الكتان والجلجلان وما كن مثل هذا كله مما يؤكل أو يشرب عدا

Mas'alah: What types of food are subject to the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

وهذا إنما هو فيما اشترى من الطعام القوت والفاكهة والادام

Mas'alah: What is the hadith on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2792)

الرابع: حديث ابن عمر وابن عباس، قوله: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [3] زاد ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله" [4].

Mas'alah: What is Malik's position on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2796)

الرابع: قول مالك: إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق ولا تعليل، وقال عليه السلام: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [1] فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2884)

2 - قال ابن عمر: كنا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام، فيبعث إلينا [1] من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. هكذا رواه مالك [2] وجماعة [3]، زاد في "الصحيح" : "كنا نبتاع الطعام جزافا" [4] وزاد عن ابن عباس: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله" [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling what one has not taken possession of and profiting from what one has not guaranteed?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2884)]

3 - وروى الدارقطني وغيره قال: "نهى النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن" [6]. وزاد عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له حين ولاه مكة: "انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا" [7].

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2884)]

الأولى [8]: اختلف العلماء في هذا على ستة أقوال: 1 - الأول: أن كل مبيع كيف ما تصرف حاله، من أي مال كان، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، قاله الشافعي [9]، وأحمد في إحدى روايتيه [10]. (1) في الموطأ: "علينا" . (2) في الموطأ (1865) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2560) ، وسويد (240) ، ومحمد بن الحسن (768) ، وابن القاسم (239) ، والقعنبي عند الجوهري (686) ، والطباع عند أحمد: 1/ 56، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1527) . (3) انظر تعليقنا السابق. (4) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 335، والذي وجدناه في صحيح مسلم (1527) من حديث ابن عمر بلفظ "وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا" . (5) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء. (6) سبق تخريجه صفحة: 20، 21 من هذا الجزء. (7) سبق تخريجه صفحة: 20 من هذا الجزء. (8) انظرها في القبس: 2/ 826 - 827. (9) في الأم: 6/ 227 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 220.

(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 11/ 498.

2 - قال أبو حنيفة [1] مثله، إلا في العقار فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. 3 - الثالث: أن هذا في الأموال الربوية خاصة، قاله مالك في المشهور [2]. 4 - الرابع: أن ذلك في المطعومات من جملة الأموال، قاله ابن وهب عنه. 5 - * الخامس: أن ذلك في الأموال الربوية وفي المطعومات، نعم، وفي المعدودات، قاله جماعة؟ منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب. 6 - السادس: أن ذلك يجري في الجزاف، ولا يجوز بيعه حتى يقبض، كما جرى فيما فيه حق توفية*. على تفصيل طويل أعرضنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2885)

الثانية [3]: قال علماؤنا [4]: المبيع على ضربين: مطعوم، وغير مطعوم. فأما "المطعوم" فإنه قسمان: 1 - قسم يجري فيه الربا. 2 - وقسم لا يجري فيه الربا. فأما "ما يجري فيه الربا" فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه. وأما "ما لا يجوز فيه الربا" فعن مالك فيه روايتان: 1 - إحداهما: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور من المذهب. 2 - وروى ابن وهب عنه أنه يجوز بيعه قبل قبضه. (1) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 29. (2) انظر المعونة: 2/ 969 حيث ذكر أن هذا القول هو رواية ابن وهب عن مالك. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 279. (4) المقصود هو الإمام الباجي.

فوجه الأولى: ما احتجوا به من قول النبى -عليه السلام-* "من ابتاع طعاما فلا يبغه حتى يستوفيه" * [1]، وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم، على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغة، وأما من رأى التخصيص بعرف اللغة، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم؛ لأن لفظة الطعام إذا أطلقت، فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الحنطة، ولذلك لو قال رجل: مضيت إلى سوق الطعام، لم يفهم منه إلا سوق الحنطة. ووجه الثاني: أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقدا، فإنه لا يحرم بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed food before taking possession?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2886)]

الثالثة [2]: قال الإمام: هذا في المطعوم المقتات المكيل أو الموزون. وروى ابن القاسم عن مالك في "المبسوط" : وكذلك المعدود لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه، وهذا قاله جماعة، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2889)]

باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل قال الإمام [1]: أدخل مالك في هذا الباب مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [2]، وذلك بناء على أن البيعتين اللتين تبين الآخرة منهما الربا تفسخان جميعا. قال مالك [3]: "ما يكره من بيع الطعام إلى أجل" . وذكر مسألة الذريعة، وهي حرام عنده، وقبل ذلك قال [4]: ما يكره من بيع الثمار،

وذكر ما هو أشد منه وهو الربا في التمر، وهو حرام أيضا باتفاق. وأطلق المكروه على الحرام، وهو ينقسم عنده إلى ما يحرم فعله، أو إلى ما تركه أولى من فعله، وهو المكروه في إطلاق الأصوليين، إلا أنهم ما بينوه بيانا شافيا. وأصله في اللغة: ما يريد المرء تركه، وكراهية الله تعالى للشيء من إرادته ألا يكون [5]، قال الله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم} [التوبة: 46] الآية [6]. وليس يمتنع إطلاقه على الحرام، ولا على ما تركه أولى من فعله، كما ليس يمتنع تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله، ولكن الأدلة إنما تعين كل واحد من الحالتين، وتبين المخصوص في النازلة من الحكمين، والمسألة أصولية أكثر من فقهية. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 829 – 830. (2) هي في الموطأ (1871) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مصعب (2567) ، وسويد (243) ، ومحمد بن الحسن (771) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14125) . (3) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 170 رواية يحيى. (4) في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 145 رواية يحيى. (5) هذا التأويل فيه نظر. (6) التوبة: 46.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for food before taking possession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه عقدا آخر حتى يقبض سواء كان ذلك من مبتاعه أو ممن صار إليه غير مبتاعه. *

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=974)

باب: [في بيع الطعام قبل قبضه] المبيعات على ضربين: طعام وغير طعام، فالطعام يباع على وجهين: أحدهما على وجه يلزم فيه حق التوفية، وذلك بأن يكون على كيل أو وزن أو عدد، والآخر جزافا مصبرا، فالقسم الأول لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معينا [1] أو في الذمة [2]، والأصل نهيه صلى الله عليه وسلم بقوله: "من ابتاع طعاما فليس يجوز له [3] أن يبيعه قبل قبضه" [4]، وروي: "قبل أن يستوفيه" ، وإذا ثبت ذلك، فكل أنواع الطعام داخله في المنع من الإدام والقوت والفواكه مما يدخر وما لا يدخر ما فيه الربا وما لا ربا فيه وكذلك الأشربة، وذكر ابن وهب عن مالك أن [5] ما لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه لأنه أخفض رتبة من المقتات [6] بدليل إباحة التفاضل فيه وسقوط الزكاة منه [7]، والأولى أصح للعموم، ولأن النهي لأجل العينة وأن يعلم أن الشراء لم يكن لها وهذا يستوي فيه المقتات وغيره (ولأن انخفاض حرمته عن المقتات في حكم من الأحكام لا يقتضي انخفاضها عنه في سائرها ألا ترى أنه لا يجوز بيع بعضه إلى أجل من حيث كان طعاما) [8]، والأدوية والبذور التي تبذر للزرع لا تدخل في هذا (1) في (ق) : متعينا. (2) انظر: المدونة: 3/ 165 - 166، التفريع: 2/ 131 - 132، الرسالة ص 211, الكافي ص 319. (3) فليس يجوز له: سقطت من (م) . (4) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: 3/ 23, ومسلم في البيوع، باب: بطلاق بيع المبيع قبل القبض (3/ 1160) . (5) إن: سقطت من (م) . (6) المقتات: سقطت من (م) . (7) وسقوط الزكاة منه: سقطت من (م) . (8) ما بين قوسين: سقط من (م) .

لأنها ليست بطعام، وإنما تتناول للحاجة وليس اسم الطعام لكل ما يتطعم لأنه لو كان

كذلك لكان الجص والسم طعاما لأن له طعما ولكنه اسم لما جرت العادة بأكله على وجه يؤكل عليه الطعام في العادة من الاقتيات أو الائتدام أو التفكه أو التحلي وليس التداوي من هذا، فلم يدخل فيه.

Mas'alah: Does the prohibition on selling food before possession apply to food acquired through commutative contracts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=975)

فصل [1 – دخول ما ملك بعقد معاوضة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه] : إذا ثبت ما ذكرناه فكل طعام ملك بعقد معاوضة مشارك لما ملك بشراء في منع بيعه قبل قبضه: من ذلك ما يملك أجرة في إجارة أو قضاء دين أو مهر أو خلع أو صلح عن دم عمد أو مثلا لمتلف أو أرش جناية في مال مضمون [1] كان أو معينا، وكل ما يملك بغير معاوضة، فجائز لمن ملكه بيعه قبل قبضه كالميراث والهبة والصدقة وغير ذلك والمقترض يجوز لمقرضه ولمقترضه بيعه قبل قبضه لأنه ليس بمبتاع ولا في معنى المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

بيع اللحم بالطعام] وسئل عن قوم ابتاعوا ثورا مذبوحا أو صيدا مذبوحا بذهب وتوزعوه

بينهم ودفع بعضهم عن سهمه منه طعاما ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن هل يباع ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يحل بيع اللحم بالطعام إلا يدا بيدا ووافقه بعضهم في الجزرة يشتريها القوم بالدراهم يقتسمونها أسهما ثم يأتي بعضهم بدراهم وبعضهم بطعام قال ذلك إذا لم يغب رب الجزرة عنها واللحم حاضر فهذا لا بأس به وإن كان وقع فيه نهي لكنه لا يبلغ فيه التحريم، وأما إن اشتروها بطعام وأراد بعضهم أن يعطي عما لزمه من الطعام دراهم فلا يحل ذلك له لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming receipt of payment before actual possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

[من أشهد قبل قبض الثمن أنه قبضه ثقة منه بالمشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who testifies to receiving payment before actually receiving it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من أشهد قبل قبض الثمن أنه قبضه ثقة منه بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on reselling food before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

]

Mas'alah: What is the ruling on reselling food before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

تكرر بيع الطعام قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a chain sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

وسئل الرماح عمن ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباع الآخر قبضه[1]. [71/6]
فأجاب: يفسخ الأول والثاني ويرد الطعام إلى البائع، ويصح الأول والثاني. ومن أعسر بما أخذ اتبع به دينا في الذمة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a person possesses food on credit—is it a loan or a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

القول قول من في حيازته طعام إلى أجل. هل حيز على وجه السلف أو البيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity with a present debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن دخلت بيتك على أن تقبضها فالبيع تام وتقبضها إذا خرجت إذا لم يكن لبائعها منعه من قبضها، إنما هو رجل ترك سلعته وقام عنها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations for judges and muezzins before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3939)

الول تحريفه للرواية من الواضحة, ونص ما في الواضحة: وكل ما [374/7] ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون أو صاحب سوق من الطعام, فلا يباع حتى يقبض, وما كان لصلة أو عطية من غير عمل, فذلك فيه جائز انتهى النص. وبعهده بيسير لأشهب وللرجل بيع ما وهب له من طعام أو ورثه قبل قبضه, وكذلك ما يؤخذ في الأرزاق, فأما ما يأخذه الكتاب في أرزاقهم, فلا يباع حتى يقبض انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations for judges and officials before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3939)

الثاني أن ما تخيل له أنه من الواضحة وليس منها كما نصصنا, فهو كلام ابن رشد رحمه الله ولم يذكره بنصه, ونصه: وأما أرزاق القضاة وولاة السوق, والمؤذنون, والكتاب, والأعوان, والجند الذين يرزقون من الأطعمة, فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها لأنها أجرة لهم على عملهم, بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل, أو على عمل, أنه مخير إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل انتهى نصه. فتامل سوقه للرواية من الواضحة وأعقبها بكلام ابن رشد رحمه الله: مخير[1] للناظر أن الرواية كما ذكر, وليس الأمر كذلك, بل كما نصصنا من الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetable seedlings before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1231)

[بيع زريعة البقول قبل أن تستوفي] في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفي قال: وقال مالك: في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد. قال: وأما زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه، وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: أنه يزرع فينبت ما يؤكل قيل له: فإن النوى قد يزرع فينبت النخل منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling spices before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1232)

[بيع التابل قبل أن يستوفى] في بيع التابل قبل أن يستوفى قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشتري حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح إلا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يدا بيد إلا أن تختلف الأنواع منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1232)

[بيع الماء قبل أن يستوفى] في بيع الماء قبل أن يستوفى قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى. قال: وقال مالك: لا بأس بالماء واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1235)

[يبتاع الطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when purchased by sight or specification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1235)

في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه قلت: أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه. قال: ولا يواعد فيه أحدا ولا يبيع طعاما ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه. قلت: فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو؟ قال: الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يعده على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه على كيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي وهذا قول مالك؟ قال: فقلت لمالك: فإن صدقه بكيله فأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا؟ قال: أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يعطي طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل. قال: فقلت لمالك فإن قال البائع: لا أصدقك فيما تدعي من النقصان؟ . قال مالك: إذا كان المشتري لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن، فإن كان قد غاب عليه المشتري ثم جاء بعد ذلك يدعي وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا

وكذا ولقد بعته على ما قيل لي فيه من الكيل والوزن يبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعيه. قلت: أرأيت إن اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ذلك له إن اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحيل عليه. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل حديدا بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل

فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفي منه ذلك الوزن قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1236)

[يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1240)

[بيع الطعام قبل أن يستوفى] قلت: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما من شراء فقلت له: بعه لي وجئني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بعه وجئني بالثمن؟ قال: لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيعه الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره، وقد

يدخله أيضا أن يكون ذهبا بذهب إلى أجل أكثر منها فإن كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب إلى أجل. قال: وقال مالك: ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق: خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك. قلت: فإن كان الثمن أقل أو مثل الذي أخذ في الطعام الذي عليه؟ قال: إذا كان مثل الثمن الذي دفع

إليه فلا بأس به إذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته، وإن كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير إقالة وإنما يجوز منه ما كان على وجه الإقالة في الطعام خاصة فأما إذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: إذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به، فإنما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام إذا أعطاه رأس ماله وإن كان رأس ماله لا يساوي الطعام الذي عليه لأنه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضا كان جائزا. قال: وإن كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأما في السلع التي ابتاع منه فإنه إن أعطاه أقل من الثمن الذي دفع إليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك، وكذلك قال مالك: وهو في السلع لا يتهم إذا كان أقل من الثمن أو مثله فإن زاده فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها. قال: وقال مالك: وإذا أعطاه الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلعة فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها إليه في السلم أول مرة، وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الأشياء كلها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley without immediate possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1246)

قلت: أرأيت إن بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن نتقابض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر؟ . قال: سألت مالكا عن الرجل يأتي الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتا فيكتالها له صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت؟ . قال

مالك: لا خير فيه، ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ثم يتقابضان، وإنما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and then buying dates with the same gold before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قال ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل ثم يشتري منه بتلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها. وقال ابن شهاب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on lending food and then selling it back before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1277)

[أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره] في الرجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل أيجوز أن أبيعه منه قبل محل الأجل وأقبض الثمن؟ قال: نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الأجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله، فإذا حل الأجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذي أقرض، فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذي أقرضه إياه. قلت: فإن أقرضت رجلا طعاما فلما حل الأجل قال لي: خذ مني مكان طعامك

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity with a debt and delaying its delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

يدلك على مسألتك، والذي سمعناه من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها.

Mas'alah: Which early authorities disliked selling food not in one's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)

ا ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه إلا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخرا إلى حين ترتفع فيه الأسواق أو تتضع لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد إلى بلد لا يعلم فيه سعر الطعام. قال ابن وهب: وإن جابر بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

[اشترى سلعة غائبة قد رآها فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره] في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment before taking possession of it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

إني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره؟ قال: لا أرى به بأسا إذا علم أن الثوب قائم إذا وقعت الصفقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stands before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

قلت: هو اللخمي واستدل بأن الوكالة على الدفع والقبض مع حضوره لا تفسده فكذا مع الافتراق؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «هاء وهاء» إن حمل على المناجزة فقد حصلت، وإن حمل على كون العاقد الدافع، لزم فساده مع حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

قلت: اللازم حق على ما نقله المازري عن ابن القاسم، والعجب أنه ذكر استدلاله هذا ولم يتعقبه بهذا على أن في نقله نظرا يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment from the price of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

ابن رشد: الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما لا بجامع بيعه قبل قبضه؛ لأن الطعام إن قبض وافترقا انتفى بيعه قبل قبضه وإن لم يقبض ولم يفترقا انتفى الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، وإن قبض ولم يفترقا انتفيا معا ولا يجوز أخذ نقص الدينار فلوسا ولا غيرها، وأجاز في رسم المحرم أخذ النقص طعاما لا فلوسا، ولو كان بعد الوجوب وفيه تأويلان:

Mas'alah: Are spices considered food in exchange contracts?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)]

اللخمي: في كون التوابل طعاما روايتها ورواية ابن شعبان، وهي الكزبر والقرنباذ والفلفل وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific present commodity with deferred payment and leaving before taking possession?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)]

وفي آخر بيوع الآجال منها أيضا إن ابتاع بدراهم إلى أجل وحل سلعة بعينها حاضرة رضيها، ثم قام فدخل بيته قبل قبضها جاز ويقبضها إذا خرج إذا لم يكن لبائعها منعه من قبضها، إنما هو رجل ترك سلعته وقام عنها ابن محرز: قالوا: إنما جاز ذلك؛ لأن السلعة حاضرة في ضمان المشتري بالعقد، فهي كمقبوضة، بخلاف مسألة البيوع الفاسدة، السلعة فيها معينة غير حاضرة لم يجز بيعها لما يضمنها.

Mas'alah: What is the chapter on preventing the collection of food from the price of a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2378)

[باب ما يمنع فيه اقتضاء الطعام من ثمن المبيع وما يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2383)

ابن زرقون: وقعت المسألة في سماع أشهب مبينة أنه اشترى منه بذلك الثمن فقال فيها مالك بعد إطراق لا بأس به، وقد فرق أبو الوليد بين مسألة الموطأ، والمسألة الأخرى بنحو ما تأول عليه مسألة الموطأ وهو منتقض بسماع أشهب، والأظهر عندي ما قاله أبو عمر أنه لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2383)

زاد الشيخ عن ابن حبيب: من باع طعاما بثمن مؤجل فلا يأخذ فيه جبح نحل إذ لا تخلو من عسل إلا أن يكون فيه عسل لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on taking dates or other items as payment for food after the sale session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)

قلت: مفهومه جوازه بعد المجلس ولو في يومه وله في الواضحة: لا بأس بأخذ النوى والقضب والتين من ثمن طعام، وكذا في سماع أشهب، وفي صرفها عن ابن المسيب: من باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بنصف

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

قال ابن محرز: جائز، وأخذه به طعاما من صنفه بعد قبضه قبل الغيبة عليه لا يجوز لربا الفضل، ومن غير صنفه كطعام وعرض بطعام جائز قبل الغيبة ولو قبل قبضه مطلقا إلا على قول من يعتبر في طعام بسلعة وطعام يسارته كالصرف فيشترطها، ولو كانت معه بينة لم تفارقه لم يجز أن يعطيه طعاما على حال إلا من الطعام بعينه ما يتراضيان به، وإن كان المبيع عرضا، ففيها مثله كمخالفه يجوز بأقل نقدا ومنعه سحنون

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession and on prohibited sales involving agency and loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2397)

ابن محرز عن محمد: لا يفسخ وإن لم يفت وله رأس ماله، وجعل مثله: ابن حبيب يفسخ الشراء الآخر؛ لأنه بيع ما ليس عندك فإن فات المبيع فقيمته يوم قبضه الآخر ما بلغت، قال: فعلى تعليمه لا يجوز، ولو قع الشراء بنقد، الثالثة على العكس حرام؛ لآنه إجارة وسلف، يرد المأمور العشرة إن قبضها وله جعل مثله، فلو أسقط في الثلاثة ففي جواز الأولى وكراهتها روايتان، والثانية لا تجوز، وفي مضيها وفسخها فيمضي بالقيمة

في الفوت يوم قبضها الآمر، رواية ابن القاسم مع قوله: مستحبا ترك المأمور الزائد على ما نقد وقول ابن حبيب قائلا؛ لأنه واطأه على بيعها قبل وجوبها للمأمور فدخله بيع ما ليس عندك، والثالثة كذلك، وفي مضيها بالعقد أو الفوت ثالثها فسخه كما مر لابن القاسم، وسحنون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on the loss of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2525)

باب الفوات في المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on reselling food purchased by measure before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

ابن رشد: لا خلاف أن لمن اشترى طعاما على الكيل أن له بيعه على التصديق نقدا، وإن اشتراه على التصديق فروى ابن كنانة منع بيعه على الكيل أو التصديق حتى يكيله أو يغيب عليه؛ لأنه إن كاله قبل الغيبة عليه فبان به نقص، رجع بمنابه من الثمن فلا يتم البيع إلا بكيله، ولو قيل: لا يجوز بيعه قبل كيله، ولو غاب عليه؛ لأنه قد يدعي نقصه، وينكل البائع عن اليمين فيحلف ويأخذ منابه من الثمن، فكأن البيع لم يتم أيضا لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water sold for delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وفي المبسوط لأصبغ في الماء: ضمانه من مبتاعه وهو القياس وهو معنى قوله: إنه

Mas'alah: Is selling an item before taking possession a consummation of a void sale, and how does it compare to giving it as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

قلت: إنما وقع هذا سماع عيسى المتقدم، ولم يقع مطلقا كما نقله؛ بل مقيدا بكونه بعد قيام بائعه عليه بالفسخ حسبما تقدم، وفي فواته ببيعه قبل قبضه نقلا الصقلي: عن ابن عبد الرحمن والشيخ وأخذ ابن محرز الأول من قولها في العيوب الصدقة به قبل قبضه فوت، قال: والبيع أقوى من الصدقة، ورد المارزي كونه أقوى بأن المبيع إذا نقض رجع المشتري بالثمن فلم يتضرر بفسخه، وإذا نقضت الصدقة؛ لم يرجع المتصدق عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

الصقلي: البيع أحرى من الصدقة؛ لافتقارها للحوز دونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

ابن محرز: وقد اختلف في هذا الأصل فعن مالك من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه على البقاء، ثم باعه بعد بدو صلاحه على مشتريه قيمته يوم زهوه، وقال أيضا: يرد مثل مكيلته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)]

وقال محمد: وعليه قيمته يوم باعه، فلم ير مالك بقوله: يرد المكيلة أن البيع الصحيح يفيته لما كان باقيا في أصول بائعه، ومن هذا المعنى قوله في الشفعة من المدونة من أعمر رجلا دارا حياته على عوض يرد غلتها، ولم يجعل صحيح عقد كرائها بعيب عقد كرائها الفاسد، لما كان العقد فيما لم يضمنه مشتريه ومن لم يقل بهذا يتأول قوله يرد الغلة برد قيمتها وقوله في الثمرة بأنه مضى البيع الثاني وأغرم أولا مكيلته يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before taking possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2566)]

وذكر اللخمي قولي مالك ومحمد في الثمر وقال: لا يصح قوله: إن قيمته يوم بدو صلاحه إلا على أنه دخل على بدو صلاحه أو بعد ذلك، فيجري على الخلاف في التمكين هل هو قبض، وإن دخل على بقائه فيه يوم البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling or manumitting a slave before taking possession in an

invalid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2566)

واختلف فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا فباعه أو أعتقه قبل قبضه فعلى أنه ليس يفوت يخبر البائع في إمضاء بيعه وأخذ ثمنه ورده، وإن جذه المشتري وبان به، وهو يعلم؛ فليس له إلا الثمن، وإن لم يعلم بالبيع الثاني خير في إجازة البيع، وأخذ الثمن من المشتري الثاني أو قيمته مجدودا كما قبضها المشتري الثاني أو المكيلة إن عرفت، وعلى أنه فوت يغرم المشتري الأول قيمته يوم باعه يقال: ما قيمته على أن يبقى في رؤوس النخل في ضمان الأول إلى يبسه هذا معنى قول محمد؛ لأن المشتري إنما اشتراه على أن جائحته من البائع حتى ييبس، فإذا لم يضمنه المشتري ثانيا إلا باليبس كان للمشتري أولا على البائع مثل ذلك كمن اشترى تمرا مزهيا فباعه بالحضرة، فلكل واحد من مشتريه الرجوع على بائعه بجائحته، ويصح على أن البيع فوت أن يكون للمشتري أولا الثمن الذي باع به، وعليه لمن باع منه مثل كيله كقول مالك؛ لأنه وإن كان البيع فوتا، فالضمان لاينتقل عن واحد منهما إلا باليبس، وإذا كان كذلك كانت المكيلة على صفتها وقت قبضها، ولو رجع المبيع فاسدا لمشتريه بعد بيعه إياه صحيحا بشراء أو إرث أو رد عيب أو هبة، ففي رفع فوته، وبقائه، قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim of destruction of food before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

ابن رشد: ولا يجوز تصديقه إياه في هلاكه فيأخذ ثمنه؛ لأنه إذا كان مخيرا في أخذه

بمثل الكيل الذي ابتاعه أو ثمنه دخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن أخذ الثمن منه إقالة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of food purchased by measure before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

وهي لا تجوز إلا بأجرة فتفسد للخيار وهو قائم من سلمها الثالث فيمن اشترى طعاما بعينه كيلا، فأتلفه بائعه فإنه يضمن مثله، ولا خيار له في أخذ ثمنه؛ لأن معنى المسألة أن التلف لم يعلم إلا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability if he destroys the goods before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2584)

اللخمي: إن أتلفها بائعها فعليه قيمتها وله ثمنها، ولو كان حبسها بثمنها ففي كونها من مبتاعها أو منه روايتا محمد على الأولى كما لم تحبس إن أتلفها أجنبي غرم قيمتها وإن أتلفها بائعها فقيل يخير مبتاعها في إغرامه قيمتها أو فسخ بيعها ولابن القاسم لو قال قائل: يغرم قيمتها كأجنبي لم أعبه، وعلى الثانية إن تلفت بأمر من الله او من أجنبي انفسخ بيعها، وعلى الأجنبي الأكثر من قيمتها أو ثمنها وإن أتلفها بائعها أو باعها انفسخ بيعها، في إغرام مبتاعها بائعها الأكثر من قيمتها أو ثمنها وإن أتلفها بائعها الفسخ ببيعها في إغرام مبتاعها بائعها الأكثر من قيمتها أو الثمن ومنعه قولا: على قولي أشهب وابن القاسم: لأنه بيع طعام قبل قبضه كاللبن في الضروع، والثمرة الغائبة، وفيه ولو ابتاعها على كل قفيز بدرهم فهلكت قبل المكيل بأمر من الله فهي من البائع وانتقض البيع وإن

تلفت بتعدي البائع أو بيعه إياها فعليه مثلها تحريا يوفيكها على الكيل لا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes or gifts the goods before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2584)

اللخمي: ولا إمضاء بيع البائع ولا أخذه بقيمته إن أكله أو وهبه؛ لأنه بيع لع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

. .. ملك قبل قبضه جائز إلا الطعام غير جزاف بعوض غير قرض، والمشهور بيع الجزاف قبل قبضه مطلقا جائز وهو نصها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about selling before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

الباجي: في المبسوط روى ابن القاسم لا بأس ببيعه قبل قبضه بثمن نقدا أو مؤجلا كبيع ما شترى من تمر في رؤوس النخل قبل جده.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

روى ابن نافع: يكره بيعه بنظرة قبل نقله لقول ابن عمر: بعث لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تبعه في مكانه حتى تنقله لمكان سواه.

Mas'alah: What did Malik say about selling before taking possession on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

قال مالك: تفسيره أن تبيعه بالدين ابن القاسم: كان يستحب ذلك، ولا يراه حراما وإن وقع؛ جاز.

Mas'alah: Why did Malik recommend selling after taking possession of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

القاضي: استحبه مالك؛ ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

قلت: ففي جواز بيعه قبل قبضه ومنعه، ثالثها: يستحب كونه بعد نقله إن بيع بدين ورابعها: مطلقا للمشهور معها وروايات الوقار وابن نافع والقاضي، وروى مسلم بسنده

عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sale of food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2594)

وعن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه؛ فالمنع أظهر لوجوب تقديم النص على المفهوم وتبع ابن عبد السلام عبد الحق في ذكره حديث أبي داود عن ابن عمر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is not in the buyer's guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2594)

التونسي: اختلف فيما بيع من الطعام جزافا مما لا يضمنه المبتاع بالعقد كلبن الغنم إذا اشترى شهرا او ثمر غائب بصفة فمنع ابن القاسم بيعه قبل قبضه، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's earlier view on selling fruit before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

ابن القاسم: وكان يقول قديما ليس له بيعها حتى يستوفيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

ابن رشد: وجه قوله بالمنع إنه كان لا يقدر أن يبين بحظه إلا بالقسمة بالكيل فيما يكال أو الوزن فيما يوزن أو العد فيما يعد أشبه المشتري من الطعام على ذلك والقول الآخر هو مقتضى القياس؛ لأن حظه داخل في ضمانه بالعقد كدخول جميعها بعقد الشراء وإن لم يستوفها إلا ما فيه من حكم الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

قلت: فهذا نص من ابن رشد على لغو اعتبار اليبس وهو ظاهر السماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

وقال ابن حارث: اتفقوا فيمن اشترى ثمر حائط بعد زهوه إنه يجوز له بيعه قبل جده، ومن باع تمرا، واستثنى منه كيلا يجوز له، ففي جواز بيعه قبل قبضه سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

ونقل ابن رشد رواية ابن وهب قال: بناء على أن المستثنى مبقى أو مشترى، وسمع ابن القاسم: من اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا أو عدسا لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

ابن القاسم: لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

الصقلي عن الواضحة: ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من طعام لا يباع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling salaries and stipends before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

زاد ابن رشد: والجند؛ لأنها أجرة لهم على عملهم بخلاف ما كان وقفا وصلة على غير

عمل او على انه مخير إن شاء عمل أو ترك، ويجوز بيع الأرزاق والعطاء السنة والسنتين إن كانت داره مأمونة، فإن حبست انفسخ البيع وللمبتاع رأس ماله، ولا يجوز بيع أصل العطاء؛ لأنه بموته قاله أشهب وابن وهب، وجماعة من فقهاء التابعين، ولم يذكر مشاهير المؤلفين في منع رزق القضاة ومن ذكر معهم خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from public treasury entitlements before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

وقال ابن بشير: ما يأخذه المستحقون من بيوت الأموال من طعام في جواز بيعه قبل قبضه قولان: جوازه؛ لأنه عن فعل غير معين فأشبه العطية والمعروف في طعام الخلع ما تقدم وأظن فيه قولا كالعطية ولا اتحققه الآن وطعام النكاح كالبيع اتفاقا.

Mas'alah: Why is selling food before taking possession prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إنما يجوز أن يبيعه جميع ما عليه فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before possession in the case of a mukatib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

اللخمي: لا فرق بين المكاتب والأجنبي إن كانت دينا فلا يجوز في المكاتب وإلا جاز

من الأجنبي وقد منع سحنون فسخ الكتابة في غيرها إن لم يتعجل العتق فكذا بيع الطعام، وأرى جوازه من المكاتب والأجنبي إن كانت قدر خراجه؛ لأنها غلة، وإن كانت أكثر بأمر بين أو كان إنما ينالها بما يستعين من الناس؛ لم يجز؛ لأنه ثمن للرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small amount of food before possession to a stranger?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)]

الصقلي: عن ابن حبيب: لا يجوز من أجنبي إلا أن يكون يسيرا تافها.

Mas'alah: How do al-Lakhmi and al-Mazari interpret the ruling on selling before receipt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)]

قلت: فحمل اللخمي المدونة على الكراهة، وحملها المازري على المنع، قال: وعورض هذا ببيع أم ولده عليه إذا أسلمت مع كونه مخاطيا بأن لا يبيع أم ولده على هذه الطريقة ويعتذر بأن بقاءها في ملكه محرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)]

قلت: ففي منع بيع المكيل وأخويه قبل قبضه وجوازه في غير الطعام يباع بثمن

Mas'alah: What are the different opinions on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

مؤجل، ثالثها: في الطعام مطلقا، لابن حبيب وأبي الفرج والمشهور.

Mas'alah: Is it permissible to make an appointment to sell food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

وفيها: من ابتاع طعاما فلا يواعد أحدا على بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before delivery compared to currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

اللخمي: المواعدة فيه كالصرف، وقد اختلف فيها. فيه ابن رشد فتكون فيه ثلاثة أقوال، وليس كما قال: والفرق أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وجود عقد فيه تأخير وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما؛ لأن إبرام العقد محرم فيها: فجعلت المواعدة حريما له وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريما له، وقد ذكر هذا الفرق لمن يسمى بالفقه فلم يفهمه وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: How does indirect allusion to selling food before delivery compare to allusion in marriage

during iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

والتعريض على بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض في نكاح المعتدة.

Mas'alah: Is it permissible to sell food before taking possession of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

وفيها: لا تبع طعاما تنوي أن يقضيه من هذا الطعام الذي اشترى كان بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

ابن رشد: إنما أجازه؛ لأن عقد البيع لم يتم بينهما إنما كانا مترا وضين إذا لم يقطعا السعر بعد، لو أراد أخذ درهمه كان له ذلك ولو انعقد البيع بينهما لم يجز له ذلك حسبما تقدم في رسم شك من سماع ابن القاسم في التين يباع كيلا أو وزنا أخضر، فيريد بدله من صاحبه قبل قبضه بغيره إنه لا خير فيه، وكذلك البطيخ، وفي كون طعام الغصب والتعدي كالقرض أو البيع نقلا الباجي عن الموازية وحكاية القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2605)

رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a deferred sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(مسألة) : فإن كان المبيع طعاما فباعه على الكيل بثمن إلى أجل فلا يجوز بيعه قبل استيفائه نقدا ولا إلى أجل، وإنما تجوز فيه الإقالة والتولية على ما يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله، فإن استوفاه فباعه منه قبل أن يفترقا فحكمه حكم الثوب يبيعه بثمن إلى أجل، ثم يبتاعه منه بالنقد تجوز فيه السبعة الوجوه التي قدمنا ذكرها ويبطل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

قوله - رحمه الله - من ابتاع شيئا من الفواكه رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه لما فيه من حق توفيته بوزن أو كيل أو عدد ونص على الفواكه في هذه المواضع ليلحقها بما تقدم من قوله في الطعام المقتات وهذا هو المشهور من المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف فيه. 1 - (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

العينة وما يشبهها (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه») [المنتقى] الذريعة والتهمة في ذلك فيبعد أيضا وهذا ما لم يكن رداءة أحد الذهبين من غش نحاس فيها وإنما هي الرداءة في غش الذهب فإن كانت مغشوشة بنحاس لم تجز المراطلة بها قاله الشيخ أبو إسحاق وأن ما قال مالك في الذهب المفردة بالذهب المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عقدا بيع لا يتخللهما استيفاء بالكيل إن كان مكيلا أو بالوزن إن كان موزونا لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وفي هذا أربعة أبواب الباب الأول في تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات والباب الثاني في تمييز ما يختص به من وجوه الاستفادة والباب الثالث في تمييز ما يكون قبضا واستيفاء والباب الرابع في تمييز ما يصحح قبض البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession for ribawi and non-ribawi food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

المبيع على ضربين: مطعوم وغير مطعوم فأما المطعوم فإنه على قسمين قسم يجري فيه الربا وقسم لا يجري فيه فأما ما يجري فيه الربا فلا خلاف على المذهب في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وأما ما لا يجري فيه الربا فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وهو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل قبضه ووجه الرواية الأولى ما احتج به أصحابنا في هذه المسألة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغة، وأما من رأى التخصيص بعرف اللغة فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم؛ لأن لفظة الطعام إذا أطلقت فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الحنطة دون غيرها ولذلك لو قال رجل مضيت إلى سوق الطعام لم يفهم منه إلا سوق الحنطة ودليلنا من جهة القياس أن هذا مطعوم فلم يجز بيعه قبل قبضه كالذي يجري فيه الربا ووجه الرواية الثانية أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقدا فإنه لا يحرم بيعه قبل قبضه كغير المطعوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

(مسألة) : وهذا في المطعوم المقتات المكيل أو الموزون وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط وكذلك المعدود لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه وقد قاله غيره من أصحابنا وهو المذهب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the sale of food before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

والأصل في ذلك الحديث المتقدم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» ومن جهة المعنى أن ذلك ممنوع حفظه وحراسته وتوقيه من الربا لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنانير بأكثر منها وذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنانير في أكثر منها نقدا أو إلى أجل فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ولا سيما في بلاد العرب وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيرا لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ووجود أكثر الناس له منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها لخلال القبض والاستيفاء؛ لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات؛ لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها؛ لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها.

Mas'alah: Who is prohibited from selling food before taking possession: the buyer, his agent, or his heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1316)

(فصل) : إذا ثبت أنه لا يجوز بيع الطعام قبل استيفائه فإنه لا يجوز أن يبيعه هو ولا وكيله ولا وارثه قاله مالك في المبسوط؛ لأن انتقاله بالميراث لا يجوز أن يكون حاجزا بين البيعتين ولا يقوم مقام القبض في إباحة البيع فيه وإن وهبه الرجل بعد أن ابتاعه قبل أن يستوفيه لم يجز للموهوب له أن يبيعه حتى يستوفيه رواه في المدونة عبد الرحمن بن دينار عن المغيرة، وعيسى بن دينار عن ابن القاسم وزاد مالك في النوادر وكذلك لو وهب له أو تصدق به عليه أو أخذه قضاء من سلف قال وأخفه عندي الهبة والصدقة

وفي الموازية عن مالك من أحلته على طعام من بيع أقرضته إياه أو قضيته إياه من قرض فلا يبعه حتى يستوفيه. (مسألة) : إذا ثبت أن هذا الحكم يتعلق بما استفيد على وجه المعاوضة فإنه أيضا يجب أن يمنع من عقود المعاوضة قبل الاستيفاء، ولا يمنع ما ليس بمعاوضة من هبة ولا صدقة ولا قرض ولا غير ذلك من العقود التي تعرى عن العوض ولذلك لم تمنع من الإقالة والتولية والشركة وإن كانت فيها معاوضة. [الباب الثالث في تمييز ما يكون قبضا واستيفاء] 1 ، وأما ما يكون قبضا واستيفاء يصح أن يفصل بين البيعتين في الطعام فهو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري من الكيل والتوفية في المكيل، والموزون والتوفية في الموزون وفي التحري في الاتفاق على مقداره والحكم به وتوفيته إن كان فيه حق توفية وذلك بأن يوفيه البائع المبتاع وتسليم المبتاع إياه لازم قبل أن يبيعه وقد تقدم وصف التوفية قبل هذا فمثل هذا يكون فصلا بين البيعتين فإن عقدا عقدا من بيع في طعامين في ذمتين ثم أرادا أن يتقاضيا بهما لم يجز ذلك على المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال أشهب في كتاب ابن المواز إن اتفق رأس مالهما في القدر والصفة جاز ذلك وجه القول الأول أنهما لما تقاضيا بالطعام آل أمرهما إلى طعام واحد فقد انعقد عليه عقدا بيع وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة والمكايسة لم يفصل بينهما قبض وذلك ممنوع ووجه القول الثاني أن مآل أمرهما إلى الإقالة؛ لأن المسلم الثاني رد إلى الأول مثل رأس ماله وهذا معنى الإقالة، والعقود لا تعتبر فيها باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى ولما كان معنى ما وجد منهما السلم والإقالة وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه جاز ذلك في مسألتنا. (مسألة) : وإن كان الطعامان من قرض جاز ذلك حل أجلهما أو لم يحل؛ لأن اتصال القرضين في الطعام ليس بممنوع وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فحل أجلاهما جازت المقاصة؛ لأن اتصال القرض بالبيع جائز في الطعام فإن لم يحل واحد منهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز وبه قال ابن القاسم وقال ابن حبيب إن

اتفق الأجلان جازت المقاصة وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم وجه القول الأول أن المقاصة قبل الأجل مع الأجل في البيع يمنع المقاصة بما لا يجوز إلا عند حلول الأجل كالمقاصة بالدنانير والدراهم ووجه القول الثاني أنه إذا كان الأجلان واحدا كان ذلك بمنزلة حلولهما؛ لأن الذمتين تبرآن منهما دون زيادة من أحدهما. (مسألة) : فإن حل من الأجلين أجل القرض ولم يحل أجل السلم لم يجز ذلك أيضا لما قلنا وإن حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض لم يجز عند ابن القاسم وجوزه أشهب وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مقاصة بما حل فيما لم يحل فوجب أن يكون بيعا كما لو لم يحل أجل السلم ووجه قول أشهب أن القرض لما لم يلزم أجله المقترض كان بمنزلة الحال والمشهور من قول أشهب أن المسلف لا يجبر على قبض القرض قبل الأجل وعن ابن القاسم أنه يجبر فكان

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1318)

(ص) : (مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) . [المنتقى] النخل لمن اشتراها قبل أن يجدها وإنما بقي فيه العمل على المبتاع أن ينقله قبل أن يبيعه وهذا لما كان حقا على المبتاع لم يبطل البيع ولذلك لم يكن له تعلق بالبائع. وقد روى في المبسوط ابن القاسم عن مالك ما تقدم من جواز بيع الصبرة لمن اشتراها قبل أن يقبضها ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ولأنه لم

يوفه حق توفيته فجاز بيعه كالمكيل بعد الكيل وحكى القاضي أبو محمد أن مالكا استحب أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف وعندي في هذه المسألة أن مالكا إنما تكلم على صحة العقد والعقد صحيح لما ذكرناه ولم يتكلم على ما يلزم المشتري من تقديم نقله ويجب أن يتقرر المذهب على أنه ليس بلازم له ليخرج بتركه ويلزم الإمام أن يمنع منه فإن فات بعقد البيع لم يرد لصحة العقد وبالله التوفيق. وقد روى في المزنية ابن نافع عن مالك أنه كره لمن اشترى الطعام جزافا أن يبيعه بنظرة قبل أن ينقله قال مالك؛ لأنه بلغني أن ابن عمر كان يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلينا إذا اشترينا الطعام جزافا لا تبيعوه مكانه الذي اشتريتموه فيه حتى ينقله إلى مكان سواه قال مالك تفسيره أن يبيعه بالدين قال ابن القاسم كان يستحب ذلك ولا يراه حراما وإن وقع جاز وما قدمناه فيه ظاهر محتمل. وفي كتاب أبي القاسم الجوهري بإثر هذا الحديث إنما هو في تلقي الركبان وهذا أيضا يحتمل فيكون معناه أن من اشتراه في موضع غير سوق ذلك الطعام فلا يبيعه ممن يلقاه قبل أن يبلغ به السوق وقولهم إنما يرجع إلى صحة العقود دون ما على البائع الثاني ذلك فإنهم لم يتعرضوا لذكره والله أعلم وأحكم. وقد تقدم من رواية يحيى بن زكريا الوقار أن ذلك لا يجوز والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله إن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس يحتمل أن يكون أمر به ابتداء بغير عمل استحقوه لذلك فجاز لهم بيعه قبل قبضه وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك فيما فرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأرزاق من طعام فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها وكذلك طعام الجار فعلى هذا إنما نهاه عمر بن الخطاب عن بيعه؛ لأنه صار إليه بالابتياع ولا يجوز له بيعه قبل قبضه ولم ينهه عن شرائه؛ لأنه لم يصر إلى أن من باعه منه معاوضة ويحتمل أن يكون أمر لهم به على عمل استحقوه به فقبضوه ثم ابتاعه منهم حكيم بن حزام فباعه قبل قبضه فعلى هذا ابتياعه جائز مباح وبيعه ممنوع

ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه فباعوه منه قبل قبضه ثم باعه حكيم قبل قبضه أيضا فعلى هذا ابتياعه ممنوع وبيعه ممنوع. وقد قال ابن حبيب في واضحته ما كان من أرزاق القضاة أو الكتاب أو المؤذنين وأصحاب السوق من الطعام فلا يباع حتى يقبض وما كان من صلة أو عطية من غير عمل فذلك جائز. (فصل) : وقوله فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه يريد أنه رد بيعه قبل استيفائه فقبضه مبتاعه فإن كان البيعتان ممنوعتين فقد ردهما وإن كان بيع حكيم بن حزام هو الممنوع خاصة رد وذلك أنه إن كان لم يغب المبتاع عن الطعام نقض البيع بينهما وأخذ مبتاع الطعام الثمن إن كان قضاه وبقي الطعام لبائعه وإن كان قد غاب عليه لرد مثله وأخذ ثمنه ولو كان مبتاعه قد غاب فلم يقدر عليه لرد ففي الموازية عن ابن القاسم يؤخذ الثمن من البائع فيبتاع به مثل طعامه فإن قصر عن مقدار طعامه كان له أن يبيع الغائب مما نقص وإن فضل شيء وقف للغائب يأخذه إن جاء وإن كان كفافا أجزأ بعضها

(ص) : (مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) . (ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع [المنتقى] من بعض. (ش) : قوله أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام

الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية جواز بيع طعام الجار وذهب في ذلك إلى أنه عطاء بغير عمل. وقد قال ابن حبيب في الواضحة في النهي عن بيع صكوك الجار وهي عطايا من طعام إنما نهي مبتاعها وعلى هذا التأويل إنما أنكر زيد بن ثابت ومن معه بيع المبتاع لها ولم ينكر الابتياع ممن خرجت له الصكوك لما ذكرناه على أن لفظه يحتمل الأمرين؛ لأن قوله هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهية الجمع بين الأمرين غير أن قوله في آخر الحديث فبعث مروان بن الحكم الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها يقتضي أنها ترد إلى من خرجت له؛ لأنهم أهلها فاقتضى ذلك نقض البيعتين ولو نقض الثاني خاصة لقال يردونها إلى من ابتاعها من أهلها. (فصل) : وقوله أتحل الربا يا مروان على سبيل الإغلاظ مع علمه باحتمال مثل هذا منه لما ظهر من ذلك وشاع قدر أنه قد بلغه ذلك أو قد كان يجب أن يبلغ في مثل حاله واهتبل بأحوال المسلمين وساير وسأل عن أديانهم في بياعاتهم وغيرها وقول مروان أعوذ بالله من ذلك على سبيل التنصل والتبري من إحلال الربا ثم سأله عن سبب قوله فأخبره أن الصكوك التي أنفذها للناس بالجار ابتاعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فنص على أن هذا معنى الربا الذي أنكر إحلاله وإباحته للناس؛ لأن هذا بيعتان في طعام لم يتخللهما استيفاء وما يخرج في الصكوك لا يكون إلا مكيلا من الطعام. (فصل) : وقوله فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها يقتضي نقض تلك البياعات فإن حمل على ظاهره من أنها كانت ترد إلى من خرجت الصكوك باسمه فقد نقض البيعتين بيع من اشترى منهم وبيع من اشترى ممن اشترى منهم ولا خلاف أنه لا يلزم بمجرد بيع الطعام قبل استيفائه إلا نقض البيع الثاني على ما قدمناه فإن كان من أهل العينة يقول أحدهما لصاحبه تعال

أبتع لك قفيز حنطة بدينار على أن أبيعه منك بدينارين. وقد قال في العتبية ابن القاسم فيمن قال لرجل اشتر هذه السلعة بعشرة تنقدها وهي علي بعشرين إيجابا على الآمر ففعل فهذا زيادة في السلعة ويفسخ البيع ما لم يفت فإن فاتت لزمت الآمر بعشرة وسقط ما زاد قال ابن حبيب إن وقع لزمت السلعة الآمر بعشرة فيؤمر بأن يعطيه عشرة معجلة ويعطيه جعل مثله إنما يبطل البيع الثاني فهذا على تأويل قوله يردونها إلى أهلها إلى من خرجت باسمه ويحتمل أن يريد بأهلها مستحق رجوعها إليه فترد حينئذ على هذا التأويل إلى من ابتاعها أولا وبالله التوفيق.

لا تبع ما ليس عندك) [المنتقى] (ش) : قوله في رجل أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل يحتمل أن يريد به أنه وصف له طعاما ظن المبتاع أنه عنده أو أراه طعاما ظن أنه عنده أو قال له في الجملة أنا أبيع منك طعاما فاعتقد المبتاع أنه عنده وظن هو أن يبيع ما ليس عنده فذلك جائز ولو علم المبتاع أولا أنه يبيعه ما ليس عنده لأنكر عليه كما أنكره حين تبين له ذلك، وأما إذا أراه عين طعام فباعه قدرا منه والمبتاع يعتقد أنه عنده ففي كتاب ابن المواز سحنون من سؤال حبيب فيمن عرض قمحا أو زيتا في يده منه فجاوبه رجل منه على أقفزة معلومة ثم قال ما عندي منه شيء أو هو لغيري وأبى أن يبيع فقال إن أقام بينة أنه لا شيء عنده منه وأنه لغيره أولا لزمه أن يأتي بالأقفزة التي باع منه ووجه ذلك أن بيعه منه لقدر معلوم إقرار منه بأنه يملكه ويقدر على الإتيان به وقد استحق عليه ذلك بالابتياع منه فليس له الرجوع عن ذلك؛ لأن عقد البيع لازم إلا أن يظهر من عدم ملكه له ما فيه براءة له وبالله التوفيق. (فصل) : وقوله فذهب به الرجل إلى السوق فجعل يريه الصبر ليبتاع له من أيها يحب فتبين للمبتاع بذلك أنه إنما باع منه ما ليس عنده ولو كان له لما احتاج أن يبتاعه فأنكر ذلك عليه وقال أتبيعني ما ليس عندك وذلك أن بيع ما ليس عند الرجل على وجه البيع لا يجوز؛ لأن المبيع على ضربين

معين وهو الذي ينطلق عليه اسم المبيع فلا يجوز إلا أن يكون معينا كالثوب أو الدابة أو العبد أو معينا بالجملة مثل أن يكون قفيزا من هذه الصبرة، وأما ما كان في الذمة فاسم السلم أخص به فإنه يتعلق بالذمة ولا يجوز أن يكون معينا ولا حالا وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله ويتعلق المنع ببيع ما ليس عنده بالوجهين جميعا فأما في السلم فإنه يخرج عن حكم السلم ويدخله المنع إذا كان معجلا أو كان معينا ليس عنده. وأما البيع فإنه أيضا ممنوع من تعلقه بما ليس عنده؛ لأننا قد قلنا إنه يجب أن يكون معينا ويكون في ملكه فإن لم يكن في ملكه وكان معينا لم يصح لما فيه من الغرر؛ لأنه لا يمكنه تخليصه وإذا لم يقدر على تخليصه لم يمكنه تسليمه وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه ولذلك لم يجز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والطائر في الهواء والسمك في البحر وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه والدليل على ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن أخبرنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك «عن حكيم بن حزام قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك» وهذا عندي أشبه إسنادا ورد موصولا لهذا المتن والله أعلم. (مسألة) : وأما ما عنده فإنه على ضربين: أحدهما أن يكون غائبا والثاني أن يكون حاضرا فأما العين الغائبة فقد تنعقد المعاوضة فيها على وجهين أحدهما على وجه المغابنة والمكايسة والثاني على وجه المكارمة والتفضل فأما ما كان على وجه المغابنة والمكايسة فإنه لا يصح ذلك إلا بصفتها أو برؤية متقدمة فيها فإن كان بالصفة المستوعبة لمعانيها جاز ذلك في جميع المبيعات ويجيء على قول ابن القاسم الذي يقول لا يجوز السلم في تراب المعادن أن لا يجوز بيعه بالصفة؛ لأنه قال لا يحاط بصفته ومنع الشافعي بيعه بالصفة وسيأتي الكلام عليه عند ذكر بيع البرنامج إن شاء الله تعالى. (مسألة) : وإذا قلنا إنه يجوز بيعه على الصفة فقد قال القاضي أبو محمد إن الذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت

الأثمان بوجودها وعدمها ولا يكفي في ذلك ذكر الجنس والعين فقط؛ لأن بيع الملامسة لا يعرى من رؤية العين ومعرفة الجنس ومع ذلك لا يجوز، وأما الرؤية المتقدمة فقد قال ابن القاسم في المدونة إن كانت تقدمت رؤيته لها بأمد قريب فإن ذلك جائز وإن كانت بأمد بعيد يعلم أن تلك السلعة أو

. . . . [المنتقى] الحيوان لا يبلغه إلا بعد التغير فلا يجوز ذلك إلا أن يقول البائع إنها على الصفة التي رأيتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1322)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) [المنتقى] هذا ذهب الشافعي وجه القول الأول نقض شرطه ووجه القول الثاني أن هذا بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كالسلم إذا عرا عن الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1323)

(ص) : (مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أوشيئا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة أو شيئا من الإدام كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) . ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1323)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) [المنتقى] قد ابتاعه ثم أراد أن يبيعه ثم يستوفيه المبتاع ممن هو عنده قبل أن يقبضه هو والثاني أن يبيعه من المسلم وهو ينوي أن يقبضه ويوفيه إياه ففي المدونة وغيرها عن ابن القاسم فيمن ابتاع طعاما بعينه أو بغير عينه لا يبيعه حتى يقبضه ولا يواعد فيه أحدا ولا يبيع طعاما ينوي أن يقبضه منه ورواه في المزنية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وقال أشهب في المجموعة عن مالك هو جائز ولا تضره النية كما لو اشترى طعاما ينوي أن يقتضي منه ما عليه. وجه القول الأول أنه قد وجد بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه قد والى في هذا الطعام عقدي بيع لم يفصل بينهما قبض وإنما يكون القبض بعد العقدين وهذا عندي إنما يحرم على البائع في

خاصته ولا يفسخ بهذا عقد التبايع إلا أن يكون شرط ذلك على المشتري وبينه له فهذا محض بيع الطعام قبل استيفائه وهذا لا يجيزه أشهب ولا غيره، وجه القول الثاني أن من كان عليه طعام ولم تكن به حاجة إلى شراء طعام لا يقبضه لم يضره أن ينوي بشراء ما عليه من الطعام أن يوفي طعاما قد ثبت عليه من سلم والأظهر عندي جوازه. وقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المزنية سألت ابن القاسم عما كره سعيد بن المسيب لجميل بن عبد الرحمن حين نهاه أن يوفيهم من الأرزاق التي ابتاع فقال كره الإضمار حين أضمر أن يعطيهم منه واتقى فيه بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Maliki consensus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1323)

(ص) : (مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أوشيئا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة أو شيئا من الإدام كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) . (ش) : وهذا كما قال إن ما ذكر من المقتات لا اختلاف في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه وأن ذلك مجمع عليه وإنما اختلف الناس فيما عدا ذلك وإنما قصد هاهنا أن يذكر المتفق عليه. وقد ذكر قبل هذا أن جميع المطعوم لا يجوز بيعه قبل استيفائه وهو المشهور عنه وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on taking food of the same type as payment for food sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(فرع) وهذا على ضربين: أحدهما: أن يأخذ من غير صفة الطعام الذي باع والثاني أن يأخذ من صفته فأما أخذه من غير صفته فسيأتي ذكره، وأما إن أخذ منه طعاما على صفته في الجنس والنوع والجودة فلا يخلو أن يأخذ مكيلة ما باع أو أكثر أو أقل فإن أخذ مكيلته جاز؛ لأنه إنما يؤول إلى القرض وهو جائز أن يسلف إردبا من حنطة في مثله وتحقيق هذا أن كل ما جاز لك أن تدفع فيه المبيع أولا إلى أجل فإنه يجوز أن تأخذ من ثمنه وما لا يجوز لك أن تدفعه فلا يجوز لك أن تأخذه من ثمنه وهذا يقتضي أن المنع منه إنما هو للذريعة؛ لأنه نفس الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold and then buying dates with that gold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(ص) : (قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) . (ش) :

[المنتقى] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling food from government certificates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1349)

جامع بيع الطعام (ص) : (قال مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا، ولكن أعط أنت درهما، وخذ بقيته طعاما) . [المنتقى] العوضين أدون أجزاء من العوض الآخر تبيح فيهما المبادلة كالذهبين بالذهب يكون مع كل واحد من الذهبين أدون من الذهب المنفرد أو أجود فإنه جائز، ووجه ما قاله ابن القاسم أن التقسيط فيهما مع اختلافهما يقتضي التفاضل بين أبعاض أحد العوضين، وأبعاض الآخر، وذلك يمنع صحة البدل، ويفارق مسألة الذهب بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1350)

(ص) : (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح؛ لأنه قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يستوفي فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيك فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى) . [المنتقى] إذا أعطاه من تلك الحنطة قبل قبضها فهو بيع

الطعام قبل استيفائه، وإن أعطاه حنطة من غير تلك الحنطة لم يجز؛ لأنه دينار وحنطة، وبفضة قال أبو محمد وابن القاسم يجيز الإقالة في الطعام قبل أن يفترقا، ولكن أرى العلة في النهي عن ذلك أن لما أقاله من هذا الطعام حصة من الذهب والفضة فأعطاه لما قايل من الذهب فضة قبل قبض الطعام، وأيضا فإن ثمن ما يقيله منه لا يعرف إلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs before taking possession after zakat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

وقوله، ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منه قبل استيفائه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه يريد أنه، وإن كان مطعوما بعد الزكاة فإنه ليس حكمه حكم المطعومات في المنع من بيعه قبل استيفائه على الكراهية في الجزاف، وعلى التحريم في المكيل والموزون، وما ثبت في الذمة من الحيوان والعروض فإنه يجوز بيعه قبل استيفائه، وقوله من غير الذي اشتريته منه تحقيق لمعنى البيع؛ لأنه قد يكون من بائعه منه على وجه الإقالة، وربما كان الأغلب من معاملته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed goods before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)

(ش) : معنى قوله، وذلك أن المكيل والموزون مما ليس بمطعوم، ولا ثمن كالحناء، وقوله وما اشتريت من هذه الأصناف كيلا أو وزنا فبعه من غير بائعه إذا قبضت ثمنه يريد أنه لا يكون لك بيعه بثمن مؤجل ما لم تستوفه بالكيل أو الوزن، كأنه وإن كان

حاضرا معينا فإنه من ضمان البيع حتى توفيه فصار من الكالئ بالكالئ، وإن اشتراه جزافا جاز بيعه بثمن مؤجل؛ لأنه بنفس العقد يكون في ضمان المبتاع، ولا تعلق له بضمان البائع، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -، وهذا في المبيع الحاضر الذي هو من ضمان المشتري بنفس العقد فأما الغائب الذي يكون من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased based on the seller's word before measuring it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

1 - (مسألة) : ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيعه هو حتى يغيب عليه ويكيله؛ لأنه لم يتم بيعه إلا بذلك، وقاله ابن كنانة، وأجاز ذلك ابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ قاله ابن حبيب في الواضحة وجه قول مالك أن الذريعة في ذلك إلى بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه إذا أراد ذلك صدق البائع ثم باعه ثم أحضر بينة تشهد كيله على المبتاع منه فلا يضره التصديق، ويرجع بما نقصه، ووجه قول ابن القاسم أنه قد خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكتاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(فصل) : وقوله وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن يريد أنه لا يكون له أفضلهما، ولا أدناهما لتفاوت أثمان النوع الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم إما؛ لأن الرقم بمعنى النوع، وإما لغلاء أو رخص، وإما أن البائع قد رقمها على

المشتري بثمن واحد يتحمل بعضها بعضا فإذا لم يشترط تعيينا، ولا اختيارا فلم يبق إلا أن يكون شريكا بعدد ما استثناه، والله أعلم. (ش) : وهذا على ما ذكره أن من ابتاع طعاما على كيل أو وزن أو عدد فلا يجوز له لأن يبيعه حتى يستوفيه لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، ويجوز له أن يشرك فيه بأن يولي أحدا جزءا منه أو يوليه جميعه أو يقبل البائع منه، وذلك كله قبل استيفائه، والأصل في ذلك ما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأرخص في الشركة والتولية والإقالة» ، ومن جهة المعنى أن هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العرية من النهي عن بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=251)

238– وبه: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=300)

287– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=241)

240- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=241)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ((كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=241)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر -رضي الله عنه!- للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه.

فسمع بذلك عمر –رضي الله عنه!– فرده عليه وقال: لا تبع طعاما حتى تستوفيه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food vouchers before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=242)

241– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن صكوكا خرجت للناس زمان مروان بن الحكم. في نسخة رواية القصبي عن مالك: من طعام الجبار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على #200# مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالا له: ((أتحل بيع الربا يا مروان؟)) فقال: ((أعوذ بالله؟ وما ذاك؟)) قالوا: ((هذه الصكوك يبتاعها الناس ثم يبيعونها قبل أن يستوفوها)) . فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=242)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمان يقول لسعيد بن المسيب: ((إني رجل ابتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار – ما شاء الله! ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل!)) فقال له سعيد: ((تريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟)) قال: ((نعم!)) . فنهاه عن

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit then buying dates with that gold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=244)

243- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=244)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل مسمى ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه.

Mas'alah: What is the chapter on selling food without excess between them?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=246)

باب ما جاء في بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on selling food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=247)

باب جامع بيع الطعام 246- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم [أنه] سأل سعيد بن المسيب فقال: ((إني رجل ابتاع الطعام من الصكوك تكون بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطيه بنصف الدرهم طعاما ما!)) فقال: ((لا! ولكن أعطه أنت درهما وخذ منه ببقيته طعاما!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه #203# أن ابن سيرين قال: ((لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبياض!)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=783)

الرابع: حديث ابن عمر [5] وابن عباس: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. زاد ابن عباس: وأحسب كل شيء [6] مثله. وكان بعض الأصوليين قد عد في جملة الأحاديث = والترمذي في البيوع رقم 1240 والنسائي في البيوع 7/ 274 - 275 وابن ماجه رقم 2254 في التجارات والبغوي في شرح السنة 8/ 56 من حديث عبادة بن الصامت. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلم

3/ 111 ومسلم في المساقاة باب السلم (1604) والبغوي في شرح السنة 8/ 173 من حديث ابن عباس. (2) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قيل أن يبدر صلاحها 3/ 100 و 101 ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (1534) والموطأ 2/ 618 وشرح السنة 8/ 93 من حديث ابن عمر. (3) بضم الشين وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو لغتان فعلى الأول هى فعولة وعلى الثاني مفعلة قال الحافظ وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم. فتح الباري 4/ 395. (4) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقا في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قال وقال عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن ابن أبي حثمة الأنصارى من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار خير الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصبه مرض ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة) يشعر بها لكثرة خصومتهم - البخاري 3/ 100 ورواه أبو داود في سننه 3/ 668 ومالك في الموطأ 2/ 619. (5) حديث ابن عمر متفق عليه أخرجه البخاري فى البيوع باب الكيل على البائع والمعطي 3/ 88 ومسلم فى البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1526) ومالك فى الموطأ 2/ 640 والبغوي فى شرح السنة 8/ 106. (6) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك 3/ 89 - 90 ومسلم في =

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=789)

وأما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فليس فيه تعليل وإنما هو شرع مخض وتعبد صرف واختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فمنهم من قال إنه جار في كل شيء وهو الشافعي وتعلق في ذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (نهى عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا) [3] وروى أنه لما ولى عتاب بن أسيد على مكة قال: (إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا) وهذان الحديثان خرجهما الدارقطني وغيره وليسا بصحيحين [4] ومنهم من قال يحمل كل (1) تقدم ذلك من حديث زيد بن ثابت. (2) قال الداودي قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) قال الحافظ عقب كلام الداودي قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي. فتح الباري 4/ 397. (3) أخرجه أبو داود في البيوع رقم 3504 والترمذي في البيوع 1234 وقال حسن صحيح والنسائي في البيوع 7/ 288 وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك صحيح سنن ابن ماجه للألباني 2/ 13 وأحمد في المسند 6628 و 6671 والبغوي في مصابيح السنة 2/ 332 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان ولا بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك) ورواه الحاكم وصححه هو والذهبي المستدرك 2/ 17. وأيضا صححه الترمذي ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند

والشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح ابن ماجه ولكن عاد فحكم عليه بالحسن في إرواء الغليل 5/ 146 والذي يظهر أن الحديث صحيح وقد تقدم في مواضع كثيرة من هذا الكتاب تصحيح ابن العربى لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه البغوي في مصابيح السنة 2/ 332 وصححه أيضا أحمد بن صديق الغماري انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 232. (4) لم أجد العزو الذي عزاه الشارح في سنن الدارقطني ولعله في كتابه العلل أما الحديث الأول فقد تقدم تخريجه وأما الحديث الثانى فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبى روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم بعد كلام الذهبي قال قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد 4/ 85 ورواه ابن عدي في الكامل 7/ 2700 في ترجمة يحيى =

شيء على الطعام الذي ورد فيه الحديث بقياس أنه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام وهذا معنى قول ابن عباس وأحسب كل شيء مثله، وهذا فاسد لأنا قد بينا أنه شرع محض وتعبد صرف لا يفهم المعنى منه ولا تعقل علته وإنما يكون الالحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فيركب عليه مثله [1]. الثاني: قال أبو حنيفة هذا عام في كل شيء إلا في العقار [2] لأن العقار ليس فيه قبض إذ لا ينقل ولا يحول ولذلك أحال أيضا غصبه فقال إن العقار لا يضمن بالغصب لأنه لا ينقل ولا يحول. وقد بينا في مسائل الخلاف أن هذا تخيل فاسد فإنه لولا تصور القبض في الغصب ما صح أن يكون لأحد به اختصاص ولا له عليه يد فالمنقول قبضه إتيانه إليك والعقار قبضه مشيك إليه لكن القبض في كل شيء على قدر سعته. الثالث: قال ابن الماجشون وجماعة معه: يحمل على الطعام كل مكيل لأنه في معناه ولفظه ويحمل عليه الموزون لأنه في معناه الخاص به، وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء الذي

يعرف قبل التفطن لوجه النظر، وقيل في الحجة له إنه لما كان الطعام منه ما يكال ومنه ما يوزن وانقسمت الحال فيه حمل عليه ما كان مثله، وقد بينا أن ذلك شرع غير معلل فلا يصح الإلحاق بما يغني عن الإعادة [3].

Mas'alah: What is Malik's opinion on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=790)]

الرابع: قول مالك إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق ولا تعليل. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) ، فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=803)]

الطعام قبل أن يستوفى [1].

Mas'alah: What are the different scholarly views on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=832)]

قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. الثانى: قال أبو حنيفة مثله إلا في العقار فإنه يجؤز بيعه قبل قبضه. الثالث: أن هذا في الأموال الربوية خاصة قاله مالك في المشهور. الرابع: أن ذلك [1] في المطعومات من جملة الأموال قاله ابن وهب عنه. الخامس: أن ذلك في الأموال الربوية وفي المطعومات نعم وفي المعدودات قاله جماعة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب. السادس: أن ذلك يجري في الجزاف ولا يجوز بيعه حتى يقبض كما جرى فيما فيه حق توفية. فأما القول الأول فمتعلقه حديث الدارقطني حسب ما تقدم. وأما الثانى فمتعلقه وجهان. أما أحدهما: فإن عرف لفظ الطعام إنما يجري في المقتات فأما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهة وغيرها ولأجل هذا بوب مالك باب الطعام وقال أيضا باب الفاكهة فغاير بينهما وجهل ها هنا بعض أشياخنا فقال هذا يجري على حمل اللفظ على العرف. وليس كما زعم لأن هذا عرف شرعي وتلك المسألة إنما هي في العرف المطلق التي ليس لها في الشرع مدخل. وأما الوجه الثانى فإن هذا حكم ورد في الأموال الربوية فاختص بها كربا الفضل. وأما من أجراه في المطعومات فإنه حمل اللفظ على أصل الإطلاق فإن كل ما يؤكل ويشرب طعام. وأما من قال إنه يجري في المعدودات فإنه تفطن لنكتة خفية وهي أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لما قال في الحديث (حتى تستوفيه) علق الحكم على الاستيفاء وهو جواز البيع والمعدود فيه جواز البيع حق التوفية فدخل في عموم قوله حتى يستوفيه. وأما من قال إن ذلك في الجزاف أيضا وهي رواية الوقار عن مالك فإنه تعلق بالحديث الصحيح. (من ابتاع طعاما جزافا) رواه ابن عمر وروي عن غيره. وأما ابن عباس فحين قال: وأحسب كل شيء مثله حمل كل مبيع فيه حق توفية على ذلك إشارة إلى قول ابن (1) في ك أن هذا.

حبيب وإلى قول يحيى الوقار. ويلزم لزوما لا محيص عنه من قال إن الجزاف لا يجوز

بيعه حتى ينقل، ألا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك [1] لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام (لا تبع لا ليس عندك) يحتمل أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويحتمل أن يريد لا تبع ما ليس في يدك. فمن قال لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف ها هنا احتياطا لئلا يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما فيقع المكلف في المحظور. وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع الأول)) بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاما أو صار له بإجارة أو صلح أو أرش جناية أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاوضات فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل

Mas'alah: What is the ruling on selling spices like saffron before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

الأطعمة، وهي من الأدوية، وإنما التابل الذي من الطعام: الفلفل والكرويا، والكسبر، والقرفا، والسنبل. قال أشهب: قال مالك: كل واحد من ذلك صنف. قال ابن سحنون: واتفق العلماء على أن الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mustard, safflower, and vegetable seeds before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

قال ابن القاسم: والخردل والقرطم من الطعام، لا يباع حتى يقبض، وكحب فجل الزيت، وليس حب فجل الروس، ولا بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث من الطعام، ولا بأس ببيع الصنف منه بصنفه متفاضلا، وببيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal fat and exchanging sesame oil for food on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2643)

قال ابن القاسم: وودك الرؤس من الطعام لا يباع قبل قبضه، ولا بعضه ببعض متفاضلا، فاستثقل ابن القاسم كسب الجلجلان بالطعام إلى أجل، ولم يوجبه. قال أصبغ: لا بأس به، وإن كان يؤكل، وقد قال ابن القاسم في حب الغاسول وإن كان يأكله الأعراب من الجدب. وقال أشهب: ولا باس بالجراد متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food or consuming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2654)

في الأخذ من ثمن الطعام طعاما أو في الاستهلاك ومن له عليك طعام هل يبتاع منه ما يقضيه أو من وكيله؟

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and profiting from what is not guaranteed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2657)

في بيع الطعام من بيعه قبل قبضه وربح ما لم يضمن

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of profiting from what is not guaranteed according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2657)

من كتاب محمد: قال مالك: ومعنى ما نهى عنه من ربح ما لم يضمن إنما في الطعام خاصة عند أهل المدينة، وقد خصه النبي عليه السلام بالذكر، في النهي عن بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from a sale before taking possession or guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2658)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئا بغير أمره ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بفعلك بأقل من الثمن. وكذلك بيعك لما ابتعت بخيار، لا تبيعه حتى يعلم البائع أو تشهد أنك رضيته وإن لم تعلمه، فربح ذلك للبائع. قاله ابن القاسم، إن أقررت أنك بعت قبل خيار؛ لأنه في ضمان البائع. وإن قلت: بعت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك، ولك الربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when the buyer disappears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2658)

قال ابن القاسم: ومن باع طعاما من بيع قبل استيفائه، فقبضه مبتاعه، وغاب عليه، ولم يقدر عليه ليرده، فإنه يؤخذ الثمن من البيع الآخر، فيبتاع به طعاما مثله فيقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه، فله اتباع الغائب بما نقص، وإن فضل شيء من الثمن، أوقف ذلك للغائب، فيأخذه إن جاء، وإن كان كفافا برئ بعضهما من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2658)

ومن الواضحة: وكل ما ارتزقه القضاة، أو الكتاب، أو المؤذنون، أو صاحب سوق من الطعام، فلا يباع حتى يقبض، وما كان لصلة، أو عطية من غير عمل، فذلك فيه جائز، وإنما ينهى عن بيع صكوك الجار - وهي عطايا من طعام - فإنما نهي مبتاعها عن بيعها قبل القبض، ولم ينه من أعطيت له.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2658)

ومن العتبية: أشهب، عن مالك، فيما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من الأرزاق من طعام، فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها. وكذلك طعام الجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or gifted food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2658)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: وللرجل بيع ما وهب له من طعام أورثه قبل قبضه، وكذلك ما يؤخذ في الأرزاق، فأما ما يأخذ الكتاب في أرزاقهم منه، فلا يباع حتى يقبض. [6/ 32]

Mas'alah: What types of food items cannot be sold before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

وفي المختصر: أو عدد من إدام، أو بقل، أو شراب - عداء الماء - فلا يباع حتى يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent fruit before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

أو ابتاع ثمرة غائبة، هل يبيع شيئا من ذلك قبل قبضه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from an unseen orchard before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

ومن ابتاع ثمر حائط غائب عنه لم يره، لم يجز أن يبيع منه شيئا؛ لأنه في ضمان البائع

بعد، حتى يراه المبتاع ويرضاه. [6/ 38]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from specific sheep before milking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

ومن ابتاع لبن غنم بأعيانها شهرا، فأراد بيعه قبل أن يحتلبه، فنهى عنه ابن القاسم، وأجازه أشهب. ويقول ابن القاسم: أخذ محمد، قال: لأنه في ضمان البائع حتى يقبض، فهو من بيع ما لم يضمن من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

وقال سحنون في المجموعة: أخاذ أن يكون بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه قد يدخله الغلط في التقويم، وقد كره ابن القاسم بيع أحد الثوبين مرابحة، وقد ابتاعهما في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال: ويجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال محمد: بل لا يصلح بيعه قبل قبضه؛ لأنه شيء بعينه لا يصلح الضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when the seller is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وثالثها: إلا أن يقبض، وإن غاب فالمشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sold item before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

ولو باعه بائعه ثانيا قبل إقباضه فالقولان. (1) في (ح2) : (رده) . (2) في (ح2) : (استحقاق) . (3) قوله: (مضى) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (بالعقد، وقيل) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (وإن) . (6) قوله: (أو) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=629)

الثمن، فإن تلف ضمن الأكثر، وأرش جناية الأجنبي للبائع لا المبتاع (4) ، ولو أمضى البيع على المشهور، وجاز بيع قبل قبض إلا في طعام فيه حق توفية بمعاوضة. وقيل:

الربوي فقط، والمواعدة كالبيع على المنصوص، ولا يمنع ما فيه حق توفية من غير طعام على المشهور، ويجوز في (5) الجزاف على الأصح، وفي الهبة والصدقة والقرض كبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق؟ تأويلان، لا من أجنبي إلا التافه، لا كلبن شاة ابتاعه جزافا على الأصح، أو كان (6) عن منافع، أو نكاح، أو خلع، أو من صداق، أو أرش، أو إتلاف (7) ، أو ما يؤخذ بكيل من أرزاق قضاة ومؤذنين وأصحاب سوق وكتاب وأعوان وجند ونحوهم ممن يرزق من الأطعمة، فإن كان الطعام رفقا، أو صلة على غير (8) عمل، أو إنشاء عمل، أو ترك؛ فيجوز البيع قبل القبض كالأرزاق والعطاء سنين لا أصل العطاء.

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=629)

وفي بيع ما يستحق من بيت المال أو في ذمة غاصب أو متعد قولان، ولو ابتاع نصف ثمرة بعد بدو صلاحها، أو باع شجرا واستثنى ثمرته، ففي جواز بيع تلك الثمرة قبل قبضها روايتان، ورجع إليه في الأولى ورجح (1) في الثانية، وجاز لمن أقرضه (2) بيعه قبل قبضه، ولمن ابتاعه إقراضه أو وفاؤه (3) عن قرض، وهبته والتصدق به، وليس لمن صار له منهم بذلك أو بإرث بيعه قبل قبضه من بائعه [135/ب] ؛ لتنزله منزلة المشتري. وروي: (1) في (ق1) : (للمبتاع) . (2) قوله: (في) مثبت من (ح2) . (3) في (ح2) : (ولا إن كان) . (4) قوله: (أو إتلاف) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (غير) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (ورجع) . (7) في (ق1) : اقترضه. (8) في (ق1) ووفاؤه، وفي (ح2) : (وفاه) .

تخفيفه في هبة وصدقة، وإن أعطاك ما تبتاع به طعاما وتقبض حقك منه، ففيها: لم يجز؛ لأنه بيع طعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس المال ذهبا أو ورقا فيجوز على أنه إقالة، وليس لمن ابتاع طعاما مودعا عنده أن يبيعه بالقبض السابق، ولا بقبض وكيل [1] فيه كعبده وزوجته، ولا المقاصة بين طعامي يسلم [2] على الأصح، لا إن كان أحدهما من قرض وحلا واتفقا قدرا وصفة، وأرخص [3] في تولية وجازت بما اشترى إن لم يلزمه له وله الخيار، وإن رضي بأنه ثوب ثم علم الثمن فكره فذلك له، وفي شركة على الأصح إن [4] كان رأس المال عينا ولم يكن على أن ينقد عنه، واستوى عقداهما في قدر وبقية أجل وغيرهما من رهن أو حميل، وإلا فبيع كغيره، ومنعا إن كان رأس المال عرضا كمثلي خلافا لأشهب، واستحسن [5] إن كان المثلي [6] مما يختلف فيه الأغراض كحديد، والعهدة فيهما على الأول. وقيل: إن كان بحضرة البيع؛ فعلى من ولاه [7] أو أشركه إلا أن يشترطها على الأول. وفي جواز اشتراطها عليه بعد الافتراق مشهورها المنع، وثالثها: إن طال، وفيمن اشترى شيئا ثم باعه واشترطها على الأول أقوال، وإن أطلق في الشركة حمل على النصف [8] على المنصوص كما لو نص عليه، وإن سأل ثالث [9] شركتهما ففعلا فله الثلث. وقيل: إن كانا مجتمعين وإلا فله نصف ما لكل واحد؛ كأن اختلفت الأنصباء. (1) في (ح1) : (وكل) . (2) في (ح2) : (سلم) . (3) في (ح2) : (رخص) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2) : (واختلف) . (6) في (ق1) : (المثل) . (7) في (ح1) : (والاه) . (8) قوله: (على النصف) ساقط من (ق1) . (9) قوله: (ثالث) ساقط من (ح1) .

والإقالة بيع إلا في طعام وشفعة ومرابحة، فلذلك أرخص فيها إن أقاله من الجميع، وإن تغير سوق رأس ماله لا بدنه؛ كعور، وكسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة. وقيل: والأمة

وصوب، وليس له دفع مثل [1] مثلي إلا في العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده. وقيل: له أخذ دراهمه، وضمن مبتاع معينا وطعاما كيل له فصدق أو شهدت بينة بكيله. وقيل: لا يضمنه إلا معها، وله بيعه بقبض شهدت به فقط لا [2] بتصديقه على الأصح. والأضيق صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية وشركة فيه، ثم إقالة عروض وفسخ دين في مثله، ثم بيع دين. وقيل: يجوز تأخير ثمنه اليومان، ثم تأخير رأس مال السلم. وقال اللخمي: المعروف أن الإقالة أوسع من الصرف، وأن المفارقة فيها ليأتي بالطعام من بيته ونحوه جائز، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة؛ إذ لا يجوز تأخيرها اليومان بشرط اتفاقا، واختلف هل يجوز مثله في التولية وبيع الدين أم لا، فإن اشترط التراخي في الإقالة منعت [3]، وثالثها: إن كان من أهل العينة، وحمل على التفسير الأول. وقيل: إن حصلت تهمة فسخت وإلا فخلاف [136/أ] . (1) بعدها في (ح1) : (في) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (سقطت) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when quality differs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)

فيما عداهما خلافا لظاهر المصنف ووجه بأن الغالب الدخول على اختيار الأجود كما مر فلا انتقال وبأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وحينئذ فالطعام وغيره سواء في أنه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما بما عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

الباقي لأجله عجل عتقه حين باعه النجم، أو لم يعجله)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله وجاز بيعه لمقترض) الجار والمجرور متعلق بجاز المدلول عليه بالعطف أي جاز لمن اقترض طعاما بيعه قبل قبضه وهذا عكس قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling grain before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

(بقبضه) متعلق بمضي أي يمضي بقبضه بحصاده في موضوع المصنف وهو بيعه مع سنبله وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فمضيه بكيله لأنه مما فيه حق توفية وأما بيعه بعد يبسه مجردا عن سنبله فيجوز على الكيل لا على الجزاف لعدم رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لأن بيع الزرع القائم جزافا جائز

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds of food plants and spices before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3229)

باب في بيع زراريع ما يكون منه طعام وبيع التوابل قبل أن تستوفى قال مالك: لا بأس ببيع زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر، والسلق، والكراث قبل أن تستوفى، وكذلك كل زريعة لا تراد للأكل وإنما يزرع منها ما يؤكل، وإن كان [1] تراد للأكل في نفسها، لم تبع قبل أن تستوفى إلا أن يكون ذلك نادرا [2]. واختلف قول مالك في التوابل: الكزبر، والقرنباذ [3]، والفلفل وما أشبه ذلك، فقال في المدونة: لا يباع قبل أن يستوفى [4]. وأجاز ذلك في مختصر ما ليس في المختصر [5]. (1) في (ب) : (كانت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 131. (3) قوله: (والقرنباذ) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 132. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of fruit before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3231)

وقال مالك في العتبية [3] فيمن اشترى جزءا من ثمرة: لا يبعه حتى يقبضه، ثم رجع عن ذلك [4]، ولا فرق بين الجزء والجميع.

Mas'alah: Is the prohibition of selling food before possession based on a specific cause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3232)

واختلف في المكيل هل المنع معلل أم لا؟ فقال أبو محمد بن عبد الوهاب (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 38. (2) قوله: (قال: لا يباع) في (ت) : (ألا يباع) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 117. (4) في (ت) : (ابتاعوا) . (5) في (ب) : (في) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2513، في باب كم التعزير والأدب، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في صحيحه، برقم (6460) ، ومسلم: 3/ 1160، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1527) . (7) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 640، في باب العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع، برقم (1312) .

وأبو الفرج وغيرهم من البغداديين: المنع لأجل العينة [1]. وقيل: شرعا، وهو أحسن. ولو كانت العلة العينة، لجاز بيعه من بائعه بأقل، ومن غير بائعه بأقل وأكثر، وهذا الأصل فيما كان المنع فيه خيفة العينة، ويكون على قولهم الطعام والعروض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and the buyer taking it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3233)

وقال [2] محمد فيمن باع طعاما قبل قبضه وقبض الثمن وذهب المشتري بالطعام، قال: يأخذ الثمن من البائع الآخر، ويقام به للغائب فيشتري به طعاما، فإن كان أقل من الكيل الأول كان الباقي دينا على الغائب يتبع به، وإن كان أكثر وقف له [3]، ورأى أن البائع الأول قد برئ بذلك الكيل؛ لأنه وفى بما عليه، والتعدي في البيع إنما كان من البائع الآخر، وليس من البائع الأول تعد، واستحسن في السليمانية إذا اشترى طعاما أن

يعاد إلى يد الأول حتى يوصله إلى يد [4] من اشترى منه. (1) انظر: المعونة: 2/ 14. (2) في (ت) : (وفي كتاب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 32. وعبارته: (قال ابن القاسم: ومن باع طعاما من بيع قبل استيفائه، فقبضه مبتاعه، وغاب عليه، ولم يقدر عليه ليرده، فإنه يؤخذ الثمن من البائع الآخر، فيبتاع به طعاما مثله فيقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه، فله اتباع الغائب بما نقص، وإن فضل شيء من الثمن، أوقف ذلك للغائب، فيأخذه إن جاء، وإن كان كفافا برئ بعضهما من بعض) . (4) قوله: (يد) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3235)

فصل [في المواعدة في الطعام قبل قبضه ومن ابتاع طعاما بعينه أو بغير عينه فيريد بيعه قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3243)

ويجوز ذلك على أصل أشهب [2]؛ لأنه لم يتهم على بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is under the seller's guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

فعلى قول أشهب ذلك له، وليس ذلك له على قول ابن القاسم، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه، لما كان في ضمان بائعه، كما تقدم في اللبن في الضروع والثمرة الغائبة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 373. (2) في (ت) : (البيع) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 479.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when there is an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4775)

الطعام قبل قبضه، وإذا كانا صنفين بيع الطعام قبل قبضه، ويدخله الغرر في المسألتين جميعا على أصله، وعلى القول أنه لا يحمل عليه أنه اختاره، لا ما يعترف باختياره، يسقط الاعتراض بالتفاضل في المصنف الواحد، وبيع الطعام قبل قبضه في المصنف الواحد وفي الصنفين، ويكون جائزا من هذا الوجه. وإذا كان المبيع جملة ثياب أو عبيد أو غنم، وكان الخيار للمشتري جاز أيضا في أكثر ذلك المبيع وأقله، وإن كان الخيار للبائع جاز في الأقل، ولا يجوز في الأكثر. واختلف هل يجوز في النصف؟ فمنع ذلك في كتاب النكاح الأول إذا تزوج على أحد العبدين، قال: إن كان الخيار للمرأة جاز، وإن كان للزوج لم يجز [1]، وأجازه سحنون إذا كان الخيار للزوج، وعلى هذا يجوز الخيار للبائع في النصف، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب بيع الخيار؛ لأنه قال: لا يجوز أن يشترط البائع جلها على الخيار [2]، والنصف فليس هو الجل، وإذا كان المبيع أصنافا، كتانا وقطنا وحريرا والخيار للمشتري، كان على أربعة أوجه: فإن كان له الخيار في أن يأخذ أي تلك الأصناف شاء لم يجز، وسواء كان الثمن فيهما سواء أو مختلفا، فيقول الكتان بكذا والحرير بكذا، وكان كالذي قال اشترى منك هذا العبد

بكذا، أو هذه الشاة بكذا، فذلك غير جائز، وكذلك إذا قال تأخذ واحدة من أي هذه الأصناف، أو عشرة من كل صنف، أو عشرة من صنف واحد لم يجز، وإن قال عشرة من كل صنف، وله أن يختارها أو يترك الجميع جاز، وإن كان الخيار للبائع، لم يجز ذلك في الموضع الذي لا يجوز للمشتري، ويجوز في الموضع الذي يجوز للمشتري [3]، بشرط أن يكون ذلك (1) انظر: المدونة: 2/ 146. (2) انظر: المدونة: 3/ 234. (3) زيادة من (ف) و (ق 4) .

أقل ذلك النصف، أو نصفه على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling something not yet in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4797)

ملك المشتري، فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب ورآه من بيع ما ليس عنده [1].

والأول أحسن، ومحمل الحديث على بيع معين في ملك غيره.

Mas'alah: What is the chapter on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=973)

3 - باب في بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and before moving it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=973)

فصل في بيع الطعام قبل قبضه وقبل نقله ومن ابتاع طعاما أو إداما مما فيه ربا أو لا ربغا فيه كيلا أو زنا أو عددا، فلا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه، ومن ابتاع شيئا من ذلك جزافا فلا بأس أن يبيعه قبل أن ينقله من مكانه والاعتبار ألا يبيعه حتى ينقله إلى مكان غير مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food before taking possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=973)

فصل في منع بيع الطعام المكيل قبل قبضه إذا كان مقابل أجر أو مهر أو أرش ومن استؤجر بطعام مكيل فلا يبيعه حتى يستوفيه، ومن تزوج امراة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه. ومن صالح أرش جنايته على طعام مكيل

فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1225)

2453 - ويجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والسلق والكراث والجزر والخربز [1] وشبهه، قبل قبضه، لأنه ليس بطعام، وإن أنبت طعاما، فالنوى ينبت طعاما، وذلك جائز

فيه، وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا [يصلح أن تبيعه قبل أن تستوفيه، لأن هذا طعام، ألا ترى أن الزيت فيه؟] . [2] (1) الخربز بخاء معجمة فراء مهملة فباء موحدة فزاي معجمة المهناوي، صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل أملس مدور الرأس رقيق الجلد قاله البوني. (2) انظر: حاشية الدسوقي (3/337) ، والمدونة (2/294) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1226)

2454 - وكل طعام اشتريته بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو عدد مما يدخر أو لا يدخر، فلا يجو بيعكه من بائعك أو غيره حتى تقبضه، إلا أن تقيل منه أو تشرك فيه أو توليه، وكذلك الإدام والشراب والملح والفلفل والكزبرة والقرنباذ والشونيز والتابل، كله داخل في حكم الطعام، ولا يباع قبل قبضه، ولا يصلح منه اثنان بواحد، إلا أن تختلف الأنواع منه، إلا الماء فإنه يجوز بيعه قبل قبضه أو متفاضلا يدا بيد، أو بطعام إلى أجل. وكل ما أكريت به أو صالحت به من دم عمد، أو خالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن، فلا تبعه حتى تقبضه، إلا أن يكون الذي بعينه مصبرا، فيجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز بيع ما أقرضته من الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1229)

2459 – وما ابتعت من الطعام بعينه، أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه، ولا تبع طعاما تنوي أن تقبضه من هذا الطعام الذي اشتريت.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

لم يعجبني، لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن، إلا أن يقبلها بغير لبنها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells specific food before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1904)

3572 – ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه، ففارقه قبل أن يكتاله، فتعدى البائع على الطعام فباعه، فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil-producing seeds and their oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2246)

وذي زيت كفجل) ابن رشد: ما كان من الزراريع التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل فإنها من الطعام لا تباع حتى

تستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد. كذا قال في المدونة ومعنى ذلك في البلد الذي تتخذ فيه لذلك اه. انظر زريعة الكتان. أجاز اللخمي التفاضل فيها وبيعها بزيت زيتون إلى أجل. وحكي عن ابن القاسم أنه لا زكاة فيها إذ ليست بعيش. القرافي وهذا ظاهر المذهب. وقال ابن رشد: زريعة الكتان طعام وقال فيها مثل ما قال في زريعة الفجل. وقال في كتاب ابن المواز: في القرطم: إنه ربوي. ابن رشد: الأظهر أنه لا زكاة فيه، وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول في زيت اللوز والجوز: ظاهر النوادر أنه ربوي. وأجاز اللخمي التفاضل فيه. قال: وكذا زيت الخيري.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2267)

(وإن مع غيره) من المدونة: لا يجوز أن يشتري هذه الغنم عشرة بدينار أو هذه الثمرة عشرة إلزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة اه. انظر كان خليل في غنى عن الإتيان بهذا لكن كما تقدم أن من مقاصده استيفاء النصوص

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

(وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان) ابن عرفة: في فوته ببيعه قبل قبضه قولا ابن عبد الرحمن والشيخ، وأخذ ابن محرز الأول من قولها

Mas'alah: What is the ruling on selling food acquired through exchange before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2426)

(إلا مطلق طعام المعاوضة) من المدونة قال مالك: كل طعام ابتعته بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو عدد مما يدخر أو لا يدخر، فلا يجوز أن تبيعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه إلا أن تقيل منه أو تشرك فيه أو توليه، وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء. قال مالك: وكل ما أكريت به أو صالحت من دم عمدا وخالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه. ابن عرفة: والمشهور أن الطعام غير الربوي كالربوي

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2426)

(ولو كرزق قاض) من الواضحة: كل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام فلا يباع حتى يستوفى، فأما ما كان صلة أو عطية يريد أو هبة أو ميراثا قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأرزاق من الطعام، فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2426)

(أو أخذ بكيل) ابن يونس: إنما النهي فيما يستوفى بكيل أو وزن أو عدد دون الجزاف

إذ الجزاف بعقد البيع داخل في ضمان المبتاع اهـ. انظر من استهلك لإنسان مكيلة طعام، هل له أن يغرمه ثمنه؟ قال عبد الوهاب: هو بيع الطعام قبل قبضه. وأجاز ذلك محمد بن المواز. وانظر أيضا ما

وجب من الطعام للمرأة في نفقتها، الصحيح أنه يجوز أن تأخذ فيه ثمنا وذلك ما تنفقه على أولادها، انظر قبل هذا عند قوله: "ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وكلبن شاة) لو قال: "شياه" لكان أصوب. التونسي: اختلف فيما بيع من الطعام جزافا مما لا يضمنه مشتريه بالعقد كلبن الغنم إذا اشتري شهرا أو بيع ثمار غائبة على الصفة فقال ابن القاسم: لا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه لأنه في ضمان بائعه فأشبه ذلك المكيل اهـ. انظر من استثنى كيلا من ثمر جنانه حيث يجوز له الاستثناء كره مالك بيعه قبل قبضه ثم رجع إلى إجازته

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه) ابن شاس: حيث شرطنا القبض فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيمه.

ونقله ابن الحاجب. وقال فيه ابن عبد السلام: معناه من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه لم يجز له بيعه بالقبض السابق عن الشراء، لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما، لأن رب الطعام لو أراد إزالته من يده كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قويا كالولد والوصي فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا ثانيا حسيا، وكذلك الوصي في يتيمه والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير. ابن عبد السلام: والأقرب منع هذا. ابن عرفة: ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب هو ظاهر السلم الثاني من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وجاز بالعقد جزافا) انظر عند قوله: "إن أخذ بكيل"

Mas'alah: What is the ruling on selling charity before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وصدقة) تقدم نص الواضحة: ما كان صلة أو عطية أنه يباع قبل قبضه. وانظر أيضا بين أن يكون مقبوضا عند المتصدق أم لا فرق وإن لم يكن مقبوضا عنده فبين أن يكون له من بيع أو لا فرق. انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من السلم. ومثل الصدقة الإرث والسلف يتنزل الوارث منزلة الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on lending food sold before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وإقراضه) ابن بشير: يجوز قرض ما بيع قبل قبضه. وعبارة اللخمي: يجوز لمن له سلم أن يقرضه قبل قبضه. قال في المدونة: وإذا قبض المقرض هذا الطعام لم يجز للذي أقرضه له

أن يبيعه له. قال ابن يونس: ولا لغير. حتى يقبضه اهـ. ونص على هذا في رسم باع من سماع عيسى قال: بخلاف إذا قبضه وكيله فله أن يبيعه منه أو من غيره لأن ما قبضه الوكيل دخل في ضمان الموكل بخلاف ما قبضه المستسلف فلم يدخله بعد في ضمان المسلف، فإن باعه فهو بيع طعام سلم قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4357)

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملته إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه هاهنا إن شاء الله تعالى وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وكذلك لفظ حديث ابن عباس وحكيم بن حزام حتى يقبضه عند أكثر

الرواة والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه فإن وقع البيع في الطعام على

الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن قال الله عز وجل أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا وقال وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يذخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتيع جزافا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال الأوزاعي والملح والكزبر والشونيز والتوابل

وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها وكل ما يؤكل ويشرب ويؤتدم به فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض إذا ابتيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب قال وأما زريعة السلق وزريعة الجزر والكراث والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه فلا يجوز أن يمهر ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل وهذا فيما اشتري من الطعام وأما من كان عنده طعام لم يشتره

ولكنه أقرضه أو نحو ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ولم يقل من كان عنده طعام أو كان له طعام فلا يبعه حتى يستوفيه ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه وحجته في ما ذهب إليه مما

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4360)

وصفنا عنه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا يبعه حتى يستوفيه حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه وفيه من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه استدلالا ونظرا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4361)

عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ففي هذا الحديث اشتراه بكيل على أن الجزاف بخلافه فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله فأوف لنا الكيل وكالوهم أو وزنوهم أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك وقال آخرون كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض وسواء اشترى جزافا أو كيلا أو وزنا وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض وممن قال هذا أحمد بن حنبل وأبو ثور وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما لم يقل جزافا ولا كيلا بل قد ثبت عنه أنه قال من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك وهذا اختيار أبي بكر الوقار

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4364)

يوسف قال أخبرنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى البخلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه وأحسب كل شيء مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4364)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession according to al-Shafi'i and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4364)

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي والثوري في هذا المذهب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يضمن وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الأشياء كلها وضاع وهلك فمصيبته عندهم من البائع وضمانه منه وكان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم

يضمن وبنص قوله من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى يقبضه واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض

Mas'alah: What is the Maliki position on the prohibition of profit on what is not guaranteed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4365)

وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام وحده لأنه خص بالذكر في مثل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحاح

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of selling before taking possession applies specifically to food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4366)

قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهةالنقل وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عند الجميع من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع دون ما عده من القرض وغيره

Mas'alah: How does Abu Umar refute the opinion allowing sale of food before possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4366)

قال أبو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقد وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4367)

حديث حادي عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ولم يقل جزافا وروى غيره عن نافع عن ابن عمر فقال فيه كنا نبتاع الطعام جزافا

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on selling fruit before possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4369)

وقد قال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما

يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4370)

وحجة من ذهب هذا المذهب عموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس وجابر وغيرهما ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا أن لا يبيعوه حتى يقبضوه وينقلوه من موضعه وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر قالوا فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4370)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن

وضاح قال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4371)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه المشتري حتى ينقله إلى رحله

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4371)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن ابن عمر أنه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4371)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)

وحدثنا عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)

وقال أبو عمر إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)

وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ولا أعلم فيه اختلافا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4374)

واختاره الوقار وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on selling oil before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4375)

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها لأن على الزيت خرج الخبر وجاء في هذا الحديث فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4375)

وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث والله أعلم أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession of it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5445)

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

Mas'alah: Does the prohibition on selling food before possession apply equally to all types of food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5445)

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافا وبين ما بيع منه كيلا أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص في

هذا الحديث طعاما من طعام ولا حالا من حال ولا نوعا من نوع

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling food before possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5445)

وهذان موضعان تنازع

فيهما العلماء قديما وحديثا وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What types of food cannot be sold before possession according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5446)

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان عينه أو بغير عينه وقال ابن القاسم قال مالك لا تبيع الملح والكسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها قال وأما زريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والجرجير والبصل وما أشبهه فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت هذا طعام لأن الزيت فيه قال وقال مالك الطعام كله لا يجوز بيعه قبل القبض إذا اشتري كيلا فإن اشتري جزافا جاز

ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العقار وغيره أنه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشترى منه ومن غيره وكذلك إذا أسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره إلا أنه إذا باعها ممن

هي عليه في السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال أو بأقل لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخره وإن باعه منه بعرض جاز قبل الأجل وبعده إذا قبض العرض ولم يؤخره وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته وأما فروع هذا الباب ونوازله فكثيرة جدا على مذهب مالك وأصحابه ولهم في ذلك كتب معروفة قد أكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب فمن أراد ذلك تأملها هناك

Mas'alah: What is the ruling on food items in cases of intercepted merchandise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6093)

فيها إن أحبوها وإن أبوا منها ردت على مبتاعها إلى كلام كثير ذكره وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن وإن كان له أهل راتبون في السوق ولم يفسخ فيه البيع

Mas'alah: What does 'type of food' mean in the context of buying back sold food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

ومعنى قوله: "صنف [2] /؛ طعامه" [12] أي صفته، إن محمولة، فمحمولة، إذ لا يجوز في السمراء مع الشعير.

Mas'alah: What is the fourth type of invalid sale involving food not yet received?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1402)

والرابع: ما لا يصح بيعه قبل استيفائه، وذلك يختص [1] بالطعام، فهذه أربعة أصول في البيوع الفاسدة لعقودها وأنفسها، وتقريرها (متقدم) [2] لعبد الملك بن الماجشون إلا ما بسطناه وبيناه منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1585)

وقوله بعد هذا في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النقد "لو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها، وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قبضها" [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1585)

ظاهر [7] هذا أنه إنما يجوز [البيع] [8] إذا كان قبضها، ولو كان بيعه لها قبل [9] القبض لم يجز بيعها، وإلى هذا ذهب فضل، وابن الكاتب وغيرهما من المشايخ، وأنه تأويل ما في الكتاب. قال فضل: وأما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينظر أمر الغائب [10] لم يتم للمشتري فيها بيع. واحتج ابن الكاتب بأنه باع ما ضمانه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1586)

آخرين إلى جواز [1] البيع، (وإفاتة البيع) [2] الفاسد بالبيع [3] الصحيح، وتأولوا أن قوله في الكتاب: "إذا قبضها" [4] عائد إلى التقويم، أي إنما تقوم يوم قبضها، إذا كان قبضها، وإن لم يقبضها فيوم عقد البيع. واحتج هؤلاء بقوله في الكتاب: "أن الصدقة تفيتها، كالعتق، والتدبير" [5] و (قد) [6] قال فضل: إن الصدقة كالبيع، على مذهبه، وتأويله (أولا) [7]، وقد احتجت [8] كل فرقة منهما باختلاف قوله في كتاب محمد، فيمن باع ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم باعها بعد بدو صلاحها، فقال مرة: عليه مكيلتها، وهذا على القول أنه غير مفيت، وقال مرة: عليه قيمتها. وهذا على القول أنه مفيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1586)

وقد يقال: إن (اختلاف قوله هنا) [9] لاختلاف [10] الحال، فإذا عرف الكيل لزمه

مثله، وإذا جهل فالقيمة على أصله المعلوم، ولا يكون البيع على الوجهين فوتا.

Mas'alah: Why is food excluded from sale in the context of a partner's claim?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1670)]

قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع، لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين، وغيره.

Mas'alah: What does the author clarify about selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1671)]

كما ذكر ذلك آخر الكتاب، وكره بلفظه، فقال: "من غير الطعام، والإدام، فصالح [1] من ذلك على دنانير" [2] فهذا يبين أنه مراده، وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=245)]

316 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه

حتى يستوفيه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=290)

407 - وبهذا الإسناد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2832)

وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقا يصح في المشتري كسر الراء من إضافة المصدر إلى الفاعل ويكون المفعول محذوفا، أي: ما اشتراه. ويحتمل أن يفتح قوله: (مطلقا) أي: ربويا كان أو غيره، لما في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)) .

Mas'alah: Is the prohibition of selling food before possession based on textual command or rational meaning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2833)

وهل المنع من بيع الطعام قبل قبضه تعبد، أو معقول المعنى؟ قولان. وعلى الثاني فقيل: إنما نهى عن ذلك لأن أهل العينة كانوا يتوصلون إلى الفساد ببيع الطعام قبل قبضه، فنهى عن ذلك سدا للذريعة والفساد. وقيل: لأن للشرع غرضا في ظهوره، فإنا لو جوزنا بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منعنا ذلك، فإنه حينئذ ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء وتتقوى نفوس الناس به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the condition of exchange in selling food before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2833)

قال بعض من تكلم على هذا الموضع: وفي اشتراطه المعاوضة نظر، لأن الاستثناء دل على منع بيع الطعام المشتري. فإما أن يريد بالمعاوضة نفس الشراء أو أعم، فالأول يلزم منه اتحاد الشرط والمشروط، ويلزم عليه أيضا جواز بيع الطعام إذا لم يكن من شراء، كما لو كان عن منافع، أو نكاح، أو خلع، أو صداق، أو مثلا لمتلف، أو أرش جناية، وذلك لا يجوز. وإما أن يريد ما هو أعم فلا يصح، لأن الشرط مقيد لمشروطه فلا يكون أعم. وهذا إنما يأتي إذا كان كلام المصنف يشتمل على شرطين، أما إن جعل شرطا واحدا مشتملا على جزءين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2835)

اعلم أن الممتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعان لا يتخللهما قبض، فلذلك جاز لمن ابتاع طعاما مكيلا أن يقرضه أو يوفيه عن دين ترتب عليه، وكذلك جاز لمن اقترضه أن يبيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession for one who acquires it by any means?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2836)

قال في السلم في البيان: من صار إليه الطعام بأي وجه كان، من هبة، أو صدقة، أو قرض، أو اقتضاء من قرض أو ميراث يحل محل المشتري الذي صار إليه الطعام، فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه على معنى ما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession for ribawi items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2836)

وقيل: يمنع في الربويات خاصة. وقيل: فيما فيه حق توفيه مطلقا هذا راجع إلى صدر المسألة، يعني: أن المشهور منع بيع الطعام مطلقا. وفي المذهب قولان آخران، أحدهما رواه ابن وهب: جواز بيع الطعام غير الربوي قبل قبضه، لأن

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن القاسم عن ربيعة عن ابن المسيب أنه قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل أن يستوفيه، إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة. ورواه أبو داود، وقال: هذا قول أهل المدينة، ولأن هذه الثلاث باب معروف فكانت كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1714)

ـ والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن عن قرض

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1715)

(والبيع للطعام) ربوي كقمح وشعير وزيت ولبن أو غيره كتفاح ورمان (قبل القبض) له بكيل أو وزن أو عد حيث اشترى على ذلك أو أخذ في صداق أو خلع أو في صلح عن دم عمدا، وفي كراء دابة أو في رزق قاض أو جند أو إمام مسجد أو مؤذن أو مدرس ونحو ذلك. فكل ذلك (ممتنع) لا يجوز بيعه قبل قبضه بكيل ونحوه لا ممن هو عليه ولا من غيره، وسواء كان معينا أو مضمونا في الذمة كطعام السلم لا إن وجب للمرأة

في نفقتها أو نفقة أولادها فيجوز لها أن تبيعه قبل أن تقبضه من زوجها بكيل ونحوه، ولا إن اشترى جزافا لأنه مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية، ولا إن أخذ عن طعام مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز أيضا (ما لم يكن) الطعام ترتب (عن قرض) وأحرى من هبة أو صدقة فيجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه من مقرضه، ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع أن يتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، وكذا يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل أن يقبضه هو من الذي باعه له ولكن لا يبيعه لمتسلفه ولا لغيره إلا بعد قبضه، وكذا يجوز لمن اشتراه أيضا أن يقضي به طعاما في ذمته قبل أن يقبضه من البائع أيضا ولا يبيعه المقتضي له إلا بعد قبضه لئلا يتوالى عقدتا بيع لا قبض بينهما كما مر. وهذه التي قبلها ليستا من البيع قبل القبض بل من السلف قبل القبض أو القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاما أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف، فهذه الفروع الأربعة لا يشمل كلام الناظم منها إلا الأولى والرابعة، وأما الطعام الهبة والصدقة فلا إشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من المواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه إلا بعد قبضه أيضا، وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين وتجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروف فاغتفر فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=617)

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه، فمنعه مالك، وأبو حنيفة، وجماعة، وأجازه الشافعي، والثوري، والأوزاعي وجماعة. وحجة من كره أنه

شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتبارا بترك القصد إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)]

[بيع الطعام قبل قبضه] [الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات] وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food before taking possession?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)]

وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه.

Mas'alah: Why is selling before taking possession linked to usury?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)]

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول، وينقل عنده مما لا ينقل، لأن ما ينقل القبض عنده فيه هي التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)]

(ولم يكن طعاما من بيع) لحرمة بيعة قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: فمثلها تحريا) أى: ولا يجوز العدول لغيره لئلا يلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه
)

Mas'alah: Why is selling food before taking possession prohibited in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: وحرم إلخ) قيل: تعبد وقيل: معلل بأن أهل العينة كانوا يتوصلون بذلك للفاسدات فمنع سدا للذريعة وقيل: لأن الشارع غرضا فى إظهاره للناس ـــــــ

Mas'alah: Why is selling food of exchange before taking possession prohibited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

قوله: وحرم بيع طعام المعاوضة) قيل: تعبدا وقيل: لأن الشارع له غرض فى إظهار الأقوات لمن يكيل ويساعد فيه ويحمله لئلا يخفيه الأغنياء ويحتكرونه بالمبايعات بينهم خفية

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1360)

المشترى يجوز بالعقد (إلا بيع ما على مكاتب منه) يعدون باع بمن واره حملا على اشترى (وهل ولو لم يعجل العتق) وهو الظاهر (خلاف) وأفهم تخصيص المنع بالبيع أن القرض جائز وأما الإحالة بطعام المعاوضة على قرض ففى (بن) منعه لأنه ــــــ كانت غنما يسيره كشاه أو شاتين لم يجز إذ ليست بمأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان فى الإبان وعرف وجه حلابها كذا فى البنانى قال المؤلف فى حاشية (عب) : وقد يقال الغرور موجود فى اليسير والكثير وربما كثر فى الكثير ولذا قال شيخنا فى حاشية الخرشى وغيرها أن المتلقى عن الأشياخ ما لـ (تت) و (الخرشى) ولعل معنى النص كثرة الغنم المأخوذ منها الشاة أو الشاتان وبذلك يحصل الأمن إذا مات بعضها قام غيره مقامه لا أن الكثير كله مبيع لبنه وبعد فقد استشكل شراء لبن الشاة جزافا مع أن شرط الجزاف أن يكون مرئيا إلا أن يقال مبنى على عدم اشتراط الرؤية أو نزلوا معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية ت أمل (قوله: وأما أخذ البقرة) المعروف عند الفلاحين بالضمان (قوله: ففاسد) لعدم الكثرة ولجهل النفقة (قوله:

وتراجعا) أى: يرجع مالك البقرة مثل اللبن إن علم قدرة وإلا فقيمته وقت قبضه ويرجع الآخذ بكلفة البهيمة وبما دفع له من الدراهم (قوله: يجوز بالعقد) أى: يجوز بيعه بمجرد العقد وإن لم يقبض لأنه ملكه به إذ ليس فيه حق توفية فلم يلزم توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض (قوله: إلا بيع ما على مكاتب منه) أى: إلا أن يكون طعام المعاوضة على مكاتب فإنه يجوز لسيده بيعه منه قبل قبضه بعرض أو عين لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما (قوله: وهل ولو لم يعجل إلخ) أى: وهل جواز بيع ما على مكاتب منه مطلقا ولو لم يعجل العتق أو مشروط بالتعجيل بأن يبيعه جميع ما عليه أو بعض النجوم ويعجل العتق عى بقاء الباقى فى ذمته (قوله: وهو الظاهر) فإن الكتابة غير ثابتة فى الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء ويجوز بيعنا من العبد بدين مؤجل ـــــــ مبنى على عدم اشتراط الرؤية أو نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية وانظر ما للرماصى وما عليه فيما كتبناه على (عب) (قوله: حملا على اشترى) والشئ

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

كبيعة قبل قبضه (وليس من المعاوضة الأخذ عن مستهلك) بل يجوز بيعه قبل قبضه

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=739)

ثم شرع يبين نوعا من أصول الربا فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1679)]

(وجاز) لمن ملك شيئا بشراء أو غيره (البيع) له (قبل القبض) له من مالكه الأول (إلا طعام المعاوضة) : فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وسواء كان الطعام ربويا أو غير ربوي. وطعام المعاوضة: ما استحق في نظير عوض (ولو) كان العوض غير متمول (كرزق قاض وجندي) فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته وغزوه، وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال في نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان. لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه. لأنه في نظير عمله وهو عوض بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة، ومحل منع بيع طعام المعاوضة: قبل قبضه. [حاشية الصاوي] [البيع قبل القبض] قوله: [بشراء أو غيره] : أي كهبة أو صدقة وسواء كان ذلك الشيء طعاما أو غيره لأن الاستثناء معيار العموم. قوله: [إلا طعام المعاوضة] : أي إلا الطعام الذي حصل بمعاوضة لما ورد في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة من النهي عن ذلك وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» . قوله: [كرزق قاض] : أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير ذلك. قوله: [على وجه الصدقة] : حاصله أن من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه. ومن له شيء من الطعام على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال (عب) : ويلحق برزق القاضي طعام

جعل صداقا أو خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه (اهـ) . وكذا المثلي المبيع فاسدا إذا فات ووجب مثله كما قال (بن) : بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال في كل خلافا (لعب) حيث جعله كرزق القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession of it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [قبل أجله] : أي المستلزم أمرا ممنوعا وهو بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=669)

ومن العقود المنهي عنها بيع الطعام قبل قبضه. وسيأتي حكمه مفصلا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=720)

وأما الطعام فقد ورد النهي عن بيعه قبل قبضه، فلا يجوز فيما تعلق به منه حق توفية من

كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالقرض والبدل فيجوز. ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

قال البساطي: وفيه نظر، والأولى أن يعلل بأنه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for a deferred price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2102)

[7] وبيع الطعام بثمن إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling two different food items for one price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

ولما أفاد أن السلعتين المختلفتين جودة ورداءة يجوز بيع إحداهما بثمن واحد على اللزوم، أخرج من ذلك ما إذا كانتا طعامين، فقال: لا طعام، فلا يجوز بيع أحد طعامين

بثمن واحد على اللزوم يختاره، ولا فرق بين كونه متفقا أو مختلفا، كثمرة بثمرة من نخلات، أو ثمر وقمح كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food of the same type before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

وعلل بعلتين التفاضل في بيع الطعام به من صنف واحد، وبيعه قبل قبضه إن كان على الكيل، واختار اللخمي جوازه، وبحال المشتري على دينه ويؤمر أن لا ينتقل؛ ولهذه العلة استثنى من هذا من باع بستانه، واستثنى منه نخلات يسيره؛ لقوله: إلا للبائع يستثني خمسا من جنانه؛ فأجازه مالك، بعد أن وقف فيه أربعين ليلة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

وجاز البيع في كل مبيع قبل القبض، إلا مطلق طعام المعاوضة أي: ربويه، كالبر والشعير ونحوهما، وغيره كالتفاح، فلا يعدوه لغيره، ولا يقتصر على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

وأخذ بكيل لا جزافا؛ فإنه يجوز بيعه قبل قبضه على الأصح؛ إذ ليس فيه حق توفية.

Mas'alah: Is the prohibition of selling food before possession based on textual command or rational meaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

فائدة اختلف: هل منع بيع الطعام قبل قبضه تعبدا أو معقول المعنى؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

[1] الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What foods, condiments, and drinks cannot be sold before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

(وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوي (أو) كل (إدام) كالشحم واللحم (أو كل الأبزار كالملح أو (كل شراب) لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession and on exchanging food of different quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5360)

ورداءة واتفقا في ما عدا ذلك، فيحمل قوله: لا طعام على ما إذا اختلفا كيلا واتحد جنسهما، فإن اتفقا في الكيل جاز ولو اختلفا جودة ورداءة، والوزن كالكيل فيما يظهر فعلم أن الأقسام ثلاثة، أحدها: متحد النوع والكيل والصفة فيجوز، ثانيها: مختلف الثلاثة فيمنع قطعا. ثالثها: متحد النوع والكيل مختلف الصفة فيجوز، ووجهه عبد الحق بما نصه: وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل. انتهى. وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال: وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا، ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا إن اختلف قدره. انتهى. انظر ابن غازي. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: فيحمل قوله: لا طعام على ما إذا اختلفا؛ يعني أو جهل الكيل، وهذا الحمل وإن وافق المشهور بعيد من المص. وقوله: بل المشهور الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة لخ، هذا هو الذي نسبه فضل لظاهر المدونة، قال ابن زرقون: قال فضل بن مسلمة: ظاهر المدونة يدل على أنه إن اتفق الكيل والمصنف جاز، ابن عرفة: لم أجد في المدونة ما يدل على ما قاله فضل بحال. انتهى. وقال ابن غازي في تكميلى التقييد: ما قاله فضل يؤخذ من قول المدونة في تعليل المنع لأنه يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ومن قولها: وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز؛ إذ مفهومه لو تساويا في الكيل لجاز. قاله أبو إبراهيم الفاسي. وما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة في

مسائله والقباب في شرحه. انتهى باختصار. انتهى. قاله بناني. وقال أبو علي بعد جلب نقول: وقد تبين من هذا كله أن الطعام إذا اتحد كيلا وجودة ورداءة ولا يكون ذلك إلا في المصنف الواحد فذلك جائز، وإن اتفقا كيلا واختلفا جودة ورداءة كسمراء ومحمولة فهو محل النزاع، وقد رأيت فيه الاضطراب، وما ذكره ابن غازي من قوله: كلام فضل هو المشهور، قد لا يسلم، وقد رأيت من خالفه، ومذهب المص على المنع لأنه تبع ابن عبد السلام وغيره، ثم قال: وإن شئت قلت: السائل كلها ممنوعة ما عدا صورة الاتحاد من كل وجه مع ما فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5674)

وجاز البيع قبل القبض، قال الخرشي: يعني أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه لخبر: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. فمفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، فيخص به عموم خبر زيد بن ثابت: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث يبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) (1) . ثم استثنى ما ورد الحديث بمنعه بقوله: إلا مطلق طعام المعاوضة، يعني أن مطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة بمعاوضة يحرم بيعه قبل أن يستوفيه، وإنما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء، لأنه من معيار العموم. انتهى كلام الخرشي. وقال الحطاب: يعني أن من ملك شيئا بوجه من الوجوه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه إلا مطلق الطعام، أي سواء كان ربويا أو غير ربوي المأخوذ بمعاوضة. وفي المدونة: وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه، وقبض الوكيل كقبض موكله، فيجوز له المبيع به.

وقال عبد الباقي: وجاز لمشتر وموهوب شيئا المبيع قبل القبض له من بائعه وواهبه إلا مطلق طعام المعاوضة في مقابلة شيء، وأراد بمطلقه ربويا كقمح وشعير، وغيره كتفاح ورمان وكل فاكهة، فيمنع بيعه قبل قبضه، وضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتوالى فيه عقدتا بيع لم يتخللهما قبض. انتهى. وقال بناني عند قوله: إلا مطلق طعام المعاوضة ما نصه: ورد النهي عن ذلك في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله. قال في التوضيح: والصحيح عند أهل المذهب أن منع بيع الطعام قبل قبضه متعبد به، وقيل: معقول المعنى لأن أهل العينة كانوا يتوصلون إلى الفساد ببيعه قبل قبضه، فنهي عن ذلك سدا للذريعة، وقيل: لكون الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء، وتقوى به قلوب الناس، سيما في زمن مسغبة أو شدة.

(1) أبو داود، رقم الحديث 3499.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5676)

الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل أي أو وزن أو عدد، وقال المواق: من استهلك لإنسان مكيلة طعام هل له أن يغرمه ثمنه؟ قال عبد الوهاب: هو بيع الطعام قبل قبضه، وأجاز ذلك محمد بن المواز، وما وجب من الطعام للمرأة في نفقتها، الصحيح أنه يجوز [أن تأخذ] (1) فيه ثمنا، وكذلك ما تنفقه على أولادها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of a sheep before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5676)

أو كلبن شاة، عطف على أخذ بكيل، يعني أن مطلق طعام المعاوضة يمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل أو كان جزافا لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد كلبن شاة، قال عبد الباقي: لأنه يشبه الطعام المكيل نظرا إلى كونه في ضمان البائع وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وأجازه أشهب نظرا إلى كونه جزافا. قال عبد الباقي: ومثله شراء ثمر حائط غائب على الصفة جزافا فيمنع بيعه قبل قبضه. انتهى. قال الرهوني: مثله في المواق عن التونسي وهو مبني على جواز بيعها ابتداء، وتقدم عند قوله "وجزاف إن ريء" أن الصواب خلافه. انتهى. قوله: أو كلبن شاة، قال عبد الباقي: وسيأتي في المسلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالمدة إذا علم قدر ما تحلب تحريا، فإنما يجوز إذا كانت معينة وأن تكثر كالعشرة لا ما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فإنه فاسد، فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن علم قدره، وإلا فبقيمته يوم قبضه، ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما أفتى به الوالد. انتهى. قوله: أو كلبن شاة، قال بناني: حمله التتائي وتبعه الزرقاني والخرشي على الواحدة لقولهم: لبن شاة أو شياه، كما هو ظاهر المص وهو غير صحيح، ولذا قال المواق: لو قال: لبن شياه، لكان أصوب، لأن الحكم بمنع المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5679)

تنبيه: قال الشارح: وقد روي في العتبية عن مالك أن من اشترى نصف ثمرة بعد ما بدا صلاحها ليس له بيعها حتى يستوفيه. قال ابن القاسم: ثم سألناه فأجاز بيعه نظرا إلى أنه جزاف، واختلف عن مالك إذا باع شجرا واستثنى ثمرته هل يجوز له بيع الثمرة قبل قبضها وهو اختيار ابن عبد الحكم والأبهري؟ أو لا يجوز، والأول أظهر، لأن المستثنى مبقى، والثاني مبني على أنه مشترى. انتهى. وتلخص مما مر أن ما كان من الطعام مأخوذا على المعاوضة لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما كان على غير ذلك يجوز بيعه قبل قبضه. قال المواق: من المدونة قال مالك: كل طعام ابتعته بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو عدد مما يدخر أو لا يدخر فلا يجوز أن تبيعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه، إلا أن تقيل منه أو تشرك فيه أو توليه، وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء، قال مالك: وكل ما اكتريت به أو صالحت عن دم عمدا وخالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه. ابن عرفة: والمشهور أن الطعام غير الربوي كالربوي. انتهى. وللشيخ أبي علي:

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5892)

طعامان من بيع. . . متفقان بيع الطعام قبل قبضه. . . مختلفان صفة بيع الطعام قبل قبضه. . . مختلفان قدرا بيع الطعام يتأخر قبضه. . . جنسان بيع الطعام يتأخر قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=166)

وقد ورد النهي أيضا عن بيع الطعام حتى يستوفى، وذلك فيما بيع كيلا أو وزنا دون ما بيع جزافا إذا خلى البائع بينه وبينه. وألحق ابن أبي سلمة كل ما فيه حق توفية، ومنعه ابن وهب في الربوي خاصة. وتستثنى من ذلك الإقالة والتولية والشركة، وقيل: إلا الشركة، فينزل المولى منزلة المشتري، ولا يجوز أن يكون بين العقدين افتراق في مقدار ولا أجل ولا غيره. قال مالك: وكل طعام من بيع ورثته أو وهب لك أو تصدق به عليك أو أعطيته سلفا أو قضاء من سلف فلا تبعه حتى تستوفه، والمأخوذ في الصلح عن دم عمد أو خل في حكم المبيع. وإذا وقع بيع [169] ***

[170]

Mas'alah: Why is selling food before taking possession prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2409)

النقصان شيئا. فلا يجوز من بيع [على حال] [1]، والعلة [فيه] [2]: بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2537)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار؛ فمنها ما خرجه مالك في موطئه أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" [1]. ومنها ما خرجه مالك عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "كنا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نبتاع الطعام فيبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي اتبعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" [2]. هكذا رواه مالك وجماعة، وزاد في صحيح البخاري [3]: "كذا نبتاع الطعام جزافا" . وبهذه الأحاديث يستدل من قال: لا يجوز في الطعام عموما لا خصوصا، وبه يستدل أيضا أن ذلك لا يجوز لا في المكيل ولا في الموزون. ومنها ما خرجه الدارقطني من طريق عتاب بن أسيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ولاه مكة نهاه عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن [4]. ومن طريق آخر: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهاه عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن. ومن طريق آخر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام ما لم يقبض وربح ما لم يضمن. ومن طريق آخر: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" [5]. (1) أخرجه البخاري (2026) ومسلم (1525) . (2) أخرجه مالك (1213) ومسلم (1527) . (3) حدث (2030) و (6460) . (4) صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (6959) . (5) أخرجه أحمد (6628) وابن حبان (4321) والطبراني في "الأوسط" (1498) .

Mas'alah: What evidence do scholars use for the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2538)

ومن طريق ابن عباس – رضي الله عنه: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [1] قال

ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. ومن ذلك حديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا فما يحل لي وما يحرم؟ فقال: "يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه" [2]. وبهذه الأحاديث استدل الشافعي أن ذلك لا يجوز في كل بيع -مكيلا كان أو جزافا- وأما تخصيص أبي حنيفة ما لا ينقل ولا يزول؛ إذا لا يتمكن فيه القبض إذا لا يحول ولا يزول؛ ولذلك لا يضمن في الغضب. وأما عمدة مالك - رضي الله عنه - فدليل الخطاب من قوله - صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما" ، فمفهومه: أن ما عدا الطعام لا يشترط فيه القبض. وأما تخصيص المال الربوي من الطعام دون ما عداه من الأطعمة والأشربة فهو تخصيص بعرف اللغة؛ لأن الطعام عندهم عبارة عن الحنطة، فيقاس عليه ما عداه من سائر الأطعمة الربوية. وأما عمدة من اعتبر الكيل والوزن دون ما عداه من سائر المبيعات فمعتبر من سياق الظاهر في قوله: "حتى يكتاله" ، فنبه على الكيل، فيغلب على الظن أنه مناط الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)

فإن كان طعاما: فلا يخلو من أن يكون اشتراه كيلا، أو جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)

فإن اشتراه على الكيل: فلا يخلو من أن يكون طعاما ربويا، أو غير ربوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food before taking possession?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)]

فإن كان طعاما ربويا: فقد ادعى أهل المذهب في ذلك الإجماع أن ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه، ويستقرأ من المدونة جواز بيعه قبل قبضه من موضعين:

Mas'alah: What is the underlying rationale for the prohibition of selling food before taking possession?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2540)]

ويمكن أن ينبني الخلاف على الخلاف في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه هل هي شريعة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الفرج، وغيرهما من البغداديين إلى أن النهي معلل بالعينة، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ؛ لأنه بوب على العينة ثم أدرج هذا الخبر في سياق مقتضى الترجمة، وهو صعود إلى طريق [ال] الشاذة المخالفة لفقهاء الأمصار،

والصحيح أنها شريعة غير معقولة المعنى ولا مفهومة المغزى، بل هو شرع محض وتعبد صرف، ولو كانت العلة العينة لجاز من بائعه بأقل من الثمن، ومن غير بائعه بكل الأثمان، وهذا فيما كان العلة فيه العينة، وتساوى فيه بين الطعام والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2540)

وإن كان المشتري طعاما غير ربوي ما يجوز التفاضل في جنسه فعلى قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كالربوي على سواء؛ لعموم الخبر: "من ابتاع طعاما" [1]، ولم يفرق، وهذا هو المشهور المعروف من قول مالك. والثاني: أن ما لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وهي رواية ابن وهب عن مالك -رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling spices and condiments before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2541)

واختلف فيما ليس بمقتات إلا أنه مصلح للقوت؛ كالتوابل والكسبرى والفلفل والقرنباد والشونيز والقرفة، وسائر الأبزار هل يجوز بيعها قبل قبضها أم لا؟ على قولين: أحدهما: المنع، وهو قوله في المدونة. والثاني: الجواز، وهو قوله في "مختصر ما ليس في المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

فإذا ثبت أن بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، فإن نزل ووقع فلا يخلو المبتاع من أن يكون حاضرا، أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2728)

فإن كان الثمنان والمثمونان أو أحدهما طعاما ربويا فلا يجوز البيع على الإيجاب اتفاقا كيف ما قدر وصور لوجود الربا إما تفاضلا وإما نساء مع ما في الجميع من بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2737)

وأما على القول بأنه مشترا فلا. وذلك من المشتري بيع الطعام قبل قبضه. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الجزء السابع مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م 81 - 9953 ISBN - 431 - 7 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس هاتف:442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022 المملكة المغربية دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) بريد إلكتروني:
ibnhazim@cyberia.net.Ib

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (7)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling when currency is paid for a different currency or for food in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2755)

فإن كان المنقود عينا عن عين من غير جنسها، أو نقد عينا عن طعام فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز وهو نص "الكتاب" . والثاني: المنع وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع لأنه في العين صرف مستأخر، وفي الطعام بيعه قبل قبضه؛ لأن العقد إذا وقع بطعام ثم نقد عينه عينا أو عرضا فإن ذلك لا يكون إلا بتراض من المتبايعين وذلك بيع مبتدأ أو هو بيع الطعام قبل قبضه. وقد بينا هذه المسألة في

"كتاب السلم" وفي "كتاب النكاح الثاني" بيانا لا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2343)

وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو: كرزق قاض. [منح الجليل] النقص كانت الزيادة له (وإن نقص) ما اشتراه بها عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكالاستحقاق) لبعضها، فإن كان ثلثا فأكثر للمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن، وإن كان أقل منه سقطت عنه حصته من الثمن. وفهم من قوله اشترى البائع أنه هو الذي يتولى الشراء ابن أبي زمنين وهو مدلول لفظ الكتاب وقيل: المشتري وقيل: الحاكم أو نائبه فإن أعدم الأجنبي أو فقد فلا غرم على البائع، ويخير المشتري بين فسخ البيع وعدم فسخه وانتظار الأجنبي ابن عرفة التونسي لو لم يوجد المتعدي لكان للمبتاع المخاصمة في فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدي المازري وكذلك لو كان المتعدي معسرا لكان للمبتاع الفسخ والتأخير، ولو تطوع البائع بما لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري والله أعلم. (وجاز) لمشتر أو موهوب شيئا (البيع) للشيء الذي اشتراه أو وهب له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) له من بائعه أو واهبه (إلا مطلق طعام المعاوضة) أي الذي ملك بعوض مالي أو غيره، كصداق وخلع وأرش جناية، وأراد بمطلقة الربوي وغيره إن ملك الطعام بمعاوضة مالية كشراء وقبول هبة ثواب، بل (ولو) كان (كرزق) أي طعام مرتب ل (قاض) من بيت المال في نظير قضائه، وأدخلت الكاف رزق إمام المسجد ومؤذنه وشيخ السوق والقسام والكاتب والجند من بيت المال والعالم في نظير التعليم والفتوى، وأشار بلو للقول

بجواز بيع رزق القاضي قبل قبضه لأنه على فعل غير محصور فأشبه الصدقة (تنبيهات) الأول: الصحيح عند أهل المذهب أن تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعدي لما في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» وقيل: معقول المعنى لأن أهل العينة كانوا يتوصلون

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession to prevent usury?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2344)]

أخذ بكيل، أو كلبن شاة. . [منح الجليل] إلى الربا ببيعه قبل قبضه فنهى عنه سدا للذريعة. وقيل: لأن للشارع رغبة في ظهوره لقناعة به وانتفاع الكيال والشيال ونحوهما، ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزونا في مطاميره فيحصل الغلاء والقحط الثاني: المواعدة على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة والتعريض به كالتعريض به فيها، ففي سلمها الثالث وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه ولا تبع طعاما تنوي أن تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريت الثالث: قبض الوكيل كقبض موكله فيجوز له بيعه به قاله في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وفي أول رسم من سماع أشهب من الوكالات ما ظاهره من خلاف هذا، وتكلم على ذلك ابن رشد ومحل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا (أخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الطعام (بكيل) أو وزن أو عد فيجوز بيع المأخوذ جزافا قبل قبضه على الأصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، وعطف على أخذ بكيل فقال:

(أو) كان الطعام (كلبن) جنس (شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لأنه يشبه المكيل نظرا لكونه في ضمان بائعه، وأجازه أشهب نظرا لكونه جزافا. ويأتي في باب السلم جواز شراء لبن شاة من شياه مدة معلومة إذا علم قدر حلبها تحريا إذا عينت وكثرت كعشرة في إبان حلابها كفصل الربيع طفي لو قال: أو كلبن شياه بصيغة الجمع لكان أسعد بالنقل، أو قال: كلبن غنم لأن الحكم بمنع البيع قبل القبض فرع عن كون العقد المشترط فيه القبض جائزا، أو شراء لبن شاة أو شاتين جزافا غير جائز إنما يجوز في العدد الكثير كالعشرة كما في المدونة، إلا أن يراد بالشاة الجنس، وقد حمله تت على الواحدة لقوله شاة أو شياه، وأقره على ظاهره

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's interpretation of Ibn al-Mawwaz's view on loss (fawat) in sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=475)

تأويل ابن زيد على ابن المواز وتأويل ابن أبي زيد على بن المواز بعيد لا يصح، لأن القبض، في الطعام وغيره فوت، على قول مالك الأول، فات أو لم يفت، فانما يحتاج إلى التكلم على حكم الفوات، ما هو، وهل يتساوى في ذلك العروض، والمكيل والموزون أولا، على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به، من اختلاف قول مالك، رحمه الله.

فتدبر ذلك تجده صحيحا، ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining for food before it is brought out?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=673)

والمسألة الثانية، وهي مسألة المتبايعان بالطعام، فلا يجوز أن يعقد البيع بينهما قبل اخراج الطعام، واحضاره، فان فعلا ذلك فهو ربا، يجب رده، الا أن يقرب الأمر جدا فيمضي على كراهة. وأما المساومة من غير عدة قبل احضار الطعام، فلا بأس بها،

ولا مكروه فيها. فان تضمنت المساومة مواعدة أحدهما صاحبه باتمام البيع معه، على ما سمياه من السوم، ثم تعاقدا البيع، بعد حضور الطعامين، على العدة المتقدمة، وتناجزا فيه فذلك مكروه، ولا يبلغ به الفسخ. هذا الذي ينبغي أن يحمل ما في الكتاب عليه، ويرد بالتأويل الصحيح اليه، لأنه الفروع مردودة إلى الأصول، محمولة عليها، ولا حجة لمن ذهب إلى اجازة عقد التبايع بينهما في الطعامين، قبل احضارهما، أو احضار أحدهما، بمسألة كتاب الصرف التي ذكرت. والفرق بينهما أن الطعامين اللذين تبايعاهما معينان، فلا بد من احضارهما قبل العقد ولا يجوز أن ينعقد البيع بينهما على طعام معين، بطعام غير معين، والصرف جائز على دراهم بغير أعيانها، فلما جاز على دراهم بغير أعيانها استخف عقد الصرف وان لم تكن الدراهم في ملكه حين عقد البيع، إذا اتصل بذلك التناجز والقبض. والقياس قول أشهب أنه لا يجوز. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food vouchers before receiving the food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1181)

[342] – بيع براءات الطعام قبل قبضه. وسئل، رضي الله عنه، في البراءات، التي يخرج السلطان للجند بالطعام إلى الحصون، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها، وهل هي كصكوك الجار التي ذكر في المدونة، أم بينهما فرق؟ وهل تفترق عنهما عطايا

المرابطين، التي هي أثبت من عطايا جند أهل الأندلس، أم هل الأمر سواء؟. فقال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يجوز للجند من المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم، وعملهم، إذا خرجت لهم به البراءات، إلا بعد أن يقبضوه، ويستوفوه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام، قبل أن يستوفي، بخلاف صكوك الجار، التي إنما كانت أعطية أقطعها أهل المدينة من مال الله، الذي كان يحمل من مصر في السفن إلى الجار على غير عمل يعملونه فيتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، فجاز فيها بيع الذين أقطعوا إياها، ولم يجز بيع المشترى لها، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the rulings on selling before taking possession in a defective sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

ص (وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان) ش: قوله مطلقا يعني سواء كان عرضا أو حيوانا أو عقارا أو مثليا وسواء باعه مشتريه

قبل قبضه أو باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه يرده إليه ولم يحصل فيه مفوت قال في التوضيح عن الجواهر فلو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى المتأخرون في نفوذ البيع له وهو في يد بائعه قولين وكذلك عكسه وهو أن يبيع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض ما اشتراه الشراء الفاسد وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد نقل شبهة الملك أم لا اهـ ثم قال وقد حكى ابن بشير هذا الخلاف أيضا اهـ. كلام التوضيح ونص كلام ابن بشير وإن كان الفوات بأن أحدث المشتري فيه حدثا من عتق

أو عطاء أو بيع فإن كان في يد البائع فهل يمضي فعل المشتري ويكون فوتا قولان وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا ولو كان الأمر بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشتري ففي مضيه قولان وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي أو عدم النقل فيمضي اهـ وقال في الشامل في فوته ببيع صحيح قبل قبضه قولان ثم قال ولو باعه بائعه ثانية قبل إقباضه فالقولان اهـ وهذا الذي ذكره فيما إذا باعه بائعه مرة ثانية قبل إقباضه لم أقف عليه لغيره بل ظاهر كلامهم أنه ماض ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا باعه بائعه مرة ثانية وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه من المشتري يرده إليه كما تقدم في كلام صاحب الجواهر الذي نقله عنه في التوضيح وفي كلام ابن بشير وقال القاضي عياض في التنبيهات بعد أن ذكر القولين فيما إذا باعها مشتريها قبل قبضها قال ابن محرز وغيره ولم يختلفوا أنه إذا لم يقبض المبيع ولا مكنه منه أنه في ضمان بائعه واختلفوا إذا أمكنه منه ولم يقبضه وانتقد ثمنه فعند ابن القاسم لا يضمنه المبتاع أبدا إلا بالقبض وقال أشهب ضمانه من مشتريه وإن لم يقبضه إذا مكنه من قبضه أو كان قد نقد ثمنه اهـ وقال ابن بشير إثر كلامه السابق وإذا حكم بأن البيع الفاسد ينقض ما لم يفت فلا يخلو فواته من أن يكون في يد بائعه أو في يد مشتريه فإن كان في يد بائعه فاته منه إلا أن يمكن المشتري من القبض ثم يتركه بعد التمكن فإن مكنه فهاهنا قولان، أحدهما أنه من البائع كالقسم الأول والثاني أنه بمنزلة ما لو قبضه المشتري وسبب الخلاف في هذه ما قدمناه من تبديل النية مع بقاء اليد؛ لأنه إذا مكنه ثم تركه فهو كالوديعة عنده وإن كان الفوات في يد المشتري فهو منه وتمضي بالقيمة وإن كان الفوات بإحداث المشتري وذكر بقية كلامه السابق وقد يقال إن مراد صاحب الشامل الصورة المختلف فيها وهي ما إذا باعه بائعه مرة ثانية قبل إقباضه وبعد تمكين المشتري منه، فتأمله، والله أعلم. والقول بأن ضمانه من البائع إذا أمكن المشتري منه ولم يقبضه هو قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف حيث قال

وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة كما سيأتي في كلام ابن يونس وأبي إسحاق التونسي قال في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع وإن كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل أن يقبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت إن كان له مال اه قال ابن يونس وأما إن حدث بها عيب أو تغير سوق أو بدن أو موت وذلك قبل القبض فذلك من البائع بخلاف العتق وما معه فإن أحدثه المبتاع فضمن بما أحدث إذا كان يقدر على ثمنها واختلف إن باعها قبل أن يقبضها فحكي عن ابن أبي زيد أنه ليس بفوت بخلاف

Mas'alah: What is the ruling when the seller sells food before the buyer takes possession?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2130)]

من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانير، ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله، ولا ذلك عليه اه. وانظر كلام ابن عرفة وما نقله من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2130)]

ص (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلقا كطعام المعاوضة) ش: يعني أن من ملك شيئا بوجه من الوجوه فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2131)

إلا الطعام أي سواء كان ربويا، أو غير ربوي المأخوذ بمعاوضة، وإنما قرناه بذلك ليسلم مما أورده على ابن الحاجب وانظر التوضيح، أو في كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك وقال في السلم: الثالث من المدونة: وما ابتعت من الطعام بعينه، أو بغير عينه كيلا، أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه، ولا تبع طعاما تنوي أن تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريت اهـ. وقال القرافي في الفرق الثاني والتسعين والمائة قال صاحب الجواهر: لا يفت شيء من التصرفات قبل القبض، ولا البيع فيمنع بيع الطعام قبل قبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2150)

ص (بقبضه) ش: أي بقبض الحب، يبين ذلك لفظ المدونة في أوائل السلم الأول قال: ومن أسلم في حائط بعينه بعد ما أرطب أو في زرع بعدما

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=199)

وفي بيعه قبل قبضه مطلقا: تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item before taking possession if the price is paid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2427)

2473 - قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه , إذا انتقدت ثمنه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2512)

(18) باب العينة وما أشبهها 2558 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2513)

2559 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2515)

2561 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - للناس، فباع حكيم طعاما قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب، فرده عمر، وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food certificates before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2516)

2562 - قال مالك: بلغني، أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم , قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم، فقالا له:

أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم يبيعونها، قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit before taking possession?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2517)]

2563 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار , ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل، فقال سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2520)]

2566 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أن من اشترى طعاما برا أو شعيرا، أو سلتا أو ذرة، أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية، مما يجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها: السمن , والزيت , والعسل، والخل , والشيرق، واللبن , وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2543)

2592 – قال مالك: من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل، قال الذي عنده الطعام لغريمه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح , قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه، فهذا لا يصلح , لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه , فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2585)

2636 – قال مالك: وما اشتريت من تلك الأصناف كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي ابتعته منه، إذا قبضت ثمنه، أو كنت اشتريته كيلا أو وزنا، فإن اشتريته جزافا , فبعه من غير الذي اشتريته، بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا، ولا يكون ضمانه منك , إذا اشتريته كيلا أو وزنا حتى تزنه وتستوفيه، وهذا أحسن ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1020)

باب: ما لم يقبض من الطعام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1021)

766 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرد عليه، وقال: «لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1022)

767 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1023)

768 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» . قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض، لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1810)

40 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما. فلا يبعه حتى يستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1811)

41 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما. فلا يبعه حتى يقبضه»

Mas'alah: What was the practice regarding selling food before taking possession in the time of the

Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1812)

42 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، §نبتاع الطعام. فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1813)

43 - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: «§لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food certificates before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1814)

44 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم، فقال: "§أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقال: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها، قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من

أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها"

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1816)

46 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل، فقال له سعيد: «§أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت»؟ فقال: نعم، «فنهاه عن ذلك» قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا، أو سلتا أو ذرة، أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية، أو شيئا مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها: الزيت والسمن والعسل، والخل والجبن والشيرق، واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه ""

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1818)

47 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، «§ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب»

Mas'alah: What is the ruling on selling food for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1819)

48 – وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الرجل: «§يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=804)

قال القاضي –رحمه الله–: «فصل الأعيان المبيعة ضربان طعام وغير طعام»: شرح: تكلم في هذا الفصل على بيع الطعام قبل قبضه، وقد ثبت عن

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=805)

النبي –صلى الله عليه وسلم– النهي عن ذلك وأرخص في الإقالة والشركة التولية. وثبت عنه– صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن وقد اختلف العلماء في تفسير نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن ربح ما لم يضمن، فروى

محمد بن المواز عن مالك، وأكثر أهل المدينة أنه مخصوص بالطعام المشترى كيلا لا جزءا لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity back to its seller before taking possession at a higher price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=806)

(وقراءته) غير مرتبة فذكرت فيه أنه إشارة إلى أصل المذهب في حماية الذرائع، وذلك فيما إذا اشترى سلعة فلا يجوز له أن يبيعها من بائعها قبل قبضها بأكثر من ثمنها خيفة من أن تصير السلعة محللة (وكأنها لغو، يدفع) في المعنى) عشرة في خمسة عشر وهو محرم، لأنه ربح في السلف، فمنع بيع ما عدا الطعام في هذه الصورة قبل

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when usury is suspected?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=807)

قبضه لعارض وهو قصد الربا (أو توهمه) ، وكذلك إذا بيع (ذلك) قبل قبضه بأي وجه من وجوه الربا كالدين بالدين، أو البيع والسلف فيمنع في غير الطعام لعارض، وكذلك إن عرض في الطعام نحو ذلك، فيحرم لعلتين، إذ الحكم الشرعي قد يكون معللا بعلل كثيرة، وإنما قصر مالك الحكم على الطعام فقط لأنه المنصوص عليه في الحديث.

Mas'alah: Are spices and condiments considered food or medicine regarding the ruling on sale before possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=807)

وقد اختلفت الرواية في الكزبور (والكروياء) والفلفل وما في معناهما من التوابل هل يلتحق بالطعام أو بالأدوية قولان في المذهب، ففي المدونة إلحاق ذلك بالأطعمة، وفي مختصر ابن شعبان إلحاقه (بالعقاقير) والأدوية، وكذلك اختلفوا في الحبة الحلوة والحلية، فابن القاسم ألحقها بالأطعمة، وألحقها أصبغ، ومحمد بالأدوية، قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=808)

فرع: إذا قلنا أن القبض شرط في بيع الطعام فقط فهو جار فيما فيه (حق التوفية) وأما الجزاف فاختلفوا في جواز بيعه قبل قبضه، فأجازه مالك والأوزاعي لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه (حق) توفية، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي لعموم نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيعه قبل قبضه، (ومبنى) الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when acquired through commutative contracts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=808)

الأول: معاوضة يقصد فيها المغابنة والمكايسة كالبيع والإجارة والمهور والصلح، والمال المضمون بالتعدي والخلع ونحو ذلك، فلا خلاف في المذهب أن هذا النوع لا يباع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when acquired through benevolent transactions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=808)

والثاني: المعاوضة متخصصة للمكارمة والرفق كالقرض والبدل فلا خلاف في المذهب في جواز بيع هذا الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما

Mas'alah: What is the ruling on selling food acquired without compensation before possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=809)

وقد اختلف المذهب في الإقالة هل هي حل للبيع أو ابتداء البيع، والأول أصح، (وأما الإقالة في الطعام مما) ثبت من غير معاوضة كالهبة والصدقة والميراث، ولا خلاف في المذهب في جواز بيعه قبل قبضه لخروجه عن مورد النص، وأما ما ثبت للأجناد في بيت المال من الطعام فهل يجوز لهم بيعه قبل قبضه (لأنه) كالهبة أو يمنع ذلك تغليبا لحكم المعاوضة لأنهم إنما يستحقونه عوضا عن خروجهم للغزو وذبهم عن المسلمين

قولان فيه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as a gift before possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=809)

فرع: إذا ملك طعاما بهبة، أو صدقة جاز بيعه قبل قبضه كما ذكرناه، فإن ابتاع طعاما (قبل قبضه) جاز له أن يهبه قبل قبضه، ولا يجوز لمن صار

Mas'alah: What is the ruling on the donee selling gifted food before possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)

إليه أن يبيعه (قبل قبضه) لأنه قائم مقام الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' of dates due for a musarrah animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=878)

فرع: أوجب الشارع- صلى الله عليه وسلم- رد صاعا من تمر. وفي بعض طرق الحديث: (صاعا من طعام) ، وفي بعضها: (صاعا من سمراء) وكل ذلك دفعا للخصومة، ولو أراد رد اللبن (بعينه) لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما نبه- صلى

الله عليه وسلم- على التمر، لأنه غالب قوتهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)

ابن عبد السلام: وفى النفس شئ من جواز هذه المسألة ولا سيما والصحيح فى المذهب أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به، وأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والأقرب منعها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: قال اللخمي: المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف وقد اختلف فيها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on verifying food sold for food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

وقال ابن القاسم وابن الماجشون: بل يجوز. واختاره أصبغ.

Mas'alah: What prevents selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

1) ما الذي يمنع بيعه قبل قبضه؟

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on selling food before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

2) وما سبب الاختلاف فيه؟

Mas'alah: Why is food specifically singled out for the prohibition of selling before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

3) وإلى أي شيء خص الطعام بالمنع؟

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply to all types of food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

4) وهل هذا المنع في سائر أنواع الأطعمة أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession and the issue of 'inah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: الذي يمنع بيعه قبل قبضه فذكر عن عثمان البتي أنه أجاز بيع كل شيء قبل قبضه. وذكر أبو الفرج من أصحابنا، يشير إلى التردد في هذا المذهب، فقال: يمنع من بيع الطعام قبل قبضه لأجل العينة، وهكذا كل شيء من السلع إذا قصد بها العينة منعت لها بمنع الطعام. لكن العينة إن ارتفعت منع الطعام خاصة لأجل الحديث، وجاز ما سواه من السلع. فجعل الطعام ممنوعا للمعنى وهو العينة تارة، وتارة أخرى للخبر. ثم قال: ووجه آخر أن استعمال العينة إنما يكثر في مبايعة الأطعمة. ويقول، والله أعلم: لو سلم البيع فيه من العينة لجاز إذا بيع بنقد. وهذا القول منه يشير إلى قريب من قول عثمان البتي. والقاضي أبو محمد عبد الوهاب يعلل بيع الطعام قبل قبضه بالعينة ولم يجعله شرعا غير معلل. ومن ذهب من الناس إلى عكس هذا المذهب، فمنع من بيع كل شيء قبل قبضه، طعاما كان أو غيره، مما ينقل ويحول كالعروض، أو مما لا ينقل كالعقار إلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنه. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة. ومن الناس من قصر المنع على كل مكيل وموزون طعاما كان أو غيره. ذهب إلى هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن المسيب والحسن البصري وربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال ابن حنبل. وذهب مالك رضي الله عنه إلى قصر المنع على الطعام خاصة دون ما

سواه من سائر الأجناس. وذهب أبو حنيفة إلى المنع في كل جنس كما قاله الشافعي لكنه انفرد فاستثنى منه ما لا ينقل ولا يحول. فهذه خمسة مذاهب.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the prohibition of selling goods before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1389)

اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب، فروي في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما (قبل النعمة) [1] حتى يستوفيه" وروى عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ربح ما لم يضمن" [2] وروي عن حكيم بن حزام أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "بين لي ما يحل ويحرم" فقال: "إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه" [3] وذكر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ابتعت زيتا فلقيني رجل بالسوق فأعطاني فيه ربحا حسنا فمشيت وأنا آخذ بيده فإذا رجل أخذ بذراعي من وراء فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لي: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السلع، حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" [4]. فأما عثمان البتي فإنه يترك النظر في هذا، ويتعلق بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [5]. وبقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [6] فعم كل بيع، وكذلك عم كل تجارة عن تراض. وأما من سواه، فإن مالكا رضي الله عنه يتعلق بقوله: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" دليل الخطاب أن ما عدا الطعام يباع قبل أن يقبض. وأما ابن حنبل ومن ذكرنا معه فإنه يقيس على الطعام كل مكيل أو موزون لمشاركته الطعام في الكيل أو الوزن، ويرى أن تخصيص الطعام هنا بالذكر تنبيه (1) نص الحديث: فلا يبعه. المعلم: ج 2: 165. (2) ابن ماجة: ج 2 ص 737 – أحمد: ح 2: 175. (3) نصب الراية: ج 4: 32. (4) نصب الراية: ج 4: 32. (5) سورة البقرة، الآية 275. (6) سورة النساء، الآية 22.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

وأما الشافعي ومن تعلق معه فإنه يتعلق بعموم نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن بعد [1] سائر أجناس المبيعات.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Maliki argument on the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

وأما اعتذار أصحاب الشافعي عما تعلق به أهل المذهب من النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإنهم لا يسلم أكثرهم (دون هذا الخطاب دليل) [2] لكونه إنما علق الحكم فيه باسم، ودليل الخطاب، عند تبنيه، إنما يتضح في (1) هكذا، ولعل الصواب: من. (2) هكذا في جميع النسخ. وهو غير واضح.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Maliki position on selling before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1391)

وأما أصحاب الشافعي فإنهم يجيبون عن هذا بأن المذهب عندهم على قولين في بيع ما في الذمة من ثمن سلعة باعوها. فإن قيل بالمنع فلا تعلق به، وإن قيل بالجواز فالفرق أن الأثمان في الذمم ملكها قد استقر ولا يحسن بطلان الملك، فلهذا جاز البيع قبل القبض. وأيضا فإن المالكية تمنع بيع الطعام قبل قبضه (إذا كان دنانير أو دراهم أو ما يجوز بيعه قبل قبضه. وأما العين فإن منهم (1) كلمة غير واضحة. (2) سورة الإسراء: الآية 23. (3) ما بين القوسين، مساو في المعنى للجملة التي تقدمت قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

منع منه قبل القبض. والمشهور عندهم جوازه لكون العين له حرمة) [1] ألا ترى أن الشريك يقوم عليه بنصيب [2] شريكه إذا أعتقه، ولا يقوم عليه نصيبه إذا لم يعتق بل باعه. وأيضا فإن بإعتاق العبد سقط الملك عنه وسقط الضمان فلم يكن للمنع وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or gifted property before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

وأما الهبة والصدقة والميراث فإنما جاز البيع في ذلك قبل القبض لأن ذلك في ضمان الوارث بنفس الوراثة، وكذلك في ضمان الموهوب له بنفس الهبة.

Mas'alah: Why is selling before taking possession prohibited due to gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

ويتعلقون من جهة الاعتبار في صحة ما [3] لأنه إذا باع ما لم يقبضه فقد باع ما لا يقدر على تسليمه حين العقد. وأيضا فإن الملك في المشتري الذي لم يقبض منك ناقص لكونه معرضا للبطلان فهو غرر، والغرر في عقود البياعات نهى الشرع عنه؛ ولأنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

وأما [5] الصالح السلع قبل قبضها فإنه غرر ويقدر على رفعه بأن ينهى المشتري عن البيع حتى يقبض السلعة؛ ولا يكون في عقده تعرض للبطلان على حال.

Mas'alah: Is the prohibition of selling food before taking possession based on a rationale or a non-reasoned ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1394)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: اختلف أهل المذهب في منع بيع الطعام قبل قبضه: هل الحديث الوارد في ذلك شرع غير معلل أو معلل يكون العينة يستعمل فيه؟. ومذهب القاضي أبي الفرج والقاضي أبي محمد عبد الوهاب أنه معلل بالعينة. وقد ذكرنا كلام أبي الفرج وتردده في ذلك، وإشارته إلى أنه يحرم تارة لأجل العينة وتارة للخبر، ثم مال إلى اعتبار العينة وتعليل الحديث بها، ورأى أنها إذا ارتفعت ارتفع حكمهاألولكنه شرط في هذا أن يكون البيع بالنقد. وقد أشار ابن مزين إلى اعتبار النقد أيضا في هذا. وكنا قدمنا نحن عن بعض أصحاب الشافعي أنه أشار إلى أنه إنما أشار بالذكر لكونه تمس الحاجة إليه لحفظ الحياة بأكله، فإذا منع بيعه قبل قبضه مع هذه الحاجة إليه فأحرى أن يمنع ما سواه. ويمكن عندي على أصلنا إنما خص بالذكر لشرفه كما يخص بتحريم الربا على رواية ابن وهب؛ لأنه لا يمنع بيع ما لا ربا فيه من الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1395)

المبيعة على قيل أو وزن أو عدد فلا خلاف عندنا، وعند فقهاء الأمصار، في المنع منه على ما مضى بيانه. وأما ما لا ربا فيه من الأطعمة فالمشهور عندنا من المذهب المنع من بيعه قبل قبضه أيضا. وروى ابن وهب عن مالك جواز بيعه قبل قبضه. فأما المذهب المشهور فحجته قوله عليه السلام "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [1] تعم سائر الأطعمة. وأما رواية ابن وهب فقد أشرنا إلى وجهها، وكأنه رأى الطعام لما خص بالعبات [2] منه ويدخر فتحريم الربا فيه لشرفه وكونه حافظا للحياة، وكذلك يخص بالمنع من بيعه قبل قبضه. وهذا المسلك بعيد، على مقتضى حقائق الأصول؛ لأنه يختص [3] للعموم بهذا الضرب من الاستدلال المأخوذ منه، فكأنه تعليل للخبر (لما يقتضي عمومه) [4] فصار كالفرع إذا عاد ببطلان أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds of food plants before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1395)

فإذا قلنا بالمذهب المشهور من تعميم المنع من [5] سائر الأطعمة فإن الزرارع منها ما لا يجري مجرى ما ينبت منها، إذا لم تكن مأكولة في نفسها في غالب الأمر، فلهذا أبحنا زريعة الفجل الأبيض وزريعة الكراث والقثاء والبطيخ وشبه ذلك. فهو، وإن كان ينبت منه الطعام المأكول، فليس هو الآن بالطعام الذي اعتيد أكله، لكن لو كان زريعة الفجل الأحمر لمنع من بيعها قبل قبضها لكونها يعتصر منها الزيت، ولهذا تراد، وأعطيت حكم الزيت لما كانت لا تراد إلا له.

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower seeds before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1395)

وكذلك قيل في حب العصفر أنه يمنع قبل قبضه لأجل أنه إنما يراد منه الزيت الذي يعصر منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mustard, garden cress seeds, saffron, and spices before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1395)

والخردل ألحق بالطعام لأنه يؤكل في نفسه فلحق بالأطعمة. بخلاف (1) الهداية ج 7 ص 229. (2) هكذا، ولعل الصواب: بما يقتاب. (3) هكذا، ولعل الصواب: تخصيص. (4) هكذا، ولعل الصواب: لما يقتضي تخصيص عمومه. (5) هكذا، ولعل الصواب: في.

زريعة الحرف وهي زريعة الرشاد لكونه لا يؤكل في نفسه ولا يراد للزيت. وقال ابن سحنون: اتفق العلماء على أن الزعفران ليس بطعام وأنه يباع قبل قبضه. وأما الماء فخرج فيه بعض أصحابنا اختلافا في بيعه قبل قبضه سنبينه في كلامنا على الربا فيه وفي غيره إن شاء الله. وأما الأبزار المطيبة للأطعمة كالفلفل والكروي وشبه ذلك فإن المشهور من المذهب المنع من بيعها قبل قبضها. وذكر ابن شعبان في مختصره جواز بيعها قبل قبضها. والكمون الأسود وهو الشونيز، المشهور عندنا أنه يمنع من بيعه قبل قبضه. وقيل إن الكمونين جميعا، الأبيض والأسود، لا يمنع من بيعهما قبل قبضهما.

وأما الشمار، وهو زريعة البسباس، والأنيسون وهي الحبة الحلو [1] فإن في بيعهما قبل قبضهما اختلافا أيضا في كونهما وكون الكمونين أصنافا شتى أو صنفا واحدا اختلافا أيضا نبينه في أحكام الربا إن شاء الله. واختلف في الحلبة فقيل: إنها طعام، وقيل: ليست بطعام؛ وقيل: اليابس منها ليس بطعام. هذا دليل جنس الطعام الذي يمنع بيعه قبل قبضه. وأما بيان الصفة التي يباع عليها، فإنا قدمنا أنه إذا بيع على الكيل أو الوزن أو العدد فإنه لا يختلف في المنع من بيعه قبل قبضه. وأما إذا بيع جزاف الأولكن الضمان لم ينتقل إلى المشتري فإن المذهب في بيعه قبل قبضه على قولين: الجواز والمنع، كمشتري لبن غنم بعينها شهرا، فإنه اختلف فيها ابن القاسم وأشهب في جواز بيعه لهذا اللبن قبل قبضه. وكذلك يختلف في هذا في بيع صبرة للطعام قبل أن تقبض، إذا كانت محبوسة بالثمن، على أحد القولين في (1) هكذا.

كون المحبوس بالثمن ضمانه من بائعه لا من مشتريه. وأما إذا قيل: إن ضمان المحبوس بالثمن من مشتريه، فإن هذا لا يختلف فيه بناء على هذا الأصل. وكذلك اختلف فيمن اشترى جزءا من ثمرة فأراد أن يبيع ذلك الجزء قبل قبضه، وكذلك اختلف فيمن باع ثمر نخلة أو صبرة طعام واستثنى منها ما يجوز له استثناؤه من المكيلة، وهو الثلث فأقل منه، وأراد أن يبيع هذا المكيل الذي استثناه قبل قبضه فإن فيه روايتين: الجواز والمنع؛ ولكن هذا مبني على أصل آخر وهو الخلاف في المستثنى هل هو مبقى على الملك فيجوز لمستثنيه أن يبيعه قبل قبضه كسائر ما يريد أن يبيعه من أملاكه، أو يقدر أن المستثنى مشترى فيكون البائع لما استثنى هذه المكيلة فكأنه باع الصبرة بدنانير وهذه المكيلة التي استثناها، فيكون مشتريا لها، ومن اشترى طعاما على الكيل منع من بيعه قبل قبضه. وأما لو مكن بائع الصبرة مشتريها منها ولم يحلها بالثمن فإن مالكا أجاز شراءها قبل أن تنقل. وروي عنه أنه استحب ألا تباع حتى تنقل. وبالمنع من بيعها قبل

قبضها قال أبو حنيفة والشافعي لما روي عن ابن عمر في الصحيح أنه قال: كانوا يضربون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطعام إذا اشتروه جزافا، لا يبيعونه حتى ينقلوه إلى رحالهم [1]. وروى مالك في الموطأ هذا الحديث ولم يقل فيه: "جزافا" بل أورده مطلقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)

وإذ قد نجز القول في الممنوع من بيعه قبل قبضه من الأطعمة، وفي المرخص فيه، فليعلم أن البيع للطعام قبل قبضه لما نهى الشرع عنه وقع العقد فيه فاسدا لمخالفة الشرع. فإذا فسد وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1445)

فمن ذلك: المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، فإنا نهينا عنه. وقد اختلف في المواعدة على الصرف، فأجيزت في قول، ومنعت في قول، وكرهت في قول ثالث. وبعض أشياخي يذكر إجراء المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه على هذا الاختلاف في المواعدة في الصرف، لأن المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، كما نهي عن الصرف المستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession with the intention of fulfilling another sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1445)

وكذلك أيضا من اشترى طعاما ثم عقد على نفسه بيع طعام آخر ينوي أن يقبضه من هذا الذي اشتراه، فإن ابن المسيب نهى عن ذلك، وقدر أنه [2] عقد على نفسه بيع طعام يوفيه من هذا الطعام الذي اشتراه، صار كأنه بهذا الذي نواه وأضمره كبائع هذا الطعام قبل قبضه لما عقد على نفسه ما عقد، وبأنه أن يدفع هذا الطعام الذي اشتراه ولم يكل له، وهذا المشهور عندنا في المذهب. لكن أشهب أجاز ذلك، ورأى أن القصة [3] لا تأثير لها ولا يتهمان على أن هذا العقد إنما وقع على هذا الطعام الذي اشترى ولم يكل، واحتج على ذلك بأن من عليه الطعام فطلب به فاشترى بنية أن يقضيه من الطعام الذي طلب، فإن ذلك لا يمنع منه ولا ينهى عنه، لكون النية ها هنا لا تأثير لها. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) هكذا، ولعل الصواب إضافة: لما؛ ليستقيم النص. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: النية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and the effect of intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1446)

(ولو مات رجل، ما عليه من الثمن لم يدفع فيه هذا البلح الذي كان حين العقد، ومن اشترى طعاما ثم باع طعاما في ذمته ونوى أن يقضيه من الطعام الذي اشتراه، فإنما اشتراه ما يقتضيه مثلان، ولرجل عليه في ذمته من الطعام ويدفع الطعام الذي كان في ملكه وقت العقد على ما في ذمته وهذا الذي صار في ذمته) [1] وقد كنا قدمنا في

تعليل النهي عن ربح ما لم يضمن أن ما كان في (1) هكذا في جميع النسخ.

ضمان البائع يبطل العقد بتلفه، فكأن بائعه باع ما لم يستقر ملكه عليه، ولا ينفذ بإمضاء العقد فيه. وذكرنا أن الطعام خص بذلك عند مالك لما أشرنا إليه من التعليل. وهذا لا يتصور فيمن عقد على ذمته تمرا ونوى أن يقضيه من تمر عنده، وهو بلح أو طلع، إذا صار تمرا؛ لأن تلف هذا الذي في الشجر لا يبطل العقد في الثمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1448)

فصل فيما يعد من الأطعمة كالبيع لها قبل أن تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession based on the mode of ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1453)

فصل اعتبار الملك للطعام الممنوع بيعه قبل قبضه. اعلم أن الطعام يملك من طرق مختلفة. وليست كل الطرق يمنع فيها من بيع الطعام قبل قبضه، ولا كلها يباح له ذلك فيها. فوجه اتباع لفظ صاحب الشرع في هذا وهو - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [1] فاقتضى هذا أن من ملكه، بوراثة أو هبة أو اقتراض أو من مغنم أو من صدقة، فإنه لا يمنع من بيعه قبل قبضه، إذ لو كان ذلك ممنوعا لقال "من ملك طعاما" ولم يقل "من ابتاع طعاما" وتقييد التحريم بالبيع. وهذا

يتضح الاستدلال به مع القول بدليل الخطاب، مع أنا كنا قدمنا أن الشافعي منع من بيع كل شيء قبل قبضه، للحديث الوارد بالنهي عن ربح ما لم يضمن [2]. ونحن خصصنا بهذا الطعام خاصة وقد تقرر أن من وهب طعاما أو ورثه فإنه غير ضامن له، والحديث يشير إلى التعليل في منع البيع بالضمان، وبسطنا هذه العلة، وقلنا: إن الطعام إذا اشتري ولم يكتل فإنه معرض للتلف، وإذا تلف انفسخ العقد، وانفساخه يتضمن أن العقد لم يحصل فصار البيع قبل الكيل فيه غرر بكونه باع ما لا يدري هل يستقر عقده عليه أم لا، ومن ورث طعاما أو وهب له فإنه لم يحصل ذلك بعد معاوضة فيكون معتبرا به الغرر في حصول الملك، مع كون التهمة في كون هذا الطعام المبيع يتحيل فيه على سلف بزيادة لا يتصور في الهبة والميراث، فروعي الغرر في عقد البياعات، ولم يراع في الهبات، وأمكن التحيل على ما لا يحل (1) تقدم تخريجه. (2) جزء من حديث - أخرجه أحمد: 2/ 174 والترمذي: حد: 1234. وأبو داود: 3504.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1748)

هذه جملة ما يتعلق به أصحاب هذه الطريقة. فاعلم أنهم إن [6] تعمقوا في معانيهم، فإنهم لم يصب شيء من مراميهم. والإنصاف يمنع من أن يكون يترك حكم مسئلة من النبي - صلى الله عليه وسلم - من كلام أورده مختصا بها (معلقا حكمها من [7] كلام آخر قصده ببيان معان أخر لا تدخل هذه المسئلة فيها إلا بحكم العرض أو الاتفاق أو دعوى عموم بعد ادعاؤه. وجميع ما أوردناه عن أصحاب هذه الطريقة هذا شأنهم فيه. كيف يتعلق بنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، (1) سورة البقرة:

282. (2) وفي النسختين: ما دام. (3) هكذا في النسخة. والصواب: ممن. (4) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: في ولايته. (5) سورة المائدة: 1. (6) هكذا في النسختين: ولعل الصواب: أنهم وإن تعمقوا. (7) المعنى واضح، وإن كان التعبير قلقا.

والغرض بيان الشرط الذي يجوز معه البيع وهو الإستيفاء. والبيع يقع غالبا بعد الإستيفاء والإفتراق. فحمله على المقصود بيانه أو الغالب اعتياده يمنع من أخذ حكم خيار المجلس منه. هذا ولو ادعينا عمومه كيف يعدل عن لفظ يختص بالمسئلة إلى لفظ يعمها ويعم تغيرها، مع كون هذا مخصصا للعموم؟! وهكذا التعلق باختلاف المتبايعين في الثمن وحكم مال العبد، إلى غير ذلك مما ذكرناه من آي القرآن القصد بها بيان ما نزلت فيه من إباحة التجارة على الجملة والتوثق بالإشهاد خوفا من التجاحد بعد الإفتراق أو من الاختلاف في الثمن قبل الإفتراق، إلى غير ذلك مما يعلم مما نبهناك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when a choice is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

ولو كان المختار من هذا الطعام، الذي فيه الربا أو لا ربا فيه، بيع على الكيل لم يكن في التنقل بيع له قبل قبضه، وإن كان على الكيل، لكون هذا كالمبادلة. وقد قدمنا في كلامنا على بيع الطعام قبل قبضه ما يجوز في ذلك وما يمنع، وأن أخذ سمراء من محمولة كيلا متساويا جائز، لكونه مبادلة لا مبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2015)

وقد قدمنا نحن في بيع الطعام قبل قبضه ذهاب من ذهب إلى منع بيع ما لم يقبض في السلع دون العقار، لكون السلع مما ينقل ويزال بها بخلاف العقار.

Mas'alah: What are the three questions related to hoarding and storage of food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2229)

قال الشيخ الإمام، رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما حكم ادخار الجالب؟ 2 - وما حكم ادخار المشتري؟ 3 - وما حكم الطعام في الشدة إذا عرضت؟

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2334)

والله تعالى أعلم (إلا مطلق طعام المعاوضة) ورد النهي عن ذلك في الموطأ والبخاري

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in various cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2335)

وشعير وغيره كتفاح ورمان وكل فاكهة فيمنع بيعه قبل قبضه وضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتوالى فيه عقدتا بيع لم يتحللهما قبض وبالغ على ما فيه معاوضة بقوله (ولو) كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) لأن حكمه بمنزلة العوض خلافا للقول بجوازه لأنه عن فعل غير محصور فأشبه العطية وبما قررناه علم أن المراد برزقه هنا خصوص الطعام لا مطلق ما ينتفع به والكاف مزحلقة عن محلها إذ الأصل ولو رزق أي طعام كقاض ودخل بها من هوق قائم بمصالح المسلمين كأئمة المساجد والمؤذنين

وأصحاب السوق أي مشايخه والقسام والكتاب والجند ممن جعل لهم ذلك في بيت المال كما في تت وكذا العلماء إن جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة إذ الأصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع كل قبل قبضه فإن لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء قرره عج ودخل بالكاف أيضا طعام جعل صداقا أو خلعا فيمنع بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المثلى المبيع فاسد إذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لأن صار بمنزلة ما بيع صحيحا ومنع بيع الطعام قبل قبضه إنما هو حيث (أخذ) أي بيع (بكيل) أو وزن أو عدد لا جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه على الأصح لأن الجزاف مقبوض بنفس العقد فليس فيه حق توفية فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض فقوله أخذ إما حال من طعام أو صفة له والمعنى أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل وعطف على محل المبالغة قوله: (أو) أي ولو كان الطعام (كلبن شاة) أي لبن كشاة ــــــــ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قال في ضيح والصحيح عند أهل المذهب أن منع بيع الطعام قبل قبضه تعبد وقيل معقول المعنى لأن أهل العينة كانوا يتوصلون إلى الفساد ببيعه قبل قبضه فنهى عن

ذلك سدا للذريعة وقيل لكون الشرع له غرض في ظهوره فلو أجيز لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء وتقوى به قلوب الناس سيما في زمن مسبغة أو شدة اهـ. تنبيه: قال ابن عرفة والمواعدة على الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة والتعريض في بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض في نكاح المعتدة اهـ. (ولو كرزق قاض) قول ز ولا من اشترى علوفة بشون الخ هي خراج من الطعام حبسه السلطان على ذي صفة يستحقه من يسكنها ثم يشتري أجنبي رفع اليد ممن فيها عنه بدراهم مثلا فللمشتري بيعه قبل قبضه لأنه في الأصل صدقة وقول ز ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف الخ فيه نظر بل هو كالمأخوذ عن متلف لأن لزوم المثل فسخ للفاسد لا إمضاء تأمل ما تقدم (أو كلبن شاة) حمله تت وتبعه ز وخش على الواحدة لقولهم لبن شاة أو شياه كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling milk before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2336)

أو بقرة أن ناقة فالكاف داخلة على شاة عملا بقاعدة المصنف من إدخالها على المضاف وإرادة المضاف إليه كقوله وكطين مطر فيمنع بيعه قبل قبضه لأنه يشبه الطعام المكيل على المشهور عند ابن القاسم نظرا إلى كونه في ضمان البائع وأجازه أشهب نظرا إلى كونه جزافا ومثله شراء ثمر حائط غائب على الصفة جزافا فيمنع بيعه قبل قبضه قال غ هذا العطف يؤدي للتشتيت في الكلام ويفوت معه التنبيه على مناسبتها في الضمان المذكور ثم قال هو عطف على أخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة وهو مناسب

لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض اهـ. وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالمدة إذا علم قدر ما تحلب تحريا وإنما يجوز إذا كانت معينة وإن تكثر كالعشرة لا ما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فإنه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن علم قدره وإلا فبقيمته وقت قبضه ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما أفتى به الوالد ولما كان لا بد في جواز بيع الطعام من قبض قوي لا ضعيف فلا يكفي أشار للضعيف بقوله: (ولم يقبض من نفسه لنفسه) كما إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه فقبضه من الموكل ليبيعه فيمنع في الصورتين أن يبيعه لنفسه ولو أذن له موكله ويمنع أيضا أن يقبضه لنفسه في دين له على موكله ولو بإذنه لأنه في كلا وجهي بيعه لنفسه وقبضه في دينه يقبض في نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض فهذه أربع صور ممتنعة ثنتان في وكيل البيع وثنتان في وكيل الشراء فإن قلت قد جعل علة المنع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس هو من يتولى ــــــــ

المصنف وهو غير صحيح ولذا قال ق ولو قال لبن شياه لكان أصوب قال طفى لأن الحكم يمنع البيع قبل القبض فرع كون العقد المشترط فيه القبض جائزا واشتراء لبن شاة جزافا أو شاتين جزافا غير جائز إنما يجوز في العدد الكثير كالعشرة كما في المدونة إلا أن يراد بالشاة الجنس ففيها في كتاب التجارة ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز إذ ليست بمأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان في الإبان وعرفا وجه حلابها وإن لم يعرفا وجهه لم يجز ذلك اهـ. أبو الحسن فالشروط خمسة أن يكون إلى أجل وأن يكون الأجل لا ينقضي اللبن قبله وأن تكثر الغنم وأن يعرفا وجه الحلاب وأن يكون في الإبان اهـ. وكلها مأخوذة من المدونة (ولم يقبض من نفسه) هذا نحوه لابن الحاجب وما فسره به ز هو أحد تفسيرين فسر بهما المصنف في ضيح واستدل له بقول المدونة وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال

لك اشتري به طعاما ما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لأنه بيع لطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة اهـ. وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت وهو غير صحيح وليس في شيء من صوره

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2339)]

قبضه لوجود علة المنع

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=527)]

(ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزرايع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه): ظاهر كلام الشيخ سواء كان الطعام ربويا أم لا وهو كذلك في مشهور المذهب وروى أبو الفرج أنه جائز في الطعام إذا كان غير ربوي وأبعد لأن عموم أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه يتناول غير الربوي كتناولها الروي، وقيل إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، وإن كان غير مطعوم ولا يجوز بيعه قبل قبضه قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن مسلمة ويحيى بن سعيد وربيعة.

قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ربح ما لم يضمن وحمل أهل المذهب هذا النهي المذكور على الطعام وحده وذلك دعوى لا دليل عليها وقيل: لو سلم بيع الطعام من أهل العينة وبيع بنقد فإنه يجوز بيعه قبل قبضه قاله أبو الفرج، وما ذكر الشيخ من أن بيع الطعام إذا كان جرافا يجوز هو مشهور المذهب وقيل: لا يجوز حتى ينقله، رواه أبو بكر الوقار، وروى ابن نافع أنه يكره بيعه قبل نقله، وحكى عبد الوهاب عن مالك أنه استحب أن لا يباع مطلقا حتى ينقل فيتحصل في ذلك أربعة أقوال إذا بنينا على أن نقيض المستحب ليس بمكروه وعلى المشهور فاختلف إذا كان ضمان الجزاف من البائع مثل أن يشتري لبن غنم بأعيانها فهل يجوز بيعه قبل قبضه؟ نظرا إلى كونه جزافا وهو قول أشهب أولا نظرا إلى كونه في ضمان البائع، وهو قول ابن القاسم في ذلك قولان. ووقع لمالك في العتبية فيمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها قال: ليس له بيعها حتى يستوفيها قال ابن القاسم ثم سألناه عنه فقال ذلك جائز قلت: ويقوم من كلام الشيخ أن من اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا أنه لا يجوز وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال لا خير فيه لأنه بيع الطعام قبل قبضه وطعام النكاح كالبيع باتفاق وما يأخذه المستحقون من بيت المال من طعام ففي جواز بيعه قبل قبضه قولان حكاهما ابن بشير ولم يحك ابن رشد في أرزاق القضاة وشبههم خلافا فإنه لا يجوز وطعام الخلع لا يجوز كغيره قاله في السلم الثالث من

Mas'alah: What are the rulings on selling food before possession in various scenarios?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=528)]

المدونة قال بعض شيوخنا: وأظن أن في المذهب قولا بجواز بيعه قبل قبضه قلت: وذكر أبو عمران الصنهاجي ولا أعرفه لغيره ويتخرج في النكاح من باب أحرى ولو ثبت الطعام في الذمة عن تعد أو غصب ففي جواز بيعه قولان وأخذ الجواز من المدونة من كتاب الصرف ولو باع أشجار أو استثني ثمرتها فهل يمنع من بيع ما استثناءه قبل قبضه أم لا قولان لمالك واختار ابن عبد الحكم والأبهري الجواز وسبب الخلاف هل المستثنى مبقى أو مشترى قال الفاكهاني عن الغريب الشراء يمد ويقصر الجزاف بكسر الجيم وفتحها وضمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله بيع الطعام قبل قبضه) أي باعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1435)

(ص) وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة (ش) يعني أن كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه إلا مطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه، وإنما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء لأنه من معيار العموم، وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره، وبهذا يعلم أنه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما تقدير ما اشترى كما في ابن الحاجب فلا يحتاج معه

للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدركا، وأخرج به ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها، ودخل في طعام المعاوضة المأخوذ صداقا أو في خلع، ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فإن المذهب جواز بيعه قبل قبضه، والظاهر أن المبيع بيعا فاسدا من المثلي إذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لأنه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا، واقتصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبل القبض في أرزاق القضاة وولاة السوق والكتاب [حاشية العدوي] (قوله وإن أهلك إلخ) فلو كان الهلاك بسماوي لكانت من البائع، وانتقض البيع كما قدمه بقوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ، ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأهلك كالمدونة، وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيلزم المثل تحريا لأنه كالخطأ في أموال الناس كما أفاده الشارح آخرا فإن جهل هل كان من سماوي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق، وعليه أن يوفي ما باع، وإن أهلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فإن جهلت لزمه تحريا (قوله فالمثل إلخ) انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل حيث كان طعاما أم لا، والظاهر لا للزوم بيع الطعام قبل قبضه إذا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذي وقع الشراء به قاله بعض الشراح (قوله أو أجنبي) أي أهلك عمدا، وأما خطأ فليس للمشتري رجوع بما يوفي إذا رجع البائع على المخطئ بالقيمة أو المثل أقول الظاهر كلام الشيخ سالم من أنه لا فرق بين أن يكون الهلاك بها عمدا أو خطأ كان من البائع أو أجنبي لأن التعبير بلفظ أهلك، وإن كان واقعا في المدونة إلا أن معناه أتلف، ولفظ أتلف يقال في العمد والخطأ (قوله فالقيمة) أي ويوم التلف (قوله علم مكيلة ما باعه) وهذا لا ينافي الرجوع لأهل المعرفة في ذلك فصار كأن ما تقوله أهل المعرفة هو عين ما في ذهنه (قوله ثم اشترى) أي فالبائع هو الذي يتولى الشراء كما قاله ابن أبي زمنين، وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب، وقيل المشتري، وقيل الحاكم (قوله لأن القيمة أغرمت) أي أغرمت له أي فصارت مستحقة

له فإذا فضل شيء فاز به (قوله ولو أعدم إلخ) وجه ثان لكون الفاضل للبائع (قوله ولما كان عليه التواء) بالمثناة فوق أي الهلاك كان له النماء (قوله فإن كان النقص كثيرا إلخ) بأن كان الثلث فما فوق فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن، وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن. [البيع قبل القبض] (قوله إلا مطلق طعام المعاوضة) أي إلا طعام المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أي عمدا أو خطأ (قوله لأنه صار بمنزلة ما بيع) فيه شيء وذلك لأن رد العوض من قيمة أو مثل في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاة السوق) أي وأصحاب السوق أي مشايخ الأسواق، وكذا العلماء إن جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة، ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة إذ الأصل أن السلطان وضعها للصدقة، وأخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع

والأعوان والجند، وإليه أشار بقوله (ص) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظرا إلى أنه عن أمر واجب فأشبه الإجارة أما ما أخذ رفقا وصلة على غير عمل أو على أنه إن شاء عمل أو لا، وما فرض لأزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - فيجوز بيعه قبل قبضه فالكاف بمعنى مثل، وهي داخلة على قاض فدخل جميع ما ذكر، وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو صفة له. والمعنى أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل، واحترز به من الطعام الذي أخذ جزافا فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1436)

(ص) ، ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة، وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فإن قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لأنه كلا قبض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه، ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام إن من كان عنده طعام وديعة، وشبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأنه قبض غير تام بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن [حاشية العدوي] كل قبل قبضه فإن لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء قرره عج (قوله ولو كرزق قاض) أي خلافا للقول بجوازه لأنه عن فعل غير محصور فأشبه العطية (قوله وما فرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي مثل ما فرض أي كأن يفرض حاكم لزوجة عالم مثلا، والكتاب كرمان الكاتبون ما يتعلق بأرزاق الجند وغيرهم (قوله حال أو صفة) الحالية باعتبار الظاهر لأن المضاف إليه معرفة ظاهر، أو صفة باعتبار أنه في حكم النكرة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض (قوله كلبن أغنام) فيه إشارة إلى أنه أراد بشاة الجنس، والمراد شياه كما سيأتي في تصويره، وحاصله أنه يسلمه في لبن شاتين من شياه عشرة معينات، وفيه إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله شاة (قوله وأجازه أشهب) راجع لأصل العبارة الذي هو قوله كلبن شاة. (قوله كأن يسلم في لبن شاة أو شياه) الأولى حذف شياه لأن المعنى أن يسلم في شاة أي لبن شاة أو شاتين غير معينتين من شياه كما سيأتي بيانه (قوله وشراء اللبن إلخ) لا ما يفعله الفلاحون، ويسمونه الضمان فإنه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن

علم قدره، وإلا فبقيمته، ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما أفتى به والد عب، وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة، والكلفة من عندك (قوله كذا وكذا قسطا) أي اثنان وعشرون قسطا مثلا، وقوله بكذا وكذا درهما أي اثنان وعشرون درهما مثلا ثم إن القصد ليس خصوص كون المعدود معطوفا كما قد يتوهم من ذلك بل ما يشمل المركب كأحد عشر قسطا مثلا (قوله وأن يعرف إلخ) معطوف على قوله أن تكون المأخوذ منها معينة (قوله ليس هذا معطوفا إلخ) أي لأن هذا شرط للجواز، وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع، ولا يصح جعله معطوفا على كرزق قاض لأنه يصير المعنى، ولو لم يقبض من نفسه مع أنه إذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز، ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المعاوضة لأنه يكون المعنى، والحال أنه لم يقبض من نفسه، فيقتضي أنه إذا قبض من نفسه يجوز، وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أي الذي من النفس. (قوله وشبهها) أي شبه الوديعة أي كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يخفى أنه حسي، والكلام الآن في القبض المعنوي أي الذي هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله أن يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي، وهو القبض من نفسه (قوله إلا أن يكون إلخ) يحتمل أن المراد القبض السابق الحسي المشار له بقوله لا يجوز بيعه إلخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمي الذي هو من نفسه المشار له بقوله لأنه كلا قبض نعم إن كان القبض الحسي قويا لزمه أن يكون القبض الحكمي كذلك، وإن كان ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أي البيع لواحد، والشراء للآخر، وقوله كان له أن يبيع ذلك الطعام أي من الذي اشتراه له لأجنبي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=219)

إذا علم هذا فاعلم أنه قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فينبغي أن يتفطن لها فمن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض، وهو عام في جميع المبيعات؛ ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام بعض ذلك العموم، فقال مالك - رحمه الله تعالى - لا يحرم إلا بيع الطعام قبل قبضه، قال جماعة من المالكية لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=764)

(ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤوه ذلك على كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده). الابتياع شرط وكذا ما في معناه من الإجارة ونحوها والمقصود أن من ملك طعاما على معاوضة فلا يبيعه ولا يعاوض عليه حتى يستوفيه بخلاف ما ملك من غير معاوضة كالهبة والصدقة والإرث والحرث والسلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وكذا من أخرجه بغير عوض فإنه يجوز وإن كان مبتاعا له فلا يجوز فالبيع شرط في الوجهين وكونه طعاما شرط فيجوز بيع غيره قبل القبض بأي وجه ملك والكيل ونحوه شرط بخلاف الجزاف فإنه يجوز بيعه قبل نقله على المشهور. وروى الوقار منعه حتى ينقل وهو نص حديث وقاله ابن حبيب في كل مبيع وفيه حديث وأفاد بقوله (كل طعام) دخول الربوي وغيره وهو المشهور خلافا لرواية ابن وهب في اشتراطه وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" الحديث وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: "لأنه دراهم بدراهم" والطعام مرجا وعلله أهل المذهب بربح ما لم يضمن واستثناء الماء لأنه ليس بطعام وقد تقدم.

Mas'alah: What are the three categories of selling food before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=766)

تحصيل: فإن بعض الشيوخ بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام جائز وممنوع ومختلف فيه، فالجائز بيعه أربعة طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب، والممنوع بيعه أربعة المشتري على التوفية من كيل أو وزن أو عدد والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعام النكاح أي المجعول صداقا ونحوه وفيه خلاف والختلف فيه أربعة المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافا والله أعلم.

Mas'alah: When is it prohibited to sell food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession due to delayed payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=529)

وقال ابن حبيب: إن ذلك لا يجوز. قال الباجي: وعلته بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن هذا بيع ليس باقتضاء، فيلزم على التعليل بالتأخير إذا اختلفت الأجناس أو كان مما يجوز فيه التفاضل أن يمنع لعدم المناجزة. قال أبو عمران: إلا أن يكون في فور واحد فيجوز.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

قوله: (وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان) يريد: أنه اختلف في المبيع بيعا فاسدا يبيعه مشتريه قبل قبضه هل يفوت بذلك أم لا؟ ، والقولان لمالك في الموازية [3].

Mas'alah: What are the interpretations regarding the sale of an item before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

عياض: اختلفوا في حمل المدونة عليهما، وإليه أشار بقوله: (تأويلان) ، وهذا [4] الإطلاق يحتمل أن يرجع إلى قوله: (وفي بيعه) أي: وفي بيعه [5] مطلقا ليتناول البيع الصحيح والفاسد، إلا أن اللخمي نص على أن البيع الفاسد لا يفيت [6]، ويحتمل أن يكون راجعا إلى قوله: (قبل قبضه) ليتناول القبض الحسي والمعنوي، ويحتمل أن يكون مراده سواء كان حيوانا أو غيره كان مقوما أو مثليا.

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2007)

نقص، فكالاستحقاق. وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو كرزق قاض أخذ بكيل، أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي ليتيمه. وجاز بالعقد: جزاف، وكصدقة، وبيع ما على مكاتبه منه. وهل إن عجل العتق؟ تأويلان. وإقراضه، أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيئك لا بدنه: كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الأمة، ومثل مثليك إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده،

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=647)

القاعدة الخامسة عشرة: أقرر فيها ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز [75].

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=647)

قال صاحب الجواهر: لا يمتنع شيء من التصرفات قبل القبض إلا البيع، فيمنع [76]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يمتنع التصرف قبل قبض المبيع مطلقا. ثم هل هذا خاص بالطعام أولا؟ ، مالك يجعله خاصا به، وأبو حنيفة والشافعي يجعله عاما في كل شيء، غير أن أبا حنيفة يستثني العقار، فإنه يجوز بيعه عنده قبل قبضه، ولم يستثن الشافعي شيئا. فمالك أخذ بقول الصحابي: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه،" [77]، والشافعي أخذ بالحديث الذي فيه النهي عن ربح ما لم يضمن [78] وبحديث آخر، فيه النهي عن بيع ما لم يقبض [79]، وبالقياس على

الطعام (74) عقب الشيخ ابن الشاط على هذا بقوله: ما قاله القرافي في بيع الغائب أنه أخذ شبها مما في الذمة ضعيف، بل هو معين، وأما كون ضمانه من البائع أو من المبتاع فلأمور غير كونه معينا أو غير معين، والله أعلم. (75) هي موضوع الفرق الثامن والتسعين والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه. ج 3. ص 279. ولم يعلق الشيخ ابن الشاط بشيء على هذا الفرق، على ما فيه من طول مما يدل على تسليمه لما جاء فيه من مسائل وفروع. (76) كذا في ع. وفي ح: فيمتنع، وفي نسخة ت: "إلا البيع في الطعام فيمنع" . وعبارة القرافي: "فيتنع بيع الطعام قبل قبضه، بقوله عليه السلام في الصحيح:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "." (77) ففى الحديث الصحيح المتفق عليه: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "." (78) ونصه: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ربح ما لم يضمن "رواه أصحاب السنن" . (79) وعن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه " . رواه الائمة احمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن."

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=420)

(والبيع للطعام قل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض) يعني أن من اشترى طعاما ربويا أو غير ربوي على كيل أو وزن أن عدد لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ولا المواعدة فيه فإذا وقع كان فاسدا تجري عليه أحكام البيع الفاسد أما إذا لم يشتره بأن

اقترضه أو وهب له أو تصدق به عليه فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه ممن اقترضه منه أو من الذي أعطاه إياه وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن سواء باعه للمتبرع أو لأجنبي لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو بيع دين بدين (قال) الشيخ في الرسالة ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو أدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحل ويحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه اه (قال) الشيخ مياره ذكر الناظم هذا البيت خلال بيع الطعام بالطعام وما كان ينبغي له ذلك فلو قدمه أو أخره لكان أولى اه ثم رجع الناظم لإتمام بقية أقسام بيع الطعام مشيرا إلى مفهوم قوله مثلا بمثل كما مر في شرح البيت الثاني من أبيات الفصل فقال

Sub-topic - Selling Food After Possession but Before Physical Transfer

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and the later buyer taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1998)

فرع قال: إذا وقع بيع الطعام قبل قبضه منع المتأخرون قبضه فإن قبضه فالقياس: الرد إلى البائع الثاني لأن الأول قد برئ منه لما قبضه الأخير لأنه كقبض وكيله وهو ظاهر الموازية وفي السليمانية يرد للبائع الأول ليأخذه مشتريه منه لأنه مقتضى العقد الأول ولم يوف به وليس للبائع إجازة البيع لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن غاب المبتاع الثاني وغاب على الطعام قال محمد: يؤخذ الثمن من البائع ليشتري به طعام الغائب ويرد للبائع فإن كان أقل من كيله كان الباقي دينا على الغائب ولا يصدق البائع والمبتاع في العقد الثاني حتى تثبت بينة وحينئذ يلزم البائع الإتيان بالمثل ويخير المشتري بين أخذه وإمضاء البيع الأول وبين فسخ البيع عند أشهب لأن المبيع مقيد فلا يجبر على أخذ غيره ويتعين أخذ المثل عند مالك لأن ملك البائع الأول انتقل إلى المبتاع بالتعدي على ملك البائع وإن ادعى على البائع التلف وجهل جبره عليه مبلغ الطعام عند ابن القاسم ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on selling food after taking possession but leaving it with the seller's wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1999)

فرع قال إذا قبض الطعام وتركه عند زوجة البائع أو من هو متعلق به جاز بيعه قبل أخذه منه لأنه وديعة وقاله مالك في الغريم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before taking possession and harvesting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2004)

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى من التمر كيلا معلوما دون الثلث فهل له بيعه قبل قبضه وجذاذه لأنه مبغي على ملكه او يمتنع لأنه مبيع مشترى روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the profit (ribh) from a sold item before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

م انظر قوله ثلاث روايات، إنما يصح ذلك إذا جعل في القول الأول أن الربع من البائع وهي قولة لمالك ذكرها ابن المواز. قال: وجميع أصحابه على قوله أن

الربع من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if part of a purchased item perishes before delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

فإن هلك بعضه بطل البيع فيما هلك وصح فيما بقي ان كان الباقي جل الصفقة وان كان اقلها لم يلزم ذلك المشتري الا ان يشاء التماسك به بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on buying food by bulk and then consuming it before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1239)

[يبتاع الطعام جزافا فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who receives the price of food sold before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

الصقلي: في الموازية من قبض ثمن طعام باعه قبل قبضه وفات به مشتريه أخذ منه واشتري به للغائب طعام إن قصر عنه فالباقي دين عليه وإن كان أكثر وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a sold item before possession in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

قلت: الأول أظهر من حيث قياسه على رواية على في بيع المرابحة، والثاني أظهر من حيث اعتبار لفظها، والقياس على رواية ابن القاسم في المرابحة، وزاد ابن محرز على نقل المازري أنه لو أصيبت بعد التحالف بين المشتري لضمنها، وينظر هل يضمن جميعها أو قدر ما أصيب منها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of a sold item before delivery according to custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

قال ابن القاسم: هذا إن كانت العادة أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه معا.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting the price in a sale of food after possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=662)

(والخامسة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بالعشرة دراهم من العشرة ولم ينقده إياها، فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف، لأنه دفع إليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه عشرين إردبا والثمن بالثمن ملغى، لأنه مقاصة فيتهمان على القصد إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment for absent food and animals in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

وكره مالك في رواية ابن وهب النقد في الطعام على نصف يوم، حتى يقرب جدا. قال عنه ابن القاسم: وأما الحيوان، فلا ينتقد فيها إلا في مثل البريد والبريدين. قال عنه ابن عبد الحكم: لا ينقد منه في الحيوان، قرب أم بعد. وقال أشهب: يجوز النقد في الطعام والحيوان على مثل اليوم واليومين، فإن بعد، لم ينتقد فيه، كان الثمن دارا أو حيوانا، أو ما كان. وقال ابن القاسم: لا ينقد، وإن كان الثمن دارا أو عرضا أو حيوانا أو سكنى دار، إلا في الرباع الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defectively purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1158)

(وفي بيعه) أي بيع الشيء المشترى شراء فاسدا بيعا صحيحا وقع من مشتريه أو من بائعه (قبل قبضه) أي قبل قبض أحد المتبايعين له ممن هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو بيد بائعه أو يبيعه بائعه وهو بيد المشتري قبل أن يرده ويقبضه منه (مطلقا) أي سواء كان مما يفوت بتغير السوق أم لا متفقا على فساده أم مختلفا فيه ولا يصح تفسير الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع الثاني صحيحا أم لا إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (تأويلان) بالفوت وعدمه وعلى الفوت، فإن كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمه قيمته للبائع يوم بيعه أي بيع المشتري له، وإن كان البائع له البائع وهو بيد مشتريه قبل أخذه منه، فإنه يمضي ويكون نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري إن كان قبضه. وعلى عدم الفوت، فإن كان البائع له المشتري رد لبائعه الأصلي، وإن كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له واستظهر الحطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن وإلا رد عتقه ورد لبائعه (لا إن قصد) المشتري (بالبيع الإفاتة) فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده.

Mas'alah: Is it permissible to sell food before moving it after taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3232)

واختلف إذا أمكن منها هل يبيعها قبل نقلها؟ فقال ممالك مرة: لا بأس بذلك [1].

Mas'alah: What is the exception for delayed delivery of a specific item in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)

قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: وهذا مستثنى من بيع المعين يتأخر قبضه أكثر من ثلاثة أيام للضرورة. وانظر بالنسبة للمتأخرين أن يكون اشتراه وفي سنبله أو تبنه فرق. انظر رسم ص ل ى من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving purchased food before resale?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=245)

317 - وبه: قال: كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه [2].

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells goods before the buyer takes possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=518)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الفول، ورآه ولم يقبضه فباعه

البائع الآخر فهل يلزمه إن كان عنده أو يكلف بمثله مطلقا أو يلزمه الثمن الذي وقع عليه البيع أو الأكثر من الثمن والقيمة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إذا كان العقد الأول بتا صحيحا مستوفيا للأركان والشروط فقد انتقل ملك الفول بمجرده للمشتري، وصار البائع فضوليا في بيعه ثانيا لغيره لكن ليس للمشتري إجازته لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه من بائعه، ويتعين عليه رده إن كان الفول قائما لم يفت بيد المشتري الثاني بل يجب على الجميع فسخ البيع الثاني لفساده لذا وإن فات بها تعين على البائع أن يأتي بقدر من الفول مثله يوفيه للمشتري الأول قال في المدونة: ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره اهـ. وفي المختصر: وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه، ولا خيار لك قال الخرشي المعنى أن البائع إذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أفاتها ببيع أو غيره، ولم يعلم كيلها فإنه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلها على التحري ليوفي للمشتري ما اشتراه منه، وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لأنه إذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food after taking possession in a loan transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

فإذا قبضه ودار في ملكه: فلا خلاف إن لم يبعه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying food for less than its price after taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=190)

وبيان ذلك: انه لا يجوز له ان يشترى منه، بأقل من الثمن، مثل

Mas'alah: What are the nine impermissible cases of buying food after taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=191)

طعامه، بعد ان غاب عليه، ولا أقل منه، ولا أكثر منه، نقدا، فهذه ثلاث مسائل. ولا مثل طعامه، ولا أقل منه، ولا أكثر منه، إلى الأجل مقاصة، فهذه ثلاث اخرى، ولا طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، ولا بعضه، ولا طعامه وزيادة عليه، نقدا، فهذه ثلاث اخرى، تتمة تسع مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after possession for the same price to the same term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=195)

والخامسة: ان يشترى منه أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه، بمثل الثمن، إلى ذلك الأجل. فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى ان دفع البائع إلى المبتاع عشرة ارادب في خمسة عشر اردبا، والدراهم بالدراهم مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after possession for less than the price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=195)

والسابعة: ان يشترى منه أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه، بأقل من الثمن، نقدا. فهذا، لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة ارادب وخمسة دراهم، في خمسة عشر إردبا وعشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after possession for less than the price to the same term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=195)

والثامنة: أن يشترى منه أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن، إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: Can a buyer resell food immediately after accepting the seller's measurement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

ومن هذا المعنى ما وقع من الاختلاف في الطعام إذا قبضه المشتري على تصديق البائع في كيله ثم أراد أن يبيعه في الحال قبل أن يغيب عليه، فإن مالكا رضي الله عنه منع من ذلك حتى يغيب عليه، وأجازه ابن القاسم. جريا من مالك على التعليل الذي ذكرناه من كون التصديق لا يقطع التعلقال في بين البائع والمشتري في هذا المبيع، لكونه يذهب به فيختبره فإذا وجد نقصا طلب به فلم يحصل القبض على التمام. ورأى ابن القاسم أن التصديق يحل محل مشاهدة الكيل، ولو شاهد الكيل وقبضه بعد أن اكتيل عليه لم يمنع من البيع وإن لم يغب

عليه، فكذلك إذا قبضه على التصديق وإن لم يغب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same type of wheat after selling it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1580)

وتردد فيه الشيخ أبو إسحاق لما كان ما اشتراه سمراء والذي باعه سمراء. فكأنه ارتجع طعامه بعينه. وهو إذا ارتجعه بعينه، تطرقت إليه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a different type of food from the same genus after selling one type?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1372)

(ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف، أو لا تردد (ش) يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لأجل، ثم اشترى منه شعيرا، أو سلتا هل هو بمنزلة ما إذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها، أو بمنزلة ما إذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما عجل فيه الأقل وهي ثلاث، إن لم يغب وخمس، إن غاب تردد والصنفية على حقيقتها على إثبات لفظ غير وبمعنى الجنسية على إسقاط غير أي: وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يقدر مخالفا له في الجنسية، أو لا يقدر مخالفا له في الجنسية فيمنع ما عجل فيه الأقل ولما أنهى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على مثل المقوم وأنه كالغير فقال:

Mas'alah: What are the rulings on selling food for food, including riba considerations?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=304)

وحاصله أن الطعام إذا بيع بغيره من نقد أو عرض فبيعه جائز ما لم يبع قبل قبضه، وإن بيع بطعام فإن كانا ربويين واتحدا جنسا كقمح وشعير حرم فيهما النساء وهو التأخير والفضل وهو الزيادة، ولم يجز بيعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد، وإن اختلف الجنس كقمح وفول أو كانا غير ربويين كخوخ وتفاح أو أحدهما كقمح ومشمش حرم النساء فقط وجاز الفضل، ولو في الجنس الواحد لأن علة النساء مطلق الطعمية فيخرج من ذلك أنه (البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام) مطلقا كيفما كان الطعامان لحرمة ربا النساء فيه مطلقا، وإن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد جاز مطلقا، ولعله هو الذي عنى بقوله: (والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يدا بيد) لأن الجواز مع الأمرين المذكورين لا يختص بالصنف بمثله كقمح وقمح ولا بالجنس بجنسه كقمح وشعير، وإلا فهو مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكان حقه أن يؤخر قوله: (والبيع للطعام) ربوي أو غيره (قبل القبض) له بكيل أو وزن أو عد حيث اشترى على ذلك لا جزافا فإن النظر إليه قبض (ممتنع) قيل تعبدا، وقيل ليظهر في الأسواق وتطمئن النفوس به، ومحل المنع إذا كان مشترى أو مأخوذا عن صداق أو رزق قاض لا عن هبة أو قرض، ولذا قال: (ما لم يكن عن قرض) وأحرى عن هبة فيجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع في الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما أن يوفيه عما في ذمته من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع قبل القبض، وفي كون طعام الغصب كالقرض أو كالبيع نقلا الباجي عن الموازية وحكاية القاضي، ومنع الشافعي البيع قبل القبض في كل شيء، وحيث جاز البيع فلا بد

من تعجيل الثمن وإلا كان دينا بدين، وتجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروف.

Mas'alah: What are the two important observations regarding the sale of food before possession and usury?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=529)

وفي "التقييد" : هنا تنبيهان جيدان: أحدهما: أن تعليله بالتفاضل يدل على أنه إنما تكلم على الربوي خاصة، وأما غيره فإن اشتراه جزافا وجده مكانه جاز إذا تبين الفضل، وإن كان على العدد جاز إذا كان على غير الإلزام، وإن كان على الإلزام لم يجز؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه، فعلى هذا من أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضرة فليتخير ما يأخذ وحينئذ يبتاعه إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه مما يعد على القول أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر، وأما المزابنة [2] فمنتفية ليسارة القبضة، وإنما يدخل ذلك في الأحمال فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food with an option and selling food before possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=529)

الثاني: أن المفهوم من قوله: في عشرة محمولة وتسعة سمراء لم يجز؛ أنهما لو تساويا في الكيل لجاز، وعلى ذلك حملها فضل. وقال: إن فيه لمغمزا؛ لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة. وقبله عبد الحق في "التهذيب" قال: وليس يدخله بيع الطعام قبل

قبضه؛ لأنه لو أسلم في محموله جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وهو بدل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=530)

قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أراد أن يبدله بأكثر من صنفه أو من غير صنفه [أو بمثله من غير صنفه] [5] فذلك [6] لا يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولو أبدله من صنفه بمثله قبل أن يقبضه لجاز؛ لأنه بدل المثل، ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه أكثر أو أقل ولا يجوز بصنفه إلا مثلا [بمثل] [7]. فأما البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق؛ لأنه مما لا يدخر أصلا، وكذا سائر الفواكه التي لا تدخر إلا نادرا على المشهور في المذهب، وكذلك (1) في الأصل: (يتارخ) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (3) في الأصل، و (ن 4) : (كنانة) . (4) في (ن 1) : (جبر) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (فكذلك) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=531)

لو قبض بعض ما اشترى منه من التين، ثم أراد أن يأخذ بالبقية [1] غير التين أو صنفا آخر من التين أو أقل أو أكثر لم يجز، ولو أراد أن ينتقل من صنف إلى صنف آخر قبل

أن ينبرم البيع بينهما وهما في حال التراوض لجاز [2]، وبعده في رسم حلف من السماع نفسه: وسئل مالك عمن اشتري بدينار قمحا، فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الباقي زيتا أو عدسا؟ فقال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=531)

قال ابن القاسم: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال في قول مالك: وإن كان شعيرا وأخذ مثل كيله فلا بأس به [3]. قال أبو العباس القباب: القمح والشعير عنده [4] صنف واحد، فهو كمن وجب له قمح طيب فسمح فأخذ [5] منه رديا [6]؛ فلهذا أجازه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods before the sale is finalized in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=531)

وأفتيت بجواز ذلك؛ لأن المنع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر، وبياعات أهل زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة؛ فهي منحلة قبل قبض المبيع، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال، ويؤيد ما قلته سماع القرينين، يعني في رسم (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (البقية) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 281. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 276. (4) في (ن 1) : (عندي) . (5) في (ن 3) : (يأخذ) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (دينا) .

البيوع، من جامع البيوع، سئل مالك، فقيل له: جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهما، وقلت له: أعطني رطبا، فلما دفعت إليه الدرهم بدا لي فقلت له: أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا؟ قال: أرجو أن يكون هذا خفيفا، ولا بأس به.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to return the milk from a musarrah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1970)

قوله: (وحرم رد اللبن) يريد أنه لا يجوز للمشتري أن يرد اللبن الذي حلبه من المصراة، إذا ردها عليه؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وذلك بأن المشتري وجب عليه للبائع ثمن [1] لم يقبضه فيدفع له عوضا عنه لبنا فذلك لا يجوز وهو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يجوز له رد اللبن الذي حلبه [2] منها. ويعد ذلك إقالة منها وقيل: يجوز بشرط ألا يكون قد غاب على اللبن، حكاه ابن رشد [3]. وقال اللخمي: إن كان اللبن قائما، وكان حلابه بفور الشراء رد عينه، ولا يغرم العوض عنه، وإن كان حلابه بعد ذلك لم يكن عليه رده [4].

Sub-topic - Selling Food by Estimation Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a heap before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1998)

فرع إذا اشترى جزء صبرة يختلف في بيعه قبل قبضه ورجع مالك إلى الجواز لأن الجزء مشاع مقسوم بتعين الجملة كما في العبد والدابة وكذلك يطالب

المتعدي على جزء الصبرة بذلك الجزء بخلاف المكيل فإنما يطالبه المالك بها

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2000)

فرع قال في الكتاب: يجوز بيع الجزاف من الطعام وسائر العروض جزافا وغيره قبل القبض من البائع وغيره ويحيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة فيمتنع بأكثر مما ابتعت لأنهم يتحيلون بذلك على السلف بزيادة قال ابن يونس: قال مالك: إذ اشترى نصف ثمرة جزافا أو نصف صبرة جزافا رجع مالك إلى جواز البيع قبل النقل وإن استحب النقل للحديث

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of grain after partial measurement of a heap

purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3519)

[مسألة: اشترى من صبرة عشرة أرادب فاكتال منها خمسة] مسألة وسألته عمن اشترى من صبرة عشرة أرادب فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة وهي أدنى منها، قال: لا بأس بذلك، فقيل له فيأخذ شعيرا مكانها؟ قال: لا بأس بذلك أيضا. قال محمد بن رشد: هو مثل ما في المدونة إنما جاز ولم يدخله بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه صنف واحد فهو يعد مبادلة يدا بيد، ولم يجز

في المدونة أن يأخذ من الحنطة المشتراة دقيقا وإن كان اللحم والدقيق عنده صنفا واحدا مراعاة لقول عبد العزيز بن أبي سلمة في أنهما صنفان، وقد كان يلزمه على قياس هذا ألا يجيز الشعير من القمح مراعاة لقول من يراهما صنفين مع قوة الخلاف في ذلك وما في بعض الآثار من قوله: وبيعوا القمح بالشعير كيف شئتم، فهو تعارض من القول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when sold by bulk estimate?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=744)

محل الحاجة منه نعم يؤخذ تقييد أشهر الروايتين عن مالك بما إذا كان في الطعام حق توفية من كيل أو وزن أو عدد من قوله بعد ورخص مالك فيما بيع من الطعام جزافا أن يباع قبل القبض وأجازه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling food sold by bulk estimate before taking possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=744)

وأما ما بيع جزافا فيجوز أي لمبتاعه بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل - رضي الله عنه - ومنع الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - بيعه قبل نقله واحتجا بقول ابن عمر - رضي الله عنهما - «كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه» وقول عمر - رضي الله عنه - كنا إذا ابتعنا الطعام جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه وجوابه وأن مالكا روى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن نافع بدون ذكر الجزاف وهو مقدم في حفظ حديث نافع على غيره فرواية جماعة وجود الجزاف عن عبد الله بن عمر وغيره لا ترد على مذهبه على أن الجزاف عند المالكية ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد نعم هذا من قبيل تخصيص العموم بالقياس المظنون للعلة فافهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - يمتنع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار؛ لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه واحتجا أولا بأربعة أحاديث (أحدها) قوله - عليه الصلاة والسلام - «ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» (وثانيها) حديث حكيم بن حزام قال «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» قال أبو عمر وحديث حكيم بن حزام. رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة إلا أنه لم يرو عنه إلا رجل واحد فقط وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن

كرهه جماعة من المحدثين (وثالثها) ما أخرجه الترمذي من «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» (ورابعها) ما روي من أنه - صلى الله عليه وسلم - «لما بعث عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا» (وثانيا) بقياس غير الطعام على الطعام وجواب الأول أن هذه الأحاديث المراد بها نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع ما ليس عندك فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لأنه غرر ودليله قوله - عليه الصلاة والسلام - «الخراج بالضمان والغلة للمشتري» . فيكون الضمان منه فما باع إلا مضمونا فلم يتناول الحديث محل النزاع وجواب الثاني أنه قياس مع الفارق فإن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة فشدد فيه النزاع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصداق والشهود في عقد النكاح دون عقد البيع وشرطه في منصب القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة قيل ويتأكد ما ذكرناه معاشر المالكية بمفهوم «نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الطعام حتى يستوفى» فإن مفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وبقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] لكن يرد على تأكيده بمفهوم الحديث أن الحديث خاص بالطعام والأحاديث الأربعة التي استدل بها الخصوم أعني الشافعية والأحناف عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه إذ من شرط المخصص أن يكون منافيا ولا منافاة بين الجزء والكل ولا يستقيم الاعتماد في

Mas'alah: What is the ruling on selling food by bulk estimate before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وكذلك الطعام إذا بيع جزافا صبرا على غير الكيل لا بأس عند مالك ويبيعه قبل قبضه وقبل انتقاله من موضعه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling non-measured food before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4572)

قال عبد الوهاب: وقد روى أصحابنا من حديث أبي هريرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال «من ابتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يستوفيه»، فدل أن ما عداه بخلافه. وروى ابن وهب عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه. قال عبد الوهاب: ولأن الجزاف إذا رفع البائع ملكه عنه فقد استقر في ملك المشتري ولم يبق فيه حق توفيه فجاز بيعه كالمقبوض، ودل أن الخبر لا يتناول الجزاف. قال غيره: وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن. [قال] ابن المواز: قال مالك إنما هو في الطعام خاصة عند أكثر أهل المدينة، وقد خصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالذكر في النهي عن بيعه قبل قبضه، وقد رد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بيع حكيم بن حزام الطعام باعه قبل أن يستوفيه. وقال مالك: الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة أن من اشترى شيئا من الطعام فلا يبعه حتى يقبضه، وهذا كله في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling food bought by lump sum before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1234)

[بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى]

Mas'alah: Why does Malik allow selling lump-sum food before possession but not measured food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1234)

ما جاء في بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا حتى أقبضه؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزنا أو كيلا أو جزافا فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده. قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت. قلت: أرأيت إن اشتريت عطرا أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا، أو حديدا أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الأشياء مما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: نعم إن اشتريت هذه الأشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافا، أو كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله. قال: إنما جوز مالك

بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم. قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد

عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالا فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

الصقلي: يريد إن كان الطعام جزافا لأنه لو كان مكيلا، دخله بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by juzaf (bulk estimate) before taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1317)

(ص) : (مالك عن نافع «عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه») . [المنتقى] يجب أن تجوز هذه المسألة على أصول ابن القاسم ولا تجوز على أصل أشهب غير أن ابن القاسم أكثر تمسكا بأصله؛ لأن الأجل وإن لم يلزم المتسلف فهو يلزم المسلف. (مسألة) : وأما ما اشتري جزافا فإن استيفاءه بتمام العقد فيه؛ لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك ويتخرج في ذلك مذهبان أحدهما أن

الحديث بالمنع من بيع الطعام قبل استيفائه عام فيه وفي المكيل إلا أن الاستيفاء فيه بتمام العقد عليه والثاني أنه لا يتعلق به المنع والحديث خاص في المكيل الذي فيه حق التوفية ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - «حتى يستوفيه» ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المبسوط من اشترى طعاما مصبرا جزافا فإنه لا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من بائعه منه أو من غيره نقده الثمن أو لم ينقده بأكثر من الثمن أو أقل أو بمثله ومما يدل على ذلك أن من اشترى تمرا في رءوس النخل فلا بأس أن يبيعه قبل جده وإن كان استيفاؤه لم يوجد لاتفاقنا مع الشافعي على ثبوت حكم الجامحة فيه. وقد روى الوقار عن مالك أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه وبه قال أحمد بن حنبل والثوري. (مسألة) : ومن ابتاع لبن غنم بأعيانها شهرا فأراد بيعها قبل أن يحلبه نهى عنه ابن القاسم وأجازه أشهب واختار محمد النهي قال؛ لأنه في ضمان البائع حتى يقبض فهو من بيع ما لم يضمن من الطعام؛ وجه قول أشهب أنه لم يبق على البائع فيه حق توفية كالثمرة في رءوس النخل والفرق على قول ابن القاسم بينها وبين الثمرة في رءوس النخل أنها ليست في ضمان البائع على الإطلاق وإنما هي من ضمانه على وجه مخصوص مختلف فيه. [الباب الرابع في تمييز ما يصحح قبض البيع الثاني] أما قبض المسلم إليه الطعام من نفسه بإذن المسلم فلا يجوز أن يباع به كذلك قبض زوجته أو عبده أو مدبره أو أم ولده إلا أن يكون ولده الكبير الذي قد بان بالحيازة عنه فلا بأس بذلك قاله ابن القاسم في المدونة ولو استوفى كيلة منه ثم تركه عنده أو عند غيره جاز له أن يبيعه قبل أخذه منه قاله مالك في المبسوط ووجه ذلك أنه لو استوفاه وتركه عنده وديعة واستيفاء من وهب أو تصدق به عليه أو قرضه يبيح له بيعه؛ لأنه قد حل محل من كان له وبالله التوفيق. (ش) : قوله كنا نؤمر بانتقاله إلى مكان سواه قبل أن نبيعه معناه

والله أعلم أنه اشتراه جزافا. وقد ورد ذلك مفسرا ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت الذي يشتري الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم فلما كان الاستيفاء في بيع الجزاف يتم بتمام اللفظ بالبيع. وقد رأيت لابن عبدوس في المجموعة ما يقتضي هذا؛ لأنه روي عن مالك فيمن ابتاع ثمر عدد نخلات بلا كيل أن له بيع ذلك قبل جده؛ لأنه قد صار في ضمانه بالبيع فذلك قبض فاقتضى قوله أن تمام البيع هو القبض، وأما التخلية بينه وبين المتاع فليست من باب التوفية وإنما هي من باب تركه منع ذي الحق من حقه. وقد قال القاضي أبو محمد إنه يجوز له بيعه فأشار إلى أن التخلية على التوفية فعلى هذا يكون معنى ضربهم على المنع من بيعه حتى ينقلوه إلى رحالهم ليتبين الاستيفاء بعد وجود التوفية بالتخلية فشرع نقله من مكانه ليفصل بين البيعتين عمل ظاهر فيه بعض أفعال الكيل؛ لأن الكيل فيه أيضا نقل من مكان إلى مكان إلا أنه نقل يلزم البائع ولم يبق في الجزاف على البائع عمل فجاز لذلك بيعه كما يجوز بيع الثمار على رءوس

Mas'alah: Are spices, fruits, and vegetables considered food for the ruling on sale before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

وكذلك جميع التوابل، والثمار، والقرح والخردل، لأنه طعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds, herbs, and similar items before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

فأما الحرف والحلبة والبذور والبقول وبزر ثمر البحاير ونحوها، فلا يجرم ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling radish oil and sesame oil before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

قال مالك: وزيت الفجل، وزيت السمسم لا يباع حتى يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on medicines and seeds regarding sale before possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat on the threshing floor before it is threshed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4448)

قال مالك: ولا يباع القمح في الأندر قبل أن يدرس [2]. قال الشيخ: ولو رآه المشتري، وهو قائم قبل أن يحصد؛ جاز؛ لأنه قد علم حزره وهو قائم، ولا يعلمه بعد حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on selling food or other goods bought by estimation before taking

possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1228)

وما ابتعته بعينه من الطعام أو الشراب جزافا، أو اشتريته من سائر العروض بعينه، أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزافا من عطر أو زنبق أو مسك أو حديد أو بز وشبهه، فلا بأس ببيعه قبل قبضه، من بائعك أو من غيره، وتحيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة، فلا يجوز بأكثر مما ابتعت.

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on one's own measurement before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1229)

وإن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك، ورجل واقف على غير موعد، فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك، أو على تصديقك في الكيل إن لم يكن حاضرا، أو لم يكن بينكما في ذلك موعد، فإن قبضه منك ثم ادعى نقصا فالقول فيه مذكور في الجزء الثاني من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4367)

وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by bulk before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4374)

يحيى الوقار عن مالك أنه قال لا بيع ما اشتري من الطعام والإدام جزافا قبل قبضه ونقله

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by estimation after taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4375)

ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا وجازه إلى رحله وبان به وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك وأن الغرض منه القبض وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1352)

وجاء في الكتاب [6] في غير موضع في بيع الصبرة من الطعام: لا بأس ببيعها قبل قبضها. ومعنى الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيل: أصله من الحبس، لأنه حبس عن الكيل، ومنه الصبر حبس النفس عن الجزع، ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بعض. ومنه الصبير [7]: سحاب كثيف. وصبر الإناء أعلاه. أنكر سحنون

قوله: قبل قبضها، وقال: المصبر بعينه مقبوض، وطرح اللفظة حيث وقعت ابن وضاح من كتابه. وقد يتأول أن مراده صحيح، أي إنها لا يحتاج إلى قبضها، فبيعها جائز قبل القبض لو كانت مما يحتاج إليه، وهو بين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated food before possession when the seller bears the risk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2835)

فرع: وعلى المشهور في جواز بيع الجزاف قبل القبض، فاختلف إذا كان ضمان الجزاف من البائع، مثل: أن يشتري لبن غنم بأعيانها، فهل يجوز بيعه قبل قبضه نظرا على كونه جزافا [486/أ] وهو قول أشهب، أو لا نظرا لكونه في ضمان البائع وهو قول ابن القاسم؟ ووقع لمالك في العتبية فيمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها، فقال: ليس له بيعها حتى يستوفيه. ابن القاسم: ثم سألناه عنه، فقال: بيعه قبل استيفائه جائز. ولو باع أشجارا واستثنى ثمرتها، فهل يمنع من بيع ما استثناه قبل قبضه، أو لا؟ لمالك قولان، واختار ابن عبد الحكم والأبهري الجواز. ولا ضمان هنا على المشتري، وإنما الخلاف هنا مبني على الخلاف في المستثنى هل هو مشترى، أو مبقى؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring possession for food sold by estimation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

وأما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافا، فإن مالكا رخص فيه وأجازه، وبه قال

الأوزاعي، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، والشافعي. وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، لأن الذريعة موجودة في الجزاف، وغير الجزاف. ومن الحجة لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام جزافا، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» . قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة وجوده عبد الله بن عمر، وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when purchased by weight, measure, or count?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=739)

ومن ابتاع طعاما) ربويا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لما صح من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك، واحترز بالطعام عن غيره فإنه يجوز قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما (إذا كان شراؤه) أي شراء المبتاع (ذلك الطعام (على وزن أو كيل أو عدد) ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة إيضاح فقال: (بخلاف الجزاف) مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا [حاشية العدوي] وليس كذلك لما فيه من المزابنة. والجواب أن الحكم على أن جميع الألبان صنف، وجميع الأسمان صنف لا يقتضي أنها مع غيرها أصناف؛ لأن المراد بكون جميع الألبان صنفا أنه لا يجوز التفاضل بين الألبان، فلا ينافي أن الألبان مع الزبد صنف واحد، وكذا مع الجبن. واعلم أن اللبن مع فروعه سبعة: حليب ومخيض ومضروب وجبن وزبد

وسمن وأقط، والصور الحاصلة من بيع الأنواع ببعضها أو غيرها بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون فبيع كل واحد بنوعه متماثلا جائز يدا بيد فهذه سبع ويجوز بيع الحليب، والزبد، والسمن، والجبن بواحد من المخيض، والمضروب متماثلا وهذه ثمان صور، وكذا بيع المخيض بالمضروب متماثلا فهذه ستة عشر جائزة، وبقي ثلاث مختلف فيها وهي بيع الأقط بالمخيض، والمضروب وبيع الجبن بالأقط، والباقية ممنوعة وهي بيع الحليب بالزبد، والسمن، والجبن وبالأقط وبيع الزبد بما بعده وبيع السمن بما بعده. قال في التحقيق: والمخيض، والمضروب كلاهما لبن استخرج زبده، فالمخيض الذي يمخض في القربة، والمضروب هو الذي يعمل آنية بصناعة حتى يخرج ما فيه من الزبد اهـ. وذكر أيضا في التحقيق عن الجزولي في تتميم كلام الجزولي أن محل جواز بيع الزبد بالزبد متماثلا ما لم يكن بعضه أيبس من الآخر؛ لأنه رطب بيابس، وكذا في الجبن، والأقط اهـ. بالمعنى وفي عج أنه يجوز بيع المخيض، والمضروب بالجبن، ولو كان الجبن منهما، وليس هذا من بيع الرطب باليابس؛ لأن التجبين ناقل. وفي كلام غيره وهو الظاهر أن محل الجواز إذا كان الجبن من حليب، وأما لو كان من مخيض أو مضروب فيمتنع؛ لأنه رطب بيابس. وقال عج: إن ظاهر كلامهم جواز بيع الجبن بالجبن متماثلا، وإن كان أحدهما من الحليب، والآخر من غيره، وكذا في الأقط بالأقط، ولعل ذلك مراعاة لاتحاد منفعة الجبن المأخوذة من الحليب، والمأخوذة من غيره، وكذا في أقط من حليب بأقط من غيره ثم إن وجه القول بجواز بيع المخيض، والمضروب بالأقط أن تجفيف الأقط ناقل. ووجه القول بالمنع أنه من باب بيع الرطب باليابس، واستظهره الحطاب لذلك. وظاهر كلامهم منع الحليب بالجبن، والأقط، ولو كان من مخيض أو مضروب ولعل وجهه أنه لما كان الجبن من الحليب ومن غيره صنفا واحدا نزل الجبن من غيره منزلة الجبن منه، وكذا يقال في الأقط وفي منع بيع الزبد أو السمن بالجبن، والأقط نظر لتباعد منفعة الزبد، والسمن من منفعة الجبن، والأقط اهـ.

وقوله: ثم إن وجه إلخ يخالفه ما في شرح عبد الباقي أنه على القول بجواز بيع المخيض أو المضروب بالأقط لا بد من التماثل، وفيه أيضا شيء. واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بمثلها، وكذا إذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فإن بيعا بزبد أو سمن أو جبن أي من حليب لم تعتبر المماثلة اهـ. [قوله: من أصول الربا] أي من أنواع الربا فأنواعه بانضمام هذا إلى الثلاثة المتقدمة أربعة، ولعله اصطلاح لبعضهم تبعه وإلا فالمفهوم من خليل اثنان فقط ربا الفضل، والنساء فتدبر. [قوله: ومن ابتاع طعاما] أي طعام معاوضة وسواء كانت مالية كالشراء مثلا، أو غير مالية كأخذ الرجل طعاما من زوجته في مقابلة خلع أو إفتاء أو تدريس أو قضاء أو أرش جناية. قال في التحقيق: وسواء كانا مسلمين أو أحدهما فلو كانا كافرين فلا أحب للمسلم أن يشتري منه قبل قبضه. وكان القياس على خطابهم وهو المشهور المنع وأما ما أخذ من الشون فيجوز بيعه قبل قبضه إذ أصله صدقة لنحو الفقراء أي لم يكن في مقابلة شيء، والمتصدق عليه يجوز له بيعه قبل قبضه. [قوله: فلا يجوز بيعه إلخ] قيل:

عدد، فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور. ك؛ لأنه قد ملكه بالعقد. وقال ق: النظر إلى الجزاف قبض على المشهور، وإذا جعلنا قبضا فهو داخل تحت قوله: قبل قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى. (وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوي (أو) كل (إدام) كالشحم، واللحم (أو) كل الأبزار كالملح أو (كل شراب) لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء (إلا الماء وحده) ؛ لأنه ليس بربوي، وكرر الطعام لينبه على قول ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ربويا (وما يكون من الأدوية) كالعسل يركب (و) ما يكون من (الزراريع التي لا يعتصر منها زيت) وتؤكل على حالها كالسلق، والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت

لغير الأكل كالكتان (فلا يدخل ذلك فيما) أي الذي (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم من (التفاضل في الجنس الواحد منه) فيجوز بيعه قبل قبضه، والتفاضل في الجنس الواحد منها (ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد، ولا يجوز [حاشية العدوي] تعبد وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي،

والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكه وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير ولأجل نفع الكيال، والجمال. [قوله: فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور] ، وعن مالك منعه قبل استيفائه. [قوله: لأنه قد ملكه بالعقد] أي وأما ما أخذ على الكيل أو الوزن أو العدد فلا يملكه بالعقد والشارح لم يتم كلام الفاكهاني وتتميمه بخلاف الجزاف؛ لأنه قد ملكه بالعقد فجاز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشتري فساوى تعليل غيره بقوله؛ لأنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد. [قوله: النظر إلى الجزاف قبض على المشهور] ومقابله يقول: لا يكون النظر إليه قبضا، والطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، فالجزاف لا يجوز بيعه قبل قبضه. [قوله: داخل تحت قوله قبل قبضه] المناسب داخل تحت استيفائه؛ لأنه الذي عبر به المصنف. وقوله: فلا فرق بين الجزاف وغيره أي في عدم الجواز قبل القبض في كل [قوله: إدام] الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال قاله في المصباح. [قوله: كالملح] فيه شيء وهو أن الملح ليس من الأبزار، والأبزار جمعها أبازير واحدها بزر بكسر في الأصح ويفتح. [قوله: إلا الماء؛ لأنه وحده ليس بربوي] الأولى ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل، ولو ماء زمزم، وما قاله ابن شعبان من أنه طعام فمؤول بأنه مثله في الشرف، والاحترام وفي أنه يحصل به الغذاء كالطعام الحقيقي. [قوله: وكرر الطعام إلخ] جواب عما يقال لم كرر الطعام إلا أن الأنسب عدم

الإتيان بأداة التشبيه المقتضي لتشبيه الشيء بنفسه. [قوله: لينبه] أي من حيث التعبير بأداة العموم،، والأوضح أن يقول للرد على قول ابن وهب. [قوله: كالعسل يركب] أي مع غيره من العقاقير فيجعل دواء، ولذا قال ابن عمر: يعني أدوية الحكماء. [قوله: من الزراريع] صوابه "الزرائع" ؛ لأن الواحدة زريعة خفيفة الراء، والتشديد من لحن العوام قاله أبو الحسن. [قوله: كالسلق] أي وكزريعة السلق، والسلق بكسر السين كما في المصباح أي وكحب الفجل الأبيض وحب البصل، ويتوقف في كون تلك الزرائع تؤكل أي شأنها الأكل الظاهر أنها إنما تراد للزارعة فتدبر. وقول المصنف التي لا يعتصر منها زيت أي شأنها أنها لا تعتصر احترازا عن حب السمسم، والقرطم وحب الفجل الأحمر، والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، وكذا مصلح الطعام كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وأنيسون وشمار وكمونين أبيض وأسود. [قوله: لغير الأكل كالكتان] أي ولا عبرة بما اعتيد أكله في بعض البلدان. [قوله: فلا يدخل ذلك] أي وصف ذلك هذا التقدير باعتبار المعطوف عليه الذي هو قوله فيما يحرم من البيع لا باعتبار المعطوف فتدبر. [قوله: قبل أن يستوفيه] أي يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on selling food obtained by estimation before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1680)

(إن أخذ بكيل) : أي أو وزن أو عد (لا) إن أخذ (جزافا) : فيجوز بيعه قبل قبضه؛ فمن اشترى صبرة جزافا بشرطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها في ضمان المشتري بالعقد، فهي مقبوضة حكما فليس في الجزاف توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض. وحرمة بيع

طعام المعاوضة قبل قبضه، قيل: تعبد، وقيل: معقولة المعنى من حيث إنه ربما أدى لفساد فنهى الشارع عنه سدا للذريعة، وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to sell food purchased by estimation before moving it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=720)

وأما ما ابتيع منه جزافا أو مصبرا فبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2261)

[ما يحترز في قيد البيع] وجاز بالعقد جزاف، أي: وجاز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه، وهو الأصح عند ابن الحاجب، وكصدقة وهبة يجوز بيع كل منهما قبل قبضه، وهذه والتي قبلها مفهومتان مما تقدم، لكنه غير مفهوم شرط، وهو لا يعتبره لزوما. = طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس المال ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة. اهـ. وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت، وهو غير صحيح، وليس في شيء من صوره بيع قبل القبض أما ما وكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويده كيد موكله، وأما ما وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه بيع أصلا، وقد علل المنع في ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس أبا ولا وصيا طفى هذا لم يقله أحد فيما علمت، وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الإذن

ومنعه مع عدمه كما يأتي في الوكالة، ولا دليل له في كلامها لوجود علة المنع في بيع الطعام قبل قبضه فيه لأن من له دين الطعام إذا وكله مدينه على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء، وإمساك الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هي القبض لنفسه، بل اتهامه على بيعه ما في ذمة موكله من الطعام قبل قبضه ويحتمل على بعد حمل كلام ابن الحاجب والمصنف على مسألة المدونة المذكورة، ويكون معناه أنه لا يجوز له أخذ ثمن من المسلم إليه ليشتري به طعاما ويقبضه من نفسه. وأما التفسير الثاني الذي في ضيح عن ابن عبد السلام فهو أن من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأنه ليس قبضا تاما، إذ لو أراد ربه إزالته من يده كان له ذلك إلا أن يكون قبضا قويا كقبض الولد لولديه الصغيرين، فإذا باعه من أحدهما إلى الآخر متوليا البيع والشراء كان له بعد ذلك بيعه على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا، وكذا الوصي في محجوريه، والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي، فإن لم يكن فيها اتفاق فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها، والأقرب منعها والله أعلم. ورد ابن عرفة قوله والأقرب منعها بأن ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس هو ظاهر سلمها الثالث، وذكر الناصر أن تفسير ابن عبد السلام هو المتعين، وعليه حمل "ق" كلام المصنف "."

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation before possession when sold for cash versus credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

والرابع: بالتفصيل بين أن يبيعه بالدين فيمنع، أو يبيعه بالنقد فيجوز، وهو قول مالك في تفسير ابن مزين.

Mas'alah: What are the rulings on selling grain in its ear and deferred food sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1829)

54 - وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن محمد بن سيرين كان يقول: «§لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض» قال مالك: من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل، قال الذي - [649] - عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن بيع الطعام حتى يستوفى" ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه، فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى "قال مالك: في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي، عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي، قال مالك: «إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن كان الطعام سلفا حالا، فلا بأس أن يحيل به غريمه، لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره» قال مالك:

«وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضى دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك، ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة، لم يحل ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك»"

Mas'alah: What is the ruling on selling food bought by lump sum before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2337)

(وجاز بالعقد جزاف) أي بيع طعام اشترى جزافا قبل قبضه إذا كان ليس في ضمان البائع إذ ما في ضمانه كالمكيل كما قدمه ـــــــ بيع الطعام قبل القبض أما ما وكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل وأما ما وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه عقدتا بيع أصلا وعلل المنع في ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه في غير الأب والوصي قال طفى وهذا الذي قاله المصنف لم يقله أحد فيما علمت وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الإذن ومنعه مع عدمه كما يأتي في الوكالة ولا دليل له في كلام المدونة لوجود علة المنع وهي بيع الطعام قبل قبضه اهـ. أي لأن من له دين الطعام إذا وكله المدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وإمساك الثمن لنفسه فيكون قد باع به طعام ثمن الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هي القبض من نفسه بل اتهامه على بيعه ما في ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه ويجوز على بعد أن يحمل كلام المصنف وابن الحاجب على مسألة المدونة المذكورة فيكون معناه أنه لا يجوز أخذ ثمن من المسلم إليه ليشتري به طعاما ويقبضه من نفسه وأما التفسير الثاني الذي في ضيح فقد نقله فيه عن ابن عبد السلام وهو أن

من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على عن شتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيمه والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة لا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به فإن لم يكن اتفاق في المسألة فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والأقرب منعها والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that has become firm before it dries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2035)

قوله: (ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه [9] هذا كقوله في المدونة أكرهه، فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ. أبو محمد: معناه أنه يفوت بالقبض ولابن القاسم قول بالفسخ قياسا على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وله أيضا أن ذلك يفوت باليبس [10].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food sold by bulk estimate before taking possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1204)

محل الحاجة منه نعم يؤخذ تقييد أشهر الروايتين عن مالك بما إذا كان في الطعام حق توفية من كيل أو وزن أو عدد من قوله بعد ورخص مالك فيما بيع من الطعام جزافا أن يباع قبل القبض وأجازه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=408)

916 - مسألة يجوز بيع الطعام جزافا قبل قبضه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز قبل تحويله عن البائع. وجوز أبو حنيفة بيع العقار وما لا يمكن نقله قبل قبضه. ولا يجيز الشافعي: بيع شيء ما قبل قبضه بما قد اشتري.

Sub-topic - Selling Food by an Agent or Trustee Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession when the agent is a slave or wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2001)

فرع قال: يمتنع البيع بقبض وكله فيه عبده أو مدبره أو أم ولده أو امرأته أو من هو كذلك لأن كتوكيله لبيعهم له

Mas'alah: What is the ruling on the donee or borrower selling gifted or loaned food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3306)

أسلفه أو وهبه أن يبيعه قبل أن يقبضه؟ وأما إن كان مما لا يجوز للمسلف أو الواهب أن يبيعه قبل أن يقبضه، مثل أن يبتاع طعاما أو يسلف فيه، فيهبه لرجل قبل أن يقبضه، أو يسلفه إياه، فالمشهور أن الموهوب له والمسلف يحلان محل الواهب والمسلف، في أنهما لا يجوز لهما بيعه قبل قبضه؛ وقد حكى ابن حبيب عن مالك تخفيف ذلك في الهبة والصدقة، والسلف مثله، وهو شذوذ من القول؛ وقد مضى في أول سماع ابن القاسم، من كتاب السلم والآجال، من تحصيل القول في مثل هذه المسألة ما أغنى عن ذكره هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a food sale before taking possession when the price is a specific garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4567)

قال أبو إسحاق البرقي: لو ابتاع الطعام بثوب فقبضه البائع وباعه، فسأل مشتري الثوب مشتري الطعام أن يوليه ذلك الطعام قبل أن يكتاله بذلك الثوب جاز؛ لأنه ثوبه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

وأما من استقرض طعاما فلم يقبضه من الذين اقرضه إياه حتى باعه من غيره فجائز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food acquired without compensation before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص مبتاع الطعام بذلك دون غيره وقال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ولم يقل من مالك طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling food purchased by the deceased before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

واختلفوا في المشتري للطعام على الكيل يموت قبل أن يقبض ما اشتراه منه فقال أكثرهم لا يبيعه وارثه حتى يستوفيه ويقبضه لأنه قام مقام الميت في ذلك وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the minority opinion on an heir selling food before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

وقال بعضهم يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه وارث له لا مبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as a loan or gift before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

ومن ابتاع طعاما بكيل ثم اقرضه غيره أو هبه له أو قضاه رجلا من قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه

Mas'alah: What are the restrictions on selling borrowed food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

قلت: ظاهره جواز بيعه ممن أقرضه مطلقا لا بقيد، وليس كذلك؛ لأنه إذا دفع فيه المقرض لمن أقرضه ثمنا؛ فإنما هو ثمن عما يقبضه منه بعد ذلك، وما خرج من السيد وعاد إليها كأنه لم يخرج فعلى هذا لو استقرضه قفيز قمح؛ لم يجز له بيعه بزيت

ونحوه؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل ولا بدراهم إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم إلا أن يقال: إنما انتصب إلى بيان مطلق بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to sell food before taking physical possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

من الآخر كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على ما اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيميه، والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير، وفي النفس شئ من جواز هذه المسألة لا سيما والصحيح في المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به، وأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والأقرب منعها.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a food debt in exchange for a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

ومن الواضحة: ومن قال لرجل: تقاض طعامي على فلان، ولك ربعه ما تقتضي. لم يجز، وهو بيع له قبل قبضه، وكل ما ابتعت على كيل أو وزن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food to himself before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1235)

ولم يقبض من نفسه) كما إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده، أو على بيعه

فقبضه من الموكل ليبيعه فباعه لأجنبي فيمتنع في الصورتين أن يبيعه لنفسه ولو أذن له موكله [حاشية الدسوقي] والشدة (قوله في مقابلة شيء) أي دراهم، أو غيرها قال عبق ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى في الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض. (قوله كرزق قاض) أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه؛ لأن حكمه بمنزلة العوض، ورد المصنف بلو على القول بجوازه؛ لأنه عن فعل غير محصور، وهو الحكم فأشبه العطية (قوله مما جعل إلخ) أي ونحوهم مما جعل إلخ والأولى ممن جعل له في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين (قوله على وجه الصدقة) أي، وإلا جاز بيعه قبل قبضه، والحاصل أن كل من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال عبق ودخل بالكاف في قوله، ولو كرزق قاض أيضا طعام جعل صداقا، أو خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا، أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه والمثلي المبيع فاسدا إذا فات ووجب مثله، فالصواب كما لبن أنه كالمأخوذ عن متلف بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال في كل وحينئذ فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لعبق (قوله ومحل المنع) أي منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أخذ بكيل) جملة حالية من طعام المعاوضة، أو صفة له وقوله بكيل أي كل إردب بكذا، وحاصله أن محل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا، أو على الكيل، وأما لو كان بائعه اشتراه جزافا، ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزا باعه جزافا، أو على الكيل (قوله فيمنع بيعه قبل قبضه) أي فإذا اشترى لبن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوما له بالتحري وكانت من جملة شياه معينة كثيرة فلا يجوز له أن يبيع لبن تلك الشاة قبل قبضه، والحاصل أنه يجوز أن يقول لرب أغنام، أو بقر أشتري منك لبن واحدة، أو اثنتين مثلا شهرا، أو شهرين بكذا بشروط أن تكون الشاة التي وقع العقد

على لبنها غير معينة وأن تكون الأغنام التي منها الشاة، أو الشاتان معينات وأن تكون كثيرة كعشرة وأن يكون الشراء لأجل وأن يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله وأن يعرف وجه حلاب تلك الأغنام بالتحري وأن تكون متقاربة اللبن وأن يكون الشراء في إبان اللبن، فإن وجدت هذه الشروط الثمانية جاز البيع ولا يجوز للمشتري بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه عند ابن القاسم، وهو المشهور نظرا إلى كونه في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري وأجازه أشهب نظرا إلى كونه جزافا، وقد دخل في ضمان المشتري بالعقد. (قوله ولم يقبض من نفسه) ليس هذا عطفا على الحال المتقدمة؛ لأنها شرط في المنع وما هنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه لنفسه، فإن قبض من نفسه لنفسه منع بيعه؛ لأن هذا القبض الواقع بين العقدين كلا قبض (قوله كما إذا وكل إلخ) أي وكما لو اشترى طعاما رهنا، أو وديعة عنده فلا يجوز بيعه معتمدا على قبضه المعنوي بل حتى يكيله بحضرة ربه؛ لأن قبضه الأول ضعيف (قوله فباعه لأجنبي) راجع للصورة الثانية فقط أي وقبل قبض الأجنبي له اشتراه الوكيل منه لنفسه فقد باعه الأجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه، وأما في الصورة الأولى، وهي ما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده، ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل، وهو ظاهر الشارح أيضا وفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسألة الأولى أنه لم يتوال فيها عقدتا بيع لم يتخللهما قبض بل تخللهما القبض؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل فالأولى أن تصور المسألة الأولى بما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه، ثم باعه لأجنبي واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه فقول الشارح فباعه لأجنبي راجع

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when a third party lends to the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3243)

ولو أطاع رجل أن يقرض ذلك المسلم إليه ويقضيه عنه، لم يجز للذي له السلم بيعه قبل قبضه للحديث: "من ابتاع. ." [3]، فهو مبتاع بعد، لم يخرج عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in food sales before possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=976)

في الشركة والولية والإقالة في الطعام قبل قبضة وبيع العروض قبل قبضها ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه بمثل رأس المال، لا زيادة ولا نقصان. ولا بأس ببيع العروض كلها قبل قبضها من بائعها وغيره بمثل رأس ماله، ولا يجوز بيعها قبض قبضها من بائعها بأكثر من ثمنها. ويجوز بيعها من غيره باكثر من ثمنها أو أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5448)

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا

الحديث من التنازع في المعاني في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on judges, muezzins, and market officials selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2833)

تنبيه: جعل في الواضحة ما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة، فمنع من بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries of the treasury selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

وحكى ابن بشير فيما يأخذه المستحقون من بيت المال قولين: الجواز، والمنع بناء على أنه عن فعل غير معين فأشبه العطية، أو مستحق على أمر واجب فأشبه المأخوذ في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food held as a deposit before taking full possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

الثاني وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أنه لو كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من ماله، فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء، لأن القبض السابق لم يكن قبضا تاما، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف لكان له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين، فإنه إذا باع طعاما لأحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن يقبضه قبضا ثانيا، وكذلك الوصي في يتيميه.

Mas'alah: What are the rulings on selling loaned food before taking possession and on contracts involving gharar?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=522)

ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ـــــــ "ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه" فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين "ولا بأس بالشركة" في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض "و" كذا لا بأس بـ "التولية فيه" وهو أن يولي ما اشتراه لآخر "و" كذا لا بأس بـ "الإقامة في الطعام المكيل قبل قبضه" وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس "وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر" أي وكان فيه خطر أو غرر

فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها "في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز" مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله: "ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول" ولا إلى أجل مجهول مكرر لأنه بعض ما قبله "ولا يجوز في البيوع التدليس" وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale before taking possession and its effect on partnership and agency?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)]

أو (بيع صحيح قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة وبتعلق حق به) أعدت الباء إشارة إلى أنه عطف على ما قبل النفى)

Mas'alah: What is the ruling on lending food of exchange before taking possession?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)]

(قوله: أن القرض) أى: إقراض طعام المعاوضة وقوله: جائز لأنه لم يتوال فيه عقدا بيع لم يتخللهما قبض وكذلك وفاؤه عن القرض

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a consumer for food before possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: الأخذ عن مستهلك) ومنه عوض المثلى المبيع فاسدا إذا فات ووجب رد مثله بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال فى كل كما فى البنانى وخلافا ل (عب)

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: كالمقترض) أى: كما يجوز بيع الطعام المقترض قبل قبضه لأن القرض يملك بالقول ومحله إن اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشترى فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: نعم إن بيع للمقرض فلا يبعه) مقتضاه جواز بيعه لأجنبى بطعام وقد وقع ذلك فى عبارة ابن عبد السلام والصواب كما فى حاشيته على (عب) عن البنانى المنع مطلقا وهو ظاهر للعلة المذكورة كما لا يبيعه بمؤجل للدين بالدين وأجاب فى التقرير بأن غير المقرض يقبضه الآن والمقرض لا يقدر على ذلك لأنه لابد من مضى الأجل تأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession for those receiving salaries from the treasury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

حينئذ أجل السلم (قوله: بل رزق القضاة) أى: بل من المعاوضة رزق القضاة (قوله: ونحوه) أى: من كل قائم بأمر المسلمين كأئمة المساجد والمؤذنين وأصحاب السوق أى: مشايخه والقسام والكتاب والجند ممن جعل لهم ذلك فى بيت المال وكذلك العلماء إذ جعل ذلك لهم فى مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة إذ الأصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشترى تعد فيجوز بيع كل قبل قبضه فإن لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء قرره (عج) اهـ (عب)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership in food before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)

إن زاد على الأصل إلا ببيان بن زاد فى تكميل التقييد مما تخالف فيه البيع الإقالة من أمة تتواضع (وجاز فى الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الأولى إن كان عينا) قصرا للرخصة على موردها وألحق به أشهب مالا تختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمى

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)

و) كذا (لا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض)

Mas'alah: What is the ruling on selling charity or gift food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1682)

وكذا قوله: (كصدقة) أو هبة يجوز بيعها قبل قبضها أو من الواهب أو المتصدق (ولو كانت الصدقة (مرتبة من بيت المال) أو من وقف لا في نظير عمل. ومحل الجواز إذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه وإلا فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food he purchased for himself before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2260)

(1) قال في منح الجليل (5/ 248 - 249) : "(ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أي لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة، فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه وقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لأنه كلا قبض، على هذا حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والمواق كلام خليل الناصر وهو المتعين ولم يذكر غيرهما شراء الوكيل الطعام من موكله وقال: فلا يجوز له في الصورتين بيعه لنفسه ولو أذن له موكله ولا أخذه في دين له على موكله ولو بإذنه لأنه

في كلا وجهي بيعه لنفسه، وقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض، فهذه أربع صور ممتنعة اثنتان في وكيل البيع، واثنتان في وكيل الشراء فإن قلت قد جعل علة المنع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين، ولم يجعل علته بيع الطعام قبل قبضه الذي الكلام فيه قلت هي آيلة إليها لأن قبضه من نفسه لها ضعيف فهو كلا قبض، فقد وجد في الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، وبحث فيه بعدم وجودهما في توكيله على بيعه، فيحمل على أن الموكل وكله على بيع طعام اشتراه ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه أفاده عب البناني." قوله ولم يقبض من نفسه نحوه لابن الحاجب، وفسره المصنف بتفسيرين أحدهما ما تقدم واستدل له بقولها وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا، وقال لك: اشتر به =

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when the agent buys for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2346)

فإن قلت قد جعل علة المنع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين، ولم يجعل علته بيع الطعام قبل قبضه الذي الكلام فيه قلت هي آيلة إليها لأن قبضه من نفسه لها ضعيف فهو كلا قبض، فقد وجد في الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، وبحث فيه بعدم وجودهما في توكيله على بيعه، فيحمل على أن الموكل وكله على بيع طعام اشتراه ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه أفاده عب البناني.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2346)

قوله ولم يقبض من نفسه نحوه لابن الحاجب، وفسره المصنف بتفسيرين أحدهما ما تقدم واستدل له بقولها وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا، وقال لك: اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس المال ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة. اهـ. وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت، وهو غير صحيح، وليس في شيء من صوره بيع قبل القبض أما ما وكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويده كيد موكله، وأما ما وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه بيع أصلا، وقد علل المنع في ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس أبا ولا وصيا طفي هذا لم يقله أحد فيما علمت، وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الإذن ومنعه مع عدمه كما يأتي في الوكالة، ولا دليل له في كلامها لوجود علة المنع في بيع الطعام قبل قبضه فيه لأن من له دين الطعام إذا وكله مدينه على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء، وإمساك الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هي القبض لنفسه، بل اتهامه على بيعه ما في ذمة موكله من الطعام قبل قبضه ويحتمل على بعد حمل كلام ابن الحاجب والمصنف على مسألة المدونة المذكورة، ويكون معناه أنه لا يجوز له أخذ ثمن من المسلم إليه ليشتري به طعاما ويقبضه من نفسه. وأما التفسير الثاني الذي في ضيح عن ابن عبد السلام فهو أن من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأنه ليس قبضا تاما، إذ لو أراد ربه إزالته من يده كان له ذلك إلا أن يكون قبضا قويا كقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession from someone other than the seller?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2576)

2627 – قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها من قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريت منه , إذا انتقدت ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food to himself before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2337)

الطرفين ولم تجعل بيع الطعام قبل قبضه الذي الكلام هنا فيه قلت هي آيلة لها لأن قبضه من نفسه لنفسه قبض ضعيف فهو كلا قبض ففد وجد في الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويبحث في ذلك بعدم وجودهما فيما إذا وكله على بيعه فيحمل على أن معناه أن الموكل وكله على بيع طعام اشتراه الموكل ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه وقوله ولم يقبض من نفسه ليس معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فإن قبض من نفسه منع بيعه بهذا القبض لأنه كلا قبض فيلزم وجود علة المنع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling food of an orphan before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2337)

(إلا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد (كوصي ليتيمه) ووالد لولديه

الصغيرين وسيد لعبديه ممن قبضه قوي فإذا باع طعام أحدهما وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له لأجنبي قبل أن يقبضه قبضا ثانيا كذا صورة في توضيحه عن ابن عبد السلام كما في د والفرق بين الوصي والوكيل أن الأول لا يعزل إلا بجنحة بخلاف الثاني فللموكل عزله إن لم يتعلق به حق لغيره كما يأتي وصرح بمفهوم أخذ يكيل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner is included in a sale before taking possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=580)

قوله: (وضمن المشرك [3] المعين) هذا هو الصواب (المشرك) بلا تاء وبفتح الراء وبالكاف في آخره اسم مفعول من أشرك الرباعي، وما عدا هذا تصحيف، وأشار به لقوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة" : وإن ابتعت [4] سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك [5] أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت [6] فيه رجلا فلم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما، وترجع عليه بنصف الثمن [7]. [قال عياض في قوله: (وترجع عليه بنصف الثمن)] [8]: دليل على أنه لا فرق بين أن يكون نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحبوسة في الثمن لما كانت الشركة معروفا، وقيل إن الهلاك ببينة، ولو كان بدعواه لجرى الخلاف فيه على [المحتسبة] [9] في الثمن، وهذا ضعيف.

Sub-topic - Selling Food Owed from Debts or Settlements Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling borrowed food before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2003)

فرع قال إذا استقرض البائع طعاما ليقضيه للمبتاع وأمر المقرض بدفعه للمبتاع امتنع بيع المبتاع له من القرض إلا أن يأخذ فيه رأس ماله لبيعه إياه قبل قبضه فلو قبضه وطالب المقرض بالطعام جاز أن يبتاعه منه لأنه قرض وطعام البائع قد قبض

Mas'alah: What is the ruling on selling a loan before taking possession of it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2004)

فرع في الكتاب: إذا أسلفته قبل القبض فقبضه المستسلف لا تبعه منه قبل قبضك إياه وإن جاز بيع القرض قبل قبضه لأنه ذريعة للبيع في العقد الأول قبل القبض قال ابن يونس: قال محمد في اليسير من الكثير وكأنه وكيل على قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض من المقترض ولا من غيره إلا بمثل رأس المال فيكون كالإقالة أو التولية وكذلك لو أحلت بطعام من بيع على قرض فلا يبيعه المحال قبل القبض إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased on credit before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3059)

[مسألة: اشترى طعاما إلى أجل ونقد ثمنه] مسألة وقال مالك في رجل اشترى طعاما إلى أجل ونقد ثمنه، ثم إنه تصدق به على رجل آخر أو وهبه له، أو قضاه إياه من طعام كان تسلفه منه أو أسلفه رجلا جاء يستسلفه طعاما وذلك قبل أن يستوفيه المشتري، فأراد بعض من صار إليه الطعام على بعض هذه الوجوه أن يبيعه قبل أن يقبضه. قال: ما أحب أن

Mas'alah: What is the ruling on selling food that was advanced as a loan before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3123)

مسألة: يحل له على الرجل طعام فيستسلفه إنسان طعاما فيحيله عليه فيتقاضاه] مسألة وسألته: عن الرجل يحل له على الرجل طعام له عليه من سلم فيستسلفه إنسان طعاما، فيحيله عليه فيتقاضاه؛ هل ينبغي له أن يبيعه من المسلف؟ قال: لا يبيعه منه. قلت: لم؟ أليس هو بمنزلة الوكيل؟ قال: لا، ليس هو بمنزلة الوكيل؛ لأن الوكيل لو هلك عنده الطعام لم يكن عليه ضمان، وأن المتسلف لو هلك

عنده الطعام كان ضامنا، فالطعام لم يقع في ضمان صاحب السلم بعد، فلا خير فيه؛ ولقد قال مالك إذا كان يسيرا فلا بأس به، ولكني لا أرى أن يجوز ذلك في القليل ولا في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling food rations before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3338)

[مسألة: عمر بن الخطاب وتخييره لأزواج النبي عليه السلام] مسألة وقال: يزعمون أن عمر بن الخطاب خير أزواج النبي - عليه السلام: فمن أحب منهن أن يكون لها أرض بيضاء ونخل، جعله لها، ومن أحب، أجرى لها أوسقا طعمة؛ فمنهن من اختار الأوسق، ومنهن من اختار الأرض، فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة، قيل لمالك: أفترى أن يبيع أهل تلك الطعمة طعمتهم قبل أن يستوفوها؟ قال: لا أرى بذلك بأسا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» . وهذا لم يبتع، إنما أعطوا عطاء، وكذلك طعام الجار الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling rations before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3339)

يخرج للناس في الأرزاق، فلا أرى ببيع ذلك بأسا قبل أن يستوفى. قال محمد بن رشد: إنما خير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أزواج النبي - عليه السلام - فيما خيرهن فيه؛ لأن النفقة كانت واجبة لهن بعد موت النبي - عليه السلام - فيما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وسهمه بخيبر؛ بقوله عز وجل: {وما أفاء الله على رسوله منهم} [الحشر: 6] الآية، كما كانت تجب لهن في حياته من أجل أنهن - رضي الله عنهن - كن محبوسات عليه، ليكن أزواجه في الجنة محرمات على غيره، يبين ذلك قوله - عليه السلام: «لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عائلتي؛ فهو صدقة» ؛ فكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد النبي - عليه السلام -

يلي ما أفاء الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، مما كان يليه هو – صلى الله عليه وسلم – في حياته؛ وكان ينفق منه على عياله، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح؛ وفي هذه الولاية تخاصم إليه علي والعباس، ليوليها كل واحد منهما بما كان يليها به – صلى الله عليه وسلم –، ثم سار عمر – رضي الله عنه – بعد أبي بكر في ذلك بسيرة النبي – عليه السلام – وأبي بكر؛ غير أنه خير أزواج النبي – عليه السلام – فيما يخترنه من إقطاع الأرض أو إجراء الأوسق؛ فهذا معنى قوله: فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة يريد لمن اختار ذلك منهن دون إقطاع الأرض، وقوله في السؤال لمالك: أفترى أن يبيع أهل تلك الطعمة طعمتهم قبل أن يستوفوها؟ معناه أفكان يجوز لمن أجرى له منهن – رضي الله عنهن – هذه الطعمة أن يبيعها قبل أن يستوفيها؟ فقال: نعم؛ لأن ذلك ليس ببيع، وإنما أعطين عطاء، يريد بحق وجب لهن لا عن عوض؛ ثم قال: وكذلك طعام

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food before taking possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=497)

يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling food that one has loaned to another before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

ومن المدونة: قال مالك: وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته لرجل فقبضه المتسلف فلا يعجبني أن تبيعه منه -يريد ولا من غيره- قبل أن تقبضه، وأراه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)]

قال: ولا يجوز لمن أسلفته إياه أن يبيعه من الذي عليه الطعام أو من غيره إلا أن تأخذ فيه مثل رأس مالك فيه فيكون ذلك كالإقالة أو التولية.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt with food or its price?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4611)]

في الاقتضاء من الطعام أو من ثمنه طعاما

Mas'alah: What is the ruling on taking different food as payment before separation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4616)]

م لأنه يصير قد أخذ درهما ناقصا ولحما من درهم وازن، وقد قال ابن المواز: فإن بعت طعاما فلك أن تأخذ في ثمنه قبل تفرقكما طعاما يخالفه إن كان اكتال الطعام وإلا فليكله.

Mas'alah: Why is it permissible to take different food as payment before separation in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4616)

م لأن العلة في منع الأخذ من ثمن الطعام طعاما الذريعة إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل، فإذا أخذ من ثمن الطعام طعاما يخالفه قبل أن يفترقا أمن فيه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل، فوجب أن يجوز، لأنك إن قدرت أن الطعام الثاني ثمن للأول أو لقيمته جاز.

Mas'alah: Does the ruling on selling food before possession change if the borrower possesses similar food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

م قال بعض أصحابنا: وينبغي أن لو كان عنده مثل ذلك الطعام أو أكثر منه أن يجوز ذلك؛ لأن الذي استقرض هو مليء به فلا يدخل ذلك بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the ruling on taking better or worse quality when collecting a debt of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

قال ابن القاسم: وإن حل الأجل واختلفت الصفات والجنس واحد، فلا بأس أن تأخذ مثل وزنك أو كيلك أجود صفة أو أردى، ولا تغرم لجودته أو تأخذ

لرداءته شيئا، ولا تأخذ أجود وأكثر كيلا وتؤدي شيئا أو أردى أو أقل كيلا وتأخذ شيئا، ولا تأخذ أجود وأقل كيلا ولا أردى وأكثر كيلا، وإن لم تغرم لذلك شيئا ولا رجعت

بشيء، ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه إن كان من بيع، ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن أو غيرها من الثياب والحيوان عدا الطعام فلا بأس به. ويدخل في القرض التفاضل في بيع الطعام إلا أنه لا يأخذ في القرض أزيد كيلا وإن لم تغرم لذلك شيئا، اتفقت الصفة أو اختلفت وكذلك هذا في العروض القرض، وإن كانت العروض من بيع جاز ذلك وكذلك الحيوان من بيع. م لأنه في البيع معروف صنعه إذا أعطى أزيد مما عليه، وفي القرض يدخله سلف جر منفعة إلا أن يزيده بعد مجلس القضاء من غير وعد ولا أي ولا عادة فيجوز.

Mas'alah: What is the chapter on selling loaned food and dinars before receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4982)

[الباب الرابع] في بيع الطعام القرض والدنانير القرض قبل قبضها وفي قرض جميع الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with purchased wheat before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4985)

فصل [4 – في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة فقضاها قبل أن تستوفى]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt item back to the debtor for the same type before delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

وإن بعته منه بشيء من الصنف الذي له عليك عند محل أجله لم يجز إلا بمثل رأس المال لا بأكثر عددا أو كيلا أو وزنا ولا أجود جودة ولا أفضل عينا على حسب ما ذكرنا في باب بيع ما سلف فيه من العرض قبل القبض من البائع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as settlement for intentional homicide before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1235)

[يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as settlement for intentional homicide before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1235)

ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه قلت: أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض، وإنما هو شراء. ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام. قلت: وكذلك لو خالع امرأته بطعام إلى أجل؟ . قال: نعم كذلك قال أيضا: لا يبعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with the intention of fulfilling it from specific food not yet received?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

اللخمي: إذا عقد بيعا على طعام في ذمة ونيته أن يقضيه من ذلك الطعام فلا أثر لهذه النية، وقد أجيز التعريض في النكاح فكيف بما يضمر؟ وقيل: المعنى لا يبيع طعاما ينوي انه يقضيه من طعام عليه، وهذا أبعد؛ لأنه يستحيل صرف النية فيه إذا طلب بطعام عليه وليس عنده وقرر عبد الحق لفظها بقوله: يريد كان الطعام معينا قد اشتراه ولم يقبضه أو كان سلما له عند رجل ولم يقبضه كأنه باع طعاما على صفة الطعام الذي ذكرنا ونيته أن يقضيه منه فجعله كأنه باع ذلك الطعام قبل قبضه بهذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food while intending to repay from a food debt owed to you?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

وفي المجموعة عن أشهب في قول سعيد: إن كان لك قبل رجل طعام من بيع، ثم بعت أنت طعاما صار في ذمتك ونويت أن تقضيه من الطعام الذي لك من بيع نهيت

Mas'alah: What is the ruling on intending to repay a food debt from food still in one's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

قلت: قوله: أو مما لم يبد صلاحه يريد نوى قضاءه منه، وهو في ملكه، لا أنه ابتاعه إذ لا يجوز ابتياعه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Bashir's interpretation regarding selling food owed as debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

اللخمي: لا بقيد كون الرواية تبتع، وفي التفسير الأول لابن بشير نظر لقصوره على الطعامين من سلم، ولفظ المدونة عام في الطعام المعين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a debtor before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

وفيها: إن اشترى من أسلمت غليه في كر حنطة كر حنطة حين حل عليه فقال لي: أقبضه، لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy food and then take it from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

وإن قلت له: اشتر هذا الطعام وآخذه منك فلا خير فيه، ويدخله مع بيعه قبل قبضه بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What are the rules for exchanging qard debt for different types of food in the same session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

ابن رشد: إن كانت التسعون مثل المائة التي له لا أفضل ولا أدنى جاز أخذه ذلك في

المجلس لأنها مبادلة، وجاز أخذها تمرا، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولو كانت أدنى أو أفضل لم يجز أن يأخذ في المجلس بالعشرة الباقية شعيرا ولا شيئا من الأشياء على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب في كتاب الصرف من المدونة تفصيل مذكور في رسم أوصى من سماع عيسى وله بعد انصرافه أن يأخذ في مجلس آخر عن العشرة شعيرا أو دقيقا مثل كيلها أو تمرا أو ما شاء من العروض والعين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different season than when it was taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم ومقتضى قوله أنه لا يجب قضاؤه إلا في فصل قبضه لقوله في سماع أبي زيد: من تعدى على من له مع شريكه سقي بالنهار على سقي شريكه بالليل ولا سقي بالليل غرم له قيمة سقيه بالليل؛ لأن سقي النهار لا يشبه سقي الليل.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as repayment for a loan before receiving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: لو أتفقنا على أن يأخذ منه فيه ثمنا نقا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه، وقال أصبغ وروى ابن القاسم في المجموعة وفي العتبية: لا يجوز أخذه منه طعاما يخالفه في جنس أو وصفه، لأنه طعام بطعام مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value or equivalent of a loaned food item before receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

الصقلي عن ابن القاسم: لو اتفقنا على أخذه بقيمته، أو مثله حيث نقله، أو يأخذ فيه ثمنا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating qard transactions on food before its receipt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1315)

(فصل) : وأما ما يختص بالرفق من عقود المعاوضة كالقرض فإنه يجوز أن يتكرر على الطعام قبل قبضه وأن يلي البيع ويليه البيع لا خلاف في ذلك نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before receipt when it is owed due to usurpation or tort?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1315)

(مسألة) : ، وأما ما يلزم الذمة من الطعام بغير عقد مثل أن يلزمها بالغصب والتعدي ففي كتاب محمد أنه كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه وحكى القاضي أبو محمد أنه كالبيع إن كان مثلا لمتلف ولا يجوز بيعه قبل قبضه وجه القول الأول أن أخذ مثل الطعام في الغصب يتوالى على الطعام من غير أن يتخللهما قبض فلو كان بمنزلة البيع لما جاز أن يتواليا عليه وهذا باطل باتفاق ووجه رواية القاضي أبي محمد أنه طعام يؤخذ عوضا على وجه المشاحة وترك الإرفاق فلم يجز أن يلي البيع دون قبض أصل ذلك البيع، وأما ما كان من العقود ليس فيه معاوضة كالهبة والصدقة والعطية فلا بأس أن يتوالى على الطعام

قبل قبضه؛ لأنها ليست من عقود

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food to repay a debt before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

ومن الواضحة: وكره مالك أن يقول لغريمه: تعال حتى أشتري طعاما من فلان، ثم أقضيكه، لوجهين: وجه كأنه له اشتراه، فكأنه قضاه دراهم واشتراه لنفسه فيدخله أنه قضاء له قبل قبضه، ولا ينبغي للطالب أن يدله على طعام يبتاعه لقضائه، أو يسعى له فيه، أو يعينه عليه، أو يجعل له فيه. نهى عنه ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وابن شهاب، ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a loan before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

في بيع الطعام من القرض قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed due to usurpation before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

ومن عليه طعام من غصب أو تعد، فهو كالقرض في بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food to a debtor who owes you food from a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

من العتبية، قال مالك فيمن لك عليه طعام من قرض، فسألك أن تبيعه طعاما يقضيكه، من قرضك. فأما بنقد، فجائز، وأما بدين، فلا يجوز، لأنك ترده إليه، وتصير تطلبه بثمن مكان طعام كان قرضا، وأما بنقد، فهو كبيع الطعام من قرض قبل قبضه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey to repay a food debt and the prohibition of selling food before receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

من الواضحة: روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في القائل: بعني حمارك لأقضيك طعامك: أنه كرهه، ولم يذكر بنقد، ولو قال: بعني طعاما [6/ 140]

لأقضيك، لم يجز، وهو بيع الطعام قبل قبضه. وقاله أشهب. وإن كانت الدنانير التي يعطيه الآن أكثر من رأس ماله، فهو الربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the same capital amount, more, or less?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

قال عيسى، عن ابن القاسم: إن ابتاعه بمثل رأس المال نقدا، فجائز، وأما بأكثر، فهو الربا، وأما بأقل، فهو بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending or repaying a loan with food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

و) جاز لمن اشترى طعاما (إقراضه) قبل قبضه (أو وفاؤه) قبل قبضه (عن قرض) عليه إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، وأما وفاؤه عن دين فيمنع لوجود علة المنع)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a non-loan debt with food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله، وأما وفاؤه عن دين) أي غير قرض بأن كان عن مبايعة)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving the creditor money to buy food to repay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3236)

وإنما الاختلاف إذا جعل للطالب أن يقضيه من المشتري منه أخيرا: فمنع ذلك ابن القاسم، إلا أن يقضيه الغريم من البائع آخرا ثم يقضيه [4]. وأجازه مرة، فقال فيمن عليه طعام من سلم فأعطى الطالب مثل رأس ماله ليشتري ذلك لنفسه: فلا بأس به [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 396. (2) في (ب) : (وأجازها) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 5/ 370. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 33، بلفظ: ومن الواضحة: وكره مالك أن يقول لغريمه: تعال حتى أشتري طعاما من فلان، ثم أقضيكه، لوجهين: وجه كأنه له اشتراه، فكأنه قضاه دراهم واشتراه لنفسه فيدخله أنه قضاء له قبل قبضه، ولا ينبغي للطالب أن يدله على طعام يبتاعه لقضائه، أو يسعى له فيه، أو يعينه عليه، أو يجعل له فيه. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 36، والبيان والتحصيل: 7/ 77. بلفظ: قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في رجل أقرض رجلا طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل قال له غريمه: =

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وبيع على مكاتب) من المدونة قال مالك: إن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with food from a sale before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2428)

(ووفاؤه عن قرض) ابن الحاجب: جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز أنه لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك من قرض قال: ولكن لا يبيعه هو قبل قبضه إلا أن يأخذ فيه مثل رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling food established in the dhimmah before receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

ابن بشير: ولو ثبت الطعام في الذمة عن تعد أو غصب، ففي بيعه قبل قبضه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling stipends and grants before receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

واقتصر في البيان على منح البيع قبل القبض في أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة، أما إن كان الطعام رفقا وصلة على غير عمل، أو إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، فيجوز البيع قبل القبض، قاله في البيان. قال: ويجوز بيع الأرزاق والعطايا السنة والسنتين إذا كان مأمونا، قال: ولا يجوز بيع أصل العطاء، لأنه يبطل مئونته، قال ذلك أشهب، وابن وهب، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a debt payment before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

قال في المدونة: وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا، فقال لك: اشتر به طعاما وكله

ثم اقبض حقك لم يجز، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس مالك ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting food of different quality or type for a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

ابن عبد السلام: وفي الطعام إشكال؛ لأن المخالفة في الصفة والنوع إن كان غير ما في الذمة وجب قبوله، وإن لم يكن هو الحق فلا يجوز قبوله وإن اتفقا عليه؛ لأن قبوله بيع ثان فيدخل تحت عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat debt with flour?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

منع مالك اقتضاء دقيق من قمح وبالعكس مراعاة لمن قال: إنهما جنسان، فيؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a loan before taking possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1774)

ـ وفي طعام إن يكن من قرض يجوز الابتياع قبل القبض (وفي طعام إن يكن من قرض)

يتعلق بقوله: (يجوز الابتياع قبل القبض) وهذا مفهوم قوله فيما مر: والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض

فلو استغنى عن هذا بمفهوم ما تقدم لكفاه، وفي معنى القرض كل طعام وجب بغير عوض كطعام الهبة والصدقة كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on buying food from the original seller after the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=618)

ومن ذلك اختلافهم فيمن اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له فأجاز ذلك الشافعي، وقال: لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري نفسه؛ ومنع من ذلك مالك، ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه. وصورة الذريعة في ذلك: أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن أشتري منك الطعام الذي وجب لك علي، فقال: هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي فيقول له: فبع طعاما مني وأرده عليك، فيعرض من ذلك ما ذكرناه، (أعني: أن يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه، ويبقي الثمن المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته) . وأما الشافعي: فلا يعتبر التهم كما قلنا، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما لإجماع العلماء على أنه إذا قال:

أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها، وأنظرك بها حولا، أو شهرا أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم، وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع، وقصده، ولفظ القرض وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loan (qard) before taking possession?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)]

وأما ما كان خالصا للرفق (أعني: القرض) ، فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه (أعني: أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of loans?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)]

وكل عقد ببيع) وهو ما كان لتمليك الرقبة (أو) ب (إجارة) بكسر الهمزة مع الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل (أو) ب (كراء) بالمد وهو العقد على منفعة ما [حاشية العدوي] اقترضه على الكيل وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته، وقيدنا بكون القرض من غير مشتر لم يقبضه احترازا عمن اشترى طعاما ولم يقبضه ثم أقرضه لغيره فإنه لا يجوز لذلك المقترض بيعه قبل قبضه، ويجري هذا القيد في الطعام المتصدق به، والموهوب. [قوله: من المقرض] متعلق بقوله: بيعه، وقوله: بشرط النقد أي يبيعه للمقرض أو غيره على النقد أي

الحلول، وظاهره النقد بالفعل وانظره ويقيد بما يفيده عج على خليل بما إذا كان باعه بغير طعام وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد، ويقيد أيضا عند بيعه للمقرض على النقد أن يكون أجل القرض قدر أجل السلم أو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا فكأن المقرض أسلم المقترض. [قوله: من فسخ الدين] أي ما في ذمة المقرض. وقوله: في دين وهو الثمن. وقوله: من بيع الدين وهو ما في ذمة المقرض. [قوله: في الطعام المكيل] أي طعام المعاوضة أي وكذلك الموزون، والمعدود، والجزاف أحرى في الجواز. وقوله: قبل قبضه وأحرى بعده. [قوله: وهو أن يشرك غيره] هو بمعنى قول من قال: حقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره بما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه. [قوله: في البعض] المناسب في الكل. [قوله: وهو أن يولي إلخ] فحقيقتها أن يجعل الطعام الذي اشتراه لغير بائعه بثمنه وهو في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة، فمن اشترى حصة من الطعام على الكيل يجوز له أن يدفعها لغيره بثمنها. [قوله: وكذا لا بأس إلخ] إنما جازت تلك المذكورات في طعام المعاوضة قبل قبضه لشبهها بالقرض في المعروف. تنبيه: شرطوا لجواز التولية، والشركة أن يستوي عقداهما فيهما حلولا وتأجيلا ورهنا وحميلا، وفي رأس المال، وأن يكون الثمن عينا لا عرضا غير مثلي باتفاق ابن القاسم وأشهب؛ لأن ذلك يؤول إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان عرضا مثليا فكذلك عند ابن القاسم لا أشهب، ولعل كلام ابن القاسم أن المثلي قد تجب فيه القيمة وأن لا يشترط المشرك بالكسر على المشرك بفتحها أن ينقد عنه. [قوله: وهو أن يقيل إلخ] لكن شرط ذلك أن تقع الإقالة في الجميع وكون الطعام ببلد الإقالة وإلا لم يجز، وكونها بمثل الثمن الأول لا بزيادة أو نقص فيمنع في الجميع؛ لأنها حينئذ بيع مؤتنف لأجله، وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس المال لئلا يؤدي إلى فسخ الدين في الدين ولا يشترط أن يكون الثمن عينا في الإقالة، وأما لو وقعت الإقالة من البعض فلا يجوز إلا إذا كان

رأس المال عرضا يعرف بعينه مطلقا أو عينا أو طعاما ما لم يقبض أو قبض، ولم يغب عليه أو غاب غيبة لم يمكنه الانتفاع به فيها، وأما لو غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز في البعض، والطعام وغيره في ذلك سواء. ومفهوم المكيل قبل قبضه جواز الإقالة من الجميع المشترى جزافا أو مكيلا بعد قبضه بالأولى. [البيوع الفاسدة] [قوله: أو بإجارة إلخ] قدر الباء لكونه ملاحظا تقديرها في قوله بيع، والتقدير وكل عقد يكون ببيع أو بإجارة أي يكون متلبسا ببيع إلخ. من التباس العام بالخاص، ولا داعي لذلك لصحة المعنى بجعل الإضافة للبيان. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on lending or paying a debt with food before taking possession?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1681)]

(وجاز) لمن اشترى طعاما (إقراضه) قبل قبضه لشخص (أو وفاؤه عن قرض) عليه لأن الإقراض، والوفاء عن قرض ليسا ببيع فليس فيه توالي [حاشية الصاوي] بمعنى على أي باعه على المحجور الثاني بعد أن اشتراه له من المحجور الآخر من غير أن يتخلل البيعتين قبض. قوله: [فكأنه قبضه] : أي لمحجوره الثاني وقوله وباعه له أي عليه. قوله: [فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء] : أي لأن شرط جواز بيع طعام المعاوضة ألا يقبض من نفسه لنفسه. قوله: [لأنه قبض من نفسه لنفسه حقه] إلخ هذا التعليل عائد على ما تقدم من قوله بخلاف من عنده طعام وديعة إلى هنا بدليل قوله: "وهاتان المسألتان" إلخ. قوله: [واستثنوا من ذلك] : أي من قولهم إن القبض من النفس ضعيف لا يعتبر.

عقدتي بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1682)

(و) جاز (لمقترض بيعه) قبل قبضه ممن اقترضه منه، وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي، وهذا محترز: "طعام معاوضة" .

Mas'alah: What is the ruling on lending food or paying a debt with it before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2262)

وجاز لمن اشترى طعاما إقراضه قبل قبضه، أو وفاؤه عن قرض عليه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2262)

وجاز لمن اقترض طعاما من شخص أن يبيعه لآخر قبل قبضه، وهذا معنى قوله: بيعه لمقترض. البساطي: (لمقترض) ليس من صلة (بيعه) ، بل من صلة (جاز) ، فهو معمول لـ

(جاز) لا لـ (بيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food obtained as a loan before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling food obtained as a loan before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=886)

ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد ولا يجوز لأجل لأنه إذا

باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين)

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a specific absent property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)

ومثل للمعين الذي يتأخر قبضه بقوله: كغائب، يعنى أنه لا يجوز قضاء الدين بمعين غائب عقارا أو غيره، كان العقار مذراعة أو جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling food owed by a mukatab slave before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5679)

وبيع ما على مكاتب منه: أي من المكاتب، يعني أنه إذا كان على العبد المكاتب طعام لسيده المكاتب له فإنه يجوز للسيد أن يبيع لعبده المكاتب الطعام الذي عليه قبل قبضه، بأن يأخذ عن الطعام عرضا مثلا أو عينا، قال عبد الباقي: وبيع ما أي طعام على مكاتب منه أي من المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5681)

انتهى. وقال المواق: سحنون: لا يجوز أن تبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه، فيعتق بذلك. ابن يونس: وقيل: يجوز ذلك وإن لم يتعجل حقه. انتهى. إن عجل العتق بأن باعه السيد جميع الكتابة، وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية لأجلها وعجل عتقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5681)

أو وفاؤه عن قرض، يعني أن طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض، مثاله: لو كان عليك لرجل إردب قمح عن قرض ثم اشتريت إردبا من القمح فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقضي به ذلك الرجل وفاء عن إردب قمحه القرض الذي عليك، وأما لو كان الإردب الذي عليك من بيع فليس لك أن توفيه بالإردب الذي اشتريته ما لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5681)

وبيعه لمقترض، الجار والمجرور يتعلق بجاز المدلول عليه بالعطف، يعني أنه يجوز لمن اقترض إردب قمح مثلا أن يبيعه قبل قبضه، وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض، واعلم أن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض، ومحل الجواز إذا اقترضه ممن لم يشتره، أو ممن اشتراه والحال أن المشتري قبضه، وأما إن اقترضه من المشتري له قبل قبض المشتري له فإنه لا يجوز للمقترض حينئذ بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a lender selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5682)

تنبيه: قال عبد الباقي وبيعه لمقترض أي جاز لمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه، وأما طعام المعاوضة فليس لقرضه بيعه قبل قبضه وله ذلك بعده. انتهى. يعني أن

من ابتاع طعاما فلم يقبضه حتى أسلفه لرجل فقبضه الرجل التسلف له فإنه لا يجوز للمسلف بالكسر أن يبيع ما له قبل المتسلف من عوض ما دفعه له حتى يقبضه السلف، أي لا يجوز له أن يبيعه للمتسلف ولا الغريم حتى يقبضه، فإن قبضه هو أو وكيله جاز بيعه للمتسلف وغيره، وقد مر إيضاح ذلك قريبا، فكلام عبد الباقي صحيح بلا شك؛ واعلم أنه يجوز للمقرض أن يبيع للمقترض ما عليه من القرض ولغيره قبل أن يقبضه وقد مر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling food to the lender before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5682)

مسألة: قد مر أن قول المص: وبيعه لمقترض، شامل لبيع المقترض للمقرض ولغيره، فإذا باعه للمقرض بطعام فإن ذلك يمنع مطلقا، سواء باعه بطعام حال أو مؤجل، لأن القرض يستلزم الأجل في القرض فيدخله ربا النساء مطلقا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام جواز بيعه ممن أقرضه مطلقا وليس كذلك، لأنه إذا دفع فيه القرض لمن أقرضه ثمنا فإنما هو ثمن على ما يقبضه بعد ذلك، وما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يخرج، فعلى هذا لو استقرضه قفيز قمح لم يجز له بيعه بزيت ونحوه، لأنه طعام بطعام، ولا بدراهم إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال المواق: وبيعه لمقترض، هذا إن كان المبيع من غير المقرض، وأما إن باعه أي المقترض من المقرض، فقال ابن عرفة: الثمن الذي يعطى المقرض إنما هو ثمن على ما يقبض من المقترض فيراعى أجل السلم والطعام بالطعام. انتهى. قوله فيراعى أجل السلم، أي فإذا

أخذ المقترض من القرض دينارا مثلا فما خرج من يد المقرض بالكسر وعاد إليه يعد لغوا، فكأن المقرض أسلم للمقترض دينارا يأخذ عنه بعد ذلك من المقترض طعاما، فيشترط في القرض حينئذ أن لا ينقص عن أجل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the case of a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

وأما القسم الثاني: وهو ما كان على جهة الرفق؛ كالقرض: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يقرضه من طعام في ملكه وتحت يده. والثاني: أن يقرضه من طعام له في ذمة غيره لمعاوضة؛ كالسلم والإجارة وغيرهما مما لا يجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is loaned from one's own property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

فأما الوجه الأول: إذا أقرضه من طعام في ملكه وتحت يده: فلا خلاف في المذهب أنه يجوز بيعه قبل قبضه للمقرض والمستقرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food from a salam debt before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

وأما الوجه الثاني: إذا أقرضه طعاما له من سلم في ذمة غيره وأحاله عليه: فلا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه؛ لأن يده كيد رب السلم.

Mas'alah: What are the opinions on the lender selling loaned food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

واختلف في المقرض هل يجوز له بيعه بقبض المستقرض قبل أن يقبضه؟ وهو على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز جملة بلا تفصيل، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: الجواز جملة، وهو اختيار اللخمي؛ لأن الحديث لم يتناوله لأنه قد قبض بكيل البيع أولا، قال: وما وقع في "المدونة" فحماية أن يكون باعه قبل قبضه من المسلم إليه وأظهر أنه إنما أقرضه. والقول الثالث: التفصيل بين القليل والكثير؛ فإن كان يسيرا: جاز بيعه من المقرض قبل قبضه. وإن كان كثيرا منع. وهذا أحد قولي مالك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on selling loaned food before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

وسبب الخلاف: حماية الحماية هل تحمي أو لا تحمي؛ وذلك أن بيعه قبل قبضه إنما منع من سلف بزيادة الذي قدمناه من تعليل النهي، وكونه مقبوضا وصار في ضمان المقرض يجب أن يجوز للذي له السلم بيعه بقبض المقرض، كما قاله اللخمي والحماية

قد حميت ولم يبق إلا حماية الحماية.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is owed by a mukatab before delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2347)

وبيع ما على مكاتب منه. [منح الجليل] الولد لولديه الصغيرين، فإذا باعه من أحدهما إلى الآخر متوليا البيع والشراء كان له بعد ذلك بيعه على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا، وكذا الوصي في محجوريه، والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي، فإن لم يكن فيها اتفاق فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها، والأقرب منعها والله أعلم ورد ابن عرفة قوله والأقرب منعها بأن ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس هو ظاهر سلمها الثالث، وذكر الناصر أن تفسير ابن عبد السلام هو المتعين، وعليه حمل "ق" كلام المصنف (إلا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معا (ك) شخص (وصي) يتصرف (ليتيميه) المحجورين له بإيصائه عليهما من أبويهما ووالد لولديه الصغيرين وسيد لرقيه فإذا با ع طعام أحدهما للآخر جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا. وذكر مفهوم أخذ بكيل فقال: (وجاز) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لانتقاله لضمان المشتري بمجرد العقد، إذ ليس فيه توفية، فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، وذكر مفهوم معاوضة فقال:

(وكصدقة) بطعام وهبته لغير ثواب فيجوز للمصدق عليه، والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه، إذ ليس فيه توالي بيعتين ليس بينهما قبض، إذا لم يكن

المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه وإلا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه إلا بعد قبضه، ففي الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه عن قرض له فلا يبعه أحد ممن صار له الطعام حتى يقبضه، والكاف اسم بمعنى مثل عطف على فاعل جاز بتقدير مضاف أي بيع (و) جاز لمن كاتب رقه بطعام (بيع ما) أي الطعام الذي (على مكاتب) له بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt or gift before taking possession?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1096)]

باب: الرجل يكون له العطايا، أو الدين على الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food that is owed before taking possession?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1096)]

824 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع جميلا المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار، فأبتاع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of salam and debt

repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1446)

وأشار أيضا إلى أن من أخذ سلما على تمر ونيته أن يقضيه من تمر عنده لم يزه، فإنه لا ينهى عن ذلك؛ ولا يكون بنيته هذه كبائع تمر قبل الزهو. فكذلك لا يكون من اشترى طعاما ثم عقد على نفسه بيع طعام ينوي أن يقضيه من هذا الذي اشتراه، فإنه لا يكون بهذه النية بائعا له قبل قبضه. واحتجاجه ها هنا يكون المطلوب بالطعام يباح له أن يشتري طعاما ينوي أن يقضيه فيما عليه من طعام، فإنه لا يلزم؛ لأنه ها هنا يضطر إلى هذه النية إذا طلب بطعام وجب عليه أداؤه وهو لا يملكه، فإنه لو نهي ها هنا عن هذه النية لكان كالمنهي عن أن يقضي شيئا ترتب عليه، وهذا لا يصح النهي عنه، بل ورد الشرع بالأمر بقضاء الحقوق. وأيضا فإن هذا إنما نوى أن يقضي، والقضاء ليس بعقد بيع، ومن اشترى طعاما فلم يكتله حتى عقد على نفسه بيع طعام آخر، فإنه في مندوحة عن هذا العقد وغير مضطر إليه. وأيضا فإنه يتصور فيه أنهما تعاقدا في الباطن على أن مرادهما بالعقد على طعام غير معين هذا الطعام المعين، فيكون أبطن بيعه قبل قبضه، والبيع ها هنا بخلاف القضاء لطعام وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food with intent to repay a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1447)

واحتجاج أشهب بمن عليه طعام فطلب به لا يمنع أن يشتري طعاما ينوي أن يقضيه مما عليه، يشير إلى أن هذا عنده مما لا يخالف فيه. لكن أشار إلى ذكر خلاف فيه. وذكر ابن حبيب أن الطالب لهذا الطعام الذي في الذمة لا يعين المطلوب على الشراء، ولا

يدله على ما يشتريه، ولا يبقى [2] له فيه. وهذا أيضا احتياط؛ لأنه يجتمع مع نية المطلوب أن يقضي من هذا للطالب له على الشراء، فكأنهما تواطآ على بيع الطعام قبل قبضه بأن يكون المطلوب إنما اشتراه لهذا الطالب وملكه إياه قبل أن يكتاله. (1) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: التمر. (2) كلمة غير واضحة في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) involving food debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1449)

وقد أتبع هذه المسألة في المقاصة بلفظ مشكل فقال: تمنع المقاصة. كما لو كان ذلك على رجلين، هل مراده بذلك أن يكون لزيد على عمرو، ولخالد على بكر، طعام، فيتقايلون جميعا، بأن يأخذ هذا ما على غريم هذا؟ وهذا يتضح فساده لكونه بائعا للطعام قبل قبضه، ولا تتصور ها هنا إقالة، فيحسن الخلاف فيه. وقيل: مراده بهذا أن يكون من عليه طعام أسلم إليه فيه، أحال المسلم إليه على طعام له في ذمة رجل، فإن هذا البيع [2]، لكون هذه الحوالة بيع [3]، وبيع الطعام قبل قبضه يمنع. لكن هذا فيه اختلاف، فابن القاسم يمنعه، ويرى أن تحول من له السلم إلى ذمة أخرى أحيل عليها ليأخذ طعامه منها بيع لما أسلم فيه قبل قبضه. ويرى أشهب أن ذلك لا يجوز إذا تساوت رؤوس الأمو الذي هذين الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on lending or repaying a loan with food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2338)

جاز لمن اشترى طعاما (إقراضه) قبل قبضه (أو وفاءه) قبل قبضه (عن قرض) عليه إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وأما وفاءه عن دين فيمنع قبل ـــــــ ورد ابن عرفة قوله والأقرب منعها بأن ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس هو ظاهر السلم الثالث من المدونة اهـ. وذكر طفى أن تفسير ابن عبد السلام هو المتعين وعليه حمل ق (وكصدقة) يقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل القبض وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر ق قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه رجلا من قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه اهـ. (وبيع ما على مكاتب منه) قول ز ويحتمل أن يريد أن العبد الخ هذا احتمال بعيد من كلام المصنف (أو وفاؤه عن قرض) ق وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز أنه لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك على شخص من قرض قال ولكن لا يبيعه هو قبل قبضه إلا أن يأخذ فيه مثل رأس المال اهـ. ووجهه أن المشتري منك إذا أحلته فقد باع لك الطعام الذي له في ذمتك من بيع بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2339)

(وببعه لمقترض) الجار مع المجرور يتعلق بجاز المدلول عليه بالعطف أي جاز لمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه أي ويجوز لمن اقترض أردب حنطة مثلا أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض ومحل الجواز إذا اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه

المشتري فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقترضه بيعه قبل قبضه وله ذلك بعده ثم يشترط في جواز بيع طعام غير المعاوضة لمقرضه إذا باعه بطعام أن يكون حالا لا إلى أجل للزوم بيع طعام بطعام لأجل وإذا باعه بنقد فيشترط أن لا ينقص أجل القرض عن أجل السلم لأن إقراضه الطعام يعد لغوا وكأن المقرض أسلم المقترض دينارا ليأخذ عنه بعد ذلك طعاما فيشترط في القرض حينئذ أجل السلم

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food before taking possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=528)

(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه): يعني أن من أقرض طعاما فإنه يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" قالوا خصوصية البيع تدل على أن القرض بخلافه وفي المدونة من أقرض طعاما له من سلم قبل قبضه فقبضه المقرض له لم يعجبني أن يبعه منه قبل قبضه لأنه بيع له قبل قبضه قاله ابن يونس ولا يجوز من غيره كهو وقيل: أما اليسير من الكثير فلا بأس به وكأنه وكيل على قبضه قال مالك في كتاب ابن المواز ومن أحيل بطعام قرض له على طعام مسلم فقال ابن القاسم: لا يجوز بيعه إياه قبل قبضه وخرج اللخمي قولا فيه بالجواز من رواية ابن حبيب قال: واختلف فيمن وهب له طعام سلم أو تصدق به عليه فروى ابن حبيب أنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه وقيل لا يجوز رواه غيره قلت: وإلى الثاني ذهب المغيرة وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: والدين مما يباع قبل قبضه) احترازا مما لو كان طعاما من بيع كما أفاده بقوله لا طعاما من بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling charity food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وكصدقة (ش) أي أن طعام الصدقة وطعام القرض، وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المحذور أن يتوالى عقدتا بيع، ولم يتخللهما قبض، وذلك منتف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وإقراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة، والمعنى أن طعام المعاوضة يجوز إقراضه قبل قبضه فإذا اشتريت من إنسان إردب حنطة مثلا فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقرضه لشخص إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food obtained through a loan before taking possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=765)

(ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه). وكذلك الموروث والموهوب والمتصدق به لأنه ملك من غير عوض، بخلاف ما كان إجازة أو عوضا عن شيء قال في الواضحة والموازية ما يأخذ القضاة والمؤذنون وصاحب السوق والكتاب زاد في البيان والجند والأعوان فلا يباع حتى يستوفى وما كان لغلة أو عطية أو هبة أو ميراث فقال مالك في العتبية ومثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يباع قبل قبضه وفيما يفرض صداقا قولان ابن عبد السلام وما يفرض من نفقات الزوجات أخف منه ورده (ع) فانظر ومعن الفرض هو السلف والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell food obtained as a loan before taking possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه،

Mas'alah: What is the ruling on lending, paying off a loan, or selling food before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2010)

قوله: (وإقراضه، أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض) اعلم أن الممتنع من بيع الطعام ما يتولى فيه بيعان لا يتخللهما قبض، فلأجل ذلك جاز لمشتري الطعام المكيل إقراضه وتوفيته عن قرض وبيعه قبل قبضه من اقترضه، وعلى هذا فالضمائر الثلاثة راجعة إلى طعام المعاوضة، و (المتن) uotes"<"الواو" عاطفة على الجائز، أي وجاز إقراض طعام المعاوضة ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food debts from loans?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2102)

قوله: (والطعامان من قرض كذلك) أي: فيجوز فيهما ما يجوز في العينين على التفصيل المتقدم [4]، ويمتنع فيهما ما يمتنع في العينين، وسواء هنا تساويا في الأجل أم لا أو [5] أن يحل أحدهما أم لا؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، وحكى بعضهم الأقوال السابقة هنا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food debts from sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2102)

قوله: (ومنعا من بيع، ولو متفقين) أي: فإن كان الطعامان من بيع امتنعت المقاصة فيهما سواء اختلفا في الجنس، أو الصفة، أو الكيل، أو الأجل، أو اتفقا في الجميع كما قال لأنه بيع الطعام قبل قبضه [6] وأجازه أشهب إذا اتفقا في جميع ذلك [7] لأنه كالإقالة وهي جائزة [8].

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a loan before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(وفي طعام إن يكن من قرض ... يجوز الابتياع قبل القبض) فهو مفهوم قوله السابق والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض. فلو استغنى عنه بمفهوم ما تقدم لكفاه ومثل القرض في الحكم الصدقة ونحوها من كل ما ليس عن عوض

Sub-topic - Selling Food in Salam Contracts Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling food to repay a salam debt before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2003)

فرع قال: فلو كان لك عليه طعام من سلم فقال: بعني طعاما لأقضيك: منعه مالك لأنه بيع له قبل قبضه قال ابن القاسم: يجوز بمثل رأس المال نقدا دون الأقل والأكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2008)

فرع في الكتاب: يمتنع أن يعطيك ما تشتري به بعد الأجل طعامك لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يعطيك مثله رأس مالك صفة ومقدارا فيجوز بمعنى الإقالة قال سند: فإن قيل: قد منع ابن القاسم أن يقول البائع: بعني الطعام الذي لك علي بعشرة ورأس المال عشرة حتى يلفظ بلفظ الإقالة وأجازه ها هنا قبل التلفظ قلنا: إنما منعه حيث صرح ببيع ما يمتنع بيعه فوازنه ها هنا: ابتع لي مدا طعاما واقبضه من سلمك قبل أن يستوفيه أما

إذا لم يذكر ذلك فإنما وقعت الوكالة على ما يجوز فلا يتهمان ها هنا إلا في الإقالة وهي جائزة فإن دفع إليه أكثر من رأس ماله على وجه الوكالة والعوض أو الطعام رد إن لم يفت وإن قال المأمور: ابتعت به كفاف حقي: قال محمد: لا يصدق ويرد الذهب

ويرجع بحقه إلا أن تقوم بينة على القبض باسم صاحبه ثم يقبضه بعد ذلك ثم يقر لأن المنع للتهمة فإذا دفع إليه أقل: فرق ابن القاسم بين العروض والطعام لأن الإقالة في الطعام إنما تكون بمثل رأس المال وجوزه أشهب لضعف التهمة وحمل على الوكالة قال ابن يونس: يجوز إذا دفع مثل رأس المال أو أقل منه ليشتري لنفسه فزعم أنه فعل صح

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3124)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز لمن سلم في طعام فأسلفه رجلا أن يبيعه من الذي أسلفه إياه بعد أن تقاضاه؛ لأنه لا يدخل في ضمانه بقبض المستسلف إياه؛ فإذا باعه منه أو من غيره، فقد ربح فيه قبل أن يضمنه؛ وهذا هو المعنى في النهي عن بيع الطعام المشترى قبل الاستيفاء، وقد مضى المعنى في أول سماع أشهب؛ والقياس ألا يجوز ذلك في القليل ولا في الكثير؛ كما قال ابن القاسم، وما كان قال مالك من إجازته في اليسير، إنما هو استحسان؛ لأنه عدل عن اتباع مقتضى القياس وطرد العلة في القليل والكثير، إذ قد انتقل الطعام من البيع إلى القرض وبيع القرض من الطعام قبل أن يستوفى جائز، وأما بيعه من الوكيل بعد أن يقبضه فلا إشكال في جوازه؛ لأنه قد حصل في ضمانه بقبض الوكيل إياه؛ وهذا إذا تحقق أن الوكيل قد قبضه، وأما إن أتاه فقال له قد قبضته فبعه مني، فقد قال مالك في رسم أشهب من كتاب البضائع والوكالات لا أحب ذلك ولا يعجبني؛ ولو كان الوكيل هو الذي اشتراه له بدنانير أعطاه إياه، لما جاز له أن يبيعه منه، وإن كان قد قبضه بأكثر من الدنانير التي أعطاه، ولا بدراهم إن كان أعطاه دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by salam before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1233)

[بيع الطعام قبل أن يستوفى] في بيع الطعام قبل أن يستوفى قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تقبل منه أو تشرك فيه. قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك؟ قال: نعم إلا الماء وحده. قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل ويقبض ذلك. قلت: أرأيت إن سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي؟ . قال: قال مالك: لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء إلى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقيله من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفى، وما سلفت فيه من العروض إلى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته إليه أو بأدنى منه قبل محل الأجل لأنه لا يتهم في أن تدفع إليه عشرة دنانير وتأخذ ثمانية حل الأجل فيه أو لم يحل، ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الأجل أو لم يحل، وإن أردت أن

تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام إلا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وإن لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on selling food for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2522)

2568 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهاه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit for gold and then buying dates with that gold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1028)

771 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها. قال محمد: ونحن لا نرى بأسا أن يشتري بها تمرا قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن دينا. وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير، فلم يره شيئا، وقال: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition

Mas'alah: What seeds and plants may be sold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2005)

فرع قال: قال في الكتاب: يجوز بيع زريعة الفجل الأبيض وزريعة السلق والكراث والجوز والبطيخ الفارسي والأخضر والقثاء قبل قبضه لأنه ليس بطعام وإن كان يخرج منه طعام كالنوى يخرج منه النخل ذات الطعام وتمنع زريعة الفجل الأحمر والقرطم لما فيهما من الزيت وكذلك الفلفل والقرفاء والسنبل والكرفص والكروية والشونيز والكمون الأسود والملح والشمار والكمون الأبيض لأنها طعام وخالف محمد في الأربعة الأخيرة وجعلها إداما قال ابن القاسم: والحلبة طعام خلافا لابن حبيب وقال أصبغ: الخضراء طعام بخلاف اليابسة فإنها دواء وقال ابن

حبيب: حب الرشاد ليس بطعام بخلاف الخردل لاستعماله في السمك وغيره والزعفران ليس بطعام اتفاقا قال اللخمي: في المدونة: الفلفل ونحوه طعام وعنه: ليس بطعام وفي الكتاب: الماء ليس بطعام لأنه ينفق الغذاء ولا يغذي قال ابن يونس: وعنه يمتنع بيعه إلى أجل فيكون طعاما ولأن الحاجة إليه أكثر من الخبز ولأن الخبز يقوم غيره مقامه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that are not eaten but produce edible oil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3221)

[مسألة: كل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل] مسألة قال وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفى؛ ويباع منها اثنان بواحد، ويباع بعضها ببعض إلى أجل؛ وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنه لا يباع حتى يستوفى، ولا يباع منه اثنان بواحد. قال محمد بن رشد: كذا وقع في الرواية كل: زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفى، ويباع منها اثنان بواحد، ويباع بعضها ببعض إلى أجل، وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنها لا تباع حتى يستوفى، ولا يباع منها اثنان بواحد، والصواب فيها كل زريعة لا تؤكل ولا يستخرج من حبها شيء يؤكل؛ لأن ما كان من الزراريع التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل، وزريعة الكتان، فإنها من الطعام لا تباع حتى تستوفى، ولا يباع منها اثنان بواحد، كذا قال في المدونة، ومعنى ذلك في البلد الذي تتخذ فيه لذلك، فتأويل قوله في الرواية إذا صحت ويستخرج من حبها شيء يؤكل، أي بأن يزرع فينبت منها ما يؤكل كزريعة البصل والكراث والبطيخ وشبه ذلك. ومعنى قوله لا تؤكل أي لا تؤكل تقوتا ولا تفكها؛ لأن أكلها على سبيل التداوي كالحرق وشبهه، لا يراعى. وقوله ويباع بعضها ببعض إلى أجل، يريد من صنفين مختلفين، وقد حمل بعض الناس الرواية على ظاهرها في أن ما كان من الزراريع، يؤكل فليس من الطعام وإن كان يخرج منه الزيت، خلاف ما في

المدونة. وأما قوله وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فالمعنى فيه وكل زريعة تؤكل أو يستخرج من حبها طعام يؤكل؛ لأن الزريعة إذا كانت تؤكل فهي من الطعام وإن لم يخرج منها طعام؛ ولا اختلاف في ذلك، كالكمون والكروياء، وشبه ذلك؛ وإذا كان يخرج منها طعام كزريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت وشبه ذلك، فهو من الطعام؛ وإن لم يؤكل إلا على سبيل التداوي على ما وصفناه مما حمل عليه

بعض الناس قوله: كل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل وهو بعيد، وقد اختلف في الحلبة، فقيل إنها من الطعام لا تباع قبل أن تستوفى، وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. وقيل إنها ليست من الأطعمة وهي من الأدوية فتباع قبل أن تستوفى، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه؛ قال ابن نافع قيل لي إنها باليمن طعام فلا تباع بالقمح إلى أجل حيث هي طعام. وقال أصبغ للخضراء منها حكم الأطعمة ولليابسة حكم الأدوية؛ وحكم ابن دينار في المدونة للزرايع التي لا تؤكل ولا فيها طعام مثل زريعة القثاء والبطيخ وشبه ذلك، بحكم ما لا يدخر من الفواكه، يجوز التفاضل في الصنف الواحد منها يدا بيد، ولا يجوز في شيء من ذلك الأجل، ولا بيعه قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on storing food during harvest season?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4330)

[مسألة: أيام الحصاد يدخل الناس أطعماتهم بالفسطاط ويخزنونها]

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

(قلت) أسئلة صحيحة متجهة الإيراد لا يحضرني عنها جواب نظائر: قال العبد يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع: الهبة والميراث على اختلاف والاستهلاك والقرض والصكوك، وهي

Mas'alah: In which five cases is food permissible before possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

وقال العبدي يجوز الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما؛ لأن ذلك يشعر بالمكايسة ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم - الجميع نظرا للنقل والمعاوضة اهـ.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar permit regarding selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

وجوزه عبد الله بن عمر وغيره

Mas'alah: What sales are permitted before taking possession according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

وروى داود بن عبد الرحمن عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة

Mas'alah: What is the heading for the seventh chapter on exceptions in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

[الباب السابع]

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2890)

الفقه في مسائل: الأولى [1]: قال مالك من بين مشيخة الأمصار من علمائنا: ما كان من شركة أو إقالة أو تولية، فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه [2]، وإن كان ذلك بيعا حقيقة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership, tawliyah, and iqalah before taking possession of food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة» قال: وقال مالك: اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food with deferred payment before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1228)

[يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن إلى أجل] في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن إلى أجل قلت: أرأيت إن اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولى رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن إلى أجل. قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأن هذا لما دخله الأجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فإذا صنع المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك، وإن لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بمنزلته، وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك وكذلك قال مالك. وقال لي مالك: وما ابتعت من العروض والحيوان إلى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذي عليه المتاع أو الحيوان فليس على هذا الذي باعه قليل ولا كثير، والتباعة للذي اشترى على الذي عليه المتاع، وليس على الذي باعه من التباعة قليل ولا كثير. قلت: ولم كان هذا هكذا في قول مالك؟ قال: لأنه إنما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

قال مالك وإن أخذ مثل كيله شعيرا جاز، وفي سلمها الثالث: كلما أكريت به أو

صالحت به من دم عمد أو خالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling stored food during severe scarcity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

وروى محمد: يبيع هذا متى شاء ويمسك إذا شاء ولو بالمدينة وأما من صار إليه الطعام بابتياع في وقت سعة ثم لحق الناس، شدة، فروى محمد: إن كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم؟ قال ما سمعته، وقال في موضع آخر: لا بأس أن يأمر بإخراجه إلى السوق.

Mas'alah: What is the ruling on rural people buying food from the city during scarcity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

وسمع ابن القاسم: إن كان عند أهل الريف والسواحل ما يغنيهم منعوا اشتراء الطعام من الفسطاط، وإن لم يكن عندهم ما يغنيهم من الطعام فلهم أن يشتروا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery due to necessity in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1286)

(مسألة) : وإن كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لا يمكن تعجل قبضه كثمرة بدا

صلاحها ولم يحل جدادها أو سكنى دار أو خدمة عبد أو عمل صانع أو خادم يكون فيها عهدة أو مواضعة أو بيع على الخيار فهذا كله منع منه ابن القاسم ورواه عن مالك وقال أشهب يجوز ذلك في الإجازة والكراء ورواه عن مالك حكى ذلك كله ابن المواز وحكى عنهما المنع في شراء الخيار وشراء المواضعة والثمرة التي تستجد وحكى القاضي أبو محمد عن أشهب أنه يجيز ذلك كله ووجه رواية ابن القاسم أن ذلك يدخله فسخ دين في دين وقد يعبر عنه أصحابنا بما عبر به مالك أنه يدخله الدين بالدين يريد أن الدين الأول بالدين الذي فسخ فيه وذلك كله توسع في عبارة ومعنى قولنا إنه فسخ دين أنه كان له دنانير متعلقة بذمته فلما نقلها إلى معنى ثان في ضمان الذي كان عليه الدين من ثمرة لم يبد صلاحها أو جارية على المواضعة لم تبرأ ذمة الذي عليه الدين بذلك من الدين الذي كان عليه؛ لأن الثمرة أصابها جائحة فهي من بائعها وكذلك الأمة في مدة المواضعة فلم تبرأ ذمته من الدين ولا بقيت مشغولة به على الصفة التي كانت مشغولة به قبل دفع الثمرة والجارية بدينه؛ لأن ذمته أولا كانت مشغولة بالدنانير خاصة وهي الآن مترددة بين براءتها إن سلمت الثمرة أو الجارية أو بقاء الدنانير فيها إن أصابتها جائحة فأشبه ذلك انتقالها من الاشتغال بالدنانير إلى الاشتغال بثياب أو رقيق أو غير ذلك وهذا فسخ دين في دين ووجه رواية القاضي أبي محمد أن هذا عين وليس بدين ولذلك لا يتعلق

(ص) : (وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى منه تمر النخلة أو النخلات يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة أصوع أو أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة

أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا. قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا [المنتقى] شيء منه بالذمة.

Mas'alah: What is the exception for partnership, cancellation, and assignment in the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=834)

تكملة قال مالك: من بين مشيخة الأمصار وعلمائها ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه وإن كان ذلك بيعا حقيقة ولكنه أسعد من سائر العلماء في تجويزه ذلك لطريقين. أحدهما: أن هذا من باب المعروف والمشاركة فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابنة والمكايسة وهي قاعدة ينفرد بها كما قدمناه. الثانية: وهي أقوى على الخصم ما روى سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في هذا الحديث بعينه (إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تأولية [3] . ومهما اختلفت الأمة في المراسيل فقد اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب فهذا ما لا جواب لهم عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before possession?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

قبضه وكذلك الإقالة من الشركة والتولية خلافا لهما ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفا من الغرر وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور إلا أن يكون قد بيع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لهما ومن صار له طعام من سلف أو هبة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه وأما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What items are exempt from the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده

Mas'alah: What are the conditions for the exception allowing sale of food before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2833)

بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل أو شبهه، بخلاف الهبة، والقرض، والصدقة، وكذلك الجزاف على الأصح

Mas'alah: What is the exception for selling food before taking possession in cases of gift, loan, and charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2833)

هذا الشرط راجع إلى المستثنى، أي: بشرط كون الطعام وجب عن معاوضة وكونه فيه توفية، فاحترز بمعاوضة من القرض والهبة والصدقة، أي: فإنه يجوز بيعه في هذه الوجوه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in cases of gift, charity, inheritance, or loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2836)

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه خفف ذلك في الهبة والصدقة، قال: ولا اختلاف أن الوارث يحل محل موروثه في أنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه، وكذلك من اقترضه أو اقتضاه من قرض كان له. قال: ويحتمل أن يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل فيمن وهب له أو تصدق به عليه على ما حكاه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the exception for one who handles both sides of a contract regarding selling food before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

وتبع المصنف في استثنائه من يتولى طرفي العقد ابن شاس ولم آره لأصحابنا، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة، ولاسيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به.

Mas'alah: What exceptions are allowed for selling food before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

وأرخص في الإقالة والتولية والشركة، وقيل: دون الشركة

Mas'alah: What is the ruling on the exception for partnership in selling food before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

والقول باستثناء الشركة رواه أبو الفرج عن مالك، لأن المعروف إنما يظهر في الجميع، ورأى في المشهور أنها تولية في البعض.

Mas'alah: What is the exception for a guardian selling food before possession for his wards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1680)

وقولنا: (إلا كوصي ليتيميه) : مستثنى من المنع. والمعنى: أن الوصي أو الأب أو السيد إذا اشترى لأحد يتيميه أو لأحد ولديه أو لأحد عبديه طعاما من الآخر كان له أن يبيعه لأجنبي قبل قبضه ثانيا حسيا لمن اشتراه له؛ لأن الولي لما كان يتولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض، فإذا باعه من أجنبي. [حاشية الصاوي] قوله: [إن أخذ بكيل] : أي إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه

سواء باعه جزافا أو على الكيل. قوله: [وجاز بيعها قبل القبض] : أي جزافا أو على الكيل. قوله: [وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل تعبد] إلخ: قال في التوضيح: والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدي. وقيل: إنه معقول المعنى لأن الشارع له غرض في ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس ولا سيما في زمن المسغبة والشدة (اهـ) . قوله: [إلا كوصي ليتيميه] : إنما كان هذا مستثنى من المنع لأن محل اشتراط كون القبض حسيا ما لم يكن البائع يتولى الطرفين وإلا جاز بيعه قبل قبضه حسا كما قال الشارح. قوله: [أو الأب أو السيد] : بيان لما دخل تحت الكاف. وقوله: [إذا اشترى لأحد يتيميه] إلخ لف ونشر مرتب. قوله: [نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض] : أي الحسي. قوله: [فإذا باعه من أجنبي] : من بمعنى اللام وقوله لمن اشتراه له اللام

Mas'alah: What types of transactions allow selling before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

وخرج بالمعاوضة: القرض، والهبة، والصدقة، فيجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: Why is water excluded from the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=886)

منه شيء (إلا الماء وحده) لأنه ليس بربوي وكرر الطعام لينبه على قول ابن وهب لا

يمنع بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ربويا

Mas'alah: What items are excluded from the prohibition of selling food before possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=886)

وما يكون من ألادوية) كالعسل يركب (و) ما يكون من (الزراريع التي لا يعتصر منها زيت) وتؤكل على حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الأكل كالكتان (فلا يدخل ذلك فيما) أي الذي (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم من (التفاضل في الجنس الواحد منه) فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5675)

تنبيه: قال ابن عرفة: والمواعدة على الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، والتعريض في بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض في نكاح المعتدة. ولو كرزق قاض، يعني أن رزق القاضي من جملة طعام المعاوضة فلا يحل بيعه قبل قبضه خلافا لمن قال بجوازه، لأنه عن فعل غير محصور فأشبه العطية، والمراد برزق القاضي خصوص الطعام لا مطلق ما ينتفع به، ودخل بالكاف من هو قائم بمصالح المسلمين، كأيمة المساجد والمؤذنين، وأصحاب السوق أي مشايخه، والقسام والكتاب والجند، ممن جعل لهم ذلك في بيت المال، وكذا العلماء إن جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم

للناس، لا على وجه الصدقة، ولا من اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة، إذ الأصل أن السلطان وضعها للصدقة، وأخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع كل قبل قبضه، فإن لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له المبيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء، قرره الأجهوري. ودخل بالكاف أيضا طعام جعل صداقا أو خلعا فيمنع بيعه قبل قبضه لا ما أخذ عن مستهلك عمدا أو خطئا فيجوز بيعه قبل قبضه. انتهى. قوله: ولا من اشترى علوفة إلخ، هي خراج من الطعام حبسه السلطان على ذوي صفة يستحقه من يسكنها، ثم يشتري أجنبي رفع اليد عنه ممن فيها بدراهم مثلا فيجوز بيعه قبل قبضه، لأنه في الأصل صدقة. قاله بناني. وقال عبد الباقي: والظاهر أن المثلي إذا بيع بيعا فاسدا وفات فوجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف كأنه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا. انتهى. قال بناني: ديه نظر، بل هو كالمأخوذ عن متلف، لأن لزوم المثل فسخ للفساد لا إمضاء. تأمل. انتهى. وقوله: بشون هو بالشين المعجمة المضمومة وبالنون موضع خزن الطعام، وقال الرهوني: جواز بيع المستهلك من الطعام قبل قبضه الظاهر أنه على قول ابن المواز، لا على ما لعبد الوهاب من أنه لا يأخذ عن المستهلك طعاما إذ المبيع أحرى من ذلك. انتهى. والجواز هو الراجح. أخذ بكيل، يعني أن منع بيع الطعام قبل قبضه إنما هو حيث كان مأخوذا بكيل أو وزن أو عدد لا جزاف، فيجوز بيعه قبل قبضه على الأصح لدخوله في ضمان المشتري بالعقد، فهو في حكم المقبوض، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، وقوله: أخذ، حال؛ والمعنى أن

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as charity or gift before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5678)

وكصدقة، هذا مفهوم قوله: المعاوضة، يعني أن من تصدق على أحد بطعام أو وهبه له لغير ثواب فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الهبة للثواب فبيع، وبيع طعام السلف قبل قبضه جائز بلا خلاف. قاله أبو علي. وقال عبد الباقي: وصرح بمفهوم طعام المعاوضة بقوله: وكصدقة بطعام وهبة لغير ثواب، كمثل فعل عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ترتيب طعام لهن من بيت المال، فإذا فعل حاكم زمننا مثل ذلك لزوجة عالم مثلا فلها بيعه قبل أن تقبضه كما قال مالك، لعدم توالي عقدتي بيع ليس بينهما قبض. انتهى. وقال المواق: من الواضحة: كل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام فلا يبعه حتى يستوفى، فأما ما كان صلة أو عطية يريد أو هبة أو ميراثا. قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الأرزاق من الطعام فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه. انتهى. وقال محمد بن الحسن عند قوله: وكصدقة، ما نصه: ويقيد الجواز بما إذا لم يكن التصدق اشتراه وتصدق به قبل القبض، وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه. انظر المواق. قال في الجلاب: من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه رجلا عن قرض كان له عليه فلا يبعه أحد ممن

صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه. انتهى. وقال الشارح: ونبه بكاف التشبيه على أن ما كان بغير معاوضة كالهبة والقرض فإن حكمه كذلك في جواز المبيع فيه قبل القبض كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is guaranteed by transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

وأما الطعام المضمون بالتعدي: فله بيعه قبل قبضه باتفاق الذهب.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's exception of assignment, rescission, and partnership from the prohibition of selling food before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

واستثنى مالك التولية والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه؛ للأثر والنظر. فأما الأثر: فمرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة" [1]. وأما المعنى: فإن هذه الأشياء إنما يراد بها الرفق للمغابنة إذا لم يدخلها لا زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=856)

قوله: «وما كان خارجا عن أصله» إلى آخره إشارة إلى (الرخص إذ) لا يقاس عليها ولا يتعدى بها (محلها) . وذكر المستثنيات من قواعدها وهي ظاهرة كما ذكره كالإقالة والشركة والتولية والحوالة والعرية والسلم. وفي مراسيل ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والإقالة والتولية) وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع) وفي حديث

ابن عباس: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان وأرخص في السلم) .

Mas'alah: What is the ruling on buying food from ships at the coast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1357)

ي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

يقبضه ثانيا، وكذلك الوصي في يتيميه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فمنها قيد الكيل بقوله

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2008)

قوله: (وجاز البيع قبل القبض) أي وجاز من اشترى شيئا أن يبيعه قبل قبضه من بائعه، ولا يستثنى من ذلك إلا [3] الطعام وما ذكر معه. وقد أشار إليه بقوله: (إلا مطلق طعام المعاوضة) وأراد بالإطلاق سواء كان [4] ربويا أو غيره. ابن شاس: والمشهور أن

ذللق خاص بجنس الطعام، وعام فيه فلا يعدوه إلى غيره ولا يقصر على بعضه. وقال [5] ابن حبيب: أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية، وأشار في رواية ابن وهب إلى أن ذلك خاص بما فيه الربا من الأطعمة فقط [6]، واحترز بـ (المتن) uotes">"طعام المعاوضة" من القرض والهبة والصدقة، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. وقال في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب [7] المعاوضة يمنع من [8] بيعه قبل قبضه [9]، وإليه أشار بقوله: (ولو كرزق قاض) واقتصر في البيان على المنع في أرزاقهم وأرزاق صاحب [10] السوق [11] والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة [12]. واحترز بقوله: (أخذ بكيل) من (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (يوجد) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (الأقل) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (5) في (ن) و (ن 5) : (ورأى) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 721. (7) قؤله: (من باب) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (من) ساقط من (ن) . (9) انظر: المنتقى: 6/ 281. (10) قوله: (صاحب) زيادة من (ن) . (11) قوله: (السوق) زيادة من (ن 5) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 357.

الجزاف فإن بيعه قبل قبضه يجوز [1] على الأصح. وعن مالك المنع من ذلك، واختلف إذا ابتاع لبن شاة بعينها هل يمنع من بيعه قبل قبضه؟ لأنه في ضمان البائع، وهو قول ابن القاسم أو يجوز وهو قول أشهب نظرا إلى أنه جزاف [2]، وإلى الأول أشار بقوله: (أو كلبن شاة) .

Mas'alah: In which five cases is it permissible to dispose of food before taking possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1206)

وقال العبدي يجوز الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما لأن ذلك يشعر بالمكايسة ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم الجميع نظرا للنقل والمعاوضة ا ه

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=648)

قال شهاب الدين [80]: يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع: الهبة، والميراث على اختلاف، والاستهلاك، والقرض، والصكوك، وهي أعطيات الناس من بيت المال. ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه، وفي الإقالة، والتولية، تنزيلا للثاني منزلة الاول، بشرط ألا يفترق العقدان في أصل أو مقدار أو غيرهما، ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد جميع ذلك، نظرا للنقل والمعاوضة.

Sub-topic - Selling Food from Rental or Marriage Contracts Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on food in rental, settlement, and khul' contracts before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2006)

فرع قال ابن يونس: قال مالك طعام الكراء والصلح من دم العمد والمخالعة كطعام البيع في الجواز في الجزاف والمنع في غيره لاندراجه في صيغة الحديث وكذلك أرزاق القضاة وغيرها لأنه في معنى المعاوضة على العمل بخلاف مثل أرزاق أزواجه - صلى الله عليه وسلم - في زمن عمر رضي الله عنهم أجمعين وبخلاف

الهبات والميراث والسلف والصدقة لأن جميع ذلك ليس بيعا فلا يتناوله الحديث قال اللخمي: ويجوز للمقترض بيع ما اقترضه قبل قبضه وكذلك المقرض لأن الدين غير المعاوضة ولهذا ليس معارضة بل معروف وإلا كان بيع الطعام نسيئة ويجوز قرض طعام السلم قبل قبضه ويمتنع بيع المقرض له قبل قبضه لأنه على حكم السلم ما دام في الذمة ولو تطوع رجل بقرض ذلك السلم إليه ويقبضه عنه لم يجزه للذي له السلم بيعه قبل قبضه للحديث لأنه مبتاع وكذلك إذا كانت الهبة والصدقة طعام سلم الأجنبي يمتنع البيع على الموهوب والمتصدق عليه لأنهما منزلان منزلة الأصل وعن مالك: الجواز لأن يد المشتري قد خرجت وضابطه: متى كانت يد المسلم باقية على سلمه وهو

القابض امتنع البيع كان المقبوض منه والمسلم إليه أو واهبا أو متصدقا (أو مقرضا لقوله – صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع طعاما فلا يبعه) الحديث وإذا زالت يده وكان القابض موهوبا له أو متصدقا عليه جاز لأنه لم يبع طعاما وأخرج الحنفي من بيع الطعام قبل قبضه: المهر والخلع والجعل وقال ابن حنبل: كل عرض ينفسخ عقده بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كالأجرة والصلح بخلاف العتق والخلع ويدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف لأن العقد لا ينفسخ بالتلف فانتفى غرر الانفساخ بالهلاك فلا يبنى عليه عقد آخر مع هذا الغرر ولا تصح حوالة المسلم في السلم واتفق الجميع على القرض

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as payment for hire or settlement before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4580)

[فصل 6 – في الطعام إذا كان ثمنا لكراء أو صلح أو غيره فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا أن يكون مصبرا] قال مالك: وكل ما أكريت به أو صالحت به من دم عمدا أو خالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن يكون الذي بعته مصبرا فيجوز بيعه قبل قبضه لجواز بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as stipend or gift before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4581)

ومن الواضحة: وكل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوف من

الطعام: فلا يباع حتى يستوفى. فأما ما كان لصلة أو عطية -يريد أو هبة أو ميراث- قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر -رضي الله عنه- لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأرزاق من الطعام فلا بأس أن يباع ذلك كله قبل قبضه، وكذلك طعام الجار. وقال ابن حبيب: إنما نهي عن بيع صكوك الجار، وهي عطايا من طعام، فإنما نهي مبتاعها عن بيعها قبل قبضها ولم ينه من أعطيت له. قال: وقال: مالك: وكل طعام من بيع ورثته أو وهب لك أو تصدق به عليك أو أعطيته سلفا أو أخذته قضاء من سلف فلا تبعه حتى تقبضه، وأخفه عندي الهبة والصدقة، وقال عمر بن عبد العزيز في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on using food not yet possessed as dower or hire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

ولا يجوز أن ينكح به امرأة ولا يستأجر به أجيرا ولا يكري به دابة ولا دارا حتى يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling food received as dower before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

ومن تزوج امرأة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as hire or settlement before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

وكذلك من استؤجر بطعام مكيل أو صولح به من إرش جناية على طعام مكيل لم يجز له بيعه قبل قبضه لأن كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "بيع الطعام قبل أن يستوفي"

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as hire before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1232)

[يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه] في الرجل يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه قلت: أرأيت إن اكتريت بعيرا لي بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح لي أن

أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه، فإن كان الذي بعينه مصبرا فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إليه أجل فلا يبيعه حتى يقبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed from marriage or settlement before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3234)

فصل [في الطعام يجب عن نكاح أو صلح أو ثمن كتابة أو غير ذلك فيبيعه قبل قبضه]

وإذا وجب الطعام عن [1] نكاح أو خلع أو مصالحة عن دم أو كراء دار أو غير ذلك، لم يجز أن يباع حتى يقبض؛ لأن كل هذه معاوضات وداخلة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما. . ." [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a mukatabah contract before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3235)

وقد منع سحنون فسخ الكتابة في غيرها إذا لم يعجل العتق؛ لأن فيه شبهة الدين، فكذلك بيع الطعام [1]. وأرى أن يجوز ذلك من العبد وغيره إذا كانت الكتابة على قدر الخراج؛ لأنها غلة، وإن كانت أكثر بالشيء البين، أو كانت إنما ينالها بما يستعين من الناس ألا يجوز بيعه؛ لأنه يصير ثمنا للرقبة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's exception regarding selling mahr and khul' before possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر، والخلع، فقال: يجوز بيعهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt with food before taking possession in the context of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)

أحدهما: ما وقع في "كتاب النكاح الثاني" في الرجل إذا كان له عند زوجته دين فطلبته بما يجب عليه من النفقة وتوابعها، فأراد أن يقاصصها بقيمة ذلك بما له عليها من دين؛ حيث قال: إن كانت موسرة فلا بأس بذلك، ومعلوم أن من جملة ما يجب لها على زوجها في مؤونتها طعاما وزيتا، وقيمة توابع ذلك، فجواز مقاصصتها إياه بقيمة ذلك يؤدي إلى بيع (1) سقط من أ.

الطعام قبل قبضه، ولا مراء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as dower before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1455)

وهذا الكلام في الأطعمة المملوكة بعقد معاوضة مالية على الحقيقة، كمن اشترى طعاما بعين أو بعرض، فإن العرض والعين مال على الحقيقة. فأما النكاح على الطعام فإن الزوجة أيضا تمنع من بيعه قبل قبضه، وإن لم يتضح كون الانتفاع ببضعها مالا على الحقيقة، لأن الزوج لا يمكن من بيعه كما يمكن من بيع ما ليس له من منافع الرباع والعبيد وغيرهاالأولكن لما منع الشرع النكاح إلا بمال ألحق بالعقود المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is received as settlement for intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1455)

وأما دم العمد فإذا صولح فيه على طعام فإنه يمنع أيضا من بيعه قبل قبضه. وهذا يتضح

إذا قيل إن لولي القتيل أن يجبر القاتل على الدية إن لم يرض بدفعها للقاتل [2]، لأنه يكون على هذه الطريقة كمن أخذ طعاما عن مال وجب له على رجل.

Sub-topic - Selling Food Before Possession in Transactions with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a dhimmi who sold it before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2008)

فرع في الكتاب: إذا باع الذمي الطعام قبل قبضه أكره للمسلم شراءه وكذلك لا يحيلك على طعام سلم قبل قبضه (قال سند: سواء قلنا: هم مخاطبون بالفروع أم لا لأن منع بيع الطعام قبل قبضه) يمنع شراءه فيحرم على كل أحد شراء طعام لم يستوفه مبتاعه فلو باعه الذي من ذمي لم يعرض لهما كما لم يعرض لهم في عقود الخمر وغيره إلا أن البائع الأول إن كان مسلما لا يدفع الطعام إلا للذي اشتراه منه وها هنا يأتي التخريج على خطابهم بالفروع فإن قلنا: مخاطبون بالفروع امتنعت معاونتهم على ذلك وإلا فلا شيء على البائع ويحكم الحاكم للمبتاع أخيرا بقبض الطعام إذا ثبتت معاملتهم وكره مالك معاملة الذمة لما في أيديهم من العقود الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a dhimmi before the dhimmi takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

ومن المدونة: قال مالك: وإن ابتاع ذمي طعاما من ذمي فأراد بيعه قبل قبضه فلا أحب

لمسلم أن يبتاعه، ولا يدخل فيه، قال في كتاب الصلح: ويفسخ ذلك إن نزل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling food before receipt to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

وقيل: يجوز من المكاتب مطلقا، وإن لم يجعل عتقه؛ لأنها ليست بدين ثابت، في الصلاة الثاني منها: احتجاج ابن القاسم بالذمي الذي ابتاع طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل كيله قال: بيعه غير جائز هذا لفظ المدونة والتهذيب ونقلها اللخمي قال مالك: لا أحب لمسلم شراءه قبل قبضه فلم يره محرما؛ لأنهم غير مخاطبين وبلفظ لا أحب وقعت في السلم الثالث في المدونة والتهذيب ونقلها المازري من كتاب الصلاة بلفظ منع شرائه قبل قبضه، وقال: رأى النصراني مخاطبا بالنهي كالمسلم بناء على أنهم مخاطبون بالفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian reselling food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

قال ابن عبد الحكم: ومن باع من نصراني طعاما، فباعه النصراني قبل أن يقبضه، فلا أرى للبائع أن يكيله حتى يحضر صاحبه، ثم يصنع به بعد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a Christian before the Christian takes possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3235)

وقال مالك في النصراني يبتاع الطعام من نصراني: لا أحب للمسلم أن يشتريه منه قبل قبضه [2]. فلم يره محرما؛ لأنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام، والحديث متوجه لمن كان مسلما بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [3]، وسواء كان اشتراه النصراني من نصراني أو مسلم، فإن كان المسلم هو المشتري لم يجز أن يبيعه من نصراني قبل قبضه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a dhimmi before measuring it?

[Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=300)]

قاعدة 78: 1941 – هل انفراد بالفساد من أحد ... من قد تبايعا به البيع فسد

1942 – شراء مسلم من الذمي الطعام ... من قبل كيله بناؤه يرام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a Christian before the Christian takes possession?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1456)]

ويلحق بما نحن فيه من تفصيل حال المالك تفصيل حال المالكين فإنه قد منع في كتاب الصلاة من المدونة أن يشتري المسلم من النصراني طعاما اشتراه النصراني وأراد بيعه قبل قبضه، ورأى أن قوله عليه السلام "من ابتاع طعاما ..." الحديث، يخاطب به النصراني، كما يخاطب به المسلم، بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومعاقبون في الآخرة على معصية الأوامر التي توجهت على المسلمين،

وتوجهت عليهم ولكن بشرط أن يقدموا الإيمان. وإذا كان النصراني عاصيا في هذا الفصل لم ينبغ لمسلم أن يعينه على معصية، فلهذا نهى مالك رضي الله عنه أن يشتري من النصراني طعاما لم يقبضه. وقد عورض هذا بأن أم الولد النصراني إذا أسلمت بيعت عليه، مع كونه مخاطبا بأن لا يبيع أم ولده على هذه الطريقة، وإذا بيعت عليه فقد أعين على معصية في أخذ ثمنها. وقد يعتذر عن هذا بأن بقاءها في ملكه محرم أيضا فعدل عنه إلى ما هو أخف منه وهو بيعها لأجل الضرورة الداعية، ولا ضرورة بالمسلم في شراء طعام من نصراني لم يقبضه. ولعلنا أن نبسط الكلام في بيعها إذا أسلمت في موضعه إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Cancellation and Substitution of Food Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food after the term as a form of cancellation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2009)

فرع قال ابن يونس: يجوز أخذ خمسة محمولة في عشرة سمراء بعد الأجل على معنى الإسقاط ويمتنع على وجه الصلح والتبايع لأنه بيع الطعام قبل قبضه وكذلك السمراء من الحمولة

Mas'alah: What are the rulings on a seller repurchasing food from a buyer before separation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3146)

ومرة لم يراعه إذ قد سقط الدين ووقعت البراءة منه، فجوابه في هذه المسألة وفي التي تأتي له بعدها على ترك الاعتبار. [مسألة: كان الثمن إلى أجل وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا] مسألة قال وإن كان الثمن إلى أجل وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا، فأراد البائع أن يشتري بعضه أو كله بنقد أو مقاصة، فلا بأس به أن يشتريه بمثل الثمن أو أكثر نقدا أو مقاصة؛ ولا خير في أن يشتريه كله بأدنى من الثمن نقدا؛ لأنه كأنه أعطاه قليلا في كثير، وكان القمح بينهما لغوا؛ ولا بأس به مقاصة من الثمن إذا كانا لم يتفرقا، ولا خير أيضا في أن يشتري بعضه ببعض الثمن نقدا وإن كانا لم يتفرقا؛ لأنه بيع وسلف؛ ولا

بأس به مقاصة؛ ولا بأس أن يشتري بعضه بمثل الثمن أو أكثر نقدا أو مقاصة؛ لأنه ليس فيه تهمة؛ وهذا كله إذا لم يتفرقا، غير أنه إذا اشترى بعضه بنقد لم يحل له أن يشتري شيئا منه إلا بجميع الثمن؛ وإن اشترى مقاصة، فلا تبالي بأي ثمن اشتراه؛ وهذا كله إذا لم يتفرقا ولم يغب المبتاع عليه؛ وإن كان قد تفرقا وغاب المبتاع على الطعام، فلا يحل أن يشتري منه البائع بعضه ببعض الثمن نقدا ولا مقاصة؛ لأنه إن كان نقدا كان بيعا وسلف دنانير؛ وإن كان مقاصة كان بيعا وسلف طعام، كأنه باعه خمسين إردبا - إلى أجل على أن يسلفه خمسين إردبا، فانتفع بها ثم ردها إليه؛ ولا بأس أن يشتري منه مثل كيله في صفته بمثل الثمن، أو أكثر نقدا أو مقاصة

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3149)

إلى أجله، أو بالثمن كله الذي له عليه مقاصة؛ وليس يدخله الزيادة في السلف؛ لأنها سلعته بعينها، فليس فيه تهمة، وهو بيع حادث؛ وإنما يدخله ذلك إذا كان إنما يرد إليه عرضا من صنف عرضه، وعرضا آخر معه؛ فأما سلعته بعينها فليس فيه تهمة، وأما التهمه في الطعام إذا غاب عليه؛ لأنه لا يعرف أنه طعامه بعينه فتدخله الزيادة في السلف وغيره أيضا. قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة وإن كان الثمن إلى أجل، يريد وإن كان الثمن الذي باع به الطعام إلى أجل؛ لأنها معطوفة على المسألة التي قبلها، وهذه مسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة، وثمان عشرة في الشراء بالنقد، وثمان عشرة في الشراء إلى الأجل مقاصة، وثمان عشرة في الشراء إلى أبعد من الأجل؛ وذلك أنه قد يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن وبأقل

منه، وبأكثر نقدا؛ وقد يشتريه منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضا، وبأقل منه، وبأكثر نقدا وقد يشتريه منه بعضه بمثل الثمن أيضا، وبأقل منه وبأكثر نقدا؛ فهذه تسع مسائل إذا لم يغب المبتاع على الطعام، وتسع آخر إذا غاب عليه، فهو ثمان عشرة مسألة في الشراء نقدا، ومثلها في الشراء إلى أجل مقاصة، ومثلها أيضا في الشراء إلى أبعد من الأجل، فأما الست والثلاثون مسألة المتفرعة في الشراء بالنقد، وإلى الأجل، فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز، وهي أن يشتري منه بأقل من الثمن، نقد الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه، أو بعضه أو كله وزيادة عليه؛ وأن يشتري منه بأقل من الثمن أيضا مثل الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه أو أقل منه، أو أكثر نقدا أو مقاصة؛ وأن يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو بأكثر منه نقدا، وأن يشتري منه مثل الطعام بعد أن غاب عليه وزيادة عليه بمثل الثمن، أو بأكثر منه نقدا ومقاصة؛ ومسألة يختلف في

Mas'alah: What is the ruling on substituting the remaining portion of a food sale with a different type of food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

[اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on taking oil or lentils for the remaining half of a wheat purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

وسئل مالك عمن اشترى بدينار قمحا، فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا أو عدسا؛ فقال: لا خير في هذا، قال ابن القاسم: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ قال مالك: وإن كان شعيرا، فأخذ مثل كيله، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food when the purchased food falls short?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3361)

[مسألة: اشترى مائة أردب من طعام بعينه فقصر عن المائة] مسألة وسئل عن رجل اشترى مائة أردب من طعام بعينه فقصر عن المائة، فأراد أن يأخذ عدسا ثمن ذلك، رضيا بذلك جميعا، فقال: إذا كان طعاما بعينه، فلا بأس إذا لم يكن فيه وفاء؛ فإن كان فيه وفاء، فلا خير فيه، وإن كان مضمونا، فلا خير فيه؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الطعام المشترى إذا كان بعينه، ولم يكن فيه وفاء، فالواجب أن ينتقض من البيع بحساب ما نقص من الطعام، ويرد البائع على المبتاع ما يجب لذلك من الثمن، فجاز للمبتاع أن يأخذ منه بما يجب له عليه من الثمن بما شاء من الطعام أو العروض إذا تعجل؛ فإن كان فيه وفاء أو كان سلما مضمونا، لم يجز له أن يأخذ في شيء منه عدسا وما سوى طعامه؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع ما وجب له من الطعام بما أخذ من غير صنفه، أو من العروض، فدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food one does not possess and then buying it back?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال وأخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا يصلح لأحد أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه إلا أن يبيع مضمونا عليه إلى حين يرتفع فيه الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)]

قال مالك: وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه، ولا تبع طعاما أن تقضيه من هذا الطعام الذي

Mas'alah: Is it permissible for someone who borrowed food to buy it back with something else?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)]

[من تسلف طعام جاز له أن يبتاعه بغيره]

Mas'alah: Is it permissible for someone who borrowed food to buy it with something else?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)]

من تسلف طعام جاز له أن يبتاعه بغيره.

Mas'alah: Is it permissible to collect food in place of the price of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3161)

[لا يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on returning food to the first seller after a sale before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

اللخمي: ورأى أن البائع الأول بريء بذلك الكيل، والتعدي في البيع إنما هو من البائع الثاني، واستحسن في السليمانية إذا اشترى الطعام أن يعاد إلى يد الأول حتى يوصله إلى من اشتراه منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission, partnership, and assignment in food sales before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

(مسألة) : وأما ما صح أن يقع من عقود المعاوضة على وجه الإرفاق ووجه المغابنة كالإقالة والشركة والتولية فإن وقع على وجه الرفق فإنه يصح أن يلي البيع في الطعام قبل القبض

. . . . [المنتقى] ووجه وقوعه

على الرفق أن يكون على حسب ما وقع عليه البيع فيه فإن تغير عنه لزيادة ثمن أو صفة أو نقص أو مخالفة في جنس ثمن أو أجل خرج عن وجه الرفق إلى البيع الذي لا يجوز والأصل في جواز ذلك إذا وقع على وجه الرفق ما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن يسار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة» ومن جهة المعنى أن هذه عقود مبنية على المعروف والمواصلة دون المغابنة والمكايسة التي لمضارعتها منع بيع الطعام قبل استيفائه وذلك أنه منع لمشابهته العينة فإذا وقعت هذه العقود على وجه الرفق وعريت من المغابنة والمكايسة كانت مباحة كالقرض وهذا في الجملة فأما التفصيل فلا يخلو أن يكون ثمن الطعام عينا أو غير عين فأما العين فإنه إن كان مثله في قدره وصفته فلا خلاف في المذهب في جواز الإقالة به وإن تغيرت صفته أو قدره لم يجز؛ لأنه ليس بإقالة وإنما هو بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأن الإقالة إنما هي على مثل ما انعقد عليه البيع ولذلك قال بعض أصحابنا إنها ليست بعقد مستأنف وهي نقض للعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food for a food debt from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

فيمن له طعام من بيع فأخذ فيه صنفا آخر

Mas'alah: What is the ruling on substituting one food item for another before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

قال مالك: ومن اشترى زيتا أو زبيبا – يريد: على كيل أو وزن، قال في المجموعة عن مالك: تينا أو بطيخا، كيلا أو وزنا، فأراد أن يأخذ مكان التين عنبا أو بطيخا قبل قبضه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food before the term with a different measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن لك عليه طعام من بيع، فلا تأخذه قبل الأجل أزيد كيلا، وتؤدي للزيادة شيئا، أو لا تؤدي، أو أقل كيلا، ويأخذ [6/ 43]

Mas'alah: What is the ruling on giving barley instead of wheat in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

ويكره أن يعطيه به شعيرا، وسواء كان ذلك قبل قبض القمح أو بعده، افترقا أم لم يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession and intending to fulfill from purchased food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3235)

قال ابن القاسم: ولا يواعد أحدا في بيع الطعام قبل قبضه، ولا يبيع طعاما ينوي أنه يقضيه من طعام اشتراه، بعينه كان، أو بغير عينه [4]. والمواعدة (1) انظر: المدونة:

3/ 132. بلفظ: قال سحنون: وإنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه. (2) انظر: المدونة: 3/ 138. (3) سبق تخريجه في أول كتاب السلم الثالث، ص: 3062. (4) انظر: المدونة: 3/ 135.

في هذا كالمواعدة في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a different type of food from the original buyer before the due date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4374)

وقد قيل فيمن باع من رجل [6] سمراء بثمن إلى أجل ثم وجده يبيع محمولة أو شعيرا أو سلتا قبل حلول الأجل: فلا بأس أن يشتري ذلك منه بنقد، ولا يدخله بيع وسلف ولا سلف بزيادة [7]. (1) قوله: (دفع) ساقط من (ت) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (ببقية) . (4) في (ف) : (ببقية) . (5) قوله: (الثمن) ساقط من (ف) . (6) قوله: (من رجل) ساقط من (ت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a portion of the sold item before paying the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2161)

جل فإن له أن يأخذه. إذا صار تمرا ببعض الثمن، وكذلك لو أخذه بجميع الثمن أو بأكثر منه كما يأخذه كذلك في التفليس، لأنه إذا أخذ الثمن من حين المبيع فليس ببيع طعام بطعام إلى أجل. انظر الرسم المذكور، وانظر سماع أصبغ من السلم أيضا إذا

اشترى حديدا جزافا ثم قبل أن ينقد الثمن أراد أن يشتري منه أنه لا يجوز أن يشتري إلا القدر الذي يجوز أن يستثنى ويكون الثمن مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the goods have not been disposed of and the parties dispute payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1327)

ولا خلاف فيما يباع على النقد في هذا الفصل إذا بان به، فإن كان لم ينقلب ولم يبن به فروى أشهب [4] عن مالك أن القول قول رب الطعام. وقال ابن القاسم [5] عنه: القول/ [خ 282] قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه، فظاهر هذا أنه سواء كان بيد البائع أو المبتاع ما لم يبن به. وعلى هذا حمل الاختلاف في المسألة أبو القاسم بن محرز. وحمل ذلك غيره على كونه بيد المبتاع. وأكثر الرواية [6] عن أشهب وابن القاسم أنه إذا لم يبن به وقبضه [7]. قال ابن محرز: فقد نبه ابن القاسم أن المعنى الذي يعتمد عليه العادة؛ فمن ادعاها فالقول قوله. (1) المدونة: 4/ 44/ 10. (2) كذا في ز، وهو سهو، وفي غيرها: وبينونته. (3) في خ تكرر "قوله" مصححا عليه. (4) وهو في النوادر: 6/ 415. (5) انظره في النوادر: 6/ 415. (6) كذا هي مصححا عليها في ز وخ. (7) إزاء هذا في طرة خ: (وانظر في المدنية والمبسوطة والواضحة وخ) . وفي ز: (صحح وانظر في المدنية إلخ) . وذكر أنه خط المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food destroyed by fire, theft, or flood?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2057)

وقوله في الباب في الطعام: "لو أصابه أمر من الله (تعالى) [9]: نار [10]، أو سارق، أو سيل، نقض البيع" [11]. معناه: أن السارق لم يوجد. ولو وجد لغرم القيمة. إن لم تعرف المكيلة. كما قال سحنون. وهي في السلم الثالث. في تعدي الأجنبي ببينة [12].

Mas'alah: Does reselling an item before possession invalidate a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

فلو باعه قبل قبضه فقولان أي: فلو باع المشتري المبيع بيعا فاسدا بيعا صحيحا، فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات، وإن كان قبله فهل يفوت؟ قولان لمالك في الموازية.

Mas'alah: Does the buyer have the option to return the sale and take the value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

قوله: ولا خيار للمشترى) أى: فى رد البيع والتماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لأنه يؤدى لبيع الطعام قبل قبضه لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه)

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession and on the buyer's option when a

third party causes destruction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1359)

(وهلاكها بخطأ فسخ) (بن) لو تعذر المتعدى الأجنبى خير المشترى بين الفسخ وانتظاره (وحرم بيع طعام المعاوضة) يشمل الخلع والنكاح والظاهر أنهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه (بن) المواعدة قبل القبض كهى فى العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك (قبل قبضه إن أخذ كيلا أو جزافا فى ضمان البائع كلبن شاة من شياه) كعشرة معينات عرف وجه حلابها وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما فى (حش) ومفهوم الشرط أن الجزاف فى ضمان ـــــــ لينتفعوا به لا سيما زمن الشدائد فلو جاز بيعه قبل قبضه لتبايعه الأغنياء بينهم خفية (قوله: طعام) ولو غير ربوى (قوله: فالظاهر) أى: من الخلاف وأما ما يفرض للزوجة من الطعام فاستظهر ابن عبد السلام القول بالجواز لأن المعاوضة فيه غير حقيقة انظر (القلشانى) (قوله: ونحوه) كالهبة والصدقة والقرض (قوله: المواعدة إلخ) ظاهره ولو علق العقد على القبض ولعل الظاهر أن محل الحرمة إذا لم يعلق اه مؤلف (قوله: إن أخذ كيلا) أى: إن بيع كيلا أو وزنا أو عددا (قوله: المواعدة إلخ) ظاهره ولو علق العقد على القبض ولعل الظاهر أن محل الحرمة إذا لم يعلق اه مؤلف (قوله: إن أخذ كيلا) أى: إن بيع كيلا أو وزنا أو عددا (قوله: إو جزافا إلخ) لأنه كيل حكما (قوله: كلبن شاه إلخ) تبع فى هذا (تت) و (عب) والخرشى المشترط فيه القبض جائز أو شراء لبن شاه جزافا أو شاتين جزافا غير جائز إنما يجوز فى العدد الكثير كالعشرة كما فى المدونة ففيها فى كتاب التجارة ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله فإن ـــــــ والكلام جار على المظنات الأغلبية (قوله: يشمل الخلع) لأنه لم يقيد المعاوضة بالمالية وأما طعام النفقات فلا لأنها من باب المواساة ألا ترى سقوطها بالعسر وبمضى

الزمن إذا لم تفرض عند الحنفية وإن قلنا نفقة الزوجة فى مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجرى العقد عليها بالإيجاب والقبول كالصداق (قوله: كهي فى العدة) فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض سدا للذريعة (قوله: كلبن شاة) مثال للجزاف وأورد أن شرط الجزاف أن يكون مرئيا واللبن مغيب فى ضرعه وأجيب بأنه

Mas'alah: Does the concession for rescission extend to selling food before receipt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

وسيأتى عن (عج) تقويم مقابله من سماع عيسى فكله فى موضوع بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها هل تقصر على عنوان الإقالة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1685)

وشركة) بأن يقول له: أشركني فيما اشتريته من الطعام قبل قبضه، [حاشية الصاوي] البائع بالشروط المتقدمة. قوله: [بل هي لاغية] : أي باطلة شرعا كالمعدومة حسا. قوله: [فالشفعة ثابتة] : أي وليست مرتبة على كون الإقالة بيعا بل على البيع الأول: قوله: [لخير الشفيع] : أي لما يأتي في الشفعة من أن المشتري إذا تعدد خير الشفيع بين أن يأخذ بأي بيع إلى آخر ما يأتي. قوله: [لم تكن شفعة] : أي لم توجد لرجوع المبيع لصاحبه. قوله: [فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة] إلخ: أي كمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيع مرابحة على الثمن الثاني اللهم إلا أن يبين،

قوله: [وجازت تولية] التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عينا كما يأتي. قوله: [وشركة] : المراد بالشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه - كذا قال ابن عرفة. قوله: "هنا" احترازا من الشركة المترجم عنها بباب الشركة، والإشارة بقوله: "هنا" إلى مبحث الإقالة والتولية وقوله: "قدرا أخرج به التولية" وقوله: "لغير بائعه" أخرج به الإقالة في بعض المواضع وقوله: "باختياره" أخرج به ما إذا اشترى شيئا ثم استحق جزءا

فيشركه؛ لأن التولية والشركة من المعروف كالقرض فتسومح فيهما.

Mas'alah: When is set-off of food items prohibited in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)]

(ومنعا) : أي الطعامان: أي المقاصة فيهما إذا كان معا (من بيع مطلقا) اتفقا أو اختلفا صفة أو نوعا حلا أو أحدهما أم لا لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، ويزاد إذا لم يحلا بيع طعام بطعام نسيئة (كأن اختلفا من بيع وقرض) فتمتنع المقاصة فيهما (إن اختلفا صفة) : وأولى نوعا (أو قدرا أو) اتفقا و (لم يحلا، وإلا) إن حلا معا واتفقا كإردب سمراء ومثله (جازت) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food for food in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قوله: [من بيع طعام بطعام] : أي باعتبار ما يئول إليه؛ لأنه حين البيع لا يسمى طعاما. ومقتضى هذه العلة أن مثل البرسيم - مما ليس بطعام يجوز - قسمه تحريا على التبقية، وانظر النص.

Mas'alah: What are the rulings on partnership and delegation in selling before possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

فرع: إذا تقرر هذا، فقد أرخص في الشركة والتولية والإقالة، وينزل المشترك والمولي منزلة المشتري سواء. ولا يجوز أن يكون بين العقدين افتراق في مقدار ولا أجل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if food is sold before possession and the buyer is absent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الطعام قبل قبضه ولم يقدر على استرجاعه من مبتاعه لغيبته أخذ الثمن من البائع الآخر، واشترى به طعام مثله، ويدفع إليه، فإن نقص عن مقدار طعامه ابتع الغائب بالنقض وإن فضل من الثمن شيء وقف للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting food in a murabahah contract and selling before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2540)

والثاني: ما وقع له في "كتاب المرابحة" إذا نقد خلاف ما عليه عقد فباع على ما نقد؛ حيث قال: إن ذلك جائز إذا بين، فأكثر أصحاب مالك يقولون: إن ذلك جائز وإن لم يتبين، وعليه حمل فضل بن سلمة مذهبه في "المدونة" ، ولم يفصل بين أن يكون عقد على طعام أو غيره، بل ساوي بين الجميع. وهو إذا عقد على طعام مكيل ثم نقد غيره: فقد باعه قبل قبضه -أعني البائع الأول الذي وجب له الطعام بالعقد عليه- ولهذا قال محمد بن مسلمة -من أصحاب مالك- لا يجوز له أن ينقد عن الطعام غيره؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What happens when the buyer is present after an invalid sale of food before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

فإن كان حاضرا: فإن الطعام يؤخذ منه، ويفسخ البيع.

Mas'alah: What happens when the buyer is absent after an invalid sale of food before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

فإن غاب المشتري ولم يقدر عليه ليرد الطعام فإنه يؤخذ من البائع فيبتاع (1) أخرجه البخاري (2017) ومسلم (1526) .

Mas'alah: How do the Qayrawani scholars interpret the ruling on dropping a condition in a sale before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

وتأوله أكثر شيوخنا القرويين على "المدونة" وأن قوله في "الكتاب" : إذا رضي بإسقاط شرطه يريد: قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food before taking possession for less than the price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=194)

والثانية: ان يشترى منه طعاما بعينه، قبل ان يغيب عليه، باقل من الثمن، نقدا. فهذا لا يجوز ايضا، ويدخله تسليم دراهم في أكثر منها إلى أجل؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع خمسة دراهم، في عشرة، إلى أجل، ودفع اليه طعامه بعينه، فكان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back some specific food before taking possession at the same price to a longer term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=199)

والرابعة: ان يشترى منه بعض طعامه، بعينه قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم، عند شهر، فيأخذها منه عند شهرين، فكأنه أسلفه اياها، على ان اعطاه البائع خمسة ارادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت اليه بعينها، فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back some food before possession with a higher deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=199)

والسادسة: ان يشترى منه بعض طعامه بعينه، بأكثر من الثمن، إلى أبعد من الأجل، ولم يغب عليه. فهذا لا يجوز، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهما، إلى شهرين، على أن أعطاه البائع الأول خمسة ارادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت اليه بعينها فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's food before possession with a lower deferred price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=201)

والعاشرة: أن يشترى منه طعامه، بعينه، قبل ان يغيب عليه، بأقل من الثمن، إلى أبعد نت الأجل. فهذا لا يجوز ايضا، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام، بما نقص

من الثمن، مبايعة، على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول ارداب / رجعت اليه بعينها، فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back specific food before delivery for the same price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=204)

والثامنة: ان يشترى منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بمثل الثمن نقدا.

فهذا جائز، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، ويدفع البائع إلى المبتاع عشرة دراهم نقدا، ويأخذها منه عند الأجل، فكأنه اسلفه اياها، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع عشرة دراهم إلى أجل، على غير عوض. فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food before delivery for the same price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=207)

والخامسة عشرة: أن يشترى منه بعض طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بمثل الثمن نقدا. فهذا جائز، لأن ما رجع اليه من طعامه صار لغوا، ويدفع اليه عشرة دراهم نقدا، يأخذها منه عند الأجل، فآل الأمر بينهما إلى ان أسلفه عشرة دراهم، ووهبه خمسة ارادب، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back some of the specific food before possession for the same price

on deferred payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=207)

والسادسة عشرة: أن يشترى منه بعض طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بمثل الثمن، إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، لأن بعض طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وأعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل، بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى ان اعطى البائع المبتاع خمسة ارادب، هبة عن غير شيء، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: How is a void sale of food before possession resolved when the food is present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)

فإذا كان الطعام المبيع قبل قبضه حاضرا ونقض البيع فيه رد بعينه إلى يد بائعه إن كان قبضه منه المشتري أو أبقاه في يديه إن لم يقبضه منه المشتري، وسقط الثمن عن المشتري إن لم يدفعه أو يرد إليه إن كان قد دفعه.

Mas'alah: How is a void sale of food before possession resolved when the buyer is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)

وإن كان الطعام المبيع قبل قبضه غاب مشتريه بهذا الطعام ولم يمكن رده من يديه فإنا إذا نقضنا البيع بإخراج الثمن واشترينا به طعاما مثل الذي بيع قبل القبض [1] ذلك لبائع الطعام عروض طعامه الذي وجب رده عليه. فإن كان ما اشترى [2] باعه فقد تحقق الفسخ، ولا تراجع بين هذا المشتري والبائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning food to the seller before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)

هكذا ذكر ابن المواز في كتابه، واقتصر على رد هذا الطعام إلى يد بائعه قبل أن يقبضه وهو [3] ممن باعه منه أيضا، وقدر أن هذا الكيل الذي رددنا له عليه الطعام المبيع يكتفي به عن قيل البائع له هذا الطعام الذي باعه منه؛ لأن البائع لم ينقد في بيعه، وإنما بقي عليه التوفية بالكيل ليتميز المبيع من ملكه، وينتقل إلى ضمان المشتري منه. وهذا الكيل الذي (أكيل قضى من مشتريه الغائب يقبض) [4] فيه بالكيل على (1) فراغ مقدار كلمة، ولعلها: رد. (2) كلمتان غير مقرؤتين ولعلهما: مساويا لما. (3) هكذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الواو. (4) هكذا في النسخ.

رده إلى يد البائع الثاني الذي باعه قبل قبضه، لكون هذا الكيل قد ميز له هذا الطعام من ملك البائع، وعلم به أنه قد استوفى جميع ما باعه منه البائع. (ولو رددناه إلى يد البائع الأول لم يقر في يده حل لغيره إلى هذا البائع الثاني الذي اشتراه منه) [1]، فلم يكن في هذه الإعادة إلى يد البائع الأول، فسقط اعتبارها ولم يأمر بها. لكن أمر بها في السليمانية على جهة الاستحسان، ورأى أن هذا الطعام، الذي يشترى بحكم القاضي على الغائب، إنما اكتيل بحق البائع الثاني حتى يرد إليه ما باعه بيعا فاسدا، ويتحقق النقض فيه والفسخ له. فإذا صار في يديه بقي ما كان على البائع الأول من التوفية، فيجب أن يرد ذلك إليه حتى يسلم إلى مشتريه فيكون حينئذ مشتريه كالبائع له بعد أن قبضه، وقدر في هذا القول أنا إذا رددناه إلى يد هذا البائع الثاني، وهو مشتريه الأول، وسلطناه على بيعه والتصرف فيه من قبل أن يصيره إلى يد البائع الأول، صرنا كالممكنين له من التصرف في الطعام وبيعه قبل قبضه. وقد روي في الحديث أنه عليه

السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري [2]. وهذا يقتضي ظاهره ألا يمكن المشتري الطعام من بيعه حتى يكتاله عليه البائع، ويجري صاع البائع فيه، ثم من بعد ذلك يجري صاع المشتري فيه إذا باعه من آخر مكيل له عليه. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) نيل الأوطار ج 5 ص 260.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

فأما إن باعه قبل قبضه وهو في يد بائعه لم يمكنه منه، فإن الظاهر كون المذهب على قولين في انعقاد بيعه فيه.

Mas'alah: Does selling an item before taking possession invalidate the prior defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

فرأى هؤلاء أنه لما اشترط في نفوذ بيعه كون بيعه واقعا بعد أن قبضها، كان دليل هذا الخطاب يقتضي أنه لا ينفذ بيعه فيها إذا باعها قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling before taking possession in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

تنبيه: قال ح والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياسا

على العتق والتدبير والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن فإن كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah, tawliyah, and sharikah in food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

(وتولية) في طعام قبل قبضه (وشركة) فيه قبل قبضه ووجه جواز الإقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض ولخبر أبي داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة ومحل الجواز فيهما بشرطين الأولى

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and rescission in food sales before possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=528)

(ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه): أما الشركة فقال في المدونة: أجمع أهل العلم على جوازها وروى أبو الفرج منعها حكاه غير واحد كابن زرقون وعلى الأول لو كان الثمن مؤجلا ففي المدونة جوازها وقيل لا يجوز قاله ابن القاسم وأشهب وأما التولية فإنها جائزة عندنا ومنعها أبو حنيفة والشافعي ووافقونا على جواز الإقالة وهما محجوجان بما ذكر عبد الرزاق عن جريج قال أخبرني ربيعة بن عبد

الرحمن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديثا مستفيضا بالمدينة قال: "من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يقبضه ويستوفيه" إلا أن يشترط فيه أو يوليه أو يقبله. واستدل العلماء على جواز الإقالة أيضا بما خرج أبو داود عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من أقال مسلما أقال الله عثرته" وفي المدونة: إن ابتعت سلعة فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا فهلكت قبل قبضه إياها وابتعت طعاما فلم تكتله حتى أشركت فيه رجلا فهلك قبل قبضه إياه أو لم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن قال عياض: وأنكرها سحنون، وحكى فضل في التولية إنها من المولى حتى يكتاله وكذلك ينبغي في الشركة وعليه حمل إنكار سحنون. قال أبو عمران: ولا يعرف هذا إلا من قول فضل وقول ابن القاسم إنه من المولي بنفس العقد كالجزاف وقد سوى في الكتاب بعد هذا بين الشركة والتولية في وجود النقص قال على المولي نقصه وله زيادته إذا كان من نقص الكيل وزيادته وليس ذاك للذي ولي وإن كان كثيرا وضع عليه بحسابه ولم يكن عليه ضمان فيما نقص والشركة مثله، قال أبو محمد زهده يدل على أن ليس على المشترك أجر الكيل وكذلك ينبغي في الإقالة إذ هما معروفان كالشركة، وكذلك ينبغي في القرض والهبة وإن وجدوا زيادة أو نقصانا فلهم وعليهم بخلاف البيع ذلك للبائع قال. واختلف فيمن وهب أقساطا من دهن جلجلان أنه على من عصر فينبغي أن يجرى على الخلاف الذي ذكرناه أيضا ولم يجعل الطعام في الشركة إن لم يكن قبض ثمنه كالمحبوسة في الثمن لما كان أصل الشركة معروفا وتأول بعض المذاكرين مسألة الكتاب على أن الهلاك ببينة ولو كان بدعوى لخرجت على الخلاف في المحبوسة في الثمن والصواب ما ذكرناه قال في المدونة: ومن قال لرجلين اشتريا عبدا أشركاني فيه فأشركاه كان بينهم أثلاثا قال ابن محرز: قالوا هذا على أنه لقيهما معا، ولو لقيهما منفردين لكان له نصفه قال ابن يونس: اختلف

في هذا على ثلاثة أقوال أحدها قول المدونة بالإطلاق، والثاني لغيرها أنه يكون له نصفه والثالث لبعض أصحابنا القرويين الفرق أن يلقاهما معا أو مفترقين فإن لقيهما معا فله ثلثه أو مفترقين فله نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and rescission in food sales before possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=765)

(ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه). (الشركة) الإدخال في الصفقة ببعضها و (التولية) : إخراج المبيع لغير ربه

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and rescission in measured food before possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different types of produce in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=285)

التخيير في البقول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه فيخرج على إحدى العلتين المنع

على المشهور أنه من بيع الطعام قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات يجوز والمختار اليوم لجواز مطلقا اهـ. وأشار بمذهب المدونة إلى قولها: أخر كتاب الخيار، وأما الطعام يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صيرة مصيرة أو من تخيل أو شجر مثمر عددا يسمية اتفقت الأجناس أو اختلفت أو كذا وكذا عذفا من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه، وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر بدينار إلزاما ويدخله قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة قال أبو عبد الله بن غازي في شفاء الغليل في تعليله بالتفاضل دلالة أنه إنما تكلم على الربا فيه خاصة، وأما غيره فإن اشترى جزءا فأوجده مكانه جاز إذا تبين الفصل، فإن كان على العدد جاز إذا كان على غير الإلزام لم يجر، وإن كان على الإلزام لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه فعلى هذا قد أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضرة فليتخير ما يأخذ، وحينئذ يبتاعه إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه مما يعدل على القول أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر، وأما المزابنة فمتفية ليسارة القبضة وإنما يدخل ذلك في الإجمال اهـ. وقال ابن عرفة: وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا في شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود وبعض عنبه أبيض، إنما يجوز أن عين المشتري الأخذ من أحدهما وكذا شراء التين من البائع المختلف دينه محتجا بما تقدم، وأفتيت بجواز ذلك لأن المنع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر، وبياعات أهل زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال ويؤيد ما قلته سماع القرينين، سئل مالك فقيل له: جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهما وقلت: أعطني رطبا فلما دفعت إليه الدرهم بدالي فقلت: أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا

— — —

Sub-topic - Possession Requirements in Sales

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2011)

الفصل الثاني: في التصرف في الطعام قبل القبض على وجه المعروف وهو الشركة وفي الجواهر: أرخص في الشركة والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة المشتري ويمتنع اقتران العقدين في أجل أو مقدار أو غيرهما وروي امتناع الشركة قبل القبض ومنع الأئمة الجميع (إلا الإقالة جوزها ابن حنبل وحده لأنها إقالة عنده ومنه: أقال الله عثرتك: أزالها وحجة الجميع) نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه وهذه بياعات وجوابه: أنه روي في الحديث في أبي داود وأرخص في الشركة والإقالة والتولية ولأن الثلاثة معروف فيجوز القرض

Mas'alah: What are the rulings on partnership, assignment, and rescission in food sales before possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2012)

تجوز الشركة فيه قبل القبض وعلى هذا تجوز التولية ومنع ابن القاسم التولية حتى يقبضه ومنع أشهب الإقالة لأنها حل بيع كمن وصله طعام من إجارة أو اشتراه بعرض لا تصح فيه الإقالة ما لم يثبت العرض أو يعمل الأجير فيمتنع الجميع وتمتنع الشركة

والتولية لاختلاف الذمم فقد تكون ذمة الذي أشرك أو ولي دونه وإذا اشترى طعاما قريب الغيبة واشترط النقد جازت الشركة والتولية أو بعد الغيبة واشترط أن لا نقد إلا بعد القبض جازت الشركة والتولية عند مالك: ويمتنعان على القول الآخر لاختلاف الذمم فيشبه الشراء بثمن إلى أجل ويختلف في الإقالة هل تجوز؟ لأن الذمم تبرأ من الآن أو لأنه يأخذ طعاما غائبا عن دين فيدخله فسخ دين في دين وبيع طعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share of a jointly purchased pile before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

مسألة: الصبرة بين الرجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلاها]

Mas'alah: What is Malik's ruling on one partner selling his share of a jointly purchased pile before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

مسألة وسئل مالك: عن الصبرة بين الرجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلاها، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly purchased heap before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

قال محمد بن رشد: إذا جاز ذلك قبل أن ينتقلاها، فأحرى أن يجوز ذلك بعد أن ينتقلاها؛ وكذلك لو اشترى نصف الصبرة وبقي فيها شريكا مع البائع، أو ثمر نصف حائط رجل بعد أن أزهى، لجاز له أن يبيع ذلك قبل أن يستوفيه على هذا القول، وقد وقع ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم بعد هذا، ووقع في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن مالكا كان يقول قديما: إذا اشترى جزءا من صبرة، فليس له أن يبيعها حتى يستوفيه. ووجه هذا القول: أنه لما كان لا يقدر على أن يبين بحظه من الصبرة أو من الثمرة إلا بالقسمة بالكيل فيما يكال من ذلك، أو بالوزن فيما يوزن منه، أو العدد فيما يعد منه – أشبه من اشترى شيئا من الطعام كيلا أو وزنا أو عددا في أنه لا يبيعه حتى يستوفيه، والقول الآخر هو مقتضى القياس؛ لأن حظه من الصبرة أو الثمرة

Mas'alah: What are the seven opinions on the condition of taking possession before resale?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)]

قال الحفيد في البداية يتحصل في اشتراط قبض المبيع، ومنع البيع قبل قبضه سبعة أقوال (الأول والثاني) روايتان عن مالك – رضي الله عنه – أشهرهما اشتراطه في الطعام بإطلاق فيمتنع بيعه قبل قبضه والرواية الأخرى اشتراطه في الربوي فقط فيجوز بيع غير الربوي من الطعام قبل قبضه (الثالث) لأحمد وأبي ثور اشتراطه في الطعام المكيل والموزون أي والمعدود (الرابع) لأبي حنيفة اشتراطه في كل شيء ينقل أما المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول وهي الدور والعقار فيجوز فيها البيع قبل القبض (الخامس) للشافعي والثوري اشتراطه في كل شيء، ولو كان مما لا ينقل وهو مروي عن جابر بن

عبد الله وابن عباس. (السادس) لأبي عبيد وإسحاق اشتراطه في المكيل والموزون فكل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه (السابع) لابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an absent item without a time condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

على أن يتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد، تعجل ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت، وهذا في جميع الأشياء خلا الربع، الدور الأرضين والأصول والحوائط وغيرها.

Mas'alah: What constitutes valid delivery (qabd) in sales contracts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2888)

السادسة [1]: وأما ما يكون قبضا، فهو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، من الكيل، والتوفية في المكيل والموزون، والتوفية في الموزون [2]، فمثل هذا يكون فصلا بين البيعتين، فإن عقدا بيعا في طعامين في ذمتين، ثم أرادا أن يتقاضيا بهما، لم يجز ذلك على المشهور من المذهب، وبه قال ابن القاسم. وقال أشهب [3]: إن اتفق رؤوس مالهما [4]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 282. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى هي كالتالي: "... الموزون وفي التحري في الاتفاق على مقداره والحكم به، وتوفيته إن كان فيه حق توفيه، وذلك بأن توفية البائع المبتاع، وتسليم المبتاع إياه، لازم قبل أن يبيعه ... فمثل هذا ...". (3) في كتاب ابن المواز. ووجه

هذا القول: أنهما لما تقاضيا بالطعام آل أمرهما إلى طعام واحد، فقد انعقد عليه عقدا بيع، وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة والمكايسة لم يفصل بينهما قبض وذلك ممنوع. (4) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "... في القدر والصفة جاز ذلك" . ووجه هذا القول: أن مال أمرهما إلى الإقالة لأن المسلم الثاني رد إلى الأول مثل رأس ماله وهذا معنى الإقالة والعقود لا تعتبر فيها باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى، ولما كان معنى ما وجد منهما السلم والإقالة وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه، جاز ذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership without possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

التصيير بدون حوز.

Mas'alah: What is the requirement of possession for a valid transfer of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

لا بد في التصيير من الحيازة]

Mas'alah: Who bears liability if the sold item is stolen after the price is paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2950)

[إذا سرق المبيع بعد قبض ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the person taking possession must be the same as the contracting party in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم: اشتراط كون القابض العاقد.

Mas'alah: What is the first chapter on distinguishing which sales are subject to the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

(الباب الأول في تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات) .

Mas'alah: What is the first chapter on distinguishing which sold goods are subject to the prohibition of selling before receipt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1316)

[الباب الأول في تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات] [المنتقى] المعاوضة ولا يتصور فيها معنى العينة التي لها منع بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: Who bears the risk of absent goods before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)

(فرع) إذا ثبت جواز بيع الأعيان الغائبة فقد اختلف قول مالك في ضمانها قبل القبض فقال أولا هي من المبتاع إلا أن يشترط ذلك على البائع، وبه قال مطرف وابن وهب ثم رجع فقال هي من البائع إلا أن يشرط ذلك على المبتاع، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وجه القول الأول أنه لم يبق فيه حق توفية فكان من المبتاع كالحاضر، ووجه القول الثاني أنه ممنوع من النقد فيه مخافة تغيره فكان من البائع كالجارية المبيعة بالمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited, gifted, or loaned food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

قال مالك: وكل طعام من بيع ورثته، أو وهب لك، أو تصدق به عليك، أو أعطيته سلفا، وأخذته قضاء من سلف، فلا تبعه حتى تقبضه، وأخفه عندي الهبة والصدقة. وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from gifts, inheritance, and stipends before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

وفي الباب الأول ذكر بيع الهبات والميراث والأرزاق والصلات من الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food before taking possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

الطعام القرض قبل أن يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling food given as charity or to a mukatab before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1236)

وكصدقة) وهبة لغير ثواب بطعام، ولو من بيت المال لشخص فيجوز بيعه قبل قبضه من المتصدق، أو من بيت المال. . (و) جاز للسيد (بيع ما) أي طعام (على مكاتب) كاتبه به (منه) أي من المكاتب أي له قبل قبضه منه بعين، أو عرض؛ لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما (وهل) محل الجواز (إن عجل العتق) للمكاتب بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم، أو بعضها ويعجل العتق على بقاء الباقي في ذمته [حاشية الدسوقي] لكل من الصورتين أما إذا وكله على شرائه فاشتراه، ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل فالحق الجواز في هذه كما في طفى وبن، والحاصل أن في كل من المسألتين إن باعه الوكيل لأجنبي، ثم اشتراه منه قبل أن يقبضه فإنه يمنع، وأما إن اشتراه من موكله فإنه يجوز فقد صرحوا بجواز شراء الوكيل إذا كان بإذنه ومنعه مع عدمه (قوله ويمتنع أن يقبضه) أي ويمتنع أن يقبض الوكيل الطعام لنفسه أيضا في دين له على موكله أي الذي وكله على بيعه، أو على شرائه وما ذكره من منع أخذ الوكيل له في دين على موكله فيه نظر؛ لأن الوكيل، وإن كان يقبض من نفسه لنفسه إذا أخذه في

الدين لكن ليس هنا توالي عقدتي بيع أصلا فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه وشارحنا تبع فيما قاله من المنع التوضيح واعترضه طفي بما تقدم، ثم قال واستدلال التوضيح على المنع بمسألة المدونة، وهو أن من له دين الطعام إذا وكله المدين على شرائه وقبضه لنفسه لم يجز؛ لأن بيع الطعام قبل قبضه لا يدل له؛ لأن من له دين الطعام إذا وكله المدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وأخذ الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها قبضه من نفسه بل اتهامه على بيع ما في ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه (قوله ثنتان في وكيل البيع إلخ) أي؛ لأنه إذا وكله على البيع وقبضه من موكله إما أن يبيعه لأجنبي، ثم يشتريه من ذلك الأجنبي قبل قبضه له، وإما أن يأخذه في دين على موكله وإذا وكله على شرائه فاشتراه وقبضه فإما أن يشتريه بعد ذلك من موكله، أو يأخذه في دين على موكله وظاهر الشرح المنع في الصور الأربعة، وقد علمت ما فيه. (قوله فتأمله) أشار بهذا لقول بعضهم في النفس شيء من جواز هذه المسألة لا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي، فإن لم يكن اتفاق في المسألة على الجواز فالأقرب منعها اهـ. لكن تعقب ابن عرفة قوله الأقرب منعها بأن ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس من الجواز هو ظاهر السلم الثالث من المدونة انظر بن (قوله جزاف) أي جاز بيع طعام اشتراه جزافا بمجرد العقد عليه قبل أن يقبضه، والحاصل أنه إذا اشترى طعاما، فإن اشتراه على الكيل فلا يجوز له بيعه قبل قبضه لا جزافا ولا على الكيل، وإن اشتراه جزافا جاز له بيعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا، أو على الكيل (قوله وكصدقة) أي أن طعام الصدقة والهبة والقرض وما أشبه ذلك من كل طعام ليس معاوضا عليه يجوز بيعه قبل قبضه قال بن ويقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه، وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر المواق، وكذا يقال في طعام الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل، ثم أقرضه رجلا، أو وهبه له، أو قضاه

لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه (قوله وجاز للسيد إلخ) أي سواء قلنا إن الكتابة عتق، أو قلنا إنها بيع؛ لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما قاله شيخنا (قوله أي طعام) جعل ما واقعة على طعام، وإن كانت من صيغ العموم مأخوذ من قرينة كون البحث في بيع الطعام قبل قبضه (قوله كاتبه به) أي لأجل معلوم (قوله؛ لأنه يغتفر إلخ) أي، وأما بيع ما على المكاتب من الطعام قبل قبضه منه لغيره فلا يجوز؛ لأنه يغتفر إلخ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

و) جاز (بيعه لمقترض) أي يجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل قبضه من المسلف وسواء باعه لأجنبي، أو للمقرض؛ لأن القرض يملك بالقول. .)

Mas'alah: What is the ruling on selling a small amount of food before taking possession from the lender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3243)

أقرضه الشيء اليسير من الشيء الكثير أن يبيعه قبل قبضه من المقرض؛ لأن التهمة تضعف [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food before taking possession?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=976)]

فصل في بيع الطعام المقرض ومن استقرض طعاما فلا باس أن يبيعه من قرض كان أقرضه إياه فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ومن ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه غيره أو وهبه أو قضاه رجلا من قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار ذلك الطعام إليه حتى يقبضه.

Mas'alah: How does Malik interpret 'until he takes possession' in food sales?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4368)]

مالك رحمه الله قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما بيع على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking absent real estate for a debt and its relation to possession?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1396)]

قالوا: لأن ما يسقط الضمان هنا لا ينزل منزلة القبض، كما أنه لا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا [غائبا] [1] وإن دخل في ضمانه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking absent property as repayment when seen and known?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1396)

وقال أبو إسحاق [5]: إنما لا يجوز أن يأخذ فيها [6] عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو على تذريع إذ لا يكون [7] في ضمانه إلا بعد القبض، أو وجودها على الصفة، فأما إذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد. وقد برئ البائع منها وهي من المشتري [8]. ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية [9].

Mas'alah: What constitutes delivery of possession in real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

وفي العقار التخلية

Mas'alah: What is considered valid possession by custom for non-fungible goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

أي: والقبض في غير المثلي والعقار ما يعد في العرف قبضا، كاختبار الثوب وإعطائه رسن الدابة.

Mas'alah: What is the view of Abu Ubayd and Ishaq on possession in measured and weighed items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)

وقال أبو عبيد، وإسحاق: كل شيء لا يكال، ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل، والموزون، وبه قال ابن حبيب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود.

Mas'alah: Why is taking possession from oneself considered a strong form of possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

(قوله: ولا يكفى قبضه إلخ) لأنه قبض ضعيف كلا قبض إذ فى قدرة ربه رفع يده عنه (قوله: إلا لمن يقبضه من نفسه إلخ) لقوة القبض حينئذ بتولى الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on selling food before possession when prior possession was incomplete?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1681)

لمن اشتراه له فكأنه قبضه وباعه له بعد قبضه فجاز. بخلاف من عنده طعام وديعة لشخص أو اشتراه له بإذنه ثم اشتراه من مالكه قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء؛ لأن ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضا تاما، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك - ذكره في

التوضيح عن ابن عبد السلام. وكذا من عليه طعام من سلم لا يجوز له أن يدفع عينا أو عرضا لرب الطعام يقول له: اشتر طعاما وكله ثم اقبض منه مالك علي من الطعام. قال في المدونة: لأنه بيع طعام قبل قبضه، أي لأنه قبض من نفسه لنفسه حقه قبل أن يقبضه دافع الثمن. وهاتان المسألتان قد فسر بهما قول الشيخ تبعا لابن الحاجب: ولم يقبض من نفسه، أي لا يكفي في جواز بيع الطعام قبل قبضه أن يقبض من نفسه لأنه قبض ضعيف كالعدم ولا بد من قبضه حقيقة من مالكه حتى يجوز بيعه، واستثنوا من ذلك الولي بالنسبة لمحجوريه فأكثر إذا اشترى لأحدهما من الآخر طعاما فيجوز له أن يبيعه قبل قبضه له لأجنبي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of strong possession for selling food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5677)

ولما كان لابد في جواز بيع الطعام من قبض قوي لا ضعيف فلا يكفي أشار للضعيف بقوله:

Mas'alah: What is the condition that the sold item must be taken possession of?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=166)

الشرط الخامس: أن يكون مقبوضا:

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (qabd) in sales?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=215)

القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو: كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession (qabd) for selling food and other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=806)

واتفق مالك، وأكثر أصحابه على القبض مشترك في الطعام فقط، فلا يباع (الطعام) قبل قبضه، ويباع ما عداه قبل القبض، وقال عبد العزيز بين أبي سلمة، وعبد الملك بن حبيب القبض شرط في جواز كل مكيل أو موزون، لأن فيه حق التوفية كالطعام وسوى القاضي (بين) ما ينقل وما لا ينقل في جواز بيع ذلك قبل قبضه تنبيها على مذهب أبي حنيفة لأنه اشترط القبض في كل مبيع سوى العقار فقط، وقول القاضي: «ما لم يعرض فيه (مانع) » فيه إشكال.

Mas'alah: What is the interpretation of the rule that a person does not take possession from himself except as a guardian?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)

قوله: (ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي ليتيميه) هذا كقول ابن الحاجب: ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه [2] والوصي في يتيمة [3]. فذكر في "التوضيح" أن لهذا الكلام تفسيرين: أحدهما: - وهو أولاهما - أن يكون أشار به لقوله في "المدونة" : وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتريه طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز؛ لأنه بيع (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (مناسبتها) . (2) في (ن 1) : (ولده) . (3) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 364.

الطعام قبل قبضه إلا أن يكون مثل رأس مالك ذهبا أو ورقا [1] فيجوز بمعنى الإقالة. والثاني: وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن من كان عنده طعام وديعة وشبهها، فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء؛ لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين؛ فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر، وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه ثانيا حسيا، وكذلك الوصي في يتيمه، وكذلك الأب فيما بينه وبين ابنه الصغير، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة [2]؛ لا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به، فإن لم يكن اتفاق في المسألة، فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها، والأقرب منعها. والله تعالى أعلم وقال ابن عرفة: ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس [3]، وما ذكراه هو ظاهر السلم الثالث من "المدونة" فيه لمالك: إن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في كيله [4] إن لم يكن حاضرا أو لم يكن بينكما في ذلك موعد [5]، فقوله: (لا بأس أن تبيعه منه على كيلك) يريد به أن كيلك السابق لشرائك إياه يكفي في بيعك إياه

مشتريه منك عن كيله ثانيا، فيجوز له بيعه بذلك دون كيله إياه بحضوره وعلمه لا بيان كفايته في شرائه لوضوح بيان ذلك وامتناع السؤال عنه، والاتفاق عليه، وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله بحضوره إياه ودوام علمه ذلك بعد [77 / ب] شرائه إياه يتنزل منزلة كيله إياه بعد شرائه، فيلزم مثله في مسألتي الأب والوصي ضرورة علمهما بذلك لحضورهما. (1) في تهذيب المدونة: (فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز) والسياق يسلتزمها، انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 74. (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (المسائل) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 722، قال: (حيث اشترطنا القبض، فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيميه) . (4) في (ن 3) : (كيلك) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 72، المدونة، لابن القاسم: 9/ 90.

فقوله: في النفس من ذلك شيء. ليس كذلك لوضوح جريه على نص "المدونة" ؛ لكنه مع ذلك مختلف [فيه] [1] ولا يوجب ذلك فيه إشكالا كأغلب مسائل "المدونة" .

Mas'alah: What are the opinions on selling measured or weighed food before taking possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1204)

السادس لأبي عبيد وإسحاق اشتراطه في المكيل والموزون فكل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه السابع لابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة اشتراطه في المكيل والموزون والمعدود ا ه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession when it requires measurement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1204)

فتكون هذه الرواية عين القول الثالث لابن حنبل وتكون الأقوال ستة لا سبعة وبالتقييد وموافقة قول ابن حنبل صرح الأصل حيث قال قال صاحب الجواهر يمتنع أي في مشهور مالك بيع الطعام قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فلا يجوز لمن صار إليه هذا الطعام بيعه قبل قبضه وأما ما بيع جزافا فيجوز أي لمبتاعه بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل رضي الله عنه ومنع الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما بيعه قبل نقله واحتجا بقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه وقول عمر رضي الله عنه كنا إذا ابتعنا الطعام جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه وجوابه وأن مالكا روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع بدون ذكر الجزاف وهو مقدم في حفظ حديث نافع على غيره فرواية جماعة وجود الجزاف عن عبد الله بن عمر وغيره لا ترد على مذهبه على أن الجزاف عند المالكية ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد نعم هذا من قبيل تخصيص العموم بالقياس المظنون للعلة فافهم

Sub-topic - Rulings on Selling Non-Food Commodities Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling a custom-made item before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1807)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في كتاب حبل الحبلة: إنه لا بأس للذي استعمل التور أن يبيعه قبل أن يستوفيه نقدا، أو إلى أجل كان اشتراؤه نقدا، أو إلى أجل، معناه أنه استعمله عنده ليعمله له من صفر قد أراه إياه، فصار التور المستعمل على هذا الوجه سلعة بعينها اشتراها، فجاز له أن يبيعها من غير الذي اشتراها منه نقدا، أو إلى أجل كان اشتراها نقدا أو إلى أجل كما قال، لا اختلاف في جواز ذلك، ولا يجوز له أن يبيعها من الذي استعمله إياها إذا كان قد نقده الثمن وغاب عليه إلا بعرض أو بمثل ذلك الثمن أو أقل؛ لأنه إن باعها منه بأكثر من الثمن الذي دفع إليه بعد أن غاب عليه كان سلف دراهم في أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a guaranteed item before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1807)

ولو كان استعمله التور على صفة مضمونا عليه من غير أن أراه إياه بعينه لجاز له أن

يبيعه قبل أن يستوفيه من غيره بما شاء إذا تعجل على مذهب مالك؛ لأنه يحمل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن ربح ما لم يضمن على الطعام خاصة خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من العلماء ممن حمل نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغيره، وإليه ذهب ابن حبيب، وهو مذهب ابن عباس وظاهر قوله في الموطأ، وإن كان مالك قد تأولها على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with gold from a deferred sale before receiving the gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3152)

يشتري بالذهب الذي باع به الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض منه الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر، فلا بأس بذلك؛ قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسا؛ قلت لابن القاسم فلو أحال الذي عليه المائة الدينار بائع الطعام على غريم له عليه مائة دينار، فيجوز لبائع الطعام أن يأخذ من الذي احتال عليه بالمائة دينار طعاما؟ قال لا يجوز ذلك، قلت أفيجوز للذي اشترى منه بائع الطعام تمرا وأحاله بثمن التمر على المشتري للطعام؟ أيجوز لبائع التمر أن يأخذ من مشتري الطعام طعاما في المائة التي أحيل بها عليه؟ قال لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قوله فيمن باع طعاما بمائة إلى شهر، فلما حل الشهر اشترى من رجل آخر طعاما فأحاله عليه بالثمن، أنه لا بأس به صحيح؛ لأنه باع من رجل واشترى من غيره، فلم يكن في ذلك وجه من التهمة؛ ولو اشترى بمائة دينار بعينها طعاما من غيره لجاز أيضا، إذ لم

يأخذ الطعام من الذي باع منه الطعام، فيتهم على أنه باع منه طعاما بطعام، فكيف إذا لم يشتر بها بعينها، وإنما اشترى على ذمته، ثم أحاله على ثمن الطعام؟ وليس في قوله في السؤال: فلما حل الشهر، دليل على أن ذلك لا يجوز قبل محل الشهر، بل جائز وإن لم يحل الشهر أن يشتري بها طعاما من غيره، وأن يشتري طعاما بمائة دينار حالة عليه ثم يحيل بها على المائة التي له من ثمن الطعام إلى شهر؛ لأنه يجوز للرجل أن يستحيل بما حل من دينه فيما حل وفيما لم يحل؛ ولما جاء النهي مجملا عن سعيد،

وسليمان، وأبي بكر، وابن شهاب، أن يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري بالذهب، قبل أن يقبضها تمرا؛ بين مالك أن معنى قولهم إنما هو إذا اشترى التمر من بيعه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه؛ لأنه إذا فعل ذلك، كان قد أخذ من ثمن الحنطة تمرا، فاتهم على أنه باع منه الحنطة بالتمر إلى أجل؛ وأما إذا اشترى التمر من غير الذي باع منه الحنطة بتلك الذهب التي له عليه، - أي على الذي باع منه الحنطة واشترى التمر بثمن حال عليه، ثم أحال الذي باعه منه بثمنه على الذي باع منه الحنطة فذلك جائز، إذ لا تهمة في ذلك؛ وقول مالك فيما تأوله عليهم، هو نص قوله في موطئه، وهو صحيح على ما بيناه، وقول ابن القاسم إنه لا يجوز للذي وجبت له المائة دينار من ثمن الطعام إذا أحيل بها أن يأخذ من الذي استحال عليها بها فيها طعاما صحيح؛ لأنه غريم غريمه، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من غريمه. وأما قوله إنه لا يجوز للذي استحال بثمن التمر على ثمن الطعام أن يأخذ ممن استحال عليه طعاما فذلك بين، إذ لم يكن يجوز أيضا للذي أحاله أن يأخذ من الذي أحاله عليه طعاما؛ وأصل هذا أن من أحال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه؛ إنه ينزل في الدين الذي أحمل به بمنزلة

من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به.

Mas'alah: Can a milk-yielding animal be sold before taking possession?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)]

[الحلباء هل تباع قبل أن تستوفى]

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-yielding animal before taking possession?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)]

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل عن الحلباء أتباع قبل أن تستوفى؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the difference between what may and may not be sold before taking possession?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)]

(الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه)

Mas'alah: What is the ruling on selling bulk goods before taking possession?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=738)

وأما ما بيع جزافا فيجوز قبل النقل إذا خلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ومنع الشافعي وأبو حنيفة بيعه قبل نقله لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - ما كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه، وقال عمر - رضي الله عنه - كنا إذا ابتعنا الطعام جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه والمشهور اختصاص المنع بالطعام وتعميمه فيه يتعدى لما فيه حق توفية «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» خرجه الترمذي، وقال الشافعي وأبو حنيفة يمتنع التصرف في البيع قبل قبضه مطلقا واستثنى أبو حنيفة العقار؛ لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه ووافق المشهور ابن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=740)

ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (فإن قلت) أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا ولا منافاة بين الجزء والكل والقاعدة أيضا أن الخاص مقدم على العام عند التعارض وقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] عام وتلك الأحاديث خاصة فتقدم على الآية والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة على

عمل أهل المدينة لا يستقيم؛ لأن الخصم لا يسلم أنه حجة فضلا عن تخصيص الأدلة.

Mas'alah: What is the distinction between what may and may not be sold before taking possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)

[الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه] (الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه)

Mas'alah: What is the ruling on selling measured, weighed, or counted items before possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=744)

في المكيل والموزون والمعدود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

قالوا وأما غيره من العروض كلها فجائز بيعه قبل القبض

Mas'alah: What is the Maliki and Awza'i view on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وهذا مذهب مالك والأوزاعي في بيع العروض كلها جواز بيعها قبل استيفائها على ما نوضحه من ذلك من باب بيع العروض إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وأما الشافعي والكوفيون فلا يجيزون بيع العروض قبل القبض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling items acquired as dower or compensation before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من الطعام وغيره فجائز أن يباع ما ملك بهذه الوجوه قبل القبض قالا والذي لا يباع قبل قبضه ما اشتري أو استؤجر به قالا وكل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measurable and non-weighable items before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

وقال إسحاق وأبو عبيد كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه وروي ذلك عن عثمان من رواية قتادة عن عبد ربه عن بن عياض عن عثمان

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities before taking possession according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

وكذلك فقال بن عباس في السبائب التي أراد بيعها الذي سلف فيها قبل أن يقبضها تلك الورق بالورق لأن بيع العروض عنده قبل أن يستوفى بيع الطعام عند زيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling on selling camels before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth before taking possession of it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2856)

قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي

اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال أبو عمر أما قوله لا بأس أن تبيع ما اشتريت منها – يعني الثياب قبل أن

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling non-food items before taking possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)]

فجملة مذهب مالك فيه أنه قال لا بأس ببيع غير المأكول والمشروب نحو الثياب والعروض لكل من سلم فيها أو اشتراها قبل أن يقبضها فمن اشتراها منه إلا أنه إذا سلف فيها فلا يجوز بيعها من الذي نهى عليه إلا بمثل رأس المال أو اقل لا يريد إلا على رأس ماله ولا يؤخذ لأنه إن باعه بأكثر كان ذلك فضة أو ذهبا بأزيد منها إلى أجل وكذلك إذا أخره كان أيضا عنده دينا في دين فإن با ع منه شيئا مما يسلم فيه إليه من العروض بعرض وكان قد سلم فيه إليه عينا جاز قبل محل الأجل وبعده إذا قبض العرض ولم يؤخره وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضان وباعه منه بعرض مخالف خلافا بينا لعرضه الذي سلم فيه ويجوز عنده أن يبيعه من غير من أسلم فيه إليه بأقل أو أكثر إذا انتقد الثمن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling an item before taking possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)]

وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالبيع والإجارة إلا العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض في ذلك كله قال وجائز بيع ما ملك بعقد

لا ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والجعل في الخلع

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on selling real estate before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة في ذلك كله إلا في العقار فإنهما قالا لا يجوز بيع العقار وبيع العقار قبل القبض إذا ملك كالشراء ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and al-Awza'i on selling before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وقال الثوري لا يجوز بيع شيء من المسلم قبل القبض وقال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling of al-Batti on selling before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وقال عثمان البتي لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه وإن كان ما يكال أو يوزن

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply to all measured items or only food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4573)

قال ابن حبيب: وذهب عبد العزيز ابن أبي سلمة إلى أن كل مبيع على كيل أو وزن أو عدد من غير الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه كالطعام، وجعل العلة الكيل والوزن والعدد؛ لأن جزاف الطعام يجوز بيعه قبل قبضه. وروي ذلك عن عثمان -رضي الله عنه- وابن المسيب والقاسم وسالم وربيعة ويحي بن سعيد. قال: وقد روي النهي عن ربح ما لم يضمن. م يريد فهذا مثله. قال غيره: ظاهر هذا بيع ما في ملك غيرك. قال ابن المواز: ومن ربح ما لم يضمن أن تبيع لرجل شيئا بغير أمره ثم تبتاعه منه وهو لا يعلم بفعلك بأقل مما بعته به، وكذلك كلما ابتعته بخيار فلا تبعه حتى تعلم البائع أو تشهد أنك رضيته، فإن لم تعلمه فربح ذلك للبائع، قاله ابن القاسم إن

أقررت أنك بعته قبل أن تختار؛ لأنه في ضمان البائع، وإن قلت بعت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك ولك الربح. ومن المدونة قال مالك: وكل طعام ابتعته بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو عدد، كان مما يدخل أو لا يدخل فلا يجوز أن تبيعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه إلا أن تقيل منه أن تشرك فيه أو توليه وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling items not subject to riba before possession and on excluding a known measure from a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4574)

قال عبد الوهاب: وروى ابن وهب عن مالك أن ما لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه

أخفض رتبة من المقتات، قال: وإذا باع تمرا واستثنى منه كيلا معلوما دون الثلث ففيه روايتان عن مالك إحداهما أن له بيعه قبل قبضه وجذاذه، والأخرى أن ليس له ذلك، فوجه الجواز: أنه لم يبع ما استثنى وإنما أبقاه على ملكه؛ ووجه المنع: أنه صار شريكا للمشتري بمقداره من الكيل. م يريد وكما لا يجوز ذلك للمشتري، فكذلك لا يجوز ذلك لك لأنك شريكه فلك حكمه.

م ولأن استثناءه كاشترائه من المشتري، وكما منعوا من استثناء ما لم يؤبر من الثمرة، لأنه بالبيع وجب للمشتري، فصار استثناؤه كشراء البائع له من المشتري، وكاستثناء الجنين لأنهم جعلوا استثناءه كشرائه من المشتري، فكذلك استثناء بعض الثمرة وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling water before possession and its treatment regarding riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4578)

فصل [4 – في بيع الماء قبل قبضه] ومن المدونة: قال مالك: والماء ليس من الطعام ويجوز بيعه قبل قبضه، ومتفاضلا يدا بيد وبطعام إلى أجل. قال عبد الوهاب: وروى ابن نافع عن مالك أنه منع بيعه بالطعام إلى أجل. قال بعض أصحابنا: يجيء على هذا أن يجرم بيعه قبل قبضه وأن يحرم التفاضل في جنسه، فوجه نفي الربا عنه أن التفاضل إنما حرم حراسة للأموال وحفظا عليها، فلذلك قصر

على ما تمس الحاجة إليه من المأكولات دون غيره، والماء أصله مباح غير متشاح فيه،

فكان منافيا لموضوع القصد في الربا. ووجه إثباته أنه في معنى القوت؛ لأن الحاجة إليه أمس منها إلى الخبز؛ لأن غير الخبز يقوم مقامه، والماء لا يقوم غيره مقامه، فكان تحريم التفاضل فيه أولى. قال ابن حبيب: والعذب من الماء والشريب صنف واحد لا يسلم بعضه في بعض، ولا بأس -به في الأجاج إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4594)

[فصل 2 - ما عدا الطعام والشراب من العروض التي تعد أو تكال أو توزن فيجوز التصرف فيها قبل قبضها] ومن المدونة: قال مالك: فكلما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه. من يريد أقل أو أكثر فأما مثل عدده أو كيله أو وزنه فقد قال مالك في كتاب الهبة: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز وإن كانت للبائع جاز وهو قرض. قال في كتاب السلم الثاني: فإن بعت ذلك من رجل بما يجوز لك بيعه وانتقدت ثم فلس من ذلك في ذمته فليس للمبتاع منك رجوع عليك، وله

اتباع بائعك ومحاصة غرمائه. قال ابن المواز وابن حبيب: وكل دين بعته بما يجوز لك بيعه فإنما يجوز ذلك إذا كان الذي هو عليه حاضرا مقرا أو قريب الغيبة حتى يعرف ملاؤه من عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items or food after receipt in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4615)

قال ابن حبيب: ولو كان غير الطعام دخله الفضل بين الفضتين وكذلك لو رد فلوسا، ولو كان هذا بعد قبض الطعام دخله كل ما تقدم إلا بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling medicinal items and inedible seeds before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=637)

وأما الأدوية مثل الهليلج والمصطكا والقرفة والسنبل والفلفل والخردل والزنجبيل والبذور التي لا تؤكل بعينها مثل بزر الجزر والسلق والبصل والكراث والجرجير والقثاء وما

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

أشبهه فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفي ويجوز فيه التفاضل لأنه ليس بطعام

Mas'alah: What is the ruling on cutting cloth before receiving full payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=968)

وينبغي له في هذا الزمان أنه إذا اتفق مع المشتري على ثمن معلوم وقاس له الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله؛ لأن بعض الناس في هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فإذا قطعوا الخرقة أعطوا بعض الثمن وبقي الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر إن كان المشتري ممن يثق به

وإن لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد إلى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم إذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الديون وإنما يفكرون في قضاء مآربهم في وقتهم ذلك ومآربهم قل أن تفرغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2886)

فرع: فإن كان غير مطعوم، فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم، ولا تعلق له به، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غيره. وقال ابن أبي سلمة وربيعة ويحيى بن سعيد: كل ما بيع على كيل أو وزن أو عدد، مطعوما كان أو غير مطعوم، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، واختاره ابن حبيب. وقال (1) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء. (2) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 4/ 280.

أبو حنيفة [1]: هذا الحكم ثابت في كل مبيع ينقل ويحول. وقال الشافعي [2]: هو

ثابت في كل مبيع. ودليلنا: قوله -عليه السلام-: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [3] فخص الطعام، فدل أن غيره مخالف له، وهذا الاستدلال بدليل الخطاب، وقد تقدم الكلام عليه في "أول الكتاب [4]".

Mas'alah: What types of goods may be sold before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=977)

فصل [6 - فيما يجوز بيعه قبل قبضه] : وما عدى الطعام والشراب من سائر العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول وما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن كان عينا معينة أو سلما مضمونا في الذمة فبيعه قبل قبضه جائز في الجملة بخلاف الطعام ما لم يعرض في العقد ما يمنع منه من كونه دينا بدين أو ذريعة إلى بيع وسلف أو بعض الأشياء الممنوعة [6]، خلافا لأبي حنيفة في منعه بيع ما ينقل ويحول [7]، والشافعي في منع بيع كل مبيع قبل قبضه من بائعه [8]، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [9]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه" [10]، فدل أن ما عداه بخلافه، ولأنه (1) الصبرة: أي بلا كيل ولا وزن (المصباح المنير ص 331) . (2) انظر: المدونة: 2/ 166، التفريع: 2/ 130، الرسالة ص 211، الكافي ص 326. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 79، مختصر المزني ص 82. (4) سورة البقرة، الآية: 275. (5) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض: 3/ 1162. (6) انظر: التفريع: 2/ 133 - 134، الرسالة ص 211 - 212، الكافي ص 319. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 79، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 34. (8) انظر: الأم: 3/ 69 - 74، مختصر

المزني ص 82، الإقناع ص 92. (9) سورة البقرة، الآية: 275. (10) سبق تخريج الحديث 969.

إزالة ملك فجاز قبل القبض كالعتق، ولأنه أحد نوعي المبيعات فعدم القبض لا يمنع بيعه أصله المنافع في الإجارة، ولأن الشراء نوع يملك به، فجاز أن يباع ما ملك به قبل القبض كالميراث والوصية ومع أبي حنيفة قياسا على العقار.

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable or weighable items before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

الباجي: قال عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيي بن سعيد وربيعة: كل مكيل أو موزون أو معدود وإن كان غير مطعون لا يجوز بيعه قبل قبضه واختاره ابن حبيب، المازري عن أبي الفرج: لو سلم بيع الطعام من العينة، وبيع بنقد جاز بيعه قبل قبضه وهذا يشير إلى قريب من قول عثمان البتي بجوار بيع كل شيء قبل قبضه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling non-food items before possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

(فصل) : وإن كان غير مطعوم فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم ولا تعلق له به سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة ويحيى بن سعيد أن كل ما بيع على كيل أو وزن أو عدد مطعوما كان

أو غير مطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه واختاره ابن حبيب وقال أبو حنيفة هذا الحكم ثابت في كيل مبيع ينقل ويحول وقال الشافعي هو حكم ثابت في كل مبيع واستدل أصحابنا في ذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له وهذا استدلال بدليل الخطاب وقد تقدم الكلام فيه ودليلنا من جهة القياس أن هذا مبيع ليس بمطعوم فجاز بيعه قبل قبضه كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: How are types of wealth categorized in relation to hoarding?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

والأموال على قسمين مطعوم وغير مطعوم والمطعوم على قسمين قوت وغير قوت والقوت على قسمين بر وشعير وما عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items measured by weight or volume before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2657)

ومن الواضحة: قال ابن حبيب: وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلى أن كل مبيع على كيل، أو وزن، أو عدد، من غير الطعام، لا يجوز بيعه قبل قبضه، كالطعام، وجعل العلة الكيل والوزن؛ لأن جزاف الطعام يجوز بيعه قبل قبضه. ورووي ذلك عن عثمان، وابن المسيب، والقاسم، وسالم، وربيعة، ويحيي بن سعيد. قال: وروي النهي عن ربح ما لم

يضمن. وقال عن ابن حبيب: ظاهر هذا بيع ما في ملك غيره. [6/ 31]

Mas'alah: How does the ruling differ for slaves, clothes, and houses in disputes over price receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3041)

قال في كتاب محمد: وأما الرقيق، والثياب، والدور، فالبائع مصدق مع يمينه وإن افترقا، ولو اكتال ما بالأسواق مما يعجل ثمنه، ثم اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق، فاختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عنه فيمن ابتاع رطبا فقبضه، ثم اختلفا قبل التفرق في قبض الثمن، فالرطاب مصدق ما لم يفترقا، وكذلك الطعام يكتاله في وعائه، وقال عنه ابن القاسم: القول قول المبتاع مع يمينه. وقاله ابن القاسم في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل يكتاله، كالحنطة، والزيت، واللحم وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2426)

(وجاز البيع قبل القبض) الباجي: ما اشتريت من غير الطعام كيلا أو وزنا فلا تبعه بثمن مؤجل، لأنه وإن كان حاضرا فإنه في ضمان البائع بخلاف ما لو كان جزافا. ومن الموطأ: من أسلف في غير طعام فله بيع ذلك قبل الأجل أو بعده من غير صاحبه بما شاء، لا تراع رأس المال إذ لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو، ولذلك بيعه من الذي عليه السلم بعرض يقبضه ولا يؤخره بشرط أن يكون هذا العرض مما يسلم عليه رأس المال ويكون الدين قد حل أو بقي لحلوله مثل أجل السلم عدا ابن زرقون.

من المدونة قال مالك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله، قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر، فأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز وهو قرض. قال مالك: وجائز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغوا فهذا سلف جر نفعا

Mas'alah: What are the rulings on selling food and other goods before taking possession?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=156)

والأعيان المبيعة ضربان طعام وغير طعام فغير طعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه. وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضة أو يعاوض عليه إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة أو على وجه المعروف كالقروض والبدل فيجوز ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه ويجوز فيه إلا حالة والشركة والتولية قبل قبضه وما أبيح منه جزافا أو مصبرا فبيعه جائز قبل نقه إذا خلى البائع بينه وبينه وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافا جائز في الغرائز

وصبر على الأرض وكذلك العروض المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased items before taking possession except for real estate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4362)

وقال آخرون كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده وهو قول أبي حنيفة وإليه رجع أبو يوسف وجملة قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به

Mas'alah: What is the ruling on selling items before taking possession according to al-Shafi'i and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4363)

وقال آخرون كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا مكيلا كان أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مشروب من كل ما يجري عليه البيع لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وبه قال محمد بن الحسن وهو قول عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومن حجة من ذهب هذاالمذهب أن عبد الله بن

عباس وجابر بن عبد الله رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع حتى يقبض وقال ابن عباس كل شيء عندي مثل الطعام فدل على أنهما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمعنى حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني طاووس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وربما قال سفيان حتى يكال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا عبد الله محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession according to Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4366)

وقال عثمان البيتي لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4374)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

محمد بن عوف الطائي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع حيث تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply to all goods or only food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4374)

عم في هذا الحديث السلع فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا ولكنه

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply only to food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5445)

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالذكر دون غيره

Mas'alah: Is the prohibition of selling before taking possession specific to food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

المتداول بينهم الربوي فيخص النهي عن بيع الطعام، لكن هذا إنما يجري على التخصيص بالعادة، والصحيح أنه لا يختص به كما تقرر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting sale before taking possession for anything requiring fulfillment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

والقول بالمنع: في كل ما فيه حق توفية سواء كان طعاما أم لا، لابن حبيب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)

وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته

Mas'alah: What are the two Maliki narrations on selling non-ribawi food before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)

وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد، وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل، والوزن. والرواية الأخرى الجواز.

Mas'alah: Is the prohibition of selling before possession specific to food in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=720)

والمشهور من المذهب: أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه خاص بجنس الطعام وعام فيه، فلا يعدوه إلى غيره ولا يقتصر على بعضه. ورأى ابن حبيب أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية. وأشار ابن وهب في روايته إلى تخصيصه بما في الربا من الأطعمة خاصة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling purchased goods before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2536)

المسألة الرابعة في بيع المشتريات قبل قبضها اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها على ثمانية أقوال: أحدها: أنه لا يجوز في كل شيء، وهو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري. والثاني: أنه لا يجوز في شيء إلا ما لا ينقل ولا يزول كالرياع والعقار، وهو مذهب أبي حنيفة. والثالث: أن ذلك لا يجوز في المكيل والموزون دون ما عداهما، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبي عبيد. والرابع: أن ذلك لا يجوز في المكيل والموزون والمعدود وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة

بن أبي عبد الرحمن، وزادوا مع الكيل والوزن المعدود، وهو اختيار ابن حبيب -من أصحابنا. والخامس: أن ذلك لا يجوز في المكيل والموزون من الطعام خاصة، وهو مذهب أحمد، وأبي ثور. والسادس: أن ذلك لا يجوز في الطعام على الإطلاق، وهو أحد أقاويل المذهب عندنا، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. والسابع: أن ذلك يجوز في كل شيء، وهو مذهب عثمان البنا. والثامن: أنه لا يجوز في الطعام الربوي خاصة، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه - وعن جميع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)

فإن كان غير الطعام من سائر العروض: فلا خلاف في المذهب في جواز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a sold item before taking possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2170)

وفي) مضي (بيعه) أي المبيع بيعا فاسدا من المشتري أو البائع بيعا صحيحا (قبل قبضه من بائعه أو مشتريه بأن باعه المشتري قبل قبضه من بائعه، أو البائع بعد قبضه المشتري وقبل رده له وعدمه (مطلقا) عن تقييده بكونه عقارا أو عرضا أو حيوانا أو مثليا ولم يحصل فيه مفوت (تأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثاني لفضل وابن الكاتب. وعلى الأول فإن كان البائع له المشتري لزمه قيمته يوم بيعه أي المشتري بيعا صحيحا،

وهذا مخصص لما تقدم أنه تلزمه قيمته يوم قبضه إن فات، وإن كان البائع فبيعه نقض للبيع الفاسد فيرد للمشتري فاسدا ثمنه إن كان قبضه منه وسقط عنه إن لم يقبضه منه. وعلى الثاني فإن كان الذي باعه المشتري يفسخ بيعه ويرد لبائعه الأول، ويرد ثمنه إن كان قبضه. وإن كان الذي باعه البائع كان بمنزلة ما إذا لم يحصل فيه بيع من بائعه بعد قبض مشتريه فالتأويلان في بيع المشتري قبل قبضه من البائع، وفي بيع البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له. وبقيت صورة ثالثة فيها التأويلان أيضا وهي بيعة البائع بيعا صحيحا بعد تمكين مشتريه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل، وأما قبل تمكينه منه فماض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه. الحط في التوضيح عن الجواهر لو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2558)

2607 - قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يؤخذ البعير بالبعيرين , ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة , فإذا كان هذا على ما وصفت، فلا يشترى منه اثنين بواحد إلى أجل، ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من الحيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه , إذا انتقدت ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling any purchased item before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1022)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك. فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased cloth before taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1849)

قال مالك: «ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه»

Mas'alah: Is the prohibition of selling before taking possession specific to food or general to all goods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=807)

فدل على أن ما عداه بخلافه، وإذا قلنا إن المنع مقصور على جنس الطعام فهل هو عام

في جنسه، أو مخصوص بالربوي دون ما عداه في المذهب قولان أحدهما انه عام في الربوي وغير الربوي، وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنه مخصوص بالربوي فقط، والأول أصح تمسكا بمقتضى (عموم) لفظ الطعام إلا أن يثبت التخصيص بدليل، وإذا قلنا إنه مخصص بالأطعمة (كلها) فهل ما كان من الأدوية والعقاقير (داخل) في ذلك أم لا؟

Mas'alah: Does the prohibition on selling before possession apply only to food or to all measurable goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

على كل مكيل وموزون، ولم يرد به قصر الحكم على الطعام خاصة، ونفيه عما سواه، كما لم يرد بذكر الربا في البر والشعير وما ذكر معهما قصر الربا على ما سمي من هذه الأصناف، بل ذكرها لينبه على ما شاركها في علة الربا. وكذلك ها هنا إنما ذكر الطعام لينبه به على ما شاركه في قيل أو وزن، وقد وقع في بعض طرق الحديث "من ابتاع طعاما مكيلا" فتقييده بالكيل تنبيه على أنه عليه الحكم.

Mas'alah: What is the Maliki argument for the permissibility of selling commodities before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1391)

وأما الكلام عليها من جهة الاعتبار فإن أصحابنا يقولون: لما جاز التصرف في الأثمان قبل قبضها جاز ذلك في المثمونات. وإذا جاز بيع ما لم يقبض مما وهب أو تصدق به

أو ورث فكذلك يجوز بيع ما اشتري قبل أن يقبض، (فكذلك يجوز التصرف فيه بالبيع [3].

Mas'alah: How do different schools distinguish between measured/weighed goods and other items regarding sale before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1393)

وجه تفرقة ابن حنبل وغيره بين المكيلات والموزونات وبين غيرها من المكيلات والموزونات قد اتفق أن ضمانها لم ينتقل للمشتري قبل الكيل والوزن فحسن دخولها في النهي عن ربح ما لم يضمن ولا يحسن دخول ما سواها من المبيعات لكونها يضمنها المشتري بالعقد على أحد القولين عندنا. ولأجل هذه النكتة التي نبهنا عليها ذهب أبو حنيفة إلى [1] ما لا ينقل ولا يحول كالعقار يجوز بيعه قبل قبضه، بخلاف غيره من السلع؛ لأن العقار لا يمكن ضياعه وعدم عينه، فيبطل العقد بعدم العين، وإنما يجوز عيبه، والعيب لا يبطل الملك ولا يلحق العين بالعلم. فأنت ترى أبا حنيفة إنما فرق أيضا بين العقار وغيره اعتبارا بهذه النكتة التي نبهنا عليها، وجعل ابن حنبل ومن ذكرنا معه إنما فرقوا بين المكيل والموزون لأجلها. ولكن هذه النكتة عليها يدور أكثر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1393)

وأما ما سوى الطعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه فلا فائدة في تنوع القبض (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب إضافة: أن. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب

حذف عند.

Mas'alah: What is the ruling on selling stipends and grants before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1455)

أعطيات في صحائف، وهي الصكوك، فيبيعونها، فنهى عن بيعها قبل قبضها لمن أعطيت له صلة [1]. وهكذا رأى مالك الأرزاق التي كانت تفرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجوز بيعها قبل قبضها. لكن ما فرض للقضاة والمؤذنين فإنه يمنع من بيعه قبل قبضه لأنه في معنى عقود المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of specific animals before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1436)

(ص) أو كلبن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاف الذي في ضمان بائعه يمتنع بيعه قبل قبضه كلبن أغنام بأعيانها أو لبن إبل بأعيانها أو لبن بقر بأعيانها اشترى جزافا أو ثمر غائب اشترى بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا إلى كونه في ضمان البائع، وأجازه أشهب نظرا إلى كونه جزافا، وبعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة، وكأنه قال أخذ بكيل حقيقة أو حكما كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه، والكاف داخلة على شاة عملا بقاعدته في هذا المختصر من إدخال الكاف على المضاف وإرادة المضاف إليه كقوله وكطين مطر، وشراء اللبن جزافا جائز بشروط أن تكون المأخوذ منها معينة، وأن تكثر كعشرة، وإلا

فلا للغرر بخلاف السلم في لبن شاتين كيلا معلوما كذا، وكذا قسطا بكذا. وكذا درهما في إبان لبنها فلا بأس به، وأن يعرف وجه حلابها، ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوي أشار للقبض الغير الكافي بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

وما لبيع قبل قبض مانع) أي يجوز بيع العروض قبل قبضها، وإن كانت من بيع أو سلم وليست كالطعام في ذلك. قال في المدونة. وما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقدا وبما شئت من الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that are not considered food before taking possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=765)

فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه). هذا أصل يرجع إليه فيما هو طعام وما لا المازري والنكة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخل للدواء أو العلاج أو لإصلاح القوت أو للاقتيات أو للائتدام؟ قال الكل ربوي إلا الأولين لأنهما ليسا بطعام في جري العادة. وفي المدونة يجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والصلق والكراث والبصل والحرقر وهو البطيخ الأصفر وشبهه قبل قبضه لأنه ليس بطعام وإن أنتب طعاما فأما زريعة الفحل

الذي يخرج منه الزيت فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه ابن رشد هذا في البلد الذي يخرج فيه. اللخمي واختلف في التوابل فمذهب المدونة أنها طعام وروى ابن شعبان ليست بطعام وقال ابن القاسم الشمار وهو النافع عندنا والبسباس عند إفريقية واليسنون هو الحبة حلوة والكمونان الأسود وهو الشونيز والأخضر وهو المر هذه الأربعة طعام يجري فيها الربا. وقال أصبغ وابن المواز أدوية وروى أشهب كل واحد منها صنف وعن ابن القاسم كلها صنف وعنه الأولان صنف والكمونان صنف ابن حبيب الحرف ليس بطعام وألحق (ع) الليم بالطعام المدخر لأنه من مصلحات إدامه بخلاف النارنج والزنجبيل بالفلفل لأنه مصلح مثله وهو واضح.

Mas'alah: What types of food and drink are included in the prohibition of selling before possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده

Mas'alah: What is the ruling on medicines and seeds that do not produce oil regarding sale before possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling goods before taking possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1203)

الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه قال الحفيد في البداية يتحصل في اشتراط قبض المبيع ومنع البيع قبل قبضه سبعة أقوال الأول والثاني روايتان عن مالك رضي الله عنه أشهرهما اشتراطه في الطعام بإطلاق فيمتنع بيعه قبل قبضه والرواية الأخرى اشتراطه في الربوي فقط فيجوز بيع غير الربوي من الطعام قبل قبضه الثالث لأحمد وأبي ثور اشتراطه في الطعام المكيل والموزون أي والمعدود الرابع لأبي حنيفة اشتراطه في كل شيء ينقل أما المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول وهي الدور والعقار فيجوز فيها البيع قبل القبض الخامس للشافعي والثوري اشتراطه في كل شيء ولو كان مما لا ينقل وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس

Mas'alah: What can be sold before taking possession and what cannot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الخامسة عشرة: ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=416)

(وما لبيع قبل قبض مانع) يعني أن من اشترى عرضا فإنه يجوز له أن يبيعه قبل قبضه وقبل أجله بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر أو بما شئت من الأثمان والآجال من غير بائعك وليس هو كالطعام في منع بيعه قبل قبضه إلا طعام العرض فإنه يجوز بيعه قبل قبضه كما يأتي وأما بيعه للبائع ففيه تفصيل أشار إليه الشيخ في الرسالة بقوله وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى جل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة اه وستأتي هاته المسألة في الإقالة بأبسط من هذا عند قول الناظم ولا يقال حيث لم يأت أجل الأبيات الثلاثة

Sub-topic – Effect of Possession on Contracts Other Than Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling food received through gift, charity, loan, or inheritance before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3060)

يباع ذلك الطعام قبل أن يستوفى. قال محمد بن رشد: من صار إليه الطعام المشترى بأي وجه كان من هبة أو صدقة أو قرض أو اقتضاء من قراض أو ميراث يحل محل المشتري الذي صار إليه الطعام من قبله في أنه لا يجوز (له) بيعه قبل استيفائه على معنى ما في المدونة وغيرها، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه خفف ذلك في الهبة والصدقة، وقد وقع لأشهب في كتاب ابن المواز أن للرجل بيع ما وهب له أو تصدق به عليه أو ورثه من الطعام قبل قبضه، وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث، ومعنى ذلك عندي فيما وهب له أو تصدق به عليه أو ورثه من الطعام الذي كان للموروث أن يبيعه قبل قبضه؛ وأما من اشترى طعاما فمات عنه قبل أن يقبضه، فلا اختلاف في أن الوارث يحل محله في أنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه، وكذلك من أقرضه أو اقتضاه من قرض كان له، ويحتمل أن يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل فيمن وهب له أو تصدق به عليه على ما حكاه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on possession in loans and other contracts of kindness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

(والقسم الثاني) لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض (والقسم الثالث) ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والبتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء وأن ما كان خالصا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع والجعل فقال يجوز بيعها قبل القبض وأن العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة إذا وقعت على وجه الرفق من غير أن يكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the Maliki position on partnership, delegation, and rescission before possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الإقالة عندهما؛ لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى أما الأثر فما. رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة» . وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة ما لم تدخلها زيادة أو نقصان وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل؛ لأن

العوض في ذلك ليس بينا إذا لم يكن عينا اهـ. هذا تنقيح ما في الأصل من تلخيص الفرق بين القاعدتين وبيان الخلاف ومداركه وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه])

Mas'alah: What types of contracts are subject to the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2887)

الرابعة [5]: وأما ما يختص به هذا الحكم من وجوه الاستفادة؛ فإن العقود على ضربين: 1 - معاوضة. 2 - وغير معاوضة. فالمعاوضة: البيع وما في معناه من الإجارة، والمصالحة، والمخالعة، والمكاتبة، والأرزاق، على وجه العوض، كأرزاق القضاة والمؤذنين. وقال أبو حنيفة: ما ملك بميراث أو خلع [6] من طحام أو غيره، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: How are contracts divided regarding the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2887)

الخامسة [7]: وهو أن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1 - قسم يختص بالمغابنة، كالبيع والإجارة، وما كان في حكمهما. 2 - وقسم يصح أن يكون على وجه* المغابنة، ويصح أن يقع على وجه الرفق، كالإقالة، والشركة، والتولية. (1) انظر مختصر الطحاوي: 84. (2) انظر الحاوي الكبير: 3/ 220. (3) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء. (4) في المنتقى: "وقد تقدم الكلام فيه، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا

مبيع ليس بمطعوم فجاز بيعه" قبل قبضه كالدنانير والدراهم "." (5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقي: 4/ 280. (6) في المنتقي: "بمهر أو خلع" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 280.

Mas'alah: May the buyer of food give it as a gift or loan before taking possession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=975)

فصل [2 - جواز هبة وقرض الطعام المبتاع الممنوع من بيعه قبل قبضه] : لمبتاع الطعام الممنوع من بيعه قبل قبضه أن يهبه ويقرضه ويتصدق به أو يخرجه عن ملكه على غير وجه المبايعة قبل قبضه، ولكن لا يجوز لمن صار إليه ذلك ببعض هذه الوجوه أن يبيعه قبل أن يقبضه [2]؛ لأنه قائم مقام البائع وعقد هذا الباب: إن كل طعام ابتيع فلم يقبض فلا يجوز أن يقع عليه عقدة بيع حتى يقبض سواء كان ذلك من مبتاعه أو ممن صار إليه عن مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on rights in the dhimmah not being specific to the claimant until possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

ولأن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه كالكراء المضمون في الرواحل، ولهذا لو استحق ما دفع عما في [382/4] [383/4]

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a slave in the dhimmah is only owned upon receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2162)

والنظر الذي عندي فيه أنه يرد على قوله العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض، نقض إجمالي أو تفصيلي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share to the other before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

ومن كتاب محمد: وإذا ابتاع رجلان صبرة، أو جرة سمن، فأربح أحدهما الآخر في ذلك قبل القبض، فذلك جائز، إلا أن يشتريا على كيل أو وزن.

Mas'alah: What are the rulings on rescission, partnership, and delegation in a specific food sale before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)

قال ابن حبيب فيمن ابتاع طعاما حاضرا بعينه، على كيل أو وزن أو عدد بثمن مؤجل، فلا تجوز فيه الإقالة قبل قبضه. قال في كتاب الشركة: ولا تجوز فيه الشركة، ولا التولية لا بنقد ولا إلى أجل بعينه، بخلاف ما في الذمة مما ينقد ثمنه، لأنه لا يجوز له تعجل الثمن، فيصير بيعا والذمتان لا بد أن تختلفا في الملأ، ويختلف منهما القضاء. وقاله ابن الماجشون، وأشهب. وذكره ابن عبدوس، عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and rescission in measured food before possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two food items with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)

لا) في (طعام) فلا يجوز بيع أحد طعامين كصبرتين بثمن واحد على أن يختار ما يأخذه منهما؛ لأن من خير بين شيئين يعد منتقلا؛ لأنه قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه هذا إذا لم يكن معه غيره بل (وإن مع غيره) كبيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما ثوب وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وأن الطعام تبع غير منظور إليه وفهم من المصنف أن الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكيلا أنه يجوز وهو ظاهر بل المعتمد الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق [حاشية الدسوقي] ذكرها الشارح بين الإجارة والبيع هي ما في المواق وفي بن تحقيق أنه لا فرق بينهما وأن البيع كالإجارة في الرجوع بالسرف مطلقا كان قائما أو فات إلا أنه إن كان قائما أخذه بذاته، وإن فات رجع ببدله من قيمة أو مثل على ما مر ومن فروع المسألة ما يقع كثيرا يخدم الشخص عند آخر والآخر يطعمه فيرجع عليه بأجرة مثله ويرجع الآخر عليه بما أنفقه عليه. (قوله: ويقاصصه بما أنفق) أي ويقاصص المشتري البائع بما أنفقه عليه (قوله: وكعسيب الفحل) تطلق العسيب

على الذكر وعلى ضراب الفحل وهو المراد وقوله: على عقوق الأنثى أي حملها أي يستأجر الفحل للضراب إلى حمل الأنثى فعلى بمعنى إلى واعترض على المصنف في تعبيره بعقوق بأن المسموع إعقاق وسيقول المصنف فإن أعقت رباعي، وعقاق كسحاب وكتاب انظر بن (قوله: لأنها قد لا تحمل) أي فيغبن رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغبن رب الأنثى (قوله: وجاز زمان) أي جاز الاستئجار على ضرابه زمانا معينا أو مرات معينة، فإن جمع بينهما كثلاث مرات في يوم لم يجز (قوله: فإن أعقت) أي حملت قبل تمام الزمان أو المرات (قوله: انفسخت الإجارة فيهما) أي عند ابن عرفة وهو المعتمد وقال ابن عبد السلام: تنفسخ في المرات دون الزمان بل يأتي المستأجر بعد ذلك أي بعد أخذها بأنثى تستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الأجرة (قوله: وعليه) أي من الأجرة فإذا آجره ثلاث مرات بدينار وحملت من أول مرة لزمه ثلث الدينار (قوله: في السلعتين) أي في مسألة ما إذا كان المبيع سلعتين وقوله: في السلعة أي في مسألة ما إذا كان المبيع سلعة. (قوله: أي عقد واحد) أشار بهذا إلى أن المراد بالبيعة العقد وحينئذ ففي إما للظرفية أو السببية (قوله: يبيعها) أي وهي أن يبيع السلعة بتا بعشرة إلخ (قوله: لأجل) أي معين ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعين أحد الأمرين (قوله: ويختار بعد ذلك) أي بعد أخذها الشراء بعشرة نقدا أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع (قوله: فإن وقع لا على الإلزام) أي بل وقع على الخيار (قوله: فلا منع) أي كما أنه لا منع في عكس مثال المؤلف وهو أن يبيعها بأحد عشر نقدا أو بعشرة لأجل وذلك لعدم تردد المشتري غالبا؛ لأن العاقل إنما يختار الأقل لأجل (قوله: فيما عداهما) أي من الجنس والثمن (قوله: الواو للحال) أي لأن القيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة على اختلافهما (قوله: في غير طعام) أي بأن كانا ثوبين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه (قوله: لا في طعام) أي لا إن كان السلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما

طعاما وأشار الشارح بقوله ومحل الجواز إلخ إلى أن قول المصنف لا طعام بالجر عطف على مقدر أي إلا بجودة ورداءة فيجوز ذلك في غير الطعام لا في طعام (قوله: فلا يجوز بيع أحد طعامين) أي متحدي الجنس والكيل مختلفين في الجودة والرداءة كما هو الموضوع (قوله: لأنه قد يختار إلخ) الأوضح فإذا اختار واحدة بعد أن اختار قبلها غيرها وانتقل ثمنها لهذه فالمنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل. (قوله: أو مع أحدهما ثوب)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before possession when it leads to manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1236)

وهل محل الجواز إن عجل العتق) أي؛ لأن العتق لكونه أمرا عظيما محترما يتشوف الشارع إليه اغتفر لأجله بيع الطعام قبل قبضه (قوله بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم) أي؛ لأنه إذا باع له جميعها خرج حرا بمجرد البيع ولا يتوقف العتق على صيغة (قوله، أو بعضها) أي، أو باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية لأجلها وعجل عتقه على ذلك بأن يقول للعبد: أنت حر على أن تأتيني بكذا من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on lending food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

وجاز لمن اشترى طعاما إقراضه، ثم إن الجواز مقيد بأن يكون ذلك المقترض اقترضه

من ربه، وأما لو اقترضه ممن اشتراه قبل أن يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يقبضه من البائع لمقرضه كما في المدونة ونصها، وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته رجلا فلا يعجبني أن تبيعه قبل أن تقبضه.)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession when it is from a non-commutative contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3242)

فصل [في بيع الطعام قبل قبضه إذا كان من غير معاوضة] يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان من [1] غير معاوضة، كالقرض، والهبة، والصدقة، والميراث، إذا لم يكن الميراث في ذمته عن معاوضة، والغصب والتعدي، فمن أقرض رجلا طعاما، جاز للمقرض أن يبيعه قبل أن يقبضه، ويجوز للمقرض إذا قبضه منه أن يبيعه قبل أن يقبضه [2] من المقرض ومن غيره، ويجوز لمن له [3] سلم أن يقرضه قبل أن يقبضه، ولا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه؛ لأنه على حكم السلم ما دام في الذمة، ولا يصح القرض إلا بعد قبضه. ولو فلس المسلم إليه أو مات أو غاب، لم يلزم المقرض إليه [4] شيء، فإن قبضه وصار إليه، جاز للمقرض أن يبيعه منه ومن غيره قبل أن يقبضه؛ لأن كيل البيع قد تقدم، ولا يدخل في الحديث "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" [5]؛ لأن هذا قد قبضه، وما وقع في الكتاب فحماية أن يكون باعه منه قبل قبضه من المسلم إليه وأظهر أنه إنما أقرضه [6]، وأجاز في كتاب محمد إذا (1) في (ب) : (عن) . (2) قوله: (قبل أن يقبضه) ساقط من (ت) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) قوله: (إليه) زيادة من (ت) . (5) سبق تخريجه في أول كتاب السلم الثالث، ص: 3062. (6) انظر: المدونة: 3/ 84. بلفظ: ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم

بنوعه، ولا بشيء من الأشياء، ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف؛ لأنه إن =

Mas'alah: Does the ruling on waiving losses apply before or after taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4185)

ومنهم من قال إنما هذا قبل القبض فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه

Mas'alah: Is it permissible to lend or repay a debt with food before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2835)

فمن ابتاع طعاما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، ومن اقترضه جاز له بيعه منه ومن غيره ....

Mas'alah: What is the distinction between lending food and borrowing it regarding sale before possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2835)

ابن عبد السلام: فإن قيل قوله: (ومن اقترضه) تكرار لما قدمه المؤلف من قوله:

(بخلاف القرض) فالجواب: لا، لأن الأول محمول على من أقرض طعاما فله أن يبيعه قبل قبضه، والثاني محمول على من اقترض- أي: تسلف- فله بيعه قبل قبضه من مسلفه.

Mas'alah: Can a borrower or lender sell food before taking possession from the original seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2836)

وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه الضمير في (منهما) عائد على المقرض الذي دل عليه إقراضه وعلى المقترض الذي دل عليه وفاؤه، أي: من اقترض ممن ابتاع طعاما ولم يكن المشتري قبضه من بائعه، فلا يجوز له بيعه قبل القبض، وكذلك لا يجوز للمقرض البيع قبل القبض إذا أوفاه له المبتاع ولم يكن المبتاع قبضه، لأن المقترض في الصورة الأولى والمقرض القابض لدينه في الثانية كما كان تنزلا منزلة المشتري. فكما لا يجوز للمشتري فيهما بيعه قبل القبض، فكذلك هما لأنهما حلا محله. ويجوز لهذا المقترض أن يقبضه لآخر قبل قبضه كما كان ذلك للمشتري، ويمتنع المقترض من المقرض من بيعه قبل قبضه من بائعه، فهذا هو الحكم. ولو كثر المسلفون والمستسلفون، وكذلك من أحاله المشتري على طعام البيع بسبب طعام كان عليه من سلف، فلا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a judge's salary before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

ثم بالغ على ما فيه معاوضة بقوله: ولو كرزق قاض؛ لأن عمله بمنزلة العوض، وللتنبيه على مخالفة القول بالجواز.

Mas'alah: What items received by public officials and women in marriage are included in the prohibition of selling before possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

ودخل بالكاف غير القاضي ممن هو قائم بمصالح المسلمين، كأئمة الصلاة، والمؤذنين، وأصحاب السوق، والقسام، والكتاب، والأعوان، والجند، مما جعل لهم ذلك في بيت المال، وكذا ما تأخذه المرأة في النكاح، أو تدفعه عن خلع، وما أخذ عن جناية، كذا أطلقها في توضيحه، وتقييد البساطي لها بالعمد إن أراد أن الخطأ من باب أولى فواضح، وإلا فغير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on lending food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5681)

وإقراضه، الضمير يرجع لطعام المعاوضة، والمعنى أن طعام المعاوضة يجوز إقراضه قبل قبضه، فإذا اشتريت من إنسان إردب حنطة مثلا فإنه يجوز لك أن تقرضه لشخص قبل قبضه، إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، فلم يوجد بيع الطعام قبل قبضه. قاله الخرشي. وقال المواق: ابن بشير: يجوز قرض ما بيع قبل قبضه، وعبارة

اللخمي: يجوز لمن له سلم أن يقرضه قبل قبضه. قاله في المدونة. وإذا قبضه وكيله فله أن يبيعه منه أو من غيره، لأن ما قبضه الوكيل دخل في ضمان الموكل، بخلاف ما قبضه التسلف فلم يدخل بعد في ضمان السلف، فإن باعه فهو بيع طعام سلم قبل قبضه. انتهى. وقال بناني: قال في المدونة: وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته رجلا فقبضه التسلف فلا يعجبني أن تبيعه منه قبل قبضه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on matters treated like sales as a precaution and blocking pretexts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1445)

فصل فيما يجري مجرى البيع احتياطا وحماية للذريعة (فاعلم أنا بينا ما سلف أحكام بالعقد من البياعات في الأطعمة قبل قبضه إذا ذكر الآن ما ألحق بذلك بسببها له بالبيع) [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving an item as charity before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وقصد أن يبين أن قوله: عليه قيمتها يوم قبضها، أن ذلك إنما يتصور إن كان قبضها، وتعلق هؤلاء أيضا بقوله: ولو تصدق بها قبل قبضها, للزمه قيمتها يوم تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food given as charity or gift before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2338)

بقوله أو كلبن شاة وصرح بمفهوم طعام المعاوضة بقوله: (وكصدقة) بطعام وهبة لغير ثواب كمثل فعل عمر لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترتيب طعام لهن من بيت المال فإذا فعل حاكم زمننا مثل ذلك لزوجة عالم مثلا فلها بيعه قبل أن تقبضه كما قال مالك لعدم توالي عقدتي بيع ليس بينهما قبض وأسقط الشيخ سالم لفظة مثل فاستشكل بأن مالكا لا يحكم ولا يفتي بما يتعلق بحياة أزواج النبي

Mas'alah: Does possession affect transactions other than sales?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1206)]

وأما غيره من سائر التصرفات فقال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع ا ه

Mas'alah: How are contracts divided regarding the requirement of possession?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1206)]

وقال الحفيد في البداية والعقود تنقسم إلى قسمين قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات وقسم يكون بمعاوضة وهو ينقسم ثلاثة أقسام أحدها

يختص بقصد المغابنة والمكايسة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره والقسم الثاني لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة

الرفق وهو القرض والقسم الثالث ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والبتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء وأن ما كان خالصا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع والجعل فقال يجوز بيعها قبل القبض وأن العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة إذا وقعت على وجه الرفق من غير أن يكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة ما لم تدخلها زيادة أو نقصان وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل لأن العوض في ذلك ليس بينا إذا لم يكن عينا ا ه هذا تنقيح ما في الأصل من تلخيص الفرق بين القاعدتين وبيان الخلاف ومداركه وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What follows the contract by custom and by law in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=648)

القاعدة السادسة عشرة: أقرر فيها ما يتبع العقد عرفا ومالا، [81] فأقول: (80) إختصر البقوري هنا أجوبة للإمام القرافي عما احتج به الإمام الشافعي من الحديثين السابقين ومن القياس على الطعام في منع بيع الشيء قبل قبضه مطلقا، طعاما كان او غيره. فقال القرافي: "والجواب عن الاول والثاني أن هذه الاحاديث، المراد بها نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، فينهى الانسان عن بيع ملك غيره، ويضمن تخليصه لأنه غرر، ودليله قوله عليه السلام:" الخراج بالضمان والغلة للمشترى "، فيكون الضمان منه، فما باع إلا مضمونا، فما يتناول الحديث محل النزاع." والجواب عن الثالث. الفرق بأن الطعام أشرف من غيره، لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة. ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يستوفى، ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى، وقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . فإن قلت: أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا، ولا منافاة بين الجزء والكل، والقاعدة أيضا أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} عام، وتلك الاحاديث خاصة، فتقدم على الآية، والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة على عمل أهل المدينة لا يستقيم، لأن الخصم لا يسلم أنه حجة، فضلا عن تخصيص الأدلة. قلت: أسئلة صحيحة متجهة الإيراد، لا يحضرني عنها جواب نظائر. قال العبد لي: يجوز بيع الطعام قبل قبضه في. خمسة مواضح. الخ. (81) هي موضوع الفرق التاسع والتسعين والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وما لا يتبعه ". ج 3. ص 283. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله."

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Deferred Payment Sales Until Harvest

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales until harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=371)

فهذا أمر ظاهر لا يرد إلا بالمكابرة، وهذا كله يدل على قول مالك، في البيع إلى الجداد والحصاد، لعلم الناس بذلك في نهايته وأوله ووسطه، فيقضي فيه بأوسط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with payment deferred until a portion is harvested?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3091)

الثمن إذا جد ثلثه، والباقية إذا جد البقية - على تأن لا يتعجل عما جرت عادة الناس عليه في الجداد، ولا يتأخر عنه؛ وإلى هذا نحا مالك في هذا القول، إلا أنه رأى النصف والثلث غير معروف، إذ لا يعرف إلا بالخرص، والتحري إن تنازعا في ذلك، فلم يجزه، وأجازه في الكل؛ لأنه معروف لا يخفى. وقال أبو إسحاق التونسي: إذا جاز أن يبيعه إلى فراغ جداده، جاز أن يبيعه إلى جداد نصفه؛ لأن النصف مقدر معروف لا يمكن أن يخفى. وقول مالك عندي أصح وأولى، فلم يختلف قول مالك: إنه إذا باعه إلى قطافه، إن ذلك جائز؛ لأنه حمله في القول الواحد، على أنهما إنما أرادا إلى قطاف الناس، لا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه؛ وفي القول الثاني: على أنهما إنما أرادا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه، على أن لا يتعجل عن قطاف الناس، ولا يتأخر عنه؛ ولا اختلف قوله أيضا

في أنه إذا باعه إلى قطاف نصفه أو ثلثه أن ذلك لا يجوز؛ لأنهما إن كانا أرادا إلى قطاف نصفه أو ثلثه، على أن لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه، فالنصف والثلث غير مقدر ولا معروف، فربما تنازعا في ذلك وهو لا يعرف إلا بالخرص والتحري الذي لا يجب له حكم؛ وأجاز أشهب البيع في الوجهين جميعا، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3365)

فيه؛ قال مالك: لا يصح لرجل أن يبيع نخلا بثمن إلى أجل يكون للنخل ثمن إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe crops on credit with the buyer's exception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

[مسألة: يبيع أرضا فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري]

Mas'alah: How is the harvest time determined for a deferred sale when harvest times vary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5045)

قال مالك: وإذا وقع البيع إلى الحصاد فاختلف الحصاد في ذلك البلد، نظر إلى حصاد

عظم البلد الذي تبايعا فيه، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيحل الحق حينئذ، ولا ينظر إلى غيرها من البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with payment due upon harvesting portions of the orchard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع ثمرة حائطه على أن يوفيه الثمن أو شيئا سماه إذا جد نصف الحائد أو ثلثه، وباقي الثمن إذا جد آخره لم أحب هذا ولكن يؤخره إلى فراغه أو إلى أجل مسمى، وأجاز ذلك أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent date palms with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5204)

قال مالك: وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا بدين مؤجل ذهب أو عرض، وهي على مسيرة خمسة أيام أو ستة، ولا يجوز النقد فيها بشرط، وإن بعدت الحوائط جدا كأفريقيه من مصر لم يجز شراء ثمرها خاصة بحال؛ لأنها تجد قبل الوصول إليها، إلا أن يكون تمرا يابسا، وأما بيع رقابها فكبيع الرباع البعيدة يجوز بيعها والنقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden with a condition of taking specified pounds of dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا إذا طابت وكانت الثمر الثلث فأدنى، ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهى ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وإن كانت دون الثلث يأخذها تمرا إذا كان إنما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وإن كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt from unripe food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)

عن ذلك لا تضره النية، ولا بأس أن يقضيه منه ما لم يشترط ذلك كما لو نوى أن يشتري طعاما يوفيه منه أو مما لم يبد صلاحه من الحب، قال مالك: لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من سعيد ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بها من ابن سيرين.

Mas'alah: What does it mean for fruit to be a debt in the seller's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

وكونه في ذمة:

Mas'alah: Is it permissible to sell produce until the last harvest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1257)

(فرع) وهل يجوز بيعه حتى يبقى جزرة؟ في كتاب ابن المواز لأشهب عن مالك لا يجوز ذلك وإنما يباع عدد جزره وفي كتاب ابن حبيب إذا اشترط المبتاع الخلفة كانت له كلها وإن كانت خلفة بعد خلفة وهذا يقتضي أن له ما نبت إلى أن يفنى ووجه قول مالك أن أصله باق على ملك صاحبه فلا يجوز أن يشتري إلى انقضاء ثمرته كالنخل والشجر ووجه قول ابن حبيب أن هذه بطون متصلة فجاز اشتراط جميعها كالمقاثي والصحيح في هذا أنه ما كان إبانه ينتهي إليه ويبطل الأصل جاز اشتراؤه إلى انقضائه وما كان على غير ذلك لم يجز والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with delayed delivery and varying valuation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1286)

ذ في يوم واحد أنه على حساب الكيل وإذا شرط أخذه في أيام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة فوجب أن يراعى ذلك التقويم كمسألة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates from palm trees on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

ولا بأس بتمر بنخل، يدا بيد، وإلى أجل، إذا وصف النخل، ولم يكن فيها تمرة يوم يأخذها لا طلع ولا غيره. [6/ 59]

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for dates or watermelon for its seeds on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

قال مالك: ولا يصلح بيع نخل بتمر إلى أجل يكون فيه للنخل تمره، ولا خير في البطيخ بزريعته إلى أجل يكون فيه من الزريعة بطيخ، لا تبالي أيها أخرت، البطيخ أو زريعته.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of fruit with a fixed quantity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

من سماع ابن القاسم: ومن اشترى من رجل ثمرة، على أنه إذا أدخلها بيته فهي له كذا وكذا صاعا بدينار، ولم ينقد شيئا، فلا بأس بذلك. [6/ 71]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with payment tied to harvest stages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

قال مالك: ومن باع ثمر حائطه على أن يوفيه الثمن أو شيئا سماه منه، إذا جد نصف الحائط أو ثلثه، وباقي الثمن إذا جد آخره، لم أحب هذا، ولا أعرف النصف من ذلك ولا الثلث. ولكن يؤخره إلى فراغه أو إلى أجل مسمى. وإن شاء نقده البعض. وأجاز ذلك أشهب. وقال في السؤال: إذا جد ثلث ثمره، ونقده ثلث الثمن، وباقي الثمن إذا جد بقيته تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with payment in fresh dates taken daily?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

ومن باع حائطه بأربعين دينارا رطبا على ثلاثة آصع بدينار يأخذ كل يوم ما استجنى، فلا خير فيه، حتى يسمي ما يأخذ كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on buying all the fruit of a garden fresh by the sa' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

ولا بأس أن يشتري ثمر الحائط كله، يأخذه رطبا، كل صاع بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from irrigated trees for a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال: ولا يباع شيء من ثمر البحائر وشبهها أجل مسمى، ولا بأس أن يباع في أول منفعته إلى آخر إبانه يستجنى كل ما يخرج منه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for dates on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1659)

3136 – ولا باس ببيع نخل بتمر إلى أجل يثمر النخل إليه، كشاة لا لبن فيها في لبن إلى أجل يصير إليه فيها اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden for deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2161)

قول ابن رشد: أظهر الأقوال قول مالك إن من باع ثمر حائطه رطبا بدين إلى أ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1730)

ولا يجوز في الثمار الأجل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that produce in batches with a time limit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

إلا بما إثماره متصل (ولا يجوز في) بيع (الثمار) التي تطعم بطونا كالمقاثي والياسمين (الأجل) كأن يبيعه ما تطعمه المقاثي أو الياسمين شهرا لاختلاف حملها قلة وكثرة كما في المدونة، بل إنما يجوز شراؤها على الإطلاق، ويكون المشتري جميع بطونها ولو لم يشترطها (إلا بما) أي إلا في الشجر الذي (إثماره متصل) لا ينقطع في سائر السنة كالموز فلا بد فيه من ضرب الأجل لاستمرار إطعامه وعدم تمييز بطونه (خ) : وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة، ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales involving real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1276)

(مؤخرا وإن لغيبة) ظاهره ولو عقارا بغير مذارعة وفيه خلاف انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with successive yields for a deferred term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)

(ولا يجوز) بيعها (لأجل) كشهر لاختلافها بالقلة والكثرة والصغر والكبر (بخلاف ما لا ينتهي) بطونه كالموز في بعض الأقطار (فيتعين) في بيعه (الأجل) أي بيانه وضربه. وظاهر أن بيع الثمار بعد بدو صلاحها إنما يجوز بغير طعام، وإلا لزم ربا الفضل والنساء إن كان الثمن من جنسها وربا النساء فقط إن لم يكن من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on selling delayed harvest produce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)

والمتأخر جذاذه، قولان، فإن بيع من غير المدين اشترط حضوره وإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific measure of fruit or milk with deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5848)

وقال ابن سلمون: ويجوز شراء مكيلة معلومة من ثمرة معينة قد بدا صلاحها، أو لبن غنم معينة قد در لبنها بثمن يعطيه حالا أو مؤجلا ويأخذ ذلك مياومة أو مجموعا وشرع في أخذها، وكذلك كل شيء حاضر عند البائع وقد رآه المبتاع وليس ذلك من السلم وهو بيع من البيوع، وتكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان كذا ربعا من ثمر حائط بكذا ويشرع في أخذ ذلك من الآن بكذا وكذا دينارا مؤخرة إلى أجل كذا أو حالة بعد أن رأى الثمرة وعرفا معا قدر ما تبايعاه ووقفا عليه وشهد عليهما بذلك في كذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops before ripeness with the land as a subsidiary?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

والزرع قبل بدو صلاحه يشترى مع الأرض، بمعنى أن المشترى للأرض اشترطه فى آباره، ودخل بلا شرط فى عدمه فيجوز للتبعية وكذلك ثمر الشجرة فى شراء أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit by the month in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2035)

قوله: (ولا يجوز بكشهر) وهكذا ذكر في المدونة وفي المقدمات [4]، وعلله باختلاف الحمل فيه بالقلة والكثرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for selling continuously producing fruits like

bananas in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2035)

قوله: (ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز) أي فإن كان مما يخلف [6] وتستمر ثمرته في جميع السنة وليست لها غاية كالموز، فلابد في عقد بيعه من ضرب الأجل: كالشهر، والشهرين، والسنة ونحوها. مالك: ويجوز اشتراط خلفته السنتين [7] وقال ابن نافع: لا يجوز إلا السنة ونحوها [8].

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=426)

ولا يجوز في الثمار الأجل ... إلا بما إثماره متصل) يعني أن الثمار والمقاثي ونحوها لا يجوز بيعها إلى أجل كان يبيع ما تطعمه المقثاة شهر أو يبيع ما يؤكل رطبا من التمر أو التين عشرة أيام لاختلاف أحوالها كثرة وقلة إلا الثمر الذي لا ينقطع عن أشجاره كالموز فلا بد فيه من ضرب الأجل لاستمرار إطعامه السنين العديدة قال

Sub-topic - Bartering Assets with Crops or Fruit

Mas'alah: What is the ruling on taking dried dates as payment for fresh dates sold on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1882)

يتفرقا بغير نقد ولو كان من أهل العينة امتنع الشراء مطلقا بعد العينة لا نقدا ولا مقاصة الحادي عشر قال إذا باع رطبه بثمن إلى أجل ففي جواز أخذه إذا يبس ثلاثة أقوال الجواز في التفليس وغيره لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام إنما يحرم لتوقع بيع الطعام بالطعام نسيئة وها هنا أخذ عين نسيئة والمنع في التفليس وغيره خشية بيع الرطب بالتمر والفرق بين التفليس فيجوز لأنه أدت إليه الأحكام وغيره فيمتنع فلو باع عبدا بثمن إلى أجل ففلس المشتري وقد أبق العبد قال مالك يخير بين محاصة الغرماء وطلب العبد فإن وجده أخذه وإلا حاص الغرماء وقال أيضا إن رضي بطلبه ليس له الرجوع للمحاصة وابتاع العبد دين بدين وحظره وهو أظهر الأقوال - صلى الله عليه وسلم - (فرع) قال ابن القاسم إذا باع لحما وتكفل به جميل فدفع الحميل للجزار الثمن جاز أخذ الكفيل من المشتري في دراهمه طعاما لأنه لم يدفع طعاما ولا يأخذ الجزار من الحميل بدراهمه طعاما لأنه باع طعاما تنزيلا للحميل منزلة المحال عليه فإن كان أخذ الطعام من الحميل صلحا عن المشتري قيل يجوز ويخير المشتري بين إجازة الصلح ودفع الطعام وبين دفه الدراهم وقيل يمتنع ذلك لأنه يدفع طعاما ولا يدري ما يرجع إليه فإن أشكل وجه دفع الطعام في الصلح أو غيره فقولان في نفوذ الطعام فائدة في التنبيهات العينة بكسر العين مأخوذة من العين وهو النقد لحصوله لبائعها في الحال وقد

باع إلى أجل وفسرها في المدونة بالبيع إلى أجل أو الشراء بأقل نقدا قال صاحب هي فعلة من العون لأن البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh and dried fruit of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3156)

[مسألة: السلف في الخوخ] مسألة وقال في الخوخ لا بأس به اثنين بواحد أخضر كله، أو يابس كله؛ وعين البقر كذلك، ولا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد؛ لأن ذلك مخاطرة؛ فهو وإن كان يصلح متفاضلا، فلا يصلح رطبه بيابسه، وإنما هو بمنزله التين الرطب لا بأس به واحد بواحد أخضر كله، أو يابس كله؛ ولا خير في رطبه بيابسه وإن كان واحدا بواحد، للحديث أيضا أنه نهي عن الرطب باليابس، وهو بمنزلة الرطب بالتمر يابسا أيضا. قال محمد بن رشد: أما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز لما جاء في الحديث من أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، قال فلا إذا» . وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيها التفاضل كالتفاح، والخوخ، وعيون البقر، وشبهها؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن تبين التفاضل، وهو دليل احتجاجه في هذه الرواية، وفي سماع

أصبغ بعد هذا، لعموم لفظ النهي عن الرطب باليابس. والثاني أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل بينهما، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا، فمنه ما يجوز فيه

التفاضل بالتحري. والثالث أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما، وغير جائز إن لم يتبين الفضل بينهما؛ وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع في القرط الرفيع بالقرط اليابس، والتفاح الأخضر بالتفاح المقدد؛ وهو دليل اعتلاله في هذه الرواية، وفي سماع أصبغ أيضا بالغرر، والمخاطرة، والمزابنة؛ وقياسه فيها الخوخ وعيون البقر على التين والتمر بعيد؛ لأن التمر لا يجوز فيه التفاضل، فلا خلاف في أنه لا يجوز بالرطب على حال. وكذلك التين لا يجوز فيه أيضا التفاضل؛ لأنه مما ييبس ويدخر؛ روى ذلك ابن وهب عن مالك، فالأخضر منه باليابس لا يجوز أيضا على حال؛ وقد قيل إن ذلك كله ليس باختلاف من القول، وإنما يرجع ذلك إلى أنه إن تبين الفضل بينهما وسلما من المزابنة جاز، وإن لم يتبين الفضل بينهما لم يجز، وإلى هذا ذهب الفضل؛ وأما الرطب باليابس من صنفين كانا مما يجوز فيه التفاضل، أو مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا اختلاف في جوازه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit of the same type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3410)

مسألة: بيع شيء من الثمر رطبه بيابسه] مسألة وقال ابن القاسم: لا يباع شيء من الثمر رطبه بيابسه، كان مما يدخر أو مما لا يدخر؛ حل رطبه واحد باثنين وصنفه، أو لم يحل؛ للنهي الذي جاء عن النبي - عليه السلام - في ذلك، ولا بأس بما لا يدخر من الفاكهة واحد باثنين أو ثلاثة أو ما شاء من صنفه، رطبه برطبه، ويابسه بيابسه، يدا بيد؛ ولا خير فيما يدخر من الفاكهة من صنف واحد إلا مثلا بمثل، يدا بيد؛ وقال: إنما أكره الرطب باليابس من صنف واحد، فإذا اختلفت الصنفان فلا بأس به. قال محمد بن رشد: أما

الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز التفاضل فيه، فلا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز، لما جاء في الحديث من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؛ قالوا: نعم، قال: فلا إذا.» وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال حسبما مضى القول فيه في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by count in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3577)]

[مسألة: بيع الرطب عددا] مسألة وقال في التمر يباع عددا: وقال مالك في الرطب يباع عددا فكرهه وقال: هو عندي مثل التمر، قال ابن وهب: إذا أحاط

بصره به صغيره وكبيره فلا أرى به بأسا، قال ابن القاسم: إذا كان شيئا يسيرا فلا بأس به قدر ما لا يكال مما لا يمكن فيه الكيل. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في الكثير من التمر أنه لا يجوز أن يباع عددا لأن الأصل فيه الكيل، فلا يجوز أن يباع وزنا ولا عددا لأن ذلك من الغرر، ولا اختلاف أيضا في اليسير الذي لا يكال ولا يتأتى فيه الكيل أنه يجوز أن يباع عددا كما قال ابن القاسم، وإنما الاختلاف في اليسير الذي يتأتى فيه الكيل ويعرف لقلته بعدده مقدار كيله، فكرهه مالك وأجازه ابن وهب إذا أحاط به بصره صغيره وكبيره يريد فعرف بذلك مقدار كيله، والله أعلم. واختلف في وجه كراهة مالك لذلك، فقيل: لما يقع في ذلك من الجهل وإن قل، إذ لا يعرف حقيقة ما فيه من الكيل بالعدد، وقيل: إنما كرهه لما في الكيل من البركة، روى الحارث عن

ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول لصاحب السوق أنهيت الناس عن بيع الرطب عددا؟ قال: نعم، أردت ألا يباع إلا كيلا لما في الكيل من البركة، قال له مالك: إني أكره أن يباع الرطب عددا بالدراهم مثل بيع أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on selecting good dates from a heap of dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8281)

[حشف التمر] في حشف التمر لعمر - رضي الله عنه - قال: وسمعت مالكا في حديث عمر بن الخطاب في الصاع من التمر، قال: يحشف له، قال: يريد يقشر له، فقيل له: تفسير يحشف؟ قال: ينزع له قشره والحشف. قال محمد بن رشد: هذه الحكاية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تدل على أنه ينتقى له التمر فيأكل طيبه، وذلك جائز لا بأس به بإجماع من العلماء، قال الله عز وجل: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] ، وهي خلاف لما ذكره مالك في موطئه عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه. وهذا يدل على أنه كان يقتصر في أكله على التمر، وأنه كان لا يأكل حتى يجوع، وأنه كان لا ينقى له من حشفه فيأكله بحشفه، لأنه كان مخشوشنا في طعامه لا ينتقيه، والحشف الرديء من التمر المسوس من اليابس، وللعرب مثل تضربه فيمن باع شيئا رديا وكال كيل سوء، قالت: أحشفا وسوء كيله بكسر الكاف. وقد روى عن حفصة بنت عمر، قالت لعمر: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثوبا هو ألين من ثوبك، وأكلت طعاما هو أطيب من طعامك فقد وسع الله من الرزق وأكثر من الخير، قال: إني سأخاصمك إلى نفسك، ألا تذكرين

ما كان يلقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شدة العيش؟ فما زال يذكرها حتى

أبكاها، ثم قال: والله لئن استطعت لأشاركنهما بمثل عيشهما لعلي أدرك معهما الرخاء. وسيأتي في رسم طلق بن حبيب أنه كان يحشف له الصاع من التمر فيأكله كله، فقيل له: ما يحشف؟ قال: يأكله بحشفه، والمعنى في ذلك، والله أعلم: أنه كان يحشف له فيكره ذلك من فاعله لما كان عليه من الخشونة في مطعمه وملبسه، ويأكله بحشفه، وهو نحو ما في الموطأ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the majority opinion on muzabanah except for Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

وهذا قول جمهور العلماء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قاس قياسه في الرطب بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on muz banah sale of dates on the tree for dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

وكذلك التمر بالتمر في رؤوس النخل مزابنة لا تجوز عند أحد منهم وكذلك الكرم بالزبيب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

ولو كان مثلا بمثل جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد على ما قدمنا عنهم في بيع الرطب بالتمر

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

ومذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب نحو مذهب الشافعي قال لا يجوز بيع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا في العرايا وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the palm tree for wheat or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4620)

[الفصل 2 - في بيع التمر على رؤوس النخل بالحنطة أو بعرض]

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates on the palm for wheat in a spot transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4620)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بشراء التمر والرطب والبسر في رؤوس النخل بحنطة نقدا إن جد ما في رؤوس النخل وتقابضا قبل التفرق وإلا لم يجز؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4623)

ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم- «لا تبايعوا التمر بالتمر حتى يبدو صلاحها»؛ ولأنها ثمرة بيعت بمثلها وهما على حال متساو فجاز، أصله التمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض في حال جفافهما جاز في حال رطوبتهما كالبر بالبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates or food, and selling palm blossoms or peach trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

[فصل 5 - بيع النوى بالتمر أو بالطعام وبيع الطلع بالطلع أو الجنان بالجنان وشجرة الخوخ بالخوخ]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gardens containing unripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

قال مالك: فلا يجوز جنان بجنان مثله وفيهما طلع أو بلح، [قال] ابن المواز فإن شرط جد البلح لم يجز أيضا حتى يتبين فيه الفضل -يريد والبلح صغير- فيجوز وإن شرطا أن يجد أحدهما ما صار له جاز ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن لم يكن في أحدهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging peach trees containing fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

قال أشهب في شجرة خوخ يمثلها، وفيهما خوخ، بأن كان يجد كل واحد منهما ما صار له قبل التفرق جاز إن تبين الفضل بين الخوخين وإلا لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the condition for selling a non-bearing palm tree for dates on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4632)

قال ابن أبي زمنين: رأيت كثيرا من أهل العلم قالوا: إنما جاز بيع النخل التي لا تمر فيها بالتمر إلى أجل، يكون للنخل فيه تمر قبله، والدجاجة غير البياضة بالبيض إلى أجل، يكون للدجاجة قبله بيض، والشاة غير اللبون باللبن إلى أجل، يكون للشاة قبله لبن؛ لأن هذا لا تقع فيه المزابنة في المبيع نفسه كما يقع في الكتاب بثوب كتان إلى أجل يعمل فيه من ذلك الكتان ثوب وفي الشعير وبالقصيل إلى أجل بعيد يمكن أن يكون منه قصيل. قال: وهذا الذي قاله من جيد العلم فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for fruit on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

وأجاز في كراء الدور من المدونة بيع النخل بثمر إلى أجل يثمر النخل إليه كشاة لا لبن فيها بلبن إلى أجل يصير للشاة فيه لبن.

Mas'alah: What is the ruling on bartering vegetables and fruits for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4652)

[فصل 8 - في البقول والفواكه بعضها ببعض وكذلك البيض]

Mas'alah: What is the ruling on dividing stored fruits by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

قال ابن حبيب: يقسم مدخر الثمار كلها بالخرص إذا بدى صلاحها، مثل الثمر والعنب والتين والجوز واللوز والجلوز والفستق وشبهه إذا اختلفت الحاجة

إليه، وإن لم تختلف أو يبس في شجره لم يقسم إلا كيلا بعد جمعه، قاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم فإنه لم يجز الخرص إلا في النخل والعنب. قال ابن عبدوس وابن حبيب: وإنما كره مالك قسم ما لا يدخر من الفواكه بالخرص في شجره؛ لأنهما لا يتقابضا في الوقت ويتأخر جمعه، فيجمع هذا اليوم وهذا غدا فيصير بيع ثمرة بثمرة غير مناجزة، فأما إن كانا يجدانه جميعا قبل أن يبرحها فلا بأس أن يقتسماه في شجره بالتحري في تعديله، أو بالتفضيل لجواز التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables in unequal amounts or different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8085)

[فصل 4 - حكم بيع البقول والثمار متفاضلا أو مختلفة] ومن المدونة قال ابن القاسم:

وبيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling leeks for leeks before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

خس أو سلق لا خير فيه عند مالك، إلا أن يجد الجميع قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ripe fruit for a different type of dried fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

وقد قال مالك: فيمن اشترى ثمرة قد طابت بثمرة مخالفة لها يابسة، أو هي في شجرها مزهية أن ذلك لا يحل، إلا أن يجدا ما في الشجر من ذلك قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8086)

قال ابن القاسم: وإن جد أخدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر ما في النخل لم يجز ذلك عند مالك، وكذلك لو اشترى ما في رؤوس النخل بحنظة فدفعها وتفرقا قبل أن يجدا ما في النخل لم يجز ذلك عند مالك.

Mas'alah: When does the division of unripe dates become invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

جميعا حتى أزهرت النخل انتقض القسم؛ لأنه لا يصلح أن يباع البلح وإن كان كبيرا على أن يترك حتى يزهى.

Mas'alah: Does leaving divided ripe dates until they spoil invalidate the division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

قال مالك: وإن قسموه بالخرص بعد زهوه وحاجتهم إلى مختلفة فتركوه حتى أثمر لم ينتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates on the tree and leaving them until they spoil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

قال ابن القاسم: وكذلك من اشترى رطبا في رؤوس النخل ثم تركه حتى أثم لم ينتقض البيع بينهما عند مالك، وما كان مثل ثمر إفريقية فإنهم يجدونه بسرا إذا بدا قبل أن يرطب ثم يترك حتى يثمر على ظهور البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing small unripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

[فصل 7 – في قسمة البلح الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates when both parties leave them until ripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8091)

تفاضل أو على غير تفاضل، بخلاف إذا تركا ذلك جميعا حتى صار بلحا كبيرا؛ إذا قد آل أمرهما إلى الاقتسام في بلح كبير متفاضلا وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on dividing unripe dates when one party consumes their share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8091)

م: وقد نقل أبو محمد مسألة إذا أكل أحدهما جميع حظه وبقي الآخر حتى صار بلحا كبيرا، –من المجموعة– عن ابن القاسم، وقال فيها: إن كان اقتسماه على غير تفاضل وكان إذا كبر لا يتفاضل فذلك جائز، وهذا نقل فيه نفطر، فانفطر الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the division of unripe dates when one party harvests and the other leaves theirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8091)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو تركا ذلك حتى أزهى انتقض القسم، ولو جد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى أزهى انتقض القسم؛ إذ لا يجوز بيع ذلك على أن يترك إلى طيبه، وليرد الذي أكل وجد قيمة ما جد فيقسما ذلك ما أزهى.

Mas'alah: What is the chapter on selling a palm grove for another like it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8093)

[الباب الرابع] ما جاء في بيع حائط بمثله

Mas'alah: What is the section on selling a palm grove for another like it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8093)

[فصل 1 – في بيع حائط بمثله]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two palm gardens without including their fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8093)

قال ابن القاسم: وإن تبايعا الأصلين دون تمرتيهما يريد/: أو سكتا في العقد عن اشتراط الثمرة، جاز ذلك فيهما، وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر لم يجز التبادل فيهما بحال؛ لأن الثمرة إن استثناها بائعها لم يجز؛ لأنها بالسنة للمبتاع، فاستثناء البائع لها كشرائها قبل بدو صلاحها، وإن لم يستثنيا وبقيت تبعا دخله التفاضل في تبايع الطعامين، وإن كان في أحدهما ثمرة ولا ثمرة في الآخر فلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm gardens when one has pollinated fruit and the other does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8094)

بأس به، وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرة الآخر لم تؤبر جاز أن يبيع أحدهما لصاحبه إن بقيت المأبورة خاصة لربها، وإن اشترطها الذي لم تؤبر ثمرته لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8094)

وأصل ما كره مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو ثمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤوسها بشيء من الطعام، إلا أن يجدا ما في رؤوس النخل ويتقابضا ذلك قبل أن يفترقا، فيجوز إذا كان الطعام مخالفا لثمرة الخل ويجوز بيعها مع ثمرتها بعرض أو عين.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins by measure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2867)

الثانية [3]: وأما "بيع الثمر بالتمر" فإنه متأت فيه. وأما "العنب بالزبيب كيلا" فإن ذلك غير متأت فيه [4]، ولا يباع العنب كيلا بوجه. ويحتمل أن يسمى الوزن كيلا. ويحتمل أن يريد أن يتحرى في العنب مكيلة الزبيب [5]. وقد اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل، فأجازه في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، وفي الزيتون الغض بالمالح في "كتاب محمد" وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطري، ومنعه في رواية أخرى. وروي في "الواضحة" أنه قال: وما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل، لا تجوز قسمته تحريا. وكذلك السمن والزيت

والعسل، لا يجوز إلا كيلا أو وزنا. (1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 243 - 244. (2) في حديث الموطأ (1827) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 244. (4) إلا الوزن. (5) أورد الباجي عدة احتمالات أخرى، أسقطها ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit as muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=972)

فصل [6 - في بيع رطب من ثمره بيابس مزابنة] : وما ذكرنا من أن بيع رطب من ثمره بيابس مزابنة، فإنما ذلك في الجنس لأن التفاضل في الجنسين غير ممنوع، فيجوز بيع التمر بالعنب والرطب بالزبيب وجميع ما في هذا المعنى، وهذا فيما يحرم التفاضل في جنسه إذا بيع بعضه ببعض، فأما ما لا ربا فيه كالخوخ والمشمش وغيرهما فيجوز بيع الرطب باليابس إذا تحقق التفاضل ويمنع مع الاحتمال والشك ليخرج عن المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

بيع القصيل بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

بيع زهو النخل المؤخر بزهو المبكر]

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

وسئل السيوري على زهو النخل يبكر بعضه ويتأخر بعضه هل يباع المؤخر بزهو الباكور؟ وكيف لو لم تره إلا ثمرة في نخلة هل هو زهو أو حتى تكون ثمرات جملة؟

فأجاب: هذا التحديد لا أعرفه وإنما ذكر العلماء أن الحائط يباع بزهو شيء منه ما لم يكن باكورا وإنما يريدون بذلك (...) [1] ولا أقول به. والأصل إذا تتابع طيبه وأمن عليه العاهات جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3134)

فأجاب: لا تباع الأرض إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان ذلك [274/6] الزرع

يؤول إلى الطعام. وإن كانت الأرض بيضاء، فلا بأس أن يشتريها بطعام نقدا أو إلى أجل. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء. وسحنون يجيز ذلك على أصله في إجازة بيع السيف المحلي بالذهب نقدا أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل. وفي إجازته بيع الحائط بثمرته قبل أن يبدو صلاحها بطعام نقدا أو إلى أجل. وهو مذهب ابن الماجشون، وهو وجه القياس، لأنه إذا جاز أن يباع الزرع وهو صغير بالدنانير والدراهم مع الأرض لكونه تبعا للأرض وكأنه لم يقع عليه حصة من الثمن، جاز أن يباع بالطعام لكونه تبعا للأرض، وكأنه أيضا لم يقع عليه حصة من الثمن. وأما بيعها بيضاء لا زرع فيها، فلا خلاف في جواز بيعها بالطعام نقدا أو إلى أجل، بخلاف الكراء. [الأحسن في المذهب أن لا يطلب المشتري من البائع ما يسمى -باب الله-]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

لا تباع الأرض بالطعام وفيها زرع ... 273

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the palm with wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1245)

[بيع التمر والرطب في رءوس النخل بالحنطة] في بيع التمر والرطب في رءوس النخل بالحنطة قلت: أرأيت إن اشتريت تمرا في رءوس النخل أو رطبا أو بسرا بحنطة نقدا أيجوز هذا؟ قال: إن جد ما في رءوس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك

فلا بأس به عند مالك وإن لم يجده بحضرتهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك إلا يدا بيد، وهذا إذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يدا بيد. قلت: فإن اشتريت ما في رءوس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام إلى أجل أيجوز ذلك وإن لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرى هذا الدين بالدين لأنك زعمت أن ما في رءوس النخل ليس بنقد إذا لم يجده بطعام حاضر إلا أن يجده؟ قال: لا لأن الثمار قد حل بيعها إذا طابت فإذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين ولم يمنع صاحبها منها وإنما كره مالك بالطعام إذا لم يجده مكانه لأن فيه الجوائح، وإنما يراه إذا كان بيعه ما في رءوس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك، ولم يقبضه أنه من وجه بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on separating before both parties harvest in a barter transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

قلت: أرأيت إن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر؟ قال: لا يجوز ذلك، وكذلك لو اشترى ما في رءوس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجد ما في رءوس

النخل، لم يجز ذلك عند مالك، فكذلك البقل عندي مثل هذا، والذي أخبرتك من الثمار وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm trees with fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2037)

[في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه] قلت: أيجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه وهو طلع بعد، بنخل لرجل فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد؟ قال: سألت مالكا عن الجنانين أو الحائطين، يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس بذلك، وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك. قال ابن القاسم: وإذا كان في إحداهما ثمرة والأخرى ليس فيها ثمر فلا بأس بذلك. قلت: وسواء إن كان ثمرة الحائطين بلحا أو طلعا أو بسرا أو رطبا أو تمرا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك كله سواء، وهو مكروه إذا اشترطا الثمرة مع الأصل. قال: لأن مالكا سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه الثمر لم يؤبر بعد، بقمح نقدا أو إلى أجل. قال مالك: لا خير فيه، فإذا اشترطا الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك، وإن تبايعا الأصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك، إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحا أو بسرا أو رطبا. وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعاهما على حال، لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه، ولا إن كانت تبعا للأصل؛ لأنه إن كانت تبعا للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمرة لم تبلغ فهو الثمر بالثمر إلى أجل، وإذا لم يكن تبعا لم يجز، لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطا وفيه ثمر لم يؤبر فيستثني ثمره، فإذا لم يجز له أن يستثنيه لم يجز له أن يبايع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته، لأنه استثناها، وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرة الآخر لم تؤبر، فلا بأس أن يبيع إحداهما بصاحبتها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها، فإن استثناها صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل. قلت: فأصل ما كره مالك من هذا، أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو بسر أو رطب أو تمر، لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رءوسها بشيء من الطعام، ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها؟ قال: نعم إلا أن يجدا ما في رءوس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا، فيكون ذلك جائزا بالطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gardens with or without fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

قال ابن القاسم: لأن فيها الجوائح، وإن كانت يابسة، والجد على المشتري أو على البائع على أن ضمانها من المشتري بالعقد جاز، وإن لم تجد بالحضرة وفيها: لا خير في فدان كراث بفدان كراث أو سريس أو خس حشي إلا أن يجدا قبل التفرق، ولا بأس ببيع حائط لا ثمر فيه بآخر مطلقا، ما لم يستثن الثمرة غير المأبورة ربها فإن كان بكل منهما ثمر لم يؤبر لم يجز بحال لامتناع استثناء غير المأبورة، وإن أبرت إحداهما فقط جاز إن استثناها ربها، ولم يستثن للآخر ثمرتهما، وإن أبرت جاز ما لم يشترط كل منهما ثمرة الآخر، وللخمي في القسم عن محمد بن مسلمة: لا بأس بنخل فيها ثمر لم يصلح، ولو أبر بطعام بريد، ولو كان لأجل يحسبه وغيره؛ لأن المقصود الأصول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or grapes for raisins by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه. وفي رواية: بيع الزرع بالحنطة كيلا، وهو متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take fruit of a different type when the term expires in a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

القابسي: ويجوز إذا حل الأجل أخذ ثمر من غير صنفها كطعام القرض بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ripe fruit for unripe fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

اللخمي: أجاز أخذ ما طاب الآن عن ما يطيب بعده وهو طعام بطعام غير يد بيد فإن قصد المعروف جاز، وإن قصد التصرف في ثمر حائطه وإن أجيحت الثمرة لم يرجع بشيء جاز وإن كان ليرجع بمثل ما دفع لم يجز إلا على وجه السلف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates and unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

وفيها: إن قسما الرطب فالخرص وتركاه أو أحدهما حتى أتمر لم يبطل قسمه، وإن قسما صغير البلح وتركاه حتى كبر فإن قسماه على تفاضل أو تساو وهو إذا كبر تفاضل انتقض قسمه، وإلا فلا إلا أن يزهى كله أو بعضه فينتقض فيه، فإن أكل أحدهما كل حظه، والآخر نصفه فقط بطل فيما أزهى، ورد آكل كل حظه نصف قيمة ما جد يقتسمانه مع ما أزهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unripe dates of one palm for unripe dates of two palms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

ابن القاسم: لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين على جده صغيرا مكانهما ويجوز قسمه وحاجتهما سواء، لأنه لا يشبه الرطب بالرطب، إنما هو كالبقل والعلف.

Mas'alah: What are the rules for selling fresh and dry fruits hand-to-hand and on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of fresh fruits in muzabanah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

وقد قال في المزابنة أجاز مالك فيها التفاضل وإن كانت من صنف واحد قال: البطيخ والخربز والقثاء وما أ

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=230)

باب ما يكره من بيع الثمر بالثمر 229- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثل بمثل فقيل: يا رسول الله! إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين! #193# فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوه لي! فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال: يا رسول الله! لا يبيعوني الجنيب بالجميع صاعا بصاع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل! بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا!)) وقال في الميزان مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm trees with their fruit or land with its crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

في بيع نخل بنخل بثمرهما، وأرض بأرض بزرعهما أو شيء من ذلك بطعام حاضر وفي

بيع الجبح بعسل أو بطعام وذكر الجزاف بمكيل أو جزاف من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gardens with fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يجوز جنان بجنان مثله، فيهما طلع أو بلح. قال محمد: وإن اشترطا جذ البلح، لم يجز حتى يتبين فيه الفضل - يريد: والبلح صغير - فيجوز، فإن اشترط أن يجذ أحدهما ما صار له، جاز ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن لم يكن في أحدهما شيء. [6/ 23]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm trees with unripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

وذكر ابن عبدوس، في تفسير الشفعة، أن ابن الماجشون يجيز نخلا بنخل، فيهما تمر لم يؤبر ويقول: لأنه تبع وملغى، وأجاز بيعهما بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit for dates or food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: لا خير في بيع نخل بأصلها، فيها تمر، أو طلع بتمر، ولا بشيء من الطعام نقدا، ولا إلى أجل، إلا أن لا يكون فيها حينئذ تمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates (balah) and palm blossoms (tala') for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

قال: والبلح الصغير إن كان مجذوذا، واشترط جذاذه، فجائز، وإن لم يشترط جذاذة فهو يؤول إلى طعام، فيدخله بيع تمر قبل بدو صلاحه. قال: والطلع طعام، فلا يصلح بالطعام إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم قال: ولا يجوز بيع أرض بأرض، في كل واحدة منهما زرع، إذا استثنى كل واحد زرع صاحبه، ولا تباع [6/ 24]

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3089)

وقال محمد بن المواز: لا بأس بالتمر بالنخل يدا بيد، وإلى أجل قريب أو بعيد إذا وصفت النخل، ولم يكن فيها ثمر يوم يأخذها ثمر طلع أو بلح [6]. (1) قوله: (أبو محمد عبد الوهاب) في (ت) : (عبد الرحمن) . (2) في (ت) : (للمشتري) . (3) انظر: المعونة: 2/ 34. (4) قوله: (وجود) في (ت) : (وجوده) . (5) قوله: (مثل) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 59، ونص النوادر: (ولا بأس بتمر

بنخل، يدا بيد، وإلى أجل, =

ومحمل قوله على أن السلم في ذلك بغير أرض يأخذها المسلم فيغرسها حيث أحب،

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the palm with food, or a fruit-bearing palm with food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3255)

باب فيمن اشترى تمرا في النخل بطعام، أو نخلا مثمرة بطعام، أو طعاما حاضرا بغائب عن موضعهما

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates on the palm with food for immediate payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3255)

ومن اشترى تمرا في نخل بطعام نقدا، فإن كانت زهوا أو رطبا [1]، لم يجز إلا أن تجد الثمرة ويتقابضا، قال ابن القاسم: لأن فيها الجوائح [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove with unpollinated fruit for wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6126)

قال ابن القاسم: لأن مالكا قال فيمن يبيع الحائط وفيه ثمر لم يؤبر بقمح نقدا أو إلى أجل: لا خير فيه [1]، فراعى ما يئول إليه وإن كان بلحا كبيرا أو زهوا دخله التفاضل

والتأخير، وإن استثنى أحدهما لنفسه ثمرة ما يصير في نصيبه، ويبقى ما [2] في نصيب الآخر على الشركة جاز. وإن كانت إحدى الثمرتين مأبورة، والأخرى بلحا صغارا أو كبارا أو زهوا أو كانت إحداهما بلحا كبارا والأخرى زهوا- كان إطلاق المقاسمة على الجواز والثمار غير داخلة في المقاسمة، فإن اشترطا دخولها في القسمة لم يجز، وإن اشترطت إحداهما وبقيت الأخرى على الشركة جاز، وإن كانت إحداهما غير مأبورة والأخرى مأبورة كان إطلاق المقاسمة على الجواز، والتي لم تؤبر داخلة في القسم لمن هي في نخله والمأبورة باقية على الشركة، وإن استثنيا [3] ما لم تؤبر ولم يدخلاها في القسم لم يجز، وإن اشترطت التي أبرت وأدخلت في المقاسمة لم يجز، وهذا كله مذهب ابن القاسم، وقد قيل في جميع هذه المقاسمات: إنها جائزة وهو أحسن إذا كانت الثمار لم تبلغ إلى أن يحرم فيها التفاضل كالزهو والبلح الكبير. واختلف في استثناء ما لم يؤبر في البيع، فقيل: جائز وهو باق على ملك صاحبه لم يبعه قط، وهو الصحيح من المذهب، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب البيوع. وقال محمد بن مسلمة فيمن باع نخلا وفيها تمر لم يبد صلاحه أبر أو لم (1) انظر: المدونة: 4/ 275. (2) قوله: (ما) ساقط من (ق 7) . (3) في (ف) و (ق 6) : (استثنى) .

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit for food or drink?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6127)

يؤبر: فلا بأس أن يبيعها بالطعام والشراب من قبل أن المقصود بالبيع والشراء الأصل، فإن كان التمر قد بدا صلاحه لم يجز إلا أن يباع بالدنانير والدراهم والعروض ولا يباع بشيء من التمر؛ لأنه بيع التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس أن يباع بالحنطة إذا جد التمر

[1] مكانه وتوضع فيه الجائحة [2] انتهى قوله. وقال سحنون في السليمانية فيمن اشترى نخلا فيه تمر قد طاب أو لم يطب بطعام نقدا أو إلى أجل: لا بأس به؛ لأن التمر تبع للنخل قال: وذلك بمنزلة العبد يباع ويستثنى ماله فلا بأس به نقدا أو إلى أجل؛ لأن ماله ملغى. قال: وكذلك يقول بعض أصحابنا، قال: وكذلك السيف تكون فيه الفضة تبعا، والنقد فيه أحب إلي، وإذا كان الخلاف حسب ما تقدم جاز قسمة الحائط إذا كانت الثمار لم تؤبر، على أن تبقى الثمار لأربابها وعلى أن تدخل في المقاسمة، وكذلك إذا كانت مأبورة أو بلحا صغيرا جاز أن تدخل في المقاسمة على قول ابن مسلمة، ويجوز على قول سحنون إذا كانت بلحا كبيرا أو زهوا أن تدخل في المقاسمة بمنزلة السيفين وحليتهما، وقول ابن مسلمة في هذا كله أحسن؛ لأن التقابض والمناجزة قد وقعت فيما بينهما، فإن كانت في حين المقاسمة طعاما فقد حصل التناجز، وإن كانت غير طعام فإنما تفسير طعاما بعد انتقال الملك عند المشتري لها، ولا يجوز إذا كانت مزهية؛ لأنها مقصودة حينئذ في نفسها [3] فيدخلها التفاضل. (1) في (ق 6) : (الثمرة) . (2) قوله: (وتوضع فيه الجائحة) في (ق 6) : (لأنه توضع عند الجائحة) . (3) قوله: (في نفسها) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

فصل في بيع الرطب بالرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dry fruit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

فصل في بيع الفاكهة رطبها بيابسها

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates on the tree with wheat for immediate payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1234)

2471 - ولا بأس بشراء التمر والرطب والبسر في رؤوس النخل بحنطة نقدا، إن جد ما في

Mas'alah: What is the ruling on bartering standing crops for similar crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1982)

ولا خير في بيع فدان كراث بفداني كراث، أو سريس، أو خس، أو سلق، إلا أن يجد الجميع قبل التفرق. وكذلك لا خير في بيع ثمرة قد طابت في رؤوس النخل، بثمرة مخالفة لها يابسة، أو هي في شجرها مزهية، إلا أن يجذا ما في الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا. وإن جذ أحدهما وتفرقا قبل أن يجذ الآخر، لم يجز، وكذلك لو اشترى ما في رؤوس النخل بحنطة، فدفعها وتفرقا قبل الجذاذ، [لم يجز] .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two palm groves with fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1982)

3696 - ومن با ع حائط نخل بمثله ولا ثمر فيهما، أو في أحدهما ثمر مزه أو غير مزه

ولا شيء في الآخر، فذلك جائز، وإن كان فيهما طلع قد أبر، أو بلح، أو تمر قد أزهى، أو رطب، فلا خير في أن يشترط كل واحد ثمرة صاحبه مع أصلها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm groves when one has pollinated fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1983)

تبايعا الأصلين دون ثمرتهما واشترط أحدهما ثمرة الآخر ولم يشترط الآخر شيئا، جاز ذلك فيهما [إذا كانت ثمرتاهما مأبورة] ، وإن لم تؤبر لم يجز التبادل فيهما بحال، لأن الثمرة إن استثناها بائعها، لم يجز، وإن لم يستثنها وبقيت تبعا دخله التأخير في بيع الطعامين. وإن أبرت ثمرة أحدهما ولم تؤبر ثمرة الآخر، جاز أن يبيع أحدهما لصاحبه إن بقيت المأبورة خاصة لربها، وإن اشترطها الذي لم تؤبر ثمرته، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with their fruit for food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1983)

وأصل ما كره مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها بلح، أو طلع، أو رطب، أو تمر، لم يصلح بيعها بما في رؤوسها بشيء من الطعام، إلا أن يجذ ذلك ويتقابضا قبل التفرق، فيجوز إذا كان الطعام مخالفا لثمر النخل. ويجوز بيعها مع ثمرها بعين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates when some are ripe and some are unripe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2633)

الشاذ لابن الماجشون، ومنشأ الخلاف هل يعتبر الحال فيجوز، أو المآل فيجوز؟ لاحتمال أن ينقص أحدهما من الآخر. الباجي: وانظر إن كان نصف التمر بسرا ونصفها قد أرطب، فهل يجوز بيع بعضه ببعض أو قديمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling new dates for old dates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2633)

ويجوز بيع التمر بالتمر إذا كانا جديدين أو قديمين. اللخمي: واختلف في الجديد بالقديم، فأجازه مالك في الموازية، ومنعه عبد الملك وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unpollinated fruit or unplanted crops in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

ـ ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر لم يؤبرا فما انعقادها يقر (ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر لم يؤبرا) فإن المعاوضة حينئذ لا تجوز وإن وقعت (فما انعقادها يقر) بل يجب فسخها بكل حال، كما في ابن سلمون، وذلك لأنه يؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض كما تقدم في القسمة حيث قال: وحيثما الإبار فيهما عدم فالمنع من قسمة الأصل منحتم وما مر عن ابن فتحون في بيع الأصول بثمرها إنما هو إذا بيعت بعين أو بأصل لا ثمرة فيه أصلا، كما تقدم التنبيه عليه، وأشار إلى الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on tasyeer involving usufruct rights like dwelling or specific fruit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2056)

ـ والخلف في تصيير ما كالسكنى أو ثمر معين ليجنى

Mas'alah: Why is selling fresh fruit for dried fruit by estimation permitted despite riba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [وجوزوا فيها بيعها بجنسها] : أي مع ما فيها من ربا الفضل والنساء، وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عند الجذاذ فيه ربا النساء تحقيقا وربا فضل شكا لأن الخرص ليس قدر الثمن قطعيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food together with another item for a single price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

وبالغ على عدم الجواز ولو كان مع الطعام عرض بقوله: وإن مع غيره كنخلة مثمرة يبيعها على اللزوم؛ ليختارها المشتري من نخلات بثمرة، بناء على إن من خير بين شيئين يعد منتقلا، فإذا اختار في نفسه واحدة قد ينتقل لغيرها؛ لكونها أكثر أو أقل أو أجود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5332)

؛ يعني أنه يجوز بيع اللبن الحليب بمثله؛ يعني أنه يجوز بيع الرطب بمثله. قال الحطاب عند قوله: ورطب، قال القباب: الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله إنضاج ولم ييبس فإن يبس فهو تمر، والمعنى أنه يجوز بيع الرطب بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون. انتهى. الباجي: انظر إذا كان نصف الثمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ ابن عرفة: الأظهر على مشهور المذهب جوازه، ويجوز بيع البسر بالبسر، وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في الرطب بالرطب. انتهى كلام الحطاب. وقال الخرشي: ورطب من أي صنف بمثله وهو بضم الراء. يعني أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from named palm trees or milk from named sheep?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1788)

§باب جامع بيع الثمر 26 - قال مالك: "من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك، إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين، ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية فذهب زيتها، فليس للمبتاع"

إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع، وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن

إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم، فلا بأس به، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ منه المشتري سلعة، بما بقي له يتراضيان عليها، ولا يفارقه حتى يأخذها، فإن فارقه، فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها "

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

وأما الرطب والبسر والتمر فإن التفاضل ممنوع في بيع شيء منها بنوعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

تعاوضا بجنسين عن جنس قبلها، لكون هذه الأجزاء التي انضافت إلى الأجزاء التمرية لما كانت هي المرادة والمقصودة في حال رطوبة هذه التمرة، وجب أن يكون للرطب حكم الجنس.

Mas'alah: What are the rulings on barter exchange involving land with crops or trees with fruit in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=396)

وتسميها العامة بالمعاملة وهي بيع العرض بالعرض فهي أخص من البيع ونوع منه، ولذا قال: (يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض) ثم الأصول إذا كانت أشجارا أو أرضا فلا يخلو إما أن يكون فيهما ثمر أو زرع أبر أو لم يؤبر أو لم يكن فيهما شيء، فالثالثة جائزة ولا إشكال، والثانية ممنوعة بكل حال، والأولى إن بقي المأبور إن على ملكيهما أو بقي أحدهما فقط على ملك صاحبه جازت وإلا فلا وهو معنى قوله: (ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر لم يؤبرا) بأن لم ينعقد الثمر ولا خرج الزرع على وجه الأرض وعقد المعاوضة على الأصول دون الثمرة والزرع فيجب فسخها، (فما انعقادها يقر) لأن غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه، وقال ابن فتحون: وإذا كان في الشجرة ثمرة لم تؤبر وفي أرض زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد، ولا يجوز أيضا للمبتاع اشتراطه لئلا تقع له حصة من الثمن، وقد يمكن أن لا ينبت فيكون من الغرر اهـ. قال ابن عات: في توازل سحنون أنه أجاز اشتراطه في الصفقة ولم يذكر ابن رشد غيره اهـ. وقال المازري: من باع أرضا بزرعها وهو لم ينبت ففيه قولان أحدهما إنه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر، والثاني أنه من حق البائع لأنه من الجنس الذي لا يؤبر فاشبه ما دفن في الأرض اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on barter exchange involving pollinated fruit or sprouted crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=397)

(وصح) عقد المعاوضة (بالمأبور حيث يشترط من جهة) دون الأخرى كان في الأخرى ثمر أو زرع مأبور وبقي على ملك ربها أو لم يكن لأنها أرض وزرع بأرض فقط (أو بقيا) أي المأبوران (معا) لأن المعاوضة حينئذ إنما وقعت في الأصل (فقط) دون ما اشترطا معا لأنه عرض وطعام بعرض وطعام من جنسه، فإن كان من غير جنسه كأرض فيها زرع بشجر فيها ثمر جاز لأن النظر للجزاف قبض فالمناجزة حاصلة والمماثلة غير مطلوبة (وسائغ) أي جائز (للمتعاوضين) حيث يكون أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر (من جهة فقط) لا من جهتين لأنه عرض وعين بعرض وعين (مزيد) أي أخذ أو دفع مزيد (العين) مع ما أخذه أو دفعه من العروض (لأجل ما كان من التفضيل) بين العين حتى يعتدلا ويجوز ذلك (بالنقد) أي الحضور (و) بـ (ـالحلول) بـ (ـالتأجيل) إلى أجل معلوم أو بعضه بالنقد وبعضه بالتأجيل (وجائز في الحيوان كله) الرقيق والدواب والأنعام مختلف ألوانه أو جنسه (تعاوض) كعبد بجمل أو غير مختلف كعبد بعبد وهو قوله: (وإن يكن بمثله) أي في الجنسية والقدر، وأما إن اختلف القدر كجمل في جملين فإن عجلا معا جاز وإلا منع لأنه مع تقديم الجملين ضمان بجعل ومع تأخيرهما سلف جر نفعا، وكذا إن عجل أحدهما لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لأجل السلف وهذا ما مر عليه (خ) . وفي المواق المازري في جمل بجملين مثله أحدهما نقدا والآخر مؤجلا روايتان. الجواز والكراهة، وأخذ ابن القاسم بالجواز ابن بشير جرت في مسألة الجملين مناظرة بين المغيرة وأشهب فالتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة ذلك في دينارين فالتزمه وقد لا يلزم لأن باب الصرف أضيق من غيره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45 فصل في الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh fruit for dried fruit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يجوز بيع الثمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لامتفاضلا ولا مثلا بمثل

Mas'alah: What are the detailed rulings on bartering assets with crops or fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=523)

يعني أن معاوضة الأصول بالأصول والعروض بالعروض ونحوهما مما تقدم جائزة على تفصيل في معاوضة الأصول بمثلها وهو أن الأصلين الذين وقع العقد عليهما إما أن يكون في كل واحد منهما زرع أو ثمر لم يؤبر أو ابر أو لم يكن فيهما شيء فإن كانا خاليين من ذلك فالمعاوضة جائزة وإن كان فيهما غير المابور فلا تجوز فإن وقعت فلا يقر انعقادها ولا يثبت بل تفسخ وجوبا لأن البائع لا يجوز له استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه وإن كان فيهما ما بور فإن باع أحدهما أرضها بزرعها أو أشجاره بثمرها وباع له الأخر في مقابلة ما ذكر أرضه أو أشجاره فقط وأبقى زرعه أو ثماره لنفسه أو أبقى كل واحد منهما غلته لنفسه جازت المعاوضة في الصورتين فإن اشترطا معا فإن كانا من جنس واحد منعت لأنه عرض وطعام بعرض وطعام وإن كانا من جنسين كأرض فيها زرع بشجر فيه ثمر جازت بناء على أن النظر للجزاف قبض وهو القول المشهور فقد حصلت المناجزة المطلوبة في بيع الطعام بالطعام وقوله فقط راجع لقوله من جهة قال

Sub-topic - Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

Mas'alah: What is included under the term 'land' in sales contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2017)

اللفظ الثالث: الأرض ففي الجواهر: تندرج تحتها الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا اندرج على أحد الروايتين وتندرج الحجارة الخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وقال (ش) : لا يندرج في لفظ الأرض البناء الكثير ولا الغرس ويندرج في لفظ الدار: الخشب المسمر والسلم المنتقل ويندرج المعدن في لفظ الأرض لأنه من أجزائها بخلاف الكنز والحجارة المدفونة وقال ابن حنبل: يندرج في الأرض البناء والغرس وفي الدار الأبواب والخوافي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعادن دون الكنوز قال

صاحب البيان: إذا ظهر الزرع فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومنع مالك بيع الأرض فيها بزر بأرض ليس كذلك في المدونة وجوزه سحنون وجوز أيضا بيعها وفيها بزر بطعام نقدا أو إلى أجل لأنه لا حصة له من الثمن عنده

Mas'alah: What is included under the terms 'garden' and 'orchard' in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2018)

اللفظ الخامس: البستان والحديقة والجنان يستتبع الأشجار وقاله (ش)

Mas'alah: What does the term 'shajar' (tree) include in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2018)

اللفظ الثامن: لفظ الشجر ففي الجواهر: تندرج تحته الأرض والأغصان والأوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا والثمرة غير المؤبرة دون المؤبرة وكل ثمرة ظهرت للناظر وقال ابن حنبل: لا تندرج الأرض في الشجر لتباين الاسم ولا هي تبع في البيع وبقولنا في الثمار قال الشافعي وابن حنبل وقال (ح) : للبائع مطلقا إلا أن يشترطها المبتاع لأنها لا يجوز إفرادها بالبيع فلا تتبع أصلها كالمؤبرة وجوابه: إفراد الشيء بالعقد لا يوجب عدم التبعية كسقف الدار وعرصتها ثم لو سلمنا حجة القياس فهو معارض بما في الموطأ قال

- صلى الله عليه وسلم : (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) ومفهومه يقتضي: إذا لم تؤبر للمبتاع ولأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإن انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة أصحابنا فإن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يستدل عليهم به بل نقيس الثمرة على الجنين إذا ظهر لن يتبع الأصل وإلا تبع أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب واستتار الثمار في الكمام كاستتار الأجنحة في الأرحام واللبن في الضروع أو نقيسه على الأغصان والورق أو نوى التمر وهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جوامعها وضعف جوامعهم

Mas'alah: What are the five types of fruit according to Shafi'is and Hanbalis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2020)

فرع قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة أضرب: قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة أضرب: ذو كم كالقطن وما يقصد نواره كالورد والياسمين فإنه يظهر من أكمامه ثم ينفتح فيظهر فهو حينئذ للبائع الثاني ما لا نور له ولا قشر كالتين والتوت والجميز لأن ظهوره من الشجر كظهور الثمرة من الكم الثالث ما يظهر في قشره إلى حين أكله كالرمان والموز فللبائع بنفس الظهور لأن قشره من مصلحته الرابع ما يظهر في قشرته كالجوز واللوز فللبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزول عنه غالبا والخامس ما يظهر نوره ثم ييبس فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ فإذا ظهرت الثمرة فللبائع وهذا تفصيل حسن لم أره لأصحابنا وما أظنهم يخالفون فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying specific palm trees in a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3310)

[مسألة: اشترى من رجل أربعة أعذق بعينها في حائط له]

Mas'alah: What is the ruling on selling non-palm trees including their roots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3352)

]

Mas'alah: What is the ruling on whether palm trees and land are included in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3483)

وذلك على رواية ابن وهب عن مالك في أن قبض السلعة إذا اختلف في ثمنها فوت، إذ لا فرق بين أن يقبض البائع الثمن فيختلفا في المثمون، وبين أن يقبض المبتاع المثمون فيختلفا في الثمن، وقد مضى هذا في رسم الصبرة من سماع يحيى؛ ولو لم ينتقد البائع الثمن، لوجب أن يتحالفا ويتفاسخا باتفاق؛ وهذا أيضا إذا قال البائع: إنما بعتك النخل دون البقعة ببيان ونص، وقال المبتاع: بل بعتهما مني جميعا بنص وبيان؛ لأن النخل تبع للأرض، والأرضي تبع للنخل، إذا قال: أبيعك هذه الأرض، فالنخل داخلة في البيع، وإذا قال أبيعك هذه النخل، فالأرض داخلة في البيع؛ هذا قوله في المدونة وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds and the buyer stipulating the seeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3488)

مسألة وسئل سحنون: عن رجل باع أرضا مبذورة بحنطة أو غير

ذلك من الحبوب، ولم يكن نبت فيها شيء، فاشترى المشتري الأرض واشترط ما فيها من بذر؛ فقال: ذلك جائز للمشتري، وهو قول ابن القاسم؛ فسألت عنها البرقي، فقال: نازعني فيها يوسف بن عمر، وقلت له: ذلك جائز، وكان قد سأل أشهب عنها. قال محمد بن رشد: قوله واشترط ما فيها من بذر، لا معنى له؛ لأنه له، اشترطه أو لم يشترطه؛ ولو استثناه البائع، لم يجز، بمنزلة الثمر الذي لم يؤبر هو لمشتري النخل، وإن

لم يشترطه، ولا يجوز للبائع أن يشترطه؛ وأجازه ابن القاسم، وذلك خلاف أصله في أنه لا يجوز بيع النخل بطعام إذا كان فيها تمر وإن لم تؤبر؛ لأن النبات في الزرع بمنزلة الإبار في النخل؛ فالقياس ألا يفرق بين التمر الذي لم يؤبر، والزرع الذي لم ينبت في جواز بيعه مع الأصل بالطعام؛ وأما سحنون فهو يجيز ذلك وإن نبت الزرع، وأبرت النخل، ما لم يصب ذلك؛ وقد مضى ذلك من قوله في رسم العرية من سماع عيسى، وفي نوازله الأول من هذا الكتاب، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on inclusion (tadakhul) of additional items in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=523)

ثم شرع المصنف يتكلم على باب التداخل وهو الزيادة في المعقود عليه؛ لأن العقد قد يتضمن زيادة على المعقود عليه، كأن يهب المالك أو يبيع أرضا أو شجرا أو يسكتا عن قطع الشجر أو دخول الأرض، فإن العقد على البناء يتناول ما تحته من الأرض، وكذلك العقد على الشجر. قال خليل: تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع فلا تتناوله؛ لأنه في قوة المنفصل عن الأرض، بخلاف الشجر فإنها تتناوله؛ لأنه كجزء منها، ومثل الزرع المدفون فلا تتناوله، وهو للبائع إن ادعاه وأشبه، وإلا كان لقطة، وقولنا ويسكتا للاحتراز عما لو شرطا هدم البناء أو قطع الشجر فلا يتناولانها. والعادة كالشرط، وقد يقتضي العقد النقص في المعقود عليه ظاهرا، وأشار إليه المصنف بقوله: (ومن باع نخلا) مثمرا فإن كانت (قد أبرت) كلها أو أكثرها (فثمرتها) باقية (للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فتكون (له) عملا بالشرط لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من

ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري» ، ومفهوم كلامه أنها لو كانت غير مأبورة أو أبر منها دون النصف فإنها تكون للمشتري بمجرد العقد على الأصل، وأما لو أبر نصفها لكان لكل حكمه، فالمؤبر للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وغيره للمشتري كالحمل في البطن واللبن في الضرع. واختلف في جواز اشتراط البائع لغير المؤبر، فصحح في الشامل الجواز بناء على أنه مبقى. قال اللخمي: وهو الصحيح، وشهر بعض المنع كمنع استثناء الجنين بناء على أنه مشترى. (تنبيهات) الأول: ظاهر قول المصنف: إلا أن يشترطها المبتاع أنه لا يجوز اشتراط بعضها، وهو كذلك؛ لأنه إنما جاز بيعها قبل بدو صلاحها في تلك الحالة بطريق التبعية لأصلها، واشتراط بعضها يقتضي قصد بيعها لذاتها وعدم التبعية. الثاني: تكلم المصنف على حكم من ابتاع نخلا مثمرا ولم يتكلم على حكم من ابتاع أرضا وفيها نخل مثمر، وقد قدمنا أن العقد على الأرض يتناول ما فيها من شجر أو بناء، وأما الثمر الذي يكون مؤبرا عليها فلم يتكلم خليل كالمصنف عليه. واختلف العلماء فيمن يكون له، فأفتى ابن عتاب بأنه للمشتري قائلا بأن تناول الأرض لأصله يقتضي تناولها لفرع الأصل بالأولى، ورد بعض شيوخ شيوخنا عليه بحديث: «من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع» وأقول: لا يحسن الرد عليه بالحديث لاختلاف الموضوع؛ لأن الحديث العقد على ذات النخل، وفتوى ابن عتاب المعقود عليه الأرض لا ذات النخل والأرض تتناوله فكيف لا تتناول تمره وحرر المسألة. ولم يتكلم المصنف أيضا على من عليه سقي النخل الذي ثمره للبائع عند الاحتياج إلى السقي. وفي خليل: أن السقي على البائع عند المشاحة، وعند عدمها لكل السقي ما لم يضر بالآخر. الثالث: فهم من كون الثمر المؤبر للبائع إلا أن يشترطه المشتري أنهم لو تنازعا في الاشتراط وعدمه لكان القول للبائع؛ لأن الثمر له في الأصل حتى يثبت المشتري اشتراطه. الرابع: إنما أنث المصنف الضمير العائد على نخلا في قوله: قد أبرت؛ لأن النخل والنخيل بمعنى واحد، فيجوز في الضمير العائد عليه

التذكير والتأنيث، ومنه: {أعجاز نخل خاوية} [الحاقة: 7] ولما كان غير النخل كالنخل في كل ما تقدم قال: (وكذلك غيرها من الثمار) كالخوخ والتين والعنب، فالثمر المؤبر كله أو جله للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وغيره للمشتري إلا أن يشترطه البائع. ثم بين صفة التأبير بقوله: (والإبار) مختلف ففي النخل (التذكير) ، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها ويقال له اللقاح، وقيل شق الطلع عن الثمرة، وفي غير النخل كالخوخ والتين أن تبرز الثمرة عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر. (وإبار الزرع) والمراد به غير ذي الثمر كالبرسيم والقرط (خروجه من أرضه) فمن ابتاع أرضا ذات زرع ظاهر للناظر يكون زرعها لبائعها إلا أن يشترطه المشتري، كمن اشترى نخلا مؤبرا كله أو جله، ومن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها كما قدمنا. (و) مثل من باع نخلا مؤبرا (من باع عبدا) يملك جميعه (وله مال) سوى ثياب مهنته (فماله) جميعه باق (للبائع إلا أن يشترطه) كله (المبتاع) فيكون له لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا

. . . . [الفواكه الدواني] وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري» ، وإذا كان ماله لا يتبعه فأحرى ولده. وقولنا: يملك جميعه احتراز عن المشترك والمبعض، فإن مال المشترك يكون لمشتريه بمقتضى العقد، ولو كان المشتري أحد الشركاء؛ لأنه لا يجوز لأحد من الشركاء انتزاعه إلا بموافقة شريكه، وهذا ما لم يشترطه البائع، وإلا كان له، وأما المبعض فإن ماله يبقى بيده ليأكل منه في يوم نفسه، وإذا مات ورثة المتمسك بالرق، وقولنا: سوى ثياب مهنته بفتح الميم أي خدمته فإن العقد على ذات العبد يتناولها، واختلف لو شرطها البائع هل يوفى له بشرطه أو لا خلاف، وقولنا: كله احتراز على اشتراط بعضه فإنه لا يجوز خلافا لأشهب، كما لا يجوز اشتراط بعض الصبرة أو بعض الزرع أو حلية السيف

أو أحد عبدين يبيعهما ويستثني مال أحدهما. (تنبيهان) الأول: في قول المصنف: إلا أن يشترطه المبتاع إجمال؛ لأنه لم يبين هل المراد يشترطه لنفسه أو للعبد؟ . والحكم الجواز فيهما والبيع صحيح في الصورتين، لكن في اشتراطه للعبد البيع صحيح مطلقا، وأما في اشتراطه لنفس المشتري فلا بد أن يكون ثمن العبد مما يباع به ماله، وأن يشترطه جميعه، وأن يكون معلوما، فهذه ثلاثة شروط، وهذا على اختيار اللخمي، وأما على اختيار ابن ناجي حيث قال: مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف، فيجوز شراؤه بالعين، وإن كان ماله عينا، وسواء كان حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا، ولا يراعى فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك؛ لأن ماله تبع له، وظاهر كلام ابن ناجي سواء قال المشتري: أشتريه بماله، أو قال: أشتري هذا العبد وماله؛ لأن معنى وماله مع ماله، وصل الأقفهسي بين قوله بماله فيجوز شراؤه بكل شيء، وبين قوله أشتريه وماله فيراعى فيه الربا، فإن كان ماله عينا لا يجوز بعين من جنسه، وقال الأجهوري: وقول ابن ناجي على المعروف يقتضي أن كلامه هو المعتمد، وأما لو اشترطه المشتري ولم يبين المشترط فإن العقد يفسخ هكذا قال بعض الشيوخ. الثاني: قول المصنف: باع لا مفهوم له بل مثله كل عقد معاوضة، فإن دفعه صداقا أو خالعت به الزوجة فماله للزوج في الأولى وللزوجة في الثانية، إلا أن تشترطه الزوجة في الأولى أو الزوج في الثانية، وأما لو خرج من يد المالك بغير عوض، فإن كان بعتق أو كتابة فإن ماله يتبعه ولو كثر إلا أن يستثنيه سيده قبل عتقه إن كان ممن ينزع ماله كما يشير له المصنف فيما يأتي بقوله: ومال العبد له إلا أن ينزعه السيد، فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينزعه، وأما لو خرج من ملك السيد بهبة أو صدقة فقيل ماله يتبعه فيكون للمعطى له، وقيل يبقى للمعطي بالكسر. الثالث: إسناد المال للعبد يقتضي أنه يملك، وهو كذلك، إلا أن ملكه غير تام بدليل عدم وجوب الزكاة عليه وجواز انتزاع السيد لما له. الرابع: مثل الثمار المؤبرة، ومال العبد في كونهما للبائع إلا أن

يشترطهما المشتري خلفة القصيل كالقرظ والبرسيم وغيرهما مما يجد ويخلف كالملوخية، فإن خلفته لبائعه حتى يشترطها المشتري؛ لأنه يجوز له اشتراطها حيث كانت في أرض مأمونة كأرض السقي، ويشترط جميعها، وأن يكون اشتراطها بعديد وصلاح أصلها. الخامس: لم يبين المصنف حكم جواز شراء المشتري لما ذكر من البائع حيث لم يشترطه وقت العقد وفيه خلاف والأصح الجواز، لكن يشترط في الخلفة أن تكون مأمونة، وأن يكون شراؤها قبل جذاذ أصلها؛ لأن الغرر حينئذ تابع. [البيع والشراء على البرنامج] ولما كان يتوهم من اشتراط الغيبة في المبيع على الصفة باللزوم منع بيع ما في البرنامج قبل رؤيته نص عليه بقوله: (ولا بأس بشراء) وبيع (ما في العدل) بكسر العين من الثياب معتمدين (على البرنامج بصفة معلومة) مكتوبة فيه؛ لأن المراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل فلا بأس المراد بها الجواز. قال خليل عاطفا على الجائز وعلى البرنامج. قال شراحه: أو جاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه، ومؤنة شده إلى أن يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية، فإن وجد على الصفة لزم المشتري، وإلا خير المشتري، والمراد بالصفة المعلومة بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها. 1 - (تنبيهات) الأول: لو تنازع البائع والمشتري بعد قبض المتاع والغيبة عليه، فادعى البائع أن الثياب التي في العدل موافقة لما في الدفتر الذي هو البرنامج، والحال أن الدفتر قد ضاع أو حرق أو كان موجودا معه، وادعى البائع على المشتري أن ما أتى به غير ما وجده في العدل، فإن القول قول البائع بيمينه. قال خليل: وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب المراد في بيع برنامج، فاللام بمعنى في، وصفة يمينه أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن ما في العدل موافق لما في البرنامج، وحملنا الكلام على أن البرنامج ضاع أو حرق؛ لأنه لو كان موجودا لوجب الرجوع إليه. 1 - الثاني: لو وجد المشتري الثياب أقل أو

أكثر مما في البرنامج، كما لو اشترى خمسين ثوبا مثلا فوجد زيادة ثوب، فقال مالك: يكون البائع شريكا للمشتري بجزء من

يوصف. أو في ليل مظلم لا يتأملانه، ولا يعرفان ما فيه، وكذلك الدابة في ليل مظلم. ولا يسوم أحد على سوم أخيه [الفواكه الدواني] اثنين وخمسين جزءا. وفي رواية: بجزء من أحد وخمسين جزءا، وقول مالك: بجزء من اثنين وخمسين جزءا رواية ابن القاسم، والحق والصواب رواية بجزء من أحد وخمسين جزءا، واعتذر ابن اللباد عن مالك بأنه أدخل اللفافة في العدد، وإن ناقش فيه عياض قائلا: اللفافة ملغية؛ لأنها ليست من جنس الثياب فهي كحبل الشد، وإن وجد فيه أقل بأن وجد فيه تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءا، فإن كثر النقص رد المبيع ولا يلزمه أخذه، ومحل الشركة عند الزيادة، والوضع عند ظهور النقص إذا كان ما في العدل متحد النوع والصفة، وأما لو كان مختلفا كما لو كان فيه عشرة من الشاش وعشرة من البفت ثم وجدت الزيادة في أحد النوعين أو النقص لكان الاشتراك أو الوضع في ذلك النوع فقط.

Mas'alah: What is the heading for the sale of trees and their fruit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=445)

[بيع الأصول وثمرها]

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit of property along with its origin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

(7 – باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله)

Mas'alah: What is the chapter heading on the sale of fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

(14 – باب جامع بيع الثمر)

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

(15 – باب بيع الفاكهة)

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in selling dates, fodder, and forage with conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5008)

[الباب الثاني] ما يحل ويحرم من بيع التمر والقرط والقصيل واشتراط خلفته

Mas'alah: What is the ruling on selling a day's share of water separately from the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5333)

[فصل 4 – في بيع شرب يوم] قال مالك: ومن له حصة في أصل عين مملوكة، فله

بيع حصته أو بيع شرب يوم أو يومين دون الأصل، إذا جاءه حظه من الشرب كان له بيعه أو بيع بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying standing crops and then buying the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6417)

ومن ابتاع زرعا أخضر على أن يحصده الآن، ثم أذن له رب الأرض في بقائه بكراء أو بغير كراء لم يجز، إلا أن يشتري الأرض بعد شرائه للزرع، فيجوز أن يبقيه فيها. م/: ولو اشترى الزرع على البقاء، ثم اشترى الأرض لفسخ بيع الزرع وحده، فإن فات وتغير عما كان عليه (بيسور) أو زيادة بعد شرائه فعليه قيمته يوم اشترى الأرض؛ لأنه يومئذ قبضه، وصار في ضمانه. ولو اشترى الزرع، ولم يبرز من الأرض، ثم اشترى الأرض قبل بروز الزرع من الأرض لبطل بيع الأرض والزرع؛ لأن الزرع لما كان وجه الحكم رده صار كأنه اشترى الأرض على أن يبقى الزرع الذي لم يخرج من الأرض للبائع، فيبطل أيضا بيع الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on selling water from springs and wells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7127)

[ال] باب [الثاني] في بيع ماء العيون والآبار وكنسها والشفعة فيها، ومن أرسل في أرضه ماء أو نارا فوصل إلى أرض جاره، أو أراد أن يجري ماء أو يمر إلى عينه في أرض جاره، وبيع الخصب والسمك في الغدر.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees for uprooting and then buying the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7992)

[الباب الثالث] فيمن اشترى نخلا أو نقضا على القلع وكيف إن ابتاع الأرض قبل ذلك أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of palm trees if they are uniform in quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

[قال] محمد: ولو كانت النخل تستوي في قسمها لتشابهها في الصفة وتشابه الأرض حتى تقع القسم على عدد واحد لأجزته، وقاله أشهب، ورآه كالغنم والثياب والدواب يبيع أحدهما مصابته.

Mas'alah: What is the ruling on buying the land share after buying the palm share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

قال أشهب: وكذلك لو اشترى مصابة بائع النخل من الأرض بعد شراء مصابته من النخل لم يجز أيضا.

Mas'alah: When is the sale of land and palm trees rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

[قال] ابن المواز: ويفسخ بيع الأرض والنخل إن كانت غير متشابهة.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of fruits and immovables?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on selling fruits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2871)

باب جامع بيع الثمار قال الإمام: الأصول في مسائل:

Mas'alah: Does the sale of land include the trees on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2652)

[بيع الأرض يشمل أشجارها]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

[بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

وسئل ابن أبي زيد عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط هل يباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة؟ فأجاب: إن كان أمره يتلاحق لقرب ضعه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بازهاء بعضه، كنخل الحائط، وإن أزهى ما حوله من الحوائط، فاختلف قول مالك. وأحب إلي أن لا يشترى إلى بإزهاء بعض الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to someone who will make wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3065)

[يكره بيع أصول الكرم ممن يعصره خمرا] وسئل عن بيع أصول الكرم ممن يعصره خمرا. فأجاب: ذلك مكروه ولا يبلغ به التحريم فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on including all real estate in a village in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3117)

فأجاب: الأرحى للمبتاع، وجميع ما بالقرية من العقار، ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ في كتاب الصدقة، ويخالف قول قاسم ابن محمد ونظيرها ما مر من جواب ابن زرب في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when some trees in the garden have leafed out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط ... 73

Mas'alah: What is the ruling on buying olive trees after fruiting or land after harvest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

شراء شجر الزيتون بعد أن يستجد، أو الأرض بعد حصادها ... 177

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of selected palm trees or a selected garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

[اشترى من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا] في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of selected palm trees from a grove?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قلت: أرأيت إن اشتريت من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا؟

قال: لا خير في هذا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with their roots with the right to select them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط؟ . قال: لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the chapter on selling fish in ponds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

[باب في بيع الحيتان في البرك]

Mas'alah: What is the chapter on going out to buy produce from gardens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

باب في الخروج شراء الغلل من الحوائط]

Mas'alah: What is the ruling on going out to buy produce from village gardens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

وفي جواز الخروج لشراء التجر من غلل حوائط القرية سماع ابن القاسم مع قول

Mas'alah: What are the conditions for selling bananas on the tree for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2696)

الباجي: قال محمد بن مسلمة: يباع الموز سنتين، وروى ابن نافع: لا أحب بيعه أكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يصح إلا أن تكون بطونه متصلة في هذه المدة ولا يتقدر بالتمام؛ لبقاء أصله فإن تميز كل بطن من الآخر، واتصلت صح شراؤه بعدد البطون، وإن اتصلت ولا تتميز قدر بالزمن كالمياه، والجميز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for different intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

اللخمي: أرى إن قال المعري: اشتريتها لدفع مضرة دخلت على أو لأتصرف في الرقاب أو لإرادة معروف، جاز، وإن قال للتجر منع.

Mas'alah: What is the difference between 'type' and 'species' in fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

قلت: وعبارة صنفها خير من لفظ ابن الحاجب نوعها لما تقرر أن الصنف أخص من النوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture rights on one's land for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4068)

الباجي: في منعه من يصيد منها، ثالثهما: إن كان طرح فيها ما توالد منها ما فيها، وإلا فلا؛ إلا أن يضر به الصائد لسحنون، وابن القاسم، وأشهب، وعزا اللخمي الأول للأخوين أيضا، وأخذ به، وفي الدور والأرضين منها: للرجل يبيع مراعي أرضه وفداديه؛ إن بلغ خصبها أن يرعى لا قبل ذلك ببيعه سنة لا أزيد.

Mas'alah: What are the three types of selling fruit from a garden?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

[ما يجوز في استثناء الثمر] (ش) : قوله كان يبيع ثمر حائطه بيع ثمر حائطه على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يبيع منه مكيلة معروفة والثاني أن يبيع الجميع على أن فيه كذا وكذا صاعا بالخرص والثالث أن يبيعه منه جزافا فأما بيع الأصوع منه فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأما إن باعه على أن فيه كذا وكذا صاعا على التحري فقد قال الشيخ أبو القاسم ذلك غير جائز قال القاضي أبو محمد؛ لأن التحري فيه من باب

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1281)

جامع بيع الثمر

Mas'alah: What are the types of buying fruit on the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1282)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قدمنا أن شراء الثمرة في رءوس النخل يكون على ثلاثة أوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تبيين الوجه الثالث وهو إذا اشترى منه أصوعا معروفة فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يشترط أخذه على حاله وصفته والثاني أن يشترط أخذه بعد تغير صفته فأما أخذه على حاله بسرا فهو جائز؛ لأنه بمنزلة اشتراء أصوع تمر من صبرة أو اشتراء أصوع رطب أو بسر من صبرة فإن اشترط إبقاءه إلى تغير صفته فلا يخلو أن يشترط ذلك حال بسره إلى أن يصير رطبا أو إلى أن يصير تمرا فإن اشترط أخذه رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين أصحابنا ووجه ذلك أنه معلوم الصفة؛ لأن الإرطاب إنما هو نضج وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير معنى أكثر من النضج فجاز ذلك. (مسألة) : وأما إن اشترط أخذه تمرا فإن ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الإرطاب واشترطه تمرا ووجه ذلك أنه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه؛ لأن التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك مؤثر في منع العقد إلا أنه لا يتفاوت تغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك وأكثر أصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع إذا أفرك يفسخ فيه البيع ووجهه أن التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة

العقد عليه [المنتقى] . . . .

كما لو اشتراه صغيرا واشترط عظمه ويحمل ذلك عندهم على الكراهية وحكمه حكم الزرع يباع إذا أفرك. وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التحريم لرد؛ لأن ما يكال أو يوزن لا يفوت بذهاب العين ويرد مثله ووجه ذلك أن تغيره لا يتفاوت. وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه إن لم ينقد فلا بأس أن يشترطه تمرا وهذا يقتضي أن ذلك لمراعاة معان إن وجدت لزمه الصفة وإن عدمت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب إلى أن لهذا الجنس من التمر صفة معتادة إن وجد عليها للإصابة في التجفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وإن عدمت تلك الصفة لمبالغة في التجفيف أو نقص منه أو يعتبر بمعنى في مدة التجفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

بيع الفاكهة (ص) :)

Mas'alah: What are the general rulings on fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=824)

باب جامع بيع الثمار [5] هذا الباب مسائله تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد وهي الربا والجهالة. وقاعدتان في الجواز وهي المصالح والعادة. فإن العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك وأباها

سائر العلماء لفظا ويرجعون إليها على القياس معنى. لقد قلت يوما لشيخنا فخر الإسلام وقد جرت مسألة إذا باعه بمائة دينار وخمسين هل تحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها فقلت له وهذه المائة الدنانير أمرابطية تكون هي أم أميرية؟ فقال أميرية فقلت له قضاء العادة لأنه لا يجري في مدينة السلام غيرها. وقد قال أبو القاسم بن حبيب القروي [6] قال لنا الشيخ أبو القاسم [7] عبد الخالق (1) عن عبد الله بن عمر قال "أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" متفق عليه البخاري في الاجارة باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما. البخاري 3/ 123 وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه انظر الفتح 5/ 10 ومسلم في المساقاة (1551) . (2) قال في القاموس الزبن كالضرب الدفع وبيع كل تمر على شجره بتمر كيلا ترتيب القاموس 2/ 433. (3) في م ذكرنا. (4) الموطأ 2/ 625. (5) الموطأ 2/ 627. (6) لم أطلع على ترجمته. (7) عبد الخالق أبو القاسم السيوري من أهل أفريقيا هو أبو القاسم بن عبد الوارث خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء كانت وفاته (460 هـ) بالقيروان الديباج 2/ 22 شجرة النور الزكية ص 116 الفكر السامي 2/ 212.

السيوري قلنا لأبي بكر بن عبد الرحمن وذكر قصة القضاء بالعرف والعادة وقد تقدم. ويتعلق من فروع هذا الباب بذرائع الربا والجهالة مسائل بيناها فيها وأما بيع الفاكهة [1] فيستمد من حديث النهي عن ربح ما لم يضمن ويستند إلى قاعدة أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits and crops in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)]

الباب السابع في بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with their fruit and land with its crops?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)]

في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها

Mas'alah: What is the ruling on a contract for land including buildings and trees?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1253)]

(درس) {فصل} في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع (تناول البناء والشجر) أي العقد عليهما من بيع أو رهن أو وصية وينبغي أن الهبة والصدقة والحبس كذلك (الأرض) التي هي بها (وتناولتهما) أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر

Mas'alah: What topics does the chapter on dependency, fruit sales, araya, and blights cover?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1253)]

(فصل تناول البناء والشجر الأرض إلخ) قد اشتمل هذا الفصل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح قال ابن عاشر ولم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله اه وقد بين خش المناسبة بينهما وحاصل ما ذكره أن المرابحة تارة تكون زيادة في الثمن وتارة تكون نقصا منه والتداخل المذكور في هذا الباب يشبه المرابحة من جهة أنه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى والزيادة هي المشار لها بقوله تناول البناء والشجر الأرض إلخ والنقص هو المشار له بقوله لا الزرع ولا الشجر المؤبر فإذا عقد على شجر وفيه ثمر مؤبر أو على أرض وفيها زرع فلا يتناوله فهو نقص بحسب الظاهر (قوله تناول البناء والشجر الأرض) أي تناول العقد عليهما الأرض تناولا شرعيا وإن لم يجر عرف بذلك التناول ما لم يجر عرف بخلافه كما سيقول الشارح (قوله التي هما بها) أي لا أزيد أي وهو ما يمتد فيه جريد النخلة وجدرها المسمى بحريم النخلة إلا أن يشترط دخوله، وعدم دخول حريم النخلة طريقة للشيخ سالم وتت والشيخ خضر ورجحها شب تبعا لعج واستظهر الشيخ أحمد الزرقاني دخوله في العقد على الشجرة وهو ما في الذخيرة ورجحه بعض وشارحنا قد مشى على الطريقة الأولى (قوله أي تناول العقد على الأرض) أي سواء كان العقد بيعا أو رهنا أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبسا (قوله ما فيها من بناء وشجر) وإذا كان على

Mas'alah: Does the sale of land include crops and seeds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1254)

لا الزرع والبذر) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناول العقد على الأرض ما فيها من بذر

لا الزرع الظاهر عليها لأن إباره خروجه فلا تتناوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling root crops (mughayyab al-asl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله ويجوز بيعه) أي بيع مغيب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن قلت لكن الجواز بشروط ثلاثة أن يرى المشتري ظاهره وأن يقلع شيء منه ويرى فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع خلافا للناصر اللقاني، والشرط الثالث أن يحزر إجمالا ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدان أو القصبة

Mas'alah: What is the second condition regarding the size of the wall in a fruit sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

و) الشرط الثاني فيهما (سعة الحائط) بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى منه فلا ينافي كونه صغيرا)

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the commencement of taking possession in a fruit sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

و) الخامس فيهما (شروعه) أي في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد وإليه أشار بقوله (وإن) تأخر الشروع (لنصف شهر) فلا يضر)

Mas'alah: What is the sixth condition regarding taking fruit as unripe or ripe dates in a sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)]

و) السادس فيهما (أخذه) أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه (بسرا أو رطبا) وزيد سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) أخذه (تمرا) أو شرط ذلك فلا يجوز لبعد ما بينه وبين المشتري حين الإزهاء وقرب الرطب منه ومحل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بمعياره فإن وقع عليه جزافا فله إبقاؤه المعتاد إلى أن يتتمر لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان المبتاع بالعقد ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح [حاشية الدسوقي] بجواب آخر وحاصله أن قوله أو حائط أي أسلم في جميع ثمره كل قنطار أو إردب بكذا فلا يجوز ذلك ويحرم وقوله وشرط إن سمي سلما أي وشرط في صحة العقد سلما على بعض ثمر الحائط المعين مثل قنطار منه أو قنطارين فما مر فيما إذا أسلم في جميع ثمره وهذا فيما إذا أسلم في بعضه وكلاهما على الكيل. (قوله فإنه شرط في السلم) أي فيما إذا سمي سلما (قوله لا يشترط فيه شيء منها) أي وليس كذلك بل إن سمى سلما اشترط لصحة المبيع شروط ستة وإن سمي بيعا اشترط شروط خمسة واعلم أن هذا هو قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن وظاهر المدونة اعتبار الشروط كلها سواء سمي سلما أو بيعا وهو ظاهر ابن الحاجب وابن عرفة انظر طفي اه بن (قوله الشرط الأول) أي فيهما (قوله إزهاؤه) أي اصفراره أو

احمراره وطيب غير النخل كإزهائه وإن كان لا يجري فيه قوله وأخذه بسرا أو رطبا قاله عبق (قوله سعة الحائط) أي وإلا فلا يجوز للغرر (قوله وكيفية قبضه) أي وبيان كيفية القبض حال العقد قال أبو الحسن عن ابن يونس إذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذ فالبيع فاسد لأنهما لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسد لذلك. (قوله متواليا) أي كل يوم وقوله أو متفرقا أي يوما بعد يوم أو يوما بعد يومين (قوله وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض) أي لا أنها شروط ثلاثة زائدة على الخمسة فتكون ثمانية وقوله متواليا أو متفرقا إلخ قضيته أنه إذا وقع العقد على أخذه دفعة واحدة لا يصح والمعتمد الصحة فالمضر إنما هو السكوت حين العقد عن بيان ما يأخذه كل يوم وعن بيان ابتداء وقت الأخذ اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله وحمل) أي عند السكوت على الحلول أي على أخذه دفعة واحدة حالا وتأخير قبضه لا يضر (قوله لأن لفظ البيع إلخ) هذا إشارة للفرق بين ما إذا سمي سلما يشترط بيان كيفية القبض وإذا سمي بيعا لا يشترط بيانها (قوله يقتضي المناجزة) لكن لو تأخر القبض لم يضر (قوله وإسلامه) أي رأس المال لمالكه (قوله أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط) هذا هو المعتمد وقيل إن العشرين قريب يجوز تأخير القبض إليها وقيل لا يجوز تأخير القبض عن وقت العقد أصلا (قوله فلا يضر) أي إذا كان أجل الشروع لا يستلزم صيرورته تمرا وإلا فسد. (قوله والسادس فيهما أخذه إلخ) لا يخفى أنه لا معنى لجعل أخذه بسرا أو رطبا شرطا إذ الشروط معتبرة حال العقد وهو في حالة العقد لم يأخذه بالفعل فالأولى أن يقال قوله وأخذه بسرا أي واشتراط أخذه بسرا وأما الأخذ بالفعل فيجعل أمرا طارئا أي أنه إذا وقع العقد على الكيفية المذكورة فإنه يقضى بأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا (قوله لبعد إلخ) أي فيدخله الخطر وضمير بينه للتمر (قوله حيث وقع العقد عليه بمعياره) أي كما إذا قال

خذ هذا الدينار سلما على قنطار من ثمر هذا الحائط أو أشتري منك قنطارا من ثمره بدينار (قوله فإن وقع عليه جزافا) كما لو قال خذ هذا الدينار سلما في ثمر حائطك كله أو أشتري ثمر حائطك هذا كله بدينار (قوله لأن الجزاف إلخ) أي بخلاف غير الجزاف فإنه لم يدخل في ضمان المشتري بالعقد وإنما يدخل في ضمانه بالتوفية (قوله قد تناوله العقد إلخ) هذا كناية عن دخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فقوله وقد دخل إلخ عطف تفسير (قوله إلا ضمان الجوائح) أي وهو خلاف الأصل أي الكثير أي أنه أمر نادر. {تنبيه} لا يشترط في صحة العقد على ثمر الحائط المعين تعجيل رأس المال ولو سمي سلما لأنه مجاز كما مر نعم يشترط كون رأسه غير طعام فإن كان طعاما منع للنسيئة أو أنه إذا ضبط فلا بد من ضبطه بمعياره

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by cutting or measuring with a rod?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(أو) قسمه (قتا أو ذرعا) بقصبة ونحوها فلا يجوز بدا صلاحه أم لا للشك في التماثل المؤدي إلى المزابنة

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits that have ripened with their origin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله وفاقا للشارح) قال بن، وهو غير صواب والصواب ما قاله غيره من جعل التشبيه تاما فقال كقسم ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر مع أصله، وهو الشجر وأرض الزرع فيمنع مع اشتراط البقية أو السكوت. وأما على الجذ فيجوز، وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فيمنع ولو دخلا على جذه؛ لأن فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض، وهذا هو الموافق لنص المدونة ونصها قال مالك: إذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل قال ابن القاسم: وإن كان الثمار طلعا أو وديا إلا أن يجراه مكانه اهـ. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن تقول لا يجوز قسمة الزرع والثمر بالتحري وقبل بدو صلاحه حيث دخلا على التبقية أو السكوت ويجوز إذا دخلا على الجذ. وأما بعد بدو صلاحه فلا يجوز مطلقا إلا البلح والعنب فإنه يجوز بالشروط الستة التي ذكرها المصنف، وهذا كله إذا أريد قسمه بدون أصله، وأما لو أريد قسمه معه فإن كان لم يبد صلاحه جاز إن دخلا على الجذ ومنع إن دخلا على التبقية أو السكوت، وإن كان قد بدا صلاحه منع مطلقا ولو دخلا على الجذ، هذا على طريقة غير بهرام، وهي الصواب، وأما على طريقته فمتى قسم مع أصله منع مطلقا بدا صلاحه أو لا، دخلا على التبقية أو الجذ أو السكوت

Mas'alah: What is the ruling on dividing large unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(كالبلح الكبير) تشبيه في جواز قسمه بالخرص فهو كالاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال إلا البلح الكبير، وهو الرامخ فإنه يجوز قسمه بالخرص، وإن لم يحل بيعه وبقية الشروط من اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لا بد منها، ويزاد هنا

شرط، وهو أن لا يدخلا على التبقية وإلا فسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen fruit from an absent orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3231)

وقال في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة حائط غائب لم يره: لم يجز أن يبيعه حتى يراه؛ لأنه في ضمان البائع [5]. يريد إذا كانت يابسة؛ لأنه لا يسقط الضمان وإن رضيه [6] إلا فيما كان يابسا، والمنع في جميع ذلك أحسن؛ لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits, melon patches, and crops?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=991)

7 - باب في بيع الثمار والمقاثي والزروع

Mas'alah: What is the chapter on selling assets with fruit and land with crops?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=997)

8 - باب في بيع الأصول وفيها الثمر والأرض وفيها الزرع

Mas'alah: Can one sell a share of a water source or a day's water right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

ومن له حصة في أصل عين مملوكة، فله بيع حصته أو بيع شرب يوم أو يومين، دون الأصل إذا جاءه حظه في الشرب كان له بيعه أو يبيع بعضه.

Mas'alah: What is the chapter on sale of fruits and immovables (usul)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

فصل في بيع الأصول

Mas'alah: What does the term 'usul' include in the context of sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

الأرض وما اتصل بها فيشمل الدور والحوانيت والفنادق والجنات.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops or fruit before they appear, then buying the land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1700)

ولا رجوع إن تصب للمشتري (فالزرع) المؤبر الذي لم يشترطه المبتاع عند شراء أرضه يجري (في) جواز شرائه منه بعد (ذلك مثل) ما جرى في شراء ثمر (الشجر) بعد شرائها وحدها من جريان الأقوال المذكورة (خ) : وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع أصله أو ألحق به الخ. فقوله: مع أصله هو ما تقدم للناظم في قوله: إلا بشرط المشتري. وقوله: أو ألحق به هو ما ذكره الناظم ههنا، فكل منهما تكلم على الصورتين

رحمهما الله، ووجهه في الأولى أنهما تبع للأصل، وفي الثانية أن اللاحق للعقد كالواقع فيه، وفهم منهما أنه لو اشترى الزرع أو الثمر قبل بدوه أولا ثم اشترى الأرض والشجر لم يجز وهو كذلك، وإذا أجيحت الثمرة المشتراة مع الأصل أو التي ألحقت به فلا قيام له بالجائحة كما قال: (ولا رجوع أن تصب) بضم التاء وفتح الصاد مبنيا للمفعول ونائبه ضمير الثمر ومتعلقه محذوف أي بالجائحة (للمشتري) خبر لا وعلل عدم الرجوع بالجائحة فيها لأنها تبع للأصل، وما كان تبعا لا جائحة فيه. وفي طرر ابن عات عن ابن محرز أن الجائحة لم تسقط هنا عن البائع لأجل أن الثمرة تبع للمبيع، وقول من قال ذلك فاسد ويدل على ذلك أنه لو اشترى ثمرة ومعها عروض كثيرة فكانت الثمرة تبعا لجميع الصفقة لكانت فيها الجائحة، وإنما سقطت الجائحة هنا لانقطاع السقي عن البائع، ويدل على ذلك أن الثمرة لو بيعت وحدها وقد

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits and related produce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1728)

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها من المقاثي والخضر وذي النور كالورد ونحوه. -

Mas'alah: What are the categories of fruit sales based on their stage of development?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن

تزهي أو بعد أن تزهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of fruits, vegetables, and water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1266)

لا كخضر وفواكه) كعناب بضم العين وأما العنب فربوى ولو لم يتزبب كما في (حش) خلافا لما فى الخرشى (وبندق كجوز) ولو ادخر ذلك بقطر ولا بلح لم يبلغ حد الرامخ) وهو الصغير جدا وأولى الطلع والأغريض ليس طعاما ويجمع مراتب البلح قولك طاب زبرت فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير بالأربع بعده وبيع الزهو بالبسر لأنهما كشيء واحد ويمتنع ما عدا ذلك (والماء) ولو عذبا (ليس طعاما فيباع بالطعام لأجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالأجل إن اختلف الجنس بالعذوبة) وما ألحق بها (والملوحة) لأنه سلم أما إذا اتحد فسلم الشئ فى جنسه سلف جر نفعا)

Mas'alah: What is the relationship between mudakhala and the sale of fruits and crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1701)

ودخول شيء في العقد على شيء قريب المناسبة للمرابحة على العكس منها؛ لما فيه من ربح المشتري، ويقرب من المداخلة: بيع الثمار والزرع؛ لأن الشأن تبقيته على أصله ليتم طيبه. فكأن المشتري ربح ذلك مع ذكر الشجر والزرع في التناول وعدمه. فكان بينهما مناسبة.

Mas'alah: What topics are discussed under the sale of fruits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [من الثمار] : أي من مباحث الثمار فالثمار كلي يتعلق به الجوائح والعرية وكيفية البيع.

Mas'alah: What does the term 'land' include in sales contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=337)

ولفظ الأرض: يشمل الأشجار والدار ونحوهما ولفظهما يشملها، ولا يندرج المأبور والمنعقد إلا بالشرط، وله إبقاؤهما إلى القطاف، فإن تأبر الشطر فله حكمه، فإن تأبر الأكثر حكم بحكمه للجميع، ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر، ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر، - وفي الباطن: روايتان -، ولا الحجارة المدفونة على الأصح، والدار يشمل الثوابت - كالأبواب، والرفوف، والسلم المسمر، والأشجار، والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراط، وبيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع يصح، وعلى التبقية يبطل، فإن أطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون: يبطل وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح، وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستتر نحو البزر من الكتان، وبدو الصلاح في بعض [حائط] كاف في المجاورات في الجنس الواحد إذا كان طيبه متلاحقا، وقيل: في حوائط البلد، وصلاحها: زهوها وظهور الحلاوة فيها، وفي البقول وشبهها بإطعامها ما يخلف كالياسمين فللمشتري، فإن استمر فكالموز فلا بد من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from distant orchards by measure or estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

وقال مالك فيها: وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على خمسة أيام، ولا يجوز النقد فيها بشرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dovecote with or without its pigeons in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

وقال الرهوني بعد أن جلب كلام صاحب الطرر نقل ابن فتحون عن أبي الوليد وغيره: فتحصل من كلامه أولا وآخرا أن البرج إذا بيع واشترط المبتاع حمامه فهو له بلا خلاف، وإن لم

يشترطه ففي كونه له أو للبائع قولا ابن العطار مع ابن فتحون (1) ( ) ، ونقل ابن فتحون عن الشيخ أبي الوليد، وفي جواز بيع الحمام وحده ببرجه جزافا ومنعه قولان.

Mas'alah: What does the sale of a building or trees include regarding the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5719)

فصل: اشتمل هذا الفصل على أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح تناول البناء والشجر الأرض "البناء" فاعل "والشجر" عطف عليه "والأرض" مفعول يعني أن العقد على البناء والشجر يتناول الأرض التي هما بها تناولا عرفيا فيعمل به شرعا لا لغويا، فتكون الأرض والبناء للمشتري كما يكون له الشجر والأرض، وقوله: "الأرض" قال عبد الباقي: أي موضع البناء وموضع الشجر كما في السنهوري والتتائي [والشيخ] (1) ، فلا يدخل حريمهما فيما يظهر لأنه ليس من ضرورياتهما وإن احتاجا إليه في بعض الأحوال، واستظهر دخوله أحمد. قاله الأجهوري. ويؤيد أحمد قول الذخيرة -كما نقله الوالد- يتناول لفظ الشجر الأغصان والأوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا. انتهى. والعروق يتسع محلها ببعض الشجر. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن من عقد على بناء أو شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط إفراد البناء والشجر عنها، والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the sale of land include the buildings and trees on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5719)

وتناولتهما يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين هما لها، قال عبد الباقي: أي تناولت الأرض المعقود عليها ما فيها من بناء أو شجر بحكم العرف، وكلام المص في المسألتين يجري في البيع والرهن والوصية كما في ابن عرفة، وينبغي والهبة والصدقة كما بحثه أحمد، وينبغي والحبس إذ هو كالوصية ومحل المص، ومحل ذلك كله حيث لا شرط ولا عرف بخلافه وإلا عمل به، فيصلح رجوع قوله: إلا لشرط لهذا

أيضا. انتهى. ونحوه للخرشي، وقال المواق: قال ابن شأس: الأرض يندرج تحتها البناء كما تندرج هي أيضا تحت البناء، ومن المدونة: من ارتهن أرضا ذات نخل لم يسمها أو رهن النخل ولم يذكر الأرض فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا وكذلك في الوصية والبيع. انتهى. وقال الرهوني: قول عبد الباقي: ومحل المص ومحل ذلك كله لخ صحيح، ثم قال: فكل من يبيع فدانا من الأرض وله بها شجر متفرق يمكن حرث ما بينها أو غرسه والبناء فيه فإنما يشمل البيع الأرض يعني في بلادهم وما قاربها لتقرر العرف بعدم دخول ذلك عندهم في بيع الأرض كما صرح به. (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 181 والشيخ خضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives for food or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2563)

بعين، أو بطعام. فإن باعها بعين: فلا خلاف في الجواز سواء اشتراها في أجباحها، أو اشترى ذباب النحل كيلا. فإن اشتراها بطعام: فلا يخلو ذلك الطعام من أن يكون مما يخرج منها أم لا. فإن كان مما لا يخرج منها؛ كشرائها بقمح أو بتمر: فيجوز ذلك نقدا -كان فيها العسل أم لا- ولا يجوز إلى أجل بعيد -كان فيها العسل أم لا- لأنه إن لم يكن فيها فسيكون ما بينه وبين الأجل طعاما بطعام إلى أجل. فإن لم يكن فيها عسل: فيجوز إلى أجل قريب لا يكون فيها العسل، وهو قول أصبغ. فإن باعها بما يخرج منها؛ مثل أن يبيعها بعسل: فلا يخلو من أن يشتري ذباب النحل كيلا، أو يشتريها في أجباحها. فإن اشترى ذبابها كيلا فهل يجوز شراؤها بالعسل نقدا؟ فالمذهب على قولين [قائمين] [1] من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز. والثاني: أن ذلك لا يجوز.

وينبني الخلاف: على الخلاف في اعتبار ما في الضرع من اللبن، هل يعتبر أو يلغى؟ فمن اعتبره اعتبر ما في بطون النحل من العسل فيمنع، ومن لم يعتبر (1) سقط من أ.

Mas'alah: What must be described when selling building air in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

ش: أي الأعلى والأسفل، ويصف بماذا يبنيه من آجر أو حجر

قاله في التوضيح، وقال ابن عرفة اللخمي: ويصف عرض حيطان البناء، ويبنيه بالمعتاد من آجر أو حجر اهـ. فظاهره أنه لا يشترط تبيين ما يبنيه من الآجر والحجر خلاف ما قال في التوضيح: إلا أن يحمل كلام اللخمي حيث كان هناك عادة، وكلام التوضيح حيث لم تكن عادة قال المتيطي: ويصف مصب ماء الأعلى، ومرحاضه، وحيث تصب قناته، ومدخله نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is included in the sale of land, buildings, and trees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2143)

ص (فصل تناول البناء، والشجر، والأرض وتناولتهما) ش: قال ابن سلمون في وثائقه لما تكلم على بيع العقار والأرض: ويعقد في ذلك: اشترى فلان من فلان جميع المواضع وما عليه من الثمرات على اختلافها، ثم قال: وقولنا وما عليه من الثمرات

ليرتفع الإشكال، ولو سكت عن ذلك لكانت الأشجار للمشتري؛ لأن الأشجار كلها تبع للأرض، وكذلك إن كان المبيع كرما أو جنة غلب عليها السواد فالأرض تبع للشجر فإن كان في الشجر ثمرة لم تؤبر فهي للمشتري، فإن أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1792)

باب بيع الفاكهة 27 –

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding crops, trees, and stones?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=816)

قوله: "والزرع الصغير (إذا لم يظهر) إذا بيعت الأرض وسكت عنه، فقيل للبائع، وقيل للمشتري" ، قلت: إذا أطلق لفظ البيع في الأرض فقد نصوا على أن البناء والشجر مندرج تحت الأرض، واتفقوا على أن الظاهر من الزرع الذي أفرك، أو قارب الإفراك غير داخل. واختلفوا في الذي لم يظهر لصغره، أو فيما ظهر ولم يتبين ظهوره، وفي الحجارة هل تندرج) تحت لفظ الأرض أم لا؟ والمعول عليه أنها إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، واختلفوا إن كانت مدفونة لدافن، والخلاف فيه مبني على الخلاف فيمن ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ قولان، وكذلك لفظ البستان تدخل فيه الأشجار، ولفظ الدار لا يتناول المنقولات وإنما يندرج تحت (الثوابت)

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits and vegetables?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1686)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما بيع الفواكه والقصيل والبقول وغير ذلك مما في معناه، فمن شرطه أن يباع بعد أن يظهر، ويبلغ إلى حالة ينتفع به حين أخذه، من أكل أو رعي أو ما في معنى ذلك, لأنه إذا بيع قبل ذلك، كان المبيع غير مرئي ولا موصوف، وما لم يشاهد ولا يوسف فهو مجهول. واشترطنا أن يكون بلغ إلى حد الانتفاع به لكون المعاوضة إنما تصح على ما ينتفع به، كما قدمناه في صدر هذا الكتاب، وما لا ينتفع به المعاوضة به من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عنه، ومن إضاعة المال، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه. فإذا تقرر هذا فاعلم أن الغرر ورد الشرع بالنهي عنه كما ورد بالعفو عن يسيره. قال ابن الجهم من أصحابنا: الغرر اليسير يجوز بإجماع، ولهذا لو قال له: بعني قطن جبتك، وهو مغيب لم يجز. ولو قال له: بعني جبتك بقطنها, لجاز. وكذلك لو قال له: بعني جنين أمتك، لم يجز. ولو قال له: بعني أمتك الحامل بجنينها, لجاز. وقال أبو الفرج من أصحابنا: الغرر الكثير الذي لا مرفق في إباحته، ولا حاجة إلى الترخيص فيه ممنوع، بدليل منع بيع الثمرة قبل الزهو على التبقية. وإذا أزهى بعض الثمر، بيع جميعه بزهو بعض، لكون هذا وإن كان غررا, لأن ما لم يزه من هذا الذي قد أزهى بعضه كالثمرة إذا لم تزه كلها, ولكن لما كان في إباحة بيع الثمر بزهو بعضه مرفق

وحاجة إلى الترخيص فيه، سومح بهذا الغرر. وكذلك يمنع بيع الساج المدرج في جرابه. ويجوز بيع ما في العدل المشدود على متاع على الصفة، لما في ذلك من المرفق والحاجة إليه، هذا معنى ما أشار إليه. وقد بسطناه نحن فيما تقدم. وذكرنا أن

الشرب من الساقي جائز، وإن اختلف مقدار شرب الناس. وكذلك دخول الحمام، وإن اختلف مدة مقام الداخل فيه، ومقدار ما يغتسل به من الماء. وكل هذا بياعات فيها غرر، ولكنه غير مقصود، وفي حكم اليسير فعفي عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i rebuttal to the Maliki view on the landowner's right to crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

وأشار الشافعي إلى الرد على ما ذهب إليه مالك بأن من اشترى طعاما فعلفه دابته فإن بائع العلف لا يكون له حق في الدابة، وإن كان بعض أجزاء الدابة تولد عن العلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)

فإن لم تنتف الإضاعة فظاهر المصنف عدم الجواز ولكن البيع صحيح لأن هذا حق آدمي

Mas'alah: What does the sale of land include regarding buildings, trees, and crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2364)

فيما لو هلكت السلعة في مسألة الكذب بزيادة في الثمن يريد أو الغش أو ما يتعلق

بالمرابحة قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها تشبه البيع الفاسد ذكره بعضهم وقوله يريد الخ زيادة على ما للشارح. فصل وجه مناسبته لما قبله أنه زيادة في الثمن تارة ونقص أخرى وهذا زيادة في المبيع تارة ونقص أخرى قاله الوالد (تناول) تناولا عرفيا فيعمل به شرعا لا لغويا (البناء والشجر الأرض) التي هو بها أي موضع البناء وموضع الشجر كما في السنهوري وتت والشيخ خضر فلا يدخل حريمهما فيما يظهر لأنه ليس من ضرورياتها وإن احتاجا إليه في بعض الأحوال واستظهر دخوله د قاله عج ويؤيد د قول الذخيرة كما نقل الوالد يتناول لفظ الشجر الأغصان والأوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا اهـ. والعروق يتسع محلها ببعض الشجر (وتناولتهما) أي تناولت الأرض المعقود عليها ما فيها من بناء أو شجر بحكم العرف وكلام المصنف في المسألتين يجري في البيع والرهن والوصية كما في ابن عرفة وينبغي والهبة والصدقة كما بحثه د وينبغي والحبس إذ هو كالوصية ومحل المصنف ومحل ذلك كله حيث لا شرط ولا عرف بخلافه وإلا عمل به فيصلح رجوع قوله إلا لشرط لهذا أيضا (لا الزرع والبذر) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الأرض المعقود عليها البذر المغيب فيها لا الزرع الظاهر عليها لأن أباره خروجه على المشهور والفرق بينه وبين الشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلافه (و) لا تتناول (مدفونا) حجارة أو عمدا أو غير ذلك علم ربه وباع الأرض غير عالم به فيكون له حيث ـــــــ فصل اشتمل هذا الفصل على أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح ابن عاشر ولم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة الفصل لما قبله اهـ. وقد بين ز هذه المناسبات (ومدنونا) قول ز حيث أشبه أن يملكه الخ هذا غير صحيح إذ حيث علم ربه فهو له اتفاقا عند ابن رشد وعلى المعلوم من مذهب ابن القاسم عند المتيطي فلا معنى لتقييده بالشبه وإنما يقال حيث أشبه الخ في قوله كلو جهل كما في ح قال في البيان ويكون البائع أن ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث وإلا كان سبيله سبيل اللقطة وهذا إنما هو في

المجهول الذي لا يعلم صاحبه وأما إن ثبت أن ما وجد في الأرض من متاع البائع أو من متاع من ورثة عنه فلا اختلاف في إنه له وكذلك ما علم إنه من دفن الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز اه. انظر سماع عيسى من كتاب اللقطة وقول ز وفيه نظر لأن المستحق هنا معين الخ جوابه إن ما قاله ح هنا عن ابن رشد هو الموافق لما قدمه ز نفسه في باب الخيار عند قول المصنف وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به من أن المبيع إذا كان متحدا واستحق منه بعض معين فإن

Mas'alah: What are the rulings on selling real estate and land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=292)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32 فصل في بيع الأصول الأرض وما اتصل بها فيشمل الدور والحوانيت والفنادق والجنات والأرضين. (البيع في الأصول) المذكورة (جاز مطلقا) تفسيره في البيت بعده ولما شمل الإطلاق ما إذا صاحبه شرط مفسد أخرج ذلك بقوله: (إلا بشرط في البيوع متقى) وهو ما مر قبل (بأضرب الأثمان) من عين أو عرض أو طعام أو حيوان نقدا أو إلى أجل، ومثل الأصول في هذا العموم العروض بخلاف الطعام وبعض الحيوان. فرع: إن تعددت السكك في البلد ولم يبين فإن اتحدت فإن رواجا قضاه من أيها شاء، وإن اختلف قضاه من الغالب إن كان وإلا فسد البيع لعدم البيان

Mas'alah: What is the ruling on buying land alone and then buying the crop separately?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

(ولما) ذكر الناظم حكم من اشترى أرضا فيها زرع في عقد واحدا أو شجرا فيه ثمر كذلك ذكر هنا حكم ما إذا اشترى الأرض وحدها أو الشجر وحده ثم اشترى الزرع أو الثمر بعد فقال

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits and related items?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=424)

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها أي بالثمار والذي يلحق بها هو المقائي والخضر ونحوهما مما سيذكر وقوله

Sub-topic - Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm grove with mixed pollinated and unpollinated fruit?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2020)]

جميع أصحابه فرع في البيان الأقل أبدا تبع للأكثر في التأبير وعدمه شائعا كان أو غير شائع فإن تقاربا في التأبير وعدمه وكل واحدة على حدة استقل كل بحكم نفسه فإن كان التأبير وعدمه في كل نخلة فأربعة أقوال: يخير البائع بين تسليم الحائط بثمرته وبين أخذه وفسخ البيع قاله ابن القاسم لضرر الشركة ويفسخ البيع إلا بشرط الثمرة للمبتاع لانعقاده على فساد المنازعة فالجميع للمشتري تغليبا لنقل العقد أو الجميع للبائع تغليبا للاستصحاب لابن حبيب وفي الجواهر: روي: إذا أبر أكثرها أن غير المؤبر للمبتاع نظرا للعقد

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated palm trees when their spathe appears?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2020)]

في الجواهر قال عبد الملك النخل التي لا تؤبر إذا انصلح طلعه وظهر) في الجواهر قال عبد الملك النخل التي لا تؤبر إذا انصلح طلعه وظهر

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with pollinated fruit and related sales?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2047)]

فرع قال: إذا اشترى نخلا فيها تمر مأبور جاز شراؤها بعد ذلك لأنها تغتذي من رطوبات نخل على ملكه فلا جهالة في المبيع بخلاف نخل الغير واختلف فيه قول مالك وفي شراء مال العبد بعد الصفقة ولو اشترى الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشترى الأصل أو الأرض فله الإبقاء لما تقدم وإن اشتراها على الإبقاء ثم اشترى الأصل: فالبيع فاسد لمقارنة الشرط المفسد وإن اشترى الثمرة على الفساد ثم ورث الأصل من البائع: فله

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before pollination with a condition of retention?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2048)]

الإبقاء لانتقال الملك إليه ولو اشتراها قبل الإبار أو الزرع على الإبقاء ثم اشترى الأصل أو الأرض قبل الإبار فسخ البيعان لأنه كاستثناء البائع الثمرة قبل الإبار ولو لم يفسخها حتى أزهت وقبضها المشتري الأصل فقيمتها يوم قبض الأصل ويرد الأصل لأنه بيع فاسد ولو اشترى مع الأصل بعد الإبار ردت الثمرة إلى ربها وثبت بيع الأصل ولو لم يفسخ البيع حتى أزهت في شجر المشتري (فهي له وعليه قيمتها يوم شراء الأصل على الرجاء والخوف لأنه فوت في بيع فاسد ولو اشترى الأصل بعد زهو الثمرة في) الشجر أو بعد فسخ بيع الثمر والزرع وإن اخضر إلا أنه انكشف الغيب أنه على التبقية في ملك الغير ولو ابتاع الأرض بزرعها في صفقة واحدة ثم استحقت الأرض قبل استحصاده انفسخ البيع أو بعد استحصاجه تم البيع وكذلك الثمرة تنزيلا للملك الظاهر منزلة

الملك الباطن وكذلك الثمرة قال ابن حبيب: قال صاحب (البيان) : في شراء مال العبد وتمر النخل بعد الصفقة أربعة أقوال: الجواز لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما جاء إذا بقيت الأصول لابن القاسم والمنع لمالك لظاهر النهي والتفرقة بين القرب فيجوز لأنه في حكم الوقوع مع العقد وبين البعد فيمتنع وفرق أشهب بين ثمر النخل فيجوز مع القرب والبعد ويمتنع مال العبد مطلقا لجهالته فلا ينفرد قال يحيى: والقرب نحو عشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees when some have been pollinated and some have not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3289)

باع نخلا قد أبر بعضها ولم يؤبر بعض حتى باع] ومن كتاب أوله كتب علية ذكر حق قال مالك: من باع نخلا قد أبر بعضها ولم يؤبر بعض حتى باع، فإنه ينظر إلى الذي هو أكثر، ويجعل القليل تبعا له إن كان أبر أكثرها، فالثمن للبائع، وإن كان الذي لم يؤبر أكثر، فالثمرة للمبتاع؛ قال مالك: كل ثمرة تؤبر فهي كذلك، قال سحنون: قيل لابن القاسم: فلو اشترى رجل من رجل نخلا قد أبر نصفها، ونصفها لم يؤبر، فاختلف البائع والمشتري؛ فقال: قال مالك: إذا كان أكثر الحائط، وهذا نصف، فأرى أن يقال للبائع: إما أن تسلم الحائط بما فيه؛ وإلا فخذ الحائط، ويفسخ البيع؛ قلت: فإن رضي المشتري أن يكون له ما لم يؤبر، وما أبر فهو للبائع؛ قال: لا خير فيه؛ قال سحنون: وكان المخزومي يقول: إذا أبر الأقل فهو للمشتري، وإذا كان الأكثر فهو للبائع جميعا، إلا أن يشترطه المبتاع؛ وإن كان بنصفين، فنصفها للبائع، ونصفها للمبتاع الذي لم يؤبر؟ وكان ابن دينار يقول: إذا أبر النصف، ولم يؤبر النصف، فهو كله للمشتري، وهو

تبع للذي لم يؤبر. قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول النبي – عليه السلام: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» ؛ فالحكم في ثمر النخل إذا كانت قد أبرت قبل البيع أن تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع بنص الحديث؛ وإذا كانت لم تؤبر، أن تكون للمبتاع بدليل الحديث؛ لأنه لما قال: إنها تكون للبائع إذا أبرت، دل أنها لا

تكون للمبتاع إذا لم تؤبر؛ ولا يجوز للبائع أن يستثنيهما، كما لا يجوز له أن يستثني جنين الأم الحامل في البيع عند مالك وجميع أصحابه؛ فإذا كان بعض الحائط قد أبر، وبعضه لم يؤبر، فتحصيل القول في ذلك، أن الأقل تبع للأكثر، شائعا كان أو غير شائع؛ فإن لم يكن أحدهما تبعا لصاحبه، وكانا متناصفين أو متقاربين، فلا يخلو من أن يكون ما أبر على حدة، وما لم يؤبر على حدة، أو يكون ذلك شائعا في كل نخلة، فأما إن كان على حدة ما أبر، وما لم يؤبر، فيكون للبائع ما أبر، وللمبتاع ما لم يؤبر على ما قاله المخزومي؛ لأن معنى قوله: فنصفها للبائع، ونصفها للمبتاع، أن يكون للبائع ما أبر، وللمبتاع ما لم يؤبر؛ وأما إذا كان ذلك شائعا في كل نخلة، ففي ذلك أربعة أقوال؛ أحدها: أنه يقال للبائع: إما أن تسلم الحائط بثمرته للمبتاع، وإلا فخذ الحائط وينفسخ البيع، وهو قول ابن القاسم، ورواية سحنون عنه في هذه الرواية، وفي كتاب ابن المواز دليل ما في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب العتق، في مسألة العبد. والثاني: أن البيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الثمرة للمبتاع، وهو قول ابن القاسم وسحنون فيما حكى الفضل؛ وأراه ساقه على المعنى فيما وقع في رسم استأذن، من سماع عيسى في الذي يبيع نصف عبد له، ونصفه حر، أو نصفه لرجل آخر وله مال؛ أن البيع فاسد يفسخ، إلا أن يبيعه بماله؛ إذ لا فرق بين المسألتين في هذا المعنى، ومثله في سماع أشهب من كتاب الشركة. والثالث: أن يكون كله للمشتري،

ويكون تبعا للذي لم يؤبر، وهو قول ابن دينار. والرابع: أنه يكون كله تبعا

للذي أبر، فيكون للبائع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ فعلى هذا الذي ذكرناه، يكون قول المخزومي مفسرا لقول مالك، وقول ابن دينار خلاف له؛ لأن المخزومي إنما تكلم في المتناصفين على أن المأبور من غير المأبور على حدة، وتكلم ابن دينار على أنه شائع، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove with pollinated fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3555)

[

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove with pollinated fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3555)

مسألة: يبيع الحائط وفيه تمر قد أبر]

Mas'alah: Who owns the fruit of pollinated palm trees sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold tree before and after pollination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] علمنا بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط، وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي بالأحرى أن تجب له قبل الإبار وشبهوا خروج الثمر بالولادة قالوا فكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر لكن مفهوم الأحرى هاهنا ضعيف. وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب، وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى لهم فمعارضة القياس للسماع لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع فرد الحديث بالقياس ولا معنى لذلك إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث هذا والإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الإبار وإبار الزرع مختلف فيه في المذهب فروى ابن القاسم عن مالك أن إباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار قيل الوقت، وقيل الإبار وعلى هذا ينبني الاختلاف إذا أبر بعض النخل ولم يؤبر البعض هل يتبع ما لم يؤبر ما أبر أو لا يتبعه واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر، وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر اهـ. بتلخيص (المسألة السابعة) لفظ الثمار قال صاحب الجواهر وغيره لفظ إطلاق الثمار في رءوس النخل يقتضي عندنا التبقية بعد الزهو، وقاله الشافعي، وقال أبو حنيفة يقتضي القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجهالة والجواب أن العقد معارض بالعادة ومثل هذه الجهالة لا تقدح في العقود كما لو اشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله وكبيع الدار فيها الأمتعة الكثيرة لا يمكن خلوها إلا في زمان طويل)

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree is sold before or after pollination?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=445)

[878] مسألة: إذا بيع أصل حائط وفي نخله ثمر فلا يخلو أن يكون أبر أو لم يؤبر فإن كان لم يؤبر فهو للمبتاع وإن كان قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة الثمرة في الحالتين للبائع، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة في الحالتين للمبتاع. فدليلنا على أبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فشرط في

كونها للبائع أن تؤبر، فدل على أنها قبل التأبير ليست له، ولأنه كامن في أصل خلقته فوجب أن يتبعه في المبيع بمقتضى العقد، كالحمل في البطن واللبن في الضرع، ودليلنا على ابن أبي ليلى الخبر، ولأنه بعد الأبار له حكم نفسه فلم يتبع أصله كالجنين إذا ظهر.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to remove pollinated fruit from palm trees before harvest?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=446)

[879] مسألة: إذا كانت الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجذاذ. خلافا لأبي حنيفة؛ لأن من ابتاع شيئا مشغولا بحق للبائع فإن البائع يكلف نقله على ما جرت العادة به. ألا ترى أنه لو ابتاع دارا وفيها أكرار طعام لم يكلف نقله في جوف الليل ولا في جملة واحدة، بل على مهل بحسب العادة؛ كذلك في مسألتنا العادة أن الناس لا ينقلون ثمارهم إلا بعد أن تبلغ ويستحكم صلاحها،

فكلف المبتاع تبقيتها على النخل ليأخذها البائع على العادة، ولأن من باع شيئا وكانت منفعة المبيع مستثناة للبائع أو غيره بالعقد، فإن له استيفاء تلك المنفعة المستثناة له بالعقد على كمالها كمن ابتاع أمة ولها زوج فإن منفعة البضع مستثناة للزوج بنفس العقد، وله استيفاؤها على كمالها كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold pollinated palm tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))

Mas'alah: What is the definition of 'abar' according to al-Khalil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

قال الخليل الأبار لقاح النخل

Mas'alah: What is the definition of pollination (talqih) in date palms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

ولا أعلم بين أهل العلم خلافا أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the meaning of 'abar' for fruit trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

وأما معنى الأبار في سائر ثمار الأشجار فابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ومعناه انعقاد الثمرة وثبوتها

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on pollination for non-palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

وقال بن عبد الحكم كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الأبار في النخل واللقاح أن تنور الشجرة ويعقد فيسقط منه ما يسقط ويثبت ما يثبت فهذا هو اللقاح فيما عدا النخيل من الأشجار

Mas'alah: What is the ruling on pollination of fig trees and other fruit trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

قال وأما أن يورق أو ينور قط فلا هذا فيما يذكر من ثمار الأشجار وأما ما يذكر من ثمار شجر التين وغيرها فإن إباره التذكير

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree whose female spathe splits and is pollinated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

ولم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إناثه فأخذ إباره وقد أبر غيره مما

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after pollination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر لأنه قد جاء عليه وقت الأبار وظهرت إبرته بعد مغيبها في الخف

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the sale of palm trees with their fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وأما اختلاف العلماء في ثمار النخيل يباع أصله

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated palm trees according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد بظاهر حديث بن عمر المذكور في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated and unpollinated palm trees in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

قالوا إذا كان في النخل ثمر وقد أبر قبل عقد البيع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن اشترطه المبتاع في صفقة واحدة فهو له وإن كان النخل لم يؤبر فالثمر للمشتري بالعقد من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling when part of a palm orchard is pollinated and part is not in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وإن كان بعض الحائط مؤبرا أو بعضه لم يؤبر كان ما أبر منه للبائع وما لم يؤبر للمشتري فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعا للأكثر منهما

Mas'alah: Can the buyer of palm trees purchase the fruit separately before ripening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وأجاز مالك - رحمه الله - للمشتري أصول النخل المؤبر إذا لم يشترط الثمرة أن يشتريها هو وحده دون غيره قبل بدو صلاحها في صفقة واحدة كما كان له أن يشترطها في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on fruit left on the tree after sale if not stipulated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

فإن لم يشترطه المبتاع فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the buyer leaving fruit on the tree for the seller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وقال الشافعي ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلا أن تبلغ الجذاذ والقطاف من الشجر فإذا كان لا يصلح بها إلا السقاء فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما من الماء ما تصلح به الثمرة مما لا غنى له عنه وهذا كله معنى قول مالك ومن ذكرنا معه

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about selling trees with fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع الرجل نخلا أو شجرا فيها ثمر قد ظهر فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري وعليه قلعه من شجر المشتري ومن نخله

وليس له تركه إلى الجذاذ ولا إلى غيره وسواء عندهم أبر أو لم يؤبر إذا كان قد ظهر في النخل فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا البيع فاسد وقال محمد بن الحسن إذا كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد إن اشترط البائع بقاءها إلى جذاذها وإن كان قد بدا صلاحها فالبيع والشرط جائزان واختاره الطحاوي قال أبو عمر خالف الكوفيون السنة في ذلك إلى قياس ولا قياس مع النص ومن حجتهم الإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة فاعتبروا ظهور الثمرة ولم يعرفوا بين المؤبر وغير المؤبر وقال بن أبي ليلى سواء أبر

النخل أو لم يؤبر إذا بيع أصله فالثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كسعف النخل قال أبو عمر هذا أشد خلافا للحديث وبالله التوفيق وقال بن القاسم عن مالك من اشترى أرضا فيها زرع ولم يبد صلاحه فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري وبدو صلاحه عند بن القاسم أن يبرز ويظهر ويستقل وإن وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى شرط وقد روي عن مالك أنه للبائع وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال ومن ابتاع أرضا وفيها زرع قد ألقح فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع قال وكذلك لو ألقح أكثره كان للبائع كله دون المبتاع وقال ولقاح القمح والشعير أن يحبب ويسنبل حتى لو يبين - حينئذ - لم يكن فسادا

وقولهم في اشتراط نصف الثمرة وغيرها كقولهم في اشتراط نصف مال العبد أو بعضه وقد تقدم ذكر ذلك في بابه والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with pollinated fruit and then buying the original trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5012)

فصل [2 - فيمن ابتاع نخلا وفيها ثمر مأبور من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه على الجد ثم اشترى الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with pollinated fruit and later buying the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5012)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع نخلا وفيها ثمر مأبور فله شراء ثمرها بعد ذلك، واختلف فيه قول مالك، وفي شراء مال العبد بعد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening and then buying the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5012)

قال مالك: ولو اشترى الثمرة أو زرعا قبل أن يبدو صلاحه على الجد أو القصل، ثم اشترى الأصل أو الأرض بعده، فله أن يقر ذلك، ولو عقد البيع الأول على أن يقره ثم اشترى الأصل فالبيع فاسد - يريد ويثبت شراء الأصل - ثم أن اشترى ذلك قبل طيبه فذلك له، وقال كله ابن القاسم في العتبية وزاد: ولو اشترى الثمرة على الفساد ثم ورث الأصل من البائع فلا بأس أن يقر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before pollination and then buying the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5012)

م ولو كان إنما اشترى الثمرة أو الزرع قبل الإبار على أن يقره ثم اشترى الأصل أو الأرض بعد ذلك قبل الإبار فليفسخ البيع الأول والثاني؛ لأنه يصير كأنه اشترى الأصل، واستثنى البائع الثمرة قبل الإبار ولو لم تفسخ البيعتان حتى أزهت الثمرة وقد قبضها المشتري مع الأصل فالثمرة للمشترى ويكون عليه قيمتها يوم قبض الأصل ويرد الأصل إلى ربه، ولو اشترى الأصل بعد الإبار فليفسخ بيع الثمرة وترجع إلى ربها ويثبت بيع الأصل، ولو لم يفسخ حتى أزهت في شجر المشتري فهي للمشتري ويكون عليه قيمتها

يوم اشترى الأصل على الرجاء والخوف، ولو كان إنما اشترى الأصل بعد زهو الثمرة في شجر البائع، فالثمرة للبائع وعليه للمشتري أجر علاجه.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated and unpollinated trees when selling a garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5015)

ومن كتاب ابن المواز والواضحة قال مالك: إذا أبر أكثر الحائط فالثمرة للبائع وإن أبر أقلها فالثمرة كلها للمبتاع، وإن كان المأبور متناصفا أو قريبا منه، فإن كان المأبور على حدة - قال في الواضحة في نخل دون نخل - فما أبر للبائع وما لم يؤبر فللمبتاع، وإن لم يكن ما أبر على حدته، قال فيس كتاب محمد: لم يجز إلا أن يكون ذلك للمشتري كله.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when pollination is general across all palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5015)

قال في الواضحة: إذا كان ذلك عاما في سائر النخل فذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when half the fruit trees are pollinated in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5015)

وفي العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: إذا أبر نصفها قيل للبائع أما أن تسلم جميع

الثمرة وإلا فسخ البيع، وإن رضي المشتري بالتماسك بما لم يؤبر ورد ما أبر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated pomegranate, jujube, and other fruit trees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5015)]

قال مالك في كتاب محمد: فإذا ألقحت شجر الرمان والعناب والفواكه كذلك فيها كالإبار، واللقاح: أن يثمر الشجر فيسقط منها ما يسقط ويثبت منها ما يثبت، وليس ذلك أن يورد، ولقاح القمح أن يسنبل [ويتحبب] وكذلك في المختصر.

Mas'alah: How is the fruit divided when only part of the crop is pollinated?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)]

قال ابن القاسم: قيل لمالك فإن أبر بعض الثمرة ولم يؤبر البعض، قال: فاجعل الأقل تبعا للأكثر إن أبر أكثرها كانت الثمرة كلها للبائع وإن أبر أقلها كانت كلها للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling when half the fruit is pollinated and half is not in a sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)]

قيل: فإن أبر النصف ولم يؤبر النصف. قال: إن كان المأبور على حدة فهو للبائع، وكان ما لم يؤبر للمشتري كلا شيء، وكأن لم يكن في الحائط إلا ما أبر، وإن كان ذلك مختلطا لم يحل إلا أن يكون ذلك الجميع للمشتري.

Mas'alah: Can the buyer purchase pollinated fruit from the seller after the initial sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)

قيل: فإن أبرت النخل وألقحت الشجر أو أكثرها ولم يشتر المبتاع منها شيئا فأراد أن يشتريها من البائع بعد الصفقة قبل أن يطيب؟

Mas'alah: What is the ruling on buying pollinated palm trees without stipulating the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

قال مالك: ومن ابتاع نخلا قد أبرت فلم يشترط الثمرة فله شراؤها قبل الزهو كما كان له جمعها أول الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying pollinated fruit separately from the tree or a slave's property separately from the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

قال ابن المواز: واختلف قول مالك في شراء الثمرة المأبورة بعد الأصل، أو مال العبد بعد الصفقة فقال مرة يجوز قرب ذلك أو بعده، وقال أيضا فيهما: أنه غير جائز، والذي أخذ به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز فيهما إلا أن يكون مع الأصل، أو مع العبد في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with partially fertilized palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

وإن أبر بعضها ولم يؤبر البعض فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمبتاع هذا إذا كانا متساويين فإن كان أحدهما أكثر من الاخر كان الأقل تبعا للأكثر وقد قيل أنه ليس للمشري إلا ما لم يؤبر قليلا كان أو كثيرا وكل ذلك قول مالك

Mas'alah: Who owns pollinated crops when land is sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع قد لقح أكثره ولقاح القمح أن يحبب سنبله حتى يكون حينئذ لو يبس لم يكن فسادا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What defines pollination of fruit trees for the purpose of sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

قال واللقاح في الثمار أن يثمر الشجر ثم يسقط ما يسقط ويثبت ما يثبت فإن كان ذلك فقد ألقحت الشجرة وجائز بيع

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) in the context of selling fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

قال الإمام: قوله [1]: "قد أبرت" التأبير: التلقيح [2]، قال ابن حبيب [3]: هو أن يشق الطلع عن الثمر، فإذا تم اللقاح سقط ما سقط، وثبت ما ثبت، فحينئذ تكون الثمرة للبائع بإطلاق العقد.

Mas'alah: What is the ruling when only some of the fruit has been pollinated in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2845)

الخامسة: فإن أبر بعضه دون بعض، فلا يخلو أن يكونا متساويين، أو يكون أحدهما أكثر، فإن كانا متساويين، فقد قال مالك: ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمبتاع [4]. وقال محمد: ما أبر تبع ما لم يؤبر، وذلك للمبتاع. وقال سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" [5]: إما أن يسلم المبتاع، أو يسلما جميعا، وإلا فسخ البيع وإن رضي المبتاع بالنصف. (1) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 81، ومختصر الطحاوي: 78. (2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 169. (3) انظر مختصر الطحاوي: 78. (4) انظر المعونة: 2/ 1012. (5) 7/ 305 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale of palm trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2428)

في البيع عند مالك وجميع أصحابه، وقال في نوازل سحنون الثانية قوله واشترط ما فيها من بذر لا معنى له ( ) [1] أو لم يشترطه، ولو استثناه البائع لم يجز بمنزلة الثمر

الذي لم يؤبر وهو لمشتري النخل وإن لم يشترطه، ولا يجوز للبائع أن يشترطه، قال الفقيه ابن العطار وإن كانت ثمره الحديقة في حين التبايع لم تغربل أو ظهرت فيها الغربلة ولم تنعقد فلا يحتاج المتباع إلى اشتراطها ولا بالعاقد حاجة إلى [66/5] عقد ذلك، إذ هي للمبتاع في هذه الحالة، ولا يجوز أن يتمسك البائع منها أو يستثنيها في هذه الحالة، لأن الحديث المأثور جعل الثمرة قبل الإبار للمبتاع ولم يقع في الحديث إلا أن يستثنيها البائع كما وقع في الثمرة المأبورة إنها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ولما وجب بالحديث أن تكون الثمرة غير المأبورة يبتاع أصلها للمبتاع خرجت عن ملك البائع بوقوع البيع ولم يكن له أن يستثنيها، ولا جاز له أن يبيع الأصل على أن يبقى الثمرة، إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للمبتاع في هذه الحالة لأن البائع لو استثنى ذلك وهو بالحديث الثابت للمبتاع لكان البائع مبتاعا للثمرة من المبتاع وكان يدخله بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يفسد البيع الأول بذلك لاجتماع الصفقة في البيع في الاستثناء على الحلال أو الحرام، والسنة ماضية في فسخ الصفقة يجتمع فيها حلال وحرام، فإن وقع البيع على هذا وأدرك بحدثان انعقاده أو بعد أن أبرت الثمرة أو بدا صلاحها أو يبست أو جدت والأصول بحالها لم يحدث المبتاع فيها تفويتا فسخ البيع في جميع الصفقة وردت الأصول إلى بائعها، انظر تمامها. (1) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm blossoms with a condition on watering until they become dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

ومما يبين لك المسألة في القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن

بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا فيجدها فيقلعها عند ذلك لم يكن فيه خير، فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of Ibar (pollination) in palm trees and its effect on the sale of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

[باب الإبار في النخل] الإبار: الباجي عن ابن حبيب: هو أن ينشق الطلع عن الثمرة فإذا تم اللقاح فيسقط ما يسقط وثبت ما ثبت كان الثمر للبائع، وإن انشق الطلع فتأخر تأبيره وأبر غيره حوله مما حاله مثل حاله فحكمه حكم ما أبر، وإبار التين وما لا نور له أن تبرز جميع الثمر عن موضعها تتميز عن أصلها.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of Ibar for crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

ابن رشد: روى ابن القاسم عن مالك وقال: هو نباته، وقيل: هو أن يستقل ويفرق، وقيل: بل حتى يأخذ الحب وقع ذلك في أصل الأسدية وهو أحد قولي ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's definition of Ibar for crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

وفي الكافي: روى ابن عبد الحكم: هو أن يحبب حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees when some fruit is pollinated and some is not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

قلت: وروى أبو عمر أنه بذره، ونقله ابن شاس وغيره، فإن أبر بعضها دون بعض فقال الباجي: إن كانا متساويين، فقال مالك: ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated fruit with unpollinated fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

وقال محمد بن دينار: ما أبر تبع لما لم يؤبر وكله للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling when some fruit is pollinated and some is not in a palm tree sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

ولسحنون عن ابن القاسم في العتبيضة: يقال للبائع: إما أن تسلم كل الثمرة للمبتاع وإلا فسد البيع ولو رضي المبتاع بالنصف، هذا إن تميز المأبور من غيره بعض الثمار أبر وبعضها لم يؤبر، وإن كانت النخل بعض ثمرتها قد كمل ذلك فيها وبعضها لم يكمل، وكان في سائر الثمار قد ظهر بعض الثمرة وبعضها لم يظهر، فروى ابن حبيب ذلك للبائع وجعل ظهور بعضه كظهور جميعه أصله الإزهاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with pollinated fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

ما جاء في ثمر المال يباع أصله (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع نهى البائع والمشتري») [المنتقى] والطلاق لا يترقب شيء عنده؛ لأن الاستبراء بالحيض والشهور إنما هو من أجل توقع الحمل فإذا ظهر الحمل فلا براءة إلا بوضعه فإذا وضعته لم يتوقع غيره؛ لأنه قد تيقن بوضعه البراءة من غيره. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها) . (ش) : قوله أنه وجد الأمة ذات زوج فردها يقتضي أن ذلك عيب فيها، وقد تقدم ذكره وإدخال مالك – رحمه الله – هذا الحديث في هذا الباب بمعنى أن الزوج يمنع السيد من الوطء وهو من بعض العيوب التي يؤثر فيها الزوج. [ما جاء في ثمر المال يباع أصله]

Mas'alah: What is the definition of ta'bir (pollination) in palm trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من باع نخلا قد أبرت التأبير في النخل هو التلقيح قال صاحب العين أبرت النخل أؤبرها أبرا وأبرتها لقحتها وقال الخليل الأبر لقاح النخل يقال أبرها أبرا إذا لقحها والتلقيح أن يؤخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث وقال ابن حبيب التأبير أن يشق الطلع عن الثمرة وقال مالك قال الله تعالى {وأرسلنا الرياح لواقح} [الحجر: 22] فإذا تم اللقاح فسقط ما سقط وثبت ما ثبت فحينئذ تكون الثمرة للبائع بإطلاق العقد والتأبير على هذا إصلاحها للقاح فإذا لقحت وانعقد النور فيها فيما ينور فقد تم اللقاح وثبت حكم التأبير وإذا اشتق طلع قبل إبانة

فتأخر تأبيره وقد أبر عنده ممن حاله مثل حاله فحكمه حكم ما أبر.

Mas'alah: Who owns unpollinated fruit in a sale of palm trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1251)

(فصل) : فإن كانت الثمرة غير مأبورة فإنها بمطلق العقد للمبتاع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي للبائع والدليل على ما نقوله أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة فكانت تبعا للأصل في البيع كالحمل في البطن واللبن في الضرع. (مسألة) : ولا يجوز أن يكون للبائع بالشرط خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما نقوله أن هذا كامن لظهوره عامة فلم يكن للبائع بالشرط كالجنين. [النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها] (ش) : معناه حتى تزهى ومعنى الإزهاء في ثمرة النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة وهو النضج وبدو الصلاح وبذلك ينجو من العاهة وذلك كله بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر في النصف الآخر من شهر مايه بالأعجمي قال ابن حبيب لثمرة النخل سبع درجات الطلع ثم ينفتح الزهر عنه ويبيض فيكون إغريضا ثم يذهب عنه بياض الإغريض ويعظم حبه وتعلوه خضرة ثم يكون بلحا ثم تعلو الخضرة حمرة فيكون زهوا ثم يصفر صفرة فيكون بسرا ثم تعلو الصفرة كدرة وتنضج الثمرة فتكون رطبا ثم تيبس وتكون تمرا وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء أن تنعقد وتبلغ القثاء منه مبلغا يوجد له طعم وكذلك الفقوس قال ابن حبيب، وأما البطيخ فليس بدو صلاحه إلا إذا

نحا ناحية الاصفرار والطياب. وروي في العتبية عن أصبغ عن أشهب بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوسا قال أصبغ فقوسا قد تهيأ للتبطخ، وأما الصغار فلا وجه قول ابن حبيب أن بدو الصلاح فيه إنما هو على وجه ما يؤكل عليه ويوجد فيه الغرض المقصود منه ووجه ما قاله أشهب أن هذا بدو صلاح يؤكل عليه غالبا فأشبه بدو صلاح القثاء. (مسألة) : وأما الموز ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب

. . . . [المنتقى] حتى ينزع.
قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ويبلغ أوله مبلغه إذا أزيل عن أصله تهيأ فيه تمام النضج فإنه إذا أزيل عن أصله قبل تناهيه فسد ولم يتم نضجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from named palm trees or milk from named sheep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1281)

(ص) : (قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك بمنزلة رواية زيت يبتاع [المنتقى] (ش) :

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from a specific garden or milk from specific sheep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1282)

[المنتقى] [جامع بيع الثمر] (ش) : وهذا كما قال إنه لا بأس أن يشتري ثمرا من حائط معين أو لبنا من غنم معينة إذا كان المشتري يشرع في قبضه يريد أن ذلك في وقت يمكن قبضه بأن يبدو صلاح الثمرة وكون اللبن في الغنم، وأما إذا لم يبد صلاح ثمر الحائط أو لم يكن في تلك الغنم لبن فذلك غير جائز والأصل في ذلك «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ، وأما لبن الغنم فإنما جاز ذلك فيه خلافا للشافعي أن هذا مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالبا فجاز أن يفرد بالبيع دونها كماء العيون ودليل ثان أن هذه أنثى ذات لبن فجاز أن يستباح أخذه بالمعارضة عليه دونها كالطير.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the buyer's purchase after pollination?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1111)]

والثاني: أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإبار.

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree that is sold?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)]

من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ابن عمر 3/ 438

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=247)]

234- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) .

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree when the tree is sold?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=224)

باب ما جاء في ثمر مال باع أصله 223- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) . قال مالك: من باع ثمر حائطه وقد بدا صلاحه أو زرع أرضه فالزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms with unpollinated or pollinated fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2651)

ومن الواضحة: وقال في حائطي نخل، وتمرهما لم يؤبر، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر بحال، ولا بيع أحدهما بطعام. قال في المدونة: فإن أبر تمرهما، فهو جائز، وكذلك إن أبر أحدهما، فجائز. وإن سكتا عن الاشتراط. قال ابن حبيب: وإن أبرا جميعا، فشرط أحدهما تمرة صاحبه. ولم يشترط الآخر شيئا، فذلك جائز؛ لأن التمرتين تصير لواحد، وبيع أصل بأصل من صنف أو من صنفتين مثل ذلك، والاعتقاد في تمرها كالإبار في النخل.

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit has been pollinated in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2822)

وقال سحون في العتبية: قال ابن القاسم: إذا أبر نصفها، قيل للبائع: إما أن تسلم جميع الثمرة، وإلا فسخ البيع، وإن رضي المشتري التماسك بما لم يؤبر ورد ما أبر، لم يجز. وقال المغيرة في إبار الأقل والأكثر كقول مالك. وإن كان نصفين، فنصفها للبائع ونصفها للمشتري. وقال ابن دينار: إذا أبر النصف، فما أبر تبع لما لم يؤبر، وجميع ذلك للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on pollination of trees like pomegranates and grapes in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2822)

قال في كتاب محمد: قال مالك: وإذا ألقحت الشجر الرمان والأعناب والفواكه، فذلك فيها كالإبار فيما يؤبر. واللقاح فيها أن يثمر الشجر فيسقط منها ما يسقط، ويثبت ما يثبت. وليس ذلك أن يورد. ولقاح القمح أن يسنبل ويتحبب. وهذا في المختصر، وروى عنه أشهب أيضا: إذا طلع الزرع من الأرض فهو للبائع، وسقيه على من هو له. وكذلك قال في الواضحة، قال: وما كان حرثا وبدرا فهو للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees that do not require pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)

قال: وإذا بيع ما لا يؤبر من النخل، فإن كان حين يقلح طلعه ويظهر إغريضه، وبلغ مبلغ

الإبار في غيره، فتلك كالإبار، والثمرة للبائع، وإن لم تبلغ ذلك فهي للمبتاع، لا يجوز أن يستثنيها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit when selling trees with land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1254)

ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه (الثمر المؤبر) كله هو (أو أكثره) والتأبير خاص بالنخل [حاشية الدسوقي] الشجر الذي دخل تبعا للأرض ثمر مؤبر فهو للبائع للسنة خلافا لابن عتاب محتجا بأنه حيث تناولت الأرض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتتناوله بالأولى أما إن كان غير مؤبر فهو للمشتري اتفاقا. (قوله ومحل ذلك) أي ومحل تناول العقد على البناء والشجر للأرض وتناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر كان ذلك العقد بيعا أو غيره إن لم يكن شرط أو عرف بخلافه وإلا عمل بذلك الشرط أو العرف فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما إفراد البناء أو الشجر عن الأرض أو جرى العرف بإفرادهما عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل الأرض في العقد عليهما وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بإفرادهما عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل الأرض في العقد عليهما، وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بذلك فإنهما لا يدخلان في العقد على الأرض. {تنبيه} ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله جميع ما أملك مثلا فإذا قال بعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فذلك الغير للمبتاع أيضا ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصصه ويقصره على بعض أفراده إذا

كان منافيا له وهنا ليس كذلك (قوله صوابه والبذر) أي عطفا على الضمير البارز في تناولتهما أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر وتناول أيضا البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها وإنما كان هذا الصواب لأن البذر إن جعل عطفا على الزرع كان ماشيا على خلاف المشهور من عدم تناول الأرض للبذر وإن جعل البذر عطفا على المثبت يلزم عليه الفصل بين المنفيين بمثبت لأن قوله ومدفونا عطف على الزرع فيكون فيه تشتيت في العطف حيث عطف على المثبت تارة وعلى المنفي أخرى (قوله لأن إباره) أي المفيت لدخوله تبعا خروجه من الأرض أي ظهوره على وجهها وما ذكره من أن إبار الزرع خروجه من الأرض هو المشهور ويترتب عليه ما ذكر من تناول العقد على الأرض البذر الكائن فيها وعدم تناوله للزرع الظاهر على وجهها وقيل إن إبار الزرع بخروج البذر من يد باذره وعليه فلا يتناول العقد على الأرض البذر ولا الزرع وقيل إباره بإفراكه وعلى هذا فالعقد على الأرض يتناول البذر المغيب فيها والزرع الظاهر على وجهها. (قوله فلا تتناوله) أي لما يأتي من أن المؤبر لا يدخل تبعا (قوله ولا تتناول) أي الأرض أي العقد عليها مدفونا إلخ (قوله أو ادعاه) أي شخص فليس الفاعل ضميرا عائدا على المالك (قوله فهو لقطة) أي يعرفها واجدها سنة وبعدها توضع في بيت المال هذا مقتضى نص بن خلافا لما في عبق من أن المراد بكونه لقطة أنه يوضع في بيت المال ابتداء من غير تعريف سنة لأن شأن المدفون طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال (قوله فركاز) أي فيخمس والباقي لواجده (قوله وإلا فهي لقطة) أي وإلا بأن علم أنه جرى عليها ملك الغير بأن وجدت مثقوبة فهي لقطة فمحل كونها للمشتري إذا علم أو ظن أو شك أنها تخلقت في بطنه وما ذكره من أنها إذا لم يعلم أنه جرى عليها ملك لأحد تكون للمشتري أحد أقوال ثلاثة واختاره الشيخ أحمد الزرقاني وقيل إنها للبائع وصوبه بعضهم وقيل إن بيع الحوت وزنا فالجوهرة الموجودة في بطنه للمشتري وإن بيع جزافا فهي للبائع (قوله أو أكثره) بالرفع عطف على الضمير المستتر

في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره وإلى هذا أشار الشارح بقوله المؤبر هو أو أكثره وحاصله أن من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة وحينئذ فهي للبائع والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بعده كما قاله ابن المواز وقيل القول قول المشتري وهو قول القاضي إسماعيل (قوله والتأبير خاص) أي التأبير بالمعنى الآتي خاص إلخ فلا ينافي قوله بعد والتأبير في غيره إلخ كذا قيل وقرر شيخنا العدوي أن المسألة ذات طريقتين فهذه طريقة لبعضهم وقوله وأما التأبير في غيرها هذه طريقة للباجي

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) for fruits other than dates?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)]

وأما التأبير في غيره من الثمار فهو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها

Mas'alah: Does the ruling on pollinated fruit apply when trees are sold alone or with land?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)]

وسواء وقع الشراء على الشجر فقط أو دخل ضمنا بأن اشترى أرضا بها شجر فيه ثمر مؤبر

Mas'alah: What is the implication of 'most' pollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

ومفهوم أكثره شيئان النصف وسينص عليه والأقل المؤبر وهو تبع للأكثر الغير المؤبر

Mas'alah: When can the buyer stipulate ownership of all pollinated fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

(إلا بشرط) من المبتاع لجميع ما أبر

Mas'alah: Why is stipulating part of the pollinated fruit invalid in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=997)

فصل في بيع الأصول من ثمرها مؤبرة وغير مؤبرة ومن اشترى نخلا وفيها ثمر لم يؤبر

فثمرتها للمتباع بغير شرط، وإنكانت قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فتكون له بشرط. فإن أبر بعضها ولم يؤبر بعضها، فإن كان ما أبر مثل ما لم يؤبر فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمبتاع، فغ، كان أحدهما أكثر من النخر ففيها روايتان: إحداهما: أن الأقل تبع للأكثر والأخرى: أن ما أبر للبائع وما لميؤبر للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm tree and its fruit separately in relation to 'araya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1397)

2729 - وإذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته، أو ثمرته دون أصله، أو الثمرة من رجل والأصل من آخر، جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها، ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له، أو وهبها، جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له، كمن أسكنته دارا حياته فوهب سكناه لغيره، كان لك أنت شراء

Mas'alah: What is the ruling on selling a musaqah garden after pollination and on buried items in sold land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر هناك بيع الحائط المساقي بعد الإبار، وانظر أول البيوع من طرر ابن عات لمن يكون القليب إذا كانت الأرض المبيعة مقلوبة أو فيها بصل زعفران أو كان بالدار زبل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

(ولا الشجر المؤبر)

Mas'alah: What is the definition of pollination for figs and similar fruits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

الباجي: والتأبير في التين وما لا زهو له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها، فذلك بمنزلة التأبير لأنه حينئذ تبين حاله وقلته وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling when pollination is equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وقال أيضا: هو بمنزلة المتساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unfertilized fruit for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وقال ابن رشد: خالف هنا ابن القاسم قوله في منع بيع النخل بطعام إذا كان بها ثمر وإن لم يؤبر إذ لا فرق بين الثمر الذي لم يؤبر والزرع الذي لم ينبت.

Mas'alah: What is the definition of pollinated fruit according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

ابن شاس: في معنى المأبورة كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين

Mas'alah: What is the definition of pollination for figs according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

ونص الباجي: التأبير في التين أن يبرز ويتميز.

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit has been pollinated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

وإن أبر النصف فلكل حكمه)

Mas'alah: How is the division of pollinated and unpollinated fruit between seller and buyer determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

ابن زرقون: لم يحسن الباجي تحصيل هذه المسألة، وتحصيلها أنه إذا كان ما أبر مساويا لما لم يؤبر أن ينظر فإن كان ذلك متميزا ما أبر في نخلات بأعيانها وما لم يؤبر في نخلات بأعيانها فلا يختلف هنا أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع. وأما إن كان ما

أبر شائعا في كل نخلة وما لم يؤبر كذلك شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال. فعن ابن القاسم يخير البائع إما سلم جميع الثمن وإلا فسخ البيع. وعنه أيضا أن البيع مفسوخ. وروى ابن حبيب أن ذلك كله للبائع. وقال ابن دينار: ذلك كله للمبتاع.)

Mas'alah: What is the ruling on including unpollinated fruit in a sale by condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

وقبله مع أصله) تقدم نص الباجي لا خلاف أنه إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أنها له بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on adding unpollinated fruit to a sale after the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

أو ألحق به) الباجي: إن لم يشترطه في العقد ثم أراد

أن يلحقه بالعقد فروى ابن القاسم عن مالك أنه جائز في مال العبد وثمرة النخل. ابن زرقون: وسواء استلحق ذلك بحدثان العقد أو بعد مدة. انظر أول مسألة من سماع عيسى من جامع البيوع

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated palm trees when sold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4314)

حديث رابع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عمر (لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف نافع وسالم في رفع من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهو (أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated palm trees and the property of a sold slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4317)

قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر (بن عبد الرزاق) قال حدثنا أبو داود (قال) حدثنا أحمد بن حنبل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعا مرفوعان كما روى ذلك سالم سواء وهو الصواب والله أعلم وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the fruit when buying pollinated palm trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4319)

وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئا منها وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري وإن لم يشترطه وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمره فجائز له ذلك خاصة لأنه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها ولا يجوز ذلك لغيره وقال ابن المواز اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول وقد أبرت الثمرة فقال لا يجوز قرب ذلك أو بعد وكذلك مال العبد وقد قال فيهما أيضا إن ذلك جائز قال والذي أخذ به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز فيهما إلا أن تكون مع الأصول ومع العبد في صفقة واحدة وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعا ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لا حصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري ولا يكون شيء من جائحتها على

Mas'alah: How did Abu Hanifah and Ibn Abi Layla respond to the hadith on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4320)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا بها والله أعلم وسنذكر أقوالهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling palm trees with pollinated fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4320)

وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ولا يردونه ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع قالوا وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمبتاع فإن اشترطها البائع لم تجز وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ومن باع عندهم أرضا فيها زرع لم يبد

Mas'alah: What is the ruling when most of the fruit in a garden has been pollinated at the time of sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4321)

وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه وإلا ظهر من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفرزا فيكون للبائع حينئذ وإلا فهو للمبتاع

Mas'alah: What does Shafi'i say about selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

[(book_id=2223, page=4321)]()

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال أخبرنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فائدتان إحداهما لا يشكل لأن الحائط إذا بيع

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on selling unpollinated palm trees and unripe fruit?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]()

[(book_id=2223, page=4322)]()

وقال الشافعي وكل حائط فله حكم نفسه لا حكم غيره فمن باع حائطا لم يؤبر فثمره للمشتري وإن أبر غيره ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وإن بدا الصلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees with fruit according to Abu Hanifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]()

[(book_id=2223, page=4322)]()

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي من باع نخلا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبدا إلا أن يشترطها المبتاع

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on the fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4322)

وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل

Mas'alah: What is the Kufan and Awza'i ruling on fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4322)

قال أبو عمر أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل

Mas'alah: What is the evidence for the Kufan and Awza'i ruling on fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4323)

البيع ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree whose spathes split but pollination was delayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4323)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن الحائط إذا نشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove when part of it shows ripeness or has been pollinated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)

تبعا له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه وأصل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated palm trees and the ownership of their fruit?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=242)

309 - مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(1) الموطأ (267) ؛ والبخاري (990) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا

مالك؛ ومسلم (1695) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1326) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1694) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (400) . (3) الموطأ (157) ؛ والبخاري (666) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1546) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (1063) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

"من ابتاع نخلا قد أبرت [1] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" [2]

Mas'alah: Is the buyer liable for pollinated fruit destroyed by an act of God in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2792)

تنبيه: وقع لابن القاسم أنه لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله تعالى لم يضمنها المشتري. فعارض هذا بعضهم بما قاله من أنه يرد الثمرة، لأن قوله: يرد الثمرة. يدل على أن لها حصة من الثمن. وقوله: أنه لا يضمنها. يدل على أنها غير مشتراة. واعتذر عن ذلك بأنه إنما لم يضمنها لكونها غير مقبوضة للمشتري، ولهذا منع أن تشترى النخل المؤبرة بطعام، لكون الثمرة يتأخر قبضها. وقال بعض المتأخرين: إنه يضمن الثمرة إذا اشتراها بعد الزهور وإن هلكت بأمر من الله سبحانه، قاله المازري.

Mas'alah: How is partially pollinated fruit divided between seller and buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2858)

فإن تأبر الشطر فله حكمه أي: ما أبر للبائع وما لم يؤبر فللمبتاع. وألحق في الواضحة والموازية ما قارب الشطر به. وقال محمد بن دينار: ما أبر تبع لما لم يؤبر، فالكل للمبتاع. وقال ابن القاسم: يقال للبائع: إما أن تسلم جميع الثمرة، وإلا فسخ البيع ولو رضي المبتاع بالنصف. هكذا حكى الباجي هذه الأقوال. قال: وهذا إذا كانت الثمرة المأبورة متميزة، بعضها أبر وبعضها لم يؤبر، وأما إن كانت الثمرة حين تأبيرها وكان في سائر الثمار قد ظهر بعض الثمرة وبعضها لم يظهر، فرأى ابن حبيب أن ذلك للبائع، ورأى ظهور بعضها كظهور جميعه أصله الإزهاء. وروى ابن المواز أن ذلك لا يجوز، إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، ورأى أنه لما لم تؤبر لا يجوز أن يشترط البائع ما لم يؤبر، فلم يبق إلا أن يشترط المبتاع نصيب البائع. وحملها ابن رشد على خلاف هذا فقال: الأقل تباع للأكثر شائعا أو غير شائع، فإن لم يكن أحدهما تبعا وكانا متناصفين أو متقاربين، فإن كان ما أبر على حدة وما لم يؤبر على حدة فللبائع ما أبر وللمبتاع ما لم يؤبر، على ما قاله المخزومي، وإن كان ذلك شائعا في كل نخله فأربعة أقوال: أحدها: أن الخيار للبائع، إما أن يسلم الحائط بثمرته للمبتاع، وإلا انفسخ البيع. وهو قول ابن القاسم. الثاني: أن البيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الثمرة للمبتاع. وهو قول ابن القاسم وسحنون فيما حكى الفضل.

الثالث: أنه كله للمشتري. وهو قول ابن دينار. والرابع: أنه كله للبائع. وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وذكرها ابن زرقون على نحو ما ذكره ابن رشد، وذكر أن الباجي لم يحسن تحصيل هذه المسألة. وذكر ابن القطان أن الذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا البائع بتسليمه الجميع للمبتاع. ابن العطار: أو يرضى المبتاع بتسليمه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when most of the fruit is pollinated in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2859)

وإن تأبر الأكثر حكم بحكمه للجميع هذا قول مالك الذي عليه أكثر أهل المذهب، وروي عنه أنه مثل ما لو تأبر الشطر.

Mas'alah: Is it valid for a buyer of pollinated palm trees to purchase the fruit from the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2864)

وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح يعني: أنه اختلف فيمن اشترى نخلا مأبورة، وقلنا: إن الثمرة للبائع، هل يجوز للمشتري أن يشتري الثمرة؟ الأصح وهو المشهور: الجواز، كبيع الخلفة بعد شراء الأصل، وكاشتراء الأرض فيها زرع لم يبد صلاحه مجردة من الزرع، ثم اشتراه، وكبيع مال العبد في عقد ثان بناء على أن اللاحق للعقد واقع فيه أم لا. وحكى بعضهم في مسألة المصنف وفي مال

Mas'alah: What are the different opinions on buying fruit separately after buying the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2865)

العبد أربعة أقوال: هذين القولين، والثالث: الجواز في الثمرة دون مال العبد. ورواه

أشهب أيضا وقال به. والرابع: يجوز ذلك بحدثان العقد، رواه أصبغ عن ابن القاسم. يحيي: وحد العبد في ذلك عشرون يوما. قال بعض الشيوخ: ولو جذ الأصل ثم اشترى الخلفة فلا يجوز اتفاقا، لأنه يشتريها غير مستندة إلى شيء، وهذا يأتي في العبد إذا اشتراه فمات أو أعتقه أو باعه، ثم أراد بعد ذلك أن يشتري ماله، فلا يجوز باتفاق، وكذلك النخل والأرض إذا باعها على الإطلاق، ثم أراد أن يشتري زرع الأرض أو ثمرة النخل. فاعلمه.

Mas'alah: To whom does the pollinated fruit belong when land or trees are sold?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1690)

- وآبر من زرع أو من شجر لبائع إلا بشرط المشتري

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit from crops or trees in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1691)

(وآبر) بمعنى مأبور كدافق بمعنى مدفوق وهو صفة لمحذوف أي: وثمر آبر (من زرع أو من شجر) وسيأتي للناظم أن التأبير في الزرع هو ظهوره للعيان، وفي ثمار الشجر عقدها وثبوت ما يثبت منها فمن باع أرضا فيها زرع أو شجرا فيها ثمر ولم يتعرض للثمار ولا للزرع فما كان من ذلك مؤبرا فذلك كله (لبائع إلا بشرط المشتري) إدخاله في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» اهـ. وأبرت في الحديث الكريم بضم الهمزة وتشديد الموحدة، ولأبي

ذر: أبرت بضم الهمزة وتخفيف الموحدة وهو الأكثر قاله القسطلاني، وإنما جاز للمشتري اشتراطه مع أنه لا يصح بيعه لعدم بدو صلاحه لأنه حينئذ تبع للأصل وليس بمقصود في نفسه، ولهذا لا بد أن يشترط جميع الثمر أو الزرع، فإن اشترط بعض ما أبر وترك غيره فسد البيع كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling when only part of the fruit is pollinated in a sale?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1691)]

تنبيه: إذا أبر البعض دون البعض فإن كان المأبور قدر الثلث فدون كان تابعا للأكثر ويكون الجميع للمبتاع، وإن كان المأبور الأكثر كان للبائع إلا بشرط المبتاع، وإن تساويا نظرت فإن كان المأبور على حدة كان للبائع وما لم يؤبر كان للمبتاع، وإن كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمبتاع ثالثها للعتبية والموازية أن البيع لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يسلم الجميع للمبتاع. قال ابن العطار: أو يرضى المبتاع أن يترك ذلك للبائع فيصح به البيع. المتيطي: وبهذا القضاء اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit belonging to the buyer by the contract itself?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1692)]

(وغير ما أبر) من زرع أو ثمر فهو (للمبتاع بنفس عقده) على الأصل من غير احتياج إلى شرطه (بلا نزاع) بين الفقهاء أخذا بمفهوم الحديث المتقدم لأنه لما قال فيه: تكون للبائع دل ذلك على أنها تكون للمبتاع إذا لم تؤبر، واشتراط المبتاع له زيادة تأكيد

كما هو ظاهر. قال ابن فتحون: وإذا كان في الشجر ثمرة لم تؤبر أو زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد، ولا يجوز للمبتاع اشتراطه لئلا تقع له حصة من الثمن، وقد يمكن أن لا يثبت فيكون من الغرر اهـ. ونحوه في المتيطية قال ابن عتاب: وفي نوازل سحنون أنه جاز اشتراطه في العقد، ولم يذكر ابن رشد غيره اهـ.

Mas'alah: What is the definition of pollination for fruits and crops?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1693)

ـ وفي الثمار عقدها الإبار والزرع أن تدركه الأبصار

Mas'alah: What is the definition of pollination in palm trees and other trees, and crops becoming visible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1693)

(وفي الثمار) يتعلق بالخبر بعده (عقدها) مبتدأ خبره (الأبار و) الأبار في (الزرع أن تدركه الأبصار) . حاصله أن الأبار في النخل تذكيره أي تعليق الذكر على الأنثى، وفي سائر الأشجار العقد وثبوت ما يثبت منه بعد سقوط ما يسقط وهو المعبر عنه في قول القدماء باللقاح، وفي الزرع خروجه من الأرض وإدراكه بالأبصار قاله في المفيد وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on selling unfertilized fruit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=662)

بار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر.]

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit that was pollinated at the time of sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(وكثمرة أبرت فإن فاتت فمكيلتها أو باعها فثمنها فإن جهلا) المكيلة والثمن (فقيمتها) ولا تمضى بحصتها إذ لا تباع مفردة إلا بشروط بخلاف الصوف (فإن لم تؤبر) وقت العقد (ردت ما لم تجد فى الفلس أو تزه فى العيب والفساد أو تيبس فى الشفعة) إذا أخذ بها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree that has been partially pollinated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1377)

(وإن أبر نصف معين فلكل حكمه) وتأبير الأقل للمشترى

Mas'alah: Does the same ruling for pollinated palm trees apply to other fruit trees?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

(وكذلك غيرها) أي غير النخل (من) الأشجار ذي (الثمار) كالعنب، والزيتون فيه التفصيل المذكور، ثم فسر التأبير بقوله:

Mas'alah: Does the sale of trees include pollinated or formed fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1703)

(ولا) يتناول (الشجر) : أي العقد عليه ثمرا (مؤبرا) والتأبير خاص بالنخل (أو) ثمرا (منعقدا) من غير النخل: أي بروزه وتميزه عن أصله. وحقيقة التأبير تعليق طلع ذكر النخل على ثمر الأنثى. ويطلق على انعقاد غيره وعلى ظهور الزرع من الأرض، وسواء وقع البيع على الشجر فقط أو دخل ضمنا في بيع الأرض وهذا إذا كان الثمر مؤبرا أو منعقدا (كله أو أكثره) إذا الحكم للأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit is pollinated in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1704)

(وإن أبر النصف) أو ما قاربه دون النصف الآخر (فلكل) منهما [حاشية الصاوي] لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي فجائز. قوله: [بل هو لبائعه إلا لشرط] : اعلم أن اشتراط المال للعبد جائز مطلقا كان المال معلوما أو مجهولا اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا، كان مال العبد عينا أو عرضا أو طعاما، كان الثمن من جنسه أو لا أو مؤجلا وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز إلا إذا كان المال

معلوما قبل البيع. وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفا للمال في الجنس أم لا؟ قولان، والمعتمد عدم الاشتراط. وهل يشترط أن يكون كل المال فإن اشترط بعضه منع؟ وهو ما في (عب) أو لا يشترط ذلك بل يجوز اشتراط بعضه كما يجوز اشتراطه كله وهو ما اختاره (بن) وأما اشتراطه مبهما فقولان بالفساد والصحة، والراجح الصحة (اه ملخصا من حاشية الأصل) وما قاله الشارح من أن مال العبد لا يكون للمشتري إلا بالشرط مخصوص بالعبد الكامل الرق لمالك واحد فإن كان مشتركا فماله للمشتري إلا أن يشترطه البائع، عكس ما للمصنف. والمبعض إذا بيع ما فيه من الرق فماله له ليس لبائع ولا لمشتر انتزاعه، ويأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده. فإن مات أخذه المتمسك بالرق. قوله: [إلا لشرط] : أي أو عرف. قوله: [إلا لشرط] : أي ويجوز اشتراطها بأربعة شروط: أن تكون مأمونة كبلد سقي بغير مطر، وأن يشترط جميعها وألا يشترط تركها حتى تحبب، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به لاشتراط هذين الشرطين في الأصل، ففي الخلفة أولى وهذه الشروط معتبرة إذا اشترطت الخلفة مع شراء أصلها وأما شراؤها بعد شراء أصلها وقبل جذه فإنما يعتبر اشتراط الأول. كذا في (عب) . ورده (بن) قائلا: هذا غير صحيح، بل لا بد من اشتراط جميعها سواء اشتريت مع أصلها أو بعد شراء أصلها. قوله: [والقصب] أي الحلو أو الفارسي فإن كلا له خلفة. قوله: [وإن أبر النصف] إلخ: هذا إذا كان النصف معينا بأن كان

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit belonging to the seller or buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1705)

(حكمه) فالمؤبر أو المنعقد للبائع إلا لشرط وغيره للمبتاع، وهل يجوز للبائع اشتراطه؟

قولان.

Mas'alah: How does partial pollination affect the inclusion of fruit in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

فرع: لو تأبر شطر الثمار حكم بانقطاع التبعية فيه دون الشطر الذي لم يؤبر. وإن تأبر أكثرها حكم بانقطاع التبعية في الكل. وروي أن غير المؤبر يتبع، وإن كان الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on unpollinated palm trees at the time of sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

وقال عبد الملك ما بيع من النخل التي لم تؤبر وفيه طلع، فإن كان حين باعه قد تبلح طلعه وظهر إريضه وبلغ مبلغ الإبار في غيره، فثمره في عامة ذلك للبائع، إلا أن يستثنيه المبتاع، وإن (كان) لم يبلغ هذا المبلغ فهو للمبتاع استثناه أو لم يستثنه.

Mas'alah: What is the ruling on including unpollinated fruit and the slave's property in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2277)

ثم شبه بما لا يكون للمشتري إلا بالشرط لا بالإبار كالمنعقد من ثمر غير النخل. الباجي: إبار التين وما لا يجوز له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها، وتتميز عن أصلها، وأما تأبير النخل فهو أن ينشق الطلع عن الثمرة، وفي الإكمال تعليق طلع الذكر في الأنثى لئلا يسقط ثمرها، وهو اللقاح. ومال العبد: بالجر عطفا على المنعقد، فلا يندرج في العقد، إلا إن يشترطه المبتاع، والله أعلم. تنبيه أشعر قوله ماله بجميعه، وهو كذلك؛ إذ لو شرط بعضه لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه أشهب، ذكره التجاني في حواشيه، وزاد اشتراط بعض الثمرة وبعض الزرع إذا اشترى الأرض وبعض حلية السيف المحلى، وعزاه لمختصر الواضحة لفضل بن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit is pollinated and half is not in a sale of trees in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2278)

ولما أسلف حكم تأبير الكل، أتبعه بحكم ما إذا أبر النصف، فقال: وإن أبر النصف ولم يؤبر النصف الآخر فلكل حكمه: النصف المؤبر للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وغير المؤبر للمشتري. وظاهر كلامه كان النصف المؤبر بخلاف على حدة وغير المؤبر كذلك، أو كل نخلة فيها المؤبر وغيره، وهو ظاهر قول مالك: ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمبتاع. لكن قال المصنف وغيره: هذا إذا لم يتميز المأبور من غيره. الباجي: إن كانت النخل في حين تأبيرها، وكان في سائر الثمار قد ظهر بعض الثمرة وبعضها لم يظهر، فروى ابن حبيب أن ذلك للبائع؛ لأن ظهور بعضه ككله، أصله إلا زهاء (1) . وذكر ابن رشد فيها أربعة أقوال، وذكر ابن العطار أن الذي به القضاء (1) قال المواق

(4/ 496) : "ابن زرقون لم يحسن الباجي تحصيل هذه المسألة وتحصيلها أنه إذا كان ما أبر مساويا لم يؤبر أن ينظر فإن كان ذلك متميزا ما أبر في نخلات بأعيانها وما لم يؤبر في نخلات بأعيانها فلا يختلف هنا أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع، وأما إن كان ما أبر شائعا في كل نخلة وما لم يؤبر كذلك شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال: فعن ابن القاسم يخير البائع إما سلم جميع الثمن، وإلا فسخ البيع. وعنه أيضا: أن البيع مفسوخ. وروى ابن حبيب: أن ذلك كله للبائع. وقال ابن دينار ذلك كله للمبتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on buying the entire fruit crop for a specific price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

وفهم من قوله بيعه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated palm trees in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5721)

ولا الشجر المؤبر يعني أن من اشترى نخلا قد أبرت فإن ذلك لا يتناول ثمرها المؤبر كله أو أكثره فهو بالرفع عطف على الضمير المستكن في المؤبر المؤكد بكله والتأبير خاص بالنخل وهو كما في الصحاح تعليق طلع الذكر على الأنثى ليلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح. الباجي: والتأبير في التين وما لا زهو له أن تبرز جميع الثمر عن موضعها وتتميز عن أصلها، وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض وسواء اشترى الشجر

فقط أو دخل ضمنا بأن اشترى أرضا بها شجر فيه ثمر

مؤبر، وإيضاح هذا أن من باع شجرا وفيه ثمر قد أبر كله أو أبر أكثره يكون الثمر للبائع، وذلك شامل لما إذا باع أرضا وفيها ثمر مؤبر، وفتوى ابن الفخار وابن عتاب بدخول الثمار في العقد خارجة عن هذا، لأن محل فتواهما إذا كان في الوثيقة لفظ عام يشمل الثمرة مثل اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه فهي عندهما مما اشترطه المبتاع، وأما إذا باع أرضا فيها شجر من غير لفظ فدخلت الشجرة ضمنا فقد صرح في الجلاب بعدم دخول الثمار وهو في المواق، وبهذا بحث ابن عرفة مع المتيطى وأطال فيه، ومثله يرد على المواق وهو ظاهر. قاله بناني. وقوى الرهوني كلام بناني هذا غاية ورد ما للمتيطى ومن وافقه كابن رشد، وقال بعد جلب كثير من المنقول: فتحصل أن اعتراض ابن عرفة على المتيطى صحيح متجه وأن من اعترض عليه كائنا من كان لا يلتفت إليه، وقال: إن من تأمل وأنصف ظهر له أن كلام ابن عرفة هو الحق. انتهى. ومفهوم كلام المص أن الثمر غير المؤبر أو المؤبر أقله يتناوله العقد فيكون للمشتري وهو كذلك وإن أبر النصف فسياتي وليس للبائع اشتراط غير المؤبر، كما لا يجوز اشتراط الجنين وقد مر ذلك قريبا، والقول للبائع في التأبير عند العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بعده. قاله ابن المواز. وقيل: القول للمبتاع وهو قول إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on buying trees with formed fruit that is not pollinated?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5723)]

كالمنعقد يعني أن من اشترى ما فيه ثمر من غير النخل وهو أي الثمر منعقد فإن العقد لا يتناوله بل يكون للبائع ولو كان غير منعقد لتناوله العقد فيكون للمشتري، وقوله: "كالمنعقد" يعني إلا أن يشترطه المبتاع كما يفيده التشبيه فالانعقاد في غير النخل كالتأبير في النخل، قال عبد الباقي: كالمنعقد من غير (ثمر) (1) النخل كخوخ وهو ما برزت فيه الثمرة من موضعها وتميزت عن أصلها، فلا يدخل في شراء أصله إلا بشرط. انتهى. وقوله: "كالمنعقد" وأما غير المنعقد فهو للمشتري كما عرفت ولا يجوز للبائع اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees when half of the fruit has been pollinated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)

وإن أبر النصف فلكل حكمه يعني أنه إذا باع الشجر المؤبر نصفه أو المنعقد نصفه فإنه يكون للنصف المؤبر أو المنعقد حكم ذلك، فلا يتناول العقد عليه ثمره المؤبر أو المنعقد ولغيره حكم غير المؤبر والمنعقد، فيكون للمشتري النصف الذي لم يؤبر ثمره أو لم ينعقد، قال الشارح: ذكر المص هنا أن المؤبر إذا كان متساويا مع غيره بأن كانا نصفين أن لكل واحد حكم حصته، فيكون المؤبر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit when half the trees are pollinated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)

وقال الخرشي: وإن أبر النصف أو انعقد النصف أوما قاربهما فما أبر أو انعقد للبائع إلا لشرط. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of fruit pollination in sales?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)]

قال الشيخ محمد بن الحسن: لكن تقدم أن المشهور خلافه، وعلم مما مر أن الأقسام ثلاثة: أبر كله أو جله فهو للبائع إلا بشرط، لم يؤبر شيء منه أو لم ينعقد أو أبر الأقل أو انعقد فللمشتري، ولا يجوز للبائع اشتراطه على المشهور، أبر النصف فلكل حكمه، وقوله: "وإن أبر النصف فلكل

Mas'alah: What is the ruling when pollinated and unpollinated fruit are mixed in a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5727)]

حكمه "قال عبد الباقي: وهذا إذا كان المؤبر أو المنعقد في نخلات وأشجار بعينها وغيره في نخلات وأشجار بعينها، وإلا بأن كان شائعا فهل كله للبائع أو للمبتاع أو يخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ البيع أو البيع مفسوخ؟ أربعة أقوال. قال عبد الباقي: ولابن العطار خامس، قال: وبه القضاء وهو أن البيع لا يجوز إلا برضى أحدهما بتسليم الجميع للآخر. انتهى. قال الرهوني عن التاودي: الأقوال أربعة والقول الخامس هو الثالث بعينه، ثم قال بعد كلام: فما قاله التاودي هو الصواب. انتهى. وفيه

بحث. والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on fruit found by the buyer after pollination but before ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2923)

فإن وجدها المشتري بعد الإبار وقبل الطياب أو وجدها قبل الإبار وقد كان الأصل خاليا منها يوم التبايع فإنها للمشتري وهل يحاسب بها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يحاسب بشيء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ، وهو الصحيح. والثاني: أن الشفيع يحاسب المشتري ويأخذ الأصل بحصته من الثمن، ويحاسب البائع في الاستحقاق ولا يرجع عليه إلا بما ينوب الأصل، ويحاسب به الغرماء في التفليس ويأخذ الأصل بحصته من الثمن ويحاصص الغرماء بما ينوب الثمرة من الثمن بناء على أن لها حصة من الثمن قبل الإبار، وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" ، وليس بصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated and unpollinated fruit when selling land with trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2381)

وإن أبر النصف فلكل: حكمه، ولكليهما. السقي، ما لم يضر بالآخر؛

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before pollination and then buying the tree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2388)

وبدوه في بعض حائط: كاف في جنسه، إن لم تبكر، [منح الجليل] له إبقاؤها، بخلاف شرائها على التبقية ثم شراء أصلها فلا بد من فسخ بيعها لفساد شرائها فلا يصلحه شراء أصلها فإن ورث أصلها من بائعها فلا يفسخ شراؤها، إذ لا يمكن ردها على نفسه فإن ورثه من غير بائعها وجب فسخ شرائها ولو اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل ولم يفطن له حتى أزهت أو نمت بغير الزهو مضى البيع، وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء أصلها صار قابضا لها، وفاتت بنمائها عنده ولو اشترى الثمرة قبل إبارها ثم اشترى أصلها قبله أيضا فسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبله على إبقاء الثمرة للبائع وهو لا يجوز، فإن اشترى الأصل بعد الإبار فسخ البيع في الثمرة فقط. (وبدوه) أي الصلاح (في بعض) ثمر (حائط) ولو في ثمر شجرة واحدة (كاف في) صحة بيع (جنسه) كنخل أو تين أو عنب أو رمان في الحائط الذي بدا فيه صلاح البعض، وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه عادة في زمان قريب وقال ابن كنانة: ولو بعد إذا كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر ابن الحاجب وبدو الصلاح كاف في المتجاورات في الجنس الواحد إذا كان طيبه متلاحقا وقيل: وفي حوائط البلد وشرحه في التوضيح وأقره، وعزا القول بجواز بيع حوائط البلد ببدو الصلاح في حائط منه وإن لم تكن متجاورة لابن القصار والله أعلم ومفهوم في جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح خوخ مثلا، وأجازه ابن رشد إن كان ما لم يطب تابعا لما طاب وقال التونسي: لا يكفي بدو صلاح البعض في جنسه، إذ لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم يطب للبائع، إذ لا بد من دخوله الحائط لسقيه على كل حال انظر "ق" (إن لم تبكر) أي تسبق الشجرة التي بدا صلاح بعض ثمرها غيرها بزمن طويل لا يتلاحق فيه طيب ثمر غيرها فإن بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه ويكفي في صحة بيع ثمر باكورة مثلها أو أكثر. ابن عرفة ابن حارث

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees or a slave with property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1056)

باب: من باع نخلا مؤبرا أو عبدا، وله مال

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees when some have been pollinated?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=280)

ولا يختص ذلك بالمحجور، وإن كانت فى المدونة /89 - ب مفروضة فيه، ولذا أطلق ابن الحاجب قوله: "والابار" أشار إلى من اشترى نخلا وقد أبر بعضها دون بعض، فإن تأبر الشطر فالمأبور للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع [وإن أبر الأكثر حكم بحكمه للجميع] هذا قول مالك الذى عليه أكثر أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the majority versus minority of pollinated palm trees in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=281)

وروي عنه أنه مثل ما لو تأبر الشطر وعلى الأول فالثلث يسير بل اليسير ما دون النصف وعلى الثانى فليس بيسير.

Mas'alah: Does fruit become a yield by pollination in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

وقيل: بل يكون لها ها هنا حكم الغلة بالإبار وتكون للمشتري.

Mas'alah: Is it permissible to buy fruit separately after the trees have been pollinated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

إن وقع الشراء للخلفة بانفرادها بعد أن جنيت الأصول، فإن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on buying fruit separately after contracting on the trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

وإن وقع العقد عليها بانفرادها، بعد أن تقدم العقد على أصولها ولم يجد ما اشتراه من أصولها، فإن المذهب على قولين: يمنع ذلك، لكون العقد عليها منفردا، والعقد المنفرد عليها خاصة ممنوع لأجل ما فيه من الغرر. أو يجوز ذلك، لكون العقد الثاني ملحق بأصله الذي تفرع منه، فجرى حكمه، وإن كان متأخرا، مجرى حكم العقد الواحد على هذه الثمرة، أصولها وما يجنى منها بعد جناها. وهذا كالاختلاف أيضا في شراء مال العبد بعد أن وقع العقد على العبد دون ماله. وكاشتراء النخل المثمرة دون ثمرها، ثم اشترى الثمر الذي لم يزه بعد ذلك [1]. فمن جعل لكل عقد حكم نفسه، منع هذا الثاني، ومن جعل العقدين ها هنا كالعقد الواحد أمضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unpollinated fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2273)

وقد علم من المذهب أن من باع نخلا وفيها تمر لم يؤبر، فإنه للمشتري، ولا يجوز أن يستثنيه البائع. ولو وهب صاحب النخل هذه الثمرة قبل الإبار ثم أراد أن يبيع النخل خاصة، فإن ذلك يمنع منه، لأجل أنه يتصور فيه بيع نخل فيها تمر لم يؤبر، استثنى البائع الثمرة، لكون هذا قد تقدم زوال ملكه عن الثمرة بهبته لها فيكون العقد على النخل عقدا عليها دون ثمرتها التي لم تؤبر وذلك كاستثنائه. ولم يلتفت في هذا إلى كون البائع حين البيع لا قدرة له على إدخالها

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with some pollinated and others not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

ولو أبو بعض النخل دون بعض لكان الأقل تبعا للأكثر في حكمه، إذا كان كل واحد منهما متميزا عن صاحبه. ولو كان هذا مختلطا لم يجز للبائع استثناؤه لكون استثنائه على العموم يدخل فيه استثناء ما لم يؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

وأما الثمر فإن كانت موجودة حين العقد ولكنها لم تؤبر فلا خلاف في أنها لا تكون لها ها هنا حصة من الثمن، فإن أبرت فظاهر المذهب على قولين:

Mas'alah: What is the share of price for pollinated fruit in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

1 - إن لها حصة من الثمن؛ لأنها لم تدخل في البيع إلا باشتراط، واشتراطها يشعر بأن الثمن الذي بذل المشتري، لها حصة فيه، ولولا اشتراطه لها ما بذله بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with fruit by selection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2180)

انظر غ ومثل للطعام مع غيره بقوله: (كنخلة) أي كبيع نخلة (مثمرة) على اللزوم يختارها المشتري (من نخلات) مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنه إلى هذه فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين أو أحدهما لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها أشار لجوازه بقوله: (إلا البائع) لجنانه المثمر (يستثنى خمسا من جنانه) المبيع على أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الإمام بعد أن وقف فيها أربعين ليلة وأجازه إما لأن المستثنى مبقي وإما لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر الخمس قدر ثلث الثمر كيلا ولا يخفى أن المستثنى هنا الثمرة مع الأصول لأن الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله: سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث لأن المبيع

هناك الثمرة فقط وقيدنا بيختارها منه احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم فيجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لأنه بمنزلة ما إذا استثنى جزءا معينا كثلث أو نصف فإنه يكون شريكا بنسبة العدد الذي سماه من ثمر نخله ذكره طخ فيما إذا استثنى ثمر النخل كما قدمه المصنف بقوله: وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وكلام المصنف هنا في استثناء النخل مع ثمره كما علمت ولا فرق بينهما ثم إذا هلكت الثمرة في مسألة طخ فعلى البائع ضمان حصته فقط وأما في مسألة المصنف فقال الشارح: ولو هلكت النخل كلها قبل اختيار البائع لكان ضمان المبيع منه أي من البائع ويفسخ اهـ. ـــــــ تساويا في الكيل لجاز قاله أبو إبراهيم الفاسي وما نسبه فضل لظاهر المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة في مسائله والقباب في شرحه اهـ. بخ وقول ز فيحمل قوله لا طعام على ما إذا اختلفا كيلا يعني أو جهل الكيل وهذا الحمل وإن وافق المشهور بعيد من المصنف (كنخلة مثمرة من نخلات) قول ز إن كانا ربويين أو أحدهما الخ صوابه إسقاط قوله أو أحدهما لجواز التفاضل بين ربوي وغيره ولأن الاختلاف حينئذ يكون في الجنس أيضا وتقدم قريبا عن ابن عرفة أن اختلاف الجنس يوجب المنع مطلقا (إلا البائع يستثنى مسا من جنانه) [1] قول ز زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر وما في ضيح الخ الذي في المدونة أربع نخلات أو خمس هذا قد أجازه مالك وجعله كمن باع غنمه على أن يختار البائع منها أربعة أكباش أو خمسة اهـ. بخ وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسر في ضيح اليسير بالثلث قال طفى ولم يحد به في المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة اهـ. (1) (قول البناني قول ز زاد المستثنى على خمس الخ الذي في النسخ بأيدينا ما ترى اهـ) .

Mas'alah: Does the sale of trees include pollinated fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2365)

(ولا) يتناول (الشجر) المشتري الثمر (المؤبر) كله هو (أو أكثره) فهو بالرفع عطف على الضمير المستكن في المؤبر قاله غ والتأبير خاص بالنخل وهو كما في الصحاح تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح الباجي والتأبير في التين وما لا زهو له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها وأما الزرع فأباره أن يظهر على وجه الأرض وسواء اشترى الشجر فقط أو دخل ضمنا بأن اشترى أرضا بها شجر فيه مؤبر خلافا لفتوى ابن الفخار وابن عتاب بدخوله في الثاني معللين بأنه حيث تناولت الأرض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتتناوله بالأولى وجوابه اتباع السنة كما في نقل د عن ابن عبد الحكم أي قوله في الحديث كما في الشارح من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع متفق عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of pollinated fruit in a land sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2366)

أرضه الذي هو محل فتواهما لا بيعه وحده على ما يتبادر من ظاهر الحديث إلا أن يريد ابن عبد الحكم بألسنة الطريقة الماضية للسلف لا خصوص هذا الحديث ومفهوم أكثره شيئان النصف وسينص عليه والأقل المؤبر وهو يتبع الأكثر غير المؤبر ومثله غير المنعقد فللمبتاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور كما في شفعة المدونة والقسمة بناء على أن المستثنى مشترى خلافا فالتصحيح اللخمي الجواز بناء على أنه مبقي ولتصدير الشامل به والقول للبائع في التأبير عند العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه

بعده قاله ابن المواز وقيل قول المبتاع وهو قول إسماعيل

Mas'alah: What conditions are valid for the buyer to include pollinated fruit in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2366)

(إلا بشرط) من المبتاع لجميع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي وكذا لا يجوز شرطها إن ابتاع أصولها بطعام أو شراب أبرت أم لا إلا أن شرط الجد مكانه قاله الباجي كما في ق وبعض الشراح وانظر ما وجه منع ابتياعه بطعام لأجل مع أنه قبل بدو صلاحه غير طعام قاله عج ولعله اتهامهما على بيع طعام بطعام لأجل ثم قال وأشكل من هذا ما ذكره من منع الشرط إذا كان الثمن شرابا إذ ليس الشراب أي الماء بطعام وقد يتوقف في منع اشتراط ذلك مع ما يأتي في قوله وقبله مع أصله أو ألحق به وكذا لا يجوز شرط بعض مال العبد وحلية السيف ولا أن تباع أرض فيها زرع صغير بطعام خلافا لسحنون وعبد الملك وقولهما هو القياس

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit is pollinated and the other half is not in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2368)

(وإن أبر) أو انعقد (النصف) أو ما قاربه (فلكل حكمه) فما أبو أو انعقد للبائع بشرط ومقابله للمبتاع إلا بشرط كما يفيده الشامل وهذا إذا كان المؤبر أو المنعقد في

نخلات وأشجار بعينها وغيره في نخلات وأشجار بعينها إلا بأن كان شائعا فهل كله للبائع أو للمبتاع أو يخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ البيع ـــــــ أصله قال فيها وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه ويشترط أن يترك حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد ولا يجوز شراء قصيل أو قرط أو قضب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يتركه حتى يحبب أو يقضب أو يترك شهرا إلا أن يبتدئ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو دائم فيه فأما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز اهـ. أبو الحسن قوله لم يجز شراؤه ظاهره شرط أن يترك حتى يبلغ أن يرعى أم لا لأنه إن لم يشترط ذلك كان في ذلك فساد المال وإن شرط ذلك كان في ذلك الغرر وقوله ويشترط أن يترك حتى يبلغ أن يرعى الخ الشيخ مفهومه لو لم يشترط ذلك لجاز وليس كذلك بل لا يجوز كما نص عليه قبل المسألة وبعدها اهـ. من أبي الحسن وإذا كانا شرطين في شراء القصيل فجعلهما شرطين في شراء الخلفة غير ظاهر لأن اشتراط الخلفة فرع جواز شراء القصيل فتأمله وبهذا تعلم أن قول ز وهذا الشرط يفيد إنه إذا اشترى القصيل الخ غير صحيح لأن القصيل الذي اشتراه على القطع إن كان قد بلغ حد الانتفاع بأن بلغ أن يرعى فهو الذي تقدم جواز اشتراط الخلفة فيه وإن كان لم يبلغ أن يرعى فقد تقدم عن المدونة وأبي الحسن أنه لا يجوز اشتراؤه أصلا فضلا عن اشتراط خلفته لأن في قطعه حينئذ فسادا ولما ذكر في المدونة في شرط الجواز أن لا يكون فيه فساد قال ابن القاسم ومعنى الفساد إذا كان قبل أن يرعى أو يحصد اهـ. وقول ز فالظاهر أنه لا يشترط فيه هذه الشروط كلها الخ غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميعها أما الأخير إن فقد تقدم إنهما شرطان في جواز شراء القصيل وأما الأولان فاشتراطهما ظاهر (وإن أبر النصف فلكل حكمه) قول ز ومقابله للمبتاع إلا لشرط الخ هذا مبني على ما مر له من تصحيح اللخمي الجواز واعتمده الشامل إذ قال وجاز لبائع شرط ما لم يؤبر على الأصح وشهر اهـ.

Mas'alah: Does the sale of trees include pollinated fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط (ش) يعني أن من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد لا يتناولها، وهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري قوله أو أكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره، والتأبير خاص بالنخل الصحاح التأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها، وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التين، وما لا زهر له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها، وتتميز عن أصلها، وأما الزرع فإباره أن يبرز على وجه الأرض، وهو المشهور قال ابن شاس في معنى المأبور كل ثمرة انعقدت، وظهرت للناظرين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with formed fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

كالمنعقد (ش) يعني أن من اشترى أصولا، وفيها ثمرة قد انعقدت جميعها أو أكثرها كالخوخ، والتين، وما أشبه ذلك فإنه لا يكون للمشتري إلا بالشرط (ص)

Mas'alah: What is the disagreement regarding pollinated fruit in a sale according to Ibn Attab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

[حاشية العدوي] قوله خلافا لابن عتاب) أي فإنه يقول بأنه للمشتري محتجا بأنه حيث تناولت الأرض الشجر، وهو أصل الثمر المؤبر فتتناوله بالأولى، وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث، ولا يحسن الرد على ابن عتاب لأن المتبادر من قوله من باع شجرا أي استقلالا)

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees when most or all have been pollinated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيئان النصف، وسينص عليه، والأقل المؤبر، وهو يتبع الأكثر غير المؤبر، ومثله غير المنعقد فللمبتاع، ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشترى خلافا لتصحيح اللخمي الجواز بناء على أنه مبقى)

Mas'alah: What is the definition of 'mu'abbar' and whose word is accepted in disputes over pollination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

{تنبيه} أراد بالمؤبر ما بلغ حد الإبار كما قال الباجي لا ما أبر بالفعل، وإذا تنازع البائع، والمبتاع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز القول للبائع. وقال إسماعيل قول المبتاع)

Mas'alah: What does splitting the spathe from the fruit mean in pollination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للمفعول فالثمرة مستترة فتظهر بالشق أي ويذر فيه من طلع الذكر)

Mas'alah: Is pollination specific to palm trees or does it apply to figs as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله والتأبير في التين إلخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لأن طريقة المصنف على الأول لقوله كالمنعقد)

Mas'alah: What is meant by plants that have no flower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله وما لا زهر له) أي لا نور له)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when half is pollinated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1455)

الرابع أن يبلغ الأصل حد الانتفاع قاله في المدونة (ص) وإن أبر النصف فلكل حكمه (ش) أي، وإن أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربه فما أبر أو انعقد فللبائع إلا

لشرط، ومقابل ذلك للمبتاع، وهذا إذا كان ما أبر في نخلات بعينها، وما لم يؤبر في نخلات بعينها، وأما إن كان ما أبر شائعا في كل نخلة، وكذلك ما لم يؤبر شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال فقيل كله للبائع، وقيل كله للمبتاع، وقيل يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة، وفي فسخ البيع، وقيل البيع مفسوخ ابن العطار، والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر، ودرج عليه في الشامل (ص) ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر (ش) أي لكل من البائع والمشتري إن كان الأصل لأحدهما، والثمرة للآخر أو بينهما فالضمير للبائع، والمشتري أو لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري، وهذا حيث لا مشاحة، وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الأصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها، وسلم سمر، وفي غيره قولان (ش) يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كبابها غير المخلوع، وكذا رفها، والرحى المبنية فيها مع فوقانيتها والسلم المسمر فيها، وما أشبه ذلك، وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم إن المؤلف أطلق الرحى على السفلي تجوزا، وإلا ففي الحقيقة الرحى اسم للسفلى والعليا، وعليه فقوله بفوقانيتها غير محتاج إليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل، ولو قال بفوقيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة، والماهن الخادم، والمعنى أن العقد على العبد أو على الأمة يتناول ثيابه الخلقة، وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفي بشرط عدمها، وهو الأظهر أو لا (ش) يعني أن البائع إذا شرط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الأمة خلا ثياب المهنة هل يوفي له بذلك، ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفي له بذلك، والشرط باطل، والبيع

صحيح، وصحح ترد فقوله، وصحح من تمام قوله أو لا، وما بينهما نظائر ترجع لقوله أو لا ، ولما [حاشية العدوي] ذكره المواق (قوله الرابع أن يبلغ الأصل إلخ) هذا يفيد أنه إذا اشترط القصيل على القطع بشروطه الآتية للمصنف فلا يجوز اشتراط خلفته، ولعل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصدا، وأما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تبع انظر عب (قوله ابن العطار إلخ) هذا خامس، وهذه الأقوال عند الدخول على الإطلاق (أقول) حيث ذهب إليه الشامل فيدل على أنه الراجح (قوله ما لم يضر بالآخر) أي بأن يكون السقي إن كثر نفع الأصل، وضر الثمرة وإن قل نفع الثمرة، وضر الأصل (قوله أي لكل إلخ) هذا على ما في توضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والثمر للآخر) أما إذا كان الثمر للبائع كله فالأمر ظاهر مما تقدم، وأما إذا كان الثمر للمشتري أو بينهما، والأصول للبائع فلا يكون ذلك إلا بعد بدو الصلاح فهو خارج عن الموضوع، وقوله أو لكل إلخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل إلخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضر سقي المشتري إلخ) هذا إنما يأتي على التقرير الأول، ولا يعقل إلا في الشراء بعد بدو الصلاح (قوله أو ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري) يناسب الثاني (قوله وأما مع المشاحة) لأن المصنف قال في القسمة وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم، والحاصل أن هذا الحل للزرقاني قال عج، ويبعده قوله ما لم يضر بالآخر قال عب بل لا بعد فيه حيث يحمل على عدم الضرر مع التراضي أي أنه يحمل على التراضي عند انتفاء الضرر أي إذا انتفى الضرر فعند التراضي لكل السقي، وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) إنما جرى في هذا قولان دون الباب الملقى بها المقلوع من محل فيها لأن السلم ينتفع به، وإن لم يسمر بخلاف الباب المخلوع فإنه لا انتفاع به، وقد يوجد فيه انتفاع إلا أنه كالعدم (قوله كبابها غير المخلوع) أي ورف كذلك لا مخلوع، ولا مهيأ لدار جديدة بها قبل تركيبه، ولو حذف

مبنية لكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من إطلاق اسم الكل، وإرادة الجزء (قوله ولو قال بفوقيتها إلخ) وأيضا إثبات النون في فوقانية على خلاف القياس لأن النسبة إلى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقيتها، ولو أسقط الباء ونصب فوقيتها على أنه مفعول رحى صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته، وإن لم تكن عنده (قوله ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة) أي عريانا إلا أنه مستور العورة، وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة، ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب إلا أن في كلام ابن عرفة ما يرده فإنه قال - رحمه الله -، ولو شرط البائع أخذها عريانة ففي بطلان شرطه، وعليه أن يعطيها ما يواريها أو لزوم شرطه سماع أشهب، وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم وابن رشد، وهو القياس، وبه الفتوى، ولم يحك ابن فتوح عن المذهب إلا الأول غير معزو لمعين، وقول ابن عات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فأنت ترى الخلاف هل يوفي بشرط بيعها عريانة أو لا، ويلزم ما يواريها، وكذا في عبارة أهل المذهب، وكلام المؤلف لا يعطي هذا، والحاصل أن مرادهم باشتراط بيعه عريانا أن ينزع جميع ثيابه، ولا يترك له شيئا اهـ. أفاده محشي تت

Mas'alah: What is the ruling when only some trees are pollinated in a sale of fruits?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=295)

فرع: فإن أبر البعض دون البعض فالأقل تبع للأكثر وإن أبر للنصف فلكل حكمه. ثم أشار إلى بيان الأبار ما هو فقال:

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree sold in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=650)

ومما يشبه هذه الاشياء وليس مبنيا على العوائد، بل مستنده النص، قوله عليه الصلاة والسلام: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" . [85] ومفهومه يقتضي أنها - إذا لم تؤبر فللمبتاع، لأنه عليه السلام جعلها للبائع بشرط الإبار، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، فالأول مفهوم الصفة، والثاني مفهوم الشرط. والحنفية يقولون: هي للبائع مطلقا، (أي كانت مؤبرة أم لا) ، ولا يصح الاحتجاج عليهم بالمفهوم فإنهم لا يقولون به، ويقيسون الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع، وإلا تبع، [86] وكذلك على اللبن في الضرع. (84) هذه العبارة المثبتة بين قوسين: ثابتة في ع، وح، ناقصة في ت، وعند القرافي هنا. (85) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ترجمة 427: ما جاء في ثمر المال يباع أصله. ومعنى أبرت بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة وتخفيفها لقحت، فتابير النخل تلقيحه، وهو - كما جاء في شرح العلامة الزرقاني رحمه الله على الموطأ- أن يشق طلع الإناث ويوخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها. وبعبارة أخرى: الإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكر النخل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد، والتذكير في شجر التين التي تذكر، في معنى الإبار. (86) كذا في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق والتصحيح لهذا الكتاب: ترتيب الفروق واختصارها. "ويقيسون (أي الحنفية) - الثمرة على الجنين، إذا خرج لم يتبع، والا أتبع" . فالحنفية هم الذين يقيسون ذلك كما هو واضح من نص العبارة والجملة. وعبارة القرافي هنا تفيد بأن المالكية هم الذين يقيسون تلك الأقيسة حيث قال: "وهذا ضعيف (أي الاحتجاج عليهم بمفهوم الصفة ومفهوم الشرط) من جهة

أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة، فلا يحتج علهم به، بل نقيس الثمرة في الجنين، إذا خرج لم يتبع والا أتبع، أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب، واستتار الثمار في الأكمام كاستتار الأجنة في الأرحام واللبن في الضرع، أو نقيسها على الاغصان والورق "=

Mas'alah: To whom does unpollinated fruit belong in a sale of trees?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)]

(وغير ما ابر للمبتاع ... بنفس عقده بلا نزاع)

Mas'alah: What is the ruling when some palm trees are pollinated and others are not in a single sale?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)]

(فروع الأول) من باع نخلا مثلا قد ابر بعضها

ولم يؤبر الآخر فإنه ينر إلى الذي هو أكثر ويجعل القليل تابعا له فإن كان المؤبر أكنزها فالثمر جميعه للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن كان الذي لم يؤبر أكثر فالثمر كله للمشتري ولا يشترطه البائع لنفسه كما مر وإن تساويا فالحكم فيه أن كان المأبور على جهة كان للبائع إلا بشرط وما لم يؤبر كان للمشتري وإن كان مختلطا فالبيع غير جائز إلا أن يرضى البائع بتسليمه للمشتري فإنه يجوز عند بعض العلماء وبه القضاء

Mas'alah: What is the definition of pollination for dates, grapes, olives, and crops?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=408)

(وفي الثمار عقدها الأبار ... والزرع إن تدركه الأبصار) فأبار النخل التذكير وهو تعليق شيء من عرجون الذكر على عرجون الأنثى لئلا يتساقط وأبار العنب والزيتون ونحوهما العقد بعد ثبوت ما يثبت منه وسقوط ما يسقط وأبار الزرع خروجه من الأرض فإذا خرج منه أدركته الأبصار والآبار بكسر الهمزة ثم ذكر مسألة من مسائل ما تتناوله الأرض فقال

Mas'alah: Who owns the fruit on a palm tree sold before pollination in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=405)

906 - مسألة من باع نخلا فيها تمر لم يؤبر، فهي للمبتاع متابعة للأصل من غير شرط، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ كما لو كانت مؤبرة سواء.

Mas'alah: Who owns the fruit on a pollinated palm tree sold in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=405)

907 – مسألة وإذا كانت التمرة مؤبرة، فهي للبائع وله تبقيتها حتى يبلغ الجذاذ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي للبائع أبرت أم لا، وللمبتاع أن يطالبه بقطعها في الحال ولا يلزمه بقاؤها.

Sub-topic - Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of trees requiring the seller to cut fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2021)

إغريضه وبلغ مبلغ الإبارة في عهد فللبائع إلا أن يستثنيه المبتاع قال ليس لمشتري الأشجار تكليف البائع قطع الثمار إلا إلى أوان القطاف لقضاء العادة بذلك ولكل واحد سقي الشجر إذا احتاج إليه إلا أن يتضرر صاحبه بذلك

Mas'alah: How is the sale of palm trees without land documented in a contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4104)

(فصل) وتكتب في النخل دون الأرض جميع النخل المذكور في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وعدده كذا وبقي على مالك البائع بقية الأرض فإنها غير داخلة في هذا المبيع وتكتب في آخرها ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة والتطرق فيها إلى النخل المذكور بموجب الشرع وتقول في ثمرة النخل ثمرة الجاري ذلك في يده وملكه على ماذكر وعدده كذا نخلة وتحدد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden with an exception of a measure of a type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3241)

باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من الثمر] ومن كتاب قطع الشجر وسئل مالك عن رجل باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من الثمر، قال أكره ذلك إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرا، مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر الحائط كله أو يذهب ما سمى من ذلك، فهلك قبل أن يستوفى؛ فإذا كان الصنف الذي استثنى كثيرا مأمونا فلا بأس به؛ قال سحنون وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: لا يجوز للبائع أن يستثني من صنف من التمر إلا ثلث ذلك الصنف فأقل، قال فإن استثنى كيلا من صنف من ثمر الحائط فكان ما استثنى من ذلك الكيل يذهب بجل ذلك

الصنف، أو يخاف أن يستوعبه، فلا خير فيه؛ لأنه خاطره في ذلك الصنف؛ ولا ينبغي له أن يشترط كيلا من صنف من بعض ثمر الحائط، إلا ما يجوز له أن يستثني في جميع الحائط وذلك الثلث فأدنى؛ قال أصبغ وبهذا آخذ؛ قال أصبغ: ولا تبالي قل ذلك الصنف الذي استثنى منه أو كثر إذا كان الذي استثنى منه من الكيل الثلث فأقل، قال سحنون مثله، وهو قول ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قول مالك ههنا فيمن باع ثمر حائطه وهو أصناف، فاستثنى مكيلة من صنف منه، أن ذلك مكروه عنده، إلا أن يكون ذلك الصنف الذي استثنى منه المكيلة كثيرا مأمونا؛ يفسر قوله في أول رسم من سماع أشهب؛ لأنه أطلق القول هناك في إجازة استثناء ثلث جميع ثمرة الحائط فأقل في صنف واحد منه، كان ذلك الصنف الذي استثنى منه المكيلة أقل الأصناف ثمرا أو أكثرها؛ ومعناه على ما قال ههنا إذا كان الصنف الذي استثنى منه كثيرا مأمونا وإن كان أقل أصناف الحائط؛ لأنه إذا لم يكن كثيرا مأمونا فيه فضل بين على المكيلة التي استثنى، خشي أن يستغرقه المستثنى، أو يهلك قبل أن يستوفى ذلك منه، فدخله الغرر، وهذا ليس بقياس، وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يجيز استثناء الكيل من الجزاف قل أو كثرة والقياس قول ابن القاسم إنه لا يجوز أن يستثني من صنف من الأصناف إلا ثلث

ذلك الصنف فأقل؛ لأن أكثر أهل العلم لا يجيزون استثناء الكيل من الجزاف قل أو كثر؛ ومالك وأكثر أهل المدينة يجيزونه في القليل وهو الثلث فأقل؛ فإذا لم يجز بيع الصنف الواحد مفردا باستثناء مكيلة تقع في أكثر من الثلث، وكان ذلك غررا؛ وجب أن لا يجوز إذا انضاف إليه في الصفقة أصناف غيرها لم يستثن منها شيء؛ ألا ترى أنه لا يجوز بيع العبد الآبق ولا البعير الشارد وإن انضاف

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a fruit sale that may consume the entire type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3243)

إليه في الصفقة عبيد حضور يقع العبد الآبق في أقل من ثلث الصفقة؟ وقوله في الرواية إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرا مخافة أن يستوعب ما استثني من ذلك ثمر الحائط كله، كلام وقع على غير تحصيل؛ وإنما أراد مخافة أن يستوعب ما استثني من ذلك ثمر ذلك الصنف كله، إذ لا يمكن أن مكيلة ثلث ثمر الحائط أو أقل من ثلث ثمر الحائط كله، وإنما يمكن أن يستوعب ذلك ثمر الصنف الذي استثناها منه فهو الذي أراد، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on taking substitute bunches of grapes when the original excluded ones are exhausted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3271)

فجاز أن يأخذ بما وجب له به الرجوع ما شاء من ذلك كله نقدا، كمن وجب له على رجل ذهب فأخذ به ورقا أو طعاما أو عرضا، وقد روي الحديث عن ابن القاسم أنه لا

يأخذ مكان أسلاله أسلالا من غير كرمه؛ ولا وجه يمنع من ذلك إذا تعجلها وكانت مثلها، فلعل معنى الرواية إذا لم يتعجلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and excluding a portion by measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3305)

[باع ثمرا واستثنى من الكيل ما يجوز له أن يستثنيه]

Mas'alah: What is the ruling on selling an excepted portion of fruit before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3305)

قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يبيع ما استثنى كيلا مما باع من الثمر جزافا، وما أسلفه أو وهبه قبل أن يقبض ذلك؛ فأما ما استثنى كيلا مما باع من الثمر جزافا، فقد روى ابن وهب عن مالك أن بيعه قبل أن يستوفيه لا يجوز، خلاف رواية ابن القاسم هذه عنه؛ والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو بمنزلة المشترى؟ فرواية ابن القاسم على أنه مبقى على ملك البائع، وهى أظهر القولين؛ وقد مضى هذا المعنى في رسم حلف، ورسم سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ وأما ما أسلفه أو وهبه، فإن كان مما كان يجوز للمسلف أو الواهب أن يبيعه قبل أن يقبضه، فلا اختلاف في أنه يجوز للذي

Mas'alah: Can a seller of a palm garden with multiple fruit varieties exclude one-third of the fruit from

one specific variety?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3323)

مسألة: باع حائطا فيه ألوان من الثمر] مسألة وسئل مالك عمن باع حائطا فيه ألوان من الثمر: العجوة والكبسي والصيحاني وغير ذلك، أيجوز له أن يستثنى الثلث من الثمر كله في صنف واحد من تلك الألوان، وإن كان هو أكثر تلك الألوان؟ أو لا يجوز له أن يشتري من صنف واحد من تلك الألوان إلا ثلث ذلك الصنف؟ فقال: لا بأس أن يشتري ثلث الثمر الذي باع كله من صنف واحد من الثمرة العجوة والصيحاني؛ وإن كان ذلك من ذلك الصنف هو أكثره أو أقله إذا كان مما يباع من ذلك، هو ثلث الثمر الذي باع أو أدنى، لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in the exception of fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

(11 - باب ما يجوز في استثناء الثمر)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from one's garden and making an exception?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

1268 - مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

1269 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling her fruits and making an exception?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

1270 – مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

Mas'alah: What is the maximum amount that can be excepted when selling fruit from one's garden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on excepting specific palm trees when selling fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو

Mas'alah: What is the ruling on excluding named palm trees from a fruit sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)

نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known measure from a fruit sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)

قال أبو عمر أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني منه كيلا معلوما قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ فالبيع ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدا واحدا لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول إلا مالك بن أنس فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوما وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه

Mas'alah: What is the Medinan consensus on excluding fruit from a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)

فأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك إنه الأمر المجتمع عليه عندهم

Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding excluding fruit when selling dates on the palm for gold?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)]

وروى بن وهب عن بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن بن عمر كان يستثني على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا بحساب كذا قال وأهل المدينة اليوم على هذا البيع

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Aziz ibn Abi Salama on excluding up to one-third of fruit in a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)]

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لا أرى بأسا أن يستثني الثلث فما دونه قال وأنا أحب أدنى من الثلث ولا أرى بالثلث بأسا إذا بلغ

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about excepting fruit from a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)]

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب أبيع ثمرة أرضي وأستثني منها قال لا تستثن إلا شجرا معلوما قال أخبرنا عياد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يستثني شيئا من النخيل بكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of one's land with an exception of a specified number of palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكرء والكرئين كان لا يعجبه إلا أن يعلم نخلا

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a measured amount in a fruit sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

قال حدثني عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كيلا أو سلالا أو كرارا

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific palm trees when buying a garden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2759)

وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من ألوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان النخيل ولا في الثياب ولا في العبيد ولا في شيء من الأشياء لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه ومعلوم أن الاختيار لا يكون إلا فيما بعضه خير من بعض وأفضل ولم يفسد البيع في ذلك من جهة ما ذكره مالك أنه يدخله بيع الثمر بالتمر متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and excluding specific palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2760)

واختلف مالك وبن القاسم في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني منه تمر نخلات يختارها فقال مالك ذلك جائز رواه بن وهب وبن القاسم وأشهب وغيرهم عنه قال مالك وذلك بمنزلة الغنم يبيعها على أن يختار منها غنما فيستثنيها لنفسه وهذه المسألة ذكر فيها بن القاسم أربعين يوما فقال بن القاسم ولا يعني قوله هذا لأن الغنم بعضها ببعض متفاضلا جائز والتمر لا يجوز فيه التفاضل قال بن القاسم ولم أر أحدا من أهل المعرفة يعجبه ذلك من قولهم قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه أن المستثنى للجنين في بطن أمه إذا باع الأم كالمشتري له لا يجوز ذلك لها ولم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يشتري تمرا من نخلات معدودات يختارها من حائط بعينه

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a number of dates from a grove?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

واختلفوا في استثناء البائع لها من تمر الحائط فلم يجعله مالك كالمشتري لها ولم يختلفوا في الثياب والغنم أنه جائز للبائع لها من حائطه أن يستثني منها عددا وأما الفقهاء - أئمة الفتوى بالعراق والحجاز والشام فلا يجيزون شيئا من ذلك كله لأن ما عدا المستثنى مجهول وبيع المجهول لا يجوز عند جميعهم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to exclude up to one-third of dates when selling a palm grove?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

قال أبو عمر أما قوله وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فإنه أراد أن الرجل إذا باع ثمر حائط له أن له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك على ما ذكره في باب ما يجوز في استثناء التمر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on dividing fruit without the trees by estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة دون الأصول قبل طيبها بالخرص على حال وتجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and excluding specific palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

قال بن القاسم في كتاب بيع الخيار: وأكره لمن باع ثمر نخلة واستثنى تمر أربع نخلات يختارها، فإن نزل أمضيته لقول مالك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reserving fruit of unspecified palm trees without a choice clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5139)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو لم يشترط البائع أن يختار جاز [البيع] وكان شريكا بجزء العدد الذي سمى في تمر نخله، فإن استثنى البائع ثمر عشر نخلات غير معينة ولم يذكر خيارها وهي مئة نخلة كان شريكا بالعشر فله عشر مكيلة ثمر نخلة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a measured amount up to one-third from a pile of food or fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5351)

[فصل 7 - في الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث] قال ابن المواز: اتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء [من الطعام] من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل، فأما إن استثنى وزنا من لحم شاة باعها فأشهب يجيز قدر الثلث.

وقال ابن القاسم: لم يبلغ به مالك الثلث ولكن مثل خمسة أرطال أو ستة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion that is then damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

[فصل 4 – في الثمرة تباع فيستثنى فيها قدر الثلث فأقل ثم تصاب الثمرة]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion that is then damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

قال ابن المواز: وأما الثمرة تباع فيستثنى البائع منها كيلا قدر ثلثها أو أقل فيصاب من الثمرة أقل من ثلثها فلا يوضع عن المشتري من استثناء البائع شيء؛ لأنه لا يوضع عنه من الثمن شيء، وهو قول مالك وهو كالصبرة هاهنا، ولو أصيب منها الثلث أو أكثر وضع عنه بقدر ما يوضع من الثمن وقاله أصبغ وهو الصواب، وقاله أشهب وابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception that is then damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

وذكر ابن عبد الحكم أيضا عن مالك أنه لا يوضع عن المشتري من مكيلة ما استثنى شيء، وإن هذب أكثر من الثلث أو أقل ويكون ما استثنى من الأوسق فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excepting something from a deferred sale of garden fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5361)

فصل [6 – فيمن باع ثمر حائطه إلى أجل هو يجوز له استثناء شيء منه؟]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reserving fruit from a garden sold on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5361)

قال مالك: ومن باع ثمرة حائطه إلى أجل لم يجز له أن يستثنى منه شيئا بنقد لا أقل من الثلث ولا أكثر، وإنما يجوز له أن يستثني منه الثلث فأدنى على أن يقاصه من الثمن. قال: وسواء كان ما استثنى مثل الثلث فأدنى من حائطه أو غير حائطه، وحائطه أحب إلي.

Mas'alah: What is the disagreement on buying back excluded fruit after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)

قال: ذلك جائز له أن يشتري منه ما كان يجوز له أن يستثنيه عند عقد الصفقة وهذا مثله سواء، وقد اختلف قول مالك فيه وفي مال العبد إذا أراد السيد أن يشتريه بعد الصفقة، فروى عنه أشهب أن ذلك لا يجوز فيهما إلا في عقد الصفقة، وقال عنه ابن القاسم لا بأس بذلك، وكل ما كان لك أن تستثنيه عند بيعك، فلا بأس أن تشتريه بعد ذلك فتلحقه ببيعك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's exception of a common share in a fruit sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5754)

أو أكثر، ولا جائحة على البائع حتى يستثنى جزءا شائعا ثلثا أو ربعا فيصير حينئذ المشتري إنما اشترى ثلثيه أو ثلاثة أرباعه، فإذا أصيبت الثمرة كان البائع شريكا في الجائحة بقدر ما استثنى بخلاف استثنائه أوسقا معلومة أقل من الثلث، وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a portion of fruit such as half or a third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وجائز بيع جزء منها مثل النصف والثلث

Mas'alah: What is the chapter on permissible exceptions of fruit in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

باب ما يجوز من استثناء الثمر

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim dislike a seller excluding a small number of palm trees with a choice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2860)

وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختاره جملته، فقياس على المبتاع؟ لأن في الحائط الجيد والرديء وما يفضل بعضه بعضا في كثرة الحمل وقلته، فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلا، وقد صرح ابن

القاسم بهذا المعنى في قوله: لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلا، والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلا، والمعنى الذي له ومن أجله أبيح للبائع استثناء لليسير مما باعه غير موجود في المبتاع؛ لأن المبتاع إنما عرضه فيما يشترطه من الاختيار: المكايسة وطلب الفضل ... النخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في حال الاشتراط، فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه ويدخله مع التمر بالتمر متفاضلا. والبائع المستثنى اختيار اليسير من حائطه بخلاف ذلك؛ لأن ما يتثنيه منه إنما هو في معنى ما يبقيه على ملكه، وهو معلوم له، ولا يتوهم عليه التنقل في اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden while excluding specific palm trees?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1019)

فصل [19 - إذا باع ثمرة حائط واستثنى نخلات منه] : إذا باع ثمرة حائط واستثنى نخلات منه، فذلك على وجهين: أحدهما أن يعين ما استثناه، والآخر أن لا يعينه: فإن عين ما استثنى فذلك جائز لا يختلف المذهب فيه لأن البيع يتناول ما عدى تلك بالأعيان المستثناة، وإن لم يعين وكان ذلك معلقا على الاختيار، فلا يخلو أن يشترط الخيار للبائع أو للمشترى، فإن كان للبائع جاز إن كان [8] بقدر ثلث الثمرة، مما يجوز له أن يستثنيه كيلا، (1) في (م) : وإذا. (2) في (م) : كقوله. (3) في (م) : أرباعها. (4) في (ق) : فلا يصح. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 78، مختصر المزني ص 60. (6) في الكيل: سقطت من (م) . (7) حكى عمل أهل المدينة القاضي عبد الوهاب أيضا في كتابة الأشراف: 1/ 265. (8) في (م) : كانت.

وإن كان للمشتري فلا يجوز لأن غرض المشتري لا يحصل له ويصير المبيع مجهولا [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying a measured amount of fruit from a specific garden?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1021)

فصل [22 - في شراء ثمر مكيل من حائط بعينه] : يجوز أن يشترى الرجل ثمرا مكيلا من حائط بعينه، وقد بدا صلاحه بثمن معجل أو مؤجل معلوم [2]، فإن فنى استيفائه ما ابتاعه منه أخذ بقيمة رأس ماله أو غيره مما يتراضيان عليه في الحال ولا يؤخراه [3]. وإنما قلنا ذلك لأنه بيع عين وليس بسلم لأنه يتعلق بالذمة فجاز في الحائط المعين بالثمن المعجل والمؤجل. وإنما قلنا: يأخذ بقيمة [4] رأس ماله، لأن العين إذا تعذرت التوفية بها [5] بطل العقد فيها ولا يلزم [6] أن يدفع إليه بقيته لأن العقد لم يتناول شيئا في الذمة. وإنما قلنا: إن لهما أن يتراضيا على شيء يفسخه فيه؛ لأن ذلك ليس ببيع الطعام قبل قبضه لأنه إذا لم يبق له ما يأخذه تبينا أنه لم يملك ما لم يبق له فانفسخ العقد فيما بقي، وقلنا: لا يؤخره لئلا يكون دينا بدين. = كتب الوحي، كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعون، وقيل: بعد الخمسين (تقريب التهذيب ص 222) . (1) وروي عن علي بن أبي طالب وشريح الكندي (انظر عبد الرزاق: 8/ 27، المغني: 4/ 116) . (2) معلوم: سقطت من (م) . (3) انظر: التفريع: 2/ 148، الكافي ص 332. (4) في (ق) : بقدر. (5) في (م) : فيها. (6) في (م) : يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness with an exception clause according to Ibn al-Sahib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2356)

نوازل المعاوضات والبيوع [جواب عن إشكال في قول ابن الصاحب] : «ويعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن »

Mas'alah: What is the ruling on selling flax or cotton with an exception of the seeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2356)

سئل الشيخ أبو حفص سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن قول ابن الحاجب: "ويعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن أو ما لم يستتر" على النسختين. أشكال على كل منهما، وهي نسخة ابن عبد السلام، فأثار الإشكال عندي كلام القاضي في المعونة وفي التلقين. ونص المعونة: لا يجوز أن يشتري الكتاب ويستثني حبه، ولا القطن ويستثنى برسيمه، إذا كان ذلك قبل جفاف الحب واستغنائه عن الماء، لأن ذلك بيع للثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية. ويجوز ذلك إذا كان قد استغنى عن الماء ويبس، لأنه موجود مشاهد، انتهى. [6/5] ونص التلقين: لا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القطن إذا استثنى حبه إلى حال يبسه، انتهى. فتأمل يا سيدي في ذلك، وبين لي كيف يوفق بين كلامهما، أعني كلام القاضي وابن الحاجب، وما تختار أنت في تفسير كلام ابن الحاجب، وهل المنع مقصور على القول بأن المستثنى مشتري لا

مبقى؟ وإليه ذهب ابن عبد السلام، أو عام لأن استثناء البزر كاستثناء الجنين؟

وأما الثانية، وهي نسخة ابن راشد فمقتضاها منع بيع كل ثمرة استترت في أكمامها نحو الجوز واللوز والفول وما لم يكن له صوان، فيجوز بيعه، فإن قيل: ما يعني بمنع بيع ذلك إلا إذا بيع مجردا عن قشره لأنه بيع مغيب، وأما مع قشره فيجوز، قيل: ليس في كلامه ما يعنيه، فالمراد من سيدي الجواب الشافي ولكم الأجر. فأجاب بما نصه: الحمد لله، أما مسألة استثناء برز الكتاب وشبهه فالمذهب فيها هو ما نص عليه القاضي في كتابيه للعلة التي أبدى، إذ لا خلاف في اعتبارها ولا أذكر له في المذهب مخالفا إلا ما يحمله كلام ابن الحاجب في شقها الثاني، وهو ما إذا كان استثناء المذكور بعد يبسه واستغنائه عن الماء، والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن إليه سبيل، وهو ممكن ههنا، والله المستعان، وذلك بأحد وجهين: أولهما -وهو أولاهما بالقبول- حمل كلام المؤلف على أن استثناء المذكور بأثر بدو الصلاح في أصله، بحيث يكون البرز مفتقرا إلى الماء، فلهذا حكم بمنع استثنائه للعلة التي ذكر القاضي، ولفظ البعدية في كلام المؤلف وإن كان أعم من ذلك ومن استثنائه بعد يبسه لكنه لا غرابة في حمل أعمه على أخصه لدليل اقتضى ذلك، والدليل ههنا سياقي لأنه كان يتكلم فيما قبل هذا يليه في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية، ثم تكلم في بيعها **[7/5]**

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after the appearance of ripeness with an exception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2358)

بعد بدو صلاحها، وهو مقابل لما كان يتكلم فيه، ولهذا أتى بكلمة أما، وهذا القسم

المقابل إنما يتناول بحسب المقصد ما فيه مخيلة المنع، وليس إلا الثمار في أول بدو الصلاح، وأما إذا كانت قد انتهت إلى حد اليبس فلا مانع يتخيل من جواز بيعها، فلا فائدة في التنبيه على حكمها، ولما كان هذا المحكوم عليه بجواز بيعه لأجل بدو صلاحه قد يشتمل على ما لا يجوز بيعه منفردا لعدم بدو صلاحه في نفسه نبه على منع استثنائه وإن جاز بحكم التبع دخوله في المشترى، لكن بالتبع رفعا لما يتوهم من لزوم جواز استثنائه من الحكم باندراجه في المبيع بحكم التبع.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops with an exception of the grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2360)

المستثنى مشتري لا على أنه مبقي فيصح وإن لم يرتضه الشيخ ابن عرفة، فإنه قال: وبعضهم يجري فيه الخلاف من كون المستثنى مبقي فيلزم مثله في سائر الحبوب كالقمح والفول، انتهى نصه، وفي كلامه نظر واضح، فإنه إن عنى بصورة الإلزام ما إذا باع تبن زرع أو فول واستثنى حبه وإنه يلزم إجراء القول بكون المستثنى مبقى فيها منعنا بطلان الثاني إلا أن يستظهر في ذلك بنص في غير المسألة للمنع وهو عزيز، ولا مانع فيما يظهر من جواز بيع تبن وزرع قائم أو حصيد لأنه جزاف مرئي محاط به، وإنما يمنعه على القول بكون المستثنى مشترى، إلا أنه في هذه الصورة قد استثنى الحب وشراء الحب على أن يصفى من تبنه لا يجوز كما مر، وإن أراد بصورة الإلزام عكس الصورة المذكورة وهي ما إذا باع الزرع واستثنى التبن فهي غير مطابقة لمحل النزاع أيضا، فهي ممنوعة لاشتمالها على بيع الحب بشرط تصفيته من تبنه، ولولا ذلك لجاز استثناء التبن على القولين معا، وإن قال قائل إن الشيخ لم يرد واحدة من الصورتين

فليبين ما هو مراده ليتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax and excluding its seeds before ripeness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2362)

الحمد لله -قول ابن الحاجب: وبعد بدو الصلاح يصح من كلام القاضي لا عناد بينهما، لأن القاضي إنما تعرض لبيع الكتان الأصل دون البزر إذ هو مسمى الكتان، فهو قد با ع الكتان واشترط بقاءه على المشتري إلى أن يبلغ بزره وقوله لأن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح أي من واديها للعلة الجامعة بينهما، وإنما قال بيع الثمرة لأن النص جاء فيها، وأما قوله فيجوز له ذلك إذا كان قد استغنى، فاعل استغنى الكتان، والإشارة عائدة إلى الكتان الأصل، ولا يريد أنه باعه مع البزر فاستثنى البزر، وإنما هو بمثابة من قال: بعتك الكتان إلا البزر، ولا محذور يتقي فيه، وإنما منع بيع الكتان واستثناء حبه لاشتراطه على المشتري أن يبقيه إلى بلوغ حبه وجفافه، فهو تحجير، ولا فرق في بيع الثمر وما ألحق به قبل بدو صلاح على شرط التبقية بين أن يقع الشرط من البائع أو من المشتري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك البائع والمبتاع، وقد علم أن بدو الصلاح في المبيعات مختلف، فصلاح كل شيء بحسب كماله الذي يراد منه. وكلام ابن الحاجب الذي أقول به ولا أرى غيره أنه يستر براء فهو يقول: وبعد بدو الصلاح يصح مطلقا اشترط القطع أو التبقية أو سكت إلا أن يوقع في غرر وجهالة كبزر الكتان، واحترز بذلك من نحو العنب والتمر من البارز، وأما نسخة النون فتكاد لا تصح لأن العقدة إن كانت: بعتك الكتان ولا أبيعك بزره، أو استثنيت بزره، فلا مانع هنا، وإن كان اللفظ: بعتك إلا بزره وكأنه الذي يريد ابن عبد السلام فقال يظهر منعه على القول

إن المستثنى مشتري، فلعله يقرب بعض قرب لو لا أن في جعله مندرجا تحت قاعدة المستثني هل هو مبقي أو مبيع نظر (كذا) ، لأن ذلك إنما يكون في متصل الاستثناء لا في منقطعه، إذ هذا منه، وإن كلامه ومراده أن يقول مثلا: [10/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend over another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

سئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الوتشريشي رحمه الله عمن باع دارا له وفيها دالية امتدت فروعها على دار له أخرى واستثنى الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه وقتا ووقع الإشهاد عليه وعلى المشتري بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove and excluding its fruit before pollination in cases of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2426)

وحكي ابن عبدوس عن سحنون استحسان قول غير ابن القاسم في أن ذلك لا يجوز في فلس ولا في غيره لأنه من بيع الأصل واستثناء ثمرته، ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورآه من جنس الضرورة لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون عند غير الضرورة، والذي أقول به أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إنما لم يجز على قياس القول [65/5]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of fruit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2429)

كنت وعدت بوجه فيه الجواز غير أنه لا يتصور مع إضافة ابن العطار مسألتي الثمرة قبل الإبار لنهي المختار صلى الله عليه وسلم، ومما يظهر منه الجواز مسألة وقعت في العتبية فيمن باع تمرا واستثنى من الكيل ما يجوز له أن يستثنيه فإنه يبيعه قبل أن يقبضه، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الاشتراء فأما الاستثناء فليس باشتراء، ولا أرى به باسا. ابن رشد والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الاستثناء هل هو مبقي على ملك البائع أو هو بمنزلة المشتري؟ فهذه الرواية على أنه مبقي على ملك البائع وهو أظهر، القولين، ومسألة أخرى: من اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت لمن تكن (كذا) الثمرة، قال المشترى الشجرة ابن رشد والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تبلغ حد الابار، وقال ابن عبدوس إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له، وقاله سعيد بن حسان، قال ابن لبابة على قياس ما قلناه لو اشترى عمود الزيتونة واشترى آخر الفروع ثم استونى (كذا) بقطعها حتى أثمرت فإن الثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود، [67/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of cutting it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2430)

وعلى صاحب العمود كراء الأرض. سحنون في مسألة الزيتونة تشتري على القطع فتثمر

قبل ذلك أرى الضمان على البائع فالغلة له ولا حجة للجواز في مسألة استثناء الكيل، ومسألتنا استثناء الفروع والأصول للبائع، ومسألة الزيتونة على القطع، والقطع يخالف التأبيد ويباينه، ومسألة ابن لبابة على القطع ومسألة السؤال فرع بدع وأمر مخترع نائية من الأصول شاسعة من الفروع الأصل للمشتري والفروع للبائع يدخلها التحجير على المشتري في الأصول والفروع تقلم وتزبر وتنبت أخرى لم يشترطها البائع والاستثناء المذكور في المدونة كالسكنى في الدار وركوب الدابة ولباس الثوب ومسألة الهبة وقعت في سماع ( ) [1] في الذي يقول: ثمر حائطي العام صدقة على فلان، والنخل حينئذ لا ثمر فيها، فيريد المتصدق أن يبيع الأصل، قال ليس له ذلك، وعبر هناك بالهبة، وقولنا في كلام ابن عبد البر والفائدة الثانية تقدمتها أولى لا حاجة لنا بها، وقال الفقيه ابن محرز: القول بأن المستثني مشتري خطأ، ولم يبلغ ابن رشد التصريح بمثل هذا، إنما قال إنه أظهر القولين، قال اللخمي: فإن كانت لم تؤبر لم يجز القسم بحال عند ابن القاسم شأن إطلاق المقاسمة يتضمن دخولها في القسم وهي تؤول إلى أن تصير طعاما ولا يجوز استثناؤها لتبقى لأربابها لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز. ثم بعد مسائل قال: وقد قيل في جميع هذه المقاسمات إنها جائزة، وهي أحسن إذا كانت الثمار لم تبلغ إلى أن يحرم فيها التفاضل كالبلح الكبير، واختلف في استثناء ما لم يؤبر في البيع فقيل جائز فقيل (...) [2] على ملك صاحبه لم يبعه قط، وهو الصحيح من المذهب، وهذا -والله أعلم- يحمل على ما قرب وإما ( ) [3] كما في مسألتنا فلا، لأن المشترى حينئذ اشترى مالا منفعة له فيه. [68/5]] (1) هنا موضع بياض في الأصل. (2) بياض في الأصل. (3) أشكل علينا قراءة فتركنا بياضا مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend to another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2867)

من باع دارا وبها دالية امتدت فروعها على دار أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition that its bark belongs to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

وسئل عن الرجل يشتري من الرجل شجرة أصولها وأغصانها. وإن وجد لها قشرا من تحت الأرض فهو له، وإن لم يجد فالبيع قائم.

Mas'alah: What is the ruling on land sold with two trees mentioned in the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

الحكم في أرض بيعت وفيها شجرتان ذكرت في العقد إحداهما ... 438

Mas'alah: What is the ruling on selling an entire grove with the seller's right to select some trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمسة قال: فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and fruit of a garden with exception of half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

]

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave and fruit of a garden with exception of half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

باب في بيع العبد وثمر الحائط واستثناء نصف الثمرة أو مال العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of fruit from specific palm trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

وفيها: إن استثنى البائع خيار ثمر أربع نخلات أو خمس أجازه مالك بعد إن وقف فيه أربعين ليلة.

Mas'alah: What is the basis for Malik's distinction between seller and buyer regarding the exception of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2312)

قلت: ويرد تخريج قول مالك بأن كونه مبقى منضما لقولها برعي الانتقال بعد الأخذ إنما بنفي بيعه قبل قبضه لا التفاضل في الجنس الواحد عبد الحق في النكث، إنما فرق

مالك بين البائع والمبتاع لعلم البائع جيد حائطه من رديئه فكان مستثناه معلوما فلا انتقال.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between seller and buyer in the exception of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2312)

زاد في تهذيب الطالب واختار قول مالك غير واحد من أهل النظر، وطعن بعض القرويين فيما فرقنا به؛ لأنه لو كان البائع يعلم ذلك قبل بيعه لعين مستنثاه، ولم يشترط اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge of fruit quality and the option of inspection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2312)

قلت: ولم يذكر ولا المازري له جوابا وجوابه إن علم البائع المدعي تقدمه، هو الظن الذي هو مظنه لاختياره ما يختار لا يكذب فيه موجب اختياره إياه لتقدم علمه المذكور فلا ينتقل عنه لغيره، لا الاعتقاد الجازم الموجب لتعيين المستثنى وهذه المظنة منتفية عن المبتاع؛ بل يرد الفرق المذكور بالبائع الحديث الملك المبيع وجواب الصقلي، والأول أصوب؛ لأنه ما من أحد لا يعلم خيار ثمره لتعاهده ونظره إليه من يد ثماره يستشكل؛ لأنه ليس إيصاله لملازمة المعترض ولا لإيصال الملازم، فهو لغو لمسألته وقد يجاب بأنه مجرد منع لملازمة المعترض أو إشارة لما أجبت به، وقبل الصقلي قول عبد الحق قال بعض شيوخنا: لو هلكت النخل قبل اختيار البائع كانت منه؛ لأن البيع

إنما يتم بعد اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of an excepted usufruct in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

ابن محرز: هو كما قال محمد: وقول أصبغ يدل على أن المستثنى على مالك المشتري وهو باطل ضرورة؛ لأن المشتري مالك قط السكني ولا ابتاعها إنما ابتاع ما سواها، وقو أصبغ وهم، ولو كان مشتري للزم في الصبرة إذا استثنى البائع من ثمرته كيلا أن يبيع ما استثناه قبل كيله خوف أن يطن له أن اشتراه، ولعله ممن يقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on keeping crops on land after purchasing the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

الأرض لم يجز أن يقر الزرع حتى يبدو صلاحه؛ لأنه لم يملك الأرض، ولو اشترى الثمرة على التبقية ثم اشترى الأصل لم يكن له أن يبقيها؛ لأن عقد الثمرة فاسد، ولو ورث الأرض بعد ذلك جازت التبقية قاله مالك؛ لأن الثمرة إذا فسخ بيعها رجعت إليه بالإرث.

Mas'alah: Can bananas be sold on the tree with an exception for some bunches?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2696)

وفيها آخر المساقاة: لا بأس بشراء الموز في شجره إذا حل بيعه، ويستثنى من بطونه خمس بطون أو عشرا أو ما تطعم هذه السنة أو سنة ونصفا وذلك معروف والقضب مثله.

Mas'alah: What is the first objection regarding the exception of more than one-third of the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

الأول: أن المسألة التي توقف فيها عبد الحق إنما عبر عنها بقوله: ويستثنى منه قدر حق هذا من الثمر وهو كثير وكذا نقلها ابن يونس فظاهره أنه أكثر من الثلث، ونصه: أنه غير محدود به، والمسألة التي خرج منها مقيدة بكون المستثنى الثلث فأقل حسبما ذكرها كما هي في الروايات، فمسألة النظر مباينة مبطلة للقياس ضرورة أن حكم الأصل مشروط يكون المستثنى الثلث فأقل، وصورة الفرع وهو ما جعله عبد الحق محل نظر هذا الشرط فيها مفقود، إما لانها مفروضة على انها مقيدة بنقيضه وهو قوله: (وحقه من الثمر كثير) إن حملنا كثير على أكثر من الثلث أو على أنها عرية عن اعتباره لوضوح دلالة لفظ كثير على عدم التقييد بكونه الثلث فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding more than one-third of its fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

فإن قلت: ما ذكرتموه أولا يرد بما إذا كان التمر المبيع عن الحائط كثيرا أكثر من الثلث أو غيره مقيد بكونه الثلث فأقل كان من الواضح منع بيع الحائط واستثناء هذا

القدر فلا يكون محلا للنظر بكونه عند قائله محلا له يوجب كونه كالثلث فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a garden's fruit when the excluded quantity is a measured portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

قلت: إنما ينتج هذا تقييده بكونه القلق فأقل لو انحصر موجب النظر فيما في بيعه مستثنى منه الثمر المبيع بوصف كونه مكيلا ولا موجب لانحصاره فيه لجواز بيعه مستثنى منه الثمر المبيع، من حيث كونه جزء الحائط يكون خرصه ستين وسقا ومكيلة المشتري عشرون وسقا فمحل النظر هل يباع نصف الحائط أو ثلثاه لغلبة أمن الثمر لإرطابه أو لا يباع لاحتمال الجائحة المفوتة ما بقي بقدر جزء المشتري؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the plant's root and the seller demanding its removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

1 - (مسألة) : فإن أراد المبتاع تبقية الأصل وطالبه البائع بقلعها رجع في ذلك إلى عرف الجهة وما جرت عادتهم به فحملوا عليه وليس في ذلك توقيت بشهر ولا أكثر من ذلك ولا بمدة محصورة من الزمان كالثمرة تشترى بعد بدو الصلاح فإن الرجوع في بقائها في أشجارها إلى العرف والعادة ولا يتوقت بمدة من الزمان مقدرة؛ لأن التعجيل والتأخير يدخلها بإفراط الحر والبرد ولكل شيء من ذلك مقدار معروف.

Mas'alah: What is the ruling on excluding some fruit from a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

ما يجوز في استثناء الثمر (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه) . [المنتقى] الأمران جميعا فذلك خلاف الأصوب.

Mas'alah: What is the maximum amount that can be excepted when selling fruit from a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

(ص) : (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائط له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) . [المنتقى] الغرر وقاسه على الصبرة من الطعام لا يجوز بيعها على التحري على أن فيها عدد أصوع ووجه هذا عندي أن الاعتبار في مقدار ما يبيعه بالتحري والكيل يكثر به الغرر والخطر لاجتماعهما. وأما أن يبيعه جزافا فإن ذلك جائز ولا خلاف فيه ووجه ذلك أنه مرئي يتأتى فيه الحزر فجاز بيعه جزافا.

Mas'alah: How is the exception of a portion valued when selling fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

(ش) : قوله استثنى منه يريد من ثمره وقوله بثمانمائة درهم لا يخلو أن يكون استثنى منه جزءا شائعا على مثل هذا الغرر أو استثنى منه على كيل معلوم بسعر معلوم قدره، فإن كان استثنى منه جزءا شائعا فذلك ما قدمناه؛ لأنه استثنى من الثلث الخمس، وإن كان استثنى منه على الكيل بسعر متقرر فيجوز أن يستثنى منه قدر الثلث فأقل من الثمرة ولا ينظر إلى الثمر؛ لأنه لو تقدر هذا بالثمر لجاز أن يستثنى منه الأكثر وذلك غير جائز على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وهذا كما قال إن مذهب أهل المدينة على ما ذكره أن من باع ثمرة حائطه جزافا فإن له أن يستثني منه كيلا ما بينه وبين الثلث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يجوز أن يستثني منه قليلا ولا كثيرا والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا استثناء لا يدخل غررا في المبيع فلم يمنع صحة العقد أصل ذلك إذا استثنى جزءا شائعا.

Mas'alah: Can the excepted portion of fruit be in different stages of ripeness in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

(مسألة) : وله أن يستثني ذلك بسرا أو رطبا أو تمرا قاله أصبغ ووجه ذلك أن المستثنى يبقى على ملك البائع فما يفسده بقاؤه على ملك البائع لا يفسد للجهل بماله أصل ذلك سائر أملاكه.

Mas'alah: What are the rulings on excluding fruit from different types of palm trees in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

1 – (مسألة) : وهذا إذا كان الحائط نوعا واحدا فإن كان أنواعا كثيرة فاستثنى منه من كل نوع قدر ثلثه جاز ذلك وإن استثنى من نوع من أنواعه أكثر من ثلثه إلا أنه أقل من ثلث الجملة روى في العتبية أشهب عن مالك له أن يستثني منه قدر ثلث الثمرة المبيعة ومنع من ذلك ابن القاسم وأشهب ورواه ابن المواز عن مالك وجه الرواية الأولى أن الاعتبار بثلث الحائط في الاستثناء؛ لأن الغرر إنما يبقى في الكيل دون القيمة ولا يبقى هذا أكثر من أنه استثناء من أفضل أنواع الحائط وتلك صفة رضيها المبتاع لا تدخل غررا في الكيل والقدر فوجب أن يصح ووجه الرواية الثانية أن الغرض قد يكون في نوع منه ويشتري الجملة لأجله وإذا استثنى منه كيلا أكثر من ثلثه أدخل غررا في المقصود من البيع وربما استثنى منه ما يقصر عنه جميعه. 1 – (مسألة) : ولو باع منه صبرة طعام جزافا لكان حكمها في جواز استثناء ثلثها بالكيل ومنع ما زاد على ذلك حكم الثمرة وحكى القاضي أبو محمد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز أن يستثني من الصبرة قليلا ولا كثيرا كيلا ولا جزءا مشاعا قال ورواه عن مالك واحتج بذلك أن الجزاف إنما جاز بيعه للضرورة لما يريد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden while excluding specific palm trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)

(ص) : (قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائط وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that was excluded from a sale of a garden?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

(فرع) ومن باع ثمر حائطه واستثنى منه كيلا يجوز استثناؤه ثم أراد بيعه فقد اختلف قول مالك فيه فكرهه ثم رجع إلى إجازته روى ذلك ابن المواز وجه الكراهية مبني على أن المستثنى مبيع ووجه الإباحة والجواز مبني على أن المستثنى غير مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (thunniya) when selling fruit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=229)

باب ما جاء في الثنيا 228- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى ثمانية دراهم ثمرا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال أن عمرة بنت عبد الرحمان كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=819)

وأما باب ما يجوز من استثناء الثمر [1] فقد تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه وذلك يجوز من ثلاثة أوجه: بذهب من ذهب أو بكيل من جزاف أو بكيل من كيل مثل أن يقول: ثلث أو ربع. وانفرد مالك بمسألة دون سائر العلماء وهي بأن يختار نخلات من الجملة [2] ووافقه بعضهم فيها على تفصيل وهي وإن كانت غررا لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب، ولكن هذا الغرر يسير ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد كما تقدم بيانه في القواعد. واتفق فقهاء الأمصار على أن ذلك لا يجوز وكان ابن عمر [3] وابن المسيب يريان [4] الاستثناء على الاشاعة وغيرهم. وكان ابن سيرين يجوز أن يستثنى كيل أو كوزن (كذا) [5] [6] وعلى كل حال فإن المسألة ترجع إلى أن المستثنى هل هو داخل في المبيع، ولا خلاف بين العلماء والعرب [7] أن المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مرادا وإن دخل فيه لفظا لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخا وذلك محال وخلط للحقائق فثبت أنه تخصيص للعموم وبيان للمراد. ولكن الفقهاء اختلفوا هل يدخل في المبيع أم لا لاحتمال أن يكون البائع قد قصد إلى خاله في المبيع ثم ندم فأخرجه، ولذلك قال بعض علمائنا: إن الاستثناء في اليمين لا = بجائحته فوجه المنتقى 4/ 232 – 233 الكافي 2/ 687. (1) الموطأ 2/ 622. (2) قال مالك أما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا. الموطأ 2/ 622. (3) روى عبد الرزاق في المصنف 8/ 261 قال أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها. ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه. المصنف 6/ 330. أقول رواية عبد الرزاق فيها الزبير أبو سلمة البصري يشير به بأس من الرابعة خ ت س/ ت ص 214 وانظر ت ت 3/ 318 وقد تابعه أبو حازم عند ابن أبي شيبة

فيكون الأثر صحيحا إلى ابن عمر. (4) لم أطلع عليه. (5) زدناها لتوضيح العبارة. (6) رواه ابن أبي شيبة فى المصنف 6/ 331 قال حدثنا ابن أبى زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها ربعها. وهذ الأثر صحيح إلى ابن سيرين. (7) في ج العرب والعلماء.

يكون إلا بأن ينوى الحالف حالة اليمن أو قبل آخر حرف من حروفها فإن نوى الاستثناء بعد تمام اليمين لم ينفعه وكان ندما وهذا في اليمين ضعيف لأن الله تعالى جعل الاستثناء رخصة تجيء بعد اليمين فجعلها كما جعل الكفارة أيضا رخصة تحل اليمين إلا أن الكفارة منفصلة والاستثناء متصل حتى يتم للعبد الدرك في الوجهين جميعا. فأما المبيع فقال من أباه ورآه داخلا في المبيع فيه غرر وهذا إنما يكون لو علم المبتاع ما في نفس البائع فأما إذا لم يعلم ما في نفسه وانعقد البيع بعد التصريح بالاستثناء فليس للغرر فيه مدخل والقول فيها ممتد الاطناب واستيفاؤه في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells all the fruit after the seller reserved a portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

قال مالك: ومن باع كرمه، وأسمى سلالا أقل من الثلث، أو من الثمر مائة صاع يأخذ كل يوم شيئا معلوما، فباع المشتري الثمر كله، فعليه ثمر مثله يشتريه له. ولا يأخذ بذلك صنفا آخر من الطعام، إلا أن ينقطع أصلها، وله أن يأخذ ذلك دراهم. أو عرضا معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an excepted portion and selling before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2665)

ومن باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلا، يجوز أن يستثنيه. وقد كره مالك بيعه قبل قبضه، ثم رجع فأجازه. وكذلك وهب ذلك أو أقرضه، جاز أن يباع قبل القبض.

Mas'alah: What is not permissible regarding the exclusion of fruit and crops in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)

وما لا يجوز من استثناء الثمر والزرع واشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on buying the slave's property or pollinated palm fruit after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2824)

يجزه في مال العبد. واختار ابن عبد الحكم أن لا يجوز فيهما. ولم يجزه المغيرة في الثمرة، ولا في مال العبد، إلا في صفقة واحدة، وبعد هذا في كتاب آخر في مال العبد وفي مأبور الثمر في شرائه واستثنائه فيه من مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the chapter on exception of the slave's property and pollinated fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

وفي الجزء الذي بعد هذا باب في استثناء مال العبد ومأبور الثمر، وشراء ذلك بعد

الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees while excluding the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2949)

أو بيع الشجر واستثنى الثمرة أو بعضها في العقد أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or a heap with an exception by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

في الثمرة أو الصبرة تباع ويستثني البائع منها أو يشتري ذلك بعد الصفقة وذكر الجائحة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden while excepting the fruit of specific palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

من الواضحة: ومن باع ثمرة حائطه، واستثنى ثمر أربع نخلات بأعيانها، جاز ذلك، قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a portion of one type of fruit from a garden with multiple types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

ومن العتبية: أشهب، عن مالك في من باع حائطا فيه أصناف من الثمر، فله أن يشتري من صنف منها مثل ثلث جميع الثمر الذي باع، كان ما ابتاع من ذلك الصنف أكثر من ذلك الصنف أو أقله، إذا كان قدر ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding up to one-third of a type of fruit from a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

وقال ابن القاسم: إذا كان قدر ثلث ذلك الصنف، فجائز. وكذلك في العتبية، وذكر ما ذكر هاهنا عن أشهب، فذكر أن مالكا قاله من رواية ابن القاسم، وقال أصبغ بالذي ذكرناه من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back fruit from the buyer after an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

ومن كتاب محمد: ومن باع ثمرة حائطه جزافا، فله أن يبتاع منها رطبا قدر ما كان يستثني فقط. وكذلك لا يبتاع منه من حائط غيره إلا قدر ما كان يستثني من حائطه. محمد: إن كان تمر الحائطين صنفا واحدا. قال مالك: ومن حائطه وحائط غيره سواء، ومن حائطه أحب إلي. قال أصبغ: سواء استثنى رطبا أو بسرا أو تمرا قدر ثلث خرصه. محمد: وذلك إذا استثنى بعد بيعه فيما لم ينقد ثمنه، فيحسب ذلك عليه في الثمن. فأما

ما انتقد ثمنه كله وتفرقا، فلا بأس بما ابتاع منه بعد ذلك كيلا أو جزافا، الثلث أو أكثر كالأجنبي إن لم يكونا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when selling fruit on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

قال مالك: ومن باع ثمرة حائطه إلى أجل، لم يجز أن يستثني منه شيئا، ينقد أقل من الثلث أو أكثر، وإنما يجوز أن يستثني منه الثلث فأقل على المقاصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller of produce making an exception of a known measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

قال ابن القاسم في بائع المقتاة يستثني فقوسا قدر الثلث قفافا معروفة، قال أصبغ: بكيل أو عدد، وأجازه ابن القاسم عددا، وبصفة معلومة. قال: وأحب إلي قفافا يملأها؛ لأنه قد لا يجد بتلك الصفة قدر الثلث. قال أصبغ: إذا كان فيه ذلك ويؤمن، فهو أجله. وأجاز استثناء ثمر نخلات يختارها. [6/ 329]

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a known quantity of produce in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

قال ابن حبيب: ومن باع مقتاة أو مبطخة، فله أن يستثني منها قدرا معلوما، عددا أو

وزنا، أو عددا بقفاف أو سلال، قدر الثلث فأدنى، فأما جزافا، فذلك جائز. يريد: قل ذلك أو كثر، ما لم يشترط نقد جميع الثمن، فيصير: بيعا وسلفا، ولكن يبيعه بقدر الجزء المبيع، ولا يجوز أن يبيع زيتونا، ويستثني منه أقساط زيت، أو عنبا، ويستثني كيلا من خله، أو من ربه، ولكن يستثني من ذلك كله حبا، على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a third of a fruit pile or a pregnant slave in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وإن كانت مريضة لم يجبر وصبرة، واستثناء قدر ثلث منها على المشهور كثمرة باتفاق؛ بسرا أو رطبا لا [7] ما زاد على الثلث في الجميع، واغتفر اليسير خلافا لابن المواز في الصبرة، ولا يجوز استثناء جنين الأمة على الأصح، فإن أجيحت الثمرة فلا شيء على البائع إن كانت يسيرة، وإلا فهل يأخذ ما استثناه أو يفض [8] عليهما؟ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on excluding more than one-third from one type of fruit in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

فإن كانت الثمرة أنواعا فاستثنى [ب/120] من نوع منها أكثر من الثلث وهو دون ثلث الجميع منع [9] على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding palm trees to be chosen by the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=570)

ولو باع حائطه واستثنى منه أربع نخلات أو خمسا يختارها، فعنه إجازته بعد أن وقف فيه [1] أربعين ليلة. وقال ابن القاسم: لا يعجبني. وهل على الكراهة، أو المنع وهو الأظهر؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a number of fruit-bearing palm trees from a sale with a choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)

إلا البائع يستثني خمسا من جنانه) المثمر المبيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن المستثنى مبقى أو؛ لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا أو أقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on watering when a seller reserves the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(كبائعه) أي الأصل (المستثني) لنفسه (ثمرته) فالسقي على البائع (حتى يسلم) الأصل لمشتريه، وهو لا يسلمها له إلا بعد الجذاذ، وفي الاستثناء تجوز، إذ الحكم الشرعي يوجب إبقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو لم يستثنها ما لم يشترطها المشتري لنفسه كما تقدم في تناول البناء فليقرأ المستثنى بفتح النون اسم مفعول وثمرته بالرفع نائب الفاعل

أي الأصل الذي استثنى له الشرع ثمرته عند بيع أصلها

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard or garden while excluding a specified measure of its produce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3234)

واختلف فيمن باع كرمه أو حائطه واستثنى منه كيلا، قال ابن القاسم: أكره بيعه قبل قبضه، ثم رجع عنه وقال: لا بأس به [3]، فذهب في القول الأول إلى أن المستثنى مشترى اشتراه البائع من المشترى منه، والقول أنه يبقى [4] على الملك الأول أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on a seller excluding part of a garden or fruit in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4772)

ومن باع حائطه فاستثنى بعضه، فإنه في استثنائه ذلك على ثلاثة أوجه: إما أن يستثني جزءا أو عددا، ولا يشترط خيارا، أو يشترط الخيار، فإن استثنى جزءا جاز ذلك، قل ذلك أو كثر، فإن استثنى الثلثين كان قد باع ثلثا على الشياع وذلك جائز، وكذلك إن استثنى عددا ولم يشترط خيارا، يجوز؛ لأنه يعود إلى الجزء، فإن استثنى ستين من مائة كان قد باع خمسيها، وإن اشترط الخيار جاز أن يكون له الخيار [2]، في أقل المبيع ولا يجوز في أكثره، ويختلف [3] في النصف. وإن كان الخيار للمشتري جاز في أكثر ذلك وأقله، وإن اشترط البائع جزءا أو عددا من غير خيار، جاز ذلك؛ لأنه يعود إلى الجزء، فإن كانت مائة فاستثنى نصفها وعشرها [4]، كان قد استثنى ثلاثة أخماسها، وإن اشترط جزءا وخيارا، أو عددا وخيارا لم يجز، إلا أن يكون الخيار اليسير، في [5]

تلك الجملة التي وقع فيها البيع، مثل أن تكون الجملة مائة، فيستثنى المشتري النصف وخيار عشرة، فيجوز؛ لأنه بمنزلة من باع من رجل على الخيار، وباع (1) قوله: (أو يشترط ذلك) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) قوله: (جاز أن يكون له الخيار) ساقط من (ف) . (3) قوله: (الخيار في أقل المبيع ولا يجوز في أكثره، ويختلف) ساقط من (ق 4) . (4) في (ف) و (ق 4) : (وعشرة) . (5) قوله: (اليسير، في) يقابله في (ف) و (ق) : (أيسر) .

من آخر ما بعد خيار فلان، فالبائع يبتدئ بالخيار من الجملة، ثم يكون حق المشتري فيما بقي، ولو كان الخيار للمشتري جاز وإن كثر؛ لأن أكثر ذلك المبيع له بعضا بالخيار وبعضا بغير خيار، وعلى هذا يجري الجواب في عدد بغير خيار [1] وعدد بالخيار، وإن كان الخيار [2] في الثمار لم يجز، إن كان الخيار للمشتري. واختلف قوله إذا كان الخيار للبائع فأجاز ذلك ومنعه، ولا فرق بين خيار المشتري والبائع، فإن كان يخشى أن يختار ثمرة إحدى [3] الأشجار، ثم ينتقل إلى الأخرى لم يجز ذلك من بائع ولا مشتر، ويدخله التفاضل إذا كانت الثمار مما يحرم فيها التفاضل، وإن كان لا يحمل عليها ذلك، وإن اختار شيئا لم ينتقل إلى غيره، جاز ذلك وإن [4] كان الخيار للبائع أو للمشتري. وأرى أن يرد الأمر فيه إلى أمانة من له الخيار، للبائع أو للمشتري [5]، ويبين له أنه إذا اختار شجرة، لم يجز له أن ينتقل عنها إلى اختيار أخرى [6]، وإن كانت الثمار مما يجوز فيها [7] التفاضل وهي صنف واحد، جاز الخيار ويسقط الاعتراض بالتفاضل، ويبقى فيه بيع الطعام قبل قبضه إذا كان للمشتري. وإن كان الخيار في أصناف الثمار، وكل ما يجوز فيها التفاضل لم يجز، لأجل الغرر، وهو [8] إذا كان الخيار للبائع أبين في الفساد؛ لأنه لا يدري (1) قوله: (وعلى هذا يجري الجواب في عدد بغير خيار) زيادة من (ف) و (ق 4) . (2) قوله: (وإن كان الخيار) ساقط من (ف)

. (3) في (ف) و (ق 4) : (أحد) . (4) قوله: (وإن) ساقط من (ق 4) . (5) قوله: (للبائع أو للمشتري) ساقط من (ق 4) . (6) في (ف) : (غيرها) . (7) في (ق 4) : (فيه) . (8) في (ف) : (وهذ) .

أيهما يلزمه المشتري. وقد اختلف في هذا [1] الأصل إذا كان الخيار للمشتري، فقيل -فيمن اشترى عبدا أو دابة [2]، وسمى لكل واحد ثمنا وهو بالخيار أن [3] يأخذ أيهما أحب-: أن ذلك جائز، ولا يجوز إذا كان الخيار للبائع، وفي مختصر الوقار فيمن اشترى حائطا [4]، فأجاز الخيار للبائع في صنفين، وإذا كان الخيار للمشتري كان أخف؛ لأن غرض البائع بيع [5] سلعته وأخذ الثمن، وليس كذلك إذا كان الخيار للبائع؛ لأن المشتري لا يدري أيهما يلزمه البائع. وقال ابن القاسم -فيمن اشترى السمراء تسعة [6] آصع بدينار، والمحمولة عشرة آصع بدينار [7]، ويأخذ أيهما أحب-: ذلك فاسد؛ لأنه فسخ السمراء في المحمولة، والمحمولة بالسمراء، وفيه بيع الطعام قبل استيعابه، قال: وإن قال الحنطة عشرة آصع، والتمر عشرة آصع [8] لم يجز، ولا يجوز فسخ إحداهما في الآخر قبل أن يستوفى [9]. فمنعه في المسألتين جميعا لإمكان أن يكون اختار [10] أحدهما، ثم ينتقل إلى الآخر، فيدخله -إذا كانت حنطة كلها- التفاضل، وبيع (1) ساقط من (ق 4) . (2) قوله: (عبدا أو دابة) يقابله في (ق 4) : (عبدا ودابة) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ف) و (ق 4) . (4) يوجد من هنا في (ق 4) بياض بمقدار أربع كلمات. (5) في (ف) و (ق 4) : (تنفيذ) . (6) في (ف) و (ق) : (سبعة) . (7) قوله: (بدينار) ساقط من (ف) و (ق 4) . (8) قوله: (آصع) ساقط من (ف) و (ق 4) . (9) انظر: المدونة: 3/ 236. (10) في (ف) : (اختيار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops or fruit trees?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=997)

فصل في بيع الأرض وفيها زرع أو شجر مثمر ومن اشترى أرضا وفيها زرع لم يبد صلاحه، ولم يذكر في عقد البيع ففيها روايتان: إحداهما: أنه للبائع. والأخرى: أنه للمبتاع. ومن اشترى أرضا وفيها شجر مثمر فما كان من ثمرها عقدا فهو للبائع، وماكان وردا فهو لمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree and making exceptions?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=997)

فصل في بيع الثمار على رؤوس الأشجار والاستثناء منها ولا بأس ببيع الثمار في رؤوس النخل والشجر جزافا ولا يجوز بيعها خرصا. ولا بأس أنيبيع جزءا منها مثل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excepting a portion of fruit in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=999)

ولا بأس أن يبيعها ربها ويستثنى جزءا منها يسيرا كان او كثيرا. ولا باس أن يبيعها جزافا ويستثني منها كيلا معلوما إذاكان يسيرا قد ثلثها أو أقل منه. ولا بأس أن يستثني منها نخلات يختارها ويعينها إذا كان ثمرها قدر ثلث جميع الثمرة أو أدى منه. ومن باع حائطا جزافا، واستثنى منه كيلا معلوما فأراد بيعه قبل ان يستوفيه من المشتري

ففيها روايتان: إحداهما: جواز بيعه. والأخرى: منعه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit being treated as a separate sale when returned with defective palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)

الثمن كسلعة ثانية، فتصير إذا أفردت بيع ثمرة لم يبد صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of trees and crops in the sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1954)

ومن ابتاع أرضا ولم يذكر شجرها، فهي داخلة في البيع كبناء الدار، إلا أن يقول البائع: أبيعك الأرض بلا شجر، وأما إن كان فيها زرع، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on excepting up to one-third from a heap or fruit in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2160)

وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث) ابن المواز: اتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل، فأما الاستثناء وزنا من لحم شاة باعها فأشهب يجيز قدر الثلث. وقال ابن القاسم: لم يبلغ به مالك الثلث. المازري: لأن لحم الشاة مغيب وطعام الصبرة مرئي اهـ. انظر هنا مسألة وهي قد يبيع الكرم مثلا عصيرا ولم يستثن ثم تذكر وأراد أن يشتري منه وزنا قدر ما يجوز له أن يستثنيه ابتداء

ويقاصه بثمنه، إن كان لم يقبضه فهذا جائز وكأنه استثناه يوم الصفقة. انظر ترجمة ما يجوز من بيع الثمار من المتيطي وفي معين الحكام زيادة فانظره ومنه إن لم يستثن بائع الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit when a land sale is rescinded?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)]

ولم يذكر ازدراع الأرض. وقال ابن المواز: لا يفيت الأرض الزرع فيها فإن فسخ البيع في إبان الزريعة لم يقلع وعليه كراء المثل، وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه، وإذا كانت أصولا فأثمرت عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع، جذت أو لم تجد، وإن لم تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of buildings and trees in a sale of land?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)]

فصل (تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر) صوابه وتناولتهما والبذر لا الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the trunk of a palm tree?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=157)]

ومن باع أصل نخل

Mas'alah: What is the ruling on excluding crops from a land sale when the crops have appeared?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)

قال أبو عمر وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ولم يستقل لم يجز لمبتاع الأرض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on crops with roots that damage the land after sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)

قال الشافعي فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from specific palm trees with a choice?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=94)

"قال ابـ(ـن القاسـ)ـم [3]: قال مالك: فيمن اشترى من حائط رجل ثمر أربع نخلات يختارهن (أنه لا) [4] يجوز."

Mas'alah: What is the ruling on selling an entire fruiting garden with an exception of selected palm trees?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=94)

ولو أن رب الحائط باع حائطه كله، وقد أثمر على أن يختار منه (أربـ)ـع [5] نخلات لجاز ذلك. (1) قال ابن قدامة المقدسي في المغني (4/ 84) : وإن باع قطيعا واستثنى منه شاة بعينها صح، وإن استثنى معينة لم يصح، نص عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها، أو يبيع ثمرة حائطه ويستثني ثمرة نخلات بعدها. انتهى. وكلام مالك هذا الذي أشار إليه ابن قدامة في موطئه (2/ 662) قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك. قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها، فلا أرى بذلك بأسا، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ماسوى ذلك. وقال ابن عبد البر في الكافي (332) : ولا بأس أن يستثني من حائطه نخلات أو شجرات بأعيانها، ويجوز عند مالك، وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل. وهذا كله إذا كان الحائط لونا واحدا، فإن كان فيه ألوان من التمر لم يجز إلا أن يبيع ذلك. ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها

المشتري. انتهى. وحكى ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 123) خلاف ابن القاسم ومالك في المسألة وسكت. وانظر الشرح الكبير (3/ 59) والتاج والإكليل (4/ 365،364) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) طمس في هذا الموضع، وأتممته اعتمادا على المدونة وعلى تعليق أبي عبيد الآتي على هذا الكلام قريبا. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on selling dates with an exception clause?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=95)

وقال ابن القاسم: لا يعجبني إجازته وما رأيت أحدا (من أ) هل [1] العلم يعجبه ذلك، وما رأيته حين كلمته في ذلك عنده فيه حجة، (ول) قد [2] أوقفني نحوا من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي: ما أراها إلا مثل الغنم (يبيع) ها [3] الرجل إلى (الرجل) [4] على أن يختار منها عشر شياه، فلم يعجبني قوله، (لأن ال) غنم [5] بعضها من بعض لا بأس بها متفاضلا، والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلا ". [6] [ص40] "

Mas'alah: Why is it impermissible to buy palm trees from a garden with the right to select them?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=96)

فأما الذي ابتاع نخلات من حائط مثمر على أن يختارهن، فإنه لا يجوز عنده من أجل

أن نخل الحائط متفاوت في الحمل والجـ (ـو) دة [1]. وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة والمكايسة وطلب (الـ) ـفضل [2]، فلو مضى ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغا، (و) إذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقـ (ـل) [3]. فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا وبيع التمر بالتمر جزافا، وهذا [4] ما لا يجوز اتفاقا. وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختاره من جملته فقياس على المبتاع. لأن في الحائط الجيد والرديء، وما يفضل بعضه بعضا في (كـ) ـثرة [5] الحمل وقلته فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلا. وقد صرح ابن القاسم بهذا المعنى في قوله: "لأن الغنم بعضها (ببعـ) ـض [6] لا بأس بها متفاضلا، والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلا" . والمعنى الذي له (ومن أجله) [ص41] (أبـ) ـيح [7] للبائع استثناء اليسير مما باعه غير موجود في المبتاع، لأن (ا) لمبتاع إنما غرضه فيما يشترطه من الاختيار: المكايسة وطلب الفضل والنخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) أذهبت الأرضة بعض أجزاء هذه الكلمة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

حال الاشتراط، فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه، (فـ) يدخله [1] بيع التمر بالتمر متفاضلا. والبائع المستثني اختيار اليسيـ (ـر) [2] (من) [3] حائطه بخلاف ذلك، لأن ما يستثنيه منه إنما هو في معنى ما يبقيه (عـ) ـلى [4] ملكه، وهو معلوم له، ولا يتوهم عليه التنقل في اختياره. وأيضا له غرض فيما يشترطه من ذلك، وهو استدفاع المضرة التي تلحقه في تبعيض صفقته، فأشبه البائع الذي يستثني لليسير من ثمر حائطه

كيلا. وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم. لأنه (ما) [5] لم ي (ق) صدا [6] قصد الفضل، وإنما قصد الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقه. وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي، والله أعلم. وقد قال الشافعي في المستثني من التمر كيلا معلوما أن ذلك لا يجوز، لأنه لا يدري كم هو من الحائط [7]. وإنما جوزنا ذلك، وإن كان مجهولا (لأن كل) [8] واحد من المتابعين لم يقصد إلى الجهالة، لأن المجهول من (ذل) ك [9] تابع لغيره. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في هذه الكلمة، وأصلحت بخط مغاير. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) انظر الأم للشافعي (3/ 84) . (8) بتر في الأصل بمقدار كلمة وأتممته اعتمادا على ما بقي من الحروف. (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fruit-bearing palm tree or its fruit from a group of palm trees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2654)

ولو اشترى نخلة مثمرة، أو ثمرة نخلة من نخلات لم يجز لما ذكر أولا قوله: (ما لم يكن طعاما) تكلم على ذلك، يعني: ولو فرضنا المسألة السابقة في طعام لم يجز، سواء كان مع عرض، وهو قوله: (نخلة مثمرة) أو لا عرض معه، [459/ب] وهو قوله: (ثمرة نخلة) وسواء كان الطعام متفقا كما مثل به، أو مختلفا كثمرة وقمح. صرح بذلك

في المدونة، وعلل بعلتين: التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد، وبيعه قبل قبضه إن كان على الكيل، لاحتمال أن يدع واحدة بعد اختيارها ويأخذ أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exclusion of a small number of palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2656)

ومراده بـ (اليسير) قدر الثلث فأدنى، كما تقدم. ونسب لابن القاسم الكراهة، الذي في الرواية، وقال ابن القاسم:: لا يعجبني ذلك، فإن وقع أمضيته لقول مالك فيه. قال: وما رأيت من أعجبه ولا أحب لأحد أن يدخل فيه. وقد أضاف الباجي إليه المنع. ونقل عنه ابن محرز أنه قال: لا خير فيه. ابن عبد السلام: والمنع أقرب إلى لفظه. أبو الحسن: ولو كان مراده الكراهة على بابها، لمضى على قوله ولم يحتج إلى التعليل بمراعاة قول مالك، وعلى هذا فنسبة الكراهة إليه ليست بجيدة. واختلف في الجواب عن توقف الإمام، فقال عبد الخالق: لأن البائع يعلم من حائطه جيده من رديئته، فلا يتوهم فيه أن يختار هذه ثم ينتقل، بخلاف المشتري. وقيل: لأن مالكا يرى أن المستثنى عنده مبقى غير مشترى، ولو قال: إنه مبيع لمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding fruit before ripening in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

وهذه المسألة يتصور إذا استثنى البائع الثمرة قبل زهوها. خليل: وهي تأتي على

المشهور أن المستثنى مبقى، وأما على القول بأنه مشترى فلا يجوز للبائع الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of fruit before ripening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

والقولان اللذان حكاهما المصنف إذا اشتراها بعد بدو صلاحها لابن القاسم، ومذهب المدونة سقوط الجائحة كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of fruit before ripening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

والقول بثبوتها لابن القاسم في الأسدية والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of retaining part of it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1691)

(ولا يسوغ) البيع (باشتراط بعضه وإن جرى) أي: وقع اشتراط البيع (فلا غنى عن نقضه) وفسخ ذلك البيع من أصله لأنه باشتراط بعضه قصد لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكذا لا يجوز اشتراطها إذا اشترى الأصل بطعام أو شراب أبرت أم لا، إلا أن يشترط الجذ مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception from one type of fruit when it exceeds a third of that type but is a third or less of the total?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1732)

تنبيه: إذا كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه إلا أنه ثلث الجميع فأقل فاختلف فيه قول مالك، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع نقله (ز) قال: ومثل الاستثناء في العقد إذا أراد لما ذكر بعد العقد قبل قبض الثمن أو بعده وقبل التفرق الخ. أي فإنه يجوز إذا كان العدد أو الوزن المشترى قدر الثلث فدون لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه انظره. .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of specific fruit trees in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1732)

ـ وإن يكن لثمرات عينا فمطلقا يسوغ ما تعينا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of specific fruit trees and the condition for its validity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1733)

(وإن يكن) البائع (لشجرات عينا) أي استثنى ثمر شجرات بأعيانها (فمطلقا يسوغ) استثناء (ما تعينا) من الشجرات كهذه النخلة وهذه كان قدر الثلث أو أكثر لأن المبيع هو ما سواه وهو معين أيضا، فهذه ثلاث مسائل: استثناء الجزء الشائع كربع ونحوه،

واستثناء القدر المحصور بعدد أو كيل أو وزن، واستثناء نخلات بأعيانها، وبقيت مسألة رابعة لم يذكرها الناظم وهي: أن يبيعه أصل حائطه مع ثمرته أو ثمرته فقط على أن للبائع ثمر خمس نخلات أو سبع ونحوها يختارها منه، فيجوز بشرط أن تكون ثمرتها قدر الثلث فدون (خ) : إلا البائع يستثنى خمسا من جنابه أي فيجوز إلا أنه لا مفهوم للخمس في كلامه، بل المدار على كون ثمرة ما يختاره ثلثا فدون كما في المتيطية وغيرها. .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden while excluding specific palm trees?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=638)

وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نخلات معينات منه قياسا على جواز شرائها. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعين المشتري لها بعد البيع، لأنه بيع ما لم يره المتبايعان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden and excluding a number of palm trees after the sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=638)

واختلفوا في الرجل يبيع الحائط ويستثني منه عدة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور لمكان اختلاف صفة النخيل؛ وروي عن مالك إجازته؛ ومنع ابن القاسم قوله في النخلات، وأجازه في استثناء الغنم. وكذلك اختلف قول مالك، وابن القاسم في شراء

نخلات معدودة من حائطه على أن يعينها بعد الشراء المشتري فأجازه مالك، ومنعه ابن القاسم.

Mas'alah: What does the author explain about the inclusion of buildings and trees in a sale or pledge?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1701)]

وبدأ ببيان المداخلة بقوله: (يتناول البناء والشجر) : أي العقد على كل منهما من بيع أو رهن وكذا [حاشية الصاوي] فصل قوله: [اشتمل على أشياء] : بيان لقوله جامع. قوله: [المداخلة] إلخ: بدل من أشياء؛ وحاصله أن هذا الفصل اشتمل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح. وقوله: [ودخول شيء] : مبتدأ وقوله: "قريب المناسبة" خبره وهو شروع منه في بيان وجه مناسبة كل من الأربعة لما قبله وقد أوضح المناسبة. قوله: [لما فيه من ربح المشتري] : أي وفي المرابحة الربح للبائع. قوله: [فكأن المشتري ربح ذلك] : اسم الإشارة عائد على الأصل. قوله: [مع ذكر الشجر] إلخ. متعلق بقوله ويقرب من المداخلة إلخ. قوله: [في التناول وعدمه] : لف ونشر مرتب، فإن الشجر يتناول الأرض وتتناوله والزرع لا يتناول الأرض ولا تتناوله. قوله: [يتناول البناء والشجر] : أي تناولا شرعيا إن لم يجر عرف بخلافه كما سيأتي يقول إلا لشرط أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of buildings and trees in the sale of land?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1702)]

الهبة والصدقة والحبس (الأرض) : أي التي هما بها (وتناولتهما) في العقد عليها؛ فمن اشترى أرضا وفيها بناء أو شجر لم يذكرا حين الشراء أرضهما. دخلا في بيع الأرض، إلا لشرط أو عرف فيعمل به.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1705)

(و) تناولت (الدار) : أي العقد عليها (الثابت) فيها (كباب ورف وسلم سمر ورحى مبنية) بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنية فللبائع إلا لشرطه. - [حاشية الصاوي] ما أبر في نخلات بعينها وما لم يؤبر - في نخلات بعينها. وأما إن كان النصف المؤبر شائعا في كل نخلة - وكذا ما لم يؤبر فاختلف فيه على خمسة أقوال: قيل: كله للبائع، وقيل: للمبتاع، وقيل: يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل: البيع مفسوخ. وقال ابن العطار: والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للأخذ وهو الراجح كما في الحاشية. قوله: [وهل يجوز للبائع اشتراطه] إلخ: الجواز مبني على أن المستثنى مبقى وهو قول اللخمي والمشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر لنفسه، وما قاله اللخمي ضعيف.

Mas'alah: What is included under the term 'al-shajar' (trees) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

اللفظ الخامس: الشجر. وتندرج تحته الأغصان والأوراق وكذلك العروق. ويستحق الإبقاء مغروسا. فإن كان عليها ثمرة مأبورة لم تندرج تحته. وغير المأبورة [تندرج] . وفي معنى المأبورة كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين.

Mas'alah: What is the ruling on excluding more than a third from one type of fruit in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

وظاهر كلام المؤلف الجواز، ولو كانت الثمرة أنواعا، واستثني من نوع منها أكثر من الثلث، وهو قدر ثلث المجموع، وهو كذلك على أحد قولي مالك، وقوله الآخر بالمنع أخذ به ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is the exception of a few palm trees from a garden sale disliked or prohibited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

قال في الشامل: وهل على الكراهة أو المنع وهو الأظهر تأويلان (2) .

Mas'alah: What is the disagreement between the author and Ibn Rushd regarding the portion that forfeits the entire land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)

وقيد المصنف الجهة التي تفوت بالربع، ومفهوم: (فقط) أن أكثر من الربع يفيت جميعها، وهو خلاف قول ابن رشد: الناحية التي تفوت بالغرس هي أن تكون قيمتها ثلث المجموع أو ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on excepting more than one-third from one type of fruit when it is one-third of the total?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

وإذا كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثها إلا أنه ثلث الجميع فأقل فاختلف فيه قول مالك، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on selling a garden and excluding part of its fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

قال الرهوني: نحوه في التوضيح، وفي ابن عرفة: والروايات جواز بيع الحائط واستثناء ثلث ثمره كيلا من صنف إن كان المستثنى ثلثه، فإن كان أكثر منه وهو ثلث ثمر الحائط ففي منعه مطلقا وجوازه إن كان في المصنف فضل بين بعد المشترى، ثالثها: يكره، لأصبغ مع سحنون وسماعه ابن القاسم وسماع القرينين وسماع ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using an excepted portion of fruit as payment for the remaining price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)

وفي البيان: أن القدر الذي يجوز أن يستثنى ابتداء يجوز أن يكون قضاء، ومن ثم أفتى ابن زكرياء فيمن اشترى ثمار حائط ودفع بعض الثمن وبقي عليه بعضه فدفع لبائعه بعض أعدال من ثمر الحائط الذي اشتراه فإنه يجوز قضاؤه حيث كانت ثلاثا فأقل، مستدلا بما لابن رشد قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding palm trees from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5362)

الذي سماه من ثمر نخله، ذكره الطخيخي فيما إذا استثنى ثمر النخل، كما قدمه المص بقوله "وصبغ وثمرة واستثناء قدر ثلث" وكلام المص هنا في استثناء النخل مع ثمرة كما علمت، ولا فرق بينهما ثم إذا هلكت الثمرة في مسألة الطخيخي، فعلى البائع ضمان حصته فقط، وأما في مسألة المص فقال الشارح: ولو هلكت النخل كلها قبل اختيار البائع لكان ضمان المبيع منه أي من البائع ويفسخ. انتهى. ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شيء فهو يشبه ما فيه حق توفية، وانظر إذا لم يبق من النخل إلا قدر ما استثنى البائع فهل يكون بينهما على حسب ما لكل، كما لو استثنى لا على وجه الاختيار، أم تكون كلها للبائع المستثني وهو الظاهر، قياسا على ما رجحه بعضهم في هلاك صبرة وثمرة واستثنى قدر ثلث إلا قدر المستثنى من أنه للبائع لا بينهما، وظاهر

ابن عرفة استواء القولين. انتهى. انتهى كلام عبد الباقي. وقال بناني: الذي في المدونة أربع نخلات أو خمس هذا قد أجازه مالك وجعله كمن باع غنمه على أن يختار البائع منها أربعة أكباش أو خمسة. انتهى. وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسر في التوضيح اليسير بالثلث. قال مصطفى: ولم يحده به في المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة. انتهى. قلت: وهو قصور، ففي المتيطى: وإن لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز ذلك عند مالك إن كانت الثلث فدون، وإن كان الخيار للمبتاع لم يجز، وفي أبي الحسن ما نصه: قال عبد الحق: إنما قال مالك في البائع لأصل حائطه: يجوز أن يستثني خيار أربع نخلات أو خمس، قال سحنون: قدر الثلث فأقل وإن كان أكثر لم يجز. انتهى. فقد حده بالثلث مثل ما في التوضيح، وظاهر ما ذكر من النقل أن الأربع ليست. بحد، بل المدار على الثلث خلافا لما يقتضيه التوضيح من اعتبار كونها أربعا أو خمسا مع التقييد بكونه الثلث فدون، فإنه لما قال ابن الحاجب: بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا من حائطه إن كانت يسيرة يختارها لخ، قال في التوضيح: لم يكتف المص بالأربع عن التقييد باليسير لأن الحائط قد تكون نخلاته يسيرة، ومراده باليسير قدر الثلث فأدنى، وقول الزرقاني: احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم لخ؛ يعني بحيث تبقى مبهمة في الحائط فيكون استثناؤها كاستثناء الجزء الشائع. انتهى كلام بناني. وفي المدونة: وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عددا يقل أو

Mas'alah: What is the ruling on selling an excepted portion of fruit from a garden before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

فرع: وقد اختلف المذهب فيمن باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلا هل يجوز له بيعه ذلك قبل قبضه أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" وكلاهما لابن القاسم: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on selling an excepted portion of fruit before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المستثني هل هو مشتري أو مبقي؛ فمن رأي أنه مشتري قال: لا يجوز البيع حتى يقضي. ومن رأي أنه مبقي قال: يجوز البيع؛ لأن ذلك العذر باق في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding specific palm trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2137)

يستثني خمسا من جنانه. وكبيع حامل بشرط الحمل. [منح الجليل] جنانه المثمر بثمن معلوم حال أو مؤجل (يستثني خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المثمرات (من جنانه) الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الإمام مالك "- رضي الله عنه -" بعد توقفه فيها أربعين ليلة إما لأن المستثنى مبقى أو لأن البائع يعلم جيد حائطه والمشتري داخل على أنه لا يختار إلا الجيد فلا يختار ثم ينتقل، ولا بد أن يكون ثمر الخمس قدر ثلث الثمر كيلا. البناني الذي في المدونة أربع نخلات أو خمسا قد أجازه مالك "- رضي الله عنه -" وجعله كمن باع غنمه على أن

يختار البائع منها أربعة أكباش، أو خمسة. اهـ. وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسر في ضيح اليسير بالثلث. طفي لم يحد به في المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة. قلت: هذا قصور ففي المتيطي وإن لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز عند مالك "- رضي الله عنه -" إن كانت الثلث فدون، وإن كان الخيار للمبتاع لم يجز. وفي أبي الحسن عبد الحق إنما قال مالك "- رضي الله عنه -" في البائع لأصل حائطه يجوز أن يستثني منه خيار أربع نخلات أو خمس. سحنون قدر الثلث فأقل، وإن كان أكثر لم يجز في التوضيح لم يكتف المصنف بالأربع عن التقييد باليسير لأن الحائط قد تكون نخلاته يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث. . (وكبيع) أنثى آدمية أو غيرها (حامل) بجنين في بطنها (بشرط الحمل) إن قصد به استزادة الثمن بأن كان مثلها إذا كان غير حامل يباع بأقل مما بيعت به، فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلى والوخش، وفي الخفي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش وغير الآدمية لزيادة ثمنهما به وعلى التبري في الرائعة. البناني الذي في تكميل التقييد، فإن نص على شرط الحمل براءة أو رغبة فواضح وإلا فقال اللخمي: إن كان مشتريها حضريا فشرطه براءة وإن كان بدويا فليس ببراءة لرغبة أكثرهم في نسل الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden containing an 'ariyyah with its fruit before ripening?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=380)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وأرى الذي بناه على هذا اللفظ، بما وقع في سماع أشهب، وسماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات رده إلى أقرب مذكور، وتأول منه:

أن بيع الحائط الذي فيه العرية بثمرته، لا يجوز، حتى تطيب الثمرة، وتزايل النخل، ورأى ذلك معارضا لما وقع في السماعين والمذكورين، في الذي يهب ثمرة حائط، أو يتصدق بها، ثم يبيع أصل الحائط، ان ذلك لا يجوز، حتى تؤبر الثمرة، فأخطأ [106] في تأويله، وساق الروايتين، أيضا، على غير وجهها، اذ ليستا في عرية، وانما هما في هبة وصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific measure from a heap or fruit in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1930)

ص (وصبرة، وثمرة، واستثناء قدر ثلث) ش: ذكر القدر

يدل على أنه أراد كيلا قدر الثلث لا الجزء كما قاله ابن غازي، والأصل في استثناء كيل من الثمرة أو الصبرة المنع أما الثمرة؛ فلأنه لا يجوز للشخص أن يبيع ثمرة حائطه آصعا معلومة إلا إذا كان المشتري يأخذه على حاله إن بسرا فبسر، وإن رطبا فرطب، وأما إن شرط بقاءه إلى أن تتغير صفته فلا يجوز قاله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ولا يجوز أن يبيع من ثمر قد أزهى آصعا معلومة دون الثلث أو أكثر يدفعها ثمرا اه. وستأتي المسألة في باب السلم إن شاء الله، وأما الصبرة؛ فلأن الجزاف إنما جاز بيعه لدفع مشقة الكيل عن البائع فإذا استثنى كيلا فلا بد من الكيل فلم يقصدا بالجزاف إلا المخاطرة، وأكثر الفقهاء على منع استثناء الكيل قليلا كان أو كثيرا من الصبرة، والثمرة وأجازه مالك، وفقهاء المدينة فيما كان قدر الثلث فأقل ومنعوه فيما زاد لكثرة الغرر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit in a sale whether fresh or dry in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(فرع) : وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب: يجوز كان ذلك رطبا أو بسرا أو تمرا قال في التوضيح: وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى قلت: أكثر هذه الفروع مبني على أن المستثنى مبقى فدل ذلك على أنه الراجح من القولين، ووجهه ظاهر، وفي جعل المستثنى مشترى نظر، ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب، وعلله بأنه مبقى، ولم يحك خلافه

Mas'alah: What is the ruling on excluding more than one-third from a type of fruit when it is less than one-third of the total?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(فرع) : فإن كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه، وهو دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالإجازة، والمنع وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع، وقال في الشامل: أنه الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=279)

قاعدة 57: 1868 - هل الذي استثني في البيع يرى ... مبيعا او هو مبقى قد جرى
1869 - عليه بيع شجر يستثنى ... ثمره، هل بيع ذا المستثنى 1870 - يمنع قبل
قبضه أم لا، على ... قاعدة الباب جرى هذا الخلا [ف]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when selling fruit from a garden?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2464)

2510 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ربيعة، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه , ويستثني منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a specified amount?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2465)

2511 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له، يقال له: أفراق، بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception (istithna') in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2466)

2512 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها , وتستثني منها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of fruit that can be excepted in a sale?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2467)]

2513 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، فله أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون ذلك , فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on excepting specific palm trees in a fruit sale?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2468)]

2514 – قال مالك: وأما الرجل الذي يبيع ثمر حائطه، ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فليس بذلك بأس، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائطه بعينه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific palm trees from a garden sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2480)

2526 – وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل العجوة والكبيس والعذق، وغير ذلك من ألوان التمر، فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله؟ فقال: ذلك لا يصلح , لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا , وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة آصع، وإن أخذ العجوة أخذ الذي فيه خمسة عشر صاعا، ويرد فيه عشرة آصع من الكبيس , فكأنه أخذ العجوة بالكبيس متفاضلا، فذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه الصبرة من التمر , قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا، اثني عشر صاعا والكبيس عشرة آصع، فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار , فيأخذ من أي تلك الصبر ماشاء، وقد وجب له البيع فهذا لا يصلح.

Mas'alah: What is the chapter on a man selling part of the fruit and excluding some?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1016)

باب: الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden and excluding some of its fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1017)

762 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن محمد بن عمرو بن حزم

باع حائطا له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثماني مائة درهم تمرا – – [269]

Mas'alah: What was the practice of 'Amrah bint 'Abd al-Rahman regarding selling fruit and excluding some?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1017)

763 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

Mas'alah: What was the practice of al-Qasim ibn Muhammad regarding selling fruit and excluding some?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1017)

764 – أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أنه كان يبيع ويستثني منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception clause in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1017)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، إذا استثنى شيئا من جملته ربعا أو خمسا أو سدسا.

Mas'alah: What is permissible in the exception of fruit in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1773)

§باب ما يجوز في استثناء الثمر

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1774)

17 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان «§يبيع ثمر حائطه ويستثني منه»

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception (istithna')?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1775)

18 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن جده محمد بن عمرو بن حزم "§باع ثمر حائط له، يقال له: الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا"

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception (istithna')?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1776)

19 – وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت «﴿تبيع ثمارها وتستثني منها» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه، وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك» قال مالك: «فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فلا أرى بذلك بأسا، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوى ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific palm trees when buying a garden with different types of dates?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1789)

وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق، وغير ذلك من ألوان التمر، فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله؟ فقال مالك:" ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا، وذلك مثل أن يقول

الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا، وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع، وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا، فأعطى صاحب التمر دينارا

على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء، قال مالك: فهذا لا يصلح "

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree with an exception of a portion?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=817)]

قوله: "وبيع الثمار على رؤوس النخل جائز فإن استثنى بعضه فعلى وجهين" ، قلت: اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل ثمر حائطه، ويستثنى ثمر نخلات معينة. واختلفوا هل يجوز أن يستثني منه كيلا معلوما، فمنع من ذلك فقهاء الأمصار لانه من باب الثنيا فاتقوا فيه الغرور (لأنه استثناء) مكيل من جزاف، وأجازه مالك وأهل المدينة في الثلث فما دونه، ومنعوه فيما فوق الثلث، وكذلك اختلفوا في الصبرة تباع جزافا هل يجوز أن يستثني منها كيلا معلوما، فمنعه الجمهور، وأجازه مالك، كالنخل، وأجاز أيضا استثناء الجلد والسواقط من الأطراف التي لها قيمة يسيرة من الحيوان الذي لا يجوز ذبحه، واختلفوا في استثناء ما له قيمة، والمشهور المنع، وأجاز ابن حبيب أن يبيع الشاة، ويستثني الرأس والأكراع، واختلف قول مالك إذا استثنى منها أرطالا معلومة، فروى عنه

ابن وهب منع ذلك، وروى عنه ابن القاسم أنه أجازه في الأرطال اليسيرة فقط

(والجمهور) على الامتناع كالصبرة (وثمرة) الحائط يستثني منها مكيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an excepted usufruct in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=232)

قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب. وقال أصبغ: بالضمان، بناء على القاعدة وإذا /72 - ب باع شجرا واستثنى ثمرها هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان لمالك ونصر بن عبدالحكم والأبهرى الجواز ولا ضمان هاهنا، على المشترى باتفاق وإلى هذا الفرع الإشارة بقول المؤلف: "شجرة" .

Mas'alah: How is a measured exception from fruit treated in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=232)

ومن استثنى من الثمرة كيلا فأجيج بما يعتبر هل يوضع من المستثنى بقدره أو لا؟ قولان، وروى ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم: أنه يحط وبه أخذ ابن القاسم، وأصبغ بناء على أنه مشترى، وروى ابن وهب: أنه لا يحط، بناء على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقى بعد ما استثنى، لأن الذى استثناه أبقاه على ملكه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "ثمرة" .

Mas'alah: What is the dispute over whether an excluded item in a sale is purchased or retained?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=233)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى المستثنى أهو مشترى أو باق على الملك، فإذا باع شجرا واستثنى ثمرا فهل يمنع بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان ولا ضمان هاهنا على المشترى.

Mas'alah: What is the critique of Asbagh's position on the ownership of an excepted item in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=234)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: قال الشيخ ابن القاسم، هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ، ومذهب أصبغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشترى وهو مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشترى ما ملك قط المستثنى، ولا بيع منه إنما بيع منه ما سواه فكيف يقال: إنه ملكه وإنه باعه حتى يكون عليه فيه عهدة؟ هذا لا ينبغى لمن له تحصيل أن يذهب إلبه، وهذا عندنا وهم من أصبغ -رحمه الله- ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشترى للزم فى الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلا، مثله أن يكون ضمان ذلك المكيل من المشترى حتى يوفيه البائع، هذا مما لا يقوله أحد، وأما مسألة مالك فى الذى استثنى من ثمرته التى باع كيلا، وكراهيته غى أحد قوليه أن يبيع ما استثنى حتى يكال له ويستوفيه، فإنما كرهه خوف الالتباس لئلا يراه من يعقد فيه بيعا لم يكتله فيتوهم أنه يشتريه من المشترى ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت ولعله ممن يقتدى يه فكرهه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and exempting one-third or less?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=276)

قوله: "وثمر كصبرة دالية" أى والثمر والصبرة والدالية من نزر الثلث، فالثمر إشارة إلى بيع الثمرة واستثناء قدر الثلث فأقل، فإنه يجوز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees and making exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2259)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: وبيع الثمار على رؤوس النخل جائز. وإن استثني بعضها فعلى وجهين: إن كان جزافا جاز على الإطلاق في القليل والكثير، وإن كان كيلا جاز في الثلث فدونه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a portion of fruit sold on the tree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2272)

ولو كان المبيع ثمرة أزهت على رؤوس النخل بيعت جزافا، واستثنى البائع منها مكيلة هي مقدار ثلثها، فإن ذلك يجوز أيضا ولو اشترط أخذه تمرا، كما قدمناه. فإن هلك جميع الثمرة جرى الحكم فيها على حكم الجوائح، أنها توضع عن المشتري، ويكون الحكم فيها كما قدمناه في الصبرة إلا من جهة وضع الجوائح على حسب ما يوجبه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting part of fruit on trees when the seller has an exception by measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2272)

وأما استثناء بعض الثمرة التي على رؤوس الشجر كيلا، فإن الجائحة إذا وقعت في بعض الثمر، فإن كانت الجائحة يسيرة مما لا يوضع عن المشتري من الثمر شيء لأجلها، فإنها تكون كالصبرة يقدم فيها حق البائع في استيفاء جميع المكيلة مما بقي منها, لكون ما ذهب كأنه لم يذهب إذ لم يوضع له من الثمن شيء. وأما إن ذهب منها ما يوجب للمشتري وضع شيء من الثمن لكونه أكثر من ثلث الثمرة، فإن ابن عبد الحكم روى عن مالك فيها روايتين: إحداهما أن البائع مقدم في استيفاء جميع المكيلة كما قلناه في الصبرة. والرواية الثانية عنه، وهي اختيار ابن عبد الحكم، أن البائع لا يقدم بجميع التسمية التي استثناها، لكون الشرع أثبت ها هنا حكم الوضع عن المشتري فيما طرأ من جائحة. فإذا وضع عنه من الثمن شيء وضع مما استثناه البائع شيء بمقدار ذلك، لأنه كالثمن وكالمشترى.

Mas'alah: Is the fruit returned with the trees if it has been cut?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2706)

وأما الثمرة فلا ترد مع الأصول إذا جذت وكانت قائمة بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a known quantity from a heap or fruit sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2089)

بخ (وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث) ومثل الثمرة المقاثئ والخضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما ما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدنى وقول ز بأن استثناء جزء معين جائز الخ صوابه شائع بدل قوله معين بدليل ما بعده وقول ز إلا أنه أقل من ثلث الجميع الخ هكذا عبارة ضيح وغيره والصواب لو قال إلا أنه ثلث الجميع فأقل كما في ابن عرفة لأن الثلث فأقل جائز كما قدمه وقول ز أو كان مقاصة الخ معطوف على مقدر أي سواء كان الشراء للثلث نقدا أو كان مقاصة وهو راجع للصورة

Mas'alah: What is the ruling on using an excluded portion as payment in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2090)

تنبيه: في البيان أن القدر الذي يجوز أن يستثنى ابتداء يجوز أن يكون قضاء ومن ثم أفتى ابن زكريا من اشترى ثمار حائط ودفع بعض الثمن وبقي عليه بعضه فدفع لبائعه بعض أعدال من ثمر الحائط الذي اشتراه بأنه يجوز قضاؤه حيث كانت ثلثا فأقل مستدلا بما لابن رشد مخالفا لمن أفتى بالمنع مطلقا متمسكا بأن فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما وعرض ابن زكريا ببلادة المفتي بالمنع مطلقا بقوله يا رأس اللحم حكى ابن رشد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a few palm trees from a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

وفي أبي الحسن ما نصه قال عبد الحق إنما قال مالك في البائع لأصل حائطه يجوز أن يستثنى منه خيار أربع نخلات أو خمس قال سحنون قدر الثلث فأقل وإن كان أكثر لم يجز اهـ. فقد حده بالثلث مثل ما في ضيح وظاهر ما ذكر من النقل أن الأربع ليست بحد بل المدار على الثلث خلافا لما يقتضيه ضيح من اعتبار كونه أربعا أو خمسا مع التقييد بكونه الثلث فدون فإنه لما قال ابن الحاجب بخلاف البائع يستثنى أربع نخلات أو خمسا من حائطه إن كانت يسيرة يختارها الخ قال في ضيح لم يكتف المصنف بالأربع عن التقييد باليسير لأن الحائط قد تكون نخلاته كلها يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث فأدنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excluding unspecified palm trees from a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

وقول ز احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم الخ يعني بحيث تبقى مبهمة في الحائط فيكون استثناؤها كاستثناء الجزء الشائع

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah when a seller excludes a known measure of fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2391)

(و) بائع (مستثنى كيل) معلوم كعشرة أرادب (من الثمرة) المباعة على أصولها بخمسة عشرة درهما مثلا (تجاح) تلك الثمرة (بما) أي بالقدر الذي (يوضع) وهو الثلث فأكثر (يضع) البائع من ذلك الكيل المستثنى (عن مشتريه) أي مشتري الثمرة (بقدره) أي بقدر ما أجيح من الثمر الذي من جملته النقد المستثنى عند ابن القاسم وروايته وهو المشهور بناء على أن المستثنى مشتري وروى ابن وهب لا يوضع عن المشتري من القدر المشتري شيء وإنما يوضع من الدراهم فقط بناء على أن المستثنى مبقي فلو باع ثمرة ثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث القدر المستثنى على المشهور بناء على أنه مشترى لأنه كأنه اشترى ثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما وبعشرة أرادب فالمثمن الذي تبلغ الجائحة ثلثه أمران على المشهور المستثنى والمستثنى منه وعلى مقابل المشهور هو الباقي بعد المستثنى والثمن على المشهور الدراهم والقدر المستثنى وعلى مقابله الدراهم فقط ومفهوم قوله كيل إنه لو استثنى جزءا شائعا كربع أو نصف لوضعت الجائحة عن المشتري من باب أولى وتركه لوضوحه وللاتفاق عليه كما قال تت والظاهر أنه إذا استثنى كيلا وجزءا فيجري كل على حكمه فإن نسي قدر كل فانظر ما الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific fruit-bearing palm tree from a group in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1345)

كنخلة مثمرة من نخلات (ش) أي: كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات، أو غير مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شيئين

يعد منتقلا فإذا اختار واحدة يعد أنه [حاشية العدوي] قوله: على وجه يتردد النظر فيه) احترز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فإنه لا منع حينئذ. (قوله: أو في للسببية إلخ) أي: وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله: أو في للسببية) في العبارة حذف والتقدير وفي: باقية على الظرفية، أو أنها للسببية فقوله أي: بسبب بيعة راجع للسببية أي: بيعتين بسبب بيعة أي: بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله: أي: بيعة متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب إلا جعلها للظرفية فلو قال الشارح وفي: باقية على الظرفية، أو أنها للسببية أي: بيعة متضمنة لبيعتين، أو بيعتين ناشئتين عن بيعة لكان أحسن أي: ويكون قوله: متضمنة راجعا لبقائها على الظرفية ومعنى تتضمن تشتمل من اشتمال الظرف على المظروف وقوله، أو بيعتين ناشئتين إلخ راجع للسببية (قوله: والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها؛ لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس، أو الصفة وأراد بالصفة ما عدا الجودة والرداءة. (قوله: ولو بثمن واحد) أي: كل سلعة بعشرة أي: هذا إذا لم يكن الثمن واحدا بأن كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن واحدا (قوله: على اللزوم بثمن واحد) هذا القيد معتبر فلو كان بثمنين لضر (قوله: مخرج من قوله مختلفتين) بل من محذوف الذي هو قوله: بجميع وجوه الاختلاف. (قوله: فكأنهما سلعة واحدة) أي: لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال إن الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالأحسن التعليل المتقدم وهو أن الغالب الدخول على الأجود (قوله: والمراد بالقيمة الثمن إلخ) أي: ويكون المعنى هذا إذا كان اتحد الثمن الذي بلغا به في النداء بل وإن اختلف الثمن أي: اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (وأقول) الأقرب إبقاء القيمة على حالها وجعل الواو في قوله واختلفت للحال

اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين، أو أحدهما؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه، أو أكثر، أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل وإلى بيع الطعام قبل قبضه، إن كانا مكيلين، أو أحدهما ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عد المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها أشار إلى جوازها بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a portion of his orchard in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1346)

إلا البائع خمسا من جنانه (ش) أي: إلا البائع يستثني خمسا من جنانه المبيع فإنه جائز؛ لأن البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد حائطه من رديئه فلا يتوهم فيه أن يختار، ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي: قدر ثلث الثمرة كيلا فيما إذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمره لا بد أن يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس، أو نقص خلافا لظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور فما دون والمستثنى هنا الثمرة مع الأصول؛؛ لأن الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث؛ لأن المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما إذا استثنى البائع خمسا من جنانه على أن يختارها منه أما لو استثنى خمسا مثلا على اللزوم فإنه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث؛ لأنه لما كان له بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما إذا استثنى جزءا معينا كثلث، أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة

المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى، أو أكثر، أو أقل ويكون بينهما على حسب ما لكل وأما لو استثنى خمسا على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ، ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله (ص)

Mas'alah: What are the rulings on excluding a portion of fruit in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=310)

(وجائز في ذاك) أي في بيع الثمار والمقاثي والخضر (أن يستثنى أكثر من نصف له) كثلثين (أو أدنى) من نصف كثلث أو ربع، وهذا في الشائع بدليل قوله: (ودون) صوابه وقدر (ثلث إن يكن ما استثني) معينا (بعدد) كعشرة آلاف من الجوز أو مائة أترجة أو بطيخة (أو كيل) كوسق من تمر (أو بوزن) كقنطار منه من تين أو عنب (خ) : ويجوز بيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجزء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific trees from a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=310)

(وإن يكن) البائع (لثمرات عينا) أي استثنى ثمرة شجرات بأعيانها (فمطلقا يسوغ) استثناء (ما تعينا) حين البيع كهذه النخلة وهذه وهذه كان قدر الثلث أو أكثر لأن المبيع هو ما سواه وهو معين أيضا وبقيت صورة رابعة لم يذكرها الناظم، وهي أن يبيعه على أن للبائع خمس نخلات يختارها فيجوز في الخمس فدون وبشرط أن تكون قدر الثلث فدون

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a wall or the entire wall?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=589)

فيشتري بعضها ككل الحائط، وبيعه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reserving a specific number of items from his garden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1901)

قوله: (إلا البائع يستثني خمسا من جنانه) يريد: أن البائع بخلاف المشتري في المسألة السابقة إذا كان الخيار له [7]، فأجازه مالك بعد أن وقف فيه أربعين ليلة، وقال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن وقع أمضيته، وعزا له الباجي المنع، ونقل عنه ابن محرز [8] أنه قال: لاخير [9] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the fruit for the buyer in a sale of trees with fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)

(ولا يجوز باشتراط بعضه ... وإن جرى فلا غنى عن نقضه) يعني أن من باع شجرا فيها ثمارا أو أرضا فيها زرع ولم يقع التنصيص على الثمار ولا على الزرع لمن يكون فما كان من ذلك ما بورا فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع الحديث

ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض ما ابر وترك مما سواه فإن وقع ذلك نقض البيع ثم صرح بمفهوم قوله وءابر فقال

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific quantity less than one-third in a fruit sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=426)

(ودون ثلث أن يكن ما استثنى ... بعدد أو كيل أو بوزن) يعني يجوز لمن باع ثمارا وما ذكر معه أن يستثني جزءا شائعا منه قليلا كان أو كثيرا أما إذا كان ما اسثناه كيلا أو وزنا أو عددا فإن كان دون الثلث جاز وإلا فلا وظاهر النظم أن قدر الثلث من الكثير فلا يجوز استثناؤه وليس كذلك بل هو من القليل الذي يجوز استثناؤه ولا فرق في جواز الثلث فأقل بين أن تكون الثمرة بسرا أو رطبا أو تمرا وقوله يستثنى بفتح أوله فيه ضمير يعود على البائع وضمير استثنى بضم التاء يعود على ما الموصولة الواقعة على الثمار قال

)

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific trees in a fruit sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=427)

وإن يكن لثمرات عينا ... فمطلقا يسوغ ما تعينا) يعني أن البائع يجوز له أن يستثنس

ثمر شجرات بأعيانها من جنانه مطلقا قلت ثمرتها أو كثرت فإن لم يعين شجرا جاز أيضا بشرط أن يكون ما يختاره من الشجر فيه قدر الثلث كيلا وألف علينا وتعينا المبنيين للفاعل للأطلاق قال)

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known measure of fruit when selling a garden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=407)

913 - مسألة ومن باع ثمرة حائط، واستثنى منه كيلا معلوما قدر ثلاثة جاز، ولا يجوز ما زاد عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: لا يجوز استثناء شيء بالكيل على حال.

Sub-topic - Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit on the tree?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2044)

العاشر: الثمار في رؤوس النخل والنظر في مقتضى الإطلاق والمستثنى من ذلك في العرية ووضع الجوائح فهذه ثلاثة أنظار

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tashaqquh' in relation to fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2045)

فائدة: قال صاحب (الإكمال) تشقح الثمرة: احمرارها لأن الشقحة لون غير خالص للحمرة أو الصفرة وتحمار وتصفار للون المائل وأحمر

واصفر اللون المستقر وروى: تشقه بسكون الشين المعجمة والمعروف: التحريك مع الحاء والهاء بدل من الحاء نحو: مدحه ومدهه وأزها النخل يزهو إذا أحمر وأصفر وقيل: يزهو خطأ بل يزهى وقيل أزهى خطأ بل زهى

Mas'alah: Why did the Companions ask the Prophet about the terms 'yushqih' and 'yazhu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2046)

سؤال: لم سألوه – صلى الله عليه وسلم : حتى يشقح أو حتى يزهى على اختلاف الروايات مع أنها ألفاظ عربية؟ جوابه: لعلها لغة قبيلة غيرهم أو مستعارة لحس الثمرة فيسأل أي حسنها يريد أو سألوه احتياطا للحكم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition of cutting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2046)

فرع قال: فإن وقع العقد عندنا عن شرط القطع والإلغاء فظاهر الكتاب: الصحة استقراء من قوله في البيوع الفاسدة: إذا اشتراها قبل بدو الصلاح جاز البيع وقاله (ح) حملا للإطلاق على العرف الشرعي وقال اللخمي وابن محرز وغيرهما من المتأخرين وحكى التونسي والشيخ أبو محمد والبغداديون عن المذهب: البطلان وقاله (ش) حملا للإطلاق على العرف العادي ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والنهي يقتضي الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه قال ابن يونس: بيعها على هذه الوجوه الثلاثة جائز عملا بمفهوم الحديث

Mas'alah: What is the ruling if someone buys fruit before ripening and leaves it until it becomes ripe?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2047)

نصح فرطب ثم ييبس فتمر وإذا أزهى اشتد وصار جذره (وامتنع سقوطه وتسلط الآفات عليه فرع في الكتاب: إذا اشترى قبل الإزهاء فتركه حتى أتمر أو) أرطب فجذه رد قيمة الرطب يوم جذه قال ابن يونس: يريد: وإن كان قائما رده ولو فات والإبان قائم

وعلم وزنه أو كيله رد مثله لأنه الأصل في رد المتلفات قال ابن القاسم: يريد مكيلة الثمن إن جذه تمرا إن فات وإلا رده بعينه سواء تركه لهرب أو لدد أو غيرهما حتى يرطب وقيل: إن تعدى الترك فسخ لعدم القدر ومتى جهلت المكيلة فالقيمة لأنها في المرتبة الثانية في الغرامات

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness and its liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2049)

فرع قال صاحب (البيان) : إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فضمانها من البائع لأن قبض الأصل ليس قبضا للثمرة والبيع فاسد فإن جذها ضمنها وعليه مكيلتها رطبا وإن لم تفت ردها وفسخ البيع فإن باعها بعد بدو صلاحها: قال محمد: فوت وعليه القيمة يوم البيع لأنه يوم التفويت وعن مالك: يوم بدو الصلاح لأنه فوت سابق وقيل: البيع ليس فوتا

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a fruit after its ripeness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2049)

فرع قال: إذا اشترى نصف ثمرة بعد بدو الصلاح: قال مالك: ليس له بيعها حتى يستوفيها لأن نصيبه لا يتعين إلا بالقيمة فأشبه الطعام قبل قبضه ثم رجع للجواز لأنه ضمن بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before ripening after buying it for keeping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2051)

فرع وعن ابن الكاتب: إذا اشترى الثمرة على البقاء فجذها قبل زهوها وعليه قيمتها يوم الجذاذ بخلاف استهلاك الزرع قبل بدو الصلاح عليه قيمته على الرجاء والخوف والفرق: أن رب الثمرة أذن في التصرف ولأن البيع الفاسد يضمن بوضع اليد وقيل: عليه قيمة الثمرة على الرجاء والخوف لأن البائع باعها على البقاء فصار المشتري متعديا بالجذاذ قال أبو الطاهر في نظائره: وإذا اكترى دارا وفيها شجرة فإن كانت طابت جاز شراؤها قلت أو كثرت أو لم تطب جاز بأربعة شروط: أن تكون ثلث الكراء فأدنى ويشترط جملتها ويكون رطبا قبل انقضاء الأجل ويكون القصد باشتراطها رفع المضرة في التصرف قال ابن يونس: إذا لم يكن بيعا واشترطها فسدت الصفقة كلها وإن أزهت صحت وفيها الجائحة إن كانت ثلث ما ينوب الثمرة من الثمن وكراء الدار والأرض في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening and trees in separate transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2051)

فرع في (الجواهر) : إذا اشترى الثمرة قبل الزهو والشجر في صفقتين: فإن بدأ بالشجر صح وله الإبقاء إلا أنه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره

سدا للذريعة ولو باع الشجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness in some fruit being sufficient for sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2052)

فرع قال: بدو الصلاح في البعض كاف لأن الغالب التقارب وقاله الأئمة لكن بشرط اتحاد الجنس دون النوع والبستان بل يبتاع بطيب البستان (المجاور له لأنه في حكم الاتحاد لو هد الجدار وقيل: يشترط اتحاد البستان) وقاله (ش) لأن اختلاف السقي والعلاج يوجب اختلاف الطيب وتعجيله وقال القاضي أبو الحسن: إذا بدا صلاح جس من الثمار في بستان منه نخلة أو عذق في نخلة جاز بيع جميع بساتين البلد لاشتاكها في الهواء المنضج إلا أن يكون ذلك باكورة فلا يباع غيره بطيبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a second crop based on the ripeness of the first in the same year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2052)

فرع في (الجواهر) : إذا كانت تطعم بطنين في سنة: ففي جواز بيع الثانية بطيب الأولى قولان: المشهور: المنع قال صاحب (البيان) : إذا لم يطب الشتوي حتى ينقضي الصيفي لا يباع بطيبه اتفاقا إلا أن يكون يسيرا تبعا فقيل: يجوز ومنعه سحنون لعدم الضرر في تأخيره لعدم اجتماع النخل في السقي فلو أراد المشتري التفرد لنفسه وشرط والتزم السقي جاز كالثمرة في الدار قال ابن يونس: ثلاثمائة شجرة فيها شجرة شتوية لا تباع مع

الصيفي وإن تأخر طيبه إلى إزهاء الشتوي

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2056)

تنبيه: قال اللخمي: يجوز بيع الثمار قبل الصلاح بثلاثة شروط: أن يكون منتفعا بها لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال وتدعو لذلك حاجة وإلا فهو من باب إفساد الثمرة وقطعها عن غايتها المطلوبة منها فلا يجوز إلا لحاجة وأن لا يتمالأ عليه أكثر أهل البلد ليلا يعظم الفساد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a condition of leaving them on the tree?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2056)

فرع قال: ويجوز بيع الثمار على التبقية إذا اشترط الضمان على البائع ولم ينقد واختلف في إطلاق العقد بعد بدو الصلاح هل هي على البقاء إلى اليبس أو على القطع؟ قاله ابن حبيب لأن الأصل في المبيعات: التقابض إلا بشرط أو كانت عادتهم التأخير أو كان البيع فيها على الكيل بعد اليبس

Mas'alah: When is it permissible to sell crops and fruits?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2056)

فرع قال: ولا يجوز عيب ولا غيره من الزرع والفواكه حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What constitutes ripeness of crops according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2057)

وصلاح الزرع أن يبيض عند مالك وقال غيره من العلماء: حتى يفرك لنا: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الزرع حتى يبيض ويأمن من العاهات في مسلم فإن بيع بعد الإفراك واشترط المشتري أخذه يابسا: قال مالك: إذا جد ذلك وفات مضى وقال أيضا: يفسخ وإن تبين وهذا الخلاف جار سواء كان جزافا أو كيلا وكذلك الفول والحمص يباع أخضر قد امتلأ حبه قال ابن القاسم: لا يفسخ للخلاف فيه وفسخه ابن عبد الحكم وإن تبين قال وأرى إن كان السقي بالعيون فهو مأمون يصح العقد وكذلك الدوالي وإن كان بالمطر وعدم الماء يضره لم يصح قال محمد: صلاح الزيتون باسوداده والفجل واللفت والبصل والجزر والثوم المغيبة في الأرض يباع إذا استوى ورقه ولم يكن فيه فساد فإن كشف أو قلع ووجد شيء منه بخلاف ما رأى رد بحسابه من الثمن

Mas'alah: What is the definition of ripeness of fruits?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2057)

وفي (الجواهر) : صلاح الثمار طيبها أو مبادئ الحلاوة

Mas'alah: What is the ruling on selling land with ripening fruit attached?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4105)

الارض التي بدا اصلاحها واحمرت واصفرت وأجاز بيعها بشرط القطع أو بشرط التبقية إلى أوان الجذاذ وتكمل المبايعة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruits in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

وسألت يحيى بن عمر، عن التين والتفاح والعنب وجميع الفواكه، تباع في السوق قبل أن يطيب جله، فيدخلونه السوق وقد جذوه من شجره . فقال يحيى: أما ما سميت من الفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيرا في بلده فلا بأس، وإن كان قليلا فلينه عن ذلك وعن قطعه حصرما، فإنه يضر بالعامة، ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأجل ذلك كره قطعه حصرما .

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe or immature fruit in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=29)

في الرطب يغمر وفي البسر يرطب ويباع كل واحد منهما في السوق أخبرنا يحيى،

قال: أخبرنا الحارث، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا يكلمه صاحب السوق في الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره ؟ فأمره مالك أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوه مغمرا، فإن ذلك يضر بالبطون إذا أكل، وأن يضرب الذي استعمله . وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they are fully ripe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=999)

[مسألة: وقت بيع الزرع] مسألة وسئل: عن الرجل يبيع الزرع - وقد أفرك، والفول - وقد امتلأ حبه وهو أخضر، أو الحمص، أو العدس، أو ما أشبه ذلك، فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصده، أيجوز بيعه؟ فقال: إن علم به قبل أن ييبس، فسخ البيع، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس، مضى البيع ولا يفسخ، وليس هو مثل أن يشتري الثمرة قبل أن تزهي؛ لأن النهي جاء في بيع الثمرة قبل أن تزهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ واختلف العلماء في وقت بيع الزرع، فقال بعضهم: إذا أفرك، وقال بعضهم: حتى ييبس، فأنا أجيز البيع - إذا فات باليبس، لما جاء فيه من الاختلاف، وأرده - إذا علم به قبل اليبس. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن العقد فيه فوت، وقيل: إن القبض فيه فوت، وقيل: إنه لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده - وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة، فهي أربعة أقوال، وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس، وكان ذلك العرف فيه؛ وأما إن لم يشترط تركه، ولا كان العرف ذلك؛ فالبيع فيه جائز - وإن تركه مشتريه حتى ييبس، وقد قيل: إن بيع الفول أخضر يشترط أن يتركه المبتاع حتى ييبس

جائز، والقولان قائمان من كتاب الجوائح في المدونة، وأما بيع الحب إذا أفرك على أن يترك حتى ييبس، فلا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز ابتداء؛ وإنما يختلف في الحكم فيه - إذا وقع، والشافعي لا يجيز بيعه - وإن يبس - حتى يصفى؛ لأنه عنده غرر، ولو بيع قبل أن يفرك - لفسخ - وإن فات بعد القبض - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a fruit crop after ripening but before harvesting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3087)

[مسألة: اشترى نصف ثمرة بعدما أزهت وبدا صلاحها] مسألة وقال مالك: من اشترى نصف ثمرة بعدما أزهت وبدا صلاحها، فلا أرى بأسا ببيعها قبل أن يجدها. وقال مالك، في الذي يشتري صبرة أو نصفها فلا أرى ببيعها بأسا قبل أن تنقل، وأحب إلي لو نقلت قبل أن تباع. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف ليرفعن أمرا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling land with immature crops for food based on analogy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وسحنون يجيز ذلك على أصله في إجازة بيع السيف المحلى بالذهب نقدا أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل، وفي إجازته بيع الحائط بثمرته قبل أن يبدو صلاحها بطعام نقدا أو إلى أجل؛ وهو مذهب ابن الماجشون، وهو وجه القياس؛ لأنه إذا جاز أن يباع الزرع وهو صغير

بالدنانير والدراهم مع الأرض، لكونه تبعا للأرض؛ وكأنه لم يقع عليه حصة من الثمن، جاز أن يباع بالطعام لكونه تبعا للأرض؛ فكأنه لم يقع أيضا عليه حصة من الثمن؛ وأما بيعها بيضاء، لا زرع فيها، فلا اختلاف في جواز بيعها بالطعام نقدا وإلى أجل، بخلاف الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates with a condition to cut them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3227)

فنصفه بنصف الثمن، ولا قيمة في ذلك؛ بخلاف ما يكون من المقاثئ وشبهها بطونا، وما يجني من الفواكه شيئا بعد شيء، ولا يمكن حبس الأول منه على الآخر. وقوله والبلح أيضا كذلك على التقديم إذا أزهى بعضه، يريد أن البلح إذا اشتراه على أن يقطعه فلم يقطعه حتى أزهى بعضه، أن البيع ينتقض فيما أزهى منه نصفه بنصف الثمن، أو ثلثه بثلث دون قيمة، وذلك إذا كان صنفا واحدا مستويا في الطيب، فإن اختلفت أصنافه، أو اختلف الصنف الواحد منه في الطيب؛ لم يكن في ذلك بد من القيمة كالقصيل سواء، ولا يجوز شراء البلح قبل أن يزهى إلا بشرط القطع؛ فإن وقع البيع مسكوتا عنه فسخ، إلا أن يقطعه المشتري قبل أن يعثر عليه فلا يفسخ؛ لأنه يتبين بقطعه أنه إنما اشتراه ليقطعه؛ على هذا يحمل ما وقع في البيوع الفاسدة، وبيع العرايا من المدونة، لا على أنه اختلاف من القول على ما ذهب إليه بعض أهل النظر، وذلك بخلاف القصيل؛ لأنه يجوز بيعه وإن وقع مسكوتا عنه لم يشترط قطعه قبل أن يحبب، فرق بين ذلك العرف في شراء القصيل، على أن يقطع والثمرة على أن يبقى، فيحمل كل واحد منهما في السكوت على ما جرى عليه عرف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a single type of fruit when ripeness begins but is not complete?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3227)

[مسألة: الرجل يبيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم]

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with fruit when ripeness is partial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3227)

مسألة (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في الرجل يبيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم

الحائط كله. قال إن كان طيبه ذلك متتابعا فبيعه جائز، فأما الشيء المبكر، فلا يجوز بيع الحائط حتى يطيب طيبا متتابعا. قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من التمر مختلفة، قد طاب بعضها وبقي بعض، قال لا أرى أن يباع منها إلا ما قد طاب، ويترك ما لم يطب. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري الدالية وقد بدأت الحبة في العنقود أو العنقودين قد طابت وسائرها لم يطب، والتينة كذلك، وما أشبه ذلك من الثمار؛ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a single type of fruit when ripeness begins but is not complete, according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3228)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يبيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الصلاح الحائط كله، أنه بيع جائز إذا كان طيبه متتابعا. يريد بالصنف الواحد أن يكون نخلا كله، أو تينا كله، أو رمانا كله؛ وإن اختلفت أجناس التمر، أو أجناس التين، أو أجناس الرمان، فيجوز بيع الحائط كله بطيب جنس واحد منه إذا كان طيب جميعه متتابعا يقرب بعضه من بعض. وقال ابن كنانة وإن لم يقرب بعضه من بعض إذا كان طيبه متصلا لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر، ويقوم ذلك من قول مالك في رسم طلق في مسألة الجنسين؛ لأن البطنين في الثمرة الواحدة كالجنسين من صنف واحد؛ وأما إذا كان الحائط أصنافا من الثمر مثل عنب وتين ورمان، فلا اختلاف في أنه لا يجوز أن يباع ما لم يطلب من الأصناف بما طاب منها وإن قرب وتتابع، إلا أن يكون الذي لم يطب منها تبعا لما طلب على اختلاف في ذلك

سنذكره في آخر سماع أشهب إن شاء الله تعالى. وقوله في الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر مختلفة، قد طاب بعضها، وبقي بعض؛ إنه لا يباع منها إلا ما قد طاب، ويترك ما لم يطب؛ معناه في الأصناف المختلفة من الثمر، مثل تمر وتين وعنب ورمان؛ وكذلك الرواية فيه الثمر بالثاء المعجمة بثلاث لا بالتاء المعجمة باثنين؛ لأن الأصناف من الثمر يجوز أن تباع جميعا بإزهار بعضها؛ قيل إذا كان ذلك متتابعا، وهو قول مالك. وقيل وإن لم يتتابع إذا لم ينقطع الأول حتى بدأ طيب الآخر، وهو قول ابن كنانة حسبما وصفناه. وقد كان مالك يقول أولا إنه لا يجوز بيع الحائط حتى يعمه الزهو، ولا يباع بإزهار النخلة والنخلتين ثم قال: لا بأس أن يباع بازهاء النخلة والنخلتين؛ وقال إزهاء نخلة في خمسين مثل نخلة في ألف، وما أدركت الناس إلا على إجازته؛ قال ابن القاسم يريد فيما رأيت النخلة التي ليست بباكورة، وبعضه قريب من بعض؛ وقع ذلك في أصل السماع، وقيل إنه يجوز أن يباع الحائط وإن لم يزه فيه شيء إذا قرب من الزهو وإزهاء

ما حواليه، وكان الرمان قد أمنت فيه العاهات؛ وهو قول مالك في رسم أخذ يشرب خمرا بعد هذا، وإليه ذهب ابن حبيب وقال إنه القياس؛ فيتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال، أحدها، أنه لا يجوز بيع الحائط حتى يعمه الزهو، والثاني أنه يجوز بيعه وإن لم يعمه الزهو إذا أزهى بعضه، وكان زهو سائره قريبا متتابعا. والثالث أنه يجوز بيعه إذا أزهى بعضه وإن لم يقرب زهو سائره إذا اتصل طيبه ولم ينقطع الأول قبل أن يبدأ الثاني. والرابع أنه يجوز بيعه وإن لم يظهر فيه الزهو إذا ظهر فيما

حواليه وكان الرمان قد أمنت فيه العاهات، وما استعجل زهوه من الثمار بعارض وسبب من مرض في الثمرة وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا يستباح به بيع ذلك الحائط وستأتي هذه المسألة أول رسم من سماع أشهب، وفي آخر رسم منه- إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a fruit crop after its ripeness appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3280)

[اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها] ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال مالك: من اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها، فلا أرى ببيعها بأسا قبل أن يجدها؛ قال ابن القاسم: وتفسير ذلك أن

مالكا كان يقول قديما: إذا اشترى جزءا من ثمرة فليس له أن يبيعها حتى يستوفيها، فسألناه عن ذلك فأخبرنا هذا. قال محمد بن رشد: وجه قول مالك الذي كان يقول قديما، هو أنه لما كان لا يقدر على أن يتبين لحظه من الثمرة إلا بالقسمة في الكيل فيما

يكال من ذلك، أو الوزن فيما يوزن منه، أو العد فيما يعد منه؛ أشبه من اشترى شيئا من الطعام كيلا أو وزنا أو عددا في أنه لا يبيعه حتى يستوفيه، والقول الآخر هو مقتضى القياس؛ لأن حظه من الثمرة داخل في ضمانه بالعقد، كما يدخل جميعها في ضمانه بعقد الشراء وإن لم يستوفها؛ إلا ما في ذلك من حكم الجاثمة على سنتها في الوجهين جميعا، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب السلم والآجال، ومضت أيضا في رسم سن منه؛ واختلف قول مالك أيضا في الرجل يبيع ثمر حائطه بعد أن بدا صلاحه، ويستثني أقل من ثلثه كيلا، هل يجوز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه أم لا؟ والقولان في هذه المسألة جاريان على القول في المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع أو بمنزلة المشترى؟ وقد مضى في رسم حلف هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove that has not yet ripened when surrounding groves have?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3281)

[الحائط الذي ليس فيه زهو وما حواليه قد أزهى هل يباع] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا وسئل عن الحائط الذي ليس فيه زهو، وما حواليه قد أزهى، أترى أن يباع ولم ير فيه شيء من الزهو؟ قال: نعم، لا أرى به بأسا إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهات، وأزهت الحوائط؛ فلا

أرى بذلك بأسا. قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن هذا فقال: لست أراه حراما، وأحب ذلك إلي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «حتى تزهى» . وقال: وسئل

عن الحائط الذي تزهى فيه النخلات الأربع والخمس، وقد تعجل زهوه قبل الحوائط، أترى أن يباع؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إن تعجل قبل الحوائط. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fig trees with late-ripening fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3351)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling fig trees when some are late-ripening and not yet ripe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3351)

مسألة: يبيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت يكون فيها شجرات شتوية لم تطب] مسألة وسئل عن الذي يبيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت، يكون فيها عشر شجرات، أو عشرون شجرة شتوية لم تطب، فقال: أرأيت ذلك الشتوي أيطيب الآن؟ فقال: لا؛ ولا إلى شهر؛ قال: فلا خير فيه، فقيل له: وكذلك العنب، فقال: نعم؛ قيل له: فيبيع كل واحد على حدة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الشتوي لا يطيب حتى ينقضي ثمر الذي ليس بشتوي، فلا اختلاف في أنه لا يجوز بيع الشتوي بطيب الذي ليس بشتوي، إلا أن يكون

الشتوي في حيز التبع: الثلث فأقل، فقد قيل: إنه يجوز بيعه معه، وفي كتاب محمد بن المواز دليل على هذا القول؛ وقال أبو إسحاق التونسي: إن ذلك لا يجوز؛ إذ لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم يطيب للبائع، إذ لا بد له من دخول الحائط لسقيه على كل حال؛ ولو كان المبتاع أراد أن ينفرد بعياله في الحائط وشرط السقي على نفسه؛ لجاز ذلك قياسا على الثمرة في الدار، فهذه الرواية خلاف القول الذي يدل عليه ما في كتاب محمد بن المواز؛ إذ لم يجز فيها بيع عشرين شجرة شتوية بطيب ثلاثمائة غير شتوية، ويحتمل ألا يكون خلافا لما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي، فتأمل ذلك وانظره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the palm tree when it becomes ripe and then dries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3356)

[مسألة: يبيع الثمر في رءوس النخل حين تزهى فتيبس]

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness condition for selling melons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3533)

[مسألة: صلاح مقاثي البطيخ التي يحل بيعها به] مسألة قال أصبغ: وسألت أشهب عن صلاح مقاثي البطيخ التي يحل بيعها به أهو أن يوكل فقوسا أو بطيخا؟ فقال: بل هو أن يؤكل فقوسا. قال أصبغ: فقوسا بطيخا قد انتهى للبطيخ، فأما الصغار فلا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ خلاف لقول أشهب، جائز على مذهب أشهب اشتراء المقاثي إذا عقدت وصلح بيعها وإن كان يريد أن يتركها حتى تصير بطيخا كما يجوز شراء الثمار

إذا بدا صلاحها وإن كان يريد أن يتركها حتى تيبس. وقد قيل: إنه لا يجوز شراء الثمار بعد طيبها على أن تترك حتى تيبس، والقولان قائمان من المدونة؛ لأنه لم يجز فيها شراء الفول أخضر على أن يترك حتى ييبس، وذلك معارض لقوله في النخل والعنب إذا اشتراه وهو أخضر ثم أصيب بعد أن يبس إنه لا جائحة فيه؛ لأن الظاهر منه إجازته على أن يتركه حتى ييبس، وهو المشهور في المذهب من القولين، وعلى الثاني يأتي قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting unripe dates to hasten ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4327)

[: يكره أن ينقش البسر بالمدية حتى يصير رطبا]

Mas'alah: What is the ruling on selling dates treated to hasten ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4327)

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا وسئل مالك وكلم صاحب السوق في رطب يبيعونه مغمقا أن يتقدم إليهم إلا يبيعوه، وأن يضرب الذي استعمله عليهم إن غيب لهم في ذلك، وقد قال أيضا في كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان: وأنا أكره أن ينقش البسر بالمدية حتى يصير رطبا، وإنما كرهه لموضع الفساد للثمرة ورأى ذلك فسادا للثمرة، وقوله ينقش يعجلها عن إبلاغ طيبها من غير رش، وقوله مغمقا يرشونه بالخل، ويغمونه ليسرع طيبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and fumigating dates to hasten ripening?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4327)

قال محمد بن رشد: وقع هذا التفسير في بعض الكتب، وهو صحيح؛ لأن النقش هو أن يؤثر في البشرة أثرا كالجرح، فيسرع إليها الترطيب، والتغمم هو أن يرش البسر بالخل، ثم يغم فيسرع إليه الترطيب، وذلك كله فساد وغش للثمرة في الموضع الذي يرطب فيه البسر إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it has appeared?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5532)

مسألة: بيع الثمر قبل أن يخلق]

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit before it appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

[: بيع الثمر قبل أن تخلق]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=510)

ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه، وإن نخلة من نخيل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ears of grain before they are safe from blight?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

وقال الشافعي لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد فإنه من باب الغرر وقياسا على بيعه مخلوطا بتبنه بعد الدرس وحجة الجمهور ما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع النخيل حتى تزهي، وعن السنبل حتى تبيض وتؤمن العاهة» نهي البائع والمشتري وهي زيادة على ما. رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث.

Mas'alah: Is the sale of unripe fruit on the tree subject to cutting or leaving until ripening?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=744)

أو نقيسها على الأغصان والورق ونوى التمر. وهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها، وأما قياسهم غير المؤبر على المؤبر ففارقه ظاهر وجامعه ضعيف ولفظ إطلاق الثمار في رءوس النخل يقتضي عندنا التبقية بعد الزهو. وقاله الشافعي، وقال أبو حنيفة يقتضي القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجهالة والجواب أن العقد معارض

بالعادة ومثل هذه الجهالة لا تقدح في العقود كما لو اشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله ويبيع الدار فيها الأمتعة الكثيرة لا يمكن خلوها إلا في زمان طويل ولفظ المرابحة عندنا يقتضي أن كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة والكماد والطرز والفتل والغسل يحسب ويحسب له ربح وما ليس له عين قائمة ولا يسمى السلعة ذاتا ولا سوقا لا يحسب ولا يحسب له ربح؛ لأنه لم ينتقل للمشتري ولا يقابل

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=446)

[بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit before its ripeness appears without stipulating immediate cutting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=446)

[880] مسألة: لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع. خلافا لأبي حنيفة في قوله يجوز ذلك ويؤخذ المبتاع بقطعها في الحال. والكلام في فصلين: أحدها: أن البيع فاسد. والآخر: أن الإطلاق عندنا يقتضي التبقية، وعنده القطع،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=447)

فدليلنا على فساد البيع ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وروي حتى تزهي أو قال حتى تحمر أو تصفر. والنهي يقتضي الفساد، ولأنه عقد على ثمرة منفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، فلم يصح، أصله إذا باعاها بشرط التبقية. ودليلنا على أن الإطلاق يقتضي التبقية قوله - صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحكم مال أخيه، ومنع الثمرة إنما يكون بجائحة، وذلك إنما يخاف منه على ثمرة مبقاة، ولأن الإطلاع محمول على العادة، والعادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الإطلاق عليها.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit after ripeness with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=447)

[881] مسألة: يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط التبقية، خلافا لأبي حنيفة، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. فدل على أن الصلاح إذا بدا جاز بيعها على الإطلاق. ولأنا قد بينا أن الإطلاق يقتضي التبقية، فإذا شرط التبقية فقد شرط موجب العقد فلم يمنع.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for dates and grapes?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=447)

[882] مسألة: بدو الصلاح في النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب

أن يطعم، وحكي عن قوم قالوا: هو طلوع الثريا. فدليلنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل يا رسول الله: وما تزهي قال حتى تحمر وتصفر. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنب حتى يسود والتمر حتى يزهي.

Mas'alah: When ripeness appears in one palm tree, may the entire garden be sold?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=448)

[883] مسألة: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره، إذا كان ذلك الصلاح المعهود، لا المبكر في غير وقته، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بيع القراح التي فيه تلك النخلة ولا يباع حائط يبدو صلاح غيره. فدليلنا أن المعتبر في ذلك هو الأمن من الآفة على الثمرة دون الحيازة، ألا ترى أنها لو كانت حائطا واحدا لجاز بيع باقيه. ولأن مجاورة الأقرحة لهذه القراح كمجاورة نخل القراح لهذه النخلة، فيجب تساويهما، ولأن كون الحدين بين القراحين لا يؤثر في منع المبيع إذا بدا الصلاح كما أن وجودهما لا يؤثر في جوازه قبل مجيء الوقت.

Mas'alah: May one type of fruit be sold based on the ripeness of another type?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=448)

[884] مسألة: لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره كالعنب والتين والرطب. خلافا لما

يحكى عن الليث إن صح ذلك؛ لأن بدو الصلاح في صنف لا يمنع لحوق الآفة لغيره مما لم يبد صلاحه، ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها فلم يجز بيعها، كما لو لم يبد الصلاح في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling ears of grain when they have dried and no longer need water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء]

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling fruit until ripeness appears?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2724)

(8 - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar prohibiting the sale of fruit until ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2724)

1260 - مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال أبو عمر خالف أيوب السختياني مالكا في لفظ هذا الحديث عن نافع حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد النفيلي قال

حدثني بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruits until they are safe from blight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2724)

1262 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة

Mas'alah: What was Zayd ibn Thabit's practice regarding selling fruits before the Pleiades appear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

1263 - مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits on trees after they ripen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

قال أبو عمر في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تضرم وعلى ذلك جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلا شيئا روي عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن وعكرمة – مولى بن عباس فإنهما قالا لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن تضرم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on palm trees before ripening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني قاسم بن محمد بن شعبان قال حدثني أبو شيبة داود بن إبراهيم قال حدثني إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثني عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبيع الثمر على رؤوس النخل قبل أن يضرمه أنه كرهه قال يحيى وكرهه عكرمة ورخص فيه سليمان بن يسار وقال بن المبارك وحدثني خالد عن عكرمة مثله – يعني مثل قول أبي سلمة قال وحدثني هشام بن حسان عن بن سيرين أنه لم ير به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it ripens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح أو تصفر ويؤكل منها

Mas'alah: When is it permissible to sell palm fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

فلا يجوز بيع ثمر النخل حتى تزهي بصفرة أو حمرة

Mas'alah: When may fruits like figs and grapes be sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وأما سائر الثمار من التين والعنب والفواكه كلها فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله ويؤكل منه

Mas'alah: What is the condition for selling black and white grapes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وإذا كان العنب أسود فجني فبدا فيه السواد وظهر وإن كان أبيض فحتى يتمزج ويصلح للأكل

Mas'alah: When is it permissible to sell olives on the tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

ولا يجوز بيع الزيتون في الشجر بطيب البكور منه حتى يطيب أول زيتون العصير ويكون طيبه متتابعا

Mas'alah: Can one type of fruit be sold based on the ripening of another type in the same orchard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وإن كان في الحائط أنواع من الثمار فلا يباع صنف منها بطيب غيره حتى يطيب من كل صنف أوله فيباع ذلك الصنف بطيب أوله

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وأجازوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط القطع لها مكانها كالفصيل والبقل والبلح والبسر وسنبين أقوال العلماء في هذا المعنى بعد - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does the hadith of Amrah mean regarding selling fruit until it is safe from blight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وأما حديث عمرة في هذا الباب لا تباع الثمار حتى تنجو من العاهة فالمعنى حتى تنجو من الجائحة وهذا في الأغلب

Mas'alah: What is the interpretation of Zayd ibn Thabit's practice of not selling fruit until the Pleiades rise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وتفسير ذلك حديث زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا لأن طلوع الثريا صباحا إنما يكون في زمان طيب ثمار النخيل وبعد الآفة والعاهة عليها في الأغلب من أمرها

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until the blight is gone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وروى بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فسألت عبد الله بن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا

Mas'alah: What does the word 'al-balad' refer to in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وقوله للبلد يجوز أنه يريد البلاد التي فيها النخل ويجوز أن يريد الحجاز خاصة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen based on the practice of Umar and Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو صلاحها وأنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for multiple years (mu'awamah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهيت بن الزبير عن بيع النخل معاومة يعني سنتين وثلاثا وأكثر

Mas'alah: What do scholars say about the permissibility of multi-year fruit sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وما روي عن عمر وبن الزبير فلا يعلم أحدا من العلماء تابعهم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وإذا كان نهيه - عليه السلام - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يمنع من بيعها قبل بدو صلاحها وبعد خلقها فما ظنك ببيع ما لم يخلق منها

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل

Mas'alah: How is the sale of fruit for multiple years interpreted in light of the practice of 'Umar and Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

ويحتمل أن يكون بيع عمر وبن الزبير للثمار سنين - إن صح ذلك عنهما - أن ذلك على أن كل سنة منها على حدتها فيكون حينئذ كمذهب الكوفيين وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is the prohibition of selling fruit before ripeness related to the multi-year sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

ويحتمل أن يكون ذهبا إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها كان على ما ذكره زيد بن ثابت في حديث أبي الزناد وسنذكر ذلك بعد في هذا الباب بعون الله عز وجل

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of fruit for multiple years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

وروى سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for multiple years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء قال كان بن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث فبعث إليه جابر أفعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخيل سنين قال بلى ولكن

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)

واختلف العلماء في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)

فقالت طائفة ذلك على الندب والاستحسان ليس بنهي وجوب وتحريم فأجازوا بيعها إذا خلقت وظهرت وإن لم يبد صلاحها وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة بعد الأبار وقد أخبر أنها للبائع علمنا أنها لم تدخل في صفقة بيع أصولها فلم يجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لها فيدخلها في الصفقة بغير شرط ولكنّه

أخبر أنها في حين تبع الأصول للبائع وأجاز المشتري اشتراطها في صفقة وما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا فدل ذلك على جواز بيع الثمرة بعد الأبار قبل بدو صلاحها ودل ذلك على أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على الإيجاب والتحريم

Mas'alah: What is the evidence regarding selling fruit before ripeness?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)]

وذكروا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح قال حدثني عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه وما ذكر من ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن خيثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر قاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام ومراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال كالمشورة يشير بها عليهم ((أما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)) لكثرة خصومتهم واختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness based on prophetic hadith?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)]

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة

وغيرهم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فوجب القول بذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling fruit before it is edible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وقال محمد بن الحسن إن كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وإن كان قد بدا صلاحها واحمرت أو اصفرت وتناهى عظمها فالبيع جائز والشرط جائز

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وقال مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of immediate cutting before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق لا يجوز إن باع الثمرة على القطع قبل بدو صلاحها جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit and vegetables with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وكذلك الفصيل والفواكه كلها جائز عندهم بيعها قبل بدو صلاحها على أن يقطع مكانها فإن لم يشترط القطع مكانها فسد البيع

Mas'alah: What happens if a sale of unripe fruit is discovered and the fruit has been consumed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

فإن علم بذلك فسخ وأخذ صاحب الثمرة ثمرتها فإن كان قد جذها ردها إلى البائع وإن فاتت في يده غرم مكيلتها وإن أخذها رطبا غرم قيمتها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fruit before ripeness without a cutting condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وأبو حنيفة وأصحابه يجيزون بيعها قبل بدو صلاحها وإن لم يشترط القطع ما لم يشترط

الترك لها إلى الجذاذ ويؤخر لقطعها على كل حال فإن اشترط الترك فسد البيع عندهم على ما ذكرنا عنهم قبل بدو صلاحها كان البيع عندهم أو بعد بدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness according to Malik and al-Shafi'i?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)]

وعند مالك والشافعي وأصحابهما والليث من اشترى الثمرة بعد بدو

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness with or without condition of leaving?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2731)]

صلاحها فسواء شرط تبقيتها أو تركها إلى الجذاذ أو لم يشترط البيع صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the seller watering fruit until harvest?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2731)]

قال مالك وعلى البائع سقي الثمر حتى يتم جذاذة وقطافه وقد روي عن الثوري وبن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال اشترط قطعها أو لم يشترط والأول أشهر عنهما أنه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها كالفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden without seeing it when surrounding gardens have

ripened?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2731)

وقال مالك فيما روى بن القاسم عنه لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يره إذا أزهى ما حوله من الحيطان وكان الزمان قد أمنت فيه العاهة قال بن القاسم أحب إلي ألا يبيعه حتى يزهي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا أراه حراما قال أبو عمر قول مالك صحيح على ما ذكرنا في أول هذا الباب من ذهاب العاهة بأول طلوع الثريا على ما في حديث زيد بن ثابت وليس فيه أنه أزهى حائطه

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fruit in a garden when one type ripens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2731)

قال مالك وإذا كان في الحائط أنواع من الثمار كالتين والعنب والرمان فطاب أول جنس منها تبع ذلك وجذه ولم يبع منه غيره ما لم يطب شيء منه وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on selling produce that has not yet grown as a follow-on to what has grown?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك وأصحابه بما رسمه في كتاب ((الموطأ)) ومن أحسن ما يحتج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ولولا طيب أولها لم يجز بيعها فكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ وال

Mas'alah: What is disliked in the sale of fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

(12 – باب ما يكره من بيع الثمر)

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh and dried fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dates and grain before they ripen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2823)

قال أبو عمر وهذا قد روي مرفوعا مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكير قال أخبرنا أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثني بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض ويأمن من العاهة نهى البائع والمشتري وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكير بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض نهى البائع والمشتري وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى تبيض دليل على أنه إذا ابيض جاز بيعه وفي مثل هذا حديث أنس بن مالك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني الحسن بن علي قال حدثني أبو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا دليل على أنه إذا اشتد الحب وابيض السنبل جاز بيعه قبل حصاده وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأهل المدينة وأهل الكوفة وأكثر أهل العلم إلى أن بيع الحب في سنبله إذا يبس واستغنى عن الماء وابيض السنبل جائز واختلفوا فيمن عليه حصاده ودرسه فقال بعضهم هذا على البائع حتى يسلم الحبة إلى المشتري مميزا من التبن وهو قول الكوفيين وقال غيرهم حصاده على المشتري

وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في سنبله كما لا يجوز بيعه محصودا في تبنه إلا أن يجوز شراء شاة مذبوحة عليها جلدها الحائل دون لحمها قال ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها قال ومن أجاز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها قال أبو عمر قد روى الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه سمعه يقول وقيل له في بيع الزرع إذا ابيض واشتد في سنبله خبر بإجازته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من رواه قيل له رواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع حتى يبيض ويشتد قال ما أحفظ هذا الحديث ولا يجوز بيعه لأنه شيء غير معين وبيعه من بيع الغرر وإن صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه إلا اتباعه والقول به ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت

الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه وقال اضربوا عليه وكثيره من بيع الزرع في سنبله جائز كما جاء الخبر به عن

Mas'alah: What is the ruling on immediate cutting of fruit when not mentioned in the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4312)

وقال محمد ابن أبي زمنين: وإن اشترى الثمرة ولم يذكر جذاذها فهي على التعجيل حتى يشترط التأخير. كذلك قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness without stipulating immediate cutting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4312)

قال: وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع فلا يجوز عندنا ولا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة البيع جائز ويطالب

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before their ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5008)

[الفصل 1 – في بيع الثمار قبل بدو صلاحها] ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي، قيل وما تزهي يا رسول الله، قال (حتى تحمر) وقال: (لايباع الحب في سنبله حتى يبيض) . قال ابن القاسم: وحد ذلك في

الحب غناه عن الماء حتى لا ينفعه السقي، وقيل حده: أن يفرك، ولم يأخذ مالك به، وهذا موعب في كتاب السلم. قال عبد الوهاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على ثلاثة أوجه: على الجد أو على التبقية أو مطلقا لا شرط فيه، فأما على الجد فيجوز بإجماع. وأما على التبقية فلا يجوز بإجماع، وأما مطلقا فلا يجوز عندنا خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruits before ripeness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5009)]

ودليلنا: قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا {[البقرة: 275]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والعنب حتى يسود والحب حتى يشتد، والنهي يقتضي فساد البيع، قال: وبيع الثمار بعد بدو صلاحها على هذه الثلاثة الأوجه جائز، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها على التبقية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruits after ripeness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5009)]

ودليلنا قوله تعال وأحل الله البيع وحرم الربا ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فأطلق، ولأن بيعها مطلقا جائز باتفاق، وهو معرض للتبقية.

Mas'alah: What are the seven stages of date fruit development?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5009)]

ومن الواضحة قال ابن حبيب: وثمر النخل يكون سبع درجات، فأوله طلع ثم ينفلح الجف عنه ويبيض فيكون إغريضا ثم يذهب عنه بياض الإغريض

ويعظم حبه وتعلوه خضرة فيكون بلحا ثم تعلو الخضرة حمرة وهو الزهو ثم يصير صفرة فيكون بسرا ثم تعلو الصفرة دكنة ويلين ويستنضج فيكون رطبا ثم ييبس فيكون تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when some of its fruit has ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5010)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أزهى في الحائط نخلة أو دالية بيع جميع ذلك ما لم تكن باكورة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on selling a garden when only some of its fruit has ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5010)

[قال] ابن القاسم: وأحب إلي حتى يزهو هو. [قال] ابن حبيب: وقاله مطرف وهو أحب إلي، والأول القياس؛ لأنه لو ملك ما حواله جاز بيعها بازهاء بعضها إلا أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض.

Mas'alah: When is it permissible to sell all the dates in a palm tree after the first fruits ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5022)

قال أبو محمد: وإذا أزهى أوائل التمر وإن قل ما أزهى منه، جاز بيع 1 ذلك كله لتلاحقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with mixed fruits when only some ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5022)

ومن الواضحة وغيرها لمالك: وكذلك لو أزهت في الحائط كله نخلا أو كان جنانا كله تينا أو كرما إلا أن فيه أجناسا من ذلك التمر أو من التين أو من العنب، فطاب جنس من ذلك أو بعضه فإنه يجوز بذلك بيع جميع الحائط، وإن كان فيه تين وعنب أو أجناس مختلفة فأزهى بعضها فلا يجوز إلا بيع الجنس الذي أزهى دون ما لم يزه من صنف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fig trees when some are late-bearing or selling partially dried crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5022)

قال ابن المواز: قال مالك: فيمن باع ثلاث مائة شجرة تين قد طابت وفيها خمس شجرات شتوية/ أنه لا خير فيه، وكذلك العنب، زأما زرع قد يبس بعضه، وفيه ما لم ييبس مما لا خطب له، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce from fields and gardens before full ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5023)

قال عبد الوهاب: يجوز بيع المقاثي والمباطخ إذا بد صلاح أولها ون لم يظهر ما بعده، خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل لقولنا قوله تعالى وأحل الله البيع ، ولأن الغرر اليسير إذا دعت الحاجة إليه جاز البيع معه، ولو لم يجز البيع في مسألتنا لجملة المقثاة والمبطخة حتى يظهر جميعا، لأدى ذلك إلى فساد أولها، ولو أفرد البيع فيما بد صلاحه لأدى ذلك إلى اختلاط ما ظهر بما لم يظهر؛ لأن خروجه متتابع فشق التمييز بينهما فجاز بيعه لهذا، وكذلك الورد والياسمين كالمقاثي وأما الموز فلا بد فيه من ضرب الأجل، أو يشتري بطونا معلومة وكذلك القرط والقضب.

Mas'alah: When is it permissible to sell crops that have dried in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5023)

قال: ويجوز بيع الزرع إذا يبس واستغنى عن الماء خلافا للشافعي، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض، وروي عن بيع الزرع حتى يبيض.

Mas'alah: Does the sweetness and ripeness of fruit increase in successive batches?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

فإن قيل: إن الثمرة إنما تزيد منها حلاوة ونضجا وهذا بطن بعد بطن؟

Mas'alah: What is the ruling on selling the second batch of a fruit that ripens discontinuously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

م وكبيع لبن غنم معينة جرافا شهرا، وأما بيع البيقر وهو الباكور عندنا بصقليه فلا يجوز بيع البطن الثاني منه بطيب الأول، لانقطاعه منه وتباعد ما بينهما فهو بخلاف المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and gharar in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5065)

م والأصل في هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنه غرر، وقال (ومن باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) فأجاز للمبتاع اشتراطه لما انضاف إلى أصل، ومنع من بيعه إذا انفرد، وقد أجمعت الأمة على بيع الجبة المحشوة وإن لم يكن يرى قطنها، ولا يجوز بيع قطنها منفردا وهو محشو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe dates on the palm and not finding them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)

المسألة الأولى: فيمن اشترى طبعا على الجد فلم يجده] قال ابن يونس وإذا اشترى طلعا على الجد فلم يجده حتى صار بلحا، هل يفسخ البيع أم لا؟ وأكثر قول أصحابنا أنه لا يفسخ. وقال بعضهم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with the condition of leaving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5070)

المسألة الثالثة: الثمرة تباع قبل بدو صلاحها بشرك الترك] ولسحنون في الثمرة يشتريها قبل بدو صلاحها على الترك أنها إن تلفت بعد جدادها وغيبة المشتري عليها فهي منه إلا أن تقوم بينة على تلفها، فلا يكون عليه حينئذ شيء وهي من البائع. قال: وهي في يدي المشتري كالرهن إن قامت بينة على تلفها فهي من البائع. قال بعض أصحابنا: وسألت أبا بكر بن عبد الرحمن القروي عن قول سحنون هذا وقلت له يلزمه إذا اشترى حيوانا بيعا فاسدا / وهلك بيده أن لا يضمنه؛ لأن هلاكه ظاهر قال: هذا في الثمرة في باب الربا الذي لا يضمنه وهو مما يرد إلى مثله، وكأنه نحا على مذهب سحنون لو وقع بين المتعاقدين ربا كبيع دينار بدينارين أنه إذا هلك ما قبض ببينة أنه لا يضمنه. قال: ورأيت ابن الكاتب قال: قول سحنون هذا لا يصح عنه ورآه غلطا من ناقله؛ لأن مذهب سحنون خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from specific palm trees with an option for the buyer to select?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)

قبل قبضه، وكذلك هذه الغنم عشرا بدينار وهذه الثمرة عشرة إلزاما ويدخله بيعه قبل قبضه، وهو من بيعتين في بيعة، وكذلك إن باع منه ثمر أربع نخلات من حائطه على أن يختارها المبتاع لم يجز، ولو ابتاعها بأصولها بغير ثمر جاز ذلك كالعروض، وأما الثمرة فلا، وليس كالبائع لثمر حائطه يستثنى خيار ثمر أربع نخلات أو خمس، هذا قد أجازه

مالك بعد أن وقف فيه نحو أربعين ليلة وجعله / كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعة أكباش أو خمسة.

Mas'alah: Why is the first opinion more correct regarding the seller's knowledge of his fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)

م والأول أصوب؛ لأنه ما من أحد إلا يعلم خيار ثمره لتعاهده ذلك ونظره إليه من بدو إثماره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5511)

م: وأرى ذلك ما ذكر ابن المواز من اختلاف قول مالك في اشتراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم يبيعها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits like apples and pomegranates before they are fully ripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5734)

فأما التفاح والرمان والخوخ والأترنج والموز والمقاثي وشبهها فإنما تشترى على طيب بعضه دون بعض، ولو ترك أوله حتى يطيب آخره كان فسادا لأوله.

Mas'alah: Can summer figs be sold with winter figs before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5739)

وفي كتاب محمد في ثلاث / مئة شجرة تين فيها عشرة شتوية هل تباع الشتوية بما طاب من الصيفي قال: لا. فإن قيل إنما لم يجز ذلك؛ لأن ثمرة الصيفي تنقضي قبل زهو الشتوي فأشبه انقضاء الكراء قبل طيب الثمرة، ولو كانت الصيفية يتأخر طيبها إلى زهو الشتوية والشتوية يسيرة لجاز ذلك كالدار، قيل إنما علة جواز شراء ثمرة الدار للضرورة التي ذكرنا، والحائط سقيه على البائع وهو يدخل ويخرج باع ثمرة الرمان مع النخل أو لم يبع، إلا أن يقول قائل أنه أراد. البائع شرط جميع السقي على المشتري لما يدخل عليه من الضرر في دخول أحد عليه فيستوي الحكم في ذلك والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before their ripeness becomes apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=665)

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ذلك ولا يجوز بيع ثمرة في رؤوس النخل والشجر على الترك إلى الجذاذ والقطاف حتى يبدو صلاحها وجائز أن يبتاع على القطع قبل أن يبدو صلاحها وبدو صلاحها أن تزها بصفرة أو حمرة ان كانت نخلا وأما التين والعنب والزيتون والخوخ والتفاح وما أشبه ذلك فإذا بدا طيب أوله وتلون منه ما لونه علامة طيبة وكان طيبه ذلك متتابعا جاز بيعه وليس الباكور بأول طيب للعصير وكذلك ما أشبه ذلك ويباع الباكور وحده إذا جرى في العنب ماؤه بمزج أو تلون ان لم يكن

أبيض وبدا سواده فقد بدا طيبه إذا استمر أكله وجائز بيع الحائط كله بطيب بعضه إذا كان طيبه متلاحقا متتابعا ولا بأس أن يباع ثمر الحائط لا زهو فيه إذا أزهت الحوائط حوله وكان التين قد أمنت فيه

العاهة في الأغلب وقد قيل ان طيب الحوائط انما يراعى بنفسه لا بما جاوره وهذا كله في الجنس وحده واما اذا كان في الجنان أصناف من الثمار كالتفاح والخوخ والتين والرمان وغير ذلك من أنواع الثمار أو كان فيه صيفي منها وشتوي فطاب منها صنف واحد لم يبع غيره بطيبه وكلما طاب منه صنف بيع وحده ولا يباع الزرع حتى يستحصد ويشتد ويستغني عن الماء وزكاته على بائعه على ما قدمنا ذكره في كتاب الزكاة الا ان يباع على القطع قصيلا للعلف ومن اشترى قصيلا أو ثمرا قبل بدو صلاحها على القطع فتركها فالبيع باطل ويرد الثمر والحب على البائع فإن فات ذلك في يد المشتري ضمن المكيلة ان كانت معلومة أو قيمتها ان كانت مجهولة ورجع بالثمن ولو جز بعض القصيل حاسب البائع وفسخ البيع في الباقي وله ما أنفق عليها في سقيها وجذاذها وكل عمل يكون فيه صلاح لها ولا بأس ببيع الزرع حزما بعد حصاده ولا يجوز بيعه إذا درس حتى يصفى من تبنه ومن اشترى قصيلا على القطع ثم اشترى الأرض التي هو فيها جاز له أن يسقي الزرع فيها ولم يلزمه قطعه وجائز أن يشتري الرجل ثمرا مكيلة من

حائط بعينه إذا بدا صلاحه بثمن معجل أو مؤجل إذا شرع في قبضه فإن قبض بعض ما اشتراه ثم نقد ثمر الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه فإنه يأخذ بقيمة رأس ماله ولا يجوز له أن يفسخ ما بقي في شيء يؤخره وقد أجاز ذلك بعض أصحاب مالك والاول مذهبه وتباع المقاثي وقصب السكر إذا بدا صلاح أولها وطابت واكل منها فان كانت المقثاة

كذلك جاز بيعها على آخر ما يخلق الله فيها عند مالك وكذلك الورد والياسمين ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين وكذلك الموز يباع عندهم من عام إلى عام ويضرب له أجل ينتهي إليه إذا بدا صلاح أوله ولا يجوز عندهم بيع ما أطعمت المقثاة شهرا ولا مدة معلومة وتباع البقول إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قطع أو قلع منها ليس بفساد على ما قدمنا في بيع الفجل والبصل

Mas'alah: What is the ruling on fruit irrigated from a well or spring?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

وكل ثمرة تسقى من بئر أو عين

Mas'alah: What is the ruling on the sale of other fruits compared to palm trees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

وأما سائر الثمار فالعقد والظهور حكم ذلك في البيع كحكمه في الآبار وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك

Mas'alah: What is the hadith on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2791)

الثالث: روى ابن عمر وزيد بن ثابت، عن النبي عليه السلام في بيع الثمار؛ أما ابن عمر

فقال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [6]، فذكره في (1) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 22 (ط. شاكر) ، وانظر أسباب النزول للواحدي: 78، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر: 1/ 637، والدر المنثور: 3/ 372 (ط. هجر) . (2) أخرجه مطولا: أحمد: 3/ 426، وأبو داود (3334) ، وابن ماجه (1851، 2669، 3055) ، والترمذي (3087) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (3) انظر هذه المقدمة في القبس: 2/ 777 - 779. (4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت، مع اختلاف في اللفظ. (5) أخرجه البخاري (2240) ، ومسلم (1604) من حديث ابن عباس. (6) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2792)

الدرجة الثانية، ورواه زيد بن ثابت في درجته الأولى فقال: قال النبي عليه السلام: "لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها" [1] وزاد عنه عليه السلام فبين علة المنع فقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" [2] لكنه عقب عليها بما غير الدليل وأتعب في التأويل، فقال: كالمشورة لهم، فجعل ذلك زيد في ظاهر الحديث رأيا عرضه لا نهيا حرمه، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the legal principle underlying the sale of fruit on trees?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

قال الإمام [4]: هذا الباب ينبني على القاعدة العاشرة، وهي قاعدة المقاصد؛ لأن الثمرة ما دامت كائنة في الشجرة، لم يتعلق بها قصد، ولا أمكن لأحد فيها تناول، فإذا برزت تعلقت بها المقاصد، وانفردت عن الشجرة صورة وصفة واسما، فلذلك لم تتبعها، خلافا لأبي حنيفة، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What are the four legal issues regarding the sale of fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from non-palm trees before it appears?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2844)

الأولى: ما عدا النخل في التأبير، فيه ما قدمنا، وفي التين وما لا زهر له، أن يبرز جميع (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (1806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2495) ، وسويد (223) ، وابن القاسم (234) ، ومحمد بن الحسن (792) ، والقعنبي عند الجوهري (682) ،. والشافعي في الرسالة (331) ، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 63، والتنيسي عند البخاري (2204) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1543) ، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 324. (2) انظر غريب الحديث للحربي: 1/ 80، والاقتضاب في غريب الموطأ: 69/ ب [2/ 174] . (3) لم نجد هذا الكلام في تفسير غريب الموطأ: 2/ 85 بل وجدنا ما نصه: "أبرت نخلي،

وهي نخل مأبورة: إذا ذكرتها بطلع الفحل" . (4) انظر هذا القول في القبس: 2/ 811.

الثمرة عن موضعها، وهو بمنزلة التأبير فيها؛ لأنه حينئذ يتبين حاله وكثرته وقلته. والتأبير في النخل التي لا تؤبر، أن يبلغ مبلغ الإبار في غيرها. وأما "الزرع" فإباره أن يفرك في رواية ابن القاسم، وروى عنه أشهب أن إباره ظهوره في الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

باب النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

وقال في حديث آخر [3]: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه" قال الإمام: الحديث صحيح متفق على صحته.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of 'zaha' and 'azha' for dates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

وقال [4] ابن الأعرابي: يقال زها النخل يزهو، إذا ظهر ثمره، وأزهى: إذا احمر واصفر [5]. وقال غيره: بزهو خطأ في النخل، إنما هو يزهي، فهذا أزهت خرجت من حد الخضرة إلى الزهو، والزهو أحمر، والبسر أصفر.

Mas'alah: What are the seven stages of date fruit development?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

1 - الطلع، ثم ينتقح الحب عنها ويبيض فيكون إغريضا. 2 - ثم يعظم وتعلوه خضرة فيكون بلحا. 3 - ثم تعلوه حمرة، فيكون زهوا. 4 - ثم يصفر، فيكون بسرا. 3 - ثم تعلوه كدرة، فيكون نضيجا. 6 - ثم يكون رطبا. 7 - ثم ييبس فيكون تمرا "."

Mas'alah: What indicates the ripeness of figs and grapes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

وصلاح "التين" أن توجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of cutting or leaving it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

الأولى [1]: لا يخلو أن يكون بشرط القطع، فذلك جائز إجماعا لعدم الفساد. وأما أن

يكون بشرط التبقية، فهو باطل إجماعا، مبنيا على قاعدة الغرر والجهالة. وأما إن باعها مطلقا، فقال الشافعي: لا يجوز [2]؛ لأن الإطلاق يقتضي التبقية، إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز [3]؛ لأن مطلق العقد يحمل على الجائز شرعا فيجوز، ويكلف أن يجد. (1) انظرها في القبس: 2/ 811. (2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 191. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 117.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2848)

واختلف في ذلك جواب علمائنا؛ فورد بالوجهين، والمسألة محتملة [1]، والعمدة فيه أن العقد باطل؛ لأن المقصود من الثمرة اجتناؤها طيبة، فتحمل على المقاصد، ويفسخ العقد حتى يصرح بما نوى.

Mas'alah: What is the Maliki explanation for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2848)

فإذا ثبت ذلك، فإن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك اختلف علماؤنا في تعليله، فقال ابن مسلمة: الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده، ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح، إلا بمجرد الاسترخاص فلم يجز ذلك؛ لأنها قد تسلم فترخص عليه، أو تتلف فتكون أقل من ثلثها وتكون غاليا. وقال غيره: إن الغرر قبل الصلاح أكثر، وبعد بدو الصلاح يقل، وكثرة الغرر يبطل العقود.

Mas'alah: What are the three types of selling fruit and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2848)

فإذا ثبت ذلك، فالممنوع منه البيع المطلق دون اشتراط القطع، وذلك أن بيع الثمرة على ثلاثة أوجه [2]: أحدها: شرط القطع، فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه لا غرر فيه. والثاني: أن يشترط التبقية، فهذا لا خلاف في منعه، إلا ما روي عن ابن حبيب في العرية. ووجه منعه: أن المنفعة تقل في ذلك ويكثر الغرر. وأما الثالث: فإطلاق البيع فيها، فالمشهور عن مالك منعه [3]، وبه قال الشافعي [4]. وروى ابن القاسم في البيوع الفاسدة جوازه، ويكون مقتضاه الجداد. (1) انظر العارضة: 5/ 233 - 234. (2) انظرها في المعونة: 2/ 1005، وعزاها إليه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 719. (3) انظر الموطأ (1810) رواية يحيي، والتفريع: 2/ 141، والمعونة: 2/ 1006. (4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 191.

Mas'alah: What are examples of fruits that must remain on the tree until ripeness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

أحدهما: لانتهاء صلاحه كثمرة النخل والعنب والتفاح والتين.

Mas'alah: What are examples of produce that must remain for moisture in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

والثاني: يحتاج إليه لبقاء رطوبته، كثمرة العنب إذا اشتريت بعد انتهاء طيبها، وكالبقول،

والقصيل، والجزر، والسلجم، والبصل، والثوم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of the agent of Khaybar regarding selling dates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2861)

وكان الشاشي [6] ببغداد في الدرس يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعامل: "بع" (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 815. (2) يقصد لفظ مالك في ترجمة الباب: 2/ 145 "مايكره من بيع الثمر" . (3) انظرها في القبس: 2/ 815 - 817. (4) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2516) ، وسويد (229) ، ومحمد بن الحسن (822) ، وابن القاسم (394) ، والقعنبي عند الجوهري (595) ، وقتيبة بن سعيد، والتنيسي، وابن أبي أويس عند البخاري (2201، 2202) ، (2302، 2303) ، (4244، 4245) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1593) . (5) الحديث (1593) . (6) هو الإمام المعروف أبو بكرمحمد بن أحمد، شيخ المؤلف.

الجمع بالدراهم، ثم ابتغ بالدراهم جنيبا [1] "[2]" وكذلك الميزان "[3]، ولم يفرق بين أن يبتاع الجنيب من مشتري الجمع أو من غيره، وبه قال الشافعي [4]، وأبو حنيفة [5]، وأكثر فقهاء الأمصار."

Mas'alah: What are the types of buying fruit from palm trees?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2872)

الثانية [8]: إذا ثبت هذا فقد قدمنا أن شراء الثمرة في النخل يكون على ثلاثة أوجه، تقدم بيان الوجهين وبقي الثالث: وهو إذا اشترط منه أصوعا معروفة، فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يشترط أخذه على حاله. والثاني: أن يشترط أخذه بعد تغيره. فأما أخذه على حاله بسرا فجائز؛ لأنه بمنزلة اشتراء أصوع تمر من صبرة، فإن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 248. (2) هو من قول مالك في الموطأ (1833) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2524) . (3) أي المشتري. (4) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى. (5) أي لبن الغنم. (6) في الأم: 6/ 78 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 332. (7) لعل الناسخ أسقط هاهنا جملة، وهي: "ودليل ثان: أن هذه أنثى ذات لبن فجاز أن يستباح أخذه بالمعاوضة عليه دونها كالطير" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 248.

شرط إبقاءه إلى تغيره، فلا يخلو أن يشترط ذلك إلى أن يصير رطبا، أو إلى أن يصير تمرا، فإن اشترط أخذه رطبا فلا خلاف فيه [1]. ووجه ذلك: اثه معلوم الصفة؛ لأن الإرطاب إنما هو نضج وليس فيه نقصان ولا زيادة، فجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1010)

باب: [في بيع الثمار] بيع الثمار يقع على وجهين: أحدهما قبل بدء الصلاح فيها، والآخر بعده، فأما قبله فلا يخلو أن يقع على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يقع بشرط [1] القطع أو بشرط التبقية أو مطلقا، فأما بيعها بشرط القطع فجائز من غير خلاف [2]

لانتفاء الغرر فيها، ولأنه باع شيئا قبل قبض المشتري عقيب العقد من غير مراعاة لأمر يخافه مع التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with the condition of leaving them on the tree?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1010)

فصل [1 - في بيع الثمار بشرط التبقية] : وأما بيعها بشرط التبقية فباطل من غير خلاف [3]، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري [4]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى: حتى تحمر أو تصفر" [5]، وقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" [6]، ولأن الغرر يكثر فيها والانتفاع يقل بها، والآفات والعاهات لا تؤمن عليها في تبقيتها، وهذه فائدة قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن منع" (1) في (م) : على شرط. (2) و (3) انظر: بداية المجتهد: 7/ 253، المغني: 3/ 92 - 94، فتح الباري: 4/ 267 - 313، نيل الأوطار: 5/ 174. (4) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: 3/ 43، ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: 3/ 1165. (5) أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها: 3/ 34، ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: 3/ 1165. (6) هو جزء من الحديث السابق.

الله الثمرة فبم [1] يأخذ أحدكم مال أخيه "[2]، فإذا تتابع طيبها أمنت [3] الآفات

عليها في الغالب وقيل الغرر فيها، فجاز بيعها."

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits unconditionally before they ripen?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1011)

فصل [2 - في بيع الثمرة مطلقا] : وأما بيعها مطلقا فغير جائز [4] خلافا لأبي حنيفة [5]، "لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها" [6] فعم، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد" [7]، والنهي يدل على فساد المنهى عنه، وتعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها، ولأنه عقد على ثمرة مقدرة قبل بدو الصلاح [8]، من غير شرط القطع فلم يصح أصله إذا كان يشترط التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after they ripen?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1011)

فصل [3 - بيع الثمرة بعد بدو صلاحها] : فأما بيعها بعد بدو الصلاح فإنه أيضا لابد وأن يقطع على أحد الثلاثة [الأوجه] (*) : فإن بيعت بشرط القطع فجائز من غير خلاف، لأنه إذا جاز ذلك قبل بدو الصلاح فبعده أولى، وإن بيعت بشرط التبقية جاز [9] أيضا خلافا لأبي (1) في (م) : فبماذا. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) في (ق) : أومنت. (4) انظر: الموطأ: 2/ 618 - 619، التفريع: 2/ 141 - 143،

الرسالة ص 214، الكافي ص 332 - 333. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 78 - 79، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 10 - 11. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: 3/ 1166. (8) في (م) : صلاحها. (9) في (م) : فجائز. (*) كذا بالأصل ولعل الصواب (أوجه) .

حنيفة [1]، لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [2]، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل [3] أن يبدو صلاحها فأطلق، ولأن الإطلاق جائز باتفاق وهو مقتضي للتبقية فاشتراطها تأكيد لمقتضى الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits unconditionally after they ripen?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1012)

فصل [4 - في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإطلاق] : فإن بيعت على الإطلاق فجاز أيضا من غير خلاف، والإطلاق يقتضي التبقية ولذلك منعناه قبل بدو صلاحها خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه يقتضي القطع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" [4] ومنع الثمرة ذهابها بجائحة أو آفة من السماء، وذلك إنما يخاف [5] على ثمرة تبقى ويستدام تبقيتها ويؤمن فيما يشترط فيه القطع، ولأن الإطلاق في العقود [6] محمول على العرف فيكون كالمشترط بدليل وجود ذلك في النقد والسير والحمولة وغيرها وفي نقل ما ينقل من المبيعات والعرف في الثمار إذا بيعت تبقيتها إلى وقت الجداد والإدراك فوجب حمل الإطلاق على ذلك.

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for different fruits?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1012)

فصل [5 - في وصف بدء الصلاح في الثمار] : بدو الصلاح في الثمار يختلف بحسب اختلاف الغراس، ففي النخل بأن يحمر أو يصفر البسر وفي العنب أن يسود إن كان مما يسود أو تدور الحلاوة فيه إن كان أبيضا، والتين والبطيخ وغيرهما إدراكه وبلوغ أكله، والبقول تمام نباتها وأن ينتفع بها إذا قطعت في العادة، وقد وردت السنة بأن بدو الصلاح في الثمار (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 78 - 79، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 10 - 11. (2) سورة البقرة، الآية: 275. (3) في (م) : حتى. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) في (ق) : يخلف. (6) في (ق) : في المعهود.

الزهو وهو في النخل أن يصفر أو يحمر [1] وفي العنب حتى يسود [2]، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم" [3].

Mas'alah: When does the ripeness of one palm tree permit selling all trees in the garden?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1013)

فصل [6 - إذا بدى الصلاح في نخلة من بستان] : إذا بدا الصلاح في نخله من بستان جاز بيع جميع نخل ذلك البستان، وكذلك إذا بدا في نوع من الثمار كان ذلك كبدوه

في جميع ذلك النوع، وهذا إذا كان طيبا متتابعا ولم يكن مبكرا والمراعى [4] فيه بلوغ الزمان الذي تؤمن فيه العاهة على الثمرة غالبا، لأن لو لم يجوز ذلك إلا بأن يعم الصلاح الحائط لحق فيه ضررا عظيما [5] ومشقة شديدة، ولا يكاد يلحق الآخر إلا بفساد الأول، فأما الطيب المبكر فلا اعتبار به [6] لأنه لا يحصل معه الأمن من الآفة لسبقه الزمان الذي يؤمن ذلك فيه، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "حتى يبدو صلاحها" [7] أراد الصلاح المأمون المعتاد. (1) أو يحمر: سقطت من (م) . (2) كما جاء في الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة (1006) : "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" . (3) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (3/ 667) بلفظ: "حتى تشقح" ، وأحمد: 3/ 360، والبيهقي: 5/ 309، وهو في الصحيحين بلفظ: "حتى تطيب" في البخاري في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل: 3/ 99، وفي مسلم في البيوع، باب: المنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها: 3/ 1167. (4) في (م) : المراعاة. (5) في (ق) و (م) : ضرورة عظيمة. (6) انظر في هذا: الموطأ: 2/ 619، التفريع: 2/ 143، الرسالة ص 214، الكافي ص 333. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1005)

.

Mas'alah: Is it permissible to sell one type of fruit based on the ripeness of another type?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1014)

فصل [8 - في عدم جواز بيع صنف من الثمار بطيب غيره] : لا يجوز بيع صنف من الثمار بطيب غيره كالرطب والعنب [3] لأنها متفاوتة في الإدراك والتلاحق تفاوتا [4]

شديدا، فلم يكن طيب بعضها دالا على تلاحق [5] غيره وتخلصه [6] من الآفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2378)

[جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرطه]

Mas'alah: What is the ruling on combining a rental contract with the sale of unripe fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2378)

وسئل عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيقول له: اكتري منك المسكن وما يتصل به من رحبة وموضع جنان إن كان فيه، فإذا طابت صائفته باعه منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبقر، ثم التفاح، ثم الإجاص والباكور، شيئا بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من التمر (كذا) حزرا من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها، إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكتري الرحبة لم يكن ليعطي في ذلك ثمنا حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كلها. فأجاب: أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحها نابها [23/5] حصة من كراء الرحبة، لكن أجاز اللخمي وشيخه السيوري بيع التمر (كذا) قبل بدو صلاحها إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

[بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2644)

فأجاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلى أن لا يفعل وليس ذلك عندهم بحرام، وحكي اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا تسلم فيرد البيع فإن نقد الثمن فالمنع لا غير لقوله في الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » هذا كله إذا ظهرت الثمرة، وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكي عن عمر

بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الثمر قبل أن تخلق، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به ولم يجر به عمل من كان بعدهما.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرطه..

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is apparent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

لا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a type of fruit that has not yet ripened along with one that has?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. نصوص المذهب متظافرة على منع بيع نوع لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر. والصحيح أن ذلك لا يجوز، وإن كان النوع الذي لم يبد صلاحه يسيرا تابعا للنوع الذي بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit as a minor part of a sale of ripe fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

وقال سحنون: إذا كان الذي لم يطب تابعا جاز. وما ذكرتموه من العذر لبيع الجميع، يمكن التواصل إلى ذلك بأحد أمرين: إما بتقليد قول سحنون، حيث تكون الأنواع التي لم تطب تبعا لما طاب من غيرها، وإما أن [171/6]

Mas'alah: How can one determine the quantity and price of fruit sold before ripening?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3039)

يباع النوع الذي لم يطب على حجته، على أن لا ينقد ثمنه إلي بدو صلاحه. وقد نص اللخمي على جواز ذلك. قال المازري: وقي المذهب ما يشير إلي الخلاف في هذا

الأصل. فإن فيه قولين مشهورين. وهي مسألة كتاب الأكرية في كراء الأرض المغرقة على أن يذهب عنها الماء. وفيها قولان لابن القاسم وغيره. وبهذا تعرف أكثر فصول السؤال ولم يبق منه إلا بيع البائع غلة روضه من غير وقوف على المبيع ويعرف ما باعه. ومعرفة الحزر في هذا قريبة للعارف وغيره. وذلك بأن يتعرف غير العارف ما اغتل من كل نوع فيما مضي بسؤال من كان يغتله فيما مضي ونحو ذلك ويتعرف نسبة حمل الأنواع الآن مما مضي بالتساوي والأكثرية أو ضدها، فيعرف بذلك ما باع ويعرف ما يليق به من الثمن بمشاورة أهل المعرفة والسؤال عما بيع به مثله أو مقاربه. وإن تعذر هذ ... ا كله وكل من أهل المعرفة بالحزر ولو بأجرة من يبيع له، وإلا كان آثما هو والمشتري والله تعالي أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruits in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

بيع الفواكه قبل أن تطيب] وسئل عن التين والتفاح والعنب والفرسك[1] وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن تطيب. فقال: إن كان كثيرا في بلدهم فلا بأس به، وإن كان قليلا فيلنهوا عن قطعه حصرما لأنه يضر بالعامة، وذلك أنه يطلب في حينه فلا يكاد يوجد فيغلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3301)

[بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3302)

فأجاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية يمتنع. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلى أن لا يفعل. وليس ذلك عندهم بحرام. وحكي اللخمي عن المذهب قولين: الجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر، هل تسلم الثمرة فيمضي البيع؟ أو لا تسلم فيرد البيع. فإن نقد الثمن فالمنع لا غير. لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه. هذا كله إذا ظهرت الثمرة. وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– أنهما كانا يبيعان ثمارها العام و العامين والأعوام. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك. وقد ورد النهي عن بيع الثمرة ولا يجوز العلم بذلك ولا الفتيا به ولم يجر به عمل ممن بعدهما فهذا حكم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

بيع الفواكه قبل أن تطيب ... 410

Mas'alah: What is the ruling on selling olives before they ripen with a condition of cutting or keeping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4347)

فأجاب : بأن المسألة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة و غيرها و إن كان إنما أشكل كونها قبل الطيب فإنما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية و أما على القطع فجائز فإن عقد على القطع فهذا مما جرى في الجواز و أما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطا على النقد و على إيقاف الثمن فإن هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشترى و لا يلزمه الثمن و هذا مما كان السيوري يجيزه و يرى تعليل الحديث يقتضى جوازه لقوله : بم يأخذ أحدكم ما أخيه ؟ فأشار إلى الغرر و أكل المال بالباطل فإذا حيد انتفى ذلك و هذا اذا كان البيع معلقا على سلامة المبيع إلى أن يزهي و ينظر في هذا إلى عمل رجل بعينه يشرع فيه إلى أمد قريب أو بعيد و هذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق المشار إليها .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before it ripens and then cutting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

قلت: أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجذها قبل أن يبدو صلاحها؟ قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها. قلت: فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟ قال: عليه قيمتها يوم جدها إن كان رطبا. قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمرا فجدها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمرا ثم جدها فعليه مكيلة ثمرتها التي جدها وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1658)

نصف الثمر أو نصف ما يخرج منها، قال مالك:؛ لأن ذلك بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

Mas'alah: Are olives subject to estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

قلت: أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله؟ قال: ليس يخرص الزيتون على أهله عند مالك، ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص، لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they are fully ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=487)

اللخمي وابن رشد: المشهور الطيب مبيح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that have been eaten after they have hardened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=487)

قلت: في الجلاب ما أكل من الزرع بعد إفراكه حسب خلافه؛ لأنه لا يباع به إلا أن

يريد بعد تناهي إفراكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of distant walls before reaching them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وفيها: إن بعدت الحوائط كإفريقية من مصر لم يجز بيع ثمرها لجدها قبل الوصول إلا أن يكون تمرا يابسا فيجوز.

Mas'alah: Is it permissible to sell a fruit that is half ripe and half unripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

الباجي: انظر إذا كان نصف الثمرة بسرا ونصفها قد أرطب، هل يجوز بيع بعضه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe or ripe dates without harvesting them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

اللخمي: إن كانت زهوا أو رطبا لم يجز إلا بجدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when the seller is not suspected of fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

تهمتهما في البيع وإذا لم يتهما على إظهار البيع في الرقاب ليتوصلا لبيع الثمر قبل بدو صلاحه مضى بمنابه من الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to leave dates as part of the price before they ripen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

الباجي: لا يجوز ترك التمر بحصته من الثمن؛ لأنه لا يجوز إفراده قبل بدو صلاحه بالبيع.

Mas'alah: How does the ruling on fruit before and after ripening compare to the sale of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

قلت: يرد رده الأول بأنها قبل الجد تابعة فلم يكن لها حظ من الثمن وبعده مستقلة فإن هلكت ضمنها، كمال العبد يهلك قبل انتزاعه أو بعده، وإيه أشار فيها بقوله: وهي كمال العبد إن انتزعته رددته معه فإن هلك المال قبل انتزاعه لم يلزمك له نقص إن رددته بعيب، وكذلك ما يأتي على الثمرة من أمر الله قبل جدادها، وذكر المازري ما ذكره ابن محرز ولم يجب عنه، قال: وذكر بعض المتأخرين لو اشتراها بعد الزهو ضمنها وإن لم تفارق الشجر إذا هلكت بأمر من الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit that later ripens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

وفيها: إن اشترى ثمرا لم يزه فتركه حتى أرطب أو أتمر فسخ ورد قيمة الرطب وكيلة التمر إن جده تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after it has ripened while still on the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

وفيها مع غيرها: جواز بيع الثمر بدو صلاحه على جده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a condition about liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

وقال اللخمي: هذا إن شرطا أن مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد، لأنه تارة بيع وتارة سلف، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز، وصرح المازري بأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه على البقاء لا يجوز إجماعا ولم يستثن منه شيئا، ثم قال: انفرد بعض أشياخي في بيع التمر قبل الزهو فذكر ما قاله اللخمي قال: وقول الأشياخ: وظاهر المذهب أن هذا لا يجوز، وفي المذهب ما يشير إلى الاختلاف في هذا الأصل فإن فيه قولين مشهورين في جواز كراء الأرض الغرقة على أن العقد إنما يتم بنضوب الماء عنها.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between selling fruit for cutting and selling it for remaining on the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

قلت: هي مسألة الكتاب فيها قولا ابن القاسم وغيره وهي عندي كقولها بجواز كراء الأرض البعل عشر سنين إن لم ينقد، والفرق بينهما وبين مسألة التمر قبل الزهو تباع على البقاء، إن غرره يقدر على رفعه بالعقد مع شرط الجد وغرر نزول المطر، وانكشاف الماء غير مقدور على رفعه، وقد فرقوا هذا المعنى في فصل الخلع بالغرر، وعلى السكت في حمله على الجد فيصح أو على البقاء فيفسد نقلا اللخمي عن ابن القاسم فيها والقاضي، وصوب الأول؛ لأن أصل البيع التقابض في عوضيه ولا يعترض هذا بالعادة إنها تجد بعد الصلاح؛ لأن العادة إنما هي إذا لم يقع البيع وإذا وقع

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling fruit without specifying cutting or remaining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

عياض: ظاهرها الجواز إن لم يشترط بقاؤها وعليه حملها غير واحد، من حذاق شيوخنا، واختصرها كثير منهم وإليه مال الأبهري، وحكى البغداديون أنه على الفساد حتى يشترط الجد وحمل بعضهم المسألة على أنه شرط جده وحكي عن أبي محمد وعليه اختصرها، واحتجوا بما له في كتاب العرايا وحمل فضل المسألة على أن عرفهم الجد، وجعل بعضهم كثرة الثمن دليل البقاء وقلته دليل جده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling dates before they ripen for remaining on the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

الباجي: لا خلاف في منع بيع التمر قبل بدو صلاحه على البقاء إلا ما يروى عن يزيد بن

أبي حبيب في العرية، وإن أطلق البيع فالمشهور عن مالك منعه، ولابن القاسم في البيوع الفاسدة، عنه جوازه ابن عبد السلام سمع عيسى ابن القاسم أنه يجوز شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة لمن لم يشترطها فيها ولم يفرق بين قرب وبعد، ومثله في جوائح المدونة في ثمر النخل بعد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with some ripening palm trees?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)]

ابن حارث: اتفقوا في الحائط تزهو فيه نخلات، أنه جائز بيع جميعه، وإن أزهى ما حوله فسمع ابن القاسم: أنه كذلك إن كان الزمن أمنت فيه العاهات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with ripening palm trees?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)]

وقال ابن القاسم: لا أراه حراما وأحب إلي حتى يزهو، وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with some ripening palm trees?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)]

قلت: ظاهر ما عزاه الباجي لمطرف المنع لا الكراهة قال: إذا بدا صلاح نخلة بحائط

جاز بيع ما حواليه من الحوائط مما هو كحاله في التبكير والتأخير خلافا لمطرف من أصحابنا والشافعي قالا: لا يباع بطيبها غير حائطها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with some ripening palm trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

قلت: ففي جوازه واستحباب تركه حتى يبدو صلاحه، ثالثها: المنع وعزوها واضح، وسمع ابن القاسم: بجواز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر يبدو

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with partially ripened fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

صلاحه، وإن لم يعم كل الحائط إن كان طيبه متتابعا ولا يجوز بيعه بالشيء المبكر، وإن كانت أصنافه من التمر مختلفة لم يبع منها إلا ما طاب، ولا بأس ببيع الدالية، وقد طابت الحبات في العنقود وسائرها لم يطب، والتينة كذلك.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about selling fruit of a single type before ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

ابن رشد: يريد بالصنف الواحد: أنه نخل كله أو تين كله أو رمان كله، ولو اختلفت أجناس ذلك إذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of fruit before ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

وقال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر، ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلق في مسألة الجنين؛ لأن البطنين في الثمرة الواحدة كالجنسين من صنف واحد، وإن كان أصنافا مثل عنب وتين، ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بما طاب من آخر اتفاقا، ولو قرب وتتابع إلا أن يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف نذكره في آخر سماع أشهب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the opinions on selling an orchard before full ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

وقوله: إن كانت أصنافه من التمر مختلفة لم يبع منها إلا ما طاب معناه مثل ثمر، وتين وعنب، ورمان، والرواية في الثمر بالثاء المعجمة بثلاثة لا باثنتين، ثم حصل في وقف بيع الحائط على بدو صلاح جميعه أو صلاح بعضه، وهو متتابع قريب بعضه من بعض. ثالثها: يجوز ولو لم يقرب إذا لم ينقطع الأول قبل بدو صلاح الثاني، ورابعها: يجوز ببدو صلاح ما حوله لأول قولي مالك، وثانيهما، وابن كنانة وقول مالك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم مع ابن حبيب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Ibn Harith's transmission on selling fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

قلت: هذا خلاف نقل ابن حارث عنه، وخامسها: نقل ابن حارث عنه مع ابن القاسم أحب إلى أن لا يباع بما حوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a tree that bears two crops per year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

قال ابن رشد: وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبع به الحائط اتفاقا، سمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الأول؛ بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله: لا يجوز، وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني وهو خلاف ما تقدم من قوله.

Mas'alah: What is the distinction between selling two crops and two types of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

قلت: يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين بيع الأول ولا مرئي بخلاف الصنفين؛ لأنهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا.

Mas'alah: When is it permissible to sell olives and grapes according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

الشيخ عن ابن حبيب: وقت جواز بيع الزيتون إذانها ناحية الاسوداد وكذا العنب

الأسود، وأما الأبيض فإن بيان ينحو ناحية الطيب وحد الإزهار في كل الثمار إذا نحت ناحية الاحمرار وانبعثت للطيب.

Mas'alah: What is the definition of fruit ripeness according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

ابن الحاجب: (وصلاحها زهوها وظهور الحلاوة) .

Mas'alah: What is the sign of ripeness for grapes and other fruits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

قلت: للمتيطي: بدو صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد أسوده وحاصله في سائر الثمار إمكان الانتفاع به.

Mas'alah: When is it permissible to sell grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

وفي سلمها الأول: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for crops according to the scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

اللخمي: في الموازية عن ابن شهاب: كان العلماء يقولون بدو صلاح الزرع إذا أفرك، قال: والأول أحسن لحديث ابن عمر حتى يبيض.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing produce before it is fully ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

ابن رشد: قول أصبغ خلاف لقول أشهب؛ لأن مذهبه جواز اشتراء المقاثي إذا عقدت، وإن كان يريد تركها حتى يصير بطيخا كالثمار إذا بدا صلاحها، وإن أراد تركها حتى تيبس، وقيل: لا يجوز شراؤها بعد طيبها على أن يتركها حتى تيبس والقولان قائمان من المدونة؛ لأنه لم يجز فيها شراء الفول أخضر على أن يترك حتى ييبس، وذلك معارض لقوله: في النخل والعنب إذا اشترى أخضر ثم أصيب بعد أن ييس إنه لا جائحة فيه؛ لأن الظاهر منه إجازوة شرائه، على أن يتركه حتى ييبس وهو مشهور المذهب وعلى الثاني يأتي قول أصبغ، وفي الموطأ عندنا في البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه جائز، وللمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره، وليس فيه وقت يوقت وهو معروف عند الناس.

Mas'alah: What types of produce cannot be sold before their first batch ripens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

الباجي: الخربز: نوع من البطيخ وكذا الباذنجان والقرع؛ لأنه لا يمكن حبس أولها على آخرها، وهذه ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with distinct batches like figs and dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كالتين والنخل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز هذا لا يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها وبدا صلاحه، وحكم كل بطن منها مختص به.

Mas'alah: What is the criterion for selling bananas before ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

ابن رشد: من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن في التبن أو غيره؛ فلذا جاز بيعه قبل طيبه، وذلك إذا صلح للقلع فصلاحه للقلع هو طيبه الذي يبيح بيعه، وكذا ثمار عندنا تسمى المشتهي.

Mas'alah: What is the critique of al-Baji's statement regarding fruit before ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

وقول الباجي في قوله الثمر قبل بدو صلاحه خلاف المعروف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe dates before they become fit for consumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وفيها: ما اشترى من ثمر نخل قبل بدو صلاحه على جده يومه أو من الغد فأجيح

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

وفيها: من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه على الترك فهو من بائعه؛ لأنه فاسد، والثمر في الشجر لم يقبضه مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripening with a condition to take it as dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

قلت: في هذا التعليل نظر؛ لأن الضمان، مهما قل في حق البائع كثر في حق المشتري وكذا العكس فإن أوجبت الكثرة الغرر لزم مطلقا ولأجل هذا وهم ابن بشير في هذه المسألة، فاعتقد المذهب على عكس ما نقله ابن محرز، فقال ما نصه: وهل يجوز أن يشتري بعد الزهو ويشترط أخذه تمرا، أما إن اشترى مكيلة فيجوز ذلك، وإن اشترى جملة الحائط فلا يجوز، والفرق كثرة الغرر مع اشتراء الجملة؛ لأن الضمان من المشتري إلا حكم الجائحة، وقلة الغرر إذا اشترى مكيلة؛ لأن الضمان من البائع، وأراد اللخمي المساواة بينهما وليس كما قال.

Mas'alah: What is the ruling when some fruit has appeared and some has not at the time of sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

1 – (مسألة) : وهذا إذا أبر بعض

. . . . [المنتقى] النخل وبقي بعضها لم يؤبر فأما إذا كانت النخل في حين تأبيرها وكان بعض ثمرتها قد كمل ذلك فيها وبعضها لم يكمل وكان في سائر الثمار قد ظهر بعض الثمرة وبعضها لم يظهر فروى ابن حبيب أن ذلك للبائع وروى ابن المواز أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط الثمرة المبتاع وجه رواية ابن حبيب أن هذا معنى ينقل حكم الثمرة في جواز فصلها عن الأصل بالبيع فوجب أن يكون ظهور بعضه كظهور جميعه في ذلك الحكم أصله الإزهاء ووجه رواية ابن المواز أنه إذا كان لما لم يؤبر حكم يخالف حكم ما أبر وكانا متساويين ولم يكن أحدهما تبعا للآخر لم يجز في ذلك مطلق العقد؛ لأنه لا يتميز به حق المبتاع من حق البائع ولا يجوز أن يشترط البائع نصيب المبتاع؛ لأنه لا يجوز أن يشترطه البائع ما لم يؤبر فلم يبق إلا أن يشترط نصيب البائع؛ لأنه مما يجوز أن يشترط.

Mas'alah: What is the ruling when one category of fruit is more abundant than the other in a sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1250)](#)

(مسألة) : فإن كان أحد الأمرين أكثر فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن القليل تبع للكثير والثانية أنه بمنزلة التساوي.

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1251)](#)

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري») [المنتقى] فيه بصورة ما يفسد فيه البيع؛ لأنها كانت قبل بدو صلاحها بصورة ما يجوز بيعه لاعتقاد المتبايعين أنها تبع للأصل الذي بيعت معه فلما بدا صلاحها كانت بصفة ما يصح إفراده بالبيع فلم يفسد معها استحقاق الأصل وإفرادها منه ولو استحق الأصل قبل بدو صلاح الثمرة لفسد البيع فيها لانفرادها عن الأصل واستحالة البيع فيها على ذلك الوجه وإنما ذلك؛ لأن الاستحقاق يتناول الأصل دونها والله أعلم. – 1

Mas'alah: What is the definition of ripening for various crops and plants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1252)

(مسألة) : وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل وتم وانتفع به أو لم يكن في قلعه فساد وقصب السكر إذا طاب وهو أن يكبر فلا يكون فسادا والبر إذا يبس وكذلك الفول والجلبان والحمص والعدس والورد وسائر الأنوار أن تنفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقضب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of selling fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1252)

(فصل) : إذا ثبت ذلك وأن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها اختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال محمد بن مسلمة أن الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح إلا مجرد الاسترخاص لا غير ذلك؛ لأنها قد تسلم فترخص عليه أو يتلف بعضها إذا كان أقل من الثلث فيكون غاليا وبعد بدو الصلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة فلذلك جاز هذا وعفي عن الغرر لأجله وقال غيره من أصحابنا إن الغرر قبل بدو الصلاح أكثر وبعد بدو الصلاح يقل ويندر وكثير الغرر يبطل العقود ويسيره معفو عنه فيها إذ لا يمكن تسليمها منه. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالممنوع منه هو البيع المطلق دون اشتراط القطع وذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة أوجه أحدها أن يشترط القطع فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه باع ما لا غرر في بيعه ولا تدخله زيادة ولا نقص لجده إياه عقيب العقد. والوجه الثاني أن يشترط التبقية وهذا لا خلاف في منعه إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب في العرية ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يئول إليه من الزيادة وذلك مجهول ولأن الجوائح تكثر فيها فلا يعلم الباقي منها ولا على أي صفة تكون عند بدو صلاحها، وأما إذا بدا صلاح الثمرة فقد تناهى عظمها وكثر الانتفاع بها وقلت الجائحة فيها والوجه الثالث إطلاق العقد فيها فالمشهور عن مالك منعه وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم في البيوع الفاسدة من المدونة جوازه ويكون مقتضاه الجد وبه قال أبو حنيفة والكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما أن إطلاق اللفظ يقتضي التبقية. والثاني أن البيع غير جائز والدليل على ما نقوله قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا اللفظ يقتضي النهي عنه على الإطلاق؛ لأنه لم يقيد ذلك بشرط قطع ولا غيره فإن قالوا هذه حجتنا؛ لأنه قال حتى يبدو صلاحها وهذا يدل على أن البلح يجوز بيعه؛ لأنه يقصد للأكل، والحصرم يجوز بيعه؛ لأن الحصرم يقصد للطبخ والجواب أن الحصرم لم يبد صلاحه؛ لأنه لا يستطاب أكله الاستطابة المعهودة من الأكل المقصود ألا ترى أنه قال في حديث أنس الذي يأتي

بعد هذا إنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل له يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر» وجواب ثان وهو أن العلة عندكم ليس هذا من بدو الصلاح ألا ترى أن سائر الفواكه يجوز بيعها على هذا الوجه وإن لم يبد صلاحها وجواب ثالث وهو أن هذا تعلق بدليل الخطاب وأنتم تقولون به ونحن فمن أصحابنا من لا يقول به. ومن قال به منهم فإنه يقول به ما لم يعد بإسقاط النضج وها هنا يؤدي إلى إسقاط النضج؛ لأنا لو قلنا إن الحصرم يجوز بيعه لزمنا أن نقول مثل ذلك في سائر الفاكهة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما ولو قلنا ذلك لأبطلنا في سائر الفواكه حكم النضج فإن قالوا نحمله على المنع من بيعه بشرط التبقية فالجواب أن إطلاق العقد يقتضي التبقية؛ لأن المعهود من حال الثمرة إبقاؤها على الشجرة إلى أن تتناهى وجواب ثان وهو أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأنه لا يجوز بيعها بشرط

. . . . [المنتقى] التبقية بعد أن يبدو صلاحها فلا توجد فائدة لتخصيصه ذلك بما قبل بدو الصلاح فإن قالوا المراد بقوله حتى يبدو صلاحها حتى تظهر الثمرة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» وما قد وجد لا يقال فيه إذا منعه الله فالجواب أن هذا ننقله عليكم وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن بيع الثمار» وما لم يوجد لا يسمى ثمارا وجواب ثان وهو أنه قد فسر هذا في حديث أنس فقال حين يحمر وجواب ثالث وهو أنه يقال منع الله الثمرة بعد وجودها بمعنى أنه منع الانتفاع بها فإن قالوا يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال هذا على وجه النصيحة والمشورة لا على وجه التحريم والإخبار عن الشرع. يدل على ذلك ما روى سليمان بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جاء من الناس وقت تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمار

وأصابه فساد وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالمشورة يشير بها فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم والجواب أن الذي روى ابن عمر النهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم فلا يعدل عن مقتضاه إلا بدليل، وأما ما أورده فهو تأويل من زيد فلا يرد به ظاهر نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – وجواب ثان وهو أنه يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار بذلك أولا ثم حرمه لهذا المعنى وجواب ثالث وهو أن هذا التأويل لا يصح على أصلكم؛ لأن بيعه على الإطلاق إنما يقتضي عندكم الجذ والتبقية وفيه محرمة وهذا يمنع من أن يكون نهيه على وجه المشورة ويوجب أن يكون على التحريم والدليل على ذلك ما روى إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة» قال صاحب العين المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه والمخابرة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثمرة نامية أفردها بالبيع عن أصلها قبل بدو صلاحها من غير شرط قطعها فلم يصح بيعها كما لو باعها بشرط التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it is dry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1253)

(فرع) فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل يبسه وبعد أن أفرك فقد قال ابن عبد الحكم يفسخ فيه البيع ويرد وحكمه حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي البيع ولا يرد وقال

في المدونة أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرى أن يفسخ وتأول الشيخ أبو محمد هذا على معنى تفوت بالقبض وروى ابن المواز عن مالك إن نزل لم أفسخه وظاهره يقتضي أنه يمضي بنفس العقد.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after ripening begins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1253)

1 - (مسألة) : وأما إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يجوز بيعها وذلك بأن يبدو الصلاح في نخلة منها فإن كانت تلك النخلة في جهة واحدة فيجوز بيع ذلك النصف كله؛ لأنه لو روعي في ذلك بيع ما بدا صلاحه دون غيره لم يصح ذلك لتفاوته وللحقته المشقة المفرطة فيه ولامتنع بيعه إلا عند انقضائه وهو وقت فوت بيعه واستغناء المشتري عنه وكذلك إذا بدا صلاح نوع جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدو الصلاح وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع قال القاضي أبو محمد وهذا إذا كان طيبا متتابعا ولم يكن مبكرا والمراعى فيه بلوغ الزمن الذي تؤمن فيه العاهة على الثمرة غالبا ومعنى ذلك أن لا تكون تلك الثمرة خارجة عن عادة غيرها فإن من الشجر ما يتقدم نوع منه سائر الأنواع في الطيب بالمدة

الطويلة [المنتقى] . . . .
ويتأخر عن سائره بالمدة الطويلة فلا يجوز بيع المتأخر بظهور صلاح المتقدم كما لا يمنع تأخير المتأخر مع المتقدم كالعنب الشتوي والصيفي لا يباع الشتوي ببدو صلاح الصيفي؛ لأن عادتهما التفاوت في بدو الصلاح كالجنسين وكذلك إذا ندر من الشجرة

الواحدة الحبة الواحدة فقد يندر ولا يتلاحق بها من ذلك الجنس شيء فإن تلك الحبة لا حكم لها حتى يتقارب صلاح غيرها فإن كانت الشجرة تطعم بطنين في السنة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز أن يباع الآخر ببدو صلاح الأول رواه في العتبية ابن القاسم عن مالك وفي المبسوط أنه إذا كان طيبها متتابعا لا ينقطع الأول حتى يدرك الآخر فلا بأس ببيعهما جميعا بطيب الأول وجه القول الأول أن لبطن الثاني ثمرة لم يبد صلاحها ولا بلغت إبان بدو صلاحها فلم يجز بيعها كالمفردة ووجه القول الثاني أنه إذا اتصل فحكمه حكم الثمرة الواحدة في صحة البيع كالمقاثي.

Mas'alah: Can one type of fruit be sold based on the ripeness of another type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1254)

(مسألة) : ولا يباع جنس من الثمر ببدو صلاح جنس آخر خلافا لليث بن سعد والدليل على ذلك «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهو قيل: وما تزهو؟ قال حين تحمر» . وروي عنه أنه قال في العنب حين يسود فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ومنع من بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه وهذا يمنع اعتباره بعده ودليلنا من جهة المعنى أن منع الثمرة حتى يبدو صلاحها إنما هو لتؤمن عليها العاهة ولتكون معلومة الصفة برؤية ما طاب منها وقد علم تفاوت أجناس الثمار في الطيب فإذا طاب بعضها لم يؤمن بذلك العاهة على غيرها مما يتأخر إبانه عن إبانها وإذا علم صفة بعضها ببدو الصلاح فيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم يبد الصلاح فيها.

Mas'alah: When ripeness appears in one palm tree, can the entire orchard be sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1254)

1 - (مسألة) : إذا بدا صلاح نخلة من حائط جاز بيع جميع ذلك الحائط وجاز بيع ما حواليه من الحوائط وما يكون حاله في التكبير والتأخير خلافا لمطرف من أصحابنا والشافعي في قولهما لا يباع بطيبها غير حائطها والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة بدا صلاحها فجاز أن يباع به ما حولها كما لو لم يفصل بينهما بجدار.

Mas'alah: Is it permissible to sell ripe fruit with a condition of leaving it on the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1254)

1 - (فصل) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بيع الثمرة التي بدا صلاحها على الإطلاق ولا خلاف في ذلك ويجوز بيعها بشرط التبقية وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة جاز بيعها على الإطلاق فجاز بيعها بشرط التبقية أصل ذلك إذا قال أبتاعها منك على أن أقبضها غدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are safe from blight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)

(ص) (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر) . (ص) : (قال مالك

والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) [المنتقى] تنجو من العاهة» فجعل ذلك نجاء من العاهة لعلة تكررها فيها كما يقول لمن نجا من غرق البحر أو قتل العدو نجا فلان من الموت بمعنى أنه انتقل من حالة لا يكاد يسلم فيها إلى حالة يقل فيها العطب. (ص) (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر) .

Mas'alah: What does 'safe from blight' mean in the context of selling fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «حتى تنجو من العاهة» يريد – عليه السلام – والله أعلم حتى يقل ذلك فيها ويندر وقول مالك: إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من الغرر يريد لما نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – من منع ذلك بسبب العاهات المتكررة عليها في أكثر الأعوام وإذا كان من الغرر وجب أن يكون بيعه غير جائز ص.

Mas'alah: What was Zayd ibn Thabit's practice regarding selling fruits until the Pleiades rose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)

(مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) .

Mas'alah: When is it permissible to sell fruits before they ripen?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)

(ش) : معنى ذلك والله أعلم على ما تقدم أن طلوع الثريا مع الفجر إنما يكون في النصف الآخر من شهر مايه وهو شهر إيار وفي ذلك يبدو صلاح الثمار بالحجاز ويظهر الإزهاء فيها وتنجو من العاهة في الأغلب ففي ذلك الوقت يجوز بيعها فيه دون ما قبله وتختلف العبارات فيما يبدو به ما يمنع من البيع ويميز ما يباع فتارة يميز ويفسدها بالإزهاء وتارة بأن تنجو الثمرة من العاهة وتارة تطلع الثريا غير أن تحديد ذلك بالإزهاء وبأن تنجو من العاهة يتعقبه الجواز على كل حال، وأما طلوع الثريا فليس بحد يتميز به وقت جواز البيع من وقت منعه. وقد روى القعنبي عن مالك في المبسوط أنه قال ليس العمل على هذا ومعنى ذلك عندي أنه لا يباح بيع الثمرة بنفس طلوع الثريا حتى يبدو صلاحها وإنما معنى ذلك في الحديث أنه كان لا يبيع إلا بعد طلوعها وليس فيه أنه لم يكن بيع ذلك بعد طلوع الثريا إلا الإزهاء والله أعلم. وقد روى عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد» والله أعلم والنجم الثريا وهذا الحديث لم أره وقد وجدته على حسب ما أوردته ولم أروه من طريق صحيح والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that are eaten fresh but can be dried?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

وقوله وإن كان مما ييبس ويدخر وإنما يؤكل رطبا كالبطيخ والقثاء والخربز والأترج

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1631)

وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه 1 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، 4/ 397/ رقم 2167" عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: "يحمار أو يصفار" . وأخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 4/ 398/ رقم 2199" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، 3/ 1166/ رقم 1534" عن ابن عمر مرفوعا: "لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها" . وكتب "ف" هنا ما نصه: "هي مضارع أزهى النبت يزهى إذا احمر أو اصفر، ويقال: زها النبت يزهو إذ" انبت ثمره، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، قال أبو الخطاب: لا يقال للنخل إلا يزهي، ولا يقال فيه يزهو. اه بتصرف "." 2 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، 4/ 356" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، 3/ 1153-1154/ رقم 1514" ، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: "كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها" ، فالمحتصل من معنى "بيع حبل الحبلة" ، أي: بيع نتاج النتاج، أو أن يجعلوه أجلا يتبايعون إليه. 3 مضى في التعليق على "2/ 522"

حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" ، وتقدم هناك معنى بيع الحصاة، وقد فسر بعدة تفاسير، وكلها فيها الخطر والغرر الذي يجعلها كالقمار. وقال "ف" : "في الحديث نهي عن بيع الحصاة، وهو أن يقول المشتري أو البائع: إذا نبذت الحصاة إليك؛ فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد من بيوع الجاهلية، وغرر لما فيها من الجهالة" . قلت: انظر فيه أيضا "المعلم بفوائد مسلم" "2/ 160" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2416)]

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛ فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا2 من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن3 كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن4 كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به5 ليس 1 أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د" . قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله" ، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله" ، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "2/ 449، 459/ رقم 26 مع تعليقي عليه" ،

والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته. 2 أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة" ، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع انقراض العصر. "د" . 3 في "د" و "ط" : "بما لا يتضمن" !! والصواب حذف "لا" . 4 كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د" . 5 كغلاة الخوارج والروافض؛ كالخطابية من هؤلاء الذين يقولون: إن عليا الإله الأكبر، والحسنان ابنا الله، وجعفر إله، لكن أبو الخطاب رئيسهم أفضل منه ومن علي؛ فهذا كفر باتفاق "د" . قلت: انظر عن الخطابية: "الفرق بين الفرق" "215" ، و "الحور العين" "169" ، و "البرهان" "38" للسكسكي، و "الغلو والفرق الغالية" "99" .

من الأمة؛ فالوسط1 مختلف فيه: هل هو من الأمة، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها 3/ 417ت

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree or a tree with fruit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الثمرة على الشجر أو بيع الشجر وفيه الثمر: 3/ 445-446، 487، 491-5/ 119

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=164)]

151- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ قال ((حين تحمر)) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=248)]

235- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=225)]

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 224- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل: ((وما تزهي؟)) قال: ((حتى تحمر)) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي #190# الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before they ripen?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=788)

وأما حديث بيع الثمار فإن الحديث المذكور أصل في الدين وتنبيه على كثير من الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين وذلك أكل المال بالباطل وقد بينا حقيقة الباطل في غير ما موضع وبينا أن من معناه ما هو المراد به ههنا وهو الذي لا يفيد مقصوده وذلك أن العقد إما أن يدخل فيه (عقد) [6] المتعاقدين على أن يكون المال من جهة أحدهما والثمن من جهة الآخر فذلك جائز على ما يأتي في موضعه وأما أن يكون على نقل الملك والتبادل بينهما من عين إلى عين فلا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيدا مقصوده بعقده والآخر فائت المقصود كله. أما إن الشرع قد رخص في أن يستفضل أحدهما من مال الآخر ما قدر عليه من غير غش إلا بقدر الحاجة من أحدهما والاستغناء من الآخر فإذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الشريعة نهى جازم فيكون ذلك فسادا فيه علي الاختلاف في وجه الفساد وحاله

ومآله ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. فإذا ابتاع مثلا الثمرة قبل بدو صلاحها فهى معرضة للآفات ويجرى ذلك عليها كثيرا في الاعتياد، حصل صاحب الثمرة على الثمن وخسر الآخر ماله وهذا إن تراضى عليه المتعاقدان فإن الله لايرضاه وهو معنى قوله {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [7] وهو (1) قنا الأنف ارتفاع أعلاه ترتيب القاموس 3/ 706. (2) يقال رجل مفلج الثنايا منفرجها ترتيب القاموس 3/ 516. (3) القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس جمعه قرون ترتيب القاموس 3/ 606. (4) الكحلاء الشديده سواد العين أو التى كأنها مكحولة وإن لم تكتحل ترتيب القاموس 4/ 21. (5) الشهل محركة والشهلة بالضم أقل من الزرق وأحسن الحدقة وأحسن منه أو أن تشرب بالحدقة وليست خطوطا كالشكلة ولكنها قلة سواد الحدقة حتى كأنه يضرب إلى الحمرة شهل كفرح وأشهل إشهلالا والنعت وشهلاء ترتيب القاموس 2/ 770. (6) كلمة عقد ليست في ك وجـ وم. (7) سورة البقرة 188.

معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) [1] فإن قيل فقد قال كالمشورة لهم فلم يجعله نهيا جزما. قلنا: قد قام الدليل من القرآن والخبر المذكور على أن النهي فيه جازم والمعنى فيه مفهوم وقول زيد بن ثابت كالمشورة لهم ظن منه وتأويل وإذا استقام في الرواية الدليل لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=802)

وأما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=816)

فأما بيعها قبل بدو صلاحها فلا يخلو أن يكون بشرط القطع فذلك جائز إجماعا لعدم المفسد، وإما أن يكون بشرط التبقية فهو باطل إجماعا مبنيا على قاعدة الغرر والجهالة، وأما إن باعها مطلقا فقال الشافعي: لا يجوز لأن الإطلاق يقتضي التبقية إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة [3]. وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن مطلق العقد يحمل على الجائز شرعا فيجوز ويكلف أن يجذ [4] واختلف جواب علمائنا [5] فورد بالوجهين والمسألة محتملة وقد مهدناها في مسائل الخلاف. والانصاف فيها أن العقد باطل لأن المقصود من الثمرة اجتناؤها طيبة فتحمل على المقاصد ويفسخ العقد حتى يصرح بما نوى. (1) الموطأ 2/ 617 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (من با ع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتا ع) وأخرجه البخاري في البيوع باب من با ع نخلا قد أبرت 3/ 102 ومسلم في البيوع باب من با ع نخلا عليه ثمر رقم (1543) . (2) قال الحافظ وقد استدل بمنطوقه (أي الحديث) على أن من با ع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها لا تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده. فتح الباري 4/ 402. (3) انظر شرح النووي على مسلم 10/ 191. (4) وانظر تفصيل مذهبه في أوجز المسالك 11/ 94 وشرح

النووي على مسلم 10/ 191. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on disliked fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=820)

باب ما يكره من بيع الثمار [1] أطلق مالك رحمه الله لفظ المكروه على الحرام لأنه يتناوله تناوله للفعل الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كما يتناول المأمور للفعل الذي يلام تاركه (ويحمد فاعله ويتناول أيضا لفعل يحمد فاعله ولا يلام تاركه) [2] ويسمى في عرف المتأخرين المندوب والمكروه عندهم هو الذي ليس في فعله عقاب وفي تركه ثواب خلاف المحظور واللغة ما أشار إليه مالك رحمه الله.

والاصطلاح حسن للتمييز بين المشتركات قصد البيان والتفصيل من المختلفات. فأما حديث عامل خيبر في التمر [3] فإن مسلما روى فيه (وكذلك الميزان) [4] فسوى بين الوزن والكيل وصار أصلا في معرفة التساوي لأن الله شرطه وهو معنى خفي ثم جعل السبيل إليه الكيل والوزن وهي غاية القدرة في معرفة التساوي وقد سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي ببغداد في الدرس يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعامل: (بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وكذلك الميزان ولم يفرق بين أن (1) الموطأ 2/ 623. (2) زيادة من خ وك وم. (3) روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءه تمر جنيب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعون والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تفعل بيع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنيبا) لفظ الموطأ 3/ 633 ورواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتر خير منه 3/ 102 ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (95) . (4) مسلم في كتاب المساقاة (94) .

يبتاع الجنيب من مشتري الجميع أو من غيره وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر فقهاء الأمصار وقال مالك لا يفعل ذلك بحضرة العقد الأول مخافة أن يكونا متواطئين عليه فيرجعان بعملهما إلى ما نهى عنه وهذا ينبني على قاعدة الذرائع [1] وقد مهدناها في موضعها. وأما حديث البيضاء بالسلت [2] فإن كثيرا من العلماء اجتنبه لأن زيدا أبا عياش عندهم مجهول [3] ومن يروي عنه مالك ابن أنس ليس بمجهول فإن روايته تعديل لما ثبت من عظيم تحريه وقد قال جماعة من العلماء إن المزكى في الشهادة يجوز أن يكون واحدا فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات والمسألة متقنة في أصول الفقه فلينظر هنالك. وأما بيع الرطب باليابس كالرطب بالتمر والبيضاء بالسلت فإن جماعة من فقهاء الأمصار أبته منهم الشافعي ومالك، وجوزه أبو حنيفة وهي أول مسألة سئل عنها ببغداد قال لنا فخر الإسلام: دخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هل يجوز بيع الرطب بالتمر فقال: ذلك جائز فقيل له ما الدليل فقال: لا يخلو أن يكون الرطب بالتمر جنسا واحدا أو جنسين فإن كان جنسا واحدا كان [4] متماثلا. وإن كان جنسين كان [5] متفاضلا ومتماثلا. قيل له إن زيدا أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت الحديث إلى آخره فقال: زيد (1) انظر شرح الزرقاني 3/ 267 والمنتقى 4/ 239. (2) مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أينقص الرطب إذا يبس) ؟ فقالوا

نعم فنهى عن ذلك الموطأ 2/ 624 والشافعي في الرسالة فقرة (907) وأبو داود (3359) والترمذي (1225) والنسائي 7/ 268 - 269 وابن ماجه (2264) وشرح السنة 8/ 78 ورواه الحاكم في المستدرك 2/ 38 - 39 عن الأصم عن الربيع بإسناده ثم رواه بأسانيد أخر ثم قال هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما يخشياه من جهالة زيد أبي عياش ووافقه الذهبي. وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبي عياش راوية ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلم. مختصر السنن ومعالم السنن 5/ 33 قلت صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث. (3) زيد بن عياش أبو عياش بتحتانية ومعجمة أبو عياش المدنى صدوق من الثالثة روى له الأربعة /ت ص 224. (4) في ك وم جاز. (5) في ك وم جاز.

أبو عباش لا أعرفه [1]. وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس ولباب النظر لولا الحديث المذكور. إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه. وطعنه في زيد أبي عياش بجهالته به لا يوثر منه فيه فإن كان موقوفا على رواية المجهول والضعيف فصار هذا الحديث قاعدة في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء حتى أن أبا حنيفة ناقض أصله فقال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال [2] وهو هو الرطب بالتمر بعينه وليس لأصحابه في هذا جواب [3] ينفع وهذا هو بيع الرطب باليابس وأصل فيه. وأما بيع الرطب بالرطب

كالرطب بالرطب فاختلف عبد الملك والأصحاب [4] فيه وكذلك العجين بالعجين. ذكر ابن القاسم جوازه في كتاب محمد ولم يجوز في العتبية الدقيق بالعجين بحال. (وقال) [5] وإذا منع الرطب باليابس لأن التماثل [6] مجهول بينهما حالة الادخار وكذلك يلزم في الرطب بالرطب لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضا إلا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجين ليسارته وخفة أمره وأنه مستثنى من القاعدة للحاجة إليه وبقي التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة والمكايسة على أصل القاعدة.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)

(الفصل الأول) في بيعها دون أصولها ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع وبدو الصلاح مختلف ففي التمر أن يحمر ويصفر

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and crops based on ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه وفي سائر الفواكه والبقول إن تطيب للأكل وفي الزرع أن ييبس ويشتد فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقا ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافا للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز

بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافا للظاهرية وإذا كانت الثمرة تطعم بطنا بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول إذا كانت متتابعة كالمقاثي والتين خلافا لهم فإن كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا كالباكور مع تين العصير وإنما يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع إن كانت مما ينتفع به كالقصيل وغيره فإن شرط فيه التبقية لم يجز البيع وإن سكت عن التبقية والقطع فقولان فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع وإن اشترى الأرض بعد ذلك جاز تبقية الزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they are fully dry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=930)

قال العتبي عن يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من باع زرعا قد أفرك، أو فولا أخضر قد امتلأ حبه، أو حمصا أو عدسا قبل يبسه، فسخ ذلك، وقد اختلف في بيع الزرع، فقيل: إنما يباع بعد أن يفرك. وقيل: بل حتى ييبس، واستحب مالك إذا يبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and fruits before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

في وقت بيع التمر والفواكه على القطع وثمر البحائر

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness is apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

وما بيع من ذلك قبل بدو الصلاح

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling fruits before ripeness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

من الواضحة: نهى الرسول عليه السلام عن بيع الثمار حتى تزهي وفي حديث آخر حتى يبدو صلاحها.

Mas'alah: What are the seven stages of date fruit development according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

قال ابن حبيب: وثمر النخل يكون سبع درجات، طلعا، ثم إغريضا، ثم بلحا، ثم زهوا، ثم بسرا، ثم رطبا، ثم تمرا، فأوله الطلع ثم ينقلع الخف عنه [6/ 186]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they show ripeness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2813)

ويبيض فيكون إغريضا ثم يذهب عنه بياض الإغريض ويعظم حبه وتعلوه خضرة فيكون بلحا، ثم تعلو الخضرة حمرة وهو الزهو، ثم تصير صفرة فيكون بسرا، ثم تعلو الصفرة

دكنة وحمرة ويلين ويستنضج، فيكون رطبا، ثم ييبس فيكون تمرا. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيه الثمار حتى تزهي وحتى يبدو صلاحها، وقال: ((حتى تنجو من العاهة)) ، وكله بمعنى واحد. وقول زيد: حتى نطلع الثريا؛ لأنها تطلع أول الصيف في نصف مايو، وهو وقت تؤمن العاهات على الثمار، ويظهر احمرارها واصفرارها.

Mas'alah: When may an entire orchard be sold based on partial ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2813)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا أزهى في الحائط كله نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes when only some bunches are ripe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2813)

مالك: وإذا كان في الدالية الحبات في العنقود أو العنقودين جاز بيعها، وكذلك كل ما تتابع طيبه، وأما أن يكون بعض الحائط مستأخرا جدا، فهذا يكره أن يباع معه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when neighboring gardens have ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2813)

قال مالك: وإذا عجل زهو الحائك، جاز بيعه، وإذا أزهت الحوائط حوله ولم يزه هو،

جاز بيعه. قال ابن القاسم: وأحب إلي حتى يزهي هو. وقاله مطرف في الواضحة. قال ابن حبيب: هو أحب إلي، والأول هو القياس؛ لأنه لو ملك ما حواليه ما حرفه إليه جاز بيعها بإزهاء بعضها، إلا أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling winter figs based on summer fig ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2813)

قال ابن المواز: قال مالك في جنان فيه ثلاثمائة شجرة تين، فيها عشرة شتوية، فلا تباع الشتوية بإزهاء غيرها، وإذا كان في الكرم عنب صيفي وشتوي، فلا [6/ 187]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from different trees when only one type has ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2814)

قال أشهب: ولو كان في حائط نخل شجرتا رمان، فلا يباع بإزهاء ثمر النخل، ولا يباع التين وإن تناهى خلقه ولا جميع ثمر الفواكه حتى يطيب أولها ويؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that have ripened but not yet dried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2815)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإذا بيع الزرع وقد أفرك، والفول وقد امتلأ حبه وهو أخضر، أو حمص، أو عدس، فإن عثر عليه قبل أن ييبس فسخ البيع،

وإن فات باليبس لم ينقض للاختلاف فيه. قال في كتاب محمد: وأما شراء الثمرة بعد الزهو جزافا وتركها حتى تيبس، فذلك جائز. وإنما يكره ذلك أن لو اشترى منها كيلا على هذا، فإن قلت: لم يفسخ. وهذا في باب السلم في ثمر حائط بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling figs when the first batch ripens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال: ويباع التين إذا طاب أوله، ما طاب منه وما لم يطب، وما ظهر وما لم يظهر؛ لأنه إنما يطلع شيئا بعد شيء وبطنا بعد بطن، فكل ما طلع منه تلك السنة، بيع لأوله، إلا ما كان منه من البطن الأولى التي تطيب في آخر أيار وأول حزيران، فلا يضاف إلى البطن التي تطيب في تموز وآب، لأن بين ذلك تفاوت، وآخر ذلك البطن مضاف أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a tree that bears two crops per year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال مالك في شجرة تطعم بطنين في السنة، فلا يبيع كل بطن إلا وحده. [6/ 190]

Mas'alah: When is it permissible to sell banana trees for a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)

قال مالك: وإذا بدا صلاح الموز جاز بيع أصله سنة أو أجلا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with delayed cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)

ومن الواضحة وغيرها: وما بيع من ذلك كله قبل بدو صلاحه ممن لا يتعجل قطعه ويؤخره، فذلك فاسد، وضمان الثمر من البائع. فإن قبضها المبتاع وعرفت مكيلتها رد مثلها، وإن لم تعرف فقيمتها يوم جناها لا يوم البيع ولا يوم الزهو وهو مصدق في قيمتها مع يمينه، وفي كيلها إن عرفه، وله أجرته في قيامه وسقيه إلى يوم جناها، وقاله مالك، ومن لقيت من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it forms kernels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

وأما إن بيع قبل أن يتحبب ويفرك، فليفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grapes and green fruits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك في العنب الحصرم وارمان الأخضر والفرسك وشبهه يباع قبل أن يطيب، يريد على القطع، قال: أما بمصر

وشبهها فلا باس به لأنه لا يضر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit in cities versus villages?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)]

قال في العتبية في ذلك كله: لا بأس به على القطع، وإنما كرهت النفس هاهنا لأن ذلك يضر بالناس، فأما الأمصار ففاكهتهم كثيرة، لا يضر بهم ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to sell roses and jasmine?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)]

قال ابن حبيب: ويباع الورد والياسمين إذا بدا أوله وتفتحت أكمامه وظهر نوره، حل بيعه، وكان كل ما طلع منه تلك السنة تبعاً له؛ لأنه يطلع شيئا بعد شيء، وبطنا بعد بطن، وكذلك التين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening when sold with its origin?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)]

ومن كتاب ابن المواز والواضحة: وكل ما لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه من تمر أو حب أو بقل، فإذا بيع مع أصله من شجر أو أرض جاز ذلك، إلا أن ما أبر منه لا يدخل في الصفقة إلا بشرط كما جاءت السنة. قال مالك: فإذا أبر أكثر الحائط فالثمرة للبائع،

وإن أبر أقلها فهي كلها للمبتاع، وكذلك سائر الشجر، فإن أبر النصف، قال في الواضحة: أو قريبا منه. فإن كان ما أبر على [6/ 195]

حدته، قال في الواضحة: في نخل دون نخل، فما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمبتاع. وإن لم يكن ما أبر على حدته، قال في كتاب ابن المواز: لم يجز، إلا أن يكون ذلك للمشتري كله. وقال في الواضحة: إذا كان ذلك على ما في سائر النخل، فذلك سائغ للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has not yet set or ripened in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2822)

قال ابن حبيب: وذلك كالطلع إذا لم يتلقح ويؤبر، وكالنوار في الشجر الذي لم يعقد، وكالتين الذي لم ينقد ولم يعقد. قال: وما كان غير النخل من الثمار قد [6/ 196]

أنقد واعتقد وتبين ثمره فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وإن شك فيه ولم يتبين إنقاده وعقده فهو للمبتاع، والإنقاد: اعتقاد الثمرة أول ما تعتقد، والإبار من النخل التذكير أول ما تعتقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when most of it is pollinated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

ولو أبر الأكثر تبعه الأقل على الأصح، والشطر وما قاربه فله حكمه وغيره لمشتريه [4]، وقيل: جميعه. وقال ابن القاسم: يقال لبائعه أسلم مبيعه [5] وإلا فسخ،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of unripe dates and the condition of pollination?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=639)]

وإذا استحق الأقل أو تعيب لا يرد ورجع بقدره، فإن بيع [6] ما لا يؤبر وفيه طلع تبلح [7] وبلغ مبلغ الإبار في غيره؛ فثمره في عامه لبائعه إلا بشرط [8]، فإن لم يبلغ ذلك فهو للمبتاع،

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before it ripens?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)]

وصح بيع ثمر ونحوه إن بدا صلاحه ولم يستتر (1) ؛ كبزر كتان مجردا عن أصله،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with the intention of leaving it?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)]

ومنع قبله على التبقية؛ كأن سكتا على المشهور، وهما تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited sale of fruit occurs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

فإن وقع ممنوعا فسخ وضمنه بائعه إن لم يجد،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer picks fruit before it ripens?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

فإن جذه المبتاع رطبا رد قيمته يوم جذه، وتمرا رده بعينه إن لم يفت وإلا رد مثله، وقيل: قيمته،

Mas'alah: When is the sale of fruit with its origin valid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

وصح مطلقا إن بيع مع أصله،

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit on the tree or a slave's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

وكذا على القطع إن كان منتفعا به واحتيج له وإن (2) لم يتمالئ عليه، أو ابتاعه مع أصله؛ كمال عبد بعد رقبته على المشهور فيهما، وثالثها: يصح بحدثان العقد لا إن بعد كعشرين يوما. ورابعها: بشرط (3) في التمرة فقط،

Mas'alah: What are the signs of ripeness for different types of fruits and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=659)

حائط في جنسه ولو بعض صنف من أصناف، وفي مجاوره على الأصح [138/ب] إن تلاحق طيبه. وقيل: وفي حوائط البلد. وقيل: لا يجوز حتى يعمه الزهو. وقيل: أو أكثر (3) لا بطن ثان، تأول على المشهور، وقيد إن طاب الثاني قبل انقضاء الأول، وإلا منع اتفاقا، إلا أن يكون يسيرا تبعا فيجوز، وقيل: يمنع، وبدو الصلاح في الثمر زهوها وظهور الحلاوة فيها وتهيؤها للنضج، وفي التين والعنب والزيتون ميل أسوده للسواد وأبيضه للبياض، وفي البقل ونحوه كقثاء وفقوس إطعامه، وفي اللفت والفجل والثوم والبصل استقلال ورقه والانتفاع به دون فساد في قلعه، وفي قصب السكر طيبه دون فساد في كسره، وفي الحنطة ونحوها والقطاني يبسها، فإن بيعت قبله وبعد الإفراك على السكت كره (4) ومضى بالقبض على المأول. وقيل: يفسخ. وقيل: يفوت باليبس. وقيل: بالعقد. وفي ذي النور انفتاحه (5) ، وفي القصيل والقرط والقضب بلوغ رعيه، وهل هو في البطيخ الأصفر أو تهيؤه للتبطخ؟ قولان.

Mas'alah: What is the definition of fruit becoming apparent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

وانعقادها بروزها وتميزها عن أصلها

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds and unfertilized fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(وصحح) أي القول الثاني وهو قوله أو لا وهو الراجح (تردد) فيما قبل التشبيه ولما قدم أنه يدخل البذر والثمر الغير المؤبر في العقد على أصلهما شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال

Mas'alah: When is it valid to sell fruit and crops after their ripeness appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(وصح بيع ثمر) بمثلثة من بلح ورمان وتين وعنب وغير ذلك (ونحوه) كقمح وشعير وفول وخس وكرات وجزر وفجل (بدا) أي ظهر (صلاحه) بيبس حب وبانتفاع بكخس وعصفر (إن لم يستتر) بأكمامه فإن استتر بها كقلب جوز ولوز في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح جزافا لأنه غير مرئي ويصح كيلا كما سبق في قوله وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه ما لم يستتر في ورقه فيما له ورق وإلا منع بيعه جزافا أيضا

Mas'alah: When is it valid to sell fruit before ripeness along with its origin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(و) صح بيع ما ذكر (قبله) أي قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي بيعه (مع أصله) كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه

Mas'alah: What is the ruling on selling the origin and then attaching the fruit or crop to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(أو) بيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد (ألحق) الزرع أو الثمر (به) أي بأصله المبيع قبله

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit before ripeness on condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(أو) بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة (إن نفع) أي شرط (قطعه) في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة (إن نفع) أي بلغ حد الانتفاع به كالحصرم وإلا فهو إضاعة مال كالكمثرى قبل ظهور الحلاوة فيها فإنها غير منتفع بها إذ هي مرة في هذه الحالة

Mas'alah: What is the meaning of tamalu' in the context of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

[(book_id=2699, page=1260)]

أي على قطعه فاتفاق البائع والمشتري على ذلك من غير وقوعه من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فإن تمالأ عليه الأكثر بالفعل منع والمراد بالتمالؤ اتفاقهم ولو باعتبار العادة إذ لا يشترط التوافق حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition of leaving it or unconditionally?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

[(book_id=2699, page=1260)]

(لا) بيعه منفردا قبل بدو صلاحه (على) شرط (التبقية أو) على (الإطلاق) من غير بيان جذ ولا تبقية فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر

Mas'alah: When does the beginning of ripeness in part of a garden suffice for selling the entire type?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

[(book_id=2699, page=1260)]

(وبدوؤه) أي الصلاح (في بعض حائط) ولو في نخلة (كاف في) صحة بيع (جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة لا في جميع حوائط البلد وأخرج بقوله جنسه غيره فلا يباع تين ببدو صلاح خوخ أو بلح ولا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from an early-ripening tree before its ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1260)

(إن لم تبكر) الشجرة أي إن لم تكن باكورة أي يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب لعارض كمرض وهي كافية في نفسها وفيما ماثلها

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(وهو) أي بدو الصلاح (الزهو) في البلح باحمراره أو اصفراره وما في حكمهما كالبلح الخضراوي (وظهور الحلاوة) في غيره من الثمار كالعنب (والتهيؤ للنضج) بأن يميل إن انقطع إلى صلاح كالموز لأن من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن في نحو التبن

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for flowers like roses and jasmine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(و) هو (في ذي النور) بفتح النون أي صاحب الورق كالورد والياسمين (بانفتاحه) أي انفتاح أكمامه فيظهر ورقه

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for vegetables?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(و) في (البقول بإطعامها) بأن ينتفع بها في الحال وذلك باستقلال ورقه وتمامه بحيث لم يكن في قلعه فساد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is to be cut immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله وإن بيعت على الجذ) أي هذا إذا بيعت على التبقية لأجل أن ينتهي طيبها بل وإن بيعت على الجذ أي القطع وعدم التأخير لانتهاء طيبها فإن قلت هذا يعارض قول المصنف الآتي وبقيت لينتهي طيبها ووجه المعارضة أنه اشترط في وضع

Mas'alah: What is the ruling on the timing of harvesting fruit in relation to its ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله وبقيت لينتهي طيبها) من أيام الطيب حكما أيام الجذاذ المعتادة كما قال الشارح فقول المصنف وبقيت لينتهي طيبها أي ولتجد في أيام الجذاذ المعتادة الكائنة بعد الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leaving fruit after it is ripe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله لا لذلك) أي كما لو انتهى طيبها واشتراها على الجذ وأبقاها

Mas'alah: What is the ruling on selling non-date fruit individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

كثمر غير النخل منفردا لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض فالتشبيه في مطلق المنع لا بقيد الشرط المتقدم وفاقا للشارح

Mas'alah: What are the conditions for selling unripe dates and crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله لا بد منها إلخ) أي ولا يشترط قتله ولا اتحاده من بسر ورطب إذ لا يتأتى ذلك في البلح الرامخ. والحاصل أن البلح إما صغير، وهو المشار إليه بقوله وثمر وزرع إن لم يجز فالشرط في جواز

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before ripeness for immediate cutting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3052)

فصل [في بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجداد] بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجداد جائز وذلك بثلاثة شروط: إذا كانت حينئذ مما ينتفع بها وكانت هناك حاجة إلى بيعها، ولم يتمالأ على مثل ذلك أهل ذلك الموضع أو الكثير منهم. فإن لم يكن فيها حينئذ منفعة أو كانت ولا حاجة إلى جدادها، أو تمالأ عليه أكثر أهل ذلك الموضع لم يجز؛ لأن ذلك من الفساد. وقد منع مالك من بيع القصيل، والقضب على الجداد إذا لم يبلغ أن يرعى، ورآه من الفساد [1]. وقد يمر بالبلح وقت لا ينتفع به لأكل ولا لعلف، فقطعه حينئذ من الفساد، وكذلك إذا صار بلحا يؤكل، وهو مما يصير تمرا، ولم يكن هناك حاجة إلى قطعه، فهو من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وفعل العدد الكثير أو الجميع أشد فيما يؤدي إلى الضرر بالناس.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before ripeness with a condition of leaving them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3052)

فصل [في بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط البقاء] وبيعها قبل الصلاح على البقاء [2] على ثلاثة أوجه: يمنع في وجهين، ويجوز في وجه، فيمنع إذا شرطا أن المصيبة من المشتري، وسواء كان البيع (1) انظر: المدونة: 3/ 65. (2) انظر: التفريع: 2/ 92. ونصه: (لا يجوز بيع الثمار على التبقية قبل بدو صلاحها. ولا بأس ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها. ومن باع ثمرة قبل بدو صلاحها لم يشترط قطعها ولا بقاءها فبقاها، فالبيع باطل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness when the risk of blight is on the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3053)

بالنقد أم لا، ويمنع إذا شرطا أن المصيبة من البائع، وكان البيع بالنقد؛ لأنه تارة سلف، وتارة بيع. ويجوز إذا كانت المصيبة من البائع، والبيع بغير نقد. والأصل في الأول حديث أنس - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل أن تزهي" [1]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" [2] يريد: إذا بيعت على أن المصيبة على المشتري، فأحب البائع أن يأخذ الثمن بعد أن أجيحت. وهذا الحديث أصل في كل مبيع لا يتوصل إلى قبضه إلا إلى وقت لا يدرى هل يسلم المبيع إلى ذلك الوقت أم لا؟ لأن البيع على أن المصيبة من المشتري فاسد، ولا يمنع إذا كان بغير نقد، وكانت المصيبة من البائع، لحديث زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان [3]، أصابه مراض، أصابه قشام -عاهات يحتجون بها- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا، فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر" كالمشورة (1) أخرجه البخاري: 2/ 542، في باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1417) ، ومالك في الموطأ: 2/ 618، في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (1281) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 766، في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، من كتاب البيوع، برقم (2086) ، ومسلم: 3/ 1190، في باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (1555) ،

ومالك في الموطأ: 2/ 618، في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (1281) . (3) الدمان: عفن النخلة وسوادها. لسان العرب: (13/ 157) .

يشير بها عليهم لما كثرت الخصومة، ذكر هذا الحديث البخاري [1]. وقد تضمن هذا الحديث ثلاث فوائد: جواز البيع على البقاء بغير نقد إذا كانت المصيبة من البائع، بقول زيد: فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم. فيه دليل أن البيع كان بغير نقد، وأن امتناعهم من النقد عند الجوائح؛ لأنهم كانوا يدخلون على أن المصيبة من البائع ولولا ذلك لم يكن لاحتجاجهم بالجوائح [2] وجه. وأن البيع كان قبل بدو الصلاح، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تتبايعوا حتى يبدو صلاحها" [3]. وقال زيد: كان ذلك كالمشورة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness without stipulating cutting or remaining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3054)

فصل [في بيع الثمار قبل بدو صلاحها بدون اشتراط التبقية ولا القطع] واختلف أيضا إذا أطلق البيع ولم يشترط جدادا ولا بقاء، هل يحمل البيع على الجداد، ويكون جائزا، أو على البقاء فيكون فاسدا؟ فقال ابن القاسم في كتاب البيوع الفاسدة إذا اشترى ثمرة فجدها قبل بدو صلاحها: إن البيع جائز، إذا لم يشترط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها [4]. (1) أخرجه البخاري: 2/ 765، في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (2081) ، ومالك في الموطأ: 3/ 155، في باب ما يكره من بيع

الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع في التجارات والسلم، برقم (759) . (2) قوله: (بالجوائح) ساقط من (ت) . (3) انظر تخريج الحديث السابق. (4) انظر: المدونة: 3/ 188.

وقال أبو محمد عبد الوهاب [1]: البيع فاسد، واحتج بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [2]. والقول الأول أحسن عند عدم العادة؛ لأن محمول البياعات على التقابض في الثمن والمثمون، ولا يعترض هذا بالعادة أنها تجد بعد الصلاح؛ لأن تلك العادة إذا لم يقع البيع، وإذا كان البيع حملوا على أصل البياعات، وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - فقد كان عن عادة جرت بينهم أن البيع على البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after ripeness without stipulating cutting or remaining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3055)

فصل [في بيع الثمار بعد بدو الصلاح بدون اشتراط التبقية ولا القطع] واختلف أيضا في إطلاق البيع بعد بدو الصلاح. فالمعروف من المذهب أنه على البقاء حتى ييبس [3]، وجعله ابن حبيب على الجداد، فقال: ومن اشترى ثمرة بعد طيبها لم يكن له أن يقرها حتى تيبس إن لم يكن اشترط ذلك على البائع، وذلك لمكان السقي؛ لأن سقيها على البائع، وإن اشترى ذلك مبهما فهو على تعجيل جناها حتى يشترط تأخيرها [4]. انتهى قوله. وهذا هو الأصل في البياعات أنها على التعجيل في الثمن والمثمون، إلا أن (1) قوله: (أبو محمد عبد الوهاب) في (ت) : (قال ابن القصار وعبد الوهاب) . (2)

انظر تخريج الحديث السابق. وانظر: المعونة: 2/ 40. (3) انظر: التلقين: 2/ 147 والإشراف: 2/ 543، نص التلقين: (بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقا وبشرط التبقية والقطع وإطلاقها يقتضي التبقية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 189.

يشترط التأخير أو تكون تلك العادة. وإذا اشترطا التأخر حتى ييبس، أو كانت تلك العادة، وكان العقد فيها على الكيل لبعد اليبس، لم يلزم المشتري دفع الثمن حتى يقبض الثمرة.

Mas'alah: What is the condition of ripeness (budu al-salah) for selling fruits and crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3056)

فصل [في اشتراط بدو الصلاح في الثمار ومعناه وكيفيته] بيع الثمار والزروع والزيتون والتين والعنب والفواكه والبقول وما أشبه ذلك لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها [1]. والصلاح في النخل: أن تزهي، ويصفر ما شأنه أن يصفر، ويحمر ما شأنه أن يحمر [2]، وهو وقت الانتفاع به، وبدو الصلاح للزرع عند مالك أن يبيض [3]. وقال ابن شهاب في كتاب محمد: كان العلماء يقولون: بدو صلاح الزرع إذا أفرك [4] والأول أحسن، لحديث ابن عمر قال: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة" . أخرجه مسلم [5]. (1) انظر: المدونة: 4/ 157، الإشراف: 2/ 542، وعيون المجالس: 3/ 1449، والمعونة: 2/ 40، ونص المدونة: (وقال في الزرع والثمار لا تباع حتي يبدو صلاحها) . (2) انظر: الإشراف: 2/ 543. (3) انظر: المدونة: 3/ 61. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188. (5) أخرجه

مسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1535) ، ومالك في الموطأ: 2/ 648، في باب جامع بيع الطعام، من كتاب البيوع، برقم (1325) .

Mas'alah: When can olives be sold according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3057)

وقال محمد في الزيتون: يباع إذا اسود أو نحا ناحية الاسوداد [7]. (1) انظر: المدونة: 3/ 61. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 191. (3) انظر: البيان والتحصيل: ولفظها: وسئل عن الرجل يبيع الزرع - وقد أفرك، والفول وقد امتلأ حبه وهو أخضر، أو الحمص، أو العدس، أو ما أشبه ذلك، فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصده، أيجوز بيعه؟ فقال: إن علم به قبل أن ييبس فسخ البيع، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس مضى البيع ولا يفسخ. (4) انظر: النوارد والزيادات: 6/ 188. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 189. (6) انظر: النوارد والزيادات: 6/ 188. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188، وقد عزاها لابن حبيب.

Mas'alah: When is it permissible to sell figs and other fruits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3058)

وقال في التين: لا يباع حتى يطيب أوله، فيؤكل منه. وكذلك الفواكه كلها لا تباع حتى يطيب أوائلها ويؤكل منها [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes from a vine when some bunches are ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3058)

وإذا كان في الدالية الحبات في العنقود والعنقودين فلا بأس ببيعه إذا كان طيب ذلك متتابعا [2]. قال مالك: والتين كذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a walled garden when only part is ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3058)

وكذلك الحائط يزهي بعضه، قال: فإذا لم يزه الحائط نفسه وأزهى ما حوله، جاز بيعه، قال ابن القاسم: وأحب إلي حتى يزهي الحائط بعينه [4]؛ للحديث، وإذا كان الذي أزهى باكورا لم يبع إلا ذلك الباكور وحده، وكذلك التين والعنب الصيفي والشتوي إذا بدا صلاح الصيفي بيع وحده دون الشتوي [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of fruit in a walled garden when only some are ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3058)

وإذا كان في الحائط أصناف ثمار نخل ورمان وخوخ وما أشبه ذلك لم يبع منه إلا ما طاب وحده [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying palm fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4421)

فصل [في اشتراء ثمر النخل وجدادها قبل بدو صلاحها] وقال ابن القاسم -فيمن اشترى ثمر نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم جدها قبل أن يبدو صلاحها-: إن البيع جائز إذا لم يشترط تركها حتى يبدو صلاحها، فإن اشتراها قبل بدو صلاحها، ثم جدها بعد أن بدا صلاحها، كان (1) انظر: المدونة: 1/ 234، النوادر والزيادات: 1/ 468، 469، الإشراف: 1/ 336، عيون المجالس: 3/ 1505 و 1406، المعونة: 1/ 166، عيون الأدلة: 1/ 422. (2) انظر: المدونة: 3/ 303. (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 26 و 9/ 26. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 171. (5) انظر: كتاب بيوع الآجال، ص: 4189. (6) انظر: المدونة: 3/ 186. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173.

عليه قيمتها يوم جدها إن كانت رطبا، وإن كان جدها [1] تمرا كان عليه مكيلتها تمرا، وهو قول مالك [2]، فحمل ابن القاسم البيع قبل بدو الصلاح على الجواز وعلى الجداد حتى يشترط البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on determining the price and value when fruit is harvested prematurely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4422)

وأرى إذا بيعت قبل بدو الصلاح أن يستدل بالثمن الذي بيعت به فثمن ما بيع على الجداد مباين [5] لما بيع على البقاء، ومحمل قول ابن القاسم إذا جدها رطبا أن عليه قيمتها يوم جدها؛ لأن جدادها رطبا فساد فيكون عليه قيمتها على ما تباع به على البقاء لتيبس، ولا يلزم البائع أخذها مجدودة، وإن كانت قائمة العين، وإن كانت العادة

جدادها رطبا سلمت إليه على حالها، وهذا بخلاف من باعها قبل بدو صلاحها على الجداد فجدها زهوا أو رطبا فله أن يسلمها مجدودة، وإن كان جدادها حينئذ فسادا؛ لأن البائع سلطه على جدادها (1) قوله: (جدها) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 188. (3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 542، والمعونة: 2/ 39. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 189. (5) في (ت) : (فائق) .

قبل بدو صلاحها، فهو لم يزده تأخير الجداد إلا خيرا. وإن فاتت ولم تعلم المكيلة كان عليه قيمتها مجدودة، وليس على البقاء لتيبس وكذلك إن علمت المكيلة، وكان غرم المثل يتعذر، وإن لم يتعذر وأحضر المثل لزم البائع قبوله، وإن لم يحضره وأحب البائع أن يأخذ من المشتري الثمن الذي يشتريه به كان ذلك له، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1]، وإذا جدها تمرا أو لم يعلم المكيلة غرم قيمتها تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits like apples, peaches, figs, and pomegranates before they ripen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4962)

قال: وكذلك التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبه ذلك من الفاكهة، وذلك أن الرمان والخوخ وما أشبههما مما لا يخرص، إنما يشترى إذا بدا أوله ويعجل بيعه فيكون له [2] في أول الزمان ثمن لا يكون في آخره.

Mas'alah: Which fruits does Malik compare to palm trees in terms of estimation and storage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4962)

قال: والذي شبه مالك من الفاكهة بالنخل مما يخرص وهو مما ييبس ويدخر مثل: الجوز والجلوز [3] واللوز [4].

Mas'alah: Why is it better to let the sale of fruit proceed after ripening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وأن يمضي كل ذلك أحسن؛ لأن العقد فيها كان صحيحا وعلى وجه جائز لا يتهمان فيه أن يكون عملا على فساد [7]، ولأن منع البيع في الثمار قبل بدو صلاحها لموضع الغرر، وهذا لم يدخلا على غرر وقد اشترى [8] بوجه صحيح وانتقلت وتغير حالها وهي في ضمان المشتري [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before their ripeness appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=991)

فصل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولا يجوز بيع الثمار على التبقية قبل بدو صلاحها. ولا بأس ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها. ومن با ع ثمرة قبل بدو صلاحها لم يشترط قطعها ولا بقاءها فبقاها، فالبيع باطل. وكذلك إن اشترط قطعها فأراد مشتريها تبقيتها فالبيع باطل. وترد الثمرة على بائعها والثمن علمشتريها ضمن مكيلتها إن كانت معلومة أو قيمتها إن

كانت الملكية مجهولة، وله ما أنفق عليها في سقيها وإبارها وجدادها وكنازها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after they become ripe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=993)

فصل في بيعالثمار بعد طيبها وإذا كان في الحائط نخل فطاب بعضه جاز بيع كله إذا كان متلاحقا متتابعا، وإذا طاب منه مبكره لم يجز بيع متأخره معه وبيع المبكر وحده. وإذا كان في الحائط نوعان من النخل صيفي وشتوي لم يبع أحدهما بطيب الآخر، وكلما طاب نوع منه بيع وحده، وإذا كان فيه أنواع من الثمار كالنخل والتفاح، والرمان والخوج، والتين وغير ذلك من الثمار فطاب منها صنف واحد بيع وحده.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from specific palm trees with a choice for the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1355)

2662 - وكذلك إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط رجل، على أن يختارها المبتاع، لم يجز، ولو ابتاعها بأصولها [بغير ثمر] جاز ذلك كالعروض، وأما الثمرة فلا وليس كالبائع لأصل حائط يستثنى منه خيار أربع نخلات أو خمس، فهذا قد أجازه مالك بعد أن وقف فيه نحو أربعين ليلة، وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعا أو خمسا. قال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك ولا أحب لأحد أن يدخل فيه، فإن وقع أجزته لقول مالك فيه: ولا باس به في الكباش، لجواز التفاضل (1) انظر: منح الجليل (5/39) .

فيها، بخلاف الثمر، ولو لم يشترط البائع أن يختار جاز البيع، وكان شريكا بجزء العدد الذي سمي في ثمر كل نخلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates before full ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

ولا يجوز أن يبيع من ثمرة قد أزهت أصوعا معلومة دون الثلث أو أكثر يدفعها تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1984)

والبلح الكبير إن اختلفت حاجتهما فيه في أن يأكل هذا بلحا، ويبيع الآخر بلحا، جاز قسمه بالخرص، وهو كالبسر في تحريم التفاضل فيه. ومن عرف ما صار له منه، فهو قبض فيه وإن لم يجذه، وإن جذه بعد يوم أو يومين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك، جاز ما لم يتركه حتى يزهي، فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعا حتى أزهى، بطل القسم، إذ لا يجوز بيع ذلك على أن يترك حتى يزهي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates by measure after picking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1984)

ولا بأس بقسمة البسر أو الرطب - بعد أن يجد - كيلا، وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس، فلا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visible crops and pollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وأما الزرع الظاهر فقال المتيطي: إن كان في الأرض زرع ظاهر حين البيع أو كان في الشجر ثمر مأبور فإن ذلك كله للبائع بمطلق البيع لا يكون للمبتاع إلا بالشرط.

Mas'alah: What are the conditions for selling unripe fruit for cutting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

(إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه) اللخمي: شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به واحتيج لبيعه ولم يتمالأ عليه أكثر أهل موضعه وإلا لم يجز لأنه فساد. ابن رشد: شراء الحصرم وسائر الثمار قبل أن يطيب على أن يقطع جائز إلا أنه كره في الرواية ذلك فيما عدا الأمصار القليلة الثمار رفقا بأهل ذلك المكان كالمنع من بيع الفتايا من البقر القوية الحرث للذبح نظرا للعامة وصلاحا لهم، وكما كره أن يؤثر في التين أثر كالجرح ليسرع لها الترطيب قبل أوانه نظرا للعامة إذ فيه فساد للثمرة من رسم شك من سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness for keeping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

لا على التبقية) . ابن عرفة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه على بقائه نصوص المذهب فساده. وقال اللخمي: هذا إن شرطا مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لأنه تارة بيع وتارة سلف، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز. وقد تقدم للسيوري نحو هذا، وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول: ظاهر كلام المازري

أن قول السيوري هو الفقه. انظر إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية ثم اشترى الأصل أنه بخلاف ما إذا اشتراها على الجد ثم اشترى الأصل أن له أن يبقيها. وانظر أيضا بين أن يشتري الأصل أو يرثه فرق، وانظر أيضا بين أن يصير له بالإرث من البائع أو غيره فرق، وانظر أيضا إذا اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت فإن البيع ماض وعليه قيمة الثمرة. وانظره أيضا إذا اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل بين أن يكون شراؤه الأصل قبل الإبار فتفسخ الصفتان أو بعده فتفسخ الثمرة وحدها فرق. انظر رسم الثمرة من سماع عيسى من جامع البيوع

Mas'alah: What are the three types of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

والإطلاق) عبد الوهاب: بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: على الجداد وعلى التبقية أو مطلقا لا شرط فيه، فأما على الجد فيجوز بإجماع، وأما على التبقية فلا يجوز بإجماع، وأما مطلقا فلا يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when only some trees show ripeness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر) من كتاب ابن المواز: إذا أزهى في الحائط نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة. قال مالك: وإذا عجل زهو

الحائط جاز بيعه، وإذا أزهت الحوائط حوله ولم يزه هو جاز بيعه. ابن القاسم: وأحب إلي حتى يزهي هو ابن حبيب: والأول القياس لأنه لو

ملك ما حواليه جاز بيعها بإزهاء بعضها إلى أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض. انتهى نقل ابن يونس. ابن القاسم: يجوز أن يبيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر يبدو صلاحه، وإن لم يعم كل الحائط إن كان طيبه متتابعا. ابن رشد: يريد بالصنف الواحد أنه نخل كله أو تين كله أو رمان كله ولو اختلفت أجناس ذلك إذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض. قال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر ويقوم هذا من قول مالك في رسم ط ل ق. ابن رشد: وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبع به الحائط اتفاقا.

Mas'alah: Can a second crop be sold together with the first crop in the same year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2455)

(لا بطن ثان بأول) سمع ابن القاسم: الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده. ابن رشد: ظاهر قوله: "لا يجوز" وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني وهو خلاف ما تقدم من قول مالك. وروى ابن نافع في جواز بيع البطن الثاني مع الأول إن كان لا ينقطع الأول حتى يدركه الثاني. ابن عرفة: يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين بيع الأول ولا مرئي بخلاف الصنفين لأنهما مرئيان حين يبيع أولهما طيبا، ولم ينقل ابن يونس فيما يطعم بطونا متوالية إلا جواز بيعه بطيب أول بطن منه، ولم ينقل سماع ابن القاسم، ونقل إن قيل: إن الثمرة

إنما تزيد حلاوة وهذا بطن بعد بطن قيل ذلك كاتصال خروج لبن الظئر يخرج كل حين، وقد أجاز الله الإجارة على ذلك والإجارة بيع. ابن يونس: وكبيع لبن غنم معينة جزافا شهرا، وأما بيع التين عندنا بصقلية فلا يجوز بيع البطن الثاني منه بطيب الأول لانقطاعه منه وتباعد ما بينهما، فهو بخلاف المتصل. انظر قبل هذا عند قوله: "وخلفة القصيل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fruit together when some are not yet ripe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2455)

ابن رشد: إن كان الحائط أصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بما طاب من آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع إلا أن يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف نذكره. سمع أشهب: لا خير في بيع شجر تين شتوي لم يطب الآن ولا إلى شهر مع أشجار تين طابت الآن. ابن رشد: إذا كان الشتوي لا يطيب حتى ينقضي ثمر الذي ليس بشتوي، فلا خلاف أنه لا يجوز بيع الشتوي بطيب الذي ليس بشتوي إلا أن يكون للمشتري في حيز البيع الثلث فأقل فقد قيل: إنه يجوز بيعه. في كتاب ابن المواز دليل على هذا القول. وقال التونسي: لا يجوز ذلك إذ لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم يطب للبائع إذ لا بد من دخول الحائط لسقيه على كل حال، ولو كان المبتاع أراد أن ينفرد بعياله في الحائط وشرط السقي على نفسه لجاز ذلك قياسا على الشجرة في الدار، فسماع أشهب مخالف لما يدل عليه ما في كتاب ابن المواز. ويحتمل أن لا يكون خلافا لما ذهب إليه التونسي انتهى. انظر ابن يونس في أول ترجمة من الجوائح في الوجه الثاني فإنه أتى بقول التونسي فقها مسلما غير معزو.

Mas'alah: What is the definition of ripening in dates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(وهو الزهو) . الباجي: الإزهاء في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة وهو بدو الصلاح وذلك بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر في النصف الأخير من شهر مايه الأعجمي.

Mas'alah: What is the definition of ripening in figs, grapes, and olives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج) الباجي: وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد

Mas'alah: What is the sign of ripening in watermelons and other produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للنضج؟ قولان) الذي لابن يونس قال ابن حبيب: إنما يجوز بيع القثاء والفقوس، إذا بلح وذلك حين يؤكل فيوجد له طعم عند أول ظهوره، وأما البطيخ فليس كذلك ولكن إذا نحى ناحية البطيخ بالاصفرار، واللبن والطياب والجزر والموز كذلك فحينئذ يجوز بيعه مع بقية بطونه، وانظر رسم البيوع

الأول من جامع البيوع أن شراء لبن الغنم شهرا أو شهرين جائز بخلاف شراء ثمرة المقثأة لا يجوز شراؤها شهرا أو شهرين، ويجوز شراء ثمرة المقثأة إذا بدا صلاحها حتى ينقطع بخلاف ثمرة المقثأة. وقال الباجي عن أشهب: بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوسا قد تهيأ للنضج وأما الصفار فلا يراعى. ابن حبيب: الغرض المقصود منه على وجه ما يؤكل منه

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before and after ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=157)

بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقا وبشرط التبقية والقطع وإطلاقها يقتضي التبقية فأما قبل البدو فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواعها ففي النخل باحمرار البسر أو اصفراره وفي العنب بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه وفي الفواكة كلها والبقول بإطعامها وتمام بناتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع المقاثي والمباطخ جائز يبدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به ويكون للمشتري إلى آخر إبانة وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dividing fruit before it ripens by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2253)

معروف وتطوع ولا يجوز ذلك في البيع ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها

بالخرص على حال ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما ذكرنا وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit before it is safe from blight?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4166)]

حديث ثان لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال أبو عمر لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من هذا الوجه وغيره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن أحمد بن منير قال حدثنا هاشم بن

يونس قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال ابن سراقة فسألت عبد الله بن عمر متى ذلك قال طلوع الثريا وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا اللفظ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي وحتى تحمر وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى فيها أن تنجو من العاهة وهي الحائجة في الأغلب لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة

Mas'alah: Is it permissible to sell fruits before they ripen if they are cut immediately?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4168)

وفي هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حميد عن أنس أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4168)

قال مالك لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after ripeness with or without a condition to leave them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4169)

فقال مالك والشافعي فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fruits before and after ripeness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4169)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعد بدو الصلاح إذا لم يشترط التبقية والقطع ولكن باعها وسكت وإن اشترط تبقيتها فسد العقد سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده

Mas'alah: How do Malik and the majority interpret the hadith on selling fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4169)

وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ (في الأغلب) والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on buying fruit before it ripens when purchasing palm trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4320)

وأما الشافعي رحمه الله فقوله في بيع النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ولم يفرق بينه وبين غيره لعموم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripened crops?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4321)

صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع كمأبور النخل وما لم يظهر من الزرع في الأرض فهو للمتباع بغير شرط كما لم يؤبر من الثمر

Mas'alah: Is it permissible to sell land with its green crops according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4321)

ولا بأس عندهم ببيع الأرض بزرعها وهو أخضر كبيع الأصول بثمرها قبل بدو صلاحها لأن الثمر والزرع تبع لأصله

Mas'alah: What is the criterion for determining the appearance of fruit according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4323)

والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4331)

حديث خامس لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قد مضى القول في فقه هذا الحديث في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ورواه أيوب عن نافع فزاد فيه ألفاظا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grains before they are safe from blight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4332)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة نهى البائع والمشتري وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقد كان الشافعي مرة يقول لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى عن الماء ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ويستغني عن الماء ومن قول الشافعي أن كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بإخراجهم لها قال فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes from a vine when some clusters ripen before others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4333)

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان فقال مالك إذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك قال وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدا فهو الذي يكره قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع

الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال ما يعجبني قال وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال إذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها قال وسئل عن الحائط الذي تزهي فيه أربع نخلات أو خمس وقد تعجل زهوه قبل الحوائط أترى أن تباع ثمرته قال نعم لا بأس به وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden that has not yet ripened when surrounding gardens have?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4334)

تعجل قبل الحوائط قال وسئل عن الحائط ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى أترى أن تباع ثمره وليس فيه زهو قال نعم لا أرى به بأسا إذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات فأزهت الحوائط حوله وإن لم يزه هذا لأن منها ما يتأخر

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness according to Shafi'i and Maliki?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4334)

وقال الشافعي لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره إلى جنبه وبدا صلاحه حل بيعه ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله قال وأقل ذلك أن تزهي في شيء منه الحمرة أو الصفرة ويوكل شيء منه قال أبو عمر قد مضى القول في هذا الباب مستوعبا وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا

وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضا وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين

Mas'alah: What is the hadith prohibiting sale of dates until they are edible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4337)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تطعم

Mas'alah: What is the ruling on eating hanging fruit before sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4583)

وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله وبين سائر الأموال فأجازوا أكل الثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they ripen?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1281)

قال القاضي رحمه الله: وذلك عند [7] ظهورها وكبر حبها واسترخاء عراجينها بها،

فنهى عن بيعها حينئذ حتى تحمر أو تصفر ويبدأ [8] طيبها. (1) المدونة: 3/ 441/ 9. وفي ز: زيادة: رضي الله عنه. (2) المدونة: 3/ 441/ 8. (3) من هنا فقد بعض من النسخة خ. (4) المدونة: 3/ 441/ 11. (5) في ق: بالطاء. (6) شمر بن حمدويه اللغوي، سبق التعريف به. (7) في ق: عندي. (8) كذا في س وح وم، وأصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويبدو، وفي ق: ويبدو إصلاحها.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'or it becomes busr' in fruit sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1298)

قوله: أو صار [1] بسرا، لفظ مستغنى عنه. وبعض المختصرين ذكره [2]، وبعضهم أسقطه، كأنه ذهب إلى تناقض قوله: "وصار بسرا" مع قوله: واشترط أخذه بسرا مع قصد [3] المسألة في أخذه بعد زيادته وانتقاله. وقد يحتمل عندي أن يرجع الكلام بعضه على بعض ولا يتناقض ويكون تقديره: بعد ما أزهي واشترط أخذه بسرا، أو بعد ما صار بسرا واشترط أخذه رطبا. ويستقيم الكلام ويرجع كل لفظ من اللفظين الآخرين بانفراده على ما يطابقه من أحد/ [ز 227] اللفظين المتقدمين [4].

Mas'alah: What is the ruling on the ripening of gardens into busr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1298)

وقوله [5]: "لأن الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسرا" ، مما [6] تقدم من أن البسر

عنده بعد الزهو.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has ripened and grain that has dried?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1386)

إن كانت الثمرة قد استجذت وليس لاستجذاذها تأخير [وقد تستجذ الثمرة (وليس لاستجذاذها [1] تأخير) [[2]] [3]. وقد ييبس [4]، الحب [5] وليس لحصاده تأخير [6] "[7]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكتب خارجا عن ابن وضاح [8]: إن سحنون زاد (ليس) في الحرفين الآخرين [9]، ولم يكن ذلك في كتاب ابن المرابط [10]، ولا في كثير من الأصول، وزيادتها [11] بيان للمسألة [12]، وسقوطها [13] لا يفسد المعنى، إنما أخبره [14] (أن) [15] هذه صفتها [16]".

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit that has ripened and become ready for harvest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1386)

ثم رجع إلى المسألة بعد فقال: "فإذا [17] استجذ ذلك واستحصد" (1) في المدونة: ولاستجذاذها استئخار. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وخ، وفي ح وق: يبس. (5) كذا في المدونة وق، وفي د: الزرع. (6) في المدونة: وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار. (7) المدونة: 4/ 128 - 129. (8) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي: روى عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، وزونان، وابن

حبيب، وسمع من سحنون وأصبغ. توفي سنة 287 هـ. (المدارك: 4/ 435، الشجرة، ص: 76) . (9) وقد أسقطت "ليس" من طبعة دار صادر 4/ 129، ودار الفكر: 3/ 190. (10) أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط المري: فقيه بلده ومفتيه، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه الطلمنكي، وألف في شرح البخاري كتابا كبيرا حسنا. قال عياض: توفي بالمري بعد الثمانين وأربعمائة. (المدارك: 8/ 184) . (11) كذا في خ، وفي ح: زيادتها، وفي ق: وزيادتهما. (12) كذا في ح، وفي خ وع وق: بيان المسألة. (13) كذا في خ وع وح، وفي ق: وسقوطهما. (14) كذا في ح، وفي خ: أخبر. (15) سقط من ح. (16) كذا في خ وع وح، وفي ق: صفتهما. (17) كذا في خ وح، وفي ق: إذا.

Mas'alah: What is the central point of the chapter on sale of fruits according to some scholars of Qarawiyyin?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1387)

وقال بعض شيوخ القرويين: النكتة التي يدور عليها هذا الباب أنه إذا (1) سقط من ق. (2) في المدونة (4/ 129) : فإذا استجدت التمرة، واستحصد الحب، وليس لشيء من ذلك تأخير، فلا أرى به بأسا. (3) المدونة: 4/ 130 (4) دار نخلة - مضافة إلى واحد النخل: موضع في سوق المدينة. (مراصد الاطلاع: 2/ 508، معجم البلدان: 2/ 423) . (5) سقط من ق. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبد. (7) المدونة: 4/ 130. (8) كذا في خ وع، وفي ح: صحة. (9) كذا في خ وع، وفي ح: بقول. (10) عبد الله بن عبد الحكم: هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم، بن أعين،

المصري، الفقيه الحافظ؛ من صغار أصحاب مالك؛ سمع مالكا، والليث، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عن مالك الموطأ، وروى عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب؛ روى عنه ابن المواز، وابنه، وابن حبيب، والربيع بن سليمان، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب القضاء في البنيان، وكتاب المناسك؛ توفي بمصر سنة: **214** هـ، وكان مولده سنة: **155** هـ. (انظر ترتيب المدارك: **3**/ **363** – **368**، وشجرة النور، ص: **59**) . (**11**) كذا في خ وح، وفي ق: فهذا.

كان عليه دين فقضاه بعد الأجل غيره نظر هل الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه أم لا؟ وهل ما قضاه مما يصح [1] أن يسلم رأس المال فيه [2] أم لا؟. وهل هو مما يصح أن يباع به الدين أم لا؟. فإذا سلم من المطالبة بهذه الأوجه الثلاثة صح القضاء. ومتى لم يصح [3] في أحدهما بطل القضاء. وإن كان قبل الأجل زدت وجها رابعا، وهو أن يكون المقتضى مما يجوز أن يسلم في الدين. ويحتاج هنا إلى وجه خامس، [حيث] [4] يتصور فيما اقتضى سلم رأس المال، ويجوز أن يقدر سلمه في الدين مراعاة أن يكون ما مضى من الأجل في مسألة تقدير سلم رأس المال، أو ما بقي منه في مسألة تقدير سلم المقتضى في الدين مقدار أجل [5] السلم، إذ من شرطه عندنا الأجل، وبتنزيل المسائل يتبين لك صحة [هذا] [6] العقد، وبيان وجوهه، فتدبره، ونزله. وعقد آخر لبعضهم، وهو قولهم [7]: باعتبار ما يقرض [8] بعضه في بعض، فما جاز (من ذلك جاز) [9] اقتضاؤه منه، وإلا لم يصح. (1) كذا في المدونة وع، وفي ح: يصلح. (2) كذا في ع والمدونة:، وفي ح وق: فيه رأس المال. (3) كذا في خ وع، وفي ح: لم يصلح. (4) سقط من ق. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: منذ أن أجل. (6) سقط من ق. (7) في د: قوله. (8) في د: يعرض. (9) سقط من ح.

Mas'alah: How is the ruling on figs classified regarding storage and drying?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1723)

وقوله (في التين) [5] في الكتاب مضطرب [6]، مرة جعله فيما لا يحبس أوله على آخره من الثمار، فقال: مثل التفاح [والرمان] [7]] [8].

Mas'alah: What are the definitions of 'shiqam' and other types of dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1727)

"والشقم" [10] - بفتح الشين المعجمة وفتح القاف - نوع من التمر [11]. (1) سقط من ق. (2) في ع وح: بغير خلاف. (3) كذا في ع، وفي ق: لا يواصل، وفي ح: إذ لا يوصل. (4) كذا في ع، وفي ح: أن ييبس. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المعروف. (7) كذا في المدونة، وفي ع وح: بيعه. (8) المدونة: 5/ 34. (9) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (10) المدونة: 5/ 27. (11) قال ابن منظور: قال أبو حنيفة: الشقم: جنس من التمر، واحدته شقمة. (لسان العرب، مادة: شقم) .

وكذلك "عدق ابن زيد" [1] (بكسر) [2] العين. والبرني [3]، بضم الباء [4]. "والعجوة" [5] بفتح العين، كلها أصناف. (1) المدونة: 5/ 27. (2) سقط من ح. (3) كذا في المدونة: 5/ 27، وح وفي ع وق: والبردي. (4) ضرب من التمر.

(مختار الصحاح، لسان العرب: برن) . (5) المدونة: 5/ 27.

كتاب الجعل [1] والإجارة [2]

Mas'alah: What is the meaning of 'hashaf al-tamr' being considered as dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)

وقوله: "لأن حشف التمر من التمر" [8] قالوا معنى ذلك، ما فيه حلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on dates with no sweetness in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)

وأما ما لا حلاوة فيه جملة، فحكمه حكم التبن، والغلث [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before harvest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

قال: لا خير في ذلك [10]، إلا على الجذ [11].

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=67)

41 - مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: "حين تحمر" ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=232)

295 - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بن عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في = كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم، وقد أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره "." (1) الموطأ (1282) . قال في "التمهيد" (13/ 134) : "لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من هذا الوجه وغيره، . . .، وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد" . (2) الموطأ (1286) . قال أبو عمر الحافظ في "التمهيد" (13/ 149) : "لا أعلم هذا الحديث

بهذا اللفظ يسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه متصل، إلا من روايه سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens when sold with the tree?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=98)

والحكم أبدا إنما هو منوط بالأغلب من حال المحكوم فيه، فإذا كان المتبوع صحيحا والتابع فاسدا غير م (ق) صود (في) نفسه، فالحكم للمتبوع. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نه) ى [1] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [2]. وكان ذلك عندنا جميعا من أجل الغرر [3]، (فإ) ذا [4] كانت الثمرة مبيعة مع الأصل جاز ذلك [5]. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) رواه البخاري (1415 - 2072 - 2082) ومسلم (1534) وأبو داود (3367) والنسائي (7/ 48 - 262) وابن ماجه (2214) وأحمد (2/ 7 - 41 - 52 - 62 - 75 - 80 - 123 - 150) وابن حبان (4989 - 4991) وأبو عوانة (5002 - فما بعد) وعبد الرازق (8/ 62) والطحاوي (4/ 23) والطبراني في الأوسط (8075) والطيالسي (1807) وأبو يعلى (5611 - 5719 - 5798) وابن الجارود (603 - 656) من طرق عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. وفي بعض طرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. وفي الباب عن جابر عند البخاري (1416 - 2252) ومسلم (1536) وغيرهما. وعن أبي هريرة عند مسلم (1538) وغيره. وعن أنس عند

البخاري (2085) وغيره. وعن أبي أمامة وزيد بن ثابت وسهل بن أبي حثيمة وغيرهم. (3) قال ابن عبد البر في التمهيد (21/ 136) : بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة: منها المجهول كله في الثمن والمثمن ... ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى، وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها، والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن إذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه، والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار ... واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (10/ 156) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) روى البخاري (2090 - 2250 - 2567) ومسلم (1543) وأبو داود (3433) والنسائي (4635 - 4636) والترمذي (1244) وابن ماجه (2/ 745 - 746) وأحمد (2/ 6 - 63 - 78 - 82 - 150) وابن حبان (4922 - 4923 - 4924) وأبو عوانة (3/ 301 - 302 - 303 - 304) والبيهقي (5/ 297 - 298 - 324 - 325) وابن الجارود (628 - 629) والطحاوي (4/ 26) والحميدي (613) والبزار (112) وابن أبي شيبة (4/ 500) والطبراني في الكبير (12/ 284) والأوسط (2036) وعبد الرزاق (8/ 135) وأبو يعلى (5429 - 5468 - 5479 - 5508 - 5797) عن ابن عمر مرفوعا: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، هذا لفظ مسلم. وفي لفظ للبخاري (2090) : أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترط المبتاع.

وإن (كا) نت [1] الثمرة لم يبدو صلاحها لأن المتابعين إنما يحمل أمرهما على أ (نه) ـما [2] [ص42] لم يقصدا الغرر، لأن الثمرة تابعة لأصلها. وكذلك جوزنا، ومن (...) [3] بيع المنازل وما كان في معناها، وإن لم نشاهد ما وراء الظاهر منها من سقوفها

وطين حيطانها. وإذا كان هذا جائزا، لأن المتبايعين لا يحمل أمرهما على أنهما قصدا إلى الغرر والجهالة لضرورتهما إلى ذلك، فكذلك (ي) حمل [4] أمر مستثني المكيلة اليسيرة من ثمرة حائطه و [5] مستثني النخل اليسير من حائطه المبيع، على أنهما لم يقصدا الغرر ولا الجهالة، وإنما قصدا إلى ذلك لما بهما من الضرورة إليه والارتفاق به، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) هنا كلمة فيها بتر لم أستطع قراءتها. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) هنا طمس لا يظهر منه شيء، ولعل الصواب ما ذكرته.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits before ripening for cutting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2863)

وبيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع يصح قوله: (ونحوها) أي: من الزرع، والمقاتي، والمباطيخ، النوار كالورد. وقوله: (على القطع) أي: في الحال أو قريبا منه، ولا يؤخرها إلى زمان تزيد فيه. وقيده اللخمي بثلاثة شروط: الأول: أن ينتفع به، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال. ثانيها: أن تدعو إلى ذلك حاجة، وإلا كان من الفساد. وثالثها: ألا يتمالأ أهل البلد على ذلك، لئلا يعظم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with the condition of leaving them on the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2863)

وعلى التبقية يبطل وبيعها على شرط التبقية باطل، لما في الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: ((حتى تحمر أو تصفر)) .

وفي الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit without specifying cutting or leaving?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2864)

فإن أطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون: يبطل أي: لم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر المدونة: يصح، لقوله في البيوع الفاسدة: ومن اشترى ثمرا فجذه قبل إزهائه فا فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه. ووقف مع هذا الظاهر ابن محرز وعبد الحميد واللخمي وغيرهم من المتأخرين، ورجحوه بأن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمون، والتأخير فيهما أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة. ومذهب العراقيين البطلان، [490/ب] وهو المذهب عندهم. الباجي والمتيطي: وهو المشهور عن مالك، وتأول ابن أبي زيد المدونة على ذلك، لأنه تأولها على أنه اشترط الجذ. واختار اللخمي أن يستدل على الجذاذ والتبقية بقلة الثمن وذكرته، إذ ثمن ما على القطع أقل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a fruit sale contract with a condition of leaving?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2864)

فرع: إذا وقع العقد على التبقية فسخ، والثمرة من ضمان البائع ما دامت في رؤوس النخل، فإن جذها المبتاع رطبا رد قيمتها، وإن جذها ثمرا رده بعينه، وإلا رد مثلها. وكذلك يفسخ إذا بيع على الإطلاق، وقلنا أن ذلك يقتضي التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after they ripen, including concealed seeds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2865)

وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستتر نحو البزر من الكتان أي: ويجوز بيع الثمار بعد بدو الصلاح منضمة إلى الأصل ومفردة على القطع أو التبقية، لكن بشرط ألا تستتر في أكمامها كبزر الكتان مجردا عن أصله، وكالحنطة مجردة عن سنبلها، والجوز واللوز مجردا عن قشرة على الجزاف.

Mas'alah: Can all gardens in a town be sold based on ripening in one garden?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2866)

والقول بأنه يجوز بيع جميع حوائط البلد ببدو الصلاح في حائط منها لابن القصار، وإن لم تكن مجاورة. وزاد ابن رشد قولا آخر: أنه لا يجوز بيع الحائط حتى يعمه الزهو. قال: وما استعجل زهوه من الثمار لعارض وسبب من مرض في الثمرة وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا يبيح له بيع ذلك الحائط.

Mas'alah: What constitutes ripening of fruit for sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2866)]

وصلاحها: زهوها وظهور الحلاوة فيها لما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الزهو فقال: ((أن تحمر أو تصفر)) . فإن قلت: الزهو يغني عن الحلاوة، لأنها لازمة له، قيل: إن الواو في كلامه للتنويع، أي: الزهو خاص بالثمرة، وظهور الحلاوة عام به وبغيره. وفي كلام المصنف نظر، لأن قوله: (وظهور الحلاوة) لا يعم، لأن بعضها قد لا تظهر فيه الحلاوة كالموز فإنه يباع في شجره. قال ابن المواز: لا يباع حتى ينزع. الباجي: يريد إذا بلغ مبلغا إذا نزع عن أصله تهيأ للنضج. قال: وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه. وكذلك بدو الصلاح في العنب الأسود أن ينحو إلى السواد، وفي الأبيض أن ينجو إلى البياض مع النضج. والهاء في (صلاحها) للثمرة.

Mas'alah: What is the beginning of ripeness for various crops?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2867)]

الباجي: وأما الجزر واللفت والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استرق ورقه وتم وانتفع بها، ولم يكن في قلعه فساد. وقصب السكر إذا طاب سكره. والبر والفول والجلبان والحمص إذا يبس ذلك. قال: وعلى هذا عندي حكم اللوز والجوز والفستق. وأما الورد والياسمين فبأن تنفتح أكمامه ويظهر نوره. والقصيل والقضب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد. وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد. وفي القثاء والفقوس أن ينعقد

ويوجد له طعم. واختلف في البطيخ، فقال ابن حبيب: صلاحه إذا نحا ناحية الاصفرار، لأنه الغرض المقصود منه. وقال أشهب: أن يكون فقوسا، وأما الاصفرار فلا. أصبغ: فقوسا [491/أ] قد تهيأ للتبطخ، وأما الصغير فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains after they become firm but before they dry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2867)

فرع: فإن بيع الفول والحنطة أو العدس أو الحمص بعد أن أفرك وقبل يبسه، ولم يشترط قطعه ولا إبقاؤه، فقال ابن عبد الحكم: يفسخ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقال ابن القاسم: يفوت باليبس ويمضي. وفي المدونة: أكرهه، فإذا وقع فات فالأولى أن يفسخ. الشيخ أبو محمد: معناه يفوت بالقبض. وفي الموازية: إن نزل لم أفسخه. وظاهره أنه يمضي بمجرد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the second crop of trees that bear two crops per year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2868)

تنبيه: وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسألة نصها: ولو كانت الأشجار تطعم بطنين ففي بيع البطن الثاني ببدو صلاح الأول قولان، مشهورهما المنع بناء على أن البطن الثاني تبع للأول فيجوز بيعه بصلاح الأول، أو مستقل فلا يجوز. وكذلك قال الباجي: المنع ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1664)

(أو ثمر) كالفواكه والمقاثي والبقل، وأفردها عن الطعام لما اختصت به من اشتراط بدو الصلاح في جواز بيعها، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1728)

بيع الثمار والمقاثي والخضر بدو الصلاح فيه شرط معتبر (بيع الثمار) من عنب أو تمر أو تفاح أو مشمش (والمقاثي) كالبطيخ والفقوس (والخضر) كاللفت والجزر والبصل والفجل (بدو) أي ظهور (الصلاح) (خ) : وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها (فيه) أي في جواز بيع جميع ما ذكر (شرط معتبر) لا بد منه (خ) : وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر ولا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه كما قال: ـ

Mas'alah: When is it prohibited to sell fruits before they show signs of ripeness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1728)

وحيث لم يبد صلاحها امتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

(وحيث لم يبد صلاحها امتنع) بيعها، وأما بدوه في بعض جنس ولو في نخلة واحدة أو

دالية أو اسوداد عنقود أو حبات منه، فذلك كاف في ذلك الجنس كله وفي مجاوره إن لم تكن باكورة. (خ) : وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر الخ. ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح ونحوه. وبدو الصلاح فيها اليبس فإن بيع قبله فلا يجوز إلا أن يكون البيع فيه وقع بعد الإفراك على أن يتركه حتى ييبس أو يكون ذلك لعرف فيه فيمضي بقبضه كما قال (خ) : ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه، وأما إن لم يشترط تركه ولا كان العرف ذلك فالبيع فيه جائز وإن تركه مشتريه حتى ييبس قاله ابن رشد، (ما لم يكن) البيع للذي لم يبد صلاحه (بالشرط للقطع وقع) فإنه يجوز بشروط ثلاثة. أن ينتفع به في الحين كالحصرم والفول الأخضر والفريك، وأن يضطر أي يحتاج المتبايعان أو أحدهما لبيعه كذلك، وأن لا يقع من غير أهل محله أو أكثرهم التوافق على بيعه للقطع قبل بدوه أو يعتادون ذلك، فان اختل شرط من هذه الثلاثة لم يجز لما في ذلك من الفساد وإضاعة المال فتحصل مما هنا ومما مر أن الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها في ثلاثة مواضع. أحدها: إذا بيعت مفردة على شرط القطع كما هنا. ثانيها وثالثها: أن تباع مع أصلها أو تلحق به كما مر في قوله: ومشتري الأصل شراؤه الثمر قبل الصلاح جائز فيما اشتهر (خ) : وصح بيعه قبل الصلاح مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق. ـ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيع الثمار: فإنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are formed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق) : فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة» ، وهي بيع الشجر أعواما. إلا ما روي عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after harvest?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيعها بعد الصرام: فلا خلاف في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after they are formed but before harvest?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيعها بعد أن خلقت: فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام، فإذا

قلنا بقول الجمهور: إنه يجوز قبل الصرام، فلا يخلو أن تكون بعد أن تزهي أو قبل أن تزهي، وقد قلنا: إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا، أو بيعا بشرط القطع، أو بشرط التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with the condition of cutting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع: فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري، وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with the condition of leaving it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية: فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وأما بيعها قبل الزهو مطلقا: فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار، فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والثوري، وغيرهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقا قبل الزهو، فالحديث الثابت عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

حتى يبدو صلاحها» ، نهى البائع والمشتري "فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل

الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهي لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا

Mas'alah: How is an absolute sale of fruit before ripening interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال: هل يحمل على القطع وهو الجائز، أو على التبقية الممنوعة؟

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit before ripening according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز؛ ومن حمله على القطع قال: يجوز، والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية، وقد قيل عنه إنه محمول على القطع.

Mas'alah: What is the Kufan evidence for selling fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثمار مطلقا قبل أن تزهي حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع» ، قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان، أصابه ما أضر به قشام ومراض (لعاهات يذكرونها) ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها» ، وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله: «حتى يبدو صلاحه» هو ظهور الثمرة بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول، ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يجيز بيع الثمر قبل بدو صلاحها على شرط التبقية،

فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص (أعني: إذا بيع الثمر مع الأصل) . وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية، بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة..» الحديث. ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح، وأما بعد

بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلا، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=626)

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية، والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع، وهو خلاف مفهوم الحديث، وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل. والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين: أحدهما: في جواز بيعها قبل أن تزهي. والثاني: في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء، أو بمطلق العقد، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني (أعني: في شرط القطع وإن أزهي) ، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب، لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين، لأن ذلك أيضا مروي عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on buduww al-salah in fruit sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=626)

فالمحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول: إنه الإزهاء، وهو المشهور، وقول: إنه طلوع الثريا، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء; وقول: الأمران جميعا. وعلى

المشهور من اعتبار الإزهاء، يقول مالك: إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه، وخالفه في ذلك الليث. وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض، وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكرا في بعضه تبكيرا يتراخى عنه البعض بل إذا كان متتابعا، لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدأ الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا غير منقطع. وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط. ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد. والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق، وذلك أن صفة الطيب فيه وهي مشتراة لم تخلق بعد، لكن هذا كما قال لا يشترط في كل الثمرة بل في بعض ثمرة جنة واحدة، وهذا لم يقل به أحد، فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in the ear before it whitens?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=627)

ومن المسموع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود، وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ear of grain with the grain inside it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=627)

واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب، فجوز ذلك جمهور العلماء: مالك، وأبو حنيفة، وأهل المدينة، وأهل الكوفة ; وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، لأنه من باب الغرر، وقياسا على بيعه مخلوطا بتبنه بعد الدرس. وحجة الجمهور شيئان: الأثر والقياس: فأما الأثر فما روي، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع النخيل حتى تزهي، وعن السنبل حتى تبيض، وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that ripens in multiple batches?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=631)

مسألة ; أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا; واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة; وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل، فإن لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق، كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز، فمثال المتميز: جز القصيل الذي يجز مدة بعد مدة. ومثال غير المتميز: المباطخ، والمقاثئ، والباذنجان، والقرع، ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع. وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز، وخالفه الكوفيون، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في هذا كله، فقالوا: لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر. وحجة مالك فيما لا يتميز أنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجواز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبدا صلاحه، أصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب، لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء، وكأنه رأى أن الرخصة هاهنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار، (أعني: ما طاب مع ما لم يطب) لموضع الضرورة، والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطنا أكثر من واحد لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متميزا. وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيهها له بما لا يتميز وهو ضعيف. وأما الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع ما لم يخلق، ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with its origin or with a condition to cut it soon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1381)

(أو مع أصله أو ألحق به بقرب كعلى قطعه بقرب) لا على التبقية أو الإطلاق بن ومحل عدم الجواز إذا كان الضمان على المشترى أو على البائع والبيع على النقد وإلا جاز وفيه أيضا القضاء بالثمن عند الفوات فى الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1381)

(إن احتيج له) يتضمن ذلك النفع على أنه شرط فى م طلق البيع (ولم يكثر ذلك بين الناس ـــــــ الحب والانتفاع بغيره (قوله: أو مع أصله) أى: أو قبل بدو الصلاح مع أصله كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه (قوله: أو ألحق به) أى: يبيع قبل بدو صلاحه بعد أصله بالقرب بحيث لم يخرج من يد المشترى وأما عكس ذلك فممنوع لفساد البيع كما فى الزرقانى (قوله: كعلى قطعه بقرب) أى: كما يجوز بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على أنه يقطعه بقرب بحيث لا يزيد ولا ينتقل لطور آخر (قوله: أو الإطلاق) أى: من غير بيان لجذ ولا تبقية حملا للبيع المحتمل للصحة والفساد على الفساد كما هو القاعدة (قوله: والبيع على النقد) لأنه تارة بيعا وتارة سلفا (قوله: عند الفوات) جذه رطبا أو يابسا وأما فى التبقية فإن جذه رطبا رد قيمته إن جهلت المكيلة وإن جذه تمرا رد المثل إن علم وإلا فالقيمة خلافا لما فى (عب) وغيره من أن الإطلاق كالتبقية (قوله: إن احتيج له) من المتبايعين أو أحدهما (قوله: يتضمن ذلك النفع) أى: أن الاحتياج يتضمن النفع فإنه لا يحتاج إلا لما فيه منفعة فاستغنى بشرط الاحتياج عن

شرط النفع وفيه تورك على الأصل فى ذكره ولكن قد أشار فى حاشية (عب) للبحث فى هذا بأن الذى يغنى إنما هو احتياج المشترى لا البائع فإنه ينتفع بالثمن تأمل (قوله: على أنه شرط فى مطلق إلخ) أى: ولا يد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به (قوله: ولم يكثر ذلك إلخ) ـــــــ الأمثلة لتعدد الأنواع (قوله: بقرب) قبل زيادته وانتقاله من طور لطور (قوله: الضمان على المشترى) للغرر فى حديث الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه» (قوله: والبيع على النقد) فيلزم التردد بين السلفية إذا تلفت الثمرة والثمنية (قوله: على أنه شرط فى مطلق البيع) إشارة لوجه تركه مع ذكر الأصل له وأتى بالعلاوة لأنه ناقش فيما قبلها فى حاشية (عب) بأن الذى يتضمن حاجة المشترى والحاجة تشمل حاجة البائع للثمن فإن لوحظ أن الثمن إنما يدفع لنافع لزم من هذا لو تم أن لا يحتاج والذكر الانتفاع فى شروط المبيع فتدبر (قوله: ولم يكثر ذلك) هو معنى التمالؤ فى الأصلا لئلا يتناسى الحكم

Mas'alah: What is the definition of the appearance of ripeness for different types of produce?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1382)]

وبدو غير الباكورة فى الثمار كاف فيما لاصقها) ولو من غير حائطها (من جنتسها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد) كزهو النخل وحلاوة الفواكه وتبطخ البطيخ وتمام إطعام البقول

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness due to gharar?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1382)]

(والبطون لا تتميز للمشترى إلا بشرط ولا يجوز بكشهر) للغرر ـــــ أى: قطعه قبل بدو, الصلاح فإن كثر منع ولو لم يقطعوه بالفعل لئلا يكثر الغلاء وتمنع الزكاة وأفهم أن اعتياد المتعاقدين فقط لذلك غير مضر (قوله: غير الباكورة) بأن لا يسبق الزمان الطويل الذى لا يحصل معه تتابع الطيب من غيرها وأما الباكورة فلا يكفى بدو صلاحها وهى كافية فى نفسها فتباع (قوله: فى الثمار) أى: لا فى حب فلا يكفى بدو صلاح البعض فى جواز بيعه بقيته بل لابد من بدو صلاح الجميع والفرق حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها ولأن الغالب تتابع طيبها وليس الحبوب كذلك لأنها للقوت وهذا يفيد أن المقثاة كالثمار (قوله: فيما لاصقها) أى: دون غيره ولو تلاحق طيبه بطيبها (قوله: ولو من غير حائطها) بل ولو لم تكن ملكا لربها (قوله: من جنسها) كنخل كله أو تين كله ولو اختلفت أصنافه (قوله: كزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وبضمها وتشديد الواو الاحمرار والاصفرار وما فى حكمها ككمال لون البلح الخضارى (قوله: وتبطخ) بأن يقرب من الاصفرار (قوله: البطيخ) العبدلى والخربزى أى المهناوى ومثله المسمى بالقارون والضميرى والهندى تلونه بالحمرة (قوله: وتمام إطعام إلخ) بأن ينتفع بها فى الحال ولم يكن فى قلعها فساد (قوله: لا تتميز) أى: لا يتميز الثانى من الأول كالياسمين والمقثأة وأما المتميز للبائع إلا لشرط كما تقدم (قوله: للمشترى) أى: يقضى له بذلك وإن لم يشترطه (قوله: ولا يجوز بكشهر) أى: ولا يجوز شراء ذلك مؤجلا بكشهر (قوله: للغرر) لاختلاف حملها ـــــ الأصلى على أن الكثرة مظنة الزيادة عن الحاجة (قوله: غير الباكورة) وأما هى فبدو صلاحها لنفسها فقط (قوله: لاصقها) لأن الأراضى تختلف ولا يشترط اتحاد المالك (قوله: ولا يجوز) أى الشرط فى البطون التى لا تتميز بكشهر بل لما أخذ الجميع أو اقتصر على شراء الموجود وترك جميع ما عداه للبائع وأما قوله بعد ووجب ضرب أجل فهو فى دائم الفواكه فى الأشجاب كلما انقطع ثمر شجرة أثمرت أخرى لأن الأجل هو غاية ما يمكن المكلف

فى تحقيق غرره كما فى (الخرشى) وغيره ومثل

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and grains before full ripeness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1383)

(ووجب ضرب أجل إن دام كالموز ومضى بيع حب أفرك مع أصوله قبل يبسه) لا على الجذ (بقبضه ورخص) وأصله النهى للمزابنة بل الربائين والرجوع فى الهبة (فى اشتراء الثمر بالخرص) هذا هو موضوع الشروط أما بدراهم أو عروض فلا زيادة ـــــــ بالقلة والكثرة (قوله: ضرب الأجل) ولو سنين كثيرة (قوله: إن دام كالموز) من كل مالا آخر له وليس له إبان ينتهى إليه (قوله: ومضى بيع إلخ) أفاد أنه لا يجوز ابتداء وفيها أكرهه (قوله: مع أصوله) وأما بيعه مفردا قبل اليبس فلا يجوز جزافا لأنه مغيب (قوله: لا على الجذ) كالفول الأخضر والفريك فإن بيعهما جائز بلا نزاع لأنه حينئذ منتفع به كما فى الزرقانى (قوله: بقبضه) متعلق بمضى والقبض فى موضوعه اليبس وظاهر اشتراه على السكت أو على التبقية وهو قول جمع ولبعض لا يفوت فى الثانى بقبضه بل باليبس (قوله: للمزابنة) أى: المغالبة أى فى الجملة فلا ينافى قوله بالخرص وهى مزابنة ابتداء فلا ينافى أنه إذا وجد زائدا بعد الجذ رده كما يأتى (قوله: بل الربائين) أى: ربا الفضل والنسا لأنه بيع طعام بطعام لأجل غير محقق التماثل (قوله: الرجوع فى الهبة) فإنه مكروه إذا كان بمعارضة اختيارية وإن كان هنا لدفع الضرر (قوله: الرجوع فى الهبة) فإنه مكروه إذا كان بمعاوضة اختيارية وإن كان هنا لدفع الضرر (قوله: بالخرص) بكسر الخاء المعجمة أى قدر كيلها لا أزيد منه ولا أنقص فإن جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت ذلك لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله

ضمن الخرص حتى يوفى ما ضمن انظر (تت) (قوله: هذا موضوع إلخ) أى: أن كون الشراء بالخرص هو موضوع الشروط وفى هذا إشارة إلى الاعتراض على الأصل فى جعله من الشروط وتكلف (الخرشى) وغيره الجواب عنه وهو (قوله: أما بدراهم) محترز قوله بالخرص أى أما شراء الثمر بدراهم إلخ (قوله: فلا زيادة إلخ) أى: فلا يشترط زيادة على شرط الثمار وفى هذا رمز إلى التعقب على الأصل فى ذكره بدو الصلاح من جملة ـــــــ الأجل تعيين شئ مخصوص منه كالموجود الآن من الموز (قوله: أصوله) أى سنبلة ليكون مرئيا لا جزافا مغيبا وأما الأصول التى يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهى الأراضى بالنسبة للمزروع والأشجار بالنسبة للثمار (قوله: الربائين) الفضل بالشك فى الخرص والنسا بالتأخير (قوله: والرجوع فى الهبة) مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما يأتى (قوله: موضوع الشروط) تورك على الأصل فى عده شرطا

Mas'alah: What is the ruling on selling half a share of a crop before its ripeness with a known price and conditions on the buyer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا) عن بيع نصف حصة زرع قبل بدو صلاحه بثمن معلوم من الدراهم أو الطعام، وشرط عليه المشتري دفع قدر معلوم من الدراهم كل يوم إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower flowers before their ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=540)

[بيع زهر القرطم قبل بدو صلاحه] (ما قولكم) في بيع زهر القرطم، وهو العصفر قبل بدو صلاحه فهل يجوز ذلك، وإذا وجد فيه دود يأكل الزهر له الرد عند بدو الصلاح بينوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز بيع زهر القرطم قبل بدو صلاحه بانفتاح أكمامه عنه، وظهوره منها، ويفسخ إن وقع، وإذا وقع بيعه بعد بدو صلاحه، ووجد فيه دود يأكل الزهر فهو عيب يوجب للمشتري الرد قال في المختصر: وفي ذي النور بانفتاحه، وقال: ورد بما العادة السلامة منه كما تقدم، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of fruit before ripening with a condition to tend the seller's share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

قلت إن كان المراد اشترى حصة من الثمر بثمن معلوم، وتذكير حصة البائع فالشراء فاسد لأنه قبل بدو الصلاح ففسخه واجب فكيف يفتي بلزوم الشرط، وإن كان المراد اشترى حصة من الأصول بشرط تذكير حصة البائع على الدوام فهو فاسد أيضا للجهل في الثمن ففسخه واجب أيضا فكيف يفتي بلزومه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=759)

(ولا يجوز بيع ثمر) بمثلثة وميم مفتوحة ذات الأشجار ما دامت خضراء (أو [حاشية العدوي] أي وجب عليه؛ لأن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان، والمكان [قوله: وأجبر] لما لم يلزم من الوجوب الجبر أتى به [قوله: في بلد القرض] الراجح خلافه وأن الأجل في العين من حق من هي عليه في البيع وفي القرض، ولو في غير بلد القرض، والبيع. [قوله: إلا أن يخرج معه] أي يخرج المدين مع رب الدين أو يوكل وكيلا يذهب معه لبلد القرض، وأنت خبير بأنه لا داعي لذلك؛ لأنه يكون حينئذ القضاء في بلد القرض. والحاصل أن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان، والمكان كان من بيع أو قرض، ولا فرق في جبر صاحب العين على قبولها بين كون الدفع في بلد القرض أو غيره؛ لأنه لا كلفة في حمل العين، وينبغي أن يكون مثل العين غيرها مما يخف حمله كالجواهر النفيسة في القرض، وإن ألحقت بالعروض في غير هذا. قال عج: وينبغي أن يقيد لزوم قبول دين العين، وما ألحق بها في غير بلد القرض بأن لا يكون بين البلدين خوف وإلا لم يلزمه وهو مخالف لما عند ابن بشير فإنه يقول: إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيهما قبضها، ولا ينظر لذلك في عين القرض ويقيد أيضا لزوم القبول بأن يعجل جميعه أو بعضه مع عسر الباقي، وهذا كله إذا كان مساويا أو أعلى؛ لأن تعجيل الأقل حرام وتعجيل الأكثر عددا أو وزنا فوق رجحان الميزان فيه سلف جر نفعا وهو حرام في القرض بخلاف ثمن البيع فإنه يجوز قضاؤه بأكثر إذا كان عينا، إذا تقرر ذلك فكان ينبغي للمصنف أن لو قال بدل قوله: فله أن يعجله قبل أجله فيجب على صاحبها قبولها قبل أجلها؛ لأن الضمير راجع للدراهم، والدنانير؛ لأنه لا يلزم من جواز التعجيل لزوم القبول مع أنه المراد. [قوله: العروض إلخ] العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا. قاله بعضهم وفي الصحاح: العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم، والدنانير فإنها عين اهـ.

قلت:، والظاهر أنه أراد هنا بالعرض ما عدا الطعام بدليل العطف إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام، ويحتاج لنكتة، وما عدا العقار، والعين فتدبر. [قوله: لا من بيع إلخ] فلا يلزم صاحب الدين، والعرض، والطعام قبوله قبل الأجل؛ لأن الأجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما، فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه، والحاصل أنه يلزم قبول دين القرض، والعين مطلقا أعني في بلد القرض أو غيرها وغير العين حيث كان الدفع في بلد القرض، وأما في غيرها فلا يلزم قبول غير العين كما لا يلزم قبول العين إذا كان بين البلدين خوف. قال بعضهم:، والظاهر أن العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها. [قوله: الأحايين] جمع أحيان وهو جمع حين، فظهر أن أحايين جمع الجمع ويتحين مبني للفاعل، والمراد أن ما ذكر من العروض، والحيوان تتغير فيه الأزمنة فقد يساوي في هذا الحين عشرة دراهم مثلا وفي حين آخر أكثر من عشرة. [قوله: تنبيه إلخ] قد يقال: لا حاجة لهذا القيد؛ لأن موضوع المسألة فيما تعجل قبل الأجل وبالموت أو الفلس حل الأجل كما يأتي [بيع الثمر قبل بدو صلاحه] [قوله: ذات الأشجار] كعنب وبلح. وقوله: أو حب كقمح وفول

حب لم يبد صلاحه) بدو صلاح الثمر جاء مفسرا في الحديث بأن يحمر أو يصفر، وبدو صلاح الحب أن ييبس. وكلامه محمول على ما إذا باعه بشرط التبقية أو وقع البيع مطلقا من غير شرط، فإن وقع البيع على التبقية أو على الإطلاق فسخ، أما إذا وقع بشرط الجداد في الحال أو قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة: أن ينتفع به، وأن تدعو إلى ذلك حاجة، وأن لا يتمالأ أهل ذلك الموضع أو أكثرهم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when part of it has ripened?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=760)

(ويجوز بيعه) أي الثمر (إذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه، وإن) كان البعض المزهو (نخلة) واحدة (من نخيل كثيرة) ما لم تكن باكورة، فإن كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها. [حاشية العدوي] وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع. [قوله: جاء مفسرا في الحديث] ، والحديث ما رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة» قال: بدو صلاحه حمرته وصفرته اه بلفظه. [قوله: بأن يحمر أو يصفر] ويقوم مقام ذلك ظهور الحلاوة في البلح الخضراوي وأما بدوه في نحو العنب، والتين، والمشمش فظهور الحلاوة، وفي الموز بالتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه كالورد، والياسمين، وفي البقول، واللفت، والجزر، والفجل، والبصل بإطعامها واستقلال ورقها إلى حالة يعرفونها تصلح للقطع، وأما البطيخ المعروف بالعبدلاوي، والقاوون فقيل بالاصفرار وقيل بالتهيؤ له، وأما الأخضر فبتلون لبه بالسواد، والحمرة، وقصب السكر فبظهور حلاوته، وأما الجوز، واللوز فبأخذه في اليبس، وأما القرطم، والبرسيم فإذا بلغ أن يرعى دون فساد، وأما الفقوس، والخيار ونحوهما فبانعقاده تت. [قوله: وصلاح الحب أن ييبس] فلو عقد عليه فريكا فسخ إلا أن يفوت بقبضه بعد جده [قوله: فإن وقع البيع على التبقية] وحيث فسخ فضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر، فإذا جدها رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان قائما وإلا رد مثله إن علم، وإلا رد قيمته هكذا قال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري. قال عج: وما ذكر في الرطب من رد قيمته فظاهره ولو كان قائما أو فات وعلم وزنه، والجاري على القواعد أن يقال فيه ما يقال في التمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائما وإلا فقيمته اه. [قوله: أو قريبا منه إلخ] بحيث لا يزيد

على طور إلى طور آخر [قوله: أن ينتفع به] كالحصرم فإنه بطيخ بخلاف غير المنتفع به كالكمثرى فإنها غير منتفع بها في هذه الحالة، وهذا الشرط ليس خاصا بهذا بل كل بيع كذلك، وإنما ذكره مع هذا؛ لأنه خرج عن الأصل في أمور فاحتاج إلى شروط منها هذا فلذا ضمه لها. [قوله: وأن تدعو إلى ذلك حاجة] سواء كان الاحتياج للمتبايعين أو أحدهما [قوله: وأن لا يتمالأ إلخ] ليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتوافقوا على ذلك، وإنما المراد توافقهم في نفس الأمر [قوله: أي الثمر] الدال على أن الضمير عائد على الثمر خاصة دون الحب. قوله: إذا بدا صلاح بعضه وأولى كله فإذا كان زرعا وبدا صلاح كله فيجوز بيعه جزافا إن لم يستتر، فإن استتر في أكمامه كقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤية ويصح كيلا، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز، ولو باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه ولم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا امتنع بيعه جزافا أيضا. [قوله: وإن نخلة] ويلحق بالثمر المقاثئ، وافهم أن بدو صلاح البلح لا يكفي في حل بيع نحو العنب، وهذا مختص بالمقاثئ، والثمر. وأما بدو صلاح بعض الزرع فلا يكفي في حل بيع باقيه بل لا بد من يبس حب جميع الزرع، والفرق بين الثمر، والمقاثئ يكتفي ببدو صلاح بعض الجنس، والزرع لا يحل إلا ببدو صلاح المعقود عليه أن الثمر إذا بدا صلاح بعضه يتبعه الباقي سريعا ومثله نحو القثاء بخلاف الزرع ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة: [قوله: نخلة واحدة] منصوب على الخبرية ل كان المضمرة وهو الظاهر لكثرة حذفها مع اسمها بعد إن، ولو الشرطيتين، ويوجد في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and crops before they ripen?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1708)

ولما قدم أنه يدخل البذر في الأرض دون الزرع، ويدخل الثمر غير المؤبر دون المؤبر في بيع الشجر، شرع في الكلام على بيعهما منفردين، فقال: (وصح) (بيع ثمر) بفتح المثلثة والميم من بلح ورمان وتين وعنب وإجاص وخوخ ونارنج وغير ذلك (وزرع) كقمح وشعير وفول وكتان وجزر وخس وفجل وغيرها (إن بدا صلاحه) فبدو الصلاح شرط في صحة البيع إذا بيع منفردا عن أصله (أو مع أصله) من شجر أو أرض وإن لم يبد صلاحه، لأنه صار تابعا للأصل في البيع إذ وقع العقد عليهما معا (أو ألحق) الثمر أو الزرع (به) : [حاشية الصاوي] قوله: [كشرط بيع وسلف] : أي وشرط ألا يبيعها أو لا يطأها من كل شرط ينافي المقصود من البيع. قوله: [وقسم يمضي فيه البيع] إلخ: كالمسائل المتقدمة في قوله كشرط ما لا غرض فيه. [بيع الثمار] [تنبيه ضمان الثمرة في البيع الفاسد] قوله: [وصح بيع ثمر] : حاصل ما ذكره المصنف أن الثمار والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها أو بيعت على الجذ بقرب إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس. فإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع على التبقية أو الإطلاق. قوله: [إن بدا صلاحه] : بلا همز لأنه من البدو بمعنى الظهور لا من البدء وإنما عبر المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة في المفهوم ولو عبر بالجواز لم يستفد ذلك منه صراحة. قوله: [أو مع أصله] : معطوف على الشرط والمعنى أنه يكفي في بيع الثمر والزرع أحد أمور إما بدو الصلاح أو بيعه مع أصله أو إلحاق الثمر أو الزرع بأصله أو على القطع بشروطه الآتية فواحد من هذه الأربعة كاف. قوله: [أو ألحق الثمر أو الزرع به] : أي وأما عكس ذلك كما إذا بيع

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit or crops before ripening with the condition of immediate cutting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

أو بيعه قبل بدو صلاحه (بشرط قطعه) في الحال أو في مدة قريبة لا ينتقل فيها الثمر أو الزرع من طور لآخر، فيجوز بشرطين أشار لهما بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit before ripening?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

(إن نفع) : أي إن كان ينتفع به لو قطع لأكل أو علف أو دواء لا إن لم ينفع لفقد شرط صحة البيع (واحتيج له) : لأكله أو غيره، (لا) يصح. بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه (على التبقية أو) على (الإطلاق) من غير بيان قطع ولا تبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops before they ripen and then adding the land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

[حاشية الصاوي] الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فممنوع لفساد البيع الأول حيث لم يكن بدا صلاحه ولا يلحق بالثاني لتأخره عنه.

Mas'alah: What is the third condition for selling fruit before ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

قوله: [فيجوز بشرطين] : بقي شرط ثالث: وهو أن لا يتمالئوا عليه أي لم يقع من أهل المحل ذلك بكثرة فإن تمالأ أهل المحل ولو باعتبار العادة منع بيعه قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripeness with different guarantee arrangements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

قوله: [على التبقية أو على الإطلاق] : أي فلا يصح مطلقا كان الضمان من البائع أو المشتري، اشتراه بالنقد أو النسيئة. هذا ظاهره وهو المعتمد كما في الحاشية نقلا عن (ح) . وقيد اللخمي والسيوري والمازري المنع بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال أنه بالنقد للتردد بين السلفية والثمنية، فإن كان الضمان من البائع والبيع بالنسيئة جاز. واختار (بن) هذا التقييد ووافقه في المجموع. وقد ذكر المواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه: إذا اشترى الثمرة على الجذ قبل بدو الصلاح ثم اشترى الأصل جاز له بقاؤها بخلاف ما إذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الأصل فلا بد من فسخ البيع فيها لأن شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الأصل، فإن صار إليه الأصل بميراث من بائع الثمرة لم ينفسخ شراؤها، إذ لا يمكن أن يردها على نفسه فإن ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها. ولو اشترى الثمرة قبل الإبان على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت، فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضا للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهور. فلو

اشترى الثمرة قبل الإبان ثم اشترى الأصل قبل الإبان أيضا فسخ البيع فيهما، لأنه

Mas'alah: When does the ripeness of some fruit permit selling the rest of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

(وبدوه) : أي الصلاح (في بعض) من ذلك النوع ولو نخلة (كاف في) جواز بيع الجميع من (جنسه) لا في غير جنسه، فلا يباع رمان ببدو صلاح بلح أو تين (إن لم يكن) ما بدا صلاحه (باكورة) فإن كانت باكورة سبق طيبها على غيرها بزمن طويل لم يجز بيع الباقي بطيبها (وكفى فيها) فقط.

Mas'alah: Can a second batch of fruit be sold based on the ripeness of the first batch?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

(لا) يصح بيع (بطن ثان) من الثمار (بطيب) بطن (أول) مما له

Mas'alah: What is the ruling on selling crops based on the ripening of some of them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

قوله: [الجميع من جنسه] : أي في ذلك الحائط وفي مجاوره ولو اختلفت أصنافه.

وهذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قوله: "ولو نخلة" ومثله في الرسالة، فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه بل لا بد من يبس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار. وليست الحبوب كذلك، لأنها للقوت لا للتفكه قال في حاشية الأصل: وهذا الكلام يفيد أن نحو المقثأة كالثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the second batch of fruit from a tree that produces two batches per year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

قوله: [لا يصح بيع بطن ثان] : حاصله: أن الشجر إذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه ببدو صلاح البطن الأول، وهذا هو المشهور. وحكى ابن راشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح. وفي المواق: سمع عيسى بن القاسم: الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده.

Mas'alah: When is it permissible to sell a second crop of fruits like bananas and jujubes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

بطون؛ كالموز والجميز والنبق فمن باع البطن الأول لبدو صلاحه ثم ظهر البطن الثاني لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه أيضا، ولا يعتمد في جواز بيعه بطيب الأول.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for fruits and other produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

ثم شرع في بيان بدو الصلاح في الثمار وغيرها فقال: (وهو) أي بدو الصلاح (الزهو) في البلح باصفراره أو احمراره وما في حكمها كالبلح الخضراوي (وظهور الحلاوة) في غيره كالعنب والتين ونحوهما (والتهيؤ للنضج) : كأن يميل إذا قطع إلى صلاح كالموز، لأن شأنه ألا يطيب إلا بعد جذه وربما دفن في نحو تبن.

Mas'alah: What indicates the beginning of ripeness for flowers like roses and jasmine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

(و) بدو الصلاح (في ذي النور) بفتح النون: وهو الزهر كالورد والياسمين ولفظ ذي زائدة (بانفتاحه) : أي انفتاح أكمامه وظهور ورقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple crops when their ripening times are not distinct?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

[حاشية الصاوي] قوله: [لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه] : أي والفرض أن البطون متميز بعضها عن بعض كالنبق والجميز، وأما ما لا يتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع كله

ببدو صلاح البطن الأول لأن طيب الثاني يلحق طيب الأول عادة كما يأتي في قوله: "وللمشتري بطون نحو مقثأة وياسمين" .

Mas'alah: What is the chapter heading on the appearance of ripeness in fruits and other produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

[بدو الصلاح في الثمار وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of green dates that remain green?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

قوله: [كالبلح الخضراوي] : أي فيكفي ظهور الحلاوة في البلح الخضراوي لكونه دائما أخضر.

Mas'alah: What does the change of color of the fruit's core indicate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

قوله: [وتلون لبه] : أي بالحمرة والسواد.

Mas'alah: What does the author mean by the grain not having dried?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولم ييبس] : أي لم يبلغ غاية الإفراك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit before it becomes ripe?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

قوله: [أو اقتسما الثمر قبل طيبها] : أي ولا فرق بين كونها ثمرة نخل أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit while still on the palm trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

اللفظ السادس: بيع الثمار في رؤوس النخل.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit without conditions regarding cutting or leaving?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

واختلف في صحة العقد، إذا وقع عريا عن الشرطين على قولين سببهما الخلاف في إطلاق العقد: هل يقتضي التبقية فيبطل كما في اشتراطها، أو القطع فيصح كاشتراطه؟

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on the absolute sale of fruit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

والأول: رأي البغداديين في حكايتهم عن المذهب، وتابعهم عليه الشيخ أبو محمد وأبو إسحاق التونسي ومن وافقهما من المتأخرين.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an unconditional sale of fruit before ripening?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

والثاني: هو ظاهر الكتاب عن أبي القاسم بن محرز وأبي الحسن اللخمي ومن وافقهما من المتأخرين استقراء من قوله في كتاب البيوع الفاسدة من اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل بدو (صلاحها) ، البيع جائز إذا لم يكن في أصل البيع شرط أن يتركها حتى يبدو صلاحها. ووجه هذا القول صرف الإطلاق إلى العرف الشرعي كما بعد الزهو، ولأن التبقية انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit and tree in separate transactions before ripening?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=728)

فرعان: الأول: إذا اشترى الثمرة والشجرة في صفقتين، فبدأ بالشجرة ثم اشترى الثمرة قبل الزهو، صح البيع، وكان كما لو اشتراهما معا وكانت الثمار معها في حكم البيع. وقيل: لا يصح، وبه أخذ ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree without requiring the fruit to be cut?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

ولو باع الشجرة وبقي الثمرة لم يجب اشتراط القطع، لأن المبيع هو الشجرة، ولا خوف فيها، وكذلك لو باع الشجرة مع الثمرة لم يشترط القطع لفقد العلة المذكورة.

Mas'alah: Is the beginning of ripening in part of the fruit sufficient for sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

الفرع الثاني: بدو الصلاح في البعض كاف، لكن يشترط اتحاد الجنس، ولا يشترط

Mas'alah: What conditions apply to selling fruit based on the ripening of adjacent orchards?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

اتحاد النوع، ولا البستان بل يباع بطيب الحوائط المجاورة له، لأن الكل في معنى الحائط الواحد (إذا) هدم الجدار الفاصلة يجعل الكل حائطا واحدا. وقيل: بل يشترط اتحاد البستان.

Mas'alah: What is the ruling on selling all fruit when only part has ripened?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

وقال القاضي أبو الحسن: ((إذا بدا الصلاح في جنس من الثمار في بستان في نخلة أو في بعضه ولو عدق في نخلة منه، جاز بيعه كله بطيب البعض، وجاز بيع ثمرالنخل الذي في البساتين حولها كلها وفي ذلك البلد، وإن لم يطب فيها غير الذي طاب في ذلك البستان إلا أن يكون الذي طاب في ذلك البستان من الجنس المبكر الذي يتقدم فلا يباع غيره بطيبه)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the second crop of trees that bear fruit twice a year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

ولو كانت الأشجار مما يطعم بطنين في سنة، ففي جواز بيع البطن الثانية يبدو صلاح الأولى قولان، المشهور منهما المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=84)

(فصل) بيع الثمرة قبل زهوها – لا تباع الثمرة قبل زهوها إلا مع أصلها أو على القطع، والإطلاق مبطل كاشتراط التبقية فزهو النخل الحمرة والصفرة، وغيرها طيب أكلها، فيباع الجنس بطيب بعضه ولو في أصل واحد إن كان متلاحقا لا بطيب مبكرة ولا شتوي بطيب صيفي والورد ونحوه من النور بظهور بعضه وله إلى آخر إبانه والمقاثي والمباطيح والمغيب، كالجزر والفجل إذا أطعم والموز إلى أجل معلوم كالقصب، ويجوز جزءا معلوما أو حزما والبقل إذا أمكن جزه والقصيل حزما أو مع الأرض أو بشرط القطع لا على التبقية ولا الحب قبل يبسه واستغنائه عن الماء والثمرة المؤبرة للبائع كالزرع الظاهر وغيرهما تابع، والتأبير تشقيق الطلع وتلقيحه وغيره ظهور الثمرة من أكمامها، ويجوز بيعها جزافا لا خرصا، واستثناء جزء معلوم ما كان، وفي كيل أو أرطال أو نخلات ما لا يزيد على الثلث وبيع قدر معلوم من حائط معين فإن نفذت ثمرته قبل استيفائه فهو مخير بين الرجوع ببقية رأس ماله وتكون إقالة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1122)

وقيل: بحصاده. واستظهر (1) . (1) قال في المنتقى: "إذا ثبت ذلك وأن نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال محمد بن مسلمة: أن الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده ولكنه لا غرض في شرائها

قبل بدو الصلاح إلا مجرد الاسترخاص لا غير ذلك؛ لأنها قد تسلم فترخص عليه أو يتلف بعضها إذا كان أقل من الثلث فيكون غاليا وبعد بدو الصلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة، فلذلك جاز هذا وعفي عن الغرر لأجله وقال غيره من أصحابنا: إن الغرر قبل بدو الصلاح أكثر وبعد بدو الصلاح يقل ويندر وكثير الغرر يبطل العقود ويسيره معفو عنه فيها إذ لا يمكن تسليمها منه." (مسألة): إذا ثبت ذلك فالممنوع منه هو البيع المطلق دون اشتراط القطع وذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يشترط القطع فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه باع ما لا غرر في بيعه ولا تدخله زيادة ولا نقص لجده إياه =

= . . . .

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripeness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1123)

عقيب العقد. والوجه الثاني: أن يشترط التبقية وهذا لا خلاف في منعه إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب في العرية ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يؤول إليه من الزيادة وذلك مجهول ولأن الجوائح تكثر فيها فلا يعلم الباقي منها ولا على، أي: صفة تكون عند بدو صلاحها، وأما إذا بدا صلاح الثمرة فقد تناهى عظمها وكثر الانتفاع بها وقلت الجائحة فيها، والوجه الثالث: إطلاق العقد فيها فالمشهور عن مالك منعه وبه قال الشافعي، وروى ابن القاسم في البيوع الفاسدة من المدونة جوازه ويكون مقتضاه الجد وبه قال أبو حنيفة، والكلام في هذه المسألة

في فصلين، أحدهما: أن إطلاق اللفظ يقتضي التبقية. والثاني: أن البيع غير جائز والدليل على ما نقوله قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا اللفظ يقتضي النهي عنه على الإطلاق؛ لأنه لم يقيد ذلك بشرط قطع ولا غيره فإن قالوا: هذه حجتنا؛ لأنه قال: حتى يبدو صلاحها، وهذا يدل على أن البلح يجوز بيعه؛ لأنه يقصد للأكل، والحصرم يجوز بيعه؛ لأن الحصرم يقصد للطبخ والجواب أن الحصرم لم يبد صلاحه؛ لأنه لا يستطاب أكله الاستطابة المعهودة من الأكل المقصود ألا ترى أنه قال في حديث أنس الذي يأتي بعد هذا إنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل له: يا رسول الله وما تزهي قال: "حين تحمر" وجواب ثان وهو أن العلة عندكم ليس هذا من بدو الصلاح، ألا ترى أن سائر الفواكه يجوز بيعها على هذا الوجه وإن لم يبد صلاحها، وجواب ثالث: وهو أن هذا تعلق بدليل الخطاب وأنتم تقولون به ونحن فمن أصحابنا من لا يقول به. ومن قال به منهم فإنه يقول به ما لم يعد بإسقاط النضج وهاهنا يؤدي إلى إسقاط النضج؛ لأنا لو قلنا: إن الحصرم يجوز بيعه لزمنا أن نقول مثل ذلك في سائر الفاكهة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما ولو قلنا ذلك لأبطلنا في سائر الفواكه حكم النضج فإن قالوا: نحمله على المنع من بيعه بشرط التبقية فالجواب أن إطلاق العقد يقتضي التبقية؛ لأن المعهود من حال الثمرة إبقاؤها على الشجرة إلى أن تتناهى، وجواب ثان: وهو أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأنه لا يجوز بيعها بشرط التبقية بعد أن يبدو صلاحها فلا توجد فائدة لتخصيصه ذلك بما قبل بدو الصلاح فإن قالوا المراد بقوله حتى يبدو صلاحها حتى تظهر الثمرة بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" وما قد وجد لا يقال فيه إذا منعه الله، فالجواب أن هذا ننقله عليكم وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن بيع الثمار وما لم يوجد لا يسمى ثمارا وجواب ثان وهو أنه قد فسر هذا في حديث أنس فقال: "حين يحمر" ، وجواب ثالث: وهو أنه يقال منع الله الثمرة بعد وجودها

بمعنى أنه منع الانتفاع بها فإن قالوا يحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قال هذا على وجه النصيحة والمشورة لا على وجه التحريم والإخبار عن الشرع. يدل على =

. . . . =

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fruit before ripeness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1124)

ذلك ما روى سليمان بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جاء من الناس وقت تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمار وأصابه فساد وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كالمشورة يشير بها: "فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها" لكثرة خصومتهم واختلافهم. والجواب أن الذي روى ابن عمر النهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم فلا يعدل عن مقتضاه إلا بدليل، وأما ما أورده فهو تأويل من زيد فلا يرد به ظاهر نهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجواب ثان: وهو أنه يحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بذلك أولا ثم حرمه لهذا المعنى، وجواب ثالث: وهو أن هذا التأويل لا يصح على أصلكم؛ لأن بيعه على الإطلاق إنما يقتضي عندكم الجذ والتبقية وفيه محرمة وهذا يمنع من أن يكون نهيه على وجه المشورة ويوجب أن يكون على التحريم والدليل على ذلك ما روى إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

عن المحاقلة والمخابرة، قال صاحب العين: المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه والمخابرة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثمرة نامية أفردها بالبيع عن أصلها قبل بدو صلاحها من غير شرط قطعها فلم يصح بيعها كما لو باعها بشرط التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe crops such as grain and legumes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1124)

(مسألة): ولا يباع الزرع إذا أفرك ولا الفول إذا اخضر ولا الحمص والجلبان إلا بشرط القطع؛ لأن بدو منفعته المقصودة اليبس واستغناؤه عن الماء وإنما يؤكل البلح وعلى هذا حكم الجوز واللوز والفستق عندي والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the different opinions on selling crops before they dry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1124)

(فرع): فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل يبسه وبعد أن أفرك فقد قال ابن عبد الحكم: يفسخ فيه البيع ويرد وحكمه حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي البيع ولا يرد وقال في المدونة: أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرى أن يفسخ وتأول الشيخ أبو محمد هذا على معنى تفوت بالقبض، وروى ابن المواز عن مالك: إن نزل لم أفسخه

وظاهره يقتضي أنه يمضي بنفس العقد.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after its ripeness becomes apparent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1124)

(مسألة): وأما إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يجوز بيعها وذلك بأن يبدو الصلاح في نخلة منها فإن كانت تلك النخلة في جهة واحدة فيجوز بيع ذلك النصف كله؛ لأنه لو روعي في ذلك بيع ما بدا صلاحه دون غيره لم يصح ذلك لتفاوته وللحقته المشقة المفرطة فيه ولامتنع بيعه إلا عند انقضائه وهو وقت فوت بيعه واستغناء المشتري عنه، وكذلك إذا بدا صلاح نوع جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدو الصلاح وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع، قال القاضي أبو محمد: وهذا إذا كان طيبا متتابعا ولم يكن مبكرا والمراعى فيه بلوغ الزمن الذي تؤمن فيه العاهة على الثمرة =

= . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from different seasons based on the ripeness of one type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1125)

غالبا ومعنى ذلك أن لا تكون تلك الثمرة خارجة عن عادة غيرها، فإن من الشجر ما يتقدم نوع منه سائر الأنواع في الطيب بالمدة الطويلة ويتأخر عن سائره بالمدة الطويلة،

فلا يجوز بيع المتأخر بظهور صلاح المتقدم كما لا يمنع تأخير المتأخر مع المتقدم كالعنب الشتوي والصيفي لا يباع الشتوي ببدو صلاح الصيفي؛ لأن عادتهما التفاوت في بدو الصلاح كالجنسين وكذلك إذا ندر من الشجرة الواحدة الحبة الواحدة فقد يندر ولا يتلاحق بها من ذلك الجنس شيء، فإن تلك الحبة لا حكم لها حتى يتقارب صلاح غيرها فإن كانت الشجرة تطعم بطنين في السنة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز أن يباع الآخر ببدو صلاح الأول، رواه في العتبية ابن القاسم عن مالك وفي المبسوط أنه إذا كان طيبها متتابعا لا ينقطع الأول حتى يدرك الآخر فلا بأس ببيعهما جميعا بطيب الأول: وجه القول الأول أن لبطن الثاني ثمرة لم يبد صلاحها ولا بلغت إبان بدو صلاحها فلم يجز بيعها كالمفردة، ووجه القول الثاني: أنه إذا اتصل فحكمه حكم الثمرة الواحدة في صحة البيع كالمقاثئ.

Mas'alah: Can one type of fruit be sold based on the ripeness of another type?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1125)]

(مسألة): ولا يباع جنس من الثمر ببدو صلاح جنس آخر خلافا لليث بن سعد والدليل على ذلك نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهو قيل: وما تزهو؟ قال: "حين تحمر" وروي عنه أنه قال في العنب: "حين يسود" فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ومنع من بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه وهذا يمنع اعتباره بعده، ودليلنا من جهة المعنى أن منع الثمرة حتى يبدو صلاحها إنما هو لتؤمن عليها العاهة ولتكون معلومة الصفة برؤية ما طاب منها، وقد علم تفاوت أجناس الثمار في الطيب فإذا طاب بعضها لم يؤمن بذلك العاهة على غيرها مما يتأخر إبانه عن

إبانها وإذا علم صفة بعضها ببدو الصلاح فيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم يبد الصلاح فيها.

Mas'alah: When a date palm in a garden ripens, can the entire garden and surrounding gardens be sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1125)

(مسألة): إذا بدا صلاح نخلة من حائط جاز بيع جميع ذلك الحائط وجاز بيع ما حواليه من الحوائط وما يكون حاله في التكبير والتأخير خلافا لمطرف من أصحابنا، والشافعي في قولهما لا يباع بطيبها غير حائطها والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة بدا صلاحها فجاز أن يباع به ما حولها كما لو لم يفصل بينهما بجدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling ripe fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1125)

(فصل): إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بيع الثمرة التي بدا صلاحها على الإطلاق ولا خلاف في ذلك ويجوز بيعها بشرط التبقية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة جاز بيعها على الإطلاق فجاز بيعها بشرط التبقية أصل ذلك إذا قال أبتاعها منك على أن أقبضها غدا.

Mas'alah: What is the definition of ripeness for different types of fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1126)

وطيب الثمر بالمثلثة بفتح الميم كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون، وإنما كان الطيب وبدو الصلاح هو وقت تعلق الوجوب؛ ولأنه قبل ذلك علف لا طعام، والكلام إنما هو في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on buying dry ears of grain that water no longer benefits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1126)

فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الباقلاء والجوز وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك، والدليل على ما نقوله ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهات نهى البائع والمشتري، وهذا على طريق القاضي أبي بكر في تعلقه بدليل الخطاب في الغاية، ودليلنا من جهة القياس أن ما جاز بيعه بعد الفرك جاز بيعه قبل الفرك كالشعير.

Mas'alah: What is the condition for selling wheat in the ear in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

تنبيه أطلق الجواز مع أنه مقيد في المدونة كما ذكره عنها في توضيحه بما إذا كان بعد تصفيته وقبضه قريبا من مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

وصح بيع ثمر بالمثلثة كبلح ورمان وعنب ونحوه كزرع قمح وشعير وفول ونحوه ومقثأة وكبقل خس وهندباء وكراث بدا أي: ابتدأ أو ظهر صلاحه، ويأتي مفهومه، إن لم يستتر، فإن استتر بأكمامه كقلب لوز وجوز وفستق في قشره، وقمح في سنبلة، وبزر كتان في جوزه لم يجز بيعه جزافا؛ لعدم رويته، وقبله أي: يصح بيعه قبل بدو صلاحه في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit along with its origin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2282)

أحدها: بيعه مع أصله، كبلح صغير مع نخلة؛ لأنه حينئذ تبع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling fruit separately for immediate cutting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2282)

وأشار للثالث بقوله: أو بيع مفردا على قطعه في الحال أو قريبا منه، ولا يؤخره زمانا يزيد فيه، ولصحة هذا الموضع ثلاثة شروط ذكرها المازري في السلم، أشار المصنف لأحدها بقوله: إن نفع، فإن لم ينتفع به لم يصح؛ لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال (1) .

Mas'alah: What is the third condition for selling fruit for immediate cutting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2282)

ولثالثها بقوله: ولم يتمالأ عليه، بأن يفعله أكثر أهل المحلة، لا بيعه منفردا على التبقية، فلا يصح، المازري: إجماعا. وهو مفهوم جوازه على القطع؛ لخبر الصحيح: "نهي عن بيع النخل حتى تزهى، وعن السنبل حتى يبيض، وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري" (2) . (1) أخرجه الطبراني (9/ 28، رقم 8307) من حديث عمر بن مالك الأنصاري، ولفظه: "آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث آمركم أن لا تشركوا بالله شيئا وأن تعتصموا بالطاعة جميعا حتى يأتيكم أمر من الله وأنتم على ذلك وأن تناصحوا ولاة الأمر من الذين يأمرونكم بأمر الله وأنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" . قال الهيثمي (5/ 217) : فيه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن. والحديث رواه أحمد (2/ 360، رقم 8703) من حديث أبي هريرة بلفظ: "إن الله رضي لكم ثلاثا وكره لكم ثلاثا رضي لك أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" . وأصله في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: "إن الله كره لكم ثلاثا قيل

وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال" . (2) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيح، بل هو عند البزار (2/ 243، رقم: 5817) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling if a sale of fruit is rescinded and the buyer has already picked it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2283)

قال المصنف وغيره: فإن وقع فسخ، وضمنه بائعه، ما دام برؤوس نخله، فإن جذه المبتاع رطبا رد قيمته، وتمرا رده، أو مثله.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in a garden or tree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2283)

وبدوه أي: الصلاح في بعض حائط، ولو في شجرة واحدة. قال الشارح: وهو المذهب، ويدخل في (البعض) ما لو طاب حبات من عنقود في دالية، كما ذكره عيسى عن ابن القاسم، وشجرة التين كذلك.

Mas'alah: Does the ripeness of some fruit permit selling the rest of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2283)

كاف ذلك البعض في جنسه، يحتمل من ذلك الحائط، إذ يكون طيبه متلاحقا، لا في مجاوره، ولا في حوائط البلد، ويحتمل كفايته فيه وفي مجاوراته، وبه صدر ابن الحاجب، وقيد (جنسه) مخرج لغيره، فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش.

Mas'alah: What is the condition regarding a tree that ripens early due to illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2283)

ثم ذكر شروط البعض الكافي بقوله: إن لم تبكر تلك الشجرة، أي: تبادر وتستبق غيرها بالإزهاء لعارض، ك: مرض، قال في الصحاح: الباكورة أول الفاكهة، والبكور في النخل مثل البكرة التي تدرك أول النخل، وجمعه بكر.

Mas'alah: Can a second batch of fruit be sold together with the first batch?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

ولا يباع بطن ثان مما يطرح بطنين فأكثر بأول بطونه، بل كل بطن وحده. وظاهره: وإن كان الأول لا ينقطع حتى يبدو طيب الثاني، وهو ظاهر سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness in dates and other fruits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

ثم فسر بدو الصلاح بقوله: وهو الزهو في النخل بأن تحمر أو تصفر، وظهور الحلاوة في غيره من الثمار، ك: المشمش والعنب، كذا فسره الشارح، وفسره البساطي بظهور الحلاوة في النخل وغيره.

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness in grapes for sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

تنبيه تعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: (وظهور الحلاوة) ولا أحفظه عن أحد من المتقدمين، ورده ابن عرفة بقول المتيطي: بدو صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد لسوده.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness in flowers like jasmine and roses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

وفي ذي النور بانفتاحه، وظهوره من أكمامه، كالياسمين والورد.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it hardens?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

ومضي بيع حب كقمح أفرك، وبيع قبل يبسه، الذي هو زمن جواز بيعه؛ لخبر ابن عمر: "حتى يبيض" (1) ، ولا يفسخ بيعه. (1) رواه أبو داود (3/ 259، رقم: 3370) ، ولفظه: "نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain before ripeness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=911)

ولا يجوز بيع ثمر) بمثلثة وميم مفتوحة ذات الأشجار ما دامت خضراء (أو حب لم يبد صلاحه) بدو صلاح الثمر جاء مفسرا في الحديث بأن يحمر أو يصفر وبدو صلاح الحب أن ييبس وكلامه محمول على ما إذا باعه بشرط التبقية أو وقع البيع مطلقا من غير شرط فإن وقع البيع على التبقية أو على الإطلاق

فسخ أما إذا وقع بشرط الجداد في الحال أو قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة أن ينتفع به وأن تدعو إلى ذلك حاجة وأن لا يتمالأ أهل ذلك الموضع أو أكثرهم على ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when part of it has ripened?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=912)

ويجوز بيعه) أي الثمر (إذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه وإن) كان البعض المزهو (نخلة) واحدة (من نخيل كثيرة) ما لم تكن باكورة فإن كانت باكورة لم يجز بيع

الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from trees other than palm trees?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=935)

(وكذلك غيرها) أي غير النخل (من) الأشجار ذي (الثمار) كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله (والإبار) في النخل (التذكير) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل

Mas'alah: When is it valid to sell fruit and similar produce after ripening?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5733)

ولما قدم أنه يدخل البذر والثمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والمؤبر شرع في الكلام على بيعهما منفردين، فقال: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه يعني أن الثمر ونحوه كالرمان والخوخ والتين والعنب والقمح والشعير والدخن والذرة والفول والخس والكراث وما أشبه ذلك يصح بيعه إذا بدا صلاحه، قال عبد الباقي: وصح بيع ثمر بمثلثة ونحوه كقمح وشعير وفول وخس وكراث بدا صلاحه بيبس حب وقرطم وبانتفاع بكعصفر. انتهى. وقال المواق: في الموطإ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري) (1) ، قال مالك: وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit that is still concealed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5733)

إن لم يستتر يعني أن الثمار ونحوها إذا بدا صلاحها فإنه يجوز بيعها حيث لم يستتر الثمر بأكمامه، فإن استتر بها كقلب لوز وجوز وفستق في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جرزه لم يصح بيعه جزافا لأنه غير مرءي، ويصح كيلا كما سبق في قوله: "وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل" وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه. قاله الحطاب. قال عبد الباقي: أي ولم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا منع بيعه جزافا، وتقدم أول البيوع مسألة بيع الزرع جزافا. انتهى. قول عبد الباقي: ولم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا منع لخ، قال التاودي: فيه أن كل الثمار له ورق فيلزم أن لا يباع شيء منها جزافا في رؤوس (1) الموطأ، كتاب البيوع، الحديث 10.

الشجر ومن أكثرها ورقا الجوز، وقد نصوا على جواز بيعه إن لم يستتر بقشره. انتهى. وما قاله ظاهر غاية، وما نقله المواق عن ابن القاسم عند قوله الآتي: "إن بلغت ثلث المكيلة" كاف في بطلان ما قاله الزرقاني. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit before ripeness when sold with its origin or on condition of cutting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5734)

وقبله مع أصله يعني أنه يجوز بيع ما ذكر من الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه إذا بيع مع أصله، كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه أو بيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري ألحق الزرع والثمر به أي بأصله البيع قبله، وأما العكس فممنوع يفسد به البيع أو على قطعه، يعني أنه يجوز بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه إذا بيع على القطع أي على شرط أن يقطع في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر، فهذه ثلاث مسائل يجوز فيها بيع الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه، وإنما يجوز في هذه الأخيرة -أعني بيعه على القطع- بثلاثة شروط أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the condition of benefit for selling fruit on condition of cutting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5734)

إن نفع يعني أنه إنما يجوز بيعه على القطع إذا بلغ أن ينتفع به، وإلا فلا يجوز لأنه فساد وإضاعة مال وذكر المص شرط الانتفاع هنا مع أنه معلوم للتنبيه عليه.

Mas'alah: What is the condition of necessity for selling fruit on condition of cutting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5734)

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: واضطر له يعني أنه يشترط في جواز ما ذكر على القطع أيضا أن يضطر لبيعه المتبايعان أو أحدهما، والمراد بالاضطرار الاحتياج لا بلوغ الحد

الذي ينتفي معه الاختيار وهذا الشرط لا يغني عنه ما قبله؛ لأن ضرورة البيعين أو أحدهما لا تستلزم كون الثمرة منتفعا بها وهو قد صرح بذلك كما قاله الرهوني وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the condition regarding public custom for selling fruit on condition of cutting?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5734)]

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: ولم يقال عليه يعني أنه يشترط في جواز البيع على القطع أيضا أن لا يتمالأ أهل البلد أو أكثرهم عليه أي على البيع قبل بدو صلاح ما ذكر كما في الخرشي، فإن اختل واحد من هذه الشروط الثلاثة لم يصح البيع، وقال عبد الباقي: ولم يتمال أي لم يقع من أهل محله أو أكثرهم التمالؤ عليه أي على قطعه، فاتفاق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز، فإن تمالأ أكثرهم عليه بالفعل وينبغي أو اعتادوه قبل البيع المذكور منع وإن لم يقطعوا إلا بعده، والمراد بالتمالؤ التوافق حقيقة أو في نفس الأمر لا التوافق حقيقة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness for retention or without specification?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5735)]

لا على التبقية يعني أنه لا يجوز بيع ما ذكر من الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه منفردا عن

أصله على التبقية، أو الإطلاق أي وكذا لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على الإطلاق أي من غير بيان قطعه ولا تبقيته فلا يصح، وضمان الثمر من البائع ما دام في رءوس الشجر فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته. قاله عبد الباقي. قوله: فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها لخ، قال بناني: ما ذكره إنما هو في الشراء على التبقية وأما في الإطلاق فإنه إذا جذها يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما في التتائي وغيره، وقال بناني عند قول المص: "لا على التبقية أو الإطلاق" : قيد اللخمي والسيوري المنع هنا بكون الضمان مشترطا من المشتري أو من البائع والبيع على النقد لأنه تارة بيع وتارة سلف، فإن كان الضمان من البائع والبيع بغير نقد جاز. انتهى. وهذا التقييد خلاف المذهب، قال ابن عرفة فيها مع غيرها: جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على جذه. اللخمي: شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به واحتيج لبيعه ولم يتمالأ عليه أكثر أهل موضعه وإلا لم يجز لأنه فساد، وعلى بقائه نصوص المذهب فساد بيعه، وقال اللخمي: هذا إن شرطا مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز. وصرح المازري بأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه على البقاء لا يجوز إجماعا، ولم يستثن منه شيئا، ثم قال: انفرد بعض أشياخي في بيع الثمر قبل الزهو فذكر ما قاله اللخمي، قال: وقول الأشياخ وظاهر المذهب أنه لا يجوز. قاله الرهوني. وقال بناني: ابن رشد: إذا اشترى الثمرة على الجد قبل بدو الصلاح ثم اشترى الأصل جاز له أن يبقيها، بخلاف ما إذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الأصل فلا بد من فسخ البيع فيها، لأن شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الأصل، فإن صار الأصل إليه بميراث من بائع الثمرة لم ينفسخ شراؤها، إذ لا يمكن أن يردها على نفسه، فإن ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها، ولو اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت أو نمت بغير الزهو فإن البيع ماض وعليه قيمة الثمرة؛ لأنه بشراء

الأصل كان قابضا للثمرة وفاتت بما حصل فيها من النماء عنده، ولو اشترى الثمرة قبل الإبار ثم اشترى الأصل قبل الإبار أيضا فسخ البيع فيهما؛ لأنه بمنزلة من

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees before pollination with the fruit remaining for the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5736)

اشترى نخلا قبل الإبار على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز، فإن اشترى الأصل بعد الإبار فسخ البيع في الثمرة فقط.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on selling fruit before ripeness without specifying cutting or leaving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5736)

وقوله: "لا على التبقية أو الإطلاق" قد علمت أن المنع في التبقية مجمع عليه فلا يصح، وأما الإطلاق فكذلك على المعتمد وهو المذهب عند العراقيين. الباجي: وهو المشهور عن مالك، وتأول ابن أبي زيد المدونة عليه، وظاهر المدونة الصحة في الإطلاق، وأبقاها ابن محرز وعبد الحميد واللخمي وغيرهم على ظاهرها.

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in part of a garden suffice to sell the entire garden in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5736)

وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه يعني أن بدو الصلاح أي ظهوره في بعض حائط من الثمار ولو نخلة يكفي في جنس ذلك الحائط أي صنفه كنخل كله أو تين كله أو رمان كله في ذلك الحائط وكذا في مجاوره، والمراد بمجاوره ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة قريبا بعضه من بعض، فيكفي في جواز بيع ذلك الجنس على المعتمد. وقال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر، وأشعر قوله: "في بعض" أنه لا يشترط عموم الصلاح في الحائط كما قررت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when only part of the fruit has ripened?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5736)

إن لم تبكر يعني أن بدو الصلاح في بعض الحائط كاف في جواز بيع الحائط حيث لم يكن البعض باكورة، وأما إن كان البعض الذي بدا صلاحه باكورة فإن ذلك لا يكفي في جواز بيع الحائط، قال عبد الباقي: إن لم تبكر النخلة التي بدا صلاحها أي إن لم تكن باكورة أي تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب لمرض وهي كافية في نفسها فتباع، وفي مريضة أو أكثر مثلها عادتها لمرضها أن تبكر. وفهم من قوله: "وبدوه في بعض حائط" لخ أن بدوه في بعض حب أو مقثاة لا يكفي في جواز بيع بقيته، والأول ظاهر والثاني يفيد الأقفهسي أنه كالحائط.

Mas'alah: What is the difference between fruits and grains regarding the permissibility of selling before ripeness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5736)

والفرق بين الثمار والحب حاجة الناس لأكل (الثمار) (1) رطبة للتفكه بها ولأن الغالب تتابع طيبها وليست الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه، والتعليلان المذكوران كل منهما يفيد أن المقثاة (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 188.

Mas'alah: Can fruit of one type be sold based on the ripeness of another type in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5737)

كالحائط، فلو قال المص: وبدوه في بعض كحائط كاف لخ لشمل المقثاة، وقوله: كاف في جنسه أخرج به غير الجنس، فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا، وأجازه ابن رشد إن كان ما لم يطب تبعا لما طاب، وقال التونسي: لا يجوز إذ لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم يطب للبائع إذ لا بد من دخوله الحائط لسقيه على كل حال. قاله بناني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when only some trees show ripeness according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5737)

وقال المواق: من كتاب ابن المواز: إذا أزهى في الحائط نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة، قال مالك: وإذا عجل زهو الحائط جاز بيعه وإذا أزهت الحوائط حوله ولم يزه هو جاز بيعه، ابن القاسم: وأحب إلي حتى يزهي هو. ابن حبيب: والأول هو القياس لأنه لو ملك ما حواليه جاز بيعه بإزهاء بعضها إلا أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض. انتهى. ابن القاسم: يجوز أن يبيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر ببدو صلاحه وإن لم يعم كل الحائط إن كان طيبه متتابعا. ابن رشد: يريد بالصنف الواحد أنه نخل كله أو تين كله ولو اختلفت أجناس ذلك إذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض. وقال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر. ابن رشد: وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبع به الحائط اتفاقا. انتهى. قوله: دالية الدوالي: عنب طائفي.

Mas'alah: Can a second crop be sold based on the ripeness of the first crop in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5737)

لا بطن ثان بأول يعني أنه لا يجوز بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بسبب بدو صلاح بطن أول، ومعنى ذلك كما في أحمد أن من با ع بطنا ببدو صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع الثاني بعد وجوده قبل بدو صلاحه ببدو صلاح السابق فإن ذلك لا يكفي. انتهى. قوله: ثم بعد انتهاء البطن الأول بل ولو لم ينقطع حتى يبدو وجود البطن الثاني كما في التتائي: ولعل الفرق بين هذا وبين جواز شراء خلفة القصيل بعد شراء القصيل قبل وجودها أنها إنما تتخلق مما يبقى من القصيل بخلاف البطن الثاني، والفرق بين هذا وبين جواز بيع أصناف ثمر النخل ببدو صلاح صنف آخر منه

إذا كان طيبها متقاربا أن البطن الثاني غير موجود حين بيع الأول ولا مرءي بخلاف الصنفين، فإنهما مرءيان حين بيع أولهما طيبا. قاله ابن عرفة. ويفهم منه جواز بيع البطن الثاني بالأول إن وجدا معا كما في بعض الأماكن. قاله عبد الباقي. قوله: ويفهم منه جواز بيع البطن الثاني إن وجدا معا يعني مع كون طيب الثاني قريبا من الأول؛ لأن هذا شرط

في البطن الواحد فأحرى البطنان، ومع ذلك ففيه نظر لأن ما أخذه من كلام ابن عرفة منصوص عليه لكنه ضعيف. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on selling a second crop based on the ripeness of the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5738)

يعني أن المشهور المنع في بيع البطن الثاني ببدو صلاح البطن الأول حيث وجدا معا، وكان طيب الثاني قريبا من الأول، وقال المواق عند قوله: "لا بطن ثان" ما نصه: ابن القاسم: الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده. ابن رشد: ظاهر قوله: لا يجوز وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني وهو خلاف ما تقدم من قول مالك. انتهى. وقال الشارح: لا بطن ثان يعني فلا يجوز أن يبيع البطن الثاني ببدو صلاح البطن الأول إذا كانت الشجرة تطعم بطنين في العام الواحد وهذا هو المشهور، وحكى ابن رشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح. انتهى. وقال عبد الباقي: وتمثيل التتائي هنا للبطن الثاني بالجميز يفيد أنه لا يباع بطن من بطونه إلا منفردا وهو يخالف ما يأتي له في

"وللمشتري بطون كياسمين" من قوله: "وجميز" فإنه يفيد أن بطونه كلها تباع بصلاح الأول، وأنه لا يجوز شراء بعضها منفردا عن بعض كما يفيد قوله: ولا يجوز بكشهر ويمكن أن يجاب عنه بأنه أراد هنا بالبطن الثاني منه ما يوجد بعد انقضاء جميع ما يطرحه أولا، وأراد فيما يأتي بالبطون التي لا يباع بعضها منفردا، وإنما يباع جميعها بصلاح أولها ما يوجد فيها متتابعا بحيث ينبت الثاني قبل صلاح الأول مقارنا له أو بعده، وكذا الثالث مع الثاني ثم بين بدو الصلاح من بعض الأجناس ليقاس عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'budu al-salah' for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5738)

فقال: وهو أي بدو الصلاح في النخل الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما، وتشديد الواو كاحمراره واصفراره وما في حكمهما كالبلح الخضاري. قاله عبد الباقي وغيره. وقال المواق: الباجي: الإزهاء في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة والصفرة وهو البلاح وبدو الصلاح، وذلك بعد أن تطلع الثريا مع الفجر في النصف الآخر من شهر مايه الأعجمي. انتهى.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in fruits other than dates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5738)

وظهور الحلاوة يعني أن بدو الصلاح في غير النخل ظهور الحلاوة، قال عبد الباقي:

وظهور الحلاوة في غيره من الثمار كالمشمش والعنب وليست الواو بمعنى مع فهو من عطف المغاير، والتهيؤ للنضج يعني أن التهيؤ للنضج بأن يميل الثمر إلى النضج أي الطيب من بدو الصلاح، قال

عبد الباقي: والتهيؤ للنضج بأن يكون إذا قطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز؛ لأن من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه. انتهى. ونحوه للخرشي، قال المواق: والتهيؤ للنضج. الباجي: وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد. انتهى.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in root vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5739)

الباجي: بدو الصلاح في المغيب في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساده انتهى. فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره المص أي وهو قوله: ولم يكن في قلعه فساد. قاله الأجهوري. وظاهر المواق وغيره أن ذلك معنى إطعامها إلا أن يقال لا يلزم من الإطعام أن لا يكون في قلعه فساد كجزر وفجل صغيرين جدا. انتهى. قال الرهوني: وفيه نظر لأن المراد بطعمها حصول طعمها المعتاد، ويلزم من حصوله انتفاء الفساد،

Mas'alah: What is the difference of opinion on the beginning of ripeness in watermelon in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5739)

واختلف هل هو أي بدو الصلاح في البطيخ الاصفرار بالفعل لأنه القصد منه، أو التهيؤ للتبطخ بأن يقرب من الاصفرار؟ قولان، الأول لابن حبيب والثاني لأصبغ. قاله الشيخ بهرام. وقال عبد الباقي: ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر ولعله تلون لبه بالحمرة أو غيرها كما في التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on buying successive yields of plants like jasmine and cucumber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

وللمشتري بطون ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض أي يقضى له بذلك ولو لم يشترطه. كياسمين بكسر النون منونا وهو اسم مصروف ولا علمية فيه، لكن يجوز أن يعرب إعراب جمع المذكر السالم. ومقثأة بميم مفتوحة فقاف ساكنة فمثلثة فهمزة مفتوحتين كخيار وقثاء وجميز بضم الجيم وتشديد الميم وسكون المثناة آخره زاي يشبه التين.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for plants that continuously yield like bananas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

ووجب ضرب الأجل ولو سنين على المشهور. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. إن استمر يخلف كالموز، ومثل ضرب الأجل استثناء بطون معلومة. قاله عبد الباقي. ومعنى ذلك أن يشتري المشتري منه بطونا معلومة كخمسة مثلا. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain separately from its ear before it dries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5741)

وفيها أكرهه، وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فلا يجوز جزافا لأنه مغيب وهو مفهوم قوله فيما مر: "إن بكيل" وأما إذا جد كالفول الأخضر والفريك فإن بيعهما جائز بلا نزاع لأنه حينئذ منتفع به كما في أحمد، ولا يعارض كلام المص هنا ما نص عليه الشيوخ من جواز بيع الزرع القائم اتفاقا؛ لأنه فيما إذا بيع بعد يبسه وهنا قبله ويمضي بقبضه بحصاده في موضوع المص وهو بيعه مع سنبله كما مر، وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فمضيه بكيله لأنه مما فيه حق توفية.

Mas'alah: What are the different opinions on what constitutes 'fawat' (loss of right to rescind) in the sale of unripe grain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5741)

وقال محمد بن الحسن: في المدونة: أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ. انتهى. فقال عياض (1) : اختلف في تأويل الفوات (2) هنا، فذهب أبو محمد إلى أنه القبض

وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب، وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد. انتهى. والذي في سماع يحيى عن ابن القاسم أنه إنما يمضي باليبس. قال ابن رشد عقبه: وقد قيل إن العقد فيه فوت وقيل إن القبض فيه فوت وقيل إنه لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة فهي أربعة أقوال، وهذا إن اشتراه على أن يتركه حتى ييبس أو كان ذلك العرف فيه، وأما إن لم يشترط تركه ولا كان العرف ذلك فالبيع فيه جائز، وإن تركه مشتريه حتى ييبس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops (zara') when they dry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5741)

وبه تعلم ما في قول الزرقاني وظاهر قوله: "بقبضه اشتراه على السكت" لخ وقد فرض في التوضيح المسألة في الشراء على السكت فانظره مع كلام ابن رشد. انتهى. وقال الرهوني: لا إشكال في مخالفة ما في التوضيح لما نقله بناني عن ابن رشد؛ لأن ما نقله بناني عن ابن رشد صريح في أن محل الخلاف المذكور (إذا) (3) اشتراه على أن يترك حتى ييبس أو كان ذلك العرف وإلا فالبيع صحيح، وفي التوضيح جعل محل الخلاف إذا وقع البيع على السكت، ثم نقل الرهوني أن الزرع (1) ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 189. (2) ساقط من الأصل والمثبت من البناني ج 5 ص 189. (3) ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 262.

إذا يبس وفيه ما لا خطب له فإنه يجوز بيع جميعه ودعم ذلك بالنقل، ثم قال: وبذلك تعلم (أنه) (1) لا معول على ما للجزولي وابن عمر القائلين: إن الحب لا يباع بيبس

بعضه بل لا بد من يبس جميعه. انتهى. أي لأن الزرع يباع بيبس البعض الذي هو الجل بحيث يبقى ما لا خطب له. والله تعالى أعلم. ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعد بدو صلاحه جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع، ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرية فقال:

Mas'alah: What are the rules for selling fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=176)

الثامن: أن يشتري جملتها، فلا يجوز شراء بعضها، وقيل: يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale of fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=176)

وقال أشهب: تتم بالإبار أو بتسليم الرقبة.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before it ripens?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2806)

المسألة الخامسة في بيع الثمار وموضع ذكر هذه المسألة في "كتاب البيوع الفاسدة"

إلا أنا أغفلنا تنزيلها هنالك فاستدركناها آخر هذا الكتاب؛ لأن لها فيه تعلقا، فنقول من حيث التقريب: بيع الثمر قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشتريها بشرط الحد. والثاني: أن يشتريها بشرط البقاء. والثالث: أن يبهم الأمر. فأما الوجه الأول: إذا اشتراها على الجذ فجحدها فلا خلاف في الجواز. وأما الوجه الثاني: إذا اشتراها على البقاء فلا خلاف في البطلان، ثم لا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل الجذاذ أو بعد الجذاذ. فإن عثر على ذلك فلا يخلو من أن يدرك ذلك قبل أن يفوتها بالبيع أو بعد أن فوتها. فإن أدرك ذلك قبل أن يفوتها فالبيع يفسخ اتفاقا. فإن أدرك ذلك بعد أن فوتها بالبيع بعد طيبها فذلك فوت قولا واحدا. واختلف ما الذي يجب على المشتري الأول على ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه قيمتها يوم بدو صلاحها. والثاني: أن عليه قيمتها يوم باعها وهو قول ابن المواز.

والثالث: أنه يرد عدد المكيلة التي قبض منها المشتري الثاني، وهو قول مالك في "الموازية" . فإن عثر على ذلك بعد الجذاذ فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يجذها بسرا؛ وإما أن يجذها رطبا؛ وإما أن يجذها تمرا. فإن جذها بسرا أو تمرا فعليه قيمتها يوم جذها. فإن جذها رطبا فلا تخلو من أن تكون قائمة العين أو فائتة. فإن كانت قائمة العين فلا تخلو من تكون العادة فيها أن تجذ رطبا أو تترك إلى أن تيبس. فإن جرت العادة بجذاذها رطبا كان في غرم قيمتها قولان: أحدهما: أن البائع يأخذها، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه. والثاني: أن يغرم قيمتها يوم جذها. فإن كانت العادة أن تترك إلى أن تيبس فعليه القيمة قولا واحدا، وكذلك إذا فاتت الثمرة بعد الجذاذ فإنه يغرم قيمتها يوم الجذ قولا واحدا. فإن جذها فإنه يرد المكيلة إن عرفت أو القيمة إن جهلت. فأما الوجه الثاني: إذا أبهم الأمر فهل يحمل على الجذ فيجوز [أو] [1] يحيى على البقاء فلا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن البيع إذا

أطلق فيها ولم يشرط الجذ أو البقاء أنه يحمل على الجذ فيجوز حتى يشرط البقاء إلى الطياب وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب البيوع الفاسدة" في الذي اشترى ثمرا فجذها قبل بدو (1) في أ: أن.

صلاحها حيث قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها. وظاهر هذا الكلام الجواز متى أطلق حتى يشترط، وإليه مال الأبهري وغيره. والثاني: أنه على البقاء حتى يشترط الجذ وهو ظاهر قوله في "كتاب العرايا" من "المدونة" حيث قال: لا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا بعرض إلا على أن يجذها مكانه، وإليه ذهب القاضيان أبو محمد وأبو الحسن وغيرهما من المتأخرين. وتأول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ما وقع في "كتاب البيوع الفاسدة" على أنه اشترط الجذ، وعليه اختصر هو وغيره، واستدلوا بقوله في "الكتاب" : فجذها. فوجه القول على الجذ حتى يقطع الشرط أن نفس العقد يقتضي التسليم عقيبه. فإذا كان ذلك فالعقد يقتضي الجذ وإن لم يشترط له إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسخ البيع بينهم لأن العرف كالشرط، وعلى ذلك حمل فضل بن سلمة البيع الفاسد [في] [1] مسألة البيع الفاسد أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد. ووجه القول الثاني: أن الإطلاق يحتمل الأمرين عدم العرف احتمالا متساويا فيغلب حكم التبقية على الجذاذ؛ لأن ذلك من باب تغليب الخطر على الإباحة. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2379)

ولا الشجر: الثمر الموبر، أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with the tree or land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2387)

أو ألحق به، أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه، لا على التبقية أو الإطلاق [منح الجليل] أي المذكور من الثمر ونحوه، وأصل الثمر الشجر والزرع الأرض، فيصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع أرضه (أو) بيع أصله من شجر أو أرض أو لا و (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (أو) بيع الثمر أو الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبله (على) شرط (قطعه) أي المذكور من الثمر ونحوه في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز (إن نفع) المذكور من الثمر ونحوه كالزهر والحصرم، فإن لم ينتفع به فلا يصح بيعه لأنه فساد وإضاعة مال، وهذا شرط في كل مبيع وذكره هنا لخشية الغفلة عنه (و) إن (اضطر) بضم همز الوصل والطاء المهملة وشد الراء، أي احتيج كما في التوضيح عن اللخمي، ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة (له) أي المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) إن (لم يتمالأ) بضم التحتية وفتح الفوقية واللام آخره همز، أي لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدهما وصرح بمفهوم على قطعه فقال: (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق بأصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الإطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر، فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها، وتمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا

رد مثله إن علم، وإلا رد قيمته، وهذا في شرائها على تبقيتها. وأما في الإطلاق فإن جذها مضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما في تت وغيره البناني قيد اللخمي والسيوري والمازري المنع هنا بكون الضمان من المشتري، أو من البائع على النقد لأنه تارة بيع وتارة سلف، فإن شرط الضمان على البائع وبيع بغير شرط النقد جاز ابن رشد إذا اشترى الثمرة على جذها قبل بدو صلاحها ثم اشترى أصلها جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when only some palms have ripened?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2389)

لا بطن ثان بأول [منح الجليل] اتفقوا في الحائط تزهو فيه نخلات أنه جائز بيع جميعه وإن أزهى ما حوله فسمع ابن القاسم أنه كذلك إن كان الزمان أمنت فيه العاهات وقال ابن القاسم: لا أراه حراما، وأحب إلي حتى يزهى، وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف قلت: ظاهر ما عزاه الباجي لمطرف المنع لا الكراهة، قال: إذا بدا صلاح نخلة بحائط جاز بيع ما حواليه من الحوائط مما هو كحاله في التبكير والتأخير خلافا لمطرف من أصحابنا والشافعي قالا: لا يباع بطيبها غير حائطها قلت: ففي جوازه واستحباب تركه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وعزوها واضح، وسمع ابن القاسم يجوز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر ببدو صلاحه وإن لم يعم كل الحائط إن كان طيبه متتابعا، ولا يجوز بيعه بالثمر المبكر وإن كانت أصنافه من الثمر مختلفة فلا يباع منها إلا ما طاب، ولا بأس ببيع الدالية وقد طابت حبات منها في العنقود وسائرها لم يطب والتينة كذلك ابن رشد أراد بالصنف الواحد أنه نخل كله أو رمان كله ولو اختلفت أجناس ذلك إذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض وقال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض

إذا كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر، ثم قال: وإن كان أصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بطيب ما طاب من صنف آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع، إلا أن يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف. ثم قال ابن عرفة: ثم حصل في وقف بيع ثمر الحائط على بدو صلاح جميعه أو صلاح بعضه وهو متتابع قريب بعضه من بعض ثالثها يجوز ولو لم يقرب إذا لم ينقطع قبل بدو صلاح الثاني ورابعها يجوز ببدو صلاح ما حوله، ثم قال: وخامسها نقل ابن حارث مع ابن القاسم أحب إلي أن لا يباع بما حوله ابن رشد وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه فلا يباع به الحائط اتفاقا (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده قبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن (أول)

Mas'alah: What is the definition of zuhuw (ripeness) for fruit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2390)

وهو الزهو، وظهور الحلاوة؛ والتهيؤ للنضج

Mas'alah: What is the ruling on selling a second batch of fruit based on the ripeness of the first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2390)

وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها [منح الجليل] ومعناه أن من باع بطنا ببدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الأول ابن عرفة وسمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن

الثاني مع الأول كل بطن يباع وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وإن كان لا ينقطع الأول حتى يطيب البطن الثاني، وهو خلاف ما تقدم من قوله وروى ابن نافع جواز بيع البطن الثاني مع الأول إن كان لا ينقطع الأول حتى يدركه الثاني قلت: يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين الأول ولا مرئي، بخلاف الصنفين فإنهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا. (وهو) أي بدو الصلاح في ثمر النخل (الزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما وشد الواو أي احمراره أو اصفراره أو ما في معناهما كالبلح الخضراوي (وظهور الحلاوة) في ثمر غير النخل (والتهيؤ) بفتح الفوقية والهاء وضم التحتية مشددة آخره همز أي الاستعداد والقابلية (للنضج) بضم النون وسكون الضاد المعجمة آخره جيم، أي الطيب، والاستواء بأن يبلغ حدا إذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخالة يطيب كالموز، فإنه لا يطيب حتى يوضع في ذلك، وسمع القرينان أيشترى الموز قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع، قال: لا بأس به ابن رشد من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في تبن أو غيره فلذا جاز بيعه قبل طيبه إذا صلح للقطع فصلاحه له هو طيبه الذي يبيح بيعه، ثم قال ابن عرفة: وفيها لا بأس بشراء الموز في شجره إذا حل بيعه، ويستثنى من بطونه خمس بطون أو عشر أو ما تطعم هذه السنة أو سنة ونصفا وذلك معروف والقضب مثله. (و) بدوه (في ذي النور) بفتح النون وسكون الواو أي الورق كالورد والياسمين والنوفر والنسرين (بانفتاحه) أي انفتاح أكمامه فيظهر ورقه البناني الصواب إسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (و) بدو الصلاح (في البقول بإطعامها) أي الانتفاع بها في

Mas'alah: What is the ruling on selling grains before they are fully dry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2392)

ومضى بيع حب: أفرك قبل يبسه بقبضه [منح الجليل] محمد بن مسلمة البقول بمنزلة القضب، ثم قال ابن عرفة المتيطي: يجوز بيع المقاثئ والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكله للمشتري إلى تمام إطعامه، والورد والياسمين إذا آن قطاف أوله وكله للمشتري إلى آخر إبانه (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقثأة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالقلة فيه والكثرة ففيه غرر ابن عرفة وفي البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع ما تطعم المقثأة شهرا (ووجب ضرب) أي تقدير (الأجل) في بيع ثمر ما لا تتميز بطونه ولا تنتهي (إن استمر) أي دام إخلافه ما دامت شجرته (كالموز) في بعض البلاد وكضرب الأجل تعيين بطون ابن عرفة الباجي محمد بن مسلمة يباع ثمر الموز سنتين، وروى ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - لا أحب بيعه أكثر من سنة بالزمن الطويل، ولا يصح إلا أن تكون بطونه متصلة في هذه المدة، ولا يتقدر بالتمام لبقاء أصله فإن تميز كل بطن من الآخر واتصلت صح شراؤه بعدد البطون، وإن اتصلت، ولا تتميز قدر بالزمن كالجميز وروى محمد إن اتصل نباته فهو كالمقاثئ وإن كان منفصلا فلا خير فيه، والسدر مثله يريد وأما بيعه إلى أن يفنى الأصل كالمقاثئ فلا يجوز أبو الحسن الموز شجر تكون فيه عناقيد وفي العنقود ثمار قدر فقوس الخيار صفوفا لونها أخضر، فإن طابت دخلته صفرة وينفلق، له طعم طيب يقرب من طعم سمن وعسل ملتوت يوجد بمصر كثيرا أو بسبتة. (ومضى بيع حب) مع قشه قائما بأرضه جزافا مما ثمرته في رأسه كقمح (أفرك) بفتح الهمز والراء بينهما فاء ساكنة أي صار فريكا وبيع (قبل يبسه) وإن لم يجز ابتداء ويمضي (بقبضه) أي حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فسخه قبله ومفهوم مع تبنه أنه إن بيع جزافا وحده يفسخ ولو قبض ومفهوم قائما أن بيعه محصودا جائز ومفهوم جزافا أن بيعه بكيل جائز وظاهر قوله بقبضه سواء اشتراه على

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2474)]

(وهل) الثمر (المزهي) بضم فسكون فكسر أي ما لم يرطب بدليل مقابلته

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears if it is not concealed?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2148)]

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر) ش: يعني أنه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه منضما إلى الأصل، ومفردا على القطع أو التبقية، لكن شرط أن لا يستتر في أكمامه كبزر مجرد عن أصله، كالحنطة مجردة عن سنبلها، والجوز، واللوز مجردا عن قشره على الجزاف، قاله الباجي، ونصه: مسألة لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء، وكذلك الجوز، واللوز، والباقلاء لا يجوز أن يفرده في البيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز والباقلاء، وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك اهـ. فعلم منه أنه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره، ولو كان ذلك بعد قطعه على الجزاف، وأما شراؤه مع قشره فجائز، ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه بيبسه، وتقدم أن ما له صوان يكفي رؤية الصوان. ص (وبدوه في بعض حائط كاف) ش: قال الشارح أي: فلا يشترط عموم بدو الصلاح في كل

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of ripeness in part of a garden being sufficient for sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,]

page=2149)

الحائط بل يكفي بعضه ولو نخلة، وهو المذهب اهـ. وظاهره أنه لا يباع الحائط حتى يبدو صلاح بعضه بنفسه ولا يكفي بدو صلاح بعض حائط مجاور له، وقال ابن الحاجب: وبدو صلاح بعض حائط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit based on ripeness in neighboring gardens?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2150)

كاف في المجاورة في الجنس الواحد إذا كان طيبه متلاحقا، وقيل في حوائط البلد، وشرحه في التوضيح وأقره وعزا القول بجواز بعض حوائط البلد ببدو الصلاح في حائط منه وإن لم تكن مجاورة لابن القطان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before it ripens?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2452)

(7) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 2498 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before it reddens?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2453)

2499 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل , وما تزهي؟ قال: حين تحمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة , فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is safe from blight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2454)

2500 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

Mas'alah: When did a Companion wait to sell his fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2457)

2503 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن

ثابت، أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh and dried fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2488)

(14) باب بيع الفاكهة 2534 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع منها شيء بعضه ببعض، إلا يدا بيد، وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة يدخره، ويؤكل، فلا يؤخذ بعضها ببعض إلا يدا بيد، مثلا بمثل , إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يبتاع اثنان بواحد يدا بيد، ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز، والأترج، وما كان مثله، إن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، فليس هو مثل ما يدخر، فيكون فاكهة، قال: فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يدا بيد، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل , فإنه لا يصلح.

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales of fruits before they ripen?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1012)

باب: ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1013)

759 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are safe from blight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1014)

760 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» . قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ، إلا أن يحمر أو يصفر، أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو يصفر، أو كان أخضر، أو كان كفرى، فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع، فبهذا نأخذ

Mas'alah: What was Zayd ibn Thabit's practice regarding selling dates before the Pleiades appear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1015)

761 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل ""

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit until its ripeness appears?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1762)

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1763)

10 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، نهى البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1764)

11 – وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع الثمار حتى تزهي»، فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: «حين تحمر»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables before they ripen?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1766)

13 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت أنه كان «§لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا» قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره، ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة، فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before and after ripening (badw al-salah)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=812)

قال القاضي رحمه الله: "بيع الثمار بعد بدو الصلاح جائز مطلقا" شرح: بيع الثمار إما أن يكون قبل بدو الصلاح، أو بعده، فإن كان بعده فلا خلاف في جوازه مطلقا، وإن كان قبله فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن (يشترط) التبقية، (أو يشترط القطع، أو يكون عاريا من الشرطين، فإن اشترط التبقية) فلا خلاف في المذهب في فساد البيع لخوف العاهات والغرر، فإن تطوع المشتري بالقطع فسد البيع (لا محالة اعتبارا بحكم انعقاده، وإن) شرط القطع جاز البيع بلا خلاف عندنا، وفي العقد المطلق روايتان: الفساد، والصحة، رواية البغداديين عن المذهب الفساد، وهو اختيار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وأبي إسحاق التونسي، واختار الشيخ أبو الحسن

Mas'alah: What do Maliki scholars say about selling fruit before ripening?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=813)

اللخمي، والشيخ أبو القاسم بن محرز الصحة، ويجبر المشتري على القطع، واستقرئ ذلك في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree and its fruit in separate transactions before ripening?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=813)

وأختلفوا في فروع: الأول: إذا اشترى الشجرة في صفقة، ثم اشترى الثمرة (في صفقة قبل طيبها، صح البيع وذلك كما لو اشتراهما في صفقة واحدة، لأن الثمرة تبع، ومنع ذلك ابن عبد الحكم، والمغيرة، وابن دينار.

Mas'alah: Does the ripening of one type of fruit permit selling other types in the same orchard?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=813)

فرع: إذا اعتبرنا بدو الصلاح فهو معتبر في كل نوع يطيب بعضه، وهل يتعدى إلى الحوائط المتعددة له، لأنها في حكم الحائط الواحد لإمكان هدم الجدار، أو يعتبر كل واحد من الحوائط بحكم نفسه قولان في المذهب (وأصل المذهب) إجراء ذلك في

النوع الواحد مطلقا لتقارب الوقت غالبا، واختلفوا هل يباع نوع بطيب آخر أم لا؟ والجمهور أن كل نوع معتبر بنفسه، وشد الليث وغيره فجعل طيب نوع جاريا في غيره وسار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the second crop of trees that bear twice a year based on the ripeness of the first?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=813)

فرع: إذا كانت الأشجار مما يطعم بطنين في سنة واحدة، ففي جواز بيع البطن الثاني ببدو صلاح الأول روايتان: الظاهر، المنع، وظاهر كلام

القاضي جوازه، ويكون للمشتري إلى آخر إبانه، واشترط أصحابنا في (بيع) بطون الموز أن يضرب الأجل لآخره، (لأنه يبقى سنين عديدة فيحتاج إلى مدة معلومة) ، وأجاز مالك أن يباع أول بطن من القرظ والقضب ونحوه بطيبه، واختلفوا هل يجوز اشتراط الخلفة أم لا؟ وتحصيل المذهب في ذلك أنها إن كانت غير مأمونة فلا يجوز اشتراطها بلا خلاف، وإن كانت مأمونة فهل يجوز اشتراطها أم لا؟ قولان في المذهب فإذا أجزنا اشتراطها، فهل يشترط خلفات معدودة أو يجوز اشتراطها إلى أن تفنى قولان في المذهب المشهور اشتراط العدد وأجاز الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اشتراطها إلى أن تفنى.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before it ripens and buying a slave's property in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=63)]

وكذا ما لحق أصله بشراء من ثمار لم يد صلاحه، ومال عبد وخلفة قصيل أجازه ابن القاسم بحدثان عقده فقط. يحيى: وحد العبد عشرون يوما وقيل بالجواز مطلقا [وقيل بالمنع/19 - ب مطلقا] وقيل بجواز الثمن دون غيره، رواه أشهب. قال بعضهم: لو جذ الأصل ثم أراد شراء (الثمرة) الخلفية، أو أعتق العبد أو باعه ثم أراد أن يشترى ماله، أو باع الأرض أو النخل، ثم أراد شراء الثمرة أو الزرع لم يجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the produce of a crop or fruit before it appears?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)]

وكابتياع خلفة القصيل والثمرة، والزرع، ومال العبد بعد الأصل والرقبة، والمشهور فى ذلك كله الجواز.

Mas'alah: How is the mnemonic 'tajdh 'afaza shaysa' used for rulings on produce in sales?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=425)]

واختلف المشهور بماذا تكون الغلة للمشترى فى هذه المواضع إن لم تفارق الأصول فاحفظها بما ضبطها بعضهم بهذه الحروف -تجذ عفازا شيسا فالتاء من تجذ للتفليس

والجيم والذال للجذاذ فالمشهور أنها لا تكون للمشترى فى التفليس إلا بالجذاذ. والعين والفاء من –عفاز– للرد بالعيب والبيع الفاسد، والزاى للزهو، فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت، ولم تجد ولا ييبس فى الرد بالعيب، وفى البيع الفاسد، والشين والسين من –شيسا– للشفعة والاستحقاق، والياء لليبس، فالمشهور أنها ترد مع أصولها وإن أزهت ما لم تيبس فى الشفعة والاستحقاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and the buyer harvesting it as dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وقد أشار الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى إمكان ارتفاع الخلاف في هذا لما نقل المذهب فيمن باع ثمرة قبل الزهو فجذها المشتري رطبا، أن البيع يفسخ ويرد المكيلة تمرا إن كان جدها بعد أن صارت تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with the condition of leaving it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وكذلك أيضا تعلق بعض الأشياخ بمسئلة الموازية فيمن اشترى ثمرا قبل الزهو على التبقية، ثم باعه بيعا صحيحا.

Mas'alah: What is the value owed for fruit sold before ripening according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

فذكر ابن المواز عن مالك أنه قال: عليه قيمته يوم بدا صلاحه.

Mas'alah: What interpretation resolves the dispute on selling fruit before ripening?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1675)]

وأشار الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد إلى تأويل يرفع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on valuing dates sold before ripening when harvested immediately?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1675)]

واضطرب الأشياخ في من باع تمرا قبل الزهو على التبقية، فجده مشتريه عقيب العقد، هل تعتبر فيه القيمة إذا وجبت على المشتري على الرجاء أن تبقى حتى تصير تمرا، أو يعاه قبل ذلك، أو يجب فيه القيمة مطلقا على حالته التي جد عليها. فذهب بعضهم إلى أن القيمة تجب على الرجاء والخوف قياسا على من تعدى على زرع قبل زهوه فأتلفه، فإن القيمة الواجبة عليه يعتبر فيها رجاء سلامته والتخوف من عاهته.

Mas'alah: Does the condition of leaving fruit to ripen benefit the buyer or the seller?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1675)]

وأشار بعض الأشياخ إلى اعتبار هذا الشرط للتبقية، هل هو حق للمشتري خاصة إن شاء أبقى الثمرة إلى أن تصير تمرا، وإن شاء لم يبقها، فيكون ما قاله ابن الكاتب هو

الصواب، لكون المشتري لم يمنع البائع من حق له ولا منفعة. أو يكون للبائع في هذا حق، لكون الجد قبل الطياب يؤدي شجره ويضربه، ومن حقه أن يمنع ما يضربه، فيحسن ما قاله الآخرون من اعتبار القيمة على الرجاء والخوف. وهذا التفصيل يقتضي أن يكون حق البائع في المطالبة بما لحقه من الضرر في شجره، لا قيمة ما حرمه من رجاء طياب الثمرة، إذ لا حق له في ذلك إذا لم يكن له فيه منفعة ولا تلحقه مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with or without the condition of immediate harvesting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1680)

وقد ذكر في المدونة في هذا الكتاب أن من باع ثمرة قبل الزهو فجدها مشتريها قبل الزهو، أن البيع جائز إذا لم يشترط التبقية. وقد ذكرنا نحن فيما تقدم كلامنا عليه في كتاب السلم أحكام بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية أو بشرط الجذاذ إذا وقع العقد عاريا من هذين الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening without a condition of delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1681)

وقد تعلق بعض الأشياخ بهذا اللفظ الذي ذكرناه عن المدونة فقال: إنه يقتضي جواز البيع إذا وقع العقد عاريا من شرط التبقية, لأنه أجاب بجواز البيع قبل الزهو، وعلق المنع بشرط التبقية، والساكت عن الشرطين لم يشترط التبقية. وتأول الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد وغيره هذا اللفظ على أن المراد أنهما تفاهما بشرط الجد وعلى ذلك

عقدا. ويؤكد هذا التأويل عندهم [1] قوله: إذا اشترى تمرا قبل الزهو فجده قبل الزهو، وكأن ما فعله من الجد قبل الزهو إشارة إلى أنهما عقدا على هذا الفعل الذي وقع من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with or without a condition of leaving it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1681)

والتحقيق في هذا أن مقتضى العقد يقتضي المناجزة في الثمن والمثمون، والتأخير في أحدهما لا يكون إلا بالتراضي، والتراضي يكون مشترطا نصا أو متفاهما من جهة العادة أو غيرها، فإن ثبت النص على التبقية أو استدل عليه بعادة أو قرينة حال، فسد البيع. والبغداديون من أصحابنا يرون فساد البيع قبل الزهو [2] إلا أن يشترط القطع. ويتعلقون بنهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل الزهو، ولم يفصل وهو على عمومه إلا ما استثناه الدليل. وقد وسعنا الكلام على هذا فيما تقدم، وإنما ذكرنا ها هنا منه ما تعلق بلفظ المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when part of the head ripens but is indistinguishable from the unripe part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1691)

ولو تحبب بعض الرأس ولكنه لا يتميز عما لم يتحبب، لانتقض البيع كله، لعدم التمييز بين ما تحبب بعضه والذي لم يتحبب بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of a palm tree for two consecutive years in one contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1692)

فمنه ما يتتابع وجوده، ويتميز منه كل بطن على الذي قبله [1]، كشراء ثمرة هذا النخل هذا العام بعد أن أزهي الثمر، ويشترط في العقد شراء ثمرة العام الثاني، وهذا لا يجوز من غير خلاف. ومنه ما يتتابع في الوجود ولكنه يتميز بعضه عن بعض، مثل القصيل والقرط والقصب يشتري منه ما شوهد على صفة يجوز العقد عليها، ويشترط دخول ما لم يخلق في العقد، فهل يجوز فيه اشتراط الخلف عددا محدودا من البطون، وشراؤها إلى أن يفنى؟ ظاهر المذهب فيه على قولين: المعروف منهما جواز ذلك لأنه في حكم المعلوم بالعادة، وإنما أجيز شراء الخلفة لكونها في حكم المعلوم. وقد قدمنا ما خرج من الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying the early figs and later figs from the same tree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)

وقد نص بعض الأشياخ على ما يطعمه أشجار التين في أول إثمارها مما يسميه أهل صقلية البيفر وأهل الأندلس الباكور، لا يجوز العقد عليه وعلى ما تخلفه تلك الشجر بعده من التين، لكون ذلك لا يتتابع في الوجود، بل يذهب زمن هذا الباكور وتبقى الأشجار بعده عارية، ثم بعد حين تطلع التين. وهذا واضح لما قدمناه من الاتفاق على منع اشتراط ثمرة عامين.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen fruit still in its covering?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: أما شراء ما لم يشاهد، اكتفاء بما شوهد مما يشتريه، في أصل الخلقة، مثل أن يشتري من الثمار ما هو في جلباب وكمام، فإنه على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on buying fruits in their natural coverings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)

وأما إن اشترى هذه الأجرام على ما هي عليه، فإنه لا يخلو أيضا من قسمين:

Mas'alah: What is the second opinion on the share of price for ripe fruit in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

2 - والقول الآخر: إنها إنما يكون لها حصة من الثمن إذا وقع العقد عليها وقد طابت وأزهت. وهذا ظاهر كتاب ابن المواز على رأي بعض الأشياخ. وليس هو عندي في كتاب ابن المواز كالنص الجلي. ووجه هذا المذهب أن الثمرة إذا أزهت جاز بيعها بانفرادها. ومن قبل أن تزهي لا يجوز بيعها بانفرادها على شرط التبقية. وما ذلك إلا لكونها إذا أزهت وحل بيعها استقلت بحكم نفسها، وصارت لها، لأجل ذلك، حصة من الثمن، كمن بذل مالا عوضا عن سلعتين يجوز إفراد كل واحدة منهما بالعقد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on fruit and wool having no share of the price when sold with their origins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

وذهب أشهب إلى أن لا حصة لذلك من الثمن لا في الصوف، ولا في الثمرة، ولو اشترى الصوف وقد كمل، والثمرة وقد طابت. وقدر أنه لما كانت هذه الأشياء متصلة بأصولها، وهي في حكم البيع لها لم تقع المعاوضة إلا على أصولها خاصة من الثمن، كمال العبد إذا اشترطه المشتري.

Mas'alah: What must be disclosed when selling fruit or wool regarding their condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2359)

(و) بيان (صوف تم) يوم الشراء لأن لكل من الثمرة والصوف حصة من الثمن وضمن جز معنى أخذ لجريانه في المعطوف لأنه فيه بالزاي ومفهوم المصنف أنه لو اشترى الثمرة غير مأبورة وجدها كذلك والصوف غير تام وجزه كذلك لم يجب البيان وهو مسلم في الأول إن لم يطل فيها لزمن وإلا وجب لطوله وغير مسلم في الثاني لوجوب بيان غير التام أيضا على المعتمد ولذا وقع في نسخة غ تم أم لا وقول بعض الشراح لا يحتاج لزيادة أم لا لاستغناء المصنف عنها بطول الزمن يقتضي أنه إذا بين طول الزمن لا يحتاج لبيان جز غير التام مع أن النقل أنه لا بد من بيانه أيضا والفرق بينه وبين عدم بيان جذ ثمرة غير مؤبرة لم يطل فيها الزمن أنها لا نفع بها كالنفع بالصوف غير التام إذ قد يغزل أو يجعل حشو نحو وسادة وأما لفرق بأن محل الثمرة النخل وهو عقار ومحل

الصوف الغنم وهو حيوان والعقار لا تأثير لحوالة السوق فيه ولا يسرع إليه التغير بخلاف الحيوان فيهما ففيه نظر لاقتضائه أن العقار إذا بيع مرابحة لا يحتاج إلى بيان طول الزمن فيه مع أن المعتمد خلافه وإن لم يجب بيان تغير سوق الربع فقط كما مر عن أبي الحسن فإن لم يبين في مسألتي المصنف ففي المؤبرة والتام كذب وفي غير التام غش (و) وجب بيان (إقالة مشتريه) إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة كاشترائه بعشرة وبيعه بخمسة عشر وتقايلا عليها فإذا باع مرابحة على الخمسة عشر فلا بد من بيان الإقالة لنفرة النفوس مما وقعت فيه وأما إذا باع مرابحة بالعشرة فلا يجب عليه بيان الإقالة على المعتمد وإن أمكن أن ينازع فيه كما في د بأن التعليل المذكور يقتضي وجوب البيان أيضا ويجاب بأنه لما احتمل كون النفرة من غلوه عند بيعه بخمسة عشر فوقع التقايل عليها لم يلزمه بيان عند بيعه مرابحة بالعشرة فإن لم يبين في هذه فغش بخلاف عدم بيانها إذا وقعت على الثمن المقال منه فكذب (إلا) أن تكون الإقالة (بزيادة أو نقص) فلا يجب بيانها وإن أمكن التعليل المتقدم لأنه بيع ثان فله البيع عليه مرابحة ومثلهما إذا وقعت مع بعد قال تت ومفهوم إقالة إن شراءه لها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لا يجب معه البيان ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on including unripe fruit in the sale of trees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2366)

(كالمنعقد) من غير ثمر النخل كخوخ وهو ما برزت فيه الثمرة عن موضعها وتميزت عن أصلها فلا يدخل في شراء أصله إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and crops before they appear?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)]

ولما قدم إنه يدخل البذر والتمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والمؤبر شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and crops after ripeness appears?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)]

وصح بيع ثمر) بمثلثة (ونحوه) من زرع كقمح وشعير وفول وخس وكراث (بدا صلاحه) بيبس حب وقرطم وبانتفاع بكعصفر (إن لم يستتر) بأكمامه فإن استتر بها كقلب لوز وجوز وفستق في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح جزافا لأنه غير مرئي ويصح كيلا كما سبق في قوله: وحنطة في سنبل وتبن أن بكيل وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجرة لم يقطع إذا بدا صلاحه قاله ح أي ولم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا منع بيعه جزافا وتقدم أول البيع مسألة الشرح في بيع الزرع جزافا

Mas'alah: What are the three cases where selling fruit before ripeness is valid?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)]

و) صح بيع ما ذكر (قبله) أي قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي بيعه (مع أصله) كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه (أو) بيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري (ألحق) الزرع أو الثمر (به) أي بأصله المبيع قبله وأما عكسه فممنوع لفساد البيع كما في د)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without specifying cutting or leaving?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2375)

لا على التبقية أو الإطلاق) من غير بيان جذه ولا تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته)

Mas'alah: When does the beginning of ripeness in some fruit suffice for the entire garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2375)

وبدوه) أي الصلاح (في بعض حائط) من الثمار ولو نخلة (كاف في جنسه) أي صنفه كنخل كله أو تين كله أو رمان كله في ذلك الحائط وكذا في مجاوره ولو اختلفت أجناسه وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة قريبا بعضه من بعض فيكفي في جواز بيع ذلك الجنس على المعتمد وقال ابن كنانة وإن لم يقرب بعضه من ـــــــ على عقده في الوصية كالنكاح وقول ز بخلاف البيع فيصح تأجيل ثمنه الخ غير ملتئم مع ما قبله مع

أن النكاح أيضا يصح تأجيل صداقه كما قدمه (لا على التبقية أو الإطلاق) قيد اللخمي والسيوري والمازري المنع هنا يكون الضمان مشترطا من المشتري أو من البائع والبيع على النقد لأنه تارة بيع وتارة سلف فإن كان الضمان شرط من البائع والبيع بغير نقد جاز انظر ق وقد ذكر هنا فروعا عن ابن رشد في رسم الثمرة من سماع عيسى ونص ابن رشد إذا اشترى الثمرة على الجد قبل بدو الصلاح ثم اشترى الأصل جاز له أن يبقيها بخلاف ما إذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الأصل فلا بد من فسخ البيع فيها لأن شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الأصل فإن صار الأصل إليه بميراث من بائع الثمرة لم يفسخ شراؤها إذ لا يمكن أن يردها على نفسه فإن ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت أو نمت بغير الزهو فإن البيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضا للثمرة وفاتت بما حصل فيها من النماء عنده ولو اشترى الثمرة قبل الإبار ثم اشترى الأصل قبل الإبار أيضا فسخ البيع بينهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبار على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فإن اشترى الأصل بعد الإبار فسخ البيع في الثمرة فقط اهـ. بخ ونقلته ليتبين به كلام ق والله الموفق وقول ز فإن جدها المشتري رطبا رد قيمتها الخ ما ذكره إنما هو في الشراء على التبقية وأما في الإطلاق فإنه إذا جدها يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما في تت وغيره (كاف في جنسه) أخرج به غير الجنس فلا يباع بلح

بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر وأشعر قوله: في بعض إنه لا يشترط عموم الصلاح في الحائط (إن لم تبكر) النخلة التي بدأ صلاحها أي أن لم تكن باكورة أي تسبق بالزمن الطويل التي لا يحصل معه تتابع الطيب لمرض وهي كافية في نفسها فتباع وفي مريضة أو أكثر مثلها عادتها لمرضها أن تبكر وفهم من قوله: وبدوه

في بعض حائط الخ أن بدوه في بعض حب أو مقثأة لا يكفي في جواز بيع بقيته والأول ظاهر والثاني يفيد الأفقهسي إنه كالحائط والفرق بين الثمار والحب حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها ولأن الغالب تتابع طيبها وليست الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه والتعليلان المذكوران كل منهما يفيد أن المقثاة كالحائط فلو قال المصنف: وبدوه في بعض كحائط كاف الخ لشمل المقثأة)

Mas'alah: Can a second batch of fruit be sold by the ripeness of the first batch?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2376)]

لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (بأول) أي ببدوه أي بسبب بدو صلاح لبطن أول ومعنى ذلك كما في د أن من باع بطنا ببدو صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح السابق فإن ذلك لا يكفي اهـ. وقوله: ثم بعد انتهاء البطن الأول بل ولو لم ينقطع حتى يبدو وجود البطن الثاني كما في تت ولعل الفرق بين هذا وبين جواز شراء خلفة قصيل بعد شراء القصيل قبل وجودها أنها إنما تتخلق مما يبقى من القصيل بخلاف البطن الثاني والفرق بين هذا وبين جواز بيع بعض أصناف ثمر النخل ببدو صلاح صنف آخر منه إذا كان طيبها متقاربا أن البطن الثاني غير موجود حين بيع الأول ولا مرئي بخلاف الصنفين لأنهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا قاله ابن عرفة ويفهم منه جواز بيع البطن الثاني بأول أن وجدا معا كما في بعض الأماكن وتمثيل تت هنا للبطن الثاني بالجميز يفيد إنه لا يباع كل بطن من بطونه إلا منفردا وهو يخالف ما يأتي له في وللمشتري بطون كياسمين من قوله: وجميز فإنه يفيد أن بطونه كلها تباع بصلاح الأول وإنه لا يجوز بعضها

منفردا عن بعض كما يفيده قوله: ولا يجوز بكشهر ويمكن أن يجاب عنه بأنه أراد هنا بالبطن الثاني منه ما يوجد بعد انقضاء جميع ما يطرحه أولا وأراد فيما يأتي بالبطون الذي لا يباع بعضها منفردا وإنما يباع جميعها بصلاح أولها ما يوجد فيها متتابعا بحيث ينبت الثاني قبل بدو صلاح الأول مقارنا له أو بعده وكذا الثالث مع الثاني ثم بين بدو الصلاح في بعض الأجناس ليقاس عليه فقال:)

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in dates and other fruits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2376)

وهو) أي بدو الصلاح في النخل (الزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما وتشديد الواو كاحمراره واصفراره وما في حكمهما كالبلح الخضاري (وظهور الحلاوة) في غيره من الثمار كالمشمش والعنب فليست الواو بمعنى مع فهو من عطف المغاير وجعله البساطي من عطف العام على الخاص بجعل قوله: وظهور الحلاوة جاريا في ـــــــ ببدو صلاح مشمش مثلا وأجازه ابن رشد إن كان ما لم يطلب تبعا لما طاب وقال التونسي لا يجوز إذ لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم يطلب للبائع إذ لا بد من دخوله الحائط لسقيه

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in fruits and vegetables for sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

النخل وغيره والأول خاص بالنخل (والتهيئ للنضج) بأن يكون إذا قطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز لأن من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن في التين ونحوه)

Mas'alah: What additional condition is considered for budu al-salah in vegetables?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره المصنف أي وهو قوله: ولم يكن في قلعه فساد قاله عج وظاهر ق وغيره أن ذلك معنى إطعامها لجعله كلامه شرحا للمصنف إلا أن يقال لا يلزم من الإطعام أن لا يكون في قلعه فساد كجزر وفجل صغيرين جدا)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits with indistinct batches?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر ولو صيفيا ويسمى هنديا كما في د ولعله تلون لبه بالحمرة أو غيرها كما في تت ولما ذكر ماله بطون متميزة بقوله: لا بطن ثاني بأول وبقوله وخلفه القصيل ذكر ما لا تتميز بطونه وله آخر أولا آخر له وبدأ بالأول فقال)

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after some of it has ripened in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=555)

(ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخله من نخيل كثيرة): يريد إذا كان طيبه متلاحقا، وما ذكره هو قول مالك الذي رجع إليه، وقيل: لا يجوز حتى يبدو صلاح جميعه، وهو قول مالك الأول، وقيل: يجوز إذا بدا صلاح بعضه، ولو لم يقرب إذا لم ينقطع الأول حتى يبدو صلاح ما بعده قاله ابن كنانة، وقيل: يجوز بيعه ببدو صلاح ما حوله وبه قال مالك أيضا وابن حبيب، وهذه الأقوال الأربعة حكاها ابن رشد، وفي المسألة قول خامس حكاه ابن حارث أحب إلي أن لا

يباع ما حوله ولا أراه حراما، وعزي لابن القاسم وابن حبيب قال ابن رشد: وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبع به الحائط اتفاقا، وفي الحديث نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. قال ابن عبد السلام: هذا يدل على أنه يشترط عموم ذلك في جميع الحائط كما اشترط ذلك بعض أهل العلم بعد أن جعل أصل المذهب أن الصلاح في بعض الحائط كاف. قلت: فظاهر كلامه أنه لم يحفظه في المذهب، وهو قصور لما تقدم وصلاح الثمرة زهوها زاد ابن الحاجب وظهور الحلاوة فيها. قال ابن عبد السلام: لا أحفظه الآن عن المتقدمين، وإنما ذكروا الحلاوة في التين مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنبري في لونه وطعمه. قلت: واعترضه بعض شيوخنا بأنه قصور في حفظ المذهب لقول المتيطي بدو صلاح العنب ظهور الحلاوة فيه مع السواد في السواد في أسوده وحاصله في سائر الثمار إمكان الانتفاع به. وقال خليل: الظاهر أن ابن الحاجب أراد التنويع فالزهو خاص بالتمر وظهور الحلاوة في غيره قال وفي كلامه نظر لأن الحلاوة لا تعلم؛ لأن بعضها قد لا تظهر فيه الحلاوة كالموز لأنه يباع في شجره. قال ابن

المواز: ولا يطيب حتى ينزع قال الباجي: يريد إذا بلغ مبلغا إذا نزع من أصله تهيأ للنضج، قال غير واحد: وبدو الصلاح في الزيتون أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد، ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وسمع أصبغ وأشهب أن بدو الصلاح في البطيخ أن يؤكل فقوسا قد تهيأ للبطيخ. قلت: هذا في الكبار، وأما في الصغار فلا، وقال ابن حبيب أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب؛ لأنه الغرض المقصود منه. قال الفاكهاني: وقول الشيخ، وإن نخلة من نخلات كثيرة رويناه بالرفع أي، وإن أزهت نخلة ويجوز النصب على خبر كان مقدرة ولها نظائر كثيرة والرفع أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete produce as a yield?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله وغير التام إلخ) أي فغير التام غلة)

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1457)

وإلا امتنع بيعه جزافا أيضا (ص) وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع، واضطر له، ولم يتمالآ عليه (ش) يعني أن بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الأولى بيعه مع أصله كبلح صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له ألحق الزرع أو الثمر بأصله الثالثة أن يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه

في الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الأول أن يكون منتفعا به، وإلا فهو إضاعة مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما، وإلا لكان من الفساد، والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار الثالث أن لا يحصل تمالؤ على البيع قبل البدو، وليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقهم في نفس الأمر، ومثل توافق الجميع توافق الأكثر أيضا (ص) لا على التبقية أو الإطلاق (ش) أي لا بيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الإطلاق من غير بيان لجذه، ولا تبقيته فلا يصح، وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر فإذا جذها رطبا رد قيمتها، وتمرا رده بعينه إن كان قائما، وإلا رد مثله إن علم، وإلا رد قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of ripeness in part of a garden for selling fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1457)

(ص) وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر (ش) يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه، ولو نخلة واحدة إن لم تكن باكورة فإن أزهى بعض حائط، ولو نخلة واحدة، ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط، ومن الحوائط المجاورة له، وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة، وأخرج غير الجنس فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا، وفهم من قوله في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة، وإن نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اهـ. أي فلا بد أن ييبس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها

أكثر، ولأن الغالب تتابع طيب الثمار، وليس الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه، وهذا يفيد أن نحو المقثأة كالثمار فلو قال المؤلف وبدوه في بعض كحائط كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقاثي، ومفهوم إن لم تبكر أن الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها، وتكفي في نفسها (ص) لا بطن ثان بأول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان، والمعنى أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الأول ومعنى ذلك أن من باع بطنا بدا صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده، وقبل بدو صلاحه ببدو [حاشية العدوي] قوله وإلا امتنع بيعه جزافا) أي كالفول فإنه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو ألحق به) ألحق الزرع أو الثمر به أي بأصل المبيع كله، وأما عكسه فممنوع لفساد البيع، وقوله إن نفع كما هو الواقع عندنا بمصر تشتد رغبتهم في البلح الأخضر قبل احمراره، واصفراره، وقوله واضطر له يغني عما قبله، وقوله، ولم يتمالآ عليه أي لئلا يكثر الغلاء، وتمنع الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل تمالؤ) أي من أهل البلد، وليس المراد من المتبايعين، وإن كان ظاهر المصنف فقول المصنف، ولم يتمالآ معناه أي لم يتمالأ أكثر أهل محلهما، وقوله وليس المراد بالتمالؤ أن يتوافقوا على ذلك أي وليس المراد بالتمالؤ اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس، ويقولون نفعل كذا، وقوله بل المراد توافقهم أي بل المراد كون ذلك صدر منهم في نفس الأمر فاتفاق البائع، والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فإن تمالأ أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور منع العقد المذكور، وإن لم يقطعوا إلا بعد بدو الصلاح (قوله فإذا جذها رطبا إلخ) هذه عبارة الشيخ عبد الرحمن قال عج، وظاهرها أنه يرد القيمة كان الرطب قائما أو فائتا علم، وزنه أم لا، والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قيل في الثمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائما، وإلا فقيمته، وسيأتي عند قوله عند

الجذاذ ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اهـ. أقول، وهو كلام ظاهر فليعول عليه (قوله كاف في جنسه) أي نوعه (قوله إن لم تكن باكورة) أي بأن تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب لمرض، وهي كافية في نفسها فتباع، وكذلك كافية في مريضة أو أكثر مثلها عادتها لمرضها أن تبكر (قوله ومن الحوائط إلخ) ظاهر هذا، وإن لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه ملاصقا له، وكلام ابن الحاجب يفيد أنه لا بد من كونه ملاصقا له فما تلاحق طيبه بطيبه، ولم يكن ملاصقا له لا يكون بدو الصلاح في بعض حائطه كافيا فيه ثم ظاهر هذا، ولو لم تكن الحوائط المجاورة ملكا لصاحب الحائط الذي فيه الباكورة (قوله لأنها للقوت لا للتفكه) هذه العلة غير ظاهرة، وقوله وهذا أي ما ذكر أي من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سيأتي، وللمشتري بطون إلخ لا بقوله لا بطن ثان بأول ثم أقول، وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله، والأولى حذف نحو في قوله أن نحو المقثأة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الأول) أي انقطاعه رأسا بحيث إن البطن الثاني جاء بعد انقراض الأول، وتميز عن الأول إذ لو تلاحقت البطون لكانت هي المشار لها بقوله وللمشتري بطون كياسمين يوضح ما قلناه من أن المراد انقطع رأسا قول الجلاب إذا كان في الحائط نوعان صيفي، وشتوي لم يبع أحدهما بطيب الآخر، وكلما طاب نوع منه بيع على حدته اهـ.

صلاح السابق فإن ذلك لا يكفي

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for different types of produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1458)

ثم بين بدو الصلاح في بعض الأجناس ليقاس عليه بقوله (ص) ، وهو الزهو (ش) أي في النخل كاحمراره واصفراره، وما في حكمهما كالبلح الخضراوي، والزهو بضم الزاي والهاء، وتشديد الواو قال في النهاية زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر اهـ. (ص) وظهور الحلاوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أي وهو الزهو في البلح، وظهور الحلاوة في غيره كالمشمش، والعنب فهو من عطف العام على الخاص (ص) والتهيؤ للنضج (ش) أي بأن يكون إذا قطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز لأن من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه (ص) وفي ذي النور بانفتاحه (ش) يعني أن بدو الصلاح في صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح أكمامه، ويظهر نوره قوله وفي ذي إلخ متعلق بمبتدأ محذوف، وبانفتاحه متعلق الخبر أي والبدو في ذي النور بانفتاحه (ص) والبقول بإطعامها (ش) يعني أن بدو الصلاح في البقول بإطعامها أي بأن ينتفع بها في الحال الباجي، والصلاح في المغيبة في الأرض كاللفت، والجزر، والفجل، والبصل إذا استقل ورقه وتم، وانتفع به، ولم يكن في قلعه فساد اهـ. فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره المؤلف (ص) وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان (ش) يعني أن الأشياخ اختلفوا في بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل لأن ذلك هو المقصود منه، وهو قول ابن حبيب أو المراد ببدو صلاحه أن يتهيأ للتبطخ، ويقرب من الاصفرار، ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر، ولعله يكون بتلون لبه بالحمرة أو غيرها

Mas'alah: What are the rulings on successive harvests for plants like jasmine and cucumbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1458)

(ص) وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة (ش) يعني أن المشتري يقضى له بالبطون كلها في نحو الياسمين والمقثأة كخيار وقثاء، وبطيخ، وما أشبه ذلك مما يخلف، ولا يتميز بعضه من بعض، وله آخر، ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقاثي شهرا لاحتمال الحمل فيه بالقلة والكثرة اه. وإليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فإن تميزت بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته إلا بشرط في الأرض المأمونة كأرض النيل لا المطر، وقد مر ذلك مع بقية الشروط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that continues throughout the year like bananas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1458)

(ص) ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز (ش) يعني أن من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع، وليس لها غاية تنتهي إليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل، وهو غاية ما يمكنه، وظاهره، ولو كثر الأجل، وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before it ripens along with the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=298)

(ومشتري الأصل شراؤه) بعد ذلك أولا (الثمر قبل بدو) (الصلاح) فيها (جائز) مطلقا (فيما اشتهر) من أقوال ثلاثة. وثانيها: المنع، وثالثها: الجواز فيما قرب كالعشرين يوما من بيع الأصول لا فيما بعد منه، وقد اقتصر (خ) على هذا المشهور أيضا إذ قال: وصح

بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع أصله أو ألحق به، ومن اشترى أرضا فيها زرع أخضر ثم اشترى بعد ذلك ما فيها من الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops along with land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=298)

(فالزرع في) جواز (ذلك) الشراء (مثل الشجر) في جواز شراء ثمرها بعد شرائها، وحكاية الناظم الخلاف يفهم منه أنه قصد صورة ما إذا اشترى الثمرة أو الزرع بعد شرائه الأرض، ويفهم منه جواز شرائها معه قبل الطيب بالأحرى، وعلى كل لو أجيحت الثمرة فلا رجوع فيها كما أشار له بقوله: (ولا رجوع أن تصب للمشتري) لأنها تبع والمقصود الأصل

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and produce before they ripen?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=309)

إلا إن تبعا الجوهر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34 فصل في بيع الثمار وما يلحق بها من المقاثي والخضر والنور كالورد والياسمين. (بيع الثمار) من عنب أو تمر أو تفاح أو مشمش (والمقاثي) كالبطيخ والفقوس (والخضر) كاللفت والفجل والخس والبصل (بدو) بفتح فسكون. قال في القاموس: بدا بدوا وبدوا وبدا ظهر (الصلاح) ومر تفسير (خ) وهو الزهو وظهور الحلاوة وفي ذي النور بانفتاحه. (فيه) أي في بيع جميع ما ذكر (شرط معتبر) فحيث وجد جاز البيع (وحيث لم يبد صلاحها امتنع) بيعها وبدوه في

بعض حائط ولو في نخلة أو عرق منها أو دالية أو اسوداد عنقود أو حبات منه كاف في جنسه في الحائط كله، وفي مجاوره إن لم تبكر، وفي المسألة أربعة أقوال ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيه بيبس جميعه فإن بيع قبله وبعد الإفراك مضى باليبس، (ما لم يكن بالشرط للقطع وقع) أي: لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح على أن تبقى للطيب ولا على السكت ما لم يقع البيع على شرط القطع، فيجوز حينئذ ولكن بشروط ثلاثة إن نفع الحصرم واضطر له ولم يتمال الناس عليه لما في ذلك إذا من غلبة الفساد، وتقدم أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أيضا إذا كانت مع الأصل أو ألحقت به، وكذلك الزرع مع الأرض وفيهما ثلاثة أقوال. حكاها ابن سلمون. (وخلفة القصيل ملكه حري) أي حقيق (لبائع) وإنما للمشتري الجزة الأولى، ولذا يجوز بيعه بالطعام نقدا أو إلى أجل (إلا بشرط المشتري) أي لا حق للمشتري فيه إلا أن يشترطه. قال الزرقاني: ويجوز اشتراط الخلفة بأربعة شروط. أن تكون مأمونة كبلد سقي بغير مطر، وأن تشترط كلها، وأن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يحبب، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به. (ولا يجوز في) بيع (الثمار) أو المقاثي (الأجل) كأن يبيعه ما تطعمه المقثاة شهرا لاختلاف الحمل كثرة وقلة قاله في المدونة. (إلا بما) أي إلا في الشجر الذي (إثماره متصل) كالموز والقرط فلا بد فيه

Mas'alah: What are the rulings on selling root vegetables before full ripeness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=310)

من ضرب الأجل لاستمرار إطعامه. (وغائب في الأرض) كالجزر والفجل والبصل (لا يباع إلا إذا يحصل الانتفاع) به هو كقول (خ) والبقول بإطعامها. وقال الباجي: بدو

الصلاح في مغيب الأصل كاللفت والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain before ripeness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=784)

(ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعض وإن نخلة من نخيل كثيرة).

Mas'alah: What are the three categories of selling fruit before ripeness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=784)

بيع الثمر قبل بدو صلاحها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشتريها على التبقية إلى طيبها فهذا لا يجوز اتفاقا في المذهب. الثاني: بيعها على الجد الآن وهذا يجوز بشروط ثلاثة: أن يكون فيها ما ينتفع به وإلا فهو أكل المال بالباطل وأن تمس الحاجة إليه؛ وإلا فهو إضرار ولا يتمالا عليه أهل البلد وإلا فهو فساد في الأرض. الثالث: أن يشتريها على السكة وفيه قولان يصح ويحمل على الجد في الحال وهو في المدونة في البيوع الفاسدة. وقال العراقيون: لا يصح وهو الجاري على المشهور في البيع المحتمل للصحة والفاسد أنه محمول على الفساد خلافا لابن حبيب وتؤولت به المدونة فانظر ذلك وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع بقوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال"

Mas'alah: What defines the ripeness of different fruits and grains for sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=785)

أخيه "الحديث وصلاح الثمرة طيبها ويختلف باختلاف الثمار وجامع ذلك أن يصلح للأكل والانتفاع به ففي التين حلاوته وفي العنب جريان الماء فيه وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وروى أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا قال أشهب فقوسا قد تهيأ للتطبيخ فأما الحبوب والقطاني ونحوها فباشتداد الحب والنور بانفتاحه وذوات الأصل إذا استقلت وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه نهى عليه السلام عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال:" تحمار وتصفر "متفق عليه وعنه نهى عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود عن بيع الحب حتى يشتد رواه أصحاب السنن غير النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عليه العمل عند أهل العلم والله أعلم".

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit when only part of the crop is ripe?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=785)

وإنما يباع بشرط اتحاد النوع واتصال الأرض ولو لم يتحد الملك على المشهور الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and the emergence of crops from the ground?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits according to the poetic mnemonic?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=573)

والحد في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه [2] تجد عفزا شسيا

Mas'alah: When is it valid to sell fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم يستتر، وقبله مع أصله أو ألحق به، أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه، لا على التبقية أو الإطلاق، وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه، إن لم يبكر، لا بطن ثان بأول، وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and on selling grain before it dries?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

ولا يجوز بكشهر، ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز، ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه. قوله: (وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا) . تمامه: (وصحح

تردد) وما بينهما [اعتراض بـ] [2] نظائر ترجع لقوله: (أو لا) والثاني مذهب "المدونة" قال ابن مغيث: وبه الفتوى، وإليه أشار بقوله: (وصحح) .

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before and after ripeness becomes apparent in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2031)]

ونحوه بدا صلاحه؛ إن لم يستتر، وقبله مع أصله أو ألحق به، أو على قطعه إن نفع واضطر ولم يتمالأ عليه، لا على التبقية أو الإطلاق، وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه، إن لم تبكر، لا بطن ثان بأول.

Mas'alah: When is the sale of fruit and similar items valid before ripeness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2031)]

قوله: (وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم يستتر) يريد أن بيع الثمر ونحوه [6] من البقول ونحوها يصح إذا بدا صلاحه، وسواء كانت الثمرة مع أصلها أو مفردة على القطع أو الإبقاء لكن بشرط ألا يكون مستترا في أكمامه كالحنطة مجردة عن سنبلها، أو (1) قوله: (ثياب مهنته) زيادة من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 288 و 289، والتوضيح: 5/ 557. (3) قوله (صحح) زيادة من (ن 4) . (4) في (ن) : (إلا قيام) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 557. (6) قوله: (من البقول ونحوها) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: In what two cases is selling fruit before ripeness permissible?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2032)]

قوله: (وقبله مع أصله أو ألحق به، أو على قطعه) يعني وقبل بدو الصلاح لا يصح بيعه إلا في موضعين: أن تكون الثمرة قد بيعت مع أصلها أو ألحق به كما [2] إذا اشترى الأصل وفيه ثمر مأبور وحكم به للبائع فإنه يجوز له شراء تلك الثمرة وهو المشهور وقيل: لا يجوز وعن ابن القاسم جوازه بحدثان [3] العقد فقط. يحيي: وحد البعد في ذلك عشرون يوما [4]. الثاني: أن يشتري الثمرة على القطع، لكن بشروط ثلاثة: الأول: أن ينتفع بذلك، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال. وإليه أشار بقوله: (إن نفع) . الثاني: أن تدعو الضرورة إلى ذلك، وإليه أشار بقوله: (واضطر) . الثالث: أن لا يتمالأ [5] عليه أهل البلد، لئلا يعظم الفساد وإليه أشار بقوله: (ولم يتمالأ [6] عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit without specifying cutting?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2032)]

قوله: (أو الإطلاق) أي وكذا لا يصح البيع إذا وقع على الإطلاق من غير تقييد بقطع ولا غيره وهو المذهب عند العراقيين. الباجي، والمتيطي: وهو المشهور عن مالك. وتأول ابن أبي زيد المدونة عليه. وقال ابن محرز، وعبد الحميد، واللخمي، وغيرهم: إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه فهو جائز، وحملوا المدونة على ظاهرها ولم يقيدوها

[7]. (1) انظر: المنتقى: 6/ 148. (2) في (ن) : (ما) . (3) في (ن 5) : (بجريان) . والصواب هو المثبت (بحدثان) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 324، والتوضيح: 5/ 560. (4) انظر: التوضيح: 5/ 560. (5) في (ن 4) : (يتولى) . (6) قوله (ولم يتمالأ) يقابله في (ن 4) : (ولم يتولى) ، وفي (ن 5) : (وإن لم يتمالأ) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 559.

Mas'alah: Is the appearance of ripeness in part of a garden sufficient for selling the whole?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2033)

قوله: (وبدوه في بعض حائط كاف) أي فلا يشترط عموم بدو الصلاح في كل الحائط بل يكفي بعضه ولو نخلة وهو المذهب وقيل يشترط عمومه في جميع الحائط. ابن رشد: وهو أوفق لظاهر الحديث وهو (المتن) uotes">"نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها" فالبعض الذي لم يبد صلاحه شمله النهي وبدو صلاح غيره ليس بدوا له [1]. وقوله: (في جنسه) احترازا مما إذا بدا صلاح جنس آخر فإن غيره لا يباح [2] بذلك على الصحيح وقال سحنون: إذا كان الذي لم يطب تبعا جاز [3].

Mas'alah: Can the second crop of a palm tree be sold based on the ripeness of the first crop?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2033)

قوله: (لا بطن ثان بأول) أي فلا يجوز بيع البطن الثاني ببدو صلاح الأول إذا كانت النخلة تطعم بطنين [5] في العام الواحد وهذا هو المشهور. وقيل: يجوز بناء على أن البطن الثاني تبع للأول في الصلاح.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for different types of produce in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2033)

(المتن) وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور: بانفتاحه، والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان. وللمشتري بطون: كياسمين، ومقتات. ولا يجوز بكشهر، ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز، ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه. ورخص لمعير أو قائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط، اشتراء ثمرة تيبس، كلوز لا كموز، إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ،

Mas'alah: What is the beginning of ripeness for flowers like roses and jasmine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2034)

قوله: (وفي ذي النور بانفتاحه) أي كالورد والياسمين والنسرين ونحوها. الباجي: وبدو الصلاح فيه أن تنفتح أكمامه ويظهر نوره.

Mas'alah: What is the beginning of ripeness for vegetables and legumes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2034)

قوله: (والبقول بإطعامها) أي أن ينتفع بها في الحال. الباجي [3]: بدو صلاح اللفت والجزر والفجل والثوم والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد، وفي قصب السكر إذا طاب وليس [4] في قلعه فساد، وفي لوبيا [5] والفول والحمص إذا يبس، وأما القضب [6] والقرط فإذا بلغ أن يرعى دون فساد، وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويوجد له طعم [7].

Mas'alah: What is the beginning of ripeness for watermelons according to different Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2034)

قوله: (وهل هو في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان) أي وهل بدو الصلاح في البطيخ الإصفرار لأنه الغرض المقصود منه، وهو قول ابن حبيب: أو التهيؤ للتبطخ وهو قول أصبغ، وعن أشهب: أن بدو صلاحه أن يؤكل فقوسا [8].

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops and fruits by estimation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1112)

نعم اختلف كلام الأصحاب في بيع الزرع القائم والثمار في رءوس الأشجار لا على الكيل بناء على قبول غير واحد قول مالك وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط ه ا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that ripens in multiple batches?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1174)]

أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل فإن لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز فمثال المتميز جز القصيل الذي يجز مدة بعد مدة ومثال المتميز المباطخ والمقاثي والباذنجان والقرع ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان إحداهما الجواز والأخرى المنع وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعي في هذا كله فقالوا لا يجوز بيع بطن منها بشرط آخر وحجة مالك فيما لا يتميز أنه لا يمكن حبس أوله على آخره فجاز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خالق وبدا صلاحه أصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء وكأنه رأى أن الرخصة هاهنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار أعني ما طاب مع ما لم يطب لموضع الضرورة والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطنا أكثر من واحد لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متميزا وأما وجه

الجواز في القصيل فتشبيها له بما لا يتميز وهو ضعيف وأما الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع ما لم يخلق ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة

Mas'alah: What is the Maliki argument against the Hanafi position on fruit sales?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=651)

وعبارة الشيخ: محمد على رحمه الله في كتابه تهذيب الفروق، المطبوع معها، مماثلة لعبارة القرافي حيث جاء فها: وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة، فلا تحتج عليهم به، بل نحتج عليهم أولا بقياس الثمرة على الجنين، إذا خرج لم يتبع، والا أتبع، وثانيا بقياس الثمرة على اللبن قبل الحلاب، وثالثا بقياس اثمرة على الاغصان والورق ونوى التمر، إلى آخر ما جاء عند القرافي من أن قياس الحنفية غير المؤبر على المؤبر، فارقة ظاهر، وجامعه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of land purchasing fruit before it ripens?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of land purchasing the fruit before it ripens?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

ومشتري الأصل شراؤه الثمر ... قبل الصلاح جائز فيما اشتهر).

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

(والزرع في ذلك مثل الشجر ... ولا رجوع أن تصب للمشتري) يعني أنه يجوز لمن اشترى شجرا أو أرضا بانفراده أن يشتري الثمر أو الزرع وإن لم

يظهر صلاحهما على القول المشهور وسواء اشترى ذلك في صفقة واحدة أو صفقتين الأشجار ثم الثمرة أو الأرض ثم الزرع كما هنا وأن اجبحت الثمرة المشترطة في أصل البيع أو الملحقة به قبل بدو الصلاح أو بعده فلا قيام للمشتري بها ولو اتت الجائحة على جميعها وقوله تصب معناه تجاح ونائب فاعل تصب يعود على الثمرة وفي معناها الزرع وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه وهو لا رجوع للمشتري

Mas'alah: What is the condition of ripeness for selling fruits and vegetables?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=424)

(بيع الثمار والمقاثي والخضر .. بدو الصلاح فيه شرط معتبر) يعني أنه يشترط بدو الصلاح في جواز بيع الثمار كالتمر والزبيب والتفاح والحبوب كالقمح والفول والزيتون والمقاثي كالبطيخ والفقوس والخضر والبقول والنوار كالورد والياسمين إذا

أريد بيعها جزافا بالخرص على رؤوس الشجر أو في فدادينها وأحواضها على أن تؤخذ دفعة واحدة أو شيئا فشيئا فإذا بدا صلاحهما جاز بيعها وإلا فلا، وبدو الصلاح في البلح اصفراره أو احمراره ويقوم مقام اللون ظهور الحلاوة في البلح الخضراوي وفي العنب ونحوه ظهور الحلاوة ولو في نخلة واحدة أو شجرة واحدة ما لم تكن باكورة جدا بحيث تنقطع ثمرتها قبل بدو صلاح جنسها فإن كانت كذلك يبعث بانفرادها وبدو الصلاح في القمح ونحوه التهيؤ لليبس وفي الزيتون تلون لونه للسواد أو صلاحيته للتلميح كالزيتون الذي لا زيت فيه وفي البطيخ الاصفرار وفي نحو الفقوس صلاحيته للأكل وفي الخضر والبقول استقلال ورقها وكمالها بحيث يحصل الانتفاع بها إذا أخذت من أحواضها وسيأتي هذا عند قول الناظم وغائب في الأرض لا يباع البيت وفي النور ظهور انفتاحه فإذا كان المبيع يطرح بطونا فإن كانت لا تتميز كالياسمين والمقاثي كافقوس فللمشتري جميع البطون ولو لم يشترط ذلك لأنه لا يجوز شراء ما تطرحه المقثاة مدة كنصف شهر لعدم ضبط ذلك وسيأتي هذا

Mas'alah: How are fruits with multiple harvests sold?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=425)]

عند قوله ولا يجوز في الثمار الأجل البيت وأما ما تتميز بطونه بأن تنقطع البطن ثم تخلفها أخرى كالتفاخ فحكمه أن تباع كل بطن بانفرادها ولا يكفي في جواز بيع البطن الثانية بدو صلاح البطن الأولى لوجود الانفصال وقوله بضم أوله وسكون الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط فقال

Mas'alah: What are the conditions for selling unripe fruits with immediate cutting?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=425)

(وحيث لم يبد صلاحها امتنع ... ما لم يكن بالشرط للقطع وقع) يعني أن الثمار والحبوب والمقاثي والخضر وما ذكر معها إذا لم يظهر سلاحها امتنع بيعها إلا مع أصلها أو ألحقت به كما تقدم أو على شرط أن تقطع في الحال أو قريبا منه بحيث لا تدخر إلى الزمان الذي تزيد فيه فيجوز البيع ويقع لاكن بشروط ثلاثة (الأول) أن ينتفع بها في الحين كالحصرم والفول الأخضر والبلح الحلو والقصيل (الثاني) أن تدعو إليه حاجة المتبائعين أو أحدهما (الثالث) أن لا يتفق أهل البلد على القطع لأنه من أعظم المفاسد فإذا اشترط بقاؤها أو وقع الإطلاق من غير بيان جذها ولا تبقيتها فلا يصح بيعها وضمان الثمرة من البائع ما دامت لم تجذ فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها وإذا جذها تمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا رد مثله أن علم وإلا رد قيمته هذا إذا اشتراها على التبقية وإذا اشتراها على الإطلاق فإنه إذا جذها يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه قاله البناني وقول الناظم امتنع ووقع مبنيان للفاعل وضميرهما يعود على البيع ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=406)

908 - مسألة من باع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط القطع بطل البيع [عندنا] ،

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويلزم المشتري بقطعها في الحال. فالكلام معه في فصلين؛ أحدهما: صحة البيع أم لا، والثاني: هل تقتضي ذلك القطع في الوقت؟ فعندنا يقتضي ذلك التبقية كما لو [54/أ] ، شرطها، وعنده يقتضي القطع في الحال.

Mas'alah: When does the appearance of ripeness in some fruit permit the sale of the entire crop?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=406)

909 - مسألة إذا بدا صلاح جنس من الثمار في بستان، كنخلة واحدة منه، أو بعضه ولو عذق [1] في نخلة؛ جاز بيعه كله، وجاز بيع البساتين حوله في ذلك البلد وإن لم يطلب فيها غيره، إلا أن يكون من جنس مبكر يتقدم، فلا يباع غيره. ووافق الشافعي في بيع البستان كله، وخالف فيما حوله، إلا أن يطيب في كل بستان بعضه، وإن لم يبع بطيب غيره من البساتين. وقال الليث: تباع الثمار كلها؛ جنسا أو أجناسا بطيب جنس منها، [أو مخالف لها] .

Sub-topic - Ownership of Fruit on Sold Trees

Mas'alah: What is the default ruling on leaving fruit on the tree after sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2045)

النظر الأول: في مقتضى الإطلاق وفي (الجواهر) : موجب الإطلاق بعد الزهو استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف وقاله (ش) وقال (ح) : يتعين القطع عند العقد (ولو شرط التبقية امتنع) لأنه مقتضى العقد في سائر المبيعات أن تحول ولأنه اشترط منفعة الأصول وهي مجهولة فيكون العقد تناول مجهولا تناول مجهولا والجواب عن الأول: أن مقتضى العقد معارض بمقتضى العادة وعن الثاني أن مثل هذا لا يقدح في العقود كما لواشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره للزمان الذي يحمل فيه مثله وبيع الدار فيها الأمتعة تتأخر مدة التحويل منها وإن طالت على جاري العادة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) ومنعها إنما هو بالجائحة بعد البيع وهو دليل التبقية ويجوز بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع ويبطل بشرط التبقية لنهيه – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين (أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها) ولأنها معرضة للعاهات قبل ذلك فتندرج في الغرر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of leaves and stalks when buying figs or beans?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=46)

ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغالي فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره قلت ليحيى بن عمر: الذي يشتري الفول الأخضر وهو قائم في أصوله فيبيع ثمرته ويريد أخذ قصبه، فيقول البائع: ليس لك القصب، ولكن هو لي . فقال لي يحيى بن عمر: إذا كان لأهل البلد ذلك سنة حملوا عليها، وإلا فالقصب للمشتري . قلت ليحيى: في التين تشترى ثمرته من الشجر فيريد المشتري أخذ الورق . قال يحيى: ليس له ذلك والورق للبائع . قلت: فما يصلح به السلال من الورق ؟

فقال: ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه، وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته، وليس له ما سوى ذلك . قلت ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثي والبطيخ من البحائر وفيها الحشيش فيقول المشتري هو لي، ويقول البائع هو لي ؟ قال يحيى: الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري في شرائه . قلت ليحيى بن عمر: فالقطن المحبب يدفع إلى العامل يحله أو يندفه، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه ؟ قال يحيى: لصاحب القطن، ولا يكون للعامل منه شيء . قلت ليحيى: فإن اشترطه العامل مع إجارته ؟ قال: فإن الإجارة فاسدة، لأنه اشترط مجهولا . قلت: فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك ؟ قال يحيى: يعطى العامل إجارة مثله، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن . قلت ليحيى: وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخالة ؟ قال لي يحيى: نعم، هي لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن . قلت: وكذلك الخرطات التي تقع من السراويلات، والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟ قال: نعم هي لصاحب الثياب، وهو كما وصفت لك، وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل عند العمالي .

Mas'alah: To whom does the fruit belong when non-palm trees are sold with their roots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3352)

مسألة: الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها] مسألة قال: وقلت لمالك: إني سألتك عن الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، وفيها ثمر لمن هو؟ فقلت: إذا بيعت، وقد ألحقت بثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ فجعلت اللقاح حد ذلك، فما اللقاح؟ قال اللقاح: أن يثمر الشجر، ثم يسقط منها ما يسقط منه، ويثبت منها ما يثبت منه؛ فإذا كان ذلك، فقد ألقحت الشجرة وهو اللقاح، وقلت له: وليس له ذلك بأن تورد الشجر، فقال: لا، إنما ذلك الذي يثمر فيسقط منه ما يسقط، ويثبت منه ما يثبت، فإذا كان ذلك، فهو اللقاح؛ وقد يكون ذلك في الأعناب والرمان، يسقط بعضه ويثبت بعضه، وذلك اللقاح. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، المعلوم من

قول مالك: إن اللقاح فيما سوى النخل من الثمر، هو أن يثبت منه ما يثبت، ويسقط ما يسقط، كالإبار في النخل، وقد كان مالك - رحمه الله - يقول: إن النوار فيما يورد من الشجر بمنزلة الإبار في النخل، ثم رجع إلى أن اللقاح فيها كالإبار في النخل، وفي رسم العرية، من سماع عيسى، مثل قول مالك الأول، قال فيه: والزرع حين يطلب بمنزلة النوار في الشجر، وأما الزرع فقيل: إن نباته كالإبار في النخل، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيل: بل حتى يستقل ويفرق، وقيل: بل حتى يأخذ الحب، وقع ذلك في أصل الأسدية، وهو أحد قولي ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after the sale of trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3355)

المبتاع قد قبضها وضمنها بكونها في أصوله، فكذلك إذا اشتراها في صفقة أخرى، يجوز قرب أو بعد؛ إذ لا فرق في ذلك من أجل أن المبتاع يقبضها ويضمنها بالعقد؛ لكونها في أصوله؛ ووجه المنع من ذلك في القرب والبعد، هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ، فوجب أن يحمل النهي على عمومه في كل حال، ولا يخصص من ذلك إلا ما خصصته السنة من الاشتراط في عقد ابتياع الأصول، ووجه التفرقة بين القرب والبعد، هي أن السنة إنما أجازت الاشتراط في أصل الصفقة، فلا يجوز أن يشتري بعدها، إلا ما كان له أن يشترط فيها؛ وإذا بعد الأمر، فليس الذي اشترى هو الذي كان له أن يشترط؛ إذ قد زادت الثمرة أو نقصت؛ وكذلك مال العبد؛ لاحتمال زيادته ونقصانه؛ وأشهب يفرق بين ثمرة النخل ومال العبد، فيجيز شراء ثمر النخل بعد الصفقة، يريد في القرب والبعد، ولا يجيز شراء مال العبد، يريد لا في القرب ولا في البعد، وهو قول رابع في المسألة.

Mas'alah: What is the comparison between buying fruit after sale of trees and buying a slave's property after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3355)

قال أبو إسحاق التونسي: وشراء ثمر النخل أبين من شراء مال العبد؛ لأن الثمرة تدخل بالعقد في ضمانه، لكونها في أصوله، فيرتفع الغرر بذلك، وعندي ألا فرق بينهما؛ لأن مال العبد أيضا إنما يشتريه ليكون للعبد كما كان، فإنما جاز؛ لكونه لاحقا بمال العبد، ألا ترى أنه لو اشتراه لنفسه أو بعد أن باع العبد، لم يجز؛ كما لو اشترى الثمرة بعد أن باع الأصل لم يجز، وحكم شراء الزرع بعد الأرض، حكم شراء الثمرة بعد الأصل؛ يدخل في ذلك الأقوال الثلاثة: الجواز، والمنع، والفرق بين القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling on buying an olive tree to cut down when it later bears fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3400)

[مسألة: اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت] مسألة وسئل: عمن اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a tree is bought to be cut down?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3401)

حتى أثمرت، لمن تكون الثمرة؛ قال: الثمرة لمشتري الشجرة. قال محمد بن رشد: قوله حتى أثمرت، يريد حتى صار لها ثمرة؛ والمعنى فيها: أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أصلا، أو فيها ثمرة إلا أنها لم تبلغ حد الإبار، وهو في الزيتون وشبهه اللقاح، فلم يقطعها المشتري حتى ألقحت عنده وبلغت بعد اللقاح مبلغا ينتفع بها بعد قطع الأصل؛ وأما لو اشترى الزيتونة بعد أن ألقحت ثمرتها على أن يقطعها، فلم يقطعها حتى طابت ثمرتها، لكانت الثمرة للبائع باتفاق؛ وفي قوله إن الثمرة لمشتري الشجرة، دليل على أن قطعها على المشتري، إذ لو كان قطعها على البائع، لكان الضمان منه، ولكانت الثمرة له؛ وذلك معارض لما مضى في رسم سلف من سماع ابن القاسم في مسألة الضأن يباع صوفها، وقد مضى من القول عليها هناك ما فيه شفاء لمن تأمله؛ وإذا كانت الثمرة لمشتري الشجرة، فيكون عليه للبائع أجر قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها، قاله ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه؛ ويكون له عليه كراء موضعها من الأرض إن كان غائبا باتفاق، وإن كان حاضرا على اختلاف؛ إذ قد قيل: إنه يحلف إن كان حاضرا ويكون له الكراء، وهو قول عيسى بن دينار في رسم القطعان من سماعه

من كتاب الشركة، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when the trunk and branches of an olive tree are sold separately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3401)

وقال ابن عبدوس: إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له، وإن لم يشرط ذلك وكان البيع مجملا، فذلك للمبتاع، وقاله سعيد بن حسان؛ ويلزم على قياس ما قلناه أن يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود إن كان غائبا؛ وإن كان حاضرا، فعلى ما ذكرناه من الاختلاف؛ وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه: ولو اشترى عمود الزيتونة، واشترى آخر الفروع، ثم استؤتي بقطعها حتى أثمرت، فإن الثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود، وعلى صاحب العمود كراء الأرض؛ قال:

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with unripe fruit on them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3466)

[مسألة: شراء النخل من أصلها وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه] مسألة قال سحنون: لا بأس باشتراء النخل من أصلها وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه، أو قد بدا صلاحه وطاب بقمح نقدا أو إلى أجل، ومثله اشتراء العبد وله مال بماله بدين وبنقد. قال محمد بن رشد: هذا معلوم من قول سحنون، ومذهب ابن الماجشون أن ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له كالزرع الذي لم يطب مع الأرض، والثمر الذي لم يطب مع النخل، وما أشبه ذلك؛ يرى أنه لم يقع عليه حصة من الثمن، فيجوز بيعه بالدنانير،

والدراهم، والطعام نقدا وإلى أجل ولا يرى (في استحقاقه رجوعا للمشتري، وابن القاسم لا يجيز بيع ذلك بشيء من الطعام نقدا ولا إلى أجل، ويرى للمشتري أن يرجع بما يقع له من الثمن – إذا استحق؛ وكذلك الحلي المصوغ بالذهب، إذا كان الذهب فيه الثلث، فأقل، يجيز بيعه بالذهب نقدا وإلى أجل ولا يرى) للمشتري في استحقاقه رجوعا على البائع خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وقد مضى هذا المعنى في رسم العرية من سماع عيسى وفي غيره من المواضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave's property separately after buying the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3785)

مسألة: ابتاع عبدا ولم يستثن ماله عند الاشتراء] مسألة وسئل: عمن ابتاع عبدا ولم يستثن ماله عند الاشتراء، ثم جاء بعد الاشتراء إلى البائع فقال له: إنه قد كان لي أن استثني مال العبد فلم أفعل، فأنا أشتري منك الآن ماله ما كان بكذا وكذا، أيصلح ذلك؟ فقال: لا والله ما يصلح. قيل له: أفرأيت الذي يبتاع أصل الحائط وفيه ثمر قد أبر فلم يستثنه عند عقدة الشراء، ثم يجيء بعد ذلك فيريد أن يشتريه، أيجوز ذلك له؟ فقال: لا

والله إذا باع الرجل أصل حائطه وثمره بلح جاز للمشتري أن يستثنيه، فإن لم يستثنه فإنه إنما جاء الآن يشتري بلحا في رؤوس النخل، لا يصلح هذا، وهذا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنخل يباع وفي رؤوسها البلح فيكون للمشتري إذا استثناها، فإذا ذهب يشتريها بعد اشتراء الأصل فقد صار بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وسواء بعد

ذلك أو قرب لا يصلح، والعبد بمنزلة ذلك في ماله قرب ذلك أو بعد. قال محمد بن رشد: أجاز ذلك ابن القاسم في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولم يفرق في ذلك بين قريب ولا بعيد، ومثل ذلك في الجوائح من المدونة في شراء الثمرة بعد الأصل، وفرق عيسى في ذلك بين القرب والبعد، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، فمن الناس من يحمل رواية أصبغ عن ابن القاسم وقول عيسى على الخلاف لرواية عيسي ويقول في المسألة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والتفرقة بين القرب والبعد، ومنهم من يقول: إن قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه مفسر لقوله في رواية عيسى عنه، وإن الاختلاف إنما هو في القرب ولا اختلاف في البعد؛ لأن الأمر إذا طال فليس الذي اشترى هو الذي كان يجوز له أن يستثني، [وقد كنت أقول بذلك ثم بان لي أنه قول ثالث في المسألة؛ لأن كل قول منها له وجه من النظر قد ذكرته وبينته في أول رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع] ، وقد أجاز أشهب في قول شراء ثمر النخل ولم يجز شراء مال العبد، في الجواز من إلحاق مال العبد بالأوإلحاق ثمر النخل بالأصل أبين صل؛ لأن المشتري يضمنها بالعقد؛ لأنها في أصوله، والحادث فيها من النماء إنما حدث بعد أن صارت في ضمانه وفي أصوله، وإنما نهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لكونها في ضمان البائع وفي أصوله. وقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمر ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه» ، دليل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on leftover fruit after harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8700)

فيما يبقى من الثمر في الثمار بعد الجذاذ، ومن السنبل في الفدان بعد الحصاد وسئل

عن الثمار تجذ ثم يخلى عنها فيكون فيها الشيء

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding trees, buildings, and crops?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=741)

قال صاحب الجواهر وغيره إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف وبيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كما بور الثمار فإن كان كامنا في الأرض [حاشية ابن الشاط = إدراك الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأمصار في مدة الخيار وحاصلها هل يجوز مطلقا أو مقيدا وإن جاز مقيدا فكم مقداره وإن لم يجز مطلقا فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وإن وقع في الثلاث اه

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding buildings, trees, and minerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=742)

اندرج على إحدى الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا يندرج في الأرض البناء الكثير ولا الغرس، وعندنا يندرج في لفظ الدار الخشب

المسمر والسلم المستقل، ويندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز؛ لأن المعدن من الأجزاء، فليس من هذا الباب. وقال ابن حنبل يندرج في الأرض البناء والغرس وفي لفظ الدار الأبواب والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون؛ لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز، وعندنا إذا باع البناء يندرج فيه الأرض كما اندرج في لفظ الدار التوابيت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات ولفظ العبد يتبعه ثيابه التي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of land and fruit in a sale of trees?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=743)

عليه إذا أشبهت مهنته دون ماله ولفظ الشجر تتبعه الأرض واستحقاق البناء مغروسا والثمرة غير الموبرة دون الموبرة، وقال ابن حنبل لا تندرج الأرض في لفظ الشجر ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار. وقال أبو حنيفة هي للبائع مطلقا وفي الموطإ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ، ومفهومه يقتضي أنها إذا لم توبر للمبتاع؛ لأنه - عليه السلام - إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط، وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به، بل نقيس الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع وإلا اتبع أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب، واستتار الثمار في الأكمام كاستتار الأجنة في الأرحام واللبن في

الضروع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is included in the sale of land according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)]

المسألة الثانية) لفظ الأرض قال صاحب الجواهر وغيره بيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا في الأرض اندرج على إحدى الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة

منه لغة ولا عرفا فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العوائد غير مسألة الثمار المؤبرة بسبب أن مدركها النص والقياس وما عداها مدركة العرف والعادة، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها فتأمل ذلك، بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت كما تتبع النقود في كل عصر وحين وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها فتنصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة في البابين وكل ما صرح به في العقد واقتضته اللغة فهذا هو الذي لا يختلف باختلاف العوائد ولا يقال إن العرف اقتضاه فهذا تلخيص هذا الفرق، وقد اشتمل على ستة ألفاظ لفظ الشركة ولفظ الأرض ولفظ البناء ولفظ الدار ولفظ المرابحة ولفظ الثمار هذه الألفاظ كلها حكمت فيها العوائد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا يندرج في الأرض البناء الكثير ولا الغرس، وعندنا يندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز؛ لأن المعدن من الأجزاء، فليس من هذا الباب، وقال ابن حنبل يندرج في الأرض البناء والغرس)

Mas'alah: What is included in the term 'al-shajar' (trees) regarding land and fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=746)

المسألة السادسة) لفظ الشجر قال صاحب الجواهر وغيره لفظ الشجر تتبعه الأرض واستحقاق البناء مغروسا والثمرة غير المؤبرة دون المؤبرة، وقال ابن حنبل لا تندرج الأرض في لفظ الشجر ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار، وقال أبو حنيفة هي للبائع مطلقا وفي الموطإ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ومفهومه يقتضي أنه إذا لم تؤبر للمبتاع؛ لأنه - عليه السلام - إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط، وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به، بل نحتج عليهم أولا بقياس الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع وإلا اتبع وثانيا بقياس الثمرة على اللبن قبل الحلاب فإن استتار الثمار في الأكمام كاستتار الأجنة في الأرحام واللبن في الضروع وثالثا بقياس الثمرة على الأغصان والورق ونوى التمر فهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها، وأما قياسهم غير المؤبرة على المؤبرة ففارقه ظاهر وجامعه ضعيف وفي بداية الحفيد جمهور

الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إلا والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى سواء أبر أو لم يؤبر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها وسبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك، ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأخرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب في حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع نخلا قد أبرت» إلخ فقال مالك والشافعي وابن حنبل، ومن قال بقولهم لما حكم – صلى الله عليه وسلم – بالثمر للبائع بعد الإبار

)

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from a specific palm tree or milk from specific sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

1277 – قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with their fruit and land with its crops?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5015)]

فصل [3 - في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها]

Mas'alah: To whom does the crop belong after sale of land with sprouted plants?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)]

وروى عنه أشهب إذا طلع [الزرع] من الأرض فهو للبائع وهو مذهب المدونة، وسقيه على من يكون له، وأما ما كان حرثا وبذرا فللمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent palm trees and then buying their fruit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)]

]

Mas'alah: What is the ruling on buying absent palm trees and then buying their fruit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)]

المسألة الثانية: فيمن اشترى أصول نخل غائبة ثم اشترى ثمرها] قال أبو عمران الفاسي فيمن اشترى أصول نخل غائبة على صفة وفيها تمر مأبور [لم] يشترط ثم اشترى بعد ذلك ثمرها بغير صفة. قال ذلك كله جائز كما لو ابتدأ شراء ذلك كله في صفقة،

وكمال العبد يجوز اشتراطه وإن كان مجهولا؛ لأن ذلك كله في حين البيع، وسواء كان ذلك في عقد أو عقدين على مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with the palm tree and the requirement of description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)

وقيل إن غيره من شيوخنا القرويين يخالفه. وقال ذلك بخلاف مال العبد إنما هو مشترط للعبد والثمرة فلنفسه اشتراها، فلا تجوز إلا موصوفة. قال بعض أصحابنا: وعلى هذا القول، سواء اشترى الثمرة مع الأصول في صفقة أو صفقتين. قال: وهذا بعيد؛ لأن الثمرة تبع للأصول فلا يفسد البيع بجهله [له] كاشتراء الخلفة بعد الأصل واشتراطها في صفقة واحدة. م ويحتمل أن يفرق بينهما، فإن الثمرة مرئية يقدر على صفتها وشراء الغائب لا يجوز إلا بصفة لا يختلفان فيها، فالثمرة لها حصة من الثمن لا بد من أن توصف؛ لأن عادات الثمرة تخلف سنة وتحمل أخرى، واشتراط الخلفة وشراؤها مع الرأس، إنما

يستدل بالرأس عليها فيما اختبر من عادات الموضع ولا يقدر على أكثر من ذلك فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when palm trees are sold after or before pollination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5361)

[فصل 7 – في بيع النخيل بعد التأبير وقبله ولمن تكون الثمرة؟] ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك: ومن ابتاع نخلا وفيها ثمر قد أبر أو أرضا وفيها زرع لم يبد صلاحه فذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من

Mas'alah: To whom does the fruit belong when palm trees are sold before pollination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)

قال مالك: وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فهو للمبتاع، ولا يجوز للبائع استثناؤه.

Mas'alah: Can one sell palm trees after gifting their fruit for the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)

[قال] ابن المواز: قيل لمالك فإن وهب ثمرة حائطه هذه السنة وأراد بيع أصله؟ قال: لا يصلح ذلك حتى تؤبر الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in a sale after the contract versus including a slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5363)

قال أشهب: والذي أخذ به أنه جائز في الثمرة أن يلحقها ببيعه بعد الصفقة، ولا يجوز ذلك في مال العبد إلا في عقد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with fruit that has ripened or not ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5588)

وفي كتاب محمد فإن ردها وفيها ثمرة قد أزهت فهي له، وإن لم تزه فهي للبائع، ويرجع بالسقي والعلاج. قال: وكذلك لو اشتراها شراء فاسدا فردها بعد زهو الثمرة.

Mas'alah: What is the limit for compensation when returning fruit with palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5588)

م: يريد ما لم تجاوز قيمة الثمرة.

Mas'alah: How is the price apportioned when fruit is stipulated in a sale of palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5588)

قال ابن القاسم: ولما لم / تكن واجبة إلا باشتراط صح أن لها حصة من الثمن، ولم ألزمها لك بحصتها من الثمن كسلعة ثانية فتصير إذا أفردت بيع ثمرة لم يبد صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit as a yield in a sale according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5590)

م: وقول ابن القاسم/ أبين؛ لأن النخل إذا أبر ثمرها فإنما هي غلة حدثت عند [/191

أ] البائع ألا ترى أنها للبائع في البيع حتى يشترطها المشتري، ولا يتك له اشتراطها إلا برضي البائع فإنما هو كمن باع سلعتين، وإن كنا لا نجيز بيعها مفردة فتجوز مع الأصول بالسنة، ويلزم أشهب أن يقول: إذا اشتراها، والثمر قد أزهى، أو أثمر أنها غلة للمبتاع كما قال في الصوف إذا تم. وهذا يبين صعف قوله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: If someone buys land with crops, who does the crop belong to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7990)

[فصل 5 - فيمن اشترى أرضا فيها زرع لمن يكون الزرع؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying land with crops and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7990)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أرضا فيها زرع، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وأما من ابتاع أرضا ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار إلا أن يقول البائع: أبيعك الأرض بلا شجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees and the property of a slave when the principal is sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=671)

باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها ومال العبد إذا بيعت رقبته

Mas'alah: Who owns the fruit of unpollinated palm trees when the land is sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=671)

ومن باع أرضا أو دارا أو جنانا فيها نخل وفي النخل ثمر لم يؤبر فالثمرة للمشتري الصفقة وسواء اشترطه أو

لم يشترطه ولا يحتاج إلى اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with immature crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

ومن اشترى أرضا فيها زرع صغير لم يبد صلاحه ولم يذكره في عقد البيع ففيه عن مالك روايتان إحداهما أنه للبائع والأخرى أنه للمبتاع والروايتان عن مالك

Mas'alah: Who owns the crops when land is sold after planting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

قال ابن القاسم عن مالك إذا وقع البيع بعد نبات الزرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة الثمرة إذا وقع البيع والبذر لم يثبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees along with the land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

الثمرة كلها في رؤوس الشجر من الرطب والعنب والتين والزيتون وسائر الأشجار مع الأصل على ما ذكرنا ههنا وإن لم يبد صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on including fruit or crops in a land sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=674)

ولم يدخل فيه ثمرة ولا زرع إلا باشتراط على ما وصفنا

Mas'alah: To whom does the fruit belong after the sale of a tree?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2845)

الثانية: قوله: (فثمرتها للبائع) يريد أنها له بمطلق العقد. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري [1]. ودليلنا: هذا، ومن جهة القياس: أن هذا إنما يتميز، فلم يتبع الأصل بمطلق العقد، كالجنين بعد الولادة.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to remove fruit before harvest time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2845)

الثالثة: إذا ثبت هذا، فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جدادها، وبه قال

الشافعي [2]. وقال أبو حنيفة: له ذلك [3]، والمسألة خلافية.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with their fruit, whether pollinated or not?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1016)

فصل [13 - بيع الأصول مع ثمرها مؤبرة وغير مؤبرة] : وإذا ابتاع أصل نخل وفيها ثمر، فإن كان قد أبر [11] فهو للبائع إلا أن (1) في (ق) : المنفردة. (2) وأما بيع السنبل: سقطت من (ق) . (3) انظر: التفريع: 2/ 144 - 145، الكافي ص 333. (4) انظر: الأم: 3/ 40 - 41، مختصر المزني ص 80، الإقناع ص 92. (5) أخرجه مسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: 3/ 1165 - 1166. (6) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر. (7) ما بين قوسين سقط من (م) . (8) في (ق) : وتبدأ. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 78، مختصر المزني ص 80. (10) سورة البقرة، الآية: 275. (11) التأبير: هو التلقيح أبرت النخل يعني لقحت (غرر المقالة ص 217) .

يشترطه المبتاع، وإن كان لم يؤبر فهو للمبتاع من غير شرط وإن استثناه البائع لم يجز [1]، وقال الشافعي: يجوز [2]، وقال أبو حنيفة: والثمرة في الحالين للبائع قبل الإبار وبعده ولا يكون للمبتاع إلا بشرط، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" [3] فشرط في كونه للبائع أن يؤبر، فدل على أنها قبل التأبير ليست له، ولأنه كامن في أصل الخلقة فوجب أن يتبعه [4] في البيع (بمقتضى العقد كالحمل في البطن واللبن في الضرع) [5]، وإنما قلنا: أن

البائع إن استثناها لم يجز لأنها قبل الأبار كامنة غير ظاهرة، فهي كالجنين في بطن أمه واستثناء الجنين إذا بيعت الأم غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling when part of a land's trees are pollinated and part are not?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1017)

فصل [14 - إذا أبر بعض الأرض وبعضها لم يؤبر] : إذا أبر بعضها ولم يؤبر البعض، فإن كانا متساويين كان ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ففيهما روايتان [6]: إحداهما: أن الأقل تبع للأكثر، والأخرى: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري. فوجه الأولى: أن الأصول موضوعة على الغالب على أن القليل تابع للكثير فوجب حمل هذا الموضع عليها [7]، ووجه الثانية عموم الخبر واعتبارا بالعراجين. (1) انظر: التفريع: 2/ 146، الرسالة ص 214، الكافي ص 335. (2) انظر: الأم: 3/ 41، مختصر المزني ص 80، الإقناع ص 92. (3) أخرجه البخاري في البيوع، باب: قبض من باع نخلا قد أبرت: 3/ 35، ومسلم في البيوع، باب: من باع نخلا عليها تمر: 3/ 173. (4) في (م) : يبيعه. (5) ما بين قوسين سقط من (م) . (6) انظر: التفريع: 2/ 146، الرسالة ص 217، الكافي ص 335. (7) في (ق) : على هذا.

وإنما قلنا: إنهما إذا كانا متساويين لم يتبع أحدهما [1] الآخر لأنه ليس لأحدهما مزية على الآخر بكثرة فيتبعه.

Mas'alah: Who owns the small crops on purchased land if not mentioned in the contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1018)

فصل [16 - إذا اشترى أرضا وفيها زرع صغير ولم يبد صلاحه] : إذا اشترى أرضا وفيها زرع صغير لم يظهر ولم يبد صلاحه ولم يذكره في عقده ففيها روايتان: إحداهما أنه للبائع، والأخرى أنه للمبتاع، فإذا قيل: للمبتاع [3] فاعتبارا بالثمرة، وإذا قيل: إنه للبائع فلأنه عين وضعت في الأرض على غير التأبيد بل على النقل والاسترجاع كالمال المدفون [4] في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with fruit or a slave with property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1066)

فصل [24 - في بيع الأصول وفيها الثمر، وبيع العبد له مال] : إذا ابتاع أصل النخل وفيها ثمر، فإن كان لم تؤبر فهو للمبتاع، وإذا أراد رد الأصل كان حكمه حكم ما حدث عنده، فإن كان قد أبر لزمه أن يرده مع الأصل عند ابن القاسم لأنه إذا أبر فليس بيع [5] بل كان واجبا للبائع إلا أنه جعل للمبتاع اشتراطه رفقا به فسقط حق الثمر [6]. (1) ما بين قوسين: سقط من هنا، ثم ورد بعد قول الشافعي في (م) . (2) انظر: مختصر المزني ص 86 - 87، الإقناع ص 94. (3) في (م) : أنه. (4) مالا: سقطت من (م) . (5) في (ق) : يبيع. (6) في (م) : الثمن.

وعند أشهب لا ترد الثمرة مع الأصل أبرت أو لم تؤبر لأنه بيع [1] وغلة، فإن كان المشتري قد سقاها وأنفق عليها لزم البائع أن يعطيه ذلك كما لو سقاها أجنبي هذا إذا كانت الثمرة [2] قائمة، فأما إن كانت الثمرة [3] قد فاتت نظر، فإن كان بغير فعل منه فله أن يرد الأصل ولا شيء عليه كولد الأمة الحادث بعد العقد إذا مات، ومال العبد مشترط معه إذا تلف أن له أن يرد الأمة والعبد ولا شيء عليه، وإن أتلفها هو بأكل أو بيع فإنه يرد مثل مكيلتها عند مالك لأنها قد أخذت قسطها [4] من الثمن، وله أجر السقي والعلاج لأنها كملت بسقيه، وعند أشهب أنها غلة لا ترجع [5] مع الأصل اعتبارا بما لم يؤبر، فأما إذا ابتاع غنما فجز أصوافها فينظر: فإن كان حين ابتاعها كان [6] عليها صوف تام فجزه فإنه يرده معها لأنه قد دخل في البيع، وإن كان حدث عنده فليس عليه أن يرده معها سواء كان بيده أو قد فات هذا كله على قول ابن القاسم. فأما أشهب فإنه يقول: لا يرد ذلك سواء كان موجودا يوم الصفقة أو حدث بعدها لأنه تبع [7] ولغو، فأما الألبان والسمون فإنها للمبتاع لأنها غلة فإن كان موجودا يوم العقد لم يلزم شيء إذا رد عند ابن القاسم وأشهب لأنه بيع غير مقصود [8] بالبيع، وإذا ابتاع عبدا وشرط ماله رده معه في العيب وليس له انتزاعه لأنه ليس بغلة ولا خراج، وإن تلف عنده فلا شيء عليه وحكم ما أفاد من مال عند المشتري ما كان معه يوم العقد [9].

(1) في (م) : بيع. (2) الثمرة: سقطت من (ق) . (3) الثمرة: سقطت من (م) . (4) في (م) : قسطا. (5) في (م) : لا ترد. (6) كان: سقطت من (م) . (7) في (م) : بيع. (8) في (م) : معقود. (9) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 3/ 265، التفريغ: 2/ 146 و 217، 218، الكافي ص 335 - 336.

Mas'alah: Does a co-owner of a tree have a share in new growth from its branches and roots?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,](#)

page=2384)

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن رجل اشترى رقعة وبها أشجار تين، ومن الأشجار المذكورة شجرة قديمة، ثم أن الشجرة القديمة أخذ منها أغصان ودفنت في الرقعة المبيعة المذكورة، وأمتد أيضا منها غصن وعرق في الرقعة، ونبت من جميع ذلك كله أشجار، ثم أبرز الحس أن لرجل آخر ثلثا واحدا في الشجرة القديمة المذكورة، فطلب من المشتري المذكور بأن يمكنه من ثلثه من جميع ما دفن وما امتد من الشجرة التي له فيها الثلث المذكور، فمنعه من ذلك مشتري الرقعة المذكورة، فهل يكون لصاحب الثلث في الشجرة القديمة ثلث في جميع ما دفن وما امتد منها في الرقعة المذكورة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين، والله يديم عافيتكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree sold before pollination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2427)

بأن المستثني بمنزلة المشتري لأنه يصير كان رب الحائط قد باع حائطه لغير رب الحائط وعدم علة المنع توجب الجواز وتلي (كذا) ابن رشد طريقة الشيخين في أن الخلاف إذا كانت مثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع، وأما للبائع بشرط في نفس البيع فلا يتوهم أحد فيه الجواز إلا على وجه أذكره بعد إن شاء الله تعالى، ابن يونس ومن العتبية وكتاب محمد مالك ومن ابتاع نخلا وفيها ثمر قد برأ وأرضا فيها زرع لم يبد صلاحه فذلك للبائع إلا أن يشترط المبتاع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع» [1]، مالك وإن لم تؤبر الثمرة ولم

يظهر الزرع من الأرض فهو للمبتاع ولا يجوز للبائع استثناؤه فهذا كتابين (كذا) بقيا المدونة ووقع التصريح في المذهب بمنع ذلك للبائع قال أبو عمر وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمبتاع، فإن اشترطها البائع لم يجز، فالشرط في مسألتنا باطل لمصادمة الشرع والفائدة (كذا) الثانية إن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حر (كذا) فقال إذا أبر بثمرة (كذا) قال فثمره للبائع فقد أخبر حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا بالسنة، وهو قول الليث وداود وأحمد والطبري ابن رشد ( ) [2] إذا كانت قد أبرت قبل البيع أن تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع بنص الحديث، وإذا كانت لم تؤبر أن تكون للمبتاع ( ) [3] فلما قال إنها تكون للبائع إذا أبرت دل أنها تكون للمبتاع إذا لم تؤبر، ولا يجوز للبائع أن يستثنيها، كما لا يجوز له أن يبيعها ( ) [4] (1) تخريج. (2) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة. (3) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة. (4) كلام غير واضح، في الأصول المعتمدة..

Mas'alah: Who owns the fruit of a tree sold for cutting if the buyer delays cutting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3138)

وسئل عمن اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت لمن تكون الثمرة؟

فأجاب: الثمرة لمشتري الشجرة. ابن رشد. قوله حتى أثمرت يريد حتى صار لها ثمرة

والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أصلا أو فيها ثمرة إلا أنها لم تبلغ حد الإبار وهو في الزيتون، وشبهه اللقاح، فلم يقطعها المشتري حتى ألقحت عنده وبلغت بعد اللقاح مبلغا ينتفع بها بعد قطع الأصل. وأما لو اشترى الزيتونة بعد أن ألقحت ثمرته على أن يقطعها فتوانى حتى طابت ثمرتها، لكانت الثمرة للبائع باتفاق. وفي قوله: إن الثمرة لمشتري الشجرة، دليل على أن قطعها على المشتري، إذ لو كان قطعها على البائع، لكان الضمان منه ولكانت الثمرة له، وذلك معارض لما مضى في رسم سلف من سماع ابن القاسم في مسألة الضأن يباع صوفها. وقد مضى فيها من القول علهيا هناك فيه كفاية وشفاء لمن تأمله. وإذا كانت الثمرة لمشتري الشجرة، فيكون عليه للبائع أجر قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها. قاله ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه ويكون له عليه كراء موضعه من الأرض إن كان غائبا باتفاق، وإن كان حاضرا على اختلاف إذ قد قال: إنه يحلف إن كان حاضرا ويكون له الكراء، وهو قول عيسى بن دينار في رسم القطعان من سماعه من كتاب الشركة وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم. وقال ابن عبدوس: إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له، وإن لم

[280/6]

يشترط ذلك وكان البيع مجملا فذلك للمبتاع. وقاله سعيد بن حسان(1)، ويلزم على قياس ما قلناه أن يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود إن كان غائبا وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرناه من الاختلاف. وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه. ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى آخر الفروع، ثم استونى بقطعها حتى أثمرت فإن الثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الأرض، قال: وذلك إذا كان صاحب الأرض وصاحب العمود غائبين. فإن كان صاحب الأرض غائبا، وصاحب العمود حاضرا، لم يكن لصاحب العمود الكراء، وكان لصاحب الأرض كراؤها على

صاحب العمود. وقد روي عن سحنون أنه قال في مسألة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك: أرى الضمان على البائع، فالغلة له، وذلك يدل على ما ذكرنها من معارضتها لمسألة الضأن يباع صوفها وبالله تعالى التوفيق. [من أقطعه الإمام أرضا فبنى فيها ثم أراد بيع الأنقاض]

Mas'alah: May the buyer of figs on a tree take leaves for baskets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3298)

من اشترى تينا في شجرة ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال] قال ابن شبل[1] فالتين تشترى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أخذ الورق. قال: ليس ذلك له. والورق للبائع. قلت له: فما يصلح به السلال من الورق؟ قال ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه. وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته. وليس له ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of fruit from a shared vineyard while the other partner wants to eat it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

كرم مشتركة بين شخصين، أراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله ... 168

Mas'alah: Who owns the fruit of an olive tree sold for its wood if cutting is delayed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من اشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمرت فالثمر للمشتري ... 279

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after purchasing the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

في كتاب العيوب: سمع القرينان: لا والله لا يجوز لمشتري حائط أبر ثمنه اشتراء ثمرته بعده كاستثنائها مع أصلها قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the comparison between buying a slave's property and buying fruit after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

ابن رشد: في جوازه، ثالثها بالقرب لسماع عيسى ابن القاسم مع قولها في الجوائح، وسماع القرينين وأصبغ عن أبي القاسم مع عيسى فحملها بعض الناس على ظاهرها، والذي أقوله أن الثالث مفسر للأولين، وأن الخلاف في القرب لا البعد؛ لأن الأمر إذا طال فليس الذي اشتراه هو الذي كان له أن يستثنيه، وأجاز أشهب في قول شراء ثمر النخل، ولم يجز شراء مال العبد، وجواز الثمر أبين من مال العبد، لضمان المشتري الثمرة بالعقد؛ لأنها في أصوله، وعلة منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه كون ضمانه من

بائعه لأنها في أصوله وعزا هذا في كلامه في سماع عيسى للتونسي، وقال: وعندي لا فرق بينهما؛ لأن مال العبد إنما يشتريه له ليكون للعبد كما كان، وإنما جاز لكونه حقا بالعبد في بيعه لأنه لو اشتراه لنفسه أو بعد بيع العبد لم يجز كما لم يجز شراء الثمرة بعد بيع

الأصل،

Mas'alah: How does purchasing the original property affect possession of its fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

لأنه بشراء الأصول صار قابضا للثمرة، وصار النماء في ملكه.

Mas'alah: What are the categories of produce from a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2511)

ابن رشد: الغلة أقسام: ما لا يتولد عن المبيع كالعبد يؤاجر والمسكن يكرى لمباعه إلى يوم رده، وعليه نفقته، وما يتولد عنه، وشأنه قبضه كلما تولد كالبن كما لا يتولد، وما شأنه أن لا يقبض إلا في أوقات معهودة من صوف نبات كالنحل، فإن لم يكن بها ثمر يوم البيع ولا يوم الرد فلا شيء في سقيها، وقيل: يرجع به على مذهب ابن القاسم وهو جار على كون الرد نقض بيع أو ابتداء بيع بقاء الثمرة للمبتاع وقاله أصبغ في البيع الفاسد، والرد على أنه نقض مثله، وفي جده ما تقدم وفي جده قبل إباره، ولو كان أبر

وطاب فهو للمبتاع هذا قول ابن القاسم، فيها لا أعرف له خلافه وعلى قوله في الموازية في الاستحقاق أن يرده ما لم ييأس ويرجع بالسقي والعلاج وعلى ما لأبي زيد عنه في الاستحقاق أن يرده ويرجع ما لم تجد كقول أشهب فيها أنه إذا اشترى الثمرة وقد أبرت، ولا فرق على مذهبه في هذا بين شراء النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة أبرت أم لا؛ لأنه رآها ما لم تطب تبعا للأصول لا حصة لها من الثمن وإن لم

Mas'alah: Does the sale of land include the fruit on the trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

ابن عات: قال ابن عتاب: أفتى ابن الفخار فيمن باع ملكا بقرية وفي الملك شجر زيتون طاب ثمرها لم يشترطه المبتاع إلا أن في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر ولم يذكر الثمرة، فطلب المبتاع أخذها أنها له واحتج بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع دخل فيه وتبع الأرض فإذا دخلت الأصول في الشراء فالثمرة أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when selling a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

قال ابن عات: ولم يذكر هل ذلك رواية ولم يسأل عنه؛ إذ كان لا يتجرأ على سؤاله، وكان حافظا ذاكرا للروايات ولم أزل أطلب ذلك فلما امتحنته بالفتيا ونزلت هذه المسألة في دار بيعت فيها نخلة مزهية فأفتيت بما كنت أسمع منه وخولفت في ذلك،

ولم أزل أطلبها إلى أن ظفرت بها في كتاب الشروط لابن عبد الحكم قال: من الناس من يقول من اشترى دارا بما فيها، وفيها نخل فالثمرة للمشتري ولو طابت، وأما نحن فنجعل ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع اتباعا للسنة.

Mas'alah: What did Ibn Attab say about the ruling on fruit when selling property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

قال ابن عتاب: والذي أقوله ما شاهدت الفتيا به وبه نفذ الحكم.

Mas'alah: What is Ibn al-Fakhar's argument that trees are included in the sale of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

وقال ابن الفخار: هو للمبتاع واحتج بأن الشجر لو لم يذكر في الشراء لدخلت فيه وكان تبعا للأرض، وذكر ما تقدم عنه وعن ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on fruit included in the sale of land with trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

الثاني: فهمه قول الشيخين على ذلك وهذا؛ لأنهما إنما قالا ذلك في مسئلتي الأرض ... لخاصية فيهما وهي اشتمالهما على لفظ دال على اشتراط المبتاع الثمرة؛ لأن مسألة ابن الفخار هي من باع جميع ما حوته أملاكه من الأرض والشجر، ولفظ جميع ما

كالنص على دخول الثمرة فهو عنده مما اشترطه المبتاع فيكون له بنص الحديث. وكذا صورة مسألة الدار التي أتى بها ابن عتاب لقوله: ونزلت هذه المسألة وهذا نص بأنها نزلت بلفظ مسألة ابن الفخار ولو كانتا عريتين عن هذا اللفظ الدال على اشتراط الثمرة بعمومه لم يلق بمنصبيهما الفتوى بدخول الثمرة لنص الحديث بخلاف ذلك. وذكر المسألة في مختصر ابن الجلاب بنقيض فتواهما في الجلاب ما نصه: من اشترى أرضا فيها شجر مثمر فما كان من ثمرها عقد فهو للبائع وما كان وردا فهو للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying an olive tree for cutting when it later bears fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2687)

الباجي: وإن كان أحدهما أكثر ففي تبعية القليل للكثير وكونه كالمساوي روايتان، وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى زيتونة على قطعها فتأخر حتى أثمرت فله ثمرتها.

Mas'alah: Who bears the cost of irrigation and land rent when fruit ownership is disputed in a tree sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2687)

ابن رشد: يريد: لم يكن فيها ثمر مأبور، ولو كان فيها ثمر أبر لكان للبائع اتفاقا، وقوله: الثمرة للمشتري: يدل على أن قطع الثمرة عليه ولو كان على البائع لكان ضمانها منه، وكانت الثمرة له خلاف قوله في رسم سلف، من سماع ابن القاسم في بيع الصوف على ظهور الغنم، ويؤيد كونه خلافا ما روي عن سحنون أن ضمان الشجرة من البائع فاللة له، وعلى المشتري في ثمر هذه الشجرة للبائع أجر قيامه عليها إن كان يسقيها هو

لا المطر، رواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم وعليه كراء موضعها من الأرض إن كان البائع غائبا اتفاقا، وإن كان حاضرا فعلى اختلاف، قيل: يحلف إن كان حاضرا، ويأخذ الكراء، وقاله عيسى في سماعه في الشركة وهو أصل اختلف فيه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership when branches and trunk of a tree are sold separately?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2687)]

وقال ابن عبدوس: إن كان البائع اشترط الأغصان فالثمرة له وإن لم يشترط ذلك ووقع البيع مجملا فهو للمبتاع، وقاله سعيد بن حسان ويلزم على قياس ما قلناه أن يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود إن كان غائبا، وإن كان حاضرا فعلى الخلاف المذكور، ولابن لبابة على قياس ما قلناه: لو اشترى عمود الزيتونة واشترى آخر الفروع وتأخر قطعها حتى أثمرت فالثمرة لصاحب الفروع، وعليه كراء العمود، وعلى صاحب العمود كراء الأرض إن كان صاحب الأرض وصاحب العمود غائبين، وإن

Mas'alah: Can the buyer force the seller to harvest fruit before its season, and who pays for irrigation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)]

كان صاحب الأرض غائبا وصاحب العمود حاضرا لم يكن له كراء، وكان لصاحب الأرض كراؤها على صاحب العمود المتيطي: إذا ثبت أن الثمرة للبائع فليس للمبتاع إجباره على جدها قبل أوان الجد، وهل يكون سقي الأصول مدة ذلك على البائع أو على المبتاع؟ رواية محمد وقول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on shared watering rights for sold fruit trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

ابن رشد: القياس أنه عليهما؛ لأنه منفعة لهما لا يستبد بها أحدهما كشريكين ولم يعد اختياره قولا ثالثا وفي بعض نسخ ابن الحاجب ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر.

Mas'alah: What is the customary limit for watering fruit trees after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

ابن عبد السلام: يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد إذا بقيا على ملك البائعين السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري، ومعناه: إلى الوقت الذي جرت العادة أن تجد الثمرة فيه، وإنما ذلك بمقتضى العرف.

Mas'alah: What is the critique regarding watering sold fruit trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

قلت: إنما يتقرر هذا الكلام على أن السقي علة البائع لا على المشتري وفي قوله: ما لم يضر: نظر، لأن لحقوق الضرر للمبتاع بعيد لأنه إنما يلحقه بتضرر أصوله، وتضرر الأصول بسقي ثمرها بعيد، وإنما يتوقع الضرر بالثمرة فلو قاله على قول المغيرة كان أنسب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on when fruit or wool belongs to the buyer according to Ashhab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب فيما تكون الثمرة أو الصوف للمبتاع الظاهر من المذهب أن يكون ذلك بالجد أو الجز وهو الذي يتطرق في أثناء كلامه؛ لأن بذلك يتم قبضه وانفصاله من المبيع.

Mas'alah: Can a buyer who purchases fruit separately then buys the tree leave the fruit until it ripens?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1251)

(مسألة) : فإن أفرد الثمرة بالشراء على الجد ثم اشترى الأصل بعد ذلك فإن له أن يترك الثمرة في الأصل حتى يبدو صلاحها ووجه ذلك أنه ملك الأصل والثمرة جميعا على وجه صحيح سائغ فكانت له التبقية كما لو ملكهما في عقد واحد ولو اشترى الزرع على الحصاد ثم اكترى الأصل لم يجز له أن يقر الزرع حتى يبدو صلاحه؛ لأنه لم يملك فلا تسقط المخارصة بتلف الزرع وهو المعنى الذي من أجله منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع كثرة الغرر وتكرر الجوائح والجهل بصفة المبيع حين القبض. (مسألة) : ولو اشترى الثمرة على التبقية ثم اشترى الأصل لم يكن له أن يبقيها؛ لأن العقد على الثمرة وقع فاسدا ولو ورث الأرض بعد ذلك جازت له التبقية قال مالك ووجه ذلك أن الثمرة إذا فسخ البيع ردت إليه بحق الميراث.

Mas'alah: What are the rulings on ripe fruit in cases of revocation, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=735)

فصل وأما الوجه الثالث وهو أن يكون في النخل يوم الابتياع ثمرة قد أزهت وطابت، فإنه في الاستحقاق أحق بها وإن جدت، فإن كانت قائمة أخذها وإن أكلها غرم المكيلة إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، وإن باعها وكانت قائمة بيد المبتاع كان له أن يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن؛ فإن تلفت بيد المبتاع فليس له إلا الثمن، قاله في كتاب ابن المواز، وهذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجداد؛ وأما على القول الذي يرى أنها تصير له غلة بالطياب، فلا حق له فيها إذا أزهت عند البائع، لأنها قد صارت له غلة بالطياب، ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده، إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب أو مشتر اشتراها بعد الإبار، على مذهب ابن القاسم، وأما في الشفعة فإن الشفيع أحق بها ما لم تجد ويغرم السقي والعلاج، قاله ابن القاسم في المدونة؛ وله فيها إذا اشتراها مع الأصول قبل الطياب أو اشتراها دون الأصول بعد الطياب، أنه أحق بها بالشفعة ما لم تيبس، فقيل: إنه فرق بين المسألتين، والصواب أن ذلك اختلاف من القول؛ وأما في التفليس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جدت ما كانت قائمة كمشتري سلعتين يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of trees purchased before they bore fruit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

وإن كان ابتياعه إياها قبل أن تكون لها ثمرة، فهي غلة لا يحاسبه البائع بشيء من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees with fruit and slaves with property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1652)

والثالث: أنا وجدنا الشارع نص على خلاف ذلك؛ فإنه قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع؛ إلا أن يشترطها المبتاع" 5، وقال: "من باع عبدا وله مال؛ فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع" 6؛ فهذان حديثان لم يجعلا 1 في "ط" : "هي" . 2 في "ط" : "تأصل" ، وقال "د" : "أي: القاعدة والأصل الذي ذكرته" . 3 أي: دائما، وفي كل صورة فرضت، وهو خلاف ما أصلت. "د" . 4 لأن تصويره فيها أدى إلى هذا الباطل، وهو تبعية الذوات في كل مادة للمنافع؛ فحاصل هذا الإشكال الثاني نقض إجمالي، ومآل ما بعده إلى المعارضة بإثبات أن كلا من الذوات والمنافع منفصل عن الآخر؛ فلا تبعية بينهما، والمعارضة مبنية على ما اعتبره الشرع في مسألتي النخل والعبد، ومآل الرابع معارضة مبنية على الجاري بين العقلاء في المعاملة التي أقرها الشرع من اعتبار كل منهما وعدم إلغاء المنافع في جانب الأصل. "د" . 5 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرا أو شرب في حائط أو نخل، 5/ 49/ رقم 2379، وكتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت، 5/ 313/ رقم 2716" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، 3/ 1172/ رقم 1543" عن ابن عمر مرفوعا، وفي آخره: "إلا أن يشترط المبتاع" . قال "ف" : "أبرت؛ بضم أوله وكسر الباء المشددة؛ أي: أصلحت ولقحت" ا. هـ. 6 هو قطعة من الحديث السابق، أخرجه البخاري في "صحيحه" "رقم 2379" ، ومسلم في "صحيحه" "رقم 1543 بعد80" ، ولفظه: " ومن ابتاع عبدا؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع" ، ولفظ البخاري: "ومن ابتاع عبدا وله مال؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on benefits being incidental to the principal object in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1653)

المنفعة للمبتاع بنفس العقد، مع أنها عندكم1 تابعة للأصول كسائر منافع الأعيان، بل جعل فيهما التابع للبائع، ولا يكون كذلك إلا عند انفصال الثمرة عن الأصل حكما، وهو يعطى في الشرع انفصال التابع من المتبوع، وهو معارض لما تقدم؛ فلا يكون صحيحا.

Mas'alah: How does the principle of subsidiary (taba'iyyah) apply to fruit sold with the tree?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1659)

ي تعليل2 مالك المسألة3 في باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت في "الموطأ" 4؛ فقد تبين أن هذا الأصل المستدل عليه مؤسس لا منخرم، والحمد لله. والجواب عن الثالث: أن ما ذكر فيه شاهد5 على صحة المسألة، وذلك أن الثمرة لما برزت في الأصل برزت على ملك البائع؛ فهو المستحق لها أولا بسبب سبق استحقاقه لأصلها، على حكم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit along with the original tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=816)

وأما باب ثمر المال يباع أصله [1] فينبني على القاعدة العاشرة وهي قاعدة المقاصد لأن الثمرة ما دامت كامنة في الشجرة لم يتعلق بها قصد ولا أمكن لأحد فيها تناول فإذا برزت تعلقت بها المقاصد وانفردت عن الشجرة صورة وصفة واسما فلذلك لم يتبعها، خلافا لأبي حنيفة [2]، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on selling land with crops or trees with fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

(الفصل الثاني) في بيع الأرض وفيها زرع والأشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع الأشجار وفيها ثمر فإن كان مأبورا فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه ويكون للمشتري إن اشترطه وإن كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يكون للبائع فإن أبر بعضه فالمأبور للبائع وغير المأبور للمشتري والأبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة وأبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع أرضا وفيها زرع فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية وإن كان صغيرا قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما وإن سكتا عنه فقيل يكون للبائع وقيل للمشتري وإن كان الزرع كبيرا قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه وإن اشترطه المشتري فهو له

Mas'alah: Who owns the fruit from trees on land sold in a void sale after rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

وإذا كانت أصولا فأثمرت عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع جدت أو لم تجد، وإن لم تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of palm trees with a condition of remaining until they fall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5099)

ومن كتاب محمد قال أشهب: ولو اشترى مصابة أحدهما من نخل على أن يقرها ما بقيت فإن انقلعت فبياضها يبقى للبائع مع ما فيها من البياض الآن لم يجز ولا شفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single palm tree among many?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

وإن نخلة من نخيل كثيرة

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار

Mas'alah: What is the ruling on including crops in the sale of pollinated land and how is pollination defined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=639)

ولا يندرج في أرض مأبور زرع، وفي غيره روايتان، وإباره خروجه [9] منها على المشهور. وروي: إفراكه. وروي: برازه [10]، ومنع [11] اشتراط [12] بعض ما

أبر منه أو من نخل (1) قوله: (بإسلامها أو يرضى) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (بشياه) ، وفي (ق1) : (بشاة) . (3) في (ح2) : (ثبت) . (4) في (ح2) : (الساقي) . (5) في (ح1) : (جبر) . (6) في (ق1) : (باع) . (7) في (ح1) : (تفلح) . (8) في (ق1) : (إلا أن يشترطه) . (9) في (ح1) : (ظهوره) . (10) في (ح2) : (انداره) ، وفي (ق1) : (بواره) . (11) في (ح1) : (ورو ي) . (12) في (ح1) : (اشتراء) .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after the tree or crop after the land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

ولو ابتاع الخلفة بعد أصلها، أو الزرع الأخضر بعد أرضه صح (4) على الأصح إن بقيت الرقاب بيده ولم يجز أصل الخلفة،

Mas'alah: What is the ruling on buying the produce after the origin leaves the seller's ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

فلو جزه أو خرج العبد أو النخل أو الأرض من ملكه ثم أراد شراء توابعها منع اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a fruit-bearing palm tree from a group with a choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)

ومثل للطعام مع غيره بقوله (كنخلة) أي بيع نخلة (مثمرة) على اللزوم ليختارها

المشتري (من نخلات) مثمرات بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها ثم انتقل إليها فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما.

Mas'alah: Who owns the fruit in a sale and can the seller stipulate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

فللمبتاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on including unripe fruit of non-palm trees in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

ولما كان التأبير خاصا بالنخل شبه غيره به بقوله (كالمنعقد) من ثمر غير النخل من تين وجوز ولوز وخوخ وغير ذلك

Mas'alah: When does fruit not enter into the sale of the tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

فإنه لا يدخل في البيع لأصله إلا لشرط

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with ripe or fresh fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3255)

وإن كانت قد يبست، وكان الجذاذ على المشتري، جاز وإن لم يجد بالحضرة، وكذلك إن كان الجذاذ على البائع، ودخل على أنها في ضمان المشتري بالعقد، وإن شرط أنها في ضمان البائع حتى تجذ، لم يجز إلا أن تجذ الثمرة [3] بالحضرة أو يتقابضا [4]، واختلف إذا اشترى نخلا بما فيها من الثمار وهي زهو أو رطب: فقال ابن القاسم: لا يجوز إلا أن تجذ الثمار، ويتقابضا في الطعامين [5].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on buying a palm tree with its fruit without immediate harvesting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3255)

وقال سحنون: يجوز ذلك وإن لم تجذ الثمار وكان قبض الطعام الآخر مؤجلا، قال [6] كان كحلية السيف ومال العبد. وقد مضى ذلك في كتاب القسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after buying palm trees before the fruit ripens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4973)

وأجاز مالك في المدونة إذا اشترى النخل ثم اشترى الثمار قبل زهوها. ورأى أنه يصير مستلحقا لها بالعقد الأول [7].

Mas'alah: Does the proximity of two contracts allow the second sale to be attached to the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4973)

وقيل في هذا الأصل: إن قرب ما بين العقدين، جاز أن يلحق بالأول وإن بعد لم يجز. وقيل: لا يجوز قرب أو بعد. وهو أحسن؛ لأن البيع الأول قد انعقد وانبرم، وهذا في الحقيقة عقد ثان. وإذا كان الأول صحيحا وغير مفتقر إلى لحوق الثمرة به ولا يتعلق جوازه وصحته بإلحاق الثمرة كان بيع الثمرة قائما بنفسه وهو فاسد لأنه (1) في (ف) : (ألا سقي) . (2) انظر: المدونة: 3/ 589، والنوادر والزيادات: 6/ 211. (3) قوله: (أن) ساقط من (ر) و (ف) . (4) في (ف) : (وهذا) . (5) في (ت) : (بالثمرة) . (6) في (ر) : (شيء) . (7) انظر: المدونة: 3/ 589.

Mas'alah: What is the ruling when fruit is bought before the palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4974)

وإن اشترى الثمرة ثم الأصل، نظرت: فإن كانت الثمار صلحت وقت البيع كانت من البائع والسقي باق عليه، وإن اشترط البائع ألا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه، وهو بمنزلة لو باع الأصول من غير مشتري الثمرة وشرط عليه سقي الثمرة، فالسقي الآن على المشتري بالشرط وانتقال الثمار إلى حلاوة أو نضج بقية البيع الأول وهو من توفيته.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit and then the palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4974)

وإن باع الثمار قبل صلاحها على الجداد، ثم باع منه النخل جاز للمشتري أن يسقي [2] الثمار حتى تطيب ومصيبتها [3] منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the fruit of a palm tree whose trunk is owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1398)

2730 - قال مالك: وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراء ثمرتها منه بالخرص، كالعرية إذا [أزهت] ، وأردت بذلك رفقه بكفايتك إياه مؤنتها، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني، [وأراه من بيع التمر بالرطب] لأنه لم يعره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on buying pollinated palm trees without the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1588)

وكذلك لو ابتاع نخلا قد أبرت، ولم يشترط الثمرة فله شراؤها قبل الزهو، كما كان له جمعها في أول الصفقة، ثم لا جائحة فيهما، إذ كأنهما في صفقة.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its ripe fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر إذا كان بالشجر ثمر قد طاب هل بالوجه الذي تدخل الشجرة في البيع يدخل ثمرها؟ انظر أول البيوع من نوازل ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وقال الجلاب: من اشترى أرضا فيها شجر مثمر فما كان من غيرها عقدا فهو للبائع وما كان وردا فهو للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its crops according to Sahnun and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

ووجه القياس قول سحنون وابن الماجشون إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with hidden crops before they appear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

انظر من باب أولى إذا كان بها زرع مستكن لم يبرز وهو نص ابن القاسم أنه يجوز شراء الأرض المبذورة قبل أن يبرز من الأرض بحنطة ولم يعتد بما فيها.

Mas'alah: How does custom determine ownership of trees when selling land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

انظر هذا المعنى بالنسبة لقرى الجبل تجد بها زيتونة لإنسان وزيتونة لآخر ولا شجرة لرب الأرض، أو يكون بها بعض شجر، فإذا باع الفدان صعب أن يقال للمشتري فتش

الأشجار فما هو للغير فهو له وما لا فهو لك، والبين في هذا النظر إلى العرف.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a palm tree with pollinated fruit is sold?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=158)

وفيها ثمر مؤبرة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان غير مؤبرة فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط فإن كان بعضه مؤبرا وبعضه غير مؤبر فإن كانا متساويين فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري. فإن كانا متزايدين فقيل هما كالمتساويين وقيل الأقل تبع الأكثر وفي سائر الشجر بانعقاد الثمر ويبسها يجري مجري الإبار في النخل والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه فقيل للبائع وقيل للمبتاع وبيع الثمار على رؤوس النخل جائز فإن استثنى بعضها فعلى وجهين إن كان جزافا جاز على الإطلاق في القليل والكثير وإن كان كيلا جاز في الثلث فدونه. واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز حيث تقل قيمتها ويخف خطرها ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when pollinated palm trees are sold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4322)

وقد أبر نخله أن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون له حصة من الثمن

Mas'alah: Who owns the fruit when unpollinated palm trees are sold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4322)

والثانية أن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حد فقال إذا أبر فثمره للبائع فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا بالسنة وهو قول الليث بن سعد وداود بن علي وأحمد بن حنبل والطبري

Mas'alah: What is the ruling on buying a selection of palm trees from a seller's orchard?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال مالك: في الرجل يبتاع عشر نخلات، يختارها من حائط البائع، فذلك جائز.

Mas'alah: Does the sale of palm trees include pollinated fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2857)

ولا يندرج المأبور والمنعقد إلا بشرط يقال: أبرت النخل بفتح الباء مخففة، آبر بضم الباء أبرا وإبارا مخفف فهي مأبورة. وأبرتها مشدد الباء أؤبرها تأبيرا مشددة فهي مؤبرة، وتأبرت النخل وائتبرت. واختلف في معناه: ففي الإكمال: هو تعليق طلع الذكر في

الأنثى، لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح. ونحوه في الجواهر، قال: يقال: أبر فلان نخله، أي: لقحه وأصلحه. ثم قال: وتأبير النخل تلقيحه. وقال ابن حبيب: الإبار: شق الطلع عن الأنثى. وقوله: (ولا يندرج المأبور) يريد: إذا اشترى النخل، وكذلك لو اشترى الأرض والنخل فإنه لا يندرج في ذلك الثمرة المأبورة والمنعقدة، وقاله ابن الجلاب. وأفتى ابن الفخار وابن عتاب باندراج الثمرة وإن أبرت وطابت، قالا: لأن الشجر أنفسها تندرج وإن لم تشترط، وإذا أدخلت الأصول فالفروع أولى. وما قالاه هو القياس، لكن المنصوص لمالك خلافه، ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع)) . والتأبير خاص بالنخل، [489/ب] وما له زهر ثم ينعقد بانعقاده كإبار النخل، ولذلك عطف المصنف المنعقد على المأبور. وما لا زهر له يعتبر فيه أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها، فهو بمنزلة التأبير فيها.

Mas'alah: Does the sale of land include visible crops and what is the ruling on hidden crops?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2860)]

ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر. وفي الباطن روايتان اختلف في إبان الزرع، فروى أشهب أنه ظهوره من الأرض، ورواه ابن القاسم، وروى عنه ابن القاسم أيضا هو أن يفرك، وروي عن مالك في الأسدية أنه خروجه من يد باذره.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of a tree after purchasing the land?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)]

ولما قدم في قوله: وآبر من زرع أو من شجر. حكم من اشترى أرضا فيها زرع في عقد واحد أو شجر فيها ثمر، كذلك أشار هنا إلى ما إذا اشترى الأرض وحدها ثم اشترى زرعها أو الشجر وحدها ثم ثمرها فقال: ـ ومشتري الأصل شراؤه الثمر قبل الصلاح جائز فيما اشتهر)

Mas'alah: What is the ruling on buying unpollinated fruit separately from the land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)

ومشتري الأصل) ووجد فيه ثمر مؤبر لم يشترطه وبقي لبائعه (شراؤه) ذلك (الثمر المؤبر بعد ذلك (قبل) بدو (الصلاح) فيها (جائز) مطلقا قرب ما بين العقد على الأصل والثمار أم لا. (فيما اشتهر) من أقوال ثلاثة. ثانيها: المنع مطلقا. ثالثها: يجوز إذا قرب ما بين العقدين كالعشرين يوما لا فيما بعد.

-

Mas'alah: Does the same ruling for fruit apply to crops when sold separately from the land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1700)

والزرع في ذلك مثل الشجر

Mas'alah: Who owns the regrowth after selling a crop that is cut and regrows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1729)

وخلفة القصيل ملكه حري لبائع إلا بشرط المشتري

Mas'alah: What are the conditions for selling a crop with its regrowth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1730)

(وخلفة القصيل ملكه حري) أي حقيق (البائع) فإذا بيع القصيل ونحوه مما يجز ويخلف كالقرط والقضب فخلفته مملوكة للبائع، وإنما يملك المشتري الجزة الأولى (إلا بشرط المشتري) عند العقد أنه يشتري القصيل بخلفته فتكون له الخلفة حينئذ، ثم إنه يشترط في جواز شراء القصيل شرطان: أحدهما: أن يبلغ حد الانتفاع به، وثانيهما: أن لا يشترط تركه إلى أن يحبب لأنه حينئذ بيع للحب قبل وجوده، فإذا وجد الشرطان وبيع بخلفته فيشترط في جواز اشتراطها ثلاثة شروط. أن تكون مأمونة كأرض سقي بغير مطر، وأن يشترطها كلها لا بعضها، وأن لا يشترط ترك الخلفة إلى أن تجب أيضا للعلة المتقدمة، وكذا تشترط هذه الثلاثة فيما إذا اشترى الخلفة بعد شراء القصيل، لكن إنما يجوز له شراؤها بشروطها المذكورة قبل جز القصيل لا بعده لأنه حينئذ غرر غير تابع، فإن اختل شرط من شرطي القصيل فسد العقد وفسخ إلا أن يفوت ففيه القيمة، وكذا إن اختل شرط من شروط الخلفة، وكلام (ز) فيه خلل والله أعلم. والقضب بفتح القاف وسكون الضاد ما يقضب أي يقطع مرة بعد مرة، والقرط بضم الطاء العشب الذي تأكله الدواب، ثم إن أرض المغرب ملحقة عندهم بأرض السقي، وعليه فإذا كان القصيل في فصل الشتاء بلغ حد الانتفاع به فيجوز بيعه مع خلفته التي يخلفها قبل فصل

الصيف لأنهم جعلوا أرض المغرب مما يجوز كراؤها بشرط النقد كما يأتي في الإجارة إن شاء الله. .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with delayed delivery and the status of the fruit?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2075)]

الثاني: سئل ابن رشد عمن باع شجرا واشترط على المشتري أن لا يقبضه إلا بعد عام وليس الآن فيه ثمر هل يجوز قياسا على شراء الأرض والدار وتراخي القبض إلى هذا القدر أم لا لحدوث الثمرة؟ فأجاب: هذا يجري على الخلاف في المستثنى هل مبقي على ملك البائع فيجوز أو المشتري فلا يجوز لأنه من بيع الثمرة قبل أن تخلق أو تزهو اهـ. وتقدم في بيع الأصول أن المستثنى مبقي على المعتمد. .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of revived sugarcane purchased for fuel in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2091)]

قلت: الجاري على ما تقدم أنه إن حيي القصب نفسه فثمره للمشتري وعليه لرب الأرض كراء المثل مدة بقائه بعد عقد الشراء فيه لأنه إنما اشتراه ليأخذه في الحين فتركه حتى أثمر يوجب الكراء عليه ولا وجه لفسخ البيع فيه، وإن كان القصب حيي من غير أصوله فلا إشكال حينئذ أن ثمره لرب الأرض ولا يفسخ البيع أيضا لأن القصب المشترى لا زال يابسا يجزه مشتريه ويأخذه فتأمله والله أعلم. .

Mas'alah: When does fruit follow the sale of palm trees?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=661)

الأولى بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه] الجملة الثالثة من جمل النظر في الأحكام (وهو في تابعات المبيعات) : ومن مسائل هذا الباب المشهور اثنتان: الأولى. بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه؟ فجمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل، وهذا كله لثبوت حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ، قالوا: فلما حكم - صلى الله عليه وسلم - بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هي للبائع قبل الإبار، وبعده، ولم يجعل المفهوم هاهنا من باب دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار. وشبهوا خروج الثمر بالولادة، وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر. وقال ابن أبي ليلى: سواء أبر أو لم يؤبر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها، فرد الحديث بالقياس; لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع، ولا معنى لهذا القول إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث. وأما أبو حنيفة فلم يرد الحديث، وإنما خالف مفهوم الدليل فيه. فإذن سبب الخلاف - في هذه المسألة بين أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ومن قال بقولهم - معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، لكنه هاهنا ضعيف، وإن كان في الأصل

أقوى من دليل الخطاب. وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى: فمعارضة القياس للسماع، وهو كما قلنا ضعيف. والإبار عند العلماء: أن يجعل طلع ذكور النحل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد، والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الإبار، وإبار الزرع مختلف فيه في المذهب، فروى ابن القاسم، عن مالك أن إباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر. وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار؟ قيل الوقت، وقيل الإبار، وعلى هذا ينبني الاختلاف إذا أبر بعض

النخل، ولم يؤبر البعض، هل يتبع ما لم يؤبر ما أبر أو لا يتبعه؟ واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإ

Mas'alah: When does the fruit belong to the rightful claimant in a disputed sale of trees?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وإذا قلنا إن الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الأوقات الثلاثة فإذا كانت أصولا فيها ثمرة فأدرك هذا الوقت الثمر ولم يقطف بعده، فقيل إنها للمستحق ما لم تيبس، وقيل ما لم يطب، ويرجع عليه بما سقى وعالج المستحق من يديه، وهذا إن كان اشترى الأصول قبل الإبار.

Mas'alah: Does the sale of land include the fruit of trees that have ripened?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=262)

من ابتاع أرضا أو دارا فيها شجر قد أبرت ثمرته أو طابت: قال أبو عبد الله بن عتاب: شاهدت أبا عبد الله محمد بن عمر بن الفخار، (رحمه) الله في سنة أربع مائة، استفتى في رجل باع ملكا بقرية، وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها، ولم يشترط المبتاع الثمر، إلا أن في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر، على نحو ما يجري في العقود، ولم يذكر الثمرة فأراد المبتاع أخذها. فأفتى أبو عبد الله بن الفخار: بأنها له، واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع لدخل فيه، وكان تبعا للأرض، فإذا دخلت (الأصول) في الشراء، فالثمرة المتولدة (فيها) هي فرع منها، أحق بالدخول فيه. قال ابن عتاب: ولم يذكر أبو عبد الله هل جوابه عن رواية، ولم يسأل عن ذلك إذا كان لا يجترئ عليه بالسؤال عنه،

لاسيما من صغرت سنه، وكان ابتداء طلبي، ثم انتقل عن قرطبة سنة ثلاث وأربع مائة ولم يمكني استفهام (عنه) فاعتقدت ذلك من فتواه، وكان حافظا ذاكرا للروايات، ولم أزل أطلب ذلك إن كان عن رواية. فلما امتحنا بالفتوى نزلت هذه المسألة في دار بيعت وفيها نخلة مزهية، فأفتيت فيها بما كنت ضبطه عنه وحفظته منه، إذ حقق ذلك عندي النظر وصحة الخبر في الحجة التي احتج بها؛ أن الأصل تابع للأرض (فثمرته تابعة له) وخولفت في ذلك ولم أزل أطلبها أواصل البحث عنها، وأذاكر أهل الحفظ بها، فمن مستغرب لها مصوب، ومنكر مشعب. إلى أن ظفرت بها سنة سبع وثلاثن وأربع مائة، لمحمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط من تأليفه، قال محمد بن (عبد الحكم) : من الناس من يقول (إذا) اشترى دارا بما فيها، وفيها نخل، فالثمرة للمشتري طابت أو لم تطب. فأما نحن فنجعل ذلك للبائع إذا أبرأ، إلا أن يشترطه المبتاع اتباعا للسنة فيه الآثار والذي أقوله في ذلك، ما شاهدت الفتيا به، وبه نفذ الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops after buying the land or trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1709)

أي بالأصل بأن يشتري الشجر والأرض ثم بعد ذلك يشتري الثمر أو الزرع. فيجوز وإن لم يبد صلاحهما)

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees before the season with fruit remaining for the seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

[حاشية الصاوي] بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبان على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبانة فسخ البيع في الثمرة فقط (اهـ) نقله محشي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer owning successive yields of plants like cucumbers and jasmine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)

(وللمشتري بطون نحو مقثأة) بفتح الميم: البطيخ والخيار والقثاء (وياسمين) مما له بطون يعقب بعضها بلا تمييز ثم تنتهي أي يقضى له بذلك وإن لم يشترطها.

Mas'alah: Can the buyer of trees force the seller to cut the fruit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

وليس لمشتري الأشجار أن يكلف البائع قطع الثمار، بل له الإبقاء إلى أوان القطاف، ولكل واحد أن يسقي الأشجار إذا كان يحتاج إليه إن لم يتضرر صاحبه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on trees after sale before and after ripening?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

وموجب إطلاقه بعد الزهو استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف كما تقدم. وأما قبل الزهو

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated fruit as part of a land sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2277)

وحمل الشارح ومن وافقه كلام المؤلف على خلاف هذا بعيد، انظره في الكبير. ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر كله، إلا أن يشترطه المشتري، أو أكثره أي: لا يتناول أكثر المؤبر، إلا بشرط، فيندرج، وحذف (بشرط) من الأول لدلالة الثاني عليه. وظاهره: اشتراط جميعه، أما لو اشترط بعض ما أبر لم يجز على المشهور؛ لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بخلاف اشتراط بعض ما أزهى، وهذه إحدى المسائل التي يتبع فيها

الأقل الأكثر، وقد ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit attached to the origin after the origin has been sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2282)

وأشار للثاني بقوله: أو ألحق به، أي: بأصله بأن اشترى الأصل مؤبرا على أنه للبائع، ثم اشتراه مشتري الأصل. البساطي: فإن باع المشتري الأصل لم يجز شراء الثمرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fruit-bearing palm tree from a group of palm trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5361)

تنبيه: أفتى بعض شيوخ ابن عرفة بمنع شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أبيض وبعض عنبه أسود، إلا أن يبين المشتري الأخذ من أحدهما، وكذا شراء التين من البائع الذي تينه مختلف، قال: وأفتيت بجواز ذلك. قاله التتائي. ومثل للطعام مع غيره بقوله: كنخلة مثمرة من نخلات؛ يعني أنه لا يجوز أن يشتري نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا، فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار غيرها قبلها وانتقل عنه إلى هذه فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين الربويين؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما. قاله عبد الباقي. وقال المواق: من المدونة: إن باع منه ثمر أربع نخلات من

حائطه على أن يختارها المبتاع لم يجز، ولو ابتاعها بأصولها بغير ثمر جاز كالعروض، وأما الثمرة فلا. انتهى. وعلم مما مر أنه لو كان الطعامان مختلفين في الجنسية لامتنع ذلك بكل حال لأنه من بيعتين في بيعة، كان الطعامان ربويين أو أحدهما أو غير ربويين، وكذا يمتنع ذلك لو كانت النخلة مثمرة من نخلات غير مثمرات لأنه من بيعتين في بيعة، ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها أشار لجوازها بقوله: إلا البائع يستثني خمسا من جنانه؛ يعني أنه يجوز لمن عنده جنان مثمر أن يبيعه ويستثني منه خمسا يختارها ولابد أن يكون ثمرها قدر ثلث الثمر فأقل، قال عبد الباقي: إلا البائع لجنانه المثمر يستثني خمسا من جنانه المبيع على أن يختارها منه فيجوز، كما أجاب به الإمام بعد أن وقف فيها أربعين ليلة، وأجازه إما لأن المستثنى مبقى وإما لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديه فلا يختار ثم ينتقل، ولابد أن يكون ثمر الخمس قدر ثلث الثمر كيلا، ولا يخفى أن المستثنى هنا الثمرة مع الأصول؛ لأن الكلام في الطعام مع غيره، وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا "وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث" لأن المبيع هناك الثمرة فقط، وقيدنا يختارها منه احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم فيجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لأنه بمنزلة ما إذا استثنى جزءا معينا كثلث أو نصف، فإنه يكون شريكا بنسبة العدد

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit (ghallah) in cases of pre-emption, claim, bankruptcy, and invalid sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)

بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن، وظاهر قوله: وثمرة أبرت، ردها ولو لم يرد أصولها

حتى ظهرت فيها أخرى وأبرت، وهو كذلك كما في الرهوني.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on fruit (thamar) in the five cases of defect, claim, pre-emption, bankruptcy, and defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5633)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تحصل مما مر أن المص جعل الثمرة على قسمين: مؤبرة حين الشراء، وغير مؤبرة، فالمؤبرة في المسائل الخمس للآخذ، وغير المؤبرة يمسكها المأخوذ منه وهو المشتري في المسائل الخمس، أعني العيب والاستحقاق والشفعة والتفليس والفساد.

Mas'alah: When does the buyer become entitled to the produce (ghallah) in the five cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5633)

قال الشيخ محمد بن الحسن: اعلم أن الغلة للمشتري في المسائل الخمس، لكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء وجذها المشتري فظاهر، يعني: ولو قبل الطيب، وإن لم يجذها ففي العيوب والفساد يستحقها بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجذاذ وهو القطع، وإلى هذا أشار ابن غازي بقوله:

والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجذ عفز شسيا

قال: التاء في تجذ للتفليس، والجيم وحدها أو مع الذال للجذ، والعين والفاء في عفز للعيب والفساد، والزاي للزهو، والسين والشين في شسيا للشفعة والاستحقاق، والياء لليبس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruits with the land when the sale is rescinded due to defect or invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2918)

فالجواب عن السؤال الأول والثاني: إذا اشترى الأصول ثم ردها بالعيب أو لفساد بيع فلا تخلو الأصول من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون معطلا من الثمار. والثاني: أن يكون مشغولا بالمأبور .. والثالث: أن يكون مشغولا بالمزهي من الثمار. فأما الوجه الأول: إذا عرى الأصل عن الثمار أو شغل بالمأبور لأنه عدم في نظر الشرع فإن الثمار مردودة برد الأصول ما دامت متعلقة بها ما لم تبلغ مبلغا يحكم لها فيه بالانفصال. (1) تقدم.

Mas'alah: What are the thresholds for fruits to be considered separate from the palm in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2919)

واختلف في الحد الذي يحكم له بالانفصال على أربعة أقوال: أحدها: أنه بالإبار، وتصير علة للمشتري، وهو قول أشهب في "كتاب العيوب" ، وفي "كتاب الحبس" ، وهو قول المدنيين في "كتاب الشفعة" من "المدونة" . والثاني: أنها بالإزهار تصير علة.

والثالث: أنها باليبس تصير علة بالجذاذ. وأما على القول بالإبار فيتخرج على القول بأن الرد بالعيب بيع مبتدأ، أو على أنها بالإبار تكتسب وصفا من أوصاف الانفصال من كون مقتضى العقد على الأصل لا ينتظمها بل يفتقر إلى شرط يخصها، وذلك يؤذن بأن لها حظا في الاستغلال، وهذا المعنى ينظم الرد بالعيب والرد بفساد البيع. وأما على القول بالازهار فينبني الخلاف على أنها تكتسب به وصفا من أوصاف الاستعمال والانفصال؛ لجواز قصدها بالعقد على نعت الحرية ولكونها لا تندرج في طي العقد الوارد على الأصل إلا بشرط يخصها؛ فصار لها حكم المحدودة فعلا. وأما على القول باليبس فلاكتسابها به من الأوصاف ما يخرجها من حيز الضمنة والتبعية ويرفعها إلى درجة المحدودة فأعلى منها ما ذكرناه في فصل

الإزهار، ومنها ما عدم الاستمداد بالرطوبة من محل الأصل، ومنها سقوط قاعدة عهدة الجائحة، فقسمنا الجذاذ الحكمي على الجذاذ الحسي. وأما على القول بالجذاذ فإنه منع في قياس المجذوذ فعلا، ويخرج على الجذ الحقيقي؛ لأنها قبل الجذ راجعة إلى حكم من أحكام الاتصال كامتناع بيعها بطلعهم حينئذ إلا بعد الجذاذ، فهذا حكم هذه الثمار مع القيام.

Mas'alah: Does the fruit have a share of the price when sold with the palm tree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2921)

هل لها حصة من الثمن أم لا؟ وظاهر ما وقع في "كتاب الشفعة" أن لها حصة من الثمن، وعليه اختصر أبو سعيد البراذعي في "كتاب العيوب" على المعنى حيث قال: ولما لم

تكن واجبة للمشتري إلا باشتراط صح أن لها صحة من الثمن بعد الإبار.

Mas'alah: What is the ruling on returning ripe fruit with a defective palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2921)

وأما الوجه الثالث: إذا كانت الأصول مشغولا بالمزهي من الثمار يوم العقد فلها فيه حكم السلعة المنفصلة وضمانها منه فاتت بتلف أو إتلاف، فإذا رد الأصل ردها معه وإن حدث ما كانت قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fruit-bearing tree with its fruit or sheep with wool in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2372)

و) إن اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها، أو غنما عليها صوف نام وجزه

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement that when fruit ripens it separates from the palm tree?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=378)

فكتب إلى الفقيه، أبو عبد الله محمد بن جعفر، من أهل مدينة باغة، يسألني عن معنى قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل. وماذا علل به؟ ومعنى المسألة، جملة لأنه

وجد في كتابه تنبيها عن بعض الشيوخ على ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit of a garden after ripening without the land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=381)

وانما يعود قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل على اشتراه ثمر الحائط دون الاصل، لأن ذلك هو الذي لا يجوز الا بعد طيب الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with fruit-bearing trees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

(السابع:) قال فيها ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل انتهى. وقال في النوادر بعد أن ذكر منع كراء الأرض بما يؤكل، أو يشرب من الأشربة وبما يخرج من الأرض ما نصه: ولا بأس بشرائها بذلك كله ما لم يكن فيه يومئذ طعام انتهى. كذا في النسخة، وصوابه: ما لم يكن فيه يومئذ طعام، ثم قال في النوادر: ولا بأس أن تكتري بئرا إلى جانب أرضك لتسقيها بمائها بما شئت من الطعام انتهى. ، وقد تقدم أن الماء غير ربوي، وأنه يجوز بيعه بطعام إلى أجل كما صرح به في السلم الثالث من المدونة

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2449)

2495 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من باع نخلا وقد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of property when its origin is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1760)

باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1761)

9 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»

§

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a palm tree with pollinated fruit is sold?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=815)

قوله: "ومن باع أصل نخل وفيها ثمر مؤبرة فثمرها للبائع" : قلت: اختلف الفقهاء في الثمار هل تتبع الأصول أم لا؟ فقال أبو حنيفة الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده، ولا تتبع الأصول عنده بحال، وقال ابن أبي شبرمة هي للمشتري مطلقا أبرت أم لا، وهذا بناء على (نفي) التبقية المحضة، وفرق مالك بين أن تؤبر أم لا؟، فإن أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم تؤبر فهي للمشتري بالعقد من غير شرط اعتمادا على ما رواه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) .

Mas'alah: What is the ruling when only some fruit trees are pollinated at the time of sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=816)

فرع: اختلفوا إذا أبر بعضها دون بعض، (تحصيل) مذهب مالك أنهما إن كانا متساويين أعطى كل واحد منهما حكمه، وإن كان إحداهما تبعا فهل يعطى حكم نفسه أو حكم متبوعه قولان. (كما حكى) القاضي، وإبار الزرع فركه، وقيل: ظهوره، وبالأول قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit that existed at the time of a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=863)

الأول: كالثمار، ولا يخلو أن تكون موجودة حين العقد أم لا؟ فإن حدثت بعد العقد

فهي للمشتري بلا خلاف كالخراج والغلة، وإن كانت موجودة حين العقد، إما أن تكون مأبورة أم لا؟ فإن كانت (غير مأبورة فهي له، كما لو حدثت عنده، ولا يرد عنها شيئا إذا اختار الرد) ، وإن كانت مأبورة ففي هذه الصورة قولان المشهور أن لها قسطا من الثمن فيردها مع الأصل وهو قول ابن القاسم، والشاذ أنه لا ترد الثمرة أبرت أم لا؟ لأنها بيع وغلة، وإذا أوجبنا عليه الرد على المشهور فتلفت الثمرة بغير فعله، فله الرد، ولا شيء عليه في هلاك الثمرة، لأن ذلك كموت ولد الجارية الحادث

Mas'alah: What is the ruling on including regrowth in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1687)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا اشترى قصيلا على الوجه الجائز وأراد أن يدخل في العقد ما ينبت منه بعد جزه، أو اشترى قثاء أو بطيخا وأراد أن يدخل في العقد ما يخلف بعد ما جناه منه، فإن المعروف من مذهبنا جواز ذلك إذا كانت الخلفة مأمونة. ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي. فحاول بعض الأشياخ أن يضيف إلى المذهب قولا بالمنع مثل ما قال أبو حنيفة والشافعي. فقال: قد ذكر في الموازية أنه لا يجوز مساقاة قصب السكر واشتراط دخول خلفته في المساقاة، كما لا يجوز مساقاة الخلفة ولا بيعها. وحمل هذا على المنع من جواز بيعها على الإطلاق، عقد عليها وعلى الأصول التي تفرعت الخلفة عنها عقدا واحدا، أو عقد على الخلفة على انفرادها. وهذا الذي نقلناه من اختلاف الأئمة جار في كل ما جرى مجرى القصيل في البطيخ والقثاء كالورد والياسمين وشبه ذلك. واعلم أن مدار هذا الخلاف على ما قدمناه من ورود الشرع بالمنع من بيع الغرر والترخيص في الغرر اليسير أو الكثير الذي تدعو الضرورة

إليه، فاعتقد أبو حنيفة والشافعي أن اشتراء الخلفة منفردة لا يجوز لكون ذلك غررا لا إشكال فيه، وعقدا على ما لم يشاهد ولا وصف وهو مجهول. واعتقد مالك وأصحابه أن هذا غير مقصود إلى التخاطر فيه، بل في إجازته مصلحة، وإلى هذا أشار القاضي. وقد أشار القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا، فقال: إن منعنا من اشتراط الخلفة في عقد البيع أدى ذلك إلى اختلاط المبيع مع ما لم يبع وهو

Mas'alah: What is the ruling on buying regrowth alone without the original plants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

فتارة يعقد عليه بانفراده فيمنع، كشراء الخلفة بانفرادها من غير أن يتقدم تعاقد على أصولها.

Mas'alah: What are the two divisions of contracting on fruit after contracting on the trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

وتارة يتقدم العقد على أصولها، وهذا على قسمين:

Mas'alah: What is the Maliki argument for allowing stipulation of future fruit in a sale of trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1689)

النخل، فقال أصحابنا: لما جاز بيع الثمرة التي لم تطب بطياب بعضها، وكان ما لم

يطلب منها تبعا لما طاب، فكذلك يجوز اشتراط الخلفة في العقد على أصولها لكونها تبعا لها أيضا. وقال الآخرون: قد علم أنه لا يجوز لمن اشترى ثمرة نخل هذا العام أن يشترط ثمرة العام الآخر، ولا يصح أن يجعل ثمرة العام الثاني كالبيع لثمرة العام الذي اشتراه. وكذلك لا يجعل الخلفة التي توجد في ثاني حال بيعا لأصولها الموجودة في حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the regrowth when it ripens before the head of grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1691)

وأما إذا تحببت الخلفة دون الرأس، فلا بد من التقويم. فذكر سحنون أن التقويم للرأس يكون يوم عقد البيع، وكذلك التقويم للخلفة، ومراده أن الخلفة تقوم وقت العقد على أسواقها أوقات جناها لكون سوق الثمرة يختلف فلا بد من اعتبار ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between buyer and seller in choosing palm fruits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1825)

وأشار بعض المتأخرين إلى فرق بينهما، وهو أن المشتري تصور تنقله يمكن لكونه جاهلا بثمرات هذا النخل، فلهذا اتفق على منعه من هذا، وأما البائع ثمرات نخله، فيقصد إلى جيدها فيختار، ولا يتهم في التنقل لاستغنائه عنه. وقدح في هذا الفرق غيره بأن قال: لو كان عالما بهذا لاستثناه معينا, ولم يفتقر إلى اشتراط خيار فيه، فلما اشترطه دل على أنه محتاج إلى الاختيار والاختبار، كما يحتاج إليه المشتري.

Mas'alah: Does choosing a palm tree by inner thought make it owned in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1825)

وبالجملة فإن هذه الطرائق، من الفروق وغيرها التي ذكرنا في هذه المسئلة، إنما يحسن إيرادها إذا قيل: إن اختيار البائع أو المشتري لنخلة بخواطر القلب دون نطق اللسان بذلك يصيرها ملكا له، ويحرم عليه التنقل، كما يحرم عليه التنقل وقد نطق باختيار صبرة إلى صبرة أو ثمرة إلى ثمرة أخرى.

Mas'alah: Can fruit be sold separately or only as a follow-up to the trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

مفردة، وإذا بيعت مع شجرها جاز ذلك لكونها تبعا، فلو كان لها حصة من الثمن، لم يجز ذلك. ولو كانت بيعت تبعا لأصولها كما يجوز بيعها مفرده.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether fruit has a share of the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

والمعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد، هل جرت بأنها مقصودة لها حصة من الثمن أو في حكم المطروح الذي لا حصة له من الثمن؟

Mas'alah: When does fruit become a yield (ghallah) in the context of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1928)

ومدار هذا الإختلاف اعتبار انطلاق هذه التسمية عليها، وهي كونها غلة، هل بالإبار، لكون الخبر الوارد اقتضى الإشارة إلى أن الثمرة تكون مقصودة، ولهذا لم تخرج عن ملك البائع إلا باشتراط. وكذلك يجب أن تكون للمشتري إذا رد بالعيب. أو يقال إنما المقصود طيبها وزهوها، فحينئذ تباع تبعا عاما وتؤكل تفكها. فإذا صارت إلى هذه الحالة تحقق كونها غلة. أو يقال: إنها لا تدخر إلا إذا يبست، ولا تتخذ قوتا إلا حينئذ، فلا تكون غلة إلا باليبس. أو يقال: ما دامت لم تفارق الشجر، فكأنها جزء منها يجب ردها معها، كسائر أجزاء الشجر.

Mas'alah: Does the sale of land with trees include the fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)

انظره (ولا الشجر المؤبر) قول ز خلافا لفتوى ابن الفخار وابن عتاب بدخوله الخ ليس ما ذكره هو محل فتواهما بل محلها إذا كان في الوثيقة لفظ عام يشمل الثمرة مثل اشترى فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه فهي عندهم مما اشترطه المبتاع وأما إذا باع أرضا فيها شجر من غير لفظ فدخل الشجر ضمنا فقد صرح في الجلاب بعدم دخول الثمار نقله ابن عرفة وهو في ق وبهذا بحث ابن عرفة مع المتيطي وأطال فيه ومثله يرد على ق وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fruits, wool, and milk when selling palm trees or sheep?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=536)

"وأما من اشترى نخلا وفيه ثمر قد أبر واشترطها أو اشترى غنما وعليها صوف قد كمل فجد النخل طيبها أو جز الصوف" فقال ابن القاسم: يرد ذلك للبائع، وقال أشهب: وهو للمشتري، وقال ابن القاسم في المدونة: ولا يرد اللبن وإن كان في الضروع يوم البيع، وقال ابن المواز: اتفق على ذلك ابن القاسم، وأشهب. وقال ابن عبد السلام: وانظر هل فيه قولة لأشهب أم لا: قلت، والصواب أنه لا قولة فيه ليسارة اللبن وأنه لا يبقي كالصوف والتمر.

Mas'alah: What is the ruling on fruit of a palm tree included in a property sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=574)

مزهية فأفتيت بما كنت سمعته منه وخولفت في ذلك ولم أزل أطلبها إلى أن ظفرت بها في كتاب الشروط لابن عبد الحكم قال: ومن الناس من يقول من اشترى دارا بما فيها وفيها نخلة فالثمرة للمشتري ولو طابت. وأما نحن فنجعل ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع تبعا للسنة. قال ابن عادت: والذي أقول به ما شهدت به الفتوي ونفذ به الحكم. قلت: واعترض بعض شيوخنا كلامه بأن ظاهر قوله وظفرت بها بأنه ظفر بما يوافقه، وحاصل ما ذكر أنه ظفر بما يخالفه. وقال المتيطي: والمشهور من المذهب والمعمول به أن الثمار المأبورة لا تندرج في الشجر. وقال ابن الفجار: هي للمبتاع، واحتج بأن الشجرة لو لم تذكر في الابتياع لدخلت فيه، وكانت تبعا للأرض. وقال ابن عات: وبه كنت أفتي. قلت: ووهمه بعض شيوخنا من وجهين: أحدهما: أن تصور مثل هذا فاسد؛ لأنه قياس في معرض النص والإجماع على بطلانه، وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "ومن اتباع

نخلا بعد أن أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع" ، وهو في الموطأ والترمذي وغيرهما. الثاني: فهمه قولي الشيخين على ذلك، وليس كذلك في مسألتي الأرض والدار لخاصية فيهما، وهي اشتمالهما على لفظ دل على اشتراط المبتاع الثمرة لأن مسألة ابن الفخار هي من باع جميع ما حوته أملاكه، ولفظ جميع ما احتوته أملاكه كالنص في دخول الثمرة وكذلك مسألة ابن عات لقوله ونزلت هذه المسألة وأجابه بعض من لقيناه بأن احتجاج ابن الفخار يدل على إلقاء وصف معني جميع ما احتوته أملاكه إذا لم يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on trees sold with the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

وهذا حيث لا شرط، ولا عادة بخلافه، وإلا عمل به، وعليه فيصح رجوع قوله إلا بشرط لهذا أيضا، وإذا كان على الشجر ثمر أبر فهو للبائع للسنة لخبر «من باع نخلا، وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع» ، وهو الصواب خلافا لابن عتاب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated trees and crops when selling land or trees?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=295)

(وآبر) بمعنى مأبور كدافق بمعنى مدفوق. يقال: أبر الزرع يأبره إبرا وإبارا أصلحه كأبره (من زرع) وهو ما خرج على وجه الأرض كما يأتي إذا بيعت الأرض ولم ينص على ما فيها من الزرع (أو) آبر (من شجر) إذا بيع الشجر ولم ينص على ما فيه من

الثمر، فذلك كله (لبائع إلا بشرط المشتري) له لقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». وجاز شرطه مع أنه لم يبد صلاحه لأنه حينئذ تبع للأصل وليس بمقصود في نفسه، ولهذا لا بد من أن يشترط جميع الثمر أو الزرع، فإن اشترط بعض ذلك فسد البيع كما قال: (ولا يسوغ) البيع (باشتراط بعضه) أي ما ذكر (وإن جرى) أي وقع البيع على اشتراط البعض (فلا غنى عن نقضه وفسخه لوجوب ذلك (وغير ما أبر) من زرع أو ثمر هو بمقتضى العقد (للمبتاع بنفس عقده) من غير احتياج لشرطه (بلا نزاع) لمفهوم الحديث المذكور. (ولا يجوز شرطه للبائع) أي: لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري غير المأبور من الثمر أو الزرع كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها، وهذا في الثمرة على أن المستثنى مشترى. قال الشارح: وهو أشكلها. (والبيع) بشرط غير المأبور للبائع (مفسوخ به في الواقع) أي في نفس الأمر.

Mas'alah: What is included in the sale of fruits and crops regarding pollination and land?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=296)

(وفي الثمار) كالخوخ والمشمش (عقدها) بأن يثبت منها ما يثبت ويسقط ما يسقط (الأبار) وفي النخل تعليق طلع الذكر على الأنثى، وفي العنب أن يغربل (و) في (الزرع أن) يخرج و(تدركه الأبصار كذا قليب الأرض) حيث تباع مقلوبة، وقيل: بذرها هو (للمبتاع دون اشتراطه في الابتياع) ابن عات: فإن كان في المبيع أرض مقلوبة فالقليب للمبتاع وإن لم يشترطه ولا كلام فيه للبائع قاله حمديس وغيره: صح من الشارح فاحتمال أن يراد بالقليب البئر مع قوله في النص: أرض مقلوبة في غاية البعد، وإن كان

القليب صفة للأرض لا يتوهم عدم دخوله كالإصلاح في الدار.

Mas'alah: What does the sale of land include regarding buildings, trees, seeds, and crops?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=586)

تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما، لا البذر والزرع [4]. قوله: (وتناولتهما والبذر لا الزرع) هذا هو الصواب، بتقديم البذر المثبت على الزرع المنفي أي: وتناولت الأرض البناء والشجر والبذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها؛ لأن إبار الزرع خروجه من الأرض على المشهور.

Mas'alah: What does the sale of trees include regarding pollinated fruit and fixtures?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

ولا الشجر المؤبر، أو أكثر [1]، إلا بشرط كالمنعقد، ومال العبد، وخلفة الفصيل، وإن أبر النصف فلكل حكمه، ولكليهما السقي، ما لم يضر بالآخر، والدار الثابت كباب، ورف، ورحا مبنية [52 / ب] بفوقانيتها، وسلما سمر، وفي غيره قولان، والعبد ثياب مهنته. قوله: (ولا الشجر المؤبر) هكذا في النسخ الصحيحة برفع الشجر ونصب المؤبر، أي: ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر، وأما قوله: (أو أكثر) فمرفوع على كل حال، عطفا على الضمير المستكن في المؤبر.

Mas'alah: Does the sale of palm trees include pollinated fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2028)

قوله: (ولا الثمر [5] المأبور، أو أكثره، إلا بشرط) أي فإنه لا يدخل في العقد على (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 3) و (ن 4) ، و (ن) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 727 و 728. (3) في (ن) : (به) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 93 و 94. (5) في (ن 3) : (الشجر) .

النخيل [1] ولا يستحقه المبتاع إلا إذا اشترطه لنفسه [2]؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع [3] نخلا أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) متفق عليه. والإبار [4]: تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح، وقاله في الإكمال [5]. وقال ابن حبيب: هو شق الطلع عن الثمر [6]. ولا إشكال إذا أبر المجموع إلا على ما حكى [7] عن ابن الفخار، وابن عتاب، أنهما كانا يفتيان باندراج الثمرة وإن أبرت. قالا: لأن الشجر نفسه يندرج بلا شرط فإذا دخلت الأصول فالفروع أولى [8]. وأما إن أبر الأكثر فالذي عليه الأكثر أنه كالجميع وهو قول مالك، وعنه أيضا أن المؤبر للبائع إلا بشرط وغير المؤبر للمبتاع [9]. قوله: (وكالمنعقد) أي من ثمر غير النخل فإنه إذا باع الشجر لا يكون للمشتري إلا بالشرط. الباجي: ويعتبر في ذلك أن تبرز جميع الثمرات عن موضعها، وتبرز [10] عن أصلها وهي بمنزلة التأبير [11]. قوله: (ومال العبد) أي فإنه لا يندرج في العقد على العبد للحديث: (من باع عبدا وله مال ...) إلى آخره، وتندرج ثيابه التي عليه. ابن شاس: إذا كانت ثياب مهنة بخلاف ثياب الزينة [12]. قوله: (وخلفة القصيل) أي وكذلك خلفة القصيل لا تندرج في العقد على [13] (1) في (ن 5) : (التخيل) . (2) قوله: (لنفسه) ساقط من (ن 4)

. (3) في (ن 5) ، و (ن) : (باع) . (4) في (ن) : (التأبير) . (5) انظر: إكمال المعلم: 5/ 99. (6) انظر: المنتقى: 6/ 138. (7) في (ن 4) : (ذكره) . (8) زاد في (ن 3) و (ن 4) : (بهما) . وانظر: التوضيح: 5/ 552. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 195. (10) في (ن) : (تتميز) . (11) انظر: المنتقى: 6/ 138. (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 728. (13) في (ن 5) : (الأصل) .

القصيل من غير ذكر خلفته إلا بشرط لأنه كبطن ثان. قوله: (وإن أبر النصف فلكل حكمه) أي فيكون المأبور للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وغير المأبور للمبتاع. وعن ابن القاسم أن البائع يقال له إما أن تسلم في [1] جميع الثمرة وإلا فسخ البيع، وإن رضي المبتاع بالنصف. وقال ابن دينار: جميع ذلك للمبتاع [2]. وقيل: إن العقد على ذلك لا يجوز. قوله: (ولكليهما السقي، ما لم يضر بالآخر) أي وحيث حكم للبائع بالثمرة جميعها أو ببعضها على ما تقدم فإن له سقيها ما لم يضر بالمبتاع، وللمبتاع سقي الأصول ما لم يضر بثمرة البائع، وفي المدونة إن السقي على البائع حتى يسلم الأصول لمشتريها [3]، وقال المخزومي: في بائع النخل دون الثمرة إن السقي على المشتري [4]. قوله: (والدار الثابت كباب، ورف، ورحا مبنية بفوقانيتها) أي والدار تتناول الثابت فإذا وقع العقد عليها اندرج الثابت فيها كالرفوف وبابها والطاقات ونحوها ابن عتاب [5] وتندرج المطحنة وهي مراده هنا بالرحى. قوله: (بفوقانيتها) أي يندرج السفل والفوقانية. وقال ابن العطار: السفلي فقط. قوله [6]: (وسلما سمر) أي وأما غير المسمر، فيكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، قاله ابن عتاب وقال ابن العطار، وابن زرب هو للمبتاع إلحاقا له بما سمر [7] وإلى هذا أشار بقوله: (وفي غيره قولان)

.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit alone versus buying it with the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)

وقوله: (وإن باشتراء الثمرة فقط) إشارة إلى أنه يستوي في ذلك حكم مبتا ع الثمرة فقط مع حكم مبتاعها مع الأصل [1].

Mas'alah: What is included in the sale of a tree in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1210)

لفظ الشجر قال صاحب الجواهر وغيره لفظ الشجر تتبعه الأرض واستحقاق البناء مغروسا والثمرة غير المؤبرة دون المؤبرة وقال ابن حنبل لا تندرج الأرض في لفظ الشجر ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار وقال أبو حنيفة هي للبائع مطلقا وفي الموطإ قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من با ع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتا ع ومفهومه يقتضي أنه إذا لم تؤبر للمبتا ع لأنه عليه السلام إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به بل نحتج عليهم أولا بقياس الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع وإلا اتبع وثانيا بقياس الثمرة على اللبن قبل الحلاب فإن استتار الثمار في الأكمام كاستتار الأجنة في الأرحام واللبن في الضروع وثالثا بقياس الثمرة على الأغصان والورق ونوى التمر فهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها وأما قياسهم غير المؤبرة على المؤبرة ففارقه ظاهر

وجامعه ضعيف وفي بداية الحفيد جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إلا والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبار وبعده وقال ابن أبي ليلى سواء أبر أو لم يؤبر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها وسبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل

الخطاب لدليل مفهوم الأخرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب في حديث ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال من باع نخلا قد أبرت إلخ فقال مالك والشافعي وابن حنبل ومن قال بقولهم لما حكم {صلى الله عليه وسلم} بالثمر للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي بالأحرى أن تجب له قبل الإبار وشبهوا خروج الثمر بالولادة قالوا فكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر لكن مفهوم الأحرى هاهنا ضعيف وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى لهم فمعارضة القياس للسماع لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع فرد الحديث بالقياس ولا معنى لذلك إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث هذا والإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الإبار وإبار الزرع مختلف فيه في المذهب فروى ابن القاسم عن مالك أن إباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار قيل الوقت وقيل الإبار وعلى هذا ينبني الاختلاف إذا أبر بعض النخل ولم يؤبر البعض هل يتبع ما لم يؤبر ما أبر أو لا يتبعه واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار

فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر ا ه بتلخيص

Mas'alah: What is the ruling on the term 'fruits' in the sale of palm trees and the issue of ignorance in contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1211)

لفظ الثمار قال صاحب الجواهر وغيره لفظ إطلاق الثمار في رءوس النخل يقتضي عندنا التبقية بعد الزهو وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضي القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجهالة والجواب أن العقد معارض بالعادة ومثل هذه الجهالة لا تقدح في العقود كما لو اشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله وكبيع الدار فيها الأمتعة الكثيرة لا يمكن خلوها إلا في زمان طويل المسألة الثامنة

Mas'alah: What is the ruling on fruit attached to palm trees at the time of sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=651)

ثم زاد صاحب التهذيب قوله: "وفي بداية الحفيد (اي بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) قوله:" جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن التمر للمشتري، واذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل. قال الشيخ علي: وسبب هذا الخلاف معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، في حديث الموضوع. فقال الائمة الثلاثة: لما حكم - صلى الله عليه وسلم - بالتمر للبائع بعد

الإبار، علمنا بدليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة أنها للمشترى قبل الإبار بلا شرط، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وجبت للبائع بعد الإبار، فهي بالأحرى أن تجب له قبل الإبار، وشبهوا خروج التمر بالولادة، قالوا: فكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا ان يشترطه المبتاع، كذلك الامر في التمر، لكن مفهوم الأحرى ها هنا ضعيف وإن كان في الاصل أقوى من دليل الخطاب.

Mas'alah: To whom does the fruit belong if a buyer delays cutting an olive tree until it bears fruit?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=408)]

(الثاني) قال ابن راشد من اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت فالثمرة للبائع قاله ابن القاسم عن مالك في المستخرجة

Mas'alah: What is the ruling on a tree in another's land that falls or weakens?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=408)]

(الثالث) من كانت له شجرة في أرض غيره وسقطت أو ضعفت وأراد قطعها ويجعل في موضعها مثلها فله ذلك لأن موضعها له فالشجر والبناء يتناولان الأرض وتتناولهما بدون احتياج إلى التنصيص عليه وقت العقد ثم بين الأبار فقال

Sub-topic - Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees when purchased in a walled garden and a dispute arises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2049)

فرع قال: إذا اشترى نخلا في حائط واختلف في شربه فإن وقع العقد بغير شرط وهو يقدر على سقيه من غير ساقية البائع فهل يكون السقي على البائع لأنه تبع للنخل كالثمرة الذي لم يؤبر أو على المشتري ككسوة العبد ومؤنته: قولان لمالك فإن لم يقدر على سقيه فعلى البائع قولا واحدا لأنه ظاهر الحال فإن تنازعا ولقول البائع وجه كقدرة المشتري على السقي من غير ساقية البائع كالمعسه على السقي تحالفا وتفاسخا فإن نكل أحدهما صدق الحالف وإن لم يكن للبائع وجه صدق المشتري قاله ابن القاسم لأن الأصل: إكمال الشرب فإن اختلف في الاشتراط عند العقد (تحالفا وتفاسخا إن كان

للبائع وجه قاله ابن القاسم وإلا صدق المبتاع وقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان مطلقا لأن الأشبه على المشهور لا يراعى مع قيام المبيع ولو وهبه إلا عذق صدق الواهب لأن الأصل: بقاء ملكه في الماء والمعارضة قوية تستتبع بخلاف التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a tenant buying trees in a rented house and the fruit being claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2050)

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى المكتري شجر الدار وهو تبع للكراء ثم استحقت الدار إلا موضع الشجر ردت الثمرة لأنه ضمها إلى غير ملكه وإن اشتراها قبل بدو صلاحها على الإبقاء فأبقاها حتى أثمرت فضمانها من البائع ما دامت في رؤوس الشجر وإن مكنه البائع من قبضها عند ابن القاسم لأنه بيع فاسد لم يقبض لبقائه في أصول البائع وعن ابن القاسم: ضمانها من المشتري لأن الشجر تبع للدار وإذا ردت للبائع فعليه السقي والعلاج

والجذاذ لأن المشتري غير متبرع قال: وينبغي جريان الخلاف الذي في قولهم إذا اشترى آبقا فجعل فيه جعلا ثم انفسخ البيع هل يغرم الجعل أم لا؟ لأنه إنما طلب لنفسه أو هو غير متبرع بل أنفق بناء على تقدير ظهور بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent orchard by count?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2053)

فرع قال: إذا اشترى حائطا غائبا بالعدد جاز لأن العدد كالصفة وكذلك إذا عاينه على الزرع وقيل: يمتنع كنخلات من حائط وأذرع من دار وعلى الجواز فالضمان من البائع على المشهور وقال ابن القاسم على المبتاع

Mas'alah: Who is responsible for repairing walls and ceilings in a sale of airspace?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4120)

(فرع) قال ابن القاسم الموثق على البائع إصلاح حيطانه لأنه التزم الحمل وعلى المبتاع إصلاح ما هو على المبتاع إن اشترط وإلا فهل هو على البائع لأنه سقفه أو المبتاع لأنه أرضه قولان أصحهما الأول ويمتنع بيع المبتاع لما فوق غرفته لأنه زيادة ثقل على ملك الغير إلا أن يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on water and access rights when buying specific palm trees without stipulation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3310)

مسألة قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عمن اشترى من رجل أربعة أعذق بعينها في حائط له، ولم يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك؛ ولم يشترط المبتاع على البائع شربها من الماء، ولا الطريق إليها؛ فقال: أرى ذلك للمبتاع على البائع، يكون له طريقه إليها وشربها من الماء، وإن لم يكن يشترطه؛ لأنه إنما يشتري المشتري النخل بمائها وطرقها إليها، وأرى ذلك له عليه، وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the trunk and land when the tree is sold for cutting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3402)

وذلك إذا كان صاحب الأرض وصاحب العمود غائبين، فإن كان صاحب الأرض غائبا

وصاحب العمود حاضرا لم يكن لصاحب العمود الكراء، وكان لصاحب الأرض كراؤها على صاحب العمود، وقد روى سحنون في مسألة الزيتونة: تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك، أرى الضمان على البائع فالغلة له، وذلك يدل على ما ذكرناه من معارضتها لمسألة الضأن يباع صوفها.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether palm trees or land were sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3482)

[مسألة: شراء الدار وبها نخل] مسألة وأخبرنا عن ابن وهب أيضا قال: أخبرني يزيد بن عياض، أنه بلغه أن مروان بن الحكم اشترى من إبراهيم بن نعيم النجام نخلا له كانت في دار مروان أو بعضها؛ فقال إبراهيم: إنما بعتك النخل، وقال مروان: إنما اشتريت النخل والبقعة، فاختلفا فجعلا بينهما ابن عمر، فقضى بينهما ابن عمر باليمين على إبراهيم بن نعيم، فنكل إبراهيم عن اليمين، فأسلم البيع لمروان. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة، أن البائع كان قد انتقد الثمن، ولذلك كان القول قوله؛ لأنه رأى النقد المقبوض فوتا،

Mas'alah: What is the ruling on water rights in a sale when no condition is stated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6426)

وقيل: إنه لا يصدق في ذلك، معناه إلا أن يكون له دليل من شاهد الحال، مثل أن يتصدق عليه بقطعة من أرضه ليضيفها إلى أرضه، وله ما يسقيها به، فيعلم أنه إنما تصدق

عليه بالأرض ليسقيها من مائيه، وهو ظاهر قول ابن القاسم الذي مضى في رسم شهد، من سماع عيسى، في الذي يتصدق ببيت من داره؛ إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، والحكم في الماء في البيع إذا وقع مبهما في الأرض، أو في جزء منها، والماء فيها أو في غيرها، ولم يدع أحد المتبايعين في ذلك شرطا ولا نية، كالحكم فيه في الصدقة سواء، إن كان الماء في الأرض فهو للمشتري، وإن كان في غيرها، ويمكن أن يسقي من غير ذلك الماء؟ فقيل: إنه يكون للبائع، وقيل: إنه يكون للمشتري على الاختلاف الذي مضى في الصدقة في ذلك.

Mas'alah: What was Malik's position on dividing fruits by estimation (khar)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

وذكر سحنون عن بن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك قال وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص فأرخص فيه فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه

Mas'alah: What did Malik say about dividing ripe fruits by estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

وقال أشهب سألت مالكا مرات عن تمر النخل والأعناب وغيرها من الثمار تقسم بالخرص فكل ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها أقسمت بالخرص

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing fruits by estimation among owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

قال يحيى بن عمر أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water when selling the tree and fruit separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

وروى سحنون ويحي بن يحي عن ابن القاسم مثله. قال أبو محمد: قال سحنون هو إذا باع الأصل ثم باع الثمرة لم يكن على البائع سقي، ولو باع الثمرة وحدها كان عليه السقي يحتج بهذا في الجائحة.

Mas'alah: Who bears the land tax when buying trees or land after harvest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3044)

وسئل عن الرجل يشتري شجر زيتون أو غير ذلك من الشجر بعد ما يستجد، أو الأرض بعد حصاد زرعها، وذلك كله يلزمه الوظيف فيقول البائع للمشتري: اغرم على الذي ابتعت مني فيقول المشتري:لا أغرم حتى أصلح هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: عل المبتاع الوظيف وجميع المغارم من اليوم الذي ابتاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving purchased fruit with the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

وسئل عن رجل اشتري بعض الفاكهة بعدد أو بوزن، فيقبض ذلك ويقول: أترك هذه لبعض ما أخذ منه. فأجاب: إن كان متقاربا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان متفاوتا بين التفاضل، فإن ذلك مكروه. وإنما كرهه أصحابنا إشفاقا. وليس بحرام بين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming water rights after selling the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

وسئل ابن رشد عمن باع حقل أرض له. وله شرب معلوم بمائة، فاستغنى المشتري عن زراعته، أو بناه دورا أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له يسقي به أرضا له أخرى أو يبيعه أو يهبه أو يصنع به ما شاء. فأجاب: إن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة، وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركا يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

Mas'alah: Does a boundary marker like a tree in a sale description include the tree in the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3124)

قال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة: سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد: حدها في الشرق [263/6] الشجرة، هل تدخل في البيع؟ فوقف عن الجواب. ثم قال بعد ذلك للسائل: قرأت باب كذا في كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في البيع هكذا غالب ظني حكى لنا وفيه نظر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees when one tree is mentioned in the contract and another is omitted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

[الحكم في أرض بيعت وفيها شجرتان ذكرت في العقد إحداهما]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with trees when one tree is mentioned in the contract and another is omitted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

وسئل: عن قطعة أرض بيعت وكان فيها شجرتان فذكرت الواحدة في العقد ولم تذكر الأخرى، فتنازع ورثة المشتري مع البائع فيها. [439/6] فأجاب: أما مسألة شجرة العلوفة فحكمها أن تبقى للبائع لعدم اشتراطها كما شرطت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with no fruit and delaying possession for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3347)

[من باع حائطا لا ثمر فيه، واشترط حيازته بعد عام] وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل باع غرس شجر وشرط على المشتري أن لا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع. هل حكم ذلك حكم الأرض والدار في تراخي القبض أم خلافه؟ ما حقيقة الواجب في ذلك إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with no fruit and delaying possession for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3347)

فأجاب عنها بأن قال: وأما الذي باع حائطه ولا ثمر فيه على أن يقبضه المشتري بعد عام، وهو يثمر فيما دونه فيتخرج إجازة ذلك على الخلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشتري أو مبقي على ملك البائع؟ فيجوز البيع على القول بأن المستثنى مبقي على ملك البائع. ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشتري. لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees on another's land with the intention of leaving them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4500)

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر وهو أن الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأنقاض على الفلاح قائمة هل يجوز وهو مذهب ابن القاسم؟ أو يمتنع وهو قول أشهب وسحنون؟ هكذا حكى الخلاف ابن رشد في المقدمات أعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون إباحة ذلك عند الضرورة إلا ابن أبي زمنين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه، فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية حسبما هو مسطور في نص الوثيقة وفي مساق عبارته في إيراد الخلاف مأخذ يقال إنه يظهر منه أن لا بيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأن ابن القاسم لا يقصر إباحة ذلك على الضرورة وغيره يقصرها عليه وعلى صحة هذا الظاهر إن كان قصره على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زيد زمنين جواز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذكر القلع إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهي تحتمل التفسيرين. وأما ما سألتم عنه من الإقدام على الغراسة في أرض السلطان على ما فيها من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء لارتباط التوظيف بخروج العامل فأقول: إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في [375/8] [376/8] أرضه للعن بإباحته بذلك بحسب العادة المستمرة فذلك إذن علم بالعادة فهو كالتصريح لكن يبقى حق الشرع في صفة هذا العقد وفيه مما يظن مانعا ثلاثة أشياء. أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الحال فبغرسه في الأرض صار ملتزما لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل ويختلف باختلاف نظر العامل عند خروجهم واختلاف السنين. والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجيبة الكراء متى يكون فربما يرجو تراخي التوظيف ولذلك غرس فيستعجل عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking water from a well included in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4529)

فأجاب: إن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة وأما إن أراد أن يأخذ ويحفر له بركا يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent fruit at a distance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قال سحنون: وهذه حجة في بيع البرنامج، وقد قال مالك: ولو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from distant orchards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قال ابن القاسم: فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل إفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لأنه لا يبلغ حتى تجد التمرة فلا خير في هذا لأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس، وهذا مما لا ندركه ولا نعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent fruit from distant locations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

قال ابن القاسم: وإنما الثمار تفسير مني وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها إذا كانت بإفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك وإنما هو تفسير مني سحنون إلا أن يكون الثمر يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a building or palm trees when the partner is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2004)

[فيمن اشترى نقض شقص والشريك غائب] قلت: أرأيت إن اشتريت نقض شقص في الدار والشريك غائب، أيجوز ذلك أم

لا؟ وكيف إن اشتريت نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل؟ قال: لا يجوز هذا الاشتراء؛ لأن الصفقة وقعت غير صحيحة؛ لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى؛ لأن للشريك فيه النصف. ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك، فإذا لم يكن له ذلك، فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له. ألا ترى أيضا أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن ذلك له، فإذا لم يكن له ذلك إلا أن يقاسمه النخل والأرض جميعا فيصنع في نخله ما شاء، فإما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض، فهذا لا يصلح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أني اشتريت نقض دار على أن أقلعه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار، أيكون لمشتري النقض أن يرد ما بقي في يديه من النقض على البائع مما لم يستحق؟ قال: نعم. قلت: فإذا رده، أيكون للمستحق في هذا النقض شفعة أم لا؟ قال: لا؛ لأن هذا المستحق

ليست له شفعة، وذلك؛ لأن البائع لم يبع الأرض، إنما باع النقض وحده والأرض أرضه، فلا تكون له في النقض شفعة. وإن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة، إنما ذلك رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون البناء، فقال المشتري: أنا أقلع، وقال المستحق: أنا أعطيك قيمة بنيانك، إن ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه ولكن يعطيه قيمته، وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا، ولكن من وجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا دفع إليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر، ولا يكون له أن يمتنع من ذلك. وكذلك هذا في النخل والأرض، ألا ترى لو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون النخل، كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل منقوضا، والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين البائع ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري، فإن أبى قيل للمشتري اقلع نخلك. فهذا والنقض في هذا الوجه سواء. وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا غرس في أرض رجل لا يظنها إلا له، فاستحقها أو اكترى أرضا سنين فانقضت سنوه، كان مستحق الأرض ورب الأرض الذي أكراها بالخيار، إن شاء دفع إليه قيمة شجره، إلا أنه في الكراء يدفع إليه قيمة شجره مقلوعا، وفي الذي غرس ولا يظنها إلا له يدفع إليه قيمته غير مقلوع؛ لأنه غرس على وجه الشبهة. ألا ترى أنه إن لم يرض هذا المستحق أن يدفع إليه قيمة شجره، قيل له أسلم أرضك بقيمتها، فإن أبيا جميعا، أبى هذا أن يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة، وأبى هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها، كانا شريكين في هذا، هذا بقيمة شجره وهذا بقيمة أرضه، وهذا قول مالك.

Mas'alah: Who is responsible for removing a column sold with a building upon it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2118)

[باب في بيع عمود عليه بناء، وعلى من يجب قلعه] وفي النكت ما نصه: إذا اشترى عمودا عليه بناء، لبائعه قلع العمود على البائع، وعبر عنه الصقلي بقوله: قال في غير المدونة: قلعه على بائعه. عياض: هو ظاهر قولها: وانقض العمود إن أحببت؟ الصقلي وعبد الحق عن الشيخ أبي الحسن: إنما عليه إزالة ما عليه، وقلعه على مبتاعه.

Mas'alah: Who bears the cost of removing a column sold with a building upon it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2119)

زاد بعض القرويين وما أصابه في قلعه مبتاعه. التونسي: كمن باع غنما استثنى صوفها أو أصلا استثنى ثمرته، عليه إزالة الصوف والثمر، وقبل الصقلي وعبد الحق تفسير القابسي، وعزاه عياض لبعضهم أخذا مما يأتي في الحلية، وقال المازري: لا وجه لاستبعاد كون أجر القلع على بائعه؛ لأن اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من أخذه. عياض: قيل في هذا الباب كله قولان: هل ذكر على البائع أو المبتاع كبيع صوف على ظهور غنم ونحوه؟ اللخمي: إن كان حوله بناء لبائعه، فعليه إزالته وشروطه: كون أخذه بعد إزالة ما عليه لا غرر فيه وإلا لم يجز. زاد اللخمي: إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه. قلت: هذا خلاف المذهب؛ لأن الغرر المانع مانع، ولو اشترط فيه سلامة تمكن. وقال ابن عبد السلام: لا يبعد جوازه دون هذا الشرط؛ لأن ضمانه بعد إزالة ما عليه من مبتاعه: قال: فإن قلت: لابد من شرطه وإلا كان إضاعة مال من المشتري. قلت: إن وجب لذلك وجب سقوطه خوف إضاعة البائع ماله. قلت: يرد بأن منعه مع

عدم أمنه؛ لأنه بيع غرر كمتقد قول ابن القاسم لا يحل بيع صعاب الإبل، فلا يتوجه ما أورده من سؤال وجواب بحال.

Mas'alah: What is the chapter on selling goods that have been previously seen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

[باب في بيع ما تقدمت رؤيته]

Mas'alah: What is the chapter on selling jewelry by auction for cash or its original value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

[باب في بيع الحلي مزايدة بعين أو أصلها]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's guarantee after seeing and approving fruit before it dries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

قلت: في قوله لا يسقط الضمان وإن رضيه إلا فيما كان يابسا نظر؛ بل ظاهر المذهب أنها في ضمانه بمجرد رؤيته ورضاه قبل يبسها كاشترائها حاضرة، وضمان الجوائح في هذا الباب غير معتبر؛ ولذا لم يقيده التونسي وهو ظاهر قول الباجي؛ لأنه لما ذكر قول ابن القاسم وأشهب في مسألة اللبن قال: وجه قول أشهب أنه لم يبق على البائع حق توفية فيه كالثمرة في رؤوس النخل، والفرق على قول ابن القاسم بينهما وبين الثمرة

أنها ليست في ضمان البائع على الإطلاق؛ وإنما هي في ضمانه على وجه مخصوص مختلف فيه.

Mas'alah: Does a boundary tree enter into the sale of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

ابن عتاب: سأل إسماعيل القاضي عن قوله حدها في الشرق الشجرة هل تدخل في المبيع فوقف ثم قال لسائله: قرأت في باب كذا في سيبويه فدلني على أنها تدخل في المبيع.

Mas'alah: Does a staircase belong to the buyer or seller in a property sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

المتيطي: اختلف في السلم الذي يرتقى به إلى الغرف فقال ابن العطار وابن زرب: هو للمبتاع ولو لم يشترطه ولو كان ينقل باليد من مكان لآخر، واحتج ابن زرب بما في الوثائق من قولهم بمنافعها ومرافقها والسلم منها.

Mas'alah: What is the ruling on a staircase and millstones in a sale of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

قلت: قال ابن رشد في سماع عيسى: هذا بخلاف الشراء لو باع دارا فيها علو وفيها

سلم فهو للبائع، وقول ابن العطار إنه للمبتاع قياسا على هذا السماع غير صحيح، ولو صح قياس الشراء على الكراء لوجب على البائع أن يأتيه به وإن لم يكن في الدار، وهذا لم يقله ابن أحد فما أصاب في قوله ولا قياسه، وقال: من باع دارا بها مبينة فهي للمبتاع السرير، والحجر الأسفل وللبائع الحجر الأعلى قياسا على قول بعض الشيوخ، معنى قوله في المدونة لا شفعة في الأرحى، الحجر الأعلى لا الأسفل لأنه من البناء كقدر الحمام، وهي تفرقة لا وجه لها، إذ لا ينتفع بأحد الحجرين، دون الآخر والصواب في المطاحن المبنية بالدار أنها للبائع إذ ليست من بناء الدار ولا من أنقاضه.

Mas'alah: What is the ruling on bees and pigeons in a house in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

قال بعض الموثقين: ونحوه لابن العطار وغيره هي للمبتاع؛ إذ لا يستطاع إزالتها إلا بهدم الكوى، قال: والحمام في برج فيها بخلافه هي للبائع؛ لأنها تؤخذ دون إضرار بالمبتاع في برجه ونحوه للشيخ أبي الوليد، قال: وقال ابن العطار: هما سواء النحل والحمام للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of all properties in a village including an undisclosed mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

ابن سهل: أجاب ابن القطان، فيمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال: في كتاب الابتياع في الدور والدمن والأفنية والزيتون، والكروم ولم يزد على هذا، وللبائع في

القرية أرحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع: هي لي، وقال البائع: إنما بعت ملكي فيما نصصت في الوثيقة فإن الأرحى للمبتاع وكل ما بالقرية من العقار.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular wall for delivery of dates in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

الباجي: قال في المبسوط: إن عينه في حائط بعينه رأيته حائطا جائزا وتكون في ضمانه يعطيه من حيث شاء وظاهر مذهب ابن القاسم فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of irrigation before the sale of the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

الصقلي: لوجوبها قبل الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation obligations when fruit is sold before ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

اللخمي: والسقي باق على البائع ولو شرط سقوطه بجائحة عنه كبيعه الأصل من غير مشتري ثمره وشرط عليه سقي الثمرة، فالسقي على المشتري بالشرط وانتقال الثمر إلى حلاوة ونضج وبقية البيع الأول وهو من توفيته وإن اشتراه قبل زهوه على الجد ثم اشترى أصله فلا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating delivery from the same orchard when the sold item is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

قلت: إنما شبه مسألة الجلجلان لو عجل له ذلك من غير ذلك الحائط، والمعجل هنا منه والمبيع منه غير معين فيه فما عجل منه كان نفس المبيع ولم يجب عنه المازري بشيء.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to remove fruit before harvest time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

(مسألة) : إذا ثبت أنها للبائع بمطلق العقد فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جذاذها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك والدليل على ما نقوله أن هذا استحقاق يجدد على أرض فيها زرع للمستحق عليه فلم يجبر على نقله قبل أوانه كالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of taking possession of fruit after payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1282)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فقوله إذا كان يوجد عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن يريد أن لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يحتاج إليه لتمام النضج وإنما يتأخر بقدر ما يحتاج إليه لتمام النضج والإرطاب كالخمسة عشر يوما وقال مالك في كتاب ابن

الموازِ عشرين يوما وجه ذلك أن مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رءوس النخل طلبا للإرطاب أو لبقاء النضارة فيها ليؤخر وقتا بعد وقت بنضارتها مع ما قدمناه من أن ذلك من ضمان البائع، وأما ابن القاسم فإنه لا يجوز أن يتأخر مثل هذه المدة؛ لأنه لا غرض في تأخره غير مجرد التمكن من الأخذ وهذا فيما يشرع فيه منه، وأما اتصاله بعد ذلك فيجوز تأخيره أخذا للتمكن من قبضه أو لبقاء حلاوة ما يحتاج أن يأخذه منه في كل يوم، وأما الصوف يشترى على ظهور الغنم فإنه يجوز أن يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة لا يزيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة أيام والخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a house or grove sold by measurement that is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1284)

(مسألة) : وأما ما يذرع فروى أشهب عن مالك في العتبية من ابتاع دارا غائبة مذارعة أو حائطا على عدد النخل فهلكت أن ضمانها من بائعها والمشهور عنه أن الدور والأرضين والحوائط من المبتاع إلا أنه لما باعها على الذرع وكان ذلك وجه استيفائها تعلقت بضمان البائع حتى يوفيها إياه بالعدد والدليل على ذلك أن هذا معنى يتقدر به المبيع فكان له تأثير في توفيته كالمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit on trees or wool on sheep sold before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1284)

1 – (مسألة) : وأما الثمرة في رءوس النخل فقد تقدم ذكرها وهنا أن ضمانها من البائع فحاجتها إلى بقائها في الأصل، وتغذيتها به. وقد روى ابن القاسم عن مالك في الضأن يشترى صوفها فيصاب منها أكبش قبل أن تجز بسرقة أو ببيع أن ضمانها من البائع ويوضع عن المشتري بقدر ذلك ووجهه أنها متغذية بأصل البائع حتى يقبضها على ما جرت به العادة كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to remaining fruit when part is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1286)

(فصل) : وقوله فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له يريد أن يخطئا في حزرهما فلا يكون في الحائط ما تبايعا أو تصيبه جائحة تذهب ببعض ثمرته فإن وقع ذلك فالمبتاع أحق ببقيته حتى يستوفي شرطه وكذلك لو أراد البائع أن يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه إلا أن يرى أن فيما بقي من الثمرة تمام حق المبتاع منها فإن قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسخ البيع بينهما فيما بقي؛ لأنه ابتاع منه معينا تلف بعضه قبل البعض فمضى البيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقي.

Mas'alah: How is the refund calculated when fruit is lost before full delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1286)

(فصل) : وقوله ويرد بحساب ما بقي هل يكون ذلك على التقديم أو على الكيل ففي

المزابنة في الثمرات التراجع على الكيل وإنما يكون التراجع على القيمة في الذي يبتاع لبن الغنم أياما معدودة فيحلبها أياما ثم تموت أو يموت بعضها وهذا يدل على أنه إنما أراد بمسألة التمر ما يسلم فيه ليؤخ

Mas'alah: Who bears the cost of watering after the fruit appears ripe?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

السقي بعد بدو الصلاح هل هو على البائع أم على المبتاع؟: 3/ 452

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees without specifying the water share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2784)

ومن سماع ابن القاسم: ومن باع نخلا ولها شرب ماء، ولم يبين كم لها منه، سدسا أو خمسا. قال: البيع فاسد، ويرد. قيل: قد حلف البائع بالحرية، إن أقاله أيخرجه فساده من اليمين. قال: لا، وليرفعه إلى السلطان. قال ابن القاسم: فيفسخه، ثم لا يحنث هذا.

Mas'alah: What rights does a buyer of date clusters have regarding access and water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2784)

وروى عنه أشهب فيمن اشترى أربعة أعذق ولم يشترط في طريقها ولا مائها شيئا، لا البائع نعته، ولا المبتاع شرطه. قال: فذلك للمبتاع، له طريقه إليها، وشربه من الماء؛

لأن ذلك له، وإن لم يشترط. [6/ 158]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning irrigation in the sale of fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

وذكر السقي في بيع الثمر

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit sold on the tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال مالك في الثمرة تباع في الأصل: فالسقي على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation in relation to fruit and sold items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)

وذكر السقي في الثمرة والمبيعة

Mas'alah: Who bears the cost of watering palm trees sold without their fruit according to al-Makhzumi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)

وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمر: إن السقي على مشتري الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water fruit when sold separately or with the trunk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2837)

قال سحنون: هو إذا باع الأصل، ثم باع الثمرة، لم يكن على البائع سقي. ولو باع الثمرة وحدها، كان عليه السقي، يحتج بهذا في الجائحة. يريد سحنون أن مشتريها بعد الأصول يصير كالقابض، إذ لم يبق له على البائع سقي ينتظره منه فتسقط الجائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or orchard by count when part is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

وذكر ابن حبيب مثله عند مالك، وقال: وكذلك من اشترى دارا على عدد حتى تزرع، أو حائطا على عدد نخل، فيهلك ذلك بسيل أو حريق النخل، والمصيبة من المبتاع، ويعاد الآن ذلك، ويعد النخل على ما هي به، ويلزمه الثمن. وقاله مطرف، وعبد الملك، وأصبغ.

Mas'alah: What are the buyer's rights to access and watering when purchasing specific palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3057)

وروى أشهب، عن مالك فيمن اشترى أربعة أعذق بعينها من حائط رجل، ولم يذكرا طريقا إليها ولا شربها، فللمبتاع على البائع شربها، والطريق إليها، وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether land was included in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3057)

قال ابن حبيب عن أبي معاوية المدني، عن يزيد بن عياض، أن مروان ابتاع من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله نخلا كانت في موضع دار مروان، أو في بعضها، فقال إبراهيم: بعتها دون البقعة، وقال مروان: ابتعت النخل والبقعة، فجعلا بينهما ابن عمر فقضى على إبراهيم باليمين، أنه إنما باع من النخل دون البقعة، فنكل، فسلم البيع لمروان مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when a share of land is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5804)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اشترى أرضا ونصفها شائع، فادعى البائع مثل هذا وقال: بعته على أن يسقيها بما عنده. وكذبه المبتاع، فإن كان الماء في الأرض، فالمبتاع مصدق، كان له ماء أو لم يكن، وإن لم يكن الماء فيها، وإنما يأتيها الشرب من غيرها، فهو أيضا للمشتري، إلا أن يرى لدعوى البائع وجه، مثل أن يكون للمبتاع أرض بينها، لها ما يضمها إليها، ومثلها يحتفر فيه الآبار، وما يستدل به على قوله، وكان شراء مشاعا، فليحلفا ويتفاسخا، وما كان على غير ذلك، فالماء للمشتري وإن كان الماء في غيرها، تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding buildings and trees?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

يندرج بناء وشجر في بيع أرض كهي فيهما، لا مأبور ومنعقد في نخل وشجر على الأصح، إلا بشرط؛ كخلفة قصيل، وقرط، وقضب.

Mas'alah: What is included in a sale regarding minerals, trees, and fixtures?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

واندرج فيها معدن وحجر خلق بها، وفي دار شجر، وباب ورف، وطاقة، وسلم سمر لا غير [138/أ] مسمر إلا بشرط. وقيل: وغير المسمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building belonging to the seller on top?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1096)

(وجاز بيع عمود) مثلا (عليه بناء للبائع) [حاشية الدسوقي] أي وأخذ العبد في جنايته إن لم يدفع السيد أو المشتري لرب الجناية أرشها وقوله: والإمضاء أي إمضاء بيعه وأخذ الثمن من المشتري (قوله: وحلف سيده) أي حلف سيد الجاني للمجني عليه وقوله: راضيا بتحملها أي الجناية أي بتحمل أرشها (قوله: إن ادعي إلخ) ينبغي ضبطه بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المجني عليه وما إذا ادعى المشتري لما له من الحق ثم محل الحلف إذا باعه بعد علمه بالجناية كما في المدونة اهـ بن (قوله: إن لم يدفع له السيد إلخ) أي ومحل كون المستحق للجناية له رد البيع وأخذ العبد، أو له إمضاؤه وأخذ الثمن إن لم إلخ (قوله: فالخيار للسيد) أي في دفع الأرش وعدم دفعه أو لا، فإن أبي خير المشتري في دفعه وعدم دفعه، فإن أبى من دفعه خير المستحق للجناية في رد

البيع وأخذ العبد وفي إمضائه وأخذ الثمن (قوله: لتعلق حقه بعين العبد) الأولى أن يقول لأنه أسقط له ما كان يملك بالبيع وإلا فهذه العلة موجودة في مستحق الجناية فلا تنتج تقديم المبتاع (قوله: فظاهر) أي في أنه يمضي البيع ولا خيار للمستحق (قوله: إن كان أقل من الأرش) أي وضاع عليه بقية الأرش. (قوله: وللمشتري) أي حيث افتكه السيد، وقوله: إن تعمدها أي الجناية وإلا فلا رد له ويحمل عند جهل الحال على التعمد كما قال شيخنا (قوله: لأنها عيب) أي لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها وقوله: ولم يعلم المشتري بها حال الشراء أي وأما لو علم بها حال الشراء فلا رد له لدخوله على ذلك العيب (قوله: ورد البيع) أي حكم الحاكم برده وقوله: في حلفه لأضربنه إلخ أي كما إذا قال لعبده: إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر، وإنما أتى المصنف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرة له على تسليمه للمشتري فيحكم الحاكم برد البيع ثم إن فرض المصنف المسألة في الحالف على الضرب تبع للمدونة وإلا فالمدار على كون الحلف بحريته وكون اليمين على حنث كما في ح وغيره كان المحلوف عليه الضرب أو غيره، ولذا قال شارحنا في حلفه بحرية عبده لأضربنه مثلا أو أحبسنه إلخ، وأما لو حلف بالطلاق، فإنه ينجز عليه إذا باع ولا يرد البيع عند ابن دينار، ومذهب المدونة أنه إذا باعه يضرب له أجل الإيلاء لعله يملكه. (قوله: فلما منع من البيع) أي فلما منع شرعا من البيع، وقوله: حينئذ أي حين إذ حلف بحريته (قوله: ارتفعت) أي انحلت عنه اليمين ولم يلزمه عتق لكون الأجل قد انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الأجل، لا يقال: إنه يلزم من بيعه له العزم على الضد وحينئذ فيعتق عليه بمجرد البيع؛ لأنا نقول: لا يلزم من بيعه له عزمه على الضد لاحتمال أن يكون ناسيا أو ظن أن المشتري لا يمنعه من ضربه وأن ذلك يفيده (قوله: ولا يستمر) أي لأنه يعتق عليه بالحكم، وإنما يكون العتق بعد رده لمالكه (قوله: ودفع بقوله إلخ) حاصله أنه إنما صرح بقوله ورد لملكه مع أنه معلوم من قوله ورد البيع دفعا

لما يتوهم من أنه يرد البيع ليضربه ثم يرد للمشتري، قال شيخنا العدوي: الأحسن أن يقال: إنه إنما ذكر قوله ورد لملكه أي المستمر ردا على ابن دينار القائل: إنه يرد البيع ولكن لا يرد العبد لملكه المستمر بل يعتق بالحكم بعد رده لملكه مثل الحلف على ضربه ما لا يجوز (قوله: ورد لملكه) أي المستمر عليه بالحكم (قوله: مثلا) أي أو خشبة أو حجرا

Mas'alah: What is the ruling on transporting crops from one land to another in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

ولو بالحمل) إليها من غيرها والموافق للنقل أن يقول ولو بالنبت لأنه المختلف فيه)

Mas'alah: Who bears the responsibility for watering palm trees before the fruit is purchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4973)

ولو قيل: إن السقي عليهما قبل أن يشتري المشتري الثمرة [5] لكان وجها؛ لأن منفعته لهما جميعا للأصول وللثمرة إلا أن تكون الأصول لا تحتاج إلى سقي في تلك المدة أو لم تكن فيها ثمرة، فيكون السقي على البائع أبقاها لنفسه أو باعها بعد ذلك، إلا أن يشترط في حين بيعها ألا سقي [6] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from distant orchards?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1390)

ولو بعدت الحوائط جدا كإفريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها خاصة بحال، لأنها تجد قبل الوصول إليها، إلا أن يكون ثمرا يابسا، وأما بيع رقابها فكبيع الرباع البعيدة يجوز بيعها والنقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying land between two walls if the land is level?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

قال ابن رشد: إن كانت الأرض مستوية جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house of dates or wheat where the outer part is better than the inner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

وكذلك الذي يشتري البيت فيه تمر أو قمح فيكون أوله خيرا من داخله، فإذا جاء في ذلك تغير قريب رأيت ذلك جائزا.

Mas'alah: Who is responsible for watering trees when fruit is sold separately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر) المتيطي: إذا ثبت أن الثمرة للبائع فليس للمبتاع إجباره على جده قبل أوان الجداد. وروى محمد: وسقي الأصول مدة ذلك على البائع. وقال المغيرة: على المبتاع. ابن رشد: القياس أنه عليهما لأنه منفعة لهما. ابن الحاجب:

ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر. ابن عبد السلام: يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد إذا بقيا على ملك البائعين السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري)

Mas'alah: Who is responsible for watering purchased fruit after ripeness appears?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2455)]

المتيطي: سقي الثمرة المشتراة بعد بدو صلاحها على البائع رواه محمد. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: إلا أن يشترط ذلك على المشتري أو يكون به عرف كما ببلدنا غرناطة في بيع العصير والمقاثئ. ومن

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit after sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4334)]

قال وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب على من سقيها فقال سقيها على البائع قال ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري

Mas'alah: What is the distinction between fruit and other items regarding possession in a defective sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=859)]

وقوله [5] بعد: "وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها" ، كذا روايتي (عنه) [6]

عن شيوخي في هذا الحرف، هذا الكلام متصل بكلام ابن القاسم، وعند غيري فيه [7]: "قال فيه سحنون" ، في أوله. والفرق بين الثمرة وغيرها عند [8] بعضهم أن الثمرة في أصول البائع، فلا يتهيأ [فيها] [9] للمشتري فيها قبض، وإذا لم يتهيأ له ذلك حتى فاتت لم يتعلق به ضمان، بخلاف ما جدت/ [خ 172] منه [10] إذ قد حصل في قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in real estate sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1439)

وذكر في الكتاب: "جواز النقد في العقار" [6]، وسكت عن حكمه إذا سكت عنه. واختلف على ما يحمل؟ فقيل: يجبر [7] البائع على النقد [8] كما لو شرطه، وكحكم [9] سائر المبيعات [10] على النقد، إذ ضمان الرباع من مشتريها على مشهور قوله، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن [11]. (1) كذا في ع، وفي ح: جنايته. (2) كذا في د، وفي ع وح وق: وإنما. (3) كذا في ع وح، وفي ق: نمو. (4) كذا في ع وفي ق: والنمو، وفي ح: النماء. (5) في د: من أجله إن شاء. (6) في المدونة: (4/ 214) : وأما الدور والأرضون فهي من المشتري. إلى أن قال: إنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور، قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة. (7) كذا في ع، وفي ح: يخير. (8) في د: على النقد كسائر حكم المبيعات. (9) كذا في ع، وفي ح: وحكم. (10) كذا في ع، وفي ح البياعات. (11) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني: عاصر أبا عمران الفاسي، وتفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، قال ابن مخلوف: توفي 432 هـ. وقال الشيرازي: توفي 430 هـ. (شجرة النور، ص:

107، طبقات الفقهاء، ص: 163) .

وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر، وإنما يجوز ابتداء بشرط، وبغير شرط، ولا يجب الحكم (به) [1] بالجبر، لبقاء حق التسليم. وإليه ذهب ابن القصار [2]، وأبو عمران، وابن محرز. ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك. وقال: هذا [3] الصحيح من مذهب مالك وما ذكر من "مبايعة عبد الرحمن وعثمان [4] رضي الله عنهما في الفرس" [5] كثر التأويل في ذلك بما هو مسطور في الأمهات. وأصح ما فيها أن يقال: إنهما كانا متراوضين [6]، وهو نص في خبرهما [رضي الله عنهما] [7] في الواضحة [8]، فأغنى عن الشغل بغيره من التأويلات، وهو مذهب القابسي [9] وغيره، وإنما (1) ساقط من ح. (2) القاضي ابن القصار: هو أبو الحسن، علي بن عمر، بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، الإمام الفقيه الأصولي؛ تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد بن عمروس، وغيرهم؛ من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، ليس له نظير في مؤلفات المالكية. توفي سنة: 398 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 70، 71، والديباج: 2/ 100، وشجرة النور، ص: 92) . (3) كذا في ع، وفي ح هو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عثمان وعبد الرحمن. (5) المدونة: 4/ 209. (6) كذا في ع، وفي ح متعاوضين. (7) ساقط من ق. (8) انظر شرح هذه المسألة مع كلام ابن حبيب في النكت لعبد الحق الصقلي في كتاب اشتراء الغائب. (9) أبو الحسن القابسي: هو أبو الحسن، علي، بن محمد، بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي؛ الإمام الفقيه النظار المتكلم؛ ولم يكن قابسيا، وإنما كان له عم يشد عمامته على طريقة القابسيين، فسمي بذلك، أما هو فقيرواني الأصل؛ سمع من أبي العباس الإبياني، والدباغ، وحمزة الكناني، وغيرهم؛ وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعتيق السوسي،

وابن الأجدابي، وغيرهم؛ وكان ضريرا إلا أن كتبه كانت صحيحة ضبطا وتقييدا؛ له عدة مؤلفات منها: الممهد في الفقه، والمنقذ من شبه التأويل، وكتاب المعلمين والمتعلمين، وملخص الموطإ، وغيرها؛ توفي بالقيروان سنة: 403 هـ، وكان مولده سنة: 324 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 92 - 100، والديباج: 2/ 101، 102، وشجرة النور، ص: 97) .

أوقع فيه الإشكال قوله في الكتاب: "ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك" [1]. فظاهره أنه بعد تمام العقد، وليس فيه بيان، إذ لم ينص عليه، وإنما قال عثمان: [رضي الله عنه] [2] نعم، بعد هذا، وتكون ثم هنا لترتيب مراوضتهم، وإن هذا القول بعد تراكنهم.

Mas'alah: Who is responsible for demolishing and removing a purchased item attached to another property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1454)

وقد قيل في هذا الباب كله قولان: هل ذلك على البائع؟ أو على المشتري؟، كبيع الصوف على ظهور الغنم، والعلو [7] فوق السفل، والثمرة [8] على [9] رؤوس النخل، على [10] من جذاذ ذلك وقلعه [11].

Mas'alah: What is Ashhab's view on possession through pollination (ibar) or delivery of trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1699)

ذهب إليه أشهب في الإبار [1]، أو تسليم [2] الأصول [3].

Mas'alah: What is the definition of 'near' according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1957)

وفي مختصر ابن عبد الحكم: القرب الشهر، ونحوه.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding deduction for water share in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2111)

وفي غير رواية ابن وضاح. وهي رواية أبي العباس الأبياني. والقرويين: إن علم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى وضع عنه، كما يوضع في جوائح الثمار [10] وعليه (اختصر) [11] أكثر المختصرين [12]. وجعلوا قول ابن القاسم بعده خلافه.

Mas'alah: What did the Andalusian scholars say about Malik's position on water share deductions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2111)

قال شيوخنا الأندلسيون: وما تأول عن مالك في ذلك خلاف أصله، (1) في المدونة: فإن اشترى رجل شرب يوم ... وفي ق: من شرب. (2) كذا في ق المدونة، وفي ع: وأرى كلما كثر، وفي ق: إن كان أثر، وفي ح: كل ما كثر. (3) كذا في المدونة، وفي ع وق: حين قطع، وفي ح: متى طلع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) المدونة: 5/ 433. (6) كذا في ع، وفي ح: كذا رأيته. (7) في ع وح: في. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (9) كذا في ع وح، وفي ق: اختصرها. (10) وهذه الزيادة ليست في نسختي دار صادر ودار الفكر. (11) سقط من ع. (12) وعلى هذا اختصر البرادعي. التهذيب 444.

ولذلك [1] أصلحها [2] سحنون. وقال [3] أبو عمران: قول مالك خلاف لابن القاسم [4] ومالك يراعي الثلث، وفي بعض الروايات تخليط، وأدخل بعضهم كلام ابن القاسم في كلام (مالك) [5] واستدل [6] بابتدائه بذكر الثلث، قال: وأكثر الروايات يصحح ما قلناه.

Mas'alah: Who bears the cost of demolition when selling a pillar with a building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)

اللخمي: إلا أن يكون قد أضعف له في الثمن، أو تكون الغرفة تحتاج إلى النقض، أو كان عليه بناء يسير، ولم يذكر المصنف من عليه النقض، والمنصوص لمالك أنه على البائع. ذكر المازري عن بعض الأشياخ أنه استبعده، قال: ولا وجه لاستبعاده. وفي المدونة: ولا بأس بشراء صل سيف دون حليته وينقض البائع حليته.

Mas'alah: Who bears the cost of removing wool from sheep or dates from trees when sold?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)]

وجعل اللخمي نقض الحلية على البائع إذا باعها كما في بيعه النصل، قال: لأن على كل بائع أن يمكن من المبيع، واختلف في هذا الأصل، فقيل: فيمن باع صوفا على ظهور الغنم، أو تمرا في رءوس النخل على البائع، وقيل: على المشتري

Mas'alah: Who has the right to water trees when fruit is sold separately in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2859)]

ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر قال ابن راشد وشيخنا وغيرهما: يعني البائع والمشتري، أي: حيث يحكم بالثمرة للبائع بانعقادها أو بإبارها فله السقي ما لم يضر بالمشتري، ولمشتري الأصول سقيها ما لم يضر بثمرة البائع. وقال ابن عبد السلام: كل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري. ومعناه: إلى الوقت الذي جرت العادة أن تجد الثمرة فيه. وانظر لو تقابل الضرران فإني لم أر لأصحابنا فيها شيئا، وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يقدم البائع أو المشتري، لأن البائع قد التزم سلامة الأشجار له، أو يتساويان فيفسخ العقد لتعذر التسليم إن لم يصطلحا. نعم تكلم علماؤنا فيمن يلزمه السقي، فقال مالك في الموازية: هو على البائع حتى يسلم الأصل لمشتريه، وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمرة أن السقي على مشتري الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water the fruit before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

ابن يونس: كأنه يقول: السقي على البائع فحق التوفية باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back offspring versus fruit or yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3119)

وياخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة يعني: وإذا أراد البائع أخذ سلعته فإنه يأخذ ولد الأمة أو غيرها من الحيوان؛ لأنه كالجزء منها، بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذهما لأنهما من الخراج التابع للضمان. وعطف المصنف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين، ومراد المصنف بالثمرة والغلة ما انفصل قبل ذلك ولم تكون الثمرة مأبورة يوم التبايع، أما إن كانت مأبورة فيستثنيه بقوله: (إلا صوفا ...) إلخ. وأما إذا لم ينفصل؛ فالمشهور أن البائع يأخذها مع الأصول ولو يبست ما لم تجد، بخلاف الشفعة فإنه يأخذها الشفيع ما لم تيبس؛ لأنها ما دامت معلقة بالأصول كأغصان الشجر، والشاذ وقع لابن القاسم وغيره؛ لأنه لا يأخذها إذا أبرت، واتفق في الصوف أنه يأخذه قبل الانفصال، والفرق على الشاذ بينه وبين الثمرة: أن الصوف يكون للمشتري بمجرد العقد، والثمرة المأبورة لا تكون له بمطلق العقد.

وفي البيان: إن اشترى الأصول ولا تمر فيها، أو فيها تمر لم يؤبر ثم فلس فأربعة أقوال:

أحدها: أن البائع أحق بالثمرة ما لم تؤبر، وذلك يتخرج على قول أصبغ بالرد بفساد البيع؛ لأنه إذا قال فيه: إن الثمرة تبقى للبائع وإن لم تطب إذا كانت قد أبرت فأحرى أن تبقى للغرماء. والثاني: أن البائع أحق بها ما لم تطلب، وهو قول ابن القاسم في العتبية. والثالث: أنه أحق بها ما لم تيبس. والرابع: أنه أحق بها ما لم تجذ، وهو نص ما في المدونة.

Mas'alah: What is the period of possession required for non-real estate properties like clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=155)

ـ وفي سوى الأصول حوز الناس بالعام والعامين في اللباس

(وفي سوى الأصول) من العروض والحيوان وغيرهما (حوز الناس) الأجانب يكون (بالعام والعامين في اللباس) فحوز الناس مبتدأ وفي سوى الأصول يتعلق به وبالعام والعامين خبره، وفي اللباس بدل من قوله في سوى الأصول بدل بعض من كل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit after it is cut?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: فإن فاتت) أى: ببيع أو بأكل أو بسماوى لضمانه لها فيه بعد جذها على الأصح كما فى (الشامل) لأنها مستقلة ولا يضمنها قبل الجذ لأنها تابعة

Mas'alah: What is the ruling on possession of fruit before weighing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

الفوارغ قبل وزنها إلا مكان وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها (قوله وبه ألغز) لكنه لغز ضعيف لما سبق أن القبض لا يتوقف على جذ الثمرة إذا طابت ويشير له قوله هنا: وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته)

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1376)

{وصل} (تناول البناء والشجر الأرض) التى هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما تفيده الذخيرة انظر حش (وتناولتهما) وهذا فى جميع العقود لا خصوص البيع (والبذر لا الزرع والثمر المنعقد أكثره) والتأبير مندرج فى الانعقاد فإن العبرة بقبوله كما فى حش (للبائع) ولا تناوله الأرض مع الأصول بالأولى كبيع الأصول صراحة (وعمل ـــــــ

{وصل} تناول البناء وةالشجر الأرض (قوله: تناول إلخ) أى: تناول شرعا العقد على البناء والشجر الأرض (قوله: التى هما إلخ) أى: موضع البناء وموضع الشجر (قوله: وتناولتهما) أى: تناولت الأرض المعقود عليها ما فيها من بناء أو شجر (قوله: فى جميع العقود) فيشمل الرهن والوصية والهبة والصدقة ونحوها (قوله: والبذر) أى: وتناولت البذر (قوله: لا الزرع) أى: لا الزرع الظاهر عليها لأن أباره خروجه والفرق بينه وبين الشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلافه (قوله: والثمر إلخ) مبتدأ خبره قوله للبائع (قوله: والتأبير مندرج إلخ) أى: فلا حاجة لذكره (قوله: بقبوله) أى: بقبول التأبير وإن لم يعلق الطلع عليه بالفعل (قوله: بالأولى) أى: من عدم تناول الأصول له (قوله: كبيع

الأصول إلخ) أى: لا يتناول الثمر ـــــــ {وصل تناول} (قوله: انظر حش) حكى خلافا أقواه ما ذكر لكن الأظهر فيما بعد أعنى قوله وتناولتهما أنه إذا باع حريم الشجرة أو شيأ منه لا يتناول الشجرة إذ قد يريد قطعها بخلاف مشترى الشجرة لا يلزمه قطعها ويضره عدم حريمها وأما بائع الحريم فقد أخرجه عنه باختياره فتدبر (قوله: والبذر) الذى فى بطنها لأنه كالجزء منها (قوله: لا الزرع) لأنه عرضة لسرعة إزالته عنها (قوله: والثمر المنعقد أكثره) مبتدأ خبره للبائع (قوله: بالأولى) راجع للتناول المنفى يعنى: لا يتوهم أنها إذا تناولت الأصول تتناول الثمر الذى فيها بالأولى (وقوله: كبيع الأصول) تشبيه فى عدم تناوله الثمر المنعقد وإشارة لرد هذا التوهم يعنى إذا كان بيع الأصول قصد ألا يتناول ثمرها

Mas'alah: What is the ruling on including fixtures and buried items in a house sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1379)

(ولم يشترط بقاؤه أو الخلفة للتحبب وتناولت الدار ما ثبت فيها) وسبق حكم المدفون فى الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on fixtures like a bench in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1379)

(ولو خلع على الظاهر) من القولين (لا كدكة) فإن عسر إخراجه كالثور من الشجر فأخف الضررين أو الصلح أو نظر الحاكم ويجب كما فى ـــــــ من الزرع بعد جذه

(قوله: لما سبق) أى: من أن التبعيض يدل على القصد إلخ (قوله: أمنت) بأن تكون تسقى بغير المطر (قوله: فى شرائها) أى: وحدها (قوله: مخالفا لعب إلخ) أى: فى اشتراط إلا من فقد (قوله: ولم يشترط بقاؤه إلخ) لأن الأصل حينئذ لا خلفة له ولأن المبيع حينئذ الحب فيهما (قوله: وتناولت الدار) أى: المعقود عليها عقد بيع أو كراء (قوله: ما ثبت فيها) لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (قوله: وسبق حكم إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع أن الأصل ذكره (قوله: كرحا بفوقيتها) أطلق الرحا على السفلى تجوزا وإلا فالحقيقة هى اسم العليا والسفلى وإنما عدل عن الحقيقة وذكر قوله بفوقيتها للرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل قاله الزرقانى (قوله: لا كدكة) ادخل بالكاف كل ما ينقل كالبكره والدلو والصخر والتراب والخشب والأعمدة والأزيار (قوله: كالثور من الشجر) أى: كالثور يعسر إخراجه من الشجر (قوله: فأخف الضررين) من إتلاف مال البائع أو هدم باب الدار وأمر البائع بإصلاحه وقوله أو الصلح عند استواء الضررين وقوله أو نظر الحاكم إذا لم يصطلحا وهذا أولى من قول ابن عبد الحكم: بأنه يتلف مال البائع ولا يقضى على البائع بالهدم وقول ابى عمران: الاستحسان ـــــــ بالقاف أى ما يقصل ويقطع كالبرسيم (قوله: لا بعضها لما سبق) من أن التبعيض علامة المشاحة والقصد إنما تجوز بطريق التبع (قوله: مخالفا لعب) حيث قال أن اشترى الخلعة بعد شراء الصل لم يشترط إلا الشرط الأول فقط أعنى قوله أمنت (قوله: للتحبب) لأنه يرجع لشراء الحب قبل وجوده (قوله: ولو خلع) لأن السلم ينتفع به مخلوعا بخلاف الباب (قوله: أو الصلح) على قلع الشجر مجانا أو مع

Mas'alah: What is the ruling on a ladder in a sold house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

السلم وشبهه في الدار المبيعة لمن يكن:

Mas'alah: Who owns the upper and lower millstones in a sold house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

وقال بعض من حضر: اختلف في الحجر الأعلى من المطاحن، وفي وثائق ابن العطار؛ في الحجر الأعلى؛ أنه للبائع، وفي الأسفل أنه للمبتاع، لأنه مبني، فهو كسائر الدار، وقال في السلم، هو للمبتاغع، بخلاف ما قال ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden attached to a house is included in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=271)

كتبت إلى شيوخنا في قرطبة في سنة أربع وخمسين وأربعمائة، فيمن باع دارا ينتظم بها حانوت، له باب يفضي منه إلى الدار، وباب آخر ينجز عليه، وعقد العقد وقيل فيه، بمنافعها، أو لم يعقد. وآخر باع دارا تتصل بها جنة، محدق عليها، وليس لها باب ولا طرق إلا على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقته، وخالفه البائع.

Mas'alah: Does a shop or garden enter into the sale of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=271)

وجاوب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان: أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوح، إلا أن تحد وتشتمل عليها الحدود، وإلا فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة، إذا لم يقع تحديد لأنها

غير الدار.

Mas'alah: Are unspecified properties included in the sale of all properties in a village?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=273)

وسئل أبو عمر بن القطان: عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع في الدور والدمن والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا، وللبائع في القرية أرجاء لم تذكر في الوثيقة، وما لم أذكر -وهو الأرجاء- لم يدخل في المبيع فكتب بخطه: الأرجاء للمبتاع، وجميع ما بالقرية من العقار.

Mas'alah: What is the ruling on whether unspecified properties are included in the sale of all properties in a village?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=273)

قال القاضي: هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ في كتاب الصدقة، ويخالف قول قاسم بن محمد، هكذا ألفيت هذه المسألة في بعض الكتب، وقد مرت نظيرتها من

جواب ابن زرب في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on wells and springs of great expense in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1589)

[حاشية الصاوي] قوله: [عظيمي المؤنة] : صفة لغرس وبناء ولا يرجع لبئر وعين لأن شأنهما ذلك ويعلم منه أن بئر الماشية ليست مفيتة ما لم يحصل فيها عظم مؤنة بالفعل.

Mas'alah: When does picking fruit count as a non-diminishing act in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

قوله: [ومثل السكنى اجتناء الثمرة] : إلخ محل كون اجتناء الثمرة غير منقص إن لم تكن مؤبرة وقت شراء النخيل، وإلا كان اجتناؤها منقصا قطعا لأنها جزء المبيع.

Mas'alah: What is included when land is sold in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=726)

الأول: لفظ الأرض، (وتندرج) تحتها الأشجار والبناء، كما تندرج هي تحت البناء والأشجار، ولا يندرج الزرع إن كان ظاهرا، كمأبور الثمار، ويندرج إن كان كامنا،

على إحدى

Mas'alah: What accompanies real estate in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=80)]

(فصل) العقار وما يتبعه – يتبع العقار كل ثابت من مرافقة كالأبواب والرفوف والسلالم المؤبدة والأخصاص والميازيب لا منقول إلا المفاتيح، والرقيق ثيابه المعتادة لا ماله إلا أن يشترطه، ويصح استثناء جلد الشاة وأكارعها وسواقطها ما لم تكثر قيمتها، وأرطال معلومة لا تزيد على الثلث وركوب الدابة إلى موضع معين وسكنى شهر أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over watering between seller and buyer of fruit?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)]

تنبيهان الأول: هذا الذي ذكرناه مثله في توضيحه عن شيخه وابن راشد وغيرهما. وقال ابن عبد السلام: لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد، ومعناه للوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه، وانظر لو تقابل الضرران، فإني لم أر لأصحابنا فيه نصا.

Mas'alah: Who bears the responsibility for watering when a tree is sold without the fruit?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)]

الثاني: لو تنازعا فيمن عليه السقي منهما، فللمالك على البائع حتى يسلم الأصل لمشتريه. وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمر أن السقي على مشتري الأصل.

Mas'alah: Who bears the cost of removing wool, fruit, or ornaments from a sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5172)

وقلع الصوف والثمرة على البائع، وإذا بيعت الحلية نفسها أو الثمرة أو الصوف فإزالة كل عن محله على مبتاعه، ومن دعا إلى تخليص ملكه أجيب وإن لم يرض الآخر. انظر الحطاب. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent real estate and orchards from the day of contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

وقال المواق: ولم يختلف قول مالك في الربع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت. ابن المواز: قال مالك: وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبيد فالعقد في ذلك كله جائز، والضمان من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت غيبته. ابن يونس: لأن ذلك تبع للحائط كما يكون في ذلك الشفعة إذا بيع مع الحائط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for animals sold as part of an absent orchard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

وعلم من هذا أنه يجوز فيه النقد للتبعية، قال الشيخ أبو علي: وقول المص: ومع الشرط في العقار؛ أي ولو كان العقار فيه حيوان اشتري معه للتبعية، فالحيوان الذي في الحائط كالحائط في شرط النقد وفي الضمان؛ أي يدخل في ضمان المشتري كما يدخل عقاره كذلك، وهذا كله في ابن يونس، ونقله ابن عرفة عن المازري أيضا قائلا: لا فرق بين القريب والبعيد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on watering rights when fruit and trees are sold separately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5727)

ولكليهما السقي الضمير للبائع والمشتري يعني أن لبائع الأصل -والثمرة له- أن يسقي إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه، كما أن للمبتاع أن يسقي أصله ما لم يضر بالآخر أي للمشتري أن يسقي أصله ما لم يضر السقي بثمر البائع فلا يفعل ما يضر به، وظاهر المص أن للبائع أن يسقي ثمره ما لم يضر بأصل المشتري، قال بناني: لحوق الضرر للمبتاع بعيد لأنه إنما يلحقه بتضرر أصوله وتضرر الأصول بسقي ثمرها بعيد، وإنما يتوقع الضرر بالثمرة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on watering when fruit is sold without the tree or vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5727)

وكلام عبد الباقي يشمل صورتين: بيع الثمرة دون الأصل وبيع الأصل دون الثمرة، قال بناني: وموضوع كلامهم هنا إنما هو في بيع الأصل دون الثمرة، فلو اقتصر عليها لكان أولى وعلى أن المص شامل لصورتين يكون المعنى ما لم يضر سقي صاحب الأصل من بائع أو مشتر بثمر الآخر، وما لم يضر سقي صاحب الثمر من بائع أو مشتر بأصل الآخر، وقد علمت أن لحوق الضرر للأصل بسقي الثمر بعيد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms the other party in a sale of fruit and trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5727)

قال عبد الباقي: ومفهوم قوله "ما لم يضر بالآخر" المنع إن ضر سقي أحدهما بالآخر، كما إذا كان السقي في وقت ينفع الأصول ويضر بالثمرة وفي وقت آخر بالعكس، بل يتصور في وقت واحد أن السقي إن كثر نفع الأصل وضر ثمره، وإن قل نفع الثمر وضر الأصل. انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of watering when fruit is sold separately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5728)

لأحدهما والثمرة للآخر أو بينهما، وقوله: "ولكليهما السقي" لخ سيأتي للمص في باب القسمة ما نصه: "وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم" ، ونحوه قول

المدونة السقي على البائع حتى يسلم الأصول لمشتريها فما في القسمة في مئونة السقي على من يكون الماء وجلبه إن احتاج إلى نفقة، وما هنا في ما وراء ذلك هل يمكن منه مريد السقي أو لا. نقله الرهوني عن التاودي. وأصله لابن عاشر وأحاله على التوضيح، قال الرهوني: وهو واضح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on materials and doors in a sold house belonging to a tenant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

وباب وحجر وتراب كان معدا لإصلاح الدار وما انهدم منها فهو لبائعها لا لمبتاعها إلا لشرط، وكذا قال ابن فتوح وغيره. ابن عرفة: ونحوه قولها: ما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية فالقول قول المكتري فيه. وسئل ابن القاسم عن دار بيعت وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوت الدار، فقال المشتري وجب لي كل ما في الدار؟ فقال ابن القاسم: أرى الأبواب والنقض للمكتري. ابن رشد: إن كانت له بينة ولو ادعى النقض المبني في الدار والأبواب غير مركبة لما دخلت في البيع ولكانت للمكتري بيعت الدار أو لم تبع مع يمينه إن ادعاها صاحب الدار. انتهى.

Mas'alah: Does a sale of a house include a built-in mill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

ورحى مبنية بفوقانيتها عطف على قوله: "باب" ، والمعنى أن العقد على الدار يتناول

الرحا المبنية مع التي فوقها، فالمراد بالرحى المبنية السفلى وأطلقها عليها تجوزا وإلا فهي في الحقيقة اسم للعليا والسفلى، وعليه فقوله: "بفوقانيتها" يقال عليه إنه غير محتاج إليه، والجواب أنه قصد به الرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on possession periods for relatives who are partners or non-partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8493)

وفهم من قوله:" في الأجنبي "أن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه: سواء كان شريكا أو غير شريك، ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم، وتقدم في كلام ابن رشد أن الثياب تكفي في حيازتها السنة والسنتان ولم يتعرض لها المص، بل قد فهم من كلامه دخولها في العروض، تنبه لذلك. اهـ."

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hayazah) in the sale of fruit before ripening?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=176)

وحوز العرية أن يكون فيها ثمرة أو يقبض أصولها ولا تحصل الحيازة إلا بها، رواه ابن حبيب.

Mas'alah: What does the sale of land include regarding buildings and trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2378)

فصل) تناول البناء والشجر: الأرض، وتناولتهما، لا الزرع [منح الجليل] كغيرها لكان أشمل، لكن تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم، فجاء كلامه حسنا انظره في "ق" ابن يونس تفترق المرابحة من غيرها في هلاك السلعة في الكذب بزيادة في الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشتري فضمانها من البائع كما قال فيها لشبه المرابحة البيع الفاسد، والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: Does the sale of land include buildings and trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2378)

تناول) تناولا شرعيا لجريان العرف به (البناء والشجر) أي العقد عليهما بيعا كان أو رهنا أو وصية قاله ابن عرفة، أو هبة أو صدقة قاله "د" ، أو تحبيسا قاله عب (الأرض) التي بها البناء والشجر قاله "س" وتت وخضر ومقتضاه عدم تناولهما حريمهما واستظهر "د" تناوله ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الأغصان والأوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا. اهـ. ومعلوم سريان عروق بعض الشجر إلى بعيد من أصله (وتناولتهما) أي العقد على الأرض البناء أو الشجر الذي بها إذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه فيهما (لا) تتناول الأرض (الزرع) الذي بها (و) تناولت

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding fixtures like doors and shelves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2381)

والدار: الثابت: كباب، ورف، [منح الجليل] سقي بغير مطر، واشتراط جميعها وعدم اشتراط بقاء الأصل حتى يحبب لأنه حينئذ لا خلفة له ولأنه بيع الحب قبل وجوده، وعدم اشتراط بقاء الخلفة إلى أن تحبب، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به وإن اشترى الخلفة بعد شراء أصلها اشترط في جميع الشروط المتقدمة قاله البناني. (وإن أبر) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة (النصف) أو ما قرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر (فلكل) من النصف المؤبر والنصف غير المؤبر (حكمه) فالمؤبر للبائع ما لم يشترطه المبتاع وغيره للمبتاع، وهذا إذا كان المؤبر في نخلات وغيره في نخلات أخرى، فإن كانا شائعين فهل الثمر كله للبائع أو للمبتاع، أو يخير البائع في تسليم جميع الثمرة للمبتاع وفي فسخ البيع أو البيع مفسوخ أربعة أقوال وقال ابن العطار: لا يجوز البيع إلا بعد رضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر (ولكليهما) أي لكل من المتبايعين إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر، أو بينهما (السقي) إلى وقت جذ الثمرة عادة (ما لم يضر) سقي أصل المشتري (ب) ثمر (الآخر) أي البائع. (و) تناولت (الدار) أي العقد عليها الشيء (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (كباب) مركب في محله (ورف) كذلك لا مخلوع ولا مهيأ للتركيب بدار جديدة كما يفيده ابن عرفة ولا ما ينقل كدلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها، وحجر وخشب وسوار وأزيار وحيوان، فإن لم يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبد الحكم: لا يقضى على المبتاع به، ويكسر البائع جراره ويذبح حيوانه وقال أبو عمران: الاستحسان هدمه وبناؤه على البائع إذا كان لا يبقى به عيب منقص لقيمة الدار بعد بنائه، وإلا قيل: للمبتاع أعطه قيمة متاعه، فإن أبى قيل: للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا وقال ابن عبد الرحمن: إن علمه

Mas'alah: What is the ruling on including a nailed ladder in the sale of a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2383)

وسلما سمر، وفي غيره: قولان

Mas'alah: What is the ruling on a seller retaining water rights after selling land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)

وأما المسألة السادسة، وهي مسألة الذي باع حقل أرض له، وله شرب معلوم بمائه، فاستغنى المشتري عن زراعته، أو بناه دورا، أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له، فيسقى به أرضا له أخرى، أو يبيعه، أو يهبه، أو يصنع به ما شاء، فالواجب فيها: أن ذلك له، إن كان له في أخذه منفعة، وأما إذا أراد أن يأخذه، ويحفر له بركا يحبسه فيها، ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

Mas'alah: Does a tree within the boundary of a sold property enter the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2146)

ونقله في المتيطية (مسألة) قال في مختصر المتيطية والصواب أن ينتهي الحيط القبلي منها إلى كذا وكذا، وكذلك سائر الجهات؛ لأن الحد داخل في المحدود وطرف منه ويزيد في ذلك أن طرق الدار تنتهي إلى كذا، قال ابن الهندي وابن العطار: وهي عبارة كثير من المتقدمين، قال غيرها ورأيت كثيرا يكتبون وحد هذه الدار من القبلة دار فلان

في البيع لكنه لا يقضى بذلك؛ لأنه لم يقصد، ويحمل على المجاز قال ابن عتاب: وسئل إسماعيل القاضي إذا كان حدها من الشرقي الشجرة، هل تدخل الشجرة في المبيع؟ فوقف عن الجواب، ثم قال قد: قرأت باب كذا من كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في المبيع قال ابن سهل: وفي هذا نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether a mill is included in the sale of a village property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2146)

(مسألة) قال في أحكام ابن سهل: سئل ابن القطان عمن باع جميع أملاكه وفي قرية كذا، وقال في عقد الابتياع في الدور: والدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرية أرحى لمتذكر في الوثيقة، فقال المبتاع: هي لي، وقال البائع: إنما بعت ملكي فيما قصصت، وما لم أذكره وهي الأرحى لم تدخل في المبيع فكتب بخط يده الأرحى للمبتاع، وجميع من في القرية من العقار قال القاضي بن سهل: هذا الجواب موافق ما في سماع أصبغ ما في كتاب الصدقة ويخالف قول قاسم بن محمد: هكذا ألفيت هذه المسألة في بعض الكتب وقد مر نظيرها في جواب ابن زرب في الوصايا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and its tax liability in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع

Mas'alah: What is the ruling on delivery of real estate and non-transferable goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

لم يمكنه فإنه لم يرفع يده، وإن مكنه فقد برأ [1] بالتسليم، وهو غاية المقدور عليه في تسليم العقار وما لا ينتقل.

Mas'alah: Who bears the cost of demolishing a building on a column when the column is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)

(ونقضه) أي البناء الذي على العمود (لبائع) أي أزال ما عليه اتفاقا وكذا قلعه نفسه كما اقتصر عليه في الشامل ويشهد له ما حكاه المازري عن مالك وهو أحد قولين مرجحين والآخر أنه على المشتري وصدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of airspace in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

يقرأ بتشديد اللام أي ملكه للمبتاع ثم إنه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون ويجري في قوله وغرز جذع الخ قوله هنا إن وصف البناء ففيه احتباك

Mas'alah: Who has the right to water trees when fruit is sold separately from land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2369)

(ولكليهما) أي البائع والمشتري كما في توضيحه عن شيخه وابن راشد وغيرهما والأصل لأحدهما والثمرة للآخر أو بينهما أو لكلا صاحبي المأبور والمنعقد كما لابن عبد السلام

Mas'alah: How is the conflict resolved when watering benefits one party and harms the other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2369)

قلت قد نص أئمتنا على ما تندرج هذه فيه وهو إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما فإن تساويا فإن لم يصطلحا على شيء باع الحاكم عليهما أو على أحدهما بنظره ومفهوم قوله ما لم يضر بالآخر المنع إن أضر سقي أحدهما بالآخر كما إذا كان السقي في وقت ينفع الأصول ويضر بالثمرة وفي وقت آخر بالعكس بل يتصور في وقت واحد أن السقي ـــــــ لكن تقدم إن المشهور خلافه وقول ز ودرج عليه في الشامل الخ فيه نظر بل صاحب الشامل ذكر الأقوال الخمسة وقال في الخامس قيل وبه القضاء اهـ. (ولكليهما السقي) جعل في ضيح الضمير للبائع والمشتري وجعله ابن عبد السلام لصاحبي المأبور والمنعقد وهما البائعان وتعقبه ابن عرفة فقال ما نصه ابن عبد السلام يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد إذا بقيا على ملك البائعين السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري قلت في قوله ما لم يضر نظر لأن لحوق الضرر للمبتاع بعيد لأنه

إنما يلحقه بتضرر أصوله وتضرر الأصول بسقي ثمرها بعيد وإنما يتوقع الضرر بالثمرة اهـ. وقول ز والأصل لأحدهما والثمرة للآخر الخ عبارته تشمل صورتين بيع الأصل دون الثمرة وعكسها وموضوع كلامهم هنا إنما هو الأولى فلو اقتصر عليها كان أولى وقول ز أي ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع الخ كذا في بعض النسخ وهو لا يصدق إلا بصورة العكس أعني بيع الثمرة دون الأصل وقد مر إنها خلاف الموضوع فالصواب لو عكس وقال ما لم يضر سقي أصل المشتري بثمر البائع وسقي البائع بأصل المشتري على أنه تقدم أن سقى الثمرة لا يضر الأصل فالأولى الاقتصار على الجهة الأولى وقول ز وعلى ما لابن

Mas'alah: What is the ruling when watering greatly benefits the land but harms the fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)

إن كثر نفع الأصل وضر ثمره وإن قل نفع الثمر وضر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on including a tree when a property boundary is defined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)

فرعان: الأول: قال المتيطي حد المبيع دار أو أرضا منه كحدها الشرقي شجرة كذا فتدخل الشجرة إن لم يصرح بضده كحدها القبلي دار فلان.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall after it collapses when a beam was sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1294)

باع البائع داره بحائطه أو مات فاستظهر ح أن بناء الحائط على الوارث أو على المشتري إن علم وإلا فعيب وتارة يعين مدة فتكون إجارة لموضع الغرز من الحائط تنفسخ بانهدام الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه فإن قيل إذا كانت بيعا فلم لزم البائع إعادة الحائط مع أن ذلك صار مملوكا للمشتري، وكان المناسب أنه إذا انهدم لا شيء على البائع فالجواب أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الأسفل إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالانتفاع، وإنما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والإجارة بدليل التفصيل الذي بعده

Mas'alah: Does a contract for a building or tree include the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

تناول البناء والشجر، والأرض (ش) يعني أن من عقد على بناء أو على شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر عنها، والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك (ص)

Mas'alah: Does a contract for land include the buildings and trees on it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

وتناولتهما (ش) يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم

العرف والعادة لا بحسب اللغة [حاشية العدوي] يدفع الثمن الأصلي وحده ففي الغش أقل الثمن، ولا يضرب ربح على ذلك الأقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض، وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم البيع (قوله وكلام تت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الأول أن القول بأن التخيير للمبتاع خلاف المشهور الثاني أنه لو كان التخيير للمبتاع لم يكن لقوله ما لم تزد على الكذب، وربحه معنى صحيح الثالث أنه يؤدي إلى أن المصنف ترك قيدا لا بد منه، وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون إلخ) ويترتب على كونه غاشا أنه عند الفوات يلزم الأقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عج، وهو خلاف ما تقدم، والمعتمد ما تقدم من أنه في حالة الفوات يخير بين أخذها بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالأقل منهما، وفي حالة القيام له الرد والتماسك بما نقد فإذا علمت ذلك فالمعتمد أنه ليس له حكم الغش، وقد علمته، ولا له حكم التدليس لأن المدلس بالعيوب يرجع عليه بالأرش، والحاصل أن حكمه حكم الغش عند سحنون، وأما عند ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده، ولا حكم الكذب، ولا حكم العيب، وربما يتوهم من الشارح أن غير سحنون يقول إنه مدلس، وليس كذلك (قوله ومدلس المرابحة) لو قال عيب المرابحة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا محشي تت، وأجيب بأن مراد المصنف بالمدلس من في سلعته عيب (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) تقدم أنه إذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مفيتا، وتارة يكون متوسطا، وتارة يكون البائع مدلسا، وتارة لا لما تقدم أنه إذا كان البائع غير مدلس، وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد، ويدفع أرش الحادث أو يتماسك، ويرجع بأرش القديم، ولو كان مدلسا لكان إذا أراد الرد يرد، ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فإذا علمت ذلك فقول الشارح إلا أن يدخل عنده عيب أي ففيه تفصيل

(قوله إن نقص بعيب التدليس) تقدم تبيينه، وهو أنه إذا نقص بعيب التدليس، وكان متوسطا، ورد لا شيء عليه، وأما إن لم يكن به فإذا رد يدفع أرش الحادث [فصل فيما يتعلق بباب التداخل] (قوله ونقص) ترك المساواة مع أنها هي القسم الثالث من أقسام المرابحة {فصل تناول البناء إلخ} (قوله فمنه ما يخالف عرف الشرع واللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع، وأما اللغة فلا تتناول الأرض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حريمها كذا أفاده السنهوري وتت، والشيخ خضر، واستظهر دخوله الشيخ أحمد، ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الأغصان والأوراق والعروق اهـ. والعروق يتسع محلها ببعض الشجر، وفي شرح شب ترجيح ما للسنهوري وتت أي تبعا لعج قال بعض الشيوخ وليعول عليه لأن عج عزاه لجماعة، وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة، وإليه نحا عب (قوله إلا أن يشترط إلخ) ومثل الشرط العرف

Mas'alah: Does the sale of land include buried seeds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها إنها لا تتناول البذر فعلى هذا إباره وضعه بالأرض، وقوله على المثبت تارة، وهو عطف البذر على الضمير في وتناولتهما، وقوله وعلى المنفي أخرى، وهو عطف مدفونا على الزرع، وقوله فصل بمثبت، وهو البذر بين منفيين، وهو الزرع، ومدفونا)

Mas'alah: What is the ruling on ancient wells and original features in land sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة) أي فيكون للمشتري، وكذا البئر العادية أي التي للجاهلي لا لذمي أو مسلم، وإلا فهو لقطة، وقوله فكل قديم أي لأن كل قديم، وفي العبارة حذف، وكأنه قال أي بئر تباع يقال فيها عادية لا خصوص بئر معينة لأن كل قديم يقال فيه عادي فإذا كان مؤنثا تزاد فيه التاء، وعبارة عب بالواو حيث قال وكل إلخ، وهي ظاهرة)

Mas'alah: Until when is the seller liable for damage to fruits before delivery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=312)

(و) الثمار (كلها البائع ضامن لها إن كان ما أجيح) منها (قبل الانتها) لطيبها. وظاهره أن بانتهاء الطيب تخرج من ضمان البائع وإن لم يمض من الزمان ما يمكن قطعها فيه وهو أحد أقوال ثلاثة. والثاني حتى يمضي ذلك، والثالث حتى يتنافى طيبها

Mas'alah: What are the rulings on selling a pillar with a building, airspace, and inserting a beam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

وللمشتري رده، إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز، ورد لملكه، وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع، وهواء فوق هواء، إن وصف البناء، وغرز جذع في حائط، وهو مضمون، إلا أن يذكر المدة، فإجارة تنفسخ بانهدامه.

Mas'alah: When does planting around land cause the entire land to be lost in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

أصبغ: إذا غرس حول الأرض شجرا حتى أحاط بها، وعظمت في ذلك المؤونة وبقي أكثرها بياضا أنها تفوت جميعها، وإن لم يغرس إلا ناحية منها فاتت تلك الناحية [8].

Mas'alah: What portion of land must be planted for it to be forfeited in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

ابن رشد: وذلك [9] إذا كانت تلك الناحية قيمتها ثلث المجموع أو ربعه [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (وفاتت بهما جهة هي الربع).

Mas'alah: What does a sale of land or buildings include in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2028)

فصل (المتن) uare-brackets"<[في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله] (المتن) فصل تناول البناء والشجر: الأرض، وتناولتهما، لا الزرع والبذر، ومدفونا، كلو جهل، ولا الشجر المأبور، أو كثره، إلا بشرط كالمنعقد، ومال العبد، وخلفة القصيل، وإن أبر النصف، فلكل حكمه. ولكليهما السقي، ما لم يضر بالآخر، والدار الثابت: كباب،

ورف، ورحا مبنية بفوقانيتها، وسلما سمر، وفي غيره: قولان.

Mas'alah: What is included in the sale of land, buildings, and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=649)

ثم الأرض يندرج في بيعها الأشجار والبناء والحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة. وكذلك يندرج في بيعها الزرع الكامن، بخلاف الزرع الذي ظهر. ويندرج أيضا في الارض المعدن، بخلاف الكنز. وقال الشافعي: لا يندرج في الارض البناء الكثير ولا الغرس، وكذلك الدار يندرج فيها المعدن دون الكنز، والأحجار الخلوقة دون المدفونة، والأبواب، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلم المتنقل. وقال ابن حنبل كقولنا. وعندنا أيضا إذا باعه البناء يندرج فيه الارض والتوابيت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبوت دون المنقول. ولفظ الشجر تتبعه الارض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession and define boundaries in a real estate sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=474)

فرع) قال ابن سلمون في رسم بيع الأرض والعقار ما نصه ومضى العمل بإلزام البائع الإنزال إذا طلب ذلك المبتاع فله ذلك إذا كان ما بينه وبين تمام العام فإذا انقضى العام لم يكن للمبتاع قيام وسقط عن البائع الطلب بذلك وكذلك إن اقر المبتاع بالملك للبائع فيلزمه التحديد ولا يلزمه الإنزال قرب أو بعد وكذلك إن انعقد في هذه الوثيقة

انه عرف جميع ما ابتاعه وحدوده ونزل فيه وابرأ البائع من ذلك الإنزال والتحديد اه ونمه صاحب العمل الطلق قال شارحه قال ابن مغيث قال احمد بن محمد وان سقط من وثيقة الابتياع ذكر الإنزال فطلبه المبتاع بذلك لزمه أن ينزله في ذلك فان اختلفا أي في الحد فقال المبتاع من هنا إلى هنا ابتعت منك وقال البائع بل من هنا إلى خلاف ما قال المبتاع فان كان ذلك على قرب من تاريخ التبايع بينهما تحالفا وتفاسخا البيع إذا عدمت البينة في ذلك وان مضى لتاريخ البيع سنة سقط الإنزال وان كان في وثيقة الابتياع براءة الإنزال كان القول قول البائع مع يمينه قال غير واحد من الفقهاء وبه مضى العمل اه فإذا أراد المشتري أن يحل في العقار الذي اشتراه بعد السنة وجده بيد الغير فان كان سكوته لعذر شرعي فان حكم الإنزال لا يسقط عن المشتري كالشفعة وإلا كانت الخصومة مع من بيده الحوز ولا يفيده عقد الشراء إلا مع البائع لان الإنسان قد يبيع ما لا يملك وتكون النازلة من باب الاستحقاق الأتي بيانه فموضعها هناك والله اعلم

فقول الناظم في القبض أي قبض الثمن وقوله وهو كذا لبائع الضمير راجع للقول والتقدير كما أن القول للمشتري في المنيع الذي عرف بيعه بالقبض كذلك القول للبائع في عدم قبض ثمن المنيع الذي لم يعرف بيعه بالقبض ولا باستصحاب تعجيل ثمنه عند قبض المنيع بل تارة يقبض ثمنه وتارة لا يقبض كما مر وقوله مدى أي أزمان جمع مدة وقوله والقبض مبتدأ وجار خبره والقبض الذي سلف أي تقدم حكمه هو قبض الثمن ثم جعل يتكلم على اختلافهما في الصحة والفساد فقال (

Sub-topic - Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

Mas'alah: What is the ruling on selling al-maqathi and al-qasil with their regrowth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2053)

فرع قال المازري: يجوز بيع المقائي والقصيل ونحوها مع الخلفة خلافا ل (ش) و (ح)

Mas'alah: What are the three types of plants with regrowth and their rulings on sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2054)

تمهيد: قال صاحب (المنتقى) : النبات المخلف ثلاثة أضرب: لا تتصل بطونه كالنخل والورد ونحوهما فلا يباع بطن حتى يبدو صلاحه وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقصب والقرظ فإطلاق العقد يقتضي الموجود فقط لأنه العادة فإن اشترط الخلف: ففي الجواز روايتان عن مالك نظرا إلى إسناده للجذة الأولى واستقلالها بنفسها وعلى الجواز يشترط أن تكون مأمونة من جهة السقي وغيره وهل يجوز بيعه حتى يفنى منعه مالك للغرر وقيل: يجوز لأنه معلوم عادة والخضر كلها كالقرظ وجوز ابن مسلمة بيع الموز سنين وكرهه مالك الضرب الثالث: لا تتميز بطونه كالقاثي فيمتنع بيعه بطونا معدودة لعدم الانضباط بل يرجع في انتهائه إلى العادة إذا طلب البائع أرضه

Mas'alah: What is the ruling on delaying cutting a crop until it becomes grain in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2055)

فرع قال ابن يونس: لو طلب الإقالة فامتنع فقال: لا يتركه حتى يصير زرعا: أمر بفصله لأنه ضرر على البائع فإن أخره حتى صار حبا فلا بيع بينهما لأنه لم يبعه حبا وكذلك لو تحبب ولم يقض عليه وقيل إنما يقع التقويم إذا غلبه في الخلفة إذا جذ الرأس كله وأما في الدائر فلا لأنه إن غلبه في جملتها انتقض البيع بغير تقويم أو في جذة رجع من الثمن بقدره وهو خلاف المذهب قال صاحب (النكت) : إنما يجوز اشتراط الخلفة إذا لم يجذ الرأس حتى اشترى الخلفة (لأنه غرر نافع أما بعد الجذ فلا قال اللخمي: أجاز في (الكتاب) بيع الخلفة) ممن اشترى الرأس بعقد بانفراده إذا كانت مأمونة فمنع محمد في صفقة واحدة وجوز في صفقة أخرى لأنه يجوز لضرورة والضرورة لا تتعدى ومنه من بيع ما يطعم شهرا لاختلافه في القشرة لكثرة الجذ وقلته قال: ويلزم على قوله منع بيع الجميع لأنه يأتي عليه شهر وعلى الجواز يجوز في الشهر فإذا انقضى لم يكن له الصغير فإن با ع أول بطن فله ما يقال: إنه من هذا البطن

Mas'alah: What is the ruling on selling al-Qasil with a condition to leave it until it becomes grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2056)

فرع في الكتاب: يمنع من بيع القصيل إذا صلح للرعي على أن يتركه حتى يتحبب أو شهرا إلا أن يبدأ في قصله ويتأخر شهرا وهو دائم فيه بخلاف الثمر بعد طيبه لأن الزرع يزداد ببقائه نباتا والتمر إنما تقوى حلاوته وأيضا فالزرع يبقى فهو شراء معين إلى أجل والجائحة فيه من البائع وكذلك صوف الغنم يمتنع اشتراطه حتى يتناهى ويجوز بيع بقل

الزرع على رعيه مكانه ويمتنع اشتراط بقائه حتى يصير قصيلا لأنه يزيد نباته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling grain while still in the ear before it dries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3446)

قال محمد بن رشد: لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه بيع شيء من ذلك حتى ييبس ويستغني عن الماء، لما جاء من أن النبي - عليه السلام -، قال: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه» ، إلا أنه إن بيع عندهم بعد أن أفرك وقبل أن ييبس، لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد، مراعاة لقول من يجيز ذلك من أهل العلم، منهم ابن شهاب؛ فمنهم من يرى العقد فيه فوتا، وإنما يكرهه ابتداء، فإذا وقع، مضى ولم يفسخ؛ ومنهم من يفسخه ما لم ييبس، ومنهم من يفسخه ما لم يقبض؛ ومنهم من يفسخه

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it forms grain and the difference with the Shafi'i position?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3447)

وإن قبض ما لم يفيت بعد القبض، وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة؛ ولو بيع قبل أن يفرك، يفسخ البيع فيه على كل حال وإن قبض وفات، فإذا لم يختلف في أن بيعه لا يجوز قبل أن يفرك والشافعي لا يجيز بيعه وإن يبس حتى يحصد ويصفى، ويرى ذلك من الغرر، وقد مضت هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب زكاة الحبوب والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of cucumbers and melons while still on the vine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3532)

[مسألة: بيع المقاثي في جائجتها] مسألة قال أصبغ: وسألت أشهب عن المقاثي في جائجتها فقال لي: يوضع القليل منه والكثير ما أصيب منه من شيء، قلت: وإن كان أقل من الثلث بطن منها؟ قال: نعم، وأراها بمنزلة البقلة، قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ إن قوله شاذ في المذهب، ومعناه في مقاثي الفقوس لا في مقاثي البطيخ، ووجهه أن الفقوس لما لم يكن له بقاء في أصوله وكانت تجنى صغارا وكبارا أشبهت البقول في استعجال جدها، فوضعت الجائحة في القليل والكثير منها

بخلاف الثمار التي يحتاج إلى بقائها في الأصول إلا أن يتناهى طيبها أي لا يوضع في الحائجة فيها اليسير، إذ قد علم المشتري أنه لا بد أن يذهب منها اليسير بالطير والعافية والسقوط وما أشبه ذلك، فدخل على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables with hidden parts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=548)

في كلام المصنف إشارة إلى جواز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل والفجل؛ لأنها من البقول، وهو كذلك، لكن يشترط في حال بيعها أن يقلع منها شيء ويراه المشتري كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره؛ لأنه لا يكفي رؤية ظاهرها، ولكن ذكر الناصر اللقاني

أنه يكفي في جواز بيع مغيب الأصل رؤية ظاهره، أي؛ لأنه برؤية ورقه يستدل على ما في الأرض من كبر وصغر على ما هو معروف لأرباب الخبرة بذلك.)

Mas'alah: What do Maliki scholars say about selling grain before threshing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

نقله المواق عند قوله في التداخل وصح بيع ثمر ونحوه بعد إصلاحه أهو في حاشية الرهوني والمنفوش قال أبو علي هو المخلوط بحيث لا يبقى سنبله لناحية كما هو محقق في كلام ابن عبد السلام وغيره، ثم قال، ومن خدم الزرع ومارس خدمته علم أن ما أشار إليه ابن عبد السلام حق لا مرية فيه وذلك أن الزرع إذا خلط في الأندر وهو القاعة في لغتنا لا يمكن حزره والقت في لغتنا إنما يطلق على القليل فإذا جمع بعضه إلى بعض في محله سمي مطا فإذا جعل في القاعة سمي نادرا والحزر إنما يكون في القت كما لا يخفى فافهمه اهـ منه ملخصا بلفظه وهو حق لا شك فيه فنقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه لأنه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاب عن المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested crops before threshing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

فإن قوله: وأما قبل درسه فجائز إلخ، وقوله، وقيل لا يجوز، وقاله التونسي يدل على

ذلك أيضا؛ لأنهما القولان في كلام عياض فيما كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر ولنسبة مقابل الجواز للتونسي وهو يقول بالمنع فيما كان حزما أو قبضا كما في ضيح عند قول ابن الحاجب وبخلاف الزرع قائما، وكذا محصودا على الأشهر ونصه والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم، وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه حال الدرس وهو قول التونسي وظاهر كلامه أن الجواز أعم من أن يكون حزما أم لا وينبغي أن يقيد بما إذا كان حزما فقد قال صاحب الإكمال لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and melons when the first fruits appear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=448)

[885] مسألة: يجوز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا أولها، وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك. وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يجوز إلا بيع ما ظهر دون ما لم يظهر.

ودليلنا قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك مع كونه الغرر فيه، لأنا لو منعناه لأدى إلى أحد أمرين: إما أن ينفرد الموجود بالبيع وهو إنما يوجد أولا فأولا، وذلك يؤدي إلى اختلاط ما ظهر بما لم يظهر؛ لأن خروجه متتابع فليس يؤخذ الأول إلا وقد خرج الثاني ويشق التمييز بين الثمرتين، أو أن لا يباع إلا بعد ظهور جميعه، وفي ذلك إضاعته وإفساده، فدعت الحاجة إليه مع قلة الغرر فيه، ولأنه قد ثبت جواز بيع ما لم يبد صلاحه من التمر تبعا لما قد بدا صلاحه، وكذلك يجوز بيع

ما لم يخلق تبعا لما خلق، ولنا فيه استدلال واعتلال، فالاستدلال أن نقول، لأن ظهور الثمرة مع عدم الصلاح جار في منع البيع مجرى عدم ظهور المقاثي والمباطخ في مسألتنا، ثم كان بدو الصلاح في بعض الثمرة كبدوه في جميعها، فيجب أن يكون كذلك ظهور بعضها في مسألتنا بمنزلة ظهور جميعها. والاعتلال، أن تقول: لأنه شرط في جواز بيعها فوجب إذا وجد في بعضها أن يكون كوجوده في جميعها مع التتابع في قوته، أصله بدو الصلاح في الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it is threshed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه رجع إلى الحديث بالقول المذكور وأجاز البيع في الحب إذا يبس قائما والأشهر المعروف من مذهبه أنه لا يجوز بيع الحب حتى يصفى من تبنه ويمكن النظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables like cucumbers, eggplants, and bananas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

قثاء يكون تبعا لما خلق من ذلك كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعا لما طاب وحكم الباذنجان والموز والياسمين وما أشبه ذلك كله حكم المقاثي عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons and cucumbers when their ripeness appears?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

وروى بن وهب وغيره عنه في بيع البطيخ والقثاء إذا بدا صلاحه جاز

للمشتري ما ينبت منه حتى تنقطع ثمرته لأن وقته معروف عند الناس فإن أصابته جائحة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فبلغ الثلث أو أكثر كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه وقال بن القاسم عنه مثل ذلك وزاد قال ينظر إلى الميقات كما لو أنها من أول ما يشتري إلى آخر ما ينقطع ثمرتها فينظر إلى قيمته في كل زمان على قدر ارتفاع الأسواق والأرضين ثم يقسم الثمن على ذلك ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك ويمتثل ما يجب امتثاله عند لجوائج وكذلك الورد والياسمين والتفاح والموز والأترج وكل شيء يجنى بطنا بعد بطن فأما ما يخرص من النخل والعنب وما ييبس ويدخر فإنه ينظر إلى ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة وضع عن المشتري ثلث الثمن فلا تقويم

Mas'alah: What is the ruling on selling non-storable fruits like watermelon and cucumbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2765)

بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4388)

[فصل 5 - في بيع أرض فيها زرع صغير بطعام وبيع اللبن بالجدي وبيع الكبش الخصي باللحم]

Mas'alah: How is the value of standing fodder assessed when it becomes grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5017)

قال سحنون: فيعرف قيمته وقت الصفقة - يريد على أن يقبض في أوقاته - ويقوم ما كان يرجى من خلفته أو باقيها، ولا يقوم الحب ولا ينظر إلى غزر نبات أوله أو آخره, وإنما ينظر إلى قيمة القصيل في أوقاته كان أوله أغزر أو آخره فتجمع قيمة ما جز مع قيمة ما تحبب فإن كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك أو نصفه أو أقل أو أكثر، رد من الثمن بقدر ذلك قل الثمن أو كثر.

Mas'alah: Does the ruling on evaluating a grained crop differ if regrowth was stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5019)

م وهذا الذي ذكره ظاهره خلاف ما تقدم لابن/ القاسم في العتبية وكتاب محمد والمدونة؛ لأن الذي يظهر من قولهم أنه إذا اشترط الخلفة فتحبب شيء من

الرأس والخلفة فلا بد من التقويم وإن لم يشترط الخلفة لم يكن تقويم كالجوائح في

الوجهين.

Mas'alah: When is evaluation necessary for a crop that grains in the head or regrowth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5020)

م والذي أرى إن كانت الخلفة مأمونة تنبت - وإن تحبب الرأس - فلا بد من التقويم تحبب بعض الرأس أو بعض الخلفة وإن كان إذا تحبب شيء من الرأس لم يخلف ما تحبب فلا تقويم فيما تحبب من الرأس؛ لأنه ينفسخ فيه البيع وفي خلفته، وإن تحببت الخلفة فلا بد من التقويم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fully ripened crops and oil before pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

فصل [7 - في بيع الزرع الذي قد استحصد والزيت قبل عصره]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing non-germinating crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5562)

[فصل 3 - المشتري يشتري زرعا لا ينبت]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting the first cutting of fodder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5734)

قال: وإن اشترى أول جزة من القصيل يريد أو من القرط أو القضب فأجيح ثلث ذلك، فثلث الثمرة موضوع بغير قيمة، ولو شاء فصله يوم الشراء وقد أدرك جميعه، ولو شرط خلفه ذلك كان كالمقاثي إن أجيح قدر الثلث من أوله أو من خلفته على ما ذكرنا من التقويم.

Mas'alah: Does calamity apply to the sale of green legumes to be cut green?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5745)

[المسألة الأولى: إذا ابتاع قطنية خضراء على أن يقطعها خضراء هل توضع فيها الجائحة؟] قال مالك: ومن ابتاع فولا أخضرا أو شيئا من القطنية على أن يقطعها خضراء فذلك جائز. قال ابن القاسم: وتوضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن، ولا يجوز اشتراط تأخيره حتى ييبس يريد ولو اشترط تأخير ذلك حتى ييبس فأصابته جائحة بعد ما ييبس أو قبل كان جميع ذلك من البائع؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض بعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear with the seller responsible for threshing and winnowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5800)

قال في كتاب آخر: اختلف قول مالك فيه، وليس كبيع زيتون على عصره، أو زرع

على تهذيبه، وهذا لا يجوز، يريد على غير الكيل. قال سحنون: إذا قال: أبيعك زيت هذا الزيتون، أو دقيق هذه الحنطة لم يجز؛ إذ لا يدري ما يخرج منها إلا أن يسمى كل قفيز بكذا. [المسألة الثالثة: هل يجوز بيع الحنطة في سنبلها على أن كل قفيز بدرهم؟] ومن المدونة قال مالك: وكذلك لو باعه حنطة في سنبلها على أن على البائع درسها وتذريتها، وعلى أن كل قفيز بدرهم جاز، وإن كان يتأخر دراسه وتذريته العشرة أيام والخمسة عشر يوما فلا بأس به؛ ولأنه يصل إلى صفته بفرك سنبله فهو معروف.

Mas'alah: What indicates the ripeness of cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

وصلاح "القثاء" أن ينعقد ويبلغ حد ما له طعم.

Mas'alah: What indicates the ripeness of watermelons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

قال: وأما "البطيخ" فإذا نحا ناحية الاصفرار والرطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables and buried roots regarding the reduction for blight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

2 - ونوع ثان وهو سائر البقول والأصول المغيبة، مما الغرض في أعيأنها، وقد تقدم

أن فيها روايتين [2].

Mas'alah: Is the one-third threshold considered for blight on vegetables?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)]

فإذا قلنا بإثبات حكم الجائحة فيها، فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding blight on vegetables?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)]

روى ابن القاسم عن مالك [3]؛ أن الجائحة ترضع فيها، بلغت الثلث أم لا [4].

وروى ابن زياد عنه: لا يوضع منها إلا ما بلغ الثلث.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring the one-third threshold for vegetable blight?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)]

ووجه القول الثاني: أن هذا مبيع ثبت فيه حكم الجائحة فاعتبر فيها الثلث كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, melons, and root vegetables before full ripeness?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1014)]

فصل [9 – في بيع المقاثي والمباطخ] : يجوز بيع المقاثي والمباطخ [7] إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك [8]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [9]، لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [10]، ولأن الغرر إذا دعت الحاجة إليه وكان قليلا جاز البيع معه ولو (1) انظر: التفريع: 2/ 143، الرسالة ص 214، الكافي ص 332. (2) انظر: الأم: 3/ 48 – 50، مختصر المزني ص 80. (3) انظر: التفريع: 2/ / 143، الكافي ص 333. (4) في (ق) : تهاوتا. (5) في (م) : تخلص. (6) وتخلصه: سقطت من (م) . (7) المقاثي: يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان ونحوه والمباطخ، وهو ما لا يمكن أكله إلا بالطبخ. (8) انظر: التفريع: 2/ 143، الكافي ص 333. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 78، مختصر المزني ص 80. (10) سورة البقرة، الآية: 275.

لم يجز في مسألتنا البيع لجملة المقثات والمبطخة حتى يظهر [1] إلى أحد أمرين: إما أن تفرد [2] الموجود بالبيع [3]، وهو إنما يؤخذ أولا فأول، وذلك يؤدي إلى اختلاط ما ظهر بما لم يظهر، لأن خروجه متتابع فليس يؤخذ [4] الأول إلا وقد خرج بدله ويشق التميز بين الثمرين أو أن لا يباع إلا بعد ظهور جميعه، وفي ذلك إضاعته وإفساده، فدعت الحاجة إليه مع قلة الغرر فيه، ولأن قد اتفقنا على جواز بيع ما لم يبد صلاحه [5] من الثمار تبعا لما قد بدا صلاحه، وكذلك يجوز بيع ما لم يخلق تابعا لما قد خلق.

Mas'alah: What are the rulings on selling roses, jasmine, bananas, and other plants?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1015)

فصل [10 - في بيع الورد والياسمين والموز والقرظ والقصب والكتان] : والورد والياسمين جائز بيعه إذا حان قطافه والانتفاع به ويكون ما بعد ذلك للمشتري إلى آخر إبانه كما ذكرنا في المقاثي والمباطخ، وأما الموز فلا بد فيه من ضرب أجل لأنه يبقى سنين عدة فيحتاج إلى ضرب أجل ليعلم مقدار المبيع منه وكذلك القرظ [6] والقصب لا يجوز بيعه حتى يفنى، لأن مدة بقائه مجهولة، ويجوز بيعه عدة جزات، ولا يجوز أن يشترى الكتان ويستثنى حبته ولا القرظ ويستثنى برسيمه إذا كان ذلك قبل جفاف الحب واستغنائه عن الماء، لأن ذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية، ويجوز ذلك إذا كان قد استغنى عن الماء وييس [7]، ولأنه موجود مشاهدة [8]. (1) أي: يظهر نباته على الأرض. (2) في (م) : يعود. (3) بالبيع: سقطت من (ق) . (4) في (م) : يوجد. (5) في (ق) : صلاحها. (6) القرظ: هو حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء (انظر المصباح المنير ص 499) . (7) في (م) : يتبين. (8) في جملة هذه الأحكام انظر: التفريع: 2/ 144 - 145، الكافي ص 333.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat while still in its ear?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1016)

فصل [11 - في بيع الحنطة في سنبلها] : بيع الحنطة في سنبلها مفردة [1] عن السنبل غير جائز بالإجماع، وأما بيع السنبل [2] إذا يبس واستغنى عن الماء فجائز [3] خلافا للشافعي [4] لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى

يبيض [5]، (وروي: "عن بيع الزرع حتى تبيض" [6] [7]، ولأنه مأكول دونه حائل من أصل الخلقة هي كالباقلاء في قشرته السفلى.

Mas'alah: What are the rulings on blights affecting vegetables in sales?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1026)]

فصل [6 - وضع الجوائح في البقول] : وفي البقول ثلاث روايات [3]: إحداها أنها كالثمر ووجهها اعتبارها بالثمار، والثانية أن يوضع قليلها وكثيرها ووجهها عموم الخبر وافتراقها عن الثمار للعادة وجريها بذهاب يسير الثمرة وانتفاعها في البقول، والثالثة أنه لا يوضع لها شيء لأنها تخرج غير محتاجة إلى تبقية في موضعها، والأول هو القياس والله أعلم. (1) في (ق) : المال. (2) في (م) : البائع. (3) انظر: التفريع: 2/ 153، الرسالة ص 222، الكافي ص 334.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of bean stalks that later sprouted and produced beans?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2394)]

[فران ابتاع قصب فول ليحرقه فنزل عليه مطر فاخضر وأثمر] وسئل عن فران ابتاع من بدوي قصب فول ليحرقه على الخبز، والقصب باق قائم في الفدان على أصوله، فلما أراد مولانا سبحانه بنزول المطر في آخر السنة حيي القصب المذكور واخضر وتنعع وصنع فولا، فتنازع فيه الفران والبدوي، فلمن يكون الفول؟ هل يكون للفران

وعليه كراء المثل لرب الأرض؟ أو يكون لرب الأرض ويفسخ البيع؟ بينوا لنا. فأجاب: تصفحت ما كتبت بمحوله ووفقت عليه، والجواب بتوفيق الله أن الفول حين اخضر وأخرج الحب انفسخ البيع فيه، فتكون غلته لصاحب الفدان، وعليه للفران الثمن الذي قبض منه فيه إن كان قد قبض منه شيئا رده عليه، وكتب محمد الجعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling onions before they are fully grown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

وسئل عن الذي يشتري البصل وهو في الأحواض قد بلغ مبلغ القلع له واليبوسة فكلم في الثمن فقال يكون على إلى النفاد أو كانت الصفقة على ذلك. [259/5]

Mas'alah: What is the ruling on a baker who bought bean stalks that later sprouted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

فران ابتاع قصب فول ليحرقه فنزل عليه مطر فاخضر وأثمر..

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع اللفت والبصل في أحواضه.

Mas'alah: Who owns the stalks when green beans are sold standing in their roots?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3297)

[من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله] في الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله يبيع الفول ويريد أخذ قصبه فيقول البائع: ليس لك القصب. قال يحيى: إن كان لأهل البلد في ذلك عرف حملوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري.]

Mas'alah: Who owns the grass in a field when green beans or melons are sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3298)

قيل ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقاتي البطيخ في البحائر، وفيه الحشيش الثابت فيقول المشتري: هو لي. ويقول البائع: هو لي. فقال: الحشيش للبائع، إلا أن يشترطه المشتري في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on henna seeds that did not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

[مسألة أخرى في زريعة حناء لم تنبت]

Mas'alah: Is grain valued when some purchased fodder turns into grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قلت: فإذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت إلى قيمة الحب في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما يقوم الأول والخلفة ولا يقوم حبا.

Mas'alah: What are the rules for selling fresh fruits and vegetables that cannot be dried?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1390)

الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لك لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعرى رجلا نخلا قد أزهت أو أرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطبا ما كان في ذلك خير؛ لأن هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها، ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تثمر وإنما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بخرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقدا أو إلى أجل، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقطعه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling melons before they are ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

قلت: يقع في بعض النسخ أشهب بدل ابن شهاب، وهو غلط إنما هو ابن شهاب كذا في النسخ العتيقة، وكذا وقع في النوادر عن ابن شهاب، الشيخ روى محمد إذا يبس الزرع وفيه ما لا خطب له لم ييبس فلا بأس ببيع جميعه وفي سماع أصبغ قال: سألت أشهب عن صلاح البطيخ الذي يحل بيعه أهو أن يؤكل بطيخا أو فقوسا؟ قال: أن يؤكل فقوسا، قال أصبغ: فقوسا قد تهيأ للبطيخ فأما الصغار فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder crops with connected batches?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقرط فإطلاق العقد فيه لما ظهر منه فقط.

Mas'alah: When is it permissible to sell cucumbers and melons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

المتيطي: يجوز بيع المقاثي والمباطخ، إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكله للمشتري إلى تمام إطعامه والورد والياسمين إذا آن قطاف أوله وكله للمشتري إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with continuous growth like cucumbers and jujube?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2696)

روى محمد: إن اتصل نباته فهو كالمقاثي وإن كان منفصلا فلا خير فيه والسدر مثله يريد: وأما بيعه إلى أن يفنى الأصل كالمقاثي فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on classifying fodder by estimation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)]

وفيها: لا يعجبني قسم البقل بالخرص، لأن مالكا كرهه في الثمار، والبقل أبعد في الخرص منها فأكره قسمه به.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce after ripeness appears?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)]

(ش) : وهذا كما قال أن بيع القثاء إذا بدا صلاحه جائز بشرط أن يشتمل البيع على جميع ما يخرج منه إلى آخره فإن ذلك جائز؛ لأن صلاح تلك الثمرة قد بدا فباقيها تبع لها؛ لأن هذا حكم يتبع فيه كل ما بدا صلاحه كل ما يأتي بعده منه وهذا حكم الخربز وهو نوع من البطيخ وحكم الباذنجان والقرع مما يأتي بعضه دون بعض ولا يتميز أوله من آخره وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز شيء من ذلك والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة لا يمكن حبس أولها على آخرها فجاز أن يباع ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه كالتين والخوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking successive growths of cucumbers and melons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1256)

(فصل) : وقوله ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره يريد في القثاء والبطيخ وما ليس له أصل ثابت مما يحدث شيئا بعد شيء ولا يتميز ووجه ذلك عندي أنه إنما يشتري ثمره على المعروف من حال مثله في قوة نباته ونعومته وطيب أرضه وما عرف من نجاته مثل هذا فيها فإذا اشترى الأصول على هذا كان له ما يخرج منها إلى آخر وقتها ولا يلزم على هذا أن يقال لو تعلق البيع بأصلها لما حرم بيعها قبل بدو صلاح نباتها وجاز أن تباع قبل أن يبدو ذلك منها كما يجوز ذلك في النخل وسائر الشجر؛ لأن النخل والشجر لها أصل ثابت باق ولذلك تتبع الأرض بمجرد العقد ووجه آخر وهو أن المقصود

. . . . [المنتقى] من شراء المقاثي ثمرتها؛ لأن سائرها لا قيمة له والشجر المقصود من سائرها الأصل وفي الغالب معظم الثمرة لها وإن كان بعض الثمرة لها فلها القيمة الكثيرة.

Mas'alah: What are the three types of produce regarding the permissibility of selling successive growths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1257)

(فرع) وبيان ذلك أن ما بيع من هذا على ثلاثة أضرب ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كشجرة التين والنخيل والياسمين والتفاح والرمان والجوز، وضرب ثان تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقصب والقرظ وضرب ثالث لا يتميز بطونه كالمقاثي والباذنجان

والقرع فأما ما تتميز بطونه ولا تتصل فلا يجوز أن يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها وبدو صلاحه وحكم كل بطن منها مختص به، وأما ما تتصل بطونه وتتميز فإن إطلاق العقد يتناول ما ظهر منه دون ما لم يظهر وتكون خلفته لمن له أصله وذلك أنه إنما باع منه ما جرت العادة بأخذه من عينه ولم يتبعه أصله ولذلك لا يجوز له تبقيته إلى أن يبدو صلاحه فإن اشترط المبتاع خلفة فهل يجوز ذلك عن مالك؟ فيه روايتان حكاهما ابن المواز عن أشهب عنه إحداهما أنه قال في القرظ يجوز ذلك إذا كان لا يختلف وقال في موضع آخر فإن كانت خلفته تختلف فلا أحب اشتراطها والرواية الثانية أنه قال ما هذا عندي بحسن؛ لأنها تأتي مختلفة وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن معنى قوله تختلف خلفته أن تثبت مدة ولا تثبت أخرى ولفظ أشهب يقتضي الاختلاف في صفتها وإنما جوزنا اشتراط الخلفة على رواية الإباحة؛ لأنها مستندة إلى الأولى التي قد جاز بيعها ومتصلة كما اشتد من ثمرة التين والتفاح وسائر الثمار ما هو صغير لا يجوز بيعه إذا انفرد إلى ما قد بدا صلاحه وكما يجوز بيع ما لم يظهر من القثاء والباذنجان مع ما قد ظهر منها ووجه الرواية الثانية أن هذا شراء لم يوجد وينفصل مما وجد فلم يجز شراؤه بشرائه كما لا يجوز شراء ثمرة نخل في عام مع ثمرته في عام قبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling figs and sidr with continuous or separate harvests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

1 - (مسألة) : وأما الجميز ففي كتاب ابن المواز عن مالك إن كان نباته متصلا فهو مثل المقاثي وإن كان منفصلا فقال مالك لا خير فيه والسدر كذلك ومعنى ذلك أن كل

بطن ينفصل مما قبله فلا يجوز أن يباع ببطن آخر وإن كانت بطونها متصلة فهو بمنزلة المقاثي في جواز بيع ما لم يظهر منه مع ما ظهر ويقدر ما يباع منه بالزمان فأما أن يباع إلى ثمرة الأصل فلا يجوز ذلك ولا يكون في ذلك بمنزلة المقاثي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

وذكر الفواكه البقول

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon before it is fully ripe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2815)

ومن العتبية: قال أصبغ: قلت لأشهب ما صلاح البطيخ الذي يباع به، أهو أن يؤكل بطيخا أو فقوسا؟ قال: هو أن يؤكل فقوسا. قال أصبغ: فقوسا بطيخا قد انتهى للتطبيخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling faqqus (a type of cucumber) in relation to qiththa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

وأما الفقوس فكالقثاء فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating fodder when regrowth is stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2820)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في القصيل: يجاح، إن اشترى منه جزة واحدة فلا تقويم فيه، وإن اشترط خلفته، فإنه يقوم مثل ما ذكرنا في المقاثي وشبهها. يريد ابن القاسم: وكذلك ما تحبب في القصيل في تقويمه وحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops that have sprouted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2824)

وفي المدونة: فيمن باع أرضا فيها زرع قد نبت، أن ظهوره من الأرض كالإبار. وروي عن مالك في غير المدونة أن إباره أن يتحبب، فيصير حينئذ للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وفي رواية ابن القاسم: ظهوره من الأرض إباره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a crop by the feddan with measurement after harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

ومن ابتاع زرعا قد يبس، كل فدان بكذا، إلا أنهما يقيسان الأرض بعد حصادها، لمعرفة كم فيه، ولم يحصده حتى هلك، فهو من المبتاع، وقد كان للمشتري بيعه قبل يحصد، وقبل يقيس فدادينه.

Mas'alah: When is the sale of fodder crops prohibited before they reach the stage of grazing or harvest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

ويمنع بيعه قبل أن يبلغ الرعي والحصاد على التبقية حتى يحبب أو يترك شهرا، إلا أن يبدأ الآن في قصيله (6) فيتأخر شهرا، وكفى بدو صلاح بعض (1) في (ق1) : (يستثن) . (2) قوله: (إن) مثبت من (ح1) . (3) قوله: (بشرط) مثبت من (ح2) . (4) قوله: (صح) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (القرض) . (6) في (ح2) : (تقصيله) ، وفي (ق1) : (قصه) .

Mas'alah: What is the criterion for ripeness in the sale of melons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ) الأصفر كالعبدلي والخربز والقاوون والضميري (الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطيخ) بأن يقرب من الاصفرار (قولان) ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الأخضر ولعله تلون لبه بالحمرة أو غيرها

Mas'alah: What are the rules for successive harvests in the sale of plants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

ولما ذكر ما تتميز بطونه بقوله لا بطن ثان بأول ذكر ما لا تتميز بطونه وهو قسمان ما له آخر وما لا آخر له وأشار للأول بقوله

Mas'alah: What are the buyer's rights to successive harvests of jasmine and cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(وللمشتري) عند الإطلاق (بطون كياسمين) وورد (ومقثأة) بفتح الميم كخيار وقثاء وبطيخ وكجميز من كل ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض أي يقضى له بذلك ولو لم يشترطه

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for the sale of continuously yielding plants like bananas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

(ووجب ضرب الأجل) فيما يخلف (إن استمر) بأن كان كلما قطع منه شيء خلفه غيره وليس له آخر ينتهي إليه (كالموز) في بعض الأقطار

Mas'alah: When is it permissible to sell green fodder (qasil) and melon patches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4425)

باب في الوقت الذي يباع فيه القصيل وهل تباع معه خلفته؟ وفي بيع المقاثي [1] يجوز بيع القصيل [2] إذا برز على الأرض وبلغ أن يرعى، ولم يكن رعيه حينئذ من الفساد، ولا يترك حصاده لزيادة ولا ليتحبب، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يجز [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers (al-maqthath) after their ripeness appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4426)

فصل [في بيع المقثاة] ويجوز بيع المقثاة إذا بدا صلاحها، ببيع البطن الذي أطعم أو ما أطعم وما لم يطعم إلى انقضائها، قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبيع ما يطعم شهرا، قال: لأن حمله في الشهور يختلف، إن اشتد الحر كثر، وإن اشتد البرد قل [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 188، 189. (2) في (ت) : (فيغرم) . (3) انظر: المدونة: 3/ 190.

ويلزم على قوله ألا يبيع جميع ما يطعم؛ لأنه يأتي عليه شهور، والحمل يكثر في شدة الحر، ويقل في البرد، وإذا جاز ذلك جاز بيع ما يطعم هذا الشهر، وإذا انقضى ذلك الشهر لم يكن له ما كان صغيرا وليس العادة جناه حينئذ. وإن باع أول بطن كان له منه [1] ما يقال إنه من ذلك البطن، وليس له ما يقال إنه بداية من البطن الثاني. (1) قوله: (منه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flowers like roses and jasmine that are harvested in batches?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4962)

قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل شيء [1] يجنى بطنا بعد بطن فهو كالمقثاة.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe crops for cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

فصل [فيما إذا اشتري زرع لم يبد صلاحه على القلع]

Mas'alah: What is the ruling on selling melon patches and cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=993)

فصل في بيع المقاثي والمباطخ ولا بأس ببيع المقاثي والمباطخ إذا بدا صلاحهما وأمكن الانتفاع بها وإن لم يظهر جميع ثمرها، ثم يكون لمشتريها جميع بطونها إلى آخر إبانها.

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas, roses, and jasmine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=995)

فصل في بيع الموز والورد والياسمين ولا يجوز بيع الموز حتى يبدو صلاحه، فإذا بدا صلاحه جاز بيعه، ويضرب له أجل ينتهي إليه، ولا بأس ببيعالورد والياسمين إذا أمكن قطافه، ثم يكون ذلك للمشتري إلى آخر إبانه، ولا يجوز بيعه لسنين عدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=995)

فصل في بيع الزرع ولا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتد، ولا بأس ببيعه بعد جزازه إذا كان حزما، ولا يجوز بيعه إذا درس واختلط بتبنه، ولا بأس ببيعه قصيلا على القطع قبل يبسه واشتداده. ومن اشترى قصيلا على القطع فأخر قطعه حتى بدا صلاحه بطل بيعه،

فإنه فات عند مشتريه ولم يكن رده، ضمن المشتري مكيلته أو قميته وردها على

البائع ورجع علهي بالثمن. فإن جز بعضه وأخر بعضه حتى بدا صلاحه لزمه ثمن ماجز منه بحساب ما اشتراهن وانفسخ البيع في باقيه ورده على بائعه إن أمكن رده، وإن فات عند مشتريه فقد ذكرنا حكمه. ومن اشترى قصيلا على القطع، ثم اشترى الأرض التي هو فيها من ربها جاز له أن يبقي الزرع فيها ولم يلزمه قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains that are only sold after drying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1586)

3027 - وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب، من قمح، أو شعير، أو قطنية وشبهها (1) انظر: منح الجليل (5/283) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear or chaff by measure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2156)

(وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل) من

Mas'alah: What is the ruling on the sale of saffron bulbs and flowers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر بصل الزعفران، نص المشاور أنها من البذر المستكن فإن نور فالنور للبائع والبصل للمشتري لأنه كالأصول

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its husk or nuts in their shells?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

ولم يستثن) ابن الحاجب: بيع الثمر بعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن نحو البزر من الكتان. الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلا. وفي رسم الصبرة من سماع عيسى: لا يجوز شراء الفول والحمص أخضر على أن يتركه البائع حتى ييبس. قال ابن رشد: هذا مثل ما له في المدونة. وقد أجازوا شراء العنب والتين إذا طاب على أن يتركه مشتريه حتى ييبس. وحكى الفضل أن هذا اختلاف من القول يدخل في المسألتين وبالله التوفيق انتهى نص ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling flowers and vegetables before full ripening?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها) المتيطي: يجوز بيع المقاثئ والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكله للمشتري إلى تمام إطعامه، والورد والياسمين إذا آن قطاف أوله وكله للمشتري إلى آخر إبانه. الباجي: وأما الجزر واللفت والفجل

والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد، وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فسادا، والورد والياسمين وسائر الأنوار أن ينفتح كمامه ويظهر نوره، والقصب والقصيل والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد

Mas'alah: What is the ruling on successive harvests of jasmine and cucumbers in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

(وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة) تقدم نص المتيطي: "كله للمشتري إلى آخر إبانه" وقوله في المقاثئ: "إلى تمام إطعامه." "

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas with successive harvests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2457)

(ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز) عبد الوهاب: الورد والياسمين كالمقاثئ، وأما الموز فلا بد فيه من ضرب الأجل أو يستثنى بطونا معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on turnips and hidden roots being like greens in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

ابن المواز: اللفت والأصول المغيبة في الأرض مما لا يدخر هي بمنزلة البقول (والزعفران والريحان والقرط) سحنون: أما الزعفران والريحان والبقل والقرط

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants before and after the bolls split?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)

قال الشافعي والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الإبار وبعده

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing reeds or multi-harvest crops?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)

قال وهذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة وأما القصب فمن باع أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فليس له منه

Mas'alah: What is the ruling on multi-harvest crops like sugarcane in a land sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4325)

إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل قال وكلما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والثمرة لا يخالفه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling sugarcane, bananas, and clover before ripeness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4325)

قال أبو عمر أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام إلى عام إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح أوله على آخره وكذلك قصب السكر ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ولا يجوز أن يشترط إبقاء خلفته برسما)

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables before they are harvested?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4337)

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويوكل منه ويكون ما قام منه ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض وله الخيار إذا قلعه ورآه

هذا إذا قلعه البائع فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار وإن كان نقصه القلع بطل خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables for cutting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4338)

ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره

حديث سادس لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال أبو عمر) هكذا روى يحيي وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك إلا ابن بكير فإنه قال فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها كما ذكر يحيي وغيره إلا أنه قال والمزابنة بيع الرطب بالثمر كيلا والمعنى واحد لأن الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الأشجار فإذا يبس وجذ فهو تمر وروى (هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on selling crops by estimation at harvest time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

وهذا دليل الكتاب بعد عندهم من قوله بعد هذا في مسألة الزرع، أنه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ، وذلك [3] في البلح الصغير [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables before harvest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

ثم قال: وكذلك البقل عندي [12] كله بين أن المنع إن لم يكن على الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear and oil in olives by measure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2526)

وبخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن، والزيت في الزيتون على الكيل والوزن أي: فيجوز لمعرفة الصفة بفرك بعض السنبل وتذرية بعض التبن عنه. الباجي: ولا خلاف في الجواز، أعني: إذا كان على الكيل، وهذا ظاهر إن اشترى من المجموع كيلا معلوما. وأما إن اشترى الجميع على الكيل، فيخرج على قول من منع بيع جميع الصبرة على أن كل قفيز بكذا ها هنا المنع، بل أولى لعدم رؤية الجميع هنا. أبو الحسن، أي: تأخر تمام دراسه وليس يعني تأخير المزروع. وقد اختصره ابن يونس: وإن كان مكثه في حصاده ودراسه وذروه إلى عشرة أيام أو خمسة عشر فهذا قريب. وشرط في المدونة في جواز الزيت أن يكون خروجه لا يختلف، قال فيها: وإن اختلف لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه ولا ينقده، ويكون عصره قريبا إلى عشرة أيام ونحوها.

بعض الأندلسيين: وينبغي أن يشترط الخيار لهما معا، وإلا لم يجز إذا كان يختلف وذهب اللخمي إلى أنه لا يلزم، وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون. قال: فإن هذا

من الباب الذي حكاه سحنون في كتاب الغرر عن جل أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار إذا رأى وهي المسألة بعينها، وعلى ما ذكر البغداديون أنه غير جائز. وقوله: (على الكيل والوزن) أي: الكيل راجع إلى القمح، والوزن راجع إلى الزيت، ولا يصح جعلهما للقمح والزيت، فإنه نص في المدونة على منع بيع القمح بالوزن. اللخمي: ويجوز فيه الوزن بمصر، لأن ذلك العادة عندهم في الدقيق يبيعونه وزنا، ويسلمون القمح للطحان بالوزن، وكذلك نص على جواز بيع الزيت بالكيل والوزن إذا كان العرف جاريا بذلك. وعلى هذا فلا يبعد أن يعود قول المصنف على الكيل والوزن إلى كل واحد من القمح والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops and harvested grain by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2542)

بخلاف الزرع قائما، وكذلك المحصود على الأشهر لا خلاف عندنا في جواز القائم، لما في الصحيح: أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم. وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه حال الدرس، وهو قول التونسي.

Mas'alah: What is the beginning of ripeness for vegetables and similar produce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2866)

وفي البقول وشبهها بإطعامها أي: وبدو الصلاح في البقول بإطعامها، أن ينتفع بها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce that regrows, like jasmine, and its subsequent yield?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2867)

وما يخلف كالياسمين فللمشتري لا إشكال أن ما لا يخلف إذا بيع يتناول جميعه، ولهذا لم يتعرض المصنف له. وأما ما يخلف فإن تميزت بطونه فلا تدخل الخلفة إلا بشرط. ابن حبيب: ولا يجوز اشتراطها إلا في الأرض المأمونة، أرض النيل وشبهه، وأما المطر فلا يجوز اشتراط خلفتها، إذ قد لا تمطر فلا يكون له خلفة. وإن لم يتميز بطونها كالياسمين والخس والبطيخ والمقاتي، وله آخر، فأجاز مالك بيعه للمشتري في جميع تلك الغلة إلى آخرها.

قال في المدونة: ولا يجوز اشتراء ما تطعم المقاتي شهرا، لاختلاف الحمل فيه في قلة الحر وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling continuously yielding produce like bananas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2868)

فإن استمر كالموز فلابد من الأجل أي: إن كان ما يخلف ليس له إبان ينتهي إليه-

كالموز- فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل، وهو غاية ما يمكن. قال مالك: ويجوز اشتراط خلفته السنتين، وقال ابن نافع: لا يجوز إلا السنة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips, carrots, and cabbage before harvesting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=631)

واللفت، والجزر، والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل،

ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعا، لأنه من باب بيع المغيب؛

Mas'alah: What indicates the beginning of ripeness for vegetables and melons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

(وفي البقول) كالفجل والكراث والجزر (بإطعامها) : أي بلوغها حد الإطعام (وفي البطيخ) الأصفر أو غيره (بكالاصفرار) ، ومثل الاصفرار في غير الأصفر تهيؤه للنضج بدخول الحلاوة فيه وتلون لبه وفي القثاء والخيار ببلوغهما حد الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables, carrots, turnips, radishes, onions, and sugarcane before full ripeness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

وفي البقول بإطعامها، بأن ينتفع بها في الحال، وفي الجزر واللفت والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم، وانتفع به، ولم يكن في قلعه فساد، وفي قصب السكر إذا طاب، وليس في قلعه فساد.

Mas'alah: How is ripeness determined for grains, legumes, and cucumbers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)]

البساطي: ويعرف بقلب ورقه، وفي البر والفول والحمص إذا يبس، والقضب والقرط إذا بلغ إن يرعى دون فساده، وفي القثاء والفقوس أن ينعقد، ويوجد له طعم، وكذا القرع والباذنجان.

Mas'alah: What is the ruling on determining the ripeness of watermelon and carrots?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)]

واختلف: هل هو في البطيخ، أي: بدو صلاحه، ويدخل فيه الجزر؛ لأنه نوع منه، الاصفرار؛ لأنه المقصود منه، وذهب إليه ابن حبيب، أو التهيؤ للتبطخ، بأن يقرب اصفراره، وإليه ذهب أصبغ؟ قولان.

Mas'alah: What does the buyer own regarding successive yields of plants like jasmine and cucumber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

وللمشتري بطون ما يخلف، ولا يتميز منه بطن من آخر، كياسمين ومقثأة، كخيار وقثاء، ولو لم يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for buying plants that regenerate like bananas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

ووجب ضرب الأجل فيما يخلف، إن استمر كالموز؛ لأنه كلما قطع منه شيء خلفه غيره.

Mas'alah: Does the banana plant regenerate after cutting according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

تنبيه قول البساطي: (إن الموز لا يخلف، بل إذا قطع أو أخذ راح، وإنما هناك أشياء صغار، إذا قطع ذلك المنتهى شب واحد منها) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear separately from the ear in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5184)

وهو كذلك. قال في المنتقى: لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل على الجزاف ما دام فيه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a contract for the sale of cut fodder include its regrowth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

وخلفة القصيل عطف على مدخول الكاف، والقصيل ما يقصل أي يجذ، والخلفة هنا ما يخلف ما جذ أي ينبت في مكان ما قطع، وقال الخرشي: قال الجوهري: الخلفة اختلاف الليل والنهار، ومنه قوله تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر} والخلفة نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم، وقال في التنبيهات: الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جذه وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته. انتهى. يعني أن من اشترى من الزرع ما يبلغ حد الانتفاع فإنه لا تدخل في ذلك خلفته أي ما يخلفه بعد قطعه إلا بشرط، قال الخرشي: والمعنى أن العقد على القصيل كالقضب والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري إلا بالشرط. انتهى.

Mas'alah: Is the regrowth of cut fodder included in the sale contract without a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

وقال التتائي: وخلفة القصيل بالجذ لا تندرج في العقد عليه وليس له غير الجزة الأولى

إلا لشرط. انتهى.

Mas'alah: Is the regrowth of fodder included in the sale without a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

وقال عبد الباقي: وعطف على المنعقد قوله: "وخلفة القصيل" أي ما يقصل ويجذ وخلفته بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد حصده، أي إذا عقد على قصيل كقضب وقرط وبريسيم مرعيا فلا يندرج فيه خلفته، وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع العقد عليها إلا بشرط من المشتري فله. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for selling wheat in the ear by measure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2033)

إن) كان البيع (بكيل) فيهما ككل إردب بكذا، أو لم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريته أكثر من نصف شهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat before threshing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2034)

ودقيق حنطة [منح الجليل] فيختلط فلا يمكن حزره في هذه الحالة. وقل نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه؛ لأنه يرى سنبله فيحزر

ويعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on condition of measurement when the quantities are unequal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2136)

وإن مع غيره: كنخلة مثمرة من نخلات؛ إلا البائع. [منح الجليل] فضل في الكيل ومن قولها، وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز، إذ مفهومها لو تساويا في الكيل لجاز، قال أبو إبراهيم ما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة في مسائله والقباب في شرحه، وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال: وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا إن اختلف قدره فلا يجوز إن لم يكن معه غير. . بل (وإن) كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخرين بيع أحدهما بدينار على أن المشتري يختار إحدى الصبرتين والثوب الذي معها بإلزام وبالغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية الطعام غيره، ومثل الطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مثمرة) غير معينة بثمن معلوم حال أو مؤجل على اللزوم يختارها المشتري (من نخلات) مثمرات فلا يجوز بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا، فإذا اختاروا واحدة يقدر أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه ربا فضل معنوي فيها. وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمر عددا يسميه اتفق الجنس أو اختلف، أو كذا عذقا من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام قبل قبضه من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها

ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل ولا يجوز التفاضل فيه، وكذلك اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز ويدخله ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه، وكذلك هذا القمح عشرة بدينار، وهذا التمر عشرة بدينار وإلزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة. اهـ. ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه المثمر. واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها وكان جائزا استثناء فقال (إلا البائع)

Mas'alah: What is the sign of ripeness for watermelons in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2391)

وهل هو في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of ripeness in fruits like melons and watermelons?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2391)

وللمشتري بطون: كياسمين، ومقثأة. [منح الجليل] الحال الباجي بدو الصلاح في المغيب في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل استقلال ورقه وتمامه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه (وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ) العبدلي والخربز والقاوون والضميري (الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطخ) بقربه من الاصفرار في الجواب (قولان) الأول لابن حبيب، والثاني لأصبغ، ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر، ولعله تلون لبه بحمرة أو غيرها كما في تت ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب وقت جواز بيع

الزيتون إذا نحا نحو الاسوداد، وكذا العنب الأسود وأما الأبيض فبأن ينحو ناحية الطيب وحد الإزهاء في كل الثمار إذا نحت ناحية الاحمرار وانبعثت للطيب ابن الحاجب صلاحها زهوها وظهور الحلاوة ابن عبد السلام ظهور الحلاوة لم أحفظه عن المتقدمين قلت للمتيطي: صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد أسوده، وحاصله في سائر الثمار إمكان الانتفاع به، وفي سلمها الأول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب. (وللمشتري بطون) ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أي يقضى له بها بلا شرطها (ومقثأة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثلثة والهمز كخيار وقثاء وعجور وقرع وكجميز ابن عرفة وفي الموطإ الأمر عندنا في البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه جائز، وللمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره، وليس فيه وقت مؤقت وهو معروف عند الناس الباجي الخربز نوع من البطيخ، وكذا الباذنجان والقرع لأنه يمكن حبس أولها على آخرها، وهذه ثلاثة أضرب، ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كالتين والنخل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز، فهذا لا يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها وبدا صلاحه، وحكم كل بطن منها مختص به وضرب تتميز بطونه وتتصل كالصقيل والقضب والقرط وضرب لا تتميز بطونه، فهذان العقد فيهما لما ظهر منهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling melons and cucumbers before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2458)

2504 - قال مالك: الأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته، ويهلك , وليس في

ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة، فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك، فإن دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر من ذلك فصاعدا , كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling melons, roots, flowers, and bananas before full ripening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1685)

وبيع المباطيخ [1] جائز ببدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده. وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل. وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به. ويكون للمشتري لآخر [2] إبانه. وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجل.

Mas'alah: What are the conditions for selling standing crops and grain in the ear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2086)

قت بناء على مجيء الحال من النكرة أو لأنها صفة لموصوف محذوف أي وبيع زرع قت حال كونه جزافا لا حال كونه منفوشا وإطلاق القت على المنفوش باعتبار ما كان عليه وبأنه عطف على قت باعتبار محله إذ أصله أن يبيع البائع قتا لا منفوشا ولا بد من تقييده بما إذا لم يره قائما قبل حصده وإلا جاز قال الشارح ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهي وعن السنبل حتى ييبس ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of fodder after the first cutting in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2367)

(وخلفة القصيل) أي ما يقصل ويجذ وتبقى خلفته بكسر الخاء المعجمة ما يخلف من الزرع بعد جذه أي إذا عقد على قصيل كقضب وقرط وبرسيم مرئيا فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع العقد عليها لأنه مما تتميز بطونه إلا بشرط من المشتري فله ويجوز اشتراطها بأربعة ـــــــ حينئذ بين اشتراط الكل أو البعض وإنما يظهر التقييد به إذا جعل المال للعبد وفقدت الشروط والله أعلم وقول ز وقولي لمالك واحد إلى قوله: ولو كان المشتري له أحد الشريكين الخ كله غير صحيح كما يتبين لك بنقل كلام ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى ونصه ابن رشد أما إذا باع العبد من شريكه فلا اختلاف في جواز المبيع استثنى المبتاع ماله أو لم يستثنه لأنه إن لم يستثنه بقي نصفه للبائع فكان ذلك مقاسمة له كما قال سحنون وأما إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل إن البيع فاسد وهو قول مالك في هذه الرواية وفي سماع أشهب من كتاب الشركة وقيل إن البيع يفسخ إلا أن يرضى البائع أن يسلم ماله إلى المبتاع وهو دليل ما في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب العتق ومثله في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب اهـ. ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه (وخلفة القصيل) قول ز كقضب وقرط الخ عياض القضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفصفصة وسميت قضبا لأنها تقضب مرة بعد مرة أي تقطع والقرط بضم القاف العشب الذي تأكله الدواب وأراه ليس بعربي وقول ز بأربعة شروط الخ هذه الشروط كلها في المدونة لا الشرط الثاني وهو شرط الكل فليس فيها وقول ز وإن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يحبب الخ هذا الشرط والذي بعده كما جعلهما في

المدونة شرطين في اشتراط الخلفة كما هنا كذلك جعلهما فيه شرطين في جواز شراء القصيل من

شروط أن تكون مأمونة كبلد سقي بغيره مطر وأن يشترط كلها وأن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يحبب لأنه حينئذ لا خلفة له ولأنه بيع الحب قبل وجوده وكذا لا بد أن يشترط ترك الخلفة إلى أن تحبب للعلة الثانية رابع الشروط أن يبلغ الأصل حد الانتفاع وهذا الشرط يفيد أنه إذا اشترى القصيل على القطع بشروطه الآتية للمصنف فلا يجوز اشتراطه خلفته ولعل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يوجد ولم يعلم قصدا وأما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تبع وما ذكرناه من الشروط الأربعة في اشتراط الخلفة واضح وأما اشتراؤها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر أنه لا يشترط فيه هذه الشروط كلها وإنما يشترط فيه منها أولها ولا بد كما في ق أن يشتريها قبل جذ الأصل لا بعده لأنه غرر غير تابع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of grain with its ears before drying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

ومثل ضرب الأجل استثناء بطون معلومة)

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops and the method of delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2378)

جائز بلا نزاع لأنه حينئذ منتفع به كما في د ولا يعارض كلام المصنف هنا ما نص عليه الشيوخ من جواز بيع الزرع القائم اتفاقا لأنه فيما إذا بيع بعد يبسه وهنا قبله ويمضي (بقبضه) بحصاده في موضوع المصنف وهو بيعه مع سنبله كما مر وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فمضيه بكيله لأنه مما فيه حق توفية وظاهر قوله: بقبضه اشتراه على السكت أو على التبقية وهو قول جمع ولبعض لا يفوت في الثاني بقبضه بل باليبس

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane roots and stipulating their retention after lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2389)

ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع خلافا لصر ويدخل في مغيب الأصل في جواز بيعه مع قلع بعضه ورؤيته جدرة قصب السكر تباع وحدها أو مع انضمام عقد كراء الأرض إليها ولا يجوز اشتراط المكتري على المكري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة لعدم تخلق المشترط وقت الشراء فإن تطوع له بذلك بعد العقد جاز يجوز اشتراطها للمكري لأنها مال من أمواله قاله الأستاذ أبو سعد بن لب قاله ابن عاصم وهي فائدة حسنة وتقع عندنا بمصر وتسمى العقر عندهم وليست كشراء خلفة الفصيل ولا كاشتراطها ولا كاشتراط الثمرة غير المزهية في الكراء في كل ما اعتبر في هذه الأمور.

Mas'alah: Are root vegetables like carrots and turnips considered legumes or greens for calamity rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2389)

ابن عرفة جعل الجزر والفجل من البقول وكذا نقل اللخمي وغيره وقال ابن عبد السلام اختلف في الأصول المعيبة كاللفت والإسفرانية هل هي كالبقول اهـ.

Mas'alah: How are melons, jasmine, roses, and carrots treated regarding the ja'iha rule?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=312)

(وألحقوا نوع المقاثي بالثمر هنا) فلا جائحة فيها إلا إذا بلغت الثلث (وما كان (كالياسمين) والورد من كل ما يجنى ثمره ويبقى أصله (والجزر) أي ألحقوه أيضا بالثمر، وهذا القول قطع به ابن هارون في اختصار المتيطية وصدر به ابن سلمون وبنى عليه وثيقة إذ قال: وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالجوائح إلى الأسفنارية أو اللفت المزدرعة ببلد كذا ونظروا إليها فرأوا أنه قد تعفن منها كثير بتوالي الأمطار أو فسد بسبب دود وقدروا ما فسد منها بالثلث أو النصف لا يشكون في بيان ذلك ولا قيام في هذه بالجائحة حتى تبلغ الثلث وهي بمنزلة الثمرة في رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية، في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: أنها بمنزلة البقول توضع الجائحة في قليلها وكثيرها اهـ. وهذا هو المشهور (خ) وتوضع من العطش وإن قلت ولولا قول الناظم به بإفراد الضمير لأمكن أن يكون قوله: والجزر مستأنفا مبتدأ وما بعده معطوف عليه

Mas'alah: What are the different opinions on sweet sugarcane and mulberry leaves regarding ja'iha?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=312)

(والقصب الحلو به) أي فيه (قولان) أي أنه كالثمار أو كالبقول (كورق التوت هما سيان) في القولين المذكورين وفي القصب الحلو قول ثالث إنه لا جائحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha for vegetables?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with multiple harvests like jasmine and cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2034)

قوله: (وللمشتري بطون كياسمين، ومقتات) يعني أنما يخلف [9] مما لا [10] يتميز بطونه وله آخر [11] كياسمين، والورد، والمقاثي، والبطيخ والجميز [12] فإن بيعه جائز، ويكون للمشتري جميع بطونه، وقاله مالك وأن تتميز [13] بطونه (1) قوله: (أن الحلاوة) يقابله في (ن) : (ظهور الحلاوة) . (2) في (ن 4) : (يبرز) . (3) قوله: (الباجي) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (ولم يكن) . (5) في (ن) : (البر) . (6) في (ن) : (القصب) . (7) انظر: المنتقى: 6/ 143. (8) انظر: المنتقى: 6/ 143. (9) في (ن 5) : (يختلف) . (10) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (11) في (ن 4) : (أصل) . (12) قوله: (والجميز) زيادة من (ن 5) . (13) قوله: (وأن تتميز) يقابله في (ن 5) ، وفي (ن) : (فإن لم تميز) .

Mas'alah: When is it permissible to buy dry ears of grain and nuts in their shells?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1116)]

وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلا ا ه نقله المواق عند قوله في التداخل وصح بيع ثمر ونحوه بعد إصلاحه أهو في حاشية الرهوني والمنفوش قال أبو علي هو المخلوط بحيث لا يبقى سنبله لناحية كما هو محقق في كلام ابن عبد السلام وغيره ثم قال ومن خدم الزرع ومارس خدمته علم أن ما أشار إليه ابن عبد السلام حق لا مرية فيه وذلك أن الزرع إذا خلط في الأندر وهو القاعة في لغتنا لا يمكن حزره والقت في لغتنا إنما يطلق على القليل فإذا جمع بعضه إلى بعض في محله سمي مطا فإذا جعل في القاعة سمي نادرا والحزر إنما يكون في القت كما لا يخفى فافهمه ا ه منه ملخصا بلفظه وهو حق لا شك فيه فنقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه لأنه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاب عن المذهب ا ه إنما هو فيما يرى سنبله وهو ما كان فرشة واحدة أو حزما أو قبضا بدليل تعليله بقوله لأنه يحزر إلخ وهو الذي يفيده أيضا نقل ابن عرفة عن عياض ونصه والحب إذا اختلط في أندره وكدس بعضه على بعض قال عياض لا يجوز بيعه وإن كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر فقولان وسمع ابن القاسم لا يباع القمح في أندره بعد ما يحصد في تبنه وهو غرر ابن رشد يريد في تبنه بعد درسه وأما قبل درسه فجائز لأنه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحمل غير السماع عليه والصواب الأول وهو نقل الجلاب عن المذهب ا ه منه بلفظه فإن قوله وأما قبل درسه فجائز إلخ وقوله وقيل لا يجوز وقاله التونسي يدل على ذلك أيضا لأنهما القولان في كلام عياض فيما كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر ولنسبة مقابل

الجواز للتونسي وهو يقول بالمنع فيما كان حزما أو قبضا كما في ضيح عند قول ابن الحاجب وبخلاف الزرع قائما

وكذا محصودا على الأشهر ونصه والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه حال الدرس وهو قول التونسي وظاهر كلامه أن الجواز أعم من أن يكون حزما أم لا وينبغي أن يقيد بما إذا كان حزما فقد قال صاحب الإكمال لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر ا ه والصواب الأول وهو نقل الجلاب عن المذهب ومراده بالأول القول بالجواز لأن محله إذا كان حزما ونحوها مما يأخذه الحزر بدليل عزوه للجلاب ونص الجلاب ولا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتد ولا بأس ببيعه بعد جزازه إذا كان حزما ا ه منه بلفظه ا ه كلام الرهوني ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of fodder after sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=425)

)

Sub-topic - Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

Mas'alah: What is the meaning and ruling of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2057)

النظر الثاني فيما استثني من بيع الثمار وهو العرايا ويتجه النظر في معنى لفظها ووجه استثنائها وحقيقتها وقدرها ومحلها وكيفية بيعها وسبب الرخصة فيها فهذه سبعة أبحاث: البحث الأول: في معنى لفظها: والعرايا جمع عرية وفيها سبعة أقوال قيل: من تعري النخلة من تمرها بالهبة وقيل: من عروت الرحل أعروه: إذا طلبت معروفه وهي معروف ومنه قوله تعالى: فكلوا منها

وأطعموا القانع والمعتر وأصله: المكان المنكشف الفارغ لقوله تعالى {فنبذناه بالعراء} أي بالمكان المنكشف الفارغ ومن منح ماله فقد فرغ ملكه منه قال المازري العرية: النخلة يعرى ثمرها للمحتاج وقيل: لأنها تعرى من المساومة عند البيع وقيل من العارية لأن النخلة ترجع بعد الانتفاع بها ويرد عليه: أن أصل العارية عودته تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت عارية من قولهم: عاورت فلانا أي ناولته وناولني وفعلها: أعاره يعيره والفعل من عرية الثمار: أعراه يعريه فيمتنع أن يكونا من معنى واحد مع أنه قد قيل: العراية من العار قال صاحب (الإكمال) : العرية مشددة الياء وهي فعلية وفعيل وفعيلة تكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم وقتيل

وجريح بمعنى مجروح ومقتول فالعرية قيل: معناها من الطلب فتكون مفعولة أي عطية وقيل: من عروت الرجل أي أتيته فتكون مالية لأنها على هذا فاعلة لخروجها عن مال ربها وتعريه عنها فتكون فاعلة أي خارجة ومعرية لربها أي عريت من التحريم وقيل: معناها من الانفراد: عريت النخلة إذا أفردتها بالبيع أو الهبة وقيل: الثمرة إذا رطبت لأن الناس يعرونها للالتقاط فتكون مفعولة

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for unripe or fresh dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2065)

فرع قال: ولا تباع العرية بالبسر ولا بالرطب بل بنوعها من التمر

Mas'alah: What is the ruling on paying for an 'ariyyah with a different type of fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2065)

فرع قال صاحب النكت جوز الشيخ أبو الحسن إذا اشتراها بخرصها أن يعطيه غير صنفها لأنه معروف يشبه القرض والقرض ويجوز فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for less than its type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2065)

فرع قال اللخمي: يمتنع شراؤها بأدنى من نوعها لأنه مكايسة (مناقض للمعروف الذي

خولفت الأصول لأجله فإن كان أحمد يقصد رفع الضرر امتنع لأنه مكايسة) أو للمعروف جاز لأنه معروف وإن باعها بخرصها قبل بدو الصلاح نقض إن كانت قائمة فإن فاتت بالجذاذ وجهلت المكيلة فالقيمة ومصيبتهما في رؤوس النخل من البائع لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر حتى يزهو على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في عدم الجائحة فيها في

البيع الصحيح يكون عل المعرى قيمتها لأنها في أصوله وسقيه فهي كالمقبوضة

Mas'alah: What are the rulings on selling an 'ariyyah for a different type of food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2066)

فرع قال: بيع العرية بغير جنسها من الطعام على ثلاثة أوجه: إن بيعت قبل الطلوع أو بعده وقبل التأبير جاز نقدا أو مؤجلا لأنه يتحلل بذلك الرقاب كانت سنة أو سنتين وكذلك المؤبرة التي لا تراد للأكل وهي عام واحد فإن أريدت للأكل امتنع على قول ابن القاسم إلا أن يجد ويقبض التمر بالحضرة لأنه نسيئة في الطعام وعلى قول أشهب: يجوز إذا قبض العوض وإن لم يجد الثمرة إن لم يمؤخر لبدو الصلاح وإن كانت سنين وفيها الآن ثمرة مأبورة قال: أرى أن تفرد هذه بعقد وإن لم يبع الجميع في عقد وهذه يسيرة تبع جاز نقدا ومؤجلا بالجنس وغيره لأنه يتحلل الرقاب فإن بدا صلاحها - وهي عام واحد - امتنع تأخير العرض عن العقد ويختلف في تأخير الجذاذ: منعه ابن القاسم نفيا للنسأ في الطعام ويجوز على أصل أشهب لأنه لا يرى فيها جائحة وسقيها عليه فهي مضمونة من المشتري وشراؤها بالنقدين والعروض نقدا ومؤجلا جائزا (إذا لم يؤبر

كانت سنة أو سنتين ويجوز في المأبورة بشرط الجذاذ قبل صلاحها) لأنه قادر على بيع الرقاب فإن كانت أعواما جاز شراء الجملة إذا شرط جذاذ هذه الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily hastening the estimation of the 'ariyyah before harvest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2066)

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا تطوع بتعجيل الخرص قبل الجذاذ

جاز لأنه معروف قال ابن الكاتب: وعلى هذا لو مات المعرى قبل يبسها أخذ من تركته خرصها لأنه دين عليه وعلى قول ابن القاسم: له إجباره قبل الأجل على القبض لأنه جعله كطعام من قرض قال: والصواب: عدم الإجبار لأنه بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah for specified dates from another garden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2067)

فرع في (الكتاب) : يمتنع بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين لأنه كالسلم في المعين وإنما يجوز في الذمة قال المازري: فإن وقع فقيل: يفسخ للفساد وقيل: لا يفسخ بل يفسخ التعيين وتنتقل الثمرة للذمة إلى أجله لأنه منشأ المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on buying part of an 'ariyyah by its estimated amount and the rest with gold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2067)

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى خمسة أوسق بخرصها وبقية العرية بذهب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyyah for multiple years before the fruit ripens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2068)

فرع قال: قال أبو عمران: يمتنع شراؤها قبل طيبها إذا كانت سنين بالعين والعرض وقال غيره: إذا طالت السنون جاز (فعلى هذا يدفع له العوض كل عام بخرص قال ابن شعبان: إن كانت حياة المعرى جاز) شراؤها بالعين للضرورة وأما بالعرض فلا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit by estimation and who bears the increase or decrease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2068)

فرع قال اللخمي: إذا اشتراها بخرصها فالزيادة عند الجذاذ والنقصان على البائع

Mas'alah: What is the reason for the concession allowing the purchase of a gift of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2069)

البحث السابع في سبب الرخصة: وفي (الجواهر) فيه ثلاثة أقوال: المعروف ليحفظها له ويحمل عنه الجذاذ ودفع الضرر عن المشتري بدخول البائع وخروجه وتوقع أذيته وكشفه للعيال في البستان وهو قول مالك وابن القاسم في (الكتاب) وجوز عبد الملك لدفع الضرر دون المعروف لأن الغاية إنما هي بدفع الضرر غالبا

Mas'alah: Can a person other than the one who granted the gift of fruit purchase it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2070)

تنبيه: قال المازري: ألزم الأشياخ مالكا وابن القاسم على التعليل المعروف: جواز شرائها لغير من أعراه لقصد المعروف كقول (ش) قال: وليس بلازم لأن المعروف يعتبر معه تقدم حق المشتري والأجنبي لم يتقدم له حق

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah when fruit and land are sold to different persons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2070)

فرع قال: إذا أعرى ثم باع بقية ثمره من رجل وأصل الحائط من آخر جاز له شراء العرية على التعليل بالمعروف ويمتنع على التعليل بالضرر قال اللخمي: إذا باع الثمار دون الأصل أو الأصل دون الثمار أو الثمار من رجل والأصل من آخر يخرج على التعليل ويجوز شراؤها لمن انتقلت إليه الثمرة لصحة المعروف ودفع الضرر منه وعنه ويمتنع ممن انتقل إليه الأصل إلا على التعليل بالمعروف

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree by estimation (khar) for beneficence or necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2070)

فرع قال: من له نخلة في حائط أجاز مالك وابن القاسم شراءها منه بخرصها لقصد المعروف ومنعه في (الكتاب) لدفع الضرر لقوة الملك ومنعه غيرهما للمعروف لأخذ ملك وليس) أصله معروفا ففارق العرية وأجازه غير واحد للضرورة وعلى قول مالك

هذا يجوز شراؤها بخرصها ممن لم يعره وإن

كان أجنبيا لقصد المعروف ومن نفسه إذا باع المعرى عريته بعد الزهو أو وهبها جاز لمعريه شراؤها بخرصها ممن صارت إليه كمن وهبه لسكناه حياته يجوز للمسكن شراؤها عن المشتري أو الموهوب له كماله شراؤها منه ويمتنع بيعه لها من غيره

Mas'alah: What are the rules for buying 'araya (gifted fruit) by estimation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=549)

أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض. [الفواكه الدواني] مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفه، فعرية فعيلة بمعنى مفعولة وحقيقتها كما قال بعض: هبة ثمرة تيبس لشخص يأكلها هو أو عياله في عام أو أكثر، ولا فرق بين ثمر النخل وغيره فقال: (ومن أعرى) أي وهب (ثمر نخلات) أو غيرها مما تيبس ثمرته بالفعل إذا تركت، ولا يكفي يبس نوعها وذلك كثمر نخل غير مصر وجوز ولوز، كذلك لا ثمر ما ذكر في أرض مصر ولا في موز ولا رمان ولا تفاح؛ لأنها لا تيبس (لرجل) المراد لشخص ولو امرأة (من جنانه) أي المعري. وأما لو أعرى رجلا ثمر نخل آخر لكانت عريته باطلة؛ لأن تبرع الإنسان بملك غيره باطل، وإن أجاز الغير كان ابتداء عطية منه، وهذا بخلاف بيع ملك الغير فإنه يمضي بإجازته؛ لأن البيع في مقابلة عوض، ولا يحترز بقول من جنانه عن عرية جميع ثمر الحائط فإنه يصح، ومن شرطية، وأعرى فعل الشرط وجوابه (فلا بأس أن يشتريها) أي يجوز لمعريها

شراؤها (بخرصها) بكسر الخاء أي بكيلها (تمرا) قال خليل: ورخص لمعر وقائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز، وتلك الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة ربا الفضل؛ لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل وربا النساء؛ لأنها تباع بخرصها إلى أجل؛ لأن الوفاء عند الجذاذ. والمزابنة، وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه والرجوع في الهبة، وإن كان المشهور في هذا الأخير الكراهة، ومعنى رخص أبيح؛ لأن الرخصة هنا جائزة، والدليل على جوازها ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر بما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك من الراوي، وحديث سهل: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر بالتمر» إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا، وأشار إلى شروط الجواز بقوله: (إذا أزهت) أي بدا صلاحها فلا يجوز شراؤها قبله، وإنما نص على ذلك، وإن لم يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لكون شرائها رخصة حتى قال الباجي بعدم اشتراطه، وفسرنا الزهو ببدو الصلاح للإشارة إلى أن الثمرة غير مختصة بالبلح المختص بالزهو الذي هو الاحمرار أو الاصفرار.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'ariyyah (palm tree donation)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2736)

(10 - باب ما جاء في بيع العرية)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2736)

قال أبو عمر العرايا جمع عرية والعرية معناها عطية ثمر النخل دون الرقاب

Mas'alah: What is the definition of al-'ariyya according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

فمن ذلك أن بن وهب روى عن عمرو بن عبد الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو النخلات يسميها له من ماله ليأكلها فيبيعها بتمر قال لم يقل يبيعها من المعرى ولا خص أحدا

Mas'alah: What is the definition of al-araya according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن تفسير العرايا فقال أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول إن العرايا أن يعري الرجل جاره أو قرابته للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل واحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء ثم قال مالك يقول يبيعها من الذي أعراها وليس هذا وجه الحديث عندي بل يبيعها ممن شاء قال وكذلك فسره لي بن عيينة وغيره

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling less than five wasq of ripe dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2739)

وقال الشافعي جائز بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك فيمن وهب له تمر نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة والرخصة عنده إنما وردت به في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما زاد على ذلك المقدار فهو مزابنة لا يجوز بوجه من الوجوه ولا

يجوز عنده بيع الرطب بالتمر في غير هذا المقدار من العرايا وما كان في معناها لا متماثلا ولا متفاضلا

Mas'alah: What hadith evidence supports the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

ومن حجته في ذلك ظاهر حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق - شك داود وحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا وحديث سهل ونافع المذكورين وقال في حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص للعرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال يعني يأكلها أهلها الذين يبتاعونها رطبا

Mas'alah: What is the story behind the concession for 'araya sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

وروي بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد أنه قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا

Mas'alah: What is the scope of 'araya according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

والعرية عند الشافعي فيما دون النخل والعنب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمارها وأنه لا حائل دون الإحاطة بهما

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

وجملة قوله في ذلك أن العرية أن يهب الرجل في حائطه مقدار خمسة أوسق فما دونها لم يرد أن يشتريها من المعرى عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا على أن يأخذه عند جذاذ التمر في ذلك العام فإن عجل له ذلك لم يجز ويجوز أن يعري الرجل من حائطه ما شاء ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون ولا يبيعها

المعرى بما وصفنا إلا من العروض خاصة وأما من غيره فلا إلا على سنة بيع الثمار إلا من المعري وأما من غيره فلا إلا على سنة بيع الثمار في غير العرايا في حجة مالك فيما ذهب إليه

Mas'alah: What was the customary practice in Medina regarding 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

والعادة في المدينة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فأرخص لهما ذلك

Mas'alah: How does Ibn Nafi's narration on 'ariyyah differ from Malik's established view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

قال أبو عمر هذه الرواية مخالفة لأصل مالك في العرية لأن أصله الذي لم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه إلا في هذه الرواية هي أن يهب الرجل لغيره نخلات من حائطه ثم يريد شراءها منه فأرخص له في ذلك دون غيره ورواية بن نافع هذه نحو مذهب الشافعي في العرية

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree's fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

وقال بن القاسم عن مالك في نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعد ما أزهت بخرصها تمرا يدفعه إليه عند الجذاذ فقال مالك إن كان إنما يريد بذلك الكفاية لصاحبه والرفق به فلا بأس وإن كان إنما ذلك لدخوله وخروجه وضرر ذلك عليه فلا خير فيه قال بن القاسم وليس هذا مثل العرية

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's narration compare to Ibn Nafi's on 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

قال أبو عمر رواية بن القاسم هذه تضارع رواية بن نافع ولكن بن القاسم قد بين أن ذلك ليس بالعرية يريد على مذهب مالك

Mas'alah: What is the concession for the giver of 'ariyyah to take dried dates in exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

أن يمنعه من ذلك ويعوضه منه خرصه تمرا فأبيح ذلك له ورخص لأن المعري لم يكن ملكه أو ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the giver of 'ariyyah according to Isa ibn Aban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

وقال عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعري أن يأخذ تمرا بدلا من رطب لم يملكه

Mas'alah: What is the analogy between ar y and estimation in non-date and non-grape fruits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا على جواز العرايا وغيرها بالخرص في غير النخل والعنب كما تجوز في النخل والعنب

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits by estimation outside of ar y ?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

قال أبو عمر أما قوله ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى الجذاذ فلا أعلم أحدا قاله قبل يحيى بن عمر في بيع الثمار بعضها ببعض إلا في العرايا خاصة وأما في غير العرايا فلا وكيف يجوز ذلك وهو تدخله المزابنة المنهي عنها ويدخله بيع الرطب باليابس وبيع الطعام بالطعام نسيئة وإنما أجاز مالك ذلك في العرايا خاصة لما ورد فيها من تخصيص مقدارها من المزابنة

Mas'alah: What is the meaning of 'Araya and when is it permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5383)

الفصل [1 - في معنى العرية ووقت جوازها وبيان أنها مستثناه من المزابنة]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'ariyyah from the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5385)

والدليل لمالك ما رواه ابن الجهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وأرخص في العرايا، النخلة والنخلتان توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا.

Mas'alah: What is the evidence that 'ariyyah is a gift of fruit and not a sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5385)]

وروى طاووس أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تخرص العرايا، وهي أن يمنح الرجل من حائطه نخلات ثم يبتاعها من الممنوح بخرصها كيلا، فهذان حديثان مفسران أن العرية هبة الثمر لا بيعه.

Mas'alah: What is the origin of the term 'araya?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5385)]

وقيل: إن أصل هذه الكلمة أن يعري النخلة من ثمرها بالهبة

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic basis for the term 'araya?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5386)]

لثمرها فسميت عرية، وهو مأخوذ من قولهم عروت الرجل أعروه إذا طلبت فضله ومعروفه، هذا موضوعها في كلام العرب وهو أيضا من تنحي الإنسان عن ملكه وعروه منه، ومنه قوله تعالى {فنبذناه بالعراء} أي بالموضع الفارغ المنكشف، وقيل غير هذا.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of 'araya and how did the Prophet regulate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5386)

وكل يتضمن هبة الثمرة، وهو معروف من عمل أهل المدينة قبل الشرع، كانوا يهبون ثمر نخلهم ثم يبتاعونه من الموهوب فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أحكامه وشرع لهم في باقيه.

Mas'alah: What are the rulings on 'araya (palm tree donation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=627)

باب العرايا والعرايا مستثناة من المزابنة بالسنة وهي جائزة في جميع الثمار ومعنى العرية أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون وأحب إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق فإن وقع في خمسة أوسق مضى ولم يفسخ ومن أصحابنا من يفسخه في الخمسة أوسق ولم يفسخه في دون خمسة أوسق لأنه اليقين في ذلك لشك داود ناقل الحديث في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق واصل ذلك مزابنة منهي عنها فلا يستباح منها إلا ما استوفيت الرخصة فيه وجائز أن يعري الرجل ما شاء من ثمر النخل والشجر ولا يجوز بيع العرية حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدراهم

والعروض كلها من كل أحد ويكون للمعري وحده شراؤها بعد بدو صلاحها بخرصها

إلى الجذاذ إن كانت رطبا أو بخرصها زبيبا إن كانت عنبا وكره مالك أن يعري الرجل حائطه كله ثم يشتريه بخرصه كان خمسة أوسق أو دون خمسة اوسق لأنه لم ينقطع عنه لذلك ضرر وأمر العرية عندنا رخصة مخصوصة بوجهين أحدهما أنها موقوفة على المعري بما يدخل من الضرر بدخول غيره عليه حائطه من أجلها والآخر انها موقوفة على المقدار في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق فمتى تجاوزت هذين الوجهين صارت مزابنة وصار صاحب الأصل وغيره في شرائها سواء ولا يحل لغير المعري أن يبتاع العرية بثمر معجل ولا مؤجل لأنه يدخله المزابنة وبيع الرطب بالتمر ولا يجوز عند مالك للمعري أن يشتري العرية بتمر معجل لا من صنفها ولا من غير صنفها وإنما يشتريها بخرصها تمرا إلى الجذاذ ولا يتعدى بالرخصة موضعها وإذا كانت العرية أكثر من خمسة أوسق وأراد المعري شراءها كلها لم يجز له أن يشتريها إلا بذهب أو ورق أو عرض كالأجنبي سواء وجاز أن يبيع عريته من غير صاحبه الذي أعراه إذا كان لمشتريها في أصلها ملك أو يكون اشترى تمر الحائط من رب الأصل فإذا كان ذلك فهو كالمعري سواء

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

باب ما جاء في بيع العرية

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah given to the poor according to Sufyan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2851)

الثالث: قال سفيان [7]: هي نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر [8].

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah (gift of fruit from a palm tree) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1022)

باب: [في العرية] العرية [1] جائزة [2] وهي: أن يهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات أو شجرة له من رجل، ولا يجوز لمن أعريها أن يبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها جاز له بيعها من كل أحد بالذهب والفضة والعروض، ومن معريها خاصة بخرصها ثمرا يدفعه إليه عند الجذاذ في خمسة أوسق فدونها ولا يجوز ذلك في زيادة عليها في حق كل واحد مما عري، بأن كان الجميع يزيد على خمس [3] وسق بعد أن لا تزيد عرية كل واحد على ذلك. وإنما قلنا: إن العرية هبة ثمر النخل أو الشجر لأن العرية في اللغة: الهبة، قال أهل اللغة: العرية والمنحة والعطية بمعنى واحد، تقول: عرو الرجل أعروه إذا أتيته تلتمس ثمرة، وقيل أيضا [4]: أنها مأخوذة من تخل الإنسان عن ملكه وعروه منه كأنه عري منه، ومنه قوله عز وجل: {فنبذناه بالعراء} [5] بالموضع الخال المنكشف [6]، وعند أبي حنيفة أنها الهبة على ما قلناه إلا أنه قال: يجوز أن يعطيه بها ثمرا [7] لأنها لم تجب لعدم القبض، فله أن يأخذها منه ويعطيه (1) العرية: قال ابن عرفة: هي ما منح من ثمر ييبس، وقال المازري: هي هبة الثمرة، وقال عياض: منح ثمر النخل عاما، وقال الباجي: هي النخلة الموهوب ثمرها (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 287) . (2) انظر: المدونة: 2/ 272 - 278، التفريع: 2/ 149 - 151، الرسالة ص 222، الكافي ص 315 - 316. (3) في (ق) : مائة. (4)

أيضا: سقطت من (م) . (5) سورة الصافات، الآية: 145. (6) انظر: تفسير الطبري: 23/ 101. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 78، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 203.

الثمر [1] ابتداء، وعند الشافعي: أن العرية بيع الرطب في رؤوس النخل بثمن يتعجله [2].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya and sharecropping based on necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3183)

وقد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرايا بخرصها تمرا إلى الجداد مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيل. وعن المزابنة. وجميع ذلك يتصور في بيع العرايا بخرصها لكن أجيز ذلك للضرورة الداخلة على المعرى في وصية الرجل. وقيل: أجيز ذلك على وجه الرفق والمعروف خاصة. وقيل: يجوز ذلك لكل واحد من الوجهين، وكذا المساقاة أجيزت لما يحيق الناس في حوائطهم من المضرة إن أهملوها وإن استأجروا عليها بالعين (... ...) [1] والقراض وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on 'Araya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1383)

[كتاب العرايا]

Mas'alah: What is the definition and scope of 'Araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1384)

كتاب العرايا ما جاء في العرايا قلت لابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رءوس النخل بعدما طابت أنها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه أو بالعروض نقدا أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقدا ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفا لها إلى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه، فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ابن وهب. قال مالك: وإنما بيع العرية بخرصها من التمر إن ذلك يتحرى ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحدا في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه، قال: وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك

مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمرا ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك: الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمر الذي ابتاعه أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريته فيرخص لرب الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها تمرا لموضع مرفق ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا» . وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود لا يدري قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق سحنون ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائطه ما ذكر ابن لهيعة وإن كان مالك يأخذ ببعضه. ولكن يزعم من أنكر ذلك ابن وهب، وذكر عن ابن لهيعة، عن يزيد بن

أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات «فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن» فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyah by estimation with dates from another orchard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1393)

[اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر]

Mas'alah: Can one purchase an 'ariyah by estimation with a different type of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1393)

في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر قلت: أرأيت الرجل إن أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجداد ببرني في قول مالك؟ . قال: لا يجوز ذلك في رأيي. قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمرا من حائط له آخر؟ قال: لا أحب هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسمي ذلك في حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ما كان ضمن للمعرى تمرا إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء. قلت: تحفظه

عن مالك أنه إذا باع حائطه رطبا أن المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد؟ قال: نعم. قال: وقال لنا مالك: لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئا مما ضمن له إلا إلى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is al-Baji's explanation of 'araya (donated palm trees)?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)]

الباجي: هي النخلة الموهوب ثمرها في البخاري عن سعيد بن جبير قال: العرايا نخل توهب.

Mas'alah: What does the author say about the general application of narrations regarding 'araya?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2697)]

قلت: إطلاق الروايات بإضافة البيع لها يمنع كونها الإعطاء أو النخل؛ روى

Mas'alah: What is the definition of rukhsah (concession) according to al-Baji in the context of 'araya?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)]

الباجي: الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجمل المحظورة بالإباحة وسموها

رخصة؛ لأنها مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits by estimation (khars) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

وقال ابن العربي في عارضته: قال مالك: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيعها بالخرص إلا بالعين والعرض وغيره كأنه رأي الرخصة كانت في صدر الإسلام للحاجة، فلما توسعت الناس سقطت العلة فسقط الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruits by estimation for perishable items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

وفي قصر رخصة شرائها على الثمر والعنب أو على كل ما ييبس ويدخر ثالثها: هذا وتكره فيما لا يدخر ويمضي بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on buying perishable fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

المازري: لأصبغ في الموازية: ما لا يدخر من رطب الفواكه إن اشترى بخرصه نقدا أو لأجل تناهيه فسخ إلا أن يقبض، وكذا نقله الباجي عن أصبغ لا عن محمد، وكذا في

النوادر، إلا أنه قال: إن قبض فات ولم يرد، فزاد لفظ فات.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

المازري: اضطرب الأشياخ في جري بيع العرية بخرصها على حكم القرض أو البيع، وظاهر المذهب أنه على قولين كثبوت الجائحة فيه ونفيها.

Mas'alah: What is the legal basis for the concession regarding the sale of unripe fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

وفي كون علة الترخيص أحد وصفي إرادة معروف المعري أو دفع ضرر المعري أو الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a palm tree in another's garden buying its fruit by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

فيها: لمن ملك رجلا في حائطه أصل نخلة شراء ثمرها بخرصها كالعرية إن أراد وقفه لكفايتها مؤنتها، وإن كان لرفع ضرر دخوله لم يعجبني، وأراه من بيع الثمر

بالرطب؛ لأنه لم يعره.

Mas'alah: What is the refutation of al-Lakhmi's analogy regarding the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

قلت: حاصل رده قياس اللخمي: الأجنبي على رب الحائط بالفرق بينهما؛ لأن بين رب الحائط ورب النخلة شبه شركة لمالك رب النخلة المرور في الحائط، وهذا لو صح اعتباره لكان راجعا إلى اعتبار الضرر، ومالك نص على لغوه وكل ما نص المجتهد على لغوه لم يجز لمن قلده اعتبار لتناقضه بتقليده ومخالفته حسبما قرر ذلك أئمة البحث والنظر وممن أوضح بيان ذلك بعض شراح إرشاد العميدي.

Mas'alah: How is al-Lakhmi's deduction refuted in the context of 'ariyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

ويرد تخريج اللخمي بأنه قياس على أصل مجتهد فرع نص المجتهد على نقيض حكم الأصل فيه، والمنصوص في هذا فساده قالوا: لأنه بقياسه هذا مخطئ لمقلده في صورة الفرع لعجزه عن الفرق بينهما وبين الصورة الأصل وبيان نص مالك عن نقيض حكم الأصل في الفرع المقيس ما تقدم من قوله في المدونة وأراه من بيع الثمر بالرطب؛ لأنه لم يعزه وما عجز عنه اللخمي من الفرق يمكن تقريره بقوة غلبة الظن بصدق المبتاع أنه قصد المعروف بشرائه ثمن النخلة لاستغنائه عنه بملكه أمثالها، وهذه القوة غير كائنة في الأجنبي لانتفاء دليلها المذكور.

Mas'alah: When is it permissible to sell the remaining fruit of a garden in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

اللخمي: إن باع المعري باقي ثمر حائطه دون أصله أو باعه من رجل والحائط من آخر جاز شراؤه العرية على علة رفع الضرر، وكذا من انتقل إليه الأصل دون ما في الثمرة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the rationale of 'ma'ruf' in the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

قلت: هذا وهم؛ لأنه بناء على أن معنى التعليل بقصد المعروف إنما هو باعتبار الإعطاء وهذا باطل لنص مالك وابن القاسم على التعليل بالمعروف في مسألة من له: نخلة في أصل حائط رجل ضرورة أن لا إعطاء فيها، وإنما التعليل بالمعروف قصد تحصيله بالشراء لا بأمر قبله وهذا واضح من هذه المسألة ومن بحث اللخمي والمازري في إلحاق الأجنبي المعري إذا قصد المعروف

Mas'alah: Does the analogy between 'ariyyah and buying part of a dwelling invalidate the 'ma'ruf' rationale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

قلت: هو خلاف قول ابن القاسم فيها؛ لأنه قاس الجواز في العرية على جواز شراء بعض السكني ولا معروف في شاء في شراء السكني فبطل تعليله في العرية بالمعروف لانتفاء علته في هذا القياس، وإنما قولا ابن القاسم، والغير فيها بناء على صحة التعليل باستخلاص رقبة النخل وقصره على رفع الضرر.

Mas'alah: What is the legal basis for the concession in selling 'ariyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1259)

كانت متعدية عداه وأثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت وبالله التوفيق ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرخصة أن زيد بن ثابت روى عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - منع بيع الرطب بالتمر» . وروى عنه إباحة ذلك على وجه الخرص في العرية رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر» قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» فخص العرية بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار والمعنى المبيح لذلك ضرورة الشركة إذ كان أصلها العرية وهذا المعنى وإن كان ورد بلفظ البيع ففيه معنى من المبيع وذلك أن المعرى إذا خرصت عليه العرية له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء ويعطيها غيره وإنما معنى ذلك في الحقيقة معنيان أحدهما إزالة ضرر الشركة؛ لأن غالب أحوال الناس وأهل الحوائط الانفراد بعيالهم وذريتهم في حوائطهم وجمع ما يسقط منها وأكل ثمرها رطبه ويابسه فإذا أعار نخلة من حائطه امتنع عليه الانفراد فيه بأهله وذريته؛ لأن للمعري أن يقيم مع عريته أو يمتنع مع ذلك على المعري وعلى من معه من أهل وولد لانبساطهم في الجمع والأكل مما يسقط إلا بعد التحفظ من العرية فيؤدي ذلك إلى المشقة إلى ما يمنع من الإعداد في عام آخر.

Mas'alah: What is the rationale for permitting the sale of 'ariyyah based on hardship and analogy to zakat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1259)

ووجه آخر وهو أن المعري إذا أعرى نخلة إن احتاج من مراعاتها وجمع سواقطها وحفظها وسقيها والعمل عليها لزمه في ذلك من المشقة أكثر من قدر قيمتها فيؤدي ذلك إلى أن لا ينتفع بعد من جميع ما يكون فيه، وترك التحفظ من ثمرة الغير ويحتاج المعري إلى من يكفيه ما يلزمه في عريته مما ذكرناه فجاز لهذا المعنى أن يخرص على المعرى ويكون عليه خرصها تمرا يؤديه إلى المعري عند الجذاذ كما يخرص عليه الزكاة التي تجب عليه في حائطه لأهل الزكاة ويلحقه من الضرر بمشاركتهم له في الحائط مثل ما يلحقهم بمشاركة المعرى ويلحق أهل الزكاة من الضرر بالعمل في الحائط والحفظ له مثل ما يلحق المعري وقد قرر الشرع فيه خرصه على أهل المال ليؤدوه عند الجذاذ والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of hardship in permitting the sale of 'ariyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1259)

وأما علة الاستضرار بالدخول بها فقد قال ابن القاسم وكذلك الإرفاق له تأثير في إباحة المحظور ولذلك جوزنا لمن أراد إرفاق صديق له أن يبدل له ثلاثة دنانير ناقصة بثلاثة دنانير وازنة عددا ومنع ابن الماجشون أن تكون لذلك علة عند استضرار المعري بدخول المعرى فأبيح له ذلك لإزالة هذا النوع من الضرر والأظهر عندي فيه ما تقدم ويتحرر عندي من هذا قياس أن هذا معنى حد في الشرع بخمسة أوسق فجاز أن تخرص ثمرته على أن يعطي من تخرص عليه خرصه تمرا عند الجذاذ، أصل ذلك الزكاة. [الباب الأول في تفسير معنى العرية] 1 (فصل) : وقوله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها خص بذلك صاحب العرية وسماه بيعا لما كان له استهلاك الثمرة

التي تخرص عليها وأن يعطي غيرها فقد ملكها ودخلت في ضمانه على أن يعطي إن شاء مثل خرصها بدلا منها وهذا فيه معنى من البيع وهو لزوم المعاوضة للمعري ولزوم كثير من معنى العقد للمعاوض من حفظ الثمرة وجذها والتزامها ويكون له الخيار في دفع تلك العين وبدلها بعدها وهذا إنما هو حكم من أحكام القرض مع بقاء العين على صفتها وفيه وجه آخر من معنى البيع أنه لا يثبت حكمه إلا باختيار المتبايعين، وأما الزكاة فلم ترد في الشرع بلفظ البيع لما كان ذلك يلزم رب المال وإن لم يرضه فلذلك لم يذكره باسم البيع والموجب لذلك أن المعري معين مالك لأمره فلما لم يلزمه الخروج عن العرية إلا باختياره فكذلك المعرى لا يلزمه التزامها إلا بالزكاة والمستحق للزكاة غير معين وإنما للإمام النظر في ذلك على ما قرره الشرع من خرص ذلك على أرباب الحوائط

. . . . [المنتقى] وتسليمه

إليهم ولم يكن للإمام أن يقدم من ينظر فيه بمقاسمة الثمرة حين بدو صلاحها أو جمعها وحفظها والنظر فيه وكان حكم خرصها وتسليمها إلى أرباب الحوائط لازم أوجب أيضا أن يكون ذلك لازما في أرباب الحوائط ولذلك لم يسم بيعا لما لم يوقف على اختيار الإمام وأرباب الأموال. وفي هذا أربعة أبواب الباب الأول في تفسير معنى العرية وما يتعلق بذلك من جواز بيعها والباب الثاني في تبيين من يجوز له ذلك والباب الثالث في تبيين ما يصح ذلك فيه من الثمار والباب الرابع في تبيين مقدار ما يصح ذلك فيه من الثمرة. (الباب الأول في تفسير معنى العرية) فأما معنى العرية فقال القاضي أبو محمد هو عندنا أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل وهذا الذي ذكره يجيء على مذهب أشهب وابن حبيب، وأما ابن القاسم فإن معنى العرية عنده أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص وهو أن يكون على المعرى ما يلزمها إلى وقت بدو صلاحها وهو

وقت يمكن الانتفاع بها وإطلاق الهبة عنده لا يقتضي هذا وإنما يقتضي أن ذلك يلزم الموهوب له من يوم الهبة ففرق في ذلك بين الهبة والعرية ولذلك قال عن مالك إن زكاة العرية على المعري وزكاة الثمرة الموهوبة على الموهوب له. قال ابن القاسم فرق مالك بينهما في الزكاة والسقي وقال أشهب: زكاة العرية على المعرى كالهبة إلا أن يعريه إلى الزهو ويلزمه مثل ذلك وقال محمد إنه لا خلاف بينهم أن السقي على المعرى ولعله أراد به أنه لم ير لهم فيه خلافا ولم أر فيه وفاقا ويحتمل أن يكون أراد بذلك سقيا يلزم المعرى لأجل الأصول فيكون ذلك بمنزلة الإجارة على سقيها فلا يجوز ذلك قبل بدو صلاح الثمرة وقال ابن حبيب السقي والزكاة في العرية والهبة على المعرى والواهب وقال سحنون انظر إلى العرية والهبة فإن كانتا بيد المعري أو الواهب يسقي ذلك ويقوم عليه فالزكاة عليه وإن كان بيد المعرى أو الموهوب يقوم عليها ويأكل منها فالزكاة عليه فعلى رواية ابن القاسم حكم العرية غير حكم الهبة. (فصل) : وهذا معنى العرية من جهة الفقه، وأما من جهة اللغة فقال صاحب العين العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل والفعل: الإعراء، وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج وقال الشيخ أبو محمد وقد قيل إن أصل هذه الكلمة مأخوذ من النخلة تعرى من ثمرتها بالهبة لثمرتها فسميت عرية لذلك فعلى الوجهين العرية اسم للنخلة وإن ذلك لا يقال من النخل إلا لما تعطى ثمرته لأهل الحاجة على معنى الرفق والصدقة وقال أبو عبيد في غريب الحديث إن العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها محتاجا والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامها وقال القاضي أبو محمد قال أهل اللغة العرية مأخوذة من قولهم عروت الرجل أعروه إذا أتيته تلتمس بره ومعروفه من قوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] وقيل إن معناه مأخوذ من تخلي الإنسان عن ملكه من الثمرة من قوله تعالى {فنبذناه بالعراء} [الصافات: 145] يعني الموضع الخالي. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز الإعراء في كل نوع من الثمرة كانت مما ييبس ويدخر أو مما

لا ييبس ولا يدخر وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الإبار وبعده وقبل الإزهاء وبعده لعام أو أعوام في جميع الحائط وبعضه؛ لأن ذلك نوع من الهبة والصدقة فلا تبطله الجهالة والغرر. (فرع) وبماذا تكون حيازته وتصح للمعرى قال ابن حبيب عن مالك تكون باجتماع أمرين: أحدهما: أن تطلع فيها ثمرة والثاني أن يقبضها فإن عدم أحد الأمرين قبل موت المعري فلا شيء فيها للمعرى وقال أشهب في كتاب محمد: إن ذلك يكون بوجود أحد

. . . . [المنتقى] الأمرين:

الإبار أو تسليم الرقبة، فإنه يكون حوزا وإن لم تؤبر الثمرة وجه رواية ابن حبيب أن ظهور الهبة هو طلوع الثمرة فيها فإن جاز حينئذ صحت حيازته لها؛ لأن العين التي أعطاها قد ظهرت وإن لم تظهر فذلك مثل الحمل لا يصح قبضه له إلا بالوضع ووجه قول أشهب أن الثمرة إنما تظهر بالإبار وما قبل ذلك فالثمرة فيه كامنة فأشبهت الحمل فلا تجوز حيازتها فإذا أبرت وظهرت كان دخوله وخروجه إليها حيازة لها؛ لأنه لا يمكن تسليمها أكثر من ذلك فإن كانت بموضع يمكن تسليمه إليه وانفراده به لم يكن ذلك حيازة حتى ييبس فإن أمكن ذلك كان تسليمه إليه حيازة لما وهب له من ثمرتها وإن كان ذلك قبل ظهورها كالمستقبل من خدمة العبد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal evidence that 'ariyyah refers to a palm tree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1262)

(فصل) : والدليل على صحة الفصل الثاني وهو أن العرية اسم واقع على النخلة ما

قدمناه من قول أهل اللغة في ذلك وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر وقال الشاعر ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح يمدح نفسه بأن يهب ثمرتها في أوقات الجوائح ولا يمدح نفسه ببيع ثمرتها حينئذ ومما يدل على ذلك قول زيد بن ثابت ولكن أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ففي هذا أدلة أحدها أنه قال: أرخص لصاحب العرية ولا يجوز أن يقال: أرخص لصاحب البيع أن يبيعها بخرصها والثاني أنه قال بخرصها وهذا يدل على أنه لم يرد به العيب؛ لأن العيب لا خرص له ولا يخرص والثالث أنه قال لصاحب العرية وهذه اللفظة إنما تنطلق على الأعيان دون الأفعال فيقال صاحب الشجرة وصاحب الأرض وصاحب الثمرة ولا يقال صاحب القيام وإنما جرى عرف الاستعمال فيه أن يقال له القائم ووجه رابع أنه قال أرخص لصاحب العرية أن يبيعها وهذا يقتضي أنه معروف بأنه صاحب العرية قبل البيع فدل ذلك على أن العرية غير البيع.

Mas'alah: Why is the sale of 'ariyyah by estimation excepted from muzabanah and riba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1128)

فصل فبيع العرايا بخرصها إلى الجداد مستثناة من المزابنة وسائر وجوه الربى بالرخصة، لوجهين: أحدهما نفي الضرر الداخل على المعري ببقاء يد المعرى على عريته، وذلك أن الناس كانوا يتواسون فيما بينهم فيطعم من له نخل لمن لا نخل له - النخلة والنخلات من نخله، فكان يشق على المعري دخول المعرى عليه لجمع عريته والقيام عليها؛ لامتناعه بذلك من الانفراد في حائطه بأهله وولده - على ما جرت به عادتهم؛

فيؤدي ذلك من المشقة عليه إلى ما يمنع من الإعراء في عام آخر. والوجه الثاني القصد إلى المعروف والرفق دون المكايسة وذلك أن المعرى إذا احتاج إلى حفظ عريته وجمع سواقطها والقيام عليها، لزمه من المشقة في ذلك أكثر من قدر قيمتها، فيؤدي ذلك إلى أن لا ينتفع بعريته فاحتاج المعرى إلى من يكفيه مؤونته عريته، كما احتاج المعري إلى الانفراد في حائطه، فرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا المعنى أن يخرص على المعري عريته التي أعراها ويكون عليه خرصها ثمرا عند الجداد إذا تراضيا بذلك واتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=817)

وأما باب بيع العرايا فيخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابنة والمكارمة من الربا. وقد روي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم [1] وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه. ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب [2] قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته [3] لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [4] قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه [5]. والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب [6]. (1) قال أبو عمرو لا يجوز بيع

العرية حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض كلها من كل أحد. الكافي 2/ 654 وكذا قال ابن الجلاب في التفريع 2/ 150. (2) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) البخاري في الوضح باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا 1/ 54 ومسلم رقم (279) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب والموطأ 1/ 34. وفي رواية لمسلم أولاهن بالتراب. (3) المدونة 1/ 5. (4) سورة المائدة آية (4) . (5) المدونة 1/ 6. (6) قال الباجي اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان - المنتقى 1/ 73 قلت يقصد بذلك الباجي أن مشهور مذهب مالك هو طهارة الحيوانات كلها ومنها الكلب بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة مع أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: {فكلوا مما أمسكن عليكم} قال ابن رشد (يريد أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس بشرط في أصلها العدد فقال يعني مالكا إن هذا الأصل إنما هو عبادة. ثم قال وقد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قاله رحمه الله وجه حسن على طريقة المالكية. =

وأما حديث العرايا: فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف.

Mas'alah: What is the chapter on al-ariyyah and buying its fruit, watering, zakat, and possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

باب العرية وشراء ثمرها وسقيها وزكاتها وحيازتها

Mas'alah: What is the ruling on buying olives by estimation before harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

قال أشهب: ويشترى الزيتون بخرصه إلى القطف، إذا كان ييبس ويدخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying ripe fruit by estimation as an 'araya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2826)

قال أصبغ: وإذا اشترى ما أعرى من رطب الفاكهة وقد أزهت بخرصها ويدفعها من غيرها نقدا وإلى تناهيها لم يصلح ذلك، فإن لم يفت ذلك رد. وإن قبض وفات أنفذ ولم يرد، وكأنها هي، ضمنها له إلى أخذها. وكذلك في كل عرية ما كانت، فتدخلها رخصة العرية ورفقها، ولو أجيزت بديا بغير كراهية لم أره خطأ، وإن كنت أتقيه. ولو فسخه فاسخ لم أعبه ولرأيته صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of palm trees given as a gift before harvest?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing an 'ariyyah when the entire garden is given?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=660)

فلو أعراه كل الحائط وهو خمسة أوسق فأقل؛ فله شراؤه أو [139/أ] بعضه بالخرص وتوقف فيه مرة، ولو باع المعري ثمرته دون أصلها أو بالعكس جاز لمالك الثمرة شراء العرية بالخرص على ما مر قبل، وعلى القول بالرفق يجوز له شراء عريته، ولو بعد بيع أصله وثمرته، وشراؤها [7] على وجه البيع جائز ولو كثرت وإن لغير معريها. (1) قوله: (فلو) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (بلد أو) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (متعدد) . (4) في (ح2) : (فات) . (5) قوله: (شراء) مثبت من (ح2) . (6) قوله: (وذلك) مثبت من (ح1) . (7) في (ح2) : (شراؤهما) .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of buying 'ariyyah fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

ورخص) جوازا (لمعر) وهو واهب الثمرة (وقائم مقامه) من وارث وموهوب ومشتر للأصل مع الثمرة أو للأصل فقط بل (وإن) قام مقامه (باشتراء) بقية (الثمرة) المعراة (فقط) دون أصلها (اشتراء ثمرة) نائب فاعل رخص أي اشتراؤها من المعرى بالفتح أو

ممن قام مقامه (تيبس) أي شأنها أن تيبس بالفعل إن تركت كما يدل عليه التعبير بالمضارع لا أنها حين الشراء يابسة ولا يكفي يبس جنسها فيخرج عنب مصر وبلحها وزيتونها ولوزها

Mas'alah: Which types of fruit are included in the 'ariyyah concession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

(كلوز) وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر (لا كموز) ورمان وخوخ وتفاح وبرقوق لفقد يبسه لو ترك ومثله ما لا ييبس مما أصله أن ييبس كعنب مصر ونخله كما علم بشروط ثمانية أشار لها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit with the intention of charity or preventing harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

[حاشية الدسوقي] وجاز لك ولقوله إن قصدت المعروف فلا يجوز شراؤه لغير رب الحائط بخرصه قصد المعروف أو دفع الضرر ولا لرب الحائط إن قصد دفع الضرر أو التجر

Mas'alah: What are the considerations in selling an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4475)

فصل [فيما يراعى في بيع العرية بخرصها]

Mas'alah: What types of fruit may be sold by estimation (khars) according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4476)

فأما الصنف الذي يجوز شراؤه بخرصه فاختلف فيه [1]، فقال مالك في كتاب محمد: لا يشترى بخرصه إلا النخل والعنب [2]، ثم رجع عن ذلك وأجاز أن تشترى بخرصها إذا كانت مما ييبس ويدخر النخل وغيره [3] كالجوز واللوز وما أشبه ذلك، ومنعه فيما لا يصلح [4] فيه الادخار كالفواكه: التفاح والخوخ والموز وما أشبه ذلك [5]. وذهب محمد إلى أن ذلك واسع في جميع الثمار المدخرة وغيرها، إلا أنه كرهه فيما لا يدخر ابتداء ورده مع القيام [6] وأمضاه بالقبض، فقال: إن اشتراها حين بدا صلاحها قبل تناهي طيبها بخرصها يدفعه من غيرها نقدا، أو إلى آخر تناهيها ردت إن لم تفت، وإن قبض أنفذ ولم يرد [7]، قال: وكذلك كل عرية ما كانت، فإنها تدخل في رخصة العرية ومرفقها، قال [8]: ولو أجيزت ابتداه بغير كراهية في العرية كلها على مثل هذا لكان قريبا [9] فقصر مالك الحديث مرة على ما وردت فيه [10] الرخصة وعلى ما كان عليه العمل عندهم [11]، ومرة قاس عليها ما شابهها وهي المدخرات. وقاس (1) زاد في هامش (ق 4) قوله: (على عدة أقوال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 199. (3) إحالة غير مقروءة في (ق 4) . (4) في (ق 4) : (يصح) . (5) انظر: المدونة: 4/ 269. (6) قوله: (ورده مع القيام) ساقط من (ف) . (7) قوله: (ولم يرد) ساقط من (ف) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 200. (10) قوله: (على ما وردت فيه) ساقط من (ف) . (11) زاد في هامش (ق 4)

قوله: (ولم يعد بها ما كانت) .

محمد جميع [1] الثمار على النخل والعنب في قوله: لو أجيزت ابتداء، إلا أنه ترجح في ذلك لقول مالك.

Mas'alah: Can an 'ariyyah be sold by estimation for fruit of the same type but different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4478)

فصل [في بيع العرية بخرصها من جنسها] تباع العرية بخرصها من جنسها، فإن كانت برنيا لم تبع بصيحاني، ولا يجوز أن تباع بجنسها إذا كان الذي يعطي العربي أدنى، وإن كان أجود كانت المسألة على وجهين، فإن كان قصده رفع الضرر لم يجز، وإن أراد المعروف للمعرى جاز؛ لأنه معروف ثان يتولى حفظها وما يكون من مؤنتها ويعطيه ما فضل [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah by estimation for cash payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4478)

فصل [في بيع العرية بخرصها إلى الجداد] تباع العرية بخرصها إلى الجداد، واختلف إذا كان العوض نقدا؛ فمنعه مالك وابن القاسم [2]، وأمضاه محمد بالقبض قال: ولو أجيز ذلك ابتداء من غير كراهية في العرية كلها لكان قريبا [3] فكأنه يقول: إذا [4] جاز أن يأخذ رطبا ويدفع تمرا على وجه المعروف والرفق [5] للمعري، كان دفعه

ذلك نقدا معروفا أيضا وزيادة خير. ووجه آخر أنه قد اختلف في جائحة العرية، إذا أصيبت بعد شرائها بخرصها، فقال أشهب: المصيبة من الذي له الأصل. فإذا كانت الجائحة من المعري كان شراؤه بخرصها نقدا أجوز منه مؤجلا؛ لأنه يسقط (1) قوله: (ما فضل) يقابله في (ف) : (أفضل) . (2) انظر: المدونة: 3/ 293. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 200. (4) قوله: (إذا) يقابله في (ق 4) : (إنما) . (5) قوله: (والرفق) ساقط من (ف) .

الربا في النساء ويكون طعاما بطعام نقدا.

Mas'alah: When is it permissible to sell an 'ariyyah by estimation before the fruit ripens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4479)

فصل [في بيع العرية بخرصها إذا بدا صلاحها] ولا [1] يجوز بيع العرية بخرصها [2] قبل بدو صلاحها، فإن فعل نقض ذلك إن كانت قائمة، كان فاتت بالجداد ولم تعلم مكيلتها كان على المعري قيمتها يوم جدها، وإن أصيبت في رؤوس النخل كانت مصيبتها من بائعها، وهو المعرى وهذا على أصل ابن القاسم، وأما على أصل أشهب، أن لا جائحة فيها في البيع الصحيح، يكون ها هنا على المعري قيمتها يوم اشتراها قبل بدو صلاحها، إن انتقلت عن حالها يوم البيع؛ لأنها في أصوله وسقيها عليه فكانت عنده [3] في معنى المقبوض.

Mas'alah: What are the rules for selling an 'ariyyah for food of a different type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4479)

فصل [في بيع العرية بطعام من جنسها وغيره] بيع العرية بطعام من غير جنسها، مثل أن تكون تمرا [4] فيبيعها بحنطة على ثلاثة أقسام: فقسم يجوز المبايعة فيه [5] وإن لم يتقابضا في الثمن والمثمون فيجوز مع عدم الجداد [6] وتأخر [7] العوض، وقسم يجوز بشرط التقابض في الثمن (1) قوله: (لا) ساقط من (ق 4) . (2) زاد في هامش (ق 4) قوله: (إذا بدا صلاحها ولا يجوز) . (3) قوله: (عنده) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (ثمرا) . (5) قوله: (المبايعة فيه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (في الثمن. . عدم الجداد) يقابله في (ف) : (ولم يجز الثمرة) . (7) في (ف) : (ويأخذ) .

والمثمون تارة، وتارة يجوز التراخي فيهما، وقسم يجوز بشرط قبض العوض، ويختلف في جواز تأخير جداد الثمرة، فإن بيعت العرية قبل أن يطلع في النخل ثمرة أو طلعت ولم تؤبر- جازت بالطعام نقدا ومؤجلا؛ لأنه يتحلل بذلك الرقاب، وسواء كانت العرية سنة أو سنتين، وهو بمنزلة من اشترى [1] منحته بطعام نقدا ومؤجلا، ويجوز أيضا وإن كانت العرية نخلا بتمر [2] نقدا ومؤجلا. وإن كانت الثمار مؤبرة [3] والعرية عاما واحدا، وكانت الثمار لو جدت علفا، جاز بيعها بالطعام من جنسها وغيره نقدا ومؤجلا إذا جدت الثمرة، وإن كانت تراد لو جدت للأكل لم يجز على قول ابن القاسم، إلا أن يجد الثمرة ويقبض العوض بالحضرة، وعلى قول أشهب يجوز بشرط قبض العوض، وإن لم يجد [4] الثمرة إذا كان لا يؤخر جدادها حتى يبدو صلاحها. وإن كانت العرية سنين وفيها الآن ثمر مأبور فأحبا التبايع فيها بطعام، رأيت أن تفرد هذه الثمرة بعقد عن الأعوام الباقية، وإن جمعاها في عقد وكانت هذه الثمرة تبعا، ويسيرة في جنب ثمرة الأعوام الباقية، كان واسعا أن تباع بطعام نقدا وإلى [5] أجل من جنسها وغيره؛ لأنه متحلل للرقاب، وإن [6] بدا صلاحها والعرية عاما واحدا، وبيعت بغير جنسها لم يجز أن يتأخر دفع (1) في (ق 4) : (يشتري) . (2) قوله: (وإن كانت العرية نخلا بتمر)

يقابله في (ق 4) : (شراؤها بطعام من جنسها وغيره) . (3) في (ق 4) : (مأبورة) .
(4) في (ق 4) : (تجد) . (5) في (ق 4) : (أو إلى) . (6) في (ق 4) : إحالة في
الهامش (كانت الثمرة تجد) .

العوض عن العقد [1]. ويختلف هل يجوز [2] تأخير الجداد؟ فمنع ذلك ابن القاسم [3]، ويجوز على أصل أشهب؛ لأنه لا يرى فيها جائحة إذا بيعت بالعين، وأنها في ضمان المشتري لها الآن [4] لما كانت في أصوله وسقيها عليه فهي مقبوضة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back an 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

وكذلك قول ابن القاسم في العرية يشتريها المعري: إن الجائحة من المعرى [4] وإن كان السقي على صاحب النخل؛ لأنه يقول: أنا أسقي بالحق الأول الذي تقدم وجوبه علي بالعرية، وشرائي فيها بمنزلة لو اشتراها أجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1001)

9 - باب بيع العرايا

Mas'alah: What is the chapter on 'Araya (palm tree gifts)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1396)

(كتاب العرايا)

Mas'alah: What are the rulings on 'Araya (gifts of fruit) for palm trees and other fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1396)

2727 - والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر، مثل العنب والتين والجوز واللوز وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت، وحل بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت

Mas'alah: Does the heir of a party to an 'ariyyah sale inherit the same rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1399)

ومن مات من معر أو معرى جاز لوارثه ما جاز له، وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا أعرى خمسة أوسق فأدنى، فلا يجوز أن يشتري بعض عريته، لأن الضرر [الذي أرخص به] قائم بعد.

Mas'alah: What is the ruling on buying all or part of a garden given as 'ariyyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1400)

2733 – قال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص.

Mas'alah: What did Malik say about 'ariyyah for figs and olives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)

قال ابن وهب: قيل لمالك: والرجل يعري التين والزيتون وشبه ذلك، ثم يشتريه كما يشتري التمر؟، فقال: أرى بيع العرية جائزا إذا كان مما ييبس كله ويدخر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah when the original owner sells the trees or the fruit separately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2457)

(وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط) من المدونة قال مالك: إذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر، وجاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها تمرا إلى الجذاذ. قال: ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له أو وهبها جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له كمن أسكنته دارا حياته فوهب هو سكناها لغيره، كان لك شراء السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤها من الذي

وهبته. قال: ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيره لأنه غرر وله أن يهبه. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية

على قول ابن القاسم لأنه يجيز شراءها لوجهين للرفق ولدفع الضرر فهو رفق بالمعري.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit that dries and is stored, like almonds, via 'ariyyah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2458)]

(اشتراء ثمرة تيبس كلوز) من المدونة قال مالك: إذا أعراه ما ييبس ويدخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه، جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل. ابن بشير: ولا يجوز تعجيله عند مالك وأصحابه إلا أن ينعقد البيع على التأجيل ثم يريد التعجيل ويتراضيا على ذلك فالمنصوص جوازه، وإذا جاز شراء العرية بالخرص فهو بالدنانير والدراهم والعروض أجوز وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the purpose of the ariyya concession: to prevent harm or for kindness?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2459)]

نص ابن يونس: (لدفع الضرار أو للمعروف) تقدم أن ابن القاسم أجاز شراءها للوجهين: للرفق ولدفع الضرر، وأنه يجوز له شراء عريته وإن كان قد باع أصل حائطه وثمرته، وكذلك يجوز

لهذا المشتري شراء العرية الأولى بخرصها إلى الجذاذ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the entire wall as an 'ariyyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2460)

(ككل الحائط) من المدونة قال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit of a palm tree in one's orchard by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2460)

(وجاز لك شراء أصل حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط) من المدونة قال مالك: إذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شراء ثمرتها منه بالخرص أو ممن صارت له كالعرية إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه مؤنتها، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني بخلاف العرية يجوز شراؤها بخرصها لمعريها لوجهين: إما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو للرفق في الكفاية

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=721)

وأما العرايا فواحدها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم

Mas'alah: What is the legal definition of 'araya and the scholarly disagreement on its sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=723)

ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطي ذلك أيضا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية وأما معنى العريا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله فمن ذلك أن ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يسمي من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العريا بخرصها وقفا على الرفق بالمعري يبيعها ممن شاء المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة قال أبو عمر وقال زيد بن ثابت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته قالوا وهو الصحيح في النظر لأن المعرى قد

ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعري ومن غيره إذ أرخصت له

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah and muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=725)

بشير عن سهل مثله سواء إلا أنه قال ورخص في العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة حدثناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال سفيان قال لي يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخبرهم عطاء وسمعه من جابر قال أبو عمر ألا ترى إلى قوله يأكلها أهلها رطبا إلى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم يريد صاحبها الذي أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وإن

Mas'alah: What is the Maliki view on 'ariyyah for dried fruits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=727)

ذلك خمسة أوسق قال وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط إذا كان له تمر بخرصها تمرا وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعري من المعرى بما شاء من التمر ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا إلا المعري لأن الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط أنا آخذها بخرصها إلى الجذاذ قال إن كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه يعني عل صاحب النخلتين فلا بأس به قال مالك وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة للثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها على ما ذكرنا لأن هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون أبيح له بيع ثمرها بالخرص إلى الجذاذ بالتمر وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك قال أبو عمر هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا وذلك أن الذي ذهب إليه الشافعي إجازة بيع ما دون

خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة

Mas'alah: Is selling 'araya for fresh dates permissible according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

قال أبو عمر في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا

Mas'alah: Is the mention of fresh dates in the 'araya hadith authentic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

قال أبو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on 'ariyyah mentioning fresh dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=733)

قال أبو عمر قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا

الحديث ذكر الرطب أيضا أن كان محفوظا عن الأوزاعي حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك

Mas'alah: What do other scholars say about dividing fruits by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2252)

(وقال سائر أهل العلم لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله إلا على أصله مع (1) اختلافهم في ذلك أيضا)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Araya (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1688)

كتاب العرايا [1] العرية - بتشديد [2] الياء - في اللغة وعرف الفقه [3] عندنا، وعند من وافقنا من الفقهاء، هي: أن يمنح الرجل [إلى الآخر] [4] ثمرة نخلة، أو نخلات من نخله [5] العام أو العامين، يأكلها هو وعياله، ولا فرق بين اسمها عرية، أو هبة، أو عطية، أو منحة، في هذا وجوازه [6] ابتداء، بل هو من فعل المعروف المرغب فيه، إلا أن في [54] حكم الرخصة في جواز شراء ربها منه؛ بخرصها تمرا [7] إلى

الجذاذ [8]، اختلف أئمتنا في ذلك.

Mas'alah: What are the different interpretations of the term 'Araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1690)

كله تكون العرية اسما [1] للثمرة، أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عريت من [2] الثمرة بهذه الهبة، فتكون هنا اسما [3] للنخلة [4]. وقيل: بل هي [5] النخلة، تكون للرجل في نخل الرجل، فيدخل صاحبها لها فيؤذي صاحب النخل الكثير، فرخص [6] [له] [7] في شراء ثمرتها منه ليدفع أذاه عنه، وهذا يأتي على مذهب عبد الملك، وأما على مذهب مالك، وابن القاسم، فلا يجوز [8] أن يشتريها [منه] [9] إلا على طريق [10] المعروف معه، وكفايته [11] سقيها، لا لدفع الضرر مجردا [12]. ومعنى تسميتها على هذا الوجه عندي [13]، عرية، [الإفراد] [14] لانفرادها من نخله، يقال: أعريت هذه النخلة، إذا أفردتها بالبيع، أو بالهبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the concession for 'Araya?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1690)

وقيل: هو شراء من لا يحل له ثمر النخلة، من صاحب النخل [15]، يأكلها هو وعياله رطبا، بخرصها تمرا، مما بيده من التمر [16] نقدا، وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه، و [من] [17] رأى أن الرخصة في العرايا إنما (1) كذا في ع، وفي ح وق: اسم. (2)

كذا في ع وح، وفي ق: عن. (3) كذا في ع، وفي ح وق: اسم. (4) انظر المنتقى: 4/ 226. (5) كذا في ع، وفي ح: في. (6) كذا في ع، وفي ح: فيرخص. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: فلا يجزه. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وفي ح: إلا بطريق. (11) كذا في ع، وفي ح وق: وكفاية. (12) المنتقى: 4/ 229. (13) في ع: عندي على هذا الوجه، وفي ح: عندي على هذه الوجوه. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وح، وفي ق: النخلة. (16) كذا في ع، وفي ح: الثمن. (17) سقط من ق وع.

هي في الرفق [1] لمشتريها، وحاجته إلى ذلك [2]، وهذا يأتي على التفسير المتقدم، من أنها من الإفراد [3] للنخلة، أو يكون اسما للعقد.

Mas'alah: What is the meaning of 'ariyyah when the fruit ripens?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1691)

وقيل: العرية الثمرة إذا أرطبت، سميت بذلك لأن الناس يعترونها، أي يأتونها لالتقاط ثمرها [4]، وهذا مما تقدم قبل من معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah as a license exempted from four prohibited principles?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1692)

والعرية: رخصة مستثناة من أربعة [أصول] [15] ممنوعة، محرمة. (1) كذا في ع، وفي ح: والعرق والعرقان. (2) المدونة: 4/ 259. (3) المدونة: 4/ 259. (4) أبو سليمان داود بن الحصين المدني: روى عن عكرمة، والأعرج، وجماعة؛ وعنه مالك، وابن إسحاق، وطائفة. وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، توفي 135 هـ. (إسعاف المبطأ، ص: 12) . (5) المدونة: 4/ 259. (6) كذا في ع، وفي ح: ثمرها. (7) كذا في ع، وفي ح: يجبره. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو غيرها. (9) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يدع، وهو ساقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: ينكر. (11) المدونة: 4/ 260. (12) كذا في ع، وفي ح: يكفيه. (13) المدونة: 4/ 260. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الأبياني. (15) سقط من ق.

Mas'alah: What is Abu 'Imran's interpretation of the 'ariyyah hadith regarding sale of fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1694)

قال أبو عمران: معناه يشتري ثمرها منه مشتري الأصل.

Mas'alah: What was Malik's position on the 'ariyyah issue in the book of Muhammad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1695)

وقد قال في كتاب محمد، في هذه المسألة: وقد [11] وقف عنه مالك، ثم أجازه [12]. هل قوله: ولا أحبه لصاحب العرية [13]، من نوع وقوفه في كتاب محمد، أو

فما معناه؟ وقال أبو [14] محمد الهروي [15]: (انظر) [16]، إنما وقف مالك، لأنه لما كان الشراء منهم (1) كذا في ع، وفي ح: فيكره شراؤها. (2) قال أبو الفرج عن مالك: لا يشترى من العرايا بخرصها إلا أقل من خمسة أوسق، شك داود في خمسة أوسق. (النوادر: 6/ 199. وانظر الحديث بكامله في المنتقى: 4/ 230) . (3) كذا في ع، وفي ح: منهما. (4) كذا في ع، وفي ح: والمشتري. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) في ع وح: فانظر. (8) كذا في ع، وفي ح: وإن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا بأس. (10) المدونة: 4/ 264. (11) كذا في ع وح، وفي ق: قد. (12) النوادر: 6/ 201. (13) كذا في ع وح وق، وفي نسخ المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية. (14) كذا في ع، وفي ح: إن. (15) في ع وح: المقروي. (16) سقط من ح.

في مرة [1]، كان كشراء أكثر من خمسة أوسق، من عرية واحدة. وقال [2] أبو إسحاق، وغيره: وإجازته أشبه [55] / لما فيه من دفع الضرر، والرفق جميعا، وإنما يمنع الغير إذا تجرد الرفق [3]، حتى لو اشترى من بعضهم لبقي [4] الضرر.

Mas'alah: What is the definition of 'Araya as a concession for selling dried fruit by estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2869)

وهي ثمرة نخل أو شجر مما ييبس ويدخر كالتين والزيتون واللوز يهبه من حائطه ....

هذا تعريف العرية المرخص في جواز بيعها بخرصها، وإلا فالعرية حيث هي جائزة في كل شيء.

Mas'alah: What are the two views on the purchase of an 'ariyyah by the donor or his equivalent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

هذه أحسن مما في بعض النسخ- عرية بغير إضافة- فإن الخلاف إنما هو إذا اشتراها المعري أو من يتنزل منزلته، فوجه المشهور أنه مشتر، ووجه قول أشهب أنه معروف، وأطلق الخلاف وهو مقيد بوجهين:

Mas'alah: What are the rulings on the sale of 'ariyyah and its limits?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=557)

تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض. ـــــ وسق فيقال كذا وكذا وهلم إلى خمسة أوسق أو غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف فيقال وسق أو أكثر فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه وإن كان أكثر من ذلك لم يجز "تمرا" يريد من نوعه إن صيحانيا فصيحاني وإن برنيا فبرني "يعطيه ذلك عند الجذاذ" المراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر "إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز" للمعري ولا لغيره "شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض" نقدا أو إلى أجل أي يشتريها كلها بالعين أو العرض وأما لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyyah (gift of fruit) and its conditions regarding zakat and maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1385)

وليس الضرر قاصرا على الثمر (وإن باع ربها الثمار أو الأصل فالأخذ لمشترى الثمار ثم الأصول ثم ربها) معروفا بكفاية مؤنتها (ولا يجوز أخذ زائد بعين) أو غيرها (معها) ولو كان الزائد سلعة على الصواب كما فى بن خلافا لما فى (الخرشى) (وكالعرية) فى الجواز بما يمكن هنا من الشروط (ثمرة أصل فى حائطك إن قصدت المعروف) لا دفع الضرر (وحورها) أى العرية الذى يمنع المانع كالفلس من إبطالها (بحوز الأصل وظهور الطلع) على الراجح وهو القول الثانى فى الأصل (وزكاتها وسقيها لا معالجتها على المعرى فيضمها لما له) فى نصاب الزكاة (بخلاف الواهب ـــــ وليس دفع الضرر إشارة لرد قول الخرشى وغيره أن هذا على التعليل بقصد المعروف دون دفع الضرر فإن الضرر قد يلحق الأصول أو البناء مثلا (قوله: وإن باع ربها) أى: العرية (قوله: معروفا) إذ بعد بيعه الأصول لا ضرر عليه (قوله: ولا يجوز أخذا إلخ) قصر للرخصة على موردها (قوله: أخذ زائد) أى: على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق (قوله: ولو كان الزائد إلخ) للعلة وهو خروج الرخصة عن موردها (قوله: فى الجواز) أى: جواز الشراء بالخرص (قوله: بما يمكن هنا إلخ) كبدو الصلاح ولا يمكن هنا اللفظ بالعرية (قوله: لا دفع الضرر) أى: فلا يجوز لأنه ببيع تمر برطب إذ لم يعره شيئا حتى يشتريه بخرصه (قوله: من أبطالها) متعلق بالمانع (قوله: بحوز الأصل إلخ) أى: تخليته بينه وبينه فى البدر عن الجزيرى عدم كفاية إقرار المعرى بالكسر بذلك بل لابد من معاينة البينة (قوله: وزكاتها) أى: الثمرة المعراة (قوله: لا معالجتها) من تقليم وتنقية وحراسة فإنها على المعرى بالفتح (قوله: على المعرى) بالكسر (قوله بخلاف الواهب)

أى: لا زكاة عليه ولا سقى لأن مادة العرية تقتضى بقاء تعلق له فيها ولذا رخص له ما لم يخرص لغيره كما سبقى. اهـ مؤلف على (عب) . ـــــــ (قوله: أو الأصل) مانعة خلو أيضا (قوله: معروفا) اقتصار على المحقق فلا ينافى الجواز لدفع الضرران بقى له أصل أو أرض أو بناء يخاف عليه (قوله: كما فى بن) قصرا للرخصة على موردها (قوله: بما يمكن) لأنه لا يتأتى هنا اللفظ بالعرية (قوله: بخلاف الواهب) والفرق أن العرية باقية له فيها العلقة فى الجملة

Mas'alah: Is it permissible to purchase part of the fruit in an 'ariyyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

إذا تقرر ذلك فيجوز للمشتري أن يشتري بعضها وإليه ذهب خليل، فقال: يشتري بعضها بناء على ملاحظة المعروف الذي هو أحد الأمرين.

Mas'alah: How are araya and jawaih related to the sale of fruits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1701)

وأما العرايا والجوائح فمن متعلقات الثمار وبهذا زال توقف ابن عاشر إذ قال: لم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة الفصل لما قبله (اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the original trees in an 'ariyyah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)]

وقوله: [أو اشتراء للأصول] : أي من المعرى.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyyah sale of fruit for charity or harm prevention?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1715)]

(و) كان المشتري (قصد المعروف) مع المعرى له لكفايته المؤنة والحراسة (أو) قصد (دفع الضرر) عن نفسه بدخول المعري له في حائط وتطلعه على عوراته لا إن قصد تجارة ونحوها ولا إن لم يقصد شيئا. (و) جاز: (لك شراء ثمر أصل) كائن (لغيرك في حائطك بخرصه) مع بقية الشروط الممكنة. إذ لفظ العرية كون المشتري هو المعري لا يتأتى هنا (لقصد المعروف) منك مع صاحب الأصل (فقط) ، لا إن قصدت دفع ضرر وأولى عدم قصد شيء. وهذا فيما إذا اشتراها بخرصها. وأما لو اشتراها بعين أو عرض لجاز مطلقا بشرط بدو الصلاح وهو من مشمولات ما تقدم من جواز بيع الثمر إن بدا صلاحه. (وبطلت) العرية (بمانع) لمعريها (قبل حوزها بعد ظهور الثمرة) على أصلها. بأن مات معريها أو فلس أو مرض أو جن واتصل مرضه أو جنونه بموته، لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا. إلا أن الحوز [حاشية الصاوي] قوله: [أو قصد دفع الضرر] : أي فعلة الترخيص في إحدى علتين على البدل إما دفع الضرر عن المعري - بالكسر - الحاصل له بدخول المعرى - بالفتح - وخروجه واطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه أو للمعروف والرفق بالمعرى - بالفتح - لكفايته المؤنة والحراسة.

ويتفرع على الثانية ثلاث مسائل: جواز اشتراء بعضها كثلثها ونصفها ككل الحائط إذا أعرى جميعه وهو خمسة أوسق فأقل، وجواز الشراء المذكور ولو باع المعري الأصول للمعرى – بالفتح –، أو لغيره، كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده. وأما على العلة الأولى وهي دفع الضرر فلا يتأتى شيء من ذلك. قوله: [لا يتأتى هنا] : أي والمتأتى هنا تسعة: بدو الصلاح، وكونه بالخرص، ومن نوعها، وعدم اشتراط تعجيل ذلك الخرص، وأن يكون في الذمة، وأن يكون التمر المشترى خمسة أوسق فأقل. وأن يكون الشراء بقصد المعروف فقط، وكونها في الثمار، وكونها مما ييبس. واعتبار هذه الشرط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع. وأما إذا وقع بعين أو عرض فإنما يشترط بدو الصلاح كما أفاده الشارح.

هنا لا يفيد إلا بظهور الثمر على الشجر على الأرجح، فلا يكفي الحوز لأصولها قبل ظهور ثمرها. فإن حصل للواهب مانع بعد حوز أصلها وقبل بروز الثمر بطلت، وقيل: يكفي ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها. [زكاة العرايا]

Mas'alah: What is the definition of 'araya according to different Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=730)

فأما حقيقتها، فقال القاضي أبو محمد: ((هي أن يهب الرجل ثمرة (نخلة) أو نخلات من حائطه)) . قال القاضي أبو الوليد: ((وهذا الحد إنما يجري على مذهب أشهب وابن حبيب، دون مذهب ابن القاسم)) . وسنبين وجه ما ذكره عند الكلام على الزكاة والسقي:

Mas'alah: Which types of fruit are subject to the 'ariyyah concession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وأما محلها من الثمار فالنخل والعنب محل ورودها. واختلفت الرواية في القصر عليها أو التعدية. والرواية المشهورة تعديتها إلى ما ييبس ويدخر من الثمار. وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وناطوا الحكم به وجودا وعدما، حتى قالوا: لو كان البسر مما لا يتمر و (العنب) مما لا يصير زبيبا لم يجز (اشتراء) العرية منه بخرصها، بل تخرج عن محل الرخصة لعدم العلة.

Mas'alah: How is the sale of 'araya conducted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وأما كيفية بيعها، فبيعها جائز بالدنانير و (الدراهم) والعروض ونحو ذلك من المعري وغيره، كانت قليلة أو كثيرة، مما ييبس ويدخر، أو مما لا ييبس ولا يدخر. وإنما محل الرخصة في بيعها مما يختص به المعري أو من ينزل منزلته في ملك بقية ثمن الحائط، ببيع أو هبة أو ميراث من شرائها ممن أعراها أو ممن انتقلت إليه عنه بأحد الأوجه المذكورة بخرصها من جنسها (يقبضها) عند الجداد، فهذا محل الرخصة في بيعها.

Mas'alah: What is the legal rationale (illah) for the 'araya concession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وأما علة الرخصة، فقال ابن الماجشون: هي رفع الضرر عن المعري بدخول المعري الحائط وتكراره إليه لأجلها. وقال غيره: العلة قصد المعروف والإحسان. وعلل مالك وابن القاسم بهما جميعا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on purchasing 'araya based on the rationale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=732)

ويتخرج على تحقيق العلة فروع: الأول: شراء المعري بعض العرية. الثاني: شراء العرية وإن كانت جملة الحائط، إذا لم تتجاوز جملته خمسة أوسق. الثالث: إذا أعرى جماعة شركاء في حائط عرية؛ فهل يجوز لأحدهم أن يشتري من المعري ما يخصه من العرية أم لا؟ فابن الماجشون يمنع في هذه الفروع أن يشتري العرية بخرصها، ويراها خارجة عن محل الرهصة. وغيره يجيز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya (palm tree donation) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=85)

(فصل) العرايا - وتجوز العرية [2] من كل ما ييبس ويدخر من الثمار، وللموهوب له بيعها بعد زهوها من معريها بخرصها من متناهي جنسها في خمسة أوسق فدونها يأخذه عند الجذاذ لا معجلا، ومن غيره بما شاء من غير جنسها، ومعري جماعة يشتري من كل خمسة أوسق كالجماعة الواحدة وسقيها وزكاتها على معريها.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

[بيع العرية:]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'rukhkhisa' in the context of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

اشتراء ثمرة: نائب فاعل (رخص) ، وقول البساطي: (فاعل رخص) فيه تجوز، وهذا الشراء من المعرى بالفتح، أو ممن يتنزل منزلته.

Mas'alah: What types of fruit are included in the sale of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

ثم وصف الثمرة بقوله: تيبس إذا! تركت وتدخر، كللوز وعنب وتين، وأشار بذلك لعدم قصرها على النخل والعنب، وهو الرواية المشهورة.

Mas'alah: Why are bananas excluded from the sale of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

لا كموز؛ لفقد يبسه.

Mas'alah: What is the definition of banana-like fruits that are not dried?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

قال الشارح: ولعل مراده بشبه الموز ما لم ييبس، كالبسر، ولا يزبب كعنب مصر وبسرها.

Mas'alah: What does 'bi-khar ih ' mean in the context of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولثالثها بقوله: وكان بخرصها بالكسر أي: كيلها، وأما بالفتح فهو اسم للفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of the 'ariyyah being five awsuq or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولسابعها بقوله: وكان المعرى -بالفتح- خمسة أوسق (1) ، على المشهور، فأقل أربعة أوسق ودونها، ومقابل المشهور: منع الخمسة؛ لشك (1) قال في منح الجليل (5/ 298 - 299) : "(خمسة أوسق فأقل) منها وإن كانت العرية أكثر منها فلا يضر،

ففيها لمن أعرى خمسة أوسق شراؤها أو بعضها بالخرص، فإن أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها." وقال تت: وكان المعرى خمسة أوسق. طفى: كذا في عبارة عياض وغيره، ولا يقال هو مخالف قولها فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق، لأنا نقول: مرادهم يكون المعرى خمسة أوسق في الشروط باعتبار المتفق عليه، وأما شراء البعض فمختلف فيه، ولذا ذكر عياض وغيره من الشروط أن يكون المشتري جملة ما أعرى، وتبعه في التوضيح فتقرير تت حسن، ومن لم يدر هذا قال: وكان المشتري خمسة أوسق فأقل وسيأتي هذا ولكل مقام مقال، والحمد لله على كل حال "."

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah being for fruit that dries, not like bananas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

وتاسعها من مفهوم قوله: (ثمرة تيبس لا كموز) .

Mas'alah: What is the maximum amount permissible in multiple 'araya transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

فلا يجوز حينئذ منها إلا خمسة أوسق فأقل على الأرجح من الخلاف عند ابن يونس.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=979)

الإصطلاح أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه والأصل فيها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق أو في

Mas'alah: What are the rulings on the 'ariyyah (gift of fruit) sale and its conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5742)

ورخص جوازا لمعر وهو واهب الثمرة وقائم مقامه كوارثه، بل وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة المعراة فقط دون أصلها وأحرى معه لا غاصب اشتراء ثمرة من المعرى بالفتح أو وارثه أو مشتر منه شأنها أنها تيبس بالفعل لو تركت، وتدخر كما يدل عليه تعبيره بالمضارع لا أنها حين الشراء يابسة وإلا لم يصلح جعل. قوله: وبدا صلاحها شرطا ولا يكتفى بيبس جنسها كلوز وجوز ونخل غير مصر وعنبه وتين وزيتون لا كموز ورمان وخوخ وتفاح لفقد يبس ذلك لو ترك، ومثله ما لا ييبس مما أصله أن ييبس كعنب مصر. وأفاد بقوله: "كلوز" أنها لا تختص بثمر النخل والعنب وهو المشهور، وقيل تختص بهما. قاله عبد الباقي. وإيضاح كلام المص أن من أعرى ثمرة أي وهبها يرخص له في أن يشتريها بقدرها من التمر بالشروط الآتية، ومثل الواهب للثمرة من يقام مقامه في أن له ذلك كالوارث والموهوب ومشتري الأصول مع الثمار

أو الأصول فقط، بل وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة ولا بد من أن تكون هذه الثمرة المعراة أنها تيبس. وقوله: "اشتراء" نائب رخص مع أن الرخص فيه إنما يتعدى له بفي، لكن فعل ذلك تجوزا كما في: {واختار موسى قومه} أي من قومه والرخصة تتعلق بالمعرى بالفتح أيضا وهي مستثناة من أصل محرمة المزابنة والطعام بالطعام لأجل وبيع الرطب باليابس. وفي المواق عن الموطإ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) (2) . التتائي: العرية ثمرة نخل أو غيره تيبس (1) ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 282. (2) الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 15 والتمهيد موسوعة الموطأ، ج 16، ص 256.

وتدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له. انتهى. وفيه أن شراءها من الموهوب له ليس من حقيقتها. قاله ابن عاشر. وعرف ابن عرفة العرية بقوله: ما منح من ثمر ييبس. وإنما يجوز شراء من ذكر للثمرة المذكورة بشروط أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying 'araya by estimation (khars)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5743)

وكان بخرصها يعني أنه يشترط في الجواز أن يكون الاشتراء المذكور بخرصها بكسر الخاء أي لا بد أن يشتريها بقدر كيلها لا أزيد ولا أنقص، وليس المراد أنها لا تباع إلا بخرصها لا بغيره ولو نقدا؛ إذ يجوز بيعها به وبالعروض، فإن جذها بعد أن اشتراها بخرصها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت لم يؤخذ منه إلا قدر ما فيها

وإن لم يعلم ذلك إلا من قوله: ضمن الخرص الذي تحملة فيؤديه. وقوله: "وكان بخرصها" لما في الصحيح (أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها) ، وروي عن مالك جواز شرائها بغير خرصها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of a tree in another's walled garden by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5747)

وجاز لك شراح أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوك له أن يبيعه ثمرة الأصل بخرصه مع بقية شروط العرية الممكنة؛ إذ شرط لفظ العرية غير ممكن حيث قصد المشتري المعروف بكفاية المعري بالفتح المؤنة فقط لا إن قصد دفع الضرر بدخوله في حائطه فلا يجوز؛ لأنه من بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا وهذا هو الذي احترز به (1) عن قوله: "فقط" ، وقوله: "بخرصه" وأما لو كان بعين أو عرض فكسائر البيوع، وقوله: "أصل" أي ثمرة أصل، وقوله: "في حائط" أي مملوك ذلك الأصل لغيرك، وقوله: "وجاز لك" يا رب الحائط فلا يجوز لأجنبي قصد المعروف أو دفع الضرر أو التجر ولا لك يا رب الحائط إن قصدت دفع الضرر أو التجر. قاله الخرشي.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about buying fruit from a tree in one's own garden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5747)

وقال الإمام الحطاب: يشير إلى قوله في كتاب (الغرر) (2) من المدونة: وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراء ثمرتها منه بالخرص إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب (وأنه) (3) لم يعره شيئا. (1) كذا في الأصل ولعلها احترز عنه بقوله. (2) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 3 ص 322 ط دار الرضوان: العرايا وهو في التهذيب في كتاب العرايا ج 4 ص 241. (3) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 5 ص 322 ط دار الرضوان والتهذيب ج 3 ص 241 لأنه

Mas'alah: Does the ruling on blight apply to the purchase of an 'ariyyah when bought by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5750)

وإن من عريته مبالغة بعد مبالغة يعني أن من أعرى لشخص ثمر نخلات من حائطه فإنه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه، فإذا اشتراها منه بخرصها فأجيحت فإنه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عمن اشترى تمرا بدراهم إن بلغت ثلث المكيلة لأنها بيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور، وأما إن اشتراها بغير خرصها فهي كسائر البيوع اتفاقا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the chapter on 'Araya (gifts of palm trees)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2794)

كتاب العرايا

Mas'alah: What are the different etymologies for the term 'Araya?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2794)

المسألة الأولى في اشتقاق العرية وتسميتها بذلك وقد اختلف في تسميتها بذلك على سبعة أقوال: أحدها: أنها مأخوذة من قولهم عريته أعريه إذا طلب إليه فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية، ومنه قوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [1]. وتكون على هذا أيضا بمعنى إبانته عنها لأن الذي اعتراها يختلف إليها ويحل بأهله فيها. والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأنها عرت عن السوم عند البيع فعلى هذا كله تكون العرية اسم للثمرة، أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عرية من الثمرة بهذه الهيئة فتكون هنا اسم للنخلة. والثالث: أنها النخلة تكون للرجل في نخل الرجل فيدخل إليها صاحبها فيؤذي صاحب النخل الكثير بدخوله فرخص له في شراء ثمرها منه ليدفع أذاه عنه، وهذا يأتي على مذهب مالك وابن القاسم، فلا يجوز أن يشتريها منه إلا على طريق المعروف معه ويكفيه سقيها لدفع الضرر مجردا على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومعنى تسميتها على هذا الوجه عرية لانفرادها من حمله، يقال: عريت هذه النخلة إذا أفردتها بالبيع والهبة. (1) سورة الحج الآية (36) .

Mas'alah: What is the fifth opinion on the definition of 'ariyyah'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)

والخامس: أن العرية هي الثمرة إذا أرطبت، سميت بذلك لأن الناس يعرونها أي يأتونها لالتقاط ثمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the donor to buy back the fruit of an 'ariyyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2393)

ورخص لمعر أو قائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط، اشتراء ثمرة تيبس: كلوز لا كموز [منح الجليل] الإطلاق أو على شرط التبقية، وعليه جمع وقيل: لا يفوت في الثاني إلا بيبسه وفيها أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض وعليه اختصرها، ومثله في كتاب ابن حبيب وغيره إلى أنه بالعقد، وفي سماع يحيى ابن القاسم أنه يمضي باليبس ابن رشد قد قيل: إن العقد فيه فوت، وقيل: لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وهو ظاهر سلمها الأول، ونصه ومن أسلم في حائط بعينه بعدما أرطب أو في زرع بعدما أفرك واشترط جذه حنطة أو ثمرا فأخذ ذلك وفات البيع فلا يفسخ لأنه ليس من الحرام البين. اهـ. فهذه أربعة أقوال إذا اشتراه على تركه حتى ييبس أو جرى بهذا العرف، فإن لم يشترطه ولم يجر العرف به فبيعه جائز، وإن تركه حتى يبس اهـ وفرضها في ضيح في شرائه على الإطلاق، وعلم منه أنه لا يجوز بيع بالإفراك وفي الشامل والصلاح في الحنطة ونحوها والقطاني يبسها، فإن بيعت قبله وبعد إفراكها على السكت كره ومضى بالقبض على المتأول والله أعلم. (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي أبيح (ل) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين المهملة أي واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أي المعري بإرث الأصول وباقي الثمرة أو باشترائهما، بل (وإن) قام مقامه

(باشتراء) بقية (الثمرة) التي أعرى بعضها (فقط) أي دون أصلها فلا يجوز شراؤها بخرصها لغير معريها ومن قام مقامه، ونائب فاعل رخص (اشتراء ثمرة) معراة من المعرى له بفتح الراء، أو من قائم مقامه بإرث أو شراء، ونعت ثمرة بجملة (تيبس) بشخصها إن تركت على أصلها وإن كانت حين شرائها رطبة فلا يكفي يبس نوعها (كلوز) وجوز وبلح وعنب وتين وزيتون بغير مصر (لا) إن كانت لا تيبس (كموز) ورمان وخوخ وتفاح، وكعنب وبلح وتين مصر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'ariyyah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2394)

إن لفظ بالعرية [منح الجليل] تنبيهات) الأول: ابن عرفة العرية ما منح من ثمر ييبس، وروى المازري هي هبة الثمرة عياض منح تمر النخل عاما الباجي هي النخلة الموهوب ثمرها في البخاري عن سعيد بن جبير "- رضي الله عنه -" قال: العرايا نخل توهب قلت: إطلاق الروايات بإضافة البيع لها يمنع كونها الإعطاء أو النخل روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من الثمر» ، وثبت لفظ رخص في حديث مسلم والبخاري وأبي داود وغيرهم الباجي الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة، وسموها رخصة لاستثنائها من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر قبل صلاحه بالتمر» الثاني: ابن عرفة ابن الحاجب بيع العرية مستثنى من الرباءين والمزابنة وبيع الطعام نسيئة، قلت اقتصر عن الرجوع في الهبة وهو مكروه أو محرم الثالث: ابن عرفة

ابن حارث بيع العرية بخرصها من صنفها إلى الجداد جائز اتفاقا وقال ابن بشير: في شراء العرية ثلاثة أقوال: الجواز بالخرص والعين والعرض وهو المشهور والمنع إلا بالخرص، والثالث منع شرائها بشيء للنهي عن العود في الهبة وعن الربا وعن بيع الرطب بالثمن وقال ابن العربي في عارضته: جوز مالك "– رضي الله عنه –" بيعها بكل شيء وقيل: لا يجوز بيعها بالخرص إلا بالعين والعرض كأنه رأى أن الرخصة كانت في صدر الإسلام للحاجة، فلما توسعت الناس سقطت العلة فسقط الحكم، وقال أيضا: لا يجوز إلا بالخرص منها الرابع: ابن عرفة في قصر رخصة شرائها على التمر والعنب أو على كل ما ييبس ويدخر ثالثها هذا وتكره فيما لا يدخر وتمضي بالقبض الخامس: عدى المصنف رخص للمرخص فيه بنفسه توسعا والأصل تعديه إليها بفي. وأشار لشروط الرخصة فقال: (إن) كان المعري (لفظ) حين هبة الثمرة (ب) لفظ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah by the owner to someone who owns the fruit of the garden in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=378)

وقع في العرايا من المدونة: قال مالك: لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط، وان كان غير الذي أعراه، بخرصه، قال لي مالك: أنه يجوز أن يأخذ ذلك، بخرصه، من استرى ثمر الحائط، أو استرى أصل الحائط بثمره، لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah in relation to fruit ripening and sale of the original palm tree?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=378)

انظر ففي كتاب أوصى من قول ابن القاسم: أن العرية لا تكون الا بعد طيب الثمر، وما في سماع أشهب ويحيى من كتاب الصدقات: ان الثمرة، إذا أعريت، لا يجوز بيع الأصل حتى تؤبر

الثمرة. ورغب الي في بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyah gift to someone other than the giver after the fruit ripens?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=379)

وقوله فيها: لأن الثمرة إذا طابت، زايلت النخل لا يعود على ما ذكره من جواز بيع المعري عريته من غير الذي أعراه اياها بخرصها اذ لم يقصد إلى تعليل جواز الحد، الذي يجوز فيه ذلك، لأنه لم يقع الئؤال عنه، وانما سأله: هل يجوز بيعها بخرصها، بعد طيبها، من غير الذي أعراه اياها، كما يجوز ذلك من الذي أعراه اياها؟ فأجاز له ان بيعها بخرصها ممن له ثمرة الحائط دون الأصل، أو اشترى أصل الحائط بثمره، للعلة التي أنت عارف بها، وقد نص في الكتاب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree with its fruit when the fruit is an 'ariyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=379)

ولا يعود أيضا، على اشتراء أصل الحائط، اذ لا يصح أن تكون علة له، لأن شراء أصل الحائط الذي فيه العرية، بثمرته، جائز، إذا كانت الثمرة قد أبرت، وأن لم تطب،

باتفاق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع} وانما اختلف في شرائه بثمرته، قبل الإبار، على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyyah by estimation after the fruit ripens?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=381)

الا بعد طيبها، فهو خطأ صراح، وان كان يريد أن شراء العرية بخرصها لا يجوز الا بعد طيب الثمرة، فسياقته من غير المدونة. وهو فيها مذكور مسطور، اغفال وقصور.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit by estimation from a purchaser of a garden's fruit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=381)

فوقع في الكلام تقديم وتأخير، أوجب الاشكال في المسألة، وتقديره دون تقديم وتأخير: قال لي مالك: انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه من اشترى ثمرة الحائط، لأن الثمرة إذا طابت، زايلت، يريد فجاز شراؤها دون الأصل، أو اشتراه أصل الحائط برحمته. وبالله تعالى التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is it permissible to buy a palm tree in one's own garden by estimation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2152)

ص (وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف) ش: يشير إلى قوله

في كتاب العرايا من المدونة وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراؤها منه بالخرص إن أردت بذلك رفقتك إياه وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب؛ لأنه لم يعره شيئا قال أبو الحسن هذه ليست بعرية ولا يقال انخرم أحد الشروط التي هو أن يشتريها معريها اه. ففهم من كلام أبي الحسن هذا ومن قوله في المدونة كالعرية أن الشروط المذكورة في العرية معتبرة، وأنه لو كان له نخلتان أو ثلاثة جاز شراء ثمرتها إذا لم تبلغ خمسة أوسق، والله أعلم. قال، وقوله: إن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني هذه لفظة كراهة والمراد بها المنع من قوله وأراه من بيع التمر بالرطب اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah (gift of dates on the tree) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2459)

(8) باب في بيع العرية 2505 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

Mas'alah: How is the sale of 'araya (gift of dates) treated in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2461)

2507 - قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرى ذلك، ويخرص في

رؤوس النخل وإنما أرخص فيه , لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع , ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد أحدا , حتى يقبضه المبتاع.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1009)]

باب: بيع العرايا

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya by estimation for less than five wasqs?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1769)]

14 - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرخص§ في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق قال مالك: «وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرى ذلك، ويخرص في رءوس النخل، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة، والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع»

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Ariyyah (gift of fruit on the tree)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=818)

قال القاضي رحمه الله: "فصل في العرية" : اختلف أهل اللغة لم سميت بذلك، فقيل: لأنها عريت من الثمن، وقيل: لإعراء النخل عن الثمرة بالهبة، وقيل: لإعرائها من المساومة عند البيع، وقيل: هي مشتقة من قولهم عروت الرجل إذا قصدته تلتمس معروفه، والعرية في الشرع إعطاء الثمرة على وجه مخصوص، وقال القاضي: العرية أن يهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات من حائطه لرجل قال الأبهري: وهي من من فعل المعروف، واتفق العلماء على أنها خارجة عن الأصول مستثناة من أصول ممنوعة، واختلفوا في وجه الرخصة فيها، فقال مالك: الرخصة فيها للمعري خاصة من وجوه، لأنه فيها أنواعا من المزابنة والتفاضل في الحال والمئال والتسمية (وبيع الطعام بالطعام إلى أجل) ، وقال الشافعي الرخصة فيها للمعري، ولغيره من كل من أراد شراؤها للضرورة (إلى أكل الرطب، وقال أبو حنيفة: الرخصة فيها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing 'ariyyah with dates or cash?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=819)

والثالث: أن يشتريها بالتمر، فإن اشتراها بالعين فهل يجوز يجوز أم لا؟ قولان المشهور المنع قصرا للرخصة على موردها، والشاذ الجواز ملاحظة لمعنى الترخيص وهو قول (المخالف) .

Mas'alah: What are the rulings on the 'ariyyah sale and which fruits are included?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2378)

ورخص (جوازا (لمعر) وهو واهب الثمرة (وقائم مقامه) كوارثه بل (وإن) قام مقامه (باشتراء) بقية (الثمرة) المعراة (فقط) دون أصلها وأحرى معه لا غاصب (اشتراء ثمرة من المعرى بالفتح أو وارثه أو مشتري منه شأنها إنها (تيبس) بالفعل لو تركت وتدخر كما يدل عليه تعبيره بالمضارع لا أنها حين الشراء يابسة وإلا لم يصلح جعل قوله وبدا صلاحها شرطا ولا يكتفي بيبس جنسها (كلوز) وجوز ونخل غير مصر وعنبه وتين وزيتون (لا كموز) ورمان وخوخ وتفاح لفقد يبس ذلك لو ترك ومثله ما لا ييبس مما أصله ييبس كعنب مصر كما علم وأفاد بقوله: كلوز إنها لا تختص بثمر النخل والعنب وهو المشهور وقيل تختص بهما

Mas'alah: What is the ruling on ar y based on the rationale of kindness and its derived issues?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2381)

لا يريد اطلاعه عليه حيث كان يحصل له بذلك ضرر (أو للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته حراسته ومؤنته لا لتجر فيمنع بخرصها إلا بالعين خلافا للخمي وفرع على الثانية ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of the 'ariyyah fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2381)

الأولى: قوله: (فيشتري بعضها) نصفا أو ثلثا أو غير ذلك إن كانت خمسة أوسق فأقل وإن كانت أكثر اشترى خمسة أوسق فأقل إذ لا يقنع أن يقوم المعرى بالكسر عن المعرى بالفتح ببعض ما يلزم قاله تت ويمكن تفريعه على الأولى وهو ما إذا كانت العرية متفرقة في حوائط وكان المعرى بالكسر ساكنا ببعضها واشترى البعض الذي في محل سكنه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the entire wall of fruit as 'ariyyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2381)

الثانية: قوله: (ككل الحائط) إذا أعرى جميعه وهو خمسة أوسق فأقل فإنه يجوز له شراء جميعه على الثانية لا الأولى إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمر لغيره لأنه لا يكثر دخول الحائط بأهله قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller of the 'ariyyah selling the original tree?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2381)

الثالثة: قوله: (و) جاز للمعرى بالكسر (بيعه الأصل) للمعرى بالفتح فيصير مالكا

للرقاب والثمر أو لغيره كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده وذكر جواز بيع المعرى الأصل لئلا يتوهم أن بعض تعلقات العرية لازمة له فلا يجوز بيعه الأصل لغيره وهذا مفرع على الثانية كما يفيده الشارح وعليه فيقرأ بالجر أي وكبيعه الأصل كما في د لا بالرفع كما مر عن تت وقال د ويحتمل أن الفرع الثالث مفرع على العلة الأولى وحينئذ فمعناه أن يبيع الأصل دون الثمرة وأراد مالك الثمرة أن يأخذ وكذا حل شيخنا في حاشيته وبعض من تكلم على هذا المحل والحمل الأول أولى لوجهين: أحدهما: اقترانه بالمثالين قبله اللذين للعلة. الثانية: ثانيهما إنه يتوهم فيما إذا بيعا معا عدم الأخذ صار كأجنبي مع أنه ثبتت له الرخصة فاستصحبت بخلاف الأجنبي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit from a tree in one's own wall from another owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2381)

المعنى وإذا باع الأصل لغير المعرى بالفتح وباقي التمر لآخر وكان ذلك قبل شراء المعرى بالكسر للعرية فإنما يشتري العرية من صار له باقي الثمرة لا من صار له الأصل فإن لم يشتر اشترى من له الأصل (وجاز لك) يارب الحائط (شراء) ثمر (أصل) مملوك ذلك الأصل لغيرك (في حائطك بخرصه إن قصدت) بشراء الثمرة (المعروف) برب ذلك الأصل (فقط) لا إن قصدت دفع ضرره فيمنع لأنه بيع تمر برطب إذ لم يعره شيئا حتى ـــــ وهو المتعين انظر ح (وبيعه الأصل) أي يجوز للمعرى إذا باع الأصل شراء عريته كما ذكر عبد الحق ونصه يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم لأنه يجوز شراؤها بوجهين للرفق ولدفع الضرر وهو صادق بمن باع الأصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين وبمن باع الثمرة مع الأصل فيعلل بمعروف

فقط كما نقله ابن يونس ونصه إذا باع المعرى أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعرى اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of 'araya (gifted fruit) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1459)

ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع، وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء، وعدم الموانع ذكر ما استثني من ذلك، وهو بيع العرايا وهي ما منح من ثمرة تيبس، وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) ورخص لمعر وقائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز (ش) المعري، واهب الثمرة اسم فاعل من أعرى يعري إعراء، وعرية أي ورخص على وجه الإباحة لمعر، وقائم مقامه من وارث، وموهوب، ومشتر للأصول مع الثمار أو للأصول فقط بل، وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العرية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بخرصها من المعرى بالفتح، ومن تنزل منزلته ببيع أو غيره لا من غاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيبس بالفعل إذا تركت، ولا يكتفى بيبس جنسها كلوز في غير مصر، وجوز، ونخل، وعنب، وتين، وزيتون في غير مصر لا كموز، ورمان، وخوخ، وتفاح لفقد يبسه لو ترك، ومثله ما لا ييبس مما أصله بيبس كعنب مصر (ص) إن لفظ بالعرية، وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف أفاد بعضها بالشرط، والمعنى إنه يشترط في العرية ما مر، وإن بلفظ المعري في هبته بالعرية كأعريتك، وأنت معرى لا بلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور، وأن يبدو صلاحها حين الشراء. وإنما نص على هذا، وإن لم يكن خاصا بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة لا سيما،

وقد قال الباجي بعدم اشتراطه، وأن يكون الشراء بكيلها، وهو المراد بالخرص، وأن يكون الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني وصفتها فلا يباع جيد برديء فإن قيل موضوع المسألة في اشتراء الثمرة بخرصها وأما إن بيعت بدراهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل بدو الصلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل يحترز به عن أن يكون أزيد في الكيل أو أنقص، وفي قوله اشتراء إلخ حذف أي على الكيل، ومنه يستفاد موضوع المسألة، وبه يتضح جعله شرطا (ص) يوفي عند الجذاذ (ش) المراد أن لا يدخل على شرط تعجيلها فالمضر الدخول على شرط تعجيلها، وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر فلو قال غير مشترط تعجيلها لطابق النقل فإن وقع على شرط تعجيلها فسخ فإن جذها رطبا رد مثلها إن وجد، وإلا فقيمتها، والجذاذ بالمعجمة والمهملة هو قطع ثمار النخل وقطافها، وأشار بقوله في الذمة إلى أن من جملة شروط العرية أن يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين [حاشية العدوي] على القطع جاز، وإن كان على التبقية أو الإطلاق فلا، وقبضه جذاذه، وأما إذا بيع وحده فإن بيع جزافا فيمتنع مطلقا سواء كان قبل اليبس أو بعده، وهل يمضي بقبضه، وقبضه كيله، وهو الظاهر، ولم أره، وأما إذا اشترى الحب وحده على الكيل فكذا لا يجوز قبل اليبس، وإذا وقع فيمضي بالقبض، وقبضه كيله فيما يظهر، ولم أر ذلك، وأما بعد اليبس فجائز [بيع العرايا] (قوله وهي ما منح) أي جنس العرية ما منح، وإنما قدرنا ذلك لأن المعرف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيبس) شأنها اليبس فلا ينافي أن البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أي العرايا أي جنس العرية على ما تقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعرى بل نفس الإعطاء فعلى ما قرر الشارح يكون في تفسير العرية خلاف هل هي نفس الإعطاء أو المعطى، ولك أن ترجع الأول للثاني بأن تقدر مضافا أي هي إعطاء ما منح إلخ، وقوله بعد من أعرى إلخ يدل على أن العرية مصدر (قوله لمعر، وقائم إلخ) إشارة إلى أن ما يقوم مقام

المعري مثل المعري في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف ثم لا يخفى أن الترخيص محكوم به للمعرى بالفتح أيضا والمصنف يوهم خلاف ذلك، والجواب أن المعري بالكسر المقصود بالحكم أو إن في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف بعد قوله لمعر أو إن الترخيص للمعري بالكسر يستلزم الترخيص للمعرى بالفتح (قوله كلوز في غير مصر) يقتضي أن اللوز في مصر، وليس كذلك (قوله إن لفظ بالعرية) أي إن ثبت في المستقبل أنه كان حال العقد لفظ بالعرية (قوله أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر ما النكتة في ذلك (قوله على المشهور) مقابله ما لابن حبيب (قوله من نوعها) الأولى بصنفها فإن الصنف أخص من النوع. (قوله فلا يباع جيد برديء) المشهور خلافه، وإنه يجوز بيعها بأدنى أو أجود، وما قاله الشارح قول اللخمي (قوله فكيف جعل الخرص شرطا) لا يخفى أنه على ذلك الوجه يكون مفاده أنه لا يصح بيعها بغير الخرص (قوله أي على الكيل) والحاصل أن موضوع المسألة أنه اشتراها على الكيل، وهو محتمل لأن يكون قدر الكيل أو أكثر فأفاد بقوله وكان بخرصها أنه يشترط أن يكون مساويا لا أزيد، ولا أنقص، وقوله ومنه أي من هذا الحذف، وقوله وبه يتضح أي بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان بخرصها شرطا أي قدر الكيل أي فليس المراد أنها لا تباع إلا بخرصها لا بغيرها، ولو نقدا إذ يجوز بيعها به، والعرض (قوله فالمضر الدخول على شرط التعجيل) سواء عجل بالفعل أم لا كما في شب (قوله فلا يضر) أي سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (قوله إن وجد) أي وعلم، وقوله وإلا فقيمتها أي بأن لم يوجد أو وجد، ولم يعلم، وظاهره أن له أن يرد مثله، ولو كانت العين قائمة (قوله بالمعجمة والمهملة) مثلث الأول فيهما، ويصح كل منهما لأن معناهما واحد. (قوله وقطافها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب، والقطف بالكسر العنقود إلى أن قال، والقطاف بفتح القاف وكسرها، وقت القطف اهـ. لا يخفى على هذا أن عطف قطاف على قطع لا يظهر نعم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

اتباعا للرخصة فإن نزل ذلك فسخ لأنه بيع فاسد، وفي المبسوط يبطل شرط التعيين، ويبقى في الذمة، ولا يغني عنه قوله يوفي عند الجذاذ لأنه قد يشتريها بثمر من نوعها معين فأحد الشرطين لا يغني عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the donor purchasing part of the 'araya or the entire garden?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1461)

أقربها، وعلى أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر، وبه صرح اللخمي، وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله ورخص، وبقوله اشتراء لكن تعلقه بالفعل أولى، وأو مانعة خلو لا مانعة جمع (ص) فيشتري بعضها (ش) أي فبسبب أن العلة المعروف يجوز شراء المعري بعض عريته كثلثها مثلا إذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعرى بالفتح، وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر، وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط فلا إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح للحائط لبقية العرية، وكذا يتفرع على أن العلة المعروف قوله (ص) ككل الحائط (ش) إذا أعراه يجوز شراؤه له إذا كان خمسة أوسق، وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره، وكذا يتفرع على أن العلة المعروف قوله (ص) وبيعه الأصل (ش) أي بيع المعري بالكسر الأصل لغير المعرى بالفتح، وهو شامل لما إذا باع الأصل، وثمرته أي باقي ثمرته أي باع كل، واحد منهما لواحد، ولما إذا باع الأصل فقط لكن في الأولى إنما يأخذ إذا لم يأخذ من له الثمرة فقوله وبيعه الأصل معطوف على كل، وهو من إضافة المصدر إلى

فاعله أي كبيع المعري الأصل للمعرى أو لغيره فيجوز له أن يشتري العرية

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit from a tree in another's garden by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1461)

ولما كانت لنا ما يشبه العرية في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها، وليس هو من العرية في شيء ذكره بقوله (ص) وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط (ش) يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوك له أن يبيعه ثمر ذلك الأصل بخرصه مع بقية شروط العرية الممكنة إذ شرط لفظ العرية غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية البائع المؤنة أما إن قصد دفع الضرر بدخوله له في حائطه فلا يجوز لأنه من باب بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا، وإليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي ثمر أصل بدليل قوله بخرصه، وقوله في حائطك أي مملوك لغيره، وفهم من قوله شراء أن الصلاح بدا، وإلا لم يكن شراء، ومن قوله بخرصها أنه بنوعها، وأما لو كان بدراهم، ونحوها فكسائر البياعات، وعلم منه أنه في الذمة أيضا، وإلا لم يكن بخرصها في الوجهين، وقوله إن قصدت المعروف فقط شرط في بخرصه، وأما بدراهم فيشترط معه بدو الصلاح فقط، وقوله فقط راجع لقوله وجاز لك، ولقوله إن قصدت المعروف فعلم منه أنه لا يجوز شراؤه لغير رب الحائط قصد المعروف أو دفع الضرر، ولا لرب الحائط إن قصد دفع الضرر أو التجر

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyah (gifted palm trees) with estimated fruit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=826)

(ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض).

Mas'alah: What is the ruling on buying back 'ariyah (gifted) palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس ان يشتريها منه إذا أزهت بخرصها ثمرها يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyya sale of fresh fruit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

ورخص لمعر أو قائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط، اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز، إن لفظ بالعرية [3] وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة. قوله: (لا كموز) إشارة لقوله في "المدونة" ومن أعرى شيئا من الخضر والفواكه مثل (1) في الأصل والمطبوعة: (أكثره) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) .
(3) في المطبوعة: (بالعربية) .

التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والموز والقصب الحلو والبقول فلا يباع بخرصه؛ لأنه

يقطع أخضر ولكن بعين أو بعرض حين جواز بيعه؛ لأنه لو أعرى ثمر نخل قد أزهت أو أرطبت لم يجز له شراؤها بخرصها رطبا [1].

Mas'alah: What are the valid purposes for an 'ariyyah sale?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=589)]

لدفع الضرر، أو للمعروف. قوله: (لدفع الضرر، أو للمعروف) أي: قصد أحدهما كاف في الجواز، [79 / أ] وهو مذهب "المدونة" قال فيها: وأما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين: إما لرفع ضرر دخوله ولخروجه أو ليرفق في الكفاية [3]، ومفهومه أن الشراء إذا كان لغير أحد هذين الغرضين [4] كالتجر لم يجز، وقد صرح اللخمي بمنعه وإن بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree in one's wall by estimation with the intent of kindness?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=589)]

وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه، إن قصدت المعروف فقط، وبطلت إن مات قبل الحوز. قوله: (فيشتري بعضها ككل الحائط، وبيعه الأصل) أي فيجوز شراء العرية في هذه المسائل لوجود أحد الوجهين وهو المعروف، وإن فقد الآخر وهو [رفع الضرر فأما (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 243، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 264. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 591. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 241، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/

261. (4) في (ن 1) : (القريطين) .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit through 'ariyyah for produce that dries like almonds in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)

وقوله: (اشتراء ثمرة) أي رخص له في [2] اشتراء الثمرة التي صارت إلى غيره بالعرية [3]، وأشار بقوله: (تيبس كلوز) إلى أن ذلك ليس مقصورا على التمر والعنب بل يتعدى الحكم إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمرة [4]. ابن شاس: وهي الرواية المشهورة [5]. وقيل: إن ذلك مقصور على التمر والعنب وعلى هذه الرواية قالوا: لو كان البسر مما لا يتمر والعنب مما لا يزبب، لم يجز شراء العرية منه بخرصها بل يخرج عن محل [6] الرخصة لعدم العلة [7]، ولعل هذا مراده بقوله: (لا كموز) .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of a palm tree in your wall by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2039)

قوله: (وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه، إن قصدت المعروف فقط) يعني أنه [7] إذا كان لك حائط وملك رجل أصل نخلة فيه، فإن لك شراء ثمرتها بالخرص كالعارية إن أردت بذلك رفقة بكفايتك إياه مؤنتها، قاله في المدونة ثم قال: وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب، لأنه لم يعره شيئا [8]، وإلى

هذا أشار بقوله: (فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (donated palm fruit) by estimation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=408)

915 - مسألة [عندنا] يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا من المعري خاصة، ويجوز من المعري وغيره بالدنانير والدراهم وغيرها، في خمسة أوسق فأكثر. وأما بالتمر فلا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق من المعري، وقيل: خمسة أوسق أيضا، ولا يجوز اشتراط تقديم التمر عند البيع، ولكن عند الجذاذ. والعرية: اسم للنخلة يوهب ثمرها لرجل، وليس هي: اسم العقد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يعطيه الثمر في الحال، ويجوز هذا عنده من المعري وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع ثمرة العرية؛ لأنه بيع الرطب في النخل بتمر على الأرض، ولو كان على الأرض صح البيع.

Sub-topic - Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

Mas'alah: How is the sale of 'ariyyah conducted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2062)

البحث السادس في كيفية بيعها: وفي (الكتاب) : أرخص للعمرى أن يشتري الثمرة إذا أزهت بخرصها يابسا إلى الجذاذ فإن كانت أكثر من خمسة أوسق امتنع بيعها بتمر نقدا وإلى أجل بطعام يخالفها إلى أجل لأنه بيع الطعام بالطعام بسببه ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى وإن كثر بالعين والعرض نقدا وإلى أجل لعدم المحظور بالطعام المخالف لها نقدا لأن النسأ في الجنس وغيره حرام ويتعجل جذاذها فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ: امتنع للنسأ في الطعام قال صاحب (التنبيهات) : يجوز شراؤها بخرصها بعشرة شروط: أن يكون مشتريها معريها لاختصاص الضرر به وأن تطيب حتى تؤمن الآفات والثمر ثمرة لأنه مورد السنة ويخرصها لأن العدول عنه يؤكد عدم التماثل ويتحد النوع لأنه المقصود بالخرص وحذرا من المكايسة وأن تكون إلى الجذاذ فهذه الستة متفق عليها عندنا وأن تكون باسم العرية لأنه مورد السنة (وأن يكون خمسة أوسق فأقل وأن يشتري جملة ما أعرى ليلا لنفي الضرر بعد ارتكاب الحظر) وأن يكون مما ييبس ويدخر وهذه الأربعة مختلف فيها قال صاحب المقدمات) : يشترط أن يكون التمر من نوعها وصنفها ويستوي معريها ومن صار إليه تمر الحائط وأن يكون باسم العرية عند ابن القاسم قال صاحب (المنتقى) : إذا انتقلت العرية ببيع أو هبة

Mas'alah: What are the rulings on selling 'ariyyah to non-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2063)

أو ميراث جاز لهم بيعها كما كان ذلك فإن كانت له المشاركة اللاحق السابق في الضرر: قال صاحب (الإكمال) : وجوزه (ش) من الأجنبي ويرد عليه قوله - صلى الله عليه وسلم : (يأكلها أهلها تمرا) فنبه على العلة وأنها رفق أهلها وقد روي: أرخص في بيع العرية بالرطب وبالتمر وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا التمر فيحمل قوله: رطبا أو تمرا على شك الراوي ووقع خارج مسلم: بخرصها (رطبا بغير شك غير أنه انفرد به رواية وعن مالك: يجوز بخرصها وبغيره وعنه:) لا يجوز بغيره تقديما للقياس على الخبر ولقوله - صلى الله عليه وسلم : (العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وعنه: عكسه لأنهما رخصة فلا يتعدى بها محلها قال الطرطوشي: ووافقنا (ش) على بيع العرية في الجملة وخالفنا في تأخير الثمن وفي بيعها من الأجنبي وقال (ح) : بيعها حرام وإنما هو رجوع في الهبة على أصله: أنه لا يجوز لكل أحد الرجوع في هبته إلا الوالد فهو يرجع في هبته عنده وإعطاؤه تمرا تطييبا

Mas'alah: Can a person with a single palm tree in a garden sell it as 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2065)

فرع قال صاحب (المنتقى) : من له في حائط نخلة جوز ابن القاسم شراءها منه للمعروف

Mas'alah: Can the recipient of 'araya sell the gifted fruit to the donor or others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

قالوا وهو الصحيح في النظر لأن المعرى قد ملك ما قد وهب له فجائز له أن يبيعه من المعري ومن غيره إذ أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في لمقدار المذكور

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling an 'araya of exactly five wasq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما أنه جائز والآخر أنه لا يصح إلا فيما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق

Mas'alah: What is the maximum amount for an 'araya transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

صاحب النخل أما أكفيكم سقيها وضمانها تمرا عند الجذاذ كان ذلك منه معروفا كله فلا أحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق

Mas'alah: What are the restrictions on selling an 'ariyyah for food or currency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

قال وإما أن يجعله فلا وإما بالطعام فلا يصلح أيضا إلا أن يجذ ما في رؤوسهما مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بتمر نقدا بأيديهم وإن جذها في الوقت فلا يجوز أن يشتريها من الذي أعريها بالدراهم والدنانير قبل أن يحل بيعها إلا أن يشتريها ليقطعها وأما على أن يتركها فلا يجوز

Mas'alah: Why did Malik restrict the 'ariyyah concession to its specific context?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

قال أبو عمر إنما حمل مالكا على أن يقول هذا كله في العرية لأنه عنده مخصوصة بنسبتها فلا يتعدى بها موضعها والسنة عنده فيها ما أدرك عليه أهل الفتوى ببلده

Mas'alah: What is the ruling on early payment of the estimated amount and blight in 'araya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5393)

[فصل 6 - في حكم تعجيل الخرص قبل الجداد والإجبار على قبض الخرص قبل الأجل وهل في العرية جائحة] وفي الواضحة: إذا تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجداد من غير شرط جاز. قال ابن الكاتب: وعلى هذا لو مات المعري قبل يبسها أخذ من تركته خرصها تمرا؛ لأنه دين عليه حل بموته. م قيل فهل يجبره المعري على قبض الخرص قبل الأجل؟ فيظهر أن قول ابن القابسي الذي جعله عليه كالطعام من قرض أن

له أن يجبره على قبضه. والصواب أن لا يجبره كالطعام من بيع والله اعلم. وقد جعل ابن القاسم في العرية الجائحة كسائر البيوع. وقال أشهب: لا جائحة فيها لأن طريقها المعروف، وهذا يؤيد أن هذه المسائل تجري على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for dates of the same type from another specific garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5394)

[فصل 8 - في بيع العرية بعجوة من صنفها من حائط آخر معين] ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين ولكن بتمر من صنفها مضمون عليه، وما عدا وجه رخصته صار مزابنة، وهي مرفق للمعرى في رفع ضرر الدخول عليه، وللمعري في حمل السقي والعمل عنه، وقد أجيز بدل دينار بأوزن منه معروفا وحرم بيعا، وكذلك التولية والإقالة في الطعام جائزة، وحرام بمعنى التكايس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his 'ariyyah from a garden selling all the fruit of that garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5395)

فصل [9 - في من اشترى عريته من حائط هل له بيع جميع ثمرة ذلك الحائط] قال مالك: ولمن ابتاع عريته من حائط بخرصها بيه جميع ثمرة ذلك الحائط رطبا، وليس للمعري طلبه بالخرص إلا إلى الجداد؛ لأن ذلك في ذمته، وليس عليه أن يعطيه ذلك من ثمر حائط بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the origin of a garden without the fruit or vice versa regarding 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5395)

[فصل 10 - في بيع المعري أصل حائطه دون الثمرة أو العكس وفي العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها من الذي أعراها] قال مالك: وإذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته، أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر، جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها إلى الجداد. قال: ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له أو وهبها جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له، كمن أسكنته دارا حياته فوهب سكناها لغيره كان لك أنت شراء السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤه من الذي وهبته له. قال: ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيره لأنه غرر وله أن يهبه. م قال بعض أصحابنا: وإذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية على قول ابن القاسم لأنه يجيز شراءها لوجهين: للمرفق ولدفع الضرر، فهذا أرفق

بالمعري. وأما على قول غيره الذي لا يراعي إلا الضرر خاصة فلا يجوز له شراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a garden owner buying the fruit of a palm tree owned by another in his garden by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5396)

فصل [11 - من ملك نخلة في حائط فهل لصاحب الحائط شراء ثمرتها بالخرص]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شراء ثمرتها منه بالخرص ممن صارت له، كالعرية إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه مؤنتها، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب؛ لأنه لم يعره شيئا، وأما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين: إما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق في الكفاية. وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا يجوز للمعري شراء ما أعرى إلا لدفع الضرر، ولا يجوز له شراء نخلة أصلها لغيره في حائطه، قال: وليس بقياس ولكن موضع تخفيف. قال مالك: ولمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص، وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق، فله شراء خمسة أوسق، وقد يجوز لمن أسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى، ومن مات من معري أو معرى جاز لورثته ما جاز له. وقال بعض كبار أصحاب مالك إذا أعراه خمسة أوسق فأدنى فلا يجوز أن يشتري بعض عريته؛ لأن الضرر الذي به أرخص قائم بعد.

م قال بعض أصحابنا: وإذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة أوسق بالخرص والزائد عليها بالدنانير والدراهم، فقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: أنه جائز، ومنع منه بعضهم. قال: والصواب ألا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه، وباعه سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع، وقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص؛ لأنه لا يجوز فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an ariyah by estimation before the fruit ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5398)

م يريد بالعين على قوله لا تباع بالخرص إلا بعد الزهو وأما على ما روي عن يزيد بن أبي حبيب فيجوز على هذا القول أن تباع بخرصها تمرا، يدفع إليه الخرص كل عام تخرص إذا طابت كل سنة، فيدفع إليه ذلك الخرص، كما جاز له شراؤها في سنة قبل بدو صلاحها بالخرص والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sold by estimation or for currency?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

وقيل: لا تجوز العرايا بالخرص، لا بالدنانير ولا بالدراهم والعروض وغيره. وإذا كانت للمساكين؛ فإنه يجوز بيعها، وقد مهدنا ذلك في "كتب المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling on 'araya for multiple years and when may it be purchased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1386)

يعري الرجل الرجل النخلتين أو الثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث. قال ابن وهب، وقال مالك: أو ما عاش المعرى، قال مالك: وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما وصفت لك لا يشتريها بعد ما تطلع حتى تزهى ويحل بيعها.

Mas'alah: Can the recipient of an 'araya sell it to someone other than the donor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1386)

[بيع العرية من غير الذي أعراها] قال: وقال لي مالك: لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه. قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخلة بثمرة لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل قال: وفيها قال لي مالك: لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائط من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة إذا كان صاحبها أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن يأخذ تلك العرية بما وصفت لك.

Mas'alah: Can the donor of an 'araya buy it back after the recipient sells it to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1386)

[العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها] في العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها قلت: أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذ بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعراها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قول مالك: أنه جائز؛ لأنه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا في دار له حياته ثم وهب ذلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوب له ذلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه ذلك المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكناه حياته ويجوز له أن يهبه، فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد فقال: قال لي مالك:

إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا إذا كان على وجه المعروف. فالعرايا قد تجوز على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج وقد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي إذا خرجت من يد الذي أعريها إلى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لأن الرخصة فيها إنما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة

لصاحبه فلا بأس بهذا في الأمرين جميعا على ما سمعت من مالك والله أعلم، ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعراها بائعه، فهذا يدلك وهذا أشد الكراهية، ولكن لا بأس به، وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل عليه فأرخص له في نفي المضرة وإلقائها، ولذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من إدخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف.

Mas'alah: Can an 'araya be sold for a different type of date or fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1387)

[العرية تباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب] في العرية تباع بغير صنفها من

التمر أو البسر أو الرطب قلت: أرأيت إن أعراني نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برني إلى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجل ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه. ألا ترى أن التولية في الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. قلت: ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر؟ قال: نعم لا يجوز.

Mas'alah: Is it valid to sell an unspecified quantity of fruit in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

الباجي: وتصح في قدر من الثمر غير معين كأوسق من حائط.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

وذكرها اللخمي والمازري وجعل الأول المشهور قال: وشرط بيعها بطعام يخالفها المناجرة وعزا الثاني لرواية ابن شعبان.

Mas'alah: What are the conditions for the concession of 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

[باب في شروط رخصة العرية]

Mas'alah: What is the condition that the purchase of 'ariyyah must be after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

وشرط رخصتها: كون شرائها بعد بدو صلاحها على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah before ripening and the requirement of same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

وحكى الصقلي والمازري والباجي عن يزيد بن أبي حبيب: يجوز قبل بدو صلاحها وكونه بخرصها من صنفها فيها: لا يجوز بتمر من غير صنفها ولا برطب أو بسر.

Mas'alah: Can a stranger buy an 'ariyyah by estimation according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

قال: وعلى قول مالك: يجوز أن يشتري العرية بخرصها أجنبي لم رعر إذا أراد المعروف، وتعقبه المازري بقوله: إن لرب النخلة شركة لرب الحائط بمروه فيها فكأنه استحقه من ربه، ومالك إنما علل بالمعروف في شراء الثمرة ممن تعلق له حق فيها فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the objection regarding the permissibility of purchasing 'ariyyah after its sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

المازري: إن قيل: يلزم على قولهم بجواز شرائه بحكم الرخصة بعد بيعه

Mas'alah: Does the ruling on buying remaining fruit apply to one who acquires it by gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

ابن عبد السلام: من صار إليه بقية ثمر الحائط لا يبعد دخول الخلاف فيه على القول باعتبار التعليل بالمعروف فقط فإن من صار إليه بقية الحائط بهبة أو شبه ذلك لم يفعل معروفا مع المعري حتى يرخص له.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of an 'ariyyah when more than five wasqs are given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

وفيها: إن أعرى أكثر من خمسة أو سق فله شراء خمسة وقد يجوز لمن أسكن رجلا حياته شراء بعض السكني.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of one's 'ariyyah according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز شراء بعض عريته؛ لأن الضرر قائم، وذكر

اللخمي والمازري القولين مخرجين على التعليل بالمعروف أو رفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing all or part of a garden with five awsuq or less in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

وفيها لابن القاسم: من أرى كل حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز شراء جميعه أو بعضه بالخرص ووقف ابن مالك في شراء جميعه، وبلغني عنه إجازته والذي سمعت منه شراء بعضه وذلك عندي سواء، وإن لم يدفع به ضررا كما جاز شراء كل السكني أو بعضها ولا يدفع بع ضررا، وتوهم كون التشبيه بالسكني نظرا لا قياسا فلا يتم الرد على اللخمي والمازري، يرد بأنه فيها قياس، نصا لنصها: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق بلغني ذلك عن مالك وأنا أراه حسنا؛ لأنه قال لي: لا بأس أن يشتري

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit from a garden of five awsuq when there is no harm to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

وزاد ما نصه: قال ابن القاسم: إن قال قائل: إن كان الحائط خمسة أوسق، لم يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه فلا يجوز أن يشتري ذلك؛ لأن وجه الرخصة ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس كما قال؛ والحجة عليه أن الدار إذا أسكنها رجلا لم يدخل عليه احد ولم يخرج، ولا بأس لصاحب السكني أن يشتري بعضه.

Mas'alah: What are the different opinions on purchasing from an 'ariyyah of five awsuq or less in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

قلت: وما أوهم خلاف هذا من لفظ البراذعي متعقب، وعزا المازري المنع لابن الماجشون، وخرج هو واللخمي القولين فيها وابن الماجشون في الواضحة بجواز شراء أحد شركاء في حائط أعروا خمسة أوسق ومنعه، وفي شرطه بخمسة أوسق فأدنى أو بأدنى نقلا الباجي روايتي المصريين وأبي الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing five awsuq from an 'ariyyah larger than five awsuq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

المازري: المشهور عليها جماعة أصحابه، فإن كانت أزيد من خمسة ففي جواز شراء الخمسة بحكم الرخصة وشرطها، والزائد بعين أو عرض أو غيره مما يجوز شراء الثمر به نقلا المازري عن الأشياخ، وخرجه على البيع مع الصرف أو مع الصرف أو مع النكاح، في عقد واحد.

Mas'alah: What are the conditions for purchasing fruit under the 'ariyyah concession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2705)

وشراؤها لا بحكم الرخصة يعتبر فيه شرط صحة بيع الثمر، فيها: لا يجوز شراؤها بطعام

نقدا إلا أن يجذها مكانه، ولا يجوز بطعام مؤجل ولو جذها، ويجوز بعين أو عرض ولو لأجل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on purchasing 'araya for multiple years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2705)

قلت: يقوم منه إباحة الهبة إلا أن يراعى استخلاص الرقبة، وبه أجاب عبد الحق في شراء لبن المنحة، ولا ثمر بالنخل أو بها ثمر غير مأبور جائز، كانت العرية لسنة أو سنتين إن شرط جذها قبل صلاحها؛ لأنه قادر على بيع الرقاب وإن كانت لسنة أو كانت لأعوام جاز شراء الجملة إن شرط جذ ثمرة هذا العام، وأما بالطعام فإن لم يؤبر ثمرها أو لم يكن جاز ولزمه مؤجلا؛ لأنه يتحلل بذلك الرقاب ولو كانت لسنتين وكذا بتمر وإن أبر ثمرها ولو جذ كان علفا جاز شراؤها بطعام ولو من جنسها نقدا ومؤجلا إن جذت وإن كان إن جذا أريد للأكل لم يجز على قول ابن القاسم إلا بجذه وقبض عوضه، وعلى قول أشهب بشرط قبض العوض، وإن لم تجذ الثمرة إن لم يؤخر جذها لبدو صلاحها وإن كانت لسنتين وأبر ثمرها وأحب بيعها بطعام أفردت هذه الثمرة بعقد عن الأعوام، وإن جمعاها في عقد، وهذه الثمرة تبع لثمر باقي الأعوام جاز، ولو بطعام من جنسها لم يجز تأخر العوض عن العقد، ويختلف في جواز تأخير الجد، فمنعه ابن القاسم ويجوز على أصل أشهب أن لا جائحة فيبيعها بالعين؛ لأنها في ضمان المشتري بكونها في أصوله وسقيها، ولما نقله المازري عنه معبرا عنه ببعض أشياخي، قال: ومتقدمو الشيوخ يمنعون شراءها إن كانت لأعوام يسيرة إلا بشروط الترخيص؛ لأن المقصود شراء الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the entire 'araya after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2705)

الصقلي: قال أبو عمران: لا يجوز شراء جميع العرية إلا بعد طيبها كانت لسنة أو سنين كثيرة يريد ولو بيعت بعين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya by estimation for multiple years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2705)

وقال غيره: إن طالت السنون جاز لذلك؛ يريد بالعين على القول: لا تباع بالخرص

إلا بعد الزهو، وعلى قول يريد: يجوز بخرصها ثمرا تخرص إذا طابت كل سنة، ويدفع إليه ذلك الخرص كما جاز في سنة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing 'araya for the life of the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

وقال ابن شبلون: إن كانت حياة المعري جاز شراؤها بالعين للضرورة، وأما بالخرص فلا بشرطها، وإن كانت لسنتين أو ثلاث لم يجز شراؤها بالعين، وقول أبي عمران صواب.

Mas'alah: What is the ruling on determining the measure or estimated value of fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

قال فيه: في الأول من سماع عيسى أخذت المكيلة إن عرفت وخرصها إن جهلت، قال في أول كلامه وفي آخره، وقال: في كلامه في رسم يوصي مكيلتها إن علمت وخرصها إن جهلت، كذا صححته في غير نسخة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible for the owner of an 'ariyyah to buy it back from the recipient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1261)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز لصاحب هذه العرية أن يشتريها من المعرى وقال أبو حنيفة إن معنى العرية هبة الثمرة على الإطلاق عنده إلا أن يبتاعها معناه عنده أن للواهب استرجاع هبته وأن يعطيه غيرها وإنما سميت بيعا على سبيل المجاز والاتساع، وأما على الحقيقة فلا يجوز ذلك؛ لأنه بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض وذلك غير جائز والدليل على ما نقوله حديث زيد بن ثابت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الرطب بالتمر وأرخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر أو بالرطب ولم يرخص في غيره» فإن قيل: العرية هي العطية إنما أرخص في العطية وذلك؛ لأن الرجل كان يهب ثمر نخله لرجل ثم يبدو له في ذلك فكان يرجع فيه ويعطيه عوضه تمرا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في ذلك قالوا والعرية هي العطية من أعار الشيء وهو تمليك منافعه والجواب أن هذا غير صحيح؛ لأن العرية إنما هي النخلة الموهوب ثمرتها وعلى ذلك فسرها جماعة أهل اللغة. وأنشدوا في ذلك ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح يمدح نفسه بالجود ويقول

إن نخله ليست بسنهاء أي لا يعامل عليها سنين وهي المسانهة وقوله ولا رجبية يريد ليست يبنى عليها والترجيب البناء بالحجارة حول أصلها ثم قال ولكن عرايا في السنين الجوائح يريد إذا نزلت الجوائح بالناس واشتد الزمان وقلت الثمار وهبها حينئذ وجعل ثمرتها طعمة، وليست العرية من الإعارة بسبيل؛ لأن الإعارة يقال منه أعاره يعيره إعارة وهي العارية والإعراء يقال منه أعراه يعريه إعراء وهي العرية وجواب ثان وهو أنه لو كانت العرية من الإعطاء لما جاز أن ينهى عن بيعه؛ لأن الإعطاء لا يباع وإنما يباع المعطى فهو الذي يصح أن ينهى عن بيعه على وجه ما ويباح على وجه آخر. وجواب ثالث وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الرطب بالتمر» ثم استثنى منه بيع الثمرة والظاهر أنه إنما استثنى بعض الأول فإن قالوا إنما سماه بيعا على سبيل المجاز كقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] فالجواب إنما سماه هناك بيعا لما فيه من المعاوضة وليس كذلك على ما ذكرت فإنه ليس فيه معاوضة وإنما فيه مجرد الهبة فلم يسم بيعا حقيقة ولا مجازا ودليلنا من جهة المعنى أن الطعام يفسد بيعه من وجهين: أحدهما: بيعه قبل استيفائه والثاني الجهل بتماثل الجنس ثم ثبت وتقرر أنه قد أرخص في بيعه قبل استيفائه على وجه المعروف في الإقالة والتولية والشركة وكذلك الجهل بالتماثل يجب أن يكون منه ما يجوز على وجه المعروف وليس أن لا يبيع العرية.

Mas'alah: Is it permissible to expedite the payment of the estimated dates after the 'ariyyah contract is valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1262)

(فرع) فإذا أراد بعد صحة العقد تعجيل الخرص جاز له ذلك قال ابن حبيب ووجه ذلك

أن العقد قد سلم من الفساد بشرط التعجيل فجاز ذلك على الطوع كنقد الثمن في مدة الخيار وتعجيل السلم بإثر العقد.

Mas'alah: Who is permitted to purchase an 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1262)

[الباب الثاني في بيان من يجوز له ذلك] 1 وجملة ذلك أن كل من صارت إليه ثمرة الحائط ببيع أو هبة أو ميراث له شراء العرية بمثل ما يجوز ذلك للمعري لما يلحقه من مضرة الشركة بدخول المعري وخروجه كما يلحق المعري ولما في ذلك من المعروف فيتحمل المشتري العمل والمؤنة على المعرى كما يتحملها المعري ويجري في ذلك مجرى الزكاة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah acquired through sale, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1262)

(مسألة) : ومن صارت إليه العرية ببيع أو هبة أو ميراث فحكمه في جواز بيعها بخرصها تمرا ممن له ثمرة الحائط حكم المعري للوجهين المذكورين قبل هذا ولا يجوز التبايع

. . . . [المنتقى] فيها على غير ما قدمناه وقال الشافعي يجوز أن تباع الثمرة على رءوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق من جميع الناس ويجوز بيعها لجميع الناس والدليل على ما نقوله ما روى

بسر بن مسلمة عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطبا» وجه الدليل أنه استثنى من منع ذلك بيع العرايا بغير الدنانير والدراهم وهذا يدل على أنه منع يختص بالعرايا جوازه والشافعي يجوزه في أنواع الثمار؛ لأن كل ما يكون من المسمى عنده عرايا إذا كان البيع إعراء وجائز من كل أحد فتبطل فائدة التخصيص واستثناء الرخصة من المنع، ووجه آخر وهو أنه عم المنع واستثنى من تلك الرخصة أهل العرية وهم أرباب النخل فوجب اختصاص هذا الحكم بهم وبقي الباقون على حكم المنع ودليلنا من جهة القياس أن هذا بيع التمر بالتمر فلم يجز إلا لدفع ضرر الشركة أصل ذلك إذا كان مجدودا ودليل ثان وهو أن المعرفة بالتماثل أمكن بالكيل منه بالخرص؛ لأن الخرص إنما يستند إلى الكيل وقد ثبت وتقرر أنه لا يجوز ذلك بالكيل إذا كان مجدودا فبأن لا يجوز خرصا أولى وأحرى.

Mas'alah: May a person who owns a tree in another's garden sell its fruit by estimation for dried dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1263)

(مسألة) : ومن كان له في حائط غيره أصل شجرة فهل يجوز له أن يبيع منه ثمرتها بخرصها تمرا قال ابن القاسم وابن الماجشون ذلك جائز واختلفوا في توجيه ذلك فقال ابن القاسم إن كان لضرر الشركة فلا يجوز؛ لأنه لم يعره شيئا، وإن كان على وجه المعروف وأن يكفيه مؤنة العمل فذلك جائز وهو قول مالك وقال ابن الماجشون ولا يجوز شراء ثمرة بخرصها كيلا إلا لدفع ضرر الشركة وعلى هذا يجوز في هذا الموضوع للتخفيف وليس بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the fruit of an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1263)

1 - (مسألة) : ومن أعرى جميع حائطه فهل له أن يشتري ثمرته بخرصه قال ابن القاسم ذلك جائز وقال ابن الماجشون ليس له ذلك وكذلك اختلف في شرائه بعض عريته فجوزه ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون ولو أعرى جماعة مشتركون في حائط رجلا ثمرة نخل منه فأراد واحد منهم أن يشتري منه عريته فلا يجوز عند ابن الماجشون؛ لأن ضرورة الشركة بالدخول والخروج لا ترتفع بذلك وجوزه ابن القاسم للإرفاق وكفاية المؤنة، ولو أعرى رجل جماعة جاز له أن يشتري من بعضهم عريته؛ لأنه قد يستضر بذلك ويتحفظ منه دون غيره وقد يجوز أن يخصه بالإرفاق دون غيره.

Mas'alah: In which types of fruit is the sale of 'araya by estimation valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1263)

[الباب الثالث في بيان ما يصح ذلك فيه من الثمار] 1 عن مالك فيه روايتان إحداهما أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه ابن المواز وهو في المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك ووجه الرواية الأولى أن هاتين الثمرتين يختصان بالأكل حال الإرطاب وقبل اليبس مما يتأتى فيه الخرص ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ييبس ويدخر فثبت فيه حكم العرية كالثمر، وأما الزيتون على هذه الرواية فقد قال أشهب إذا كان ييبس ويدخر جاز ذلك فيه بخرصه ومعنى ذلك عندي أن يوضع على حالة يدخر عليها؛ لأنه لا ييبس ويدخر على غير ذلك الوجه ويكون أجل

بيعه إلى أن يمكن عمله بعد القطاف وكذلك العنب إلى أن يمكن تزبيبه بعد القطاف؛ لأنه لا يكون زبيبا إلا بالتزبيب بعد القطاف، وأما التين فإن أوقاته تتفاوت في ذلك؛ لأنه من أول أمره شرع في تيبيسه فله أن يدفع خرصه منه دون شرط يكون بينهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying the 'araya of grapes that do not become raisins or dates that do not become dry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1263)

(مسألة) : فإن كان عنبا لا يتزبب أو نخلا لا يتتمر فعلى اشتراط اليبس يجب أن لا يجوز ابتياع عريته؛ لأنه إذا شرط أن يعطيه تمرا فإما أن يشترط أن يعطيه من صنف غيره وذلك لا يجوز. وقد قال أصبغ فيما لا ييبس من الفواكه لا يجوز للمعرى أن يبيعه من معريه بخرصه نقدا ولا إلى جداده ولو

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق») . [المنتقى] أجيز ذلك بديا في كل عرية لم أره خطأ وإن كنت أتقيه ومعنى ذلك والله أعلم أن يباع أول ما يبدو صلاحه بخرصه من جنسه يؤديه إليه عند تكامل طيبه؛ لأنه يستضر بدخوله إليه من وقت بدو صلاحه إلى تكامل طيبه وكذلك يتحمل عن المعري عمله في تلك المدة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the maximum amount of 'araya that may be sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

[الباب الرابع في بيان مقدار ما يجوز بيعه من العرية] 1 (الباب الرابع) في بيان مقدار ما يجوز بيعه من العرية على الوجه الذي ذكرناه ونحن نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the limit of five wasq for 'ariyyah sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

(فصل) : وقوله «فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحكم على هذا المقدار من التمر كما قصر الزكاة على نصاب خمسة أوسق فما زاد ويجوز أن يكون حكم الزكاة يختص الرفق فيه بأرباب الأموال بترك الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ لأنها تضعف عن المواساة غالبا وكذلك في مسألتنا اختص هذا الحكم بهذا القدر للرفق؛ لأن هذا القدر الذي جرت العادة بإعرائه ولا يكاد أن يزيد عليه إلا الشاذ النادر الذي تتكرر به المشقة ولا يبلغه بالإعراء إلا من له الحوائط الكثيرة التي تشغله بالعمل ولا يلحقه الضرر بالإعراء من بعض حوائطه.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on the limit of five wasq for 'ariyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

(مسألة) : وشك داود بن الحصين في المقدار بين الخمسة أوسق وبين ما دونها ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيح أحد غيره وقد عول عليه جميع الفقهاء وأخرجه

أصحاب الصحيح وعن مالك في تحديد ذلك روايتان روى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد أن ذلك لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق وروى عنه المصريون أنه يجوز في خمسة أوسق دون ما زاد عليها وجه منعه إياه في الخمسة أوسق أن هذا الحكم خص باللفظ العام في النهي عن المزابنة وبيع الثمرة فوجب أن يثبت التخصيص بما تيقن منه دون ما لم يتيقن والذي تيقن منه دون خمسة أوسق والخمسة مشكوك فيها فلا يقع بها تخصيص لفظ عام ثابت، ووجه الرواية الثانية أن الحدود وضعت لتبيين المحدود وتمييزه من غيره فيجب أن يكون في نهاية البيان ويتعلق بالألفاظ التي لا اشتراك فيها وإلا لم يقع التحديد بها وما دون خمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما فلا يجوز أن يكون حدا بين ما يجوز وما لا يجوز، وأما خمسة أوسق فمختصة بمقدار ما فكانت أولى بأن تكون حدا.

Mas'alah: What happens if an 'ariyyah estimated under five wasq yields more than five wasq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

1 - (فرع) فإذا خرصت عرية فكانت أقل من خمسة فلما جدها وجد فيها أكثر من خمسة أوسق ففي المزنية من رواية صدقة بن حبيب عن مالك أن الفضل لصاحب

(ص) : (قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في الطعام حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) .

Mas'alah: Who may buy the 'ariyyah by estimation according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1129)

فصل فمالك - رحمه الله - يجيز بيع العرية بخرصها إلى الجداد للعلتين جميعا، وابن الماجشون لا يراعي إلا الضرر ولا يرى العلة في جوازها سواه، والعلة التي هي أملك بجوازها نفي الضرر، ألا ترى أن شراء العرية في مذهب مالك وجميع أصحابه لا يجوز بخرصها إلا لمعريها، أو لمن صار إليه ثمر الحائط بشراء أو هبة أو غير ذلك من وجوه الملك.

Mas'alah: In which types of fruit is the sale of 'araya by estimation permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1132)

فصل والعرية تجوز في الثمار كلها كان مما يدخر أو مما لا يدخر لعام واحد وأعوام كثيرة، لأنها هبة من الهبات؛ وأما أخذها بخرصها عند الجداد، فلا يجوز إلا فيما ييبس ويدخر من الثمر كالتمر، والعنب والتين، والجوز، واللوز، والزيتون، وما أشبه ذلك؛ هذا هو المشهور في المذهب الموجود لمالك في المدونة وكتاب ابن المواز والمبسوط، وقد روي عنه أيضا في كتاب ابن المواز أن ذلك لا يجوز إلا في النخل والعنب خاصة، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific quantity of fruit from a garden by estimated measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يشتري من الحائط ثلاث جنيات أو أربع، كل صاع بكذا على الكيل.

Mas'alah: What types of produce may be bought by estimation in al-ariyyah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

ومن كتاب محمد: وإنما تشترى ما أعريت بخرصه إلى الجداذ، ما كان له جداذ، وما كان ييبس كالتمر والزبيب والتين والزيتون واللوز والجوز والفستق والصنوبر، فأما ما لا يدخر فلا تشتريه إلا بعين أو عرض، لا بالخرص، وقد كان من قول مالك: لا يشترى مما أعري بخرصه إلا العنب والنخل.

Mas'alah: What is the maximum amount for buying al-ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

قال أبو الفرج، عن مالك: لا يشترى من العرايا بخرصها إلا أقل من خمسة أوسق، شك داود في خمسة أوسق. [6/ 199]

Mas'alah: What are the rulings on the mu'ri buying back part of the 'araya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2826)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: لا يجوز للمعري شراء بعض عريته كانت خمسة

أوسق أو أقل أو أكثر، ولا أعلم مالكا قاله. وأنكر قول ابن القاسم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق فليشترها بعين أو عرض أو طعام يخالفها نقدا. ومن دارت إليه العرية بإرث أو هبة أو بيع، فللمعري شراؤها يخرصها، ولوارثه ولمن دار الأصل إليه ببيع أو هبة ما كان ذلك للمعري من ذلك إذا كان اشتراها بخرصها تمرا إلى الجداذ فله أن يعطيها من حائط غيره. ولا يشترط ذلك في شرائه، ولكن مضمونا، وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجداذ من غير شرط فذلك جائز. ومن أعرى نفرا فله أن يشتري من بعضهم إن كانت مصابته خمسة أوسق فأدنى. [6/ 200]

Mas'alah: What is the ruling on the mu'ri buying back multiple 'araya by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2827)

قال في كتاب ابن المواز: ومن أعرى نفرا: هذا وسقين، وهذا مثل ذلك، حتى أعرى جماعة أكثر من خمسة أوسق، فله شراء جميعه بالخرص، وقد وقف عنه مالك، ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on one of several mu'ris buying back his 'araya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2827)

ومن الواضحة: وإذا أعرى نفر لرجل، فابن الماجشون لا يجيز لواحد منهم شراء عريته منه دون شركائه؛ لأن المعرى يدخل الحائط لبعض جده، فلم يدفع مشتري ذلك ضرر دخوله، فصار كشراء بعض العرية من رجل. وأجاز ابن القاسم لبعضهم شراء عريته منه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=659)

أرخص لمعر وقائم مقامه في أخذ ما وهبه من ثمر حائطه ببيع أو هبة من معر أو قائم مقامه إن كانت مما ييبس ويدخر ولو من غير ثمر وعنب على المشهور؛ كتين (1) وزيتون ولوز لا غير مدخر على المشهور كموز، ووقعت بلفظ العرية لا بغيرها على المشهور وبدا (1) في (ح2) : (أكثره) . (2) قوله: (كره) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (بانفتاحه) . (4) قوله: (كتين) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariya sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1263)

لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة (وكان) الشراء (بخرصها) أي قدرها من الثمر لا بأقل أو أكثر وليس المراد أنه لا يجوز الشراء إلا بخرصها لا بعين ولا عرض فإن المذهب الجواز (ونوعها) فلا يباع صيحاني ببرني ولا عكسه ومراده به الصنف (يوفى) الخرص (عند الجذاذ) لا على شرط التعجيل فإنه مفسد وإن لم يعجل بالفعل وأما التعجيل من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (في الذمة) أي ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين (و) كان المشترى من العرية (خمسة أوسق فأقل) وإن أعرى أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف (ولا يجوز أخذ زائد عليه) أي على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق (معه) أي مع القدر المذكور (بعين) أو عرض (على الأصح) لخروج الرخصة عن موضعها واستثني من قوله خمسة أوسق فأقل قوله

(إلا لمن أعرى عرايا) لواحد أو متعدد (في حوائط) أو حائط (فمن كل منها (خمسة من الأوسق وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأولى أولى لأنها أصرح في المعنى المراد أي فيجوز من كل خمسة أوسق فأقل (إن كان) الإعراء وقع (بألفاظ) أي بعقود ولا بد من اختلاف زمنها أيضا فإن اتحد الزمن فهي بمنزلة العقد الواحد (لا بلفظ) أي عقد واحد كبألفاظ بوقت واحد [حاشية الدسوقي] قوله لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة) لا سيما وقد ذكر الباجي عدم اشتراطه (قوله فإن المذهب الجواز) لكن إذا بيعت بالعرض أو بالعين فلا يشترط إلا بدو الصلاح وأما إذا بيعت بثمر فلا بد أن يكون قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص مع بقية الشروط والحاصل أن موضوع المسألة اشتراء الثمرة الممنوحة رطبة بمكيل يابس فلا يجوز إلا بشروط من جملتها أن يكون المكيل خرصها أي قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص وهذا لا ينافي جواز شرائها بالعين والعرض وإذا علمت أن موضوع المسألة اشتراء الثمرة الممنوحة بمكيل تعلم أن قول المصنف اشتراء ثمرة تيبس فيه حذف أي بمكيل. (قوله لا على شرط التعجيل) أشار بهذا إلى أن المراد بوفاء الخرص عند الجذاذ أن لا يشترط تعجيله على جذ العرية فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا وأما التعجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه فلو قال غير مشترط تعجيله لطابق النقل (قوله فإنه مفسد) أي أنه إذا وقع البيع على شرط تعجيل الخرص فإنه يفسخ فإن جذ العرية رطبا رد مثلها إن وجد وإلا رد قيمتها هذا إذا فاتت بعد الجذ وأما لو كانت موجودة بعد جذها لردها بذاتها كما هو الموافق للقواعد قاله شيخنا (قوله في الذمة) أي ولا بد أن يكون ذلك الخرص في ذمة المعري لا في حائط معين وإلا فسد البيع اتباعا للرخصة وهذا هو المعتمد خلافا لما في المبسوط من صحة البيع وبطلان شرط التعيين ويبقى في الذمة (قوله فأقل) أي وأما لو كانت العرية أكثر من ذلك وأراد شراءها بتمامها فيمنع بناء على أن علة الرخصة المعروف وأما على أنها دفع الضرر فإنه يجوز فقول الشارح

بناء إلخ علة للمفهوم أي لا أكثر بناء إلخ (قوله ولا يجوز أخذ زائد عليه) أي مما أعراه أما لو كان الزائد سلعة كما لو اشترى منه خمسة أوسق بخرصها وسلعة بعين أو عرض فالمشهور الجواز كذا في خش قال بن وهو غير صحيح لأن علة المنع موجودة فيه على أنا لم نر من ذكر ما قاله فضلا عن مشهوريته اهـ والحاصل أن الحق أن المعري لا يجوز له أن يأخذ مع القدر المرخص في شرائه وهو الخمسة أوسق زيادة عليه بعين أو عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما أعراه أو كان سلعة أخرى لخروج الرخصة عن موضعها وأشار المصنف بقوله ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا عرى أكثر من خمسة أوسق فاشترى منها خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم أو بعرض فقال بعض شيوخنا إنه جائز ومنع منه بعضهم والصواب المنع لأنها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه المشتري سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع وإقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص فإنه لا يجوز مع البيع وكذلك هذا اهـ كلامه وإنما عبر المصنف بالأصح دون الأرجح لأن ابن يونس حاك للتصويب عن غيره. (قوله لأنها أصرح إلخ) أي لأنها تفيد جواز الشراء من كل عارية خمسة أوسق كانت العارية في ذاتها خمسة أوسق أو أكثر وأما نسخة الواو فتوهم أن كل عرية لا بد أن تكون خمسة أوسق ولا يعلم عين الحكم لأنه إذا كانت كل عرية خمسة أوسق فما وراء ذلك فيحتاج إلى أن يقدر أي فيأخذ جميعها بخلاف نسخة فمن كل فلا تحوج لتقدير حينئذ (قوله إن كان بألفاظ) اعلم أن محل اشتراط الألفاظ إذا كان المعرى بالفتح واحدا فإن تعدد لم يشترط تعدد الألفاظ أي العقود كما في التوضيح والمواق ونحوه للرجراجي وهو المتعين انظر ح والحاصل أنه إذا تعدد المعرى بالفتح فلا يشترط تعدد العقد اتفاقا والخلاف بين القابسي وابن أبي زمنين إن كان المعرى واحدا فالقابسي يقول يجوز أن يشتري من كل عرية خمسة أوسق إن

)

Mas'alah: What are the legal bases for permitting the sale of an 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4482)

فصل [في الوجه الذي يباح له شراء العرية بخرصها] اختلف في الوجه الذي يباح له، شراء العرية بخرصها على ثلاثة أقوال: فقيل: يجوز على وجهين: على وجه المعروف [1] مع [2] المعرى يحفظها له، ويحمل عند الجداد، وعلى دفع الضرر لما يكره من دخوله وخروجه، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة [3]، وقال عبد الملك: يجوز على رفع الضرر، ولا يجوز على وجه المعروف. وقيل: إن أراد المعروف جاز، ولا يجوز إن أراد رفع الضرر. [4] والأول أحسن، فيجوز على وجه المعروف قياسا [5] على القرض، أنه يدفع مائة دينار في مثلها إلى سنة على وجه القرض، ولا يجوز على وجه المبايعة، وكذلك قرض الدراهم والطعام [6] وبدل دينار بأوزن منه يجوز على وجه المعروف بخلاف [7] المبايعة، ويحيل بدنانير حلت على دين لم يحل، ويجوز على رفع [8] الضرر قياسا على المساقاة. (1) إحالة في هامش (ق 4) غير واضحة. (2) في (ف) : (من) . (3) انظر: المدونة: 3/ 285، 286. (4) انظر: المدونة: 3/ 284، 285. (5) زاد في هامش (ق 4) قوله: (بدل دينار بأوزن منهو على) . (6) قوله: (وكذلك قرض الدراهم والطعام) ساقط (ف) . (7) قوله: (بخلاف يقابله في (ق 4) : (ولا يجوز على وجه) . (8) قوله: (رفع) يقابله في (ق 4) : (دفع)

.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4483)

فصل [في شروط جواز بيع العرية بخرصها] بيع [1] العرية بخرصها جائز بثلاثة شروط: إذا كانت جملتها دون خمسة أوسق، وهي بعض حائط واشترى جميعها، فإن كانت العرية بعض حائط فاشترى جزءا منها، أو عددا وهي أكثر من خمسة أوسق، وأحب [2] أن يشتري منها دون خمسة أوسق، أو كان جميعها أقل [3] من [4] خمسة أوسق، فأحب أن يشتري بعضها، أو كانت العرية جملة حائط فأحب أن يشتري جملتها، أو بعضها كانت المسألة على قولين: فيجوز على القول أنها تجوز [5] على وجه المعروف، قال ابن القاسم [6]: وقد أجاز مالك لمن أسكن رجلا داره، أن يشتري بعض [7] السكنى [8]، ولم يجز [9] على القول ألا يجوز إلا على وجه [10] رفع الضرر؛ لأنه إذا اشترى بعض العرية، وهي بعض حائط بقي المعرى يتصرف في الدخول إلى الباقي [11]، كتصرفه للكل ولم يرتفع ضرر وإذا كانت (1) قوله: (بيع) ساقط من (ف) . (2) في (ق 9) : (وأحبا) . (3) قوله: (أقل) ساقط من (ف) . (4) قوله: (من) زيادة من (ق 4) . (5) قوله: (أنها تجوز) يقابله في (ق 4) : (بجواز شرائها) . (6) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ف) . (7) في (ق 4) : (منه بعض ذلك) . (8) انظر: المدونة: 3/ 287. (9) في (ق 4) : (ولا يجوز) . (10) قوله: (وجه) ساقط من (ف) . (11) في (ق 4) : (والخروج) .

العرية في عرية جملة الحائط لا مضرة عليه فيه في تصرفه، إذا لم يبق [1] له فيها ثمرة وهو بائن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah when the fruit or the land has been sold separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4484)

فصل [في بيع ما سوى العرية من الثمار أو بيع الأصل دون الثمار] وإذا باع المعري ثمر [2] حائطه ما سوى العرية، وبقي الأصل في يده، أو باع الأصل وبقيت الثمار [3]، أو باع الثمار من رجل، والأصل من رجل آخر، ثم أحب المعري أن يشتري عريته، جاز على القول: إنه يجوز [4] على وجه المعروف، ولا يجوز [5] على القول الآخر، إلا أن تبقى الثمار في يد المعري، لم يبعها أو بعضها، وكذلك إن أحب من انتقل إليه الملك من الثمرة، أو الأصل أن يشتري العرية بخرصها، فيجوز لمن صارت إليه الثمرة؛ لأنه يصح منه قصد المعروف ورفع [6] الضرر، ولا يجوز لمن صار إليه الأصل، إلا على قول [7] من أجاز ذلك على وجه المعروف؛ لأنه لا مضرة عليه. واختلف فيمن له نخلة في حائط لرجل، فأراد صاحب الحائط أن يشتري ثمرة تلك النخلة بخرصها، فأجازه مالك وابن القاسم إذا كان ذلك على وجه (1) في (ق 4) : (تبق) . (2) في (ق 4) : (ثمار) . (3) زاد في هامش (ق 4) قوله: (في يديه) . (4) قوله: (أنه يجوز) ساقط من (ق 4) . (5) في (ق 4) : (يجز) . (6) قوله: (ورفع) يقابله في (ق 4) : (ودفع) . (7) قوله: (قول) ساقط من (ق 4) .

المعروف [1]. ومنعاه إذا أراد رفع [2] الضرر بدخوله وخروجه، ويمنع [3] ذلك غيرهم على وجه المعروف، وأجازه على وجه [4] رفع [5] الضرر [6]. وهو من الأصل الذي تقدم ذكره، فعلى قول مالك هذا يجوز أن يشتري العرية بخرصها من لم يعر، وإن كان أجنبيا إذا أراد المعروف، وإن باع المعرى العرية جاز للمعري أن يشتريها

بخرصها من مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyah from multiple orchards or for multiple people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4485)

فصل [في الرجل إذا أعرى رجلا عرية حوائط شتى مرة أو مرة بعد أخرى، وفي الرجل إذا أعرى جماعة في مرة واحدة] وإذا أعرى رجل رجلا عرية في حوائط شتى، وهي في بلد واحد أو بلدان مفترقة، في مرة واحدة أو مرة بعد أخرى [7]، لم يجز له أن يشتري من [8] جميعها إلا دون خمسة أوسق، كالعرية الواحدة من الحائط الواحد. وإن أعرى رجل واحد جماعة في مرة واحدة، جاز أن يشتري جميعها، إذا كان الذي ينوب كل واحد دون خمسة أوسق، ويجوز له أن يشتري نصيب (1) قوله: (كان ذلك على وجه المعروف) يقابله في (ق 9) : (أراد بذلك المعروف) . (2) قوله: (إذا أراد رفع) يقابله في (ق 4) : (إن أراد دفع) . (3) في (ق 4) : (ومنع) . (4) قوله: (على وجه) ساقط من (ق 4) . (5) قوله: (رفع) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 286. (7) قوله: (أخرى) يقابله في (ق 4) : (مرة) . (8) قوله: (من) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple 'ariyyah from different orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4487)

الكاتب: إن أعرى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد فهي عرية واحدة، فلا يشتري من

جميع الحوائط بخرصها، إلا خمسة أوسق، وإن كان أعرى ذلك شيئا بعد شيء، فله أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق. قال الشيخ: والقول الأول أصوب والأصل المنع، والإباحة وردت مقصورة، فلا يجوزن ذلك إلا ما اشتمل عليه [1]. [2]

Mas'alah: What are the limits on selling 'Araya fruit by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1397)

خمسة أوسق فأقل، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدا، ولا إلى الجذاذ ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجل جذاذها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز.

Mas'alah: How many wasq of 'ariyyah may the buyer purchase by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1399)

2732 - قال مالك - رحمه الله: ولمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of the 'ariyyah when it exceeds five wasq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1399)

وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة [أوسق] ، وقد يجوز لمن أسكن

رجلا حياته شراء بعض السكنى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale regarding ripeness and type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2458)

(وبدا صلاحها وكان خرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ) من المدونة قال مالك: لا يجوز شراء العرية بثمر من غير صنفها إلى الجذاذ ولا برطب أو بسر، وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرا من صنفها إلى الجذاذ بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا بعرض إلا على أن يجذها مكانه، ولا يجوز أيضا لتخرصها تمرا جذها أو لم يجذها. قال مالك: ولا تباع بخرصها من برني وهي عجوة. قال ابن القاسم: ويجوز إذا حل الأجل أن يعطيه تمرا من غير صنفها كالطعام القرض الذي يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من بيع. ابن يونس: لأن العرايا طريقها المعروف، ويلزم على هذا أن يجوز له بيعه قبل قبضه

كالقرض. قال ابن حبيب: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط فذلك جائز. الباجي: ما يتمر ولا يزبب من العنب فعلى شرط التيبيس يجب أن لا يجوز لأنه إذا اشترط أن يعطيه تمرا فإنما يشترط أن يعطيه من صنف غيره

Mas'alah: Is it permissible to sell al-ariyya for dates from another specific orchard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2459)

(في الذمة) من المدونة: لا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين ولكن بتمر مضمون عليها من صنفها

Mas'alah: What is the maximum amount for al-ariyya (five wasqs or less)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2459)

(وخمسة أوسق فأقل) تقدم نصها إن كانت خمسة أوسق فأقل.

Mas'alah: Is it permissible to purchase excess over five wasqs in al-ariyya with cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2459)

(ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح) ابن يونس: إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة أوسق بالخرص والزائد عليها بالدنانير والدراهم فقال بعض شيوخ بلدنا: إنه جائز. ومنع منه بعضهم والصواب أنه لا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها كمساقاة وبيع وقراض وبيع ونحو ذلك من الرخصة أنه لا يجوز فكذلك هذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the 'ariyyah concession and its limits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=728)

نخلة أونخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو

داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا وحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا قال وهم أهلها وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا وذلك أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما زيد بن ثابت وأما غيره قال ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوته من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما أنه جائز والآخر أن البيع لا يصح إلا ما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لأنها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق وإلى هذا ذهب المزني وأبو الفرج المالكي واحتج أبو الفرج بحديث جابر في الأربعة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله ولا عرية عند الشافعي وأصحابه في غير النخل والعنب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بها قال الشافعي ولا تباع العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling 'ariyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=729)

خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا فإن افترقا قبل دفعه فسدالبيع

Mas'alah: Who may purchase 'ariyyah from the owner of the garden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=729)

قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وإن أتى على جميع حوائطه

Mas'alah: What is the ruling on payment for 'ariyyah in dates or raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=729)

قال أبو عمر يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة إلى الرطب وإلى العنب فافهم

Mas'alah: When may the buyer take the dates in an 'araya sale according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=730)

التمر الساعة أو عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة قلت له إن مالكا يقول ليس له أن

يأخذ التمر الساعة حتى يجد قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بمثله

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of purchasing 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1693)

أولها: المزابنة. وهي [1] شراء الثمر بالثمر. الثاني: (بيع الطعام بالطعام إلى أجل) . الثالث [2]: بيع الطعام بالطعام [من جنسه] [3] متفاضلا. الرابع: الرجوع في الهبة. وشراؤها بخرصها يجوز بعشرة شروط: أولها [4]: أن يكون مشتريها هو معريها. الثاني: أن تكون قد طابت. الثالث: ألا يكون [إلا] [5] بتمر. الرابع: ألا يكون إلا بخرصها. الخامس: ألا تباع إلا بنوعها. السادس: ألا يكون [6] إلا إلى الجذاذ. فهذه الستة متفق عليها عندنا. السابع: ألا يكون [7] إلا باسم العرية، وبابها. الثامن: أن تكون خمسة أوسق فأدنى [8]. التاسع: أن يكون [9] المشتري جملة ما أعري [10] (منها) [11]. (1) كذا في ع، وفي ح وق: وهو. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أحدها. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تكون. (7) كذا في ح، وفي ع وق: ألا تكون. (8) في ح: لا أكثر منها، بدل: فأدنى. (9) كذا في ح، وفي ع: أن يشتري. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ما عرى. (11) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah when multiple people receive trees from the same garden?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1694)

وقوله: "في رواية ابن وهب: فيمن أعرى أناسا شتى، فأخذ من هذا خرص خمسة أوسق، ومن هذا خرص وسقين، فيكون في ذلك أكثر من خمسة أوسق، إذا اجتمعوا فلا بأس به، ولا أحبه لصاحب العرية [6]، ولا بأس أن يعري [الرجل] [7] حائطه كله" [8]، فانظر [9] قوله: فلا أحبه [10]، هل لما كانت العرية لجميعهم (منه) [11]، كأنها لرجل (1) انظر هذه الشروط في المقدمات، فقد اقتصر ابن رشد على ستة، (المقدمات: 2/ 531) . واقتصر الباجي على أربعة. (المنتقى 4/ 227 - 228) . (2) كذا في ع، وفي ح: وحديث. (3) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري: أخو يحيى بن سعيد، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وثقه أحمد بن حنبل. (التمهيد: 20/ 31، سير أعلام النبلاء: 6/ 4) . (4) هذا الحديث انفرد به أبو داود، ونصه ما يلي: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد الأنصاري، أنه قال: العرية الرجل يعري النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة، أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. (سنن أبي داود، كتاب البيوع. وذكره ابن حزم في المحلى: 8/ 462) . (5) المدونة: 4/ 260. (6) كذا في ع، وفي ح الدية، وفي المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية. (7) ثبت في المدونة، وسقط من ع وح وق. (8) المدونة: 4/ 262. (9) كذا في ع، وفي ح: فانظره. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ولا أحبه. (11) سقط من ح.

واحد، فكره شراءها [1]، وإنما رخص لصاحب العرية في شراء خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق [2]، وإن كان البائعون باع كل واحد منهم [3] خمسة أوسق، أو

دونها، فالمشتري [4] قد اشترى أكثر من ذلك، وهو المرخص [له] [5] في دون هذا العدد، أو يرجع قوله في ذلك إلى الرجل الواحد، أن يفعله، (فانظره) [6]، وانظر [7] قوله بعد هذا في المسألة، "فإن [8] كان ذلك كله إذا اجتمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز، لا بأس [9] به" [10].

Mas'alah: What is the ruling on buying from multiple orchards each subject to 'ariyyah?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1696)]

وقوله في الكتاب، "في الرجل له الحوائط في البلد، أو البلدان، أعرى من كل واحد خمسة أوسق، فأدنى [إنه يجوز أن يشتري من كل حائط خمسة (أوسق) [11] فأدنى] [12]" [13]. (قد) [14] تتوزع في [معنى] [15] هذه المسألة، فقال يحيى بن عمر: معناه أنه أعرى ذلك رجالا شتى، لا واحدا. بدليل المسألة التي بعدها، من قوله: "وكذلك لو أعرى ناسا شتى، من حائط واحد" [16]، المسألة. (1) كذا في ع وفي ح: فترة. (2) كذا في ع، وفي ح: قال. (3) في ع وح: المرفق. (4) كذا في ع، وفي ح: لبقاء. (5) كذا في ع، وفي ح: المرفق. (6) كذا في ع، وفي ح: ومن دفع الضرر. (7) كذا في ع، وفي ح: وإذ. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (9) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص. (10) النوادر: 6/ 200، المنتقى: 4/ 229. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق (13) المدونة: 4/ 264. (14) سقط من ع وح. (15) سقط من ق. (16) المدونة: 4/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyah from a single person with multiple orchards?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1697)

قال: ولو كان هذا الإعراء في الحوائط لرجل واحد لم يجز أن يشتري [منه] [1] من جميع ذلك إلا خمسة أوسق فدون. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد، وغيره، وتأول القابسي المسألة في الرجل الواحد، وأن اختلاف العرايا في واحد كاختلافها [2] في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'ariyyah gifts given in one or multiple utterances?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1697)

وذهب أبو القاسم ابن الكاتب إلى أن هذه العرايا إن كانت في لفظ واحد (كاختلافها في واحد) [3]، فحكمها حكم العرية الواحدة، وإن كانت في ألفاظ مختلفة، فلكل عرية حكمها. وقوله: "وإذا [4] أعراه [5] أكثر من خمسة أوسق لم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق، ولا بأس (بها) [6] بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق [7]، قلت لمالك: فإلى الجذاذ بالتمر [8] فأبى أن [9] يجيبني (عنه) [10]، وبلغني عنه أنه [11] أجازه، وهو عندي سواء" [12]،

Mas'alah: What is the meaning of Malik's hesitation regarding buying less than five wasq from 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1697)

قيل: معناه راجع إلى أول المسألة، من شراء خمسة أوسق فدون، ووقوفه هنا التفات لقول [13] عبد الملك لبقاء الضرر [14]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: كاختلافهما. (3) سقط من ع وح. (4) في ع وح: إذا. (5) كذا في ع، وفي ح: أعرى. (6) ساقطة من ح. (7) "ولم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق" . زائد في ق، ولم يكن في ع وح. (8) في ح: بالثمن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (10) سقط من ع وح. (11) كذا في ع، وفي ح: أن. (12) المدونة: 4/ 263. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إلى قول. (14) المقصود به ابن الماجشون، قال ابن رشد: وابن الماجشون لا يراعى إلا الضرر. (المقدمات: 2/ 530) .

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the timing of payment in an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2871)

الخامس: يشترط أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ، ولا يجوز بشرط التعجيل، وحكى عياض الاتفاق عليه، وحكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز شراء العرية بخرصها وإن [491/ب] جذها مكانه. أصبغ: ويفسخ إن نزل حتى يبقى فيها ما يحل بيعه، فإن فاتت رطبا رد مثلها إن وجد وإلا قيمتها، قال أصبغ: وإن اشترى ما أعرى من رطب الفواكه التي لا تيبس، وقد أزهت بخرصها يدفعه من غيرها نقدا أو إلى تناهيها لم يصح ذلك، فإن لم يفت ذلك رد وإن فات أنفذ ولم يرد، وكذلك في كل عرية ما كانت يدخلها رخصة العرية ورفقها. قال: ولو أجيزت للرب من غير كراهة هي لم تكن لأجنبي، ولو أجيز هذا ابتداء لم يكن خطأ، لأن النقد أبلغ في المعروف. وفي بعض النسخ: (يوفيه في يده) . ولا حاجة إلى هذه الزيادة، قال في الواضحة: وإن تطوع له

بتعجيل قبل الجذاذ من غير شرط جاز له، وهل يجبر الموهوب على جذها؟ أشار ابن يونس إلى أنه يتخرج على القولين في أنها هل هي كالقرض أو كالبيع؟

Mas'alah: What is the seventh condition regarding purchasing the entire 'ariyyah and the underlying rationale for the concession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2871)

السابع: أن يشتري جملة العرية لا بعضها، ولما أراد المصنف الكلام على هذا الشرط قدم قبل ذلك ما هو مرتب عليه، فقال: (فقيل: لدفع الضرر .... إلخ) يعني أنه اختلف في علة الجواز بالشروط المتقدمة على ثلاثة أقوال: أحدها لابن الماجشون: أنها دفع الضرر عن المعري بسبب دخول المعري عليه في حائطه واطلاعه على أهله وشبه ذلك.

الثاني: أنها قصد المعروف. الثالث: لمالك وابن القاسم التعليل بهما، أي: على طريق البدل لا على الجمع، ثم فرع على هذه فقال: (فعلى الأول ... إلخ) وتصوره واضح. ومعنى قوله: (ولا من شريك حصته) أنه لو أعرى جماعة رجلا بعض حائطهم فلا يجوز لأحدهم على التعليل بالضرر شراء حصته لبقاء الضرر بسبب دخول المعرى لما بقي له.

Mas'alah: What is the eighth condition regarding the maximum quantity for an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2872)

الثامن: أن يكون خمسة أوسق فأقل، وهو المشهور، وروى أبو الفرج عن مالك: لا تجوز في أقل من خمسة أوسق وهو أظهر، لأنه المحقق والخامس مشكوك فيه، ولما في أبي داود قال: وحديث جابر إلى أربعة أوسق.

Mas'alah: What is the ninth condition regarding the type of fruit permissible for an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2872)

التاسع: أن يكون مما ييبس، وهو مأخوذ من كلام المصنف أولا، وليس ذلك خاصا بالتمر والعنب على المشهور، وكلام المصنف يدل عليه تشبيهه باللوز، ولمالك في الموازية: لا يشتري بخرصه إلا التمر والعنب، ثم رجع إلى ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying more than one 'ariyyah from the same person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2872)

ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من عريته ثالثها: إن كانت بلفظ واحد منع .... يعني: فإن اتحد المعري والمعرى لكنه أعراه عرايا في حوائط متعددة في مرة أو أكثر في كل خمسة أوسق فأقل، ثم أراد شراء عشرة أوسق من حائطين فقال ابن القاسم يجوز في الوجهين، أعني: سواء كان في مرة أو مرات: وقال يحيي بن عمر وابن أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah fruits for something other than their estimated amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2873)

وبيعها على مقتضى الشرع للمعري وغيره قليلة أو كثيرة جائز أي: أن ما تقدم من الشروط إنما هو في بيعها بخرصها، وأما بيعها بغير خرصها فهو جائز على مقتضى البيوع لرب الحائط وغيره، فيجوز شراؤها بالدنانير والدراهم وبطعام يخالفها إذا حصلت المناجزة في الطعام، وهكذا قال في المدونة وغيرها، وفي الإكمال: المشهور من قول مالك قصر جواز بيعها من ربها بخرصها تمرا إلى الجذاذ، وذلك بعد صلاح العرية، وروي عنه لا يجوز بحرصها ويجوز بغيره، وعنه أنه يجوز بخرصها وبغيره وبالعروض وبالطعام، ويريد على الجذاذ، وروي عنه أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ولا يجوز بغير ذلك من دنانير أو دراهم أو غير ذلك، لأنه من باب العود في الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى، قال: واختلاف قوله في ذلك على اختلاف أهل الأصول في تقديم خبر الواحد على القياس، أو تقديمه عليه، وعلى أن الرخص لا تتعدى بها مواضعها، ثم قال: وأما مشهور فإنه لا يجوز إلا بخرصها عند الجذاذ، فلم ير تعدي الرخصة عن وجهها، وهو أظهر. انتهى. فانظره مع ما في المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the sale of 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1384)

على شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح (إن كان من نوعه وييس) هو بشخصه فلا يكفى يبس النوع كعنب مصر (للافظ بالعرية) أى بمادتها لا كالهبة (أو قائم مقامة)

كوارث وكذا يقام مقام المعرى بالفتح (وإن باشتراء باقى الثمرة) دون الأصل (والخرص فى الذمة) لا من حائط معين (ولم يشترط تعجيله على جذ العارية) فلا يضر التعجيل بلا شرط (ولم يزد المشترى على خمسة أوسق وإن تعدد المعرى أو العرية فمن كل خمسة) فأقل (للمعروف أو دفع الضرر ولو كانت كل الحائط) ـــــ

شروط البيع بالخرص فإنه لا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به تأمل (قوله: إن كان من نوعه) أى: إن كان المشترى به من نوع الثمر لا صيحانى ببرنى ولو كان أجود أو أردأ خلافا للخمى (قوله: وييبس) أى: شأنه أنه ييبس بالفعل لو ترك لا أنه حين الشراء يابس بالفعل (قوله: فلا يكفى) أى: فى جواز البيع (قوله: ييبس النوع) وأولى ما لا ييبس أصلا (قوله: أو قائم مقامه) أى: مقام اللافظ بالعرية (قوله: كوارث) أى: وموهوب له ومتصدق عليه (قوله: وإن باشتراء إلخ) مبالغة فى قوله أو قائم إلخ (قوله: باقى الثمرة) أى: الباقى بعد العارية (قوله: دون الأصول) فأولى معها (قوله: لا منا حائط معين) قصر للرخصة على موردها فإن وقع فسد وفسخ وفى المبسوط يبطل الشرط (قوله: ولم يشترط تعجيله) وإلا فسد العقد فإن جذها رطبا رد مثلها إن وجد وإلا فقيمتها (قوله: جذ) بفتح الجيم وكسرها وضمها وإعجام الذال وإهمالها قطع الثمر (قوله: وإن تعدد إلخ) كان التعدد بألفاظ أو لفظ واحد فى حائط أو حوائط (قوله: أو العرية) أى: أو تعددت العرية لواحد ولا يعقل إلا بألفاظ (قوله: فمن كل إلخ) لأن كلا عرية مستقلة (قوله: للمعروف) علة لقوله رخص أى الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته حراسته ومؤنتة لا للتجر فيمنع (قوله: أو دفع الضرر) أى: عن المعرى بالكسر الحاصل بدخول المعرى بالفتح للحائط وخروجه وإطلاعه على ما لا يريد إطلاعه عليه (قوله: ولو كانت كل الحائط) أى: ولو كانت الخمسة أوسق كل الحائط وقوله ـــــ

وتكلف الخرشى فى الجواب عنه (قوله: بشخصه) أى أن شأن شخصه اليبس (قوله: للأفظ بالعرية) قصر للرخصة على موردها فى السنة (قوله: أو دفع الضرر) مانعة خلو

تجوز الجمع لا لتجر مثلا.

Mas'alah: What is the condition regarding the ripening of fruit in an 'araya sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

قوله: (فلا بأس أن يشتريها) . خامسها: أن يبدو صلاحها وإليه أشار بقوله: (إذا أزهت) أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره.

Mas'alah: Who may purchase the fruit in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[حاشية العدوي] منزلته] أي من وارث وموهوب ومشتر للأصول مع الثمار فقط، بل وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العرية في بعضها فقط دون أصلها فيشتري من المعرى بالفتح ومن تنزل منزلته ببيع أو غيره لا من غاصبها

Mas'alah: What is the condition of ripening (budu al-salah) in an 'ariyyah sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: يبدو صلاحها] أي حين الشراء نص على هذا وإن لم يكن خاصا بالعرية لئلا

يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة لا سيما وقد قال الباجي بعدم اشتراطه، وفسر الزهو ببدو الصلاح وعمم إشارة إلى أن الثمرة غير مختصة بالبلح المختص بالزهو الذي هو الاحمرار أو الاصفرار.

Mas'alah: Does the condition of buduww al-salah apply to the 'ariyyah itself or to the surrounding fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: أي بدا صلاح ما هي فيه] أي ما العرية فيه ظاهره أنه لو بدا صلاح ما عداها من الثمر ولم يبد صلاحها هي أنه يصح بيعها وهو تابع لغيره في ذلك، والمفهوم من كلام ابن العربي وخليل وما وقفت عليه من شراحه أن المراد بدو صلاحها هي

Mas'alah: Is measurement (kayl) a condition for the validity of the 'ariyyah sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: أي بكيلها] أي بقدر كيلها أي لا بأقل ولا بأكثر، وحينئذ يصلح جعله شرطا وليس الكيل شرطا لأن جعله شرطا يقتضي أنها لا تباع بغير خرصها وهو خلاف المذهب إذ يجوز شراؤها بالعين والعرض

Mas'alah: What are the conditions for the 'ariyyah sale of fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

ولما كانت العرية من الثمار؛ وجوزوا فيها بيعها بجنسها بالشروط الآتية - ذكرها بعد ذكر بيع الثمرة مبينا لشروطها - فقال: (وجاز لمعر) : وهو واهب الثمرة (وقائم مقامه) بإرث أو هبة أو اشتراء للأصول مع ثمرها أو لأحدهما فقط (اشتراء ثمرة) فاعل جاز (أعراها) : أي وهبها المشتري أو من قام المشتري مقامه وهذا نعت أول كأنه قال: معراة. وقوله (تيبس) نعت ثان: أي من شأنها اليبس كبلح وجوز ولوز وعنب وتين وزيتون في غير مصر. لا كموز وعنب وتين بمصر فإنه لا ييبس فيها إذا ترك. وخوخ وبرقوق لعدم يبسه لو ترك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1714)

بخرصه للجذاذ بشروط: أن تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس، ويدخر، وأن يكون الشراء (بخرصها) أي قدرها لا بأكثر ولا أقل. (ونوعها) : أي صنفها، فلا يباع تمر بتين ولا تمر صيحاني ببرني. وأن يكون الخرص (في الذمة) : أي ذمة المشتري في واهب أو قائم مقامه. (لا) يجوز (على التعجيل) : لأن بيعها على الوجه المذكور رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ولا في حائط معين، فهذه أربعة شروط. وأشار لأربعة تصريحا بقوله: (إن لفظ الواهب) حين الإعطاء (بالعرية) ك: أعريتك، لا بالهبة ولا الصدقة ولا المنحة على المشهور. (وبدا صلاحها) وإنما نص على هذا الشرط - وإن كان لا يختص -

بالعرية – لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة. (و) كان (المشترى) منها (خمسة أوسق فدون) لا أكثر إن كان أكثر. [حاشية الصاوي] [شروط بيع العرايا] قوله: [بشروط] : أي ثمانية. وبقي شرطان، أحدهما: كون المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه وهذا مفهوم من قوله: وجاز لمعر إلخ والثاني: كونه مخصصا بالثمرة وهو مفهوم من قوله: "اشترى ثمرة أعراها تيبس" فالشروط عشرة. قوله: [ونوعها] : أي وأما شرط اتحاد الصفة فلا. ويجوز بيع جيد بخرصه رديء وعكسه خلافا للخمي. قوله: [فهذه أربعة شروط] : قد يقال هي خمسة، والخامس قوله: "لا على التعجيل" لأنه معنى قول خليل: "يوفى عند الجذاذ" فتكون الشروط أحد عشر. قوله: [وكان المشترى منها خمسة أوسق] : أي ما لم يكن أعرى عرايا لواحد أو متعدد في حوائط أو حائط فمن كل منها خمسة أوسق لكن يشترط أن يكون بعقود متعددة إن كان المعرى له واحدا مع اختلاف زمنها لا بعقد واحد على الراجح.

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed for 'araya?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=730)

وأما قدرها، فلا يزاد على خمسة أوسق. وفي الخمسة روايتان:

Mas'alah: What are the two narrations regarding the maximum of five wasq for 'ariyyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=730)

رواية المصريين: الجواز. وروى القاضي أبو الفرج تخصيص بما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the five wasq limit for 'ariyyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وسبب الخلاف: شك الراوي. ففي المشهور: جعل الخرص أصلا إلا في محل تيقنا فيه المنع. وفي رواية أبي الفرج: بقاء على أصل المنع، حتى يتيقن النقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers or sellers in 'ariyyah transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وإذا تقرر المنع فيما زاد عليها، فلو تعدد المشتري أو البائع لجاز، وإن اتحد الشق الآخر، فإن اتحدا وتعددت الحوائط وقد أعراه من كل حائط قدر العرية، فقال الشيخ أبو محمد: ((هي كالحائط الواحد لا يشتري من جميعها أكثر من خمسة أوسق)) . وتابعه على ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for bay' al-'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=338)

وشرطه: خمسة أوسق فأدنى، وقيل: أدنى، ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر

من عرية – ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يجز، وبيعها على مقتضى البيوع – للمعرى وغيره قليلة أو كثيرة – جائز، وتبطل العرية بموت المعرى قبل حوزها، وحوزها أن يكون فيها ثمرة – وأن يقبضها، وقال أشهب: بالإبار أو تسليم الرقبة، والزكاة على المعرى كالسقي بخلاف الواهب، وقال أشهب: الزكاة على المعرى كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهو، وعلى الأول: إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من غيره، ودون خمسة أوسق كملت.

Mas'alah: What is the condition regarding the ripening of fruit in the sale of an 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

وأشار لثانيها بقوله: وبدا صلاحها اتفاقا، للنهي عن بيعها قبله، ونص عليه، وإن لم يكن خاصا بها؛ لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة.

Mas'alah: When is payment due in the sale of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولخامسها بقوله: يوفى عند الجذاذ لا نقدا.

Mas'alah: Is it permissible to buy an 'ariyyah by estimation for a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2288)

وثامنها فهم من قوله: (لمعر وقائم مقامه) ؛ فلا تجوز بخرصها لأجنبي.

Mas'alah: Is it permissible to take more than the licensed amount in a 'araya transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

ولا يجوز أخذ زائد عليه، أي: على المرخص فيه، كأن يشتري المرخص فيه بحكم الرخصة وشرطها، ويشتري الزائد معه فقط بعين على الأصح؛ لاختلاف أحكام الرخصة مع غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'Araya?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=980)

خمسة أوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله (ومن أعرى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=981)

خامسها أن يبدو صلاحها وإليه أشار بقوله (إذا أزهت) أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=981)

سادسها ألا يشتريها إلا (بخرصها) بكسر الخاء كما تقدم بالحديث أي بكيلها وصورة ذلك أن يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم إلى خمسة أوسق أو غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف فيقال وسق واحد أو أكثر فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه ويعطى المعري بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وإن كان أكثر من ذلك لم يجز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=981)

سابعها أن يكون المشتري به من نوع العرية وإليه أشار بقوله (تمرا) يريد من نوعه إن صيحانيا فصيحاني

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=982)

ثامنها أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ

Mas'alah: What is the condition that the estimation in 'araya must be of the same type of fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5743)

ونوعها يعني أنه يشترط في الجواز أيضا أن يكون هذا الخرص من نوع الثمرة إن برنيا فبرني وإن صيحانيا فصيحاني وهذا هو مذهب المدونة، وذكر عن الشيخ أبي الحسن ابن القابسي أنه كالطعام القرض فيجوز أن يأخذ عنه عند الأجل خلاف صفته. قاله الش. وقال عبد الباقي: ونوعها ظاهره ولو أجود أو أردى خلافا للخمي

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in an 'araya sale until harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5743)

يوفى عند الجذاذ يعني أنه يشترط في الجواز أيضا أن يكون هذا الخرص غير مشترط تعجيله، بل يوفيه له عند الجذاذ بمعجمات وبإهمال الدالين مثلث الأول فيهما، قال عبد الباقي: يوفى عند الجذاذ لا على شرط التعجيل فإنه مفسد للعقد وإن لم يعجل، فإن عجل بغير شرطه جاز إن شرط التأجيل أو وقع العقد على السكت، وإلا فلا فإن جذها في الفساد رطبا رد مثلها إن وجد وإلا فقيمتها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a concessionary 'ariyyah purchase with a regular sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

وإيضاح هذا أنه إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة أوسق أو أقل بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم فإن ذلك لا يجوز على القول الأصح، ومقابله أن ذلك جائز، قال المواق: قال ابن يونس إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة أوسق بالخرص والزائد عليها بالدنانير والدراهم، فقال بعض شيوخ بلدنا: إنه جائز ومنع منه بعضهم، والصواب أنه لا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها كمساقاة وبيع، وقراض وبيع. انتهى. وقال عبد الباقي: على الأصح لخروج الرخصة عن محلها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد لخروج رخصة الإقالة عن موضعها. انتهى.

Mas'alah: What are the ten conditions for the permissibility of purchasing an 'ariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5746)

واعلم أن شروط الشراء المذكور عشرة: أن يكون المشتري واهب الثمرة أو من يقوم مقامه فلا يجوز بخرصها لأجنبي، والثاني أن تكون الثمرة تيبس، والسبعة التي ذكر المص فتلك تسعة، وذكر أن جواز شراء العرية بالشروط السابقة معلل بإحدى علتين على البدل وهو في الحقيقة شرط عاشر، فقال: لدفع الضرر يعني أنه إنما يجوز الشراء المذكور لأجل دفع الضرر عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح للحائط وخروجه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه حيث كان يحصل له بذلك

الضرر. أو للمعروف أي إنما جاز ذلك الشراء لأحد أمرين إما لدفع الضرر أو للمعروف أي للرفق بالمعرى بالفتح لكفايته حراسته لا للتجر، فيمنع بخرصها لا بالعين

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyyah when the original property has been sold?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5746)]

الثالثة: قوله: وبيعه الأصل عطف على مدخول الكاف، يعني أنه يجوز للمعري إذا باع الأصل شراء عريته، قال عبد الحق: يجوز شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم؛ لأنه يجيز شراءها لوجهين: للرفق ولدفع الضرر وهو صادق بمن باع الأصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين، وبمن باع الثمرة مع الأصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس، ونصه: إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعري وعلى ذلك حمله ابن غازي والمواق قائلا: في كلام المص نقص.

Mas'alah: What is the underlying cause (illah) for the permissibility of purchasing an 'ariyyah in the Maliki school?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5747)]

تنبيه: اعلم أنه اختلف المذهب في العلة في جواز شراء الثمرة، فقال ابن الماجشون: العلة دفع الضرر وذلك أن المعري يدفع عن نفسه دخول المعرى عليه في حائطه واطلاعه على أهله وشبه ذلك، وقيل إن العلة المعروف فيكفيه القيام بأمر ثمرته، وعلل

مالك وابن القاسم جواز شرائها بكل من العلتين على سبيل البدلية، ولهذا قال في المدونة: فيجوز شراؤها بخرصها لمعريها لوجهين، إما لدفع الضرر وإما لكفاية المؤنة. ابن عبد السلام: وهذا أقرب الأقاويل.

Mas'alah: What are the conditions for buying fruit by estimation in an 'ariyah transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5747)

وقال عبد الباقي: وجاز لك يا رب الحائط شراء ثمر أصل مملوك ذلك الأصل لغيرك في حائطك بخرصه إن قصدت بشراء الثمر المعروف فقط، لا إن قصدت دفع ضرره فيمنع لأنه بيع تمر برطب إذ لم يعره شيئا حتى يشتريه بخرصه، ويشترط في الجواز أيضا بقية شروط العرية الممكنة هنا كبدو صلاحه وبخرصه لا غير الممكنة كاللفظ بالعرية. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions and limits for buying fruit in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5748)

ويفهم من قول أبي الحسن ومن قوله في المدونة: كالعرية أن الشروط المذكورة في العرية معتبرة، وأنه لو كان له نخلتان أو ثلاثة جاز شراء ثمرها. انتهى. وعلم من كلامهم أنه لا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق. وفي الحطاب: يجوز شراء ثمرها إذا لم تبلغ خمسة أوسق، وقوله في المدونة: فلا يعجبني هذه لفظة كراهة والمراد بها المنع لقوله:

وأراه من بيع التمر بالرطب. قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of selling 'ariyyah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

الأول: أن تكون باسم العرية على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of selling 'ariyyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

الثاني: أن تكون الثمرة قد طابت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of purchasing 'ariyyah by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

فإذا ثبت ذلك فشراؤها يخرصها يجوز بعشرة شروط ستة متفق عليها في المذهب، وأربعة مختلف فيها. فأما السنة المتفق عليها:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of purchasing 'ariyyah by estimation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)]

[أحدها] [1]: أن يكون مشتريها هو معريها.

Mas'alah: What is the third condition for the sale of al-ariyyah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)]

والثالث: ألا يكون تمرا.

Mas'alah: What are the ten conditions for a valid 'ariyyah sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)]

وأما الأربعة المختلف فيها: ألا تكون إلا باسم العرية وأن تكون خمسة أوسق فأدنى لأكثر منها، وأن يكون للمشتري جملة ما أعرى المعري، وأن يكون مما ييبس ويدخر. فهذه عشرة شروط.

Mas'alah: What are the three opinions on drying and storing in 'ariyyah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)]

وقد اختلف فيما ييبس ويدخر على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the condition of drying and storing in 'ariyyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

أحدها: أنه لا يشتري بخرصها إلا النخل والعنب خاصة.

Mas'alah: What is the third opinion on the permissibility of buying stored fruits by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2797)

والثالث: أنه يجوز في المدخر وغيره من الثمار وهو قول محمد، واختلف في خمسة أوسق هل يجوز شراؤها بالخرص أو لا يجوز إلا فيما دون الخمسة على قولين. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing 'ariyah of less than five wasq with estimation of dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

فأما عرية الواحد للواحد في حائط واحد فلا خلاف في المذهب في جواز شراء ما دون خمسة أوسق ويخرصها تمرا عند الجذاذ إلا رواية شاذة رويت عن مالك أنه منع

شراء العرية بخرصها تمرا عند الجذاذ وأجازه بالعين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyah of five wasq based on doubt in the narration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

والثاني: المنع وهو الأظهر في النظر، وذلك أن الراوي شك في خمسة أوسق هل وردت فيها الإباحة أو لا؟ والشك لا يقدح في اليقين، ونحن على اليقين في تحريم المزابنة عموما حتى يثبت دليل التخصيص. ووردت الرخصة بجواز شراء العرايا بخرصها تمرا عند الجذاذ مما دون خمسة أوسق، وشك الراوي في الخمسة، فالإباحة فيما دون الخمسة لا في الخمسة إذ لابد أن يبقى للرخصة محل، ويبقى على أصل المنع محل فيما دون الخمسة محل للرخصة وهي أربعة فدون؛ وفوق الخمسة محل للمنع بالأصل، والتوسط بينهما هو المشكوك فيه.

فوجه قول من يقول: أن الرخصة جملة أو يبقى لها أقل القليل الذي بنوه منصب الشارع عن التعرض لذكره فضلا عن أن ينصبه محلا للإباحة بعد الخطر إذ الشك صالح أن يجري في الجميع، فقطعنا نحن مادة الشك واستعملنا الرخصة في الخمسة فدون لاسيما، والرخصة وردت من طريق لا شك فيه. وعلى القول في الخمسة فدون أو فيما دون الخمسة على الخصوص هل ذلك لمعنى أو لا لمعنى؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الرخصة معللة بدفع الضرر وإكفاء المؤونة على الضم والجمع وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك لدفع الضرر خاصة دون إفكاء المؤنة وهو قول غيره في "الكتاب" . والثالث: أنه لإكفاء

المؤونة خاصة وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" فيمن له نخلة في حائط رجل حيث جوز لرب الحائط شراء تلك النخلة بخرصها عند الجذاذ فليس في ذلك دفع الضرر ولا إكفاء المؤونة وهو قوله في "الكتاب" فيما إذا أعرى الرجل من حائطه أكثر من خمسة أوسق فقد قال: أنه أجوز للمعري أن يشتري من عريته خمسة أوسق، فهذا ليس فيه دفع ضرر ولا إكفاء المؤونة لأن الباقي من العرية في يد المعري أو الضرر فيه قائم للدخول والخروج والمؤونة؛ دائمة على المعري له في تكلفة القيام بما بقي ولا احتفال بقول من يقول أن المؤونة والكلفة قد انقضت عنه وخفت وذلك باطل، ولاسيما إن كان المشتري في جنبه ما يفي أيسر اليسير وذلك كله إذا أعرى الواحد للواحد في حائط واحد. وأما الوجه الثاني: إذا أعرى الواحد للواحد في حوائط، هل يجوز له

أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق أم لا؟ [على] [1] ثلاثة أقوال كلها متأولة على "المدونة" : أحدها: أنه يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق ويكون كحائط واحد وهو تأويل القابسي على "المدونة" . والثاني: أنه لا يشتري من الجميع إلا خمسة أوسق كان ذلك بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة وهو تأويل ابن أبي زيد ويحيى بن عمر على "المدونة" . والثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك بلفظ واحد فيكون كما قال ابن أبي زيد، أو يكون بألفاظ فيكون كما قال القابسي، وهو تأويل ابن الكاتب على "المدونة" ، ويشهد لهذا التأويل ما وقع في "كتاب الجوائح" فيمن اشترى حوائط فاجتيحت حيث قال: فإن كانت في صفقة واحدة فإنه يعتبر ثلث الجميع، وإن كانت في صفقات فيعتبر كل واحد. وأما الوجه الثالث: إذا أعرى الواحد للجماعة في حائط أو حوائط. فإن كان ذلك في حوائط فالجواز ولا إشكال لأن كل واحد مستقل بعريته فيجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط. وإن كان ذلك في حائط واحد

فيتخرج الخلاف على الخلاف في شراء العرية بالخرص، هل هو معلل أو غير معلل؟ فعلى القول بتعليله فيمنع الشراء في هذا الوجه لعدم العلة وعلى القول بأنه معلل فيجوز الشراء. وأما الوجه الرابع: إذا أعرى الجماعة للواحد في حائط أو حوائط (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of buying an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2395)

وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ، وفي الذمة، وخمسة أوسق فأقل. [منح الجليل] العرية) إن قال: أعريتك هذه الثمرة مثلا، فإن قال: وهبتك مثلا فلا يجوز قصرا للرخصة على موردها (و) إن كان (بدا) أي ظهر (صلاحها) أي الثمرة حال شرائها بخرصها لا حال إعرائها (و) إن كان شراؤها (بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أي قدرها بالكيل حزرا وتخمينا لا بأزيد منه ولا بأنقص منه، وليس المراد أنها لا تشترى بعين ولا بعرض فإنه يجوز على المشهور يدل له قوله ولا أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح، فإن جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت فلا يؤخذ منه إلا ما وجده فيها، وإن لم يثبت ضمن الخرص حتى يوفيه (و) إن كان شراؤها ب (نوعها) أي صنف الثمرة "د" ظاهره ولو أجود أو أدنى، وخاف اللخمي في هذا وإن كان الخرص (يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء مشددة، أي يدفعه المشتري للبائع (عند الجذاذ) بإعجام الذالين وإهمالهما أي قطع الثمرة المعتاد للناس لا على شرط تعجيله فيفسد وإن لم يعجل بالفعل، فإن شرط تأجيله بجذاذها أو لم يشترط شيء ثم عجل فلا يفسد (و) إن كان الخرص (في الذمة) للمشتري لا في ثمر حائط معين. (و)

إن كان المشترى من العرية (خمسة أوسق فأقل) منها وإن كانت العرية أكثر منها فلا يضر، ففيها لمن أعرى خمسة أوسق شراؤها أو بعضها بالخرص، فإن أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها وقال تت: وكان المعرى خمسة أوسق طفي كذا في عبارة عياض وغيره، ولا يقال هو مخالف قولها فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق، لأنا نقول: مرادهم يكون المعرى خمسة أوسق في الشروط باعتبار المتفق عليه، وأما شراء البعض فمختلف فيه، ولذا ذكر عياض وغيره من الشروط أن يكون المشترى جملة ما أعرى، وتبعه في التوضيح فتقرير تت حسن، ومن لم يدر هذا قال: وكان المشترى خمسة أوسق فأقل وسيأتي هذا ولكل مقام مقال، والحمد لله على كل حال

Mas'alah: What are the rulings on purchasing part of the fruit of an 'ariyyah or fruit of a tree in one's own garden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2397)

فيشتري بعضها: ككل الحائط؛ وبيعه الأصل. وجاز لك: شراء أصل في حائطك بخرصه، إن قصدت المعروف فقط [منح الجليل] فيشتري) المعري بالكسر أو من قام مقامه (بعضها) أي الثمرة كنصفها بخرصه بالشروط المتقدمة لدفع تضرره به أو لكفاية مؤنته. وشبه في الجواز فقال: (ك) شرائه ثمر (كل الحائط) إذا كان خمسة أوسق مع باقي الشروط لدفع الضرر أو للمعروف (و) كشراء المعري بالكسر عريته بخرصها بعد (بيعه) أي المعري بالكسر (الأصل) أي الشجر الذي عليه الثمرة المعراة للمعرى بالفتح أو لغيره فيجوز للمعروف، عبد الحق يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم لأنه يجوز شراؤها لوجهين للرفق ولدفع الضرر وهو صادق بمن باع

الأصل دون الثمرة، فيعلل بكل من العلتين، وبمن باع الثمرة مع الأصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس، ونصه إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعرى. اهـ. وعلى هذا حمله "غ" و "ق" قائلا في كلام المصنف نقص والله أعلم. (وجاز لك) يا رب الحائط (شراء) ثمر (أصل) لغيرك (في حائطك بخرصه) بكسر الخاء المعجمة أي قدره ثمرا بالحزر (إن قصدت) يا رب الحائط بشراء ثمرة الأصل (المعروف) بمالك الأصل (فقط) أي لا إن قصدت دفع الضرر فلا يجوز للرباءين والمزابنة، ويشترط للجواز أيضا بقية شروط جواز شراء العرية الممكنة هنا فيها، إذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شراء ثمرتها بخرصها إن أردت رفقه بكفايتك إياه، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني، وأراه من بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا أبو الحسن هذه ليست عرية ولا يقال انخرم أحد الشروط الذي هو أن يشتريها معريها. اهـ. فيفهم من كلام أبي الحسن ومن قولها كالعرية أن شروط العرية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان أو أكثر جاز شراء ثمرتها إن لم تزد على خمسة أوسق، وقوله فلا يعجبني لفظة كراهة وأراد بها المنع بدليل قوله من بيع التمر بالرطب.

Mas'alah: What is the maximum amount of 'araya that can be purchased by the donor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2151)

ص (وخمسة أوسق فأقل) ش: بالنصب أي: وإن كان المشترى من العرية خمسة أوسق فأقل سواء كانت العرية في نفسها خمسة أوسق أو أكثر قاله في المدونة وللمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق.

Mas'alah: How is the five-wasq limit applied when there are multiple gardens in 'araya?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2151)

ص (إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة) ش: كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فمن كل خمسة وهي أحسن؛ لأنها تدل على أن له أن يشتري من كل حائط خمسة ولو كان الحائط المعرى أكثر من خمسة بخلاف النسخة الأولى لإيهامها أن له أن يشترط في كل حائط أن تكون خمسة فتأمله وسواء كان المعرى واحدا أو متعددا كما صرح في التوضيح بالأول وفي المدونة بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya for less than five wasq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1011)

758 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد، أخبره، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» . شك داود، لا يدري أقال خمسة، أو فيما دون خمسة؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا لا يجعل بيعا،

ولو جعل بيعا، ما حل تمر بتمر إلى أجل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'Ariyyah and its conditions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=819)

من حيث إن فيها رجوعا في الهبة على صفة مخصوصة) إذا كان الموهوب لم يقبضها، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا وفي هذا دليل على أن الرخصة فيها عامة لأن كل من اشتراها فهو من أهلها، وقيل: هو للمعري فقط، وإذا قلنا بمذهب مالك فلها خمسة شروط:

Mas'alah: What is the second condition regarding the quantity in 'ariyyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=819)

والثاني: أن تكون أقل من خمسة أوسق وروايتان للشك الواقع في الحديث المتضمن جوازها، ولا خلاف في امتناع ذلك في الزائد عليها.

Mas'alah: What are the conditions for deferring payment in 'ariyyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=819)

والرابع: أن تكون التمرة مؤجلة إلى الجذاذ فإن عجلت بشرط لم يجز، ولو تطوع بتعجيله بعد العقد جاز، وإنما اعتبرت هذه الشروط لأن باب الرخصة أن تقصر على ما وردت عليه، ولا يخرجها عن ذلك، وأوجب الشافعي أن يعطي التمر نقدا فإن أخرت لم يجز عنده، فإذا ثبت جوازها فهي مقصورة على النخل والعنب عند مالك، وروى عنه أنها جائزة فيما ييبس ويدخر كالجوز واللوز والتين (والفستق) وغيره، واختلف المذهب في وضع

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the type of fruit in an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

ورابعها: قوله: (ونوعها) أي صنفها وهو أخص قال د ظاهره ولو كان أجود أو أرد أو خالف في ذلك اللخمي اهـ.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding payment at harvest time in an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

وخامسها: قوله: (يوفي عند الجذاذ) لا على شرط التعجيل فإنه مفسد للعقد وظاهره وإن لم يعجل فإن عجل بغير شرطه جاز أن شرط التأجيل أو وقع العقد على السكت وإلا فلا فإن جذها في الفساد رطبا رد مثلها أن وجد وإلا فقيمتها والجذاذ بمعجمات وبإهمال الدالين مثلث الأول فيهما ويصح كل منهما هنا إذ معناهما الصرام أي القطع.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the estimation being in the dhimmah in an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

وسادسها: قوله: (و) بشرط أن يكون الخرص (في الذمة) للمعرى بالكسر اتباعا للرخصة لا في حائط معين.

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the quantity being five awsuq or less in an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

وسابعها: قوله: (و) كان المشتري من العرية (خمسة أوسق فأقل) وقول التتائي وكان المعرى معناه الذي يريد شراءه فلا يرد عليه أن الشرط شراء خمسة أوسق فأقل وإن ـــــــ وأشار طفى إلى الجواب عن تت بأنه تبع المازري في إدخال البيع في حقيقتها حيث قال هي هبة الثمرة ثم يشتريها صاحبها بتمر قبل الجذاذ (وخمسة أوسق) قول ز وقول تت وكان المعرى الخ صوب طفى ما قاله تت قائلا كذا في عبارة غيره ونحوه في ضيح ولا يقال هو مخالف لقولها فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق لأنا نقول يكون المعرى خمسة أوسق في الشروط باعتبار المتفق عليه أما شراء البعض فمختلف فيه كما سيأتي اهـ. والظاهر ما لزم لموافقته كلام المدونة ومناسبته لقول المصنف ولا يجوز أخذ زائد عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking additional payment alongside the licensed amount in ar y ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2380)

أعرى كثيرا (ولا يجوز أخذ زائد) مما أعراه (عليه) أي على القدر المرخص في شرائه وهو خمسة الأوسق فأقل (معه) أي مع القدر المذكور (بعين) أو عرض (على الأصح) لخروج الرخصة عن موضوعها كما لو أقاله من طعام قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد لخروج رخصة الإقالة عن موضوعها وجعلنا الضمير في عليه للقدر المرخص في شرائه وهو الخمسة الأوسق فأقل لا الخمسة فقط لاقتضائه إنه إذا اشترى من العرية وسقين مثلا بالخرص واشترى معهما وسقا أو أكثر من غيرها مما يملكه المعرى في الحائط من ثمر نخله بعين أو عرض يجوز مع إنه ممنوع أيضا بلا نزاع لأن الرخصة قد قارنها غيرها كما في د وكذا يمنع أيضا للتعليل المذكور اشتراء الوسق المذكور بعين أو عرض وكان منها

Mas'alah: What is the exception for multiple 'araya in different orchards with separate contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2380)

واستثنى من قوله: خمسة أوسق فأقل قوله: (إلا لمن أعرى عرايا) لواحد (في حوائط أو حائط (وكل) من العرايا (خمسة) لأنه عرية بعد عرية وفي بعض النسخ كما في نسخة غ فمن كل خمسة أي فأقل وهي أولى للتصريح بما دل عليه الاستثناء بل الأولى توهم أنه لو كان كل أربعة فلا يشتري مع أنه يشتريه واعتراض تت على غ غير ظاهر

(إن كان بألفاظ) أي عقود وبأوقات مختلفة (لا بلفظ) أي عقد كبألفاظ بوقت واحد كما اعتمده ابن عرفة خلافا لد (على الأرجح) وقولي لواحد هو محل اشتراط الألفاظ كما يفيده قول التوضيح ونحوه للرجراجي قيد الألفاظ إذا كان المعرى بالفتح واحدا فإن تعدد لم يشترط تعدد الألفاظ أي العقود لكن قال د قوله إلا لمن أعرى عرايا في حوائط أي سواء كان المعرى متعددا أو متحدا كما في ق خلافا لما في التوضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estimated fruit of ar y to a stranger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2380)

وثامنها: فهم من قوله: لمعر وقائم مقامه فلا يجوز بخرصها لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing more than five awsuq of 'ariyya from multiple walls?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=607)

(ولا تجوز شراء أكثر من خمسة أو سق إلا بالعين أو العرض): ظاهر كلام الشيخ ولو أعراه عرايا من حوائط عدة فإنه لا يشتري إلا الخمسة فقط، وهو كذلك عنده وعند يحيى بن عمر رضي الله عنهما، وقيل: يشتري من كل حائط خمسة أو سق قاله أبو الحسن القابسي. وقيل: إن كانت بلفظ واحد فالأول وإلا فالثاني قاله الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، ورجحه عبد الحق لقول مالك: من اشترى حوائط فأصابتها جائحة: إنها إن كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت صفقات اعتبر ثلث كل واحدة

وكلها تؤول على المدونة قاله عياض. وقال المازري: وسبب الخلاف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ قلت: ومرضه بعض شيوخنا بقوله هذا يوجب قصر الخلاف على كونها في عقد واحد فيسقط الثالث وقد ذكر الثلاثة غير واحد كعبد الحق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'araya sale regarding quantity and multiple transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1460)

وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخمسة أوسق فأقل (ش) إلى أن من جملة ما اشترط في شراء العرية أن يكون قدر المشتري خمسة أوسق فأقل، ولو كانت العرية أكثر، ولو قال والمبيع خمسة أوسق فأقل، وهو عطف على ضمير كان لأفاد المراد بلا كلفة، وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالخرص، والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم فقال بعض شيوخنا إنه جائز، ومنعه بعضهم، والصواب المنع لأنها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه، وباعه سلعة في عقد واحد، وكمساقاة، وبيع، وقراض، ونحو ذلك من الرخص فإنه لا يجوز، وكذلك هذا، وإنما عبر بالأصح دون الأرجح لأن ابن يونس حاك للتصويب عن غيره، وبعبارة الضميران في عليه ومعه عائدان على القدر الذي ذكره، وهو خمسة أوسق فأقل أي أخذ زائد مما أعراه كما إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالخرص، والزائد عليها بالعين، وأما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز، وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز، وهو مذهب المدونة، وقد مر، وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان بخرصها شرطا (ص) إلا لمن أعرى عرايا في حوائط، وكل

خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح (ش) هذا مستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل، والواو من قوله وكل واو الحال، وفي بعض النسخ فمن كل خمسة، وهي أولى لموافقته قولها، ومن أعرى أناسا شتى من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق فأدنى، ومحل جواز الأخذ من كل عرية خمسة أوسق فأقل إن كان بألفاظ لا بلفظ، واحد على ما رجحه ابن الكاتب، ونقله عنه ابن يونس، وأقره فإقراره له بمنزلة كونه منه فلذا نسب له، وظاهره أنه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده، ولكنه خلاف ما للرجراجي من أنه إذا أعرى عرايا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لا مفهوم لقول المؤلف عرايا، ولا حوائط أي أو حائط، وإنما المراد تعدد العرية، وتعدد العقد الواقعة به، ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق، وإنما المراد أنه لا يأخذ من كل إلا خمسة أوسق فأقل ثم تمم شروط العرية بعاشرها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وأن يكون شراء المعري للعرية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح، وخروجه عليه، واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراسته، ومؤنته، وعلل عبد الملك بالأول فقط، ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام، وهو [حاشية العدوي] قطفت العنب، ونحوه قطفا من باب ضرب، وقتل قطعته، وهذا زمن القطاف بالفتح والكسر اهـ. فإنه يتبادر منه أن القطاف اسم للقطع لكن انظر هل قطاف مصدر ثان لقطف سماعي، وهو الظاهر (قوله فإن نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يفيد ضعفه، والمبسوط كتاب لإسماعيل القاضي (قوله لأنه قد يشتريها بثمر إلخ) أي ويأخذها عند الجذاذ (قوله وكمساقاة وبيع، وقراض) الأولى أن يقول وكمساقاة أو قراض مع بيع لأن السياق في بيان اجتماع الرخصة كالمساقاة، والقراض مع غيرها كالبيع (قوله حاك للتصويب عن

غيره) لأن قوله قبل، والصواب المنع من كلام بعض الأصحاب أقول غير أنه ارتضاه فيكون بمثابة قوله (قوله وأما لو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالخرص، وسلعة بدينار أي أنه إذا كان الزائد على الخمسة سلعة فالمشهور الجواز، وإن كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من أن قوله وكان بخرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى إلخ) أي لأن المصنف يفيد أن العرية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله إن كان بألفاظ) أي عقود، ولا بد أن يكون زمنها مختلفا فإن اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث إنه لا بد من عقود (قوله أنه إذا أعرى عرايا في حوائط) وأما إن كانت في حائط فإن قيل إن شراء العرية معلل منع الشراء، وإن قيل إنه غير معلل جاز كذا قال الرجراجي والمصنف مشى على أنه معلل، وحاصل كلام الرجراجي أنه إذا كان لجماعة حوائط يجوز بعقود وعقد واحد قطعا، وأما في حائط فالمنع على طريقة المصنف من أن شراء العرية معلل، وأما لرجل واحد فلا يجوز إلا إذا كان بعقود في أزمنة مختلفة فإن اتحد زمنها فهي بمثابة العقد الواحد، واعتمد عب، وغيره كلام الرجراجي فحل كلام المصنف بما حاصله أن قوله إن كان بألفاظ أي عقود مختلفة في أزمنة مختلفة، والمعرى بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فإن تعدد المعرى لم يشترط تعدد الألفاظ أي العقود إن كان ذلك في حوائط لا إن كان في حائط على كلام المصنف أي من أن الشراء معلل، وأما إن قلنا إنه غير معلل جاز (قوله وعلل عبد الملك إلخ) والمصنف يجوز حمله على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو إشارة إلى أن العلة أحدهما، ويجوز أن تكون أو إشارة لحكاية الخلاف

Mas'alah: What is the maximum amount for an 'ariyyah sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=588)

وخمسة أوسق فأقل. قوله: (وخمسة أوسق) بالنصب على خبر كان المحذوفة أي: وكان خمسة أوسق، يدل عليه (وكان بخرصها) .

Mas'alah: Does the 'ariyyah ruling apply to multiple purchases in one or separate transactions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=589)

إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح. قوله: (إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح) كذا في "التوضيح" أن ابن يونس رجح هذا القول [2]، والذي في أصل ابن يونس أنه حكى هذا الترجيح عن غيره، ونصه: قال بعض أصحابنا: يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة إن كان شراؤه ذلك في صفقات فجائحة كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة روعي ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on matching the type of fruit in an 'ariyyah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)

قوله: (ونوعها) أي وكان الشراء بنوع المعرى أي إن برنيا فبرني وإن صيحانيا فصيحاني وهو مذهب المدونة [1].

Mas'alah: When must payment be made in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)

قوله: (يوفي عند الجذاذ) أي وأن يوفى في [2] ذلك العوض عند الجذاذ، فلا يجوز اشتراط تعجيل القبض ولا خلاف فيه، قاله عياض [3] وفي الواضحة إذا تطوع له بتعجيل الخرص قبل الجداد جاز [4].

Mas'alah: What are the detailed rulings on 'ariyyah sales regarding quantity and multiple transactions?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)]

(المتن) في الذمة، وخمسة أوسق فأقل، ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح، إلا لمن أعرى عرايا في حوائط، وكل خمسة أوسق إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح، لدفع الضرر، أو المعروف فيشتري بعضها، ككل الحائط، وبيعه الأصل. وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط، وبطلت إن مات قبل الحوز. وهل هو حوز الأصول، أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the maximum amount of fruit that can be bought in an 'ariyyah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)]

قوله: (وخمسة أوسق فأقل) أي وأن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل وهو المشهور، وعن مالك أن ذلك لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق [5]، لأنه المحقق في الحديث والخمسة مشكوك فيها.

Mas'alah: Is it permissible to buy part of an 'ariyyah exceeding five wasqs by cash?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)

قوله: (ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح [6] يريد أنه إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق، لا يجوز له شراء خمسة أوسق من ذلك بخرصه، والزائد بالدنانير والدراهم، وحكى ابن يونس في ذلك قولين: بالجواز، والمنع، وصوب [7] عدم [8] الجواز وكذا صححه غيره كما أشار إليه هنا، وفي قوله: (معه) تنبيه على أنه لو (1) انظر: المدونة: 3/ 287. (2) قوله: (في) زيادة من (ن 5) . (3) انظر: إكمال المعلم: 5/ 97، وما قبلها. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 200. (5) انظر: المدونة: 3/ 284. (6) في (ن 4) : (الأرجح) . (7) قوله: (وصوب) زيادة من (ن) . (8) في (ن) : (عبد الحق) .

اشترى مجموع الثمرة بالعين جاز وقاله في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyah from multiple orchards in separate transactions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2038)

قوله: (إلا لمن أعرى عرايا في حوائط [2]، وكل خمسة أوسق إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح) هذا مستثنى من قوله: (وخمسة أوسق فأقل) وهو أحد الشروط السابقة في جواز شراء العرية [3]، والمعنى ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء أكثر من خمسة

أوسق بالخرص إلا من أعرى عرايا في حوائط [4] متعددة في كل حائط منها خمسة أوسق، وقد اختلف في ذلك فذهب القابسي إلى جواز شراء ذلك سواء أعراه له مرة أو مرات [5] وذهب يحيى بن عمر، وابن أبي زيد وغيرهما: إلى المنع، وهما تأويلان على المدونة. قال ابن الكاتب [6]: إن أعرى [7] ذلك لرجل في لفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة [8]، ولا يشتري من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فقط، وإن أعراه في أوقات متعددة فحسن هاهنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها، لأنها عرية بعد عرية. قال في التوضيح: ورجح ابن يونس [9] هذا القول، ولهذا قال (على الأرجح) . ولم أره رجحه [10] كما قال الشيخ.

Mas'alah: Is it permissible to buy only part of an 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2038)

قوله: [11] (فيشتري بعضها) أي فبسبب العلة المذكورة أو لأجلها يجوز للمعرى شراء بعض عريته بخرصها وقاله في المدونة وهذا إذا قلنا أن العلة قصد المعروف. وأما (1) انظر: المدونة: 3/ 284. (2) قوله: (في حوائط) يقابله في (ن 4) : (من حائط) . (3) في (ن 5) : (العارية) . (4) قوله: (وكل خمسة أوسق إن كان بألفاظ ... عرايا في حوائط) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: الذخيرة: 5/ 205. (6) في (ن 3) و (ن 4) : (ابن كنانة) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (عرى) . (8) انظر: الذخيرة: 5/ 199. (9) انظر: التوضيح: 5/ 568. (10) في (ن 5) : (حجة) . (11) قوله: (قوله) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on buying part of an 'araya when the rationale is harm prevention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2039)

إذا قلنا لدفع الضرر فإن شراء بعضها لا يجوز لعدم دفع الضرر، بذلك، لأن المعرى يدخل للحائط لأجل حصته من بقية العرية [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying an entire garden given as 'araya?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2039)

قوله: (ككل الحائط) أي إذا كان جميعه معرى، وقاله في المدونة ونصه [2]: ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق فأدنى؛ جاز له شراء جميعه أو بعضه بخرصه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the mu'ri selling the original palm tree to the mu'ra in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2039)

قوله: (وبيعه الأصل) يحتمل أن يكون الضمير عائدا على المعري ويكون من باب إضافة الصدر إلى الفاعل، أو [4] إلى فاعل الصدر [5] أو على المعرى ويكون من باب إضافته إلى المفعول، والمعنى أن المعرى يجوز له أن يبيع المعري أصل الثمرة المعراة

ونحوه في المدونة [6].

Sub-topic - Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

Mas'alah: What is the definition and scope of a 'ja'iha' (calamity) affecting fruit sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2074)

النظر الثالث في وضع الجوائح وهي من الجوح قال صاحب (الصحاح) : الجوح بسكون الواو: الاستئصال جحت الشيء أجوحه والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال في فتنة أو غيرها ويقال: جاحته الجائحة وأجاحته بمعنى وكذلك جاحه الله وأجاحه واجتاحه إذا أهلكه بالجائحة وفيه ثلاثة فصول: في حقيقتها وقدرها ومحلها الفصل الأول في حقيقتها المرادة في الثمار ففي - (الجواهر) : قال ابن القاسم: هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون السارق جائحة على هذا وجعله في (الكتاب) جائحة وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي فلا يكون الجيش جائحة وفي الكتاب: جائحة وفي (الكتاب) : الجائحة الموضوعة: كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم قال اللخمي: قال ابن شعبان: الريح ليس بجائحة قال: وأرى إن أصابها ذلك له الرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له وكذلك السموم وإن لم يسقط منه شيء وإن أفسد الثلث وأعاب الباقي كان له الرجوع بالهالك ويخير في الباقي وكذلك الغبار واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف: قال ابن شعبان: جائحة وقال عبد الملك: ليس بجائحة لبقاء عين الثمرة وقيل: يخير كالعيب واختلف في الماء يباع يسقى به مدة معينة فينقص عن ذلك قيل من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشترى وقيل: إن كان أقل من الثلث لم

يحط عنه شيء لأن الماء المحصور يتوقع المشتري نقصه كما يتوقع نقص الثمرة قال ابن يونس: لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد له: الأشبه أنه

جائحة كمن اكترى فندقا فحلا البلد لتعذر قبض المنفعة قال: وكذلك عندي لو انجلى أهل الثمرة عنها ولم يجد المشتري من يبيعه

Mas'alah: What is the threshold for applying the reduction due to a calamity in fruit sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2075)

الفصل الثاني في قدرها وفي (الجواهر) : لا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش بل توضع مطلقا لأن السقي مشترى والأصل: الرجوع بالمشترى أو أجزائه إذا لم تقبض كانت تشرب من العين أو من السماء ومن غير العطش يسقط منها الثلث فما فوق دون ما دونه وقال (ح) : لا توضع الجائحة مطلقا وقاله (ش) وقال أيضا يوضع القليل والكثير احتجا بما في (الموطأ: (قالت عائشة رضي الله عنها: ابتاع رجل ثمرة فنقصت عليه فسأل البائع أن يضع عنه فحلف البائع أن لا يضع فذهبت أم المشتري إليه - صلى الله عليه وسلم - فقال: تألى أن لا يفعل خيرا فسمع رب الحائط فقال: يا رسول الله هو له) وجه الدليل: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يلزمه ذلك وبقوله - صلى الله عليه وسلم - (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) فأثبت المال له مع ذهاب الثمرة فدل أنها لا توضع الجائحة والقياس على سائر العيوب الحادثة بعد القبض في غير صورة النزاع أو بالقياس على العطش ومحل الأخبار الواردة بوضع الجوائح أنها أصابتها قبل القبض جمعا بينها وبين القواعد والجواب عن الأول: أنه لم يقل أن النقص

بالجائحة المذهبة للثلث فلعله حوالة سوق أو جائحة دون الثلث ولم

Mas'alah: What is the ruling on calamities (ja'iha) affecting vegetables and crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2077)

فرع في (الكتاب) : توضع جائحة البقول وإن قلت لأن العادة سلامة الجميع وعن مالك: لا يوضع إلا ما وصل الثلث قياسا على الثمار وفي (الجلاب) : لا يوضع شيء قياسا على العروض وقال ابن القاسم: ما جازت مساقاته للضرورة وغيرها فكالتمر والموز لا تجوز مساقاته ولا توضع جائحة حتى تبلغ الثلث قال: ولا وجه لمراعاة الثلث لندرة ما يذهب ولا ملاحظة المساقاة لأنهما يختلفان وإن كان المشتري يسقيها في خلال ذلك سقط عنه قدر ذلك لأن إزاحة علة السقي على البائع

Mas'alah: When should valuation be made for remaining installments of a muqata'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2077)

فرع قال صاحب النكت) في تعجيل التقويم فيما بقي بطون المقتاة أو يتأخر إلى آخر البطون قولان: أصحهما: التأخير لتوقع زيادة الجائحة أو

يقال: الأصل: السلامة

Mas'alah: What is the ruling when blight exceeds one-third of the fruit in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2078)

فرع في (الجواهر) : إذا زادت الجائحة على الثلث فأصابت معظم الثمرة لزمت المبتاع بقيمتها بخلاف استحقاق معظم الصبرة أو طعام على الكيل قبل بذر معظمه قبل الكيل فإنه لا يلزم المبتاع والفرق: أن الجوائح معتادة والاستحقاق غير معتاد لم يدخل عليه

Mas'alah: Does blight affect the excluded portion (mustathna) in a fruit sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2078)

فرع قال: قيل: لا يسقط من المستثنى شيء وإن أجيح معظم الثمرة على الخلاف: هل المستثنى مبيع أو مبقى؟

Mas'alah: How is the reduction calculated for blight on multi-harvest and single-harvest crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2079)

فرع في (الكتاب) ما كان بطونا كالمقاثي والورد والياسمين أو بطنا لكنه لا يخرص ولا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالتين والتفاح والرمان والخوخ والموز فأجيح من النبات الثلث حط من الثمن قدر قيمته في زمانه كانت أقل من الثلث أو أكثر وإن أجيح أقل من الثلث لم يوضع وإن زادت القيمة على الثلث وراعى أشهب القيمة فما بلغ ثلث القيمة وضع لأن القيمة هي المالية التي تتعلق بها الأغراض والمشهور: يراعى ظاهر لفظ الحديث فإن هبة

Mas'alah: How is the one-third threshold applied for crop damage (ja'iha) to fruits harvested all at once?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2080)

الثلث وبيع الثلث إنما يتناول العين دون القيمة إجماعا وكذلك الجائحة وما كان بطنا واحدا لا يتفاوت طيبه ولا يحبس أوله على آخره فثلث النبات بثلث الثمن من غير تقويم إذ التقويم حيث تتفاوت أزمنته أو تتعدد أنواعه وما يبس ويترك حتى يجذ جميعه كان يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز ونحوها فلا يتقوم أيضا وللمبتاع تعجيل الجذاذ وتأخيره حتى ييبس وإذا كان في الحائط أصناف من الثمر: برني وصيحاني ونحوهما فأجيح أحدهما وهو ثلث كيل الجميع وضع من الثمن قيمته لاختلاف قيم الأصناف وأصل هذا: إنما يترك أوله ولا يتجدد لا يكون فيه فساد فكالنخل وما يتعذر ترك أوله على آخره فهو كالمقاثي وكذلك كراء الأرض سنين فتعطش منه سنة والسنون مختلفة القيمة: قال ابن يونس: مذهب أشهب: القيمة يوم العقد قال محمد: وأما الأنواع من النخل والعنب في الحائط وقيمة النوع المجاح لو لم يجح ثلث قيمة (الجميع وأجيح ثلثه يوضع ثلث ذلك من قيمة) باقية من الثمن وإن كان أقل من ثلث ثمرته أو قيمة جميعه لا تصل ثلث قيمة الصفقة لم يوضع لقول ابن القاسم: فيمن اكترى دارا فيها ثمرة فاشترطها وهي أكثر من الثلث فأجيح ثلثها وضع جميع ما ينوب المجاح من قيمة الثمرة والكراء وإن أجيح منها أقل من ثلث الثمرة أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث لا جائحة فيها قال اللخمي: الجنس الذي لا ييبس كالمقتاة يقوم أول الإبان من آخره وما ييبس فثلث النبات بثلث القيمة إلا أن يختلف الأول والآخر فيقوم كل بطن وحده من غير مراعاة الأسواق وإن كان

Mas'alah: How is crop damage (ja'iha) calculated when a single sale includes multiple types of fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2081)

التمر يراد تعجيل بعضه ليباع رطبا اعتبر اختلاف أوله وآخره وعن مالك: إذا كان الحائط عنبا ورمانا وغيرهما وقد طاب وحل بيعه وقد جمعتها الصفقة لا يضم بعضها لبعض في الجائحة بل إن هلك ثلث كل نوع اعتبر وإلا فلا يضر لاختلاف الأنواع وقال أصبغ: بل يعتبر ثلث الجميع وإن كانت حوائط لاتحاد الصفقة

Mas'alah: What types of produce are subject to the ruling of crop damage (ja'iha)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2081)

الفصل الثالث في محل الجائحة قال صاحب (المنتقى) : توضع الجائحة في كل ما يحتاج للبقاء كالعنب والبطيخ والفول والياسمين والجلبان والبقول والبصل والجوز والقصيل قال اللخمي: بيع الثمار بعد الإزهار فيها الجائحة احتاجت إلى السقي أم لا لأنها تتأخر لتصير ثمرا ففيها حق توفية لأن ذلك مبيع لم يقبض فيكون الضمان من البائع فإن لم تبق حالة ينتقل إليها بل يستكمل جفافها ليلا تفسد إن جذت فهل الجائحة لما بقي من البائع أو من المشتري لكمال العيم المبيعة؟ خلاف فإن تم الجفاف ولم يبق إلا الجذاذ وهو على المشتري أو على البائع وهي محبوسة بالثمن فخلاف لبقاء الجذاذ على البائع أو للحبس في الثمن فهو غير ممكن من الثمرة أو نقول: هي كالرهن ضمانها من المالك والعنب إن أجيح قبل استكمال عنبته فمن البائع وإن استكمل وكان بقاؤه ليأخذ على قدر حاجته ليلا يفسد عليه بخلاف إن كانت العادة بقاءه لمثل ذلك وإلا فمن المشتري وكذلك الزيتون إن أصيب قبل أن يكمل زيته فمن البائع

Mas'alah: Is sugar cane subject to the ruling of crop damage (ja'iha)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2081)

فرع في الكتاب: لا توضع الجائحة في قصب السكر لأنه يمتنع بيعه قبل طيبه وليس ببطون وهو قبل طيبه كالتمر قبل زهوه وإذا بدت حلاوته فهو

زمان قطعه قال ابن يونس: فيه ثلاثة أقوال: ما تقدم وقال سحنون: هو كالبقول والزعفران والريحان توضع وإن قلت لأنه بقل كالجزر والبصل وقيل: توضع إذا بلغت الثلث كالتمر قال: وهو القياس لأنه يحتاج إلى السقي ويجمع شيئا فشيئا وتكمل حلاوته كالثمار قاله ابن حبيب قال اللخمي: وهو الصحيح إلا أن يكون لا يزيد حلاوة وإنما يؤخر ليجمع شيئا فشيئا فكالبقول وإن كان بقاؤه لشغل المشتري عنه فمصيبته منه

Mas'alah: What is the difference between a condition excluding crop damage (ja'iha) in a sale and in a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2082)

فرع قال صاحب (النكت) : الفرق بين اشتراط المشتري: ما أزهى من الثمار لا جائحة فيه كان تبعا للأصل أم لا وبين المكترى يشترط ثمرة الدار فيها الجائحة إن كانت غير تبع للكراء وقد طابت حين اعقد: أن الثمرة متولدة من الشجر فيبيعها بخلاف الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for green cotton purchased to be cut green?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2082)

فرع في (الكتاب) : إذا ابتاع قطنية خضراء على أن يقطعها خضراء توضع فيها الجائحة إذا بلغت الثلث ولا يجوز اشتراط تأخيرها لليبس قال ابن يونس: فلو فعل كانت من البائع لأنه بيع فاسد لم يقبض وكذلك الثمار و "إن كانت الجائحة أقل من الثلث لأن الثلث مختص بالبيع الصحيح في المزهي من الثمار وبلحها لأن البلح والبسر ونحوهما إنما يجذ شيئا فشيئا ليلا يفسد"

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause in an 'ariyya sale estimated by its fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2082)

فرع قال اللخمي: إذا اشترى عرية بخرصها: قال ابن القاسم: توضع الجائحة لأنه مشتر ومنع أشهب لأنه اشترى ما لا سقي فيه على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for mulberry leaves sold for silkworms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2083)

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: الجائحة في ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لدود الحرير كجائحة البلح: الثلث فصاعدا وليس كالبقل لأنه من الشجر كالثمار وعن ابن القاسم كالبقل توضع وإن قلت لشبهه بالبقل

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when fruit is destroyed after the time of picking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2083)

فرع في (الكتاب) : إذا اشترى حين الزهو وأجيح بعد إمكان الجذاذ فلا جائحة فيه لانتفاء جائحة البقاء والتفريط من المالك

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'ihah) for items sold with their origin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2083)

فرع في (الكتاب) : لا جائحة فيما يباع بأصله ولا فيما اشترطه المبتاع من مأبور الثمار لقبض المبيع بجملته ولم يبق على البائع حق من سقي ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the calamity when fruit is bought before ripening with immediate cutting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2083)

فرع قال: إذا اشترى قبل بدو الصلاح على القطع من حينه فأجيح وضعت الجائحة قال اللخمي: قال سحنون: معناه: يجذه شيئا بعد شيء ولو دعاه البائع لأخذه مرة لم يجب ليلا يفسد ومعنى قوله: يجذه من حينه أي يجذ بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'ihah) when buying pollinated palm trees and their fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2084)

في (الكتاب) : إذا اشترى نخلا مأبورة فله شراء تمرها قبل الزهو ولا جائحة فيها لعدم تعلقها بالبائع قال ابن يونس: قال محمد: إذا اشترى الثمرة وقد طابت ثم اشترى فيها الجائحة لوجوبها قبل شراء الأصل وعن ابن القاسم: إن اشترى الأصل ثم الثمرة إن كانت غير مزهية فلا جائحة وإلا ففيها الجائحة لأن السقي باق على البائع قال اللخمي: قال أصبغ: إن أجيحت وقد طابت وهي عظيمة ففيها الجائحة لأنها تشبه الثمار أولا قدر لها فهي تبع لا جائحة فيها

Mas'alah: What are the rulings when the fruit season passes before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

قال صاحب التنبيهات: إذا خرج إبان الثمرة قبل قبضها فستة أقوال: يتأخر لإبان ثان له أخذ بقية الثمن الآن القولان لمالك ولابن القاسم: يخير المشتري في التأخير دون البائع للتفرقة بين قبض أكثر المبيع فيجوز التأخير لقابل وإلا فالمحاسبة الآن لمالك لأن قبض الأقل مغتفر وتتغير المحاسبة الآن لأشهب والمحاسبة الآن إلا أن يجتمعا على التأخير لأصبغ قال اللخمي: وقول أشهب أصح إذا ذهبت

Mas'alah: What is the ruling on fruits destroyed by natural calamities before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

الثمار بالجوائح السماوية وإن كان عدم القبض لرد البائع حتى خرج الإبان كان للطالب الخيار في التأخير وإن كان لهرب المشتري خير البائع

Mas'alah: What should the seller do if he fears spoilage of dates or ripe fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2141)

قال: وأرى أن يدفع البائع التمر أو الرطب إلى الحاكم لأنه وكيل إذا خشي فساده

Mas'alah: What is the ruling on fruit sold before ripening perishing on the trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3239)

ذلك، وأنه ليس باختلاف من القول، والله أعلم. وقوله ولا يأخذ إلا ثمرا، معناه أنه ليس له أن يأخذ إلا ثمرا إذا كان قد جدها ثمرا؛ لأنه هو الواجب له عليه؛ ولو تراضيا على ما سوى التمر، لجاز له أن يأخذ منه كل ما يجوز له أن يبيع به التمر، كمن استهلك لرجل تمرا. وقوله وإن تلفت لم يأخذ الأول من آخذ الثمرة المبتاع شيئا، معناه إن تلفت في رؤوس النخيل قبل أن تجد وإن يبست، ومثله في كتاب ابن المواز؛ وهو صحيح على قياس قوله إن البيع فيها ليس بفوت، فتكون المصيبة فيها إن تلفت في رؤوس النخل من البائع الأول، وتنفسخ البيعتان جميعا.]

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause when a fruit crop is damaged by blight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5539)

[: المستثني مبقي على ملك البائع] ومن كتاب الشجرة وسئل عن الرجل يبيع حائطه ويستثني أوسقا أقل من الثلث فيصاب الحائط بنصف الثمرة فيريد المبتاع أن يضع عنه نصف ما استثنى عليه أترى ذلك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب ابن

المواز: وقال إن أشهب وابن عبد الحكم رويا عن مالك مثله، وقال إن أجيح أقل من الثلث أخذ البائع بما سلم جميع ما استثنى، وهذا كله صحيح على القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري؛ لأنه إذا باع حائطه واستثنى منه عشرة أرادب فكأنه في التمثيل على هذا القول قد باع جميع الثمرة وفيها ثلاثون إردبا بعشرة دنانير وبالعشرة الأرادب التي استثنى، فإن أجيح من ثمر الحائط وهو على ما نزلناه

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a portion of fruit sold from an orchard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5560)

]: باع منه نصف ثمر حائطه أو ثلثه فأصيب من الحائط أقل من الثلث بجائحة[من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول إذا باع رجل من رجل نصف ثمر حائطه أو ثلثه فأصيب من الحائط أقل من الثلث بجائحة كانت المصيبة بينهما على قدر ما لهما فيه ولم يوضع عنه من الثمر شيء، وإن أصيب ثلثه أو نصفه وضع عنه نصف الثمن أو ثلثه، قال: ولا يوضع عنه من الثمن شيء حتى يكون الذي بلغت الجائحة ثلث جميع الثمرة فيكون ثلث ما اشترى المشتري وهو شريك له في المصيبة فيما قل أو كثر. قال: وقال مالك: وأن تباع نصف سبرته أو ثلثها أو جزء منها فأصابها سيل أو شيء ذهب بها أو بعضها فإنهما يتحاصان على قدر حظوظهما فيها، والمصيبة منهما جميعا على الحظوظ، وليس في

هذا جائحة قال أصبغ: وقول مالك في الثمار أخبرنيه ابن وهب وابن القاسم عن مالك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها ولا لبس في شيء من

معانيها فلا معنى للقول فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the calamity rule apply when buying fruit after purchasing the trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5564)

[: اشترى أصل حائط قد أبر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر قال أبو زيد سئل ابن القاسم عن الرجل اشترى أصل حائط قد أبر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي، قال: فلا جائحة فيها، ولو كان إنما اشترى بعد أن أزهت ففيها جائحة. قال محمد بن رشد: أما إذا اشترى الثمر قبل أن تزهي بعد أن اشترى الأصل فلا إشكال فيه في أنه لا جائحة فيها كما لو استثناها في ابتياعه الأصل قبل أن تزهي لأنها في حين البيع لا يقع عليها حصة من الثمن، ولا يجوز بيعها منفردة عن الأصول، فأما إذا اشتراها بعد أن اشترى الأصول أو هي قد أزهت فقوله في هذه الرواية إن فيها الجائحة خلاف مذهبه في المدونة أنه لا جائحة فيها إذا اشتريت مع الأصول صفقة واحدة بعد الطياب؛ لأنه لا يلزم على هذه الرواية إذا اشتراها مع الأصول صفقة واحدة وهي قد طابت وحل بيعها أن تكون فيها الجائحة بما ينوبها من الثمن إذا قبض عليها وعلى الأصل إذ لا فرق بين شرائها بعد الطياب في صفقة أخرى أوفي صفقة واحدة؛ لأنه إذا اشتراها مع الأصل في صفقة واحدة فقد وقع لها صحة من الثمن، وهو منصوص عليه لأصبغ في الواضحة، والصحيح ما في المدونة أنه لا جائحة فيها لأنها بالعقد تدخل في ضمانه لكونها في أصولها، فهذه هي العلة في ذلك لا ما علل به في المدونة من أنها تبع للأصول، فالجواب في المدونة صحيح والتعليل ضعيف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting mulberry leaves sold on the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5565)

[مسألة: ورق التوت يباع في شجره ثم يصيبها جائحة] مسألة وسئل عن ورق التوت يباع في شجره ثم يصيبها جائحة أترى أن يوضع عنه الثلث فصاعدا لأن الغرر في أصله؟ قال: بل يوضع عنه ما أصابه من الجائحة من قليل أو كثير، قيل له مثل البقل؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: في الواضحة لابن حبيب خلاف هذا أن الجائحة في ذلك لا توضع في أقل من الثلث وأنها ليست كالبقول، وقول ابن القاسم أظهر بدليل ما ذكرناه من سماع سحنون من المعنى الذي من أجله وضعت في البقول الجائحة في القليل والكثير وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) deduction for crops?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=548)

وتوضع جائحة البقول، وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث. ومن [الفواكه الدواني] وقيدنا بتلك المكيلة للإشارة إلى أن المعتبر المكيلة لا القيمة، فإذا كان المجاح أقل من ثلث المكيلة فإنه لا يوضع عن المشتري شيء من الثمن ولو ساوت قيمة ذلك الأقل نصف الثمن أو جميعه. ويلزم المشتري التمسك بالباقي، وإن قل، بخلاف الاستحقاق فإنه قد يخير المشتري معه وقد يحرم عليه التمسك بالباقي. والفرق أن الجوائح لتكررها يعد المشتري كالداخل على ذلك ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه. (و) مفهوم قدر الثلث أن (ما نقص عن الثلث فمن المبتاع) أي مصيبته منه ويلزمه جميع

الثمن؛ لأنه مجوز لذهاب ما نقص عن الثلث بأكل طير أو سقوط بعض الثمرة بريح أو غيره كما هو معلوم بالعادة. قال خليل: وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي، وإن بيعت على الجذ، ومن عرية لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من كصيحاني وبرني وبقيت؛ لينتهي طيبها، وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه. والدليل على وضع الجوائح ما في الصحيح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» وفيه أيضا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضعية» فما في هذه الرواية مقيد لإطلاق التي قبلها. (تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من التحديد بالثلث في غير ما ذهب بسبب العطش، وإلا وضعت مطلقا. قال خليل: وتوضع بسبب العطش، وإن قلت؛ لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية. الثاني: مثل ذهاب ثلث المكيلة ذهاب ثلث القيمة فيما إذا تعينت والعين قائمة. قال خليل: وتعيينها كذلك فإن التشبيه في مطلق الذهاب لا بقيد المكيلة، فإن أذهب التعييب ثلث القيمة وضع عن المشتري ثلث الثمن. ولما كان شرط الوضع كما قدمنا أن تكون الثمرة بقيت لينتهي طيبها قال: (ولا جائحة في الزرع) كالقمح والفول وغيرهما من أنواع الحبوب؛ لأن ما ذكره لا يحل بيعه إلا بعد يبسه واستحصاده، فتأخيره محض تفريط مع المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن. (ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار) وتناهى طيبه وفات أوان قطعه على المعتاد. قال خليل: وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب؛ لأن تأخير ما ذكر بعد زمان قطعه على العادة محض تفريط، فيجب على المشتري جميع الثمن، ولو أذهبت الجائحة جميعه، وأما لو أصابته الجائحة في الزمان الذي تقطع فيه على العادة لحطت عنه؛ لأن تأخيرها على هذا الوجه بمنزلة تأخيرها لتناهي طيبها. (

Mas'alah: What is the ruling on the reduction for a calamity affecting fruit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[889] مسألة: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر. وقال أبو حنيفة لا يوضع منها شيء، وهو الأظهر من قول الشافعي. ودليلنا ما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits on the tree and liability for calamities?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=451)

يأخذ أحدهم مال أخيه من ابتاع مال أخيه بغير حق. ولأن بيع الثمار على رؤوس النخل يجري مجرى الإجارة؛ لأن الثمار تؤخذ حالا فحالا، كالمنافع إنما تستوفى أولا فأولا، ثم إن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت ضمان المكري، فكذلك الثمار يجب أن تكون من ضمان البائع، ودليلنا على أن مجرد التخلية في بيع الثمار لا يكون قبضا بمجرد التخلية اتفاقنا على أنها لو تلفت بعطش لكانت من البائع، فلو كانت مقبوضة بنفس التخلية لم يكن ضمانها من البائع بوجه كالعبد والثوب، وتحريره أن يقال: لأنها ثمرة مبيعة محتاجة إلى تبقيتها في النخل تلفت بآفة سماوية، فوجب أن تكون من البائع، أصله إذا تلفت بعطش. لأنه لما لم يكن للبائع مطالبة المبتاع بقطعها دل على أنها غير مقبوضة، ولم ينفع وجود التخلية كمن ابتاع طعاما من رجل فكاله ليلا، وخلى بينه وبينه، لم يلزمه نقله حتى يصبح، ولم يكن ملك التخلية قبضا له.

Mas'alah: What is the ruling on the remission of calamities (wad' al-jawa'ih) in fruit sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2732)

قال كان بن عيينة يحدثنا به عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه ((وضع الجوائح)) ثم ذكرها فيه بعد فذكرنا ذلك له فقال هو فيه أي هذا اللفظ فيه يعني قوله وأمر بوضع الجوائح واضطرب ولم يثبت فيه على شيء في وضع الجوائح وقال الشافعي لو ثبت حديث سليمان بن عتيق لم أعده قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وممن لم يقل بوضع الجائحة في قليل ولا كثير مع الشافعي وأصحابه والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ويأتي تلخيص مذهب مالك وأصحابه في جوائح الثمار في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling carrots and the remission of calamity when it reaches one-third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

Mas'alah: What is the chapter on calamity in the sale of fruits and crops?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

(9 – باب الجائحة في بيع الثمار والزرع)

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding calamity in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

1265 – مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا

Mas'alah: What does the hadith of Amra indicate about the obligation of reducing price for calamity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

قال أبو عمر ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع وهو نحو حديث بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تصدقوا عليه)) فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)) فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس إلا غير ما وجدوا لأنهم لم يبق له شيء يأخذونه فليس لهم غير ما وجدوا لأنه لم يبق لهم شيء يأخذونه وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة

Mas'alah: What is Ashhab's view on evaluating crop damage by value rather than by one-third of the fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

وقال أشهب لا ينظر في ذلك إلى ثلث الثمرة وإنما ينظر إلى القيمة يوم وقفت الصفقة وبين أشهب وبن القاسم في هذا الباب اختلاف كثير قد ذكرته في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on crop damage (ja'iha) for vegetables and dried fruits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

قال مالك والبقول والكراث والجزر والبصل والفجل وما أشبهه إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري بكل شيء أصابته الجائحة قل أو كثر وكل ما ييبس ويصير تمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه

Mas'alah: What is Ashhab's view on crop damage for melon patches (maqathi)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

وقال أشهب المقاثي بمنزلة البقل يوضع عن المشتري قليل الجائحة وكثيرها

Mas'alah: What is the Hanafi view on crop blight (ja'iha) after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما من اشترى ثمرة من نخل أو من سائر الشجر كانت أو زرعا في أرض أو غير ذلك في حال يجوز البيع في ذلك فقبضه بما يقبض به مثله فأصابته جائحة أهلكته كله أو بعضه فهو من مال المشتري

وهو قول داود والطبري

Mas'alah: What is the evidence regarding the risk of blight in fruit sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5009)

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) ومنع الثمرة ذهابها بجائحة وذلك إنما يتقى باستدامة تبقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning dates that have ripened after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5011)

قال ابن القاسم: ويرد مكيلة التمر إن جده تمرا - يريد إذا فات ذلك عنده أيضا - وإن كان قائما رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and liability for its destruction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5040)

قال في المدونة: وكذلك الثمرة تباع قبل بدو صلاحها فمصيبتها ما دامت في رؤوس النخل من البائع، فإن جدها المبتاع فليردها بعينها، فإن باعها بعد أن جدها أو أكلها غرم مكيلتها - يريد إذا جدها تمرا - وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of standing crops sold by the rope before measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5196)

وكذلك قال مالك فيمن اشتري زرعا قائما كل حبل بكذا وهي حبال مزروعة، فيذهب الزرع قبل أن تقاس أن مصيبته من المبتاع، كمن ابتاع زيتا وزنا بظروفه ثم ضاع الزيت قبل وزن الظروف أنه من المبتاع، وكذلك عنه في كتاب محمد في الزرع، قال: وقد كان للمشتري بيعه قبل حصاده وقياسه.

Mas'alah: How is the ruling on risk of loss for houses and palm trees reconciled with the condition of measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5196)

م إنما يصح كلام ابن حبيب في الدور والنخل أن المصيبة من المبتاع إذا قيست فوجدت على ما شرط له من الأذرع أو العدد إن نقصت يسيرا، ويحط عنه حصة ما نقص، ويحمل أن ذكره الأذرع زيادة بيان في صفتها، فمتى كانت على

Mas'alah: How does the ruling on a calamity differ between a heap and a fruit sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا ولا يشبه هذا الصبرة لأن الصبرة لا جائحة فيها على البائع، وهذا عليه فيه الجائحة وما استثنى فهو كالثمن.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of rebate for crop blight (jai'ha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5728)

كتاب الجوائح [الباب الأول] في وضع الجوائح ووجوهها] فصل 1 - وضع الجوائح [ ] المسألة الأولى: أدلة وجوب وضع الجائحة] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وقال صلى الله عليه وسلم: «من باع ثمرة فأصابتها جائحة فلا يأخذ من مال المشتري شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» وفي حديث آخر توقيت الثلث. وعمل به وقاله كثير من الصحابة والتابعين، ولو لم يأت فيه توقيت استحال وضع مالا بال له، إذ لا بد من سقوط شيء منها، وعليه يدخل المشتري

Mas'alah: What is the threshold for applying the rebate for crop blight (jai'ha)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5729)

فانبغى أن يوضع ماله بال، والثلث عدل مما له البال في سنة الوصايا وغيرها، وحد فيما بين القلة والكثرة في الأصول.

Mas'alah: What are the three categories of crop failure (jawa'ih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5729)

م: فوضع الجوائح على ثلاثة أوجه: فالوجه الأول: ما يجنى من الثمار بطنا بعد بطن كالمقاثي والورد والياسمين، وما لا يدخر من الفواكه مثل الخوخ والكمثرى والسفرجل وشبهه.

Mas'alah: What is the second category of crop failure regarding dried and stored fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5730)

والوجه الثاني: ما ييبس ويدخر مثل النخل والعنب واللوز والجوز ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on crop failure for fruits that are harvested in batches?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5730)

[فصل 2 – الوجه الأول: جائحة ما يجني من الثمار بطنا بعد بطن وما لا يدخر من الفواكه]

Mas'alah: What is the ruling on calamities affecting fruits harvested in batches according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5730)

قال ابن القاسم: وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثيء والورد والياسمين وشبهه، أو من الثمار مما لا يخرص ولا يدخر مما يطعم في كرة إلا أن طيبه يتفاوت، ولا يحبس أوله على آخره كالتفاح والرمان والخوخ والتين. قال ابن حبيب: البطن الأول منه، ومثل الأترنج والقراسيا والرمان ونحو ذلك. فإن أجيح شيء من ذلك نظر فإن كان ما أصابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناة أو في وسطه أو أخره حط من الثمن قدر قيمته في زمانه من قيمة باقية كان في القيمة أقل من الثلث أو أكثر، وإن كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لا في القيمة فلا يوضع فيه

جائحة زادت قيمته على الثلث أو نقصت. مثل أن يبتاع مقثأة بمئة

Mas'alah: How is the deduction calculated for a calamity affecting a batch of fruit in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5731)

درهم فأجيح منها بطن ثمن جني بطنين فانقطعت، فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع قدره، وقيل ما قيمة المجاح في زمانه؟ فقيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون، والبطن الثالث عشرة في زمانهم لغلاء أوله، وإن قل ورخص آخره وإن كثر فيرجع بنصف الثمن، وكذلك لو كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء، وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة، وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطنا بعد بطن.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a fruit crop is consistent according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5731)

ابن المواز قال أصبغ: فإن تقاربت قيمته حمل على أنه متفق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on considering value for calamities in fruit sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5731)

ومن المدونة: وراعى أشهب في وضع الجائحة القيمة، فما بلغ عنده في القيمة الثلث فأكثر وضع عنه حصته من الثمن، وإن نقص من الثلث في النبات، ولا يضع ما نقص عن الثلث في القيمة وإن جاوز الثلث في النبات قال: لأنها ليست حينئذ مصيبة دخلت عليه.

Mas'alah: What is the evidence for considering the fruit itself in the ruling on blight (ja'iha)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5732)

م: فوجه قول مالك وابن القاسم «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» وذلك يقتضي أن يكون الاعتبار بما يكون فيه الجائحة وهو الثمرة؛ لأن الثمن لا جائحة فيه. وفي حديث آخر رواه ابن وهب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة» فقد بين في هذا الحديث أن الاعتبار إنما يكون بالثمرة، وفائدة ذلك أن يكون ما تلف كأنه شيء استحق ولم يوفه البائع للمشتري ولأن الثمرة في ضمانه حتى يقبضها المشتري فوجب أن يرجع المبتاع بحصة ذلك من الثمن؛ ولأن كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن إنما الاعتبار بقدرها في المبيع، كمن ابتاع عدلا على أن فيه مئة ثوب فوجد فيه خمسين أو استحق ذلك منه، فإنما الاعتبار بأجزاء المبيع نفسه لا بالقيمة. ووجه قول أشهب أن الرجوع بحصة المجاح إنما هو / من حقوق المشتري فما كان أضربه وجب أن يعتبر به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بم يأخذ أحدكم مال

أخيه» فالضرر إنما هو في المال، وقد قال: يحيي بن سعيد: لا جائحة فيما أصابت دون رأس المال وذلك في سنة المسلمين

Mas'alah: What is the second type of blight (ja'iha) concerning dried and stored fruits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5733)

[فصل 3 - الوجه الثاني جائحة: ما ييبس ويدخر مثل النخل والعنب ونحوهما]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting dried and stored fruits in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5733)

قال ابن القاسم: وأما ما بيع من الثمار مما ييبس ويدخر، ويترك حتى يجز جميعه مما يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون والجوز واللوز والجلوز والفستق وما أشبهه، فأصابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدار لا في القيمة، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن، وإن أجيح الثلث رجع بثلث الثمن، وإن كان النصف رجع بنصف الثمن بلا تقويم، فإن أجيح أقل من الثلث في المقدار لم يوضع عنه شيء، ولا تقويم في هذه الأشياء؛ لأن لمبتاعها تعجيل جذاذها أو تأخيرها حتى تيبس.

Mas'alah: What is the general principle for distinguishing between types of fruit regarding calamities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5734)

قال وأصل قوله في هذا أن ينظر في كل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فسادا حتى ييبس فهو بمنزلة النخل والعنب، وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس في شجرة فهو كالمقاثي.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting the first cutting of a multi-harvest crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5734)

[فصل 4 - ما كان بطونا فاشترى أول جزه فأجيحت]

Mas'alah: When should a sale be rescinded if the first harvest is destroyed by blight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5735)

م: انظر إذا أجيح البطن الأول من القصيل كله وقد اشترط خلفته ينبغي أن يفسخ البيع كله؛ لأنه إنما جاز بيع الخلفة لجمعها مع الأصل فإذا انفردت جائحة الأصل صارت كأنها بيعت منفردة كاشتراط ثمرة الدار قبل طيبها إنما تجوز مع الدار إذا كانت تبعا، فإن انهدمت الدار قبل طياب الثمرة رجعت الثمرة إلى ربها؛ لأنها تصير كأنها بيعت منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on blight for crops that ripen gradually and are also dried and stored?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5735)

[فصل 5 – ما كان يطعم بعضه بعد بعض وأيضا ييبس ويدخر فكيف شأنه إذا أجيح؟]

Mas'alah: How is the ruling on blight determined for figs that ripen gradually and are dried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5735)

ومن المدونة قيل فالتين هو أيضا مما يطعم بعضه بعد بعض، وهو أيضا مما ييبس ويدخر فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسأل عنه أهل المعرفة.

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on blight for figs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5736)

قال ابن المواز: وقد قال مالك فيه هذا القول، وقد كان جعله مثل القرط والقضب إذا اشترى بخلفته، ومع المقاثي والورد والياسمين وذلك أحب إلينا.

Mas'alah: How does Malik treat the calamity (ja'iha) for figs compared to dried and fresh produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5736)

قال أبو محمد: لم يشك مالك أن في التين الجائحة وإنما جعله مرة مثل ما ييبس ويدخر إذا أجيح ثلثه وضع منه ثلث الثمن بلا تقويم / وجعله مرة مثل القثائي إذا أجيح ثلثه راعى قيمة ما أجيح من قيمة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a garden with multiple types of fruit when one type is struck by calamity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5737)

فصل [7 - الحائط فيه أصناف من الثمار تجاح إحداها]

Mas'alah: How is the deduction calculated when one type of fruit in a garden is struck by calamity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5737)

[المسألة الأولى: الحائط فيه أصناف من التمر أو فيه مقثأه أو فيه ما لا يدخر فيجاح بعض ذلك] منه قال ابن القاسم: وإن كان في الحائط أصناف من التمر برني وصيحاني وعجوة وشقم وغيره فأجيح أحدها فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص. ابن المواز وقال أشهب: بل يقوم كل صنف يوم الشراء ثم ينظر كم قيمة المجاح من قيمة ما لم يجح؟ قال كان قيمة المجاح الثلث وضع ذلك عن المشتري، ولا ينظر إلى شيء من الثمرة، وإن لم يبلغ المجاح ثلث القيمة لم يوضع شيء، وذلك إذا كانت أصناف التمور متفاوتة ليست متقاربة فحينئذ تكون بمنزلة الفاكهة الأصناف في حائط يجاح أحدها وكالحوائط المختلفة تباع في صفقة يجاح أحدها فإنه ينظر قيمة

Mas'alah: What is Malik's view on jai'ah when the garden contains a single type of fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5738)

قال ابن المواز: وهذا خلاف لمالك وأصحابه، ويقول مالك أقول إذا كان كله صنفا واحدا نخل كله أو كرم كله، وإن اختلف طيب بعضه على بعض. وكذلك أقول في المقثأة وما لا يدخر مما لا يقدر صاحبه على حبس ما طاب منه حتى يلحق آخره، أو ما يجني بطنا بد بطن، فإن كان أصيب قدر ثلث جميع الثمرة فأعلى وضع من الثمرة ما وقع عليه من القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the objection to comparing the sale of pomegranates with dates to the sale of fruit in a rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5739)

قال بعض القرويين: وفي هذا نظر؛ لأن ثمرة الدار إنما أجيزت للضرورة التي تدخل على المكتري من دخول المكري عليه لإصلاح ثمرته، والرمان في حائط النخل إذا بيعت الثمرة لم يجز أن يباع الرمان بزهو النخل وإن قل الرمان.

Mas'alah: What is the ruling on a jai'ah affecting one type of dried fruit in a single sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5740)

المسألة الثالثة: من اشترى أصنافا من ما ييبس ويدخر صفقة فأجيح صنف منها] قال أبو محمد: وذكر ابن حبيب في مبتاع أصناف من التمر كالصيحاني والبرني والعجوة في صفقة فأجيح صنف منها فذكر مثل ما تقدم لابن القاسم في المدونة. قال: وكذلك مبتاع أصناف من التين أو أصناف من العنب وغيره مما ييبس ويدخر، قال: وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم، قال: وكان ابن القاسم لا يفرق بين ما

تفاضلت قيمته في ذلك من النوع الواحد ويقول قولا مجملا إذا بلغت الجائحة ثلث الثمرة كلها رجع بثلث الثمن بلا تقويم. قال أبو محمد: والذي قاله ابن حبيب عنه شيء تأوله عليه، وهو بعيد من مذهب ابن القاسم. قال ابن حبيب: ومن قول مالك في من ابتاع بستانا فيه تمر وتين وعنب ورمان وغيره، وقد حل بيع كل صنف، وهو في موضع أو افترقت أماكنه وجمعته الصفقة، فأجيح صنف منها كله أو بعضه، فإن جائحة كل ثمرة منها على حدة لا تضم إلى غيرها، فإذا بلغت ثلث ذلك النوع حط عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة.]

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah affecting some orchards in a single sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5740)

المسألة الرابعة: الرجل يشتري ثمر حوائط صفقة فأجيح بعضها] ومن العتبية قال مالك: ومن اشترى ثمر حوائط في صفقة فأجيح بعضها أو أحدها فإن كان ما أجيح من ذلك ثلث الثمرة من جميع الحوائط وضع عنه وإلا لم يوضع

عنه، وإن كان ذلك في صفقات روعي بالجائحة ثلث كل صفقة. م: ولم يبين في العتبية أنها أنواع مختلفة كنخل وعنب ورمان أو ذلك نخل كله أو عنب كله، والذي اختار أصبغ إذا كانت أنواعا مختلفة في صفقة قول أشهب، وجعلها محمد كالدار والأرض تكتري وفيها ثمرة قد طابت وقد بيناه. م: وقد طالعت في هذه المسألة الأمهات وعولت عليها، إذ كان في نقل أبي محمد اختلاط وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the reasoning for applying the calamity rule to vegetables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5742)

وهذا يوجب القليل / والكثير إلا أن الدلالة قامت في الثمار ولم تقم فيما عداها؛ لأن العادة في الثمار ذهاب بعضها للحاجة إلى تبقيتها على رؤوس النخل حتى تنضج، والمشتري على ذلك دخل وليس كذلك البقول؛ لأن العادة سلامة جميعها فوجب أن يوضع قليلها وكثيرها. ووجه قوله أنه لا يوضع فيها جائحة حتى تبلغ الثلث فقياسا على سائر الزروع والثمار، ووجه قوله أنه لا يوضع عنه شيء هو لما كان في أغلب الأحوال سلامة جميعها فكأن البائع باع على أن لا رجوع عليه ودخل المشتري على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause (ja'ihah) for sugarcane in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5743)

المسألة الثالثة: هل توضع الجائحة في قصب السكر؟] وكذلك قصب السكر كالبقل، وقد قال مالك لا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث، وكذلك اختلف قوله في كتاب محمد في القصب والموز، وقد قال في قصب السكر الجائحة إذا بلغ الثلث، وكذلك روى سحنون عن ابن القاسم في المدونة قال: وهو أحسن من قوله لا جائحة في قصب السكر إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب، ويمكن قطعه، وليس ببطون. م: فصار الاختلاف في البقول وفي قصب السكر على ثلاثة أقوال. قول: لا حاجة فيه أصلا. وقول: فيه الجائحة في القليل والكثير. وقول: فيه الجائحة إذا بلغت الثلث. م: وهو القياس؛ لأنه يحتاج إلى السقي وهو يجمع شيئا فشيئا كالثمار.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for sugarcane according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5744)

قال ابن حبيب: وجائحة القصب غير الحلو كالحلو توضع فيه إذا بلغت الثلث، وإنما يجوز بيعها بطنا واحدا، ولا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها؛ وكانت فيها الجائحة لتأخير قطعها لما يزيد من استنضاج، وحلاوة في قصب الحلو كمدخر الثمار، فإذا بلغت الجائحة الثلث وضع ثلث الثمن بلا تقويم مثل القصيل تباع منه جزة واحدة، إلا أن يكون القصب متفاضلا بعضه أعظم من بعض وأفخر فيقوم كأصناف الثمار يجاح صنف منها /.

Mas'alah: What is the chapter on the calamity clause for fruits sold before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5745)

[الباب الثاني] في جائحة ما بيع قبل بدو صلاحها على الجذاذ أو بيع بعد إمكان جذاذه

Mas'alah: What is the section on the calamity clause for fruit sold before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5745)

[فصل 1 - جائحة ما بيع قبل بدو صلاحها على الجذاذ]

Mas'alah: What is the ruling on calamity for fruit sold before ripening with a condition to delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5745)

[المسألة الثانية: من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها وشرط تأخيرها فأصابتها جائحة بعد ما بدا صلاحها] وكذلك قال ابن القاسم: في من اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وشرط تأخيرها حتى يبدو صلاحها، فأصابتها جائحة بعد ما بدا صلاحها، فهي من البائع وإن كانت أقل من الثلث؛ إذ هو بيع فاسد لم يقبضه مبتاعه.

Mas'alah: Does the calamity (ja'ihah) apply to the sale of unripe fruits to be cut before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5746)

المسألة الثالثة: من اشترى بلح جميع الثمار على أن يجده قبل طيبه فأجيج قبل الجذ] وكذلك كل من اشترى بلح جميع الثمار كلها التين والجوز والجلوز واللوز والفستق وغير ذلك على أن يجذه قبل طيبه فأجيج قبل الجذ، فهو كالثمار توضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث. م: وإنما كانت في ذلك الجائحة؛ لأنه إنما يجذه شيئا فشيئا هذه هي العلة فيه فأشبه جني الثمرة شيئا فشيئا إذ لو جذه في يوم واحد أو يومين لفسد عليه إذ لا يكاد يتم له بيع ذلك إلا بنقص كثير في الثمن فكأنه إنما دخل على أن يجذه على عادة الناس شيئا فشيئا فلذلك كانت فيه الجائحة. وقال بعض القرويين: إن أراد أن فيه سقيا إلى أن يقطع لا يراد بالسقي زيادته وإنما يراد بقاؤه لا يتغير فلهذا وجه كالقصيل لا يقصد بالسقي زيادته وإنما يقصد أن ترك السقي يفسده، وإن كان لا ينبغي منه ذلك فلماذا وضع فيه الجوائح؟ فإن قيل لحق التوفيه؛ إذ لا بد من جذاذة فبقدر ذلك يجب أن يكون في ضمان البائع كبيع الغائب وقدر التسليم في الحاضر. قيل فيجب أن يضمن البائع قليله وكثيرة في هذا القدر؛ لأن هذا من باب التسليم لا من باب الجوائح المشروط فيها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on jaiha (blight) for produce sold after it is ready for harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5747)

[فصل 2 - جائحة ما بيع بعد إمكان جذاذه]

Mas'alah: Does the rule of jaiha apply to dates and raisins sold after drying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5747)

[المسألة الثانية: ما بيع من ثمر نخل وعنب فصار تمرا وزبيبا فلا جائحة فيه] ما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرا وزبيبا فلا جائحة فيه، ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد ما أمكن جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه وكأنك

ابتعتها بعد إمكان الجذاذ. قال سحنون في غير المدونة إذا تناهى العنب المشترى وآن قطافه حتى لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوه، أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه. ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في من ابتاع زرعا بعد طيبه ويبسه بثمن فاسد فأصابته عاهة قبل حصده: فمصيبته من المشتري؛ لأنه قبض له، وله كالصبرة المشتراه بخلاف مشتريه قبل بدو صلاحه على أن يتركه حتى يطيب فيصاب بعد يبسه فمصيبة هذا من البائع؛ لأنه لم يكن للمبتاع قبض ما اشترى حتى يحصده - يريد لفساد البيع - ولو كان البيع صحيحا لم تكن فيه جائحة بعد يبسه.

Mas'alah: What is the ruling on jaiha for produce sold with the land or reserved by the lessee or seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5749)

[الباب الثالث] في جائحة ما بيع بأصله أو اشترطه مكتري أو استثناه بائع

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'ihah) for fruit sold with the tree (asl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5749)

[فصل 1 - جائحة ما بيع بأصله] قال مالك: ولا جائحة فيما بيع بأصله ولم يؤبر، ولا فيما اشترطه المبتاع مما أبر وهو بلح أو بسر أو رطب أو تمر، وهي لغو وإن أوجبها الاشتراط. قال ابن المواز: كانت الثمرة هاهنا الثلث أو أكثر. وكذلك في الواضحة عن مالك قال ابن حبيب وقال أصبغ: أما ما عظم خطره من الثمرة ففيها الجائحة إذا بيعت بأصلها بعد أن طابت؛ لأن المشتري زاد زيادة عظيمة لمكان الثمرة فأرى فيها الجائحة بعد أن يقبض الثمن على الأصل وعلى الثمرة؛ لأنه زيد من أجلها في الثمن زيادة عظيمة، وأما كل ثمرة لا يعظم قدرها فلا جائحة فيها إذا بيعت مع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blight for land with stipulated trees according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5750)

وكذلك عنه في كتاب محمد وابن حبيب. قال: وكذلك الأرض فيها شجرات تشترط.

Mas'alah: What is the ruling on buying the original asset with its fruit and the calamity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

فصل] 3 – شراء الأصل بثمره أو بعضه بعد بعض وما تكون فيه الجائحة من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe crops with the condition of harvesting them and then buying the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع زرعا لم يبد صلاحه على أن يحصده، ثم اشترى الأرض جاز له أن يبقيه فيها حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity rule when fruit and the original asset are bought in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

قال ابن القاسم: ثم لا جائحة فيها إذ كأنهما في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity rule when ripe fruit is bought before the original asset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

قال ابن المواز: إذا اشترى الثمرة وقد طابت، ثم اشترى الأصل بعدها، ففي الثمرة الجائحة يريد؛ لأنها كانت واجبة قبل شراء الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity rule when the original asset is bought before the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

قال: وإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعده فلا جائحة في الثمرة أصلا. وكذلك في الأسدية.

Mas'alah: Why does the buyer of fruit after the tree become like a possessor exempt from jai'ha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

قال أبو محمد: انظر رأي سحنون يريد أن مشتريها بعد الأصول يصير كالقابض إذا لم يبق له على البائع شيء ينتظره منه فتسقط الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when fruit is unripe or ripe after buying the tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية أنه إذا اشترى الأصل ثم الثمرة بعده فإن كانت غيره مزهية فلا جائحة فيها، وإن كانت مزهية ففيها الجائحة.

Mas'alah: Does the seller's obligation to water affect the ruling on jai'ha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

م: كأنه يقول السقي باق على البائع فعليه حق التوفية باق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with its fruit or parts thereof, and when does the rule of blight apply?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

م: تحصيل مسألة شراء الأصل بثمرة أو بعضه بعد بعض، وما تكون فيه الجائحة من ذلك، أو في اشتراطه في الكراء.

Mas'alah: When does the rule of blight not apply to fruit sold with the trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

أنه إذا اشترى الأصول بالثمرة وهو مزهي أو غير مزهي تبع أو غير تبع فلا جائحة في الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on blight when ripe fruit is sold before or after the tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

وإن كانت مزهية فاشتراها قبل الأصل ففيها الجائحة، وإن اشترها بعد الأصل فقولان.

Mas'alah: What is the definition of 'tab' (accessory) in the context of calamities (jawa'ih)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

[مسألة: ما حد التبع إذا أطلق في الجوائح]

Mas'alah: What happens if the loss of fruit is less than one-third in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

قال: وإن أجيح أقل من الثلث أخذ البائع مما سلم جميع ما استثنى.

Mas'alah: How is the price reduced when one-third of a garden's fruit is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5754)

فإذا أجيح ثلث الثلاثين حط عنه ثلث ثمنها، وثمنها عشرة أرادب وعشرة دنانير فيأخذ البائع على هذا ثلثي العشرة دنانير وثلثي العشرة أرادب، ويأخذ المشتري ثلثي العشرين الباقية وهذا الذي صوبه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting part of a garden's fruit in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5755)

قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: وإذا باع نصف ثمرة حائطه أو ثلثها فأجيح أقل من الثلث فذلك عليهما ولا يوضع من الثمن شيء، فإذا بلغ الثلث وضع عنه ثلث الثمن، وإن أجيح النصف وضع عنه النصف ولو كانت صبرة ابتاع نصفها فالمصيبة منهما ولا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah when the seller excludes a portion of dried fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5756)

ابن حبيب: ومن باع ثمرة حائطه وقد يبس فاستثنى منها كيلا يجوز له قدر الثلث فأدنى، فأجيح قدر ثلثها فأكثر فلا يوضع عنه من الثمن شيء، ولا من الكيل المستثنى كالصبرة، فإن أجيح جميع الثمرة سقط عن المبتاع ما استثناه البائع والمصيبة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ah when more than a third of the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5756)

م: وإذا كان جائحة جميعها منهما فكذلك جائحة ثلثها فأكثر، وأكثر من الثلث ينطلق على التسعة أعشار فأكثر فمن المحال أن يكون إذا أجيح تسعة أعشارها فأكثر لا يوضع عن المبتاع شيء من المستثنى، فإذا أجيح الجميع وضع عنه وحكاية هذا ثوب عن بعضه.

Mas'alah: What is the chapter on the jai'ah of the palm tree, the 'ariyyah, and what is given in marriage or salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)

[الباب الرابع] في جائحة النخلة والعرية وما دفع في نكاح أو أسلم فيه أو أخذ مساقاة

Mas'alah: What is the ruling on calamity affecting a palm tree, 'ariyyah, and items given in marriage or salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)

[فصل 1 - جائحة النخلة، والعرية، وما دفع في نكاح، أو أسلم فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a purchased palm tree's fruit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)]

[المسألة الأولى: من اشترى تمرة نخلة فتصيبها الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting an orchard given as 'ariyyah and then taken back by estimation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)]

[المسألة الثانية: من أعرى حائطة كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting an orchard given as 'ariyyah and then taken back by estimation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)]

قال مالك: ومن أعرى حائطه رجلا ثم أخذه منه بخرصة فأصابته جائحة فليوضع ذلك عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء.

Mas'alah: What types of calamities reduce the price for the buyer of fruit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5760)]

[فصل 1 - جائحة الجراد والريح والنار والبرد والمطر وغيرها] قال ابن القاسم: وكل ما أصاب الثمرة من الجراد، والريح، والنار، والغرق، والبرد والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمرة في الشجر، والسموم فذلك كله جائحة توضع عن المبتاع إن أصابت الثلث فصاعدا. وأما إن هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء، أو انقطع عنها عين يسقيها فهذا يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيرة بخلاف الجوائح؛ لأنه باعها على حياتها من الماء، فما كان من قبل الماء فمن البائع. ومن العتبية قال: ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر لسقي أرضه دون شراء أصل العين، فإن غار الماء فنقص قال مالك إن نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فإنه يوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) when buyers cannot sell fruit due to depopulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5762)

م: وكذلك عندي لو اشترى قوم ثمارا ببلد فجلي أهلها عنها إما لفتنة نزلت بهم، أو لغلبة الروم فارتحلوا عنها وخلت، ولم يجد مشتريه ممن يبيعه منه أن جائحة ذلك من بائعه؛ لأن مشتريه إنما اشتراه ممن يبيعه منه، فإذا لم يجده فهلكت الثمرة فذلك كهلاكها بأمر غالب. والله أعلم تم كتاب الجوائح بحمد الله وعونه.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause (jai'ha) in fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=668)

باب وضع الجائحة يحكم بوضع الجائحة فيما بيع من الثمار كلها ومن البقول إلا أن جائحة البقل مخالفة في الحكم لجائحة الثمار والزرع على حسب ما تذكره في هذا الباب إن شاء الله وكذلك جائحة ما يسقى إذا كان ذلك من قبل الماء مخالفة على حسب ما نذكره أيضا فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة الثمر فصاعدا حكم بذلك للمشتري على البائع من حساب ما

Mas'alah: How is the deduction calculated when a calamity affects purchased fruit in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)]

اشترى ووضع عنه بقدر ذلك من الثمر ولا ينظر فيما بقي من الثمر كان ذلك وفاء لراس ماله أو إضعافه

Mas'alah: What is Ashhab's view on calculating the calamity based on value rather than quantity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)]

وقال أشهب إنما ينظر إلى ثلث قيمة الثمر ولا ينظر إلى ثلثها بعينها فإذا بلغت الجائحة ثلث القيمة وضع عنه ثلث الثمن ولا ينظر إلى ثلث الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on calamity when fruit is sold with the tree?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)]

ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله واشترط المشتري ثمرته سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) in vegetables?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

وقد روى عنه علي بن زياد وغيره أن الجائحة في البقول حكمها حكم الجائحة في الثمار يوضع منها عن المشتري ما بلغ الثلث فصاعدا كما توضع الثمار

Mas'alah: What is the ruling on calamity deduction for vegetables in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

وروي عن مالك أيضا أنه لا يوضع من جائحة البقل شيء قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on calamity affecting melon patches?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

والمقاثي بمنزلة الثمار في الجائحة يرعى في ذلك الثلث فصاعدا

Mas'alah: Who bears the loss if fruit is ruined due to loss of water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=670)

أو شرب فغصب ذلك الماء أو غاض أو نقص فدخلت الثمرة في ذلك داخلة وأجيحت من أجل ذهاب الماء فمصيبة ذلك كله قليلة أو كثيرة على البائع لا ينظر في ذلك الثلث لأن ذهاب الماء من سبب ما اشتريت عليه الثمرة لا من أمر دخل عليها من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for fruit ruined by non-water causes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=670)

وإن أجيحت هذه الثمرة من غير الماء روعي في جائحتها الثلث كسائر الثمار

Mas'alah: What types of calamities are considered crop damage (ja'ihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=670)

والجائحة ما كان من نار وريح صرير وثلج ومطر وعفن وجراد ومعرة جيوش كل هذا جائحة

Mas'alah: Is there a reduction for blight on fruit sold with the tree?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

ولا جائحة فيما يشترطه من الثمرة مع الأصل ولو أتت الجائحة على جميعه

Mas'alah: What is the chapter on calamity (ja'ihah) in the sale of fruits and crops?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

Mas'alah: How does the ruling on calamity (ja'iha) apply to the buyer of fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

من حكم عقد البيع أن ينزل المشتري في منزلة البائع في المبيع ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس، وهو أن يقتضيها بطنا بطنا، وحالا حالا، ولا يجوز أن يجدها جملة؛ لأن البائع لها لم يكن حاله فيها كذلك، ولأن المقصود المعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها، فإذا أنزلت الجائحة عليها، من غير تفريط من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها، بيد أن المتقدمين اختلفوا في نكتة، وهي أن الجائحة المكتسبة؛ هل تساوي الجائحة الواقعة بالقدرة الإلهية أم لا؟

Mas'alah: Does an army's destruction of fruit equal a natural calamity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

وصورتها: أن نزول الجيش على البلد وإفساده الثمار، هل يساوي هبوب الرياح ووقوع البرد أم لا؟ (1) انظره في القبس: 2/ 813. (2) الحديث (1554) عن جابر

بن عد الله.

وهي مسألة نظرية قد حققناها في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the other narration from Ibn al-Qasim regarding jai'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2853)

قاله في "كتاب محمد" وهو مذهب ابن نافع في "المدونة" [3]. وروي عن ابن القاسم في "المدونة" [4] أن كل ما أصاب الثمر بأي وجه كان، فهو جائحة.

Mas'alah: What is the definition of jai'ah according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2853)

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يكون جائحة إلا ما أصاب من أمر السماء من عفن، أو برد، أو عطش، أو فساد بحر.

Mas'alah: What are the two types of calamities affecting fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2853)

فإذا ثبت ذلك، فالجائحة على ضربين: 1 - جائحة من قبل الماء. (1) هذه المسألة بفرعيها مقتبسة من المنتقي: 4/ 233 - 234. (2) في المدونة: 4/ 21 في جائحة

الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك. (3) انظر الموضع السابق. (4) انظر الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits affected by a calamity caused by thirst?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

فأما الأول، فإن كان من قبل العطش، فقد قال مالك في "الواضحة" : يوضع قليل ذلك وكثيره. وقاله ابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on calamity by thirst in fruit sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

ووجهه: أن هذه منفعة من شرط تمامها السقي، كمنفعة الأرض المكتراة، والفرق بينها وبين سائر الجوائح، أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري دخل على السلامة منها, ولم يدخل على السلامة في يسير العفن وأكل الطير.

Mas'alah: What is the first meaning considered in damage to fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

أحدهما: جنس الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for dry dates and crops?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

وأما ما لا يحتاج إلى بقائه لتمام صلاحه، ولا لبقاء رطوبته، كالتمر اليابس، (1) قاله في المدونة: 4/ 21. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 233. (3) أي ما يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه. (4) عند المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for blight in fruits like dates and grapes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

1 - ثمار كالتمر والتين والعنب ونحوها، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن قصرت عنه لم توضع عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on calamities below one-third in fruit sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

وإن قصرت عن ذلك في الثمار، لم توضع عن المشتري، وهو معنى قوله [7]: "فلا يكون" (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 335. (2) إحداهما نفي ذلك جملة، والثانية إثباتها. (3) في المدونة: 4/ 18 في جائحة البقول. (4) ذكر الباجي في المنتقى: 4/ 235 أنه ثبت في المدنية عن ابن القاسم عن مالك: "إلا أن يكون الشىء التافه" . (5) وهي المسألة الرابعة، وهي مقتبسة من المنتقى: 4/ 236. (6) أي قول مالك في الموطأ (1818) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2509) ،

وسويد (227) . (7) في المصدر السابق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on calamities in fruit sales?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)]

وقال الشافعي [1]: يوضع قليل ذلك وكثيره في الثمرة وغيرها.

Mas'alah: What is the Maliki evidence regarding the permissibility of selling fruit despite minor defects?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)]

ودليلنا: أن الثمرة لا تنفك من يسير العفن والطير [2]، فهذا مما دخل المشتري عليه [3]، ولو كان الرجوع له، لما صح بيع ثمر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on crop blight (jawa'ih) affecting purchased fruit?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1024)]

مسألة [2 - الجوائح في الثمار] : إذا ابتاع [2] ثمرا فأجيحت [3] بآفة من السماء من برد أو ريح أو ثلج أو جراد أو عفن أو غير ذلك فأصيبت ثلث مكيلتها فصاعدا وضع عنه من ثمنها بقدر المحتاج منها فمصيبتها فيما دون الثلث من المشتري، وذلك ما دامت مجتاحة إلى تبقيتها في رؤوس النخل [4]، والأصل في وجوب وضع الجوائح -خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5] - ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع

الجوائح [6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع من أخيه ثمرة فأصابتها جائحة فلا يأخذ من ثمنها شيئا فبم يأخذ مال أخيه بغير حق" [7]، وهذا نص، ولأن بيع الثمار على رؤوس النخل في معنى الإجارة لأنها تؤخذ أولا فأولا كالمنافع التي تستوفي أولا فأول، فقد ثبت أن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المكري (1) في (م) : دفعها. (2) في (ق) : باع. (3) الجائحة: يعني الآفة (غرر المقالة ص 222) . (4) انظر: التفريع: 2/ 151 - 152، الرسالة ص 222، الكافي ص 434. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 78 - 79، مختصر المزني ص 80 - 81. (6) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: وضع الجوائح: 3/ 1191. (7) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: وضع الجوائح: 3/ 1190.

كذلك الثمار، ولأن التخلية بمجردها لا يكون قبضا في الثمار بدليل أن تلف الثمرة بعطش يكون من البائع، ولأن البائع ليس له المطالبة بنقلها إلى الجذاذ، فعلم أنها غير مقبوضة وإن وجدت التخلية، ولأنها ثمرة مبيعة محتاجة إلى تبقيتها في النخل، فإذا تلفت بآفة سماوية كانت من بائعها كالتلف العطش.

Mas'alah: How is the threshold of one-third applied to blights in fruit sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1025)

فصل [3 - مراعاة الجائحة في ثلث الثمرة] : وإنما راعينا ثلث الثمرة دون ما قصر عنه لأن المشتري دخل على أنه لا بد من تلف يسير بأكل العافي والمجتاز وسقوط اليسير وأكل الطير [1]، وغير ذلك مما يعلم بضرورة العادة أن المشتري لم يدخل

على سلامتها منه، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بوضع الجوائح، وكانت الجائحة اسما لما أتلف جل الشيء أو ماله خطر وبال منه دون اليسير الذي لا يطلق على [2] المال التالف منه أنه جائحة فيه صح ما قلناه، فإذا ثبت ذلك احتيج في الفصل بين القليل والكثير إلى [3] حد يفصل به بينهما، فكان الثلث أولى لأمرين: أحدهما أنه إذا ثبت وجوب الفصل فلا حد سواه يصير إليه قائل، والآخر أنه قد اعتبر في الفصل بين القلة والكثرة في غير موضع من الشرع منها: الوصية والمحاقلة وحمل [4] العاقلة والحجر على المرأة في مالها لحق زوجها وغير ذلك، فكذلك [5] ها هنا.

Mas'alah: Is the measure of blight based on quantity or value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1025)

فصل [4 - مراعاة تلف الثلث من المكيلة] : وإنما راعينا تلف الثلث من المكيلة -خلافا لأشهب- في مراعاة تلف ثلث القيمة لأن كل مصيبة في مبيع وجب بها [6] الرجوع على البائع في الثمن فالاعتبار بقدرها من المبيع أصله تلف المبيع المشاع قبل القبض، ووجه قول أشهب (1) في (م) : الطائر. (2) في (ق) : لا يبطل عاد. (3) في (م) : الذي. (4) في (م) : والعاقلة وحملها. (5) في (م) : فكان. (6) في (ق) : لبها.

أن وضع الجائحة لئلا يستبد البائع بالثمن من غير عوض يحصل للمشتري، فإذا أصيب ما قيمته أكثر من ثلث الثمن، فذلك أخذ مال المشتري بغير عوض.

Mas'alah: What condition requires fruit to remain on the tree for blight deductions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1026)

فصل [5 - اشتراط حاجتها إلى بقائها على النخل] : وإنما اشترطنا حاجتها إلى بقائها على النخل لأن وضع الجائحة في الحال [1] التي تبقى للمبتاع فيها حق توفية على البائع، وذلك حال حاجتها إلى بقائها على النخل، فإذا استغنت سقط حق التوفية فلم تبق على المبتاع [2] عهده يجب بها الرجوع.

Mas'alah: Who bears the loss when a ruler seizes fruit before the buyer picks it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عن الرجل يشتري ثمرة الكرم يقطفها فيتعدى السلطان الجائر على الثمرة فيقطف الكرم قبل أن يقطفها المشتري ممن تكون مصيبة الثمرة من المشتري أم من البائع؟ أم هل تكون هذه جائحة؟ لأن السلطان غصبه الثمرة.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of fruit considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

فأجاب: تعدي السلطان جائحة لأنهم يقولون في الجيش جائحة والسوق [255/5] جائحة والسلطان الجائر مثلهما إلا أن يكون الكرم قد طاب طيبا مستوفى فتواني في

قطعة فهذا يقال لا جائحة فيه وهو بالمقطوف وفيه اختلاف في كتب المدنيين والأول أحسن إذا توانى وأبطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for crop blight in fruit sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

[من أراد أن يتبرأ من الجائحة في بيع الثمار]

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for blight in fruit sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

فأجاب: بأن قال يجتمع الناس إذا كملت وطابت فإنه يقول للمشتري اجمع هذه الفاكهة في هذه الأيام لأيام سماها لهم فإن أبطأ المشتري في جمع تلك الفاكهة فأصابتها جائحة من بعد الأيام التي تسمى فإنه برئ من الجائحة وأشهد عليه بذلك فهو جائز، وما أصابها بعد ذلك من الجائحة فليس على البائع ها هنا قليل ولا كثير.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of sold fruit considered a blight (ja'iha)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

تعدي السلطان على الثمر المبيع هل يعد جائحة؟

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming liability for blight in the sale of fruits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من أراد أن يتبرأ من الجائحة في بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) affecting cucumber beds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1681)

[كتاب الجوائح] [ما جاء في جائحة المقاثي] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجوائح ما جاء في جائحة المقاثي قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المقاثي هل فيها جائحة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أصابت الثلث فصاعدا، وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة. قلت: أرأيت إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها؟ قال ابن القاسم: تفسير ذلك، أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور. أنه ينظر إلى المقثأة، كم كان نباتها من أول ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها. فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها. فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة، نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت قيمته النصف أو أقل من الثلث، لم يكن له إلا قدر ذلك. لأن حملها ونفاقها في الأشهر مختلف، فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة نباته ونفاقه في الأسواق، مما يعرف من ناحية نباته. فينظر إلى الذي حده فيقوم

على حدته، ثم يقوم الذي أصابته الجائحة على حدته، فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة. فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر، وربما كان طعام المقثأة أوله هو أقله وأغلاه ثمنا، تكون البطيخة والفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك. وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأول أكثر المقثأة ثمنا، لنفاقه في السوق. وعلى هذا يقع شراء الناس. إنما يحمل أوله آخره وآخره أوله. ولو كان إنما يقع الشراء على كل بطن على حدته، لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنما يحسب بطون المقثأة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن، ثم يقوم

Mas'alah: How is the reduction for calamity calculated for crops with multiple harvests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1682)

كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن، ثم يقسم الثمن على جميع ذلك. فإن كان البطن الأول هو النصف أو الثلثين، رد بقدر ذلك وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين، رد بقدر ذلك. ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها، فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر إلى أسواقه، ولكن ينظر إلى كثرته ونفاقه في الأسواق. قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل شيء يجنى بطنا بعد بطن، فهو على ما فسرت لك في المقثأة. وما كان يطيب بعضه بعد بعض، فعلى هذا يحسب أيضا مما ينبت جميعا، مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة. وذلك أن الرمان والخوخ وما أشبهه من الفاكهة مما لا يخرص، إنما

يشترى إذا بدا أوله لأنه يعجل بيعه، فيكون له في أول الزمان ثمن، لا يكون آخره في نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان، فإنما يشتري المشتري على ذلك ويعطي ذهبه، لأن يكون له آخره مع أوله. ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة، حتى يباع على حدته، لاختلفت أثمانها. وإنما يشتري المشتري على أنه يحمل الغالي منه على رخيصه، والرخيص منه على غاليه. فإذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعدا، نظر إلى ما قبض ثم نظر إلى الذي أصابت الجائحة فإن كان الذي أصابت الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى، وضع عنه ما يصيبها من الثمن، كان ذلك في أول الثمرة أو في وسطها أو في آخرها، فإن كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة، وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلا عشر الثمن الذي اشترى به جميع الثمرة، وضع عن المشتري عشر الثمن. وإنما ينظر في هذا، إلى الجائحة إذا أصابت. فإن أصابت ثلث الثمرة، نظر إلى ما كان يصيب هذا الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه. فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة، وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمن يبلغ تسعة أعشار الثمن، لم يوضع عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع المشتري فيما فسرت لك، حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة. فإذا بلغت ثلث الثمرة، وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. وهذا تفسير ما وصفت لك. قال سحنون: وقد قال أشهب، إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمرة عشرها، فإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه، وإنما يصير لها من الثمن أقل، لم يوضع

عن المشتري شيء. وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها، وإنما يكون مصيبة إذا أذهبت مثل ثلث الثمن. وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن، فلا يكون مصيبة، وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن، فيكون مصيبة. فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب. قال سحنون: وأما البطن الواحد وهو صنف واحد، فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفا واحدا من الثمرة، فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعا فلذلك وضع. قال ابن القاسم:

Mas'alah: How is the calamity reduction calculated for fruits that are estimated and stored in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1683)

وما كان مما يخرص من النخيل والأعناب وما أشبههما، أو مما لا يخرص مما ييبس ويدخر فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة، فيوضع من الثمن ثلثه. ولا ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق، لأن هذه الأشياء يشتريها المشتري، فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها، ومنهم من يتعجل أكلها، ومنهم من يدخر بعضها أو يبيع بعضا. فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشتري إن شاء حبس وإن شاء جد. فإنما في ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن

Mas'alah: How is the calamity reduction calculated when fruits are of different varieties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1683)

سحنون: وكذلك إذا كان الثمر صنفا واحدا، فإن كان الثمر أصنافا مختلفة، مثل البرني

والعجوة وعذق ابن زيد والشقم، فأصابت الجائحة من الثمر الثلث، فإن كان الذي أصابت من البرني أو العجوة، نظر إلى قيمته وقيمة غيره، فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمر في القيم. فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها. وإن الرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز والمقاثي وما أشبهها، إنما يشترى على أن طيب بعضه بعد بعض. ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فسادا لأوله.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) for sequentially ripening fruits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1683)

قال: وقال لي مالك: وإنما جعل الله طيب بعضه بعد بعض رحمة، ولو جعل طيبه واحدا لكان فسادا. والمشتري حين يشتري ما يطيب. بعضه بعد بعض، فالبائع يعرف، والمشتري أنه إنما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقاثي وغيرها. وإن الذي يخرص ليس كغيره من الثمار، ولا ما يقدر على تركه حتى تجد جميعه معا فهذا مثل الذي يخرص سواء، فمحملهما في الجائحة سواء

Mas'alah: What is the general principle for calamities affecting fruits that can be left to dry on the tree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1683)

سحنون: فكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فسادا حتى ييبس، فهو بمنزلة النخل والعنب. وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس في شجره، فسنته سنة المقاثي. قال سحنون: فهذا أصل قوله، وكل ما في هذا الكتاب فإلى هذا

يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a single cutting of fodder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1683)

[ما جاء في جائحة القصيل] قال: وكذلك القصيل إذا اشتري جزة واحدة، فإن أصابت الجائحة منه الثلث،

وضع عنه ولم ينظر إلى غلاء أوله أو آخره أو رخصه، لأن قصله قصلة واحدة إن أراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه.

Mas'alah: How is a calamity calculated for fruit or produce that ripens in successive batches?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1684)

والفاكهة لم تدرك جميعها ولا المقاثي ولا الياسمين، إلا أن يشتري القصيل وخلفته التي بعده. فتصاب الأولى وتثبت الأخرى، أو تصاب الأخرى وتسلم الأولى، فيحسب كما وصفت لك. ينظر كم كان نبات الأولى من الأخرى في رخص آخره أو غلائه، أو في رخص أوله أو غلائه، وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم في أوله وآخره، إذا كان الذي أذهبت الجائحة منه ثلثا، فإن كان الأول هو ثلثي الثمن وهو في النبات الثلث، رد ثلثي الثمن فبقدر ذلك يرد، وإن كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمته، رد من الثمن بقدر ذلك.

Mas'alah: Which fruits does Malik compare to dates regarding the calamity (ja'iha) rule?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1684)

قلت: والذي شبهه مالك من الفاكهة في جائحته بالنخل مما يخرص، أهو مما ييبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفستق والجلوز وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: نعم. قلت: والتين هو مما ييبس أيضا ويدخر، وهو مما يطعم بعضه بعد بعض، وهو مما ييبس فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسأل عنه أهل المعرفة به.

Mas'alah: How is compensation calculated when a calamity strikes a purchased vegetable patch with sequential harvests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1684)

قلت: أرأيت إن اشتريت مقثأة، وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل؟ قال ابن القاسم: ينظر إلى هذا البطن الأول

الذي أصابته الجائحة، فيعرف كم نبات ثمرته، وتقوم أيضا فيعرف كم قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتي بعد، فيعرف كم نباته وقيمته في كثرة حمله، وينظر إلى قيمته أيضا. هكذا يقوم بطنا بعد بطن ويضم بعضه إلى بعض، ويعرف النبات فإن كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث، ثلث الثمرة التي اشترى، نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن الذي أصابته الجائحة، فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن. وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الأول فيعرف قدر نبات ثمرته، عرف قيمته في غلائه ورخصه. ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل، فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه

ورخصه، فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض. ثم ينظر إلى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة. فإن كان ذلك الثلث ثلث الثمرة، وضع عن المشتري من الثمن قدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة، فإن كان ثمن ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر، طرح من الثمن بقدر ذلك، وسواء كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط. إنما ينظر، فإن كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر إلى ما كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه، وينظر إلى الذي أصابت الجائحة، فيعرف قدر نباته وقيمته. وينظر إلى الذي يأتي بعد ذلك حتى تنقطع المقثأة. فإن كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة، قيل كم قيمة الذي أصابت الجائحة من جميع القيمة؟ فإن كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها، وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، لأنه قد عرف ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك، فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت من ذلك البطن الذي أصابت الجائحة، والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك، فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه، فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة. وتفسير ذلك لو أن رجلا اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين دينارا، وأصابت الجائحة بطنا منها الأول أو الأوسط الآخر، أنها إن كانت أول البطن الذي أصابته الجائحة، عرف قدر نباته أقيم. فإن كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته، نظر إلى الذي يأتي بعد، فيقام بطنا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه، فإن كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين دينارا وقد عرف ناحية نباته أيضا، نظر إلى البطن الثالث فأقيم أيضا. فإن كانت قيمته أربعين دينارا وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر، قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض، فإن قالوا: النبات في كل بطن في الثمرة سواء، فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة

وقيمته مائة دينار، وقيمة البطن الثاني ستون دينارا والآخر أربعون دينارا، فذلك مائتا دينار. وقد

Mas'alah: How is the refund calculated proportionally when a calamity strikes part of a purchased crop?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

كان الشراء بخمسين ومائة دينار. قلنا: فانظروا إلى مبلغ البطن الذي أصابت الجائحة وهو ثلث الثمرة، فإذا هو مائة دينار. قلنا: فأي شيء مائة دينار من جميع قيمة المقثأة؟ قيل: النصف، لأن البطن الأول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار، والثاني ستون دينارا، والآخر أربعون دينارا، فذلك مائتا دينار. فقد صار قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف. قلنا: فارجع على البائع بنصف الثمن إن كنت نقدته الثمن، وإن كنت لم تنقده الثمن، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا

Mas'alah: How is the reduction for calamity (ja'iha) calculated for fruits with multiple harvests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

[جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه] في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه قال: وكذلك الفاكهة: التين والخوخ والرمان والتفاح، وكل ما يكون بطنا بعد بطن، إنما ينظر إلى أوله وآخره. فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته، فينظر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة، وكانت قيمة البطن الذي أصابته

الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه، طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، فعلى هذا يكون ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about the seller reducing the price when a calamity destroys a third of the fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة. فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a calamity destroying fruit in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

قال: وأخبرني أنس بن عياض، أن أبا إسحاق مقدم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدثه: أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة إلا سبعة أوسق، وكانت قد استثنت سبعة أوسق. فقال لي عمر، وخاصمت إليه في ذلك: اقرأ على مولاتك السلام وقل لها: قد أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكلي ما لا يحل لك. لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى اليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئا وعليه ما أكل عماله. قال مقدم: فما صار لنا إلا سبعة أوسق، وهي التي بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) when the loss is less than one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيب.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about calamity affecting less than one-third of the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting greens (buqul)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

[جائحة البقول]

Mas'alah: What is the ruling on buying green fava beans with the condition of cutting them green and the effect of a calamity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

قلت: أرأيت من اشترى الفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء،

واشترط أن يقطعها خضراء؟ قال: قال مالك: الشراء جائز. قلت: فإن أصابته جائحة؟ قال: أرى إن أصابت الجائحة الثلث، وضع عنه ثلث الثمن لأن هذه ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting olives?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)]

[جائحة الزيتون]

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) affecting sweet sugarcane?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)]

قلت: أرأيت القصب الحلو ليس مما هو يدخر وييبس، إذا أصابته الجائحة؟ قال: لا يوضع منه شيء في الجائحة قليل ولا كثير. وذلك أن بيعه إنما هو بعد ما يمكن قطفه، وليس مما يأتي بطنا بعد بطن. فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس، ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل. ولقد سألت مالكا عن مساقاته؟ فقال: هو عندي مثل الزرع، تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع عنه جوائحه وهو أحسن من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting dried and harvested fruits?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1688)]

[جائحة الثمار التي قد يبست واستحصدت] قال: وقال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب، بعدما ييبس ويصير زبيبا أو تمرا ويستجذ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها، والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه. وهذا قول مالك. قلت: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعد ما طاب فيبس، ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه، وهو بمنزلة ما اشتري وهو يابس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعه، فتركته حتى طاب للجداد وأمكن، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعدا؟ فقال: لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك، لأن الجداد قد أمكنه. قلت: ويصير هذا بمنزلة رجل اشتراها في رءوس النخل وقد أمكنت للجداد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: يصير بمنزلة الذي اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد وتيبس فلا جائحة في ذلك. قال: وقال لي مالك: كل ما اشتري من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك، فاشتري بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره. وإنما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها قلت: وكذلك لو اشترى رقاب النخل، وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر، أو قد أبرت وقد اشترط المبتاع ثمرة ما قد أبر، فأصابت هذه الثمرة جائحة، أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يوضع عنه شيء. قلت: فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة. أنه لا يوضع عن المشتري شيء. هذا وقد علمنا أنه لا يوضع عن المشتري شيء، لأن الثمرة تبع للنخل، لأنها للمشتري وإن لم يشترطها. أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع إذا اشتراها المشتري إلا أن يشترطها المشتري، لم لا يكون لها حصة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة إذا بلغت ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة؟ قال: لأن مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعا

للرقاب فلا جائحة فيها. قال: وكذلك الرجل يكتري دارا ويشترط ثمرة نخلات فيها، وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع، فالكراء جائز. وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وإن أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير، لأن الثمرة تبع للكراء، ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء. ومما يبين لك ذلك، أن الرجل يشتري العبد وله مال، فيستثني ماله معه، ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه، ويشترط ماله فيصاب مال العبد، ثم يجد به عيبا أو يستحق، فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف.

وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء. فالثمرة بمنزلة مال العبد، وكذلك سمعت مالكا يقول في الثمرة ومال العبد قلت: أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده، ثم اشتريت الأرض، أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي، ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكا قال في الرجل يشتري النخل وفيها ثمر قد أبر ولم يشترطه، ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن تزهى ويحل بيعه: أن شراءه جائز. فهذا يدلك على مسألتك أنه جائز له أن يترك الزرع. لأن مالكا قال في الثمرة: كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره في الصفقة معه، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة، فذلك جائز كما يجوز لك أولا أن تستثنيه. قلت: فإن أصابته جائحة في هذه الثمرة أيقضي فيها بشيء أم لا؟ قال: لا يقضي فيها بشيء، لأن مالكا قال: من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة، فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع. قلت: فإن كانت بلحا أو بسرا أو رطبا أو تمرا يوم اشتراها مع النخل؟ قال: نعم، لا جائحة فيها عند مالك، لأنه اشترى الأصل معها فكانت تبعا للأصل. وكذلك الذي اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة سحنون: الجواب صحيح إلا أن الحجة فيها، أن البائع إذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها

في رءوس النخل، أن عليه سقي النخل. وإذا باع النخل بأصولها، وباع منه بعد ذلك ثمرتها، أنه لا سقي على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity striking fruit sold before ripening with a condition of leaving it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1690)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع. وهذا قول مالك، لأنه لم يقبضها وهي في رءوس النخل، والبيع فاسد. فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع.

Mas'alah: Does destruction of fruit without cause indicate it has no share of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

ابن محرز عن بعض المذاكرين قوله في هلاك الثمرة من غير سببه لا شيء عليع فيها يدل على أنها لا حصة لها من الثمن إذ لو كان لها حصة لكان لها ضامنا،

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the share of fruit in the price before ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

ابن محرز: كل هذا غير صحيح، أما القول الأول فقد نص ابن القاسم على خلافه، وهو

قوله: لو جدها كان لها ضامنا فلو لم تكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها إذا هلكت قبل جدها أو بعده، ولقوله: لو جدها بعد طيبها ثم جاء شفيع حط عنه من الثمن ما ينوبها يوم البيع، والقول الثاني متناقض لأنه يجب إذا كان الضمان على البائع أن يرجع المشتري عليه بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What is the definition of a calamity (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2710)

[كتاب الجوائح] الجائحة: ما أتلف من معجوز عن دفعة عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on calamities (jawaih) in fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2711)

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) .

Mas'alah: What is the ruling when one-third of the fruit is struck by a calamity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2711)

قال عبد الحق: وروى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة) .

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) when they reach one-third of the fruit or more?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2711)

قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعدا وسكت عنه عبد الحق ولم يتعقبه ابن القطان.

Mas'alah: When does the calamity (ja'iha) rule not apply to fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2711)

وفيها: ما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس وصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه، ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه وكأنك ابتعته بعد إمكان الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on blight for grapes that have reached full ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2711)

الصقلي عن سحنون: إن تناهى العنب وآن قطافه حتى لا يترك إلا لسوق ترجى أو لشغل فلا جائحة فيه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on blight (ja'iha) for fruit before and after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2712)

اللخمي: ما أصيب قبل كمال انتقاله لتمام حلاوته، وما أشبه ذلك من مقصود فيه لم يوجد بعد ففيه الجائحة ولو كان تم سقيه أو كان بعلا، وما أجيح قبل استكمال جفافه، وكان إبقاءه لئلا يفسد إن جذ حينئذ كالبقل يؤخر ليقبض شيئا بعد شيء يختلف في وضع الجائحة فيه وما تم جفافه وما بقي إلا جفافه ومكن المشتري منه؛ لأنه دفع ثمنه أو كان مؤجلا، وكان الجد على المشتري فهو منه وإن حبس بالثمن فعلى ضمان ما حبس به من ثوب أو عبد وإن لم يكن محبوسا وجذاذه من بائعه، ففي ضمانه بائعه أو مبتاعه خلاف، وكذا العنب بعد استكماله عسيلته وبقاؤه ليأخذه على قدر حاجته لئلا يفسد إن أخذ مرة واحدة ثم استعمله على قدر حاجته فهو على الخلاف إن كانت العادة بقاؤه لمثل ذلك وإن كانت العادة جادة، مرة فأخره ليأخذه على قدر حاجته فهو منه وكذا الزيتون قبل كمال زيته من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on blight for fruit left on the tree after ripening for market reasons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2712)

قلت: للباجي روى ابن القاسم في المدنية إن اشترى التمر في رؤوس النخل وقد طابت

طيبا بينا فلا جائحة فيه؛ لأنه مثل ما في الجرين، ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة: من اشترى فاكهة أو رطبا فطاب وأخرها رجاء النفاق فأصابتها جائحة، ولو عجل بها لم يصبها جائحة، وضع عنه الثلث ولعيسى عنه عن مالك ذلك على البائع ما لم تيبس الثمر؛ يريد: لأن بقاءها لحفظ رطوبتها ونضارتها وجه مقصود وعليه ابتاع وفي جذها جملة فساد.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's ruling on blight for fully ripened grapes and vegetables?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2712)

قال ابن الحاجب: فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on jai'ha for ripened produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2712)

وقال سحنون: فيه الجائحة.

Mas'alah: What is the preferred view on jai'ha for fully ripened grapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

عنه إن تناهى العنب وآن قطافه حتى لا يتركه تارك فذكر ما قدمناه، وقال: وهذا

مخالف لما حكاه المؤلف عنه والأقرب أن لا جائحة في مثل هذا.

Mas'alah: What does al-Baji report from Sahnun regarding jai'ha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

قلت: مثل ما ذكره الصقلي عن سحنون ذكر الباجي عنه نصا سواء.

Mas'alah: What is the mashhur view on jai'ha for fruit that has reached full ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

المتيطي: ما بيع من ثمر ييبس بعد انتهائه بحيث لا يتزايد طيبه بتبقيته أو بيع قبل هذا ثم انتهى إليه فمشهور المذهب لا جائحة فيه، ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة فيه الجائحة، وذكر ابن عبد السلام هنا سماع سحنون ابن القاسم فيمن ابتاع زرعا بعد طيبه وييسه بثمن فاسد وتلقى كلام ابن رشد فيه بالقبول، وقد تقدم الكلام عليه في حكم ضمان المبيع فتذكره وما بيع من ثمر مع أصله في لغو جائحته ولو عظم، وثبوتها إن عظم خطره قولها مع الموازية ورواية الواضحة وابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: What types of calamities are considered jai'ha (blight) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

وفيها: كل ما هو من قبل الله جائحة كالجراد والنار والريح، والغرق والبرد والمطر

والطير الغالب والدود، وعفن الثمرة في الشجرة والسموم.

Mas'alah: What are the different definitions of ja'iha according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

المتيطي: في كون الجيش جائحة روايتا ابن القاسم ولأخوين، لأصبغ في السارق كابن نافع ولمحمد عن ابن القاسم مثله الباجي: في كونها ما أصاب الثمرة بأي وجه كان أو بغالب لا يستطاع دفعه مطلقا، ثالثهما: ما كان سماويا لا من صنع ادمي لسحنون

Mas'alah: Is fruit that falls due to wind and can be picked considered a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

وفي الزاهي: إن سقطت الثمرة بريح وأمكن لقطها فهي جائحة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on fruit falling due to wind as a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

ابن الماجشون: ليس ذلك بجائحة ولو أصيبت بتناثر أسقط ثلث ثمنها والمكيلة قائمة، ففي كونها جائحة قولان، الذي أراه أنه غير جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater damage to fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

قلت: وماء السماء بمنزلته، قال: لم أسمع منه فيه شيئا وأراه مثله إذا كان إنما كان حياتها سقيها،

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's critique on the ruling regarding water damage in fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

وتعقب ابن عبد السلام قوله: (لأن البائع حين با ع الثمرة ... إلخ) فإنه يقتضي في شجر السقي أن لا يقضي بالنقد حتى ينظر عاقبته وأن لا يجوز البيع على النقد ولاسيما في شجر البعل.

Mas'alah: What is the ruling on damage from water in sales of irrigated and rain-fed trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

قلت: إنما شجر ما هو سقي فلا تعقب فيه ليسر حصوله، وأمنه فيجب النقد لتمكنه من قبضه في الحال، وأما البعل فالحق تعقب قياسه على ما هو سقي، وفي جوابه أن ابن القاسم إنما سئل عن حكم جائحته، وحكم الجائحة متأخر عن وقوع البيع، وبيعه ماض لا يفسخ إنما كرهه مالك فقط، فاستقام جوابه فيها فتأمله ويخرج من كلام التونسي فيما يشتري على الجد، الجواب فإن السقي قد يكون لبقاء حسن الثمر إلا الزيادة تحدث. ومثل هذا يكفي فيه اليسير، والغالب وجوده فصار كماء العين، وفي شفعتها:

من اشترى شرب يوم أو شهرين لسقي زلاع له فغار الماء وضع عنه مشتريه ما قل منه أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on damage to fruit from water when it is less than one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

ابن القاسم: وقال مالك: ما أصيب من الثمر من قبل الماء وضع، وإن كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندي إذ قطع بعض ما اشترى له إلا أن يكون ما فسد لذلك يسيرا لا خطب له.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting vegetables like leeks and carrots?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

تنبيه: قلت: أرأيت البقول الكراث والسلق وشبهه والجزر والبصل والفجل، إن أصابته جائحة أقل من الثلث؟ قال: قال مالك: يوضع ذلك ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting vegetables when it reaches one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

وروى على أن البقل إن بلغت جائحته الثلث، وضعت وإلا فلا، ورواه ابن أشرس.

Mas'alah: What is the third narration on blight of vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

الجلاب: في وضع جائحة البقل، ثالث الروايات إن بلغت الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on trivial damage from blight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

الباجي: وروى ابن القاسم في المدنية إلا أن يكون الشيء التافه فلا يوضع، قول ابن حارث: اتفقوا على وضع جائحة البقل، واختلفوا في قدر ما يوضع خلاف ثاني

Mas'alah: Are buried root vegetables like turnips and onions treated like vegetables for blight rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

ابن عبد السلام: على المشهور توضع جائحة البقول واختلف في الأصول المغيبة: كاللفت والبصل والإسفنارية هل هي كالبقول أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on blight for saffron, basil, and sugarcane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

وفي سماع سحنون ابن القاسم: وأما الزعفران والبقل، والريحان والقرط والقصب والسكر والكسبر فيوضع في الجائحة قليلة وكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for sugarcane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

وفي وضعها في قصب السكر، ثالثها: إن بلغت الثلث لابن حارث عن نص أشهب مع ظاهر أحد قولي ابن القاسم وثانيهما نصا وقوله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on blight for sweet and non-sweet sugarcane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

الصقلي عن ابن حبيب: وجائحة القصب غير الحلو كالحلو لا يوضع حتى يبلغ الثلث، ولا تباع حتى يبدو صلاحها بطنا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on blight when inhabitants flee due to war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

الصقلي: وكذا لو اشترى قوم ثمار بلد وانجلى أهلها عنها لفتنة أو لأهل حرب كان ذلك جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the calamity (ja'iha) threshold for cucumbers and melons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

اللخمي: وتوضع في المقاثي اتفاقا، وفي وضعها ولو قلت: إن بلغت الثلث قولا أشهب كالبقل وابن القاسم والأول أقيس.

Mas'alah: What is the threshold for calamity (ja'iha) regarding vegetables like cucumbers and melons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

الباجي: روى ابن القاسم وجميع أصحابنا في جائحة القثاء والبطيخ والقرع والباذنجان والفول والجلبان اعتبار الثلث في جائحتها،

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the calamity (ja'iha) for cucumber fields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

وقال أشهب: المقاثي كالبقل توضع ولو قلت.

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha (calamity) for faqqus cucumbers versus watermelons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

ابن رشد: معناه في مقاثي الفقوس لا البطيخ؛ لأن الفقوس يجني صغيرا وكبيرا كالبقول في استعجال قطعها بخلاف الثمار التي تحتاج لبقائها إلى تناهيها.

Mas'alah: What is the chapter on the condition of one-third in the deduction for blight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

[باب فيما يشترط فيه الثلث في وضع الجوائح]

Mas'alah: What is the ruling on the one-third deduction for blight in dried and stored fruits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

والثلث فيها هو فيها ييبس ويدخر ويترك حتى يجد جميعه مما يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز واللوز وشبهه قدره من الثمرة يوضع له ثلث الثمن لا ينظر فيه لاختلاف سوق إن كان الصنف الثمر صنفا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third deduction for blight in fruits harvested in stages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

وفيها: وما يقطع بطونا كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والموز والأترج إن بلغ المجاح ثلث قدره اعتبر ولو قصر منابه من قيمة جميعه عن ثلثه وإلا فلا، ولو بلغ منابه منه تسعة أعشاره وعكس.

Mas'alah: What is al-Baji's ruling on blight when all fruits are of one genus with different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

الباجي: إن كان ما يجد جميعه جنسا واحدا ذا أنواع مختلفة اعتبر ثلث جميعها اتفاقا.

Mas'alah: Is the blight deduction based on the quantity of fruit or its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

وفي كونه بقدر الثمرة أو قيمتها؟ قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about blight (ja'iha) on fruit without distinguishing value differences within a single type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

الشيخ: ذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وعزاه للأخوين وابن عبد الحكم معه قال: ولم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد ويقول قولا مجملا إن

بلغت الجائحة ثلث الثمر رجع بثلث الثمن فلا تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on blight when a garden has multiple types of dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

قلت: هو خلاف نص قوله فيها إن كان في الحائط أصناف برني وعجوة وغيره أجيح أحدها فإن كان قدر الثلث كيلا من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناب على الثلث.

Mas'alah: Do separate walled gardens have separate rulings for jai'ha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

أبو حفص: الحيطان المتفرقة لكل حائط حكم على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when fruit from one garden is sold together with another garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

قلت: هذا خلاف سماع ابن القاسم إن أجيح ثمر حائط أو بعضه اشترى مع حائط صفقة واحدة وضعت إن بلغ ثلث ثمره كل الحائط.

Mas'alah: How is the jai'ha deduction applied when multiple gardens are sold in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

ابن رشد: الحوائط في صفقة كحائط واحد يوضع للجائحة ثلث الثمن بقدر ثلث الثمر إن تساوى الثمن في الطيب أو تقارب، وإن كان بعضه أفضل وأطيب ففي كون المعتبر ثلث الثمرة بثلث الثمن ولا تقويم أو ثلثها فيوضع عنه مناب قيمة المحاج من قيمة ما سلم من الثمن فإن قصر عن ثلث الثمرة ألغيت حائجته، ولو بلغ من الثمر أكثر من ثلثه، ثالثها: إن أجيح ما قيمته الثلث وضع ولو كان عشر الثمرة لأصبغ عن ابن القاسم وله ولأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha when the fruit includes grapes, figs, and quince?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

الباجي: ككونه عنبا وتينا وسفرجلا.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the jai'ha when the fruit includes grapes, figs, and pomegranates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

ابن رشد: ككونه عنبا وتينا ورمانا فطريقان:

Mas'alah: What are the three opinions on calculating the jai'ha when fruit consists of multiple types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

الباجي، وابن زرقون: في اعتبار كل جنس كأنه بيع وحده واعتبار كون قيمة المجاح ثلث الجميع دون اعتبار قدره من قدر الجميع، ثالثها: اعتبار بلوغ قيمة المجاح مع بولغ قدره ثلث قدر نوعه لرواية ابن حبيب، وقولي أصبغ وابن القاسم.

Mas'alah: What are the three opinions on the jai'ha according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

ابن رشد: الأقوال ثلاثة فذكر الأولين، وعزا الثاني لأشهب فقط، قال: والثالث إن كان

المجاح ثلث الثمر، وضع منابه من الثمن ولو قل، قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha when one type of fruit is less than one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

وقال محمد: إن قصر أحد الأصناف عن الثلث فلا جائحة ولو أتت على جميعه.

Mas'alah: How is valuation handled when the first batch of a crop is affected by natural disaster?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

قلت: وقال عبد الحق: اضطرب إذا أجيح أول بطن من مقتات هل يعجل تقويم باقي البطون الآن على ما عرف من عادتها أم يستأني حتى يجني جميعها؟ وهذا أصوب فلا يرجع إلى الاجتهاد فيما يعلم حقيقة عيانا ولا حجة بخوف فلس البائع؛ لأنه أمر طارئ. وفي أولها التين كالرمان وبعده يسأل عنه.

Mas'alah: Does the ruling on blighted crops vary by region?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

عياض: هذا يختلف في البلاد فيحكم فيه بحال محله.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for crops sold dry versus fresh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

اللخمي: ما ييبس ولا يباع رطبا اعتبر قدره إلا أن يخالف أوله آخره بالجودة فتقوم بطونه، الثمر إن قرب من الحاضرة يباع رطبا ولا يدخر نظرا لاختلاف أسواقه، والمذهب لزوم ما سلم من الثمر ولو قل، وعدم الرجوع بما أجيح إن قل بخلاف الاستحقاق فيهما لدخول المشتري على عدم الكمال لغلبته، وفي ثبوتها في شراء المعرى عريته قولان لروايتها والباجي مع غيره عن روايته ابن وهب.

Mas'alah: How is the amount of blight deducted from the excluded number of fruits according to different Maliki narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

قلت: وهذا نحو نقل الصقلي عن بعض الفقهاء الصواب رواية ابن وهب؛ لأنه كمن باع رطبا يأخذ ثمرا وللباجي في إسقاط قدر الجائحة من العدد المستثنى مطلقا أو إن بلغ المجاح الثلث، ثالثها: لا يوضع منه شيء ولو كثر المجاح لرواية ابن القاسم مع أشهب وقول ابن القاسم في المدنية ورواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding the ruling on blight in fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

قلت: هذا خلاف نقل الصقلي رواية ابن القاسم وأشهب فتأمله.

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of blight in fruit sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وقال اللخمي: اختلف فيها على ثلاثة أقوال فذكر أول أقوال الباجي معزوا لأبي الفرج ورواية ابن وهب ولم يذكر ثالثا.

Mas'alah: How is priority determined when multiple buyers purchase from the same garden affected by blight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

اللخمي: من اشترى عشرة أو سق من حائط بعينه فأجيج بدئ المشتري فيما سلم ولو اشترى غيره بعده مثله بدئ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for unripe fruits like dates, figs, and walnuts in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

قبل جده أيكون كالبقل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى فيه الجائحة إن بلغت الثلث وكذا بلح الثمار كلها، التين والجوز والفستق على جده.

Mas'alah: What is the ruling on blight for fruit purchased after the sale of the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

وفيها: من اشترى ثمرا أزهى بعد شرائه أصله فلا جائحة فيه.

Mas'alah: Who bears the cost of watering and the risk of blight when trees and fruit are sold separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

اللخمي: قال في الموازية: هو من بائعه، وفي تعليل سقوطها بإلحاقها بالعقد أو سقوطه سقيها عن البائع قولان لظاهرها ولسحنون والقول بأن مصيبتها من البائع أحسن؛ لأنهما عقدان، وسقيها على البائع بمقتضى مجرد العقد إلا أن يفهم بعضهم عن بعض سقوطه ولو قيل: هو عليهما قبل شراء الثمرة كان وجها؛ لأن نفعه للأصل والثمرة إلا أن تستغني الأصول عنه تلك المدة لو لم يكن بها ثمر فيكون على البائع إبقاؤها لنفسه، أو باعها بعد ذلك إلا أن يشترط حين يبيعها أن لا سقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jaiha (blight) when fruit is bought before or after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

ابن رشد: إن اشترى الثمرة قبل زهوها بعد شرائه الأصل فلا جائحة، كما لو اشترطها في ابتياعه لأصل قبل زهوها؛ لأنها تبع لا حصة لها في الثمن وإن اشتراها بعد زهوها، يقال فيها الجائحة، وهو خلاف قوله فيها إن اشتراها مع أصلها فقد حل بيعها لا جائحة فيها إذ لا فرق بين شرائها معها أو بعدها؛ لأن لها في شرائها معها حظا من الثمن وهو نص أصبغ في الواضحة، والصواب قولها: لا جائحة؛ لأنها في ضمان المشتري بالعقد؛ لأنها في أصوله، هذه العلة الصحيحة لا تعليل المدونة بأنها تبع للأصول، وإن اشتراه

قبل زهوه بعد شرائه الأصل ففيها لا جائحة كما لو جمعها في أول الصفقة، وإن اشترى الثمرة بعد زهوه ثم اشترى الأصل ففيها الجائحة، قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha when the buyer claims the fruit is as expected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2721)

اللخمي: إن قال أنا أجده على ما اشتريت ففيه الجائحة إلا أن يتراخى بجده عن ما كان يجده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for fruit sold as part of land or a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

وفيها: ما اشترط من ثمر شجر بأرض أو دار أكثر من الثلث كشرائه وحده وثمنه منابه مع ما أكري معه من الثمن وما كان تبعا لأرض أو دار لا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when the total fruit is less than one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

اللخمي: اختلف إن كان جميع الثمرة أقل من الثلث فأصيب جميعها أو الثلث، قيل: فيها الجائحة. وقيل: لا جائحة؛ لأنها تبع، والأول أحسن؛ لأنها مشتراة مقصودة فاختيار المشتري شراءها لا لدفع مضرة ففارقت ما اشترى قبل صلاحه؛ لأنه إنما أجيز لدفع

ضرر الدخول والخروج، ولو قصد الشرء لغرض غير ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before dates ripen and the obligation becoming due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

وفي تهذيب عبد الحق: قال بعض شيوخنا: إن مات قبل إرطاب التمر أخر مبتاعه لإرطابه وحلول الحق بموت من هو عليه إنما هو فيما تعلق بالذمة، والحق هنا في معين لا في ذمة؛ لأنه لو أجيح رجع في رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers of fruit from the same grove when part of the crop is blighted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

الثاني: أن نقول قال اللخمي وغيره في كتاب الجوائح: من اشترى عشرة أوسق من حائط بعينه فأجيح بعضه بدي المشتري فيما بقي بالمكيلة التي اشترى ولو اشترى غيره بعده قدر مكيلة أخرى فأصيب بعض الحائط بدي المشتري الأول على المشتري الثاني وما فضل عنهما لرب الحائط، ولا يحاص الثاني الأول؛ لأن الثاني إنما حل محل البائع، وحق البائع مؤخر عن حق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on crop blight (ja'ihah) for produce sold on the plant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

1 - (فصل) : وقوله وذلك معروف عند الناس وربما دخلته العاهة وقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا كان ذلك فهو موضوع عن الذي ابتاعه يريد أنه لما بيع من هذه المقاثي عند الناس أوقاتا معتادة إذا سلمت ينتهي إليها وتدوم ثمرتها طول مدتها على حسب ما عرفوه واعتادوه من ذلك فإن بلغتها الثمرة واتصلت إليها فقد سلم المبيع للمبتاع ووجب للبائع جميع الثمن وإن قصرت عن ذلك الثمرة وانقطعت قبل المعروف من وقتها فإنما يكون ذلك بعاهة فلم تسلم جميع الثمرة إلى من ابتاعها فيوضع ذلك عن المبتاع إذا بلغ الثلث فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rule of blight (ja'ihah) to produce sold with its root in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

وسنذكر هذا مستقصى في الجوائح إن شاء الله تعالى ولا يلزمنا على ما أصلناه أن يقال لو كان الأصل تبعا للثمرة لما كانت فيه جائحة كالثمرة إذا بيعت مع أصل النخل؛ لأن ابن حبيب روى عن أصبغ أن ما عظم ثمنه من الثمرة فأصابته جائحة يقصر الثمن على الثمرة والأصل فتوضع الجائحة؛ لأنه زيد في الثمن من أجلها فكيف بثمرة المقاثي وهي المقصودة بجميع الثمن ولو سلمنا على قول سائر أصحابنا في النخل فقد قال ابن القاسم في العتبية في الفول والجلبان ما بيع منها أخضر فلا توضع فيه جائحة حتى تبلغ الثلث ويرد إلى أصله ومعلوم أن الجلبان الأخضر لا يجتنى إلا بأصله.

Mas'alah: What is the ruling on disaster (ja'ihah) in the sale of fruits and crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

الجائحة في بيع الثمار والزرع (ص) : (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله هو له») [المنتقى] العرية ولو وجد منه أقل مما خرص عليه ضمن له الخرص وهذا إذا كان له مفردا ولو خلطه قبل أن يكيله لوفاه ما ضمنه ولم تكن عليه زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What is the section heading for calamity in the sale of fruits and crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

[الجائحة في بيع الثمار والزرع وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on reduction for crop damage (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: What are the three chapters on jai'ha (calamity) in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

[الباب الأول في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة] 1 إذا ثبت ذلك فإن في الجوائح ثلاثة أبواب الباب الأول في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة والباب الثاني في تبيين ما توضع فيه الجائحة والباب الثالث في مقدار ما يكون من ذلك جائحة. (الباب الأول في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة) اختلف أصحابنا في معنى ما يوضع من الجوائح فعند ابن القاسم أن ما لا يستطاع دفعه وإن علم به فإنه يكون جائحة ولا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون جائحة كالسارق قاله في كتاب ابن المواز وهو مذهب ابن نافع في المدونة. وروي عن ابن القاسم في المدونة أن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون جائحة إلا ما أصاب الثمرة من أمر

. . . . [المنتقى] السماء من

عفن أو برد أو عطش أو فساد بحر أو برد أو بكسر الشجر، وأما ما كان من صنع آدمي فيبس بجائحة. فوجه رواية ابن المواز عن ابن القاسم ما احتج به له أن السارق لو علم به لأمكنه دفعه فلا يكون ذلك جائحة؛ لأن المبتاع حينئذ مفرط في حفظ الثمرة ومضيع لها فكان ذلك منه، ووجه رواية سحنون عنه أنه من ضمان البائع فعلى أي وجه تلفت كان ذلك جائحة توضع عن المشتري؛ لأن ما تلف لم يسلم إليه. ووجه الرواية الثانية أن الثمرة في يد المبتاع قد سلمها إليه البائع على نهاية ما يمكنه من التسليم فليس عليه حفظها له ولا ضمان عليه فيها إلا ما كان في جهة الأصل لاستحقاقه عليه السقي إلى تناهي نضجها وكمال صلاحها ولو كان يضمنها بالسارق والعطش لكان عليه

حفظها وذلك لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is considered in determining the jai'ha (calamity) for fruit sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1267)

[الباب الثاني في تبيين ما توضع فيه الجائحة] أما ما يعتبر به في وضع الجائحة فإنه يرجع إلى معنيين: أحدهما: جنس الثمرة والثاني معنى يقترن بها، فأما جنس الثمرة فهو كل بيع يحتاج إلى بقائه في أصله، وحاجته إلى ذلك تكون على ضربين: أحدهما: لانتهاء صلاحها وطيبها كثمرة النخل والعنب إذا اشتري عند بدو صلاحه وكثمرة التفاح والتمر والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان، والثاني يحتاج إليه لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب اشتريت بعد انتهاء طيبها وكالبقول والقصيل والأصول المغيبة من الجزر والسلجم والبصل والثوم. فأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه، وأما ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة؛ لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع؛ لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاءها فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل. 1 - ، وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته كالعنب يشترى بعد تمام صلاحه وكالقصيل والبقول والقصب والقرط والأصول المغيبة فقد اختلف أصحابنا في مسائل يجب ردها إلى أصل واحد فروى ابن القاسم في المزنية أن من اشترى التمر في رءوس النخل قد طابت طيبا بينا فأصابتها الجائحة فليس على البائع من ذلك شيء؛ لأنه مثل ما في الخرابز وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن قصب السكر فقال لا توضع فيه

جائحة؛ لأنه لا يباع حتى يتم وقال سحنون إذا تناهى العنب وآن قطافه حتى لا يتركه تارك إلا لسوق يرجوه أو لشغل يعوض له لم توضع فيه جائحة وروى سحنون عن ابن القاسم في قصب السكر والخربز وسائر البقول والقصيل الجائحة وبه قال ابن عبد الحكم وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة فيمن اشترى فاكهة أو رطبا فطابت وأخرها رجاء النفاق فأصابتها جائحة ولو عجل بها لم تصبها جائحة قال يوضع عنه الثلث وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ذلك على البائع ما لم تيبس الثمرة. فعلى رواية أصبغ عن ابن القاسم لا يراعى حفظ نضارته وإنما يراعى تكامل صلاحه ويجب

. . . . [المنتقى] أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقصب والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك وعلى رواية سحنون توضع الجائحة في جميعه وجه رواية أصبغ أن الضمان بجائحة الثمرة إنما يلزم البائع ما بقي عليه فيها من حق التوفية؛ لأن ما يلزمه من تمام صلاح الثمرة لم يوجد فلا يصح تسليم الثمرة إلا بعد وجوده فإذا وجد كمال الصلاح بعد تسليم الثمرة سقط عنه الضمان وما يرجوه المبتاع من حفظ رطوبته ونضارته ببقائه في أصله فذلك حفظ لمبيع قد وجد وليس على وجه الانتظار لمبيع لم يوجد ألا ترى أن من باع منه قمحا فكاله عليه في ليل أو وقت لا يمكن نقله فإن المبتاع يبقي الطعام في موضعه حفظا له إلى أن يمكن نقله ومع ذلك فإن البائع لا يكون ضامنا له. ووجه الرواية الثانية أن بقاء الثمرة في الأصل لحفظ رطوبتها ونضارتها وجه مقصود معتاد وعليه ابتاع المبتاع؛ لأن في جد الثمرة جهة فساد؛ لأن ذلك يتلف رطوبتها ولا يمكن أكلها على المعهود إلا شيئا بعد شيء ولا يتأتى بيع جميعها وجذه جملة في الغالب فنقول إن الثمرة مبقاة في الأصل لمعنى معتاد مقصود فثبت فيها الحكم بالجائحة كالمبقاة لتمام الصلاح ولذلك استويا في وجوب السقي على البائع،

فإن أخرها المبتاع عن المعتاد من حالها فأجيحت بعد ذلك فهي منه وإنما اختلف في وضع الجائحة في البقول لاختلاف قول أصحابنا في هذا الأصل فعلى القول الأول لا توضع فيه جائحة وعلى القول الثاني توضع فيه الجائحة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the threshold amount for a calamity (ja'iha) to be deducted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1269)

[الباب الثالث في تبيين مقدار الجائحة التي توضع] 1 وجملته أن المبيع من هذا الجنس على ثلاثة أنواع: ثمار التين والتمر والعنب وما جرى مجراها من الجوز واللوز والتفاح فهذه يراعى في جوائحها الثلث فإن قصرت الجائحة عن الثلث لم يوضع عن المشتري منها وإن بلغت الثلث وضع عنه جميعها. ونوع البقول وهو سائر أنواع البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منه. وقد تقدم من قولنا إن فيها روايتين إحداهما نفي ذلك جملة والثانية إثباتها فإذا قلنا بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها بلغت الثلث أو قصرت عنه وفي المزنية عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون الشيء التافه وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث وجه رواية ابن القاسم أن البقول لما لم يجز بيعها إلا عند جدها وجب أن يستوفى قليل ما يتلف منها وكثيره كالمكيل والموزون ووجه رواية علي بن زياد أن هذا بيع ثبت فيه حكم الجائحة فاعتبر فيها الثلث كالثمرة ونوع ثالث يجري مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته كالقثاء والبطيخ والقرع والباذنجان والفول والجلبان فهذا روى ابن القاسم وجميع أصحابنا أن الثلث يعتبر في

جائحتها وقال أشهب في كتاب ابن المواز: المقاثي كالبقل توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار ثلث. وجه رواية ابن القاسم أن المقصود من البيع الثمرة فوجب أن يكون حكمها حكم الثمرة ووجه قول أشهب أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه بالثلث كالبقول.

Mas'alah: How is the calamity (ja'iha) calculated when multiple types of fruit are sold together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1269)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كان المبيع من الثمار في عقد واحد أجناسا مختلفة عنبا وتينا ورمانا وسفرجلا وياسمينا وودرا فأصيب جنس منها بجائحة وسلم سائرها فإن جائحة كل جنس من ذلك معتبر بنفسه إن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع رواه ابن حبيب عن مالك وروى ابن المواز عن أصبغ أن جائحة المصاب معتبرة بالجملة سواء كان ذلك في حائط واحد أو حوائط مختلفة ووجه قول مالك أن الجائحة إنما يعتبر فيها الثلث ليتميز ما ليس بجائحة من الأمور المعتادة فإذا بلغ ثلث هذا الجنس ثبت أنه جائحة ووجب وضعها ولو اشترى رجل حوائط كثيرة من جنس واحد فأصابت الجائحة حائطا منها لاعتبر ثلث الجملة وبهذا تعلق أصبغ في اعتبار ثلث الجملة والأجناس.

Mas'alah: How is the one-third threshold for calamity (ja'iha) assessed in fruit sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1269)

(فرع) وكيف يكون الاعتبار بالثلث أما على قول أصبغ فيعتبر بثلث الجملة في الأجناس المختلفة، وصفة العمل في ذلك أن ينظر إلى قيمة الجنس الذي أصابته الجائحة من سائر الأجناس فإن كانت قيمته ثلث الجملة حكم بجائحته ولا يعتد بثلث الثمرة إذا ذهب الجنس كله، فإن ذهب بعضه فإن ابن القاسم ينظر إلى الجنس الذي أصيب وإن كانت قيمته بقدر ثلث قيمة الجملة فإن أصيب ثلث ثمرته حكم بالجائحة وإن أصيب أقل من ثلث الثمرة فلا جائحة فيه وإن كان ذلك الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة فلا جائحة فيه وإن أصيب جميعه، وقال أصبغ إنما ينظر في ذلك كله إلى ثلث القيمة فإن أصيب من الجنس الواحد ما يفي ثلث قيمة الجملة فهي جائحة وإن كان أقل من ذلك فليست بجائحة، وجه قول ابن القاسم أن التقويم يحتاج إليه في اختلاف الأجناس فإذا كان النوع واحدا ورجع إلى الاعتبار به فالاعتبار بقدر الثمرة كما لو كانت مفردة ووجه قول أصبغ أن الاعتبار يجب أن يكون بقيمة الجملة أو بقدر ثلث الثمرة المجاحة، وأما أن يعتبر

Mas'alah: How is the one-third threshold calculated for crop damage when the sold items are of one type or multiple types?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

1 - (مسألة) : وإن كان المبيع جنسا واحدا أو أنواعا مختلفة فأصيب نوع منها فلا خلاف بين أصحابنا في أن الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر بثلث قيمته أو ثلث الثمرة روى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك أن الاعتبار بثلث الثمرة. وروي عن أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة، وأما إن كان نوعا واحدا فإنه على ضربين: أحدهما: أن يحبس أوله على آخره كالثمر والعنب فهذا لا خلاف في المذهب أن

الاعتبار في جائحته بثلث الثمرة وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح قال ابن حبيب وابن المواز، والرمان فهاهنا يعتبر ابن القاسم أيضا ثلث الثمرة وأشهب يعتبر بثلث القيمة، وجه القول الأول أن الثلث إنما اعتبر ليميز به النقص الذي يكون جائحة من النقص المعتاد الذي لا يكون جائحة وذلك لا يكون إلا باعتبار ثلث الثمرة ووجه قول أشهب أن المقصود هو القيمة وبسببها يزيد الثمن وينقص وقد يكون اليسير من الثمر له معظم الثمن ولو أصيب اليسير منها وقليله كيسير الثمن يلحقه الضرر كما أنه إذا أصيب الكثير منها ولا قيمة له لم يلحقه كثير ضرورة.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim's and Ashhab's views on the one-third threshold for crop damage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم نظرت إلى ثلث الثمرة فإن بلغته الجائحة وضعت عن المشتري وإن لم تبلغ إلا عشر القيمة وإن قصرت عن ثلث الثمرة لم يوضع عنه شيء وإن بلغت تسعة أعشار القيمة وإن قلنا بقول أشهب نظر إلى ثلث القيمة فإن بلغته الجائحة وضعت عن المبتاع وإن كانت لم تبلغ إلا عشر الثمرة، وإن لم تبلغ ثلث القيمة لم توضع وإن بلغت تسعة أعشار الثمرة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on waiving the price due to blight in fruit sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1136)

فصل فإذا نزلت بالرجل جائحة في شيء مما اشتراه من الثمار أو ما تخرجه الأرض من

غير الثمار، فإن أهل العلم اختلفوا في وضع الجائحة عنه اختلافا كثيرا إذا كان قد اشترى ذلك دون الأصل، أو اشتراه مع الأصل بعد حلول بيعه؛ وأما إن اشتراه مع الأصل قبل حلول بيعه، فلا جائحة فيه بإجماع.

Mas'alah: When must the loss from a natural disaster be waived for fruit sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1138)

فصل وأما معرفة حال وضعها، فإنه يجب وضع الجائحة في الثمرة إذا أجيحت في حال يفتقر فيه إلى بقائها في الأصول، وذلك أن الجائحة في الثمرة إنما وجب

وضعها عن المبتاع من أجل ما بقي له على البائع من حق التوفية، إذ لم يقبضها بقبض الأصول قبضا تاما ناجزا لبقاء السقي على البائع فيما يحتاج منها إلى السقي، والإجماع على الرجوع عليه بما يكون من جائحة بسببه، ولافتقار الثمرة إلى بقائها في الأصول، تفصيل في بعض وجوهها اختلاف سيأتي بيانه في التكلم على المسألة الرابعة - إن شاء الله.

Mas'alah: What amount of loss from a natural disaster triggers the waiver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1139)

فصل وأما معرفة قدر ما يوضع منها مما لا يوضع، فإنما يجب وضعها في مذهب مالك وأصحابه إذا بلغت الثلث فأكثر، ولا توضع فيما دون ذلك، والفرق بين الموضعين من

وجهين: أحدهما الظاهر. والثاني المعنى. فأما الظاهر، فهو ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح» والجائحة لا تنطلق إلا على ما أتلف جميع المال أو جله؛ وأما من ذهب اليسير من ماله فلا، ويبين ذلك أن من يملك ألف دينار إذا ذهب من ماله الدينار والعشرة والعشرون، لا يقال إن ماله اجتيح؛ وكذلك من سرق له من جملة متاعه الكثير - شيء يسير، لا يقال إن اللصوص اجتاحوا ماله؛ وإذا صح ذلك، ثبت الفرق في هذا بين القليل والكثير، وثبوت ذلك يقتضي فصلا بينهما ولا فصل إلا ما قلناه؛ لأن الثلث آخر من اليسير، وأول حد الكثير، يقوم ذلك بالاعتبار من نص التنزيل قال الله عز وجل: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] - يريد من النصف {أو زد عليه} [المزمل: 4] ، يريد أيضا على النصف ثم قال تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه} [المزمل: 20] ،

فأخبر عز وجل عنه في هذه الآية بامتثال ما أمره به في أول السورة من القيام، فقوله تعالى: {أدنى من ثلثي الليل} [المزمل: 20] ، هو قوله في أول السورة {أو زد عليه} [المزمل: 4] ، يريد على النصف وقوله ونصفه هو قوله في أول السورة: نصفه وقوله: وثلثه، هو قوله في أول السورة أو انقص منه قليلا - يريد من النصف فدل ذلك على أن الثلث من النصف قليل، وذلك على قراءة من قرأ ونصفه وثلثه بالفتح فيهما جميعا - وهي أبين في المعنى من قراءة من قرأهما بالخفض.

Mas'alah: What is the rationale for waiving only significant losses from natural disasters in fruit sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1140)

فصل وأما المعنى، فلان المشتري دخل لا محالة على ذهاب اليسير من الثمرة، وأنها لا تسلم كلها، هذا معلوم بالعادة لا يكلم من يدفعه، لأن من يقول إن المشتري دخل على أن تسلم الثمرة من ذهاب رطبه وبسره ورطل أو رطلين، أو اجتياز المعتفين أو أكل الطير اليسير، فقد خرج عن العادة؛ وإذا ثبتت ذلك اقتضى أنه لا يرجع في اليسير، وأنه يرجع بالكثير؛ لأنه لم يدخل عليه، وإنما دخل على سلامة الجل، فبان بذلك مذهب مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on waiving loss from natural disasters for vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1141)

فصل وهذا في الثمار، وأما البقول فاختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - فيها: فمرة قال يوضع فيها القليل والكثير، ومرة قال: حكمها حكم الثمار لا توضع الجائحة فيها إلا في الثلث فما زاد؛ فوجه قوله إنه توضع الجائحة فيها في القليل والكثير. «أن النبي - عليه السلام - أمر بوضع الجوائح» عموما، فتناول ذلك الثمار والبقول، فخرجت الثمار من ذلك بما دل عليه من الدلائل، وبقيت البقول على الأصل في العموم، ولأن العادة في الثمار ذهاب بعضها للحاجة إلى تبقيتها على رؤوس النخل، فالمشتري على ذلك دخل، وليس كذلك البقول، لأنه لا عادة في تلفها ولا في تلف شيء منها، بل العادة سلامة جميعها؛ وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يوضع قليلها وكثيرها، ووجه قوله إنه إنما يوضع منها الثلث فصاعدا، الاعتبار فيها بسائر الثمار بعلة أنه وضع جائحة في نبات، وقد قيل عن مالك إنه لا توضع فيها جائحة أصلا، وقيل إنه ما جاز فيه المساقاة مع العجز كالفجل والاسفنارية واللفت فلا توضع فيه الجائحة إلا

أن يبلغ الثلث، وما لا تجوز فيه المساقاة من البقول وضعت الجائحة في قليله وكثيره؛ وهذه رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية، ومثله في كتاب ابن المواز؛ وهو خلاف لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) deduction for fruit after ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1142)

ترى أن السقي عليه إن كانت مما تسقى ولو أراد البائع أن يجبره على الجداد قبل انتهاء طيبها أو يبسها إن كانت مما لا يجد حتى ييبس، لم يكن ذلك له، وما كان مما يمكن المبتاع أن يأخذه ويبين به بغير فساد له، إلا أن على المشتري في تعجيل أخذ ذلك والبينونة به ضررا، إذ لم يشتر إلا على أن يجده ويأخذه على وجه ما يعرف من التراخي في ذلك، كالثمرة التي تقطع خضراء إذا اشتراها بعد انتهاء طيبها، أو اشتراها قبل انتهاء طيبها فاجتيحت بعد انتهاء طيبها وإمكان جدادها، بمضي مدة يمكنه ذلك فيها قبل بلوغ الحد الذي يعرف من التراخي في جدها، فيجري الأمر في هذا - عندي - على اختلاف قول مالك في جائحة البقول مرة، قال فيها الجائحة، ومرة قال لا جائحة فيها؛ لأن العلة في وجوب الجائحة فيها هي أنها تلفت قبل بلوغ الحد الذي اشتراها عليه من التراخي في قطعها وفي سقوطها، هي أنه قد قبضها بتخلي البائع له عنها، فلو شاء أن يقطعها قطعا، ولم يكن في قطعه إياها فساد لها؛ فإنما قد تركها على ملك نفسه لمنفعة يرجوها، وهاتان العلتان موجودتان في الثمرة بعد انتهاء طيبها؛ وعلى هذا يأتي الاختلاف في جائحة القصب، ويدخل في الفول الأخضر؛ وأما إن اجتيحت الثمرة أو البقل بعد بلوغ الحد الذي يعلم من التراخي في جدها، فلا خلاف أنه لا جائحة في

ذلك، لأن البائع لم يدخل معه على ذلك ولو اجتيحت الثمرة بعد انتهاء طيبها قبل أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه جدها، أو أجيح البقل بعد انعقاد البيع وتخلي البائع له عنه قبل أن يمضي من المدة ما يمكنه فيها جده، لدخل الاختلاف في ذلك أيضا - عندي، وجرى على الاختلاف في ضمان المكيال إذا تلف بعد أن يمتلئ في يد المشتري قبل أن يفرغه في وعائه، فيأتي في المسألة على هذا التعليل ثلاثة أقوال:

Mas'alah: When does the buyer assume liability for fruit after ripening regarding the jai'ha (blight) deduction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1142)

أحدها: أن الثمرة تدخل في ضمان المشتري ويسقط عن البائع فيها حكم الجائحة بتناهي طيبها - وإن لم يمض من المدة بعد تناهي طيبها ما يمكنه فيه قطعها.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for fruit after ripening regarding the jai'ha (blight) deduction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1143)

والثاني: أنها لا تدخل في ضمانه ويرتفع عن البائع حكم الجائحة إلا بعد تناهي طيبها، وإن لم يمض من المدة بعد تناهي ما لو شاء المبتاع أن يجدها فيه جدها.

Mas'alah: What is the classification of calamities (jawa'ih) affecting fruit sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1143)

فصل وأما معرفة ما هو جائحة مما ليس بجائحة، فتحصيله أن الجوائح تنقسم على قسمين: أحدهما: ما لم يكن أمرا غالبا وأمكن دفعه والاحتراس منه. والثاني: ما كان أمرا غالبا ولم يمكن دفعه والاحتراس منه. فأما ما لم يكن أمرا غالبا وأمكن الاحتراس منه وقدر على دفعه فليس بجائحة أصلا. وأما ما كان أمرا غالبا ولم يمكن دفعه ولا قدر على الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك من فعل الله تعالى ولا اكتساب لمخلوق فيه. والثاني: أن يكون من اكتساب المخلوقين المكلفين. فأما ما كان من فعل الله تعالى ولا اكتساب لمخلوق مكلف فيه، فلا اختلاف أنه جائحة يجب القضاء بها، كالريح تسقط الثمرة أو تفسدها. قال الله عز وجل {وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم} [الذاريات: 41] {ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم} [الذاريات: 42]

وقال تعالى: {كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون} [آل عمران: 117] ، أو المطر قال الله عز وجل: {ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] ، أو البرد: قال الله عز وجل: {وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من} [النور: 43] ، وكذلك ما أشبهه من الجراد والجليد والطير الغالب. وأما انقطاع الماء، فإنه جائحة في القليل والكثير بإجماع واتفاق، قال الله عز وجل: {أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا} [الكهف: 41] .

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) caused by armies and thieves in sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1144)

فصل وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين ولا يمكن الاحتراس منه كالجيش والسارق، فاختلف فيه هل هو جائحة أم لا فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائحة، لأنه عنده مما لا يمكن الاحتراس منه، ولا يقدر على دفعه، وذهب ابن الماجشون ومطرف إلى أن ذلك ليس بحائحه، لأن ذلك مما يمكن عنده دفعه؛ لأن السلطان يكف الجيش ويمنعه؛ وكذلك السارق يتحصن منه؛ وقال ابن نافع الجيش جائحة وليس السارق بجائحة، فكأنه رأى أن الجيش مما لا يمكن دفعه، وأن السارق يقدر على التحفظ منه والتحصن عنه. ومن أهل العلم من يرى أن الجائحة توضع في القليل والكثير - وهو قول أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث، وأحد قولي الشافعي؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال القولان: طرفان في الإغراق، ومذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه عدل بينهما، وكذلك تجد مذهبه أبدا أعدل المذاهب وأوسطها، فإنه كان موفقا مؤيدا، فهذه جملة تبنى عليها مسائل الكتاب - إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) affecting sold fruit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=228)

باب الجائحة في بيع الثمر 227- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: ((ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان. فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله فحلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تألى ألا يفعل خيرا!)) . فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله! هو له!)) . وقال مالك: الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا.

#192#

Mas'alah: What is the ruling on the calamity affecting fruits (al-ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=818)

وأما باب الجائحة في الثمار [1] فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار وهي مسألة تنبني عليها القاعدة الخامسة في العرف وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح ونحن ننبهكم عليها بعد أن نذكر حكم [2] الثانى المعظم فيها. روى مسلم في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح [3] فإذا ثبت هذا الأصل فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم مرده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليه الأحكام الشرعية فنقول من حكم عقد البيع أن يتنزل المشترى منزلة البائع في المبيع ملكا بملك وحالا بحال ومنفعة بمنفعة. وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس في العمل بها وهو أن يقبضها ملكا بملك وحالا بحال ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجدها جملة لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحد من المخالفين عليها بيد أن المتقدمين من علمائنا اختلفوا في نكتة وهي أن الجائحة المكتسبة هل تساوي الجائحة الواقعة بالقدرة الإلهية أم لا، وصورتها أن نزول الجيش على البلد وإفساده للثمار هل

يساوي هبوب الضرر ووقوع البرد أم لا وهي مسألة نظرية وقد حققناها في مسائل الفروع [4]. = بداية المجتهد 1/ 31 وانظر الاستذكار لابن عبد البر 1/ 258 تفسير القرطبي 6/ 69 مقدمات ابن رشد الجد 1/ 91. (1) الموطأ 2/ 621 (2) زيادة من ج وك. (3) مسلم في المساقاة (1554) باب وضع الجوائح من حديث جابر بن عبد الله أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (أمر بوضع الجوائح) . (4) هذا الخلاف الذي أشار إليه الشارح فصله الباجي فقال اختلف أصحابنا في معى ما يوضع من الجوائح فعند ابن القاسم أن ما لا يستطاع دفعه وإن علم به فإنه يكون جائحة ولا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون جائحة كالسارق قاله في كتاب ابن المواز وهو مذهب ابن نافع في المدونة وروى ابن القاسم في المدونة أن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره، وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون جائحة إلا ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو فساد بحر أو برد أو بكسر الشجر وأما ما كان من صنع آدمي فيبس =

Mas'alah: What is the ruling on a disaster caused by thirst in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

(الفرع الأول) إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a disaster affecting greens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

(الفرع الثاني) إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق

Mas'alah: How is a calamity assessed when multiple types of fruit are sold together?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

شيء (الفرع الرابع) إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفا منها وسلم سائها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه فإن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع وقال أصبع يعتبر بالجملة فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on remission of blight for purchased fruit or grain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

في وضع الجوائح فيما يبتا ع من ثمر أو حب

Mas'alah: What is the rationale for the one-third threshold in remission of blights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

قال غيره: ولو لم يأت توقيت الثلث، واستحال وضع ما لا بال له، إذ لا بد من سقوط شيء منها انبغى أن يوضع ما له بال. والثلث عدل مما له بال. وحد فيما بين القلة

والكثرة في الأصول.

Mas'alah: What is the seller's guarantee for remaining fruit after blight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

ومن كتاب محمد، ومن الواضحة، قال ابن حبيب: وهي في ضمان البائع لما بقي فيها من الاستيضاع والمصلحة، كما يكون في ضمانه ما بقي فيه الكيل والوزن فيما بيع على ذلك.

Mas'alah: How is blight assessed for produce harvested in batches like fruits and flowers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2830)

قال ابن حبيب: والوجه الثاني ما يجنى بطنا بعد بطن من البحائر والموز والرياحين من الورد والياسمين والخيري وشبهه، وما لا يدخر من الفواكه من الخوخ، والفرسك، والكمثرى، والسفرجل، والأترنج، والرمان، والقراسي، وما لا يدخر من التين وهو أول بطن منه، فهذه الأشياء إنما تطيب شيئا بعد شيء، وتجنى بطنا بعد بطن، فهذا يقوم ما جنى وما أجيح وما بقي ينتظر فيجمع. فما وقع للمجاح من تلك القيم وضع مثله من الثمن كان عشر الثمن أو تسعة أعشاره إذا كان ذلك من الثمرة في التقدير ثلث جميعها فأكثر، وكذلك قال في كتاب ابن المواز في كل ما لا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالمقائي والموز والورد والرمان وشبهه، ويقوم بقدر نفاقه في اختلاف أزمنته. قال أصبغ: فإن تقارب ذلك، حمل على أنه متفق كله. وقال أشهب: إنما يراعى ما بلغ ثلث

الثمن في ذلك فهو جائحة، وإلا لم يره جائحة، وإن بلغ ثلث الثمرة. قال ابن المواز: وقول مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك: إنما يراعى ثلث الثمرة، لا ثلث الثمن في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on blight for dried and stored fruits in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2830)

قال ابن حبيب: والوجه الثالث مثل ما ييبس ويدخر من الثمار من نخل وعنب وتين مدخر وزيتون ولوز وجوز وجلوز وفستق، فإذا أجيح ثلثه فأكثر، وضع بقدره من الثمن لا تقويم فيه. اشتري ذلك وقد حل بيعه، أو بلحا، على أن يجذ، ثم أجيح. قال ابن المواز: فأما التين، فقال مالك فيه: يسأل عنه؛ لأنه مما يدخر ويطعم بطنا بعد بطنج وقد كان جعله مثل القرط والقضب يشترط خلفته وكالمقاثي، وهذا أحب إلينا. [6/ 204]

Mas'alah: Is the ruling on olives for blight the same as dates and grapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2831)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: والزيتون كالنخل والعنب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting one type of fruit in a multi-type orchard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2831)

قال: وإذا اشترى ثمرة حائط فيه اصناف من الثمر، فيجاح صنف منها، فلينظر إلى قيمته من قيمة الأصناف، فإن كان ثلث قيمة الجميعز وضع عنه. وقال أصبغ: إذا كانت متفاوتة غير متقاربة وكذلك الحائط فيه أصناف من نخل وكرم ورمان وخوخ أو حوائط في صفقة، حائط نخل، وحائط رمان وحائط كرم، فيجاح صنف منها فينظر إلى قيمته من قيمة جميع الأصناف، فإن كان ثلث الجميع وضع عنه.

Mas'alah: What is the Maliki view on calculating blight when the orchard contains only one type of fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2831)

قال محمد: وهذا خلاف مالك ومن ذكرنا من أصحابه، والذي نأخذ به إن كان الحائط تمرا كله أو كرما كله، إلا أنه اصناف منه، فلينظر إلى الثلث فأكثر في المقدار فيكون جائحة. يريد محمد: فيحط ما قابل ذلك الصنف منه من الثمن بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) when different varieties of fruit are sold in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2832)

قال ابن حبيب في أصناف من الثمر تباع في صفقة واحدة، بعضها أبرع في الثمن من بعض كالصيحاني والبرني والعجوة، فأجيح صنف منها، فإن كان قدر ثلث جميع الأصناف في الثمرة، فإنه يوضع بقدر ما يصيبه بالتقويم في تفاضله، وكذلك في أصناف التين واصناف العنب وغيره مما ييبس ويدخر، وهو أجناس، هذا قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's ruling on blight (ja'iha) when fruit types differ in value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2832)

وكان ابن القاسم لا يفرق بين ما تفاضلت قيمته في ذلك من النوع الواحد ويقول قولا مجملا: إذا بلغت الجائحة ثلث الثمرة كلها وضع عنه، رجع بثلث الثمن بلا تقويم، والذي قاله ابن حبيب عنه شيء تأوله عليه، وهو قد غلط في تأويله لأن هذا الذي حكاه بعيد من مذهب ابن القاسم. [6/ 206]

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for olives of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2833)

قال ابن حبيب: وإن كان الزيتون أجناسا، فكما قلنا في أجناس التمر وغيره، وما ذكرنا فيه من الاختلاف. وإن كان جنسا واحدا، فلا تقويم فيه. قال: وإذا بلغ منتهى يمكن فيه جمعه كله، فلا جائحة فيه، مثل ما ييبس من الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) for green produce like beans and peas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

وما بيع أخضر من فول وجلبان وما يشبهه، فلا يوضع فيه حتى يبلغ الثلث، ويرد إلى أصله، هكذا في العتبية قول مختلف في قصب السكر.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) for sugarcane according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

قال أصبغ: قيل لابن القاسم: أفيه جائحة؟ قال: لا، هو لا يباع حتى يتم. قيل: فإن تم ما بيع، أتوضع فيه الجائحة؟ قال: عسى به. وكأنه لم يوجبها. وقال بعد ذلك: لا جائحة فيه، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the reasoning for the difference between sugarcane and crops regarding the jai'ha (blight)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

قال ابن عبد الحكم: وإنه إنما يقطع شيئا بعد شيء، بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ja'iha' for melon patches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2835)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب: في المقاثي توضع الجائحة فيما قل منها وكثر كالبقل. قال أصبغ: وهذا خلاف مالك وأصحابه، وليس بشيء.

Mas'alah: Does the 'ja'iha' apply to the purchase of an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2835)

مالك: ومن اشترى عريته بخرصها ففيها الجائحة كغيره. وقاله ابن القاسم وابن وهب. وقال أشهب: لا جائحة فيها. وفي الواضحة مثل قول مالك.

Mas'alah: When does the 'ja'iha' not apply to sold fruits?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2835)]

قال: ولا جائحة فيما بيع بعد يبسه من جميع الثمار، أو بيع قبل يبسه فأجيح بعد يبسه، ولا فيما بيع بأصله، كان تبعا للأصل، أو الأصل تبعا له، أبر أو لم يؤبر، طاب أو لم يطب، وهذا قول مالك. [6/ 209]

Mas'alah: What is the ruling on the 'ja'iha' for valuable fruit sold with its tree?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2836)]

قال ابن حبيب: إلا أن أصبغ قال: إلا فيما يعظم خطره من الثمرة ففيها الجائحة بعد أن يقيض الثمن على الأصل وعلى الثمرة، لأنه زيد من أجلها في الثمرة زيادة عظيمة. وأما كل ثمرة لا يعظم قدرها، فلا جائحة فيها مع الأصل. وقال في كتاب ابن المواز: إن ذلك كله تبع، ولا حصة له من الثمن، كمال العبد، ولا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when buying palm trees and then buying the fruit separately?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2837)]

قال ابن القاسم: ومن اشترى رقاب النخل دون الثمرة، ثم اشترى الثمرة بعدها، فإن كانت مزهية، ففيها الجائحة، وإن لم تزه، فلا جائحة فيها، وكذلك روى عنه أبو زيد في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when buying trees first then fruit according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2837)

قال ابن المواز في من اشترى الأصول ثم الثمرة بعد ذلك، فقال ابن القاسم في الأسدية: لا جائحة فيها، وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى، قال: وإن اشترى الثمرة - يريد: مزهية - ثم الأصل بعدها، ففيها الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when buying a portion of fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2837)

ومن العتبية: قال أصبغ: قال ابن القاسم: من ابتاع نصف ثمرة الحائط أو ثلثها، فأجيح أقل من الثلث، فذلك عليها، ولا يوضع من الثمن شيء. وإن بلغ الثلث، وضع عنه ثلث الثمن، وإن أجيح النصف، وضع عنه النصف، ولو كانت صبرة ابتاع نصفها، فالمصيبة منهما، ولا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha when the seller excludes a specific quantity of fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2837)

ومن كتاب محمد، قال مالط: ومن باع ثمرة واستثنى منها آصعا أو أوسقا قدر الثلث فأقل، فإن أجيح منها قدر الثلث فأكثر، وضع بقدره مما استثنى [6/ 211]

البائع. رواه ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله. وإن أجيح أقل من الثلث، أخذ البائع مما سلم جميع ما استثنى. وروى عنه ابن وهب أنه يأخذ ذلك الذي استثنى كاملا، أجيح ثلثها أو أكثر أو أقل. ولا جائحة على البائع حتى يستثنى جزءا شائعا. وقال به ابن عبد الحكم، وقال بالأول ابن القاسم وأصبغ. وما استثنى، فكالثمن.

Mas'alah: Is damage to fruit by an army considered a calamity (ja'iha) according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2838)

من كتاب ابن المواز، قال مالك في الثمرة يصيبها الجيش: إنه جائحة.

Mas'alah: Is theft of fruit considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2838)

قال ابن القاسم: والسارق جائحة. ولم ير أصبغ أن السارق جائحة، وقال: إنما الجائحة ما لو علم، لم يقدر على دفعه. وهو قول ابن نافع في المدونة.

Mas'alah: Is damage to fruit from thirst considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2839)

قال مالك: وما جاء من فساد الثمرة من قبل العطش وضع قليله وكثيره في جميع الثمار. قال ابن القاسم: وإن كان يشرب بمطر أو عيون. وكذلك قال مالك في الواضحة.

Mas'alah: What types of fruit damage are considered natural disasters (ja'iha) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2839)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: عفن الثمرة جائحة. والفغا - وهو يبس الثمرة - جائحة. تقول: أفغت، إذا يبست. ومن اليبس أيضا القشام، تقول: استقشمت. ومنه الجرس، والترز: ضمران الثمرة. والشريان تساقطها. والشمرخة إذا لم يجد في الشمراخ الماء لم تطب ولم ترطب حسا. وكل أمر غالب من مطر وسيل وبرد وطير وجراد وسموم ونار وريح. وقاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ. [6/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in sold water from a spring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2840)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن باع ماء يوم من عين، فنقص ماء ذلك اليوم ثدر الثلث، وضع عنه. وقال ابن القاسم فيه: إنه يوضع قليله وكثيره إلا ما لا يضره كالبعل.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) exception for fruit and bulk goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

وذكر الجائحة فيما يستثنى من الثمرة والصبرة مذكور في باب الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of fruit or a house after sale with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

أو في بيع الثمرة أو سكنى دار باعها ثم يهلك ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a seller's exception when fruit is blighted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3007)

ومن باع ثمرة واستثنى منها أقل من الثلث، فأجيحت أقل من الثلث، فلا يوضع عن المبتاع مما استثنى البائع شيء، كما لا يوضع عنه من الثمن. قاله مالك، كالصبرة، ولو أصيب الثلث فأكثر، يوضع عنه بقدر ما يوضع من الثمن. قاله مالك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting an excepted portion in a fruit sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3007)

وروي عن مالك أنه لا يوضع عن المشتري مما استثناء البائع شيء، وإن ذهب أكثر من الثلث، ويكون ما استثنى فيما بقي. وبه أخذ ابن عبد الحكم. قال محمد: ورواية ابن القاسم أحب إلينا؛ لأن الصبرة لا جائحة فيها، وهذا فيه الجائحة، وما استثنى فهو كالثمن. وقاله أصبغ. [6/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting purchased fruit on trees?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع

Mas'alah: Does the rule of blight apply to crops or dried fruit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting vegetables in a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the buyer consenting to half the fruit when only part appears?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

ولو رضي مشتريه بنصفه؛ فإن ظهر بعض الثمرة فقط، فروي: أنها للبائع، وروي: أنه [6] لا يجوز إلا أن يشترطها المبتاع. وقيل: إن تناصفا أو تقاربا والمؤبر على حدة؛ فهو للبائع وغيره للمبتاع،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when fruit is undivided?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

وإن كان شائعا فسخ البيع إن لم يسلم البائع الثمن [7]. وقيل: مطلقا إلا أن يكون المبتاع قد اشترطها. وقيل: للبائع. وقيل: (1) في (ح1) : (قيمته) . (2) في (ح1) : (بالغبن) . (3) قوله: (ونحوه) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (للمشتري) . (5) في (ق1) : (جميعه) . (6) قوله: (أنه) مثبت من (ح2) . (7) في (ق1) : (الثمرة) .

للمبتاع. وقيل: يمنع البيع إلا أن يرضى بإسلامها أو يرضى [1] المبتاع بتركها. قيل: وبه القضاء، وحيث حكم بها للبائع فلكليهما السقي ما لم يضر بالآخر، وهو على البائع على الأصح حتى يسلم الأصول لمشتريها،

Mas'alah: What are the rulings on the seller's liability for blight (ja'ihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=661)

ضمن بائع جائحة مقتات وذي نور كثمرة بقيت ليكمل طيبها اتفاقا، أو بيعت على الجذ، لا إن كمل كعنب طاب على الأصح فيهما، ولا ما ييبس من ثمر أو حب اتفاقا إن أفردت بالبيع وألحق بها أصلها لا عكسه، أو معه باتفاق فيهما إن بيعت قبل بدو صلاحها، وإلا فعلى المشهور. وثالثها: إن كانت يسيرة وإلا ففيها الجائحة، وعلى المعري جائحة عرية إن باعها ولو لمعريها خلافا لأشهب. وقيل: إن كانت نخلة معينة أو نخلات وبيعت بخرصها، فإن أعراه أوسقا فلا جائحة فيها، ولو بيعت بغير خرصها فحكم (1) في (ح1) : (ومشهورها) . (2) في (ح2) : (أعراها) . (3) من قوله:

(وقيل: على رب ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How is the one-third threshold for jai'ha calculated for different types of produce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=663)

حكى القاضي أبو الوليد: أن المذهب لا يختلف في ذلك، وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره؛ كالقثاء، والبطيخ، والخوخ، والتفاح، ونحو ذلك؛ اعتبر ثلث الثمرة عند ابن القاسم. وعند أشهب: ثلث القيمة، ولو أصيب من صنف من أصناف ثلث مكيلة الجميع فعلى القولين، فإن كان مقتاتا فأجيح منها بطن أو أكثر قدر ثلث نباتها ثم جنى الباقي؛ قوم كل بطن في زمنه لا يوم البيع ولا يوم الجائحة، ولا يستعجل بالتقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرت به عادتها، بل يستأني حتى يجني جميع بطونها على الأصح، وإلا صوب [4]،

Mas'alah: What is the one-third rule in jai'ha (blight) and its application to sales of fruits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=663)

والثلث كثير في جائحة، وحمل عاقلة ومعاقلة، وقليل في وصية، وتصرف [5] ذات زوج لم تقصد ضررا وإلا فقولان، واستثنى ما بيع من ثمرة وصبرة (1) في (ح2) : (أكرى) . (2) في (ح2) : (فأجلي) . (3) في (ح2) : (لكفتنة) . (4) في (ح2) : (أو الأصوب) . (5) بعدها في (ح1) : (في) .

وحلية قدر ثلث المحلى تباع بجنسها، وكذا عند أشهب طعام استحق منه ثلثه، أو نقص في الشراء، أو أرطال استثنيت من شاة ودالية في دار مكتراة وتوقف فيه مرة، ولزم المبتاع بعد وضع الجائحة ما بقي وإن قل، فإن أصيب بعض الأجناس وضعت جائحته إن بلغت قيمته ثلث قيمة الجميع، وأجيح منه ثلث كيله، فإن فقد أحدهما فلا جائحة. وروي: يعتبر كل جنس على حدة. وقيل: الجميع، ولو ابتاع حوائط في صفقة فأصيب منها حائط أو أكثر، أو من كل بعضه وذلك قدر ثلث ثمرة الجميع؛ وضعت إن اتحد صنفهما [1] وتساوى [أ/140] طيبها أو تقارب، وإلا [2] فهل المعتبر ثلث الثمرة وهو الأصح، أو ثلث الثمن، أو ثلث القيمة؟ أقوال. فإن نقص عن [3] ذلك فلا جائحة، وخير مساقي بين سقي جميع الحائط والترك دون شيء إن أصيب الثلث فأكثر، وإلا لزمه العمل وسقى جميعه، وهل مطلقا، أو إن كانت الجائحة شائعة [4] لا في ناحية، وإلا سقى السالم وحده ما لم يكن يسيرا جدا ثلثا فدونه؟ تأويلان. وروي: لا جائحة، ويلزمه العمل. وروي: ولا يفسخ وهما شريكان في النقص والنماء، ولو استثنى [5] من ثمرة كيلا معلوما فأصيب ثلثها وضع عن مشتريها بقدره، وروي: لا يوضع عنه شيء، ولو كان المستثنى شائعا وضع بقدره [6] اتفاقا، وإن باع الحائط بعد يبسه واستثنى ثلثه فأقل، فقال ابن حبيب: لا يوضع من الثمن شيء كالصبرة، (1) في (ح1) : (صنفها) . (2) قوله: (وإلا) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (عن) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (متتابعة) . (5) في (ح2) : (اشترى) . (6) من قوله: (وروي: لا يوضع ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How is jai'ha applied when a buyer purchases a specific quantity from a garden?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=665)

ولو اشترى [1] عشرة أوسق من حائط فأجيح بعضه؛ أخذ مما بقي بلا جائحة، فإن كان ثم مشتر ثان أخذ [2] مما [3] فضل عن الأول لتقرر حقه قبل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the crop is blighted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

ولو أجيحت وجب التأخير [3] ويفسخ ما بقي في الحائط المعين اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for fruits before the end of the calamity period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)

وإلا الثمار) المبيعة بيعا صحيحا على أصولها بعد الطيب فضمانها على بائعها (للجائحة [حاشية الدسوقي] فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو أتى المصنف بهذا عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض كان أولى، وحاصل الجواب أنا لا نسلم أن بيان كيفية القبض لا تظهر له فائدة إلا في البيع الفاسد بل تظهر فيه وفي بعض أفراد البيع الصحيح فتأمل. (قوله إذا كان البيع فاسدا) أي؛ لأن الضمان فيه إنما ينتقل من البائع للمشتري بالقبض وكذلك العقار إذا بيع مذارعة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، وكذلك الغائب إذا بيع بالصفة، أو على رؤية سابقة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض (قوله، وإلا فالبيع إلخ) أي، وإلا نقل أن فائدة القبض تظهر فيما ذكر بل قلنا إن فائدته تظهر فيما ذكر وغيره فلا يصح؛ لأن البيع

الصحيح إلخ (قوله يدخل) أي متعلقه وهو المبيع، ولو قال لأن المبيع بيعا صحيحا يدخل إلخ كان، أولى ومحل الدخول في ضمان المشتري بالعقد إذا كان ذلك المبيع حاضرا ولم يكن فيه حق توفية ولا مواضعة ولا عهدة ولا محبوسا للثمن، أو للإشهاد على ما قال بعد (قوله المبيع الحاضر إلخ) أي وأما الغائب وما فيه حق توفية فلا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح اللازم بل بالقبض وكذلك المبيع على العهدة لا يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بل يتوقف دخوله في ضمانه على انقضاء العهدة كما يأتي (قوله واستثنى من ذلك) أي من قوله وضمن المشتري ما اشتراه بمجرد العقد اللازم خمس مسائل ويزاد عليها ما فيه حق توفية، وما فيه عهدة ثلاث وما بيع بخيار فتكون جملة المسائل المستثناة ثمانية ولم يذكر هذه الثلاثة المزيدة اتكالا على ما تقدم له من أن الضمان في مدة الخيار والعهدة من البائع وأن ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري بكيل، أو وزن، أو عد (قوله ضمان الرهان) أي فيفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه، أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فإنه لا ضمان عليه حينئذ. (قوله، وهو مسلم في الثانية إلخ) تفريقه بين المسألتين غير ظاهر بل ما جرى في إحدى المسألتين من الخلاف يجري في الأخرى لقول ابن شاس وفي معنى احتباسه لأجل الثمن احتباسه حتى يشهد عليه نقله المواق اهـ. بن ثم اعلم أنه على ما ذكره المصنف من أن البائع يضمن ضمان الرهان لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأوليين؛ لأن كون ذلك كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لا ينافي أن ضمانه أصالة على المشتري، ألا ترى أن الضمان ينتفي عن البائع بالبينة نعم يحسن الاستثناء على القول بضمان البائع مطلقا (قوله أن ضمانها من البائع) أي مطلقا؛ لأنه لم يمكن المشتري منها فليس كالرهن وقوله، وهو الأرجح أي كما قاله طفى ولا يلزم من كون مقابله مشهورا

من قولي ابن القاسم أن يكون مشهورا في المذهب؛ لأن معنى كونه مشهورا من قوليه أنه معلوم من قوله فهو يشير إلى أن الرواية الأخرى غير معلومة من قوله وفي بن أن القولين لمالك (قوله أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع) أي وتدخل في ضمان المشتري سواء قبضها أم لا وهذا في البيع الصحيح، وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا رأت الدم وقبضها المشتري لقول المصنف سابقا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض. (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي التابع لابن عبد السلام، وهو قول ضعيف ويمكن الجواب عن المصنف بجعل من بمعنى إلى أي فبخروجها من الطهر الذي بيعت فيه إلى الحيضة (قوله المبيعة بيعا صحيحا) أي، وأما الثمار المبيعة بيعا فاسدا، فإن اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد؛ لأنه لما كان متمكنا من أخذها كان بمنزلة القبض ويلغز بها فيقال لنا فاسد يضمن بالعقد، وإن اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشتري كذا في عج وتبعه عبق وخش وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوي لي فيه وقفة مع ما سبق من أن الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits before the end of the risk period in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1230)

أي إلى وقت أمن الجائحة، وأمنها بتناهي الطيب كما يأتي وظاهره أن ضمانها من بائعها في كل شيء، ولو من غاصب حتى تؤمن الجائحة وليس كذلك وإنما هو بالنسبة للجائحة فقط، وأما غيرها فمن المبتاع بمجرد العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on crop blight (ja'ihah) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

درس) ولما كانت الجائحة من متعلقات الثمار شرع في بيانها فقال

Mas'alah: What is the chapter on blight of fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

[جائحة الثمار]

Mas'alah: What is the definition and ruling on blight of fruits in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله وتوضع جائحة الثمار) الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه كذا عرفها ابن عرفة وقوله من معجوز بيان لما وقوله قدرا مفعول أتلف وأطلق في القدر لأجل أن يعم الثمار وغيرها لأن الثمار وإن اشترط فيها كون التالف ثلثا لكن البقول لا يشترط فيها ذلك وإنما وضعت جائحة الثمار عن المشتري لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية

Mas'alah: What is meant by fruits in the context of blight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله والمراد بها) أي بالثمار

Mas'alah: What is the ruling on fruits that grow in multiple batches?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله وما كان بطونا) الأولى وما كان بطنا واحدا كما مر وما كان إلخ

Mas'alah: What is the customary meaning of 'thimar' (fruits) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله إلا إذا أريد بالثمار حقيقتها العرفية) أي وأما إذا أريد بها ما ينبت الصادق بالمعنى العرفي وغيره فالكاف للتمثيل

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) affecting fruit from an 'ariyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها على عادتها أو شرط أن يأخذ شيئا فشيئا في مدة معينة وأجيحت فيها (وإن) كانت الثمرة (من عريته) بأن اشتراها معريها بخرصها فأجيحت فتوضع عنه لأنها مبيعة ولا تخرجها الرخصة عن ذلك خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the second condition for the reduction of a crop loss (ja'iha) regarding the fruit remaining on the tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(وبقيت) على رءوس الشجر (لينتهي طيبها) فإن تركت لا لذلك فلا جائحة فيها

Mas'alah: What is the ruling on reduction of crop loss (ja'iha) when sale is made with condition of immediate picking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

[حاشية الدسوقي] الجائحة التبقية فيفيد أنها إذا بيعت على الجذ لا توضع جائحتها وهذا ينافي المبالغة هنا وحاصل الجواب أن في المسألة أعني ما إذا وقع البيع على الجذ قولين مشى هنا على قول وهو وضع الجائحة وفيما يأتي على قول وهو عدم وضعها والراجح ما هنا اهـ عدوي واعلم أن محل الخلاف فيما إذا بيعت بعد انتهاء طيبها على الجذ فأبقاها المشتري فأجيحت بعد أيام الجذ المعتاد مع تمكنه من جذها فيها كما يأتي وأما لو بيعت على الجذ وأجيحت في مدته المعتادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها فلا خلاف في وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the estimated amount (khar) due to a crop loss (ja'iha) in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله فتوضع عنه) أي من الخرص كما توضع عمن اشترى ثمرا بدراهم إن بلغت الجائحة ثلث المكيلة

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) in the sale of an 'ariyyah (gifted fruit)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله عن ذلك) أي عن كونها مبيعة وقوله خلافا لأشهب أي القائل بأنها لا توضع جائحتها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعراه ثمر نخلات ثم اشترى عريته بخرصها أما لو اشتراها بعين أو عرض فإن الجائحة من المعرى بالفتح وحينئذ فتحط عن المشتري وهو المعري بالكسر اتفاقا وإن أعراه أوسقا من حائطه ثم اشتراها منه ثم أجيح ثمر الحائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعري بالجائحة ولا تحط عنه اتفاقا فالمسألة ذات ثلاث صور طرفان وواسطة

Mas'alah: What is the condition for the object of a calamity (ja'iha) being fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله ثمرا) أي حالة كون المجاح ثمرا

Mas'alah: How is the threshold for a calamity calculated in weighed or counted items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله في موزون) أي كالعنب والتين وأشار الشارح بقوله أو ثلث الوزن أو العد إلى أن في كلام المصنف قصورا ولو قال إن بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عده كان أولى

Mas'alah: How is a calamity apportioned when two types of fruit are sold together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله ولو من كصيحاني وبرني) أي هذا إذا كان المبيع صنفا واحدا بل ولو كان المبيع صنفي نوع بيعا معا فأجيح واحد منهما فإنها توضع إن بلغت ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك خلافا لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة فإن بلغت الجائحة ثلث قيمة الجميع وضعت وإلا فلا ولو بلغت ثلث مكيلة النوعين وهذا هو الذي رد عليه المصنف بلو والحاصل أنه لا خلاف في اعتبار كون ما أتلفته الجائحة من أحد الصنفين ثلث المبيع لكن هل المعتبر ثلث قيمته أو ثلث الثمرة خلاف بين الشيخين والخلاف بينهما على الوجه المذكور في صورتين ما إذا كان المبيع نوعا لا يحبس أوله على آخره كالمقاثي أو كان المبيع صنفي نوع خلافا لما

يوهمه كلام المصنف من قصره على الصورة الثانية وأما لو كان المبيع نوعا يحبس أوله على آخره كالثمر والعنب فهذا لا خلاف في اعتبار ثلث مكيلته انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) in fruit sales?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)]

والراجح ثبوت الجائحة ومن أيام الطيب حكما أيام الجذاذ المعتادة ولثالثها بقوله (وأفردت) بالشراء عن أصلها (أو ألحق أصلها) بها في الشراء (لا عكسه) وهو شراء أصلها ثم شراؤها (أو معه) أي مع أصلها فلا جائحة فيهما

Mas'alah: How is the value of damaged fruit calculated when multiple batches are affected?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)]

(و) إذا أجيح بطن مما يطعم بطونا كالمقثأة وجنى بطنين مثلا أو اشترى بطنا واحدة مما لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك مما يختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فإن بلغ ما أجيح ثلث المكيلة وضع عن المشتري كما تقدم و (نظر) أي نسب واعتبر قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البطون) أو ما في حكمها مما ذكرنا (إلى) قيمة (ما بقي) سليما (في زمنه) أي والمعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغيره

Mas'alah: What is the correct time for valuing damaged fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(لا يوم البيع) خلافا لسحنون وابن أبي زمنين بأن يقال ما قيمة ذلك يوم البيع ثم المعتمد اعتبار كل يوم الجائحة

Mas'alah: When should the value of the undamaged portion be assessed in a crop blight case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(ولا يستعجل) بتقويم السالم يوم الجائحة (على الأصح) بل يستأني به حتى يجني السالم ثم يقال ما قيمته على تقدير وجوده زمن الجائحة هذا على ما هو المعتمد وأما على ما مشى عليه المصنف فيقال ما قيمته الآن كما يقال في المجاح ما قيمته يوم الجائحة واعلم أن وضع الجائحة إنما يكون إذا أصابت الثلث فأكثر وأما الرجوع بقيمة المصاب فيثبت

Mas'alah: What is the ruling on a blight occurring after the harvest period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

[حاشية الدسوقي] وأجيحت بعد أيام الجذاذ مع تمكنه من جذها وكما لو اشتراها بعد

تناهي طيبها وأخر جذها لوجود رطوبة فيها كالعنب وقوله فلا جائحة فيها قال الباجي وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a blight affecting fruit sold after ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله والراجح) أي وهو رواية سحنون عن ابن القاسم والحاصل أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإما أن تكون قد تناهى طيبها حين الشراء أو لا فإن كانت لم يتناه طيبها وبقيت على رءوس الشجر لينتهي طيبها فأجيحت فإن جائحتها توضع عن المشتري اتفاقا وكذا لو اشتراها على الجذ بعد أن تناهى طيبها وأجيحت في المدة التي تجذ فيها عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها، وإن كانت متناهية الطيب حين الشراء واشتراها على الجذ وأخر جذها فأجيحت بعد مضي أيام كان يمكن الجذ فيها فهذه فيها خلاف والمعتمد وضع الجائحة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a blight in cases of delayed harvest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله لا عكسه أو معه) أي فلا جائحة في الأول على المشهور ولا في الثاني اتفاقا وإنما ذكر المصنف العكس وما معه مع أنه مفهوم شرط لأجل تتميم الصور

Mas'alah: How is the proportional reduction calculated in a crop blight case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله ونظر إلخ) أي ونسب قيمة ما أصيب إلى قيمة ما بقي وما أجيح وحط عن المشتري من الثمن بتلك النسبة ففي كلامه حذف مضافين وحذف الواو مع ما عطفت

Mas'alah: How is fruit value calculated after a calamity in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله هذا على ما هو المعتمد) فيه نظر بل المعتمد أنه بعد انتهاء البطون ينظر ما قيمة كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته فالأولى للشارح أن يقول ثم يقال ما قيمة كل بطن على تقدير أنها تجد وتقبض وقت كذا ولا شك أن قيمة ما يقبض في أوقات وجوده إذا كانت تعجل الآن أقل من قيمة ما اعتبر وجوده الآن أعني يوم الجائحة لأن الأجل له

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for vegetables?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(كالبقول) من خس وكزبرة وهندبا وسلق وكراث ولا فرق بين كونها من العطش أو لا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether human acts constitute a calamity in fruit sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله خلاف) القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور اه والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية اه بن

Mas'alah: When does the buyer bear the loss of a thief as a calamity in fruit sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله فيتبعه المشتري) أي ولا يحط البائع شيئا عن المشتري من الثمن وقوله فيتبعه أي سواء كان مليا أو معدما والحال أنه يرجى يساره عن قرب وإلا كان جائحة على كل من القولين ومحل كون السارق المعين الموسر أو المرجو اليسار عن قرب جائحة على القول الثاني دون الأول إذا كانت تناله الأحكام وإلا كان جائحة اتفاقا واعلم أن محل كون الجيش جائحة إذا لم يعرف منه أحد أو عرف منه أحد وكان لا تناله الأحكام أو كان معسرا ولا يرجى يساره عن قرب أما لو عرف منه أحد وكانت تناله الأحكام وهو موسر أو يرجى يساره عن قرب فلا يكون ما أخذه الجيش جائحة توضع بل يضمن جميعه ذلك المعروف كما هو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on fruit damaged but not destroyed by a calamity in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله وتعييبها كذلك) يعني أن الثمرة إذ لم تهلك بل تعيبت بغبار وشبهه فإن ذلك جائحة تحط بالشروط السابقة في قوله إن بلغت ثلث المكيلة إلخ لكن يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة كما في ذهاب العين قال في التوضيح فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان وهو أحد قولي ابن الماجشون ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد اه بن

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) affecting fruits from thirst even if the loss is small?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله وتوضع) أي جائحة الثمار من العطش وقوله وإن قلت أي هذا إذا بلغت قدر الثلث فأكثر بل وإن قلت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being bound to the remaining fruit after calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(ولزم المشتري باقيها) أي ما بقي بعد الجائحة (وإن قل) وليس له انحلال العقدة عن نفسه بخلاف الاستحقاق فقد يخير أو يحرم التمسك بالباقي والفرق كثرة تكرر الجوائح فكأن المشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on blight when fruit has fully ripened?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)]

وإن تناهت الثمرة) الصلاح في طيبها (فلا جائحة) لفوات محل الرخصة والمراد بتناهي الطيب بلوغها الحد الذي اشتريت له من تمر أو رطب أو زهو

Mas'alah: What is the ruling on blight for vegetables compared to fruits in sales?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)]

[حاشية الدسوقي] أي كما توضع جائحة البقول وإن قلت سواء كانت جائحتها من العطش أو من غيره والحاصل أن الجائحة من العطش توضع وإن قلت كان المجاح ثمارا أو بقلا وإن كانت من غير العطش فإن كان المجاح بقلا وضعت وإن قلت وإن كان المجاح ثمارا وضعت إن كانت ثلث المكيلة فليست البقول كالثمار وذلك لأن البقول لما كانت تجذ أولا فأولا لم ينضبط قدر ما يذهب منها.

Mas'alah: How is crop damage remission applied to fodder crops?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)]

(قوله أي لعلفه) أي فتوضع جائحته قليلة أو كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on damage to root vegetables and similar crops in Maliki sales?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)]

(قوله والفجل واللفت) أي والكرنب والقلقاس فتوضع جائحتها وإن قلت كانت من العطش أو غيره واعلم أن جعله مغيب الأصل كالبقول هو نحو قول المدونة وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره اه وقال المتيطي وأما المقاثي والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والعصفر والفول الأخضر والجلبان فحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقاثي كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه القضاء اه منه فانظره مع ما تقدم اه بن والحاصل أن الثمار لا بد من وضع جائحتها من ذهاب الثلث والبقول توضع جائحتها وإن قلت والمقاثي ملحقة بالثمار ومغيب الأصل ملحق بالبقول عند المصنف وهو مذهب المدونة وألحقهما المتيطي بالثمار وألحق أشهب المقاثي بالبقول

Mas'alah: What are the conditions for placing the jaiha when one type or part of a type is destroyed?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1269)

(قوله إن بلغت إلخ) اعلم أن ما ذكره المصنف من الشرطين إنما هو فيما إذا أجيح جنس من أجناس وأما لو أجيح كل واحد من الأجناس قومت كلها سالمة ومجاحة ونسب قيمة المجاحة لقيمة السالمة ونظر للنقص فإن كان قدر الثلث وضعت الجائحة وإلا فلا ولا يشترط أن يكون المجاح من كل ثلث مكيلته نعم يشترط أن يكون الذاهب ثلث قيمة الجميع ومثل هذا يقال فيما إذا كان المجاح جنسا وبعض جنس كذا قال شيخنا العدوي وبهذا تعلم أن الأولى للشارح أن يقتصر على قوله من جنس ويحذف قوله أو من كل جنس

Mas'alah: How is the reduction of the reserved measure calculated when a blight strikes the sold fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1270)

و) بائع (مستثني كيل) معلوم كعشرة أرادب (من الثمرة) المباعة على أصولها بخمسة عشر دينارا مثلا (تجاح) تلك الثمرة (بما) أي بالقدر الذي (يوضع) في الجائحة وهو الثلث فأكثر (يضع) البائع من ذلك الكيل المستثنى (عن مشتريه) أي مشتري الثمرة (بقدره) أي بقدر المجاح من الثمرة بناء على أن المستثنى مشترى فلو با ع ثمرة ثلاثين إردبا بخمسة عشرة واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

Mas'alah: What is the ruling on blight when fruit is sold after reaching full ripeness and the buyer delays harvesting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

[حاشية الدسوقي] الصلاح وتناهي طيبها عند المشتري أو بيعت بعد تناهي طيبها على الجذ فأخر جذها فأجيحت والمراد بتناهي طيبها بلوغها للحد الذي اشتريت من ثمر أو رطب أو زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حينئذ هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما مر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on blight for sweet cane according to the mashhur view?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله على المشهور) أي وهو مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر المواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه ونقله ابن عرفة أيضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق أن مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا بيع على الجذ أي وأما الفارسي فلا جائحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting sugarcane sold before sweetness appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله يمنع اعتبار الجائحة فيه) أي فهو وإن صح بيعه لكنه لا جائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء بيع وحده أو بأرضه أو تبعا لها وأما إن بيع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصح إلا على شرط الجذ وحينئذ توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذه أو تأخر جذه لعدم التمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water the remaining crop after a calamity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله لزمه سقي الجميع مطلقا) هذه طريقة ابن يونس وطريقة المتيطي عن محمد بن المواز أنه إنما يلزمه سقي السالم إذا كان معينا

Mas'alah: What is the ruling when the damaged portion of sold fruit is less than one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله تجاح بما يوضع إلخ) أي وأما لو أجيحت تلك الثمرة المبيعة بأقل من الثلث فإنه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته من المشتري بخلاف

ما إذا كان المجاح الثلث فأكثر فإنه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فإن نقصت الثمرة الثلث حط عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث وإن نقصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة

Mas'alah: What is the chapter heading on blight affecting fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3059)

فصل [في الجائحة تصيب الثمار]

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for vegetables like chard according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4958)

واختلف في جائحة البقول، فقال مالك في المدونة في السلق، (1) في (ت) : (إجارة) . في (ف) : (اختيار) . (2) في (ف) : (المتعافين) . (3) في (ف) : البسر. (4) قوله: (قائمة) ساقط من (ر) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ر) و (ف) . (7) في (ر) : (قارب) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (9) قوله: (كالثمر) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What are the different opinions on calamity for leeks, carrots, and onions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4959)

والكراث [1]، والجزر، والبصل، يوضع عن المشتري جائحته [2]. وذكر ابن الجلاب عنه أنه قال: لا يوضع عنه شيء، كثيره وقليله من المشتري [3]. وروى عنه ابن أشرس أن جائحته توضع إذا بلغت [4] الثلث، وإلا لم توضع [5]. وقال محمد: إن كان شيء لا بال له لم توضع، وإن كان له قدر وضع [6].

Mas'alah: How does the ruling on calamity (j 'i ah) differ between crops that are harvested once and those that regrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4959)

[10]. فرأى أن الجائحة في الجزر والبصل واللفت والفجل وغير ذلك [11] مما لا يجد ولا يخلف [12] لا توضع إلا أن تبلغ الثلث، وما كان مما يجد ويخلف فيوضع قليله وكثيره. ولا وجه لهذا، وليس أصل الجوائح أصل الساقاة، ولا وجه أيضا لمراعاة الثلث؛ لأن الغالب السلامة وإن أصيب شيء فيسير. (1) في (ر) : (الكراة) . (2) انظر: المدونة: 3/ 587. (3) في (ت) : (المبتاع) ، وانظر: التفريع: 2/ 99. (4) في (ت) : (بلغ) . (5) انظر: المدونة: 3/ 587. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 203. (7) في (ف) : (أو على) . (8) قوله: (وعلى غير الاضطرار) ساقط من (ر) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 163. (10) قوله: (إلا الموز. . . حتى تبلغ الثلث) ساقط من (ر) . (11) قوله: (وغير ذلك) ساقط من (ت) . (12) في ت (ما لا يجد ويخلف) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on calamity (ja'iha) for vegetables versus fruits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4960)

فأثبت مالك الجائحة مرة لما كان بقاؤها للسقي ولمنفعة الأرض لها؛ لأنها إن عجز جزازها فسدت، وأسقطها في القول الآخر بخلاف الثمار؛ لأن الثمار لا [1] تؤخر لينتقل حالها [2] إلى صفة ليست بموجودة وقت البيع، والبقل على حاله قبل وبعد سواء، وإنما يؤخر لئلا يفسد متى تعجل، فإذا كان البائع يسقيه في خلال ذلك حط عن المشتري [3] من الثمن بقدر ما يراد لسقيه، وإن كان لا يسقى -ولو جذ لبقيت الأرض- ذلك القدر بغير عمل لم يحط عنه [4] شيء، وإن كان صاحبها يتعجل الانتفاع بأرضه لحط عنه بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the threshold for the calamity (ja'iha) according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4960)

واختلف في قدر الجائحة، فقال ابن القاسم: توضع إن بلغت الثلث [5]. وقال أشهب في "كتاب محمد" : هي [6] مثل البقول [7]. يريد أنه يوضع قليلها وكثيرها، وهو أقيس؛ لأنها وإن كانت كالثمار فليس الشأن سقوطها وإن كان باليسير [8].

Mas'alah: How is the value of a calamity calculated for plants harvested in batches?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4961)

وهي تطعم في المستقبل ينظر كم كان نباتها من أول ما اشترى [1] إلى آخر ما تنقطع ثمرتها، فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة، فإن أصابت ثلث الثمرة نظر إلى [2] قيمة ما [3] قطف منها، فإن كانت قيمته النصف أو الثلث أو أقل من الثلث لم

يكن له إلا ذلك؛ لأن حملها في المشهور ونفاقها يختلف، ويقوم ما بقي مما لم يأت بعد في كثرة نباته ونفاق أسواقه مما لم يعرف [4] صاحبه نباته به [5] فربما كان الأول أقل وأغلى [6].

Mas'alah: How does the ruling on calamity differ between plants that hold their first batch and those that do not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4961)

فالمراعى عنده ثلث النبات فإن بلغه وضع، وإن كان ثمنه أقل من الثلث لأنه آخر بطن، وإن كان أقل من ثلث النبات وثمنه أكثر من الثلث لأنه من أول بطن لم يوضع [7] -قال: وكل ما يحبس أوله على آخره كالنخل [8]، والقصيل وما أشبهه فأصيب ثلث النبات وضع ثلث الثمن من غير تقويم. وما كان لا يحبس أوله على آخره كالمقاثي وما أشبهها يراعى فيها القيم وثلث النبات جميعا [9]. (1) في (ر) : (اشتراه) . (2) قوله: (إلى) ساقط من (ر) . (3) قوله: (إلى قيمة ما) يقابله في (ف) : (فيما) . (4) قوله: (يعرف) ساقط من (ر) . (5) قوله: (نباته به) ساقط من (ر) . وقوله: (به) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 581. (7) قوله: (لم يوضع) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (كالفجل) . (9) انظر: المدونة: 3/ 583.

Mas'alah: How are figs evaluated for damage in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4962)

قال: والتين وهو [5] مما ييبس [6] ويطعم بعضه بعد بعض فيسأل عنه أهل المعرفة

[7]. والتين على وجهين: فما كان منه لا ييبس يكون كالمقثاة يقوم أول الإبان من آخره، وما كان مما يدخر ويراد به الأسواق ليباع طريا فكذلك، وما كان بعيدا من المدن وشأن أهله تيبيسه ولا يجلب إلى الحاضرة فيباع رطبا كان ثلث النبات بثلث الثمن [8] إلا أن يختلف الأول من الآخر بالجودة والرداءة [9]، فيقوم كل بطن على حاله من الجودة والدناءة من غير مراعاة للأسواق، ويجمع الرمان إلى الخوخ وإن كان الرمان مخالفا له؛ لأنه يحبس أوله على آخره ولا يكون فسادا له.

Mas'alah: How does proximity to the city affect the valuation of damaged fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4962)

فأرى أن يراعى فيه أيضا هل هو قريب من المصر ليتعجل بيع [10] أوله، (1) قوله: (شيء) ساقط من (ر) . (2) قوله: (له) ساقط من (ر) . (3) قوله: (والجلوز) ساقط من (ت) . (4) انظر؛ المدونة: 3/ 582. (5) قوله: (وهو) ساقط من (ر) . (6) قوله: (ويدخر مثل. . . وهو مما ييبس) ساقط في (ف) . (7) انظر: المدونة: 3/ 584. (8) في (ت) : (القيمة) . (9) قوله: (بالجودة والرداءة) ساقط من (ت) وفي (ف) : (بالجودة) . (10) في (ت) : (ليعجل به) .

Mas'alah: How is the valuation of date palms determined based on proximity to the city and intended use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4963)

أو بعيد فيحبس حتى يجلب [1] مرة واحدة؟ وأما النخل فإن كان صنفا واحدا أو بعيدا

من المصر كان ثلث النبات بثلث الثمن، وإن كان قريبا من المصر يراد [2] تعجيل بيعه رطبا ولا يشترى ليدخر نظر إلى اختلاف أسواقه وأوله من آخره.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the threshold for a blight that allows the buyer to reduce the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4963)

واختلف بعد ذلك في قدر الجائحة. فقال [3] ابن القاسم: إنه ينظر إلى النبات فإن لم يبلغ الثلث لم يرجع المشتري بشيء وإن كانت قيمته الثلث [4] فأكثر، وإن بلغ الثلث رجع وإن لم يبلغ في [5] القيمة الثلث [6]. وقال أشهب في "كتاب محمد" : يقوم كل صنف حتى يعرف قيمة الذي أصيب من قيمة غيره، فإن كان [7] ثلث القيمة وضع، ولا يوضع حتى يكون ثلث القيمة وليس ثلث الثمرة [8]. قال أصبغ: وذلك يعجبني وهو القياس عندي، بمنزلة اختلاف الفاكهة في الحائط الواحد [9] يشترى جملة واحدة، وكذلك إذا كانت الثمار (1) في (ت) : (يحلف) . (2) في (ت) : (يريد) . (3) في (ت) : (بقول) . (4) قوله: (الثلث) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يبلغ في) يقابله في (ر) : (تبلغ) . (6) انظر: المدونة: 3/ 583. (7) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 206. (9) قوله: (الواحد) ساقط من (ر) .

أصنافا متفاوتة الأجناس وليست بمتقاربة. قال محمد: وذلك خلاف قول مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك [1].

Mas'alah: How is blight calculated when orchards of different fruits are sold together?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4964)

وقال أصبغ في "كتاب محمد" في الحوائط تكون أصنافا: حائط نخل، وآخر كرم وآخر رمان، أو تكون مختلطة في حائط واحد فإن الأصناف كلها تقوم فإن كانت الجائحة ثلث جملة القيمة وضع عن المشتري، ولا ينظر إلى شيء من الثمرة، وقيل: ينظر إلى الصنف الذي أصابته الجائحة، فإن كان مبلغ [6] ذلك الصنف [7] دون ثلث الجميع لم توضع وإن أصيب جميعها، وإن كان ذلك الصنف الثلث فأكثر وضعت جائحته إن كانت [8] ثلثه خاصة [9]. وهذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 205. (2) في (ر) : (تلف بالجائحة) . (3) قوله: (النوع) ساقط من (ت) . (4) في (ف) و (ر) : (حدته) . (5) انظر: المدونة: 3/ 582، والنوادر والزيادات: 6/ 207، والبيان والتحصيل: 12/ 144. (6) في (ف) : (يبلغ) . (7) في (ر) : (النصف) . (8) قوله: (إن كانت) في (ت) : (وإن كان) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 205، 206.

ضعيف، وقد يكون الحائط ستة [1] أصناف متقاربة القدر فكان كل [2] واحد منها مقصود في نفسه وليس شيء [3] منها تبعا ولا غير مقصود، وقول ابن حبيب أحسن [4]. (1) قوله: (ستة) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (فكل) . في ف: (لكل) (3) قوله: (وليس شيء منها) ساقط في ف، يقابله في (ر) : (وليس منها تبعا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 205.

Mas'alah: What is the chapter on jai'ha for vegetables, unripe fruit, sweet cane, and 'araya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4966)

باب في جائحة الخضر وما بيع من الثمار قبل صلاحه، وفي جائحة القصب الحلو والعرايا، وفي جائحة [1] ما تزوجت به المرأة من الثمار، ومن اشترى ثمرة على ألا جائحة فيها

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for green beans and legumes bought to be eaten fresh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4966)

وقال مالك فيما اشتري من الفول الأخضر والقطنية ليؤكل أخضر جاز. قال ابن القاسم: فإن أصابته جائحة وضعت إذا بلغت الثلث لأنها [2] ثمرة [3]. وقال ابن القاسم [4] فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها على أن يجذها [5] من يومه أو من الغد فأصابتها جائحة: توضع إذا بلغت الثلث.

Mas'alah: Does the jai'ha ruling apply to vegetables?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4966)

قيل: أفلا ترى مثل البقول؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the jai'ha ruling for unripe dates, figs, walnuts, almonds, and pistachios?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4966)

وكذلك بلح الثمار: والتين والجوز، واللوز، والفستق، فيشتريه على أن يجذه [6] توضع جائحته إذا بلغت الثلث [7].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about jai'ha for sweet sugarcane?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4967)

وقال ابن القاسم في القصب الحلو: ليس فيه جائحة؛ لأن بيعه بعد أن يمكن قطعه، وليس مما يأتي بطنا بعد بطن، وهو بمنزلة الزرع إذا يبس.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for sugarcane according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4967)

وقال أيضا: توضع فيه الجائحة. [12] ولم يذكر قدرها. وقال ابن حبيب: من [13] قول (1) في (ت) : (يأخذه) . (2) قوله: (جذه كله) في (ر) : (جده) وفي ف (أخذه كله) . (3) انظر: المدونة: 3/ 583. (4) قوله: (يجذه) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (أو) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) و (ف) . (7) في (ر) : (يجده) . (8) في (ت) : (المبتاع) . (9) في (ف) : (لينتقل لطيب أو حلاوة) . (10) في (ر) : (و) . وفي (ف) (وفي) . (11) في (ر) : (فيها) . (12) انظر: المدونة: 3/ 587. (13) قوله: (من) ساقط من (ر) .

مالك أن فيه الجائحة كالثمار التي تدخر؛ لأن بيع ما يطيب منه يستأخر قطعه ليزداد حلاوة وإنضاجا، فإذا بلغت جائحته الثلث وضع [1]. وهذا صحيح فإن بيع وكان تأخر قطعه ليزداد حلاوة كانت فيه الجائحة.

Mas'alah: What is the chapter on selling a measure from a garden and calamity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4970)

باب في من باع مكيلة من حائط ومكيلة بعد مكيلة، أو باع ثمار حائطه واستثنى منها مكيلة فأجيح بعض الحائط [1] أو جميعه

Mas'alah: How is a calamity apportioned when a specific measure is bought from a garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4970)

ومن اشترى عشرة أوسق من حائط بعينه فأجيح بعض الحائط، بدي المشتري بالباقي من المكيلة التي اشترى، وليس لصاحب الحائط أن يجعل شيئا من الجائحة على المكيلة.

Mas'alah: How is blight divided proportionally between seller and buyer when the seller retains some fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4971)

وذكر أبو الفرج في "الحاوي" أن الجائحة تقسم على البائع والمشتري بحساب ما لكل واحد منهما [2]. وهو أحسن؛ لأنه أبقى بعض ثمرته لنفسه فأشبه الشريك، ولم يخص بالجائحة أحدهما دون الآخر، فإذا فضت التسعة أوسق كان الذي ينوب المبيع ستة فلم يرجع بشيء؛ لأنها دون الثلث، وإن كانت الجائحة عشرة أوسق كان الذي ينوبه سبعة إلا ثلث وهي ثلث المبيع، ولا تبدأ المكيلة هي هنا بخلاف أن يبيع أوسقا وهي بعض الحائط فيجاح بعض تلك الثمرة فإن المشتري يبدأ بالمكيلة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the chapter on buying palm trees with their fruit and blight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4972)

باب في من اشترى نخلا بثمارها في عقد أو عقدين فأصيب الثمر

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting fruit when palm trees are bought with their fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4972)

ومن اشترى نخلا بثمارها فلا جائحة في الثمار، وسواء أصيبت قبل صلاحها أو بعد .[1]

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a calamity affecting fruit after ripening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4972)

وقال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" : إن أصيبت بعد الطيب وكانت مما يطعم قدرها كانت فيه "لجائحة على سنتها، وإن كانت لا قدر لها فهي تبع لا جائحة فيها [2]".

Mas'alah: What is the ruling on a calamity when fruit is sold with the palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4972)

والأول أحسن؛ لأن كل مبيع سلم إلى مشتريه وقبضه على ما يقبض عليه أمثاله فأصيب لم يكن على البائع منه شيء، وقد سلم البائع ها هنا الثمار مع الأصول وكان سقيها على

المشتري وإن اشتراهما في عقدين، فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها جاز الشراء فيها.

Mas'alah: What is the reasoning for the seller being exempt from calamity when fruit is bought in a separate contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4973)]

واختلف في تعليل سقوط الجائحة عن البائع، فقيل: لأنها ألحقت بالعقد الأول فتصير بمنزلة ما لو اشتراهما في عقد، وهو ظاهر قوله في "المدونة" . وقال سحنون: لأنه لا سقي [1]. على البائع فيها [2]. والقول أن مصيبتها من البائع أحسن؛ لأنهما عقدان وأن [3] سقيها على البائع، وهو [4] الذي يقتضيه مجرد العقد إلا أن يشترط سقوط السقي، أو يفهم ذلك بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to harvest fruit and liability for blight in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4974)]

وإن قال المشتري: أنا أجذها حسبما كنت اشتريت عليه، كانت الجائحة من البائع إلا أن يتراخى بالجداد عن الوقت الذي كان [4] يجدها [5] فيه.

Mas'alah: What is the chapter on calamities affecting fruit from birds, locusts, and weather in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4975)]

فصل [1] [في جائحة الطير والجراد، وما يصيب الثمار من البرد والجليد وما أشبه]

Mas'alah: What constitutes a calamity (ja'iha) affecting fruit in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4975)

والطير والجراد والدود جائحة، وكذلك البرد والجليد والمطر والغرق [2] والريح يسقط الثمار، والسموم والغبار جائحة. وقال ابن شعبان: قلة الريح ليست بجائحة، وأرى أنه إذا عابها ذلك أن يرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له. والعطش يصيب الثمرة من انقطاع الماء أو سماء احتبست جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on damage to fruit from hot wind (samum) and dust in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4975)

وكذلك السموم إن لم يسقط [5] ينقص [6] منها شيء وإذا أعابها كان له أن يرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له وإن أسقط الثلث ولم يعب الباقي رجع بالجائحة، وإن عاب الباقي رجع بما ينوب الساقط وكان بالخيار في الباقي هل [7] يتمسك به بجميع ما ينوبه من الثمن أو يرد بالعيب. (1) يقابله بياض في (ف) . (2) في (ر) : (الغريق) . (3) قوله: (وضع) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 590. (5) قوله: (لم يسقط) ساقط من (ر) في (ف) : (لم تسقط) . (6) قوله: (ينقص) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (بين أن) .

وكذلك الغبار إن أعابها ولم يسقط [1] منها شيئا كان له أن يرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له. واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف، فقال ابن شعبان: هي جائحة. وقال عبد الملك ليست بجائحة. وأرى إن كان ذلك يعيبها [2] أن يكون بالخيار بين أن يتمسك ولا شيء له أو يرد بالعيب وإن أسقط الثلث لم يرجع بشيء على قول عبد الملك، وعلى القول الآخر يكون بالخيار بين أن يقبله بعيبه بجميع الثمن أو يرده ويسقط عنه ثلث الثمن [3]. وكذلك الجراد [4] والدود إن أسقط الثلث فأكثر كان جائحة يرد ذلك الساقط أو يمسكه ولا يحط عنه شيء، وإن أسقطها الدود وأذهب منها الثلث فأكثر، كان بالخيار بين أن يمسك ويحط عنه بقدر ما أكل الدود منها، أو يرد الباقي بالعيب ويسقط عنه جميع الثمن. [5] واختلف فيما أكله الجيش أو السلطان أو السارق، فقال مالك فيما أخذه الجيش: هو جائحة. وقال ابن القاسم في السارق: هو جائحة. وقال مطرف وابن الماجشون في جميع ذلك: ليس بجائحة [6]، وإنما الجائحة ما كان من آفات الثمرة وفسادها الغالب من غير فعل الناس. (1) في (ت) : (ينتقص) . (2) في (ر) : (بعينها) وفي (ف) : (لعيبها) . (3) انظر: المدونة: 3/ 591. (4) قوله: (الجراد) ساقط من (ر) و (ف) . (5) انظر: المدونة: 3/ 591، والنوادر والزيادات: 6/ 213. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 212.

وقال ابن نافع: ليس السارق جائحة [1]. والقول الأول أحسن؛ لأن الثمرة في ضمان بائعها وقد بقيت فيها توفية فكل ما أصابها من الله تعالى أو من آدمي حط عن المشتري. واختلف في الماء يباع ليسقى به شهرا أو شهرين أو ما أشبهه فنقص بعضه. فقيل: إن ذلك من البائع قليله وكثيره [2]. وقيل: إن كان [3] أقل من الثلث لم يحط عنه شيء. والأول أحسن، وليس الماء في هذا كالثمار يدخل المشتري على سقوط بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the buyer when fruit fall does not reach one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

فأما الثمار فيفضل منها؛ لأن الغالب في السقوط أنه لا يبلغ الثلث، فإذا بلغ ما الغالب فيه السلامة، حط عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=999)

فصل فيما إذا فني الثمر دون أن يستوفي المبتاع ما اشتراه ولا بأس أن يشتري الرجل ثمرا مكيلا من حائط بعينه إذا بدا صلاح بثمن معجل أو مؤجل. فإن بعض ما اشتراه، ثم فني ثمر الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه فإنه يأخذ بقية رأس ماله أو بدلا منه على ما يتراضيان هو مالبائع عليه في الحال. ويجوز أن يؤخر رأس ماله، ولا يجوز أن يفسخ ما بقي له في شيئ يؤخره.

Mas'alah: What is the chapter on calamities affecting fruit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1003)

10 - باب الجوائح في الثمار

Mas'alah: What is the section on reduction in fruit sales due to calamities?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1003)

فصل في الوضع في بيع الثمار بسبب الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on blights affecting cucumbers, melons, and vegetables?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1005)

فصل في الجوائح في المقاثي والمباطخ والبقول

Mas'alah: What are the rulings on blights for cucumbers, melons, and vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1005)

والمقاثي والمباطخ بمنزلة الثمار في وضع الجوائح فيها. ومن اشترى بقلا أصابته جائحة ففيها ثلاث روايات: إحداها: أنه بمنزلة الثمار يوضع ما دونه. والرواية الثانية: أنه يوضع قليله وكثيره. والرواية الثالثة: أنه لا يوضع شيئ منه قل أو كثر. ولا جائحة في ثمر عند جداده ولا زرع عند حصاده.

Mas'alah: What is the chapter on calamities (al-jawa'ih) in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1582)

(كتاب الجوائح)

Mas'alah: What is Ashhab's view on applying the calamity (ja'ihah) reduction based on value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1583)

وراعى أشهب في وضع الجائحة القيمة فيما بلغ عنده في القيمة الثلث فأكثر، وضع عنه حصته من الثمن وإن نقص من الثلث في النبات، ولا يوضع ما نقص عن ثلث القيمة وإن جاوز الثلث في النبات. قال: لأنها حينئذ ليست مصيبة عليه.

Mas'alah: How is the deduction calculated for a single-crop fruit sale affected by calamity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1583)

وما كان بطنا واحدا فثلث الثمرة بثلث الثمن، إذا كانت الثمرة صنفا واحدا لا تقويم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) affecting dried and stored fruits like grapes and olives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1583)

3023 - قال ابن القاسم: وأما ما بيع من الثمر مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجد جميعه، مما يخرص أم لا، كالعنب والنخل والزيتون واللوز والفستق والجوز وما أشبه ذلك، فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر، في كيل أو مقدار لا في القيمة، وضع

عن المبتاع قدر ذلك من الثمن، فإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه لذلك شيء، ولا تقويم في هذه الأشياء، لأن لمبتاعها تعجيل جذها وتأخيره حتى تيبس. [1] (1) انظر: التقييد (5/5) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that ripen sequentially like apples and pomegranates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1584)

وأما التفاح [والرمان] والخوخ والأترج والموز والمقاثي وشبهها، فإنما تشترى على طيب بعضه بعد بعض، ولو ترك أوله حتى يطيب آخره كان فسادا لأوله.

Mas'alah: How is the deduction calculated when a calamity affects one variety of dates in a mixed orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1584)

وإن كان في الحائط أصناف من التمر، برني وصيحاني وعجوة وشقيم وغيره، فأجيح أحدهما، فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف، وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها، ناف على ثلث الثمن أو نقص.

Mas'alah: What is Malik's principle for distinguishing fruits that can be left to dry on the tree from those that cannot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1584)

وأصل قول مالك – رحمه الله – [في هذا] أن ينظر، فكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فسادا حتى ييبس، فهو بمنزلة النخل والعنب، وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس في شجره، فهو كالمقاثي.

Mas'alah: Is a blight deduction applied to the sale of sweet sugarcane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1586)

ولا توضع في القصب الحلو جائحة، إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس ببطون. [1]

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about blight deduction for sweet sugarcane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1586)

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع جائحة القصب الحلو، وهو أحسن.

Mas'alah: Is there jai'ah for fruit sold after it has dried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1587)

وما بيع من ثمر نخل، أو عنب وغيره بعد أن ييبس فصار تمرا أو زبيبا، فلا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for fruit bought when ripe but blighted after possible harvest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1587)

ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان الجذاذ [واليبس] فلا جائحة فيه، وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاذ واليبس.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for fruit sold with the tree or as a condition in a rental?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1587)

ولا جائحة فيما بيع بأصله ولم يؤبر، ولا فيما اشترطه المبتاع مع الرقاب مما أبر، وهو بلح، أو بسر، أو رطب، أو تمر، وهو لغو، وإن أوجبها الاشتراط، وهو كمكتري الدار فيها نخل لم يطب، وهي تبع للكراء، فإن اشترطها فذلك جائز، ولا جائحة في ثمرها، إذ لا حصة لذلك من الثمن في الكراء، وكمن ابتاع عبدا فاستثنى ماله، ثم هلك ماله ثم رده بعيب، فإنه يرجع بجميع الثمن، ولا يحط لمال العبد من الثمن شيء، إذ لا حصة له منه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for a single palm tree's fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1588)

ومن ابتاع ثمرة نخلة واحدة ففيها الجائحة إن بلغت ثلث ثمرتها، ووضع الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting fruit sold before ripening with delayed cutting in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1589)

3030 - ومن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها وشرط تأخيرها، فأصابت الثمرة جائحة بعد ما بدا صلاحها، فهي من البائع وإن كانت أقل من الثلث، إذ هو بيع فاسد لم يقبضه مبتاعه، ولو اشتراه على الجذ مكانه [قبل أن يطيب] فأجيح قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثلث، كالثمار لا كالبقل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed by lack of water in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1589)

وأما إن هلكت [الثمرة] من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها عين سقيها، (1) انظر: شرح الزرقاني (2/174) ، والتاج والإكليل (4/209) ، والمدونة الكبرى (12/34) .

Mas'alah: What is the ruling on loss due to water failure in a fruit sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1590)

فذلك يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره، بخلاف الجوائح، لأنه باعها على حياتها من الماء، فما كان من قبل الماء فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of fruit after ripeness regarding liability for blight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2419)

(وإلا الثمار للجائحة) سمع ابن القاسم: من اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها فلا أرى ببيعها بأسا قبل أن يجدها. ابن رشد: هذا مقتضى القياس لأن حظه من الثمرة داخل في ضمانه بالعقد كما يدخل جميعها في ضمانه بعقد الشراء وإن لم يستوفها إلا في ذلك من حكم الجائحة عن سنتها في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on remission for crop damage to fruits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2461)

)

Mas'alah: What is the ruling on remission for crop damage to fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2461)

وتوضع جائحة الثمار) ابن المواز قال مالك: ويقضي بوضع الجائحة ولا ينفع البائع شرط البراءة من الجائحة

Mas'alah: What is the ruling on reduction for crop blight (ja'ihah) for fruits like cucumbers and roses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2462)

(والمقاثئ) قال ابن القاسم: وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثئ والورد والياسمين وشبهه من الثمار، أو مما لا يخرص ولا يدخر مما يطعم في كرة إلا أن طيبه يتفاوت ولا يحبس أوله على آخره كالتفاح والرمان والخوخ والتين. قال ابن حبيب: البطن الأول منه ومثل الأترج والقراسيا والرمان ونحو ذلك، فإن أجيح شيء من ذلك نظر؛ فإن كان ما أصابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره حط من الثمن قدر قيمته في زمنه من قيمة باقيه، كان في القيمة أقل من الثلث أو أكثر. وإن كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لا في القيمة، فلا توضع فيه جائحة نافت قيمته عن الثلث أو نقصت، مثل أن يبتاع مقثأة بمائة درهم فأجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت، فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع قدره. وقيل: ما قيمة المجاح في زمنه؟ فقيل: ثلاثون، والبطن الثاني عشرون، والثالث عشرة في زمانيهما لغا، وله إن قل رخص آخر وإن كثر فيرجع بنصف الثمن. وكذلك لو كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة، وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطنا بعد بطن. ابن يونس: ووجه هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح، وكذلك يقتضي أن يكون الاعتبار بما تكون فيه الجائحة وهو الثمرة لأن الثمر لا جائحة فيه وراعى أشهب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction for crop blight (ja'ihah) when produce is sold to be cut fresh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2462)

وإن بيعت على الجذ) من المدونة قال مالك: من ابتاع فولا أخضر أو شيئا من القطنية على أن يقطعها خضراء فذلك جائز. قال ابن القاسم: وتوضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن، ولا يجوز اشتراط تأخيره حتى ييبس. وكذلك كل من اشترى بلح الثمار كلها التين والجوز واللوز والفستق وغير ذلك على أن يجده قبل طيبه فأجيح قبل الجذ، فهو كالثمار توضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث. ابن يونس: لأنه إنما يجده شيئا فشيئا فأشبه جني الثمرة فكانت فيه الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when a third or more of the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2463)

إن بلغت نصف المكيلة) ابن القاسم: ما بيع من الثمار مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذه جميعه مما يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون والجوز واللوز والجلوز والفستق وما أشبهه، فأصابت منه قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدار في القيمة، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن إن أجيح الثلث رجع بثلث الثمن، وإن كان النصف رجع بنصف الثمن بلا تقويم، وإن أجيح أقل من الثلث في المقدار لم يوضع عنه شيء)

Mas'alah: How is the calamity clause applied when different varieties of dates are in the same garden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2463)

ولو من كصيحاني وبرني) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان في الحائط أصناف من

التمر برني وعجوة وشقم وغيرها فأجيح أحدها، فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر ثلثيه من جميعها، ناف على ثلث الثمن أو نقص)

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha when the tree and fruit are sold together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

وأفردت) ابن يونس: إذا اشترى الأصل والثمر معا وهو مزه أو غير مزه، تبع أو غير تبع، فلا جائحة في الثمرة)

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha when fruit is bought before the tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

أو ألحق الأصل) ابن يونس: إن اشترى ثمرا بعد زهوه ثم اشترى الأصل ففيها الجائحة)

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha when the tree is bought first and then the fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

لا عكسه) ابن المواز: إن اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة بعد فلا جائحة أصلا، وكذا في الأسدية ورواه يحيى وسحنون عن ابن القاسم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن فيه الجائحة. ابن يونس: كأنه يقول السقي باق على البائع فعليه حق التوفية)

Mas'alah: What is the ruling on 'ja'iha' when the tree and fruit are bought together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

أو معه) تقدم نص ابن يونس إن اشترى الأصل والثمر معا فلا جائحة. (

Mas'alah: How is the assessment of damage to successive harvests of vegetables determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع) انظر هذا كله عند قوله: "والمقاثئ" (

Mas'alah: Should the valuation of remaining vegetable harvests be expedited or delayed after a calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

ولا يعجل على الأصح) من النكت: إذا أجيح أول بطون المقثأة هل يستعجل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها، أو يستأني حتى تجنى جميع البطون؟ وأصوب القولين عندي الاستيناء حتى يجني جميع البطون ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة شاهده عيانا. وتأول ابن أبي زمنين المدونة على أن التقويم يوم البيع. (

Mas'alah: How is a reduction applied for fruit lost due to lack of water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2466)

وتوضع من العطش وإن قلت) من المدونة قال ابن القاسم: أما إن هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها عين يسقيها فهذا يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره بخلاف الجوائح، ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر لسقي أرضه دون شراء أصل العين. فإن غار الماء فنقص قال مالك: إن نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار. قال ابن القاسم: أنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء. التونسي: انظر لو مات دود الحرير الذي لا يراد ورق التوت إلا لأكله، هل مشتريه كمشتر حماما أو فندقا خلا بلده فلا يجد من يعمره فيكون له متكلم، أو لا يشبهه لأن منافع الربع في ضمان مكريه وورق التوت سلعة تضمن بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله، أو ليس مثله لإمكان نقل الطعام حيث يباع

وورق التوت لا ينقل؟ الصقلي: وكذا لو اشترى قوم ثمار بلدة وانجلى أهلها عنها لفتنة أو لأجل حرب كان ذلك جائحة. انتهى نص ابن عرفة. ونص ابن يونس: ورق التوت الذي يباع فيجمع أخضر لعلف دود الحرير. قال ابن القاسم: إنه كالبقل يوضع فيه ما قل منه أو كثر. وانظر لو مات دود الحرير أو أكثره وهذا الورق لا يراد إلا له، هل موت دود الحرير جائحة فالأشبه أن يكون ذلك كالجائحة كمن اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد فلم يجد من يسكنه. ابن يونس: وكذا عندي لو اشترى قوم ثمار بلد فانجلى أهله لفتنة أو غيرها أن جائحة ذلك من بائعه لأن مشتريه إنما اشتراه لمن يبيعه منه، فإذا لم يجده هلكت الثمرة فذلك كهلاكها بأمر غالب انتهى. انظر قوله: "لأن مشتريه إنما اشتراه لمن يبيعه منه كذا هو" يعني أيضا في الورق قال: إنما اشترى الورق يقبضه شيئا

فشيئا فيبيعه لمن ينتفع به، فجعله كالحمام والفندق وقال: إنما اشترى منافع يقبضها شيئا فشيئا ويبيعها لمن ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on crop damage from silkworms as a calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

ونقل البرزلي عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه إذا أجيحت دود الحرير فلم يجد مشتري الورق من يشتريها منه فإن ذلك جائحة، فإن وجد مشتريا منه بثمن يسير فلا يوضع عنه شيء، فإن وجد مشتريا بما لا بال له (كالبقول)

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting root vegetables like carrots?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(ومغيب الأصل كالجزر) تقدم نص ابن المواز الأصول المغيبة في الأرض بمنزلة البقول

Mas'alah: How is blight deduction calculated when multiple fruit types are purchased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته) ابن المواز: إن كان في الحائط أنواع مختلفة نخل وكرم ورمان فأجيح بعض نوع منها نظر؛ فإن كان جميع ذلك الصنف لا تبلغ قيمته لو لم يجح ثلث قيمة الجميع

فلا جائحة فيه، أجيح كله أو بعضه. وإن كان كله يبلغ ثلث قيمة الجميع انظر ما أجيح منه، فإن كان قدر ثلث ثمرته وضع قدر ثلث قيمة ذلك من قيمة باقيه من الثمن، وإن كان أقل من ثلث ثمرته لم يوضع منه شيء، وهو كقول ابن القاسم فيمن اكترى دارا وفيها ثمرة قد طابت فاشترطها المكتري وهي أكثر من الثلث فذلك جائز، فإن أصابت الثمرة جائحة أذهبت ثلثها وضع ما يقع على المجاح من حصة الثمرة من الكراء، وإن أصيب منها أقل من ثلث الثمرة أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث فلا جائحة فيها

Mas'alah: What is the ruling on blight deduction for sweet sugarcane?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(كالقصب الحلو) من المدونة: لا توضع في قصب الحلو جائحة إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس ببطون. قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع جائحة قصب الحلو وهو أحسن. ابن يونس: والقول: إن في البقول وقصب السكر الجائحة إذا بلغت الثلث هو القياس لأنه يحتاج إلى السقي وهو يجمع شيئا فشيئا كالثمار. قال ابن حبيب: وجائحة قصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث

Mas'alah: What is the ruling on blight deduction for dry grain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(ويابس الحب) تقدم عند قوله: "وبقيت ليتناهى طيبها" .

Mas'alah: What is the ruling when less than a third of fruit is blighted in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

قال: وإن أجيح أقل من الثلث أخذ البائع مما سلم جميع ما استثناه.

Mas'alah: What are the rulings on natural disasters (jawa'ih) affecting fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=159)

والجوائح موضوع إذا أتت على ثلث مكيلة الثمرة فصاعدا ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشتريها وذلك مع الحاجة إلى تبقيتها في رؤوس النخل والشجر والبرد والثلج والريح والجراد والعفن والترتيب كل ذلك جائحة واختلف في العسكر والصحيح في البقول أنها كالثمرة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting fruit after it appears ripe?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4168)

ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا حاجة إلى إعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable for blight (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4182)

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرا كان أم قليلا ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable for blight (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4183)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبين المقدار وهذا معنى اختلف فيه العلماء وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable for blight (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4183)

وفي الحديث أيضا الندب إلى حط ما أجيح (به) المبتاع في الثمار إذا ابتاعها ندب البائع لذلك وحض عليه ولم يلزمه ولا قضى عليه به ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تألى (على الله) أن لا يفعل خيرا

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable for blight (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4183)

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار وإلزامها البائع احتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وبحديثه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثر من التأويل والتحريج والوجوه والمعاني في باب حميد على ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet not ruling for crop damage remission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4185)

خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وهذا الحديث وحديث عمرة يدلان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بوضع الجائحة (في قليل ولا كثير والذين) قالوا معنى هذا الحديث في قوله ليس لكم إلا ذلك يعني في ذلك الوقت حتى الميسرة (لأنه كان مفلسا ويحتمل أن يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث فقال ليس لكم غير ذلك)

Mas'alah: What is the interpretation that the command for crop damage remission applies to land tax?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4185)

وخالفهم غيرهم فقالوا لو كان ذلك لبين في الحديث وهذه دعوى وقد قال قوم إن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض وكرائها عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة

Mas'alah: Is the command to waive losses obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4185)

ومنهم من قال الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير بدليل حديث عمرة هذا (وقوله فيه تألى ألا يفعل خيرا) لا أنه شيء يجب القضاء به لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب

به قبضه من كيل أو وزن أو تسليم وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع إلا الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظير وفي هذه المسألة نظر وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on exemption from calamity (ja'iha) in sales of fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4320)

البائع وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار لا جائحة فيه وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفردا من الثمار دون أصل هذا تحصيل المذهب)

Mas'alah: What is the ruling on abatement for crop damage caused by water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4334)

قال وقال مالك توضع الجائحة في الثمرة إذا كانت من قبل الماء قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث قال وليس الماء كغيره لأن ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys palm trees with fruit and a blight strikes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

- في ص: في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة. 5/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of blight on an excepted portion of fruit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=197)

قاعدة في الجوائح قاعدة: اختلفوا في المستثنى: أهو مشترى أو باق على الملك، فإذا

باع شجرا واستثنى ثمرتها، فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان ولا ضمان ها هنا على المشتري [2]. اختلف الفقهاء فيمن استثنى من الثمرة كيلا فأجيح، بما يعتبر هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا؟ إلى قولين: فروى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنه مشترى. وروى ابن وهب: أنه لا يحط بناء على أنه مبقى. فمنشأ الاختلاف في هذه القاعدة هو الاختلاف بين ابن القاسم وابن وهب في هذه المسألة، وأشار عياض إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يرجع إلى ما قضى به عمر بن عبد العزيز لأم الحكم بنت عبد الملك بن مروان في ثمر حائط باعته واستثنت سبعة أوسق [3]. (1) المدونة: 4/ 365. (2) قواعد المقري، القاعدة: 840، ص: 335. القاعدة: 90 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: 340. (3) المدونة: 5/ 31، 32.

Mas'alah: What is the chapter on calamities (al-Jawa'ih) about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

كتاب الجوائح [1]

Mas'alah: Is there a calamity (ja'ihah) rule for fruit sold with its trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

ولا جائحة فيما اشتري [2] من الثمر مع أصوله [3] بالإجماع [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on calamity for fruit sold separately?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

واختلف العلماء فيما اشتري من الثمار [5] مفردا، ومذهبنا مراعاة الكثرة فيه من القلة، وتحديد الكثرة بالثلث.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki imams regarding the threshold of calamity in fruit sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

ثم اختلف أئمتنا، هل الثلث راجع إلى عين الثمرة، وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته، (أو إلى ثلث قيمتها، وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع، وهو مذهب أشهب [6]، بما هو معلوم، مفسر في أمهات كتبنا، فلا نطول به.

Mas'alah: What is the definition of calamities (jawa'ih) and how is the case of the cucumber patch evaluated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

وقوله) [7] في الكتاب، "في مسألة جائحة المقثأة، تحسب بطونها بقدر" (1) قال ابن

عرفة في تعريف الجوائح: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا، من ثمر أو نبات بعد بيعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 401) . (2) كذا في ع، وفي ح: اشتراه. (3) كذا في ع، وفي ح: بأصوله. (4) في ع وح: بإجماع. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر. (6) انظر النوادر: 6/ 204. (7) سقط من ح.

Mas'alah: How is the market value of successive harvests evaluated for calamity compensation?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1721)]

نفاقها في الأسواق، في كل بطن، ثم يقوم كل ما أطعمت، في كل زمان، (يحمل) [1] على قدر نفاقه، ثم يقسم الثمن على ذلك "[2]"

Mas'alah: What does the Mudawwana say about evaluating the remaining harvests when the fruit crop is interrupted?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1721)]

وبقوله في تقويم البطون في الباب الآخر: "وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاث بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر" [12]. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 5/ 26. (3) في ع وح: اختلف. (4) كذا في ح، وفي ع وق: هو. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تنزل. (6) سقط من ح. (7) قال عبد الحق: وأصوب القولين في ذلك عندي الاستثناء حتى تجنى جميع البطون، ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة

ويشاهده عيانا. (النكت والفروق: 352 - 353) . (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: والبطيخة. (11) المدونة: 5/ 25. (12) المدونة: 5/ 30 - 31.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating remaining plant growth in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1722)

ويحتج أهل القول الأول [1] بما قاله في الكتاب، مما ظاهره خلاف هذا بقوله أول المسألة: "ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة نباته (ونفاقه) [2] مما يعرف [3] ناحية نباته" [4].

Mas'alah: How is the value of future harvests evaluated based on market prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1722)

وقاله [5] أيضا في الباب الآخر "نظرا إلى ما كان قيمة هذا البطن المجاح في غلائه ورخصه [6]، ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل إلى آخر المسألة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on fruit that produces multiple harvests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1723)

وكذلك قوله، "وانقطعت الثمرة" [3] (أي) [4] أن عادتها ثلاثة بطون.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding calamity (ja'iha) and its transmission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1725)

"وحديث جابر [10]" [11] بعده ثابت في بعض النسخ، في رواية ابن هلال [12]، والدباغ، وسقط لابن وضاح، وابن باز. قال بعضهم: وليس من المدونة. (1) انظر ما قضى به عمر بن عبد العزيز لأم الحكم بنت عبد الملك في المدونة: 5/ 31 - 32. (2) كذا في ح، وفي ق: لما، وهو خطأ. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الثنيا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) في ح: من البيع. (6) سقط من ق. (7) القاعدة: 840 من قواعد المقري، ص: 335. (8) التمهيد: 2/ 196. (9) نص الحديث: عن أنس بن عياض عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده: أن علي بن أبي طالب كان يقول: الجائحة إذا بلغت الثلث. (المدونة: 5/ 32) . (10) أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" (سنن أبي داود: 3/ 276، التمهيد: 2/ 195) . (11) المدونة: 5/ 32. (12) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي: سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من سحنون، وكانت له عنده منزلة لصحبته أباه عند ابن القاسم. توفي 282 هـ. (المدارك: 4/ 426 - 429) .

Mas'alah: What is the prophetic hadith on calamity (ja'iha) destroying a third of fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1726)

وفي "حديث النبي - صلى الله عليه وسلم": إذا باع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت [1] بثلث الثمرة "[2]" [3]. كذا رويناه [4] في المدونة، وكذا وقع في أصول شيوخنا، ووقع في موطأ ابن وهب، ومنه نقله سحنون: بتلك الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on calamity for dates left on the tree after ripening?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1727)

وقال في الباب الثاني: "إن اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها [7]، فتركت حتى طابت، وأمكنت، ثم أصابته جائحة، أنها لا توضع، لأن الجذاذ قد أمكنه" [8]، قال: فهذا [9] دليل على خلاف الأول، وإن شراءه بعد طيبها على أن يتركها حتى تيبس في رؤوس النخل جائز.

Mas'alah: What is the limit on compensation for tending returned fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

ابن يونس: يريد ما لم يجاوزه قيمة الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits before ripening and goods held for the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2804)

وفي الثمار قبل كمال الطيب، وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة هذا معطوف على ما فه حق توفية، أي: أن هذين لا ينتقل فيهما الضمان بالعقد، أما الثمار فلبقاء ضمان الحوائج فيها، وأما المحبوسة، أي: سلعة بيعت وليست من الثمار قبل الطيب ولا فيها حق توفية وحبسها البائع لأجل ثمنها، فضمانها من بائعها، وهذه إحدى الروايتين عن مالك. والثانية: أن الضمان من المشتري. ابن المواز: وإنما اختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقد، والمشهور من قول ابن القاسم أنها تضم كالرهان، إلا أن يكون المشتري هو التارك لها فكالوديعة. ولهذا قال سحنون في نوازله، جميع أصحاب مالك: أن المحبوسة بالثمن ضمانها من المبتاع، إلا ابن القاسم فإنه رأى حكمها كالرهن. قال في البيان: وهو المشهور من قوله. قال: ويتحصل في تلفها إن قامت بينة عليه قولان، أحدهما: أن مصيبتها من البائع ويفسخ البيع. والثاني: أن مصيبتها من المبتاع ويلزمه الثمن. وإن لم تقم بينة على تلفها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters (jawa'ih) affecting sold fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2875)

الجوائح: والثمار من ضمان البائع في الجوائح لما في مسلم من حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. وفيه أيضا قال: ((لو بعت من أخيك ثمرا

فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق)) . والحديثان وإن كان ظاهرهما إسقاط الجائحة مطلقا، لكن من المعلوم أن المشتري دخل على أنه لابد أن يرمي الهواء بعضه وتأكل الطير منه ونحو ذلك، فقد دخل على اليسير، واليسير المحقق ما دون الثلث، والثلث وإن كان في كثير من أبواب الفقه فقد جعل هنا كثيرا، ولأنه روي من حديث أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة)) . وعن ربيعة عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعدا) لكن فيهما ضعف. والجوائح جمع جائحة، وهي المصيبة المهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on jawa'ih for produce that has reached full ripeness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)

وقال ابن القاسم: إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها، فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالثمر على النخل، وقال سحنون: فيه الجائحة ....

Mas'alah: What is the first category of crops regarding jawa'ih?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)

أحدها: أن تكون الثمرة محتاجة إلى إبقائها في أصولها ليكمل طيبها، ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيه، قاله ابن شاس، ونسبة الجائحة لابن القاسم وحده ليست بجيدة.

Mas'alah: What is the second category of crops regarding jawa'ih?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)

الثاني: أن ينتهي طيبها، ولكن يحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبة كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه. وحكى لمصنف فيه قولين.

Mas'alah: What are the Maliki views on jawa'ih for crops needing moisture retention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)

الباجي: ومقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة، وإنما يراعى كمال الصلاح، قال: ويجب أن يجرى هذا المجرى كل من كان هذا حكمه كالقصيل والقصب والبقول والقرظ، فلا توضع جائحة في شيء من ذلك، قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه.

Mas'alah: What is the third category of crops regarding jawa'ih?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)

الثالث: ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولنضارته كالثمر اليابس والزرع، فلا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for dates on the palm and grapes ready for harvest?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)]

وإليه أشار بقوله: كالتمر على النخل، إذ الكاف هنا للقياس والاستدلال. وأما الأولى فهي في كلامه للتمثيل، وما حكاه عن سحنون حكاه غيره، وحكى ابن يونس عن سحنون: إذا تناهى العنب المشتري وحان قطافه حتى لا يكون تأخيره إلا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for fruit sold before or after ripeness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2876)]

ابن عبد السلام: وهذا مخالف لما حكاه المؤلف وغيره عنه، وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه، وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for fruit sold on the branch?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2877)]

وفي حمل كلام سحنون على الخلاف بحيث لا يخفي، ونص في المدونة على أنه لو

اشترى ثمرة على الجذاذ فيها الجائحة إذا بلغت الثلث، كالثمار لا كالبقول، وسأل ابن عبد الحكم سحنونا فقال: لم جعل فيها الجائحة ولا سقي على البائع؟ فقال: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الجائحة، ولو دعاه البائع أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك، بل يمهل في ذلك، وهو وجه الشأن.

Mas'alah: What is the condition for jai'ah that the fruit be sold separately from its origin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2877)

ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر، وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة ....

Mas'alah: What is the first condition for applying the rule of jai'ha regarding fruit sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2877)

الأول: أن يكون البيع على الثمرة بانفرادها، وأما إن اشتراها على أصولها فلا جائحة فيها، اشتريت قبل بدون الصلاح أو بعده، أما المشتراة قبل فبالاتفاق، وأما المشتراة بعد فهو المشهور، وقال أصبغ: أما ما عظم خطره من الثمرة ففيه الجائحة، ويقبض الثمن على الثمرة وعلى الأصل، لأن المشتري زاد لها في الثمن، واحتج في المدونة للأول بأنه وإن أوجبه الاشتراط فكان كمن ابتاع عبدا ثم استثنى ماله فهلك ماله ثم رد العبد بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع الثمن، ولا يحط بمال العبد منه شيء. وظاهر

كلامه أنه لو اشترى الثمرة مفردة عن أصلها أن فيها الجائحة، وإن اشتراها مع غيرها ولو كانت تبعا كمكتري دار فيها ثمر دون الثلث فقد نص في المدونة على أنها لا جائحة فيها لكونها تبعا للكراء، واختلف إذا كانت قد أزهت، فقيل: فيها الجائحة، لقوله في المدونة "ولم يطب" ، وعلى هذا اختصر ابن يونس المدونة، وقيل: لا جائحة فيها، لأنه قال: ومن اكترى أرضا فيها سواد قدر الثلث فأدنى فاشترطه جاز ذلك ولا جائحة في ثمره فأطلق، وكلام اللخمي يأتي على الأول، لأنه قال: وإن اكترى دارا فيها ثمرة فاشترطها فإن كانت لم تطب وهي الثلث فأقل فلا جائحة فيها إن سقطت، وإن طابت فأكلها ثم انهدمت الدار

Mas'alah: How does the rule of jai'ha apply when fruit is sold as part of a lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

غرم ما ينوبها، وإن كانت الثمرة قد طابت فاستثناها وهي الثلث فأكثر كانت فيها الجائحة، وإن أصيب ثلثها رجع بما ينوبه، واختلف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثلث فأصيب جميعها أو الثلث فأكثر، فقيل: فيها الجائحة كالأولى، وقيل: لا جائحة فيها، لأنها تبع، والأول أحسن، لأنها مشتراة وليست ملغاة.

Mas'alah: What distinguishes a thief from an army in the ruling on ja'iha (blight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

ما لا يستطاع دفعه عادة ليدخل فيه الجيش، إذ لا يستطاع دفعه بخلاف السارق، لأنه لو علم به لدفع، فإنه إنما يأخذه على وجه الخفية، فالعلم مانع له من السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief being considered a 'ja'iha' (blight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

وتبع المصنف الباجي في نسبة هذا القول لابن القاسم، قال: هو في الموازية. ونقل ابن أبي زيد أن السارق جائحة، واستشكل بأن السابق لو كان جائحة لكان حفظ الثمرة على بائعها كما يكون عليه سقيها. وعلى القول الأول في كلام المصنف الأكثر، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور. وعلى أن السارق جائحة فالجيش أولى، ولذلك كان الأحسن

بطريقة المصنف في الاختصار أن يقول: وفيها الجيش جائحة. وعلى قول ابن الماجشون لا يكون جائحة. قال الشيخان وغير واحد: وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed by thirst in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

فإن كانت من العطش وضعت كلها

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price when the water source dries up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

مالك: فإن غار أصل الماء فنفد أو نقص بقدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضعه عنه كجوائح الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price for damage to fruit from natural causes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل السماء فوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on crop damage for vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وفي البقول ثالثها كالثمار

Mas'alah: What is the ruling on reduction for vegetable crop damage due to thirst in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

هي روايات، والمشهور أنها توضع جائحة البقول وإن قلت، لأن إتلافها من العطش.

Mas'alah: Are root vegetables like carrots and turnips treated as herbs or fruits for jai'ha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

واختلف في الأصول المغيبة، مثل الجزر واللفت والبصل والإسفنارية، هل هي كالبقول أم لا؟ ومذهب المدونة أنها كالبقول، وألحق ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب الموز والمقاتي بالثمار، وألحق أشهب المقاتي بالبقول، فيوضع القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for melons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

اللخمي: ولا خلاف أن الجوائح توضع في المقاتي.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for bananas, saffron, basil, and sugarcane?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

ابن رشد: وروي عن مالك أن جائحة الموز توضع مطلقا، وألحقوا الزعفران والريحان والقرط والقضب بالبقول، وفي قصب السكر ثلاثة أقوال كالبقول، ومذهب المدونة فيه عدم القيام بالجائحة، وعلله فيها بأنه إنما يباع بعد أن يطيب، واختلف في ورق التوت، فقال ابن حبيب: هو كالثمار.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on jai'ha for mulberry leaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وقال ابن القاسم في العتبية: هو كالبقول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of fruit when the population flees due to fitna?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

ابن يونس: وكذلك عندي من اشترى ثمرة في بلد ثم انجلى أهله لفتنة أو نحوها، فإن مصيبة ذلك من البائع، لأن المشتري إنما اشتراه لمن يبيعه منه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the criterion for the calamity threshold in fruit sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

وقال أشهب: المعتبر ثلث القيمة، فإن كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب والرطب فالمكيلة باتفاق ....

Mas'alah: Is the one-third value threshold for fruit sales applied absolutely or only when harvested multiple times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

وقوله: (مطلقا) يحتمل كان يطعم بطنا أو بطونا كالمقاتي والورد والياسمين، ويحتمل بلغ ثلث القيمة أم لا، والقول الثاني لأشهب: أن المعتبر ثلث القيمة، وإن كان

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on calculating the nisab for jai'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

وقال ابن القاسم: يعتبر نصاب الجنس بالمكيلة وينسب إلى الجميع بالقيمة فإن فقد أحدهما فلا جائحة ....

Mas'alah: What is the second opinion on jai'ah based on one-third of the total?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

والقول الثاني أن المعتبر ثلث الجميع، فإن بلغ ما أجيح ثلث الثمرة وضع من غير اعتبار بقدر الجائحة من الثمن.

Mas'alah: What is the second condition for applying the reduction due to blight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

الثاني: أن يكون أجيح منه ثلث مكيلته، فإن فقد أحدهما فلا يوضع، ونسبه المصنف لابن القاسم كالباجي، ونسبه ابن يونس لابن المواز قال: وهو كقول ابن القاسم أكترى دارا وفيها ثمر طابت فاشتراها المكتري، وهي أكثر من الثلث فذلك جائز، فإن أصيب منها أقل من ثلث الثمرة في عين المسألة، وقد [493/ب] ذكر ابن يونس أنه طالع الأمهات في هذه المسألة وعول عليها.

Mas'alah: What is the ruling on blight when multiple orchards are purchased in one transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

والضمير في ينسب عائد على الجنس لا على المصاب منه، قال في البيان: أما لو اشترى حوائط في صفقة واحد فحكمها في الجائحة حكم الحائط الواحد إن بلغ المجاح ثلث ثمرة الجميع وضع عن المبتاع ثلث الثمن، كان الذي أجيح بعض حائط أو من كل حائط، هذا إن كان الثمر من صنف واحد متساويا في الطيب أو قريبا بعضه من بعض، واختلف إذا كان بعضه أفضل أو أطيب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on blight when fruit quality varies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

أحدها: أنه لا قيمة في ذلك، وإنما يعتبر ثلث الثمر، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on blight when fruit quality varies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

والثاني: إن بلغ المجاح ثلث الثمر أو أكثر وضع عن المشتري ما ينوب ذلك من الثمن، وإن أجيح أقل من الثلث لم يوضع عنه شيء وإن كان ذلك من الثمن أكثر من الثلث، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price when blight affects less than one-third of the fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

والثالث: إن أجيح ما قيمته من ذلك الثلث فصاعدا وضع، وإن كان عشر الثمرة، وإن كان قيمة الذي أجيح أقل من الثلث لم يوضع، وإن كان تسعة أعشار الثمرة، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for remaining fruit after blight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

يعني: إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم المشتري بما ينوبه من الثمن ولو قل، بخلاف ما إذا استحق بعض المبيع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on blight in the sale of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)

ومن اشترى عريته ففيها الجائحة، خلافا لأشهب

Mas'alah: How is a known measured exception from fruit treated when a calamity occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)

ومن استثنى من الثمرة مكيلا معلوما فأجيحت بما يعتبر وضع من المستثنى بقدره، وروي: لا يوضع شيء ....

Mas'alah: What is the example of a known measured exception and how is the price reduced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)

قوله: (مكيلا معلوما) أي: الثلث فأدنى- كما تقدم- مثاله: لو استثنى عشرة أرادب من ثلاثين فأجيح ثلث الثمرة، فلا خلاف أنه يحط عن المشتري مقابل المجاح من الثمن.

Mas'alah: What is the first opinion on deducting from the excepted portion in case of blight?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)]

الأولى: أنه يحط. قال في البيان: وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وبها أخذ ابن القاسم وأصبغ، وهذا على القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري، لأنه إذا با ع حائطا واستثنى منه عشرة أرادب، فكأنه في التمثيل على هذا القول قد با ع جميع الثمرة، وفيها ثلاثون إردبا بعشرة دنانير، وبعشرة أرادب التي استثنى، فإن أجيح من ثمر الحائط نصفه سقط عن المشتري نصف الثمن، وهو نصف العشرة دنانير، ونصف العشرة أرادب المستثناة، لأنها من ثمرة الحائط، وكذلك على هذا القياس.

Mas'alah: What is the second opinion on deducting from the excepted portion in case of blight?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)]

والثانية: رواية ابن وهب: لا يوضع من العشرة أرادب شيء. وقال في البيان: لأن المستثنى مبقى، لأنه على هذا القول إنما با ع من حائطه ما بقي بعد ما استثنى، لأن الذي استثناه أبقاه على ملكه لنفسه ولم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling when the blight is less than one-third in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)

وقوله: (فأجيحت بما يعتبر) احترز به مما دون الثلث، إذ لا يوضع حينئذ من المستثنى بقدره، ويأخذ البائع جميع ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on blight when fruit is sold with the land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

فإن اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة

Mas'alah: What is the condition for ja'ihah that the fruit be sold separately from the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

هذا ظاهر، وهو مفهوم مما تقدم من قوله: (ويشترط أن يكون مفردا عن أصله) ، ولعله أعاده ليرتب عليه ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ja'ihah when fruit is bought after ripening and then the tree is bought?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل ففيها الجائحة

Mas'alah: Does the obligation of ja'ihah arise from buying the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

أي: لوجوبها بشراء الأصل، ويمكن أن يجرى فيها قول بسقوطها من أحد القولين في أن اللاحقات للعقود تقدر واقعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on ja'ihah when fruit is bought before ripening and then the tree is bought?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

أما لو اشتراها أولا قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشترى الأصل فله إبقاؤها ولا جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on ja'ihah when fruit and tree are bought in different sequences?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

ابن يونس: وتحصيل المسألة أنه إن اشترى الأصل والثمرة وهي مزهية فاشتراها بعد الأصل قولان، أو غير مزهية تبعا أو غير تبع فلا جائحة في الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha when buying fruit in stages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

وإن اشتراها بعضها بعد بعض وهي غير مزهية فكذلك لا جائحة فيها، وإن كانت مزهية فاشتراها بعد الأصل فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying the tree first and then the fruit after ripening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها فقولان

Mas'alah: What is the ruling on buying the tree first and then the fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

هذه عكس التي قبلها، وهي أن يشتري الأصل أولا ثم الثمرة، فإن اشتراها قبل بدو صلاحها فاختلف في جواز شرائها على قولين، فإذا فرعنا على الجواز فلا جائحة فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on calamities (al-ja'ihah) affecting fruits?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

فصل في الجائحة في ذلك أي في الثمار وما ألحق بها. .

Mas'alah: What are the rulings on calamities (jawa'ih) affecting fruit sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1735)

(والجيش) يمر بالنخل ليأخذ ثمرته (معدود من الجوائح) لأنه لا يستطاع دفعه (كفتنة) تقع في البلد فينجلي عنه أهله أو يقل وارده بسببها فلا يجد مشتري الثمرة من يبيعها له كمن اكترى فندقا أو حماما فانجلى أهل البلد عنه أو قل وارده ولم يجد من يسكنه فلا كراء علية انظر شرح الشامل. (وكالعدو الكاشح) يمنع مشتري الثمرة من الوصول إليها حتى سقطت الثمرة وتلفت، والكاشح المضمر للعداوة ولبعضهم في نظم الجوائح ما نصه: جوائح أشجار الثمار كثيرة وعدتها ست وعشر فهاكها فقحط وثلج ثم غيث وبردها وعفن وريح والجراد وفارها ودود وطير غاصب ثم سارق وغرق وجيش والمحارب نارها والمحارب داخل في العدو، والكاشح وقد ذكر (خ) منها أمورا زائدة على هذا فانظر ولا بد ومحل كون السارق والجيش جائحة ما لم يعرف السارق أو واحد من الجيش وإلا اتبع السارق بقيمة ما سرق ولو معدما ولا يكون جائحة، وكذا الواحد من الجيش يتبع بالجميع لأنهم كالحملاء عن بعضهم بعضا ما لم يكن ذلك الواحد معدما غير مرجو يسره عن قرب، فالأظهر أنه جائحة قاله ابن عرفة .

Mas'alah: What is the ruling on a calamity caused by thirst (atash) in fruit sales?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1735)]

ـ فإن يكن من عطش ما اتفقا فالوضع للثمن فيه مطلقا (وإن يكن من عطش ما اتفقا) أي وإن يكن ما وقع من الجائحة حصل من العطش (فالوضع للثمن فيه مطلقا) بلغ الثلث أو لا. كأن المجاح ثمرة أو ما ألحق بها من بقول ونحوه لأنه لما كان سقي الثمرة على البائع أشبه ما فيه حق توفية قاله في ضيح. .

Mas'alah: What is the threshold for a calamity to reduce the price of fruit?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1735)]

ـ وإن تكن من غيره ففي الثمر ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر

(وإن تكن) الجائحة (من غيره) أي العطش (ففي الثمر) والفول الأخضر والفريك ونحوها لا يوضع منها إلا (ما بلغ الثلث) من مكيله (فأعلى) لأن ثلث المكيلة فأكثر هو (المعتبر) عندهم في وضعها مما ذكر (خ) وتوضع جائحة الثمار إلى قوله: إن بلغت ثلث المكيلة الخ. أي: ولا توضع فيما نقص عن ثلث المكيلة ولو كانت قيمته ثلثا فأكثر كما لو أجيح سدس الثمرة الذي طاب أو لا. وقيمته لغلائه عشرة وقيمة ما بقي لرخصه بتأخيره في الطيب عشرون لم توضع على المشهور. .

Mas'alah: What is the ruling on crop damage (ja'iha) for cucurbits and root vegetables?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1736)]

ـ وألحقوا نوع المقاثي بالثمر هنا وما كالياسمين والجزر

(وألحقوا نوع المقاثي) وهي التي تطعم بطنا بعد بطن كبطيخ وفقوس وقرع وباذنجان ونحوها (بالثمر هنا) فلا توضع الجائحة فيها إلا إذا بلغت الثلث (و) ألحقوا بها أيضا (ما) كان (كالياسمين) والورد من كل ما يجنى ويبقى أصله (و) ألحقوا بها أيضا مغيب الأصل كالبصل (والجزر) واللفت ونحوها. وهذا القول من أن مغيب الأصل كالجزر واللفت والفجل ملحق بالثمار. قال في المتيطية: هو الذي القضاء ومقابله أنها كالبقول وهو المشهور ومذهب الدونة، قال فيها: وأما جائحة البقول والسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره اهـ. وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وتوضع جائحة الثمار وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر الخ. فتحصل أن المقاثي وهي ما تطعم بطنا بعد بطن ملحقة بالثمار وأن مغيب الأصل كالبصل والكراث والجزر فيه قولان. وأن الجائحة توضع من العطش مطلقا وإن كانت من غيره ففي الثمار والمقاثي لا يرجع بها إلا إذا بلغت الثلث، وفي البقول وهي التي يؤكل ما خرج منها فوق الأرض يرجع بها مطلقا. .

Mas'alah: What are the two opinions on crop damage (ja'iha) for sweet sugarcane and mulberry leaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1737)

ـ والقصب الحلو به قولان كورق التوت هما سيان

Mas'alah: What are the two opinions on crop damage (ja'iha) for sweet sugarcane and mulberry

leaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1738)

(والقصب الحلو به) أي فيه (قولان) مذهب المدونة، وعليه اقتصر (خ) أنه لا جائحة فيه لأنه إنما يباع بعد بدو صلاحه بظهور الحلاوة فيه فهو بمنزلة ما تناهى طيبه وما أجيح بعد تناهي الطيب لا جائحة فيه كما يأتي. وقال ابن القاسم: توضع الجائحة في القصب الحلو. ابن يونس: وهو القياس، وصحح في الشامل أنه كالبقول إذ قال: وتوضع من بقول وقصب سكر أو غيره، وإن قلت على الأصح وثالثها كالثمار اهـ. وانظر ما مراده بقوله: أو غيره لأن غير القصب الحلو هو القصب الفارسي وهو لا جائحة فيه لأنه خشب (كورق التوت) التشبيه في القولين (هما) أي القولان (سيان) في القصب الحلو وورق التوت من غير ترجيح، وقد علمت أن المشهور منهما في القصب الحلو عدم الجائحة وأن المشهور منهما في ورق التوت هو الجائحة كما مر عن (خ) .

Mas'alah: Is the death of silkworms considered a crop damage (ja'iha) affecting the leaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1738)

تنبيه: موت دود الحرير هو من جائحة ورقة كمن اكترى حماما فلم يجد من يسكنه كما مر،

Mas'alah: When does the seller's liability for fruit end after ripening?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1739)

(و) الثمار (كلها البائع ضامن لها وإن كان ما أجيح قبل الانتها) ، فمفهومه إنه إذا أجيحت بعده فلا ضمان عليه وظاهره كظاهر (خ) أنها بانتهاء الطيب تخرج من ضمان البائع وإن لم يمض من الزمان ما يمكن قطعها فيه وهو أحد أقوال ثلاثة. والثاني حتى يمضي ذلك، والثالث حتى يمضي ذلك ويمضي ما يجري العرف بالتأخير إليه، وأشار إلى هذا الخلاف ابن عرفة بقوله: ففي كون ضمان الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها وإن لم يمض ما يمكنه فيه جذها أو بمضيها ثالثها بمضي ذلك وما يجري العرف بالتأخير إليه اهـ. وهذا القول هو المعتمد وعليه اقتصر اللخمي فقال: وكذلك العنب إن أجيح قبل أن تستكمل عسيلته كان ضمانه من البائع، وإن استكملها وكان بقاؤه ليأخذه على قدر حاجته لئلا يفسد عليه إن قطعه دفعة واحدة كان على البائع أيضا إن كانت العادة بقاءه لمثل ذلك، وإن كانت العادة جذه حينئذ جميعا فأخره ليأخذه على قدر حاجته كان من المشتري اهـ. وعليه فإذا أخرها بعد انتهاء طيبها ومضى ما يمكن جذها فيه لجريان عرف الناس بالتأخير لبقاء النضارة والرطوبة فيأخذها بقدر حاجته، فالجائحة فيها وهي رواية سحنون وهو المذهب كما يفيده (خ) وغيره، ويفيده كلام المتيطي في نهايته لقوله: إذا أجيحت بعد انتهاء طيبها وإمكان جذاذها بمضي مدة يمكنه جذها فيها قبل بلوغ الحد، الذي يعرف من التراخي في جذها فتجب الجائحة على قول مالك بالجائحة في البقول اهـ. وأما إن كان تأخيره لشغل عرض له أو لسوق يرجو إنفاقها فلا جائحة كما في (خ) والبرزلي وغيرهما، فمفهوم الناظم فيه تفصيل بين أن تجتاح بعد انتهاء الطيب وبعد مضي ما جرت العادة بالتأخير إليه فلا ضمان على البائع وبين أن تجتاح قبل مضي ما جرت العادة بالتأخير إليه فالضمان منه، وأما منطوقه فمسلم لأن ما أجيح قبل انتهاء الطيب ضمانه من البائع اتفاقا،

Mas'alah: How is the calamity (ja'ihah) calculated for fruits that are stored and dried?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1739)

ثم اعلم أن الثمار على قسمين: ما شأنه أن ييبس ويدخر ويحبس أوله على آخره كالتمر والعنب

والزيتون والجوز واللوز، فهذا إذا أجيح منه ثلث المكيلة فأكثر وضع على المشتري بنسبة ذلك فإن أجيح الثلث وضع عنه ثلث الثمن أو النصف فنصف الثمن وهكذا، ولا يلتفت هنا إلى القيمة اتفاقا وإن أجيح أقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء.

Mas'alah: What happens when the seller claims the buyer harvested fruit before a calamity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1741)

تنبيهان. الأول: قال في النهاية: فإن ادعى البائع أن المبتاع كان جذ قبل الجائحة كثيرا من الثمرة لو أضيف إلى ما بقي بعد الجائحة لم يبلغ المجاح منها الثلث فهنا يقال للمبتاع: أثبت أن ما أدركته الجائحة في الثمرة ووقف الشهود عليه هو جميع ما ابتعته منها فإن قدر على ذلك دون مدفع للبائع فيه حكم له بالجائحة وإن عجز عن إثبات ما ادعاه من أنه لم يجذ من الثمرة شيئا أو جذ منها شيئا يسيرا حلف له البائع ولا تحط له الجائحة وله قلب اليمين عليه اهـ. وعن ابن الحاج أن أرباب المعرفة يتحروا التحقيق فيما جنى المبتاع قبل ويقولون في شهادتهم أن الذي أذهبت الجائحة ثلث ثمر الجنة المبيعة مع ما أكل المبتاع قبل الجائحة، فإذا شهدوا هكذا وجب الحكم بالجائحة وإن قصروا في تخمين ما أكله المبتاع. وإنما شهدوا أن الجائحة في ثلث ما بقي فهي شهادة

ناقصة والواجب أن يحلف البائع أن الجائحة أقل من ثلث الباقي مع ما جنى المبتاع وتسقط الجائحة، فإن نكل حلف المبتاع أنها في الثلث وحكم بها ولو أجيحت الجنة كلها فاختلفا، فالبائع يدعي أن المبتاع جنى منها والمبتاع ينفي ذلك أو يدعي قليلا، فإن القول للمبتاع في ذلك. ولو اختلف المقومون هل المجاح الثلث أو أقل فيحتمل أن يقضي بأعدل البينتين أو يحكم ببينة الثلث لإيجابها حكما، وهو الأظهر إلا أن يقال ينظر للأعدل مراعاة لمن يقول لا جائحة، ولأن الشهادة في عين واحدة كالشهادة على قدم الضرر وحدوثه اهـ. وذكر ابن فتحون أن تقدير جائحة الثمرة يكون بوجهين. أحدهما: تقديرهم ما تحمل هذه الثمرة على التوسط من حملها في السنين فيقال وهو كذا. والثاني: تقديرهم أن هذا الذي عاينوه مجاحا ساقطا في أصول الثمرة أو فاسدا في رؤوسها هو الثلث الذي قدروه من حملها على التوسط وأما لو قدروا هذا المجاح فيما بقي صحيحا في رؤوس الثمرة بحسب ما أعطاهم ما عاينوه فيها من السالم أو المجاح لم يعمل هذا العقد شيئا بمجرده

Mas'alah: What must the seller confirm regarding the buyer's non-harvest of fruit before blight?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1742)

وافتقر إلى تسليم البائع أن المبتاع لم يجد من الثمرة شيئا اهـ.

Mas'alah: How is the buyer's claim about the amount of fruit harvested before a blight proven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1742)

وقد تحصل من هذا كله أن الثمرة إذا أجيحت كلها فالقول للمبتاع أنه لم يجذ منها شيئا بيمينه أو أنه جذ شيئا قدره كذا، وأما إن أجيح بعضها وادعى البائع أن المبتاع قد جذ من الثمرة قبل الجائحة وأنكر المبتاع ذلك أو ادعى أنه جذ شيئا يسيرا، فإن المبتاع يكلف بإثبات ذلك كما مر عن المتيطية، وكيفية إثباته إما بأن يشهد الشهود بأنهم عاينوا الثمرة وقت المبيع والساقط منها الآن والباقي في رؤوسها وأن ذلك كله هو القدر الذي رأوه أولا. وإن كان الساقط هو نصف ما كان وقت البيع والباقي في رؤوسها هو ربعه فيكون ما جناه المبتاع هو الربع الآخر، وإما بأن يتحروا التحقيق فيما جنى المبتاع حيث لم يعاينوها وقت البيع كما مر عن ابن الحاج. وكيفية تحريه هو ما ذكره ابن فتحون فيقولون: ما تحمله هذه الثمرة على التوسط من حملها في السنين قنطارا أو وسقا مثلا، وقدر الباقي منه ربعه والساقط بالجائحة نصفه فيكون الربع الآخر جناه المبتاع، وهكذا إذا أقر المبتاع بأنه قد جنى منها أو نكل عن اليمين التي قلبها عليه البائع وإن ادعى أنه لا يدري قدر ما جنى أو غاب أو مات، فإن الشهود يتحرون التحقيق فيما جناه كما قال ابن الحاج. وكيفية التحري لذلك هو ما تقدم عن ابن فتحون. هذا ما ظهر لي في فهم هذه الأنقال والتوفيق بينها، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنها كثيرة الوقوع.

Mas'alah: What must witnesses establish to prove the cause of a blight in a fruit sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

الثاني: لا بد من قطع الشهود بحصول السبب الذي أجيحت ولا يكفي قولهم: ظهر لنا أنها أجيحت من العطش ونحوه إذ قد يكون إنما عطش من عدم إيصال الماء وقد قال

في النهاية في صفة الشهادة بذلك ما نصه: فمن علم نزول المطر أو البرد في الجهة المذكورة وأن الجائحة كانت بسببه قيده لسائله الخ. وقال في العطش: وإنها قحطت بذهاب سد نهرها الذي كانت تسقى منه أو بانهرار بئرها أو تغوير مائها وقد رأوا ما ذكر من ذهاب السد وانهرار البئر وتغوير الماء الخ.

Mas'alah: What is the ruling on crop damage (ja'ihah) in the sale of fruit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=555)

عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ـــــــ عند واحد وعلى الآخر العمل جاز "ذلك" إذا تقاربت قيمة ذلك "البذر والعمل مفهومه إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك وتكون هذه المسألة هي المكملة للأربعة الممنوعة" ولا ينقد "بشرط" في كراء أرض غير مأمونة "الري" قبل أن تروى "كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء أما لو كانت مأمونة الري كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة" ومن ابتاع "أي اشترى" ثمرة "من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها" في رؤوس الشجر فأجيح ببرد "بفتح الباء" أو "أجيح بـ" جراد أو جليد "وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج" أو "أجيح بـ" غيره "أي غير ما ذكر كالريح والثلج دخل في عبارته الجيش والسارق" فإن أجيح قدر الثلث "فأكثر" وضع

عن المشتري قدر ذلك من الثمن "لما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا باع المرء الثمرة فأصابها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان "" و "أما" ما نقص عن الثلث فمن المبتاع "وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله"

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters (jawa'ih) affecting fruit sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=658)

القول في الجوائح اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار: فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في قوله الجديد، والليث. فعمدة من قال بوضعها: حديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه» ؟ "خرجه مسلم، عن جابر. وما روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح» . فعمدة من أجاز الجوائح: حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع، وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات." وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها: فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري. ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال:

«أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ، قالوا: فلم يحكم بالجائحة. فسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل: فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور. وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديما، فلم يقض

عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب. وأما الشافعي فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق، عن جابر، وكان يضعفه، ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه، ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير. ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش، وقد جعل القائلون بها اتفاقهم في هذا حجة على إثباتها. والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول: الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح. والثاني: في محل الجوائح من المبيعات. الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه. الرابع: في الوقت الذي توضع فيه.]

Mas'alah: What are the causes that constitute a natural disaster in fruit sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=659)

الفصل الأول في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح] الفصل الأول. في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد، والقحط، وضده والعفن: فلا خلاف في المذهب أنه جائحة. وأما العطش كما قلنا فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة. وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة، وبعض لم يره جائحة. والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين: فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالبا كالجيش ولم ير ما كان منه بمغافصة جائحة مثل السرقة. وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان. فمن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟» . ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية، ومن استثنى اللص قال: يمكن أن يتحفظ منه.]

Mas'alah: What is the threshold amount for applying the natural disaster reduction in sales of fruits?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=660)

الفصل الثالث في مقدار ما يوضع منه فيه] الفصل الثالث. في مقدار ما يوضع منه فيه وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة: أما في الثمار: فالثلث، وأما في البقول: فقيل: في القليل والكثير، وقيل: في الثلث، وابن القاسم يعتبر الثلث بالكيل، وأشهب يعتبر الثلث في القيمة، فإذا ذهب من الثمر عند أشهب ما قيمته الثلث من الكيل وضع عنه الثلث من الثمن، وسواء أكان ثلثا في الكيل أو لم يكن. وأما ابن القاسم: فإنه إذا ذهب من

الثمر الثلث من الكيل، فإن كان نوعا واحدا ليس تختلف قيمة بطونه حط عنه من الثمن الثلث، وإن كان الثمر أنواعا كثيرة مختلفة القيم، أو كان بطونا مختلفة القيم أيضا اعتبر قيمة ذلك الثلث الذاهب من قيمة الجميع، فما كان قدره حط بذلك القدر من الثمن، ففي موضع يعتبر المكيلة فقط؛ حيث تختلف القيمة في أجزاء الثمرة وبطونها وفي موضع يعتبر الأمرين جميعا حيث تختلف القيمة. والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح؛ وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقا بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير؛ إذ كان معلوما أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وأيضا فإن الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير. قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه؛ إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة، وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه هاهنا، ومرة يجعله في حيز القليل ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء، لذلك قال الشافعي: لو قلت بالجائحة لقلت فيها بالقليل، والكثير، وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله - عليه الصلاة والسلام: «الثلث، والثلث كثير» .]

Mas'alah: What is the ruling on jai'ihah (blight) for fruits and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1386)

قبل الزهو) وبعده لا فرق كما فى (الخرشى) (وتوضع جائحة الثمار والمقانى وإن يبعث على الجذ) على المعول عليه (أو من عريته) إذا اشتراها بالخرص وقال أشهب لا جائحة

لأنه معروف (أو مهرا) على الراجح خلافا لما فى الأصل (لا خلعا على الظاهر) لضعف المعارضة فيه (إن بلغت الثلث والأصناف كصنف) يعتبر مكيلة ـــــــ (قوله: لا فرق) أى: لا فرق بينه وبين المعرى فى أن الزكاة والسقى على الواهب لأنها وجبت عليه زكاتها قبل الهبة ولأنه لا كبير منفعة للموهب له فى السقى حينئذ (قوله: وتوضع إلخ) أى: عن المشترى وجوبا فى البدر ويفسد البيع الصحيح وأما الفاسد فالضمان من البائع مطلقا لأن الفاسد لا ينقل الملك (قوله: جائحة) من الجوح وهو الاستئصال والإهلاك قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه (قوله: الثمار) جمع ثمرة بمثلثة والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بالمعنى المصطلح عليه فقط وهو ما تجنى ثمرته ويبقى أصله كالتمر وأما النبات فما تجنى ثمرته وأصله كالقمح (قوله: وإن بيعت على الجذ) أى: واجيحت فى زمن تجذ فيه عادة أو بعده وتأخر لعذر أو شرط أن تجذها شيئا فشيئا فى مدة معينة وأجيحت فيها وإلا فلا توضع (قوله: أو من عريته) عطف على ما فى حيز المبالغة لأنها بيع والرخصة لا تخرجها عن ذلك (قوله: إذا اشتراها بالخرص إلخ) أما بعين أو عرض فالجائحة اتفاقا. اهـ. مؤلف. (قوله: أو مهرا) داخل فى حيز المبالغة أيضا (قوله: على الراجح) عند ابن رشد وابن يونس وابن عبد السلام قال ابن رشد: وعليه فرجوع المرأة بقيمة الثمرة لأن البضع مجهول والقياس صداق المثل (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من عدم الجائحة وهو قول ابن القاسم (قوله: لا خلعا) أى: لا جائحة فيه (قوله: إن بلغت الثلث) أى: ثلث المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا (قوله: يعتبر مكيلة ـــــــ ألا ترى أنه رخص له فى اشترائها ما لم يرخص لغيره (قوله: على الجذ) بشرط أن تجاح فى أيام جذها وما يلاحقه عادة فإن تفاحش تأخيره لغير عذر لم توضع عنه (قوله: أو مهرا) وترجع بما قابل الجائحة من قيمة الثمرة وإلا قيس بنسبتها من مهر المثل (قوله: لضعف المعارضة فيه) ولذا اغتفر لغرر الكثير فيه. (قوله:

Mas'alah: What are the rules for jai'ah (blight) regarding fruits sold separately or with the land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1387)

المجموع (واشتريت وحدها ابتداء أو ألحق أصلها) وإلا فهى تبع (ولا جائحة بعد الطيب) وألحق به تأخيرها لتحسن (والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالملكية) كالوزن فيما يوزن والعد فى المعدود (وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ فى إبانها) فيستأنى بالتقويم إلى الإبان (وإن تبعث الثمرة المزهية غيرها) كالدار (فقولان) ـــــــ إلخ) أى: ولا ينظر للمجاح وحده خلافا لمن قال لا يجاح إلا إذا بلغ ثلث قيمة المجموع وأجيح ثلث مكيلته (قوله: أو ألحق أصلها) أى: أو اشتريت بعد بدو صلاحها كما فى ابن الحاجب ثم ألحق أصلها (قوله: وإلا فهى إلخ) أى: وألا تشتر وحدها أو يلحق أصلها بل اشتريا معا أو ألحقت هى الأصل فهى تبع لا جائحة فيها (قوله: ولا جائحة بعد الطيب) أى: وإمكان الجذ سواء عقد عليها قبل الطيب أو بعده جذت فى الأيام المعتادة أم لا كما فى (حش) وخلافا للخرشى ودخل فيه ما لا يباع إلا بعد الطيب كالقصب (قوله: بالمكيلة) أى: بحسبها يرجع ولا يلتفت للقيمة لأن قيمة المجاح وغيره متساوية فلا فائدة فى التقويم (قوله: وغيره) أى: غير ما يحبس أوله لآخره (قوله: بالقيمة) أى: بحسب القيمة فينسب قيمة ما أصيب إلى قيمة ما بقى سالما وما أجيح (قوله: يوم الجائحة) أى: قيمته يوم الجائحة لا فى زمنه ولا يوم البيع خلافا لابن أبى زمنين قائلا إنه بمنزلة ما إذا ظهر عيب فى المبيع أو استحقاق (قوله: على أنها تؤخذ فى إبانها) وذلك لأن اعتبار قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده فى الزمن الذى وجد فيه أنقص من اعتبارها مع قطع النظر عن وجوده فى الزمن الذى وجد فيه للأجل فهو شبيه بالسلم (قوله: فقولان) فى اعتبار الجائحة الحاصلة فيها فتوضع نظرا لأنها ثمرة مبتاعة كغيرها وعدم اعتبارها فلا توضع نظرا لتبعيتها وإن كانت لا تدخل إلا

بالشرط. ـــــــ وألحق به) أى: بالطيب فما زاد عن ذلك من تأخير تفريط من المشترى أو نادر غير مدخول على تحمله فلا يوضع (قوله: فيستأنى) لتيقن أوصفاها وقت إبانها التى تختلف فيها الأغراض وهذا ما استظهره شيخنا آخرا قال: ولا يبنى التقويم على الحدس والتخمسين قبل الإبان والتقويم سلك به مسلك السلم وبه تقل القيمة عن يوم الإبان لأن الأجل له حصة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah (blight) for crops like vegetables, saffron, and mulberry leaves?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1389)]

كذهاب المكيلة) فيوضع ولا خيار (وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان واقلفرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر) ولو لم تكن من العطش فيما ذكر وإنما يباع نحو الجزر بعد قلع شئ منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت قريته وأما علف القافلة فلم تأت ففى رأيه لازم لا مكان نقله (ولزم المشترى باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت) بميزان القيمة كما فى حش (إن كانت قيمته) أى الجنس المجاح من المجموع (الثلث) ـــــــ إذ لم ينقص من عينها شئ (قوله: وتوضع من العطش) لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حق توفية (قوله: وإن قلت) ابن رشد إلا أن يكون لا خطب له (قوله: كمن البقول) تشبيه فى الوضع وإن قلت لأن غالبها من العطش ولأنه لا يتوصل إلى مقدار ثلث ذلك لأنه يجذ أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه (قوله: والقرط) بضم القاف والطاء وسكون الراء والعشب الذى تأكله الدواب يشبه البرسيم خلقة (قوله: وورق التوت)

الذى يباع لأجل دود الحرير (قوله كالجزر) بفتح الجيم والزاى (قوله: فيما ذكر) أى: من البقول وما بعده (قوله: على المعول عليه) خلافا لاستظهار الناصر كفاية ما ظهر منه دون قلع ولمن قال لا يجوز إلا ما قلع ومالم يقلع مجهول (قوله: أنه لازم) خلافا لبن ومن تبعته فى فسخه (قوله: لإمكان نقله) بحث فيه المصنف فى التقرير بأنه قد لا يمكن نقله وإمكان نقله وإمكان النقل موجود فى غيره (قوله: باقيها) أى: ما بقى بعد الجائحة (قوله: وإن قل) فليس كالاستحقاق لأن الجائحة لتكررها كأن المشترى داخل عليها بخلاف الاستحقاق فنادر (قوله: فأجيح بعضها) جنسا أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه (قوله: الثلث) أى: ثلث قيمة المجموع (قوله: ــــــــ يمكن التخلص منه (قوله: على المعول عليه) وقيل لا يباع إلا ما قلع وقيل لا يشترط قلع ويستدل بالظاهر على الباطن (قوله: لإمكان نقله) يبحث بأنه قد لا يمكن نقله وبأن ورق التوت قد يمكن نقله لدود آخر فليحرر (قوله: وإن قل)

Mas'alah: What are the rules for agricultural calamities (jawa'ih) affecting fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

الطرح بسبب غير العطش فإن كان بسببه فله الرجوع بالمقابل، ولو لم يبلغ المرمى ثلثها قال في المجموع: وتوضع جائحة الثمار والمقاثي، وإن بيعت على الجذ أو من عريته أو مهر إلا خلعا على الظاهر إن بلغت الثلث، والأصناف كصنف، واشتريت وحدها ابتداء، ولو ألحق أصلها، ولا جائحة بعد الطيب، وألحق بها تأخيرها لتحسن، والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة، وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ في

إبانها، وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار فقولان، وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش، وسارق لم يرج يسره، وفي غير المعين خلاف، والتعييب في القيمة كذهاب المكيلة، وتوضع من العطش، وإن قلت كمن البقول، والزعفران، والريحان، والقرظ، وورق التوت، ومغيب الأصل كالجزر، ولم لم تكن من العطش فيما ذكر، وإنما يباع نحو الجزر بعد قلع شيء منه ليرى كما سبق على المعول عليه، وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت القرية، وأما علف القافلة فلم تأت ففي الرماصي أنه لازم لإمكان نقله، ولزم المشتري باقيها أجناسا، وإن قل، وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت بميزان القيمة إن كانت قيمته الثلث، وأجيح ثلثه، وإن أجيح الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقي مستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع مما استثنى فإن استثنى خمسة عشر وضع خمسة، والجزء المستثنى كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث فوضع أولا، والقول للبائع في نفيها، وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها انتهى، وعد بعضهم الجوائح ستة عشر ناظما لها في بيتين فقال: قحط وثلج ثم غيث بردها ... ريح وعفن والجراد وفارها طير ودود غاصب ثم سارق ... غرق وجيش والمحارب نارها ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for reduction of price due to calamity (ja'iha) on purchased fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=809)

ولها شروط منها ما أشار إليه بقوله: (ومن ابتاع) أي اشترى (ثمرة) من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (في رءوس الشجر فأجيح ببرد) بفتح الباء وهو

الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى أي الشيء المشترى (أو) أجيح ب (جراد أو جليد) وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج (أو) أجيح ب (غيره) أي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق (فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن) لما رواه ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا باع المرء الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان» . وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل (و) أما (ما نقص عن الثلث فمن المبتاع) أخذ من كلامه [حاشية العدوي] مهملة تحقيق، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله: من معجوز من لبيان الجنس. وقوله قدرا مفعول أتلف وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي تمر كان وكذلك النبات كالبقول وما أشبهها وهو كذلك إلا أنه لا تحديد في قدرها. [قوله: ما لا يستطاع دفعه] أي أن لو علم به [قوله: كالبرد] بفتح الراء وسكونها أي وكالحر وقوله: والجيش أي الكثير [قوله: وشهره صاحب المختصر] فيه أن صاحب المختصر حكى الخلاف فقال: وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف [قوله: والسارق] محله ما لم يعلم السارق وإلا فلا، ويتبعه المشتري ولو معدما. وقال ابن عرفة: والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة [قوله: ولها شروط إلخ] قال في التحقيق: ولها شروط أربعة أن تكون من بيع وأن تكون الثمرة قد بقيت على رءوس الشجر وأن تكون بيعت مفردة وأن تكون مما أجيح الثلث، وقد أشار إلى الثلاثة الأول بقوله: ومن ابتاع ثمرة اهـ. المراد منه. فقوله هنا منها ما أشار إلخ وهي الثلاثة الأول، أما الأول فظاهر وكذا الثالث لقوله في التحقيق: وأما الشرط الثالث وهو كون الثمرة بيعت مفردة عن أصلها فأخذ من كلامه بالإرادة وهو صادق بصورتين إحداهما أن تباع الثمرة مفردة عن أصلها، والأخرى أن تشترى الثمرة مفردة ثم يشترى الأصل

اهـ. المراد منه. وأما الثاني فلم يظهر لي أخذه من المصنف فتدبر. [قوله: دون أصلها] الصور أربع ما إذا اشترى الثمرة أولا دون أصلها أو اشتراها أولا ثم اشترى الأصول ثانيا، فهاتان فيهما الجائحة وأما لو اشتراهما معا أو الأصل أولا ثم اشترى الثمار فهاتان لا جائحة فيهما، فقول الشارح دون أصلها أي وقع العقد عليها أولا دون أصلها فيصدق بما إذا اشترى الأصل بعد ذلك أولا [قوله: بعد الزهو] أي بعد بدو الصلاح أو بيعت قبل بدو الصلاح على شرط الجذ، أي وحصلت الجائحة في المدة التي يجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها. [قوله: بفتح الباء] أي والراء [قوله: وهو الحجر] أي شيء يشبه الحجر لا أنه حجر [قوله: وأجيح بجراد] جمع جرادة تقع على الذكر والأنثى كالبقرة، سمي جرادا لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها. [قوله: وهو الماء الجامد] أي يجمد بعد نزوله [قوله: فإن أجيح قدر الثلث] ولو كان الثلث ملفقا من صيحاني وبرني. [قوله: وقال به كثير من الصحابة] المتبادر منه أن الضمير يعود على وضع الجائحة بقيد ذهاب الثلث فمقابله ما للشافعي من وضعها مطلقا، وما لأبي حنيفة من عدم وضعها مطلقا فيفهم منه أن مقابل الكثير من الفريقين طائفتان. وقوله: وعليه العمل أي عمل أهل المدينة كما يستفاد من الموطأ، ويحتمل أن الضمير عائد على وضع الجائحة بدون قيده فيكون مقابل الكثير فرقة واحدة تقول بعدم الوضع مطلقا وربما يفهم من الموطأ وحرر.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) in fruit sales and the option of buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=810)

تنبيهان: الأول: لو أجيح الثلث فأكثر لا خيار للبائع بأن يقوله: خذ ثمنك ورد لي ثمري

وكذا لا خيار للمشتري إذا أجيح النصف فأكثر بأن يقول له: خذ ثمرك واردد علي ثمني وإنما يرجع بقدر ما فسد إن كان الثلث [حاشية العدوي] [قوله: أن يكون من بيع] ولو من عريته وصورتها أعرى شخصا من حائطه ثمر نخلات معينة فإنه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه، فإذا اشتراها منه بخرصها فأجيحت فإنه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص. [قوله: احترازا من أن تكون الثمرة مهرا] أي ولا من هبة أو صدقة [قوله: لا قيام لها بذلك على المشهور] هذا خلاف ما شهره ابن رشد ورجحه ابن يونس وابن عبد السلام من أن الثمرة المدفوعة مهرا فيها الجائحة وهو المعتمد، فالأولى للشارح أن يمشي عليه [قوله: كما قيدنا به] يفيد أنه لا يستفاد من المصنف أي صريحا وإن فهم بالإرادة فلا ينافي ما تقدم [قوله: احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها] أي أو اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة [قوله: فإنها لا جائحة فيها على المشهور] وقيل بثبوتها إن عظم خطرها قاله أصبغ، والمفهوم من الجواهر أن هذه الصورة لا خلاف في سقوط الجائحة فيها وإنما الخلاف فيما إذا اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها، فقيل: بوضع الجائحة وقيل بعدمه وهو الراجح [قوله: أن تكون الثمرة مبقاة على رءوس الشجر إلخ] أي فإذا بيعت على الجذ فلا جائحة فيها. حاصله أنه اختلف فروى سحنون عن ابن القاسم أن فيها الجائحة وإن بيعت على الجذ، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يوضع إلا إذا بقيت لينتهي طيبها، والمعول عليه رواية سحنون عن ابن القاسم لأن سحنونا أثبت من غيره فكان ينبغي للشارح أن يمشي عليه لأنها الجارية على مذهب المدونة، ولا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من المصنف. [قوله: ثلث المكيلة] أي فأكثر، ويلزم المشتري التمسك بالباقي وإن قل بخلاف الاستحقاق، والفرق أن الجوائح لتكررها بعد المشتري كالداخل على ذلك ولندور الاستحقاق ولم يدخل عليه، ومثل ذهاب ثلث المكيلة ذهاب ثلث القيمة فيما إذا تعيبت، والعين قائمة فإذا أذهب التعييب ثلث القيمة وضع عن المشتري ثلث الثمن

[قوله: لا ثلث القيمة] فإذا كان المجاح أقل من ثلث المكيلة فلا جائحة ولو ساوت قيمة ذلك الأقل نصف الثمن أو أكثر [قوله: وفسادها] أي تغيرها وتعيبها وإن لم تهلك لكن في ذهاب العين ينظر إلى ثلث المكيلة، وفي التعييب ينظر إلى ثلث القيمة. [قوله: أما إذا كان سببها العطش إلخ] وهل يعتبر في وضع جائحة العطش أن تكون الثمرة بقيت لينتهي طيبها، وأن تكون اشتريت مفردة أم لا، ويجري هذا في البقول أيضا لكن فيما يتصور فيه الإفراد كورق التوت قاله عج [قوله: بل يوضع

فأكثر. الثاني: لو كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني وأصيب أحدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط.

Mas'alah: What types of crops and fruits are not subject to the calamity rule?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=811)

ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه فقال: (ولا جائحة في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يبسه (و) كذا (لا) جائحة (فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار) (وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وإن قلت) على المشهور لأن غالبها من العطش (وقيل لا يوضع إلا) إذا كانت (قدر الثلث)

Mas'alah: What are the rulings on returning fruit in cases of pre-emption, defect, invalid sale, and bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1664)

للشفيع والمستحق ولو زهت. وفي الفساد والعيب إن زهت، وإلا أخذها البائع فيهما كما يأخذها في الفلس مطلقا ما لم تجذ وهذا معنى قولهم هنا ردت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزه وفي الفلس ما لم تجذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits sold after ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1673)

(وإلا الثمار) المباعة بعد بدو صلاحها (فلأمن الجائحة) : حتى [حاشية الصاوي] المطلوبة منه لأنها فعل معروف وإنما هي على الطالب على الأرجح. قوله: [وقال ابن القاسم هما كالرهن] : فعلى قول ابن القاسم لا يحسن الاستثناء في الصورتين لأن كونهما كالرهن لا يخرجهما عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة فقط، وهذا لا ينافي أن ضمان الأصالة على المشتري. ألا ترى أن الضمان ينتفي عن البائع بالبينة؟ قوله: [ورجح بعضهم ما ذكرناه] : المراد به (ر) . قوله: [فبرؤية الدم] : أي فدخولها في ضمان المشتري بمجرد رؤيته سواء قبضها أم لا وهذا في البيع الصحيح، وأما في الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا رأت الدم وقبضها لما تقدم أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض. قوله: [المباعة] : أي بيعا صحيحا وأما المباعة بيعا فاسدا فإن اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد؛ لأنه لما كان متمكنا من أخذها كان بمنزلة القبض. ويلغز بها فيقال لنا: فاسد يضمن بالعقد، وإن اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشتري - كذا في الأجهوري وتبعه

(عب) والخرشي

Mas'alah: When does the buyer assume liability for fruits and when does the seller remain liable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1674)

تدخل في ضمان المشتري. والأمن يكون بتمام طيبها كما يأتي والمراد: أن ضمانها من البائع قبل أمنها من الجوائح بالنسبة للجوائح فقط، وأما الغصب ونحوه فمن المبتاع بمجرد العقد الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on zakat and irrigation of 'ariyyah and on blight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1716)

(وزكاتها) : أي العرية (وسقيها) ثابتان (على المعري) بالكسر أي معريها. وأما غير السقي من تقليم وتنقية وحراسة فعلى المعرى له. (و) لو نقصت العرية عن النصاب (كملت) من ثمار معريها وزكاها وأما الهبة والصدقة فزكاتهما على الموهوب له والمتصدق عليه إن حصلا قبل الطيب لا بعده فعلى الواهب. ثم شرع في بيان حكم الجوائح فقال: (وتوضع جائحة الثمار) عن المشتري (ولو) كان شأنها لا تيبس أو بطونا لا تنتهي أو تنتهي (كموز ومقاثئ) يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان، فليس المراد بالثمار خصوص ما ييبس ويدخر كما هو المتعارف. (وإن بيعت على الجذ) فأجيحت قبل تمامه في المدة التي تجد فيها [حاشية الصاوي] [بطلان العرايا]

قوله: [وزكاتها] : إلخ إنما كانت زكاتها وسقيها على المعري لأن المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا. قوله: [ثابتان على المعري] : أي وإن لم يشترها ولو حصلت العرية قبل الطيب بخلاف الهبة والصدقة كما يأتي. [حكم الجوائح] [تنبيه لا جائحة في الثمرة المدفوعة خلعا] قوله: [وتوضع جائحة الثمار] : الجائحة مأخوذة من الجوح: وهو الهلاك، واصطلاحا: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه؛ بكذا عرفها ابن عرفة. وقوله: [من معجوز] : بيان "لما" . وقوله: [قدرا] : مفعول لأتلف. وأطلق في القدر لأجل أن يعم الثمار وغيرها لأن الثمار وإن اشترط فيها كون التالف ثلثا، لكن البقول لا يشترط فيها ذلك وإنما وضعت جائحة الثمار عن المشتري لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية. قوله: [وإن بيعت على الجذ] : أي هذا إذا بيعت على التبقية لأجل أن ينتهي طيبها بل وإن بيعت على الجذ أي القطع وعدم التأخير لانتهاء طيبها.

Mas'alah: When is the blight deduction applied to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1717)

عادة أو بعدها إن حصل مانع منه (أو) كانت الثمرة (من عريته) فاشتراها معريها بخرصها فأجيحت فتوضع. (أو) كانت الثمرة (مهرا) لزوجة فأجيحت.

Mas'alah: How is the value of blighted fruit assessed over successive harvests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1718)

ما بقي سليما في زمنه. وعبارة المدونة؛ فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل: له "قيمة المجاح في زمنه" . قال الأشياخ: معناه أن يصير إلى انتهاء البطون، ثم يقال: كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته؟ فإذا قيل: قيمة المجاح يوم الجائحة عشرة وقيمة السليم يوم الجائحة على أن يقبض في وقته عشرة، حط عنه نصف الثمن. وإذا قيل: قيمة السليم على الوجه المذكور عشرون حط عنه الثلث. وإذا قيل خمسة: حط عنه الثلثان من الثمن ولذا قال: (ولا يستعجل بالتقويم يوم الجائحة بل يصبر إلى انتهاء البطون ليتحقق المقدار الذي يقوم ثم يعتبر التقويم يوم الجائحة بأن يقال: ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض في وقته؟ فعلم أنه ليس المراد أنه يقوم كل في زمنه قال أبو الحسن: لم يتأولها أحد عليه وإن كان هو الظاهر منها، وإنما اختلفوا: هل يراعى يوم البيع أو يوم الجائحة، وأن وضع الجائحة إنما يكون إذا أصاب الثلث فأكثر. وأما الرجوع لقيمة المصاب فيثبت بعد إجاحة الثلث قلت أو كثرت. [حاشية الصاوي] المبيع صنفا واحدا أو صنفي نوع بيعا معا فأجيح واحد منهما، فإنها توضع إن بلغت ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك خلافا لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة إن تعدد الصنف. والحاصل: أنه لا خلاف في اعتبار كون ما أتلفته الجائحة من أحد الصنفين ثلث المبيع، لكن هل المعتبر ثلث قيمته أو ثلث مكيلته؟ خلاف وموضوعه في صورتين: ما إذا كان المبيع نوعا لا يحبس أوله على آخره كالمقاثئ، أو كان صنفي نوع وأما لو كان المبيع نوعا واحدا يحبس أوله على آخره فهذا لا خلاف في اعتبار ثلث مكيلته - كذا في (بن) . قوله: [وإنما اختلفوا] إلخ: حاصله أن الأقوال أربعة؛ قيل: يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقوم. وقيل: يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون السالمة فيه، فإن أجيحت بطن مثلا قيل: ما قيمتها يوم البيع، وما قيمة السالم لو كان موجودا يوم البيع؟ فيقال: كذا. وقيل: يعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول

فقيل: يستعجل بالتقويم بحيث يقال: يوم الجائحة

Mas'alah: What is the ruling on remission of calamity (ja'iha) due to thirst in Maliki sales law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1719)

وما تقدم من أن محل وضع الجائحة إذا بلغت الثلث فأكثر إنما هو فيما إذا أجيحت بغير العطش. وأما بالعطش فيوضع مطلقا وقد نبه عليه بقوله: (وتوضع الجائحة الحاصلة (من العطش) مطلقا (وإن قل) [حاشية الصاوي] ما قيمة المجاح في ذلك الوقت؟ فيقال: كذا. وما قيمة السالم لو كان موجودا فيه؟ فيقال: كذا. وقيل: يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظر كم تساوي كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلا. وهذا القول هو المعتمد. وفي (بن) عن أبي الحسن أن الأول لم يقل به أحد من أهل المذهب وإنما اختلفوا: هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة؟ وعلى الثاني فقيل: يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الأصح. قوله: [لا ثلث المكيلة] : إنما لم يعتبر ثلث المكيلة لأن عينها موجودة لم تذهب ولم يحصل فيها نقص من جهة الكيل، قال في التوضيح: فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل طيبها فينقص ثمنها. ففي البيان: أن ذلك جائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا، وقال ابن شعبان: ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد (اهـ - بن) . قوله: [من العطش مطلقا] : محل ذلك ما لم يكن العطش من تفريط المشتري وإلا فلا توضع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining produce after a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1720)

(و) إذا وضع من هذه الأشياء ما قل وما كثر (لزم المشتري الباقي) : أي ما بقي بعد الجائحة (وإن قل) وليس له فسخ البيع وحله عن نفسه، بخلاف الاستحقاق فإنه يخير في المثلي وإن قل كما هو الموضوع. والفرق كثرة تكرر الجوائح، فكأن المشتري داخل على ذلك بخلاف الاستحقاق. وتقدم أن المقاثي والموز والورد والياسمين ونحوها كالعصفر والفول الأخضر والجلبان ملحقة بالثمار يراعى فيها الثلث فأكثر ويلزم المشتري الباقي. وذهب بعضهم إلى أن مغيب الأصل كالثمر يراعى فيه الثلث. [حاشية الصاوي] قوله: [وسواء أجيحت بعطش أو غيره] : أي فليس البقول كالثمار وذلك لأن البقول لما كانت تجد أولا فأول لم ينضبط قدر ما يذهب منها. قوله: [وتقدم أن المقاثي] إلخ: الحاصل أن المقاثي أو الباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والياسمين والعصفر والفول الأخضر والجلبان حكمها حكم الثمار يراعى فيها ذهاب الثلث. وروى محمد عن أشهب: أن المقاثي كالبقول، يوضع قليلها وكثيرها. والأول أشهر وبه القضاء. قوله: [وذهب بعضهم إلى أن مغيب الأصل] إلخ: المراد به المتيطي. والحاصل. أن الثمار لا بد في وضع جائحتها من ذهاب الثلث اتفاقا، والبقول توضع جائحتها وإن قلت اتفاقا، والمقاثئ مذهب المدونة إلحاقها بالثمار وإلحاق مغيب الأصل بالبقول وألحقه المتيطي بالثمار وألحق أشهب المقاثي بالبقول.

Mas'alah: When does the blight (ja'iha) not apply to fruits and crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

(وإن انتهى طيبها) : أي الثمار وما ألحق بها بأن بلغت الحد الذي اشتريت له فتوانى المشتري في جذها حتى أجيحت (فلا جائحة) لفوات محل الرخصة، وأما لو أجيحت أيام جذها على العادة فإنها توضع (كالقصب الحلو) فإنه لا جائحة فيه على مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: توضع فيه، ابن يونس وهو القياس (ويابس الحب) من قمح أو غيره إذا بيع بيعا صحيحا، وذلك بعد يبسه أو قبله على القطع، لكن أبقاه المشتري ليبسه فأجيح؛ فلا جائحة فيه، وأما لو اشتراه قبله على التبقية أو الإطلاق ففاسد ضمانه من بائعه بجائحة أو غيرها بخلاف ما لو اشتراه على القطع فأجيح أيام قطعه المعتاد ففيه الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on blight after the fruit has reached full ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

[حاشية الصاوي] [انتهاء الثمار بالطيب] قوله: [وإن انتهى طيبها] : لما ذكر أن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله: "وإن انتهى طيبها" . إلخ وحاصله أن الثمرة المبيعة إذا أصابتها الجائحة بعد تناهي طيبها فإنها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو الصلاح وتناهي طيبها عند المشتري أو بعد تناهي طيبها على الجذ فأخر جذها لغير عذر فأجيحت والمراد بانتهاء طيبها بلوغها الحد الذي اشتريت له من تمر أو رطب أو زهو. قوله: [بخلاف ما لو اشتراه على القطع] : أي بالشروط الثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a blight when the seller has excluded a known measure of fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1722)

بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير مطلقا كان شائعا أو معينا، وأما لو أجيح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا. ومن باع ثمرة واستثنى كيلا معلوما وأجيحت تلك الثمرة فإنه يوضع عن المشتري من ذلك المكيل المستثنى بقدر المجاح من الثمرة بناء على أن المستثنى مشتر، فلو باع ثمرة ثلاثين إردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى.

Mas'alah: How is a calamity assessed when multiple types of fruit are sold in one contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=736)

فروع: الأول: (إذا كان المبيع من الثمار في عقد واحد أجناسا مختلفة عنبا وتينا ورمانا وغير ذلك، فأصيب جنس منها بجائحة وسلم سائرها، فجائحة كل جنس منها معتبرة به، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع. رواه ابن حبيب عن مالك. وروى محمد عن أصبغ: أن جائحة المصاب معتبرة بالجملة، سواء كان ذلك في حائط واحد أو في حوائط مختلفة) . (فعلى قول أصبغ: ينظر إلى قيمة الجنس الذي أصابته الجائحة. فإن كانت قيمته ثلث الجملة حكم بالجائحة، ولا يعتبر بثلث الثمرة إذا ذهب الجنس كله. فإن ذهب بعضه فابن القاسم ينظر إلى الجنس الذي أصيب بعضه وإلى القدر المصاب منه ويعتبرهما جميعا، فإن كانت قيمته بقدر ثلث قيمة الجلمة وأصيب

مع ذلك ثلث ثمرته حكم بالجائحة. وإن كان المصاب أقل من ثلث الثمرة لم تجب فيه جائحة. وكذلك إن كان ذلك الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة فلا جائحة فيه وإن أصيب جميعه. وقال أصبغ: إنما ينظر في ذلك إلى ثلث القيمة فقط، فإن أصيب من الجنس الواحد ما يفي بثلث قيمة الجملة فهي جائحة. وإن كان أقل من ذلك فليس بجائحة.

Mas'alah: How is a calamity assessed when a single type of fruit with different varieties is sold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=736)

الفرع الثاني: (إذا كان المبيع جنسا واحدا مختلف الأنواع فأصيب نوع منه فالاعتبار بثلث جميع المبيع باتفاق الأصحاب.

ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك و (عن) ابن القاسم وعن عبد الملك ثلث الثمرة. وفي روايته عن أشهب: ثلث القيمة).

Mas'alah: How is a calamity assessed for fruit that ripens gradually versus all at once?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=737)

الفرع الثالث: إذا كان المبيع نوعا واحدا، وكان يحبس أوله على آخره، كالتمر والعنب وما أشبههما في ذلك فالاعتبار في جائحته بثلث الثمرة. وحكى القاضي أبو

الوليد: ((أن المذهب لا يختلف في ذلك. فإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح ونحو ذلك، فالاعتبار عند ابن القاسم بثلث الثمرة. وعند أشهب بثلث القيمة)) .

Mas'alah: What is the ruling when a calamity affects most of the fruit in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=737)

الفرع الرابع: إذا زادت الجائحة على الثلث حتى أصابت معظم الثمرة لزم المبتاع بقيتها. بخلاف من اشترى صبرة طعام فاستحق معظمها، أو اشترى طعاما على الكيل، فذهب معظمه قبل الكيل فإنه لا يلزم المبتاع ما بقي. والفرق أن الجوائح معتادة، فلا تسلم الثمرة من يسيرها في العادة، وكثيرها متكرر فيها، والمشتري قد دخل على الرضى بما بقي منها، بخلاف الاستحقاق فإنه أمر نادر والمشتري لم يدخل عليه).

Mas'alah: What is the subject matter of blight (ja'iha) in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=737)

النظر الثالث: في محل الجائحة. والثمرة المبيعة على ضربين: أحدهما: (يحتاج إلى بقائه في (أصله) لانتهاء صلاحه (وطيبه) ، كثمرة النخل والعنب إذا اشتري عند بدو صلاحه، وكثمرة التفاح والتين والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان.

Mas'alah: What is the ruling on blight for fruits that need to remain on the tree to preserve moisture?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=738)

والضرب الثاني: يحتاج [إلى ذلك] ، لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب إذا اشتريت بعد انتهاء طيبها، وكالبقول والقصيل، والأصول المغيبة من الجزر و (السلجم) والبصل والثوم. فأما الضرب الأول، فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه، كما لا خلاف في أن ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته، كالتمر اليابس والزرع، لا جائحة فيه لأن تسليمه قد كمل، فصار بمنزلة الصبرة الموضوعة بالأرض. وأما الضرب الثاني من الضربين الأولين، وهو المحتاج إلى البقاء في أصله لحفظ نضارته كالعنب المشترى بعد تمام صلاحه وما ذكر معه)، فقال القاضي أبو الوليد: مقتضي رواية أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وإنما يراعى تكامل الصلاح)) . قال: ((ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه، كالقصيل والقصب والبقول والقرظ، فلا توضع جائحة في شيء في ذلك)) . قال: ((ومقتضى رواية سحنون: أن توضع الجائحة في جميعه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when the 'ariyyah is a specific palm tree versus a quantity from a garden?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=739)

الجائحة. وقال أشهب: لا توضع فيها جائحة). وهذا إذا كانت العرية نخلا معينة. فإن

كانت أوسقا من حائط، فلا يبقى إلا مقدار تلك الأوسق لزم المبتاع أداؤها، بمنزلة من أوصى بثمرة حائطه لإنسان، ولآخر منه بخمسة أوسق، فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق فإن جميعها له دون من أوصى له بجميع الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when the seller excludes a specific quantity of fruit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=739)

الفرع الثالث: من باع ثمرة حائطه واستثنى منها أصوعا مقدرة فأجيحت، فقد روى ابن القاسم وأشهب: يوضع من العدد المستثنى بقدره. وقال ابن القاسم في الكتاب: ((إن قصرت الجائحة عن الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغت الثلث وضع عن المبتاع مما استثنى البائع بقدر ما يوضع عنه من ثمن الثمرة. قال ابن القاسم: وهذا بخلاف الصبرة يبيعها ويستثني منها كيلا يكون الثلث فأدنى فتهلك الصبرة إلا ما استثنى البائع منها، فإن له ذلك دون المبتاع)) . وروى ابن وهب: لا يوضع من العدد المستثنى قليل ولا كثير، أجيح أكثر الثمرة أو أقلها. قال القاضي أبو الوليد: ((وهذا عندي مبني على ما يقتضيه اختلاف قول مالك في المستثنى من الثمرة كيلا)) . (فعلى ما يقتضيه قوله من أن المستثنى تناوله البيع وارتجع، بعد ذلك بعقد الاستثناء فلا جائحة فيه، لأن البائع ابتاع من المشتري ما استثناه من عدد الأوسق، فوجب أن يكون مقدما في ثمرة الحائط، ولو لم يبق من الحائط غير ذلك. وعلى ما يقتضيه قوله: إن المستثنى لم يتناوله البيع، وإنما أبقاه الاستثناء على ملك البائع، وأن ذلك قد صار به البائع شريكا للمبتاع، فوجب أن تكون الجائحة بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من ثمرة الحائط).

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when the buyer purchases both fruit and trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=739)

الفرع الرابع: إن مشتري الثمرة إما أن يقتصر على شرائها، وإما أن يشتري أصلها أيضا، فإن اقتصر على شرائها فالحكم في وضع الجائحة (فيها) ما تقدم، وإن اشتراها

واشترى أصلها، فإن كان معها في صفقة واحدة فلا جائحة فيها. وإن كانا في صفقتين، فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها صح العقد، واختلف في وضع الجائحة فيه، وإن كانت لم يبد صلاحها كان شراء مختلفا فيه، ومن أجازه أسقط فيه الجائحة، وإن اشترى الثمرة ثم الأصل فإن كان بعد بدو الصلاح كان من البائع، والسقي باق عليه، ولو اشترط البائع ألا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه. ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على الجداد، ثم اشترى النخل جاز للمشتري أن يبقى الثمرة حتى تطيب ومصيبتها منه. وإن قال المشتري: أنا أجدها حسب ما اشتريت عليه كانت مصيبتها من البائع، إلا أن يتراخى بالجداد عن الوقت الذي كان يجدها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on natural disaster (ja'iha) affecting crops in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=85)

(فصل) الجائحة - الجائحة الآفات السماوية وفي الجيش قولان فإذا أتت على ثلث الثمرة أو الزرع فصاعدا أوجب وضع ما يقابله لا دونها إلا أن يتلفها عطشا فيوضع

قليلها وكثيرها كجائحة القول ولا وضع بعد الجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on jawa'ih (calamities affecting sold fruit) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=338)

الثمار من ضمان البائع في الجوائح - قال ابن القاسم: إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها، فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول و [القضيل] فلا جائحة كالتمر على النخل [1]، وقال سحنون: فيه الجائحة، ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر، وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة، قال ابن القاسم: الجائحة - ما لا يستطيع دفعه لو علم به، فالسرقة ليست بجائحة، وفيها: لو أن سارقا سرقها فجائحة، ابن الماجشون: الجائحة - الآفة السماوية دون صنع الآدمي، وفيها: الجيش جائحة، فإن كانت من العطش وضعت كلها، ومن غيره وضع الثلث فما فوقه، وفي البقول - ثالثها - كالتمر، ويعتبر ثلث المكيل لا ثلث القيمة مطلقا عن ابن القاسم فيحط من الثلث قدر قيمته من قيمة باقيه كانت أقل من الثلث أو أكثر، وقال أشهب: المعتبر ثلث القيمة فإن كان يحبس أوله على آخره كالعنب والرطب فبالمكيلة اتفاقا، فإن كانت أجناسا في عقد، فقيل: يعتبر كل جنس على حدة، وقيل: يعتبر الجميع، وقال ابن القاسم: يعتبر نصاب الجنس بالمكيلة وينسب إلى الجميع بالقيمة، فإن فقد (1) في (م) : النخيل.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the sold fruit is affected by a calamity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=339)

أحدهما فلا جائحة، ويلزم المشتري ما بقي وإن قل

Mas'alah: What are the rulings on jawa'ih and disputes over the price in Maliki sales law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=339)

بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله عليها، ومن اشترى عرية ففيها الجائحة، خلافا لأشهب، ومن استثنى من الثمرة كيلا معلوما فأجيحت بما يعتبر، وضع من المستثنى [1] بقدره، وقيل: لا يوضع شيء، وإذا اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة، ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل - ففيها الجائحة، فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها - فقولان، وإذا اختلف المتبايعان في جنس [الثمن] تحالفا وتفاسخا اتفاقا، وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثمن، وإذا اختلف في مقدار الثمن - فأربع: - ابن وهب: يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد، ابن وهب أيضا: ما لم يبن بها للبيونة، المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات، وأشهب: مطلقا فإن فاتت فالقيمة، واختاره المازري، ويعتبر الأشبه عند الفوات اتفاقا، ولا يعتبر وهي قائمة على المشهور، وفي الفوات بحوالة الأسواق: قولان، وفي البداية اليمين ثالثها: بالقرعة، والمشهور: تقدمه البائع، وفي كونه أولى أو واجبا: قولان، فلو تناكلا فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا، وقال ابن حبيب: بما قال البائع بناء على أن تقديمه أولى

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits sold on the tree and the effect of blight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2253)

وإلا الثمار المبيعة على أصولها، فضمانه من البائع وغايته للجائحة، أي: للأمن منها، وجوز البساطي كون اللام للتعليل، ويحتمل إن ضمانها من البائع لأن الجائحة منه ويلزم أنه إذا أمنت الجائحة انتقل الضمان والاحتمالان يجريان في لام للثمن وللإشهاد.

Mas'alah: Which types of fruit are subject to the ruling of ja'iha in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين أن ييبس ويدخر كالبلح والعنب والجوز واللوز، وما لا ييبس كالموز والخوخ والأترج مما يطرح بطنا، كما ذكر، أو بطونا، ولا يحبس أوله على آخره، بل يؤخذ شيئا فشيئا، ذكر ما يعم ذلك، وهو قوله: الثمار كالورد والياسمين والمقاثئ.

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha when fruit is sold before being cut in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

وتوضيح الجائحة إن لم تبع الثمرة على الجذ، وإن بيعت على الجذ أي: على أن لا تؤخر، فأصابتها الجائحة قبل الجذ، وإن كانت من عريته بأن اشتراها من معيرها، أو من تنزل منزلته، ثم أجيحت؛ لأنها مبيعة، فله حكم المبيع، ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for ja'iha (blight) to apply regarding the proportion of loss in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2292)

وشروط وضعها ثلاثة، أشار لأحدها بقوله: إن بلغت ثلث المكيلة فأكثر اتفاقا، لا ثلث القيمة على الأصح، فلو كان المجاح الربع من جميع الثمرة، وقيمة الثلث فأكثر، لم يوضع شيء، ولو ساوى ثلثها فأكثر أقل من ثلث القيمة، ونفعت، ولو كان في الحائط أصناف أجيج من صنف من نوع اشتمل على أصناف، كصيحاني وبرني وعجوة أصيب الصيحاني أو بعضه، فكان المصاب منه ثلث مكيلة جميع الحائط وضعت، وإن كان دون الثلث لم توضع، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a blight (ja'iha) affecting fruit that remains on the tree until it ripens?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2292)

وأشار للثاني بقوله: وبقيت على رؤوس الشجر، لينتهي طيبها، ففيها الجائحة اتفاقا، وخرج بذلك ما طاب وبقيت فيه رطوبة، كالعنب بعد بدو صلاحه، فلا جائحة فيه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a blight (ja'iha) when fruit is sold separately from the tree or together with it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2292)

وأشار لثالثها بقوله: وأفردت عن أصلها بالعقد عليها، أو أفردت ثم ألحق أصلها في الشراء، ففيها الجائحة، لأنها مقصودة بالشراء، لا عكسه، وهو: شراء أصلها، ثم شراؤها بعده أو معه، فلا جائحة في الصورتين، على خلاف في الأولى، وباتفاق في الثانية.

Mas'alah: When should the valuation of unaffected harvests be made in cases of blight (ja'iha)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2292)

ولا يستعجل فيقوم البطن الثاني والثالث مما لم يصب وقت تقويم المصاب على ما جرى من عرف عادتها، بل يستأنى حتى يجني جميع بطونها فيقوم على يقين، لا على حدس وتخمين، وعليه تؤولت المدونة

أيضا، واختاره عبد الحق، وإليه أشار بقوله: على الأصح. تنبيه لا يقال: "قوله: (في زمنه) مغن عن قوله: (لا يستعجل) " ؛ لأنا نقول: قد يقوم الآن على أن قيمته في زمنه، كما قيل في يوم البيع، فدفعه بذلك، نعم لو قدمه عنده لكان أحسن.

Mas'alah: Is damage to fruit that reduces its value considered a calamity (ja'ihah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2294)

وتعييبها أي: الثمرة بما ينقص قيمتها، كغبار أو ريح يسقطها قبل انتهاء طيبها كذلك هو جائحة، ينظر لما نقصها: هل الثلث أم لا. قال في البيان: وهو المشهور، وتوضع الجائحة الحاصلة من العطش وإن قالت، بأن كان ما نقص لا خطب له، وهو ظاهر المذهب. ابن رشد: لأن السقي على البائع، فأشبه ما فيه حق توفية. تنكيت ما وقع في نسخ الشارح من أن سقيها على المبتاع سبق قسم، أو تحريف من الناسخ، والصواب ما قدمناه، كما في التوضيح، وعد بعضهم الجوائح ثلاثة عشر ونظمها، فذكرنا ذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on calamities affecting saffron, basil, and fodder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2294)

وكذا حكم الزعفران والريحان والقرط والقضب ألحقوا ذلك بالبقول.

Mas'alah: What is the ruling on the death of silkworms and similar cases as a calamity (ja'iha)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2295)

فائدة لو مات الدود فهو جائحة في الورق، كما اكتري حماما أو فندقا فخلي البلد، ولم يجد من يسكنه، وألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فخلي البلد؛ لأنه ابتاعها ليبيعها علفا لقافلة تأتيه، فعدلت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when fruit is sold separately from the tree?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=977)

الثمرة مهرا فإنها إذا أجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لأن النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع أيضا أن تكون الثمرة مشتراة منفردة عن أصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها فإنها لا جائحة فيها على المشهور

Mas'alah: What is the second condition for the jai'ha rule regarding fruit left on trees?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=977)

ثانيها أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها

Mas'alah: How is the calamity clause applied when multiple fruit types are affected?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=978)

الثاني لو كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني وأصيب أحدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause (ja'iha) for crops and vegetables?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=978)

ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه فقال (ولا جائحة في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يبسه)

و) كذا (لا) جائحة (فيما اشتري بعد أن ييس من الثمار وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وإن قلت) على المشهور لأن غالبها من العطش (وقيل لا يوضع إلا) إذا كانت (قدر الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) affecting fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب الجوانح إذا با ع الثمرة بعدما بدا صلاحها ، فأصابتها جائحة ، تبلغ الثلث ، ثلث الثمرة فصاعدا ، وضع عن المشتري بقدر ما أصابت الجائحة . و إن كان دون ثلث الثمرة : لم يوضع له شيء ، و قيل إنما يوضع له في الجائحة ، إذا بلغت ثلث الثمن فما فوقه ، و لا ينظر إلى ثلث الثمرة ، و هو قول /135/ أشهب. و إن كانت الثمرة بطونا مثل المقثاء ، أو تجمع شيئا بعد شيء كالورود و الياسمين ، أو يطيب بعضها دون بعض : مثل التفاح ، و الخوخ ، ينظر إلى أول الثمرة و آخرها ، فإن كان ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة نظر إلى كل بطن على قدر النفاق في الأسواق ، على تشاح الناس فيها ، و لامهم على الطري و الجيد ، و فيه أرغب ، فينقص الثمن على ذلك . و إن كانت قيمة ما أصابت الجائحة الثلث من قيمة جميع الثمرة : و ضع مثل ذلك الجزء من الثمن .

[279] ***

[280] و إن كانت الثمرة مثل العنب ، و التمر ، و الجوز ، و اللوز ، و ما أشبه ذلك مما لا يطيب بطنا بعد بطن فإنه يوضع عنه ثلث الثمن ، إذا أصابت الجائحة ثلث الثمرة ، و كان صنفا واحدا . و ما أصاب فوق الثلث ، وضع عنه بقدر ذلك ، دون تقويم

الثمرة . و إن كانت الثمرة أصنافا مختلفة مثل العجوة ، و الشقم ، و نحو ذلك فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث ، فإن كان الذي أصابت من العجوة ، أو من غيرها : نظر إلى قيمة ذلك ، و قيمة غيره ، فيقسم الثمن على القيمة باختلاف الثمن في القيمة ، فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها . و ما أصاب الثمرة من الجائحة بسبب انقطاع الماء ، وضع عنه – قليلا كان أو كثيرا – و إن لم يبلغ الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) affecting vegetable sales in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=84)

باب الجائحة في البقول : يوضع عن المشتري في الجائحة في البقول ، في قليل ذلك و كثيره و إن لم يبلغ الثلث . و قيل : لا يوضع عنه إلا أن يبلغ الثلث و هو قول على بن زياد و ابن أشرس عن مالك ، و كذلك في ورق التوت . [280] ***

[281]

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold before it is safe from blight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5661)

وإلا الثمار للجائحة، اللام للتعليل وليست بمعنى إلى، ومعنى كلامه أن الثمار يضمنها بائعها لأجل الجائحة، أي لكثرتها فيها، والضمان ينتهي في حق بائع الثمار ببلوغها حدا تأمن معه من الجائحة، فإذا بلغت ذلك صار ضمانها من مبتاعها، وإنما كانت كذلك

دون غيرها لكثرة الجوائح فيها: وقال الخرشي: يعني أن من اشترى ثمارا بدا صلاحها فإن ضمانها من بائعها إلى أن تأمن الجائحة، وذلك إذا تناهت في الطيب المشار إليه بقوله: وإن تناهت الثمرة فلا جائحة، فحينئذ ينتقل ضمانها لمشتريها، فاللام بمعنى إلى، وفي الكلام حذف مضاف أي إلى أمن الجائحة، وأما ما يحصل فيها من غير الجائحة فضمانه من المبتاع. وقال عبد الباقي: وإلا الثمار المبيعة بيعا صحيحا، وذلك بعد بدو صلاحها على رءوس الشجر فيضمنها بائعها للجائحة، أي إلى وقت أمن الجائحة، أي الأمن منها، وهو تناهيها كما سيقول "وإن تناهت الثمرة فلا جائحة" ، وبما قررنا علم أن اللام بمعنى إلى، وأنه في الكلام حذف مضاف أو مضافين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price due to blight (ja'iha) affecting purchased fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5749)

ولما كان الأصل تعلق الضمان بالمشتري بالعقد وخرج عن ذلك الثمار لكثرة الجوائح فيها أشار إلى حكم ما إذا وقعت فيها الجائحة بقوله: وتوضع جائحة الثمار المراد بالثمار هنا مطلق ما يينبت، يعني أنه إذا اشترى ثمرة فأجيح منها الثلث فأكثر على ما يأتي فإنه توضع تلك الجائحة بمعنى أنه يحط عن المشتري من الثمن بقدر ما أجيح من الثمرة، ويأتي للمص تعريف الجائحة، ومثل للثمار بقوله: كالموز والمقاثي والأصل فيما ذكر المص خبر جابر في الصحيح (أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بوضع الجوائح، وفيه أنه قال: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ولم يأخذ أحدكم من مال أخيه بغير حق) (1) ، والمراد بالمقاثي ما يشمل القثاء والخيار والفقوس والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والكراث والثوم

والجزر والكزبرة ونحو ذلك.

Mas'alah: Does the blight (ja'iha) apply when fruit is sold for cutting (jadh) and the buyer cannot harvest in time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5749)

وإن بيعت على الجذ يعني أن الجائحة للثمار توضع وإن بيعت الثمار على الجذ أي القطع، قال عبد الباقي: وإن بيعت على الجذ وأجيحت في مدة تجذ فيها أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها على عادتها أو شرط أن يأخذها شيئا فشيئا في مدة معينة وأجيحت فيها، فقد سأل ابن عبدوس (1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث، 1554.

سحنون عن وجه وضعها مع أنه لا سقي على البائع، فقال معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع إلى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك بل يمهل. انتهى. قوله: أو بعدها ولم يتمكن من جذاذها يريد والله أعلم إذا كان ذلك من قبل البائع وإلا ففيه نظر. قاله الرهوني. وفي المدونة: ولو اشتراه على الجذاذ مكانه فأجيح قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثلث كالثمار لا كالبقول، ولو اشترى ما لم يطب من (حرز ولوز) (1) وفستق على أن يجذه فأجيح قبل الجذاذ فهو كالثمار توضع فيه الجائحة إن بلغت الثلث، فاستشكل ذلك ابن عبدوس، فأجابه سحنون بقوله: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة، ففهم سحنون المدونة على ما ذكر وقبله ابن عبدوس واعتمد ذلك من بعدهما، قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the first condition for a calamity (ja'iha) to be deducted in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5751)

وقوله: "وتوضع جائحة الثمار" بشروط ثلاثة أشار إلى الأول منها بقوله: إن بلغت ثلث المكيلة يعني أن الجائحة إنما توضع بشرط أن يجاح من النبات الثلث فأكثر مكيلا كان أو موزونا أو معدودا كالبطيخ، فلو قال: إن بلغ ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لكان أشمل.

Mas'alah: How is a blight (ja'iha) assessed for a single genus with different types in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5751)

واعلم أنه لا خلاف في المذهب أن الجنس الواحد يعتبر جميعه، لكن ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة وأشهب ثلث القيمة، وعليه رد المص بلو، قال المتيطى: قال الباجي في المنتقى: وإن كان المبيع جنسا واحدا وأنواعه مختلفة فأصيب نوع منها فلا خلاف بين أصحابنا أن الاعتبار بثلث جميع المبيع، وهل يعتبر ثلث قيمته أو ثلث الثمرة؟ فروى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding assessment of blight for fruits that do not ripen simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5752)

الملك أن الاعتبار بثلث الثمرة، وروى عن أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة، وأما إن كان نوعا واحدا فهو على ضربين: أحدهما أن يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار بثلث الثمرة، وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فهاهنا يعتبر ابن القاسم أيضا ثلث الثمرة وأشهب يعتبر ثلث القيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on Ashhab's disagreement regarding assessment of blight (ja'iha) on different types of fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5752)

وقد علمت به أن خلاف أشهب في صورتين ما لا يحبس أوله على آخره وذو الأنواع، خلاف ما يوهمه المص من قصره على ذي الأنواع، وفي الجواهر: إذا كان المبيع جنسا واحدا مختلف الأنواع فأصيب نوع منه فالاعتبار (يثبت بجميع) (1) البيع باتفاق الأصحاب ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك ثلث الثمرة، وفي روايته عن أشهب ثلث القيمة، ومثله في ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغيرهم. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: How is a blight (ja'iha) assessed when a garden contains multiple types of dates according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5752)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن كان (في) (2) الحائط أصناف من التمر برني وعجوة وشقم وغيره فأجيح أحدها، فإن كان قدر الثلث في الكل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of fruit regarding the application of the blight reduction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5752)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون الثمرة محتاجة إلى بقائها في أصولها ليكمل طيبها ولا خلاف في ثبوت الجائحة في ذلك. الثاني ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه لنضارته كالتمر (1) في الجواهر ج 2 ص 532 والبناني ج 5 ص 193: بثلث جميع. (2) ساقط من الأصل والمثبت من التهذيب ج 3 ص 472.

Mas'alah: What is the ruling on blight reduction for dry dates and crops that do not need to remain on the tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق. الثالث أن يتناهى طيبها ولكن يحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبته كالعنب المشتري بعد بدو صلاحه، وحكى المص -يعني ابن الحاجب- فيه قولين.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim's and Sahnun's narrations regarding the condition of remaining on the tree for blight reduction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

الباجي: مقتضى رواية ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وإنما يراعى تكامل الصلاح، قال: ويجب أن يجرى هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقضب والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك، قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه. انتهى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between the rulings on fruit sold for cutting and fruit whose ripeness is complete regarding blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

فإن قيل ما ذكره المص من قوله: "وإن بيعت على الجذ" يخالف قوله: "وإن تناهت الثمرة فلا جائحة" ، فالجواب أنه يفهم من قول المص: "وإن بيعت على الجذ" أن قول المص: "وإن تناهت الثمرة فلا جائحة" محله حيث جرت العادة بقطعه مرة واحدة، فإن جرت العادة بجذه مرة بعد مرة ففيه الجائحة. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the condition for jai'ah that the fruit must be sold separately from the tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وأفردت يعني أنه يشترط في وضع الجائحة أيضا أن تفرد الثمرة بالبيع عن أصلها، أو ألحق أصله يعني أنه إذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها ثم اشترى الأصل بعد ذلك ففيها الجائحة؛ لأن الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء، قال المص: أما لو اشتراها أولا قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى الأصول فله إبقاؤها ولا جائحة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah when fruit is bought after ripening and then the tree is purchased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

وقال المواق: ابن يونس: إذا اشترى ثمرا بعد زهوه ثم اشترى الأصل ففيه الجائحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah when the tree is bought first and then the fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

لا عكسه يعني أنه إذا اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة فإنه لا جائحة في الثمرة أو معه يعني أنه إذا اشترى الأصول مع الثمار في عقد واحد فإنه لا جائحة في الثمار.

Mas'alah: How is the value of damaged and remaining produce assessed for jai'ah when crops are harvested in batches?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5753)

ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه قال الخرشي: يعني أن الجائحة إذا أصابت شيئا يطعم بطونا كالمقاثي أو بطنا واحدا ولكن لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك مما يختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذاهب ثلث المكيلة، فإنه ينسب فيما ذكر قيمة ما أجيح من البطون أو ما في حكمها إلى قيمة ما بقي سالما، وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب إليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق كالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغير المجاح إلى زمنه ولا يستعجل بتقويمه على الظن والتخمين. وقوله: لا يوم البيع

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of undamaged produce after a blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5754)

وقوله: ولا يستعجل هو من تتمة قوله: "في زمنه" يعني أنه لا يستعجل بالسليم بل يستأنى بتقويمه حتى يجنى، وقوله: على الأصح أي يقوم كل في زمنه فيقوم المجاح يوم الجائحة ولا يستعجل بتقويم السليم، بل يستأنى به حتى يجنى. هذا هو الأصح. إشارة إلى اختيار عبد الحق لهذا القول، قال الخرشي: قال في المدونة: مثل أن يشتري مقثاة

بمائة درهم فأجيح منها بطن ثم جنى بطنين فانقطعت، فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره، وقيل ما قيمة المجاح في زمانه، فإن قيل: ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانيهما لغلاء الأول وإن قل ورخص الثاني وإن كثر فيرجع بنصف الثمن، وكذلك إن كان المجاح تسعة أعشار القيمة يرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة. انتهى.

Mas'alah: Should damaged and undamaged produce be combined when calculating the proportion of loss due to blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5754)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: ثم ما اقتضاه قوله إلى ما بقي من نسبة المجاح للسليم فقط فيه نظر، فإن المعتمد أن يجمع المجاح والسليم وينسب المجاح للسليم والمجاح لا للسليم فقط، وأجاب أحمد بأن فيه حذف عاطف ومعطوف أي إلى ما بقي وما أجيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of damaged produce when it reaches one-third of the crop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5754)

وقال عبد الباقي: واعلم أنه يرجع بقيمة المصاب قل أو كثر لخ، قال بناني: صوابه قلت

أو كثرت بالتأنيث، ومراده أنه إذا بلغ المجاح ثلث الثمرة اعتبر ولو قصر منابه من قيمة عن ثلثه وإلا فلا ولو بلغ منابه منه تسعة أعشاره وعكس أشهب فراعى الثلث بالقيمة.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the Mudawwana regarding valuation timing in a blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5755)

الثاني: اعلم أن عبارة المدونة ظاهرة فيما أفاده المص، وقد أول الشيوخ المدونة على ثلاث تأويلات: أحدها أنه يقوم الجميع يوم البيع وهو لابن أبي زمنين كما مر، الثاني: أن التقويم يوم الجائحة فيقال ما قيمة التالف يوم الجائحة وما قيمة السالم يوم الجائحة؟ على أن يقبض، وكذا يقال في الثالث؛ إلا أنه يؤخر تقويم ذلك حتى يوجد. قاله الرهوني محصلا به كلام أبي الحسن. وما قررت به المص من حمله على ظاهره هو الذي قواه الرهوني وارتضاه، وقوى غير واحد التأويل الثالث وهو أنه يقوم كل واحد زمن الجائحة بالتالف زمنها، وكذلك السليم فيقوم يوم الجائحة بعد أخذه.

Mas'alah: When is a thief considered a calamity (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وإنما يكون السارق جائحة إن لم يعرف فإن عرف اتبعه المبتاع بقيمة ما سرق وإن كان معدما ولا يكون جائحة. نقله ابن عرفة. وقال: يلزم مثله في الجيش إذا عرف منه

وواحد لأنه يضمن جميعه والأظهر في عدمه أي السارق غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) that damages fruit without destroying it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وتعييبها كذلك يعني أن تعييب الجائحة للثمرة من غير أن تذهب من عينها شيئا كذلك أي يكون جائحة توضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى ثلث مكيلتها هذا هو ظاهر التوضيح وابن عرفة وغيرهما إذا لم ينقص من عينها شيء، فالتشبيه في الوضع إن نقص مطلق الثلث لا ثلث المكيلة، ففي كلام أحمد شيء. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is the reduction calculated when fruit is damaged by dust as a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وقال الخرشي: المشهور أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيبت بغبار وما أشبهه فإن ذلك جائحة بالشروط المتقدمة، لكن في التعييب ينظر إلى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر إلى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لأن المكيلة هنا قائمة فلا ينظر إليها وهو ظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when part of fruit is destroyed and the rest is damaged by a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وعلى القول بأن ذلك عيب فإن ذهب

من الثمرة ثلثها وتعيب الآخر فجائحة يوضع عن المشتري بقدر ما ذهب، ويكون المبتاع بالخيار في الباقي بين أن يتمسك به أو يرده ويرجع بجميع الثمن. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity from thirst for crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5758)

وتوضع من العطش وإن قلت يعني أن الجائحة إذا كانت عطشا فإنها توضع سواء بلغت الثلث أو قلت عن الثلث، قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام في البقول وغيرها؛ لأن سقيها لما كان على ربها أشبهت ما فيه حق توفية، وما وقع في نسخة الشارح من أن سقيها على المبتاع سبق قلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) affecting fruit sales due to lack of water or war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5758)

وقال المواق من المدونة قال ابن القاسم: أما إن هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها عين سقيها فهذا يوضع قليل ما هلك به وكثيره. ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر لسقي أرضه دون شراء أصل العين، فإن غار الماء بنقص قال ابن القاسم: أنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء. الصقلي: ولو اشترى قوم ثمار بلدة وانجلى أهلها عنها لفتنة أو لأهل (1) حرب كان ذلك جائحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) for vegetables and herbs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5758)

كالبقول تشبيه في الوضع وإن قلت، لكن لا فرق بين كونها من العطش وغيره، قال مالك: من اشترى شيئا من البقول السلق والجزر والفجل والكراث وشبه ذلك فإنه يوضع قليل ما أجيح منه وكثيره، والزعفران والريحان يعني أن الزعفران والريحان توضع جائحتهما وإن قلت ولا فرق بين كونها من العطش وغيره، قال المواق: قال سحنون: أما الزعفران والريحان والبقل والقرط فإن الجوائح توضع في قليلها وكثيرها ولا يصلح فيها المساقاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'ihah) for clover and similar plants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5758)

والقرط هو حشيش يشبه البريسيم خلقة وهو عطف على مدخول الكاف فتوضع جائحته

وإن قلت، ولا فرق بين كونها من العطش وغيره وكذلك قوله: والقطب بقاف مفتوحة فضاد معجمة (1) لفظ المواق ج 4 ص 596 ط دار الفكر لأجل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ah for cucumbers, melons, and other produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

قال المتيطى: وأما المقاثي والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيرى والعصفر والفول الأخضر والجلبان فحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه الثلث، وروى محمد عن أشهب أن المقاثي كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه القضاء. انتهى. فانظره (مع) (1) ما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between jai'ah for fruits and for vegetables?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

والفرق بين تقييد وضع جائحة الثمار بالثلث وبين وضعها من البقول وما معها وإن قلت أنه لا يتوصل إلى مقدار الثلث لأنه يجز أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه، وفي قول المص: "ومغيب الأصل" إشعار بجواز بيعه وهو كذلك بشرط قلع شيء منه ويرى. قاله (2) التتائي. مالك: ويحفر على أصله ويختبر كان حوضا أو أحواضا كثيرة وقيل لا يجوز إلا ما قلع وما لم يقلع مجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling root crops with partial extraction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع خلافا للناصر اللقاني، ويدخل في مغيب الأصل في جواز بيعه مع قلع بعضه ورؤيته جدرة قصب (1) ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 195. (2) في عبد الباقي قال تت.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) affecting mulberry leaves due to silkworm death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5760)

تنبيهان: الأول: قوله: "ورق التوت" لو مات الدود فهو جائحة في الورق أي فيفسخ عن نفسه الكراء أو البيع، كمن اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه.

Mas'alah: What are the conditions for the reduction for blight when multiple types of fruit are purchased in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5761)

وقال عبد الباقي: وإن اشترى أجناسا من حائط أو حوائط كنخل وعنب وتين ونحوه في صفقة فأجيح بعضها جنسا أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه وضعت بشرطين:

الأول إن بلغت قيمته أي قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجائحة ثلث قيمة الجميع أي جميع الأجناس التي وقع العقد عليها يعني ما وقعت فيه الجائحة وما لم تقع فيه، كأن تكون قيمة الجميع تسعين وما أجيح ثلاثين فأكثر، والشرط الثاني قوله: "وأجيح منه" أي من الجنس الذي وقعت فيه الجائحة "ثلث مكيلته فأكثر" ، فإن فقد أحد الشرطين أو هما فلا جائحة، فالنظر الأول بين القيمتين والثاني بين المكيلتين. انتهى.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the criterion for applying the reduction for blight to multiple types of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5761)

وما مشى عليه المص هو لابن القاسم، ولمالك من رواية ابن حبيب أن المعتبر كل جنس على انفراده مما يخصه من الثمن بناء على أن العقد يتعدد بتعدد العقود عليه فيصير كأنه عقد على كل جنس بانفراده، وفي المسألة قول ثالث لأشهب أن المعتبر ثلث الجميع، فإن بلغ ما أجيح ثلث الثمن فأكثر وضع من غير اعتبار بقدر الجائحة من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah (blight) for sugarcane and grains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5762)

من الثمار وكذا الحب، واحترز بالحلو عن القصب قبل جريان الحلاوة فيه فإن فيه

الجائحة، والظاهر أن مجرد جريان الحلاوة فيه وإن لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه في غيره، فإن قلت كيف يكون فيه الجائحة وهو لا يصح بيعه؟ قلت: بل يصح إذا بيع على شرط الجذ لا على ما إذا بيع بأرضه أو تبعا لها إذ لا جائحة كما مر. وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجري فيه الجائحة قطعا. قال جميعه الخرشي. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about jai'ah (blight) for various crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5762)

وقال المواق: من المدونة: لا توضع في القصب الحلو جائحة إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس ببطون، وقد قال ابن القاسم: توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن. ابن القاسم: كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح وشعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر وما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه، ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه وتيبيسه فلا جائحة فيه، وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاذ. قال سحنون: إذا تناهى العنب المشتري وآن قطافه حتى لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوه أو شغل يعرض له فلا جائحة فيه ولا سقي على بائعه، بخلاف النخل السقي على البائع حتى ييبس التمر والجائحة فإذا يبس سقطت الجائحة والسقي عنه، قال ابن حبيب: وكذلك الزيتون إذا بلغ من الطيب المقدار الذي يمكن فيه جميعه كله فلا جائحة فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a blight when the exception is a common share rather than a known measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5764)

إنما باع من حائطه ما بقي بعد ما استثنى. ومفهوم قول المص: "كيل" أنه لو كان جزءا شائعا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك، فيوضع عن المشتري بقدر ما استثنى البائع نصفا كان أو ربعا أو غير ذلك اتفاقا، والظاهر أنه إن استثنى كيلا وجزءا فيجري كل على حكمه، فإن نسي قدر كل فانظر ما الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on blights (jawa'ih) affecting fruit in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=183)

الفصل الثالث: في جوائح الثمار: والجائحة ما يؤلم، وخصت في الشرع بما يتلف الثمار أو يفسدها من أمر سماوي والجيش جائحة، وظاهر كلام ابن الماجشون أنه ليس بجائحة، وفي السارق ثلاثة في المدونة ليس بجائحة، وعكسه في الموازية، وقيل: جائحة في الفتنة حيث لا يستطاع الحرز، وخلاء البلد جائحة إذ لا يجد من يبيع الثمار كمن اكترى حماما أو فندقا فانجلى أهل البلد لفتنة أو خوف، ورأى ابن يونس أن موت دود الخز جائحة في ورق التوت، فإذا أصابت الثمار جائحة سقط عن المشتري ما يقابل المجاح بأربعة شروط: الأول: أن يصير إليه ببيع محض، فلا جائحة فيما كان صداقا، قاله ابن القاسم؛ لأن الأصل في النكاح المكارمة، وخالفه ابن الماجشون قياسا

على البيع بجامع الرد بالعيب. الثاني: أن يشتريها مفردة فلا جائحة فيما بيع بأصله، ولم يؤبر، واشترطه المبتاع بما أبر وهو بلح أو بسر أو رطب؛ لأنه لغو، وإن أوجبه الشرط. ابن المواز. وسواء [186] ***

[187] كانت الثمرة هنا الثلث أو أكثر. وقال أصبغ: أما ما عظم خطره ففيه الجائحة بعد أن يفض الثمن على الأصل والثمرة؛ لأنها زاد لأجلها زيادة عظيمة، وأما ما لم يعظم خطره فلا.

Mas'alah: What are the conditions for a blight to apply to fruit sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=184)

الثالث: أن تكون محتاجة للبقاء ليكمل طيبها، فلا جائحة في الثمار اليابسة، ولو كان بقاؤها لحفظ تجارتها كالعنب يشترى بعد تمام صلاحه، وكالبقول والأصول المغيبة في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل والقصيل والقرطم، ففي وجوب الجائحة فيها خلاف.

Mas'alah: What is the threshold for a blight to reduce the price in fruit sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=184)

الرابع: أن يجاح الثلث فأكثر فيما يحتاج إلى البقاء برسم الكمال، فلا جائحة فيما دون

الثلث، إلا أن يكون من الثلث فيوضع القليل والكثير، والمشهور في البقول أنه يوضع قليلها وكثيرها والمعتبر عند ابن القاسم ثلث الثمرة مطلقا، ووافقه أشهب في النوع الواحد الذي يحبس أوله على آخره كثمرة النخل والعنب وخالفه فيما عداه فاعتبر ثلث القيمة يوم الصفقة.

Mas'alah: What is the difference between fruit and other items regarding the buyer's liability before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1436)

والفرق بين الثمرة وغيرها: أن الثمرة في أصول البائع، فلا يتهيأ فيها للمشتري قبض. وإذا لم يتهيأ له ذلك حتى فاتت لم يتعلق به ضمان، بخلاف ما جذت منها وحصل في ضمانها.

Mas'alah: What are the three main issues in the chapter on calamities (al-jawa'ih)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

كتاب الجوائح تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثلاث مسائل:

Mas'alah: How is abatement for calamities applied to fruits of the same type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

ثمار يجنس أولها على آخرها؛ كالنخيل، والعنب، والزيتون، والجوز، والتفاح، وما يجري مجراها: فهذه يراعى في جوائحها الثلث بثلث الثمرة، ونصفها بنصفها إجماعا؛ لأن المذهب عند اتحاد الجنسية والنوعية.

Mas'alah: Is there abatement for calamities on items where the substance itself is the object?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

والضرب الثاني: ما كان الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها؛ كالبقول، والأصول المغيبة، فهل فيها جائحة أم لا؟

Mas'alah: What is the first position on abatement for calamities on sold items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

أحدها: أنه توضع فيه الجائحة في القليل والكثير من غير اعتبار الثلث، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion on when to assess the value for the calamity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

والثاني: أنه ينظر في ذلك يوم النازلة بالمجاح ويستأنفا بما بقى من

البطون حتى يأتي جميعها، وتقوم على حقيقة، ويقين لا على ظن وتخمين، وهو اختيار الشيخ أبي محمد عبد الحق وغيره من المتأخرين، ويحتج هؤلاء بما وقع في "الكتاب" ، وربما كانت الفقوسة في أول الزمان تباع بنصف درهم، وفي آخر الزمان تباع بفلس أو بفلسين وبقوله في تقويم البطون في الباب في الآخر، وانقطعت الثمرة، ولم يكن فيها إلا ثلاثة بطون، وقد عرف ناحية البطن الآخر، والقولان ثابتان ظاهران قائمان من "المدونة" ، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity of a single wall in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)

المسألة الثانية في حكم جائحة الحائط المتحد

Mas'alah: Is valuation required when setting one-third of the price against one-third of the fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)

فعلى القول باعتبار ثلث المكيلة، هل يوضع ثلث الثمن بثلث الثمرة دون تقويم، وهو قول ابن القاسم في "الواضحة" وغيرها.

Mas'alah: Why is valuation necessary due to variation in fruit types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)

والثاني: أنه لابد من التقويم في ذلك لتفاوت قيمة الأنواع، وقد يكن النوع المجاح هو ثلث الحائط في المكيلة، وإذا قوم تكون قيمته أقل من ثلث قيمة جميع الحائط؛ لدناءة ذلك النوع كالجعرور والبرني، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ فيما حكاه ابن حبيب.

Mas'alah: How is damage assessed when multiple types of fruit are involved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)

وأما المتعدد جنسا كعنب وزيتون ورمان ونخل إذا أجيح جنس منها وسلم ما عداه، فهل يعتبر المجاح بنفسه أم بغيره: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: Is each type of fruit considered independently for damage assessment in sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)

أحدهما: أنه معتبر بنفسه لا غيره، فإن اجتيح ثلثه وضع عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة وإلا فلا؛ لأنه مستقل بنفسه قائم برأسه لا يضم

Mas'alah: How is the value of a damaged crop or fruit calculated in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

وعلى القول باعتبار الصنف المجاح أن يكون ثلث جميع الحائط فما كيفية ذلك؟ فلا يخلو الجنس المجاح بين المتعدد أن يستوعب أو يبقى منه، فإن استوعب واستوصل نظر إلى القيمة لو لم يجح، فإن كان ثلث قيمة الجملة وضع عنه ذلك من الثمن بالقيمة، فإن كانت قيمته لو لم يجح لا تبلغ ثلث قيمة الجعلة: فلا جائحة فيه أصلا.

Mas'alah: How is the value of a damaged crop or fruit calculated in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

أحدهما: أنه يعتبر به جملة وتفصيلا، وينظر إلى ثلث القيمة، فإن أصيب من الجنس الواحد ما يبلغ ثلث قيمة الجملة حط من الثمن مقداره بالقيمة، فإن كان أقل من ثلث الجنس المجاح، وإن لم يبلغ المجاح ثلث قيمة الجملة: فلا جائحة، وإن أربت الجائحة على ثلث: بطل هذا بتعيين الذي قبله، وهو اعتبار ثلث الجملة، أما الجمع بينهما فغير معقول وخلاف للأصول، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: How is the value of damaged fruit calculated in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

والثاني: أنه يعتبر بغيره في الجملة دون التفصيل، فينظر إلى ثلث قيمة الجملة فلا جائحة فيه -اجتيح كله أو بعضه- فهذا قد اعتبره بغيره في الجملة في هذا الوجه، فإن بلغ ثلث قيمة الجملة: نظر إلى الجنس المجاح منه، فإن اجتيح قدر ثلث ثمرته: وضع قدر ثلث قيمة المجاح من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on crop damage less than one-third of the fruit of a single type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

فإن اجتيح أقل من ثلث ثمرته: لم يوضع عنه شيء، وبه قال ابن القاسم على ما رواه أصبغ في "كتاب محمد" وقاله غيره، وهذا قد

ناقضه فيه ما أخلفه في الجملة إذا كانت قيمة الجنس المجاح، واعتبر التفصيل آخرا، واعتبر الجملة، وهذا عين التناقض؛ لأنه لو اعتبره بغيره جملة وتفصيلا لقل كما قال الأقل حيث اعتبر المجاح أن تكون قيمة ثلث الجملة، فإن كانت كذلك وضعت الجائحة، وإن تقاصرت عنه: لم توضع، وإن زادت على ثلث جنس المجاح. ومعنى قوله في اعتبار ثلث القيمة على الجملة اعتبار ثلث الثمرة على التفصيل أن الجنس المجاح قد يكون أفخر أجناس ثمار الحائط، فتكون قيمة المجاح منه تعدل ثلث قيمة جملة الأجناس. وإن كانت مكيلة أقل من الثلث، وليس من شرط مساواة القيمة التساوي في المكيلة. والذي أوجب ما أشرنا إليه من التناقض كون الفرع أخذ شائبة من الأصلين؛ فمن حيث النظر إلى شائبة اتحاد العقد الوارد على الأصل: تعين اعتبار الجملة، ومن حيث النظر إلى شائبة الاستقلال من الجنسية: تعين اعتبار التفصيل ومن

حق الفرع إذا تداعاه أصلان وتجاذبه طرفان أن يوفر عليه مقتضى الشائبتين لميلها إليهما ميلا متحدا، فإلحاقه بأحدهما على وجه التمحص نوع من التحكم، وضرب من الدعوى والعمل بقدر الدليل واجب على ما لا خفاء به على من طالع علم الأصول فتنبه بعد هذا التفصيل أيها المسترشد بأن في فهمه غموضا، ولهذا بسطت الكلام فيه في زيادة الشرح والبيان، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the classification of what constitutes a crop damage (ja'iha) and what does not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3091)

المسألة الثالثة في معرفة ما هو بجائحة مما ليس بجائحة فتحصيله أن الجوائح تنقسم على قسمين: أحدهما: ما لم يكن أمرا غالبا، وأمكن دفعه، والاحتراس منه. والثاني: ما كان أمرا غالبا، ولم يمكن دفعه والاحتراس منه. فأما ما لم يكن أمرا بالغا، وأمكن دفعه والاحتراس منه، فليس بجائحة أصلا. وأما ما كان أمرا غالبا، ولم يمكن دفعه، ولا قدر على الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك من فعل الله تعالى، لا اكتساب فيه لمخلوق مكلف: فلا خلاف أنه جائحة يجب القضاء بها، كالريح، والمطر، والبرد، وما أشبه ذلك من الجليد، والجراد، والطير الغلب، وأما انقطاع الماء: فإنه جائحة في القليل والكثير بإجماع. وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين، ولا يمكن الاحتراس منه؛ كالجيش، والسارق: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائحة في الجيش، والسارق، وهو قول ابن القاسم في الكتاب؛ لأن ذلك عنده مما لا يقدر على دفعه. والثاني: أن ذلك ليس جائحة؛ لأن السلطان

يكف الجيش ويرده، والسارق يتحصن منه، وهو قول مطرف وابن الماجشون.
والثالث: التفصيل بين الجيش والسارق؛ فيكون الجيش جائحة،

Mas'alah: What is the ruling on an army and a thief being considered as crop damage (ja'iha)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3092)

والسارق بجائحة، وهو قول ابن نافع في "الكتاب" ؛ وكأنه يرى الجيش مما لا يمكن دفعه، وأن السارق يقدر على التحفظ والتحصن منه. وفي المسألة قول رابع: في العكس بين أن يكون فائدة لمن يوزع الجيش ويضبطه، فلا يكون جائحة، أو يكون ممن يغلبه أشرار جنده، ولا يخافون من استطارة شرار ناره إذا أورى زناده، أو يكون في نفسه مجبولا على الفساد وسعى في خراب البلاد: فإنه يكون جائحة، وكذلك السارق. وهذا التفصيل رأيته لبعض المتأخرين، وذهب بعضهم إلى أن ما في "الكتاب" يرجع إلى اختلاف أحوال، وأن ابن القاسم إنما تكلم عن الجيش الذي لا ينضبط، والسارق المجهول، وعبد الملك تكلم على ما هو مضبوط، والسارق المعروف، والأمر محتمل لما قالوه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits sold on trees until the danger of blight passes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2332)

وإلا الثمار للجائحة، وبرئ المشتري للتنازع. [منح الجليل] (وإلا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رءوس شجرها فيضمنها بائعها (ل) وقت أمن ا (لجائحة) بتناهي طيبها

ومفهوم الجائحة أن ضمانها من غير الجائحة كغصب معين من المبتاع وهو كذلك كما في "ق" ، فالأوضح وإلا الثمار فتضمن جائحتها لا منها (و) إن بيع عرض أو مثلي غير عين بعين وقال البائع: لا أدفع الثمن حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض الثمن (بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة مشددة (المشتري) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أي عند تنازعه مع البائع لعرض أو مثلي غير عين في الدفع أولا لأنه في يده كالرهن في الثمن الحط هذا في غير الصرف، وأما فيه فلا يجبر واحد منهما سند المعقود عليه ثمن ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم وما عداهما مثمن، فإن وقع العقد في شيء من المثمنات بشيء من الأثمان فقال ابن القاسم: يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا وقال قبله: إن وقع العقد على دنانير بدراهم أو دراهم بدراهم وقال كل منهما: لا أدفع حتى أقبض فلا يتعين على واحد منهما التسليم قبل الآخر وقيل: لهما إن تراخى قبضكما فسخ الصرف، وإن كان بحضرة حاكم ففي الدنانير بمثلها والدراهم بمثلها يوكل القاضي من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد أن يأخذ عين صاحبه، وفي الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبضه من هذا، فإن وقع العقد على شيء من المثمنات بشيء من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا في الإقباض فعلى ما تقدم في الذهب والورق إلا أن العقد لا ينفسخ بتراخي القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the price for a blight (ja'ihah) affecting fruits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2400)

وتوضع جائحة الثمار: كالموز والمقاثئ؛ وإن بيعت على الجذ، [منح الجليل] له إلا أن

تكون الهبة بعد الإزهاء فذلك على الواهب اهـ أبو الحسن مما يلحق بهذا من وهب رضيعا فرضاعه على الواهب، وقيل: على الموهوب له، حكاهما ابن بشير. (وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي تسقط عن المشتري من الثمن حصة ما أصابته (جائحة) أي مهلكة (الثمار) بكسر المثلثة جمع ثمرة والمراد بها هنا مطلق النابت لا المعنى المصطلح عليه، وهو ما يجنى من أصله مع بقائه ابن عرفة الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه اهـ البناني انظر قوله بعد بيعه فإنه لا حاجة إليه لكونه ليس من حقيقة الجائحة فإن قلت: مراده تعريف الجائحة هنا، قلت: سيأتي ما يخالفه في قول المصنف وخير العامل في المساقاة، فإنه لا بيع فيه، بل المساقاة فقط ومثل للثمار فقال: (كالموز والمقاثئ) بالمثلثة جمع مقثأة وحمل "غ" الثمار على ما يدخر كالتمر بالمثناة والعنب والتين فجعل الكاف للتشبيه قال: ونبه بالموز على ما لا يدخر وبالمقاثئ على ماله بطون إن بيعت على التبقية إلى انتهاء طيبها، بل (وإن بيعت) الثمار (على) شرط (الجذ) بإعجام الذال وإهمالها أي القطع وأجيحت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها لمانع، أو شرط أن يجذها شيئا فشيئا في مدة معينة وأجيحت فيها، فقد سأل ابن عبدوس سحنونا عن وجه وضعها مع أنه لا سقي على البائع فقال: معناه أن المشتري شرط أن يأخذها شيئا بعد شيء على قدر حاجته، فلو دعاه البائع إلى أخذه في يومه فلا يجاب إليه ويمهل المشتري أفاده عب البناني قوله وأجيحت في مدة إلخ هذا التقييد هو الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون، وهو الموافق لقول المصنف، وبقيت لينتهي طيبها لكنه خلاف ظاهر قولها توضع فيه الجائحة إن بلغت الثلث، وقول التونسي إن كان هذا لأن له سقيا لحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسقي الفصيل لبقائه بحاله لا لزيادة فيه نقله ابن عرفة، وهو يفيد أن ما اشتراه على الجذ إذا أبقاه فأجيح بعد أيام الجذاذة فيه الجائحة.

Mas'alah: Does the ruling on blight apply to fruit from an 'ariyyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2401)

وإن من عريته لا مهر [منح الجليل] ولذا حمل "ح" كلام المصنف هنا على عمومه، أي ولو أجيحت بعد مدة الجذ المعتادة وتمكن من جذها كظاهر المدونة، وقد قال: إنه الراجح، وعارض ما هنا بقوله بعد وبقيت لينتهي طيبها لاقتضائه أنها إذا انتهى طيبها واحتاجت إلى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب فلا جائحة فيها الباجي وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة في ذلك "ح" فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيه الجائحة لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ، بل النطروني أحرى والله أعلم إن كانت الثمار المشتراة من غير عريته. بل (وإن) كانت (من عريته) أي المشتري التي اشتراها بخرصها ثم أجيحت فتوضع عن المعري بالكسر المشتري لأنها مبيعة فلها حكم المبيع، ولا تخرجها الرخصة عن ذلك، هذا هو المشهور، وقال أشهب: لا قيام له بها لأن العرية معروف ومحل الخلاف إذا أعراه نخلات ثم اشترى عريته بخرصها أما إن اشتراها بعين أو عرض فجائحتها من المعرى بالفتح اتفاقا، وأما إن أعراه أو سقاه من حائط ثم اشتراها منه فأجيح ولم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعرى بالجائحة اتفاقا انظر ضيح والشارح بناني (لا) توضع جائحة ثمرة مأخوذة في (مهر) ثم أجيحت فلا قيام للزوجة بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة، وليس بيعا حقيقة وقال ابن الماجشون: توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام، فكان ينبغي للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الأشياخ وأن يشير إلى هذا القول بأن يقول على الأرجح والأظهر والأحسن قاله الحط البناني وفيه نظر يعلم بذكر كلام ابن رشد ونصه بعد قول العتبية

قال ابن الماجشون في الذي يزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها فأجيحت كلها أن مصيبتها من الزوج، وترجع المرأة عليه بقيمة الثمرة إلخ ابن رشد. قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع، وقد قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for fruits that are eaten fresh and not stored?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2402)

وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثئ والورد والياسمين ومن الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم في كرة إلا أن طيبه يتفاوت ولا يحبس أوله على ما يتفاوت، كالتفاح والرمان والخوخ والموز والأترج والتين فإن أجيح شيء منها نظر فإن كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو وسطه أو آخره حط من الثمن قدر قيمته في زمانه من قيمة باقيه كان في القيمة أقل من الثلث أو أكثر، وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع في كيل أو وزن لا في القيمة فلا توضع فيه جائحة نافت قيمته على الثلث أو نقصت ثم قال: وأما ما بيع من الثمرة مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجد جميعه مما يخرص كالنخل والعنب أو

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for fruits that are dried and stored?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2403)

كالزيتون واللوز والفستق والجوز فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو وزن أو عدد لا في القيمة، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار فلا يوضع عنه له شيء ولا تقويم في هذه الأشياء وإن كان في الحائط أصناف من الثمر برني وصيحاني وعجوة وقسم وغيرها وأجيح أحدها فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص، وإن اشترى أول جزة من الفصيل فأجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the one-third threshold for blight (ja'iha) when the sold fruit is of a single type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2403)

ولو اشترى خلفته كان كالمقاثئ إن أجيح قدر ثلثه من أوله أو من خلفته على ما ذكرنا من التقويم البناني فصريح كلامها أن الجنس الواحد يعتبر ثلث جميعه اتفاقا إلا أن ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة وأشهب ثلث القيمة، وإلى خلافه أشار المصنف بولو، هكذا النقل ففي المتيطية الباجي وإن كان المبيع جنسا واحدا وأنواعه مختلفة فأصيب نوع منها فلا خلاف بين أصحابنا أن الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر ثلث قيمته أو ثلث الثمرة، وروي عن أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة وأما إن كان نوعا واحدا فهو على ضربين: أحدهما ما يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب، فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار في جائحته بثلث ثمرته، وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فاعتبر ابن القاسم فيه ثلث الثمرة وأشهب ثلث القيمة. اهـ. فخلاف أشهب فيما لا يحبس أوله على آخره، وفي ذي الأصناف

خلاف ما يوهمه قصر المصنف له على الثاني وفي الجواهر إن كان المبيع جنسا واحدا مختلف الأنواع فأصيب نوع منه فالاعتبار بثلث الجميع باتفاق الأصحاب، ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك - رضي الله تعالى عنهم - ثلث الثمرة، وفي رواية عن أشهب ثلث القيمة اه ومثله لابن الحاجب وابن عرفة والتوضيح وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) when fruit is left on the tree to complete ripening?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2404)

وبقيت لينتهي طيبها [منح الجليل] (فائدة) ابن رشد الثلث عند مالك "- رضي الله عنه -" يسير إلا في الجائحة ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة، وزيد قطع ثلث ذنب الضحية واستحقاق ثلث دار (و) عطف على بلغت فقال: إن (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة، أي تركت الثمرة على أصلها (لينتهي طيبها) الحط في التوضيح المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون الثمرة محتاجة إلى بقائها في أصولها ليكمل طيبها، ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيها قاله ابن شاس الثاني، ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام طيبه ولا لنضارته كالثمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق الثالث: أن يتناهى طيبها، ولكن تحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه، وحكى ابن الحاجب فيه قولين الباجي مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة، وإنما يراعى بكمال الصلاح قال: ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقضب والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك، قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه، وحكى

ابن يونس عن سحنون إذا تناهى العنب وآن قطافه لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ابن عبد السلام هذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون خليل وفي حمل كلامي سحنون على الخلاف بحث لا يخفى الحط لأن الكلام الأول في إبقائه لحفظ نضارته والثاني في بقائه لشغل مشتريه أو لسوق يرجوها والله أعلم. فقوله وبقيت لينتهي طيبها يدل على أنه إنما توضع الجائحة في القسم الأول، وأنه مشى في القسم الثالث على مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم ويظهر أن ما ذكره المصنف هنا خلاف قوله أولا وإن بيعت على الجذ لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين: وأشار بعض الأندلسيين إلى إجزاء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجذه مشتريه

Mas'alah: How is the blight (ja'iha) assessed for fruits sold on the tree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2405)

وأفردت، أو ألحق أصلها، لا عكسه أو معه، ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه، لا يوم البيع؛ [منح الجليل] وهو ظاهر. اهـ. ونقله في التوضيح قال فيه: ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجذ ففيها الجائحة إذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل. اهـ. ثم قال الحط: والحق أن كلامه الأول مخالف للثاني، وأن الراجح هو الأول فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيه الجائحة لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هو أحرى والله أعلم وعطف على بلغت فقال: (و) إن (أفردت) بضم الهمز وكسر الراء الثمار بالشراء دون أصلها (أو) اشتريت وحدها بعد بدو صلاحها كما في ابن الحاجب ثم (ألحق) بضم الهمز

وكسر الحاء أي اشترى (أصلها) . قال في التوضيح: أما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله إبقاؤها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة في (عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراؤها (أو) شرائها (معه) أي أصلها في عقد واحد اتفاقا في هذه، وعلى أحد قولين في عكسه (ونظر) بضم النون وكسر الظاء المعجمة أي نسب قيمة (ما أصيب) بضم الهمز وكسر الصاد المهملة بالجائحة (من البطون) لنحو المقثأة وما في حكمها مما لا يحبس أوله على آخره بيان لما (إلى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليما من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم إصابة الجائحة و (لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) خلافا لابن أبي زمنين أفاده عب البناني قوله هذا ضعيف يفيد أنه موجود، وكلام أبي الحسن يفيد أنه لا قائل به، فإنه قال على قولها: فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل: ما قيمة المجاح في زمنه ما نصه هل قوله في زمنه ظرف للتقويم وهو الظاهر، ثم قال: فيكون الحكم أن يعتبر كل بطن في زمنه ولم يتأول هذا أحد من الشيوخ وإن كان هو الظاهر، وإنما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وأما الاستيناء

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the valuation of fruit affected by blight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2406)

وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان. وهل هي ما لا يستطاع دفعه: كسماوي [منح الجليل] على القول به فإنما هو لتحقق المقدار الذي يقوم، والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض في أوقاته، هذا هو ظاهر كلامهم اهـ. والمعنى أنه بعد انتهاء

البطون ينظر كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته (ولا يستعجل) بضم التحتية وفتح الجيم بتقويم السالم (على الأصح) عند عبد الحق من الخلاف، بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن، ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها، وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت.)

Mas'alah: Is a thief considered a jai'ha (crop blight) for the purpose of reducing the sale price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2407)

وجيش أو وسارق خلاف وتعيبها كذلك وتوضع من العطش [منح الجليل] وثلج ومطر (وجيش) وسلطان جائر، وليس منها السارق، وعليه الأكثر.)

Mas'alah: What is the ruling on reduction for damage to fruit that does not destroy it entirely?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2407)

وتعيبها) أي الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) أي نقص قدرها به في وضعه إن بلغ النقص الثلث، لكن الثلث في المشبه في القيمة لعدم نقص الذات الحط. نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح، ويفهم منه أنه ينظر هنا إلى نقص قيمتها، فإن كان قدر ثلثها وضع وإلا فلا في ضيح فإن لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهي طيبها فنقص ثمنها، ففي البيان المشهور أنه جائحة فينظر إلى ما نقص، هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون: ليس جائحة وهو أحد قولي ابن

القاسم، وإنما هو عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on reduction for crop damage due to thirst?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2407)]

وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة الجائحة (من العطش) إن كانت الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for crops like vegetables and herbs?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2708, page=2408)]

وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت، ومغيب الأصل: كالجزر [منح الجليل] بل (وإن قلت) بفتح القاف واللام مشددة عنه لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حتى توفية، وظاهر المصنف ولو قلت جدا ولابن رشد لا يوضع القليل الذي لا خطب له، وشبه في وضعها وإن قلت فقال: (ك) جائحة (البقول) بضم الموحدة والقاف كخس وكزبرة وهندبا وسلق ابن عبد البر ما لم يكن تافها لا بال له (والزعفران والريحان) بفتح الراء (والقرط) بفتح القاف وسكون الراء وإهمال الطاء أي العشب الذي تأكله الدواب عياض وأراه ليس بعربي، وأما بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة فحلي يجعل في ثقب الأذن للزينة، وبفتحها وإعجام الظاء فهو ثمر يدبغ به الجلد، أفاده الحط. وضبطه في القاموس بضم القاف وذكر له معاني منها النبت ومنها الحلي الذي يجعل في شحمة الأذن، وقال: إنه فارسي (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة فموحدة عياض أي الفصفصة التي تطعم

للدواب وهو القت إذا كان يابسا وقال الأصمعي: إذا جفت فهي القضب (وورق التوت) الذي يعلف به دود الحرير ولو مات الدود فهو جائحة في الورق فلمشتريه فسخه عن نفس كمن اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه (ومغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة (الأصل كالجزر) بفتح الجيم والزاي فراء وبكسر الجيم أيضا، ويقال له في المغرب الإسفنارية ولا فرق في هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره، فلو قال: ومطلقا في كالبقول إلخ لأفاد هذا، والفرق بين الثمار والبقول أن جذ البقول شيئا فشيئا فلا يضبط قدرها وأن العادة سلامتها من غير العطش وأن العادة أنه لا يقال في الثمار أجيحت إلا إذا ذهب ثلثها وفي قوله ومغيب الأصل إشعار بجواز بيعه وهو كذلك، لكن بشرط قلع بعضه ورؤيته كان حوضا أو أكثر وقيل: لا يباع إلا المقلوع وقيل: تكفي رؤية ما ظهر منه ويدخل في مغيب الأصل جدرة قصب السكر تباع وحدها أو مع كراء أرضها، ولا يجوز اشتراط

ولزم المشتري باقيها وإن قل، وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها. وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته، وإن تناهت الثمرة، فلا جائحة، كالقصب الحلو، [منح الجليل] بقائها بعد فراغ مدة الكراء، فإن تطوع له المكري بذلك جاز، ويجوز اشتراطها للمكري لأنها من ماله قاله ابن لب البناني جعل مغيب الأصل كالبقول نحو قولها، وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل وغيرها فيوضع قليل ذلك وكثيره اهـ. ابن عرفة جعل الجزر والفجل من البقول نحو نقل اللخمي وغيره المتيطي أما المقاثئ والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيري والعصفي والفول الأخضر والجلبان فحكمها كلها حكم الثمار يراعى فيه الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقاثئ كالبقول يوضع قليلها وكثيرها، وما قدمناه أشهر وبه القضاء. اهـ. فانظره مع ما تقدم والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the remaining fruit after a calamity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2409)

ولزم المشتري باقيها) أي الثمار السالم من الجائحة بحصته من الثمن إن كثر، بل (وإن قل) الباقي اتفاقا فالمبالغة لمجرد دفع التوهم، وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها فكأن المشتري دخل عليها وبوقوع العقد في الاستحقاق على غير مملوك)

Mas'alah: What is the ruling on placing the calamity when multiple types of fruit are purchased in one transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2409)

وإن اشترى) شخص (أجناسا) من الثمار كنخل وعنب وتين في صفقة (فأجيح بعضها جنسا منها كله أو بعضه أو أكثر كذلك (وضعت) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة الجائحة عن المشتري (إن بلغت قيمته) أي الجنس المجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) أي الذي أجيح والذي سلم (و) إن (أجيح) بضم الهمز وكسر الجيم (منه) أي الجنس المجاح (ثلث مكيلته) أي المجاح)

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'ihah) when fruit has fully ripened before being struck?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2409)

وإن تناهت الثمرة) المبيعة بعد بدو صلاحها على الجد في طيبها ثم أجيحت (فلا جائحة) موضوعة عن المشتري وأما لو اشتراها بعده على أخذها شيئا شيئا فأجيحت

فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم

Mas'alah: How is the jaiha (blight) deduction applied when a specific measure is excluded from the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدره [منح الجليل] وشبه في عدم وضع الجائحة فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha (blight) for sweet sugarcane?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

كالقصب الحلو) فلا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وإن لم تتكامل البناني هذا مذهب المدونة سحنون قال ابن القاسم: توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس ابن حبيب توضع جائحة القصب غير الحلو إذا بلغت الثلث، وانظر هل هو القصب الفارسي)

Mas'alah: What is the ruling on blight (jaiha) for dry grain sold after it has dried?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقي إلى يبسه فأصابته جائحة فلا توضع.)

Mas'alah: How is the jaiha (blight) deduction applied when a specific measure is excluded from the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

و) شخص بائع ثمرة بعد بدو صلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة أوسق (من الثمرة) المبيعة على أصولها بخمسة عشر درهما مثلا (تجاح) بضم الفوقية أي الثمرة (بما) أي القدر الذي (يوضع) عن المشتري وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) أي الثمر (بقدره) أي المجاح منه عند ابن القاسم، وروايته وهو المشهور، بناء على أن المستثنى مشترى وروى ابن وهب لا يضع عنه من المستثنى شيئا بناء على أنه مبقى، ويضع عنه من الدراهم، فلو باع ثمرة ثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أرادب وأجيح ثلث الثلاثين، وضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث المستثنى على المشهور

Mas'alah: What happens if the fruit of a specific orchard is cut off after partial delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2475)

(فإن) اشترى ثمر حائط معين وأخذ بعضه و (انقطع) باقي ثمره بجائحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بحصته من ثمنه وانفسخ العقد فيما بقي لأنه بيع لا سلم، وبيع المثلي المعين ينفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة. طفي تعبيره؛ بالانقطاع كالمدونة ظاهر في انقطاع إبانه، وكذا تلفه بجائحة والمدار على عدم قبضه. قال فيها إذا قبض بعد سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي، ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون إذا انقطع إبانه اهـ. ابن عبد السلام لأن المبيع في هذه المسألة معين فحكمه حكم سائر المعينات،

وليس من السلم في شيء (رجع) المشتري على البائع (بحصة ما بقي له) من الثمر من ثمنه اتفاقا، ولا يجوز له البقاء للعام القابل ليأخذ ما بقي من ثمره لأنه فسخ دين في دين، ولمنع السلم فيه قبل بدو صلاحه لأنه غرر، فالصبر إليه أشد غررا قاله اللخمي، وله أن يأخذ بحصة ما بقي شيئا معجلا ولو طعاما. ابن القاسم فإن تأخر منع لأنه فسخ دين في دين. ابن يونس ويرجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء. طفي والبناني ومعناه إن طلب تعجيله يقضي له به وله أن يؤخره لأن ذلك من حقه ولا محذور في تأخيره.

Mas'alah: How is the refund calculated when fruit is cut off after partial delivery?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2475)]

(وهل) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على القيمة) بأن يقوم ما قبض من الثمر في وقته وما لم يقبض كذلك، وتنسب قيمة ما لم يقبض لمجموعهما وبمثل نسبتها يرجع من

Mas'alah: What is the ruling when fruit with a specific season is cut off?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2476)]

وإن انقطع ما له إبان، [منح الجليل] الثمن مثلا اشترى الثمر بستين وقبض ما قيمته ستون وقيمة ما لم يقبض عشرون، فالمجموع ثمانون والعشرون ربعه، فيرجع بربع الستين الثمن خمسة عشر (أو) الرجوع بها منه (على) قدر (المكيلة) بما أخذ وما لم

يؤخذ فإن كان الأول وسقين والثاني وسقا رجع بثلث الثمن في الجواب (تأويلان) محلهما إذا اشتراه على أخذ شيئا فشيئا، فإن اشتراه على أخذه في يوم أو يومين فالرجوع بحسب المكيلة اتفاقا، وليس في كلامه ما يشعر بهذا، وعلى الأول الأكثر كابن محرز وجماعة، والثاني لابن سحنون عن أبي مزين عن عيسى بن دينار أفاده تت. طفي تعقبه "ق" بأنه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة وهو الصواب. البناني لعل "ق ذكر ذلك في كبيره إذ ليس في النسخ التي بأيدينا من صغيره." (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض إبانه من السنة (كذلك) أي الحائط المعين في اشتراط ما سبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (إلا في وجوب تعجيل النقد) أي رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرطه حال كون تعجيله (في) السلم في ثمر (ها) أي القرية الصغيرة لأنه مضمون في الذمة لاشتمالها على حوائط فشراؤه سلم حقيقي، بخلاف السلم في ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه، ويجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين وتسميته سلما مجاز (أو تخالفه) أي القرية الصغيرة الحائط المعين (فيه) أي وجوب تعجيل النقد فيها (وفي) جواز (السلم) في ثمرها (لمن لا ملك له) فيها بخلاف الحائط المعين فلا يجوز السلم في ثمره إلا لمالكه فتخالفه في وجهين في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول ظاهر المدونة، والثاني لأبي محمد، والثالث لبعض القرويين. (وإن) أسلم في ثمر سلما حقيقيا في ذمة المسلم إليه و (انقطع ما) أي ثمر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting produce sold before harvest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2153)

ص (إن بلغت ثلث مكيلته) ش: قال في المدونة وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثئ والورد والياسمين وشبه ذلك أو من الثمار مما لا يخرص ولا يدخر، وهو ما يطعم في كرة إلا أن طيبه يتفاوت ويحبس أوله على ما يتفاوت كالتفاح والرمان والخوخ والموز والأترج والتين ونحو ذلك فإن احتيج لشيء من ذلك نظر فإن كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره حط من الثمرة قدر قيمته في زمانه من قيمة باقيه كان

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when blight affects different types of produce?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2154)]

في القيمة أقل من الثلث أو أكثر وإن كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لا في القيمة فلا توضع فيه جائحة زادت قيمته على الثلث أو نقصت، ثم قال وأما ما بيع من الثمرة مما ينبغي أو يدخر ويترك حتى يجد جميعه مما يخرص أولا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز واللوز وما أشبهه فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدار لا في القيمة وضع المبتاع قدر ذلك من الثمن وإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه شيء ولا تقويم في هذه الأشياء وإن كان في الحائط أصناف من التمر برني وصيحاني وعجوة وشقم وغيره فأجيح أحدها فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمة جميعها زاد على ثلث الثمن أو نقص وإن اشترى أول جدة من القصيل فأجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة ولو اشترط خلفة كان كالمقاثئ إن أجيح قدر الثلث من أوله ومن خلفته على ما ذكرنا من التقويم اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of produce regarding the application of blight rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2154)

ص (وبقيت لينتهي طيبها) ش: قال في التوضيح المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون الثمرة محتاجة إلى بقائها في أصولها ليكمل طيبها ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيه قاله ابن شاس وما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لنضارته كالتمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق الثالث أن يتناهى طيبها ولكن تحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبته كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه وحكى المصنف يعني ابن الحاجب فيه قولين الباجي مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعي البقاء لحفظ النضارة، وإنما يراعي تكامل الصلاح قال ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقصب والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك. وقال ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة في جميعه وحكى ابن يونس عن سحنون إذا تناهى العنب وآن نضاجه لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوها، أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه

ابن عبد السلام، وهذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون قال المؤلف: وفي حمل كلامي سحنون على الخلاف بحث لا يخفى انتهى. والبحث ظاهر كما قال: لأن الكلام الأول في بقائه لحفظ النضارة والكلام الثاني في بقائه لشغل مشتريه أو لسوق يرجوها، والله أعلم. فقول المؤلف وبقيت لينتهي طيبها يدل على أنه إنما توضع الجائحة في القسم الأول أنه مشى على مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم (تنبيه) قد يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله أولا وإن بيعت على الجد لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين

القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه، وهو ظاهر انتهى. ونقله في التوضيح فتأمله، وقال في التوضيح ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجداد فيها الجائحة إذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل وسأل ابن عبدوس سحنونا فقال لم جعل فيه الجائحة ولا سقي على البائع فقال: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع إلى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك بل يمهل، وهو على وجه الشأن اه. كلام التوضيح، وهذا الكلام الأخير لا يدفع الإشكال؛ لأن الأول أيضا إنما اشترى لتبقى نضارته، والله أعلم. والحق أن كلامه الأول مخالف للثاني، وأن الراجح هو الأول فكان ينبغي للمؤلف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أنه فيه الجائحة؛ لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجد بل أحرى، والله أعلم.

Mas'alah: What types of calamities are considered blights in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2155)

ص (وهل هي ما يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف) ش: قال في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاثة: النار والريح، وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والعفاء، وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام، وهو مثل العفاء والجرش، وهو خمدان الثمرة والشوبان، وهو متساقط الثمرة والشمرخة، وهو أن لا يجري الماء في الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب انتهى. ومنها أيضا مسألة من استأجر أرضا للزراعة فزرعها ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع كالطير

والجراد والجليد والبرد والنار وغير ذلك مما يعد جائحة فلا يحط لشيء من ذلك من الأجرة والأجرة لازمة، ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه وكذلك إذا زرعها وأمكنه مشتريها فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة من المعونة اهـ.

Mas'alah: How is the reduction in value due to calamity (ja'iha) calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2155)

ص (ونقصها كذلك) ش: نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح

ويفهم منه هنا أنه ينظر إلى ما نقصها إن كان قدر ثلث القيمة نقص وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on calamity (al-ja'ihah) in the sale of fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2462)

(9) باب الجائحة في بيع الثمر

Mas'alah: What is the ruling on waiving the price due to calamity (al-ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2463)

2509 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا. والجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا.

Mas'alah: What is the chapter on calamity in the sale of fruits and crops?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1770)]

§باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

Mas'alah: What is the ruling on remission for a calamity (ja'iha) in fruit sales?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1772)]

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز «§قضى بوضع الجائحة» قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا» قال مالك: "والجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة"

Mas'alah: What is the ruling on jawa'ih (blights) in 'ariyyah?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=820)]

الجوائح فيها على قولين قال ابن القاسم فيها الجائحة. وقال أشهب ليس فيها جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters (jawa'ih) in fruit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=822)

مال أخيه) الحديث، ومن طريق المعنى أنه مبيع بقى على البائع فيه حق توفيه السقي، فكان ضمانه منه كالصبرة تشتري على الكيل، وضعف الشافعي حديث جابر، وكان يقول أنه اضطرب في ذكر الجوائح فيه، قال: فإن ثبت حديثه وجب وضعها في القليل والكثير. واحتج من أسقط القضاء بحديث أبي سعيد الخدري قال: أجيح رجل في ثمار ابتاعها، وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) ولحكمه صلى الله عليه وسلم بالجائحة، وزعم بعض أهل العلم أن الأمر بوضعها كان قبل النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وتأول مالك وأصحابه حديث أبي سعيد على أن البائع عديم، أو على أن المقدار الذي أصيب من التمر حينئذ لا يقضى فيه بالجائحة لقلته، أو على أن تكون الجائحة أصابت الثمرة بعد طيبها وبعد جذاذها، ولا يقضى بالجوائح التي تصيب حينئذ، وهذه تأويلات لا عاضد لها.

Mas'alah: What is the ruling when most of the fruit is destroyed by a natural disaster in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=822)

فصل: إذا ثبت القضاء بالجوائح فذهب معظم الثمرة لزم المشتري بقية الثمرة بحصتها من الثمن بخلاف الطعام يشتري على الكيل، ثم يذهب معظمه فلا يلزم المشتري باقية،

لأن الجوائح معتادة في الثمار، فالمشتري قد دخل

عليها بخلاف الاستحقاق، أو نقص الطعام، فإذا تقرر ما ذكرناه، فالقول في الجوائح ينحصر في فصول:

Mas'alah: What is considered a calamity (ja'iha) in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=823)

الفصل الأول: فيما يعد جائحة وما لا يعد.

Mas'alah: What constitutes a crop blight (ja'iha) according to Maliki jurists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=823)

فأما الأول فيما يعد جائحة، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع دفعه وإن علم به، وقال مطرف وابن الماجشون الجائحة ما أصيب الثمرة من السماء، وأما ما كان من صنع الآدمي فليس بجائحة. وتحصيل (المذهب) فيها على أنها (على وجهين أحدهما أن تكون من فعل الله تعالى، والثاني من فعل الآدمي فالأول على وجهين إما أن تكون من قبل الماء، أو من قلته، فإن كان من قبل الماء) وقلته كالعطش، فاتفقوا على أنها جائحة، وهذا القسم من أقسام الجوائح. اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على القضاء بها، ويوضع قليله وكثيره بلا خلاف عندنا (وإن كان) من قبل الماء

لكثرته فهو نوع من العفن. قال ابن القاسم يوضع قليله وكثيره وأما ما كان من فعل الله، وليس من قبل الماء كالبرد الشديد، والحر، والريح، والعفن والجراد، وانكسار الأشجار فلا خلاف عندنا أنها جائحة. وأما ما كان من فعل الآدمي فلا يخلو أن يكون مما يستطاع دفعه

كالسارق، أو مما لا يستطاع دفعه كالجيش، والخلاف في القسمين منصوص في المذهب، ومذهب ابن القاسم أن الجيش والسارق جائحة، وقال صلى الله عليه وسلم: (أرايت إن منع الله الثمرة) وظاهر ذلك اختصاصها بالأمور السماوية، وهو قول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What types of produce are subject to the ruling on crop blight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=824)

الفصل الثاني: في محلها وهي (جارية) في الثمار بلا خلاف، وهل تجري في البقول، سيأتي القول فيه، وتحصيل القول الكلي فيها أنها جارية في كل ما يحتاج إلى بقائه في أصوله لتمام إصلاحه، واستكمال طيبه كالتين والعنب، والخوخ، والزيتون، والرمان، والياسمين، والورد، ونحوهما ما له ساق (ثابت) وأما ما لا يحتاج إلى بقائه في أوله (كالتمر اليابس، والزيتون المستكمل فلا جائحة اتفاقا، لأن طيبه قد كمل، واختلف الرواية في قسم ثالث دائر بين القسمين وهو ما احتيج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته لا لتمام صلاحه (هل يقضى فيه بالجائحة أم لا؟، فروى أصبغ عن ابن القاسم ما يدل على أنه لا جائحة فيه بناء على أن المراعى كمال الصلاح) ، ومقتضى رواية

سحنون أن الجائحة موضوعة فيه، واختلفوا في البقول هل توضع فيها الجائحة أم لا، قولان مشهوران، في المذهب وإذا قلنا إنها توضع فيها، فهل هي معتبرة فيها بالثلث كالثمار أم توضع في قليلها وكثيرها قولان مشهوران أيضا.

Mas'alah: What is the threshold for applying the crop blight ruling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=824)

الفصل الثالث: في قدرها، والمعتمد عليه في مذهب مالك أنها

(إنما) توضع إذا بلغت الثلث (فإن قصرت عنه فلا توضع وقد ذكرنا الاتفاق في العشر، والاتفاق في البقول، وإذا قلنا باعتبار الثلث) فهل المقصود ثلث القيمة، أو ثلث المكيلة فيه تفصيل، تحصيله أنه إن كان مما يحبس أوله على آخره، وتختلف قيمته بحسب أوله وآخره، فالمعتبر فيه ثلث القيمة اتفاقا، (وإن تساوى) ولم يكن مما يحبس أوله على آخره، فهل المعتبر ثلث المكيلة، أو ثلث القيمة قولان في المذهب والصحيح من مذهب ابن القاسم اعتبار ثلث المكيلة، ومذهب أشهب اعتبار ثلث القيمة، لأنها المقصود من المكيلة.

Mas'alah: How is crop blight assessed when multiple fruit types are involved?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=825)

الأول: إذا كانت الثمار أجناسا مختلفة فوقعت الجائحة فهل يعتبر كل جنس على حدته، أو تكون الجائحة المقدرة بالثلث معتبرة بالجميع قولان في المذهب، وهل يعتبر في ذلك ثلث المكيلة أو ثلث القيمة، فيه أيضا ما قدمناه.

Mas'alah: Does the ruling on crop blight apply when a woman is married for a fruit payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=825)

فرع: إذا تزوج امرأة بثمرة فأجيحت فهل يقضي بالجائحة في ذلك البيع أم لا؟ لأنه من عقد معاوضة ومكارمة قولان. قال ابن القاسم: لا جائحة فيه، وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة كالرد بالعيب، وقد ذكرنا الخلاف في العرية هل يقضي فيها بالجائحة أم لا؟ على قولين في المذهب.

Mas'alah: How is crop blight applied when a specific quantity of fruit is excepted in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=825)

الفرع الثاني: إذا باع ثمر حائطه، واستثنى منه مكيلة معلومة، ثم أجيحت الثمرة فهل توضع من العدد المستثنى بقدره أم لا؟ فيه قولان في المذهب. (قال ابن وهب لا يوضع من ذلك قيلا أو كثيرا، وروى ابن القاسم وأشهب أنه يوضع عنه بقدره) وقال ابن القاسم مرة أخرى إن قصرت الجائحة عن

الثلث لم يوضع (عن المشتري) شيئا، وإن بلغت الثلث وضع عن المشتري بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on crop blight when land and fruit are sold together or separately?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=826)

الفرع الثالث: إذا اشترى الأصل والثمرة في صفقة واحدة فلا جائحة، لأن الثمرة تبع، ويجري الخلاف فيها على الخلاف في الاتباع (هل يراعى) وإن اشترى الأصل، ثم اشترى الثمرة فإما أن تكون بعد بدو الصلاح أو قبله، فإن كان بعد بدو الصلاح فالعقد صحيح، وفي وضع الجائحة قولان مبنيان على الاتباع، وإن كان قبل بدو الصلاح ففي صحة العقد قولان: الظاهر الفساد، ومن (أجاز ففي) وضع الجائحة حينئذ قولان، وإن اشترى الثمرة أو لا، ثم (أتبعها) الأصل نظرت فإن كان الشراء قبل طيب الثمرة فالبيع فاسد، ولا جائحة حينئذ إلا أن يشتريها على القطع، ثم يتبعها الأصل من غير تراخ، فالتبقية جائزة، وإن كان بعد طيبها، فالجائحة موضوعة فيها (لأنها مقصودة) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a blight destroys fruit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

وكذا إذا أجيح من الثمار ما دون الثلث فلا رجوع للمشترى بخلاف الثلث فأكثر فيرجع بما قابله من الثمن والغرر فى البيع بعضه معفو.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'ihah) affecting fruit in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

الثانية: الجائحة فى الثمار، فإنه يوضع فيها عن البائع الثلث فأكثر فيرجع لما يقابله من الثمن، وما دون الثلث مصيبة منه.

Mas'alah: What is the buyer's liability for fruit that perishes before return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1928)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما ضمان المشتري لهذه الغلة إذا وجب عليه ردها، فإنه ساقط إذا لم يجدها وكان هلاكها في شجرها بأمر من الله سبحانه، فإنه إذا اشتراها، وهي مأبورة، فاشترط الثمرة أنه يجب ردها عند ابن القاسم، وإن جدها لكونها عنده لها حصة من الثمن، على حسب ما قدمناه. ومقتضى هذا أن يكون المشتري ضامنا لها, لكونها مبيعة فاتت في يد مشتريها بأمر من الله تعالى، وهو لم يجدها يقتضي ألا حصة لها من الثمن. خلاف ما

حيكناه عنه من قوله: إنه يجب عليه ردها إذا فاتت لكونها لها حصة من الثمن، خلافا لما ذهب إليه أشهب. واعتذر بعضهم عن هذا بأنه إنما لم يضمنها لكونها غير مقبوضة للمشتري. ولهذا منع أن يشتري النخل المؤبرة بطعام تكون الثمرة يتأخر قبضها, ولا يجوز التأخير في بيع الطعام بالطعام. وعورض هذا الاعتذار بأن هذا يقتضي أن يرجع المشتري على البائع بثمنها لكونه ضامنا لها, ولو هلكت هذه الثمرة بأمر من الله سبحانه

بعد أن جدها البائع لضمنها لكونه قد حصل فيها القبض عن البائع. وعورض هذا أيضا بأنها إذا كان لا حصة لها من الثمن، لم يعد ضمان المشتري لها، بل يقضى له بارتجاع جميع الثمن إذا رد الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ripe fruit that perishes before return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1929)

وقد قال بعض المتأخرين: لو اشتراها بعد أن أزهت لضمنها، وإن لم تفارق الشجر إذا هلكت بأمر من الله تعالى. يتبين وجهه إذا تكلمنا على أحكام الجوائح في الثمار.

Mas'alah: Does the condition of who harvests affect liability for crops after ripening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2014)

وقد قيل أيضا في الزرع والثمر: إن شرط جذاذه على البائع فهلك بعد اليبس، فإن ضمانه على البائع. وإن شرط ذلك على المشتري كان الضمان من المشتري. وهذا قدر أيضا أن الجداد والحصاد ضرب من التوفية، فمن كان ذلك عليه، كان الضمان منه. ولكن القائل بهذا المذهب لم ينكر [1] من يكون ذلك عليه إذا أطلق العقد، فعلق هذا بما قد يرتفع الخلاف فيه، وهو اشتراط ذلك على البائع أو المشتري.

Mas'alah: When must fruit be returned if it has a share of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

وإذا قلنا بالمذهب المشهور من كونها لها حصة من الثمن، والثمر إذا أزهت، على أحد القولين، أو أبرت، على القول الآخر، فما دامت متصلة بالأصول فإنه يجب ردها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of fruits against blight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2326)

(وإلا الثمار) المبيعة بيعا صحيحا وذلك بعد بدو صلاحها على رؤوس الشجر فيضمنها بائعها (للجائحة) أي إلى وقت أمن الجائحة أي إلا من منها وهو تناهيها كما سيقول وإن تناهت الثمرة فلا جائحة وبما قررنا علم أن اللام بمعنى إلى وإن في الكلام حذف مضاف أو مضافين ومفهوم قوله: للجائحة أن ما يحصل فيها من غير جائحة كغصب إنسان معين لها فمن المبتاع كما في ق فلو قال وإلا الثمار فتضمن الجائحة فيها لا منها لكان جليا ــــــــ فعزاه للمدونة مقتصرا عليه وقال أبو الحسن في كتاب التدليس ما نصه ابن يونس قال ابن المواز إنما يختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقد فروى أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع إلى أن يدعي المبتاع إلى قبضه وبهذا أخذ أشهب وروى عنه ابن القاسم أن ضمانها من المبتاع وإن كان البائع احتبسها للثمن وبهذا أخذ ابن القاسم وسبب الخلاف أن حقيقة البيع هل هي التقابض أو التعاقد ثم قال ابن يونس بعد توجيه ما لابن القاسم ووجه رواية أشهب أن البائع لم يملكها له ولا تم له بيع حتى يقبض الثمن ثم ذكر عن ابن حبيب وأصبغ مثل ما لابن القاسم اهـ. فيدل عزوه وتعليله على ترجيح قول ابن القاسم فتأمله وقال القرافي في التقريب في شرح قولها وكذلك في المبيع يحبسه البائع للثمن ما نصه أي حتى يقبض الثمن وفيه قولان المذهب أنه كالرهن في الثمن فهو من المبتاع لأنه في حكم المقبوض ولأنه الممتنع من قبضه بتأخير

الثمن وقيل هو من البائع مطلقا لأنه لم يكن المبتاع منه فليس كالرهن والقولان عن مالك اهـ. على نقل بعض الشيوخ وما جعله المذهب قال صاحب المفيد هو الأظهر وبه القضاء فانظره فهذا كله يشهد لما قاله ابن عبد السلام واعتمده المصنف والله تعالى أعلم لكن لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأولبين على ما درج عليه لأن كون ذلك كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه يضمنه ضمان تهمة (وإلا الثمار للجائحة) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on remission for crop blight (ja'ihah) in fruit sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2383)]

للموهوب له في السقي حينئذ (وتوضع جائحة الثمار) جمع ثمرة بمثلثة والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بالمعنى المصطلح عليه فقط وهو ما تجني ثمرته ويبقى أصله كالثمر وأما النبات فما تجني ثمرته وأصله كالقمح (كالموز والمقاثئ) تشبيه كما يفهم من غ قاله د والظاهر عدم تعينه (وإن بيعت على الجد) وأجيحت في مدة تجد فيها عادة أو بعدها ولم يتمكن من جدها فيها على عادتها أو شرط أن يأخذها شيئا فشيئا في مدة معينة وأجيحت فيها فقد سأل ابن عبدوس وس سحنونا عن وجه وضعها مع أنه لا سقي على البائع فقال معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع ــــــــ فالمراد ظهور الثمر قال طفى وأما استدلال غ بقول الصحاح أطلع النخل إذا أخرج طلعه ففيه شيء لإسناده ذلك للنخل لا للثمر الذي كلامنا فيه قال ثم ما ذكرناه من أن المراد به ظهور الثمرة هو ظاهر عبارة أهل المذهب ففي التنبيهات مذهب ابن حبيب أن الحوز لا يعلم فيها إلا بحوز الرقاب وطلوع الثمر فيها وفي

الجواهر وقد روي عن ابن حبيب أن الحوز إنما يتم باجتماع أمرين أن تكون فيها ثمرة وأن يقبضها ولا يتم الحوز إلا بمجموعهما ونحوه قول ابن الحاجب وحوزها أن يكون فيها ثمرة وأن يقبضها اهـ. بخ وقد تقدم تعبير ابن رشد بطلع الثلاثي ومثله في عبارة المتيطي وغيره وقال ابن عرفة وفي كونها بحوز أصلها أو به مع ظهور الثمرة ثالثها بالأول أو بمجرد إبارها للخمي غير معز وكأنه المذهب مع الصقلي عنها وله مع الأندلسيين عن ابن حبيب وله مع الصقلي عن أشهب اهـ [1]. وقول ز والمراد بظهور الثمرة ظهور صلاحها غير صحيح بل ظهور الثمرة سابق على الإبار كما أفاده ابن عبد السلام فضلا عن بدو الصلاح وقول ز أو مشددة الخ غير صحيح لما تقدم عن القاموس وقول ز ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها الخ تقدم عن ابن رشد التأويلان في ذلك أيضا (وتوضع جائحة الثمار) ابن عرفة الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه اهـ. وانظر قوله بعد بيعه فإنه لا حاجة إليه لكونه ليس من حقيقة الجائحة فإن قلت مراده تعريف الجائحة هنا قلت سيأتي ما يخالفه في قول المصنف وخير العامل في المساقاة الخ فإنه لا بيع فيه بل المساقاة فقط (كالموز والمقاثئ) قول ز تشبيه كما يفهم من غ الخ المناسب لحملها لثمار أولا على العموم أن تكون الكاف للتمثيل وأما غ فإنه حمل الثمار على ما يدخر كالثمر والعنب والتين قال ونبه بالموز على ما لا يدخر من الثمر وبالمقاثئ على ماله بطون اهـ. (وإن بيعت على الجذ) قول ز وأجيحت في مدة الخ هذا التقييد هو الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون كما ذكره بعده وهو الموافق لقول المصنف وبقيت لينتهي طيبها لكنه خلاف ظاهر قول المدونة توضع الجائحة فيه إن بلغت الثلث وقول التونسي إن كان هذا لأن له سقيا لحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسقي القصيل لبقائه بحاله لا لزيادة فيه اهـ. (1) قول المحشي وقول ز والمراد بظهور الخ هذه العبارة ليست في نسخ الشارح التي بأيدينا.

Mas'alah: How is the threshold for blight remission calculated when multiple types of fruit are sold together?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2385)

ومعدود فيدخل البطيخ (ولو) كان ثلث جميع المكيلة المجاح (من) أحد صنفي نوع بيعا معا (كصيحاني وبرني) وأجيح أحدهما وكان ثلث مجموعهما فتوضع ولا ينظر لثلث مكيلة المجاح وحده وذكر هنا إذا بيع جنس واحد ونوعين ويذكر قريبا إذا بيع جنسان أو أكثر وأجيح بعضها بقوله وإن اشترى أجناسا الخ وثانيها بقوله: (وبقيت) على رؤوس الشجر (لينتهي طيبها) ومن أيام الطيب حكما أيام الجذاذ المعتادة ثم هذا الشرط في غير ما بيع على الجد وما في حكمه على ما بيناه إذا ما بيع عليه لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء الطيب شرعا (و) ثالثها قوله: (أفردت) عن أصلها بالعقد عليها (أو) اشتراها بعد بدو صلاحها كما في ابن الحاجب ثم (ألحق أصلها) بها في الشراء قال المصنف أما لو اشتراها أولا قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى الأصول فله إبقاؤها ولا جائحة اه.

Mas'alah: How is the valuation of damaged and undamaged portions calculated in jai'ha (calamity) cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2386)

نقله د (لا عكسه) وهو شراء أصلها ثم شراؤها (أو معه) فلا جائحة (و) من اشترى مقثأة مثلا ذات بطون ثلاثة ثم أجيح منها بطن وجنى بطنين أو اشترى بطنا واحدة مما لا

يبقى أوله لآخره كعنب أو أصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فإن ما أجيح ينظر فيه فإن كان ثلث المكيلة وضع عن المشتري وهذا علم مما تقدم والكلام الآن في النظر إلى كيفية التقويم فأشار بقوله: (نظر) أي نسب في جميع ما ذكر قيمة (ما أصيب من البطون) أو ما في حكمه مما ذكرنا (إلى) قيمة ما بقي (سليما) والمعتبر في قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والمعتمد الذي تجب به الفتوى اعتبار قيمة كل منهما زمن الجائحة و (لا) يعتبر قيمة كل (يوم البيع) بأن يقال ما قيمة ذلك يوم بيعه خلافا لابن أبي زمنين معللا بأنه بمنزلة ما إذا ظهر عيب في المبيع أو استحقاق ثم على ما تجب به الفتوى من اعتبار قيمة كل زمن الجائحة أيضا فإنما ذلك بعد أن يجني على الراجح لا الآن لأنه لا يرجع للاجتهاد في أمر يعلم بعد كما في النكت ولذا قال (ولا يستعجل) بتقويم السالم (على الأصح) بل يستأني به حتى يجني فهذا بالنسبة للسالم وما قبله بالنسبة له وللمجاح كما في د ثم ما اقتضاه قوله إلى ما بقي من نسبة المجاح السليم فقط فيه نظر أيضا فإن المعتمد أن يجمح المجاح والسليم بعد انتهاء جناهما ومراعاة قيمة كل زمنه لغلاء أول البطون عادة ثم ينسب المجاح لمجموع السليم والمجاح لا للسليم فقط وأجاب د عن المصنف بأن فيه حذف عاطف ومعطوف أي إلى ما بقي وما أجيح وقوله: في زمنه أي مراعيا من حصوله لأن التقويم بالفعل إنما هو بعد انتهاء بطونها كما قررنا واعلم أنه يرجع بقيمة المصاب قل ـــــــ منه ومثله في ابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم (ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه) قول ز هذا ضعيف الخ أي ما أفاده قول المصنف في زمنه من أن كل بطن تعتبر قيمته في زمنه ضعيف وهو يقتضي أنه قول موجود لكنه ضعيف مع أن أبا الحسن يفيد إنه لا قائل به فإنه قال على قول المدونة فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمنه الخ ما نصه هل قوله في زمنه ظرف للتقويم وهو ظاهر ثم قال فيكون

الحكم أن يعتبر كل بطن في زمنه ولم يتأول هذا أحد من الشيوخ وإن كان هو الظاهر وإنما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وأما الاستيناء على القول به فإنما هو لتحقيق المقدار الذي يقوم والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض في أوقاته هذا هو ظاهر كلامهم اهـ. والمعنى أنه بعد انتهاء البطون ينظر كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته وقول ز واعلم أنه يرجع بقيمة المصاب أقل أو أكثر الخ صوابه قلت أو كثرت بالتأنيث ومراده ما في المدونة من أنه إن بلغ المجاح ثلث الثمرة اعتبر ولو قصر منابه من قيمة جميعه عن ثلثه وإلا فلا ولو بلغ منابه منه تسعة أعشار وعكس أشهب فراعى الثلث في قيمته لا في قدره اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a calamity on fruit and a calamity from thirst on vegetables?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2389)

هذه بين كونها من العطش أم لا فلو قال ومطلقا في كالبقول إلخ لأفاد ذلك والفرق بين تقييد وضع جائحة الثمار بالثلث وبين وضعها من العطش وإن قلت أنه لا يوصل إلى مقدار ثلث ذلك لأنه يجزأ أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه قال ابن عبد البر في الكافي ما لم يكن تافها لا بال له قاله تت ولأن العادة سلامتها من العطش والعادة في الثمار سقوط بعضها بعفن أو ريح أو طير والعادة أنه لا يقال أجيحت الثمرة إلا إذا ذهب ماله بال وهو الثلث وفي قول المصنف ومغيب الأصل إشعار بجواز بيعه وهو كذلك بشرط قلع شيء منه ويرى قال تت مالك ويحفر على أصله ويختبر كان حوضا أو أحواضا كثيرة وقيل لا يجوز إلا ما قلع وما لم يقلع مجهول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for fruits and vegetables like melons and cucumbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2389)

وقال المتيطي ما نصه وأما المقاثئ والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيرى والعصفر والفول الأخضر والجلبان فحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقاثئ كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه القضاء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for applying the calamity (ja'iha) rule when multiple types of goods are purchased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2390)

(وإن اشترى أجناسا) من حائط أو حوائط كنخل وعنب وتين ونحوه في صفقة (فأجيح بعضها) جنسا أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه (وضعت) بشرطين الأل (إن بلغت قيمته) أي قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (ثلث) قيمة (الجميع) أي جميع الأجناس التي وقع العقد عليها كأن تكون قيمة الجميع تسعين وما أجيح ثلاثين فأكثر والشرط الثاني قوله (وأجيح منه) أي من الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (ثلث مكيلته) فأكثر فإن فقد أحد الشرطين أو هما فلا جائحة فالنظر الأول بين القيمتين والثاني بين المكيلتين

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) when fruit is sold after ripening?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2390)

(وإن تناهت الثمرة) المبيعة بعد بدو صلاحها على القطع ثم أجيحت (فلا جائحة) لفوات محل الرخصة وأما لو اشتراها بعد بدو صلاحها على أن يجدها شيئا فشيئا فأجيح ثلث مكيلتها ففيها الجائحة على مذهب المدونة ذكره د عند قوله وإن بيعت على الجد وقال عقبه وهذا ما لم يشتر الأصل بعد الثمرة المذكورة فإن اشتراه فلا جائحة كما سيأتي اه.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for sweet sugarcane?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2390)

(كالقصب الحلو) لا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته والظاهر أن بمجرد جريانها فيه وإن لم تتكامل يصح بيعه ولا جائحة فيه بمنزلة ما تناهي طيبه من غيره وسواء بيع وحده أو بأرضه أو تبعا لها وأما أن بيع قبل ظهور حلاوته فلا يصح إلا على شرط الجد وحينئذ ففيه الجائحة ولم يحترز بالحلو عن الفارسي إذ لا جائحة فيه كالخشب

Mas'alah: What is the ruling on a blight that destroys fruit on trees and its effect on the sale price?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=604)

(ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن، وما نقص عن الثلث فمن المتباع): قال بعض شيوخنا: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من الثمرة أو نباتا بعد بيعه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. قال عبد الحق وروى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة" وظاهر كلام الشيخ أن الجائحة لا تختص بالأفات السماوية وهو كذلك في المشهور.

وقال ابن الماجشون: هي مختصة بها، وظاهر كلامه أيضا ولو كانت الثمرة صداقا فإنه لا جائحة فيها لقوله: ومن ابتاع؛ لأن إطلاق البيع على ذلك مجاز؛ لأن الصداق نحلة، وهو كذلك عند ابن القاسم؛ لأنه يشترط البيع المحض خلافا لابن الماجشون، وصوبه اللخمي وابن يونس وضعف ابن رشد قول ابن القاسم بإيجاب الجائحة في العرية مع أنها لست بيعا محضا. وأجابه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله بأنها بيع محض، وإنما المعروف فيها هبة الثمرة أولا وليست بمحل النزاع، ويريد الشيخ ما لم تكن الثمرة مشتراة مع الأصل فإنه لا جائحة فيها، ونص على ذلك في المدونة والموازية. وقيل بثبوتها إن عظم خطرها قاله أصبغ، وظاهر كلام الشيخ، ولو اشترط إسقاط الجائحة، وهو كذلك في سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: لأنه لو أسقطها بعد العقد لم تلزمه لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، وكذلك في العقد، ولا يؤثر فساده؛ لأنه لاحظ له من الثمن، ولأن الجائحة أمر نادر. قلت: وما ذكره من السماع نقلة اللخمي عن رواية محمد، ونقل عن السليمانية أن البيع فاسد، واختار أن يخير البائع فإن أسقط شرطه صح البيع وإلا رد وله في الفوات الأكثر من الثمن أو القيمة، واختلف إذا لم

تهلم الثمرة بل تعيبت كالغبار يصيبها أو الريح يسقطها قبل تناهي طيبها فتنقص قيمتها ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة ينظر ما نقصها هل الثلث أم لا؟ وقال ابن شعبان، وهو أحد قولى ابن الماجشون: ليس ذلك بجائحة، وإنما هو عيب المبتاع بالخيار بين أن يتماسك أو يرد واختلف هل يعتبر الثلث في ذلك من الملكية أو من القيمة والأول لابن القاسم، والثاني لأشهب.

Mas'alah: Does the ruling on blight (ja'ihah) apply to crops and dried fruits?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=605)

(ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار): ما ذكر الشيخ هو المشهور وقيل: فيه الجائحة قال ابن الحاجب: لو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل. وقال سحنون: فيه الجائحة. قلت: وقول سحنون نقله المتيطي عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة، ونقل ابن يونس عن سحنون مثل المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting vegetables and the threshold for reduction?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=605)

(وتوضح جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث): القول الأول من قولى الشيخ هو رواية ابن القاسم والقول الثاني هو رواية على بن زياد وابن أشرس وكلاهما

في المدونة، ولم يقع ذكر ابن أشرس في التهذيب إلا

Mas'alah: What is the ruling on blight for vegetables, roots, and sugarcane?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=606)]

هنا فيما قد علمت، وحكى ابن الجلاب عن مالك ما تقدم وزاد ورواية ثالثة بأنه لا جائحة فيها بالإطلاق، ولم يحفظها ابن حارث بل ذكر مثل ما ذكر الشيخ فقال: اتفقوا على وضع جائحة البقل واختلفوا في قدر ما يوضع ومثل ما ذكر ابن حارث ذكر اللخمي في المقانئ وألحقوا الزعفران والريحان والقرط والقضب بالبقول واختلف في الأصول المغيبة في الأرض مثل الجزر واللفت والبصل هل هي كالبقول أم لا؟ ومذهب المدونة أنها كالبقول وألحق أشهب المقانئ بالبقول فتوضع، وإن قلت: ألحقها ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب بالثمار وكذلك اختلف في قصب السكر على ثلاثة أقوال كالبقل، واختلف في وضع الجائحة في ورق التوت. فقيل: توضع بالإطلاق قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقيل: إذا بلغت الثلث قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting fruit due to war or plague in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=606)]

قال ابن يونس: وكذلك لو اشترى قوم ثمارا من بلد فانجلى أهلها لفتنة أو لموت كان ذلك جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on ja'iha (blight) for sold fruits and plants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1462)

(ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة، ولا سقي على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهو، وإلا استوت مع العرية في أن الزكاة والسقي على المعري والواهب، ولما كان من متعلق الثمار الجائحة مأخوذة من الجوح، وهو الاستئصال، والهلاك، واصطلاحا قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من معجوز من لبيان الجنس، وقوله قدرا مفعول، وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث، وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان، وكذلك النبات كالبقول، وما شابهها، وهو كذلك إلا أنه لا تحديد في قدرها، ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين أن ييبس ويدخر كالبلح، والعنب، وما لا ييبس كالموز والخوخ، وما كان بطنا كما ذكر أو بطونا، ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقاثئ، والورد أشار إلى الأول بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أي توضع عن المشتري أي وجوبا إذا بلغت الثلث كما يأتي، وإلى الثاني بقوله (كالموز) وإلى الثالث بقوله (والمقاثئ) إذا أذهبت قدر ثلث النبات، والمقاثئ جمع مقثأة، والمراد بها ما يشمل القثاء، والخيار، والعجور، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، واللفت، والبصل، والثوم، والكزبرة والسلق، ونحو ذلك (ص) وإن بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الأقسام الثلاثة أي أن الجائحة توضع فيما ذكر، وإن بيعت على شرط الجذاذ كالفول، والقطاني تباع خضراء قال ابن القاسم توضع جائحتها إذا بلغت الثلث، وبعبارة، وإن بيعت على الجذ، وعدم التأخير، وحصلت الجائحة في المدة التي تجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها، ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي، وبقيت لينتهي طيبها لأن ما يأتي في غير ما بيع

[حاشية العدوي] قوله وهو قول في العربية) اعتمد بعض المحققين جوازه بدون ضعف **[زكاة العرية]** (قوله وسقيها إلخ) سواء أعرى قبل بدو الصلاح أو بعده فإن قلت جعل السقي على المعري يخالف ما تقدم في قوله أو للمعروف من أنه القيام عن المعرى بالفتح بالمؤنة لدلالته على أن السقي عليه فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقي (قوله بل على الموهوب له) أي إذا كانت خمسة أوسق (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهو إلخ) أي لأن الزكاة حيث لم يحصل زهو لم تجب على الواهب فحينئذ الزكاة على الموهوب، وقوله وإلا استوت أي لأنه حيث حصل الزهو عند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان إلخ) جواب لما محذوف أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو الإهلاك، وقوله والهلاك الأولى أن يقول والإهلاك ليكون تفسيرا (قوله وأطلق في القدر) أي لم يقيده بالثلث (قوله حتى يعم الثمار إلخ) أي فيناسب قوله من ثمر أو نبات، والحاصل أنه لم يقيد بقوله الثلث ليناسب قوله من تمر أو نبات لكن الأولى حينئذ أن يقول لأن الثمار، وإن كان فيها شرط الثلث إلا أن البقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالبقول) أي أطلق فيها أي فظاهره أي بقول كان، وقوله وما شابهها أي المشار له بقول المصنف، وزعفران إلى آخر ما يأتي (قوله كما ذكر) أي من البلح والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز لأنه بطون (قوله ولا يحبس أوله) أي بل أي شيء حصل أخذ، ولا يمهل الأول إلى أن يحصل الآخر لفساده ثم أقول، وشأن ما كان بطونا أن لا يحبس فقوله ولا يحبس إلخ من عطف اللازم فالمناسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر، وأيضا سيأتي أن المصنف يشبه فيقول كالبقول فيفيد عدم الدخول، ولذلك أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفت وما بعده من نحو البصل من مغيب الأصل توضع جائحته. وإن قلت، وما بعده من نحو الذرة، والسلق من البقول توضع، وإن قلت (قوله أشار إلى الأول) وهو قوله الذي ييبس، وقوله وإلى الثاني، وهو الذي لا ييبس، وقوله وإلى الثالث، وهو قوله أو بطون، وأما قوله أو ما كان

بطنا إلخ فهو داخل في الأول، والثاني فلا يعد قسما مستقلا (قوله والمقاثئ) جعل الشارح المقاثي شاملا للبقول يفيد أن البقول لا بد فيها من ذهاب الثلث مع أنه تقدم له أن البقول، وما شابهها لا تحديد فيها، وسيأتي للمصنف أن البقول لا تحد بالثلث فالصواب ما تقدم للشارح من أن البقول لا تحديد فيها بخلاف المقاثي والثمار (قوله واللفت، والبصل إلخ) هذا إشارة للبقول فقد أدخل البقول في المقاثي، وقد علمت ما فيه (قوله كالبقول، والقطاني) نسخه الشارح كالقول، وهو من عطف العام على الخاص (قوله وإن بيعت إلخ) أي هذا إذا بيعت على التبقية بل وإن بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض إلخ) حاصل المعارضة أن ما يأتي من اشتراط التبقية في وضع الجائحة يفيد أنها إذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فينافي المبالغة هنا فقوله ولا يعارض هذا أي قوله، وإن بيعت على الجذ. (قوله لأن ما يأتي إلخ) حاصل جوابه أنه إنما يشترط التبقية إذا بيعت على التبقية أما إذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلى هذا

على الجذ إذ ما بيع كذلك لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا

Mas'alah: Does the ruling on ja'iha apply to the purchase of ariyah fruit by the donor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1463)

(ص) ومن عريته (ش) معطوف على ما في حيز الإغياء أي وإن من عريته يعني أن من أعرى شخصا من حائطه ثمر نخلات معينة فإنه يجوز له، ولمن قام مقامه أن يشتريها منه فإذا اشتراها منه بخرصها فأجيحت فإنه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما

يوضع عمن اشترى ثمرا بدراهم إذا بلغت ثلث المكيلة لأنها بيع، ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور

Mas'alah: How is ja'iha calculated for multi-harvest or multi-variety produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1464)

من الثمن إذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله (ص) ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه (ش) يعني أن الجائحة إذا أصابت شيئا يطعم بطونا كالمقاثئ أو بطنا واحدا، ولكن لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرني، وصيحاني، وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره، وكان الذاهب ثلث المكيلة فإنه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما في حكمها إلى قيمة ما بقي سليما، وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب إليه جمع من الشيوخ، واختاره عبد الحق فالمجاح يوم الجائحة، ويستأني بغيره إلى زمنه، ولا يستعجل بتقويمه على الظن والتخمين، وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع، وإليه ذهب ابن أبي زمنين، وإلى رده أشار بقوله (ص) (لا يوم البيع) وقوله (ص) ولا يستعجل على الأصح (ش) المناسب تقديمه عند قوله في زمنه لأنه محترزه أي في زمنه على الأصح، ولا يستعجل كما قررناه قال فيها مثل أن يشتري مقثأة بمائة درهم فأجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره، وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فإن قيل ثلاثون، والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانيهما لغلاء الأول، وإن قل، ورخص الثاني، وإن كثر فيرجع بنصف الثمن، وكذلك إذا كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من

الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء، وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة إلخ هذا حكم البطون، وما في حكمها من الأنواع أو النوع الواحد مما لا يحبس أوله على آخره كان مما يخرص كالعنب أو لا يخرص كالزيتون أما إن كان النوع، واحدا، ويحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن، ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة عن أصلها، وكانت صادقة بما إذا اشترى سلعة أخرى كما مر، ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصل في عقد كراء أرض أو دار، وهو على أقسام أشار إليها بقوله (ص) وفي المزهية التابعة للدار تأويلان (ش) يعني أن من اكترى دارا أو أرضا، وفيها نخلة مزهية، وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل فأجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لأنها ثمرة مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها أو لا جائحة، ولو ذهب جميعها لأنها تبع، والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصودة في البيع فإن لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا، ويفسد الكراء في الثاني دون الأول إن اشترط إدخالها فيه [حاشية العدوي] (قوله ونظر) أي نسب، وقوله إلى ما بقي أي وما أجيح، وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر، وقوله في زمنه ضعيف والمعتمد الذي تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده، ويراعى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد أن يجف ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه، ولا ينظر إلى قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه، ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يحبس إلخ) أي لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلحها، وقوله أو أصنافا لا يخفى أن هذا الذي جعله أصنافا نوع واحد لا يحبس فهو داخل فيما قبله، ويكون حاصله أن النوع الواحد تارة يكون تحته أصناف كالبلح، وتارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أي

وثلث المعدود كما في البطيخ أو الوزن، وقوله من البطون أي أو ما في حكمها مما أشار له الشارح بقوله أو بطنا واحدا إلخ (قوله لا يوم البيع إلخ) الحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل يوم البيع، وهو ضعيف، وقيل في زمنه، والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعجل به قبل وجوده على الظن والتخمين، وهو ضعيف، وقيل لا يستعجل بل إنما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لأنه محترزه) فيه نظر لما علمت أن الذين يقومونه في زمنه يفترقون على قولين قول بالاستعجال، وقول بعدمه (قوله فإن كان المجاح مما لم يجح) أي نسبته من الذي لم يجح أي والذي أجيح (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو الموزون بعد معرفة ناحيته (قوله النبات) أي الجهة التي فيها لأن بمعرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الحمل، وقلته بخلاف ما إذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله أما إن كان النوع واحدا، ويحبس أوله على آخره) كعنب غير مصر، وأما عنب مصر فلا يحبس أوله على آخره لكونه يفسد إذا حبس فقوله حكم البطون أي بطون المقثأة، وشأنها أنها لا يحبس أولها على آخرها للفساد بالتأخير، وقوله من الأنواع أي أصناف البلح الذي لا يحبس أوله على آخره، وقوله أو النوع الواحد كعنب مصر فقوله مما لا يحبس راجع لكل من الأنواع، والنوع الواحد (قوله على أقسام) أي أربعة في الدار لأنها إما أن تكون مزهية أو لا، وفي كل تابعة أو لا (قوله ويفسد الكراء في الثاني) أي التي لم تكن تابعة، وقوله دون الأول، وهي ما إذا كانت تابعة بأن كانت الثلث فدون أي ولا بد أيضا أن يشترط جملتها، وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء، وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالتطرق إليها فإن اختل شرط لم يجز اشتراطها أي بأن كانت للرغبة فيها لأنها حينئذ مقصودة في نفسها أو استثني بعضها لأن مظنة الدخول، والتطرق إليها قائمة، وكذا إن كان طيبها بعد انقضاء أمد الوجيبة لأن المضرة قائمة أيضا لكن المضرة هنا من جانب المشتري لها لأنه بعد انقضاء المدة يصير

Mas'alah: Which crops and plants are subject to the calamity rule without a threshold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

(ص) كالبقول والزعفران، والريحان، والقرط والقضب، وورق التوت، ومغيب الأصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع، وإن قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش أو غيره فليست كجائحة الثمار لأنه لا يتوصل إلى مقدار ثلث ذلك لجذه أولا فأولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن تافها لا بال له، وبعبارة، وإنما كانت توضع من العطش مطلقا لأن السقي مشترى، والأصل الرجوع بالمشترى، وأجزائه إذا لم يقبض، ولم يدخل المشترى على سقوط شيء، والبقول الخس، والكزبرة، والهندبا، والسلق، والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم إلا أنه لا يخصب خصبه، والقضب كل ما يرعى، وفي كلام المؤلف إشعار بجواز بيع مغيب الأصل وهو كذلك لكن لا بد أن يقلع منه شيئا، ويراه كما هو ظاهر كلام ابن رشد، وغيره، ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع، وذكر الناصر اللقاني أن ذلك يكفي

Mas'alah: What are the two conditions for reduction when multiple types are blighted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1466)

ثلث قيمة جميع الأجناس التي احتوت عليها الصفقة كأن تكون قيمة الجميع تسعين، وقيمة المصاب ثلاثين فأكثر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر فإن عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم، ولو أذهبت الجائحة الجنس كله، ونسبه ابن يونس لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) for sweet cane and dry grain?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1466)

(ص) كالقصب الحلو ويابس الحب (ش) يعني أن القصب الحلو لا جائحة فيه إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب، ويمكن قطعه، وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح، وسمسم، وحب فجل سواء بيع بعد يبسه أو قبله على القطع، وبقي إلى أن ييبس أما لو اشتراه على التبقية أو على الإطلاق، وأصابه ما أتلفه فإنها توضع سواء كثرت أو قلت بعد اليبس أو قبله لأنه بيع فاسد فضمانه من بائعه فقوله كالقصب الحلو تشبيه لإفادة الحكم لأن القصب ليس من الثمر، وكذا الحب فقوله ويابس الحب أي وكيابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالقصب الحلو لأنه ليس ثمرة لشيء، وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب فهنا كاف مذكورة، وهي للتشبيه، وكاف مقدرة، وهي للتمثيل واحترز بالحلو عن القصب قبل جري الحلاوة فيه فإن فيه الجائحة، والظاهر أن مجرد جريان الحلاوة فيه، وإن لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما يتناهى طيبه من غيره فإن قلت كيف تكون فيه الجائحة، وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح إذا بيع على شرط الجذ لا على ما إذا بيع بأرضه أو تبعا لها إذ لا جائحة فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه، وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجري فيه الجائحة قطعا

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a seller excludes a known measure of fruit and blight occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1466)

(ص) ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره (ش) يعني أن

من اشترى ثمرا بدا صلاحه بخمسة عشر درهما، واستثنى البائع لنفسه منه أرادب أو أوسقا معلومة الثلث فأقل كما لو استثنى [حاشية العدوي] وما قيمتهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع بثلث الثمن (قوله وإن تناهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها للحد الذي اشتريت له من تمر أو رطب أو زهو (قوله وسواء بيعت إلخ) هذا يخالف قوله أولا، وقد انتهى طيبها لكن لا يخفى أنه إذا بيعت بعد صلاحها ففيها الجائحة ما لم ينته طيبها بخلاف ما إذا وقع البيع بعد تناهي الطيب فلا جائحة أصلا (قوله قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل إلخ) وذلك أنه قال وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح أو شعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر وما بيع من ثمر نخل، وعنب، وغيره بعد أن يبس فصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه، ويبسه فلا جائحة فيه، وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاذ انتهى، وعبارة الشيخ أحمد، وظاهر قوله وإن تناهت إلخ سواء مضى من المدة ما يمكنه فيه القطع أم لا، وهو مذهب المدونة انتهى فإذا علمت كلام ابن القاسم المتقدم، وقد نقله المواق تعلم أن قوله ويبسه عطف تفسير أي أن المراد بإمكان الجذاذ اليبس فتدبر (قوله وتمثيل إلخ) أي تمثيله بقوله الثمرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لقوله تشبيه لإفادة الحكم فإنه يفيد أن التشبيه في الأمرين فتدبر (قوله فإن فيه الجائحة) أي إذا اشترى على الجذ، وإلا فسد (قوله ما لم يكن يسيرا جدا) أي ما لم يكن السالم يسيرا جدا الثلث أي وما لم يكن المجاح أقل من الثلث بأن كان المجاح الثلث فأكثر، ولم يبلغ الثلثين، والموضوع أنه معين، وقوله ما لم يكن يسيرا جدا، وأما لو كان السالم يسيرا جدا بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل مخير بين سقي الجميع أو الترك، وقوله ولم يكن الهلاك أقل من الثلث لأنه إذا كان أقل من الثلث لزم العامل سقي الجميع، وحاصل ما في هذه المسألة أنه إذا كان المجاح دون الثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان المجاح شائعا أو معينا، وإذا كان الثلثين فأكثر

فيخير العامل كان المجاح شائعا أو معينا، وإن كان المجاح الثلث فأكثر، ولم يبلغ الثلثين فإن كان شائعا خير، وإن كان معينا لزمه سقي ما عدا المجاح فإذا علمت ذلك فيكون قول الشارح، ويسقي السالم لزوما إذا كان السالم أكثر من الثلث، وكان المجاح الثلث فأكثر، وأما إذا كان المجاح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل، وأما إذا كان السالم الثلث فأقل بأن كان المجاح الثلثين فيخير العامل

Mas'alah: How is the price reduction calculated for the buyer when blight affects a third or more of the fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1467)

عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فإن كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فإنه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن، ويأخذ البائع جميع مكيلته من السالم، وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر فإنه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن، ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فإن نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن، وهو في هذا المثال خمسة دراهم، وإن نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن، وهو سبعة ونصف، وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري، وهو المشهور، وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء، وإنما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبقى، وهو رواية ابن وهب، وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط، وهو خمسة، ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى، وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لأنه إنما با ع من حائطه ما بقي بعد المستثنى، ومفهوم قول المؤلف كيل أنه لو كان المستثنى جزءا شائعا لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك

فيوضع عن المشتري بقدر ما استثناه البائع اتفاقا نصفا أو ربعا أو غير ذلك

Mas'alah: What constitutes a blight (ja'ihah) that cannot be prevented?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=311)

أي في الثمار وما ألحق بها (وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة) أي: معدود منها وذلك (مثل الرياح المرسلة) والثلج والبرد والمطرالغالب والعفن والجراد والدود والطير والفار والنار (والجيش معدود من الجوائح) لأنه لا يستطاع دفعه (كفتنة) بين أهل القرية وغيرهم (وكالعدو الكاشح) المضمر للعداوة ثم أشار إلى أن الجائحة إن كانت من العطش رجع بها مطلقا قل المجاح أو كثر في الثمار أو غيرها، وإن كانت من غيره ففي الثمار والمقاثي لا يرجع بها إلا إذا بلغت الثلث، وفي البقول يرجع بها مطلقا، وفي القصب الحلو وورق التوت قولان. وكذلك في الجزر والمعتمد منهما فيه الثاني وأنه كالبقول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on price reduction for crop damage from causes other than thirst?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=312)

(وإن تكن من غيره) أي من غير العطش (ففي الثمر ما بلغ الثلث فأعلى) بأن زاد عليه هو (المعتبر) في وضعها فلا توضع فيما نقص عنه (وفي البقول الوضع في الكثير وفي الذي قل على المشهور) لأن غالبها من العطش ومقابل المشهور قولان، روى علي: لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الجلاب لا جائحة فيها. قلت أو كثرت توضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting purchased fruit on trees?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيج ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيج قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع).

Mas'alah: What is the definition and types of calamity affecting fruit in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

(الجائحة) ما ينزل بالثمر من المتلفات في زمن انتظار استيفاء طيبها وهي ثلاثة أنواع أمر سماوي لا سبب لأحد فيه ولا قدرة على دفعه كالجليد والبرد وهي الحجارة من السماء والثلج العطش ونحوه وهذا لا خلاف في الرجوع بما نقص على الوجه الذي ذكر والمشهور قول ابن القاسم أن المعتبر ثلث المكيلة لأن الضرر متعلق بعينها وقال أشهب ثلث القيمة لأنها المقصودة منها قيل والخلاف إنما هو في ثمرة لا يحبس أولها على آخرها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) affecting crops and dried fruits?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

)

Mas'alah: What is the ruling on crop damage from natural disasters in a sale contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع

Mas'alah: Is there no jaiha (crop damage) for grains or dried fruits?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ولا جائحة في الزروع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blight for a portion of fruit from an 'ariyyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من كصيحاني وبرني، وبقيت لينتهي طيبها وأفردت، أو ألحق أصلها، لا عكسه أو معه، ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه، لا يوم البيع، ولا يستعجل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on blight (jaiha) for perishable crops and vegetables?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو

وسارق خلاف وتعيبيها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب [1] وورق التوت، ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل، وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits sold before they are safe from blight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2003)

وأما مسألة الثمار فأشار إليها بقوله: (وإلا الثمار للجائحة) ينتهي الضمان في حق بائعها بطيبها وبلوغها حدا تأمن معه من الجائحة فإذا بلغت ضمنها المبتاع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on placing a calamity (ja'ihah) deduction for purchased fruit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2041)

قوله: (وتوضع جائحة الثمار) يريد أن من اشترى ثمرة في [6] رؤوس الشجر، فأصيبت بأمر من الأمور التي يذكرها فإن ما أصيب يوضع عنه بحصته من الثمن [7] وفي الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم: (أمر بوضع الجوائح [8] . وروى أبو طوالة عن أبيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أصيب [9] ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة) . وعن ربيعة أنه - صلى الله عليه وسلم: (أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة) . ابن يونس وعلي [10]: وقاله كثير من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Which types of fruit are subject to the calamity (ja'ihah) deduction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2041)

قوله: (كالموز والمقاثي [11] هو بيان لما توضع جائحته، ومثل الموز الخوخ والتفاح والأترج ونحو ذلك قاله في المدونة؛ ومثله المقاثي [12] ونحوها، وكذلك ما ييبس ويدخر كالتمر والعنب واللوز والجوز ونحوه [13]. ابن يونس: وروي عن مالك أن جائحة الموز كالبقل يوضع قليلها وكثيرها. قال في المدونة: وإن اشتراه على الجذ مكانه (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) قوله: (كله) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 3/ 292. (4) قوله: (إن) زيادة من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 201. (6) قوله: (ثمرة في) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (تمرة بين) . (7) في (الثمر) : (ن 3) . (8) في (ن) : (الجائح) . (9) في (ن) : (أصيبت) . (10) قوله: (وعلي) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن) : (ثمرة من) . (11) في (ن 4) : (المقات) ، وفي (ن) : (المقتاتي) . (12) في (ن 5) : (القطاني) ، وفي (ن) : (المقتاتي) . (13) انظر: المدونة: 3/ 583، والتهذيب: 3/ 425.

فأجيح قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثلث كالثمار لا البقول [1]، وإليه أشار بقوله: (وإن بيعت على الجذ) .

Mas'alah: Does the calamity (ja'ihah) deduction apply to a purchase from one's own 'ariyyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2042)

قوله: (ومن عريته) أي أن الجائحة توضع عن المبتاع ولو كان اشتراها من عريته وهو المشهور خلافا لأشهب مستدلا بأن ذلك مبني على المعروف السابق [2]، وهو في فع الثمرة أولا بلا [3] عوض، وهذه العقدة [4] مبنية عليه، ولهذا اغتفر فيه المزابنة والربا [5]، وغيره على ما مر فليس محض بيع فوجب ألا يكون فيه جائحة.

Mas'alah: What is the condition of the blight reaching one-third of the measure for jai'ha to apply?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2042)

قوله: (إن بلغت ثلث المكيلة) أي يشترط في وضع الجائحة أن تكون قد بلغت ثلث المكيلة لا ثلث القيمة، وهو قول ابن القاسم. فلو كان الثلث المذكور يساوي عشر قيمة الثمرة وضع عنه ولا يوضع ما دون الثلث المكيلة، ولو كان يساوي تسعة أعشار الثمر [7]، لأن الجائحة إنما هي باعتبار نقص الثمرة وفسادها لا رخصها [8].

Mas'alah: How is jai'ha calculated for different types of dates like Sayhani and Barni?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2042)

قوله: (ولو من كصيحاني وبرني) أي [9] وعجوة ونحوه وقاله في المدونة [10]، وقال أشهب: بل [11] يقوم كل صنف يوم الشراء، ثم ينظر كم قيمة المجاح من قيمة ما لم يجح، فإن كان قيمة المجاح الثلث وضع [12] ذلك (1) انظر: التهذيب: 3/

432. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 209. (3) في (ن) : (بغير) . (4) في (ن 5
: (العقيدة) . (5) في (ن 5) : (البريد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 209،
والمنتقى: 6/ 176. (7) قوله: (الثمر) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن) : (وضعها) .
وانظر: المدونة: 3/ 582، والتهذيب: 3/ 426. (9) قوله: (أي) ساقط من (ن 5) .
(10) انظر: المدونة: 3/ 583، والتهذيب: 3/ 427. (11) قوله: (بل) ساقط من
(ن) . (12) في (ن 3) : (وقع) .

عن [1] المشتري ولا ينظر إلى شيء من الثمرة، وإن كان دون الثلث لم يوضع شيء [2].

Mas'alah: What is the condition that fruit remains on the tree until full ripeness for jai'ha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2043)

قوله: (وبقيت لينتهي طيبها) أي ومن شروط وضع الجائحة أن تكون الثمرة قد بقيت على رؤوس الشجر لينتهي طيبها وهذا مما لا خلاف فيه. وقاله في الجواهر، أما لو تناهى طيبها إلا أنها تحتاج إلى تأخير لبقاء رطوبتها، كالعنب يشترى بعد بدو صلاحه، ففيه قولان، ومقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يوضع شيء من ذلك، ومقتضى رواية سحنون وأصبغ [3] الجائحة من جميعه ولا خلاف في عدم وضع [4] الجائحة فيما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه، كالتمر اليابس والزرع [5].

Mas'alah: What is the condition that the fruit is sold separately from the tree for jai'ha to apply?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2043)]

قوله: (وأفردت، أو ألحق أصلها) أي ومما يشترط أيضا في وضع الجائحة أن تكون الثمرة قد بيعت مفردة من أصلها أو اشتراها مفردة ثم اشتراه بعد ذلك.

Mas'alah: Does jai'ha apply if the tree is bought first and then the fruit, or both together?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2043)]

قوله: (لا عكسه أو معه) أي لا إن اشترى الأصل ثم اشترق الثمرة، أو اشتراهما معا، فإنه لا جائحة فيما أجيح من ذلك وهو واضح.

Mas'alah: How is loss from jai'ah calculated for sequential harvests like cucumbers?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2043)]

قوله: (ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه) قال في المدونة: مثل أن يشتري مقثأة [6] بمائة درهم؛ فأجيح بطن [7] منها ثم جنى بطنين [8]؛ فانقطعت فإن كان المجاح مما [9] لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه [10] قدره. وقيل: ينظر [11] ما قيمة المجاح في زمنه. فإن قيل: ثلاثون، والبطن الثاني: عشرون، (1) في (ن 3) : (على) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 425 و 426، والنوادر

والزيادات: 6/ 205. (3) قوله: (وأصبغ) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وضع) ساقط من (ن) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 738 و 739. (6) في (ن) : (مقتات) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (بطنين) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (بطنا) . (9) في (ن 3) : (ما) . (10) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (11) قوله: (ينظر) زيادة من (ن) .

والثالث: عشرة في زمانيهما لغلاء الأول وإن قل ورخص الثاني وإن كثر، فيرجع نصف الثمن [1]، وعلى هذا قوله: (لا يوم البيع) أي فإنه لا ينظر إلى قيمة المصاب يوم البيع بل حين الإصابة كما تقدم، وهما تأويلان على المدونة.

Mas'alah: Should valuation for jai'ah be immediate or delayed until all harvests are gathered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2044)

قوله: (ولا يستعجل على الأصح) اختلف إذا أجيح أول بطن المقثأة [2] هل يستعجل التقويم فيما بين [3] البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها، أو يستأنى حتى يجني جميع بطونها. عبد الحق: وأصوب القولين عندي الاستيناء حتى يجني جميع البطون [4]. قلت: وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the definition of jai'ah and how does it apply to various crops and defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2044)

(المتن) وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق؟ خلاف. وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قَلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت، ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل. وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت؛ إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح (1) انظر: التهذيب: 3/ 425 و 426. (2) في (ن) : (المقتات) . (3) قوله: (بين) يقابله في (ن) : (بقي من) . (4) انظر: النكت والفروق: 2/ 112. (5) في (ن 5) : (لأنها) . (6) في (ن) : (لدفع) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4771.

منه ثلث مكيلته، وإن تناهت الثمرة؛ فلا جائحة. كالقصب الحلو، ويابس الحب، وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه؛ إن أجيح الثلث فأكثر، ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدره. (الشرح) قوله: (وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف) يعني أنه اختلف في الجائحة هل هي ما لا يستطاع دفعه كالآفات السماوية، والجيش الذي لا يمكن دفعه لو علم به. وهو مذهب ابن القاسم عند الباجي. وعليه [1] فلا يكون السارق جائحة؛ لأنها يستطاع دفعه لو علم به [2]. الباجي: وهذا كقوله [3] في الموازية وعليه أكثر الأشياخ وشهره ابن عبد السلام وقال [4] ابن أبي زيد عن ابن القاسم في الموازية أنه [5] جائحة وعليه فتكون الآفات السماوية والجيش جائحة [6]، ونبه بقوله: (أو وسارق) إلى أن القول الثاني يوافق الأول على أن الآفات السماوية والجيش جائحة، وإنما الخلاف في السارق.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price for fruit that dies from thirst?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2045)

قوله: (وتوضع من العطش وإن قلت) أي إذا انقطع عن الثمرة ماء السماء، أو انقطع عنها عين سقيها فهلكت فإنه يوضع قليل ما هلك وكثيره وهكذا قال في المدونة وعلله بأنها بيعت [8] على حياتها [9] من الماء [10] أي: أن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه (1) في (ن 3) : (عنه) . (2) انظر: المنتقى: 6/ 173. (3) قوله: (وهذا كقوله) يقابله في (ن) : (وهو قوله) . (4) في (ن 5) : (نقل) . (5) قوله: (أنه) يقابله في (ن) : (أن السارقة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 212، والمنتقى: 6/ 173. (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 180، والتوضيح: 5/ 574. (8) في (ن 5) : (ابتيعت) . (9) في (ن 5) : (حيالها) ، وفي (ن) : (إحيائها) . (10) انظر: التهذيب: 3/ 432 و 433.

حق توفية ولا فرق بين البقل وغيره ولا خلاف فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on j i ah for vegetables, saffron, basil, and mulberry leaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2046)

قوله: (كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت) أي كالبقول في وضع جائحتها وإن قلت وهذا هو المشهور. وقيل: ليس فيها جائحة مطلقا وإن كثرت، قاله ابن الجلاب [1]. وعن [2] مالك أنها كالثمار، يفرق بين الثلث فيوضع فيه وإن زاد، وبين ما قصر عنه فلا يوضع [3]، وهذه الأقوال حكاها ابن يونس وغيره، وألحق

سحنون وغيره الزعفران، والريحان، والقرط [4] والقصب بالبقول [5]، في وضع جائحتها [6] وكذا عن [7] ابن القاسم في ورق التوت، وقال ابن حبيب: هو كالثمار [8].

Mas'alah: What is the ruling on j i ah for root vegetables like carrots and turnips?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2046)

قوله: (ومغيب الأصل كالجزر) يريد أن الجائحة توضع وإن قلت في مغيب الأصل كالجزر، واللفت، والبصل، والبقل والفجل، والكراث، ونحو ذلك. وقاله في المدونة [9] وقال [10] ابن القاسم في العتبية أن الفجل والاسفنارية [11] لا جائحة فيهما حتى تبلغ الثلث [12].

Mas'alah: What is the ruling on crop damage (ja'ihah) when fruit has fully ripened before sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2047)

قوله: (وإن تناهت الثمرة، فلا جائحة كالقصب الحلو، ويابس الحب) أي فإن بيعت الثمرة بعد أن تناهت فلا جائحة فيها ونحوه في المدونة، قال: وهكذا إن ابتاعها بعد (1) قوله: (بلغت قيمة) يقابله في (ن 5) : (بقية) . (2) قوله: (والخوخ) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بلغ ثلث) يقابله في (ن) : (بلغت قيمته ثلث قيمة) . (4) قوله: (أولا) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المنتقى: 6/ 176 و 177. (6) انظر: النوادر

والزيادات: 6/ 207. (7) قوله: (ولأشهب أن المعتبر ... الجائحة من الثمن) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (لكن) زيادة في (ن) و (ن 5) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 205 و 206. (10) قوله: (أو حائط) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (أو بعض حائط وحائط أو من كل حائط بعضه) ساقط من (ن 4) . وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 144.

إمكان [1] الجذاذ واليبس [2]. وقال أيضا: ولا يوضع في القصب الحلو جائحة؛ إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه [3]. قال سحنون: وقد قال ابن القاسم توضع جائحة [4]، واختلف قوله فيه في كتاب محمد [5]. قال في المدونة: وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح، أو شعير، أو قطنية وشبهها، أو سمسم، أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on crop damage when a specific measure of fruit has been excluded from the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2049)

قوله: (ومستثنى كيل من الثمرة ... إلى آخره) يريد أن من باع ثمرة على أصولها واستثنى منها كيلا معلوما فأجيحت الثمرة بما ينقص قدرها الثلث فأكثر، وهو معنى قوله: (تجاح بما يوضع) . قوله: (يضع [1] عن مشتريه بقدره) هذا مما لا خلاف فيه. وقوله: (بقدره) أي فإن نقصت الثمرة الثلث وضع عنه ثلث الثمن، وإن نقصت النصف وضع عنه نصف الثمن وعلى هذا. واختلف هل ينقص من العدد الذي استثناه البائع تلك

النسبة التي نقصت للمشتري أم لا [2]، فإن كانت الجائحة الثلث أدى المشتري [3] ثلثي الثمن، وأخذهما البائع مع ثلثي الأرادب. أو يأخذ البائع أرادبه كاملة مع ثلثي الثمن. في ذلك روايتان: الأول (المتن) uotes">": رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، وبهذا أخذ أصبغ، وصوبها ابن المواز وقال بها أقول. والثانية: رواية ابن وهب عن مالك [4]. " فصل (المتن) uare-brackets">[في أحكام اختلاف المتبايعين] (المتن) فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن، أو نوعه، حلفا وفسخ، ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها. وفي قدره؛ كمثمونه، أو قدر أجل، أو رهن، أو حميل، حلفا وفسخ، إن حكم به ظاهرا وباطنا، كتناكلهما، وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات، ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث، وبدي البائع، وحلف على نفي دعوى الآخر مع تحقيق دعواه، فإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، وفي قبض الثمن أو السلعه فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقلى بان به ولو كثر، وإلا فلا، إن ادعى دفعه بعد الأخذ، وإلا فهل يقبل الدفع؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال. (الشرح) (1) قوله: (يضع) يقابله في (ن 3) : (بما يوضع) . (2) قوله: (أم لا) زيادة من (ن) . (3) في (ن 3) : (للمشتري) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 154 و 155.

Mas'alah: What is the chapter on calamity (ja'iha) in fruit sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=427)

فصل في الجائحة في ذلك أي في الثمار وما الحق به وقد تعرض الناظم إلى تعريفها والأمور التي تحصل بها والقدر الذي يكون جائحة حتى يوضع عن المشتري فقال)

Mas'alah: What is the ruling on natural disaster from thirst versus other causes in fruit sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=428)

فإن يكن من عطش ما اتفقا ... فالوضع للثمن فيه مطلقا (وإن يكن من غيره ففي الثمر ... ما بلغ الثلث فاعلي المعتبر) (وفي البقول الوضع في الكثير ... وفي الذي قل على المشهور) (والحقوا نوع المقاثي بالثمر ... هنا وما كالياسمين والجزر) (والقصب الحلو به قولان ... كورق التوت هما سيان) الأبيات الخمس يعني أن الجائحة إذا كانت من عطش بسبب انقطاع الماء رجع المشتري بها على البائع مطلقا قليلا كان المجاح أو كثيرا في الثمار وغيرها وإن كانت من غير العطش ففي الثمار وما الحق بها مما ذكره الناظم في البيت الرابع وكذلك المقاثي من بطيخ وفقوس وباذنجان ونحوها جائحته قدر الثلث فأكثر فيوضع عن المشتري قدره وفي البقول كاللفت والسلق والبصل ونحوها يوضع عن المشتري ما أصابته الجائحة قليلا كان أو كثيرا وفي قصب السكر وورق التوت خلاف قيل يلحقان بالثمار فلا جائحة فيهما إلا إذا بلغ المجاح الثلث فأكثر وقيل يلحقان بالبقول فيوضع عن المشتري ما أحيج قل أو كثر فهما قولان متساويات يرجح أحدهما على الآخر العرف عند أصحاب الأجنات والمزارع وفي قصب السكر قول ثالث وهو أن لا جائحة فيه وهو المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور الحلاوة. وقوله في البيت الأول ما اتفقا أي الذي وقع ونزل من الجائحة والباء من به في البيت الآخير بمعنى في وقوله الثلث بكون اللام قال)

Mas'alah: When is the seller liable for natural disaster damage to fruit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=428)

وكلها البائع ضامن لها .... إن كان ما أجيح قبل اه انتها)

Mas'alah: What is the seller's liability for fruit damaged by natural disaster before ripening?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

يعني أن الثمار وما ذكر معها كلها في ضمان بائعها فيرجع المشتري عليه بجائحتها إذا احبيحت قبل انتهاء طيبها ومفهومه أنا إذا احبيحت بعد انتهاء طيبها فلا يرجع المشتري على البائع بما احبيح لخروجه من ضمانه وإن لم يمض من الزمن ما يمكن قطعها فيه وفي هذا المفهوم أقوال وأبحاث يطول سردها والذي استظهره الزرقاني ومثله في الخرشي ورجح الرهوني أنها لا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا مضى ما يمكن جذها فيه عادة والله أعلن ثم شرع في بيان القسم السادس من أقسام البيوع فقال

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling sold fruit after delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=407)

914 - مسألة إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، وخلا بين المبتاع وبينها، فأصابتها جائحة [1] أذهبت الثلث فأكثر، وضع عنه قدر ذلك من الثمن، وإن ذهب دون الثلث، فلا شيء له. (1) الجائحة: هي الآفة تصيب الثمر؛ من حر مفرط، أو صر، أو برد، أو برد يعظم حجمه، فينفض الثمر ويلقيه، جمعها: جوائح. انظر: الزاهر: 204.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: ذلك من المشتري، وبه قال الليث بن سعد. وقال في القديم: هو من البائع قليله وكثيره، وبه قال أحمد والقاسم بن سلام. ولا فرق عندنا في الجائحة بين أن تكون من قبل آدمي، أو من قبل الله تعالى، وكل ما كان من العطش قل أو كثر، فهو من البائع عندنا وعند الشافعي.

Sub-topic - Rulings on Reselling Fruit Before Harvest

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and the buyer reselling it after ripening?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3237)

مسألة: باع ثمرة لم يبد صلاحها ثم باعها مشتريها بعد ما بدا صلاحها] مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال من باع ثمرة لم يبد صلاحها، ثم باعها مشتريها بعد ما بدا صلاحها؛ أن لصاحبها عدد الثمرة حين يبدو صلاحها، ولا يأخذ إلا ثمرا؛ وإن تلفت، لم يأخذ الأول من أخذ الثمرة المبتاع شيئا. قال محمد بن رشد: إذا باع الرجل الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فهو بيع فاسد، والمصيبة فيها إن تلفت من البائع ما دامت في رؤوس النخل وإن طابت، ما لم يجدها المبتاع؛ لأن قبض الأصول ليس بقبض لها، فإن جدها ضمنها بالجد، وكان عليه مكيلة ما جد منها رطبا إن عرفت المكيلة ولم يفت إبان الرطب؛ وإن جهلت المكيلة أو فات إبان الرطب، كان عليه قيمة خرص ذلك؛ وكذلك يكون عليه إن جدها ثمرا فبلغت مكيلة ما جد منها تمرا إن علمت المكيلة، وإن جهلت كان عليه قيمة خرص

ذلك؛ وإن كان الثمر قائما، رده بعينه وانفسخ البيع على كل حال؛ هذا معنى قوله في البيوع الفاسدة من المدونة وغيره؛ واختلف إن باعها المبتاع بعد أن بدا صلاحها، فقيل إن البيع فيها قبض وفوت، فيجوز البيع ويكون على الذي اشتراها قبل بدو صلاحها قيمتها يوم باعها، قاله محمد بن المواز؛ وحكى عن مالك أن القيمة تكون عليه يوم بدا

صلاحها، ومعناه إذا كان بيعه لها يوم بدا صلاحها، أو استوت القيمة في الوقتين؛ فليس قول محمد بن المواز بخلاف لما حكى عن مالك على هذا التأويل؛ وقيل ليس البيع فيها قبضا ولا فوتا؛ لأنه باع ما لم يدخل في ضمانه، فهو بيع فاسد أيضا لا يقع به فوت ما لم يجد المبتاع؛ وهو قوله في هذه الرواية؛ والقولان قائمان من كتاب العيوب من المدونة؛ لأنه لم يجعل فيه البيع الصحيح قبل القبض تفويتا للبيع الفاسد، وجعل الهبة فيه تفويتا له؛ وإذا فوته بالهبة، فأحرى أن يفوته بالبيع؛ فدل على أن ذلك اختلاف من القول؛ فقوله في هذه الرواية إن لصاحبها عدد الثمرة، معناه إذا جدها المبتاع الذي اشتراها بعد أن بدا صلاحها ثمرا؛ لأنه إذا لم يجعل البيع فيها بعد أن بدا صلاحها فوتا، من أجل أنه باعها قبل أن تجب له وتدخل في ضمانه؛ وجب أن ترد إلى البائع الأول إن كانت قائمة، أو مكيلتها إن كانت فاتت أو تلفت بعد الجد، وتنفسخ فيه البيعتان جميعا. وقوله حين يبدو صلاحها لا وجه له؛ لأن المكيلة لا تجب عليه ببدو صلاحها، إنما تجب عليه بجده إياها بعد ذلك تمرا؛ ولأن المكيلة لا تختلف باختلاف الأوقات، وإنما تختلف باختلاف القيمة على القول بأن البيع فوت؛ فقيل إن القيمة تكون فيها يوم البيع، وقيل يوم بدو الصلاح فيها؛ وقد مضى القول في

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening for fodder and then buying the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3398)

[يشتري الثمرة قبل أن يبدو صلاحها] ومن كتاب الثمرة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشتري الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والزرع قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة؛ ثم يشتري الأرض من أصلها، والحائط من أصله؛ فيريد

أن يقر الزرع ويقر الثمرة حتى تطيب؛ قال ابن القاسم: إذا اشترى ذلك للعلوفة، ثم اشترى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening and then inheriting the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3399)

فلا بأس به أن يقر ذلك؛ لأن الصفقتين جميعا كانتا حلالا، ولو اشترى الزرع قبل أن يبدو صلاحه ليقره حتى يحبب، أو اشترى الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليقرها حتى تطيب؛ ثم اشترى الحائط وأصل الأرض، ثم أراد أن يقره؛ لم يجز ذلك وانفسخ بيع الثمرة، فكان الثمر لبائعه، ورد ثمن الثمرة إلى مشتري الحائط؛ لأنها كانت صفقة حراما، قلت: فلو كان اشتراه على هذه الصفقة ثم ورث الأصل من بائعه، هل يكون له أن يقره؟ قال: إذا ورثه فلا بأس أن يقره. قال محمد بن رشد: أجاز إذا اشترى الأصل وقد كان اشترى الثمرة قبل أن تزهي على أن يقطعها، أو يقرها إن شاء؛ ومثله في كتاب كراء الأرضين من المدونة وهو بين في الجواز؛ لأن الثمرة قد حصلت في ضمانه تكون الأصول له، وارتفع بذلك الغرر عنها؛ فإن شاء جدها؛ وإن شاء تركها، وكذلك يجب إذا صار إليه الأصل بأي وجه كان من وجوه الملك؛ وأما إذا اشترى الثمرة على أن يقرها ثم صار إليه الأصل بوجه من وجوه الملك، فلا بد من فسخ البيع فيها؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة، فلا يصلحها تصيير الأصل إليه بوجه من وجوه الملك؛ فلا بد من فسخ، إلا أن يصير الأصل إليه بميراث من الذي ابتاع منه الثمرة فيمتنع الفسخ فيها؛ إذ لا يمكن أن يردها على نفسه، كمن

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before pollination and then buying the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3400)

وكذا يجب وإن لم تزه إذا نمت بعد شراء الأصل، فقف على ذلك؛ ولو اشترى الثمرة قبل أن تؤبر على ترك الجد ثم اشترى الأصل قبل أن تؤبر الثمرة، لفسخت الصفقة الأولى والثانية؛ بخلاف إذا اشترى الأصل بعد إبار الثمرة؛ إذ لا يمكن أن يفسخ البيع في الثمرة خاصة قبل الإبار، فيكون بمنزلة من اشترى نخلا قبل أن تؤبر على أن تبقى الثمرة للبائع، وذلك مما لا يجوز.

Mas'alah: Does the buyer of fruit have a right to compensation for harvesting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

واختلف إن جدها المشتري هل له أجر جداده أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who harvests fruit before ripening being treated as a transgressor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

وقال بعض القرويين أن عليه قيمتها على الرجاء والخوف؛ لأن البائع إنما باعها على البقاء، فصار المشتري كالمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who harvests fruit before ripening with or without a

condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

م وأنا أقول إن اشترط عليه البائع البقاء؛ لأن قطعها قبل صلاحها يضر بشجره، فجدها قبل بدو صلاحها أن عليه قيمتها على الرجاء والخوف؛ لأنه متعد

في ذلك، وإن كان المشتري اشترط بقاءها في الشجر لانتفاعه بطيابها، فعليه قيمتها يوم جدها؛ لأن شرط البقاء غنما كان لحاجته، والبائع قد أطلق يده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back fruit from a garden he sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

[قال] ابن القاسم: مثل أن يكون ما استثنى ثلث ذلك الصنف بعينه، وقال عنه أشهب في العتبية فيمن باع حائطا فيه أصناف من الثمن: فله أن يشتري من صنف منها مثل ثلث جميع الثمر الذي باع، كان ما ابتاع من ذلك الصنف أكثر ذلك الصنف أو أقله إذا كان قدر ثلث الجميع.

وقال سحنون عن ابن القاسم في سماعه: لا يجوز ذلك إلا أن يستثنى ثلث ذلك الصنف فأقل. قال سحنون: ولا أبالي قل ذلك الصنف الذي استثنى منه أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops from a debtor using the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

قلت: فلو كان لي على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التي في رءوس النخل بعد ما حل بيعها أو زرعه بعد ما استحصد؟ قال: قال مالك: إذا كان حين أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها تأخير، وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار، وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار، فإذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأسا وإن كان لاستجدادها تأخير

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling animals with their produce on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2285)

جزافا لا يجوز ولو نقدا، ولا تدخل في الصنفين إلا لأجل، فإن كان المعجل أصل المؤخر، ولا تمكن مقارنتهما في الوجود كصوف في ثوبه لم يجز اتفاقا لأجل يمكن كونه منه فيه، وإن أمكنت، والمتولد موجود كاللبون بلبن والبيوضة، ببيض في جوازه مطلقا، ثالثها إن كان المؤجل ما منه الآخر، ورابعها عكسه لسماع أبي زيد ابن القاسم مع سماعه عيسى في الدجاجة البياضة ببيض لأجل ولها مع ظاهر سماع ابن القاسم وله في هذا السماع مع سحنون وابن حبيب ولأشهب، والأول أظهرها لاتفاقهم على جواز اللبون باللبن أو بطعام ولو لأجل، والثالث ضعيف في اللبون بلبن لامتناع دخوله المزابنة إذ لا يبقى اللبن للأجل دون تغير فإنما يعطيه عنده من لبن غيرها، وإنما لهذه التفرقة وجه في بيعها بجبن لأجل يمكن جمعه من لبنها فيه، ووجه الرابع أنها معجلة لبنها غير مقصود؛ لأنه تبع لها، وإن كانت المؤجلة علم قصدهما إياه إذ قد اشتراطاه، وإن لم يكن المتولد موجودا حين العقد كشاة لا لبن فيها بلبن لأجل يكون لها فيه، أو

دجاجة ببيض أو ذباب نحل بعسل لأجل كذلك، في جواز ذلك، قولا ابن حبيب في جميعه مع سماع عيسى ابن القاسم، في الدجاجة لا بيض فيها ببيض لأجل وقولها: في كراء الدور في النخل لا ثمر فيها بثمر لأجل وقول ابن القاسم مع سماع عيسى روايته، وإن كان لأجل لا يكون لها فيه لبن ولا بيض ولا عسل جاز اتفاقا، ولما ذكر اللخمي قول ابن حبيب في ذباب النحل قال: قال محمد عن ابن القاسم: لا تباع الخلايا بعسل ولو نقدا، محمد ولو لم يكن فيها عسل، أصبغ وإن لم يكن فيها جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا ولو لأجل لا يكون لها فيه عسل، وإلا فلا خير فيه إلا بعين أو عرض لا بعسل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on returning the measure of fruit when its weight is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

الصقلي: الذي هنا إذا عرفت المكيلة ردها، فلعله يريد إنما يكون عليه قيمتها إن فاتت عينه وجهل كيله فلا يكون اختلاف قول، ورد المكيلة أعدل ولو أخره حتى أرطب لقصد فسخه وإمضائه معاملة بنقي قصده قولان لها، ولنقل الصقلي، وسمع ابن القاسم: من ابتاع ثمرا لم يبد صلاحه ثم باع بعد بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on taking the number of fruit when it ripens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2572)

لصاحبه عدد الثمرة حين يبدو صلاحها ولا يأخذ إلا تمرا فإن تلفت لم يأخذ الأول من

أخذ الثمرة المبتاع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit to the first buyer after a second sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2572)

قلت: تقدم هذا مستوفي قال: وقوله: لصحابها عدد الثمرة، معناه: إن جده المبتاع الثاني تمرا؛ لأنه إذا لم يجعل بيعه بعد بدو صالحه فوتا وجب رده لبائعه الأول إن كان قائما ومكيلته إن فات أو تلف بعد جده وينفسخ فيه البيعان، وقوله: حين يبدو صلاحها! لا وجه له؛ لأن المكيلة لا تجب عليه ببدو صلاحها إنما تجب عليه بجده إياها بعد ذلك تمرا، ولأن الملكية لا تختلف باختلاف الأوقات إنما تختلف فيها القيمة، وقوله: لا يأخذ إلا ثمرا معناه: إن جدها تمرا لأنه هو الواجب له، وعليه ولو تراضيا على ما سواه، جاز أن يأخذ منه كل ما يجوز له أن يبيع به الثمر، كمن استهلك لرجل تمرا وقوله: إن تلفت لم يأخذ الأول من أخذ الثمرة المبتاع شيئا معناه: إن تلفت قبل جدها، وإن يبست، ومثله في الموازية وهو صحيح على قياس قوله: إن البيع فيها ليس بفوت.

Mas'alah: What is the valuation date for fruit sold after ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2572)

قلت: حمله قول محمد ومالك على الوفاق خلاف ظاهر كلام اللخمي، قال قوله: (القيمة يوم بدو الصلاح) ؛ إنما يصح على أن المشتري جدها من حين بدو صلاحها فيجري على الخلاف في كون التميكين قبضا وإن دخل على أن تبقى لتيبس لم تكن

القيمة يوم بدو الصلاح، وكان الاعتبار يوم البيع الثاني، ومن فاسدها بيع معين حاضر يتأخر

Mas'alah: What is the ruling on selling half of fruit after its ripeness before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

قلت: فظاهره جواز بيع الثمرة لا بقيد اليبس وهو دليل سماع ابن القاسم لا بأس بثمن اشترى نصف ثمرة بعد بدو صلاحها أن يبيعها قبل أن يجدها.

Mas'alah: What are the different opinions on buying fruit or a slave's property after the original sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

قال: وروي أشهب: أنه لا يجوز قرب أو بعد، فكنت أقول تفرقة عيسى في سماعه إن كان بالقرب جاز وإن طال فلا خير فيه، ومثله لأصبغ عن ابن القاسم مفسرة لقوله في سماع عيسى: وإن الخلاف إنما هو في القرب، ولا خلاف في البعد لأجل إنه إذا طال لم يكن الذي اشترى هو ما كان يجوز له أن يستثنيه والذي أقول به الآن أن التفرقة قول ثالث، وتفرقة أشهب بإجازته ذلك في الثمر يريد ولو بعد ومنعه ذلك في مال العبد يريد ولو قرب قول رابع.

Mas'alah: What is the definition of proximity in the context of buying fruit after the original sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)

قال يحيى: وحد القرب في ذلك عشرون يوما ونحوه، وعن الباجي للمخزومي وابن دينار مثل رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit on the tree and then buying the land?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)]

ثالثها: تفرقة ابن حبيب بين الهدم والاستحقاق ولو اشترى الثمرة على الجد ثم اشترى الأصل فله أن يقر الثمرة في الأصل، ولو اشترى الزرع على الحصاد ثم اكترى

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms without fruit for dates on credit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)]

قال ابن حبيب: وهو في المدونة، ولا بأس من بيع شجر لا تمر فيها بتمر إلى أجل قريب.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or grain and then buying the land or tree?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)]

فيمن ابتاع ثمرا أو حبا على الجذ ثم اشترى الأصل أو الأرض أو ابتاع الأصل ثم اشترى الثمر أو الحب أو مال العبد بعد شرائه العبد ومن ابتاع نخلا مأبورة، فله شراء ثمرها بعد ذلك. واختلف فيه قول مالك، وفي شراء مال العبد بعد الصفقة. وروى

أشهب عنه أنه لم يجزه في الثمرة، ولم [6/ 197]

Mas'alah: What is the ruling on buying crops or dates before ripeness for cutting and then buying the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2824)

قال مالك: ومن اشترى زرعا أو تمرا قبل بدو صلاحه على القصل والجد، ثم اشترى الأرض أو الأصل، فله أن يقر ذلك. ولو عقد البيع الأول على أن يقره ثم اشترى الأصل، فالبيع الأول فاسد، يرد، ويثبت شراء الأصل. ثم إن شاء شراء ذلك قبل طيبه، فذلك له. وهكذا ذكر مثله كله في العتبية عن ابن القاسم، وزاد. قلت: فإن اشتراه على الفساد، ثم ورث الأصل من البائع، فلا بأس أن يقر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells fruit before harvesting it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4423)

وقال مالك في كتاب محمد: فيمن اشترى ثمرة في رؤوس النخل قبل طيبها ثم باعها بعد طيبها وقبل أن يجدها-: كان بيعها فوتا وعليه القيمة يوم بدا صلاحها، وقال محمد: عليه القيمة يوم باعها، قال [3]: وقد كان مالك يقول يرد عدد المكيلة [4]. فأما قوله عليه [5] القيمة يوم بدا صلاحها فلا يصح إلا أن يكون المشتري (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 745، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (1429) وابن ماجه: 2/ 784، في باب من بني في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (2341) . (2) انظر: المدونة: 3/ 188. (3) قوله: (قال) ساقط من

(ت) . (4) قوله: (عدد المكيلة) يقابله في (ت) : (عددا مكيلة) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 172. (5) قوله: (عليه) ساقط من (ت) .

دخل على أن يجدها إذا بدا صلاحها وبعد ذلك، فيجري على الخلاف في التمكين هل هو قبض؟ وإن دخل على أن تبقى لتيبس هل [1] تعتبر القيمة يوم بدو الصلاح؟ وكان الاعتبار يوم البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit for retention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4974)

وإن باع الثمار قبل صلاحها على البقاء كان فاسدا، ولم ينظر في نقض البيع حتى انتقلت عن حالها الأول ثم أصيبت كانت مصيبتها من البائع ولا يكون انتقالها فوتا؛ لأنها على ذلك بيعت لتبقى حتى يبدو صلاحها، وسقيها باق على البائع لها؛ لأن المشتري دخل فيها [6] على عقدين على أن الثمار تبقى لتنضج ثم باع الأصل بعد ذلك، فالسقي في الثمار على البائع دون المشتري؟ (1) قوله: (بدو) ساقط من (ر) و (ف) . (2) في (ر) و (ف) : (يبقي) . (3) في (ف) : (ومصبتها) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (يجذها) . (6) قوله: (فيها) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe crops and leaving them until ripe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

وكان اشترى زرعا لم يبد صلاحه على القلع، ثم استأذن صاحب الأرض في بقائه حتى يبدو صلاحه، أو اكترى الأرض ليقره حتى يبدو صلاحه، لم يجز، (1) قوله: (الأول) ساقط من (ر) . (2) قوله: (الثاني) ساقط من (ر) . (3) قوله: (شراء) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (المعري) .

لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، ولا شيء عليه [1] فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الزرع إذا بيع على البقاء، ويزيد في الثمن لذلك ولا يدري هل يسلم أم لا، ولو اكترى الأرض ليقره [2] ولا يقلعه، لم يجز ذلك [3]. (1) في (ت) : (له) . (2) في (ر) : (ليغره) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 126.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit and harvesting it before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1312)

2597 - ومن اشترى ثمرا لم يزه فجذه قبل إزهائه، فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه. فإن لم يجذه وتركه حتى أرطب أو أثمر فجذه لم يجز البيع، وفسخ، ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جذه تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying harvest for increased growth in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1314)

فأما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز، وليس كتأخير ما يشترى من ثمرة نخل أو تين بعد

طيبه، إذ إنما يزيد في الثمرة حلاوة ونضجا وقد تناهى عظمها، والقصيل يزيد نشوزا، ومنه ما يسقى فيشترط سقيه شهرا أو أكثر، وهو كشراء شيء بعينه إلى أجل، والجائحة فيه من البائع، ولو جاز ذلك لجاز شراؤه بقلا على أن يترك إلى أن يرعى، أو طلعا ويترك إلى أن يصير بلحا، وإنما يجوز ذلك على القلع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from a garden with a per-measure price over time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1424)

2773 - ومن اشترى من رجل ثلاث جنيات من حائطه، على أن ما جنى منها أخذه كل أربعة آصع بدينار، فلا بأس به وهو أمر معروف، وذلك كشراء ثمر الحائط بأسره كيلا أو زرعه اليابس على الكيل، أو صبرة لا يعلم ما فيها، فأما ابتياعه بأربعين دينارا من رطب هذا الحائط على أن كذا وكذا صاعا بدينار، فيأخذ من ذلك ما يجني كل يوم، فلا ينبغي ذلك حتى يسمي ما يأخذ كل يوم، وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر

معلوم ياخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe crops with the condition to harvest them and then buying the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1588)

3028 – ومن ابتاع زرعا لم يبد صلاحه على أن يحصده، ثم اشترى الأرض جاز أن يبقيه فيها حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from unseen trees by measure or lump-sum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

ومن المدونة: حوائط الشجر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على مسيرة خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from specific palm trees with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2267)

(كنخلة مثمرة من نخلات) من المدونة قال مالك: إن باع منه ثمر أربع نخلات من حائط على أن يختارها المبتاع لم يجز، ولو ابتاعها بأصولها بغير ثمر جاز كالعروض وأما الثمرة فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and harvesting it without a condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1410)

ومسألة "الذي اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فجذها [8] قبل (بدو) [9] صلاحها، قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها" [10].

ظاهره الجواز، إذا أطلق حتى يشترط البقاء، وعلى هذا حمل المسألة غير واحد من حذاق شيوخنا، واختصرها كثير منهم، وهو ظاهر لفظ [11] الكتاب هنا، وإليه مال الأبهري [12] وغيره. والذي حكاه [13] (1) كذا في ع وح، وفي خ: المنع. (2) النوادر: 6/ 172. (3) كذا في خ وع، وفي ح: يختلف. (4) انظر القاعدة: 843 من قواعد المقري، ص: 336. (5) المدونة: 4/ 47، وفيها: ولا شيء على المشتري. (6) أبو بكر محمد بن عبيد الله المعيطي: سمع من وهب بن مسرة، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر بن المكوي الإشبيلي. توفي 367 هـ. (شجرة النور ص: 99، الديباج ص: 266 - 267) . (7) انظر النوادر: 6/ 172 - 173. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: يجذها. (9) سقط من خ وع وح. (10) المدونة: 4/ 148. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: حفظ. (12) كذا في ع، وفي خ: المهدي. (13) كذا في خ وع وح، وفي ق: حكى.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling fruit without stipulating harvest or retention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1411)

البغداديون أن مذهبنا إذا أطلق ولم يشترط جذا ولا تبقية فهي على الرد [1] حتى يشترط الجذ، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What evidence do Maliki scholars use for the ruling on selling fruits before harvest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1411)

واستدلوا [7] بقوله: "فجذها" [8] [9] قالوا: ولولا ذلك لكان [10] فاسدا، واحتجوا أيضا بما وقع له في كتاب العرايا [11].

Mas'alah: What is the ruling on pressing dates or olives after purchase?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=92)]

فأما إذا لم يقصد كل واحد من البائع والمبتاع إلى المزابنة في الزيت والد (بس) وإنما (...) [8] المبتاع في تمر أو زيتون اشتراه على هيئته [9]، فجائز أن يعص (ره) ، وجائز أن يعصره [10]، فإن ذلك أن يجوز [11]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding fruits and produce in a rescinded conditional sale?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=287)]

(فرع) قال في معين الحكام وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر مأبور واشترطه المبتاع، فإنه يرده مع الأصول إن كان حاضرا، أو مكيلته إن علمها وجذه يابسا والقيمة إن جهلت المكيلة، أو جذه رطبا اهـ. وقال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع، أو رهن على قولين. وفائدة الخلاف في الغلة من رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان فجعله بيعا، وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة، وأنه في ضمان البائع من كل عيب ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن

له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليها اهـ. وقال ابن سلمون قال ابن عبد الغفور قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا فات، أو لم يفت؛ لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس، فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء؛ لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of unripe fruit sold before ripening?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=520)

(ما قولكم) في رجل تأخر عليه مال للديوان فطلبه الحاكم بوفائه، وله نخيل فباع ما عليه من الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية، وقلتم بفساده فهل إذا أراد البائع فسخه فوجد المشتري جذ بعض الثمر له ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له ذلك بل يجب عليهما فسخه ثم إن كان البعض المجذوذ قائما رده المشتري بعينه، وإلا رد مثله إن علم وزنه، وإلا رد قيمته سواء جذه رطبا أو تمرا على ما حققه الأجهوري والعدوي قال الخرشي في شرح قول المختصر لا على التبقية أو الإطلاق أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الإطلاق من غير بيان لجذه، ولا تبقيته فلا يصح ويفسخ، وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رءوس الشجر فإذا جذها رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان قائما، وإلا رد مثله أي إن علم، وإلا رد قيمته، انتهى. قال محشيه العلامة العدوي هذه عبارة الشيخ عبد الرحمن قال الأجهوري وظاهرها أنه يرد القيمة كان الرطب قائما أو

فائتا علم وزنه أم لا، والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قيل في التمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائما، وإلا فقيمته، وسيأتي عند قوله عند الجذاذ ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اهـ أقول وهو كلام ظاهر فليعول عليه انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling fruit on the tree when the buyer intends to cut it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأن المشتري على الجذاذ اشترى، فقد اجتمعا عليه، وهو قول سحنون في البلح الكبير.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing fruit by estimation when purchased for picking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

والثاني: أن ذلك جائز، وإن لم يجد الذي حاجته للأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة إذا لم يتركه حتى يزهو، وهو قول ابن القاسم؛ لأن المشتري، وإن اشترى على الجذ، وقد يجد ما اشتراه على مرة أو مرتين ليدرك بها الأسواق، والآخر يجذ شيئا بعد شيء على قدر حاجته وعياله.

Mas'alah: Is it permissible to divide unripe dates by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

وأما البلح: فلا يخلو من أن يكون صغيرا، أو كبيرا؛ فإن كان كبيرا، فهل يقسم بينهما بالخرص مع اختلاف الحاجة أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing unripe dates by estimation when needs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

أحدهما: أنه يقسم بينهما بالخرص إذا اختلفت حاجتهما كما تقسم إذا أزهت، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Is fruit divided by estimation when one partner wants to eat and the other to sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

فإن أراد أحدهما أكله، والآخر بيعه، هل يقسم بينهما بالخرص أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What are the rulings on taking fruit before full ripening in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2474)

لمالكه، وشروعه وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا، أو رطبا لا تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with delayed delivery for a year?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1056)

[3] – بيع الغرس واشتراط أن يكون القبض بعد عام وأما المسألة الثالثة، فرجل باع غرس شجر، وشرط على المشتري ألا يقبضه ألا بعد عام، ولا ثمر فيه يوم البيع. هل حكم ذلك حكم الأرض والدار، في تراخي القبض، أم خلافه؟

ما حقيقة الواجب في ذلك، إن شاء الله؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove with deferred delivery when fruit will appear?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1066)

[3] وأما المسألة الثالثة، وهي التي باع غرس حائطه، ولا ثمرة فيه، على أن يقبضه المشتري بعد عام، وهو يثمر فيما دونه، فتتخرج إجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل بمنزلة المشتري، أو مبقى على ملك البائع، فيجوز البيع على القول بأن المستثنى مبقي على ملك البائع، ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشتري، "لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن بيع الثمار قبل لأن تخلق، وقبل أن تزهى" .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or milk from a specific source in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2478)

(13) جامع بيع الثمار 2524 - قال مالك: من اشترى ثمرا من نخل مسماة , أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة , فلا بأس به، إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو بدينارين، ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيله منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية , فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness without stipulating cutting or leaving?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح، ولم يشترط القطع، ولا التبقية، فظاهر المدونة الصحة، وقال العراقيون بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in price in a sale of fruit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=342)

قوله: "فى ثمر" يحتمل أن يقرأ بالراء فيكون إشارة إلى شراء الثمرة بعد صلاحها، ثم الأصل هل فى الثمرة جائحة أم لا؟ ويحتمل أن يقرأ بالنون، وهو الذى رأيته فى نسختين

إحداهما بخط المؤلف، والأخرى نسخت من مبيضة المؤلف، فيكون إشارة إلى الزيادة فى الثمن، كالهر والصرف، ويؤيده ما فى إيضاح المسالك ونصه:

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for the sale of produce like bananas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

ووجب ضرب الأجل) ولو سنين على المشهور قاله تت (أن استمر) يخلف (كالموز)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear before it dries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1458)

(ص) ومضي بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه (ش) يعني أن الحب من قمح، وشعير، ونحوهما إذا بيع في سنبله بعد إفراكه، وقبل يبسه فإن بيعه لا يجوز ابتداء، وإن وقع مضى بقبضه، والظاهر أن قبضه جذاذه، وقولنا مع سنبله احترازا مما إذا جز كالفول الأخضر [حاشية العدوي] وكذلك التين في صقلية، وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز شراء خلفة القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل، ويجاب بأن خلفة القصيل إنما تخلفت مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلح الخضراوي) أي كحلاوة البلح الخضراوي (قوله والزهو بضم الزاي إلخ) أي أو بفتح الزاي وسكون الهاء (قوله وأزهى يزهي إلخ) الشاهد في هذا الثاني الذي هو أزهى يزهي إلخ غير أن المناسب على هذا أن يقال، والإزهاء لا الزهو إلا أن يقال الزهو اسم مصدر لأزهى لا مصدر (قوله فهو من عطف إلخ) التفريع يقتضي أنه من عطف المغاير. (فائدة) الزهو بعد البسر عند

أكثر أهل اللغة، وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أي انفتاح بعضه لأنه يتلاحق (قوله أكمامه) جمع كم بالكسر وعاء الطلع، وغطاء النور، والجمع أكمام، والنور هو الورق المخصوص الذي يكون في الورد، ويخرج منه الماء، وقوله أن تنفتح يؤذن بأن الباء في قول المصنف بانفتاحه زائدة، وأن الأصل، وفي ذي النور انفتاحه إلا أن قول الشارح قوله وفي إلخ مما يبعده (قوله وتم) عطف تفسير (قوله فقد اعتبر في بدو الصلاح) كذا قال عج، وظاهر المواق، وغيره أن ذلك معنى إطعامها لجعلهما كلامه شرحا للمصنف إلا أن يقال لا يلزم من الإطعام أن لا يكون في قلعه فساد كجزر، وفجل صغيرين كذا في شرح عب، والحاصل أن قوله وانتفع به يرجع لقول المصنف بإطعامها فيكون الزائد قوله وتم أو استقل ورقه أي بأن ارتفع عن الأرض إذا كان ينتفع به، ولو لم يرتفع عن الأرض، والتمام غير الاستقلال لأنه لا يلزم من استقلال ورقه أن يتم ورقه بأن يبلغ الحد المعتاد، وأما قوله ولم يكن في قلعه فساد لازم لما قبله فلا حاجة له، وظهر من ذلك كله صحة قول الشارح فقد اعتبر إلخ، ويمكن أن يقال أراد المصنف بالإطعام الإطعام التام فيكون عين كلام الباجي (قوله كياسمين) بكسر النون منونة فهي بالصرف على الأصل، وبفتح النون غير منونة للعلمية وشبه العجمة (قوله كالقصب، والقرط) فيه أن أثر هذا خلفة لا بطن ثان لأول، وذلك أن الخلفة من تتمة الأول بخلاف البطن الثاني (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لابن نافع من أنه لا يجوز إلا سنة ونحوها، وفي شب، وكلام الشارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين، ومثل ضرب الأجل استثناء بطون معلومة قاله المواق (قوله قبل يبسه) متعلق ببيع الواقع مصدرا في كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أي من حيث الإشارة له بكون في بمعنى مع أي والفرض أنه بيع على التبقية أو أطلق، والحاصل أن كلام المصنف مفروض فيما إذا بيع مع سنبله فإن كان على القطع جاز، وإلا فلا، وقبضه جذاذه، وكذا إن كان المبيع الزرع، والحاصل أن كلام المصنف فيما إذا بيع مع سنبله

جزافا فإن كان

والفريك فإن بيعهما جائز بلا نزاع لأنه حينئذ منتفع به

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) واختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر إلى الفرج وفي النظر إلى جسدها قولان الجواز والمنع

Mas'alah: What does the term 'abd' (slave) include in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2018)

اللفظ السابع: لفظ العبد وفي الجواهر: لا يتناول ماله ويتناول ثيابه عليه إذا أشبهت مهنته فلو اشترط تسليم الأمة عريانة سقط الشرط وعليه مواراتها لأنه شرط محرم

Mas'alah: Does knowledge of perfume-making differ from its practice in slave valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

قال التونس: لعله يريد العلم بالطيب لا عمله

Mas'alah: Are reading, writing, and beauty considered differences in slave value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

والقراءة والكتابة والحسن ليس اختلافا فيمتنع نوبية تبلغ بحسنها ألف دينار ليس لها صنعة من طبخ أو غيره

Mas'alah: Is calligraphy considered a difference in slave value according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

وجعل الكتابه التحريرة اختلافا وكذلك الجميلة وهو استحسان والأولى قول ابن القاسم وهو مقتضى القياس قاله محمد

Mas'alah: Does cooking and beauty constitute significant differences in the value of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2099)

قال: والصواب قول أصبغ لاختلاف الطبخ والجمال اختلافا شديدا وهما من أهم مقاصد الناس كما أن أهم المقاصد من الخيل الجري ومن الإبل الحمولة

Mas'alah: How is the sale of a slave documented in a contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4105)

(فصل) وتكتب في الرقيق جميع العبد البالغ أو الوصيف الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم ومن حليته كذا وكذا وإن ذكر عيب قلت وأعلم المشتري أن به كذا وكذا ودخل عليه وتكمل المبايعة

Mas'alah: What counts as a craft skill for slave women in Maliki sales law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3168)

يجوز واحد من ذلك باثنين إلى أجل؛ قلت له فهل الغزل أو العمل للطيب صنعة في الجواري؟ قال ليس عمل الطيب بشيء؛ وأما الغزل فجميع النساء يغزلن، فليست بصنعة والذي سمعت إذا كان كانت طباخة وخبازة؛ وأنا أرى الرقم وما أشبه ذلك من الصنعة.

Mas'alah: Is literacy considered a craft for slave women in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3168)

قلت فالجارية التي تقرأ وتكتب؛ قال ليس هذا بصنعة، وإنما الصنعة ما أخبرتك في الجواري في الطبخ والخبز والرقم، وما أشبه ذلك؛ وفي الذكور التجارة، والفصاحة، والنفاذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leprous slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3258)

[مسألة: المجذوم المملوك يبيعه صاحبه] مسألة وسئل مالك عن المجذوم المملوك، أترى أن يبيعه صاحبه؟ قال: لا بأس بذلك، قيل له: أفيكاتبه؛ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن جذامه لا يخرجه من

Mas'alah: What parts of a slave girl may a buyer look at before purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3280)

[مسألة: يشتري الجارية أينظر إلى كفيهما] مسألة وسئل عن الرجل يشتري الجارية، أترى أن ينظر إلى كفيهما؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ فقيل له: فمعصميها وساقيها؛ قال: لا أرى ذلك له، ولا يعجبني ذلك، ولكن أرى أن يخبر عنها كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها؛ وأخبرنا سحنون قال: أخبرني ابن نافع: أن ابن عمر دخل السوق، فضرب بيده على صدر جارية فهزها، ثم قال: من شاء فليشتر. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا ينظر في الجارية عند الشراء إلا إلى كفيها، ولا ينظر إلى معصميها وساقيها، خلاف ما في كتاب الخيار من المدونة، من أن الرقيق قد يجرد في الشراء، فظاهر قوله فيها أنه يجوز له أن ينظر منها إلى ما عدا الفرج؛ وفعل ابن عمر هذا يتأول على أن الجارية كانت له، فلذلك صح له أن يضرب بيده على صدرها، فيهزها ويقول: من شاء فليشتر، يريد فليشتر مني؛ إذ لا حاجة له أن يفعل ذلك بجارية غيره، فيكون كالسمسار له في بيعها، وهو منزه عن مثل هذا، والله أعلم؛ وقد قيل: لم تكن له، وإنما فعل ذلك معلما للناس أن فعل مثل هذا يجوز لهم في الرقيق، وضرب الصدر من فوق

الثوب أخف من النظر إلى المعصمين والساقين، والأول هو أشبه لحال ابن عمر وفضله وورعه - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a bribe to facilitate a slave sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3798)

[مسألة: سام عبدا ليشتريه فأعطاه به مائة دينار فأبى صاحبه أن يبيعه بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave-girl for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3805)

مسألة: يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة] مسألة وقال ابن القاسم في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك إذا كان لم يزده في ثمنها لموضع غنائها فلا بأس به. قيل لسحنون: فكيف يجوز بيع المغنية عندك وهو إن باع فبين لعل ذلك يوافق المشتري ويرغب فيه، وإن أمسك عن إعلامه كان مدلسا وكان عيبا؟ فأطرق فيها طويلا قال: كذلك يدخله، فأفضل ذلك أن يعلمه بعد البيع ووجوب الصفقة. قال محمد بن أحمد: قوله في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها إلا لحاجته إليها للخدمة: إنه لا بأس بذلك إن لم يزده في ثمنها لموضع غنائها، يريد إذا لم يزده في ثمنها لرغبة في غنائها، وأما إن زاده في ثمنها لحاجته إليها ورغبته فيها لغير غنائها إذا لم يبع منه إلا بزيادة على ثمنها من أجل غنائها فذلك مكروه له من أجل أنه أضاع ماله وأعطاه لمن لا يحل له أخذه فصار بذلك معينا له على الإثم، وقد قال عز

وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]

وقول سحنون في صفة بيع الجارية المغنية حسن صحيح، وإن كانت ممن عرفت بالغناء في ذلك البلد فلا يجوز له أن يبيعها فيه، وليخرجها منه إلى حيث لا تعرف فيه فيبيعها ثم يبين بعيب غنائها بعد البيع، وقد قيل: إن غناءها إذا كان يزيد في قيمتها فليس للمشتري ردها به، وقيل له: ردها إلا أن تكون دنية للخدمة، روى ذلك زياد عن مالك، والصحيح أن له أن يردها بعيب غنائها رفيعة كانت أو وضيعة؛ لأن ذلك عيب فيها ما دامت مقيمة عليه، إلا أن تكون قد تابت عنه فلا يكون له أن يرد بذلك إلا الرفيعة لما يخاف من أن يلحق ولده منها عار ذلك وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on buying eunuchs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4349)

[مسألة: حكم شراء الخصيان] مسألة وسئل مالك عن شراء الخصيان، فقال: أما الرجل يشتري لنفسه الخصي والاثنين، فلا أرى بذلك بأسا، وأما أن ينفق لهم فلا أحبه، قد رغب فيهم الملوك، وأكثر الناس منهم. قيل لمالك: أفتكره أن يقف الرجل المسلم على الرومي، فيقول: أخص هذا؟ فقال: وما بأس هذا؟ قيل: إنهم يقولون: إذا قلت هذا ذهبوا بهم فخصوهم، قال: هم أعلم بهذا منك. قال محمد بن رشد: قوله أن ينفق لهم معناه يشتريهم للتجارة، ويتخذهم متجرا، وهذا مثل ما في سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع. قوله فيه ترك التجارة في الخصيان أحب إلي. وأما تحريمه فلا، قيل له: لأن شراءهم قوة على خصائهم، قال: نعم، وذلك بين على ما قاله، ولم ير شراء الرجل

الواحد والاثنين مما ينفقهم، ويكون قوة على خصائهم، أي سببا للإكثار من ذلك؛ لأنه قد علم أنه لا يشتريهم ويتخذهم إلا القليل من الناس، فإذا كان القليل من الناس لا يشتري منهم إلا الواحد والاثنين لم يكن ذلك تنفيقا لهم، وقد كان لمالك خصي، ولعمر بن عبد العزيز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requesting identification from the seller of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5308)

[يشتري الجارية من الغريب فإذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة]

Mas'alah: What actions indicate the buyer's consent regarding a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

قال ابن حبيب: وإن قرصها أو مس بطنها أو ثدييها فهو رضا، وكذلك إن خضب يديها بالحناء أو ظفر رأسها بالغسل فهو رضى، إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره فلا يكون رضا.

Mas'alah: What should the buyer ask the seller about a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

قال في الواضحة: وليسأل بائعها عن ما يريد في ذلك.

Mas'alah: Should women handle the inspection of a slave girl for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

وفي كتاب ابن المواز /: وليجعل النساء يلين ذلك منها ولم ير ما ورى عن ابن عمر في ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when inspecting a slave girl for purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

قال ابن حبيب: قد أجيز للعازم على الشراء ولم يفعله متلذذا ولا عاتيا ذلك، وكان ابن عمر يضع يده على ثديها وعلى عجزها ويكشف عن ذلك، وذلك إذا أعجبته وإلا لم يفعل.

Mas'alah: Who may look at slave girls offered for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5098)

وقال عطاء: لا أحب أن ينظر إلى جواري البيع إلا لمن أراد الشراء.

Mas'alah: What parts of a slave girl may the buyer look at and touch?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5098)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وله أن ينظر إلى كفيها وكره إلى معصميها وساقيها،

وليخبر عنها كما يخبر عن الحرة، وكره مسه بعضدها. قال أصبغ: وصدرها ولا ينظر إلى وجهها وكفيها وقدمها وشعرها وما ظهر من نحرها لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on examining a slave woman for pregnancy after three months of amenorrhea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5558)

قال أشهب: وأرى إذا مضى لها ثلاثة أشهر نظر إليها القوابل ومن يعرف ذلك فإن قلن لا حمل بها حل للمشتري وطئها، فإن لم يطأها حتى طال ذلك بعض الطول الذي يظن فيه أنها ممن لا تحيض فهو عيب، وله الرد وإن وطئ فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment without stipulation in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

المواضعة والعهدة والنقد في ذلك كله بغير شرط جائز لا بأس به ولا يجوز اشتراط النقد في شيء من ذلك كله وما كان مثله

Mas'alah: Does the timing of the buyer seeing the horses affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وأجاب أصبغ أما إن كان أخرجها بعد أن رآها المشتري فإنه لا يجوز بيعه، وإن كان

أخرجها قبل أن يراها فالبيع لازم.

Mas'alah: Does a prior sighting of a slave after twenty years suffice for a valid sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

قلت: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئا إلا أني أرى إن كان قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صفة مستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave seen twenty years ago without description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

الشيخ: في كتاب محمد: من رأى عبدا منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة جاز، ولا ينقد وهو بيع على الصفة التي كان رأى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a purchased animal for inspection without stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

عياض: البريد للأول والبريدان لهما فيتفقان، وقول ابن عبد السلام: في ركوبها للخبرة

دون شرط. قولا أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن، خلاف قول عياض قول أبي بكر لا تركب إلا بشرط، لقولها: إن شرط، وقول أبي عمران تركب وإن تركب وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفا في اخبارها.

Mas'alah: Is speed of travel considered a distinguishing feature for camels in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

فظاهره: أن سرعة السير للراكب معتبر فيها خلاف الحمل فيها قاله في ترجمة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض وقال في أول ترجمة من البيوع: المقصود من الإبل القوة على الحمل، وليس السبق بمقصود فيها؛ ولذا لا يسهم لها وإن كان منها ما يسابق به وقد يكون من الخيل ما يشتد في القوة على الحمل ويتخذ لذلك، ولا يتميز به في الجنس.

Mas'alah: What is the definition of maturity in cattle, sheep, and slaves for sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2766)

وحد الكبر في ذكور البقر بلوغ الحرث والإناث على قول ابن القاسم كذلك، وعلى قول ابن حبيب أن تبلغ سن الوضع واللبن والغنم إن فرق بين صغارها وكبارها، فكبرها بلوغها سن الوضع واللبن ويجيب على هذا كون ذكورها كصغارها؛ إذ لا منفعة فيها غير اللحم إلا النزو وهو لغو كما هو في الخيل والحمر، وحد الكبر في الرقيق إن فرق بين صغارهم وكبارهم بلوغ سن التكسب بعمله أو تجره، وهو عندي نحو خمسة عشر

سنة ونحوها أو الاحتلام.

Mas'alah: How does the intended benefit differ between small and large animals in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(مسألة) : فإن كان مما لا تصح فيه الحرية فلا يخلو أن يكون مما المقصود منه الأكل، فإن كان مما لا يقصد منه الأكل كالخيل والبغال والحمير فإن جنس صغارها مخالف لكبارها؛ لأن المقصود من كبارها غير المقصود من صغارها وإن كان مما يقصد منه الأكل كالإبل والبقر والغنم والطير فإنه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون فيه مع ذلك عمل مقصود كالإبل والبقر فهذا القسم لا خلاف أن صغاره مخالف لكباره، والثاني لا يكون فيه عمل مقصود ولا منفعة مقصودة فهذا لا خلاف في أن صغاره من جنس كباره كالحجل واليمام، والقسم الثالث أن لا يكون فيه عمل مقصود وتكون فيه منفعة مقصودة من لبس ونحوه فهل يختلف جنسها بالصغر والكبر أم لا، وروى ابن المواز عن مالك في ذلك روايتين إحداهما لا تختلف؛ لأن المقصود من هذا الحيوان الأكل ويستوي في ذلك صغاره وكباره والثانية تختلف بذلك؛ لأن المقصود من كبار الغنم الدر والنسل وهو منفعة مقصودة كالعمل في الإبل والبقر، وكذلك الدجاج قال ابن القاسم كلها صنف ذكورها وإناثها قال أصبغ لا يسلم بعضها في بعض إلا الدجاج ذات البيض فإنها صنف تسلم الدجاجة البيوض أو التي فيها بيض في الديكين.

Mas'alah: What is the age threshold distinguishing small from large animals in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(فرع) والسن الذي هو حد بين الصغر والكبر أن يبلغ حد الانتفاع بها المنفعة المقصودة منها قال ابن المواز وهو أن يسافر عليه فالجذع ما قصر عن ذلك من جملة الصغار والحولي صغير، وأما البغال والحمير فروى ابن المواز عن مالك أن الحولي صغير والرباعي كبير، ويحتمل أن يكون الجذع من جملة الكبار كالخيل، وأما الإبل فروى ابن المواز عن مالك لا خير في ابنتي مخاض في حقة ولا حقة في جذعتين، ويحتمل أنه منع ابنتي مخاض في حقة؛ لأنهما من سن الصغر ومنع حقة في جذعتين على رواية من منع صغيرا في كبير فإن الجذع أول أسنان الكبير في الإبل، ويحتمل أنه منع بنتي مخاض في حقة على رواية من منع صغيرين في كبير ومنع حقة في جذعتين؛ لأنهما من سن الكبر فتكون الحقة من حيز الكبير؛ لأن ذلك سن يستعمل في المنفعة المقصودة وهو الحمل.

Mas'alah: What is the age threshold for distinguishing small from large cattle in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(فرع) وأما البقر فإن حد الكبير في الذكور أن يبلغ حد الحرث وفي الإناث على قول ابن القاسم مثل ذلك وعلى قول ابن حبيب أن يبلغ سن الوضع واللبن، وأما اللبن، فإن فرقنا بين صغارها وكبارها فحد الكبير أن يضع مثلها ويكون فيها اللبن ويجب على هذا أن يكون ذكورها من جنس صغارها؛ لأنه ليس فيها غير اللحم إلا النزر ولا اعتبار به في اختلاف الجنس كالخيل والحمر.

Mas'alah: What is the age threshold for distinguishing small from large slaves in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(فرع) وأما الرقيق فإن حد الكبر فيهم إن فرقنا بين صغارهم وكبارهم أن يبلغ سن من يطيق التكسب بعمله أو تجارته، وذلك عندي الخمسة عشر سنة ونحوها أو الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

(ص) : (مالك لا ينبغي أن يشتري الرجل شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه، ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا، ولا بعيدا قال مالك وإنما يكره ذلك لأن ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا)

Mas'alah: What should a buyer do when purchasing a slave-girl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=222)

باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها 221- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a slave woman for sale and taking what she is wearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

ما يجوز من تقليب الأمة في البيع وهل يأخذ البائع ما عليها؟ وقد شرط ذلك أو لم يشرطه

Mas'alah: What is the ruling on touching and uncovering a slave woman during inspection for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

من كتاب ابن المواز، والواضحة، وكره مالك للمشتري عند/ استعراضه للجارية أن يضع يده على عجزها أو ثديها، ولا يكشف معصما أو صدرا ولا ساقا، قال، في الواضحة: وليسأل بائعها عما يريد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting slave women for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

قال في كتاب ابن المواز: وليجعل النساء في ذلك، لما روي عن عمر في ذلك، قال ابن الحبيب: فلا أجيز ذلك للعازم على الشراء، ولم يفعله متلذذا ولا عابثا، وكان ابن عمر يضع يده من ثديها وعلى عجزها ويكشف ذلك، وذلك إن أعجبته وإلا لم يفعل.

Mas'alah: What are the rulings on inspecting a slave-girl for purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

وقال عطاء: لا أحب أن ينظر إلى جواري، البيع، إلا من أراد الشراء.

Mas'alah: What are the rulings on inspecting a slave-girl for purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وله أن ينظر إلى كفها.

Mas'alah: What are the rulings on inspecting a slave-girl for purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

وكره أن ينظر معصمها، وساقها، وليخير عن ذلك كما يخبر عن الحرة، وكره مسه لعضدها.

Mas'alah: What are the rulings on inspecting a slave-girl for purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

قال أصبع: وصدرها، ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وقدمها وشعرها وما ظهر من نحرها، لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing and ornaments of a slave-girl when she is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

ومن الواضحة، وروي عن عمر بن الخطاب، في الجارية تباع وعليها الحلي والثياب

تزين به أن ما زينت به من ذلك للبيع فللبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وقال مالك: إلا ما عرف أنه من هبتها ولباسها، فهو للمبتاع، وإن لم يشترطه؛ من الثوب اليسير تبتذله، فليس للبائع حبسه عنها ولا نزعه. [5/ 21]

Mas'alah: What type of garment must cover a sold slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

قال: لا، ولكن إزار يواريها.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a slave woman put up for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك: إذا أوقفها للبيع بثمن، فقيل: يقطع نصف دينار لكسوتها؛ فإنها عريانة.

Mas'alah: Who bears the cost of clothing for a slave woman sold naked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

قال ابن كنانة: ثم رجع، فقال: يؤخذ النصف دينار من بائعها، فيدفع إليها.

Mas'alah: How is a dispute over the clothing on a slave-girl resolved when sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

وقال مالك: إذا تنازعا الثوب عليها؛ فإن كان مما يشبه بذلتها ومواهبها، فليس للبائع أخذه، وما علم أنه لتزين به، فللبائع أخذه. [5/ 22]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave seen long ago without a description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

قال: ومن رأى عبدا من عشرين سنة، ثم اشتراه على غير صفة، فذلك جائز، ولا ينقد، وهو بيع على الصفة التي كان رأى.

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell a slave for a specific price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

ومن أعطاني في عبدي هذا عشرة فهو له

Mas'alah: What is the ruling on the display period for auctioned slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3069)

ومن العتبية من سماع أشهب، قال مالك في الرقيق ينادى عليها، ويقول الصائح: إني أعرضها ثلاثا، فيعرضها يومين، ثم يحبسها أهلها يوما ويومين، ثم يبيعونها، فينكل من

كان أعطى، ويقول: قد جازت أيام الصياح، ولا يلزمنا ذلك. قال: أما يوما ويومين وشبه ذلك، فيلزمهم. وأما بعد عشرين يوما وشبه ذلك، فلا يلزمهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave before he speaks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وكذلك ذكر ابن حبيب, عن أصبغ, وقال: ويجوز شرؤاه قبل أن يتكلم

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling an animal after touching and identifying it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=543)

وقال أشهب: أكرهه، فإن جسها [1] وعرفها وشرع في الذبح جاز، وإن كان بعد يوم أو يومين فسخته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer dismounting from an animal that can be led?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)

ونزل حاضر عن دابة أمكن قودها.

Mas'alah: What is the ruling on skills like reading, sewing, and building affecting the value of slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1288)

لأنه علم لا صناعة وينبغي تقييدهما بما إذا لم يبلغا النهاية والمعتمد أنهما لا ينقلان ولو اجتمعا وكذا القراءة بخلاف الخياطة والبناية والنجارة ونحوها فإنها ناقلة

Mas'alah: What details must be specified when selling an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

في الحيوان و) يزيد)

Mas'alah: What details of an animal must be specified in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

سنه والذكورة والسمن وضديهما و) يبين ما ذكر)

Mas'alah: What specifications must be mentioned when selling a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

في الرقيق و) يزيد)

Mas'alah: Does the ruling on bad breath apply to both low and high-value slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

قال في الواضحة في الجارية والعبد كانا وضيعين أو رفيعين.

Mas'alah: What is the default ruling on a slave's condition when unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2395)

قال ابن القاسم: وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة، وفرق مالك بين أن يكون البائع أخبر أن العبد لغيره أو لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold on delivery without inspection?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1583)

وقد نبه في الكتاب في آخر المسألة على هذا بقوله: "إذا كانت الجارية مما لا يتواضع مثلها، وبيعت على القبض" [6] وهذا متصل بكلام ابن القاسم في كتاب ابن عتاب [وغيره] [7]، وهو لسحنون في كتاب ابن عيسى [8]، وضرب على اسم سحنون في كتاب ابن المرابط، وقد نبهنا على شيء من هذا الأصل في كتاب الخيار.

Mas'alah: What does the sale of a slave include regarding clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2862)

والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراطه يعني: أن إطلاق لفظ العبد يشمل الثياب التي يمتهنها في خدمته بحكم العرف، وكذلك الأمة، بخلاف الرفيعة.

Mas'alah: What are the two conditions for jai'ah according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)]

وقال ابن القاسم: إن المجاح من الجنس إنما يوضع بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on considering plowing ability for cows in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)]

عياض: وما في الأسدية يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرث يراعى فيها:

Mas'alah: Why is milk abundance considered for goats but not cows in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2923)]

خليل: وانظر كيف اعتبروا غزارة اللبن في المعز ولم يعتبرها ابن القاسم في البقر، ولعل ذلك لأن المعز لا يمكن فيه غير ذلك. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying pasture-fed versus grain-fed animals in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

رابعها: الراعي والمعلوف. قاله المازري.

Mas'alah: What is the period of possession required for riding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=156)

ـ وما كمركوب ففيه لزما حوز بعامين فما فوقهما (وما) كان (كمركوب) من الدواب اسم شرط (ففيه لزما) جوابه (حوز بعامين) فاعل (فما فوقهما) عطف عليه. .

Mas'alah: What are the rulings on selling animals and the general permissibility of sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1664)

(أو حيوان) كالرقيق والدواب والأنعام والطير والوحش (والجميع) أي: وكل واحد منها (يذكر) في فصل على حدته مع الأحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في الأصول والرد في العهدتين في الرقيق والحيوان والربا في النقدين والطعامين ونحو ذلك، فهذه فائدة تقسيم المبيعات إلى الأقسام الستة المذكورة، ثم إن أصل البيع الجواز إجماعا لقوله تعالى: وأحل الله البيع (البقرة:275) وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام أو شراب المشار له بقول (خ) في الزكاة: وترك مواساة وجبت وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد الخ.

والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعته لا ضرورة عليه في بيعها فيندب إلى إجابته لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرورة مندوب إليه، والكراهة كبيع الهر والسبع لا لجلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها قاله (ح) . وأركانه خمسة. المتعاقدان والثمن والمثمن والصيغة. وهي راجعة إلى ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة. ولكل شروط. فالصيغة هي كما قال (خ) : ما يدل على الرضا وإن بمعاطاة بأن يعطيه المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمن من غير لفظ، وانظر إذا ادعى أحدهما الهزل في البيع عند قول الناظم: والخلف في مطلق هزلا الخ. وأما العاقد؛ فشرط صحة عقده التمييز وشرط لزومه التكليف كما في (خ) وغيره. وأما المعقود عليه فشرطه كما في (خ) وغيره الطهاره والانتفاع به والقدرة على تسليمه وعدم جهل بمثمن أو ثمن إلى غير ذلك، ولم يتعرض الناظم لهذه الأركان ولا لشروطها إلا ما ذكره من بعض شروط المعقود عليه في قوله: وتحبس صفقته محظورة. ومن شروط العاقد في قوله في بيع الأصول: ممن له تصرف في المال.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of animals and slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

Mas'alah: What does the verse say about designating goods and animals in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2055)

والعرض صيره بلا منازعه والحيوان حيث لا مواضعه

Mas'alah: What is the ruling on designating goods and animals to satisfy a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2056)

(والعرض) بالنصب على الراجح من باب الاشتغال (صيره) في الدين (بلا منازعة) أي بلا خلاف في جواز تصييره، وإنما الخلاف في كونه يفتقر للحيازة أم لا كما مر. (والحيوان) صيره أيضا بهيميا كان أو عاقلا كالرقيق (حيث لا مواضعة) تجب في الأمة المصيرة ولم يقع التصيير على عهدة الثلاث أو خيار لأحدهما في الإمضاء والرد ونحو ذلك مما يوجب تأخير قبض الشيء المصير وعدم دخوله في ضمان المصير إليه كما مر في قول (خ) ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose grandfather or brother is leprous?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1323)

(لا جد وأخ أو أحد أصوله مجذوم) عطف على ما قبل النفى

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on a dark night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=781)

(وكذلك الدابة) ذات الحوافر لا يجوز شراؤها (في ليل مظلم) وكذلك بهيمة الأنعام

عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on a dark night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=938)

(وكذلك الدابة) ذات الحوافر لا يجوز شراؤها (في ليل مظلم) وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose clothes are stained with ink to suggest he is a scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5559)

كتلطيخ ثوب عبد بمداد، تشبيه في الحكم يعني أن تلطيخ ثوب العبد بمداد كالشرط في أنه كاتب، فإذا لم يوجد كاتبا فلمشتريه الرد، قال عبد الباقي: ثم شبه في الحكم قوله: كتلطيخ ثوب عبد بمداد، أو بيده دواة أو قلم إن فعله السيد أو أمر به، فإن فعله العبد فلا لاحتمال كراهة بقائه في ملك المشتري، وقبل قول البائع إن نازعه المشتري في أنه فعله السيد أو أمر به. تنبيهات: الأول: قال في المدخل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم والاتساع والكبر الخارج عن عادة الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن إضاعة المال (1)) ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من (1) البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6473.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold after being sexually used?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

المسألة الثانية في استحقاق الأمة في البيع وقد وطئت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer uncovering a slave woman's chest or leg?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=216)

ككشف مشتر صدرا أو ساقا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer looking at a slave woman's body during purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=216)

وصماء بستر [منح الجليل] وجهه مع منع النقاب مباشرة الأرض بالأنف دون اللثام. وشبه في الكراهة فقال (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا أو ساقا) أو معصما منها حال تقليبها لأنه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين وحرم مسهما وإن لم يكونا عورة سدا للذريعة فبالوجه يظهر الجمال أو ضده وبالكفين يظهر خصب البدن أو ضده البناني لم يعرفه المواق ولا غيره كراهة كشف المشتري صدر الأمة أو ساقها إلا للخمي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة. وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشتري أنه إنما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهي علة ضعيفة اهـ وفيه نظر

فإن الحكم بالكراهة ليس متعلقا بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة فهي علة قوية لا ضعيفة. (و) كره (صماء) بفتح الصاد المهملة والميم مشددة ممدودا وهي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره، وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول، ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هي وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات أمامه وخلفه وأحد جانبيه وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السجود ولأن أحد جانبيه مكشوف هذا معناها عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الأخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى كتفه الأول ويده من داخله أيضا فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة الأرض بهما في السجود ومحل كراهة الصماء إذا كانت (بستر) بكسر السين أي معها شيء ساتر للعورة كإزار وسراويل تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1938)

ص (كالمغنية) ش: هو جواب عن استشكال ابن القصار لكون علم أحدهما عيبا؛ لأن العيب إذا أعلم البائع المشتري به جاز الرضا به ولو أعلمه به هنا فسد فأجاب القاضي

عبد الوهاب: بأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد إذا قاربه، ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله في الأول على الغرر دون الثاني كما قال سحنون فيمن باع جارية وشرط أنها مغنية أن البيع فاسد، ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد، وكان له الخيار قال في التوضيح: وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين، وإنما يجوز بيعها بشرط عدم التبيين ثم يبين بعد ذلك، وفيه نظر، وينبغي أن يقيد ما قالوه من أنه لو ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذكر ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبري فيجوز انتهى. قلت: هذا ظاهر، ويظهر ذلك من قرائن الأحوال (تنبيه) : نقل الروياني عن المالكية أن العلة كون الغناء يخلق الجارية وادعى أن المالكية لا يردون العبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl when the seller does not know if she is a virgin or not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2076)

[فرع باع جارية فقيل له أبكر هي أم ثيب] (فرع:) وقال قبله في رسم الأقضية فيمن باع جارية فقيل له أبكر هي أم ثيب؟ فقال: لا أدري أبيعكموها بكرا كانت، أو ثيبا، أنه لا بأس به لا سيما في الجارية الدنية. قال ابن رشد؛ لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت فإنما يشتري المشتري على ذلك، وإن سكت البائع عن ذلك فكيف إذا تبرأ من معرفة ذلك

Mas'alah: Is it required to inspect a slave's tongue and teeth for defects in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

(فائدة) رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية ما نصه: وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه؟ فيه وجهان أحدهما: نعم. قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عيبا انتهى.

Mas'alah: How is a hermaphrodite slave examined when claimed to be one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3085)

الحادي والثلاثون) إذا ادعى مشتر واحد من الرقيق أنه خنثى غطى فرجه ونظر الرجال ذكره وغطى ذكره ونظر النساء فرجه.

Mas'alah: What should one do when buying a slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2444)

(5) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها 2490 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ابتاع أحدكم الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة.

Mas'alah: What should one do when buying a camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2552)

2601 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا ابتاع أحدكم بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليتعوذ بالله من الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2562)

2611 - قال مالك: لا ينبغي أن يشتري شيئا من الحيوان بعينه , إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animals and selling unseen animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1841)

63 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: "§لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال" قال مالك: «لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا» قال مالك: «وإنما كره ذلك، لأن البائع

ينتفع بالثمن، ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به، إذا كان مضمونا موصوفا»

Mas'alah: What is the ruling on buying castrated slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1656)

الحرير ممن يلبسه. وألحق بعض الأشياخ شراء بعض الصقالبة، فقال: إن كان الشراء لم يحمل الناس على خصاهم لكونهم يثمنون في ذلك منع من شرائهم. وإن كان شراؤهم لا يحمل على خصاهم، ولا يكون باعثا لأرباب العبيد على خصاهم ولا داعيا لهم إلى ذلك جاز شراؤهم. وهذا الذي قال ينبغي أن يقيد يكون المخصي لهم لا يعتقون عليه لأجل ما فعل مما لا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a man uncovering a slave woman's body when intending to purchase her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

(ككشف) رجل (مشتر) أي مريد شراء أمة (صدرا أو ساقا) أو معصما فيكره ——— (وتلثم) قول ز ولو أخر قوله لصلاة الخ تقدم أن الصواب ما فعله المصنف وقول ز وليست من لباس السلف الخ هذا تحريف بل قال مالك هي من لباس السلف قال أبو الحسن سئل مالك عن الصلاة في البرانيس فقال هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس في القديم وما أرى بها بأسا واستحسن لباسها وقال هي من لباس المسافر

في البرد والمطر ابن رشد لا تجوز الصلاة بها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل لأن العورة تبدو من أمامه وهذا في البرانيس العربية وأما العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا غيرها لأنها من زي العجم وشكلهم اهـ. من أبي الحسن باختصار (ككشف مشتر صدرا الخ) لم يعز المواق ولا غيره هذا إلا للخمي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل المشهور ونصه في تبصرته قال مالك في المبسوط ومما لا يجب على الأمة أن تستره من الرجال ما فوق ثديها ليد والعنق والصدر فعلى هذا لا يكون عليها ستر ذلك في الصلاة لأنه ليس بعورة ولمالك رحمه الله في كتاب ابن حبيب أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا اهـ. فهو يفيد إن كشف ذلك في القول الثاني إنما كره لكونه عورة وهو خلاف ما قدم المصنف أنه المشهور من أن عورتها ما بين السرة والركبة فقط ويدل على أن الكشف من

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at and touching a slave woman when purchasing her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=321)

لما يخشى من تلذذه بذلك ابن القاسم وإنما ينظر الوجه والكف ونحوهما كخطبة الحرة وروى عنه ينظر ما عدا الفرج وإنما كره ذلك على ما ذكره المصنف مع أن نظر الرجل لما عدا ما بين سرة وركبة لأمة جائز بلا شهوة كما مر لأن كشف ما هنا فعل للمشتري وأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب أن ما يقصد هنا التلذذ فحمل الكشف على قصد ذلك أو أنه مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه عند الشراء باليد فحرام

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of slaves in the context of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2250)

له الفرج ونحوه في التوضيح وهو يقتضي أن نظر الذكر لفرج العبد ونظر الأنثى لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالا ومآلا وما اقتضاه تعليلها المذكور من حل نظر المرأة لعورة الجارية نظر فيه صر من أنه لا ترى منها إلا ما يراه الرجل من مثله اه. وقد يقال معنى قولها ولا ينظر إليه إلا النساء إن شأنهن أنه ينظرنه في عيوب الفرج في مسائل أخر كما يدل على ذلك ما نقله تت هنا عن المعين وقد علم مما ذكر حكم أربع صور مشتر ذكر أو أنثى والرفيق ذكر أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal in the dark in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=576)

(وكذلك الدابة في ليل مظلم): قال التادلي: الحيوان المأكول اللحم يجوز شراؤه ليلا؛ يدرك سمنه باللمس قال: ويقوم من هنا أنه لا يجوز شراء الأعمي.

قلت: وقد قدمنا الخلاف فى ذلك على نقل المازرى، وما يتعلق به فانظره.

Mas'alah: What is the chapter on selling animals and slaves?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=313)

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on a dark night in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

وكذلك الدابة في ليل مظلم.

Sub-topic - Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's origin or virginity in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1917)

قال ابن يونس إذا اشترط العجمة أو من الجلب من من الرقيق فوجده فصيحا أو مولدا فله الرد لرغبة الناس في الأعجمي والمجلوب لينشأ على خلقهم قاله ابن القاسم قال الأبهري إذا اشترط البكارة وقال لم أجدها ينظر النساء إليها فإن رأين أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع قال ابن يونس وعن ابن القاسم ليس فيها تحالف بل يلزم شهادة النساء بالافتراع لأنه يختص بهن (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling a slave bought on credit for cash to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3194)

مسألة: يشتري من الرجل عبدا بعشرة دنانير إلى أجل] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري من الرجل عبدا بعشرة دنانير إلى أجل، فيتعدى عليه البائع فيبيعه بخمسة دنانير نقدا أو بدراهم نقدا أو بطعام نقدا أو إلى أجل، قال إذا باعه بعشرة دنانير، فإن خيف أن يكون إنما أراد به وجه الذريعة، مثل أن يكون لا يبصر البيع، أو مثل أن يكون يريد عنته، فلا بأس أن يجيز البيع؛ وإن خيف فلا أحبه، وأرى أن يفسخ البيع، وأما إن

باعه بطعام نقدا، فأراد أن يأخذ الطعام فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothes of a slave-girl sold without stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3231)

مسألة قال ابن القاسم قال مالك: إذا بيعت الجارية وعليها حلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المبتاع، فهو للبائع؛ ولا ينقض البيع لذلك، إلا ما يكون لها مما لا يزين به فهو لها؛ قال ابن

القاسم وما كان مما ليس لها مما تزين به، فلا ينبغي أن يشترطه المبتاع؛ قال سحنون: من الحلي، فأما الثياب فلا بأس به؛ قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري الجارية عليها ثوب الوشي الحسن، فيريد البائع أن يأخذه، ويقول المشتري ليس هذا من الشيء الذي يكون للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، قال مالك أرى إذا كانت الجارية فارهة عليها الثوب اليسير الثمن، وهو نحو بذلته عند أهلها، فإني لا أرى للبائع نزعه؛ فأما الثوب الجيد الذي إنما لبسته لتزين به، وأشباه ذلك؛ فإني أراه للبائع؛ هذه المسألة لعبد الله بن وهب في سماعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold with her jewelry and clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3232)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن ما زينت به الجارية عند البيع من الحلي

والثياب، لا يدخل في البيع، إلا أن يشترطه المبتاع. فقوله: إن الجارية إذا بيعت وعليها حلي وثياب، لم يشترط البائع ولا المبتاع أنه للبائع، ولا ينقض البيع لذلك؛ يريد إن كان وقع بذهب وعليها حلي ذهب، بين في المعنى؛ لأن الحلي للبائع، ولا يدخل في البيع إلا باشراط المبتاع له؛ وإذا كان الحلي والثياب للبائع، فيلزم البائع أن يكسوها كسوة تصلح لمثلها للبذلة. وقيل لا يجب ذلك عليه إذا لم يشترطه المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع، لزم البائع؛ واختلف إن اشترط البائع إلا يكسوها، وأن يأخذها المبتاع عريانة؛ ففي سماع أشهب من كتاب العيوب أن شرطه باطل، وعليه أن يكسوها؛ وقيل شرطه عامل، وهو الصحيح؛ وقد مضى القول على ذلك في سماع أشهب المذكور. وقوله إلا ما يكون لها

مما تزين به فهو لها يريد الحلي والثياب وإن كان الحلي حلي ذهب، فاشتراها بذهب؛ لأنه تبع لها من أجل أنه مالها. وكذلك لو كان الحلي الذي زينت به لها، فاستثناه المشتري، لجاز ذلك وإن كان حلي ذهب فاشتراه بذهب، وأما إذا لم يكن لها، فاستثناه المشتري، فلا يجوز إن كان الحلي ذهبا فاشتراها بذهب أو فضة؛ إلا أن يكون مصوغا بما معه من اللؤلؤ والحجارة غير منفصل عنه وهو تبع له فيجوز، وقول سحنون مفسر لقول ابن القاسم؛ إذ لا إشكال في أنه يجوز للمشتري أن يستثني ما عليها من الثياب التي زينت بها، وإنما لا يجوز له أن يستثني ما عليها إن كان حلي ذهب فاشتراها بذهب؛ إلا أن يكون الحلي غير منفصل عما معه من الحجارة، وهو في حيز التبع له على ما ذكرناه؛ وهذه الرواية تفسير ما مضى في سماع أشهب من كتاب الجهاد، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقد مضى القول على ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young slave with a condition of maintenance and future manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3419)

[يبيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a concealed wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3760)

[مسألة: يباع من الرجل وله زوجة قد دلس له بها ولا يعلم المشتري بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims ignorance of a slave girl's lineage after selling her as a muwalladah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3770)

[مسألة: بعت وصيفة مولدة من رجل بالبراءة فسئلت الوصيفة عن أبيها فلم تعرفه]
مسألة وسئل فقيل له: بعت وصيفة مولدة من رجل بالبراءة فسئلت الوصيفة عن أبيها فلم تعرفه، فسألني أن أكتب له لطيبة وأنا لا أدري لطيبة أم لا وإنما اشتريتها من رجل من أهل اليمامة، فقال: أراك قد شرطت له مولدة، وليست المولدة إلا الطيبة، فأرى أن تحلف بالله لقد بعته وما تدري أمولدة أم لا؛ لأنه يتهمك أن تكون ندمت فيها، فإذا حلفت فإن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، قلت: أرأيت إن قال البائع: هو ندم واستغلاها وقد بعته إياها وإنما ابتعتها من قوم لا علم لي بهم؟ فقال: هذا الذي أرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl without knowing if she is a virgin or not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3775)

مسألة: يبيع الجارية ولا يعرف أبكر هي أم ثيب] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يبيع الجارية فيقال له: أبكر هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني أبيعكموها بكرا كانت أو ثيبا، فقال: لا أرى بذلك بأسا، قيل له: لا ترى بذلك بأسا؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا، لا سيما في الجارية الدنية التي لا ثمن لها، قيل له: من جواري الخدمة واللاتي لا بال لهن؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت، فإنما يشتري المشتري على ذلك، وإن سكت البائع ولم يذكر شيئا من ذلك، فكيف إذا تبرأ من معرفة ذلك، وإنما يجب للمشتري أن يردها إذا ألفاها ثيبا واشتراها على أنها بكر، أو كانت ممن لا يوطأ مثلها، وهي من غير الوخش على ما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم. وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4866)

[: يشتري من العبد الشيء اليسير مثل الخفين وما أشبهه] ومن كتاب أوله مساجد القبائل قال أشهب: سألت مالكا: عن الرجل يشتري من العبد الشيء اليسير مثل الخفين وما أشبهه، فقال: لا يشتري من العبد إلا أن يكون عبدا يشتري ويبيع، فإن كان عبدا لا يشتري ولا يبيع فلا يشتري منه إلا بإذن أهله ولا يصدقه بقوله قد أذن لي أهلي حتى يسألهم عن ذلك أو يرده عليه ولا يشتريه، وربما باع العبد ثيابه فليرده عليه ولا يشتريه وعسى بأهله أن يكونوا عبيدا. قال محمد بن رشد: في سماع أشهب من كتاب الضحايا

أنه يصدق العبد الفصيح الذي مثله يؤتمن فيما ادعى من أن ذلك له وأنه أذن

له في البيع، فيحتمل أن تفسر بذلك رواية أشهب هذه، فإن حملت على ظاهرها فذلك على التورع لا على ما يلزم ويجوز بدليل ما روي من أن عبد الله بن عمر مر في بعض أسفاره على راع يرعى على رأس جبل فاشترى منه شاة ضحى بها ولم يسأله عن شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a slave while excluding his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6853)

مسألة: باع شقصا له في عبد واستثنى ماله] مسألة وقال: من باع شقصا له في عبد، واستثنى ماله، فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a promise made after a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

قال أصبغ العدة إذا لم تكن في نفس البيع وكانت بعد فهي موضعة عين المشتري وتلزم البائع

Mas'alah: What was the position of Abd al-Rahman ibn Awf on selling a married slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

ومذهب عبد الرحمن بن عوف في ذلك كذلك وهما مخالفان لابن مسعود وبن عباس في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who has a spouse without the buyer's knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

وقد اختلف العلماء في الجارية تباع ولها زوج أو العبد يباع وله زوجة ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a beautiful slave woman with a disclaimer from an invisible pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

وإن كانت رائعة ولم يطأها البائع فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر وإن كان البائع قد استبرأها، ويفسخ البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer from pregnancy and the requirement of inspection in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

وفي هذا البيع أيضا وجه آخر: أنه اشترط النقد في المواضعة ولابد فيها من المواضعة، وإن كانت بينة الحمل جاز تبري البائع من الحمل إن لم يكن منه، وجاز فيها النقد، ولا

تصدق إلا في حيض الاستبراء إن ادعت الحيضة ولا في السقط حتى يراها النساء، لأن العهدة على البائع، ولا تسقط بقول الجارية إلا بالبينة التي تجوز في مثلها، أو تبرئه المشتري مما له أوقفت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller disclaims pregnancy and claims no intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

ومن المدونة قال: وإن تبرأ البائع في العقد من الحمل وليس بظاهر، وشرط قبضها كوخش الرقيق، وزعم أنه لم يطأ، أو قال: وطئت فاستبرأت، وهي رائعة فسد البيع، وهي من المبتاع من يوم قبضها، وترد إلا أن تفوت فيلزم المبتاع قيمتها يوم القبض، أقامت عنده مدة الاستبراء، أو يوما، أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a general exemption and its effect on pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4279)

وقد قال ابن المواز: بيع الرائعة بالبراءة مطلقا جائز، ولا يدخل في ذلك الحمل، وإن تبرأ منه [بشرط] فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave with the condition to free her or make her an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5030)

[فصل 4 – في الرجل يبتاع الجارية على أن يعتقها أو يديرها أو يتخذها أم ولد]

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with different deferred prices and giving a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

وقال أشهب: عن مالك وإن قال في عبدين هذا بخمسين إلى سنة، وهذا باربعين إلى سنة، خذ أيهما شئت فلا باس بذلك. قال ابن المواز: ورواية أشهب عن مالك الأولى أصح وهي رواية ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the chapter on buying a slave woman based on ethnicity and finding her different?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5494)

[الباب السادس] في من ابتاع أمة على جنس فوجدها على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman expecting one ethnicity and finding another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5494)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman of a different ethnicity than specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5494)

قال في المدونة: وإن شرطها صقلية أو أبرية أو أشبانيه فأصابها بربرية أو خراسانية فلا يردها؛ لأن هذا الجنس أفضل مما شرط، وإنما يذكر الأجناس لفضل بعضها على بعض، فإذا وجد أرفع جنسا مما طلب فلا رد له إلا أن يعلم أن المبتاع أراد بذلك وجها فيرد مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن، وحريتهن، وسرقتهن ونحو ذلك فيرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرد به أو يضع من الثمن فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman of a different religion than specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5495)

وفي كتاب محمد: من اشترى جارية على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فقال: إنما أردت أن أزوجها غلامي النصراني فإن علم ذلك ردها وإن لم يعلم ذلك لم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman thought to be Christian but found to be Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5498)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman thought to be Christian but found to be Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5498)

فصل 4 – من اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave thought to be non-Arab but found to be eloquent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave thought to be non-Arab but found to be eloquent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

فصل 5 – من اشترى عبدا على أنه أعجمي فوجده فصيحا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

[فصل 26 – بيع الأمة المغنية]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl without mentioning her singing ability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

قال سحنون: وينبغي أن تباع الأمة ولا يذكر غناها/ وإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها

أو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who has a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

[فصل 1 – من اشترى عبدا عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman during her waiting period or with a white spot in her eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

[فصل 2 – من باع أمة في عدة طلاق أو بعينها بياض]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who has a husband or a slave who has a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5566)

[فصل 4 – من اشترى أمة لها زوج أو عبد له زوجة افترقا قبل الرد]

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming pregnancy in the sale of a slave girl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

ولا تجوز البراءة من الحمل في الجارية المرتفعة ويجوز في وخش الرقيق ما لم يقر

البائع بوطئها وجعل ابن القاسم بيع الجارية المرتفعة بالبراءة من حملها بيعا فاسدا وان لم يقر البائع بوطئها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from pregnancy in the sale of slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك اشتراط البراءة من الحمل في العالي من الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on mixing slaves brought from a specific place with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

خلط الرقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره ... 277

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who has property and excluding that property in the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

[بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who has property and excluding that property in the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

قلت: أرأيت العبد يشتريه الرجل وله مال وماله دراهم ودنانير ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثني ماله في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قول مالك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his slave to himself for a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1441)

يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه] في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

قلت: أرأيت لو أني بعت عبدي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت

Mas'alah: What is the ruling on a seller's false description of a slave-girl's qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

أصبغ: مثله من سام جارية وقال: لا تطبخ ولا تخبز، فقال ربها: هي تطبخ وتخبز، أو يقول: ليست بعذراء؛ فيقول: هي عذراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl whom the seller swore to free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2118)

[باب في من با ع جارية حلف بعتقها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with incomplete creation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

الشيخ: روى محمد إلا أن تكون ناقصة الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating virginity for a low-value slave woman in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

قلت: هي لابن القاسم لم يسمعها، وليس كلما لزم بيانه في المرابحة عيبا في غيرها كعدم الشراء وفي الاستغناء شرط البكارة في وخش الرقيق، دون وسطه لغو، قال: وكانت الفتيا بقرطبة بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاضها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave girl is not a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2503)

وجدتها ثيبا وأكذبه بائعها، وقال: لعلك افترعتها أو غيرك؟ نظرها النساء إن قلن نرى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave-girl's virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

أثرا قريبا من افتراعها حلف البائع، ولزمن المبتاع.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a slave's property has no share in the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

المازري: هذا بناء على أن ماله تبع له وأن لا حصة له من الثمن ولذا جاز اشتراطه ولو كان مجهولا ولو كان فيه عبد أبق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with an exception of his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

قلت: ومنه قولها في آخر شراء الغائب: من اشترى عبدا واستثنى ماله، وماله دنانير ودراهم، وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو إلى أجل جاز.

Mas'alah: What is the distinction between an absconding slave and a specific slave-girl in the exception of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

محمد: وأظنها رواية أبي زيد عن ابن القاسم وأتوقف عنها، وعزا المازري: ما في الموازية لمالك قال: وتوقف محمد في مسألة الجارية دون الآبق فلعله يفرق بينهما فإن الإباق الظاهر عدمه فلا يقصد بشيء من الثمن، والجارية معينة فلها حصة من الثمن فلا يجوز بيع أمة استثنى البائع جنينها مع انعقاده على تفرقة الولد منها.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a slave's property in the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2516)

قلت: تفرقته بأن الجارية لها حصة من الثمن خلاف ما تقدم من قولها في شراء الغائب وقولها في الجنايات: إن أذن أحد الشريكين في العبد لصاحبه في أخذ حصته من ماله، وترك الآخر نصيبه بيد العبد جاز؛ لأنه هبة منه أو مقاسمة ثم إن باعها العبد بعد ذلك واشترط المبتاع ماله فالثمن بينهما نصفان؛ لأن ما له ملغى لا حصة له من الثمن، وتفرقته بأن في الجارية تفرقة بين الأم وولدها صواب به يجاب عن معارضة محمد: في توقفة مع أجازة ابن القاسم في أمهات الأولاد: شراء الولد زوجته الحامل منه من أبيه؛ لأن استثناء الولد فيها للحرية والتفرقة بالحرية جائزة حسبما في التجارة بأرض الحرب منها ولم يذكر المازري في كون مال العبد لا حصة له من الثمن خلافا لما ذكره اللخمي، قال: ولابن القاسم في كتاب الجوائح أنه يزاد في الثمن لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property and the prohibition of riba and gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2516)

اللخمي: مدعاه؛ لأن لفظها في المدونة ما نصه، ومما يبين ذلك أن الرجل يشتري العبد ويشتنى ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيبا أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فلا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف وهو لم ستثنه كان للبائع، وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء قال اللخمي: وكذلك في الموازية، وقال في العبد الرهن يجني فيسلمه سيده فيفتديه المرتهن دون إذن سيده إنه يباع بماله ويفض الثمن فما ناب المال دخل معه فيه الغرماء وهو أحسن؛ لأن ذلك معلوم أن ثمنه بماله أكثر من ثمنه

دونه وأرى أنه مبيع معه كسلعة أخرى فيتقى فيه الربا والجهالة فيمنع شراؤه بالعين إذا كان ماله عينا لوجهين: أحدهما مراعاة الخلاف للقول: إن العبد لا يملك، الثاني مراعاة لأحد قولي ابن القاسم في العبد المأذون له يشتري ابنة مولاه أنها تعتق على

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

السيد ولا يطؤها العبد وكل هذا إذا اشتراه بماله، وإن قال: اشتريه وماله لم يجز إلا كأنه سلعة بيعت منه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stated amount of money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

الصقلي: لأصبغ عن ابن القاسم من قال: أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار أو فيكها لم يجز، يريد والثمن عين، قال بعض أصحابنا: لأن قوله أوفيكها كالانتزاع ولو لم يذكر ذلك لجاز، وعن بعض القرويين لو قال: أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار لم يجز، وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا: إنه جائز بناء على أن ذكرها موجب لها من الثمن قدرا في دخول ما رد بعيب في ضمان بائعه بقول مبتاعه رددته أو بالحكم به، ثالثها يقبضه بائعه.

Mas'alah: What did Malik say about the clothing of a slave-girl sold without stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

ابن وهب: سمعت مالكا يقول: إن كانت الجارية فارهة لها الثوب نحو بذلتها عند أهلها ليس للبائع نزعه، والثوب الجديد الذي لزينتها هو للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller providing clothing for a slave-girl after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

ابن رشد: إن كان الحلي والثياب للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثلها للبذلة، وقيل: لا يجب ذلك عليه إن لم يشترطه المبتاع فإن اشترطه لزمه، ولو شرط البائع أخذها عريانة ففي بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يواريها ولزوم شرطه، سماع أشهب، وقوله عيسى بن دينار في المدنية مع روايته عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the seller's obligation to clothe a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

قلت: لم يحك ابن فتوح عن المذهب إلا الأول غير معزو لمعين، وقول ابن عتاب عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتيا عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on gender as a category in slaves and livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(مسألة) : وليست الذكورة بجنس في الرقيق ولا في شيء من الأنعام إلا أن يكون معه من المنافع المقصودة ما يقتضي ذلك، وهذا حكم جميع

. . . . [المنتقى] الحيوان، وأما الصناعة في الإماء فكالطبخ والخبز والرقم والنسج وكل نوع من ذلك مخالف للآخر إلا الطبخ والخبز فإنه صناعة واحدة وجنس واحد، وأما الكتابة فروى محمد عن ابن القاسم ليست بجنس في الإماء، وروى عيسى عنه أنها إن كانت فائقة فيها أنه جنس تبين به من غيرها، ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك قولا واحدا أن النفاذ في ذلك والتقدم حتى يمكن التكسب به جنس مقصود وإن الكتابة اليسيرة التي لا يمكن الاكتساب بها ليست بجنس مقصود والوجه الثاني أن ذلك على قولين: أحدهما: أنه ليس بجنس في الإماء مع النفاذ بخلاف العبيد والثاني حكمها في ذلك حكم العبيد.

Mas'alah: Is beauty considered a category (jins) in the sale of female slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : وأما الجمال فهل يكون جنسا في الإماء روى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك ليس بجنس، وروى محمد عن أصبغ أنه جنس مقصود ورأيت بعض فقهاء القرويين يحكي أن ابن وهب رواه وجه قول ابن القاسم أنه معنى لا يتكسب به الإماء فلم تختلف به أجناسهن كالقوة، ووجه قول أصبغ أن الأثمان تختلف باختلافه وتتفاوت بتفاوته.

Mas'alah: What is the ruling on selling similar types of slaves on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1196)

(فصل) : وقوله، فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها يريد أن يكون الرقيق سودانا أو بيضا وروما أو نوبة فإن ذلك ليس باختلاف فيهم يبيح التفاضل مع النسا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl bought on condition of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

ومن اشترى جارية على أنها حامل، فإن كانت مرتفعة بذلك، تبرأ ولا شيء له، وإن كانت من اللاتي يراد فيهن الحمل، فله ردها إن لم تكن حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to an oath or stipulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

قال أصبغ: أو ليمين عليه أن لا يملك مسلمة، وقد اشترطه، فله شرطه، وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال عن أصبغ: وذلك إذا اشتراها بشرط، والشرط ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claimed to be a virgin or a cook, and on land sold with specified boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2943)

في الجارية التي تزعم أنها عذراء أو طباخة، ولو ذكر في العرصة مع الزرع الحدود، لم يكن كالدار؛ لأن العرص إنما يراد منها الزرع، كما يراد من الدار البناء، وقاله كله

أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and excluding half of his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

وفى كتب البيوع ذكر بيع العبد واستثناء نصف ماله، والاختلاف فيه.

Mas'alah: Can a co-owner of a slave stipulate exclusion of property when selling his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

ولا أحد الشريكين [2] فى العبد عن باع نصيبه أو عتقه، ان يستثنى من ماله، فإن فعل، فهو له تبع، واستثناؤه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave with property conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

قال سحنون فى كتاب آخر: ولا يجوز البيع فى نصيبه إلا (على) [3] أن يكون المال للمبتاع لأنه ليس لأحدهما ان ينتزع من ماله شيئا دون الآخر.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on selling a known singing slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

قال ابن حبيب: (وإن) [1] لم يذكر غناؤها غير أنها قد عرفت وعرف أنة زيد فى ثمنها فلا يحل ذلك، وليبعها بموضع لا تعرف فية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave without his property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وقيل: لا يضمن اللحم باتفاق، ولو بيع [5] عبد دون ماله، ففي جواز إلحاق ماله بالبيع بعوض إن كان لا يصح [6] بيعه به منفردا [7] روايتان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is it valid to sell a slave's property separately only in the presence of the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وقيل: يصح بالحضرة فقط.

Mas'alah: Does it matter whether the buyer stipulates the slave's property for himself or for the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

وسواء اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد

Mas'alah: What is the ruling on the property of a jointly owned slave when sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

فإن كان مشتركا فماله للمشتري إلا أن يشترطه البائع عكس ما للمصنف

Mas'alah: What is included in the sale of a slave regarding work clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(و) تناول (العبد) أي العقد على الرقيق ولو أمة (ثياب مهنة) بفتح الميم على الأفصح أي خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع

Mas'alah: What is the ruling on decorative clothes in the sale of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman described as Christian and finding her Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

وإن شرط أنها نصرانية فوجدها مسلمة لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a slave-girl's marriage has ended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4594)

وقال ابن حبيب -فيمن باع أمة وقال للمشتري: كان لها زوج فطلقها، أو مات عنها، وقالت الأمة ذلك-: فقد برئ البائع ولا يصيبها المشتري ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة [1]. يريد إذا لم تكن طارئة، أو قدمت من موضع قريب يقدر على استعلام ذلك، وإن كان الموضع بعيدا لم تحرم على السيد ولا على الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave while excluding his property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4677)

باب في من اشترى عبدا واستثنى ماله ومن المدونة قال مالك فيمن اشترى عبدا واستثنى ماله والمال دنانير ودراهم وعروض بثمن إلى أجل، جاز [1]. قال ابن حبيب: يجوز ذلك وإن كان المال عينا معلوما أو مجهولا وإن كان أكثر من ثمنه لأنه لا حصة للمال من الثمن [2]. وقال ابن القاسم في كتاب الجوائح: يزاد في الثمن لأجله [3]، وكذلك في كتاب محمد. وقال في العبد يرهنه سيده ثم يجني جناية ويسلمه سيده ثم يفتديه المرتهن بغير إذن سيده أنه يباع بماله ويقبض الثمن فما ناب المال دخل فيه الغرماء. وهو أحسن؛ لأن ذلك معلوم أن يبيعه بماله أكثر مما يباع به ولو كان بغير مال، ولا أرى أن يجوز بيعه إلا بعد معرفة ماله فإن كان ماله عينا اشترى بالعروض ولم

يشتر بالعين نقدا ولا إلى أجل فيمنع شراؤه قبل معرفة ماله للغرر؛ لأن الثمن يختلف ويتباين باختلاف المال في القلة والكثرة وليس ثمن العبد إذا كان ماله عشرة دنانير كثمنه إذا كان المال مائة دينار أو مائتين أو (1) انظر المدونة: 3/ 270. (2) انظر النوادر والزيادات: 10/ 417. (3) لفظ المدونة الذي وقفت عليه في كتاب الجوائح: (الرجل يشتري العبد وله مال، فيستثني ماله معه، ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه، ويشترط ماله فيصاب مال العبد، ثم يجد به عيبا أو يستحق، فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف) انظر: المدونة: 3/ 588.

أو آلاف، ولأن للمشتري أن ينتزع ماله فليس من يشتري وينتزع منه المشتري عشرة دنانير ما يشتري به ما ينتزع منه مائتين ويمنع أن يشتريه بالعين إذا كان ماله عينا لوجهين: أحدهما: مراعاة الخلاف لقول من قال: إن العبد لا يملك، فكان الاحتياط في ذلك أولى. والثاني: مراعاة لأحد قولي ابن القاسم في العبد المأذون له يشتري ابنة مولاه أنها تعتق على السيد ولا يطؤها العبد. وقوله هذا محتمل أن يكون قال ذلك مراعاة للخلاف أو لأن للسيد أن ينتزع المال وأي ذلك كان، فإنه لا يجوز أن يشتريه بعين والمال عين، وكأن هذا إنما اشتراه بماله، وإن قال أشتريه وماله لم يجز إلا بعد المعرفة بالمال وقلته وكثرته وجنسه. وإن كان المال عينا أو فيه عين لم يشتره بالعين قولا واحدا لأنه إذا قال أشتريه وماله فقد اشترى الشيئين جميعا؛ العبد والمال، فصار المال منتزعا. وإن كان في المال أمة لم يجز للعبد أن يصيبها، وإن قال أشتريه بماله جاز للعبد أن يصيبها. تم كتاب الغرر والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

وإذا باع السيد العبد والأمة جميعا أو أحدهما، فالنكاح والبيع صحيحان، فإذا كان المشتري عالما بالنكاح فهو عيب قد ري به، وإن كان جاهلا بالنكاح فهو عيب وله الرجعة ولا سبيل إلى فسخ النكاح بحال.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave while excluding his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1394)

2726 - ومن اشترى عبدا واستثنى ماله - وماله دنانير ودراهم وعروض ورقيق - بدراهم نقدا أو إلى أجل، فذلك جائز. * * * (1) انظر: مواهب الجليل (4/269) ، والتاج والإكليل (4/269) .

Mas'alah: When can a buyer return a slave-girl if she is of a different ethnicity than specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1438)

وإن اشترطها صقلبية أو أبرية أو أشبانية، فأصابها بربرية أو خراسانية فلا يردها، لأن ذلك الجنس أفضل مما شرط، وإنما تذكر الأجناس لفضل بعضها على بعض، فإذا وجد أرفع جنسا مما طلب فلا رد له، إلا أن يعلم أن المبتاع أراد بذلك وجها، فيرد مثل أن يكره البربرية، لما يخاف من أصولهن وجرأتهن وسرقتهن ونحو ذلك فيرد. وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرد به أو يضع من الثمن، فلا رد له.

Mas'alah: Can a slave who had a single episode of insanity be sold without disclosure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)

ولو جن عنده مرة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبين، إذ لا يؤمن من عودته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2147)

ابن رشد قال: إنما هذا أنه قد يحل الأجل وقد يكون للبائع قبل المشتري نصف آخر فيقضى عليه بدينار فيكون الشرط على هذا مخالفا لما يقتضيه الحكم. (والعبد الجاني على رضا مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها) من المدونة قال ابن القاسم: من باع عبده بعد علمه أنه قد جنى حلف أنه ما أراد حمل الجناية، ثم إن دفع الأرش لأهل الجناية وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن ولهم فسخه وأخذ البيع. قال غيره: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو الثمن. قال ابن القاسم: ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمه المبيع. قال غيره: هذا في العمد،

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty after the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2413)

(وللمشتري إسقاطها)

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty after the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2414)

ابن شاس: وللمبتاع إسقاط العهدة بعد العقد.

Mas'alah: What is the hadith transmission dispute regarding the sale of a slave with property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4315)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال خالف سالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سالم وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر عن عمر والثالث عن ابن عمر عن كعب أحدها من باع عبدا وله مال الحديث رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه مالك وعبيد الله بن عمر ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يتجاوزه وقد روي عن أيوب كما رواه مالك سواء والثاني والناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة والثالث حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال تخرج نار الحديث

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on selling a slave with property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4316)

قال أبو عمر قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المشتري قال وقال عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه ابن غير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر الحديثين قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد والحسين بن جعفر قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave with property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4318)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عمر هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد أيضا (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4325)

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع أصله ولكنا نذكر ما لهم في ذلك من القول هاهنا فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا

(لأن)

نافعا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب) وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4327)

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي وغيرهم لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضا كما يكون في سائر البيوع الصرف وغيره والمال والعبد بشيئا بيعا صفقة واحدة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وبيع العبد وماله كمن باع شيئا لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه بيع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع الألف زيادة ويكون الألف بالألف وتكون

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling a slave with his property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4328)

وحجة من قال هذا القول وذهب هذا المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل

مال العبد للمبتاع إلا بالشرط فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها والعبد عند الشافعي في قوله بمصر وعند أبي حنيفة وأصحابه ولا يملك شيئا ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكا لأنه يستحيل أن يكون مالكا مملوكا في حال

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a slave in a different commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1385)

وقوله: بعد ذلك/ [3] ؛ في الذي أخذ من ثمن عبده الذي باعه بأرطال كتان عبدين من صنفه لا يجوز. "(ولا يجوز لك) [1] أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز لك أن تسلم عبدك فيه" [2]. ثم قال: "وما قال ربيعة أسفل ذلك، دليل على هذا الأصل من جهة أخرى" [3] ظاهره: أنه أراد قول ربيعة الذي جاء به [4] بعد هذا في العروض: "لا بأس بواحد باثنين نقدا إلى آخر كلامه" [5] وهو أولى ما يتأول [6] عليه، لقوله: "أسفل هذا" [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a slave in a manner not permissible for selling the slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1387)

وقوله: "ولا يجوز [لك] [5] أن تأخذ من ثمن عبدك [6] إلا ما كان يجوز لك أن

تسلم عبدك فيه" [7].

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Hakam and Ibn al-Qasim regarding taking a lesser slave in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1387)

قال فضل: ظاهر هذا حجة [8] لقول [9] ابن عبد الحكم [10]، في أنه لا يأخذ عبدا أدنى، وقد أجازه ابن القاسم في الأدنى، لأنه لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be of a different ethnicity than stipulated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1590)

ومسألة "(إذا) [8] اشترى جارية على أنها بربرية، فأصابها خراسانية، له الرد" [9]، وكذلك [10] في غير الكتاب، في اشتراطها خراسانية، فأصابها بربرية [11]، بخلاف إذا اشترط "غير" [12] هذين الصنفين، فوجدها من أحد (1) كذا في ع، وفي ح: الأولاد. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الولد. (3) المدونة: 4/ 320. (4) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 320، ودار الفكر: 3/ 309. وليس فيهما أشهب ولا سحنون. (5) سقط من ح. (6) انظر النوادر: 6/ 283 - 284. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 309. (10) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (11) النوادر والزيادات: 6/ 263. (12) سقط من ع.

هذين الصنفين، [فلا رد له لأن هذين الصنفين] [1] أفضل الأصناف، فقد وجد أفضل مما اشترط، وإذا اشترط) [2] أحد هذين الصنفين فخرج غيره كان له [3] شرطه، وإن كان الشرط والخلاف فيهما معا، كان له شرطه أيضا، لإشكال ما بينهما، واختلاف الأغراض فيهما، وتقاربهما في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl with a condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2545)

خليل: وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين بعد العقد، وإنا يجوز بيعها بشرط عدم التمييز ثم يبين بعد العقد، وفيه نظر. وينبغي أن يقيد ما قالوه: من أنه ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبري فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading in deferred sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

وعبده) من حيث هو عبد لا إن أذن له أن يتجر لنفسه)

Mas'alah: How is a claim of defloration in a slave girl examined by a midwife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=301)

قال ابن لبابة: تعرض على قابلة يثق القاضي بها؛ فإن ألفتها مجموعة طرية الجمع حلف المشتري ما مسها؛ لأنه قد يمكن أن يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث، فإذا حلف ردت؛ وإن كان ذلك باليا ردت بلا يمين.

Mas'alah: What clothing must the seller provide when selling a slave girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=314)

ما يجب من الكسوة للخدام المبيعة: فهمنا - وفقك الله - ما ذكره ابن أيمن من السكوة للخادم التي ابتاعها من عائشة بثمانية وعشرين مثقالا، وأخرجتها إليه بغير كسوى إلا قميصين خلقين، والذي نرى في ذلك أن على البائعة أن تكسوها كسوة مثلها من الفرو والقميص والمغنم على نحو ما يكسي به مثلها. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد. قال القاضي: وفي سماع ابن القاسم عن مالك في الجارية تباع وعليها حلي وثياب: ذلك للبائع، ما يكون لها مما لا تتزين به فهو لها. وقال ابن وهب عنه: إن كانت فارهة وعليها الثوب اليسير وهو نحو بذالتها عند أهلها فلا أرى لبائع قزعة. وقال علي بن زياد عنه: ما عرف من ذلك أنه هيئتها، ولباسها فهو للمشتري. وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: إن وقفها البائع، وقال: إنما أبيعها عريانة

أنزع عنها هذا الإزار الذي عليها. واشتريت على ذلك؛ فالبيع جائز، ويعطيهم إياها بما يواريها ذلك الإزار الذي عليها. واشتريت على ذلك؛ فالبيع جائز، ويعطيهم إياها بما

يواريها ذلك الإزار أو غيره. وإن أبى من ذلك؛ كلفه فإن أبى فالسوط. وإن باعها على أن الثياب التي عليها عارية وأن لها في البيت ثوبين خلقين، فجاء بهما؛ فإذا هما لا يواريانها فالبيع جائز، ولبأت بثوب يواريها؛ إزارا أو غيره. قيل: فالقميص؟ قال: لا أرى ذلك عيه، ويكلف أن يواريها غير ذينك. وهذه المسائل في الأصل أكمل، فمن أراد الوقوف عليها تأملها في يمواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave mother with a maintenance condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=240)

النفقة إذا بلغ حد التفرقة حتى يبلغ وفي جواز هذا البيع اختلاف أجازه هنا في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة قال في العشرة استحسانا لئلا يترك الصبي بغير نفقة فيهلك أو يمنع السيد من البيع فيضر به. قال فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيء؛ لأنه لم يرد بذلك إلا كفاية المؤنة لا التزيد في الثمن وقال سحنون لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including work clothes in the sale of a slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=354)

ثم ذكر في شرح قول ابن الحاجب: "والعبد يشمل ثياب مهنته: النظائر التي يصح فيها البيع ولا يوفى بالشرط عن المتيطي وغيره وذكر من جملتها هذه المسألة، ولم يذكر

فيها خلافا أيضا ولا نبه على أن هذا مخالف لما تقدم واقتصر على هذا القول في مختصره، وقد ذكر المتيطي في الكلام على العهدة الخلاف الذي ذكره اللخمي واقتصر في آخر كلامه على المواضعة لما ذكر النظائر على القول بصحة البيع وسقوط الشرط وذكر صاحب الشامل في الكلام على العهدة القولين وصدر بالقول الأول، وأنه يوفى بالشرط وعطف الثاني ب قيل، ثم لما ذكر للنظائر اقتصر على القول الثاني الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره."

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or slave-girl with their clothing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

(الفرع السابع) إذا بيع العبد، أو الأمة، فإن ثياب المهنة تدخل تبعا ولا يدخل معها ما كان للزينة، فإن اشترط البائع ثياب المهنة، وأنه يبيع العبد عريانا والجارية عريانة فهل يوفى له بالشرط، وهو قول عيسى ورواية ابن القاسم في المدونة وصححه ابن رشد في سماع أشهب من كتاب العيوب من العتبية وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وذكر أنه مضت به الفتيا، أو يصح البيع ويبطل شرطه، وهو الذي رواه أشهب عن مالك في كتاب العيوب من العتبية. قال ابن مغيث في وثائقه وبه مضت الفتيا عند الشيوخ وذكر القولين الشيخ خليل في توضيحه ومختصره وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from a visible pregnancy in a slave girl sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)

المشهور (إلا) أن يكون الحمل (حملا ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها، وقيدنا بالعلياء احترازا من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا، إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر أما إذا كان بعد ستة أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها، والفرق بين العلياء وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش إذ العلية يحط الحمل من ثمنها كثيرا إذا ظهر بها بخلاف الوخش

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in the sale of slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)

(والبراءة في الرقيق جائزة) ظاهره أن غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور، والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله: (ما لم يعلم به البائع) أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده، ويجب عليه أن يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان. والآخر ذكره في المختصر وهو أن تطول إقامته عنده احترازا مما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا [حاشية العدوي] خفيته، فإن لم يطأ أو استبرأ جاز التبري في ظاهرته علية أو وخشا، وفي خفيته في الوخش دون العلية وأما إذا قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور علية أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها ادعى استبراء أم لا، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش؛ لأنه يزيد في ثمنها، وكذا الحكم في حيوان غير آدمي؛ لأن النسل يقصد من البهيمة كثيرا، وعلى التبري في الرائعة لنقص ثمنها بالوطء غالبا. [قوله: على المشهور] متعلق بقوله فسخ ويلزم من الفسخ بطلان الشرط، والمقابل يقول بعدم الفسخ. [قوله: إلا أن يكون الحمل حملا ظاهرا] جعل حملا في المتن منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة ويجوز

أن يكون منصوبا، على الاستثناء على الإطلاق في الحمل وفي بعض النسخ إلا الحمل بالجر بدل من الحمل المجرور بمن وهو الأولى في المستثنى بعد النفي أو شبهه. [قوله: إذا لم يكن من السيد] أي ومحل جواز التبري من الحمل الظاهر مطلقا، والخفي في الوخش إلا أن يكون الحمل من سيدها بل إذا وطئها ولم يستبرئ لا يجوز التبري من حملها. [قوله: أما إذا كان بعد ستة أشهر إلخ] فيه نظر؛ لأن الحامل في السادس أو السابع يجوز بيعها مطلقا، كانت مما يعقل أم لا، والتفصيل، أي بين التي كملت ستة أو لا إنما هو إذا كانت هي المتولية للعقد، أي بائعة لا معقودا عليها فإن قلت ما الفرق بين الظاهر، والخفي في الرائعة حيث جاز التبري في الأول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي؛ لأن المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فإنه يتحقق وجوده فلا غرر فيه. [قوله: والبراءة في الرقيق] أي بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر كإباق أو سرقة قال ابن عمر يريد في غير الحمل يدل عليه قوله قبل: ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا فإن تبرأ أو حصل عيب فيه فعلى البائع اليمين للمبتاع أنه ما علمه، وإن نكل ردت اليمين على المبتاع ويحلف أنه علمه وكتمه أولا وقيل لا ترد عليه اهـ.

Mas'alah: Does the sale of a slave include the slave's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

اللفظ الرابع: العبد. ولا يتناول مال العبد، وإن كان المذهب أنه يملك، ويتناول ثيابه التي عليه، إذا كانت تشبه مهنته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the slave's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

وقال بعض الموثقين: لا رد له؛ لدلالته على رضاه.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his work clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2280)

وتناول العبد ثياب مهنته بفتح الميم، أي: خدمته، وحكي كسرها، وأنكره الأصمعي (1) ، وكذا ثياب الأمة. وظاهره: كانت ثياب مهنته عليه أو لا، وهو كذلك في سماع أشهب، فقول الشارح: التي عليه غير ظاهر، إلا أن يشترطها المبتاع، وقول البساطي تتناول التي عليه وثياب مهنته، خلاف قول ابن شاس: تتناول ثيابه التي عليه، إذا كانت لبسه لمهنته، وأما ثياب الزينة فللبائع. (1) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، (122 - 216 هـ = 740 - 831 م) : راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. وكان الرشيد يسميه "شيطان الشعر" . قال الاخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرحوزة. وتصانيفه كثيرة، منها "الإبل - ط" و "الأضداد -

ط" مشكوك في أنه من تأليفه و "خلق الإنسان - ط" و "المترادف - خ" و "الفرق - ط" أي الفرق بين أسماء الاعضاء من الإنسان والحيوان، و "الخليل - ط" و "الشاء - ط" و "الدارات - ط" و "شرح ديوان ذي الرمة - خ" في 45 ورقة، في خزانة الرباط (1002 د) و "الوحوش وصفاتها - خ" في مكتبة الدراسات العليا ببغداد (992/ 2) و "النبات والشجر - ط" وللمستشرق الالماني وليم أهلورد **Vilhelam Ahlwardt** كتاب سماه "الأصمعيات - ط" جمع فيه بعض القصائد التي تفرد الأصمعي بروايتها. وأعاد أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون طبعها، ومحققة مشرحة، وسمياها "اختيار الأصمعي" ولعبد الجبار الجومرد، كتاب "الأصمعي حياته وآثاره - ط" ولعبد الله بن أحمد الربعي كتاب "المنتقى من أخبار الأصمعي - ط" غير تام. ينظر: الأعلام (4/ 162) .

Mas'alah: What attributes must be mentioned when selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

ويذكر في الرقيق ما تقدم، ويزيد القد، فيقول: طويلا أو قصيرا، وربعة أو طوله أربعة أشبار مثلا، ويزيد أيضا البكارة والثيوبة، وعلياء أو وخشاء.

Mas'alah: How is the description of a slave's color and ethnicity handled in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

ويزيد اللون وذكر الجنس في الرقيق مغن عنه، فجنس النوية السواد، والروم البياض، والحبش السمرة، لكن يحتاج على هذا البعض عرضيات اللون، كالذهبي والأحمر وشدة البياض.

Mas'alah: What does the commentator say about the description of color in slave sales?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)]

وربما يندفع بهذا قول الشارح: (تقدم اللون في الحيوان وهو مغق عن هذا) ، ويقع في بعض النسخ سقوطه، فيندفع ما قاله.

Mas'alah: What additional eye descriptions are mentioned for slaves in Maliki sales?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)]

قال المازري: ويزيد كالدعج، وهو شدة سواد العين مع وسعها، ودخل بالكاف الشهولة والكحلة والزرقة.

Mas'alah: How is the face of a slave described in Maliki sales contracts?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)]

وتكلثم الوجه بالمثلثة، أي: اجتماع لحمه بلا جهومة، أي: كلح، وهو تكسر في عبوس.

Mas'alah: How is the nose of a slave described in Maliki sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

تتميم قال ابن فتوح: ويصف الأنف بالقناء أو الشمم أو الفطس، ولون

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immunity from pregnancy in a slave sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=899)

(ولا تجوز البراءة في الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور

Mas'alah: When is stipulating immunity from a visible pregnancy permissible in the sale of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=899)

(إلا) أن يكون الحمل (حملا ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعلياء احترازا من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها

مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر أما إذا كان بعد ستة أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العلياء وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش إذ العلية يحط الحمل من ثمنها كثيرا إذا ظهر بها بخلاف الوخش

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in the sale of slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=900)

(والبراءة في الرقيق جائزة) ظاهره أن غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله (ما لم يعلم به البائع) أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه أن يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والآخر ذكره في المختصر وهو أن تطول إقامته عنده

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with an exception regarding his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5512)

ثانيهما: يقتضي أن أهل المذهب أو جلهم يسوون بين استثنائه للعبد والسيد وليس كذلك؛ وساق من النقول ما يدل على أن الخلاف إنما هو حيث اشترط مال العبد للعبد لا للسيد، وفيه عن اللخمي بعد أن ذكر الخلاف: وكل هذا إذا اشتراه بماله، فإن قال: أشتريه وماله لي، لم يجز إلا بعد المعرفة بالمال وقلته وكثرته وجنسه، فإن كان المال عينا أو فيه عين لم يشتر بالعين قولا واحدا؛ لأنه إذا قال: أشتريه وماله فقد اشترى

الشيئين جميعا العبد والمال، وصار المال منتزعا، وإن كان في المال أمة لم يجز للعبد أن يصيبها، وإن قال: أشتريه بماله جاز للعبد أن يصيبها.

Mas'alah: Can the buyer waive the guarantee periods in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5644)

وللمشترى إسقاطهما، يعني أن العقد إذا وقع على العهدتين بشرط أو عادة فإن للمشتري أن يسقطهما عن البائع لأن ذلك حق له، فله إسقاطه بأن يترك القيام بما يحدث زمنهما، ولا يقال: هو إسقاط للشيء قبل وجوبه، لأنا نقول: سبب وجوبه جرى وهو زمن العهدة، قوله: (1) أبو داود، رقم الحديث 3506. (2) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 299 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the waiver of the guarantee period (al- uhdah) in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5645)

وللمشتري، قال الحطاب: وإذا شرط البائع إسقاطهما فحكى في التوضيح هنا عن ابن رشد: أن ذلك له، وحكى بعد هذا: أنه لا يوفى له بالشرط، وعليه اقتصر في المختصر؛ يعني قوله: وأن لا عهدة، وقال أبو علي: عن ابن عرفة: ولو شرط إسقاط العهدة حيث العادة بثبوتها ففي سقوطها ولزومها، ثالثها: يبطلان مطلقا، ورابعها: إن شرط نقد الثمن؛ والقول الثاني هو مذهب المدونة. تنبيهان: الأول: قال بناني عند قول المص: إن شرطا

أو اعتيدا ما نصه: هذه رواية المصريين أنه لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان الناس عليها، وروى المدنيون: أنه يقضى بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة، وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية: لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها، وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها، وعلى رواية المصريين فروى ابن القاسم يستحب حمل الناس عليها، وروى أشهب: لا يحمل أهل الآفاق عليها. الثاني: قال التتائي: لو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث ثم اطلع على عيب حادث قبل الإسقاط قال ابن عبد السلام: حكمه حكم من اطلع على عيب قديم له الرد به ولا يكون بإسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها. انتهى. ونحوه للشارح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and excluding his property from the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5723)

ومال العبد عطف على مدخول الكاف يعني أن العبد الكامل الرق لمالك واحد لا يتناول العقد عليه ماله، فيكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري لنفسه أو للعبد فيكون لمن اشترط له، فإذا اشترطه للعبد فإنه يبقى بيده حتى ينتزعه المشتري، ويجوز حينئذ أي حين اشترطه للعبد ومال العبد دراهم أو دنانير أن يشتريه بالعين نقدا أو إلى أجل، قال في المدونة: ومن اشترى عبدا (1) في الأصل ثمن والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 183.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with an exception of his property for cash or credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

واستثنى ماله وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both partners sell a slave together and the buyer does not stipulate the slave's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

ولو باعه الشريكان معا فالظاهر أنه للبائع إلا أن يشترط المشتري ماله خلاف ما لعبد الباقي والخرشي، وقد رد بناني ما قالاه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell two slaves and exclude the property of one of them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

وقال عبد الباقي: ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال أحدهما. انتهى.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his work clothes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5730)

والعبد ثياب مهنته عطف على البناء والأرض، يعني أن العقد على العبد يتناول ثياب مهنته بفتح الميم على الأفصح وهي ثياب الخدمة، قال عبد الباقي: وتناول العبد يعني العقد عليه الرقيق ولو أمة ثياب مهنته بفتح الميم على الأفصح وسكون الهاء ثياب الخدمة التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فتجب له ثياب مهنته وإن لم تكن عنده كما يفيده نقل المواق، وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف يعني أنه إذا لم تكن عليه إلا ثياب الزينة فإنها تكون للبائع، وعليه أن يكسو العبد ثياب المهنة التي تصلح لمثله، وقيل لا يجب ذلك عليه إذا لم يشترطه المبتاع، فإن اشترطه المبتاع لزم البائع، سمع ابن القاسم: إن بيعت الجارية وعليها حلي وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع وما لا تتزين به فهو لها. ابن رشد: إذا كان الثياب والحلي للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثله البذلة، وقيل لا يجب ذلك عليه إن لم يشترطه المبتاع، فإن اشترطه لزمه. انتهى. ونقله المواق وظاهره ترجيح القول الأول وما في الشارح من تقييد لزوم البائع ثياب المهنة بما إذا كانت على العبد حال البيع، وأصله لابن شأس وابن الحاجب وأقره المص وابن عبد السلام هو مقتضى القول الثاني، وأنكر مصطفى وجود هذا الخلاف وهو قصور. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a lower type of slave-girl but finds a higher type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2881)

فإن اشترط الأدنى فوجد الأعلى؛ مثل أن يشتريها على أنها إبرية فوجدها بربرية أو خراسانية فلا رد له؛ لأنه وجد أحسن مما اشترط، إلا أن يدعي وجها؛ مثل أن يكون شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وسرقتهن كما قال في "الكتاب" فيكون له الرد

فيقبل قوله. ومعنى قوله في "الكتاب" : "وسرقتهن" أنهن يسرقن لا يسرقن من مال ساداتك،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl based on a condition announced by a crier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2242)

وإن بمناداة. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on verifying a condition of virginity in a slave girl sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2242)

يذكره معروف من يمين عليه إلخ يفيد أنه لا يصدق في اليمين كما لا يصدق في غيرها، وأنه لا بد من ثبوتهما وهو خلاف ما ذكره "ح" من تصديقه في اليمين، وإذا كان شرط الثيوبة معمولا به فأولى شرط البكارة، فإن ادعى أنه وجدها ثيبا والبائع أنه وجدها بكرا نظرها النساء، فإن قطعن بشيء عمل به بلا يمين، وإن لم يقطعن ورأين أثرا قريبا حلف البائع أنه باعها بكرا إلا أن يتحقق إزالة المشتري بكارتها فيحلفه عليها، وإن لم يرين أثرا حلف المبتاع وردها فإن نكل لزمته بعد حلف البائع.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's work clothes in a sale and on fulfilling a condition to exclude them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2383)

والعبد ثياب مهنته، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا: [منح الجليل] الدار (سلما) بضم السين وفتح اللام مثقلة (سمر) بضم السين وكسر الميم مشددة (وفي) تناول سلم (غيره) أي المسمر وعدمه (قولان) الأول لابن زرب وابن العطار، والثاني لابن عتاب، ومحلهما إذا كان السلم لا بد منه لرقي غرفها نقله ابن عرفة عن المتيطي. (و) تناول (العبد) أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى (ثياب مهنته) بفتح الميم على الأفصح وسكون الهاء أي الخدمة، سواء كانت عليه أو لا، وثياب الزينة لا تدخل إلا بشرط أو عرف، فإن لم يكن له ثياب مهنة فقيل: يلزم البائع أن يكسوه ثياب مهنة مثله وقيل: لا يلزمه ابن عرفة سمع ابن القاسم إن بيعت الجارية وعليها حلي وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع، وما لا تتزين به فهو لها ابن رشد إذا كان الحلي والثياب للبائع لزمها كسوة مثلها البذة وقيل: لا يجب ذلك عليه إن لم يشترطه المبتاع، فإن اشترطه لزمه اهـ (و) إن شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته ف (هل يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء مثقلا (بشرط عدمها) أي ثياب مهنته (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف، ونصه فالذي يوجبه القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون بيعه جائزا، وشرطه عاملا لازما لأنه شرط جائز لا يئول إلى غرر، ولا خطر في ثمن ولا مثمون، ولا يجر إلى ربا ولا حرام، فوجب أن يجوز ويلزم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون عند شروطهم» ، وهو قول عيسى وروايته عن ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه مضت الفتوى بالأندلس اهـ (أو لا) يوفى بشرط عدمها فيبطل الشرط ويصح البيع ابن بشير سمع أشهب لو اشترط البائع أخذ الجارية عريانة يبطل شرطه، وعليه أن يعطيها ما يواريها ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى، وبه علم أن المحل ليس للتردد،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating or customarily applying warranty conditions in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

ص (وإن اشترطا، أو اعتيد) ش: يريد، أو أمر بهما الحاكم، وحمل الناس عليهما، ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بما اعتيدا.

Mas'alah: What is required for stipulating warranty (uhdah) conditions in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

(تنبيه:) لا بد في اشتراطها من التصريح بهما، ولا يكفي قوله: اشترى على عهدة الإسلام فإن المراد بذلك إنما هو ضمان في العيب والاستحقاق وقال في النوادر: وقال ابن القاسم، وإذا كتب الشراء في غير بلد العهدة، وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم يجبر فيهم اهـ. ونقله ابن يونس أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the property of a slave when the buyer stipulates it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2432)

2478 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إذا اشترط مال العبد , فهو له نقدا كان أو دينا، أو عرضا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما

اشترى به، كان ثمنه نقدا أو أو عرضا، وذلك أن مال العبد لايجب على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها، بملكه إياها، وإن اعتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله، ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whom one has had intercourse with?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=882)]()

قال القاضي- رحمه الله-: "فصل ولا يجوز لمن وطئ أمة الفصل" إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl whose seller claims she was divorced or widowed?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=157)]()

ومن با ع جارية وقال: كان لها زوج فطلقها، أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشترى أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة، على الوفاة أو الطلاق، وإن أراد ردها وادعى على أنه ظن أن قول البائع والجارية فى ذلك مقبول لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave and excluding his property with deferred payment?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1413)]()

وكذلك مال العبد إذا كان دنانير، واشترى العبد، واستثنى ماله، بدنانير مؤجلة، فإن ذلك يجوز لكون مال العبد لا حصة له من الثمن الذي اشتري به العبد، لا سيما على مذهبنا أن العبد مالك ماله لم يعاوض على المال، وإنما عاوض عن عبد ذي مال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose property includes a pregnant slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1929)

وإن كان قد وقع في الموازية لمالك: إذا كان في مال العبد جارية حامل، فإن البيع جائز. وإن كان ولدها إذا وضع يبقى للبائع، ولا يدخل في الاشتراط. لأن المشتري إنما اشترط ما يملك العبد وولده ليس بملك له. ووقف ابن المواز في هذا السؤال. ولعله يفرق بينه وبين جواز اشتراط ماله وإن كان فيه آبق. لأن الآبق الظاهر عدمه، فلا يقصد إلى بذل ثمن

منه. وهذه الجارية الحامل معينة ولها حصة من الثمن، ولا يجوز بيع أمة استثنى البائع جنينها. مع كون هذا العقد انعقد على تفرقة أم وولدها في الملك. وهكذا ذكر ابن المواز أنه لو كان في مال العبد جارية رهنها سيده، فإنه يجوز هذا البيع. وإن كانت هذه الجارية لا تقبض إلا إلى أجل، وهو حين افتكاك السيد الذي رهنها لها. فإذا افتكها عادت لعبده. ولا يجوز بيع جارية معينة تقبض إلى أجل. ولعلنا أن نبسط هذا في كلامنا على حكم مال العبد، وكونه مالكا له أو غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure of delayed menstruation in the sale of a slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1934)

وأما ارتفاع الدم، والجارية في سن من تحيض، فإن ابن حبيب ذكر أن الإستحاضة إذا كانت تعرض للأمة بعد مدة، فإن على البائع أن يبين ذلك. فإن لم يبينه، كان للمشتري أن يرد. وأما ارتفاع الدم مرة بعد مرة فلا على البائع بيانه. واعتذر بعض المتأخرين عقا ذكره، في المدونة مما ظاهره اختلاف الجواب في تأخيره شهرين بأن قال في أحد اللفظين: تأخير الحيض في استبرائها، والمراد به تأخره بعد انقضاء مدة الإستبراء. وقال في اللفظ الآخر: تأخر شهرين من يوم الشراء، فشهر من تاريخ مدة الشراء هو أمر الإستبراء المنتظر، والشهر الثاني هو الزائد على المعتاد. وقد ذكر في كتاب ابن المواز ما ظاهره الاضطراب في التحديد في الشهر وفي أكثر منه وذكر أن الطول أربعة أشهر. وذكر أيضا أنه إذا مضى ثلاثة أشهر نظر إليها القوابل، فإن قلن لا حمل بها ساغ للمشتري وطؤها، وإن شاء استمك بها. وإن تمادى تأخر الدم، كان له الرد لما يلحقه من الضرر إذا أراد البيع. وذكر ابن شعبان عن مالك والمغيرة

Mas'alah: Is virginity a required disclosure in the sale of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1936)

وأما البكارة والثيوبة فإنها لا يلزم البائع بيانها. ولا يرد المشتري بالثيوبة إذا لم تشترط في أصل العقد، إلا أن تكون الأمة في سن من لا تقتضي [2]، فإن ذلك يقوم مقام الاشتراط أيضا، ويكون للمشتري الرد بالثيوبة. ولو قال المنادي عليها: إنها تزعم أنها بكر، فإن ذلك يقوم مقام الاشتراط لكونها بكرا، ولا يلزم البائع أن يبين أنها ثيب، ولا يمكن المشتري من الرد عليه إذا باع مطلقا. وهذا عندي إنما يتجه إذا كانت الثيوبة أمرا غالبا فيحمل الإطلاق عليه، ويظن أن المشتري عليه دخل. لكن ذكر في الرواية أن

المشتري لو قال للبائع: أبكر هي أم ثيب؟ فقال: لا علم لي، فإنه يصح البيع ولا يردها بالثيوبة. ولم ير هذا تخاطرا وعقدا [3] بيعا على صفة مجهولة لم يحط بها المتبايعان، والثمن يختلف باختلافهما. فهذا مما يتعقب جواز العقد عليه إلا أن يعتذر عن هذا بأنه أمر يعسر الكشف عنه وتدعو الضرورة إلى عقد البيع عليه مع الجهالة به، فيكون في هذا نظر. ولعلنا أن نبسطه في الكلام على العيوب الباطنة، كعيب الخشب، وشبهها.

Mas'alah: Does an absolute sale of a slave-girl imply virginity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1947)

وذكرنا أيضا أن إطلاق العقد على الأمة لا يتضمن بكارة أو ثيوبة، ولا رد له إذا وجد الأمة ثيبا، وقد وقع العقد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a promise to pay a known debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2148)

وهكذا المذهب لو قال: أبيعك عبدي وله مائة دينار أوفيكها. فإن قوله: أوفيكها، إشارة إلى أنه باع العبد ومائة دينار معه. إلى هذا أشار ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)

وكذا بيع الأمة المنكوحة وللمشتري إن لم يعلم ردها أيضا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2101)

(كالمغنية) تشبيه بما قبله فإذا با ع جارية بشرط أنها مغنية فسد فإن لم يشترط بل اطلع على ذلك بعد العقد خير وإن لم يعلم البائع ثم محل الفساد مع علم البائع إن قصد الاسترادة في الثمن فإن قصد التبري جاز والتاء في المغنية للتأنيث وأما بيع المغني فلا يوجب خيارا ولا فسادا نقله الروياني عن المالكية كما في ح ولعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person instructed to sell to someone he loves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

(أو) موصي ببيعه (ممن أحب) الرقيق البيع له فأحب شخصا فلا عهدة لئلا يفوت غرض الميت

Mas'alah: What attributes must be mentioned when selling meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2425)

(و) يزيد كون المأخوذ منه (خصيا وراعيا أو معلوفا

Mas'alah: What attributes must be mentioned when selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2425)

)

Mas'alah: What attributes must be mentioned when selling slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2425)

و) يذكر (في الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (النقد) أي القدر من طول أو قصر أو ربعة أو يقول طول أربعة أشبار مثلا وذكر ابن الحاجب القد في الخيل والإبل وشبههما)

Mas'alah: What attributes must be mentioned when selling slaves and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2425)

والبكارة واللون) الخاص من عرضيات السواد ككونه شديدا أو يميل إلى حمرة أو صفرة ومن عرضييات البياض ككونه ـــــــ بها كما أن الغالب في الشام هو السمراء

وقول ز وهذا في الزمن القديم وأما الآن فهما بها يعني على السواء ولذا وجب البيان (وفي الحيوان وسنه) قول ز أو يافع وهو ما دون المراهق الخ هذا وإن كان مخالفا لما في النهاية من أن اليافع هو المراهق ولما في القاموس من أنه من راهق العشرين لكنه موافق لكلام المتيطي قال في المتيطية ويقال للمولود حين يولد طفل ثم رضيع ثم فطيم ثم قارح ثم جفر والأنثى جفرة ثم يافع والأنثى يافعة وقد يقال للأنثى فيعاء وهو ابن ثمان سنين إلى عشرة وقيل إلى اثنتي عشرة ثم خرور ابن عشرة إلى خمسة عشر وقيل ابن أربعة عشر ثم مراهق ثم محتلم ثم أمرد فإذا بدا في وجهه نبات قيل بقل وجهه بتشديد القاف ثم حديث السن ثم كهل ثم أشمط ثم شيخ ثم أشيب ثم هرم وبعد الفيعاء في النساء كاعب وهي التي كعب ثديها بتشديد العين وتخفيفها ثم ناهد إذا شخص ثديها ثم معصر عند دنوا الحيض يقال اعصرت الجارية فهي معصر ثم حائض ثم حديثة السنن ثم كهلة اهـ. بلفظه ونقلناه بتمامه لما فيه من الفائدة وقول ز وقد يستغنى عن ذكره الخ غير صواب (والذكورة والسمن) ق لم أحفظ لفظ السمن اهـ.

Mas'alah: How are skin color and eye descriptions specified for slaves in Maliki sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

مشربا بحمرة أم لا فليس مكررا مع قوله: واللون في الحيوان كما ادعى الشارح في الصغير ويقال للآدمي الأبيض أحمر اللون وللأنثى حمراء وتصغر على حميراء ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة يا حميراء ولا يوصف بلفظ البياض لأنه في الآدمي البرص فإن خالط البياض حمرة فأزهر اللون فإن خلص بياضه فأمهق فإن لم يخلص فدري شبه بلون الدر ودون ذلك أسمر ودون السمرة آدم والأنثى أدماء أو يقال

في لونه أئمة وبقولنا الخاص سقط ما قيل ذكر الجنس في الرقيق مغن عن قوله: اللون فجنس النوبة السواد والروم البياض والحبش السمرة كما في تت)

Mas'alah: What are the descriptions of eyes for slaves in Maliki sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

قال و) يزيد (كالدعج) وهو شدة سواد العين مع سعتها ودخل بالكاف السهلة وهي ميل سوادها إلى الحمرة والكحلة وهو الحور وهي شدة بياضها وشدة سوادها والكحل بفتحتين وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال ونص عليه ابن عرفة عن ابن فتوح وغيره وجعله د استظهارا قصور والزرقة وهو ميل سوادها إلى الخضرة)

Mas'alah: What are the facial and hair descriptions relevant to slave sales in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

وتكلثم الوجه) وهو كثرة لحم الخدين والوجه بلا جهومة أي كلح وهو تكشر في عبوسة ويوصف الأنف بالقنا وهو انخفاض وسطه والشمم وهو ارتفاعه والفطس وهو عرض أرنبته وتطامن قصبته ولون الشعر وسبوطته وجعودته

Mas'alah: What is the definition of a high-quality and low-quality slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=474)

قوله: (وتتواضع العلية، أو وخش أقر البائع بوطئها) قال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات: الجارية الرافعة الجيدة، التي تراد للفراش لا للخدمة، وكذلك علية الجواري بسكون اللام [2]، وقيل بكسرها وتشديدها، والأول أشهر، والوخش: بسكون الخاء: خسيسة، وأصله الحقير من كل شيء أيضا، وقال الجوهري: فلان من علية الناس، وهو جمع [رجل] [3] علي أي شريف أو رفيع مثل صبي وصبية، وفي مختصر العين أيضا: فلان من علية الناس، ولا شك أن فعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك: وفعله جمعا بنقل يدرا وهو كما قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها: فعيل كهذا، ويجمع الأمثلة [4] الستة للحفظ هذا البيت: (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 461، وانظر المدونة، لابن القاسم: 6/ 128. (2) أي: لام: (علية) (3) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) . (4) في الأصل، و (ن 3) : (أمثلة) .

فصبية وشيخة وفتية ... وغلمة وغزلة وثنية [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave that was gifted without disclosure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=559)

ما، فلا يكون لي الرجوع على بائعك قال بعض أصحابنا: يجب على هذا لو باع عبدا قد وهب [له] [3] ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك؛ إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

قوله: (كالمغنية) أي: كبيع الأمة المغنية؛ فإنه يصح إذا تبين بعد العقد أنها مغنية، ولا يصح إن تبين [8] ذلك عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman sold with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2003)

وأشار إلى مسألة الأمة المواضعة [3] بقوله: (وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) أي: فلا تزال في ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة، فحينئذ يضمنها المبتاع. وقال الباجي: ينتهي الضمان في حق بائعها إلى رؤية الدم؛ لأن ابن القاسم أجاز للمبتاع الاستمتاع بها [4] برؤية الدم [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman whose husband's divorce or death is unverified?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=588)

المسألة الثامنة والعشرون قال في التوضيح في الواضحة فيمن باع جاريته وقال كان لها زوج وطلقها أو مات عنها وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى

تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية يقتضي ذلك لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of pregnancy in the sale of a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=347)

الثانى: قوله في المدونة ولم يتبرأ البائع من الحمل يريد وإما أن تبرأ من الحمل فإن كان الحمل ظاهرا فلا مواضعة، وإما أن [كان] [6] خفيفا [7] فشرط (1) المصريون يشاربهم على ابن القاسم وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم (2) في– م – ردت وهو تصحيف. (3) أنظر جامع ابن يونس على المدونة ج 1 ورقة 97 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12932. (4) ساقطة من– م –. (5) في– م – كأهل مصر. (6) ساقطة من الأصل. (7) في– م – خفيا وهو الصواب.

البراءة منه يفسد البيع في العلية التي تحتاج للمواضعة [1] على المشهور للغرر، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط قاله في كتاب ابن المواز، وقيل البيع والشرط جائزان حكاه [2] ابن عبد الحكم. نقل هذه الأقوال الثلاثة ابن رشد، وأبو الحسن وغيرهما في كتاب الإستبراء.

Sub-topic - Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave purchased from a dealer who frequently trades?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1948)

مالك إن اشترى من بعض النخاسين غلاما فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع حاله لا يردون لأن هؤلاء يشترون إن وجدوا ربحا باعوا وإلا خاصموا فأرى أن يلزموا ما علموا وما لم يعلموا قال ابن القاسم يحلفون في الخفي ويلزمون الجلي

Mas'alah: What is the ruling on selling slave girls with bara'ah in a sale by the ruler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)

فرع لم يختلف في علي الجواري أنهن لا يبعن على البراءة في بيع السلطان غيره إلا أن يكون ملك امرأة أو صبي أو منفعة السبي خشية توقع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (waiver of defects) for slaves only after a long period of testing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)

فرع قال صاحب النكت: قال ابن حبيب: إنما تجوز البراءة في الرقيق بعد طول اختباره

فإن لم تطل إقامته عنده ولا اختبره كره له لأنه يشبه المخاطرة قال أصبغ: فإن وقع مضى

Mas'alah: What is the ruling on a clause of immunity (bara'ah) in the sale of animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1960)

فرع قال: ومقتضى اختصاص البراءة إذا وقعت في الحيوان أن يفسخ والمنقول عن مالك صحة البيع وبطلان الشرط وقال أشهب: لا أفسخه في الحيوان وأفسخه في العروض إلا أن يطول

Mas'alah: What are the types and rulings of disavowal (bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1960)

فرع قال: الذي تقع فيه البراءة خاص وعام والأول ثلاثة أقسام متفق على جوازه ومتفق على منعه ومختلف فيه فالأول: البراءة من حمل الأمة الظاهر والثاني من حمل أمة أقر البائع بوطئها لأن الإنسان لا يبرأ من ولده ويفسد العقد على الصحيح للشرط الباطل وعن مالك: لا يفسد والثالث من حمل الرائعة الذي لم يظهر ولم يقر بوطئها منعه مالك في الدابة لعدم على قول ابن حبيب الجواز وقاله (ش) فإن دفع بعد العقد دينار للبراءة منعه مالك في الدابة لعدم تعين العوض وحصره ابن حبيب في الجارية دون الدابة كما يجوز شراء طلب العبد بعد العقد وأما البراءة العامة مما لا يعلم فتصح عند

مالك في كل عيب إلا حمل الرائعة كان العيب ظاهرا أو خفيا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity (bara'ah) for animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3301)

[مسألة: بيع البراءة في الدواب]

Mas'alah: What is Malik's ruling on bara'ah clauses in sales of animals and slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3301)

مسألة وقال مالك: لا ينفع بيع البراءة في الدواب وإن تبرءوا في ميراث ولا غيره، وإن وجد بها عيبا ردها؛ ولا براءة عندنا إلا في الرقيق، وضعف البراءة في الرقيق؛ قال ابن القاسم: وإن البراءة جائزة على مثل قضية عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (exemption from liability) in sales of animals, slaves, and goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3301)

قال محمد بن رشد: قول مالك: إن البراءة لا تنفع في الدواب، هو الذي رجع إليه، خلاف قوله في موطئه: إن البراءة جائزة في الرقيق والحيوان؛ وأما العروض والثياب، فلم يختلف قوله: إنه لا براءة فيها؛ وقد أجاز البراءة فيها جماعة من السلف، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، واختيار ابن حبيب، وقد مضى في رسم سلف، من سماع

ابن القاسم، من كتاب العيوب، وجه الفرق عنده بين الرقيق والثياب في ذلك، وقد حكى ابن القاسم، عن مالك في المدونة أنه رجع عن إجازة البراءة في الرقيق،

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of bara'ah in sales of slaves from various sources?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3302)

قيل في كل وجه من بيع الناس بعضهم من بعض، ومن بيع المواريث، ومن بيع السلطان؛ وقيل في بيع الناس بعضهم من بعض، وفي بيع المواريث لا في بيع السلطان؛ وقيل في بيع الناس بعضهم من بعض، لا في بيع المواريث، ولا في بيع السلطان، كل ذلك قد تقول على ما في المدونة، وأخذ ابن القاسم بقول مالك الأول في إجازة البراءة في الرقيق في كل وجه من بيع الناس بعضهم من بعض إذا اشترطوا البراءة، ومن بيع المواريث إذا أخبروا أنه ميراث، وإن لم يشترطوا البراءة ومن بيع السلطان، هذا نص قوله في المدونة، ومعنى قوله هاهنا، وأرى البراءة جائزة على مثل قضية عثمان؛ لأنه إنما أراد أنها جائزة في الرقيق خاصة في جميع الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave purchased with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3752)

يشتري العبد بالبراءة] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب البيوع الأول قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك: عن الذي يشتري العبد بالبراءة أيبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا يخبرهم أنه اشتراه بالبراءة؟ قال: لا حتى يخبرهم

أنه اشتراه بالبراءة. قال محمد بن رشد: الاختيار أن يبيع بالبراءة من اشترى بالبراءة، وأن يبيع بيع الإسلام وعهدة الإسلام من اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فإن باع بيع الإسلام وعهدة الإسلام من اشترى بالبراءة دون أن يبين أنه اشترى بالبراءة فهو مدلس بعيب؛ لأنه إن أعدم ووجد المشتري بالعبد عيبا لم يكن له أن يرده على الذي باعه منه من أجل أنه باع بيع براءة، فذلك عيب فيما اشترى يكون فيه مخيرا بين أن يمسكه أو يرده ولا خلاف في هذا الوجه. وأما إذا باع بالبراءة وقد اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام فهو بيع فيه غرر؛ لأنه ترك أن يكشف عما بالعبد الذي اشترى من العيوب التي يجب له بها القيام على من باعه ليلزم ذلك من باع منه بيع براءة فأضر من باع منه ونفع من ابتاع بمجهول لا يعلم قدره، واختلف في ذلك قول

مالك، فله قرب آخر هذا الرسم أنه بيع فاسد يفسخ، وله في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء إن ذلك يكره ولا يرد إذا وقع، ووقع ذلك أيضا في نوازل سحنون من هذا الكتاب في بعض الروايات.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with full guarantee after buying him with disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3762)

[مسألة: ابتاع عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام فزعم البائع أنه باعه بالبراءة] مسألة وسئل مالك فقيل له: إني ابتعت عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب لي وصار إلي قام علي البائع فجاءني فقال لي: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك وبعتكه بيع الإسلام وعهدة الإسلام، وهذا بيع مفسوخ فقال: ما أرى ذلك، وأرى

البيع جائزا، وإنما الذي أكره أن يبتاع رجل بالبراءة ويبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ويكتمه أنه ابتاعه بالبراءة. فأما من ابتاع بالبراءة وباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام فلا بأس بذلك وأراه جائزا وأرى عليه أن يعلمه أنه ابتاعه بالبراءة، ولا أرى أن يكتمه ذلك، فقال له صاحب السوق: إنك كنت أمرتني ألا يبيع من ابتاع بالبراءة إلا بالبراءة، وألا يبيع من ابتاع بيع الإسلام وعهدة الإسلام إلا بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا يبيع بالبراءة، فقال له مالك: أما من ابتاع بالبراءة فلا أرى بأسا أن يبيع بيع الإسلام وعهدة الإسلام إذا بين له أنه ابتاع بالبراءة؛ لأنه إنما

Mas'alah: What is the ruling on selling with disclaimer of defects after buying with full guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3763)

يحكم على نفسه ويكون هو المتبع، وأما من ابتاع بيع الإسلام وعهدة الإسلام فلا يبع بالبراءة؛ لأنه إنما يحكم على غيره يعمد إلى العبد فيشتريه بيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولا يجب أن يخبر بشيء من عيوبه ولا يقيم في يديه كبير شيء حتى يعهد إليه فيبيعه بالبراءة فيحكم على المشتري بما لا يدري كيف هو، فامنعهم من ذلك أشد المنع وافسخ ذلك بينهم، من ابتاع منهم بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلا تدعه يبيع بالبراءة؛ لأن هذا يكون في مثله التدليس، وإنما يبيع بالبراءة، وقد ابتاع بيع الإسلام وعهدة الإسلام لسوء يريده، فأرى أن يمنعهم من ذلك أشد المنع، إلا رجل باع في دين عليه أو ميراث ورثه أو بيع سلطان أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى به بأسا أن تدعهم يبيعوا بالبراءة، وإن كانوا إنما ابتاعوا بيع الإسلام وعهدة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

الإسلام وعهدة الإسلام، فقال له مالك: فإنه بلغني أنهم يتبايعون بالبراءة، فقال: باطل، قد منعتهم من ذلك، فقال له: فنعم امنعهم أن يبيعوا بالبراءة فإنهم يبيعون ما لا يعرفون، إنما يقدم عليهم [الرقيق] اليوم ويبيعون من الغد، فامنعهم من ذلك فإنهم يبيعون ما لا يعرفون وهم يجهلونهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with the same warranty as purchased versus selling with a disclaimer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

قال محمد بن رشد: إذا باع على ما اشترى من عهدة أو براءة فلا كلام في جواز ذلك، وإذا اشترى بالبراءة جاز أن يبيع بيع الإسلام وعهدة الإسلام إذا بين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer (bara'ah) after purchasing with full warranty (bay' al-Islam)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

وإذا اشترى بيع الإسلام وعهدته فلا يجوز أن يبيع بالبراءة واختلف إن فعل، فقيل: يفسخ وهو قول مالك هنا، وقيل: لا يفسخ وهو قوله في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء، وقد مضى ذلك كله في أول مسألة من السماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased with a disclaimer of defects without disclosing that to the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3767)

[ابتاع عبدا بالبراءة بيع الميراث] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك: عمن ابتاع عبدا بالبراءة بيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء الله، ثم باع بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولم يخبرهم أنه كان اشتراه بالبراءة، فأراد المشتري أن يرده بذلك، فقال: ما أرى البائع إلا بئس ما صنع، وأن للمشتري أن يرده [بذلك] إن أحب ما لم يبين ذلك له ولو علم المشتري بهذا لم يشتره فأرى له أن يرده إن أحب، قيل له: إنه قد أقام عنده فلم ير إلا خيرا، قال: فما له لم يبين ذلك له، أرى أن يرده إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer for running away who dies within three days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3783)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with immunity from absconding who dies or is injured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3783)

مسألة: عبد بيع بالبراءة من الإباق فعطب أو مات] مسألة وسئل عن عبد بيع بالبراءة من الإباق، فعطب أو مات، فقال: إن أقام البينة أنه عطب في الثلاث فهو من البائع، قيل:

من يكلف ذلك؟ قال: المشتري، وهو مثل ما لو غاب عليه فعليه البينة أنه مات في الثلاث. قال محمد بن رشد: هذا خلاف روايته عنه في أول السماع مثل رواية ابن القاسم عنه في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك القول على ذلك فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of a defect that occurred before the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

فعله قبل البيع فبرئ منه، وإن أحدث مثله في العهدة أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects for a slave who runs away during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

قال فضل: وقول أصبغ على رواية أشهب وابن نافع [عن مالك] في الذي يبيع العبد ويتبرأ من الإباق ثم يأبق في عهدة الثلاث، وجعل السرقة مثله؛ لأنه لا يدري ما يؤول إليه من ذهاب الجسد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3827)

]

Mas'alah: What is the ruling on exemption from liability for defects in a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=503)

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم [الفواكه الدواني] لثمنها، ولعل الفرق غلبة توقع حمل من تتواضع، وندرة حمل غيرها. (تنبيه) . علم مما تقدم في كلام المصنف وخليل ما يمتنع النقد فيه بشرط، وهو ثمان مسائل ويجوز تطوعا، ولم يذكر ما يمتنع النقد فيه مطلقا، وهو أربع مسائل وذكرها خليل بقوله: ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار. ثم شرع في بيان من عليه النفقة والضمان زمن الخيار بقوله: (والنفقة) والكسوة على المبيع بالخيار أو على العهدة أو المواضعة. (في ذلك) الزمن الواقع في تلك المذكورات. (والضمان) كلاهما (على البائع) ؛ لأن المبيع على ملكه في أزمنة تلك المذكورات. قال خليل في الخيار: والملك للبائع، وما يوهب للعبد سوى المستثنى ماله، والنفقة والأرش والغلة للبائع، والقاعدة أن كل من له النماء عليه التواء أي الهلاك، وقال - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» وإنما يضمنه البائع إذا كان مما لا يغاب عليه، ولم يظهر كذب المشتري ولو لم تشهد بينة على هلاكه أو ضياعه، وكذا إن كان مما يغاب عليه كثوب أو كتاب إن شهدت بينة للمشتري على ما ادعاه من تلف أو ضياع، وإلا كان ضمانه من المشتري، فالحاصل أن ما لا يغاب عليه ضمانه من البائع حيث لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بد من حلفه، ولو غير متهم، وصفة يمينه إن كان متهما أن يقول: لقد ضاعت في دعوى الضياع، أو تلفت في دعوى التلف، وما فرطت، وغير المتهم يكفي أن يقول ما فرطت، وأما ما يغاب عليه فيضمنه المشتري ولو حلف، ولا ينفي عنه الضمان إلا شهادة البينة. 1 - (فرعان) الأول: قال البغداديون: وإذا اشترى رجلان دابتين على خيار فادعى كل واحد أنها ماتت بموضع

كذا، فقال أهل ذلك الموضع: لم يمت عندنا إلا واحدة، فكل واحد منهما مصدق ولا شيء عليه؛ لأن أحدهما صادق قطعا والآخر يضمن بالشك، وقال غير من سبق: يضمن كل واحد منهما النصف، وصوب عبد الحق القول الثاني وأن كل واحد يضمن نصف دابته ويبرأ من النصف الثاني. 1 - والفرع الثاني: لو اشترى شخص شيئا بخيار فادعى المبتاع أنه هلك في أيام الخيار وقال البائع بعد أيام الخيار، فإن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المبتاع يتهم على إرادة نقض البيع، وهذا إن تصادقا على انقضاء أيام الخيار، وأما لو اختلفا في انقضائها فإن ادعى البائع الانقضاء والمشتري البقاء فالقول لمنكر التقضي، وهو المشتري. ثم شرع في بيان من تجب مواضعتها من الجواري بقوله: (وإنما) يجب أن (يتواضع) أي يوضع (للاستبراء الجارية) العلية هي (التي) تراد (للفراش في الأغلب) سواء أقر بائعها بوطئها أم لا. (أو التي أقر البائع بوطئها، وإن كانت وخشا) قال خليل: وتتواضع العلية أو وخش أقر بائعها بوطئها عند من يؤمن والشأن للنساء، وهذا معنى كلام البيان أن توضع الجارية على يد امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت ممن تحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لصغر أو كبر ممن يوطأ مثلها، بكرا كانت أو ثيبا، أمنت الحمل أم لا، ويندب أن تكون على يد النساء، ويجوز أن تكون على يد رجل مأمون له أهل، وينهى عن كونها على يد أحدهما نهي كراهة إن كان مأمونا، وحرمة إن كان غير مأمون، ويكتفى بامرأة على المعتمد فهي واجبة عند مالك وجميع أصحابه، وإن دخلا على إسقاطها لم يفسد البيع ولكن يجبران عليها، وإن ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العلية يخير المشتري في ردها والتماسك بها إن كان الحمل من غير السيد، وأما منه فهي أم ولد يفسخ بيعها، ومفهوم كلام المصنف أن الوخش التي لم يقر بائعها بوطئها لا مواضعة فيها، ولكن يجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل وطئه. ويقال له الاستبراء المجرد عن المواضعة؛ لأنها تكون في زمنه عند المشتري. (تنبيه)

يستثنى من قول المصنف: وإنما يتواضع إلخ ما أشار إليه خليل بقوله: ولا مواضعة في متزوجة وحامل، ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري، وأما لو غاب المشتري على المردودة بما ذكر ففيها المواضعة، لكن على تفصيل في المردودة بالعيب والإقالة إن كان الرد بهما بعد دخولها في ضمان المشتري وجبت فيها المواضعة، وإن كان الرد بهما قبل دخولها في ضمانه فلا مواضعة. (ولا تجوز البراءة من الحمل) الذي يتوقع ظهوره في الأمة العلية بعد اشترائها (إلا حملا ظاهرا) وقت العقد فيجوز. والمعنى: أنه لا يجوز أن يبيع المالك أمة علية، ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه لما فيه من الغرر، وأما لو كان حملها ظاهرا وقت العقد لجاز التبري من حملها لدخول المشتري على ذلك، كما يجوز التبري من حمل الوخش ولو لم يكن ظاهرا، فإن قيل: ما الفرق بين العلية لا يجوز التبري من حملها غير الظاهر وبين الوخش يجوز التبري من حملها مطلقا؟ قلت: الفرق أن الحمل يضع من حمل العلية كثيرا فهو غرر وعيب، بخلاف الوخش الحمل يوجب الرغبة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or animal with bara'ah (disclaimer from defects) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

قال الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد بريء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (disclaimer of defects) when selling slaves or animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

قال أبو عمر هكذا هو في ((الموطأ)) عند أكثر الرواة فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة

Mas'alah: Did Malik change his opinion on bara'ah for animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer (bara'ah) for heirs and guardians in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

قال ولو أن أهل الميراث باعوا دوابا وشرطوا البراءة وباع الوصي كذلك لم ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لأهل الميراث ولا للوصي ولا لغيرهم وإنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيعوا عليهم السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a disclaimer (bara'ah) in the sale of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

والبراءة التي يتبرأ بها في هذا إذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد من الأيام الثلاثة ومن عهدتها أيضا

Mas'alah: What are Malik's different opinions on sale with bara'ah (disclaimer of defects)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال بن خواز منداذ اختلف قول مالك في البيع بالبراءة فقال مرة إذا با ع بالبراءة بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه في الحيوان كله وقال مرة أخرى لا براءة إلا في الرقيق وقد قال لا تنفعه البراءة بوجه من الوجوه إلا من عيب يريه المشتري وبهذا قال الشافعي في الكتاب العراقي ببغداد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of innocence from defects in the sale of animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وقال الشافعي إذا با ع شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان بن عفان أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولا يسمه ولم يقف عليه والحيوان يفارق ما سواه لأنه يعتدي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإن صح ما في القياس - لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره - إلا أن يبرأ من عيوب لم يرها وإن سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds that a purchased slave-girl committed zina before sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)]

[فصل 6 – من اشترى أمة فوجدها قد زنت عند البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave found to be a child of fornication?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5541)]

[فصل 7 – من اشترى عبدا أو أمة فيجدهما ولدا زنا]

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased for intercourse whose father is unknown in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)]

قال ابن المواز: وأما إن ابتاع جارية ليتخذها فقيل له: لا يعرف أبوها فلا رد له وإن كانت ذات ثمن كبير, وكذلك إن أخبر أن أحد جديها أسود فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a runaway defect in a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)]

[المسألة الثانية: البراءة من الإباق]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's running away when the buyer underestimates its extent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)

وكذلك قال مالك: في من تبرأ في عبد من إباق والمبتاع يظن أنه إباق ليلة، أو مثل العوالي فيوجد قد أبق إلى مثل مصر والشام. قال ابن المواز: أو قد أبق مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5612)

[المسألة الثالثة: البراءة من السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's theft when the buyer underestimates its severity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5612)

قال ابن القاسم: وكذلك إن تبرأ من سرقة العبد يظن أنه إنما كان سرق في البيت الرغيف ونحوه فإذا هو عاد ينقب بيوت الناس فلا يبرأ حتى يبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's running away when the extent is misrepresented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5612)

م: وحكى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فيمن باع عبدا، وتبرأ من أباق ذكر قدره فأبق عند المبتاع فهلك في - إباقه ثم اطلع أنه أبق عند/ البائع أكثر مما بين. م يريد ويرجع عليه بما بين القيمتين، وإن هلك في أكثر من ذلك وفي مثل ما دلس به فهو من البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن كله. م وفي هذا نظر وقد تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding cauterization on a slave-girl?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)]

[المسألة الرابعة: البراءة من الكي بالأمة]

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on a seller's disclaimer regarding a slave's absconding?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)]

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم في ذلك أحب إلينا، وقد أضعف قول أشهب جوابه في مسألة الأباق. قال هو وابن القاسم في من تبرأ من الإباق كثيرا أو بعيدا: فله الرد.

Mas'alah: In which sales is a condition of immunity from defects valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5617)]

[فصل 1 - البيع بشرط البراءة لا يصح إلا في الرقيق وبيع الحاكم للغنائم والميراث ومال المفلس] قال مالك: ولا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث وغيره في من

شيء السلع، والحيوان إلا في الرقيق وحده. قال ابن القاسم: وهو الذي أخذ به من قول مالك وهو الذي قضى به عثمان على عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with immunity from defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

ومن المدونة قال: ومن باع عبدا أو وليده وقال: أبيع بلا براءة فهو بيع براءة، ويبرأ من كل عيب لم يعلم به إلا من الحمل في الرائعة؛ لأنها تتواضع، ولا يبرأ من عيب علمه حتى يسميه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on sales of inheritance and sales by the ruler being sales with disavowal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

ابن المواز: قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلك أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير أن يرد أو يحبس بلا عهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of liability (bari'ah) for animals and goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

ابن المواز قال أشهب: وإن وقع بيع البراءة في الحيوان غير الرقيق لم أفسخه، وإن وقع في العروض فسخته إلا أن يطول ويتباعد فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم وقال: لا

ينفع ذلك وشرطه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with disclaimer of liability (bari'ah) by the sultan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

قال ابن المواز: وأرى إنما قالك لا افسخه في الحيوان لما وقع لمالك في كتبه من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد بريء، وقد روى عنه أشهب في بعير باعه السلطان أيرد قال: لا إلا أن يعلم عيبا فكتمه، وإن كان إنما باعه لنفسه فهو كسائر الناس، وإن باعه في دين ونحوه فلا يرد.

Mas'alah: What is the chapter on Malik's retraction regarding the permissibility of bari'ah in slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

[فصل 4 - رجوع مالك عن قوله بجواز البراءة في الرقيق وثبوته على جوازها في بيع السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah (disclaimer of defects) in the sale of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقد رجع مالك فقال: لا تنفع البراءة في الرقيق أيضا، وإن باعها ورثة أو وصي أو غيره إلا أن يكون عيبا خفيفا أو بيع سلطان قال: ومن ذلك

من يقدم عليه بالرقيق فيبيع بالبراءة، ولم يخبرها، ولا كشفها فهو يريد أن يذهب أموال الناس بهذا الوجه فما أرى البراءة تنفعه ابن حبيب وقال: أشهب إن وقع لم يفسخ، وقاله اصبغ، وعبد الملك.

Mas'alah: What are the different opinions of Malik and other scholars on the permissibility of the clause of non-liability (bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5621)

ابن حبيب: قال ربيعة وابن شهاب ويحي بن سعيد وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء، وقاله مالك: مرة أنها تلزم في الرقيق، والحيوان والعروض وبه قال ابن وهب، ثم رجع مالك فقال: لا تكون إلا في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the clause of non-liability (bara'ah) in sales made by the ruler and in voluntary sales according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5621)

قال ابن حبيب: وبه أقول فيما بيع طوعا فأما ما باعه السلطان في فلس أو موت أو على أصاغر أو مغنم فآخذ بقوله الأول أنه بيع براءة في كل شيء من رقيق أو حيوان أو عروض وإن لم يشترطه، وقاله ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم قال: وقال مالك: إن البراءة تنفع في الرقيق في كل عيب، وإن كثر وقاله أصحابه إلا المغيرة فإنه قال مالم يجاوز ثلث الثمن فلا تنفع فيه البراءة حينئذ.

Mas'alah: What are the four different opinions of Malik regarding the sale with a clause of non-liability (bara'ah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5622)

م: فاختلف قول مالك في بيع البراءة على أربعة أقوال: فقول إنها جائزة في كل شيء، وقول إنها جائزة في الرقيق والحيوان، وقول إنها لا تجوز في شيء إلا فيما باعه السلطان على مفلس أو في عيب خفيف في الرقيق، وإنما فرق مالك في أحد أقواله بين الرقيق والحيوان؛ لأن الرقيق ينطبق في الأغلب، وتشكو بعيوبها فلا يخلو أن يكون العيب ظاهر فهو بيع براءة أو خفيا فيعلمه من العبد بشكواه، فإذا باعه بالبراءة حمل على أنه لا يعلم به عيبا؛ أو خفيا فيعلمه من العبد بشكواه، فإذا باعه بالبراءة حمل على أنه لا يعلم به عيبا؛ لأنه يقول: لو كان به عيب لأعلمني به فأشد ما عليه إذا ظهر عيب قديم اليمين أنه ما علمه، والحيوان لا ينطبق فيظهر ما بها من عيب خفي ففي بيعها بالبراءة بعض الغرر يقول:/ البائع لعل بها عيوبا فتكون قد غبنته، ويقول المبتاع: لعل لا عيب بها فتكون قد غبنته فيبيع ما يطلع عليه الرقيق فيبيعها بالبراءة، ولم يخبرها، ولا كشفها فهو يريد أن يذهب أموال الناس بهذا الوجه فيما أرى البراءة تنفعه فهذا يشبه البراءة في الحيوان، وأيضا فإن السنة إنما وردت في الرقيق وذلك أن ابن عمر باع عبدا بالبراءة فقيم عليه فيه بعيب قديم فاختصما إلى عثمان فقال ابن عمر: بعته بالبراءة فقال عثمان: فاحلف لقد بعته وما به داء تعلمه فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فموضع الدليل أن ابن عمر باعه بشرط

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bara'ah (disclaimer of defects) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5623)

البراءة فلم ينكر ذلك عليه عثمان، وإنما حكم عليه باليمين فقد اتفق عثمان، وابن عمر في جواز شرط البراءة في الرقيق، وهذا مذهب صحابيين لا مخالف لهما، ولم يأت مثل ذلك في الحيوان ووجه قوله إن البراءة جائزة في الحيوان أنه شرط البراءة من عيب لم يعلمه، ولم يدلس به، أصله الرقيق، وقد قال تعالى: أوفوا العقود [المائدة:1] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) وهي الحجة في البراءة في العروض، واختيار ابن حبيب حسن في ما باعه السلطان؛ لأن الدين يقضي منه، والقضاء بالنقد فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with bara'ah from pregnancy?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5623)]

قال مالك، ولا يجوز بيع أمة رائعة، أو ما وطئه المشتري من الوخش بالبراءة من الحمل؛ لأنه غرر في الرائعة وفي الوخش تارة سلفا وتارة بيعا، ولا بأس بذلك في الوخش من الزنج وغيرهم إن لم يطأها البائع إذ ليس بكبير نقص فيها، وربما زاد ثمنها وهو تخاطر في الرائعة لكثرة ما ينقصها إن كان بها، ولو كان بها حمل ظاهر-و

ليس من السيد-جازت البراءة منه وزال التخاطر، وثمن خمسين لها حكم الرائعة، وهي ممن ترد للوطي. ابن المواز: وإن بيعت الرائعة بالبراءة مطلقا، ولم يذكر الحمل جاز وفيها المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)]

م يريد ولو كان ذلك رقيقا جاز لجواز بيعه بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave bought with immunity without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

ومن العتيبة قال أشهب عن مالك: ومن ابتاع عبدا بالبراءة أو بيع ميراث فلا يبيعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة، ولو أخبره بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين ثم للمبتاع رده إن شاء وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave received as a gift without disclosing that fact?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5627)

م: قال بعض أصحابنا: ويجب على هذا، أن لو با ع عبدا قد وهب له، ول يبين أنه وهب له، وإنما با ع عبدا على أنه عبد اشتراه، أن يكون للمشتري متكلم في ذلك، إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب.

Mas'alah: What did Malik say to the market inspector about preventing sale with bara'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5627)

ومن العتيبة/ روى أشهب أن مالكا قال لصاحب السوق: ولا تدع من اشترى بيع الإسلام وعهدته أن يبيع بالبراءة، وامنعهم من ذلك، وافسخ ذلك بينهم يبتاع العبد

أحدهم بيع العهدة ثم لا يقيم في يديه كبير شيء حتى يبيعه بالبراءة، فلا أرى له ذلك إلا من بيع عليه في دين أو ميراث أو باعه سلطان ونحوه فذلك له.

Mas'alah: Does a seller's disclaimer of defects protect them from known defects in slave sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=703)

وإذا تبرأ البائع في الرقيق إلى المبتاع من العيوب وباع منه على البراءة لم يبرأ من عيب علمه ويبرأ من العيب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer (bara'ah) in various types of sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

ومن باع بالبراءة فقد برئ من عهدة الثلاث وعهدة السنة ومن كل عيب لم يعلمه به وبيع السلطان على المفلس وفي الغنائم بيع براءة وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك واختلف قوله في البراءة في غير الرقيق من الحيوان وفي بيع الميراث فقال مرة إن بيع البراءة في ذلك نافع ثم رجع عن ذلك

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of a sale with disclaimer (bara'ah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2831)

الأولى: قوله [3]: "على البراءة" وفي بيع البراءة ثلاثة أقوال [4]: الأول: أنه لا يجوز

بحال [5]. الثاني: أنه يجوز [6]. الثالث: أنه يجوز في الرقيق خاصة [7]. ووجه من أجازه على الإطلاق: حديث عبد الله بن عمر؛ لأنه أصل في بيع البراءة؛ لأن الأصل في البراءة إلا جواز، فإذا أوجب الحديث جوازها جاز. (1) أخرجه مالك في الموطأ (1793) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2482) ، وسويد (220) . (2) انظره في القبس: 2/ 805. (3) في حديث الموطأ السابق ذكره. (4) انظرها في المعونة: 2/ 1066 - 1067. (5) انظر المدونة: 3/ 235. (6) وهي الرواية التي نص القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1066 على أنها المعتبرة وعليها النظر. (7) انظر المدونة: 3/ 235، والتفريع: 2/ 179.

Mas'alah: What is the evidence for allowing sale with disclaimer only for slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2832)

وأما وجه من قال: إنه لا يجوز على الإطلاق في كل شيء مما يدخله الغرر. وأما حجة من أجازه في الرقيق خاصة، قياسا على حديث عبد الله بن عمر. فنقول: سلعة من السلع، جاز بيعها بالبراءة كالرقيق، وقضاء عثمان - رضي الله عنه - في قصة عبد الله بن عمر، ولم يوجد له مخالف، فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on defects found in slaves and animals by the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

[الرقيق والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه] في الرقيق

والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

Mas'alah: Are animals treated like slaves regarding defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

قلت: فالحيوان مثل الرقيق في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's past running away when the running away is severe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

يشبه ذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا وقد كان أبق وتبرأ من الإباق فإذا إباقه إباق بعيد؟ قال: لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويبرئه صاحبه من الإباق وإنما يظن المشتري أن إباقه إلى مثل العوالي أو إباق ليلة أو ما أشبه ذلك فإذا إباقه إلى الشام أو إلى مصر، قال: لا أرى براءته

Mas'alah: What is the ruling on heirs or a guardian selling animals with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

قال: فقلت له: فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصي فاشترط الوصي البراءة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on bara'ah (disclaimer of defects) in sales of inherited slaves and imported slaves?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)]

قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا قال: فعسى، قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول: أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on bara'ah in sales of slaves, bankrupt estates, inheritance, and sultan's sales?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1467)]

قال ابن القاسم: وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة، وإن لم يبرءوا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها.]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer (bara'ah) when selling inheritance or bankrupt property?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1467)]

قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة؟ قال: إذا قال: أبيعك بالبراءة، وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد بريء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة. قلت: أرأيت في قول مالك الأول إذا كان يجيز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث؟ قال: فقد بريء، وإن لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مال من قد فلس صاحبه. قلت: أرأيت إن لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ في قول مالك الأول؟ قال: لا؛ لأنه لم يخبرهم أنه ميراث. قلت: فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة؟ قال: فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم. قلت: أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقا وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث؟ قال: قال مالك: لا يبرؤن إذا علموا حتى يسموا. قلت: ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيز بيع البراءة إلا في الرقيق وحدهم في المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من باع رقيقا فقال: إن فيها عيوبا وأنا منها بريء أيبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك؟ قال: لا يبرأ إلا أن يسمي تلك العيوب بعينها قلت: أرأيت إن باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز

البيع ويكون بريئا من الحمل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت الجارية من جواري الوطء من المرتفعات لم أر البراءة فيها ورأيته بيعا مردودا، وإن كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزا ورأيتها براءة. قلت لمالك: ما حد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات؟ قال: نعم هؤلاء من جواري الوطء، قال: ولأن مالكا قال: إن المرتفعة إذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار وثلثمائة دينارا إن لم تكن حاملا، وإن كانت حاملا لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد

وقمار، قال: وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرا؛ لأنه إن وضع الحمل من ثمنها فإنه يضع قليلا وربما كان الحمل أكثر لثمنها. قلت: أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول؟ قال: نعم. قلت: وما يباع في الميراث، وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيبا رده في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان على من فلس: إن أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء ولم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد. قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها عيب قد علم به ولم يسمه، وإن باعها بالبراءة فهي رد إن شاء المبتاع؟ قال ابن سمعان: فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the buyer confirms the seller's description of an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2159)

اللخمي: إنما الخلاف فيما صدق المبتاع بائعه في صفته وما كان على وقفه على كونه على الصفة أو اختياره فمن بائعه، ورده المازري بأن كونه على الصفة أو لا ككونه موجودا حين العقد أو لا؟ فكما تقرر الخلاف في الكون الثاني فكذا الأول لاستوائهما في احتمال المطابقة ونفيها يرد بوضوح الفرق بين ما بيع على خيار ضمانه من بائعه وما بيع على بت، ضمانه من مبتاعه وبين اقتضاء شيء على تصديق دافعه في صفته ضمانه من قابضه وعلى عدم تصديقه؛ بل على اختياره ضمانه من دافعه، ولو كان دارا على مذارعة أو نخلا على عدها ففي كونهما من البائع أو المبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الأخوين فخرجهما على أن الذرع والعد حق توفية أو مجرد صفة.

Mas'alah: Is the ruling on musarrah for human slaves the same as for livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2439)

ابن زرقون عن الخطابي: التصرية في الآدميات كالأنعام، وقال بعض القرويين من أصحابنا لا ترد الأمة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity (bara'ah) for animals and goods according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

الباجي والصقلي: لمحمد عن أشهب بيع البراءة في الحيوان غير الرقيق لا أفسخه وأفسخه في العروض إلا أن يطول.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a sale with immunity for slaves and in certain sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)]

الأول: القديم ورواية ابن القاسم وأشهب أنها جائزة في الرقيق بالشرط في كل عيب لم يعلمه البائع ولو كثر، وفي بيع السلطان في كل شيء، وإن لم يشترط، وبيع الميراث إن علم المبتاع أنه بيع ميراث وهو بين في الكتاب.

Mas'alah: What is the third opinion on the scope of the immunity clause in the sale of animals and slaves?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)]

الثالث: في الحيوان والرقيق، للموطأ الواضحة، وأحد قولي الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer of defects for animals, goods, and everything?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)]

الخامس: في الحيوان العروض وكل شيء.

Mas'alah: In which sales does the clause of immunity (bara'ah) apply according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

الثامن: إنما تنفع في بيع السلطان والميراث لا فيما يشترط فيه وهو قولها عند مالك إلا في الرقيق من الميراث، وبيع السلطان.

Mas'alah: Does the clause of immunity (bara'ah) only apply to slaves and require a stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

التاسع: قولها: لا تنفع إلا في الرقيق، كانوا أهل ميراث أو غيرهم، فظاهره لا يكون إلا بشرط؛ لأن لا تنفع إنما يستعمل فيما قصد وما يوجبه الحكم إنما يقال فيه يكون أو يصح.

Mas'alah: What is the scope of the clause of immunity (bara'ah) in voluntary sales and sales by the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

العاشر: قول ابن حبيب لا تنفع فيما بيع طوعا إلا في الرقيق، وفيما باعه السلطان مطلقا في كل شيء من حيوان وعروض وقاله الأخوان وأصبغ، وعلى اعتبار بيع الميراث، ففي كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط أو ولما بيع لقسم الورثة قولان: للباجي وعياض عن غيره.

Mas'alah: Does the clause of immunity (bara'ah) for male slaves require a specific condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

والبراءة في ذكور الرقيق لا يفتقر لقيد، وفي إناثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a clause of immunity (bara'ah) regarding pregnancy and other defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

قال المتيطي: الصواب بيان كون الأمة من الوخش إن كانت منه والعلية إن كانت مستبرأة جاز بيعها على البراءة، يقول في كتب بيعها مستبرأة في عظم دمها، وإن لم تكن مستبرأة فلا بد من مواضعتها ولا تجوز فيها البراءة من الحمل، وفي جواز بيعها بالبراءة من سائر العيوب غيره قولا مالك وابن القاسم ووجهه ابن أبي زمنين بأن السنة في بيع البراءة عمومها في كل عيب فتخصيصها بغير الحمل يخرجها عن وجه الرخصة فيها، وقواه بعض الموثقين برواية ابن نافع بيع عبد بالبراءة من عهدة السنة دون عهدة الثلاث غير حسن؛ لأنه بيع غير براءة، ولا تمسك بعهدة تامة.

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty period after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

ابن شاس: وللمبتاع إسقاط العهدة بعد العقد: وقول ابن الحاجب: والبائع قبله كعيب غيره بحمل.

Mas'alah: What is the effect of waiving the remaining warranty period on prior defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

وقال ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد أن البائع قبل إسقاط المشتري لحقه في العهدة إذا أسقطها بعد ذلك يكون حكم المشتري معه في العيب الحادث بعد الشراء، وقبل الإسقاط كحاله في البيع الذي لا عهدة فيه، ومعنى هذا أن من اشترى عبدا على عهدة الثلاث، وقبضه وبقي عنده يومين ثم أسقط حقه في باقي العهدة ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الأول والثاني فإن حكمه في ذلك حكم من اشترى عبدا واطلع فيه على عيب قديم له الرد به ولا يكون بإسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها.

Mas'alah: What is the interpretation of dropping the right of recourse during the uhdah period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

قلت: ظاهر كلامه أولا: تفسير كلامه بإسقاط المشتري حقه في كل أيام العهدة، وظاهر قوله ومعنى هذه تفسيره بإسقاط إياها في باقي العهدة ولو أعتق العبد مبتاعه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1213)

(ص) : (قال مالك ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق) [المنتقى] البائع

فوجب أن يكون ضمان الثمن من المشتري.

Mas'alah: What are the types of warranty and the ruling on selling with a declaration of immunity from defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1213)

(ش) : وهذا كما قال إن من باع رقيقا بالبراءة فقد برئ مما لم يعلم من العيوب ويسقط عنه حكم العهدة وحكم الرد بالعيب، وذلك أن المبيع على ثلاثة أضرب ضرب فيه العهدتان المتقدمتان وهو الرقيق والضرب الثاني ليست فيه عهدة مقدرة بزمن، ولكن عهدة الرد بالعيب فيه ثابتة فمتى اطلع على عيب يمكن أن يدلس به البائع كان له الرد بالعيب وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والضرب الثالث بيع بالبراءة من عهدتي الرقيق من العيوب التي لم يعلم بها البائع فمتى اطلع المبتاع على عيب لم يعلم أن البائع علم به لم يرد به. هذا المشهور من المذهب وحكى القاضي أبو محمد عنه رواية ثانية اشتراط البراءة غير نافع ولا يبرأ إلا مما يراه المبتاع وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يبرأ ببيع البراءة من عيب علمه أو لم يعلمه، والثاني يبرأ منها وبه قال أبو حنيفة، والثالث يبرأ في الحيوان من الداء الباطن خاصة وحكى عنه يبرأ مما لم يعلم في الحيوان دون ما علم كقول مالك في الرقيق، والدليل على تأثير شرط البراءة فيما لم يعلمه البائع من العيوب حديث عبد الله بن عمر الذي يأتي بعد هذا وحكم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باليمين أنه ما علم بالعيب وفي ذلك إثبات ما وصفناه من البراءة؛ لأن عثمان أمير المؤمنين وكانت أحكامه تسمع وتنتقل لا سيما إلى مثل عبد الله بن عمر ولم يعلم له مخالف في ذلك، ومن جهة المعنى أن هذا تبرؤ من عيب استوى فيه علم المتبايعين فلم يثبت فيه خيار الرد بالعيب أصل ذلك إذا علمناه، وفي هذا

الدليل نظر. ووجه الرواية الثانية ما احتج به بعض أصحابنا أن في بيع البراءة غررا فإن المبتاع بذل ثمنه في مقابلة سلعة لم يعقد البيع على صحتها ولا رجوع له بما ينقص العيب منها فلم يعلم قدر ما يشتري به ولا قدر ما يسلم، وهذا الدليل يقتضي صحة العقد ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا، وإنما هذه الرواية مع شذوذها تمنع البراءة وتصحح العقد، وإنما يعتمد فيها على قلة العيب مع سلامة العقد والتسليم والتزامها على الظاهر

. . . . [المنتقى] من السلامة، ولذلك منع من البراءة من ثلاث في علل الرقيق من الحمل الذي لم يظهر لما كثر الغرر ومنع المغيرة من الحكم بالبراءة فيما زاد على الثلاث من عيوب الرقيق والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is a disclaimer of defects valid for the sale of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

(الباب الثاني في تبيين محلها من المعقود عليه) المبيع المعقود عليه على ثلاثة أضرب رقيق وحيوان صامت وعروض، فأما الرقيق فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة، ووجه ذلك أن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترا على نفسه ورغبة في بقائه في محله فكان ذلك مقويا لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المبتاع ومن أصلنا أن الرد بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع فلا سبيل إلى الرد به علما أو جهلا، فإن قيل تارة يستدلون بكتمانه على صحة البراءة وتارة

يستدلون بإخباره على العهدة وهما علمان متضادان وحكمان متنافيان ولا يجوز أن يثبت علمان متضادان في عين واحدة، فإن كانت العلة في ثبوت العهدة جواز إخباره فيجب نفي البراءة؛ لأن الإخبار مناف لها ويبطل حكمها، والجواب أن الأمرين متباينان من الرقيق - الكتمان والإخبار -، وهذا شاهد لا يمكن نفيه ولا إنكاره فلما أمكن إخباره أثبتنا فيه العهدة بمجرد العقد كما أثبتنا للمبتاع خيار الرد بالعيب فيما يمكن أن يعلمه البائع من العيوب، وإنما تثبت البراءة لمن اشترطها إن لم يخبره بعيب ولا اطلع عليه فيه وكان

. . . . [المنتقى] ما أخبر به

ممكنا منه ومباينا فيه وصدقه في ذلك المبتاع ورضي بأمانته فأثبتنا له ما اشترط بصحة سببه، فإن قامت البينة بأنه قد علم وتيقنا كذبه أبطلنا براءته، وإن لم تقم به بينة كان الظاهر في تصديق المشتري ظاهرا في صدقه واستبرأنا أمره بيمينه أنه لم يعلم ذلك بإخبار البائع ولا غيره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with a clause of immunity from defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

(مسألة) : وأما الحيوان الصامت فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه لا تصح فيه البراءة رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، وقال محمد وقع لمالك في كتبه من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ وبه قال ابن كنانة والشافعي وجه الرواية الثانية ما استدل به الشافعي من أن الحيوان يفارق سواه؛ لأنه لا يستوي في الصحة والسقم وتحول طبائعه

وقلما يخلو من عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an animal with an immunity clause?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم ووقع البيع بالبراءة في الحيوان فهل يفسخ البيع أو يثبت ويبطل الشرط، الذي تقتضيه رواية ابن القاسم عن مالك أن البيع صحيح والشرط باطل؛ لأنه قال: له الرد ولا تنفعه البراءة، وقال أشهب إن وقع في الحيوان لم أفسخه، وإن وقع في العروض فسخته إلا أن يطول ذلك ويتباعد فلا أفسخه قال محمد زاد ابن حبيب قال لا أفسخه لما وقع في كتاب مالك من باع وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ، ووجه هذا ما أشار إليه محمد من أن الشرط لما كان مختلفا في جوازه لم يبطل العقد عن من لا يجيزه، ولكن يبطل الشرط في نفسه ويثبت العقد عاريا منه.

Mas'alah: What is the third chapter on who may sell with immunity from defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

[الباب الثالث فيمن يجوز له البراءة من البائعين] 1

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when selling or transferring a debt or specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

في العهدة في الدرك فيما ابتعته ثم بعته أو وليته أو أشركت فيه من شيء بعينه أو في ذمة غريمك بشرط أو بغير شرط

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when selling a debt or specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن ولى شيئا له في ذمة رجل، أو أشركه فيه من طعام أو غيره، أو كان عرضا أو حيوانا، فباعه، فعهدة ذلك على من [6/ 226]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person assigns a sale in the presence of the original transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية في من ولى رجلا بحضرة البيع، قال: تباعته على الذي ولاه، إلا أن يشترطها على البائع الأول بقرب البيع الأول، فيلزم، فإن تباعد لم ينتفع بما شرط، وعهدته على المولي، قال: فإن كان بالقرب، فشرط العهدة على الأول وهو غائب أو حاضر، فذلك لازم. [6/ 227]

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when selling as an agent or guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2859)

في عهدة الدرك في من باع لغيره بوكالة أو وصاية أو تعد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave sold by a usurper is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2859)

من كتاب ابن المواز: ومن وجد عبده في يد مشتر من غاصب، فإن أجاز البيع، فالعهدة عليه دون الغاصب، وهذا إن لم يفت، فإن فات حتى يخير في الثمن، أو في القيمة، فالعهدة على الغاصب وطولب بالقيمة أو بالثمن، ولا عهدة على الوصي، وبيعه بيع براءة إلا أن يعلم عيبا، فيكتمه، فيرد عليه، [6/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a seller says the slave belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2863)

ومن الواضحة: ومن باع عبدا، وقال: هو لفلان، فإن كان حاضرا، أو قريبا، فالعهدة عليه إن أقر، وإن لم يقر، فعلى البائع، وإن كان رب العبد غائبا بعد الغيبة، فالعهدة على متولي البيع، وإن لم يشترط عليه، ولا ينفعه قوله: إنه لفلان، وكذلك إن نسبة إلى امرأة بالبلد محجوبة لا تبلغها المؤامرة، فالعهدة عليه، إلا أن يشترط أن عهدتكم على من نسبه إليه، وليس علي منها شيء، فيبرأ في ذلك كله. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells a slave attributed to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2863)

قال ابن الماجشون: وإن دفعت عبدك إلى غريمك يبيعه، ويستوفي، فيبيعه على أنه لفلان، ثم يستحق أو تدركه عهدة السنة أو الثلاث، فالعهدة والرجوع [6/ 237]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a clause of immunity (bari'a) for slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2864)

في بيع البراءة من كتاب محمد: قال ابن القاسم: الذي آخذ به قول مالك الأول في بيع البراءة: أن البراءة جائزة في الرقيق. قال ابن القاسم: وبيع البراءة أمر جائز بالمدينة، قضى به عثمان وغيره، وبيع البراءة إذا شرط يبرأ من جل [6/ 238]

عيب، قل أو كثر، لا يعلمه البائع، وبيع السلطان في المغنم والتفليس وغيره بيع براءة وإن لم يشترط، وكذلك بيع الميراث، إذا علم المبتاع أنه بيع ميراث، وإنما ذلك كله في الرقيق خاصة، إلا أن يعلموا عيبا فيكتموه، وقاله كله مالك. ورواه ابن القاسم، وأشهب، وقاله كله عبد الملك.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ashhab and Ibn al-Qasim on bara'ah in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2865)

قال سحنون، ومحمد بن المواز: قال أشهب: فإن وقع بيع البراءة في الرقيق غير الحيوان، لم أفسخه، وإن وقع في العروض، سوى الحيوان، فسخته، إلا أن يطول ويتباعد، فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم، وقال: لا ينفعه ذلك، وشرطه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (disclaimer of defects) in the sale of animals and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2865)

قال محمد: وأرى أشهب إنما قال: لا أفسخه في الحيوان لما روي لمالك في كتاب محمد: من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، فقد برئ. وقد قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه، فقال: امح الحيوان. وقال في كتاب ابن المواز: قلت له: في كتبك: يجوز بيع الحيوان بالبراءة، قال: إنما نعني به الرقيق. محمد: وروى عنه أشهب في بعير باعه سلطانه، أيرد؟ قال: لا، إلا أن يعلم عيبا فيكتمه، وإن كان لنفسه، فهو كسائر الناس، وإن باعه في دين ونحوه، فلا يرد. قال محمد: بيع الميراث، وبيع [6/ 239]

السلطان، وبيع البراءة واحد، لا ينفع في غير الرقيق من حيوان أو عروض. وروى مثله أشهب، عن مالك. وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ: إن بيع الميراث بيع البراءة، وإن لم يشترط. قال ابن القاسم، وأشهب: وكذلك بيع السلطان، وذلك في الرقيق.

Mas'alah: Does bara'ah (disclaimer) apply to the sale of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2866)

ومن العتبية، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك: ولا ينفع البراءة في الثياب، إلا أن يكون الشيء التافه غير المضر ولا المفسد في الثوب أو قي العلم، فلا ترد به، وأما الخرق وما هو مضر به، فليرد به، وكذلك الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the clause of disavowal of defects (bara'ah) in sales by the sultan or in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2867)

رجع إلى أنها لا تكون إلا في الرقيق. وقال ابن وهب بقوله الأول، ونحن نقول بقوله الآخر فيما باع طوعا، فأما ما باعه السلطان، في فلس، أو موت، أو على أصاغر، أو في مغنم، فيأخذ فيه بقوله الأول أنه بيع براءة في كل شيء، من رقيق، أو حيوان، أو عروض، وإن لم يشترطه. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم. وقول مالك: إن البراءة تنفع في كل عيب وإن كثر في الرقيق. وقاله أصحابه إلا المغيرة، فإنه قال: ما لم يجاوز ثلث الثمن، فلا تنفع فيه البراءة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the clause of disavowal of defects (bara'ah) in sales by a guardian for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2868)

وما باع الوصي على يديه للأيتام من رقيق وغيره، فليس بيع براءة، وإن بين أنه لأصاغر من ميراثهم حتى يشترط البراءة. وقاله أصبغ في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance sales and sultan's sales being bari'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2868)

ومن كتاب محمد، قال مالك: بيع الميراث، وبيع السلطان بيع براءة، إلا أن يكون

المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان، فهو مخير في أن يحبسه بلا عهدة أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on payment and bari'ah regarding slave women and pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2869)

ومن كتاب ابن المواز: والنقد جائز في بيع البراءة، إذ لا عهدة فيه إلا في الجارية الرائعة، فلا ينقد فيها بشرط في الاستبراء، وإن بيعت على البراءة من غير الحمل، إذ لا تجوز البراءة فيها من حمل لم يظهر، وليتواضعا الثمن حتى تحيض، وتجوز فيها البراءة من حمل ظاهر. وأما الوخش، فتجوز البراءة فيها من حمل، وإن لم يظهر، وأما وطيئة السيد من الوخش وغيره، فلا يجوز ذلك فيها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold with disavowal who is found to be pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2869)

ابن القاسم: قال مالك في الجارية تباع بيع السلطان، أو بيع براءة، فتوجد حاملا، فإن كانت رائعة حاملا، لم تنفع فيها البراءة، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer without testing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2871)

ومن كتاب ابن المواز، والواضحة: وكره مالك أن يبيع الرجل رأسا بالبراءة، لم تطل

إقامته عنده، ولم يختبره. قال أشهب: فإن وقع ذلك، لم يفسخ، وقاله أصبغ. وقال عبد الملك نحوه، وقد قال: يبيع الورثة ومنهم الغائب، ومن لم يطلع، فيبيع بمكنه، فيكون بيع براءة. وقال ابن حبيب في من باع ما لم يختبر، قال أصبغ: يلزمه، ولا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an untested slave girl with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2871)

قال محمد: وكره مالك للذي جاء بجارية من مكة أن يبيعها ولم يختبرها، أن يبيعها بالبراءة. قال ابن القاسم: لا تنفع البراءة من لم يعلم أنه لم يختبر العبد، وهو وجه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a warranty and then with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2871)

ومن العتبية قال مالك في من اشترى جارية بالعهدة، ثم باعها بالبراءة، فإني أكره ذلك، ولكن لا يرد البيع. [6/ 245]

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave purchased with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك: ومن ابتاع عبدا بالبراءة، أو بيع ميراث، فلا يبيعه

بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة ولو لم يخبره بذلك في العقد، ثم أخبره، وقام يريد فسخ البيع، فلا يفسخ، وإنما عليه أن يبين له. قال مالك: ثم للمبتاع رده إن شاء. وكذلك قال في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with disclaimer of liability after purchase with warranty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)

قال في العتبية، في رواية أشهب: إن مالكا قال لصاحب السوق: لا تدع من اشترى بيع الإسلام وعهدته أن يبيع بيع براءة، وامنعهم من ذلك، وافسخ ذلك بينهم، يبتاع أحدهم العبد بيع العهدة، ثم لا يقيم في يده كبير شيء، حتى يبيع بالبراءة فامنعهم من ذلك. والمبتاع بالبراءة له أن يبيع بيع العهدة، إذا بين أنه ابتاعه بالبراءة. ومن ابتاع بالعهدة حتى يبيع بيع براءة إلا من باع في دين عليه، أو بيع ميراث، أو السلطان ونحوه، فله ذلك، وقد تقدم فيه القول إن فعل.

Mas'alah: Is it permissible to disclaim liability for pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا

Mas'alah: Is it permissible to disclaim liability for unknown defects in slaves?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling with a guarantee after purchasing with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1195)

(كبيع بعهدة) أي بعدم براءة (ما) أي رقيقا (اشتراه) من أراد بيعه (ببراءة) من عيب تمنع ردا به سواء كانت صريحة كما إذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده، أو حكما كشرائه من الحاكم، أو الوارث إن بين أنه إرث ومعنى كلامه أن من اشترى رقيقا على البراءة من العيوب، ثم باعه بالعهدة فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك؛ لأنه يقول: لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم أشتره منك إذ قد أصيب به عيبا وتفلس، أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك. . ، ثم شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب ولذا عطفه مكررا كاف التشبيه بقوله (وكرهص) ، وهو داء يصيب باطن الحافر من حجر (وعثر) شهدت العادة بقدمه، أو قامت القرائن على قدمه، وإلا فالقول للبائع بيمينه (وحرن) ، وهو عدم الانقياد (وعدم حمل معتاد) بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها لضعفها ومثله عدم سيرها سير أمثالها عادة (لا) رد في (ضبط) ، وهو العمل بكلتا اليدين حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها (و) لا رد في (ثيوبة) فيمن يفتض مثلها، ولو رائعة (إلا فيمن لا يفتض مثلها) لصغرها فعيب في رائعة مطلقا كوخش إن اشترط أنها غير مفتضة [حاشية الدسوقي] كذا في نسخة المؤلف بخطه والأولى، ثم شبه في قوله (قوله كبيع بعهدة إلخ) أي، وأما عكسه، وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة ففيه قولان فقيل كذلك للمشتري الرد؛ لأن

ذلك داعية للتدليس بالعيوب، وهو المعتمد وقيل ليس له الرد (قوله أي بعدم براءة) أشار بهذا إلى أن المراد بالعهدة هنا ضمان المبيع من عيب، أو استحقاق لا ضمانه من الاستحقاق فقط؛ لأن عدم البراءة عبارة عن الضمان من العيب والاستحقاق (قوله من عيوب لا يعلمها) اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق ولا تجوز في غيره فإذا باع عرضا، أو حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب، ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة، ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له وإنما تجوز البراءة في الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع وأن يجهل البائع العيوب التي تبرأ منها ولذا قال الشارح تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده (قوله كشرائه من الحاكم) أي الذي يبيع تركة الميت، أو مال المفلس لأجل وفاء ما عليه من الديون (قوله، ثم باعه بالعهدة) أي الضمان من العيب والاستحقاق والحال أن البائع لم يعلم المشتري حين باعه أن هذا العبد الذي باعه له بالعهدة كأن اشتراه على البراءة. (قوله وكرهص) أدخل بالكاف الدبر، وهو القرحة والنطاح والرفس إن كان كل منهما ينقص الثمن وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين، وأما كثرة الأكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي، وعيب في الرقيق إن كانت خارجة عن المعتاد اهـ. عدوي وفي بن وجدت بخط ابن غازي ما نصه قيل: العمل اليوم أن من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا؟ اهـ. قلت: وقد اشتهر بهذا العمل في فاس ففي نظم العمليات وبعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصوص (قوله شهدت العادة) الأولى شهدت البينة بقدمه بأن شهدت بأنه كان بها، وهي عند البائع (قوله على قدمه) أي بأن كان بقوائمها، أو بغيرها أثره وقال أهل النظر: إنه لم يحدث بعد بيعها (قوله فالقول للبائع بيمينه) أي على أنه ما علمه عنده، فإن نكل حلف المشتري أنه قديم ورد هذا إن كانت الدعوى دعوى تحقيق، وإلا كان للمشتري

الرد بمجرد نكول البائع (قوله وعدم حمل معتاد) المراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد كما أشار لذلك الشارح ولا يصح أن يصور بما إذا شرط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتيد حملها؛ لأنه لما اشترط المشتري حملها جعل للجنين ثمنا وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى الخيار في الرد (قوله حيث لم تنقص قوة اليمين) أي فإن نقصت كان للمشتري الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين زيادة قوة اليسار كما في ابن شاس (قوله: ولا رد في ثيوبة) يعني أنه إذا اشترى أمة يفتض مثلها لكونها كبيرة فوجدها ثيبا والحال أنه لم يشترط بكارتها فإنه لا يردها سواء كانت علية، أو وخشا؛ لأن العادة عدم سلامتها من الافتضاض وتحمل على أنها قد وطئت لا على أنها زنت؛ لأن الأصل في الإماء اقتناؤهن للوطء (قوله فعيب) أي ترد به (قوله مطلقا) أي اشترط أنها غير مفتضة أم لا؛ لقول المصنف وبما العادة السلامة منه (قوله إن اشترط) أي، وأما إن لم يشترط ذلك فلا ترد

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects (bara'ah) in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1202)

ليس بيع براءة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for defects in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

(و) مشترط (أن لا عهدة) إسلام وهي درك الاستحقاق أو العيب بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فإنه لا يلزم وله القيام به لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold while sick who recovers, or thin who becomes fat, or vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4575)

فصل [في بيعه وهو مريض فصح، أو هزيل فسمن، أو العكس]

Mas'alah: What is the ruling when a seller conceals a slave's theft habit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

وإن دلس بالسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع، ورجع بجميع الثمن، وإن كانت السرقة لا قطع فيها لأنها من غير حرز، رده ورجع بجميع الثمن، وكانت معاملة المسروق منه في تلك الجناية مع البائع، يفتدي منه أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's theft and the seller's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

والأول أحسن؛ لأن كل ما فعله العبد، مما دلس به السيد كأنه فعله عند بائعه فلا يسقط، فإن سرق من موضع أذن له فيه كان في ذمته، وإن لم يؤذن له فيه كان في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's death while attempting theft after a concealed defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

وإن ذهب ليسرق فسقط من موضع فهلك في ذهابه أو في رجوعه كان من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the seller concealed a slave's tendency to run away?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

وإن دلس بالإباق فأبق رجع بالثمن بنفس إباقه، وإن كان جنى كان على بائعه أن يطلبه وكذلك إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

وأما مراعاة البائعين فساوى بينهم في الإجازة والمنع مرة، وفرق مرة فأجازه إن كان بيع السلطان للغرماء ولأهل الميراث؛ لأن الديون تقضى والوصايا تنفذ [3]، وقال أيضا: إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون، فيبيع السلطان عليهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a bankrupt person's property by the ruler regarding warranty for defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

وذكر ابن القاسم: أنه اختلف قوله في بيع السلطان [5]، قال سحنون: وكان قوله القديم في بيع الرقيق بيع ميراث، وبيع سلطان على من قد فلس: إن أصاب بهم عيبا أو ماتوا في الأيام الثلاثة، أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة، لزم المشتري. يريد: أنه اختلف قوله في ذلك وإن كان بيع سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (disclaimer of defects) in sales of clothes and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4631)

وقد أبان مالك وجه المنع، فقال -في كتاب محمد-: إنما رأيت أن لا تنفع البراءة في الثياب والحيوان؛ لأنه مما لا تستطاع معرفته [2]. وقال: لا أحب البراءة في رأس لم تطل إقامته ولم يخبره [3]. ولا شك أن الغرر فيما لا يكتم عيوبه وطال ملكه فلم يعلم منه عيبا أخف مما يكتم عيوبه ولم تطل إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of recourse when a sale is from an inheritance or a ruler's sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4632)

قال مالك: إن لم يعلم المشتري أنه بيع ميراث أو بيع سلطان حتى استوجبه، كانت له العهدة إلا أن يستفاق لذلك، فيخير المشتري إن شاء أخذه بالعهدة، وإن شاء رد مكانه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of a sale by a ruler or inheritance and the seller's liability for defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4632)

وأرى إن علم المشتري أنه بيع سلطان أو ميراث، أو جهل أن ذلك بيع براءة، أن تكون له العهدة، ولا أرى أن يبيع السلطان بالبراءة حتى يسأل الذي يباع عليه، هل علم به عيبا أم لا؟ فإن قال: لا عيب به، ثم قال بعد البيع: علمت فيه ذلك العيب، لم يصدق. وإن لم يسأل عنه ولم يعلم بالعيب، صدق. وإن كان حاضرا للبيع ولم يسأل ولم يذكر أنه عالم بالعيب، وهو عالم أن البيع بيع براءة إلا ما علمه، لم يصدق وإن كان يجهل أن ذلك بيع براءة، وقال: سكت وأنا عالم بالعيب، بمنزلة لو كنت أنا البائع لنفسي دلست به، يحلف ورد البيع وانتزع من الغرماء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's theft or escape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1462)

ينقب [البيوت] أو قد أبق إلى مثل مصر أو الشام، فلا يبرأ حتى يبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a slave's vaginal occlusion (ratq)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1462)

وأما الرتق وما تفاحش فلا [يبرأ منه] ، ولو تبرأ من الرتق فوجد بها المبتاع رتقا لا يقدر على علاجه، فإن كان من الرتق ما يقدر على علاجه، ومنه ما لا يعالج، لم يبرأ البائع

حتى يبينه.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of unknown defects in sales of goods and animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1465)

2834 - قال مالك - رحمه الله: ولا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث أو غيره في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of slaves by the sultan or in inheritance with a disclaimer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1465)

2835 - وبيع السلطان للرقيق في الديون أو المغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط، وكذلك بيع الميراث في الرقيق إذا ذكر أنه ميراث، وإن لم يذكر البراءة، ولم يذكر ميراثا لم يبرأ، إلا بذكر البراءة، وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة، وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع في غير الرقيق شرط البراءة، باعه وارث أو وصي أو سلطان. وقد

Mas'alah: What is Malik's later ruling on the validity of a disclaimer of defects in selling slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1466)

رجع مالك - رحمه الله - فقال: لا تنفع البراءة في الرقيق أيضا، وإن باعه وصي أو

ورثته أو غيرهم من الناس، إلا أن يكون عيبا خفيفا فعسى.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with a disclaimer of defects without inspection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1466)

قال: ومن ذلك من يقدم عليه الرقيق فيبيع بالبراءة ولم يختبرها ولا كشفها، فلا براءة له، وإنما كانت البراءة فيما باع السلطان على مفلس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a disclaimer of pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1466)

ولا يجوز بيع أمة رائعة بشرط البراءة من الحمل، ولا بأس بذلك في الوخش من الزنج وغيرهم إن لم يطأها البائع، إذ ليس بكبير نقص فيها، وربما زاد ثمنها به، وهو مخاطرة في الرائعة، لكثرة ما ينقصها إن كان بها، ولو كان بها [حمل] ظاهر وليس من

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of known defects in slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1467)

السيد جازت البراءة منه، وزال التخاطر، وثمن خمسين لها حكم الرائعة، وهي ممن تراد للوطء، ولا يبرأ البائع من عيب يعلمه في الرقيق حتى يسميه، ولا يبرأ في غيرها إلا مما سمى، علم عيبا أم لا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of warranty (bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

قال ابن حبيب: وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة قال: وكذلك إذا كانا من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندنا، وأما المجلوبون فهو عيب لما يخاف أن يكونوا أغار عليهم العدو أو أبق إليهم من رقيقنا (كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة) سمع أشهب: من ابتاع عبدا بالبراءة أو بيع ميراث فلا يبعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاع بالبراءة، ولو أخذه بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين ثم للمبتاع رده إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted slave without disclosing the gift, regarding warranty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

قال بعض أصحابنا: يجب على هذا أن لو باع عبدا قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of warranty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وانظر عكس هذا إذا باع بالبراءة وقد اشترى بيع الإسلام وعهدته، فروي عن مالك أنه بيع فاسد يفسخ، وروي عنه أنه يكره.

Mas'alah: Is a sale with a disclaimer of defects valid for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for defects in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1624)

وقول ربيعة: "من تبرأ من عهدة [1] فجمعها منها ما كان ومنها [2] ما لم يكن، فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه" [3]، كذا عند شيوخنا، وهو بين، وفي بعض النسخ مكان [يرد] [4] على البائع، ويروى على المشتري، وفي رواية عن [5] المشتري، ومعانيها كلها صحيحة، فعلى البائع ترد السلعة، وعلى المشتري (قيمة [6] العيب إذا فاتت، وكذلك يرد عنه [الغائب] [7]، إما قيمته في الفوات أو السلعة في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from all defects in the sale of slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1625)

أولها: قوله [13] القديم في كتاب محمد، من رواية ابن القاسم، وأشهب، أنها جائزة

في الرقيق [14]، إذ اشترط التبري من كل عيب، قل أو (1) في ح: ويوضع. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وأخذ. (4) المدونة: 4/ 349. (5) في ع وح: وخالصه. (6) كذا في ع وح, وفي ق: تشترط. (7) في ح: شرط البراءة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: بها. (11) سقط من ع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: سبعة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: القول. (14) انظر النوادر والزيادات 6/ 238 - 241.

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah in sales of slaves and inheritance according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1626)

قال: وذلك كله في الرقيق خاصة، زاد في كتاب ابن حبيب أو يذكر متولي بيع الميراث أنه بيع ميراث [3]، وكل هذا أيضا بين في الكتاب، (ظاهر منه، قال فيه ابن القاسم: "وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة، وإن لم يبين [4] [5]، وكذلك بيع السلطان الغنائم [6] وغيرها" [7].

Mas'alah: What is the second opinion on bari'ah in the Mudawwanah regarding sales of slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1626)

القول الثاني: قوله القديم في المدونة، "أن البراءة إنما كانت [9] لأهل الديون، يفلسون فيبيع عليهم السلطان" [10]، وليس ذلك عنده على هذا القول، إلا في

(الرقيق، ولا يكون عنده لأهل الميراث، ولا لغيرهم، لا باشتراط ولا بحكم، وهو ظاهر قوله هذا في المدونة. وحمله اللخمي قولا مفردا [11]، وهو نص ما) [12] في كتاب محمد، لقوله: وقال أيضا: لا تنفع (1) كذا في ع وح، وفي ق: الفلس. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: في كتاب محمد أو يذكر بيع الميراث أنه بيع براءة. (4) في المدونة: وإن لم يبرؤوا. (5) سقط من ح. (6) كذا في المدونة، وفي ع وح: المغانم. (7) المدونة: 4/ 350. (8) المدونة: 4/ 350. (9) كذا في ح وفي ع: إذا كانت. (10) المدونة: 4/ 349. (11) كذا في ع، وفي ق: قول مفرد. (12) سقط من ح.

في الرقيق إلا في بيع السلطان في الدين، فأما في بيع الميراث [وغيرها] [1] فلا، وهذا قول، ويدل أنه بعد قول له آخر [2] تقدمه، لقوله: وقال أيضا [3].

Mas'alah: What is the third opinion on the scope of bara'ah in sales of slaves and animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1627)

القول الثالث: قوله في الموطأ: إنما ينتفع بها في الرقيق [4]، والحيوان. وفي النوادر: أنه أمر بمحو [5] الحيوان منها [6]. وفي كتاب محمد: أنه ذكر له ذلك، فقال: إنما أعني بالحيوان الرقيق [7]. فعلى هذا لا يكون خلافا، لكن في كتاب محمد، له أنه يجوز [8] في الرقيق (والحيوان فقط) [9]، على ظاهر الموطأ، ومثله في كتاب ابن حبيب [10].

Mas'alah: What is the fourth opinion on the validity of bara'ah for clothing and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1627)

القول الرابع: رواية ابن القاسم عنه، في كتاب محمد، أنها لا تنفع في الثياب والحيوان إلا في الشيء التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فترد به [11]. ونحوه في العتبية، وعليه حمل قول المغيرة، إذا جاوز العيب الثلث (1) سقط من ق. (2) في ح: بعد له قول آخر. (3) انظر البيان والتحصيل: 8/ 278 - 280. (4) قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال مالك: ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق. (الموطأ: كتاب البيوع: 2/ 120 - 121) . (5) كذا في ح ود، وفي ق: بمجرد. (6) قال في النوادر (6/ 239) : قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه فقال: امح الحيوان. (7) النوادر: 6/ 239. (8) في ح: لا يجوز. (9) سقط من ح. (10) النوادر: 6/ 241. (11) النوادر والزيادات: 6/ 240.

فلا تنفع فيه البراءة حينئذ [1]، وهو مثل قوله في المدونة "أن البراءة لا تنفع لأهل ميراث، (ولا غيرهم) [2] إلا أن يكون عيبا خفيفا فعسى" [3]. وقوله (قبل) [4] هذا في الكتاب: "ثم رجع [5]" [6]، يدل أنه كان في قوله الأول الذي ذكره، يجيزه في الكثير، كما نصه في غيرها وقد يحتمل أن يكون ما في الكتاب خلافا لهذا، إذ أصله

في الكتاب الذي لم يختلف [7] قوله فيه: منع البراءة في غير الرقيق، وأن يرجع قوله هذا أو قولاه في الرقيق خاصة.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the scope of bara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1628)

القول الخامس: قوله في كتاب ابن حبيب: أنها تلزم في الرقيق والحيوان والعروض، وكل شيء [8]، قال: (وهو) [9] قوله الأول. قال ثم رجع فقال: لا تكون إلا في الرقيق [10]. فهذا يدل أنه أول أقواله، كذا [11] نقل أبو محمد المسألة في النوادر [12] من قول مالك في العروض، ولم ينقل فضل فيها العروض من قول مالك، إلا [في] [13] الحيوان، على ما في الموطإ، وعليه أحال، قال: وبه أخذ ابن وهب من (1) انظر قول المغيرة في النوادر والزيادات: 6/ 241. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 349. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يرجع. (6) المدونة: 4/ 349. (7) في ع وح: لم يعلم. (8) قال ابن حبيب في الواضحة: قال ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء. (النوادر: 6/ 240) . (9) سقط من ح. (10) النوادر: 6/ 241. (11) في ح: كما. (12) النوادر والزيادات: 6/ 240 - 241. (13) سقط من ق.

أصحابه، وغيره، وإنما [1] نقل جواز البراءة في العروض عن جماعة من السلف، فانظرها [2] في أصل الواضحة [3].

Mas'alah: What is the sixth opinion on the validity of bara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1629)

القول السادس: أنه إنما يجوز [فيها] [4] فيما طالت إقامته عند الرجل، واختبره، وأما ما لم يطل ولم يختبر فلا. قاله في الواضحة، والموازية [5]، وهو مثل قوله في المدونة في الجالب الذي يأتيه الرقيق، قال [6]: "فما أرى البراءة تنفعه" [7] [43] وظاهر سائر الروايات جوازها [8] لأهل الميراث [9]، والوصي،؛ والسلطان، خلاف هذا، ولجواز البراءة مما لا يعلمه حال البيع [10]، قاله [11] عبد الملك وأصبغ [12]، [قال عبد الملك] [13]: وقد يبيعون ما ورثوا [14]، ومنهم الغائب، والقاضي. زاد عبد الملك في ذلك في عقد بيع البراءة، بيع الصفة، في العبد الغائب، وما وهب من الرقيق للثواب [15].

Mas'alah: Does bara'ah apply to sales by the sultan or heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1630)

الرقيق. يريد ولا في غيره، لا أهل الميراث [1]، ولا لوصي، ولا غيره "[2]" ظاهره لا (في) [3] بيع السلطان، ولا غيره، وعلى هذا تأولها اللخمي، ويدل عليها قوله في المسألة أول باب عهدة المفلس "فيمن اشترى عبدا من مال رجل فلسه السلطان فأصاب به عيبا، قال: يرده على الغرماء" [4]. ويدل عليه أيضا قوله في الباب الأول، "وكان قوله القديم في الرقيق، في بيع الميراث [5]، والسلطان في الفلس، إلى آخر

المسألة" [6] وأنه لا يلزم البائع بشيء مما أصابهم، فقوله القديم يدل أنه اختلف (قوله) [7] في ذلك، وقال في موضع آخر: "ما وقفت مالكا [8] علي [هذا] [9] إلا ما أخبرتك من قوله القديم" [10] وقد خالف في هذا التأويل جماعة، وتأولوا مسألة المفلس، أنه كان عالما بالعيب، وعلم بعلمه، وذكر [أبو محمد] [11] ابن أبي زيد، وابن الكاتب، وغيرهما، أنه لا يختلف قوله في بيع السلطان، (أنه) [12] بيع براءة [13]. واستدلوا بقوله في الكتاب بعد ذكره اختلاف قول مالك في البراءة، (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: لأهل الميراث، وفي ق: لا لأهل ميراث. (2) المدونة: 4/ 349. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 352. (5) كذا في ع وفي ح: بيع البراءة. (6) المدونة: 4/ 351. (7) سقط من ح. (8) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وقف مالك. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 350. (11) سقط من ق. (12) سقط من ح. (13) النوادر: 6/ 242.

Mas'alah: Is bara'ah valid only by court order in sales by the sultan or heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1631)

القول الثامن: إن البراءة لا تصح بشرط، وإنما تكون لمن يوجبها عليه الحكم من بيع السلطان، وأهل الميراث، وهو مثل قوله في المدونة، "ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيزها إلا في الرقيق وحدهم، في المواريث [4]، وما يبيع [5] السلطان للغرماء" [6] وتفسير مجمل [7] قوله في الموطأ: أن بيع البراءة لا يكون إلا للسلطان، وفي الميراث [8]، والتفليس، فهذه رواية قد [9] لخصها الباجي [10]، وأشار إلى ما ذكرناه، ولعل ما ذكره عبد الوهاب راجع إلى هذا.

Mas'alah: Does bara'ah apply only to slaves and not to other types of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1631)

القول التاسع: قوله في الكتاب أول الباب: إن البراءة لا تكون إلا في الرقيق، ولا تنفع إلا في غيرها، كانوا أهل ميراث، أو غيرهم، فظاهره ألا تكون إلا بشرط، لقوله تنفع، ومثل هذا إنما يستعمل فيما قصد، فأما ما يوجبه الحكم فلا يقال فيه ينفع، إنما يقال فيه: يكون، أو يصح، (1) المدونة: 4/ 350، وهو ساقط من ح. (2) انظر المنتقى: 4/ 179. (3) سقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ق: الميراث. (5) في ح: وما باع. (6) المدونة: 4/ 350. (7) كذا في د، وفي ح: محمد، وفي ع: مجمله، وفي ق: مجملة. (8) في ع وح: المواريث. (9) في ع وح: وقد. (10) المنتقى 4/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (disclaimer of warranty) when heirs sell inherited property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1633)

وقوله ما باعه الورثة. وقوله "لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث، فقد برئ، وإن لم يقل قد برئت" [1] قال الباجي [2]: ما باعه الورثة المشتركون إذا (دعا) [3] بعضهم إلى البيع أو جميعهم فليس من بيع البراءة في شيء، وهم كجماعة اشتركوا في رقيق، وكذلك بيع الوصي على اليتيم لحاجة الإنفاق، وهو كبيع الأب على ابنه، وإنما يكون بيع براءة على ما قال، وإن لم يبين ما بيع من التركة للديون، وتنفيذ الوصايا، وقال غيره خلافه، وأن معنى مسألة الكتاب أنه ما باعه الورثة

ليقسموا ثمنه، فأما ما اقتسموه بينهم من رقيق الميت أو حبسه الوصي للأيتام (ثم) [4] بيع ففيه العهدة. وقوله في الكتاب: "فيما يستأجر الناس من النخاسين إلى قوله: والذين يبيعون (في الحوانيت) [5] [المتاع] [6] للناس يجعل لهم الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد من غير ميراث (يستأجر على الصياح، فيوجد شيء من ذلك، أو به العيب [7] لا ضمان عليهم" [8]. كذا في روايتنا. وأكثر الأمهات. وفي بعض النسخ زيادة) [9]، قبل قوله "والذي يبيع فيمن يزيد" [10] ما هذا نصه: والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحة، وهؤلاء النساء (1) المدونة: 4/ 350. (2) المنتقى: 4/ 182. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المدونة (4/ 353) : فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب. (8) المدونة: 4/ 353. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity clause when selling soon after acquiring the item?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2756)]

فلو باع بحدثان ملكه، فالمشهور: لا تفيد قال في المدونة في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامته عندهم، قال: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلا لا تنفعهم البراءة. والشاذ لعبد الملك قياسا على السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mistakenly thinks the seller is not the judge in a sale by the sultan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2757)

ولو ظن المشتري أنه غيره، فقولان: الخيار، واللزوم أي: وإذا فرعنا على أن بيع الحاكم بيع براءة، فظن المشتري أن البائع غير القاضي، ففي المدونة: له الخيار بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. وقال ابن حبيب: يلزمه وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو فلس. وكأنه رأى أن بيع ذلك لا يخفى، فلا يقبل دعواه الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of slaves being presumed free from defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

بيع الرقيق أصله السلامه وحيث لم تذكر فلا ملامه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects (bara'ah) in slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1753)

(والبيع مع براءة) من كل عيب قديم يظهر بالمبيع ولا علم به للبائع (إن نصت) أي شرطت في أصل العقد أو جرت العادة بها لأنها كالشرط (على الأصح بالرقيق) يتعلقان بقوله: (اختصت) وفاعله ضمير البراءة على حذف مضاف أي اختص بيعها، والجملة خبر عن البيع، ومفهوم براءة أن البيع إذا وقع على غير شرطها فللمبتاع القيام بكل عيب قديم يجده إلا أن يكون البائع قد بينه له ولم يجمله كما تقدم أول الفصل، وما ذكره الناظم من أن الأصح اختصاصها بالرقيق هو المشهور، ومذهب المدونة ومقابله

يأتي في قوله: وبعضهم فيها الجواز أطلقا، ومحل عدم جوازها في غيره إذا لم يتطوع بها بعد العقد وإلا جاز حيث لم يكن التطوع بها في مقابلة إسقاط شيء من الثمن، وإلا لم يجز كما في شارح العمل عند قوله في الجامع: وترك شيء للتطوع فشا الخ. فانظره وانظر شراح اللامية، ثم إذا وقع بيع الرقيق على شرط البراءة المذكورة فلا قيام للمشتري بعيب قديم يجده إذا لم يكن البائع عالما به، فإن كان عالما به فهو قوله: ـ والفسخ إن عيب بدا من حكمه مع اعتراف أو ثبوت علمه (والفسخ) لبيع البراءة (إن) بدا (عيب) قديم (بدا) كائن (من حكمه) فالمجرور يتعلق بمحذوف خبر عن قوله: والفسخ، ولفظ عيب فاعل بفعل محذوف يفسره بدا كقوله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك (التوبة:6) (مع اعتراف) من البائع بعلم قدمه (أو ثبوت علمه لقدمه ببينة فإن لم تكن بينة ولا إقرار وادعى المشتري أن البائع عالم بقدمه ودلس، وادعى البائع أنه جاهل لقدمه فإنما على البائع اليمين كما قال: ـ ويحلف البائع مع جهل الخفي بالعلم والظاهر بالبت حفي

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of bara'ah clauses in sales other than slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1755)

(وبعضهم) وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك (فيها الجواز) مفعول بقوله: (أطلقا) فقال: إن البراءة جائزة في كل شيء ولعبد الوهاب أنها لا تجوز في شيء، وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقا ذكر هذه الأقوال ابن سلمون. فإن وقع ونزل واشترطت في غير الرقيق فقال اللخمي: واختلف بعد القول بالمنع إذا وقع البيع بشرط البراءة في غير الرقيق فقال أشهب في كتاب محمد: إن وقع في الحيوان لم أفسخه

وفي العروض يفسخ إلا أن يفوت فلا يفسخ، وقال ابن القاسم: البيع صحيح والشرط باطل. قال محمد: وفسخ الجميع أحسن اه بنقل المتيطية. وما تقدم في النظم من اختصاصها بالرقيق على الأصح هو الذي اقتصر عليه (خ) حيث قال: وتبرأ غيرهما فيه أي في الرقيق مما لم يعلم إن طالت إقامته الخ. وإلى شرط طول الإقامة أشار الناظم بقوله: (وشرطها) أي البراءة في الرقيق (مكث) لذلك الرقيق زمانا (بملك) البائع بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر كستة أشهر (مطلقا) اختصت بالرقيق أم لا. وفهم منه أنه لو لم يطل مكثه عند البائع بل باعه بالبراءة بفور شرائه أنها لا تنفعه، وهو كذلك على المشهور. وقيل: تنفعه وبه العمل بفاس فلا يشترط عندهم طول المكث عند البائع كما قال ناظم العمل: ومنع الإشهاد في بيع الرقيق إلا على براءة كما يليق

Mas'alah: What is the ruling on the condition of bara'ah excluding specific defects in the sale of slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1756)

أي: منع الشهود أن يشهدوا في بيع الرقيق على العهدة، وإنما يشهدون على البراءة ولو لم تطل الإقامة، وظاهر العمل المذكور أنها جارية في جميع عيوب الرقيق والذي عول عليه عملهم اليوم في حدود الخمسين بعد الألف والمائتين أنها معمول بها فيما عدا عيوب أربعة، ولذا يكتب موثقهم في ذلك ما نصه: وعلى البراءة مما عدا الحمل والجنون والجذام والبرص أي: فإذا اطلع المشتري على قدم واحد من الأربعة فإنه يرجع به، ثم إذا اشترط البائع بالبراءة سقوط اليمين المتقدمة عنه ثم عثر المبتاع على عيب قديم فروى أشهب وابن نافع عن مالك في المستخرجة؛ أنه ينفعه شرطه. المتيطي عن ابن الهندي: وبه كان يفتي ابن لبابة وابن زرب، وقيل: لا ينفعه شرطه إن كان

متهما. المتيطي: وتعقد في الجائز من ذلك على ما تقدم من رواية أشهب وابن نافع المعمول بها ما نصه: وعلى أن لا يمين تلحقه فيما يطلع عليه المبتاع من عيب قديم اهـ. تنبيهات. الأول: مفهوم قوله إن نصت أنها إذا لم تشترط حقيقة ولا حكما لا يعمل بها، وهو كذلك كما مر إلا فيما يبيعه القاضي على مفلس ونحوه أو يبيعه الوصي لإنفاذ وصية أو وارث لقضاء دين فهو بيع براءة، وإن لم تشترط كما يأتي للناظم في فصل مسائل من أحكام البيع حيث قال: وكلما القاضي يبيع مطلقا بيع براءة به محققا إلا أن ظاهره هناك أن بيع القاضي بيع البراءة في الرقيق وغيره، والمشهور أن بيعه بيع براءة في الرقيق فقط كما قال (خ) ومنع منه أي من الرد بالعيب بيع حاكم، ووارث رقيقا فقط الخ. وسيأتي ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on selling with innocence a slave bought with liability, and vice versa?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1758)

الرابع: من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعهدة وإن فعل فللمشتري الخيار إذا علم لأنه يقول: قد تعدم فلا أجد من أرجع عليه غيرك لأن غريم الغريم غريم وهو معنى قول (خ) كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة الخ. وكذلك الحكم فيمن باع عبدا قد وهب له ولم يبين ذلك عند البيع إذ لا عهدة على الواهب قاله في المتيطية، وأما العكس وهو أن يبيع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه قولان. أرجحهما الجواز على ما يظهر من كلامهم إذ لم يشترطوا في بيع البراءة إلا طول المكث، ومع ذلك العمل على خلافه ولو كان يشترط في بيع البراءة أن لا يشتريه بالعهدة لنبهوا عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the buyer regarding a sale with disclaimer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1865)

تنبيهان. الأول: ظاهر النظم و (خ) أنه لا يعذر إن جهل كون بيع الحاكم أو الوارث بيع براءة. وقال اللخمي: وأرى إن علم المشتري أنه بيع سلطان أو ميراث وجهل أن ذلك بيع براءة أن تكون له العهدة اهـ. ونقله في المتيطية مسلما. قلت: وهو جار على القاعدة المتقدمة آخر بيع الفضولي، وإذا ادعى المشتري على الوارث أو الوصي أنهما عالمان بالعيب فعليهما اليمين لأنهما المتوليان للمعاملة إلا أن يشترطا سقوط اليمين عنهما في العقد كما مر في فصل بيع الرقيق عند قوله: والبيع مع براءة إن نصت على الأصح بالرقيق اختصت

Mas'alah: What is the chapter on sale with disclaimer of defects?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=656)

[الباب الثاني في بيع البراءة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of warranty in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: ولو أشترطت) ، أى: أو جرى بها عرف (قوله: من أن النفى) ، أى: نفى العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of liability for defects in a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1331)

عطف على بيع (مما لم يعلم فى رقيق) لا غيره (طالت إقامته) بما يعرف به عادة (بن حده بعضهم بستة أشهر (وإن علمه بين شخصه) ولا يكفى نحو سارق إلا فى أقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو قول العامة عظم فى قفة مع العلم (وما ـــــــ (قوله: عطف على بيع) أى: ومنع الرد البراءة فإن ظهر عيب قديم حلف البائع ما علمه فإن نكل رد عليه ظاهرا أولا وفى حلف المبتاع على علمه أنه ما حدث قولان لكتاب محمد والعتبى وفى العمل بشرط عدم الحلف إن كان متهما أو مطلقا قولان (قوله: مما لم يعلم) أى: مما لم يعلم به البائع من عيب إن وجد به بعد الشراء ولو مشكوكا فى حصوله (قوله: فى رقيق) إلا أن يكون قرضا فلا تجوز فيه البراءة للزوم سلف جر نفعا نص عليه ابن أبى زيد والباجى (قوله: لا غيره) أى: لا غير الرقيق فلا تنفع البراءة فيه بل متى ما ظهر به عيب قديم عند البائع ولم يعلم به المشترى عند العقد ثبت له الخيار ولو تبرأ منه البائع خلافا لابن وهب والفرق أن الرقيق يمكنه التحيل على إخفاء عيبه بخلاف غيره (قوله: طالت إقامته بما يعرف إلخ) أى: أقام عنده مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان به عيب ظهر له لا إن باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور ولكن إذا وقع مضى على ما به العمل كم فى التاودى على العاصمية (قوله: وإن علمه إلخ) أى: وإن علم البائع البالغ كما فى التاودى على العاصمية (قوله: وإن علمه إلخ) أى: وإن علم البائع البالغ ولو حاكما أو وارثا بين إلخ (قوله: بين شخصه) فلا يجمله فى نفسه ولا مع غيره بل يذكره مفصلا وحده فإن أجمله مع غيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لم يكف لأنه ربما علم المشترى سلامته من الأول وقوله: ولا يكفى نحو سارق إشارة لإجماله فى نفسه بأن لم يبين نوع ما يسرقه لأنه قد يغتفر

فى شئ دون شئ (قوله: إلا فى أقل) أى: فيكفى قال (عب) : والظاهر أن النظر فى كونه يسيرا أو كثيرا لأهل المعرفة (قوله: مع العلم) أى: علم ما به من العيب ——— مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فإن بقى الثمن بعينه فله الرجوع فيه (قوله: فى رقيق لأنه يمكنه إخفاء عيوبه.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the guarantee before the sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=326)

[أسقط العهدة قبل عقد البيع]

Mas'alah: What is the ruling on waiving the guarantee before the sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=326)

(المسألة السابعة عشرة) إذا أسقط العهدة قبل عقد البيع إذا كانت العادة جارية بها، فقيل: يوفي بذلك. وقيل: لا يوفي بذلك وستأتي هذه المسألة في الفصل الثاني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller dropping the guarantee before the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=354)

وذكر الشيخ خليل في الكلام على العهدة أنه وقع في بعض نسخ ابن الحاجب بعد قوله وللمشتري إسقاطها بعد العقد ما نصه وللبائع قبله كعيب غيره قال وعليها تكلم ابن رشد فقال يعني وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد كما له أن يتبرأ من عيوب سائر الرقيق اهـ. ولم يذكر هنا غير هذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects in a slave given as a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1639)

قوله: [إلا في الرقيق خاصة] : قال المازري والباجي: لا يجوز التبري في عبد القرض؛ لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة. وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه، إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة: "ضع وتعجل" ، وتقدم منع التصديق في معجل قبل أجل (اهـ - بن) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the existence of parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2215)

وله رد رقيق بوجود والدين له أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave discovered to be a child of fornication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2216)

وله الرد في رقيق اطلع على كونه ولد زنا: ذكرا أو أنثى، ولو كان وخشا، وأشار بـ (لو) للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal that does not conceive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

وعدم حمل معتاد، أي: لا تحمل حمل مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

ومفهوم (فقط) : أن غير الرقيق لا يمنع رده؛ لأن البراءة منه غير مفيدة، والفرق بين الرقيق وغيره قدرته على كتم عيوبه، فإن أحب إقامته عند مشتريه كتمه، وإلا أظهره، فجعلوا للبائع التبرؤ منه؛ ليسلم من تبعته.

Mas'alah: What is the effect of disclaiming liability for defects during the three-day warranty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2246)

تنكيت انظر تقرير بعض مشايخي لهذا المحل بأنه تبرأ في عهدة الثلاث من العيوب، فلا قيام له؛ لأنه أسقط حقه بها من كل ما يطلع عليه، فكيف يقوم به؛ إذ لا عهدة ثلاث حينئذ.

Mas'alah: What defects allow returning a slave within the warranty period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

ورد الرقيق في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع أو مس جن، فيرد بأحدها؛ لأن هذه الأمراض لما كانت أسبابها تتقدم، ويظهر منها ما يظهر في فصل دون آخر بحسب عادة الله -تعالى- في اختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل، فهي كثيرة الزمان، قليلة الضمان.

Mas'alah: Are there exceptions to the general rule of guarantee in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

واقتصر عليه هنا، مع تعقبه له في توضيحه، واستثنى بعض أهل المذهب مسائل لا عهدة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller has no liability for defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2281)

ولثانيها: وأن لا عهدة على البائع فيما يباع بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a guarantee of innocence from defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5545)

كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة، تشبيه في قوله: ورد بعدم مشروط فيه غرض، والمراد بالعهدة عدم البراءة أو براءة لا تمنع الرد، كتبرئة في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته، ومعنى كلامه: أن من اشترى عبدا أو أمة على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهدة المذكورة فإن للمشتري الرد بذلك؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره منك إذ قد أجد به عيبا وتفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك، ثم إن قوله: كبيع، بغير تنوين لأنه مضاف إلى ما أي كبيع ما اشتراه ببراءة بعهدة، والفصل بين المضاف المشبه للفعل والمضاف إليه بالجار والمجرور جائز في السعة، قال ابن مالك: فصل مضاف شبه فعل ما نصب … مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب قاله الخرشي. وقال المواق: سمع أشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو بيع ميراث فلا يبعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاع بالبراءة، ولو أخذه بذلك بعد العقد، يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين، ثم للمبتاع رده إن شاء، وكذلك في كتاب محمد بن يونس: وذلك كعيب كتمه لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتره منك؛ إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أنت أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك. قال بعض أصحابنا: يجب على هذا أن لو باع عبدا قد وهب له أن يكون

للمشتري متكلم في ذلك؛ إذ لو ظهر له عيب لم يكن له تكلم للواهب، وانظر عكس هذا إذا باع بالبراءة وقد اشترى ببيع الإسلام وعهدته، فروى عن مالك: أنه بيع فاسد يفسخ، وروى غيره: أنه يكره. انتهى. وفي المتيطي: أن المشتري يخير في الرد وعدمه. قاله الخرشي. وقوله: ما اشتراه ببراءة. قال عبد الباقي: أو وهب له أو ورثه أو اشتراه من ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' compensation for a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5561)

فيه التصرية، وهذا عام في الأنعام وغيرها، وقوله: بصاع؛ أي معه خاص في الأنعام، وأتى بقوله: فيرده، وإن استفيد من قوله: كالشرط، ليرتب عليه ما بعده، وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا، ونحوه لابن محرز وهو ظاهر قوله: وتعدد بتعددها؛ قال أحمد: ومثل الصاع الأرطال ويرد الصاع من غالب القوت بمحل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه ولو كثر، إن اختلف قوت محله كحنطة وتمر وأرز وشعير وذرة ودخن، وهذا مذهب المدونة؛ الباجي: وهو المذهب، وقيل: يتعين رد التمر لقول مالك في المدونة في خبر: (لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر (1)) . وهذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي، ولذا قدمه ابن شأس وابن الحاجب وأجيب للمشهور بأنه اقتصار على غالب قوت المدينة إذ ذاك، وتصروا بضم أوله وفتح ثانية، والإبل مفعوله. قاله التتائي. وما اقتصر عليه من الضبط رواية المتقنين كما للأبي عن عياض، من صرى رباعيا كزكى لقوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} ، ولقول المص فيما

يأتي: مصراة من صرر فأبدلت الراء الأخيرة ياء كتظنيت في تظننت، أو من صرى المال أي جمعه. قاله بناني. ورواية غير المتقنين بفتح أوله وضم ثانية ونصب الإبل على المفعولية، وبها صدر النووي من صر ثلاثيا، ويقال فيه: مصرورة، ولم يسمع؛ وروي أيضا لا تصر الإبل ببناء تصر للمجهول ورفع الإبل على النيابة عن الفاعل وهو من صر ثلاثيا أيضا، وانظر لو كان غالب قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها، قال التتائي: وعلى المذهب إن لم يكن في القوت غالب فقال البساطي: مما شاء من القوت، وقال بعض مشايخي: من الوسط أي وسط المستوى. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two interpretations of the Mudawwanah regarding milking a musarrah animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5567)

تأويلان، مبتدأ وخبره المجرور قبله، وخلافا خبر الكون، والتأويل الأول للخمي والمازري وابن زرقون، والثاني لابن يونس؛ وإذا تأملت كلام المص والمدونة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويلين، لتصريحها بالتفصيل، وتبين لك أن التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه فيها. قاله ابن عاشر. وقال الشارح: واختار اللخمي ما في الموازية عن مالك لما رواه البخاري ومسلم وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام (1) ( ) . أما إذا حلبها رابعة فقال ابن رشد: لا خلاف أنه رضى. انتهى. وقولي: وإن حلبت ثالثة في يوم ثالث، تبعت فيه عبد الباقي، قال بناني: تبع فيه عبد الباقي الأجهوري، وتعقبه مصطفى قائلا: إنه غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب، وساق

كلام الأئمة، قال بعض أشياخنا: وعليه أي على أن المراد حلبها ثلاث مرات ولو في أقل من ثلاثة أيام فلابد من الحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا. انتهى. ولما ذكر خيار النقيصة ذكر المانع منه، فقال:

Mas'alah: What is the condition of prolonged possession for a seller's disclaimer of defects in slaves?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5569)]

إن طالت إقامته؛ يعني أن غير الحاكم والوارث إنما تمنع براءته من عيب الرقيق بشرط أن تطول إقامته عند البائع، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر. قاله عبد الباقي. وقال

Mas'alah: What are the conditions for a valid disclaimer of defects in the sale of slaves in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5570)]

بناني: حد بعضهم الطول بستة أشهر، وذكره الجنان، فعلم من هذا أنه تنفعه البراءة بثلاثة شروط: أن يكون البراءة في الرقيق، وأن لا يعلم البائع بعيب في الرقيق، وأن تطول إقامة الرقيق عنده، فإن باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه البراءة على المشهور، وكذا لا تنفع البراءة في غير الرقيق، وكذا لا تنفع البراءة من عيب علمه البائع، والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه، وقد علمت

أنها لا تنفع في غير الرقيق، فشرط البراءة فيه باطل والعقد صحيح كشرط أن لا عهدة، والفرق أن الرقيق قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه، ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك، فلمالكه عذر في البراءة، بخلاف غيره فإنه يمكن اختبار حاله، فليس لمالكه عذر في البراءة. انظر التوضيح. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وقال بناني: التوضيح: قالا أي الباجي والمازري: وكذلك لا يجوز التبري في عقد القرض لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر نفعا. انتهى. وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل أجله، لتهمة ضع وتعجل، وتقدم منع التصديق في معجل قبل أجله. ابن عرفة: ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به، فإن لم تكن بينة وجب حلفه ما كان عالما به، وإن لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن حبيب، ونقله عن أصحاب مالك. المتيطي: وهو المشهور، وفي كون حلفه على البت في الظاهر والعلم في الخفي، أو على العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار، متعقبا قوله بأنه إنما يرد في البراءة بما علم، وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني. انتهى باختصار. انتهى كلام بناني. وما ذكره المص في البراءة من قوله: ومنع منه بيع حاكم، إلى قوله: إن طالت إقامته، هو المشهور، فبيع الوصي على اليتيم لحاجة الإنفاق كبيع الأب على ابنه، فليس بيع براءة كما أفاده المص، وقيل: بيع السلطان بيع براءة دون الوارث، وقيل: ذلك يختص بالرقيق والحيوان، وقيل: يختص بالتافه من الثياب والحيوان، وقيل: يعم الرقيق والحيوان وكل شيء، وقيل: يختص بما طالت إقامته عند البائع واختبره، وقيل: لا تفيد مطلقا وحكاه القاضي عبد الوهاب، ومال إليه بعض الشيوخ لأن ذلك يجلب غررا في عقدة البيع، قال: وقياس هذا أن يفسخ البيع لكنهم لم يقولوه، وقيل: لا يختلف في بيع السلطان وأهل المواريث، وقيل: تكون في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects for animals and goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5571)

وغيره من الحيوان والعروض في بيع الطوع دون بيع السلطان والمواريث. انظر الشارح الكبير. وقوله: وتبرؤ غيرهما فيه لخ، قال المواق: من المدونة قال مالك: لا تنفع البراءة مما لم يعلم به البائع في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحدها، فمن باع وليدة أو عبدا وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم به، إلا من الحمل في الرائعة لأنها تتواضع، ولا يبرأ مما علم. انتهى. ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيئا يكرهه المبتاع، أو كان يبخس في الثمن أن يبينه أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the right of recourse for defects in a slave sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5731)

ثانيها: قوله: وأن لا عهدة يعني أن العهدتين عهدة الثلاث وعهدة السنة إذا اعتيدتا أو حمل الناس السلطان عليهما وبيع الرقيق على أن لا عهدة ثلاث أو سنة فيه فإن البيع صحيح والشرط باطل، فللمشتري الرد في عهدة الثلاث بكل حادث وله الرد في عهدة السنة بالجذام والبرص والجنون: والذي اختاره اللخمي أنه يصعح البيع ويوفى بالشرط ولا عهدة عليه، وذكر الحطاب في التزاماته أن الذي. المص قول قوي. قاله بناني. وفسر المص بأن المراد بقوله: "وأن لا عهدة" عهدة الإسلام وهي الرجوع بالثمن عند ظهور العيب والاستحقاق، فيصح البيع ويبطل الشرط فله الرجوع بالثمن. ظهور

الاستحقاق وله القيام بالعيب، وهذا الأخير إنما يأتي في غير الرقيق أو في الرقيق الذي لم تطل إقامته عند البائع على ما مر في قوله: "وتبري غيرهما فيه" لخ. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب في التزاماته: وأما إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب، فقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في مسألة إسقاط المواضعة بعد العقد: يقوم من هنا أن من تطوع بعد العقد بأن لا قيام له بعيب يظهر في المبيع أنه يلزمه، سواء كان مما تجوز منه البراءة أم لا، وفي كتاب ابن المواز فرق بين في تجوز منه البراءة وما لا

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming liability for pregnancy in an animal sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

ابن المواز أيضا. ووجه القول أن التبري من الحمل في الرائعة يسقط المواضعة وذلك غرر وخطر؛ لما كان الحمل مخفيا فيها فصار المشتري يعتقد السلامة والبائع ضده فتخاطرا.

Mas'alah: What is the second opinion on disclaimer of defects in slaves sold by the ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

والقول الثاني: أن البراءة لا تكون إلا في الرقيق فيما باعه السلطان على مفلس خاصة دون الميراث وغيرها، وذلك بيع براءة وإن لم يشترطها، وهو

Mas'alah: What is the third opinion on bara'ah applying to slaves and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2934)

والقول الثالث: أنها تنفع في الرقيق والحيوان خاصة، وهو قوله في الموطأ، وقد ذكر أبو محمد في "النوادر" أنه أمر بمحو الحيوان منها، وفي "كتاب محمد" أنه ذكر له ذلك فقال: إنما أعني بالحيوان الرقيق؛ لأن في "كتاب محمد" نصا أنها تجوز في الرقيق والحيوان فقط على ظاهر الموطأ، ومثله في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on bara'ah applying to all types of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2934)

والقول الرابع: أنها تنفع في كل شيء في الرقيق والحيوان والعروض، وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" على ما نقله الشيخ أبو محمد في "النوادر" حيث قال: قال ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء، وقاله مالك مرة: إنه يلزم في الرقيق والعروض والحيوان، ثم رجع إلى أنها لا تكون إلا في الرقيق. قال ابن وهب بقوله الأول، وهذا نص نقله - رضي الله عنه -، وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا من قوله: وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، والثبوت لا يكون إلا بعد الترجرج والاضطراب، وذلك إشارة إلى اختلاف قوله في "الواضحة" ، وذلك ظاهر.

Mas'alah: What evidence supports the invalidity of a clause of immunity in sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2935)

ويدل على صحة هذا التأويل قوله في مسألة أول عهدة باب المفلس فيمن اشترى عبدا من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب فيه عيبا حيث قال: يرده على الغرماء، ويدل عليه أيضا قوله في الباب الأول: وكان وقوله في الرقيق في بيع الميراث والسلطان في المفلس .. إلى آخر المسألة: وأنه لا يلزم البائع شيئا مما أصابهم؛ فقوله القديم يدل على أنه اختلف في ذلك، وأن له فيها قولا جديدا.

Mas'alah: What did Malik say about the clause of immunity in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2935)

وقال في موضع آخر في "الكتاب" : ما وقفت لمالك على هذا إلا ما أخبرتك من قوله القديم، وقد خالف في هذا التأويل جماعة من الشيوخ، وتأولوا مسألة المفلس أنه كان عالم بالعيب وعلم بعلمه.

Mas'alah: What is the ninth opinion on immunity (bara'ah) requiring a condition in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)

والقول التاسع: أن البراءة لا تكون إلا بشرط، فإذا لم يشترطها فعليه عهدة القائم

بعيب، على عكس القول الثامن، وهذا القول من "المدونة" من قوله في أول الباب: إن البراءة لا تكون إلا في الرقيق، ولا تنفع في غيرهم كانوا أهل ميراث أو غيرهم.

Mas'alah: What is the tenth opinion distinguishing between voluntary and involuntary sales regarding immunity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)

والقول العاشر: بالتفصيل بين ما بيع بالخيار من مالكه وبين ما بيع عليه؛ فما بيع باختيار المالك فلا تكون فيه البراءة إلا في الرقيق خاصة، وما بيع بغير اختياره كبيع السلطان في فلس أو موت أو على أصاغر فإنه بيع براءة في كل شيء من الرقيق والحيوان والعروض، وهو وقول ابن حبيب من رأيه؛ لأنه قال: أنا آخذ بقول مالك الآخر فيما بيع طوعا أن البراءة لا تكون فيه إلا في الرقيق.

Mas'alah: What is the summary of rulings on immunity (bara'ah) in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2937)

فهذا تحصيل الأقوال في هذه المسألة على تقرير من الروايات وغيرها، ولفظه في "الكتاب" متكرر ومتردد ومختلف في العبارات في مواضع شتى من أبواب العهدة من البراءة؛ فرتبنا مشكله على ما فسر في غيره. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale being a sale of immunity from defects?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2262)]

بين) بفتحات مثقلا (أنه) أي الرقيق (إرث) . البناني ظاهره أنه شرط في الوارث فقط كالمدونة ونصبها وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط البراءة، وكذا بيع الميراث في الرقيق إذ ذكر أنه ميراث وإن لم يذكر البراءة. اه. فظاهرها أن بيع الحاكم بيع براءة مطلقا وإن لم يعلم المشتري أنه حاكم، بخلاف بيع الوارث، وفرق بينهما بأن الحاكم لا يكاد يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who was unaware that the seller was a judge or heir?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2263)]

وخير مشتر ظنه غيرهما. [منح الجليل] لكن يعكر على حمل المصنف هذا قوله بعد وخير ومشتر ظنه غيرهما إذا ثبت للمشتري من الحاكم التخيير عند جهله أنه حاكم، فلو أراد ظاهرها لقال وخير مشتر لم يعلم وكان خاصا بالوارث، وبقي قوله ومنع منه بيع حاكم على إطلاقه، ولذا حمل "ق" وغيره كلامه على قول ابن المواز، ونصه قال مالك "- رضي الله عنه -" : بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فيخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. ابن يونس هذا أحسن من قول ابن حبيب أنه بيع براءة وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس. اه. فهذا هو الذي اعتمد المصنف بدليل قوله ظنه غيرهما، وبه تبين لك أن قول المصنف بين أنه إرث مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما، إذ المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبيهات، وأن هذا

القيد محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه، وأنه لا فرق بين الحاكم وغيره فما حمله عليه تت هو الصواب ورد عج عليه غير صواب.)

Mas'alah: Does the ruling on sale with disclaimer apply only to slaves or also to other goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2263)

الثاني: مفهوم رقيقا فقط أن بيعهما غيره من عرض ودابة ليس بيع براءة ولو شرطها فلا ينفع شرطه، وللمشتري رده بعيبه القديم إذا ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who thought the seller was not a ruler or heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2263)

وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة في الرد والتماسك (مشتر) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أي المشتري البائع (غيرهما) أي الحاكم والوارث

Mas'alah: What are the cases where no warranty applies in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2325)

أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على كمفلس ومشترى للعتق، أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of liability (uhda) in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2147)

ص (وأن لا عهدة) ش: ذكره في التوضيح هنا عن المتيطي وغيره وذكر في الكلام على العهدة أنها تسقط إذا شرط سقوطها ولم ينبه على أن في المسألة خلافا واقتصر في الشامل هنا على ما ذكره المصنف، وصدر في الكلام على العهدة بأنه يوفي بالشرط وعطف عليه هذا القول بقيل، وذكر ابن عرفة في الكلام على العهدة القولين وعزاهما لنقل اللخمي، وذكر عنه أنه خرج ثالثا بفساد البيع، وقد بسطت الكلام في تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2435)

2481 – قال مالك: ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه , إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا عليه، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty period in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=873)

المسألة السابعة: إذ وجبت العهدة بالعادة، أو بالاشتراط فللمشتري إسقاطها لأن ذلك حق له، فله القيام به وإسقاطه، فإن أسقطه سقط، فإن أحدث في المبيع ما يمنع الرد، ويقتضي الرضى به كالعتق، ثم حدث في العهدة عيب في عهدة الثلاث قولان، قال سحنون العهدة ثابتة، والعتق نافذ، ويرجع بقيمة العيب، وفي كتاب محمد تسقط بقيمة العهدة، ولا رجوع له، وهذا الحكم في عهدة السنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects in slaves?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=873)

قوله: "ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره" : اختلف

Mas'alah: What are the six opinions on selling with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=874)

المذهب في بيع البراءة على ستة أقوال: الأول: جوازه فيما يعلم به البائع من العيوب في الرقيق خاصة، لأنه يكتم عيبه. والثاني: جوازه في الرقيق، وسائر الحيوان، إذ لا يكاد يحاط بعيوبه. والثالث: جوازه في الحيوان والعروض، وسائر المبيعات، وهو نص ابن وهب، وابن كنانة. والرابع: إنكاره، ولا يتنفع باشتراط البراءة مطلقا، ولا يبرأ البائع إلا من العيوب التي علمها واشتراطها على المشتري. (الخامس: إنكاره إلا فيما خفف السلطان فيه، وفي بيع المواريث لقضاء الديون). والسادس: إنكاره إلا فيما كان من

العيوب لا يتجاوز قيمته ثلث (قيمة) المبيع، وهو قول المغيرة، والمخزومي، قال بعض الشيوخ المتأخرين: لم يختلف قول مالك في جواز بيع البراءة من البيع باليسير، ولا في بيع البراءة في بيع السلطان، ولا في سقوط العهدتين في بيع البراءة، فأما من أجاز مطلقا فوجهه أن القيام بالعيب حق المشتري، فإذا أسقطه البائع بالبراءة، ورضي المشتري بذلك سقط كسائر الحقوق المالية، وأما من منعه مطلقا فلأنه من باب الغرر والجهالة، إن لم يعلم البائع عيبا، وإن علمه وكتمه برئ منه فهو غش. وأما من أجازه (مطلقا) في الرقيق خاصة، فلأنه يكتم

عيبه خوفا من أن يزهد فيه، وأما من أجازه في سائر الحيوان فلما ذكرناه من أنه لا يكاد يحاط بعيوبه (فيعقد) البائع فيه، ويصدق فيما يدعيه من جهل العيوب التي فيه. وروى مالك– رضي الله عنه– أن عبد الله بن عمر با ع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى على عبد الله أن يحلف: لقد با ع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف فارتجع العبد، وصح أن زيد كان يجيز بين البراءة،

Mas'alah: Is it permissible to sell with a disclaimer of defects without testing the item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=875)

وإذا ثبت ما ذكرناه، فهل يجوز أن يبيع البائع على البراءة بحدثان ملكه، وإن لم يختبر المبيع، أو لا يجوز بيعه على البراءة إلا بعد الاختبار قولان: المشهور من المذهب اشتراط الاختبار، قال مالك: التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامة

الرقيق عندهم قال: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلا لا تنفع البراءة، وقال بعد الملك تنفعهم البراءة وههنا فروع تتعلق بما ذكرناه:

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a sold slave runs away after a disclaimer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=394)

وكذلك لو باع عبدا فتبرأ في العقد من الآباق ففيه قولان: أحدهما: أن إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع، استصحابا لحال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة. والثاني: أن على المشترى إثبات أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a cauterization mark on a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1966)

وكذلك لو برىء من كي بالعبد، فإن الخلاف فيه على حسب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a slave's running away in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1966)

ومقتضى هذا أن تكون البراءة من الإباق مجملا تقتضي فساد البيع على رأي أشهب. لكن ذكر ابن المواز عن أشهب أنه وافق ابن القاسم في الإباق، وأن البيع لا يفسد ويبرأ

من الإباق اليسير. فإن كان إلى موضع بعيد أو أبق مرتين، فإن المشتري له الرد. قال ابن المواز: ومذهب ابن القاسم أحب إلينا، وقد أضعف أشهب جوابه لما قال في الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with a condition of disclaimer of defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1967)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره، ويبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ مما علمه فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer regarding pregnancy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1976)

ومن هذا بيع الجارية الرائعة بشرط البراءة من العمل، وليس بها حمل ظاهر، فإن المذهب المنع من ذلك. واحتج صاحب المذهب بعظم الغرر في هذا الاشتراط، وأن العمل يحط من ثمنها كثيرا، ومقدارا عظيما، فوجب أن يمنع هذا التبري من العمل العظيم [2] الغرر فيه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهم لم يختبروا. (2) هكذا ولعل الصواب لعظم.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming pregnancy in a low-value slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

وأما التبري من حمل أمة من الوخش، فإن ذلك جائز عندنا، لكون العمل لا ينقص من ثمنها مقدارا كثيرا، فلا يقتضي اشتراط التبري منه غررا، فجاز ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to disavow a visible pregnancy in the sale of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

ولو كان حمل الرائعة ظاهرا لجاز التبري منه لأن التبري منه إخبار عن أمر مشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on exemption from defects after a contract for compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)

وأما إن تبرأ بعد العقد بعوض، فإنه ذكر في المدونة فيمن با ع دابة وأتى بعد العقد فتبرأ من عيوبها على دينار بذله المشتري [2] فإن ذلك لا يبريه. وإن كان ذلك في جارية، لصحت البراءة. قال ابن حبيب: لأن ما بعد العقد ملحق به. كما يصح استلحاق مال العبد بعد العقد، كما يصح اشتراطه في أصل العقد. وكما يشتري مكيلة من صبرة طعام بعد أن باعها والمكيلة بمقدار ما يجوز استثناؤه من الصبرة كيلا. وهذا الذي ذكروه بناء على تخصيص الرقيق بجواز البراءة من عيوبه، ومنع ذلك فيما سواه من الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave purchased with immunity when the buyer discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1984)

وإذا اشترى رجل عبدا بالبراءة ثم باعه على العهدة، فإن للمشتري مقالا في هذا البيع ونقضه, لأنه يعتل بأنه قد يطلع على عيب يجب له من أجله رد هذا العبد بالعيب، فيجد البائع مفلسا، فيكون من حقه أن يرد على من باع ذلك منه، فلا يمكنه لكون البيع الأول عقد على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on buying with guarantee and selling with immunity regarding defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1985)

وكذلك أيضا لو اشتراه على العهدة وباعه بالبراءة، فإنه يمنع من هذا البيع، لكون المشتري قد يطلع على عيب أتلف هذا العبد، فلا يمكنه الرجوع على من باعه منه، لكون البائع منه قد تبرأ له من العيوب، فيحصل له ثمن العبد الفائت ويكون من حقه الرجوع على من باعه منه، لأجل أنه لم يبرأ له من العيب، فيحصل على أخذ ثمن هذا العبد مرتين، فمنع من هذا العقد لأجل هذا الذي ذكرناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of musarrah animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2221)

وأشار الطحاوي إلى ثبوت حديث المصراة. ورواه منسوخا بنهيه عن الدين بالدين. وهذا تعسف في التأويل، في دعوى النسخ بهذا. وإذا كان قد ساهمه في هذه الطريقة أشهب من أصحاب مالك، وأشار إلى كونه منسوخا بقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" . وهو الذي أشار إليه أشهب في المدونة وغيرها، وضعف حديث المصراة

من أجله، وذكر أن مالكا ضعفه، وهكذا قال ابن شعبان في مختصره: إن حديث المصراة ليس في الموطأ، ولا بالثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of musarrah animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2222)

يشير إلى أنه لم يتوطأ على العمل [1]، ولا يثبت الأخذ به. لا يستقل [2] حجة في رد حديث المصراة، ومالك الذي أشار إلى ضعفه هو الذي رواه. ورواه غيره من أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased slave has a contract of freedom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2443)

ولو انكشف أنه ليس بصريح في الحرية، ولا صريح في الملك والرق، بل فيه عقد حرية مثل المعتق إلى أجل، وأم الولد، والمدبر، والمكاتب فإن الحكم يفتقد في هؤلاء الأربعة، فمن كان منهم لا يترقب عودة إلى الرق على حال، بل قطع على أنه سيسري به العقد الذي فيه إلى الحرية إن لم يخترمه الأجل، كأم الولد والمعتق إلى أجل، فإن ذلك يلحق بالحر الصريح، فيرجع المشتري على من باع منه بما دفع إليه من الثمن في موت أم الولد والمعتق إلى أجل، وهما في يديه ولا يرجع بالثمن في المدبر ولا المكاتب لكونهما يترقب رقهما بأن يعجز المكاتب، فيصير رقيقا يصح بيعه، وكون المدبر قد يموت سيده فيباع في دين عليه. وأجري عليهما ها هنا حكم الرق الصريح.

Mas'alah: What is the scope of the condition of non-liability for defects in sales of slaves versus other goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ومفهوم رقيقا فقط عدم منعه في غيره من عروض ودواب شرط فيها البراءة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited slaves with immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

(بين إنه إرث) ظاهر المصنف أنه شرط في الوارث فقط وهو ظاهر المدونة قال في التهذيب وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة وإن لم يشترط البراءة وكذلك بيع الميراث في الرقيق إذا ذكر أنه ميراث وإن لم يذكر البراءة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when unaware that the seller is a ruler or heir in a sale with immunity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

فظاهره أن بيع الحاكم براءة مطلقا وإن لم يعلم المشتري أنه حاكم بخلاف بيع الوارث وفرق بينهما بأن الحاكم لا يكاد يخفي لكن يعكر على حمل المصنف على هذا قوله بعده وخير مشتر ظنه غيرهما إذا ثبت التخيير للمشتري من الحاكم عند جهل أنه حاكم

فلو أراد المصنف ظاهر المدونة لقال وخير مشتر لم يعلم ويكون خاصا بالوارث ويبقى قوله ومنع منه بيع حاكم على إطلاقه ولهذا حمل ق وغيره كلام المصنف على قول ابن المواز ونصه قال مالك بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة ابن يونس هذا أحسن من قول ابن حبيب أنه بيع براءة وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس اه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by a judge with a disclaimer of defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

وقول ز ويستثنى من قوله بيع حاكم الخ الصواب إسقاط كل من المستثنى الأول والثاني أما الأول فلما ذكرنا أن المعتمد عند المصنف أن لا فرق بين الحاكم والوارث وأما الثاني فقد تقدم أول البيوع عند قوله وجاز رده عليه بعيب أن لا منافاة بينه وبين ما هنا لأن محله في بيع الكافر عبده الكافر لمسلم ثم أسلما عند المشتري واطلع فيه على عيب قديم فله رده به وهكذا المسألة مفروضة عند ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما وليست مفروضة في بيع الحاكم عبد الكافر بعد إسلام العبد حتى يحتاج إلى استثنائها هنا بل بيع براءة قطعا لما تقدم من قول المدونة وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة فقولها وغيره يشمل هذا وغيره وقول ز شرط فيها البراءة الخ وأحرى إن لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects in the sale of slaves versus other goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2284)

والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وإنما تنفع في الرقيق خاصة كما قال المصنف وأما في غير الرقيق فإن التبري فيه لا يمنع الرد فشرط البراءة فيه باطل والعقد صحيح كشرط أن لا عهدة والفرق أن الرقيق قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلمالكه عذر في البراءة بخلاف غيره فإنه يمكن اختبار حاله فليس لمالكه عذر في البراءة انظر التوضيح قاله د.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the warranty period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2372)

ثانيها: قوله: (و) شرط (إن لا عهدة) ثلاث أو ستة حيث اعتيد أو حمل السلطان الناس عليهما فيلغي شرطه والبيع صحيح إذا كان ذلك بعد العقد لا قبله فله ذلك كما قدمناه عند قوله: وللمشتري إسقاطهما ويلغي شرط أن لا عهدة إسلام أي استحقاق درك المبيع منه فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبري من العيب أو الاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به وأما التبري من عيب الرقيق فيجوز بشرطه كما قدمه بقوله: وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم أن طالت إقامته وإذا علمه بين إنه به الخ وكلام المصنف في غير ما لا عهدة فيه وهي الإحدى وعشرون السابقة أما هي فلا عهدة فيها ــــــ وإليه أشار المؤلف بقوله وهو الأظهر وقال ابن بشير لو شرط البائع أخذ الجارية عريانة فسمع أشهب يبطل شرطه وعليه أن يعطيها ما يواريها ابن مغيث وهو

الذي جرت به الفتوى اه. نقله وبه تعلم أن لا محل للتردد لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر بخلاف لاختلاف الترجيح كان أقرب إلى اصطلاحه والله تعالى أعلم (كمشترط زكاة ما لم يطلب) يعني أن المشتري شرط ذلك على البائع كما قرره ز وهكذا نقله في ضيح عن المتيطي واعترضه ح في التزاماته بأمرين أحدهما أن الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وصاحب الطراز وصرح ابن رشد بالفساد قال ح ولم أر من صريح بصحة البيع وبطلان الشرط إلا المصنف في ضيح والثاني أن الذي في المتيطية ومختصرها لابن هارون ما نصه الثانية من باع على أن لا زكاة عليه قلت وهكذا نقل ق عن المتيطي وهو غير ما نقل المصنف عنه قال ح وهو مشكل لأنه يقتضي أن البائع هو المشترط للزكاة على المشتري واشتراط البائع لذلك على المشتري صحيح على كل حال لأنه إن كان الزرع قد طاب فالزكاة على البائع وقد نص ابن القاسم على أنه يجوز أن يشترطها على المشتري وقد قال ابن رشد أن ذلك أجوز للبيع وصرح به غير واحد وإن كان الزرع لم يطلب فالزكاة على المشتري ولو لم يشترطها البائع فاشتراطها عليه صحيح لأنه من الشروط التي يقتضيها العقد فتأمله اه. (وإن لا عهدة) قول ز ثلاث أو سنة الخ صحيح على أحد الأقوال لكن الذي اختاره

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of defects for slaves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=541)

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع). ظاهر كلام الشيخ أن غير الرقيق لا تفيد فيه البراءة، وهو نص المدونة قال المتيطي، وعليه العمل وبه الفتوى، وبه قال الجمهور

من أصحاب مالك. وقيل: تفيد في كل شيء من عرض وغيره، قاله أشهب، وابن وهب وابن حبيب، وابن كنانة، واستقرئ من المدونة، وبه قال مالك في كتاب ابن حبيب. وقيل: فيما عدا الحمل الخفي من الرائعة إذ لا تصح البراءة منه لخطره، وقيل عكسه، قاله عبد الوهاب، وتأوله اللخمي على المدونة أيضا، وعليه العمل عندنا بتونس. وقيل: تفيد في الحيوان وهو نص الموطأ، والواضحة وأحد قولي الموازية، وقيل: تفيد من السلطان خاصة قاله مالك، وحكي ابن أبي زمنين وابن الكاتب وغيرهما أنه لا يختلف قول مالك في بيع السلطان: إنه بيع براءة، وقيل: يفيد من الورثة لقضاء دين وشبهه. وقيل: فيما طالبت إقامته عند بائعه، واختبره، قاله في الواضحة والموازية، وتأول على المدونة، وقيل: تفيد في كل شيء إذا كان العيب تافها غير مضر، رواه ابن القاسم

في كتاب محمد ونحوه في العتبية وعليه حمل قول المغيرة، وهو مثل قول المدونة إن البراءة لا تنفع في أهل الميراث، ولا غيرهم إلا أن يكون خفيفا، وزعم ابن الكاتب انه لا يختلف قول مالك في اليسير، وغيره جعله مختلفا فيه كما قلنا فهذه ثمانية أقوال. وبالجملة فقد أطال عياض الكلام عليها جدا وذكر أولا أن فيها تسعة أقوال ثم زاد في آخر كلامه عاشرا ويظهر أن في بعضها التكرار قال: وفي الكتاب منها ستة، قلت: وكل هذه الخلاف فيما لا يشترط فيه التماثل، وأما ما يشترط فيه التماثل كمد قمح بمد فلا يجوز اشترط البراءة، لما يؤدي إليه من التفاضل. وكذلك لا يجوز في القرض كما إذا استقرض عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة نص على ذلك الباجي والمازري، وقبله خليل، وقال بعض من لقيناه بدخول المسألة الأولى في الخلاف إذ ليس ثم تفاضل البتة؛ لأن الفرض أن القدر واحد وقصاري الأمر أن الصفة تختلف على تقدير الوجود. وذلك لا يضر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bought with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1401)

كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة (ش) يعني أن من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت إقامته عند بائعه ثم إن المشتري باعه لآخر ببيع الإسلام، ولم يذكر لمن اشتراه منه أنه ابتاعه بالبراءة فإذا علم بذلك المشترى منه فإن له الرد لأن كتمه ما ذكر كعيب كتمه لأن المشترى منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره إذ قد أصيب به عيبا، وتفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشتراه ببراءة صريحا شرطه المتقدم أو حكما كمن اشترى عبدا من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو من الميراث فلا يبعه ببيع الإسلام، وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة، وأما عكس كلام المؤلف، وهو ما إذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه قولان فقيل للمبتاع أن يرد لأن ذلك داعية إلى التدليس بالعيوب، وقيل بالكراهة وإذا وقع يمضي، ولما أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكررا بكاف التشبيه بقوله (ص) وكرهص وعثر [حاشية العدوي] قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله أما خلقا) أي من أصل الخلقة، وقوله أو تخلقا أي اكتسابا (قوله وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار) كأنه يقول يحمل قوله أولا وزنا على الفاعل لأجل دفع التكرار، ولأنه لا يعتبر فيه الاشتهار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرار أي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرار (قوله كما في نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الأول) فإن قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتهار، والمفعول اعتبر مع أنه أقبح (قلت) إن الفاعل يظن اشتغاله فيضيع السيد بخلاف المفعول. (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب إذا كان نصرانيا أو كافرا غيره لا يختتن فإن كان مما يختتن فلا

يكون وجوده مختونا عيبا، والظاهر أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان في الذكر المجلوب (قوله فإذا أسلما ببلد الحرب) أي وسيده أسلم قبل أن يقدم فإنه في تلك الحالة رق للسيد، وإلا كان حرا (قوله فإذا أسلما ببلد الحرب وطالت إقامتهما به) أي في غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسألة الثانية. (قوله على البراءة من العيوب إلخ) أي أن البائع تبرأ من عيب لا يعلم به، وذلك لأنه لا تنفع براءة البائع إلا من عيب لا يعلم به البائع وطالت إقامة ذلك الرقيق عنده (قوله ببيع الإسلام) هذا غير مناسب لأن عهدة الإسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت، ولو اشترط إسقاطها فإذا اشترى بإسقاطها ثم باع بها ما اشتراه ببراءتها واستحقت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الأول، ولا يضر إسقاط البائع الثاني لها لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم البراءة أصلا، ومثل ذلك براءة لا تمنع ردا كتبرئة في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته، وكتبرئة في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبدا من الميراث) ومثل ما إذا وهب له، ولذا قال بعضهم يجب على هذا لو باع عبدا قد وهب له، ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب، ومثل الهبة غيرها من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهدته) عطف تفسير، وأراد درك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهر اختصار المتيطية ترجيح الأول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر. (قوله بكاف التشبيه) الباء بمعنى اللام

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer (bara'ah) regarding the customary warranty period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)

وهو ظاهر المدونة أو حمل السلطان الناس عليها، وخص الشمس اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة في المشترطة أو

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave purchased sight unseen based on description?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو على صفة (ش) يعني إذا كان الرقيق غائبا فاشتراه شخص على الصفة فإنه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئي وبخلاف المبيع على رؤية سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا إذا انتقد وإلا سقطت اتفاقا لأنه كالمأخوذ عن دين ابن رشد والعهدة في الإقالة على أنها بيع وإن قلنا إنها فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولا واحدا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave taken from a mukatab or sold by a judge for a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس (ش) يعني أن السيد إذا أخذ رقيقا عما في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهدة ربما أدت لعجزه فيرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لأن بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب

القديمة كما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave purchased for manumission or taken for a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني أن الرقيق المشترى على إيجاب العتق أو على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فإنه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولأنه يتساهل في ثمنه لا أنه أوصى بشرائه للعتق لأن هذه ستأتي وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه والقرض المردود لشموله لهما ولغيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقر به أو ثبت بالبينة ومعناه أنه أخذه على وجه الصلح فإذا أخذه لا على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الإطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعلله بقوله لوجوب المناجزة في ذلك اتفاقا للدين بالدين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave returned due to a defect, inheritance, or gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لأن الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع ومثله المردود بالإقالة وكذلك الورثة إذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا

عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث لأن ذلك بالنسبة إلى العيب القديم وهذا بالنسبة لما حدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة وأحرى هبة غير الثواب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty when a husband buys his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب (ش) يعني أنه لا عهدة للزوج إذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة لأن النكاح انفسخ وهو لا يطؤها [حاشية العدوي] العهدة لأنه بيع (قوله ويشمله قوله الآتي إلخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو قرض للاستغناء عنه بما سيأتي (قوله فإنه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهدة لجاز رده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الإقالة منه أي لأن أحدهما يقول للآخر أقلني من هذا العبد وقول سحنون راجع للقول بالسقوط وقوله ابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على أنها بيع) أي أننا إذا قلنا إنها بيع فالعهدة جزما (قوله على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة) لا يخفى أن مقتضى كون الإقالة فسخا - أي إقالة مشتري شقص الدار منها - يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع أن الشارح يأتي يقول إن له الشفعة ويكتب العهدة على المشتري وقوله والمرابحة أي فإذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الإقالة فإنه لا يبيعها مرابحة بدون بيان إلا على العشرة أي لأن الإقالة فسخ وأما لو قلنا إنها

بيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع أنه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التساهل إلخ) إنما زاده ولم يقتصر على قوله لتشوف الشارع إلخ لأنه لو اقتصر عليه لأفهم أن المقاطع به غير المكاتب مثله مع أن ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لأن التساهل خاص به (قوله أو على سفيه) أي لأجل دين أو إنفاق وكذلك الغائب لدين أو نفقة زوجة (قوله أي أقر به إلخ) ظاهره أنه إذا كان على إنكار فيه العهدة ولذلك قال عب فإن كان على إنكار أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب الذخيرة يفيد أن ما أخذ في صلح الإقرار فيه العهدة مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن دين معين وحينئذ يجب حمل كلام المصنف على ما إذا كان المأخوذ عن دين على إنكار كما في شرح شب ولابن عرفة أن ما أخذ عن معين فيه العهدة وعما في الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان ويناقض كلامه هنا فالأولى حمل ما هنا على الإنكار وأما على الإقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله الإطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المبايعة هذا هو المتبادر وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على أن الذي أقر به أو ثبت بالبينة

Mas'alah: What are the two types of slave sales regarding defects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=313)

(وهو) أي بيع الرقيق الذي هو على العلامة نصا أو حكما بأن لا يكون على البراءة (مبيح للقيام) بالعيب (عندما يوجد عيب بالمبيع قدما) قال ابن سلمون: بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة، ويكتب في الأول: اشترى فلان من فلان مملوكة

وذكر صفتها وثمنها ثم قال: وعلى الصحة من جميع العيوب وبمحضر المملوكة وإقرارها بالرق لبائعها إلى أن عقد فيها البيع قال: وفائدة الاعتراف بالرق أنه قد تثبت الحرية والبائع عديم فيرجع بالثمن على الأمة أو العبد إن كان مليا، وفي الاستغناء لا قيام له بعد ذلك بالحرية إن ادعاها. وقولنا: على الصحة والسلامة حسن ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى ينص فيه على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with or without warranty (bar a / uhda)?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=314)]

فرع:من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعهدة فإن فعل فللمشتري الخيار إذا علم لأنه يقول قد تعدم ولا أجد من أرجع عليه غيرك، ومن اشترى بالعهدة لا يبيع بالبراءة لأنه داعية للتدليس وقيل: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects (bara'ah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=316)]

(والبيع مع براءة) وهو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يرجع عليه بعيب قديم يظهر بالمبيع لا علم للبائع به، فإن علم بين أنه به ووصفه أو آراه ولم يجمله في نفسه كسارق أو آبق حتى يبين جنس سرقته وقدر إباقه ولا مع غيره كسارق وآبق وهو بريء من أحدهما، لأن المشتري قد يعلم براءته منه فيظن أن الآخر كذلك (إن نصت) أي

شرطت في صلب العقد نصا (على الأصح بالرقيق) هما متعلقان بقوله و(اختصت) وهو خبر المبتدأ على حذف مضاف أي اختص بيعها مثل قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن (البقرة:234) والأصح هو ما في المدونة وإليه رجع مالك وهو قول مالك وعليه جمهور أصحابه ومقابله يأتي

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the permissibility of a sale with immunity (bara'ah)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=317)

ثم أشار إلى مقابل الأصح بقوله: (وبعضهم) وهو ابن وهب، ورواه ابن حبيب عن مالك (فيها الجواز أطلقا) يقال: إن البراءة جائزة في كل شيء، ولعبد الوهاب أنها لا تجوز في شيء وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقا ففيها أربعة أقوال. أصحها الاختصاص بالرقيق لأنه قد يكره بعض السادات فيظهر عيوبا ليست فيه، ولأنه يخبر بعيبه إذا كتمه بائعه

Mas'alah: What is the ruling on sales conducted by a judge being sales with disclaimer of defects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=351)

(وكل ما القاضي يبيع) من رقيق أو حيوان أو غيرهما (مطلقا) باعه على مفلس أو صغير أو غيرهما (بيع براءة به تحققا) فليس للمبتاع رد ذلك بعيب قديم ولا بعهدة وهو من المبتاع بعقد الشراء هذا قول مالك المشهور والمعمول به في المدونة وغيرها. قال المتيطي: وعليه فهل يكون براءة في كل شيء أو في الرقيق خاصة؟ في ذلك روايتان.

اعتمد الشيخ رحمه الله العموم وهي رواية ابن حبيب عن مالك وقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم قاله الشارح. (والخلف فيما باعه الوصي أو وارث ومنعه) أي منه كونه بيع براءة هو (المرضي) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects in the sale of slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=775)

(والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع). عياض معنى البراءة أن لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم البائع وما ذكره الشيخ هو الذي رجع إليه مالك (والبراءة في الرقيق) خاصة ولا تنفعه البراءة مما لم يعلم حتى يبينه ولا في غير الرقيق مطلقا عبد الوهاب لأن الرقيق يخفي عيوبه وغيره لا يخفيها وحكى عياض في ذلك عشرة أقوال مشهورها ما هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exemption from liability for a hidden pregnancy in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا تجوز البراءة م الحمل إلا حملا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on exemption from liability for unknown defects in a slave sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling with a guarantee after buying with a disclaimer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=559)

وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة. قوله: (كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة) كذا في سماع أشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو بيع ميراث فلا يبعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة، ولو أخبره بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين، ثم للمبتاع رده إن شاء [2]. ابن يونس: وكذا في كتاب محمد وذلك كعيب كتمه؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره منك إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أو تكون عدي

Mas'alah: What is the ruling on returning an item sold with a guarantee when purchased with a disclaimer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1965)

قوله: (كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة) هذا راجع إلى صدر المسألة. وهو قوله: (ورد بعدم مشروط فيه غرض [1]؛ يعني: وكذلك يرد ما بيع بعهدة إذا اشتري [2] ببراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of unknown defects for slaves after long possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1972)

وقوله: (وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته) أي: ومما يمنع من خيار المبتاع تبرؤ غير الحاكم، والوارث في الرقيق من عيب لا يعلم به بشرط أن تكون إقامته قد طالت عنده، واختصاص ذلك بالرقيق هو مذهب المدونة كما نبه عليه ونحوه في الموازية، وشهره ابن عبد الحكم [6] وقيل: إن بيع البراءة مختص بالمفلسين ببيع الحاكم عليهم الرقيق، وفي الموطأ اختصاصه بالرقيق والحيوان. وفي الموازية: أيضا يختص بالتافه من الثياب والحيوان [7]. (1) زاد بعده في (ن 4) : (رقيقا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 366، وما بعدها. (3) قوله: (باعا ولم يبينا) يقابله في (ن 5) : (باع ولم يبين) . (4) انظر: المدونة: 3/ 367. (5) في (ن 4) : (ردها) . (6) في (ن) : (ابن عبد السلام) . (7) قوله: (بالتافه من الثياب والحيوان) يقابله في (ن 4) : (بالرقيق والحيوان والثياب) .

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty periods in a slave sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1999)

قوله: (وللمشتري إسقاطهما) أي: لأن ذلك حق له فكان له تركه، وكحكم البائع كذلك قبل العقد فله أن يسقطها عن نفسه كما له أن يتبرأ من [9] سائر العيوب الواقعة [10] في الرقيق قبل العقد.

Mas'alah: In which types of transactions does the warranty (uhda) not apply?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2000)

ضمانه بالشك [1].

Mas'alah: What are the twenty-one cases where no warranty applies in slave sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2000)

قوله: (لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس ومشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا) ذكر المتيطي إحدى وعشرين [2] مسألة لا عهدة فيها على المشهور كما قال هنا وهي: الأمة، أو العبد المنكح به، أو المخالع به، أو المصالح عن دم [3] عمد، والمسلم فيه أو به، والقرض، والغائب الذي اشترى على صفة، والمقاطع به من الكتابة [4] والذي يبيعه السلطان على المفلس وغيره، والمبتاع بشرط العتق، والمأخوذ من دين، والمردود بعيب، ورقيق الميراث، والعبد الموهوب، والأمة يشتريها زوجها، والموصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بأن يشترى للعتق، والمكاتب به والمبيع بيعا فاسدا. المتيطي: وفي بعض ذلك تردد [5] بين مالك وأصحابه [6].

Mas'alah: What is the ruling on dropping warranty before a sale contract if it is customary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

17 - السابعة عشرة: إذا أسقط العهدة قبل عقد البيع إذا كانت العادة جارية بها فقيل يوفى بذلك وقيل لا يوفى. ذكر لفظ هذه المسألة والتي قبلها في الفصل الثاني من الخاتمة الآتي ذكره حالا بعد هذا الذي ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on dropping liability before a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=293)

المسألة السابعة عشرة إذا أسقط العهدة قبل عقد البيع إذا كانت العادة جارية بها فقيل يوفى بذلك، وقيل لا يوفى. وسيأتي هذه المسألة في الفصل الثاني [أيضا] [4]. (1) في - م - من. (2) أنظر كتاب العقد المنظم االحكام ... على هامش كتاب تبصرة الحكام ج 1 ص 163. (3) أنظر المقدمات ج 2 ص 544. (4) ساقطة من - م -.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates waiver of the warranty of defect in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=349)

الفرع السادس إذا كانت المادة جارية بالبيع على المهدة [4] فاشترط البائع في عقده البيع إسقاطها عنه فقيل يصح البيع ويوفي [له] [5] بالشرط، ولا عهدة عليه وقيل يسقط [الشرط] [6] ولا يوفي [له] [7] به حكي القولين اللخمي في تبصرتة واختار الأول، وخرج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط، ورد المازري التخريج بأن ذلك في

الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه إختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا لأن الخلاف المشهور تحسن [8] مراعاته، وأما أن شد وضعف فتسقط مراعاته. وحكي ابن عرفة الأقوال الثلاثة عن اللخمي لكنه لم ينبه على إختياره للقول (1) في – م – فيدخله. (2) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهى ج 2 ورقة 176 وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (3) العلية بالضم: علو المرتبة والرفعة والشرف، ويقال إنقطاع الدم انظر تاج العروس ج 10 ص 250، والرائد ص 1044. (4) العهدة الرجعة، ومنه تقول لاعهدة لي أي لارجعة، وفي حديث عقبة ابن عامر عهدة الرقيق ثلاثة أيام هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشترى من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة فإن وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة. وقيل العهد والعهدة بمعنى واحد تقول برأت إليك من عهدة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهودا فيه عندي، ويقال عهدته على فلان أي ما أدرك فيه من درك أي عيب فصلاحه عليه، ويقال استعهد من صاحبه إذا وصاه واشترط عليه وكتب عليه عهدة وهومن باب العهد والعهدة لأن الشرط عهد في الحقيقة أنظر تاج العروس ج 2 ص 443. (5) ساقطة من – م –. (6) ساقطة من – م –. (7) ساقطة في الأصل. (8) في – م – تحصيل وهو تصحيف ظاهرة.

الأول، وذكر الشيخ خليل في التوضيح في الكلام على العهدة أنه وقع في بعض النسخ ابن الحاجب بعد قوله وللمشتري إسقاطها بعد العقد مانصه: وللبائع قبله كعيب غيره قال وعليهما تكلم ابن رشد فقال يعني وللبائع إسقاط المهدة قبل العقد كما له أن يتبرأ من عيوب سائر الرقيق [1]. أ. هـ. ولم يذكر هنا [غير هذا الكلام] [2] ثم ثم ذكر في شرح قول ابن الحاجب والعبد يشمل ثياب مهنته النظائر التى يصح فيها البيع ولا يوفي

بالشرط عن المتيطي وغيره، وذكر من جملتها هذه المسألة، ولم يذكر فيها خلافا أيضا، ولا نبه على أن هذا مخالف لما تقدم، واختصر على هذا القول في مختصره وقد ذكر المتيطي في الكلام على العهدة الخلاف الذي ذكره اللخمي، واقتصر في آخر كلامه على المواضعة لما ذكر النظائر على القول بصحة البيع وسقوط الشرط، وذكر صاحب الشامل في الكلام على العهدة القولين وصدر بالقول الأول، وأنه يوفي بالشرط، وعطف الثاني بقيل ثم لما ذكر النظائر إقتصر على القول الثاني الذي إقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره، والحاصل إن كلا من القولين قوي جدا مرجح، وأما الثالث فضعيف بل أنما هو تخريج فقط، وإلا ظهر من القولين الأولين ما إقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the default ruling on freedom from defects in the sale of slaves?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

بيع الرقيق أصله السلامة … وحيث لم تذكر فلا ملامه) (وهو مبيح للقيام عندما … يوجد عيب بالنبيع قدما) يعني أن الأصل في بيع الرقيق السلامة من العيوب كلها ظاهرها وخفيها الآتي بيانها فإن وقع التنصيص في العقد على السلامة منها فالأمر واضح وللمشتري حينئذ أن يقوم بكل عيب قديم يجده فيه على التفصيل الآتي وإن لم يقع التنصيص على السلامة بأن لم تذكر في الرسم إما لعدم الشرط أو لغفلة الكاتب فإن ذلك لا يضر المشتري ولا ملامة عليه في عدم اشتراطها وله أن يقوم أيضا بكل عيب كذلك لأن البيع محمول عليها استصحابا للأصل وحمل قيام المشتري على البائع في صورة السكوت ما لم يشترط عليه البائع البراءة من العيوب وإلا فلا قيام له إلا أن يثبت

علم البائع بالعيب حين العقد ولم يبينه له فله القيام عليه لأنه مدلس كما يأتي ذكره وقوله وهو الضمير يعود على بيع الرقيق الذي أصله السلامة وقوله قدما بضم الدال وألفه للإطلاق قال

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a clause of immunity (bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=432)

(وبعضهم فيها الجواز أطلقا ... وشرطها مكث بملك مطلقا) يعني أن البيع على البراءة جائز في الرقيق فقط على القول الأصح بشرطين عدم علم البائع بعيبه وطول إقامته عنده قدر ستة أشهر فأكثر فإذا وجد الشركان المذكورات

Sub-topic - Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding theft and absconding of a slave in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1951)

(فرع) قال اللخمي القيام بالسرقة والإباق على أربعة أوجه فنقول المشتري يمكن أن يكون عبدك فاحلف لي ولم نطلع منك على ذلك أو أخبرت بذلك أو فعل ذلك عندي وأخبرت بحدوثه عندك أو علمت بحدوثه ذلك عندك فعليه اليمين ها هنا للجمع بين دعوى العلم وثبوت ذلك ولا يمين في القسم الأول ولا خلاف في هذين واختلف فيما عداهما يحلفه ابن القاسم لأنه أمر ممكن وخالفه أشهب سدا لاتساع الدعاوي على البائعين فإن قال العبد كنت أبقت عند البائع قال مالك يحلف البائع لأنه لطخ

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over dropping the warranty (uhdah) in a slave sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1982)

فرع قال ابن يونس: إذا اختلفا في إسقاط العهدة والعبد قائم تحالفا وتفاسخا كالاختلاف في الثمن لأن إسقاطها ينقصه وثبوتها يزيده فإن فات صدق المشتري في الوضع الذي فيه العهدة

Mas'alah: When is a buyer believed about the purchase and loss of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3667)

قال محمد بن رشد: صدقه في دعواه شراء العبد وأنه هلك عنده أو أبق وإن كان الشراء بغير البلد حيث لا يجوز له الشراء، خلاف رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم في أنه إنما يصدق في دعواه الشراء والتلف إذا كان حاضرا بالبلد حيث يجوز له الشراء، فلا يصدق في دعواه التلف حتى يقيم البينة على الشراء، ولا يصدق في أحد قولي ابن القاسم في المدونة، أعني مسألة الغراير وشبهها وإن كان في الموضع الذي يجوز له فيه الشراء، فهي قولان متضادان لا تفرقة. وإنما يصدق في دعواه هلاك العبد إذا لم يتبين كذبه مثل أن يكون في حاضرة وحيث الناس فلا يعرف أحد من أهل ذلك المكان صدق ما يدعي من ذلك. وقد مضى بيان هذا مستوفى غاية الاستيفاء في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب جامع البيوع فلا معنى لإعادته، ومضت هذه المسألة والتكلم عليها أيضا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman after being informed by a trustworthy person that she is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

ولو أخبره قبل أن يشتريها مخبر صدق أنها حرة من أصلها وأن سيدها أعتقها أو أنها ولدت منه لما حل له أن يشتريها من جهة قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having given birth during the three-day

option or istibra' period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث أو في الاستبراء لكان له ردها به على قياس قوله إن ذلك عيب يجب عليه أن يبين به إذا باعها؛ لأن ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء فضمانه من البائع، وبذلك أفتى ابن لبابة وابن مزين وعبد الله بن يحيى وغيرهم من نظرائهم، وقع ذلك في أحكام ابن زياد، خلاف ما روي عن مالك من رواية المدنيين عنه بأن ذلك ليس بعيب ترد منه إذ لا يقبل ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه، قال إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك، وإن أقر على نفسه بالسرقة لم يرد لأنه يتهم على إرادة الرجوع إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave ran away and the seller denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3734)

مسألة: ابتاع عبدا فأبق منه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه [مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من ابتاع عبدا فأبق منه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يأبق منك ولكنك غيبته أو بعته، قال: يحلف بالله ما بعته ولقد أبق مني ثم يأخذ ثمنه من البائع. قال محمد بن رشد: إنما كان القول

قول المبتاع إنه أبق عنده،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that a slave ran away within the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3735)

لأن مصيبته في الإباق من البائع إذا أثبت أنه باعه إياه وهو آبق. وهذا مثل ما حكى بعض الرواة عن سحنون أنه سئل عن الرجل يشتري العبد أو الأمة فيدعي أنه أبق في العهدة ولا بينة له في إباقه، فقال إن ادعى ذلك في الأيام الثلاثة حلف على ذلك، وإن لم يدع ذلك إلا بعد العهدة لم يقبل إلا ببينة، فجعل القول قول المبتاع في إباق العبد بالموضع الذي لو ثبت أنه أبق فيه لكانت مصيبته من البائع، فهو أصل واحد، والله تعالى ولي التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a seller who sold with disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3763)

قال مالك: وبيع الناس الذي كان فيهم ماضيا يتبايعون بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فقال له صاحب السوق: أرأيت الذي يبيع العبد بالبراءة على ألا يمين على البائع، ثم يجد المشتري بالعبد عيبا قبيحا فيريد أن يستحلف له البائع ما علم هذا العيب، قال: ما أرى ذلك له عليه؛ لأنه قد اشترط عليه ألا يمين عليه ثم قال له مالك: وقد كنت أمرتك ألا تبيح هؤلاء الجلاب الذين يجلبون الرقيق في السفن من مصر أن يبيعوا شيئا من ذلك إلا بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا يبيعوا ذلك بالبراءة قال: قد فعلت فجاء علي وابن علي

وأصحاب له برقيق لهم فأمرتهم ألا يبيعوا إلا بيع

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller swears about the slave girl's lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

رجاء أن يردها عليه فتطيب حينئذ نفسه على إمساكها إن شاء، وجبر على أن يكتب له أنها لرشدة ليقوم عليه بذلك متى ثبت أنها لغير رشدة، وإن حلف لم يجبر على ذلك وكان بالخيار أيضا بين أن يردها من ساعته أو يمسكها فلا يردها إلا أن يثبت أنها لغير رشدة. ومعنى لطيبة أي لأم طيبة المنكح، وأصله التشديد، ولكن يخفف كهين وميت. [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking an oath from the seller regarding a slave's escape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3773)

مسألة: ابتاع عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام فلم يقم عنده إلا شهرا] مسألة وسئل: عمن ابتاع عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام فلم يقم عنده إلا شهرا] حتى أبق منه، فأراد أن يستحلف البائع ما أبق

عنده، فقال: أرى عليه يمينا لعله أن يكون ضربه أو أساء إليه فأبق من ذلك، ما أرى له عليه من يمين إلا أن يأتي بشبهة أو أمر يتهم عليه، فقيل له: ليس إلا أنه اشتراه فلم يقم عنده إلا شهرا حتى سرق أو أبق فاتهمه أن يكون قد كان يفعل عنده مثل هذا فأراد

استحلافه على هذا، فقال: ما أرى ذلك له عليه، وذلك يختلف عندي. أما الجليب الذي إنما جلب ثم باعه فإني لا أرى له عليه يمينا، وأما [الغلام] الذي نشأ عنده اعتاده، فإن ذلك عندي مختلف، قيل له: فإنه غلام نشأ بالمدينة وكان بها ليس بجليب باعه هذا من هذا بيع الإسلام وعهدة الإسلام فلم يقم عنده إلا شهرا حتى سرق أو أبق، أفترى له عليه يمينا لما فعل عنده من ذلك شيئا قبل أن يبيعه؟ فقال: ما أرى ذلك عليه إلا أن يكون لذلك شبهة أو أمر يستبين. قال محمد بن رشد: قال: إن الجليب يختلف عنده من غير الجليب في إيجاب اليمين على البائع، ثم رجع عند تحقيق الجواب إلى أنه لا يمين عليه في الوجهين جميعا إلا بشهبة أو أمر يستبين وقد مضت هذه المسألة، والقول عليها في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. [وبالله التوفيق] .
]

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies selling a slave with his property and the buyer claims otherwise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3802)

[مسألة: أنكر أن يكون باعه بماله وقال المشتري اشتريته بماله] مسألة قلت: فإن أنكر أن يكون باعه بماله، وقال المشتري اشتريته بماله، قال: القول قول البائع إلا أن يكون للمشتري بينة، قلت: فإن أقام المشتري بينة أنه أرسل إليه رسولا ساومه فيه فقال له: إنما يشتريه لما في يديه وإنما يريد عتقه ويريد أن يستغني بماله عن الناس، فسكت البائع وباع على ذلك ولم يقل نعم ولا لا، قال: المال تبع للعبد إذا قال له مثل هذا فسكت وباع على ذلك. قال. محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فإذا قال

له المبتاع: إنه اشتراه بماله فهو مدع على البائع في اشتراط المال، وقد حكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وأما إذا قال المساوم إنما يشتريه لماله وليعتقه ويستغني فسكت وباع، فجعل سكوته على قوله رضي ببيعه إياه بماله، وقد روى أشهب عن مالك أن المال للبائع ولا شيء للمشتري فيه، وهذا على اختلافهم في السكوت هل هو كالإقرار أم لا، وهو اختلاف معلوم مشهور موجود في المدونة وغيرها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over the expiry of the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3847)

قال محمد بن رشد: قد قال أصبغ في هذه المسألة: إن القول قول المبتاع؛ لأن العهدة قد لزمت البائع فهو مدع أنها قد انقضت، روى ذلك عنه عبد الأعلى، وعلى ذلك يأتي قوله في نوازله من كتاب طلاق السنة في النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلم زوجها بعدها فيريد رجعتها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها وأن إسلامها كان أكثر من أربعين يوما لما يحاض في مثل ذلك ثلاث حيض، ويزعم الزوج أن إسلامها كان منذ عشرين ليلة لما لا يحاض في مثله ثلاث حيض؛ وفي الذي يطلق امرأته واحدة ثم يريد رجعتها ويقول: إنما طلقتها أمس تقول هي: بل طلقتني منذ شهرين وقد حضت ثلاث حيض أن القول قول الزوج، إذ

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over the expiry of the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3848)

لا فرق بين دعوى انقضاء العهدة ودعوى انقضاء العدة، وإلى هذا القول ذهب سحنون فقال في قول أصبغ في هذه النوازل: إن القول قول البائع، هذا خلاف ما أجمع عليه سلفنا في معرفة المدعي من المدعى عليه، ومن لزمته العهدة والاستبراء فزعم أنهما قد انقضتا فمثله طلب المخرج منهما؛ لأن من قال قد كان فهو المدعي، وقد احتج بقوله في نوازله هذه، ولكلا القولين حظ من النظر، وقول سحنون أظهر. ومن حجته على أصبغ أنه قد خطأ قول ابن القاسم في قوله: إن القول قول المبتاع إذا لم ينقد، فقال: وإن كان لم ينقد فقد وجب عليه النقد فهو مدع فيما يسقطه، فيقال له وكذلك البائع عليه العهدة ولزمه رد الثمن فيما ظهر من موت العبد أو جنونه أو جذامه فهو مدع فيما يسقط ذلك عنه، وسواء على مذهب سحنون نقد أو لم ينقد، القول قول المبتاع، وهو الظاهر من قول ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة في الذي رد نصف حمل طعام اشتراه بعيب وجد به فقال البائع: بل بعتك حملا كاملا أن القول قول المبتاع، والظاهر أنه قد نقد لقوله إذا حلف البائع لم يرد من الثمن إلا نصفه، وإن كان قد تؤول أن معنى قوله يرد بحكم الحاكم في النصف، فالتفرقة بين النقد وغير النقد في هذه المسألة قول ثالث. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman after the buyer claims paternity post-death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3135)

قال في كتاب ابنه: ولو استلحق الولد بعد أن مات وصدقه المشتري؛ فإن كان أحدث في الأمة عتقا أو تدبيرا أو كتابة أو إيلادا فلا ترد إليه، وإن لم يحدث شيئا؛ ردها وأخذ الثمن، وكذلك لو لم يصدقه ولم يكذبه؛ فليرجع عليه بالثمن، وإن أكذبه لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl dies after the buyer admits intercourse but the seller denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3161)

قال في كتاب ابن حبيب ولو أقر المشتري بوطئها والبائع منكر للوطء فأوقفها السلطان فماتت قبل أن يتبين حملها أو بعد أن يتبين ولم يمض للحمل ستة أشهر فالمصيبة من البائع أقر بوطئها أو أنكر حتى إذا مضى للحمل ستة أشهر فقد لحقت المشتري ولدت أم لم تلد، ماتت أو عاشت، مات ولدها أو عاش، ولا تنظر إليه القافة إذا لم يقر البائع بوطئها في ذلك الطهر، وأما إذا وطأها في طهرها ثم ماتت قبل أن يتبين الحمل أو بعد أن تبين فهي من البائع بخلاف الأمة بين الشريكين يطآنها في طهر ثم يموت بعد بيان الحمل أو قبل، فهذه مصيبتها منهما.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the price of a slave-girl that has perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4454)

قال مالك: المبتاع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether a defect in a slave occurred before or after the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5648)

فصل 4 – إذا اختلف البائعان في عيب الرقيق أحدث بعد العهدة أو قبلها]

Mas'alah: Who is believed when buyer and seller dispute the timing of a defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5648)

ابن حبيب: وإذا أصاب العبد أو الأمة جنون أو جذام أو برص، فقال المبتاع: أصابه ذلك في السنة، وقال البائع: بعد انقضائها. فقال لي بعض العلماء: المبتاع مصدق مع يمينه، واحتج بأن العهدة حق ثابت به السنة، فلا يقطع العهدة عنه، وماله فيها من الحق إلا انقضاؤها بها فالبينة في انقضائها على من ادعى ذلك، ومنهم من قال لي: القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المبتاع يدعي ما يوجب الرد وكل من أراد نقض بيع قد تم فهو المدعي، والقول قول صاحبه، وكلا القولين محتما، وهذا عندي أقوى أن البائع مصدق مع يمينه حتى يثبت ذلك ببينة، وأما الشفعة فالقول قول الشفيع أنه لم يمض ما تنقطع في مثله الشفعة؛ لأنها

وجبت له بقضية الرسول صلى الله عليه وسلم فمن ادعى قطعها فعليه البيان.]

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over warranty (al-'uhdah) resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

وسئل عن من باع/ عبدا وقال بعته على إسقاط العهدة، وقال المشتري بل على ثبوتها فقال: إذا كان العبد قائما لم يفت تحالفا وتفاسخا كالاختلاف في الثمن، ألا ترى أن

المشتري يقول للبائع نفقة الثلاث عليك ويقول البائع بل هي عليك وذلك نقص في الثمن فإذا فات القول فالقول قول المشتري في المواضع

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

الذي فيه العهدة، وعلى البائع البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word when a slave is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

م: إنما يكون معنى ما في العتيبة أنه فات لو قال: أن القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over immediate payment in a three-year warranty sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5657)

قال ابن المواز: قال مالك: وإذا تشاحا في النقد في الثلاث والواضعة جعل بيد أمين ثم مصيبته أن تلف ممن يصير له، وكذلك ذكر ابن عبدوس وابن حبيب، وقال مالك: في العتيبة أن ليس على المبتاع إيقاف الثمن إلا أت يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the slave's half due to the present partner's refusal to swear?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)]

نصف الحاضر؛ لنكوله؛ لأن متولي البيع كوكيله، واليمين على الموكل في المدونة، وهذا الحاضر قد نكل عن اليمين فانظر ذلك.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the value of a deceased slave?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)]

ولو قبض المشتري العبدين وقد مات أحدهما في عهدة الثلاث وادعى أن الميت أرفع العبدين وأكثرهما ثمنا وقال البائع بل أقلهما ثمنا فالقول قول البائع عند ابن القاسم إن كان قبض الثمن لأنه المأخوذ منه وقال أشهب القول قول البائع قبض أو لم يقبض لأنه حق قد ثبت له فالقول قوله لأن المبتاع مدعى عليه روى ذلك عنهما جميعا أصبغ وقول أشهب أحب إلي وبه أقول

Mas'alah: What is the ruling on dispute over a slave's death during the three-day option period?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2696)]

وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث أو بعدها ثم يأتي بعد ذلك وكونه للبائع إن رد المبتاع ثمنه قبل إتيانه وللمبتاع إن لم يكن رد الثمن وتأويل ابن

رشد رد الثمن أنه بغير حكم وجزمه أن لو كان بالحكم أنه يرد للمبتاع لما ظهر من الخطأ.

Mas'alah: Who has the right to money in the possession of a slave when buyer and seller dispute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)]

[إذا تنازع البائع والمشتري في مال بيد عبد]

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over money in a slave's possession resolved?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)]

وسئل عن رجل باع عبدا من رجل ثم ادعى البائع مالا بيد العبد أنه له، وقال المشتري: بل هو كسب عبدي. فأجاب: القول قول المشتري إذا قام العبد عنده مدة يكسب فيها ذلك المال، وإن لم يقم عنده مدة يعلم أنه لم يكسب فيها فالقول قول البائع. وأجاب هشام بن خزيمة في أحكام ابن حدير عما يشبه هذه بأن البائع لا يستحق المال بدعواه، فمن أثبت أن المال له قضي له به، وإن لم يثبت أحد منهما أن المال له، فالحكم توقيفه بيد ثقة حتى ينكشف الحق. فإن لم يظهر ما يوجب الحكم به لأحد، وقف بيد سيد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader who denies a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

وسئل ابن الفخار عن نخاس باع دابة ثم أنكر. فأجاب: يمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قول طالبه مع يمينه، كالرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه فقال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه. وأرى أن يدفع من السوق، ويمنع من التجارة فيه وينادى في الناس أن لا يبايعوه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3114)

[من اشترى جارية وألفى بيدها مالا فتنازعه بائعها منه وبعض ورثتها من هذا البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3115)

وأجاب محمد بن يبقى بن زرب: إذ قد تبرأ المبتاع الآخر من المال، وادعاه بائع الخادم منه، وأنه ماله لا مال الخادم، فإن أثبت ابن البائع الأول أن ذلك من مال أبيه فما كان بيد الخادم في وقت بيع أبيه لها، كان له نصيبه منه، وإن عجز عن ذلك حلف البائع الثاني أنه ماله وملكه لا مما اشتراها به،ولا كان بيدها ولا من مالها فيحين ابتياعه

لها، فإذا حلف بذلك كان [254/6] أحق بجميع المال، وله رد اليمين على ابن البائع الأول. فإن حلف كان له نصيبه منه. وكان الباقي للبائع الثاني. وإن أثبت البائع الثاني ملكه لذلك المال، أخذه دون يمين. (1) كذا.

Mas'alah: What is the ruling on money found with a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3116)

وأجاب محمد بن حارث: وفقك الله وأحسن معونتك. قد حكمت السنة أن من باع عبدا وله مال، فماله للبائع. إلا أن يستثنيه المبتاع، فإذا أقر المبتاع الآخر الذي بيده الخادم، أنه ألفى بيد الخادم متاعا فهو في الحكم للبائع منه بظاهر الأمر بإقرار المشتري أنه ألفاه بيدها، وبدعوى البائع أنه له. فالذي أقر من أحد ابني البائع الأول، أنه لا شيء له يذهب بسلام لأنه إذا أقر أنه لا حق لأبيه فيه. فأما الابن الثاني المدعي في المال أنه كان لأبيه، فإذا أقر البائع الثاني أو قامت له بينة أن المال كان بيد الخادم في حين بيع أبيه من البائع الثاني، فهو مصدق فيما ذكر ويأخذ منه حقه، وإن لم يظهر ذلك لا ببينة ولا بإقرار حلف البائع الثاني وكان المال له.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a purchased slave is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

من اشترى عبدا فزعم أنه خنثى ... 52

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of a slave girl if sold and a witness testifies to her freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

هل يرد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد برحيتها؟ ... 169

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave-girl disputing with the seller and heirs over money left with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى جارية وألفى بيدها مالا فتنازعه بائعها منه وبعض ورثتها من هذا البائع ... 253

Mas'alah: Is it permissible for a seller to have intercourse with a slave-girl if the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكر المشتري ، هل يحل له وطؤها ؟

Mas'alah: What is the seller's recourse if the buyer does not free the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

قال ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط قال: فإن فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة. وقال أشهب: يأخذه بذلك والشرط لك لازم وعليك أن تعتقه، وهو بيع جائز لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals after purchase when the seller concealed his thievery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل: ببيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذي اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه، وأن الذي باعه كتمه ودلس له.

Mas'alah: What did Malik say about a buyer demanding an oath that a slave was not a runaway before sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقم عنده إلا أياما حتى أبق فأتاه فقال له: أني أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا إلا وقد كان عندك آبقا فاحلف

لي فقال مالك: ما أرى عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed price for a slave-girl exceeds her value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)

وقيل: لا يصدق ربها فيما ادعاه من الثمن، وإن أشبه إن كان أكثر من قيمتها، وهو الآتي على قول الغير في الجعل والإجارة منها: فعليه يحلف ربها لقد باعها منه بالثمن الذي ادعاه؛ ليحقق الشراء، ويحلف الآخر ما اشتراها، وإنما تزوجان؛ ليسقط ما زاد على قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who remains silent until the slave-girl gives birth and then claims he hoped for profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

اللخمي عن ابن القصار: إن سكت حتى وضعته، وقال: رجوت أنه ربح، قبل قوله إلا أن يجاوز ثلاثة أيام، أو يقبل التهنئة به لحديث المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slave women with different prices and the effect of menstruation, death, or pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

وفرق ابن رشد بأن بت العتق نص في ترك عيب الحمل، والحالف إنما قصد الخلاص

من غريمه، ومن ابتاع رائعه برائعتين متفاوتتين فأولاهما حيضا كثمن موقوف في سلامته وضمانه، فإن حاضت المنفردة أو العليا قبل الأخرى حلتا لمبتاعهما وموت إحيداهن أو ظهور حملها كاستحقاقها أو ظهور عيب قديم بها، وفي انفساخ بيعهن بموت التي هي أدني أو ظهور حملها قولان لأولي، روايتي محمد وله مع أخراهما وسماع عيسى ابن القاسم وكما لها في العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave had a husband who died or divorced her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

الشيخ عن ابن حبيب: لو قال مبتاعها: كان لها زوج مات أو طلقها، وصدقه البائع أو الأمة لم يطأها ولم يزوجها إلا ببينة طلاقه أو موته ولا رد له بذلك ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of purchasing for manumission after silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

ابن رشد: إن اشتراه على السكت فادعى له أنه اشتراه للعتق ليرده لاحتمال ندمه ولو لم يعلم ذلك حتى أعتقه صدق.

Mas'alah: What evidence must a buyer provide to prove a sale was on guarantee and that payment was made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

قلت: حصر اللخمي ما يثبته في أمرين كون بيعه على العهدة، ودفع الثمن قال: وأرى إن كان العادة البراءة كلف إثبات أن بيعه على العهدة وإلا فهو عليها ويستظهر بيمينه في مكانه، والنقد إنما يكلف البينة عليه فيما يقبل فيه إنكار البائع قبضه لا فيما يقبل فيه قول المبتاع، فإن كانت العادة في بيع الرقيق النقد أو طال مقام البائع قبل سفره، أو كان أحد المتايعين غريبا لم يكلف المشتري بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave ran away during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

ابن رشد: كقول ابن سحنون في دعوى إباق العبد أو الأمة في عهدة الثلاث.

Mas'alah: How is a dispute resolved about when a defect occurred during the warranty period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

قلت: ظاهره أنه لو اتفقنا على زمن العقدة واختلفا بعد انقضاء السنة في جذام به حينئذ، فقال البائع: حدث به بعد السنة وقال المشتري: حدث فيها، إن القول قول البائع على الأصح ولا خلاف في هذه الصورة، أن القول قول البائع وإنما الخلاف إذا تداعياه باختلافهما في زمن العقد حسبما قدمناه، وتفسير كلامه بهذا بعيد من لفظه عند من تأمل وأنصف والأولى تفسيره بقول ابن شاس: إن طرأ على المبيع أمر أشكل وقت حدوثه ولم يدر أفي العهدة أو بعدها هل يكون ضمانه من المبتاع أو البائع مذهبان: لمقابل أصل السلامة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim regarding a slave-girl's pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

قلت: ومنعه بيعها ضرر عليه فالحكم بفوتها به صحيح، والاقتصار على العلة الأولى متعقب ومجرد غيبة المبتاع عليها لغو إن صدقه البائع، ووقفت للاستبراء إن كانت من العلي وإلا لم توقف وإن كذبه وهي من العلي لم ترد وإن كانت من الوخش، فالقول قوله إن لم يصب وردت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding non-receipt of payment for slaves, animals, and real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

ولابن حبيب: أما الرقيق والدواب الرباع وشبه ذلك مما لا أصل فيه ألا يبيعه على الدين ولا على التقاضي فالقول فيه قول البائع أنه لم يقبض ولو تفرقا ما لم تمض له السنة

Mas'alah: What is the ruling on damages for a purchased slave woman who is claimed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

ابن سهل: قول ابن القاسم المشار إليه هو قوله في «المدونة»: من اشترى بكرا فوطئها وذكر المسألة، وقال سحنون: ينبغي أن يكون عليه ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the slave being from the buyer in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

وروي عنه أبو زيد أن العبد من المشتري، ويقبض الثمن، فلم منع المشتري إذن من قبضه؟ فهذا محال.

Mas'alah: What does the chapter on disputes between buyer and seller mention about the year of warranty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

وفي باب اختلاف المتبايعين ذكر الدعوة في زوال السنة في العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in a sale with disclaimer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2871)

الماجشون، وأصبغ. ورواه عن ابن القاسم، وهو مذهب مالك. وكذلك في العتبية، وكتاب محمد، إلا في اليمين فيما يمكن قدمه وحدوثه، في بيع البراءة. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، أنه يحلف فيه البائع، فإن نكل، رد عليه، ولا يمين على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a slave girl has not menstruated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن باع جارية،

وقال: هي صغيرة لم تحض، وكانت قصيرة، فطمع المبتاع بنشوزها عند البلوغ، فلم تقم عنده إلا أياما حتى حاضت، قال مالك: إن كان يبلغ مثلها أن تحيض، حلف البائع ما حاضت عنده، وإن كانت صغيرة، فقد اثتمنه على ما قال، فلا أرى أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع أمة، فادعت الحمل، فليستأن بها، فإن قال النساء: إنها حامل. ردت بذلك، ولا ينتظر بها الوضع، ثم إن انفش، لم ترد إلى المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's ignorance of a slave's lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

ومن العتبية من سماع أشهب: قال في الوصيفة المولدة تباع، فسئلت عن أبيها، فلم تعرفه، فقال المبتاع للبائع: اكتب لي طيبة، فقال: لا أدري وإنما [6/ 259]

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to swear about a slave's escape or theft near the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2913)

من العتبية من سماع أشهب: وإذا أبق العبد أو سرق بقرب البيع، وبعد الشهر، فليس بمبتاع أن يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده، إلا أن يأتي بشبهة وما يتهم به، وليس

قرب البيع يوجب ذلك، إلا في عبد زنى عند بائعه، فيتهم في هذا. قيل: إنه عبد زنى بالمدينة، وتداولته الأملاك، قال: فلا يحلف فيه. [6/ 287]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the timing of death or defect in a sold slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

أو يموت فيدعي المبتاع أنه في العهدة مات، أو في الجارية أنها ماتت فيما لا يكون فيه استبراء، أو لم تحض، ويدعي البائع قدم التاريخ، فذلك كله سواء، القول فيه قول البائع؛ لأنه مدعى عليه الرد، أو الضمان لقيمة عيب، سواء انتقد أو لم [6/ 293]

Mas'alah: How is the value of a slave calculated when the price is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

فإذا كان أعلى قيمته خمسين، وأدناها أربعون، جعلت خمسة وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut off at the seller's place and the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

ومن كتاب ابن عبدوس، في تفسير القسم، قال: وإن قطعت يد العبد عند البائع، فاختلف هو والمبتاع من قلة الثمن وكثرته، خير المشتري بين أخذه بما قال البائع، وإلا حلف على ما قال، ثم فسخ البيع فيما بقي من العبد بحصته من الثمن، إن بقي ثلاثة

أرباعه، سقط عنه ثلاثة أرباع الثمن، وغرم ربع الثمن. يريد: الذي أقر به المشتري مع يمينه، فإن مات العبد في يد البائع، صدق المشتري في الثمن بعد أن يحلف، وصار هو المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a defect occurring within the year of liability for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3058)

من الواضحة: وإذا أصاب العبد أو الأمة جنون أو جذام أو برص، فقال المبتاع: أصابه ذلك في السنة، وقال البائع: بل بعد انقضائها، فقال لي بعض العلماء: القول قول المبتاع مع يمينه؛ لأن مدة السنة في العهدة حق له، فمن ادعى زوالها فهو مدع عليه البينة، ومن قال: قد كان كذا، فهو مدع، وهو كقول البائع: قد انقضت السنة، والقائل: لم يكن هو مدعى عليه، وهو كقول المبتاع، لم تنقض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about amputation before or after sale of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

ومن كتاب أحمد بن ميسر وإذا قال البائع للعبد قطعت يده قبل البيع وقال / المبتاع بل بعد البيع فالمبتاع مدع وله يمين البائع، فإن نكل فللمبتاع عليه ما نقص العبد بعد يمينه ما لم يتبين كذبه مثل أن يشتريه منذ أيام يسيرة وأن القطع قديم، ولو صدقه المبتاع أنه قطعه قبل البيع ورده عليه فإنه يعتق عليه إن كانت الجناية عمدا وإن لم يصدقه لن يعتق.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the seller's claim regarding the mother and child in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

قال محمد، وبهذا أقول، لأني إن صدقته في الولد صدقته في الأم، إلا أن تكون لا ولد معها فلا يصدق فيها، إلا أن تكون دنية لا يتهم فيها، وهو مليء ولم يعتقها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on judgment after proof of purchase and warranty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)

ثم يحكم إن ثبت عنده الشراء، وأنه على العهدة إن لم يحلف عليهما [5]. (1) قوله: (أو الثالث) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (أيضا) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (ما) ساقط من (ق1) . (4) في (ح1) : (بالبيع) . (5) في (ح2) : (عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer suspects a slave has run away?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

ولو قال المشتري لبائع عبد له: يمكن أنه أبق أو سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين له عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when a slave runs away near the time of sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وفيها: ولو أبق بقرب البيع، فقال: أخشى أنه أبق عندك فلا يمين عليه، ولو قال: أخبرت أنه أبق عندك وقد أبق عندي، أو ثبت أنه أبق عند المبتاع، فقال له: احلف أنه لم يأبق عندك؛ لزمه ذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave's prior habit of running away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)

كما أن القول قول البائع بلا يمين إذا باع عبدا فأبق مثلا عند المشتري بقرب البيع فادعى عليه المشتري أنه ما أبق بقرب البيع إلا لكونه كان يأبق عندك وأنت قد دلست علي كما أشار له بقوله (ولا) يحلف (بائع أنه) يجوز فتح الهمزة وكسرها (لم يأبق) بفتح الموحدة وكسرها من باب منع وضرب؛ العبد عنده (لإباقه) عند المشتري (بالقرب) وأولى بالبعد إلا أن يحقق عليه الدعوى بأن يقول له: أخبرت بأنه كان يأبق عندك فله تحليفه. .

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with a slave-girl after mutual oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3148)

واختلف إذا كان الاختلاف في جارية فصارت إلى البائع بعد أيمانهما، أو بعد نكوله ويمين المشتري، أو صارت إلى المشتري بعد نكوله ويمين البائع، هل تحل لمن صارت إليه أن يصيبها؟ وأرى أن ذلك جائز من جهة من رفع يده عنها، وجائز لمن صارت إليه إذا قبلها؛ لأن الآخر رضي أن تكون ملكا لمن صارت إليه، وإن لم يرض بها من صارت

إليه، وقال: إنما غصبني الآخر مالي، وسلمها إليه لم تحل له، وكان بالخيار بين أن تبقى في يده ولا يخلو بها، أو يبيعها، فإن عجز عن ما بيعت به (1) قوله: (بها) ساقط من (ق 4) .

أتبع به صاحبه في الآخرة، وإن فضل فضل وقفه، فإن رجع الآخر أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of no intercourse when the slave-girl is of low value?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)]

وإن كانت من الوخش كان القول قوله إن لم يصب [1] وردت ولم توقف.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a runaway slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)]

وقال مالك -في كتاب محمد-: إن قال المشتري: أبق مني، وقال البائع: بعته أو أعتقته، كان القول قول المشتري مع يمينه، ويرجع بالثمن؛ لأنه ادعى ما يشبه، والظالم أحق أن يحمل عليه [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 295. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold multiple times who runs away in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)]

واختلف إذا باعه مشتريه من آخر فأبق عند الثاني، فقال ابن القاسم: يؤخذ الثمن من الأول فيعطاه الآخر، إلا أن يكون الثاني أقل فيكون الفضل للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave due to the death of his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4593)

وأما العبد الفار فإن كان الذي شأنه التسري فلا يرد بعد موت الزوجة، وإن كان من الوخش كان له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a slave was a thief or runaway?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4602)

فصل [فيمن اشترى عبدا فقام فيه بسرقة أو إباق]

Mas'alah: What are the six scenarios for a buyer claiming a slave was a thief or runaway?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4602)

ومن اشترى عبدا فقام فيه بسرقة أو إباق، فإنه على ستة أوجه: إما أن يقول: يمكن أن يكون سرق عندك أو أبق فاحلف لي على ذلك، ولم يطلع هو منه على مثل ذلك. أو يقول: أخبرت أنه سرق عندك أو أبق. أو يقول: سرق عندي أو أبق، فاحلف لي أنه لم يحدث مثل ذلك عندك. أو يقول: قد فعل ذلك عندي، وأخبرت أنه أحدث مثل ذلك

عندك، أو يعلم أنه سرق عند المشتري أو أبق، فيقول: احلف أنه لم يكن أحدث مثل ذلك عندك. أو يقول: علمت أنه أحدث مثل ذلك عندك، فعليه اليمين في هذا القسم؛ لأنه اجتمع فيه الوجهان ثبوت السرقة والإباق ودعوى العلم أنه فعل مثل ذلك عند البائع، ولا يمين (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 291. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 291.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave ran away shortly after purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)

وقال ابن القاسم: إذا لم يقم العبد عند المشتري إلا أياما حتى أبق، فقال المشتري: أخاف ألا يكون أبق مني في قرب إلا وقد أبق عندك. فقال: قال مالك: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's admission of prior flight or theft and the seller's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4604)

وقال مالك: إذا قال العبد كنت أبقت عند الأول، حلف البائع. وكذلك أرى إذا قال: كنت سرقت عنده، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave to the original seller after repurchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1448)

وقال أشهب: عن رجع العبد إليك بشراء، فلك رده على بائعه منك أخيرا، لأن عهدتك عليه ثم هو مخير في الرضا به أو رده عليك، لأن عهدته عليك فإن رده

Mas'alah: What is the distinction between market fluctuation and sale in the return of a slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

ابن يونس: إنما فرق ابن القاسم بين حوالة الأسواق وبين البيع في رجوعها إليه، لأن حوالة الأسواق ليس من فعله ولا صنع له فيه فلا تهمة تلحقه فيه والبيع من سببه وفعله فيتهم أن يكون أظهر البيع ليفيتها به فيتم له البيع الحرام وهي لم تخرج من ملكه كقوله فيمن حلف بحرية عبده إن كلم فلانا فباعه ثم اشتراه أن اليمين باقية عليه للتهمة في ذلك لكنه ضعف قوله أو عادت إليه بميراث فكان ينبغي أن لا يتهم في ذلك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a slave woman due to ancestry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

قال مالك: لا يردها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on establishing a warranty claim in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2376)

(ثم قضى إن أثبت عهدة) تقدم نصها قبل قوله: "كأن لم يعلم قدومه مؤرخا" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller demanding an oath from a buyer regarding a slave's recent absconding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2395)

(ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب) من المدونة قال مالك: من ابتاع عبدا فأبق عنده بقرب البيع فقال البائع أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع إلا وقد كان عندك آبقا فاحلف لي فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the narration of Abu Barzah regarding a sale dispute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4400)

وقال الطحاوي حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل بن مرة عن أبي الوضي باع صاحب لنا فرسا وقال فيه أقمنا يومنا وليلتنا فلما كان من الغد قال هشام بن حسان عن أبي الوضي أنهم اختصموا إلى أبي برزة في جارية وفيه فبات المشتري مع

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1331)

وقوله [8] في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: "له نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها، لأنه كان ضامنا لها" . (1) كذا في خ وم وس وع، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل،

وأصلحه: شيء واحد وهو ما في ق. وهو الصواب. (2) في القاموس: هتر: تهاتر الرجلان: ادعى كل منهما على صاحبه باطلا. (3) المدونة: 4/ 46/ 6. (4) إزاء هذا في حاشية خ وز: (انظر أبا محمد) ، وفوقها في ز: (كذا في الطرة) . (5) هذه الفقرة وردت في المقرب لابن أبي زمنين: 219 دون التنبيه على ما ذكره المؤلف هنا. (6) كذا في ز وخ، مصححا عليه في خ، وفي ق: سحنونا. (7) انظر التوضيح: 1/ 251. (8) المدونة: 4/ 48/ 4.

Mas'alah: What is the correct wording regarding taking a defective slave-girl from the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1455)

قال بعضهم: قوله: منكما، فيه نظر. وصوابه منك، لأنه إنما يأخذها من المبتاع، وعليه عهدته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party purchasing a defective slave-girl from the buyer with the seller's consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1455)

قال القاضي: وعندي أن ما في الأم صواب، كأنه قال لهما [6]: أشتريها من المبتاع بشرطية ما تحط أنت، فكان شراؤه وأخذه لها منهما جميعا لارتباط الأمر والعقد برضاهما جميعا، وإن كانت العهدة على المشتري، ألا تراه كيف قال: "(فرضيا) [7]

بذلك" [8]. كذا في رواية القاضي أبي عبد الله. وفي أصل كتابي: "ورضي بذلك" . (1) في ع: تنقض، وفي ح: تنتقض. (2) كذا في ع، وفي خ: أو أرادوا هذه. (3) كذا في ع، وفي ح: لرد. (4) في ع وح: وعشرين. (5) المدونة: 4/ 224. (6) في ح أنا بدل لهما. (7) ساقط من ح. (8) المدونة: 4/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demanding an oath from the seller regarding a slave's flight shortly after purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2775)

الثاني: إذا أبق العبد عند المشتري بقرب الشراء، وقال المشتري للبائع: أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع إلا وقد أبق عندك فاحلف لي. ففي المدونة: لا شيء عليه. وما جهل أمره، فهو على السلامة حتى يقوم ببينة. اللخمي: والمسألة على ستة أوجه: إن قال: يمكن أن يكون سرق عندك أو أبق ولم يحصل ذلك عنده. أو يقول: أخبرت أنه سرق عندك أو أبق فاحلف أنه لم يثبت مثل ذلك عندك.

أو يقول: سرق عنيد أو أبق فاحلف أو أبق فاحلف أنه لم يحدث مثل ذلك عندك. أو يعلم أنه سرق عند المشتري أو أبق، فيقول: احلف أنه لم يكن مثل ذلك عندك. أو يقول: علمته أنه حدث مثل ذلك عندك فعليه اليمين في هذا القسم، لأنه اجتمع فيه الوجهان ثبوت السرقة أو الإباق، ودعوى العلم أنه فعل مثل ذلك عند البائع. ولا يمين في القسم الأول، ولا خلاف في هذين، واختلف فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the slave girl has been taken out of the country?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=299)

وإن قال مبتاعها: قد فوتها بالبيع وقد أخرجها مشتريها إلى موضع كذا، لم يصدق في ذلك، واشتد القاضي عليه في إحاضرها بالتوكيل عليه في ذلك، فإن لم يكن يقدر عليها، أو ثبت ما زعمه من نهوض مبتاعها بها عن ذلك البلد إلى غيره أو أقرت أمها بما ذلك من حملها إلى بلدة سواها نفذ بيعها، وزال التكليف عن بائعها، وقيل للأم أخرجي إن شئت إليها، ويكتب لك القاضي إلى قاضي موضع استقرارها بما ثبت عنده من أنك أمها وإن يحملك على مبتاعها على ما يجب لكل من زيارتها وتفقدها والتكرر عليه، وهو معنى قول محمد بن عبد الحكم: ولا أرى أن يكلف بائعها الخروج لاسترجاعها في هذا الوجه إذ أمها حرة تسير حيث شاءت وتقيم أين أحبت، فإن تركت الخروج لطلب ذلك فهي تاركة لحقها لا تكلف غير طلبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when her mother appears after the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=299)

ويجب إذا ألحقت الأم بموضع الابنة إن لم يرد مبتاعها إمساكها لظهور الأم لها، وكان لم يعم بها أن يمكن في يردها على بائعها، وهذه حقيقة الحكم ووجهه في هذه المسألة أن شاء الله عز وجل، وهو الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a slave was a runaway before purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

وفي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فأبق، ثم وجد من يشهد له أنه كان بقا عند الذي باعه، فقال البائع: لم يأبق منك، ولكنه غيبته أو بعته - قال: يحلف بالله ما بعته، ولقد أبق مني، ثم يأخذ ثمنه من البائع.

Mas'alah: What did Ibn 'Attab and Ibn Malik rule regarding returning a slave woman for lack of menstruation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

فأفتى ابن عاب وابن مالك بأن له ذلك مع يمينه أنها ما حضت منذ ابتاعها وأفتى ابن القطان بأن توقف ويتربص بها ليستبين أذلك الامتلاء حمل أم غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman whose husband's death or divorce is unverified?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

وفي الواضحة فيمن باع جارية وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات عنها، وقالت له الجارية ذلك؛ لم يجز للمشتري أن يطأها، ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو

الوفاة، فإن أراد المشتري ردها وادعى أنه ظن أن قول الجارية والبائع في ذلك مقبول: لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the slave urinated after purchase?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1630)]

بإقراره أو ببينة (وإلا) يثبت (حلف) البائع أنها لم تبل عنده ولم يعلم بأنها بالت عنده، فإن نكل ردت عليه الذات المبيعة ذكرا أو أنثى وهذا (إن بالت) بعد الشراء (عند أمين) أنثى أو ذكر له زوجة أو أم ويصدق الأمين في بولها عنده، فإن لم تكن عند أمين فالقول للبائع بيمين عليه، فلا مفهوم لقولهم: عند أمين، إلا أن يحترز به عن كونها تحت يد البائع وادعى المشتري بولها عنده فالقول للبائع بلا يمين. وظاهر أن اختلافهما في قدمه وحدوثه بدليل أن الأمين مصدق فيما قاله لا أنه في وجوده وعدمه كما قيل.

Mas'alah: What is the form of the seller's oath regarding the slave's urination?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1630)]

قوله: [ولم يعلم بأنها بالت عنده] : تصوير ليمين البائع فهو تفسير لما قبله لأن يمينه لا تكون إلا على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

(وإن باع أمة) حاملا (فولدت) عند المشتري (فاستلحقه) بائعه (لحق) الولد له مطلقا، كذبه المشتري أو لا، أعتقه أو لا اتهم البائع فيها بمحبة أو لا كما تقدم. ويبقى الكلام في أمه، أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims she bore a child from the seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

ولو قالت الأمة: ولدت من الذي باعني، فروى ابن القاسم أنها لا تحرم على المبتاع إلا أنه عيب. قال ابن القاسم: ((يريد إذا باعها هذا فليبين، إذ لا يقدم أهل الورع على هذا)) .

Mas'alah: Who bears liability when timing of a defect is uncertain relative to the 'uhdah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)

وإذا طرأ على المبيع أمر، فأشكل وقت حدوثه، ولم يدر أفي العهدة أو بعدها، فهل يكون ضمانه من المبتاع أو من البائع؟ مذهبان لتقابل أصلي السلامة والضمان: (فقال ابن القاسم في العبد يأبق في العهدة، وقد تبرأ بائعه من الإباق، فلم تعلم صحته ولا

هلاكه: ((إن ذلك من المبتاع، حتى يعلم أنه أصابه في العهدة)) . وروى ابن نافع أن ذلك من البائع حتى يعلم أنه سلم في العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when a purchased slave runs away shortly after purchase?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)]

ومن ابتاع عبدا فأبق عنده، لا يحلف بمائع أنه لم يأبق عنده لإباقه عند المشتري بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim their animal died in the same place but only one death is confirmed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5515)]

فرع: لو اشترى رجلان دابتين من رجل أو رجلين فادعى كل واحد أنها ماتت بموضع كذا واتفقت صفتها أو اختلفت ولم يحفظ واحد منهما صفة ما اشترى، وقال أهل ذلك الموضع: لم يمت عندنا إلا دابة واحدة، فقيل: كل واحد منهما مصدق ولا شيء عليه لأن أحدهما صادق قطعا والآخر لا يضمن بالشك، وقيل: يضمن كل واحد منهما النصف، وصوبه عبد الحق قاله أبو الحسن.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims a slave girl is not as stipulated regarding

virginity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5526)

تنبيه: قول ابن سهل: لوجه يذكره معروف من يمين عليه إلخ، يدل على أنه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين، كما لا يصدق فيما ادعاه من غيرها، وأنه لابد من ثبوت ذلك. وهو خلاف ما ذكره الحطاب وتبعه الزرقاني وغيره من تصديقه في اليمين. فتأمله. انتهى كلام بناني. وقوله: فيجدها بكرا، قال عبد الباقي: وإذا كان شرط الثيوبة معمولا به فأولى شرط البكارة، فإن ادعى المشتري أنه وجدها ثيبا والبائع أنه باعها بكرا نظرها النساء، فإن قطعن بشيء عمل به ولا يمين على من قطعن له، وإن لم يقطعن ورأين أثرا قريبا حلف البائع أنه باعها بكرا لا أن المبتاع أزالها: إذ قد تزول بوثبة إلا أن يتحقق إزالة المشتري لها فيحلف على ذلك، وإن لم يرين أثرا قريبا حلف المبتاع وردها، فإن نكل لزمته بعد حلف البائع؛ وروى أشهب: كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له أن يرد، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يرد، إلا أن يكون اشترط الأدنى لوجه، كمن اشترى عبدا على أنه نصراني ووجده مسلما فأراد رده؛ لأنه قال: أردت أن أزوجه أمة لي نصرانية، أو ليمين على أن لا يشتري مسلما، وهذا هو الصحيح، كمن اشترى أمة على أنها من جنس فوجدها من جنس أرفع منه كان له أن يردها إذا كان لاشتراطه وجه، وقيل: ليس له الرد وإن كان لاشتراطه وجه، وقيل: له الرد وإن لم يكن لاشتراطه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave claims to be free or umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5556)

وإن قالت: أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب؛ يعني أن من اشترى أمة أو عبدا وقالت: أنا مستولدة أي أم ولد لبائعي أو قالت: أنا حرة، أو قال العبد ذلك وثبت أنهما قالا ذلك قبل عقد المبيع أو بعده وقبل دخولهما في ضمان المشتري، فإن للمشتري أن يطأ الأمة ويستخدمها ويستخدم العبد ولا يحرم عليه ذلك، ولكن ذلك عيب، فله أن يردهما. قال الخرشي: أي وإن قالت الأمة للمشتري: أنا أم ولد لبائعي، لم تحرم على المشتري بذلك، وكذا قول العبد: أنا حر، لا يوجب للمشتري الرد لاتهامهما على إرادة الرجوع للبائع، لكن إن صدر منهما ذلك في ضمان البائع من عهدة أو مواضعة يكون عيبا يوجب الرد، وإن لم يصدر منهما ذلك إلا بعد خروجهما من ضمان البائع فلا رد له، وقال عبد الباقي: وإن قالت أمة لمشتريها: أنا مستولدة لبائعي، وأولى حرة، وكذا الذكر، وثبت أنها كانت قالت هي أو الذكر ذلك قبل عقد البيع أو بعده وقبل الدخول في ضمان المشتري، بل في عهدة ثلاث أو استبراء؛ يعني مواضعة، بمعنى أن المشتري اطلع على أنها ادعت على البائع بذلك، لم تحرم بذلك القول على المشتري، لاتهامها على الرجوع للبائع، لكنه عيب له الرد وله الرضا به. انتهى. وقال الحطاب: يعني أن من اشترى أمة ثم اطلع على أنها كانت ادعت على بائعها أنه استولدها، وثبت ذلك ببينة، لم يحرم على المشتري استدامة ملكها بهذه الدعوى، ولكنه عيب يجب له الرد به على البائع إن (1) في الأصل الضمان والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 133.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who thought the seller was not a judge or heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5569)

وخير مشتر ظنه غيرهما؛ يعني أن من اشترى رقيقا من الحاكم أو الوارث والحال أنه

ظن البائع له غير حاكم أو وارث، ثم علم بذلك بعد عقد البيع، فإنه يخير في التماسك بلا عهدة، وفي الرد وإن لم يطلع على عيب، قال عبد الباقي: وخير مشتر في الرد والتماسك بلا عهدة على البائع وإن لم يطلع على عيب ظنه؛ أي ظن المشتري كون البائع غيرهما؛ أي غير الحاكم والوارث، وأولى إن اعتقده غيرهما ثم تبين أنه وارث أو حاكم، وتنفعه دعوى جهله، خلافا لقول ابن حبيب: ليس له إن جهل؛ لأن الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحكم. ابن عبد السلام: وهو الأقرب، انتهى. وقال بناني: صوابه يعني المص: وخير مشتر جهلهما، ليشمل ما إذا ظنه غيرهما أو لم يظن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer proving the warranty period and the validity of the sale in a defect case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5580)

ثم بعد مضي زمن التلوم قضى القاضي للمبتاع على الغائب بالرد عليه إن أثبت المشتري عند القاضي عهدة؛ أي أنه المشتري على حقه في العيب، وأن البائع لم يتبرأ له من الرد بالعيب القديم في الرقيق وغيره، وقبلت الشهادة وإن كانت بالنفي لأنه نفي محصور أي متعلق بمعين، وليس المراد هنا عهدة الثلاث أو السنة، واعلم أن عهدة الإسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق والبراءة منها لا تنفع على المعتمد، فإذا استحق رد ولا يعمل بتبرية منه ويسقط الشرط ويصح البيع كما مر، فلا يحتاج المشتري حينئذ إلى إثبات شرائه عليها، وتفسير بعضهم لعهدة الإسلام بدرك المبيع من العيب والاستحقاق متعقب بأن المعتمد اختصاصها بالثاني. مؤرخة، صفة عهدة ليعلم من تأريخها قدم العيب أو حدوثه، وإسناد التأريخ لها مجاز؛ إذ المؤرخ حقيقة زمن البيع. قاله عبد الباقي. فمعنى

التأريخ تبيين وقت البيع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave's prior escape in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5611)

ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب، يعني أن من اشترى عبدا فأبق بقرب البيع فقال للبائع: أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع إلا وقد كان أبق عندك، فاحلف أنه لم يأبق عندك فإنه لا يمين على البائع أنه لم يأبق عنده، وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة أنه أبق عند البائع. انتهى من الخرشي بإيضاح. وفي الشارح عن اللخمي: إن قال: يمكن أن يكون سرق عندك أو أبق، ولم يحصل ذلك عند المشتري، أو قال: أخبرت أنه سرق عندك أو أبق، أو يقول: سرق عندي أو أبق فاحلف أنه لم يكن مثل ذلك عندك، أو يعلم أنه سرق عند المشتري أو أبق، فيقول: احلف أنه لم يكن مثل ذلك عندك، أو يقول: علمت أنه أحدث مثل ذلك عندك فعليه اليمين في هذا القسم، لأنه اجتمع فيه الوجهان ثبوت السرقة والإباق، ودعوى العلم أنه فعل مثل ذلك عند البائع، ولا يمين في القسم الأول، ولا خلاف في هذين واختلف فيما سوى ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: ومن ابتاع عبدا فأبق عنده لا يحلف بائع أنه -بفتح الهمزة وكسرها- لم يأبق بفتح الموحدة وكسرها، عنده أي البائع لإباقه عند المشتري بالقرب، لأنه لو مكن من تحليف البائع لأحلفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه أنه لم يبعه وهو به. قاله في المدونة. وظاهرها سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال: إن مخبر صدق أخبرني بإباقه عندك؛

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath denying a defect when a slave runs away soon after purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2296)

ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath that the slave did not run away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

ص (ولا بائع أنه لم يأبق) ش قال في الشامل

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a defect appears during the guarantee period in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=873)

المسألة السادسة: إذا طرأ على المبيع عيب ولم يعلم (أكان) حدوثه في العهدة، أو بعدها، ففيه روايتان: فقال ابن القاسم هو من المبتاع حتى يعلم أنه أصابه في العهدة اعتبارا بأصل السلامة وقال ابن نافع هو من البائع حتى يعلم أنه سلم في أيام العهدة اعتبارا بأصل الضمان فتقابل هذين الأصلين وقع الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a debt when the seller offers to pay it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

وكذا اختلف في العبد عليه دين أراد المبتاع رده، فقال البائع أنا أوديه، أو وهبه رب الدين له، وقول ابن القاسم لا رد له.

Mas'alah: Who is believed in disputes over the duration of the warranty period in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=393)

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضى أمد العهدة فإن فيه قولين: أحدهما: تصديق البائع، لأن المشترى يحاول نقض بيع قد انعقد. والآخر: أن القول قول المشترى استصحابا للأصل، وهو كون الضمان من البائع

Mas'alah: How does istishab apply to disputes over the age of a sale or warranty period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

قوله: "وشبه الفرض كحال استصحب أو ما قد وقع" شبه بالنصب، عطفا على مثمون والحال المستصحبة إشارة إلى الفروع المذكورة، والذي قد وقع كانعقاد البيع في الاختلاف في مضى أمد العهدة وفي قدم البيع وحدوثه.

Mas'alah: Is the buyer believed when claiming a slave ran away before confirming the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1808)

وإذا ادعى المشتري ذهاب العبد بالإباق، أو غير ذلك من الحيوان الذي لا يغاب عليه، فإنه يصدق في ذلك إذا لم يتبين كذبه. بخلاف الموت إذا ادعاه وهو بموضع لا يكاد يخفى، فإنه لا يقبل قوله إلا أن يصدقه من حضر من العدول. واستظهر ابن حبيب عليه باليمين أن العبد ما أبق إلا قبل أن يختار إمضاء العقد. فإذا حكمنا بتصديق المشتري في دعواه الإباق، إذا لم يتبين كذبه، فإنه أيضا يستظهر عليه باليمين على صحة ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the slave's escape is not proven?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1954)

ولو كان الإباق لم يثبته كونه عند المشتري ولا عند البائع، ولكن المشتري زعم أنه كان عنده، واستدل بذلك على كونه كان عند البائع، لكان أيضا في صفة استحلاف البائع خلاف. وهذا القسم دون الذي قبله, لأن السبب الذي يستند إليه ثبت في القسم الذي قبل هذا بالبينة، فهذا القسم الآخر لم يثبت إلا باقتصار المشتري على الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's confession of a crime affecting the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1954)

ولو قال العبد: إني زنيت أو سرقت وأنا عند مولاي. لاستحلف البائع، لكون قول العبد لطخا. وهو أيضا أضعف من الأقسام التي تقدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when the seller admits a slave has absconded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1964)

وقال بعض الأشياخ: إن البائع لو قال: إن عبدي أبق، فلم يصدقه المشتري، فأبق العبد فمات، فإن للمشتري ارتجاع الثمن، لكون البائع مقرا على نفسه أنه لا يستحق المال الذي أخذ. وهذا الذي قاله يصح إذا تمادى البائع مقرا على نفسه إقراره، ورجع المشتري إلى تصديقه على حسب ما كنا أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on whether the warranty period has passed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2000)

إذا اختلف البائع والمشتري في مضي أمد العهدة، فإن في هذا قولين: أحدهما تصديق البائع لكون المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد، فهو المدعي المطلوب بالبينة. والقول الآخر: أن القول قول المشتري، استصحابا بالأصل، وهو كون الضمان على البائع. فهو المدعي لسقوطه عنه. (1) السؤال ساقط، ويمكن استرواحه من الجواب هكذا: وما الحكم إذا اختلف البائع والمشتري في مضي أمد العهدة.

وهكذا لو باع عبدا فأبق، فإن له الرد بعيب الإباق. ولو تبرأ في العقد من الإباق، ففيه قولان: هل يكون إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع، استصحابا لحال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة. أو يكون على المشتري إثبات أنه قد هلك في العهدة. وبهذه الرواية الثانية أخذ ابن القاسم. وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد

بيع بالخيار، وقد ذهبت أيام الخيار، هل مات في أيام الخيار أو بعد ذهابها؟ ففيه أيضا قولان، سببهما استصحاب حال كون البيع منعقدا أو استصحاب حال ثبوت الضمان. وكذا يجب على هذا لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعى المتبايعان في العيب، هل هو قديم أو حديث؟ أن يكون القول قول المشتري في التاريخ استصحابا لعدم عقده. أو القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا ينتقض بالدعوى. وهذا قد يحتاج إليه إذا أحال الشهود تاريخ قدم العيب أو حدوثه على زمن، واختلف المتبايعان: هل كان عقد البيع قبل ذلك الزمن أو بعده؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding warranty and payment in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)]

إن لم يحلف عليهما) فإن حلف عليهما لم يحتج لإثبات اشترائه بهما لأن القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة زاد الموثقون ويحلف أيضا أنه لم يتبرأ له من العيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم الرقيق بعد الاطلاع وإن أراد أخذ الثمن حلف أنه نقده وأنه كذا قاله في المدونة وله أن يجمع هذه المفصول في يمين واحدة على خلاف في ذلك قاله أبو الحسن قال في التوضيح ابن رشد وغيره إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض كان القول قوله أي المشتري مع يمينه أنه دفعه إليه كعام أو عامين على ما قال ابن حبيب وعشرين ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم قاله تت ولعل قول ابن القاسم هنا ضعيف ـــــــ قدومه ولا عدة عليها فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في بعيد الغيبة وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة اهـ بلفظه فأنت ترى المدونة في كتاب التجارة صرحت

بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم فقول المصنف فيها أيضا نفي التلوم معناه على ظاهره أي وفيها التصريح بأنه لا يتلوم له وهو ظاهر وقول ز إذ لا يتأتى حينئذ الوفاق الخ بل يتأتى لأنه يحمل على ما إذ لم يرج قدومه (إن أثبت عهدة) هذا شرط في قوله ثم قضى وفي قوله قبله فتلوم في بعيد الغيبة الخ لأن التلوم إنما يكون بعد إثبات الموجبات قال أبو الحسن يثبت الحكم في هذه المسألة بتسعة شروط وثلاثة أيمان أحدها أن يثبت أنه ابتاع الثاني مقدار الثمن الثالث أنه نقده الرابع أمد التبايع الخامس ثبوت العيب السادس أنه ينقص من الثمن السابع أن العيب أقدم من أمد التبايع الثامن ثبوت الغيبة التاسع كونها غيبة بعيدة أو بحيث لا يعلم وأما ثلاثة أيمان فإنه يحلف أنه ابتاع بيعا صحيحا وأنه لم يتبرأ إليه من العيب ولا بينة له ولا أراه إياه فرضية والثالث أنه ما رضي بالعيب حين علم به وله أن يجمعها في يمين واحدة اهـ. وانظر ضيح وح (مؤرخة) صفة لعهدة وفيه تجوز والتاريخ في الحقيقة للشراء (إن لم يحلف عليهما) قول ز حلف أنه نقده وأنه كذا الخ الذي في المدونة أنه لا بد من إثبات أنه

كما في بعض التقارير قال عج والضمير في عليهما للعهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه فلا يكفي الحلف على هذين بخلاف الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفي البينة إذ لا يعلم إلا من جهته وقد يخبر بخلاف ما في ضميره اهـ. قال د في قوله وصحة الشراء الخ لقائل أن يقول الرد بالعيب كما يكون في البيع الصحيح يكون في الفاسد هنا فلم ألزموه اليمين أي أو إثبات أنه وقع صحيحا انظر أبا الحسن اهـ. وفيه نظر إذ لا يتصور في البيع الفاسد أخذ أرش العيب ولا الرد به لأنه إن لم يفت وجب رده وإن فات فليس له رد ولا أرش وإنما يدفع القيمة يوم القبض ولو مختلفا في فساده ولا يقال المختلف فيه يمضي بالثمن لأنا نقول للثمن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب

وأشار للمانع الرابع من الموانع العامة للرد بعيب قديم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave escaped at the seller's place?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)]

وقال اللخمي وصححه في الشامل يحلف البائع في هذه الثانية وعليه فيقصر المصنف على الأولى وهو ظاهر قوله: لإباقه إذ ظاهره إنه اتهما بإباقه عنده بسبب إباقة عند المشتري وينبغي جري تعيينه هنا وعدمه كالتي تقدمت قريبا

Mas'alah: How is a defect that may have occurred during the guarantee period attributed in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2319)]

(و) العيب (المحتمل) حدوثه زمنهما وقدمه المطلع عليه (بعدهما) أي بعد انقضاء زمنهما (منه) أي من المشتري إلا أن تقطع أو تظن عادة بحدوثه زمنهما فمن البائع دون يمين المشتري في الأولى وبها في الثانية فإن قطعت بأنه بعدهما فمن المشتري بدون يمين على البائع كأن ظنت أو شكت ولو في موت فمن المشتري لأن الأصل في المبيع السلامة والعيب طارئ عليه مع يمين البائع على قياس ما مر وبما قررنا علم أن الظرف متعلق بمقدر لا بالمحتمل لإيهامه أن تنازعهما في انقضاء مدة العهدتين وعدمه وليس بمراد إذ الأصل حينئذ بقاؤها لاتفاقهما عليه ولما استثنى المتيطي إحدى وعشرين مسألة

لا عهدة فيها لا سنة ولا ثلاث على المشهور درج المصنف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال عاطفا على مقدر وهو ربما مر في غير رقيق منكح به)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect during the warranty period when immunity was declared?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1426)

ش) الاستثناء متصل أي إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين فلا رد له إذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقائها فيما عداه كما إذا تبرأ إليه من الإباق فأبق في زمن العهدة، ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له بالإباق لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه فقط.

Mas'alah: When is a seller required to take an oath regarding a slave's recent running away?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1989)

قوله: (ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب) أي وكذا لا يحلف بائع إلى آخره؛ وهذه (1) في (ن 3) : (الأول) . (2) في (ن 4) : اللثاني). (3) قوله: (مثل) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 231. (5) في (ن 5) : (الثاني) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 232 و 233. (6) قوله: (الثاني) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: المدونة: 3/ 347 و 348. (8) انظر: منتخب الأحكام: 2/ 886. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 289. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4408.

أيضا مسألة المدونة قال فيها: ومن ابتاع عبدا فأبق بقرب البيع، فقال البائع [1]: أخشى أنه لم يأبق إلا وقد أبق عندك إباقا؛ فاحلف لي. فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when the slave's condition is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1990)

ابن القاسم: وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة [2]،

Sub-topic - Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

Mas'alah: What is the ruling on buying with bara'ah and selling with 'uhdah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1958)

فرع قال: إن اشترى على البراءة وباع على العهدة ولم يخير بذلك: قال مالك: للمشتري الرد لأن البراءة توهم العيب وعنه: خلافة لعدم تعين العيب قال مالك: لا يبع بالبراءة من اشترى على العهدة لأنه ضمن للمشتري بالعيب ويرجع به هو على بائعه فكأنه أخذ ثمنين فكذلك إذا اشترى بعهدة الثلاث ثم باع من يومه بالبراءة فيموت في الثلاث ويرجع على البائع قال ابن القاسم: إذا اشترى بالبراءة وباع بالعهدة فوجد الثالث عيبا رده على الأوسط وعلى الأول اليمين وقال في عبد تناوله ثلاثة نفر بالبراءة فوجد الأخير عيبا كان عند الأول حلف الوسط: ما علمه وليس بين الأول والآخر شيء لعدم المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two guarantees (khiyar al-'uhdatayn) in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1977)

القسم الثالث من خيار النقيصة: خيار العهدتين وأصل لهذا اللفظ من العهد وهو الإلزام ومنه قوله تعالى {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي} إي ألزمناه فنسي (أوفوا بعهدي

أوف بعهدكم) إي أوفوا لما ألزمتم من طاعتي أوف بما التزمت لكم من المثوبة والميثاق وهو العهد المؤكد باليمين وهو في عرف الفقهاء التزام درك المثمن أو الثمن وفي الجواهر العهدتان صغرى في الزمان وكبرى في الضمان كبرى في الزمان وصغرى في الضمان فالأولى عهدة الثلاث في جميع الأدواء وما يطرأ على الرقيق بعد الشراء من فوات وغيره فكأن هذه الثلاثة الأيام مضافة إلى ملك البائع ولذلك تكون النفقة ولكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له وقال بعض المتأخرين له لأن الخراج بالضمان الثانية عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص وخالفنا الأئمة في هاتين العهدتين لانعقاد الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خيارا في غير صورة النزاع فكذلك فيها لأن الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره قال

ابن حنبل ولم يصح في العهدة حديث لنا ما روي في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) في أبي داود أن القول بالعهدتين عمل المدينة ينقله الخلف عن السلف قولا وفعلا ولأن الرقيق يكتم عيبه فسيظهر بثلاثة أيام ليظهر ما كتبه بخلاف غيره وقياسا على التصرية ولأن هذه المدة هي مدة حمى الربع وبهذه المعاني يظهر الفرق في قياسهم فيبطل ورواية ابن داود تدفع قول ابن حنبل فإنه لا ينقل إلا صحيحا أو حسنا تقوم به الحجة وتختص عهدة السنة بأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويختص ظهورها ببعض الفصول في العادة فتكون سنة كالعنة

Mas'alah: How is the year-long guarantee period calculated in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1978)

فرع قال ابن يونس: إذا باع نصف النهار احتسب الثلاثة بعده والعادة

تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث والاستبراء قاله مالك وابن القاسم لأن الفصول يختص اختيارها بذلك وعن مالك: يدخل الثلاث والاستبراء في السنة والأصل: عدم التداخل والسنة في بيع الخيار بعد أيام الخيار لعدم انعقاد البيع قبل ذلك قال محمد: وليبن في ذوات الاستبراء عهدة ثلاث إلا أن تحيض في يومها حيضة بينة فتحسب فيها بقية الثلاث

Mas'alah: What are the analogous cases to the guarantee period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1979)

نظائر: قال صاحب التنبيهات: العامة اليوم عند ابن القاسم في العهدة والعقيقة وإقامة المسافر والعدة قال العبدي: هي خمس وزاد: الكراء وفي الجواهر: ومقتضى مذهب سحنون: الحتساب من حين العقد من ليل أو نهار وينتهي إلى مثله بعد انقضاء الثلاث أو السنة

Mas'alah: Does the warranty period apply to a slave purchased through salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1980)

فرع قال ابن يونس: إذا أسلم في عبد فقبضه ففيه عهدة الثلاث لأنه مشترك وقال محمد: لا وإن كان بلد عهدته إلا أن يشترطها وقال ابن القاسم: عهدة السنة ليست في

السلم عقد رفع فلا يرجع فيه بعيب بعد القبض ولمالك في العبد المنكح به هل له عهدة أم لا؟ قولان وقال ابن حبيب: لا عهدة في سلف الرقيق ولا في الإقالة لأنها على خلاف الأصل فتختص بالبيع المحض تقليلا للمخالفة قال مالك: ولا عهدة في رد بعيب لأنه نقض للبيع ومن اشترى امرأته ففيها العهدة لأنه بيع محض فإن ظهر بها حمل لم يردها ورجع بقيمة الحمل لأنها صارت بذلك الحمل أو ولد وقال ابن أبي زمين: لا عهدة في المشترى على الصفة ولا في المخالع به ولا العبد المصالح به على

دم عمد وكله مذهب ابن القاسم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: في البيع الفاسد العهدة ولا ينفعه بترك البراءة قال: وهذا تناقض وينبغي أن ينفعه كما أن له العهدة كالبيع الصحيح

Mas'alah: In which cases does the warranty (al-'uhdah) not apply to slave sales according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1981)

نظائر: قال ابن بشير: العهدة في العبيد إلا في عشرين مسألة: المسلف فيه والمستلف في غيره والمقرض والغائب يباع على الصفة والمتزوج به والمخالع به والمقاطع به والمصالح به والمقال منه والذي يبيعه السلطان والمبتاع للعتق والمبيع بالبراءة من العهدة والمبيع في البلد الذي لا تعرف فيه العهدة والموصى ببيعه والموهوب للثواب والمردود بالعيب وإذا كاد لبيع فاسدا والأمة البينة الحمل والتي اشتراها زوجها والمبيع في الميراث قال صاحب البيان: المصالح به على الإقرار بيع فيه العهدة وعلى الإنكار الهبة ويخشى في المأخوذ في دين أو دم عمد: الدين بالدين لعدم المناجزة بسبب

العهدة والموصى ببيعه والموهوب للثواب والمردود بالعيب وإذا كان البيع فينبغي ملك العبد كذلك واختلف في المستقال منه: فإن نقد فلا عهدة اتفاقا لأنه كالمأخوذ من دين ولا عهدة في رأس مال السلم لاقتضائه المناجزة ولا عهدة في الموهوب للثواب لأنه للمكارمة كعبد النكاح قال سحنون: ولا عهدة في المقاطع به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of warranty (al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1981)

فرع قال اللخمي: إذا اشترط إسقاط العهدة جاز ولا عهدة كشرط البراءة وقيل: يبطل الشرط لأنه خلاف مقتضى العقد قال صاحب المنتقى: للمبتاع إسقاط النفقة عن البائع وإسقاط الضمان فإن لم يسقط لكن فعل ما يمنع الرد ويقتضي الرضا كالعتق ففي كتاب محمد: تسقط بقية العهدة لفعل ما يدل على إسقاطها وقال سحنون: العهدة فائتة ويرجع بقيمة العيب لأن الأصل: إبقاؤها حتى يقع التصريح بإسقاطها وفي عهدة السنة

ثلاثة أقوال: ما تقدم في الثلاث والثالث يرد العتق وأن العتق موقوف على السنة

Mas'alah: What are the rulings on stipulating liability (al- uhdah) on the original seller in a chain of sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3128)

ولاه أو أشركه بحضرة البيع، فقيل العهدة للمشرك أو المولي على الذي أشركه أو ولاه، إلا أن يشترط أنها على البائع الأول؛ وقيل إنها له على البائع الأول- وإن لم

يشترط ذلك عليه؛ وأما إذا طال الأمر أو افترقا، فالمشهور أن العهدة على البائع الثاني للمبتاع وللمشرك وللمولي، ولا يجوز أن يشترط على البائع الأول إلا برضاه على وجه الحمالة، فيكون المبتاع الثاني أو المشرك أو المولى مخيرا في الرجوع على من شاء منهما بما للثاني أن يرجع به على الأول؛ ولا يرجع على الأول بما ليس للثاني أن يرجع به عليه إلا في عدمه على سبيل الحمالة حسبما تقدم ذكره، وقد كان روي عن مالك: أن اشتراط العهدة عليه جائز- وإن كان غائبا إذا كان معروفا. يريد فلا يرجع عليه إن طرأ استحقاق إلا بما زاد على الثمن الأول، قال: وإن لم يكن معروفا فسخ البيع، ثم رجع فقال الشرط باطل إذا لم يكن بحضرة البيع؛ فيتحصل في اشتراط العهدة في البيع على البائع الأول ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك جائز وهو للبائع لازم- وإن افترقا وطال الأمر. والثاني أن ذلك لا يجوز إن كان بحضرة البيع إلا برضاه على وجه الحمالة. والثالث الفرق بين أن يشترطها عليه بحضرة البيع، أو بعد الافتراق والطول؛ وفي الشركة والتولية قولان على من يكون بالحضرة، وقولان في جواز اشتراطها على البائع الأول بعد الافتراق والطول؛ وقيل أيضا إذا لم يطل فلا يراعى الافتراق، ويجوز أن يشترط العهدة على البائع الأول، وهو ظاهر قول أصبغ في نوازله من جامع البيوع؛ وسيأتي في أول كتاب الكفالة القول في اشتراط العهدة على رجل أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) in the sale of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

[مسألة: يبيع العبد ويقول عهدتك وتباعتك على]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee (uhdah) for a seller who is absent or unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

مسألة وقال في الذي يبيع العبد ويقول عهدتك وتباعتك على

الذي اشتريته منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر يشير إليه أو غائب وهو معروف. قال مالك: إن كان معروفا وهو غائب أو حاضر فهو سواء، وشرطه باطل إلا أن يكون عند مواجبة البيع، وهو أحب ما فيه إلي. وقال مالك: كل من اشترط عهدة لم تكن عند الصفقة فهو باطل وتباعته على بائعه. قال محمد بن رشد: قوله: وهو أحب ما فيه إلي دليل على الاختلاف، وفي ذلك ثلاثة أقوال: قيل إن الشرط عامل، وقيل إنه غير عامل، وقيل إنه عامل بالقرب دون البعد. وإذا لم يكن عاملا فقيل إن البيع به فاسد، وقيل يبطل الشرط ويصح البيع، وهو قوله في هذه الرواية، وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم سلم دينارا في ثوب إلى أجل من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، وسيأتي أيضا في هذا الرسم من سماع عيسى من هذا الكتاب. [مسألة: اشترى عبدا فأبق عنده فزعم العبد أنه أبق عند سيده الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a three-day warranty who dies within that period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3739)

الغلام يبيعه الرجل ويتبرأ من الإباق في عهدة الثلاث ثم يموت] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك عن الغلام يبيعه الرجل ويتبرأ من الإباق في عهدة الثلاث ثم يموت

ولا يعلم أنه مات في العهدة أو بعد ذلك، فقال البائع هو منك وقال المبتاع لا بل هو منك، فقال: أراه من المبتاع ضامنا حتى يأتي عليه ببينة أنه مات في عهدة الثلاث، فإن لم يعلم ذلك وجهل فهو من المبتاع. فقيل له: والعور وغير ذلك من العيوب؟ قال نعم هو من المبتاع إلا أن يعلم أن ذلك أصابه في العهدة. وأخبرني العتبي قال: قال ابن نافع عن مالك: إن المصيبة من البائع حتى تعلم البينة أنه خرج سالما من عهدة الثلاث. قال محمد بن رشد: رواية ابن نافع هذه وقعت في بعض الروايات مختصرة، وهي في المدونة وفي أول سماع أشهب كاملة، قال فيها: إن المصيبة من البائع حتى يعلم أنه خرج من العهدة سالما، ووقع في آخر سماع أشهب أن المصيبة من المبتاع حتى يعلم أنه مات في العهدة مثل رواية ابن القاسم هذه. والخلاف إنما هو إذا عمي أمره فلم تعلم حياته ولا موته أو علم أنه مات ولم يعلم إن كان موته في عهدة الثلاث أو بعدها. وأما إن علم أنه مات في عهدة الثلاث فمصيبته من البائع بلا خلاف، فإن عمي أمره فترادا الثمن على إحدى روايتي أشهب وابن نافع عن مالك في أن المصيبة من البائع، ثم أتى العبد، كان للبائع ولم يرد إلى المبتاع، ولو أتى قبل أن يترادا الثمن كان للمبتاع، حكى ذلك محمد

ابن المواز عن أشهب. ومعنى ذلك عندي إذا تراضيا على ذلك بغير حكم، وأما لو حكم بذلك عليهما لوجب أن يرد العبد إلى المبتاع لانكشاف خطأ الحكم في ذلك بما لا اختلاف فيه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a warranty period (al- uhdah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3754)

مسألة: العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام] مسألة وسألت مالكا: عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the period of public announcement for selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3765)

[مسألة: الرقيق يبعث إلينا بهم نصيح عليهم ثلاثا] مسألة وقال له صاحب السوق: أرأيت الرقيق يبعث إلينا بهم نصيح عليهم ثلاثا، فأصيح عليهم وأبين لهم أني أصيح ثلاثا، فأصيح يومين فإذا كان اليوم الثالث شغل أهلوهم فلم يرسلوهم إلينا اليوم واليومين والثلاثة، ثم يرسلونهم فيقول الذين كانوا عليهم: قد حبسوا عنا وقد مضت أيام الصياح ولا حاجة لنا بهم، فقال مالك: إذا كان اليوم واليومان وما أشبه ذلك فأرى أن يلزمهم ذلك، وأما إذا كان العشرين ليلة وما أشبه ذلك فلا، فقال له: إن طلحة بن بلال بعث إلي برقيق أبيعهم وأصيح عليهم ثلاثا، فصحت عليهم يومين ثم مات فشغل أهله بموته فلم يبعثوا بهم إلا بعد يومين فأراد الذين كانوا عليهم تركهم، وقالوا: قد حبسوا عنا

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period for a slave girl and whether it begins after the three-day option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3767)

[مسألة: عهدة السنة هل هي بعد الثلاث] مسألة وسئل مالك: عن عهدة السنة أمن بعد الثلاث؟ قال: نعم، فقلت له: عهدة السنة إنما هي من بعد الثلاث؟ فقال لي: نعم،

وسألت مالكا عن عهدة الثلاث أتدخل في الحيضة أم تكون بعد الحيضة؟ فقال لي: بل أراها تدخل في الحيضة، وذلك أنه يواضعها إياه المشتري حتى تحيض، فإذا حاضت قبضها وخلا بها فصارت منه، فلذلك تدخل الأيام الثلاثة في الحيضة، فقيل لمالك: أفرأيت عهدة السنة؟ فقال: إذا قبضها استقبل السنة، قلت له: فإذا قبضها بعد الحيضة استقبل عهدة السنة؟ فقال لي: نعم، إنما يستقبل عهدة السنة إذا قبضها بعد الحيضة.

Mas'alah: Should the three-day and one-year warranty periods be imposed on people from other regions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3768)

[عهدة الثلاث والسنة هل يحمل أهل الآفاق عليها] ومن كتاب الأقضية الثاني قال أشهب: وسألته عن عهدة الثلاث والسنة أترى أن يحمل أهل الآفاق عليها؟ فقال: ما أرى ذلك، وأرى أن يتركوا على حالهم، وليس في هذا شيء، وهذا مثل بيع البراءة عندنا، وهم ههنا بمكة أقرب إلينا لا يعلمون به، فأرى أن يقروا، وذلك مثل بيع البراءة عندنا، قيل له: أرأيت الجواري؟ فقال: لا أرى أن يبعن كذلك، وأرى فيهن المواضعة في الحيضة بمنى وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day and one-year warranty (uhdah) for slave sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3768)

قال محمد بن رشد: عهدة الثلاث والسنة ثابتة معمول بها في بلد الرسول قديما وحديثا، واختلف منها إذا لم تكن جارية في البلد في موضعين؛ أحدهما: وجوب حمل

الناس عليها.

Mas'alah: What are the two opinions on imposing the warranty period on people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3768)

والثاني: وجوب الحكم بها بينهم، فأما وجوب حمل الناس عليها ففيه قولان؛ أحدهما: رواية أشهب هذه أنه لا يحمل الناس عليها.

Mas'alah: What are the different opinions on adjudicating the warranty period in slave sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3768)

والثاني: أنه يحمل الناس عليها، وهو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، وحكى ذلك ابن حبيب في الواضحة، ومثله في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان قوله: وددت ذلك، وأما وجوب الحكم عليهم بها فيما تبايعوه حيث لا يعمل بها قبل أن يحملوا عليها ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يحكم عليهم بها، وإن لم يشترطوها، وهو قول المدنيين وروايتهم عن مالك؛ والثاني: أنه لا يحكم بها بينهم إلا أن يشترطوها، وهي رواية المصريين عن مالك؟ والثالث: أنه لا يحكم بها بينهم وإن اشترطوها، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ومحمد بن عبد الحكم يرى عهدة السنة حراما لا يعمل بها، فالعهدة في الرقيق مخالفة للأصول إلا أنها عند مالك سنة سلفه فيها أهل بلده فهو متبع لهم فيها، وسائر فقهاء الأمصار يرون المصيبة في كل ما يحدث بالرقيق بعد الشراء من

المشتري قياسا على سائر الحيوان وعلى العروض، وما روي عن النبي – عليه السلام – من رواية عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليال» منهم من يضعفه، وأصحاب الشافعي يقولون: معناه في الخيار المشروط، وما اتصل عليه العمل بالمدينة فهو عند مالك أصل يقدمه على القياس، فرواية المدنيين عنه في أنه يحمل الناس عليها ويحكم بها عليهم وإن جهلوها ولم يشترطوها هو الذي يأتي على أصل مذهبه، وسائر ما ذكرناه من الأقوال في ذلك فإنما هي استحسان ومراعاة للخلاف فمن أصل مذهبه مراعاته، فإن باع بالبراءة في بلد قد عرفت فيه العهدة برئ من عهدة الثلاث والسنة ومن كل عيب قديم لم يعلم به البائع، وإن باع بالبراءة في بلد لا تعرف فيه العهدة فمعناه البراءة من كل عيب قديم لم يعلم به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period covering all defects in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب؛ لأن عهدة الثلاث من كل شيء، فلا فرق فيما يحدث فيها في الأبدان وفي الأديان أو في الأخلاق، إلا أن يتبرأ البائع بشيء من ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee (uhdah) on a third party when selling goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3804)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee on a named third party in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3804)

يقدم بالسلع فيبيعها ويشترط العهدة فيها على رجل يسميه] ومن كتاب سلف دينارا في ثوب إلى أجل. وعن الرجل يقدم بالسلع من الحيوان والعروض فيبيعها ويشترط العهدة فيها على رجل يسميه، كان الرجل الذي سمي معروفا مقرا بالشرط أي غير ذلك أو منكرا فلا خير في هذا كله إلا

أن يكون رجلا اشترى سلعة فولاها أو باعها عند مواجبة البيع فلا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: فولاها أو باعها يدل على أن هذه العهدة تكون عليه في التولية والبيع إلا أن يشترطها على الأول، مثل قول مالك في الموطأ وقول أصبغ في نوازله من كتاب جامع البيوع، خلاف قوله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلم والآجال، وقد مضى القول هناك على هذه المسألة مستوفى لمن أحب الوقوف عليه. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for a slave given as a loan or in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3831)

]

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for a slave given as a loan or in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3831)

العهدة في العبد المقرض والعبد المسلف فيه] من نوازل سئل عنها سحنون [بن سعيد قال سحنون: لا عهدة ثلاث ولا سنة في العبد المقرض ولا في العبد المسلف فيه ولا المصالح به، ولا في العبد الغائب يشترى على صفة، ولا العبد المأخوذ من دين، ولا في العبد المنكح به، ولا في العبد المخالع به، ولا العبد المقاطع به من كتابة المكاتب، ولا العبد المأخوذ من دم عمد، وهذا كله على مذهب ابن القاسم؛ قال: وعلى ما روى أشهب في العبد المنكح به أن فيه عهدة الثلاث وعهدة السنة. قال محمد بن رشد: أما العبد المقرض فلا اختلاف في أنه لا عهدة فيه إذ ليس ببيع، والعهدة إنما جاءت فيما اشتري من الرقيق. وأما العبد المسلف فيه فابن حبيب يرى فيه العهدة؛ لأنه مشترى، ووجه قول ابن القاسم: أنه ليس مشترى بعينه وإنما هو ثابت في الذمة بصفته فأشبه القرض. وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الإنكار، وأما المصالح به على الإقرار فهو بيع من البيوع تكون فيه العهدة، وإنما لم تكن في المصالح به على الإنكار عهدة؛ لأنه أشبه الهبة في حق الدافع؛ ولأنه

يقتضي المناجزة؛ لأنه أخذه على ترك خصومة فلا يجوز لهما التأجيل فيه، ولو استحق لما رجع بالعرض على حكم البيوع. وأما المأخوذ من دين أو دم عمد فإنما لم تكن في ذلك العهدة لوجوب المناجزة في ذلك اتقاء الدين بالدين. أما العبد المشترى على الصفة، فإنما لم يكن فيه عهدة؛ لأن وجه البيع يقتضي إسقاطها لاقتضائه التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع، فإن اشترط الصفقة لم تكن فيه عهدة؛ لأن بيع الصفقة موجز قاطع للضمان والعهدة، وإن لم

يشترطها فمرة حمل مالك البيع على ذلك، ومرة رأى السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا لا عهدة فيه. وأما العبد المنكح به فوجه وجوب العهدة فيه قياسه على البيوع، وقد قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح. ووجه إسقاطها فيه هو أن طريقه المكارمة، ويجوز فيه من الغرر والجهول ما لا يجوز في البيوع، وقد سماه الله نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فوجب ألا تكون فيه عهدة. وأما العبد المخالع به: فإنما لم تكن به عهدة؛ لأن طريقه المناجزة؛ لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بالخلع ملكا تاما ناجزا لا يتعقبه رد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج في العرض ملكا ناجزا [لا يتعقبه رد ولا فسخ] . وأما العبد المقاطع به: فإنما لم تكن فيه عهدة؛ لأنه إن كان عبدا بيعنه فكأنه انتزعه منه وأعتقه، وإن كان بغير عينه فأشبه المسلم فيه الثابت في الذمة فسقطت فيه العهدة. وقد اختلف في العهدة في العبد المستقال منه، فقال ابن حبيب وأصبغ: فيه العهدة، وقال سحنون: لا عهدة فيه، وهذا

عندي إذا لم ينتقد، وأما إذا كان قد انتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحد؛ لأنه كالمعبد المأخوذ من دين. وقال ابن العطار: إنه لا عهده في العبد إذا كان رأس مال المسلم، وقوله صحيح؛ لأن السلم يقتضي المناجزة، وقد قيل: لا يجوز أن ينعقد السلم على أن يتأخر رأس مال السلم اليوم واليومين والثلاثة، وإنما يجوز أن يتأخر إلى هذا المقدار إذا وقع على المناجزة، وهذا القول قائم من المدونة [بدليل] ، وعلى قياس قوله: لا عهدة فيما بيع من الرقيق بدين إلى أجل، واعترض ابن الهندي على ابن العطار قوله ورأى فيه العهدة، وحكى ابن حبيب في الواضحة أنه لا عهدة في العبد الموهوب على الثواب. والوجه في ذلك أنه بيع على المكارمة لا على المكايسة، فأشبه العبد المنكح به يدخل فيه من الاختلاف ما دخل في العبد المنكح به، والله أعلم، [وبالله عز وجل التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the sale with guarantee (bay' al-'uhdah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4321)

[مسألة: بيع العهدة أترى أن يحمل عليها أهل الأمصار] مسألة وسألته عن بيع العهدة أترى أن يحمل عليها أهل الأمصار؟ فقال: وددت ذلك، ولكنهم لا يعبئون بها، ولقد كان ربيعة يقول: لوددت أن أمير المؤمنين جمع العلماء فاستشارهم في أمر الأحكام حتى يكتب لهم كتابا يجعله في الناس، يحملهم عليه كلهم حتى يكون ذلك أمرا واحدا، وقال مالك في بيع الجواري

اللائي يراد بهن الوطء، ينبغي للإمام أن يتقدم إلى الناس في ذلك حتى يحملوا على المواضعة، وذكر ذلك عندما كلمته في بيع أهل منى، وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون فداء أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا. وروى أشهب عن مالك في كتاب الأقضية الثاني، قال: سألت مالكا عن عهدة السنة والثلاث، أترى أن يحمل أهل الآفاق على ذلك؟ فقال: ما أرى ذلك، وأرى أن يتركوا على حالهم، وليس في مثل هذا شيء، وهذا مثل بيع البراءة عندنا، وهم هاهنا بمكة أقرب إلينا لا يعملون به، وأرى أن يقروا، وذلك مثل بيع البراءة عندنا، قلت له: أرأيت الجواري؟ قال: لا أرى أن يبعن كذلك، وأرى فيهن المواضعة في الحيضة بمنى وغيرها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، من كتاب العيوب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves and the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=514)

والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد [العهدة] فعهدة الثلاث الضمان فيها من [الفواكه الدواني] الأوثان، والمزابنة مأخوذ من الزبن، وهو الدفع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه، وفسرها أهل المذهب بأنها بيع معلوم بمجهول، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، وأشار المصنف إلى هذين التفسيرين بقوله: (ولا يباع جزاف) ، وهو الذي لم يعلم قدره بمعياره الشرعي (بمكيل من جنسه) ؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وهذا أحد التفسيرين، وأشار إلى الثاني بقوله: (ولا) يباع (جزاف بجزاف من جنسه) ، وهذا هو بيع المجهول بمجهول من جنسه. ومثال الأول: كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين من القمح. ومثال الثاني: كصبرة قمح غير مكيلة بأخرى غير مكيلة. قال خليل عاطفا على ما يجوز: وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه، واحترز بقوله من جنسه عن بيع شيء بشيء آخر من غير جنسه فلا شك في جوازه بشرط المناجزة؛ لأنه لا مزابنة بين الجنسين لقوله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ، ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد إذا دخلت الصنعة القوية فيه. فإنه يجوز بيع المصنوع بغيره مما لم تدخله صنعة، أو تدخل فيه صنعة سهلة كقطعة نحاس جعلت صحنا أو إبريقا فإنه يجوز بيعها بما تدخله صنعة قوية ولو جهل قدره. قال خليل: وجاز بيع نحاس بتور ولا بفلوس؛ لهينة صنعتها. واعلم أن المزابنة لا تختص بالربوي لعموم النهي عن الغرر، إلا أن الربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط المماثلة وعدمها، فإن الذي يدخله ربا الفضل لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا عند تحققها، وأما غيره فإنما تدخل فيه المزابنة عند عدم تحقق المفاضلة، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يتبين الفضل بينهما) أي المجهولين فيجوز بيع أحدهما بالآخر (إن كان) ما وقعت فيه المفاضلة البينة

(مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين، بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد. قال خليل: وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي؛ لأن المراد في غير ربوي أي ربا فضل، وأما ما يدخله ربا الفضل فلا يباع بعضه ببعض إلا عند تحقيق المماثلة والمناجزة كما قدمناه. ولما كان العلم بالمعقود عليه غير محصور في مشاهدته مع شرطية العلم في بيع اللزوم قال: (ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة) ولو على اللزوم، وأما على خياره بالرؤية فيجوز ولو من غير ذكر لجنسه. قال خليل: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه أي ولو كان بوصف بائعه. واعلم أن بيع الغائب على ثلاثة أقسام: أحدهما أن يباع بالصفة على اللزوم وجوازه مشروط بغيبته ويكفي غيبته، ولو عن مجلس العقد، ولا يشترط أن يكون في رؤيته مشقة ولا غيبته عن البلد على المأخوذ من المدونة ورجحه ابن عبد السلام وابن عرفة، خلافا لما يفهم من كلام خليل نبه على ذلك الأجهوري، نعم يشترط أن لا يبعد مكانه جدا كخراسان من الأندلس، كما يشترط ذلك في كل مبيع على اللزوم، ومثل غيبته عن مجلس العقد حضوره به حيث كان في رؤيته مشقة أو فساد. وأما الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته فلا بد في صحة العقد عليه من رؤيته حيث كان البيع على اللزوم، وأن يكون بوصف غير البائع إن اشترط نقد الثمن فيه، وإلا جاز ولو بوصفه على المعتمد، وأن يكون المشتري يعرف ما يوصف له معرفة تامة، وأن لا يكون مكانه بعيدا جدا كخراسان من إفريقية. (و) من شروط المبيع بالصفة على اللزوم أيضا أن (لا ينقد فيه) الثمن (بشرط إلا أن يقرب مكانه) أي المبيع على الصفة بأن يكون على مسافة كيومين ذهابا حيث لا يؤمن تغيره بأن كان حيوانا (أو يكون مما يؤمن تغيره) ، وهو العقار (من دار أو أرض أو شجر فيجوز) اشتراط (النقد فيه) أي فيما ذكر مما يقرب مكانه أو يؤمن تغيره. وقال خليل: وجاز النقد فيه أي الغائب على الصفة باللزوم عقارا

أو غيره تطوعا، ومع الشرط في العقار المعقود عليه بغير وصف البائع وفي غيره إن قرب كاليومين. والحاصل أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا، وأما بشرط فيجوز في العقار مطلقا وفي غيره إن قرب مكانه، وأما ما بيع على الخيار عند رؤيته فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا. قال خليل: ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار القسم الثاني من أقسام بيع الغائب ما يباع على الخيار بالرؤية، وهذا جائز، ولو كان قريبا بحيث لا مشقة في رؤيته أو كان بعيدا جدا. قال خليل: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية، ولا يقال: شرط البيع علم المعقود عليه زمن العقد

Mas'alah: What is the one-year warranty for defects like insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=515)

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=468)

[عهدة الرقيق] [924] مسألة: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة، من الجنون والجذام والبرص، وهذا كان بالمدينة، وأما الخلاف فيه اليوم فعلى تقدير أنه إن اتفق عليه أهل بلد وتصالحوا عليه هل يلزم بينهم من لم يشترطه ودخل على البيع المطلق أم لا، هاهنا يتصور الخلاف، فعندنا يلزمه، وعند أبي حنيفة والشافعي، لا يلزم،

ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" ؛ ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty period for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2699)

(3 - باب ما جاء في العهدة) 1253 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد بريء البائع من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد بريء من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق قال أبو عمر زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة وأن الأصول المجتمع عليها تنقضها وأنه لم يتابع مالكا أحد من فقهاء الأمصار على القول بها وليس كما قال بل عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة إلا انه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة وكذلك قال مالك - رحمه الله - لا أرى أن يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها فتلزم ذكر بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال

قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثلاث فجعله عمر من مال البائع وذكر عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة في كل داء عضال الجذام والجنون والبرص سنة قال بن شهاب والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك

قال بن وهب وأخبرنا بن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمن الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة في الجذام والجنون والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو راد على البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الليالي الثلاث جدت من موت أو بعض فهو من البائع وإنما كانت عهدة الثلاث من أجل حمى الربع لأنها لا يتبين إلا في ثلاث ليال وحكى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة وعن عمر بن عبد العزيز عهدة الثلاث قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه همام عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا عهدة بعد أربع)) وبعض أصحاب همام يرويه عن همام عن قتادة عن الحسن قوله ورواه يونس عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي – عليه السلام – ((لا عهدة بعد أربع)) وأهل الحديث يقولون إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب بن عطاء قال حدثني سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((عهدة الرقيق أربع ليال)) قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبدة ومحمد بن بشر

عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((عهدة الرقيق ثلاث ليال

Mas'alah: What is the discussion on the authenticity of the hadith of Samurah regarding warranty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

قال أبو عمر من جعلهما حديثين قضى بصحة حديث سمرة على أنه قد اختلف أيضا في سماع سمرة من الحسن ومن جعلها حديثا واحدا فقد اختلف فيه عن الحسن فهو عندهم أوهن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in slaves after purchase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وبن جريج وسفيان والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود من اشترى شيئا من الرقيق وقبضه فكل ما أصابه من الثلاث وغيرها فمن المشترى مصيبة

Mas'alah: What is the definition of 'uhdah (warranty) regarding defects in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وروي عن شريح في تفسير ذلك قال عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ورواه

أيوب عن بن سيرين عن شريح فأخبر أن العهدة هي في وجوب الرد بالعيب الموجود قبل البيع ولا يختلف في ذلك الثلاث وما فوقها

Mas'alah: What did 'Ata say about the three-day warranty period for land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وروى بن المبارك عن بن جريج عن عطاء قال لم يكن فيما عهده في الأرض قلت فما ثلاثة أيام قال كل شيء

Mas'alah: What was the opinion of Tawus regarding the warranty period in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وروى بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى العهدة شيئا لا ثلاثا ولا أكثر

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the one-year and three-year warranty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وروى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج قال سألت بن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلاث فقال ما علمت فيه أمرا سالفا

Mas'alah: Which scholars upheld the 'uhdah of three years and one year for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

قال أبو عمر لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك وسلفه في ذلك أيضا أهل بلدة فهي عنده مسألة اتباع لهم

Mas'alah: What does the author say about the warranty period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2762)

قال أبو عمر قد مضى القول في عهدة الرقيق ولم يخف مالك - رحمه الله - أن يدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a three-year warranty period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

لأن ذلك كالنادر وخافه فيمن شرط النقد في عهدة الثلاث فلم يجزه وكذلك في المواضعة

Mas'alah: How is the term of payment calculated when a slave woman is sold on muwada'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4258)

وذكر عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن فيمن باع أمة على المواضعة بثمن مؤجل: إن

الأجل إنما يحسب من يوم خروجها من الاستبراء، وتصير في ضمان المشتري، بمنزلة السلع الغائبة.

Mas'alah: Why is the valuation date for a slave-girl set at the day of possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4455)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما قال يوم القبض؛ لأنها جارية فيحتاج فيها إلى المواضعة، فلذلك لم يقل يوم العقد، وقد تكون أيضا في أول دمها فيكون يوم القبض يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on defects or death of a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5106)

[قال] ابن المواز: أو حدث به عيب في عهدة الثلاث، وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد العبد، ولا يرجع بشيء لذلك، ولو هلك العبد في عهدة الثلاث انتقض البيع وعلى المبتاع / رد ماله وليس له التمسك بالمال ودفع الثمن، ولو حدث بالعبد في الثلاث عيب مفسد أو جني عليه، فإما رده المبتاع بماله أو حبسه بماله بجميع الثمن، والأرش للبائع.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about disagreement on the date of sale and warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

وذكر ابن حبيب اختلافا في هذا الأصل في تاريخ البيع والعهدة وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on warranty (uhdah) for goods sold on behalf of a bankrupt person, an agent, a judge, or a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5628)

[الباب التاسع] في عهدة ما بيع على مفلس أو باعه وكيل أو قاض أو وصي، والعهدة في الشركة والتولية

Mas'alah: What is the ruling on the liability (uhdah) of the judge and executor when selling the property of orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5641)

فصل [8 - بيع القاضي والوصي لمال اليتامى هل فيه عهدة؟] قال مالكك وإذا باع القاضي مال اليتامى، أو باع مال رجل مفلس في دين، أو باع مال ميت وورثته غيب فلا عهدة في عهدة في ذلك على القاضي، وكذلك قال مالك في الوصي يبيع تركة الميت أنه لا عهده عليه. قال ابن القاسم: وتكون عهدة المشتري في/ مال اليتامى. قال مالك: وإن ضاع الثمن، وضاع مال اليتامى، ولا مال لهم غير ذلك ثم استحقت السلعة التي باع فلا شيء على اليتامى. قال مطرف في الواضحة: ولا على الوصي، وإن كان لليتامى مال غير ذلك من عقار أو غيره فليتبعوا به. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أسلم في طعام أو عرض أو حيوان، ثم ولاه لرجل أو أشركه فيه أو باع منه العرض والحيوان فعهدة ذلك على من ذلك في ذمته وهو البائع الأول، شرط ذلك البائع الثاني أو لم

يشترطه؛ لأنه باع ذلك أو ولي أو أشرك فيه قبل تضمينه فأما السلعة بعينها وهي حاضرة يبتاعها فقد ضمنها فإن فعل فيها ذلك بحضرة البيع وقربه ولم يفترقا فعهدة ذلك في الشركة

Mas'alah: What is the chapter on the liability period (uhdah) for slaves of three days and one year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5643)

[الباب العاشر] ما جاء في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة

Mas'alah: Is the three-day and one-year liability period for slaves specific to the people of Madinah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5643)

[فصل 1 - عهدة الثلاث والسنة هل هي خاصة بأهل المدينة] روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة) وأمر بعهدة الثلاث عمر ابن الخطاب، وقضى بها ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز. وعهدة الثلاث وعهدة السنة أمر قائم بالمدينة، وكان أبان وهشام بن

إسماعيل يذكر أن ذلك إذا خطبا، وقاله أبو الزناد والزهري ورووه عن المشيخة السبعة. قال ابن المواز: قال مالك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق إنما ذلك في المدينة، وإعراضها الذين جروا عليها فبيعهم على العهدة أبدا حتى يشترط البراءة، ولا تلزم بغيرها من البلدان إلا أن يشترط، ولا نراه أيضا إلا بشرط. قال ابن القاسم: وإذا

كتب في الشراء في غير بلد العهدة، وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم تجر فيهم وذكرهم إياها في الكتاب باطل، ويحملون على أمرهم المعروف يريد إلا أن يشترطها. قال ابن حبيب: قال المصريون من أصحاب مالك لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها، وقال المدنيون منهم: يقضي بها بكل بلد، وإن لم يعرفوها، ولا جرت فيهم، وعلى الإمام أن يجريها، ويحكم بها على من عرفها وجهلها قبل التقدم فيها وبعده ورووه عن مالك.

م فوجه قوله لا يقضي إلا بالمدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة لما شاهدهم عليها وذلك عرفهم وعاداتهم فيه فأقرهم على ما عرف/ منهم فالعرف أصل يقضي به في سائر الأحكام. ووجه قوله يقضي بها بكل بلد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة) ولم يخص المدينة من غيرها فهو على عمومه حتى يخص بدليل قاطع.

Mas'alah: How are the three-day and one-year warranty periods calculated for slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5645)

فصل [2 - عهدة الثلاث والسنة لا يحسب منها اليوم الذي عقد فيه البيع وأيام الخيار] قال ابن القاسم: ومن باع النهار فليلغي بقية يومه ويأتنف ثلاثا بعده. قال: وتؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء، أما عهدة الثلاث فداخلة في الاستبراء، وكذلك روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك في العتبية. ابن المواز: وقال ابن الماجشون: تدخل في السنة الثلاث، والاستبراء، وكذلك روى ابن حبيب عن مالك أن

عهدة السنة من يوم عقدة البيع. م: فوجه رواية ابن القاسم هو أن الثلاث، والاستبراء في البيع التام الضمان فيه من البائع من كل شيء، ولا يجوز فيها النقد بشرط فلما اشتبها دخل بعض ذلك في

بعض، وعهدة السنة الضمان فيها من المبتاع في كل شيء إلا من الثلاثة أدواء فوجب ألا تدخل عليها. ووجه قول ابن الماجشون أن المراعاة في عهدة السنة مرور الفصول الأربعة بذهاب السنة تبيان السلامة من هذه العلل فيها، فوجب أن تكون من يوم العقد. وقال ابن القاسم في العتيبة: وعهدة الثلاث في بيع الخيار مؤتنفة بع أيام الخيار. م: لأم البيع لم يتم إلا بزوال الخيار. قال ابن المواز: ليس في ذات الاستبراء عهدة ثلاث إلا أن تحيض من يومها حيضة بينة فيحسب فيها بقية الثلاث، وقال ابن حبيب: نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold without a disclaimer who dies or develops a defect within three days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5646)

ومن المدونة قال مالك: وما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث، أو أصابه/ مرض أو عيب، أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللمبتاع رده، ولا شيء عليه، وكذلك إن مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه أو قتل فهو من البائع في ذلك كله، ولو جرح أو قطع له عضو لكان ما نقصه للبائع ثم للمبتاع الخيار في رده أو قبوله معيبا بالثمن كله، وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث، أو أصابه عيب فهو من المبتاع، ولا شيء على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for defects discovered within the three-day warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5647)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وما حدث بالعبد في الثلاث من زنى أو سرقة أو شرب خمر. قال ابن حبيب: أو إباق فللمبتاع رده بذلك، وكذلك الأمة في المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer running away within the three-day period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5647)

قال ابن نافع عن مالك: وإن بيع بالبراءة من الإباق فأبق في الثلاث فهو من البائع حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما، ولا أعجل برد الثمن، واضرب للعبد أجلا فإن علم أنه خرج من الثلاث سالما كان المبتاع، وإن جهل أمره كان من البائع، ولو وجدناه بعد الثلاث لم تؤتنف فيه عهدة ولا حجة على البائع في إباقه؛ لأنه تبرأ منه. ابن المواز ورواه أشهب عن مالك وأخذ به وقال: إن لم يترادا الثمن حتى وجد العبد رأيته لازما للمبتاع، وإن لم يوجد ترادا الثمن ثم وجد رأيته لازما للبائع؛ لأن ذلك البيع قد انتقض حين/ رد الثمن على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for three diseases in a slave sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

فصلب 7 – عهدة السنة في ثلاثة أمراض الجنون والجذام والبرص]

Mas'alah: What is the ruling on the year-long warranty for defects in a slave sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

ومن المدونة قال مالك: وعهدة السنة من الجنون، والجذام والبرص فما أصاب العبد من ذلك في السنة فمن البائع، وللمبتاع الرد قال ابن القاسم: وكذلك إن وسوس في السنة فأطبق عليه، وذهب عقله، أو وسوس رأس كل شهر ولو جن رأس

Mas'alah: Does the warranty period apply only to sales or also to salam and marriage contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

فصل [8 – الخلاف في العهدة هل تختص بالبيع أو يدخل فيها السلم والنكاح]

Mas'alah: Which contracts do not have a three-day warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5653)

[فصل 10 – العقود التي ليس فيها عهدة ثلاث]

Mas'alah: Which contracts do not have a three-day warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5653)

ابن زمنين: ليس في العبد المقرض عهدة ثلاث، ولا سنة، ولافي العبد السلم فيه، ولا في العبد الغائب يشترى على الصفة، ولافي العبد تتزوج به المرأة أو تخالع به زوجها، ولا عهدة في العبد المقاطع به من كتابة مكاتب، ولا في العبد المصالح به

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for a slave sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

من دم عهدة، وهذا كله مذهب ابن القاسم رواية سحنون عنه، وفي بعض هذا تنازع، م

Mas'alah: What is the ruling on warranty for a slave sold in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن في العبد يباع بيعا فاسدا وشرط فيه عهدة الثلاث أو لم يشترطها أو كانت سنتهم العهدة أفيه عهدة؟ قال: نعم، وقد قال في كتاب بيع الخيار إذا اشترط النقد في أيام الخيار، وقبض السلعة أن المصيبة من البائع وإن كان البيع فاسدا.

Mas'alah: Does a defective sale remove the ruling of warranty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

وسئل عن هذه المسائل أبو عمران فقال: فساد البيع لا يزيل حكم العهدة، ولا شرط

البراءة كما هو في البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty being specific to slaves and the condition of cash payment therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

فصل [12 - العهدة خاصة بالرقيق وشرط النقد فيها]

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves and the permissibility of cash payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

ومن المدونة قال ابن وهب بن مالك: ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق فما حدث بالرأس في الثلاث من مرض أو موت فهو من البائع، ولا يجوز النقد في الثلاث بشرط، وعهدة السنة من الجذام والجنون والبرص [لا] غير، والنقد فيها جائز.

Mas'alah: What is the difference between the one-year and three-day warranty periods regarding cash payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

وفي كتاب محمد قلت: وما فرق في [النقد] بين السنة والثلاث؟

Mas'alah: Why is cash payment prohibited in the three-day warranty period but permitted in the

one–year period?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5657)

قال: لأن الذي يتوقع ويخاف في السنة قليل وما يقع، فقل خطره، وهو في الثلاث والاستبراء من كل ما أصابه من الأدواء فالخوف فيه أكثر فحرم النقد؛ لأنه يكون تارة ثمنا وتارة سلفا، ولا مضرة في حبسه على البائع، ولا في حبس العبد والوليد عن المشتري ... ، وهو في السنة لابد أن يقبض المشتري عبده أو جاريته، ولو منعت البائع قبض الثمن لمنعت المشتري قبض ما اشترى حتى تمضي السنة فيكون شراء عبد بعينه لا يقبض إلى السنة، وذلك حرام لا يحل فهو أشد من منعي إياه النقد، فإن قيل: يكون تارة ثمنا وتارة سلفا فيه الحوائج ذلك لكثرة فلم يتهم المتبايعين على المبيع والسلف/ .... قل منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects (uhdah) in a sale?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=709)

باب عهدة المبيع والمواضعة عهدة المبيع على البائع في حياته وفي تركته بعد وفاته

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects in slaves during the three–day period?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=710)

وما يباع من الرقيق على غير البراءة فإن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أن ما يحدث في الرقيق كله من الآفات العارضة له والنازلة من الموت وغيره من الإباق وشبهه من الغرق

والقتل والجراح وسائر الثوب والنقصان فالمصيبة في ذلك كله من البائع تمام ثلاثة أيام بلياليها من بعد يوم العقد إلا أن تنعقد الصفقة في الرأس صبيحة اليوم عند طلوع الشمس أو قرب ذلك فيعتد بذلك اليوم وإلا فلا تحسب الأيام الثلاثة إلا بعد اليوم الذي تنعقد فيه الصفقة

Mas'alah: What is the one-year warranty period for insanity in a slave sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=710)

ثم عهدة السنة من الجنون

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for leprosy and elephantiasis in a slave sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

والجذام والبرص خاصة في هذه الثلاثة الأدواء أن حدث منها بالعبد أو الوليدة شيء في السنة كان المشتري أيضا بالخيار في الإمساك والرد وعهدة السنة تستقبل بعد هذه الثلاثة وقيل عهدة الثلاث داخلة في عهدة السنة وعهدة السنة من يوم وقع البيع فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ويكره النقد في عهدة الثلاث بشرط ولا بأس أن يطوع االمشتري بالنقد من غير شرط ولا بأس أن يطوع بالنقد في عهدة السنة

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for sales by a judge of bankrupt or orphan property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

وما باع القاضي من مال المفلس واليتيم والغريم فهو كبيع البراءة وقد روي عن مالك أن عهدة الثلاثة وعهدة السنة لا يقضى فيها إلا بالمدينة خاصة أو على قوم يشترطونها في سائر الآفاق ويلتزمونها وهذا أحب إلي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the period of guarantee (uhdah) after a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2801)

ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وقد روى في ذلك ابن وهب أن النبي عليه السلام قضى في العهدة بثلاثة أيام وأربعة [1]، وهي أن السلعة بعد قبض المبتاع في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يفضى فيها بعهدة سنة، وعول علماؤنا على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن يشرطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها. وقد قال قوم: إنها إنما كانت في المدينة لكثرة حماها، والحمى لا تنكشف إلا في الرابع، وهذا غلط بين، فإن الباريء تعالى قد نقل الحمى عن المدينة - ببركة النبي الصادق - صلى الله عليه وسلم - إلى الجحفة، حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا [2]، مع أنها تحل بين حرتين، وهي إحدى معجزاته.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty period (al-uhdah) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2828)

باب ما جاء في العهدة

Mas'alah: What is the legal basis for the guarantee period (al-uhdah) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2828)

قال الإمام [4]: العهدة تنبني على القاعدة الخامسة، وهي الرجوع إلى العرف الذي تنبني عليه أكثر المسائل الشرعية. (1) انظر التفريع: 2/ 179، والمعونة: 2/ 1069. (2) النور: 32. (3) انظر هذه الحجة في المعونة: 2/ 1069. (4) انظره في القبس: 2/ 805.

Mas'alah: Do the three days of 'uhdah enter into the days of istibra' for slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2829)

الأولى: قوله [1]: "لا عهدة في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق" اختلف أصحابنا في أيام العهدة الثلاث، هل تدخل في أيام الاستبراء أم لا؟ فقال ابن القاسم: تدخل [2]. وقال أشهب: لا استبراء إلا بعد أيام العهدة، غير أن أشهب نقض أصله في مسألة بأن قال: زكاة الفطر في أيام العهدة على المشتري.

Mas'alah: What is the meaning of 'uhdah (guarantee period) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2829)

الثانية [3]: قوله [4]: "كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق" يريد أنها من الأمور المشهورة المؤكدة. وقوله [5]: "العهدة" معناها عندنا: تعلق البيع بضمان البائع مدة معلومة، وذلك أن البيع بما فيه العهدة لازم، ولكنه مرتقب، فإن سلم في العهدة لزمهما

جميعا، وإن أصابه نقص، لزم البائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده، كعيب دلس به البائع أنه لا تنفعه براءته [6] من التدليس بالعيب الذي ظهر في مدة العهدة، وهي مضافة إلى ملكه ما [7] تعلقت العهدة به.

Mas'alah: What is the ruling on the location of 'uhdah (guarantee period) in different regions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2829)

الثالثة: في محل العهدة من البلاد [8] فاختلف العلماء في ذلك: (1) أي قول مالك في الموطأ (1792) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2481) وابن وهب في المدونة: 3/ 334. (2) انظر المدونة: 3/ 333 في عهدة الثلاثة، والمعونة: 2/ 1064. (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 4/ 173 مع بعض التصرف. (4) أي قول عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الموطأ (1790) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2479) . (5) أي قول مالك في ترجمة الباب: 2/ 134 من الموطأ. (6) في المنتقى: "... البائع لا يعلم براءته" . (7) في المنتقى: "بما" . (8) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 4/ 175 - 176.

فقال ابن حبيب: قال المصريون: لا تلزم أهل بلد عهدة الثلاث حتى يحملهم السلطان عليها، ومثله روى ابن القاسم عن مالك. وقال ابن حبيب: روى المدنيون عن مالك؛ أنه يقضى بها في كل بلد، وعلى الإمام أن يحكم بها على من عرفها وجهلها، قبل التقدم فيها وبعده. ووجه الرواية الأولى: العرف جار فيها بالمدينة [1]. ووجه الرواية الثانية: أن ذلك من مقتضى العقد لأنه من تمام التسليم.

Mas'alah: Why is the 'uhdah (guarantee period) specific to slaves and not other goods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2830)

الرابعة: في محلها [2] أما محلها من المبيع، ففي الرقيق خاصة، والفرق بينها وبين سائر المبيعات ما ذكرنا من أن لها تمييزا تكتم به عيوبه، فجعلت العهدة لاختبار حاله، حكاه عبد الوهاب [3] عن ابن الجهم [4]، وهذا ضد ما يحتاج إليه؛ لأن هذا دليل على جواز البيع بالبراءة، والصحيح عندي ما ذكره غيره من أن للرقيق أفهاما تخبر عن أسباب أمراضه قبل ظهورها، فيكون كتمان السر بذلك تدليسا يقوم مقام تدليسه، ولها فروع كثيرة أضربنا عنها. (1) ولما كان له وجه من وجوه الصحة حمل عليه حيث العرف به دون غيره من البلاد. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 176. (3) انظر المعونة: 2/ 1067 ولم يرد فيه ذكر ابن الجهم. (4) لم نجد هذا القول في كتابه المسمى بأسباب الخلاف.

Mas'alah: What is the warranty period for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* عهدة الرقيق.

Mas'alah: What is the period of liability (uhdah) for defects in slaves?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1069)

باب: [في عهدة الرقيق [1]] إذا اشترى عبدا أو أمة فعهدته ثلاثة أيام بلياليها، فما أصابه فيها من حدث فمن البائع وإن شاء المشتري أخذه [2] بعيبه بجميع الثمن له ذلك ثم له عهدة السنة بعد عهدة الثلاث من ثلاثة أدواء وهي: الجنون والجذام والبرص، فما حدث به من ذلك في السنة فالخيار للمشتري [3] في إمساكه أو رده فإن تلف منها كان من البائع [4]، وهذا لما كان أهل المدينة يجرون أمرهم عليه واشترطوها في إبلهم ثم يبيتوا عليه [5]، ولذلك قال مالك: لا يحمل عليها أهل الأمصار إلا أن يشترطوها [6]، والكلام فيها إنما هو على تقدير بقاء ذلك اليوم بالمدينة ولو كان العرف جاريا به في بلادنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: كل عيب حدث بعد قبض المشتري، أي عيب كان فهو منه [7]، ودليلنا ما روى الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" [8]، وروي قتادة عن الحسن عن (1) عهدة الرقيق: هي بيع الرقيق على أن ضمانه في الثلاث من بائعه ولو بالسماوي (الفواكه الدواني ص 91) . (2) في (م) : أجازه. (3) في (م) : لمشتريه. (4) انظر: الموطأ: 2/ 612، المدونة: 3/ 333، التفريع: 2/ 177، الرسالة ص 216، الكافي ص 352. (5) حكى عمل أهل المدينة: المنتقى: 4/ 173، البيان والتحصيل: 8/ 348، ترتيب المدارك: 1/ 28. (6) الموطأ: 2/ 612. (7) انظر: المبسوط: 13/ 93، المهذب: 1/ 258. (8) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في عهدة الرقيق: 3/ 776، وابن ماجه في =

النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا عهدة بعد أربع" [1]، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في العهدة فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل النبي [2] – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى إن رضي أخذه وإن سخط ترك [3]. وقال محمد بن يحيى بن حبان

[4]: ما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمنقذ بن عمر [5]: "وأنت بالخيار ثلاثا" [6]، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر [7]: أن إبان بن عثمان [8]، وهشام بن إسماعيل [9] كان يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الثلاثة الأيام من حين = التجارات، باب: عهد الرقيق: 4/ 754، وأحمد: 4/ 152، والحاكم: 2/ 21، والحديث رواه الحسن واختلف عليه فيه، فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة (مجمع الزوائد: 3/ 110) . (1) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: عهد الرقيق: 2/ 754، وأبو داود في البيوع، باب: في عهد الرقيق: 3/ 776، والبيهقي: 5/ 323، وأحمد: 4/ 152، والحديث مختلف فيه أيضا (مجمع الزوائد: 4/ 110) . (2) في (م) : رسول الله. (3) أخرجه البيهقي: 5/ 274، وتفرد بهذا الخبر ابن لهيعة. (4) محمد بن يحيى بن حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري، المدني، ثقة، فقيه من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة (تقريب التهذيب ص 512) . (5) والحديث ورد في: حبان بن منقذ وليس منقذ بن عمرو كما جاء في متن الكتاب. (6) أخرجه الحاكم: 2/ 22، والبيهقي في المعرفة، والدارقطني: 3/ 54. (7) عبد الله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (تقريب التهذيب ص 297) . (8) إبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله مدني، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة (تقريب التهذيب ص 87) . (9) هشام بن إسماعيل الدمشقي: العطار، أبو عبد الله، الزاهد، القدوة، ثقة، توفي سنة سبع عشر ومائتين (العبر: 1/ 372) .

يشتري العبد أو الوليدة [1]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد [2]، والزهري ورووه عن المشيخة السبعة [3]، فأما عهدة السنة من الأدواء الثلاثة، وإنها تكمن في

البدن فتظهر في السنة، فإذا ظهرت قبل كمال السنة علم أن أصلها كان عند البائع، وإذا حدثت بعده علم أنها حدثت في ملك المشتري.

Mas'alah: What is the distinction between slaves and other animals regarding sale with immunity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1072)

فصل [3 - وجه التفرقة بين الرقيق وغيره] : ووجه التفرقة بين الرقيق وغيره من الحيوان: أن الرقيق يقدرون على إخفاء ما بهم من العيوب وكتمانه، فلا يصل المالك إلى علم ذلك فجوز له البيع بالبراءة للأمارة الدالة على صدقه في عدم علمه بعيب إن كان به وسائر الحيوان بخلافهم لأنه لا قدرة فيها [7] على كتم عيوبها، فالبائع والمشتري يتساويان في ذلك، فلم يجز له البيع بالبراءة إلا ما يسميه له. (1) سورة المائدة، الآية: 1. (2) انظر: الموطأ: 2/ 613. (3) ما بين قوسين سقط من (ق) . (4) في (م) : لا تقع. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 81، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 20 - 21. (6) سبق تخريج الحديث ص 1049. (7) في (م) فيهم.

ووجه التسوية بينهما: أن العيب قد يخفي ويستتر في الحيوان، فلا يكاد يقف عليه إلا أهل الطب والبياطرة، فجاز للمالك بيع البهيمة بشرط البراءة كجوازه في الرقيق. ووجه قوله: أن شرط البراءة لا يبرأ مما يوجد فيها بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [1] وهذا منه، ولأنه شرط البراءة معنى يرتفق به أحد المتعاقدين فلا يصح مع الجهالة وإمكان التحرز في الغالب أصله الأجل، ولأن منع ذلك حسم للباب، ولأنه إذا وجد بالمبيع عيب أمكن أن يكون عالما به فيجحد فيصير ذلك طريقا إلى نفوذ حكم التدليس

على المشتري وإلزامه إياه والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

في عهدة الثلاثة قلت: أرأيت قول مالك من باع بغير البراءة فما أصاب في العبد في الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره؟ قال: نعم هو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty when selling with a disclaimer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: أرأيت إن باع بالبراءة فمات في الثلاثة الأيام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الأيام أيلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك؟ قال: إذا باعه بالبراءة فما أصابه فإنما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع

Mas'alah: Is a slave returned if he develops a fever within three days of sale without a declaration of immunity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: أرأيت إن باع بغير البراءة فأصاب العبد في الأيام الثلاثة حمى أيرد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a headache considered a defect within the three-day liability period for a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: فإن أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك قال: ما سمعت من مالك في صداع الرأس شيئا ولكن مالكا قال: في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء أن الذي أصاب هذا العبد هو داء أو مرض في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

Mas'alah: Is the seller liable if a slave dies within three days of sale due to drowning, falling, or burning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قلت:، وإن غرق في الأيام الثلاثة أو إن سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed by a third party during the three-day option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قلت: فإن قتله رجل أيكون من البائع؟ قال: نعم في قول مالك؟ وذلك أن مالكا قال: في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه قال: قال مالك: دية الجرح للبائع؛ لأن الضمان منه، وإن أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شيء أخذه، وإن أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away before being taken possession of during the warranty period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه؟ قال: إن كان أبق في العهدة فهو من البائع إلا أن يكون باع بالبراءة فإن أبق بعد العهدة فهو من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer who runs away during the three-day option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قال ابن نافع: وسئل مالك عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام بالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاثة فقال: أراه من البائع لأني لا أدري لعله عطب في الثلاثة؛ لأنه أبدا من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما إباقه في الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما، فإذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب في ذلك عهدة بثلاثة أخرى من يوم يوجد، ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المبتاع، ولا يكون له في الإباق على البائع شيء؛ لأنه قد تبرأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away during the three-day option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قيل له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع؛ لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أخرج العبد من الثلاثة سالما أو عطب فيها؟ قال: بل أرى أن يضرب في ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع، وإن لم يعلم بذلك كان من البائع؛ لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة هو أبدا في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها.

Mas'alah: What is the hadith regarding the warranty period for slaves being three or four days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1465)

قال سحنون، عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة» .

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for defects in slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

وغيره يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع؛ لأن الحمى الربع لا تستبين إلا في ثلاث ليال.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on a slave who died during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

وأخبرني ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبدا فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه.

Mas'alah: What did Malik say about the warranty period only applying to slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق]

Mas'alah: What defects are covered by the one-year warranty in Maliki law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1473)

ما جاء في عهدة السنة] قلت: أرأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الوسوسة؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون. قلت: أرأيت إن كان إنما أصابه من الجنون في هذه السنة إنما يخنق رأس كل هلال؟ قال: يرده. قلت: فإن أصابه وسوسة رأس كل هلال؟ قال: يرده. قلت: فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر فصح أله أن يرده في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمرا يعرفه الناس ظاهرا؛ ألا ترى لو أن رجلا جن عبد له ثم

برأ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه عيب يرد منه، فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أن يعود إليه. قلت: فإن أصابه الجذام أو البرص في السنة ثم برأ وصح قبل أن يرده المشتري ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع؟ . قال: لا إلا أن يكون ذلك عيبا عند أهل

Mas'alah: Are skin conditions like vitiligo or scabies covered by the one-year warranty in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قلت: فإن أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم في السنة لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص في السنة

Mas'alah: Is a slave's loss of reason due to injury covered by the one-year warranty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قلت: أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده في السنة في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه ولا أرى هذا بمنزلة الجنون، وأراه من المشتري.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on the three-day and one-year warranty period for slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قال سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for serious diseases in slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

Mas'alah: What is the historical practice of governors in Medina regarding the one-year warranty for slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال، فإن حدث بالرأس في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the warranty period for slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كل شيء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة، والنقد فيها جائز، وسمعت مالكا يقول في الرقيق ثلاث ليال فإن حدث في الرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

Mas'alah: What is the meaning of 'three-day guarantee' in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

محمد: يريد: عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the inspection period for a slave girl in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

وفيها: في الجارية خمسة أيام إلى جمعة وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the inspection period for a slave according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

محمد: أجاز فيه ابن القاسم عشرة، وروى ابن وهب شهرا ومنعه ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability (uhdah) of a judge or guardian for goods they sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2523)

وفيها: لا عهدة على قاض ولا وصي فيما وليا بيعه، والعهدة في مال الأيتام. اللخمي والمتيطي: القاضي كالوصي في أن لا تباعة عليه. المازري: اختار محمد إثبات العهدة عليهم وعلى الوكيل المفرض إليه، وكان بعض أشياخي يشير إلى أن العهدة عليهم إنما يتصور فيما باعوه من أموال اليتامى لتجارة لفعلهم ذلك اختيارا، إذ لا يلزم الوصي التجر بمال يتيمه وإذا فعل ذلك صار كالوكيل المفوض إليه الذي يقضي بالعهدة عليه؛ لأنه أحل نفسه محل مالك السلعة. قلت: ما ذكره عن محمد في إثبات العهدة على الوصي لا أعرفه لغيره ولم يذكره اللخمي نصا إنما قال: وكذلك الوصي يبيع لنفقة من يلي عليه أو لبعض مؤنه، أو لصدقة ويبين ذلك فلا تباعة عليه، إنما يرجع في عين ذلك الشيء، إن وجد قائما فإن أنفقوه لم يرجع عليهم بشيء، ولو اتباع به رقبة وأعتقته ففي نقضه عتقها قول وصاياها، وقول الموازية لا يرد ويغرم الوصي، انتهى. قلت: فقوله: ويغرم الوصي يدل على أن العهدة عليه، ثم قال: إن تجر الوصي ليتمه أتبعت ذمته كالوكيل المفوض إليه ولابن حارث عن محمد الذي يأخذ به أن الوصي والوكيل المفوض إليه تلزمهما اليمين وإن أخبرا أنه لغيرهما إلا أن يشترط ذو الفضل منهم أن لا يمين عليه فأجيز له ذلك، وذكره اللخمي رواية لمحمد قال: وإن كان البيع لإنفاذ ديون على مفلس رجع على الغرماء، ولو استهلكوا المال أو ضاع لهم

Mas'alah: What are the rulings on stipulating liability (al- uhdah) on the first seller in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2526)

ابن رشد: تحصيلها أن من باع ما ابتاع بحصرة ابتياعه فالعهدة عليه اتفاقا، ولو شرطها على بائعها، ففي إعمال شرطة قولا ابن القاسم، وابن حبيب وعنى الأول أن لم يفضل الثمن الثاني الأول فأن فضله ففضله ساقط عن الأول إلا برضاه حمالته، وعلى الثاني يجوز كونها على الأول برضاه حاملة إن استحق المبيع خير المشتري في اتباعه بقدر الثمن الأول بائعه أو الأول؛ لأنه غريم غريمه ولا يتبعه بفضل الثمن الثاني إلا في عدم بائعه؛ لأنه حمالة، ومن أشرك أو ولي بحضرة ابتياعه، ففي كون العهدة على من باعه بشرط أو دونه قولان، وإن طال الأمر أو افترقا فالمشهور كونها على الثاني في المبيع والشركة والتولية، لا يجوز شرطها على الأول إلا برضاه حمالة فيخير المبتاع الثاني، والمشرك والمولى في اتباعه ما شاء منهما بما للثاني أن يتبع به الأول ولا يتبعه إلا بما زاد إلا بحكم الحمالة حسبما مر، وكان روى عن مالك جواز اشتراطها عليه، وإن كان غائبا إن كان معروفا يريد إن طرأ استحقاق إلا بما زاد على الثمن الأول، قال: وإن لم يكن معروفا فسخ البيع، ثم رجع فقال: الشرط باطل إذا لم يكن بحضرة البيع.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating warranty on the seller in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)

ابن رشد: ففي اشتراطها على البائع ثلاثة أقوال: أحدها: إن ذلك جائز وهو للبائع لازم ولو افترقا وطال الأمر، والثاني: أن ذلك لا يجوز ولو بحضرة البيع إلا برضاه حاملة، والثالث: الفرق بين شرطها بحضرة البيع أو بعد الافتراق والطول.

Mas'alah: What is the meaning of 'uhdah (warranty) in the sale of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2532)

الباجي: معنى العهدة: تعلق المبيع بضمان البائع، والبيع فيما يبين فيه لازم لا خيار فيه، لكنه إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين معا، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم، وفي القضاء بها روايات.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day and one-year 'uhdah for slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2532)

الصقلي: روى محمد إنما عهدة الثلاث والسنة في الرقيق بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها لا يلزم بغيرها إلا بشرط.

Mas'alah: Does the 'uhdah require the sultan to enforce it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

ابن حبيب: روى المصريون لا تلزم حتى يحملهم السلطان عليها.

Mas'alah: Should the judge rule by 'uhdah even in lands unfamiliar with it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وإن لم يعرفوها، وعلى الإمام أن يحكم بها ولو على من جهلها.

Mas'alah: Is it permissible to compel people to follow the 'uhdah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

ابن رشد: سمع أشهب: لا يحمل الناس عليها.

Mas'alah: What are the different narrations on enforcing the 'uhdah in the sale of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

وروى المدنيون يحملون عليها، ومثله سماع ابن القاسم في كتاب السلطان وددت ذلك وفي وجوب الحاكم بها فيما بيع حيث لا يعمل بها قبل الحمل عليها، ثالثها: إن اشترطوها للمدنيين مع روايتهم وابن القاسم في الموازية ورواية المصريين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of the 'uhdah (warranty) in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

وقال ابن عبد الحكم: عهدة السنة حرام ورواية المدنيين هو الآتي على أصل مذهب مالك وغيرها استحسان ومراعاة للخلاف، ولو شرط إسقاطها، حيث العادة ثبوتها ففي سقوطها ولزومها، ثالثها: يفسد البيع لنقلي اللخمي وتخريجه على فساد البيع بفساد شرطه.

Mas'alah: What is the Madani opinion on stipulating the 'uhdah (warranty) in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

قول المدنيين يبطل الشرط ويثبت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a warranty period in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

المتيطي: إن اشترط العهدة لزمت ولو في بلد عرفهم البراءة، وإنما الخلاف متقدم في البيع يقع مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year and three-year warranty period in Madinan practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

وفيها: عهدة السنة والثلاث أمر قائم بالمدينة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on warranty being limited to slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

قال مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on writing a warranty clause in a sale outside the warranty region?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

الصقلي عن ابن القاسم: إن كتب في الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك وذكرها في الكتاب باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer for running away who absconds during the three-day period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

قال ابن نافع عن مالك: إن بيع بالبراءة من الإباق فأبق في الثلاث فهو من بائعه حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما وإلا عجل برد الثمن وأضرب للعبد أجلا، فإن علم أنه خرج من الثلاث سالما فهو من مبتاعه، وإن جهل أمره فهو من بائعه، وإن وجد بعد الثلاث لم تؤتنف فيه عهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for a slave sold with a disclaimer who dies during the three-day period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

وسمع ابن القاسم: من تبرأ في بيع غلام من إباقه فأبق في عهدة الثلاث، ومات وجهل هل مات في العهدة أو بعدها؟ هو من مبتاعه حتى يأتي ببينة أنه مات في عهدة الثلاث، وكذا العور وسائر العيوب، وروى ابن نافع: أنه من بائعه حتى يعلم بالبينة أنه خرج سالما من الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies during the three-day warranty period when his

condition is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

ابن رشد: رواية ابن نافع وقعت هنا في بعض الروايات مختصرة، وهي في المدونة وفي أول سماع أشهب كاملا، وفي آخر سماعه المصيبة من مبتاعه حتى يعلم أنه مات في العهدة مثل سماع ابن القاسم، وإنما الخلاف إذا لم تعلم حياته ولا موته أو علم موته ولم يعلم إن كان موته في عهدة الثلاث أو بعدها، ولو علم موته في عهدة الثلاث فهو من بائعه ولو علم موته بعدها فمن مبتاعه اتفاقا فيهما فإن عمي خبره فترادا الثمن على إحدى روايتي اشهب ثم أتى العبد كان للبائع ولم يرد لمبتاعه ولو أتى قبل أن يترادا فهو لمبتاعه حكماه محمد عن أشهب ومعناه عندي: إن تراضيا على ذلك دون حكم، ولو حكم عليهما بذلك لوجب رده لمبتاعه لانكشاف خطأ الحكم في ذلك فلا اختلاف فيه، وسمع يحيي ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who perishes during the warranty period while his property remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

ابن رشد: لأنه لا حظ له من ثمنه، ولو تلف في العهدة وبقي ما له انتقض بيعهوليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه.

Mas'alah: In which transactions involving slaves is there no three-day or one-year warranty period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

وفي نوازل سحنون: لا عهدة ثلاث، ولا سنة في العبد المقرض ولا في المسلف فيه ولا المصالح به ولا المشتى بصفة، ولا المأخوذ بدين ولا المنكح به، ولا المخالع به، ولا المقاطع به، ولا المأخوذ من دم عمد كله على مذهب ابن القاسم، وروى أشهب في المنكح به العهدتان.

Mas'alah: Is there a warranty period in a loan transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

ابن رشد: لا عهدة في القرض اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on liability (uhdah) in various transactions such as salam, marriage, khul , and sulh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)

وقال ابن حبيب في المسلف فيه: العهدة والمصالح به يريد على الإنكار؛ لأنه كالهبة في حق الدافع، ولأنه يقتضي المناجزة؛ لأنه أخذه على ترك خصومة فلا يجوز التقايل فيه، ولو استحق ما رجع بالعوض كالبيوع، ولا عهدة في المأخوذ من دين أو من دم عمد لوجوب المناجزة في ذلك اتقاء الدين بالدين، وسقوطها في المشترى على الصفة؛ لأن وجه البيع يقتضيه لاقتضائه التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا، وبيع الصفقة بيع مؤخر قاطع للضمان وسقوطها في المنكح به؛ لأن طريق النكاح المكارمة، وقد سماه الله نحلة. وسقوطها في المخالع به؛ لأن طريقه المناجزة؛ لأن المرأة لما ملكت نفسها بالخلع ملكا تاما لا يتعقبه رد وجب ملك الزوج العوض

كذلك، وفى المقاطع به؛ لأنه إن كان معينا فكأنه انتزاع، وإن كان غيره أشبه المسلم فيه، وفى سقوطها في المستقبل منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا إذا انتقد وإلا سقطت اتفاقا لأنه كالمأخوذ من دين.

Mas'alah: When does the three-day liability period (al-'uhdah) begin in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

الباجي: ابتداء أيام عهدة الثلاث من يوم عقد البيع، فإن كان بعد الفجر؛ احتسب به، وإن كان في بعض النهار، فروى ابن القاسم: إن كان نصف النهار إلغي ذلك اليوم، وهذا مشهور لابن القاسم في العتبية، ومقام المسافر، وقال سحنون: بلغو أبعاض اليوم في إقامة المسافر، ويجب عليه أن يلفق في العهدة وتبعه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period (al- uhdah) according to Ibn Abi Zamanayn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

وقال ابن زرقون: روى ابن أبي زمنين في العهدة كقول سحنون في إقامة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period for defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2539)

ومن لزمته العهدة والاستبراء فزعم أنهما قد انقضيا فهو مدع، وهذا على مذهب

سحنون انتقد أو لم ينتقد، القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم في الوكالات منها فيمن رد نصف حمل طعام بعيب فقال البائع: بل بعتك حملا كاملا، القول قول المبتاع، وظاهره أنه نقد لقوله: إذا حلف البائع لم يرد من الثمن إلا نصفه، وعهده السنة من حادث الجذام والبرص والجذام فيها، ولو ظهر فيها ما شك في كونه جذاما أهل البصر كخفة الحاجبين، ورفع المبتاع أمره للقاضي وتحقق قرب انقضائها، ففي الرد به قولان لسماع يحيي ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب، ونقله عن ابن وهب وأشهب وأصبغ ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد.

Mas'alah: What is the difference between a three-day uhdah and a one-year uhdah regarding preventing manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

قال اللخمي: وقول ابن القاسم: أشكل في عهدة الثلاث من عهدة السنة؛ لأن للبائع في عهدة الثلاث أن يمنعه من العتق إلا أن يسقط العهدة، وليس كذلك في عهدة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee period and option in the sale of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

المتيطي: كذا في المواضعة وبيع الرقيق بخيار؛ لأن ذلك في ضمانه، فإن أسقط المبتاع في العهدة صارت عليه كالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period for defects of madness, leprosy, and vitiligo in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

وفيها: والنقد في عهدة السنة جائز وهي من الجنون والجذام والبرص.

Mas'alah: Is the warranty period in sale of slaves binding or optional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

الباجي: هو فيها لازم؛ لأن ما يتقي فيها نادر ولا يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1206)

ما جاء في العهدة (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما أصاب العبد أو الوليد في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) [المنتقى] فصل) : وقوله نقدا أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد مال أكثر مما اشتري به يريد أن اشتراط المبتاع هذا المال لا يفسد العقد بأن يكون المال المشترط عينا أكثر مما اشتري به من العين أو يكون دينا مؤجلا فيشترى بالدين أو

بالنقد أو يكون المشترط من المال مجهولا عند المتبايعين أو أحدهما؛ لأن ما اشترط من ذلك ليس بعوض في البيع فيؤثر فيه الفساد بشيء مما ذكرناه؛ لأن المبتاع لم يشترطه لنفسه، وإنما اشترط بقاءه على ملك العبد فليس بعوض في البيع استدل مالك – رحمه الله – على ذلك بأن قال، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها فأما الفصل الأول فهو أنه لا زكاة على السيد في مال العبد فقد خالفنا في ذلك من يخالفنا في ملكه، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة، وأما الفصل الثاني وهو أن العبد يستبيح وطء أمته بملك يمينه فهو فصل صحيح، وذلك أنه لا يستباح الوطء إلا بأحد أمرين: نكاح أو ملك يمين، فإذا لم يكن للعبد في أمته نكاح لم يبق إلا أن يستبيح وطأها بملك اليمين لا خلاف في جواز ذلك فيثبت بذلك ملكه لها وإذا صح ملكه للإماء صح ملكه لغير ذلك من الأموال؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty period for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1206)

[ما جاء في العهدة وفيه أبواب] (ش) : قوله إن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة

. . . .

Mas'alah: What is the historical practice of mentioning the slave warranty in sermons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1207)

[المنتقى] الرقيق يريد أنها من الأمور المشهورة المعمول بها التي كان الأمراء يهتمون بها ويجعلونها من أوكد اللوازم حتى كادوا يدخلون ذلك في الخطب لئلا يخفى على أحد ممن قرب من المدينة ولا بعد عنها؛ لأن المدينة كانت لا تنفك عن قادم عليها من جميع الآفاق، وكانوا يحضرون الجمع وأوقات الخطب فيسمعون تكرر ذلك في الخطب من الأمراء أو ممن يرجع إلى قولهم ويمتثل أمرهم، ثم لا ينكر ذلك عليهم منكر ولا ينهاهم عنه ناه لكونه سابقا معمولا به عند الأئمة من أهل المدينة الذين يؤخذ عنهم العلم وإليهم كان يرجع فيما اختلف فيه منه ولأن أمير المدينة لم يكن يدخل ذلك في خطبته إلا بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة والتابعين بها وموافقتهم له عليها.

Mas'alah: What are the six sub-topics of the chapter on the warranty of slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1207)

(فصل) : وقوله عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة إلى آخر الحديث فيه ستة أبواب الأول منها في تفسير معنى العهدة وتبيين أحكامها وعددها والباب الثاني في محل الحكم بها من البلاد والباب الثالث في محل ثبوتها من المبيع والباب الرابع في محل ثبوتها من العقود والباب الخامس في مقتضى ذكرها والباب السادس في حكم العوض منها في تعجيل أو تأخير.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the warranty period (al- uhda) in the sale of slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1207)

(الباب الأول في تفسير معنى العهدة) معناها تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده كعيب دلس به البائع لا يعلم براءته من التدليس بالعيب الذي ظهر في مدة العهدة وهي مضافة إلى ملكه لما تعلقت التهمة به من التدليس وهي مغلبة على تجويز براءته ولذلك حكمنا عليه بالرد بالعيب إذا وجد في مدة ملكه، وإن كنا لا نعلم أنه دلس به. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المبيع الذي ثبتت فيه العهدة على ضربين أحدهما فيه استبراء ومواضعة وسيأتي ذكره، والثاني ليس فيه استبراء ولا مواضعة وله عهدتان ولكل واحدة منهما أحكام تختص بها، وأما العهدة الأولى فهي ثلاثة أيام هذا مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم ومنع أبو حنيفة والشافعي ثبوت هذه العهدة اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط، واستدل أصحابنا في ذلك بما رواه قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «عهدة الرقيق ثلاث ليال» ، وروى قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «عهدة الرقيق ثلاث» ، ودليلنا من جهة المعنى أن الرقيق يمكنه الإفهام والإخبار عما يجده من أسباب المرض ومقدمات العلل، فيتبعه سيده لذلك قبل أن يتبين مرضه فحكم فيه بالعهدة ليتبين أمره ويتضح حاله، ووجه آخر وهو أن هذا وجه احتياط لا يتعلق بالتدليس ويقتضي الاختلاف في البيوع والتخاصم فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك المصراة.

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فأول هذه الأيام الثلاثة من يوم عقد البيع إن كان البيع لازما، وإن كان بالخيار فمن يوم يحكم بلزوم العقد، وإنما يحسب فيها باليوم الكامل فإن كان البيع قبل الفجر احتسب بما بعده من الأيام، وإن كان البيع في بعض النهار فقد روى ابن القاسم عن مالك في كتاب محمد إن كان البيع نصف النهار لم يحتسب بذلك

اليوم، وهذا القول مشهور لابن القاسم في العقيقة ومدة مقام المسافر في المصر، وأما سحنون فيقول إنما يراعى المقصود من المدة وتلفق أبعاض الأيام فيحتسب في المقام في المصر بعشرين صلاة، ويجيء على هذا أن تلفق أبعاض الأيام في العهدة وجه ما قاله ابن القاسم ورواه عن مالك التعلق بلفظ الحديث في عهدة الرقيق ثلاث، وذلك لا ينطلق على الساعات وأبعاض الأيام

. . . . [المنتقى] ومن جهة المعنى أن المعتبر في ذلك ثبوت حمى الربع، وقد يتقدم في اليوم الثالث ويتأخر فيجب استيفاء اليوم لتعلم السلامة منه، ووجه ما يقتضيه قول سحنون أنهم يراعون في ذلك أقصى مدة أدواء الأمراض المعينة المعتادة وهي حمى الربع، وتبعيض الأيام فيها مشاهد وكمالها غير معتاد فإذا كان ذلك الأصل في معنى العهدة وجب أن تكون أيامها سنة على ذلك. (فرع) إذا ثبت ذلك أن العهدة من وقت لزوم البيع فسواء قبض المبتاع الجارية المبيعة أو لم يقبضها فإن كانت غائبة غيبة بعيدة تقتضي أن تكون من البائع فإن عهدة الثلاث من البائع، فإذا انقضت نفي ضمان الغيبة البعيدة كما تنتفي نفقة ضمان الاستبراء بعد انقضاء عهدة الثلاث على أحد قولي مالك وهو قوله أن ضمان العبد المبتاع المعين من البائع حتى يقبضه المبتاع، وإن لم يمسكه بالثمن. وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا عهدة في العبد المبيع نصفه. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن عهدة الرقيق في هذه الثلاثة الأيام لاحقة للبائع بأي وجه أصابه نقص أو هلاك مما يعلم أنه حادث أو لا يعلم، وذلك أنه لما كان أحوال الضمان عليه أغلب وأكثر أجرى جميعه مجرى غالبه وسواء كان ما حدث به من العيب نقصا في جسده أو عيبا يختص بنقص ثمنه كالإباق والسرقة والشرب والزنا فإن ذلك كله يثبت الخيار للمبتاع عند ابن القاسم وابن الماجشون، ووجه ذلك أن هذا عيب لو كان بالمبيع قبل البيع لكان

للمبتاع الرد به فإذا حدث في عهدة الثلاث كان له الرد به كالنقص في الجسد. (مسألة) : فإن ذهب شيء من العيوب الجارية قبل أن يرد المبتاع بطل خياره مثل أن يظهر بعينه رماص فيذهب، وذلك فيما لا تنتفي عودته فأما ما تعتاد عودته كالحمى ونحوها فإن سحنونا قال له الرد الآن؛ لأنه لا يأمن العودة سواء رفعه إلى الحاكم حين أصابته الحمى أو لم يرفعه، وقال أشهب لا يعلم ذهابها، فإن عاودته في القرب رد، وإن كان بعد الثلاث وجه قول سحنون أن ذهابها ليس ببرء فلا يسقط الخيار، ووجه قول أشهب أنه على صورة البرء ويحتمل المعاودة فيجب التوقيف حتى يعلم على أي الوجهين كان ردها به. 1 – (فرع) إذا ثبت ذلك، فإن طرأ على العبد أو الأمة أمر فأشكل وقت حدوثه فلم يدرأ في العهدة أو بعدها فمذهب ابن القاسم في العبد يأبق في العهدة، وقد تبرأ بائعه بالإباق فلم يعلم صحته ولا هلاكه أن ذلك من المبتاع حتى يعلم أنه أصابه في العهدة، وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك من البائع حتى يعلم أنه سلم في العهدة وجه قول ابن القاسم أن الأصل السلامة ولم يتيقن منه في العهدة أكثر من الإباق الذي تبرأ منه فلا يلزمه الضمان إلا بتيقن سلامته في عهدة الثلاث. 1 – (فرع) وعلى البائع نفقة العبد وكسوته ومؤنته في عهدة الثلاث؛ لأنها مرة تلحقه بملكه في الضمان العام فلزمه فيها النفقة والمؤنة كمدة الخيار. (مسألة) : وللمبتاع أن يسقط العهدة بعد ثبوت العقد ويسقط عن البائع الضمان والنفقة ويبرم العقد فإن لم يسقط العهدة، ولكنه أحدث في العبد ما يمنع رده أو يقتضي الرضا به كالعتق، ثم حدث عيب في عهدة الثلاث ففي كتاب ابن المواز تسقط بقية العهدة، وقال أصبغ وسحنون العهدة ثابتة وينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة ثلاثة أقوال اثنان مثل القولين المتقدمين والثالث يرد العتق، وهذا في عهدة الثلاث أولى، ووجه الرواية الأولى أن هذا عيب حدث بعد العتق فلم يكن له الرجوع به كالعيب يحدث بعد العتق وفي غير عهدة الثلاث، ووجه الرواية الثانية أن تمام البيع وانبرامه

مراعى بسلامة العبد في مدة العهدة فإذا حدث في العهدة عيب تبين أن العقد لم ينبرم فيثبت له الرجوع؛ لأنه كعيب حدث عند البائع أو في مدة الخيار ولا يمنع من ذلك العتق؛ لأنه بمنزلة أن يعتق عبدا اشتراه، ثم يطلع بعد العتق على

. . . . [المنتقى] عيب قديم،

ووجه الرواية الثالثة أن العقد لما كان مراعى وموقوفا على السلامة وكذلك العتق فإذا دخل فيه الخيار لحدوث العيب بطل العتق؛ لأنه عتق لم يصادف ملك المعتق. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for insanity, leprosy, and vitiligo in slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

(فصل) : وأما العهدة الثانية وهي عهدة السنة فتختص بثلاثة أدواء الجنون والجذام والبرص فكل ما ظهر في هذه المدة من هذه الأدواء فهو من البائع هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة، وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله من المبتاع.

Mas'alah: Does the three-day warranty period overlap with the one-year warranty period for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

1 – (مسألة) : وهل تدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة أم لا عن مالك في ذلك روايتان روى عنه أشهب وابن القاسم أن ابتداء السنة بعد انقضاء الثلاث وبعد انقضاء الاستبراء فيما فيه الاستبراء، وروى ابن حبيب عنه أن ذلك داخل في السنة وأن السنة

من يوم التبايع، ووجه رواية ابن القاسم أن العهدتين متنافيتان أحكامهما مختلفة فوجب أن لا يتداخلا، وإنما يتداخل من المدد ما تتفق أحكامها، ووجه رواية ابن حبيب أن المدتين لازمتان بإطلاق العقد لا تفتقر واحدة منهما إلى تعيين مدتها فيكون أولهما يوم البيع.

Mas'alah: In which regions is the three-day warranty for slaves enforced according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

[الباب الثاني في محل الحكم بها من البلاد] (الباب الثاني في محل الحكم بها من البلاد) أما محل العهدة من البلاد فاختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن حبيب قال المصريون من أصحاب

.... [المنتقى] مالك لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها، ومثل ذلك روي عن ابن القاسم عن مالك قال ابن حبيب، وروى المدنيون عن مالك يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفها أهله وعلى الإمام أن يحدثها ويحكم بها على من عرفها وجهلها قبل التقدم فيها وبعده وجه رواية المصريين أن العرف جار بذلك بالمدينة على ما تقدم ولما كان له وجه من وجوه الصحة حمل عليه حيث العرف به دون غيره من البلاد، ووجه رواية المدنيين أن ذلك من مقتضى العقد؛ لأنه من تمام التسليم وفي هذا الباب معنى آخر يحتاج إلى تبيينه، وذلك أن اشتراط الضمان المتفق على محله مفسد للعقد لمن شرط على البائع ضمان المبيع بعد قبضه، فإن كان محل الضمان مختلفا فيه فلا بد مع ذلك أن يكون له عرف

أو لا يكون له عرف، فإن كان له عرف جاز نقله بالشرط كبيع الأعيان الغائبة واشتراط ضمانها من غير ما يقتضيه العقد، وإن كان ثم عرف يوافق مقتضى العقد عن القابل بذلك فلا يجوز اشتراط نقله، فإن شرط نقله في عقد بيع عما يقتضيه العرف صح العقد وبطل الشرط، وإن كان الشرط بخلاف مقتضى العقد فشرط نقله إلى ما يقتضيه العقد صح العقد والشرط، وإن شرط نقله عما يقتضيه العقد إلى العرف، فإن كان للعرف وجه صحيح صح العقد والشرط، وإن لم يكن وجه صحيح بطل العقد وصح الشرط فعلى هذا إن شرط في غير بلاد العهدة فعلى قول المصريين يثبت العقد ويبطل الشرط؛ لأنه شرط ما يخالف مقتضى العقد والشرط جميعا؛ لأنه شرط مقتضى العقد دون العرف، فإن شرط البراءة بالمدينة فعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد وعلى قول المدنيين يبطل الشرط ويثبت العقد.

Mas'alah: Should regions without the warranty custom be compelled to adopt the three-day warranty for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1210)

(فرع) فإن قلنا برواية المصريين فهل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة على العهدة أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان روى عنه ابن القاسم وددت أن الناس يحملون على ذلك، وروى عنه أشهب لا يحمل أهل الآفاق على العهدة وليتركوا على حالهم وجه رواية ابن القاسم أن هذا معنى له وجه احتياط في بياعات الرقيق وتجوز ما كثر من تدليس الناس فيه فوجب أن يحمل الناس عليه كنصب المكيال والموازين ومنع كسر الدنانير والدراهم، ووجه رواية أشهب أن عرف البلاد إذا وافقه مقتضى العقد لم يجز تغيير حكمه، وهذا على رواية المصريين.

Mas'alah: Why is the warranty period specific to slaves and not other sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1210)

[الباب الثالث في محل ثبوتها من المبيع] 1 أما محل العهدة من المبيع فهو في الرقيق خاصة والفرق بينه وبين سائر المبيعات ما ذكرنا من أن له تمييزا تكتم به عيوبه فجعلت العهدة باختيار حاله وتبين أمره هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد عن أبي بكر بن الجهم، وهذا ضد ما يحتاج إليه؛ لأن هذا دليل على جواز البيع بالبراءة والصحيح عندي ما ذكره غيره من أن للرقيق أفهاما تخبر عن أسباب أمراضه التي يجدها قبل ظهورها عليه فيكون كتمان السيد لما أخبره به من أسباب أمراضه تدليسا يقوم مقام تدليسه بما ظهر عليه من عيوبه؛ لأن خيار الرد بالعيب إنما يثبت حيث يختلف حال البائع والمبتاع في المعرفة بالعيب فإذا استوت حالهما في ذلك بطل الخيار، فلما كان سائر الحيوان والمبيعات لا يمكنه الإخبار عما يجد من أوائل الأمراض وأسبابها ومباديها في باطن جسمه استوت حال البائع والمبتاع في ذلك فلم يكن للمبتاع الرد بالعيب، ولذلك لما كانت أدواء الجنون والجذام تتقدم بالمدة الطويلة وتظهر باختلاف الفصول والأزمنة كانت العهدة فيها سنة لاستيفاء جميع الفصول والأزمنة ولما كانت سائر الأدواء لا تتقدم أسبابها بأكثر من ثلاثة أيام كان ذلك المقدار عهدتها.

Mas'alah: Does the warranty for defects apply to slave children who cannot communicate their illnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1210)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن هذا حكم من لا يعقل من الصبيان ولا يمكنه الإخبار عما

يجد من أسباب المرض؛ لأننا إنما عللنا للجنس دون أعيانه

. . . . [المنتقى] ولم نفرق بين من يتأتى ذلك منه وبين من لا يتأتى؛ لأنه لا يمكننا تمييز وقت إمكانه من وقت تعذره فوجب أن يكون حكم جميعه حكم ما يمكن ذلك فيه، ولذلك جعلنا عدة الوفاة وحكم الإحداد على الصغيرة لما تعذر علينا تمييز الصغر من الكبر.

Mas'alah: In which contracts does the liability (uhdah) for defects in slaves apply?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

[الباب الرابع في محل العهدة من العقود] 1 أما محل العهدة من العقود وتمييز ما تثبت فيه العهدة منها مما لا تثبت فإن ما يتعاوض به من الرقيق على ضربين: معين وثابت في الذمة موصوف، فأما المعين فإن المعاوضة به على ضربين: أحدهما: أن يكون العقد مبنيا على المغابنة والمكايسة كالبيع، والثاني أن يكون مبنيا على المكارمة فأما البيع فإنه لا يخلو أن يكون بيع براءة أو بيعا مطلقا، فإن كان بيع براءة فقد قال ابن كنانة في المزنية ومن اشترى رقيقا من أهل الميراث فإنه بيع براءة ولا عهدة لمشتريه لا عهدة ثلاث ولا عهدة سنة، وضمانها من أهل الميراث في عدة الاستبراء إن كانت من علي الرقيق، ورواه ابن القاسم عن مالك، وإن كان بيعا مطلقا فقد تثبت فيه العهدة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on 'uhdah for non-specific items like salam and contracts of generosity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

(فصل) : وأما غير المعين وهو الثابت في الذمة فإنه أيضا على ضربين: أحدهما: أن يثبت معاينة كالسلم والثاني أن يثبت بعقد مكارمة كالنكاح والقرض فأما السلم فاختلف أصحابنا فيه فروى ابن المواز فيه العهدة وبه قال ابن حبيب، وقال ابن المواز لا عهدة فيه، وإن كان بلد العهدة إلا أن يشترطها، فإن كانت أمة ففيها الاستبراء، وقال ابن القاسم ليس فيها عهدة ثلاث وعهدة السنة تبع لها. وقد قال

[الباب الأول في تفسير معنى العهدة] [المنتقى] سحنون لا عهدة في عبد مأخوذ من دين ولا مأخوذ من كتابة وقول ابن حبيب فيه العهدة ويحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب إن تعيين العبد كالقبض وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ويحتمل أن يجري أيضا على مذهب ابن القاسم، وأن فسخ الدين في الدين إنما يكون فيما نقل من جنس إلى غيره، وأما من يثبت له شيء في الذمة بعين بجنسه فليس من باب فسخ الدين في الدين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on the place of recourse for 'uhdah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1212)

[الباب الخامس في محل درك العهدة] (الباب الخامس في محل درك العهدة) أما محل دركها فسيأتي بعد هذا مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for 'uhdah regarding prompt or deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1212)

[الباب السادس في حكم العوض منها في تعجيل أو تأخير] 1 أما حكمها فقد ذكرنا أن العهدة المختصة بالرقيق عهدتان إحداهما عهدة الثلاث والثانية عهدة السنة، فأما عهدة الثلاث ففيها مسألتان إحداهما لا يلزم النقد فيها بمجرد العقد والثانية لا يجوز اشتراطه في مدة هذه العهدة، وإنما قلنا أنه لا يلزم النقد فيها توقعا لمعنى متكرر متقدم لجواز هلاك المبيع أو بعضه مع انفراد البائع بمعرفته وضمانه للمبيع بسببه فلم يكمل تسليمه للمبيع فلذلك لم يستحق قبض ثمنه.

Mas'alah: What is the difference between seller's liability for fruit on palm trees and liability of 'uhdah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1212)

(فرع) والفرق بينه وبين الثمرة في رءوس النخل التي ضمانها من البائع ويلزم النقد فيها بإطلاق العقد أن ضمان البائع للثمرة إنما هو لأمر طارئ يخاف حدوثه يتيقن أنه يستوي في معرفته البائع والمبتاع وضمان العهدة لسبب ماض لا يتيقن عدمه على البائع حين العقد، وإنما ضربت مدة الأيام الثلاثة استبراء ليغلب على الظن سلامته.

Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate prompt payment during the 'uhdah period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1212)

(مسألة) : ولا يجوز اشتراط النقد فيها؛ لأن هذه مدة لا يلزم دفع الثمن فيها بمجرد العقد إلا بالتسليم له فلم يجز اشتراط دفعه فيها كمدة الخيار.

Mas'alah: How is the value of two slave girls assessed in the context of al-muwada'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

(فصل) : وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما يريد يوم خروج الجارية المفردة، وإن كانت السالمة هي الرائعة من عهدة المواضعة؛ لأنه حينئذ يصح قبضه للجاريتين إن لم يثبت فيها حكم المواضعة، وإن ثبت فيها حكم المواضعة فمتى يخرجان منها، وإنما قال في هذه المسألة يوم القبض بخلاف ما تقدم قبله في مسألة العبد والوليدة من التقويم يوم البيع؛ لأنه ينافي مسألة العبد والوليدة، على أنه ليست فيهما مواضعة والكلام في هذه المسألة على رقيق فيهم المواضعة أو عهدة الثلاث فإنما تلزمه القيمة بعد ذلك ونحن نحتاج أن نبين حكم المواضعة وما يتعلق بها وفيها ستة أبواب الباب الأول في تبيين معنى المواضعة ولزومها والباب الثاني في محلها من المعقود عليه والباب الثالث في محل المواضعة من العقود والباب الرابع في محل المواضعة من المعقود عليه والباب الخامس في تبيين حكم الحوادث والباب السادس في بيان ما تخرج به المواضعة.

Mas'alah: Is the ruling of al-muwada'ah applicable to all types of slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

(مسألة) : وحكم المواضعة ثابت في الرقيق في كل بند قال أشهب في العتبية والواضحة أرى أن يحمل الناس على المواضعة قال ابن عبدوس لما يتقى فيها من الحمل

Mas'alah: Who must perform al-muwada'ah when selling a slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

[الباب الثاني في تبيين محلها من العاقدين] 1 (الباب الثاني في تبيين محلها من العاقدين) وذلك أن البائع للجارية سواء كان مالكها أو غيره من سلطان أو وكيل أو وصي لا بد من المواضعة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a married or waiting-period slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

1 - (مسألة) : وإذا كانت الأمة المبيعة ذات زوج أو معتدة من طلاق فلا مواضعة فيها قال أحمد بن المعذل في المبسوط لأنها لم تشتر للوطء فلا يثبت فيها حكم المواضعة، وهذا معنى صحيح؛ لأن الوخش لم يثبت فيها حكم المواضعة لما لم يكن المقصود منها الوطء.

Mas'alah: What happens to muwada'ah if a pregnant slave-girl's pregnancy disappears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(فرع) فإن اشترى جارية ظاهرة الحمل على ما تقدم في ذلك من نفي المواضعة، ثم انفش الحمل وظهر أنها حامل فإنها لا ترجع إلى حكم المواضعة قاله ابن القاسم في المدونة واحتج لذلك بأن للبائع أن يقول بعتك حاملا ولا أدري ما حدث بعد ذلك وله أن يقول بعتك ما جاز لي فيه الانتقاد، وقد انتقدت.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a partner joins a purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1416)

(ص) : (قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل، ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن، ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع، وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه، وإن تفاوت ذلك، وفات البيع الأول فشرط الآخر باطل، وعليه العهدة) .

Mas'alah: When is a condition of liability valid in a partnership purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1416)

(فصل) : وقوله إلا أن يشترط المبتاع على الذي أشرك بحضرة البيع، وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه يريد أن الشرط يصح في الوقتين روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن اشترط عليه ذلك بحضرة البيع، وقبل أن يفترقا مفارقة بينة، ويقطع ما

كانا فيه من البيع ومذاكرته، وقبض منه حقه أو أخره به فانبت الأمر بينهما ثم أشركه بعد ذلك فإن اشترط البيع قبل هذا أن تكون العهدة على البائع صح ما شرطه، وإن اشترط بعد ذلك فالعهدة على المشترط والمولي، ولا ينتفع بشرطه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. (ش) : وهذا على ما قاله أنه لا يجوز أن يقول الرجل للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك بعشرة دنانير، وانقد عني، وأنا أبيعها لك؛ لأن قوله انقد عني اشتراط سلف يسلفه ثمنها ليكفيه هو مؤنة بيعها، ويتولى ذلك دونه فقد جعل جعله في الانفراد ببيع السلعة للانتفاع بما يسلفه الآخر من ثمنها إلى أن يبيعها ويرد عليه ما أسلفه، واستدل مالك على أن معنى هذا السلف بأن السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما أسلفه من ثمنها فإذا ثبت أن معناه السلف لم يجز ذلك؛ لأنا قد قدمنا أن من حكم القرض أن يكون على غير عوض، ولا مقارضة، وهذا يمنع صحة هذا العقد، ويدخله مع ذلك غير ما وجه من وجوه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=220)

باب العهدة في الرقيق 219- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة ويأمران بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on liability (al-'uhdah) in the sale of animals and slaves?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=810)

وأما باب العهدة فمبني على القاعدة الخامسة، وهي الرجوع إلى العرف الذي تنبني عليه أكثر مسائل الشرع حسب ما مهدناه.

Mas'alah: What are the two warranty periods for slaves in Maliki sales law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(المسألة الرابعة) في العهدتين وهما عهدة الثلاث من جميع الأدواء التي تطرأ على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة أيام فيهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة ليست له وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضي بهما في كل بلد وقيل لا يقضي بهما إلا حيث جرت العادة بهما وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافا لسائر العلماء

Mas'alah: What is the ruling if the market value of a slave-girl changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

وكذلك لو حال سوق الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2841)

في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in Medina and other regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2841)

من كتاب محمد، قال مالك، في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق: إنما ذلك بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها، فبيعهم أبدا على العهدة، حتى تشترط البراءة، ولا تلزم بغيرها من البلدان إلا أن تشترط. ولا براءة أيضا أبدا حتى تشترط البراءة، ولا براءة أيضا إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating warranty for slaves from a non-warranty region?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2841)

قال ابن القاسم: وإذا كتب في الشراء من غير بلد العهدة، وله عهدة المسلمين، لم ينفعه ذلك، إذا لم تجر فيهم. قال محمد: ومن يعرفها، فيبيع عليها لزمته. [6/ 215]

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the three-day warranty for slaves across different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2842)

قال ابن حبيب: قال المصريون من أصحاب مالك: لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها. وقال المدنيون منهم: يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، وعلى الإمام أن يجريها، وليحكم بها على من عرفها أو جهلها قبل التقدم بها وبعده، وروووه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on applying the three-day and one-year warranty to people from distant regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2842)

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك وسئل: أيحمل أهل الآفاق على عهدة الثلاث والسنة؟ قال: يتركون على عادتهم، مثل بيع البراءة عندنا، ولا يعمل بها أهل مكة. وأما المواضعة فليحملوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling people to follow the warranty period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2842)

وفي سماع ابن القاسم: أرى أن يحمل الناس على العهدة. وقال: وددت ذلك، ولكن لا يعملون بها.

Mas'alah: How is the three-day and one-year warranty period calculated when a sale occurs mid-day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2842)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، في من باع نصف النهار، فليلغ بقية يومه، وليأتنف ثلاثا بعده. قال: وتؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث، وبعد الاستبراء، والثلاث داخلة في الاستبراء، وكذلك روى عنه أشهب وابن القاسم في العتبية. محمد: فقال ابن الماجشون: يدخل في السنة الثلاث والاستبراء.

Mas'alah: When does the one-year warranty period begin in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2842)]

قال ابن حبيب عن مالك: والسنة من يوم عقد البيع. [6/ 216]

Mas'alah: How is the three-day warranty period calculated in a sale with an option period?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2843)]

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، أن عهدة الثلاث في بيع الخيار مؤتنفة بعد أيام الخيار. قال محمد: وليس في ذات الاستبراء عهدة الثلاث، إلا أن تحيض من يومها حيضة بينة، فيحسب فيها بقية الثلاث. قال ابن حبيب: وفي المبيعة في أول دمها عهدة الثلاث، كانت لا استبراء فيها إلا أبعد منها.

Mas'alah: What is the ruling on warranty (al-'uhdah) in sales involving salam, marriage, rescission, return for defect, and gift?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)]

في العهدة فيما أسلم فيه، أو نكح به، أو أقيل منه، أو رد بعيب، أو وهب،

Mas'alah: Is there a warranty period when a man buys his own wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

ومن ابتاع زوجته، هل فيها عهدة أو مواضعة أو قيام بحمل؟

Mas'alah: Is there a warranty for a slave used as a dowry in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

قال مالك: في العبد المنكح به، العهدة. وقال أيضا: لا عهدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (uhdah) in sales, tawliyah, and partnerships after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2854)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإن بنت بالسلعة، وافترقتما، فلا تكون العهدة في البيع والتولية والشركة إلا على الثاني، ولا ينفعه إن شرط شيئا، وكان مالك يقول: إن شرطه العهدة على رجل، فسمى رجلا غائبا معروفا، فإن أقر لزمه، وإلا كانت العهدة على البائع الثاني، وإن لم يكن الغائب معروفا، فسخ البيع، ثم رجع مالك، فقال: إن لم يكن بحضرة البيع، فشرطه باطل، حضر الأول أو غاب، عرف أو جهل، وبهذا أخذ ابن القاسم، وكذلك في العتبية، من سماع ابن القاسم هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation of guarantee (uhdah) on a named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2854)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في من يقدم ويبيع بشرط العهدة على رجل سماه معروف، مقر أو منكر، فلا خير فيه، إلا عند مواجبة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (uhdah) when heirs sell slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2854)

وفي سماع أشهب، قال مالك في ورثة باعوا رقيقا، فطلب المبتاع أن يكتب على واحد منهم نصيبه، فأبى، إلا على جميعهم، فإن وجه ما يعرف من ذلك، أن يكتب على جميعهم. [6/ 228]

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies with the second buyer and the second seller is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

عند مبتاعه، فمات، قال في العتبية: أو لم يمت، قالا: والبائع الثاني عديم.

Mas'alah: Which sales cut off the period of liability for defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2869)

وبيع البراءة المشترط، وبيع السلطان، وبيع الميراث، يقطع العهدة في الثلاث والسنة، إلا الجارية الرائعة في ذلك، فهي في ضمان البائع حتى تحيض، وكذلك ما مسه السيد من الوخش فهو في ضمان حتى تحيض. وهذا كله قول مالك. قال أصبغ، ومحمد: وشرط البراءة في هاتين يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after a clear separation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)]

قال أصبغ: وجه ذلك أن يفترق من الأول افتراقا بينا، وانقطاع ما كانا فيه من مذاكرة البيع، ثم يبايع الثاني، فلا ينفع هنا شرط العهدة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after separation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)]

وكذلك في العتبية، عن عيسى، عن ابن القاسم، وكذلك في الواضحة، من أول المسألة، قال: وإذا بعد ذلك أو افترقا، لم يجز أن يشترط على الأول إلا على وجه الحمالة، ويرضى بها قال: ولو باعه ذلك بيعا بالعهدة على الثاني، كان بحضرة البيع أو لم يكن، إذا دخله الربح أو النقصان، فلا عهدة على الأول إلا أن يدخل بمعنى الحمالة وهو راض.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) in sales other than slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

ولا عهدة في غير رقيق، وهل يقضي بها فيه، ثالثها: المشهور (4) إن اعتيدت أو اشترطت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty (uhda) for slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: تمنع عهدة السنة، وعلى المشهور فقيل: يستحب حمل غير بلدها عليها، وعن مالك ترك ذلك، وعنه: وددت الحمل عليها، ففي الثلاث (1) قوله: (أجيب بأنه) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (عورض بأن) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (خلاف) مثبت من (ح2) . (4) قوله: (المشهور) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Is the day of purchase excluded from the warranty period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)

وألغي يومها.

Mas'alah: How are overlapping warranty periods calculated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)

وقيل: يعتد بما بقي منه إلى مثله ولا يتداخلان على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on warranty (al-'uhdah) in various types of sales and contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)

وقيل: تدخل الثلاث والاستبراء في السنة، ولا عهدة على المشهور في منكح به من عبد أو أمة، أو مخالع به، أو مصالح به في دم عمد على الإنكار، وإلا فهو بيع وفيه العهدة، أو مسلم فيه أو به، أو قرض، أو غاب على صفته، أو مقاطع به من كتابة، أو باعه سلطان على كمفلس، أو اشترى [5] لعتق بشرط، أو أخذ من دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب، أو اشتراها زوجها، أو أوصى بشرائه للعتق، أو ببيعه من زيد أو ممن أحب، أو مكاتب به، أو البيع فاسد [6]، أو بالبراءة، أو في غير بلد العقدة [7]، أو المستقال منه إن نقد الثمن وسقطت (1) قوله: (حمل) مثبت من (ح1) . (2) قوله: (كل) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (كونه) مثبت من (ق1) . (4) في (ق1) : (فهو) . (5) في (ح1) : (استرق) .. (6) في (ح1) : (المبيع فاسد) . (7) في (ح2) : (العهدة) .

[133/ب]

Mas'alah: What is the period for loss of an animal in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وفيها: شهر وشهران، وهل خلاف، أو في شهادة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a three-day warranty period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) بيع (عهدة ثلاث) ؛ لأنه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل كالأخت لطول زمنها وندور أدوائها

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for returning slaves due to defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1224)

(ورد) الرقيق خاصة المتقدم في قوله ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا (في) زمن (عهدة الثلاث) والعهدة لغة من العهد، وهو الإلزام والالتزام واصطلاحا تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، وهي قسمان عهدة سنة وستأتي، وهي طويلة الزمان قليلة الضمان وعهدة ثلاث وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان يرد فيها الرقيق (بكل) عيب

(حادث) في دينه، أو بدنه، أو خلقه، ولو موتا بسماوي (إلا أن يبيع ببراءة) من عيب معين كالإباق، أو السرقة فلا رد به إن حدث مثله في زمن العهدة مع بقاء العهدة فيما عداه ويحتمل أن المعنى إلا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب؛ لأنه إذا تبرأ من جميعها لم يكن ثم عهدة وعلى الأول فالاستثناء متصل بخلافه على الثاني.

Mas'alah: What defects are covered by the one-year warranty for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1225)

(و) رد (في) (عهدة السنة بجذام وبرص وجنون) في الرقيق (بطبع، أو مس جن لا) إن كان (بكضربة) وطربة وخوف لسهولة زواله بمعالجة دون الأولين ومحل العمل بالعهدتين (إن شرطا) عند العقد، ولو بحمل السلطان الناس عليهما (أو اعتيدا) أي جرت العادة بهما (وللمشتري إسقاطهما) عن البائع إذا وقع البيع عليهما بشرط، أو عادة؛ لأن الحق له (و) العيب (المحتمل) حدوثه زمنهما وبعده المطلع عليه (بعدهما) أي بعد انقضاء زمنهما (منه) أي من المشتري بخلاف ما قطع، أو ظن أنه حدث زمنهما فمن البائع ولما استثنى المتيطي إحدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها أشار لها المصنف بقوله عطفا على مقدر تقديره ورد بما مر في رقيق غير منكح به (لا في) رقيق (منكح به) دفعه الزوج صداقا؛ لأن طريقه المكارمة ومحل سقوط العهدة في هذا وما بعده إن اعتيدت، فإن اشترطت عمل بها (أو) رقيق (مخالع به؛ لأن طريقه المناجزة (أو مصالح به (في دم عمد) فيه قصاص كان الصلح على إقرار، أو إنكار وما عدا ذلك من العمد الذي فيه مال لكونه من المتالف، أو من الخطأ، فإن وقع فيه الصلح على إنكار [حاشية

الدسوقي] الخيار والمواضعة ودخل الاستبراء في عهدة السنة. . (قوله مما يقيه الحر والبرد) أي لا ما يستر عورته فقط كما قيل (قوله والغلة) ما ذكره من أن الغلة زمن عهدة الثلاث للبائع هو المعول عليه؛ لأن الخراج بالضمان وقال ابن شاس وابن الحاجب إنها للمشتري، وقد اعترضه في التوضيح بأن المنصوص أنها للبائع (قوله لا صلة الموهوب) أي لا أنه صلة للموهوب أي بل صلته مقدرة بلفظ له على أنها مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير راجع لأل (قوله بمعنى على) أي فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها (قوله والخبر محذوف) أي لكنه يقدر بالنسبة للنفقة عليه وبالنسبة لما بعدها له (قوله بجذام وبرص) أي بحدوث جذام وبرص محققين وفي مشكوكهما قولان فقيل إن المشكوك كالمحقق، وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب والأول هو المعتمد. (تنبيه) قال ابن شاس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الأدواء الثلاثة؛ لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل (قوله وجنون) ولا يرد في عهدة السنة بغير هذه الأدواء الثلاثة فلو أصاب الرقيق شيء من تلك الأدواء في السنة، ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد إلا أن يقول أهل المعرفة بعوده (قوله بطبع) أي بفساد الطبيعة كغلبة السوداء وقوله، أو مس جن أي بأن كان بوسواس ويرد به هنا دون النكاح بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح، وأما ما كان بضربة ونحوها كطربة فلا يرد به فيهما، وقد اعترض عج قول المصنف لا بكضربة بأن الحق أنه لا فرق بين كون الجنون طبيعيا، أو بمس جن، أو حدث بكضربة في الرد بكل منها في عهدة السنة والثلاث فانظره. (قوله إن شرطا، أو اعتيدا) ، فإن انتفيا لم يعمل بهما في الرد بحادث، واعلم أن رواية المصريين أنه لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط، أو عادة، أو حمل السلطان الناس عليها، فإن انتفى ما ذكر لم يعمل بها في الرد بحادث، ولو قال المشتري اشتريت على عهدة الإسلام لاختصاصها بدرك المبيع من

الاستحقاق فقط دون العيب وروى المدنيون أنه يقضى بها في كل بلد، وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها، وإن اشترطوها (قوله، ولو بحمل السلطان إلخ) أي فالمراد بالشرط، ولو حكما وجرد المصنف الفعلين من علامة التأنيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الزمان، أو الضمان أي إن شرط الزمانان، أو الضمانان، أو اعتيد (قوله إذا وقع البيع عليهما بشرط، أو عادة) مراده بالشرط، ولو حكما كحمل السلطان عليها فلو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث، ثم اطلع على عيب حادث قبل الإسقاط فقال ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا يكون بإسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها قاله شيخنا (قوله فمن البائع) أي بدون يمين من المشتري في القطع وبه عند الظن وبخلاف ما إذا قطعت البينة بأنه بعدهما فمن المشتري بدون يمين على البائع، فإن ظنت، أو شكت فمن المشتري لكن مع يمين البائع على قياس ما مر (قوله ورد بما مر) أي ورد بكل حادث في عهدة الثلاث وبالأدواء الثلاثة في عهدة السنة في رقيق غير منكح به لا في منكح به (قوله، فإن اشترطت عمل بها) أي في المنكح به وما بعده ويستثنى منه المأخوذ عن دين فهو شرط فاسد للدين بالدين (قوله لأن طريقة) أي الخلع المناجزة أي، والعهدة تنافي ذلك وفي هذا التعليل نظر؛ لأن المخالع به يكون حالا

Mas'alah: In which transactions is there no warranty for defects in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1226)

فكذلك، وإن وقع على إقرار، أو ببينة فالعهدة (أو) رقيق (مسلم فيه) كأن يسلم دينارا في عبد (أو به) كأن يسلم عبدا في بر؛ لأن السلم رخصة يطلب فيها التخفيف. .

Mas'alah: What are the cases where a slave sold is exempt from the warranty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1226)

(أو قرض) فإذا اقترض رقيقا فحدث فيه عيب فلا يرد به ويلزم رد غيره إلا أن يرضى المقرض به؛ لأنه معروف والمأخوذ عن قضائه كذلك ويشمله قوله الآتي، أو مأخوذ عن دين (أو) رقيق غائب بيع (على صفة) لعدم المشاحة فيه بخلاف المبيع على الرؤية (أو مقاطع به مكاتب) أي دفعه المكاتب عما لزمه من النجوم لتشوف الشارع للحرية إذ ربما أدت العهدة لعجزه فيرق (أو) رقيق (مبيع على كمفلس) ؛ لأن بيع الحاكم على البراءة وأدخلت الكاف السفيه والغائب لدين، أو غيره كنفقة زوجة (أو مشتري للعتق) أي بشرط عتقه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية وللتساهل في ثمنه (أو مأخوذ عن دين) على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف المأخوذ على وجه المشاحة والبيع ففيه العهدة .

Mas'alah: What is the ruling on warranty when a slave is returned due to a defect or inherited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1226)

(أو) (رد بعيب) على بائعه فلا عهدة للبائع على الراد؛ لأنه حل للبيع لا ابتداء بيع ومثله الإقالة (أو ورث) أي إذا خص بعض الورثة رقيق من التركة فلا عهدة له على بقية الورثة [حاشية الدسوقي] ومؤجلا كما تقدم في الخلع فالأولى التعليل بالتساهل فيه؛ ولذا أجازوا فيه الغرر انظر بن (قوله، وإن وقع على إقرار، أو ببينة فالعهدة) صريحه أنه إذا

أقر بما فيه المال من دم العمد، أو الخطأ، أو ثبت ببينة فصالح عنه بعبد ففيه العهدة، وهو غير صحيح؛ لأن العبد حينئذ يكون مأخوذا عن دين ولا عهدة في المأخوذ عن دين مطلقا كما يأتي فالأولى إبقاء كلام المصنف على إطلاقه وإن العبد المصالح به عن دم العمد لا عهدة فيه سواء كان فيه قصاص، أو مال وسواء كان الصلح على إقرار، أو إنكار ولا مفهوم لدم العمد بل كذلك المصالح به عن دم الخطأ لا عهدة فيه سواء كان الصلح عن إنكار، أو إقرار، فالحاصل أن العبد المصالح به عن الدم لا عهدة فيه مطلقا سواء كان دم خطأ، أو عمد فيه القصاص، أو المال كان الصلح على إقرار، أو إنكار وذلك؛ لأن العبد المدفوع في صلح الإنكار كالهبة والمدفوع في صلح الإقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب للمال كان عمدا، أو خطأ، وأما الموجب للقصاص فعدم العهدة فيه إن كان الصلح عن إنكار؛ لأن العبد المدفوع كالهبة، وإن كان عن إقرار فالقصد بدفع العبد قطع الخصومة وقطعها يقتضي المناجزة والعهدة تقتضي عدمها، وأما المصالح به عن غير الدم، فإن كان الصلح عن إنكار فلا عهدة فيه؛ لأنه كالهبة، وإن كان عن إقرار، فإن كان ذلك المقر به معينا ففيه العهدة؛ لأنه مبيع، وإن كان غير معين فلا عهدة فيه؛ لأنه مأخوذ عن دين إذا علمت هذا فقول ابن رشد: إن المصالح به على الإقرار فيه العهدة محمول على ما إذا كان الصلح على الإقرار بمعين لا بما في الذمة كما يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه، وأما المصالح به الذي لا عهدة فيه فمعناه المصالح به على الإنكار، وأما المصالح به على الإقرار فهو بيع من البيوع يكون فيه العهدة، وإنما لم يكن في المصالح به على الإنكار عهدة؛ لأنه أشبه الهبة في حق الدافع ولأنه يقتضي المناجزة؛ لأنه أخذه على ترك خصومة فلا يجوز لهما فيه عهدة، وأما المأخوذ عن دين، أو دم فإنما لم يكن في ذلك عهدة لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء للدين بالدين فما علل به سقوط العهدة في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق فيه بين الإقرار والإنكار كما أطلق المصنف وما ذكره من ثبوت

العهدة، أو لا في المصالح به على الإقرار يحمل على الإقرار بمعين كما ذكرنا اهـ. بن فتحصل من هذا كله أن المصالح به إن كان عن إنكار فلا عهدة فيه مطلقا كان الصلح عن دم، أو عن غيره، وإن كان عن إقرار بمعين ففيه العهدة، وإلا فلا. . (قوله بخلاف المبيع على الرؤية) أي سواء كان حاضرا مرئيا، أو بيع على رؤية سابقة ففيه العهدة (قوله؛ لأن بيع الحاكم على البراءة) أي ولا يشترط هنا علم المشتري أن البائع حاكم بخلاف ما مر في العيب القديم من أن بيع الحاكم إنما يمنع من الرد به إذا علم المشتري أن البائع حاكم (قوله السفيه والغائب لدين) أي إذا بيع عليهما العبد لدين إلخ (قوله على وجه الصلح) أي عن إقرار، أو إنكار وما ذكره الشارح من التفرقة بين المأخوذ صلحا عن الدين والمأخوذ على وجه البيع بالدين تبع فيه بعضهم وبعضهم أبقى المصنف على ظاهره فجعل المأخوذ عن الدين لا عهدة فيه مطلقا أخذ على وجه الصلح، أو على وجه البيع والمشاحة لما يلزم على العهدة من فسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه شرعا (قوله بخلاف المأخوذ) أي عن الدين على وجه المشاحة إلخ. . (قوله؛ لأنه حل للبيع) أي؛ لأن الرد بالعيب حل للبيع الأول (قوله ومثله الإقالة) أي عند سحنون في أحد قوليه وهذا القول اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونصه: واختلف في العهدة في العبد المقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا عندي إذا انتقد، وأما إذا لم ينتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا؛ لأنه كالعبد المأخوذ عن دين اهـ. من نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون وحكى فضل عن سحنون كمقول أصبغ في الإقالة خلاف قول ابن رشد عنه اه فثبت أن له

Mas'alah: What are the rulings on warranty (uhdah) in sales of inherited property, gifts, and purchases by a husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1227)

وكذا ما بيع في الميراث (أو وهب) للثواب وأولى غيره؛ لأنها معروف (أو اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة السابقة بينهما بخلاف العكس؛ لأن المباعدة حصلت بفسخ النكاح (أو موصى ببيعه من زيد، أو ممن أحب) الرقيق البيع له فأحب شخصا فلا عهدة إذا علم المشتري حال البيع بالوصية فيهما، وإلا فكيف يضر لتنفيذ غرض الميت (أو) موصى (بشرائه للعتق) حيث عين بأن يقول اشتروا سعيدا عبد زيد وأعتقوه عني (أو مكاتب به) أي وقعت الكتابة عليه ابتداء بأن قال لعبده كاتبتك على عبدك فلان فهو غير قوله، أو مقاطع به مكاتب (أو المبيع فاسدا) إذا فسخ البيع ورد الرقيق لبائعه فلا عهدة فيه؛ لأنه نقض للبيع من أصله (وسقطتا) أي العهدتان (بكعتق ناجز وكتابة وإيلاد وتدبير (فيهما) أي في زمنهما فلا قيام له بعد ذلك بما حدث من عيب والأرجح أن له الرجوع بقيمته. . ولما أنهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في بيان ضمان ما فيه حق توفية وما ينتهي به ضمانه فقال (وضمن بائع) مبيعا (مكيلا) وغاية ضمانه (لقبضه) مبتاعه (بكيل) متعلق بمكيلا والباء ظرفية أي ضمن البائع المكيل في حال كيله إلى قبضه وقبضه تفريغه في أوعية المشتري والأظهر أن الباء سببية متعلقة بقبضه (كموزون ومعدود) فإنه يضمنه البائع إلى أن يقبضه المشتري بالوزن، أو العد (والأجرة) للكيل، أو الوزن، أو العد الحاصل به التوفية (عليه) أي على البائع إذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يكن شرط، أو عرف بخلافه كما أن أجرة الثمن إذا كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا على المشتري؛ لأنه بائع له (بخلاف الإقالة والتولية والشركة) فلا أجرة [حاشية الدسوقي] القولين اهـ. بن (قوله، وكذا ما بيع في الميراث) وظاهره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث؛ لأن ذاك بالنسبة للعيب القديم

وهذا بالنسبة لما يحدث اهـ. خش (قوله؛ لأنها معروف) أي بقسميها ولعدم المشاحة فيها والعهدة تقتضي المشاحة (قوله للمودة السابقة بينهما) أي فإنها تقتضي عدم ردها بما يحدث فيها في ثلاث، أو سنة وله ردها بقديم كما في عبق (قوله لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح) ؛ لأنه بمجرد شرائها له انفسخ النكاح وصار لا يطؤها بخلاف ما إذا اشتراها فإنه، وإن انفسخ النكاح إلا أنه يطؤها بالملك فلم تحصل المباعدة بينهما بشرائه لها بخلاف شرائها له (قوله فلا عهدة) أي لأجل تنفيذ غرض الميت (قوله إذا علم إلخ) أي؛ لأنه حينئذ داخل على تنفيذ غرض الموصي (قوله حيث عين) أي، وأما إن لم يعين فالعهدة؛ لأنه إذا رد بحادث في زمن العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت (قوله؛ لأنه نقض للبيع من أصله) أي لا أنه بيع مؤتنف حتى يكون على المشتري العهدة للبائع (قوله والأرجح أن له) أي للمشتري وقوله الرجوع أي على البائع وقوله بقيمته أي بأرش ذلك العيب الحادث في زمن العهدة بعد صدور العتق وما معه ويمنع من رده ومقابل الأرجح قولان: لا رجوع للمشتري على البائع بأرش العيب الحادث بعد العتق وقبل انقضاء مدة العهدة، وقيل ينقض العتق ويرد بذلك الحادث، والأقوال الثلاثة لابن القاسم والمعتمد منها ما ذكره الشارح لموافقة سحنون لابن القاسم على ذلك القول، وقد اشتهر على ألسنة الشيوخ أنه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون فلا يعدل عنه لخلافه. (قوله على موجبات الضمان) أي كالخيار الشرطي والحكمي والعهدة والغلط والغبن على أحد القولين فيهما (قوله ما فيه حق توفية) الإضافة بيانية وتوفية الشيء تأديته (قوله لقبضه) أي إلى أن يقبضه مشتريه فاللام بمعنى إلى (قوله متعلق بمكيلا) فيه أنه لا معنى لتعلقه بمكيلا كما كتب شيخنا فالأولى تعلقه بضمن وقوله في حال كيله أراد بالكيل الفعل لا الآلة، وإلا لتكرر مع قوله واستمر بمعياره (قوله تفريغه إلخ) أي فإذا هلك بعد التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان منه، وأما إذا هلك حال تفريغه فيها فضمانه من البائع إن كان التفريغ منه، وإن كان المشتري كان

الضمان منه كما يأتي قريبا وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسليمه له وتفريغه في أوعيته لا خصوص التفريغ في أوعيته المقتضي أنه إذا تلف في حال التفريغ يكون الضمان من البائع مطلقا وهذا يخالف ما يأتي. (قوله متعلقة بقبضه) أي وهي داخلة على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيله وتمام كيله خروجه من معياره ولك أن تجعل الباء في بكيله بمعنى بعد متعلقة بقبضه (قوله كموزون ومعدود) أي كما أن ضمان الموزون والمعدود من البائع حتى يقبضه المشتري بوزن، أو عد فلو فرغه المشتري على زيته مثلا، ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما في ح (قوله والأجرة عليه) أي على البائع؛ لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وفي ح اختلف هل يلزم البائع القمع أيضا؛ لأن التوفية تتوقف عليه، أو يأتي المشتري بإناء واسع اهـ. وانظر لو تولى المشتري الكيل، أو الوزن، أو العد بنفسه هل طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كما قال شيخنا أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك، أو سأله البائع في ذلك (قوله كما أن أجرة الثمن) أي أجرة كيله، أو وزنه، أو عده

Mas'alah: When does liability transfer for a sold slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)]

وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) يضمنها المشتري والمعتمد أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلافا لظاهر المصنف)

Mas'alah: On whom does the guarantee (uhdah) fall in a sale rescinded by iqalah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1239)

قوله ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه) أي بحيث يرجع عليه بالعيب والاستحقاق (

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah from the three-day or one-year warranty period in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4632)

وأما البراءة من عهدة الثلاث، أو السنة فهو أخف؛ لأن حمى الربع من النادر، وكذلك الجنون والجذام والبرص، ولو علم من رجل الصلاح والخير. فقال- فيما طال ملكه لم أختبره وما علمت فيه إلا خيرا، أو باع على البراءة، لجاز في جميع المبيعات، حسبما ذكر عن الضرر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave bought with disavowal under a guarantee (al-'uhdah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4633)

وقال مالك -فيمن اشترى عبدا بالبراءة، وباعه على العهدة ولم يخبر أنه اشتراه بالبراءة-: فللمشتري أن يرد إن أحب [5]. وقال -في العتبية-: لا بأس بذلك، ومن ابتاع على العهدة فلا يبيع على البراءة [6]. وإنما منع أن يبيع على البراءة إذا اشترى على العهدة؛ لأنه لا يحسن أن يكون ذلك المبيع من المشتري الآخر، إن حدث به جنون أو جذام أو برص، ويرجع هو بجميع الثمن فيكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 279. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/

244. (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 295. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 248. (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking two prices when reselling with disavowal after buying with guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4634)

قد أخذ فيه ثمنين، أو بقيمة العيب على القول الآخر. وكذلك في عهدة الثلاث إذا اشترى على العهدة، ثم باعه من يومه بالبراءة، فيموت في الثلاث فيبقى في يديه ثمن الثاني، ويرجع على الأول بالثمن الذي دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales with disavowal and guarantee when a defect is found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4634)

وقال ابن القاسم -فيمن ابتاع عبدا على البراءة ثم باعه على العهدة، ثم وجد الثالث عيبا-: رده على الأوسط وليس على الأول إلا يمينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty (uhdat al-thal th) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4638)

باب في عهدة الثلاث عهدة الثلاث تصح في الرقيق خاصة دون سائر الحيوان، وقال ابن وهب: أخبرني مسلمة بن علي، عن رجل، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "عهدة الرقيق أربعة أيام، أو ثلاثة" [1]، شك أي ذلك قال. وقد قيل: ذلك لحمى الربع، فإن كان ذلك فقد يحمل الحديث على ما كان بالمدينة من الحمى قبل أن يدعو النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنتقل إلى الجحفة، فإن اشترط المشتري عهدة الثلاث وكانت تلك العادة، حمل عليها. واختلف إذا شرط إسقاطها أو كانت تلك العادة فقيل: البيع جائز ولا عهدة بينهما. وقيل: الشرط باطل ورآه شرطا فاسدا لا يوفى به، وإذا كان فاسدا كان البيع فاسدا، على القول في الشرط هل يفسد لأجله البيع؟ وأرى البيع جائزا ولا عهدة له؛ لأن الغالب السلامة، وغير ذلك نادر، وإذا بيع على العهدة كانت المصيبة والعيوب الحادثة في الثلاث، العهدة من البائع، أي عيب كان، كالأمة توقف للاستبراء، فيحدث بها عيب ثم يتبين أن لا حمل بها كانت من البائع، ولو قيل في الأمة: إنها من المشتري، لكان وجها. واختلف إذا وجد العبد بعد الثلاث ميتا أو به عيب، ولا يدرى كان ذلك في الثلاث أو بعد، فقال مالك: هو من البائع حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما [2]. وقال ابن القاسم: هو من المشتري حتى يعلم أنه مات أو أصابه ذلك (1) سبق تخريجه في نهاية باب (في منع التدليس بالعيوب والحكم فيه إذا نزل) ، ص: 4351. (2) انظر: المدونة: 3/ 365.

في الثلاث [1]. والأول أقيس؛ لأن الأصل أنه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثلاث على ذلك مشكوك فيه، فلا ينقل عن ضمان الأول بشك، إلا أن يقال: لو مات في الثلاث لتغير. واختلف إذا تبرأ من الإباق فأبق في الثلاث، فقال مالك -في المدونة-: هو من البائع [2]. وفي كتاب محمد: هو من المشتري [3]. وهذه أشكل من التي قبل؛ لأنه على الحياة وعلى السلامة، حتى يعلم غير ذلك، والأول وجد ميتا أو معيبا. وإذا كان من البائع، كان للمشتري أن يرجع بالثمن بعد الاستيناء عند ابن القاسم [4]. وقال سحنون: لا يستأنى بذلك. والأول أصوب؛ لأن الأمر مشكل، فلا يعجل ويتربص.

وقال محمد: إن ترادا الثمن ثم وجد العبد لزم البائع، وقد انتقض البيع [5]. وأرى أن يرجع إلى ما كشف الغيب ويلزم المشتري ولا ينتقض البيع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 218، البيان والتحصيل: 8/ 255. (2) انظر: المدونة: 3/ 365. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 218، البيان والتحصيل: 8/ 255. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 219. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period for defects in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4640)

باب في عهدة السنة عهدة السنة من ثلاثة عيوب: الجنون والجذام والبرص. والجنون على وجهين: أحدهما: ما كان من سبب الطباع وفسادها. والثاني: ما كان من مس الجان. وأي ذلك كان فإنه يرد به، وهذا الظاهر من المذهب، وسواء كان الجنون أمرا لازما، أو يذهب المرة ويجيء المرة، كان مطبقا أو وسوسة. واختلف إذا كان ذهاب العقل من جناية آدمي، أو أمر دخل عليه مما يعلم أنه محدث، فقال ابن القاسم: إن ضرب رأسه فذهب عقله، لا قيام في ذلك [1]. وقال ابن وهب: إن ذهب عقله من ضربة أو من تعد أو علاج، فهو من البائع [2]. وقال ابن الماجشون: هو من المشتري، إلا أن يعلم أن ذهاب عقله من مس خالطه مع الضرب أو التردي [3]. وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن هذه عيوب محدثة، ولا مقال للمشتري فيما حدث عنده ولم يكن أصله عند البائع، وإنما وجب الرد بهذه العيوب الثلاثة لقدمها، وتقدم ما عند البائع من فساد وتعفن فيحدث كيموسا [4] رديئا، فيفسد عقل هذا، ويجذم هذا، ويبرص هذا. (1) انظر: المدونة: 3/ 374. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 225. (3) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 225. (4) الكيموس في عبارة الأطباء هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دما ويسمونه أيضا الكيلوس. انظر لسان العرب: 6/ 196.

وأرى أن ذلك لا يسرع ظهوره، وإن ظهر في السنة كان دليلا على قدمه، وما حدث عن الضربة أو التردي والعلاج فخارج عن هذا. ولا أرى أن يرد لما حدث من مس الجان بحال؛ لأنه محدث وخارج عما قاله القوم: إن الرد بتلك العيوب لقدمها، إلا أن يكون هناك إجماع. ويرد من قليل الجذام والبرص، ولا يرد من حمرة ولا من جرب وإن تسلخ؛ لأنه ليس بجذام، ولا من البهق؛ لأنه ليس ببرص. واختلف إذا كانت بداية الجذام والبرص في السنة [1]، واستحقاقه في السنة الثانية، فقال ابن كنانة وابن القاسم: لا يرد. وقال ابن وهب وأشهب: يرد [2] وأرى أن يرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة بالطب، فإن قالوا: لا يصح أن يكون أصله قبل البيع فتخرج السنة إلا وقد استحق، لم يرد وحمل على أنه حادث، وكذلك إن أشكل الأمر عندهم، ويصح الرد بما يحدث من الجذام والبرص في السنة الثانية أو أبعد من ذلك إذا كان ذلك بأحد أبويه؛ لأنه لا يؤمن ظهور مثله بالابن وإن بعد سنين. وإن جن في السنة ثم ذهب فيها، كان للمشتري أن يرد؛ لأنه لا تؤمن عودته [3]. واختلف في الجذام والبرص إذا ذهب بعد ظهوره، فقال ابن القاسم: لا يرد، إلا أن يقول أهل المعرفة: لا تؤمن عودته [4]. وقال ابن حبيب: يرد؛ لأنه لا يؤمن كالجنون [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 374. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 226. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 226. (4) انظر: المدونة: 3/ 374. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1055)

24 - باب في عهدة الرقيق في البيع فصل في الرقيق ومن اشترى عبدا أو أمة فعهدته ثلاثة أيام ولياليها وكل ما أصابه من حدث فيها فضمانه من بائعه والمشتري فيه بالخيار في أخذه بالعيب الذي حدث به عنده بجميع الثمن، وإن شاء رده ثم له بعد ذلك عهدة السنة من ثلاثة أدواء مخصوصة

وهي: الجنون، والجذام، والبرص، فما حدث به من ذلك في السنة كان مشتريه بالخيار في إمساكه أو رده، ويكره النقد في عهدة الثلاث بشرط، ولا بأس أن يتطوع المشتري بالنقد من غير شرط. ولا بأس بالنقد في عهدة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a slave within three days of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1464)

2833 - وما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث، أو أصابه مرض أو عيب، أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع، وللمبتاع رده ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on death or injury to a slave within three days of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1464)

وكذلك إن مات، أو غرق، أو سقط من حائط، أو خنق نفسه، أو قتل، كان من البائع في الثلاث، ولو جرح، أو قطع له عضو كان نقصه للبائع، ثم للمبتاع الخيار في رده أو قبوله معيبا بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away within three days of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1464)

ومن ابتاع عبدا فأبق في الثلاث كان من البائع، إلا أن يبيعه بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with disclaimer from running away who flees within three days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1464)

قال ابن نافع عن مالك: فإن بيع على البراءة من الإباق، فأبق في الثلاث فهو من البائع، حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of the price for a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1464)

قال: ولا أعجل برد الثمن، وأضرب للعبد أجلا، فإن علم أنه خرج من الثلاث سالما كان من المبتاع، وإن جهل أمره كان من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for a slave found after three days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1465)

ولو وجدناه بعد الثلاث لم تؤتنف فيه عهدة ولا حجة على البائع في إباقه، لأنه تبرأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in Medina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)

وإن ذهب من ذلك عقله كان من البائع، وعهدة السنة [وعهدة] الثلاث أمر قائم بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty ('uhda) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1471)

2842 - قال مالك - رحمه الله: ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق فما حدث بالرأس في الثلاث من مرض أو موت فهو من البائع، ولا يجوز النقد في الثلاث بشرط.

Mas'alah: What is meant by 'uhdat al-thalath and ikhdam sanah in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

محمد: يريد عهدة الثلاث (وإخدام سنة) .

Mas'alah: What duration of time causes a void sale of a slave or animal to become final?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

وقال في السلم الثالث في الشهرين والثلاثة: ليس بفوت في العبد والدواب إلا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن إلا أن يكون المبيع صغيرا فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل.

Mas'alah: What is the option period for a slave or slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2328)

(وكجمعة في رقيق) من المدونة قال مالك: والخيار في الجارية مثل خمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها وعملها. ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد.

Mas'alah: What is the meaning of 'uhdah (warranty) in the context of the three-day option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2410)

(ورد في عهدة الثلاث بكل حادث) الباجي: معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع.

Mas'alah: What are the two types of 'uhdah (warranty) in the option of defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2410)

وقال ابن شاس: خاتمة للنظر في خيار النقيصة تشتمل على ذكر العهدتين وهما صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان. فالأولى هي عهدة

الثلاث من جميع الأداء مما يطرأ على الرقيق من نقص في بدن أو فوات عين في مدة ثلاثة أيام وكأن هذه المدة مضافة إلى ملك البائع، وكذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty when a slave is sold with or without a declaration of immunity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2410)

(إلا أن يبيع ببراءة) من المدونة قال مالك: ما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث أو أصابه مرض أو عيب أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شيء عليه، وكذلك إن مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع في ذلك كله، وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث أو أصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع.

Mas'alah: How does the three-day warranty interact with the period of istibra' in slave sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2411)

(ودخلت في الاستبراء) من المدونة قال ابن القاسم: تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء، وأما عهدة الثلاث فداخلة في الاستبراء. ابن يونس: وجهه أن الثلاث والاستبراء في البيع التام الضمان فيه من البائع من كل شيء ولا يجوز التقيد فيها بشرط، فلما اشتبه دخل بعض ذلك في بعض. وعهدة السنة الضمان فيها من المبتاع في كل شيء إلا من الثلاثة أدواء، فوجب أن لا تدخل عليها. قال ابن المواز: ليس في ذات

الاستبراء عهدة ثلاث إلا أن تحيض من يومها حيضة بينة فيحسب فيها بقية الثلاث.
وقال ابن حبيب نحوه

Mas'alah: What diseases are covered by the one-year warranty (uhdat al-sannah) in slave sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2413)

عهدة السنة بجذام وبرص وجنون) من المدونة قال مالك: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما أصاب العبد من ذلك في السنة فمن البائع وللمبتاع الرد وليس له الرد من البهق والحمرة

Mas'alah: What type of insanity triggers the right of return under warranty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2413)

(لا بكضربة) الباجي: جمهور أصحابنا أن الجنون الذي يجب به الرد هو ذهاب العقل من مس الشيطان لا ذهابه بضربة أو غيرها خلافا لابن وهب

Mas'alah: When does the one-year warranty apply in different regions for slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2413)

(إن اشترطا أو اعتيدا) ابن المواز قال مالك: في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق إنما ذلك بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها، فبيعهم على العهدة أبدا حتى تشترط البراءة،

ولا تلزم غيرها من البلدان إلا أن تشترط. وفي سماع أشهب: أرى أن يترك الناس ولا يحملوا على العهدة بخلاف الجواري لا أرى أن يبعن كذلك وأرى فيهن المواضعة. ابن رشد: أما المواضعة فواجبة في الأمة التي وطئها سيدها ولم يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة. وفي التي لم يطأها أو وطئها واستبرأها إذا كانت رفيعة إلا إن كانت ذات زوج أو زانية

Mas'alah: In which sales does the guarantee (uhdah) not apply according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2414)

(لا في منكح به) الباجي: إنما تثبت العهدة في البيع المطلق وما كان مبينا على المكارمة كعقد النكاح فاختلف فيه قول مالك. المتيطي: القضاء بأن لا عهدة في المملوك أو المملوكة التي ينكح بها وعليه العمل قال: وهي من الإحدى وعشرين مسألة التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب، وباقيها الرأس المخالع له، والمصالح به في دم والمسلم فيه والمسلم في غيره، والمقرض والغائب يشتري على الصفة، والمقاطع به من الكتابة، والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره، والمشتري للعتق، والمأخوذ من دين، والمقال منه، والمردود بالعيب، ورقيق الميراث، والعبد الموهوب، والأمة يشتريها زوجها، والعبد الموصى باشترائه للعتق، والعبد المكاتب به، والعبد الموصى ببيعه ممن أحب، والعبد الذي يباع بيعا فاسدا (أو مخالع أو مصالح في دم عمدا أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا) تقدم هذا كله للمتيطي وما

ترك خليل إلا المقال منه. وقال ابن عرفة: في سقوطها في المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ. وهذا إذا انتقد وإلا سقطت اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings on warranty (uhdah) for slaves taken in settlement for blood money or sold with defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2415)

لأنه كالمأخوذ من دين. وقال سحنون: لا عهدة في العبد المأخوذ من دم عمد ولا في العبد المصالح به. قال ابن رشد: معناه المصالح به على الإنكار بخلاف المصالح به على الإقرار. من نوازل سحنون. وانظر سماع أشهب إذا رد الرائعة بعيب بعد وطئها لم يختلف قول ابن القاسم أن ضمانها إن ماتت في الاستبراء من المشتري. وقال في المدونة في الذي أعتق عبده فرد عتقه وبيع عليه في الدين ثم رد عليه بعيب وقد أفاد مالا: إنه يعتق عليه فجعل الرد بالعيب نقض بيع. (وسقطتا بكعتق فيهما) اللخمي: إذا أعتق المشتري العبد أو أولد الأمة في السنة ثم ظهر بها جنون أو جذام أو برص فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يرجع المشتري بشيء رأى أن ذلك رضا بإسقاط العهدة. وقال أيضا: يرجع. واختلف إذا أعتق في عهدة الثلاث فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك قطع للعهدة، فإن أصابه أمر مما كان يرد به لم يكن له شيء. (وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود) ابن شاس: القسم الثالث من الكتاب في حكم البيع قبل القبض وبعده، ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه. وقال ابن عرفة: ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه ويتم بعدما عد على مبتاعه واستقرارها كيلا أو وزنا في وعاء مبتاعه (والأجرة عليه) سمع ابن القاسم: الصواب والذي يقع في قلبي أن أجر الكيالين على البائع وقد قال إخوة يوسف: {فأوف لنا الكيل} [يوسف: 88] . ابن

رشد: هذا المعلوم من قوله الذي عليه أصحابه واستدلاله بالآية صحيح على القول أن شرع من قبلنا لازم لنا. ابن العربي: لا خلاف أن شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافية (بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض) ابن عرفة عن ابن محرز: هذه تدل على أن ليس على الشريك

Mas'alah: What is the three-day and one-year warranty period for defects in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق ثم عهدة السنة بعدها من الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص في كل بلد جرت عادتهم باشتراطها أو استأنفوها ولا يلزم في الموضع التي لم يتعارفوها إلا بأن يستأنفوا اشتراطها.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a slave held for the price and the beginning of warranty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1583)

والخلاف في المحبوسة في الثمن [9] [وغيرها] [10] على هذين (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخالف. (3) كذا في ع، وفي ح: قوله. (4) كذا في ح وفي ع وق: لأن الفاسد، وفي المدونة: لأن المشتري في البيع الفاسد. (5) المدونة: 4/ 304. (6) المدونة: 4/ 304. (7) سقط من ق. (8) كذلك هو ثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 297، وساقط من طبعة دار صادر. (9) في ح: المحبسة بالثمن. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of warranty for an absent item and liability for a held slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1584)

الأصلين [1]، وكذلك الخلاف في ابتداء العهدة في الغائب الذي فيه عهدة، هل [هو] [2] من يوم البيع، وهو قول أشهب، أو من يوم القبض وهو قول [محمد] [3] بن عبد الحكم. قال محمد: وإنما يختلف في السلعة المحبوسة (بالثمن) [4] من ضمانها إذا كان البائع لم ينقد، فأما إذا نقد فهي من المشتري، وكذلك إذا لم تحبس بالثمن، ودعاه البائع إلى قبضها فهي من المشتري.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'uhdah' and 'uhdat al-thalath' in the sale of slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1623)

[42] وجاءت في عرف الفقهاء، لتعلق ضمان المبيع بالبائع [8]، وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل؛ المبيعات، واختص الرقيق منها بعهدة الثلاث، استقصاء لما خفي من حال الرقيق، (واستكشافهم) [9] بالخبرة [10] والسؤال في هذه الأيام عما بطن من أحوالهم، أو دلس به البائع وكتم من عيوبهم [11]، فكأن هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع، وضمانه حتى يتخلص [12] لمشتريه. (1) في ح: الشهير. (2) أبو علي الصدفي: إمام عصره في علم الحديث، كان حافظا للحديث وأسماء رجاله، أخذ عن الدلائي وأبي عمر بن عبد البر، وولي قضاء مرسية، سمع عليه أبو الفضل

عياض، وأبو محمد بن عيسى، وأبو علي بن سهل وجماعة من أهل الأندلس. خرج إلى الجهاد، فاستشهد رحمه الله شرق الأندلس، سنة: 514 هـ. (المدارك: 8/ 193 - 194، بغية المتلمس، ص: 253، الصلة: 1/ 143) . (3) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي ابن الخاضبة البغدادي، توفي 489 هـ. (انظر طبقات المحدثين: 1/ 143، طبقات الحفاظ: 1/ 448، شذرات الذهب: 2/ 393، سير أعلام النبلاء: 19/ 109 - 113) . (4) كذا في ح، وفي ق: السبوع. (5) المدونة: 4/ 347. (6) سورة التوبة، من الآية: 4. (7) سورة البقرة، من الآية: 40. (8) في ح: والبائع. (9) سقط من ح. (10) في ح: فهم بالخيرة، ولا معنى له. (11) في ح: وكتمها منهم. (12) في ح: يتحصل.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day and one-year warranty period (uhdah) for slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

واختلف في عهدة الثلاث، وعهدة السنة، فروى المدنيون: يقضى بها في كل بلد.
وروى المصريون: لا يقضى بها إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها

Mas'alah: What is the meaning and scope of the warranty (uhdah) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

العهدة خاصة بالرقيق، ومعناه: كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، وهي

عهدتان: قليلة الزمان كثيرة الضمان، وهي عهدة الثلاث، لأنه يضمن فيها كل شيء. وكثيرة الزمان قليلة الضمان، لأنه إنما يضمن ثلاثة أمراض: الجنون، والجذام، والبرص. واختلف في وجوب الحكم بها على القولين اللذين ذكرهما المصنف.

Mas'alah: What are the different opinions on enforcing the one-year warranty (uhdah) for slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

وفي البيان ثالث: [481/أ] لا يحكم بها وإن اشترطوها. قال: وهو قول ابن القاسم في الموازية. ومحمد بن عبد الحكم يرى عهدة السنة حراما لا يعمل بها. انتهى.

Mas'alah: Should the warranty (uhdah) for slaves be enforced on people from regions without this custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها، وعلى رواية المصريين فهل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة عليها؟ روى ابن القاسم: وددت أن يحمل الناس عليها. وروى أشهب: لا يحمل أهل الآفاق عليها وليتركوا على حالهم.

Mas'alah: What are the twenty-one cases where there is no 'uhdah (warranty) according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2798)

قال المتيطي: إحدى وعشرون مسألة لا عهدة فيها على المشهور، الأمة والعبد اللذان ينكح عليهما، والرأس المخالع به، والمصالح به في دم، والمسلم فيه، والمسلم به، والقرض، والغائب يشتري على الصفة، والمقاطع به من الكتابة، والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره، والمشتري للعتق بشرط، والمأخوذ من دين، والمردود بالعيب، ورقيق الميراث، والعبد المرهون والأمة يشتريها زوجها، والعبد الموصى بشرائه للعتق، والعبد المكاتب به، والعبد الموصى ببيعه من زيد، والموصى ببيعه ممن أحب، والذي يباع بيعا فاسدا. قال: وفي بعض ما ذكرنا تنازع بين مالك وأصحابه.

Mas'alah: What defects are covered by the one-year warranty for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

وفي السنة الجنون، والجذام، والبرص، ومستندهما عمل المدينة

Mas'alah: What is the evidence for the warranty period (uhdah) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

أي: ودليلنا على العهدتين عمل أهل المدينة. وفي الموطأ: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاث حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة. ونقل ابن عبد البر: أن عمر بن عبد العزيز قضي بها. وبها قال

الفقهاء السبعة. ابن شهاب: والقضاة مما أدركنا يقضون بها. وخرج أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عهدة الرقيق ثلاثة أيام)) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the three-day warranty for slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عهدة الرقيق ثلاثة)) . قالوا: ولم يسمع الحسن من عقبة، واختلف في سماعه من سمرة. وفي البيان: ضعف بعضهم حديث عقبة.

Mas'alah: When do the warranty periods for slaves begin according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

وابتداؤهما أول النهار من المستقبل، وقال سحنون: من حين العقد

Mas'alah: What is the relationship between warranty periods and the chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

قد تقدمت هذه ونظائرها في باب العقيقة. وظاهر كلام المصنف أن قول سحنون نص هنا.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on overlapping of guarantee periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

القولان لمالك، والأقرب عدم التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period starting from the day of sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2800)

ابن المواز: وقال ابن الماجشون: يدخل في السنة الثلاث والاستبراء. وكذلك روى ابن حبيب عن مالك أن عهدة السنة من يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period starting from the contract date?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2800)

ووجه قول ابن الماجشون: أن المراعى في عهدة السنة مرور الفصول الأربعة بذهاب السنة لبيان السلامة، فوجب أن يكون من يوم العقد. وفي الكافي قول أن عهدة الثلاث

لا تدخل في الاستبراء. وقال المشيخة السبعة: يبدأ بالاستبراء ثم بالثلاثة ثم بالسنة.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the warranty period for defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

الباجي: وهو في عهدة الثلاث أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day guarantee period in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

بعض الموثقين: وعهدة الثلاث لا شك فيها.

Mas'alah: What type of insanity allows the return of a slave within the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2803)

الجنون الذي يرد به في السنة: هو ما كان عن مس الجان، ومعناه الوسوسة. الباجي وغيره: وهو مذهب مالك، إلا ابن وهب فإنه رأى الجنون مطلقا موجبا للرد ولو كان بضربة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on 'uhdah (warranty) periods and bara'ah in sales according to the practice of Fez?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1757)

الثاني: ذكرنا ناظم العمل إثر ما مر عنه أنه لا عهدة في سنة ولا ثلاث عند أهل فاس ومحل ذلك إذا لم يكن شرط ولا عادة إما مع الشرط فتلزمان به ولو فيمن عرفهم البيع على البراءة كأهل فاس، وأما مع العادة فتلزم عهدة الثلاث أيضا لأنها يرد فيها بكل حادث، وأما عهدة السنة فكذلك بالنسبة لما حدث في السنة من جنون وجذام وبرص، وكذا بما كان قديما من هذه الثلاثة على ما مر أن عادتهم اليوم البيع على البراءة مما عدا الحمل وهذه الثلاثة. الثالث: ظاهر قول الناظم: إن نصت الخ. وقول ناظم العمل: ومنع الإشهاد الخ. إن البراءة تنفع في سائر العيوب حتى في حمل الرائعة، والمشهور كما في المتيطية والالتزامات أن حمل الرائعة لا تصح البراءة منه حتى يكون ظاهرا وإلا فسد البيع لأن الرائعة ممن يتنافس في ثمنها وينقص الجمل من ثمنها نقصا كثيرا، وربما أتى على معظم قيمتها فإذا لم يكن ظاهرا فقد دخل البائع والمشتري على غرر، ولذا قال في المدونة: ولا يجوز بيع أمة رائعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش اهـ. وفي المتيطية عن اللخمي: ولم يختلف أن العلى من الجواري لا يبعن على البراءة من الحمل، وسواء في ذلك بيع السلطان وغيره إلا أن تكون لامرأة أو صبي أو بيعت في السبي اهـ. قلت: وهذا في غير ما عليه العمل في فاس اليوم لما مر أن البراءة عندهم إنما هي فيما عدا العيوب الأربعة، وأما هي فلا براءة فيها عندهم من غير فرق بين وخش ورائعة.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for distant goods and the warranty period for slaves?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=535)

ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء ـــــــ لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا وإلا جاز ولو بوصف البائع على الراجح. ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذا. رابعها: أشار إليه بقوله: "ولا ينقد فيه بشرط" وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: "إلا أن يقرب مكانه" أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم واليومين "أو يكون" المبيع الفائت بعيدا بعدا غير متفاحش وهو "مما يؤمن تغيره" غالبا "من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه" أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد "والعهدة" وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة "جائزة" يقضى بها "في الرقيق" خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع ولا يقضي بها إلا "إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد" أو حمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها "فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء" ولو موتا أو غرقا

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for defects in animals and slaves, and on salam contracts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=536)

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ـــــــ أو حرقا أو قتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام رده بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة إنه اشتراه وبه هذا الداء ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلته له "وعهدة السنة" معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع "من" ثلاثة أشياء "الجنون" الذي يكون بمس جان أو بطبع لا ما يكون من ضربة أو طربة فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين "والجذام والبرص" وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء وهي جمع داء لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب "ولا بأس بالسلم" ويقال له السلف أيضا وهو نوع من أنواع البيوع جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل الله البيع} وأما السنة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وقد أجمعت الأمة على جوازه "في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام" بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشروط أشار بقوله: "بصفة معلومة وأجل معلوم" فإن كان المسلم فيه طعاما يعين الجنس إما

قمحا أو شعيرا أو ذرة

Mas'alah: What are the rulings on the period of liability (al- uhdah) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=650)

واختلف أيضا عن مالك: هل تلزم العهدة في كل البلاد من غير أن يحمل أهلها عليها؟ فروي عنه الوجهان، فإذا قيل لا يلزم أهل هذه البلد إلا أن يكونوا قد حملوا على ذلك; فهل يجب أن يحمل عليها أهل كل بلد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ولا يلزم النقد في عهدة الثلاث، وإن اشترط، ويلزم في عهدة السنة; والعلة في ذلك أنه يكمل تسليم البيع فيها للبائع قياسا على بيع الخيار لتردد النقد فيها بين السلف، والبيع، فهذه كلها مشهورات أحكام العهدة في مذهب مالك، وهي كلها فروع مبنية على صحة العهدة، فلنرجع إلى تقرير حجج المثبتين لها والمبطلين.

Mas'alah: What is the evidence for the period of liability (al- uhdah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=650)

وأما عمدة مالك - رحمه الله - في العهدة، وحجته التي عول عليها: فهي عمل أهل المدينة. وأما أصحابه المتأخرون فإنهم احتجوا بما رواه الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ، وروي أيضا: «لا عهدة بعد أربع» ، وروى هذا الحديث أيضا الحسن، عن سمرة بن جندب الفزاري - رضي

الله عنه -، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه. وأما سائر فقهاء الأمصار: فلم يصح عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول، وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت، ولهذا ضعف عند مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفا في البلد، أو يشترط، وبخاصة عهدة السنة، فإنه لم يأت في ذلك أثر. وروي عن الشافعي، عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب، عن عهدة السنة، والثلاث، فقال: ما علمت فيها أمرا سالفا.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty of defects (uhda) in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: ولا عهدة ثلاث إلخ)، وأما عهدة الإسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلابد منها، وهو معنى قوله: وظهور عيبة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for defects in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: ثلاث ولا سنة) تقدير المضاف إليه نقل حركة اسم ((لا)) من البناء للإعراب، ولا ضرر فى ذلك، وأما عهدة الأسلام من عيب، أو استحقاق فثابة وهى السابقة فى قوله: وظهور عيب واستحاقه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty (uhdah) for defects in the sale of slaves?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1325)]

(فات وقت ختانه إلا أن يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة) لأنه يقول له قد تفلس ويظهر عيب فلا تفيدنى شيأ ولا أقدر على الرد على بائعك

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for a slave and return due to defects?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)]

لأنه مسترسل مستأمن فغبه ظلم (وحكى فى جاهل لم يخبر قولين ورد الرقيق فى عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت) فيرجع بالثمن (لا ما تبرأ منه ولا ذهاب مال اشترط للعبد) أما له فله القيام به (وتداخلت) عهدة الثلاث كالخيار (مع المواضعة) وهو مراد الأصل بالاستبراء إذا حقيقته ضمانه من المشترى فلا جامع بينه وبين العهدة (لا أحدهما) ـــــ

Mas'alah: What are the rulings on the three-day and one-year warranty periods (uhdah) in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)]

أى: المواضعة والثلاث (مع عهدة السنة) بل عهدة السنة بعدهما (والعهدتان) الأيام والسنة (بعد مضى الخيار) وانبرام البيع (وعلى البائع فيها) أى: الثلاث (كسوة مثله

كما كان قبل لأنه ما زال مضافا لملكه حكما ولا يكفى مجرد ستر العورة (وله أرشه كالموهوب لمن لم يستثن ماله) أما إن اشترطه المشترى فله ما وهب (والرد فى عهدة السنة بجذام أو برص أو جنون ولو شك) على الراجح (ولكل) من المتعاقدين (الترك) أى: ترك العهدة (قبل العقد كبعده للمشترى وإن ظهر ———

Mas'alah: Does the warranty period (uhdah) combine with other periods or stand independently?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)]

(قوله: فلا جامع بينه إلخ) بل تستقل العهدة بنفسنا ولا تدخل مع شئ

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)]

(قوله: وبين العهدة) أى: عهدة الثلاث فإن السنة الضمان فيها من البائع ومثل الثلاث الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of warranty periods in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)]

(قوله: بعد مضى إلخ) فلا يعقل بينه وبينهما تداخل

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty period for certain diseases in a slave sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: واقلرد فى عهدة السنة إلخ) إنما خصت بهذه الأدواء لأن أسبابها تنعدم فربما ظهرت فى فصل دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فانتظر بذلك الفصول الأربعة حتى يأمن منها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to insanity within the warranty period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: أو جنون) أى: فساد التخيل واختلاطه بطبع أو مس جن لا بطربة أو ضربة لأنه قد يعالج

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the warranty period for defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: على الراجح) خلافا لابن وهب

Mas'alah: What does abandoning the warranty period mean in the sale of animals and slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: أى ترك العهدة) أى: عهدة الثلاث أو السنة

Mas'alah: What is the ruling on the sultan compelling people to accept the guarantee period in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: كبعده للمشترى) ولو حمل السلطان الناس عليها وليس فيه مخالفة أمره لأنه علم بها أولا إلا أن يأمر بعدم الترك لا يقال ـــــــ

Mas'alah: In which transactions are the two guarantee periods applicable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

بعدهما عيب لم يدر هل حصل فيهما فعلى المشترى ووجبتا) أى: العهدتان (فى غير مأخوذ عن دين بشرط) أما هو فلا لفسخه فى مؤخر (كبعادة فى غير صداق) فهذا الاستثناء من العادة فقط على ما استظهره (عج) وتابعوه (وخلع) لاغتفار الغرر فيه (ومصالح به عن إنكار) وثبتت فى الإقرار أى: بمعين وإلا فهو الدين السابق كما فى (بن) (أو قصاص أو مسلم فيه أو به أو مسلف) بفتح اللام. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) for property taken for debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: أما هو إلخ) أى: أما المأخوذ عن دين فلا عهدة فيه سواء كان ثابتا ببينه أو إقرار على وجه الصلح أو الإنكار أو على وجه البيع خلافا لما فى (عب) فى الأخيرين

Mas'alah: What is the ruling on the warranty (uhdah) for a slave inherited or distributed among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) for a slave inherited or distributed among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: أو ارث) أى: وفى غير الإرث أما هو فلا عهدة فيه فإذا اقتسم الورثة التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه على بقية الورثة وكذا لو بيع الرقيق الموروث لأجنبى فلا عهدة فيه ولو لم يعلم المشترى لأن الكلام فى الحادث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability in the sale of a mukatab?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: ومقاطع به مكاتب) لأنه إن كان معينا فكأنه انتزاع وإن كان غيره أشبه المسلم فيه فلا عهدة ولتشوف الشارع للحرية لأن العهدة ربما أدت لعجزه فيرق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a non-specific item in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: وقيد بالمعين) فغير المعين فيه العهدة لأنه إذا رد أتى بغيره فلا يفوت غرض

الميت

Mas'alah: What is the ruling on the two guarantees falling away in the sale of slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: وسقطتا) أى: العهدتان فلا قيام له ـــــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee in the opposite case of a husband buying his wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: وفى عكسه العهدة) لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه وأما شراؤه لها

Mas'alah: What is the attribution of the second opinion on loss of a slave in a conditional sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

قلت: وهذا القول الثاني عزاه اللخمي لرواية محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition dropping the guarantee (al-'uhdah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=354)

(الفرع السادس) إذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط البائع في عقدة البيع إسقاطها عنه، فقيل: يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه. وقيل: يسقط الشرط ولا يوفى له به حكى القولين اللخمي في تبصرته واختار الأول وخرج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط ورد المازري التخريج بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا؛ لأن الخلاف المشهور تحسن مراعاته، وأما إن شذ وضعف فتسقط مراعاته وحكى ابن عرفة الأقوال الثلاثة عن اللخمي لكنه لم ينبه على اختياره للقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a sale with option or the three-day guarantee?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

(ولا يجوز النقد في) بيع (الخيار ولا في) البيع على (عهدة الثلاث) وهي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد، وابتداؤه من أول النهار من المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee period (al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

(والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة (جائزة)

يقضي بها (في

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period (al-'uhdah) in the sale of animals and slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[حاشية العدوي] رؤيته عسر أو فساد كما قاله الحطاب.

Mas'alah: When is a judge required to enforce the warranty period for slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: ويقضي بها] لما لم يلزم من الجواز القضاء أتى به، وهذا بحسب المعنى، والفقه وإلا فالمجرور إنما يتعلق عند عدم القرينة بكون عام أي ثابتة وهو محتمل لأن يكون من حيث الجواز أو من

الرقيق) خاصة دون الحيوان؛ لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره؛ لأنه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أو البائع بخلاف غيره، ولا يقضي بها إلا (إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد) أو حمل السلطان الناس عليها، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضي بها وهي على قسمين: صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان (ف) الأولى (عهدة الثلاث) أي، ثلاثة أيام بلياليها، من استقبال أول النهار، فإذا اشترى نهارا ألغى ذلك اليوم واستقبل ثلاثة أيام بلياليها هذا إذا

كان البيع بتا، أما إذا كان على الخيار فمن يوم إمضاء البيع وهذه (الضمان فيها من البائع من كل شيء) لما رواه أبو داود من قوله – صلى الله عليه وسلم: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام فإن وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته له» . (و) الثانية (عهدة السنة) وهي جائزة معمول بها عند أهل المدينة يستقبل بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث، والضمان فيها على البائع (من) ثلاثة أشياء (الجنون) الذي يكون بمس جان لا ما يكون [حاشية العدوي] حيث القضاء، وإن لم تكن جائزة ابتداء. [قوله: دون الحيوان] معلوم من قوله خاصة إلا أنه قصد الإيضاح. [قوله: من العيوب] أل للجنس. [قوله: كراهية في المشتري] أي فيخفيه يريد ضرره وقوله: أو البائع ظاهر. [قوله: إن اشترطت] أي عند العقد، ولو لم يحمل السلطان الناس عليها، ولا يكفي قول المشتري اشترى على عهدة الإسلام أو على العهدة إذا لم يجر بها عادة؛ لأن المراد بما ذكر إنما هو ضمان الدرك من الاستحقاق. وقوله: أو كانت جارية حمل السلطان الناس عليها أم لا. [قوله: أو حمل السلطان الناس عليها] أي، وإن لم تجر عادة بذلك، وإن صار عادة بعد ذلك؛ لأن السلطان إذا حمل الناس عليها صارت بعد ذلك معتادة بتكررها. [قوله: أي ثلاثة أيام] فإن قلت: كان الواجب ثلاث ليال لأجل تذكير العدد قلت: المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه، ولو كان المعدود مذكرا. [قوله: ألغى ذلك اليوم] أي فيلغى اليوم المسبوق بالفجر. [قوله: أما إذا كان على الخيار] لا يخفى أنها تدخل في أيام المواضعة فالزمان يحسب لهما فإذا انقضت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته [قوله: ثلاثة أيام] أي بلياليها [قوله: فإن وجد داء في ثلاث ليال] لعل العدول عن قوله فيها الإشارة إلى ما ذكر من أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، فالمستفاد من مجموع ما ذكر كونها ثلاثة أيام بلياليها، والمراد أي حادث، ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه. [قوله: كلف البينة] أي فتشهد إما معتمدة على رؤية أو إخبار عن

رؤية أو عادة قاطعة أو لحادثة بحدوث زمنها [قوله: أنه اشتراه] أي دخل في ملكه بمضي المدة وبه هذا الداء؛ لأن المعنى أنه يدعي أن هذا الداء حدث في زمن العهدة وهو بعد الشراء. والحاصل أنه إذا وجد داء بعد الثلاثة ولا يدري هل حدث فيها أو بعدها فإنه يكون من المشتري إلا أن تقطع عادة، وأولى شهادة البينة عن رؤية أو إخبار عن رؤية أو تظن عادة بحدوثه زمنها فمن البائع دون يمين المشتري في الأولى وبها في الثانية، فإن قطعت بأن بعدها فمن المشتري بدون يمين على البائع كأن ظنت أو شكت مع يمين البائع، وكذا يقال في عهدة السنة. وقوله: وبه هذا الداء آخر الحديث. [قوله: وكسوته] أي ما يقيه من الحر، والبرد خلافا لمن قال هو ما يستر العورة فقط. [قوله: وغلته له] ومثل ذلك إذا جنى إنسان على المبيع زمن العهدة فإن أرش الجناية للبائع، ولو استثنى المشتري ماله، وكذا ما وهب للعبد في أيامها إلا أن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فإن ما يوهب للعبد في أيامها يكون للمشتري. [قوله: جائزة] لا حاجة إليه بعدما تقدم من قوله جائزة يقضي بها؛ لأنه جار على العهدة مطلقا. [قوله: عند أهل المدينة] أي دليلنا على العهدة المذكورة عمل أهل المدينة، وكذا عهدة الثلاث أفاده التوضيح. [قوله: يستقبل بها إلخ] بل وتكون بعد المواضعة أيضا. [قوله: بمس جان] أي أو بطبع [قوله: لا ما يكون من ضربة] أي أو طربة أو

من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (والجذام، والبرص) ، وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء؛ لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب ومن التدليس. تنبيهات: الأول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرنا إليه في التقرير؛ لأن

تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني: إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو عادة فللمشتري إسقاطها عن البائع؛ لأن العهدة حق مالي فله ترك القيام به، فلو أسقط حقه بعد يوم أو يومين ثم اطلع على عيب قديم فله أن يتماسك بذلك أو يرد، ولا يكون بإسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمنع بشرط كما تقدم، ويجوز في عهدة السنة مطلقا؛ لأنها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم. ثم انتقل يتكلم على السلم فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a three-day guarantee condition?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)]

(و) كبيع رقيق بشرط (عهدة الثلاث) فإن شرط النقد يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option period and the year-long warranty for slaves?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1666)]

ثم انتقل يتكلم على بيان حكم الرد في عهدة الثلاث وعهدة السنة فقال: (وله) : أي للمشتري رقيقا خاصة ذكرا أو أنثى (الرد في عهدة الثلاث) : أي ثلاثة الأيام فقط، والعهدة في الأصل: العهد؛ وهو الإلزام [حاشية الصاوي] إن زاد المشتري المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذا إن باع لنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان

جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام، وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي ومشى عليه ابن عاصم في التحفة حيث قال: ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العام وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن للثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام اهـ لكن رد ابن رشد هذه الأقوال بقوله: وهو غير صحيح، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» . [مدة الرد في عهدة خيار العيب] قوله: [ثم انتقل يتكلم على بيان] إلخ: لما كانت العهدة على قسمين عامة، وهي عهدة الإسلام من درك المبيع من عيب أو استحقاق وهي متولي العقد، إلا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وإنما هي على الموكل، وهما: أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد معه أنه وكيل وهذا في غير المفوض. وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة. وأما القاضي والوصي ففي المدونة: لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال الأيتام. ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام، والقسم الثاني: عهدة الرقيق وهي التي شرع فيها المصنف. قوله: [وهو الإلزام] : أي إلزام الغير شيئا كإلزام الحاكم غيره شيئا.

والالتزام. وفي العرف: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان: عهدة سنة وهي قليلة الضمان طويلة الزمان - وستأتي - وعهدة ثلاث أي ثلاثة أيام وهي بالعكس، وهما خاصتان بالرقيق بالشرط أو العادة كما يأتي: فعهدة الثلاث يرد فيها (بكل) عيب (حادث) في دينه كزنا وسرقة أو بدنه كعمى أو وصفه كجنون وصرع وإباق (إلا أن يستثنى عيب معين) كإباق أو سرقة فلا رد به ويرد بما عداه فإن شرط سقوطها فلا رد بشيء حدث أيامها. [حاشية الصاوي] وقوله: [والالتزام] : أي التزام الشخص لغيره شيئا. قوله: [وفي العرف تعلق] إلخ: أي والبيع في تلك المدة لازم لا

خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كالعيب القديم. قوله: [وهي قليلة الضمان] : أي لأن الرد فيها بعيوب ثلاثة فقط. قوله: [وهي بالعكس] : أي قليلة الزمان كثيرة الضمان لأنه يرد فيها بكل حادث. قوله: [بالشرط أو العادة] : مثلهما حمل السلطان الناس عليها. قوله: [فعهدة الثلاث] : تعتبر الثلاثة الأيام بغير يوم البيع إن سبق بالفجر وكذا عهدة السنة وسيأتي ذلك. قوله: [إلا أن يستثنى عيب معين] إلخ: ظاهره كانت مشترطة أو معتادة أو حمل السلطان الناس عليها وخص شمس الدين اللقاني الاستثناء بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة في المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه. فالأقسام ثلاثة: يرد بالقديم والحادث إن لم يبع البائع ببراءة من القديم وإلا سقط حكمهما إن جرى بها عرف فإن اشترط البيع بها أو حمل السلطان الناس عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس، لا على ما هو ظاهر المصنف وخليل. ويفهم من الأجهوري: أن كلام الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا - كذا يؤخذ من الحاشية.

(وعلى البائع فيها) أي زمنها (النفقة) على الرقيق ومنها ما يقيه الحر والبرد من الثياب. (وله) أي لبائعه (الأرش) إن جنى عليه جان زمنها (كالموهوب) للرقيق زمنها فهو للبائع (إلا أن يستثني ماله) عند البيع فإن استثناه المشتري كان له ما وهب زمنها. (و) رد (في عهدة السنة) بثلاثة أدواء خاصة: (بجذام أو برص أو جنون بطبع أو مس جن، لا بكضربة) . ومحل العمل بالعهدتين: (إن شرطا) عند البيع (أو اعتيدا) بين الناس أو حمل السلطان الناس عليهما؛ هذه طريقة المصريين وهي المشهورة. وقال المدنيون: يعمل بهما ولو لم تجربهما عادة [حاشية الصاوي] قوله: [ومنها ما يقيه الحر والبرد] : أي لا ما يستر عورته فقط كما قيل. قوله: [فهو للبائع] : أي على المعول عليه؛ لأن الخراج

بالضمان. قوله: [إلا أن يستثنى ماله] : أي يشترطه والاستثناء راجع للموهوب له. قوله: [بجذام أو برص] : أي بحدوث جذام وبرص محققين. وفي مشكوكهما قولان، فقيل: إنه كالمحقق وهو لابن القاسم، وقيل: لا يرد به وهو لابن وهب. والأول هو المعتمد. قوله: [أو جنون] : إنما اختصت عهدة السنة بهذه الأدواء الثلاثة؛ لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل. وقوله: [بطبع] : المراد به فساد الطبيعة كغلبة السوداء. وقوله: [أو مس جن] : أي بأن كان بوسواس ويرد به هنا دون النكاح، بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح. قوله: [لا بكضربة] : اعترض الأجهوري قول خليل: "لا بكضربة" لأن الحق أنه لا فرق بين كون الجنون طبيعيا أو بمس جن أو حدث بكضربة في الرد بكل في عهدة السنة والثلاث، فانظره – كذا في حاشية الأصل. قوله: [وقال المدنيون يعمل بهما] : وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في

Mas'alah: When do the warranty periods for a slave begin and how can they be waived?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1670)

للرقيق وأدخلت الكاف: الإيلاد والتدبير (وبإسقاطهما) عن البائع: أي بأن يسقط المشتري حقه من القيام بهما فليس له الرد بعد ذلك إذا أعتق أو أسقط (زمنهما) وهو الثلاثة الأيام في الأولى والسنة في الثانية. (وابتداؤهما أي العهدتين أول النهار) وهو طلوع الفجر (من) اليوم (المستقبل لا من يوم العقد) .

Mas'alah: What are the two warranty periods for defects in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=717)

خاتمة للنظر (في) خيار النقيصة: [تشتمل] على ذكر العهدتين، وهما صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان. فالأولى هي عهدة الثلاث من جميع الأدواء، مما يطرأ على الرقيق من نقص في بدن أو [فوات] عين في مدة ثلاثة أيام، وكأن هذه المدة مضافة إلى ملك البائع ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له. ورأى بعض المتأخرين أنها له، لأن الخراج بالضمان. والعهدة الثانية الكبرى في الزمان الصغرى في الضمان هي عهدة السنة من الأدواء الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص. وإنما قال بها مالك رضي الله عنه لجريان العمل بهما في المدينة بلد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتناقل الخلف (عن) السلف لهما قولا وفعلا إلى زمانه، كما نقل في كتابه. وروى فيه عن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل أنهما كانا يذكران في خطبهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد والوليدة، وعهدة السنة.

والأمراء أيضا يذكرون ذلك في المدينة على رؤوس الناس ولا ينكره أحد لكونه متقررا في الشرع مشهورا عندهم. ثم تختص عهدة الثلاث بما رواه الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عهدة الرقيق ثلاث ليال)) . وروي أيضا عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عهدة الرقيق ثلاث)) . وبأن الرقيق يكتم عيبه، فيستظهر عليه بثلاثة أيام حتى يتبين للمشتري ما كتم عنه. وبأنه يختص بذكر عيبه، بخلاف غيره، فيمكن أن يكون ذكر ذلك لسيده، فبادر ببيعه خوفا أن يتبين مرضه، فجعل الثلاث أمدا لبيان ارتفاع تدليسه، كما جعلت في التصرية التي

دلس بها البائع، ولأن هذه المدة هي أمد حمى الربع. وتختص عهدة السنة بأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة، وهي السنة كلها، حتى يؤمن من هذا العيب، ومن التدليس به.

Mas'alah: What is the ruling on the applicability of the warranty period in different regions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=718)

فروع في أحكام العهدة: نذكرها متتالية، فنقول: اختلف في محلها من الأماكن. (فروى المصريون أنه لا يقضى بها حيث لم تجر بها عادة حتى يحملهم السلطان عليها. وروى المدنيون أنه يقضى بها (بكل) بلد، وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، ويحملهم السلطان على ذلك ويحكم بها على من عرفها أو جهلها قبل التقدم بها (أو) بعده).

Mas'alah: Do the two 'uhdah periods (three-year and one-year) overlap or run consecutively?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=718)

واختلف أيضا في تداخل العهدتين: فقيل: ((عهدة الثلاث تدخل في عهدة السنة)) . وقيل: ((بل يبتدئ من حين انقضائها)) .

Mas'alah: When does the three-day 'uhdah period begin?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)]

واختلف أيضا في ابتداء عهدة الثلاث. فمذهب ابن القاسم: أن الابتداء أول النهار التالي لزمن العقد، ليلا كان أو نهارا. قال القاضي أبو الوليد: ((مقتضى مذهب سحنون الاحتساب من حين العقد من ليل أو نهار فتنقضي العهدة بالانتهاء إلى مثله بعد انقضاء الثلاث أو السنة)) .

Mas'alah: How does the 'uhdah apply in a sale with an option period?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)]

هذا حكم بيع البت، فأما بيع الخيار فينزل انقضاء الخيار منزلة العقد في البت.

Mas'alah: What are the rulings on the three-day and one-year warranty periods (al- uhda) in sales?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=333)]

واختلف في عهدة الثلاث، وعهدة السنة - روى المدنيون: يقضى بها في كل بلد، وروى المصريون: لا يقضى بها إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها ففي الثلاث - جميع الأدواء على البائع والنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور، وفي السنة: الجنون، والجذام، والبرص، ومستندهما: عمل المدينة، وابتداؤهما أول النهار من المستقبل، وقال سحنون: من حين العقد، وفي تداخلهما: قولان، وما يطرأ واحتمل فيها وبعدها

فمن المشتري على الأصح، وللمشتري إسقاطها بعد العقد وللبائع قبله كعيب غيره، فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق، فقيل: تسقط بقيتها، وقيل: تبقى [به] ويرجع بالأرش، وقيل: تبقى ويرد العتق، وفيها: ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة،

Mas'alah: What is the duration for testing an animal for riding versus other purposes in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)]

مدة اختبار الدابة:] وكثلاثة ونحوها في اختبار دابة لغير ركوبها؛ لقلة أكلها أو كثرته وغلاها ورخصها وقوتها وضعفها، وكيوم ونحوه لركوبها، وفهم منه أن الثلاثة في غيره كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a three-year warranty sale conditioned on immediate payment?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)]

[2] وعهدة ثلاث يفسد بيعها بشرط النقد فيه، لا السنة، فلا يفسدها اشتراط النقد لطول أمده.

Mas'alah: What is the ruling on proving 'uhdah (warranty) in a sale with defects?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)]

ثم قضى عليه بعد التلوم في الوجوه المذكورة، إن أثبت المشتري عهدة أي: أنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته من أنه باق على حقه في العيب والاستحقاق، لا عهدة الثلاث والسنة مؤرخة: نعت لعهدة؛ ليعلم من تاريخها قدم العيب وحدوثه، فيثبت الرد أو عدمه. (1) في المختصر ص 141: موضعه.

Mas'alah: What is the meaning of the warranty period (al-'uhdah) in Maliki sales law?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)]

[تفسير العهدة:] الباجي: معنى العهدة: تعلق المبيع بضمان البائع، والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه، لكنه إن سلم في مدة العهدة عم لزومه المتبايعين معا، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع، كعيب قديم والرد فيها بكل عيب حادث فيها؛ لعمل أهل المدينة، فهي قليلة الزمان، كثيرة الضمان.

Mas'alah: Does the three-day warranty period include the period of istibra'?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2246)]

ودخلت عهدة الثلاث في زمن الاستبراء على المشهور، وتخصيصه = ابن عرفة: فيها من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من بائعه، إلا أن يبيعه بيع براءة. اه. وخص اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالعهدة المعتادة فقط مائلا أما البيع بالعهدة المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها، فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي باع بالبراءة منه،

فالأقسام ثلاثة، قسم يرد فيه بالقديم والحادث إن اعتيدت العهدة ولم يتبرأ من قديم وإن كانت معتادة وتبرأ من جميع العيوب سقط حكمها فلا يرد بقديم ولا حادث وإن اشترطت، أو حمل السلطان الناس عليها رد بالحادث فيها دون القديم على ما للقاني، ولا رد على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة قاله عب "." (1) نص ما قال ابن رشد (8/ 270 - 271) : "مسألة: وسألت مالكا: عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام بالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاث، فقال لي: أراه من البائع حتى يعلم أن قد خرج من الثلاث ولم يصبه عطب؛ لأني لا أدري لعله مات في عهدة الثلاث التي يكون فيها من البائع، فأما إباقه في الثلاث فليس له على البائع حجة في ذلك، فأراه من البائع حتى لعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فإذا علم ذلك كان من المبتاع. ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاث بيوم أو يومين فلا يكون للمبتاع رده على البائع وتكون عهدة الثلاث قد مضت على البائع وبرئ منها، وليس عليه أن يضرب فيه عهدة ثلاث أخرى من يوم يوجد، وكذلك لو وجده بعد شهر أراه يرجع إلى المبتاع ولا يكون له في الإباق على البائع شيء؛ لأنه قد تبرأ من الإباق. قال: فقلت له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاث فرأيته من البائع؛ لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته فيؤخذ منه أم يضرب لذلك أجل حتى يعلم خروج العبد من الثلاثة سالما أو عطبا؟ فقال لي: بل أرى أن يضرب لذلك أجل حتى يتبين من أمر العبد، فإن علم أنه قد خرج من الثلاثة سالما لم يكن على البائع منه شيء وكان ضمانه من المشتري، وإن لم يعلم ذلك كان من البائع؛ لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة، فهو أبدا في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه قد خرج منها سالما" .

Mas'alah: Does the inclusion of istibra' in the warranty period exclude the year warranty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2247)

دخولها في الاستبراء دليل على عدم دخولها في السنة، وشهره ابن بزيزة؛ لأن الضمان في كل منهما غير الآخر، فصارا كالأجنبيين، واستقر به المصنف. وظاهره: عدم دخول الاستبراء في السنة.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the interpretation of the exception in the warranty ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

البساطي: رجوعه للجميع لا يبعد عن الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on the two warranty periods in the sale of animals and slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

لا إن كان الحيوان حاصلا بكضربة، لإمكان الزوال بالمعالجة دون الأولين، ويعمل بالعهدتين إن شرطا في المبيع، أو اعتيدا بين الناس عند المصريين (1) ، وروى المدنيون العمل بهما مطلقا، ويحمل الإمام الناس على العمل بهما، وإن لم يعرفوهما، وعلى رواية المصريين يستحب الحمل عليهما.

Mas'alah: Can the buyer waive the warranty periods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2248)

وللمشتري إسقاطهما إن وقع العقد عليهما بشرط أو عادة؛ لأنه حق له، وليس ذلك للبائع بعد العقد، وأما قبله فله ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of the three-day and one-year warranty periods in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)

وسقطتا، أي: عهدة الثلاث وعهدة السنة بكعتق تأخر وكتابة وتدبير حدث عند المشتري فيهما، أي: في زمنهما، فلا قيام له بعد ذلك، فيما اطلع عليه من عيب حادث قبل انقضاء مدتهما، وهو أحد أقوال ابن القاسم، واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون وأصبغ بالرجوع بقيمة العيب مع تعود البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee period (al-'uhdah) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=919)

(والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة

خاصة (جائزة) يقضي بها (في الرقيق) خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أو البائع بخلاف غيره ولا يقضي بها إلا (إن شترطت أو كانت جارية بالبلد) أو حمل السلطان الناس

عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضي بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في الضمان

Mas'alah: What is the three-day guarantee period ('uhdat al-thalath) for slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=920)

(ف) الأولى (عهدة الثلاث) أي ثلاثة أيام بلياليها من استقبال أول النهار فإذا اشترى نهارا ألغى ذلك اليوم واستقبل ثلاثة أيام بلياليها هذا إذا كان البيع بتا أما إذا كان على الخيار فمن يوم إمضاء البيع وهذه (الضمان فيها من البائع من كل شيء) لما رواه

Mas'alah: What is the hadith evidence for the three-day warranty period for slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=921)

أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام فإن وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته له

Mas'alah: What is the one-year guarantee period ('uhdat al-sannah) for slaves and what defects does it cover?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=921)

(و) الثانية (عهدة السنة) وهي جائزة معمول بها عند أهل المدينة يستقبل بها من أول

النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع (من) ثلاثة أشياء (الجنون) الذي يكون بمس جان لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (والجذام والبرص) وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول

السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب ومن التدليس

Mas'alah: Do the three-day and one-year guarantee periods overlap or run consecutively?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=922)

تنبيهات الأول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرنا إليه في التقرير لأن تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري

Mas'alah: Can the buyer waive the guarantee period ('uhdah) after the contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=922)

الثاني إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو عادة فللمشتري إسقاطها عن البائع لأن العهدة حق مالي فله ترك القيام به فلو أسقط حقه بعد يوم أو يومين ثم اطلع على عيب

قديم فله أن يتماسك بذلك أو يرد ولا يكون بإسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها

Mas'alah: What is the three-day and one-year warranty period for slaves?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=44)

باب عهدة الثلاث (والسنة) : و ما أصاب العبد ، أو الأمة في عهدة الثلاث من موت أو عيب أو نقصان ، فهو من البائع ، إذا لم يبع بالبراءة ، و لا يعد النهار الذي فيه البيع ، من عهدة الثلاث. و ما أصابهما في عهدة السنة ، من الجنون ، و الجذام ، و البرص ، فهو من البائع . و عهدة السنة بعد عهدة الثلاث ، و عهدة السنة بعد خروج أيام المواضعة ، و قيل : عهدة الثلاث داخله في أيام المواضعة ، و قيل : عهدة الثلاث داخلة في عهدة السنة و المواضعة داخلة في عهدة السنة من يوم وقع البيع .

Mas'alah: Is there a contradiction in the Mudawwanah regarding waiting for a distant absent seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5578)

وفيها أيضا نفي التلوم؛ يعني أن ما تقدم من التلوم لبعيد الغيبة وقع في المدونة في موضع، ووقع في موضع آخر من المدونة: أنه لا يتلوم لبعيد الغيبة، قال في كتاب التجارة لأرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني والسيد غائب: إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب في ذلك، وإن كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر؛ لأن مالكا قال في

النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريبا نظر الحاكم في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيدا أو كان لم يدخل بها تزوجت مكانها ولم ينتظر قدومه ولا عدة عليها، فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في بعيد الغيبة، فأنت

ترى المدونة في كتاب التجارة صرحت بعدم الانتظار مرتين، وهو عدم التلوم، فقول المص: وفيها أيضا نفي التلوم، معناه على ظاهره أي وفيها التصريح بأنه لا يتلوم له وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the 'uhdah of three days for slaves and what defects are covered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5639)

والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له. انتهى. قوله: إلا أن الغلة ليست له، سيأتي خلافه، والنفقة والأرش كالموهوب له لخ. وقال الش: العهدة خاصة بالرقيق، والمراد بها كون الرقيق المبيع خاصة في ضمان البائع بعد العقد وهي على ضربين، طويلة الزمان قليلة الضمان، وهي عهدة السنة، وستأتي، وعهدة الثلاثة الضمان فيها على البائع من كل شيء، وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [عهدة الرقيق ثلاثة أيام] (1) . وأمر بعهدة الثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى بها ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وعهدة الثلاثة والسنة أمر قائم بالمدينة، وكان أبان وهشام بن إسماعيل يذكران ذلك إذا خطبا، وقاله الزهري: وعن الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [عهدة الرقيق ثلاثة] (2) . انتهى. وقال عبد الباقي: ورد الرقيق خاصة في عهدة الثلاث بكل عيب حادث بدينه أو خلقه أو بدنه، ولو موتا أو

غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه. قاله الحطاب. ويستثنى من الكلية ذهاب ماله المشترط إذا ذهب زمن العهدة فلا يرد به. ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله. انتهى. أي لا شيء له منه، فهو غير منظور إليه، وهو يفيد أن محل ذلك إن اشترط للعبد ولو كان جل الصفقة، وأما للمشتري فله رده بذهابه. انتهى. قوله: لأنه لا حظ له في ماله لخ، كلامه يوهم أن موضوع كلام ابن رشد في ذهاب مال العبد المشترط وليس كذلك، بل إنما قاله ابن رشد في غير المشترط كما في الحطاب، ونصه: قال ابن عرفة في سماع يحيى عن ابن القاسم: لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث، قال ابن رشد: لأنه لا حظ له مما له ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه، وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه. انتهى. قاله البناني. ونحوه للتاودي، فإنه لما نقل كلام الحطاب قال: وهذا ظاهر إذا لم يشترط مال العبد، وإلا كان للمشتري الرد مطلقا، وتفريق الأجهوري ومن تبعه بين أن يشترطه المشتري لنفسه أو العبد غير ظاهر، لأنه يزيد في الثمن وينتفع به وله نزعه منه على كل حال. انتهى. قال الرهوني: وما قالاه غير صحيح، بل (1) أبو داود، رقم الحديث 3506. (2) ابن ماجه، رقم الحديث 2244.

Mas'alah: How does a sale with a disclaimer of defects affect the 'uhdah of three days for slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5640)

الصحيح ما قاله الزرقاني، ثم جلب الرهوني من النقول ما يدل لصحة ما قال، ثم قال: صدور مثل هذا من التاودي والبناني من العجب، وقول عبد الباقي: وأما للمشتري فله رده بذهابه، ربما يفهم من تعليل ابن رشد، وهو قوله: لأنه لا حظ له في ماله، والظاهر أنه لا رد له لأنه كسلعة مستقلة فلا وجه لثبوت الكلام له. إلا أن يبيع ببراءة، يعني أن

محل الرد بكل حادث في عهدة الثلاث إنما هو حيث باع مالك الرقيق رقيقه بغير براءة، وأما إن باعه بالبراءة من عيب معين قديم بشرطه المتقدم في قوله: وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته فلا يرد بحادث في زمنها مثل ذلك، فإذا تبرأ له من إباقه وقد باعه بالعهدة فأبق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلا رد له بالإباق، لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة فيه، أما إن تحقق هلاكه زمنها فضمانه من البائع، لأنه إنما تبرأ له من الإباق فقط لا منه ومما يترتب عليه، ثم كلام المص: إن اشترطت أو اعتيدت، كما يأتي للمص، وهو ظاهر المدونة أو حمل الناس السلطان عليها، وخص الشمس اللقاني قوله: إلا أن يبيع لخ، بالمعتادة فقط، قائلا: أما المبيع بالعهدة المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه، فالأقسام ثلاثة يرد بالقديم والحادث إن لم يبع البائع ببراءة من قديم، وإلا سقط حكمها مطلقا إن جرى بالبيع بها عرف، فإن اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليها رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس اللقاني، ولا رد على ما يأتي للمص وهو ظاهر المدونة. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: قال ابن عرفة: ولا فرق بين ما يحدث فيها في الأبدان أو الأديان أو الأخلاق إلا أن يتبرأ البائع من شيء من ذلك أنه فعله قبل البيع فيبرأ منه وإن حدث في العهدة. انتهى. وقال ابن يونس: قال ابن نافع عن مالك: وإن بيع بالبراءة من الإباق فأبق في الثلاثة فهو من البائع. انتهى. وقال بناني عند قول المص: إلا أن يبيع ببراءة، قال الشيخ أحمد بابا: يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالإباق والسرقة ونحو ذلك، فلا رد له إذا حدث مثله في زمن العهدة ويرد فيما عداه؛ وبهذا قرره التتائي، يعني قوله: إلا أن يبيع ببراءة، أي تبرأ له من شيء فعله قبل البيع فيبرأ منه وإن حدث مثله في العهدة. قاله ابن رشد. انتهى. ويحتمل أن يكون منقطعا فيكون معناه أنه

Mas'alah: What is the ruling on the 'uhdah of three days when the seller disclaims all defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5641)

يرد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب، لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم تكن ثم عهدة، وبهذا قرره بعضهم وهو الموافق للمدونة. وقول عبد الباقي: ثم كلام المص إن لخ، إنما يصح هذا على الاحتمال الأول وهو بيعه على البراءة من عيب معين، أما على الاحتمال الثاني فلا يظهر إلا في المعتادة كما ذكره عن اللقاني. انتهى. وقال الرهوني: والاحتمال الثاني يؤدي إلى مناقضة لقول المص: وأن لا عهدة، فيكون المص هنا رجح خلاف ما رجحه فيما يأتي، ولا وجه لحمله على ما يوجب التناقض مع إمكان حمله على غير ذلك. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the one-year guarantee period for defects in slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5643)

إلا المستثنى ماله، مستثنى مما بعد الكاف فقط، وهو حكمة إتيانه بها، ومعنى كلام المص: أن ما وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به زمن العهدة إنما يكون للبائع حيث لم يستثن المشتري ماله، وأما لو استثنى المشتري مال العبد أي اشترطه فإن ما ناله العبد مما هو ماله زمن العهدة يكون للمشتري، فقوله: إلا المستثنى ماله، أي إلا العبد المشترط ماله، أي اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد، فما يوهب له زمنها وكذا

زمن المواضعة يكون للمشتري، وأما أرش الجناية زمنها فإنه للبائع ولو استثنى المشتري ماله، وأما النفقة فعلى البائع مطلقا، وله أي للبائع الغلة زمنها مطلقا، وتقدم أول الفصل: والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، أي للبائع ولو استثنى المشتري ماله. وقال المواق: ابن حبيب: إذا نما مال العبد في الثلاث بربح أو هبة أو وصية فإن كان المبتاع قد شرط ماله فذلك للمبتاع، وإن لم يشترط ماله فذلك للبائع. ابن يونس: ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون، يعني أن البيع إذا وقع في الرقيق على عهدة السنة فإنه لا يرد فيها إلا بأحد هذه الأدواء أي الأمراض الثلاثة أعاذنا الله منها، وهي الجذام وهو داء يأكل اللحم، أعاذنا الله منه، والبرص والجنون، نسئل الله العافية، فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد إلا أن يقول أهل المعرفة بعودته، وليس له الرد بحدوث بهق وحمرة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ورد في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بالرقيق المبيع، وهو فساد التخيل واختلاطه سواء كان بطبع أو مس جن. لا بكضربة، يعني أن الجنون الحادث الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان بطبع أو بمس جن، وأما إن حدث بسبب ضربة أو طربة أو خوف فإنه لا يرد به خلافا لابن وهب الذي يراه موجبا للرد، وإنما كان له الرد بما كان من طبع أو بمس جن دون ما كان بكضربة لعدم إمكان المعالجة في الأولين، بخلاف ما بعد الكاف فإنه تمكن معالجته. والله سبحانه أعلم. قاله غير واحد. وقال التتائي: لو زال الجنون فله الرد إذ لا تؤمن عودته، وإن زال الجذام والبرص فلا رد له إلا أن يقول أهل المعرفة: لا تؤمن عودته، قال في الشامل: واعلم أن من اشترى عبدا

Mas'alah: What defects allow return of a slave during the one-year guarantee period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5644)

وبه جنون ولو من كضربة فإنه يرده به، وهذا مستفاد من قوله: وبما العادة السلامة منه، وإن لم تكن فيه عهدة. قاله الخرشي. وقال بناني: ابن شأس: إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لأن هذه الأدواء يتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل، بحسب ما أجرى الله فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the three-day and one-year guarantee periods in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5644)

إن شرطا أو اعتيدا، يعني أن عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما إلا إن اشترط العمل بهما عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليهما، وكذلك يعمل بهما، إذا جرت العادة بهما، فإن انتفى الشرط والعادة لم يعمل بهما، ولو قال المشتري: أشتري على عهدة الإسلام لاختصاصها بدرك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب كما مر. وجرد الفعلين من علامة التأنيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الإلزام، أي إن شرط الإلزامان أو اعتيدا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي: قال في الذخيرة: خالفنا الأيمة في هاتين العهدتين لانعقاد الإجماع أن العيب الحادث بعد انعقاد البيع والقبض لا يوجب خيارا في غير صورة النزاع، فكذلك فيها، ولأن الأصل عدم ضمان الإنسان فيما يحدث في ملك غيره وقال ابن حنبل: لم يصح في العهدة حديث لنا ما في أبي داوود قال عليه السلام [العهدة في الرقيق ثلاثة] (1) . ولأن القول بالتزام العهدتين عمل أهل المدينة ينقله الخلف عن السلف. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on warranty (uhdah) for defects in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5644)

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كخفة الحاجبين، ورفع المبتاع أمره للقاضي ففي الرد به قولان. الثاني: قال الحطاب: [لابد] (2) في اشتراط العهدتين من التصريح بهما، ولا يكفي قوله: أشتري على عهدة الإسلام، فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave sold by description while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو على صفة، يعني أن الرقيق الغائب المبيع على صفة لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرءي والمبيع على رؤية متقدمة ففيهما العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave sold by a judge on behalf of a bankrupt or absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو مبيع على كمفلس، يعني أن الرقيق الذي يبيعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لا عهدة فيه، لأن بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه في

القديم ولا يقيد بعلم المشتري. قاله الخرشي وعبد الباقي. وقال بناني: ويقيد بعلم المشتري أن البائع حاكم كما قيد به فيما مر، والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: ودخل بالكاف مبيع على سفيه أو غائب لدين أو غيره كنفقة زوجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability for a slave purchased for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو مشترى للعتق. يعني أن الرقيق المشترى للعتق لا عهدة فيه، سواء

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability for a slave taken in satisfaction of a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو مأخوذ عن دين، يعني أن الرقيق المأخوذ عن دين لا عهدة فيه ثبت ببينة أو إقرار للحث على حسن الاقتضاء، ولأجل وجوب المناجزة ليلا يكون فيه دين بدين أخذه على وجه الصلح، أو على وجه البيع، ولو كان عن إنكار فقد مر أنه لا عهدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhda) for a slave inherited and sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو ورث، يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه، وكذا لو بيع الرقيق الموروث لأجنبي فلا عهدة، وظاهره علم المشتري أنه إرث أم لا، وتقدم في العيب القديم أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث، وهذا بالنسبة لما يحدث فلا يساويه في حكمه. قاله الخرشي وعبد الباقي. وقد مر بحث بناني معهما عند قول المص: أو مبيع على كمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhdah) when a husband buys his wife's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو اشتراها زوجها، يعني أن المتزوج لأمة إذا اشتراها فإنه لا عهدة للزوج المشتري على بائعها له لما بينهما من المودة المقتضية لعدم ردها بما يحدث فيها في ثلاث أو سنة، وله ردها بقديم، وهذا التعليل يقتضي أن شراءها له كذلك والمعتمد خلافه، كما يفيده تخصيص المصنف، فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح، ولأن المودة الدائمة توجد في شرائه لها دون شرائها له إذ قد يكون شراؤها له لرفع تحكمه عليها وكونها في عصمته. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhdah) when a slave is bought by the person named in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو موصى ببيعه من زيد، يعني أن الرقيق الموصى بأن يباع لزيد مثلا إذا اشتراه زيد فإنه لا عهدة فيه لزيد، وهذا ظاهر حيث اشتراه عالما بالوصية، وإلا فكيف يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصي

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) in the sale of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

فيحمل على ذلك انظر أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhdah) when a slave is sold to a person the testator loved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

أو ممن أحب، يعني أن الرقيق الموصى ببيعه لمن أحب وأحب شخصا فاشتراه ذلك الشخص فإنه لا عهدة فيه ليلا يفوت غرض الميت.

Mas'alah: How does manumission, kitabah, or tadbir affect the liability period (uhdah) for a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

وسقطتا بكعتق فيهما، يعني أن العهدتين تسقطان بالعتق الناجز والكتابة والتدبير، أي يسقطان بالحاصل مما ذكر فيهما أي في زمنهما، قال عبد الباقي: وسقطتا أي العهدتان بكعتق ناجز وكتابة وتدبير من مشتر حدث منه ذلك فيهما أي في زمنهما، فلا قيام له بما اطلع عليه بعد العتق ونحوه من عيب حدث قبل انقضاء مدتهما، وهو أحد أقوال ابن القاسم، واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون وأصبغ: بالرجوع بقيمة العيب. اللخمي: وهو أحسن على أنه اشتهر على ألسنة الشيوخ: متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه. قال التتائي: وقال المواق: اللخمي: إذا أعتق المشتري العبد أو أولد الأمة في السنة ثم ظهر بها جنون أو جذام أو برص فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يرجع بشيء، رأى أن ذلك رضى بإسقاط العهدة، وقال أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period when a slave is reclaimed within three days?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5650)]

يرجع، واختلف أيضا إذا استحق في عهدة الثلاث، فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك قاطع للعهدة فإن أصابه أمر لم يرد به لم يكن له شيء ثم انتقل يتكلم على ضمان ما فيه حق توفية، ومتى ينتهي، فقال:

Mas'alah: What is the sixth section on rulings of warranty?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=188)]

الفصل السادس: في أحكام العهد:

Mas'alah: What is the purpose of discussing warranty in sales and defects?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=188)

والغرض ذكر من تتوجه عليه في الاستحقاق والعيب، وبيان العهدة في الرقيق والاستبراء.

Mas'alah: What are the two types of liability (al-'uhdah) in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=189)

والعهدة: قسمان: صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان.

Mas'alah: What is the three-day liability period for defects in slaves?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=189)

الأولى: عهدة الثلاث من كل الأدواء فما يطرأ على الرقيق من نقص في بدن أو فوات عين في مدة ثلاثة أيام فمن البائع، وكأن هذه المدة مضافة إلى ملك البائع ولذلك كانت

النفقة عليه إلا أن الغلة ليست له.

Mas'alah: What is the one-year liability period for madness, leprosy, and vitiligo in slaves?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=189)

الثانية: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث في الرقيق في سنة من يوم البيع من ذلك فهو من البائع وهاتان العهدتان يقضى بهما مطلقا في رواية المدنيين ولا يقضى بهما في رواية المصريين كابن القاسم وأشهب وغيرهما إلا إن **[192]** ***

[193]

Mas'alah: How is the start of the liability period calculated and can the ruler enforce it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

جرت العادة بذلك أو يحمل السلطان الناس عليهما، وهل للسلطان حمل الناس عليهما أم لا روايتان، ومبدأ الثلاث من أول النهار الموالي لزمن العقد ليلا كان أو نهارا. وقال الباجي: مقتضى مذهب سحنون الابتداء من أول زمن العقد إلى مثله وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة، وقيل: بل يبتدأ من حين انقضائها وقبض الثمن يصح على الطوع لا على الشرط لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا، وإن كان مما يعرف بعينه لأنه ينتفع باستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on proving a warranty period for a slave sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2272)

عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما. [منح الجليل] المشتري عند القاضي (عهدة) أي شراءه المبيع بها أي أن البائع لم يتبرأ من عيب الرقيق وقبلت الشهادة، وإن كانت بالنفي لتعلقه بمعين فليس المراد عهدة الثلاث أو السنة أو الإسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق فقط على المعتمد. وقيل: والعيب لأن البراءة منها لا تنفع على المعتمد، فإذا استحق المبيع رجع المشتري بثمنه على بائعه ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع فلا يحتاج المشتري إلى إثبات شرائه عليها (مؤرخة) أي العهدة، وفي نسبة التاريخ لها تجوز إذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه. (و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف دعوى البائع إذا حضر فساده فيكلفه اليمين بصحته (إن لم يحلف) المشتري (عليهما) أي العهدة وصحة الشراء، فإن حلف عليهما فلا يحتاج لإثباتهما ببينة، زاد الموثقون أنه يحلف على عدم رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه، وأنه لم يستخدم الرقيق بعده وإن أراد أخذ الثمن فإنه يثبت ببينة أنه نقده وأنه كذا قاله في المدونة، وله جمع هذه الفصول في يمين واحدة، ومفهوم عليهما أن التاريخ لا بد من إثباته ببينة، وكذا ملك بائعه لوقت بيعه ويتعين الحلف على عدم اطلاعه عليه إلا بعد البيع وعدم الرضا إذ لا يعلم إلا من جهته.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2317)

ورد في عهدة الثلاث بكل حادث،. [منح الجليل] السادس: إذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل وغيرهما، فالذي رجحه ابن رشد أن للقائم به نقض البيع في قيام السلعة، وأما في فواتها فلا نقض له وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع والله أعلم. (ورد) بضم الراء وشد الدال الرقيق خاصة (في) بيعه بشرط (عهدة) أي ضمان البائع له في الليالي (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده (بكل)

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period (thalaath) for defects in a slave sold without disclaimer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2318)

إلا أن يبيع ببراءة،. [منح الجليل] عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه، قال فيها: وما بيع من الرقيق لغير براءة فمات في الثلاث أو أصابه مرض أو عيب أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع، وللمبتاع رده ولا شيء عليه، وكذلك إن مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه كان من البائع ولو جرح أو قطع له عضو كان أرشه للبائع ثم يخير المبتاع في قبوله معيبا بجميع ثمنه أو رده اهـ ومن العتبية ابن القاسم ما حدث بالعبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر ابن المواز وإباق فللمبتاع رده بذلك، وكذلك إن أصابته حمى أو عمش أو بياض بعينه وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له به أشهب أما الحمى فلا يعلم ذهابها وليتأن به، فإن عاودته بالقرب رده وإن بعد الثلاث لأن بدو ذلك فيها ونصها قبل ما تقدم عنها إذا أصاب العبد حمى في الثلاث أو بياض ثم ذهب فيها فلا يرد. ابن عرفة في سماع يحيى بن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث. ابن رشد لأنه لا حظ له من ماله ولو تلف العبد في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه فليس لمبتاعه

حبس ماله بثمنه أفاده الحط. (إلا أن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول إقامته عنده فلا يرده بحادث فيها. أحمد بابا يحتمل أنه متصل، والمعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالإباق والسرقة فلا رد له إذا حدث به مثله فيها، ويرده بما عداه، وبهذا قرره تت وأنه منقطع، والمعنى إلا أن يشترط سقوطها وقت العقد بتبريه من جميع العيوب إذ لا عهدة عليه حينئذ، وبهذا قرره بعضهم وهو الموافق لها، وهذا أولى من الأول لدخوله في هذا، ولا عكس مع الاستغناء عن الأول بقوله سابقا، وإذا علمه بين أنه به إلخ. ابن عرفة فيها من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من بائعه، إلا أن يبيعه بيع براءة. اهـ. وخص اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالعهدة المعتادة فقط قائلا أما البيع بالعهدة المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها، فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي باع

Mas'alah: How does the warranty period affect the return of slaves for defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2319)

ودخلت في الاستبراء، والنفقة عليه وله الأرش:. [منح الجليل] بالبراءة منه، فالأقسام ثلاثة، قسم يرد فيه بالقديم والحادث إن اعتيدت العهدة ولم يتبرأ من قديم وإن كانت معتادة وتبرأ من جميع العيوب سقط حكمها فلا يرد بقديم ولا حادث وإن اشترطت، أو حمل السلطان الناس عليها رد بالحادث فيها دون القديم على ما للقاني، ولا رد على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة قاله عب. (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أي المواضعة لأنها التي توجب ضمان البائع. ابن رشد إذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فإن كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث،

والمواضعة في السنة إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء، قاله في سماع أشهب، وحصل ابن رشد في هذا ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يدخل شيء منها في شيء فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة، وهو قول الفقهاء السبعة - رضي الله تعالى عنهم -، والثاني: أنهن يتداخلن فتبتدأ المواضعة وعهدة الثلاث وعهدة السنة من يوم البيع وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في الواضحة وابن الماجشون. والثالث: أن الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان فيبتدآن من يوم البيع، وعهدة السنة بعد تمامهما وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في رسم الأقضية من سماع أشهب، ودليل قوله في هذه الرواية والفرق بين العهدتين أن عهدة الثلاث والمواضعة في ضمان كل حادث بخلاف عهدة السنة. (تنبيهان) الأول: عهدة الثلاث والاستبراء في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة. الثاني: لا يحسب من الثلاث اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما. (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنها ومنها الكسوة (عليه) أي البائع (وله) أي البائع (الأرش) للجناية عليه زمنها، وشبه في الكون للبائع فقال

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for leprosy, vitiligo, and insanity in slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2321)

وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع أو مس جن، لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا. [منح الجليل] (و) رد الرقيق (في) بيعه بشرط (عهدة) أي ضمان البائع له في (السنة) من جذام وبرص وجنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال فيها: ولو جن في رأس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده لرد، إذ لا يعرف ذهابه، ولو جن عنده مرة

في السنة ثم انقطع فلا يجوز بيعه حتى يبين إذ لا يؤمن عودته، ولو أصابه في السنة جذام أو برص وبرئ قبل علمه المبتاع فلا يرد إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة وليس له رده بجرب أو حمرة، وإن انسلخ وورم ولا بالبهق في السنة ولو أصابه صمم أو خرس فلا يرد إذا كان معه عقله. ابن شاس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها، ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل. وقيد الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبائع الأربعة كغلبة السوداء (أو) ب (مس جن) الرقيق أي دخوله فيه وتغييبه عن إحساسه لأنه لا يزول، وإن زال فالغالب عوده (لا) إن كان الجنون (بكضربة) وطربة وخوف فلا يرد به لإمكان زواله بمعالجته وأمن عوده وقدم رده بجنون أصله بطبع فقط لسريانه لا بمس جن أو ضربة لعدم سريانه، وذكر هنا رده بالأولين حيث بيع بعهدة سنة، فإن بيع بغيرها فلا يرد بالحادث ويرد بالقديم إن كان بطبع أو مس جن لا بكضربة لقوله وبما العادة السلامة منه. ومحل العمل بالعهدتين (إن شرطا) بضم الشين المعجمة وكسر الراء وجرد الفعل من تاء التأنيث الواجبة في رافع ضمير مؤنث ولو مجازي التأنيث باعتبار عنوان الضمانين (أو) لم تشترطا و (اعتيدا) في بيع الرقيق الحط يريد أو حمل السلطان الناس عليهما، ولعله اكتفى عنه بقوله اعتيد أو في اشتراطهما من التصريح بهما، ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام فإنها الضمان من العيب والاستحقاق قال في

Mas'alah: What are the rulings on warranty conditions for slaves in sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2322)

وللمشتري: إسقاطهما. . [منح الجليل] النوادر: قال ابن القاسم: وإذا كتب في الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك، إذ لم تجر فيهم. اهـ. ونقله ابن يونس أيضا، ومفهوم الشرط عدم العمل بهما إن لم تشترطا ولم تعتادا ولم يحمل السلطان الناس عليهما، وهذه رواية المصريين، وروى المدنيون أنه يقضى بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بها بينهم وإن اشترطوها، وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية المصريين فروى ابن القاسم يستحب حملهم عليها. وروى أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها انظر التوضيح بناني (وللمشتري إسقاطهما) أي العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو إعادة لأنه حق له، فله ترك القيام بما يحدث زمنهما لا يقال هذا إسقاط للشيء قبل وجوبه لأنا نقول: سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة، وللبائع ذلك قبل البيع لا بعده، ولا يخالف هذا قوله وأن لا عهدة أي لا يعمل بشرط عدمها لأن المراد بها عهدة الإسلام وهو ضمان المبيع من عيب قديم أو استحقاق، والكلام هنا في ضمان ما يحدث بالمبيع في الثلاث أو السنة الحط انظر إذا شرط البائع إسقاطهما حكي في التوضيح هنا عن ابن رشد أن ذلك له، وحكي بعد هذا في الكلام على ثياب مهنة العبد أنه لا يوفى له بالشرط، وعليه اقتصر في المختصر هناك فقال: وهل يوفى بعدمها أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة إلخ، وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام، وملخص ما فيها إذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط البائع في عقد البيع إسقاطها عنه فقيل: يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه وقيل: يسقط الشرط ولا يوفى له به حكاهما اللخمي واختار الأول وخرج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط، ورده المازري بأن هذا في الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا، ثم قال: والحاصل أن كلا من القولين الأولين قوي مرجح، وأما الثالث فضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing after the warranty period in a slave sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2323)

والمحتمل بعدهما منه، لا في منكح به أو مخالع، أو مصالح في دم عمد. [منح الجليل] والأظهر من القولين الأولين ما اقتصر عليه خليل في مختصره لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه (و) إن بيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضي مدتهما احتمل حدوثه به في مدتهما أو بعدها، فالعيب أي الذي ظهر بالرقيق المبيع بالعهدتين بعد زمانهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أي العهدتين وفيهما ضمانه (منه) أي المشتري ابن الحاجب على الأصح واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه، ولما استثنى بعض أهل المذهب مسائل ليس فيه عهدة ثلاث ولا سنة، وعدها المتيطي إحدى وعشرين مسألة ذكرها المصنف فقال عاطفا على مقدر أي: رد بما مر في غير رقيق منكح به (لا في) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف وسكون النون أي مزوج بفتح الواو (به) أي مجعول صداقا، فالعهدتان ساقطتان فيه لبنائه على المكارمة ولأنه لا يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع، وقد سماه الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا عوض إن لم تشترطا فيه، وإلا عمل بهما فيه وفاء بالشرط لأن فيه غرضا ومالية قاله ابن محرز، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: فيه العهدة قياسا على البيع. قال مالك "- رضي الله عنه -" أشبه شيء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) بفتح اللام أي خالعت به الزوجة زوجها فلا عهدة فيه له عليها لأن سبيله المناجزة غالبا ولاغتفار الغرر فيه ولأن المرأة لما كانت تملك به نفسها ملكا تاما ناجزا لا يتعقبه رد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكا تاما ناجزا، قاله ابن رشد (أو) رقيق (مصالح) بفتح اللام به (في دم عمد) فيه قصاص على إنكار أو على إقرار فلا عهدة فيه لهذا، وأما المصالح به عن عمد لا قصاص فيه لخشية التلف كالأمة أو خطأ، فإن كان على إنكار فلا عهدة فيه أيضا وإن

كان على إقرار أو بينة ففيه العهدة لأنه بيع قاله في الذخيرة ابن رشد وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الإنكار،

Mas'alah: What is the ruling on warranty for inherited slaves and mukatab slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2325)

أو ورث،. [منح الجليل] ناجزا لا عهدة فيه اه الحط. معنى كلامه أن البائع إن شرط على المبتاع أن ضمان المبيع منه إن أدركته الصفقة وإن لم يشترط ذلك، فإذا وصل للمشترى وقبضه كان ذلك مسقطا لضمانه وعهدته (أو) رقيق (مقاطع) بفتح الطاء المهملة (به) أي الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على مال مؤجل عن المال المؤجل الذي أعتق على أدائه فلا عهدة فيه للسيد على المكاتب ابن رشد لأنه إذا كان عبدا بعينه فكأنه انتزعه منه وأعتقه، وإن كان بغير عينه فقد أشبه المسلم فيه الثابت في الذمة فسقطت العهدة وفي الواضحة لا عهدة في الرق الموهوب للثواب لبيعه على المكارمة لا على المكايسة، وهو يشبه العبد المنكح به فيدخله الاختلاف الذي في المنكح به واختلف في العهدة في الرق المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ: فيه العهدة، وقال سحنون: لا عهدة فيه، وهذا إذا انتقد وإلا فلا عهدة فيه قولا واحدا لأنه كالمأخوذ عن دين أفاده الحط (أو) رقيق (مبيع على كمفلس) فلا عهدة فيه إن علم المشتري أن البائع حاكم، ودخل بالكاف مبيع على سفيه أو غالب لوفاء دين أو نفقة كزوجة (أو) رقيق (مشترى) بفتح الراء (للعتق) سواء كان على إيجابه أو على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام لا عهدة فيه للتشوف للحرية، وللتساهل في ثمنه (أو) رقيق (مأخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت ببينة أو إقرار أو على إنكار على وجه الصلح أو

قضاء القرض أو ثمن المبيع لأن تخليص الحق يغتفر فيه مثل هذا وأكثر منه عادة، وللحث على حسن الاقتضاء، ولوجوب المناجزة لئلا يكون دينا بدين (أو) رقيق بيع و (رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه بعيب قديم فلا عهدة على مشتريه لبائعه لأنه فسخ للبيع لا بيع ثان. (أو) رقيق (ورث) بضم الواو وكسر

Mas'alah: What is the ruling on warranty ('uhdah) for gifted slaves, husband's purchase, and invalid sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2326)

أو وهب أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه من زيد. أو ممن أحب، أو بشرائه للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسدا، وسقطتا بكعتق فيهما. . . [منح الجليل] الراء فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) بضم الواو وكسر الهاء لثواب فلا عهدة فيه فأحرى لغير ثواب (أو) أمة (اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة، وهذا يفيد أن شراءها لزوجها كذلك والمعتمد خلافه كما يفيده تخصيص الأمة فلها العهدة على بائعه لحصول المباعدة بينهما بانفساخ النكاح، وليس لها تمكينه من نفسها بالملك بخلاف العكس (أو) رقيق (موصى ببيعه من زيد) مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لأنها ربما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعه (ممن أحب) ه الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بها لذلك (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعتق) فلا عهدة فيه، فإن لم يعين ففيه للعهدة (أو) رقيق (مكاتب به) معينا رقيق فلا عهدة فيه (أو) الرقيق (المبيع) بيعا (فاسدا) المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لأن رده فسخ للبيع. (تنبيه) جملة المسائل التي ذكرها المصنف هنا عشرون مسألة وكذا

في التوضيح، وقد نبه عليه اللقاني في حاشيته طفي وإنما أسقط المصنف في توضيحه ومختصره مما عده المتيطي المقال منه، ولذا لما عدها "ق" كما في المتيطي قال: وما ترك خليل إلا المقال منه، فلعله سقط من الناسخ لنسخة المتيطي (وسقطتا) أي العهدتان (بكعتق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشترى بهما من مشتريه (فيهما) أي العهدتين فليس له قيام بعيب حدث فيه بعد كعتقه على أحد أقوال ابن القاسم وقال أيضا هو وسحنون وأصبغ: يرجع بقيمة العيب اللخمي وهو أحسن

Mas'alah: What defects allow a slave to be returned within the one-year warranty period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

ص (وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون) ش: قال في المدونة: ولو جن في رأس شهر واحد من السنة، ثم لم يعاوده لرد؛ لأنه لا يعرف ذهابه، ولو جن عنده في السنة، ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبين إذ لا يؤمن عودته، ولو أصابه في السنة جذام، أو برص، ثم برئ قبل علم المبتاع به لم يرد إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة، فيكون كالجنون، وليس له رده من الجرب والحمرة، وإن انسلخ وورم، ولا من البهق في السنة، ولو أصابه صمم، أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for suspected leprosy during the warranty period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

(فرع:) قال ابن عرفة: ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كخفة الحاجبين، ورفع المبتاع أمره للقاضي ففي الرد به قولان لسماع يحيى من ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب، ونقله ابن وهب وأشهب وأصبغ ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد والباجي عن ابن وهب وأشهب ولابن الماجشون وأصبغ يريد بما يقضي بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال محمد: إذا مسه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به، وفي سماع يحيى في البرص كالجذام اهـ. والمسألة في رسم الكيس والأقضية من سماع يحيى من كتاب الرد بالعيوب، وانظر كلام ابن رشد عليها، وكلام الباجي في المنتقى والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the three-day and one-year warranty periods in sales?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=213)

يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه؟ تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش: كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع أو مس جن لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري: إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به: أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس ومشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد: أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل: كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه

المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty period for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2433)

(3) باب العهد في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the three-day and one-year warranty for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2433)

2479 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبان بن عثمان , وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة، ويأمران بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's warranty period for defects in slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2434)

2480 - أخبرنا أبو مصعب، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنافيمن باع بغير البراءة أن ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام

الثلاثة، فهو من البائع، ثم عهدة السنة من الجنون، والجذام , والبرص، فإذا مضت السنة , فقد برئ البائع من العهدة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the year-long warranty period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2486)

2532 - قال مالك، وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه، فهذا لا بأس به , وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

Mas'alah: What is the chapter on the warranty period for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1750)

§باب ما جاء في العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the three-day and one-year warranty for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1751)

3 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل: «§كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة» قال مالك: «ما أصاب العبد أو

الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة، فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون، والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها» قال مالك: «ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق»

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period (uhdah) in slave sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=869)

قوله: "وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق" : واختلف الفقهاء في القضاء بالعهدة، ومعنى العهدة أن يشتري عبدا أو أمة فما حدث فيه من فوت عين، أو من عيب عند المشتري في الثلاثة الأيام فهو من البائع، وعهدته عليه، فإن شاء المشتري أخذ بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع، ولا شيء عليه فيما حدث عنده فإن هلك عنده في الثلاثة، أو في عهدة السنة من عيوبها الخاصة فهو من البائع، وقد قال مالك: ومن اتبعه. وعلى منع القول به قال أكثر فقهاء الأمصار ورأوا أن كل عيب حدث بعد قبض المشتري فعهدته عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option period (uhdah) in slave sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=870)

واعتمد مالك في العمل عليها في الأمرين: النص والعمل، أما النص فما رواه الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) وروى قتادة عن الحسن مرسلا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا عهدة بعد أربع) وفي هذين الحديثين مقال لأهل العلم بالإسناد. وصح أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قضى بالعهدة، فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لحيان بن منقذ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى إن رضي أخذ، وإن سخط ترك، وقال محمد بن يحيي بن حبان: ما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لمنقذ بن عمرو أنت بالخيار ثلاثا وروى مالك أن أبان بن

Mas'alah: What are the two types of 'uhdah (warranty period) in slave sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=871)

عثمان، وهشام بن إسماعيل كانا يذكران الرقيق في عهدتهما وخطبتهما عهدة الرقيق ثلاثة أيام من حين يشتري العبد أو (الوليدة) ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد، والزهري، والفقهاء السبعة الأعلام بالمدينة، وعلموا بها في المدينة، (واستمروا) عليها، وروى الشافعي عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السنة قال: ما علمت فيها أمرا سالفا، وهي على قسمين: صغرى، وكبرى، فالصغرى عهدة الثلاث وهي صغرى في الزمان، كبرى في الضمان، وهي من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري، والكبرى: عهدة السنة من العيوب الثلاثة: الجنون والجذام والبرص، وهي كبرى في الزمان، وصغرى في الضمان، وما حدث فيها من غيرها من العيوب فهي من

المشتري تمسكا بالأصل، وهي في الرقيق فقط، لأنه يكتم عيبه، فيستظهر على البائع فيه بثلاثة أيام للإمكان أن (يظهر عيبه) المكتوم كأيام الخيار، والاستبراء والتصرية التي نص الشارع عليه الصلاة والسلام عليها في حديث المصراة، وجعلت السنة للعيوب الثلاثة، لأنها قد تظهر في بعض الفصول

الأربعة من السنة، وإذا ثبت القول بها تعين النظر في مسائل (تتعلق) ، بها.

Mas'alah: Do the two option periods (uhdah) overlap in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=872)]

المسألة الثانية: في تداخل العهدتين، اختلف المذهب على قولين: المشهور من المذهب نفي التداخل، وأن عهدة السنة بعد عهدة الثلاث، وبه قال الفقهاء السبعة، والشاذ عهدة الثلاث داخلة في عهدة السنة.

Mas'alah: When does the three-day guarantee period begin in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=872)]

المسألة الثالثة: (اختلف المذهب) في ابتداء عهدة الثلاث، قال ابن القاسم: لا يحسب يوم العقد نهارا كان العقد، أو ليلا، والابتداء عنده من أول النهار، والثاني من يوم العقد، وقال سحنون: الاعتبار من حين العقد إلى مثله من الزمان، وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1985)

قال القاضي أبو محمد، رضي الله عنه،: وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year warranty for defects in slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1985)

ثم عهدة السنة بعدها من الأدوار الثلاثة الجنون والجذام والبرص في كل بلد جرت عادتهم باشتراطها أو استأنفوها. ولا تلزم في المواضع التي لم يتعارفوها إلا أن يستأنفوا اشتراطهما.

Mas'alah: What are the twelve questions related to the warranty period in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1985)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - ما معنى العهدة؟ 2 - وما تأثيرها؟ 3 - وما قسمتها؟ 4 - وما محلها من البياعات؟ 5 - وما محلها من العقود؟ 6 - وما محلها من البلاد؟ 7 - وما حكم النقد فيها؟ 8 - وما حكمها في البيع الفاسد؟ [1]

Mas'alah: What is the meaning of the guarantee period in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1985)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: المراد بالعهدة ها هنا تعلق البيع بضمان البائع فيما طرأ عليه من نقص في بدن أو ثمن أو تلف عين. وهذا مما ينقسم في البياعات الصحيحة اللازمة على قسمين: (1) لا توجد بقية الأسئلة في النص.

أحدهما الضمان من جهة حق توفية لزمت البائع بكيل أو وزن أو عدد، أو بالتسليم وإمكانه. وهذا يؤخر الكلام عليه إلى فراغنا من هذا الفصل، وإن كان يعد منه أولا. وقد ذكره في المدونة في أول كتاب الرد بالعيب. ولكن أخرناه لتأخير القاضي أبي محمد رحمه الله في كلامه على العيوب. والقسم الثاني تعلق الضمان بالبائع بعد قبض المشتري المبيع. وهو الذي نبينه في هذا الفصل.

Mas'alah: What are the two types of guarantee (uhdah) in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1986)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: هذه العهدة التي نتكلم عليها على وجهين: عامة في الضمان، وخاصة. فأما العامة من ناحية الضمان، ففي عهدة الثلاثة أيام. وأما الخاصة من جهة الضمان عهدة السنة، فإن البائع لا يطالب فيها إلا بضمان ثلاثة أدواء، إن ظهرت، وهي الجنون والجذام والبرص.

Mas'alah: What does the three-day guarantee cover for the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1986)

وأما عهدة الثلاث، فإنه يضمن البائع سائر ما حدث من الأمراض فيها والنقص كله وذهاب العين. لكون هذه المدة جعلت في الشرع مضافة إلى ملكه، والمالك مصيبة ما حدث في ملكه منه. وإذا كان كذلك كانت النفقة على البائع، والكسوة. كما يكون ذلك عليه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale with a guarantee period (bay' al-'uhdah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

والذي ذكرناه ها هنا من إجراء هذه المسألة على الاختلاف في المحبوسة بالثمن إنما يتضح إذا قلنا في بيع العهدة: إنه منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee period if the item is found defective?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

وأما إن قلنا: إنه موقوف على ذهاب أيام العهدة، فإن ذهبت والمبيع

سالم بينا [1] صحة العقد. وإن ذهبت وهو معيب بينا (1) أنه عقد غير لازم للمشتري، فإن هذا يخرج على طريقة أخرى.

Mas'alah: What are the two types of guarantee period ('uhdah) in the sale of slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1988)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما العهدة فإنها عهدتان: كبرى من جهة الضمان صغرى من جهة الأمد، وهو ثلاثة أيام. فإن ضمان كل ما حدث بالعبد أو الأمة متعلق بالبائع عموما، كان ذلك بأمر من الله سبحانه، أو باكتساب من الناس. والعهدة الثانية صغرى من جهة الضمان كبرى من جهة الأمد، وهي عهدة السنة. فإن البائع لا يضمن العبد أو الأمة إلا من ثلاثة أدواء وهي الجنون والجذام والبرص.

Mas'alah: Does the three-day guarantee period overlap with the one-year guarantee period in slave sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1988)

واختلفت الرواية عن مالك في دخول العهدة الصغرى في العهدة الكبرى من ناحية الأمد، هل تحسب السنة من يوم العقد، أو بعد انقضاء الثلاثة أيام؟ وسبب الاختلاف أن الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر كما نقول، فيمن بال ثم أجنب، فإن الوضوء الواجب عن البول ساقط عنه بدخوله في الغسل الواجب عن الجنابة. وكما نقول العمرة تدخل في عمل الحج لمن قرن الحج والعمرة، لما كانت جزءا من أعمال الحج. وهذا مقتضى دخول الثلاثة أيام في السنة. أو يقال بأن الضمان المتعلق بالثلاث ضمان سائر الأمراض، وذهاب العين، والمتعلق بعهدة السنة ضمان لأمور مخصوصة، كما قدمناه. فلما اختلف تأثيرهما واختلف أمدهما، لم يتداخلا. ووجب أن تكون عهدة السنة، بعد ذهاب الأيام الثلاثة وبعد ذهاب أيام الاستبراء فيما يجب فيه الاستبراء. لكن دخول الثلاثة أيام في أمد الاستبراء ثابت، لكون تأثير الأمرين لا يختلف. لأن عهدة الثلاث تتضمن الضمان لكل نقص. فارتفع سبب الخلاف الذي ذكرناه في دخول عهدة الثلاث في عهدة السنة. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: تبينا

ولو حصل الاستبراء عقيب العقد بيوم ونحوه. مثل أن تضع الأمة وما في معنى ذلك، لوجب انتظار ذهاب بقية الثلاثة أيام. ولو عقد البيع على خيار لكانت العهدة بعد أيام الخيار. هذا هو المنصوص في. هذا. وإنما يصح ما قالوه من كون عهدة الثلاث بعد ارتفاع الخيار بناء على أحد القولين عندنا في أن بيع الخيار إنما يعد منعقدا حين إمضائه. وعلى هذه الطريقة التي نبهناك عليها في تداخل العهد ينبغي أن تسلك في بيع عبد غائب. فإنا إذا قلنا: ضمان المبيع الغائب من بائعه يجب أن تحسب الثلاث عقيب العقد إذا انقضت، بقيت المطالبة بعهدة الغيبة. وكذلك ينبغي أن يجري الأمر في المحتسبة بالثمن لكون الضمان فيما ذكرناه من هذين عاما كعموم ضمان عهدة الثلاث. ولو وقع العقد في بعض يوم، فإن المروي عن مالك إلغاؤه وانتظار ثلاثة أيام بعده. كما يعتبر في إتمام صلاة المسافر أربعة أيام كوامل. وكما يعتبر في العقيقة أيامها كوامل. وقد يتخرج على قول سحنون في تلفيق الأيام في صلاة المسافر، وأنه يعتبر عشرين صلاة، أن يعتبر ذلك في عهدة الثلاث. وقد يلتفت في هذا إلى علة الأصل وهي ضرب الثلاث، هل ذلك لأجل أنها دون حمى الربع، فينظر مقدار دون هذه العادة.

Mas'alah: Is the guarantee period ('uhdah) applicable only to slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1989)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما محلها من المبيعات، فإنها إنما تعتبر في الرقيق خاصة، ذكوره وإناثه. والدليل على ذلك ما رواه الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عهدة الرقيق ثلاث ليال) [1]. وروى الحسن

أيضا عن سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام قال: (عهدة الرقيق ثلاث) [2]. وذكر مالك في الموطإ أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران (1) فيض القدير: 4/ 366. حد. 5635. (2) ابن ماجة عن سمرة. نفس المصدر.

في خطبتما عهدة الرقيق [1] ورأى مالك رضي الله عنه أن الأمر إنما يذكرون هذا في المدينة على رؤوس الناس، ولا أحد ينكره لكونه متقررا في الشرع عندهم مشتهرا. وعلل هذا بأن الرقيق يكتم عيبه، فيجب أن يستظهر فيه بالثلاثة أيام حتى يتبين للمشتري ما كتم عنه. وعلل أيضا بأنه يختص بذكر عيبه. بخلاف غيره من الحيوان. فيمكن أن يكون ذكر ذلك لسيده، فبادر لبيعه خوف أن يتبين مرضه. فجعلت الثلاث أمدد البيان ارتفاع تدليسه. كما جعلت في التصرية التي دلس بها البائع. وأما عهدة السنة فإنها اختصت بالثلاثة أدواء، لكون الجنون والجذام والبرص تتقدم أسبابه، ويظهر في فصل من فصول السنة دون فصل، بحسب ما يؤكد طبيعة الفصل سببه. فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يؤمن من هذا العيب ومن التدليس به. وأنكر أبو حنيفة هاتين العهدتين. واستدل أصحابنا عليه بما ذكرناه من الآثار وطرق الاعتبار. وقد ذكرنا في الاعتبار تعليلين مختلفين ونبهناك عليهما في أول بيع البراءة. وهذه الثلاثة أدواء إنما تؤثر إذا تحققت، ولو ظهر من الجرب ما يشبه الجذام، ولا يكون جذاما، لم يرد به. وأما الجنون فإنه إذا كان من مس الجان وجب الرد به لكونه مفتقرا إلى انكشافه بذهاب الفصول الأربع التي يمكن أن يحدث فيها في فصل دون فصل. ولو كان من حادث علم سببه مثل أن يضرب رأسه في خلال السنة فيجن فإن في المذهب قولين: المشهور ألا رد بهذا. وقال ابن وهب: يجب الرد به أخذا بعموم الرد بالجنون كله على اختلاف أسبابه، كما وجب عموم الضمان في عهدة (1) الموطأ: 2/ 134. حد. 1790.

الثلاث في سائر أجناس الأمراض. ورأى الآخرون أن هذا مما لا يقف العلم به على مضي الفصول الأربع. فلم يعتبر في عهدة السنة لفقد العلة التي ذكرناها في اعتبار السنة. ولو شك في هذه الأدواء في السنة وتحققت بعد مضى السنة لكان في ذلك قولان. وكذلك لو تحقق سببها في السنة وأنها ستظهر بعد السنة، فإن في ذلك أيضا قولين. ولو ذهبت الحمى في عهدة الثلاث فإن ظاهر المذهب على قولين: عند أشهب يقف الأمر على اعتبار حالها بعد الثلاث، هل تعود بالقرب فيجب الرد أو لا تعود إلا بعد [1] فلا يجب الرد. وظاهر قول سحنون إثبات الرد من غير وقف لانتظار العودة عن قرب أو بعد. ولو ذهب العيب ذهابا تؤمن عودته قبل القيام به. لم يكن للمشتري مقال.

Mas'alah: What is the ruling on the period of liability (uhda) in different types of sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1991)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: العقود على ضربين: عقد طريقه المكايسة، وعقد طريقه المكارمة والمواصلة. فأما ما طريقه المكايسة والمتاجرة، فإنه على قسمين: معين وغير معين. فإن كان معينا، فالعهدة ثابتة فيه، على حسب ما قدمناه في عهدة الثلاث والسنة، إذا لم يشترط فيه البراءة، وكان من الرقيق، على حسب ما قد بيناه. وإن كان سلما في الذمة ففيه قولان: أحدهما إثبات العهدة فيه أخذا بعموم ظاهر الخبر الذي قدمناه، وقياسا على سائر المعينات المبيعة من الرقيق، لكون العبد المسلم فيه إذا أحضر من عليه السلم عبدا، فيمكن أن يكون علم به بسبب عيب فكتمه، على حسب

ماعللناه فيما سلف. (1) هكذا في النسختين والأوضح: بعد بعد.

والثاني: ألا عهدة فيه لكون المشترى غير معين، ونفي التعيين الظاهر منه أنه يتضمن الجهل بسبب الأدواء المعتبرة في أدواء العهدة، فلم تثبت العهدة فيه لارتفاع علتها. وأيضا فإنه إذا تعين بالقبض، وبقيت فيه العهدة، فإن القبض لم يتناجز. وإذا لم يتناجز المعين المأخوذ عن دين، لم يجز ذلك، كما قال ابن القاسم فيمن أخذ عبدا غائبا عن دين في الذمة: إن ذلك ممنوع لأنه فسخ دين في عوض يتأجل قبضه. وهذا على طريقة من ذهب إلى منع أخذ معين يتأجل قبضه عن دين في الذمة. ومن أجاز ذلك، لم يصح على أصله التعليل بهذا. على أن في التعليل به وإن منعنا أخذ معين يتأجل قبضه عن دين, لأنا إنما ذكرنا عن ابن القاسم أنه يمنع من هذا لكونه في صورة فسخ دين في دين. وهذا إنما يتصور مع اختلاف الجنسين وإما مع كون الجنس واحدا، فلا يتصور فيه التبدل على الحقيقة، كما يتصور في جنسين، ولهذا قال سحنون: لا عهدة في عبد أخذ من دين. لأنه إذا أخذ من دين حصلت المعاوضة ما بين جنسين مختلفين، فتصور فيها فسخ الدين في الدين. وأما ما طريقه المكارمة من المعاوضة كالنكاح، فإنه اختلف قول مالك فيه، هل فيه عهدة إذا كان الصداق عبدا أم لا؟ فأثبت فيه العهدة مرة قياسا على سائر عقود المعاوضات المالية. ونفاها مرة أخرى لكون هذا العبد عوضه ليس بمال محض، فخرج من أحكام العقود المالية في هذا. وأيضا فإنه يتصور فيه الطريق الذي صورناها في السلم، لكون البضع إذا عقد عليه وجب تنجيز استباحة الفرج، إذ لا يصح العقد على فرج لا يستباح في الحال، والفرج لا يصح اشتراط تعجيل استباحته, لأنه كاشتراط النقد في عهدة الثلاث، واشتراط

النقد فيها ممنوع. فاقتضى هذا منع إثبات العهدة فيه، لكون إثبات العهدة فيه تقتضي

منع النكاح وفساده. وفساده وارتفاعه يرفع حكم العهده. فصار هذا كفرع كر ببطلان أصله، فيكون هو الباطل دون أصله. ومن هذا المعنى السلف، فإنه ذكر في الموازية والواضحة ألا عهدة في سلف. وهكذا قال سحنون: لا عهدة فيما تسلف. وهكذا قال ابن أبي زمنين: لا عهدة في عبد مقرض. فلم يصرح هؤلاء بثبوت العهدة في قضاء السلف. وظاهر قول من حكينا عنه أنه قال: لا عهدة في العبد المقرض. قد يشير إلى قضاء السلف، بخلاف ابتدائه, لأن ابتداءه طريقه المعروف، لا يبنى الأمر فيه على التهم والقصد إلى المكايسة والمغابنة, لأن قصد المسلف إلى هذا وإرادته منفعة لنفسه يحرم عليه ما فعل. وقضاء السلف ليس طريقه المعروف. فقد يتصور فيه التهمة. وهكذا الإقالة والتولية لا عهدة فيهما لما كان طريقهما المعروف. وحاول بعض المتأخرين أن يخرج في هذا اختلافا من اختلاف أهل المذهب في الإقالة، هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟ فإن قيل: إنها ابتداء بيع، وجب ثبوت العهدة فيها. وهذا التخريج فيه نظر, لأنه وإن قلنا: إنه كابتداء بيع، فإن هذا بيع قصد فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة. ولم يقع في المذهب خلاف في الرد بالعيب، أنه لا عهدة فيه. وإن كان قد قيل في أحد الطريقتين: إن الرد بالعيب كابتداء بيع. ولكن هذا وإن قيل، فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه العبد، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة. وقد قال ابن الماجشون في هبة الثواب: لا عهدة فيها لما أن كان طريقها المكايسة والمواصلة. وكذلك الخلع لا عهدة فيه لأنه ليس كالبيع المحض، ولهذا جاز عقده بالغرر، على أحد القولين. وأيضا فإن المرأة قد استعجلت

قبض ما اشترته وهو منافع بعضها. فصار ذلك كاشتراط النقد فيما فيه العهدة، وقد قدمنا أن اشتراط النقد في عهدة الثلاث لا يجوز. فإذا تضمن إثبات العهدة في الخلع

منع المعاوضة وجب منعه في نفسه دون منع أصله، كما قدمناه في التعليل لإسقاط العهدة في النكاح. وقد قال ابن أبي زمنين: لا عهدة في عبد مقرض، أو مخالع به، أو مأخوذ من قطاعة مكاتب، أو مصالح به عن دم عبد، أو مسلم فيه، أو اشتري، وهو غائب غيبة بعيدة، على الصفة. وهذا يمكن أن يكون رأى ذلك ملحقا بعقود ما في الذمة كالسلم، أو رأى أن عهدة الثلاث تنقضي قبل أمد الوصول إلى العبد، فتسقط فيه عهدة الثلاث. وقال بعض المتأخرين: يجب اعتبار العهدة في بيع العبد الغائب، وإذا انقضت بقيت عهدة ضمان الغيبة، كما بقيت في عبد لم يقبضه المشتري، فإذا انقضت، بقيت عهدة ضمان التسليم على أحد القولين. ولكن هذا الذي قاله يقتضي إثبات عهدة السنة فيه إذا عقد البيع فيه، وهو من الغيبة بحيث يجوز عقد البيع عليه وإن بعدت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the application of the period of liability (uhda) for slaves across different regions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1994)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: قد قرنا محلها في البياعات ومحلها في العقود. فأما محلها في الأماكن، فعن مالك فيه روايتان: هل محلها سائر البلاد، التي اعتادها أهلها أو لم يعتادوها؟ أو إنما محلها البلاد التي اعتيد ذلك فيها. فروى المصريون عنه أنه لا يقضى بها حيث لم تجربها عادة، إلا أن يحملهم السلطان على ذلك. وقد روى عنه المدنيون أنه يقضى بها في سائر البلاد، التي علم أهلها العهدة أو جهلوها، ويحملهم السلطان على ذلك. فكأن من قصر العهدة على البلاد التي اعتادتها حمل الحديث على أن أهل المدينة اعتادوا البيع على العهدة، فأقرهم - صلى الله عليه وسلم -عليه ا، وقال (عهدة الرقيق ثلاث) [1] (1) الموطأ: 2/ 134. حد. 1790

- البغوي: شرح السنة: 8/ 149.

Mas'alah: What is the basis for applying the period of liability (al- uhda) in all regions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1995)

كما قدمناه. فصار هذا الحديث خرج على سبب نص عليه. ومن قضى بها في سائر البلاد، أخذ الحديث على عمومه، فلم يقض على البلد الذي خاطبهم - صلى الله عليه وسلم - فيه بها واعتادوها. أو يرى أن مقتضى الأصول سقوط الضمان عن البائع بقبض المشتري للمبيع قياسا على سائر أجناس البياعات المتفق على أن لا عهدة فيها. ويجيب الآخرون عن هذا بأن في الرقيق معنى، وهو كون مرضه عن أسباب تنكتم، كما قدمناه، فلا يقاس على سائر أجناس المبيعات. وأيضا فإن البائع يمكن أن يكون علم سبب هذا العيب فدلس به، فاحتيط في ذلك بإثباتها.

Mas'alah: Should the ruler compel people to sell with a period of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1995)

وإذا قلنا بقصر القضاء بها على مكان اعتيدت فيه، فهل يستحب للسلطان أن يحمل البلاد التي لم يعتادوها على البيع عليها أم لا؟ عنه في ذلك روايتان: إحداهما قوله: وددت أن السلطان حمل الناس عليها. والرواية الثانية قوله: لا يحمل السلطان عليها من لم يعتدها. فكأنه نظر في القول الأول إلى المصلحة والاحتياط من التدليس، فخوطب فيه بما هو أصلح للجمهور كما يخاطب بإزالة الفساد عن مكاييلهم وموازينهم. ونظر

في القول الثاني وهو نفي الضمان بعد القبض كما قدمناه.

Mas'alah: Does the guarantee (uhdah) apply to invalid contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1998)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: قد تقرر ثبوت العهدة في العقود الجائزة. وأما العقود الفاسدة فهل تثبت فيها العهدة أم لا؟ قال الأشياخ: تثبت فيها العهدة، واحتج بعضهم بأن من شرط (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer explicitly waives the guarantee (al-'uhdah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1999)

والجواب عن السؤال التاسع [2] أن يقال: إذا صرح المشتري بإسقاط العهدة، فإنها تسقط.

Mas'alah: How is the silence about waiting for an absent seller reconciled with the ruling on waiting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2288)

وفي حمله) أي المحل الذي سكت فيه عنه (على الخلاف) للمحل الذي فيه التلوم أو الوفاق يحمل المطلق أي المسكوت فيه على المقيد أي يحمل على ما إذا لم يرج قدومه أو يحمل المطلق على ما إذا خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع ويحمل

المحل الذي ـــــــ القيام في غيبته فيها لمالك إن رفع للسلطان سأله البينة على شرائه بعهدة الإسلام وبيعه إلى آخر كلامه فانظره فقول المصنف فإن عجز أعلم القاضي أي إذا أراد القيام في غيبة بائعه بدليل ما بعده. وقول ز قلت يمكن جريانه الخ لا معنى لهذا الجواب (وفيها أيضا نفي التلوم) قول ز لأن الذي في الموضع الآخر السكوت عن التلوم الخ نحوه لغ ولهذا قدر في كلام المصنف مضافا أي نفي ذكر التلوم وأصله للمتيطي ونصه وفي التجارة لأرض الحرب منها إن بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر تلوما اهـ. ونقله ق وغ ونقله أيضا ابن عرفة وأقره ونحو ما للمتيطي لأبي الحسن ورده بعض الشيوخ بأن كتاب التجارة لأرض الحرب مصرح فيه بنفي التلوم لا مسكوت عنه كما ذكروه ويتبين ذلك بكلام ابن سهل في أحكامه فإنه بعد أن ذكر قول المدونة في كتاب العيوب وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه فإن لم يأت قضى عليه قال ما نصه قال في هذه المسألة أنه يتلوم للغائب إن كان بعيد الغيبة وقال في كتاب التجارة لأرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني والسيد غائب إن كان قريبا انظر السلطان فيه وكتب في ذلك وإن كان بعيد أبي ع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب إن كان قريبا نظر الحاكم في ذلك خوف أن يكون قد أسلم قبلها وإن كان بعيدا أو كان لم يدخل بها تزوجت مكانها ولم ينتظر

Mas'alah: What is the meaning of 'ahdah' in the context of returning a defective slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)

إن أثبت) المشتري عند القاضي (عهدة) أي شراءها أي إن البائع لم يتبرأ مما يمنع الرد بالعيب القديم في الرقيق وغيره وقبلت الشهادة وإن كانت بالنفي لأنه نفي محصور أي

متعلق بمعين وليس المراد هنا عهدة الثلاث أو السنة أو الإسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق لأن البراءة منها لا تنفع على المعتمد فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط لشرط ويصح البيع كما مر فلا يحتاج المشتري حينئذ إلى إثبات شرائه عليها وتفسير بعضهم لعهدة الإسلام بدرك المبيع من العيب والاستحقاق متعقب بأن المعتمد اختصاصها بالثاني)

Mas'alah: What is the ruling on dating the warranty to determine the timing of a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)

مؤرخة) صفة عهدة ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه وإسناد التاريخ لها مجاز إذ المؤرخ حقيقة زمن البيع)

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period for slaves regarding defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2316)

(ورد) الرقيق خاصة (في عهدة الثلاث بكل) عيب (حادث) بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه قاله ح ويستثنى من الكلية ذهاب ماله المشترط إذا ذهب زمن العهدة فلا يرد به ابن رشد لأنه لا حظ له في ماله اهـ. أي لا شيء له منه فهو غير منظور إليه وهو يفيد أن محل ذلك إن اشترط للعبد ولو كان جل الصفقة وأما للمشتري فله رده بذهابه

Mas'alah: What defects allow return of a slave within the one-year guarantee period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2318)

(و) رد (في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون) بالرقيق وهو فساد التخيل واختلاطه سواء كان (بطبع أو مس جن لا) إن كان (بكضربة) وطربة وخوف لا مكان زواله بمعالجة دون الأولين وقدم رده بجنون أصله بطبع فقط لسريانه لا بمس جن أو ضربة لعدم سريانه وذكر هنا رده بالأولين حيث بيع بعهدة سنة فإن بيع بغيرها رد أيضا به بطبع أو مس جن لا بكضربة لقوله وبما لعادة السلامة منه فإن قطعت بحدوثه في الأولين أو قدومه في الثالث عمل بها ومحل العمل بالعهدتين

Mas'alah: What are the conditions for the three-day and one-year guarantee periods to apply in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2318)

(إن شرطا) عند العقد ولو يحمل السلطان الناس عليهما (أو اعتيدا) فإن انتفيا لم يعمل بهما في الرد بحادث ولو قال المشتري اشتري على عهدة الإسلام لاختصاصها بدرك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب كما مر وجرد الفعلين من علامة التأنيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الضمان أو الزمان أي إن شرط الضمانان أو الزمانان أو نظرا إلى أن العهدة في معنى الإلزام أي إن شرط الإلزامان أو اعتيدا

Mas'alah: Can the buyer waive the guarantee periods after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2318)

(وللمشتري إسقاطهما) أي العهدتين عن البائع إذا وقع العهد عليهما بشرط أو عادة لأنه حق له فله ترك القيام بما يحدث زمنهما ولا يقال هو إسقاط للشيء قبل وجوبه لأنا نقول سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع ذلك قبل العقد لا بعده ولا يخالف ذلك قوله الآتي وإن لا عهدة لأن المراد بالمنفية الآتية التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط ضمان ـــــــ فانظر قوله: مضافة ولم يقل هي ملكه إلا أن قول ابن شاس أن الغلة للمشتري نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بإنه لا نص للمتقدمين في الغلة لمن تكون والجاري على القواعد إنها للبائع ورأى بعض المتأخرين إنها للبائع لأن الخراج بالضمان اهـ. وكذا اعترضه في ضيح قائلا المنصوص هنا إن ذلك للبائع (وفي عهدة السنة بجذام) ابن شاس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل اهـ. (إن شرطا أو اعتيدا) هذه رواية المصريين إنه لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان الناس عليها وروى المدنيون إنه يقضى بها في كل بلد إن لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وإن

درك المبيع من عيب قديم أو استحقاق والكلام في العهدتين هنا فيما يحدث

Mas'alah: What is the ruling on the warranty (uhda) in the sale of slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2321)

)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhda) in inherited slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2321)

أو ورث) أي إن الورثة إذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيقا فلا عهدة فيه على بقية الورثة وكذا لو بيع الرقيق الموروث لأجنبي فلا عهدة فيه وظاهره علم المشتري أنه إرث أم لا وتقدم في العيب القديم أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث وهذا بالنسبة لما يحدث فلا يساويه في حكمه انظر د

Mas'alah: What is the ruling on the fall of warranty due to manumission or kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2321)

(وسقطتا) أي العهدتان (بكعتق) ناجز وكتابة وتدبير من مشتر حدث منه ذلك (فيهما) أي في زمنهما فلا قيام له بما اطلع عليه بعد العتق ونحوه من عيب حدث قبل انقضاء مدتهما وهو أحد أقوال ابن القاسم واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون وأصبغ بالرجوع بقيمة العيب اللخمي وهو أحسن على أنه اشتهر على ألسنة الشيوخ متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه قاله تت

Mas'alah: What is the prescribed duration of possession for a riding animal, a servant, a slave, and goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3454)

بحقه (ففي الدابة) تركب (و) في (أمة الخدمة) تستخدم (السنتان ويزاد) على ثلاث سنين لا على سنتين كما يوهمه (في عبد) لخدمة أو غيرها كتجر (وعرض) غير ثوب كأواني نحاس وأما الثوب فيكفي فيه عام وقولي في الدابة تركب تحرز عما لا يركب كجاموس فكالعرض فيما يظهر والظاهر أيضا أن استعمال دابة الركوب في غيره كهو وقولي تستخدم تحرز عن أمة وطء فتفوت بحصوله كهبة وصدقة كما لابن رشد فإن لم توطأ فانظر هل كذلك لأنها مظنته أو سنة ومفهوم قوله في الأجنبي أن حيازة العقار بين الأقارب لا يكفي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee period (al- uhdah) for slaves in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=563)

(والعهدة في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد):

يريد الشيخ أو يحمل السلطان الناس عليها، وما ذكره مع ما قلناه هي رواية المصريين، وروى المدنيون: يقضي بها في كل بلد وإن لم يعرفوها وعلى الإمام أن يحكم بها ولو على من جهلها وفي الموازية عن ابن القاسم: لا يحكم بها ولو اشترطوها ذكره ابن

رشد. قال اللخمي: ولو شرط أسقاطها حيث العادة ثبوتها فقيل: تسقط، وقيل: لا، ويتخرج قول بفساد العقد من فساد البيع بإفساد شرطه. قلت: وأشار المازري لرده بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده بخلاف المختلف فيه هنا والنفقة، والكسوة على البائع والغلة للمشتري على المشهور والشاذ للبائع وصوب، واختلف هل يلغى اليوم الذي وقع فيه البيع أم لا؟ على أربعة أقوال: فقيل: يلغي، رواه ابن القاسم، وقيل: لا يلغى بل يكمل من الرابع بقدر ما مضى منه رواه غيره، وقيل: إن عقد قرب طلوع الشمس حسب ذلك اليوم وإلا ألغي قاله ابن عبد البر. وقيل: إن مر أكثر النهار ألغي وإلا حسب يوما كاملا حكاه عياض وتقدمت نظائره في القصر.

Mas'alah: What is the scope of the three-day guarantee (uhdah) for slaves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=564)

(فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة الصفة من الجنون والجذام والبرص): اعلم أن العهدة مخصوصة بالرقيق على المعلوم من المذهب وقول التادلي، وقيل: إنها في كل شيء لا أعرفه وكذلك أنكره بعض من لقيناه كما نقلته له.

Mas'alah: What is the ruling on the year-long defect liability period for a sold slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)

عهدة السنة فإنها كافية في تحريم المبيعة وحلية الأخرى لطول زمنها وندور أدوائها وقد نص ابن حبيب على أن إخدام الأمة شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد

فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the general warranty (al-'uhdah) in sales?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)]

وسماع عيسى ابن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان قائما، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم، ولما كانت العهدة على قسمين عامة، وهي عهدة الإسلام من درك المبيع من عيب، أو استحقاق وهي على متولي العقد إلا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين، وإنما هي على الموكل، وهما أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد معه أنه وكيل، وهذا في غير المفوض، وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة، وأما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه، والعهدة في مال اليتامى فإن هلك مال اليتامى ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام، وحمله اللخمي على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة قال وإن اتجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period (uhdat al-thalath) for slaves?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)]

والقسم الثاني من قسمي العهدة، وهي الخاصة عهدة الرقيق أشار إلى حكمها ومحلها بقوله (ص) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني أن عهدة الثلاث في الرقيق للمشتري أن يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما عدا

ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد لأنه لا حظ له من ماله، ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه، وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة، وقوله لا حظ له من ماله أي لا شيء له منه، وهذا وما بعده يفيد أن المال اشترطه للعبد، وأما لو اشترطه لنفسه فله رده بذهابه، وقوله ولو تلف في العهدة إلخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة أي حيث اشترطه للعبد لأنه لما كان لا شيء له فيه كان غير منظور إليه (ص) إلا أن يبيع ببراءة

Mas'alah: What is the definition and ruling of the three-day warranty period (uhdat al-thalath) for slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)

(قوله حكمها) أي الرد، وقوله ومحلها أي الرقيق، وقوله ورد أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه بيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد، وهو الإلزام والالتزام، واصطلاحا تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة، والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين معا، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم، ويلغى اليوم الأول وإن سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير، وأصلها لعج، وقوله وهذا، وما بعده أي قوله لأنه لا حظ له في ماله مع ما بعده أي مجموعهما يفيد إلخ (قوله ظاهره، ولو كان ماله جل الصفقة إلخ) مفاده أنه إذا اشترط لنفسه، وكان ماله جل الصفقة أن ينقض البيع حتما، وأما لو كان غير ذلك فلا ينقض بل يتعين التمسك بالباقي، ويرجع بما ينوب ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله إلا أن يبيع ببراءة) حاصله أنه إذا وقع البيع على عهدة الثلاث، وقد كان قد تبرأ له من عيب معين قديم كالإباق فإنه إذا حدث مثله أي إباق في زمن العهدة فلا رد به ثم

إن كلام المصنف إذا اشترطت أو اعتيدت كما سيذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee period for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=789)

(والعهدة في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص). (العهدة) الرجوع بالثمن كذا عند المتيوي وقال الباجي العهدة تعلق المبيع

بضمان البائع بعد العقد وقد قال عليه السلام: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه واختلف هل هي حكم شرعي يحكم بها على من جهلها ومن عرفها وهذه رواية المدنيين وروى المصريون لا تلزم إن لم يجعلهم الإمام عليها وبتعين جهلهم عليها ورى أشهب لا يجعلهم ويترك أهل كل بلد على حالهم وإن اشترطت أو وجدت عادة بها وهذا هو المشهور والذي هنا وفي المدونة عهدة الثلاث أمر قائم بالمدينة. وذهب ابن عبد الحكم إلى تحريم عهدة السنة المشهور أنها في الجواز كالتي قبها وإن خالفتهافي المتعلق والمدة إذ مدة الأولى أضيق ومتعلقها أوسع ومدة الثانية أوسع ومتعلقها أضيقها فإن هذه من ثلاث فقط وتلك من كل شيء فيرد بما حدث من ذلك في المدة المذكورة فيهما على ما ذكر ولو شرط إسقاطها فهل تسقط ويصح أو يصح وتلزم أو يفسد أقوال ومبدؤها من يوم البيع وفي تليق بعضها لبعض آخرها ولغو قولان فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص،

Mas'alah: What is the definition of insanity that allows returning a slave within a year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

قوله: (وجنون، لا بكضربة) أشار بهذا لما نقل في "التوضيح" عن الباجي [6] وغيره:
(1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 502، 504. (2) انظر: المعونة، للقاضي
عبد الوهاب: 2/ 1049. (3) في (ن 3) : (المبتدأ) . (4) نقل كلام المؤلف هنا
وصوبه الحطاب في: مواهب الجليل: 4/ 474، والخرشي في شرحه: 5/ 540. (5)
زاد في المطبوعة: (وجنون بطبع أو مس جن) . (6) انظر المنتقى، للباجي: 6/ 60.

Mas'alah: What are the rulings on the warranty period (al- uhdah) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1997)

باتفاق [1]، فأشار إلى الأولى كما [2] تقدم، وإلى الثانية بقوله: (وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله) وإلى الثالثة بقوله: (أو يستأمنه) . قوله: (تردد) جواب للاستفهام [3] وهو ظاهر من كلامه [4]. (المتن) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، إلا أن يبيع

ببراءة، ودخلت في الاستبراء، والنفقة عليه وله الأرش: كالموهوب له، إلا المستثنى ماله. وفي عهدة السنة بجذام أو برص أو جنون بطبع أو مس جن، لا بكضربة إن شرطتا أو اعتيدتا، وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه، لا في منكح به أو مخالع، أو مصالح في دم عمد، أو مسلم فيه، أو به، أو قرض، أو على صفة، أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على كمفلس، ومشترى للعتق، أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه من زيد، أو ممن أحب، أو بشرائه للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسدا، وسقطتا بكعتق فيهما. (الشرح) قوله: (ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، إلا أن يبيع ببراءة) العهدة خاصة بالرقيق، والمراد به كونه في ضمان البائع بعد العقد وهي على ضربين عهدة سنة [5]، وعهدة ثلاث: وهي هذه والضمان فيها على البائع من كل شيء حادث كما قال، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes">"عهدة الرقيق ثلاثة أيام" . وأمر بها عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. ابن شهاب [6]: والقضاة ممن أدركنا يقضون بها، وهي وعهدة السنة أمر قائم بالمدينة [7] وقال بها المشيخة السبعة، أما إذا باع ببراءة فلا يرد عليه بما حدث كما أشار إليه قوله: (ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله [8] الأرش) يريد أن الاستبراء إذا اجتمع في (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 421. (2) في (ن 5) : (بما) . (3) قوله: (جواب للاستفهام) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (وهو ظاهر من كلامه) يقابله في (ن) : (مما تقدم) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وستأتي) . (6) في (ن 5) : (وابن شهاب) بزيادة واو. (7) في (ن 5) : (بالمدونة) . وانظر: المدونة: 3/ 374. (8) قوله: (وله) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What are the rulings on the one-year warranty period for slaves regarding leprosy, vitiligo, and insanity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1998)

عهدة الثلاث فإنها تدخل فيه، وهو قول ابن القاسم ورواه هو وأشهب عن مالك [1]. وحكي في الكافي قولا بعدم [2] الدخول [3]، وعن المشيخة السبعة يبدأ بالاستبراء، ثم بعهدة الثلاث ثم بالسنة، ولما كانت النفقة في زمن عهدة الثلاث على البائع. قال: (والنفقة عليه وله الأرش [4] يريد والكسوة كالنفقة ولأجل أن النفقة والكسوة عليه كان له أرش الجناية وقاله في المدونة. قوله: (كالموهوب له) هو كقوله في المدونة: وما وهب له؛ أي للعبد في عهدة الثلاث من مال أو تصدق به عليه فللبائع [5]. ابن حبيب: إلا أن يكون المبتاع اشترط ماله، فيكون ذلك له [6]، وإليه أشار بقوله: (إلا المستثنى ماله) . قوله: (وي عهدة السنة بجذام أو برص أو جنون) أي ورد في عهدة السنة لهذه الأمور الثلاثة أو بأحدها؛ ولما كانت هذه الأدواء تتقدم أسبابها، ويظهر ما يظهر منها في فصل [7] من فصول السنة دون فصل [8] بحسب ما أجرى الله سبحانه العادة فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل اختصت بالسنة، فانتظر لأجل ذلك الأربعة في [9] فصول وهي السنة كلها [10] حتى يأمن من هذه العيوب. قوله: (لا بكضربة) يعني أن الجنون الذكما يرد به هو ما كان بمس الجان لا ما كان من ضرب ونحوها [11] الباجي [12]: الجنون الذي يجب به الرد هو ذهاب العقل من (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 216، والبيان والتحصيل: 8/ 263. (2) في (ن 5) : (بعد) . (3) انظر: الكافي: 2/ 718 و 719. (4) قوله: (عليه وله الأرش) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 3/ 220. (6) انظر: التوضيح: 5/ 493. (7) قوله: (في فصل) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (فصل) ساقط من (ن) . (9) قوله: (في) زيادة من (ن) . (10) قوله: (كلها) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (يعني أن الجنون الذى

يرد به ... ما كان من ضرب ونحوها) زيادة من (ن) . (12) (في (ن) و (ن 5) : (يعني) . وانظر: المنتقى: 6/ 60.

Mas'alah: What are the conditions for applying the one-year warranty for defects in slave sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1999)

مس الشيطان [1]، وعلى هذا جمهور أصحابنا مدنيهم ومصريهم؛ إلا ابن وهب فإنه قال: بأي وجه زال عقله في السنة من ضربة أو غيرها فهو من البائع [2]. قوله: (إن شرطتا أو اعتيدتا) يريد أن العهدتين لا يعمل بهما إلا بشرط أو عادة جارية في البلد، وهي رواية المصريين. وروى المدنيون أنه يقضى بها [3] في كل بلد وإن لم يعرفوها، ولا جرت فيهم [4] ويحملهم السلطان على ذلك ويحكم بها على من عرفها أو جهلها. وفي البيان: لا يحكم بها وإن شرطوها وهو قول ثالث وبه قال ابن القاسم في الموازية [5]، وروى [6] محمد بن عبد الحكم أن عهدة السنة حرام ولا يحمل عليها أحد و [7] لا يعمل بها [8].

Mas'alah: What is the period of liability (uhdah) for a slave sold in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=425)

962 - مسألة عهدة الرقيق في البيع ثلاثة أيام بلياليها، فما أصابه في هذه المدة، فضمانه إن مات فيها من بائعه ونفقته عليه، ثم عليه عهدة السنة؛ من الجنون والجذام

والبرص، فما حدث من ذلك في السنة رده به، وإن انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع، وإن كانت جارية مما توضع للحيضة، فحتى تخرج من حيضتها، وتدخل عهدة الثلاث، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد. وقال أبو حنيفة والشافعي: كل ما حدث من عيب بعد قبض المشتري، فهو من المبتاع على كل وجه.

Sub-topic - Rights and Obligations During the Warranty Period

Mas'alah: What is the ruling when a seller informs the buyer of a divorce at the time of sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1969)

فرع قال اللخمي: إذا أخبر البائع بالطلاق عند العقد برئ ولا يطأها المشتري ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة لثبوت أصل الزواج إذا لم تكن طارئة أو قدمت من موضع قريب يقدر على استعلام ذلك منه وإن كان بعيدا حلت للسيد والزوج

Mas'alah: What is the ruling if a slave is injured during the three-day guarantee period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1979)

فرع قال: جني على العبد في عهدة الثالث فمن البائع والأرش له قاله مالك وقيل: ينبغي فسخ البيع لأن العبد يكون موقوفا لا يدرى متى برؤه إلا أن يسقط السيد الجناية فإنه لا يوقف إلا أن تكون مهلكة فلا يكون للمشتري الرضا وإن أسقط البائع الجناية لأنه حينئذ بيع مريض يخاف موته

Mas'alah: Who owns property gifted to a slave during the three-day guarantee period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1980)

فرع قال: ما وهب له في الثلاث من مال فللبائع لأن مدة العهدة ملحقة بملكه ولو تلف ماله لم يرد لأن المال ليس مبيعا ولو هلك في الثلاث انتقض البيع ورد المبتاع ماله وليس له دفع الثمن وأخذ ماله لانتقاض أصل البيع وإذا أنمي ماله بربح أو هبة وكان المبتاع اشترط ماله فله لأن ذلك من توابع المال وإلا فللمبتاع قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the effect of manumission during the three-day liability period on the warranty (al-'uhdah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1982)

فرع قال: إذا أعتق في عهدة الثلاث أو حنث فيه يعتق نفذ عتقه وعجل الثمن ويسقط بقية العهدة ولا ينفذ عتق البائع نظرا للعقد الناقل وقال ابن القاسم: إذا أعتق العبد أو أحبل الأمة سقطت عهدة السنة لأن ذلك رضا بإسقاطها وقال أصبغ: له الرجوع بقيمة العيب كعيب كان عند البائع كذلك عتقه في عهدة الثلاث لا يقطعها وقال ابن كنانة: إذا أعتق العبد فيجذم في السنة فإن كانت له قيمة , إن قلت رجع بما بين الصحة والداء وإلا رجع بالثمن كله كهلاك المبيع قبل الاستيفاء فإن مات عن مال أخذ البائع منه وورث المبتاع الباقي نظرا للعقد الناقل وإن رجع بما بني الصحة والداء ورث المشتري الجميع قال اللخمي: قيل: يرد العتق في عهدة السنة وقول محمد: تسقط العهدة بالحنث ليس بحسن اختياره إلا أن يحنث نفسه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in cash during the three-day liability period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1982)

فرع قال ابن يونس: يحرم النقد في عهدة الثلاث ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا دون عهدة المسنة لدور الأدواء الثلاثة ولطولها فيكون منع التصرف ضررا فعجل الثمن والبيع وإذا تشاحا في النقد في الثلاث جعل على يد أمين وتلفه ممن يصير له قاله ابن حبيب وقال مالك: لا يلزم البائع إيقافه إلا أن يريد

لأنه أولى بحفظه

Mas'alah: Who bears the liability for defects in partnership and delegation sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2014)

فرع قال: قال ابن القاسم: العهدة في الشركة والتولية في البيع المعين على البائع الأول لأن الثاني نزل منزلته وبعد المفارقة على المشتري وقال مالك: هي على المشتري مطلقا (إلا أن يشترطها على البائع لأنه بائع ثان ولو بالحضرة فالعهدة على البائع الثاني مطلقا) وإن اشترطها على البائع الأول جاز عند ابن القاسم إذا با ع بمثل ما اشتراها به أو أقل فإن كان بأكثر فلا يلزم البائع الأول ذلك إلا برضاه لأنه يقول: كانت العهدة لك علي بعشرة فلا أرضى بأكثر فإن رضي كان حميلا بالزائد في الاستحقاق وقال ابن حبيب: لا يجوز لأنه ذمة بذمة إلا أن تكون على وجه الحمالة حتى يرجع المشتري الثاني في الاستحقاق بقدر الثمن (الأول) على من شاء منهما فتحصل في اشتراطها على البائع الأول في المبيع ثلاثة أقوال: الجواز وإن افترقا وطال والمنع وإن كان بالحضرة

إلا أن يرضى على وجه الحمالة والفرق بين حضرة البيع وطوله وفي الشركة والتولية بالحضرة قولان (على من تكون وجواز اشتراطها بعد الافتراق على البائع قولا واحدا)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring after partnership and delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2015)

فرع قيل: أجرة الكيل بعد الاشتراك والتولية على المشتري الأول كالبيع وكما أن عليه العهدة وفي القرض على المقرض وإن كان الجميع معروفا لأن هذه تشبه البيع وقيل: ليس عليه قياسا على القرض لأن الجميع معروف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a slave-girl he has intercourse with?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

ووجه قوله ليس له رد قيمتها لوطء لأنه وطء يرفع الحد فتلزمه القيمة كما إذا وطئ أمة ولده أو الأمة المشتركة له ولغيره ولو ماتت على هذا القول ضمنها المشتري كوطء الأب أمة ولده أو الأمة بين الشريكين وقاله ابن حبيب ورجع مالك للقول الأول حتى ماتت

Mas'alah: What is the buyer's liability for the value of a slave-girl when she is alive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال محمد لا شيء عليك في قول مالك الذي قال فيه وهي حية ليس له إلا قيمتها فقط لأنك لست بضامن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person who admits to being a slave and the liability of the seller?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3518)

فرع قال ابن القاسم في الرجل والمرأة في الصغر أو الكبر يقران بالرق

ويباعان وتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها أو أفلس يرجع بالثمن دينا على الكبيرين ولا شيء على الصغيرين لعدم البائع

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a partner in a purchase has the goods reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3519)

فرع قال الأبهري قال مالك إذا أشركته فيما اشتريته ونقدتما ثم استحقت السلعة فالعهدة عليك ويرجع عليك دون البائع لأنك بائعه إلا أن يشترطه عليك بحضرة البيع عند مبايعة الأول وقبل أن تتفاوت على البائع الأول فإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول بطل شراء البيع تكون الشركة بيعا مؤتنفا لا تلحق شروطه بالأول وعن مالك عهدتكما جميعا على الأول لأنك مؤتنفه بنفسك وعهدتك على الأول فهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

فإنه لجماعة الجيش، وذلك أن الليث بن سعيد حدثني عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

Mas'alah: What is the ruling on a slave buyer purchasing the slave's property after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3353)

[يشتري مشتري العبد ماله بعد أن يشتريه] من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وكان ابن القاسم يقول: لا نرى أن يشتري مشتري العبد ماله بعد أن يشتريه، ولم يكن ما استثنى ماله، لا يرى به بأسا أن يشتريه وإن لم يعلمه به، يصنع كما كان يصنع لو استثناه؛ يريد إذا كان ماله عينا يشتريه بالعين، وأما العروض فليس فيه كلام، وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: إن كان بقربه، فلا بأس به، وإن كان قد طاق فلا خير فيه؛ لأنه لا يدري كم هو؟ وهل نقص أم لا؟ قال أصبغ: أو زاد بتجارة أو فائدة، قال ابن القاسم: وليس شيء من ذلك مضمونا على السيد، فإن ابتاعه بحضرة ذلك أخذ ما وجد، ولم يكن على البائع أن يوفيه شيئا؛ لأنه ليس شيء من ذلك بمضمون على البائع؛ وقال في ثمر النخل: لا يستثنيه ثم يشتريه: إنه مثله، لا بأس أن يشتريه، وإن لم يبد

صلاحه؛ قال عيسى: وذلك إذا كان بحدثان شرائه، وأما إذا طال، فلا خير فيه. قال

محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في رواية عيسى عنه شراء مال العبد، وثمر النخل بعد الصفقة، إذا لم يشترط ذلك عند الصفقة، ولم يفرق في ذلك بين قرب ولا بعد، ومثله في الجوائح من المدونة في شراء ثمر النخل بعد الصفقة، وروى أشهب عن مالك، في رسم البيوع الأول، من سماعه من كتاب العيوب، أن ذلك لا يجوز قرب أو بعد، فكنت أقول: إن تفرقة عيسى وابن القاسم في رواية أصبغ عنه بين القرب والبعد في ذلك، مفسرة لقوله في رواية عيسى عنه؛ وأن الاختلاف إنما هو في القرب، ولا اختلاف في البعد من أجل أن الأمر إذا طال، فليس الذي اشترى هو الذي كان يجوز له أن يستثني؛ والذي أقول به الآن: إن التفرقة بين القرب والبعد، قول ثالث في المسألة، وأن ذلك جائز على ظاهر رواية عيسى هذه، وما في المدونة من القرب والبعد؛ لأن لكل قول منهما وجها من النظر. فوجه إجازة ذلك في القرب والبعد، هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها إذا بيعت دون الأصول، من أجل أن المشتري لا يضمنها بالعقد؛ إذ هي في أصول البائع، فكان بيعها غررا، وأجاز - صلى الله عليه وسلم - لمبتاع الأصول أن يستثنيها بقوله: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» ، وإن كان إذا استثناها قد ابتاعها بما ينو بها من الثمن؛ إذ لا غرر في ذلك، من أجل أن

Mas'alah: What is the definition of proximity in the context of buying a slave's property after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3355)

قال يحيى: وحد القرب في ذلك العشرون يوما ونحو ذلك، وفي قوله في أول المسألة يريد إذا كان مال العبد عينا يشتريه

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave without mentioning the slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3371)

ويرد، ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا على أن يكون في ماله بمنزلة بائعه يقر في يديه؛ يريد العبد ولا يحرك؛ قيل لسحنون: فإن باعه من شريكه على أن له ماله، قال ذلك جائز؛ لأن ذلك مقاسمة له، ولا يجوز له من غير شريكه أن يبيعه ويشترط ماله، أو يبيعه ويسكتان عن ماله، قال: هذا لا يجوز ويفسخ، إلا أن يبيعه بماله، ويحل المشتري فيه محل البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while the buyer reserves half of the slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3456)

[مسألة: يبيع عبده ويستثني المشتري نصف ماله]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and excluding half of his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3504)

مسألة: العبد يشترى ويستثنى نصف ماله [مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في العبد يشترى ويستثنى نصف ماله: لا خير فيه إلا أن يكون ماله معلوما عرضا أو حيوانا أو رقيقا ولا يكون ذهبا ولا ورقا إذا كان اشتراه بذهب أو ورق، فإن كان اشتراه بعرض أو حيوان فلا بأس أن يستثني نصف ماله وإن كان ماله ذهبا أو ورقا، ورواها سحنون عن ابن القاسم إلا أنها في سماع أصبغ أفسر. قال أصبغ: وذلك إذا

وقع المشتري على معرفة الذهب والورق كم هي وأنها له معروفة أو العرض بتسميته وصفته وعينه ومخالفا للعرض الذي يعطى في ثمنه، فأما مجملا فلا يدري ما هو ولا مبلغه فلا يجوز، وإن كان عرضا أو ذهبا أو ورقا واشترى بعرض لأنه لا يجوز بيع الجميع وحبس نصف المال للبائع واستثنى المشتري نصفه والمال

مجهول كما يجوز في الجميع هو السنة والبعض خارج من السنة فلا يجوز وإنما تجوز السنة على وجهها ولا تبعض وكذلك سمعت. قال أصبغ: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان ماله عرضا من صنف العرض الذي يشتريه به فلم يستثن ماله كله؟ قال: لا بأس، قال أصبغ: ولا يعجبني، قال أصبغ: ولو أن رجلا اشترى نصف حائط واشترط نصف ثمره لم يكن به بأس. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم فإن كان اشتراه بعرض أو حيوان فلا بأس أن يستثني نصف ماله وإن كان ماله ذهبا أو ورقا يريد ذهبا أو ورقا معلوما على ما فسره به أصبغ، فقوله تفسير لقول ابن القاسم؛ وقول ابن القاسم إن ماله إذا كان عرضا من صنف العرض الذي اشترى به يجوز له أن يستثني بعضه يريد إذا كان مال العبد معلوما؛ وقول أصبغ لا يعجبني يريد إذا كان ماله مجهولا، فليس قوله بخلاف لقول ابن القاسم، وإنما تكلم كل واحد منهما على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه، هذا الذي يجب أن يحمل عليه قولهما، إذ لا يصح أن يختلف في جواز ذلك إذا كان مال العبد معلوما، ولا خلاف في أن ذلك لا يجوز عندهما إذا كان المال مجهولا، وإنما يجيز ذلك أشهب. وقد مضى ذلك من قوله في سماع سحنون. وقول أصبغ: ولو أن رجلا اشترى نصف حائط واشترط نصف ثمره لم يكن بذلك بأس صحيح، ولو اشترط جميع الثمرة في اشترائه نصف الحائط لم يجز باتفاق، وكذلك مال العبد فإنما يجوز للرجل أن يشترط من مال العبد وثمر النخل بقدر ما اشترى من العبد ومن النخل، فإن اشترط أكثر مما اشترى من الأصل لم يجز عند الجميع، وإن اشترط أقل مما

اشترى من الأصل جاز عند أشهب ولم يجز عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave without excluding his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

[مسألة: اشترى عبدا من رجل ولم يستثن ماله]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave's property after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

مسألة وسمعته يقول في رجل اشترى عبدا من رجل ولم يستثن ماله ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك، قال: إن كان ذلك بقربه فلا بأس بذلك، وإن طال فلا ينبغي له لأنه لا يدري كم هو وهل نقص أم لا؟ قال أصبغ: أو زاد بتجارة أو فائدة، وقال ابن القاسم: ليس شيء من ذلك بمضمون على السيد، قال: فإن ابتاعه بحضرة ذلك أخذ ما وجد ولم يكن على البائع أن يوفيه شيئا؛ لأنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave's unknown property after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3527)

قال محمد بن رشد: قد مضى في أول رسم من سماع عيسى القول على شراء مال العبد المجهول بعد الصفقة إذا لم يشترط في الصفقة مستوفى فلا معنى لإعادته مرة

أخرى، وأما إذا سمى مال العبد فقال: وهو كذا وكذا فلا اختلاف في أنه لا يجوز اشتراطه في الصفقة ولا شراؤه بعد الصفقة إلا بما يجوز شراؤه به على وجه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his property or stipulating it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

منك بماله أو أشتريه منك وأستثني عليك ماله جاز معلوما كان أو مجهولا لأنه إذا اشتراه بماله أو اشتراه وشرط ماله فإنما اشتراه على أن يبقى ماله له بعد الشراء كما كان قبل الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability if a slave absconds during the three-day guarantee period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3755)

بالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاث، فقال لي: أراه من البائع حتى يعلم أن قد خرج من الثلاث ولم يصبه عطب؛ لأني لا أدري لعله مات في عهدة الثلاث التي يكون فيها من البائع، فأما إباقه في الثلاث فليس له على البائع حجة في ذلك، فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فإذا علم ذلك كان من المبتاع. ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاث بيوم أو يومين فلا يكون للمبتاع رده على البائع وتكون عهدة الثلاث قد مضت على البائع وبرئ منها، وليس عليه أن يضرب فيه عهدة ثلاث أخرى من يوم يوجد، وكذلك لو وجده بعد شهر أراه يرجع إلى المبتاع ولا يكون له في الإباق على البائع شيء؛ لأنه قد تبرأ من الإباق. قال: فقلت له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاث

فرأيته من البائع؛ لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته فيؤخذ منه أم يضرب لذلك أجل حتى يعلم خروج العبد من الثلاثة سالما أو عطبا؟ فقال لي: بل أرى أن يضرب لذلك أجل حتى يتبين من أمر العبد، فإن علم أنه قد خرج من الثلاثة سالما لم يكن على البائع منه شيء وكان ضمانه من المشتري، وإن لم يعلم ذلك كان من البائع؛ لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة، فهو أبدا في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه قد خرج منها سالما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller deducting money for clothing a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3775)

مسألة: أوقف جارية له بالسوق فسيم بها] مسألة وسئل: عمن أوقف جارية له بالسوق فسيم بها فقال: لا أنقص فيها من ثلاث وعشرين دينارا، فقال له رجل: إن جاريتك عريانة

فضع لي نصف دينار في كسوتها، ففعل، ثم إن الذي اشتراها باعها فقالت الجارية: للذي ابتاعها قد كان لي عند الذي باعني نصف دينار، قال ابن كنانة: قلت له: إن مالكا قد قال فيها يستحلف الذي باعها لقد باعها وهو نازع للنصف دينار منها. قال مالك وأنا أسمع: صدق ابن كنانة قد قلته، ثم أخبرني ابن كنانة بعد أن مالكا نزع عنها وقال: أرى أن يؤخذ من البائع النصف دينار فيدفع إلى الجارية. قال محمد بن رشد: حكم لما وضع البائع للمشتري في كسوة الجارية بحكم كسوتها ولم يحكم له بحكم مالها، إذ حكم مال العبد أن يكون بنفس البيع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع على ما جاء في السنة

الثابتة عن النبي - عليه السلام -، ولا أراه مالا من مال المشتري الذي وضعه له، وذلك نحو ما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فيقوم من قوله الأول الذي قال فيه: إن البائع يستحلف لقد باعها وهو نازع للنصف دينار منها أن من باع عبدا وله عنده كسوة تشبه لبسته أنها لا تكون إلا بعد يمينه لقد باعها وهو منتزع لها، وكان القياس أن يكون له إذا باعه كسائر ماله إلا أن يشترطه المبتاع أو يشترط ماله فيدخل فيه على ما حملنا عليه ما وقع في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد، وما وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التجارة لأرض الحرب، ووجه القول الذي رجع إليه أنه حكم للنصف دينار الموضوع في كسوتها بحكم ما كان عليها من الكسوة التي يبتذل مثلها عند البيع فيكون ذلك للمبتاع، وإن لم يشترطه على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وهو في القياس بعيد أبعد من القول الأول، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an offense during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

[العبد يحدث شرب خمر في عهدة الثلاث أو زنى أو سرقة]

Mas'alah: Can a slave be returned for committing an offense during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

ومن كتاب أوصى لمكاتبه وسئل ابن القاسم: عن العبد يحدث شرب خمر في عهدة الثلاث أو زنى أو سرقة، أيرده بذلك؟ قال: نعم يرده بكل ما أحدث أو أصابه في عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a guarantee when a pre-existing defect is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3812)

ومن كتاب الفصاحة قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: إذا باع الرجل عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة فوجد المشتري عيبا لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر لقرب ذلك أو بينة قامت أنه كان به قديما عند بائعه أو اعتراف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's profit during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

قال محمد بن رشد: أما ما ربح العبد في عهدة الثلاث في ماله فبين أن ذلك تبع للمال يكون للمشتري إن كان استثنى ماله وللبائع إن كان لم يستثنه.

Mas'alah: What is the ruling on buyer's liability for a slave during the option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3816)

مراعاة لقول من لا يرى العهدة ويرى الضمان من المبتاع في الرقيق بعقد البيع كالحيوان والعروض، وبالله التوفيق والحمد لله لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

Mas'alah: Can a buyer return a slave girl for insanity discovered after the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3819)

مسألة: يشتري الجارية فيدعي أنها مجنونة فتوضع عند رجل ليستبرئ ذلك منها] مسألة [قال] يحيى: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشتري الجارية فيدعي قبل السنة أنها مجنونة فتوضع عند رجل ليستبرئ ذلك منها فلا يظهر خنقها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها إلى السلطان قبل انقضاء عهدة السنة، غير أن حقيقة الجن لم يتبين للعدول إلا بعد السنة، أيستوجب الرد برفعه أمرها إلى السلطان قبل السنة أم لا؟ فقال: ليس له أن يردها حتى يثبت له أنها جنت في عهدة السنة، ولا ينظر إلى رفعه أمرها ولكن ينظر إلى وقت خنقها، فإن كان بعد السنة فقد انقطعت العهدة عن البائع، ولا يضره دعوى المشتري ولا ما كان خفي عليها قبل السنة وادعى أنه بها مما لم يظهر حتى مضت العهدة وانقضى أجلها، قلت: أرأيت لو خاف المشتري على العبد أو الأمة أن يكون مجذوما أو ظهر به سبب من برص والذي يتهم به من الجذام والبرص قبل انقضاء السنة، فإذا سئل عنه أهل العدل من أهل البصر، قالوا: لا نشهد أنه جذام أو برص بين، ولكننا لا نشتري مثل هذا ولا نبيعه للخوف عليه ولما تبين من أسباب ذلك به، قال: ليس للمشتري أن يرده بما يخاف أو يتقى ولا بما يترك

التجار من بيع مثله واشترائه، ولا يكون له الرد حتى يشهد فلان أنه جذام بين أو برص

بين. قال محمد بن رشد: قوله: غير أن حقيقة الخنق لم تتبين للعدول إلا بعد السنة دل أنه قد تبين لهم من أسبابه ما لم يتحققوا أنه خنق، ثم لم ير له ردة بتحققه بعد السنة، ويلزم مثل هذا في الجذام، [وقد حكاه ابن حبيب عن ابن كنانة وابن القاسم في الجذام] ، أيضا، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم أيضا خلاف ما في رسم الأقضية بعد هذا من هذا السماع، وخلاف ما ذهب إليه ابن المواز وابن حبيب وحكاه عن ابن وهب وأشهب وأصبغ ولا اختلاف في أنه لا يرد في السنة بما يستراب دون أن يتحقق من جنون أو جذام أو برص، ولا بما يتحقق من ذلك بقرب انسلاخ السنة إذا لم تظهر دلائله في السنة، ويرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب العقل وإن لم يكن ذلك من مس جنون إذا لم يكن ذلك من جناية، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب رده إلا من الجنون، وذهب ابن وهب إلى أنه يرد بذهاب العقل، وإن كان ذهابه بجناية عليه، فهي ثلاثة أقوال، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to loss of property during the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave due to loss of the slave's property during the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

العبد يشترى وله مال فيصاب ماله في أيام العهدة فيريد المشتري أن يرده بذلك [ومن

كتاب الصلاة وقال في العبد يشترى وله مال فيصاب ماله في أيام العهدة فيريد المشتري أن يرده بذلك ويراه كالعيب يحدث به في العهدة إن ذلك ليس له، واشتراؤه له لازم، ولا يعيب العبد في مثل هذا شيء من ذهاب ماله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المال تبع للعبد ولا حصة له من الثمن لو استحق لم يجب للمبتاع بذلك رجوع على البائع،

ولو تلف العبد في العهدة وبقي ماله انتقض البيع ولم يكن للمبتاع أن يختار البيع فيحبس المال ويدفع الثمن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who runs away during the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3825)

[العبد يشترى بالعهدة إلا أن البائع تبرأ من الإباق، فأبق العبد في الأيام الثلاثة] ومن كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر وسئل: عن العبد يشترى بالعهدة إلا أن البائع تبرأ من الإباق، فأبق العبد في الأيام الثلاثة ثم لم يدر أمات في أيام العهدة أم لا وقد تبين أنه مات في إباقه ذلك، قال: سمعت مالكا يقول: هو من المشتري حتى يتبين أنه مات في أيام العهدة، قال: ولكن إن باعه بالعهدة ولم يتبرأ من إباقه فأبق في أيام العهدة فضمانه من البائع مات أو عاش، وذلك أنه لو وجده كان له رده، وإباقه في أيام العهدة من البائع. قال محمد بن رشد: أما إذا باعه بالبراءة من الإباق فأبق في عهدة الثلاث ولم تعلم حياته من موته أو علم أنه مات ولم يعلم إن كان مات في العهدة أو بعدها، فقوله ههنا: إنه من المشتري هو مثل إحدى روايتي ابن نافع وأشهب عن مالك في سماعه،

ومثل ما في رسم طلق من سماع ابن القاسم خلاف الرواية الثانية لأشهب وابن نافع عن مالك في [المدونة في أول] سماعه، وقد مضى القول على ذلك في المواضع المذكورة، فلا وجه لإعادته. وأما إذا باعه بالعهدة ولم يتبرأ من الإباق فأبق في العهدة فضمانه من البائع كما قال؛ لأن ما أصاب العبد من العيوب في أيام العهدة فهو من البائع، والمبتاع فيه بالخيار، والإباق عيب من العيوب، فإذا أبق في العهدة فالمبتاع فيه بالخيار، فإذا مات قبل أن يختار وجب أن يكون ضمانه من البائع وإن كان موته بعد أيام العهدة كالعبد يموت في أيام الخيار، وكذلك إن غاب في العهدة ولم يرجع وجب على البائع أن يرد

الثمن ويطلب عبده، وكذلك إن دلس له بالإباق فأبق بعد العهدة ولم يرجع. [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has inflicted a head wound before the owner is compensated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3828)

العبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم: عن العبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها، قال: هذا بيع فاسد إلا أن يكون قد باعه وقد برأ الجاني من الجرح، وأما إن لم يبرئه فمات العبد في يد المشتري أيرجع بالقيمة فهذا غرر لا يدري العبد اشترى أو ما يأخذ من القيمة؟ وإن كان البائع برأ الجاني لم أر به بأسا؛ لأنه قد باعه عبدا به عيب، فإن مات فهي مصيبة، وإن بقي فهو عبده، قلت له:

فلو أراد سيده البائع قبل أن يبيعه أن يتعجل أرش الموضحة أكان ذلك له؟ قال: لا. قال سحنون:

وروى التونسيون في الرجل يشتري العبد المجروح موضحة أن البيع لا يجوز؛ لأنه إن سلم كان له العبد، وإن مات كانت له القيمة، فيدخله الخطر، وسألت ابن القاسم عنها فقال: البيع جائز وهو بمنزلة ما أصابه في عهدة الثلاث، وكلمت فيها أشهب فقال: البيع جائز ويوقف الثمن، فإن سلم كان للمشتري، وإن مات كان من البائع بمنزلة مواضعة الجارية للاستبراء، فكنت أستحسن قول أشهب، إلا أنه يدخله إلى أن الاستبراء له أمر معروف يوقف به، وإن زادت وتمادى بها الاستبراء كان عيبا وكان له الرد، وهذا لا أمد له ينتهي إليه إلا إلى البرء، ولعله يطول فيكون فيه ضرر؛ ولأن هذا اشترى فبان بما اشترى، وهذا باع فانتقد ثمن ما باع، فدخله هذا فوجدت الخطر أملك به. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم: أولا في العبد المجروح موضحة إن بيعه لا يجوز إلا أن يكون قد برأ الجاني من الجرح؛ لأنه إن باعه ولم يبرأ الجاني من الجرح كان غررا، إذ لا يدري هل يسلم العبد فيكون له أو يموت فتكون له القيمة مثل رواية التونسيين؛ وقال في القول الآخر: إن البيع جائز ويكون بمنزلة ما أصابه في عهدة الثلاث، يريد أنه إن مات كانت قيمته للبائع وانفسخ البيع، وإن سلم كان للمشتري، وكان الأرش للبائع، كما إذا أصابه ذلك في عهدة الثلاث فرضي المشتري بأخذه إن مات كانت قيمته للبائع وانفسخ البيع، وإن سلم كان للمشتري وكان الأرش للبائع، فلا يجوز النقد في ذلك بشرط، كما لا يجوز في المواضعة ولا في عهدة الأيام الثلاث ولا في أيام الخيار، وقول أشهب: إن الثمن

موقف [هو على] معنى الاختلاف في وجوب توقيف الثمن في الاستبراء، وسيأتي القول

على هذا في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستبراء إن شاء الله، ولو وقع البيع على أنه إن سلم أخذه المبتاع، وإن مات كانت القيمة على الجاني لم يجز باتفاق، وإنما الاختلاف إذا وقع البيع على غير بيان أو على أنه إن مات كانت القيمة للبائع على الجاني وانفسخ البيع، فمرة أجيز البيع قياسا على مواضعة الجارية في الاستبراء، ومرة لم يجز وفرق بين الموضعين من أجل أن الاستبراء له أمد معروف وهذا لا أمد له إلا إلى البرء، وقد تكون السنة أو أكثر من السنة، ولا نص خلاف في أن ذلك إذا أصابه في عهدة الثلاث يكون المشتري مخيرا بين أن يرده من ساعته أو يأخذه إن سلم ويكون الأرش للبائع. وقال الفضل: الصواب ألا يكون للمشتري أن يقبل العبد مجنيا عليه إلا أن يسقط البائع تبعته عن الجاني، وإلى هذا ذهب ابن عبدوس فقال: كل ما لا يجوز ابتداؤه فلا يجوز أخذه بعد الخيار وكأنه ابتداء شراء. وقد أنكر سحنون على ابن القاسم قوله في الكافر يشتري العبد الكافر على أنه بالخيار فيسلم العبد في أيام الخيار إنه إن اختار بيع عليه، وقال: لا يجوز أن يختار الشراء بعد إسلام العبد؛ لأن يصير مشتريا لعبد مسلم، وهذا أصل مختلف فيه، فمنه اختلافهم في الذي يشتري العبيد جملة فيستحق أكثرهم هل له أن يأخذ ما بقي بما ينوبهم من الثمن أم لا؟ اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وفي إجازة شراء العبد المجروح موضحة إذا أبرأ السيد الجارح جواز شراء المريض، وقد مضى مثل هذا في رسم الجواب من سماع عيسى، ومضى ذكر الاختلاف في هذا في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم لمن أحب الوقوف عليه. وأما قوله: إنه ليس له أن يتعجل أرش الموضحة ففي ذلك اختلاف، قيل: إن له أن يتعجلها، فإن مات العبد منها وفي تمام قيمته، وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3831)

ابن الماجشون وسحنون. فهذا حكم الجناية على العبد في عهدة الثلاث، وأما جنايته فيها على غيره ففيها تفصيل على معنى ما في [الأمهات] ، المدونة والواضحة وغيرهما، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave purchased with a warranty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3848)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave purchased with a guarantee period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3848)

مسألة: يبتاع العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام فيعتقه المشتري[

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or has a child with a slave-girl before a defect appears within the guarantee period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3848)

مسألة قال أصبغ عن ابن القاسم في الرجل يبتاع العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام فيعتقه المشتري، أو يشتري الجارية فيطؤها فتحمل ثم يظهر بها جنون أو جذام أو برص في عهدة السنة لا أرى أن يرجع بما بين القيمتين وأن عتقه العبد

وإيلاده الجارية قطع منه للعهدة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when a freed slave develops leprosy or a slave-girl becomes pregnant within the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3849)

وسئل ابن كنانة: عن الرجل يبتاع العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام فيعتقه ثم يظهر به جذام قبل السنة، قال: يرجع عليه بما بين القيمتين، وكذلك الجارية إذا حملت من سيدها أنه يرجع بما بين القيمتين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the effect of emancipation on the seller's warranty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3850)

ويأخذ المشتري الثمن كله، ولست أرى هذا القول ولا قول ابن كنانة، ولا أرى عتقه إلا قطعا لعهدة السنة، ولا أرى أن يرجع عليه بشيء، ولو كنت أقول أحد القولين لقلت برد عتقه ويأخذ جميع الثمن، ولكني لست أرى ذلك، وأرى عتقه قطعا لعهدة السنة.

Mas'alah: What are the three opinions on whether emancipation cuts off the seller's warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3850)

فالذي يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن عتقه العبد وإيلاده الجارية قطع

لعهدة الثلاث ولعهدة السنة ولا يرجع على البائع بشيء وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of emancipation on the warranty for defects in a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3850)

والثاني: أن عتقه العبد وإيلاده الجارية لا يكون قطعا لعهدة الثلاث ولا لعهدة السنة ويرجع على البائع بقيمة العيب، وهو قول أصبغ وسحنون ههنا، إلا أن يكون لا ثمن له أصلا، فقال ابن كنانة: يرجع المبتاع على البائع بجميع الثمن ويمضي فيه العتق، فإن مات العبد المعتق عن مال أخذ البائع منه الثمن الذي دفع إلى المبتاع وكانت بقيته للمبتاع، وقال مالك: يرد العتق ويأخذ المشتري الثمن كله.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of freeing a slave or impregnating a slave-girl on the liability period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3850)

والثالث: أن عتقه العبد وإيلاده الجارية في عهدة الثلاث قطع لعهدة الثلاث ولا رجوع له على البائع بما أصابه فيما بعد العتق، وأن ذلك لا يكون قطعا لعهدة السنة، ويرجع على البائع بما أصابه في السنة بعد العتق من الجنون والجذام والبرص، يقوم صحيحا أو مجنونا أو مجذوما أو مبروصا فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=503)

البائع بوطئها، وإن كانت وخشا

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=523)

المبتاع، وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير، وإبار الزرع خروجه من الأرض، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2695)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith on the property of a sold slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2695)

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث نافع عن بن عمر عن عمر لم يختلف أصحاب نافع عليه في ذلك إلا أن أيوب رواه عن نافع عن بن عمر فلم يتجاوز به بن عمر ورواه مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر من قوله والصواب فيه عندهم عن نافع عن بن عمر عن عمر وقد روي عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن عمر كما رواه مالك وعبيد الله سواء ورواه سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه الزهري وغيره عن سالم عن عبد الله عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في ذلك أيضا ومال علي بن المديني إلى تصحيح رواية سالم في ذلك وهو أحد الأحاديث التي خالف فيها سالم نافعا وقد ذكرتها في حديث نافع من ((التمهيد)) في حديث من باع نخلا قد أبرت فكان نافع في هذا الحديث يأبى أن ينصرف ويقول إنما هو عن عمر

ذكر معمر عن أيوب قال قال نافع في شأن العبد ما هو إلا عن عمر وذكره بن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد وبن سمعان عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)) وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) قال أبو عمر لم يختلف عن بن عمر في رفع حديث من باع نخلا قد أبرت حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثني سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من باع نخلا قد أبر

فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the buyer stipulates it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2696)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

Mas'alah: Is it permissible to buy a slave and his property on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2697)

قال بن القاسم عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو غير ذلك من العروض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2698)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا باع العبد وله مال فهو لمن باع شيئين لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع قال الشافعي لما كان مال العبد لا يدخل في صفقة رأسه إلا بالشرط دل على أنه ليس تبعا له لأن ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة كجري مياه الدار ومنافعها ولما احتاج إلى الشرط كانت صفقة واحدة وقد جمعت شيئين ولا يجوز من ذلك إلا ما يجوز من شراء دابة ودراهم معها أو دار معها أو دنانير

Mas'alah: What is the distinction between a slave and a free person regarding the principle of 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2828)

والفرق عند المغيرة بين الحر والعبد: أن العبد لو هلك بيد مشتريه لكان ضمانه منه ولم يرجع بثمنه على بائعه، فوجب أن يكون له خراجه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، والحر ليس ضمانه من أحد، وأنه لو هلك بيد مشتريه لرجع بثمنه على بائعه، فوجب ألا يكون له خراجه؛ لأنه لم يضمن فيه ثمنا أداه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is lost during the three-day guarantee period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

قال مالك: ولو هلك مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد العبد ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: What happens if a slave dies during the three-day guarantee period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع، وعلى المبتاع رد ماله، وليس له التمسك به ودفع الثمن، بخلاف ما دخله من عيب، هذا له أن يرده وماله، أو يمسكه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover the price for a young slave with no service value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

وقال غيرهما: إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمة؛ فلا نفقة له، والنفقة بالخدمة، وإن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl when the seller admits intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أقر البائع بوطئها ولم يدع استبراء وتبرأ من الحمل وشرط ترك المواضعة، فهذا أيضا فاسد، فإن هلكت في مدة لا يكون فيها استبراء فهي من البائع، وما ولدت فهو به لاحق، ولا ينفعه شرطه، وإن هلكت بعد مدة فيها استبراء فهي من المبتاع، وعليه قيمتها يوم جعلناها تحيض في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها، ولا ينفعه إن ادعى أنها لم تحض.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a master buying back what his authorized slave sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

وقال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شراء المأذون مما باعه سيده إذا تجر بمال نفسه أو اشتراها البائع لابنه الصغير أو لأجنبي بأقل مما باعها به: أكره ذلك فإن نزل لم أفسخه، قال: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه بأقل مما باعها به فيه، فإن فعل وباع بيعا صحيحا بعد قبض المبتاع لها لم يفسخ، وإن كان قبل قبضها فسخ إلا أن يبيعها له بمثل ما باعها منها فأكثر فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect occurring during the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5107)

قال: ولا يرجع المبتاع على البائع بحصة العيب الذي أصابه في العهدة؛ لأن مصيبته في العهدة من البائع، وعليه عقل جنايته في أيام العهدة، وقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام، وقضى به عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the difference between a sale where a large portion is reclaimed and a sale where a slave-girl dies during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5445)

]المسألة الثالثة: الفرق بين الصفقة يستحق فيها الكثير يجوز امساك ما بقى بعد الرضا

وبين الصفقة عبد وجارية فهلكت الجارية في المواضعة فلا يجوز امساك العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave-girl detained for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

[فصل 5 - من باع جارية فحبسها لأجل الثمن ثم وطنها فحملت فلا حد عليه للشبهة]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the slave-girl and the value of her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

م: يريد لقول من قال: إن ضمانها منه. قال: والجارية للمشتري على كل حال؛ لأنه يأخذها، وقيمة ولدها. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller unless a condition is stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

قال أصبغ: التباعة أبدا على متولي البيع إلا أن يشترط عند البيع ألا عهدة عليه، ولكن على ربها، ويعامل على ذلك فلا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the liability of slave traders and auctioneers for defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

يكون مثل هؤلاء النخاسين والمنادين بالجعل، ومن يبيع في المواريث في من يريد فلا تباعة عليهم، ولا عهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of itinerant sellers for defects and claims of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5636)

ومن المدونة: قال مالك: وما باع الطوافون في المزايدة مثل النخاسين، ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا اتبع.

Mas'alah: What defects or losses in slaves during the warranty period are discussed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5646)

]

Mas'alah: What defects or losses in slaves during the warranty period are discussed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5646)

فصل 3 - ما ظهر في الرقيق في العهدة من العيوب أو الفوت بعد البيع[

Mas'alah: Who is liable for injuries to a slave during the option period or three-day warranty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5649)

فصل 5 - الجناية على العبد في أيام الخيار وفي عهدة الثلاث من البائع والأرش له]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a slave is injured during the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5649)

قال ابن أبي زمنين: قوله إذا جرح العبد في أيام عهدة الثلاث، أو قطعت يده أو فقئت عينه أن دية ذلك للبائع؛ لأن الضمان منه فإن أحب المشتري [أن يرده] رده قال: وهذه/ مسألة فيها نظر، وقد رأيت فيما أملاه بعض مشايخنا أنه قال: كيف يكون للمشتري أن يأخذه وتكون الجناية للبائع والعبد يكون موقوفا حتى ينظر ما تؤول إليه جنايته، وليس لإيقافه أمد معلوم إذ لا يدري متى يكون البروء، والذي عندي أن يفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يرضى به إلا أن يسقط عن الجاني الجناية فيجوز حينئذ؛ لأنه لا يقوف إلا أن تكون الجناية مهلكة يخاف منها موت

Mas'alah: Can a buyer accept a slave with a life-threatening injury during the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

العبد فلا يكون للمشتري الرضى به وإن أسقط البائع الجناية عن الجاني؛ لأنه يكون حينئذ بيع مريض يخاف موته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on loss of reason in a slave during the warranty year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5651)

ابن حبيب: وقاله المدنيون والمصريون من أصحاب مالك إلا ابن وهب فإنه قال: بأي وجه زال عقله في السنة فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on deafness or muteness in a slave during the warranty year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5651)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو أصابه في السنة صمم أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله، وإن ذهب بذلك عقله كان من البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer causes loss of warranty through pregnancy or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

فصل [11 - المبتاع يفيت الجارية المبيعة في العهدة بحبل أو عتق ثم يظهر على عيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

ابن المواز: وإذا أعتق المبتاع العبد النبيع في عهدة الثلاث، أو حنث فيه بعتق نفذ عتقه، وعليه تعجيل الثمن، وتسقط بقية العهدة، ولا يجوز للبائع فيها عتق/ وإن لزمه ضمانه ونفقته؛ ولأنه ليس له إسقاط العهدة وذلك للمبتاع.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a slave-girl constitute acceptance and end the warranty period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

فإن قيل: إحداثه العتق رضي بما حدث به قبل الوطيء له في السنة أفيكون وطيه رضا وقطعا للسنة، وقد يكون من الوطيء الحمل فالحمل والعتق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

يريد: إذا جنى عنده جناية أتلف بها مالا، ولو كانت جناية يجب على العبد فيها قصاص؛ لكان في هذا البيع غرر؛ لأن المشتري لا يدري هل يقتض منه أم لا، فكان يجب أن لا يجوز، وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: Is a sold slave's liability for crimes before sale on his neck or his liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9105)

58 - فصل [في جناية العبد المباع هل هي في رقبته أو في ذمته]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave whose property was taken by the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

إلا أن مال العبد لو انتزعه سيده المبتاع ثم أراد رده لم يرده إلا مع ماله بخلاف الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave is injured during the liability period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=710)

فإن جرح العبد في أيام العهدة فأرش جرحه للبائع لأن المصيبة منه والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بما حدث فيه بجميع الثمن وإن شاء ترك

Mas'alah: Who bears the risk and expenses for a slave-girl during the muwada'ah period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

وكل ما حدث بها في المواضعة فهو من البائع ومصيبتها من البائع أبدا ونفقتها عليه حتى تخرج سالمة من المواضعة بظهور دم الحيضة

Mas'alah: Does the muwada'ah ruling apply to low-value slave-girls not intended for intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=712)

وأما الجواري غير المرتفعات من الوخش وشبهه من الخدم اللاتي لغير المتعة فلا مواضعة فيهن وحسب المشتري يشتري لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2827)

باب ما جاء في مال المملوك روى ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2827)

قال الإمام [5]: هذه المسألة تنبني على القاعده العاشرة، وهي المقاصد والمصالح؛ (1) رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة (22519) ، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 31 - 32، وانظر الحميدي (613) ، وسنن أبي داود (3433) ، والبيهقي: 6/ 219. (2) الحديث (1788) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2477) ، وسويد (218) ، ومحمد بن الحسن (793) ، والتنيسي عند البخاري (2379) . (3) في التمهيد: 13/ 283. (4) انظرها في التمهد: 13/ 284 - 286. (5) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 805.

لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهب بذهب، فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود ذاته لا ماله، والمال وقع تبعا. وقال علماؤنا: أصل البيع يقتضي إلا يجوز بيع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز، ألا ترى أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز، لكنها مستثناة من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases a slave with debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبدا وعليه دين وهو لا يعلم قال: يخير إذا علم بالدين.

Mas'alah: Can a buyer return a slave with a known debt if the seller removes the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال: سيده

Mas'alah: What is the ruling on recurring defects in slaves under the one-year warranty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

المعرفة بالرقيق؛ لأن ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك في الجنون قال:

والبرص بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave or slave-girl similar to an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت هذا، هل هو في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم، إلا أني سمعت مالكا يقول في الأمة: إن كان الرجل أمينا ودفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها. قال مالك: ويطبع في أعناقهم. قال: فقلت لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل ذلك من أمر الناس القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a female slave held for the price and the suspension of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

وأخذ من قولها: حيض المحبوسة بالثمن عليه عند البائع لغو وقفه، ولم يعز ابن محرز وقفه إلا لعبد الملك. قال: وقول مالك بناء على تبدية بائع السلعة بدفعها، وقول عبدالملك بناء على أن التسليم في الثمن والمثمن إنما يكون في حالة واحدة.

Mas'alah: Who bears the liability during the period of conditional sale (muwada'ah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

ومدة المواضعة الضمان فيها من البائع في كل حادث.

Mas'alah: What are the restrictions on the buyer regarding sexual relations with a slave woman during the conditional sale period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

وفيها: لا ينبغي للمبتاع فيها وطء ولا تلذذ ولا نظر لذة، ولا بأس به لغيرها، فإن وطئها فيها نكل إن لم يعذر بجهل، ولو خاضت بعد ذلك، ولو اقتضها ثم حدث بها عيب قبل حيضها فله ردها به مع ما نقصها الافتراع، وإن لم ينقصها فلا غرم عليه ولا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman sold conditionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

مهر إلا في الحرة، فإن ولدت لستة أشهر من يوم وطئه لحقه إن لم يكن البائع وطئها أو كان واستبرأها وإلا فهو لمن ألحقته القافة به منهما، ولما دونها للبائع إن أقر بوطئها ولم بسترئها منه وإلا فلغية.

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding a slave woman after deflowering her in a conditional sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

الشيخ عن سحنون: إن افتضها فليس له أن يتلذذ منها حتى تحيض إلا أن ترضي يترك

عهدة الاستبراء، وبكل ما يظهر من حمل فذلك له إن كان البائع لم يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave woman sold with disclaimer of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

قلت: هذا خلاف قولها: من باع أمة من وخش الرقيق وتبرأ من الحمل إن كان بها فلا يطؤها المبتاع حتى تحيض من قبولهم قول ثالث أنكحتها ألا يحل ما أمر الله به ما نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave's property as a concession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

فإن أراد على وجه الرخصة ككونه عينا، والثمن عرض، فمن نظر مستوفيا، وأنصف عرف منعه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing the slave's property without the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

وإن أراد لا على وجه الرخصة ككونه عينا والثمن عوض وعكسه، فجوازه اتفاقا واضح. والأقرب أنه أراد وفي اشتراء المبتاع مال العبد المبيع دون ماله، ووقع في كتبه سهو؛ لأن المسألة على هذا الوجه مشهورة، مشهور فيها قولا الإمامين، فلو صح

Mas'alah: What is the ruling on selling one item to a slave and another to his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

وفيها: بيع أحدهما من عبد مأذون له وبيع الآخر من سيده تفرقة إن لم يجمعاهما في ملك أحدهما باعهما معا، وإلا فسخ بيعهما وتعقبه التونسي فإن أصله كلما أمكن الوصول للغرض المقصود لم يفسخ البيع، فإذا جاز بيعهما معا أمكن الوصول للغرض المقصود، وكلما أمكن الوصول إليه لم يفسخ البيع كقوله في بيع المصحف من نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the seller repurchasing a slave on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

قلت: هذا على اعتبار ما تقدم للتونسي لا على قول ابن القاسم: قال: ولو استرجع العبد بائعه بخمسين لأبعد من الأجل لم يجز، ولو كانت قيمته ستين لتهمته أن يترك العشرة فضل قيمة العبد؛ لأن سلفه المشتري خمسين، ولو كانت قيمته أربعين، جاز.

Mas'alah: What are the rulings on the service and expenses of a purchased slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

اللخمي: لا يغيب أحدهما على الجارية وخدمة عبد الخدمة للمبتاع لغو وأجرصنعته، وخراجه غلة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who keeps a purchased slave for six months due to the seller's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

اللخمي لمحمد عن ابن القاسم: من أقام بيده عبدا استراه ستة أشهر لغيبة بائعه

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the loss of familiarity with an owned slave versus a non-owned one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

قلت: لا يخفى على منصف ضعف هذا الرد؛ لأن فقد التأنس بما كان يملكه المتأنس به أشد عليه من فقده ما كان يتأنس به مما لا يملكه؛ لأن الملك مظنة لكثرة

أوقات التأنس به وعدمه مظنة لقلتها وهذا مدرك بالعادة ضرورة؛ لأن تمتع الإنسان بما يملكه من مركوب به أكثر مما ينال من ذلك دون ملك، وفقد ما كثر ألفه أشد مما قل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to return a sick slave until recovery or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

المازري: أشار بعض الأشياخ إلى أن مراد ابن القاسم، الحمى اللطيفة، قال: وقال ابن كنانة: يتوقف في رد المريض حتى يتبين موته أو إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming old after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

وفيها: كبر الصغير من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming decrepit with age after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

الباجي: رواه ابن حبيب عن من يرضى من شيوخه وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة، وفي كون هرم الرقيق من الثاني أو الثالث ثالثها مع قيامه، ورابعها إن هرم عن حالته السابقة كثيرا وإلا فمن الثالث لها، ولمحمد وأصبغ واللخمي، ونقل ابن الحاجب أنه من الأول وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming fat or thin after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

ابن عبد السلام: لا أعرفه، وفي كون بين سمن الرقيق بعد بين هزاله، وبينه بعد

Mas'alah: What is the ruling on insignificant weight change in a sold slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

ابن رشد: في لغو السمن وكونه من الثالث أو الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب،

والتخريج على الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation and weight gain of slaves and animals in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

الباجي: روى ابن حبيب هزال الرقيق وسمنه لغو، وهزال الدواب يخير المبتاع، وفي سمنها ثالثها إن كان بينا لروايتي الجلاب مع الباجي عن روايتي أصبغ ونقله عن ابن القاسم وصلاح البدن بغير السمن لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away during the warranty period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

قال ابن القاسم في العبد يأبق في العهدة وقد تبرأ بائعه من الإباق فذكر ما تقدم من روايتي ابن القاسم وابن نافع ولو عبر بقوله من تبرأ من إباقه فمات فيه وجعل كون موته في الثلاثة أو بعدها ففي كونه من مبتاعه أو بائعه روايتا ابن القاسم وابن نافع لكان واضحا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave and then a defect appears during the uhdah period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

ثم حدث به عيب في الثلاث، ففي سقوط حقه في العيب وباقي العهدة، ورجوعه بقيمته

ثالثها: يرد عتقه، للباجي عن الموازية وأصبغ مع سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة حاكيا عنه الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by the buyer during the uhdah period and its effect on an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

الباجي: ودخول الثالث في عهدة الثلاث أولى، وعزا اللخمي الأول لابن القاسم ومحمد قائلا: ولو كان أعتقه يحنث يمينه بعتق ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman during her uhdah period and its effect on recourse for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

وقول محمد بسقوط العهدة في عتقه بالحنث ليس بحسن؛ لأنه فيه غير قاصد لإسقاط العهدة إلا أن يحنث اختيارا، وإن أعتق الأمة في استبرائها ف'ن كان الاستبراء من غير البائع نفذ الآن ثم يختلف هل تسقط العهدة، وإن كان من وطء البائع فأعتقها هو والمشتري وقف عتقها، إن ظهر حملها عتقت على البائع وإن حاضت عتقت على المشتري فإن كان حدث بها عيب في الاستبراء لم يرجع به على قول ابن القاسم ورجع به على قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission or impregnation of a slave during the

warranty period and recourse against the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

ابن رشد: في كونه عتقه وإيلاده في الثلاث أو السنة قطعا لهما فلا يرجع على البائع بشيء ولغوه فتثبتان ويرجع على البائع بقيمة العيب ثالثها: في عهدة الثلاث لا في السنة لسماع أصبغ ابن القاسم وسحنون ومع أصبغ وسحنون في نوازله في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with leprosy discovered within the year after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

وفى سماع أصبغ: قال ابن كنانة: من يبتاع العبد بيع الإسلام وعهدته فيعتقه، ثم يظهر به جذام في السنة يرجع على البائع، بما بين القيمتين، وكذا في إيلاد الأمة.

Mas'alah: What is Malik's and Ibn al-Qasim's ruling on revoking manumission when a defect appears within the warranty period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

ابن القاسم: كان مالك يقول: يرد العتق ويأخذ المشتري الثمن كله، ولست أراه، ولا قول ابن كنانه؛ بل عتقه قطع لعهدة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the three-day option period in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

الشيخ: روى محمد النفقة في عهدة الثلاث على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with a warranty period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

وفي الجلاب: لا بأس بالنقد فيها وعبارة الباجي أصوب وهي الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising in the liability of a slave affecting a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

وفيها: حدوث دين في ذمة العبد يمنعها بخلاف حوالة الأسواق فيه وفي غيره.

Mas'alah: What is the scope of the owner's right regarding the full value of a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

قلت: ففي انحصار حقه في تمام قيمتها وتخييره فيه وأخذها برد ما أخذ، ومقابل لفظ المازري المشهور يحتملهما.

Mas'alah: Does a slave own property according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(ش) : قوله من باع عبدا وله مال هذا يقتضي أن العبد يملك وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يملك العبد شيئا ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ، ووجه الدليل أنه أضاف المال إلى العبد باللام، واللام تقتضي الملك، فإن قيل لا نسلم أنها تقتضي الملك بل تحتمل أن يراد بها اليد

. . . . [المنتقى] والتصرف، يقال: الولاية في المال لفلان، ويحتمل أن يراد بها الاختصاص يقال الحركة للحجر ويحتمل أن يراد بها النسب يقال الولد لزيد ولا يدل شيء من ذلك على الملك فالجواب أن اللام متى قرن بها ما يملك اقتضت الملك، وإنما تقتضي ما ذكرتم من اليد والتصرف والاختصاص والنسب إذا تعلقت بما لا يملك والمال مما يملك فإذا قرن بها حمل على الملك إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يدل إذا قال هذا المال لزيد فهم منه ملكه له، ويدل على ذلك أن بمثل هذه الإضافة أضيف المال إلى البائع فدل ذلك على ملكه له، ووجه آخر من الحديث وذلك أنه قال إلا أن يشترطه المبتاع فنفى حينئذ أن يكون للبائع وأن يكون إذا اشترطه المبتاع مضمرا غير مظهر فاحتمل أن يكون للمبتاع، واحتمل أن يكون للغير والظاهر من الكلام أن المضمر في الكلام وهو المنطوق به في المستثنى منه أن المال للعبد فوجب أن يكون الضمير ينصرف إليه فيكون معناه إلا أن يشترطه المبتاع فيكون لمن كان له قبل البيع وهو العبد. (فصل) : وقوله فماله للبائع ويريد والله أعلم أن بمجرد البيع يزول ملكه عن المال ويدخل في ملك البائع فيكون بيده كالمال المستفاد؛ لأنه حينئذ يصح ملكه فيثبت بذلك أن البيع يقتضي انتزاع السيد مال العبد؛ لأن له شبهة في ملكه تثبت بملك انتزاعه متى شاء، وكذلك لا يكمل ملك العبد ولا يملك التصرف في ماله دون إذن سيده فإذا زال العبد عن ملكه بالبيع تعلق به

حق السيد وحق العبد ولم يصح أن يبقى المال بينهما على هذه الحال بعد البيع للحاجة إلى التفرق ولأن حق الانتزاع يبطل؛ لأن الإنسان لا يملك انتزاع مال عبد غيره، فلما لم يكن إبقاؤه على ما كان عليه أولا ولم يكن بد من تغليب أحد الحقين غلب حق السيد؛ لأنه مغلب في حال ملكه؛ لأنه يملك تفويته والتصرف فيه دون إذن العبد والعبد لا يملك تفويته ولا التصرف فيه دون إذن السيد. (مسألة) : إذا ثبت أن المبتاع يجوز له أن يشترط مال العبد فإنه لا خلاف في جواز ذلك في نفس العقد؛ لأنه مقتضى لفظ الحديث في ذلك بقوله إلا أن يشترطه المبتاع ولا يوصف هذا بأنه شرط إلا أن يكون ذلك شرط في عقد البيع وإلا كان بيعا مبتدأ للمال، فإن لم يشترطه في نفس العقد، ثم أراد أن يزيد البائع شيئا ليلحق المال بالبيع فقد اختلف أصحابنا فيه، وروى أشهب عن مالك أن ذلك غير جائز وبه أخذ ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم. وروي عن مالك وأشهب أن ذلك جائز وبه أخذ ابن القاسم من رواية عيسى عنه، قال ابن القاسم، وإن كان ماله عينا فاشتراه بعين، وأما إن كان عرضا فليس فيه كلام، وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم إن كان ذلك بحضرة البيع وقربه فهو أمر جائز وإلا لم يجز وجه رواية المنع أن العبد لما بيع دون اشتراط المال خرج المال عن ملك العبد إلى ملك السيد فلا يجوز إلحاقه بالعقد؛ لأنه قد ثبت له حكم لو كان ثابتا حين البيع لما جاز للمبتاع اشتراطه وهو كونه ملكا، ووجه رواية ابن القاسم أن المبتاع لا يشترط المال لنفسه، وإنما يشترطه ليعيده إلى ملك العبد بمنزلة أن يدفع إلى العبد دنانير وأن يعطي هذا العبد مالا فإن ذلك جائز، ووجه آخر وهو أن ما جاز أن يكون تبعا في العقد جاز أن يكون تبعا بعد العقد كالثمرة المأبورة ولا يلزم هذا مالكا ولا ابن وهب ولا ابن عبد الحكم؛ لأنهم لا يجيزون ذلك في الثمرة، وإنما يلزم ذلك أشهب فإنه يجيزه في الثمرة والفرق بينهما أن الثمرة يجوز أن تكون تبعا للأصل حين العقد وهي ملك للبائع ومال العبد لو كان ملكا للبائع حين العقد لما كان تبعا للعبد فكذلك إذا انتقل إلى البائع بالعقد.

(فرع) وأما معنى القرب والبعد على رواية أبي زيد وأصبغ ففي المبسوط أن معنى القرب أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، وأما

Mas'alah: To whom does property acquired by a slave during the warranty or option period belong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

1 - (مسألة) : فإذا حدث للعبد مال في مدة العهدة أو الخيار، وقد اشترط المبتاع مال العبد فهو للعبد بأي وجه كان، وإن لم يشترطه المبتاع فهو للبائع بأي وجه كان ذكر ذلك عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a co-owned slave with property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

(مسألة) : وهذا إذا كان العبد جميعه للبائع، فإن كان له بعضه فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون الباقي لغيره والثاني أن يكون حرا، فإن كان رقيقا لغيره لم يحل أن يبيع حصة من شريكه أو من أجنبي، فإن باعها من شريكه فلا يجوز بيعه منه على الإطلاق؛ لأن الإطلاق في العقد يقتضي أن يكون له من مال العبد بقدر ما له في العبد ولا يجوز له انتزاعه إلا بإذن الشريك والإذن معدوم، فإن اشترطه البائع فقد قال سحنون هو جائز وهو كالمقاسمة وهو قول صحيح؛ لأن رضا المبتاع بالشرط إذن له في انتزاع حصته من المال، وذلك غير جائز على المشهور من المذهب، فإن اشترطه المبتاع فأما على قول ابن القاسم في تجويزه للمبتاع اشتراط مال العبد فجوازه ظاهر،

وأما على قول أشهب في المنع من ذلك فإنه يحتمل وجهين أحدهما أن ذلك غير جائز؛ لأنه استثناء لبعض مال العبد والثاني أنه لا يجوز؛ لأنه لم يبق بيد البائع ما يكون به المبتاع مستثنيا لبعض المال بل قد استثنى جميع ما كان للبائع منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the other half is free?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

(مسألة) : وإن كان النصف الثاني حرا فعندي أنه لا يجوز بيعه على الإطلاق ولا يشترط كون المال للبائع؛ لأنه لا يملك انتزاع مال من فيه جزء من الحرية ويجوز بيعه بشرط المال بيد العبد؛ لأن ذلك ينفي انتزاع شيء من المال.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses during the one-year warranty period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

1 - (مسألة) : والنفقة والمؤنة في عهدة السنة على المبتاع، ووجه ذلك أن ما يرد فيها هذه الأدواء الثلاثة يتوقع وجود أسبابها قبل البيع وهي زيادة فلم يلزمه ضمان ما يحدث ويتكرر بتوقع ما يقل ويندر وإذا لم يلزمه الضمان على العموم لم تلزمه النفقة ولم تكن له غلة والأصل في ذلك ما رواه مخلد بن خلاد عن عروة عن عائشة قالت «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخراج بالضمان» ، وهذا الحديث وإن لم يشترط الصحة من وجه الإسناد فقد تعلق به جمهور الفقهاء.

Mas'alah: Is payment obligatory during the one-year warranty period for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1213)

(فصل) : وأما عهدة السنة فالنقد فيها لازم؛ لأن ما يتقى فيها نادر شاذ فلا يجوز منع النقد لسبب متوقع نادر ولأن هذه مدة سقطت فيها النفقة عن البائع بالبيع فكان له أخذ الثمن أصل ذلك بعد انقضاء العهدة.

Mas'alah: What are the rulings on the slave-girl during the muwada'ah period and who bears her maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

[الباب الخامس في حكم الأمة في مدة المواضعة] 1 (الباب الخامس في حكم الأمة في مدة المواضعة، وأن ضمانها من البائع) ويلزم البائع نفقتها وجميع مؤنتها والسنة في ذلك أن توضع على يد امرأة، وقال أشهب في كتاب ابن المواز تكون امرأة عدلة، ووجه ذلك أن المرأة يقبل قولها في حيضتها ويمكنها النظر إليها، وإن وضعت على يد رجل أجزأ ذلك إذا كان له عيال ينظرون إليها.

Mas'alah: How does the principle of subsidiary apply to a slave's property in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1659)

التبعية للأصل، فلما صار الأصل للمشتري ولم يكن ثم اشتراط، وكانت قد أبرزت وتميزت بنفسها عن أصلها؛ لم تنتقل المنفعة إليه بانتقال الأصل، إذ كانت قد تعينت

منفعة لمن كان الأصل إليه، فلو صارت للمشتري إعمالا للتبعية؛ لكان هذا العمل بعينه قطعا وإهمالا للتبعية بالنسبة إلى البائع، وهو السابق في استحقاق التبعية؛ فثبتت أنها [له] 6 دون المشتري. وكذلك مال العبد لما برز في يد العبد ولم ينفصل7 عنه أشبه الثمرة مع 1 أو: لا يبيع إلا له مثلا، ولذا قالت السيدة عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: "بئسما شريت" لما اشترت منه الجارية، وتشارطا على أنها لا تبيعها إلا له. "د" . 2 هو بمعنى التعليل المذكور؛ فما هنا محصله. "د" . 3 في "ط" : "للمسألة" . 4 قال مالك في "الموطأ" "2/ 616" رواية يحيى" : "فيمن اشترى جارية على شرط أن يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها؛ فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط؛ لم يصح، وكان بيعا مكروها" . 5 فهو لنا لا علينا، قلب المعارضة؛ فجعلها دليلا للمعارض. "د" . 6 ما بين المعقوفتين سقط من "د" ، وفي "ط" : "فثبت أنها له" . 7 أي: بانتزاع السيد له. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)]

من با ع عبد اوله مال فماله لسيده ابن عمر 3/ 438، 438، 439ت

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when sold in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=219)]

باب مال المملوك 218- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #187# عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave in a sale transaction?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=810)]

باب ما جاء في مال المملوك [1] ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعا.

Mas'alah: What are the rulings on muwada'ah for a traveler and the consequences of defects or pregnancy in a sold slave-girl?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2237)]

ومن كتاب محمد قال مالك: ومن باع من مسافر حاج أو غيره فعليه المواضعة، ولا ينقد إلا أن يطول ذلك ولا إقامة له فيصير ضرارا ويفسخ. وقال أيضا مالك: على المسافر المواضعة، وكذلك أهل مني، وكذلك المجتاز والمرأة. قال مالك وإذا تواضعا الثمن، فضمانه ممن يصير له الثمن، كان عينا أو عرضا أو حيوانا، وإن أتتها الحيضة فهو من البائع، وإن ظهر بها حمل من البائع فالثمن من المبتاع، وإن لم يكن حمل

ولكن حدث بها عيب قبل الحيضة ترد به وقد هلك الثمن قبل ذلك، قال: فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب بالثمن التالف، فتصير من البائع، وإن شاء ردهاوكان الثمن منه، وكذلك في ظهور حمل من غير البائع، وروي عن ابن القاسم مجملا، إن ظهر بها حمل رجعت إلى البائع، ومعناه عندنا أنه من البائع، وأما إن كان من غيره، فهو كالعيب، وذكر لي عنه بعض أصحابه، أنه وإن ظهر حمل من غير البائع أنها ترد، ولا يخير المشتري، ولم يروه لي غيره عن ابن القاسم، ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability and dissolution of sale when a slave girl dies after menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

محمد: قوله: أو واحدة؛ فإنها تصير كالثمن الموقوف، وكالعبد، وضمانها ممن نصير له، فإذا هلكت بعد أن طمثت، وهي المنفردة، كانت من بائع الجاريتين إن حاضتا، فإن هلكتا أيضا أو لم يخرجا من الاستبراء فهما من بائعها ونصير المنفردة من بائعها ويزول البيع كله، وإن ماتت واحدة أو الاثنين، أو ظهر بها حمل، وحاضت صاحبتها، انتقض البيع وأخذها منه صاحبها، طمثت أو لم تطمث، وكانت المنفردة من بائعها إن هلكت، أو تأخذها إن لم تهلك. [5/ 16]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lesser of two slave girls and the appearance of pregnancy in her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2247)

قال محمد: صواب إلا في قوله في موت أدنى الجاريتين وظهور حمل بها أنه موجب لنقض البيع كله فليس يعجبني، بل هو كاستحقاقها أو ظهور عيب بها، وليرجع مبتاعها بقدر قيمتها من صاحبها في قيمة المنفردة، إن لم تملك.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and death of slave-girls in a sale contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2247)

قال محمد: قال ابن القاسم: وإذا طمثت المنفردة، وقفت، فإن حاضت الرفيعة من الاثنين، قبضها مبتاعها، وقبض المنفردة مبتاعها، ولكل واحد أن يطأ ويبيع ويصنع بها ما شاء، ثم إن هلكت الثانية أو لم تخرج انتقض البيع فيها وحدها ويرجع مبتاعها بحصتها بقيمتها من قيمة المنفردة لا في رقبتها؛ لضرر الشركة، وكذلك لو ماتت الدنية أو حملت قبل تحيض المرتفعة ثم حاضتت المرتفعة/، وإنما ينتقض بموت المنفردة، أو بموت الرفيعة من الاثنين قبل الحيض، ولو حاضت المنفردة وقفت كالثمن، فإن هلكت وحاضت الدنية أو لم تحض، ومصيبة المنفردة من ربها، وكذلك لو ماتت الرفيعة منهما انتقض البيع وأخذ الدنية ربها سالمة أو غير سالمة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave-girl after menstruation in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

بالرفيعتين فإن خرجتا تم البيع ورجع مبتاع الجاريتين الدنية في قيمة المنفردة وإن حاضت الدنية أولا ثم ماتت فإن خرجت صاحبتها من الاستبراء فالمصيبة من المشتري

وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت فالمصيبة من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for value after taking possession of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

قال محمد: وإن كان بعد قبض المبتاع لها، قيل تلزمه القيمة بفوتها بيده.

Mas'alah: How is the reward for returning a runaway slave deducted from the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2803)

ويطرح عنك من ذلك ما وديت من جعل رده، لأنك لم تكن ضمنته إلا بعد ذلك، فذلك على البائع.

Mas'alah: What are the rulings on payment, expenses, and liability during the warranty and istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2843)

في النقد والنفقة في العهدة والاستبراء وما يحدث في الثلاث، وذكر إباق العبد وذهاب ماله ونمائه في الثلاث

Mas'alah: What acts committed by a slave during the three-day option period allow the buyer to return him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2844)

ومن العتبية: من سماع عيسى، عن ابن القاسم: وما أحدث العبد في الثلاث، من زنى، أو سرقة، أو شرب خمر. قال ابن حبيب: أو إباق، فللمبتاع رده بذلك، وكذلك الأمة في المواضعة. قال ابن حبيب: إلا أن يكون تبرأ من مثل ذلك فيهما. قال: وقاله كله ابن الماجشون، وأصبغ وابن القاسم، وفرق بين الإباق والسرقة، وبين الزنا وشرب الخمر فيهما فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on warranty and istibra' when a man buys his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2847)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اشترى زوجته بعد البراءة وبعهدة الإسلام، ففيها العهدة، ولا استبراء فيها، ولا مواضعة، ولا يضمنها البائع إلا في العهدة، فإن نزل بها فيها ما ترد به وردها وقد ثبت، فسخ النكاح، وإن ظهر بها حمل لم يردها ورجع بقيمة عين الحمل. ولا يحل للمشترى أختها قبل تناهي العهدة إلا بتحريم يحدثها فيها بلا عهدة ولا استبراء يعني المشتري. قال محمد: لأنه شرط بيع الإسلام ورفع البراءة. هكذا الأمر. والمبتاع لا يمكنه فيها بيع وهي حامل منه، فلا معنى لذكره العهدة والاستبراء. ابن القاسم: وليس بيع الخيار فيها بيعا أفسخ به النكاح وأحل به الأخت وأعتق به على ذي القرابة؛ لأنه إنما يقع البيع بعد تمام أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by one of the two parties during the warranty

period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2848)

في عتق أحد المتبايعين في العهدة والاستبراء وفي العبد يعتق ثم يتجذم في السنة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the sold slave during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2848)

من كتاب ابن المواز: وإذا أعتق المبتاع العبد المبيع في عهدة الثلاث، أو حنث فيه بعتق، نفذ فيه، وعليه أن يعجل الثمن، ويسقط بقية العهدة ولا يجوز فيه للبائع عتق وإن لزمه ضمان بعتق؛ لأنه ليس له إسقاط العهدة، وذلك للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who loses his mind within the first year due to a blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2851)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: وإذا ذهب عقل العبد في السنة من ضربة أو ترد، لم يرد بهذا، وإنما يرد بما يعلم أنه من قبل الجان، إلا أن يعلم أن عقله ذهب من شيء خالطه مع الضربة، فيكون من البائع. وقاله المدنيون والمصريون من أصحاب مالك، إلا ابن وهب، فإنه قال: بأي وجه زال عقله في السنة، من ضربة أو غيرها، فهو من البائع.
قال ابن حبيب: فإن ظهر به جذام [6/ 225]

Mas'alah: Is the buyer of a slave girl obligated to have her circumcised?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2879)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية: قيل لمالك في من ابتاع جارية عليه أن يخفضها، قال: إن أراد حبسها، فنعم، وإن كانت للبيع، فليس ذلك عليه.

Mas'alah: When does delayed menstruation give the buyer a right to return a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)

قال ابن القاسم: إذا تأخر حيضها الأربعة أشهر والخمسة، فله عذر وحجة، وأما ما لا ضرر فيه على المبتاع، فالبيع له لازم.

Mas'alah: Can a slave be returned due to having a child, spouse, or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

ومن العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم: قال مالك: ويرد العبد بالولد يكون له، أو الزوجة أو الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defects (insanity, leprosy, vitiligo) that have healed before knowledge in the context of warranty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال أشهب: إن كان به جنون أو جذام أو برص، فبرئ قبل أن يعلم به، فإن طال ذلك

حتى تؤمن عودته، فلا رد له، فكذلك في عهدة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is sold with a concealed defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

في العهدة في العبد يدلس فيه بعيب فيناله بسببه هلاك أو نقص أو يكون أباقا فيجني في إباقه وكيف إن قام بعيب فهو في الخصوم حتى هلك فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a slave's illness or theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

قيل لمالك: فإن دلس له بمرض به، فمات منه، فقال: ومن يعلم أنه مات منه؟ وإن دلس بالسرقة، فسرق من بيت المبتاع، وذلك في ذمة العبد، لا يضمنه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a slave's tendency to run away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2930)

ومسألة من باع فدلس بالإباق فباعه المبتاع فأبق عند المبتاع الثاني، واستحق ولم يكن عيب، موعبة في باب العهدة في الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to guarantee the sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)]

ثم قال للبائع: جوزني ما بعت مني

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman during the option period?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3022)]

وإذا انتظر بذات المواضعة التي وطئها، فوضعت لأقل من ستة أشهر، برئ منه المبتاع، فإن لم يقر البائع بالوطء، فالمبتاع مخير في قبولها بولدها، أو ردها، وإن أتت به لستة أشهر، فهو للمبتاع إن لم يكن لها زوج، ولا أقر به البائع، فإن أقر به البائع، دعي له القافة، فإن كانت ذات زوج، فالزوج أحق به، ولا ينفيه إلا بلعان، وينكل إن لم يعذر بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and is then sold?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6413)]

على البائع بالثمن إلا ما يقع على المشتري من قيمة الولد، [فإن مالكا قال ينقص الثمن عليهما] [1]، كأنه اشتراهما في صفقة، فما وقع على الأم من الثمن رجع به على البائع، أو يعطي البائع دية الجناية وقيمة العيب إن كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a sold slave woman is claimed for a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6413)

قال سحنون، وقد رأيت أن البائع إذا حلف وأسلمها، أن المبتاع يؤدي لأقل من قيمتها أو من الأرش، ولا يرد إلى رق، ويرجع على البائع بالأقل مما ودى أو (1) في ص وت (فإن مالكا نقص الثمن عليهما) وعبارة الأصل أسلم وأدق. (2) البيان والتحصيل، 16: 173.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a sold slave woman is killed for a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6414)

الثمن، ويقاصه فيه بقيمة الولد إن كان ولدا، وإذا كان القتل عمدا فقتلت بطل البيع، ورجع المبتاع على البائع بالثمن، وقاصه فيه بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to ransom a slave woman sold with a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6414)

وقال أيضا سحنون، إذا حلف وأسلمها والجناية خطأ، وطلب أهل الجناية أخذها، وطلب المشتري أن يفديها ففدى، اختلف في ذلك أصحابنا، فقال بعضهم، ليس له ذلك، ورأيت أنا أن ذلك له على ما ذكرنا، ويرجع بالأقل مما ودى أو الثمن، ويقاص فيه بقيمة الولد،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

وفيها: إن علم بجنايته لم يجز بيعه إلا أن يدفع الأرش، فإن أبى حلف ما أراد حمل الجناية ورد وكانت الجناية أولى به [1]، فإن با ع من حلف بحريته ليضربنه ضربا يجوز له فسخ، وهل ينجز عتقه، أو من ثلثه إن مات قبل ضربه وهو المشهور؟ قولان.

Mas'alah: What are the seller's responsibilities regarding a slave during the warranty period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)

حمل [1] كل [2] حادث من البائع ما لم يبع ببراءة وعليه النفقة، وله ما ربح العبد أو وهب له، أو أوصى له به إلا أن يشترط ماله، وفي الغلة خلاف، فإن جنى على العبد فالأرش لبائعه.

Mas'alah: Is a slave's property included in a sale without a condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

ولا يندرج مال عبد دون شرط بخلاف ثياب مهنته،

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses for a slave during the warranty period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1224)

(والنفقة) على الرقيق زمن العهدة ويدخل فيها الكسوة [حاشية الدسوقي] ذكر شيخنا (قوله، أو لا يرد مطلقا) أي سواء وقع البيع على وجه الاستسلام، أو المكايسة. (قوله تردد) أي طريقتان، وقد علمت الطريق المردود عليها بلو فجملة ما في الغبن على المأخوذ من المصنف ثلاث طرق. (قوله والمعتمد منه الأول) أي، وهو ما ذكره المصنف من أن محل عدم الرد بالغبن إذا وقع البيع على وجه المكايسة، وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله، أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخديعة حتى أن بعضهم أنكر القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقا انظر بن (قوله في عهدة الثلاث) متعلق بحادث وبكل حادث متعلق برد، وباؤه للسببية أي ورد بسبب وجود كل عيب حادث حدث في زمن عهدة الليالي الثلاث لكن لا بد من إثبات أنه عيب، وإنما قدرنا الموصوف الليالي لأجل تذكير العدد والليالي تستلزم الأيام قاله شيخنا (قوله، وهو الإلزام) أي إلزام الغير شيئا، والالتزام لغيره بشيء (قوله قليلة الزمان كثيرة الضمان) واعلم أن البيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن إن سلم المبيع في مدة العهدة تم لزومه من المتبايعين معا، وإن أصابه نقص ثبت الخيار للمشتري كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الأول منها إن سبق بالفجر (قوله في دينه) أي بأن حدث فيه فسق. (قوله، ولو موتا بسماوي) أي، أو غرقا، أو حرقا، أو سقوطا من عال، أو قتلا بغيلة ويستثنى من الكلية ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله للعبد، ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به، ولو كان جل الصفقة؛ لأنه لا حظ له من ماله فلما كان المشتري لا شيء له في المال صار غير منظور له، ولو تلف العبد المشترط ماله في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه ورد المال لبائعه وليس للمشتري حبس ماله بثمنه، وأما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكره من الاستثناء فهو بالنظر لظاهر كلام المصنف، وأما بعد حل الشارح له بقوله بكل حادث حدث في دينه، أو بدنه، أو خلقه فلا استثناء (قوله فلا رد به إن حدث مثله) أي وأولى لو اطلع

على عيب قديم مثله، وظاهره سواء كانت تلك العهدة مشترطة، أو معتادة، أو حمل الناس السلطان عليها وخص شمس الدين اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط، وأما لو كانت مشترطة، أو حمل السلطان الناس عليها فيرد معها بالحادث دون القديم ويفهم من كلام عج اعتماده (قوله مع بقاء العهدة) أي الضمان فيما عداه فإذا تبرأ له من إباقه، وقد باعه بالعهدة فأبق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلا رد له بالإباق؛ لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه أما إذا تحقق هلاكه زمنها فضمانه من البائع؛ لأنه إنما تبرأ له من الإباق فقط لا منه ومما يترتب عليه. (قوله ويحتمل إلخ) فإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فإنه لا يرد بما حدث في زمن العهدة وظاهره كانت البراءة مشترطة، أو معتادة، أو حمل السلطان الناس عليها وخصه اللقاني بالمعتادة، وأما المشترطة، أو التي حمل السلطان الناس عليها فيرد فيهما بالحادث دون القديم فقد علمت أن اللقاني خصص كلام المصنف بالمعتادة على كلا الاحتمالين فيه انظر بن (قوله، وعلى الأول فالاستثناء متصل) قال بن والتقرير الأول قرر به تت والثاني قرر به بعضهم، وهو الموافق للمدونة قال الشيخ أحمد بابا: وهذا الثاني، أولى؛ لأن الأول يدخل في الثاني ولا عكس انظر بن. (قوله أي المواضعة) إنما فسر الاستبراء هنا بالمواضعة؛ لأن التداخل إنما يكون فيما إذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (قوله انتظرت الثاني والثالث) أي وتداخلا في الأول (قوله ولا تدخل مع شيء) أي لا من الاستبراء كما مر ولا تدخل أيضا في الخيار بل ابتداؤها من وقت مضي أمد الخيار ولا تدخل أيضا في عهدة السنة؛ لأنه تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث، وكذا بعد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave and gifts received during the warranty period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1225)

(عليه وله الأرش) في جناية عليه زمنها والغلة (كالموهوب) للعبد زمنها ثابتة (له) أي للبائع فالجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو النفقة لا صلة الموهوب واللام بالنسبة للنفقة بمعنى على ويجوز أن تكون صلة والخبر محذوف واستثني مما بعد الكاف قوله (إلا) العبد (المستثنى ماله) عند البيع لمشتريه، أو له فما يوهب له زمنها للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who does not menstruate for forty-five days after purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وقال مالك والمغيرة وابن دينار في -مختصر ما ليس في المختصر-: إذا فات خمسة وأربعين يوما ولم تحض، كان القول قول من دعا إلى فسخ من بائع أو مشتر، أما البائع فلا ينفق، وأما المشتري فلحبس ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on examining a slave woman for pregnancy after three months in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وفي كتاب محمد: إذا مضى لها ثلاثة أشهر نظر إليها القوابل، فإن قلن: لا حمل بها، فقد صارت للمشتري [1].

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave or impregnates a slave woman during the warranty

period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4642)

فصل [فيمن أعتق أو أولد الأمة في السنة ثم ظهر جنون أو جذام أو برص] اختلف إذا أعتق المشتري العبد، أو أولد الأمة في السنة، ثم ظهر بها جنون أو جذام أو برص، فقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: لا يرجع المشتري بشيء، وأرى أن ذلك رضا بإسقاط العهدة [1]. وقال -في كتاب ابن حبيب-: يرجع. وقاله ابن كنانة وأصبغ [2]. واختلف بعد القول: إن له القيام، فقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: لا يرجع المشتري بشيء. ورأى أن ذلك رضا من المشتري بإسقاط العهدة وقال في كتاب ابن حبيب: يرجع بالثمن كله. -وقال مرة: يرد العتق- [3]. وقاله ابن كنانة في العتبية [4]. وقال أصبغ: يرجع بقيمة العيب [5]. وهو أحسن؛ لأن البائع غير مدلس، ولا يعد ذلك منه رضا بإسقاط العهدة؛ لأنه لا يختلف أن المشتري غير ممنوع من الوطء والإيلاد والعتق لأجل عهدة السنة، ولو اشترى على أنه ممنوع من ذلك لكان بيعا فاسدا. وقد يحمل القول في الرجوع بجميع الثمن، أن العبد بعد عهدة العيوب لا ثمن له. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 223، والبيان والتحصيل: 8/ 367. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 223، والبيان والتحصيل: 8/ 366. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 223. (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 367. (5) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave found dead or defective after the option period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4654)

واختلف فيمن اشترى عبدا آبقا على عهدة الثلاث، وتبرأ البائع من إباقه، فأبق في الأيام الثلاث، ثم وجد ميتا أو معيبا، ولا يدرى هل كان في أيام العهدة أو بعد فاختلف فيه هل يكون من البائع أو من المشتري، وهذا كله أصل واحد، وأن يكون على الضمان الأول حتى يثبت انتقاله أحسن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who retains a slave-girl for the price and then has intercourse with her?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4752)]

وقال محمد -فيمن باع أمة واحتبسها بالثمن، ثم وطئها فحملت-: لا حد عليه إذا احتبسها بالثمن، للاختلاف في قول من يقول إنها من البائع والجارية للمشتري، وله على البائع قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman purchased from a high-status seller?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4753)]

جارية من العلي ليقبضها، كما يقبض وخش الرقيق، فقيل: المصيبة من البائع وقيل المصيبة [1] من المشتري. وقيل: إن أقر البائع بالوطء كانت منه، وإن أنكر كانت من المشتري، ولا يختلف أنها إن لم تفت تنزع وتوقف؛ لأن البائع باع بيعا صحيحا، على الاستبراء وتزويج الأمة رضى، بخلاف تزويج العبد؛ لأنه اشترى له متعة، وتزويجها بيع لمنافعها وهو ضرب من تمليكها، وإن كانت مبوأة كان أبين؛ لأنه لم تبق فيها منفعة لأحد سوى زوجها، فأشبه لو باع بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1065)

فصل في مال العبد عند بيعه من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. فإن اشترطه المبتاعتبع العبد وأقر في يده إلا أن ينتزعه مشتريه، وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو دينا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a slave's property during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1343)

2643 - ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد العبد، ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a slave during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1343)

ولو حدث بالعبد في الثلاث عيب مفسد فإما رده المبتاع بماله على البائع، أو حبسه بماله بجميع الثمن، والأرش للبائع، ولا يرجع المبتاع على البائع بحصة العيب الذي أصابه في العهدة، لأن مصيبته في العهدة من البائع، وعليه عقل جنايته في أيام العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in slaves sold by heirs?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1467)]

2836 - ولا عهدة في الرقيق على أهل الميراث ولا أيمان ولا تباعة، إلا أن يقيم المبتاع بينة أنهم كتموه عيبا علموه.

Mas'alah: What defects in a slave within the warranty period allow the buyer to return him?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1469)]

2841 - وما أصاب العبد [في عهدة الثلاث] ، وفي عهدة السنة من الجنون والجذام

(1) انظر: الفواكه الدواني (2/98) .

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures a slave causing loss of mind during the warranty year?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)]

ولو جنى عليه رجل في السنة بضربة أذهبت عقله لكان من المبتاع ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes deaf or mute during the warranty year?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)]

ولو أصابه في السنة صمم أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله.

Mas'alah: What defects are covered by the one-year warranty for slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1471)

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص لا غير ذلك والنقد فيها جائز. * * *

Mas'alah: What did later scholars say about transporting a slave as a cause of loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

ابن بشير: قال المتأخرون: نقل العبد ونحوه فوت لأجل تخوف الطرق والمكس المأخوذ عليه في أكثر البلاد.

Mas'alah: Who bears expenses and compensation for injuries during the three-day warranty period in slave sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2411)

(والنفقة والأرش كالموهوب له) لو قال:

عليه وله "لكان أبين. روى محمد النفقة في عهدة الثلاث على البائع. المتيطي: وكذا في المواضعة وبيع الرقيق بخيار لأن ذلك في ضمانه. ومن المدونة: ما جني على العبد في الثلاث فمن البائع والأرش له، وما وهب للعبد في الثلاث من مال أو تصدق به عليه فللبائع

Mas'alah: Who is entitled to the property of a slave that accrues during the three-day warranty period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2412)

(إلا المستثنى ماله) ابن حبيب: إذا نما مال العبد في الثلاث بربح أو هبة أو وصية، فإن كان المبتاع قد اشترط ماله فذلك للمبتاع، وإن لم يشترط ماله فذلك للبائع. ابن يونس: ورواه عيسى عن ابن القاسم."

Mas'alah: What is the ruling on mawada'ah (inspection period) for a slave-girl and liability upon menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2418)

(وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) لو قال:" فبدخولها في الحيضة "لتنزل على ما يتقرر. ابن يونس: معنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي امرأة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها وضمانها مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه، وما لحقها من موت أو نقصان جسم فهو من البائع، وللمبتاع في الموت إمساك جميع الثمن إن كان لم يخرجه وارتجاعه إن كان أخرجه، وله فيما كان من نقص في جسدها خيار الرد بالعيب والإمساك."

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

ومال العبد)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

في الموطأ عن ابن عمر: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What clothing and jewelry are included when a slave is sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2451)

وتناول العبد ثياب مهنته) سمع ابن القاسم: إن بيعت الجارية وعليها حلي وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع إلا ما لا تتزين به فهو لها. ابن رشد: إذا كان الحلي والثياب للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثلها البذلة وقيل: لا يجب ذلك عليه (

Mas'alah: What is the ruling on increase in the body of a slave sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1439)

قوليه أنه ما وهب للعبد من مال، أو أخذ له في جناية [1] عليه، وأما [2] نماء [3] البدن فلا، هو للمشتري على كل حال، وقد نص على هذا أشهب في ديوانه، وإليه ذهب بعض المشايخ. قال: والنماء [4] في البدن للمبتاع، كما يكون في العهدة، والمواضعة. وقال غيره: بل كل نماء فهو للبائع، وينتقض البيع من أجله [5] على ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on the seller buying the property of a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2537)

وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع بماله، قولان لابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2537)

هذه المسالة مشكلة حكما ونقلا. أما الحكم: فظاهر كلامه أن أحد القولين جواز اشترائه، وإن كان فيه طعام ونقد ودين بما شاء من الثمن، وفي ذلك من وجوه المنع ما لا خفاء فيه، حتى قال ابن عبد السلام: إنه لا يعلم خلافا أن البائع فيها كالأجنبي.

Mas'alah: What is the distinction between the seller and a third party in buying the property of a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2538)

قال شيخنا- رحمه الله-: ويمكن لو ساعده النقل التفرقة بين البائع وغيره، فإن البائع عالم بمال عبده غالبا بخلاف غيره، قياسا على ما أجازوه للبائع أن يستثني أربع نخلات من حائطه. وأما النقل: فقد بحث ابن عبد السلام وغيره عن هذه المسالة في مظانها فلم

يجدها. ثم اختلف الأشياخ، فمنهم من وهمه، ومنهم من حسن الظن به وتكلف له جوابا، ثم لهم في ذلك وجوه: أولها: أنها على ظاهرها، والشراء محمول على الإقالة، أي: أراد البائع أن يستقيل المشتري في مال العبد بما ينوبه من الثمن، فإن عددنا الإقالة حل بيع جاز، وإن عددناها [438/أ] ابتداء بيع كان ما يخص مال العبد من ثمنه غير معلوم، إذ لا يعلم إلا بعد تقويم رقبته على انفرادها وماله على انفراده، ويكون هذا كالثمن المعلوم جملة دون تفصيل، ويكون المصنف غير لفظ الإقالة بلفظ الشراء تنبيها على سبب القول بالمنع، لأنه لو عبر بالإقالة لم يفهم السبب المقتضي للمنع، وفيه نظر، لأن المعلوم جملة المجهول تفصيلا منعه ابن القاسم وأجازه أشهب، عكس ما نسب المصنف، إلا أن يقدر: وفي منع، وهو تأويل ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding to the price after selling a slave without his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2538)

ثانيها: أن المسألة على ظاهرها، والخلاف فيها بالأحرى على قولي ابن القاسم وأشهب في العبد إذا باعه بدون ماله، ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئا ويلحق المال بالبيع، فروي عن مالك جوازه وبه أخذ ابن القاسم، وروي عنه منعه وبه أخذ أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم، ولابن القاسم ثالث بالجواز إذا كان بحضرة البيع. قال في المبسوط: ومعنى القرب، أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، بناء على أن الملحقات بالعقود، هل تقدر واقعة في أصل العقد فيجوز، أولا تقدر واقعة فيه فيمتنع في الصورتين. ونسب المصنف القولين لهما، بناء على أن لازم القول قول، وهو تأويل ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave's property when the property alone would be invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2539)

تنبيه: ما تقدم من تمشية ابن راشد من خلاف ابن القاسم وأشهب، إنما ذلك إذا اشترى المال على وجه لو انفرد المال لم يجز، كما لو كان المال عينا وعرضا واشتراه بعين، وأما لو اشتراه على وجه لو انفرد جاز فلا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on warranty for itinerant sellers and auctioneers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وما باعه الطوافون في المزايدة مثل النخاسين وغيرهم، أو من يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a judge and guardian for items they sell?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وأما القاضي والوصي، ففي المدونة: لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه [479/ب] والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام.

Mas'alah: Who bears the expenses of medical treatment, maintenance, and clothing for a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

ففي الثلاث جميع الأدواء على البائع. والنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور

Mas'alah: Why does the seller bear the expenses of maintenance and clothing for a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

هذا ظاهر، وإنما كانت النفقة والكسوة عليه، لأن الضمان منه، ولذلك كان أرش الجناية له، قاله في المدونة.

Mas'alah: Who bears liability for defects arising during the warranty period in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2800)

وما يطرأ واحتمل فيها وبعدها، فمن المشتري على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects occurring during the warranty period when the timing is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2800)

يعني: أن ما حدث في زمان العهدة فإنه من البائع إذا علم أنه حدث فيها، وأما إن أشكل أمره هل طرأ في العهدة أو بعدها، فذكر المصنف أن الأصح أنه من المشتري- وهو قول ابن القاسم- لأنه قال في العبد يأبق في العهدة وقد [480/ب] كان البائع قد تبرأ من إباقة فلم يعلم هلاكه أن ذلك من المشتري حتى يعلم أنه أصابه في العهدة، بناء على أن الأصل السلامة وانبرام العقد. والمنقول في اللخمي، والباجي وغيرهما عن مالك: أن ذلك من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to waive the guarantee period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

أي: إذا وقع العقد على العهدة فللمشتري إسقاطها، لأنه حق له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's waiver of the guarantee period before the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

هكذا وقع في بعض النسخ: (وللبائع) بلام الجر، وعليها تكلم ابن راشد، فقال: يعني وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد، كما له أن يتبرأ من سائر عيوب الرقيق.

Mas'alah: What is the effect on the warranty period if the buyer manumits or contracts kitabah on a slave sold with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

أي: فلو اعتق المشتري العبد المبيع على العهدة، أو كاتبه، أو دبره، أو أولدها ونحو ذلك، ففي الموازية: تسقط بقية العهدة. وعليه فتقسط النفقة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment during the three-year warranty period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

وفيها: ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment and its retraction in warranty periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

تقدمت هذه المسألة مع نظائرها، وفهم من قوله: (بشرط) أنه لو طاع بذلك الجاز. قالوا: ولو تطوع به ثم أراد استرجاعه ووضعه على يد أمين لم يكن له ذلك، وجاز الاشتراط في عهدة السنة، لأنها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها، فيؤمن من الوقوع في: تارة بيعا وتارة سلفا.

Mas'alah: Why is cash payment required for fruit sales but not for the three-year warranty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

ولعله نسب المسألة للمدونة لإشكالها، لأنه منع اشتراط النقد في الثلاث، وألزم النقد في بيع الثمار بعد الزهو بمجرد العقد وكلاهما في ضمان البائع. وفرقوا بغلبة الأمن في الثمار، ولأن ما يطرأ في الثمار يستوي فيه المتبايعان بخلاف الثلاث، لاحتمال تقدم علم البائع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the price with a trustee in a sale with a guarantee period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

الأول: إن بنينا على عدم الجواز بشرط قبض، محمد: على أن يجوز في المواضعة وضع الثمن عنده مختوما عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for the buyer to leave the price with a trustee during the guarantee period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

الثاني، قال محمد: ولو لم يتطوع أولا به وتشاح هو والبائع في بقائه بيد ثقة إلى انقضاء العهدة أو الاستبراء، فهل يجب ذلك على المبتاع أم لا؟ فيه عن مالك روايتان:

إحداهما في العتبية: أنه لا يلزمه ذلك، وقاله في المبسوط. والأخرى في الموازية: أن ذلك لازم له، وقاله ابن القاسم، وابن حبيب، وابن عبدوس.

الباجي في وثائقه: ودليل المدونة ما في العتبية، لأنه قال: وإذا اشترى الجارية وهي ممن يتواضع مثلها أيصلح أن يشترط مواضعة النقد على يد رجل؟ قال: نعم. فيدل على أنه لو لزمه لما احتاج البائع إلى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price and the sold item if the deposited money is lost?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2803)]

الثالث: إن تلف هذا المال عند المودع وخرج المبيع من العهدة سالما، فإن ضمان الثمن من البائع وأخذ المبتاع عبده دون شيء، وإن هلك المبيع فهو من البائع ومصيبة الثمن من المبتاع. وإن ظهر بالمبيع عيب حدث في العهدة، أو كان به قبلها وأراد المبتاع الاستمساك به، فهل يكون له ذلك مع ضياع الثمن أم لا؟ فيه عن مالك روايتان، إحداهما: أن له ذلك. ابن القاسم: بالثمن التالف. والأخرى: أنه ليس له ذلك. قال ابن الماجشون: ويفسخ البيع بينهما، إلا أن يأخذ بثمن آخر فيكون ذلك له. وقال سحنون: إن تلف الثمن قبل حدوث العيب فلا يأخذه إلا بثمن آخر، وإن تلف بعد حدوثه وقبل رضا المبتاع به فله أخذ المبيع دون ثمن.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating liability (uhda) on the original seller after resale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=2839)

وكذلك نقل أيضا فيما اشترى شيئا ثم باعه، هل يجوز له أن يشترط العهدة على البائع الأول طال أو لم يطل، أو لا يجوز فيهما، أو يجوز في الحضرة دون الطول؟ ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right before it becomes obligatory in the warranty period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

هو إسقاط للشئ قبل وجوبه لأنا نقول: سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة

Mas'alah: What are the rulings on delivery (qabd), measurement, and liability in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

زوجها (العهدة) على البائع (وسقطتا بكعتق) وإيلاد وتدبير (فيهما) أى: زمن العهدتين (وإنما يضمن المثلى بقبضه بعد أو إخراجه من الآلة) لكيل أو وزن وإن فرغه المشترى على زيته مثلا ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشترى كما فى (ح) (أو أخذ المشترى) أو وكيله ولو نفس البائع يحملها له ولو سلمنا فى فوارغه قبل وزنها والفارغة على ربها (له من يد الكيال كبالملئ حيث لم يكن للمشترى غيرها) يأخذ فيه (وقبض العقار بالتمكين وغيره بالعرف وأجرة الكيل على البائع) واختلفوا هل يلزمه القمع أو يأتى المشترى بإناء واسع انظر (ح) ونقد الثمن ووزنه على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the property of a jointly-owned slave sold to the buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1377)

(ومال العبد المشترك لمشتريه) إلا لشرط ـــــــ (قوله: فى الكل) أى: كل ما تقدم من البناء والشجر والأرض والبذر والزرع والثمر (قوله: وليس منه) أى: الشرط (قوله: تخصيص بعد أمكنة بالذكر) أى: فى الوثيقة وقوله بعد جميع ما يملك أى بعد ذكر جميع ما يملك فى عقد الشراء فإذا وجد زيادة عما فصل تكون للمشترى (قوله: معين بأن تكون من نخلات بعينها (قوله: فلكل حكمه) فما أبر للبائع إلا بشرط ومقابله للمبتاع إلا لشرط (قوله: وتأبير الأقل للمشترى) ولا يجوز للبائع اشتراطه على المشهور كما فى شفقعة المدونة والقسمة بناء على أن المستثنى مشترى خلافا لتصحيح الجواز بناء على أنه مبقى (قوله: على أظهر الأقوال) وهو قول ابن العطار الثانى كله للبائع الثالث كله للمبتاع الرابع يخير البائع فى تسليم جميع الثمرة وفى فسخ البيع الخامس أن البيع مفسوخ (قوله: لمشتريه) لأنه ليس لإحداهما انتزاعه حتى يجتمعا عليه فحين باعه قبله فلا مبتاع وظاهره ولوكان المشترى له أحد الشريكين وفى (بن) أنهما يقتسمان فى هذه حيث لا استثناء (قوله: إلا لشرط) أى: فلا يكون للمشترى وتبع فى هذا (عج) و (عب) وقد نقله الدر وغيره عن اللخمى وغيره وفى (بن) عن ـــــــ المنعقد فأولى لا يتناوله البيع السارى للأصول من بيع الأرض فتدبر (قوله: وليس منه) أى: من تخصيص الخرج وقد مثل (عب) بقوله جميع ما يملكه وهو الدار والحانوت وكذا مع أن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر على أنهم يقولون الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وكأنهم لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق أو تخصيص المذكور لغرض اقتضى مزيد العناية فإن ظهر خلافه فللمشترى وأما الذى يتجدد ملكه بعد عقد الشراء فظاهر عدم إندارجه (قوله: أظهر الأقوال) وقيل للبائع وقيل للمشترى وقيل

يفسخ لعدم التمييز فى حقهما ففيه جهالة وربما أكل أحدهما مال الآخر (قوله: المشترك لمشتريه) لأنه ليس لأحدهما انتزاعه فقوى

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially manumitted slave and a full slave in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1378)

(والمبعض يبقى له والقن لبائعه إلا ما شرطه المشترى للعبد) فيجوز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom during the warranty period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

مملوكة ادعت في العهدة أنها حرة:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a slave's escape during the warranty period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

ولسحنون في المغرب: إن ادعى في العهدة أنه أبق في العهدة حلف، ولم يلزمه شيء، وإن ادعى ذلك بعد انقضاء العهدة. لم يصدق إلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a debt owed to the seller?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=329)

ونقلت مسألة العبد في جوابه على ما ألفيتها فيه، وفيها لفظ لم يقطع في المدونة، ونصها في المدونة: قال مالك في عبده باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فأراد سيده أن يتبعه به، فقال المشتري: ليس ذلك لك لأنه دينك وقد بعتنيه فلم تبينه لي: فذلك للبائع،

والدين لازم للعبد. والمشتري مخير في إمساك العبد وعليه الدين، وإن كره رده وأخذ ثمنه. وأدخل فيها في جواب الإشبيلي: فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين ولو كان هذا هكذا؛ لم يكن للمشتري كلام إذا كان شرط عليه، وفي مسالة أصبغ زيادة كلام تركته لطوله.

Mas'alah: Who bears maintenance and liability in a sale with option or warranty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

(والنفقة) ، والكسوة (في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) ما ذكره في النفقة في الثلاث لا كلام فيه، وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة، والمواضعة. وأما في الخيار فليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو إن كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع، وإن كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه فيبرأ، ولما

تقدم له ذكر المواضعة بين أنها لا تكون في كل الإماء بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave-girl under a trustee during a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: وإنما يتواضع] تقدم تفسير المواضعة بأنها عبارة عن إيقاف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها تحت يد أمين، وقوله: في الأغلب متعلق بالكون المقدر الذي أشار الشارح بقوله التي تكون إلخ. تنبيه: يستثنى من ذلك ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة أو من طلاق ومستبرأة من غصب ومستبرأة من زنا، وكذا التي لا يوطأ مثلها انظر شراح خليل. [قوله: احتياطا للفروج] الأولى أن يقول احتياطا للأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability period for a slave's property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: في مدة خاصة إلخ] حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به؛ لأنه لا حظ له في ماله، ولو تلف العبد في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه. قال ابن عرفة: وظاهره، ولو كان ماله جل الصفقة؛ لأنه لما كان لا شيء له منه كان غير منظور إليه، وأما لو اشترط المشتري المال لنفسه فله رده بذهاب ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when sold in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=780)

تنبيه: ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1501)

(و) صح بيع (عبد جان ووقف) البيع: أي إمضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a three-day warranty period for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

قوله: [بشرط عهدة الثلاث] : أي ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب، وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال السلف فيها ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوي لأنه يرد فيها بكل حادث.

Mas'alah: What actions nullify the warranty periods for returning a defective slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1669)

ولا وقع بهما شرط. (وسقطتا) أي العهدتان فلا رد بما حدث من العيب زمنهما (بكعتق) [حاشية الصاوي] الموازية. لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها. قوله: [ولا وقع بهما شرط] : أي ولا حمل من السلطان. قوله: [وسقطتا بكعتق] إلخ: أي فالأصل بقاء العهدتين ولا يسقطهما إلا العتق وما ألحق به، وإسقاطهما من المشتري على البائع إلا في إحدى وعشرين مسألة استثناها المتيطي الأصل فيها عدم العهدة، وقد ذكرها خليل وهي: الرقيق المدفوع صداقا لأن طريقه المكارمة، والمخالع به لأن طريقه المناجزة، والمصالح به في دم عمد فيه قصاص كان الصلح على إقرار أو إنكار، والمسلم فيه كأن يسلم دينارا في عبد، والمسلم به كأن يسلم عبدا في بر، والقرض كأن يقترض رقيقا، والمردود فيه، والمبيع الغائب عن الصفة لعدم المشاحة في المبيع الغائب. والقرض، والمقاطع به المكاتب بأن دفعه المكاتب عما لزمه لتشوف الشارع للحرية، والمبيع على كمفلس لأن بيع الحاكم على البراءة، والمشتري بشرط العتق لتشوف الشارع للحرية وللتساهل في ثمنه، والمأخوذ عن دين على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف المأخوذ على وجه المشاحة والمبايعة ففيه العهدة، والمردود بعيب على بائعه، فلا عهدة للبائع على الراد لأنه حل للبيع لا ابتداء بيع ومثله الإقالة، والموروث إذا خص بعض الورثة رقيقا من التركة، وكذا ما بيع في الميراث والموهوب للثواب أو لغيره، والأمة التي اشتراها زوجها للمودة السابقة بينهما بخلاف العكس لأن المباعدة حصلت بفسخ النكاح، والموصى ببيعه من زيد والموصى ببيعه ممن أحب الرقيق أن يباع له فأحب شخصا إذا علم المشتري حال البيع بالوصية فيهما، والموصي بشرائه للعتق بأن يقول:

اشتروا سعيدا عبد زيد وأعتقوه عني، والمكاتب به أي وقعت الكتابة عليه ابتداء بأن قال لعبده: كاتبتك على عبد فلان فهو غير المقاطع به، والمبيع فاسدا إذا فسخ البيع ويرد الرقيق لبائعه فلا عهدة له فيه على المشتري لأنه نقض للبيع من أصله. ومحل عدم العهدة في هذه الأشياء: إن اعتيدت، فإن اشترطت عمل بها في غير المأخوذ عن دين فإن شرطها فيه يفسده للدين بالدين، فليحفظ هذا التحرير.

Mas'alah: When does liability transfer in a sale of a slave woman with a condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1673)

(وإلا المواضعة، فبرؤية الدم) تدخل في ضمان المشتري بمجرد رؤيته لا بخروجها من الحيضة خلافا لظاهر عبارته.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for a slave after the three-day option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1674)

(وإلا عهدة الثلاث فبانتهائها) : يدخل الرقيق في ضمان المشتري.

Mas'alah: Who bears the liability for defects when a sale is conducted through an agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=716)

الفرع الثامن: إن العهدة في الرد على البائع، إلا أن يكون وكيلا مصرحا بالوكالة في العقد، فتكون العهدة في الرد على الموكل لا عليه. وفي معنى الوكيل المصرح بالوكالة في العقد الطوافون في المزايدة والنخاسون، ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم.

Mas'alah: Can the buyer waive the 'uhdah after the contract is confirmed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)

وللمبتاع أن يسقط العهدة بعد ثبوت العقد، ويسقط عن البائع الضمان والنفقة، ويبرم العقد.

Mas'alah: What happens to the guarantee period if the buyer manumits the slave before a defect appears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)

ولو لم يسقط العهدة، ولكنه أحدث في العبد ما يمنع رده أو يقتضي الرضى به كالعتق، ثم حدث بالعبد عيب في عهدة الثلاث: ففي كتاب محمد: تسقط بقية العهدة. وقال أصبغ وسحنون: العهدة ثابتة، وينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة مثل هذين القولين، وقولا ثالثا، وهو رد العتق. قال القاضي أبو الوليد: ((وهذا في عهدة الثلاث أولى)) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of slaves during the three-day warranty period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)

ورد الرقيق خاصة في عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising during the warranty period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2246)

وإن أحدث مثله في العهدة، قاله ابن رشد (1) .

Mas'alah: Who bears the maintenance and clothing expenses of a slave during the three-day warranty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

والنفقة على الرقيق، وكسوته في عهدة الثلاث على البائع؛ لضمانه.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for injuries inflicted on a slave during the warranty period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

وله الأرش في جنايته عليه زمنها، كالموهوب له أي: للرقيق زمنها؛ فإنه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a slave during the warranty period according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

تنبيه لم يعول هنا على تشهير ابن الحاجب أن الغلة للمشتري؛ لتنظيره فيه في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity given to a slave during the warranty period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)

إلا المستثني ماله، فيكون الموهوب له زمنها للمشتري، وكذا ما تصدق به عليه، فالاستثناء راجع لما بعد الكاف، كما هو أكثر عادته.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment during the three-day and one-year guarantee periods?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=922)

الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لأنها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=936)

النخل (وإبار الزرع) على المشهور (خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) كله قد تقدم دليله

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his property and the consideration of riba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=936)

وقال ق قوله إلا أن يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد أو لنفسه البيع صحيح مثل أن يقول له أشتري منك هذا العبد بماله لأنه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز أن يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو حيوانا وإن قال المشتري أشتري منك هذا العبد وماله فههنا يراعي فيه الربا فإن كان ماله عينا لا يجوز أن يشتريه بعين من

Mas'alah: What is the ruling on the location of a slave's property when buying him?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=937)

تنبيه ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse after ransoming a slave who committed a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5165)

الثاني قال عبد الباقي: وقيد قوله: أو بثمنه إن كان أقل بما إذا سلم البائع العبد الجاني للمشتري، ثم فداه المشتري فإن باعه للمشتري ثم قبل تسليمه له سلمه للمجني عليه، فدفع له المشتري الأرش أو الثمن فأخذه منه، فإن المشتري يرجع بثمنه، ولو كان أكثر من الأرش الذي فداه به؛ لأن من حجته أن يقول للبائع: أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للمجني عليه، فادفع لي ما أخذته مني، وهو قيد معتمد. كما يفيده السوداني وأحمد عن التوضيح، وعن ابن غازي. انتهى. قوله: كما يفيده السوداني لخ، قال بناني: ليس في التوضيح ولا في ابن غازي ما ذكره، ولم ينقله الشبراخيتي إلا عن السوداني وأحمد. انتهى. وقال الرهوني: بحث فيه بناني والتاودي بأنه ليس في التوضيح ولا ابن غازي، وذلك يدل على أنهما قبلا الفرق بين الصورتين، وإنك ما بحثهما في العزو، وقال شيخنا الجنوي: ليس في التوضيح ولا في ابن غازي شيء، ولا يفهم من كلامهما، وليس الفرق بينهما بجلي. انتهى. وما قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for selling a slave below market value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5638)

الوصي. انتهى. ولا تنافي بين الكلامين، إذ كلاهما غريم، ولكن الرجوع على الوصي مشروط بتعذر الرجوع على المشتري، أو على البائع في مسألة البيع، ويستفاد من هذا

أنه إذا آجر الناظر بدون أجرة المثل يرجع عليه إن تعذر الرجوع على المستأجر، ويأتي نحوه في باب الإجارة عند قوله: وكراء وكيل بمحاباة، وأما إذا آجر بأجرة المثل فصحيحة، ولا تنفسخ بزيادة على أجرة المثل. انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: أولدها المبتاع المحجور: صوابه إسقاط لفظ: المحجور، ونص المواق: وفي نوازل ابن سهل: أن المبيع إن كان أمة فأولدها المشتري أن ذلك فوت ويرجع المحجور على الوصي، وهل يقيد الغبن في بيع الوكيل والوصي بالثلث كالغبن في بيع نفسه وهو ظاهر قول أبي عمر؟ أو لا يتقيد به بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يكن الثلث؛ قال ابن عرفة: وهو الصواب؛ وهو مقتضى الروايات في المدونة، وما قررت به المص قرره به غير واحد وهو ظاهر المص، إلا أنه منتقد بقول ابن رشد: والقيام بالغبن في بيع الاسترسال والاستيمان واجب بإجماع، نقله المواق؛ ومثله قول المتيطي: القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على وجه الاسترسال والاستيمان واجب بإجماع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: غبن المسترسل ظلم. انتهى. ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، هذا شروع منه رحمه الله تعالى في ذكر العهدتين، عهدة الثلاث، وعهدة السنة، وبدأ بالأولى وهما خاصتان بالرقيق، ومعنى كلام المص أن من اشترى رقيقا بعهدة الثلاث فإنه يرد بكل ما حدث فيه من العيب في ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور، نقله المص وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم. قوله: عقد فيه البيع، أي وقع فيه البيع بعد انصداع الفجر، وقال المواق: الباجي: معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع. وقال ابن شأس: العهدتان صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان. فالأولى عهدة الثلاث من جميع الأدواء مما يطرأ على الرقيق من نقص في بدن أو فوات عين في مدة ثلاثة أيام، وكأن هذه المدة مضافة إلى ملك البائع، وكذا تكون النفقة

Mas'alah: Who bears maintenance and receives compensation for injuries during the three-day warranty period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5642)

والنفقة والأرش كالموهوب له، خبر عن المبتدإ، أعني قوله: والنفقة، واللام بمعنى على بالنسبة للنفقة وعلى بابها للملك بالنسبة لما بعدها. قاله عبد الباقي. ونائب الموهوب ضمير يعود على أل، ومعنى كلام المص أن النفقة على الرقيق أي طعامه وسقيه وكسوته على البائع زمن العهدة، والمراد بالكسوة ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر عورته فقط، وإذا جنى أحد على الرقيق زمن العهدة فإن أرشها للبائع، وكذا ما وهب للعبد زمن العهدة هو للبائع. قال المواق: روى محمد: النفقة في عهدة الثلاث على البائع. المتيطي: وكذا في المواضعة وبيع الرقيق بخيار، لأن ذلك في ضمانه. ومن المدونة: ما جني على العبد في الثلاث فمن البائع والأرش له، وما وهب للعبد في الثلاث من مال أو تصدق به عليه فللبائع. انتهى. وفي العتبية: أن ما ربحه العبد في الثلاث أو أوصي له به في الثلاث يكون للبائع إذا لم يستثن المشتري ماله. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of intercourse with a slave-girl when the buyer denies the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5769)

وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية: إن كان البائع مظلوما فسخ البيع ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في البيع بالوطء وغيره، وإن كان ظالما فسخ ظاهرا فقط

لأنه غاصب للمبيع. وفي نوازل القضاء من المعيار ما نصه: وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكره المشتري هل يحل له وطؤها؟ فأجاب: إذا لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلفه ويبرأ ويعد ذلك منه كتسليمها للبائع بالثمن ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها، وإن لم يقبلها فليبعها على هذا التسليم، ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك ويقبض ثمنها الذي باعها به أولا ويوقف ما زاد عليه، فمتى أقر المشتري الأول فهو له. ورأيت لسحنون في كتاب ابنه أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إن لم يرض بقبولها. انتهى.

Mas'alah: Who bears the warranty in a sale when the seller is the owner?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=188)

أما الأول فالمتولي للبيع إن كان هو المالك فالعهدة عليه في البيع والسلم. وأما التولية والشركة فهي أيضا في السلم على البائع. وأما في البيع فإن وقعتا عند [191] ***

[192]

Mas'alah: Who bears the warranty (al- uhdah) when the seller is not the owner?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=189)

صدور الإيجاب والقبول نسقا فهي على البائع، فإن شرطها على المولى والمشرك جاز. قال مالك: وإن وقعتا بعد افتراقهما ولم تطل المدة فهي على المولى والمشرك، فإن

اشترطها على البائع، فقال ابن حبيب: ليس له ذلك، إلا أن يشاء البائع فتكون حمالة وقيل له ذلك إن كان افتراقهما قبل المسير إلى السوق ونحوه حكاه ابن أبي زمنين عن ابن القاسم، وإن طال لم يجز اشتراطها عليه بوجه، وإن كان المتولي غير المالك وذلك وكيل وسمسار ووصي وقاض وفضولي، فأما الوكيل فإن كان مفوضا فالعهدة عليه، وكذلك العامل في القراض والشريك المفوض، وإن كان وكيلا خاصا بالبيع فالعهدة عليه، إلا أن يتبين أنه وكيل. وأما السمسار فلا عهدة عليه، بل على رب السلعة، فإن لم يعرف فهي مصيبة نزلت بالمشتري ويحلف ما يعرفه. وأما الوصي فإن تجر لنفسه فالعهدة عليه، وإن باع عليه لنفقة أو لبعض مؤنة وبين لم تكن عليه عهدة ويرجع المبتاع في عين شيئه، فإن أنفقه عليه لم يكن عليه شيء، حكاه اللخمي يريد، فإن كان لليتيم مال رجع عليه، وأما القاضي فلا عهدة عليه، وهي في مال اليتيم، فإن هلك ما له لم يكن عليه شيء، ثم إن كان بيعه للنفقة أو للصدقة، فإن المشتري يرجع على من قبض الثمن إن كان غائبا، فإن أنفقه لم يرجع عليه بشيء، وإن باعه لقضاء دين المفلس رجع على الغرماء مطلقا، وأما الفضولي فلا يختلف في أن العهدة عليه ما لم يجز المالك البيع، فإن أجازه ففي انتقال العهدة قولان لابن القاسم وسحنون، وأما عهدة الرقيق والاستبراء فتختص بما يطرأ في ذلك الزمان من العيوب وغيرها والضمان فيها من البائع على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a sold item before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)

واختلفوا في العتق قبل القبض على قولين: أحدهما: أنه يكون فوتا، وهو قول ابن

القاسم. والثاني: أنه لا يكون فوتا، لأنه أعتق ما في ضمان غيره، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ownerships and guarantees in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2642)

وما قاله صحيح من وجه أن ما مضى من الأزمان لا يعود بحال، ويلزمه في الملك مثل ذلك؛ لأن الملك الأول غير الثاني، والعهدة تتعدد بتعدد الملك، كان من شخص أو أشخاص، وذلك لازم لابن القاسم لزوم القرط للأذن.

Mas'alah: How are expenses for slaves and animals treated in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

وأما الرقيق والحيوان فلا يخلو من أن يكون لهم غلة أم لا.

Mas'alah: What is the derived opinion that the buyer becomes a partner in the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

ويتخرج فيها قول آخر أنه يرجع في عين العبد ويكون شريكا ليكون عين شيئه.

Mas'alah: What are the four opinions on a defective slave stealing from the buyer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2909)]

فإن كانت سرقته من المشتري فقد اختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك في ذمته، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى. والثاني: أن ذلك في رقبته وهو قول سحنون. والثالث: أن ذلك ساقط عنه؛ لا يكون ذلك في رقبته ولا في ذمته، وهو قول ابن حبيب. والرابع: التفصيل بين أن يسرق من موضع أذن له فيه فيكون في ذمته، وبين أن يسرق من موضع محجور عليه فيكون في رقبته، وهو قول بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on whether manumission or impregnation constitutes a loss of the right to reclaim in sales of partitioned property?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)]

ولا سوق، وهو نص قول أشهب فيما بيع في المقاسم: أن العتق والإيلاد ليس بفوت [خلاف مذهب "المدونة" في "كتاب الجهاد" ، وقد نص مالك هناك: أن العتق، والإيلاد فوت] [1] فيما بيع في المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and expenses during the warranty period for slaves?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2320)]

كالموهوب له، إلا المستثنى ماله. . [منح الجليل] ك) المال (الموهوب له) أي الرقيق زمنها (إلا) الرقيق (المستثنى) بفتح النون أي المشترط (ماله) لمشتريه فله الموهوب له زمنها. "غ" كذا في بعض النسخ، وهو جار على قاعدته الأكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف، وضمير له الثاني للعبد، وفي بعضها والنفقة ومنها الكسوة على الرقيق في زمن عهدة الثلاث على بائعه والأرش للجناية عليه زمنها. وشبه في حكم الأرش فقال: كالمال الموهوب للرقيق زمنها، وخبر الأرش له أي البائع. "غ" وعلى هذا فله خبر المبتدأ وضميره للبائع ولامه للملك بالنسبة للأرش والموهوب، وبمعنى على بالنسبة للنفقة كقوله تعالى {لهم اللعنة} [الرعد: 25] ، ففيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه الحط ويحتمل أن خبر النفقة حذف للعلم به أي عليه، وقوله والأرش أي إذا جنى على العبد في زمنها فأرش الجناية للبائع وقد تقدم هذا في لفظ المدونة وأن للمشتري حينئذ الخيار في قبوله معيبا بجميع ثمنه ورده، وقوله كالموهوب أي ما وهب للعبد فيها أو تصدق به عليه يريد أو نما ماله بربح فهو لبائعه إلا إذا اشترط المشتري ماله فذلك له قاله في سماع عيسى. ابن رشد القياس أنه للبائع وما قاله ابن القاسم استحسان، والذي في المدونة أنه للبائع، لكن قيده الشيوخ بما في سماع عيسى.

Mas'alah: Who receives the profit from a slave during the warranty period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2320)

(فرع) لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق في أيام العهدة، وقال ابن الحاجب: غلته للمشتري على المشهور. الموضح هذا قريب من كلام الجواهر، وفي نقلهما نظر لأن

في العتبية أن ما ربح في الثلاث أو أوصى له به وإن لم يستثن المشتري ماله فهو للبائع، ثم ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري، قال: ولكن المنصوص هنا أن ذلك للبائع اهـ. وقال ابن عرفة: لم أعرف في الغلة نصا لما تقدم وتجري على نماء ماله بالعطية للبائع ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع لأن الخراج بالضمان. اهـ. وفي الشامل وفي الغلة خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability for a slave woman (muw a‘ah) in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2331)

وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة. [منح الجليل] يضمنه مشتريه إلا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين إن اتفقا على سلامته حين العقد، فإن بيع مذارعة أو تنازعا في سلامته حينه فبقبضه كغيره إلا لشرط ضمانه مبتاعه أفاده عب (وإلا) الأمة (المواضعة فبخروجها) أي الأمة (من الحيضة) تدخل في ضمان مشتريها الحط تبع في هذا ابن عبد السلام فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالغائب والمواضعة ما نصه ذكر المواضعة هنا ليس بالبين لأن ضمان بائعها ينتهي إلى خروج الأمة من الحيضة لا إلى قبضها مشتريها اهـ زاد في التوضيح والذي نقله الباجي أن ضمانها إلى رؤية الدم، قال: لأن ابن القاسم في المدونة أجاز للمشتري الاستمتاع برؤية الدم اهـ. ثم قال: وظاهر كلام التوضيح والشارح أن الباجي إنما أخذ ذلك من كلام ابن القاسم، وأن المشهور خلافه وليس كذلك، وقد صرح في المدونة بأنها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم، ونصها وأكره

ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فإن فعلا أجزأ إن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها. اهـ. ونقله الباجي على أنه المذهب، ونصه إذا ثبت أن الاستبراء والمواضعة يرتفع بظهور الحيض، فإنه بأول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة، وتقرر ملك المشتري عليها، وهل يحل له الاستمتاع بها أو لا: قال ابن القاسم ذلك بأول ما تدخل في الدم، ويجيء على قول أشهب أنه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم أن ما رأته من الدم حيض اهـ وقال ابن يونس: بعض القرويين بأول دخولها في الدم صارت إلى ضمان المشتري عن ابن القاسم وحل له تقبيلها وتلذذه بها، وخالفه ابن وهب، وقال: حتى تستمر الحيضة لإمكان انقطاع الدم فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد استحقاق الدم واستمراره. اهـ. فلم يحك قولا باستمرار الضمان إلى خروجها من الحيضة والله أعلم. نفقة المواضعة على البائع قاله في الرسالة ومفهوم المواضعة أن ضمان المستبرأة من المشتري وهو كذلك وصرح به الجزولي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and compensation for defects in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)

ص (والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله) ش: هذا هو الموجود في كثير من النسخ كما ذكره ابن غازي ويمكن أن يكون خبر النفقة حذف للعلم به والاستثناء راجع لما وهب له فقط كما. قال ابن غازي وقول البساطي ظاهر كلامه أن الاستثناء للجميع، ولا يبعد من الروايات خلافه فالصواب ما ذكره ابن غازي والله أعلم، واكتفى المصنف بالنفقة عن الكسوة لدخولها فيها كما تقدم في النفقات، وقوله: والأرش يعني

إذا جنى على العبد في أيام العهدة فأرش الجناية للبائع، وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة وأن للمشتري حينئذ الخيار في قبوله معيبا بجميع الثمن، أو رده. قال في التوضيح: ورأى ابن أبي زمنين أن البيع يفسخ هنا؛ لأن الحكم للأرش موقوف على البرء لا يعلم أمره فلا يتأتى للمشتري انتفاع بالعبد من أجل وقفه للجناية قال: إلا أن يسقط البائع عن الجاني القيام بالجناية، فيجوز البيع حينئذ لزوال الوقف؛ إذ أن تكون الجناية مهلكة فلا يجوز البيع؛ لأنه بيع مريض بخلاف موته ورد ابن عرفة كلام ابن أبي زمنين بأن المشتري إنما يأخذه بالعقد السابق، وقد كان بتا، والخيار طارئ فهو كخيار العيب فتأمله، وحكى في الشامل كلام ابن أبي زمنين بقيل: وقوله: كالموهوب أي ما وهب للعبد في عهدة الثلاث وتصدق به عليه يريد، أو نما ماله بربح فإنه لبائعه إلا أن يكون المشتري استثنى ماله فإن ذلك للمشتري هكذا قال في سماع عيسى: قال ابن رشد: القياس للبائع يعني، ولو

اشترط المشتري قال: وما قاله ابن القاسم استحسان اه والذي في المدونة أن ذلك للبائع لكن قيده الشيوخ بما في سماع عيسى

Mas'alah: Who is entitled to the profits of a slave during the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

(فرع:) لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة وقال ابن الحاجب: إن الغلة للمشتري على المشهور. قال في التوضيح: وهو قريب من كلام الجواهر، وفي نقلهما نظر؛ لأن في العتبية في الثلاث، أو أوصى به، ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع، ثم

ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة، وأنها للمشتري قال: ولو كان المنصوص من هنا أن ذلك للبائع اهـ. وقال ابن عرفة في الغلة: لا أعرف فيها نصا ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع؛ لأن الخراج بالضمان اهـ. وقال في الشامل: وفي الغلة خلاف والله أعلم.

Mas'alah: When does liability transfer in the sale of a slave girl with a waiting period (muwada'ah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2126)

ص (وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) ش: تبع - رحمه الله - في هذا الكلام ابن عبد السلام فإنه قال في قول ابن الحاجب: وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالشيء الغائب والمواضعة فما نصه ليس ذكر المواضعة هنا بالبين؛ لأن البيع فيها ينتهي إلى خروج الأمة من الحيضة لا إلى قبض المشتري انتهى. زاد في التوضيح فقال: بل الذي نقل الباجي أن الضمان ينتهي لرؤية الدم. قال لابن القاسم في المدونة أجاز للمشتري الاستمتاع برؤية الدم انتهى. وجعل الشارح كلام الباجي خلافا لما ذكره المصنف وجعل المعتمد ما قاله المصنف، ونصه في الوسط في شرح قول المصنف إلا المواضعة أي فلا يزال ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة فحينئذ يضمنها المبتاع وقال الباجي: ينتهي الضمان في حق بائعها إلى رؤية الدم، ثم ذكر بقية كلامه ونحوه في الكبير والصغير (قلت) وظاهر كلام المصنف في التوضيح والشارح في شروحه أن الباجي إنما أخذ ذلك من كلام ابن القاسم وأن المشهور خلافه، وليس كذلك، وقد صرح في المدونة في كتاب الاستبراء بأنها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم، ونصها: وأكره

ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأه إن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها انتهى. ونقل الباجي ذلك على أنه المذهب، ونصه: إذا ثبت أن الاستبراء والمواضعة يقع بانقضاء المواضعة وذلك بظهور الحيض فإنه بأول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة، وتقرر ملك المشتري عليها، وهل يحل له الاستمتاع بها، أو لا؟ قال ابن القاسم: ذلك له بأول ما تدخل في الدم، ويجيء على قول أشهب: إنه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم أن ما رأته من الدم حيضة انتهى. وقال ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: وبأول دخولها في الدم صارت إلى ضمان المشتري عند ابن القاسم وحل له أن يقبل، ويتلذذ وخالف ابن وهب وقال حتى تستمر الحيضة لإمكان انقطاع الدم فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد استحقاق الدم واستمراره انتهى. فتأمله فإنه لم يحك قولا باستمرار الضمان إلى خروجها من الحيضة، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses during the waiting period (muwada'ah) in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2126)

(فرع:) وتكون النفقة على البائع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة ومفهوم قوله: المواضعة أن ضمانها إذا لم يكن مواضعة على المشتري، ولو كانت في أيام الاستبراء، وهو كذلك قاله الجزولي في الكبير عند قوله في باب العدة: واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة، ونصه: في أثناء تعليل مسألة وفي استبراء ضمانها من المشتري

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2431)

(2) باب في مال المملوك 2477 - أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when he is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1058)

793 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1749)

2 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «§من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا، أو عرضا

يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد - **[612]** - جارية استحل فرجها، بملكه إياها، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله، ولم يتبع سيده بشيء من دينه»

Mas'alah: Is a child born to a sold slave-girl considered part of her or a separate gain in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=863)

مما استغل، لأنه خراج، والخراج بالضمان على مقتضى ما رواه عروة عن عائشة (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى بأن الخراج بالضمان) إن كانت الزيادة عينا فلا تخلو أن تكون ولادة، أو نتاج أو غيره، فإن كانت ولادة فالمشهور أن الولد كعضو من أعضائها ليس بغلة فيرد مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on milk and fats as increase in a sold animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

والثاني: الألبان والسمون، ولا خلاف أنها غلة للمشتري لا يرد عنها شيئا سواء كان ذلك موجودا يوم العقد أو غير موجود، لأنه تبع غير مقصود بالبيع.

Mas'alah: Who bears liability, maintenance, and profit during the guarantee periods in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=872)

المسألة الرابعة: الضمان في العهدتين من البائع على الصفة التي ذكرناها، والنفقة والكسوة عليه والغلة له على مقضى الضمان، إلا أن المذهب على خلاف ذلك، وفي العهدة الصغرى النفقة والكسوة على البائع والضمان منه، واختلف المذهب في الغلة، والمشهور أنها للمشتري وفيه نظر، لأنها

تابعة للضمان كما ذكرناه، (ورأى) بعض المتأخرين أن الغلة للبائع (بالتبعية) للضمان، وحكاه عن المذهب هذا حكم العهدة في الصغرى، وأما النفقة والكسوة في العهدة الكبرى فعلى المشتري، والغلة له، والضمان عليه إلا في العيوب الثلاثة فقط. هذا (التحصيل) .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate cash payment during the three-day guarantee period in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=873)

المسألة الخامسة: النقد المشترط في عهدة الثلاثة غير جائزة لتردده بين البيع والسلف وهل يجوز بغير شرط أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، ويجوز في عهدة السلف القضاء به على من أباه اعتبارا بالمصلحة، ومراعاة للحاجة إلى الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his property in a single transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=263)

قوله: "وهل" أى للتابع. قوله: "من الحق" أى من الثمن. قوله: "ففى رهن" متعلق بقفى، أى تبع هذا الأصل فى رهن وما بعده. قوله "بما استحق" الباء ظرفية، وهو متعلق بظهر، أى معنى هذا الأصل ظهر فيما استحق، وما عطف عليه، أى ظهرت فائدته فيما ذكر، أو سببه، والمراد تبعية مال العبد لحكم العبد، أن يشترى العبد مع ماله بما لا يجوز أن يشترى به دون المال، أن لو بيع على حدة، أو سلعة أخرى، كأن يكون ماله فضة فيشترى العبد مشترطا ماله بدراهم، أو ذهبا، فيشترى بدنانير، أو الفضة، فيشترى بدنانير إلى أجل وبالعكس، أو طعاما ربويا فيشترى بجنس ذلك الطعام، أو مطلق طعام فيشترى بطعام إلى أجل، أو ذهب أو فضة فيشترى بأحدهما فإن ذلك كله جائز بحكم التبعية.

Mas'alah: What is the criterion for harm (maddara) in determining change (fawt) for animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وإذا انتفت المضرة في رده وكان علة الفوت لحوق المضرة بأحد المتبايعين وجب في الحيوان أن لا يكون نقله فوتا.

Mas'alah: Does the mere passage of time without change constitute fawt for an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

واختلف في مجرد طول زمان مر على الحيوان ولم يتغير الحيوان في ذاته ولا في سوقه، هل يكون فوتا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave to his owner immediately after sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

بخلاف العبد الذي يرد إلى سيده على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for intercourse that prevents the seller from using the slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1878)

وقد كان بعض أشياخي يعلل في هذا أن الوطء إذا حصل على وجه يمنع من إباحة وطء الأمة لمن يملكها، أو يمنعه من التصرف فيها بحكم الملك التصرف المطلق، أنه يوجب على الواطئ إغرام القيمة، على ما سنبينه في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الثيبات. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فحصول.

Mas'alah: Who is entitled to profits during the three-day guarantee period in a slave sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1986)

وإن كان القاضي أبو محمد أشار في بعض كتبه إلى ارتفاع الخلاف في الغلة، وأنها للمشتري. لكن المنصوص ها هنا أن ذلك للبائع. وقد قال في كتاب بيع الخيار من

المدونة: ما جنى على العبد في الثلاث أو تصدق به عليه، فإنه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave who suffers an injury during the three-day guarantee period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

لكن ابن أبي زمنين ذكر معارضة في قوله: إن ما جني عليه في الثلاث فأرشه للبائع، وللمشتري أن يرده بعيب هذه الجناية، فإن الواجب في العبد المجني عليه إيقافه حتى يطلع على ما تنتهي إليه الجناية، ولا يقضي فيها قبل برئها. والأمد الذي ينتظر فيه برؤها مجهول، فيجب أن يفسخ هذا البيع، ويمنع المشتري من إمضائه، لأجل هذه الجهالة بأمر الوقف لانتظار البرء. إلا أن يسقط عن الجاني هذه الجناية، فيصح للمشري الرضى بهذا العيب، بشرط، أيضا، أن تكون الجناية غير مهلكة، فإنه لا يمكن من إمضاء هذا البيع، ولو سقطت الجناية, لأنه يكون كابتداء شراء عبد قد قارب الموت.

Mas'alah: Why is cash payment not required during the three-day option period but permitted during the one-year warranty period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1997)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال:. قد بينا أن النقد لا يلزم في عهدة الثلاث، لكون أسباب الضمان المتعلقة بالثلاث كثيرة متكررة، فمنع من التقابض فيه، لكون العقد عرضة الانحلال. ويمنع من اشتراطه أيضا لأنه قد ينحل، فيكون النقد المشترط سلفا، وإن لم ينحل كان بيعا. وأما عهدة السنة، فإن النقد جائز فيها, لكون الانحلال للعقد،

بحدوث ثلاثة أدواء ذكرناها، نادرا، والنادر لا حكم له. ولو منع النقد لوجب وقف الرقيق المبيع عاما كاملا، فيقتضي ذلك بيع معين يقبض إلى أجل بعيد. وذلك لا يجوز. وإنما أجزناه في بيع الثمر بعد الزهو، وإن كان في ذلك الجوائح التي يضمنها البائع، لكون الغالب في الثمار الأمن من الجوائح، وكون ما يطرأ منها يستوي البائع والمبتاع في العلم بوقوعه. بخلاف ما ذكرناه من إمكان اطلاع البائع على سبب الأمراض التي تظهر في أيام العهدة، وكذلك ما بيع على الكيل والوزن يجوز اشتراط النقد فيه قبل القبض، لكون الأمن عليه هو الغالب. وإنما تعلق الضمان على البائع لما عليه من حق التوفية للمبيع. إلى بعض هذه المعاني أشار في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: Is it permissible to deposit the price sealed with the seller during the warranty period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1997)

فإذا منعنا النقد في العهدة، فهل يجوز إيقافه مختوما على يد البائع؟ هذا يجري على القولين نذكرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does an act inconsistent with the warranty, like freeing a slave, constitute a waiver?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1999)

وإن فعل فعلا ينافي القيام بها، مثل أن يعتق العبد أو يطأ الأمة فتحمل منه، فإن ابن القاسم ذهب إلى أن ذلك علم على الإسقاط. وأجراه مجرى النطق بالإسقاط. ورأى غيره أن ذلك لا يكون إسقاطا، بل يجب الرجوع بقيمة العيب، كما لو أعتق عبدا ثم

اطلع بعد عتقه على عيب، فإنه لا يسقط حقه في القيام بالعيب، ولكن إنما يقضى له بقيمة العيب لامتناع رد المبيع. فكذلك ها هنا إذا لم يحمل عتقه ولا إصابة الأمة على إسقاط العهدة، وجب أن يكون ما فعل يوجب له قيمة العيب. واحتج بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب مالك بأن المشتري لا يمنع من الوطء في السنة، وإذا لم يمنع منه، وهو يجوز أن يكون عنه حمل، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فكذلك العهدة. (2) السؤال ساقط مع باقي الأسئلة. ويمكن استرواح السؤال التاسع من جوابه هكذا: هل الفعل المنافي للقيام بالعهدة يسقطها كالتصريح بالإسقاط.

ولا يصح أن يكون ما فعله من هذا كالنص على إسقاط حقه في العهدة. وقيل: أما العتق فينقض, لأنه إذا ظهر من العيب ما اقتضى انحلال العقد، وبقي المبيع على ملك البائع، وجب رد العتق. ذكر هذا القول في من أعتق في عهدة السنة. وهو يقتضي طرد ذلك في عهدة الثلاث، وهو خلاف الأصول. وقد يقتضي رد العتق بعيب قديم كان قبل عقد البيع إذا قيل: إن الرد بالعيب حل للعقد من أصله. وقد كنا ذكرنا الخلاف في هذا الأصل، وذكرنا وجه الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being required to pay the price again when purchasing a slave for ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2096)

بغرامة الثمن لأجل ما قلناه. بخلاف أن يشتري العبد ليملكه فإنه يطالب بالثمن ثانية لكونه أخذ عنه عوضا وهو العبد.

Mas'alah: What happens to a slave's acquired wealth during the warranty period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

ولو حدث للعبد مال في أيام العهدة أو في أيام الخيار إذا بيع على خيار،

Mas'alah: To whom does a slave's earnings belong if the buyer stipulates them at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

فإن ذلك ملحق حكمه بما كان عنده من مال حين العقد: إن اشترط المشتري ماله حين البيع كان هذا المكتسب للعبد هبة أو ما في معناها، له.

Mas'alah: To whom does a slave's earnings belong if the sale contract is absolute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

وإن أطلق العقد كان ذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who steals during the three-day option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2278)

هذا وذكر الشارح أن العبد إذا سرق في عهدة الثلاث رد بذلك وإن أقر بالسرقة وكانت سرقته لا توجب القطع لم يرد لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيده اهـ.

Mas'alah: Who bears the maintenance and clothing expenses for a slave during the warranty period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2317)

(والنفقة) مبتدأ على الرقيق وكسوته أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر عورته فقط خلافا لتت في عهدة الثلاث على البائع

Mas'alah: Who receives the compensation for injury and gifts given to a slave during the guarantee period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2317)

(والأرش) بجناية عليه زمنه (كالموهوب) له أي ما وهب للعبد زمنها كائنان (له) أي للبائع وقدرنا الخبر كائنان وله متعلق به وهو بالنسبة للنفقة بمعنى عليه وبالنسبة لما بعدها اللام ــــــ في زمن العهدة ويرد فيما عداه وبهذا قرره تت أو يكون منقطعا فيكون معناه إنه يرد في عهدة الثلاث بكل حادث لا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم تكن ثم عهدة وبهتا قرره بعضهم وهو الموافق للمدونة قال الشيخ أحمد بابا وهذا الثاني أولى لأن الأول يدخل في هذا ولا عكس بل يستغنى عن الأول بقول المصنف سابقا وإذا علمه بين إنه به الخ فإنه هو هذا الخ وبه يتبين لك إن ز خلط بين الاحتمالين فتأمله ابن عرفة وفيها من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من بائعه لا أن يبيعه بيع براءة اهـ. وقول ز ثم كلام المصنف أن اشترطت الخ إنما يصح على الاحتمال الأول وهو بيعه على البراءة من

عيب معين إما على الاحتمال الثاني فلا يظهر إلا في المعتادة كما ذكره عن اللقاني وقول ز أما البيع بالبراءة المشترطة صوابه بالعهدة المشترطة (ودخلت في الاستبراء) قول ز وهي في زمانها ملك للبائع الخ فيه نظر بل ظاهر كلامهم إنها زمن العهدة في ملك المشتري ولذا قال ابن شاس وكأن هذه المدة مضافة لملك البائع ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and compensation for injury during the guarantee period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2318)

على بابها للملك ونائب فاعل الموهوب مقدر بلفظ له وهو من باب الحذف والإيصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مقدر مثل الموجود واستثنى مما بعد الكاف فقط كما لغ وهو حكمة إتيانه بها قوله: (إلا المستثنى ماله) للمشتري أو للعبد فما يوهب له زمنها وكذا زمن المواضعة للمشتري وأما أرش الجناية زمنها فللبائع ولو استثنى المشتري ماله خلافا للبساطي من ترجيعه الاستثناء لما قبل الكاف أيضا وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله الغلة زمنها مطلقا أيضا بالأولى من الأرش لكونه في مقابلة جزء المبيع وتقدم أول الفصل والغلة وأرش ما جنى أجنبي له أي للبائع ولو استثنى المبتاع ماله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a husband who buys a slave for his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2321)

أو اشتراها زوجها) فلا عهدة للزوج المشتري على بائعها له لما بينهما من المودة المقتضية لعدم ردها بما يحدث فيها في ثلاث أو سنة وله ردها بقديم وهذا التعليل يقتضي أن شراءها له كذلك والمعتمد خلافه كما يفيده تخصيص المصنف فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح ولأن المودة الدائمة توجد في شرائه لها دون شرائها له إذ قد يكون لرفع تحكمه عليها وكونها في عصمته

Mas'alah: What clothing of a slave is included in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2371)

(و) تناول (العبد) الرقيق ولو أمة (ثياب مهنته) بفتح الميم على الأفصح وسكون الهاء ثياب الخدمة التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فتجب له ثياب مهنته وإن لم تكن عنده كما يفيده نقل ق وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف

Mas'alah: Who is entitled to compensation and gifts received by a slave during the warranty period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1426)

وكذلك إذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فإن أرش الجناية للبائع لأن من عليه الغرم له الغنم، وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو للأمة في

زمن مواضعتها فهو للبائع إلا أن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فإن ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري، وإليه أشار بقوله (ص) إلا المستثنى ماله (ش) فإن الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي، وعليه فالأرش للبائع، ولو استثنى المشتري ماله ق، وبعبارة والمراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته خلافا لتت، والضمير في له للبائع، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على، وبالنسبة للأرش للملك أي، والنفعة على البائع والأرش له.

Mas'alah: What defects allow returning a slave during the one-year warranty period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1426)

(ص) وفي عهدة السنة بجذام وبرص (ش) تقدم أن عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما مر، وأما إذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فإنه لا يرد فيها إلا بأحد هذه الأدواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون، ولا يرد بغيرها فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد إلا أن تقول أهل المعرفة بعودته، وليس له الرد بحدوث بهق أو حمرة، وأشار بقوله (ص) وجنون لا بكضربة (ش) إلى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

Mas'alah: What are the three categories of defects for which a slave may be returned during the warranty period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1426)

[حاشية العدوي] المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه فالأقسام ثلاثة ترد بالقديم والحادث إن لم يبع البائع ببراءة من قديم، وإلا سقط حكمها مطلقا إن جرى بالبيع بها عرف فإن اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقدير الشمس لا على ما يأتي للمصنف، وهو ظاهر المدونة كما في عب، ويفهم من عج أن كلام الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى أن الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخلا في اليوم الأول) ، بل وتداخلا في الثاني والثالث (قوله بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أي وبعد الخيار. (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فإذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها، والحاصل أن الحقائق خمسة عهدة ثلاث، وعهدة سنة، وخيار مواضعة، واستبراء، فعهدة السنة تكون بعد الخروج مما ذكر إلا الاستبراء المجرد فإنه يدخل فيها لأن الضمان فيهما من المشتري فإذا مضت السنة، ولم يأت ما تستبرئ به فإنها لا ترد على البائع بشيء مما يوجب الرد في السنة، وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لأنها إنما تكون بعد انبرام العقد، وتدخل مع المواضعة، وأما الاستبراء المجرد فإن حصل فيها أي في عهدة الثلاث اعتبر وإن تأخر عنها فإنها لا تبقى في ضمان البائع إلى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري، وأما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث، وأما الاستبراء المجرد مع الخيار فهو كالاستبراء المجرد مع العهدة، وأما المواضعة، والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما فعلم من هذا أن المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار يتداخلان، وأن الاستبراء المجرد يدخل كل واحد مما عداه، وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة إلخ) المناسب أن يقول والقاعدة أن من له النماء عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله إلا أن يكون المشتري إلخ) عبارة عب إلا المستثنى ماله للمشتري أو للعبد فما يوهب له زمنها، وزمن المواضعة

للمشتري، وأما النفقة فعلى البائع مطلقا، وله الغلة زمنها مطلقا. (قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضميرا مستترا، وهو من باب الحذف والإيصال، ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي إذا جعل نائب الفاعل له يكون خبر النفقة محذوفا تقديره له مثل المذكور ثم لا يخفى ما في كلام عب لأن نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والإيصال، والتقدير كالمال الموهوب (قوله لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على إلخ) أي فاللام مستعملة في حقيقتها ومجازها، والأحسن جعلها للاختصاص. (قوله فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة)

كمس الجان، وأما إن كان بسبب ضربة أو طربة أو خوف فإنه لا يرد به، وقوله وجذام، وبرص أي محققين، وفي مشكوكهما قولان. (ص) إن شرطا أو اعتيدا (ش) يعني أن عهدة الثلاث، وعهدة السنة لا يعمل بهما إلا إذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليهما، ولا يكفي قول المشتري أشترى على عهدة الإسلام إذا لم تجر بهما عادة لأن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما، وإلا فلا يعمل بهما، قوله إن شرطا واعتيدا جرد الفعل من علامة التأنيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الضمان أو الزمان أي إن شرط الزمانان أو اعتيد الضمانان أو نظرا إلى أن العهدة في معنى الإلزام أي إن شرط الإلزامان أو اعتيدا (ص) وللمشتري إسقاطهما (ش) أي وللمشتري إذا وقع العقد على العهدتين بشرط أو عادة إسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كسائر الحقوق المالية، ولا يقال هو إسقاط قبل الوجوب لأنا نقول سبب وجوبه جرى، وهو زمان العهدة، وللبائع إسقاطهما قبل العقد لا بعده، وهذا لا يخالف قول المؤلف الآتي، وأن لا عهدة مما يصح فيه البيع، ويبطل الشرط لأن المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم

في المبيع، واستحقاق. (ص) والمحتمل بعدهما منه (ش) يعني أن العهدة إذا انقضت مدتها ثم اطلع على عيب في العبد مثلا فإن علم أنه حدث في أيام العهدة فإنه يكون على البائع، وإن علم أنه حدث بعدها فإنه يكون على المشتري، وإن أشكل الأمر فيه بأن احتمل حدوثه فيها أو بعدها فإنه يكون من المشتري لأن الأصل في الأشياء السلامة، والعيوب طارئة عليها، ولا فرق بين العيب والموت فإذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدري هل مات فيها أو بعدها فإنه يكون للمشتري فالضمير في منه للمشتري. ولما استثنى المتيطي إحدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور درج المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لا في منكح به (ش) يعني لا عهدة ثلاثة، ولا سنة على الزوج إذا أصدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لأن طريقه المكارمة، ويغتفر فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع والإخراج من قوله إن شرطا أو اعتيدا أي فلا عهدة إن شرطا أو اعتيدا (ص) أو مخالع به (ش) يعني إذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لأن طريقه المناجزة. (ص) أو مصالح به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص، وسواء كان الصلح على إنكار أو على إقرار وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطأ وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو معينا فإن وقع فيه الصلح على إنكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني أن [حاشية العدوي] عبارة غيره، وإذا حدث الجنون في عهدة السنة يرد به، ولو زال لا إن زال جذام وبرص على الأرجح إلا أن يقول أهل المعرفة لا يؤمن عودته (قوله كمس الجان) تشبيه (قوله فإنه لا يرد به) أي لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين أي ما كان من طبع الرقيق، وما كان من مس الجان كذا ذكر عب، وفيه أنه قد يعالجه إذا كان من مس الجان، ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الرد بالجنون الطبعي دون مس الجن أو ضربه لأن الجنون هنا في نفس المبيع فله زيادة تأثير، وما تقدم في أصله فما كان بالطبع يسري دون غيره (قوله وفي مشكوكهما قولان) المعتمد أن المشكوك كالمحقق، وهو قول ابن القاسم،

ومقابله لابن وهب. (قوله إنما هو ضمان الدرك من عيب) أي قديم أي في غير الرقيق، وأما في الرقيق فيجوز التبري من عيوبه، ويشترط عليه عدم الرد بعيبه بالشرطين المتقدمين أن يكون التبري مما لم يعلم مع طول الإقامة، والحاصل أن شرط عدم الرد في الاستحقاق لا يعمل به مطلقا إلا في الرقيق ولا في غيره، وأما بالنسبة للعيب فالشرط باطل أيضا في غير الرقيق، وأما الرقيق فيعمل به فيه بالشرطين المتقدمين، والمعتمد أن عهدة الإسلام هي درك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب (قوله إن شرط الزمانان) أي أو الضمانان، وقوله أو اعتيد الضمانان أي أو الزمانان، وفي العبارة تسامح لأن المشروط أو المعتاد إنما هو الضمان في الزمان، ولو اختلف في الشرط وعدمه فالأصل عدمه لأن الأصل عدم الخيار (قوله وهو زمان العهدة) الأولى وهو الاشتراط الحاصل عند العقد أو العادة المتقررة عنده. (قوله بعدهما) أي المطلع عليه بعدهما منه إلا أن يقطع عادة أو يظن بحدوث زمنهما فمن البائع دون يمين المشتري في الأولى، وبها في الثانية فإن قطعت بأنه بعدهما فمن اشترى بدون يمين على البائع كأن ظنت أو شكت، ولو في موت فمن المشتري مع يمين البائع. (قوله إحدى وعشرين مسألة) عشرون صرح بها المصنف وواحدة داخلة تحت كاف كفلس، وهو السفه (قوله أي فلا عهدة إن شرطا أو اعتيدا) هذا للزرقاني، وهو مردود فإن المشترطة يوفى بها فيما ذكر لأنه شرط فيه غرض أو مالية أو هما كما يفيده كلام ابن عرفة، ونحوه للقرافي، وعزاه لشيخه الجيزي وغيره. (قوله وسواء كان الصلح على إنكار أو على إقرار) في الشامل خلافه، وأن ما كان على إقرار ففيه العهدة، وكلام بعض يقتضي اعتماد كلام الشامل، ووجه عدم العهدة في عبد مصالح به عن إنكار سواء كان عن دم عمدا أو خطأ أو إقرار في عمد فيه قصاص لأنه لو كان فيه العهدة لرجع في الأول للخصومة، وفي الثاني للقصاص مع أنه يسقط بالصلح بخلاف دم عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن إقرار ففيهما العهدة للرجوع للمال (قوله وغيرهما) كذا في نسخته أي من

الحقوق المعينة أو التي في الذمة، وقوله سواء كان المصالح عنه في الذمة كما لو صالحه في مقابلة عشرين دينارا في ذمته، وقوله أو معينا كما لو ادعى عليه بكتاب معين فصالحه (قوله فإن وقع فيه الصلح إلخ) المقابل محذوف أي وإن وقع على إقرار أو بينة ففيه

المسلم فيه كما إذا أسلم دينارا في عبد أو أمة فلا عهدة للمسلم على المسلم إليه أو به كما إذا دفع عبدا في قمح مثلا فلا عهدة للمسلم إليه على المسلم لأن السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به. (ص) أو قرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة المدفوع قرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين، وبعبارة وتعبيره بالقرض يدل على أنه لا فرق فيه بين الأخذ والرد فإذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لأنه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني إذا كان الرقيق غائبا فاشتراه شخص على الصفة فإنه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئي، وبخلاف المبيع على رؤية سابقة ابن عرفة، وفي سقوطها في المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ، وهذا إذا انتقد، وإلا سقطت اتفاقا لأنه كالمأخوذ عن دين ابن رشد، والعهدة في الإقالة على أنها بيع، وإن قلنا إنها فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولا واحدا (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس (ش) يعني أن السيد إذا أخذ رقيقا عما في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل، والعهدة ربما أدت لعجزه فيرق، وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لأن بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كما مر. (ص) أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني أن الرقيق المشترى على إيجاب العتق أو

على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فإنه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية، ولأنه يتساهل في ثمنه لا أنه أوصى بشرائه للعتق لأن هذه ستأتي، وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه، والقرض المردود لشموله لهما ولغيرهما، وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقر به أو ثبت بالبينة، ومعناه أنه أخذه على وجه الصلح فإذا أخذه لا على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم، وظاهر كلام المؤلف الإطلاق، وعليه قرر بعض الشراح، وعلله بقوله لوجوب المناجزة في ذلك اتفاقا للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لأن الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع، ومثله المردود بالإقالة، وكذلك الورثة إذا اقتسموا التركة، وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه، وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه، وظاهره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا، ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث لأن ذلك بالنسبة إلى العيب القديم، وهذا بالنسبة لما يحدث. وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة، وأحرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب (ش) يعني أنه لا عهدة للزوج إذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة، وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة لأن النكاح انفسخ، وهو لا يطؤها [حاشية العدوي] العهدة لأنه بيع. (قوله ويشمله قوله الآتي إلخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو قرض للاستغناء عنه بما سيأتي (قوله فإنه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهدة لجاز رده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الإقالة منه أي لأن أحدهما يقول للآخر أقلني من هذا العبد، وقول سحنون راجع للقول بالسقوط، وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على أنها بيع) أي أننا إذا قلنا إنها بيع فالعهدة جزما (قوله على ما تأوله بعض

أصحابنا في الشفعة) لا يخفى أن مقتضى كون الإقالة فسخا أي إقالة مشتري شقص الدار منها يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع أن الشارح يأتي يقول إن له الشفعة، ويكتب العهدة على المشتري، وقوله والمرابحة أي فإذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الإقالة فإنه لا يبيعها مرابحة بدون بيان إلا على العشرة أي لأن الإقالة فسخ، وأما لو قلنا إنها بيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع أنه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التساهل إلخ) إنما زاده، ولم يقتصر على قوله لتشوف الشارع إلخ لأنه لو اقتصر عليه لأفهم أن المقاطع به غير المكاتب مثله مع أن ظاهر المصنف خلافه، ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لأن التساهل خاص به. (قوله أو على سفيه) أي لأجل دين أو إنفاق، وكذلك الغائب لدين أو نفقة زوجة (قوله أي أقر به إلخ) ظاهره أنه إذا كان على إنكار فيه العهدة، ولذلك قال عب فإن كان على إنكار أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب الذخيرة يفيد أن ما أخذ في صلح الإقرار فيه العهدة مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا، وسواء كان عن دين أو معين، وحينئذ يجب حمل كلام المصنف على ما إذا كان المأخوذ عن دين على إنكار كما في شرح شب، ولابن عرفة أن ما أخذ عن معين فيه العهدة، وعما في الذمة لا عهدة فيه أقول وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان، ويناقض كلامه هنا فالأولى حمل ما هنا على الإنكار، وأما على الإقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله الإطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المبايعة هذا هو المتبادر، وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على أن الذي أقر به أو ثبت بالبينة

Mas'alah: What are the rulings on warranty for slaves sold for manumission or through a mukatab contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1429)

بخلاف ما إذا اشتراها فإنه يطؤها بملك اليمين، وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلا أو ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصا لئلا يفوت غرض الميت، وهذا ظاهر حيث اشترى زيد عالما بأنه أوصى ببيعه منه، وإلا فكيف يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصي (ص) أو بشرائه للعتق أو مكاتب به (ش) يعني أن الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري تنفيذا لغرض الموصي، وهذا غير قوله أو مشترى للعتق كما مر، وكلام المؤلف إذا كان الموصى به معينا، وإلا فالعهدة لأنه إذا رد بحادث في العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت، وكذلك لا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به، وهذا غير قوله أو مقاطع به مكاتب (ص) أو المبيع فاسدا (ش) أي لا عهدة على المشتري في رده المبيع فاسدا لبائعه، وإنما نص على هذا لدفع توهم أن الرد في المبيع الفاسد بيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة روى أشهب لا عهدة في الرد بالعيب لأنه فسخ بيع، وكذا البيع الفاسد يفسخ. اهـ. ويفهم منه أن البيع الفاسد إذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع، وهذا ظاهر، وفائدة ثبوتها أنه يسقط عنه من عوضه أرش العيب، وفي تت أنه لا عهدة فيه إذا فات وأخذت قيمته، ويفهم منه أنه إذا فات بالثمن فإن فيه العهدة (ص) وسقطتا بكعتق فيهما (ش) قد علمت أن الحق في العهدة للمشتري فإذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده، وما أشبه ذلك فإن العهدة تسقط، ويلزمه البيع ويسقط توابعها من نفقة وضمان. ولما أنهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما هي فيه، ومتى ينتهي ضمانه فقال (ص) وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود (ش) أي إن ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل

أو وزن أو عدد في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري إن كان مما يعد أو يوزن فبعدده أو وزنه فاللام في لقبضه للغاية أي، وغاية ضمان البائع لما فيه حق توفية ينتهي لقبضه متاعه، وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل أن بمجرد وضعه في المكيال يخرج من ضمان البائع، وينافيه قوله الآتي واستمر بمعياره، ولو تولاه المشتري فتجعل الباء سببية متعلقة بقبضه، وهي داخلة على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل، ويراد بالكيل الفعلي لا الآلة، وقوله واستمر بمعياره تخصيص له لأن تمام كيله خروجه من معياره، والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عد ما عد لإتمام الجميع أي ما كيل وما لم يكل، ووزن ما وزن وما لم يوزن، أو عد ما عد وما لم يعد، أو بمعنى في، وهي متعلقة بضمن أي ضمنه في كيله أي في حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ما إذا كان المكيال للمشتري، وما سيأتي على ما إذا كان المكيال للبائع فلا منافاة، ومفهوم قوله بكيل أن الجزاف يلزم بالعقد، ويجوز بيعه بمجرده كما يأتي. (ص) والأجرة عليه (ش) أي أن أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على بائعه لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك لقوله تعالى ولقوله تعالى {فأوف لنا الكيل} [يوسف: 88] كما أن أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشتري لأنه بائعه، ويصدق عليه كلام المؤلف، وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة ثم أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح (ش) أي: [حاشية العدوي] لعدم المشاحة، وذلك لأنه يلزم الواهب أخذ القيمة (قوله لا عهدة) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه، وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا ظاهر حيث إلخ) يستشكل ذلك بأنه أي فرق بين هذا وبين قوله أو ورث أي حيث عمم هناك، وقيد هنا (قوله إنه يسقط به) أي بما ذكر من ثبوت العهدة (قوله وفي تت إلخ) كلام عب يفيد اعتماده إلا أن بعض الأشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر إذ يرد عليه العلة التي علل بها (قوله أو استولده إلخ) وإن كان الاستيلاد لا يأتي إلا بعد زمن طويل فتدبر (قوله فإن العهدة تسقط) أي فلا يلزم في

ذلك أرش. [أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه] (قوله لقبضه متاعه) كذا في نسخته، وهي تحريف، والمناسب مبتاعه (قوله أن بمجرد وضعه في المكيال) أي ولا يتوقف على تفريغه في الأوعية (قوله وهي داخلة على مضاف) هذا روح الجواب (قوله تخصيص له) أي تبيين له أي بين أن المراد بتمام الفعل تفريغه، وتمام الفعل بالتفريغ لأن الكيل يراد به مجموع وضع الحب في القدح وتفريغه، وقوله لأن تمام كيله خروجه إلخ أي ولا يبين ذلك إلا قوله واستمر بمعياره (قوله والمراد إلخ) أي أن المراد ما كيل أو وزن أو عد من المعقود عليه ولو البعض فضمانه من مبتاعه، وليس المراد أن ضمان ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو عده ولا فعل بعض ذلك كاف في ضمان الجميع بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشتري (قوله أي في حال كيله) أي ويراد بحال الكيل ما دام في المكيال، ولا يخفى أنه لا يبين ذلك إلا قوله واستمر بمعياره (قوله على ما إذا كان المكيال للمشتري إلخ) ظاهره، ولو كان يفرغه في الحال في أوعيته، وقوله وما سيأتي على ما إذا كان للبائع ظاهره ولو كان ينصرف به لمنزله، ولا يظهر ذلك فالأحسن أن يحمل كلامه هنا على ما إذا كان ينصرف به لمنزله، وما يأتي على ما إذا كان يفرغه في أوعية المشتري، وحينئذ فلا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشتري. (قوله ويجوز بيعه) أي الجزاف بمجرد العقد (قوله ولقوله تعالى إلخ) المناسب حذف الواو، ويكون تعليلا لكون التوفية واجبة على البائع (قوله وهذا ما لم يكن شرط إلخ) أي في المسألتين (قوله ثم أخرج أربع مسائل) المناسب أن يقول ثلاث مسائل لأن الرابعة التي هي القرض إنما ذكرت دليلا

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave sold in a contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله فإنه يكون للمشتري) لأنه ليس لأحدهما نزعه حتى يجتمعا عليه فحين باعاه لأجنبي قبله فللمبتاع، وقوله إلا أن يشترطه البائع

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave in a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1454)

بالجر عطفا على كالمنعقد أي لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإضافة المال للعبد يقتضي أنه يملكه، وهو كذلك لكن ملكا غير تام، ولا يشكل بقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] لأن ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضي أن كل عبد كذلك، وقولنا الكامل الرق احترازا مما لو كان مشتركا أو مبعضا فإنه يكون للمشتري في الأولى إلا أن يشترطه البائع، وأما في الثانية فيبقى بيد العبد يأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فإذا مات يوما ما ورثه المتمسك بالرق، وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث أي سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو يشترطه مبهما، وأما لو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة، وبعض الزرع، وبعض حلية السيف خلافا لأشهب، ولا يجوز بيع عبدين، واستثناء مال أحدهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on property remaining with a slave after sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1454)

قوله فيبقى بيد العبد يأكل منه) ولا ينتزعه مشتر، ولا بائع اتحد أو تعدد (قوله ورثه

المتمسك بالرق) فيه تجوز إذ هو يأخذ جميع ما يملكه ملكا لا إرثا، ولو كان له وارث حر يحوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه إلخ) لا يخفى أن كلام المصنف في حال عدم الاشتراط لا في حال الاشتراط إلا أنه إذا شرطه للعبد يبقى بيد العبد حتى ينتزعه المشتري، واشتراطه لنفسه يجوز بشروط أن يشترط جميعه، وأن يكون معلوما، وأن يكون اشترى العبد بما يباع به، وتقدم عن تت في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث، والحاصل أنه إذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه، ويقر في يده كما كان عند بائعه إلا أن ينتزعه مشتريه، وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو دينا، ولا يشترط كونه معلوما، والحاصل أنه إذا اشترطه للعبد يجوز مطلقا كما أفاده شيخنا عبد الله. واختلف هل له جزء من الثمن كالثمرة أو لا قولان، وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي في شرح المدونة لا يجوز إلا بما يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد، وعزاه ابن يونس للبغداديين، وظاهره سواء كان معلوما أو مجهولا كان أكثر من ثمنه أو لا، وهو تبع له نص عليه ابن حبيب. وقال اللخمي لا بد من كونه معلوما، وإلا كان شراء معلوم، ومجهول بمعلوم وهو المناسب لمراعاة كون المال بما يباع بالثمن، وهو المعتمد. وقال تت في شرح الرسالة إن مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف فيجوز أن يشتري بالعين، وإن كان ماله عينا، وهو المعتمد فيجوز، ولو كان ماله ذهبا، واشتراه بذهب أو فضة، ولو لأجل، وتارة يشترطه مبهما لا للعبد، ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهما إلخ) لا يخفى أن ظاهره جواز اشتراطه مبهما، وهو أحد قولين أي ويكون للمشتري، وهذا كله إذا وقع الشرط حال العقد، ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد ففي الشامل المشهور الصحة، وعند ابن أبي زيد أنه إذا أبهم المشتري في اشتراطه له أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بمقابله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عينا أم لا كان الثمن من جنس مال

العبد أم لا، علم قدر مال العبد أم لا. ولعل المنع ليس على إطلاقه بل يحمل على ما إذا كان مجهولا أو معلوما، وكان مال العبد عينا، واشتراه بعين إما موافقة كأن يكونا ذهبين أي وقد استثني البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهبا، واشتراه بفضة فيؤدي إلى اجتماع البيع والصرف فيمنع في موضع المنع، وسر ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا منع (قوله كبعض الصبرة) المناسب، والصواب كبعض الثمرة، وتقدم تصويره بأن يبيع له الأشجار التي عليها ثمر مؤبر، ويشترط المشتري نصف الثمرة، وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أي أن يبيعه أرضا، وفيها زرع، ويشترط المشتري بعض الزرع، والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وبعد كتبي هذا رأيته قال في التوضيح ما نصه فرع فإن اشترط المبتاع بعض ما أبر أو بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض ما أزهي أو بعض ما يبس من الزرع. وقال أشهب يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع، ولو كان المبيع فدانين، واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم، وقيل بالجواز على مذهبه لأنه لو أفرد كل فدان بالبيع، واشترط زرعه جاز حكاه في الطراز (قوله وبعض حلية السيف) صورتها وجد سيفا محلى بفضة فأراد أن يشتري السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني) ولا يدخل البطن الثاني بشراء البطن الأول هذا معناه (قوله بشروط) وهذه الشروط إنما هي في الاشتراط، وأما في شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر أنه لا يشترط فيه الشروط كلها، ويشترط منها الشرط الأول، ولا بد أن يشتريها قبل جذاذ الأصل لا بعده لأنه غرر غير تابع

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave woman for observation (muwada'ah) after sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=316)

(وليس في صغيرة) لا تطيق الوطء (مواضعة ولا لوجش) وهي الدنيئة لا تراد للفراش (حيث لا مجامعة) وإنما المواضعة في العلى المطيقة أو الوخش الموطوءة للبائع (خ) : وتتواضع العلية ووخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن ثم قال: ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=800)

(ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع). حكم مال العبد كالثمرة المأبورة ابن رشد لمشتري العبد أن يستثني ماله ولو كان عينا وسماه والثمن عينا ولو كان لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن للمبتاع اشتراط مال العبد عينا أو عرضا لأنه لا زكاة فيه على سيده والعبد يستحل فرج جاريته بملكه إياها وإن عتق تبعه ماله ابن رشد لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز إلا بما يجوز به بيعه وفي الموازية لا يجوز للبائع أن يستثني لباس العبد أو الأمة قال والشرط باطل ويتبع العبد لباس مهنته يعني بخلاف لباس الزينة والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft during the three-day option period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=563)

وغيرهم من نظائرهم، وقع ذلك في أحكام ابن زياد خلاف ما روى المدنيون عن مالك من أن ذلك ليس بعيب ترد منه، إذ لا يقبل منها، وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه قال: إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك، وإن أقر على نفسه بالسرقة [1] لم يرد؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيده، ومعنى ذلك عندي [2] إذا كانت سرقته التي أقر بها مما لا يجب [عليه] [3] القطع فيها "انتهى، وعليه اقتصر ابن عرفة، وناقشه في تقييد السرقة بما لا قطع فيه فقال:" وو ما يتوهم في هذا، وليس بمحل خلاف ". انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and compensation for a defective slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له المستثنى ماله، وفي عهدة السنة بجذام وبرص.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase regarding maintenance and compensation for a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

قوله: (والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له المستثنى ماله) كذا في بعض النسخ: وهو جار على قاعدته الأكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف فقط، وضمير (له) الثاني عائد

على العبد، وفي بعضها والنفقة والأرش كالموهوب له؛ وعلى هذا فله خبر مبتدأ [3] وضميره للبائع ولامه للملك بالنسبة للأرش، والموهوب، وبمعنى على بالنسبة للنفقة من باب قوله تعالى: {لهم اللعنة} [الرعد:25] فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وفيه الفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1829)

قوله: (والعبد الجاني على رضا [7] مستحقها) أي: مستحق الجناية، فإن أجازه [8] البيع جاز، وإن رده فسخ إن لم يدفع له السيد المشتري الأرش - كما سيذكره -.

Mas'alah: What is the ruling on the two guarantees falling due to manumission of the sold slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2000)

قوله: (وسقطتا بكعتق فيهما) يريد أن العهدتين تسقطتان إذا أعتق المبتاع العبد المبيع [7] فيهما، ومثل العتق الكتابة، والتدبير والاستيلاد وهو مذهب الموازية [8]، وإذا سقط ما بقي من تلك العهدة سقطت النفقة عن البائع [9]. وقال أصبغ، وسحنون: ينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب [10]. اللخمي: وهو أحسن [11]. والقولان لابن القاسم. وله (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4446. (2) في (ن 3) : (إحدى عشر) . (3) قوله: (عن دم) يقابله في (ن 5) : (من عدم) . (4) في (ن) و (ن 3) : (المكاتب) .

(5) في (ن 5) : (نزاع) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 493. (7) قوله: (المبيع) زيادة من (ن 3) . (8) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (المدونة) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 222. (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 223. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4449.

في عهدة السنة أن العتق يرد. الباجي: وهو في عهدة الثلاث أولى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a commitment in sale documents to compensate for any claim against the property?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=233)

قلت: ومثل هذا ما يكتب اليوم في مستندات البيع، وإلتزم فلان [لفلان] [1] أنه إن قام عليه قائم [بمثله] [2] في هذا البيع فعليه نظير ما يغرمه فلان ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of work clothes in the sale of a slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=350)

الفرع السابع إذا بيع العبد أو الأمة فإن ثياب المهنة تدخل تبعا، ولا يدخل معها ما كان للزينة فإن اشترط البائع ثياب المهنة، وأنه يبيع العبد عريانا والأمة [3] عريانة فهل يوفي له بالشرط، وهو قول عيسي ورواية عن ابن القاسم في المدونة وصححه ابن رشد في سماع أشهب من كتاب العتق [4] من العتبية، وفي [5] أول (1) أنظر التوضيح ج 7 ورقة 77 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (2) ساقطة

من – م –. (3) في – م – والجارية. (4) في – م – العيوب. (5) في – م – ففي.

رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وذكر أنه مضت به الفتوي، أو يصح البيع ويبطل الشرط وهكذا الذي رواه أشهب عن مالك في كتاب العيوب من العتبية. [قال ابن مغيث [1] في وثائقه وبه مضت الفتوي [2]] عن الشيوخ [3] وذكر القولين الشيخ خليل في توضيحه ومختصره، وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the ornamental clothes of a slave girl sold?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=351)

فرع إذا باع الجارية وعليها ثياب للزينة، وأخذها فهي للبائع. قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع: ويلزم البائع أن يكسوها كسوة تصلح لمثلها للبدلة [4]، وقيل لايجب [5] ذلك عليه إذا لم يشترطه المبتاع فإن اشترطه المبتاع لزم البائع [6]. أ. هـ . .. ونقله ابن عرفة وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on providing insufficient clothing for a slave girl after sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=351)

فرع . .. قال في سماع أشهب المتقدم لو باع الجارية على أن ينزع ما عليها ولا يكون لها إلا ثوبان خلقان [7] في المنزل فجاء بهما فإذا هما لا يواريانها فليس (1) هو القاضي أبو وليد يونس عبدالله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار أو القصار على

خلاف في الرواية قرطبي. الإمام العالم الصالح الفقيه الحافظ النظار سمع أبو زرب، وابن أبي زمنين، وابن أبي العرب وغيرهم، وسمع منه جماعة منهم أبو الوليد الباجي، وابن عتاب، وابن عبدالبر. ألف كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب، وكتاب الإبتهاج بمحبة الله تعالي، وكتاب التهجد وفضائل المبتهجين، وكتاب التفسير، وفهرست، وغير ذلك. مما هو كثير في التصوف وغيره. توفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة وقد ناف عن التسعين. أنظرترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 113، 114، والديباج ج 2 ص 354، 355. (2) ما بين القوسين ساقط من – م –. (3) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 77 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (4) البدلة بالكسر: وهو الثوب الخلق. أنظر تاج العروس ج 7 ص 224. (5) في – م – لايجوز. (6) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 221 ظهر. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (7) خلق الثوب أي بلى. أنظر تاج العروس ج 6 ص 336.

له ذلك ولو إشترطه، والبيع [1] لازم، ويلزمه [2] أن يعطيها ثوبا يواريها فأما ثوبان لا يواريانها فلا. وأرى أن يعطيها أزارا قيل فالقميص قال لا بل أزارا أو ثوبا قال ابن رشد النظر وقياس المذهب فساد هذا البيع لأن اخلاق الثياب يختلف ولو وصفها له لم يجز إلا على إختلاف لأنهما حاضران بالبلد [3]. أ– ه باختصار ابن عرفة.

Sub-topic - Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl for two slave-girls and the consequences of death or defect during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1677)

أن تخرج من الاستبراء انتظر بالجاريتين الفارهتين، فإن خرجتا من الاستبراء صحيحتين تم البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بثمن الدنية على صاحبه فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبتها فيرجع بذلك الاسم على بائعها في قيمة الجارية الفارهة التي يأخذ، وذلك أن تكون قيمة الجارية الفارهة التي هي ثمن الجاريتين ثلاثمائة دينار، وتكون قيمة الجارية ثلاثمائة دينار أيضا، فتكون قيمة المرتفعة منهما مائتين، وقيمة الدنية مائة، فيرجع بثلث قيمة المرتفعة، وذلك مائة دينار، وإن خرجت الدنية من الاستبراء صحيحة قبل أن تخرج صاحبتها ثم ماتت، فإنه ينتظر بصاحبتها، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من بائعها، وإن وجد بأحد الجاريتين عيب بعد الاستبراء فإنه إن كانت العلية أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبتها ردها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبتها، فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك، وإن كانت المعيبة هي وجه ما اشترى وفيها يرجو ردهما جميعا ونظر، فإن كانت المرتفعة لم تفت بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ولا بيع ولا بشيء من وجوه الفوت، قبضها ورد الجاريتين جميعا، وإن كانت قد فاتت بشيء مما ذكرنا أو طال أمرها كان [له] عليه قيمتها يوم قبضها، وإن كانت المرتفعة التي هي ثمن الجاريتين هي التي وجد بها العيب

ردها ونظر إلى الجاريتين، فإن كانت المرتفعة منهما والدنية

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who is in her waiting period without disclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1680)

[مسألة: ابتاع رجل وليدة كان لها زوج وهي في عدة ولم يبين ذلك لمشتريها]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims the pregnancy of a sold slave woman is from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1683)

حامل ثم يقر أن الحمل منه، قال: إن اتهم أن يكون متعشقا بها نادما على بيعها ألحق به الولد وغرم قيمته يوم أقر به ولم ترد عليه الأمة، وإن كان معدما ألحق به الولد، وكانت قيمته دينا عليه يتبع به، قال: وإن لم يتهم في استرجاع الأمة بتعشق ولا رغبة في صلاح حال الجارية لزيادتها في بدنها وكان مليا، فإنها ترد إليه ويفسخ البيع ويغرم الثمن الذي كان أخذ ويلحق به ولدها، وليس عليه في الولد إذا سقطت عنه التهمة وكان مليا، وإن كان غير متهم وهو معدم ألحق به الولد، واتبع بقيمته يوم يقر به ولا ترد إليه الأمة لعدمه؛ لأنه يتهم في أخذها لعدمه، ولا يتهم في استلحاق ابنها؛ لأنه يغرم قيمته ولا يرق له منه شيء، والأمة لو ردت إليه وهو معدم رقت له فاستمتع واستخدم، فهو متهم فيها لعدمه، وإن أقر بهذا وقد أعتق الولد والأمة وهو ملي لم ترد إليه الأمة ومضى عتقها للمعتق، وثبت له ولاؤها، ومضى عتق الولد أيضا وثبت ولاؤه لمعتقه، ولكنه يوارث أباه المقر به بالنسب، ويلحق به ولا يغير ذلك ولاءه ويقضى عليه بإقراره بأنه باع أم ولد

بغرم الثمن الذي أخذ؛ لأنه لا يحل له أكله، ويقال لمعتق الأمة وابنها: إن شئت فخذ الثمن الذي أخذ منك هذا المقر، وإن شئت فدع.

Mas'alah: What is the ruling on the child when the seller claims paternity of a sold slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1683)

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يرد إليه إذا اتهم في الأم فلم ترد إليه ويلحق به نسبه ويتبع بقيمته يوم أقر به دينا في ذمته إن لم يكن له مال على ما قاله في هذه الرواية، قيل: بقيمته يوم ولد، وقيل: بما ينوبه من الثمن بأن ينظر إليه اليوم أن لو كان معها يوم عقد البيع فيفض

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant mare with a condition about the foal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3292)

مسألة: يبيع الرمكة وهي حامل ويشترط البائع أنها للمبتاع] مسألة وقال في الرجل يبيع الرمكة، وهي حامل، ويشترط البائع أنها

للمبتاع عقوق؛ قال مالك: لا خير فيه، وأراه مكروها؛ لأنه قد زاده في ثمنها لمكان جنينها، فكأنه قد صار للجنين ثمن، ولا خير في ثمن الجنين. قال محمد بن رشد: لم يجز بيعها، وإن كانت حاملا ظاهرة الحمل، بشرط أنها حامل؛ لأنه غرر؛ إذ قد ينفش الحمل بعد ظهوره، فيكون بالشرط قد أخذ للجنين ثمنا، وسحنون يجيز ذلك إذا كانت

ظاهرة الحمل، وأشهب يجيزه وإن لم تكن ظاهرة الحمل، ويرى للمبتاع الرد إن لم يجدها حاملا، وقع ذلك من قوله في سماع زونان، من كتاب العيوب، وابن أبي حازم يجيز البيع على الشرط، ولا يرى للمبتاع الرد إن لم تكن حاملا؛ وابن عبد الحكم يرى أنه لا بأس أن يقول: إنها عقوق ما لم يشترط ذلك على نفسه، وهذا كله في الحيوان الذي يزيده الحمل، وأما في الجواري المرتفعات اللاتي ينقصهن الحمل، فيجوز أن يبيعها على أنها حامل إذا كانت ظاهرة الحمل؛ لأن ذلك تبر، من عيب حملها، كالتبري من سائر عيوبها؛ وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع زونان، من كتاب العيوب، والحمد لله.]

Mas'alah: What is the ruling on buying pregnant sheep with a right of selection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3513)

مسألة: اشترى من رجل عشرة من الغنم يختارها والغنم كلها حوامل [مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن رجل اشترى من رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم، والغنم كلها حينئذ حوامل، فواجبه وتفرقا ولم يختر حتى وضعت فجاء ليختار أيكون له من لغوها شيء؟ ولغوها نسلها الذي وضعت قال: لا ليس له من

لغوها شيء، يشتري عشرة ويأخذ عشرين ليس له إلا أن يختار في رقابها وحدها ولا يتبعها بشيء من لغوها، فقيل له: إن البيع قد وقع حين وقع وهي حوامل، وقد كان له أن يختارها وهي حوامل وأولادها في بطونها، قال: وإن ليس له ههنا إلا الرقاب لم يشتر غيرها إلا أن يكون اشترى على أنها حوامل، بشرط واشترط، فالبيع حينئذ فاسد

مفسوخ، قيل له: فإن جز صوفها قبل أن يختار ثم جاء ليختار؟ قال: له الصرف يأخذه لأنه لم يكن للبائع جزه. فقيل له: فما أكل البائع منها من الألبان والسمون؟ قال: لا شيء عليه فيه للضمان. فقيل له: فإن اشترى عشرة شياه من مائة يختارها على أن المائة كلها تحلب قسطا قسطا؟ قال: وما بأسه؟ لا بأس به، قيل: فتأخر اختياره حتى احتلبها هذا أياما ثم جاء ليختار؟ قال: لا شيء عليه فيما احتلب لأنه كان ضامنا يعني البائع، قيل له: فإن اشترى رجل عشر جواري يختارها من مائة وهي حوامل؟ قال: ليس هذا مثل الغنم، هذا إن كان يختار مكانه حين اشترى فلا بأس والبيع جائز، إلا أن يكون أيضا الشرط على أنهن حوامل فيفسخ البيع، وإن لم يشترط ذلك فلا بأس، فإن لم يختر حتى يضعن أيضا رأيت أن يفسخ البيع ولا يكون له الخيار في رقاب الأمهات كما يختار في رقاب الأمهات من الغنم من قبل أن ذلك يكون حينئذ تفرقة بين الأمهات والأولاد، ورآه بمنزلة من باع جارية ولها ولد وسكت عن الولد فلم يشترط فيها تفرقة ولا غيرها أن ذلك البيع أيضا يفسخ لأنها تفرقة، فقيل له: إن البيع

Mas'alah: What is the ruling on al-muwada'ah (price reduction) for pregnancy risk when selling a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3769)

وأما المواضعة: فهي واجبة عند مالك وجميع أصحابه في الأمة التي وطئها سيدها ولم يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة، وفي التي لم يطأها أو وطئها واستبرأها إذا كانت رفيعة يخشى أن تكون حاملا، إلا أن تكون ذات زوج أو زانية؛ لأنها تنفي الخطر والغرر من أجل أن الأمة الرفيعة ينقص الحمل من ثمنها كثيرا إذا لم تكن ذات زوج ولا زانية؛ لأنها إن كانت ذات زوج أو زانية فقد دخل المشتري على أن الحمل لا يؤمن منها

فارتفع الغرر منها فيجب الحكم بها على الحاضر والمسافر لم يختلف قول مالك في ذلك كما اختلف في العهدة. وقد سئل عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا. وإنما وجبت المواضعة فيمن كانت هذه صفتها من الإماء مخافة الحمل إن ظهر بها كسائر ما يظهر من العيوب بالمبيع فيكون المشتري مخيرا بين الرد والإمساك، أو كالجنون والجذام والبرص الذي إن ظهر بالعبد أو الأمة في السنة رد به وجاز البيع من غير

مواضعة؛ لأن الجنون والجذام والبرص أمر نادر، وفي توقيف الأمة أو العبد حولا كاملا لاستبراء ذلك ضرر بالمتبايعين، وأما الحمل فليس بنادر بل هو أمر عام؛ لأن جل النساء على الحمل، ومدة إيقافها للمواضعة يسيرة لا ضرر فيها على المتبايعين [وهي تنفي الغرر والخطر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجر نفعا إن] نقد الثمن، فوجب أن يجب الحكم بذلك [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow or slave girl described as pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3836)

[يبيع البقرة على أنها حامل] من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب قال عبد الملك: سئل أشهب عن الذي يبيع البقرة على أنها حامل، فقال: إذا لم توجد حاملا ردت، قيل: فالجارية تباع على أنها حامل فتوجد غير حامل، فقال: ذلك يختلف إن كانت من الجواري المرتفعات اللاتي ينقصهن الحمل فإنما ذلك تبري وليس عليه

شيء، [وإن كانت من الجواري اللاتي يزيدهن الحمل فوجدها غير حامل ردها] .

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا في بيع البقرة والجارية التي يزيدها الحمل على أنها حامل إن البيع جائز ويردها إن لم تكن حاملا خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، لا يجوز على مذهبهما بيع الشاة ولا البقرة ولا الجارية الدنية التي يزيدها الحمل على أنها حامل وإن كانت ظاهرة الحمل، والبيع على ذلك مفسوخ، وذلك بين من قوله في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وأجاز ذلك سحنون إذا كانت ظاهرة الحمل، وقال ابن أبي حازم في المدنية: البيع جائز ولا يردها إن لم يجدها حاملا، قال ذلك في الذي يبيع الرمكة ويشترط أنها عقوق إذا باعها وهو يرى أنها كما قال، قال: ولو باعها وهو يعلم أنها على غير ذلك بمعرفته أن الفحل ينزو عليها لكان للمشتري أن يردها؛ لأنه قد غره بما أطمعه من عقاقها، فإذا لم يعلم بأنها عقوق فشرط له أنها عقوق فالبيع جائز ولا يلزمه ما شرط إذ لا علم له به ولا للمشتري، فكلاهما في عمى، فالبيع ماض ولا ينتقض، فتحصل في المسألة أربعة أقوال: أظهرها قول سحنون: أن البيع فاسد إلا أن يكون الحمل ظاهرا، وقال ابن عبد الحكم: لا خير في أن بيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها، ولو قال: هي عقوق ولم يشترط ذلك لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a group of slaves and finding one pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3845)

[مسألة: يشتري جملة من الرقيق الوغد] مسألة قال أصبغ: أخبرني ابن القاسم عن مالك

في الذي يشتري جملة من] ، هذا الرقيق الوغد مثل السودان أو السند فيجد فيهم جارية حاملا ليس له أن يردها وهي تلزمه، ولو اشتراها وحدها رأيت أن يردها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم مستوفى لمن أحب الوقوف عليه فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and the status of its fetus according to Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2688)

قال الشافعي كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl miscarries or dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3160)

قال يحيى بن سعيد: ولو أسقطت أعتقت عليهما وقضي بالثمن عليهما وجلدا خمسين خمسين وكذلك لو ماتت قبل أن تضع فمصيبتها منهما. قال: وبهذ كان سلفنا يقضون وبه مضى أمر الولاة.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl dies with a pregnancy before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3160)

وقال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن حبيب وقال فيه مطرف وابن الماجشون: إذا ظهر بها حمل ثم ماتت قبل أن تضعه فمصيبتها من البائع طال الحمل أو لم يطل ويأخذ المبتاع ماله ويعاقب إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a fetus in a sale and the effect of birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5034)

قال ابن حبيب في مسألة الأمة: واستثناء الجنين نحو ذلك؛ إلا أنه قال: إلا أن تلد بحدثان البيع ولم تفت بغير ذلك فلا تكون الولادة في هذا خاصة فوتا، ويفسخ البيع وترد إلا أن تغيرها الولادة في بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a nursing condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5064)

قال سحنون: لا أدري لم جوز هذا البيع، وقولهم في الظئر أنه لا يجوز أن يشترط عليها إن مات الولد أن يؤتى بغيره لكنها مسألة ضرورة - يريد مسألة الأمة -.

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling a slave woman with a suckling condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5065)

قال ابن أبي زمنين: كان سحنون يغمز مسألة الأمة ويقول: لا يجوز هذا البيع إلا على

وجه الضرورة مثل أن يبيعها عليه السلطان في دين، وأكره أن تباع في غير الضرورة؛ لأن المبتاع ربما احتاج أن يضعن بها فيتكلف للصبي المؤنة ولا يدري قدرها فذلك غرر.

Mas'alah: What is the ruling on making suckling a guarantee in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5065)

م وقيل إنما يجوز بيع هذه الأمة إذا كان الرضاع مضمونا على مشتري الأمة لا في هذا الصبي بعينه؛ لأن بهلاكه يسقط، فلذلك احتيج إلى أن يكون مضمونا ليكون ما في الذمة ثابتا على كل حال، وأما الرضاع في عين الأمة فلا يجوز أيضا؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5067)

[فصل 9 - فيمن باع شاة على أنها حامل] ومن المدونة: قال مالك: ومن باع شاة على أنها حامل لم يجر وكأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط أنها حامل. قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يقول هي حامل ولا يشترط ذلك فلا بأس به. [قال] ابن أبي زمنين: قال أصبغ: لا بأس أن يشترط أنها حامل إذا كان الحمل ظاهرا معروفا يعرفه كل أحد في الغنم والجواري، والشرط فيه وغير الشرط سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant free woman compared to a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5107)

وقال ابن أبي زمنين: هذه المسألة فيها نظر؛ لأن المعروف من قول أصحاب مالك أن الحامل الحرة إذا جاوزت ستة أشهر كان حالها حال المريضة، وبيع المريض عندهم لا يجوز، وعلى هذا الأصل يجب أن يكون ما قال ابن القاسم وأشهب في الجارية

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5108)

تباع بالخيار، فتلد في أيام الخيار، أن معنى ذلك أنه باعها ولم يتبين أنها حامل والله أعلم.

Mas'alah: What prevents the sale of a pregnant slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5108)

م وفي المبسوط لإسماعيل القاضي: قيل لعبد الملك ما يمنع من بيع الأمة إذا كانت حاملا، فقال: إذا أثقلت وصارت في الحد الذي إذا صارت إليه الحرة منعت إلا من ثلثها، وذلك إذا جاوزت ستة أشهر: وهو قول مالك: فيمنع من بيعها ما يمنع المريض المدنف.

Mas'alah: What is the ruling on selecting sheep from a herd that gives birth before selection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

قال محمد: ولو كانت الغنم حوامل كلها، فاشترى منها عشرا يختارها، فلم يختر حتى ولدت فليس له إلا أن يختار عشرا من الأمهات، وليس له من لغوها شيء يشتري عشرا ويأخذ عشرين، ليس له أن يختار إلا في رقابها وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pregnant slave in a bulk purchase of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5545)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في من اشترى جملة رقيق من السودان والسمر فيجد فيهم أمة حاملا فإنها تلزمه ولا رد له.

Mas'alah: Does the same ruling for a slave girl apply to a male slave in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5547)

البائع. والغلام مثل الجارية. وكذلك قال من كاشفت عنه من أصحاب مالك رحمة الله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a slave girl for two slave girls when one is found to be pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5775)

يقول في من اشترى جارية بجاريتين فخرجت المنفردة من الإستبراء وخرجت الأرفع من إحدى الجاريتين أنهما يتقابضان؛ لأن ظهور الحمل بالأدنى أو موتها لا ينقض البيع بينهما لسلامة جل الصفقة فيسهل في انتقاد ثمنها مع إمكان رجوعه إن ظهر جمل فكذلك هذا، وهذه العلة توجب إجازة نقد الطعام وما لا يعرف بعينه على ما ذكر في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant cow hoping for milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

[اشتراء البقرة الحامل رجاء اللبن]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of animals or slaves where the contract is concluded while they are alive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قال ابن شهاب: كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حيا وإن كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعاه في هذين المملوكين فالبيع على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the object is alive at the time of the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the contract catches the item alive and intact?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of offspring when a pregnant animal is sold with an exception of the skin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

قلت: فإن كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت؟ قال: أرى له قيمة جلدها، ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا شروى جلود أولادها ولا حق له فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a milking sheep on credit according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

سحنون: الذي عرفنا من قول ابن القاسم غير مرة لا بأس باللبن بشاة لبون لأجل، ولم

يختلف قوله في حرمتها بلبن لأجل، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on selling a pregnant animal with the condition of the pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

[باب في بيع الحامل بشرط الحمل]

Mas'alah: What are the Maliki opinions on selling an animal with a condition of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

ابن رشد: قال ابن القاسم: وروي لا يجوز بيعها على ذلك وإن كان الحمل ظاهرا، وبيعها مفسوخ، وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا، وقال ابن أبي حازم: البيع جائز ولا يرد بفقد الحمل إذا باع الركمة يظنها عقوما، ولو باعها على ذلك وهو يعلم أنها على غير ذلك لمعرفة أن الفحل لم ينز عليها له الرد؛ لأنه غره وأطعمه فيتحصل فيها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of being recently delivered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

أظهرها قول سحنون، وقال ابن عبد الحكم: لا خير في بيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها، ولو قال: هي عقوق دون شرط، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl when the pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

قلت: زاد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وكل هذا في الحيوان الذي يزيده الحمل، ويجوز في الجارية الرفيعة التي ينقصها الحمل على أنها حامل إذا كانت ظاهرة الحمل؛ لأنه تبر من عيب حملها كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a child after a conditional sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

وفيها قال في العشرة: استحسانا لءلا يترك الصبي دون نفقة أو يمنع سيده من بيعه فإن مات الصبي فلا شيء للبائع على المشتري؛ لأنه إنما قصد بذلك كفاية المؤنة لا التزيد في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on milk yield when the buyer's condition is unclear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

اللخمي: يختلف الجواب فيما يحلب إن اشتراها على إن كانت كذلك فحلابها

Mas'alah: Why does the need for istibra' cause the sale of an animal to be considered a loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

زاد عبد الحق قال بعض شيوخنا: لأنه لابد من المواضعة للاستبراء، فيطول الأمد، وطول الزمان في الحيوان فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep that have given birth without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

وفيها إن ولدت الغنم لم يبع حتى يبين، ولو باعها بأولادها وكذا الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling pregnant animals or slave women without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

اللخمي: لم يذكر هل كان بها حمل أم لا وأرى إن كان بها حين الشراء، وهي قريبة الوضع فلا بيان عليه إن باعها بأولادها؛ لأن المشتري لا يكره ذلك وهو في الأمة أبين؛

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy after purchase and age transition in sold animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

لأنها تباع أولا ببخس لما يخشى من موتها وإن حملت بعد الشراء أو كانت بعيدة وضع الحمل بعد الشراء، الجواب في الغنم كما تقدم لأن المشتري لا يكره ذلك والولد زيادة وإنما يعتبر طول العقد، وانتقال سنها فإن لم يتغير السوق، ولا كان يعرضها فبارت وانتقل سنها لأفضل يبين وإن انتقل لأبخس لزم البيان، والأمة تحمل بعد الشراء

عيب، وإن كانت حاملا بعيدة الوضع فوضعت لم يلزم غيرها؛ لأنه لا يتجسس إليه في الأمة ويراعى تغير سوقها وهل بارت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lactating sheep with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

شاة لبون بطعام مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an apparent pregnancy with a disclaimer or condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1217)

(مسألة) : وأما بيع الرائعة الظاهرة الحمل فعلى ضربين: أحدهما: أن يتبرأ منه البائع فذلك جائز؛ لأنه تبرأ من أمر ظاهر يطلع عليه المشتري فينتفي بذلك الغرر، والضرب الثاني أن يشترطه المبتاع فإن ذلك لا يجوز في حمل ظاهر ولا غير ظاهر في وخش ولا غيره عند ابن القاسم، وشراء الشاة أو البقرة على أنها حامل قال ابن القاسم لا يجوز ورواه عن مالك، وروى ابن المواز عن مالك لا خير في بيع الرمكة لأنها عقوق وكذلك الغنم والإبل إلا أن يقول هي عقوق، ولا يشترط ذلك وجوزه أشهب، وروى عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم وابن كنانة أنه جائز وجه ما روى ابن القاسم عن مالك ما احتج به من أنه من باع الرمكة أو الشاة على أنها حامل فقد أخذ للجنين ثمنا، وذلك لا يجوز، ووجه ما قاله الباقون أن هذا من الأمور المظنونة، وإن زادت في ثمن المبيع، وذلك جائز كالثمرة التي لم تؤبر.

Mas'alah: How is a pregnant slave-girl valued when sold, and what are the inheritance implications for the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

قال: وتقوم يوم قبضها على أنها حامل، كأنه يقومها على أن حملها لغيره، ولو كان يجوز بيعها كذلك، وهذا على مذهب أصحابنا في الولد يموت ولا أب له، وأمه حامل من زوج، فإن وضعت ولدا لأقل من ستة أشهر ورث أخاه، وإن كان لأكثر لم يرثه، ولا يعمل الزوج عنها إلا في قول ابن وهب، فإنه روي عن مالك أنه يحال بينه وبينها.

Mas'alah: What are the rulings on selling a pregnant slave woman or animal and excluding the fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2793)

فيمن باع أمة أو نكح بها واستثنى جنينها أو تقدم عتق الجنين ومن باع دابة أو أمة على أنها حامل وفي شراء الجنين والآبق والشارد

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave-girl sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

وهذه المسألة في النكاح مستوعبة لابن المواز، وهو يرى أن ولادتها فوت. وابن حبيب لا يرى ولادة هذه خاصة فوتا إن ولدت بقرب البيع قبل تغيرها. قال ابن حبيب: وإذا وهبها المشتري جازت هبته، والجنين حر إذا وضعته، وعلى المبتاع قيمتها طرفا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl purchased in a bulk lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك، في من ابتاع سفينة من رقيق - يريد: وعرف عددهم - فيهم الزنج، والسند، تباع جملة، فتوجد فيهم أمة حامل، فلا ترد بذلك؛ لأنهم وخش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl in a bulk purchase of low-value slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

قال ابن المواز: وإن كانت وخشا في رواية ابن القاسم، وفي رواية أشهب، عن مالك: لا ترد بالحمل في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold with a concealed pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

ومسألة الأمة يدلس فيها بحمل تموت، ويقوم وقد ضربها الطلق، أو يراه ثم يقوم، هي في المدونة لأشهب، وحكاها محمد عن ابن القاسم نصا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant sheep or slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

لتحققه، وفي الشك تردد. وفي بيع كشاة [1] ذات حمل يشترط [2]، وأمة يزيد الحمل في ثمنها [3]، مشهورها: المنع. وثالثها: إن لم يكن ظاهرا. وعلى الجواز لو ظهرت بلا حمل ردت. وقيل: إن علم البائع وكتم وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on selling animals for meat of different types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1138)

أو قلت فهذه أربع صور ومفهوم بلحم جنسه جوازه بلحم غير جنسه مطلقا في الصورة الأولى وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها؛ لأن ما لا تطول حياته وما بعده طعام حكما

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling animals for meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1138)

(أو) كحيوان مطلقا بأقسامه الأربعة (بما) أي بحيوان (لا تطول حياته) كطير ماء (أو) بحيوان (لا منفعة فيه إلا اللحم) كخصي معز (أو قلت) منفعة كخصي ضأن فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب أربعة في ثلاثة إلا أنه يتكرر منها ثلاثة؛ لأن الأربعة فيما لا تطول حياته بأربعة وإذا ضربتها فيما بعده تكررت واحدة وهي ما لا تطول حياته بما لا منفعة فيه إلا اللحم، وإذا ضربتها في الأخيرة تكرر اثنان وهما ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو ما لا تطول حياته بما قلت فالباقي تسعة تضم إلى الأربعة المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقا باللحم بثلاثة عشر وبقي بيع اللحم باللحم فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع

حيوان يراد للقنية بمثله فجائز قطعا فالصور خمسة عشر، وإنما منع بما لا تطول حياته وما بعده؛ لأن الثلاثة طعام حكما وإذا كانت كذلك (فلا يجوز إن) أي ما لا تطول حياته وما بعده فلذا ثنى الضمير، ولو قال فلا تجوز أي الثلاثة (بطعام لأجل) ؛ لأنه طعام بطعام نسيئة كان أحسن وقوله (كخصي ضأن) مثال لما قلت منفعته كما مر إذ منفعته وهي الصوف يسيرة، فإن كان يقتنى لصوفه جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat of a different species in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1138)]

أو بيعها (على حكمه) أي العاقد من بائع أو مشتر (أو) على (حكم غيره) أجنبي أي بما يحكم به فلان أي جعلا العقد بتا، والثمن [حاشية الدسوقي] بأبزار (قوله: ما فيه منفعة كثيرة) أي كالبقر والإبل وإناث الضأن وفحولها، وكذا إناث المعز وفحولها (قوله: وما لا تطول حياته) أي كطير ماء (قوله: أو لا منفعة فيه إلا اللحم) أي كخصي المعز (قوله: أو قلت) أي منفعته كخصي ضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة (قوله: فهذه أربع صور) أي كلها ممنوعة (قوله: جوازه) أي الحيوان بلحم غير جنسه بأن بيع الحيوان الحي بلحم طير أو بلحم سمك (قوله: مطلقا) أي سواء كان مناجزة أو لأجل والمراد بالصورة الأولى ما إذا كان الحيوان المبيع بلحم من غير جنسه منفعته كثيرة ويراد للقنية. (قوله: وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها) أي ما إذا كان الحيوان الذي بيع بلحم من غير جنسه لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو كانت منفعته قليلة (قوله: طعام حكما) أي وبيع الطعام بالطعام تجب فيه المناجزة، ولو كانا جنسين (قوله: وكحيوان مطلقا) أي سواء كان كثير المنفعة أو لا تطول حياته أو لا منفعة له إلا اللحم

أو قلت منفعته (قوله: وإذا ضربتها) أي الأربعة وقوله: فيما بعده وهو ما لا منفعة فيه إلا اللحم (قوله: في الأخير) أي وهو ما قلت منفعته (قوله: بما قلت) أي إذا بيع كل منهما بما قلت منفعته (قوله: تضم إلخ) والحاصل أن المصنف شمل كلامه ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا تطول حياته وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا منفعة فيه إلا اللحم، وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته فهذه ست عشرة صور المكرر منها ثلاث يبقى ثلاث عشرة صورة (قوله: على تفصيله المتقدم) أي فإن كان اللحمان من جنس واحد وجبت المناجزة، والمماثلة في الوزن والجفاف أو الرطوبة، وإن كانا من جنسين جازت المفاضلة ووجبت المناجزة (قوله: وإنما منع) أي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة (قولان لأن الثلاثة طعام حكما) أي فإذا بيعت بما فيه منفعة كثيرة كان من بيع الحيوان بلحم جنسه وإذا بيعت بمثلها كان من بيع الطعام بالطعام المشكوك في تماثله (قوله: فلذا ثنى) أي فلأجل اعتبار أن ما لا تطول حياته قسم وما بعده قسم ثنى الضمير إلخ (قوله: فلا تجوز) أي الثلاثة بطعام لأجل أي ولا يؤخذ منها كراء أرض ولا تؤخذ قضاء عن دراهم أكريت بها الأرض ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام بخلاف الحيوان الذي يراد للقنية لكثرة منفعته، فإنه يجوز بيعه بطعام، ولو لأجل ويجوز كراء الأرض به وأخذه قضاء عما أكريت به الأرض وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه وذلك لأنه لما كان مقتنى لمنافع غير الأكل صار ليس طعاما لا حقيقة ولا حكما، واعلم أنه كما لا يجوز بيع ما ذكر من الحيوانات الثلاثة بطعام نسيئة لا يجوز أن يباع اللحم بطعام نسيئة ولا الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو قمحا لإلغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه باعها أولا بطعام. (قوله: فإن كان) أي خصي الضأن يقتنى لصوفه وقوله: جاز أي جاز بيعه بالطعام لأجل؛ لأن اقتناءه لأجل صوفه نزله منزلة ذي المنفعة الكثيرة، ومثله خصي المعز إذا كان يقتنى لشعره

كما يفيده المغني ونص عليه في التبصرة (قوله: وكبيع الغرر) أي البيع الملابس للغرر لا إن الغرر مبيع والغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه (قوله: للجهل بالعوض) أي حين العقد، وإن كان يعلم بعد ذلك (قوله: أو بيعها على حكمه) أي بأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بما تحكم به أو بما ترضى به أنت من الثمن فيقول المشتري: اشتريتها بذلك ثم يفرض المشتري الثمن بأن يقول: رضيت أن الثمن كذا أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with the condition of the pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)

وكبيع حامل) أمة أو غيرها من الحيوان (بشرط الحمل) إن قصد استزادة الثمن [حاشية الدسوقي] أي كما إذا كان صبرتان من الطعام مع كل واحدة ثوب أو مع إحداهما ثوب دون الأخرى ويقول المالك لهما للمشتري: أبيعك إحدى الصبرتين مع الثوب الذي معها بدينار على اللزوم ولك الخيار في التعيين، أو أبيعك إما هذه الصبرة مع الثوب بدينار وإما هذه الصبرة وحدها بدينار على اللزوم ويخير المشتري في تعيين ما يأخذه، وعلة المنع فيهما ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولأن من خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض أو بيع طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الشك في التماثل (قوله: فيما عداهما) أي من الجنس والكيل والثمن (قوله: لأنه لو أسلم إلخ) أي وحينئذ فيقاس هذا المختلف فيه على المتفق عليه (قوله: في أنه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة) أي فقط مع اتفاقهما في النوع والكيل والثمن (قوله: بما عداهما) بأن كان اختلافهما في الجنس أو الكيل والحاصل أن

الأقسام ثلاثة إذا اتحد الطعامان نوعا وكيلا وصفة أي جودة أو رداءة فأجز اختلفا في النوع أو الكيل فامنع اتحدا في النوع والكيل واختلفا في الصفة فهو محل الخلاف والمعتمد الجواز (قوله: ومثل للطعام مع غيره إلخ) أي لأن البلح طعام، والليف والجريد والخشب غير طعام (قوله: من نخلات) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله: ثم انتقل إليها) أي وهذه المنتقل إليها يحتمل أن يكون بلحها أقل من المنتقل عنها أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله: إن كانا مكيلين) أي إن دخلا على كيلهما أو على كيل أحدهما ثم لا يخفى أن قوله وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما إنما يتأتى في بيع إحدى صبرتين على اللزوم يختار واحدة منهما ولا يتأتى في بيع نخلة مثمرة من نخلات مثمرات فالأولى للشارح أن يقتصر على قوله فيؤدي للتفاضل بين الطعامين ويحذف ما بعده تأمل (قوله: موجودة) أي ظاهرا فلا ينافي جوابيه الآتيين بقوله إما لأن المستثنى مبقى إلخ ثم إن العبارة لا تخلو عن حذف، والأصل ولما كانت العلة المذكورة موجودة في من باع إلخ مع أنه جائز أشار لجوازه بقوله إلخ (قوله: يستثنى خمسا إلخ) أي بأن يقول أبيعك هذا البستان المثمر بمائة إلا خمس نخلات أختارها منه وأعينها على حدة فالمستثنى هنا الثمرة مع الأصول؛ لأن الكلام هنا في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث؛ لأن المبيع هناك الثمرة فقط (قوله: إما لأن المستثنى مبقى) أي لا مشترى، وقوله: أو لأن إلخ أي أو أنه مشترى لكن لما كان البائع يعلم جيد حائطه إلخ (قوله: ثمر المستثنى) أي ثمر النخل المستثنى (قوله: قدر ثلث الثمر) أي الذي في البستان (قوله: أو أقل) أي سواء زاد عدد المستثنى منه على خمس نخلات أو نقص أو كان قدرها (قوله: ولا ينظر لعدد النخل) أي المستثنى فلا يقال: إنه لا بد من كونه خمس نخلات كما هو ظاهر المصنف ولا يقال: إن عدد النخل المستثنى أو قيمته لا بد أن يكون ثلث عدد نخل البستان أو ثلث قيمة نخله (قوله: وكبيع حامل) أي فهو فاسد

للنهي عنه، فإن فات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن؛ لأن البيع المذكور مختلف في صحته؛ لأن الشافعية يقولون بصحته، كذا في حاشية شيخنا العدوي بحثا وظاهره أنه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر أنها حامل أو ظهر عدم الحمل والصواب قصره على ما إذا تبين أنها حامل، فإن تبين عدم الحمل، فإنه يمضي بالقيمة لا بالثمن، كذا في المج وهو وجيه؛ لأن الحامل يزاد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن من أكل أموال الناس بالباطل تأمل (قوله: إن قصد) أي البائع باشتراطه الحمل استزادة الثمن بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به وهذا يتأتى في الدواب والأمة الوخش

فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش وفي غير آدمي وعلى التبري في الرائعة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition regarding her offspring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4461)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إن كانت من العلي أو من الوخش، والمشتري من الحاضرة فالشرط في ذلك براءة، وإن كان الشتري من أهل البادية لم تكن براءة؛ لأن كثيرا منهم يرغب في نسل الإماء وكثرة العبيد منهن، فيصير الجواب على ما تقدم في الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman after six months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2139)

قال في المبسوط: وكذلك الأمة الحامل لا تباع. إذا جاوزت ستة أشهر. قال ابن أبي زمنين: وهو قول أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with the condition of pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2267)

(وكبيع حامل بشرط الحمل) قال أشهب: من ابتاع بقرة على أنها حامل أو جارية يزيد فيها الحمل فلم يجد بها حملا له ردها. ابن رشد: قال ابن القاسم: وروي: ولا يجوز بيعها على ذلك وإن كان حملها ظاهرا وبيعه مفسوخ، وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا. ابن رشد: والأظهر قول سحنون. ابن زرقون: إن كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل فلا خلاف في جوازه لأن ذلك على

معنى التبري. وسمع ابن القاسم: من باع جارية على أنها حامل قال: البيع مفسوخ. قال ابن رشد: إذا كانت غير رائعة.

Mas'alah: Is it permissible to buy the offspring of a large herd of livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

وقال ابن شاس: لو كان في نسل أنعام كثيرة لا يتعذر الشراء منها جاز.

Mas'alah: What is the fourth interpretation regarding selling a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

الرابع: لعله على تأويل ابن القاسم عن [1] مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه من المسألة أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill slave-girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1512)

وقال ابن محرز: لا يمنع بيعها حتى تكون في حد المريض الذي يحجر عليه أفعاله لشدة مرضه، وبلوغه حد السياق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill or pregnant animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2515)

ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الأصح إن كان الحيوان مما يؤكل لحمه فيجوز بيعه، لأن المنفعة به حاصلة في الحال، وإن كان مما لا يؤكل لحمه والمرض خفيف فيجوز أيضا، وإن كان مخوفا، أو الحامل مقربا من الولادة، فكذر المصنف أن الأصح الجواز وهو الأقرب، وأشار غيره إلى أن الأصح المنع، لأن الموت حينئذ كثير، بدليل منعه ما زاد على الثلث. ولعل الخلاف خلاف في حال.

Mas'alah: What are the different opinions on selling a pregnant animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2650)

الثاني: أنه ممتنع وهو مذهب المدونة، وعلله بأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا. والثالث: لمالك في الموازية: إن قصد البراءة صح، وإن قصد الاستزادة لم يصح. ابن عبد السلام: وهو الأقرب، وبعضهم رد القولين الأولين عليه. خليل: وفي كلام المصنف نظر، لأنه يقتضي أن القول الثاني أنه لا يصح وإن قصد البراءة، وهذا لا ينبغي أن يختلف في جوازه. وقد صرح ابن زرقون بذلك، وإنما الخلاف إذا قصد الاستزادة في الثمن والمشهور المنع ولفظ ابن زرقون: اختلف في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل والبقرة وغيرها، على ذلك فمنعه مالك في سماع ابن القاسم وإن كانت ظاهرة الحمل، وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل، وأجازه أشهب وإن لم يظهر. فإذا قلنا بهذا القول فوجدها غير حامل، فقال أشهب: يردها. وقال ابن أبي حازم: إن باعها وهو يظن أنها حامل فإذا هي غير حامل فلا يردها، وإن علم أنها غير حامل بمعرفته أن الفحل ينزو عليها فله أن يردها، لأنه غره وأطمعه. وأما إن كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل وهي ظاهرة الحمل، فلا خلاف في جوازه، لأن ذلك على معنى التبرؤ، وإنما لا يفسد البيع في الرمكة على أنها حامل في قول من أجازه إذا قال ذلك قولا مطلقا. ولو قال: إنها حامل من فرس أو من حمار لفسد البيع، لاحتمال أن يكون انفلت عليها غير الذي سماه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl near the time of birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2727)

وأجاب عياض: بأنه يمكن أن يكون باعها في آخر الشهر السادس وولدت في أول السابع، وفيه نظر، لحمل المعنى على معنى نادر.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' payment when multiple musarrah animals are involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2753)

فإن تعددت، ففي الاكتفاء بصاع قولان أي: فلو تعددت المصراة اثنان فأكثر، فهل يكتفي في الجميع بصاع وهو قول الأكثرين، أو لابد في كل واحدة من صاع وهو قول ابن الكاتب، واختاره اللخمي وابن يونس. واحتج أحمد بن خالد الأندلسي للأكثرين بأن غاية ما يفيده تعددها كثرة اللبن، وهذا لا يلتفت إليه، ألا ترى أن في لبن كل من الشاة والبقر والناقة صاعا واحدا. وأجيب بأن هذه الألبان وإن اختلفت قدرا فقد اختلفت في الطيب، فالأقل منها قدرا أطيب، وإنما يلزم ما قاله ابن خالد لو اختلفت في القدر واستوت في الطيب. وفي

جامع البيوع من البيان قول ثالث، وهو: لا شيء عليه فيما احتلبه منها، بخلاف الشاة الواحدة، لقوله في الحديث: ((من اشترى شاة مصراة)) .

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on the condition that it is pregnant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1759)

ـ ولم يجز في الحيوان كله شراؤه على اشتراط حمله

Mas'alah: Why is purchasing an animal on condition of pregnancy prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1760)

(ولم يجز في الحيوان كله) عاقلا أم لا مأكولا أم لا (شراؤه على اشتراط حمله) لأنه بالشرط يكون قد أخذ للجنين ثمنا فيكون من بيع الأجنة وهو ممنوع للغرر، والشرط المذكور في غير العاقل لا يكون إلا للاستزادة في الثمن في العادة بخلافه في العاقل فإنه تارة يكون للاستزادة في الثمن فيمنع، وسواء كان المشترط هو البائع كأن يقول: أبيعكها بشرط أنها حامل، أو كان المشترط هو المشتري وتارة للتبرىء من حملها وخشا كانت أو عليا فلا يمنع لأن الحمل عيب في الرقيق بالإطلاق كما يأتي في قوله: والحمل عيب قيل بالإطلاق الخ. فإن لم يعلم هل قصد بالشرط التبرىء أو الاستزادة فالذي للخمي كما لابن عرفة أنه ينظر لعادة أمثالهم من الرغبة في الحمل كأهل البادية فشرطه محمول على الاستزادة، ومن عدم الرغبة فيه كأهل الحاضرة فشرطه محمول على التبرىء (خ) : وكبيع الحامل بشرط الحمل الخ. وظاهره كالناظم أن ذلك لا يجوز لو كانت ظاهرة الحمل، وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة، وصرح غير واحد بأنه المشهور. وقال أشهب: يجوز ذلك مطلقا وله ردها إن لم يجدها حاملا. وقال سحنون: يجوز ذلك إن كانت ظاهرة الحمل. واستظهره ابن رشد ولعل وجهه أن اشتراطه في ظاهرة الحمل إخبار بمعلوم فلا يؤثر اشتراطه منعا، واحتمال كونه ينفش مع ظهوره ظهورا بينا نادر، والنادر لا حكم له، فالحمد لله على اختلاف العلماء فإن اشتراط الحمل قد ارتكبه العوام كثيرا. ولما تضمن هذا البيت أنه لا يجوز بيع ما فيه

غرر، وكان بعض البيعات يتوهم فيها الغرر كالحامل التي قرب وضعها والمريض والعبد الآبق رفع ذلك التوهم بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman whose delivery is near?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1760)

ـ وذات حمل قد تدانى وضعها لم يمتنع على الأصح بيعها

Mas'alah: Is it permissible to sell a pregnant slave woman whose delivery is imminent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)

(و) أمة (ذات حمل) من نعتها وصفتها (قد تدانى) أي قرب (وضعها) بأن مضت له ستة أشهر فأكثر (لم يمتنع على الأصح بيعها) مصدر مضاف للمفعول أي: لم يمتنع أن تباع وإن احتمل موتها من الولادة فإن ذلك نادر (خ) وجاز بيع هر وحامل مقرب الخ.. قلت: وتفهم مسألة الحامل المقرب من مسألة المريض في غير السياق بالأحرى التي أشار إليها بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant female slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1231)

وجاز بيع حامل) من الإضافة للفاعل لئلا يتوهم الحجر عليها فإنما هو فى التبرعات أو

المفعول لئلا يتوهم أنها آيلة للهلاك)

Mas'alah: What is the ruling if an animal becomes pregnant before the agreed term in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1272)

(فإن حملت قبل ذلك انفسخت) فيهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام: يكمل الزمن بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for a pregnant animal in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)

(لم يزيدا لها الثمن ولو بطعام) خلافا للأصل وأما استثناء الأشجار وغيرها فسبق قبيل الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold who later appears pregnant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

أقر عند القاضي - وفقه الله - عبد الله وكيل سكن أن سكنا قال: إن الخادم التي اشترى أحمد من عمر عندنا حبلت، وقال أحمد: لست أعرف إن كان الحبل عندي أو عند البائع، وقال البائع عمر: لم أبع خادما حبلى منهم، وشهد على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of offspring in a sale without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

بعيب، وهو داخل في الشراء وإن لم يشترطه المشتري بخلاف الثمرة المؤبرة فلا تدخل فيه إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2069)

[بيع الأمة الحامل الموشكة:] وجاز أن تباع حامل مقرب للولادة، ابن الحاجب: على الأصح. وأشار غيره إلى أن الأصح المنع، واقتصر هنا على الأول، لقوله في توضيحه: هو الأقرب. تنبيه سياق المؤلف لها في المعقود عليه يوضح أنه من إضافة المصدر لمفعوله، وأما إذا كانت هي العاقدة فسيذكره في الحجر، حيث يقول: (وحامل ستة) .

Mas'alah: What is the ruling on including the offspring of a young animal in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2277)

وخلفة الفصيل بالجر لا يندرج في العقد عليه، وليس له غير الجرة الأولى إلا بشرط، ولو أخلف بطونا، قاله ابن بشير، لكن إذا كان يعلم حصولها، وإلا فقولان: المشهور

المنع. وإطلاق المصنف يعم ما إذا كانت الخلفة بأرض سقي أو مطر، وقيد

ابن يونس الجواز بأرض السقي دون المطر؛ إذ ليست بمأمونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a pregnant slave woman from her owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

عليه شراؤها من سيدها غير الجد؛ يعني إذا أعتق سيدها حملها كما يدل عليه كلامه، على أن ما ذكره من المنع غير صحيح، بل شراء الزوج إياها جائز سواء أعتق سيدها حملها أم لا كما صرح به الحطاب نقلا عن ابن يونس. قاله بناني. وما قاله بناني صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son buying his father's pregnant slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

ابن القاسم: ومن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الأب إذ لا ينكح أمة ولده، ولا تكون أم ولد للأب وتبقى رقيقا للابن ويعتق عليه ما في بطنها، ولا يبيعها حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع وهي حامل. وقاله أشهب. وقال غيرهما: لا تباع في الدين حتى تضع لأنه عتق بسنة لا باقتراب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity after selling a pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6702)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي قاله من قوله: "فإن كانت ظاهرة الحمل" لخ إنما يكون حيث ثبت على البائع الإقرار بوطئها قبل البيع، فالصواب إبقاء المص على ظاهره من كونه شاملا لظاهرة الحمل وغيرها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What amount is the buyer liable for on the second opinion regarding a sold slave woman who gives birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

ويكون على المشترى على هذا القول الأكثر من نصف قيمتها يوم الوطء أو نصف الثمن إن وضعته لستة أشهر فأكثر.

Mas'alah: What does the buyer owe the seller when paternity is shared?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

ويغرم المشترى للبائع نصف الثمن، وينتظر بالصبى حتى يبلغ ويوالى من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a nursing mother and child when the mother is guaranteed and the child is specified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2674)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان مضمونا في الأم معينا في الولد؛ فإن ماتت الأم أخلفها المشتري، وإن مات الولد هل تجب المحاسبة؟ أو يكلف البائع أن يأتي بالخلف؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a nursing mother and child when the child is guaranteed and the mother is specified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2675)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان مضمونا في الولد معينا في الأم، فإن مات الولد: كلف البائع الإتيان بمثله، وإن ماتت الأم: وجبت المحاسبة. والحمد لله وحده.

Mas'alah: Does compensation for a slave child replace the child itself in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2905)

فإن أخذ له عوضا هل تقوم قيمته مقام عينه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the mother slave dies before her child in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2905)

وأما الوجه الرابع: إذا ماتت الأم دون الولد فلا يخلو من أن تموت حتف أنفها، أو تموت مقتولة.

Mas'alah: Does the child replace the mother slave if she dies in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2905)

فإن ماتت حتف أنفها فهل يقوم الولد مقام الأم أم لا؟

Mas'alah: What must be disclosed when selling a pregnant slave who gave birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2371)

و) إن ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان (ولادتها) عنده أمة كانت أو غيرها إن لم يبع ولدها معها، بل (وإن باع ولدها معها) لأنه لا يقتضي ولادتها عنده، وكذا يجب بيان تزويجها ولو طلقت ولم تلد، وأشعر قوله ولدت بأن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا واقتضها وقيده في المدونة بالرائعة، فإن لم يبينه فكذب يلزم المشتري إن حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه وفي المقدمات ولادتها عنده عيب وطول إقامتها عنده إلى ولادتها غش وخديعة، ونقصها بالتزويج والولادة كذب

في الثمن، وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها، فإن باعها بلا بيان فله القيام بأي هذه العلل الثلاث ما دامت قائمة، فإن أسقط البائع عنه الكذب وربحه فله القيام بالعيب والغش، وإن فاتت فإن كان من مقوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها، فإن شاء قام بالعيب فحط عنه

. . . . [منح الجليل] أرشه وما ينوبه من الربح، وإن شاء رضي بالعيب وقام بالغش، إذ هو أنفع له من قيامه بالكذب، إذ عليه في الغش الأقل من الثمن الصحيح والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2013)

ص (وكبيع حامل بشرط الحمل) ش: أطلق في

Mas'alah: What is the prohibition of selling habal al-habalah (the unborn offspring)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2560)

(25) باب مالا يجوز من بيع الحيوان 2609 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2563)

(26) باب بيع الحيوان باللحم 2613 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: What did the early Muslims say about selling animals for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2567)

2617 - قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on buying animals with meat in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1042)

باب: شراء الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1042)

781 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب، قال: نهي عن بيع الحيوان باللحم. قال قلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه، أو قال شاة، فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1042)

783 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحيوان باللحم» . قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي. وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1842)

§باب بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1843)

64 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع الحيوان باللحم»

Mas'alah: What is the prohibition on selling animals for meat according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1845)

66 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «§نهي عن بيع الحيوان باللحم»

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1845)

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس «§ينهون عن بيع الحيوان باللحم»، قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman after six months?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=757)

فضل في اختصار الواضحة أن الحامل إذا جاوزت ستة أشهر لا تباع حتى تضع، فإن بيعت حينئذ فبيعها فاسد، وحكى غيره أن الحامل إذا أشرفن على الولادة فبيعها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman with an exception of the fetus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=234)

تنبية ثان: قال ابن رشد –رحمه الله–: لم يختلف قول مالك –رحمه الله– ولا قول أحد من الصحابة –فيما علمت– أنه لا يجوز بيع الأمة، ولا بيع شئ من الحيوان واستثناء ما فى بطنه، لأنهم رأوا البائع مبتاعا للجنين بما وضع من قيمة الأم لمكان

Mas'alah: Why did Malik give examples of livestock and slaves in his ruling on estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

فلهذا مثل في الموطأ لما ذكر هذا بالإبل والغنم والخيل والرقيق.

Mas'alah: What is the rationale for permitting the sale of a nursing slave woman with a guarantee of milk and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1725)

وأشار الشيخ أبو إسحاق إلى حمل المسئلة على أن المراد بها أن الرضاع غير مختص بعين الأمة ولا بعين الولد، بل هما مضمونان جميعا، فلهذا أجاز ذلك. كما يجوز في الظئر كون اللبن مضمونا والرضيع غير معين. واعتل لمنع

التعيين ها هنا بأنه يتضمن التحجير لكون مشتريها لا يقدر على التصرف المطلق فيها قبل انقضاء الرضاع. وأشار ابن أبي زمنين، حاكيا عن سحنون، إلى أن الغرر الذي اقتضى عند سحنون منع بيع هذه الأمة على شرط رضاع الولد، إلى أن المشتري إن احتاج إلى الرحلة بأمة اضطر إلى الرحلة بولدها, لما جاء الشرع به من منع التفرقة بين الأم وولدها، وهو يتكلف في الرحلة مشقة وإنفاقا، وذلك غير معلوم، فوجب لأجل ذلك المنع. وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا لو وقع في ولد البائع لا في ولد هذه الأمة، لفسد البيع، لما يتصورها هنا من التحجير، لكون مشتري الأمة لا يمكنه أن يرحل بهما لما فيها من الشرط، فصار عقد البيع فيها على تحجير. وأما ولدها فإنه لا حق لأحد في أن يمنع من سفره، وهو يتبع أمه حيثما كانت، ويمكنها المشتري من ذلك ويعينها عليه. فلا يتصور التحجير في هذا كما يتصور التحجير في اشتراط رضاع ولد أجنبي منها. وقد ذكرنا عن سحنون أنه إنما يجيز هذا البيع إذا دعت إليه ضرورة، كبيع القاضي لهذه الأمة في تفليس سيدها. ومما ينبغي أن ينظر فيه ها هنا أنه قد تقرر أن المفلس إذا بيع ما يملك في التفليس، لم يلزم أن يترك له نفقة نفسه وبنيه الصغار المدة الكثيرة. وهذه الأمة إذا بيعت في التفليس بشرط القيام عن البائع بما وجب عليه من رضاع هذا الولد ونفقته، صار ذلك مضرا بالغرماء ومتلفا عليهم بعض ما استحقوه من

ماله. لكن الأظهر عندي ها هنا أن لا يجري هذا مجرى الإنفاق على ولده، فإن هذه جناية جناها قبل أن يستدين على هذا الصغير بإعتاقه قبل أن يحصل على القدرة على التكسب، فلزمه عوض هذه الجناية. والمديان إذا ثبت عليه أرش جناية قبل أن يستدين ويفلس، لم يكن لغرمائه مقال في إسقاط حق المجني عليه في مال هذا المفلس، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1798)

وقد عارض ابن أبي زمنين هذه المسئلة بأن قال: الحامل مريضة وبيع المريض لا يجوز عند أصحاب مالك. وأشار إلى أنه يمكن أن يكون ما وقع

من هذا الإختلاف، الذي ذكرناه، محمولا على أن هذه الأمة لم يعلم بحملها حين العقد. وهذا الذي اعتذر به فيه بعد، ولا يكاد يخفى حمل امرأة قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة إلا في صورة نادرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman compared to a sick person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1799)

وهذا الذي ذكره ابن أبي زمنين من كون أصحاب مالك يمنعون من بيع المريضة، والحامل مريضة. وقد ذكر إسماعيل القاضي في المبسوط عن عبد الملك بن

الماجشون أن الحامل إذا جاوزت ستة أشهر. جازت عطيتها في الثلث، كالمريضة. ومنع من بيعها إن كانت أمة كما يمنع من بيع المريض المدنف. وسنبسط الكلام على حكم الحامل في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the fetus have a share of the price when a pregnant slave is sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1799)

وأما سبب الإختلاف في كون الولد للبائع أو المشتري، فإنه يلتفت فيه إلى أصلين، أحدهما: هل للحمل حصة من الثمن أم لا حصة له من الثمن؟ فإن قلنا: إن له حصة من الثمن، فينبغي ألا يختلف في كونه للمشتري. لأنه إذا كان له حصة من الثمن، صار المشتري كأنه دفع الثمن عن سلعتين، وهما الأم وجنينها. ومن اشترى بثمن واحد سلعتين فلا يقال: إن إحداهما تبقى للبائع. واستدل من قال: إن له حصة من الثمن، بأن اللبن المغيب في الضرع له حصة من الثمن، ألا تراه - صلى الله عليه وسلم - حكم في المصراة إذا ردت أن يرد معها صاعا من تمر عوض لبنها [1]، لكون اللبن الذي في الضرع يجب أن يرد للبائع إذا ردت عليه، وما حدث بعد ذلك فهو للمشتري. فلما اختلط ما يجب رده وما لا يجب، عوض عن الجميع بصاع من تمر. وإن قلنا: إن العمل لا حصة له من الثمن، كيدها أو رجلها أو سمنها، فإنه يجري حكم الولد على ما تقدم من الاختلاف في بيع الخيار، هل هو محلول حتى يعقد بالإجازة؟ فيقتضي هذا كون الولد للبائع, لأن البيع إنما انعقد بعوإنفصال الولد عنها، فلم يشتمل العقد عليهما كما لم يشتمل على بيع أمة (1) حديث مشهور متفق عليه. الهداية: 7: 332 - 333.

أخرى للبائع. وإن قلنا: إنه معقود حتى يحل بالفسخ أو إنه مترقب، حسن ها هنا أن يكون للمشتري, لأنه حدث بعد انعقاد البيع له. وقد أشار بعض أشياخي إلى أن هذه الجارية المبيعة بالخيار لو كانت علية، فإن للبائع مقالا في هذا النماء الحادث في أيام الخيار، وذلك أن حملها عيب، فإذا وضعت زال هذا العيب، وزواله في الخيار كنماء حادث، والنماء الحادث للبائع، كما أن النقص عليه على ما سننبه عليه إن شاء الله تعالى. وقد يقال في [1] أن هذا النماء ليس كالحادث لأنهما حين العقد يظنان أنه يحصل بخلاف نماء حادث لم يخطر ببالهما حين العقد. وقد ذكرنا فيما قدمنا المعتمد في اعتبار ما يكون رضي، وبسطنا القول في فروع هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the offspring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

(وكبيع حامل بشرط الحمل) أن قصد استزادة في الثمن بأن يكون مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في لعلى وكذا لوخش إلا أن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الوخش إذا قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش لأنه يزيد في ثمنها وكذا الحكم في حيوان غير آدمي لأن النسل يقصد من البهيمة كثيرا وعلى التبري في الرائعة لنقص ثمنها بالوطء غالبا كما مر وعلم مما مر في العاقل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور وهي علية أو وخش ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التبري امتنع أيضا إن وطئ ولم يستبرئ عليه أو وخشا ظاهرته أو خفيته فإن لم يطأ أو استبرأ جاز التبري في ظاهرته

علية أو وخشا وفي خفيته في الوخش دون العلية قال د فإن قال البائع قصدت الاستزادة في الثمن لقصد فسخ البيع وقال المشتري إنما وقع الشرط على وجه التبري فينظر في الثمن فإن دل للبائع لكثرته قبل قوله: وإن دل للمشتري لعدم كثرته قبل قوله: وليس هذا من الاختلاف في الصحة والفساد كذا وقع في مجلس المذاكرة اه.

Mas'alah: How is the buyer's intention interpreted when selling a pregnant animal with a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

(وكبيع حامل بشرط الحمل) قول ز فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة الخ الذي في تكميل التقييد هو ما نصه فإن نص على شرط الحمل براءة أو رغبة فواضح وإلا فقال اللخمي إن كان مشتريها حضريا فشرطه براءة وإن كان بدويا فليس ببراءة لرغبة أكثرهم في نسل الإماء اه. وهو الظاهر وقول ز وطئها وادعى الاستبراء أم لا الخ اعلم أنه إن اعترف بالوطء ولم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا): اعلم أنه اختلف المذهب في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل أو البقرة، أو غيرها على أنها حامل على أربعة أقوال: فقيل:

لا يجوز قاله مالك في سماع ابن القاسم، وقيل: إنه جائز وإن وجدت غير حامل فله الرد قاله أشهب: وقيل: جائز فإذا وجدها غير حامل فإن كان يظن أنها حامل، فلا يردها، وإن كان يعلم أنها حامل بمعرفته فله ردها لأنه غره، وأطمعه. قال ابن أبي حازم، وقيل: يجوز في الحمل الظاهر دون الخفي قاله سحنون وهذه

الأقوال الأربعة حكاها ابن زرقون والقول بالمنع مطلقا هو نص البيوع الفاسدة من المدونة. قال فيها: ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز وكأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط أنها حامل، وهو ظاهر كلام الشيخ ولتخصيصه الجواز في بيع البراءة بالحمل الظاهر فدل على أن غير البراءة لا يجوز مطلقا وتعقب ابن الفخار قول الشيخ قائلا: الصواب أنه لا تجوز البراءة من الحمل في الجواري الرفيعات إلا في الحمل الظاهر، ويجوز من حمل الوخش، وإن لم يكن ظاهرا هذا قول مالك، ولا يعرف خلافه وزعم ابن زرقون وابن رشد أن بيعها بشرط البراءة متفق عليه لأنه تبرأ من عيب، وهو قصور لنقل ابن يونس في أواخر كتاب الخيار. قال: ولو شرط حمل الجارية في البيع فسخ، وقيل: إن كان ظاهرا جاز فيها، وفي الغنم. وقيل: إن كان على البراءة جاز في الوجهين، قال ابن زرقون، وغيره: إنما يجوز في الرمكة على القول به إن قال: إنها حامل مطلقا، ولو قيل: إنها حامل من فرس أو حمار لفسد البيع؛ لاحتمال أن يكون انفلت عليها غيره. قلت: واختار بعض من لقيناه الجواز إذا كان يعلم أنه حفظها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1288)

(ص) وحامل مقرب (ش) أي وجاز بيع حامل مقرب أي واقع عليها البيع فإضافة بيع إلى حامل من إضافة المصدر لمفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضي ستة أشهر فأكثر لحملها، وسيأتي حكم ما إذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أي أنه يحجر عليها إذا تمت الستة ودخلت في السابع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1346)

وكبيع (ش) أمة، أو غيرها من الحيوان (ص)

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on condition that it is pregnant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=318)

(ولم يجز في الحيوان كله) عاقلا أم لا. مأكولا أم لا. كالأمة والشاة (شراؤه على اشتراط حمله) . لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا فيكون من بيع الأجنة وهو ممنوع للغرور، وهذا كله في الشيء يزيد الحمل في ثمنها، والمشترط لذلك هو المشتري كما يفيده الناظم قال ابن رشد: وأما الجواري المرتفعات التي ينقصهن الحمل فيجوز أن يبيعها على أنها حامل إذا كانت ظاهرة الحمل لأن ذلك تبر من عيب حملها كالتبرىء من سائر عيوبها.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pregnant animal, a runaway slave, or a usurped

item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=494)

وحامل مقرب، وقدرة عليه، لا كآبق، وإبل أهملت، ومغصوب إلا من غاصبه.

Mas'alah: What type of food should be returned with a musarrah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

قوله: (من غالب القوت) هو المشهور وقيل: إنما يرد معها صاعا من تمر [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 243 و 244. (2) في (ن) : (ضرعهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321. (4) في (ن 3) : (ثمر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal whose delivery is near?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

وذات حمل قد تدانى وضعها ... لم يمتنع على الأصح بيعها)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant or sick animal, and on rescission of a sale of an absent item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

والبائع الضامن حتى يقبضا ... وإن تقع إقالة لا ترتضي) يعني أنه يجوز بيع الحامل التي قرب وضع حملها لأن الغالب فيها السلامة من العطب والموت في القول الأصح وكذا يجوز بيع المريض حيث لم يشرف على الموت وإلا فلا يجوز بيعه مطلقا كان مأكول اللحم أولا لأنه لا ينتفع به وأنه يجوز بيع العبد الآبق الذي عرف محله وهو في ضمان البائع وعهدته حتى يقبضه المشتري وقوله

(وإن تقع إقالة لا ترتضي) يعني أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة مطلقا سواء كان رقيقا مثل العبد الآبق المذكور أو غيره لأنه من باب الدين بالدين وبيانه أن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه ولهذا يجوز بيعه لغيره إذا لم ينتقد وقوله قراره بالجر مضاف إليه ويقبضا وترتضي مبنيان للنائب قال (

Sub-topic – Separation of Mother and Child in Sale

Mas'alah: What are the rulings on the valuation of a child sold with its mother and the effect of the buyer's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1684)

الثمن عليهما، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، وقال: إنه لا يشبهه. وقال بعض شيوخ القرويين: إنه يقوم مع أمه يوم عقد البيع على حاله التي هو عليها [الآن] اليوم، ثم تقوم الأم دونه، فيرد من الثمن حصاص الولد، وهو يرجع بالمعنى إلى ما قاله أبو إسحاق التونسي، والقياس أن لا يكون عليه للمبتاع إلا ما زاد في ثمنها بسبب الحمل إن كان اشتراها ظاهرة الحمل، ولم يكن عليه في الولد شيء إن لم تكن ظاهرة الحمل، وإنما اختلف قول ابن القاسم في انتقاض العتق إن كان قد أعتقه المشتري، فمرة قال ابن القاسم: ينتقض العتق إذا ثبت به نسبه ولا يكون للمعتق ولاؤه، ومرة قال: ينقض العتق ويلحق به النسب ويكون الولاء للمعتق، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with her free young son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1739)

قوم أرادوا أن يبيعوا أمة ومعها ابن لها حر صغير لا يستغني عن أمه] ومن كتاب أوله

الشريكان يكون لهما المال وقال مالك في قوم أرادوا أن يبيعوا أمة ومعها ابن لها حر صغير لا يستغني عن أمه، قال مالك: أرى ألا يفرق بينه وبين أمه، وأن لا يباع إلا ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه وأن تكون مؤنته عليه، وقال مالك: وإن بيعت بغير أرضها فلا أرى بأسا. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة: أن البائع أعتق الولد وهو صغير؛ لأن من أعتق صغيرا فعليه نفقته حتى يبلغ، فلما كانت على البائع نفقته ولم يجز له أن يفرق بينه وبين أمه لم يجز له بيع الأم إلا ممن يشرط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه، وأن تكون مؤنته عليه، يريد إلى أن يبلغ حد

التفرقة، قاله ابن القاسم في العشرة، يريد وترجع عليه هو النفقة إذا بلغ حد التفرقة إلى أن يبلغ، وفي جواز هذا البيع اختلاف: أجازه هنا وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال في العشرة استحسانا لئلا يترك الصبي بغير نفقة فيهلك أو يمنع سيد الأمة من البيع فيضر به، قال: فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيء؛ لأنه لم يرد بذلك إلا كفاية المئونة لا التزيد في الثمن، وقال سحنون: لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك، وقيل: إن البيع لا يجوز بحال؛ لأنه غرر، إذ لا يدرى هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت قبل ذلك، وقيل: البيع جائز، وإن مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المبتاع بقدر ذلك من قيمة الأم، وهو الذي يأتي على ما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولو اشترط أن تكون النفقة مضمونة على المبتاع إلى حد الإثغار إن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق، والله أعلم. وقد اختلف في التفرقة فروى ابن غانم عن مالك أن حدها الاحتلام في الرجال والمحيض في النساء، وقال ابن عبد الحكم وغيره لا يفرق بينهما أبدا، وإن ضرب على لحيته على ظاهر قول النبي – عليه السلام: «لا توله والدة على ولدها ولا يفرق بين الوالدة وولدها» ، واختلف أيضا في التفرقة هل هي من حق الأم أو من حق الولد؟

فذهب ابن القاسم أن ذلك من حق الولد، فلا يفرق بينهما وإن رضيت الأم بالتفرقة، وهو معنى ما في المدونة وقول ابن نافع على ظاهر الآثار في النهي عن التفرقة مجملا، وقال ابن عبد الحكم في كتابه: إن التفرقة بينهما جائزة إذا رضيت الأم، وهو قول أشهب وروايته عن مالك في رسم الوصايا، وقد قيل: إن ذلك دليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، فانظر في ذلك وتدبره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman while excluding her unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3427)

[باع وليدة واستثنى جنينا في بطنها] ومن كتاب الفصاحة قال عيسى: قال ابن القاسم، في رجل باع وليدة واستثنى جنينا في بطنها، فإنه إن أدرك البيع بحدثان ذلك فسخ؛ وإن فاتت الوليدة بولادة، أو طول زمان، أو اختلاف أسواق، أو موت، أو عتق، أو بيع، أو هبة؛ مضى البيع وكانت فيها القيمة يوم قبضت الأمة على غير استثناء بالغة ما بلغت؛ وإن ولدت وقبض مستثنى الجنين الجنين فعثر عليه بحدثان قبضه، رد إلى مبتاع الأمة وغرم قيمتها؛ وإن فات الجنين عند مستثنيه بطول الزمان، أو بشيء من وجوه الفوت؛ كان للبائع على المبتاع قيمة الأم يوم باعها على غير استثناء، وكان للمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه؛ ثم يتقاومان الجنين والأم، أو يبيعان من واحد إن عثر على ذلك قبل إثغار الصبي، للنهي عن التفرقة. قال: واستثناء الجنين في بطن أمه بمنزلة اشترائه، سواء العمل في اشترائه كما وصفت لك في استثنائه؛ وكذلك لو اشترى بعيرا في شراده، أو عبدا في إباقه، فإنه إن أدرك قبل أن يقبض المشتري ما اشترى، أو بعد

قبضه إياه؛ ما لم يفت في يديه بوجه من وجوه الفوت، فسخ البيع بينهما ورد إلى البائع ما باع من ذلك، لا يكون للمشتري شيء في طلبه إياه؛ وإن فات بوجه من وجوه الفوت، كان على المشتري قيمته يوم قبضه بالغة ما بلغت؛ قال عيسى: وهذا قول ابن القاسم عن مالك كله، إلا في قبض مستثني الجنين الجنين، فإنه رأيي. قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أنه لا يجوز بيع الأمة، ولا بيع شيء من الحيوان واستثناء ما في بطنها؛ لأنهم رأوا البائع مبتاعا للجنين بما وضع من ثمن الأم، لمكان استثناء جنينها؛ فكأنه على مذهبه ومذهبهم باع الأمة بالثمن الذي سمي، وبالجنين الذي استثنى، وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع، أو بمنزلة المشترى في غير ما مسألة؛ من ذلك اختلاف قوله فيمن باع ثمرة حائطه واستثنى منها مكيلة مسماة، هل يجوز له بيعها قبل أن يستوفيها أم لا؟ وقد مضى ذلك في رسم مرض من سماع ابن القاسم، وفي غير ما موضع؛ فيأتي على قياس القول بأن المستثنى مبقى على ملك البائع، إجازة بيع الحامل واستثناء ما في بطنها؛ وعلى هذا إجازة من أجازه من أهل العلم، منهم الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود؛ وروي ذلك عن عبد الله بن عمر؛ فإذا باع الرجل الحامل واستثنى ما في بطنها، فهو على مذهب مالك وأصحابه بائع للأمة، ومبتاع لما في بطنها صفقة واحدة؛ فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين، وعلى هذا يأتي جوابه في الرواية أن البيع يفسخ في الأمة ما لم تفت عند المبتاع بعد القبض بما يفوت به البيع الفاسد، فصحح عليه بالقيمة يوم القبض، وأنه يفسخ في الجنين ما

لم يفت عند البائع الذي هو مبتاع له، فيصحح عليه بالقيمة يوم قبضه، ورأى الولادة في الأمة فوتا على أصولهم في أنها تفيت البيع الفاسد؛ لأنها أشد من حوالة الأسواق التي

تفيته؛ وذهب ابن حبيب إلى أن الولادة لا تفيتها، ومعنى ذلك إذا لم يكن معها مرض يتغير به حالها، وعزا ذلك إلى أصبغ. ووجه ما ذهب إليه من أن الولادة لا تفيت الأمة في البيع الفاسد؛ إذا استثنى جنينها، بخلاف إذا بيعت بيعا فاسدا ولم يستثن جنينها، أن الولادة إذا لم يكن معها مرض يتغير به حالها، فالولد إذا لم يستثن نماء فيها تفوت به؛ وإذا استثنى، فليس بنماء فيها؛ إذ كان البيع لم يقع عليه. وقول ابن القاسم أصح؛ لأن البيع إنما فسد بوقوع البيع عليه، ولو لم يقع عليه البيع وكان مبقى على ملك البائع، لكان البيع جائزا على ما ذهب إليه من أجازه. وقوله إذا اشترى بعيرا في شراده، أو عبدا في إباقه، فعثر على ذلك قبل أن يفوت عند المبتاع؛ أن البيع يفسخ فيه ولا يكون للمشتري شيء في طلبه إياه؛ صحيح على ما في المدونة من أن من جاء لرجل بعبده الآبق، فلا جعل له فيه عليه إذا لم يكن ممن يطلب الإباق، وإنما الاختلاف إذا وجده بجعل جعله فيه فعثر على ذلك قبل أن يفوت عنده، فيفسخ البيع. فقيل: إن للمشتري أن يرجع على البائع بما جعل في طلبه، قاله في كتاب ابن المواز؛ وقيل: إن الجعل على الجاعل، ولا يرجع به على البائع، وهو مذهب ابن القاسم؛ قاله في رسم محض القضاء من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة في الذي يجعل جعلا لرجل في طلب عبده ثم يستحقه مستحق، أن الجعل عليه ولا رجوع له به على المستحق، ولا فرق بين المسألتين؛ والاختلاف في هذا مبني على الاختلاف في السقي والعلاج، هل يحاسب بهما إن استحق الشيء من يده إذا أخذ المستحق الثمرة، إذ البيع الفاسد مثله سواء، وذهب ابن المواز إلى أن يكون الجعل على الجاعل، ويكون له على البائع والمستحق جعل مثله، إلا أن يكون أكثر مما غرمه الجاعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited separation of mother and child occurs in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=505)

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم ما لو حصلت التفرقة على الوجه الممنوع، وأشار إليها خليل بقوله: وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك إلا أن يمضي زمن الحرمة بأن لم نطلع على ذلك حتى حصل الإثغار المعتاد، وإلا مضى البيع، وأما لو حصلت التفرقة بغير معاوضة فقيل لا بد من جمعهما في ملك، وقيل يكفي جمعهما في حوز ولا سبيل إلى الفسخ، ويضرب بائع التفرقة، ومبتاعها كما قاله مالك وجميع أصحابه، وظاهره ولو لم يعتاداه، ومحل ضربهما إن علما حرمة التفرقة، وإلا عذرا بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has a nursing child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5064)

فصل [5 - في بيع الأمة ولها ولد رضيع]

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5137)

حوامل فوضعن؟ قال: هذا لا يكون له الخيار في أخذ الأمهات، ويفسخ البيع من أجل التفرقة، وقيل لا يفسخ، والولد للبائع يخير المشتري، فإن اختار الأخذ خير أن يجمعا بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

[الباب الثاني] في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation between mother and child in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا توله والدة على ولدها) وقال (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) ، فقيل إنما ذلك لحاجة الولد إليها، وقيل بل هو حق للأم وإن استغنى الولد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

قال مالك: وإن بيعت أمة مسلمة أو كافرة مع ولدها لم يفرق بينها وبين ولدها، وبيع معها إلا أن يستغني الولد عنها في أكله وشربه ومنامه وقيامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from Roman traders who separate mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

قال: وإذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين

شراءهم متفرقين، وإن ابتاع مسلم منهم أم وابنها لم يفرق بينهما إن باع، وكذلك إن ابتاع أمة قد كان ولدها في ملكه أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child separately from its mother when they have different owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5310)

قال مالك: وإذا كان الولد لرجل والأم لآخر، جبرا أن يجمعاهما في ملك واحد أو يبيعاهما معا، ومن باع ولدا دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer requests to keep both mother and child in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5310)

قال: وإن طلب المشتري أن يجمع بينهما لم يجز، وكذلك ذكر ابن حبيب أن قول مالك وأصحابه أن يفسخ البيع في التفرقة ويعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on selling two sisters when separation is required for one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن باع أختين إحداهما تجب فيها التفرقة والأخرى صغيرة عجل عليها الإثغار، قال: إن كانت الكبيرة وجه الصفقة أو اعتدلا في القيمة آمر في الصغيرة أن تضم إليها الأم ببيع أو هبة، فإن لم يفعل فسخ

البيع في الصغيرة بحصتها من الثمن، وجاز في الكبيرة، وإن كانت الصغيرة فيها الرغبة وكثرة الثمن أم المشتري بأن يجمع بينها وبين الأم ببيع أو هبة، فإن لم يقدر فسخ بيعهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother to one man and her child to a slave authorized to trade for that man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5320)

[فصل 12 - في بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له] ومن المدونة ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل؛ لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزع منه، إذ لو رهقه دين كان في ماله، فإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد أو يبيعاهما معا إلى ملك واحد وإلا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has a child unknown to the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

[فصل 3 - من باع أمة لها ولد لم يعلم به المشتري حتى مات]

Mas'alah: At what age is separation of a child from its mother permissible in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2816)

وأما "التفرقة" ففي ذلك خمسة أقوال: الأول: إذا ثغر -بالثاء المعجمة باثنين من

فوقها- يعني: إذا سقط ثغره، قاله مالك [2]. الثاني: إذا عرف ما يؤمر به وينهى عنه. الثالث: إذا بلغ سبع سنين [3]. الرابع: إذا بلغ الحلم، قاله أبو حنيفة [4]. (1) تتمة العبارة كما في العارضة: "والحقيقة فيه أنه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة لوجود المحرمية بينهم" . (2) في المدونة: 3/ 283 في التفرقة بين الأم وولدها في البيع. (3) ذكر المؤلف في العارضة أنه قول الشافعي، وعزاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1018 إلى ابن حبيب. (4) زاد في العارضة: "وابن غانم عن مالك" وعزاه إلى ابن غانم أيضا ابن يونس في الجامع: 1018، وانظر قول الحنفية في المبسوط: 13/ 139.

الخامس: إذا بلغ عشر سنين، قاله ابن وهب عن مالك والليث [1]. والصحيح أنه حق للأم، والمسألة أصولية أكثر من فروعية.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1076)

باب: [التفرقة في البيع بين الأمة وولدها] لا يجوز التفرقة بين الأمة [1] وولدها في البيع، ويفسخ ذلك إن وقع [2] خلافا لأبي حنيفة [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توله والدة عن ولدها" [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته [5] يوم القيامة" [6]، ولأنه بيع منع منه لحق الله تعالى في أحكام المبيع، فكان باطلا أصله بيع الخمر.

Mas'alah: When is it permissible to separate a mother slave from her child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1076)

فصل [1 - في وقت جواز التفرقة بين الأمة وولدها] : فإن أجاب المشتري إلى الجمع بينهما فلا يجوز البيع أيضا لأن المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يسقط بإسقاط الآدمي، وفي حد التفرقة روايتان: الإثغار [7] لأنه يستقل عن ذلك بنفسه ولا يستضر بفراق أمه كالاحتلام، والأخرى البلوغ لأنها حال صغر اعتبارا بما قبل الإثغار. (1) في (ق) : الأم. (2) انظر: الموطأ: 2/ 616، التفريع: 2/ 179. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 85، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 30 - 31. (4) أخرجه البيهقي: 8/ 5، حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري، ورواية عنه ضعيف والطبراني، وابن عدي (انظر تلخيص الحبير: 3/ 15) . (5) في (ق) : من أحبه. (6) أخرجه الترمذي في البيوع، باب: في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع: 3/ 580، وأحمد: 5/ 413، والدارقطني: 3/ 67، والحاكم: 2/ 55، وقال: صحيح على شرط مسلم. (7) الأثغار: هو إنبات الأسنان (لسان العرب: 4/ 103) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother before weaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2468)

[حكم تفرقة الأمة من ابنتها قبل الأثغار] وسئل عمن اشترى وصيفته قبل الأثغار وحبس

البائع أمها وذلك في عام المسبغة وقد لحق الوصيفة ضرر عظيم حتى إن مبتاعها ما حملها إلا على ظهره لما بها من الجوع، فأراد بعض الناس فسخ هذا البيع الآن للتفرقة فهل له ذلك أم لا؟ فإن قلتم بفسخه فهل للمبتاع رجوع على البائع بما كان أنفق على الوصيفة أم لا؟ [101/5] فأجاب: البيع فاسد يجب فسخه، ولا رجوع للمشتري بما أنفق، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1401)

[التفرقة بين الأم وولدها في البيع] في التفرقة بين الأم وولدها في البيع. قلت: ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان؟ قال: قال لي مالك: الإثغار إذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججا فقال: الحقاق ليست سواء، وبنات اللبون ليست سواء في القدر فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات؛ لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلمانا. قلت: فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك؟ قال: نعم متى ما شاء سيدهم صغارا كانوا أو كبارا، قال: وإنما منع من التفرقة بينهم في الأم والولد خاصة في قول

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman whose young child is owned by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: فلو أن رجلا اشترى جارية من هذا النصراني، وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم في قول مالك إذا كانوا صغارا؟ قال: نعم. قلت: ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم إنهم أولاد وأمهات؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother and her young child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: أرأيت لو أن أمة لي وابنا لها صغيرا لابن لي صغير في عيالي إلى أن أفرق بين هذه الأم وولدها في البيع؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما في البيع في هذه المسألة بعينها، وذكر ابن وهب، عن جبير بن عبد الله الجيلي، عن أبي عبد الرحمن، عن أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» .

Mas'alah: What is the ruling on forcing two owners to keep a slave mother and child together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

[الجمع بين الأم وولدها في البيع] .

Mas'alah: Are two buyers of a slave mother and child compelled to keep them together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة، وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتري كل واحد منهما حصة صاحبه؟ قال: لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا.

Mas'alah: Can heirs divide a slave mother and child by mutual valuation without separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

قال: وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ولا يفرق بين الولد والأم حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين، ولا يجوز أن يتقاوماهما فيأخذ هذا الأم ويأخذ هذا الولد، وإن اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الأخوان في بيت واحد. ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي أخبرتك.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about separating a child from its mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

فابتاع أعنزا بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبره فقال: أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بماعز وهان قبل أن يمس رأسي الماء» .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية أنت؟ فقالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا يفرق بين الوالدة وولدها، ثم أرسل إليه الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر» .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قال ابن أبي ذئب: ثم أقرأني كتابا عنده. ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال: لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها فقال سالم: وإن لم يعتدل القسم؟ قال عبد الله: وإن لم يعتدل القسم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

وأخبرني عن الليث بن سعد قال: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a slave woman and half of her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

[ابتاع نصف الأمة ونصف ولدها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2134)

باب في بيع العبد وله مال] وسمع أصبع ابن القاسم: لو قال أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار أو فيكها، لم يحل. ابن رشد: إن سمى عينا مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة كذا كنت أقول، وأقول الآن: جائز أن يستثنيه ولو كان عينا وسماه والثمن عين، ولو كان لأجل؛ لأنه للعبد لا لمبتاعه، وهو بين من قوله في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن للمبتاع اشتراط مال العبد دينا أو عرضا؛ لأن ماله لا زكاة فيه على سيده، والعبد يستحل فرج جاريته بملكه إياها، وإن عتق تبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his property or excluding his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

ولو قال: أشتريه بماله أو أشتريه وأستثني عليك ماله، جاز مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on buying a slave's property after purchasing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

باب في شراء مال العبد بعد شرائه]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave's property after purchasing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

وفي جواز شراء مال العبد بعد شرائه كشرائه معه، ثالثها بالقرب لابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم، ورواية أشهب، وأصبغ عن ابن القاسم مع عيسى، قال: ورجعت عن جعل الثالث مفسرا للأولين، وأن الخلاف في القرب لا البعد إلى كون الأقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the definition of proximity in the permissibility of buying a slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

قال يحيى: وحد القرب في ذلك عشرون يوما ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on one partner selling his share in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

باب في بيع أحد الشريكين حظه في عبد]

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share in a slave who has property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

وفي جواز بيع أحد الشريكين في عبد له مال حظه من شريكه، ولم يستثن مبتاعه ماله مطلقا.

Mas'alah: What does the author note about the sources for the ruling on selling a share in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

قلت: كذا في المنتقى، وقبله ابن زرقون، والذي في العتبية، عكسه حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to a partner who stipulates ownership of part of the slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

ابن رشد: بيعه من شريكه جائز اتفاقا استثنى المبتاع ماله أم لا؛ لأنه إن لم يستثنه مقاسمه منها لماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to a non-partner with a stipulation regarding the slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

الباجي: وإن باعه من غير شريكه واشترطه البائع أو أطلق فروى أشهب وعيسى عن ابن القاسم: لا يجوز لأنه انتزاع دون إذن شريكه، وإن اشترطه المبتاع فعلى جواز اشتراط المبتاع بعض ماله جائز. وعلى منعه روى عيسى عن مالك جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially free slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

الباجي: وبيع ما بعضه حر لا يجوز إلا بشرط بقائه بيد العبد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about Malik's ruling on selling a slave woman without her young child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

ابن القاسم: هذا وهم من مالك، أو أمر رجع عنه لكراهته بيع أمة دون ولدها الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when the child is free versus when the child is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

سحنون: هذا إن كان الولد رقيقا وإن كان حرا جاز ابن رشد: معنى المسألة: أنه حر، وكذا هي في آخر البيوع الفاسدة، منها، قالوا وهم ابن القاسم فيما حمل المسألة عليه

Mas'alah: What is the chapter on selling a child without its mother or vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

[باب في بيع الولد دون أمه أو العكس]

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

وروي الترمذي عن أبي أيوب قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، قال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the chapter on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

[باب في التفرقة بين الأم وولدها في البيع]

Mas'alah: What is the ruling if a child is sold without its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

ابن محرز: روى ابن القصار: إن بيع ولد دون أمه فسخ إلا أن تختار الأم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if separation of a child from its mother is discovered after the time for objection has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

المتيطي: عنه إن لم يعلم به حتى مضى حد التفرقة تم البيع، وفيها لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى إن لم يجمعاهما في ملك واحد فسخ ويأتي له في بيعها من عبد وسيده صحة جمعها ببيعها معا اللخمي، وعلى الأول إن فات بحوالة سوق لم يفسخ ومضى بالقيمة وجبرا على الجمع، وللمازري وعبد الحق عن ابن عبدوس يمضي بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the prohibition of separating a child from its mother in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

اللخمي: وإن جهلاه فلا فساد وللمبتاع الرد بعيب جبره على بيع ماء ابتاع أو ابتياع الأم، وللبائع الرد بعيب جبره على بيع الأم، إن لم يشتر الولد.

Mas'alah: What is the punishment for selling a mother and child separately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

فضل عن ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها إن علما ضربا وجيعا، وقاله مالك وكل أصحابه، عبد الحق عن سحنون: من باع كبيرة وصغيرة فإن كانت جل الصفقة فسخت فيهما إن لم يجمعا، وإلا فسخ فيهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of two jointly owned slaves together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

وفيها: بيع نصفهما معا غير تفرقة.

Mas'alah: What are the differing opinions on separation when selling a jointly owned slave woman and her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

التونسي لم يجعل ذلك تفرقة في ظاهر جوابه؛ لأنه قد يصير للذي لم يدبر فيكون رقاله والأمة بينهما ولعمري إنه يشبه إنه ليس بتفرقة؛ لأنه متى فلس أحدهما بيعت الأمة كلها مع جملة الولد إذا كان رقا إذ لا بد من بيع جملتها للضرر الداخل على المشتري في بيع نصيبه مفردا، وقد عارض هذه سحنون وكأنه أشار إلى أنها تفرقة ونحوه للمازري وصرح بأن في انفراد أحدهما بأحدهما من شركتهما في الآخر قولين في كونه تفرقة أولا، وصرح اللخمي بقول سحنون إن ذلك تفرقة قال: وهو أقيس، وقد يكون قصد ابن القاسم الكلام على حكم التدبير فقط أو ذهب إلى قول ابن حبيب بالجمع في الحوز فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a mother slave and her child are sold separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

اللخمي والمازري إن وجدت الأم بيد رجل والولد بيد آخر بيعا عليهما إن لم يجمعاهما في ملك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave and her child in sale when the child belongs to a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

قلت: هو نصها وفيها: من ابتاع أمة وولدها في ملكه وكان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on Byzantine traders separating a mother slave and her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

وفيها لابن القاسم: إذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها لم أمنعهم وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to reunite a separated mother and child when selling slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

ابن محرز: إن باعوهم من مسلم أو ذمي جبروا على الجمع بينهم وإلا فسخ البيع، وقال الشيخ: لا يفسخ؛ لأنه تبع للصغير من الكبار؛ بل يباعون من مسلم.

Mas'alah: How is motherhood proven to prevent separation in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

وثبت النبوة المانعة من التفريق بالنية أو إقرار مالكها أو دعوى الأم مع قرينة صدقها.

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave woman with her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

وقال سحنون: لا يجوز البيع إلا لضرورة فلس أو شبهه، وقيل: لا يجوز بحال لغرر احتمال موتة قبل حد التفرقة وبقائه لها، وقيل: جائز، وإن مات قبل التفرقة، تبع البائع المبتاع بقدر ذلك من قيمة الأمة، وهو الآتي على سماع عيسى في جامع البيوع، ولو شرط أن النفقة مضمونة على المبتاع لحد الإثغار إن مات الولد قبله جاز البيع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child with the service of the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

اللخمي: ويجوز بيع أحدهما مع خدمة الآخر لأجل حد التفرقة إن ساوى أجل العتق حد الإثغار أو زاد عليه.

Mas'alah: Does the birth of a child from a slave woman prevent cancellation of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

وفيها: ولادة الأمة تمنعها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a mother separately from her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

عياض: اعترضها فضل وقال: هذا بيع تفرقة، وفي تعليلها بأنه لعله أعتق الولد أو بلغ حد التفرقة وبين السيد طول المدة، ثالثها: لعله مات، ورابعها: لعله على تأويل ابن القاسم على مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه إلا أنه رجع لإجازة بيع التفرقة ووهم هذا التأويل.

Mas'alah: Is the ruling on buying from a partner attributed to Malik or only to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

قلت: وهي مسألة ابن حبيب وظاهر قوله الرواية: يقتضي أنه قول مالك ولا أعلم من نقله عنه إنما نقله الصقلي والمازري واللخمي عن ابن حبيب ولو قال فالرواية لا يبين بدل قوله كالأجنبي لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on taking the mother with the full price in a sale according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

اللخمي: قال مالك في الموازية: يأخذ الأم بجميع الثمن؛ لأنه من غلاتها، وقال سحنون: لا أدري ما هذا، يؤيد ابن القاسم؛ لأن القياس فيهما سواء كما إذا باع الأم فإنما يأخذ الولد بمنابه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

ولو اشترى الجارية على الصفة وولدها الكبير خير في أخذها وولدها، وتركها وأخذها دونه بمنابها من الثمن، وإن كان الولد صغيرا فكما في السماع: إن علم بالولد لزمته، وإن لم يعلم كان له ردها بولدها، هذا إن كان بعينها، وإن لم تكن بعينها فله ردها بولدها، علم أن لها ولدا أم لا؛ لأن الولد عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a fetus with the seller and the obligation to reunite mother and child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(فرع) فإذا قلنا ذلك وفات الجنين عند البائع بوجه من وجوه الفوات المتقدم ذكرها لزمه بالقيمة يوم قبضه ولزمهما أن يجمعا بين الأم وابنها في ملك أحدهما أو يبيعانهما معا من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female animal while retaining or including her offspring?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1384)

1 - (فرع) فإن ولدت الإناث فباع ولم يبين فلا يخلو أن يبيعها ويمسك أولادها أو يبيعها مع أولادها فإن باعها وأمسك أولادها، ولم تفت فللمبتاع أن يحبس أو يرد، وليس للبائع أن يعطيه الولد، ويلزمه البيع؛ لأن البائع باع بعد أن حالت الأسواق، ولم يبين قاله سحنون، وإن كانت الغنم فاتت وكانت أسواقها حالت إلى زيادة فلا يزاد فيها، ويمضي البيع، وإن حالت بنقصان قال سحنون هي كمسألة الكذب، وإن باعها مع الأولاد، وكذلك أيضا للمبتاع الخيار لحوالة الأسواق على أصلهم، وإن فاتت فعلى حسب ما تقدم، وإن كانت أمة فباعها دون الولد فالولد فيها عيب فللمبتاع الرد، وإن حالت الأسواق، ونقصت نقصا خفيفا؛ لأنها لا تفوت بالرد بالعيب، ولو رضيا بذلك أجبرا على جمعهما في ملك واحد، ولو فاتت بعتق فإن حط قيمة العيب، وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة ما لم يجاوز الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه فلا يزاد أو ينقص عن ذلك فلا ينقص قال الشيخ أبو محمد هذا الذي ذكره ابن سحنون مرجعه إلى أن يحط عنه حصة العيب وربحه نحو ما ذكره ابن عبدوس، ولا تأثير للقيمة في هذا، ولو باعها مع ولدها فلم يبين له أنه حدث عنده فللمبتاع الرد أو الإمساك بحوالة الأسواق فإن فاتت عند المبتاع بزيادة أو نقصان، وكانت أسواقها زادت عند البائع فلا قيمة فيها؛ لأن القيمة أكثر من الثمن، ولا حجة للمبتاع في عيب الولد؛ لأنه قد علم به، وإن كانت أسواقها نقصت فعلى ما تقدم، وقال الشيخ أبو محمد قوله قد تبين عيب الولد حين باعه مع أمه لا يجزئه في بيع المرابحة، وإنما حكمه أن يبين أن عنده ولدت فهو كما لو زوجها، وأخبر بالزوج، ولم يبين أنه عنده حدث، والذي تقدم من أصل ابن عبدوس

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع الثامن)) في بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد ما لم يعجل الأثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a free young child dependent on her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1581)

وقال فى الأمة تباع ومعها ابن صغير حر لا يستغنى عنها، قال: يشترط على مبتاعها إلا يفرق بينه وبينها وان مؤنته عليه. وان بيعت بغير أرضها فذلك جائز. (آخر السادس من النوادر والزيادات والحمد لله وحده [3/ 425]

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave-girl who is the wife of one's son, and the rulings on muwada'ah and the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

باب فيمن باع أمة وهي زوجة لابنه، وذكر المواضعة والولد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl married to one's son and the status of her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

ابن عبدوس: قال سحنون: ومن زوج أمته لولده ثم باعها فالبيع جائز ولا مواضعة فيها

وينتقد، ولا يمنع منها الزوج، فإن وضعت لستة أشهر فأكثر من يوم البيع فالولد رقيق للمبتاع، وإن كان لأقل من ستة أشهر فسخ البيع ها هنا لأنه كان قبل الشراء وقد عتق على حدة، ولا تفوت بحوالة الأسواق وهي حامل، كأنه يقول: إنها على حكم بيع الصحة حتى تضعه لأقل من/ ستة أشهر، فيس فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a purchased young slave girl cannot be separated from her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

وروى أشهب، عن مالك، في من ابتاع طفلة، ثم قال بعد شرائه: هذه صغيرة، لا يفرق بينها وبين أمها، فقال له البائع: قد ماتت أمها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2967)

في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2967)

وفي المسلم يباع من نصراني أو يملكه من كتاب ابن حبيب: ومن السنة ألا يفرق بين الوالدة وولدها في البيع، وحد ذلك: الإثغار، إلا أن يثغر وينفع نفسه، ويستغني عن أمه،

ويعرف ما يؤمر به، وينهى عنه، وذلك أن يبلغ تسع سنين. ومن كتاب ابن المواز، عن مالك: وحد ذلك الإثغار، ما لم يعجل، وحين يختن، ويؤمر بالصلاة ويؤدب عليها، ويجعل في المكتب، ويزول عنه أسنان اللبن، وروى عنه ابن غانم، في موضع آخر، أن حده البلوغ. وقال محمد بن عبد الحكم: وإن بلغ، لم يفرق بينهما. قال ابن القاسم: وإن وقع البيع بالتفرقة قبل حده، فسخ البيع، إلا أن يبيع أحدهما من الآخر. قال محمد: أما الفسخ فلا، ولكن إما تقاوما، أو باعا، وإنما هو من صفوف الولد ليس بحرام، وكذلك شراء النصراني مصحفا، أو مسلما، فليبع عليه، ولا يفسخ شراؤه، وقاله ابن القاسم، وأصبغ. قال أصبغ: ووجدت لأصحابنا: إما أن يبيعا، أو يبيع أحدهما من الآخر، أو يفسخ البيع. وذكر ابن حبيب أن قول مالك وأصحابه: أن يفسخ في التفرقة، ويعاقبان، وأما بيع المسلم من نصراني، فإن المتبايعين يعاقبان عندهم. واختلف في فسخ بيعه، فقال ابن القاسم ومطرف: لا يفسخ، ويباع عليه من مسلم. وقال ابن الماجشون، والمغيرة: يفسخ فيه، وفي التفرقة، والعقوبة في شراء النصراني للأمة المسلمة أشد منه من شرائه للعبد المسلم. قال مالك: وكذلك لا يفرق بين الكافرة وولدها، وكذلك في السبي، ويقبل قولها: إنه ابنها، ولا يتوارثان. [6/ 341]

Mas'alah: What is the ruling if a child of a slave-girl is sold and grows up before the sale is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

قال ابن القاسم: وإن باع الولد، فلم يعلم حتى كبر، لم يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slave sisters when one is a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2971)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: كتب إليه شجرة فيمن باع وصيفتين أختين: واحدة يجب فيها التفرقة، وأخرى صغيرة. عجل عليها الإثغار، قال: إن كانت الكبيرة وجه الصفقة، وكانتا معتدلتين في القيمة أمر في الصغيرة أن تضم إليها الأم ببيع أو هبة، فإن لم يفعل، فسخ البيع في الصغيرة بحصتها من الثمن، وجاز في الكبيرة، وإن كانت الصغيرة فيها الرغبة وكثرة الثمن، أمر المشتري بالجمع بينهما وبين الأم بشراء أو هبة أو غيرهما، فإن لم يقدر، فسخ بيعهما جميعا. [6/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor without his mother and selling a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

قال ابن حبيب: والذي أختار في بيع الصغير دون أمه، وبيع العبد المسلم من النصراني، فسخ البيع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1147)

[حاشية الدسوقي] قوله: وإن بقسمة) أي هذا إذا حصل التفريق ببيع بل، وإن حصل بقسمة أو بدفع أحدهما أجرة أو صداقا خلافا لما في خش، وإنما تجوز التفرقة في الإجارة والنكاح بإجارة أحدهما أو نكاحه لا بدفع أحدهما أجرة أو صداقا كما في بن (قوله: وإن اشترطوا عدم التفرقة) أي في الجواز بأن اشترطوا جمعهما عند واحد من

الشركاء بعد القسم (قوله: أو بيع أحدهما إلخ) هذا داخل في حيز المبالغة وبالغ عليه لئلا يتوهم جواره؛ لأن العبد وما ملك لسيده وحاصله أنه لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل (قوله: ما لم يثغر) أي مدة عدم إثغاره أي مدة عدم إتيان زمن إثغاره المعتاد، فإن جاء زمن الإثغار المعتاد فلا تمنع التفرقة سواء حصل إثغار بالفعل أم لا؛ لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهي لزمن الإثغار والظاهر أن المراد بزمن الإثغار زمن نبات بدل الرواضع كلها لا بعضها، ولو المعظم (قوله: بدل رواضعه) أي بدل أسنانه التي نبتت في زمن الرضاع (قوله: وصدقت المسبية إلخ) اعلم أن البنوة المانعة من التفريق. تثبت بالبينة وبإقرار مالكيهما ودعوى الأم مع قرينة صدقها لا مع قرينة كذبها وتصديق الأم إنما ينفع في منع التفريق لا في غيره من أحكام البنوة فلا يختلي بها ولا توارث بينهما بخلاف شهادة البينة بالبنوة وإقرار المالكين بها فإن ذلك ينفع في منع التفرقة ويثبت به الميراث وجواز الخلوة بها (قوله: فلا يفرق بينهما) أي في الملك وقوله: اتحد سابيهما أو اختلف أي صدقها السابي أو كذبها وقوله: وصدقت أي بيمين إن اتهمت وإلا صدقت بدونه (قوله: فكذلك) أي لا يرثها قطعا إن كان لها إلخ، فإن لم يكن لها وارث أصلا أو وارث لا يحوز جميع المال، فإنه يرثها على أحد القولين وقيل: لا يرثها والأول هو المعتمد ومبنى القولين هل بيت المال وارث أو حائز فعلى الأول لا يرث وعلى الثاني يرث وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل إقرارها بأمومته وإلا ورثها قولا واحدا والطول بمضي ثلاث سنين فأكثر. (قوله: ويجري هنا وخصه المختار إلخ) أي وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار، وأما إذا طال الإقرار ورثها اتفاقا وكان الأولى حذف هذا من هنا؛ لأنه متى كان لها وارث ثابت النسب حائز فلا يرثها اتفاقا، ولو طال زمن الإقرار فكان الأولى أن يؤخر هذا بعد قوله، فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها فيقول وقيل لا يرثها ويجري هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار

(قوله: فإن رضيت طائعة غير مخدوعة جاز على المشهور) أي بناء على المشهور من أن منع التفريق حق للأم وقيل: إنه حق للولد وعليه فيمنع، ولو رضيت (قوله: وقيل به في البهائم) وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والأول هو ظاهر المذهب كما قال ابن ناجي (قوله: فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ) أي ويجبران على جمعهما في حوز (قوله: إذا كان عقد معاوضة) دخل فيه هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به ودفع أحدهما عوضا في إجارة أو بيع فترد الهبة والخلع ويلزمها قيمته ويقع الطلاق ويفسخ النكاح والبيع (قوله: أو عكسه) أي بأن أبى مشتري الولد أن يشتري الأم (قوله: فإن جمعاهما) أي بعد التفرقة بأن اشترى أحدهما من صاحبه أو باعا معا لغيرهما (قوله: صح البيع) الأولى مضي العقد أي الذي حصلت به التفرقة قبل جمعهما سواء كان بيعا أو غيره. (قوله: وأما إجارة أحدهما أو رهنه) أي وكذا تزويج الأم وقوله: فلا يوجب الفسخ أي لعدم التفرقة في الملك وهذا ما قاله اللقاني واختاره خش وعبق وقال عج: إنه يفسخ ذلك واختاره شب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman and child when one dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

وإن ماتا عند المشتري كانت المصيبة من البائع، ورد الثمن، وكذلك إذا ماتت الأم رد الولد للبائع واسترجع منه جميع الثمن، وإن مات الولد، وبقيت الأم وصار الأمر إلى رجوع الأم وحدها من غير نسب يلحق به، لم ترد إلا في (1) في (ف) : (بصبابة) . (2) قوله: (إليه) زيادة في (ف) . (3) قوله: (يبعض الحكم، فيكون الابن ولد, وأمه ليست بأم ولده) في (ف) : (يتبعض الحكم فيحكم للابن، وأنه ولد، والأمة ليست أم

ولد، فوجب ردهما جميعا) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 110، 111. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4421)

واختلف في التفرقة في البيع بين الأم وولدها، فقيل: البيع جائز، ويجمعان بينهما وإلا فسخ [2]. وقيل: البيع فاسد، ويفسخ وإن جمعا بينهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from his mother or other relatives in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4515)

باب في تفرقه الولد من أحد أبويه أو غيرهما من الأقارب في البيع روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [1]. وهذا حديث حسن السند ذكره الترمذي في مسنده. وقال - صلى الله عليه وسلم: "لا توله والدة عن ولدها" [2]. والتفرقة بين الأم وولدها ممنوعة في البيع بهذه الأحاديث، ولا خلاف في ذلك. واختلف في التفرقة بين الأب والولد، فقال مالك وابن القاسم: لا بأس به [3]. وذكر محمد عن بعض أهل المدينة منع ذلك. وهو أحسن، قياسا على الأم، وإن كانت الأم أعظم في الموجدة، فمعلوم أن الأب يدخل عليه من ذلك ما تعظم فيه المشقة، وهو كالأم، وقد يكون بعض الآباء أشد. ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الأقارب، كالأخ والجد والجدة

والخالة والعمة. (1) أخرجه أحمد: 5/ 412، من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في باقي مسند الأنصار، برقم (23546) ، والترمذي: 4/ 134، في باب في كراهية التفريق بين السبي، من كتاب السير، برقم (1566) ، والحاكم: 2/ 63، كتاب البيوع، برقم (2334) ، والبيهقي: 9/ 126، في باب التفريق بين المرأة وولدها، من كتاب السير، برقم (18089) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (2) أخرجه البيهقي: 8/ 5، فى باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، من كتاب السير، برقم (15545) . (3) انظر: المدونة: 2/ 261.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting separation of mother and child in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4516)

واختلف في وجه منع التفرقة بين الأم والولد، فقيل: ذلك لحق الأم، لئلا قوله عليه كما في الحديث. وقيل: ذلك لحق الولد في الحضانة، والأول أحسن. ولو كان ذلك لحق الولد في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين كل من الصبي متعلق به في الحضانة، كالجدة والخالة والعمة، وتسليمهم ذلك دليل على أن النهي لما يختص بالأم من الموجدة، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك لتغليب أحد الضررين؛ لأن المضرة التي تدخل على الأم في التفرقة أعظم من ما يتزيد البائع من الثمن في بيعها على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale when they are non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4519)

فصل [فيما إذا كانا على الكفر وهما لمسلم باع أحدهما من نصراني أو كانا لنصراني فباع أحدهما لمسلم] وإن كانت الأم والولد لمسلم وهما على الكفر، فباع أحدهما من نصراني، أو كانا لنصراني فباع أحدهما من مسلم أجبر على الجمع، وكان بمنزلة إذا كانا لمسلم فباع أحدهما لمسلم. وأرى إذا كانا لنصراني أن يجبر على الجمع؛ لأنه من التظالم ومضرة على الأم ألا قوله على ولدها، وبمنزلة لو ضربها أو أساء إليها، فرفعت إلينا فإنه يرفع الضرر عنها، ولو قدم حربي بعبيد ففرق بين الأم والولد في البيع، لم يعرض له ولا يشتري ذلك منه مسلم، فإن فعل أجبرا على الجمع؛ لأنه حكم بين النصراني والمسلم، وإن باع ذلك من ذمي لم يعرض له.

Mas'alah: What are the conditions for reuniting a mother and child after separation in sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4519)

فصل [في شروط الجمع بين الأم والولد] الجمع على ثلاثة أوجه: تارة يكون من شرطه أن يجمعا في ملك، وتارة في حوز. وثالث: مختلف فيه، هل يكون في ملك أو حوز؟ فإن وجد الأم والولد في يد مالكين وكانا في أيديهما ببيع، أو لا يعلم بأي وجه صارا إليهما، بمعاوضة أو بهبة جمعا في قول مالك، كان جمعهما في حوز لم يقبل منهما؛ لأن رغبة كل واحد من السيدين أن يبين بملكه، وبعث له أو يسافر، فإن أراد ذلك لم يمتنع عليه الآخر؛ لأن رغبته مثل ذلك والولد لا يعرب عن نفسه، وقد يتحيل من

يريد ذلك فلا يعلم به، إلا أن يفوت به، فإذا جمعا في ملك سلما من ذلك ورفعت المضرة عن الولد. واختلف إذا كانا في أيديهما بهبة أو صدقة أو وصية، أو أحدهما

ببيع والآخر بهبة أو صدقة أو وصية، فقال مالك: إن جمعهما في حوز جاز [1]. وقال في كتاب محمد: يجمعان في ملك، أو يباعان. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا كان الشمل واحدا، مثل الولد والوالد والزوج والزوجة والإخوة، يكون شملهم واحدا ودارهم واحدة، جاز الجمع في حوز [2]. وهذا أحسن والقول يجمعان في ملك أحوط، وقد مضى وجه ذلك، وأيضا فإنه لا يجوز أن يبيع أحدهما على أنه لا يسافر به مشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave from its mother in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4592)

وقال مالك -فيمن اشترى صغيرة لم تبلغ حد التفرقة فقال بعد الشراء: هذه صغيرة لم تبلغ حد التفرقة، فأين أمها؟ فقال: ماتت. فقال: هات البينة على موتها- قال مالك: لا أرى ذلك على الناس [8]. وإنما لا يفرق بين الصغير وبين أمه فيما علم. (1) انظر: المدونة: 3/ 342. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (4) زعراء: قليلة الشعر. انظر: مادة: زعر، لسان العرب: 4/ 323. (5) انظر: المدونة: 3/ 342. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 259.

Mas'alah: What is the chapter on separating a mother slave and her child in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1067)

27 – باب التفرقة في البيع بين الأمة وولدها

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave and her child in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1067)

فصل في التفرقة في البيع بين الأمة وولدها ولا يجوز أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع. ولا بأس أن يفرق بين العبد وولده. ومن باع أمةدون ولدها أو باع ولدها دونها فبيعهما باطل وإن أجاب لمشتري إلى الجمع بينهما. والحد الذي لا تجوز فيه التفرقة بين الأمة وولدها مختلف فيه عند مالك، فقيل: الإثغار، وقيل: البلوغ، والأول أصح وأظهر. ولا يفرق بين الأمة لمسبية وولدها، ويقبل في ذلك قولها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child when sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1414)

2755 – وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينها وبين ولدها، وبيع معها، إلا أن يستغني الولد عنها في أكله وشربه ومنامه [وقيامه] . قال مالك: وجد ذلك الإثغار ما لم يعجل به، جواري كن أو غلمانا، بخلاف حضانة الحرة. وقال الليث: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك. قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه ولأبيه في البيع متى شاء سيده، وإنما ذلك في الأم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave and her child in sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1415)

2756 - وإذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وبين ولدها لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين. وإذا ابتاع مسلم منهم أما وابنها لم يفرق بينهما إن باع. [2] (1) انظر: رواه الترمذي (3/580) ، (1283) . (2) انظر: التاج والإكليل (4/372) .

وكذلك من ابتاع أمة قد كان ولدها في ملكه، أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child separately from its mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1416)

2758 - ومن باع ولدا دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman and her child together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1417)

2761 - ومن له أمة وولدها صغير، فجنت الأم أو الولد، فاختار السيد إسلام الجاني، قيل له وللمجني عليه: بيعاهما معا ثم يقسم الثمن على قيمتهما جميعا. [ومن] ابتاع أمة وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيبا، فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما

بجميع الثمن. ويجوز بيع نصف الأم ونصفالولد وليس بتفرقة. ومن أعتق ابن أمته الصغير، فله بيع أمه، ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه، وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه. وإن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هي في ملكه بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد، فيجوز ذلك إذا جمع بينهما، وإذا أدبر أحدهما لم يجز له بيع الثاني وحده ولا مع خدمة الآخر. ولا بأس ببيع الأمة دون الولد، أو الولد دونها [قسمة] للعتق، وليس العتق بتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother to one person and her child to his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2276)

أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر) من المدونة: لا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل لأن ما بيد العبد ملكه له حتى ينتزع منه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a child separately from its mother when they are owned by different people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a child and its mother together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

وجاز بيع نصفهما) من المدونة: بيع نصفهما معا غير تفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahad separating a mother and child by sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2278)

ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه) من المدونة قال مالك: إذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين. وإن ابتاع مسلم أما وابنها لم يفرق بينهما إن باع، وكذلك إن ابتاع أمة قد كان ولدها في ملكه أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع.

Mas'alah: Does the buyer's right to maintenance depend on whether the child is too young to provide service?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

وقال غيرهما: إن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالنفقة، وإن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to include the child when purchasing a slave-girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1512)

"وقول أشهب في المسألة: فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم [12] فاجتمعا على

أن المشتري [13] يضم الولد، " (1) المدونة: 4/ 185. (2) في ح: اعتذر هنا. (3) كذا في ح، وفي ع: ولا يعرفه. (4) القاعدة: 862 من قواعد المقري، ص: 343. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ع: يكون. (8) كذا في ع، وفي ح: وصيفته. (9) سقط من ق. (10) في ع: المتبايعين، وفي ح: البائعين. (11) في ح وع: الخلاف. (12) كذا في ع، وفي ح: أم لا، وهو خطأ. (13) كذا في ع، وفي ح: على المشتري، وفي ق: أن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2661)

ومنه تفريق الأم من ولدها، قال مالك: ما لم يستغن عن أمه. فقيل: الإثغار. وقيل: سبع سنين. وقيل: البلوغ ... لقوله عليه الصلاة والسلام: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة) . حسنه الترمذي. وما ذكره المصنف عن مالك من تفسير النهي بحالة عدم الاستغناء هو لمالك في المدونة، وفسر فيها الاستغناء بأن في أكله وشرابه ومنامه وقيامه. واختلف هل النهي لحق الولد- وعليه ما في المختصر- إذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس؟

Mas'alah: What is the ruling if a mother and child are separated through sale or lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2662)

فإن فرقا، فقيل: يفسخ مطلقا ويعاقبان، وقيل: إن لم يجمعاهما. وقيل: يباعان يعني: فإن فرقا إما ببيع، أو إجارة، أو نكاح، أو نحو ذلك. والقول بفسخه- يعني مطلقا سواء جمعاهما أو لا- ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه. والقول بفسخه إن لم يجمعاهما- أي في ملك- هو مذهب المدونة. وكان ينبغي تقديمه لأنه المشهور، وقد صرح المازري بمشهوريته. والثالث لابن المواز، قال: وأما الفسخ فلا. ومنشأ الخلاف هل منع التفرقة حق لله تعالى فيكون العقد على أحدهما فاسدا فلابد من فسخه كالخمر، أو حق لآدم فيكفي اجتماعهما؟ ثم هل في الحوز أو في الملك؟

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from its mother in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1764)

(وامتنع التفريق للصغار من أمهم) أي لا يجوز للسيد أن يفرق بين أمة وولدها الصغير بأن يبيع الأم دون ولدها أو العكس أو الأم لرجل والولد لرجل آخر وإن لعبده (خ) : وكتفريق أم فقط من ولدها بقسمة لحديث: «من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» اهـ.m (إلا مع الإثغار) وهو تمام نبات بدل رواضعه كلها بعد سقوطها ولا يكتفي بنبات البعض ولو المعظم فحينئذ تجوز التفرقة على المشهور، وقال ابن حبيب: يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين، وفي كتاب محمد إذا بلغ عشرا. وروى ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ ولابن عبد الحكم ما عاشا. حكى هذه الأقوال صاحب الجواهر ومنشأ الخلاف هل محمل حديث التفرقة على عمومه وغايته أو على أقله الحديث: «ألا لا توله والدة» الخ. وبه يفهم ما في(ق) عن القرافي من قوله: ولها نظائر تحريم الزوجة وحكايات الأذان والإقرارات وغسل الذكر من المذي ومسح اليدين في

التيمم والصعيد الطيب فإن آنستم منهم رشدا فتلزم الثلاث في التحريم ويحكي الأذان كله، ويلزم أكثر الجمع في الإقرار بدراهم مثلا ويغسل الذكر كله ويمسح اليدين إلى المرفقين ويتيمم على الصعيد الطاهر المثبت وكمال الرشد، أو يحمل على أقل ذلك في الجميع اهـ. ومعنى الكمال في الرشد كونه رشيدا في المال والدين وأدناه الرشد في المال فقط، وهو مذهب مالك ثم المعتبر في الإثغار هو الوقت المعتاد لا أن تعجل أو تأخر عنه. .

Mas'alah: What are the rulings on separating a mother from her child in a sale and on liability for a defective sale?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=526)

مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع ـــــــ بقوله "ما لم يعلم به البائع" أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول إقامته عنده أما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع بذلك "ولا يفرق" بمعنى لا يجوز أن يفرق "بين الأم" لكن من النسب فقط "وبين ولدها في البيع" سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه الترمذي وحسنه والتقييد بالأم من النسب احتراز من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احتراز من غير الأم كالأب فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي "حتى يثغر" بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه

فإذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه "وكل بيع فاسد" كالبيع وقت نداء الجمعة "فضمانه من البائع" لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري "فإن قبضه" أي المبيع بيعا فاسدا "المبتاع فضمانه من المبتاع" لأنه لم يقبضه على جهة أمانته وإنما قبضه على جهة التمليك هكذا علله عبد الوهاب قال الفاكهاني وفي تعليله من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا. ويمكن الجواب بأن قوله إنما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her daughter through sale in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=296)

في رجل فرق بين الأم وابنتها في البيع: من أحكامابن زياد: وقفت إلينا - رحمنا الله وإياكم - امرأة قد تعلقت برجل تقول: إنها اشترى ابنتها، وليس مثلها يفرق عنها، فكشف الرجل عما قالت، فأنكر قمالتها، وقال: لم أشتر ابنتها، فدعوت المرأة الينة فأتت بجماعة من خيار أهل الحوانيت، فشهدوا أنه ابتاع ابنتها، فلما وقعت الشهادات أقر بابتياعها، وقال: قد فاتت إلى أشبيلية. فقلت للمشتري: أحشرها، واجمع الفقهاء؛ فإن قالوا: مثلها يفرق بينه وين أمها، نظرت فيها بواجب الحق إن شاء الله، فأبى من إحضارها، فهددته بالسوط والجن من غير أن يناله ذلك، وأمرته بأن يتخذ عليه حميلا حتى يحضر بها، فهل يجب - رحمكم الله - أن اشتد عليه بأكبر من ذلك حتى يحضرها. فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من أمر المرأة وابنتها، فالذي نرى أن

يؤخذ بإحضارها ويشتد عليه بالحبس وإن أبى من إحضارها، ويشدد عليه في ذلك إلا أن يقيم البينة أنها أثغرت، فإن أثبت ذلك خلي سبيله، أو يقيم البينة أنه قد باعها وخرج بها إلى أشبيلية، فإن أقامها، وكانت المرأة حرة وأرادت الخروج إلى أشبيلية في طلبها كتبت إلى قاضيها بخبرها وإقرار البائع بذلك مع إقامة البينة عليه، وسئل ذلك القاضي أن يجمع بينهما إلى الإثغار، ثم لا يكون على مشتريها الجمع بينهما، ولكن يؤمر المبتاع أن يعرضها عليها المرة بعد المرة، والله الموفق للصواب، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد. وقال (ب - 80) إن ثبت أنه باعها وهي غير مثغرة وأبت الأمن من الخروج في طلبها فعلى البائع الخروج فيها واسترجاعها إلى موضع الأم، وتكتب لبائع بما ثبت عندك من حبر الصبية، ويذهب بالكتاب إلى قاضي أشبيلية، والإغلاظ في هذا مما يجب لكثرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl separately from her mother?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وقال سعد بن معاذ: إن كانت الأم مملوكة فبيع الصبية مفسوخ، وهو قول مالك، وينبغي لك أن تكتب إلى قاضي أشبيلية بما ثبت عندك. وقال مثل قوله محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a free mother following her daughter after a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وقال سعد: وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في الأمن إذا كانت حرة: قيل لها: اتبعي

ابنتك، وإن كانت مملوكة فلا يفرق بينهما، وإن أثغرت الصبية، وتتخذ حميلا على المشتري حتى يبلغ أشبلية بكتابك بما ثبت عندك من إقرار المبتاع، وبأن الأم مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who must return a child sold separately from its mother?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أيوب بن سليمان: إن على لذي باعها ردها لحديث "لا توله والدة عن ولده" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman separately from her child before weaning?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

قال القاضي أبو الأصبغ: ذلك ابن حبيب في الواضحة أنه من باع الأمة دون ولدها أو الولد دون الأم، وذلك قبل الإثغار؛ فسخ البيع، ورد حتى يجتمعا في ملك واحد ويضرب البائع والمبتاع ضربا وجيعا إن كانا عالمين قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child separately according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

قال ابن المواز: أما الفسخ فلا أراه، ولكن إما تقاوما أو باعا، وإنما هو من حقوق الولد وليس بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=299)

تبايعهما هذه المبيعة، فإن أقرا بها وبصغرها، وأن هذه القائمة في أمرها أمها؛ أمرهما بإحضارها، فإن حضرت قيل للمبتاع: لا يفرق بينها وبين أمها ولتكن في مسكن مع أمها، فإن التزم ذلك مضى بيعهما، وإن أبى من ذلك وقال: لا ألتزم هذا، نقض البيع فيها، لأنه كعيب أصابة فيها لم يتبرأ البائع منه إليه، ولأنه فيه تكليف المشتري مؤنة لم يلتزمها لا سيما إن كان لا يعلم بأن لها أما.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for the child when the buyer travels with the mother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=241)

الثالث قال اللخمي، وإن سافر المشتري بالأم سافر بالولد معها، والكراء على المشتري ونقله أبو الحسن الصغير، وقال: لأنه التزم مؤنته ومن جملتها ما يحمله عليه في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman and replacing her for nursing due to separation from her child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)

مضمونا على المشتري كما قال أبو إسحاق وابن رشد لم يجز للمشتري أن يبيعها ويأتي بأخرى ترضع الصبي لما في ذلك من التفرقة بين الأم وولدها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) من النسب فقط (وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما كافرا، والآخر مسلما، وسواء كان البائع، والمشتري مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلم، والآخر كافر لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه. وظاهر كلامه أن التفرقة ممتنعة، ولو رضيت الأم بذلك، وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك، واختاره ابن يونس وهو مبني على أن الحق للولد في الحضانة، والمشهور أن الحق للأم فإن رضيت بالتفرقة صح البيع، وتقييدنا الأم بالنسب احترازا من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احترازا من غيرها كالأب فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة، وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب، وعن ابن القاسم المنع، وهو ظاهر الحديث، والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي (حتى يثغر) بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه قاله ك، وفي ضبط غريب وابن الحاجب

يثغر بضم الياء وسكون الثاء أي تسقط أسنانه الرواضع، أو بفتح الياء وتشديد التاء المثناة أو المثلثة أي لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع اهـ. فإذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه. [حاشية العدوي] أي ولم يذكره المصنف أي، وإن كان صاحب المختصر ذكر الأول أيضا [قوله: أن تطول إقامته إلخ] أي بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به لظهر له لا إن باعه بفور شرائه كما قال الشارح [قوله: فإنه لا ينتفع بذلك على المشهور] ومقابله أنه ينتفع بذلك وهو لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1575)

(وكتفريق أم عاقلة) مسلمة أو كافرة (فقط) لا بهيمة ولا أب ولا جد (من ولدها) ولو من زنا (ما لم يثغر) بتشديد المثلثة ويجوز [حاشية الصاوي] الأحكام، وألا يكون بين المشتري وبينه عداوة، وتعجيل الثمن حقيقة أو حكما، وكونه بغير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة وليس عينا بعين ولا طعام معاوضة. قوله: [وإن ثبت بالبينة] : راجع لدين الميت وما بعده أي فلا يصح بيع دين من ذكر وظاهره ولو أقر ورثة الميت وكانت تأخذهم الأحكام وقوله لما ذكر أي الذي هو شراء ما فيه خصومة. [بيع العربان] قوله: [اسم مفرد] : أي لا جمع ولا اسم جمع. قوله: [بضم العين وفتحها] : أي مع فتح الراء كحلزون وتبدل العين همزة في الجميع ففيه لغات ست عربان وأربان كقربان وعربون وأربون بضم الأول فيهما وسكون الثاني وبفتح الأول والثاني. قوله: [جاز] : أي وتحتم عليه إن كان لا يعرف بعينه كما قال المواق لئلا يتردد بين السلفية

والثمنية. [تفريق الأم عن ولدها والأمة الحربية وولدها في البيع] قوله: [وكتفريق أم] : أي فهو منهي عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ، والمراد بالأم أم النسب لا أم الرضاع. قوله: [أو كافرة] : أي غير حربية وأما لو كانت حربية بأن ظفر بالأم دون الولد أو بالعكس فإنه يؤخذ من ظفر به ويباع ولا حرمة في التفريق.

قلبها مثناة. وذلك لأن أصله يثتغر بمثلثة هي فاء الكلمة ومثناة هي تاء الافتعال فجاز قلب إحداهما من جنس الأخرى ثم تدغم فيها: أي مدة كونه لم تنبت أسنانه بعد سقوط رواضعه (أو) ما لم (ترض) الأم (به) أي بالتفريق، وإلا جاز لأنه من حقها. (وفسخ) البيع (إن لم يجمعهما بملك) لا بمجرد حوز بأن أبى المشتري للأم أو الابن أن يشتري الآخر، فإن جمعهما صح. فإن فات جبرا على جمعهما في حوز لا يفسخ. (وأجبرا على جمعهما به) : أي بملك (إن كان) التفريق (بغير عوض) كهبة أو صدقة لأحدهما أو هبتهما لشخصين ببيع أو غيره على الأرجح. (قيل) : يكفي (الحوز) أي جمعهما فيه (كالعتق) لأحدهما فإنه يكفي في الحوز قولا واحدا (وجاز بيع نصفهما) معا لشخص وجبرا على جمعهما في حوز واحد (و) جاز بيع (أحدهما) دون الآخر (للعتق) وجبرا على جمعهما أيضا في حوز واحد، وقوله: "للعتق" راجع للثانية فقط. – [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا جاز] : أي على المشهور وقيل إنه حق الولد فعليه يمنع ولو رضيت. قوله: [فإنه يكفي في الحوز قولا واحدا] : أي لتشوف الشارع للحرية. قوله: [وجاز بيع نصفهما] : أي لاتحاد المالك سواء كان مشتري الجزء اشتراه للعتق أم لا بدليل التقييد الآتي فمراده بالنصف الجزء من كل استوى الجزءان أو اختلفا وأما لو بيع أحدهما مع جزء الآخر لشخص فنص المدونة المنع خلافا لأبي الحسن القائل بجوازه كما في الحاشية. تنبيه: يجوز لمعاهد حربي نزل إلينا بأمان ومعه أمة وولدها التفرقة

بينهما ويحرم علينا الاشتراء منه ولكنه صحيح وإذا اشترى مسلم الأمة، وآخر ولدها وجب عليهما جمعهما في ملك لمسلم ولا يرد الملك للكافر وصدقت المسبية مع ولدها في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف إلا لقرينة على كذبها ولا توارث بينهما على كل حال لاحتمال كذبها ولا ميراث مع الشك، أما هي فلا ترثه قطعا، وأما هو فكذلك إن كان لها وارث ثابت النسب يحوز جميع المال، فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=672)

ومنها: إفراد الأم بالبيع عن ولدها الصغير أو إفراده به عنها. واختلف في حد الصغر المانع من التفرقة.

فالمشهور عن مالك وابن القاسم: ((أنه ما لم يستغن عن أمه، والعلم على ذلك الإثغار، ما لم يعجل. قال مالك في تفسير الاستغناء: هو أن يستغني عن أمه في طعامه وشرابه وقيامه ومنامه)) . وقال ابن حبيب: يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين. (وأشار في) كتاب محمد إلى العشر، لأنه علقه بوقت الأدب على الصلاة. وروى ابن غانم: لا يفرق بينهما (قبل) البلوغ، لأن التفرقة عنده إذا بلغ الاحتلام. ونقل عن (محمد بن عبد الحكم أنه ذهب إلى أنه لا يفرق بين الأم وولدها طول ما عاشا) .

Mas'alah: What is the ruling on reuniting mother and child in sale when they share a household?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا كان شملهما واحدا ومسكنهما واحدا كالوالد والولد والزوج والزوجة والإخوة يكون شملهم واحدا ودارهم واحدة فإن الجمع في حوز يكفي. وإن لم يكن شملهما واحدا فلا بد من جمع الأم وولدها في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

ومنه تفريق الأم من ولدها، قال مالك: ما لم يستغن عن أمه، فقيل: الإثغار، وقيل: سبع سنين، وقيل: البلوغ، فإن فرقا فقيل: يفسخ مطلقا ويعاقبان، وقيل: إن لم يجمعهما في ملك، وقيل: يباعان إن لم يجمعاهما، فإن فرقا بغير عوض، فقيل: يباعان إن لم يجمعا في ملك (1) واحد وقيل: إن لم يجمعاهما في حوز.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2157)

[التفريق بين الأم وولدها:] وكتفريق أم فقط من ولدها؛ لخبر: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة" (1) . وخرج بـ (فقط) الأب والجدة؛ لأن

الأم أخبر بمصلحة الصغير، وأشفق عليه، واختار اللخمي إلحاق الأب بالأم. = فمخلص نقل الذهبي أن الرجل صدوق في نفسه، غير متهم بالكذب، وأنه كان أولا متقنا حافظا ضابطا، صحيح الكتاب، وإنما جاء ضعفه من روايته من حفظه بعد احتراق كتبه، وكانت كتبه قد احترقت سنة تسع وستين ومائة. وعلى هذا فمن روى عنه قبل هذه السنة فروايته عنه صحيحة، ولا شك أن مالكا قد روى عنه قبل ذلك؛ إذ إن مالكا قد توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وكان قد فرغ من الموطأ فيما ترجح عندي سنة خمسين ومائة؛ ولذلك قال الحافظ في التقريب (1/ 538) : "عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين" . وعلى هذا فقول مالك: حدثني الثقة، أو أخبرني الثقة، لا يضر في صحة الحديث، على أي قول أخذنا، والله تعالى أعلم. (1) لفظ الحديث: "لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه" ، رواه من حديث أبي موسى: ابن ماجه (2/ 756، رقم 2250) ، قال البوصيري (3/ 32) : هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child regarding animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2158)

الشاذلي (1) : المراد أم النسب لا الرضاع. وظاهر قول المصنف ما لم يشعر أن المنع في الحيوان غير البهيمي. ابن ناجي: هو جائز في البهيمي على ظاهر المذهب. من

بقسمة في ميراث مثلا، وبالغ عليهما؛ لئلا يتوهم أنها تمييز حق، أو بيع أحدهما الأم أو الولد لعبد سيد الآخر؛ لحصول الفرقة وحدها في الآدمي ما لم يثغر، أي: يبدل أسنانه، إثغارا معتادا، نحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mother and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2159)

[بيع بعض الأم وولدها:] وجاز بيع نصفهما أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر، وبيع أحدهما كاملا للعتق وإبقاء الآخر قنا. وربما أشعر التمثيل بأنه لو أعتق أحدهما لم يجز له بيع الآخر، وهو كذلك، قاله ابن القاسم، إلا في فلس أو ضرورة، وكذا لو دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي بعد المدبر، ولا بيع خدمة الآخر. وجاز بيع الولد مع بيع كتابه أمه لرجل واحد، ويشترط عليه عدم التفرقة بينهما، إن عتقت الأم للإثغار. وفهم منه أنه إذا كانت الأم لم يجز بيع ولدها، وهو كذلك؛ إذ هي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=901)

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) من النسب فقط (وبين ولدها في البيع) ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما كافرا والآخر مسلما وسواء كان البائع والمشتري مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلم والآخر كافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم

القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه أن التفرقة ممتنعة ولو رضيت الأم بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني على أن الحق للولد في الحضانة والمشهور أن الحق للأم فإن رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا الأم بالنسب احترازا من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a child from its mother in a sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=902)

وبفقط احترازا من غيرها كالأب فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي (حتى يثغر) بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه قاله ك وفي ضبط غريب وابن الحاجب يثغر بضم الياء وسكون الثاء أي تسقط أسنانه الرواضع أو بفتح الياء وتشديد التاء المثناة أو المثلثة أي لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع اه فإذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating mother and child in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5385)

العاقلين والمجنونين أو أحدهما، ولعل وجه منعها في جنونها مع عدم تولهها احتمال عود عقلها قبل إثغاره، وفسرنا الأم بالوالدة لتخرج أم الرضاع، واحترزنا بغير حربية عن

تفرقة أم حربية من ولدها بأرض حرب غنيمة أو شراء أحدهما بأرضها فيجوز. انتهى. قوله: أو شراء أحدهما بأرضها، معناه أن المسلم إذا قدم دار الحرب جاز له أن يشتري من حربي ملك أما وولدها أحدهما دون الآخر. قاله الرهوني. وهو ظاهر لأنه يجوز سبي أحدهما دون الآخر، فيجوز شراؤه بأرض الحرب. قال عبد الباقي: واعلم أن المتفرقة ممتنعة سواء كانت في الملك أو في الحوز بأن يكونا في ملك وأحدهما في جهة والآخر في جهة أخرى بعيدة، وقوله بعد: وفسخ لخ، خاص بتفرقة الملك. انتهى. وقول عبد الباقي: أي والدة نسب. قال الرهوني: لو استغنى بوالدة عن نسب أو بنسب عن والدة لكان صوابا. وقول بناني: إن النسب من الأب لا من الأم، فالصواب إسقاط قوله: بنسب، فيه نظر ظاهر فإن كتب المالكية مشحونة بما فعله عبد الباقي في هذا المحل وفي غيره، قال ابن ناجي في شرح المدونة: ويريد بالأم إذا كانت من النسب، وأما من الرضاع فلا. قاله التادلي. وهو واضح لأنها ليس لها من الحنان والشفقة ما للأم من النسب.

Mas'alah: Does the prohibition of separating mother and child apply to division by inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5385)

وإن بقسمة؛ يعني أنه لا يجوز تفريق الأم من ولدها، ولا فرق في ذلك بين التفريق بالقسمة وغيرها كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموهما بحيث تكون الأم في ملك بعضهم والولد في ملك غير ذلك البعض، وإن اشترطوا عدم المتفرقة في الحوز لافتراقهما في الملك، وقوله: وإن بقسمة، ولو قسمة قرعة، ويجوز أن يواجر أحدهما وأن تزوج الأم وأن يرهن أحدهما ويجعلان في حوز لاجتماعهما في

ملك في المسائل الثلاث، والإجارة والنكاح صحيحان، وأما جعل أحدهما صداقا أو أجرة فإن ذلك لا يجوز لافتراقهما في الملك، وفي كلام عبد الباقي والخرشي نظر، وقال المواق: من المدونة: سئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد وشرطا أن يفرقا بين الأم وولدها؟ فقال: لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعاها جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales and other transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5388)

وفسخ إن لم يجمعاها في ملك؛ يعني أن العقد المتضمن لتفرقة الأم وولدها يفسخ. قال المواق: من المدونة قال مالك: إذا كان الولد لرجل والأم لآخر جبرا أن يجمعاهما في ملك أو يبيعاهما معا، ومن باع ولدا دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد. انتهى. وقال عبد الباقي: وفسخ العقد المتضمن للتفرقة إن لم يجمعاهما في ملك، ومحل الفسخ حيث لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ. قاله اللخمي. ومثل فسخ البيع إن لم يجمعاهما في ملك فسخ هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به. انتهى. وما ذكره في هبة الثواب ظاهر وكذا في النكاح إن لم يقع دخول وإلا فهو فوت فيجبران على جمعهما في ملك، وأما فسخ الخلع فإن عنى أن الطلاق يرد ويرد عوضه فليس [بصحيح] (1) قطعا؛ لأن الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، وإن عنى أنه يمضي بخلع المثل فغير ظاهر، بل الظاهر أنه يمضي ويجبران على جمعهما في ملك. قاله الرهوني. وقد مر قول اللخمي: (1) ساقطة هن الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 139.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5389)

إنه إذا فات المبيع لم يفسخ البيع. قال الرهوني: قال ابن يونس: قال ابن المواز عن مالك: وإذا باع الولد دون أمه فلم يعلم بذلك حتى كبر الولد لم يرد المبيع. قال ابن عبدوس: وكذلك إن مات الولد أو عتق قبل الفسخ مضى بيعه بالثمن. وكتب شجرة إلى سحنون فيمن باع أختين إحداهما تجوز فيها التفرقة والأخرى صغيرة؟ فقال: إن كانت الكبيرة وجه الصفقة أو اعتدلتا في القيمة أمر في الصغيرة أن تضم إليها الأم ببيع أو هبة، فإن لم يفعل فسخ البيع في الصغيرة بحصتها من الثمن وجاز في الكبيرة، وإن كانت الصغيرة فيها الرغبة وكثرة الثمن أمر المشتري أن يجمع [ببينها] (1) وبين الأم ببيع أو هبة، فإن لم يفعل فسخ بيعهما جميعا. انتهى. وقد مر أنه إذا زوجت الأم فلا فسخ ويجبر على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك، وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبها في الامتناع: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن لخ، لاختصاصه بالحر. قاله التتائي. ابن حبيب: يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ضربا وجيعا. انتهى. أي إن علما حرمتها لا أصل الولدية فقط، وظاهره ضربهما مع علمهما حرمتها اعتادا ذلك أم لا، ويأتي في بيع الحاضر للبادي قولان في تقييد أدبه بالاعتياد مع العلم، ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد ولا أدب مع عذر بجهل، وكذا يأتي نحو ذلك في مسألة التلقي. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي مفسرا للمص: أي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة إذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده إن لم يجمعاهما في ملك. ابن حبيب: يضرب بائع التفرقة ومبتاعها إن علما ضربا وجيعا. وقاله مالك وكل أصحابه. انتهى. وقوله: إن لم يجمعاهما قال الخرشي: والجمع يكون ببيع كل ما له

منفردا أو ببيع أحدهما من الآخر أو بيعهما معا من شخص واحد، لكن استشكل هذا الأخير بأن فيه جمع الرجلين سلعتين في البيع وقد تقدم منعه، وأجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن هذا يندفع بتقويم كل من الأم والولد، ثم يفض الثمن عليهما فتنتفي الجهالة، ثانيهما: أنه أجيز هنا للضرورة الداعية إلى ذلك، وهذا الثاني للقاضي عياض والأول لغير واحد. قال ذلك في التوضيح. انتهى. وقال بناني ما معناه: قال في التوضيح: فإن قلت: يلزم هنا وفيما إذا فرقا بعوض جمع رجلين سلعتيهما في البيع، قيل: يمكن أن يدفع ذلك بأن يقوم كل منهما (1) في الأصل: بينهما، والمثبت من الرهونى ج 5 ص 140.

قبل البيع ثم يفض الثمن عليهما أو أجيز للضرورة الداعية إلى ذلك بخلاف الاختيار، والأول لغير واحد، والثاني لعياض. انتهى. قلت: أصل السؤال غير وارد إذ لا يلزم بيعهما في صفقة واحدة. والله أعلم. انتهى. ورده الرهوني بأن كلام المدونة صريح في أنهما يباعان معا صفقة واحدة. وقال أبو علي مفسرا للمص: أي فإن وقع التفريق بين أم وولدها إما ببيع أو بإجارة أو نكاح أو نحو ذلك فإن العقد يفسخ إن لم يجمعاهما في ملك. المازري: وهو المشهور، وقال ابن المواز: لا يفسخ وعن ابن القاسم إذا لم يعلم بالعقد حتى كبر الولد لم يرد البيع. ابن عبدوس: وكذا إن مات الولد أو عتق. انتهى. وقوله: وفسخ إن لم يجمعاهما لخ، هو المشهور. قال المتيطي: قاله مالك وابن القاسم في المدونة. وقال محمد: البيع نافذ ويجبران على الجمع في ملك واحد وبه القضاء، قال: فإن لم يعثر على ذلك حتى مضى حد التفرقة مضى البيع. انتهى. وإذا هرب المشتري أحدهما وقال: بعته لبلد بعيد فإنه يكلفه القاضي برده أو يحبسه ويكري من يذهب ويشدد عليه في رده، فإن امتنع من إحضاره ضرب بالسوط إلا إذا أقام البينة على إثغار الولد. انتهى. وقوله: أو بإجارة معناه أن يجعل أجرة كما يفيده قوله: إن لم

يجمعاهما في ملك.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales and other transactions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5390)]

وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق؛ يعني أنه اختلف إذا كانت التفرقة بغير عوض كالهبة والصدقة هل هي كذلك؟ أي كالتفرقة بعوض أي لابد من جمعهما في ملك ببيع أو غيره بجامع التفرقة، وأما الفسخ فلا، فالتشبيه غير تام، أو هي ليست كالتفرقة بعوض بل هي كالعتق فيكتفى باجتماعهما في حوز إذ العتق يكتفى فيه باجتماعهما في حوز اتفاقا. وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، والتأويل الثاني لأبي محمد وهو قول لمالك، والأول قول لمالك، وجزم ابن رشد بأن مذهب المدونة ما فهمه منها أبو محمد. قال الرهوني: وقد بحثت على من تأولها على الأول ولم أجده إلا قولا لا تأويلا. وعلم مما قررت أن التأويلين فيما قبل الكاف إذ هو دليل التأويل الثاني. قال عبد الباقي: وقد علم من المص حكم ما يجب في تفرقتهما بالبيع ومثله هبة الثواب، وما يجب في تفرقتهما بغير هبة ثواب ونحوها، وما يجب في تفريقهما بالعتق، ولم يعلم من كلامه حكم ما يجب إذا وجد

الولد في ملك شخص والأم في ملك آخر، ولم يعلم هل صار إليهما بمعاوضة أو غيرها، والحكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكتفى بحوز. انتهى. وقوله: وهل بغير عوض كذلك لخ، الخرشي: فإن امتنعا من الجمع بينهما يجبرهما الحاكم على أن يبيعا لشخص واحد، وأما الفسخ فلا سبيل إليه بحال. انتهى. المواق: ومن المدونة قال

مالك: من أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمته ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه. انتهى.

Mas'alah: What are the two scenarios for selling a slave woman with a free child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2672)

فلا يخلو بيعه إياها على هذه الصفة من أحد وجهين: إما أن يكون غلبة واضطرارا، أو يكون ترفها واختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2144)

وكتفريق أم فقط من ولدها؛ وإن بقسمة؛. [منح الجليل] بالقيمة. وفي الشامل وفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة. ومفهوم ولم يعد إليه أنه إن كان يعود إليه إن كره وإن رضي حاسب به وجاز ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه أو يجعل بيد أمين لئلا يتردد بين السفلية والثمنية. . (وك) بيع مشتمل على (تفريق أم) بالولادة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة (فقط) لا جدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) غير المثغر فيها. لمالك "- رضي الله عنه -" ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجدته لأمه أو أبيه متى شاء سيده، وإنما ذلك في الأم خاصة. اللخمي اختلف في التفرقة بين الأب وولده فقال مالك وابن القاسم "- رضي الله تعالى عنهما:" لا بأس به، وذكر محمد عن بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الأم. وإن كانت أعظم موجدة فمعلوم أن الأب

يدخله من ذلك ما يعظم عليه فيه المشقة ويقارب الأم، وقد يكون بعض الآباء أشد، ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الأقارب كالأخ والجد والجدة والخالة والعمة. ابن ناجي التفرقة جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب. وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن حدها أن يستغني عن والدته بالرعي، والأصل في هذا الباب ما خرجه الترمذي عن أبي أيوب "- رضي الله عنه -" قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال حديث حسن وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني عن معقل بن يسار بلفظ «من فرق فليس منا» . ابن القطان عن صاحب الأشراف أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين إن كان التفريق ببيع. بل (وإن) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فيهما بمراضاة، بل ولو بقرعة فيها إذا ورث أخوان أما وابنتها فلهما إبقاؤهما في ملكهما وبيعهما. ابن يونس إذا أراد الأخوان القسمة أو البيع جبرا على جمعهما وفيها سبيل مالك "- رضي الله عنه -" عن أخوين ورثا أما وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد وشرطا

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2145)

أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا. . [منح الجليل] أن لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال: لا يجوز ذلك لهما وإن كانا في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم بولدها أو يبيعاهما جميعا. ابن حبيب فإن وقع

القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا فيها هبة الولد للثواب كبيعه، ومن ابتاع أما وولدها صغيرا ثم وجد بأحدهما عيبا فليس له رده خاصة، وله ردهما معا بجميع الثمن. (أو) أي ولو كان التفريق ب (بيع أحدهما) أي الأم وولدها (لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له في التجارة فيها لا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزعه منه سيده، إذ لو رهقه دين في ماله، فإن بيعا كذلك أمرا بجمعهما في ملك السيد أو العبد، أو بيعهما معا لمالك واحد وإلا فسخ البيع. أبو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع وقوله مأذون له لا مفهوم له. اللخمي إن كانت الأمة لرجل وولدها لعبده أجبرا على جمعهما في ملك أحدهما أو بيعهما من رجل واحد لأن العبد مالك إن أعتق تبعه ماله. وقال مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز لأن الشمل واحد. أبو الحسن لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها الصغير لولده الصغير. وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها فقال: (ما لم يثغر) بفتح أوله وثانيه مشددا ثاء مثلثة أو تاء مثناة لأن اثغر بشد المثلثة افتعل أصله اثتغر، فيجوز إبدال فائه المثلثة من جنس تاء الافتعال وإدغامها فيها وإبدال تاء الافتعال من جنس الفاء وإدغامها فيها، وجوز سيبويه الإظهار على الأصل، قال: وهو عربي جيد، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه المثلث فقط أي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نباتها كلها وإن لم ينته نباتها وأنه زمن سقوطها المعتاد وإن لم تسقط بالفعل ورواضعه أسنانه التي نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الإثغار (معتادا) فلا تفريق إذا أثغر قبل وقته المعتاد فيها إذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة فلا يفرق بينها وبين ولدها في البيع إلى أن يستغني عنها الولد

Mas'alah: What is the preferred ruling on preventing the sale of a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1906)

ص (والصغير على الأرجح) ش: إنما كره والله أعلم ليفيد أن الراجح من التأويلين المنع مطلقا أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن لكن لو قال على الأصح لكان مشيرا لترجيح القاضي عياض فإنه لم يوجد في ابن يونس في ذلك ترجيح، وكذلك قال ابن غازي: أنه لم يقف عليه لابن يونس في مظنته في كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother animal from her young in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2018)

(فرع) قال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت رجل له شاتان لا يجوز له بيع واحدة ويترك الأخرى قلت هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفريق بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في البهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم اهـ. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: والتفرقة جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن حد التفرقة أن يستغني عن آبائه بالرعي نقله التادلي والمغربي وأظنه في العتبية ولا أتحققه وقع للشيخ أبي بكر بن اللباد نحوه وذلك أن ابن يونس نقله في الراعي إذا استؤجر على رعاية غنم ولم يكن له عرف برعي الأولاد فإن على ربها أن يأتي براع معه للأولاد للتفرقة وتأوله بعض شيوخنا بأن معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان، وقال الفاكهاني: ظاهر الحديث يعم العقلاء وغيرهم ولم أقف على نص في غير العقلاء فمن وجده فليضمه إلى هذا الموضع راجيا ثواب الله وذكر أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وفي

كتاب التجارة في إجارة الراعي وفي وثائق ابن سلمون ولا يجوز أن يفرق بين الأمة وولدها الصغير في البيع بخلاف غيرها من الحيوان اه وقول ابن ناجي وتأوله بعض شيوخنا إلى آخر كلامه يشير به إلى قول ابن عرفة في الإجارة على رعاية الغنم بعد ذكر كلام ابن اللباد. (قلت) معناه أن

التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان اه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the age limit for prohibiting separation between a mother and her child in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (ما لم يثغر معتادا) ش: يعني أن حد المنع من التفرقة بين الأم وولدها في الوقت المعتاد، قال في المدونة: وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينها وبين ولدها في البيع إلى أن يستغني الولد عنها في أكله وشرابه ومنامه وقيامه، قال مالك: وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواري كن أو غلمانا بخلاف حضانة الحرة، وقال الليث: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك اه. وروي عن ابن حبيب أن ذلك يتحدد بسبع سنين وعن ابن وهب عشر سنين وروى ابن غانم عن مالك أن ذلك ينتهي إلى البلوغ وعن ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق؟ تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد: التفرقة وكره الاشتراء منه.

Mas'alah: How is the statement 'this is the madhhab of Ashhab' interpreted in the context of the sale of a slave woman and her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

وأجاب غيره عن هذا بأن المراد بقوله: هذا مذهب أشهب. أي إن هذا الذي قاله ابن القاسم مثل مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if only the mother is sold without the child in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

ولو بيعت الأم دون الولد لجرى الأم فيها على هذا الذي ذكرناه من اختلاف ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the child being considered non-existent when the mother is sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

فعلى طريقة ابن القاسم الذاهب إلى أن الولد الباقي كالمعدوم، إذا عدمت هي يكون الحكم في هذا كالحكم لو باعاهما جميعا، الأم والولد، فإنه لا مقال له.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's ability to take property from a jointly owned slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

ومن أجاز ذلك في جميع العبد فقد يجيزه ها هنا لأن البائع سلم من المال جميع ما كان يقدر على انتزاعه من العبد، وهذا إنما يقدر فيه على الانتزل إذا أذن له شريكه في ذلك، لأن العبد المشترك لا يمكن أحد الشريكين أن ينتزع من المال مقدار نصيبه فيه إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially free slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

ولو كان بعض العبد حرا لمنع من له فيه الملك من البيع على الإطلاق، لكون المال يبقى له، فيكون ذلك انتزاعا أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to separate a father from his child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2192)

ويجوز في الأب.

Mas'alah: What eight questions arise regarding the prohibition of separating a mother and child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2192)

قال الشيخ الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على منع التفرقة بين الأم وولدها في البيع؟ 2 - وهل يقاس على الأم غيرها من الأقارب؟ 3 - وما الحد الذي ينتهي إليه في الأمر بالجمع بينهما؟ 4 - وهل يفسخ البيع المعقود على التفرقة بينهما؟ 5 - وهل الجمع بينهما يكون في ملك واحد أو في حوز واحد؟ (1) هكذا النص. ولعل الصواب حذف: أنه.

6 - وهل العتق لأحدهما كالتفرقة في البيع؟ 7 - وما الحكم إذا تعلق لرجل حق نقل الملك لأحدهما دون الآخر؟ 8 - وما حكم التفرقة في حق ملك ناقص؟

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the separation of a mother and her child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2193)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [1]. وهذا يدل على التأكيد لما فيه من الإرهاب بشدة الوعيد في التفرقة في القيامة بين الإنسان وبين من يحب. وذكر الترمذي هذا الحديث وهو حسن السند (1) وقال أيضا - صلى الله عليه وسلم: لا توله والدة على ولدها "[2] فنبه - صلى الله عليه وسلم - على معنى معلوم صحته من جهة العادة، وذلك أن الأمهات لهن من النزوع على أولادهن، وشدة الرحمة

والعطف، ما يخف عليها به أن تحمل نفسها الآلام عن ولدها، ويبدو منها من الوله عليه إذا تعرض به لأمر يخاف منه عليه ما تكاد معه أن تزهق به نفسها، أو تسلم لأجله بدنها، فحجر على مالكها ومالك ولدها أن يتصرف في ملكه كيف شاء ببيعهما مجتمعين أو مفترقين. لكون التحجير عليه في هذا ليس فيه من الإضرار ما يبلغ الإضرار بالأم في فراق ولدها."

Mas'alah: What is Asbagh's objection to Ibn al-Qasim's position on separating a mother and child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

وقد ناقضه أصبغ بما ذكره ابن المواز عن ابن القاسم فيمن عنده أثم وولدها، فباع أحدهما من رجل، وتصدق بالآخر على رجل آخر، فإنهما يباعان عليهما من رجل واحد. فقال أصبغ: هذا رجوع منه عن الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slave girls when their mother is also owned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)

وقد ذكر ابن سحنون أن رجلا سأل سحنونا في رجل باع مملوكتين له، وفي ملكه أمهما، وإحدى البنتين المبيعتين بلغت حد التفرقة، والأخرى لم تبلغ حد التفرقة؟ فأجابه سحنون بأن الصغيرة إذا لم تكن وجه الصفقة مضى البيع في الكبيرة وجمع بين الأم وابنتها الصغيرة في ملك واحد. وإن كانت الصغيرة فسخ البيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a minor slave girl is the main object of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

وإذا كانت الصغيرة أيضا جل الصفقة، وقلنا بإن ذلك إنما نهي عنه لحق المخلوق، وجب فسخ الجميع، إذ لا يمكن المشتري من الاستمساك بأقل الصفقة بما ينوبه من الثمن، وهو مجهول على مذهب المدونة لا على مذهب ابن حبيب الذي أجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the child reaching the age of dentition as a limit for separation from the mother in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

وذكر ابن المواز أن أمدها الإثغار، وهو الحد الذي إذا بلغ إليه الولد جازت التفرقة بينه وبين أمه في البيع.

Mas'alah: What happens to the maintenance obligation for the child of a slave woman if the child dies after the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

وأن هذا الولد إذا مات كان من حق بائع الأم أن يأتي بمن ينفق عليه مشتري الأم النفقة التي اشترطت عليه في هذا الولد الذي مات ليكون ذلك أرفع للمغرر في ثمن هذه الأمة، إذ لا يدري

هل يموت الولد بعد سنة من شراء أمه فلا يخسر مشتري أمه سوى نفقة عام أو بعد خمس سنين يخسر نفقة خمسة أعوام، والثمن يختلف باختلاف الإنفاق في هذه المدة. فإذا التزم مشتري الأم الإنفاق في هذه المدة، عاش الولد أو مات، ارتفع بهذا الغرر الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What are the rules regarding separating a mother from her child in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2189)]

بأحدهما فقط فتمنع التفرقة في العاقلين والمجنونين وأحدهما ولعل وجه منعها في جنونها مع عدم تولهها احتمال عود عقلها قبل إثغاره وفسرناها بالوالدة لتخرج أم الرضاع واحترزنا بغير حربية عن تفرقة أم حربية من ولدها بأرض حرب غنيمة أو شراء أحدهما بأرضها فيجوز واعلم أن التفرقة ممتنعة سواء كانت في الملك أو في الحوز بأن يكونا في ملك واحد وأحدهما في جهة والآخر في جهة أخرى بعيدة وقوله بعد وفسخ الخ خاص بتفرقة الملك)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her offspring in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2190)]

وروى عيسى عن ابن القاسم فيها أي وكذا سمع يحيى بن القاسم كما في د لا تجوز في البهيمي وأن حد التفرقة أن يستغني عن أمه بالرعي نقله المغربي والتادلي وأظنه في

العتبية ولا أتحققه اهـ. ابن الفاكهاني هو ظاهر الحديث ولم أقف عليه نصا في غير العقلاء فمن وجده فليضفه لهذا الموضع راجيا ثواب الله تعالى اهـ. وقد وجد ذلك في ابن ناجي كذا الأقفهسي وقول تت أن قوله ما لم يثغر يشعر باختصاص منع التفرقة بالعاقل غير مسلم إذ الأثغار في غيره كما يفيده قول المصنف في الصحبة ومكسورة سن لغير أثغار وانظر قول ابن الفاكهاني لم أقف عليه نصا في غير العقلاء مع ما مر عن رواية عيسى عن ابن القاسم إلا أن يريد نص حديث كما يؤخذ من قوله هو ظاهر الحديث قال عج وإذا فرق بينهما بالبيع فإنه لا يفسخ فليست كالتفرقة بين العاقلة وولدها اهـ. وهل يجبر أن على جمعهما حينئذ بحوز واحد أم لا فإن قلت في قوله ما لم يثغر ما لم ترض توالي ظرفين من غير عطف وهو ممتنع قلت الظرف الثاني حال والعامل فيه المنع المفهوم من النهي عن التفرقة أي ومنع التفرقة عدم الأثغار حالة كون المنع مدة عدم ـــــــ في أكثر من الثلث إذا لم يجزها الوارث فلا معنى للتردد في ذلك والصواب أنها هنا تصح في الثلث لأنه مع وجود وارث كأجنبي ولا وجه للتردد تأمل (ما لم ترض) قول ز واختاره ابن يونس واللخمي الخ الصواب والمازري عوض قوله واللخمي لأن اللخمي اختار الأول انظر

Mas'alah: What is the ruling on separating a mu'ahid mother and her child by sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2192)]

(ولمعاهد) حربي قدم بأمان تاجر أم لا ومعه أمة وولدها (التفرقة) بين الأم وولدها ببيعها وغيره (وكره) لنا (الاشتراء منه) على التفرقة ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ البيع خلافا لابن محرز لأنه إذا فسخ

رجع إلى ملك المعاهد وهذا في الصغير كما هو موضوع المصنف وأما الكبير فيجري على بيع المسلم الكبير للكافر والكراهة هنا على التحريم كما في أبي الحسن نقله د وانظر هل يجبران على الجمع أيضا إذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين السابقين أو يكتفي بجمعهما بحوز في هذا اتفاقا وفهم من قوله معاهد أن الذمي يمنع من التفرقة وهو كذلك لأنه من التظالم اللخمي هذا إن كانت التفرقة في دينهم ممنوعة وإلا ففيه نظر وبعض أشياخي أطلق القول بمنعهم انظر تت وعطف منهيا عنه على مثله بقوله: (وكبيع وشرط يناقض المقصود) من المبيع أو يخل بالثمن كما يأتي فالأول (كان لا يبيع) عموما أو إلا من نفر قليل وأما أن لا يبيع من فلان أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي ــــــــ اشتراط نفقة الصغير مظنة التفريق بينهما الوانوغي يؤخذ من كلام ابن رشد أن المراد بقول المدونة ويشترط على مشتري الأم الخ الأمر وهو خلاف ما في تعليق القابسي من قول بعض الشيوخ يريد أن اشتراط النفقة على المشتري جائز (وكره الاشتراء منه) قول ز اللخمي هذا إن كانت التفرقة في دينهم ممنوعة الخ هذا الكلام ليس للخمي بل للمازري وبعض أشياخه هو اللخمي ونص ابن عرفة اللخمي أرى إن كانا معا لنصراني ذمي فباع أحدهما من نصراني أن يجبرا على الجمع لأنه من التظالم المازري هذا إن كانت التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز فإن كان ذلك في دينهم سائغا ففيه نظر وبعض أشياخي أطلق القول بمنعهم اه. (وكبيع وشرط) قول ز لا ينافي جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المبتاع الخ قد تقدم صدر البيوع أن المشهور فساد الإقالة أيضا بهذا الشرط وأنه لا فرق بينها وبين البيع فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=542)

ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر): الأصل في هذا ما خرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة" . ووقع في المدونة: ما يوهم جواز التفرقة قال في كتاب المرابحة في الجارية التي ولدت عنده: لا يبيعها مرابحة، ويحبس ولدها إلا أن يبين واعترضه فضل، قال: هذه من بيع التفرقة، وللناس في ذلك تأويلات: أحدها: لعله أعتق الولد. الثاني: لعله بلغ حد التفرقة. الثالث: لعله مات. الرابع: لعله على تأويل ابن القاسم عن مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه على المسألة أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل. الخامس: أن يكون ذلك برضا الأم على أحد القولين. السادس: أنه إنما تكلم هنا على أحكام بيع المرابحة ولم يتعرض للكلام على التفرقة فلم يتحرز منها وكلها ذكرها عياض رحمه الله تعالى، وما ذكر الشيخ من أن

حده الإثغار هو قول مالك في المدونة قائلا: ما لم يعجل به، وهو أحد الأقوال الستة. وقيل: سبع سنين قاله ابن حبيب، وقيل: عشر سنين، قاله ابن وهب، والليث بن سعد، وقيل: باستغنائه عن أمه، ومعرفة ما يؤمر به، وينهي عنه، ولا يقال يمكن أن يتأول هذا القول برجوعه إلى أحد هذه الأقوال السابقة؛ لأن معرفة ما ذكر يختلف باختلاف قرائح الأطفال. وقيل: وحدة البلوغ، رواه ابن غانم عن مالك، وقيل: لا يفرق بينهما وإن بلغ نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم لقوله للأب أخذ الولد وظاهره التأبيد، وصرح به اللخمي، وأبعده المازري ووجه ابن يونس بعموم الحديث وقد تقدم معارضة بعض من لقيناه قول ابن عبد الحكم بقوله للأب أخذ الولد الذكر من الأم عند الإثغار والجواب عن ذلك. وظاهر كلام الشيخ أن التفرقة لا تجوز ولو رضيت الأم بذلك، وهو كذلك ونص عليه مالك في كتاب محمد، وقيل: إن الجمع بينهما حق للأم قاله في المختصر،

واختار ابن يونس الأول. وظاهر كلام الشيخ أن الأب لا يلحق بالأم وهو كذلك، واختار اللخمي انه يلحق بها كقول بعض المدنيين، والاتفاق على أنه لا يلحق بهما غيرهما، والمراد بالأم من النسب أما من الرضاع فلا، قاله التادلي، وهو واضح لأن الأم من الرضاع ليس لها من الحنان والشفقة ما للأم من النسب ألا ترى أنه لا حضانة لها، ويريد الشيخ إلحاق الهبة وشبهها بالبيع في التفرقة وهي جائزة في العتق وشبهه كالكتابة وفي الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن حد التفرقة أن يستغني عن أمه بالرعي، قاله التادلي والمغربي، وأظنه في العتبية، ولا أتحققه، ووقع للشيخ أبي بكر بن اللباد نحوه وذلك أن ابن يونس نقله عنه في الراعي إذا استؤجر على رعاية غنم، ولم يكن عرف برعي الأولاد ولا شرط فإن على ربها أن يأتي براع معه للأولاد للتفرقة وتأوله بعض شيوخنا بأن معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من باب النهي عن تعذيب الحيوان. وقال الفاكهاني: ظاهر الحديث يعم العقلاء وغيرهم ولم أقف عليه بالنص في غير العقلاء فمن وجده فليضفه إلى هذا الموضع راجيا ثواب الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(ص) وكتفريق أم فقط من ولدها، وإن بقسمة (ش) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من فرق بين والدة وولدها» وفي رواية «من أمر بتفريق والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط من غير الأم فلا يحرم تفرقة الأب من ولده ولا الأخ من أخيه، أو ابن أخيه ولا الجد، أو الجدة من ولد الولد

قوله أم أي: ولادة لا أم رضاع؛ لأن الأم أخبر بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة، أو كافرة غير حربية من ولدها، وإن من زنا وظاهره ولو مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله، وإن بقسمة مبالغة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموهما ولو بالقرعة، وإن اشترطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك وأما بالرهن والإجارة بأن يجعل أحدهما أجرة، أو بالنكاح بأن يجعل أحدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالغ بقوله

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a mother and child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

(ص) وفسخ، إن لم يجمعاهما في ملك (ش) أي: وفسخ العقد الذي فيه التفرقة إذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده، إن لم يجمعاهما في ملك واحد حيث لم يفت المبيع، فإن فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز واحد قاله اللخمي ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها، إن علما ضربا وجيعا وقاله مالك وكل أصحابه ذكره تت فظاهره سواء اعتادا ذلك أم لا ويأتي عند قوله في بيع الحاضر للبادي هل يقيد الأدب بالاعتياد أم لا قولان ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد ومحل الأدب حيث لم يعذرا بجهل وكذا في مسألة التلقي

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=319)

(و) من ملك أمة وولدها (امتنع) أي حرم عليه (التفريق للصغار من أمهم) بأن يبيع الأم دون الولد أو العكس أو الأم لرجل والولد لآخر وإن عبده لحديث: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»: (إلا مع الإثغار) هو نبات بدل رواضعه بعد سقوطها. قال في الجواهر: هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم. وقال ابن حبيب: يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين. وفي كتاب محمد: إذا بلغ عشرا. وروى ابن غانم: لا يفرق بينهما قبل البلوغ، ولابن عبد الحكم ما عاشا اهـ. والمعتبر في الإثغار المعتاد لا

أن تعجل أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=776)

(ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر). يعني لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم وقالا على شرط مسلم. وقال ابن القطان عن الأشراف أجمع المسلمون على العمل بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين وهو حد التفريق عند ابن حبيب والإثغار سقوط الرواضع وقيل نباته بعد السقوط ابن عبد السلام والأمر في ذلك قريب ويروى بتشديد الثاء مع كسرها واعتباره هو المشهور والذي في المدونة ما لم يعجل كن جواري أو غلمانا وروى ابن غانم لا تفرقة إلا بالبلوغ وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينها أبدا والمشهور عدمه ولا يلحق غيرهما اتفاقا والمشهور إن

جمعا في ملك لا يصح ثم هل هو حق لله وهو المشهور فلا يجوز التفريق إذا رضيت الأم أولها فيجوز إذا رضيت. وقال ابن عبد الحكم أو للولد فإذا أقيم به جاز ثم إن وقعت التفرقة فسخ إلا أن يجمعا في ملك وقيل مطلقا ويعاقبان وقوله في البيع شرط فيجوز في العتقد اتفاقا وكذا الهبة والصدقة ويؤمران بالمقاومات أو البيع من واحدة فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حق يثغر

Mas'alah: What are the rulings on selling half of two slaves and separating mother and child in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)

ما لم ترض، وفسخ ما لم يجمعاهما في ملك، وهل بغير عوض كذلك، أو يكتفى بحوز كالعتق؟ تأويلان. وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق، والولد مع كتابة أمه، ولمعاهد التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1907)

قوله: (وكتفريق أم فقط من ولدها) هذا لقوله - صلى الله عليه وسلم: (من فرق بين الوالدة وبين ولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة) ، ولما كان هذا خاصا بالأم نبه عليه بقوله (فقط) فلا تحرم تفرقة الأب من ولده ولا الأخ من أخيه وابن أخيه، ولا الجد والجدة من ولد الولد ونحوه في المدونة [5] وغيرها، ونقل المازري عن بعض الأشياخ وأظنه اللخمي إلحاق الأب في ذلك بالأم [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves to the master of the other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1907)

قوله: (أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر) أي: يبيع أحدهما لسيد والآخر لعبده؛ يريد [8] لأن العبد وإن كان ملكه غير تام فقد يعتق أو نحو ذلك، وقاله في المدونة [9]. (1) قوله: (أي) زيادة من (ن) . (2) قوله: (أكل) زيادة من (ن) . (3) قوله: (أموال الناس بالباطل) يقابله في (ن) : (المال بالباطل) . (4) قوله: (الشخص) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة (زايد) : 4/ 200. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4323. (7) في (ن 4) : (يقسمهما) ، وفي (ن) : (يقسموهما) . (8) قوله: (يريد) زيادة من (ن) و (ن 5) . (9) انظر: التمهيد: 3/ 71.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid separating a mother and child and Muslims buying from them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1911)

قوله: (ولمعاهد التفرقة وكره الاستراء منه) قال في المدونة: وإذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين [1]، وإنما لم يمنعهم من ذلك لأنهم حربيون ولا نعرض لهم في ذلك، قاله أبو الحسن الصغير، وهذا بخلاف أهل الذمة فإنهم يمنعون من التفرقة كالمسلمين.

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about separation between mother and child in sales?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=313)

وفي كلام ابن عرفة في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها ما يقتضي أن ذلك حق في عين الأمة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

ثم بالإجبار على الجمع القضا ... والخلف إن يكن من الأم الرضى) يعني أنه لا يجوز للسيد أن يفرق بين أمته وولدها يبيع ونحوه بأن يبيع أحدهما ويحبس الآخر أو يبيع الأمة لرجل والولد لرجل آخر ما دام الولد صغيرا لم يثغر والإثغار نبات وواضعه بعد سقوطها وإذا وقع التفريق بينهما فإن المتابعين يجبران على جمعهما في ملك واحد وإن امتنعا من ذلك فسخ العقد ولو رضيت الأم بالتفريق على المشهور من الخلاف والأصل فيما ذكره الناظم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة الحديث وأما الحيوان البهيمي فتجوز فيه التفرقة على ظاهر

المذهب وقيل لا تجوز فيه التفرقة حتى يستغني عن الرضاع بالرعي ثم قال (

Sub-topic - Rulings on Selling to Disbelievers (Muslim Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-Muslim slaves to Christians before they convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1737)

[الرجل يبتاع من رقيق العجم فيريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن الرجل يبتاع من رقيق العجم من السودان والصقالبة فيريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا، قال: ما أعلمه حراما، ولا يعجبني أن يفعله أحد، إن كانوا صغارا فلا يجوز بيعهم من اليهود والنصارى، وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، وإن كانوا كبارا فلا بأس ببيعهم منهم، وإنما فرق بين الصغار والكبار أن

الصغار يجبرون على الإسلام، وأن الكبار لا يجبرون، هكذا سمعت. قال محمد بن رشد: قوله: وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، أمر مختلف فيه، فما ها هنا خلاف ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وما في سماع يحيى بعد هذا من كتاب السلطان لأشهب من أنهم يباعون عليه، ولا يفسخ البيع، ومثل قول سحنون في نوازله من كتاب جامع العيوب وما في كتاب المديان والشفعة من المدونة، وابن الماجشون يرى أن البيع في ذلك لا ينعقد، فعلى قوله: إن ماتوا في يده قبل أن يفسخ البيع كانت مصيبتهم من البائع، وإن أعتقهم أو باعهم من مسلم لم ينفذ شيء من ذلك، وتفرقته في جبرهم على الإسلام بين أن يكونوا صغارا أو كبارا خلاف ظاهر ما في سماع أصبغ بعد

هذا، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجنائز، وفي أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة، فمن أحب الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله هناك، وبالله التوفيق لا رب غيره، والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaves to Christians and Christian slaves to Jews?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1776)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaves to Christians and Christian slaves to Jews?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1776)

مسألة: بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود[

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaves to Christians and Christian slaves to Jews?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1776)

مسألة وسألت ابن وهب: عن بيع رقيق اليهود من النصارى، ورقيق النصارى من اليهود هل ترى ذلك واسعا؟ قال: لا ينبغي ذلك ولا يجوز، وسئل عنها سحنون فقال: ذلك مكروه، وإنما كره ذلك من ناحية العداوة التي بينهم. قال محمد بن رشد: هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب جامع العيوب. والعداوة هنا عنها هي ما أخبر الله به

من قول بعضهم في بعض للتنافس الذي بينهم إذ هم جميعا أهل الكتاب فقال تعالى: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} [البقرة: 113] يريد: كل طائفة منهما ليست لصاحبتها على شيء منذ دانت دينها وكفرت اليهود بعيسى والنصارى بموسى صلى الله عليهما، فكذب الله الطائفتين بقوله: {وهم يتلون الكتاب} [البقرة: 113] يريد التوراة والإنجيل؛ لأن التوراة تصدق

بعيسى والإنجيل يصدق بموسى كما أنهما جميعا يصدقان النبي - عليه السلام -، فإن وقع ذلك، ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه: أنه يجبر على بيعه، وروى ذلك زياد عن مالك، ولا يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل في النصراني يشتري المسلم على ما مضى في رسم أوله يشتري الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم، وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك مخالف لما في سماع ابن القاسم والمدونة من إجازة بيع كبار المجوس من اليهود والنصارى؛ لأن الدينين مختلفان أيضا، وليس ذلك بصحيح، إذ لا تنافس بين المجوس وأهل الكتاب، إذ ليسوا بأهل كتاب، ولا جاء بعداوتهم نص كتاب الله تعالى.
]

Mas'alah: What is the ruling on trading in eunuchs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3336)

[مسألة: التجارة في الخصيان] مسألة وسئل عن التجارة في الخصيان، فقال: ترك التجارة في الخصيان أحب إلي، وأما تحريمه فلا، قيل له: لأن شراءهم قوة على خصائهم، قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في أول رسم من سماع أشهب،

من كتاب الأقضية، أنه لا بأس أن يشتري الرجل لنفسه الخصي والاثنين، ولا أحب له أن ينفق لهم؛ يعني يتخذهم متجرا، والمعنى في كراهة ذلك بين، ولم ير شراء الرجل الاثنين والواحد منهم مما ينفقه، ويكون قوة على خصائهم؛ لأنه قد علم أنه لا يشتريهم إلا القليل من الناس، فإذا كان القليل من الناس لا يشتريهم منهم إلا الواحد والاثنين، لم يكن ذلك تنفيقا لهم؛ وقد كان لمالك خصي، ولعمر بن عبد العزيز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a Jew to a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3491)

[مسألة: المسلم يبيع اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a young child to a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3494)

[مسألة: المسلم يبيع الصبي الصغير من النصراني] مسألة وسئل: عن المسلم يبيع الصبي الصغير من النصراني، فقال: أحب إلي ألا يبيعه إلا من مسلم، فإن باعه من نصراني، جاز بيعه. قال محمد بن رشد: يريد الصبي الصغير الذي لا يجبر على الإسلام، وأما الذي يجبر على الإسلام، أو يختلف في جبره عليه، فلا يجوز على قول من يرى أنه يجبره عليه إن باع من النصراني؛ وإن بيع منه، جرى ذلك على الاختلاف في النصراني يشتري العبد المسلم، هل يفسخ البيع، أو يباع عليه؛ وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، ومن كتاب الجنائز، وفي غيره من المواضع، تحصيل

القول فيمن يجبر على الإسلام من الصغار، ومن لا يجبر منهم، فلا معنى لإعادته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves of Jews to Christians and vice versa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4402)

مسألة: بيع رقيق اليهود من النصارى والعكس] مسألة وسئل ابن وهب: عن بيع رقيق اليهود من النصارى أو بيع رقيق النصارى من اليهود، فقال: أكرهه للعداوة التي بينهم، وسئل عنها سحنون فقال مثله.

قال محمد بن رشد: قد مضى التكلم على قول ابن وهب في هذا السماع من كتاب جامع البيوع فإنه وقع هنالك أكمل وأبين، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك، والله الموفق لا رب غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person as a slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=479)

[بيع الحر على أنه عبد]

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

فصل [4 – في بيع العبد النصراني للنصراني وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

قال ابن القاسم: ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني قيل لمالك: إن هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الإسلام ثم يبيعونهم مكانهم من أهل الذمة أيجوز ذلك؟ فقال مالك: ما أعلمه حراما، وغيره أحسن منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband buying the slaves of his Christian wife who have embraced Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5301)

وإذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية، فلا بأس أن ينتقل ملكها عنهم ببيعهم من زوجها أو تصدق بهم على ولدها الصغار منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling inedible animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=623)

ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت وما لا يستحي من الطير ولا يقتنى وإنما يراد للذبح خاصة فحكمه حكم اللحم إذا بيع باللحم أو بالحيوان

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2911)

باب بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2911)

الأولى [1]: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان باللحم [2] يقتضي تحريمه، وبه قال مالك [3] والشافعي [4] وجمهور الفقهاء. وقال أبو الزناد: "إن كل من أدركت كان ينهى عن ذلك" [5]. وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم [6]. والمسألة لنا، لا كلام لأحد فيها، وحجتنا في ذلك: حديث ابن المسيب؛ لأنه روى عن النبي عليه السلام النهي عن بيع الحيوان باللحم [7]. وقد اتفقت الأمة على قبول مراسل سعيد بن المسيب، ولا كلام لهم عليه، فالمسألة غير معللة، وتعليلها فيه تعارض ظاهر وتناقض كثير. وعول علماؤنا فيها من طريق المعنى على أن الشيرج [8] بالسمسم لا يجوز؛ لأنه يخرج منه، فكذلك اللحم بالحيوان، وتحرير ذلك وتفصيله في "مسائل الخلاف" . (1) الاسطر الأولى إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبسة من المنتقى:5/ 25، وانظر الباقي في القبس: 2/ 839 - 840 (2) أخرجه مالك في الموطأ (1912) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2613) ، وسويد (250) ، ومحمد بن الحسن (783) . (3) في المدونة: 3/ 174 في ما جاء في اللحم بالحيوان. (4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 157. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1914) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2615) ، وسويد (250) ، ومحمد بن

الحسن (781) . (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 41. (7) سبق تخريجه في التعليق رقم: 2 من هذه الصفحة. (8) هو دهن السمسم، انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 44.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1045)

فصل [12 - فيمن اشترى عبدا نصرانيا] : إذا اشترى عبدا نصرانيا جاز أن يبيعه من نصراني لأنه مساو له في الدين كبيع المسلم من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1045)

فصل [13 - إذا اشترى نصراني عبدا مسلما] : إذا اشترى نصراني عبدا مسلما ففيها روايتان [1]: إحداهما أنه لا يصح ويفسخ والأخرى أن العقد يقع ويجبر على بيعه. فوجه الأولى: أن كل معنى إذا طرأ على ما يملكه النصراني قطع استدامته في حق المسلم، فإذا وجد ابتداء منع العقد أصله النكاح لأنها إذا أسلمت تحته منع ذلك استدامة نكاحه [2]، وكذلك وجود الإسلام يمنع ابتداء عقده [3] عليها كذلك العقد على الرقبة. ووجه الثانية: أنه قد ثبت له عليه ملك بوجه وهو أن يسلم في ملكه فيباع عليه، وإذا كان كذلك لم يفسخ عقده عليه وبيع عليه أصله إسلامه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-Muslim slave to a non-Muslim if he might learn Muslim secrets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=744)

ثم قال . الوجه الثالث أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر اذا كان يخرج به علي بلاد المسلمين , لما يخشي من اطلاعه علي عورات المسلمين , حكي ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا . زمعلوم أن هذه العلة موجودة في الفداء فيجب أن يمنع كما يمنع البيع . وهذا الذي ذكر من أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر باطل . فان النص موجود في المدونة في كتاب التجارة الي ارض الحرب علي جواز بيع النصاري من النصاري علي الاطلاق من غيرتقييد بشيء من الأشياء . وأما ما حكاه عن [187/2] [188/2] صاحب الجواهر من انه لم يذكر في هذه المسألة خلافا فذلك من أضعف الأحتجاج وأعربه . وأي حجة في كون صاحب الجواهر لم يذكر خلافا في مسألة من

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to someone who lacks protective jealousy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

[لا يجوز بيع المملوكة لمن لا غيرة له وكل ما يؤذي المسلم]

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave to someone lacking protective jealousy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3488)

لا يجوز بيع المملوكة لمن لا غيرة له وكل ما يؤذي المسلم ... 126

Mas'alah: What is the ruling on selling Christian slaves to Christians?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1395)

قلت: أرأيت لو أن عبيدا لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى، أيصلح لي ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي وهو قول مالك. قال: ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت: له يا أبا عبد الله إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك؟ فقال: قال مالك: ما علمته حراما وغيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك. قال: وقد قال لي مالك في الذي يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيبا إنه لا بأس أن يردها على الرومي إذا أصاب بها عيبا. قال: فقيل لمالك: أيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال: يردها. وقال ابن نافع عن مالك في المجوس: إذا ملكوا جبروا على الإسلام قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم. قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا

Mas'alah: Does the same ruling for animals apply to female and male slaves in sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

قلت: أرأيت هذا أيضا في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم إلا

أني سمعت مالكا يقول في الأمة: إن كان الرجل أمينا دفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها. قال مالك: ويطبع في أعناقهم. قال: فقلنا لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل هذا من أمر الناس

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

اللخمي: استحسن عدم إمضائه، فإن فعل مضى، التونسي: انظر لو فطن لبيع مسلم عبده المسلم من كافر بخيار هل يبقى لأمده أو يجعل خيار المشتري الكافر؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian child to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

المازري: وفي منع بيع صغير النصاري من نصارى، قولها ونقل اللخمي عن محمد: لا بأس به مع قول أشهب: لا يجبر على الإسلام وإن لم يكن مع أبويه، وخرجهما المازري على جبره على الإسلام، وعدمه. وعلى الأول قال اللخمي: (روى العتبي يفسخ) . المازري يتخرج على قول آخر بيعه عليه من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Jewish adult to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

وفي كبير يهودي من نصراني، قولا اللخمي مع ابن سحنون وابن وهب ومحمد، ولم يحك الشيخ مع قولا ابن وهب إلا قولا بن سحنون يكره ذلك للعداوة بينهم، وفي غير الكتابي من كافر ثالثها الصغار لا الكبار لسماع يحيى ابن القاسم منع بيع الروم يقدمون بمجوس الصقالبة من كافر صغيرهم وكبيرهم، ونقل ابن رشد رواية ابن القاسم: لا يمنعون لموضع عهدهم، وسماع ابن القاسم منع بيع الرجل من نصراني ما اشتراه من رقيق العجم إن كانوا صغارا ولا بأس به في الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on trading in eunuchs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2109)

[باب في بيع الخصي] وسمع ابن القاسم ترك التجر في الخصيان أحب إلي، ولا بأس بشراء الواحد والاثنين. ابن رشد: كان لعمر بن عبد العزيز خصي وكذا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling separated slaves to a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

اللخمي: إن باعوا ذلك من ذمي لم يعرض له

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman outside her land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

قال مالك: وإن بيعت بغير أرضها فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling to one's slave, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

الصقلي: قال يحيى بن سعيد: لا يجوز عندي إلى عبده ومدبره وأم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar and umm walad being like a slave in trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

قلت: ما نسبه للمدونة لفهم الأكثر هو نصها الجلي، ولا يقال فهمها الأكثر إلا لما ليس بظاهر جلي، وما أضاف إليها من التقييد هو نصها في العبد، ولا فرق بينه وبين المدبر وأم الولد في قوله نظر تهويل لا محايل له، بل حقه أن ينبه على تقييدهما بما ذكرناه من قولها في المرابحة إذا كان يتجر بمال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying singing slave girls for service versus singing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1562)

الحارث. وقد دل على حملها على عمومها ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن». وقد نزل على تصديق ذلك في كتاب الله تعالى يريد ما فهمه – صلى الله عليه وسلم – من عموم قوله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] . وقوله في الحديث: لا يحل اشتراء المغنيات ولا بيعهن، معناه إذا اشتراهن المشتري لغنائهن أو باعهن البائع بزيادة على قيمتهن من أجل غنائهن. وأما إذا اشتراهن للخدمة وما أشبهها ولم يزد في أثمانهن من أجل غنائهن فذلك جائز للبائع والمبتاع. فإن اشتراهن للخدمة بأكثر من أثمانهن من أجل غنائهن فذلك حرام على البائع، مكروه للمبتاع؛ لأنه أضاع ماله وأعطاه في الباطل فأطعم البائع ما لا يحل له، فهو بذلك معين له على الإثم. وقد قال الله عز وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وإن اشتراهن لغنائهن بقيمتهن دون غناء فذلك حرام على المبتاع جائز للبائع. وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع، وهو نص قول أصبغ. والذي يحرم عليه منه إنما هو ما زاد على قيمتها من أجل غنائها، كمن باع خمرا وثوبا صفقة واحدة بدنانير، فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بهما إلا ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعا في جملتها لم يحل له أن يأكل منه قليلا ولا كثيرا حتى يخرج الحرام منه فيخلص له الحلال؛ لأنه إذا أكل منه شيئا فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام في التمثيل، كرجل سرق دينارا من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من حق شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه. وقد اختلف فيمن اشترى أمة فألفاها مغنية والغناء يزيد في قيمتها، هل ذلك عيب فيها يجب له به ردها أم لا على قولين. والذي أقول به اتصال إن كانت جارية رفيعة للاتخاذ كان ذلك عيبا فيها يجب له به ردها لما يخاف المبتاع من أن يلحق

عار ذلك بولده، وإن كانت وخشا للخدمة لم يكن ذلك عيبا فيها، وهو قول مالك في رواية زياد عنه. وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

بيع الجارية: 2/ 535-4/ 381

Mas'alah: What are the rulings on selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

بيع العبيد: 1/ 438

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl to immoral people?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع الجارية للفساق: 3/ 23

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع العبيد: 2/ 535

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is believed to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قيل له: أنه اشتراها على أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for unpaid balance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال: نعم يباع عليه منها ما بقى من الثمن.

Mas'alah: Can a Muslim sell adult slaves from the Sudan and Saqalaba to Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

من العتبية من سماع ابن القاسم: وعمن ابتاع رقيقا من السودان والصقالبة أيبيعهم من النصارى قبل ان يسلموا؟ يريد الكبار، قال: ما اعلم حرإما.

Mas'alah: What is the ruling on selling young slaves to Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

وإما الصغار فلا. ويفسخ البيع ان فعل لأن صغارهم يجبرون على الإسلام ولا يجبر كبارهم.

Mas'alah: Can the imam prevent the sale of pagan slaves to Jews, Christians, and Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى الروم يقدمون بعبيد من مجوس الصقالبة، قال: يمنعهم الإمام من بيعهم من إليهود والنصارى والمجوس، لا صغير منهم ولا كبير، لأنهم يصيرون إلى دين ملكهم، ولا يبيعون إلا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person who is compelled to accept Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

وإذا بيع منهم من يجبر على الإسلام، بيع على المشتري ما لم يدين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling young children of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

وأجاز بيع صغار [6/ 181]

Mas'alah: What is the ruling on selling young children of the People of the Book?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)]

الكتابيين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Slavic and Black slaves to Christians before they convert?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)]

ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك في بيع الصقالبة والسودان قبل أن يسلموا من النصارى، قال: ما أعلم حراما، ولا يعجبني إن كانوا صغارا، ولا يجوز بيعهم منهم، فإن بيعوا منهم فسخ البيع. وإن كانوا كبارا فلا بأس ببيعهم منهم؛ لأن الصغار يجبرون على الإسلام والكبار لا يجبرون. قال ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيي: لا يباع منهم صغير ولا كبير، ويجبر الجميع على الإسلام. وإن ابتاعوهم بيعوا عليهم إلا أن يدينوا بدين فيقروا بأيديهم، وإن تقدم إليهم ألا يشتروهم، ثم اشتروهم، فهودوهم أو نصروهم، فليعاقب الذين هودوهم أو نصروهم حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave bought by a Jew from another Jew?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)]

قال ابن سحنون: قال سحنون في عبد نصراني اشتراه يهودي من يهودي، قال: يجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Magian slave from Magians living among Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)

ومن العتبية: قال أصبغ فيمن اشترى عبدأ مجوسيا من المجوس الذين بالعراق بين ظهراني المسلمين قد ثبتوا على مجوسيتهم وهم عبيدهم، فهذا لا يجبره [6/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying adult slaves from slave traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في الربانيين يقدمون بالرقيق هل يشتريهم الناصرى منهم، قال: أما الصغار فلا، وأما الكبار فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling eunuchs, minors, the chronically ill, and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

والخصيان والصغير والزمن وبيع الطفل وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on trading in eunuch slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2811)

قال أشهب: قال مالك: ترك التجارة في العبيد الخصيان أحب إلي ولا أحرمه. وشراؤهم معين على خصائهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying eunuch slaves for personal use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2811)

قال محمد: وفي العتبية: قال أشهب عن مالك قال: أما الرجل يشتري الخصي والاثنين لنفسه فلا بأس به. وأما أن ينفق عنه بهم فلا ينبغي، وقد رغب فيهم الملوك وأكثر الناس منهم. قيل: أتكره أن يقول أحدهم للرومي: اخص هذا لأشتريه منك؟ قال: وما بأس هذا؟ قيل: إنهم يقولون: إذا قلت لهم هذا ذهبوا بهم يخصونهم. قال: هم أعلم بذلك منه.

Mas'alah: Where is the sale of a ship among slaves cross-referenced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2937)

ومسألة بيع السفينة من الرقيق كتبتها في باب عيوب الرقيق، وهي من العتبية، وهي في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian couple and their child when the father converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

وقال في نصراني له عبد وأمة، وهما زوجان، ولهما ولد صغير، فأسلم الأب وحده، قال: فيباع الأبوان والولد من مسلم، أو يباع الولد والأم من مسلم، والأب من مسلم آخر، وحرمت الأمة على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave couple from enemy merchants who claim they are married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

ومن اشترى من تجار العدو غلاما وجارية، فزعما أنهما زوجان، فإن علم ذلك بائعوها وغيرهم، فنكاحهما ثابت. هكذا وقع في كتاب ابن المواز: بائعوهما وغيرهم بغير ألف، وفي المدونة: بائعوهما أو غيرهم بألف. [6/ 343]

Mas'alah: What are the rulings on purchasing from a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3086)

باب الشراء من العبد قال مالك في الشراء من العبد مثل الخفين وشبهه. فلا يفعل إلا من عبد يشتري ويبيع إلا بإذن أهله، ولا يصدقه أنهم أذنوا، وليرد عليه. وفي موضع آخر: إنه خفف الشراء من العبد الراعي، مثل اللبن والشاة، إذا كان لا يستخفى، ومثله يبيع لأهله. قال: وعمن قال لرجل اشتر سلعة كذا، فما ربحت فلك، وما خسرت فعلي على المعروف، فجائز، ما لم يكن المأمور ملزما بذلك لا يحرج منه. قال مالك: وإذا سأل المشتري البائع معروفه، وهو غريب، فليس ذلك عليه، إلا أن يشترطه عند البيع. وقال في من دعا عبدا، فدخل معه في شراء ثمرة، على أن لا نقصان عليك، فخسر، قال: فلا خسارة على العبد، وله أمر مثله. وعن امرأة ورثت سدسا من ابن ابنها، فباعته مشاعا، فإن عرفت جميع التركة، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

قال المغيرة، وابن الماجشون: وكذلك من باع مسلما من نصراني فسخ البيع، وعوقب بائعه ومبتاعه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

وقال مالك ومطرف: يباع على النصراني ولا يفسخ البيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=535)

اللخمي: [ب/118] وأرى إن كان جاهلا بالتحريم إمضاءه بالثمن ويباع عليه، وإلا كان فاسدا ومضى بالقيمة وله العتق والصدقة والهبة، وهل وإن لم يعتصرها منه؛ كنصرانية وهبته ولدها الصغير من مسلم وهو المختار، أو لا؟ قولان. وليست الكتابة كالعتق فيباع كغيره، فإن رهنه بيع عليه أيضا وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه، ولا يلزم تعجيل ثمنه على الأصح. وقيل: يوقف بيد المرتهن حتى يحل. وقيد الخلاف بما إذا انعقد على رهن غير معين، وأما إن عين المسلم الرهن تعجل ثمنه للمرتهن، وإلا لم يعجل اتفاقا إلا أن يشاء؛ كأن جهل إسلامه أو أعتقه الراهن، فإن كان إسلامه بعد الرهن لم يعجل اتفاقا إلا أن يشاء [1]، ولو وهبه لمسلم للثواب فلم يثبه أخذه وبيع عليه، ولو وهبه المسلم، أو الكافر لكافر بيع عليه والثمن له، وجاز رده عليه [2] بعيب. وقيل: يلزم الأرش [3]، واستظهر بناء على أنه فسخ أو ابتداء، وفي جواز بيعه بخيار لبائعه

الكافر نظر، ولو أسلم بعد أن باعه مسلم بخيار له من كافر، وخرج في منع إمضائه قولان؛ من أن بيع الخيار منحل ومنبرم، وأمهل المشتري المسلم في خياره لانقضائه، لا [4] إن كان المتبايعان كافرين؛ كبيعه إن أسلم وسيده كافر بعيد الغيبة، وإلا كتب إليه فيما قرب لاحتمال إسلامه قبله كإسلام زوجته. (1) من قوله: (كأن جهل إسلامه ...) مثبت من (ح2) . (2) في (ق1) : (رده على الكافر) . (3) في (ق1) : (وقيل: لا، ويتعين الرجوع بالأرش) . (4) في (ح1) : (إلا) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a minor slave to another non-Muslim of a different religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1092)

(وهل منع) بيع الكافر (الصغير) لكافر كما مر محله (إذا لم يكن) الصغير (على دين مشتريه) كأن يبيعه ليهودي وهو نصراني وعكسه لما بينهما من العداوة وسواء كان معه أبواه أم لا، فإن كان على دين مشتريه أي معتقده الخاص جاز (أو) المنع (مطلق) وافق دين مشتريه أو لا (إن لم يكن معه) في البيع (أبوه) أو كان الأب عند المشتري وإلا جاز وهو قيد في قوله: مطلق (تأويلان) في الصغير الكتابي، وأما المجوسي فيمنع اتفاقا ككبيرهم على المشهور؛ لأنهم مسلمون حكما والتأويلان مقابلان لظاهر المدونة السابق الراجح من المنع مطلقا، وإن ملك المسلم عبدا يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير تعين عليه أن يعرض عليه الإسلام، فإن امتثل وإلا جبر عليه (وجبره بتهديد وضرب) ويحتمل وهو الأقرب أن المعنى وجبر الكافر على إخراج المسلم أو المصحف من يده بما ذكر لا قتل، وقدم الأول على الثاني وجوبا.

Mas'alah: Can a non-Muslim book person buy an adult slave of his own religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1092)

(وله) أي للكافر الكتابي (شراء بالغ) مفهوم صغير فيما تقدم (على دينه) كنصراني لمثله (إن أقام) به المشتري [حاشية الدسوقي] قوله: فإن أجاب) أي بإخراجه بواحد مما مر فالأمر ظاهر (قوله: وفي البائع يمنع من الإمضاء) ذكر ابن الحاجب في هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شاس عن المازري على أن بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الإمضاء؛ لأنه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز، قال في التوضيح: والمعروف من المذهب انحلاله، ثم قال والظاهر المنع، ولو قلنا: إنه منبرم إذ لا فرق بين أن يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه بجامع تملك الكافر للمسلم في الوجهين اه وحاصله أنه لا فرق في حرمة الإمضاء سواء قلنا: إنه منبرم وأن الذي بيد السيد رفع تقريره أو قلنا: إنه منحل وإن بيد السيد ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم في الوجهين، فقد اعتمد المصنف ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه ونصه ولو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة وأقره وبه نظر في كلام المصنف اه بن (قوله: استعجل) أي في إمضاء البيع أو رده، فإن رده فلا كلام، وإن أمضاه أجبر على إخراجه من ملكه بواحد مما مر (قوله: وفي جواز إلخ) يريد أن الكافر إذا أسلم عبده وقلنا: إنه يجبر على بيعه فهل يجوز للإمام أن يبيعه على خيار لمالكه أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في الثمن وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر العبد لضرر السيد الكافر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار؟ طريقتان

فقوله: تردد أي طريقتان لبعض المتأخرين، الأولى لعياض والثانية لابن رشد كما في أبي الحسن وعلى الثاني إذا بيع بخيار فالظاهر فسخ البيع وعلى الأول فهل أمد الخيار جمعة هنا كغيره أو ثلاثة أيام طريقتان (قوله: فلا يجوز إلخ) أي بل يجب بيعه بتا (قوله: أو كان الأب عند المشتري) أي قبل شراء الولد (قوله: وإلا جاز) أي وإلا بأن كان معه أبوه جاز مطلقا كان على دين مشتريه أم لا. (قوله وهو قيد في قوله مطلق) قال بن: فيه نظر بل الظاهر أنه شرط في كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال: وهل منع الصغير إذا لم يكن معه أبوه مطلق أو إذا لم يكن على دين مشتريه تأويلان كان أولى ويدل لذلك كلام عياض انظر التوضيح وح ومفهوم القيد أنه إذا كان معه أبوه فلا كلام بالنسبة للابن؛ لأنه تابع لأبيه، وإنما ينظر للأب، فإن كان على دين مشتريه جاز وإلا فلا كما قال المصنف وجاز شراء بالغ على دينه فقول شارحنا تبعا لعبق وإلا بأن كان معه أبوه جاز أي مطلقا غير صحيح كما علمت اهـ (قوله: وأما المجوسي) أي وأما الصغير المجوسي يمنع بيعه لكافر اتفاقا كان معه أبوه أم لا. (قوله: على المشهور) أي كما أن كبار المجوس يمنع بيعهم لكافر على المشهور سواء كان المشتري موافقا لذلك المبيع في الاعتقاد أم لا (قوله: مقابلان لظاهر المدونة) أي فهما ضعيفان وقوله: من المنع مطلقا بيان لظاهر المدونة السابق الراجح (قوله: من المنع مطلقا) أي منع بيع الصغير الكافر سواء كان ذلك الصغير كتابيا أو مجوسيا كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا؛ لأن الصغير يجبر على الإسلام، ولو كتابيا فهو مسلم حكما (قوله: مطلقا) أي صغيرا أو كبيرا (قوله: وقدم الأول) أي وهو التهديد أي التخويف بالضرب والمراد بالثاني الضرب بالفعل (قوله: وله شراء بالغ) أي شراؤه من مسلم أو من كافر (قوله: إن أقام) أي إن شرط عليه –

Mas'alah: What is the ruling on selling young Christian slaves to Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4500)

واختلف في بيع صغار النصارى من النصارى، وفي بيع المجوس والصقالبة والسودان من النصارى، فقال مالك في المدونة: تمنع النصارى من شراء صغار النصارى [3]، وقال في العتبية: فإن بيعوا منهم فسخ البيع [4]. وقال محمد: لا بأس أن يبيع المسلم عبيده النصارى من أهل الكتاب، وإن كانوا صغارا. وقال (1) انظر: المدونة: 4/ 516. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 511. (3) انظر: المدونة: 3/ 294. (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a Magian slave from Magians in Iraq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4501)

وقال أصبغ فيمن اشترى عبدا مجوسيا من المجوس الذين بالعراق، قد سلموا على مجوسيتهم: فهذا لا يجبر على الإسلام، وإنما يجبر الذي يشترى من السبي. يريد: بغير قتل [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 295. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 167 - 168. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 380. ونصه: قال أصبغ فى المسلم يشتري عبدا مجوسيا من =

Mas'alah: What is the ruling on selling pagan slaves to Jews and Christians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4502)

وقال ابن القاسم– في العتبية في الروم يقدمون بعبيد من مجوس الصقالبة: يمنعهم الإمام من بيعهم من اليهود والنصارى، صغيرهم وكبيرهم؛ لأنهم يصيرون إلى دين من ملكهم، فإن اشتروهم بيعوا عليهم، ما لم يدينوا بدين من ملكهم؛ لأنهم لم يكونوا يجبرون على الإسلام إذا ملكهم المسلمون [1]. وأجازه ابن عبد الحكم في كتاب محمد، وإن كان صغيرا إذا كان بيد حربي، ألا يمنع من بيعه من أهل الكفر [2]. والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of high-value slave girls by a ruler or others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4634)

ولم يختلف في العلي من الجواري وسواء في ذلك بيع السلطان أو غيره، إلا أن تكون ملكا لامرأة أو صبي أو بيعت في السبي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 230. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on selling Saqaliba slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1408)

وأما بيع الصقالبة منهم قال مالك: ما أعلمه حراما وغيره أحسن منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1446)

ولو بعته نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who became Muslim while in the possession of a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)

على بيع من أسلم تحت يده فلعله نقص هاهنا شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian's slave who converts to Islam when the owner is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)

كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب فإن بعدت غيبته بيع عليه ولم ينتظر، وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه خوفا أن يكون أسلم أو يسلم الآن، وكذلك النصراني الغائب تسلم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor to a buyer of a different religion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2134)

وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا أو إن لم يكن معه أبوه تأويلان) من المدونة: يمنع النصراني من شراء صغار الكتابيين ولا يمنعون من كبار الكتابيين.

عياض: معناه الصغار الذين لا آباء معهم فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر كائنا من كان. على هذا تأول المسألة بعض مشايخنا، وتأولها بعضهم على بيع اليهود من النصارى وهذا بعيد

من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling an adult Christian slave to a Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2135)

(وله شراء بالغ على دينه إن أقام به) اللخمي: للمسلم أن يبيع عبده النصراني إذا كان بالغا من نصراني. ابن شاس: بشرط أن يسكن به بلد المسلمين لا يباع ممن يخرج به من بلد المسلمين لما يخشى من اطلاعه أهل الحرب على عورات المسلمين انتهى. ونقل ابن شاس هذا هو نص ابن القاسم في سماع أبي الفرج، وانظر هذا مع قوله في الجهاد "كالنظر في الأسرى بمن أو فداء" فقد نص أن للإمام أن يأخذ في الأسير الفداء يبقى النظر في غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to a Jew in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2135)

(لا غيره على المختار) اللخمي: اختلف في بيع النصراني البالغ من اليهود فأجازه محمد، ومنعه ابن وهب

وسحنون للعداوة التي بينهم وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on trading in eunuchs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

وسمع ابن القاسم: ترك التجر في الخصيان أحب إلي ولا بأس بشراء الواحد والاثنين

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling or buying a Muslim slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

وإذا كان للنصراني عبد نصراني فأسلم بيع عليه وإذا اشترى نصراني عبدا مسلما لم يجز وفسخ العقد وقيل: يصح ويجبر على بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl intended for concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

"والجارية الرائعة" [1] الجيدة التي تراد للتسري، لا للخدمة. وكذلك عليه الجواري، بسكون اللام. وقيل بكسرها، وتشديدها، والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying Saqaliba slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=103)

28 - حكم شراء رقيق الصقالبة [1] [2] "

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2507)

فرع: قال المازري: وإذا أسلم عبد النصراني وجب بيعه عليه من مسلم ولا يؤخر إلا بحسب الإمكان. وهل يجوز له أن يبيعه على الخيار له؟ فيه نظر، لأن المبيع على الخيار على ملك البائع وخراجه له، أو يقال: قد يحتاج إلى إثبات الخيار للاستقصاء في الثمن، والعدول عن ذلك تضييق على الذمي، ولا يدفع ضرر بإثبات ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor non-Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2507)

وفيها: الصغير كالمسلم، وقيل: لا ظاهر هذا الكلام يقتضي أن الصغير الكافر لا يباع إلا من مسلم، وأنه إن بيع من كافر أجبر على بيعه، هذا هو حقيقة التشبيه والذي في المدونة. قال ابن نافع عن مالك في المجوس: إذا ملكوا أجبروا على الإسلام، ويمنع

النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين، ولا يمنعون من كبار الكتابيين، فلم يتعرض إلا للمنع ابتداء، وأما إذا وقع فهل يجبر على بيعه؟ لم يتعرض له، ولهذا قال في الجوهر: لما نقل عن المدونة منع البيع قال في العتبية: فإن بيع منه فسخ البيع. قال الإمام: ويتخرج فيه على القول الآخر أنه يباع. فجعل فسخ البيع وصحته والجبر على البيع مفرعا على ما في المدونة.

قال في تهذيب الطالب: قال مالك: وإذا بيع من النصارى من يجبر على الإسلام بيع عليهم ما اشتروا، إلا أن يتدينوا بدينهم فيتركون، عبد الحق: يعني مثل المجوس. وتأول صاحب التنبيهات ما في المدونة من بيع الصغار الذين لا آباء لهم، لأنهم إذا لم يكن لهم آباء فهم على دين من اشتراهم، فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر، سواء وافق الصغير المشترى في الدين أو خالفه. قال: وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا، وتأولها بعضهم على الصغار الذين ليسوا على دين مشتريهم، كصغار اليهود مع النصارى أو العكس، للعداوة التي بينهم، قال: وهو بعيد لتفريقه بين الصغار والكبار. وقوله: (وقيل: لا) . هو قول ابن المواز، قال: لأنا لسنا على يقين من قبوله الإسلام. وقوله في المدونة: ولا يمنعون من كبارهم، قال في الجواهر: بشرط أن يسكن به في أرض الإسلام، وأما إن كان يخرج به منع، لما يخشى [433/أ] من إطلاعه أهل الكفر على عورة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Jewish slave to a Christian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2508)

وفي اليهودي مع النصراني قولان أي: وفي حكم اليهودي مع النصراني يباع أحدهما من الآخر قولان: أحدهما: أن ذلك جائز، لأن المالك يشفق على ملكه وليس فيه حق لله تعالى، وإن أداه أمكن تدارك حقه بالمنع أو البيع. والثاني: عدم الجواز لما بينهما من العداوة. والأول حكاه سحنون عن بعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول مالك من رواية ابن نافع عنه في المدونة، وقد تقدمت. ونسبه اللخمي، والمازري، وابن شاس لابن المواز. والثاني لابن وهب، وسحنون. اللخمي: وهو أحسن، للعداوة التي بينهم.

Mas'alah: May a non-Muslim sell a slave who has converted to Islam with an option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

وهل للكافر بيع من أسلم بخيار) لئلا يبخس (تردد المازرى

Mas'alah: May a non-Muslim buy a mature Kitabi slave who follows his own creed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

وله شراء البالغ الكتابى إن كان على اعتقاده) من يعقوبية ـــــــ قال البنانى: وهذا شئ لا مستند له فى كتب أهل المذهب (قوله: فأسلم) أى: زمن الخيار (قوله: استعجل باستعلام ما عنده من إمضاء او رد لئلا يدوم ملك الكافر على المسلم (قوله: إلا أن يكون الخيار لمسلم) أى: فإنه يمهل لانقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد (قوله: إلا أن يكون البيع لمسلم) ولو كان الخيار للبائع الكافر (قوله: حقق (بن) إلخ) أى: رادا على الأصل فى ذكره منع الإمضاء (قوله: استحسانى) أى: ندب (قوله: فانظره) إنما

قال ذلك لأن المذهب أن بيع الخيار منحل وحينئذ فالإمضاء كابتداء عقد وابتداء عقد بيع الكافر للمسلم ممنوع وكأنه روعى أن بيع الخيار غير منحل تأمل (قوله: وبيع على البعيد) البعد عشرة أيام مع الأمن ويومان مع الخوف وهل يمهل إن رجى خلاف فإن قدم وأثبت إسلامه قبل البيع نقض ولو أعتقه المشترى ولو حكم فيه لأن الحاكم لم يصادف محلا إلا أن يكون الحكم من مخالف يرى إمضاء البيع على الوجه المذكور (قوله: لئلا يبخس) إذا باعه بتا وعليه فى البخس ضرر ولا يدفع ضرر بضرر وأشار بهذا للفرق بين هذا على القول بالجواز وبين قوله: فإن باع الكافر إلخ وحاصله أنه لما وقع الخيار أولا حصل الاستقصاء فى الثمن بخلافه هنا وفيه أن الاستقصاء بالخيار وقد فات بالاستعجال والأولى أنه لما تأخر الإسلام هناك عن البيع لم يكن له ثمرة إلا الاستعجال ولما سبق هنا كانت الثمرة هى البيع (قوله: أو ثلاثة أيام) لأن المقصود الاستقصاء فى الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة (قوله: إن كان على اعتقاده) وإلا ــــــ (قوله ليتصرف فيه) ينبغى بناؤه للمفعول ليتناول تصرف الإمام له.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a slave for validity of sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1226)

وملكية ولا يكفى مطلق دين النصرانية فلذا لم أتبع الأصل فى التعبير بالدين)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam while the absent Christian owner is far away?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني وهو غائب والسيد الغائب أيضا نصراني: إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب في ذلك، وإن كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر؛ لأن مالكا قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريبا نظر السلطان في ذلك؛ خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيدا وكان لم يدخل بها تزوجت مكانها، ولم ينتظر قدومه، ولا عدة عليها.

Mas'alah: What are the three scenarios for a dhimmi purchasing a non-Muslim slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

فأما شراؤه للعبد الذي ليس بمسلم، فيختلف حكمه باختلاف صوره، وهي ثلاث:

Mas'alah: What is the ruling on buying a young non-Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=616)

الصورة الثانية: أن يكون هذا العبد صغيرا، ففي الكتاب وغيره: منعه لما يرجى من إسلامه، وسرعة إجابته إذا دعي إلى الإسلام، لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، بخلاف الكبير. قال في العتبية: (فإن بيع منه فسخ البيع)) . وقال محمد: لا يمنع من شرائه، لأنا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم)) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave of a different religion than the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=616)

الصورة الثالثة: أن يكون العبد بالغا على غير دين مشتريه، وفيها مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian buying a slave of the other religion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=616)

الأولى: أن يكونا كتابين، كيهودي يباع من نصراني، أو نصراني يباع من يهودي، فقال (ابن وهب) وسحنون بالمنع من شرائه (له) لما بينهما من العداوة والبغضاء فيكون إضرارا بالمملوك وإيجادا للسبيل على أذيته. وقال محمد: لا يمنع لأنه ليس المنع لحق الله سبحانه، بل لمحض حق العبد، إذ لو رضي بذلك لجاز، ويمكن تدارك حقه بالمنع من أذيته دون فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a Magian or pagan slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=616)

المسألة الثانية: أن يكون العبد من المجوس أو الصقالبة أو السودان فأراد الكتابي شراءه،

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on selling a Magian slave to Jews or Christians?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=617)

فحكى الإمام أبو عبد الله في ذلك ثلاثة مذاهب. الأول: الجواز مطلقا قال: ((وهو ظاهر الكتاب إذ قال فيه: ما علمته حراما، وغيره أحسن منه)) . قال: ((وأطلق الجواب في الصغير منهم والكبير)) . الثاني: المنع مطلقا في الصغير والكبير، وعزاه إلى ابن عبد الحكم. الثالث: التفرقة بينهما، فيمنع في الصغير ويجوز في الكبير وأسنده إلى العتبية. ثم قال: ((وقال فيها: فإن اشترى الصغير فسخ البيع)) ، قال: ((واشترط فيها في فسخ البيع أن لا يكون الصغير قد دان بدين)) . ثم خرج الإمام الخلاف في منع بيعهم من النصارى واليهود على الخلاف في إجبارهم على الإسلام إذا سبيناهم، (ثم) حكى أن ظاهر المذهب على ثلاثة أقوال، (يفرق) في الثالث، فيجبر الصغير دون الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor non-Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2058)

[3] ومنع بيع صغير كافر لكافر، وهو مذهب المدونة (2) . (1) ما بين معكوفين قد ضرب عليه في "ك" . (2) جاء في المدونة (3/ 301) : "قلت: أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أيباعان عليه في قول مالك؟" قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد النصراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في

قول مالك؟ قال: أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام؛ لأن مالكا قال: في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسلامه وهو صغير إذا كان يعقل الإسلام إسلاما يجبر على بيعه. قلت: أرأيت لو أن عبدا نصرانيا لرجل من المسلمين، اشترى عبدا مسلما، أيجبر على بيعه أم لا؟ قال: أرى أن يجبر على بيعه؛ لأن هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه. قلت: أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا؛ لأنه إنما يحتاج في هذا إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد "."

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a slave to a non-Muslim when the slave converts to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

قال في التوضيح: وهو الظاهر؛ لأن المعروف من المذهب انحلاله، والظاهر: المنع، ولو قلنا: إنه منبرم؛ إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه؛ بجامع تمليك المسلم للكافر (1) ، في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-Muslim minor to a non-Muslim of a different religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

[محل منع الصغير الكافر:] وهل منع بيع الصغير الكافر لكافر في قول المدونة: "يمنع أهل الكتاب من شراء الصغار" ، محله ما إذا لم يكن على دين مشتريه، بأن يشتريه نصراني، وهو يهودي، وعكسه؛ لما بينهما من العداوة، وسواء كان أبوه معه في البيع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and the minor slave share the same religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

وأما لو كان على دين مشتريه لجاز، وتأولها على هذا بعض شيوخ عياض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor slave without his father's presence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

أو منعه مطلقا: كان على دين مشتريه أو لا، إن لم يكن معه أبوه؛ (1) كذا في نسخة في "م" ، وفي بقية النسخ: الكافر للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor slave to a Muslim who then sells to a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

لأنه إذا لم يكن معه أبوه هو على دين مشتريه، فإن اشتراه مسلم لم يسغ له بيعه من كافر، وافق الصغير دين مشتريه أو لا، وإن كان معه أبوه في البيع لم يمنع، سواء كان على دين مشتريه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a minor slave of a different religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

وله شراء الصغير من غير دينه على الأرجح عند ابن يونس، ونبه به على مخالفة المدونة، ويحتمل عطفه على غير (1) ، أي: ليس له شراء (1) قال في منح الجليل (4/ 451) : "(والصغير) تت: يحتمل عطفه على بالغ أي وله شراء الصغير (على الأرجح) عند ابن يونس ونبه به على مخالفته المدونة." ويحتمل عطفه على غيره أي وله شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا. ومنع بيع صغير لكافر وأتى به للتنبيه على اختياره. =

الصغير من الكافر، فهو موافق لقوله أولا: (ومنع بيع المسلم وصغير لكافر) ، وأتى به للتشبيه على اختيار ابن يونس، ولم يقدمه هناك لئلا يتوهم عوده للثلاثة. وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح، وهو محتمل؛ لاطلاعه على أن ابن يونس رجح الجواز والمنع، أو رجح أحدهما، ولم يطلع على ذلك، فجوزهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife or a sale for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2249)

أو اشتراها زوجها لما بينهما من المودة، أو موصى ببيعه من زيد، أو ممن أحب الرقيق أو موصى بشرائه للعتق، وتقدم التنبيه عليها. (1) في "ك" : لتشوق. (2) ما بين معكوفين ساقط من "ك" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave when the non-Muslim owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5124)

كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده، تشبيه في تعجيل السلطان لبيعه، قال الخرشي: يعني أن العبد الكافر إذا أسلم وسيده الكافر غائب بعيدة كعشرة أيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف فإن السلطان يتعجل بيعه ولا يمهله إلى مجيء سيده، فالتشبيه في استعجال بيعه وجهل محل السيد كبعده، فلو بيع عليه ثم قدم السيد وأثبت أنه أسلم قبل العبد نقض البيع، ولو أعتقه المشتري نقض العتق، ولو حكم فيه؛ لأن الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن؛ إلا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن بيعه على الوجه المذكور لا ينقض. وقال الحطاب عند قوله "كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده" : تشبيه في تعجيل البيع. وقاله في المدونة. وجهل موضعه كبعد غيبته. قاله أبو الحسن. قال: وهذا إذا لم يطمع بقدوم السيد، فإن طمع بقدومه انتظر يدل عليه ما في كتاب العيوب. انتهى. وفهم من تقييد الغيبة بالبعيدة أنه لا يبيعه في القريبة وينتظره، وصرح به في المدونة، فإن بيع العبد ثم قدم السلب فأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذه بطريق الاستحقاق، فإن عتق كان له نقض العتق قاله أبو الحسن. وقال عبد الباقي: وشبه في تعجيل

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave whose owner is a non-Muslim absent for a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5125)

السلطان بيعه قوله: كبيعه إن أسلم العبد في غيبة سيده الكافر وبعدت غيبة سيده بأن كانت عشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف، وهل يتلوم له إن رجي أم لا؟ فيه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله: فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كإن لم يعلم موضعه، وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان، واقتصار الحطاب على التلوم حيث رجي قدومه فيه قصور، واقتصر أحمد عن المشدالي على أن جهل الموضع كبعد الغيبة، ومفهوم المص إن قربت غيبته لم يبع بل يكتب إليه، لاحتمال إسلامه قبل إسلام العبد أو بعده وقبل بيعه فإنه أحق به. قال أحمد: لو بيع عليه أي في منطوق المص ثم قدم وأثبت أنه. إلى آخر ما مر. قول الزرقاني: واقتصار الحطاب على التلوم حيث رجي قدومه فيه قصور، فيه نظر؛ إذ ما في الحطاب نقله عن أبي الحسن، وقد أحال على ما في كتاب العيوب، ونصه: قال أبو الحسن: وهذا إذا لم يطمع، إلى آخر ما مر. وفي المدونة: قال ابن القاسم: إذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب فإن بعدت غيبته بيع عليه ولم ينتظر، وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه خوف أن يكون قد أسلم، أو يرى أن يسلم الآن، وكذلك النصراني الغائب تسلم زوجته،

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave whose non-Muslim owner left him as a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5125)

وعلم مما قررت أن محل قوله: إن أسلم وبعدت غيبة سيده، في إسلام العبد في غيبة سيده الكافر؛ لأن قوله: بعدت غيبة سيده، جملة حالية، وأما لو غاب وتركه مسلما فالظاهر أنه يباع مطلقا ولا ينتظر قربت غيبته أو بعدت. قاله ابن رشد. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor non-believer to a non-believer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5128)

وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه. قد مر أنه يمنع بيع الصغير للكافر، ومعنى كلامه: أنه اختلف في منع بيع الصغير لكافر، فقيل: محل منعه إذا لم يكن على دين مشتريه أي على معتقده الخاص، لا أنه موافق له في النصرانية مثلا، فإن ذلك لا يكفي إذ تحتها أنواع، بحيث يبغض المتصف بأحدها المتصف بغيره، فإن كان على دين مشتريه جاز بيعه، وينبغي اشتراط إقامته به بدار الإسلام إن راهق لا دونه، وقيل: منع بيع الصغير للكافر مطلق أي غير مقيد بكونه على غير دين مشتريه، فيمنع بيعه للكافر على دينه أو لا وإلى ذلك أشار بقوله: أو مطلق والقول بمنعه إن لم يكن على دين مشتريه، ومقابله المانع مطلقا كل منهما يقيد بما أشار إليه بقوله: ان لم يكن مه أبوه، وأما إن كان معه أبوه فلا عبرة بالابن لأنه تابع؛ قال ابن يونس: قال سحنون: وأما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه. انتهى. والحكم فيه هو قول المص: وله شراء بالغ على دينه لخ. وعلم مما قررت أن قوله: إن لم يكن معه أبوه، شرط في كل من التأويلين انظر حاشية الشيخ بناني. وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، الأول:

ذكره عياض عن بعضهم ولم يرتضه، والثاني: وهو الإطلاق هو الذي ارتضاه عياض، قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: اعلم أن المؤلف ذكر الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها، فحمله الحطاب في هذا وما بعده على الكتابي. قال: والأول يحتمل أن يكون كذلك ليجري الكلام على نسق واحد، وتكون أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر، ويكون حكم المجوسي مأخوذا بالأحروية، لأن مذهب المدونة أن المجوس يجبرون على الإسلام صغيرهم وكبيرهم، ويحتمل أن يريد بالصغير المتقدم ما يعم الكتابي والمجوسي، ولكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي، وكأنه قبل تقييد عياض للمدونة بكون الكتابي ليس معه أبوه. انتهى. قال الحطاب: فكأنه يقول يمنع بيع الصغير من أهل الكتاب للكافر، وهل محل ذلك إذا لم يكن على دين مشتريه؟ وأما إن وافقه في

Mas'alah: What are the rulings on selling a disbelieving slave to a disbeliever of a different religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5130)

من نصراني، أو نصراني يباع من يهودي، فقال ابن وهب وسحنون بالمنع من شرائه لما بينهما من العداوة والبغضاءة فيكون إضرارا بالمملوك. الثانية: أن يكون العبد من المجوس أو الصقالبة أو السودان. فأراد الكتابي شراءه، فحكى الإمام أبو عبد الله في ذلك ثلاثة مذاهب، الأول: الجواز مطلقا، قال: وهو ظاهر الكتاب؛ إذ قال فيه: ما علحته حراما وغيره أحسن منه، قال: وأطلق في الصغير منهم والكبير. الثاني: المنع مطلقا في الصغير والكبير، وعزاه إلى ابن عبد الحكم. الثالث: التفرقة بينهما فيمنع في

الصغير ويجوز في الكبير، ثم قال بعد جلب كثير من النقول: وإذا تبين هذا وأن سبب المنع من البيع هو الجبر على الإسلام وعدمه كما يفهم من كلام ابن شأس وغيره، وصرح به في التوضيح في صغار الكتابيين، فالعبد الكافر فيه ستة أقسام: كتابي كبير لا جبر فيه إجماعا، كما يأتي في نقل اللقاني، وعكسه صغير مجوسي لا أب معه، يجبر اتفاقا كما في ابن عرفة، أو إجماعا كما في نقل اللقاني على لما يأتي. وكبير مجوسي فيه خلاف، وصغير مجوسي معه أحد أبويه فيه خلاف كذلك، وقسم خامس: صغير كتابي معه أبوه، صغير كتابي لا أب معه، وفيهما خلاف أيضا: وفي الكافي: ومن سبي من غير أهل الكتاب مجوسيا أو صقلبيا أو تركيا أو هنديا أو ديلميا أو بربريا أو غيرهم ممن لا كتاب لهم أجبروا كلهم على الإسلام، البالغ منهم وغير البالغ، ومنع اليهود والنصارى من شرائهم. ولم ينقلوه هنا وهو في غاية الاحتياج إليه لأنه صريح ولم يذكر له مقابلا، فإذا تمهد هذا فالراجح في صغار الكتابيين هو الجبر مطلقا، كان معه أبوه أم لا، ولذلك صدر به ابن عرفة، وهو ظاهر المدونة ولا علينا فيمن تأولها، وظواهر المدونة نصوص عند الفقهاء، ويروى أن ظاهرها كظاهر ما ورد الشرع به، وقال بعد أن حكى الخلاف في المجوسي الكبير: والأكثر أن هذا الخلاف إنما هو في الطارئ على المسلمين، والمأخوذ في الغنيمة وشبه ذلك، وأما من هو بين أظهر المسلمين فإنه لا يجبر على الإسلام. وقال بعد جلب كثير من النقول: وحاصل ما تقدم أن الكبير الكتابي لا يجبر إجماعا، والصغير المجوسي الذي لا أب معه يجبر إجماعا، وغير هذين وهو الصغير الكتابي والصغير المجوسي الذي معه أبوه يجبران على

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying an adult slave of his own religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5132)

علم أن هذا ليس راجعا لقوله: وأجبر على إخراجه؛ لأنا نتولى بيعه عليه ولا يتولاه هو، فكيف يتأتى جبره؛ لأنه ينزع من يده ويباع عليه جبرا؛ أي يخرج من ملكه، وقد علمت أن هذا الذي يجبر على الإسلام لا يجبر بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying an adult slave of his own religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5132)

وله شراء بالغ على دينه؛ يعني أن الكافر يجوز له شراء البالغ من أهل دينه، كيهوديين أو نصرانيين، وقد مر أن معنى على دينه على معتقده الخاص.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim buying a male slave in a Muslim land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5132)

إن أقام به. قال عبد الباقي: أي شرط في عقد البيع أن يقيم به ببلد الإسلام، فإن لم يشترط ذلك لم يجز شراؤه ولم يصح ولو أقام بالفعل، كذا ينبغي؛ وهذا خاص بالمبيع الذكر، فإن كان أنثى جاز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقم بها، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين. انتهى. قول الزرقاني: فإن لم يشترط ذلك لم يجز شراؤه ولم يصح لخ، قال الرهوني من شيخه: فيه نظر. والظاهر أن بيعه صحيح. ولكن لا يمكن من المشي به إلى بلده، وما قاله هو الظاهر قياسا على ما تقدم في شرائه المسلم وما معه. انتهى المراد منه. قوله: وله شراء بالغ على دينه لخ.

أطلق المص رحمه الله في جواز شراء الكافر من على دينه ولم أر أحدا ممن تكلم عليه قيده بشيء، مع أند يجب تقييده بما إذا كان لا يجبر على الإسلام، وإلا فلا يجوز كما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying an adult slave of a different religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5132)

لا غيره يعني أنه لا يجوز للكافر شراء الكافر البالغ الذي ليس على دينه. فالضمر في غيره راجع لدينه كما يفهم من تقرير عبد الباقي، فإنه قال: لا غيره؛ أي لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري، والمتبادر من عدم الجواز المنع، وهذا قول ابن وهب وسحنون: واختاره اللخمي؛ وكون المتبادر من عدم الجواز المنع. قاله الرهوني. قال: وبه صرح اللخمي بقوله: يمنعه ابن وهب وسحنون، وإلى هذا القول الذي اختاره اللخمي أشار بقوله: على المختار، ومقابل المختار في التوضيح وهو الجواز، حكاه سحنون عن بعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول مالك من رواية ابن نافع عنه، ونسبه اللخمي والمازري وابن شأس لابن المواز. تنبيه: قال الرهوني: المنع هنا على القول به لحق الآدمي لا لحق الله، كبيع المسلم والمصحف، ولذا قيده ابن يونس بما إذا لم يرض، فإنه نقل عن ابن وهب: ولا يجوز أن يباع اليهود من النصارى، والنصارى من اليهود. قال سحنون: يكره ذلك للعداوة التي بينهم. ابن يونس: إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

وكذلك لا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on selling Muslim slaves to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

أحدهما: أن البيع ناقد ويباع عليه، وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ.

"الكتاب" . والثاني: أن البيع مفسوخ وهو قول أشهب في "كتاب المدبر" في الذمي يشتري مسلما، ويؤخذ لابن القاسم من "كتاب الشفعة" ، من "المدونة" في الذي اشترى الدين على رجل قاصدا إعنات الذي عليه الدين قال: إن البيع لا يجوز ويفسخ إن نزل؛ لأن العلة في الجميع إعنات المسلم وإضراره. فإذا منع ذلك للمسلم مع تساويهما في الإسلامية فبأن لا يجوز للكافر مع اختلاف الدينية والملة أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam when the master is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2011)

كبيعه إن أسلم، وبعدت غيبة سيده

Mas'alah: What is the ruling on a minor selling a slave to a buyer of a different religion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2013)

وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان.

[منح الجليل] ؛ لأن ما مر لما وقع فيه البيع بخيار حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة في الاستعجال، ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر، والمراد أن نفس عقد الخيار فيه استقصاء، بخلاف عقد البت فلا يرد أنه قد يسلم عقب بيعه بخيار فلا يتم الفرق. وأشعر قوله بيع من أسلم أن إسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازري. وأما لو اشترى الكافر مسلما وجبر على إخراجه فليس له بيعه بخيار لتعديه بشراء المسلم. (وهل منع) بفتح فسكون بيع الرقيق (الصغير) لكافر (إذا لم يكن) الصغير (على دين) كافر (مشتريه) أي الصغير أي معتقده الخاص، فإن كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلقا) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (إن لم يكن معه) أي الصغير (أبوه) في البيع، فإن كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه، فإن كان على دين مشتريه جاز وإلا منع. قال سحنون أما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم قوله وله شراء بالغ على دينه في الجواب (تأويلان) البساطي هذا كله تعسف والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا، كان معه أبوه أم لا، والعلة الجبر على الإسلام. البناني ذكر المصنف الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها، فحمله الحط في هذا وما بعد على الكتابي قال والأول يحتمل أن يكون كذلك ليجري الكلام على نسق واحد، وتكون أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر، ويكون حكم المجوسي مأخوذا بالأحروية؛ لأن مذهب المدونة أن المجوس يجبرون على الإسلام صغيرهم وكبيرهم. ويحتمل أن يراد به ما يعم المجوسي، ولكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه قبل تقييد عياض

للمدونة بكون الكتابي ليس معه أبوه. والظاهر أن قوله إذا لم يكن على دين مشتريه شرط في كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a minor selling a slave to a buyer of a different religion?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2014)]

. . . . [منح الجليل] يكن على دين مشتريه مطلق، أو إذا لم يكن معه أبوه أو أخره عنهما فقال وهل منع الصغير إذا لم يكن معه أبوه، أو مطلق إذا لم يكن على دين مشتريه لكان أولى، يدل على هذا كلام المدونة وعياض انظر ضيح والحط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying an adult slave who remains on his religion?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2015)]

وله شراء بالغ على دينه، إن أقام به

Mas'alah: What is the ruling on compelling a young slave to embrace Islam upon purchase?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2015)]

والصغير على الأرجح [منح الجليل] (و) إذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير الحربيون جبرا على الإسلام و (جبره تهديد) أي

تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل إن لم يفد التهديد بمجلس واحد. تت كذا فسره اللخمي والمازري فحل الشارحون والأقفهسي كلامه على أنه راجع لقوله وأجبر على إخراجه إذا امتنع فجبره بالتهديد والضرب يحتاج لنقل، وإن كان واضحا في نفسه. اهـ. عب ليس راجعا لقوله وأجبر إلخ؛ لأن الذي يتولى ذلك الإمام ولا يتولاه هو فكيف يتأتى جبره بما ذكر. (وله) أي الكافر (شراء بالغ على دينه) أي معتقده الخاص فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية أو اليهودية؛ لأن كلا منهما ملل من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه (إن أقام) الكافر المشتري (به) أي البالغ الذي على دينه أي شرط في عقد البيع إقامته به في بلد الإسلام، فإن لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه له، ولو أقام به بالفعل، وهذا خص بالذكر وأما الأنثى فيجوز بيعها لمن هي على دينه وإن لم يشترط ذلك، لكن ينبغي تقييدها بالتي ليست كالذكر في كشف عورات المسلمين (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أي البالغ الذي على دينه وهو الصغير مطلقا والبالغ الذي ليس على دينه (على المختار) اللخمي من الخلاف. ابن ناجي وهو المشهور (والصغير) تت يحتمل عطفه على بالغ أي وله شراء الصغير (على الأرجح) عند ابن يونس ونبه به على مخالفته المدونة. ويحتمل عطفه على غيره أي وله شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا. ومنع بيع صغير لكافر وأتى به للتنبيه على اختياره. ابن يونس ولم يقدمه هناك لئلا يتوهم عوده للثلاثة وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح. طفي يتعين الاحتمال الثاني، وأما الأول فغير صحيح، والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين مشتريه أم لا. والمصحح هو عياض؛ لأنه استبعد التأويل الآخر. وأما ابن يونس فلم يوجد هنا ترجيح كما قال ابن غازي والحط ومن تبعهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manumitted slave to pay the purchase price when the buyer has no other assets?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=673)

وأما من اشترى عبدا بيعا صحيحا، فأعتقه، قبل القبض، أو بعده، ولا مال له غيره، فلا اختلاف في أنه يباع منه للبائع بالثمن، ويعتق الباقي، ان كان فيه فضل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is responsible for selling a Muslim slave owned by a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

(الثاني) : ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد، وهو ظاهر لفظ المدونة قال أبو الحسن: وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي في قوله بيع عليه، ثم قال في شرح قوله في المدونة: ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي اشتراه لمسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه، ويباع عليه أقام بعض الشيوخ من هذه المسألة أن النصراني إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل أن يعرض له أن بيعه جائز. ولا ينتقض؛ لأنه فعل ما كان يفعله الإمام، وقال ابن شعبان: ينقض بيعه؛ لأن تولية البيع فيه إهانة للمسلم فيفسخ حتى يتولاه الإمام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who becomes Muslim when the owner is far away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)

ص (كبيعه إن أسلم، وبعدت غيبة سيده) ش: تشبيه في تعجيل البيع، وقاله في المدونة، وجهل موضعه كبعد غيبته قاله أبو الحسن قال، وهذا إذا لم يطمع بقدوم السيد، وأما إن طمع بقدومه انتظر يدل عليه ما في كتاب العيوب انتهى. وفهم من تقييد الغيبة بالبعيدة أنه لا يبيعه في القريبة، وينتظره وصرح به في المدونة قال أبو الحسن: ذكر في الكتاب في غير مواضع أن الغيبة القريبة كاليوم، واليومين، وفي الشهادة كالثلاثة، وفي الأجوبة البعيدة عشرة أيام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=762)

(كتبه المؤلف بخط يده في الحاشية. وهو حديث ثابت) ففيه الحجة على الشافعي وأبي حنيفة، واتفقوا على (أن) إسلام المشتري ليس بمشترط إلا في اشتراء العبد المسلم، والمصحف وكتب السنة، فلا يجوز اشتراء الكافر لها، فإن اشتراها فقال أكثر أصحاب مالك ينقض بيعه شراؤه، وقع في كتاب ابن شعبان وابن حبيبي، (وروى) ابن القاسم عن مالك أنه لا ينقض البيع ويباع عليه العبد والمصحف، وقد قيل يباع عليه (العبد) المسلم، ويفسخ شراؤه المصحف وفي معناه كتب السنة، فإذا أخرج ذلك عن مالكه إخراجا صحيحا ناجزا (جاز) ،

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim selling a slave to a disbeliever when both buyer and slave are disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=764)

المسألة السادسة: إذا كان المشتري والعبد كافرين، والبائع مسلم جاز البيع بشرطين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to a disbeliever of a different religion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=765)

الأول: اتفاق دينهما في الكفر. والثاني: أن يسكن المشتري بالعبد بلاد المسلمين، وفيهما تفصيل، أما إن كانا مختلفين في الدين كالنصراني يشتري العبد اليهودي، أو بالعكس فهل يمنع من ذلك أم لا؟ فيه خلاف، والمشهور أنه لا يمنع من ذلك، ومنع منه سحنون وابن وهب لما بينهما من العداوة والبغضاء، فيكون ذلك إضرارا بالعبد، وقد نهت الشريعة عن الإضرار مطلقا، وكذلك اختفوا (إذا كان العبد من) المجوس، أو الصقالبة، أو السودان فأراد الكتابي شراءه، ففي المذهب (فيه أربعة أقوال: الأول: الجواز مطلقا في الصغير والكبير (لأن الكفر كله ملة واحدة) . والثاني: المنع مطلقا في الصغير والكبير خوفا من الإضرار المطلوب زواله شرعا وهو قول (ابن عبد الحكم) . والثالث: الكراهية قال في الكتاب ما علمته حراما وغيره (أحسن) منه. والرابع: جوازه إن كان العبد كبيرا، لأنه مالك لنفسه مميز لمصالحه فيقدر على رفع الضرر عنه بخلاف الصغير، وقع في العتبية عن مالك (قال) فإن اشترى الصغير فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young slave with no religion to a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=765)

المسألة السابعة: إذا كان العبد صغيرا لا دين له فهل يجوز بيعه من الكافر أم لا؟ (فيه) قولان في المذهب أجازه محمد، لأنا لسنا على يقين

من إسلامه (ومنعه في الكتاب لما نرجوا من إسلامه) ، ولو قيل إنه معتبر بدين أبيه لكان (جاريا) (على أصل) المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman thought to be a disbeliever who turns out to be Muslim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=327)

قوله: "فيها" أى فى المسائل الثلاث، قوله "كثيب، يدخل تحت الكاف شراء أمة على أنها كافرة فتوجد مسلمة."

Mas'alah: What is the ruling on returning animals due to market changes or transport?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وأما الحيوان، فإنه يفيته حوالة الأسواق أيضا، وأما نقله من بلد إلى بلد، فإن ذلك لا يفيته لكونه لا يفتقر إلى حمل بل يمشي بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a slave of a different non-Muslim religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2162)

جاز رضاه بذلك. فإذا تجرد الحق للعبد جاز الشراء، ومنع الإمام من يملكه من أذاه والإضرار به، وفعله للإضرار يزول بعقوبة المشتري عليها. فلم يجب منعه من الشراء.

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim buying a slave from a non-scriptuary religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2162)

وأما إن كان العبد المشترى ليس من أهل الكتاب، كالمجوس والصقالبة والسودان، فإنه إذا حاول شراء عبد منهم يهودي أو نصراني، فإن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك ليس بحرام. قال مالك في المدونة ما علمته حراما وغيره أحسن منه. وأطلق الجواب في الصغير منه والكبير. والقول الثاني: أنهم يمنعون من ذلك في صغير أو كبير. ذكره ابن عبد الحكم. والقول الثالث: أنهم يمنعون من ذلك في الصغار دون الكبار. وذكره في العتبية قال: وإن اشتروا الصغار فسخ البيع. واشترط في غير العتبية أن فسخ البيع ما لم يتدين الصغير المبيع بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2163)

لا خلاف في منع بيع العبد المسلم من رجل كافر أو امرأة كافرة. وهذا لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [1] وبيع المسلم من الكافر يجعل به للكافر على المسلم أشد سبيل. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [2]. وإذا صار المسلم مملوكا صار الكافر له علو على المسلم، وقدرة

على إذلاله وإهانته، فيحصل للكافر عزة المالك، ويحصل للمسلم بذلك ذلة المملوك.

Mas'alah: What is the evidence for selling a Muslim slave owned by a Christian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2164)

فأما من ذهب إلى أنه يباع عليه ولا يفسخ فإنه يستدل بقول الله سبحانه: {وأحل الله البيع} [1]. وبأن النصراني لا يمنع من التجر وطلب الأرباح في سائر أنواع المتملكات؛ والعبد المسلم يكون كأحدها، وإنما حقه في رفع إذلال الملك للنصراني. وهذا الحق يصل إليه ألمسلم ببيعه على النصراني. كما أن الإنسان ممنوع من إذلال أبيه وقهره. فإذا اشتراه عتق عليه ولم يفسخ مع كون الأبوة تأبى الملك. فعتق الأب يرفع عقوقه بإذلال الملكة. فكذلك بيع هذا يرفع إذلال الرق عنه للنصراني بيعه من مسلم. وأيضا فإن الكفر لا ينافي ملك المسلم. ألا ترى أنه يصح ملكه للنصراني بحكم الميراث، مثل أن يسلم عبد للنصراني ويموت سيده قبل أن يباع عليه، فيرثه ولده النصراني فيباع العبد على النصراني. فإذا صح ملكه بالميراث صح ملكه بالشراء ولو كان الكفر ينافي الملك لم يملكه بميراث ولا بشراء. (1) سورة البقرة، آية 275.

Mas'alah: Why is it prohibited to sell a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2166)

قد ذكرنا أنه لا يحل بيع العبد المسلم من نصراني، لكون الكفر ها هنا كالمنافي لملك المسلم، لكون الملك والاسترقاق نوعا من أنواع القهر والإذلال. ولهذا فسخنا البيع

على أحد قولي مالك ومذهب أكثر أصحابه. وبعناه عليه على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-Muslim adult to another non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2060)

ومفهوم صغير أن الكتابي الحربي الكبير يباع لكافر إن كان على دينه أن أقام به عندنا ففي مفهوم صغير هنا تفصيل بينه بقوله الآتي: وله شراء بالغ على دينه الخ فلا اعتراض عليه والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا وهذا لا ينافي قولهم يجبر المجوسي مطلقا وصغير الكتابيين الحربيين

Mas'alah: What is the ruling on selling a disbeliever's adult disbelieving slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

والذكر الكافر كالأنثى فإنها فرض مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave when the buyer becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

العتق ولو حكم فيه لأن الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن انتهى أي إلا أن يكون

الحكم من مخالف يرى أن بيعه على الوجه المذكور لا ينقض وكلام تت في ذلك غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor to a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2066)

(وهل منع) بيع (الصغير) لكافر كما مر (إذا لم يكن) الصغير (على دين مشتريه) أي على معتقده الخاص لا أنه موافق له في النصرانية مثلا فإن ذلك لا يكفي لأن تحتها أنواعا بحيث يبغض بعض المتصف بأحدها المتصف بغيره فإنه كان على دين مشتريه جاز بيعه وينبغي اشتراط إقامته به بدار الإسلام إن راهق لا دونه انظر د

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor to a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2066)

أعلم (وفي جواز بيع من أسلم بخيار الخ) قول ز تبعا لضيح عن المازري الخ ليس في ضيح ذكر للمدة وقول ز طريقتان الخ ذكرهما أبو الحسن في الخيار وعزا الأولى لعياض والثانية لابن رشد وعلى الأولى فلا يختص ذلك بيع الكافر العبد المسلم حتى يصح الاستثناء مما يأتي فتأمله (وهل منع الصغير إن لم يكن على دين مشتريه) اعلم أن المصنف ذكر الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها فحمله ح في هذا وما بعده على الكتابي قال والأول يحتمل أن يكون كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وتكون

أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر ويكون حكم المجوس مأخوذا بالأحروية لأن مذهب المدونة أن المجوس يجبرون

أباه على دين مشتريهما والولد يتبع أباه أو بأن ما هنا ضعيف والمشهور كما اختاره اللخمي ما يأتي وأما الجواب بأن الصغير نفسه على دين مشتريه فيخالف قول تت فإن كان معه أبوه جاز بيعه للموافق له في الدين والمخالف له فيه فإن قيل صنيع المصنف يقتضي ضعف التأويلين لأنه صدر بالمنع وأطلق ثم أتى بعد ذلك بهما قلت لا يتم هذا إلا إذا ثبت أن بعض الشيوخ أبقى المدونة على ظاهرها وإن ما ذكره غيره من تأويلها على هذين ضعيف وقد استظهر البساطي ما دل عليه ظاهرها من المنع مطلقا لكن من عند نفسه ثم إن التأويلين في الصغير الكتابي وأما المجوسي فيمنع بيعه للكفار اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار كما لابن عرفة لأنهم مسلمون حكما وقد عمت البلوى بشراء الذمي لمن لا يعقلون دينا من الجواري والعبيد المجوس ويلقنونهم اليهودية أو النصرانية من غير معرفتهم ذلك فيباعون عليهم كما وقع الحكم بذلك من عدة قضاة عظماء

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim buying an adult slave of his own religion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2067)

(وله) أي الكافر (شراء بالغ على دينه إن أقام به) أي شرط في عقد البيع أن يقيم به ببلد الإسلام فإن لم يشترط ذلك لم يجز شراؤه ولم يصح ولو أقام به بالفعل كذا ينبغي وهذا الشرط خاص بالمبيع الذكر فإن كان أنثى جاز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقم بها

وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين

Mas'alah: What are the rules for buying a minor slave from a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2067)

(لا غيره) أي لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري (على المختار) وليس المراد لا غير بالغ لأنه عين قوله: فيما مر وصغير وعين ما بعده على احتمال ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة ـــــــ صغيرهم وكبيرهم ويحتمل أن يراد به ما يعم المجوس ولكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه قبل تقييد عياض للمدونة يكون الكتابي ليس معه أبوه وقول ز وهو شرط في قوله مطلق الخ فيه نظر بل الظاهر أنه شرط في كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إن لم يكن معه أبوه مطلق أو إذا لم يكن على دين مشتريه الخ كان أولى يدل على ذلك كلام المدونة وعياض انظر ضيح وح ومفهوم القيد إذا كان معه أبوه فلا كلام بالنسبة للابن لأنه تابع لأبيه وإنما ينظر للأب لقول ابن يونس قال سحنون أما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم فيه هو قول المصنف وله شراء بالغ على دينه الخ فقول ز فإن كان معه أبوه في البيع جاز مطلقا الخ غير صحيح لما علمت وكذا ما ذكره من البحث والأجوبة بعده كل ذلك فاسد لبنائه على ما زعمه من جواز بيعه مع أبيه لمن على غير دينه

وكذا منع البيع إن كان البائع كافرا وإن كان مسلما فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on buying a minor slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2068)

(والصغير) يحتمل عطفه على بالغ أي وله شراء الصغير وذكره مع مخالفته لقوله: فيما مر وصغير لأجل قوله: (على الأرجح) ويحتمل عطفه على غيره أي لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله: فيما مر وصغير وذكره للتنبيه على ما فيه من الترجيح الموافق لما مر وإن ما مر ليس متفقا عليه ذكرهما تت قال عج والترجيح لعياض فكان عليه أن يقول على الأصح وليس لابن يونس هنا ترجيح اهـ. ولم يبين على أي احتمالي تت ولم يذكرهما وأشار للمعقود عليه بذكر شروطه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling slaves to settle debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ومنع منه) أي من الرد بالعيب لا الاستحقاق انظر د (بيع حاكم) رقيقا لمدين ومغنم وغائب ونحوها من أموال الناس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever selling a slave who becomes Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1283)

وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على إخراجه) أي إخراج ما ذكر من ملكه،

وقيل يفسخ إن علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر لكافر فأسلم العبد فسخت الإجارة وبيع عليه ولا يؤاجر لمسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة في المحلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا، ولأن الأولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى ألا ترى أنها ترد الشهادة. ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للإذلال في المسلم وخشية الامتهان في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك إما من بيع وتركه لوضوحه أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بها هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله، وأما هبة الثوب فهي بيع وقوله بعتق ويلزمه العتق؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا بان عنه فيقضي عليه به إن رضي بحكمنا. وقوله (بعتق) متعلق بمحذوف أي والإخراج بعتق إلخ لا بكتابة ورهن وإنما احتجنا إلى ذلك؛ لأن الكلام يقتضي بظاهره أنه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع أن المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying a minor slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1286)

والصغير على الأرجح (ش) الأولى إسقاط هذا؛ لأنه إن عطف على المثبت أي وله شراء الصغير فصوابه المختار؛ لأن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وإن عطف على المنفي أي لا شراء الصغير كان تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح ولما أنهى الكلام على ما يشترط [حاشية العدوي] قول

أي احتمال (قوله أو مطلق) أي أو المنع مطلق واعلم أن قول المصنف إذا لم يكن ظرف مستقر متعلق باستقرار محذوف، وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أو على معنى الخبر أي هل هو مقيد أو مطلق أو بالنصب عطف على محل الظرف أي أو مستقر مطلقا أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أي أو يمنع مطلقا (قوله فلو وافقه في الدين إلخ) أي بأن كان كل نصرانيا مثلا الأحسن أن يفسر الدين بأن يكون على معتقده الخاص لا أنه موافق له في النصرانية إذ تحتها أنواع إذ يبغض بعض المتصف بأحدها المتصف بغيره (قوله لجاز) ينبغي اشتراط إقامته بدار الإسلام إن راهق لا دونه (قوله إذا كان معه أبوه) أي أو كان عند المشتري، ولا يكفي اجتماعهما في حوز ولكل واحد مالك وها هنا بحث وهو أنه إذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدي إلى بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بأن أباه على دين مشتريهما، والولد يتبع أباه أو أن ما هنا ضعيف والمشهور ما يأتي (قوله ووجهه أنهم مسلمون حكما) يقال والصغير الكتابي كذلك وإلا لما صح قول المصنف فيما تقدم وصغير لكافر وهذا وجه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه، أي لأنه تقدم أنه المعتمد وأن حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أي جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير في قول المصنف وجبره عائد على من يجبر على الإسلام، وينبغي أن يكون ذلك بمجلس وأن يكرر عليه ذلك وتقديم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره أنه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه أنه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطلوب إزالته على الفور (قوله خوفا من عوده جاسوسا) هذا التعليل يرشد إلى أنه فيمن طالت إقامته ببلد الإسلام، والظاهر أنه سد باب الاستكشاف وانظر من ليس له دين كالسودان هل لأهل الذمة شراؤهم واستظهر المنع لانقيادهم للإسلام بأول وهلة (قوله بحثا) أي استظهارا (قوله وله) أي للكافر الكتابي، وأما المجوسي فليس له ذلك (قوله وصرح به؛ لأنه مفهوم وصف) أقول ولو

فرض أنه اعتبر مفهومه فنقول إنما صرح به لأجل الشرط (قوله إن أقام به) فلو وقع البيع وأراد الخروج به فإنه يجبر على إخراجه من ملكه بأحد الأمور المتقدمة (قوله ومنع الشراء إلخ) أقول لا يخفى أن القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لا فرق قلنا بأنه مبني على أن الكفار مخاطبون أولا (قوله وأما إذا كان مسلما فظاهر ؛ لأن المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقا (قوله وهذا نص المدونة إلخ) هذا اعتراض بأن هذا صحيح، والحاصل أن المتعين الاحتمال الثاني، والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على

في ركني البيع الأولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Muslim to sell a slave to a non-Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

وأجبر على إخراجه [وإن] [2] بعتق أوهبة.

Mas'alah: What are the rulings on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=492)

ولو لولدها الصغير على الأرجح، لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة، إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين، وإلا عجل كعتقه. وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم، وبعدت غيبة سيده، وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي

جواز بيع من أسلم بخيار تردد، وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on buying an adult non-Muslim slave who remains in the land of Islam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=492)

وله شراء البالغ [4] على دينه، إن أقام به، لا غيره على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a non-Muslim slave who will be taken to enemy territory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=492)

قوله: (وله شراء البالغ على دينه، إن أقام به) . أي [إن] [5] أقام به المشتري في أرض الإسلام، وإن كان يخرج به لدار الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورة (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 1) ، و (ن 4) . (2) ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 133. (4) في أصل المختصر والمطبوعة، و (ن 1) : (بالغ) . (5) ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) .

المسلمين. كذا في "الجواهر" [1] وعنها نقله في "التوضيح" [2]. وقد قال ابن يونس عن ابن المواز: لا يمكن الحربيون من شراء علج، ونقله أبو اسحاق عن ابن القاسم، وقاله أيضا اللخمي وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a minor non-Muslim slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

والصغير على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a minor non-Muslim according to the preferred view?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

قوله: (والصغير على الأرجح) ظاهر اللفظ عطفه على قوله: (لا غيره) ولم أر لابن يونس فيه ترجيحا في كتاب: التجارة لأرض الحرب؛ حيث هي مظنته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor non-Muslim to a non-Muslim of a different religion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1819)

أب لهم، سواء كانوا موافقين لمشتريهم في الدين أم لا، وتأولها [1] غيره على من ليس موافقا لمشتريه في الدين؛ كاليهودي مع النصراني لما بينهما من العداوة، وفي تهذيب الطالب عن مالك: إذا بيع من النصراني من يجبر على الإسلام، فإنه يباع عليه، إلا أن يتدين [2] بدينه فيترك. عبد الحق: يعني: مثل المجوسي [3].

Mas'alah: What is the ruling on forcing a buyer to remove a Muslim slave from his ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1819)

قوله: (وأجبر على إخراجه وإن بعتق أو هبة) أي [4]: فإن وقع ما قلنا أنه يمتنع [5]، فإن المشتري يجبر على إخراج ذلك عن [6] ملكه، إما ببيع - وإنما تركه لوضوحه -، وإما بعتق، أو صدقة، أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=542)

1291 - مسألة [اختلفت الرواية عن مالك] إذا اشترى الكافر عبدا مسلما، فقال مالك: يصح ويباع. وقال: لا يصح عقده. وبالأول قال أبو حنيفة. وأظن قول الشافعي قد اختلف في ذلك.

Sub-topic - Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

Mas'alah: What is the ruling on selling one male slave for two female slaves on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3166)

ليس بين الذكر والأنثى اختلاف في شيء من الأشياء] ومن كتاب أوله باع شاة قال عيسى قال لي ابن القاسم ليس بين الذكر والأنثى اختلاف في شيء من الأشياء حتى يحل من ذلك واحد في اثنين إلى أجل في شيء من الأشياء: لا في الرقيق، ولا في الدواب، ولا في الأنعام، ولا في الماشية، ولا في الطير؛ وإنما الذكر والأنثى إذا كان من صنف واحد هو واحد، لا يجوز أحد باثنين من صنفه، إلا أن يختلف في غير ذلك؛ قلت له صف لي ما الاختلاف في الرقيق من الجواري والعبيد الذي إذا بلغته، جاز منه واحد إلى أجل باثنين، وهل اختلاف الأجناس والجنس، واختلاف الأثمان اختلاف، يجوز من ذلك واحد باثنين إلى أجل؛ قال ابن القاسم ليس اختلاف الأجناس في الرقيق، ولا اختلاف الأثمان، ولا اختلاف الصباحة بالذكور، ولا في الإناث

Mas'alah: What differences allow selling one slave for two on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3167)

بشيء، ولا يجوز شيء من هذه الوجوه واحد باثنين إلى أجل، وإنما الاختلاف في هذا

الذي يجوز منه واحد باثنين إلى أجل؛ فأما في الرقيق الذكور، فالتجارة، والفصاحة، والنفاذ في الأمور؛ فإذا كان فصيحا، تاجرا نافذا، فلا بأس أن يباع الواحد باثنين وبأكثر من ذلك إلى أجل، من ذكور وإناث ليسوا مثله في التجارة، والفصاحة؛ ولا نبالي كانوا من جنسه أو من غير جنسه.

Mas'alah: Does beauty or eloquence justify selling one slave for two on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3167)

قلت فالجارية الصبيحة العربية التي ثمنها ألف دينار بجاريتين وخشيتين ليستا من جنسها ولا بحسنها إلى أجل؛ قال ليس الحسن ولا الفصاحة شيئا، لو كان لجارية ثمان ألف دينار لحسنها وفصاحتها، وليس في يديها صنعة من طبخ ولا خبز ولا رقم، لم تحل بجاريتين ثمن عشرين دينارا إلى أجل؛ قال وليس اختلاف الجنوس بشيء، لا تحل جارية نوبية ليس في يديها صنعة من طبخ ولا خبز ولا رقم وإن بلغ حسنها ما يكون ثمن ألف دينار بجاريتين صقليتين ولا بربريتين، ولا شيء من الأجناس.

Mas'alah: Is it permissible to exchange skilled slave women for unskilled ones on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3167)

قلت أفيحل أن يعطي جاريتين أو ثلاثا طباخات خبازات بجارية ليس في يديها عمل إلى أجل؟ قال: ليس بذلك بأس.

Mas'alah: Does age difference justify selling one slave for two on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3167)

قلت فهل يجوز الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير من الرقيق إلى أجل؟ قال ابن القاسم ليس الصغر والكبر اختلافا في الرقيق، ولا يجوز صغير في المهد بكبير، ولا كبير بصغير حتى يكون الكبير تاجرا فصيحا كما أخبرتك ليس الكبر والصغر اختلافا في الرقيق حتى

Mas'alah: What is the ruling on selling a purebred horse for two inferior horses on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3170)

[مسألة: الفرس إذا لم يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي] مسألة قلت لابن القاسم أرأيت الفرس إذا لم يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمنه مائة دينار ببرذونين ثمن عشرين دينارا إلى أجل؛ قال لا خير فيه ولا يجوز، إلا أن يكون جوادا معروفا بالسبق فيحل.

Mas'alah: When is it permissible to exchange one horse for two of a different category on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3171)

والجري صنف. ذكورها وإناثها؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف، جاز منها الواحد بالاثنين إلى أجل؛ فيجوز سلم الصغار منها في الكبار، والكبار في الصغار، والكبار في الكبار إذا اختلفت في الجودة والسبق، وتباينت في ذلك تباينا بعيدا.

Mas'alah: What are the categories of donkeys and mules for the purpose of exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3172)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم حمل صبيا القول في سلم الواحد في الواحد، والاثنين في الواحد، والواحد في الاثنين من الصغار في الكبار، أو الكبار في الصغار من جنس واحد مستوفى، فلا معنى لإعادته. وقوله في الحمير مثل ما له في المدونة: أنها ثلاثة أصناف: صغارها وكبارها صنفان: حمر مصر منها إلى الركوب صنف، وحمر الأعراب التي للخدمة صنف؛ وقال عيسى وأصبغ إن ما تباين من حمر مصر في السير وتفاوت فيه، يجوز بما ليس بمسيار اثنان بواحد إلى أجل، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وقوله إن البغال والحمير صنف واحد، هو مثل قوله في المدونة، خلاف ما ذهب عليه ابن حبيب من أن البغال صنف على حدة، فيجوز كبارها بكبار الحمير، وصغارها بصغار الحمير اثنان بواحد إلى أجل؛ تكلم ابن القاسم على ما يعرف بمصر من أن الحمير تتخذ للركوب كالبغال؛ وتكلم ابن حبيب على ما يعرف بالأندلس من أن الحمير لا تتخذ للركوب،

وإنما هي للخدمة مع اختلاف أجناسها، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه راعى تشابههما في وجوه المنافع وإن افترقت أصولها؛ فقوله في البغال والحمير نحو مذهب أشهب في أن رقيق ثياب القطن والكتان صنف واحد، لتشابههما في المنفعة وإن اختلفت أصولهما؛ والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في البغال والحمير على ما يعرف بالأندلس من أنها صنف واحد، لا يجوز صغير من البغال بصغيرين من الحمير إلى أجل وما كان يستمطى من كبار البغال صنف لا يجوز بما لا يستمطى منها، ولا بكبار الحمير اثنان بواحد إلى أجل؛ وما لا يستمطى منها وإنما هو للخدمة، فهو مع الحمير صنف

واحد، لا يجوز منها بغل بحمارين إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk-yielding animals and the permissibility of disparity in exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)

قال محمد بن رشد: حكم ابن القاسم في هذه الرواية للحلباء بحكم الأطعمة في أنها لا تباع قبل الاستيفاء، ولم يتكلم على جواز التفاضل فيها يدا بيد، والأظهر إجازة ذلك؛ وقد قيل: إنها من الأدوية، وليست من الأطعمة، وقيل: إن للخضراء منها حكم الأطعمة، ولليابسة حكم الأدوية، وقد مضى القول في هذا كله مستوفى، في سماع أبي زيد، من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals while still on their backs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=512)

في ظهور الإبل

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=512)

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit when benefits differ?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بشاة حلوبة إلى أجل فإن اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحدا، وقيل يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعتبر أي اتفاق الأسماء مطلقا، وقد قيل يعتبر أي اتفاق الأسماء مطلقا.

Mas'alah: How did Malik reconcile conflicting hadiths on selling animals on credit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

وفيه التفاضل في الجنس الواحد مع النساء والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له؛ لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق أو اختلف، بل قد قيل عن الكوفيين الأخذ بظاهر حديث سمرة وكان مالكا ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض وحديث عمرو بن العاص على اختلافها وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمذي ويشهد لمالك ما. رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الحيوان اثنان واحد لا يصلح لنساء ولا بأس به يدا بيد» .

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave for two slaves on credit when they differ in qualities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging animals of different types, one for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

قال أبو عمر مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه وعن أصحابه هو معنى ما رسمه ها هنا وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه من ((الموطأ)) وجملة ذلك بأنه لا بأس عنده العبد بالعبدين والفرس بالفرسين والبعير بالبعيرين وكذلك سائر الحيوان إذا اختلفا في الغرض فيهما والمنفعة بهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals when benefits differ?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

ولا يجوز إذا كانت المنافع والأعراض منفعة وسنبين ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling animals one for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

ومذهب الشافعي أنه لا بأس بكل ما لا يؤكل وما لا يشرب من الحيوان وغيره أن يباع بعضه ببعض كيف شاء المتبايعان اثنين بواحد يدا بيد ونسيئة اختلفت أصنافه أو اتفقت إلا الذهب والورق فإنه لا يجوز في بعضها ببعض نسيئة وكذلك الطعام كله وقول الشافعي هذا كله قول سعيد بن المسيب وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله

Mas'alah: What is the Kufan ruling on selling animals one for two on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

وقال الكوفيون لا يجوز شيء من الحيوان واحدا باثنين نسيئة من كل شيء جنسا واحدا كان أو أجناسا مختلفة وسواء اختلفت المنافع أو اتفقت وهو قول الثوري وسنذكر وجوه أقوالهم

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling animals before taking possession according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2687)

وأما قول مالك فلا بأس أن تبيع مع ذلك ما اشتريت من قبل أن تستوفيه فإنه لا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما بيع شيء من الحيوان قبل قبضه لا من صاحبه الذي ابتعته منه ولا من غيره حتى تستوفيه يقبض له ما يقبض به مثله واختلف الشافعي وأبو حنيفة في بيع العقار قبل القبض على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع من ثمنها

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for animals and forward sale in animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)

(25 - باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)

1314 - مالك أنه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك

Mas'alah: What distinguishes a loan from a sale in camel exchanges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

قال أبو عمر يقول - رحمه الله إن النجابة والفراهة في الرحلة والسرعة إذا كان في الجهة الواحدة ولم يكن في الثانية خرج من أن يتوهم فيه السلف وصح أنه بيع لأن السلف إنما على المستلف له أن يرد مثله فإذا كان الشرط أنه لا بد مثله إلا بزيادة دراهم على أنه لا بيع ولا ربا في الحيوان في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of slaves and animals with differing qualities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

وحكم العبيد وسائر الحيوان في الاختلاف نحو ذلك إلا أن الاختلاف في العبيد أن يكون العبد والجارية لهما صفة ظاهرة كالطبخ والرقم والتجارة وما أشبه ذلك من الصناعات

Mas'alah: Does beauty and skill constitute a difference in value for slaves according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

وليس الجمال والفراهة عند بن القاسم باختلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a skilled slave for multiple unskilled slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

ومعنى ما في ((الموطأ)) أن الفصاحة والتجارة والنفاذ والمعرفة جائز أن يسلم من كان كذلك من العبيد فيمن ليس كذلك منهم واحد في اثنين وأكثر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

وحجته في جواز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان بن مسلم

Mas'alah: What is Abu Thawr's position on selling animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

قال أبو عمر قول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling of early jurists on selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

وقال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف أو لم يختلف

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

ومن حجتهم حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit according to Muhammad ibn al-Hanafiyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

وذكر عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت محمد بن الحنفية يكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

وعن معمر قال قال الحسن إذا اختلفا إلى أجل فلا بأس به يقول الغنم بالبقر والبقر

بالإبل وأشباه هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals hand-to-hand with disparity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

ولا خلاف بين العلماء الكوفيين والحجازيين وغيرهم أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

Mas'alah: How does Imam Malik's school use hadith evidence for selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

قال أبو عمر يحتمل أن يحتج لمذهب مالك بالحديثين المرفوعين في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث سمرة فيكون المعنى في حديث عبد الله بن عمرو وإذا اختلفت الأغراض والمنافع على ما وصف

Mas'alah: What sales of animals are not permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

(26 - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان)

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about prohibited animal sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2842)

وتفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما تدل عليه ترجمة الباب من بيع الحيوان وأنه لا يجوز منه بيع الأجنة ولا بيع ما لم يخلق أو لا بيع ما يقع عليه العين ويحيط به العلم والتفسير في الحديث الأول يحتمل مثل هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وكره جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس والحيوان عنده أشهر لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول ومشروب

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for its meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

قال أبو عمر قد روي عن بن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي

Mas'alah: What is the Kufan school's stricter position on selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

وأما الكوفيون فأصولهم قد وصفناها ومذهبهم في ذلك أشد وأضيق من مذهب مالك وقد أوضحنا ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض فهم لا يجيزونه نسيئة البتة اختلف

أو لم يختلف وكذلك سائر العروض

Mas'alah: What is the ruling on breeding donkeys with horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2345)

ونهى عن إنزاء الحمر على الخيل.

Mas'alah: What constitutes a difference in type among slaves for the purpose of credit sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4301)

كاتبا نحريرا حاسبا، وليس الفصاحة وحدها فيهم اختلاف، والأصل في ذلك التجارة كان فصيحا أو غير فصيح، والاختلاف في الجواري الخبز والطبخ والرقم، وليس الغزل وعمل الطيب صنعة توجب أن تكون صنفا واحدا؛ لأن عمل الطيب ليس بشيء وجميع الجواري يغزلن.

Mas'alah: What is the ruling on considering perfume-making as a distinct skill among slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4301)

م قال أبو إسحاق: ولعله يريد بعمل الطيب علم ذلك لا عمل اليد الذي يحتاج إلى عمل ومعرفة كالخبز والرقم فهذا يجب أن يكون صنعة. قال ابن القاسم: ولأن عمل الطيب ليس بشيء، وجميع الجواري يغزلن،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slave women with different skills on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4302)

وكذلك القراءة والكتابة والحسن والفصاحة ليس ذلك كله اختلافا يبيح التفاضل فيهن، فلا يجوز جارية نوبية ليس في يديها صنعة وإن بلغ من حسنها ما يكون ثمنها ألف دينار بجاريتين صقليتين أو بربريتين ليس في أيديهما أيضا صنعة، ويجوز أيضا جاريتين أو ثلاث إذا كانت طباخات أو خبازات بجارية ليس في يديها عمل، ولا خير في الطباخة بالخبازتين لتقارب ذلك إلا أن تكون الطباخة صباغة أو رقامة، ولا بأس بالعبد التاجر بالطباختين إلى أجل لاختلاف صنائعهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated ram for food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4388)

ويجوز يدا بيد، قال: ولا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه، وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل؛

لأنه لا يقتنى لصوف إنما هو للذبح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated animal for food according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4389)

قال ابن المواز: وأجاز ذلك أشهب وأصبغ كانت فيهما منافع أو لم تكن، وليس الخصي كاللحم وهو بخلاف الشارف والكسير.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4626)

[الفصل 1 - في بيع اللحم بالحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bird meat for live livestock or wild animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

قال: فيجوز لحم الطير بحي من الأنعام والوحش، قال: ويجوز لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها أحياء نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep intended for slaughter with food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

م أعرفه أنه جعلها لحما مع الطعام، وحيا مع اللحم احتياطا، وكذلك قال مالك فيمن اشترى شاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل، فإن كانت حية صحيحة مثلها يقتنى وليست بشاة لحم جاز، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging old or broken livestock for meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك وابن القاسم الشارف والمكسور من الأنعام باللحم، ثم أجازه مالك وخففه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling old livestock for meat compared to selling it live?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

[قال] ابن المواز: ولا خير فيه، وبيعه باللحم أكره منه بالحي.

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

[الفصل 2 - في بيع الحيوان بالطعام]

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of livestock for horses and other animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

[فصل 3 - في بيع لحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for guaranteed commodities on a deferred term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4965)

[فصل 13 – فيمن باع عبدا بعروض مضمونة إلى أجل]

Mas'alah: What is the section on the sale of livestock and animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

فصل [4 – في بيع الدواب والمواشي]

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep for an absent slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)

[فصل 6 – فيمن باع غنما عنده بعبد غائب]

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding returning the sa' with the musarrah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5328)

قال: اختلف أصحابنا في ذلك، فأوجب بعضهم رد الصاع معها ولم يوجبه بعضهم/.

Mas'alah: What is the reasoning for returning a sa' per musarrah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5329)

م ولم أر قول أحمد هذا، ولو قال قائل: بل يرجع مع كل شاة صاعا لم يبعد من ظاهر الحديث؛ لأنه إذا كان يرد اللبن شاة واحدة صاعا كيف يرد للبن مئة شاة صاعا واحدا؟ هذا بعيد.

Mas'alah: How does Malik reconcile conflicting hadiths on selling animals on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وما ذكرنا من اجماعهم على تحريم الزيادة في السلف وإذا حمل حديث عبد الله ابن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان واستعمالهما على وجه ما أولى من رد بعضهما على بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling an eloquent slave for Ethiopian slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

ومسألة "بيع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة" [3] تنبني على اعتبار الجنس بالمقاصد.

Mas'alah: What is the chapter on permissible sale of animals for animals and forward sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2904)

باب ما يجوز من بيع الحيوان بغضه ببعض والسلف فيه الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2904)

الأولى [1]: أما بيع الحيوان بعضه ببعض نقدا، فلا كلام فيه، ولا تفريع عليه. وأما بيعه بنسيئة، فإنه جائز عندنا، وبه قال الشافعي [2]. وقال أبو حنيفة وجماعة الكوفيين [3]: إن الحيوان لا يثبت في الذمة؛ لأن الصفة لا تحصره، وقد تقدمت المسألة. وبنى مالك أصله في الرد عليهم بقول على -إمامهم والخليفة عليهم - وفعله؛ إذ با ع جمله نقدا بعشرين بعيرا إلى أجل [4]، ومن الحديث الصحيح ما خرجه مسلم [5] وغيره [6]، عن أبي رافع، أنه قال: "استسلف النبي جملا بكرا فقضى خيارا رباعيا" وغلط بعض الناس من المتأخرين من علمائنا، فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف، فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغابنة، والمسألة واحدة، (1) انظرها في القبس: 2/ 838 - 839. (2) في الأم: 6/ 381 (ط. قيبة) . (3) انظر: مختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 40. (4) يقصد علي بن أبي طالب، في الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (1901) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2602) ، وسويد (248) ، ومحمد بن الحسن (800) ، وعبد الرزاق في المصنف (14142) ، والشافعي في المسند: 141، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 22. (5) الحديث (1600) . (6) كالإمام مالك في الموطأ (1986) رواية يحيى، والدرامي (2568) ، والترمذي (1318) وغيرهم.

والخلاف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد، ثم ركب مالك - رحمه الله - على هذا الباب دخول الربا على الحيوان، كبيع الجمل بالجمل وزيادة الدراهم نقدا أو بنسيئة [1]، وذلك إنما هو من قاعدة الذرائع.

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in selling animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2907)

باب ما لايجوز من بيع الحيوان الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals for live animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2915)

الرابعة [7]: نهيه عن بيع اللحم باللحم، وهل يجوز ذلك في الحي بالحى؟ ففي "الواضحة" : لا يباع ما لا يقتنى [8]، حي بحي مثله إلا تحريا، وفيه احتمال. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 27. (2) 7/ 189 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: باع شاة. (3) أي دون كيل أوزن. وانظر الهداية شرح البداية: 2/ 71. (4) في الأم: 6/ 57 (ط. قتيبة) . (5) في المعونة: 2/ 967 بنحوه. (6) ووجه ذلك: أن ما لا يجوز التماثل فيه بالوزن فإنه يجوز أن ينوب عنه فيه التحري، لتعذر الموازين في كثير من الأوقات، وما يجوز فيه الكيل والعدد فإنه يجوز فيه التحري لإمكان ذلك في المعدود على كل حال وفي المكيل وإن كان على غير الكيل المعهود. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 27 مع تصرف يسير. (8) تتمة

الكلام كما في المنتقي: "... من الوحش والطير بجزء من صنفه إلا تحريا مثلا بمثل، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية في المجلد الذي يبتدىء بقوله: يجوز التحري في الحي" .

Mas'alah: What is the ruling on buying animals with food for deferred or spot payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

[اشتراء الحيوان بالطعام نقدا أو إلى أجل]

Mas'alah: Is it permissible to buy animals with food for deferred or spot payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

وسئل ابن لبابة عن رجل يبتاع الحيوان بالطعام إلى أجل أو نقدا.

Mas'alah: What conditions make buying animals with food valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

فأجاب: ذلك جائز إذا عاقده على كيل مسمى ووصف الطعام ولونه ونقاوته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bull on credit with the buyer bearing its upkeep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع ثور ونحوه إلى أجل على أن يتولى المشتري مؤونته.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with food, whether spot or deferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

شراء الحيوان بالطعام نقدا أو لي أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for two slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1155)

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبدا بعبدين أسودين» . قلت: ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1247)

[بيع اللحم بالحيوان] ما جاء في اللحم بالحيوان قلت: صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وإنسيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحش كلها أحياء، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير والأنعام، ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلا يدا بيد ولا في شيء من اللحم إلا يدا بيد، وما كان من الأنعام والطير والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجل. قال: وقال مالك: كل شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحه لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح. قال ابن القاسم: ولم أر تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما، فإذا كان الفضل في لحومها جائزا لم يكن بأس بالفضل في الحي منه بالمذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on selling horses, mules, and donkeys in exchange for meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

قلت: هو ثالث سلمها: ما قوله في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم؟

Mas'alah: What is the ruling on selling pack animals for meat on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

قال: قال مالك: لا بأس به ولو إلى أجل؛ لأن الدواب لا تؤكل لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals with estimation (taharrin) in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2281)

الباجي: في جوازه به تحريا روايتان: الأولى بناء على ثلاثة أصول جواز بيعه باللحم وجواز التحري في العوضين من جنس واحد، وصحة التحري في الحي، وفي جوازه بمثله، ثالثها تحريا للخمي عن أشهب ومالك وغيرهما، وفيه بمقتنى جنسه، نقل

اللخمي عن ابن القصار، وعزا ابن رشد الأول لأشهب، وما تطول حياته كالشارف، في كونه مع طعام غير لحم جنسه ومع حية المقتنى كمقتنى أو كلحم نقلا اللخمي عن أشهب مع أحد قولي مالك. وثانيهما مع نقل ابن القاسم، وعزا الباجي الأول لأصبغ كأشهب، ومع لحم جنسه كمقتنى ومع مثله في كونه كمقتنى بمثله تخريجا اللخمي، على قول أشهب ومالك قائلا: ويختلف عليه في جوازه تحريا وهو مع ما لا تطول حياته على أحد قولي مالك حيوان بلحم وعلى الآخر في جوازه تحريا خلاف، ويجوز على قول أشهب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking meat as payment for the price of an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2379)

قلت: وكذا اللحم عن ثمنه الحيوان وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small animal for a large one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

الأول: منع صغير في كبير وعكسه وإجازة ما سواه.

Mas'alah: What is the second opinion on selling small for large animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

الثاني: منعه ومنع صغير في كبيرين وإجازة ما سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large animal for a small one according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

عياض: ظاهره: لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد، ونحوه في سماع عيسى ولأصبغ عن ابن القاسم، وقاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling large animals for small ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

وقال بعض الشيوخ: مذهب الكتاب جواز كبير في صغير، وصغيرين وصغير في كبير وكبيرين وهو نص الواضحة وأحد قولي الموازية وتأويل ابن لبابة وابن محرز وغيرهما المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large merchant slave for a small slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)]

ولابن القاسم في العتبية: جواز الكبير التاجر في العبد الصغير، فرأى الكبير والصغير صنفين على مذهب الكتاب لاختلاف الأغراض سوى بني آدم والغنم؛ لأن المراد من الغنم اللبن واللحم فلم يفترق إلا بغزر اللبن.

Mas'alah: How do Maliki scholars differentiate between large and small animals in sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)]

قلت: انظر قوله سوى بني آدم مع قوله قبله يليه عن ابن القاسم جواز الكبير

التاجر في الصغير فرأى الكبير والصغير صنفين؛ أخذ من هذا أن الصغير والكبير صنفان وهم لما قاله ابن محرز قال: الصغار والكبار يختلفان من سائر الحيوان إلا في الغنم لأن غالب المراد منها اللحم، وما سوى اللحم من الأغراض تابع له وإلا في الآدمي؛ لأن شراء صغيره إنما هو للخدمة إذا كبر، وما عدا الخدمة إنما يكون بتعليم فإذا باع صغيرا بكبير ليس فيه إلا الخدمة فلم تختلف الإغراض، والإبل والخيل مجبولة على أحوال

شتى تختلف لها الأغراض. منها: القوة على الحمل، ومنها الجري وهذه الأحوال لا تتبين في الصغر. اللخمي: الصغار والكبار من الرقيق ينبغي كونهما صنفين فيسلم كبير في صغيرين وصغيران في كبير لا كبير في صغير ولا عكسه إلا كبير من الوخش لا يراد إلا للخدمة وللصغير جمال، ومما يراد للتجر إن كبر أو للصنعة. الباجي: في الواضحة صغير الرقيق وكبيره صنف واحد، والقياس عندي أنهما جنسان لأن المنافع لا يتبين بها الجنس من التجر والصنائع لا تصح من الصغير. اللخمي: يريد ابن حبيب إن تساوى العدد أو كان عدد الكبار أكثر. الباجي: وهما في الخيل والبغال والحمير جنسان وكذا الإبل والبقر لا خلاف أن صغارها مخالفة لكبارها لأن العمل فيها مقصودة والحيوان المأكول إن لم يكن فيه عمل مقصود والحيوان المأكول إن لم يكن فيه عمل مقصود ولا منفعة فصغيره وكبيره سوا اتفاقا كالحجل واليمام، وإن كان فيه منفعة لبن أو نحوه، ففي اختلافه بالصغر والكبر روايتا محمد.

Mas'alah: What is the definition of maturity in horses and other animals for sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2765)

وجد الكبر في الخيل بلوغها المنفعة المقصودة. محمد: هو أن يسافر عليه كالجذع، وما دونه صغير والحولي صغير، وقاله مالك في البغال والحمير، والرباعي كبير ويحتمل كون الجذع كبيرا كالخيل. وروى محمد: لا خير في ابنتي مخاض في حقة ولا في حقة في جذعتين فيحتمل منعه ابنتي مخاض في حقة؛ لأنهما من سن الصغير أو على رواية منع صغيرين في كبير ويحتمل

منعه حقة في جذعتين على رواية منع صغير في كبيرين فإن الجذع في الإبل أول أسنان الكبر أو لأنهما من سن الكبر. قلت: انظر قوله على رواية منع صغير في كبيرين مع متقدم قوله: وكذا الإبل والبقر لا خلاف أن صغارها مخالفة لكبارها قال:

Mas'alah: What is the ruling on considering small and large animals as different categories in exchange?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2766)]

ابن زرقون: ولابن دينار لا يختلف صغير من كبير في جنس من الأجناس. قلت: فهو رابع لثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large animal for a small one with a deferred term?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2766)]

ابن رشد: ابن الحاجب: وكذلك كبير في صغير وصغير في كبير على الأصح بشرط أن لا تفضي المدة إلى معنى المزابنة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large donkeys for small mules with a deferred term?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2766)]

المازري: وطريقة ثانية أشار إليها بعض المتأخرين هي حمل رواية منع الصغير في الكبير على أنه لأجل يكبر فيه فيؤول للمزابنة وهذا تعسف وبعيد من ظاهر الروايات. ووقع

لمالك منع كبار الحمر في صغار البغال لأجل يمكن أن تنتج فيه الحمير بغالا وإن لم تمكن فيه كالخمسة الأيام جاز. فإن قلت: قبوله هذه الرواية تنفي كون قول المتأخر تعسفا، والرواية هي سماع عيسى ابن القاسم: لا خير في كبار الحمير بصغار البغال لأجل بحال قاله مالك، ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير اثنان بواحد لأجل. قلت: لم كرهت كبار الحمير بصغار البغال. قال: ما فيه إلا الاتباع؛ لأن مالكا قاله قلت: من أي وجه أخذه؟ قال: كأنه من أن الحمير تنتج البغال. قلت: فلو كان لأجل قريب لا تهمة فيه قال: إن كان مثل الخمسة الأيام وشبهها لم أر به بأسا. ابن رشد: ظاهره أن مالكا لم يجز كبار الحمير في صغار البغال، وإن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging large donkeys for small mules?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2767)

كره ذلك اتباعا لمالك، وتأول عليه أن ذلك للمزابنة فأجازة للأجل القريب وأجاز كبار البغال في صغار الحمير، لأنها لاتنتجها على هذا حمل الشيوخ المسألة، واعترضوها، واعتراضهم على ما حملوها عليه صحيح، لأن كراهة كبار الحمير في صغار البغال ضعيفة، وحجة ابن القاسم باتباعه مالكا عليها غير صحيح إذ لايصح اتباع عالم عالما فيما لايرى له وجه صحة وتأويله أنه للمزابنة بعيد لبعدها في ذلك، ويلزمه على هذا التاويل إجازة مالك إلى الأجل البعيد الذي لا يكن فيه من الحمار بغل ولا يقصره على خمسة أيام ونحوها، وكيف يصح على ما تأويله علي مالك وقد أجاز فيها كبار الخيل والإبل في صغارهما صغار ماتنتج الخيل والإبل تناج الإبل؟ ولعل معنى قول مالك في هذه العبارة أن الصغار والكبار من كل جنس صنفا واحدا كما كذلك في بني أدم

والضأن والمعز، وهو قول ابن دينارفي المدينة، ولو سئل على هذا القول عن كبار البغال لصغار الحمير لكرهها ولم يفرق بينهما كما فعلل ابن القاسم، والذي أقوله في هذه المسألة إن معنى قوله: لا خير في كبار الحمير بصغار البغال؛ أي لا خير في ذلك واحد بواحد قدم الكبير أو أخر كقوله في المسألة التي قبلها وذلك علي أصله أن البغال والحمير صنف واحد، وقوله بعد ذلك لا بأس بكبار البغال بصغار الحمير اثنان بواحد علي ما وصفت لك أي يجوز اثنان بواحد لأجل مع تباعدهما بالصغر والكبر والأجناس؟ ففال: لا أجد في ذلكم إلا الاتباع لقول مالك أي: لقوله: (أنهما جنس واحد والجنس الواحد لا يجوز الصغير منه بالكبير واحد بواحد) ، فقال: من أي وجه أخذه؟ أي: من أي وجه أخذ كونهما جنسا واحدا؟ فقال: لأن الحمير تنتج البغال، فقال له: فلو كان لأجل قريب أي: لأجل لا تهمة فيه على الضمان لقربه فقال: إن كان لخمسة أيام ونحوه فلا بأس فعلى هذا تستقيم المسألة ويرتفع اللإلباس وأطال ابن لبابة كلامه عليها في المنتخبة وخلطه، وقال: إن ابن القاسم لم يفهم ما قاله مالك، قال: والذي قاله مالك إجازة كبار البغال في صغار الحمير عددا في عدد، وواحدا في واحد كالخيل في الحمير إذ لا يخرج الحمير من البغال كما لا تخرج من الخيل. وسلم كبار الحمير في صغار البغال جاز في ذلك العدد في العدد ولم يجز فيه الواحد بالواحد ككبار الحمير في صغار الحمير؛ إذ تخرج صغار البغال من الحمير كما تخرج

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of small and large animals in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

صغار الحمير من الحمير، هذا عنى قوله وهو تعسف من التأويل بعيد عن اللفظ. قلت:

في أول كلام ابن رشد ما يقتضي كون الصغير من الآدمي كغيره كاختيار الباجي، وفي إثباته ما يقتضي الاتفاق على عكس ذلك كقول ابن محرز وغيره ولابن زرقون: قال ابن دينار: ولا يختلف صغير من كبير في جنس من الأجناس، فهو لأقوال ابن رشد رابع وهو خلاف قول الباجي لا خلاف في يأن ما فيه عمل مقصود، كالإبل والبقر أن صغيره مخالف لكبيره، وي اعتبار مانعية المزابنة طريقان لنقل النازري عن بعضهم مع ظاهر سماع عيسي ابن القاسم عند بعضهم والباجي، وظاهر كلام المازري مع نص ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling poultry and wild birds alive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

المتيطي عن ابن حبيب: الدجاج والأوز صنف واحد، والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا إلا تحريا يدا بيد. قلت: ظاهر كلام ابن رشد أن الدجاج والأوز جنسان وظاهر نقل المتيطي أنهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of different benefits but same age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1193)

(مسألة) : وأما اختلاف الجنس بالمنافع مع الاتفاق في السن فلا بأس به الواحد بالاثنين والاثنين بالواحد، وهل يسلم الواحد من ذلك في الواحد؟ روى القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن مالك إجازته في البعير النجيب بالبعير من حاشية الإبل وفي المدونة مثل ذلك عن ابن القاسم في العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر وهو الصواب؛ لأن

اختلاف المنافع قد جعلهما جنسين يجوز فيهما التفاضل فبأن يجوز فيهما التساوي أولى وعقد هذا الباب أن ما حكم فيه بالجنسين فإن التساوي والتفاضل يجوز فيهما.

Mas'alah: Are mules and donkeys considered one genus in Maliki sales law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : وأما البغال والحمير فقال ابن القاسم هي جنس واحد، وقال ابن حبيب هما جنسان مختلفان وذكر أن كل واحد من الجنسين يفارق جنسه بالسير والجري يريد مع السير قال فأبى ابن القاسم أن الأسماء لا اعتبار بها، فلما اتفقت في المعنى المقصود منها كانت جنسا واحدا وإن لم يشملها اسم واحد، وهذا أشبه بمذهب مالك - رحمه الله -، ووجه ما قاله ابن حبيب أن اختلاف الأسماء الخاصة يوجب اختلاف الجنس، وإنما يراعى اختلاف المنافع واتفاقها في الجنس الواحد.

Mas'alah: How do mules and Egyptian donkeys differ in genus according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فيما إذا تختلف في أنفسها قال ابن القاسم إن البغال كلها مع الحمر المصرية جنس مخالف للأعرابية ولا تختلف بالسير والقيم، وإنما تختلف بالصغر والكبر، ووجهه أن المقصود منها الركوب للجمال وهي متقاربة فيه، وقال ابن حبيب تختلف باختلاف السير؛ لأن السير هو المقصود منها فيجب أن تختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the intended benefit of cattle for determining genus in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : والمنفعة المقصودة من البقر القوة على الحرث؛ لأنه العمل الذي تتخذ له ولا خلاف في ذكورها، وأما إناثها فحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن والظاهر من مذهب ابن القاسم أن حكمها حكم الذكور والفرق بين إناث البقر وإناث الغنم أن إناث البقر لها منفعة تختص بذكورها وإناثها وإناث الغنم ليس فيها شيء من ذلك فإذا قلنا برواية ابن حبيب جاز تسليم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في الثور.

Mas'alah: How do goats and sheep differ in genus based on milk production in Maliki sales law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : وأما الغنم فإنها على ضربين معز وضأن فأما المعز فإنها تختلف بكثرة اللبن؛ لأنه المقصود منها، وأما الضأن فروى يحيى عن ابن القاسم أن كثرة اللبن لا يختلف فيه جنس الضأن، وقال ابن القاسم في المدونة إن اللبن معتبر في الغنم من غير تفصيل وجه رواية يحيى عن ابن القاسم أن اللبن لا يكاد يتباين إلا في الماعز، وأما الضأن فمتقاربة في اللبن، ووجه رواية سحنون أن هذا حيوان ذو لبن ولا يقصد

(ص) : (قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت، وذلك يضع من ثمنها) [المنتقى] به العمل فوجب أن يختلف جنسه بكثرة اللبن وقلته كالماعز.

Mas'alah: How is the genus of birds determined based on egg production in Maliki sales law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1196)

(مسألة) : فأما الطير فإنه على ضربين: أحدهما: يقصد منه البيض والثاني لا يقصد فأما ما لا يقصد منه البيض فذكوره وإناثه وصغاره وكباره جنس واحد، وأما ما يقصد منه البيض كالدجاج فاختلف أصحابنا فيه فروى عيسى عن ابن القاسم ليس مما يختلف فيه الجنس، وقال أصبغ يختلف به الجنس وجه رواية ابن القاسم أن البيض في الدجاج ليس يقصد بالاقتناء له في الأغلب، وإنما يقصد باللحم، وذلك متساو في جميعها ووجه آخر أن هذه ولادة والولادة لا يعتبر بها في الجنس قلت أو كثرت كسائر الحيوان، ووجه قول أصبغ أن البيض معنى مقصود من هذا الجنس من الحيوان كاللبن في الغنم.

Mas'alah: What is the description of price regulation and the sale of animals for deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1355)

[الباب الأول في صفة التسعير] (فرع) فإذا قلنا بقول أشهب ففي ذلك ثلاثة أبواب أحدها في صفة التسعير والباب الثاني في ذكر من يسعر عليه والباب الثالث فيما يتعلق به التسعير من المبيعات

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (ص) : (مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل) . (ص) : (قال مالك [المنتقى] (الباب الأول في صفة التسعير) . قال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر

غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling one animal for multiple animals on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1356)

[ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه] (ش) : قوله باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل على ما قدمناه من بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأغراض فيه، وقدمنا من قبل أن الغرض من الإبل القوة على الحمل فإذا كان هذا الجمل مشهورا بالقوة على الحمل ما ينافيه غاية في بابه جاز بيعه إلى أجل بعشرين من جملة الإبل، ولا يخلو أن يباع واحد بعشرين إلا لأنه غاية في بابه، وإن العشرين ليست في الغرض المقصود منها متقدم، وإنما هي من جملة حواشي الإبل التي لا توصف بذلك، ولا تشارك فيه. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) . (ش) : قوله اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة الحديث يحتمل أن يكون جواز التفاضل فيها إلى أجل؛ لأن الراحلة التي أخذ غاية في الحمل، والراحلة اسم واقع على الذكر والأنثى من الإبل، وكذلك البدنة، وقد تقدم ذلك في كتاب الحج، وأما قوله يوفيه إياها بالربذة فإنه إذا

عين موضع قضاء السلم جاز ذلك، ولزم على ما قدمناه. (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك) . (ش) : قوله في بيع الحيوان اثنين بواحد لا بأس به يحتمل أن يريد به جنسين مختلفين في الخلقة والاسم، وهذا لا خلاف في جوازه، ويحتمل أن يريد به من جنس واحد في الخلقة والتسمية، ولكنهما يختلفان في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس أو بالكبر والصغر إن كان مما يختلف به، وقد تقدم بيانه قبل هذا.

Mas'alah: What types of animal sales are not permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

ما لا يجوز من بيع الحيوان

Mas'alah: What sales of animals are not permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

[ما لا يجوز من بيع الحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

(فرع) وهل يجوز ذلك في الحي في الواضحة لا يباع ما لا يقتنى من الوحش والطير بجزء من صنفه إلا تحريا مثلا بمثل رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية في الجلد

يجوز التحري في الحي، وفي الموازية كره ابن القاسم ما لا يحيا من الطير باللحم تحريا قال أصبغ؛ لأنه حي بعد فيحتمل أن يريد به أنه يدخله اللحم بالحيوان، وهو الأظهر، ويحتمل أن يريد به تعذر التحري في اللحم الحي، ويحتمل أن يريد به تعذر التحري فيهما لاختلافها بالحياة والموت،. وقد تقدم من قول مالك أنه جوز بيع الشارف المكسور باللحم، ولم يراع شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for animals and salam in animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)

باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)

أما بيع الحيوان بعضه ببعض نقدا فلا كلام فيه ولا تقريح عليه وأما بيعه نسيئة فإنه جائز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وجماعة الكوفيين إن الحيوان لا يثبت في الذمة لأن الصفة لا تحصره وقد تقدمت المسألة [5] وبنى مالك أصله في الرد عليهم بقول علي إمامهم (1) مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا". الموطأ 2/ 651 وأورد ابن الأثير في جامع

الأصول 1/ 594 وسنده صحيح. (2) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال "لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمد كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله" . الموطأ 1/ 652 وشرح السنة 8/ 178. (3) انظر المنتقى للباجي 5/ 18. (4) الموطأ 2/ 652. (5) انظر اللباب في شرح الكتاب 2/ 42 شرح فتح القدير 5/ 328.

والخليفة فيهم وفعله إذ باع جملا نقدا بعشرين بعيرا إلى أجل [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl and a male slave in one transaction when the slave girl is more valuable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

ومن كتاب محمد، قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن ابتاع جارية وعبدا بمال في صفقة واحدة، والجارية أرفعهما، فلا يقبض العبد ولا يضمنه حتى تحيض الجارية، فإن هلك العبد قبل حيضتها انتظرت، فإن حاضت قبضها مبتاعها، وكان الغرم منه، وإن فاتت أو ظهر بها حمل أو أصابها عيب فهي والعبد من بائعها وينتقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves and animals of the same type on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

في بيع الرقيق والدواب والحيوان كله بعضه ببعض إلى أجل من صنف واحد

Mas'alah: How are different categories of slaves treated in deferred exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2637)

التفاضل يدا بيد وإلى أجل، والرقيق بجميع أجناسها: ذكرانها وإناثها، صغارها وكبارها، عجمها وفصائحها صنف، لا يجوز فيه التفاضل إلى أجل، واختلاف أبدانها يصير به صنفين، يجوز فيها واحد باثنين إلى أجل. واختلاف الذكور، النفاذ، والتجارة والبضارة، والصنعة باليد، والكتابة والقراءة، إذا كان ذلك نافذا، فيكون هذا صنفا يجوز الواحد منه في اثنين ممن ليس ذلك فيه إلى أجل، وكذلك الخياط، والبناء، والصائغ، والخزار، وشبهه، يسلم الواحد في اثنين ممن ليس ذلك فيه، واختلاف الصنعة اختلاف، كالعبد التاجر النبيل في خياطين أو بنائين أو خرازين إلى أجل.

Mas'alah: What skills and attributes create distinct categories among slaves for exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2637)

ومن كتاب ابن المواز، قال: والفصاحة والتجارة والنفاذ في العبيد صنف، وما سوى ذلك صنف، وإن اختلفت الصفات والقيم في الذكر والأنثى، وليست الفصاحة وحدها بشيء، وأما التجارة - وإنا لم يكن فصيحا - فهي صنف، ومن تمام نفاذه أن يكون كاتبا حاسبا، والاختلاف في الإناث: الصنعة، الطبخ والخبز. قال ابن القاسم: والرقم كذلك، وليس الغزل وعمل الطيب صنعة توجب أن تكون صنفا. قال في الواضحة، مثله، وقال: تسلم ذات الصنعة في اثنتين لا صنعة فيهما، ولا خير في الطباخة بالجاريتين، لتقارب ذلك. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، وزاد: إلا أن تكون صناعة أو رقامة. قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا التي تقرأ أو تكتب صنف

ولا الفارهة وحدها صنف، ولا بأس بعبد تاجر في أمة تخبز وتطبخ، أو في اثنتين، لاختلاف المنافع، وأرجو أن يكون خفيفا. وذكر عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، مثل ما ذكر محمد في ذلك كله. [6/ 11]

Mas'alah: Can a literate slave woman be exchanged for two unskilled slave women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

ومن كتاب محمد: قال أصبغ: وأرى إن كانت جارية قارئة كاتبة نحريرة، أن تسلم في غيرها من الإماء. وكذلك قال في الفارهة الجملية للحاف، تسلم في جاريتين طباختين، أو من سائر الإماء.

Mas'alah: What is the preferred Maliki position on exchanging skilled for unskilled slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

قال محمد: هذا استحسان، والقول ما قال ابن القاسم، وهو القياس، وأحب إلينا، ولو أخذت به فيما تقارب لدخل في غيره.

Mas'alah: What did some of Malik's companions say about exchanging a literate or beautiful slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

وذكر ابن حبيب هذا الذي قال أصبغ في القارئة والفارهة، أنه قال له بعض أصحاب

مالك، إلا أنه قال: الفائقة في الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a living animal for its meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)

ومن كتاب محمد، قال: وكل ما جاز في لحمه التفاضل بعضه ببعض، جاز الحي منه بالمذبوح، وكره مالك الشارف أو المكسورة من الأنعام باللحم، ثم أجازه. وكرهه ابن القاسم. وخففه أصبغ. قال محمد: لا خير فيه، وبيعها باللحم أكره منه بالحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated ram for food on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)

وكره ابن المسيب السارف بالثنية. وكره ابن القاسم الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، لأنه لا يعيب العجلة، ثم رجع فأجازه إن كانت فيه منافع غير ذلك. قال في العتبية، من رواية عيسى: إذا كان يقتنى لصوفه. قال ابن المواز: وأجازه أشهب، وأصبغ، كانت فيه منافع أو لم تكن، وليس الكبش الخصي كاللحم، بخلاف الشارف والكسير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a live domestic animal for a wild animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

ومن الواضحة: ولا يجوز حي من الأنعام بوحشي ذكي أو حي من ذوات الأربع؛ لأنه لا

يقتنى ولا يحيا حياة الاقتناء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging domestic fowl for wild birds or non-laying hens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2654)

الداجن، بحي مما لا يقتنى منه، مثل دجاجة بحجلة حيتين، ولا دجاجة بيوضة بدجاجة قد انقطع منها ذلك، ولا تباع غير البيوضة بشيء من الطير حي، إلا على التحري. ومن العتبية، عيسى، عن ابن القاسم: وما لا ينتفع به إلا اللحم، مثل الداجن كدجاجة لا تبيض، لا بأس أن تباع بما لا يستحيا من الطير على التحري. وفي باب سلم الحيوان بعضه في بعض طرف من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking the buyer to sell a share of a deferred-price slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

فهو يقول له: بع هذا الثلث بخمسة وعشرين، فيأخذها ويدع له ثلاثين. قيل: إنه يقول له: بعها، وأنا معك فإنك صاحب رقيق، قال: لا خير فيه، وكأنه سلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for absent sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

قال ابن القاسم: ولا بأس ببيع عبد بغنم غائبة، ما لم يدخل في ذلك الضمان ولا حد

بالقبضة أجلا، وكذلك روى عنه عيسى في العتبية، فإن قدم [6/ 367]

بالغلام قبل، فمات الغلام قبل قدوم الغنم، فإن جاءت على الصفة، أو جاءت على غير الصفة يرضيها، فله أخذها، وضمان العبد من الآخر، فإن لم يرضها إذ خالفت الصفة، فالعبد من بائعه. ومسألة الأمة في المواضعة مثلها في هلاك الثمن، وفيها اختلاف ذكرناه في المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on striking the two parties in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5761)

قال مطرف: ويضرب المتبايعان.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وخامسها: يجوز في الدين والميراث والمغنم ويكره في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the proximity of animals in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

وحيوان إن (1) قرب على المشهور فيهما، وفي غيرهما إن قرب على المعروف، وفي

القرب خمسة يومان، ويوم ونحوه، ونصف يوم، وبريد وبريدان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals based on milk production?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وقيل: في الإناث بغزر لبن، وفي سلم بقرة قوية ببقرة ليست كذلك، أو العكس قولان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of different types and sizes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وبغزارة لبن في معز وظاهرها في ضأن، والأصح خلافه، ومنع صغير طير أكل في كبيره من صنفه اتفاقا، ولو بيوضا في غيره على الأصح، كصغير آدمي وغنم في كبيره وعكسه على المشهور، وضأن في معز وعكسه إلا (1) قوله: (في) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (وصوب) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2) : (دون) .

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3272)

فصل [في بيع الحيوان الحي بالحي] وبيع الحي بالحي على أوجه: فإن كانا مما يقتنى جاز، وإن كانا لا يرادان للقنية وهما مما تطول حياته، جرت على اختلاف قول مالك، فأجاز ذلك مرة، ورآه بمنزلة ما يقتنى، ومنعه أخرى، ثم يختلف بعد القول بالمنع، هل

يجوز على تحري مساواة اللحم؟ وإن كان لا تطول حياتهما لم يجز عند مالك على الإطلاق، ويختلف هل يجوز على التحري؟ فأجازه أشهب على الإطلاق، وهو عنده بمنزلة ما يقتنى، فإن اختلفا فكان أحدهما يقتنى، والآخر لا يقتنى، لم يجز على أحد قولي مالك أنه في حكم اللحم، وإن كان مما تطول حياته، وعلى قوله أنه كالذي يراد للقنية، يجوز، وإن كان مما لا تطول حياته لم يجز على قوله، ويجوز على ما ذكره ابن القصار وغيره. وإن كان أحدهما تطول حياته ولا يراد للقنية والآخر لا تطول لم يجز عند مالك، ويدخله اللحم بالحي على أحد قوليه، وعلى قوله أن ما تطول حياته في حكم الحي، يختلف هل يجوزان على التحري؟ وعلى قول أشهب يجوز ذلك كله كيفما تصرفت به [2] الحالات من الاختلاف؛ لأنه حي كله. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (2) في (ب) : (فيه) .

والقول ألا يجوز على التحري، وإن سلم [1] أنه في حكم اللحم أحسن؛ لأن التحري لا يأتي على الحقيقة. وقد تقدم ذكر الاختلاف في بيع اللحم باللحم على التحري في الكتاب الأول، وما قيل: إنه لا يجوز إلا عند عدم الموازين، والقول الأخر: أن ذلك لا يجوز بحال أحوط. (1) في (ب) : (سلم) .

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

فصل في بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling edible animals for meat of the same or different species?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه، ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities and animals for like or unlike?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1013)

12 - باب في بيع العروض والحيوان ولا بأس ببيع العروض والحيوان بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا جنسا واحدا كانت أو جنسين مختلفين يدا بيد. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها لى أجل. والاختلاف في الحيوان في سرعته ونجابته ون اتفقت أجناسه. والاختلاف في العبيد في الصنائع ون اتفقت أجناسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller becoming partners in an animal sale with an exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

قال عيسى: وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2261)

أخرجه عن كونه لحما بحيوان فيجوز نقدا اتفاقا كلحم بمطبوخ نقدا (أو بما لا تطول حياته) الباجي: إذا كان الحي لا يقتنى فحكمه حكم اللحم مثل طير الماء الذي لا يدجن ولا يتخذ فلا يجوز بيعه بدجاج. هذا مذهب ابن القاسم (أو لا منفعة فيه إلا اللحم) من المدونة: أما المدقوقة

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal destined for slaughter for meat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2262)

العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم فلا أحب شيئا منها، وإن عاش بطعام إلى أجل، ولا بلحم من صنفه يدا بيد. ابن يونس: أعرف أنه جعلها لحما مع الطعام وحيا مع اللحم احتياطا (أو قلت) أشهب: ليس الكبش الخصي كاللحم. الباجي: يريد لأنه يتخذ للسمن وقال ابن القاسم: لا خير في طعام بشاة لحم لأجل إذا لم يكن فيها منفعة لبن ولا صوف وإن استحييت للسمن. ابن عرفة: ظاهر قول مالك أن الاتخاذ لتزيد اللحم والسمن معتبر خلاف ظاهر قول ابن القاسم وخصيان الدجاج المعلوفة كطير الماء والتي لم تعلف كالمقتنى لتزيد لحمه (فلا يجوز إن بطعام إلى أجل) أما ما لا منفعة فيه إلا اللحم بطعام إلى أجل فقد تقدم نص المدونة في المدقوقة العنق: لا أحبها بطعام لأجل، وأما ما لا تطول حياته بطعام إلى أجل ففي المدونة: ما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت، ولا بلحم من غير صنفه إلا يدا بيد. ولا يجوز إلى أجل وكل ما كان من اللحم يجوز فيه

التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح (كخصي ضأن) ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه. قال مالك: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل لأنه لا يقتنى لصوفه وإنما هو للذبح اهـ. من ابن يونس. وكذلك ابن رشد ما استدرك على هذا شيئا. انظر رسم حبل من سماع عيسى من السلم فانظر التيس الخصي إذا كان يتخذ للسمن فينبغي أن يكون كخصيان الدجاج غير المعلوفة، وقد تقدم أنها كمقتنى. فانظر هذا كله بعضه مع بعض ومع خليل.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting the sale of animals for meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1416)

حيث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling animals for meat and the prohibition of excess?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1417)

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه فكان مالك يقول المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد وهو عنده من باب المزابنة والغرر لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات هذا كله

Mas'alah: Are all birds and all fish considered a single genus for sale purposes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)

والطير (كله) عنده جنس واحد والحيتان كلها جنس واحد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling animals for meat according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه وعليه أصحابه إلا أشهب فإنه لا يقول بهذا الحديث ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من

جنسه وغير جنسه حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals kept for breeding with those not kept for breeding?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)]

وقال الفضل بن سلمة كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ولا متفاضلا للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals of the same or different types in unequal amounts?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1419)]

وأجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلا وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري) قال الفضل لأنه (إن كان لحما فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري وإن كان حيوانا فهو يجوز متفاضلا فكيف تحريا)

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on exchanging live animals of different types?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1419)]

قال الفضل وكان أشهب يجيز حي ما لا يقتني بحي مالا يقتنى وبحي ما يقتنى متفاضلا فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيرا من طير الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat when the species differ?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1419)

قال أبو عمر إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling meat for animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1419)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1420)

وقال المزني القياس أن يجوز إلا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز اتباعا للأثر وتركا

للقياس

Mas'alah: What did the early Medinan scholars say about selling animals for meat?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1421)]

وذكر مالك عن أبي الزناد قال كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل قال أبو الزناد وسمعت سعيد بن المسيب يقول (نهي عن بيع الحيوان باللحم قال فقلت لسعيد بن المسيب) أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of animals for meat?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1422)]

قال أبو عمر قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزابنة في باب داود بن الحصين ومن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم فالحجة له ظاهر الحديث لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for a slaughtered one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1423)

وروى الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ولا نرى به بأسا ذكره عبد الرزاق عن الثوري

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bird meat for live livestock?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1424)

ويجوز لحم الطير بحي الأنعام وذوات الأربع يدا بيد وإلى أجل إذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف وكانت القنية تصلح في الحي منهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals of different types for deferred payment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1424)

وأما ما يستحيي ويقتنى من الجنسين جميعا فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد فإذا اختلف الجنسان جازا لأجل

Mas'alah: How are different types of livestock treated in sale compared to salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=619)

وإنما معنى قوله في الكتاب: "وهي في البيع أصناف مختلفة" لتفاوت أثمانها واختلاف الأغراض فيها، وأن لكل واحد اسم وجنس عن [3] الآخر يخصه [4]، كما للذهب والفضة، لا أنه التفت إلى معنى مسألة السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep for goats before the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=619)

وقوله [5] بعد هذا: بمنزلة رجل له ثلاثون ضأنية حلوبا [6] فباعها قبل الحول [7] بأربعين من المعز وهي غير ذوات [8] الدر. هذا الشرط غير محتاج إليه إلا في بيع السلم لا في بيع النقد، ولعله إنما أخبر عن العادة؛ إذ لا يعطي أحد ثلاثين في أربعين إلا لغرض وتفاوت، ولا يكون ذلك مع تفاوت [9] حالها، بل حتى تختلف إحداها بالجودة والأخرى بالكثرة بحكم المكايسة، لا على طريق التعرض للفقه [10].

Mas'alah: Are mules and donkeys considered one category or two in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1290)

وتسويته في الكتاب [8] بين البغال والحمير وأنهما صنف واحد، وتفريق ابن حبيب

[9] بينهما وأنهما صنفان قد خرجه بعضهم [10] من تفرقتهما عنده في القسم في كتابه [11].

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for two Nubian slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1293)

وذكر مسألة شراء العبد بالعبدين النوبيين [9]، تأملها مع كراهة من كره بيعهم، وذكروا أن لهم عهدا [10]. وقد قيل: لعله فيما باعوه من عبيدهم، أو (1) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 118/ 9. (2) انظر قوله في النوادر: 6/ 14، والتوضيح: 1/ 185. (3) المدونة: 4/ 3/ 2. (4) في الروض المعطار: 32 أنها في اللغة اليونانية: أشبانيا. (5) يعني منذر بن سعيد القاضي، تقدمت ترجمته. ولعل قوله هذا في كتابه في شرح غريب المدونة ... (6) هكذا ضبطه الجبي أبضا في شرح غريب ألفاظ المدونة: 60 وزاد قوله: منسوب إلى أشبانيا، ويقال: إنها الأندلس بلسان العجم، ويقال إنها إشبيلية فيما يحكيه نصارى الأندلس. (7) قال في الروض المعطار: 58 يذكر أهل العلم باللسان اللاتيني أن أصل تسميتها: إشبان ومعناها المدينة المنبسطة ... ويقال: أشباني، اسم خاص ببلد إشبيلية الذي ينزله إشبان بن طيطش، وباسمة سميت الأندلس أشبانية. وانظر أيضا: 32. (8) انظر كل هذا الذي لدى المؤلف وزيادة في نفح الطيب 1/ 134 وما بعدها. وانظر كتاب "فرحة الأنفس" للجغرافي الأندلسي ابن غالب في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: 1 الجزء: 2/ 307 فقد قال: تأويل إشبيلية أنها مبنية على سبخة. (9) النسبة إلى بلاد النوبة جنوب مصر، وانظر معجم البلدان: 5/ 309. (10) جاء في العتبية كما في البيان: 4/ 171، والنوادر: 3/

69: روى أشهب عن مالك – وسئل عن أسير النوبة والبجة – وبيننا وبينهم هدنة؛ يعطينا النوبة رقيقا ونعطيهم =

يكون لفظا للتمثيل لا للتحقيق؛ لأنه لم يقصد في السؤال الكلام على جواز بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment for nearby animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2555)

وفيما قرب من الحيوان قولان أي: وفي جواز شرط النقد فيه قولان، قال في المدونة: ومن باع عروضا، أو حيوانا، أو رقيقا، أو ثيابا بعينها خاصة حاضرة أو قريبة الغيبة مثل يوم أو يومين جاز ذلك، وجاز النقد فيه بشرط. والقول بالمنع لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2033)

ـ وجائز في الحيوان كله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2035)

ـ وجائز في الحيوان كله

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves from two owners in one transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)

كعبدى رجلين بكذا) صفقة (إلا أن يشتركا فى كل بنسبة واحدة أو يستويا قيمة أو يدخلا على

Mas'alah: What does the term ' ir b' mean in the context of camel sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: ضراب] بكسر الضاد وهو النزو كما يفيده المصباح فالدليل لا يطابق المدعي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

(وكحيوان) : أي بيعه (مطلقا) : ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية، أو ما لا تطول حياته، أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت منفعته (بلحم جنسه) : كبيع شاة بعشرة أرطال لحم من ضأن أو بقر أو إبل لما تقدم أن ذوات الأربع جنس واحد (إن لم يطبخ) اللحم. ولو بغير أبزار لبعده بالطبخ عن الحيوان، فإن طبخ جاز كما يجوز بغير جنسه لكن مناجزة في غير الأولى لأن ما لا تطول حياته وما بعده طعام حكما. وأما الأولى - وهو

ما منفعته كثيرة ويراد للقنية – فيجوز ولو لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

قوله: [وكحيوان] ، أي حي مباح الأكل وإنما قيدنا بذلك لأن بيع الخيل ونحوها باللحم المباح جائز لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقدا أو لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals of the same type for deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

(كحيوان) : أي كما لا يجوز بيع أحد هذه الثلاثة بحيوان مثلها (من غير جنسها) لأجل كما تقدم. وأما يدا بيد فيجوز لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What are the prohibited forms of selling animals and meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

[حاشية الصاوي] قوله: [بثلاثة عشر] : حاصل ذلك أن المصنف اشتمل كلامه على ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهي: بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيعه

بأقسامه الأربعة بما لا تطول حياته، وبيعه بأقسامه الأربعة بما لا منفعة فيه إلا اللحم، وبيعه بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته؛ فهذه ست عشرة صورة المكرر منها ثلاثة يبقى ثلاث عشرة صورة يضم لها بيع الل

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with deferred delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(و) بيع (حيوان) ليقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشر) . لأن الغالب فيها تغيره.

Mas'alah: Does tasriyah apply to donkeys and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

تنبيه لعل عدوله عن الأنعام لقوله الحيوان ليدخل في ذلك تصرية الحمر والآدميات، وهو قول المازري: للمبتاع مقال؛ لأن زيادة لبنها تزيد في ثمنها لتغذية ولدها، قاله الشافعية، ويجب تسليمه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa-fi al-birr' in the context of animal sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2327)

وفي البر معطوف على الحيوان، وجدته: عطف على (مرعاه) ، أي: يجب ذكر الأربعة في البر ويزيد جدته أو قدمه، إن اختلف الثمن بهما، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for live animals of the same or different species?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=41)

فكل ما أكل لحمه من الحيوان : الإنسية ، والوحشية صنف واحد ، لا يجوز من لحومها اثنان بواحد ، ولا حيها بمذبوحها ، وكذلك الطير كله صنف واحد ، لا يجوز من لحومها اثنان بواحد ، ولا حيها بمذبوحها ، والحيتان كذلك . فإذا اختلفت الأصناف ، فلا بأس أن تشترى لحم كل صنف من هذه الأشياء ، بلحم غيره صنفه متفضلا يدا بيد ، ولا بأس أن يشترى الحى من هذه الأصناف بلحم صنف غيره ، لأنه كلما جاز من هذه الأصناف من لحمها اثنان بواحد ، جاز الحى بالمذبوح ، وما كان من الحيوان لا يقتنى ، وشأنه الذبح ، فلا يباع بالحى مما لا يقتنى من صنفه إلا يدا بيد على التنجيز ، وأن يكون مثلا بمثل ، لأنه يعد كله لحما ، فلا يجوز بيعه بالحى مما يقتنى، مما لا يجوز لحمه إل مثلا بمثل . [122] ***

Mas'alah: What are the rulings on selling an animal for an animal of its kind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5344)

تبقيته، وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز. انتهى. قال عبد الباقي: وشمل قوله: كحيوان؛ ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة كالإبل وما لا تطول حياته وما لا منفعة

فيه إلا اللحم أو قلت، وهذا في بيع حيوان بلحم جنسه. انتهى. والآتية للمص في بيع حيوان بحيوان، وقال أبو علي: وهذا التفصيل لمالك، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان بالإطلاق، والشافعي والليث يمنعان بالإطلاق كما في القباب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for an animal with a short lifespan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5344)

أو بما لا تطول حياته؛ يعني أنه لا يجوز بيع الحيوان مطلقا بحيوان من جنسه لا تطول حياته، فلا يباع الحيوان الذي يراد لغير الذبح بالحيوان من جنسه لا تطول حياته، ولا الحيوان الذي لا تطول حياته، بالحيوان من جنسه لا تطول حياته، ولا الحيوان الذي لا منفعة فيه بالحيوان من جنسه لا تطول حياته، ولا الحيوان الذي قلت منفعته بالحيوان من جنسه لا تطول حياته، ومثال ما لا تطول حياته طير الماء والشارف. الباجي إذا كان الحي لا يقتنى فحكمه حكم اللحم مثل طير الماء الذي لا يدجن ولا يتخذ فلا يجوز بيعه بدجاج، هذا مذهب ابن القاسم. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for another animal of the same species with no benefit except meat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5344)

أو لا منفعة فيه إلا اللحم؛ يعني أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا منفعة فيه

إلا اللحم، وفيه الأربع المتقدمة، وقد تقدمت منهن واحدة، وهي: بيع ما لا تطول حياته بما لا منفعة فيه إلا اللحم، ومثلوا لما لا منفعة فيه إلا اللحم بخصي المعز الذي لا يقتنى لشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for another animal of the same species with little benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5344)

أو قلت؛ يعني أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه قلت منفعته، وفيه الأربع المذكورة وقد مرت منها اثنتان، وهما: ما لا تطول حياته بما قلت منفعته، وما لا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with multiple benefits for food on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5345)

لأجل لأنه طعام بطعام نسيئة في الجنسين، ولا يؤخذ منها كراء أرض ولا قضاء عن دراهم اكتريت بها الأرض، ولا يؤخذ في ثمنها طعام. انظر الحطاب. ومفهوم قول المص ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت، أنه لو كانت فيه منفعة غير اللحم وليست قليلة كما إذا كان لها صوف ولبن لم تكن كاللحم وهو كذلك، ولو علم أن البائع كان يريد ذبح ما ذكر في بدله بحيوان آخر وهو كذلك، قال في المدونة: ومن أراد ذبح عناق

كريمة أو حمام أو دجاج فأبدلها بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فذلك جائز. انتهى. انظر الحطاب. وقال بناني: لو كثرت المنفعة جاز ذلك ولو قصد ذبحه، صرح بذلك في المدونة. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: ما كثرت منفعته يجوز بيعه بطعام لأجل وإن قصد مشتريه به اللحم لأجل صلاحيته في نفسه لدوام الانتفاع به، وما أراده مشتريه من ذبحه لا يمنع من ذلك. انتهى. ومثل المص لما قلت منفعته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2566)

المسألة التاسعة في [بيع] [1] اللحم بالحيوان والأصل في ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الحيوان باللحم" [2]. وبعموم الخبر في المنع في جميع الأجناس يقول الشافعي: أي وجواز بيعه بالحيوان عموما من غير تفصيل. ويقول الحنفي على أصل مذهبه في تقديم القياس الجلي على أخبار الآحاد. وأما مالك - رضي الله عنه - فتوسط على المذهبين وجمع بين الحالتين، فاستعمل الخبر في الجنس الواحد مما لا يجوز التفاضل في لحمه؛ فأشبه مذهبه من هذا الطرف مذهب الشافعي، وأهمله فيما بين الأجناس المختلفة لجواز التفاضل بين لحومها اتفاقا، فينبغي أن يكون الحي منها كمذمومها، فأشبه مذهب أبي حنيفة من هذا الوجه، وهو من باب تخصيص العموم بالقياس، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون. فإذا ثبت ذلك فهل يسري النهي في الحيوان المراد للقنية والذبح أو هو مقصور على الحيوان المراد للحم خاصة، وإنما يعتبر التفاضل بين اللحم، والحيوان، فإذا تحققت التفاضل وظهر جاز البيع. فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أن

ذلك عام في كل جنس مما يراد للأمرين، أو لا يراد إلا (1) سقط من أ. (2) أخرجه مالك (1335) والدارقطني (3/ 71) والبيهقي في الكبرى (10354) مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

والثاني: أنه مخصص بما يراد للحم خاصة دون ما يراد منه للأمرين جميعا؛ كالكسير والشارف، وهو مذهب "المدونة" ، وهو الذي حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن شيوخه.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith on musarrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2835)

كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاقرؤوا قوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [1] فقال: نعم ما قال رحمه الله، فإن صرى مثل زكى مفعوله بعده منصوب وهذا والصحيح. فأما من فتح التاء أوضحها فجعل الإبل مفعولا لم يسم فاعله فذلك لا يصح إلا على القول بأن معنى صر أي ربط وذلك ضعيف في النقل والسماع. وأما على معنى صرى بمعنى منع فلا يصح ذلك جملة، فإذا ثبت ذلك فقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تصر الإبل والغنم، ومن اشتراها [فهو] [2] بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر" [3]، وفي بعض

طرق الحديث: "بعد أن تحلبها ثلاثا" ، وفي بعض طرقه: "بعد أن يحلبها ثلاثة أيام" وهو حديث ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the highest valuation for a claimed animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=588)

قال ابن عتاب، رحمه الله: له أرفع القيم، لأن النماء له

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for slaughter on credit and taking food as payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

[فرع باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل] (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في كراء الدور والأرضين في مسألة من أكرى أرضه بدراهم إنه لا بأس أن يأخذ ما يجوز أن يبتدئا به كراء الأرض ويؤخذ منه أن باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل أن له أن يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ابتداء وهذا إذا كان يراد للقنية وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز اهـ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an animal with no benefit other than meat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

ص (أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت) ش: فلو كان فيه منفعة غير اللحم وليست قليلة كما إذا كان لها صوف ولبن فليس كاللحم ولو علم أن البائع كان يريد ذبح ما ذكر فأبدله بحيوان آخر، قال في المدونة: ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاج فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an animal for meat of its own kind?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوزان بطعام لأجل: كخصي صأن

Mas'alah: What is the chapter on selling animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2552)

(24) باب في بيع الحيوان

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for animals on credit and spot?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1068)

باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for multiple animals on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1069)

800 – أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كيسان، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب، باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for guaranteed camels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1070)

801 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، «اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها إياه بالربذة» . قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا

Mas'alah: What is the chapter on permissible exchange of animals and forward sale in them?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1835)

§باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1838)

61 – وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن: "§بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك" قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد. والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله. وزيادة دراهم. الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل. وإن أخرت الجمل والدراهم، لا خير في ذلك أيضا" قال مالك: «ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين، أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل، إذا – [653] – اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل» قال مالك: "وتفسير ما كره من ذلك: أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه" قال مالك: «ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه، فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: What is the ruling on selling a fattened sheep for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

وهكذا ذكر ابن القصار، فقال: إنما منع شيوخنا بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان إنما يراد للذبح، كالشاة المعلوفة للهراس [3] والجزار؛ لأنها إذا كانت كذلك فبيعت

صار ذلك في معنى بيع

Mas'alah: What evidence from Quran and hadith prohibits selling animals for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1471)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما الظواهر الواردة في هذا فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1] وقوله {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [2] فإن قلنا: إنه يتصور الربا في بيع شاة بلحم من جنسها صار قوله تعالى: "وحرم الربا" يخصص بقوله: "وأحل الله البيع" وإن قلنا: لا يتصور في هذا الربا لكون الحي الذي يبقى كالعروض، ولجواز بيع شاة بشاتين ولا يقدر ذلك من الربا الممنوع، واحتجنا إلى تخصيص هذا العموم إما بأثر وإما بقياس: فأما الأثر فإن مالكا روى في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب "أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان باللحم" [3] وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين أن ابن المسيب قال: ذلك ميسر الجاهلية [4]؛ ورواية غير مالك: ذلك ربا الجاهلية وذكر عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركت من الناس ينهون عن ذلك، ويكتب في عهود العمال كأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل [5]، فإن قيل: هذا الحديث مرسل؛ لأن ابن المسيب تابعي لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلنا: أبو حنيفة يقول بالمراسيل، فهذا الحديث حجة عليه على أصله، وإن كان مرسلا. لكنه يبقى ها هنانظر آخر وهو تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، وذلك فيه خلاف بين أهل الأصول، فإن لم يقل بالمراسيل، (1) سورة البقرة، الآية 275. (2) سورة النساء، الآية 29. (3) الموطأ: باب بيع الحيوان ج: 2 ص 183 حد 1912. (4) الموطأ: باب بيع الحيوان ج 2 ص 184. حد

1913. (5) الموطأ: باب بيع الحيوان ج 2 ص 184. حد. 1914.

وقلنا بها ولم نقل بتخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، فإن هذا الحديث لا حجة لنا فيه، وإن قلنا بقبول المراسيل وتخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد كان في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة. وقد احتج الشافعي فقال: أنا مالك عن زيد بن أسلم، وساق الحديث. وقد اعترض عليه بأنه لا يقول بالمراسيل، واعتذر عنه بأن الصديق رضي الله عنه منع من بيع اللحم بالحيوان. وقال الشافعي: لم يختلف حينئذ. وأشار (إلى بقوله) [1] بما روي عن الصديق، وعلى أن الذي روي عن الصديق قدح في التعلق به أيضا، لأن المروي عنه، رضي الله عنه، أنه قسم جزورا عشرة أجزاء، فأتى رجل بشاة، فقال: يباع مني جزء بهذه فقال الصديق: لا يصلح ذلك. فقيل: يمكن أن يكون هذا الجزور من إبل الصدقة، وقسمها قسمة الصدقة، والصدقة لا يحل بيعها، فلهذا قال: لا يصلح ذلك. وهذا وإن قيل: إن الظاهر غيره، فإنه تأويل ممكن. واعتذر عن الشافعي أيضا (بأنه رأى أن طرق الاعتبار تمنع من هذا بقوي المراسيل عنده فلهذا قبله) (1). وقيل أيضا: إنما احتج بهذا في الزمن الذي يقول فيه بقبول مراسيل سعيد بن المسيب. وأما أصحابنا وأصحابه ما في التعلق بالحديث المرسل من الاختلاف، ذكروا أيضا أن الحديث من طريق آخر. فقال: إن ابن المسيب رواه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر أيضا في بعض الطرق أن مالكا رواه عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولكن قال بعض المتأخرين: لا أعلمه متصلا من طريق ثابت. واستنكروا ما روي من طريق مالك عن سهل بن سعد الساعدي. فإن ثبت هذا الاتصال عول عليه، وإن لم يثبت فقد ذكرنا وجه التعلق برواية مالك في الموطأ على مذهب الأصوليين.

Mas'alah: What are the categories of animal species for the ruling on selling meat for a live animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1475)

وإذا علمت أنا نشترط تجانس العرضين: الحيوان واللحم، فإن الأجناس عندنا ثلاثة: فكل ما يمشي على أربع فهو جنس واحد، سواء كان وحشيا أو إنسيا. وكل ما كان من ذوات الأجنحة فهو صنف آخر. وكل ما كان من سمك البحر وطعامه فهو صنف ثالث. وأما الجراد فقد حكي عن مالك أنه صنف رابع، والمعروف عندنا أنه مما لا ربا فيه، وسنتكلم عليه في الربويات من الطعام إن شاء الله. فأنت تعلم متى كثرت هذه الأجناس أن بيع الشاة والبعير والبقر بلحم الأرنب والغزال لا يجوز، لأنه بيع لحم حيوان بجنسه حيا، ويجوز بيع الشاة والبعير بلحم السمك أو لحم الطير، ويجوز بيع حي الطير بالسمك، فإنما يعتبر في هذا الجنسية على ما عددناه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated goat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1476)

وأما لو كان تيسا خصيا فإنه يخرج عن هذا النوع. لكن بعض الأشياخ رأى أنه قد يقتنى لشعره ولجلده، وهذه منافع مقصودة في مثله، فألحق بهذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling short-lived animals with no benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1476)

وأما ما كانت حياته لا تطول ولا منفعة فيه فإن الأكثر من المذهب على إخراجه عن هذا النوع. لكن أشهب ألحقه بهذا النوع الذي يقتنى للمنفعة، ورآه مما يشتمل عليه عموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان، فلم يكن لإخراجه عن جملة الحيوان وجه. وأما ابن القاسم فإنه أخذ لهذا النوع بالاحتياط، فجعل ما لا تطول حياته، ولا يدخر لمنفعة فيه، حكمه كحكم اللحم، فيمنع من بيعه بطعام [1] ويمنع من بيعه بحيوان يقتنى للمنفعة. وإذا كان غرضه اللحم اعتبر فيه مذهب أشهب، وألحقه بجملة. (1) كلمة غير واضحة.

الحيوان، وألحقه بعموم الحديث احتياطا في التحريم في الوجهين جميعا.

Mas'alah: How do rulings apply when exchanging animals of different types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1477)

وأنت إذا علمت هذه الأقاويل، وصرفتها في فروعها صرفتها أيضا في بيع الحيوان بعضه ببعض، إذا كان أحد العوضين لا تطول حياته ولا منفعة فيه، أو لا تطول حياته وفيه منفعة، فيجري ذلك على هذا الاختلاف الذي رسمناه.

Mas'alah: What are the rulings on sale with maintenance expenses and hire of stud animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2177)

يونس ترجيح الرجوع في مسألة بيع الذوات وإنما ذكره في مسألة ما إذا أجر داره لمن ينفق عليه حياته والمصنف لم يذكرها قاله في قلت قوله وكبيعه يشمل بيع الذوات

والمنافع فيرجع في الإيجار بما مر ولو سرفا أو فات قاله في أيضا والفرق أن مشتري الذات يملك فيه الغلة لملكه الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والإجارة لا يملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه أجرة المثل فلذا رجع بالإنفاق ولو فات (ورد المبيع ذاتا أو منفعة (إلا أن يفوت) بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق وهذا مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو مثله لأن الرجوع لا يكون إلا بعد رد المبيع بعينه إن كان قائما ومفهوم حياته أنه لو كان لمدة معلومة جاز وهو كذلك إن كان على إن مات البائع قبلها رجع ما بقي من المدة لوارثه أو لبيت المال فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز (وكعسيب الفحل) وهو شراء ضرابه (يستأجر) قال الشارح جملة حالية أي من عسيب أي النهي في هذه الحالة اه. وفيه نظر لأن النهي لم يكن في هذه الحالة والمناسب أن تكون الجملة المذكورة تفسير فإنه د وتعقبه تت أيضا بخلوها من رابط إذ ضميرها للفحل وليس صاحب الحال اه. (على عقوق الأنثى) حتى تحمل والظاهر أنه بفتح العين قاله ح وفيه نظر لأن المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الأسماء فإنها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور (وجاز زمان) كيوم أو يومين (أو مرات) ولو في يوم لانتفاء علة الفساد وهي الجهل بالزمن أو ـــــــ كلام ق قلت لم ينقل ق كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في أصله فوجدت ما قاله أولا في بيع الذات لم يقله من عنده إنما نقله عن أبي إسحاق التونسي وقوله بعد ذكر المسألتين واختلف إذا أنفق الخ هو كلامه من عنده عزاه لنفسه فيفهم منه أنه راجع لأصل المسألتين هما البيع والإيجار ولا يخص بمسألة الإجارة كما فعل ق وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس إثر مسألة البيع ونصه انظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف حكى ابن يونس في ذلك قولين وكذلك ابن بشير قال ابن بشير وسبب الخلاف بين

القولين فيمن تسلط على مال غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا اهـ. فأنت تراه رد الخلاف الذي عند ابن يونس إلى مسألة البيع وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف في مسألة البيع وصحح الرجوع مطلقا نقله عنه أبو علي والله أعلم (على عقوق الأنثى) صوابه أعقاق بلفظ الرباعي أو عقاق كسحاب وكتاب وأما عقوق فوصف كصبور لا مصدر قال في القاموس فرس عقوق كصبور حامل أو حائل ضد أو هو على التفاؤل الجمع علق بضمتين جمع الجمع ككتاب وقد عقت تعق عقاقا وعققا محركة وأعقت والعقاق كسحاب وكتاب الحمل بعينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-currency item to the return of a donkey sold with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

(وإن زيد) مع الحمار المبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس أو بقرة جاز مع رد الحمار إن عجل المزيد أيضا لأنه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع من ذلك بخلاف ما إذا أخر المزيد لحصول فسخ دين في مؤخر بالنسبة للمزيد

Mas'alah: What types of property can be assigned in tasyir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=403)

(والعرض) بالرفع والنصب من باب الاشتغال (صيره بلا منازعة) أي بلا خلاف

(والحيوان) صيره أيضا بهيميا كان أو عاقلا كالرقيق (حيث لا مواضعة) ولا عهدة ولا

خيار كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for a live animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

وهذا كله في النيء فأما المطبوخ: فقال ابن القاسم: يجوز بالحيوان ولابن المواز عن أشهب كراهته ولابن شاس عنه المنع على اعتبار صورته بالطبخ جنسا آخر وحكى (ع) رابعا هو جوازه نقدا وكراهته لأجل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

Mas'alah: How does the difference between young and old animals affect genus in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1160)

صغارها جنسا مخالفا لكبارها لأن المقصود من كبارها غير المقصود من صغارها وإن كان مما يقصد منه الأكل كالإبل والبقر والغنم والطير كان على ثلاثة أقسام القسم الأول

Mas'alah: What are the divisions of animals regarding young and old in Maliki sales law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1161)

أن يكون فيه مع ذلك أي قصد الأكل عمل مقصود كالإبل والبقر وهذا لا خلاف في أن صغاره مخالف لكباره والقسم الثاني أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود ولا منفعة مقصودة وهذا لا خلاف في أن صغاره من جنس كباره كالحجل واليمام والقسم الثالث أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود ولكن يكون معه فيه منفعة مقصودة من لبس ونحوه كالغنم وفي هذا روى ابن المواز عن مالك روايتين إحداهما لا يختلف جنسها في الصغر والكبر لأن المقصود من هذا الحيوان الأكل ويستوي في ذلك صغاره وكباره والثانية يختلف جنسها بالصغر والكبر لأن المقصود من كبار الغنم الدر والنسل وهو منفعة مقصودة كالعمل في الإبل والبقر وكذلك الدجاج قال ابن القاسم كلها صنف ذكورها وإناثها وقال أصبغ لا يسلم في بعض إلا الدجاج ذات البيض فإنها صنف تسلم الدجاجة البيوض أو التي فيها بيض في الديكين

Mas'alah: What is the age threshold distinguishing young from old in animals for sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1161)

المطلب الثاني السن الذي هو حد بين الصغر والكبر أن يبلغ حد الانتفاع بها المنفعة المقصودة منها وفيما تصح فيه الحرية كالرقيق إن فرقنا بين صغارهم وكبارهم أن يبلغ سن ما يطيق التكسب بعمله أو تجارته وذلك عند الباجي الخمسة عشر سنة ونحوها أو

الاحتلام وفي الإبل روى ابن المواز عن مالك لا خير في ابنتي مخاض في حقة ولا حقة في جذعتين فيحتمل أنه منع ابنتي مخاض في حقة لأنهما من سن الصغر ومنع حقة في جذعتين على رواية من منع صغيرا في كبير فإن الجذع أول أسنان الكبير في الإبل ويحتمل أنه منع بنتي مخاض في حقة على رواية من منع صغيرين في كبير ومنع حقة في جذعتين لأنهما من سن الكبر فتكون الحقة في حيز الكبير لأن ذلك سن يستعمل في المنفعة المقصودة وهو الحمل وفي ذكور البقر أن يبلغ حد الحرث وفي إناثها على قول ابن القاسم مثل ذلك وعلى قول ابن حبيب أن يبلغ سن الوضع واللبن وذلك أن المنفعة المقصودة من البقر القوة على الحرث لأنه العمل الذي تتخذ له ولا خلاف في ذكورها

وأما إناثها فحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن والظاهر من مذهب ابن القاسم أن حكمها حكم الذكور والفرق بين إناث البقر وإناث الغنم أن إناث البقر لها منفعة لا تخص بذكورها بل توجد أيضا في إناثها وإناث الغنم ليس فيها شيء من ذلك فإذا قلنا برواية ابن حبيب جاز تسليم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في الثور

Mas'alah: What are the categories of sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

(السادس) حيوان كالرقيق والخيل والبغال والحمير والأنعام كالإبل والبقر والوحوش كالضبي والأرنب والطير وفائدة تقسيم هذه المبيعات لما ذكر اختصاص مل نوع منها

بأحكام معتبرة فيه وإن لم توجد في غيره على الإطلاق كالعيوب الموجبة للقيمة في الأصول أو للرد في الحيوان والعروض وربي الفضل والنساء في النقدين والطعامين وبدور الصلاح في الثمار والعهدة في الرقيق وغير ذلك من الأحكام والجميع يذكر في فضل يخصه قال ابن رحال الأولى أن يبقى الجواز أي في كلام الناظم على بابه وأما الوجوب والندب فلعارض وكذلك الكراهية والتحريم اه

Mas'alah: What is the chapter on selling slaves and other animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان خصص الرقيق بالذكر وعطف بقية الحيوان عليه لأنه له أحكامه تخصه ولشرفه من حيث الإنسانية فلهذا قدمه الناظم عليها فقال

Mas'alah: What is the topic of the section on the sale of animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=436)

فصل أفرده الناظم وإن كان من متعلقات بيع الحيوان لما في مسائله من التفصيل والخلاف وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on one party giving additional payment in a barter transaction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=524)

يعني إنه يجوز لأحد المتعاوضين إذا أخذ أفضل مما أخذه صاحبه أن يزيده في مقابلة تلك الأفضلية ما يتفقان عليه من العين ليحصل التساوي بينهما ولا فرق بين أن تكون تلك الزيادة نقدا أو بالحلول يدفعها له متى شاء أو مؤجلة بأجل معلوم كل ذلك جائز أما إذا كانت الزيادة من الجانبين فإن المعاوضة لا تجوز لأنه عرض وعين بعرض وعين قال (وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وإن يكن بمثله)

Mas'alah: What are the rulings on bartering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=524)

يعني أن المعاوضة في الحيوان كله جائزة هذا إذا كانا من جنسين كجمل وفرس بل وإن كانا من جنس واحد مع اتفاقهما في القدر كفرس بمثله فإن اختلفا في القدر كفرس في فرسين جازت المعاوضة إن عجلا معا وإلا منع لأنه مع تعجيل الفرسين ضمان بجعل ومع تأخيرها سلف بزيادة ومحل المنع إذا لم تختلف منفعتهما أما إذا اختلفت منفعتهما جازت المعاوضة لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد كالجنسين كما يأتي في السلم والله تعالى أعلم قال {فصل في الاقالة}

Mas'alah: What is the ruling on tasyir involving commodities and animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=529)

والعرض صيره بلا منازعة ... والحيوان حيث لا مواضعه) (

Sub-topic - Liability for Death or Theft of Sold Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability when sheep sold for their wool lose the rams before shearing?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3282)]

[الضأن يباع صوفها فيصاب منها الأكبش قبل أن يجزها] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان قال مالك في الضأن يباع صوفها، فيصاب منها الأكبش قبل أن يجزها، قال مالك: أراها من البائع، ويوضع عن المبتاع بقدر ذلك. قال ابن القاسم: وذلك إذا سرقت أو أخذها السبع؛ فأما إن ماتت، لم يكن له إلا صوفها، إلا أن يكون صوف الميتة عند الناس لا يشبه الحي، فيوضع ذلك عنه. قال محمد بن رشد: جعله الضمان من البائع فيما أصيب من الأكبش، يدل على أنه رأى الجزاز عليه، فجعل الضمان منه، لما عليه من حق التوفية بالجزاز، وهو خلاف ما يدل عليه ما في رسم الثمرة من سماع عيسى، وخلاف المشهور من أن الجزاز على المشتري، كمن اشترى ثمرة بعد طيبها، فالجداد على المشتري؛ وكمن اشترى زيتونة على القطع، أو حلية سيف على القلع، أن القطع والقلع على المشتري؛ وإن لم يقع الشراء على أن يقطع المشتري، أو على أن يقلع، إلا أن يشترط كذلك على

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sheep after slaughter but before skinning?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3288)]

مسألة: يشتري الشاة بخمسة دراهم فيذبحها فيسأله الرجل أن يشركه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري الشاة بخمسة دراهم فيذبحها ثم يسأله رجل أو رجلان أن يشركهما قبل أن يسلخها بدرهم، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه يجوز أن يشركهما فيها بعد أن ذبحها وقبل أن يسلخها؛ لأنه إذا فعل ذلك، فإنما باع من كل واحد منهما جزءا منها؛ وبيع جزء معلوم منها بعد الذبح وقبل السلخ جائز، كما يجوز بيع جميعها؛ وإنما لا يجوز له أن يبيع منها بعد الذبح وقبل السلخ أرطالا مسماة؛ لأن ذلك يكون بيع اللحم المغيب وإشراكهما فيها بعد الذبح بدرهم درهم بيع جائز، وإن سمياه شركة، وعهدتهما على الذي أشركهما قولا واحدا، بخلاف إذا أشركهما فيها بحضرة البيع الأول وقبل الذبح، فقيل: إن العهدة على البائع الأول، وقيل: إنها على المشتري الأول الذي أشركهما؛ وقد مضى القول على ذلك مستوفى في رسم أسلم، من سماع عيسى، من كتاب السلم والآجال، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that a detained animal was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3461)

وقوله: ولو كان حيوانا كان مصدقا في قوله: قد تلف، يريد مع يمينه وينفسخ البيع على ما بنى جوابه عليه من أن ضمان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع، وقوله: ولو أن قلنا قال: إن عليه في الثوب قيمته كانت أقل أو أكثر - لم أعب قوله، هو الذي يأتي على المشهور المعلوم من مذهبه أن السلعة المحبوسة بالثمن رهن به؛ فإن ادعى تلفه لم

يصدق في ذلك؛ لأنه مما يغيب عليه، ولزمته قيمته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal dies before the agreed riding period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3499)

]

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the division of liability when a partner is included in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3570)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه إذا باع منه على أن يشرك فلانا فرضي فلان بالشركة فقد وقعت عهدتهما جميعا عليه فيأخذ من كل واحد منهما نصف الثمن، ولا اختلاف في هذا، وإنما يختلف إذا باع منه جميع السلع فأشرك هو فيها بحضرة البيع غيره، فقيل: إن عهدة المشرك تكون على الأول فيكون له أن يأخذ الثمن منهما جميعا، وقيل: إن عهدته تكون على المشتري الذي أشركه فإليه يدفع وعليه يرجع إن طرأ ما يوجب له الرجوع. وقد مضى الاختلاف في هذا في نوازل أصبغ من هذا الكتاب، ومضى القول على ذلك مستوفى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Who receives the blood money for a slave injured during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7568)

[مسألة: عبد يجنى عليه في عهدة الثلاث لمن أرش الجناية] مسألة وسألته عن عبد يجنى عليه في عهدة الثلاث لمن أرش الجناية؟ أو جنى هو على رجل فعلى من دية جنايته؟ أعلى البائع أم على المشتري؟ أو هلك بعض مال [العبد في عهدة الثلاث وقد كان اشتراه] ، بماله فقال المشتري أنا أرده إذ ذهب ماله، قال ابن

Mas'alah: What are the seller's and buyer's options when a slave commits a tort during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7569)

القاسم قال مالك: إن جنى عليه فعقل جنايته لسيده الذي باعه، والمشتري مخير إن أحب أخذه، وإن أحب تركه وإن تلف ماله أو بعضه فالبيع له لازم ولا يفسخ البيع بينهما لذهاب ماله، قال ابن القاسم: وأما ما جنى العبد فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن سيده البائع بالخيار إن شاء أسلمه وإن شاء أفتكه، فإن أفتكه كان المشتري على بيعه ولا يضع ذلك منه شيئا إلا أن تكون تلك الجناية عمدا فيكون عيبا حدث إن شاء أخذه وإن شاء رده، بمنزلة العيب الذي يحدث في العهد، وإن أسلمه كان المشتري بالخيار إن أحب أن يفتكه من المجروح بدية الجرح أو يسلمه، فإن أفتكه بدية الجرح نظر، فإن كانت الدية أقل من ثمن العبد أسلم الزيادة إلى البائع، وإن كان كفافا أو أكثر لم يكن للبائع على المشتري شيء. قال محمد بن رشد: قوله إن عقل ما جني على العبد في عهدة الثلاث للبائع صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الضمان منه، فدية الجرح له، وأما قوله والمشتري مخير إن أحب أخذه وإن أحب تركه ففيه نظر إلا أن يكون البائع قد برأ الجاني من الجرح؛ لأنه إذا أبرأه من الجرح كان ضمانه من المشتري إن أخذه، وصار كمن اشترى عبدا مجروحا فيجوز باتفاق إن لم يكن الجرح

مخوفا، وعلى اختلاف إن كان مخوفا، إذ قد قيل إنه لا يجوز شراء العبد المريض المخوف عليه الموت من مرضه حسبما مضى القول فيه في رسم أخذ يشرب خمرا من كتاب العيوب، وأما إن لم يبره من الجرح فضمانه من الجاني لأنه إن مات من الجرح لزمه قيمته للبائع وانتقض البيع، فرضى المشتري بأخذه إن صح من جرحه غرر لو عقد البيع على هذا ابتداء لم يجز، لكنه أجازه ابن القاسم لتقدم العقد على صحة، كنحو قوله في الكافر يشتري العبد الكافر من كافر على أنه بالخيار، فيسلم العبد في أيام الخيار: إنه إن اختار الشراء بيع على المبتاع، وإن لم يختره بيع على الكافر، فأجاز

للمشتري اختيار العبد بعد إسلامه وهو لا يجوز له ابتداء شراؤه، وقد أنكر ذلك عليه سحنون، وقد مضى على هذا المعنى في سماع سحنون من كتاب العيوب، وأما إن كان العبد هو الجاني فقوله إن البائع مخير بين أن يسلم العبد أو يفتكه، فإن أفتكه مضى البيع ولزم المشتري ولم يكن له أن يرده إن كانت الجناية خطأ، وإن أسلمه انتقض البيع فيه وسقط الثمن عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورجع إليه إن كان دفعه إلا أن يشاء المشتري أن يفتكه بجنايته لماله فيه من الحق بشرائه إياه، فيكون ذلك له ويثبت البيع ويؤدي الثمن إن كان لم يدفعه، ولا يرجع على البائع بشيء مما أفتكه به، فإن كان لم يدفع الثمن، وهو أكثر مما أفتكه به أسلم الزيادة إلى البائع، وإن كان ما أفتكه به مثل الثمن أو أكثر منه لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء؛ لأنه إنما أفتكه لنفسه على ما قاله في الرواية؛ لأنه إنما تكلم فيها على البائع لم ينتقد الثمن، ولا يصح انتقاده بشرط في العهدة وإن كان قد دفع الثمن للبائع ورجع عليه بالأقل منه أو مما أفتكه به لأنه لو أسلمه ولم يفتكه لرجع عليه بجميع الثمن، فإذا أفتكه بأقل من الثمن لم يكن له أن يرجع عليه إلا بما أفتكه به، هذا بيان ما قاله في الرواية ونص عليه فيها. وفي قوله إن البائع مخير بين أن يفتكه فيمضي البيع أو يسلمه فينتقض إلا أن يشاء المبتاع أن يفتكه

نظر إذ لا يملك البائع إسلامه لما انعقد فيه من البيع الذي لا خيار له في نقضه، وقد قال ابن حبيب من أجل هذا إنه إنما يخير بين أن يسلم الثمن أو يفتكه بعقل الجرح، فإن أفتكه مضى البيع، وإن أسلمه وكان مثل عقل الجرح أو أكثر منه لزمه، وإن كان أقل من عقل الجرح ولم يرض بذلك رجع الخيار حينئذ إلى المشتري في افتكاكه، فإن أفتكه لم يكن له على البائع رجوع بما أفتكه به، وإن أسلمه رجع على البائع بالثمن، هذا معنى قوله. وقوله إن البائع يخير بين أن يسلم الثمن أو يفتكه بالجناية أظهر من قول ابن القاسم في هذه الرواية إنه يخير بين أن يسلمه الثمن أو يفتكه بالجناية،

لأنه إنما يملك الثمن لا الرقبة إذ قد عقد فيها البيع. وظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية وما حكى ابن حبيب في الواضحة أنه لم ير للمجني عليه خيارا في إجازة البيع وأخذ الثمن إذا لم يفتكه البائع منه بالجناية. والصحيح في النظر أن له في ذلك الخيار، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الجنايات من المدونة في الذي يبيع العبد بعد أن جنى إذ لا فرق بين أن تكون جنايته قبل البيع أو بعده في عهدة الثلاث، والصحيح في هذه المسألة على ما قاله في المدونة أنه إن أفتكه البائع بالجناية مضى البيع، وإن لم يفتكه بها كان المجني عليه بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن في جنايته، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ العبد، فإن أجاز البيع وأخذ الثمن مضى البيع ولم يكن للبائع في ذلك كلام ولا للمبتاع إذا كانت الجناية خطأ وإن لم يجز البيع وأراد فسخه وأخذ العبد كان للمشتري حينئذ أن يفتكه بالجناية ويمضي البيع فيرجع على البائع، وإن كان قد نقده بالأقل من الثمن أو مما افتداه به، وإن كان لم ينقد رجع عليه البائع بما زاد الثمن على ما افتداه به إن كان افتداه بأقل من الثمن على ما قاله في الرواية، وقد يكون الثمن غير عين طعاما أو عرضا فيظهر وجه تخيير المجني عليه في إجازة البيع وأخذ الثمن في جنايته إذا لم يفتكه البائع منه بجنايته، وأما ما تلف من ماله في عهدة الثلاث فلا إشكال

ولا اختلاف في أن البيع لا ينقض من أجل ذلك لأن ماله تبع له إذا استثنى وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability when a free person is sold as a slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=479)

[953] مسألة: إذا جاء رجل بعبد إلى رجل فقال: اشتره مني فإنه رقيق لي، وأقر العبد بذلك، ثم بان له أنه حر، فالضمان على البائع. وقال أبو حنيفة إن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة يرجى عوده منها، فالضمان عليه وإن كان غائبا لا يرجى عوده فالضمان على العبد. فدليلنا أن ما وجد منه إن كان يتعلق به الضمان لم يفرق في الحكم بين الغيبة والحضور اعتبارا بسائر ما يضمن. تم الباب والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

(27 – باب بيع الحيوان باللحم)

Mas'alah: What is the ruling on buying an old camel for slaughter with ten sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك

Mas'alah: What did the people of knowledge say about selling animals for meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting selling live animals for meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

قال أبو عمر لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش وذوات

الأربع المأكولات

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

هذا كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه لأنه عنده من باب المزابنة كأنه الزبيب بالعنب والزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling birds as a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

والطير كله عنده جنس واحد الدجاج والإوز والبط والحمام واليمام والنعام والحدأ والرخم والنسور والعقبان والبزاة والغربان وطير الماء وطير البر كله لأنه يرى أكل الطير كله سباعه وغير سباعه ذي المخلب منه وغير ذي المخلب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling animals for meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

وما ذكرت لك من أصله من بيع الحيوان باللحم هو مذهبه المعروف عنه وعن جماعة أصحابه إلا أشهب فإنه لا يقول بقول مالك في بيع الحيوان باللحم ومال فيه إلى مذهب

الكوفيين ولم يقل فيه بما روي من الحديث عن مالك وعمل أهل المدينة هذا فيما أحسب مما رواه أبو إسحاق البرقي عن أشهب

Mas'alah: What is the ruling on selling dead meat for live animals of the same species?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2846)

والمعروف عن أشهب أن اللحم الذي لا حياة فيه لا يجوز بيعه بشيء من الحيوان من جنسه وإنما ما يقتنى من الحيوان لأنه حيوان كله فخالف سعيد بن المسيب في الشارف بعشر شياه وخالف مالكا وبن القاسم في ذلك قال أبو عمر إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع الحيوان باللحم وجائز عندهم بيع ما شئت من الأنعام بما شئت من الطير والحيتان وبيع ما شئت من الطير والأنعام بما شئت من الحيوان ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals kept for breeding for animals not kept for breeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وكان بن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأنه حيوان بلحم وأجاز حي ما لا يقتنى على التحري

Mas'alah: What is the ruling on selling animals kept for breeding for animals not kept for breeding hand to hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وأما حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى فجائز عندهم متفاضلا يدا بيد على ما ذكرنا من أصولهم في بيع الحيوان بعضه ببعض

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on selling meat for animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وقال أحمد بن حنبل لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه على كل حال بغير اعتبار

Mas'alah: What is al-Muzani's view on selling meat for an animal based on hadith and qiyas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2847)

وقال المزني إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز وإن صح بطل القياس واتبع الأثر

Mas'alah: Who owns a jewel found inside a sold fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2002)

قال بعض شيوخنا: ومن باع حوتا فوجد المشتري في بطنه جوهرة غير معمولة مما يعلم أن الأملاك لم تتداولها فهي للبائع؛ لأنه إنما باع منه الحوت خاصة، ولو كانت الجوهرة مثقوبة مما يعلم أن الأملاك جرت عليها فهي كاللقطة، وكذلك قال: لا يبالي في المعمولة، وأما غير المعمولة فهي للمشتري الذي أخرجها، كقول أصحابنا فيمن باع حجرا، وهو لا يعلم ما هو فإذا هو جوهرة فلا حجة له وهي للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if livestock that trespass are sold in a land with crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

قال: وإن باعها في بلاد فيها زرع لم يفسخ / بيعه ولكن إن منعها المشتري من ذلك وإلا بيعت عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss when a sold slave girl dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5192)

وقال ابن شهاب فيمن باع وليدة بغلام غائب فقيض المشتري الوليدة، وذهب ليأتي بالغلام فوجده قد مات ثم ماتت الجارية قبل أن يردها علي صاحبها، قال: كان شرط الناس أن ما أدركته الصفقة فمن المبتاع، فإن كان شرطا ذلك حملا عليه، وإن شرطا أن يوفي كل واحد صاحبه ما تبايعاه فالبيع على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for absent real estate in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)

وفي الرباع وإن بعدت، واختلف فيما لا يجوز فيه النقد، فقال هي من المبتاع إذا أخذتها الصفقة على ما هي به من صفة أو معرفه إلا أن يشترط أنها من البائع، وقاله مطرف وابن وهب، ثم رجع مالك فقال هي من البائع حتي يشترط أنها من المبتاع، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون، وهذا البيع في اشتراط الصفقة بيع براءة وقاطع لعهدة الثلاث والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave dies before delivery of purchased goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

قال في العتبية: فإن قدم بالغلام قبل الغنم، فمات الغلام قبل قدوم الغنم، فإن جاءت الغنم علي الصفة أو علي غير الصفة فرضيها فله أخذها وضمان العبد من الآخر، وإن لم يرضها إذا خالفت الصفة فضمان العبد من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a slave held pending delivery of purchased sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

م وإنما قال ذلك لأن العبد كان موقوفا حني يقبض الغنم مشتريها، فهلاك العبد في الإيقاف كهلاك الثمن الموقوف والأمة في المواضعة، فقد قال ابن القاسم: إذا خرجت الأمة من المواضعة معيبة فرضيها المبتاع فالثمن من البائع، فجوابه في هذه المسألة هو

على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on liability and payment for an absent orchard containing animals and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)

قال: وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبيد فالنقد في ذلك جائز والضمان من المبتاع وإن بعدت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl bought by description before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5458)

يقبضها ثم رجع من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع وهو أحب قوليه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an unseen animal with a condition about liability before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5458)

م: بخلاف اختياره في الحاضرة [قال] ابن وهب عن ابن شهاب قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البيع فكان الناس يقولون: ليتهما تبايعا. حتى ينظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان -رضي الله عنه- فرسا غائبة أنثى قد كان باثنى عشر ألفا إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي من عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن لعثمان: هل لك أن

أزيدك أربعة آلاف على أن تكون منك حتى أقبضها؟ ففعل فقدم رسول عبد الرحمن بن عوف فوجدها قد ماتت فكانت من عثمان ـرضي الله عنهماـ فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد

Mas'alah: What is Ashhab's view on the ruling when a purchased slave mother is killed and the buyer receives compensation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5481)]

وقال أشهب في قتل الأم: إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم حين قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على البائع أن لو كانت الأم قائمة فردها فلا حجة له؛ لأن الأم لو ماتت بغير قتل فقال البائع: أنا آخذ الولد على أن أرد جميع الثمن فذلك له إلا أن يتماسك المبتاع بالولد بغير شيء فذلك له فإذا كان بيده مثل الثمن والولد زيادة فلا حجة له.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on including personal property in jettison valuation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)]

قال ابن عبد الحكم: وقال بعض أصحابنا: لم يختلف قول مالك وأصحابه أم كل ما اشترى للقنية عبيدا كانوا أو كسوة أو حليا أو جوهرا أو مصحفا للقنية فإنه لا يدخل منه شيء في حساب ما طرح، وما طرح مما اشترى للقنية مصيبته من صاحبه دون غيره قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه زائل من حكم التجارة، وصاحب المركب كسائر التجار فيما اشتراه للقنية أو للتجارة فيما يحسب أو لا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave sold with a no-loss condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

مات العبد فمصيبته من المبتاع، ولكنا نتبع مالكا في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a redeemed slave when the buyer pays less or more than the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

قال بعض القرويين: يجب أن يكون إذا افتكه المشتري بأقل من الثمن أن تكون عهدته على البائع؛ لأن البيع الأول قائم، وإنما يرجع عليه بما غرم لسبب الجناية التي كانت عنده، وإن افتكه بالثمن فأكثر؛ فالعهدة على أهل الجناية؛ لأن البائع قد رد الثمن الذي أخذ فيه، وانتقض بيعه، وكأن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on trade slaves regarding jettison liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

واختلف في الرقيق الذي للتجارة فقيل هم كالمتاع وهو تحصيل المذهب وقيل لهم عليهم شيء وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

فإن مات عند مبتاعه نظر الى قيمته يوم بيع على الرجاء والخوف فحكم بتلك القيمه على البائع يبتاع بها رقبة ويدبرها

Mas'alah: What is the ruling on the death of a purchased slave and the recommended action for the seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

وقد قيل انه ان مات عند مبتاعه فقد فات رده ويستحب للبائع ان يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the death of a purchased slave compared to his manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

وصل وانه يفسخ بيعه ويرد الثمن على مبتاعه وقيل ان موته كعتقه لا يضمن مبتاعه قيمته اعتبارا بأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow that has swallowed iron?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2601)

[مسألة في البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربها] وسئل عن البقرة تبتلع حلق الحديد فيبيعها ربها وقد ضعفت فذبحها المشتري أو تموت عند المشتري ثم أطلع على ذلك؟

Mas'alah: Who bears the loss if an animal dies before being taken possession of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

[حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها]

Mas'alah: What is the ruling on the seller of a claimed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5330)

وأجاب ابن زرب: لا سبيل إلى بائع الرمكة حتى يثبت عندك أمر الرمكة المحكوم بها مطبوعا على عنقه فإذا ثبت أعديت عليه بالثمن الذي قبضه من المشترى ويضيع قيمتها ويذهب بها حيث يذكر أنه اشتراها وهو منصوص في المدونة وغيرها من الدواوين، ولا أعلم خلافا فيه بين متقدمي أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling camels and cattle that trespass on crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1296)

[بيع الإبل والبقر والعوادي] في بيع الإبل والبقر والعوادي قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زروع الناس أو بقر أو رمك قد ضربت بذلك؛ قال مالك لنا: قد استشرت في الإبل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها،

قال: فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الإبل. قلت: أفرأيت الغنم؟ قال: ما سمعت من مالك في الغنم شيئا، ولكن إذ قال في الإبل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling when a sold animal dies before delivery after a price increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies in the seller's possession after the sale is binding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة: أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: اشترى رجل عبدا من آخر فقال الذي باعه: قد وجب لك، غير أني لا أدفع إليك العبد حتى تنقدني ثمنه فإني لا آمنك فانطلق المشتري يأتيه بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه؟ . قال يزيد: قال سعيد بن المسيب: هو من الذي مات في يديه. وقال سليمان بن يسار: هو من الذي اشتراه ووجب له، وقد قال مالك بقوليهما جميعا. ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling when a horse dies before delivery in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وإن رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من عثمان

Mas'alah: What is the ruling if the goods are clothes or other items rather than animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1513)

قلت: أرأيت إن كانت ثيابا أو عروضا أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through a broker or dealer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2095)

يبيعون الرقيق والدواب فيما كسه في الدابه، إلى أن يقول النخاس: هي بكذا فيقول السائم: أأذهب أستشير فيها؟ فيقول: نعم، فيأتي فيرضاها، فيقول البائع: بدالي، والذي كان بيننا إنما كان مساومة أو قد زيد عليك فبعتها لغيرك فيلزم النخاس البيع. قلت: فكون البائع نخاسا وهو الدلال قائم مقام وقفها للبيع. ابن رشد: ولو قال البائع: بعتك بكذا أو المشتري: اشتريت بكذا لزمه إن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس قبل التفرق اتفاقا، وفي كون قول البائع بعتها بكذا أو اشترها بكذا، وقول المشتري: بعنيها بكذا كذلك أو كالمساومة فيدخله خلافها؟ قولان لعيسى بن بن دينار ومع ابن القاسم ولها ورواهما محمد ورجح الأول. قلت: لأن بعني أمر بما يصير الآمر مبتاعا وهو يدل على

استدعائه حصول المطلوب أو إرادته عرفا وكلاهما يدل ظاهرا على التزام المستدعى أو المراد وقوله «بكذا» جوابا لقوله: بكم سلعتك؟ لا يدل عليه ولهذا اختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لا يقال: لا يلزم من إرادة كونه بائعا لزوم العقد من يده إذ البيع أعم منه بتا أو خيارا؛ لأن البيع المطلق ظاهر في البت واللزوم الظني معتبر في الفقهيات، ولذا كان المشهور في اختلافهما فيهما: القول قول مدعي البت. ابن أبي زمنين: مذهب ابن القاسم أن قوله: بعتها أو أعطيتكها بكذا يلزم البيع قائله، وقول اشتريت أو ابتعتها أو أخذ أخذتها بكذا يلزم الشراء قائله. وقول أبيع ونحوه وأشترى ونحوه يلزم اليمين لا العقد الصقلى لأنه وعد. قلت: في نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل: تبيعني دابتك بكذا؟ فيقول: لا، إلا بكذا فيقول: أنقصني دينارا، فيقول: لا، فيقول: أخذتها بذلك، لزم البائع البيع. ابن رشد: اتفاقا فالدلالة تردد المماكسة على أنه غير لاعب. قلت: مقتضى تبيعني، جوابه: بأبيعك فإلزامه البيع، يعارض نقل ابن أبي زمنين، أو يقيده بغير المماكسة. قلت: وموجب لزومه أول عاقده قرب قبوله الآخر. ابن رشد: لو قال: أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت، فلم يقل: أخذتها حتى انقضى

المجلس، لم يكن له شيء اتفاقا. وفي القبس: الإيجاب على الفور عند الشافعي، وقيل يجوز لليسير من الزمان وقيل الكثير، ومقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يبطل تأخيره كونه جوابا وإن طالت المدة. قلت: كتب موثق بائع مسافر عبر عنه: بعت موضع كذا من زوجتي فلانة بكذا إن قبلت؛ وبينه وبينها مسافة شهرين؛ فقال ابن عبد السلام مدة قضائه: لا أجيز هذا البيع على هذه الصفة؛ فبدلت الوثيقة بحذف «إن قبلت» فقبلها، فلعله رأى الأول خيارا والثاني وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee for death, increase, and decrease of a sold slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2161)

وفيها: احتيار ابن القاسم الضمان من البائع في الموت والنماء والنقصان، التونسي: ظاهره يحدث للبائع بالنماء خيار كخيار المشتري بالنقض، وعن سحنون: إن ذلك في مال يحدث للعبد ولا فرق بينهما، والأشبه النقص اليسير، والنماء اليسير لا يوجبه؛ لأنهما دخلا عليهما، وما كان غير معتاد من نقص ونماء يوجبه. ابن محرز: حمله بعض المذاكرين على ظاهره، وقال: حدوث النماء ولو في البدن يوجب خيار البائع في فسخه ثم صوب قول سحنون، ونص أشهب: لا خيار له إن حدث نماء وإن كان في ضمانه كحاله في عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for maintenance if the sold animal dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2331)

ابن رشد: وقعت أيضا في هذا السماع من كتاب السلطان بزيادة: أن سحنون أنكره فحمل قوله: إن له عليه إن ماتت الدابة آخذ ذلك منه على أنه يأتيه في كل يوم من الطعام ما كان ينفق عليها؛ لانقضاء السنة، فبعض ثمن نصفها نفقتها المعلومة، لانقضاء السنة كإجازة المدونة وغيرها استئجار الأجير، بالنفقة، وإن لم توصف، وحمل سحنون قوله على أنه إن ماتت أخذ منه بقية النفقة عاجلا أو قيمة ذلك فأنكره لغرره ولو وقوع الأمر على أحد الوجهين نصا ارتفع الخلاف ولو لم يزد على اشتراط النفقة شيئا لجاز على معنى قولها: يجوز بيع نصف الثوب أو الدابة على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر، وعلى ما في رسم الراءة من سماع عيسى، فإن ماتت الدابة أو الوصيفة قبل السنة

رجع البائع على المبتاع في قيمة النصف المبيع يوم باعه لفوته بالموت بقدر ما بقي من النفقة من كل الثمن؛ لأن ثمن النصف ما سمى من الثمن، والنفقة على نصفها المبقى، فإن كان المسمى عشرة دنانير، وقيمة النفقة على النصف ديناران، وأنفق عليها نصف السنة، ثم ماتت رجع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف المبيع يوم باعه لفوته بالموت كان أقل من دينار أو أكثر كبيع نصفها بعشرة دنانير، وعرض قيمته ديناران فاستحق نصفه؛ لأن ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كاستحقاق بعض الثمن وهو عرض، وقيل: لا يرجع عليه بشيء وهو الآتي على ما في العشرة. لابن القاسم فيمن باع أمة أعتق ولدها الصغير، واشترط نفقته على المشتري حتى يثغر، ويستغني فمات قبل ذلك أن المشتري لا يتبع بشيء؛ لأنه إنما أرد بالشرط كفاية مؤنة الصبي، وهو بعيد وسمع عيسى ابن القاسم: من باع صبيا صغيرا على الصبي أو عليه عشر سنين ثم أعتق المشتري لو باعه أو مات، نظركم نفقة المدة؟ وكم قيمة

Mas'alah: How is the refund calculated when a sold child dies and maintenance was conditioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2332)

الصبي؟ فإن كان الصبي نصف القيمة أو ثلثيها يوم البيع رجع بقدر النفقة من الثمن، وهو بيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of itinerant sellers and brokers for defects in goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2523)

وفيها: ما باع الطوافون والنخاسون، ومن يعلم أنه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا اتبع. قلت: ذكرها الأكثر ولم يقيدوها بشيء، وقال المازري: لكن يؤمرون بإعلام مشتري السلعة من وكلهم على بيعها ليحاكموه فيها. قلت: انظر إن عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا؟ وكثيرا ما ينزل ذلك، والأظهر أن يشدد عليهم في طلب تعيينه وأن يؤمروا بأخذ الضامن ممن لا يعرفونه من بائع فإن لم يفعلوا ذلك بعد التقدم إليهم في ذلك كانت العهدة عليهم؛ لأن ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمين الصناع، ولابن أبي زمنين عن كثير من شيوخه إن قال السمسار: لا أعرف البائع حلف، فإن نكل واستريب سجن قدر ما يراه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sheep whose wool was purchased before shearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

وسمع ابن القاسم: من ابتاع صوف ضأن فهلكت منها أكبش قبل جزها هي من بائعها يسقط

عن المبتاع بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave sold but held by the seller for payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

وقال ابن المسيب: من باع عبده وحبسه حتى يقبض ثمنه فمات بيده مصيبته منه، وقال سليمان بن يسار: هو من مبتاعه، وقال مالك بقوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold animal when the buyer stipulates the right to use it for a period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

اللخمي: ما جاز استثناؤه يجوز بعد قبض المبتاع، ومقامها عنده يومين لا جمعة. وفي كون ضمانها فيما يجوز استثناؤه من المبتاع مطلقا أو فيما كان بعد قبضه قولا مالك وابن حبيب، وما فسد في كونه من بائعه مطلقا أو ما لم يهلك بيد مبتاعه أو بعد حوالة سوق قولا ابن القاسم وكتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal sold with a condition allowing the seller to ride it after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

وسمع أصبغ ابن القاسم من باع دابة على أن يركبها بعد ثلاث إلى الإسكندرية فقبضها المشتري، فتلفت عنده قبل الثلاث إنها منه ولو أخذها البائع بعد الثلاث فركبها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on an absent seller in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2628)

وروي عن مالك جواز شرط العهدة عليه، وإن كان غائبا إن كان معروف؛ يريد ولا يرجع عليه إن طرأ استحقاق إلا بما زاد على الثمن الأول.

Mas'alah: Who bears the responsibility for measurement in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2631)

قلت: الأظهر حيث تكون العهدة عليه فالكيل كذلك، وحيث تكون علي البائع، الأول؛ فلا كيل عليه.

Mas'alah: What is the liability if a slave's hand is cut before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

وقال ابن عبدوس: إن قطعت يد العبد قبل قبضه المشتري ضمن يده فقط.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and their inclusion in jettison loss based on trade or personal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

اللخمي: لا وجه لعدم دخول ما كان للقنية قال وفي الغرم على العبيد، ثالثها: إن كانوا للتجر لا للقنية للجاري على قول ابن ميسر.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)

بيع الحيوان باللحم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحيوان باللحم» مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى [المنتقى] مما يتكرر فقد قبضه على أنه إن قبض المبتاع المبيع فهو ثمنه، وإن لم يقبضه كان عنده سلفا يرده فلم يجز فيه اشتراط النقد، وأما الأصول الثابتة فإنها مأمونة لا يدخلها في الأغلب نقص ولا زيادة ولا تغير، ولذلك كان ضمانها من المبتاع فالبائع إنما يقبض الثمن على أنه له في الأغلب كالمبيع الحاضر، وإن جاز أن يؤجل به عيب يوجب عليه رد الثمن لما كان يقل ويندر لم يؤثر في صحة العقد، ووجه القول الثاني أن هذا معين بعيد الغيبة فلم يجز بيعه بشرط النقد كالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated goat or ram for meat of its kind?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1362)

(فرع) وهل يكون ما يرجى فيه صوف حكمه حكم اللحم قال أشهب ليس التيس الخصي كاللحم بخلاف الشارف والكسير، وقال ابن نافع وأصبغ في الموازية أن الكبش الخصي، والتيس الخصي ليس حكمهما حكم اللحم يريدان التيس الخصي والكبش الخصي يتخذان للسمن والزيادة في اللحم، وحكمهما حكم الحي مع جنسه.

وقد قال ابن القاسم لا خير في لحم بشاة إلى أجل إذا لم يكن فيها منفعة للبن، ولا صوف، وإن استحييت للسمن قال أصبغ إذا كان مثلها يقتنى بالرعي للسمن فلا بأس

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد) [المنتقى] بذلك فيها. وقد روي عن ابن القاسم لا يجوز ذلك في الكبش الخصي؛ لأنه لا يقتنى للعجلة المقصودة، وهي في الذكور الفحلة، وفي الإناث الدر، والنسل جائز، ووجه الرواية الثانية أن ما ذكروه من الصوف والسمن منافع في الحيوان لا يوجد فيه إلا بعد حال حياته فإذا كانت فيه كان حكمه حكم الحي مع الحي، وقال أشهب وأصبغ كانت فيه منافع أو لم تكن فراعيا جواز حياته وإمكان بقائه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animals whose only benefit is meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

وهكذا حكم اللحم بالحيوان الذي حكمه حكم اللحم كالشارف والكسير لا يجوز بيع أحدهما بالآخر من جنسه، ولا بشيء من الطعام إلى أجل رواه عيسى عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه إذا لم يكن فيه منفعة غير اللحم فإن حكمه حكم اللحم، وهو طعام فلا يجوز بطعام من جنسه، ولا من غير جنسه إلا يدا بيد، وكان يجب على هذا أن لا يجوز الحيوان بعضه ببعض إذا لم تكن فيه منفعة لغير اللحم إلا يدا بيد من جنس واحد كانا أو من جنسين لكنه أثرت الحياة فيها لما تساوى الغرضان فيها ما أثر التساوي في بيع

الزيتون بالزيتون حبا، وإن لم يعلم أن ما فيهما من الزيت متماثل، ولا يجب بيع الزيتون بالزيت؛ لأنه يعلم أن ما في الزيتون من الزيت مساو للزيت المنفرد، ولما أثر في ذلك التماثل جاز أن يؤثر في التقابض في المجلس.

Mas'alah: Does the ruling on milk-tied animals apply to camels and cows?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1442)

(مسألة) وإن كانت إبلا أو بقرا فقد قال ابن القاسم في المدونة إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم فهي بمنزلتها.

Mas'alah: What is the chapter on selling animals for meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=844)

باب بيع الحيوان باللحم [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=844)

قال مالك والشافعي لا يجوز بيع الحيوان باللحم [5] وقال أبو حنيفة [6] يجوز والمسألة (1) مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن

علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل. الموطأ 2/ 652. ورواه عبد الرزاق في مصنفه 8/ 22 وهذا الأثر منقطع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روي عنه ما يعارض هذا فقد روى عبد الرزاق (14143) من طريق سعيد بن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة. (2) الموطأ 2/ 680 وأخرجه مسلم في المساقاة (1600) والشافعي في الرسالة رقم (1606) من رواية أبي رافع. وأخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة 3/ 130 ومسلم في المسافاة رقم (1601) من حديث أبي هريرة. (3) انظر تفصيل مذهب الأحناف فى شرح فتح القدير 5/ 330، ومذهب الحنفية أنه لا يجوز السلم فى الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف. (4) الموطأ 2/ 655. (5) قال الباجي نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه وإبطال ما وقع منه وبه قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وقد قال أبو الزناد إن كل من أدركت كان ينهى عن ذلك وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم والدليل على صحة ما نقوله حديث ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الحيوان باللحم) وهذا الحديث وإن كان مرسلا فقد وافقنا أبو حنيفة على القول بالمرسل ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجرى فيه الربا والربا بيع الشئ بأصله الذى فيه منه فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم. المنتقى 5/ 25. (6) انظر شرح فتح القدير 5/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold but captured by the enemy before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

فيمن ابتاع عبدا فغنمه العدو قبل دفع ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to detain a slave for payment when the slave is captured by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

من كتاب ابن سحنون: ومن باع عبدا من رجل فللبائع حبسه حتى يأخذ الثمن. فإن أسره العدو قبل ذلك ثم غنم فى سهم رجل بمائة دينار، فإن شاء البائع فداه بالمائة، ثم للمشترى أخذه إن دفع إليه الثمن الأول ومصيبة المائة التى ودى البائع منه لأن ضمأنه منه لو مات بيده، وإن أبى أن يفديه فللمبتاع أن يفديه بالاكثر. فإن كان ثمنه فى السهمان مائتين وثمنه القديم مائة فليؤد مائتين إلى صاحب السهمان ولا شيء للبائع، وإن كان ثمن السهمان مائة والثمن القديم مائتين فليؤد إن شاء مائتين يأخذ منها صاحب السهمان مائة، وللبائع مائة وليس له غيرها، وإن أسلمه المبتاع كما أسلمه البائع فليس للبائع على المبتاع شيء من الثمن، ومصيبته منه كموته. [3/ 276]

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel afflicted with a fatal disease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا خير في بيع بعير أصابه القلاب على الصبر به يومين، فإن خاف الموت نحره، وإن عاش فلا بيع له.

Mas'alah: What is the liability for a young camel sold in a maharah sale after it dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2778)

وقال ابن حبيب: مثل ذلك في بيع المهارة، وهي من البائع حتى يقبضها المبتاع. ثم إن فاتت عنده فعليه قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime or falls ill after a valid or invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

أو جنى العبد أو مرض والبيع صحيح أو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first seller in a delegation sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

ومن ولي سلعة له في ذمة رجل، ولم يجمع بينهما، فالعهدة للمولى على البائع الأول.

[6/ 371]

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a specific animal sold before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

من كتاب محمد: وما اشترى من الحيوان بعينه شراء صحيحا، ونقد فيه أو لم ينقد، فهلك بيد البائع، فاختلف فيه قول مالك وروى أشهب أنه من البائع، إلا أن يدعى

المبتاع إلى قبضه، فيكون هو الذي أقره، فيصير الضمان من المبتاع. وقاله أشهب. [6/ 372]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold animal that perishes before delivery according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

وروى عنه ابن القاسم أنه من المبتاع؛ لأنه إما احتبسه للثمن فهو كالرهن، أو المبتاع تركه فهو كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller detains a slave-girl for the price and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

وإذا احتجن البائع الأمة بالثمن، ثم وطئها، فيبرأ عنه الحد لقول من يرى أنها في ضمانه، والأمة للمبتاع، وعليه قيمة الولد على البائع إن ولدت.

Mas'alah: Who bears the loss of a slave who dies while a witness's credibility is being established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3678)

قال سحنون: هذا إن كان المطلوب مشتريا أو صارت إليه من المشتري. وكذلك ذكر حبيب، عن سحنون، إذا أقام شاهدين؛ فعدل أحدهما، ثم مات العبد قبل عدالة الشاهد

الآخر، قال: ضمانه ممن هو في يديه، وليعدل الطالب الشاهد الآخر، فيرجع بالثمن على البائع من الذي مات العبد في يديه؛ لأنه كان له أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن لو لم يمت العبد، ولا رجوع لمن مات العبد بيده على بائعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a sold animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)

قال مالك: وضمانه من بائعه، ويفسخ وإن قبض وأول، إلا أن يدعي مشتريه معرفته فيجوز (7) إن تواضعا ثمنه، فإن وجده على ما يعهد وإلا رد وضمانه من بائعه، أو يكون عند مبتاعه ويعلم البائع حاله.

Mas'alah: How does a change in an animal's condition affect the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

ولعجف دابة وسمنها، وقيل: خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back his master's sold item at a lower price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4380)

أخذها لنفسه أو لولده؟. وإن اشتراها عبده فإن كان يتجر لسيده، لم يجز، وإن كان يتجر لنفسه جاز، وكره أشهب أن يشتريها بأقل وإن كان يتجر لنفسه [1]، وكذلك إن

كان العبد هو البائع، وكان يتجر لنفسه فاشتراها السيد بأقل يكره، ولا يفسخ إن نزل، فإن وكل البائع أجنبيا فاشتراها له بأقل، لم يجز وفسخ. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 94.

Mas'alah: What is the ruling on transferring animals purchased with a defective contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

ولم ير ابن القاسم نقل الحيوان فوتا إذا لم تختلف الأسواق؛ لأنه مستقل بنفسه فلم يكن على المشتري إن أخذ من يده مضرة؛ لأنه لم يتكلف له أجرة، ولا على البائع إن أسلم إليه مضرة؛ لأنه قادر على أن يرده ويرجع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies from postpartum bleeding in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

وقال أشهب -في كتاب محمد-: لو علم أنها ماتت من النفاس لكانت من البائع [1].

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of what a man sells for another, such as an agent, executor, or judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4635)

باب في عهدة ما يبيعه الرجل لغيره كالوكيل والوصي والقاضي البائع لغيره سبعة: سمسار، ووكيل على معين، ووكيل مفوض إليه، ومبضع معه، ومقارض، وشريك في

معين، وشريك مفوض.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker for defects in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4635)

فأما السمسار يستحق ما باعه، أو يوجد به عيب فلا عهدة عليه، والتباعة على المبيع له إن عرف، وإن لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a sold slave dies while held for payment of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1435)

وقد قال ابن المسيب: من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات عنده فمصيبته من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave held for payment according to Ibn al-Musayyib and Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1435)

وقال سليمان بن يسار: هو من المبتاع. وقال مالك بقوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an animal after it has been used and depreciated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2308)

(كتغيرها كثيرا) ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك في الدابة أو البعير يبتاعهما بثمن إلى أجل ثم يسافر عليهما المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر فيأتي وقد أنقصها ثم يبتاعها منه البائع بأقل من الثمن نقدا فلا يتهم في هذا أحد ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl perishes before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

من المدونة قال ابن القاسم: فإن فاتت الجارية عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها لأنه لو باعها أو اعورت أو نقصت ضمنها فله نماؤها وعليه نقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale by description according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4049)

وذكر اسماعيل ابن إسحاق عن عبد الملك بن الماجشون أن بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة وأنه كبيع البراءة ومصيبته أبدا قبل القبض من المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that dies after its halter is removed in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

في ك: في كتاب "التدليس" : ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: وإن رسول

عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من عثمان، 3/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on a horse that dies after its halter is removed in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)]

- وفي ص: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لأنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من البائع. 4/ 306، 307.

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=107)]

93 - مالك، عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان باللحم [1]. مرسلات عطاء بن يسار

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence when an animal dies before slaughter after sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2537)]

قال في البيان: وهو كلام غير صحيح، إذ لا معنى للتفرقة بين أن يفرط أو لا، وإن كان

ابن حبيب نحا إلى هذا، ورواه أبو قرة عن مالك فيمن باع بهيمة واستثنى رأسها فلم يذبحها حتى ماتت، فعليه قيمة رأسها الذي فرط فيه، لأنه ترك ما اشتراها له من الذبح. وإن حسبها بإذن البائع حتى هلكت فلا شيء عليه. وإن صحت فأبى أن يذبحها فعليه قيمة رأسها، وإن استحياها بإذن شريكه فهو شريك معه، وهو استحسان على غير قياس، إذ لا يخلو أن يكون للبائع على المشتري حق توفيه أو لا. فإن كان فلا يسقط عنه ترك التفريط، وإن لم يكن فلا يجب عليه التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2639)

فمنه بيع الحيوان باللحم، ومحمله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة، فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس .... روى مالك في مراسله عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. والمحمل: اسم مصدر، أي: اسم للحمل. فقياسه على هذا: أن يكون مفتوح اليمين، لأن كل مضارع على يفعل كيضرب، ولم تكن فاؤه واوا اسم مصدره على مفعل بفتح العين، وللزمان والمكان بكسرها، أي: ومحمل هذا النهي عند مالك- رحمه الله- على الجنس الواحد، لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، وهو معنى المزابنة. وفي كلامه إشارة إلى أنه لو كان هذا الحيوان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك، فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ. وأشار بقوله: (عند مالك) إلى محمل الليث والشافعي، فإنهما حملاه على عمومه. وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان.

قوله: (فيجوز بيع ...) إلى آخره. لأن المزابنة شرطها اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with short lifespans or no benefit except meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2640)

وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه، إلا اللحم كاللحم خلافا لأشهب، وهما روايتان .... يعني: أن قول مالك اختلف فيما لا تطول حياته من الحيوان كطير الماء، وما لا منفعة فيه من الحيوان إلا اللحم. ابن عبد السلام: كالخصي من المعز، هل هو كاللحم فلا يجوز بيعه بحيوان من جنسه وبه أخذ ابن القاسم، أولا وبه أخذ أشهب، لأنه يصدق عليه أنه حيوان. ومنع ابن القاسم أيضا بيع هذا الحيوان بلحم، لأنه حي إلا أن يجعله مع الحيوان لحما ومع اللحم حيوانا احتياطيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with long lifespans or minor benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2640)

فإن طالبت أو كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فقولان يعني: إذا فرعنا على ما أخذ به ابن القاسم، فإن كان الحيوان تطول حياته كالشارف الذي لا يراد إلا للذبح، أو كانت منفعته يسيرة كصوف الخصي من الضأن، ففي كل نوع قولان. أما ما تطول حياته، فقال ابن المواز: كره مالك، وابن القاسم الشارف والمسكور

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2641)

من الأنعام باللحم، ثم أجازه مالك، وخففه أصبغ. والمراد بالكراهة التحريم. وقد صرح اللخمي بذلك في تعليله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated ram or goat for food on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2641)

وأما ما فيه منفعة يسيرة، فقال ابن القاسم: لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون مما يقتني لصوفه. قال: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل، لأنه لا يقتني لصوفه إنما هو للذبح، وأجازه أصبغ وأشهب، كان فيه منافع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with significant benefit like wool and milk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2641)

وفهم من قوله: (المنفعة يسيرة) أنها لو كانت كثيرة- كما إذا كان لها صوف ولبن ويقصد منها الولادة- أنها ليست كاللحم. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated ram or goat for food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2641)

ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئه يعني: ولأجل الخلاف في كونه كاللحم أو كالحيوان اختلف المذهب في بيع هذا الحيوان بالطعام إلى أجل، فمن عده طعاما منع، لأنه طعام بطعام إلى أجل، وهو قول ابن القاسم. قال ابن القاسم في العتبية: فلا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشا يقتني لصوفه. مالك: ,اما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل، لأنه لا يقتنى لصوفه إنما هو للذبح. ابن المواز: وأجازه أشهب وأصبغ. مالك: وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي قد شارف الموت، فأما ما كان يقبل ويدبر ويرتفع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a fatal injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

قال: إلا أن تكون الجناية مهلكة فلا يجوز البيع، لأنه بيع مريض يخاف موته.

Mas'alah: What is the liability for skin, head, and meat if the animal dies or is stolen?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1771)

ـ وفي الضمان إن تفانى أو سلب ثالثها في الجلد والرأس يجب (وفي الضمان إن تفانى)

أي مات الحيوان الذي استثنى أرطال منه أو جلد وساقطه (أو سلب) أي غصب أو سرق ثلاثة أقوال. الضمان من المشتري في الجميع وعدمه في الجميع (ثالثها) وهو مشهورها الضمان (في الجلد والرأس) والأكارع (يجب) عليه فقط لا في الأرطال فلا يضمنها كما لا يضمن في الجزء الشائع اتفاقا (خ) ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما الخ. ومراده بالمعين الجلد والساقط والأرطال.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave absconds or dies under a warranty condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=295)

فرع) قال في البيان واختلف إذا كان عبدا فأبق، أو مات فقيل إنه لا شيء له وقيل إنه

موضوع عنه، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العدة قال فيه: وأما إن كان ثوبا، أو ما يغاب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة ولا يحل للمشتري أن يطأها إن كانت أمة إذا رضي بالشرط وقبله قاله ابن القاسم: فإن وطئ لزمته الجارية بجميع الثمن ولا يتعدى على البائع بشيء؛ لأنه لما وطئ، فقد ترك ما جعل له.

Mas'alah: What does the buyer guarantee when the animal from which a specific part was excluded dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما؛ يعني أنه لو مات

الحيوان الذي استثني منه جزء معين وذلك في مسألتي الساقط والجلد والأرطال فإن المشتري يضمن الساقط (1) في الأصل لا استقام والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 29.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the buyer causes the animal's death?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)]

وقال الرهوني بعد كلام المص: ضمن المشتري جلدا لخ، بعد أن ذكر الخلاف الذي قدمته: موضوع هذا أن الحيوان مات بنفسه، وانظر إذا مات بفعل المشتري ما الحكم في ذلك؟ أما الضمان فلا أظنهم يختلفون فيه ولاسيما إذا تعمد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the buyer's liability for skin, offal, and meat of a sold animal?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)]

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ولو مات ما أي حيوان استثني منه معين من جلد وساقط وأرطال ضمن المشتري للبائع من المعين جلدا وساقطا؛ لأنه لا يجبر على الذبح فيهما؛ لأن له دفع مثلهما، فكأنه في ذمته، لا لحما وهو ما عبر عنه قبل بالأرطال، وغاير اختصارا أو تفننا، فلا يضمن لجبره على الذبح، ولما لم يقم عليه البائع فيما له جبره كان مفرطا ما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الأرطال لأنه مثلي، واحترز بالعين عن الجزء الشائع فإنه لا ضمان عليه لأنه شريك وهو في حصة شريكه بمنزلة المودع في

الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an excepted animal that dies in travel versus residence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)]

وقوله: ضمن المشتري جلدا وساقطا، هذا إذا جاز ذلك بأن كان ذلك في السفر، وأما لو استثناه في الحضر فقيل: يضمن له قيمة الشاة بجلدها، وقيل: يضمن له قيمتها بدونه، والراجح الأول، وهذا إذا ماتت بأمر من الله

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing a void sale of animals to become binding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5426)]

وبطول زمن حيوان يعني أن الحيوان يفوت بطول الزمن ولو آدميا، والكلام إنما هو في مجرد الطول من غير ضميمة تغير مثلا في بدن أو سوق لأن ذلك فوت وإن لم يحصل طول. اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان ففي التدليس منها: من كاتب عبدا اشتراه شراء فاسدا فعجز بعد شهر فات لأنه طول، وفيها: أي المدونة شهر طول، وفيها: شهران ليسا بطول، وفيها: الثلاثة الأشهر ليست بطول، والحاصل: أن المدونة فيها الشهر يفيت لأنه طول وفيها أن الشهرين والثلاثة ليست بطول، وحمل اللخمي ذلك على الخلاف، فقال: اختلف في الطول في الحيوان، فقيل: يفيت وهو ما في المدونة من أن الشهر مفيت، وقيل: الطول غير مفيت وهو ما في المدونة في موضع آخر أن

الثلاثة الأشهر ليست بطول. ولهذا قال: واختار اللخمي أنه خلاف معنوي، وقال الإمام المازري: ليس ذلك خلافا حقيقيا بل هو خلاف في شهادة؛ أي في مشاهدة أي خلاف لفظي لا معنوي؛ أي أن الإمام مالكا تكلم على الحيوان بحسب ما شاهده وعاينه، فالمحل الذي قال فيه: الشهر فوت في حيوان صغير، والذي قال فيه: الشهران ليسا بفوت في حيوان ليس مظنة للتغير في شهرين، كإبل وبقر. قال عبد الباقي: واعلم أن المحل الذي في المدونة أن الشهرين ليسا بفوت قال فيه: إن الثلاثة ليست بفوت أيضا، فكان ينبغي للمص أن يقول: وشهران أو ثلاثة، أو يقول بعد قوله: شهر، وفيها ثلاثة، ويستفاد

Mas'alah: What is the clarification on the time that makes a void sale of animals binding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5427)]

منه الشهران بالأولى إذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price for a calamity from thirst in the sale of animals?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5758)]

وقال عبد الباقي: وتوضع من العطش وإن قلت عن الثلث لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حق توفية، وظاهر المص ولو قلت جدا. ولابن رشد ما قل إذا كان لا

خطب له فلا يوضع له شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a third party to a slave sold with option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2722)

وأما إن جنى عليه الأجنبي فإن الخطأ والعمد فيه سواء. فإن قتله كانت القيمة للبائع قلت أو كثرت وينفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog sold in a void sale?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=268)

وفي العتيبة أيضا، لابن القاسم من سماع أبي زيد فيمن ابتاع كلبا فهلك بيده ضمانه من بائعه.قالوا: وعليه يرد المبتاع مما انتفع به من الخراج، لحديث "الخراج بالضمان" [2].

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Malik regarding animals and real estate in payment disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

وإن كان ابن حبيب ذكر عن مالك أن الحيوان والعقار بخلاف البز وغيره مما يباع على التقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of one or two years in disputes over payment for animals and slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

فرأى أن العام والعامين في الحيوان والرقيق طول يشهد بصدق المشتري في دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by a buyer to a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وأما جناية العمد، فإن أشهب يقدر أنه قد (سقط عليها الغيظ) [1] من غير أن يخطر بالبال إمضاء المبيع أو رده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's injury destroys or damages the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وإذا وقعت من المشتري جناية، أتت على نفس العبد أو عابته عيبا مفسدا، فإن ابن القاسم قال: إنه يضمن الثمن.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the buyer's liability for injury to a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وقال سحنون: إنه يضمن القيمة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قد سلطها عليه لغيظ.

Mas'alah: What are the buyer's rights when a slave sold is surrendered for a price exceeding the injury value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1798)

وإن أسلمه سيده، والثمن أكثر من قيمة الجناية، فإن للمشتري أن يدفع الثمن فيأخذ منه المجني عليه قيمة جنايته، ويكون ما فضل من الثمن لسيد العبد. وليس لسيد العبد أن يمنع من ذلك لكونه في منعه من ذلك مسقطا لما ثبت من حق المشتري في القبول للمبيع، ومضرا بنفسه في إبطال دنانير يأخذها، وهي ما فضل عن قيمة الجناية، ولا غرض صحيح في الامتناع من هذه الفضلة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of brokers and auctioneers when the seller is not the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2001)

قد تقرر أن من باع ملك نفسه، فعهدة ذلك عليه. وإن تكلف غيره بيع ذلك بإذنه كوكيل، أو بإذن الشرع كقاض أو وصي، فإن هذا يتفصل القول. فلا يخلو أن يكون من تولى البيع انتصب انتصابا مشتركا لسائر الناس كالنخاسين والسماسرة، أو يكون ممن عدا هؤلاء. فأما النخاسون والسماسرة ومن في فعناهم، فإنهم لا عهدة عليهم فيما باعوه، ولا مطالبة بثمن إن استحقت السلعة أو ردت بعيب ولا يمين عليهم، (1) هذا السؤال ساقط في النسختين، ويمكن استرواحه هكذا: ما الحكم إذا كان البائع غير

المالك للسلعة.

لكن يؤمرون بإعلام مشتري السلعة بصاحبها الذي وكلهم على بيعها ليحاكموهم فيها. وإنما [1] كان الأمر كذلك لأن الناس الذين يشترون منهم إنما يدخلون معهم على هذا الحكم الذي ذكرناه، ولكونه من المصلحة لأنهم يكثر ذلك عليهم ويتكرر لديهم فلو ضمناهم أثمان ما باعوه من السلع لانقطعوا عن هذا العمل وأضر بالناس انقطاعهم. فكان من المصلحة نفي الضمان عنهم، كما كان من المصلحة إثبات الضمان على الصناع. وأما من عدا هؤلاء، وكان أيضا منتصبا لهذا بإذن الشرع انتصابا عاما كالقضاة، فإنه لا عهدة عليهم فيما باعوه على مفلس، أو لإنفاذ وصايا لأنهم كالملزمين بهذا شرعا، ولا منفعة لهم فيه. والناس الذين يشترون منهم إنما يدخلون معهم على هذا، فلو ضمنوا لوقفوا عن الحكومات في هذا. لكن يقضون برد الثمن على من قبضه منهم إن كان موجودا بعينه. وإن استهلك نفضل القول فيه على ما يرد في موضعه في أحكام الاستحقاقات إن شاء الله تعالى. وأما الوصى فقد قال في المدونة: لا عهدة عليه فيما بيع في أموال اليتامى. وإنما العهدة في مال اليتامى المبيع عليهم ذلك المستحق والمردود بعيب. واختار ابن المواز إثبات العهدة عليهم وعلى الوكيل المفوض إليهم [2]. وكان بعض أشياخي يشير إلى أن إثبات العهدة عليهم أنها فيما باعوه من أموال اليتامى للتجارة به، لأنهم فجلوا ذلك اختيارا من غير ضرورة إليه، إذ لا يلزم الوصي أن يتجر بمال اليتيم. فإذا فعل ذلك اختيارا، صار كالوكيل المفوض إليه الذي يقضى بالعهدة عليه لكونه دخل في ذلك اختيارا، وأحل نفسه محل مالك السلعة في تفويض الأمر إليه في بيعها متى شاء ممن شاء. فأما إن باع للإنفاق، (1) اعتمدنا نسخة المدينة في إثبات ما ذكر من قوله: -كان الأمر كذلك- إلى قوله -بعد البيع أنه- وذلك لسقوطه من نسخة المكتبة الوطنية. (2) هكذا ولعل الصواب: إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of time as loss (fawt) for animals in void sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2208)

واعلم أن المحل الذي في المدونة أن الشهرين ليسا بفوت قال فيه أن الثلاثة ليست بفوت أيضا فكان ينبغي للمصنف أن يقول وشهران أو ثلاثة أو يقول بعد قوله: وشهر وفيها ثلاثة ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك واعلم أيضا أن كلام المصنف كالمدونة في طول ليس فيه تغير ذات ولا سوق كما يدل عليه كلامه لذكره تغير السوق قبل وتغير الذات فيما يأتي وكما يدل عليه اللخمي والمازري وبهذا يتبين أن اعتراض المازري على اللخمي غير ظاهر لأن في كلام اللخمي ما يدل ـــــــ (وقال بل في شهادة) نص كلام المازري بعد ذكر ما في الموضعين من المدونة اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق وليس كذلك إنما هو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان فيه فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر اتفاقا وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير فقال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وانصف اهـ. والصواب أن مراده اتفاق كلام اللخمي والمازري على أنه خلاف في شهادة لأنهما يتفقان على أن ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعا وأن الخلاف بين الموضعين في الشهر إلى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتا أو لا فلا يكون فوتا وفهم بعضهم أن مراد ابن عرفة أن الخلاف حقيقي عند اللخمي والمازري وفيه نظر يتبين بما قيده بعض شيوخ شيوخنا في الفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة من أن الأول يقال

حيث يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى لأنها هي التي حضرت في ذهنه حينئذ ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه فهذا ليس بخلاف في الحقيقة وأن الخلاف في شهادة يقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على إحدى الحالتين وهو مع ذلك ينفي الأخرى ومثلوا لهما بالمال المجعول في الفم اختلف في التطهير به فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بذلك وقد لا فمن منع تكلم على حال الإضافة ومن أجاز تكلم على حال عدمها وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف في حال وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولا بد ولا يمكن بمجرد العادة عدم إضافته والقائل بالجوازيري نقيض هذا فهو خلاف في شهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loss (fawt) by sexual intercourse with a slave woman in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2209)

(وبالوطء) لامة من المشتري فاسدا بكر أو ثيب فيفيت وعلل باحتمال تعلق القلب بالواطئ فلا ينتفع بها غيره باستلزامه المواضعة المستلزمة لطول الزمان وتقدم أنه فوت قاله تت وهو يدل على أن الواطئ بالغ وهي مطيقة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالبا إلا أن يقتضها فتفوت لأجل تغير ذاتها لا لتعلق قلبها به وهل يشمل وطء البالغ بدبرها فيفيت لأنه قد قيل به وإن كان ضعيفا جدا أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب انظره وأما في الذكر فليس بمفيت قطعا فيما يظهر لأنه لم يقل به أصلا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وفهم من قوله بالوطء أن الغيبة عليها ليست بفوت وهو كذلك إلا أن

يدعي وطأها فيصدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الأربع صور فإن لم يدعه بل ادعى عدمه ـــــــ والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني لأن من قال إن الثلاثة وما دونها فوت يرى إنها مظنة للتغير ولا بد ومن قال إنها ليست بفوت يرى أنها ليست بمظنة للتغير ولا بد هذا ما فهمه ابن عرفة كما يفيده ما تقدم فافهم وأما قول ز فالمحل الذي قال فيه الشهر فوت الخ فهو توفيق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه كما تقدم على أن ما بين به الخلاف إنما هو معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة كما يدل عليه ما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sold animal a third time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

(وفي كونه خلافا) أو وفاقا فيحمل ما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية (تأويلان) قال د قوله: وفي الموازية له ذلك أي حلبها ثالثة ويحتمل له ردها بحلبها ثالثة وظاهره حيث حصل الاختبار بالثانية كما فرض ذلك أو لا وحينئذ فلا يتأتى التوفيق والجواب أن قوله: وفي الموازية له ذلك أي له ذلك مطلقا لا بالتقييد بالقيد السابق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sold animal during a dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

ومحله أيضا في الحلب الحاصل في غير زمن الخصام فما حصل في زمنه لا يمنع وإن

كثر لأن الغلة للمشتري فيه

Mas'alah: What is the ruling on milking a third time in the context of sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

(وإن حلبت ثالثة) قول ز أي في يوم ثالث الخ تبع عج في جعل المراد بالحلبة اليوم وتعقبه طفى قائلا أنه غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب وساق كلام الأئمة قال بعض أشياخنا وعليه فلا بد أن يقيد بالحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a measured sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

(وضمن بائع) مبيعا (مكيلا) وغاية ضمانه ـــــــ من نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون وحكى فضل عن سحنون كقول أصبغ في الإقالة خلاف قول ابن رشد عنه اهـ. فثبت له القولان: تنبيه: وقد وقع في ح بعد ذكر الخلاف المتقدم عن ابن رشد ما نصه وهذا عندي إذا لم ينتقد وأما إذا كان قد انتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loss (fawat) of an animal due to the passage of time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1359)

(ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول بيد المشتري من غير ضميمة نقل ولا تغير في بدن، أو سوق مفيت للحيوان؛ لأن الطول مظنة التغير، وإن لم يظهر وإذا فات مع المظنة فمع التحقق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم بأنه فوت أي: والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت إلا أن يعلم التغير واختار اللخمي أن ما في الكتابين خلاف حقيقي بقوله والثاني أحسن إلا أن يكون المبيع صغيرا فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال: المازري: ليس بين الموضعين خلاف حقيقي وإنما هو اختلاف لفظي في شهادة أي: مشاهدة أي: حضور أي: إن مالكا تكلم على حيوان بحسب ما شاهده وعاينه منه فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهر والشهران [حاشية العدوي] قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثلي إذا بيع بكيل، أو وزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل وإلا ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فإن علمت وجب رد مثله. (قوله: وعلى القول بالقيمة إلخ) ظاهره أن هناك مقابلا يقول يلزم المثل ويصبر (قوله: أي: حين إذ) الإضافة للبيان. (قوله: وأجرة المقوم إلخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع؛ لأنه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته بتراضيهما على ذلك إلا بعد معرفة قيمته؛ لأنه بيع مؤتنف بالقيمة التي لزمت المشتري فإن لم تعرف القيمة كان بيعا بثمن مجهول (قوله: بمعنى واحد) أي: متلبسا بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله: والقيمة كالفرع) انظر ذلك فإن المصنف

حكم بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكم بأن المثلي يضمن فيه المثل بالفوات وحيث حكمنا بأن تغير السوق لا يفيته فلا يكون مفاده إلا رد عينه بالخصوص وأما لو قلنا بفواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة . (قوله: وفي كتاب السلم إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف وفيها شهر إشارة للقول الأول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها شهر وأن قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي: والثلاثة ليست بفوت وكان المصنف قال وفي حد الطول قولان والمشهور الأول وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فإن قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر إذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضا قوله: واختار أنه خلاف؛ لأنه لا يعقل خلاف إلا بهذا المعنى فتدبر. (قوله: ولا الثلاثة بفوت) فالأربعة فوت قطعا. (قوله: واختار اللخمي أنه خلاف) فعنده أن القول الأول مطلق سواء كان الحيوان صغيرا، أو كبيرا. (قوله: فإن المدة اليسيرة يتغير فيها) أي: فيكتفى بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضا باختلاف صغر الحيوان. (قوله: ونحوه) أي: كالكبر. (قوله: ومرة إلخ) حاصله أن الحيوان يختلف فمنه ما يفيته الشهر ومنه ما يفيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الأول أن اللخمي حيث قال إلا أن يكون المبيع صغيرا فإن المدة اليسيرة يتغير فيها لا يخفى أن مصدوق المدة اليسيرة الشهر فحيث نظر لذلك فكأنه نظر إلى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد رجع في المعنى لكلام المازري فيكون لا اختلاف فيكون منافيا لجعله اختلافا حقيقيا وهذا كله بالنظر لما أفاده المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللخمي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه حملها على الخلاف بل إنما اختلف قولها لمشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فيه مظنة التغير فقال

بفوته ولمشاهدة حيوان كبير كبقر وإبل ليس الشهران والثلاثة مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكمان المختلفان لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة إنما الخلاف الحقيقي ما اتحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على حملهما على الخلاف فإن لفظ اللخمي اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت إلا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

أي: والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله {عالم الغيب والشهادة} [الأنعام: 73]

Mas'alah: What is the ruling on loss (fawat) due to the buyer's intercourse with a slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1360)

(ص) وبالوطء (ش) أي: ومن المفوت وطء المشتري للمبيع بكرا، أو ثيبا رفيعة، أو وخشا لتعلق القلب بالأمة الموطوءة ولاستلزام الوطء المواضعة المستلزمة لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء فيها، إن ادعى عدم الوطء سواء صدقه البائع، أو كذبه وأما الرفيعة، فإن ادعى عدم الوطء وصدقه فلا تفوت ولكن تستبرأ، وإن كذبه فإنها تفوت، وإن قال وطئتها صدق في الرائعة والوخش، وإن لم يذكر شيئا فهو على عدم الوطء فيهما أي: فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت وأما الرائعة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه إذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه البائع فإنها لا تفوت ويجب استبراؤها فأولى إذا

لم يذكر شيئا وتوجيه الشارح يفيد أن المفيت هو وطء البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيقة وأما غيره فلا إلا أن تكون بكرا ويفتضها؛ لأنه من تغير الذوات

Mas'alah: Who bears the liability for an absent item after the sale?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1847)]

قوله: (وضمنه المشتري) يريد: لأنه دخل في ضمانه بالعقد والتخلية، وهذا في البعيد، وأما القريب فمصيبته من بائعه. ابن شاس: وهو الظاهر من المذهب؛ إلا أن يشترط على المشتري، ولهذا قال: (وضمنه بائعه [10] إلا لشرط) وروي [11] أنه من المشتري إذا أدركته الصفقة سالما، وروي أن الضمان من البائع إلا (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 227. (2) زاد بعده في (ن 4) : (في الحيوان) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 30. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 628. (5) قوله: (لابن القاسم) يقابله في (ن) و (ن 5) : (مذهب ابن القاسم) . (6) قوله: (في الحيوان) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) : (تغيره) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 250، والنوادر والزيادات: 6/ 367. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4463. (10) قوله: (وضمنه بائعه) ساقط من (ن) و (ن 3) . (11) قوله: (وروي) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sold animal dies or is stolen?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)]

وفي الضمان إن تفانا أو سلب ... ثالثها في الجلد والرأس يجب)

Sub-topic - Sale of Runaway or Absent Slaves

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen slaves when the buyer knows them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3380)

[مسألة: اشترى من رجل كل مملوك هو له ولم يسمهم] مسألة وقال في رجل اشترى من رجل كل مملوك هو له ولم يسمهم، إلا أن المشتري قد كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وتحراهم وهم غيب بموضع، أن البيع جائز لازم له إذا كان الموضع قريبا اليوم واليومين وما أشبهه وإن نقده بشرط؛ وإن كان الموضع بعيدا ولم يكن اشترط النقد، فذلك جائز، وإن نقده الثمن وتطوع، فذلك جائز؛ وإن ادعى البائع أن المشتري اشترى ما لا يعرفه، وادعى المشتري المعرفة، فالقول قول المشتري وإن لم تكن له بينة؛ لأنه ادعى الحلال؛ لأن كل متبايعين ادعى

أحدهما حلالا والآخر حراما، فالقول قول مدعي الحلال. قال محمد بن رشد: قوله إن اشترى العبيد الغيب إذا عرفهم المشتري صغارهم وكبارهم. وإن لم يسمهم بأسمائهم جائز لازم له، معناه: إذا كان البائع أيضا قد عرفهم، ومثله في الصلح من المدونة؛ لأنه أجاز مصالحة الورثة المرأة في ثمنها وإن لم يسموا التركة إذا كانوا قد عرفوا ذلك وعرفته، ولو جهلا جميعا مبلغ العبيد وصفاتهم، لكان البيع فاسدا، وكذلك إذا جهل ذلك أحدهما، والآخر يعلم بجهله، فتبايعا على ذلك، وأما إذا علم (أحدهما) وجهل الآخر ولم يعلم بجهله، فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون

الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده. فقوله وإن ادعى البائع أن المشتري اشترى ما لا يعرف، وادعى المشتري المعرفة، أن القول قول المشتري وإن لم تكن له بينة؛ لأنه ادعى الحلال؛ معناه: إذا ادعى البائع أن المشتري اشترى ما لا يعرف، فإنه باع أيضا ما لم يعرف، أو إنه باع وهو يعلم أن المشتري لم يعرف، وادعى المشتري أنهما عرفا جميعا؛ لأنه لا يكون المبتاع مدعي الحلال والبائع مدعي حرام، إلا على ما ذكرناه. وقوله إن القول قول المشتري، معناه: دون يمين؛ لأنها يمين تهمة، إلا أن يدعي عليه أنه أخبره (أنه) اشترى ما لم يعرف، فيجب له اليمين عليه، ويكون له ردها؛ وقد قيل بأن اليمين ملحق بالتهمة، ويجب صرفها، وقد مضى هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب. واختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع لا يخلو من سبعة أوجه: أحدها: أن يقول أحدهما جهلناه جميعا، ويقول الآخر: بل علمناه جميعا. والثاني: أن يقول أحدهما جهلناه جميعا،

ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته (أنت) . والثالث: أن يقول أحدهما أيضا: جهلناه جميعا، ويقول الآخر: بل جهلته أنا وعلمته أنت. والرابع: أن يقول أحدهما علمناه جميعا، ويقول الآخر بل علمته أنت وجهلته أنا. والخامس: أن يقول أحدهما أيضا بل علمناه جميعا، ويقول الآخر بل علمته أنا وجهلته أنت. والسادس: أن يقول أحدهما علمته (أنا) وجهلته أنت، ويقول الآخر: بل علمته أنا وجهلته أنت، والسابع: أن يقول أحدهما جهلته أنا وعلمته أنت، ويقول الآخر جهلته أنا وعلمته أنت. فأما الوجه الأول، وهو أن يقول أحدهما قد جهلناه جميعا، ويقول الآخر بل علمناه جميعا، فالقول قول الذي ادعى المعرفة منهما، كان البائع أو المبتاع؛ لأنه ادعى حلالا وادعى الآخر حراما؛ وقد مضى ذلك والاختلاف في اليمين إن لم يحقق صاحبه عليه الدعوى. وأما الوجه الثاني وهو أن يقول أحدهما قد جهلناه جميعا، ويقول الآخر بل) علمته أنا وجهلته أنت،

ولم أعلم بجهلك إياه، فإن البيع يفسخ على كل حال دون أن يحلف واحد منهما؛ لأن الذي يقول جهلناه (جميعا) يدعي أن البيع فاسد يجب فسخه، وصاحبه يقر له بما يوجب أن الخيار له في فسخه، فوجب أن يفسخ على كل حال؛ ولو قال علمته أنا وجهلته أنت فبايعتك وأنا أعلم بجهلك إياه، لكانا جميعا قد تصادقا على الفساد. وأما الوجه الثالث وهو أن يقول أحدهما جهلناه جميعا، ويقول الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت؛ فالقول قول الذي قال جهلته أنا وعلمته أنت مع يمينه إن أراد أن يمضي البيع ولم يرد أن يرده؛ لأنه ادعى عقدا يوجب له الخيار، وادعى صاحبه أنه حرام؛ فإن نكل عن اليمين، حلف صاحبه وفسخ البيع. وأما الوجه الرابع وهو أن يقوك أحدهما علمناه جميعا ويقول الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت، فالقول قول الذي قال جهلته أنا وعلمته أنت مع يمينه إن أراد أن يرد البيع ولم يرد أن

Mas'alah: What is the ruling on buying imported slaves versus local slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3387)

المجلوب من الرقيق، ويكره شراء رقيق البلد؛ وكذلك الدواب وغيرها قد يرغب في المجلوب منها ما لا يرغب في شراء غير المجلوب، وكذلك تركة الميت قد يرغب فيها ما لا يرغب في غيرها، لما يعلم من طيب كسبه ويؤمن فيها من الاستحقاق وما أشبه ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a young child who can carry errands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3569)

[مسألة: بيع الصبي الصغير الذي يحمل السؤال] مسألة وقال في بيع الصبي الصغير الذي يحمل السؤال لا بأس به وإن كان مرضعا إلا أن يكون من بلد قد عمه الفساد من هذا الأمر من سرقة الأحرار وبيعهم فأحب إلي أن يتورع الرجل فيه ولست أرى أن يمنع لذلك البيع.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about buying a child who can carry errands due to suspicion of theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3569)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن الاحتياط ترك شرائهم إن كانوا من بلد عرف فيه سرقة الأحرار على طريق التورع والتوقي من المتشابه مخافة الوقوع في الحرام لقول النبي - عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

Mas'alah: When is it permissible to sell a runaway slave to its owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=468)

[923] فصل: فإذا حصل عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه منه، خلافا للشافعي؛ لأنه باع ملكا له عارفا بصفته مقدورا على تسليمه لا حق لغيره فيه، فجاز ذلك كما لو باعه بعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent animals with immediate payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling absent animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2843)

قال أبو عمر أما بيع الحيوان الغائب وغير الغائب أيضا عن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the Kufan and Shafi'i view on selling absent animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

هذا قول الكوفيين والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for absent animals and other items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وقد اختلف أصحابه في جواز النقد في باب بيع الحيوان الغائب وغير الحيوان

Mas'alah: Why did Malik dislike paying cash for unseen animals in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

قال أبو عمر إنما كره مالك النقد في الحيوان الغائب لأن الحيوان يسرع إليه التغيير ما لا يسرع إلى غير الحيوان فكان عنده في معنى البيع والسلف إذا نقد فيه يدخله ذلك على مذهبه في الأغلب السرعة تغيره وليس العقار كذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2875)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في بيع الآبق فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أنه لا يجوز بيع الآبق إلا أن يدعي مشتريه معرفته فيشتريه ويتواضعان الثمن فإن وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وإن وجده قد تغير أو تلف كان من مال البائع ويرد الثمن إلى المشتري قال مالك وإذا اشتريت عبدا في إباقه فضمانه على البائع لأن البيع فاسد فإن قدرت على العبد فقبضته لم يجز البيع

Mas'alah: When is selling a runaway slave permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2876)

قال وإن كان الآبق عند المشتري فإن علم البائع حاله جاز البيع لأنه قد يزيد وينقص فجائز من أن يعرف البائع حاله كما يعرف المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2876)

وقال الشافعي والحسن بن حي والثوري وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع الآبق على حال قال أبو عمر لعدم التسليم لأن بيع الأعيان غائبة لا يجوز وصفت أو لم توصف عند الشافعي ولا يجوز عنده بيع الموصوف إلا مضمونا في الذمة وقد أجمعوا أنه من اشترى شيئا من الحيوان معينا واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر أو نحوه أن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2876)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for absent livestock in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4393)

[فصل 4 - في اشتراء الحيوان الغائب] قال مالك وعبد العزيز: وما اشترى من الحيوان بعينه غائبا عنه فلا يجوز فيه النقد بشرط قبل أن يقبض، وهو من أبواب الربا إلا أن تكون غيبته قريبة جدا فإن ذلك مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد، ومكروهه في البعيد كأنه حطه من الثمن على أن قدمه له سلفا، فإن سلمت السلعة أخذها به وإن هلكت رده بعد النفع به باطلا، فذلك غرر وسلف جر نفعا. قال مالك: وكذلك هذا في جميع السلع والطعام المعين إن كان موضع ذلك قريبا اليوم واليومين

فلا بأس بالنقد فيه وإن تأخر فلا خير في النقد فيه.

Mas'alah: What is the definition of al-madamin according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4995)

مالك قاله ابن المسيب. وقال ابن حبيب وغيره أن المضامين ما في بطون الإناث. قال الراجز: ملقوحة في بطن ناب حائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave held by the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5038)

وسأل حبيب سحنونا عن الآبق يجعله الحاكم في السجن ليأتي مولاه فيأخذه، ومولاه ببلد آخر، فباعه مولاه وهو في السجن وهو بذلك عارف؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave after he appears in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)

من البائع، وإن ظهر العبد فالعتق فيه جائز، ويرجع إلى القيمة فيه يوم ثبت فيه العتق؛ لأنه كأنه قبضه وفات عنده.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave who works with his own capital versus his master's

capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

قال ابن القاسم في المستخرجة في الذي يشتري من عبده إن كان العبد يعمل بمال نفسه فلا بأس به، وإن عمل بمال سيده فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling an absent animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

قال أبو جعفر الأبهري: وأجاز بيع الحيوان الغائب عمرو ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعلم مخالف في الصحابة لهما، وقد أجمع الناس على جواز السلم علي الصفة فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing unseen slaves, animals, goods, and food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

فصل [3 - في شراء الرقيق والحيوان والعروض والطعام الغائبة]

Mas'alah: What are the Maliki opinions on paying for absent animals and food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

[قال] ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم عن مالك لا ينقد في الحيوان والطعام الغائب

قرب أو بعد. وقال عنه ابن القاسم لا ينقد في الحيوان والطعام الغائب إلا مثل ما كان علي بريد أو بريدين، وأجازه ابن القاسم وأشهب علي اليوم واليومين في الحيوان والطعام والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave seen long ago without a description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5198)

ومن رأى عبدا منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير الصفة. قال: اذا تقادم ذلك وطال قدر ما يتغير العبد في مثله فالبيع فاسد إلا بصفة مستقبلية. وفي كتاب محمد ذلك جائز إذا علم البائع أن المشتري قد كان رآه، لأنه إنما باعه على تلك الصفة التي كان رآها، زاد أبو محمد ولا ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal present in the house on description with cash payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5198)

فأما الحيوان فلا يمكن بعد طول الزمان أن يبقي علي حال ليس الحولي والرباع والجذع كالقارح.

[قال] ابن المواز: قال مالك: ولا خير في أن يبيع دابة عنده في الدار حاضرة على الصفة وينتقد. قال ابن المواز، لأنه يقدر على نظرها. م هذا صواب وهو مخالف لما في المدونة، قد أجاز ذلك في مسألة من اكترى دارا بثوب في بيته ووصفه. م إلا أن يريد:

ولا يبتدئ هذا في السكنى حتى ينظر الثوب، فيتفق القولان والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5232)

قل سحنون: لا يشترى الآبق إلا أن يكون في وثاق, قال: ولو صيره الإمام في السجن لم يجز بيعه لأن فيه خصومه حتى يقضى به لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave by description from its owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5232)

قال ابن القاسم في كتاب الآبق: ولو كان الآبق قد أخذه رجل وصار عنده جاز له شراؤه من سيدة على صفته يومئذ ولا يتناقدان الثمن إن كان بعيدا كبيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with concealed absconding who then runs away from the third buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5470)

[فصل 4 – من باع عبدا ودلس فيه بالإباق فباعه المشتري ولم يعلم فأبق عند الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

[المسألة السادسة: في بيع الآبق]

Mas'alah: When is it permissible to sell a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

وإذا علم أن الآبق عند رجل، جاز أن يباع منه أو من غيره ممن يوصف له، إذا

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for a distant runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)

وصف أيضا للسيد حاله الآن وصفته، ولا يجوز النقد فيه إذا كان بعيدا، وهو كعبد غائب لرجل باعه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on paying cash for a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)

وقال أشهب في كتبه: لا يجوز النقد فيه، وإن كان على مسيرة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a runaway slave before the owner proves ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)

قال سحنون: وإن وقع الآبق عند حاكم عدل فحبسه ينتظر به مولاه، فباعه وهو في السجن، فلا يجوز بيعه إياه؛ لأن فيه خصومة؛ لأن مولاه لا يأخذه بدعواه إلا ببينة، فباعه قبل أن يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for an absent animal when the absence is short?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

ولا يجوز النقد في بيع الغائب من الحيوان الا أن تكون الغيبة يسيرة نحو اليوم واليومين فلا بأس حينئذ بالنقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing unseen animals for cash?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2908)

الرابعة [6]: قوله [7]: "لا يشتري الحيوان الغائب بالنقد قريبا ولا بعيدا" هذه رواية "الموطأ" [8]، وروي في "المدونة" [9] وغيرها؛ أنه يجوز النقد فيما قرب دون ما بعد [10] (1) قوله: "وهذا بعيد جدا" من إضافات ابن العربي على نص المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 22. (3) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1959) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2610) ، وسويد (249) ، ومحمد بن الحسن (776) ، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 341. (4) في المصدر السابق. (5) في الموطأ: "ما في ظهور الجمال" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22. (7) أي قول مالك في الموطأ (1910 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو

مصعب (2611) . (8) ووجه هذه الرواية: أن الحيوان مبيع غائب ينقل ويحول، فلا يجوز النقد فيه بشرط كالبعيد الغيبة. (9) 3/ 258 في اشتراء الغائب. (10) ووجه هذه الرواية: أن ما قرب يقل فيه الغرر لقرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه.

فإذا قلنا بالفرق بين القرب والبعد، فقد روى محمد عن مالك بجواز النقد فيما كان على البريد أو البريدين، ثم رجع فقال: على اليوم ونحوه. ويجوز على مسيرة اليوم، وبه قال أشهب وابن القاسم [1]. وروى ابن القاسم عن مالك في الحيوان خاصة البريد والبريدين [2]. وروى ابن وهب عنه: لا ينقد في الطعام يكون على نصف يوم حتى يقوب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl of an absent owner for her maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2695)

فأجاب: إذا بيع على الغائب في دين ثابت عليه ثم قدم وأثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتا ويرجع على الغريم فيما قبض من ثمنه ولا يعدي في الملك بشيء، قيل وهذه المسألة هي مسألة الجارية التي وقعت لقاضي الجماعة بغرناطة الشيخ الحافظ أبي القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركه في النظر والفقه ومن لا يشاركه، وصدر فيها من أجوبتهم ما اشتهر في ذلك الوقت وتجاوز فيها الاقتصار على من بالجزيرة ممن له في الفقه ماسة إلى بر العدوة وسواها، وصورة

مسألة الجارية المنبه عليها أن تاجرا من هؤلاء السفارة ترك جارية له كان قد اشتراها بغرناطة وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد وجهة ما فطالت [282/5] غيبته بها وصارت الجارية تدعي أنها في حال ضياع فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة في الدولة وكتب على سيدها النفقة إلى أن تحمل له قبله قريب من مقدار ثمنها فرفع أمره إلى القاضي وأثبت دينه ذلك المرتب من النفقة وغيبة مالك الجارية وصحة ملكه إياها وحلف على المتجمل له وقدمت الجارية وصارت في النفقة لكافلها فاعتقها وتزوجها ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها وكان قليلا ثم قد التاجر مالكها الأول بعد بيعها بشهر فتظلم من بيع الجارية على هذه الصورة وادعى أنه ترك لها ما يقوم بها لأكثر مدة مغيبة وإنها صناع اليدين يمكنها إتمام نفقتها بعد ما ترك لها من صنعة يديها وما أشبه هذا من الدعاوي التي ربما لم تثبت له، وكان يتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافئا في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصمين اللذين بغي بعضهما على بعض وعز أحدهما صاحبه في الخطاب وظلمه بسؤال نعجته إلى نعاجه الأخرى، وثبت القاضي أبو القاسم المذكور على حكمه، وخالفه سواه في رأيه، ولم يسلم القاضي وفقه الله بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها ولا كلفها إثبات كون مالكها لم يترك لها نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away after partial payment of the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2998)

من اشتري عبدا ودفع بعض ثمنه فأبق قبل دفع بقية الثمن[

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold multiple times who runs away from the fourth owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

[حكم الأمة يتكرر فيها البيع والشراء وأبقت عند الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl when the seller fears losing his mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

[من باع أمة وخيف عليه أن يفقد عليه بعد بيعها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when the seller fears losing his mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

وسئل أبو عمران عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها. فأجاب بأنه لم يجد فيها نصا، وخرجها على مسألة بريرة حين كان يتبعها زوجها والأولاد خلفه. [292/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة ... 79

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave runs away before full payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من اشترى عبدا ودفع بعض ثمنه فأبق قبل دفع بقية الثمن. ... 126

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is repeatedly sold and then runs away from the fourth owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

حكم الأمة يتكرر فيها البيع والشراء وأبقت عند الرابع ... 184

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when the seller fears losing his mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من باع أمة وخيف عليه أن يفقد عقله بعد بيعها ... 291

Mas'alah: What is the ruling on a master buying back a sold commodity from his authorized slave before

the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهر فاشتراها عبد لي مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الأجل قال: إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذي بأسا وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه السيد إليه فلا يعجبني. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying back a commodity sold by his slave before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قلت: أرأيت إن باع عبدي سلعة بعشرة دنانير إلى أجل فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وما يعجبني ذلك إن كان العبد يتجر لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave and liability for his loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

[اشتراء الآبق وضمانه] في اشتراء الآبق وضمانه قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا آبقا ممن ضمانه في إباقه؟ قال: ضمانه من البائع لأن البيع فاسد قلت: فإن قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا؟ قال: لا يجوز البيع لأن أصل البيع كان فاسدا، فإن أدرك هذا البيع قبل أن تحول الأسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد، وإن تغير كان

من المبتاع قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك، وكذلك الجنين يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق، قال: وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد.

Mas'alah: Is it permissible to sell a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

قلت: أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent animal that is alive at the time of the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة: إذا أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent slave sold nearby in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قلت: فإن كانت بموضع قريب مما يصلح النقد فيها فماتت فما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد الغائب أنه من البائع حتى يقبضه المشتري إلا أن يشترط

البائع على المشتري أنها إن كانت اليوم بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري إذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصفت لك قال: ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئا، وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء إلا في الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent animals without immediate payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قال: وقال لي مالك: لو كان هذا في الحيوان لم أر به بأسا إذا لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of runaway slaves by the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

[في بيع السلطان الأباق]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave in a sale with a distant absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

ابن رشد: قوله: إن هلك العبد؛ فهو منه؛ يريد: قرب أو بعد على ما اختاره في ضمان الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave with a male slave as a dependent regarding delivery and guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

الشيخ: من ابتاع علية وعبدا تبعا لها، ففي وقف بيعه على تمام بيعها فلا يقبضه مبتاعه قبل حيضتها، وضمانه كثمنها الموقوف، وتمامه دونها فيتعجل قبضه، ويضمنه، نقل محمد روايتي أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم، وللشيخ عن الموازية: لو ابتاعها مع طعام كيل أو دار أو عرض، كل تبع لها فهلك دونها، فإن خاضت فهو من مشتريها وإلا فمن بائعها، ولا يجوز قبض الطعام قبل قبضها، لأنه تارة بيع وتارة سلف.

Mas'alah: What did Abd al-Malik add regarding the sale of an absent slave by description and a garment given as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

زاد عبد الملك في ذلك بيع العبد الغائب على الصفة وما وهب للثوب.

Mas'alah: What is the ruling on buying untamed camels grazing freely in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

قال مالك: ولا ينبغي شراء الإبل المهملة في الرعي، وإن رآها المبتاع؛ لأنه لا يدري متى تؤخذ، وهي تستصعب. قال ابن القاسم: وأخذها خطر. وكذلك المهارات والفلاء الصغار بالبراءة وهي كبيع الآبق ومصيبتها من البائع حتى تؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave with a guarantee from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2778)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عبدا وهو آبق، يريد محمد: عرف بالإباق، أو غير آبق على أنه إن أبق عنده، فالبائع ضامن، أو كان عبد به مرض أو رمد فشرط أنه ضامن إن مات من مرضه أو لما جر رمده من بياض وغيره فهذا بيع فاسد، نقد أو لم ينقد. وضمانه من المبتاع، يريد إن قبضه، وعليه قيمته يوم قبضه. وهذه المسألة من أولها في العتبية من سماع ابن القاسم من مالك. قال أصبغ: هو من المبتاع فات بإباق أو غيره، فعليه قيمته يوم البيع على ما هو به آبق أو مريض، يريد: وقد قبضه يومئذ. وفي أول المسألة، كان يعرف بالإباق أو لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave while he is imprisoned by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

وسأله حبيب عن الآبق يجعله الحاكم في السجن ليأتي مولاه فيأخذه، ومولاه ببلد آخر، فباعه مولاه وهو في السجن وهو بذلك عارف. قال: لا يجوز بيعه لأن فيه خصومة إذ لو جاء مولاه لم يأخذه إلا ببينة، فباعه قبل أن يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway camel or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2793)

وكذلك من اشترى بعيرا في شراده، وعبدا في إباقه، فطلبه وقبضه، فإنه يرد، ما لم يفت

بيده، ولا شيء للمبتاع في طلبه إياه، فإن فات، ودى قيمته يوم قبضه. وقاله مالك كله إلا قبض مستثني الجنين فهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave after delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2793)

وقال في كتاب ابن المواز: يضمن القيمة في الآبق الذي قبضه وفات عنده، ويطرح عنه من ذلك ما ودى في جعل طلبه؛ لأنه لم يضمنه إلا بعد القبض. [6/ 167]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away without the seller having disclaimed responsibility?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2845)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن لم يبرأ من الإباق فهو من البائع، مات في إباقه أو لم يمت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent slave as a bari'ah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2868)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: بيع الصفقة في العبد الغائب بيع براءة، ولا يرد بعيب إلا ما علم وكتم، وكذلك ما وهب من الرقيق للثواب، وهو أحسن ما سمعت. [6/ 242]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave runs away and the buyer declares return while the seller is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2927)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا علم بإباق العبد، والبائع غائب، وأشهد أني رددته، فلا ضمان علي فيه، ثم كتب القاضي في جلب البائع، فلم يقدم حتى مات العبد، فليس له إلا قيمة العيب، وكذلك لو أقام بينة بإباقه، فقال البائع: أنا أجرحهم، فكان في ذلك حتى مات العبد، فهو من المبتاع، وله قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent slave girl with a guarantee of delivery to a different city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

ومن العتبية، روى أصبغ، عن ابن القاسم، في من اشترى جارية غائبة بالشام، وشرط ضمانها حتى يعطيه إياها بمصر، فلا خير فيه، ولو كان يقبضها بالشام، لم يكن به بأس. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent sheep with a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: وإن ابتاع غنما غائبة بثمن في ذمته، جاز في قريب الغيبة، فإن بعدت الغيبة جدا لم يجز، وإذا كان المقبوض أولا هو المضمون، لم يصلح، وإن

كان المعين يقبض أولا جاز، وإن بعد ما لم يبعد جدا، فلا يجوز؛ لأنه حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl after a claim of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

ومن المجموعة: قال أشهب عن مالك فيمن له جارية فأتاه قوم فذكروا أنهم يعلمون أنها لفلان وأنها سرقت له. ثم كفوا عنه، ثم لقيهم وطلب منهم المضي إلى السلطان فأبوا وذهبوا إلى بلدهم فقال: هل أبيعها؟ فقال له مالك: فرطت حتى ذهب القوم اشتهر هذا، ولو بعتها ثم سمع أن قيل هذا فيها لردت عليك فلا أدري ما هذا؟ وأنا لا آمرك أن تبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's knowledge of a slave's escape before purchase?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وكذا إن قال: علمت أنه أبق عندك اتفاقا، إن علم أنه أبق [4] عند المبتاع.

Mas'alah: What are the conditions for selling a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(و) شرط له (قدرة عليه) أي على تسليمه وتسلمه (لا كآبق) حال إباقه ولم يعلم موضعه أو علم أنه من عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه ولم تعلم

صفته وإلا جاز إذ هو مقدور عليه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on selling feral camels or cattle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(و) لا (إبل) وبقر (أهملت) أي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها إلا بعسر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4434)

فصل [في بيع الآبق] بيع الآبق فاسد [2] إذا شرط أنه من المشتري، أو أنه من بائع حتى يقبضه المشتري، وعلى أن طلبه على مشتريه، أو على البائع بشرط النقد، أو بغير النقد على أنه للمشتري على أي صفة وجد عليها، أو على أنه على صفة كذا، ولا يدرى متى يجده قريب أو بعيد. وإن كان المبيع بغير نقد، وعلى أن طلبه على البائع، فإن وجد على صفة كذا في وقت كذا، أو ما يقارب ذلك، جاز؛ لأنه لا غرر فيما عقد على هذه الصفة، وقد قال ابن القاسم فيمن قال: اعصر زيتونك فقد أخذت زيته كل رطل بدرهم، وكان يختلف خروجه لا خير فيه، إلا أن يشترط إن خرج جيدا، أو أنه بالخيار ولا ينقد [3]، فإن عرف مكانه وقبض عليه وسجن، وعرفت حالته بعد وجوده، ولا خصومة فيه وقرب موضعه، جاز العقد والنقد، وإن بعد جاز العقد وحده، وإن لم يعلم صفته لم يجز عقد ولا غيره، ولا أن يقول إن وجد على ما كنت أعرف، أو على أنه إن كان الآن على

صفة كذا فيجوز العقد، أو يكونا بالخيار فيجوز، وإن لم يذكر صفة. وإذا جعل المشتري في الآبق جعلا (1) قوله: (أقل من) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 4/ 462، النوادر والزيادات: 6/ 151، التفريع: 2/ 107، المعونة: 2/ 20، الإشراف: 2/ 563. (3) انظر: المدونة: 3/ 198.

لمن طلبه حتى وجده، رجع به على البائع. قال محمد: فإن فات طرح من القيمة ذلك الجعل [1]. وقيل: لا يرجع بشيء، وليس بحسن؛ لأن المشتري لا يضمنه ولا بعد القبض، وما كان قبل فهو للبائع وعليه، وهو بمنزلة من اشترى ثمرا قبل أن يبدو صلاحه على البقاء، فسقى وعالج ثم فسخ البيع، فإنه يرجع بقيمة سقيه وعلاجه قولا واحدا؛ لأنها كانت حينئذ على ملك البائع وفي ضمانه، بخلاف من اشترى نخلا فسقى وعالج ثم فسخ البيع لفساد فيه؛ لأنه كان ضامنا وكانت الغلات له. ومن اشترى عبدا على أنه إن أبق كان من بائعه، وقد كان أبق عند البائع أو لم يأبق، أو اشترى مريضا على إن مات من مرضه كان من البائع كان بيعا فاسدا [2]. واختلف في ضمانه إن أبق أو مات من ذلك المرض، فقال محمد: الضمان من المشتري، وقال سحنون في كتاب ابنه: إن اشترط إن أبق إلى سنة فالثمن رد، فأبق عند المشتري فيها قبل فسخ البيع كان من البائع [3]، والأول أحسن؛ لأن المشتري دخل على أنه ملكه، ويتصرف فيه في جميع الوجوه، يبيع ويهب ويعتق ويستخدم، ويطأ إن كانت أمة، و [4] على أنه إن حدث عيب أو فوت قيمة، وإنما شرط البائع وجها واحدا [5] إن كان، فلا يسقط جميع ما دخل عليه (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 167. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 326. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 152. (4) في (ت) : (أو) . (5) قوله: (واحدا) ساقط من (ت) .

من وجوه الملك بذلك، وليس بمنزلة من باع واستثنى منفعة يوم بعد أيام؛ لأن هذا لم يمكن من الرقبة لما اشترط رجوعها، والأول قد مكن من الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray camel?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4436)]

والجواب في البعير الشارد على ما تقدم في الآبق [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)]

(لا كآبق) في المدونة وغيرها: بيع الآبق ولو قربت غيبته ممنوع، وكذا الشارد وما ند وضل

Mas'alah: What is the ruling on payment and liability when an absent walled garden containing animals and slaves is sold?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)]

ابن المواز: قال مالك: وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبيد فالنقد في ذلك جائز والضمان من المبتاع وإن بعدت غيبته.

Mas'alah: What are the rulings on the return of the price when a slave absconds after being resold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2393)

يعلم بإباقه فأبق عند الآخر فذهب فقال ابن القاسم: يؤخذ الثمن كله من الأول فيدفع الآخر منه ثمنه، فإن فضل كان للمشتري الأول (وإن نقص فهل يكمله الثاني؟ قولان) ابن عرفة: الأقوال في هذا ستة انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6979)

بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع العبد الآبق وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه وقال عثمان البتي لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وإن اختلفا في هلاكه فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل أن يشتريه وإلا أعطاه قيمته وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه قال أبو عمر قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه وهو مذهب الشافعي وغيره أيضا إذا كان على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave when the buyer claims knowledge of his location?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1412)

(وقوله) [10]: "في شراء الآبق إذا ادعى معرفته وموضعه فلا بأس إذا تواضعا الثمن" [11]. هذا يدل على توقيف الثمن فيها، إذا طلبه البائع، (1) المدونة: 4/ 150. (2) المدونة: 4/ 149. (3) كذا في ح وع، وفي خ: جزه. (4) سورة الفرقان، الآية: 62. (5) المدونة: 4/ 154. (6) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي. (7) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي. (8) في المدونة (4/ 154 دار صادر) : أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع. وفي طبعة دار الفكر (3/ 214) ما يوافق كتاب ابن المرابط، إذ فيها: إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع. (9) النوادر: 6/ 157. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 4/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a slave-girl while the slave-boy is still absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1441)

"وقول ابن شهاب: فقبض الوليدة وذهب ليأتي بالغلام." [12]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the absent person has no other property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1603)

وقد قيل أيضا: إنما ذكر بيعه العبد في الكتاب لأنه لم يكن للغائب مال غيره بدليل قوله: "فإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بما بقي" [6] ولو كان له مال لأنصفه الحاكم منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2515)

اللخمي: وبيع الآبق فاسد إن شرط أنه من المشتري، أو على أنه من البائع حتى يقبضه المشتري، أو على أن طلبه على المشتري، أو على البائع بشرط النقد، أو بغير النقد على أنه للمشتري بأي صفة وجد عليها، أو على أنه على صفة كذا ولا يدري متى يجده قريبا أو بعيدا وإن كان البيع بغير نقد، وعلى أن طلبه على البائع، فإن وجده على صفة كذا أو في وقت كذا أو ما يقارب ذلك جاز، لأنه لا يجوز فيما عقد على هذه الصفة. وقد قال ابن القاسم فيمن قال: اعصر زيتونك فقد أخذت زيتة كل رطل بدرهم وكان يختلف خروجه، لا خير فيه إلا أن يشترط إن خرج جيدا، أو أنه بالخيار ولا ينقد وإن عرف مكانه وقبض عليه وسجن وعرف حاله بعد وجوده ولا خصومة فيه وقرب

موضعه، جاز العقد والنقد، وإن بعد جاز العقد وحده، وإن لم تعلم صفته لم يجز عقده ولا غيره، إلا أن يقول: إن وجد على ما كنت أعرفه، أو على أنه إن كان الآن على صفة كذا فيجوز العقد، أو يكون بالخيار فيجوز وإن لم يذكر صفة،

Mas'alah: What is the Maliki position on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2516)

وفي الاستذكار: تحصيل مذهب مالك في بيع الآبق أنه لا يجوز، إلا أن يدعي مشتريه معرفته فيشتريه ويتواضعان الثمن، فإن وجده على ما يعرفه قبضه، وإلا رد الثمن وضمانه من البائع، وإن كان الآبق عند المشتري فإن علم البائع حاله جاز البيع، لأنه قد يزيد وينقص. مالك: وبيع العبد في إباقة فاسدة وضمانه من بائعه ويفسخ وإن قبض. وكلام ابن عبد البر مخالف لكلام اللخمي، إذ مقتضاه أنه لا يجوز بيعه إذا كان طلبه على البائع بشرط أن يجده على صفة كذا، أو على أنه بالخيار. وقد صرح المازري وابن بشير: بأن ما قاله اللخمي اختيار له، وما ذكره المصنف في الإبل المهملة نحوه في العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالإزهاق ولا يعرف ما فيها من العيوب. ابن القاسم: ولا يجوز بيع المهاري والفلاء الصغار بالبراءة ولا يعلم بها عيب أم لا. قال أصبغ في العتبية: إن بيع الفلاء ونحوها بالبراءة جائز. قال في البيان: وقول أصبغ هو الصحيح. المازري: اختلف في تعليل المنع، فمنهم من أشار إلى لا يمكن قبض الإبل إلا بالإزهاق، ومنهم من أشار إلى كونها لا تعلم صفتها. ويمنع بيع طير الهواء وسمك الماء بشرط التعيين، وأما مطلق السمك والطير فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave who has committed a crime (janiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2519)

والعبد الجاني يقف على ذي الجناية فيأخذ الثمن أو العبد، وللسيد أو المبتاع دفع الأرش، وفي كونه عيبا في الخطأ قولان ... يعني: أن من باع عبده الجاني، فإن إمضاء بيعه يقف على رضا ذي الجناية، أي: المجني عليه، لتعلق حقه بعين الجاني فجاز له أن يأخذه، إلا أن يفتكه السيد، وكذلك له أن يقتص منه إن كان في الجناية القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the seller cannot deliver due to an oath?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)]

الضرب عتقت عليه في ثلثه. والشاذ لابن دينار: أنه ينقض البيع وتعتق عليه، قال: ولا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق ناجز وضعف، فإنا ننقض البيع للكتابة والتدبير، وأدخل المصنف هذه المسألة هنا لما كان البائع لا قدرة له على تسليم العبد لأجل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)]

- والعبد في الإباق مع علم محل قراره مما ابتياع فيه حل

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location and description are known?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)]

(والعبد) حال كونه (في الإباق مع علم محل قراره) وعلم أنه موقوف لمالكه ومع علم

صفته ولو بوصف بائعة كما مر في بيع الغائب (مما ابتياع فيه حل) خبر المبتدأ أي مما يجوز فيه البيع والشراء. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (al-abiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1762)

(والبائع) هو (الضامن) له إن هلك (حتى) إلى أن (يقبضا) وهذا نص المتيطية قال فيها: ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن. وقال سحنون: إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق اهـ. ومثله في ابن سلمون وقال المتيطي: ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة إذا علم صاحبه مكانه وصفته اهـ. ثم محل ما في النظم كما لأبي محمد صالح وغيره إذا كان الذي عنده الآبق قد أوقفه لمالكه وعلم أنه له كما قررنا وإلا كان من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور، فقول سحنون: إنما يجوز بيعه إذا كان في وثاق تقييد للمذهب لا خلاف له كما يقتضيه المتيطي أي إلا إذا كان موقوفا لأجل مالكه وهو معنى قوله في وثاق ولذا قال في الوثائق المجموعة: ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير ذي سلطان لا خصومة فيه لأحد، فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه اهـ. وبهذا يقيد إيضا قول (خ) وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت الخ أي إنما يمتنع بيع الآبق إذا لم يكن موقوفا لمالكه، أو كان موقوفا عند سلطان أو عند من يخاصم فيه كما لشراحه فلا مخالفة بينه وبين ما في النظم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن ذلك بيع الآبق أجازه قوم بإطلاق، ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي ; وقال مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع، والمشتري جاز، وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق ويتواضعان الثمن، (أعني: أنه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري) ، لأنه يتردد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون، وفيما كان من هذا الجنس. وممن قال بجواز بيع الآبق والبعير الشارد عثمان البتي. والحجة للشافعي حديث شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم» ، وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة; وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave who has sworn an oath of manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)

ورد بيع من حلف حنثا بحريته) . ـــــ على بيعه ابتداء أو لا؟ خلاف خرج عليه بعضهم الخلاف فى بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لأنه إن فلس فللبائع أخذه ورد بأن الثمن فى الذمة بخلاف الأرش ففى الرقبة اهـ مؤلف (قوله: من قتل) إن كانت الجناية على

النفس ولم يستحيه ولى الدم وقوله: أو تخيير أى: فى إسلامه أو فدائه وإن استحياه فالخيار للمجنى عليه ابتداء وللسيد انتهاء بخلاف الأطراف فإن الخيار للسيد فى الإسلام أو الفداء ابتداء كما يأتى أن العبد يقتل فى الحر ولا يقطع. (قوله: رجع بالأقل منه ومن الثمن) أى: يرجع بالأرش إن كان أقل من الثمن أو الثمن إن كان أقل من الأرش وضاع عليه بقية الأرش لأن من حجة البائع أن يقول إن كان الثمن أقل لا يلزمنى إلا ما دفعت لى وإن كان الأرش أقل لا يلزمنى غيره (قوله: وإلا رجع عليه) لأنه أخذه فى نظير شئ لم يتم له فإن البيع لم يصادف محلا (قوله: رب الجناية) . وهو المجنى عليه (قوله: وللمشترى رده إلخ) أى: إذا فداه البائع لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها (قوله: بعدمها) أى: الجناية لأنه فجور (قوله: ورد بيع من حلف إلخ) ـــــــ إن فلس فللبائع أخذها ورد بأن الثمن فى الذمة بخلاف الأرش ففى الرقبة (قوله: من قتل) إن كانت الجناية عمدا على النفس أو تخيير فى الإسلام والفداء إن استحياه ولى الدم أو كانت الجناية خطأ أو على الأطراف كما يأتى (قوله: رب الجناية) أو المشترى ولذا قال (بن) : الأحسن قراءة ادعى بالبناء للمفعول فى الأصل (قوله: لم يبينه البائع) ولم يعلمه هو لأنه فجور (قوله: إن كان عزم) يشير إلى دفع ما فى (عب) من أن بيعه فيه عزم على الضد فيحنث وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا لليمين أو ينوى الاحتيال على عوده لملكه أو يضربه فى غير ملكه ظنا أنه يفيده فلذا كان مذهب المدونة إذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب له أجل

ويرد لملكه على حكم الأيمان فيحنث إن كان عزم على الضد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has a parent or child that may run away?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1323)

(أو ذا والد أو ولد يمكن الإباق له) لا بعد جدا أو انقطعت طريقه

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: ولا يجوز بيع الآبق] أي فبيعه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ، وإن قبض، وإذا عرف أنه عند رجل جاز أن يباع منه ومن غيره ممن يوصف له إذا وصف للسيد حاله الآن إن مضى زمن يمكن أن يتغير فيه، وكان المشتري لا يعلم صفته لا إن كان الأمر بالقرب، والمشتري يعلم صفته فلا حاجة إلى الوصف وأن لا يشترط نقد الثمن ويشترط في الذي عنه الآبق أن يكون غير الإمام، ومثله من لم يمكن الوصول إليه. قال عج: ويجري مثله في البعير الشارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the owner's absence is near?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

ومفهومه: منع بيعه إن قربت غيبته، وهو كذلك، ويكتب إليه ليعلم ما عنده، وقد يكون أسلم قبله (1) . (1) في "ن 3" : بعده، وما أثبتناه هو المتفق عليه في سائر النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=914)

و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه وأما إن كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز (

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a camel that has gone wild?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5148)

وإبل هملت أي ولا يجوز بيع إبل أهملت؛ أي تركت في المرعى حتى توحشت لاستصعاب تحصيلها وعدم معرفة ما بها من العيوب. قال عبد الباقي: لا كآبق بالفعل حال إباقه ولم يعلم كونه عند أحد، أو علم أنه عند الإمام فيمنع بيعه على المشهور: لأنه شراء ما فيه خصومة، فإن

علم أنه عند غيره جاز إن علم المشتري صفته، وكذا البائع إن غاب عنه مدة يظن تغييره فيها عادة، ويمنع النقد فيه بشرط. انتهى. قوله: فإن علم أنه عند غيره جاز لخ، قال بناني: نحوه للمتيطي، ونصه: ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته، فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن، وقال سحنون: إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق. انتهى. وقال المتيطي: ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة، وكذلك البعير الشارد إذا علم صاحبه مكانه وصفته. انتهى. لكن شرط أبو محمد صالح في الآبق شرطا آخر، وهو: أن يكون مقبوضا لصاحبه كما نقله المشدالي على قول التهذيب: إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان قد عرفه فيه فيكون كبيع الغائب، ونصه: الصقلي: وذلك إذا علم أنه عند رجل في حياطته. أبو محمد صالح: يريد وقد حاطه

عليك وعلم أنه لك، احتراز من شراء ما فيه خصومة. انتهى. وقال في الوثائق المجموعة: ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه، إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان، ولا خصومة فيه لأحد، فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه. انتهى. وفي التحفة: والعبد في الإباق مع علم محل ... قراره مما ابتياع فيه حل انتهى. وقال الشيخ أبو علي من ابن عرفة: وفيها مع سائر الأمهات: منع بيع الآبق والشارد، ولا ما ند وضل ولو قربت غيبة الآبق؛ وفي الكافي: ومن الغرر بيع السمك في الماء، وبيع الضوال، والعبد الآبق، والبعير الشارد الصعب، والإبل الصعاب، إلا أن يدعي مشتري الآبق معرفة موضعه، ومشتري الجمل الشارد والصعب القدرة على أخذه والمعرفة، ثم قال: والحاصل أن الآبق إذا علم موضعه وصفته جاز بيعه على حكم بيع الغائب بلا فرد، بل هو فرد من أفراده، ولكن بشرط آخر أن يكون الآبق مقبوضا لصاحبه، وأما البعير الشارد فإن ادعى مشتريه معرفة موضعه والقدرة عليه فذلك جائز أيضا، وأما معرفة موضعه فقط فإنه لا يكفي، ثم قال:

فائدة: قال في تنبيه الغافل: ومن الطرر للغبريني على المدونة: مذهب ابن القاسم جواز بيع ما فيه خصومة، ومذهب سحنون منعه. انتهى. ومذهب سحنون هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent animal with a condition regarding its condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5234)

الثالث: قال ابن شهاب: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع، فكان الناس يقولون ليتهما

تبايعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا باثني عشر ألفا إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا إخال عبد الرحمان إلا كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي، قال: نعم، فزاد عبد الرحمن أربعة آلاف على أنها من عثمان فماتت، وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان رضي الله عنهما. عياض: أجد أسعد والجد السعد والبخت. وقوله: فماتت وقدم رسول عبد الرحمن، فيه دليل على أن على المشتري الخروج إلى الغائب المشترى، وفي هذا الحديث من الفوائد تجارة الصحابة رضي الله عنهم، ومباشرتهم التبايع بأنفسهم، والمعاوضة فيها دليل على التكايس في التجارة، وفيها شراء الحيوان الغائب، ومعلوم أنه لم يشتره إلا على رؤية متقدمة أو صفة معلومة، وفيه أن ضمان الغائب إذا بيع على المشتري إلا أن يشترطه على البائع، وفيه جواز المبيع والشرط، وفيه أن ما جاز أن يعقد عليه من الشروط يجوز أن يلحق بالعقد، وذلك أن عبد الرحمن بعد وجيبة المبيع شرط في ضمانها على عثمان بما أراده من الدراهم لقوله: ثم، وثم تقتضي المهلة والتراخي، وكان شيخنا أبو الحسن يقول: إنهما من قبل شرط عبد الرحمن

متساومان ولم ينبرم بينهما عقد، ويستدل أن عثمان لم يقل نعم إلا بعد هذا الشرط وهذا القول له وجه غير أنه خلاف الظاهر الذي ذكرناه. انتهى نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price if a slave perishes after the disclosed period of absconding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5613)

أي بمناب الزائد على ما بينه من الثمن، وإن هلك في الزمن الزائد على ما بينه فإنه يرجع بجميع الثمن، فلو كان يأبق عشرين وقال: يأبق عشرة مثلا، وهلك قبل انقضاء العشرة من إباقه فإنه يرجع بما نقصه الزائد، وهو العشرة التي كتمها، فإن نقصه ذلك النصف رجع بنصف الثمن قل أو كثر، وإن هلك في الزائد على العشرة أي هلك بعد أن انقضت العشرة فإنه يرجع بجميع الثمن، فقوله: أو لا أي أو لا يهلك فيما بينه، بل هلك فيما لم يبينه. وقوله:

Mas'alah: How does the judge proceed when the absent seller does not return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2271)

تأويلان. ثم قضى إن أثبت [منح الجليل] قوله وأما البعيد الغيبة فيتلوم له إذا كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضي عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الإمام، ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول: بينته أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما بقي له من ثمنه اهـ، فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف. وقال المتيطي عن بعض الموثقين: الموضعان متفقان وكأنه قال: يتلوم له الإمام إن طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة، فإن خاف عليه ذلك أو لم يطمع بقدوم الغائب باع العبد. اهـ. فقوله نفي التلوم فيه حذف مضاف، أي ذكر التلوم، ولو قال: وفيها أيضا السكوت عن التلوم لكان أبين أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد (تأويلان) البناني ونحو ما للمتيطي لأبي الحسن، ونقله ابن عرفة وأقره، ورده بعض الشيوخ بأن في كتاب التجارة لأرض الحرب التصريح بنفي التلوم، ويتبين هذا بكلام ابن سهل في أحكامه فإنه بعد ذكره قول المدونة في كتاب

العيوب، وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضي عليه، قال ما نصه: قال في هذه المسألة: إنه يتلوم للغائب إن كان بعيد الغيبة. وقال في كتاب التجارة لأرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني والسيد غائب: إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب له في ذلك، وإن كان بعيدا بيع عليه ولا ينتظر، لأن مالكا "- رضي الله عنه -" قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريبا نظر السلطان في ذلك خوف أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيدا أو لم يدخل بها تزوجت مكانها ولا ينتظر قدومه ولا عدة عليها فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في بعيد الغيبة، وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة اه بلفظه فأنت ترى المدونة صرحت في كتاب التجارة بعدم الانتظار مرتين، وهو عدم التلوم، فقوله وفيها نفي التلوم معناه على ظاهره أي وفيها التصريح بأنه لا يتلوم له، وهو ظاهر، ويتأتى التوفيق معه بحمله على من لم يرج قدومه والله أعلم. (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضي للمشتري بالرد على الغائب (إن أثبت)

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves belonging to two men for a single price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

ص (كعبدي رجلين بكذا) ش: هذا نحو عبارة

Mas'alah: What are the scenarios for selling two slaves of two men for a single price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

ابن الحاجب قال في التوضيح: يصدق على ثلاث صور إذا كان لكل منهما عبد أو لأحدهما عبد، والآخر مشترك أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة مختلفة في العبدين قال: ولا يدخل في كلامه ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء؛ لأنه جعل العبدين مثلا لمجهول التفصيل، وإذا حصلت الشركة على السواء فالثمن معلوم التفصيل اهـ. ومراده بكونهما على السواء أن لكل واحد في أحد العبدين بقدر ما له في الآخر كما لو كان ثلث كل واحد من العبدين لأحدهما وللآخر الثلثان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes compensation for a runaway slave and later finds him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

[تنبيهات الأول أخذ المشتري الأرش للإباق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away within three days after a sale with immunity from running away?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=42)

وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الآباق، وأبق في الثلاث ففي المدونة روي ابن نافع هو من البائع حتي يعلم خروجه منها سالما [واستوني برد الثمن فإن علم خروجه منها سالما]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's running away after the three-day period in a sale with immunity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=43)

كان من المبتاع وإلا فمن البائع وإن وجد بعد الثلاث فلا حجة علي البائع في إباقه لتبريه منه ابن المواز: رواه أشهب وأخذ به. وقال محمد: إن لم يترادا ثمنه حتي وجد رأيت العبد لازما مبتاعه، وإن تراداه ثم وجد لزم بائعة لنقض البيع برد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a lost slave is returned after the price is refunded?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)

ومنها: العبد يهلك فلا يدرى أفي العهدة أو بعدها، فترادا الثمن، ثم يأتى العبد، قال ابن رشد: إن حكم عليه بذلك حاكم، ويجب أن يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطأ الحاكم وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an absent item when the buyer confirms the description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2126)

والذي قدمناه من اختلاف المذاهب على أربعة أقو الذي ضمان الغائب يشير بعض أشياخي فيه إلى قصر هذا الخلاف على كون المشتري صدف فيما وصفه من حال

المبيع. وأما إن لم يصدقه وعقد البيع على الوقف على الاختبار فإنه يتضح كون الضمان من البائع. وهذا فيه نظر عندي، ولا فائدة لاعتبار التصديق ها هنا، أو التوقف في صحة الخبر لأن العقد مشترط فيه كون المبيع موجودا حين العقد، وكونه موجودا حين العقد مما لا يعلمه المتعاقدان، ولا يصح فيه تصديق ولا تكذيب. ثم مع هذه إذا ثبت أنه موجود حين العقد لزم العقد، واختلف في الضمان على حسب ما قتمناه. فكذلك وقف العقد على كون الصفات مطابقة لقول الواصف. فإنه إذا ظهر كونها مطابقة لوصف الواصف لزم البيع عندنا، ولم يكن للمشتري خيار في جله [3] فالضمان يحسن فيه الخلاف على الإطلاف ولكن يجب قصر الخلاف على مبيع غائب ليس فيه (1) الأثر رواه البيهقي. انظر السنن الكبرى: 5/ 267. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: متساومان. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في حله.

حق توفية بكيل أو وزن، لأن ما يجب فيه تمييز للمبيع وتمييز مبلغ بكيل أو وزن لا يختلف في كون الضمان فيه على البائع حتى يكال أو يوزن، ولو كان المبيع حاضرا. فإذا كان المبيع غائبا فذلك آكد في كون الضمان من البائع. ولهذا قال مالك رضي الله عنه: لا يجوز اشتراط الصفة في مبيع غائب على قيل أو وزن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave and the effect of a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2206)

تنبيه: يفهم من قوله وإنما ينقل الخ أن من اشترى عبدا آبقا وحصل بجعل فهو على البائع لأنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض فإن فات أسقط الجعل من القيمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment when selling an absent item or with a three-day warranty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1385)

كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني إذا باع شيئا غائبا على البت، واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة، وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية فإن كان عقارا أو غيره، وقربت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه فإجماله هنا لجمع النظائر، وكذلك يفسد البيع إذا باع أمة أو عبدا على عهدة الثلاثة، واشترط النقد للثمن في العقد، وأما اشتراط [حاشية العدوي] قوله يجوز فعله) أي بغير شرط، ويجوز اشتراطه مجانا، وأولى بأجرة. (قوله فيما يفعله بشرط إلخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط، وفي فعل دخل فيه بدون شرط، وإن كان غير جائز (قوله كان يريد إلخ) تمثيل لقوله، وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقوله في كالغد عبارة عما في حكمه مثلا الخيار في العبد عشرة أيام، ويلحق بها يومان فاليومان عبارة عن كالغد فلما قدرنا، وما في حكمه لا يناقض قوله ورد في كالغد، والحاصل أن الذي في الحكم يومان وليلة، وهما الذي كالغد. وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين، والبعيد كثلاثة أيام اهـ. فحينئذ يراد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليلة، والظاهر أنه كما له الرد له الاختيار، ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار، ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب، والظاهر أن القرب ما ذكر، ولو فيما مدة الخيار فيه يوم، وأما ما مدة الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا، وهذا حيث وقع النص على مدته، وأما إن وقع البيع بالخيار، ولم ينص على مدته فإنه يلزم بانقضاء مدته من غير زيادة، وما في حكمه كما ذكره أبو

الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث إنه يفيد أن حكمه ليس كذلك مع أن الحكم كذلك (قوله عائدا على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائدا على الخيار إلا إذا قدر مضاف أي بيع الخيار أو مبيع الخيار، وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى ممكن في تقدير ولزم البيع. (قوله: وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ما لاحظه المعترض من حيث إنه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف إلخ) فإن قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بأن هذا الفساد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن ألا ترى أن المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا، ومسألة شرط السلف الفساد فيها موهوم، وخارج عن الماهية اه. (أقول) إنما كان موهوما لوهم علته، وهي سلف جر نفعا، وظهر من ذلك كونه خارجا عن الماهية. وقال بعض، وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال إن الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضا لأنه غرر في الثمن بجهالة يعود فيها لأن السلف بشرطه يصير من جملة الثمن، والانتفاع به مجهول اه. قال بعض أهل التحقيق، وهذا صحيح إن قبض السلف، وأما مع إسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فإن غرره في نفس الثمن لجهل كونه ثمنا كله أو سلف اه. (أقول) ، وتأمل ذلك. وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف أنه سلف جر نفعا، وأما على أنها الجهالة فذلك راجع للماهية لكون الجهالة في الثمن أو المثمن، وذلك ركن اه. (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم إيقاف الثمن إذا طلبه البائع، وقوله لانحلال العقد هنا أي في الخيار، وقوله وانبرامه هناك أي في المواضعة والغائب. (قوله فإجماله هنا) الأولى فذكره هنا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=319)

(والعبد) حال كونه (في الإباق مع علم محل قراره) ومع علم صفته (مما ابتياع فيه حل) أي مما يجوز بيعه. (والبائع الضامن) له (حتى يقبضا) وتبع الناظم في هذا قول المتيطي، ويجوز بيع العبد الآبق إذ علم المبتاع موضعه وصفته فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن، وقال سحنون: إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق، والمشهور مذهب المدونة ففيها بيع الآبق ولو قربت غيبته ممنوع (خ) : وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)]

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)]

والعبد في الآباق مع علم محل ... قراره مما ابتياع فيه حل)

Sub-topic - Sale of Animals with Exceptions or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose service has been granted for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6677)

:]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose service has been granted for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6677)

كتاب الخدمة [جعل لرجل خدمة غلامه سنة فقبضه يستعمله ثم أراد أن يبيعه منه قبل السنة] (كتاب الخدمة) من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس أخبرنا العتبي قال: أخبرنا سحنون، قال ابن القاسم وسئل عن رجل جعل لرجل خدمة غلامه سنة، فقبضه يستعمله؛ ثم أراد أن يبيعه منه قبل السنة، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: إنما أجاز ذلك، لأنه أنزل أمره على أنه رد عليه الخدمة، واشترى منه الرقبة؛ ولو أنزل أمره على أنه إنما باعه منه بعد انقضاء السنة على أن يبقى على ما كان له من اختدامه– إلى انقضاء السنة– لما جاز، فلا يبعد أن يحمل على البيع؛ على هذا فلا يجوز إذا وقع على غير بيان، ولو نص على أنه إنما يبيعه منه على أن يقبضه بالبيع بعد انقضاء السنة التي أخدمه إياها، لما جاز باتفاق؛ ولو أخدمه إياه سنة وجعل الرقبة بعد السنة لرجل آخر، لما جاز للذي أخدمه إياه أن يشتري الرقبة من الذي وهبت له قبل

انقضاء السنة، إلا أن يكون لم يبق منها إلا ما يجوز لمن باع عبده أن يستثنيه من خدمته- وهو اليوم واليومان والثلاثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on describing an animal in a sale contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2940)

وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته بغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان أن يأتي الواصف فيها بما يرفع الإشكال ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وحسب المسلم إليه إذا جاء بما تقع عليه تلك الصفة إن بعته منه

Mas'alah: What is the ruling on selling animals that are not lawful to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

قال أبو عمر هذا كلام خرج على المطعومات والمشروبات دون الحيوان بدليل الإجماع في الحمار الأهلي وما كان مثله أنه يحل بيعه لما كان فيه من المنفعة ولا يحل أكله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while excluding his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5216)

فصل] 14 - في بيع العبد له مال - عين وعرض وناض - بماله بذهب إلى أجل] ومن اشترى عبدا بدراهم نقدا أو إلى أجل واستثنى ماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق فذلك جائز. م لأنه إنما استثناه للعبد لا لنفسه, فهو تبع للعبد, ولو استثناه لنفسه لم يجز, وقاله جماعة من البغداديين.] قال [ابن حبيب: وسواء كان ماله معلوما أو مجهولا, وإذا كان أكثر من ثمنه وهو تبع للعبد لا تقع له حصة من الثمن, وإنما يصير للسيد بالانتزاع. ولو كان في امة حل للعبد وطؤها بغير إذن السيد. ومن كتاب محمد: ومن اشترى عبدا واستثنى ماله, وله جارية رهنها البائع, فإن افتكها فهي للعبد.] قال [ابن المواز: وعليه أن يفتكها من ماله, ولو كانت له جارية حامل منه فجاريته تبع له, وولدها للبائع؛ لأنه ليس بمال له, ولا أفسخ البيع؛ لأنه لو اشترط ماله وللعبد جمل شارد أو عبد آبق فلا بأس بذلك. قال محمد: وأظنها رواية ابن أبي زيد عن ابن القاسم, وأنا أتوقف عنها.

Mas'alah: Who owns the milk from a sheep sold with a condition on its yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5331)

م يريد واللبن للمبتاع بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding part of it, its skin, or its offal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

[الباب السادس] فيمن باع شاة واستثنى بعضها أو جلدها أو سواقطها أو شيئا من

لحمها

Mas'alah: Can a buyer be compelled to slaughter when part of an animal is excluded from sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

[الفصل 1 - فيمن باع شاة واستثنى جزءا منها وهل يجبر المشتري على الذبح]

Mas'alah: How is partnership established when part of an animal is excluded from sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

م وكأنه باع منها ما لم يستثن وحبس ما استثنى وذلك جائز، ويكون المبتاع شريكا بقدر ما استثنى.

Mas'alah: Does the buyer of a sheep with an excluded part have the right to keep it alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5353)

[فصل 9 - هل لمن اشترى شاة إلا جزءا منها استحياؤها؟] [قال] ابن المواز: قال أشهب: وإن استثنى البائع من لحم شاة ما يجوز استثناؤه فليس للمبتاع استحياؤها ويعطى مثله بخلاف الجلد. [قال] ابن المواز: ويدخله اللحم بالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel with an exception of part of it, and the camel dies or

becomes ill before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5354)

[فصل 11 - في بيع الجزور واستثناء بعضه فمات أو مرض قبل الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on two people buying a sheep where one takes the head and the other the rest, and then one wants to keep it alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5354)

[فصل 12 - في الرجلين يشتريان شاة لأحدهما الرأس وللآخر البقية ثم يستحييها مشتر وفي ثلاثة اشتروا شاة بينهم]

Mas'alah: What is the ruling on two people buying a sheep with one taking the head and the other the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5354)

وإذا ابتاع رجلان شاة لأحدهما رأسها وللآخر بقيتها فلا بأس به، فإن استحياها مشتري بقيتها على أن يعطي صاحب الرأس مثله أو قيمته فليس له ذلك، وهما شريكان بقدر الأثمان. وكذلك روى ابن وهب عن شريح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of sheep by weight when one is found unslaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5438)

وقال ابن الكاتب في قول من قال أنه اشتراهما على الوزن: هذا غير مستقيم، وظاهر أمره أنه اشتراهما غير مسلوختين لأنه لا يعلم أنها غير ذكية إلا قبل السلخ؛ لأنها لو سلخت لم يبق رأسها، فلا يعلم أنها غير ذكية، وقوله مذبوحتين يدل أنه لم يحدث فيهما غير الذبح، ومع أنه لو اشتراهما على الوزن لم يكن بد من التقويم إذ قد يختلفان في السمانة فلا يلتفت إلى ما سما لكل رطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=662)

لا بأس ببيع البعير والشاة والبقر وكل ما يجوز من الحيوان أكله واستثناء جلده فإن أبى صاحبه من ذبحه كان للمشتري مثل جلده أو قيمته إن أحب كل ذلك جائز عند مالك

Mas'alah: Is it disliked to buy animals or slaves from someone who feeds them with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

[لا يكره شراء الدواب والرقيق إذا كان مالكهما يطعمهما الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on buying animals or slaves fed with unlawful food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

وسئل عن الرجل يشتري الدواب والرقيق فيعلفهم[1] مالا حراما، فيريد بيعهم، هل يكره شراؤهم منه؟ فأجاب: لا، لأن العلف عين مستهلك فيهم.

Mas'alah: Is it disliked to buy animals or slaves from an owner who feeds them unlawful food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

لا يكره شراء الدواب والرقيق إذا كان مالكهما يطعمهما الحرام ... 184

Mas'alah: What is the ruling on a seller reserving the skin of a camel sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

قال: قلت لمالك: أو قيمته؟ قال: أو قيمته كل ذلك حسن.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer of a sheep with an exception to slaughter it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2129)

[باب في جبر مشتري الشاة المستثنى منها على ذبحها] وفي جبر مبتاعها على الذبح قول المازري المعروف جبره وروى مطرف: من ابتاع جزورا مريضا استثنى بائعه من لحمه أرطالا يسيره فتركه حتى صح لا يجبر على ذبحه، ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى، واعتذر المازري بأن صحته كفوته قال: وقال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة فقال أحدهم: تذبح، والآخر نستحييها، والآخر نتقاوم، إن اشتروها للأكل، فالقول

قول مريد الذبح، وإلا فقول مريد البيع. الصقلي عن محمد عن أشهب: ليس لمبتاعها استحياؤها ويعطي البائع قدر لحمه. محمد: لأنه بيع لحم بحي، ومقابل الأصح في قول ابن الحاجب لا يأخذ منه لحما على الأصح، لا أعرفه، وتقريره ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم لأنها في المريض لا مطلقا، وصحته كفوته. وفيها: يجوز استثناؤه حزءا منها ولو نصفها عيسى: اشتراها على الذبح أو الحياة. الصقلي: عن بعض القرويين: لا يجبر على الذبح آبيه. الصقلي: هذا الصواب، لا توقف بعض الشيوخ فيه. ونقل ابن الحاجب: الجبر على الذبح بدل الوقف، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه. وفيها: لا يجوز استثناء فخدها أو بطنها أو كبدها؛ لأنه بيع لحم مغيب. اللخمي: هذا على منع استثناء يسير الأرطال، وعلى القول الآخر يجوز ذلك، وتبعه المازري، ونقله عياض ولم يتعقبه، ويرد بأن الغرر في مغيب معين أشد منه في شائع بجواز اختصاص المعين بصفة نقص أو كمال دون الشائع، ولكن في الكافي رواية بجوازه، وعبر عن رواية المنع بالكراهة. وفي جواز استثناء الجلد: (ثالثه في السفر لا الحضر، ورابعها يكره فيه، ولا يفسخ، وخامسها الوقف في السفر إن كانت له قيمة) . المازري عن ابن وهب ورواية الأبهري والرواية المشهورة، والصقلي عن رواية ابن حبيب وعن الأبهري ولم يحك اللخمي والباجي غير الثلاثة، الأول قال ابن حبيب:

حمل المحققون الخلاف في السفر على حالتي قيمته فيه، ونفيها المازري قول ابن حبيب يجوز فيه، وإن كانت له فيه قيمة؛ لأنه معين خلافه وفي عدم جبر المشتري على الذبح قولها وقول المازري: التحقق جبره، ولم يحك الصقلي واللخمي غير الأول، ونقل ابن الحاجب وابن عبد السلام الثاني نصا لا أعرفه لغير اختياري المازري، وفي استثنائه الرأس مطلقا أو في السفر فقط: قولان للمازري عن ابن الماجشون مع نقل الصقلي وقولها: أجاز مالك استثناء الجلد والرأس في السفر إذ لا ثمن له، وكرهه في

الحضر إذ كأنه ابتاع اللحم ونقل ابن الحاجب: منعه مطلقا، وقبوله. ابن عبد السلام: لا أعرفه إلا قول الكافي: أجازت طائفة استثناء ما شاء من أجزاء الشاة والبعير والبقرة، وسواقطها ولو في الحضر، وطائفة لم تجز شيئا من ذلك، ولو في السفر وكل ذلك روي عن مالك. وعلى الجواز في جبره على الذبح نقل أبي حفص عن المذهب وظاهر نقل ابن رشد رواية أبي قرة، وهو نص رواية ابن وهب فيها في بعير برى. المازري: روى المتقدمون في رجلين اشتريا شاة، أحدهما: رأسها، والآخر: بدنها، القول: قول مريد بقائها، فيكون بينهما ثمنها على قيمتي رأسها وبدنها، وأورد مناقضتها، بمنع جمع الرجلين سعلتيهما في البيع لتأدية شرائهما، هذا لفض ثمنها إذا باعها على قيمتي رأسها وجسدها، وأجاب بلزومه في جمع الرجلين سلعتيهما وعدمه في الشاة، لجواز بقائها بينهما كذلك دون بيع. قال بيع. قال: وروى مطرف: لمن اشترى جزورا مريضا استثنى بائعه رأسه، ثم صح البعير، استحياؤه، ويغرم عوض رأسه كعوض الجلد المستثنى، ولو ابتاعه صحيحا وأبقاه المشتري لزيادة ثمنه، فزاد كان بائعه شريكا بقيمة الرأس فجعله في الصحيح شريكا دون المريض قال: لأن صحته بعد مرضه توجب فوته فوجب غرم عوضه، والصحيح لا فوت فيه فكان ربه شريكا. الباجي: في استثناء الأكارع حيث لا قيمة لها كالسفر روايتان قال: وأجازه ابن حبيب مطلقا، قال: لأنها والرأس جزء معين ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping animals for breeding and other purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2282)

[باب الاقتناء في الحيوان] والاقتناء: قال اللخمي والباجي: الاتخاذ للولادة واللبن

والصوف والفحلة. اللخمي، والشعر في التيس، وفي الاتخاذ لتزيد اللحم والسمن نقلاهما عن أصبغ وابن القاسم. اللخمي: كره ابن القاسم مرة خصي الكبش بطعام لأجل، وقال: لا يقتنى للفحلة، ثم قال: إن كانت فيه منفعة غير ذلك، فلا بأس به يريد إن رغب فيه لصوفه، وإن كان للحم فهو محل الخلاف، وروى العتبي إن كان لا منفعة في التيس الخصي قائمة، ولا مؤخرة فهو مثل ذلك يريد. لا يجو، وأرى جوازه؛ لأن العرب ترغب فيه لشعره، وغيرهم لزقه، وذكر الصقلي عن ابن القاسم في العتبية في خصي الكبش، مثل ما تقدم قال عنه: والتيس لا يحل بطعام إلى أجل لا يقتنى لصوف إنما هو للذبح. قلت: هو في سماع عيسى بزيادة الجدي بلبن إلى أجل إن كان يستحيى فلا بأس به، وإلا فلا خير فيه. ابن رشد: أشهب: يراعي الحياة في كل ذلك لا يجيز لحما منه بلحم صنفه بحال، ويجيز كل ذلك بعضه ببعض وبطعام بحي ما يقتنى، ولو متفاضلا إلى أجل، وقاله ابن نافع. قال محمد: بخلاف الشارف والكبير فكأنه ذهب إلى أن الشارف، والكبير له حكم اللحم عند جميعهم.

قلت لمالك: من أراد ذبح عناق كريمة أو حمام فاره أو دجاجة، فقيل له: خذ هذا الكبش أو الشارف، أو ما لا منفعة فيه إلا الذبح لا أحب شيئا من هذا بلحم يدا بيد ولا بطعام لأجل. ابن القاسم: لأن الكبش لو استوفى كان فيه منفعة سوى اللحم. قلت: ظاهر قول مالك أن الاتخاذ لتزيد اللحم والسمن معتبر كقول أصبغ وظاهر قول ابن القاسم خلافه كما مر له، وخصيان الدجاج المعلوفة كطير الماء الذي لا يحيى والتي لم تعلف كالمقتنى لتزيد لحمه. اللخمي: وحشي ذوات الأربع والطير. قال مالك: لا بأس بما يستحيى منه بحيتان لأجل. ابن حبيب: الوحش لا يحيى حياة اقتناء وأرى أن يجوز؛ لأنه تطول حياته، ويراد للفراخ والولادة قنية اتفاقا. قلت: في ثالث سلمها يجوز: لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير الحي ولو لأجل في أوله: لمن أسلم في دجاج أو إوز

أخذ حمام وشبهه من الداجن المربوب. الشيخ في الموازية: كره أشهب الكبش بلحم مطبوخ لأجل، وأجازه ابن القاسم وهو أحب إلينا. قلت: في تعليقة التونسي كرهه أشهب، وهو قول ابن القاسم وغيره التونسي إنما أراد أشهب أنه يعطيه منه فكرهه ككتان في ثوب كتان وإلا فهما صنفان؛ لأن الطبخ أخرجه عن كونه لحما بحيوان فيجوز نقدا اتفاقا كلحم بمطبوخ نقدا، ولما ذكر الباجي منع اللحم بالحيوان قال: هذا في اللحم النيء والمطبوخ. قال محمد: كرهه أشهب، وأجازه ابن القاسم، وذكرهما ابن شاس، معبرا عن الكراهة بالمنع. قال بناء على اعتبار عموم الحديث واعتبار صيرورته بالطبخ جنسا، فإن (...) الأنقال، ففي جوازه ومنعه وكراهته رابعها يجوز نقدا، ويكره لأجل، وعزوها واضح. ومنها رواية مسلم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى عن المزابنة»، والمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on bees and pigeons in a sale according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

وفي وثائق الباجي: هما معا للبائع إلا أن يشترطه المبتاع بعد المعرفة به، ونحوه لأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What are the rulings on selling animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=249)

باب ما يجوز من بيع الحيوان 248- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد

عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ابتاع أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #204# صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن علي بن أبي طالب -عليه الرضوان!- باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: ((لا بأس بذلك!)) .

Mas'alah: What types of animal sales are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=250)

باب ما لا يجوز من بيع الحيوان 249- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور بنتيج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أنه قال: ((لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. فالمضامين في بطون الإناث من الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال.

#205#

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel and reserving its ride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

قلنا هذا الأمر جرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين إحداهما: كانت أم سلمة أهدت إلى = في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه قال جابر كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة: (فأبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يمجنه بمجنه ثم قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تزوجت، قلت: نعم، قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا, قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ...) لفظ البخاري. (1) هذا جز من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (1218) وأبو داود 1905 و 1907 و 1908 و 1909 والنسائي 5/ 143 و 144. (2) سورة البقرة آية (179) . (3) رواه البخاري عن ابن علية عن حميد عن أنس قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عند بعض نسائه فأرسلت إحدى إمهات "=

النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت عائشة خرجه النسائي [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and excluding his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2949)

باب بيع العبد وله مال وكيف إن باعه واستثنى ماله أو بعضه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a leopard and similar animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وفي الفهد ونحوه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for selling an animal with a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)

وقال اللخمي: إن شرط ضمانه من مشتريه، أو إن طلبه عليه أو على بائعه بشرط النقد، أو أنه له على أي صفة وجد، أو وصفه وجهل مكانه منع، وإن كان بغير نقد وطلبه على بائعه، أو إن وجده على صفة كذا، أو في وقت كذا (8) ، أو ما قرب (9) منه جاز، فإن جعل لمن جاء به جعلا رجع به على البائع على الأصح؛ لأن تسليمه (1) قوله: (أو مثبت من (ح2، ق2) . (2) قوله: (إلا أن يقبضه) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (على الأصح) ساقط من (ق1) . (4) قوله: (الأكل فيهما) مثبت من (ق1) . وفي (ح2) : (للأكل) . (5) قوله: (أكل) ساقط من (ق1) . (6) في (ح2) : (لعسر) . (7) بعدها في (ح1) : (إلا) . (8) قوله: (كذا) ساقط من (ق1) . (9) في (ق1) : (يقرب) .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of meat excluded when selling a sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وروي: خمسة أرطال أو ستة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of the skin and certain parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1101)

(و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لا كرش وكبد وطحال فإنها من اللحم فيجري فيها ما جرى فيه وقد مر (بسفر فقط) راجع للجلد والساقط معا كما هو مفاد النقل قاله شيخنا، وإنما جاز استثناؤهما في السفر فقط لخفة ثمنهما فيه دون الحضر

Mas'alah: What is the ruling on the exception of a common share from an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1102)

أو غيره سفرا وحضرا ثلثا أو أقل أو أكثر وسواء اشترى الحيوان على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمشتري بقدر ما استثنى

Mas'alah: What is the ruling if an animal from which a specific part was excepted dies before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1102)

(ولو مات ما) أي حيوان (استثني منه) شيء (معين) من جلد وساقط أو أرطال (ضمن المشتري) للبائع من المعين (جلدا وساقطا) ؛ لأنه لا يجبر على الذبح فيهما إذ له دفع

مثلهما فكأنهما في ذمته [حاشية الدسوقي] العلة أولا والمعتبر سفر البائع فيما يظهر، ولو كان المشتري مقيما. (قوله: أو غيره) أي كصبرة أو ثمرة (قوله: وتولاه المشتري) قال طفى: انظر ما معنى هذا الكلام، فإنه مشكل سواء عاد الضمير على الذبح أو على المبيع؛ لأنهما في مسألة الجزء والأرطال شريكان وأجرة الذبح عليهما، قال: ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المؤلف اهـ قلت: وقد يقال: يصح أن يعود الضمير على الذبح ويجعل هذا الفرع خاصا بمسألة الجلد والساقط بناء على ما صوبه ابن محرز من أن أجرة الذبح على المشتري وعلى هذا حمله المواق، وأيضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وإن له أن يدفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته وكأن البائع لا حق له في المبيع فصح كلامه حينئذ بعود الضمير للمبيع فهذا الفرع على هذا، وإن لم يذكروه صريحا فهو لازم من كلامهم اهـ بن وإذا علمت هذا فقول شارحنا وتولاه أي المبيع إلخ مراده المبيع المستثنى منه الجلد أو الجلد والساقط وليس المراد المستثنى منه مطلقا أرطالا أو جزءا شائعا أو جلدا أو ساقطا كما هو ظاهره. (قوله: بخلاف الأرطال فيجبر على الذبح) اعلم أن أجرة الذبح وكذلك السلخ في استثناء الجلد مع الساقط على المشتري؛ لأنه غير مجبور على الذبح إذ لو شاء أعطى القيمة أو المثل من عنده على ما صوبه ابن محرز لا عليهما بقدر ما لكل كما قال ابن يونس، وأما أجرة الذبح والسلخ في مسألة استثناء الجلد وحده فهي على البائع بناء على أن المستثنى مبقى، وأما على أنه مشترى فقيل على البائع وقيل على المشتري واختار بعضهم أنها عليهما، وأما في مسألة استثناء الساقط وحده فهي على المشتري بناء على القول بضمان المشتري له في الموت هذا ما نقله ابن عاشر عن ابن عرفة انظر بن وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الأرطال، وكذلك في استثناء الجزء عليهما على قدر الأنصباء لأنهما شريكان (قوله: إذ ليس له أخذ غيرها) أي والمشتري داخل على أن يدفع للبائع لحما من المبيع ولا يتوصل إليه إلا بالذبح (قوله: وخير في دفع رأس)

لما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والرأس ذكر أنه يخير بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد وما ذكره من التخيير مبني على أن المستثنى مبقى لا مشترى وإلا منع أخذ شيء عوضا عنه، ثم إن محل التخيير حيث لم يذبحها المشتري، فإن ذبحها تعين للبائع ما استثناه من جلد وساقط إلا أن يفوت فالقيمة، كذا قيل، وقيل: يخير بين دفع المثل والقيمة سواء ذبحت أم لا فهما طريقتان، ورجح بعضهم الطريقة الثانية كما قال شيخنا. (قوله: وبقية ساقط إلخ) لو قال المصنف في دفع كرأس كان أشمل لدخول ما ذكره الشارح (قوله: وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان) قال ح قال الرجراجي والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشتري أليق بظاهرها قال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهرها اه والخلاف وإن كان مفروضا في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلام المدونة الذي تؤول عليه القولان صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم فلا يقال: كان على المصنف أن يذكر الخلاف في محله وهو الجلد اه بن (قوله: لا ضمير المشتري) أي أو أن نائب الفاعل ضمير عائد على المشتري وذكر القول المعتمد أولى ثم ذكر ما في المسألة من الخلاف كما هو عادته (قوله: ما استثنى منه معين) أراد بالمعين ما قابل الشائع فيدخل فيه استثناء الجلد والساقط والأرطال كما أشار لذلك الشارح (قوله: ضمن المشتري جلدا وساقطا) أي فيضمن مثلهما أو قيمتهما، كذا قال الشيخ سالم. وقال طفى: أطلق المصنف في الضمان سواء كان الموت بتفريط من المشتري أم لا وهو مرتضى ابن رشد قال: وليس معنى الضمان أنه يغرم للبائع قيمته أو جلدا مثله، وإنما معناه أنه يغرم ما يخص ذلك من قيمة الشاة وذلك بأن ينظر إلى -

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah camel, sheep, or cow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4526)

باب في بيع المصراة من الإبل والغنم والبقر ولا يجوز تصرية الماشية لبيع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" [1]. واختلف في العمل بهذا الحديث، فقال ابن القاسم: فقلت لمالك: أيأخذ بهذا الحديث، يريد هل يرد معها صاعا؟ قال: نعم. والأخذ بهذا الحديث رأي [2]. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ليس هو بالموطأ ولا بالثابت [3]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يؤخذ به، وقد جاء ما هو أثبت منه: "الخراج بالضمان" [4] [5]. والأول أصوب، لوجهين أحدهما: ورود النص –وهو (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 755، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم من كتاب البيوع، برقم (2041) ، ومسلم: 3/ 1154، من كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، برقم (1515) ، ومالك في الموطأ: 2/ 683، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم (1366) . (2) انظر: المدونة: 3/ 309. ونصه: قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟. (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 350. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321. (5) أخرجه أحمد: 6/ 49، من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –، في باقي مسند الأنصار، برقم (24270) ، وأبو داود: 2/ 306،، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا من كتاب الإجارة، برقم (3508) ، والترمذي: 2/ 581، في باب ما جاء فيمن يشتري العبد =

حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وغيرهم– أن ذلك اللبن مبيع؛ لأنه كان وقت البيع موجودا مجموعا ولم يبق إلا حلابه، وهو بمنزلة الثمرة إذا يبست ولم يبق إلا جذاذها، والصوف إذا تم ولم يبق إلا جزازه، وإنما الخراج بالضمان

فيما يحدث عند المشتري، وإذا كان ذلك فإن كان اللبن قائما وكان حلابه بفور الشراء، رد عينه ولا يغرم بالعوض عنه مع قيامه، وإن كان حلابه بعد ذلك لم يكن عليه رده؛ لأن ما حدث في ضروعها بعد شرائها فهو للمشتري، فكان ذلك الموجود بعضه للبائع وبعضه للمشتري، ولا يدرى ما لكل واحد فيه، وعلى هذا محمل قول مالك في المدونة، أنه لا يرده إذا كان قائما، أن ذلك إذا لم يحلب بحضرة البيع [1]، ولهذا قال: له اللبن بما علف؛ لأن ما حلب بالحضرة لم يكن على العلف. وقد قيل: في حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللبن بصاع، إن ذلك لرفع التنازع؛ لأن الأصل أبدا فيه مجهول، قال مالك: والصاع من عيش البلد [2]. وإن كان عيشه قمحا أو شعيرا، كان عليه صالح من عيشهم، وذهب بعض أهل العلم إلى ألا يغرم الصاع، إذا كان السعر غالبا، فقد يكوق قيمة الصاع نصف قيمة الشاة، فإن غرم المشتري قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها، لم يكن للبائع في ذلك مقال، وخصوا الحديث بالقياس؛ لأن الأصل في المتلفات أن يغرم قيمتها أو مثالها، ولا يحمل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألزم المشتري فوق ما قبض. = ويستغله ثم يجد به عيبا من كتاب البيوع، برقم (1285) ، والنسائي: 7/ 254، في باب الخراج بالضمان، من كتاب البيوع،، برقم (4490) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) انظر: المدونة: 3/ 352. (2) انظر: المدونة: 3/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal that is not permissible to eat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

يريد: إذا كان ممروقا، وإن كان مما لا يجوز أكله فهو ميتة، يرد جميع الثمن دلس أو

لم يدلس. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on buying neglected camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(وإبل أهملت) سمع ابن القاسم: لا أحب شراء الرجل بعيرا رآه مهملا في الرعي لأنه لا يدري متى يوجد كإبل الأعراب المهملة في المهامه. ابن القاسم: وكذا المهارة والفلاء بالبراري قد لا يقدر على أخذها إلا بعيب يدخلها

Mas'alah: Can the seller sell the excepted portion of the animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2533)

واختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بناء على أنه مبقى، أو لا بناء على أنه مشترى فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin, head, and trotters from a sale of an animal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

الثالث: أن يستثنى الجلد والساقط وهما الرأس والأكارع وإليه أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an animal while excluding a part of it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=637)

وتحصيل مذهب مالك فيمن باع حيوانا، واستثنى بعضه أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعا، أو معينا، أو مقدرا، فإن كان شائعا فلا خلاف في جوازه مثل أن يبيع عبدا إلا ربعه. وأما إن كان معينا فلا يخلو أن يكون مغيبا مثل الجنين، أو يكون غير مغيب، فإن كان مغيبا فلا يجوز، وإن كان غير مغيب كالرأس، واليد، والرجل، فلا يخلو الحيوان أن يكون مما يستباح ذبحه، أو لا يكون، فإن كان مما لا يستباح ذبحه فإنه لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يبيع أحد غلاما ويستثني رجله، لأن حقه غير متميز، ولا متبعض، وذلك مما لا خلاف فيه، وإن كان الحيوان مما يستباح ذبحه، فإن باعه واستثنى منه عضوا له قيمة بشرط الذبح، ففي المذهب فيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز وهو المشهور ; والثاني يجوز، وهو قول ابن حبيب: جوز بيع الشاة مع استثناء القوائم والرأس. وأما إذا لم يكن المستثنى قيمة فلا خلاف في جوازه في المذهب، ووجه قول مالك أنه كان استثناؤه بجلده فما تحت الجلد مغيب وإن كان لم يستثنه بجلده فإنه لا يدري بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه. ووجه قول ابن حبيب أنه استثنى عضوا معينا معلوما، فلم يضره ما عليه من الجلد أصله شراء الحب في سنبله، والجوز في قشره. وأما إن كان المستثنى من الحيوان بشرط الذبح إما عرفا وإما ملفوظا به جزءا مقدرا مثل أرطال من جزور، فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما المنع، وهي رواية ابن وهب ; والثانية الإجازة في الأرطال اليسيرة فقط، وهي رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the hide and limbs in a sale of an animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1237)

(وساقط كجلد بسفر وكره بحضر وتولاه المشترى فالأجرة عليه ولم يجبر على الذبح إلا فى الأرطال فيضمن غيرها) لأنه فى ذمته وفى الأرطال شريكان

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for its own meat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1270)

وفسد منهى عنه إلا لدليل كحيوان) ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثناء (بلحم جنسه إلا أن يطبخ ولو بغير إبراز) كما أفاده الأقفهسى وهو المعول عليه لأنه يتقل عن الحيوان بأدنى ناقل وإن لم ينقله عن اللحم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tans the skin of a sheep sold with an exception?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

جلدها فاستحياها مشتريها أن عليه قيمة جلده أو شراؤه - أي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from an animal intended for breeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: مخصوص باللحم مع نوعه] ، ولو كان الحيوان يراد للقنية

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat on credit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: أما إن كان إلى أجل فلا يجوز] يقيد بما إذا كان ذلك الحيوان لا يراد للقنية وإلا فيجوز بيعه بلحم من غير جنسه لأجل كما هو نص ق إلا أن الشارح اختصر العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is about to die?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2066)

[2] وشرطه انتفاع به وأمثلته كثيرة لا كمحرم أشرف على الموت، كحمار لمعدم الانتفاع به حينئذ. ومفهوم (محرم) أن المباح يجوز ولو أشرف، وهو كذلك، وكذا المحرم غير المشرف. تنكيت تبع المصنف ابن عبد السلام فهي تقييده المشرف بالمحرم، ورده ابن عرفة بأن ظاهر إطلاقاتهم ونص ابن محرز على منع بيع من في

السياق، ولو كان مأكول اللحم المغرر في حصول الغرض من حياته، أو صيرورته لحما، وفي حصول ذكاته؛ لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه (1) . = للنجس الممنوع بالزبل والزيت النجس، وكذلك قال ابن غازي في قول المؤلف: (وزيت تنجس) خرج به نحو ثوب تنجس مما نجاسته عارضة وزوالها ممكن، ويجب تبيينه إذا كان الغسل يفسده اهـ. وذكر أبو عمران الزناني في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا، وهو جديد فإنه يوجب الرد اهـ. ونص عليه اللخمي قال: لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قال سند: وكذلك إن كان لبيسا ينقض بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع، والخف. قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا قاله في التوضيح في الكلام على الصلاة بثياب أهل الذهة في كتاب الطهارة وتقدم كلامه في شرح قوله: (ولا يصلي بلباس كافر) . قلت: والظاهر وجوب التبيين، وإن كان لا يفسده الغسل، وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه مشتريه خصوصا إذا كان بائعه ممن يصلي فإنه يحمل على الطهارة "." (1) قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "والحاصل أن المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم، ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر إطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم اهـ. فكيف يفيد بالمحرم، وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فابن عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا، وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الأكل ومباح الأكل وحينئذ فالأقسام ثلاثة إذا لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا مأكول اللحم أو لا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا، ="

Mas'alah: Is it permissible to exclude a specific limb like the thigh or liver when selling an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5189)

وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن أو الكبد، وأجاز ذلك اللخمي والمازري وعياض، ورده ابن عرفة. قال الحطاب: ومذهب المدونة المنع، فلا يجوز استثناء عضو معين من الحيوان وما رد به ابن عرفة عليهم ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five categories of exclusion in a sale of an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5189)

تنبيه: قال أبو الحسن ما نصه: مسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه، الأول: أن يستثني الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجزاز أو يتأخر يوما أو يومين، كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع. الثاني: أن يستثني جزءا شائعا فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح، الثالث: الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال، ورواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر. الرابع: استثناء الجزء المعين كالفخذ والكبد منعه نصا في الكتاب؛ الخامس: الأرطال اليسيرة، ابن القاسم: أربعة أرطال، وفي رواية ابن وهب: ثلاثة، وفي كتاب محمد: الخمسة والستة وما دون الثلث، وهو قوله في الكتاب: ولم يبلغ به الثلث، وقيل: الثلث، وقيل: لا يجوز رأسا. انتهى باختصار. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the exception of its skin and head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)

وجلد وساقط بسفر فقط؛ يعني أنه يجوز بيع حيوان واستثناء جلده، وكذا يجوز بيع حيوان واستثناء ساقطه، والساقط الرأس والأكارع. ومحل الجواز في المسألتين إنما هو في السفر، ويكره ذلك في الحضر، والمعتبر سفر المشري فيما يظهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the exception of its skin and head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)

وما قررت به المص من أن قوله: بسفر؛ راجع للمسألتين، قرره به الحطاب وغيره، وقرره عبد الباقي وغيره على أن قوله: بسفر، راجع لمسألة الجلد؛ وأما مسألة الساقط فهي جائزة سفرا وحضرا. قال الحطاب: وجلد وساقط: الساقط هو الرأس والأكارع فقط، ولا يدخل في ذلك الكرش والفؤاد، كما تقدم عن المدونة أنه لا يجوز أن يستثني البطن أو الكبد، وإنما نبهت على ذلك لدخول هذه الأشياء في الساقط في العرف، بل هي المتبادرة خصوصا، وقد استدل ابن يونس للمسألة (بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر اشتريا شاة في مسيرهما إلى المدينة من راع

Mas'alah: What is the chapter on impermissible sales of animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1839)

§باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of two slaves excluding the property of one of them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

وذكر ابن أبي زمنين عن سعيد بن حسان بأنه يمنع المشتري لعبدين أن يستثني مال أحدهما.

Mas'alah: How is the exclusion of a slave's property compared to excluding half the property of a single slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

وهذا الذي ذكره إنما أجرى هذا الاستثناء فيه مجرى استثناء نصف مال عبد واحد اشتراه.

Mas'alah: When a sheep is sold with an excluded share, is it slaughtered or kept alive?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2263)

ابتداء، ويراه إذا وقع ماضيا، بشرط أن يكون المشتري قد جس الشاة حتى علم مقدار سمنها أو هزالها، فينظر في ذلك الذي قال عيسى: إنه إذا بيعت الشاة على الذبح أنه يجوز استثناء جزء منها شائعا، هل يكون الحكم ذبحها إذا دعا لذلك البائع أو المشتري، أو يكون الحكم التبقية؟ والذي نص عليه بعض الأشياخ أن الذبح لا يكون إلا بتراضيهما جميعا، ومن دعا منهما إلى إبقائها حية لتباع عليهما إذا كرها الشركة فإنه يقضى له بذلك. وتوقف بعض الأشياخ في هذا، وترجح [1] فيه. فإذا قلنا: ان الحكم

أن لا تذبح إلا بالتراضي، صح ما قاله عيسى بن دينار، ولم يقدح فيه بأن يكون شراء لحم مغيب. وإن قلنا: بما ترجح (1) فيه بعض الأشياخ أن الذبح يقضى به لمن دعا إليه، كان فيما قاله تعقب، لأنه يقتضي كون المشتري اشترى ثلاثة أرباع لحم شاة، وهي حية، والبائع اشترى لحم ربعها ابذي استثناه، إذا قلنا إن المستثنى مشترى. واشتراء اللحم المغب منهي عنه كما قدمناه. وإن كان هذا أخفض رتبة من شراء اللحم المغيب، لأن شراء اللحم المغيب لم يقع العقد إلا عليه، وها هنا وقع العقد على شاة حية. وإن كان الحكم عند اختلاف الشريكين فيها أن تذبح، فإنه يجوز أن لا يدعو أحدهما إلى الذبح، ويتراضيا ببقائها حية، ولا يكون ذلك شراء اللحم المغيب ضربة لازب. فيقال على هذا: لا تعقب فيما قاله عيسى على الطريقتين جميعا، سواء قيل: إن الحكم الذبح إذا دعا أحدهما إليه، أو الحكم استبقاؤها حية. وهو الذي حكيناه من تنازع الأشياخ في هذا وقع في رواية المتقدمين من أئمتنا ما يشير إلى اختلاف في هذا الأصل. فقد نصوا على أنه من اشترى بدن شاة حية، واشترى آخر رأسها، فإنهما إن اختلفا في ذبحها أو استبقائها، كان القول قول من دعا إلى استبقائها. ويكونان شريكين فيها، هذا بقيمة الرأس، وهذا بقيمة ما سواه من البدن. ولا شك أن هذين المشتركين إنما اشتركا على الذبح، لأن اشتراء أحدهما الرأس يتضمن الذبح إذ لا ينفصل الرأس عنها وهي حية. لكن تتعقب الرواية من طريق أخرى، وهي أن هذين المشترين دخل كل واحد (1) هكذا. ولعل الصواب: وتردد.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and limbs when selling an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2091)

(و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لا كرش وكبد ونحوهما فإنها من اللحم فيجري عليها حكمه السابق كما في المدونة

Mas'alah: What is the liability of the buyer if the animal sold with an exception dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2093)

(ولو مات ما) أي حيوان (استثنى منه معين) من جلد وساقط وأرطال (ضمن المشتري) للبائع من المعين (جلدا وساقطا) لأنه لا يجبر على الذبح فيهما لأن له دفع مثلهما فكأنهما في ذمته (لا لحما) وهو ما عبر عنه قبل بالأرطال وغاير اختصارا وتفننا فلا يضمن لجبره على الذبح ولما لم يقم عليه البائع فيما له جبره كان مفرطا ما لم يأكله المشتري فيضمن مثل الأرطال لأنه مثلي واحترز بالمعين عن الجزء الشائع فإنه لا ضمان عليه لأنه شريكه وهو في حصة شريكه بمنزلة المودع في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of its skin or head during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والأكارع كما أنه يجوز استثناء جلدها في السفر إذ لا ثمن له هناك وكره للحاضر وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها أي ولا يفسخ إن وقع، وأما الرأس والأكارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من

الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك؛ لأن هذا لحم فيجري عليه حكمه

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving its use for a few days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1854)

فصاعدا فلا يجوز؛ لأن المبتاع لا يدري كيف ترجع إليه فيؤدي إلى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالأربعة الأيام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل، وكذلك استثناء عملها وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة وضمانها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

قوله: (وعصافير حية بقفص) هو وما بعده معطوف على غير مرئي؛ ولذا قال: (حية) .

Mas'alah: What is the ruling on selling neglected camels in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1827)

قوله: (وإبل أهملت) يريد: أنه لا يجوز بيعها حينئذ لاستصعاب تحصيلها، وعدم معرفة ما فيها من العيوب، ونحوه لابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

ولما ذكر في بيع لاثمار أنه يجوز لمن باع ثمرة أن يستثني منها جزءا شائعا أو عددا معلوما أو كيلا أو وزنا أو ثمر شجرات معينة ذكر مثل ذلك في بيع الحيوان فقال

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Seller Buying Back from Juzaf Sale

Mas'alah: What is the ruling on buying dates by bulk and the seller buying back more than a third by measure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1881)

العاشر قال قال مالك اشترى تمرا جزافا ولم يبعه ثم اشترى البائع منه أكثر من الثلث كيلا امتنع نقد أم لا لأنه ذريعة إلى استثناء أكثر من الثلث من الجزاف وهو متفق على منعه وإن كان البيع إلى أجل قال سحنون لا يشتري منه شيئا أصلا وكذلك إن تفرقا وإنما يجوز أقل إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of dates by guesswork who has not paid, then the seller buys back more than a third by measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3100)

مسألة وسئل مالك: عمن اشترى من رجل تمرا جزافا ولم ينتقد ثمنه، ثم يشتري البائع منه كيلا أكثر من الثلث؟ قال مالك:

لا يجوز له أن يشتري منه أكثر من الثلث كيلا نقدا ولم ينتقد، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز له أن يشتري منه دون الثلث بنقد، قال سحنون: ولا شيئا منه بنقد؛ قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تفرقا فلا يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد ولا بغير

نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرقا بغير نقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller of dates by guesswork buying back a portion from the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3101)

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة إجماعهم على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثني منه كيلا إلا الثلث فأقل، فإذا باع الرجل تمرا جزافا ولم يستثن منه شيئا، فلا يجوز له أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه، وذلك الثلث فأقل، فإن اشترى منه أكثر من الثلث لم يجز نقدا وقاصه ولم ينقد؛ وإن اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز، وإن اشترى ذلك منه بنقد ولم يقاصه، جاز إن كان البيع بالنقد ولم يكن إلى أجل، وهو دليل قوله إنه لا يجوز له أن يشتري منه أكثر من الثلث كيلا نقد أو لم ينتقد؛ لأن مساواته بين أن ينقد أو لا ينقد إذا اشترى أكثر من الثلث، يدل على أن ذلك يفترق إذا اشترى أقل من الثلث؛ ومعنى ذلك إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن أهل الصحة لا يتهمون إلا في بيوع الآجال؛ وكذلك لو غاب المبتاع على الطعام، لجاز أن يشتري منه أقل من الثلث نقدا ومقاصة إذا لم يكونا من أهل العينة، ولو كانا من أهل العينة، لم يجز أن يشتري منه شيئا بعد الغيبة عليه لا نقدا ولا مقاصة؛ وأما إن كان باع منه التمر أولا بثمن إلى أجل، فلا يجوز له أن يشتري منه أكثر من الثلث على حال، ويجوز له أن يشتري منه أقل من

الثلث مقاصة من الثمن، ولا يجوز ذلك نقدا؛ لأنه إن اشترى ذلك بالنقد، دخله البيع والسلف؛ لأنه إذا حل الأجل يأخذ منه جميع الثمن، فيكون ما قابل منه الثمن الذي

نقده في الطعام الذي اشتراه منه قضاء منه، كأنه أسلفه إياه وبقيته ثمنا للطعام الذي صار إليه؛ ويدخله أيضا طعام وذهب بذهب إلى أجل، وهذا ما لم يغب المبتاع على الطعام؛ وأما إن غاب على الطعام، فلا يجوز له أن يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا نقدا ولا مقاصة؛ لأنه إن كان نقدا كان بيعا وسلفا دنانير وطعام، وإن كان مقاصة، كان بيعا وسلف طعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron by estimation for cash and then buying it back by weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3210)

مسألة: باع حديدا جزافا بنقد] مسألة قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل باع حديدا جزافا بنقد، ثم أراد أن يشترى منه وزنا يكون ثلث ذلك في العدد

Mas'alah: What is the ruling on taking sheep in lieu of a wool debt by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3575)

[مسألة: كان له على رجل مائتا رطل صوف فحل الأجل] مسألة وعن رجل كان له على رجل مائتا رطل صوف فحل الأجل

فوجد الرجل عند غريمه أربعة عشر كبشا سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلا من صوف مما عليه، قال: إن كان يعرف كم في تلك السبعة الأكبش من صوف حتى لا يشك فيه إلا يسيرا رطل أو نحوه فإنه قيل

لي إنه يعرف، وما أيسر ما يقع عنهم من علمه يريدون تلك الجزز فلا أرى به بأسا، وإن كان لا يعرف ويقع في معرفته غبن كثير فلا خير فيه، قيل له: أرأيت لو كان لرجل على رجل مائتا رطل صوف فأحضر الجزز ليزنها، فأراد أن يأخذ منه جزرا بالمائتي رطل من غير وزن؟ قال: إن تحرى ذلك حتى يعرف فإن زاد يسيرا وإن نقص عما تحرى نقص يسيرا فلا أرى به بأسا، وإن كان لا يعلم إلا بتغابن كثير فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: إجازة ابن القاسم في هذه المسألة أن يؤخذ الصوف بالتحري دون وزن من الوزن الذي له هو على قياس قوله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال. قوله فيه: وكل صنف من الطعام أو غيره مما يجوز منه واحد باثنين من صنفه فلا بأس باقتسامه على التحري كان مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن، وعلى خلاف ما في آخر السلم الثالث من المدونة. قوله فيه: وكل شيء يجوز منه واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف بينهما لا منهما ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير، وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان ترابا. وقد قال ابن دحون في مسألتي الصوف هاتين إنهما مخالفتان لأصل مالك وأصحابه في أن الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز بعضه ببعض إلا إذا بان

التفاضل وظهر، وأما إن لم يبن وتحرى أن يكون مثلا بمثل فهو من المزابنة، وإنما عول ابن دحون على ما وقع في المدونة، وهو أصل قد اختلف فيه، وقد مضى تحصيله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال. وأما إجازة التحري فيما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز فيما يكال ويجوز فيما يوزن على تفصيل قد مضى القول فيه في رسم سلف من سماع عيسى [وفي غيره] .

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of food sold by bulk estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

Mas'alah: Why does exceeding one-third in a buyback transaction become prohibited as muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

وأما قوله في هذه المسألة أنه إن زاد على الثلث صار إلى المزابنة فإنه يدل على أن بائع الطعام جزافا أراد أن يشتري منه طعاما بطعام مثله كيلا فرآه من الخطر والقمار والمزابنة لأنه لا يدري كم الباقي الذي وقعت عليه الصفقة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a heap, fruit, dwelling, or riding animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

في الاستثناء من الصبرة أو الثمرة أو السكنى أو الركوب

Mas'alah: What is the ruling when a seller excepts a portion from a heap and it is damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

[الفصل 1 – فيمن اشترى صبرة فاستثنى البائع منها جزءا فأصيب]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller excepts a portion from a bulk sale and it is damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: ومن اشترى صبرة طعاما جزافا فاستثنى البائع منها كيلا قدر ما يجوز له وهو الثلث فأدنى، فأصيبت الصبرة كلها أو أكثرها، فليس على المشترى ضمان ما استثناه البائع من بيعه ذلك، ومصيبته منها جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a specific measure from a type of fruit in a lump sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5359)

قال مالك: وإذا باع ثمرة حائطه جزافا فاستثنى من صنف منها مكيلة مسماة، فإني أكره ذلك إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرا مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back fresh dates from a garden he sold as a lump sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5360)

[فصل 5 – في ثمر الحائط يباع كله جزافا ثم يشتري منه رطبا] قال ابن المواز: ومن

باع ثمرة حائطه كله جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم أراد أن يبتاع منه رطبا فلا بأس بذلك إذا كان قدر ما يجوز له أن يستثنيه في أصل البيع، وكذلك من صبرة طعام جزافا، وكذلك إن ابتاع منه البائع ثمرا من غير حائطه الذي باعه منه فلا بأس به إذا كان قدر ثلث ما باعه فأدنى، وسواء كان من حائطه أو من غير حائطه. قال ابن المواز: إذا كان ثمر الحائطين صنفا واحدا قال أصبغ: وسواء استثنى ذلك رطبا أو بسرا أو تمرا إذا كان قدر ثلث خرصه أو أدنى. قال ابن المواز: وذلك إذا لم ينقد ثمنه فيحسب ذلك عليه في الثمن، وأما ما انتقد ثمنه كله وتفرقا فلا بأس بما ابتاع منه نقدا كيلا أو جزافا، الثلث أو أكثر كالأجنبي إذا لم يكونا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back iron sold in bulk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5361)

وذكر أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع حديدا جزافا وانتقد ثمنه ثم أراد أن يشتري منه وزنا قدر ثلثه فأقل بنقد أو إلى أجل، قال: فإن كان قد انتقد الثمن وتفرقا فلا بأس بما اشترى منه على أي حال إلا أن يكون من أهل العينة، وأما إن كان لم ينقده الثمن لم يجز للبائع أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه عند بيعه قدر الثلث فأدنى ويقاصه مما عليه وهذا يجري في الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back measured dates from a buyer who has not paid for a lump-sum purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن باع تمرا جزافا، ولم يقبض ثمنه، ثم ابتاع منه كيلا، فإن كان أكثر من الثلث، لم يجز، نقد أو لم ينقد، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز أن يشتري منه دون الثلث بنقد. قال سحنون: ولا شيئا منه بنقد. قال مالك: وإن تفرقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد، ولا بغير نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرقا بغير نقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an option to take part?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

لا منها وأزيد البعض) لما ذكر ابن رشد كراء الدار سنة على أن المكتري متى شاء أن يخرج خرج قال: وقول ابن القاسم وروايته عن مالك بإجازة ذلك أظهر لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل قد بعتك من صبرتي هذه ما شئت كل قفيز بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of food sold by jizaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2548)

2597 - قال مالك: ومن باع طعاما جزافا , ولم يستثن منه شيئا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئا، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره، فهذا لا ينبغي قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري منه شيئا إلا أن يكون يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني إلا الثلث، فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an excluded portion from a bulk sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2090)

ويصح رجوع الشرط في كلام ز للصور كلها ويكون مراده فيما قبل القبض البائع الأول وفيما بعد القبض البائع الثاني وقد بين ابن رشد ذلك في البيان ونصه أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثنى منه كيلا إلا الثلث فأقل فإذا باع جزافا ولم يستثن منه شيئا فلا يجوز أن يشتري منه إلا ما كان يجوز أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل فإن اشترى منه الثلث فأقل مقاصة في الثمن جاز وإن اشترى ذلك منه بنقد ولم يقاصه جاز إن كان البيع بالنقد ولم يكن إلى أجل ومعنى ذلك أي الجواز إذا لم يكونا من أهل العينة وكذلك لو غاب المبتاع على الطعام لجاز أن يشتري منه أقل من الثلث نقدا أو مقاصة إذا لم يكونا من أهل العينة ولو كانا من أهل العينة لم يجز أن يشتري منه شيئا بعد الغيبة عليه لا نقدا ولا مقاصة وأما إن كان باع منه الثمر أولا بثمن إلى أجل فلا يجوز أن يشتري منه أكثر من الثلث على كل حال ويجوز له أن يشتري أقل من الثلث مقاصة من الثمن ولا يجوز ذلك نقدا لأنه إن اشترى ذلك بالنقد دخله البيع والسلف ويدخله أيضا طعام وذهب بذهب إلى أجل وهذا ما لم يغب المبتاع على الطعام وأما إن غاب على الطعام فلا يجوز له أن يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا نقدا ولا مقاصة لأنه إن كان نقدا كان بيعا وسلفا في دنانير وطعام وإن كان مقاصة كان بيعا وسلفا في الطعام اهـ.

البيان إلى آخر ما مر

Sub-topic - Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying a bulk lot with a per-unit price and the option to reject part?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1895)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى الصبرة كل فقير بدرهم ليس له ترك البعض إلا برضا البائع وكذلك الغنم والثياب قال صاحب التنبيهات من الأصحاب من منع هذه المسألة للجهل بجملة الثمن قال أبو عمران ويشترط في الغنم والثياب أن يعلم عددها بخلاف الطعام لأنها لا تباع جزافا واستحقه ابن القاسم لأن تفصيل الثمن معلوم (فرع) قال ابن يونس إذا اختلفا لمن الخيار منهما قال ابن القاسم وأشهب يتحالفان ويثبت البيع قال محمد إن اتفقا على رد أو إجازة فلا يحلفان لحصول المقصود وإلا صدق مريد الإمضاء مع يمينه ولا يحلف الآخر لعدم الفائدة واليمين على من يحكم له وهذا يحكم عليه وعن ابن القاسم ينقض البيع ولا تقبل دعوى واحد منهما لتساويهما وعنه البيع لازم والخيار ساقط لأنه الأصل قال أصبغ ويحلفان ولا أبالي من بدأت باليمين والأحسن التبدئة بالمبتاع لأنه آكد فإن نكل أحدهما دون الآخر صدق الحالف فإن اتفقا على الخيار واختلفا في الإمضاء والرد ففي التلقين يقدم الراد لأنه مقصود الخيار وأما الإمضاء فالعقد كاف منه (فرع) في الكتاب يجوز شراء ثوب من ثوبين بخياره أو خمسين من مائة إن كانت جنسا واحدا أو ذكر صفتها وطولها وعرضها وإن اختلفت القيمة بعد أن تكون كلها مروية أو هروية فإن اختلفت الأجناس امتنع للخطر حتى يسمي ما

Mas'alah: What is the ruling on buying dates by guesswork without paying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3100)

مسألة: اشترى من رجل تمرا جزافا ولم ينتقد ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on buying an entire pile of goods with an unknown total price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3347)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a container filled with food for a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3383)

[مسألة: وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار] مسألة قال ابن القاسم: في رجل وجد مكتلا ملآن

طعاما، فاشتراه بدينار؛ ثم قال له املأه لي ثانية بدينار؛ قال: إن كان في موضع فيه مكيال فلا أحبه، وهو بمنزلة صبرة اشتراها بدينار فلا بأس به؛ فإن قال له أعطني الآن كيلها بدينار، لم يكن فيه خير؛ ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأسا أن يشتريها بدينار، ولو جاءه بغرارة فقال املأ لي هذه الغرارة بدينار، لم يكن فيه خير. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن شراء الطعام وغيره جزافا غرر، إلا أن الشرع أجازه توسعة ورخصة لمئونة الكيل فيما يكال في ذلك، والوزن فيما يوزن منه؛ فإنما يجوز شراء ذلك جزافا

إذا لم يقصدا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافا في وعاء أو في غير وعاء، فيشتريه كما وجده. فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل والغرارة جزافا بدينار، وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار – أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافا؛ والثاني قصد إلى الغرر إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم، فاشتراه بمكيال مجهول، ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة، ودل عليه قوله في هذه الرواية: إن كان في موضع فيه مكيال، يريد مكايل معروفة الكيل يكال بها، فلا أحبه؛ ولما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار، إذ لا يعلم مبلغ كيلها، لم يجز أن يقول له ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها؛ إذ لا يعلم مبلغ كيلها فتقدم شراؤه إياها

جزافا؛ وأجاز ذلك في سماع أبي زيد في سلال العنب، من أجل أنه يجوز أن يسلف في سلال من العنب بمعيار يكون قدرها كذا وكذا، ولو قال رجل لرجل صبر لي طعامك مما هنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافا، لما انبغى أن يجوز ذلك، لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[بيع الصبرة كيلا]

Mas'alah: What is the ruling on knowing the weight of each dirham individually in a debt repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4765)

م قال بعض القرويين في الدرهمين الفرادى معناه: أنه عرف وزن كل واحد منهما على التحري، وأما لو عرف وزن كل واحد منهما على الإنفراد لجاز، كما لو عرف وزن كل واحد على الاجتماع، وإنما يتقى ذلك فيما كثر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by estimation when the price is low?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3153)

[يجوز البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها] وأما المسألة الثانية فالمنصوص فيها الجواز. ففي الواضحة: ابن حبيب، يجوز بيع الأترج والبطيخ جزافا، وإن اختلف آحاده في الكبر والصغر. فإن قلت: الآحاد في المسألة مقصودة. والقصد إليها مانع من صحة العقد عليها جزافا. وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد إلى الآحاد من شرط بيع الجزاف. [294/6] قلنا: الآحاد وإن كانت فيها مقصودة، إلا أن قلة الثمن فيها وما يشبهها تسهل العقد فيها جزافا. فقلة الثمن تقوم مقام عدم القصد إلى الآحاد فمانعية قصد الآحاد مشروطة بكثرة الثمن كما في الثياب والحيوان، لا إن قل الثمن كالبيض والرمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by guesswork (juzaf) when the price is low?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3154)

وقد نقل ابن بشير عن المذهب جواز الجزاف في المعدودات إن قل ثمنها. قلت: عليه

ينبغي أن تحمل مسألة الواضحة لا على ما أشار إليه المازري من كون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر، لأن ذلك بعيد عادة. وقال الباجي: الغرض في المختلف الآحاد بالصغر والكبر، هو مبلغه لا عدده، حتى لو انفرد البائع بمعرفة عدده لم ينفرد بمعرفة مقداره المقصود منه كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو وزنه. وجه بهذا رواية ابن وهب في المبسوط عن مالك قال: يبيعه جزافا من يعرف عدده. وقال ابن المواز: لا يجوز. وما في المبسوط مثل ما في الواضحة في الاحتجاج على غرضنا ولا يقال يمكن حمل مسألة الواضحة والمبسوط على التعامل الوزني المستلزم لإنعاء العدد فيسقط بهما الاحتياج وما وقع في الموطأ من منع الجزاف في المعدود يوضحه فيحمل ما في الواضحة والمبسوط على الوفاق فهو أولى من حمله على الخلاف، لأنا نقول قد قرر[1] هنا المشايخ على التعامل بالعدد دون الوزن، ولذلك قال الباجي في مسألة المبسوط: ما تقدم، وإن كان يوهم أن التعاون بالوزن فليس هذا بمراد. وقال المازري في مسألة الواضحة: هذا لا يأتي على ما أصلنا من المنع فيما تراد آحاده إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين في الصغر والكبر. فالإشكال المذكور ملزوم، لكون التعامل بالعدد. وإلا فلا يرد. وأما ما وقع في الموطأ من منع الجزاف في المعدود وظاهرة الإطلاق، فهو محمول على المعدود والمقصود صفة آحاده الكثيرة الثمن، كالرقيق والأنعام عند الحذاق. [295/6] (1) في المخطوط: "قر" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a bulk quantity of food, a house, or cloth at a per-unit price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1414)

اشترى جملة طعام أو اشترى دارا أو ثوبا كل مدي أو ذراع بكذا وكذا] فيمن اشترى

جملة طعام أو اشترى دارا أو ثوبا كل مدي أو ذراع بكذا وكذا قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: أشتري منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار؛ لأن السعر قد عرف، فإن قال قائل: فالذي يستجني لا يدري ما هو؟ قال مالك: فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار، فالسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين دينارا من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار. قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى

العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين. قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الأذرع فقلت: قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت: قد أخذت هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت: اذرعوها ولم أسم الأذرع؟ قال ابن القاسم: أرى أن الدار جائزة والثياب جائزة. قلت: أرأيت إن اشتريت هذا الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه

الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمني الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر؟ قال: نعم يلزمك نصف العشرة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قلت: أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فأصاب في ذلك ثوبا زائدا فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on pricing a bulk sale of measurable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

المازري: قولها بناء على أن القسم في المكيل والموزون تمييز حق وأنه لا يزيد فيه لأجل الجملة خلاف ما أشار إليه ابن عبدوس أن الجملة يزاد في ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a bulk sale of real estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=549)

وجاز شرط النقد في كعقار بيع جزافا وإن بعد، (1) قوله: (يخشى تلفه) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (ضمانه) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (عدة) . (4) في (ح2، ق2) : (بجزء) . وفي (ق1) : (لحرث) . (5) في (ق1) : (أو شرط) . (6) في (ح1) : (في المثلي) . (7) في (ق1) : (يصلح) . وفي (ق2) : (صح) . (8) من قوله: (منع وإن لم يشترط ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller or buyer offers a different amount than the estimated

measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)

وكذلك إذا قال البائع: أنا أغرمه أقل مما يقال أنه فيها، أو قال المشتري: أنا أغرم أكثر مما يقال أنه فيها، كان ذلك لهما ويسقط حكم القيمة، وقد تقدم قول أشهب وسحنون في كتاب الغصب في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the bulk sale of jewelry and the effect of market fluctuations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1249)

وهذا خلاف ما في "الموازية" [8] في الحلي الجزاف أنه تفيته حوالة (1) في اللسان: نصل: نصل السيف والسهم والسكين، حديدتها. (2) المدونة: 3/ 92/ 13 - من طبعة دار الفكر، والنص مبتور في طبعة دار صادر: 3/ 399/ 7. (3) ذكر قوله في الاستذكار: 19/ 229. (4) كذا في خ وس وم مصححا عليه في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: بيع، وهو ما في ق ول وح. وهو الظاهر. (5) صحح على هذه الكلمة في خ دون نقط، وكتبت في ز: بيع، وفوقها: (مهمل بخطه) . وهو شبه مهمل في م، وفي ق ول أيضا: بيع. وهو الظاهر. (6) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا. (7) المدونة: 3/ 399/ 11. (8) حكاه عنها في النكت، والجواهر: 2/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items each for a fixed price in a single transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1525)

ومسألة إجازته [3] "كل شاة بدرهم، أو هذه [4] الثياب كل ثوب بدرهم، وصبرة القمح [5] كل قفيز بدرهم" [6]. قال سحنون: أكثرهم على جوازه، ومنهم من لا يجيزه، قال أبو عمران: أظن التونسيين هم الذين يكرهونه، حكاها عنهم حماد بن يحيى السجلماسي [7]. وجاء بالكلام على الصبرة، والثياب، والشياه [8]، ثم قال: ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم، والثياب، إنما ذلك إذا عرفا عددها، وإلا لم يجز، بخلاف الطعام، لأنه يباع جزافا، ونقلها أبو محمد. قال سحنون من أصحابنا: من يغمز البز، والرقيق، كل رأس، وكل ثوب بدرهم، قالوا وفرق بينهما وبين الطعام، أن هذه لا يجوز بيعها جزافا، وصبرة [9]، ولا يخرجها تسمية ما لكل واحد عن [10] الجزاف، (إذا لم يعرف عددها، ويجوز بيع الطعام مصبرا، وغيره من المكيل، والموزون، فجاز بيعه على هذا الوجه الآخر، إذا لم يخرجه عن الجزاف) [11] أيضا، (1) سقط من ق. (2) في ح: أو هل يختاره إلى أشهر. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أبى إحازة. (4) كذا في ح، وفي ق: وهذه. (5) في ع وح: قمح. (6) المدونة: 4/ 192. (7) أبو يحيى حماد بن يحيى السجلماسي، سمع عبد الله بن بكير السهمي، وابن الماجشون، وهو أول من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان، وقد سمع منه سحنون، وكان شيخا صالحا تاجرا لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: 4/ 97) . (8) كذا في ح، وفي ع وق: والشاة. (9) كذا في ح، وفي ق: ومصبرة. (10) في ع: من، وفي ح: على. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' or each sa' from a known or unknown pile?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2527)

وبخلاف صاع، أو كل صاع بدرهم من صبرة معلومة الصيعان، أو مجهولتها فيهما الضمير في فيهما عائد على الصورتين، أي: صورة صاع، وكل صاع. أما مسألة: صاع بكذا فلا إشكال فيها. وأما مسألة: كل صاع بكذا، فثلاثة أحوال، إن قال: أشتريها

كل صاع بكذا وهي معلومة الصيعان فلا إشكال أيضا في جوازها. وإن كانت مجهولة الصيعان فالمذهب أيضا الجواز، وحكى أبو عمران عن بعض أصحابنا الكراهة. ومنعها بعض الأئمة خارج المذهب. وإن قال: أخذت منك منها كل صاع بكذا، فاختلف الشيوخ في ذلك- سواء كان عدد صيعان الصبرة معلوما أو مجهولا- فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه. واختار ابن عبد السلام المنع، قال: لأن (من) هنا لا شك أنها للتبعيض وهو يقل ويكثر. ومال أيضا المازري إليه، بشرط أن يريد المتعاقدان بـ (من) التبعيض. وأما إن أرادا بيان الجنس، والقصد أن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فلا. وقال ابن راشد: إذا قال أبيعك من هذه الصرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ما باعه منها، فقال القاضي أبو محمد: ما علمنا فيها نصا. وقال بعض المعاصرين: البيع فاسد، وهو قول الشافعي. القاضي: ويحتمل أن تكون (من) زائدة فيحمل على ذلك، وهو أولى من حمله على الفساد، ويحتمل أن يلزمه البيع في مقدار ما علق البيع عليه، وهو عشرة أقفزة على ما رواه عبد الملك فيمن قال: اكتريت منك هذه الدار حساب كل شهر بكذا، أن الإجارة تلزمه في شهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent value for a sold heap of grain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2824)

قوله: (لا المثل) أي: ليس عليهما غرم المثل، إذ الجزاف مقوم لا خصوصية للطعام، بل كذلك كل جزاف بيع على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on currency traded by count in a bulk sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1239)

(لا نقد تعومل بعدده) ولو مع الوزن أو لم يسك خلافا للأصل لا ـــــــ القاسم واختار ابن رشد أنه فى ضمان المشترى لأنه من الجزاف وتأول رواية عيسى بأن المراد ضمان الثمن أو يحمل على ما إذا كان الماء لا قيمة له فيكون الثمن إنما هو على توصيله انظر القلشانى على الرسالة (قوله: فإن علم أحدهما) أى: علم بعد العقد بما جهله الآخر لا إن علم بوزنه مثلا مع جهلهما كيله إلا أن يلزم منه معرفة قدر الكيل وأما إن علماه فهو خارج عن الجزاف (قوله: خير الآخر) فإن فات لزم الأقل من الثمن والقيسة إن كان الجاهل المشترى وإلا فالأكثر منهما (قوله: فسد) فيرد المبيع إن كان قائما وإلا فالقيمة ما بلغت (قوله: للدخول على الخطر) دفع بهذا ما أورده ابن القصار بأنه إذا كان عيبا يوجب الخيار من المشترى فمن خواص المعيب جواز الرضا به فى العقد وبعده وحينئذ فلا وجه للفساد إذا علم حال العقد وحاصل الدفع على ما قاله القاضى عبد الوهاب أنه لما علم المشترى بعلم البائع ورضى بشرائه على الجزاف فقد دخل على الغرر والجهالة مع قدرته على العلم بغير مشقة بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه غير داخل على الغرر تأمل (قوله: ولم يسهل عده) بأن كان يعد بمشقة (قوله: نزلت مظنة إلخ) لإمكان تعذر الآلة فلا يشترط المشقة (قوله: ولا مقصود الأفراد) كالجوز وصغار السمك والبندق فإن

قصدت أفراده كالرقيق والثياب فلا يجوز بيعه جزافا (قوله: إلا أن يقل ثمنها) كالبطيخ والأترج والتفاح فإنه وإن قصدت أفراده ثمنه قليل والمراد قلة جملة ثمنها كما فى نقل البدر و (بن) (قوله: لا نقد إلخ) محترز قوله: ولا مقصود إلخ ومثل النقد ـــــــ ما جرى به العمل والمسئلة مختلفة فيه (قوله: على الخطر) لأنه مقامرة وأشارة بهذا لدفع بحث ابن القصار بأن تخيير أحدهما إذا علم بعد العقد بعلم الآخر حاله يوجب الصحة إذا بين له علمه حال العقد على قاعدة خيار العيب كل ما أوجب التخيير بعد العقد صح العقد مع الدخول عليه وأجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والسند بيع المغنية فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار بعد العقد وأورد عليه أن الفساد إذا شرط لاستزادة الثمن وهو لا يتأتى هنا والجواب: أن الغرض منع

بمجرد الوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by specifying a price per unit while intending to sell the whole?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1509)

[تنبيه بيع الشاة واستثناء بعضها] قوله: [وأريد بيع الجميع] : راجع للثانية. وحاصله: أن المشتري إذا قال للبائع: أشتري منك صاعا من هذه الصبرة، أو أشتري منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا، وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصبرة معلومة الصيعان أم لا؛ لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل. وإن كانت مجهولته كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل. وجهل

الجملة فقط لا يضر كما علم.

Mas'alah: When is a sale permissible despite one of the two countervalues being abundant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

وجاز البيع إن كثر أحدهما أي: العوضين، بحيث ينتفي وصف المزابنة في غير ربوي معلوم أو غيره، ففي سلمها الثالث: لا يجوز جزاف بجزاف، إلا أن يتبين الفضل بينهما، وإن كان ترابا انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in 'its price' in the context of juzaf sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)

المعدود المبيع جزافا، وكون الضمير للأفراد التي يشملها قولنا: المعدود المبيع جزافا ربما يكون هو أولى. لأنه هو ظاهر النقول سيما كلام القاضي، ولأن قلة ثمن الكل يلزم منه قلة ثمن أجزائه. نقله الشيخ أبو علي؛ وفي الخرشي توجيهات ثلاث للضمير في ثمنه، بأن يعود على الفرد أو على جملة المبيع أو على ما بين الأفراد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on payment (naqd) when real estate is sold by estimation (mudhara'ah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1947)

(الثاني) : قال في التوضيح: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا وأما إذا بيع مذارعة فلا يجوز النقد فيه قاله أشهب في العتبية، وكذلك قال مالك من اشترى دارا غائبة مذارعة لم يجز النقد فيها كذلك الحائط على عدد النخل قال مالك في العتبية، وضمانها من بائعها اهـ. وهذا ظاهر في الأرض البيضاء وأما مسألة الدار فذكرها في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من جامع البيوع فقال ابن رشد: إنما لا يجوز النقد فيها إذا كان البائع هو الذي قال إن فيها كذا وكذا ذراعا، وأما إن قال ذلك غير البائع من مخبر أو رسول فالنقد في ذلك جائز اهـ. فجعل ذلك بمنزلة من اشترى على الصفة، وذلك إن ذرع الدار إنما هو كالصفة لها قال في أول سماع أشهب قال مالك في الدار الغائبة تشترى بصفة: لا يجوز أن يشتريها إلا مذارعة قال ابن رشد: قوله معناه أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فقال: أشتري منك الدار التي ببلد كذا بموضع كذا، وصفتها كذا، وذرع مساحتها في الطول كذا، وكذا، وفي العرض كذا وكذا، وطول بيتها كذا وكذا وعرضه كذا وكذا حتى يأتي على جميع مساكنها، ومنافعها بالصفة والذرع، ولو وصف بناءها، وذكر صفة أنقاضها، وهيئة مساكنها وقدرها في الكبر أو الصغر أو الوسط، واكتفي عن تذريعها بأن يقال على أن فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك، والأول أتم وأحسن، وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتريها على ال

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent in a lump-sum sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2029)

(تنبيه) ومحل رد مثله إذا لم يبع جزافا فإن بيع جزافا ففيه القيمة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قولها فيها وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله إذا كان اشتراه على الكيل

والوزن وأما إذا اشتراه جزافا فعليه قيمته؛ لأن المثل لا يتأتى، هذا لفظ الجزولي ولفظ الآخر هذا فيما بيع على الكيل أو الوزن وما بيع على الجزاف وفات فعليه قيمته يقوم على تحديد الصبرة أن فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك اه. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير قوله في المدونة أو مكيلة التمر إن جذه تمرا قال ابن يونس يريد إذا فات ذلك عنده أيضا وإن كان قائما رده بعينه قال أبو محمد صالح انظر قد قال ابن المواز في جزاف الطعام إنما عليه قيمته إن حال سوقه ولم يقل إن عرف المكيلة أدى المكيلة ابن يونس الذي جرى هاهنا إذا عرف المكيلة ردها وأصله بيع جزاف فلعله يريد إنما تكون عليه قيمته إذا فاتت عليه ولم يكن يعلم كيله وأما إن علم كيله فليرد مثل المكيلة ولا يكون اختلاف قول ورد المكيلة أعدل وحمل اللخمي ما في كتاب محمد على الخلاف فتأمله في تبصرته اه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a specific measure to the liability after destruction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=297)

وكما لو باع صبرة وتمكن من كيلها ثم تلفت الصبرة من غير البائع فإنه لا يخاطب بالتوفية من جهة أخرى، ولا ينتقل الصاع للذمة، ولذلك أجمعنا فى المسافر يقيم والمقيم يسافر على اعتبار الوقت.

Mas'alah: What is Ashhab's view on rescinding a sale with unknown measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

أم لا؟ فذهب أشهب إلى أنه لا يفسخ، تقريبا منه حكم هذا من أحكام الجزاف، والجزاف جائز كما قدمناه. ورأى غيره أنه يفسخ؛ لأن العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول منها قصد إلى الغرر والمخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller knows one price but sells at another lump sum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

وقد قال بعض المتأخرين: إن البيع لو كان له مبلغان يباع عليهما فعلم البائع أحد المبلغين دون المشتري وبايعه على المبلغ الآخر جزافا، فإن ذلك يجوز، ولا مقال فيه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copper vessel for fulus and the conditions for its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

ثانيتهما: بيع تور بفلوس فيجوز أن علم عددها ووزنه وكذا إن جهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز وإن لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له فإن لم توجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس ووزن التور

Sub-topic - Definition and Linguistic Meaning of Juzaf

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'subrah' in the context of sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1992)

فائدة: قال صاحب التنبيهات: الصبرة من الحبس لأنها حبست عن الكيل من الصبر الذي هو حبس النفس أو من وضع الشيء بعضه على بعض ومنه: الصبر للسحاب الكثيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=523)

بيعهما جزافا؛ لأن شأن الكيل والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعي أو معتاد، ومما لا يجوز شراؤه جزافا ما لا يمكن حزره كحمام حي في برجه، ولا ما كان مدخولا عليه كاملاً لي هذه الغرارة من ذلك الحب بدينار مع وجود المكيال الشرعي أو المعتاد إلا في نحو التين والعنب؛ لأن قفصهما كالمكيال الشرعي لهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of identical units of a commodity and the distinction between means and ends?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=380)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يلزم عليه أنه مالك الجنس المتحقق في فرد ما فتأمل بإنصاف السؤال الثاني أنهم وافقوا الجمهور على أن الصيعان المستوية من الصبرة والأرطال المستوية من الزيت تملك أعيانها وإنما تعين بالتعيين مع أن الأغراض مستوية في تلك الأفراد استواءها في أعيان النقود وقول الأصل إن الصيعان والأرطال المستوية وسائل لتحصيل الأغراض من السلع والمقاصد إنما هي السلع فتقع المشاحنة من تعييناتها من حيث إنها مقاصد والسلع وإن لم تتعلق الأغراض بأفرادها كأعيان النقود إلا أن أعيان النقود تفارقها في أنها وسائل لتحصيل الأغراض من السلع فاجتمع فيها أمران كونها وسائل وعدم تعلق الأغراض بخلاف السلع فلم يوجد إلا الثاني فقط قال ابن الشاط إنه فرق لا أثر له لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه فإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة فالصحيح تعين النقدين بالتعين ولزوم رد المغصوب منهما بعينه إلا أن يفوت فيلزم البدل والله أعلم اه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=699)

الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا) في حاشية البناني على عبق قال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد اه. وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه

أو قل جهله اهـ. فقوله شق علمه يريد في المعدود وقل جهله في المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما كما يأتي اهـ. منها بلفظها وما يجوز بيعه جزافا عبارة عما اجتمع فيه شروط جوازه وصحته معا سواء كان المبيع مما يكال أو يوزن أو كان مما يعد فلا يعد من شروط الجواز كونه مما يكال أو يوزن خلافا للخمي حيث عده من شروط الجواز. وقال لا يجوز في المعدود غير أن مالكا أجاز بيع صغار الحيتان

بيع الفضول في الشرط الخامس قال صاحب الجواهر مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط شرط في الصحة، وقاله الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما -، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - هو شرط في الشراء دون البيع، وقال ابن يونس يمتنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها؛ لأنه غرر. وقال سحنون إن نزل ذلك فلربها إمضاء البيع كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب ومنع أشهب ذلك في الغاصب لدخولهما على الفساد والغرر قال ابن يونس وهو القياس في المسألتين قلت فظاهر هذا النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك فالمشهور أن له الإمضاء أما إذا علم فلا على هذا الخلاف احتج الشافعية والحنابلة بقوله - عليه السلام - «لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم» ؛ ولأن وجود [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والعصافير جزافا إذا ذبحت؛ لأن الحية يدخل بعضها تحت بعض والمكيل والموزون يقصد كثرته وقلته والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزافا كالثياب فإن الغرض يتعلق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الغرض بقمحة دون قمحة، بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها اهـ. وإن اقتصر الأصل على كلامه نعم يختص جواز بيع المعدود، وكذا

صحته كما صرح بذلك عبق وسلمه البناني وغيره بشرطين ذكرهما خليل في مختصره بقوله ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد إفراده إلا أن يقل ثمنه اهـ. قال عبق منطوق قوله ولم يعد بلا مشقة أن يعد بمشقة اهـ. قال البناني جرى على قولهم: قاعدة النفيين إن تكررا ... حذفهما منطوق قول قد جرى وحذف واحد فقط مفهوم ... فافهم فذا القول هو المعلوم لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقصورة على سلب السلب نحو ليس زيد ليس هو بعالم، وليست عبارة المصنف إلا من قبيل السالبة المعدولة وهي التي جعل فيها السلب جزأه من مدخولها، وقد صرحوا أنها لا تقتضي وجودا لموضوع فمنطوقها أعم مما ذكره لصدقه به ويكون المبيع مما لا يعد أصلا وهو صحيح اهـ. ثم قال قال القباب في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه قيدوا الجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عده لكثرته وتساوي أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فإنه يجوز الجزاف فيه وإن اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية اهـ. وفي العتبية من قول سحنون ما نصه قال سحنون عن ابن وهب عن مالك لا يباع الجوز جزافا إذا باعه، وقد عرف عدده ولا بأس بأن يباع القثاء جزافا؛ لأنه مختلف فيه صغير وكبير ويكون العدل الذي هو أقل عدد أكبر من العدل الذي هو أكثر عددا اهـ. ابن رشد معرفة عدد القثاء لا تأثير له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا أهون. قال: وعلى ظاهر ابن بشير يكون المراد بقوله إلا أن يقل ثمنه فله جملة ثمنه لا قلة ثمن تفاوت الأفراد فيما بينها ونصه المعدودات إن قلت جاز بيعها جزافا اهـ. وهو أيضا ظاهر قول ابن عبد السلام فيما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا اهـ. قلت، بل مآل قول اللخمي غير أن مالكا أجاز إلخ يرجع لما ذكر من جواب بيع المعدود جزافا بزيادة الشرطين المذكورين فتأمل بإنصاف وبالجملة فما يباع جزافا من

المعدود إما أن يعد بمشقة أم لا وفي كل إما أن يقصد أفراده أم لا وفي كل إما أن يقل ثمنها أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فإن لم نقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة كما في عبق وشروط الجواز والصحة معا في المبيع جزافا مطلقا معدودا كان أو مكيلا أو موزونا سبعة وافق خليل في مختصره الأصل في ثلاثة ووافقه عبق في الرابع وزاد الأصل عليهما الخامس وزاد خليل على الأصل السادس والسابع)

Mas'alah: What is the definition of bulk sale (juzaf) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

(الوجه الثاني) أنه يشهد لما قاله كلام ابن عرفة وكلام المدونة وغيرهما أما ابن عرفة فإن حده للجزاف لا يصدق على ما ذكر لقوله في حده بيع ما يمكن علم قدره إلخ إذ لا يمكن علم قدر ما ذكر حين البيع وإن أمكن في ثاني حال ويأتي التصريح بذلك في نقل التوضيح فأما المدونة ففيها إلخ، وأما كلام غيرهما ففي ضيح إلخ وساق النصوص على الترتيب فانظره

Mas'alah: What is the ruling on buying by bulk estimation (jizaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البر أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا

إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4436)

فصل [3 - في بيع الجزاف] وبيع الجزاف جائز فيما يباع على الوزن أو الكيل، خلا المسكوكة من ذهب أو فضة أو فلوس في بلد تجوز فيه، فأما ذهب وفضة غير مسكوكين نقدا أو مصوغا أو آلية منهما أو من نحاس، فالجزاف جائز فيه. قال في المختصر: ولا خير في أن تباع الدراهم المعدودة جزافا.

م والأصل في هذا أن كل شيء عدل به عن بابه الذي عرف فيه إلى أمر لم يعرف فيه دخله الخطر. قال ابن القاسم: ومن أسلم نقار فضة أو تبرا مكسورا جزافا لا يعلم وزنه في سلعة موصوفة إلى أجل، جاز ذلك؛ لأن التبر هاهنا بمنزلة السلعة، ولا يجوز أن يسلم فيها دنانير أو دراهم جزافا، عفا عددها أم لا، إذا لم يعرفا وزنها، وذلك قمار ومخاطرة. يريد إلا ببلد يجوز فيها عددا، فليس في بيعها عددا مخاطرة لأنه أمر قد عرفوه. قال: ولا بأس يبيع التبر المكسور من الذهب والفضة جزافا، والحلي من الذهب والفضة جزافا، إن كان ذهبا بيع بفضة وبجميع السلع، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع. قال: ومن أسلم في حنطة دراهم يعرفان وزنها مع دنانير لا يعرفان وزنها لم يجز، لا حصة الدراهم ولا غير ذلك وفسخ ويرد البائع الثمن وهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه إن اختلفا فيه، فإن نكل حلف المبتاع وأخذ ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=979)

فصل [8 - في بيع الجزاف] : يجوز بيع الطعام جزافا في الغرائز [2] وصبرا على الأرض، وكذلك غيره من العروض المكيلة أو المعدودة التي لا خطر لها، وإنما الغرض مبلغها كالجص والنورة والقطن وغير ذلك، ولا يجوز بيع شيء له بال وخطر تكثر قيمته ويعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والثياب جزافا. وقاعدة هذا الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمرة والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا لأنه ليس المقصد إلى عين كل واحد من آحاده لأن أحدا لا يقصد عين كل [3] جوزة وبذنجانة، وإنما القصد جملته ومبلغه، فإذا علم ذلك بالحزر عند مشاهدته جاز بيعه كما يجوز [4] بيع الشيء بالخرص فيتعلق = وأحمد: 6/ 49، والدارقطني: 3/ 53، البيهقي: 5/ 321، والحاكم: 2/ 15، وصححه ابن القطان (تلخيص الحبير: 3/ 22) . (1)

في (م) : متعينا. (2) في (ق) : العرايا. (3) في (م) : كيل. (4) في (م) : يحرز.

به أحكام الكيل والوزن، ولأن القصد المبلغ ليس في جزافه خطر أو غرر فينسب ترك تحقيقه بالكيل أو الوزن إلى قصده، وإما المقصد التخفيف والرفق والراحة من التعب ومؤنة الكيل والوزن من المبيع ما يقصر أعيانه وآحاد جماعات كل عين في نفسها كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر؛ لأن كيل واحد من جماعاتها يحتاج إلى اختيار في نفسه والعلم بسلامته من العيوب وليس الغرض المبلغ دون العين، فما هذه سبيله يعظم الخطر فيه ويكثر به الغرر بالمجازفة فيه فلا يجوز بيعه جزافا [1].

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bay' al-juzaf) and its conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع الجزاف وما يشترط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bay' al-juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

وبيع الجزاف: بيع ما يمكن علم قدره دونه، فالأصل منعه، وخفف فيما شق علمه أو أقل جهله، روى محمد: منعه في كبير الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bai' al-juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

الممنوع من بيع الجزاف: 3/ 480

Mas'alah: What is the ruling on selling by juzaf (bulk sale without exact measurement)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

ذكر ما يجوز فيه بيع الجزاف وما لا يجوز

Mas'alah: What is the chapter on bulk sale and sale by measure?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

2 - باب بيع الجزاف والمكيل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling food by bulk estimate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4373)

ترد سنة في المنع من هذا بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا ولم تختلف العلماء في ذلك ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile (sibrah) with unknown measure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

ومثله (في) [6] بيع الصبرة، لا يعرفان كيلها [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2539)

والمتعين ولا غرض في عدده، أو قل ثمنه يجوز جزافا لما ذكر أن من شرط البيع أن يكون معلوما خشي أن يتوهم منع الجزاف، فذكره ليعلم أن حكمه الجواز. وأن الحزر أقيم فيه مقام العلم. وقوله: (والمتعين) أي: المشاهد المرئي، بذلك فسره ابن راشد، وتفسير ابن عبد السلام المتعين بالمقوم بعيد جدا.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا آحاد وهو عنده أصناف: منها ما أصله الكيل ويجوز جزافا، وهي المكيلات، والموزونات; ومنها ما أصله الجزاف ويكون مكيلا، وهي الممسوحات كالأرضين، والثياب; ومنها ما لا يجوز فيها التقدير أصلا بالكيل، والوزن، بل إنما يجوز فيها العدد فقط، ولا يجوز بيعها جزافا، وهي كما قلنا التي المقصود منها آحاد أعيانها. وعند مالك أن التبر والفضة الغير المسكوكين يجوز بيعهما جزافا، ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير; وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز، ويكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

(وجاز جزاف) فى (حش) الخلاف فى اشتراط عدم الدخول عليه وهو فسحة

Mas'alah: What is the ruling on selling items by estimation (juzaf)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1276)

فإنها لا تباع جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling by juzaf (estimated quantity)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=776)

ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال: (ولا بأس بشراء الجزاف) مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل "لا بأس" هنا بمعنى الجواز، والأصل فيه قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وفي الصحيح كان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يتبايعون الثمار جزافا

Mas'alah: What is the definition and ruling on juzaf (bulk) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1510)

(و) بخلاف بيع (جزاف) مثلث الجيم - فارسي معرب - وهو: بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد، والأصل فيه المنع للجهل، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة: [حاشية الصاوي] قوله: [بأن أريد بعض غير معين فلا يجوز] : الحاصل أنه إذا أتى ب "من" كقوله: أشتري من هذه الصبرة كل إردب بدينار، أو أشتري من هذه الشقة كل ذراع بكذا، أو أشتري من هذه الشمعة كل رطل بكذا، فإن أريد بها التبعيض منع، وإن أريد بها بيان الجنس - والقصد أن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل إردب بكذا، فلا يمنع. وأما إن لم يرد بها واحد منهما فطريقتان؛ المنع لتبادر التبعيض منها، وهو ما يفيده كلام ابن عرفة، والجواز لاحتمال زيادتها. وهذه الطريقة متبادرة من المصنف؛ لأنه قيد المنع بإرادة البعض. وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيده كلام (بن) نقلا عن الفاكهاني، فانظره، ومثل الإتيان ب "من" وإرادة البعض في المنع، كما إذا قال أشتري منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا، أو أشتري منك ما يكفيني قميصا من هذه الشقة كل ذراع بكذا، أو أشتري منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا. تنبيه: يجوز للشخص أن يبيع نحو الشاة ويستثني قدرا من الأرطال أقل من ثلثها إن بيعت قبل الذبح أو السلخ. فإن بيعت بعدهما جاز له استثناء ما شاء وكذا له استثناء جزء شائع مطلقا، قل أو كثر قبل السلخ أو بعده. ولا يجوز لمستثني الأرطال أخذ شيء بدلها. ويجوز بيع الصبرة أو الثمرة جزافا ويستثنى قدر الثلث فأقل إن كان المستثنى كيلا وفي الجزء الشائع يستثني ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on items sold by lump-sum estimation (juzaf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

قوله: [كان مما أصله أن يباع جزافا] : أي كالأرض. وقوله: [أم لا] : أي كالحب.

Mas'alah: What did Qadi Abu Muhammad say about a sale with unspecified quantity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

قال القاضي أبو محمد: لا نص فيها.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on selling a heap by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

ابن عرفة: جواز الصبرة هو معروف المذهب، ومقابله نقل المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bay' al-juzaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2091)

[بيع الجزافين:]

Mas'alah: What is the ruling on buying by guess (juzaf)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=932)

ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال (ولا بأس بشراء الجزاف)

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

ولما ذكر أنه يشترط في البيع أن يكون المعقود عليه معلوما خشي أن يتوهم من ذاك منع بيع الجزاف فقال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of juzaf (bulk) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

وجزاف؛ يعني أنه يجوز بيع الجزاف بشروط تذكر إن شاء الله تعالى. وهو مثلث الجيم، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وعرف ابن عرفة الجزاف بقوله: بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه، وخفف فيما شق علمه أي في المعدود، أو قل جهله أي في المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما، وقال الخرشي مفسرا للمص: وجاز بيع جزاف أي صودف جزافا واتفق أنه (1) جزاف لا ما كان مدخولا عليه، فلا يجوز أن تأتي للحام مثلا وعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له: زدني؛

لأن العقد وإن كان إنما يحصل بعد الزيادة إلا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه ولبيع الجزاف شروط أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'subrah' and the ruling on destruction of a bulk sale after measurement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5672)

تنبيهان: الأول: قال الخرشي: قال الجوهري: الصبرة واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن، قال الأزهري: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وقال في الذخيرة: الصبرة من الحبس لأنها حبست عن الكيل. انتهى. الثاني: قال الرهوني: أتلف وأهلك وجنى وقتل، كلها تستعمل في الخطإ. انتهى. يعني وفي العمد، كما يفيده كلامه. والله سبحانه أعلم. ولو أهلك البائع الصبرة بعد صرفة كيلها للزمه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=165)

الطريق الثالثة: الحزر والتخمين والمبيع إذا كان متعينا لا غرض في آحاده أو قلت أثمان الآحاد جاز بيعه جزافا بشرط أن يكون المتبائعان جاهلين بالمقدار وأن يكونا ممن اعتاد الحزر والتخمين وما وقع من خلاف في آحاد الصور، ففي شهادة فيجوز بيع

القمح في سنبله إذا ابيض واستغنى عن الماء خلافا للشافعي في أحد قوليه، ولو حصد وجعل قبضا فقولان، ولو حصد وكدس بعضه على بعض، فإن كان المبتاع رآه قائما جاز، وإلا فقولان، حكاه ابن الحاجب، وحكى القاضي عياض المنع باتفاق، ولو كان في تبينه لم يجز بالاتفاق، ولو كانت دكة تحت الصبرة تمنع التخمين وعلما بها منع، وإلا فللمشتري الخيار. ويجوز بيع المعدود كالبيض والرمان والتين [168] ***

[169]

Mas'alah: Is lump-sum sale (bai' al-juzaf) considered a sale of risk or unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2579)

وينبني الخلاف: على الخلاف في هذا الباب هل هو من باب الجزاف فلذلك لم يجز إلا في مرئي، أو هو من باب الكيل المجهول فلذلك جاز في العنب والتين؛ لأنه ليس في الكيل قدر معروف، ولا يجوز في القمح؛ لأنه في الكيل قدرا معروفا، فالعدول من الكيل المعروف المألوف بين الخاص والعام قصد للغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) and like charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2347)

وجاز بالعقد: جزاف وكصدقة. .

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1933)

ص (وجزاف) ش: لما ذكر أن من شرط المبيع أن يكون معلوما خشي أن يتوهم منع بيع الجزاف فنبه على أن حكمه الجواز بشروط، والمعنى وجاز بيع الجزاف بشروطه الآتية، والجزاف بكسر الجيم كما قال الجوهري: وغير واحد من الأئمة، وحصل النووي فيه ثلاث لغات الكسر، والفتح، والضم وقال الجوهري: هو فارسي معرب، وقال في المحكم الجزاف: بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل، وقال في المسائل الملقوطة: الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد انتهى. وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه، وقل جهله

Mas'alah: What six questions arise regarding the chapter on juzaf sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة، منها أن يقال: 1) ما معنى الجزاف؟ 2) وما الوجه في إجازة بيع الجزاف؟ 3) وما الجنس الذي يباع جزافا؟ 4) وهل من شرط ما بيع جزافا أن يكون مرئيا؟ 5) وهل يشترط كون المتعاقدين متساويين في عدم العلم بمقدار المبيع؟ 6) وهل يجوز أن ينضاف إلى المبيع جزافا مبيعا [1] غيره؟

Mas'alah: What is the meaning of juzaf (bulk sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: المجازفة لا تكون إلا من إثنين جزافا [2]، على أسلوب باب المفاعلة، كقولهم المقاتلة والمضاربة والمشاتمة والملاعنة، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده. فلهذا قلنا إذا علم أحد المتبايعين قيل الصبرة وجهلها الآخر، فإن البيع غير منعقد، كما سيرد بيانه، لكون المجازفة التي هي المفاعلة والمراد بها كونهما جميعا يرجعان إلى حزر وتخمين، لم يحصل منهما جميعا إذا علم قيل الصبر

أحدهمالأولا يسمى جزافا لعدم الكيل بل للجهل به. لأنهما لو علما جميعا قيل الصبرة وتصادقا على البيع فيها على غير إحداث قيل بعد العقد، لم يكن هذا بيع جزاف. فثبت أن المراد بهذه اللفظة كونهما غير عالمين بالمبلغ يقينا بل بالظن والتخمين.

Mas'alah: What is the ruling on lump-sum sales (mujazafah) and the extent of permissible uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

قد قدمنا أن البيع مجازفة فيه غرر رخص فيه للارتفاق ورفع المشاق. وما جرى على هذا الأسلوب يجب أن لا يوسع الغرر فيه إلا بمقدار مسيس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'juzaf' in the context of bulk sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله وجزاف) مثلث الجيم

Mas'alah: What is the definition of a sale by estimation (bai' al-juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله فإنه لا يكون حينئذ من بيع الجزاف) ؛ لأنه معلوم لهما، والفساد إنما هو إذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا إذا فسر الجزاف بما ذكره ابن عرفة، وأما إذا فسر ببيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلاه للاحتراز عما إذا علماه

Mas'alah: What are the rulings on bulk sale (bay' al-juzaf) and related sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1834)

(المتن) وقت جزافا، لا منفوشا، وزيت زيتون بوزن، إن لم يختلف إلا أن يخير، ودقيق حنطة، وصاع، أو كل صاع من صبرة، وإن جهلت، لا منها، وأريد البعض وشاة، واستثناء أربعة أرطال. ولا يأخذ لحم غيرها، وصبرة وثمرة، واستثناء قدر الثلث، وجلد وساقط بسفر فقط، وجزء مطلقا، وتولاه المشتري، ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال، وخير في دفع ورأس أو قيمتهما وهي أعدل، وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on bulk sale (juzaf) and sale by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

(المتن) ويجوز جزافان، ومكيلان، وجزاف مع عرض، وجزافان على كيل، إن اتحد الكيل والصفة، ولا يضاف إلى جزاف على كيل غيره مطلقا. وجاز برؤية بعض المثلي والصوان، وعلى البرنامج، ومن الأعمي، وبرؤية لا يتغير بعدها، وحلف (1) قوله: (ابن القصار، والتحريم وإليه ذهب) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: شرح التلقين: 4/ 20، والذخيرة: 5/ 231، والتوضيح: 5/ 238. (3) قوله: (بقدر المبيع) يقابله في (ن 3) : (بالقدر) ، وفي (ن 4) : (بالقدر بالعقد) . (4) في (ن 5) : (علمه) . (5) في (ن) : (ودخل) . (6) قوله (عن) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 240. (8) قوله: (إن تبين) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (أن يبين) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 379. (10) زاد بعده في (ن 4) : (مع مكيل الأرض) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1109)

في حاشية البناني على عبق قال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد ا ه وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله ا ه فقوله شق علمه يريد في المعدود وقل جهله في المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما كما يأتي ا ه

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=411)

(الطريق الثاني) الحرز والتخمين وهو كاف في معرفة المقدار كما في مسألة الجزاف المتقدمة ثم إن المبيع على التقدير لا يخلو إما أن يكون المطلوب جملته ولا غرض في إفراده كالقمح والشعير فهذا يجوز بيع جزافا كالسمن والعسل إن لم يكثر جدا وجهلا كيله أو وزنه وحزراه واستوت أرضه إن كان على الأرض وإن تعلقت الأغراض بإفراده كالمعدودات فإن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا أيضا كالبيض والرمان والفقوس والتين والجوز والموز وصغار الحيتان وهو كثير وفي عده مشقة وأما ما عظم من الحيتان وما إذا نظره الناظر أحاط بعدده فلا يباع جزافا

Sub-topic - Liability and Risk in Juzaf Sales

Mas'alah: Who bears liability for water sold by estimation before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1995)

فرع قال: يستثنى من عدم ضمان الجزاف على البائع ما يشترى من السقائين فيهلك قبل الوصول إلى المشتري فضمانه من السقاء لأنه العادة قاله مالك وقال أصبغ من المشتري لأنه جزاف ويحتمل التضمين أن يكون بموضع لا قيمة للماء فيه فيكون المبذول حمولة.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when purchasing water to be delivered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3388)

[مسألة: يشتري حمل الماء ففيما يجيء معه] مسألة وسئل: عن رجل يشتري حمل الماء، ففيما يجيء معه

السقاء ينقطع رواياه وينكسر، قال له قبل أن يبلغ على من ترى الضمان؛ قال: أرى الضمان على السقاء؛ لأن هذا من الأمور التي تشترى على أن تبلغ وهو من أمر الناس. قال محمد بن رشد: حمل هذه المسألة على عادة الناس من أنهم إنما يشترون الماء على البلاغ، وليس ذلك على الأصول؛ لأنه جزاف؛ ولو اشترى رجل زيتا في زق أو

لبنا في زق فتلف في الطريق، لكان ضمانه منه؛ وفي المبسوطة لأصبغ في الماء أن الضمان من المشترى وهو القياس، ومعنى قوله أنه ضامن لما يجب من الثمن (للماء) الذي اشتراه به؛ لأنه اشتراه على أن يحمله له إلى داره، فإذا عثر به فذهب، لم يكن عليه في الماء ضمان، ولم يكن له فيما حمل كراء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في تلف الشيء المستأجر على حمله من قبل ما عليه استحمل؛ فيحتمل أن يكون معنى ما قاله ابن القاسم في الرواية، أن الضمان من السقاء إذا لم يكن للماء قيمة في الموضع الذي اشترى منه الحمل فيه، فيكون جملة الثمن إنما هو على توصيله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil by estimation and its liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3404)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه (إنما) اشترى الزيت في الزقاق جزافا على غير كيل، فبالعقد يدخل في ضمانه كالصبرة، ولذلك يجوز له بيعها قبل أن يفرغها من آنية؛ لأنه قد استوفاه لحصوله بالعقد في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food bought by estimation before taking possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=452)

[891] مسألة: إذا ابتاع صبرة طعام جزافا، وخلى البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. للظاهر، وروى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

فدل أن الجزاف بخلافه. ولأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه فقد استقر ملك المشتري عليه، ولم يبق حق التوفية بدليل أن تلفه يكون من المشتري، وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه، جاز بيعه كالمقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2830)

قال أبو عمر أما الشافعي والكوفي فلا يجوز عندهما لمن اشترى طعاما جزافا أن يبيعه حتى يقبضه بما يقبض له مثله وأقل ذلك أن ينقله من موضعه فإذا كان ذلك جاز عندهما لمن اشتراه وقبضه أن يبيع منه ما شاء على سنة البيوع إن كان بطعام يدا بيد على كل حال وإن كان من صنف واحد مثلا بمثل يدا بيد وإن كان بالذهب والفضة فكيف شاء المتبايعان على سنة البيوع وما غاب عليه المبتاع مع ما وصفنا وما لم يعب عليه من ذلك سواء

Mas'alah: How does the method of purchase affect who pays for shearing in a wool sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4321)

وأرى ذلك إذا اشترى جزافا، ولو كان على الوزن لكان الجزاز على البائع كالكيل في الطعام، ويكون ما جاء من هذه الروايات إنما مرجعه على هذا التفصيل بين شرائه على الوزن أو جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf heap before taking possession and liability for its loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4600)

فصل [5 - في بيع الجزاف قبل قبضه والضمان فيه إن هلك بعد العقد]

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf heap before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4600)

ومن المدونة: قال مالك: وإن اشتريت صبرة طعام جزافا، فلا بأس ببيعها قبل قبضها، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، فدل أن الاستيفاء هو كيله. فكان ذلك عندنا فيما بيع على الكيل، فأما ال صبرة فهي كسلعة بعينها وضمانها بالعقد من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a juzaf heap being like something not subject to hidden defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4600)

قال ابن المواز: هي مثل ما لا يغاب عليه أو ما صدقته في كيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a juzaf heap is destroyed after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4600)

ومن المدونة: قال مالك وإن هلكت بعد العقد فهي منك، فإن كان ذلك بتعدي أحد

اتبعته بقيمتها من الذهب أو الفضة، كان بائعك وغيره.

Mas'alah: What is the difference between a seller and a third party consuming a sold heap of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4603)

قال بعض أصحابنا: فرق في هذه الصبرة بين أن يستهلكها البائع أو أجنبي، فقال في البائع يغرم مثل كيلها على التحري وقال وفي الأجنبي يغرم قيمتها، فقال بعض شيوخنا من القرويين: كان الأصل أن يقضى في العداء على هذه الصبرة بمثلها، كان المتعدي أجنبيا أو بائعا، لكن القيمة تنضبط ما لا تنضبط المماثلة فيها، هذا في الأجنبي، ولما كان البائع للصبرة هو مستهلكها أتهم أن يكون يعرف كيلها فاستهلكها ليفسخ البيع فيها أو ليغرم قيمتها، وقد حالت أسواق الطعام، فيشتري بتلك القيمة أقل من المكيلة، فألزم أشد الأمرين وهو المثل، وهو العلة لا توجد في الأجنبي فكان بخلاف البائع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for food sold by guess (juzaf)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5011)

قال أبو محمد: انظر قد قال ابن المواز في جزاف الطعام إنما عليه قيمته إن حال سوقه، ولم يقل إن عرف المكيلة أدى المكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the measure for food sold by guess?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5011)]

م والذي جرى هاهنا إن عرف المكيلة ردها، وأصل بيعه جزاف، فلعله يريد إنما تكون عليه قيمته إذا فاتت عينه ولم يعد كيله، وأما لو علم كيله فليرد مثل المكيلة ولا يكون اختلاف قول، ورد المكيلة أعدل والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the loss if a house or palm trees are destroyed before measurement?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5196)]

قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فيمن اشترى دارا على عدد أذرع أو حائط على عدد نخل فتذهب الدار بحريق أو سيل قبل أن تقاس، وتذهب النخل قبل أن تعد، فالمصيبة من المبتاع، وتقاس الدار الآن وتعد النخل على ما هي به، فما كان فيها لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold without specifying dimensions that is destroyed before the buyer takes possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)]

[فصل 10 – فيمن اشتري دارا على غير ذرع فهلكت قبل قبض المبتاع]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a house sold without dimensions that is destroyed before the buyer takes possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)]

[قال] ابن المواز: وقال مالك فيمن اشتري دارا على غير ذرع ولا عدد نخل ثم هلك ذلك قبل قبض المبتاع فهو من البائع إلا أن يكون شرط أنه من المبتاع.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller conceals the known measure in a juzaf sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=981)

فصل [10 - خيار المشتري إذا علم كيل أو وزن ما اشتراه جزافا] : إذا ثبت منع ذلك فمتى وقع فالمشتري بالخيار لأنه متعدى عليه لأنه إنما رضي بالمجازفة ودخل على أن البائع بمثابته في الجهل بقدر الكيل [1]، فإذا كتمه ذلك كان تدليسا [2] عليه، فثبت له الخيار كالعيب إذا كتمه وإن بين [3] له فقال أنا أعلم كيلها ولست أعلمك، فإن أردت أن تبتاع على هذا وإلا لم أبعك فرضي المشتري فذلك غير جائز؛ لأنه رضي بالمخاطرة والغرر وقصد إلى ذلك مع الاستغناء عليه، وذلك مفسد للعقد المبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a butcher who does not know proper weighing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2464)

وسئل عن الرجل يأتي إلى الجزار في البادية يشتري منه لحما وعادتهم أنهم يبيعونه جزافا وهم غير عارفين بحزره وتخمينه هل يجوز البيع على الوجه الذي ذكرت لكم أو لا يجوز؟ وكيف إن كان الجزار غير مصل ولا يتحرى في بيعه وشرائه جاهلا بما يصلح

البيع وما يفسده هل يشتري منه من يعرف حالته هذه؟ وما الحكم في أهل البادية يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة الثمن تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا ثم يطرأ عليه عيب أو يموت ماذا يحكم بينهم فيها؟ فأجاب: إن لم يعرف الحزر فليوكل من يعرفه يشتري له، والجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه، وغير الرقيق لا عهدة فيه، وإنما تثبت في الرقيق إذا كانت عادة البلد ذلك أو أمر السلطان الناس بها وإلا فلا، والله أعلم. [97/5] [حكم بيع أرض القانون]

Mas'alah: What is the ruling on buying measured goods and finding more than specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

[من اشترى ما يذرع أو يكال على أن فيه قدرا معينا ثم وجد أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of grain and finding extra beyond the specified amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

قيل له: فلو اشترى صبرة على أن فيها مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا. فقال: له مائة صاع، وليس له صاع.

Mas'alah: What is the ruling on finding excess measurement in a bulk sale versus a measured sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

وقال بعض الشيوخ على قياس التفرقة في نوازل سحنون من هذا الكتاب: كل ما أصل الشراء فيه شراء الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع فهي له، كالثوب والحبل والخشبة، وكل ما كان أصله أن يشترى بعدد أو كيل أو ذرع فوجد زيادة كانت للمبتاع، وإن كانت على غير ذلك إنما بيعت لسعتها وانفساحها، فوجد زيادة كان شريكا مع البائع بالزيادة إن شاء، أو يرد الكل إن كره الشركة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Who bears the loss if food purchased in bulk is destroyed before measurement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1239)

في الرجل يبتاع الطعام جزافا فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع قلت: أرأيت إن اشتريت طعاما مصبرا اشتريت الصبرة كلها، كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله، من مصيبته؟ . قال: مصيبته من البائع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن بايعته الصبرة جزافا فضاعت؟ . قال مالك: ضياعها من المشتري إذا اشتراها جزافا. قال ابن القاسم: من ابتاع طعاما جزافا صبرة فإن تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري قال: فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لي: من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة. قال: وإن كان غيره استهلكها فعلى الذي

استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك. قال: وإن اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهمين فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك. قال: ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الطعام وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشتري. قال: وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها إذا بيعت كيلا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the measured grain was lost and disputes the quantity in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1300)

قلت: أرأيت إن اشترى الصبرة على أن فيها مائة إردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيل في غرائر عنده ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال: قد كلتها وضاعت وكانت تسعين إردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال: لم تكل أو قال: قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين إردبا ذكر من ذلك شيئا قليلا؟ قال: أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع إلا أن تقوم البينة أنه كال مائة إردب أو كالها فوجد فيها أقل من مائة شيئا يسيرا. قال: فهذا يلزم المبتاع قلت: ولم لا يلزم المشتري إذا قامت البينة أنه قد كالها فلم يجد فيها إلا شيئا يسيرا لم لا يلزم المبتاع ذلك اليسير؟ قال: لأنه لا يلزمه ذلك البيع إلا أن يشاء إذا لم يكن في الصبرة من الطعام إلا شيء يسير. قلت: فهل يسأل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير، فإن قال: قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن؟ قال: هو يدفع عن نفسه الضمان فلا أراه يرضى أن يقبله الآن بعد ما تلف. قلت: فإن كالها والمبتاع حاضر فأصاب فيها شيئا يسيرا

يكون الخيار للمبتاع في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وإن شاء ترك في قول مالك قال: نعم. قلت: ولا خيار في ذلك للبائع؟ قال: نعم. قلت: وإن كان في الصبرة أكثر من المائة الإردب إلا شيئا يسيرا لزمهما جميعا ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of a property sold by lump sum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2544)

المتيطي: إن نزل المبتاع في الملك المبيع على الجزاف كتب قبل تقييد الإشهاد ونزل المبتاع في المبيع فإن كان حد بعضه قلت ما حد منه وما لم يحد بعد أن وقفه عليه البائع حقلا حقلا وأراه إعلامه، وعرفه بحدوده فوقف على جميع ذلك وأحاط به علما وإبراء البائع من درك الإنزال والتحديد وإن عري العقد من ذكر ثم أقر له بعد ذلك بحضرة بينة كتب ذلك بمعاينة البينة إنزاله حسبما تقدم، وإن لم يذكر الإنزال في العقد ولا فعلاه بعد، وطلب المبتاع إنزاله فقد مضى العمل بالحكم به وإلزامه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for goods sold by lump sum before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وفيها: جزاف ما فيه حق توفية كغيره سمع عيسى ابن القاسم: من ابتاع زقاق زيت فذهب قبل تفريغها في آنيته فهو منه؛ لأنه قد استوفاه.

Mas'alah: Why does the buyer assume liability for a crop sold after drying with a defective price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

ابن رشد: لأنه إذا ابتاعه بعد يبسه بثمن فاسد دخل بالعقد في ضمانه؛ إذ لا توفية فيه على البائع؛ لأنه جزاف كما لو اشتراه صحيحا ضمنه بالعقد؛ لأن حصاده عليه ولا جانحة فيه فهو كصبرة جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of food sold by guess before measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

ثالثها: يفسخ بيعه وإن حلف بائعه، لسماع عيسى ابن القاسم وأشهب والمازري عنها، وفي سلمها الثالث: إن ابتعت صبرة طعام جزافا، فهلكت بعد العقد فهي منك، فقول ابن شاس: إتلاف المشتري قبض واضح فيما ليس فيه حق توفية بيع عليها وقوله مطلق: فيما بيع عليها وأتلفه قبلها وهو نقل اللخمي عن المذهب قال: إن أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله، وعرف كيله فهو قبض له، وإن لم يعرف كيله؛ فالقدر الذي يقال: إنه كان فيها إن قيل: قفيز غرم ثمنه ومثله للمازري، فقول ابن الحاجب: إتلاف المشتري الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا ينفسخ على الأصح، وقبول ابن عبد السلام نقله إيجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل الأصح صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee for a consumed heap of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

الصقلي عن بعض القرويين: كنان الأصل القضاء بقيمة الصبرة فيهما؛ لأن قيمتها أضعف من قدرها, ولما استهلكها بائعها انهم على أنه عرف كيلها واستهلكها؛ ليغرم قيمتها, وقد حال سوقها فيشتري بالقيمة أقل من قدرها فألزم أشد الأمرين, وهو المثل وهذه العلة منتفية عن الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold without measurement or weighing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1285)

(فصل) : وأما ما ليس فيه حق توفية كالعبد الحاضر والثوب وكالمبيع من المكيل والموزون والمعدود جزافا فإن ضمانه بنفس العقد من المشتري خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن ضمانه من البائع قبل قبض المشتري وأن العقد ينفسخ بتلفه والدليل على ما نقوله حديث محمد بن خفاف أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الخراج بالضمان» وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بمضمنه فاستغني عن معرفة عدالة ناقليه ودليلنا من جهة القياس أن هذا عقد معاوضة فكان تلف العوض العين فيه ممن صار إليه بنفس العقد أصل ذلك عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a bulk purchase of sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2990)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وسأله حبيب عن من ابتاع جملة غنم مائة أو مائتين، فحبسها كلها، قال: نعم، لا بد من ذلك، وإلا فهو بيع مكروه، إلا أن يحبس اثنين أو

ثلاثة، ثم يقول للبائع: نشترط عليك إن ما لم أحبس مثل ما حبست، فيكون كالبيع على الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a bulk of fungible goods sold by measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1234)

وإن (أهلك بائع صبرة) من مثلي بيعت (على الكيل) ، أو الوزن، أو العد ككل صاع، أو كل رطل بكذا (فالمثل) يلزمه (تحريا ليوفيه) للمشتري (ولا خيار لك) يا مشتري في رد البيع، أو التماسك وأخذ القيمة، ولو مع رضا البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum (juzaf) item while it is still in the seller's guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3231)

واختلف في الجزاف إذا كان في ضمان بائعه: فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن ابتاع لبن غنم بأعيانها شهرا بغير كيل: لا يبعه حتى يحتلبه [1]. وأجازه أشهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by estimation before moving it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3232)

وقال في العتبية: أحب إلي أن يؤخذ في ذلك بالحديث فيمن اشترى طعاما جزافا قال:

لا يباع [2] حتى ينقل من مكانه [3]. يريد: حديث ابن عمر، قال: رأيت الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تبايعوا [4] طعاما جزافا يضربون ألا يبيعوه في مكانهم، حتى يئووه إلى [5] رحالهم. اجتمع عليه البخاري ومسلم [6]، وذكره مالك في الموطأ، ولم يقل جزافا [7]، وأخذ به الشافعي، وأبو حنيفة، وقال مالك في تفسير ابن مزين: إنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما بالنقد، فلا بأس. ولا فرق بين النقد في ذلك والدين إذا بيع من غير بائعه، واتباع الحديث أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sale (jizaf) of goods that perish after the buyer is given possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)

فصل [فيمن ابتاع صبرة جزافا ثم هلكت بعد تمكين المشتري منها أو بعد حبس البائع لها]

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum pile that perishes after the buyer is given access?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)

وإن بيعت صبرة جزافا فهلكت بعد أن أمكن المشتري منها، كانت المصيبة [4] من المشتري وعليه الثمن، وإن أهلكها البائع كان له الثمن، وعليه القيمة، فمن كان له فضل عند صاحبه غرمه، وإن أهلكها أجنبي غرم القيمة للمشتري، وغرم المشتري الثمن للبائع. (1) في (ب) : (قولهما) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 456 - 457. وعبارته: (وسئل: عن رجل يشتري كيلا من طعام بعينه فلم يقبضه حتى ادعى البائع أن

الطعام هلك عنده، وكذبه المبتاع، وأراد أن يضمنه الكيل الذي باع منه، قال: عليه أن يوفيه الكيل الذي اشترى منه، إلا أن يعلم هلاكه بالبينة العادلة) . (3) في (ت) : (فيها) . (4) قوله: (المصيبة) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a lump-sum sale (jizaf) held for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

واختلف عن مالك في ضمان الصبرة تباع جزافا، هل تكون مصيبتها إذا كانت محبوسة بالثمن من البائع أو المشتري [6]؟ قال محمد: لم يثبت فيها مالك على شيء [7]، والصبرة ها هنا كالعبد والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over measurement and loss of goods in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1323)

وإن أمرته أن يكيلها لك في غرائرك أو في غرائره، وأمرته أن يدفعها وفارقته فزعم أنه فعل وأنها ضاعت، فإن صدقته في الكيل أو قامت بذلك بينة صدق في الضياع، وإن لم تصدقه في الكيل أو قلت له: قد اكتلتها، ولكنك إنما وجدت فيها عشرين أو ثلاثين ولم تقم له بينة، لم يلزمك شيء، ولا ما أقررت به من هذه التسمية، لأنك كنت مخيرا لكثرة النقص في الرضا بما أصبت أو تركه، فهلك قبل أن يلزمك.

Mas'alah: What is the ruling on partial defect or eviction in a bulk sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1432)

وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين، بخلاف عبدين أحدهما تبع لصاحبه، أو جملة ثياب، أو رقيق، أو كيل، أو وزن، فإن استحق الأقل من ذلك، أو وجد به عيبا بعد أن قبضه أو قبل، لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإن استحق أكثر ذلك حتى يضر به لتبعيض صفقته، أو لرغبته في الجملة فله رد جميع الصفقة وأخذ الثمن.

Mas'alah: Who has the option in a bulk sale when a hole is discovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

ابن عرفة: والحفرة كذلك والخيار هنا للبائع

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and liability for breakage during delivery in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2416)

أجر الكيل، وكذا ينبغي في الإقالة والتولية إذ هما معروفان كالشركة، وكذا ينبغي في القرض والهبة. انظر بعد هذا عند قوله: "في بيع الطعام قبل قبضه وشركة" . (واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري) سمع عيسى ابن القاسم: من باع زيتا فأمر أجيره بكيله فكال مطرا منه في وعاء المشتري، ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا، فالثاني من بائعه ويضمن الأجير الأول لأنه من سببه ولا يضمن الثاني لأن ليس من سببه. ابن رشد: المطر خفيف هو معيار يكال به. والمسألة كلها صحيحة، وكون الثاني

من بائعه لأن يد أجيره كيده ولا يضمن الأجير ما سقط من يده. واختلف إن كان المبتاع هو الذي يكتال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره بعد أن امتلأ وقبل أن يصبه في وعائه فانكسر وذهب ما فيه فروى يحيى عن ابن القاسم أن مصيبته من البائع، وسواء كان المكيال للبائع أو المبتاع إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع إلى منزله ليس له إناء غيره، فيكون ضمان ما فيه منه إذا امتلأ كان له أو للبائع استعاره منه المبتاع. قاله ابن وهب وهو صحيح. وسمع عيسى: الذي يبتاع حمل ماء وجهه مع السقاء فانكسرت قلاله ضمان الماء من السقاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water and oil sold by measure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2417)

ابن رشد: حمل هذا على عادة الناس لو كان زيتا لكان ضمانه من المشتري. وقال أصبغ: ضمان الماء من المشتري وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller milks the animal and conceals its yield?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1548)

وقوله "إذا حلبها البائع وعرف حلابها ثم كتمه رأيت المشتري بالخيار. وكان بمنزلة من باع طعاما جزافا وعرف كيله فكتمه فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري، [أن] [2] يحبس" [3].

Mas'alah: What is the ruling if a lump-sum sale item perishes before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2546)

ابن رشد: فإن فات المبيع في مسالة الجزاف التي حكموا فيه بتخيير المشتري لزم فيه الأقل من الثمن أو قيمة الجزاف، وفي مسالة الجاف التي حكموا فيها بفساد البيع إن فاتت الصبرة ففيها القيمة ما بلغت. قال: وإن أراد المبتاع أن يصدق البائع في الكمية وردها له لا نبغى ألا يجوز على أصولهم في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for containers used in bulk sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

(إلا أن يلحق بالمكيال كسلة التين) وقربة الماء والعادة كما فى (عج) و (حش) انها فى ضمان البائع حتى يفرغها.

Mas'alah: What is the ruling on liability and compensation in bulk sale (juzaf)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

وقال الرماصى: معنى الضمان هنا الرجوع بما يخص ذلك من قيمة الشاة كمن باع الشاة بدراهم وعرض فاستحق العرض (قوله: لأنه فى ذمته) لما علمت أنه لا يجبر على الذبح فله دفع مثلها (قوله: لأنه فى ذمته) لما علمت أنه لا يجبر على الذبح فله دفع مثلها (قوله: وفى الأرطال إلخ) لأنه يجبر على الذبح فلا ضمان عليه والبائع مفرط بعدم

الجبر (قوله: والأحسن للمشترى الخ) أى: إذا امتنع من الذبح وإلا تعين دفعها فإن فاتت فالقيمة وهل يوم استحقاق الفوات أو الأخذ؟ انظره (قوله: جزاف) مثلث الجيم فارسى معرب (قوله: فى (حش) الخلاف إلخ) مثله فى (بن) (قوله: فى اشتراط عدم الدخول) وعلى عدم الاشتراط فيجوز دفع درهم للعطار ليعطيه به فلفلا مثلا بلا وزن وأخذ الفول الحار كذلك انظر (عب) (قوله: إن رئ) أى: حال العقد على مذهب المدونة إلا الثمر والحب على أصوله فيكفى ولو رؤية سابقة على العقد واستمر على معرفته لوقت العقد وقال ابن حبيب: يكفى الرؤية السابقة مطلقا ومحل اشتراط الرؤية ما لم يلزم منها تلف المبيع وإلا فلا كقلال الخل فيجوز بيعها مطينة إن كانت مملوءة أو علم المشترى قدر نقصها من البائع أو غيره ولابد من بيان صفة ما فيها (قوله: ولو بعضه) أى: بعضه المتصل كبعض الصبرة ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكفى رؤية المنفصل (قوله: لا إن قال إلخ) ولو على الخيار وهو محترز إن رئ (قوله: إلا أن يلحق إلخ) ولا مكيال له غيره كما فى (ح) (قوله: والعادة كما فى (عج) إلخ) وهو ما فى سماع عيسى عن ابن ———

Mas'alah: What is the liability when goods are taken as a full measure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: كبالملئ) أى: كما يضمن إذا أخذه بالملئ أى: مملوأ معلوم القدر)

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item purchased by guess when it is lost?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: مما يوزن أو يكال أو يعد] احترازا عن المثلي المشترى جزافا فإنه يحرز ويقوم ويغرم قيمته ولا يرد مثله؛ لأنه أشبه المقوم في الفوات بحوالة الأسواق ما لم تعلم مكيلته بعد، فيجب رد مثله أشار له الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods sold by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

قوله: [بالعقد] : أي وهو ما ليس فيه حق توفية ونحوه وقوله كالمثلي مثال لما يدخل في ضمانه بالقبض حيث لم يبع المثلي جزافا وإلا دخل بالعقد كما تقدم وأدخلت الكاف ما فيه مواضعة وعهدة ثلاث والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (juzaf) of goods requiring full delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)

تنبيه قال ابن عرفة: وفيها جزاف حق ما فيه توفية كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for real estate sold by sight-unseen and the condition of cash payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

وقوله: وضمنه المشتري، هو الراجح من القولين المتقدمين في كون ضمان العقار المبيع غائبا من المبتاع أو البائع كما قاله الرهوني. وقوله: وضمنه المشتري، قد مر تقييد غير واحد له بالمبيع جزافا كما أنه مر في قوله: ومع الشرط في العقار، فلو بيعت الأرض على التكسير لما أبيح فيها شرط النقد كما مر الكلام على ذلك، وتكسير الأرض هو بيعها مذارعة وبيع الحائط على عدد النخل. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys a heap sold by measure before its measure is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5673)

أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة، يعني أنه لو أتلف الصبرة البيعة على الكيل أجنبي وهو غير البائع والمشتري فإنه تلزمه قيمتها يوم التلف حيث جهلت المكيلة، ولا يلزمه المثل إذ الجزاف مقوم، وسواء أتلفها الأجنبي عمدا أو خطئا، والفرق بين الأجنبي والبائع أنا لو غرمنا الأجنبي المثل لكان مزابنة، لأنها بيع مجهول بمعلوم من جنسه، والغالب على البائع علمه مكيلة ما باعه، فإن عرفت فمثلها. قاله عبد الباقي بزيادة. ثم إذا غرم القيمة للبائع اشترى البائع بها أو ببعضها ما يوفي قدر تحري ما فيها من الصيعان، فإن فضل شيء من القيمة لحصول رخص فإن الفاضل من القيمة عن قدر تحري ما فيها يكون للبائع، إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى، ولأنه لما كان على البائع التوى كان له النما، وإن لم يفضل شيء فإن اشترى بها قدر تحري ما فيها فالأمر واضح، وإن نقص ما اشترى بالقيمة عن قدر تحري ما فيها من الصيعان لحصول غلاء فكالاستحقاق، قال عبد الباقي مفسرا لقوله: فكالاستحقاق، فإن كثر

النقص، أي كان الثلث فما فوقه، فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن، وإن نقص ذلك عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن، وفهم من قوله: اشترى البائع، أنه هو الذي يتولى الشراء وهو كذلك. ابن أبي زمنين: وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب، وقيل: المشتري، وقيل: الحاكم، لأنه اللزم لذلك أو نائبه، فإن أعدم الأجنبي أو فقد فعلى البائع المثل، فإن أعدم أيضا اتبع أولهما يسارا. انتهى. وفهم من المص أنه لو أتلفها المشتري لكان ذلك قبضا كما مر في قوله: وإتلاف المشتري قبض، وحينئذ فاللازم للمشتري الثمن تحريا إن لم يعلم كيلها؛ وقول ابن الحاجب: إتلاف المشتري الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل وقبول ابن عبد السلام نقله وهم. قاله ابن عرفة. فلو عرف كيلها للزم المشتري الثمن كما مر، ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض، فغيره أحرى بقوله:

Mas'alah: What are the two scenarios for buying a heap of food that perishes before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2550)

فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يشتريها على الكيل. والثاني: أن يشتريها على الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a bulk (juzaf) sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2555)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا اشتراها على الجزاف: فإن الضمان فيها من المشتري بالعقد، ومن تعدى عليها فعليه قيمتها -كن بائعا أو أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) in a bulk sale (jizaf) after seeing the item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2040)

وجزاف إن رئي [منح الجليل] فيهما. طفي أطلق في الضمان سواء كان من المشتري تفريط أم لا وهو مرتضى. ابن رشد قال: وليس معنى الضمان أنه يغرم للبائع قيمة الجلد أو مثله، وإنما معناه أن ينظر إلى قيمته، فإن كانت درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة؛ لأنه كمن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من البائع، وقد فاتت الشاة عند المبتاع. اهـ. وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان، فقول "س" له دفع مثلها خلافه (لا) يضمن المشتري للبائع (لحما) وهو الذي عبر عنه قبل بالأرطال لجبره على الذبح، ولما سكت عنه البائع كان مفرطا، واحترز بالمعين من الجزء الشائع فلا يضمنه له؛ لأنهما شريكان وهو في حصة شريكه كالمودع في عدم الضمان. (و) جاز بيع (جزاف) في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. وحده ابن عرفة بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما (إن رئي) بضم فكسر أو بكسر الراء وسكون التحتية يليها همز، أي أبصر حال البيع أو قبله، واستمرا على معرفته إلى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن

حبيب. ابن رشد لو كان المبتاع رأى الصبرة أو الزرع ثم اشترى ذلك صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب لجاز ذلك نص عليه ابن حبيب في الواضحة، وفرق في المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - بين الصبرة والزرع القائم فمنع شراء الصبرة غائبة برؤية متقدمة، وأجازه في الزرع القائم وهي تفرقة لا حظ لها في النظر فالله أعلم بصحتها. ابن عرفة وجه المنع أنه يطلب في الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها في الحرز حين العقد وللرؤية المقارنة له أثر في ذلك، ويلزم مثله في الزرع الغائب. الحطاب

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a bulk commodity before measurement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2341)

وإن أهلك بائع صبرة على الكيل. [منح الجليل] للمبتاع في أخذ دنانيره، ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه اه وسئل ابن زرب عمن ابتاع قمحا أو شعيرا ورأى زي الطعام وساومه عليه ودفع له عريانه وبقي الطعام عند بائعه ولم يجزه المشتري ولم يكتله حتى ارتفع سعر الطعام وغلا فطلب المبتاع الطعام فأبى البائع دفعه إليه، قال: يلزمه البيع فيما عقد معه قليلا كان أو كثيرا، فإن كان قد استهلكه فعليه الإتيان بمثله. اه. ونحوه في القباب، وفي المسائل الملقوطة من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته ومكنه المطلوب منه مرارا فجنى جان على الطعام فقال مالك - رضي الله تعالى عنه: ليس له المكيلة، وإنما له قيمته يوم عجزه عن أخذه ولم يختلف في هذا (وكذلك) أي إتلاف كل المبيع في كونه من المشتري قبضا ومن الأجنبي والبائع يوجب الغرم (إتلافه) أي المشتري أو البائع أو

الأجنبي بعض المبيع ومنه تعييبه. فإن كان من المشتري فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وإن كان من بائع أو أجنبي أوجب غرم عوضه والأجنبي يغرم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا، والبائع يغرمه للمشتري إن كان الضمان منه، فإن كان من البائع خير المبتاع كما قدمه في قوله وخير المشتري إن غيب أو عيب، ففي العمد يخير بين التمسك والرجوع بالأرش والرد وفي الخطأ يخير بين التمسك بلا أرش والرد أفاده عب البناني ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله في نسخة ابن مرزوق، والظاهر أن نسخة إتلافه تحريف، قال في ضيح: أي تعييب المبيع كإتلافه في التفصيل فيه بين كونه من المشتري أو البائع أو أجنبي. (وإن) باع شخص صبرة على كيل كل إردب بكذا وأهلكت قبل كيلها ف (أهلك) أي أتلف عمدا شخص (بائع) بالتنوين (صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة أي جملة في مثلي طعام أو غيره كحناء وكتان وعصفر تنازع فيه أهلك بائع بيعت الصبرة (على الكيل) كل صاع بدرهم أو الوزن كل رطل (بدرهم) مثلا أو العد كل عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying a bulk commodity before measurement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2342)

فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك، أو أجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي، فإن فضل فللبائع. [منح الجليل] بدرهم مثلا وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل) بكسر فسكون للصبرة المهلكة (تحريا) لصيعانها أو أرطالها أو عددها يلزم البائع (ليوفيه) أي البائع المثل بكيله أو عده للمشتري (ولا خيار لك) يا مشتري في فسخ البيع والتماسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لأنه بيع لطعام المعاوضة

قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع أنها لو هلكت بسماوي فسخ البيع وقد تقدم في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ، ومثله هلاكها بجناية البائع خطأ كما يظهر من تعبير المصنف والمدونة بأهلك، وجعله "س" كالعمد في لزوم المثل البائع لأن الخطأ في أموال الناس كالعمد تت فهم منه أنه لو أهلكها المشتري لكان قبضا فتلزمه قيمتها لقول ابن الحاجب وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل خليل تبع في هذا ابن بشير. وجعل المازري هذا في الأجنبي، وأما المشتري فإتلافه قبض لمكيلته تحريا ابن عرفة اللخمي عن المذهب من أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبله وعرف كيله فقبض له، وإن لم يعرف كيله فعليه ثمن القدر الذي يقال إنه كان فيه، ومثله للمازري، فقول ابن الحاجب إتلاف المشتري للطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا يفسخ على الأصح، وقبول ابن عبد السلام نقله إيجاب القيمة وهم، وتعقبه عليه مقابل الأصح صواب (أو) أي وإن أهلك (أجنبي) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقيمة) للصبرة يوم إتلافها تلزمه (إن جهلت) بضم فكسر (المكيلة) بفتح فكسر أي قدر كيل الصبرة، فإن عرفت المكيلة لزمه مثلها (ثم) إذا غرم الأجنبي قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أي مثليا (يوفي) قدر الصبرة تحريا للمشتري (فإن فضل) شيء من القيمة لحدوث رخص المثلي (ف) الفاضل (للبائع) إذ لا حق للمشتري فيه ولأن البائع لما كان عليه

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a bulk sale (jizaf)?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=268)

قاعدة 46: 1827 - هل قبض النظر للجزاف ... عليه بيع قبل قبض واف 1828 -

دليل أن القبض نقل المشتري ... لذا الجزاف في الموطإ دري 1829 - وكون رأي فيه يكفي، من ضمان ... من اشترى الجزاف بالعقد استبان

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a lump-sum (juzaf) purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=806)

الجزاف يدخل) في ضمان المشتري بنفس التسليم والقبول. وقال جمهور أهل المذهب إنه عام في الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for food sold by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1462)

وأما إذا بيع جزافا فإنه إن مكن بائعه مشتريه من هذا الطعام سقط الضمان على البائع، وانتقل إلى المشتري، فيكون التعدي عليه تعديا على مال المشتري، فيطلب بالقيمة من أتلفه، بائعا كان أو أجنبيا. وإن احتبسه البائع بالثمن فإن ذلك جار على اختلاف قول مالك في المحتبسة بالثمن، هل يبقى الضمان على البائع لأنه لم يمكن للمشتري من المبيع، أو لا يبقى عليه ويكون احتباسه كارتهان المشتري له؟ فإن قلنا: إن ضمانه من مشتريه، كان الحكم فيه ما قدمناه من الحكم فيه لو مكن بائعه مشتريه منه، سوى أن يكون التلف من جهة البائع وتعديه، فإنه قال ابن القاسم ها هنا: إن لمشتريه أن يفسخ البيع عن نفسه لما كان المنع من هذا البيع من جهة البائع، وله أن يطالبه بالقيمة. وذكر (1) هكذا في جميع النسخ.

في مثل هذا أيضا أن قائلا لو قال: تلزمه القيمة، قلت أو كثرت، لم [1] مجرى القول في كون المشتري مستحق المطالبة للبائع بالقيمة. ورد القول في هذه الرواية الثانية في كونه لا يستحق الفسخ. ولو أتلفه البائع ها هنا ببيعه له لكان للمشتري أن يجيز بيعه، ويأخذ الثمن؛ لأنه لم يبع على قيل أو وزن قد انتقل ضمانه إلى مشتريه، فأشبه العروض. وإن قلنا: إن ضمان هذا الطعام المحتبس بالثمن من البائع إن فسخ البيع، كان التلف من قبل الله سبحانه أو من أجنبي أو من بائعه، لكنه إن كان التلف من بائعه بأن باعه فإن تمكين المشتري من إجازة البيع وأخذ الثمن على هذا المذهب يختلف فيه ابن القاسم وأشهب، على حسب ما قدمناه من اختلافهما في الطعام الذي لم ينتقل عن ضمان بائعه وبيع على حد قيل أو وزن، كما بيناه من اختلافهما في بيع اللبن المشترى أمدا معلوما وهو غير موجود بل يؤخذ من ضروع الغنم. (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ ولعلها يجري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is not negligent in measuring grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1734)

لكن لو ظهر أن البائع غير متعد، مثل أن يكون ورث هذه الصبرة وهي على مكان مرتفع يظن أن فيها ما عقد البيع عليه من العدد فاكتال ما هو الأقل من العدد، فإن ما اكتاله سقط ضمانه، لكونه اكتال ذلك لوكالة المشتري من غير تعد فيما وكل عليه. إلى هذه الطريقة في الفرق أشار بعض الأشياخ. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: ما. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: When does the buyer assume liability in a bulk sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2271)

كون المشتري يضمن ما اشتراه، فإنه اشتراها على الجزاف. وبالعقد يضمن الجزاف. ويختلف في اعتبار مضي قدر التمكين والتسليم. وهذا إذا تمكن المشتري من أخذ ما سوى المكيل الذي استثناه البائع فإنه يتحقق الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent item sold in a lump sum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2112)

(وضمنه) أي العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سليما (المشتري) أي دخل في ضمانه بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا سواء اشترط الضمان على البائع أم لا كما هو ظاهر الموازية كما في د (و) جاز اشتراط النقد (في غيره) أي غير العقار (إن قرب محله (كاليومين) ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير ربه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أي غير العقار بيع شرط النقد أم لا (بائع إلا لشرط) من بائع غير العقار أن ضمانه على المشتري فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشتري في العقار أي ضمن العقار المشتري إلا لمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فإن الضمان حينئذ من البائع لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق ففي كلامه لف ونشر غير مرتب كذا الجد عج وتبعه د ووافقه غيره على أن قوله أو منازعة راجع لقوله وضمنه المشتري وجعل قوله إلا لشرط راجعا لهما (وقبضه) أي الغائب أي الخروج

للإتيان به (على المشتري) وشرطه ـــــــ من الثمن وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينو به أو رده وقيل إن ذلك كالصفة للمبيع فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده والقولان قائمان من المدونة (وضمنه المشتري) قول ز أي العقار المبيع غائبا جزافا الخ أصل ذلك قول ضيح بعد ذكر الخلاف في ضمان العقار وهذا الخلاف إذا لم يكن في المبيع حق توفية وإن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال اهـ. وفي ذلك خلاف ذكره ابن عرفة ونصه ولو كان دارا على مذارعة أو نخلا على عددها ففي كونها من البائع أو المبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب عن الأخوين فخرجهما على أن الذرع والعد حق توفية أو مجرد صفة اهـ. وليس فيه ما يدل على ترجيح الضمان من المشتري مطلقا خلافا لطفى (إلا لشرط) قال في ضيح استشكل بأن فيه ضمانا بجعل لأن نقل الضمان إلى من ليس عليه لا يكون إلا بحصة من الثمن وأجيب بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة للخلاف اهـ. فيؤخذ منه رجوع قوله إلا لشرط للضمانين معا والله أعلم وسياق ضيح يقتضي أن الإشكال في الاشتراط بعد العقد مع أنه لا يظهر وجه الإشكال إلا فيما إذا كان الاشتراط واقعا في العقد (أو منازعة) قال أبو علي المشتري على رؤية سابقة إذا هلك قال في المدونة وتبعه المصنف ضمانه من البائع وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيهما وكلاهما على خلاف الأصل إذ كان الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول هي باقية لم تتغير أصلا والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أو ثبت ببينة لكان القول للمشتري كالمسألة الأولى اهـ. (وقبضه على المشتري) ابن عرفة سمع أصبغ بن القاسم من اشترى سلعة غائبة فعينها وهو ببلد على أن يوفاها بموضعه لا خير فيه للضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving the seller about the quantity intended in a bulk sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله لا منها وأريد البعض) كما إذا أوهم المشتري البائع أن يأخذ منها آصعا كثيرة ومراده أن يأخذ بعضا منها قليلا، وإنما أوهمه ليتساهل له البائع في البيع فهذا لا يجوز، وكذا لا يجوز أخذ من توب أو شقة أو شمعة لزفاف مثلا وأريد البعض، ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا؛ لأنه مظنة حزره لا لتعلم صفة المبيع، وإلا اكتفى ببعضه، وكذا بقية شروط الجزاف كما في بعض التقارير، ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا؛ لأن الجزاف هنا على الكيل فكأنه غير جزاف، وأما لو اشترى ثلثها أو ربعها مثلا لجاز

Mas'alah: What is the reason for prohibition in a juzaf sale where the item is tampered with?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله: لأنه جزاف مدخول عليه) لا يظهر في قوله أو يكون إلخ؛ لأن علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a seller informing the buyer of his knowledge of the quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن إن لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط، وإن أعلمه

تعلقت بهما معا أي بأن قال له أنا أعلم قدره

Mas'alah: Does informing the buyer of the known quantity invalidate a juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله لكن إن أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one party later discovers the other knew the quantity at the time of a juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1302)

ومثل النقد الفلوس والجواهر، وإنما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الآحاد؛ لأنه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه، والمعنى أن أحد المتعاقدين إذا علم بعد العقد بأن الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فإن الجاهل منهما يخير كعيب دلس فيه ومحل التخيير إذا كان [حاشية العدوي] ولهم مكيال معروف غيره وإلا جاز؛ لأنه يجوز شراء حاضر ببادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم له بها ومن جواز شراء باد بحاضرة بمكيالها لعدم مكيال معلوم للبادي نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشروطه لا على أنه مكيل به مع تيسر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قربة الماء وروايته وجراره مما جرى العرف ببيع الماء فيه، وبيع الماء من باب بيع الجزاف ولكن جرى العرف بضمان بائعه إذا انشق ظرفه قبل تفريغه، وإذا اختلفت المياه تعين فتحه عند

الشراء وإلا فلا. (قوله والعنب) فيه إشارة إلى أن المصنف أدخل الكاف على سلة ومراده المضاف إليه (قوله وعصافير حية) أي وسائر ما يتداخل من الطير لا يباع جزافا؛ لأنه يموج ويدخل بعضه تحت بعض فيخفى حزره (قوله وحمام برج) أي وفرض المسألة أن البيع وقع عليها وهي في البرج لا أنها طائرة في الهواء؛ لأن هذا لا يقول أحد بجواز بيعه ومحل كون الذي في البرج لا يجوز بيعه إذا لم تحط به معرفة قبل الشراء وإلا جاز، والمراد بالإحاطة به معرفته بالحزر مجردا عن برجه أي وأما مع البرج فجائز لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد، وذلك لأن الفلوس ليست من جزئيات النقد. (قوله ولا يرجع إلخ) وجه الاقتضاء أنه إذا دخل تحت إلا نفى الشرطين أي إن لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع أنه جائز فعلم أن غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا، والمراد بالمتعامل به وزنا ما يوزن بصنجة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد، وإن تعومل بهما معا كدنانير مصر وقروشها روعي العدد، ودراهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا، وذلك في حالة المناداة على عدم التعامل بالمقصوص منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالمقصوص منها. (أقول) وبعد هذا كله فنقول لا اقتضاء، وذلك لأن المعنى أن عدم الجواز مقيد باجتماع القيدين وقوله وإلا أي بأن لم يجتمع القيدان صادق بنفيهما ونفي أحدهما غير أن شيخنا السلموني قرر أن المعتمد أنه إذا كان غير مسكوك، ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى أن جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوي ما قاله شيخنا المذكور؛ لأن الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله) أي الكثرة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف إليه أو باعتبار المذكور والمعنى لحصول الغرر الكثير. (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية، وقوله وجهة الآحاد تفسير لما قبله وقوله: لأنه يرغب إلخ تعليل

لحصول كثرة العدد بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الآحاد ليسهل الشراء بها، وأما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وحاصله أنها لما كانت أفراد النقد يتيسر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعلل) أي الغرر وقوله بكثرة الثمن أي

Mas'alah: When does the buyer bear the risk of loss for real estate sold by lump sum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

وضمنه المشتري (ش) أي وضمن العقار المشتري جزافا إذا [حاشية العدوي] كثلاثة أيام في الثوب مثلا فهو غير قوله بعد ولا فيما بيع على خياره بالرؤية؛ لأن قوله على خياره بالرؤية معناه أنه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تفريع على قوله إن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم؛ لأن قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة مفروض في بيع الغائب على الصفة باللزوم والكلام قبل، وإن كان في الغائب إلا أنه في الغائب مطلقا كان على الوصف أو لا. (تنبيه) : اعترض على المصنف باقتضائه أنه لا بد من إحضار حاضر البلد مع أن الذي يفيده النقل أن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا فيما فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد، وإن لم يكن في إحضاره مشقة (قوله لطالت العبارة) أي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير بائعه) . (تنبيه) : يشترط في البيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له (قوله من أن ذلك شرط في النقد) أي وصف غير البائع (قوله إن لم يبعد) جدا أي بحيث يعلم أو يظن أنه يدرك على ما رئي أو وصف (قوله كخراسان من أفريقية) أي من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه. (تنبيه) : إذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى

خياره بالرؤية فالحكم للثاني (قوله وأما ما بيع على الخيار) في الصورتين ومثل ذلك إذا باعه على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله وأما على الخيار) أي أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أي فاعل جاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء بيع مزارعة أو جزافا على المعتمد وما قاله أشهب من أنه لا يصح النقد فيه إن بيع مزارعة ضعيف أفاده محشي تت فانظره، وذكر أيضا ما حاصله أنه يكتفي بالوصف ولا يشترط الذرع لا فرق بين الأرض البيضاء والدار خلافا لمن يقول إن الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الزرع فإنه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجعه (قوله بشرط أن يباع على اللزوم) وأما ما بيع على الخيار فإنه يمتنع ولو تطوعا (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أي، وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة وقوعه (قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو عد، والظاهر أن هذا القيد إنما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار إن بيع مزارعة لا على الإطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب إلخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراد من نحو اليوم يوم آخر (قوله ففي الإتيان) ليس هناك ما يقتضي التفريع نعم لو قال وقرب مكانه وهو اليومان أو قال الكاف استقصائية كما في عب لحسن (قوله أي وضمن العقار المشترى جزافا) وأما إذا بيع مزارعة

أدركته الصفقة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء بيع بشرط النقد أم لا، وهذه المسألة مقيدة لقوله فيما يأتي وإلا الغائب فبالقبض (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delivery of real estate sold by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: أما عقار بيع جزافا إلخ) ضعيف والمعتمد ولو بيع جزافا كذا في شرح شب واعتمده شيخنا السلموني لكن يراد بالقبض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي بيع جزافا فتدبر

Mas'alah: What are the rulings on destruction of a sold bulk and sale before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

(المتن) وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحريا ليوفيه، ولا خيار لك، وأجنبي فالقيمة؛ إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي، فإن فضل فللبائع، وإن (1) في (ن) و (ن 5) : (المبيع) وأشار في هامش (ن) بقوله: (المعيب) . (2) قوله: (المشتري السالم بحصته) يقابله في (ن 4) : (المشتري حصته) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 289. (4) في (ن 4) : (السكة) . (5) قوله: (وكذلك تعييبه) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimate (juzaf) before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2009)

قوله: (وجاز بالعقد جزاف) أي وجاز العقد بيع جزاف وهو المشهور خلافا لما في مختصر الوقار. وكذلك يجوز بيع طعام الصدقة قبل قبضه [6]، وكذلك طعام الهبة، والقرض. ولهذا قال (وكصدقة) .

Sub-topic - Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling jizaf before taking possession when it is under the seller's guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1997)

فرع قال اللخمي: اختلف في الجزاف إذا كان من ضمان البائع كمن أسلم في لبن غنم شهرا جزافا: قال ابن القاسم: لا يبيعه حتى يحلبه كان حلابه كالتوفية وأجازه أشهب لعدم احتياجه إلى العيار قال سند: ليس المراد بمنع بيع الطعام ما سمي طعاما فالماء الأجاج ليس مرادا إجماعا وإن كان بيت الملح الذي هو طعام وفي الموازية: ليس بزر البصل والجوز والبطيخ والقرع والكراث من الطعام وقال ابن القاسم في حب الغاسول: ليس طعاما وإن كانت الأعراب تأكله والفرق بين التفاضل والبيع قبل القبض في الفواكه والخضر: أن الحاجة إلى التفاضل فيها آكد من الحاجة إلى البيع قبل القبض لأن الإنسان قد يقصد استبدال الكثير الأدنى بالخير القليل والغالب في هذه

الأمور القبض عند العقد فلا حاجة لبيعها قبل قبضها

Mas'alah: What is the ruling on selling figs and fish in sealed containers when the interior is hidden?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=43)

في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة

حدثنا سعيد بن إسحاق عن شجرة بن عيسى أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله: أن التين عندهم والصير يباع في أزيار ومحاويس يجعل فيها التين ويرزم ويحشى حشوا شديدا، ويوضع الصير الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس، فيشتري الرجل الأزيار والمحاويس جملة من التين أو من الصير، ويأخذ منه ما في العتق، وينظر إلى ما في فم الزير من الصير، فيشتريه على ما رأى منه، فيبين به ويغيب عليه، فمن المشترين من يبيعه كما اشتراه في أزياره وفي ظروفه جملة أو أفرادا، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن، ويبيع الصير بالكيل، فيأتي المشتري فيدعي أنه وجد ما هو داخل الزير من التين أو الصير خلاف ما رأى منه،وذلك بعد أن يغيب عليه ويقيم الأيام الكثيرة أو القليلة، وربما طال ذلك أو قل، فيقول المشتري: دلست علي ووجدت في داخل الظرف خلاف ما وجدت في أعلاه وما رأيت منه، ويقول البائع: ما بعت منه إلا صنفا واحدا وما كان في داخل الظرف والزير إلا مثلما رأيت في أعلاهما . وكذلك أيضا أحمال العنب، يؤتى بالحمل المنضود في القفاف والسلال فيشتريه المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر، فيمر به إلى حانوته في سلاله أو قفافه على حاله ولا يفرغه، وكذلك يباع عندنا، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع إلى منزله، ويأخذ المشتري في بيع ما اشتري جملة في قفافه أو سلاله فيبيعه بالأرطال، ثم يقوم على البائغ فيقول: كل ما في أسفل القفاف أو أسفل السلال أردأ من الذي كان على الوجه الظاهر الموجود، ولعل ذلك أن يكون من يومه أو من ساعته إلا أن المشتري قد غاب عليه وزال عن البائع، فيقوم عليه ويأتي بعنب ردئ عفن، فيقول: هذا أصبته في أسفلها في أعلاها طيب، فيقول البائع: ما بعته إلا نوعا واحدا وعنبا طيبا .

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a condition contingent on the goods being present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3230)

مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول لا ينبغي بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة، مثل الزرع القائم إذا يبس واستحصد؛ قال سحنون وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال ذلك رأيي ما كان في البيوت من الطعام المخزون؛ لأنه أمر لا يدرى ما فيها وليست بمنزلة السلع؛ قال سحنون وهذا عندي في الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent food with a condition regarding the transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3230)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم وسحنون يبين قول مالك ويفسره، فمعنى قوله لا ينبغي بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة على ما فسراه به، أي لا يجوز بيع الطعام الغائب جزافا على الصفقة، ولا يقام من قوله إن ذلك لا يجوز على شرط إن أدركته الصفقة، دليل على أن ذلك يجوز إن لم يشترط الصفقة، بل لا يجوز على حال: شرط الصفقة أو لم يشترطها؛ إذ لا يجوز أن يشتري على الصفقة إلا ما يجوز أن يسلم فيه على الصفة؛ فكما لا يجوز أن يسلم في الطعام على الصفة جزافا،

Mas'alah: What is the ruling on buying absent food by description in a lump sum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3231)

فكذلك لا يجوز أن يبتاع طعام غائب على الصفة جزافا. وقوله مثل الزرع القائم إذا

يبس واستحصد، يحتمل أن يريد بذلك أن ذلك لا ينبغي، كما لا ينبغي في الزرع القائم أن يبس واستحصد، وأن يريد بذلك أن ذلك ينبغي. والتأويل الأول هو الصحيح؛ لأن المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أنه لا يجوز أن يسلم في فدادين من زرع على صفة، فكذلك لا يجوز أن يبتاعها على صفة؛ وأما التأويل الثاني، فلا يصح إلا على مذهب أشهب الذي يجيز أن يسلم في القصيل على فدادين موصوفة؛ ولو كان المبتاع قدر المصبر والزرع، ثم اشترى ذلك من صاحبها على رؤيته المتقدمة وهو غائب عنها؛ لجاز ذلك، اشترط الصفقة أو لم يشترطها؛ وقد نص على جوازه ابن حبيب في الواضحة، وقد فرق في هذا في المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك من الطعام المصبر والزرع القائم، فمنع أن يشتري الطعام المصبر وهو غائب عنه على روايته المتقدمة، وأجاز ذلك في الزرع القائم وهي تفرقة لا حظ لها في النظير، فالله أعلم بصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dovecote with its contents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3507)

[حكم بيع البرج] ومن كتاب البيع والصرف قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في البرج يباع قال: إذا باعه بما فيه أو باع جميع ما فيه فذلك جائز لا بأس به وإن كان لا يعرف عدده إذا كان قد رآه وعرفه، قال أصبغ: وذلك إذا عاينه كما يعاين النخل والزرع وصبرة الطعام وأحاط به بصرا ومعرفة أو حزرا وإلا فلا خير فيه، وقد يكون صغيرا كثير العمارة، وكبيرا قليل العمارة. قال محمد بن رشد: لعبد الله بن نافع في المدنية أنه لا يجوز أن يباع حمام البرج جزافا لأنه من الغرر، ولا يباع إلا عددا، فقيل:

إن ذلك مثل قول ابن حبيب في الواضحة في أنه لا يجوز أن يباع الطير أحياء في الأقفاص جزافا؛ لأنه يتداخل بعضه في بعض فلا يحيط البصر به، وإن قول ابن القاسم في حمام البرج خلاف قول ابن حبيب في طير الأقفاص، والذي أقول به أن ذلك ليس بخلاف له لأن طير الأقفاص لا مؤونة في عدها، وحمام البرج لا يصل إلى عدها إلا بعناء كثير ومؤونة شاقة، فطير الأقفاص لا خلاف في أنه لا يجوز بيعها جزافا إذ لا مؤونة في عدها ولا يحاط كل الإحاطة بالنظر إليها لتداخل بعضها في بعض، ونحل الأجباح لا خلاف في جواز بيعها جزافا إذ لا يمكن عدها ولا كيلها بوجه، وحمام الأبرجة اختلف في جواز بيعها جزافا لمشقة عدها، فمن غلب المشقة في عدها على عدم الإحاطة بها في النظر إليها أجاز ذلك، ومن غلب عدم الإحاطة بها في النظر إليها على المشقة في عدها لم يجز ذلك، وليس في تغليب أحد الوجهين على الآخر إلا ما يغلب على ظن المجتهد.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the object of sale and bulk sales of hidden goods?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

جزافا ولا شراؤه لاشتراط رؤية المعقود عليه، وتكفي الرؤية ولو قبل العقد، ويكفي رؤية بعضه المتصل بباقيه كالصبرة يرى ظاهرها والغرارة والحاصل الكبير وكرؤية بعض مغيب الأصل، وإنما اشترط حضور جميع المعقود عليه مع الإكفاء برؤية بعضه للتمكن من حرزه، وهذا الشرط في غير قلال الخل المطينة ويعلم أنه يفسدها الفتح لكن بشرط كونها مملوءة، أو يعلم المشتري نقصها، ولو بإخبار البائع وصفة ما فيها، وفي غير الثمار الغائبة عن بلد العقد على مسيرة خمسة أيام، ويكتفى في حل بيعها بذكر الصفة

لكن من غير شرط نقد الثمن، وإلا امتنع بيعها، كما إذا بعدت جدا إلا أن يكون ثمرها يابسا.

Mas'alah: Is selling absent crops by guess considered true juzaf or a separate principle?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

المقتضي جواز بيعها غائبة جزافا قال ابن عرفة ويلزم مثله في الزرع الغائب هل هو من بيع الجزاف الحقيقي الذي شرط له أئمتنا الشروط المعروفة المذكورة في المختصر وشروحه أو هو أصل مستقل خارج عن الجزاف الحقيقي وإنما يطلق عليه بالحقيقة اللغوية والمجاز العرفي وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان وبهذا الثاني جزم الرهوني لوجهين

Mas'alah: What is the first reason for distinguishing absent crops from juzaf sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

(الوجه الأول) أنه يتضح به ما. رواه ابن القاسم عن الإمام في المدينة وسلمه ويظهر وجهه ولا يرد عليه شيء أصلا بخلافه على الأول فإنه يرد عليه أولا اعتراض ابن رشد على الإمام بأن تفرقته بين حوائط الثمر الغائبة يجوز بيع ثمرها جزافا. وكذا الزرع الغائب وبين غيرهما من المكيل والموزون والمعدود لا يجوز بيعه جزافا إلا بشرط الرؤية حين العقد تفرقة لا حظ لها من النظر وثانيا اعتراض ابن عرفة على أهل المذهب

بأن في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع قبولهم قول الإمام يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رءوس الشجر وذلك غائب تنافيا قال الرهوني وجواب الحطاب عن الأول بأن الذي يظهر من كلام المدينة أنه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة إلخ فيه نظر وإن سلمه غير واحد؛ لأن المقصود من الرؤية حين العقد عند من اشترطها حصول المعرفة بالمبيع وانتفاء الجهالة عنه حين حصول العقد وانبرامه، وهذا يستوي فيه الصبرة والزرع القائم والثمرة في رءوس الأشجار وكون الزرع والثمرة إذا أخذ منهما شيء بعد العقد يدرك بخلاف الصبرة شيء آخر لا يلزم من إدراك النقص في الزرع والثمرة بعد العقد إن وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد وغاية ما يدرك إذ ذاك إن هذا المبيع الآن نقص عن حاله عند الرؤية السابقة على العقد وهل الأخذ منهما وقع قبل العقد أو بعده وهل نقص منهما قدر وسق مثلا أو ما أقل أو أكثر لا دليل يدل عليه، ثم لو سلمنا تسليما جدليا أنه يدرك بذلك قد كانا رما عليه حال العقد معرفة حادثة متأخرة عن العقد وهي لا تفيد قطعا ولا يرتفع بها الفساد للجهالة الواقعة حين العقد، وهذا أمر بديهي عند من له في الإنصاف أدنى نصيب اهـ قال كنون وفي نظره نظر تأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit by guess without prior sighting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

قال الرهوني وجواب من كتب على طرة ابن عرفة عن اعتراضه بما نصه لا منافاة؛ لأنها تباع على رؤية تقدمت إذ لا يجوز بيع الجزاف على صفته قاله عياض آخر الجعل من تنبيهاته اهـ. وجواب شيخنا حيث قال بعد ما ذكر كلام المدونة ما نصه وهو محمول

على أنه رآها قبل العقد عليها كما لابن رشد في التحصيل والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مدفوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent food by lump sum and depositing the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)

قال: ومن باع طعاما جزافا بعينه غائبا فتواضعا الثمن على يدي عدل، فهلك الثمن، فإن وجد الطعام على الصفة فالثمن من البائع وإلا فهو من المبتاع، ولو عدا بائع الطعام عليه فباعه من آخر فعليه شراء مثله، ومصيبة الثمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit based on estimation (taharr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2858)

الثانية [5]: فإن باعه على أن فيه كذا وكذا على التحري، فقد قال ابن الجلاب: لا يجوز [6]. وقال عبد الوهاب [7]: إن التحري فيها من باب الغرر، فلا يجوز بيعها على التحري [8]. وأما أن يبيعها جزافا، فلا خلاف في جوازه [9]. ووجه ذلك: أنه *مرئى يتأتى فيه الحزر، فجاز بيعه جزافا. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 236. (2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1819) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2510) ، وسويد (228) ، ومحمد بن الحسن (764) . (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) في المنتقى: "منه مكيلة معروفة" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 236 - 237. (6) قاله في التفريع: 2/ 147. (7) انظر

نحو. في المعونة: 2/ 1013 حيث يقول: "ولا يجوز بيعها بالخرص لأنه غرر" . (8) ووجهه عند الباجي أن الاعتبار في مقدار ما يبيعه بالتحري والكيل يكثر به الغرر والخطر لاجتماعهما. (9) على الإطلاق في القيل والكثير، انظر التلقين: 111، والمعونة: 2/ 1013.

وقوله [1]: "ويستثني منه" *: يحتمل أن يريد به كيلا، ويحتمل أن يريد جزءا شائعا، ويحتمل أن يريد نخلات يختارها.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruits on trees by bulk estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1018)

مسألة [17 - بيع الثمار على رؤوس النخل والشجر جزافا] : يجوز بيع الثمار على رؤوس النخل والشجر جزافا [5] لأنها مشاهدة وتسرى وتحرز ولا يجوز بيعها [6] بالخرص لأنه غرر لا حاجة تدعو إليه واعتبارا ببيع الصبرة، ويجوز بيع جزء منها مثل نصفها أو ثلثها وربعها للضرورة إلى بيعها في رؤوس النخل على ما هي عليه، ولأن البيع معلوم والمستثنى المبقى على الملك معلوم، ويجوز أن يستثنى منها جزءا معلوما، كما يجوز أن يبتدأ في بيع ذلك (1) في (ق) : إحداهما. (2) وفيها: سقط من (م) . (3) فإذا قيل للمبتاع: سقطت من (م) . (4) في (ق) : المرهون. (5) انظر: التفريع: 2/ 147، الرسالة ص 216، الكافي ص 326. (6) في (م) : ولا يجوز بيع الثمار على رؤوس النخل والشجر.

الجزء المبقى باسمه من غير استثناء إذا لعوض معلوم، ولو [1] قال: بعتك هذه الثمرة إلا ربعها فهو كقولك [2]: بعتك ثلاث أرباع الثمرة [3] فيصح [4]، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير إلا قبح اللفظ، وذلك غير مؤثر، وأما استثناء الكيل فيجوز عندنا مما بينه وبين الثلث فقط، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5] في منعهما ذلك في الكيل [6] في القليل والكثير، فإن ذلك عمل متصل بالمدينة [7] مستفيض بين الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلونه إذا باعوا حوائطهم، ولأنه استثناء قدر معلوم، فصح البيع معه أصله استثناء الجزء ولا تدخل عليه الزيادة على الثلث لأن التعليل لإلحاق أحد النوعين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing beehives without inspection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2681)

[شراء الأجباح من غير كشف عنها]

Mas'alah: What is the ruling on buying houses without inspection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

شراء الأجباح من غير كشف عنها. @414@

Mas'alah: What is the ruling on buying absent goods by description versus present goods that need

measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

ابن رشد المعنى في شراء الشقة على أن فيها سبعة أذرع، والخشبة على أن فيها عشرة أذرع إذا كانت غائبة فاشتراها على الصفة، فأما لو كانت حاضرة لم يجز عقد البيع فيها إلا بعد كيلها، إذ لا مؤنة في ذلك. وأما الصبرة والدار فيجوز عقد البيع فيها على أن فيها كذا [285/6] (1) كذا في المطبوعة الحجرية وفي المخطوطة أيضا.

وكذا قبل أن تكال الصبرة أو تذرع الدار، لمؤنة الكيل والتذريع والكيل قبل عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fifty garments from a bale with the option to choose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل؟ . قال: إذا كانت الثياب التي في العدل نوعا واحدا موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض مثل أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فسطاطية كلها فلا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) when the item is visible or hidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

قلت: هذا قبل علم ما فيها، وبعده جائز، ويأتي لا بن رشد ما ظاهره جواز بيعها مذارعة بعد رؤيتها، فيحمل قول اللخمي على ما تقررت العادة فيه ببيعه جزافا على المشاهدة، وفيها وغيرها: شرط كونه مرئيا، في التلقين والجلاب: يجوز في المكيل في الغرائر وصبا على الأرض ابن شاس: إن اشترى صبرة تحتها دكة تمنع القدر، إن تبايعا على ذلك لم يصح البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت فله الخيار.

قلت: والحفرة كذلك، والخيار هنا للبائع. محمد: بيع ملء غرارة قبل ملئها لا يجوز. الصقلي: كمن أسلم في طعام بمكيال عنده، وأجازه أشهب إن نزل. محمد: شراؤها مملوءة جائز، فلو قال: فرغها واملأها لم يجز. ابن حبيب: وكذا قارورة مملوءة أو بعد تفريغها، وفي العتبية: جوازه في سله وبعد تفريغها. الصقلي: وكذا عندي في القارورة ولو قاله قائل: في الغرارة ما أبعد، والقارورة أبين. قلت: في سماع مسألة السلال ما يمنع قياس القارورة عليها، وهو سماع أبي زيد ابن القاسم شراء سلة مملوءة ومثلها أخرى بدرهم، خفيف لجواز السلم في السلال ولا خير في مثل ذلك في غرارة قمح؛ لأنه لا يجوز أن يسلم فيها، وذكر المازري أن بعضهم فرق بين الغرارة والسلة بأن القمح مكيل، فملء الغرارة منه بيع بمكيل مجهول، والعنب غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar by description when the exact quantity is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

ابن رشد: جوازه على الصفة من خل طيب أو وسط كجواز بيع البرنامج والثوب الرفيع

الذي يفسده النشر على الصفة، وقوله: لا يدرى ملئها، أي: قدره لا أنه لا يدري هل هي ملأى أو ناقصة؟ هذا لا يجوز؛ لأنه جزاف غير مرئي.

Mas'alah: What is the chapter on allowing substitution of food items by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

باب ذكر ما يجوز فيه البدل من الطعام تحريا أو القسم تحريا فيه وفي غيره أو بمكيال مجهول

Mas'alah: What is the ruling on exchanging measured food for estimated food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

قال ابن حبيب وغيره: وكل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام، فلا يجوز فيه مكيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling food or fruit in bulk before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

فيمن ابتاع طعاما جزافا، أو نصف ثمره، أو نصف صبرة،

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a fruit lot or heap before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2664)

من كتاب محمد: قال مالك: من اشترى نصف ثمرة جزافا، أو نصف صبرة، فلا بأس ببيع ذلك قبل أن ينقل، وأحب إلي أن ينقل قبل البيع، لحديث ابن عمر، ولا أراه حراما. وكذلك الصبرة يشتريها، إلا أنها في ضمانه بالعقد، فقد استوفى، وعلى ذلك من أدركت. قال ابن القاسم في العتبية: وقد كان مالك يقول: إذا اشترى جزءا من ثمرة، فلا يبيعه حتى يقبضه. ثم رجع عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food by estimation with deferred delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6121)

وقال سحنون: لا يجوز؛ لأنه طعام بطعام ليس يدا بيد ولو حلباه قبل التفرق [4] جاز [5] والأول أحسن؛ لأنه على وجه المعروف وليس مما تختلف فيه الأغراض فتدخله المبايعة، والتفاضل يجوز في [6] المقاسمة بخلاف البيع فلو كانا شريكين في قفيز طعام فاقتسماه الثلث والثلثين لجاز والتراخي جائز أيضا (1) انظر: المدونة: 4/ 269. (2) في (ف) و (ق 6) : (تباين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 233. (4) في (ف) : (التفريق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 234. (6) في (ف) : (فيه) .

كما جاز في القرض في أخذ [1] مائة دينار ليردها [2] بعد سنة فلو كان ممنوعا من أجل التراخي على ما ذهب إليه سحنون لم يمنع لأجل [3] التفاضل وإنما تدخله المبايعة إذا كان متى هلكت إحداهما لم يرجع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of specific sheep for a period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

2780 - ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين، أو إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز، إذ ليست بمأمونة، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها، إن كان في الإبان وعرفا وجه حلابها، وإن لم يعرفا وجهه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by description without opening them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

قال أصبغ: لا بأس به إن كان قد عرف حزره فلا بأس وإن لم يزنه ولم يعرف جيده من رديئه، وفتحه كله للبيع فساد. ثم رشح ابن رشد هذا قال: كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون أن يفتح وينشره ويقلبه كما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج. انتهى نص ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by measure without seeing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت) ابن عرفة: الروايات معها جواز بيع عدد آصع أو أقفزة من صبرة أو كلها على الكيل كل صاع أو قفيز بكذا. ابن رشد: لا يجوز شراء الأرض على الصفة كل ذراع بكذا وكذا دون أن يراها، وكذلك الصبرة لا يجوز

شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها)

Mas'alah: Why is selling bulk-estimate food before possession permissible according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4368)

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله فلم يبق فيه إلا التسليم وبالتسليم يستوفى فأشبه العقار والعروض فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك)

Mas'alah: Which jurists followed Malik's distinction between lump-sum and measured food sales before possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4368)

ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتري جزافا من الطعام وبين ما اشتري منه كيلا إلا الأوزاعي فإنه قال من اشترى طعاما جزافا فهلك

Mas'alah: Which scholars permit selling known food without measurement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4373)

وممن قال لا بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وداو وأحمد بن حنبل والطبري وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling goods purchased by estimation before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4375)

وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافا بظرفه فحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله

Mas'alah: Who agreed with Malik on the dislike of selling by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4375)

وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن (جماعة من التابعين)

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on selling by estimation when goods are moved to a different region?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4376)

وقال الأوزاعي إذا اشترى شيئا مما يكال ثم حمله إلى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on finding extra garments in a bundle sold by description?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1443)

وقوله: في الذي وجد أحد [8] وخمسين ثوبا في عدل برنامج. واختلاف الرواية فيه [9]، "أنه يعطي جزءا من اثنين وخمسين جزءا من الثياب" [10] كذا في [أصل] [11] المدونة، وكذا (هو) [12] عندنا في [11] الأصلين، من رواية ابن باز [13]، وكذا هو في رواية؛ يحيى بن عمر، (1) التفريع: 2/ 171. (2) المدونة: 4/ 210. (3) المدونة: 4/ 244. (4) وفي ع وح يلغز. (5) كذا في ح، وفي ق: أولا ويكون. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أنه جياد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا أراد. (8) في د: إحدى. (9) في المدونة (4/ 211) : قلت: أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا. قال: قال مالك: يرد ثوبا منها. (10) المدونة: 4/ 211، وفيها: يعطي جزءا من واحد وخمسين جزءا من الثياب. (11) ساقط من ق. (12) سقط من ح. (13) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، يعرف بابن القزاز، قرطبي، قال ابن خالد: كان من حفظ الناس في المدونة والمسائل. توفي ودفن بطليطلة سنة 274 هـ. (المدارك: 4/ 443 - 445، ابن الفرضي: 1/ 37، الجذوة: 1/ 232) .

Mas'alah: What is the ruling on selling juzaf (estimated) food before receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

واحترز المصنف بكونه مما فيه حق توفية من الجزاف، لأنه مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية. وذكر المصنف في الجزاف قولا بالمنع، وهو مروي عن مالك رواه الوقار. فوجه الأصح ما في أبي داود من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه. ومفهومة يقتضي جواز الجزاف، لأنه لم يشتر بكيل. ووجه مقابله في مسلم عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى

يستوفيه)) . قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. ولعله أظهر، لأنه كالنص في الباب.

Mas'alah: What is the distinction between selling food by measure and by estimation regarding possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

[الفصل الثالث في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا]

Mas'alah: What is the Maliki basis for bulk sales without immediate possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه، وهو المسمى عينة عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا. وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيوع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container by estimation without seeing them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

[ما لا يجوز فيه الجزاف:] ثم صرح بمفهوم الشرط الأول لما فيه من زيادة البيان بقوله: لا غير مرئ، وإن ملء ظرف فارغ، كغرارة يملؤها من هذه الحنطة جزافا بدرهم أو قارورة زيتا بدينار لم يجز.

Mas'alah: What is the exception for buying a basket of straw by guess in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

وأشار لخلافه بـ (لو) ، واستثنى من قوله: (وإن ملء ظرف) ، فقال: إلا في كسلة تبن، يشتريها مملوءة بدرهم ومثلها ثانيا كذلك فجائز؛ لأنه كالكيل المتعارف، بخلاف الظرف، ولو أدخل الكاف على (تبن) ليدخل غيره كالعنب لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage by guess in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

ثم عطف على قوله قوله (مرئي) قوله: وعصافير حية بقفص فيمنع جزافا؛ لدخول بعضها في بعض، فيتعذر حرزها، وقول مالك: (يجوز بيعها في القفص جزافا) حمله ابن القاسم على المذبوحة؛ ولذا قال المصنف: حية.

Mas'alah: What is the critique of the commentator's linking of birds in a cage to the fill of a container?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

تنكيت عطف الشارح له على (ملء ظرف) ، وجعله من الجائز بعيد لوجهين: الأول: أن عطفه على ما ذكره يقتضي المنع، فتقريره على الجواز ينافيه على أنه نقل عن القاضي أبي الوليد الاتفاق على منع بيع الطير جزافا في القفص. والثاني: تنافيه للرواية ليس فيها لفظ حية، ولو كان كذلك لم يكن ابن القاسم تأولها بالمذبوحة. وقول البساطي: (يحتمل الجواز على أنه معطوف على كسلة تبن) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote by guess?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

وحمام برج لا يجوز جزافا على أحد قولين، لم يرجح في توضيحه واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons with their dovecote by guess?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2087)]

وربما أشعر قوله: (حمام برج) بجوازه مع برجه، وهو كذلك، ونحوه في توضيحه. وقول البساطي: (لم يذكر البرج مع حمامه؛ لأنه في بيع الجزاف، وليس البرج مع حمامه منه) يرد بأنه في توضيحه جعله منه، وبنقل ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم: لا بأس ببيع ما في البرج من حمام، أو بيعه بحمامه جزافا.

Mas'alah: What are the rules for selling absent goods by juzaf in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5199)]

وقال الشيخ أبو علي: وحاصل نقول الحطاب أن الغائب لا يباع جزافا مطلقا، وأما إن حضر المجلس فيكفي رؤية بعضه كغرارة مملوة قمحا مفتوحة، وكقلة من السمن وإن لم تكن تفتح كقلال الخل التي يفسدها الفتح فيجوز بيعها جزافا بلا فتح ولا رؤية بعض، ولا يجوز شراء ملء الغرارة أو القارورة فارغة على أن تعمر من حاضر، وأحرى من غائب، ولو بعد تفريغها من شيء اشتراه فيها جزافا أو لم تفرغ أصلا؛ لأن في ذلك قصدا إلى الشراء بمكيال غير معلوم للمكيال المعروف، إذ المبيع غير مرءي، ولا كذلك إذا وجدهما مملوتين؛ فإن المبيع مرءي والبيع لا يجوز إلا على رؤية أو صفة،

والحاضر لا يباع بالصفة إلا إذا عسرت رؤيته، وبيع قلال الخل التي يفسدها الفتح إنما جاز للضرورة، كبيع البرنامج إنما جاز لما في حل الأحمال للسوام من الضرر بأصحابها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions for buying by guess (juzaf) without seeing the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

أي من غير رؤية فإن فتحه وراءه جاز وإن لم يعرف وزنه؛ إذا وجدت فيه بقية شروط الجزاف ما عدا المشقة؛ لأنها لا تشترط في المكيل والموزون. انتهى.

Mas'alah: How is the ruling on a speculative sale (bai' al-juzaf) analogous to selling a singing slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5209)

كالمغنية يعني أن مسألة الجزاف فيما إذا أعلم العالم الجاهل بأنه عالم بالقدر، هي كمسألة الأمة المغنية فإن بائعها إذا أعلم المشتري حين العقد أنها مغنية فإن البيع يفسد، وإن لم يعلم بذلك إلا بعد العقد فإن البيع يصح ويثبت الخيار للمشتري في الرد وإمضاء البيع، فقوله: كالمغنية جواب عن استشكال ابن القصار كون علم أحدهما عيبا؛ لأن العيب إذا أعلم البائع به المشتري جاز الرضا به، ولو أعلمه هنا فسد، فإنه لا منافاة بين كون الشيء يفسد به العقد إذا قاربه ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الأول دون الثاني، كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مغنية: إن البيع

فاسد ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان له الخيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by estimation before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5678)

وجاز بالعقد جزاف، هذا مفهوم قوله: أخذ بكيل، يعني أنه يجوز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتري جزافا فيبيعه قبل القبض، والمراد به الجزاف الذي يدخل في ضمان المشتري بالعقد، وأما ما في ضمان البائع فكالمكيل كما أشار إليه بقوله: أو كلبن شاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity purchased by estimation before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2542)

وأما إذا اشتراه على الجزاف، هل يجوز أن يبيعه قبل قبضه أم لا؟ المذهب على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز جملة بلا تفصيل، وهو ظاهر "المدونة" وهو مشهور المذهب. والثاني: المنع جملة بلا تفصيل حتى ينتقل من مكانه، وهو قول مالك في "العتبية" ؛ لعموم الخبر. والثالث: بالتفصيل بين الجزاف الذي هو في ضمان البائع، وبين الجزاف الذي هو في ضمان المشتري بالعقد. والذي في ضمان البائع: فلا يجوز له بيعه قبل قبضه؛ مثل أن يشتري لبن غنم بأعيانها بغير كيل شهرا، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" ، وأجاز ذلك أشهب. وإن كان في ضمان

المشتري بالعقد: فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of an absent house or palm trees sold by count?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2127)

لكن لو كانت التوفية بعدد مثل أن يبيع دارا غائبة مدارعة، أو حاظا فيه نخل على عدد النخل، فإن مالكا رضي الله عنه جعل الضمان من البائع، وأجرى العدد مجرى الكيل والوزن. لكن ابن حبيب حكى عن مطرف وابن الماجشون أن ضمان ذلك من المشتري قال: ولو ذهبت الدار والنخل لقيس ما بقي على ما هو عليه ولزم المشتري. واحتج بقول مالك فيمن باع زرعا كل حمل بكذا فإنه يكون ضمانه من المشتري وتقاس الأرض ليعلم مبلغ الثمن. وهكذا ذكر ابن المواز، واعتل بأن المشتري ممكن من حصاده قبل أن تقاس. واحتج ابن حبيب أيضا بأن من باع زيتا بظروفه وزنا فإن الضمان من المشتري. ويحط مقدار الظروف من الثمن. وأصل المذهب يقتضي صحة ما قاله مالك من كون الضمان على البائع. ولعل ابن حبيب أراد أن ذكر الأذرع والعدد زيادة في بيان الصفات لاشتراط التوفية به. وأشار في الموازية إلى كون المشتري قادرا على حصاده والتصرف فيه قبل أن تقاس يقتضي اعتبار التمكين.

Mas'alah: When is it permissible to sell absent fruit by lump-sum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2094)

من بيان صفة ما فيها من الخل ويجوز بيع الغائب جزافا في صورة أخرى وهي ثمر

حوائط غائبة فيباع ثمرها كيلا أو جزافا إذا كانت على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط فإن بعدت لم يجز شراء ثمرها

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2096)

(لا غير مرئي) بالجر عطف على ـــــــ جعل فيها السلب جزءا من مدخوله وقد صرحوا أنها لا تقتضي وجود الموضوع فمنطوقها أعم مما ذكره لصدقه به ويكون المبيع مما لا يعد أصلا وهو صحيح فلو ذكر هذا وأسقط قوله وأشعر الخ لكان صوابا وقول ز لإسقاط ولم يكثر جدا يقتضي أن قوله ولم يكثر جدا شرط في المعدود فقط وهو سهو عما تقدم له في تقريره وأنه شرط في الجميع والصواب لو قال بإسقاط ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إذ هذان هما المختصان بالمعدود فافهم اهـ. (ولم تقصد أفراده) قول ز وهذا كالمستثنى الخ أي مفهوم هذا الشرط كالمستثنى الخ لا منطوقه وذلك واضح من تقريره على أنه لا خصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم بل كل شرط هو باعتبار مفهومه كالمستثنى من منطوق ما قبله لأن حقيقة الشرط تقتضي ذلك فتأمله (إلا أن يقل ثمنه) قول ز كبندق الخ ظاهره أن هذه أمثلة لما قصدت أفراده وقل ثمنه وفيه نظر بل كل من البندق والفستق وصغار السمك كالسردين مما لم تقصد أفراده وقد مثل بصغار السمك لذلك قبل وقول ز عن تت ولعل المراد الأترج الذي كله كبير الخ هذا الترجي منه قصور قال القباب في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه قيدوا الجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عده لكثرته وتساوي أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فإنه يجوز الجزاف فيه وإن اختلفت آحاده والنصوص

بذلك في العتبية والموازية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-visible items by estimation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

محل إن رئي إذ هو في محل الصفة لجزاف كما مر أي وجزاف مرئي لا غير مرئي وظاهره منع غير المرئي ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ومر أنه يستثنى قلال الخل وثمر الحائط ورؤية البعض المتصل

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of a container by estimation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

(وإن) أي ولأجل اشتراط كون الجزاف مرئيا لا يجوز أن يشتري (ملء ظرف) وهو فارغ ابتداء بل (ولو) ملأه (ثانيا بعد تفريغه) بعد أن اشتراه أولا بما فيه مع ما يملؤه ثانيا وجعل ذلك عقدة واحدة لعدم رؤية ملئه ثانيا حين العقد عليهما معا فقد دخل على الجزاف ويقيد قوله وإن ملء ظرف الخ بماذا كان الطرف مكيالا مجهولا ولهم مكيال معروف غيره وإلا جاز كما مر من جواز شراء حاضر ببادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم بها ومن جواز شراء باد بحاضرة بمكيالها لعدم مكيال معلوم للبادي نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشروطه لا على أنه مكيل به مع تيسر معلوم قال تت المازري وقد يهجس في النفس أن لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه إذ لا يختلف حزر

الحازر لزيت في قارورة أو لمقدار ملئها منه اهـ.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the difference between present goods and future fill in juzaf sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

وأشار ابن رشد لما يفيد الجواب أن ما أجازوه لم يقصد فيه الغرر لحضوره فحف أمره بخلاف ملئه ثانيا فإنه غرر مدخول عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sealed container by estimation after opening it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

أي ومن غير رؤيته فإن فتحه ورآه جاز وإن لم يعرف وزنه إذا وجدت فيه بقية شروط الجزاف ما عدا المشقة لأنها لا تشترط في المكيل والموزون كما مر ولا يرد على هذا ما لبعض المحشين عن شيخه ق ويدل عليه جواب ابن رشد المتقدم من أن قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling non-visible items by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1840)

قوله: (لا غير مرئي) هو ظاهر - مما [7] تقدم -.

Mas'alah: What is the ruling on buying the contents of a container by estimation after emptying it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1840)

قوله: (وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه) أي: ولأجل اشتراط الرؤية لا يجوز شراء [8] ملء الظرف وهو فارغ ابتداء وملؤه ثانيا بعد أن اشتراه أولا [9] وفرغه؛ وذلك بأن يكون مملوءا، فيشتري ما فيه؛ مع ملئه ثانيا [10] بعد تفريغ ما فيه؛ لعدم الرؤية، ونص عليه ابن القاسم، وأصبغ، ومحمد، وغيرهم [11].

Mas'alah: Is selling absent crops by estimation considered true juzaf or a separate category?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1112)

المقتضي جواز بيعها غائبة جزافا قال ابن عرفة ويلزم مثله في الزرع الغائب هل هو من بيع الجزاف الحقيقي الذي شرط له أئمتنا الشروط المعروفة المذكورة في المختصر وشروحه أو هو أصل مستقل خارج عن الجزاف الحقيقي وإنما يطلق عليه بالحقيقة اللغوية والمجاز العرفي وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان وبهذا الثاني جزم الرهوني لوجهين

Mas'alah: What are the objections to the Maliki ruling on selling absent crops by estimation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1112)

الوجه الأول أنه يتضح به ما رواه ابن القاسم عن الإمام في المدينة وسلمه ويظهر وجهه ولا يرد عليه شيء أصلا بخلافه على الأول فإنه يرد عليه أولا اعتراض ابن رشد على الإمام بأن تفرقته بين حوائط الثمر الغائبة يجوز بيع ثمرها جزافا

وكذا الزرع الغائب وبين غيرهما من المكيل والموزون والمعدود لا يجوز بيعه جزافا إلا بشرط الرؤية حين العقد تفرقة لا حظ لها من النظر وثانيا اعتراض ابن عرفة على أهل المذهب بأن في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع قبولهم قول الإمام يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رءوس الشجر وذلك غائب تنافيا قال الرهوني وجواب الحطاب عن الأول بأن الذي يظهر من كلام المدينة أنه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة إلخ فيه نظر وإن سلمه غير واحد لأن المقصود من الرؤية حين العقد عند من اشترطها حصول المعرفة بالمبيع وانتفاء الجهالة عنه حين حصول العقد وانبرامه وهذا يستوي فيه الصبرة والزرع القائم والثمرة في رءوس الأشجار وكون الزرع والثمرة إذا أخذ منهما شيء بعد العقد يدرك بخلاف الصبرة شيء آخر لا يلزم من إدراك النقص في الزرع والثمرة بعد العقد إن وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد وغاية ما يدرك إذ ذاك إن هذا المبيع الآن نقص عن حاله عند الرؤية السابقة على العقد وهل الأخذ منهما وقع قبل العقد أو بعده وهل نقص منهما قدر وسق مثلا أو ما أقل أو أكثر لا دليل يدل عليه ثم لو سلمنا تسليما جدليا أنه يدرك بذلك قد كانا رما عليه حال العقد معرفة حادثة متأخرة عن العقد وهي لا تفيد قطعا ولا يرتفع بها الفساد للجهالة الواقعة حين العقد وهذا أمر بديهي عند من له

في الإنصاف أدنى نصيب ا ه قال كنون وفي نظره نظر تأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the second argument supporting the independent category of juzaf for absent crops?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1114)

الوجه الثاني أنه يشهد لما قاله كلام ابن عرفة وكلام المدونة وغيرهما أما ابن عرفة فإن حده للجزاف لا يصدق على ما ذكر لقوله في حده بيع ما يمكن علم قدره إلخ إذ لا يمكن علم قدر ما ذكر حين البيع وإن أمكن في ثاني حال ويأتي التصريح بذلك في نقل التوضيح فأما المدونة ففيها إلخ وأما كلام غيرهما ففي ضيح إلخ وساق النصوص على الترتيب فانظره

Sub-topic - Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

Mas'alah: What is the ruling on calamity when a garden is sold with an exception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2084)

فرع قال: فإن باع حائطا جزافا واستثنى منه مكيلة الثلث فأجيح بدئ بالبائع لأن المستثني كالمشتري وتختص الجائحة بما بقي فإن كانت ثلث الباقي سقط وإلا فلا وقيل: تقسم الجائحة على البائع والمشتري لأن كل واحد منها بائع لصاحبه فإن كان الحائط ثلاثين وسقا واستثني عشرة وأجيح تسعة كان حصة المبيع ستة دون الثلث فلا يرجع بشيء وإن أجيح عشرة كانت الحصة سبعة إلا ثلثا وهو ثلث المبيع فيسقط قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا اشترى نصف حائطه أو ثلثه فالجائحة عليهما إن كانت أقل من الثلث ولا يرجع من الثمن بشيء وإن أجيح الثلث سقط ثلث الثمن أو النصف فنصفه لأنهما شريكان بخلاف الصبرة الجائحة عليها قلت أو كثرت لأن الجوائح من سنة الثمار فإن باع الحائط بعد يبسه واستثنى كيل الثلث فأقل فأجيحت: قال ابن حبيب: لا يوضع من الثمن شيء كالصبرة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit in bulk with an exception of a known measure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[بيع الثمرة جزافا مع الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit in bulk with an exception of a known measure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[888] مسألة: يجوز أن يبيع ثمره جزافا، ويستثني كيلا معلوما، وقدره ما بينه وبين الثلث، وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يجوز. لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملا متواترا بينهم. ولأنه استثنى قدرا معلوما، فجاز كاستثناء الجزء.

Mas'alah: What is the difference between buying fruit in bulk and by measure regarding risk of blight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

م والفرق بينهما أن مشتري الثمرة جزافا بطيابها، وإمكان جذاذها ترتفع الحاجة منها، ويصير المشتري حينئذ قابضا لها فهو كالذي يشتريها على الكيل ويشترط أخذها رطبا وأما إن اشتراها على الكيل واشترط أخذها تمرا فالجائحة فيها أبدا من البائع حتى يقبضها المبتاع بعد الإثمار والجذاذ فهو أشد

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah when the seller excludes a portion of a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5755)

م: وقال بعض فقهاء القرويين: إذا كان ما لا جائحة فيه مثل صبرة فيها نحو الثلاثين أردبا فاستثنى البائع منها عشرة فهلك منها عشرة فعلى مذهب من قال: أن المستثنى مبقى على ملك البائع يأخذ البائع عشرة / مما بقى، ويلزم المشتري العشرة دنانير ولو لم يبق إلا عشرة لأخذها البائع، ويلزم المشتري الدنانير كلها، وعلى مذهب من جعل

المستثنى مشتري يقول بعت منك صبرة بعشرة دنانير وبعشرة أرادب منها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the excepted item purified from its husk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2359)

وثانيها -حمل كلامه على ظاهره من العموم وأنه حكم بمنع استثنائه مطلقا، أما مع افتقاره إلى الماء فلما مر من تعليل القاضي وهو ظاهر، وأما مع يبسه واستغنائه عن الماء فلعلة أخرى وهو أن يكون تكلم على أن يأخذه مستثنيه من المشتري مصفى من علته وتبنه، ولا شك في منع ذلك على القول بأن المستثني مشتري فإنه يكون حينئذ بمنزلة اشتراء ما يخرج من الزرع جزافا، وهو متفق على منعه للجهالة في قدر المبيع إذ هو جزاف مغيب غير محاط به، وذلك أيضا بمنزلة ما اتفق على منعه من اشتراء الزرع في تبنه مدروسا، ويحمل كلام القاضي على ما إذا كان استثناؤه على أن يحصد حصدا والمتولي لدرسه وتصفيته هو البائع المستثنى، والتبن له لا للمبتاع، وإنما له شعر الكتان فقط، ويدل على حمله على ذلك قوله في تعليل الحكم بالجواز لأنه موجود مشاهد، وهذا التعليل إنما يناسب استثناءه بنيته لا مصفى، فهذا المحمل وإن لم يكن في كلام المؤلف ما يدل عليه من جهة اللفظ فالحمل عليه مانع لقصد التوفيق بينه وبين كلام غيره مع عدم نبو لفظه عنه، ولعل كلا من الإمامين تكلم على عادة زمانه في الاستثناء لما ذكر، فيكون الواقع في زمن المؤلف هو الوجه الأول، فلهذا تكلم عن حكمه وهو المنع، والقاضي إنما تكلم على ما في زمنه فلذلك حكم بالجواز، والله أعلم بمراد كل منهما، وبالجملة ففي هذا الوجه من التكلف ما ليس في الوجه الأول. وأما قول الشيخ ابن عبد السلام: إن منع الاستثناء مبني على أن [8/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a container of ghee by estimation when it has a hidden hole?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

[من باع قلة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a container of ghee with a hole?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من باع قلة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bulk sale of food that is lost due to market changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

ابن محرز: لا معنى لقول سحنون؛ لأنه جزاف يعرف قدره، فقوله فيه: خلاف قول ابن القاسم: أنه كمكيل وفاق لقول محمد: فاسد شراء الطعام جزافا يفوت بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods sold by guess (juzaf) during transport?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

ابن رشد: ليس هذا على الأصول؛ لأنه جزاف. ولو اشترى رجل زيتا في زق فتلف في الطريق لكان ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop destroyed before measurement in a sale by estimated quantity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

ابن رشد: يريد أن المشتري يضمن العشرة فيغرم ثمنها ومصيبة الزائد عليها من البائع ولو لم يكن في القمح إلا عشرة فدادين فأقل كانت مصيبتها من المبتاع، وإن تلفت قبل التذريع؛ لأنه متمكن في الأرض بعد إتلاف الزرع على قياس قوله في سماع عيسى في مشتري السمن موازنة في جراره فيزنه في جراره له بيعه قبل وزن الجرار إذ لو تلفت كانت مصيبته منه إذ لم يبق إلا وزن الجرار، وذلك ممكن بعد تلاف السمن كما يمكن تذريع الأرض بعد ذهاب الزرع، وقبل المصيبة من البائع إن تلفت قبل التذريع وهو سماع أشهب ومشهور المذهب، وبيع الفدادين من القمح قبل التذريع جائز على سماع أبي زيد وسماع عيسى لا على سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a house or palm grove destroyed before measurement or counting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

قلت: زاد الشيخ عن الأخوين وأصبغ وكذلك من اشترى دارا على عدد حتى يذرع، أو حائطا على عدد نخل فهلك ذلك بسيل أو حريق النخل فالمصيبة من مبتاعه، ويذرع

الأرض ويعد النخل على ما هي به ويلزم المبتاع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the measure of dates in a bulk sale when the fruit is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

الشيخ: انظر قال محمد في جزاف الطعام: إنما عليه إن حال سوقه قيمته لا رد مكيلته التمر إن عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the quantity of a purchased pile is found to be deficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2580)

قلت: هذا خلاف قولها، والنقص بالخطأ في التقدير كالاستحقاق في رد البيع في البيوع الفاسدة، منها: إن ابتعت صبرة على أن فيها مائة إردب جاز، وكذلك لو ابتعت مائة من تلك الصبرة فإن نقصت يسيرا ووجدت أكثر المائة لزمك ما أصبت بحصته من الثمن، وإن نقصت كثيرا فأنت مخير في أخذ ما أصبت بحصته من الثمن أورده.

Mas'alah: What is the ruling on excess in a bulk sale of grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

الفرق بينهما أن الثوب ظاهر الاختبار فكأنه باع عالما بالزيادة، قال: الصبرة تزيد، برد زيادتها ويلزمه ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pile bought by measure that falls short in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

الصقلي عن محمد: وكذا صبرة يشتري منها كيلا فتقصر عنه، والمسكن ينهدم قبل تمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss in a bulk sale of food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال محمد: ومبتاع الصبرة جزافا أو على التصديق في الكيل، فذلك من المبتاع، كالحيوان، ولم يثبت مالك فيها على أمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bulk sale with an exception of a specified measure when part of the heap is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

ومن باع صبرة جزافا، واستثنى منها كيلا سماه، قدر الثلث، فأصيبت الصبرة أو جلها، فالمصيبة منهما، فإن بقي منها الثلث فأدنى، فهو للبائع، وإن كان أكثر من الثلث، فللبائع منه ثلثاه وللمبتاع ما بقي. [6/ 380]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of vinegar jars when some contain wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

وكذلك إذا كانت قلال خل فوجد بعضها خمرا، يختلف هل يكون العقد في الخل صحيحا أو فاسدا؟ وإذا كان صحيحا وكان الخل النصف فأكثر وهو جزاف لزم البيع فيها.

Mas'alah: What are the rulings on blight when a seller excludes a portion of fruit in a bulk sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4970)

واختلف في من باع ثمار حائط جزافا واستثنى منه مكيلة الثلث فأقل فأجيح. منه شيء على ثلاثة أقوال: فقال مالك [3] مرة: يبدى صاحب الحائط بالمكيلة التي استثنى لنفسه وتكون الجائحة فيما بعد وهو ما يصير للمشتري [4]، فإن كانت أقل من ثلث الباقي [5] لم يكن له شيء، وإن كانت الثلث فأكثر رجع بالجائحة، فإن استثنى عشرة أوسق، وكان جملة ثمرة الحائط ثلاثين وسقا فأصيب منه تسعة، كانت التسعة تخص المبيع وهي أكثر من الثلث فهي جائحة (1) قوله: (الحائط) ساقط من (ت) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (للمبتاع) . (5) قوله: (ثلث الباقي) يقابله في (ر) : (الثلث) .

يرجع به [1].

Mas'alah: What is the ruling when a lump sale with an excluded portion is entirely blighted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4971)

وإن باع صبرة طعام جزافا واستثنى منها عشرة أوسق وجميعها ثلاثون فأصيب جميعها كانت منهما، وكان على [3] المشتري أن يدفع جميع الثمن ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree after buying it by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2510)

قال في المدونة: ولو اشترى الثمرة جزافا بعد أن طابت جاز تركها حتى تيبس والسقي على البائع بخلاف ما اشترى على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bulk sale where the full measure is not found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

قال ابن المواز: وكذلك صبرة يشتري منها كيلا فلا يجد فيهما تمامه، أو المسكن ينهدم قبل تمام المدة في الكراء وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of measure in a defective sale of fruit by estimation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=860)

وقوله [3] في مسألة الثمرة: "وعليها ما جدت من الثمرة وما حصدت من الحب" ، فألزمها رد المكيلة فيما بيع جزافا بيعا فاسدا، ولم يجعل حوالة الأسواق/ [ز 98] فيه

فوتا، خلاف ما قال محمد [4] وغيره، فذهب بعض الشيوخ إلى استقراء الخلاف من "المدونة" هنا ومن كتاب محمد فيما بيع جزافا بيعا فاسدا ثم علم كيله؛ فمرة جعله كالعروض، ومرة كالمكيل والموزون. ومذهبه هنا أن المكيل والموزون لا يفيته [5] حوالة الأسواق، وهو [6] مما اختلف الشيوخ فيه، وجعله بعضهم فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a heap of food bought by measure that is damaged by a third party?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1354)

ومسألة الصبرة [1] تشترى على الكيل فيتعدى عليها أجنبي قال: "للبائع القيمة على المستهلك، وأرى أن يشترى [2] بالقيمة طعاما للبائع" ، كذا روينا هذا الحرف. وفي بعض النسخ: يشتري بالقيمة طعاما البائع [3]، وكذا جاء بعد هذا في اللفظ الآخر عند تكرير المسألة، وهو قوله [4]: "فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة" يعني البائع. وفي بعض النسخ: / [خ 292] اشتري - على ما لم يسم فاعله - موافقا لأول المسألة على روايتنا/ [ز 246] . وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. ورأى من ذهب أن البائع يشتري ذلك أنه لا يلزم المتعدي أكثر من القيمة. وذهب بعضهم إلى أن الشراء إنما هو على المتعدي وينقله إلى موضع تعدي عليه [5] ثم يكيله البائع على المشتري، قال: والظالم أحق من حمل عليه، وأن البائع لا يلزمه الشراء إذا [6] لم يتعد. وقال ابن أبي زمنين [7]: لم يبين في المسألة من الذي يشتري الطعام، ولفظ الكتاب يدل أنه البائع. قال: ويدل عليه قول أشهب [8] في غير الكتاب: إن البيع ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on finding another fish or a gem inside a purchased fish?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

{فرع} : لو اشترى سمكة فوجد ببطنها أخرى فإن كان البيع جزافا فالأخرى للبائع وإلا فللمشترى وإن وجد فيها جوهرة ففيه خلاف إلا أن توجد عليها علامة الملك كالثقب فلقطة قال (عب) : والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع الغبن أن المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a heap of goods destroyed by the seller or a third party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

يوجب الغرم لمن الضمان منه (وإن هلكت صبرة على الكيل بتعمد البائع فمثلها تحريا ولا خيار للمشترى أو أجنبى فقيمتها إن جهلت المكيلة) والفرق كما فى الخرشى أن البائع يعرف شيئه بعينه غالبا (للبائع يشترى منها ما يوفى والزائد له والنقص كاستحققا البعض) للمشترى الرد باستحقاق الكثير كالثلث ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a destroyed heap even if it is not a ribawi item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

أو أجنبى وإذا كان ظاهرا فلا حاجة للنص عليه (قوله: وإن هلكت صبرة) ولو غير ربوية)

Mas'alah: What is the value of a lump-sum item on the day of destruction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

قوله: فقيمتها) أى: يوم التلف ولا يلزم المثل إذ الجزاف مقوم)

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a bulk-sold item sold by measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)

أو أهلكها أجنبي فالقيمة عينا لازمة له إن جهلت المكيلة ولا يلزمه المثل إذ الجزاف مقوم ولا خصوصية للطعام بل وكل جزاف بيع على الكيل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit with an exception of up to one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

وصبرة وثمرة واستثناء قدر الثلث؛ يعني أنه يجوز بيع صبرة وثمرة جزافا واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فأقل لا أكثر، وأشعر ذكر القدر بأن المستثنى كيل، فلو كان شائعا جاز بكل حال، كما يأتي في قوله: وجزء مطلقا. وفرق للمشهور بجواز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدم رؤيته هناك؛ فقوله: وصبرة عطف على شاة. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a measured third in a bulk sale of a heap or fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

وقال عبد الباقي: وسياق المص استثناء كيل الثلث في صلب عقد بيع الصبرة والثمرة جزافا ونحوهما كحديد كما في ابن عرفة. ومثله إذا أراد الشراء لما ذكر من الثلث بعد العقد وقبل قبض الثمن، أو بعده وقبل التفرق، أو كان مقاصة إن لم يكن البائع من أهل العينة، وإلا امتنع قبضا أو مقاصة، ولو بعد المفارقة إلا بعد طول انتهى.

Mas'alah: Does market fluctuation affect a void sale of estimated goods and jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5426)

والجزاف تفيته حوالة الأسواق، وكذا الحلي لأنهما من المقومات ولا يفوت الحلي بحوالة الأسواق إذا بيع وزنا، وكذا الجزاف إذا بيع كيلا لا يفوت بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the measure for fruit or grain sold by guess in a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1436)

وقوله: وعليها ما جذت من الثمرة وما حصدت من [الحب] [1] فألزمها رد المكيلة فيما بيع جزافا بيعا فاسدا، ولم يجعل حوالة الأسواق فيه فوتا. وذهب بعض الشيوخ إلى

أن ذلك خلاف لما في "كتاب ابن المواز" في أن المكيل والموزون إذا بيعا جزافا بيعا فاسدا: أن حكمه حكم العروض، وذكروا أن قوله اختلف هناك، والذي قاله في "المدونة" ، [وهو] [2] أحد قوليه، وهذا كله غرر.

Mas'alah: Does market fluctuation affect a void bulk sale of jewelry?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)]

وينبني الخلاف: على الخلاف في الحلي المبيع جزافا [بيعا فاسدا] [2] هل [تفيته] [3] حوالة الأسواق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk or fruit with an exception of up to one-third?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2037)]

وصبرة، وثمرة، واستثناء قدر ثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk or fruit with an exception of a known measure?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2037)]

، وجلد، وساقط بسفر فقط؛ [منح الجليل] و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على أصلها والواو بمعنى أو جزافا فيهما (واستثناء) كيل أو وزن أو عدد معلوم (قدر ثلث) من الصبرة أو الثمرة لا أكثر، ومثل الثمرة المقائي والخضر ومغيب الأصل، ومفهوم قدر أن

استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثلث وسيأتي في قوله وجزء مطلقا. (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أي رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فإنهما من اللحم، فيجري عليهما حكمه كما في المدونة وهو الجواز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرطالا، والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءا معينا منه لقولها لا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن أو الكبد، ولا بأس أن يستثني الصوف والشعر (بسفر فقط) ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة، وأما استثناء الجلد والرأس فقد أجازه مالك "- رضي الله عنه -" في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه في الحضر، فمذهبها التسوية بينهما أبو الحسن. عياض وتسوية حكم الجلد والرأس إذ لا قيمة لهما في السفر، وحمل المسافر لهما أو عملهما يشق عليه، واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده، وفي الحضر لهما قيمة وصناع وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب، وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن جوابه إنما هو في الجلد. وأما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل. ابن محرز ومن المذاكرين من قال إنما وقع جوابه على الجلد دون الرأس، وإن سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اهـ. وقال ابن يونس استثناء الرأس والأكارع لا يكره في سفر وحضر. ابن الحاجب لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور في السفر لا في الحضر، وقد صرح ابن عرفة بأن كلام ابن يونس مخالف لها ونحوه في الشامل ونحوه قول ابن عبد السلام. من الشيوخ من أشار إلى أن الخلاف إنما هو في الجلد واختار جواز

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain and exempting a portion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=277)

وكذا الصبرة يجوز بيعها واستثناء الثلث فأقل وهو قول ابن القاسم وأشهب. وروى ابن الماجشون: أنه لا يجوز أن يستثنى من الصبرة قليل، ولا كثير ولا جزء مشاع، لأن الجزاف إنما جاز بيعه للضرورة، ومشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى منها جزء فلابد من الكيل فلم يقصد بالجزاف إلا المحاطرة، والثمرة لا يتأتى فيها الكيل فافترقا.

Mas'alah: Why is gharar excused in the sale of a pile of food by juzaf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1241)

وهكذا العقد على صبرة طعام عفي عن الغرر في العلم بمبلغها وسومح في الرجوع إلى الحزر والتخمين فيها لأجل أن العارفين بالحزر في هذا والتخمين يقل غلطهم فيه يكثر [1] مقدار ما بين غلطهم فيه إذا وقع الكيل، مع ما في ذلك من الارتفاق ورفع المشاق لتكلف الكيل وطلب المكيال، وهذا من طريق الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a bulk sale (juzaf) when the goods are destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وأما إن بيع جزافا، فإنه لا يصح أن يقضي بمثله لكون مقداره مجهولا، ولا يلحق حكمه بالمكيل والموزون في الفوت، بل يلحق بأحكام فوت العروض لما كان الواجب فيه عند انعدام عينه القيمة كما يجب في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit with an exception of a third or less?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2089)]

(و) جاز بيع (صبرة و) بيع (ثمرة) جزافا (واستثناء) بائع كل منهما كيلا (قدر ثلث منها فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن استثناء جزء معين جائز سواء زاد على الثلث أم لا كما يأتي في قوله وجزء مطلقا فعدوله عن قوله واستثناء ثلث لقوله واستثناء قدر ثلث لما ذكر وفرق للمشهور هنا بجواز الثلث ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك قال الشارح وإذا كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثها لا أنه أقل من ثلث الجميع فاختلف فيه قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a third by measure in a bulk sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2090)]

وسياق المصنف أن استثناء كيل الثلث في صلب عقد بيع الصبرة والثمرة جزافا ونحوهما كحديد كما في ابن عرفة ومثله إذا أراد الشراء لما ذكر من الثلث بعد العقد وقبل قبض الثمن أو بعده وقبل التفرق أو كان مقاصة إن لم يكن البائع من أهل العينة وإلا امتنع قبضا ومقاصة ولو بعد المفارقة إلا بعد طول.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of food before measurement by a third party?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=2334)

(أو) أهلك (أجنبي) عمدا قبل معرفة قيل الصبرة (فالقيمة) يوم التلف لازمة له (إن جهلت المكيلة) ولا يلزمه المثل إذ الجزاف مقوم والفرق بين الأجنبي والبائع أنا لو غرمنا الأجنبي المثل لكان مزابنة لأنها بيع مجهول بمعلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه فإن عرفت فمثلها (ثم) إذا غرم القيمة للبائع (اشترى البائع) بها أو ببعضها (ما يوفي) قدر تحري ما فيها من الصيعان (فإن فضل) شيء من القيمة لحصول رخص (فللبائع) إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذه مثل ما اشترى ولأنه كما في الشيخ سالم لما كان عليه أي البائع التوى أي بمثناة فوقية أي الهلاك أي قيمته كان له النماء (وإن نقص) ما اشترى بالقيمة عن قدر تحري ما فيها من الصيعان لحصول غلاء (فكالاستحقاق) فإن كثر النقص أي كان الثلث فما فوقه فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن وفهم من قوله اشترى البائع أنه هو الذي يتولى الشراء وهو كذلك ابن أبي زمنين وهو الذي عليه لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل الحاكم لأنه الملزم لذلك أو نائبه انظر الشارح فإن أعدم الأجنبي أو فقد فعلى البائع المثل فإن أعدم أيضا ابتع أو لهما يسارا واحترزت بقولي عمدا عن إهلاك الأجنبي لها خطأ فليس للمشتري رجوع بما يوفي إذا رجع البائع على المخطئ بالقيمة أو المثل ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري فيما اشتراه بكل وجه من الوجوه التصرفات نبه على تصرفه بعوض فبغيره أخرى بقوله: (وجاز) لمشتر وموهوب شيئا (البيع قبل القبض) له من بائعه أو واهبه (إلا مطلق طعام المعاوضة) في مقابلة شيء وأراد بمطلقه ربويا كقمح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit with an exception of up to one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فأقل لا أكثر، وأشعر ذكر القدر بأن المستثنى كيل فلو كان شائعا جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقا وفرق للمشهور بجواز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة

Mas'alah: What is the ruling on the death of an excepted item in a sale and who bears liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=496)

ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا، لا لحما، وجزاف إن رىء ولم يكثر جدا، وجهلاه، وحزرا واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي. قوله: (وصبرة، وثمرة، واستثناء قدر ثلث [3] ذكر القدر يدل أنه أراد الكيل لا الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with exception of its skin and head during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1837)

ويستثني البائع لنفسه ثلثها فأقل [1]، وروى عبد الملك [2] أنه لا يجوز أن يستثني من الصبرة قليلا ولا كثيرا [3]، وبه أخذ [4]. قوله: (وجلد، وساقط بسفر فقط) أي:

وهكذا يجوز بيع الشاة، واستثناء [5] جلدها وسقطها وهي الرأس والأكارع في السفر فقط [6]، وهذا هو المشهور، وروي أيضا عن مالك المنع [7]، ذكره الأبهري [8]، وجعل المحققون ذلك خلافا في حال، وأن هذا [9] المنع محمول على ما إذا كان للجلد هناك قيمة، والجواز إذا لم يكن له قيمة [10]، وعن ابن حبيب الجواز إذا [11] كان له قيمة، لا في [12] شيء معين، والصواب: الجواز [13]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أجازوه ولم يعللوه، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن ذلك جائز في السفر [14]، وأنه لا يجوز في الحضر، وهو المذهب، وأجازه ابن وهب [15]. قوله [16]: (وجزء مطلقا) أي: ويجوز أن يستثني جزءا ربعا أو ثلثا أو (1) في (ن 4) : (أو أقل) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (ابن عبد الملك) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 226، والمنتقى: 6/ 183. (4) قوله: (وبه أخذ) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن 3) و (ن 5) : (واستثنى) . (6) قوله: (في السفر فقط) يقابله في (ن 4) و (ن 3) : (فقط في السفر) . (7) انظر: المدونة: 3/ 315. (8) انظر: التوضيح: 5/ 229. (9) قوله: (هذا) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (للجلد هناك قيمة، والجواز إذا لم يكن ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 3) : (كان) . (12) في (ن 3) : (لا) ، وفي (ن 4) : (لأنه) ، وقوله (في) ساقط من (ن) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 121. (14) قوله: (وأشار بقوله: (فقط) إلى أن ذلك جائز في السفر) يقابله في (ن 5) : (وأشار بذلك إلى قوله فقط أنه خاص بالسفر) ، وفي (ن) : (وأشار بقوله (فقط) إلى أن ذلك خاص بالسفر). (15) انظر: التوضيح: 5/ 229 و 230، والنوادر والزيادات: 6/ 335 و 336، وشرح التلقين: 6/ 1044. (16) قوله: (قوله) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a portion from a pile and the effect of a calamity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=310)

التخيير الموجود هو أن نقول: مما يدل على صحة الفرق الذي ذهب إليه مالك، صور كثيرة موجودة لا نزاع فيها هي مثلها [5]. فمنها أن من اشترى صاعا من صبرة، فلمن باعه أن يبيع سائر الصيعان من غير المشترى لذلك الصاع، فلو فعل ذلك وبقي صاع فتلف بآفة سماوية انفسخ العقد ولم ينتقل الصاع للذمة، كما لو تلفت الصبرة كلها بآفة سماوية. والسبب في ذلك أن العقد تعلق بالقدر المشترك بين صيعان الصبرة وهو مطلق الصاع، فتصرف بمقتضى التجويز فيما عدا الصاع الواحد، وأتت الجائحة على ذلك الصالح، فكان التخيير في غيره مع الآفة فيه كالآفة في الجميع، كذلك أجزاء الوقت كالصيعان يجب منها واحد فقط، فإذا تصرفت المرأة في ضياع ما عدا الأخير منها بالإتلاف ثم طرأ العذر في آخرها قام ذلك مقام وجود العذر في جميعها. ولو وجد العذر في جميعها سقطت الصلاة، فكذلك إذا وجد ما يقوم مقامه وهو التخيير مع العذر في الآخر، وبالتخيير حصل الفرق بين سبب الوجوب الذي هو القدر المشترك بين أجزاء القامة وبين رؤية الهلال، فإنه سبب الوجوب، فإذا وجد سالما عن المعارض ترتب عليه الوجوب، فالفرق من حيث التخيير وعدمه. ومثل هذا لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة الظهار، وكان له عدة من العبيد، فله أن يتصرف فيما عدا الرقبة الواحدة بما شاء من البيع والعتق، فلو فعل ذلك ثم إنه طرأ على الرقبة الباقية للكفارة آفة لا ينتقل إلى الصيام. ولا يقال: هي متعلقة بذمته، وما سبب ذلك إلا التخيير، وأما سبب الوجوب [6] فقد وجد في حقه سالما عن المعارض، ولكنه كان ذلك على التخيير. (5) عبارة القرافي هنا رحمه الله: "ونوضحه بذكر نظائر من الشريعة" . (6) في نسخة ع: الوجود، ولعل ما في نسخة ح من الوجوب أظهر وأبين، وهو الصواب، ويتماشى ويتناسق مع قوله في أول هذه الفقرة: ومثل هذا لو وجب عليه عتق رقبة، ويستفاد من كلام القرافي رحمه الله في هذا الموضع.

ومثل هذا لو كان له عدة ثياب للسترة (أي في الصلاة) فتصرف أيضا فيها عدا الواحد، ثم ضاع ذلك الواحد لسقط عنه الوجوب. ومثل هذا لو كان عنده من الماء كفايته للوضوء مرارا فتصرف في الزائد، ثم طرأ على الكفاية ذلك لما وجب عليه. وكذلك من كان عليه قدر معلوم للزكاة الواجبة عليه لأجل الفطر وزيادة عليها، فتصرف في الزائد ثم ضاع، لسقط عنه الوجوب. فهذه الصور وغرها لو استقرئت تحقق أن الحق ما اعتبره مالك رحمه الله من الفرق بين وجود السبب سالما عن المعارض يترتب عليه الوجوب إذا لم يكن تخيير. ولا يترتب عليه إذا كان ثمة تخيير. ولا يقال: هو رجوع إلى مذهب الحنفية في مسألة الأوقات، بل الوجوب موسع من أوله إلى آخره، ولكنه للتخيير الذي فيه تصور ما تصور، والله أعلم. **[7]**

Sub-topic - Role of Ruler in Standardizing Weights and Measures

Mas'alah: What should Muslims do if there is no ruler to set standard weights and measures?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=18)

وإن كان [المسلمون] في موضع ضيع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم وال، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا .

Mas'alah: What does 'afdal' mean in the context of measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

وأما قوله في حديث مالك أيتهما أفضل فإنه أراد أيتهما أكثر في الكيل والوزن

Mas'alah: What is the tenth chapter about in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

[الباب العاشر]

Mas'alah: What is the ruling on measuring cloth from the first fold to deceive in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الأولى وهو موضع وجهها؛ لأنها في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing taxes by measure or by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وبالجزاف..

Mas'alah: What is the ruling on weighing with a scale that may not be accurate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2222)

قلت: وأظنه الميزان المسمى عندنا بالقرسطون وهو لا يحصل به تحقيقا؛ لأن الوازنين فيه قد يختلفان لجواز استواء مختلفي القدر في الزيادة على قدر معين، وقول ابن الحاجب الوزن بصنجة جائز، وقيل: بكفتين يقتضي وجود القول بمنعه بالصنجة، ولا أعرفه إلا نقل المازري.

Mas'alah: How should the measurer hold the measure and release his hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

ومن العتبية: قال في سماع ابن القاسم: يمسك الكيال على رأسها، ثم يسرح يديه.

Mas'alah: How should produce be measured in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وآخر يوم من أوله فخامس عشرة، وأن يضبط بعادة محله من وزن أو كيل؛ كصغير فاكهة، أو عدد؛ كبيض، وجوز، وسفرجل، ورمان، وقيس [144/أ] بخيط، ويجعل عند أمين، ولا بأس بوزنه إن عرف به [1] خلافا لابن حبيب، وثالثها: العدد فيما عظم.

Mas'alah: How are pomegranates measured by thread in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وقيس) الرمان (بخيط) ولو بيع وزنا لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر أي اعتبر قياسه به عند العقد لا أنه يقاس بالفعل إذ هو في الذمة غير موجود عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on measuring eggs by thread in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

والبيض) وقيس بخيط أيضا

Mas'alah: Why is selling firewood by weight not permitted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)

ولا يجوز ذلك عندنا؛ لأن العادة بيعه جزافا ولا يعلم كم وزنه ولا قدر ذلك الحمل من الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) when weighing is difficult in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2635)

فإن عسر الوزن، فثالثها: يتحرى في اليسير خص العسر بالوزن، لأن الكيل لا يعسر، الباجي: ولو تغير المكيال المعهود. وذكر ابن شاس عن بعض المتأخرين جواز التحري مطلقا من غير تقييد بوزن ولا يسارة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on estimation (taharr) in sales when weighing is difficult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2635)

وقال ابن عبد السلام: تقييد المصنف لهذه المسالة بعسر الوزن هو مذهب الأكثر، وظاهر المدونة عدم هذا الشرط، وأنه جار في القليل والكثير. انتهى. وكذلك ذكر ابن

رشد أن ظاهر المدونة جواز التحري وإن لم تدع إليه ضرورة. وذكر ذلك قولا صريحا لبعضهم، خلاف مفهوم قول المصنف عنه، فإنه يفهم منه عدم الجواز إذا لم يعسر.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in selling items that must be sold by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2635)

وفي البيان: الاتفاق على أن ما يباع كيلا لا وزنا مما يحرم فيه التفاضل أصلا أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض على التحري، ولا قسمة على التحري. وحكى المصنف ثلاثة أقوال، الجواز مطلقا، وقيده ابن رشد بأن لا يكثر جدا حتى لا يستطع على تحريه. الثاني: المنع مطلقا، رواه ابن القصار وهو أقرب، لأن التساوي مطلوب وهو غير محقق. والقول الثالث لابن حبيب، وعزي لمالك. زاد ابن رشد رابعا: لا يجوز عند عدم الميزان إلا في الطعام الذي يخشي فساده.

Mas'alah: What is the ruling on estimation when food is owed and cannot be exchanged with disparity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2635)

أما من وجب عليه طعام لا يجوز التفاضل فيه، فلا يجوز أن يأخذ عنه تحريا إلا عند عدم الميزان، قاله سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on selling by measurement, weight, count, or length?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=166)

الطريق الرابعة: الكيل والوزن والعدد والذرع وكل واحدة من هذه توصل إلى العلم بمبلغ البيع ويباع كل صنف بما جرت عادته أن يباع به، وإن كانا مجهولين جملة وتفصيلا، فذلك غير جائز اتفاقا كتراب الصواغين وكزنة حجر مجهول والكيل بمكيال مجهول، وإن كانا معلومين جملة لا تفصيلا. ومثاله أن يشتري عبدين لرجل بثمن واحد صفقة واحدة، فالمشهور من قول ابن القاسم المنع. وقال أيضا: يصح، وعلى المنع فيفسخ، فإن فات مضى بالثمن، وقسطا الثمن على قيمة سلعة كل واحد منهما كفعلهما إذا قلنا بالصحة، وقيل لكل واحد قيمة سلعته مجردة وهو اختيار التونسي وإن كانا معلومين تفصيلا مجهولين جملة جاز. ومثاله أن يبيعه هذه الصبرة كل صاع بكذا.

Sub-topic - Juzaf Sales Involving Weights, Measures, and Dirhams

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed-weight dirhams and then dividing them by count?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2984)

مسألة: كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مخالفة الوزن منها الناقص والوازن ثم اقتسموها] مسألة وسئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مخالفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عددا بغير وزن. فقال: أرجو ألا يكون بهذا بأس. قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز

الوازن فاقتسموها عددا دون أن يعرف الناقص من الوازن غرر لا يحل ولا يجوز والله أعلم. كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص وفي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا، قال في الرجل يبيع من الرجل بعشرين درهما وهي مختلفة في الوزن إن ذلك لا يجوز ورآه من بيع الدراهم جزافا.]

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins (dananir and darahim) by juzaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

ولما كان المقدر في قوة الملفوظ به استثنى منه المعدود المسكوك بقوله: (سوى الدنانير والدراهم) وغيرها من كل (ما كان مسكوكا) فلا يجوز بيع شيء منها جزافا؛ لأن شأن المسكوك جزافا إذا كان التعامل به عددا أو عددا ووزنا لقصد أفراده حينئذ المؤدي للمخاطرة والمقامرة، فإن انفرد التعامل بالوزن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins by juzaf when they are customarily traded by count?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)]

قال خليل بالعطف على ما لا يجوز: ونقدان سك والتعامل بالعدد وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver nuggets (niqar) by juzaf?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)]

(تنبيه) . فهم مما قررنا أن إطلاق المصنف في المسكوك غير مسلم إلا أن يقال: أطلق اتكالا على الغالب من أن المسكوك إنما يتعامل به عددا، ومفهوم المسكوك أشار إليه بقوله: (وأما نقار) بكسر النون أي فجرات (الذهب والفضة فذلك) المذكور من الشراء جزافا (فيهما جائز) ؛ لعدم قصد الأفراد حينئذ، والحاصل أن التبر والحلي المكسر وكذا المسكوك المتعامل به وزنا فقط يجوز بيعه جزافا، والفلوس الجدد كالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars by estimation (juzafan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[بيع الدراهم والدنانير جزافا]

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars by estimation (juzafan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[949] مسألة: الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافا تحريما، ومن شيوخنا من يقول إنه كراهية. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ودليلنا نهيه عن بيع الغرر، وأصل الجزاف غرر؛ ولأن ماله بال وخطر لا يشق عدده ولا وزنه فإن بيعه لا يجوز جزافا، كالرقيق والثياب، ولا ينتقض بالحلي؛ لأن المشقة في كسره، وقد يكون في الحشو والجوهر، ولا بالنقار والتبر؛ لأن التشاح فيهما ليس كالمضروب.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a fruit crop or a heap before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4589)

[قال] ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى نصف ثمرة جزافا أو نصف صبرة فلا بأس ببيع ذلك قبل أن ينقل وأحب إلي أن ينقل قبل البيع لحديث ابن عمر، ولا أراه حراما، وكذلك الصبرة تشترى لأنها في ضمانه بالعقد لقد استوفاها وعلى ذلك من أدركت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile with a specified number of ardebs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5048)

فصل [8 - في شراء الصبرة على أن فيها عددا معينا من الأرادب]

Mas'alah: What are the rulings on deficiency or excess in a pile sold with a specified measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5048)

وإن ابتعت صبرة على أن فيها مئة إردب بثمن نقدته جاز وكأنك ابتعت مئة من تلك الصبرة، فإن نقصت عنها يسيرا أو وجدت أكثر من المئة لزمك ما أصبت بحصته من الثمن، ولم يكن لواحد منكما في ذلك خيار، وإن نقصت كثيرا فأنت مخير في أخذ ما أصبت بحصته من الثمن أو رده، وإن أمرته أن يكيلها لك في غرائرك أو في غرائره، أو أمرته أن يرفعها وفارقته فزعم أنه فعل وأنها ضاعت، فإن صدقته في الكيل أو قامت له بينة، صدق في الضياع، وإن لم تصدقه في الكيل أو قلت له قد كلتها، ولكنك إنما وجدت فيها عشرين أو ثلاثين ولم تقم بينة لم يلزمك شيء ولا ما أقررت به من هذه التسمية لأنك كنت مخيرا لكثرة النقص في الرضا بما أصبت أو تركه فهلك قبل أن يلزمك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in dirhams by count rather than weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3135)

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهما فيعطيه إياها لا يعرف [276/6]

لها وزنا والدراهم تختلف، فرب درهم عريض، يكون عريضا خفيفا في الوزن. ورب درهم صغير، يكون صغيرا أثقل في الوزن، فيشتري بها على عدده بما كان فيها من وزن. فأجاب: ما هو بحسن بيع الدراهم جزافا كأنه رآه من وجه الجزاف. قال ابن القاسم: قال الله تعالى: {وزنوا بالقسطاس المستقيم} . فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن وذلك رأي وسمعت مالكا غير مرة يكره ذلك: ابن رشد هذا بين على ما قاله أنه لا يجوز له أن يقضي من عشرين درهما مجموعة موزونة عشرين درهما عددا مجموعة لأنه غرر، لا يدري هل أخذ أقل من حقه أو أكثر، إذ قد يكون الدرهم العريض خفيفا، والدرهم الصغير ثقيلا. ولو اقتضى منها عشرين درهما عددا مجموعة لا تجوز بأعيانها لا يشك أنها أكثر في الوزن من التي له أو أقل لجاز ذلك، لأنه معروف من أحدهما لصاحبه ولو اقتضى منه عشرين درهما عددا تجوز بأعيانها لجاز إن كانت في الوزن أكثر من التي له ولم يجز إن كانت في الوزن أقل من التي له، لأنها إن كانت أكثر في الوزن من التي له فقد أخذ أفضل من حقه في الوزن وفي عيون الدراهم، وإن كانت أقل في الوزن كان إنما ترك الوزن لفضل عيون الدراهم، فلم يجز. وهذا كله قائم من قوله في المدونة: إن القائمة تقتضي من المجموعة، لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العين. وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة ورسم الشريكين من سماع ابن القاسم في كتاب الصرف. وليس ما مضى في سماع أشهب منه من إجازة اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغيره بخلاف لهذه الرواية، لأن المعنى فيها أن الناقصة تجوز بجواز الوازنة حسبما ذكرنها هناك. قلت ونص ما في سماع أشهب: وسئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عدد بغير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس. [277/6]

ابن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجو بجواز الوازن، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن، فاقتسامها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن غرر لا يحل ولا يجوز والله أعلم كما لا يجوز أن يبيع سلعته بها على أن يأخذها على ما هي عليه، ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص. وفي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا. قال في الرجل يبيع من الرجل بعشرين درهما فذكر ما تقدم. [خلط الرقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره]

Mas'alah: Does a measuring vessel of unknown proportion remove uncertainty in a bulk sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3155)

[المكيال المجهول النسبة لا يخرج المكيل به عن الجهالة والجزاف] (1) أقيسة: العكس، والمنطقي، والمساواة، مراجعها الأصول المنطقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling by bulk (juzaf) using a measuring vessel of unknown proportion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3156)

والمسألة الثالثة فالكيل فيها بالمكيال المجهول نسبة إلى المقدار المعلوم، لا يخرج المكيل به عن الجهالة إلى المعلومية وإلا كان علم عدد المكيال الموصوف مانعا من صحة عقد الجزاف مع حصول شرطه، وهو العلم بحزر الوزن كما لو كان المتعاقدان

عالمين بالحرز. فإن لم يكونا عالمين به بأن يكون جاهلين به أو أحدهما فقط، لم يجز عقد الجزاف بينهما لانتفاء شرطه على ما هو معلوم لأهل المذهب المالكي في ذلك. فإن قلت: لا نسلم كون العلم بعدد المكيال المجهول النسبة لا يخرج عن الجهالة، وحينئذ نمنع كونه غير مانع من عقد الجزاف. وسند المنع هو أن يقال: البائع العالم بعدد المكيال المجهول النسبة عالم بمقدار مبيعه وكل عالم بمقدار مبيعه يمتنع أن يبيعه جزافا، ينتج البائع العالم بعدد المكيال المجهول النسبة يمتنع أن يبيعه جزافا. قلت: العلم يكون العلم بعدد المكيال المجهول، لا يوجب العلم بوزن المكيل ضروري. والعلم بالمقدار المانع بيع الجزاف، هو العلم بمقدار الموزون فيما يتحرى فيه الوزن، ويقدر المكيل فيما يتحرى فيه الكيل. فقول المعترض فيه قياسه: البائع عالم بمقداره مبيعه، إن عني مقدار الوزن منعنا الصغرى، وإن عنى مقدار الكيل بالمكيال المجهول نسبة إلى الوزن المعتاد سلمنا الصغرى ونمنع الكبرى بل هي كاذبة، لصدق نقيضها وهو بعض من علم مقداره مبيعه، لا يمتنع بيعه جزافا وهو من علم وزن ما يباع كيلا كالقمح فإن من علم وزنه يجوز أن يبيعه جزافا. وعليه الباجي. فيجوز لمن علم الكيل فيم يباع وزنا يبيعه جزافا، إذ لو امتنع لامتنع العكس، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان اللزوم: هو أن علم الكيل فيما يعتاد فيه الوزن، وعلم الوزن فيما يعتاد فيه الكيل سواء، فإن منع أحد العلمين الجزاف منعه الآخر، إذ هما متساويان. ولازم أحد المتساويين لازم للآخر. وأما بطلان اللزوم فلما ذكرناه عن الباجي فيمن علم وزن القمح وجهل مقدار [297/6]

كليه، فإنه يجوز أن يبيعه جزافا. فإذا تقرر ما ذكرنها، وتبين أن من شرط بيع الجزاف علم المتبايعين بالحرز في الكيل بالكيل والموزون بالوزن، وإن العلم بعدد المكيال المجهول فيما يعتاد فيه الوزن، لا ينافي الجهل بمقدار الوزن ولا يقتضي العلم به. فإن

حصل العلم بتحري الوزن من المتعاقدين صح عقد الجزاف، وإلا لم يصح. ويظهر أن عقد الجزاف المتحرى فيه الوزن من البدوي الجاهل بتحري الوزن ممتنع. وإن علم عدد المكيال المجهول أن تحراه. ويمتنع توكليه حضريا عالما به لنهي الشارع عن بيع الحاضر للبادي.

Mas'alah: What is the ruling on transacting dirhams by number without knowing their weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3324)

الباجي وإن ثبت في ذمته مقدار بالوزن والعدد، جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد، لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد. وهذا من كلامه يدل أن الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون معرفة وزنها جملة وتفصيلا في البلد الذي يجري فيه كذلك. ويصير الحكم للعدد بكل حال، ويكتفي في انتفاء الجهالة عند معرفة عدده. ولا يقال: إنه من باب الجزاف، لأنهم جعلوا الثمن يتقدر بالعدد وبالوزن وبهما. والحكم يختلف بسبب ذلك. ولهذا قيد الشيخ أبو محمد مسألة الكتاب. وهي منعه أن يسلم في سلعته دراهم جزافا عرفا عددها. أو لا فيقال: يريد ببلد لا تجوز فيه عددا.

Mas'alah: What is the ruling on what remains in the mill after grinding and on sellers' scales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

حكم ما يبقى في الرحى بعد الطحن، وما يتعلق بموازين الباعة ... 135

Mas'alah: What is the ruling on measuring a house or counting palm trees in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2160)

زاد الصقلي عنهم: تقاس الدار وتعد النخل على ما هي به فما كان منها لزمه قال: وإنما يصح هذا إن وفي قيسها وعدها بما شرط أو نقص يسيرا ويحط منابه، وقولهم بلزوم ما وجد غير صحيح؛ لأنه إذا نقصت الأذرع بمثل الثلث فالمصيبة من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different number of coins in repayment when the sale was by weight and count?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

وفيها: ما بعت بفرادى وشرطت كيله مع العدد جاز أن تأخذ كيلا أقل عددا، أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams or silver by bulk estimate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2622)

وبيع الدراهم أو الفضة جزافا

Mas'alah: What is the ruling on buying by weight after a lump-sum sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

قال ابن القاسم: فيمن باع جديدا جزافا بنقد وتفرقا، ثم اشترى منه وزنا، فذلك جائز

بنقد وإلى أجل ما اشترى منه، إلا من أهل العينة. وإن لم ينقد، فلا يجوز أن يشتري منه إلا قدر ما يجوز أن يستثنيه قدر الثلث، ويقاصه من الثمن، وهذا في الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on measuring oil in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

باب فيمن اكتال زيتا ابتاعه

Mas'alah: What is the ruling on sales based on weight, measure, or estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

باب في البيع على الوزن والكيل والجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling coins by estimation when they are normally sold by count?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

ويختلف في بيعها جزافا، وإن كانت تباع عددا مثل الدراهم الجائزة بين الناس في مكة أو المدينة فلا تباع وزنا ولا جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when weighing the container is difficult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

وكان هو – رحمه الله – يقول: ليس هذا كذلك وإنه إذا تحرى زنة الظرف صار ما كان فيه متحرى وبيعه بالتحري جائز، وهذا مما تعم به البلوى في مشتري الفحم بسوقه يذهب بالحمال معه إلى موضع بعيد يصعب الرجوع منه لزنة الوعاء، ثم وجدت المسألة منصوصة لعز الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit by weight when the custom is to sell it by measure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2172)

قال المازري: لا يجوز بيع الثمر عندنا كيلا وإن كان معيارها بالشرع الكيل قال: لأن عرفنا فيه الوزن. وكذا قال اللخمي فيما العرف فيه الجزاف لا يجوز بيعه وزنا كالحطب. وكذا ذكر سيدي ابن سراج – رحمه الله – في الدور قال: لا يجوز بيعها على القيس.

Mas'alah: What is the ruling on muratalah of a coin with jewelry before knowing its weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

منع القابسي أن يراطل سكيا بحلي قبل معرفة وزن السكي إذ لا يجوز بيع السكي جزافا، وأجاز ذلك ابن عبد الرحمن لأنه متفق الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item for two of its kind when measured or weighed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لا منهما ولا من أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا ولا جزافا لأنه من المزابنة لأنه يعطي أحدهما أكثر من الذي يأخذ بشيء كثير فلا بأس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز وإن كان ترابا لأنه مزابنة. ابن يونس: قوله "لا يجوز الجزاف منهما" يريد إلا فيما قل مما يوزن ولم يحضرهما ميزان فيجوز كما يجوز بيع اللحم باللحم تحريا لأن ذلك بيع بعضه ببعض جزافا فلا فرق اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins and jewelry by guesswork (juzafan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2543)

والمسكوك، والتعامل بالوزن يجوز جزافا، وبالعدد لا يجوز، وقيل: فيهما قولان احترز بالمسكوك من التبر والمصوغ ونحوهما، فيجوز جزافا، المازري: ولو كان الحلي محشوا، إذا عرف قدر الساتر للمحشو من الذهب والفضة بأن تعلم رقته من غلظة وأمكن حزره. وشمل قوله: (المسكوك) الفلوس، وهو صحيح نص مالك في الموازية عليه. قوله: (والتعامل بالوزن) أي: كدراهم مصر، وهي المجموعة يجوز بيعها جزافا. وإن كان التعامل بالعدد كدراهم المغرب فلا يجوز بيعها جزافا. وحكى ابن بشير، وابن شاس عن القاضي أبي الحسن الكراهة إذا كان التعامل بالعدد. واعلم أنه نص في المدونة على منع بيع الدراهم والدنانير جزافا وأطلق، وحملها اللخمي على الإطلاق ولم يذكر في المنع خلافا إذا كان التعامل بالعدد، وحكى عن ابن القصار الكراهة فيما إذا كان التعامل بالوزن. قال المازري: اختلف البغداديون في معنى المنع، فقال ابن القصار: إنه كرهه، وإليه أشار ابن عبد الحكم بقوله: لم أر أحدا من أصحابنا يجترئ على فسخ

بيع الدراهم والدنانير جزافا. وذهب الأبهري وعبد الوهاب على أن المنع على التحريم. فمقتضى قول ابن القصار عدم الفسخ، لأنه مكروه. ومقتضى قول الأبهري وأبي محمد الفسخ إذا لم يراعيا الخلاف.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the sale of coins by guesswork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2543)

واختلف في علة المنع، فقال ابن مسلمة: لكثرة ثمن العين فيكثر الغرر وهو منقوض، لإجازتهم بيع الحلي جزافا، واللؤلؤ إذا لم تقصد آحاده، وإن كان القاضي أبو محمد أطلق عدم جواز بيع الجواهر جزافا، لكن التحقيق ما قلته. وعلل الأبهري وأبو محمد المنع: بأن الغرر هنا من وجهين، من جهة الكمية، ومن جهة الآحاد، لأنه يرغب في كثرة آحاده ليسهل شراء السلع اليسيرة الثمن، بخلاف

غيره من المبيعات، فإن الغرر فيها إنما هو من جهة واحدة وهي جهة الكمية. انتهى كلام المازري. وقول المصنف: وقيل فيهما قولان، أي: سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد، هذه طريقة الباجي، وبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في الدنانير والدراهم، [439/أ] هل تتعين بالعقد أول لا؟ فإن قلنا: إنها لا تتعين بالعقد لم يجز بيعها جزافا، لأن العقد عليها يتناول الذمة والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة. وإن قلنا: تتعين جاز بيعها كسائر الموزونات والمكيلات. وهذا فهم حسن من المصنف لكلام الباجي، وإن كان ابن بشير إنما نقل عن الباجي أنه قال: إن كان التعامل بالعدد لم يجز المجازفة باتفاق، وإن كان وزنا فقولان. فإن كلام الباجي لا يؤخذ منه الاتفاق فيما إذا كان

التعامل بالعدد، وتعليله بالتعيين وعدمه ينافيه. خليل: ولكن في كلام الباجي نظر من جهة أخرى، وذلك أنه ينبغي إن قلنا: إن الدراهم والدنانير لا تتعين، فينبغي أن يتفق هنا على تعيينها لأنها جزاف، والجزاف مجهول والذمة لا يكون فيها مجهول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver nuggets by juzaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

(وأما نقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب، والفضة فذلك) أي شراء الجزاف (فيهما جائز) إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا.

Mas'alah: What containers are treated as customary measures for juzaf sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(إلا نحو سلة زبيب) وتين وقربة ماء وجراره مما صار في العرف كالمكيال لذلك الشيء، فيجوز شراء مثله فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم. والسلة بفتح السين: الإناء الذي يوضع فيه التين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf item for a measured item of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=917)

(ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) ربويا مطلقا أعنى

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf item for another juzaf item of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=918)

سواء تبين الفضل أم لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling juzaf for juzaf of the same type?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=918)

(و) كذا (لا) يباع (جزاف بجزاف من صنفه) كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين على أي حالة كانت الأجناس وقيدنا بالربوي إلى آخره احترازا مما إذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله

Mas'alah: When is it permissible to sell juzaf for measured goods if the difference is known?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=918)

(إلا أن يتبين الفضل بينهما) أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع (إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه

Mas'alah: What is the ruling on selling a copper vessel for fulus when the weight is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

ثانيهما: بيع تور بفلوس فيجوز إن علم عددها ووزنه وكذا إن جهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز، وإن لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له، فإن لم توجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس ووزن التور.

Mas'alah: What are the different opinions on juzaf sale of dinars and dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

وأما الدنانير والدراهم: فقد اختلف المتأخرون في منع جريان الجزاف فيها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on juzaf sale of dinars and dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

أحدها: أن المنع في جريان الجزاف على الكراهة، لا على التحريم، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن القطان.

Mas'alah: What is the second opinion on the prohibition of juzaf sale of dinars and dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

والثاني: أن ذلك على التحريم؛ حيث يجري عددا مجرى الموازنة حتى رغب الناس فيها لخفتها ولخفائها لأنه يدخل في المائة بالوزن منها مائة وعشرون عددا، وهي مع ذلك تنفق مفردة، فإذا بيعت جزافا دخلها الغرر من وجهين: أحدهما: من جهة المبلغ في الوزن. والثاني: من جهة المبلغ في العدد. فتكاثر الغرر، وتكاثف الخطر، ولا جرم حرم. وأما سائر المكيلات والموزونات: فالغرر فيه من جهة الكيل والوزن لا غير، وذلك يدرك بالحرز، وأشار إلى جريان الجزاف بحيث لا يجري إلا وزنا، وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver coins by guess (juzaf)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

والثاني: أن العلة في ذلك كون العين لا تتيقن عند العقد، وأن العقد على الدنانير والدراهم إنما يتناول في الذمة، ولا مجال للجزاف فيما ثبت بالذمة؛ إذا لا يثبت فيه المقدار، ومتى ما قلنا أن النقود تتعين إذا عينت فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver items by guess (juzaf)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2576)

فرق بينها وبين سائر الموزونات في جواز الجزاف؛ ولهذا جاز في متبور الذهب والفضة لمصنوعهما لما تعين، وإلى هذا ذهب بعض مشايخ الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2035)

وصاع، أو كل صاع من صبرة، وإن جهلت، لا منها، وأزيد البعض

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2122)

وفسد منهي عنه،. [منح الجليل] أو مكيلا على ثلاثة أقوال، أحدها: جوازه فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عبدوس. والثاني: جوازه مطلقا وهو مذهب أشهب، وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب. والثالث: عدم جوازه مطلقا وهو الذي في آخر السلم الثالث من المدونة. اهـ. ومقتضاه ترجيح القول الثالث. ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره. اهـ. وهو القول الأول في كلام ابن رشد فالصور أربع. واختلف في واحدة وهو الموزون من غير الربوي. ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم التحري فيما يوزن جائز قيل: فيما قل أو كثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه وهو ظاهر هذه الرواية، وقيل: لا يجوز ذلك إلا فيما قل، وإليه ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك - رضي الله تعالى عنهما - اهـ . (وفسد) عقد أو عمل (منهي

عنه) لذاته كخنزير ودم أو لصفته كخمر أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبه بمن يسجد لها، أو للشيطان الذي يدني رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن استماعها، فإن كان لخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد. الحط اختلف الأصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا والمذهب أنه يدل على فساده. ابن شاس عندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده إلا أن يقوم دليل على خلافه، هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب، فالمنهي عنه الذي قام دليل على إمضائه وترتب أثره عليه من غير فوات فهو صحيح وإلا فهو فاسد. وفي التنقيح فساد العقد خلل يمنع ترتب أثره عليه إلا أن يلحقه عارض على أصلنا في البيع الفاسد. وفي شرح التنقيح آثار العقود التمكن من البيع والهبة والوقف والأكل وغيرها من التصرفات،

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1929)

ص ()، وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف) ش: أي صفة خروجه قاله أبو الحسن في كتاب الإجارة مفهوم قوله بوزن أنه لا يجوز جزافا وهو كذلك

Mas'alah: Can the seller sell the remainder of a heap after selling a portion of it before measuring?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(فرع) : ومثل استثناء قدر الثلث إذا باع كيلا من صبرة قدر ثلثها فأقل، ثم أراد أن يبيع باقيها قبل أن يكيل منها ما باعه نقله ابن عرفة من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a known quantity by guess in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

ص (وجهلاه) ش: قال ابن عرفة: عن ابن حبيب من علم كيل طعامه ثم كال منه قدرا لم يبع باقيه يعني جزافا إن عرفه على التقدير وإن جهله لكثرة ما كال منه جاز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams by weight when the seller knows the count?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

ومثل هذا بدراهم تباع ببلد وزنا وعددا فباعها على الوزن مجازفة وهو منفرد نعلم العدد، ورأى أن المتبايعين لما استويا ها هنا في الجهل بالمبلغ الذي تجازفا فيه لم يكن في العقد قدح ولأ خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer orders the seller to measure the heap and the seller claims it was done?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1733)

وبعض أصحاب الشافعي اشترط هذا في جواز البيع، فإن أمر المشتري البائع أن يكتال

هذا العدد، وغاب عنه، وزعم أنه اكتاله، وضاع بعد كيله، فقد مضى في كتاب السلم ما قيل في تصديقه في ذلك إذا لم تقم بينة على أنه اكتال ذلك. ولو أقام البينة على صحة ما يقول وأنه اكتال العدد الذي سمي في أصل البيع، لسقط الضمان عنه، لكونه - وكيلا للمشتري على الكيل. لكنه لو وجد فيما اكتاله نقصا كثير أبي ن العدد الذي سمى، مثل أن يجد في الصبرة عشرة أو [2] (1) المدونة ج 3 ص 219. (2) هكذا في النسختين .. ولعل الصواب: من. =

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile of food at a rate per qafiz without knowing the total number of qafiz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

وقد أجاز أهل المذهب أن يشتري صبرة من طعام كل قفيز بدرهم، وإن لم يعلم عدد ما فيها من الأقفزة، لما كان شراؤها جملة على غير قيل يجوز، وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins by guess depending on whether they are counted or weighed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1302)

ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عدده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى، وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا لقصد إفراده فذكر مفهوم الشرط الأول بقوله لا غير مرئي وما بعده والأخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه (ص) ونقد إن سك، والتعامل بالعدد وإلا جاز (ش) هذا محترز قوله ولم تقصد أفراده أيضا،

والمعنى أن النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا إذا كان التعامل بالعدد، وتدخل الفلوس في النقد وإن كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الآحاد فهو كغير المسكوك فقوله وإلا جاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله إن سك أيضا، وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver nuggets by estimation?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)]

وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins by guess when they are customarily traded by weight?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)]

قوله: (ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز) الفرق بين المسكوك وغيره ظاهر، والفرق بين تعامل العدد والوزن أنه إذا كان التعامل بالعدد كانت الآحاد مقصودة، وإذا كان التعامل بالوزن يصير المقصود مبلغ الوزن، ولا غرض في الآحاد حينئذ، فهو كغير المسكوك من الثمن، فيجوز بيعه جزافا، على هذا التعليل اقتصر ابن عبد السلام؛ ولكن قال: فيه نظر؛ لأن ما يتعامل به وزنا من المسكوك كثيرا ما يرغب في كثرة آحاده؛ لأنه يسهل به شراء السلع اليسيرة الثمن كنصف الدرهم وربعه، فعلى هذا التقدير تكون آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا، وفي هذه المسألة طرق، وقد استوفاها ابن عرفة.

Sub-topic - Items Permissible to Sell by Estimation

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a threshing floor by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3103)

[يبيع الرجل نصف أندره جزافا]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a threshing floor by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3103)

من سماع أشهب وابن نافع من كتاب البيوع الأول قال أشهب، وسألته: أيصلح أن يبيع الرجل نصف أندره جزافا؟ قال: نعم في رأي.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a threshing floor by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3103)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة هاهنا في بعض الروايات، والمعنى فيها: أن يبيعه نصفه جزافا وهو في سنبله قبل أن يدرس؛ لأنه إذا جاز بيع جميعه قبل أن يدرس، جاز بيع نصفه، وأما بعد أن يدرس فلا

يجوز على حال، وقد مضى بيان هذا، والقول فيه قبل هذا في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items sold by weight by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3175)

ولم يكثر حتى لا يستطاع أن يتحرى، وكذلك كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا، فإنه يجري مجرى هذا؛ وكل صنف من الطعام أو غيره مما يجوز منه واحد باثنين من صنفه، فلا بأس باقتسامه على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن. قال محمد بن رشد: قوله إن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما لا يجوز فيه التفاضل، يجوز بيع بعضه ببعض على التحري، هو مثل ما في المدونة، ومثل ما مضى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم؛ وقد مضى القول على ذلك هنالك. وقول ابن القاسم إن ذلك إنما يجوز فيما لم يكثر حتى لا يستطاع أن يتحرى، تفسير لقول مالك؛ وكما يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري، فكذلك يجوز اقتسامه بالتحري، وقد قال ابن حبيب إن ذلك لا يجوز، ومعنى ذلك فيما كثر، والله أعلم. وأما ما يباع كيلا ولا يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا اختلاف في أنه لا يجوز أن يباع بعضه ببعض بالتحري، ولا أن يقتسم على التحري؛ وأما ما يجوز فيه التفاضل، فاختلف في جواز قسمته على التحري، وبيع بعضه ببعض على التحري على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك جائز فيما لا يباع كيلا، وإنما يباع وزنا كالفاكهة، أو جزافا كالبقول؛ وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى عنه ابن عبدوس. والثاني أن ذلك جائز فيما يباع كيلا أو وزنا أو عددا، وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في هذه الرواية، وإليه ذهب ابن حبيب.

والثالث أن ذلك لا يجوز فيما يباع كيلا ولا فيما يباع وزنا وعددا، وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة. ودليل ما وقع في كتاب القسم من المدونة

في البقول، أنه لا يجوز أن تقسم حتى تجز وتباع؛ وقد وقع في بعض الكتب حتى تجز أو تباع، فإذا ثبت الألف في ذلك، دل على جواز القسمة فيه على التحري بعد الجز على ما ذهب إليه ابن عبدوس من جواز التحري فيما لا يكال مما يجوز فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on buying large fish in bulk without counting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3195)

مسألة: لا تشترى الحيتان الكبار إلا بعدد ولا تشترى جزافا في أحمال ولا صبر] مسألة قال ابن القاسم لا تشترى الحيتان الكبار إلا بعدد، ولا تشترى جزافا في أحمال ولا صبر، والحيتان الصغار تشترى جزافا في الظروف إذا عرف عدد الظروف، وهو خلاف القثاء والبطيخ في أحماله وإن كان عظيما، فلا بأس أن يشترى البطيخ (مصبرا) جزافا والقثاء. قال محمد بن رشد: لم يجز أن تباع الحيتان الكبار جزافا لا في أحمال ولا في صبر، وأجاز أن يباع البطيخ والقثاء وإن عظم في أحماله ومصبرا؛ لأن القثاء والبطيخ لا تعظم حتى يكون في الحمل الواحد منها ما لا يشق عدده، والحيتان إذا عظمت جدا لا يكون في الحمل الواحد منها ما يشق عدد، فأصل هذا أنه لا يجوز أن يباع جزافا ما يعد عددا مما لا مؤنة في عدده من كبير إلا شياء، فالحيتان الكبار والخشب الكبير الملقى بعضه على بعض، والظروف المملوءة من الحيتان الصغار والسلال المملوءة من الفواكه وشبه ذلك؛ كما لا يجوز أن تباع الثياب والعروض والحيوان من الإبل والبقر

والدواب والغنم جزافا؛ لأن ترك عدد ذلك وشراءه جزافا من المخاطرة والغرر، وإنما يجوز بيع الجزاف فيما عدا الدنانير والدراهم مما يوزن أو يكال أو يعد من صغار الأشياء كالرمان والفرسك وشبه ذلك؛ لأن الكثير من ذلك يشق كيله أو وزنه أو عدده،

والقليل منه يراه ويحزره ويحيط به بصره، فلا غرر في ذلك إلا في الحيتان الصغار في الماء والطير الصغير في الأقفاص؛ لأنه يتداخل بعضه في بعض، فلا يحيط بصره بحزره؛ وإنما يجوز بيع الجزاف فيما وصفنا أنه يجوز بيعه جزافا إذا لم يعلم البائع كيل ما يكال من ذلك، ولا وزن ما يوزن منه، ولا عدد ما يعد منه؛ فإن علم ذلك وكتمه المبتاع، كان المبتاع بالخيار كالعيب يجده فيما ابتاع؛ وكذلك لو علم ذلك المبتاع ولم يعلمه البائع ثم اطلع بعد البيع أن المبتاع قد كان علم ذلك، لكان له الخيار؛ ولا يكون لذلك حكم البيع الفاسد، إلا أن يقول البائع أنا أعرف كيل ذلك، أو وزنه أو عدده؛ فأنا أبيعكه جزافا ولا أعلمك بذلك فيرضى به المشتري ويشتري على ذلك، فيكون البيع على هذا فاسدا، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling large bundled wood by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3443)

[مسألة: بيع كبير الخشب المجموع جزافا] مسألة وسئل: عن بيع كبير الخشب المجموع الذي يلقى بعضه على بعض، أيجوز بيعه جزافا؟ قال: لا؛ قيل له: لم؟ قال: لأنه غرر ترك عدده ويجازفه، ومثله يخف مؤنة عدده، بمنزلة البقر والغنم وما أشبه ذلك؛ قال: ولا أرى بأسا باشتراء صغير الخشب مجموعا جزافا، وذلك أن عدده مما

يشق على الناس؛ ووجه بيعه الجاري فيه بين الناس المجازفة فيه. وإنما مثل كبير الخشب في هذا وصغيره، كمثل كبير الحيتان وصغيره؛ ولا بأس ببيع صغيره جزافا، ولا يصلح في كبيره؛ قال: وما جاز بيعه من صغير الحيتان مجموعا جزافا، فلا يصلح إذا سار في أوعيته أن تباع أوعيته جزافا مثل قلال الصير وما أشبهها مما يجمع في السفن، فلا يجوز بيع ما في السفينة من قلال الصير جزافا؛ وكذلك ما يجمع في البيت منها، أو في غير ذلك مما يجمع فيه الظروف، فلا يصلح بيعه إلا عددا.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items in bulk (juzaf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3444)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بيع الجزاف رخصة وتوسعة وسع فيه لطرح مئونة الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، أو العد فيما يعد، فإذا كان الشيء المعدود كثيرا لا مئونة في عدده، لم يجز بيعه جزافا؛ لأن ذلك قد يئول إلى الغرر، إذ لا مكونة في عدده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and cucumbers by bulk estimate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3471)

[مسألة: بيع الجوز جزافا] مسألة قال سحنون، عن ابن وهب، عن مالك: لا يجوز بيع الجوز جزافا إذا باعه وقد عرف عدده؛ ولا بأس أن تباع القثاء، جزافا؛ لأنه مختلف؛ فيه كبير وصغير، ويكون العدل الذي هو أقل عددا أكثر من العدل الذي هو أكثر

عددا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن ما يعد أو يكال أو يوزن، لا يجوز بيعه جزافا، إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعدما يعد منه، أو وزنه، أو كيله؛ لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم منهما بذلك قد غر الجاهل وغشه؛ فإذا علم عدد الجوز ولم يجز أن يبيعه جزافا وإن كان العرف فيه أن يباع كيلا؛ لأنه يعرف قدر كيله بمعرفة عدده؛ وأما معرفة عدد القثاء، فلا تأثير له في المنع من بيعه جزافا، إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده، لاختلافه في الصغر والكبر، بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified amounts (juzaf) of the same type?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=514)

ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (juzaf) of slaves and clothing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا، ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling large quantities in bulk (juzaf) when they cannot be

secured?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

الثالث: أن لا يكثر المعقود عليه جدا بحيث لا يمكن حرزه، وإلا امتنع بيعه جزافا ولا معدودا، وأما ما قل بحيث لا مشقة في ضبطه بمعياره الشرعي فيجوز في المكيل والموزون ولا يجوز في المعدود.

Mas'alah: What is the condition of difficulty in counting for juzaf sale of counted items?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

السابع: وهو خاص بالمعدود أن يكون في عده مشقة، وإلا لم يصح بيعه جزافا، وأما الموزون والمكيل فيجوز بيعهما جزافا بغير هذا الشرط؛ لأن شأنهما المشقة لتوقفهما عن معيار شرعي أو معتاد، والعد يتيسر غالبا لكل أحد.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of juzaf sales for weighed, measured, and counted items?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

قال شراحه: وكل الشروط للصحة سوى استواء الأرض فإنه شرط في الجواز بدليل ثبوت الخيار لمن عليه الضرر عند تبين عدم الاستواء، وإذا وجدت تلك الشروط جاز

مع الجزاف (فيما يوزن) كالسمن والعسل والبن (أو يكال) كالحنطة والفول، أو يعد كالبطيخ والسمك وغيرهما من كل ما لا تتفاوت أثمان أفراده أو تتفاوت تفاوتا يسيرا، وإنما أسقط المصنف المعدود؛ لأن الكلام في المثلي والمعدود منه بدليل ما يأتي في قوله: ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا، ففي كلامه اكتفاء على حد: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] ؛ لأن التقدير والبرد، والتقدير هنا فيما يوزن أو يكال أو يعد.

Mas'alah: What items cannot be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

(و) كذا (لا يجوز شراء الرقيق والثياب) والحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حال كون شرائها (جزافا) ؛ لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام، وأما نحو البطيخ والأترج وغيرهما مما لا تختلف أفراده اختلافا كثيرا فلا يمنع شراؤها جزافا، ولما كان من شرط جواز بيع الجزاف وجود المشقة في عد ما يعد ذكر مفهوم ذلك بقوله: (ولا يجوز شراء) ما يمكن عده بلا مشقة (جزافا) لسهولة العد حينئذ، بخلاف المكيل والموزون فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling very large or very small quantities by juzaf?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الشرط السادس) أن يكون كثيرا لا جدا فإن كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عدده لم يجز بيعه جزافا، وأما ما قل جدا بحيث يسهل كيله أو وزنه فيجوز جزافا؛ لأن المشقة لا تعتبر في جواز بيع المكيل والموزون جزافا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on buying dry ears of grain by guess?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)]

وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينقعه الماء فجائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلا اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled crops by estimation?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)]

والصواب الأول وهو نقل الجلاب عن المذهب ومراده بالأول القول بالجواز؛ لأن محله إذا كان حزما ونحوها مما يأخذه الحزر بدليل عزوه للجلاب ونص الجلاب ولا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتد ولا بأس ببيعه بعد جزازه إذا كان حزما اه. منه بلفظه اه. كلام الرهوني ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Why is bulk estimation (jizaf) disliked for countable items in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)]

قال أبو عمر إنما كره الجزاف في المعدودات لأنه عنده من الغرر المقصود إليه كالعبيد والدواب وسائر الحيوان وعلى هذا جمهور العلماء في العبيد والدواب والأنعام والثياب وما أشبه ذلك أنه لا يجوز في شيء منه الجزاف لأنه غرر بين إذا ترك عده وقد أمكن تأوله وتقليبه والنظر إليه فإن لم يكن ذلك فيه كان من الملامسة وكان أشد فسادا وقد قالت طائفة من أهل العلم ما لا يجوز فيه السلم لم يجز فيه الجزاف لأنه غرر بين

Mas'alah: What is the ruling on selling items by sight and agreement on price in bulk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

قال أبو عمر سائر العلماء يجيزون بيع كل ما ينظر إليه المتبايعان ويتفقون على مبلغه جزافا كان أو عددا ولا يضر الجزاف الجائز بيعه عندهم أن ينضاف إليه ما يجوز بيعه أيضا من غيره وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit in bulk after it has ripened and is immediate cutting required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

[فصل 3 – في شراء الثمرة جزافا بعد طيبها وهل يشترط قطعها حالا]

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit to dry after buying it in bulk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4311)

قال فيه وفي المدونة في كتاب القسم: ولو اشترى الثمرة جزافا بعد أن طابت جاز تركها حتى تيبس، والسقي على البائع بخلاف ما اشترى على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4351)

لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا. م قيل معنى قوله في اللحم تحريا أن يقول له: آخذ منك ما إذا تحرى كان في وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلك، وذلك فيما يقل ويستطاع تحريه.

Mas'alah: What items may be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4657)

[قال] ابن المواز: قال مالك: لا يباع جزافا إلا ما يكال أو يوزن إلا الدنانير والدراهم والفلوس وكبار الحيتان، ولا يباع ما يعد من الرقيق والثياب والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن جزافا، وقد يكون شيء مما يباع عددا يباع جزافا كالجوز والبيض والرمان والفرسك والقثاء والتين والموز والأترج والبطيخ وصغار الحيتان وذلك فيما كثر وشق عدده، فأما ما عظم مما سميناه مما إذا نظره الناظر أحاط بعدده فلا يباع جزافا. قال ابن حبيب: وكذلك الطير المذبوح يجوز بيعه جزافا فيما كثر ولا يجوز فيما قل، وأما الطير حيا في الأقفاص فلا يباع جزافا، قل أو كثر حتى يعد، لأنه يموج ويلوز ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى أمره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon tower with its contents by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4658)

ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس ببيع برج الحمام بما فيه جزافا، ولا أعرف شراءه أجلا مسمى. قال ابن القاسم: وإذا باع جميع ما فيه أو باعه بما فيه ونظر إليه وإن لم يعرف عدده جاز. قال أصبغ: وبعد أن يحيط به بصره وحزره، فرب برج كبير قليل العمارة وصغير عامر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sealed bottle of oil in bulk and paying to refill it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4661)

قال ابن حبيب: وكذلك قارورة مملوءة دهنا يجوز شراؤها جزافا، ولا يجوز أن يقول له املأها لي من هذا الدهن بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword's hilt ornamented with silver in a bulk sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4681)

يباع بيعا فاسدا أن حوالة سوقه فوت، خلاف لقول ابن القاسم؛ لأن حلية السيف المرتبطة به جزاف ولا سيما وهي مربوطة بعوض.

Mas'alah: What is the chapter on selling the milk of specific sheep by measure or by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5364)

[الباب التاسع] فيمن باع لبن غنم بعينها كيلا أو جزافا

Mas'alah: What is the ruling on buying kishkak and muhabbaba by bulk after prior weighing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=375)

فإن قال قائل أنا أشتري الكشكاك والمحببة على الوصف المتقدم فإذا حصل في الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا إذ أنه قد تعين. فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بحملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه لو قدرنا أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع؛ لأن البائع عالم بذلك في الغالب وإن لم يزنه؛ لأن المغرفة التي بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم إلا أن يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown-weight items in bulk (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=382)

وجزاف، وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا؛ لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالبا وإن لم يزنه كما تقدم في بيع المحببة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling without weighing and the division of sales into measured, weighed, and bulk?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1010)

وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فإن فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه، إذ إن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والبيع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مكيل وموزون وجزاف، فإذا باع شيئا بغير كيل، ولا وزن فلم يبق إلا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محروزا. وإذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع وإلا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on buying soup by weight when mixed with other ingredients?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

[فصل شراء مرقة الطعام وزنا] (فصل) وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا إلا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فإن اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا. مثاله أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on buying cooked foods with mixed ingredients by weight or lump sum?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1126)

والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه

أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها، ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

Mas'alah: In which types of goods is estimation by hand allowed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2868)](#)

الثالثة [4]: فإن قلنا بجواز ذلك، ففي أي شيء يجوز؟ فالمشهور عن مالك أنه يجوز في الموزون دون المكيل والمعدود، رواه عنه محمد [5] وغيره، وهذا عندي ينبني على قول من قال: إن ذلك ممنوع، إلا في الأسفار وحيث تعدم الموازين. وأما على قول من يجيز ذلك على الإطلاق، مع القدرة على الموازين، وهو الأظهر عندي، لتجويزه السلم في اللحم بالتحري، فإنه يجب أن يجوز ذلك في المكيل. ووجهه: أن الكيل يعدم كما يعدم الميزان "والقبضة ليست بمقدار صحيح؛ لأنه لا يتأتى فيها المساواة [6]." (1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الإطلاق" . (2) انظر مختصر الطحاوي: 3/ 8، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 8. (3) في الأم: 6/ 79 (ط. قتيبة) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 244 - 245. (5) يعني ابن المواز. (6) وذلك لتعذر بقاء القبضة على شكل واحد وهيئة واحدة من القبض والبسط، بخلاف المكيل المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread, meat, and eggs by estimation?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2915)](#)

الثالثة [1]: روى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" [2] وغيرها؛ أن الخبز واللحم والبيض يجوز بيع بعضه ببعض تحريا [3]، ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي [4]. ودليلنا: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، وإلى قسمته ومبادلته في السفر، وحيث لا توجد الموازين، فجاز للضرورة مع الوصول بذلك إلى التماثل. وقال عبد الوهاب [5]: من أصحابنا من أجازه على الإطلاق، ومنهم من أجازه بشرط تعذر الموازين، وهذا في الموزون دون المكيل والمعدود، وفي، "الواضحة" عن مالك: ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام غير الإدام، لا يجوز قسمته تحريا، فكذلك السمن والعسل والزيت، وإنما تقسم وزنا وكيلا [6].

Mas'alah: What is the ruling on distributing meat from a communal feast and selling fish for barley and juice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2393)

وسئل الفقيه أبو عبد الله الجعدالة عن الوازئع التي جرت عوائد الناس بها في الأماكن هل يجوز لأهل الوزيعة أن يسوقوا سقط الوزيعة فيما بينهم وبين من حضرهم من سائر الناس ممن لم يكن لهم فيها سهم؟ وذلك أبقاكم الله من غير أن يستخلص أحد من أهلها سهمه ولا عرفه، وهل الجزاف في الوزيعة أفضل من الوزن أو الوزن أفضل؟ وهل الجزاف من يد عارف به وبتقسيط جائز؟ ومن غير العارف به غير جائز مع كونه جزافا كله ومجهول الوزن؟ وقد اختلف فيه العامة وجعلوا في النازلة حلالا وحراما، فعسى جوابكم في المسألة. فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم أن يسوقوا الساقطة فيما بينهم قبل قسمتها ولا بعد ذلك لأنه يئول إلى أن يفرد أحدهم

بلحم وساقط، وبعضهم بلحم ودراهم، وذلك ربا لا يحل ولا يجوز، وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري، والوزن أولى وأرجح، والتحري رخصة ولا يجوز إلا من عارف، وأما من غير عارف فلا يجوز، لأنه يئول إلى الجهل بالتماثل، وهو فيما يجب فيه التماثل كتحقق التفاضل. [36/5] [بيع الحوت بالشعير والعصير] وسئل ابن منظور عن أهل قرية شدالية فإن المعالج يخدم إليهم بالحوت، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعيتهم بالشعير والعصير يأخذون من وعاء الحوات ويتنحوا (كذا) ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج، فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحوات وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت. فأجاب: تأملت السؤال فوقه، والجواب بتوفيق الله سبحانه أن وجه بيع الحوت بالشعير أو العصير أو الطعام أن يكون حاضرا بحاضر يدا بيد، فإن وقع التأخر فهو حرام، فعلى هذا يعمل ويعلم، وكتب أبو عمر محمد بن منظور. [مسألة في الشركة الجائزة في علوفة الحرير] وسئل الفقيه الجعدالة عن الشركة الجائزة في علوفة الحرير؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves by estimation and allowing disparity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

[هل يباع ورق التوت تحريا وهل يجوز التفاضل فيها]

Mas'alah: What is the ruling on buying food or flax in bulk without precise measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2658)

وسئل عن الرجل يشتري من الرجل كل ما في وعائه من الطعام كل فقيز بكذا وكذا فتفضل فيه. فأجاب: أنه لا يجوز له أن يشتريها جزافا ولكن يكيلها بالمد وكذا الذي يبقى من عوائد الكتان مظفرا لا يجوز إلا بالوزن أم ما يحل لا جزافا إذا كان ما اشترى منه الكتان على ما وصفت كل ربع بكذا ولا يجوز شراء الكتان مظفرا إذا لم يعلم يقينا بمبلغ خطره فيقول البائع اشتر على أن يكون ربعه وثلثه مظفرا إلا أن يعلم تظفيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell meat in the countryside by estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by length and width while estimating the quantity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3152)

[هل يباع الشيء كيلا طولا وجزافا عرضا؟] وسئل بعض أصحابنا التلمسانيين عن ثلاث مسائل من البيوع تظهر من أجوبتها. قال صاحبها: الحمد لله حق حمده والشكر له على ما أولى من رفده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وجنده. وبعد فمرغوبك أيها الأخ الكريم محتده، الجميل معتقده، متلقى بالإسعاف، ومطلوبك مقابل بطريق الإنصاف، وجوابك في المسائل الثلاث يحصل إن شاء الله بغير اعتساف. أما الجواب

عن المسألة الأولى فحال العرض فيها كحال الطول، والعقد فيها بالوجه الموصوف أو عكسه ولا يصح عليه الدخول، والكم المتصل كالكم المنفصل على ظاهر المنقول، كما في الأرض ونحوها مما له عرض وطول، فلا يسوغ العقد فيه لكونه طوله جزافا، وعرضه كيلا، أو بالعكس، لاجتماع المكيل والجزاف صفقة واحدة على ما هو مجمل أو مفصل مقبول. فإن قلت: ما مجمله وما مفصله، وهل هو متفق على منعه أو مختلف فيه في سائر نهجه ووصفه؟ **[293/6]**

قلت: فيه إجمال وتفصيل. أما الإجمال فقال القاضي ابن رشد: بيع جزاف مع مكيل في صفقة واحدة، منعه مالك وأصحابه اتفاقا مجملا. وأما التفصيل، فتلخيصه من كلام ابن رشد وغيره بتحصيل، هو أن يقال: إن كان المكيل أصله كالطعام أو أصله الجزاف كالعرض والأرض، فلا يباع مع الجزاف الذي أصله الجزاف باتفاق، وفي بيعه مع الجزاف الذي أصله الكيل قولان: المنع لابن العطار، والجواز لابن زرب، وعبر عنه بعض المتأخرين بالأصح. وظاهر المدونة يشهد له، حيث أجاز فيها السلم في الثياب والطعام صفقة واحدة ونحا إليه ابن محرز، قال: ومنع منه محمد. قال ابن المهدي: بفسخه جرى العمل. قال المتيطي: ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وأجازه أشهب، قال المتيطي: ولخوف الوقوع فيه قلنا في رسم بيع الأرض: كان رغبة من المبتاع للبائع. وأما الجزاف مع العروض. فنقل القاضي ابن رشد فيه ثلاثة أقوال: الجواز لأشهب وأصبغ ولو كان الجزاف على الكيل وهو الأصح عند بعض المتأخرين. والمنع لابن حبيب، ولو كان على غير مكيل، والتفصيل لابن القاسم، إن كان على غير المكيل فالجواز. وإن كان على المكيل فالمنع وهو المشهور. فإذا تقرر هذا فإن بيع العرض على الكيل في الطول، وعلى الجزاف في العرض أو بالعكس من المتفق على منعه كالأرض.

Mas'alah: What is the rationale for allowing bulk sale in measured items but not counted ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3155)

لا يقال: الجزاف رخصة وهي المشروع لعذر مع قيام المانع لولا العذر وهو يتحقق في المكيال لتعذر المكيال في بعض الأحوال، ولا كذلك المعدود، إذ لا كبير فيه من الأعمال، فيبقى ما في الموطأ على ظاهرة كما قيل فلا يجوز فيه الجزاف على حال، ويحتج له بقياس العكس، وهو أن يقال: لما امتنع الجزاف في يسير المعدود، امتنع في كثيره عكسه المكيل لما لم يمتنع في يسيره لم يمتنع في كثيره، لأنا نقول: مناط الرخصة في المكيل هو المشقة وهي الموجودة في كثير المعدود، والقدم حق فالتالي مثله. بيان الملازمة وجود المشقة في كثير المعدود كما هي في يسير المكيل أو أعظم. أما حقيقة المقدم فظاهرة مما تقدم. فإن قيل: مرجع قياس العكس والقياس المنطقي التي ذكرت إلى قياس المساواة[1] فيكون الجمع فيه بالمشقة، وهي حكمة لا علة. والعلة هي الكيل فلا يصح الإلحاق لعدم وجود العلة في الفرع الذي هو المعدود ومن شروط علة الأصل تكون وصفا منضبطا ظاهرا لحكمة ولا حكمة على ما تبين في أصول الفقه.

قلنا: منع التعليل بالحكمة مشروط بالخفاء أو عدم الانضباط. أما منع الظهور والانضباط فلا على ما هو المختار، وهو الأصح عند الشيخ ابن الحاجب. لا يقال: التعليل بالمشقة في الجزاف كالتعليل بها في رخصة السفر. وقد تقرر في الأصول بطلان التعليل بها فيها، لأنا نقول: التعليل بالمشقة في جواز الجزاف في المكيل، ليس هو كالتعليل بها في رخصة السفر لانضباط الأولى واضطراب الثانية. فإن مشقة السفر تختلف بالزمان والمكان وأحوال الأشخاص، ولا كذلك مشقة الكيل في المكيل وتساويها مشقة الكثير من المعدود فتجب مساواتها في الحكم وهو جواز الجزاف.

[296/6]

Mas'alah: What are the differing opinions on selling grain by guess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

قلت: في «الكافي» قيل: يجوز، وقيل لا يجوز.

Mas'alah: What did al-Utbi add regarding the sale of loads or piles by guesswork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

زاد العتبي في سماع ابن القاسم أحمالا أو صبرا، وسمعه يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on selling large timber or small fish in bulk by guesswork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

وفي كبير الخشب المجموع بعضه على بعض؛ لأنه غرر تخف مؤنة عده، كالبقر، والغنم، وشبه ذلك. وفي صغير الحيتان في أوعية، كجملة من قلال صيرووي.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewels by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

التلقين: وفي الجواهر المازري: ولم يفصل بين كبيره وصغيره، والصواب: إن تساوت آحاده وقصد مبلغه لا حال كل واحدة في نفسها، جاز بيعه جزافا وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in cages by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)

ابن حبيب: وفي حي الطير في الأقفاص.

Mas'alah: What items may be sold by guesswork when counting is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وثالثها: وفيما كثر من معدود يشق عده كالجوز والبيض والرمان والفرسك والقثاء والتين والموز والأترج والبطيخ وصغار الحيتان، وذلك فيما كثر وشق عدده لا فيما إذا نظره الناظر أحاط بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered birds by guesswork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

ابن حبيب: وفيما كثر من الطير المذبوح لا فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered birds by guesswork according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

ونحو نقل ابن رشد نقل اللخمي عن ابن القاسم جوازه في الطير المذبوح لا بقيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items of low value by guesswork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

ونقل ابن بشير عن المذهب جوازه في المعدودات إن قل ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items without precise measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

المازري: في المعدود اضطراب روايات في الموطأ لا يجوز جزاف فيما يعد عدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling large quantities of uniform countable items without precise measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وما تساوت آحاده جاز جزاف كثيره لمشقة عده دون يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bullion and nuggets by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وقول ابن عبد الحكم: لم يفسخ بيعها جزافا أحد من أصحابنا، وهو الصحيح كالتبر والنقار إن لم تكن عادة في بيع ذلك جزفا لم يجز، وإن كانت حتى لا يخطئ حزرهم عن وزنه إلا يسيرا جاز، وإن تفاوت لم يجز ولا في تبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling filled jewelry by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وأجاز محمد بيع الحلي المحشو جزافا ما لم يعلم البائع وزنه، يريد: إن دل دليل على ما فيه كقطع طرف منه يدل على كثافته أو رقته.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding selling dinars and dirhams by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

الباجي: اختلف أصحابنا في منعه في الدنانير والدراهم، فقال محمد بن مسلمة: كل معدود ذي قيمة كثيرة، لا يجوز فيه جزاف، كالحيوان والثياب، إنما يجوز فيما لا قدر له كالقثاء والجوز وينتقض قوله: بصبر الحنطة والتبر والحلي والمسك والدراهم فإنها موزنة لا معدودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry by estimation when it is counted or weighed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

وحمله القاضي والأبهري على التحلايم حيث تجري عددا؛ لأنه يرغب في الخفاف؛ لأنها في الوزن أكثر عددا، ففي جزافها الغرر من وجهين: مبلغ العدد، ومبلغ الوزن، وغرر جزاف المكيل أو الموزون من مبلغ الكيل أو الوزن فقط. وقولهما يقتضي جواز جزافهما حيث لا يجريان إلا وزنا والمسألة جارية على تعينها فيجوز جزافهما وعدمه، فيمتنع لتعلقهما بالذمة القولان في تعيينها لابن القاسم في الرواحل، وفي السلم الثاني: مع أشهب في الرواحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth and houses by measurement or estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2140)

اللخمي: لا تباع الثياب على غير قيس إلا أن يكون قيسها معلوما، وما جرت العادة ببيعه جزافا دون قيس، ولا وزن كالدور لا يجوز بيعها على القيس؛ لأنه غرر، إن كثرت الأذرع تضرر مبتاعها، وفي العكس بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing food by estimation in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

ابن القاسم: هذا إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع أن يتحرى، وكذا كل ما يباع وزنا لا كيلا هذا إذا بلغه التحري ولم، وما جاز فيه واحد باثنين من طعام أو غيره فلا بأس بقسمه تحريا كان مكيلا أو موزونا أو لا يكال ولا يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharrin) in exchanging bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

ابن رشد: التحري في المكيل لا يجوز، وإنما أجازه في دقيق الأخباز لتعذر كيله كإجازته التمر المنثور بالمكتل تحريا، وقوله في خبز شعير وقمح يريد والسلت وهو صحيح على معنى ما في المدونة.

Mas'alah: How is bulk food treated like commodities in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

محمد: كثير جزاف الطعام كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry and a sword with its fittings in bulk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)

الصقلي: قولان لمحمد في الحلي الجزاف، وقولها في بيع السيف حليته أكثره يفسد بتأخير عوضه لا يفوت بحوالة سوقه.

Mas'alah: What is the difference between buying crops by measure and by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

قلت: ألفاظ المدونة كالنص في أن الحكم ما قاله ابن محرز، وما نقله عن اللخمي من

المساواة لم أجده في تبصرته، وإنما سوى بين الشراء على الكيل والجزاف في شراء الزرع بعد أن أفرك، وأشار في المدونة إلى الفرق بأنه إذا اشترى على الكيل لزم تأخير ضمانه لكيله، ومن لوازمه منه انتفاعه بشيء منه قبل إرطابه، ولا خلاف أنه مبيع من حيث تعيينه لا أنه مضمون، فإذا كان أمد كيله إرطابه قرب قبضه فلم يدخله بيع معين يتأخر قبضه. وإذا اشتراه على الجزاف ضمنه بنفس العقد وكان له التصرف فيه من حينئذ، وانتفى عنه مطلق التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on approximation in exchanging bread of different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

محرز ظاهره جواز رطل من خبز التنور في رطل من خبز الفرن ولا يصح؛ لأن التحري في الخبزين في القرض والمبادلة إنما هو في الدقيق لا في قدر الخبز ونبه على هذا المعنى بقوله في الكتاب ولو لم يشترط فلا بأس أن يأخذ خبز التنور من خبز الفرن إذا تحريا الصواب في ذلك وتحري الصواب إنما هو بتحري الدقيق، ووجدت على المسألة بخط ابن اللباد: قال سحنون: كل ما أصله الوزن فلا بأس بالتحري فيه فيحتمل أن يكون إنكارا لما في الكتاب من إباحة التحري في هذا الموضع؛ لأن هذا أصله الكيل ويحتمل أن يكون سوغ التحري فيه لأن الخبز مما يوزن.

Mas'alah: Is it permissible to divide unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

وفيها: لا بأس بقسم صغير البلح على التحري إن اجتهدا حتى يخرجا من التخاطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after threshing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1255)

1 – (مسألة) : ولا يجوز بيعه بعد درسه وروى ذلك عن مالك القاضي أبو إسحاق في مبسوطه ووجه ذلك أنه قد صار على حالة لا يتأتى حزره ولا يؤمن من إضافة التبن إليه فلم يجز بيعه كما لو صفاه ثم أضاف إلى حنطته تبنا وهذا كله في الجزاف، وأما بالكيل فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأن المقدار معروف بالكيل والصفة معروفة بفرك بعضه والنظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by bulk and stipulating it be taken as dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1283)

(فرع) وهذا إذا اشتراه كيلا، وأما إن اشتراه جزافا ففي الموازية لا خير في أن يشتري ثمر الحائط ويشترط أخذه تمرا إلا لمن اشتراه جزافا فأما بالكيل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver jewelry by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1302)

1 – (فصل) : وقوله فأما ما يوزن من التبر والحلي فلا بأس ببيعه جزافا كالحنطة

والتمر وغير ذلك مما يكال تعلق الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد بظاهر هذا في منعهما ذلك في الدنانير والدراهم لكونهما معدودين وتجويزهما ذلك في التبر والحلي؛ لأن العدد لا يتأتى منهما وإنما يعتبران بالوزن وعلى هذا يجب أن يجوز الجزاف في المقطوع من الدنانير والدراهم التي لا يجوز فيها العدد ويجوز ذلك في صحاحها بحيث لا يتقدر بالعدد والقول الأول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling citron and watermelon by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on selling citron and watermelon by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب أن الأترج والبطيخ المختلف المقادير يجوز بيعه جزافا، ووجه ذلك عندي أن يكون الغرض منه المبلغ خاصة، ولذلك يتأتى حزره، وأما لو اختلف ثمن صغيره وكبيره لوجب على طريقهم أن لا يجوز ذلك فيه، وأما إن عللنا الجواز برؤية جميعه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1347)

(ص) : (قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن) . [المنتقى] وبين أعدال القمح بأن قال يجوز السلم في سلل التين، ولا يجوز في سلل القمح فالرواية الأولى مبنية على أن هذا من باب الجزاف فلذلك لم يجز إلا مرئيا، والرواية الثانية مبنية على أنه من باب الكيل المجهول فلذلك جاز في العنب؛ لأنه ليس له في الكيل قدر معروف، ولا يجوز في القمح؛ لأن له في الكيل قدرا معروفا فالعدول عنه إلى غيره من الكيل المجهول من باب الغرر الذي يمنع صحة البيع. وقد جوز ذلك في العدل المملوء من القمح، وذلك على أحد وجهين إما على قولنا أنه صبرة فلا يجوز أن يبيعه ملء هذا العدل؛ لأنه من باب الكيل المجهول، وفيه القولان لابن القاسم على ما تقدم، ولا خلاف على مذهب ابن القاسم أن من ابتاع طعاما أو غيره مما له قدر بحيث للناس كيل معلوم بغير ذلك الكيل أنه لا يجوز، وإنما يجوز ذلك عنده في التبن والعلف بحيث لا كيل للناس، ووجه منعه القصد إلى الغرر للعدول عن المقادير المعروفة، وابتياع صبرة غير مرئية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1347)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا خير في قرص بقرصين عددا، ولا عظيم بصغير على الجزاف؛ لأن التساوي معدوم فيهما، وأما التحري فيهما فيصح إذا تحرى تساويهما، ووجه ذلك على الظاهر من المذهب أن يتحرى ما في كل واحد منهما من الدقيق إلا أن ظاهر هذا اللفظ يقتضي تحري الخبز دون الدقيق؛ لأنه قال فلا بأس بذلك، وإن لم

يوزنا، وهذا إنما يستعمل فيما يصح أن يوزن، ويكون الموزون أبين في صحة العقد عليهما، وإذا رأى غبنا في تحري الدقيق لم يصح وزن ما في القرصين من الدقيق بل ذلك أقعد في العقد؛ لأن تحري ما فيهما من الدقيق يشق، ويكاد أن لا يصح، ولو كثر القول بهذا في المذهب لكان عندي أصح، وبالله التوفيق. 1 -

Mas'alah: What items cannot be sold by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1446)

(ش) : وهذا على ما قال أنه قال لا يباع شيء مما ذكرنا جزافا، ولا نعلم في ذلك خلافا بين العلماء غير أن قوله ولا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا يحتاج إلى تفسير، وذلك أن ما يعد عددا ينقسم على قسمين قسم تختلف صفاته كالخيل والإبل والغنم والرقيق وسائر الحيوان والثياب والعروض فإن هذا لا يكاد جملة منها تتفق آحادها فهذا لا يجوز بيعه جزافا، وأما القسم الثاني فلا تختلف صفاته على الوجه الذي ذكرناه كالجوز والبيض فهذا إذا وجدت منه جملة فأكثرها تتفق

Mas'alah: What is the ruling on selling dirt by estimation without knowing the excess?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

قال ابن القاسم: ولو كان ترابا، فلا يصلح حتى يتبين الفضل بأمر بين، فيكون مثله وشبه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on buying crops by guess or measure, and on exchanging flour, bran, oil, vinegar, and bricks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال مالك: ويجوز شراؤه وهو زرع جزافا أو كيلا، ما لم يشترط في الجزاف تهذيبه، ولو كان أندرا أو جريشا م يجز شراء حبه جزافا، ويجوز على الكيل إن كان في الأندر وفاء مما شرط، ولا يجوز طحين قمح بشيء من دقيقه ولا من نخالته، ولا بدقيق عن حب غيره بعينه، ولا طحينه بنخالته، وكذلك الزيت في عصر الزيتون، وشراء ذلك جائز، ولا خير في بيع خل من هذا التمر بعينه، أو من عنب، أو من زبيب بعينه، ولا بيع ثمر، ويشترط منه خلا، ولا خير في السلم في طوب مطبوخ من هذا الطين، أو من هذا الطوب النيء، ولا في تودة من هذه الحجارة.

Mas'alah: What items may be sold by juzaf (bulk) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: لا يباع جزافا إلا ما يكال ويوزن، فلا بأس ببيعه جزافا، إلا في الدنانير والدراهم والفلوس، وكبار الحيتان، ولا يباع ما كثر من الدقيق والثياب جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling large fish in bulk without counting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ولا تباع كبار الحيتان جزافا في أحمال ولا صبر حتى تعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling small fish by bulk (juzafan)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

ويباع صغار الحيتان جزافا، مثل صغار الخشب، فأما إذا صار صغار الحيتان في ظروف، فلا يعرف عدد الظروف، بخلاف البطيخ والقثاء في أحماله، وإن كان عظيما، ولا بأس بشرائهما مصبرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat on the threshing floor before threshing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

قال ابن القاسم، عن مالك في العتبية، وكتاب ابن المواز: ولا يباع القمح في أندره جزافا قبل يدرس.

Mas'alah: What is the ruling on selling small wood or small fish by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: ولا بأس ببيع صغير الخشب، أو صغير الحيتان جزافا، ولا يجوز في كبيرها إلا العدد، فإن صار صغارها في ظروف، كقلال الصبر في

سفينة أو في بيت فلا يجوز إلا عددا.

Mas'alah: What items may not be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

ومن الواضحة، وكتاب ابن المواز: ولا يجوز بيع ما يعد عددا جزافا، من الدقيق، والثياب، والحيوان، والبزور، وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن، وقد يكون شيئا مما يباع عددا يباع جزافا، كالجوز، والبيض، ورطب الفاكهة من الرمان، والفرسك، والقثاء، والتين، والموز، والأترنج، والبطيخ، وصغار الحيتان. [6/ 75]

Mas'alah: What is the ruling on selling small birds by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وإنما ذلك في كل شيء له بال منه، وكذلك صغار العصافير، وأما كبار الحيتان والطير، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling large items and live birds by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

قال ابن حبيب: وإنما ذلك فيما يشق عدده مما صغر وكبر مما ذكرنا فما يشق عدده، وأما ما عظم مما سمينا، مثل الأترنج وشبهه مما حزر وحدد مما إذا نظره الناظر أحاط

بعدده أو بجله، فلا يباع جزافا حتى يكثر جدا، ويعمى أمره، ومن ذلك البطيخ، والطير المذبوح، وكبار الحيتان، وضبه ذلك. وأما الطير حيا في الأقفاص، فلا يباع جزافا، قل أو كثر، حتى يعد؛ لأنه يمرح ويلوذ، ويدخل بعضه في بعض، فيعمى أمره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon tower with its contents by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا بأس ببيع برج الحمام بما فيه جزافا، ولا أعرف شراءه أجلا مسمى. قال ابن القاسم: إذا باع جميع ما فيه، أو باعه بما فيه، ونظر إليه، فجائز، وإن لم يعرف عدده. قال أصبغ: وبعد أن يحيط به بصره وحزره، فرب كبير قليل العمارة، وصغير عامر. وكذلك في العتبية، وقاله أصبغ، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying by estimation (juzaf) for weighed or measured items?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves and clothes by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

(و) لا بيع (شاة) مذبوحة جزافا (قبل سلخها) قياسا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح وأحرى بعده، وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in the ear or chaff by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1100)

مثلا بعد يبسها فالمراد كل ما يتوصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك أو نحوه (في سنبل) قبل حصده أو بعده إذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما (و) في (تبن) بعد الدرس (إن) وقع (بكيل) راجع لهما، فإن وقع على غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبنه ما لم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره، فإنه يجوز لجواز بيع الزرع قائما في أرضه بشرط يبسه وكون ثمرته في رأسه كقمح وأن يكون جزافا مع ما يخرج من تبنه لا بالفدان بلا حرز ولا جزافا مجردا عن التبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1100)

(و) جاز بيع (قت) من نحو قمح مما ثمرته في رأس قصبته (جزافا) لإمكان حزره لا نحو فول مما ثمرته في جميع قصبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a heap or pile?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1100)

(و) جاز بيع (صاع) مثلا (أو كل صاع من صبرة) أريد شراء جميعها إن علمت صيعانها بل وإن (جهلت. لا) يجوز بيع كل صاع بكذا (منها) أي من الصبرة أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت أو شمعة لزفاف (وأريد البعض) أي بيع البعض مما ذكر فلا يجوز سواء أراده كل منهما أو أحدهما [حاشية الدسوقي] تبنه ما لم يكن رآه وهو في سنبله قائما وحزره وإلا جاز فيهما. (قوله: وبيع حنطة) أي وحدها (قوله: أو بعده) أي سواء كانت قتا أو منفوشا (قوله: إذا لم يتأخر) أي وإلا منع لئلا يكون سلما في معين (قوله: وتبن) عطف على سنبل والواو بمعنى أو، أي أو في تبن بعد درسها (قوله: إن وقع بكيل) أي كأشتري كل هذه الحنطة كل إردب بكذا (قوله: وجاز بيع قت جزافا) أي وأولى بيع القائم جزافا (قوله: لا نحو فول) أي فلا يجوز بيع قته جزافا، ولو رآه قائما لعدم إمكان حزره (قوله: لا منفوشا) أي بيع جزافا وأولى إذا كان في تبنه وهذا قسيم قوله وقت (قوله: إن لم يختلف) أي إن كان خروجه عند الناس لا يختلف في الجودة والصفاء والخضورية والبياض وليس المراد الاختلاف بالقلة والكثرة إذ لا ينظر لذلك مع كون المبيع الكل أو قدرا معلوما، واعلم أنه إذا كان لا يتأخر عصره أكثر من

نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز بيعه بتا، واشتراط النقد فيه وإن كان يختلف خروجه امتنع بيعه بتا، وجاز إن اشترط الخيار للمشتري ولا يجوز فيه النقد حينئذ بشرط لتردده بين السلفية والثمنية وما قيل في مسألة الزيت يقال في مسألة الدقيق الآتية. (قوله: وأن لا ينقد بشرط) أي بأن لا ينقد أصلا أو ينقد تطوعا، فإن نقد بشرط أو شرط النقد، وإن لم يحصل نقد بالفعل فسد البيع (قوله: أو كل صاع) أي أو بعني جميع دقيق هذا القمح كل صاع بكذا (قوله: إن لم يختلف خروجه) أي في النعومة والخشونة (قوله: وأن لا يتأخر إلخ) أي لئلا يلزم السلم في معين (قوله: وصاع أو كل صاع من صبرة) أي أن المشتري إذا قال للبائع: أشتري منك صاعا من هذه الصبرة أو أشتري منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا. وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصبرة معلومة الصيعان أو لا؛ لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل، وإن كانت مجهولتها كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وقد علمت أن جهل الجملة فقط لا يضر. (قوله: لا منها إلخ) كقوله أبيعك من هذه الصبرة أو أشتري منك من هذه الصبرة كل إردب بدينار وأراد بمن التبعيض وأن المعنى أشتري منك بعض هذه الصبرة كل إردب بدينار، والحاصل أنه إذا أتى بمن كقوله أشتري من هذه الصبرة كل إردب بدينار، أو أشتري من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري من هذه الشمعة كل رطل بكذا، فإن أريد بها التبعيض منع، وإن أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل إردب بكذا فلا يمنع، وأما إن لم يرد بها واحد منهما فطريقتان المنع لتبادر التبعيض منها وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها، وهذه الطريقة متبادرة من المصنف؛ لأنه قيد المنع بإرادة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيده كلام بن نقلا عن الفاكهاني فانظره ومثل الإتيان بمن وإرادة البعض في المنع ما إذا قال: أشتري منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا، أو أشتري منك ما يكفيني قميصا من هذه الشقة

كل ذراع بكذا

Mas'alah: What is the ruling on estimating goods in a bulk sale (juzaf)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1103)

(وحزراه) أي المبيع جزافا بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items by bulk (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1103)

(ولم يعد بلا مشقة) بأن عد بمشقة ونبه بلفظ العد على أن المكيل والموزون يباع كل جزافا [حاشية الدسوقي] مثله، فإن كانت قيمته درهمين وكانت الشاة تباع بلا جلد بعشرة دراهم رجع البائع على المشتري بسدس قيمة الشاة كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فاتت الشاة عند المشتري وهذا بين لا إشكال فيه اه قلت وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن محرز والمصنف في التوضيح وقبلوه فهو مراد المصنف بالضمان، فقول الشيخ سالم وله دفع مثلهما أو قيمتهما خلافه اه بن. (قوله: لا لحما) أي فلا يضمنه المشتري لتفريط البائع كما قال الشارح وهذا ما لم يأكلها المشتري وإلا ضمن مثل الأرطال؛ لأنه مثلي (قوله: وجاز بيع جزاف) الجزاف فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد والأصل منعه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون إذ لا تشترط

المشقة فيهما كما يأتي (قوله: إن رئي حال العقد أو قبله واستمرا إلخ) هذا مبني على ما اختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب أنه لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقا سواء كان زرعا قائما أو صبرة طعام أو غيرهما، وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه وعلى ما في المدونة ورواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجزاف كله أن يكون حاضرا حين العقد، لكن يستثنى منه الزرع القائم والثمار في رءوس الأشجار فقد اغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية وبالثاني قرر ح كلام المصنف فقال: مرادهم بالمرئي الحاضر كما يفيده كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه؛ لأن الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور إلا لعسر الرؤية كقلال الخل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها بدون فتح هذا محصل كلامه فحمل قول المصنف إن رئي على اشتراط الحضور، وأخذ منه شرط الرؤية باللزوم انظر بن (قوله: واستمرا) أي البائع والمشتري وقوله: على المعرفة أي معرفة ذلك المبيع (قوله: وإلا جاز) أي عدم رؤيتها (قوله: فإن كثر إلخ) حاصله أن ما كثر جدا يمنع بيعه جزافا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا لتعذر حزره وما كثر لا جدا يجوز بيعه جزافا مكيلا كان أو موزونا أو معدودا لإمكان حزره، وأما ما قل جدا يمنع بيعه جزافا إن كان معدودا؛ لأنه لا مشقة في علمه بالعدد ويحزر إن إن كان مكيلا أو موزونا أي وجهلا قدر كيله أو وزنه، ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه (قوله: وجهلاه) أي وجهل المتبايعان قدر ذلك المبيع من كيل أو وزن أو عدد (قوله: عما إذا علمه أحدهما قط) أي فإذا علم أحدهما قدره كيلا أو وزنا أو عددا وجهله الآخر، فإنه لا يجوز العقد سواء علم صاحبه بعلمه أم لا؛ لأن الذي علم قصد خديعة من لم يعلم لكن إن أعلمه حال العقد بعلمه بقدره فسد وإلا فلا (قوله: وحزراه بالفعل) أي مع كونهما من أهل الحزر بأن اعتاداه وإلا فلا يصح، فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كفى كانا من أهل الحزر أم لا فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان

الحزر منهما أو ممن وكلاه (قوله: واستوت أرضه) أي في علمهما أو ظنهما (قوله: وإلا فسد) أي وإلا بأن علم أحدهما عدم الاستواء فسد. (قوله: ولم يعد بلا مشقة) سالبة معدولة المحمول أي جعل فيها السلب جزءا من مدخوله وقد صرحوا بأنها لا تقتضي وجود الموضوع وحينئذ فمنطوقها صادق بما إذا كان المبيع يعد بمشقة وبكونه لا يعد أصلا بأن كان مكيلا أو موزونا، ولو لم يكن في كيله أو وزنه مشقة إذا علمت هذا تعلم أن الشارح لو ذكر هذا وأسقط قوله: ونبه بلفظ العد لكان صوابا، وقول عبق وتبعه الشارح ولم يعد بلا مشقة بأن عد بمشقة وهذا منطوقه لأن نفي النفي إثبات ففيه نظر لما علمت أن منطوقه ثلاثة أمور أن يعد بمشقة، وأن لا يعد أصلا لكونه مكيلا أو موزونا، ولو لم يكن في كيله أو وزنه مشقة والحاصل أن المعدود لا يباع جزافا إلا إذا –

ولو لم يكن مشقة

Mas'alah: When is it permissible to sell items by bulk (juzaf) despite difficulty in counting them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1104)

(ولم تقصد أفراده) أي آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أي فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جزافا إلا أن تقصد أفراده بالثمن كالعبيد والثياب والدواب فلا بد من عده

Mas'alah: What are the conditions for selling low-value items by bulk (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1104)

(إلا أن يقل ثمنه) أي ثمن أفراده فيجوز كبيض وتفاح ورمان وبطيخ وبقي من شروط الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل على ما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for selling live birds by bulk (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1104)

أحدها قوله (و) لا (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير كحمام وصغار دجاج (حية) لعدم تيسر حزره بخلاف المذبوحة فيجوز [حاشية الدسوقي] كان في عده مشقة بخلاف المكيل والموزون، فإنه يباع كل منهما جزافا، ولو لم يكن مشقة في كيله ووزنه وذلك لأنهما مظنة للمشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير لا يتأتى لكل الناس بخلاف العد لتيسره لغالب الناس فالجزاف يتعلق بكل من الثلاثة لكن بشروط سبعة في المعدود وخمسة في غيره بإسقاط ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده؛ لأن هذين الشرطين مختصان بالمعدود. (قوله: ولو لم يكن مشقة) أي في كيله أو وزنه (قوله: وهذا كالمستثنى إلخ) أي ومفهوم هذا الشرط كالمستثنى من منطوق الشرط قبله لا إن منطوق هذا كالمستثنى مما قبله كما هو واضح من تقريره وزاد الكاف في قوله كالمستثنى لعدم أداة الاستثناء ولا خصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم بل كل شرط هو باعتبار مفهومه كالمستثنى من منطوق ما قبله؛ لأن حقيقة الشرط تقتضي ذلك (قوله: إلا

أن تقصد أفراده) أي إلا أن تكون أفراده مقصودة وكان التفاوت بينهما كثيرا فلا يجوز بيعه جزافا، فإن قل التفاوت جاز وهو قوله: بعد إلا أن يقل إلخ. (قوله: إلا أن يقل ثمنه) أي ثمن أفراد ما تقصد أفراده بأن كان التفاوت بين أفراده قليلا وهذا استثناء من مفهوم ما قبله أي فإن قصدت أفراده فلا يباع جزافا ولا بد من عده إلا أن يقل ثمن تلك الأفراد، فإنه يجوز حينئذ بيعه جزافا ولا يكون قصد الإفراد مضرا في بيعه جزافا فعلم من المصنف أن ما يباع جزافا إما أن يعد بمشقة أو لا وفي كل إما أن تقصد أفراده أم لا وفي كل إما أن يقل ثمنها أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة، فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإذا قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة أحوال والجواز في ثلاثة (قوله: وبطيخ) قال بعضهم: لعل المراد بطيخ كله كبير أو كله صغير لا ما بعضه صغير وبعضه كبير وهذا الترجي قصور قال في القباب ما نصه والجواز في المعدود إنما يكون إذا تحققت المشقة في عدده لكثرته وتساوي أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ، فإنه يجوز الجزاف فيه، وإن اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية (قوله: وبقي إلخ) أي وأما عدم الدخول عليه فقيل: إنه شرط لا بد منه وعليه فلا يجوز أن تدفع درهما لعطار ليعطيك به شيئا من الأبزار من غير وزن ولا لفوال ليدفع لك بها فولا حارا أو مدمسا ولا أن تأتي لجزار وتتفق معه على أن يكوم لك كوما من اللحم لتشتريه جزافا بل لا بد في الجواز أن يكون مجزفا عنده قبل طلبك وأن تراه عند الشراء وقيل: إنه لا يشترط عدم الدخول عليه بل يجوز الدخول عليه وهو فسحة واختار شيخنا هذا القول الثاني (قوله: لا غير مرئي) أي لا غير مبصر حين العقد ولا قبله، ولو كان حاضرا أو المراد لا غير حاضر، ولو أبصر قبل العقد على ما مر ثم إن ظاهره منع بيع غير المرئي، ولو بيع على الخيار للخروج عن الرخصة ويستثنى من قوله لا غير مرئي جواز الخل بناء على أن المراد

بالرؤية الرؤية بالبصر وثمر الحائط والزرع القائم بناء على أن المراد بها الحضور. (قوله: ولم يتقدم لهما بيع ملئه جزافا) أي بل دخلا على ذلك من غير حصول ملئه قبله (قوله: غير مرئي حال العقد) أي ولا قبله، وإن رئي بعده (قوله: إلا أن يكون إلخ) كلام الشارح يقتضي أن قول المصنف إلا في كسلة تين مستثنى من المبالغتين معا وهو كذلك كما في بن خلافا لما يوهمه صدر كلام عبق من رجوعه للثانية فقط (قوله: مما يتداخل من الطير) أي مما –

Mas'alah: What is the ruling on selling caged birds by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1105)

إن كثرت محبوسة (بقفص) وأولى غير المحبوسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1105)

ثانيها قوله (و) لا (حمام في برج) لعدم إمكان الحزر فيه إن لم يحط به معرفة قبل الشراء وإلا جاز واحترز بقوله: حمام برج، من بيع البرج مع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon as part of a tower sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1105)

الحمام، فإنه جائز؛ لأنه تبع للبرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes, slaves, and animals by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1105)

ثالثها قوله (و) لا (ثياب) ورقيق وحيوان لتفاوت آحادها في القيمة لقصد أفرادها.

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins by estimation when they are traded by count?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1105)

رابعها قوله (و) لا (نقد) ذهب أو فضة، وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضا (إن سك) لا مفهوم له، ولو حذفه لكان أولى (والتعامل بالعدد) الواو للحال (وإلا) يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد الأفراد حينئذ فهذا راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله إن سك أيضا وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ووجه الاقتضاء أنه إذا دخل تحت إلا نفى الشرطين أي إن لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز جزافا مع أنه جائز وفيه نظر إذ النفي إذا توجه لكلام مقيد بقيدين أفاد نفيهما معا ونفي أحدهما فقط فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا أو عددا والمسكوك المتعامل به وزنا ثم الراجح أن العبرة بالتعامل عددا فقط كما أشرنا

له أولا، فإن كان التعامل بالعدد منع وإلا جاز مطلقا فلو قال ونقد إن تعومل بالعدد لكان أحسن وإذا تعومل بهما كدنانير مصر روعي العدد.

Mas'alah: What is the ruling on selling singing girls and pigeons by guess?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1105)

(كالمغنية) تشبيه في فساد البيع [حاشية الدسوقي] يدخل بعضه تحت بعض (قوله إن كثرت) أي بأن كان في عدها مشقة (قوله: ولا حمام في برج) أي وقع العقد عليه بدون البرج (قوله: وإلا جاز) أي وإلا بأن أحاط بها معرفة بالحزر في وقت هدوها أو نومها جاز شراؤها جزافا وما قيل هنا يقال في العصافير (قوله: واحترز إلخ) هذا يقتضي أن الصورتين مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل هما عند ابن القاسم سواء في الجواز إن أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز أن فقد القيد ففي العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا اه وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ ونص محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا إن رآه وأحاط به معرفة اه بن (قوله: لتفاوت إلخ) الأوضح أن يقول: لقصد أفرادها مع تفاوت آحادها (قوله: لا مفهوم له) أي بل المدار على التعامل بالعدد فمتى تعومل بها عددا فلا يجوز بيعها جزافا كانت مسكوكة أم لا وإن لم يتعامل بها عددا بل تعومل بها وزنا جاز بيعها جزافا مسكوكة أم لا هذا هو المعتمد (قوله: فهذا راجع إلخ) هذا الكلام أصله لعج وتبعه عبق نقله شارحنا ثم اعترضه (قوله: وفيه نظر) أي وفي هذا الاقتضاء نظر والصواب رجوعه للقيدين معا أي وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت إلا ثلاث

صور. وحاصله أن عج وتبعه عبق ذكر أن قوله وإلا جاز يتعين رجوعه للقيد الثاني ولا يصح رجوعه للقيدين معا لأنه ينحل المعنى وإلا بأن كان غير مسكوك ولم يكن التعامل به عددا جاز فيقتضي أن الجواز إنما هو إذا كانت غير مسكوكة وكان التعامل بها وزنا لانتفاء القيدين، وأما لو كانت مسكوكة والتعامل بها وزنا فلا يجوز بيعها جزافا لانتفاء القيد الثاني دون الأول فرده شارحنا بما حاصله أنا لا نسلم أنه إذا رجع النفي للقيدين يقتضي المنع في هذه الصورة أعني ما إذا كان مسكوكا والتعامل به وزنا بل يقتضي الجواز في صور ثلاث هي إحداها؛ لأن المعنى وألا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فشمل كلامه ثلاث صور من جملتها الصورة المذكورة وحينئذ فالأولى رجوع النفي للقيدين نعم يعترض على المصنف من جهة أخرى وهي أن إحدى هذه الصور الثلاث ممنوعة على المتعمد وهي ما إذا كان غير مسكوك وكان التعامل به عددا فكان على المصنف أن يحذف قوله: إن سك (قوله: وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا) هذه الصورة مأخوذة من توجه النفي للقيدين والصورة الثانية مأخوذة من توجه النفي للقيد الأول فقط والثالثة مأخوذة من توجه النفي للقيد الثاني فقط (قوله: أو لا) أي بقوله لا مفهوم لقوله إن سك (قوله: منع) أي مطلقا مسكوكا أو لا (قوله: وإلا جاز مطلقا) أي مسكوكا أو لا (قوله: ثم أشار إلى أن في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا) أي فإن مفهومه حصول العلم بقدره لأحدهما وهذا صادق بأن يعلم الجاهل حين العقد بعلم ذلك العالم أو لا يعلم به إلا بعد العقد (قوله: أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه) أي بأنه عالم بقدره أي ولم يبين له الكمية وإلا لم يكن بيع جزاف (قوله: لتعاقدهما على الغرر) أي لدخولهما على الغرر الكائن من العالم من حين العقد؛ لأنه لما علم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه وتركا الدخول على الوزن أو الكيل وارتكبا الجزاف صار كل واحد قصده غرر –

أي إن من باع جارية مغنية بشرط أنها مغنية فسد، فإن لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير، وإن لم يعلم البائع ثم محل الفساد إن قصد الاستزادة في الثمن، فإن قصد التبري جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling green fava beans and farik before ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

(وبدا صلاحها) وقت الشراء وإنما نص على هذا الشرط وإن لم يختص بالعرية [حاشية الدسوقي] كالفول الأخضر وكالفريك فإن بيعهما جزافا جائز بلا نزاع لأنه ينتفع به وقولنا مع سنبله احترازا مما إذا بيع وحده والحال أنه أفرك ولم ييبس فلا يصح بيعه جزافا لأنه مغيب ولا يجوز بيعه على الكيل لعدم بدو صلاحه باليبس فإن وقع وبيع على الكيل فإنه يمضي بقبضه بالكيل كما قال الشارح ومفهوم قولنا وقبل يبسه أنه إذا بيع بعد اليبس فإما أن يباع وحده أو مع سنبله فإن بيع وحده جاز على الكيل لا جزافا لكونه غير مرئي وإن كان مع سنبله جاز على الكيل ككل إردب بكذا وجزافا (قوله وهي محتملة للمنع) أي فتوافق ما قبله من عدم الجواز ابتداء وقوله ولإبقائها على ظاهرها أي من كون الكراهة للتنزيه وحينئذ فتكون مخالفة لما تقدم لكن بقية كلام المدونة يفيد أن المراد بالكراهة فيها الحرمة ونصها وبيع الحب بعد إفراكه وقبل يبسه أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى أنه يفسخ اهـ قال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض بالحصاد وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالعقد نقله أبو الحسن والذي في سماع يحيى عن ابن القاسم أنه باليبس وقيل إنه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده فهي أربعة

أقوال ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات إن اشترى الحب على أن يتركه حتى ييبس أو كان العرف ذلك أما إن لم يشترط تركه ولم يكن العرف ذلك فبيعه جائز وكان لمشتريه تركه حتى ييبس كما في سماع يحيى وكذا في ابن رشد لكن في التوضيح فرض المسألة في البيع على السكوت وتبعه شارحنا فانظره مع كلام ابن رشد انظر بن (قوله وأما بيعه مجردا عن سنبله) أي على الكيل كما علمت. (قوله ممنوع) أي إذا كان على التبقية أو الإطلاق كما مر (قوله ذكر ما استثني من ذلك) أي من ربا الفضل والنساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عنه الجذاذ فيه ربا نساء تحقيقا وربا فضل شكا لأن الخرص ليس قدر الثمرة قطعا (قوله ورخص) أي والأصل فيها المنع للربا بن (قوله لمعر إلخ) قال تت العرية ثمر نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ (قوله من وارث) أي للأصول والثمرة بعد إعراء مورثه بعض الثمرة (قوله وموهوب) أي له الأصول والثمرة بعد إعراء بعض الثمرة (قوله مع الثمرة) أي الباقية بعد العرية (قوله أو للأصل فقط) أي مع بقاء بقية الثمرة للبائع (قوله اشتراء ثمرة إلخ) فيه أن رخص إنما يتعدى للمرخص فيه بفي يقال رخص الشرع لنا في كذا فكان الأولى للمصنف أن يقول في اشتراء ثمرة إلخ إلا أن يقال إنه ضمن رخص معنى أبيح أو أنه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كما في {واختار موسى قومه} [الأعراف: 155] أي من قومه (قوله أي اشتراؤها) أي الثمرة التي منحت. (قوله أو ممن قام مقامه) أي وهو وارثه الذي ورث تلك العرية منه والمشتري الذي اشتراها منه والموهوب الذي وهبها له (قوله كما يدل عليه) أي على تقدير شأنها أنها تيبس ولم تكن الآن يابسة إن قلت المضارع يدل على الحال والاستقبال فما معنى ذلك قلت عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة على أن المراد من المضارع الاستقبال (قول ولا يكفي يبس جنسها) أي بل لا بد من يبس شخصها (قوله بشروط ثمانية) هذا عدد لا مفهوم له لأن الشروط عشرة الثمانية

المذكورة هنا والتاسع فهم من قوله لمعر وقائم مقامه فلا يجوز بيعها بخرصها لأجنبي والعاشر فهم من قوله ثمرة تيبس (قوله إن لفظ بالعرية) أي بمادتها

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation when the needs of the owners differ?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)]

(إذا اختلفت حاجة أهله) بأن احتاج هذا للأكل، وهذا للبيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation when consumption amounts differ?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)]

(وإن) كان الاختلاف (بكثرة أكل) وقلته بأن يكون أكل أحدهما أكثر من الآخر لكثرة عياله دون الآخر، والشرط الثاني قوله

Mas'alah: Is it permissible to divide dried dates by estimation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)]

(لا تمر) فيمنع. وأشار للخامس بقوله

Mas'alah: How is estimation (taharr) applied in dividing fruit by measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(بالتحري) أي في كيله لا قيمته فيتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه كما في المقومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط تحر خاص بالكيل والخرص الذي هو موضوع المسألة تحر عام شامل للثلاثة فلا يلزم شرط الشيء في نفسه. ولو صرح المصنف بالكيل كان أحسن؛ لأن كلامه موهم، وهذا في محل معيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن. وأما في بلد معيارهما فيه الوزن فقط كمصر فيتحرى وزنه قاله الأشياخ

Mas'alah: What items may be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4448)

فصل [فيما يباع جزافا] البيع جزافا يكون فيما يكال أو يوزن، ولا يجوز فيما يعد كالثياب والرقيق [3]. قال مالك: ويباع صغير الحيتان والعصافير جزافا، ولا تباع إذا (1) في (ت) : (على الحزر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 75، والبيان والتحصيل 7/ 110. (3) في النوادر ثلاثة مواضع جعل مكان الرقيق الدقيق، الموضع الأول: 6/ 74، (ولا يباع ما أكثر من الدقيق والثياب جزافا) ، الموضع الثاني: 6/ 45، (ولا يجوز بيع ما يعد عددا جزافا، =

كانت كبارا جزافا، ولا أحمالا ولا صبرا حتى تعد [1]. قال ابن القاسم: ذلك في

العصافير إذا كانت مذبوحة، فأما الحي فلا؛ لأنه يموج ويدخل بعضه تحت بعض [2]. قال مالك –في كتاب محمد–: ولا يجوز أن يباع جزافا ما يعلم أحد المتبايعين عدده من جميع الأشياء لا قثاء ولا غيره، وهو كالعيب يرد به إن شاء [3]. يريد: فيما كان يجوز أن يباع جزافا وعددا كالرمان والأترج. وأجازه محمد وابن حبيب في البيض والجوز [4]، قال محمد: ويجوز أن يشتري الطعام في غرائره [5] والزيت في أزقاقه جزافا [6]. ولا يجوز أن يقول: أشتري منها ما في هذه الغرارة، وأن تملأها ثانية، وكذلك قارورة الدهن يجوز أن يشتريها جزافا وهي ملأى، ولا يجوز أن يقول وهي فارغة أشتري منك ملأها [7]. = من الدقيق، والثياب والحيوان)، الموضع الثالث: 6/ 83، (قال مالك: ولا يباع الدقيق والثياب جزافا، ولا يباع دقيق وثياب في صفقة، لا على جزاف ولا عدد، حتى يعلم عدد كل صنف، وإن سمى لكل رأس أو ثوب ثمنا) وفي الموضع الأخير ذكر بعد (وإن سمى لكل رأس أو ثوب ثمنا) مما يوضح أنه يعني الرقيق بالراء لا الدقيق بالدال. (1) انظر: البيان والتحصيل 7/ 110، والنوادر والزيادات: 6/ 74، 75. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 76. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 75. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 75. (5) في (ق 4) : (في غراره) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 75. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk in bulk without precise measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4539)

واختلف في شراء جملته جزافا فكرهه في المدونة ورآه خطرا؛ لأنه قد يقل فلا يدرى ما يؤخذ بخلاف شراء لبن الغنم الكثيرة؛ لأن بعضها يحمل عنه بعض، إن قل لبن هذه

لم يقل لبن الأخرى، وأجازه في كتاب محمد، وتحمل على الغالب من حالها فإن نقصت نقصا بينا عن المعتاد كان له مقال.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by measurement or by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4672)

وأما الثياب فتباع عددا على القيس، ولا يجوز بيعها جزافا ولا بغير قيس إلا أن يكون قيس ذلك المتاع عندهم معلوما، وقد جرت العادة في أشياء أنها تباع على معنى الجزاف من غير قيس ولا وزن، فلا يجوز أن يباع على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing vegetables by estimation when needs differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6121)

واختلف في قسمة البقل إذا اختلفت الحاجة فيه، فقال ابن القاسم: لا يعجبني؛ لأن مالكا لم يجز الخرص فيما يجوز فيه التفاضل مثل التفاح وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing leafy vegetables by estimation before and after harvesting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6122)

وقال ابن القاسم: لا يقتسمان الخس والسريس والسلق فدادين إلا أن يجذا قبل أن يفترقا. [4] وعلى قول أشهب يجوز إذا اختلفت الحاجة وإذا صار مجذوذا أو

محصودا لم يجز إلا كيلا أو وزنا إن كان مما يوزن ولم يجز تحريا بالخرص بخلافه قبل الجذاذ؛ لأنه إنما أجيز قبل الجذاذ عند اختلاف الحاجة للضرورة، وقد زالت الضرورة لما زال عن الشجر فلا يجوز ذلك، وسواء كان مما يحرم فيه التفاضل أو يجوز، كان مما يكال أو يوزن، طعاما كان أو غيره؛ لأنه غرر ومخاطرة ويدخله التفاضل إذا كان طعاما مدخرا، فإن فضل أحدهما الآخر بالشيء البين حتى خرجا من حد الخطار إلى وجه المكارمة جاز، وإن كان مدخرا وإن لم يكن على وجه المكارمة، لم يجز إلا أن يكون مما لا يحرم فيه التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on excluding meat by weight or by estimation in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1426)

وروى عنه ابن وهب أنه كان لا يجيز الاستثناء من لحمها وزنا ولا جزافا، ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة، مثل الثلث فأدنى، وأجاز استثناء

Mas'alah: What is the ruling on dividing small unripe dates by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1984)

ولا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحري، على أن يجذاه مكانهما إذا اجتهدا

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder (qatt) in bulk versus fluffed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)

وقت جزافا لا منفوشا) القت الفصفصة. الجلاب: لا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتد، ولا بأس ببيعه بعد جذاذه إذا كان حزما ولا يجوز بيعه إذا درس واختلط بتبنه. وقال

Mas'alah: What items may be sold by lump-sum (juzaf) according to Imam Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

ابن المواز قال مالك: لا يباع جزافا إلا ما يكال أو يوزن وقد يكون شيء مما يباع عددا يباع جزافا كالجوز والتين والبيض وذلك فيما كثر وشق عده

Mas'alah: What is the ruling on buying spices without weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

قال القباب: هذا على ما قاله ابن جماعة يجوز وعليه مضى الأشياخ، والمنصوص لابن القاسم فساده.

Mas'alah: What items may be sold by lump-sum estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

(ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده) تقدم نص ابن المواز وذلك فيما شق عدده ولم يقصد أفراده.

Mas'alah: What are the two categories of countable items regarding sale by bulk (juzaf)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

الباجي: ما يعد على قسمين: قسم تختلف صفاته كالخيل والرقيق وسائر الحيوانات والثياب والعروض، فهذا لا تكاد جملة منها تتفق آحادها فهذا لا يجوز بيعه جزافا لأن آحاده تحتاج إلى أن ينفرد بالنظر إليها والمعرفة بصفتها وقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (juzaf) of countable items like nuts and eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

وقال عبد الوهاب: يجوز الجزاف في المعدود كالجوز والبيض مما الغرض مبلغه دون أعيانه

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by bulk when their price is low?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

(إلا أن يقل ثمنه) ابن بشير: إن قلت أثمان المعدودات جاز بيعها جزافا وإن كثرت

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by bulk when their prices vary significantly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2168)

أثمانها واختلفت آحادها اختلافا بينا لم يجز بيعها جزافا لأن الغرر فيها من وجهين:

معرفة الآحاد، ومعرفة المبلغ. وإذا كثر الغرر منع البيع، وإذا كان المطلوب الجملة دون الآحاد فالغرر من وجه واحد وإذا قل الغرر لم يحرم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in cages without counting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

(وعصافير حية بقفص) ابن حبيب: أما الطير حيا في الأقفاص فلا يباع جزافا، قل أو كثر حتى يعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered birds in bulk without counting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

ابن رشد: اتفاقا لأنه يموج ويلوذ ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى أمره، وأما الطير المذبوح فيجوز بيعه جزافا فيما كثر ويجوز فيما قل

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote without precise measurement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

ابن المواز: قال ابن القاسم: لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins in bulk (juzafan)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2171)

(ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز) من المدونة: بيع الدنانير والدراهم جزافا قمار ومخاطرة. الأبهري: لأن الغرر يدخلها من وجهين: من جهة خفة الدراهم، ومن جهة المبلغ فلم يجز ذلك لكثرة الغرر. وعبارة ابن رشد: لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه. ابن رشد: فإن كان التعامل في المسكوك بالوزن فجل أهل المذهب أنه يجوز بيعه جزافا لأن المطلوب حينئذ مبلغه لا آحاده، وأما ما كان من العين مكسورا أو مصوغا فهو بمنزلة العروض يجوز بيعه جزافا. وفي المدونة: لا بأس ببيع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة لا يعلم وزنها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة جزافا بخلاف الدنانير والدراهم. وإن أسلم نقار فضة أو تبرا مكسورا جزافا لا يعلم وزنه في سلعة موصوفة إلى أجل جاز، لأن التبر هاهنا بمنزلة سلعة ويجوز بيع الحلي المحشو جزافا. الأبهري: لأن الغرر يدخله من جهة المبلغ خاصة وذلك يدرك بالحزر بخلاف الدراهم. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: وإذا أخرج ما في الحلي من رمل ووزن وحزر ما فيه من زجاج فالظاهر جوازه. وفي المدونة: ولا يجوز أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجل دنانير أو دراهم جزافا عرف عددها أم لا إذا لم يعرفا وزنها وذلك قمار وخطر. قال ابن يونس: يريد إلا في بلد تجوز فيه عددا فليس في بيعها مخاطرة لأنه أمر قد عرفوه وقد قال مالك في قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مخالفة الوزن منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عددا بغير وزن فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس. قال ابن رشد: هذا إذا كان الناقص يجوز بجواز الوازن فاقتسما معا، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فغرر لا يجوز. وانظر في كتاب السلطان إذا كان الناقص يجري بين الناس. نهى مالك أن يتقدم للسلطان في تغييره خوف أن يقع كساد

لأنه قال: وتأتي المرأة بغزلها. وفي الكتاب المذكور أتبيعني ثوبك بهذه الدراهم ولا تزنها قال: لا خير فيه. ابن رشد: إلا إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة)

Mas'alah: What is the ruling on selling food in bulk (juzaf) from a pile?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)

وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar items by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4376)

قال وأما القثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وإن علم البائع عدده ولم يعلمه المشتري لأن ذلك يختلف

Mas'alah: What items cannot be sold by estimation (juzaf) according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4377)

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافا نحو الرقيق والدواب والمواشي والبز وغير ذلك لما له قدر وبال لأن ذلك يدخله الخطر والقمار

Mas'alah: What is the ruling on buying grain while still in the ear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=113)

- النص الثالث نص "المدونة" : وكل من اشترى كيلا فرأى سنبله فلا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى عنه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلا فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار، قال: لا يجوز ذلك، عند مالك حتى يصفه أو يريه منها. قلت: فما فرقها بين هذا والذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه [1]. قال عياض: وقوله: وكل من اشترى كيلا يراه في سنبله فلا بأس به ... إلى آخر قوله؛ لأن الذي في سنبله قد عاينه. قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة، وطرح سحنون قوله في سنبله أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب "ابن عتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in the threshing floor before or after threshing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1726)

وقوله "بمنزلة ما لو باعه في الأندر" [11] يحتمل [12] أن يريد بعد درسه، وذريه، صبرة. و [هذا] [13] ما [14] لا خلاف فيه أيضا. ويحتمل أن يريد بعد حصاده، وقبل درسه، وهو قتت وحزم، وهو موضع الخلاف، فعلى هذا يخرج من هنا جوازه، ولو كان في الأندر مدروسا، غير مصفى لم يجز، إذ لا يعرف قدره لاختلاطه بالتبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bundles of beans and similar crops?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1726)]

وكذلك يجب في حزم الفول، والجلبان، وشبهها [15]، مما لا يتبين (1) كذا في ع وح، وفي ق: فذهب. (2) كذا في ع، وفي ح: الثمن. (3) المدونة: 5/ 31. (4) كذا في ع وح، وفي ق: روايتنا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الشعير والقمح. (6) كذا في ع، وفي ح: وفي الفجل. (7) كذا في ع وح، وفي ق: من. (8) المدونة: 5/ 33. (9) كذا في ع وح، وفي ق: فدانه. (10) كذا في ع، وفي ح: مما. (11) المدونة: 5/ 33. (12) في ع وح: محتمل. (13) سقط من ق. (14) كذا في ح، وفي ع: مما. (15) كذا في ع وفي ح: وشبهه.

حبه في أطراف حزمه، أن يمنع [بيعه] [1] بلا خلاف [2]، إذ لا يتوصل [3] إلى حزره، لكون حبه يطول قصبه مستترا، بخلاف الشعير، والقمح، وشبهه مما يبدو جملة سنبله، وحبه، في أطرافه.

Mas'alah: Is it permissible to buy grain by estimation while still in the ear?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1780)]

وقوله: "وكل من [3] اشترى كيلا يراه في سنبله فلا بأس به إلى [آخر] [4] قوله لأن الذي في سنبله قد عاينه" [5]. قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا

يجوز على الصفة [6]، وطرح سحنون قوله في سنبله [7] أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب ابن عتاب. (1) المدونة: 4/ 461. (2) كذا في ح، وفي ق: ذكرها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 4/ 461. (6) كذا في ع، وفي ح: على الصفة لا يجوز. (7) المدونة: 4/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword's hilt without the blade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)

ابن يونس: ولو اشترى الحلية دون النصل لكان على المشتري، كاشتراء الصوف على ظهور الغنم جزافا، واشتراه التمر في رءوس النخل جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of low value by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

وقوله: (أو قل ثمنه) ظاهره ولو قصدت آحاده، وبذلك صرح ابن راشد، ومثل ذلك بالبيض والرمان والقثاء واللوز والأترج والبطيخ. وكذلك قال ابن عبد السلام، فإنه قال: الفقوس والبطيخ والرمان وشبهه من المعدود الذي تقصد آحاده ولا يتعلق الغرض بعدد عندهم يجوز بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of low value by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

ابن عبد السلام: ويقع في بعض النسخ (أو قل عدده) موضع (ثمنه) وذكر الثمن هو الصواب، وأما قلة العدد فإنما تناسب المنع، لأنه لا كبير كلفة في عدده، إذ هو مما تقصد آحاده ويتعلق الغرض بعدده، فإن قل ثمنه قام ذلك مقام كونه لا تقصد آحاده. انتهى. وقد صرح ابن أبي زيد: بأن ما قل ويمكن عده بلا مشقة لا يجوز بيعه جزافا. ومنع ابن القاسم في العتبية شراء الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا، لأنه تخف مؤنة عده بمنزلة الغنم. قال: ولا باس بشراء صغار الخشب جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

تنبيه: ما قدمناه من بيع العصافير جزافا نص عليه مالك، وأوله ابن القاسم على أن ذلك بعد الذبح، وأما قبله في الأقفاص فلا، لأن بعضها يدخل في بعض فلا يمكن حزره.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)

وكذلك نص ابن حبيب على الجواز بعد الذبح وعلى عدمه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dovecote by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)

وفي الموازية لا باس ببيع برج الحمام فيما فيه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in a cage or dovecote by estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)

وفي الطرر ذكر القاضي أبو الوليد في كتابه الكبير: أن بيع الطير في القفص جزافا غير جائز باتفاق، وفي بيع الحمام في الأبراج قولان بالجواز والمنع، بناء على أن عدها ممكن أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)

وفرق بين ظرف مملوء، وملئه وهو فارغ ابتداء، أو بعد أن اشتراه جزافا وفرغه [438/ب] أي: ولأجل اشتراطنا في الجزاف أن يكون مرئيا، فرق بين ظرف مملوء فيجوز بيع ما فيه جزافا. وبين ملئه وهو فارغ ابتداء، وبين ملئه ثانيا بعد أن اشتراه أولا جزافا فلا يجوز فيهما لعدم الرؤية. وكذا نص عليه ابن القاسم وأصبغ ومحمد وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of a container by estimation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2541)]

المازري: وقد يهجس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه، إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لمقدار ملئها زيتا. ولهذا اختار ابان يونس جواز شراء ملء هذه القارورة، قال: ولو قاله قائل في الغرارة لما بعد وهو في القارورة أبين، لأن ملئها لا يختلف. ولا يقال: يرد على التفرقة التي ذكرها المصنف ما أجازه في العتبية من شراء سلة تين ثانيا بعد أن اشتراها أولا، لقوله: بخلاف غرارة القمح، ألا تراه لا يسلم في غرارة القمح ويسلم في سلتين تينا لأنه معروف. فإنه أشار في تعليل المسالة على أن السلة في التين مكيال له كالويبة بالنسبة إلى القمح، فصار كأنه إنما اشترى شيئا معلوما، وأكد ذلك بقوله: بخلاف غرارة القمح.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested grain in bundles or mixed on the threshing floor by estimation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2542)]

وظاهر كلامه: أن الجواز أعم من أن يكون حزما أو لا. وينبغي أن يقيد بما إذا كان حزما، فقد قال صاحب الإكمال: لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدارس، أو كدس بعضه على بعض قيل تصفيته. واختلف عندنا إذا كان حزما أو قطعا يأخذها الحزر والتحري على قولين. ولو رأى المشتري ما في الأندر وهو قام قبل أن

يحصد جاز، لأنه علم حزره وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain on the threshing floor by estimation when it is not mixed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2542)

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن لم يختلط وبقي السنبل إلى جهة واحدة، فالنفس أميل إلى الجواز ولا يحاط به مع ذلك كما يحاط بالقائم، وإن كان على خلاف هذه الحال فلا شك في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain on the threshing floor before threshing by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2542)

خليل: وقد يمشي كلام المصنف على ظاهره، ويعتمد في ذلك ما نقله الباجي، فإنه قال: روى القاضي إسماعيل أنه يجوز بيعه في أندره وقبل درسه. وروى عن ابن نافع أنه لا

يجوز بيعه إلا إذا كان حزما يرى سنلة وينظر إليه. فعطفة قول ابن نافع على رواية القاضي دليل على أنه يجوز على وراية القاضي وإن لم يكن حزما.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of varying sizes like cucumbers and melons by guesswork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2544)

لا إشكال فيما ذكره المصنف في المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف مقاديره بالكبر والصغر. وأما المختلف كالقثاء والبطيخ، فقد روى ابن وهب عن مالك في

Mas'alah: What is the ruling on low-value items in a lump-sum sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1239)

(إلا أن يقل ثمنها) أى: ثمن كل فرد

Mas'alah: What is the default method of sale for grains, land, and cloth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(وهو) أى الأصل (في الحبوب الكيل و) فى (الأرض والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على كيل كصبرة كل أردب بدينار (غيره مطلقا) من جنس أو جنسين

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (juzaf) of slaves and clothes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

(ولا يجوز شراء الرقيق، والثياب جزافا) وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما إذا قصدت آحاده وقل ثمنه كالرمان، والبيض فإنه يجوز بيعهما جزافا.

Mas'alah: What items cannot be sold by juzaf because they can be counted easily?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

(ولا) أي ولا يجوز شراء (ما يمكن عده بلا مشقة جزافا) كالحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bay' al-juzaf) of crops?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

(وإبار الزرع) على المشهور [حاشية العدوي] مرئيا بالبصر فالغائب لا يجوز بيعه جزافا إلا لا يمكن حزره. [قوله: اعتاد الحزر في ذلك] أي أو يوكلا من هو كذلك ويجوز المعقود عليه بالفعل. [قوله: أن يكونا جاهلين بمقداره] فلو علماه معا لجاز العقد؛ لأنه حينئذ ليس من بيع الجزاف، وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا. وإن أعلم العالم الجاهل قبل العقد فسد، وإن لم يعلمه لم يفسد. نعم يثبت الخيار للجاهل كظهور عيب في السلعة دلس به البائع على المشتري. [قوله: عاشرها أن يكون في أرض مستوية] أي لا مرتفعة ولا منخفضة في ظن المتعاقدين حال العقد، فإن علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز؛ لأنه حينئذ يكثر فيه الغرر لعدم حزره، وإن كشف الغيب عن عدم الاستواء يثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما. وقال البساطي: استواء

الأرض إنما هو شرط في الحزر لا في المبيع جزافا، والجواب أن شرط الشرط شرط. تنبيه: قال اللقاني: هذا الشرط شرط في الجواز فإن انتفى لا يجوز البيع ويخبر من عليه الضرر منهما، وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز، والصحة. [قوله: أبرت كلها أو أكثرها] أما لو لم تؤبر أصلا أو أبر منها دون النصف فإنه يكون للمشتري، ولو أبر النصف لكان كل على حكمه فالمؤبر للبائع إلا أن يشترطه المشتري وغيره للمشتري، واختلف في جواز اشتراط البائع لغير المؤبر فصحح في الشامل الجواز بناء على أنه مبقى. قال اللخمي: وهو الصحيح وشهر بعضهم المنع كمنع استثناء الجنين بناء على أنه مشترى وهو الراجح، فإن قلت: ظاهر الحديث أن يكون قد أبرت كلها قلت: أجاب البساطي بأنهم نزلوا الأكثر منزلة الكل؛ لأنه يعطى حكمه في كثير من الأحوال، وأنث الضمير في أبرت؛ لأن النخل اسم جمع يجوز في الضمير العائد إليه التذكير، والتأنيث. [قوله: لم يبعه] أي لم يشترطه المشتري. [قوله: إلا أن يشترطه] فهم من ذلك أنهم لو تنازعوا في الاشتراط وعدمه لكان القول للبائع؛ لأن الثمر له في الأصل حتى يثبت المشتري اشتراطه. وظاهر عبارته أنه لا يجوز اشتراط البعض وهو كذلك؛ لأنه إنما جاز بيعها قبل بدو صلاحها بطريق التبعية لأصلها، واشتراط بعضها يقتضي قصد بيعها لذاتها وعدم التبعية. [قوله: ومن ابتاع عبدا إلخ] هذا من تتمة الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن وخرجه البخاري مفرقا. [قوله: وكذلك غيرها إلخ] فالمؤبر كله أو جله للبائع إلا أن يشترطه المشتري وغيره للمشتري. [قوله: ذي الثمار] الأولى أن يقول ذات الثمار بالتاء. [قوله: بأن يجعل إلخ] أي لئلا تسقط ثمرتها. تنبيه: المراد بلغ حد الإبار، وإن لم تؤبر بالفعل كما قال الباجي، وأما غير النخل كالخوخ، والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر. [قوله: الزرع] المراد به غير ذي الثمر كالبرسيم، والقرط. [قوله: على المشهور إلخ] وقيل: إن إبار الزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear or in straw?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1508)

(و) بخلاف (حنطة في سنبل بعد يبسها) قبل حصده وبعده قتا ومنفوشا، (أو) في (تبن) بعد الدرس فيجوز (إن وقع) البيع (على كيل) في الأربع صور، نحو: بعتك جميع حب هذا كل إردب بكذا أو بعتك من حبه إردبا بكذا؛ كالصبرة الآتي بيانها. ولا يجوز جزافا إلا أن يبيعه بقته وتبنه فيجوز في غير المنفوش، وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling cut grain by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1508)

(و) بخلاف (قت من نحو قمح) مما يمكن حزره كالذرة ومثله القائم بأرضه فيجوز (جزافا، لا) إن كان (منفوشا) فلا يجوز، ومثل الحنطة غيرها من الحبوب. فالحاصل أن للزرع خمسة أحوال: قائم بالأرض وغير قائم، وغير قائم: إما قت، وإما منفوش، وإما في تبنه في الجرين، وإما خالص بعد التذرية؛ وهو المشار إليه بالصبرة الآتي بيانها. فبيع الحب خاصة جائز في الجميع إن وقع بكيل، وبيعه بقته يجوز جزافا فيما عدا المنفوش، وكذا بيع الصبرة جزافا بشروط الجزاف الآتية. [حاشية الصاوي] وهو اللحم فيرجع لبيع اللحم المغيب المجهول الصفة (اهـ) . [بيع الزرع] قوله: [فيجوز إن وقع البيع على كيل] : أي ويشترط أن لا يتأخر تمام حصده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوما وإلا منع لما فيه من السلم في معين. هذا إذا كان التأخير مدخولا عليه بالشرط أو

العادة وإلا فلا يضر التأخير، كما يؤخذ من الموطإ وشراح خليل في باب السلم. وما قيل هنا يقال في زيت الزيتون ودقيق الحنطة. قوله: [نحو بعتك جميع حب هذا] : أي ويقال له جزاف على الكيل. قوله: [كالذرة] : أي الذي ثمرته في رأسه كالعويجة والأصفر بخلاف الذرة المسمى بالشامي فإنه لا يباع جزافا وهكذا كل ما ثمرته ساقه لا في رأسه. قوله: [جائز في الجميع إن وقع بكيل] : أي بشرطه المتقدم. قوله: [يجوز جزافا فيما عدا المنفوش] : هذا مجمل. وحاصله: أن القت والقائم يجوز فيهما الجزاف بشروطه. والمنفوش وما في تبنه إن رآهما المشتري في أرضهما قبل الحصد جاز فيهما الجزاف أيضا بشروطه وإن لم يرهما لم يجز. فلا فرق بين المنفوش وما في تبنه.

Mas'alah: When is it impermissible to sell items by guess (juzaf) if individual units are intended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1512)

(ولم تقصد أفراده) أي آحاده بالبيع فإن قصدت كالثياب والعبيد لم يجز بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the exception for low-value items like pomegranates in a sale by guess (juzaf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1512)

(إلا أن يقل ثمنها) عادة: (كرمان) وتفاح وبيض فيجوز. [حاشية الصاوي] منهما أو ممن وكلاه. قوله: [في اعتقادهما] : مراده بالاعتقاد ما يشمل الظن. قوله: [فلا يشترط

فيه المشقة] : والفرق أن المكيل والموزون مظنة المشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير وذلك لا يتأتى لكل الناس بخلاف العد. لتيسره لغالب الناس. قوله: [ولم تقصد أفراده] : أي بأن كان التفاوت بينهما كثيرا فإن قل التفاوت جاز، وهو معنى قوله: إلا أن يقل ثمنها؛ فهو مستثنى من مفهوم ما قبله. فإن قصدت أفراده فلا يجوز بيعه جزافا ولا بد من عده إلا أن يقل ثمن تلك الأفراد فإنه يجوز بيعه جزافا ولا يضر قصد الأفراد. فعلم من المصنف أن ما يباع جزافا إما أن يعد بمشقة أو لا، وفي كل: إما أن تقصد أفراده أو لا، وفي كل: إما أن يقل ثمنها أو لا. فمتى عد بلا مشقة لم يجر جزافا قصدت أفراده أو لا، قل ثمنها أو لا. ومتى عد بمشقة. فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أو لا. وإذا قصدت جاز إن قل ثمنها بالنسبة لبعضها مع بعض ومنع إن لم يقل. فالمنع في خمسة أحوال والجواز في ثلاثة. قوله: [كرمان] : ومثله البطيخ وإن اختلفت آحاده كما في العتبية والموازية. تنبيه: بقي من شروط الجزاف: أن لا يشتريه مع مكيل على ما سيأتي. وأما عدم الدخول عليه، فقيل: إنه شرط لا بد منه. وعليه فلا يجوز أن تدفع درهما لعطار ليعطيك به شيئا من الأبزار من غير وزن، ولا لفوال ليدفع لك به

Mas'alah: What is the ruling on selling a very large quantity by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(ولا إن كثر جدا) بحيث لا يمكن حزره عادة فلا يجوز بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling individual items like clothes by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(أو قصدت الأفراد) ولم يقل ثمنها (كثياب) فلا يجوز بيعها جزافا

Mas'alah: What is the ruling on buying hot beans or meat by estimation from a butcher?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

[حاشية الصاوي] فولا حارا أو مدمسا، ولا أن تأتي لجزار وتتفق معه على أن يكوم لك لحما وتشتريه جزافا. فلا بد في الجواز في جميع ما تقدم أن يكون مجزفا عنده قبل طلبك. وقيل لا يضر الدخول عليه وهي فسحة، واختاره في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a basket or bottle of unknown quantity by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

قوله: [كقفة] إلخ: أي حيث كانت القفة أو القارورة غير معروفة القدر وإلا كان مكيالا معلوما فيخرج عن الجزاف، وأما شرط ما في المكيال المجهول جزافا فجائز بشروطه لا على أنه مكيل به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of grain on a platform that prevents estimation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=624)

فروع: إذا اشترى (صبرة) ، وتحتها دكة تمنع من تخمين القدر، فإن تبايعا على ذلك لم يصح البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت ثبت له الخيار. ويستوي في صحة بيع المشتري جزافا كونه ملقى بالأرض أو في ظروفه فيجوز شراء ما في الظروف جزافا، وإن لم يعلم مبلغه إلا بالحدس. قال محمد: ولا يجوز شراء ملء الظرف الفارغ، وإن عين ما يملأ منه أو وصفه فلا يجوز. شراء ملء الغرارة الفارغة من قمح أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا، أو ملء قارورة من زيت أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا، بل لو اشترى ما في الظرف ففرغه له لم يصح أن يشتري منه ملته دفعة أخرى، وإنما يصح أن يشتري منه ما في الظرف بعد أن يملأ)) . ووجه هذا أن المقصود تغير العقود. فإذا كان الظرف مملوءا صار البيع جزافا مرئيا (فالقصد) العقد على مرئي يحدس مبلغه. وإذا كان الظرف فارغا فالمبيع غير مرئي والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعتاد. واختلف الأصحاب إذا وقع التبايع بمكيال مجهول، هل يفسخ البيع أم لا؟. فقال أشهب: لا يفسخ، وقال غيره: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling ore from a gold or silver mine?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2078)]

لا بيع تراب معدن ذهب أو فضة؛ فإنه جائز، نص عليه في المدونة (1) ، وكذا يجوز بيع شاة مذبوحه قبل سلخها، قياسا على الحي، الذي لا يراد إلا للذبح. (1) جاء في المدونة (3/ 31) : "قلت: أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة." قلت: أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا؟ قال مالك: لا بأس بذلك

ما لم تكن سكة مضروبة فإن كانت سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقمارا إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير "." وفيها (3/ 89) : "قلت: فما فرق بين التبر والدراهم جزافا؟" قال: لأن التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا، وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة، والآتية من المذهب والفضة جزافا، والحلي من الذهب والفضة جزافا، فإذا كان ذهبا =

Mas'alah: Can a slaughtered sheep be sold before skinning by lump sum or by weight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

وظاهره: سواء بيعت جزافا بحملتهما، أو على الوزن وهو كذلك. البرزلي (1) : "ظاهر المدونة جواز الأول، وفيها في الثاني قولان مشهوران" انتهى. واقتصر المصنف على أحد المشهورين، إما لقوته عنده، أو لعدم إطلاعه على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder bundles by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

وجاز بيع قت، وهو: الحزم جزافا أي: على وجه الجزاف على المشهور، لا مكان حرزه، لا منقوشا أي: مختلطا بعضه ببعض في الأندر؛ لعدم إمكان حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2081)

[بيع الصبرة:]

Mas'alah: What is the ruling on buying a fraction of a heap like an eighth or a quarter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

تنبيه ربما أشعر قوله (صاع من صبرة) بأنه لو اشترى ثمنها أو ربعها مثلا لجاز، وهو كذلك نص عليه الفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit by estimation and excluding a third or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

وجاز بيع صبرة وثمرة جزافا، واستثناء كل منهما قدر ثلث فأقل.

Mas'alah: What items may not be sold by estimation (juzaf) when individual items are intended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

- ولسابعها بقوله: ولم تقصد أفراده، كاللوز والعصافير، فلو قصدت كالثياب والعبيد منع؛ لعظم الخطر مع تفاوتهما، إلا أن يقل ثمنه عند قصد إفراده كالبطيخ والأترج؛ لقلة الخطر، ولعل ما قالوه في البطيخ والأترج فيما كله صغير أو كبير؛ لقلة الاختلاف حينئذ، وأما ما بعضه صغير أو كبير فغير ظاهر، لقصد الإفراد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes and currency by guess (juzaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2087)

وثياب: عطف على حمام، فلا تباع جزافا؛ لأنها تقصد أفرادها، ونقد لا يجوز جزافا، إن سك وكان التعامل بالعدد؛ إذ لا مشقة فيه، وإلا بأن لم يكن مسكوكا كالحلي والتبر، ولو كان الحلي محشوا، وعلم قدر ساتره رقة وغلظا وقت عملها، أو كان مسكوكا، والتعامل به وزنا جاز جزافا؛ لأنه لا تقصد أفراده، بل مبلغ وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dust from a gold or silver mine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5182)

لا معدن ذهب أو فضة؛ يعني أنه لا يمنع بيع تراب معدن الذهب أو الفضة بغير صنفه، وأما بصنفه فيمنع لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل، وأما المعدن نفسه فلا يباع بل إذا مات من أقطعه الإمام له عاد للإمام ويقطعه لمن شاء, كما في المدونة. انتهى. قاله بناني. وقال أحمد: هذا أي بيع تراب معدن ذهب أو فضة من جملة بيع الجزاف

فلابد فيه من شروطه الممكنة هنا، ويقوم مقام عده بمشقة كون تحصيله بمشقة. انتهى. وفي قوله: ويقوم لخ، نظر لأن هذا أصله مما يباع وزنا، وما يباع وزنا لا يشترط فيه أن يوزن بمشقة. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني عن أحمد: بيع تراب المعدن من بيع الجزاف الخ، قال بعض الشيوخ: لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات في الكيل والجزاف فيجري على حكم غيره. انتهى. وقال عبد الباقي: وينبغي جواز معدن نحاس وحديد كمعدن عين، والفرق بين معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني كما يفهم من الشارح. وأما التفرقة بصنعة

المخلوق في الأول والخالق في الثاني ففيها نظر. قاله الشيخ كريم الدين. وقال الشيخ أبو علي: قول ابن الحاجب: بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان. التوضيح: أي بخلاف تراب معادن الفضة فيجوز بيعه لأنه يحزر ما فيه من الفضة، والمشهور في معادن الذهب الجواز، نص عليه المازري: والشاذ لابن حمدون. وفي المدونة في نقل المواق عند قول المص: وطين لبن: أن التراب مثلي فمن غصبه فعليه مثله كيلا أو وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5183)

وشاة قبل سلخها؛ يعني أنه يجوز بيع الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا. انظر المواق والحطاب. لأنه بيع لحم وعرض وزنا. فقول التتائي بالجواز ولو بيعت وزنا على أحد المشهورين غير ظاهر؛ وعلل الجواز فيما ذكره المص بدخولها في ضمان

المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم الغيب، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كرطل من شاة وكبيع ما هنا وزنا. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عن ابن يونس: قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم يكن على الوزن كلها أو بعضها، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة وإن لم يكن على الوزن إلا أن يقدر على تحريها. قال ابن يونس: يريد ويستثني كل واحد جلد شاته ليلا يدخله لحم وعرض بلحم وعرض. وقال أصبغ: لا يقدر على تحري ذلك ولا يجوز. وقال مثله سحنون ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ. انتهى. والفرق بين هذه وبين بيع رطل أوأرطال في السابقة هو ما مر قريبا، وقوله: وشاة، معطوف على عمود. وقوله: قبل سلخها، وأولى بعده؟ وقال الشيخ أبو علي مفسرا لقوله: وشاة قبل سلخها: أي وكذا يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها قياسا على جواز بيع الحي الذي لا يراد إلا للذبح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled crops by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

وقت جزافا؛ يعني أنه يجوز بيع القت جزافا إذا كان ذلك مما ثمرته في رأس قصبته كالقمح ونحوه لإمكان حزره عند رؤيته، لا نحو فول وحمص مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته جزافا لعدم إمكان حزره عادة عند رؤيته. قاله عبد الباقي وغيره. والقت جمع قتة وهي الحزمة. وقال الحطاب مفسرا للمص: والمعنى أنه يجوز بيع الزرع جزافا بعد حصده إذا كان حزما، هذا هو المشهور، وقيل: لا يجوز:

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grain by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

لا منفوشا، النفوش هو المخلوط بحيث لا يبقى سنبله لناحية بحيث يمكن حزره يعني أنه لا يجوز بيع الزرع منفوشا لعدم إمكان حزره، فالمدار على إمكان الحزر فالجواز، وعدمه فلا يجوز البيع جزافا. وقوله: لا منفوشا، عطف على قت باعتبار محله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or nuts in their shells by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on bulk sale (bai' al-juzaf) concerning countable items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

ولسادسها الخاص بالمعدود بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

ولم يعد بلا مشقة، يعني أنه يشترط في بيع المعدود جزافا أن يكون في عده مشقة، فإذا كان يعد بسهولة فلا يجوز بيعه جزافا، وتخصيصه العد بالذكر مخرج للكيل والوزن، فيجوز بيع المكيل والموزون جزافا وإن لم يكن في الكيل والوزن مشقة لأنهما مظنة المشقة، قال في الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by estimation (juzaf) when individual units are intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

ولم تقصد أفراده، يعني أنه يشترط في بيع الجزاف أن يكون المبيع غير مقصودة أفراده كالجوز وصغار السمك، فإن قصدت أفراده بالثمن والرغبة كالعبيد والدواب فلابد من عده، ولا يصح بيعه جزافا، وإيضاح هذا أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، كالشعير والجوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذا سبيله يجوز بيعه جزافا لأنه ليس القصد إلى عين كل واحدة من آحاده، لأن أحدا لا يقصد كل جوزة وكل باذنجانة، وإنما المقصود جملته ومبلغه، فإذا علم ذلك بالحزر عند مشاهدته جاز بيعه، ومن المبيع ما تقصد أعيانه وآحاد كل عين في نفسها كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر، لأن كل واحد من جماعتها يحتاج إلى اختبار في نفسه والعلم بسلامته من العيوب،

وليس الغرض المبلغ دون العين، فما هذا سبيله يعظم الخطر فيه ويكثر بالمجازفة فيه، فلا يجوز بيعه جزافا. انتهى. نقله الشيخ أبو علي عن القاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: When is a juzaf sale of individually counted items permissible despite low value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

إلا أن يقل ثمنه، هذا مستثنى من مفهوم الشرط قبله، أي فإن قصدت أفراده أي المعدود، فلا يجوز بيعه إلا أن يقل ثمنه أي الجزاف المعدود كالبطيخ مثلا فإنه أي البطيخ تختلف أفراده اختلافا بينا، لكن لما كان ثمن البطيخ بحسب العادة من أصله قليلا قل الغرر، وصيرت هذه القلة المختلف آحاده اختلافا بينا بمنزله المتفق الأفراد؛ وعلى هذا فالتحقيق في ضمير ثمنه عائد على

Mas'alah: How does low price affect the permissibility of juzaf sale for items with varying individuals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)

ويتحصل من كلامهم هنا أن القلة في ثمن الجزاف المعدود إذا كانت أفراده مختلفة اختلافا بينا تقوم مقام تساوي أفراده. فيجوز بيعه جزافا إذا كان في عده مشقة، وذلك كالبطيخ والأترج فإن ثمنهما قليل بحسب العادة، وأن المتساوي الأفراد والذي تفاوت أفراده غير منظور إليه لقلة ثمنه يجوز بيعهما جزافا؛ لأن القصد في هذين القسمين إنما

هو إلى مبلغهما لا إلى أفرادهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is al-Maziri's objection regarding selling watermelon and citron by juzaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)]

واعترض كلام المازري في البطيخ والأترج القائل بعدم جواز بيعهما جزافا فإنه قال: لابد من كون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين في الصغر والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of a container by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)]

وإن أي ولأجل اشتراط كون الجزاف مرءيا لا يجوز أن يشتري ملء ظرف وهو فارغ ابتداء، بل ولو ملئه ثانيا بعد تفريغه، بعد أن اشتراه أولا بما فيه مع ما يملؤه ثانيا، وجعل ذلك عقدة واحدة لعدم رؤيته ثانيا حين العقد عليهما معا فقد دخلا على الجزاف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of a container by estimation when the crop is present?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)]

وقوله وقد دخلا على الجزاف، هو كالصريح في المنع ولو كان الزرع الذي يملؤه منه صبرة بين أيديهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying by estimation when the container is an unknown measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

كان الظرف مكيالا مجهولا ولهم مكيال معروف غيره، وإلا جاز كما مر من جواز شراء حاضر ببادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم له بها، ومن جواز شراء باد بحاضرة بمكيالها لعدم مكيال معلوم للبادي، نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشروطه، لا على أنه مكيل به مع تيسر معلوم له.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage by lump sum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

قال عبد الباقي: ثم عطف على غير مرءي ثلاثة أشياء أحدها قوله: وعصافير حية بقفص؛ يعني أنه لا يجوز بيع عصافير حية محبوسة بقفص جزافا، وكذا ما هو مثلها من الطير مما يتداخل فلا يباع جزافا لأنه يموج ويدخل بعضه في بعض فلا يمكن الحزر، وقوله: بقفص، وأولى غير المحبوسة بالقفص، وأما المذبوح من ذلك أي من العصافير ومشاكله فيجوز بيعه جزافا فيما كثر لعدم التداخل، لا فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered birds by lump sum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

قال مقيده عفا الله عنه: وعلم مما مر أن هذا الجواز في المذبوح إنما هو فيما لم تقصد أفراده من الطير وذلك ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling live and slaughtered birds by lump sum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

وقال المواق: ابن حبيب: أما الطير حيا فلا يباع في الأقفاص جزافا قل أو كثر حتى يعد. ابن رشد: اتفاقا لأنه يموج ويلوذ ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى أمره، وأما الطير المذبوح فيجوز بيعه جزافا فيما كثر ولا يجوز فيما قل. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to sell birds by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

قال عبد الباقي: إلا أن يحيط به معرفة قبل الشراء فيجوز بيعه جزافا. فإن قلت: حيث أحاط به معرفة قبل الشراء يمنع بيعه جزافا. قلت: المراد أحاط به معرفة بالحزر كما في المواق والتتائي عن ابن القاسم. فلا منافاة بهذا القيد بين ما قاله المص من المنع

وبين ما لابن القاسم من الجواز بحمل كل على حالة خاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling stacked wood by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

قال عبد الباقي: ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عده كالغنم، ولا بأس بشراء صغاره جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

تتمة: قال الحطاب: ونحل الأجباح لا خلاف في جواز بيعه جزافا لمشقة عده، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح، وفي أحمد: لا يباع بدونها. وظاهر النقل السابق وكلام ابن عرفة خلافه.

Mas'alah: What items may not be sold by estimation because their individual units are intended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5206)

ثالثها: مفهوم قوله: ولم تقصد أفراده، وهو قوله: وثياب؛ يعني أنه لا يجوز بيع الثياب جزافا لأنها تقصد أفرادها، نص عليه ابن أبي زيد وغيره، ومثل الثياب غيرها مما تقصد أفراده كما مر كالحيوان والرقيق وغير ذلك، إلا أن صغار الحوت ونحوها كالعصافير المذبوحة مما لا تقصد أفراده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling coined gold and silver by estimation in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5206)]

ونقد إن سك والتعامل بالعدد يعني أن النقد أي الذهب والفضة إذا كان مسكوكا والحال أن التعامل بالعدد فإنه لا يباع جزافا لأن أفراده تقصد. قال عبد الباقي: ونقد ذهب أو فضة يمنع بيعه جزافا لقصد أفراده أيضا، وكذا فلوس كما قال ابن ناجي: إنه المشهور في التعامل بها عددا، وكذا الجواهر، وإنما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الآحاد لأنه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها، ولا يعلل بكثرة الثمن ليلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما. انتهى. يعني الجواهر التي يجوز فيها الجزاف لصغرها فلا ينافي ما قدمه قريبا من المنع في الجواهر. قاله بناني. وفي الحطاب: أن قوله: ونقد، يشمل الفلوس؛ قال: وهو صحيح.

Mas'alah: When is it permissible to sell coined currency by estimation (juzaf)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5206)]

وإلا بأن تعومل بالمسكوك وزنا أو لم يسك النقد جاز بيعه جزافا لعدم قصد أفراده حينئذ؛ واعلم أن قوله: وإلا، يدخل تحته ثلاث صور بحسب ظاهره؛ لأن مقتضاه وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما، وذلك شامل للمسكوك التعامل به وزنا فيجوز بيعه جزافا، لم يكن مسكوكا وتعومل به وزنا لا إشكال في جواز بيعه جزافا، لم يكن مسكوكا والتعامل بالعدد، وهذه مقتضى المص جوازها مع أن الحكم فيها المنع؛ كما ذكره الشبراخيتي. وقد يقال: لبعد هذه الصورة لم يستثنها، على أن ابن عبد السلام بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزنا بأن آحاده (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 5 ص 77 ابن فتوح.

مقصودة لأنه يرغب في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه. وفي كلام عبد الباقي هنا تخليط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bullion and jewelry by estimation (juzaf)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5207)

وقال أبو علي: واحترز بالمسكوك من التبر والمصوغ ونحوهما فيجوز ذلك جزافا. قال المازري: ولو كان الحلي محشوا إذا عرف قدر الساتر للمحشو من المذهب والفضة بأن تعلم رقته من غلظه وأمكن حزره. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of items that can be sold by measure or by estimation (juzaf)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5209)

ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل، أشار إليه المص تبعا لقول المقدمات: من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، ومنها ما الأصل فيه أن يباع (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 34 غنائه.

Mas'alah: When is it permissible to sell by estimation for small quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

ابن يونس: قوله: لا يجوز الجزاف منهما يريد إلا فيما قل مما يوزن ولم يحضرهما ميزان، فيجوز كما يجوز بيع اللحم باللحم تحريا؛ لأن ذلك بيع بعضه ببعض جزافا فلا فرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit in bulk and leaving it to dry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5836)

وقال أبو محمد: يكره ذلك ابتداء، فإن نزل وفات مضى، ومثله في كتاب محمد، ابن يونس وهذا هو الصواب، كقوله في الزرع وقد أفرك وشرط أخذه حبا فقد جعله إذا فات مضى فكذلك هذا، وقال في المدونة: فلو اشترى الثمرة جزافا بعد أن طابت جاز

تركها حتى تيبس والسقي على البائع. نقله المواق.

Mas'alah: What items may be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=166)]

والقثاء والموز والأترج والبطيخ وصغار الحيتان جزافا إذا كثر وشق عدده، وأما إن أحاط الناظر بعدده أو عظمت آحاده فلا.

Mas'alah: What are the categories of items sold by guess (jizaf)?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)]

ولا يخلو المبيع جزافا من أن يكون مصبرا على الأرض أو يكون في أعدال وأوعية.

Mas'alah: Is jizaf permissible for small and large quantities?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)]

وهل يجوز في القليل والكثير؟

Mas'alah: What are the two opinions on jizaf (bulk sale) for small and large quantities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجوز في القليل والكثير؛ لأن الحرز والتخمين طريق إلى معرفة المقدار، وعلى هذا حمل بعضهم قول مالك في "الكتاب" ، وجوز التحري على الإطلاق في الحواضر والبوادي. (1) في أ: يسع.

Mas'alah: What items are excluded from the ruling on juzaf sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

وقولنا: وأن يكون في الكيل والموزون الذي لا يتعين آحاده وأعداده في التسميات والمعدود الذي الغرض منه مبلغه ومنتهاه احترازا من الدنانير والدراهم والفلوس.

Mas'alah: What items may be sold by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2576)

وقولنا: والمعدود الذي الغرض منه مبلغه ومنتهاه؛ احترازا مما يقصد منه آحاده وأعيانه، وتختلف القيمة باختلافها كالعبيد والحيوان والثياب، وغيرها مما يعظم الخطر بالغلط ببعض أعيانها: فإنه لا يجوز الجزاف فيه بوجه؛ لأن آحاده وأعيانه؛ كالجواز، واللوز، والرمان، والزيتون، والقثاء، والبطيخ، وصغار الحيتان دون كبارها: فلا إشكال في جواز

الجزاف فيها لتفاهة الخطر والغرر فيما يقع فيه الغلط إذ لا كبير قيمة تعجز من أخذ جملتها فضلا عن آحادها وأعيانها، والضابط لذلك أن يقال: كل ما يعد ولا يكتال ويعظم فيه الخطر: فلا يجوز فيه الجزاف، وكل ما يعد ويكتال ويقل فيه الخطر: فالجزاف فيه جائز.

Mas'alah: What condition requires the item to be in large quantity for juzaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2576)

وقولنا: أن تكون في الكثرة بحيث يخفى أمره ومبلغه على التحقيق احترازا من الشيء اليسير والنذر الحقير الذي لم يدرك بحقيقه ومعرفة قدره بأدنى تأمل؛ لأنه في حكم المعلوم قدره، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk by measure or by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)

فإن كانت يسيرة فلا يخلو من أن يشتريه على الكيل أو على الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk by estimation in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)

فإن اشتراه على الكيل فلا خلاف في الجواز، وإن اشتراه على الجزاف فالمذهب في جوازه على قولين قائمين من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled crops by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2033)

(و) جاز بيع (قت) بفتح القاف وشد الفوقية أي مقتوت أي حزما رءوسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير (جزافا) بتثليث الجيم وإعجام الزاي ثم بالفاء، أي محزورا قدر كيله دون فعله لإمكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم إمكان حزره عند رؤيته وكالقت القائم بأرضه قبل حصده فيجوز بيعه جزافا لإمكان حزره اتفاقا لما في الصحيح «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى، وعن ثمر السنبل حتى ييبس ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري» وله أربعة شروط، أحدها: بيعه جزافا لا بالفدان ونحوه. ثانيها: كون ثمرته في رأس قصبته. ثالثها: بيعه مع تينه. رابعا: كون بيعه بعد يبسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling scattered crops by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2033)

(لا) يجوز بيع الزرع جزافا حال كونه (منفوشا) أي مجعولا رؤسه إلى جهات مختلفة لعدم إمكان حزره إذا لم يحزر وهو قائم أو مقتوت. البناني أحوال الزرع خمسة؛ لأنه

إما قائم أو محصود والمحصود إما قت وإما منفوش؛ وإما في تينه وإما مخلص منه، والمبيع إما الحب وحده وإما مع تينه فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل في الأحوال الخمسة كلها، ويجوز جزافا في المخلص فقط، وإن كان المبيع المجموع جاز جزافا في القائم والقت لا في المنفوش، وما في تبنه. الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها في الشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه. وأما شراء السنبل إذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء. ومن القت جزافا الأندر المجعول فرشة أو فراشات، فيجوز بيعه جزافا لإمكان حزره، وليس هو من المنفوش فتمثيل عياض للمنفوش بما في الأندر يعني به ما ينفش ليدرس

Mas'alah: What is the ruling on selling a dovecote with its contents by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2045)

وثياب ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز ، فإن علم أحدهما بعلم الآخر [منح الجليل] قاله ابن القاسم، ففي العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه، وبيع جميع ما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا. اهـ. ابن عرفة محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا والمنع فيهما لابن نافع في المدنية. الحطاب ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر؛ لأنه قول ابن القاسم في الموازية والعتبية. (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد إفرادها (و) لا يجوز بيع (نقد) أي ذهب أو فضة جزافا (إن سك) بضم السين المهملة وشد الكاف أي صيغ بالكيفية الخاصة وختم أي النقد بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس

(بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد إفراده، وكذا فلوس النحاس، المتعامل بها عددا. قال ابن ناجي إنه المشهور، وكذا الجواهر الكبار، وخص النقد لكثرة غرره لحصوله من جهة الكمية وجهة قصد الآحاد ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا ترد الجواهر الصغار واللؤلؤ ونحوها التي تباع جزافا (وإلا) أي وإن لم يكن النقد مسكوكا سواء تعومل به وزنا أو عددا أو كان مسكوكا، وإن لم يتعامل به عددا بأن تعومل به وزنا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده. البناني الصواب رجوع قوله وإلا للقيدين معا، أي وإن لم يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت وإلا ثلاث صور، لكن يقتضي الجواز في غير المسكوك المتعامل به عددا مع أن حكمه المنع. وقد يقال لبعد هذه الصورة لم يستثنها على أن ابن عبد السلام بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزنا بأن آحاده مقصودة للرغبة في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه. وأفاد تفصيلا في مفهوم قوله وجهلاه فقال (فإن) تبايعا شيئا جزافا وأحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحدهما) أي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين

Mas'alah: What is the ruling on buying milk from sheep for a period in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2345)

ولم يقبض من نفسه؛ [منح الجليل] ففيها في كتاب التجارة لأرض الحرب، ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله، فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز إذ ليست بمأمونة، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان في الإبان وعرفه وجه حلابها وإن لم يعرفا وجهه فلا يجوز اهـ عياض إنما جاز في الكثيرة وإن لم تؤمن فيها جائحة الموت ونحوها لأنها آمن

من القليلة لأن الكثيرة إن مات بعضها أو جف لبنه بقي بعض، وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى "غ" قوله أو كلبن شاة عطف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض، ولو عطف على قوله كرزق قاض لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف، ولكنه يؤدي إلى تشتيت في الكلام، ويفوت معه التنبيه على مناسبتهما في الضمان المذكور. (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أي لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة، فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه وقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لأنه كلا قبض، على هذا حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والمواق كلام خليل الناصر وهو المتعين ولم يذكر غيرهما شراء الوكيل الطعام من موكله وقال: فلا يجوز له في الصورتين بيعه لنفسه ولو أذن له موكله ولا أخذه في دين له على موكله ولو بإذنه لأنه في كلا وجهي بيعه لنفسه، وقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض، فهذه أربع صور ممتنعة ثنتان في وكيل البيع، وثنتان في وكيل الشراء

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling wine by estimation (juzaf)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=751)

ب- الخمر جزاف وأما إذا كان جزافا، فسواء أكان المبتاع مسلما، أو نصرانيا، يمضي

البيع، ويتصدق بالثمن، قبض أو لم يقبض، ان اكن البائع مسلما. وان كان نصرانيا تصدق به، ان كان لم يقبضه، باتفاق وان كان قبضه على اختلاف.

فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled crops by estimation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1929)

ص (وقت جزافا لا منفوشا) ش: القت جمع قتة، وهي الحزمة، والمعنى أنه يجوز بيع الزرع جزافا بعد حصده إذا كان حزما هذا هو المشهور، وقيل لا يجوز، ويفهم منه بالأحروية جواز بيع الزرع إذ لا خلاف فيه، وأما المنفوش والمراد به المحصود المكدس بعضه على بعض فلا يجوز بيعه، وهو الذي احترز عنه بقوله إن بكيل قال في التوضيح: لا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم، وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه في حال الدراس ثم قال: وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب الجواز أعم من أن يكون حزما أو لا وينبغي أن يقيد بما إذا كان حزما فقد قال في الإكمال: لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته، واختلف عندنا إذا كان حزما يأخذها الحزر اه. ثم ذكر عن الباجي أنه حكى الخلاف في المنفوش أيضا، وطريقة القاضي عياض أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in small quantities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

ص (ولم يكثر جدا) ش: فإن قل جدا فسيأتي التفريق فيه بين المعدود، وغيره

Mas'alah: What items may be sold by guess (juzaf) and what items may not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

ص (ولم يعد بلا مشقة) ش: بأن يكون قليلا كما قاله في الرسالة: ولا يجوز شراء الرقيق، والثياب جزافا، ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا وأما المكيل، والموزون فيجوز بيعهما جزافا، ولو أمكن كيلهما قال في الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال قال ابن ناجي: ظاهره، وإن قل الطعام، وحضر المكيال أن الجزاف جائز، وهو كذلك نص عليه ابن حارث اهـ. وقال ابن عرفة وابن حارث: يجوز في الطعام، ولو قل، وحضر مكيال ثم قال ابن عرفة: المازري، وفي المعدود اضطراب في الموطإ لا يجوز جزاف فيما يعد عدا قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود صفة آحاده كالرقيق، والأنعام، وما تساوت آحاده جاز جزاف كثيره لمشقة عدده دون يسيره اهـ. ثم قيدوا المنع فيما تقصد آحاده بأن لا يقل ثمنه كالبطيخ، والفقوس والرمان كذا نقل القباب عن المازري.

Mas'alah: What is the difference between countable items and measurable/weighable items regarding sale by guess?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

(تنبيه) ، والفرق بين المعدود، وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران بخلاف العد فإنه لا يتعذر

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess when individual items are intended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

ص (ولم تقصد أفراده) ش: هذا كالمستثنى من مفهوم الشرط الذي قبله أعني قوله، ولم يعد بلا مشقة أي فإن كان لا يعد إلا بمشقة جاز بيعه جزافا إلا أن تقصد أفراده فلا بد من عده ثم استثنى من هذا المستثنى ما قل ثمنه فإنه يجوز، وإن قصدت آحاده كما تقدم إذا كان في عده مشقة فقوله إلا أن يقل ثمنه راجع لما يليه فقط أعني قوله ولم تقصد أفراده.

Mas'alah: What is the ruling on selling figs in baskets and similar containers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1936)

ص (إلا في كسلة تين) ش: وفرق بين السلة في التين والعنب، ونحوه، وبين الغرارة من القمح، ونحوه بأن القمح له مكاييل معروفة كالإردب والقفيز. وأما التين، والعنب فلا

مكيال له، ولكن كثرة تقدير الناس له بالسلال يجري مجرى المكيال فصارت كالمكيال لذلك وعلى هذا فشراء قربة ماء أو راوية أو جرة مما جرى العرف ببيع الماء به أحرى لكونه لا كيل له إلا ذلك، وقد صرح ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع فإن بيع حمل الماء، ونحوه من باب بيع الجزاف، وسيأتي كلامه في ذلك، وحكم ما إذا انشق الحمل بعد شرائه في فصل الخيار عند قول المصنف، واستمر بمعياره، وانظر هل

يحتاج عند شراء الماء إلى فتحه أم لا؟ الظاهر أنها إن كانت المياه مختلفة فيتعين فتحه، وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on bulk sale (juzaf) for various items?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=190)

وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا

مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز1 فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره: خير وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية

Mas'alah: What is permissible in sales by estimation (juzaf)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=192)

ما يجوز في الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (jizaf) of counted items?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1896)

قال مالك: «في الرجل يشتري الإبل أو الغنم، أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا، إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا»

Mas'alah: What items may be sold by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=811)

قوله: "وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافا" : قلت الضابط: (فيما يجوز) بيعه جزافا، إن كل ما (يكون) المقصود منه جملة لا آحاد أعيانه جاز بيعه جزافا، وكل ما يكون المقصود آحاد أعيانه، فلا يجوز بيعه جزافا، وتفصيل ذلك أن المكيلات والموزونات يجوز بيعها جزافا. وأما المعدودات، فإن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا، وإن كثرت أثمانها، واختلفت آحادها اختلافا كثيرا كالجواهر والثياب، لم يجز بيعها جزافا، وأما العين فهل تباع جزافا أم لا؟ فيها تفصيل إما أن تكون مصوغة، أو مسكوكة، (فإن كانت مصوغة) ، فانظر هل المقصود آحادها، أو جملتها، وذلك إحالة على شهادة وإن كانت مسكوكة فلا يخلو أن يكون التعامل فيها وزنا، أو عددا، فإن كان التعامل فيها عددا ففي جواز بيعها جزافا قولان في المذهب التحريم، وهو المشهور، وحكى القاضي أبو الحسن فيه الكراهة لقلة الغرر، وتماثل الآحاد، وإن كان التعامل فيها وزنا فيها

يجوز بيعها جزافا أم لا؟ قولان في المذهب: الجواز، والمنع، واختلفوا هل منع كراهة، أو تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fodder in bulk?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=263)]

وخلفة القصيل جزافا لم ير بل ليس بموجود /82 - ب الآن أصلا فهو مجهول الذات والصفة، وجاز للتبعية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and measurable items by guess (juzaf)?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)]

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافا جائز في الغرائر، وصبا على الأرض. (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: وبائع الدار. (2) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: دافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable items (makilat) by estimation (juzaf)?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)]

فأما المكيلات فالحنطة والشعير والقطاني وغيرها من ضروب المكيلات فإنه لا يختلف في جواز بيعها جزافا على الجملة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling livestock and slaves by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

فوقع لمالك رضي الله عنه في الموطأ أنه قال، في بيع الإبل والغنم والخيل والرقيق جزافا: إن ذلك لا يجوز. ولا يجوز الجزاف فيما يعد عدا [1].

Mas'alah: What is the apparent implication of Malik's ruling on selling counted items by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

وهذا الإطلاقال في وقع في الموطأ يقتضي ظاهره منع بيع المعدود جزافا، بخلاف المكيل والموزون.

Mas'alah: Why is estimation permitted for weighed items but not for counted items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

وإن ترك على ظاهره كانت التفرقة بينه وبين المكيل والموزون أن المكيال والميزان التي لا يمكن العلم بالمبلغ في الحنطة واللحم إلا بحضورهما، وقد لا يوجدان أو يشق إحضارهما، فرخص في ذلك لأجل هذه المشقة. والعدد لا يفتقر فيه العاد إلى آلة قد يتعذر إحضارها. فلم يكن في تكليفه العدد مشقة. فلهذا عفي [2] عنه.

Mas'alah: How do later scholars interpret Malik's ruling on selling counted items by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

لكن الحذاق من المتأخرين يشيرون إلى أن قول مالك رضي الله عنه هذا متأول فيما يكون المراد منه أعيان آحاده لا العلم بمبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on selling camels or slave girls in bulk without individual inspection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

فلو بيعت الجمال أو الجواري عددا من غير اطلاع على صفات كل واحد منها على انفراده، لعظم في ذلك الغرر واتضح الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by estimate (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

فيحمل قول مالك: ولا يباع جزافا ما يعد عداة على هذه الأجناس (1) الموطأ: 2/ 219: "2002" . (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب لم يعف عنه

المراوالإطلاع على عين آحادها.

Mas'alah: When is it permissible to sell countable items by estimate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)

وأما ما تتساوى آحاده والمراد منه معرفة المبلغ كالمراد من صبرة الحنطة معرفة مبلغها لا عين كل برة منها، فإنه يجوز بيعه، وإن كان معدودا، جزافا، فإن اعترض هذا ما أشرنا إليه من التفرقة التي ذكرناها آنف ابين المعدود والمكيل قيل قد يكثر الشيء حتى يشق عدده كما يشق كيله ووزنه. وهكذا عند القاضي أبي محمد عبد الوهاب هذا الباب لتمييز ما المراد منه أعيان آحاده؟ أو ما المراد منه معرفة مبلغه لا أعيان آحاده؟

Mas'alah: What is the ruling on selling small quantities of countable items by estimate?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)]

لكن هذا الذي ذكرناه في المعدود يقتضي أنه لو كان قليلا لا كلفة في عدده، والعادة أن يباع بالعدد لم يسامح ببيعه جزافا.

Mas'alah: What did Malik say about selling small birds and fish by estimation?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)]

وقد قال مالك رضي الله عنه: لا بأس أن تباع العصافير والحيتان الصغار جزافا. وأما الكبير منها فلا يباع جزافا، وإنما يعد عددا.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items by bulk (juzaf) when one party conceals the count?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)]

وفي الموازية أنه إذا علم أحد المتعاقدين العدد فكتمه عن الآخر وتبايعا على الجزاف، أن ذلك عيب يوجب الرد. فأشار ها هنا إلى جواز بيع المعدود جزافا. فتحمل هذه الروايات التي اختلفت ظوأهرها على ما قلناه من كون المعدود لا تراد آحاده. فيجوز فيه الجزاف كالجوز والبيض، على حسب ما مثل به القاضي أبو محمد عبد الوهاب المعدود الذي يجوز بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling citrons and melons by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)

لكن وقع في كتاب ابن حبيب جواز بيع الأترج والبطيخ جزافا، وإن اختلفت أجرام آحاده في الكبر والصغر. وهذه الرواية لا تصح على ما أصلناه، إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقديق باختلاف صغر البطيخ وكبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds by estimation (juzaf) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1243)

وقد ذكرنا عن مالك أنه أجاز بيع العصافير جزافا. لكن ابن القاسم تأول ذلك على أنها مذبوحة، وأما إن كانت حية فلا يجوز بيعها جزافا لأنها يموج بعضها في بعض. وهذه إشارة إلى أن الحية لا يتأتى حزرها لما يحدث فيها من حركات وبسط أجنحة يستر بعضها بعضا. وهذا مسلم إن ثبت أن الحزر لا يوثق به فيما كان حيا منها؛ لأنا شرطنا في جواز بيع الجزاف أن يكون مما لا يعظم الغلط فيه ويتفاحش، فقدر ابن القاسم أن

الحي من العصافير يعظم الغلط فيه ويتفاحش، فلهذا منعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat and dates by bulk estimation when they are piled on the ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

موضوعا في ظرف. فالقمح والتمر يجوز العقد عليهما [1] وإن كانت الصبرة المصبرة من كل واحد منهما موضوعة على الأرض يحيط البصر بجميع جوانبها.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat by guess when it is in a sack?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

وكذلك يجوز بيعهما ولو كانا في غرارة أو شبهها؛ لأن المعتمد في هذا على الحزر الذي يحرره العارف. ولا تختلف معرفة العارف بهذا يكون القمح موضوعا في الأرض أو في غرارة أو في جفنة.

Mas'alah: What is the difference between selling oil in a filled bottle and selling the fill of an empty bottle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1246)

وهذا قد يهجس في النفس استبعاد الفرق بين ما أجاز وما منع. إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو حزره لمقدار ملئهالكن قصارى ما يفرق بينهما [2] به، أن المقصود تغير أحكام العقود على حسب ما قدمناه مرارا. وإذا كانت القارورة مملوءة

زيتا والغرارة مملوءة قمحا، صار المبيع جزافا مرئيا مشاهدا. فالقصد العقد على مرئي مشاهد فتطلب معرفة مبلغه بالحزر والتخمين حتى إذا كانت القارورة فارغة فالمشترى جزافا غير مرئي ولا مشاهد، فالقصد العقد على قمح مكيل بمكيال غير معلوم مقداره في المكيال الذي اعتادا به التبايع. فصار ها هنا القصد إلى التغارر لكون المبيع غير مرئي ولا مشاهد، حتى إذا كان مشاهدا مرئيا صار العقد على ما شاهد ورأى، لا العقد بمكيال مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum sale of a measured item when the seller seeks the minimum measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وقد كان بعض أشياخي يذهب إلى أن هذا المكيل المبيع جزافا إذا أراد بائعه أن يقضى له بأقل ما يقدر فيه من المكيلة، أن ذلك له، ويصير حينئذ كالمبيع على الوزن أو الكيل، وكذلك إذا أراد المشتري أن يغرم ما يتحقق أن الذي يغرمه أكثر مما أتلف.

Mas'alah: What are the rulings on selling a heap (sabrah) of grain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1731)

فصل آخر ذكر في هذا الكتاب في المدونة في بعض أحكام الصبر. وقد كنا نحن قدمنا الكلام على أصول من أحكامها في كتاب السلم. فاعلم أن بيع الصبرة يكون على أنحاء، منها: أن تباع الصبرة المرئية المشاهدة بجملتها على غير الكيل. وقد تقدم الكلام على ذلك، وذكرنا جوازه، لأجل أن الغرر في القمح وأمثاله مما في معناه من

مكيل أو موزون للعلم بالمبلغ لا عين آحاده، والعلم بمبلغه مما يتعذر الوقوف على حقيقته، لكنه لما تقدر ذلك عدل فيه إلى الظن. ومنها أن تباع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم، فهذا أيضا يجوز، وإن كان الوقوف على منتهى الثمن لا يعلم، لكن العلم به مستند إلى تجميل هذا التفصيل من الأقفزة فيعلم من ذلك مبلغ الثمن ومنها أن يباع جزء من الصبرة، كربعها أو ثلثها، فيجوز ذلك؛ لأن جزءها إذا سمي يشبه منها حدس على مبلغه كما يحدس على مبلغ جميعها [1]. ومنها أن يقول: أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. فإن هذا قد منع من أصحاب الشافعي، ورأى أن "من" ها هنا يقتضي التبعيض، فكأن المراد: أبيعك بعض هذه الصبرة على أن كل قفيز من هذا البعض بدرهم، والبعض غير معلوم مقداره، لا يقينا ولا تخمينا، فوجب المنع، كما نمنع نحن كراء الدار مشاهرة لكون المبلغ غير معلوم وهذا الذي قالوه في الصبرة صحيح إن كان مراد المتعاقدين بلفظة "من" ها هنا التبعيض. وأما إن كان المراد بها بيان الجنس، (1) معنى ذلك: يشبه حدسه حدس مبلغ جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by measure when the total number of measures is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1733)

وقد يخرج عن هذه المسئلة التي ذكرناها عن المذهب، لكون الصبرة انتقلت عن حكم الصبر، لما بيعت على الكيل، وإن كان منتهى الكيل لا يعلم عدده على الحقيقة، فإنها تكون كمعلوم أضيف إلى معلوم، لما كان الوقوف على هذه الأقفزة يمكن عقيب العقد. ويجري ذلك مجرى من باع ثوبا مرابحة على أن لكل عشرة من ثمنه دينارا، والثمن يذكر بعد ذلك. ولعلنا أن نبسط القول في هذا في كتاب المرابحة إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the sale of food by sight when part is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

وقد جعل ابن المواز الطعام الجزاف، بخلاف ما قلناه في المكيل، في أن استحقاق النصف منه لا يوجب للمشتري مقالا في الباقي. قاله في مسألة من باع صبرتين أو حملين واستحق أحدهما. والقياس ألا فرق بين مكيل الطعام وجزافه إذا كانت الرغبة في شراء جملته أشد. فلو كانت مختلفة كشعير وقمح، لجرت مجرى العروض، لكون كل صبرة الغرض منها غير الغرض من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two unslaughtered sheep by lump sum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وأنكر أبو القاسم ابن الكاتب هذا التأويل ورأى أن ظاهر الكلام في المدونة يقتضي بيعها جزافا لكونه اقتصر على كونهما مذبوحتين. وظاهر ذلك أنهما لم يسلخا وأن رأسيهما باقيان، فلهذا عرفت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إمضاء بيع. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب محمل ما قال.

الذكية منهما. فإذا كانتا كذلك، فالبيع عقد على شخصيهما على ما هما عليه دون وزنهما مع كونهما يختلفان غالبا في اختلاف الأجرام والسمن اختلافا يوجب التقسيط

للثمن والتقويم لهما.

Mas'alah: What does the buyer know when milk is sold by measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

وإذا كان على الكيل علم المشتري مقدار ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk of a small number of sheep by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

وأما إن كانت الشياه قليلة كالشاتين، فالمذهب على قولين: نهى في المدونة عن شراء ذلك على الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep after slaughter but before skinning by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)

(و) جاز بيع (شاة) بعد ذبحها و (قبل سلخها) جزافا لا وزنا فيمنع انظر ق وح لأنه بيع لحم وعرض وزنا فقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا على أحد المشهورين غير ظاهر وعلل الجواز فيما ذكره المصنف بدخولها في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كرطل من شاة

كما مر وكبيع ما هنا وزنا كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on selling the head of wheat stalks by estimation in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)]

(و) جاز بيع (قت) من قمح ونحوه مما ثمرته في رأس قصبته (جزافا) لإمكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته جزافا لعدم إمكان حزره عادة عند رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on selling the threshing floor (andar) by estimation and the definition of fluffed grain?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)]

تنبيه: من القت جزافا بيع الأندر حيث يجعل فرشة أو فرشات فيجوز بيعه جزافا لأنه يمكن حزره وليس هو من المنفوش فما لعياض من تمثيله للمنفوش بما في الأندر يعني أنه عند الأخذ من الأندر وما يدرس فينفش حينئذ ويخلط بعضه ببعض فلا يمكن حزره والحالة هذه وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه لأنه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاب عن المذهب (لا منفوشا) الصواب أنه عطف على مقدر وهو حال من قت أي وقت غير منفوش لا منفوشا ولكونه في حيز النفي صح مجيء الحال منه مع تنكيره وانظر هذه المسألة في

ضيح في بيع الجزاف قاله الشيخ ميارة وقوله ولكونه في حيز النفي أي لأنه معطوف على مدخول لا في قوله لا معدن ذهب أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' or more from a known or unknown pile in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2087)

(و) جاز بيع (صاع) فأكثر من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها والمشتري عدد آصع منها (أو كل صاع) أي جاز كل صاع بكذا (من صبرة) والمشتري جميعها سواء علم قدر ما بها من الصيعان أو جهل كما أشار له بقوله (وإن جهلت) وكذا ذراع أو كل ذراع من ثوب

Mas'alah: What is the ruling on selling bulk items when individual units are not intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2096)

(ولم تقصد أفراده) أي الشيء الجزاف كجوز وصغار سمك وهذا كالمستثنى من منطوق الشرط الذي قبله وقول ح من مفهومه صوابه من منطوقه كما يدل عليه قوله أي فإن كان لا يعد إلا بمشقة جاز بيعه جزافا إلا أن تقصد أفراده أي بالثمن أو الرغبة كعبيد ودواب فلا بد من عده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling low-value items by estimation (juzaf)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2096)]

(إلا أن يقل ثمنه) أي الجزاف أي ثمن أفراده فالضمير الفرد للجزاف أو للفرد المفهوم من أفراده وإلا كان الواجب ثمنها وهو مستثنى من مفهوم ما قبله كبندق وفستق وصغار سمك وكتفاح واترج ورمان وفرسك بكسر الفاء والسين ضرب من الخوخ ليس بتفلق عن نواه كما في الصحاح وبطيخ فيجوز جزافا قال تت ولعل المراد الأترج الذي كله كبير أو كله صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطيخ اه. قال بعض الشراح وانظر هل المراد بقوله إلا أن يقل ثمنه قلة جملة ثمنه أو المرد قلة ثمن تفاوت الأفراد فيما بينها وهذا الثاني ظاهر ابن بشير وما مر عن تت اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying spices by estimation without knowing the quantity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)]

وذكر غ عن القباب أن ما يفعله أهل بلاده من إعطاء العطار درهما ليعطيه به أبزار أي كفلفل كما عندنا بمصر أيضا فيجعل له شيئا من الأبزار في كاغد فيحمله المشتري من غير معرفة قدره لا يجوز اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and cucumbers by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)]

وفي العتبية من قول سحنون ما نصه قال سحنون عن ابن وهب عن مالك لا يباع الجوز جزافا إذا باعه وقد عرف عدده ولا بأس بأن يباع القثاء جزافا لأنه مختلف فيه صغير وكبير ويكون العدل الذي هو أقل عددا أكبر من العدل هو أكثر عددا اهـ.

Mas'alah: Why does knowing the count of cucumbers not prevent selling them by estimation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

ابن رشد معرفة عدد القثاء لا تأثير له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items by estimation when their total price is low?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

وقول ز وهذا الثاني ظاهر ابن بشير الخ فيه نظر بل ظاهر ابن بشير الأول وهو قلة جملة ثمنه ونصه المعدودات إن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to sell items by estimation despite the purpose being their count?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2097)

وهو أيضا ظاهر قول ابن عبد السلام فيما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا اهـ. (ولو ثانيا بعد تفريغه) قول ز أي ومن غير رؤيته الخ هذا من تمام كلام القباب كما في غ لا زائد عليه وتمام كلام غ عن القباب فيحمله المشتري من غير معرفة به ولا رؤية له لا يجوز له على ما نص عليه ابن القاسم ومضى عليه الأشياخ إلا أنه لزم على القول الداودي وابن جماعة جوازه فليتأمل في أصله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling jars of honey and containers by estimation without opening them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2098)

وجزاف أي صودفت جزافيته لا اتفق على جزافيته لقصر الجواز على ما إذا جعل العطار الأبزار قبل مجيء المشتري ثم جاء وأخذها في كاغد ورآها بفتحها والمنع على ما إذا أصرها قبل مجيئه ولم يفتحها هذا في الموزون وأما في المعدود فتقييده بالمصادفة ظاهر ويدل عليه قوله وإن ملء ظرف الخ ومثل ذلك جرار عسل مملوءة فيمنع بيعها جزافا دون فتح فإن فتحت ورؤيت جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container by guesswork (jizaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2098)

(إلا) أن يقع ملء ظرف ثانيا بعد تفريغه (في كسلة) بفتح السين أي إناء (تين) وعنب

وقربة ماء وجراره وراويته ونحوها مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا انشق قبل تفريغه فيجوز شراء ملئه فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا في عقد واحد لأن السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم وهو مستثنى من المبالغتين قبله كما أشرنا له وإذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء ثم عطف على غير مرئي ثلاثة أشياء مشاركة له في المنع أحدها قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling birds and snakes by guesswork (jizaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2098)

(وعصافير) وسائر ما يتداخل من الطير لا يباع جزافا لأنه يموج ويدخل بعضه تحت بعض فيخفي حزره (حية) بالجر صفة للمجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لصيغة منتهى المجموع وأفرد صفته لأن جمع التكسير الذي للكثرة فيما لا يعقل إلا فصح أن يوصف بالمفرد المذكور والمؤنث كإعجاز نخل منقعر ونخل خاوية (بقفص) أي محبوسة به وأولى غير المحبوسة وأما المذبوحة فيجوز بيعها جزافا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons of a dovecote by guesswork (jizaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2099)

فيما كثر لعدم التداخل لا فيما قل وكذا الطير المذبوح (و) ثانيها قوله (حمام برج) إلا أن يحيط به معرفة قبل لشراء فيجوز بيعه جزافا فإن قلت حيث أحاط به معرفة قبل

الشراء يمنع بيعه جزافا قلت المراد أحاط به معرفة بالحزر كما في ق وتت عن ابن القاسم فلا منافاة بهذا القيد بين ما قاله المصنف من المنع وبين ما لابن القاسم من الجواز لحمل كل على حالة خاصة قال تت وأشعر قوله حمام برج بأن بيعه مع برجه جائز لأنه تبع وهو كذلك في المدونة واقتصر عليه في توضيحه وذكر غيره عن الطرر قولا بالمنع اهـ. باختصار ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives by guesswork (jizaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2099)

تتمة: قال ح: ونحل الأجباح لا خلاف في جواز بيعه جزافا لمشقة عده وظاهره أنه يباع بدون الأجباح وفي د لا يباع بدونها وظاهر النقل السابق وكلام ابن عرفة خلافه وقال البرزلي إن اشترى الأجباح دخلت النحل وكذا العكس ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد قاله عج وتقدم ذلك عند قوله وقدرة عليه ويجمع بين ما لح ود بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبح بدليل قوله لمشقة عده وحمل ما في د من المنع على ما إذا كان طائرا منها لعدم القدرة عليه وقول ح لمشقة عده به يفرق بين جوازه وهو في جبحه وبين منع الحمام وهو في برجه فالحمام لا مشقة في عده عادة بخلاف النحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes, currency, and jewels by estimation (juzafan) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2100)

وثالثها وهو مفهوم الشرط الأخير وما قبله مفهوم الشرط الأول وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه فقال: (وثياب) لا يجوز بيعها جزافا لقصد أفرادها (ونقد) ذهب أو فضة يمنع بيعه جزافا لقصد أفراده أيضا وكذا فلوس كما قال ابن ناجي أنه المشهور في المتعامل بها عددا وكذا الجواهر وإنما نص على النقد لكثرة الغرر بحصوله بجهة الكمية وجهة الآحاد لأنه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما وقيد منع بيع النقد جزافا بقوله: (إن سك والتعامل بالعدد وإلا) يتعامل به عددا بل وزنا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد أفراده حينئذ فهو راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله إن سك أيضا وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك فلو قال ونقد إن تعومل به عددا وإلا جاز لسلم مما ذكر وطابق ما للأقفهسي على الرسالة قاله عج ووجه الاقتضاء المذكور أنه إذا دخل تحت الأنفي الشرطين أي إن لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع أنه جائز فعلم أن غير المسكوك يجوز جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك إن تعومل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصنجة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد وإذا تعومل بهما معا كدنانير مصر وقروشها روعي العدد ودراهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك في حالة المناداة على عدم التعامل بالمقصوص منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حالة التعامل بالمقصوص منها

Mas'alah: When is estimation permissible for weighing items that are too abundant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2169)

تحريه لكثرته جدا لم يجز أي ويباع كل على حدته ونحو هذا التقرير لتت وللشارح لكنه قال لعل قوله إن لم يقدر مصحف أصله إن لم يتعذر أي ويسقط على أو سقط منه لا قبل إن وحينئذ يقدر بعد لكثرته جدا فحذف لا جدا على الأولى وجدا على الثانية صحيح والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه لحذف الصفة كما في قوله تعالى: {الآن جئت بالحق} [البقرة: 71] أي الواضح إذ ما قبله حق أيضا وأشعر قوله عسر الوزن بأن الكيل والعدد لا يعسران وهو واضح إذ يجوز هنا الكيل بغير المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزنا نظر ق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in weighed items when weighing is not difficult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)

وقد يقال إنما عزاه لابن رشد من أجل أنه بين الكثرة بكونها جدا وليس ذلك في كلام ابن القاسم فتأمله وقول ز ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزن الخ ونحوه قول ابن عبد السلام تقييد ابن الحاجب هذه المسألة بتعذر الوزن هو مذهب الأكثر وظاهر المدونة عدم الشرط قال في ضيح وكذا ذكر ابن رشد أن ظاهر المدونة جواز التحري وإن لم تدع إليه

ضرورة اهـ.

Mas'alah: What items cannot be sold by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=573)

(ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا، ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا): يؤخذ من كلام الشيخ أنه يمتنع الجزاف في كبير الحيتان؛ لأنه مما يمكن عدده بلا كبير مشقة، وهو كذلك نص عليه في كتاب ابن المواز، ويدخل فيه الخشب المجموع بعضها على بعض؛ لأنه مما يخف عدده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep before skinning it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

(ص) وشاة قبل سلخها (ش) أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد [حاشية العدوي] أو قوما كلا بانفراده ودخلا على المساواة أو جعلا لأحدهما جزءا معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم بيع عقدا واحدا. (قوله على السواء) أي اتحدت حصة كل منهما في العبدين بأن يكون لأحدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه وللآخر الباقي؛ لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهذا تفسير مراد وإلا فالمتبادر من كلام الشارح أن لكل واحد في كل عبد النصف (قوله ورطل من شاة) أي إذا لم

يدخلا على جعل الخيار للمشتري (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فجائز (قوله وهي تدور معه وجودا وعدما إلخ) أي فإذا كان المخلص كثيرا تكون الأجرة كثيرة وقليلا قليلة، ولكن الظاهر أن المنظور له أجرة علاجه وكثرة تعبه لا كثرة المخرج وقلته وإن كان لا بد من وجود شيء. (ثم أقول) لا يخفى أن المصنف لم يعلق الأجرة بالتخليص بل أتى به مقترنا بواو العطف المتبادر أنه معطوف على قوله ورده مشتريه، ويفهم منه أن له الأجرة مطلقا (قوله لطريق ابن يونس إلخ) حاصل طريقة ابن يونس أن له الأجرة ما لم تزد على قيمة ما وجده، وتوضيح ذلك أن تقول علة الأجر التخليص فالأجرة منوطة بالتخليص فإذا زادت الأجرة أي أجرة تعبه على ما خلصه فليس له إلا ما خلصه فإذا أخرج عشرة أرطال من الفلفل، وكان تعبه خمسة أنصاف فما له إلا الخمسة فإذا كان أخرج من الفلفل ما يساوي خمسة فضة وأجرة تعبه خمسة فضة فيأخذ الخمسة أو يعطيه ما أخرجه ومقابله له أجرة المثل في ذمة البائع ولو لم يوجد شيء ويكون في ذمة البائع وإذا كان أجر مثله أزيد يأخذ الزائد (قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزافا فيشترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني (قوله بيع تراب معدن إلخ) أشار به إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز بيع أراضي المعادن؛ لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث، ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) ، وذلك أنه جائز إذا كان بغير صنفه وأما بصنفه فلا يجوز؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب، حاصله أنه إذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتي بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا جاز بيعه جزافا

ثم نقول هذه التفرقة لا ظهور لها؛ لأن اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكأنه لما بيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليست من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النفي منصبا على القيد بل المقيد، ويحتمل أن يكون النفي منصبا على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر؛ لأن المنظور له الذات بجملتها من حيث إنها جملة حاضرة، وهذا ليس موجودا فيما إذا بيعت على

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled fodder by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1296)

(ص) وقت جزافا (ش) أي وكذلك يجوز بيع القت وهو الحزم جزافا لإمكان حزره، وأشار بقوله (ص) لا منفوشا (ش) إلى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أي مختلطا بعضه ببعض إلا أن يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القمح، وأما نحو الفول والحمص مما ثمرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أبي الحسن ومنفوشا حال من وقت بناء على مجيء الحال من النكرة، وإطلاق القت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منفوشا عطف على قت باعتبار محله

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) for counted, weighed, and measured items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله فيما شق علمه) أي علم عدده فهذا في المعدود فلو أمكن عده بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا، وقوله أو قل جهله أي أو لم يشق علمه بأن كان يسهل كيله أو وزنه لكن قل جهله بأن لم يكثر جدا فيمكن حزره فهذا في المكيل والموزون، والحاصل أن المعدود لو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا، والمكيل والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل، وأما الكثير جدا فيمتنع في الكل المعدود والموزون والمكيل، والحاصل أنه لا بد في الكل من الجهل القليل الذي يمكن معه الحزر

Mas'alah: What does 'not counted without difficulty' mean in the context of juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله: ولم يعد بلا مشقة) أي بأن عد بمشقة؛ لأن نفي النفي إثبات

Mas'alah: What is the ruling when individual items in a juzaf sale are intended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله ولم تقصد أفراده) أي الجزاف بمعنى المجزف، وقوله إلا أن يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أي فإذا قصدت أفراده فلا يجوز إلا أن يقل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) for measured items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله وليس مراده إلخ) هذا في غير الجزاف على الكيل.

Mas'alah: What items may be sold by juzaf and what conditions apply regarding counting and weighing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1301)

وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فإن قيل الاستواء شرط في الحزر لا في المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها أن يعد بمشقة فإن انتفت المشقة عد ولا يباع جزافا، وأما ما يكال ويوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل أو الوزن مشقة؛ لأن الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة؛ لأن العد متيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لا تقصد أفراد الشيء الجزاف كالجوز وصغار السمك فإن قصدت الأفراد كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافا إلا أن يقل ثمن أفراد الشيء الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفراده، وإلا كان الواجب ثمنها.

Mas'alah: What items with individually intended units may be sold by juzaf when the price difference is small?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1301)

وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أي أن ما تقصد أفراده لا يباع جزافا ولا بد من عده كالثياب والعبيد إلا أن يقل ثمن ما تقصد أفراده كالبطيخ والأترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الإفراد، ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بأن يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا وإن كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر أن القلة بالعرف عند معتادي ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرئي وإن ملء ظرف

ولو ثانيا بعد تفريغه (ش) غير بالجر عطف على محل إن رئي؛ لأن محله جر؛ لأنه صفة لجزاف؛ لأنه في معنى مرئي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of an empty container by guess?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1301)

وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولأجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ على أن يملأه أو ملأه ثانيا بعد أن اشتراه أولا وفرغه، وذلك بأن يكون مملوءا فيشتري ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار أو كل واحد بدينار؛ لأن الثاني غير مرئي بخلاف ما لو وجده [حاشية العدوي] والبائع منهم يحزر المبيع على قدر كيله والمشتري يحزر المبيع على حكم الأرطال المصرية فيما إذا كان مصريا فهل يجوز، وهو الظاهر؛ لأن كلا منهما عالم بالمبيع واختلافهما إنما هو في التسمية أم لا، وحزر من باب ضرب وقتل قاله في المصباح عج. (قوله وأن يكشف الغيب) الأولى حذفه؛ لأن العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجز) أي ويكون فاسدا؛ لأنه مقتضى عدم الجواز (قوله وإن كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفريع على قوله لم يجز (قوله ويخير) لا يخفى أن هذا إنما يتأتى فيما إذا كشف الغيب لا في حالة علمه عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الغرر، ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقدا حال العقد أنه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا أنه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لا في المبيع جزافا) أي لا في صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آلة سيأتي ما

يوضحه. (قوله فالضمير راجع للفرد إلخ) لا يظهر التفريع فالأحسن أن يقول إلا أن يقل ثمن فرد الشيء الجزاف فالضمير إلخ، وقوله وإلا كان أي وإن لم نقل الضمير عائد على الفرد بل عائد على الأفراد كان الواجب عليه أن يقول ثمنها، ويوافق ذلك قول بعض الشراح الضمير في ثمنه راجع للفرد الذي فهم من أفراده أي لا لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواق عن ابن بشير أي بأن يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا، وإن كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أي لمفهوم ما يليه (قوله إلا أن يقل ثمن ما تقصد أفراده) أي ثمن فرد ما تقصد أفراده فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضمير إلخ. (قوله فلا يضر فيه قصد الإفراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا، فقوله ويجوز الأولى التفريع أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بأن يكون) تفسير لقلة الثمن أي بأن يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا، وإن كانت جملة الثمن كثيرا أي ولو بكثرة ثمن كل فرد، والحاصل أن ما يباع جزافا إما أن يعد بمشقة أم لا وفي كل إما أن تقصد أفراده أم لا وفي كل إما أن يقل ثمنه أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث. فإذا علمت ذلك فأقول قال ابن بشير المعدودات إن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا وإن كثرت أثمانها واختلفت آحادها اختلافا بينا كالثياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجز بيعها جزافا، ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فأقول إذا علمت هذا فمفاده أن البطيخ والأترج مما قل ثمنه يجوز بيعه جزافا، ولو اختلفت الأفراد اختلافا بينا، وأما ما كثر ثمنه فيفصل فيه فإن اختلفت أفراده اختلافا بينا كالثياب لم يجز بيعه جزافا وإلا جاز فالصور أربع فإذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شب بل كونه في حد ذاته ثمنا قليلا، والحاصل أن هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت إلى ما عداه

وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في أفراد الثياب والعبيد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك، وقضيته أنه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في تت حيث قال إن الأترج يجوز بيعه جزافا أي؛ لأنه يقل ثمنه ولعل المراد الأترج الذي كله كبير أو كله صغير، وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطيخ انتهى. (قوله ولا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ) يقيد بما إذا كان الظرف مكيالا مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage and pigeons of a dovecote by guess?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1302)

ثم عطف على غير مرئي مشاركة في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله (ص) وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب (ش) يعني أنه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص وأولى غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر فإن كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل، وكذلك لا يجوز بيع حمام الأبراج مجردا عن برجه جزافا على ما في الموازية بناء على عدم إمكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجوازه ورجحه في الشامل بناء على إمكان حزرها، ونقله ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا.

Mas'alah: Is it permissible to sell standing crops by lump sum on a measured basis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بأرضه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on buying by estimation (juzaf) for weighed or measured items?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=798)

(ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا، وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز، ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا).

Mas'alah: What is the ruling on juzaf (bulk sale) of slaves, clothes, and other countable items?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=798)

وقوله: (في الرقيق والثياب) : لأنهما مما تقصد آحاده ومما يمكن عده بلا مشقة،

وروى محمد منع الجزاف في كبير الحيتان وروى يحي عن ابن القاسم في كثير الخشب المجموع بعضها إلى بعض لأنه مما تخف مؤنة عده كالبقر والغنم وروى محمد في الثياب والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن المازري لم يفصل بين كبير وصغير والصواب إن تساوات آحاده وقد مبلغه لأجل كل واحدة في نفسها جازت وإلا منع وقاله ابن حبيب في حي الطير في الأقفاص. وقد ذكر ابن الفاكهاني في شرحه هنا فروعا نقلها عن عبد الوهاب تطول فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess versus by measure?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه

Mas'alah: What is the ruling on buying by estimation (juzaf) for weighed or measured items?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا باس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves and garments by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a container filled with food by estimation (juzaf)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=496)

وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه. قوله: (وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه) في رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه [بدينار ففرغه، ثم قال: املأه لي ثانية بدينار: إن كان في موضع فيه

مكاييل فلا أحبه، وهو بمنزلة صبرة اشتراها] [4] بدينار فلا بأس به، فإن قال له: أعطني الآن كيلها بدينار، لم يكن فيه خير، (1) زاد في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) ،: (وأخذ ثمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرش) ، وهو مختلط بما بعده (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) في (ن 2) : (الثلث) . (4) ساقط من (ن 1) .

ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار، ولو جاءه بغرارة فقال له: املأ لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير [1]. قال ابن رشد: هذا كما قال: "إنما يجوز شراء ذلك جزافا إذا لم يقصدا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافا في وعاء أو غيره فيشتريه كما وجده، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل أو الغرارة جزافا بدينار وبين قوله: املأ لي ذلك ثانية بدينار – أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافا." والثاني قصد إلى الغرر إذا ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول، ولا يجوز الشراء [2] بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال [3] معلوم على ما قاله في "المدونة" ودل عليه قوله في هذه الرواية: إن كان في موضع فيه مكاييل، فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها لم يجز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها إذ لا يعلم كيلها فتقدم شراؤه إياها جزافا. ولو قال رجل لرجل صبر لي من طعامك هاهنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافا لما انبغى أن يجوز ذلك؛ لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه [4]. انتهى. وبه – والله تعالى أعلم – يجاب عن قول المازري: وقد يهجس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه، إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لقدر ملئها زيتا. ويأتي قول ابن يونس إن شاء الله تعالى. وعلى ما قال ابن رشد عول شيخ شيوخنا أبو القاسم التازغدري فيما بلغنا عنه أنه أفتى بمنع: جزف لي وأشترى منك. فقيل له فما تري في الجزار المسمى بالقماط [5] الذي يصبر اللحم صبرا للبيع كل صبرة بدرهمين مثلا،

فيأتيه الرجل فيقول [65 / أ] له: زدني على هذا (1) في (ن 3) : (بأس) . (2) في (ن 3) : (الاشتراء) . (3) في (ن 3) : (مكيل) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 400 وما بعدها. (5) في (ن 1) : (القساط) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and chaff by measure in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1834)]

قوله: (وحنطة في سنبل وتبن، إن بكيل) أي: ومما يجوز أيضا بيع الحنطة في سنبلها وتبنها، يريد: لأنه [5] يمكن التوصل إلى معرفته بفرك بعض السنبل وتدرية بعض التبن، وجوازه مشروط بأن يكون بيعه وقع على الكيل، كما قال: وإن وقع على غيره لم يجز، لقوة الغرر. (المتن) <"uare-brackets[بيع الجزاف]

Mas'alah: What is the ruling on selling bundles of hay in bulk in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1834)]

(الشرح) قوله: (وقت جزافا، لا منفوشا) أي: وكذلك يجوز بيع القت؛ وهو الحزم (جزافا لا منفوشا) أي: عند الدراس؛ لقوة الغرر حينئذ، وحكى القاضي [6] في بيع الحزم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 392، والتوضيح: 5/ 219. (2) انظر: شرح التلقين: 20/ 4. (3) انظرة التوضيح: 5/ 219. (4) في (ن 4) : (إلا اللحم) . (5) في (ن 4) : (أنه لا) . (6) قوله (القاضي) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap (sibrah) by the measure per unit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1835)

قوله: (وصاع، أو كل صاع من صبرة وإن جهلت) لا خلاف في جواز ذلك إذا اشترى صاعا واحدا بكذا، وسواء كانت الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها، وكذلك إذا كانت معلومة، وقال: اشتريت منك جملتها [6] كل صاع بكذا، واختلف إذا كانت مجهولة، والمذهب الجواز أيضا، وعن بعضهم الكراهة، واختلف إذا قال: أخذت منك [7] منها كل صاع بكذا، وهي معلومة الصيعان أو مجهولتها. ابن عبد السلام: والمنع عندي أقرب [8]، ومال إليه المازري بشرط أن يريد بـ (من) التبعيض، وأما إن أراد بها بيان الجنس فلا [9]، والقصد أن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (لا منها، وأريد البعض) . (1) انظر: إكمال المعلم: 5/ 91. (2) قوله: (منه) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (معلوما) ساقط من (ن 4) ، و (ن) و (ن 3) : (معروفا) . (4) قوله: (وكان) في (ن) : (أو كان) . (5) انظر: المدونة: 3/ 198. (6) في (ن 5) و (ون) : (مجموعها) . (7) قوله: (منك) زيادة من (ن 5) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 223. (9) قوله (فلا) ساقط من (ن) . (10) زاد بعده في (ن) : (فلا) . وانظر: شرح التلقين: 5/ 507 و 508.

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1841)

قوله: (وعصافير حية بقفص، وحمام ببرج) هكذا روي عن مالك أنه أجاز [1] بيع العصافير حية في القفص جزافا [2]، وتأوله ابن القاسم على أن المراد بعد الذبح، وأما قبله فلا؛ لأن بعضها يدخل في بعض، فلا يمكن حرزه [3]، وكذلك نص عليه ابن حبيب [4]، وعلى هذا فقوله: (حية) [5] ليس بظاهر، وفي الطراز عن القاضي أبي الوليد ابن رشد [6]: أن بيع الطير جزافا في القفص مما لا يجوز باتفاق [7]. وفي كتاب محمد: لا بأس ببيع برج الحمام بما فيه جزافا [8]. وحكى في الطراز قولا بعدم الجواز [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes by estimation (juzafan)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1841)

قوله: (وثياب) هو معطوف على قوله: (لا غير مرئي) أي: فلا تباع الثياب أيضا جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling minted gold and silver coins by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1841)

قوله: (ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد) يريد: أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما جزافا إذا كانا مسكوكين، والتعامل فيه بالعدد، وعن ابن القصار كراهيته فقط [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling unminted gold and silver by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1841)

قوله: (وإلا جاز) أي: وإن لم يكن النقد مسكوكا، وكان [11] التعامل وزنا [12] كدراهم مصر؛ فإن بيعه جزافا يجوز، وقد نص في المدونة على منع بيع النقد [13] جزافا [14]، وأطلق، فحمله اللخمي على ظاهره، ولم يذكر في ذلك خلافا [15]، (1) في (ن 4) : (يجوز) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 76، وشرح التلقين: 4/ 19. (3) انظر: شرح التلقين: 4/ 19. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 76. (5) قوله: (حية) يقابله في (ن 5) : (جاز على قول ابن القاسم) . (6) قوله: (ابن رشد ساقط من (ن) و (ن 5) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 19. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 76. (9) انظر: التوضيح: 5/ 235 و 236. (10) انظر: شرح التلقين: 4/ 20، والتوضيح: 5/ 238. (11) في (ن) : (أو كان) . (12) في (ن 5) : (ورقا) . (13) في (ن 4) : (النقدين) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 115. (15) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4257.

وللبغداديين في ذلك قولان: بالكراهة، وإليه ذهب ابن القصار. والتحريم، وإليه ذهب [1] الأبهري وعبد الوهاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds by guess without their shells?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2032)

الجوز واللوز مجردا عن قشره على الجزاف. الباجي: لا خلاف في ذلك [1]، يريد لأنه بيع مغيب.

Mas'alah: What is the distinction between what may be sold by estimation and what may not?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1109)]

الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and cucumbers by estimation?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1111)]

وفي العتبية من قول سحنون ما نصه قال سحنون عن ابن وهب عن مالك لا يباع الجوز جزافا إذا باعه وقد عرف عدده ولا بأس بأن يباع القثاء جزافا لأنه مختلف فيه صغير وكبير ويكون العدل الذي هو أقل عدد أكبر من العدل الذي هو أكثر عددا ا ه ابن رشد معرفة عدد القثاء لا تأثير له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا أهون قال وعلى ظاهر ابن بشير يكون المراد بقوله إلا أن يقل ثمنه فله جملة ثمنه لا قلة ثمن تفاوت الأفراد فيما بينها ونصه المعدودات إن قلت جاز بيعها جزافا ا ه وهو أيضا ظاهر قول ابن عبد السلام فيما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا إلا أن يقل ثمن هذا

النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا ا ه قلت بل مآل قول اللخمي غير أن مالكا أجاز إلخ يرجع لما ذكر من جواب بيع المعدود جزافا بزيادة الشرطين المذكورين فتأمل بإنصاف وبالجملة فما يباع جزافا من المعدود إما أن يعد بمشقة أم لا وفي كل إما أن يقصد أفراده أم لا وفي كل إما أن يقل ثمنها أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فإن لم نقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة كما في عبق وشروط الجواز والصحة معا في المبيع جزافا مطلقا معدودا كان أو مكيلا أو موزونا سبعة وافق خليل في مختصره الأصل في ثلاثة ووافقه عبق في الرابع وزاد الأصل عليهما الخامس وزاد خليل على الأصل السادس والسابع

Mas'alah: What are the rulings on selling grain by estimation in different stages of harvest?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)]

مسألة في الشرط الأول قال البناني أحوال الزرع خمسة قائم وغير قائم وغير القائم إما قت وإما منفوش وإما في تبن وإما مخلص والمبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فإن كان المبيع لحب وحده جاز جزافا في المخلص فقط دون غيره لأنه غير معين للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه فيمكن حزره وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش وما في تبنه الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه

Mas'alah: What items may be sold by estimation (jizaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة السابعة: بيان ما يجوز بيعه جزافا مما لا يجوز.

Sub-topic - Rulings on Prior Sight and Knowledge of Quantity

Mas'alah: What is the ruling on buying a waterskin of oil by guess based on the seller's claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3233)

[مسألة: يشتري الزق ويزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافا] مسألة قال مالك في الرجل يشتري الزق ويزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافا: أكره ذلك إذا قبضه بكيل صاحبه، قال سحنون قال لي ابن القاسم لم أجد لهذه المسألة معنى، ولا أرى به بأسا؛ قال سحنون قول مالك الصواب، قال سحنون وقد قاله المخزومي. قال محمد بن رشد: إنما كرهه إذا أعطاه الزيت على التصديق؛ لأنه قد يفارقه ثم يكيله بحضرة بينة لم تفارقه منذ أخذه من صاحبه، فيجده ينقص نقصا بينا، فيرجع عليه في الطعام بمقدار ما نقص من الزيت، فلم

يتناجزا بيع الطعام عند ما تبايعا، ولا يجوز بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد لا يفترقان وبينهما عمل؛ وقد قال أشهب لا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين، وقاله ابن المواز لهذه العلة، مثل قول سحنون والمخزومي، وقد روى ابن نافع عن مالك إجازة ذلك، مثل قول ابن القاسم؛ ووجه ذلك أن التناجز قد حصل بينهما بالتقابض، وما يطرأ بعد ذلك من وجود النقصان الذي تقوم عليه البينة فيوجب أن يرد من الطعام بمقدار ما نقص من الزيت، لا يؤثر في صحة العقد؛ كما لا يؤثر في صحة الصرف ما يوجد فيه بعد التناجز من زائف أو ناقص، إذ لم يأخذه على أن يكيله، وإنما

أخذه على أن يصدقه بما أخبره به من كيله ولا يكيله؛ فكأنه قد با ع جزافا بجزاف، وهو عندي خفيف في الصرف وفي مبادلة الطعام بالطعام بالكيل على التصديق فيهما، أو في أحدهما؛ لأنه إن وجد في أحدهما نقصانا، رجع بما يجب له من كيل قد كان عرفه، فانتقض الصرف والبدل فيه؛ ومضى فيما سواه على العقد الأول، والكيل الذي وقع به؛ وأما في بيع الطعام جزافا بالكيل، أو التبر جزافا بالدنانير، فهو ثقيل؛ لأنه إن وجد نقصانا فيما صدقه من الكيل، أو الوزن، لم يدر ما يرجع به عليه في الجزاف الذي دفع إليه إلا بعد كيل جميعه أو وزنه؛ فيئول الأمر في ذلك إلى الصرف المتأخر، أو الطعام غير يد بيد؛ إذ لا يدرى ما يمضي فيه البيع من الجزاف الذي قبض في الكيل الذي دفع إلا بعد الكيل، فيتحصل في المسألة قولان وتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a specified measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3430)

[اشترى طعاما سمي له كيله أو كان حاضرا كيله] ومن كتاب العتق قال عيسى: قال ابن القاسم: من اشترى طعاما سمي له كيله، أو كان حاضرا كيله، هو على الكيل أبدا، وعلى البائع أن يكيله له ثانية حتى يشتريه على أنه يأخذه بكيله، أو على أنه يصدقه في كيله، بمنزلة ما يقول: كم في طعامك؟ فتقول: مائة إردب، فيقول

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to have food measured after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3431)

له: قد أخذتها بخمسين فهو على الكيل لا بد منه، إلا أن يشتريه على التصديق له؛ قيل: فإن اشتراه على الكيل ثم أراد أن يصدقه فيأخذه بكيله، قال: لا بأس بذلك؛ قيل: فإن أراد بعد ذلك أن يرجع إلى الكيل وبدله، قال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن من حق المشتري أن يكيل له البائع ما اشترى منه من الطعام وإن كان قد حضر كيله؛ لأن الشراء فيما يكال على الكيل وإن لم يشترطه حتى يشتريه على التصديق تصريحا؛ قال عز وجل: {فأوف لنا الكيل} [يوسف: 88] . فإن اشتراه على التصديق لم يكن له أن يرجع إلى الكيل إلا أن يرضى البائع؛ لأن الضمان قد سقط عن البائع فيه بتصديق المشتري إياه؛ فليس له أن يرده عليه، وكذلك إن اشتراه على الكيل، فليس له أن يرجع إلى التصديق إلا برضاه، وإن كان حاضرا كيله؛ لأنه يقول: أخشى خصومتك بأن تأخذه فتغيب عليه فتدعي النقصان فيه، وهو معنى قوله لا بأس بذلك، أي: ذلك جائز إذا رضي البائع، ولا اختلاف في أن من اشترى طعاما على الكيل، يجوز له أن يبيعه على التصديق إذا باعه بالنقد؛ واختلف إذا اشتراه على التصديق؛ فقيل: إنه لا يبيعه على الكيل ولا على التصديق حتى يكيله هو، أو يغيب عليه؛ من أجل أنه لو كاله قبل أن يغيب عليه فألفى فيه نقصانا، رجع في الثمن بحسابه؛ فكأن البيع لم يتم بينهما حتى يكتال أو يغيب عليه، حكى ذلك ابن حبيب من قول ابن كنانة عن مالك؛ ولو قيل له: لا يجوز له أن يبيعه قبل أن يكتاله وإن غاب عليه وحده؛ لأنه قد يدعي النقصان فيه فينكل البائع عن اليمين، فيحلف هو ويأخذ ما يقع له من الثمن، فكأن البيع لم يتم أيضا لكان قولا؛ وقيل: إنه لا يجوز أن يبيعه قبل أن يكيله أو يغيب عليه على التصديق وعلى الكيل، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the condition regarding sight of the object in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=521)

الثاني من الشروط: أن يكون المعقود عليه حاضرا مرئيا، ولذلك يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بصيرا، فلا يجوز بيع الأعمى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller's knowledge in a bulk sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

الرابع: أن يكون مجهولا للمتبايعين فلو علماه معا لجاز العقد؛ لأنه حينئذ ليس من بيع الجزاف، وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا، وإن أعلم العالم الجاهل قبل العقد فسد، وإن لم يعلمه لم يفسد ولكن يثبت الخيار للجاهل، كظهور عيب في السلعة دلس به البائع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by bulk estimation (juzaf) with prior sighting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

وقول بعضهم يرد ما قاله ابن عرفة ما لأبي الحسن ونصه انظر إن كان حبا فيجوز على الكيل إذا كان على رؤية متقدمة أو صفة وإن كان جزافا لا يجوز إلا على رؤية متقدمة انظر تمامه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting being sufficient for a bulk sale (juzaf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

كلها ترجع في المعنى إلى شيء واحد ومبنية على ما تقدم لابن رشد عن الواضحة من أن الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبحث ابن عرفة مبني على مختاره من أنه لا بد من الرؤية حين العقد لأن لذلك تأثيرا وهي رواية ابن القاسم عن الإمام في المدينة وعلى هذا اعتمد الحطاب وسلمه البناني وشيخنا ج ولا خفاء أن البحث المبني على أن المراد بالرؤية الواقعة حين العقد لا يندفع بأن المراد بها الرؤية مطلقا فالمنافاة حاصلة قطعا لا تندفع بها فكيف يحمل بمن سلم ما للحطاب تبعا لابن عرفة أن يقبل الجواب المذكور اهـ. وسلمه كنون

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the measure in a juzaf sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الكيل أي مع علمها به يشعر بطلب المغابنة، ولقوله - عليه السلام - من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينه قال الرهوني إنما احترز بهذا الشرط عن علم أحدهما فقط بقرينتين إحداهما معنوية وهي أن هذا الشرط كغيره من بقية الشروط في الصحة فلا يصح الاحتراز به عن علمها معا به حين العقد؛ لأنه يقتضي فساد البيع فيها ولا وجه له حتى على حد غير ابن عرفة للجزاف وثانيهما لفظية وهي قول خليل في محترزه فإن علم أحدهما فقط بعلم الآخر بقدرة خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling regarding quantity in juzaf (bulk) sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity by estimation without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=477)

[951] مسألة: إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافا لم يجز إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها، فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد. وقال أبو حنيفة، والشافعي البيع جائز ولا يلزم إعلام المشتري، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" . وهذا غش؛ لأن المبتاع دخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع. وروى الأوزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبين" ؛ ولأنه باع جزافا ما يعلم قدر كيله فلم يجز، أصله إذا قال بعتك ملء هذه الغرارة والبائع يعلم قدر ما تسعه. [الاختلاف في مقدار الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on selling food by guess after knowing its measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2818)

قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها

فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك

Mas'alah: What do different scholars say about selling known quantities by guess (jizaf)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2818)

قال أبو عمر قد قال بقول مالك في ذلك الليث بن سعد والأوزاعي وروي ذلك عن بن سيرين وقد روي عن الأوزاعي أنه قال إذا اشترى شيئا مما يكال وحمله إلى بلد يوزن فيه لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس به وأما الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي فقالوا لا بأس أن يبيع طعاما قد علم مقداره ممن لا يعلم مقداره وقد روى بن القاسم عن مالك أنه قال جائز بيع القثاء ونحوه جزافا وإن علم البائع عدده ولم يعلم المشتري لأن ذلك يختلف ولم يجز ذلك في الجزر وما أشبهه من المعدود قال أبو عمر ولا أعلم أصلا يحرم ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض

وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهى عنه فجائز بظاهر القرآن ومن أبى من جواز ذلك جعله من باب الغش والتدليس بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if the seller knows the measure of goods sold by guess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4438)

ومن كتاب محمد: وما عرف البائع كيلة مما بيع جزافا فالمبتاع مخير في حبسه أو رده. قال مالك: ولو قال البائع: إني أعرف كيله، فيقول المبتاع: رضيت أخذه جزافا بكذا وكذا، فلا يجوز ذلك. قال عبد الوهاب: لأنهما قصدا بهذا العقد الخطر والغرر؛ لأن بيع الجزاف ضرب من الغرر أجيز للرفق ولخوف المشقة، فإذا كان البائع يعرف قدر المبيع فقد صار للمشتري طريق إلى معرفة ذلك من غير مشقة، فإذا رضي بأن لا يعلمه فكأنه قد رضي بالتغرير، وأن يعاوض على ما لا يعلمه مع القدرة على علمه بغير مشقة. قال: وكأن القاضي رحمه الله قال لي أن هذا الممتنع في المذهب؛ لأنه قال: إذا باعه ولم يعلمه كان ذلك عيبا يكون للمشتري معه الخيار، ثم قال: إذا رضي المشتري بأن لا يعلمه فإن البيع لا يصح بهذا، فهذا يناقض ما قاله من أنه يكون عيبا، لأن البائع لو أوقف المشتري على العيب فرضيه لجاز. قال عبد الوهاب: وهذا الذي قاله فيه نظر، والمسألة صحيحة غير ممتنعو، ووجه ذلك أن يقال: أنه ليس ممتنعا أن يقع العقد على صفة يكون للمشتري

الخيار إذا لم يعلم بها، ثم لو علم بها في حال العقد لم يجز أن يعقد على اشتراطه، لافتراق الحال في الأمرين؛ لأنه يكون إذا رضي غررا أو مؤديا إلى وجه يوجب المنع، ولا يكون كلك إلا لم يعلم به، يشهد لذلك ما قاله سحنون أنه لو باع أمة فخرجت مغنية لكان له الخيار، والبيع صحيح، وإن اشترط في بعض العقد أنها مغنية لم يجز، وكذلك لا باع سلعة لا يملكها تعديا، ولم يبين ذلك للمشتري، فإن البيع موقوف على إجازة المالك، ولو أعلمه أنه غاصب فدخل المشتري على ذلك لم يجز. فعلم بهذا أن

البيع لا يمتنع أن يصح العقد على صفة لو شرطها المشتري لم يصح ويثبت الخيار له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's word about the quantity of ghee sold by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4444)

وكره مالك في العتبية لمن ابتاع زقا فيه سمن بقمح جزافا وزعم أن الزق فيه عشرة أقساط، أن يأخذه بقول صاحبه، وقاله المخزومي، وبه أخذ سحنون وأجازه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of food by estimation or based on the seller's statement of measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4604)

قال ابن المواز: ومبتاع الصبرة جزافا أو على التصديق في الكيل فذلك من المبتاع كالحيوان ولم يثبت مالك فيها على أمر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering food based on estimated measurement when the exact measure is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4605)

قال ابن المواز: وإن لم يسم له معرفة كيله فأراد أن يسلمه له بما يتوخى من كيله لم

يجز، لأنه أخذ طعاما جزافا من كيل وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation something whose measure or weight is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4659)

قال: وما عرف كيله أو وزنه فلا يباع جزافا، فإن باعه وهو يعلم كيله فالمبتاع مخير في حبسه أو رده.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting selling by estimation when the measure is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4659)

قال عبد الوهاب: وخالفنا في ذلك أبو حنيفة والشافعي ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم- «من غشنا فليس منا» وهذا غش؛ لأن المبتاع دخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال «من علم كيل طعامه فلا يبعه جزافا حتى يبين ما فيه» وهذا نص.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to accept an estimated sale knowing the seller knows the measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4659)

قال عبد الوهاب: ولو قال البائع إني أعلم كيله فيقول المبتاع رضيت بأخذه جزافا بكذا لم يجز. وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of food by guess after taking some?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4660)

[قال] ابن حبيب: قال ابن المسيب: إذا علمت كيل طعامك ثم اكتلت منه صدرا فلا تبع ما بقي منه جزافا. قال ابن حبيب: وذلك إذا عرفت كيل ما بقي على التقدير، فأما إن جهلته بكثرة ما اكتلت منه فذلك جائز. قال: ولا يباع ما يعرف أحدهما كيله أو وزنه أو عدده جزافا إلا في القثاء والبطيخ والأترج وما تختلف مقاديره، فلا بأس بذلك. قال أبو محمد: يريد ابن حبيب: لأن العدد لا يؤدي فيه إلى تعريف لاختلاف مقاديره. و

Mas'alah: What is the ruling on selling items by guess (juzaf) when one party knows the count?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4660)

قال ابن المواز: لا يجوز أن يباع ما يعلم أحد المتبايعين عدده من جميع الأشياء جزافا لا قثاء ولا غيره، وهو كالعيب يرد به إن شاء ولا يجوز له أن يقول له: املأ لي هذه الغرارة بدينار؛ لأنه جزاف غير مرئي. ولو ابتاع غراره مملوءة طعاما جزافا بدينار، فذلك جائز، فإن قال: فرغها واملأها لي بدينار لم يجز في موضع المكيال.

Mas'alah: Does the permissibility of estimation depend on the availability of scales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2868)

ومنهم من قال: إن ذلك لاختلاف حالين، فيجوز مع تعذر الموازين، ويمنع مع وجودها.

Mas'alah: Is it permissible to sell by estimation what the seller knows the measure of?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=980)

فصل [9 – عدم جواز بيع ما يعلم كيله ووزنه جزافا] : ما علم بائعه كيله أو وزنه فلا يجوز له بيعه إلا بعد أن يعلم [2] المشتري بمبلغه [3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" [5]، وهذا غش [6] لأن المبتاع يدخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع، وروي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يبين" [7] وهذا نص، ولأنه باع جزافا ما يعلم قدر كيله فلم يجز أصله إذا قال: قد بعتك ملء هذه الغرارة والبائع يعلم ما تسع. (1) في جملة هذه الأحكام انظر: التفريع: 2/ 130، الرسالة ص 211، الكافي ص 314، 320، 326. (2) في (م) : إعلام. (3) انظر: المدونة: 3/ 219، التفريع: 3/ 130، الكافي ص 326 – 327. (4) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 7 – 8، الأم: 3/ 63 – 64. (5) أخرجه مسلم في الإيمان, باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (1/ 99) . (6) في (ق) : أغش. (7) أخرجه البخاري في البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه (3/ 23) ، ومسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض: 3/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on buying weighed items by estimation in a remote area?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2457)

[من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له شراء الموزونات منهم جزافا أم لا يجوز] وسئل عمن كان بأرض لا سوق فيها وبينه وبين الأرض التي فيها [89/5] الأسواق مسافة القصر، وليست لهم موازين، ولا يعرفون أي شيء الارطال، فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان ولا حزر ولا تخمين مع عدم معرفتهم بنسبة ذلك إلى الأرطال يتساوى في ذلك البائع والمشتري إلا أنهم يعرفون (... ... ...) [1] هل يجوز ذلك مع الضرورة وشدة الحاجة أم لا؟ فأجاب: يجوز التعامل على ما جرت به عادتهم من جزاف أو كيل أو غيره إذا عرفوا في الجزاف المقادير التي تزيد الأثمان بزيادتها أو تنقص بنقصها وإن لم ينسب ذلك الأرطال.

Mas'alah: Is it permissible to buy weighed items by estimation when far from the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له شراء الموزونات جزافا؟

Mas'alah: Is it permissible to sell by estimation (juzaf) based on a known measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الجزاف على الكيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the custom is to measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3006)

فأجاب: إن كانت عادتهم في ذلك الدخول على التحري جاز ذلك على خلاف فيه. وقد أجاز في المدونة ابتداء السلم في اللحم تحريا، ولم ينص على الضرورة فمع الضرورة ذلك أجوز. وإن كانت عادتهم الكيل، وعقدا على الكيل في القليل، فقد وجب للمشتري كيل معلوم أخذ عنه مجهولا. فقال ابن رشد لا يختلف في منعه، بخلاف الشراء ابتداء.

Mas'alah: Does an unknown measure remove the uncertainty of lump-sum sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

المكيال المجهول النسبة لا يخرج المكيل به عن الجهالة والجزاف ... 296

Mas'alah: What is the ruling on selling food without precise measurement if its measure is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

ابن حارث: يجوز في الطعام ولو قل وحضر مكياله.

Mas'alah: Does description stand in place of direct sight in estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2142)

[باب في الصفة تقوم مقام العيان في الحزر] وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الحزر نظر، والمذهب: نص محمد وابن حبيب.

Mas'alah: Does the seller's knowledge of the quantity affect the buyer's option in a lump-sum sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2143)]

البائع على علم المبتاع بذلك يوجب خياره، وذكر بعضهم أن بعض أهل المذهب قال: لا خيار بذلك للبائع وهو غير مستقيم، وناقض ابن القصار كونه عيبا مع كونه ذكره في العقد مانعا، ورده القاضي بأن العيب قد يكون ذكره في العقد، يوجب فسادا؛ لأنه يوجب غررا أو بيع ما لا يحل بيعه لوصفه، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم عن فضل عن سحنون جواز بيع ما ذكر البائع في العقد علمه بقدر المبيع جزافا، لا أعرفه لغير ابن زرقون.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting of part of a fungible item in sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)]

ابن رشد عن مالك وأصحابه: ولو كان ذا صوان ورؤية بعض المثلي ككله وتقدم رؤيته لما لا يتغير فيه كافية.

Mas'alah: What is the ruling on prior sight of a pile of goods in a bulk sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)]

ابن رشد: وفي الصبرة كذلك قولا ابن حبيب وابن القاسم في المدنية ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the quantity of a pile at the time of contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

قلت: وجهه أنه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها، معرفة قدرها بالحزر حين العقد، وللرؤية المقارنة له في ذلك أثر، ويلزم مثله في الزرع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer measuring the goods himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2546)

ابن رشد: هذا المعلوم من قوله الذي عليه أصحابه، وكان يقول قديما: أجره على المشتري، وعليه لا يلزم البائع أن يكيل وعلى المشتري الكيل بنفسه واستلاله بقوله تعالى: صحيح على القول أن شرائع من قبلنا

Mas'alah: What happens if the buyer dies before his cubit is measured and the parties disagree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

الصقلي عن بعضهم: لو دفن الرجل قبل أخذ قيس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا، وعند حلوله القول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه وإلا حملا على ذراع وسط.

Mas'alah: What is the ruling when one party in a juzaf sale knows the exact quantity and the other does not?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

(مسألة) : وأما الشرط الثالث فإن معنى الجزاف أن لا يعلم مقداره على التحقيق فإن علم ذلك منه خرج عن الجزاف، وصار معلوما فيجب أن يكال أو يعرف، والمبتاع فيه البائع فإن انفرد أحدهما بمعرفته دون الآخر

. . . . [المنتقى] وعقد البيع على ذلك فقد دخل الغرر فلا يجوز هذا العقد رواه القعنبي عن مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله ما روى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وبيع الغرر» ، ودليلنا من جهة المعنى أنه باع جزافا ما يعلم قدر كيله على الانفراد بعلمه فلم يجز كما لو قال له أبيعك ملء هذه الغرارة، وهو يعلم كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a juzaf sale when the buyer is unaware of the quantity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1346)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن انعقد البيع على هذا فإن ابن حبيب روى عن مالك أنه قال يفسخ، ولا يلزم على هذا قول ابن القاسم فيمن باع عبدا على الإباق، ولم يبين مقداره أن البيع صحيح، وله الرد بالعيب إذا تبين له منه التفاوت، والفرق بينهما أن ذلك له مقدار يرجع إليه، ويطالب به، وليس له في مسألتنا مقدار يرجع إليه، ويعول المبتاع

عليه، ووجه آخر أن البيع في الجزاف على اللزوم والرضا بالخطر وكتمان ما علم منه، وليس كذلك كما في مسألة الإباق فإن لم يبن عليه بل المبتاع لم يسأل البائع عن قدر إباقه، ولو بنى معه على مثل ذلك في اللزوم في جميع أنواع الإباق، وكتمان ما قد علم منه لكان بمنزلة الجزاف في فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling by one measure while the other measure is unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1346)

(مسألة) : وهذا حكم ما جوزف بمقداره الذي هو أصل في اعتباره كالكيل في المكيل، والوزن في الموزون إذا لم يكن له معنى يعتبر به غير ذلك فأما ما كان له معنيان يعتبر بهما فبيع على أحدهما، وجوزف في الآخر مع علم أحد المتبايعين بمقداره فيه فإن ذلك لا يرد به، ولا يفسد به بيع كالدراهم التي تعتبر بالوزن والعدد فبيعت في بلد تجزئ به على الوجهين بأحدهما. (مسألة) : وأما المعدود فإن كانت مقاديره لا تتفاوت بالصغر والكبر فحكمه حكم المكيل والموزون، وأما ما تختلف مقاديره، وتتفاوت كالقثاء والبطيخ والأترج فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط بيعه ممن يعرف عدده جزافا، وقال ابن المواز إذا عرف أحد المتبايعين عددهما أو غيره لم يجز بيعه جزافا، ووجه الرواية الأولى أن الغرض في مبلغه دون عدده فإذا انفرد بمعرفة عدده فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه، ووجه قول ابن المواز أن هذا انفرد بمعرفة ما يتقدر به المبيع في البيع فوجب أن لا يجوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القمح. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد يكون الجزاف صبرة في الأرض، ويكون إناء مملوءا كالعدل المملوء قمحا، والبيت المملوء تمرا فأما

القسم الأول فلا خلاف في ثبوت حكم الجزاف له، وأما القسم الثاني فهل يكون جزافا أو كيلا مجهولا اختلف أصحابنا في مسائل على ذلك فإذا قلنا إنه من باب الجزاف فيجوز بيع العدل المملوء قمحا، والبيت المملوء تمرا إذا أمكن حزر المبيع، وتقديره بمعرفة طول البيت وعرضه وارتفاعه وغلظ جدره، وكذلك لو ابتاع منه سلة مملوءة عنبا أو تينا، وأما إن ابتاع منه ملء هذا العدل من القمح والعدل لا قمح فيه أو يملأ له هذا البيت تمرا أو هذه القارورة ذهبا أو هذه السلة عنبا فإن ذلك غير جائز على هذا القول؛ لأن هذا جزاف غير مرئي، والجزاف يجب أن يكون مرئيا. وقد قال ابن القاسم فيمن اشترى من رجل قدر كيل هذه الصبرة من طعام لا يجوز، وروى أبو زيد عنه جوازه في سلة التين والعنب أن يشتري منه مثلها، وفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer measuring food after trusting the seller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

(مسألة) : وإن أراد المبتاع بعد التصديق فيما اشترى على الكيل، وفيما اشترى على التصديق يكيله إن هو بحضرة بينة قبل أن يغيب، وكان له ذلك فإن وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط كان له الرجوع به، وإن غاب عليه قبل البينة فعلى البائع اليمين أنه باعه على ما شاهد من كيله، وإن حلف برئ، وإن نكل حلف المبتاع، ورجع بما نقص منه، وإن وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن أشهب من اشترى صبرة على أن فيها كيلا سماه فوجدها تزيد فليرد الزيادة، ويلزمه البيع في الباقي، ووجه ذلك أنه لما اشتراها على كيل معلوم كان النقص، والزيادة للبائع فكما أنه لو نقصت رجع على البائع كذلك إذا زادت رد عليه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a container of ghee based on the seller's claim of its measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

1 - (مسألة) : ومن ابتاع زقا فيه سمن بقمح جزافا، وزعم بائع الزق أن فيه عشرة أقساط ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يأخذ السمن بقول صاحبه، وبه قال المخزومي، واختاره سحنون، وقال ابن القاسم ذلك جائز، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أنه طعام بطعام غير ناجز؛ لأن له أن يختبر كيله بعد التفرق، ووجه قول ابن القاسم أن التصديق معنى يخرج به الطعام عن ضمان البائع كالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking food based on trust of the measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

وقيل عنه: لا يأخذه منه على تصديق الكيل، ولا أن يحضره فيأخذه بكيله، فقد كرهه، وأجازه ابن القاسم، إلا في الموعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the seller knows the measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

قال: وما عرف كيله أو وزنه، فلا يباع جزافا، فإن باعه وهو يعلم كيله، فالمبتاع مخير في رده أو حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a known measure as juzaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

قال مالك في كتاب ابن المواز، وابن حبيب: ولو قال البائع: إني أعرف كيله، فيقول المبتاع: رضيت أخذه جزافا بكذا، فلا يجوز، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a known measure by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

قال ابن حبيب: قال ابن المسيب: إذا علمت كيل طعامك، ثم اكتلت منه صدرا، فلا تبع ما بقي جزافا.

Mas'alah: When is it permissible to sell the remainder of a known measure by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

قال ابن حبيب: وذلك إذا عرفت قدر ما بقي في التقدير، فأما إن جهلته لكثرة ما اكتلت منه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess when one party knows the count or weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

قال ابن حبيب: لا يباع ما يعرف أحدهما عدده أو وزنه أو كيله جزافا، إلا في القثاء

والبطيخ والأترج، وما تختلف مقاديره، فلا بأس بذلك – يريد ابن حبيب: لأن العدد لا يؤدي فيه إلى تعريف اختلاف مقاديره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a filled sack or heap by lump sum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع غرارة مملوءة طعاما جزافا بدينار، فذلك جائز، فإن قال: فرغها، واملأها لي بدينار. لم يجز، وكذلك الصبرة يقول: أعطني بقدر كيلها بكذا وكذا. ولا يعرف كم كيلها. قال ابن حبيب: وكذلك قارورة مملوءة دهنا، يجوز أن يشتريها جزافا، ولا يجوز أن يقول: املأها لي من هذا الدهن بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by count when the buyer can see them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

وقال ابن وهب: إذا أحاط بصره به، صغيره وكبيره، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a container of ghee based on the seller's claim of its quantity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2706)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك فيمن ابتاع زقا فيه سمن بقمح جزافا، وزعم بائع الزق أن فيه عشرة أقساط، فكره مالك أن يأخذ بقول صاحبه. وأجازه ابن القاسم.

وأخذ سحنون فيه بقول مالك. وقاله المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile (subrah) with a specified measure and finding it exceeds that measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2706)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: ومن اشترى صبرة، على أن فيها كيلا مسمى، فوجدها تزيد، فليرد الزيادة، ويلزمه البيع في الباقي.

Mas'alah: How does unequal knowledge of measurement affect a bulk sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

وعلم أحد المتابعين بكيل الصبرة دون الآخر، كالعيب إذا بيعت جزافا، وللذي لم يعلم نقض البيع وبها، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specified measure from a type of fruit sold by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك لمن باع ثمرة حائطه جزافا، أن يستثني من صنف منها كيلا مسمى. وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرا مأمونا، ويكون ما يستثني منه تبعا لما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer relying on the seller's statement of measure in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

محمد: والمصيبة هاهنا من البائع حتى يشترط أخذه بكيله أو تصديقه فيها، كالقائل: كم في طعامك هذا؟ فيقول: خمسين إردبا، فيقول: قد أخذتها بكذا. فيرضى له، فهذا على الكيل حتى يشترط تصديقه، ولو اشتراه على الكيل، ثم أراد تصديقه في كيله، فذلك جائز، ثم إن بدا له أن يرجع إلى الكيل، فليس ذلك له. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (juzaf) when only one party knows the quantity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=546)

ولا إن علمه أحدهما ولو مشتريا على المعروف، وإن علم الآخر بعلمه فقط بعد العقد؛ خير ولو بائعا على المعروف، وفسد إن دخل وقد أعلمه البائع بعلمه على الأصح؛ كالأمة المغنية، فإن فات ففيه القيمة، ولا إن [1] أمكن عده دون مشقة، أو كان مكانه غير مصطحب، أو كثيرا يعسر حزره، أو لم يكن أحدهما من أهل الحزر، ولا كرقيق وحيوان وثياب وخشب [2] ملقى بعضها فوق بعض، بخلاف صغاره وصغار حوت وجوز ولوز وبيض ورمان وشبهه؛ كحمام برج على الأصح [3]، وعصافير بقفص وأولت بالمذبوحة، وجاز تبر [4] ولو [5] لم تقصد آحاده، ومصوغا وإن محشوا أمكن حزر حليته جزافا؛ كمسكوك يتعامل به وزنا لا عددا.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the goods in a bulk sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1103)

(إن رئي) حال العقد أو قبله واستمرا على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه المتصل به كما في مغيب الأصل وكصبرة فيكفي رؤية ما ظهر منها ومحل شرط الرؤية ما لم يلزم عليها تلف المبيع كقلال خل مطينة يفسدها فتحها وإلا جازت إن كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها، ولو من إخبار البائع ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of goods in a lump-sum sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1103)

(ولم يكثر) المبيع (جدا) أي أن يكون كثيرا لا جدا، فإن كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز جزافا، وأما ما قل جدا من مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافا

Mas'alah: What is the ruling on the parties' knowledge of the quantity in a lump-sum sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1103)

(وجهلاه) يحترز به عما إذا علمه أحدهما فقط لا عما إذا علماه؛ لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جزافا

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the quantity in a juzaf sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1105)

ثم أشار إلى أن في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا بقوله (فإن علم أحدهما) بعد العقد (بعلم الآخر) حين العقد (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) الجاهل (وإن أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه أو علم من غيره (أولا) أي حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) البيع لتعاقدهما على الغرر فيرد المبيع إن كان قائما وإلا لزم القيمة

Mas'alah: What is the ruling on buying a bulk pile estimated to contain a specific quantity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1323)

2614 – وإن ابتعت صبرة على أن فيها مائة أردب بثمن نقدته جاز، وكأنك ابتعت مائة من تلك الصبرة، فإن نقصت عنها يسيرا أو وجدت أكثر المائة لزمك ما أصبت بحصته من الثمن، ولم يكن لواحد منكما في ذلك خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the sellers appraise the goods before the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

انظر قول المدونة "لا يدري بما باع ولا بما يطالب إلا بعد القيمة فمقتضاه إن قوما قبل البيع جاز وهو رابع الأقوال. ابن عرفة: وهو لفظ"

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge of the amount removed affecting the validity of a bulk sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

علم من كيله وبالقدر الذي يظن أنه أخرجه منه جزافا أو كيلا حتى يستويا جميعا في المعرفة بقدره، فإن لم يفعل لم يجز لأنه وإن لم يعرف حقيقة كيله فهو عالم بقدره. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of visibility for a lump-sum sale (juzaf)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

(إن رئي) تقدم نص ابن رشد أن من شرط بيع الجزاف وإن كان على كيل أن يكون مرئيا.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in requiring visibility for lump-sum sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

ابن عرفة: قبولهم هذا مع اشتراطهم كون الجزاف مرئيا متناف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the other knows the quantity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2171)

فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير) ابن عرفة: المعروف من المذهب أن اطلاع

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling food by bulk estimate when the seller knows its measure?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)]

إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري مبلغه

Mas'alah: What is the ruling on selling food by bulk when the seller knows its measure?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)]

وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال منهم قائلون لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافا وإن علم كيله وكتم ذلك على عموم قوله تعالى وأحل الله البيع فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية إلا أن تمنه منه سنة ولم

Mas'alah: What constitutes fraud in bulk sale of food?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4373)]

قالوا وإنما الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا ونحو

ذلك من الغش المعروف فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش

Mas'alah: What is the ruling on buying food by estimation when the seller knows the measure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4376)

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال قرأت على محمود بن خالد قال حدثنا عمرو بن عبد الواحد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن أبي جميل قال سألت مجاهدا وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling walnuts by estimation when the seller knows the count?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4376)

وقال مالك في الجوز إذا علم صاحبه عدده ولم يعلمه المشتري لم يبعه مجازفة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling known quantities by guess to an ignorant buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4377)

وكان إسماعيل بن إسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ولا تكون من واحد فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork when only one party knows the count?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2545)]

المبسوط: جواز بيعه ممن يعرف عدده جزافا. وقال ابن المواز: إذا عرف أحد المتابعين العدد لم يجز بيعه جزافا. ووجه الباجي الرواية الأولى بأن الغرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفر بمعرفة عدده فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه، كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind if he discovers after the contract that the seller knew the quantity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2545)]

فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافا بعد العقد فللمشتري الخيار، كما لو اطلع على عيب دلس به البائع.

Mas'alah: What are the requirements for knowing quantity in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

وأما اعتبار الكمية فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المسموح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري؛ واتفقوا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم، أو الصنوج المعلومة مؤثر في صحة البيع، وفي كل ما كان غير معلوم الكيل، والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيلة والموزونة، والمعدودة، والممسوحة، وأن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزر، والتخمين، وهو الذي يسمونه الجزاف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a seller knowing the measure but selling by guess?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيل ويبيع المكيل جزافا ممن يجهل الكيل؛ ولا يجوز عند الشافعي، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting of goods in a bulk sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

(قوله: عدم الدخول) بأن صودق جزافا وهو مثلث الجيم فارسى معرب (قوله: رئ أى: حال العقد إلا الحب والثمر فى أصله فيكفى فيه الرؤية السابقة هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب: تكفى الرؤية السابقة مطلقا والمنع إذا كان العقد على اللزوم (قوله: لا إن قال إلخ) مبنى على منع الدخول عليه (قوله: والعادة) أى:

Mas'alah: What are the conditions for selling by sight in a juzaf sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1511)]

أشار للأول بقوله: (إن رئي) حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد. ولا يجوز بيعه على الصفة، ولا على رؤية متقدمة يمكن فيها التغيير. وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع؛ كقلال الخل مطينة يفسدها فتحها، وإلا جاز. ويكفي حضورها مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on juzaf sale when only one party knows the quantity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)]

(أو علمه أحدهما) فلا يجوز جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a fungible item?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

قوله: [على رؤية بعض المثلي] : أي يجوز العقد مكتفيا بذلك في معرفة الصفة سواء كان البيع بتا أو على الخيار ولو جزافا؛ لما مر أن رؤية البعض كافية فيه كرؤية السمن في حلق الجرة مثلا. ويشترط في رؤية ذلك البعض في الجزاف أن يكون متصلا كالمثال.

Mas'alah: What is the ruling on viewing juzaf as possession in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

وقال ق النظر إلى الجزاف قبض على المشهور وإذا جعلنا قبضا فهو داخل تحت قوله قبل قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the measure is known?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=43)

باب إذا باع جزافا و عرف كيله : و إذا باع جزافا ، و عرف كيله ، فكتمه : لم يجز بيعه ، إلا أن يرضى [130] [131] المشتري إن تمادى فيه و لا يجوز أن يبيع حاضر لباد ، فإن فعل فسخ البيع فإن فاتت السلعة : مضى البيع . فإن كان متعودا لذلك أدب ، فإن كان غير متعود : زجر ، و لم يؤدب و قيل لا يؤدب و إن كان متعودا ، و قيل يمضي البيع و إن لم تفت السلعة ، و لا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي ، فإذا تلقى السلع ، و اشتراها قبل أن تبلغ أسواقها ، فإن كان لها أهل راتبون : وقفت لهم في

السوق ، فيمن شاء أن يأخذها بالثمن أخذها ، و إن لم يأخذها أخذ الثمن ، أو فاتت بيده مضى البيع ، و أدب إن كان متعودا لذلك و إن لم يكن لها أهل راتبون ، ووقفت للناس في السوق يشترونها بما اشتراها به . فإن لم يشترها أخذ الثمن وردت عليه . و لا يسوم أحد على سوم أخيه ، بعد أن ركن إليه البائع ،و أراد مبايعته ، و جعل يشترط عليه الوزن ، و ما أشبه ذلك ، و إن اشترى على ذلك ، فليعرض السلعة على الذي أراد شراءها ، فإن أحب أن يأخذها الثمن الذي اشتراها به زادت أو لم تزد ، إلا أن يكون أنفق عليها حتى زادت ، فيعطيه نفقته مع الثمن فإن أسلمها أمسك سلعته ، و لا شيء عليه ، و هذا إنما يؤمر به ، و لا يقضى به عليه و قد قيل : يفسخ البيع إذا ثبت ذلك عليه ، و هذا إنما يجوز النجش في البيع و هو : أن يدس من يعطيه في السلعة عطاء و هو لايريد شراءها ، فإذا /51/ علم بذلك المشتري بعد شرائه : فله أن يردها إن شاء ، و إن فاتت و كانت القيمة أقل من الثمن ، رد البائع ما زاد على القيمة ، فإن كانت القيمة أقل من الثمن : لم للبائع الزيادة . و لا يجوز بيع الشاة **[131] [132]** المصراة ، أو الناقة المصراة ، و ذلك أن يترك حلابها إذا أراد بيعها حتى يعظم ضرعها ، فمن ابتاعها ، كان بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، و إن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر ، فإن كان الموضع لا تمر فيه أعطى صاعا من حنطة . و من باع سلعة ، و شرط إن لم ينقده المشتري إلى أجل كذا ، و إلا فلا بيع بينهما ، فهذا بيع مكروه فإن وقعت الصفقة : ثبت البيع، و سقط الشرط ، و مصيبة السلعة من البائع ، حتى يقبضها المشتري . و إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة ، و أنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل ،لم يجز ، فإن فعل و لم تفت السلعة : فسخ البيع و إن فاتت : كانت للآمر بها لازمة بعشرة يؤديها نقدا . فإن قال : اشتر سلعة كذا بعشرة ، و أنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل ، و لم يقل اشترها لي ففعل و اشترها منه لزمته اثنا عشر إلى الأجل ، لأن المأمور كان ضامنا للسلعة و يستحب له أن يتوزع ، و لا يأخذ

منه إلا ما نقد .

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific measure from a heap of grain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5186)

وصاع؛ يعني أنه يجوز شراء قدر معين من صبرة كصاع أو اثنين أو ثلاثة أو أقل من صاع كمد ونصف مد. أو كل صاع يعني يجوز شراء جميع الصبرة على الكيل نحو كل صاع من هذه الصبرة بدينار مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a heap when the total measure is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5186)

وعلم مما قررت أن قوله: من صبرة، راجع للمسألتين، وقوله: وإن جهلت، مبالغة؛ ومعنى ذلك أنه يجوز شراء صاع من صبرة كانت الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها، وكذلك يجوز شراء جميع الصبرة على الكيل كل صاع منها بدينار، كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها، قال الشيخ أبو علي عند قوله: وصاع: أو كل صاع من صبرة وإن جهلت، لا خلاف في ذلك إذا اشترى صاعا واحدا كانت الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها، وكذا إذا كانت معلومة وقال:

اشتريت منك مجموعها كل صاع بكذا. انتهى. واختلف إذا قال: أشتري منك

مجموعها كل صاع بدينار وهي مجهولة الصيعان، والمشهور الجواز ومقابله لابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting in juzaf sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

فإن حمل كلام المص على ما لابن رشد كان معنى قوله: إن ريء صادقا بالرؤية المتقدمة وبالرؤية حين العقد، لكنه خالف رواية ابن القاسم في المدونة عن الإمام، إن أراد المرءي الحاضر يكون كلامه في الصبرة لا في الزرع (1) في الأصل: أنها، والمثبت من الخرشي ج 5 ص 27.

Mas'alah: What is the response to Ibn Rushd's objection regarding juzaf sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5199)

القائم والثمر في رءوس الشجر، وأجاب الحطاب عن اعتراض ابن رشد بما يعلم بالوقوف عليه وسلمه غير واحد، واعترضه الرهوني.

Mas'alah: What suffices as seeing the item for a valid juzaf sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5199)

وقوله: إن ريء، قال عبد الباقي: ورؤية بعضه المتصل به كافية، كما في مغيب الأصل، وكصبرة فتكفي رؤية ما ظهر منها؛ ولا يشترط رؤية باطنها، ولا تكفي رؤية بعض منفصل، ولا يصح في غائب عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيب في تبنه؛ ومحل اشتراط الرؤية ما لم يلزم منها تلف المبيع وإلا لم تشترط، كقلال الخل فيجوز بيعها مطينة إن كانت مملوة أو علم المشتري قدر نقصها من البائع أو غيره، ولابد من بيان صفة ما فيها من الخل؛ ويجوز بيع الغائب جزافا من حوائط ثمر غائبة، فيباع ثمرها كيلا أو جزافا إذا كانت على مسيرة خمسة أيام، ولا يجوز النقد فيها بشرط، فإن بعدت لم يجز شراء ثمرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prior knowledge of unevenness in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

قوله: واستوت أرضه شرط لخ قال بناني: فيه نظر بل إذا علما أولا عدم الاستواء فسد، وإذا دخلا على الاستواء فظهر عدمه فالخيار، كما في الحطاب والمواق. انتهى.

Mas'alah: What is the option (khiyar) for a buyer in a juzaf sale when one party knows the quantity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5207)

ثم أفاد تفصيلا في مفهوم قوله: وجهلاه، بقوله: فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير؛ يعني أن أحد المتبايعين في الجزاف إذا علم بعد العقد بأن الآخر كان عالما حين

العقد بقدر المبيع فإن الجاهل منهما يخير في رد المبيع وإمضائه كعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess when one party knows the measure and the other is ignorant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

دلس به، ومحل التخيير إذا كان العلم والجهل من الجهة التي يباع عليها كمكيل علم أحدهما بكيله وجهله الآخر، وأما لو جهلا مكيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع اعتياد المبيع عليها، إلا إذا استلزم ذلك معرفة المبيع على الجهة التي وقع اعتياد العقد عليها. قال ابن رشد: ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يعد منه أو وزنه أو كيله؛ لأنه متى علم أحدهما ذلك وجهله الآخر كان العالم بذلك منهما قد غر الآخر الجاهل وغشه، فإذا علم عدد الجوز لم يجز أن يبيعه جزافا، وإن كان العرف أن يباع كيلا لأنه يعرف كيله بمعرفة عدده، وأما معرفة عدد القثاء فلا تأثير له في المنع من بيعه جزافا؛ إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر، بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض. وهذا بين. انتهى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and cucumbers by guess when the seller knows the count?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

سحنون: روى ابن وهب: لا يبيع الجوز جزافا من عرف عدده، ويبيع القثاء جزافا من عرف عددها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is the knowing party in a guess sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

وقوله: خير فإن بقيت الصبرة مثلا فإنها ترد أو يأخذها ولا شيء له، وإن فاتت لزم فيها الأقل من الثمن أو قيمتها، هذا إذا كان العالم هو البائع والجاهل هو المشتري كما هو الغالب، فلو انعكس الأمر بأن كان العالم هو المشتري والجاهل هو البائع فعلى المشتري الأكثر من الثمن والقيمة؛ لأنه متعد. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling if the knowing party informs the ignorant party during a bulk sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

وإن أعلمه أولا فسد؛ يعني أن العالم إذا أعلم حين العقد الجاهل بأنه عالم بقدر الجزاف فإن العقد يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying based on the seller's statement of the measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2467)

فالجواب عن السؤال الأول: وهو الشراء على تصديق البائع؛ مثل أن يشتري منه طعاما وأخبره البائع أن فيه عشرة أرادب وصدقه المشتري: فذلك جائز من غير خلاف في المذهب؛ لأنها رخصة مع ما في ذلك من الغرر، ثم يكتاله المشتري فوجد الزيادة أو النقصان، فإن كان مثل زيادة الكيل ونقصه وله وعليه إن خرج عن المتعارف: فما كان من الزيادة فللبائع. وما كان من نقصان: فإن كان مضمونا: فليرجع إلى المثل؛ لعمارة الذمة به، وإن كان معينا: فليرجع بالقيمة فما قل، والخيار له في الرد والإمساك فيما كثر، على الخلاف في حد القليل من الكثير على ما سيأتي بيانه في "كتاب العيوب والاستحقاق" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What condition requires the sold item to be visible for juzaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2576)

وقولنا: أن يكون المبيع مما يتأتي حرزه وحدسه، وذلك بأن يكون مرئيا احترازا من الغائب الذي لم يتقدم رؤيته، والثابت في الذمة الذي لا يتأتي حرزه.

Mas'alah: What is the ruling if only one party knows the quantity in a juzaf sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2576)

وقولنا: ولا ينفرد أحدهما بمعرفة المقدار، فإن انفرد أحدهما بالعلم فلابد له من البيان، وإلا صار مدلسا ويجب الرد للمشتري من غير خلاف عندنا في المكيل والموزون

كالمعدود الذي تتفاوت أقداره في التفاوت كالقثاء والبطيخ والأترج قولان:

Mas'alah: What is the ruling on buying juzaf when only the seller knows the quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

فعلى القول بلزوم البيان، فلو أراد المبتاع أحدها جزافا مع علمه بانفراد البائع بمعرفة المقدار: فقد قال مالك: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting juzaf sale when the buyer is ignorant of the quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "شرح الرسالة" : لأنهما قصدا بذلك العقد ضربا من الخطر؛ لأن الجزاف في نفسه خطر، وإنما أبيح للرفق ولزوم المشقة بانفراد البائع بالعلم يصير للمشتري طريقا إلى معرفة ذلك، فإذا رضي بأن لا يعلمه فقد رضي بالغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present item by description?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

الحاضر على الأشهر إلا إذا كان في رؤيته مشقة فيباع على الصفة على الأشهر والجزاف لا يكون إلا حاضرا فلا يصح بيعه إلا برؤية إلا أن يكون في الرؤية مشقة فيباع على الصفة فإذا جعل قولهم شرطه أن يكون مرئيا في مقابل الغائب لم يكن فيه إشكال، ولم يحتج إلى تقييد إلا أن فيه بعض تجوز، وإذا جعل قولهم مرئي في مقابلة غير المرئي بالبصر احتاج إلى التقييد بأن لا يكون في رؤيته مشقة، وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ما ذكرت من أن اشتراط المرئي إنما هو في مقابلة الغائب فإنه بحث في اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مع قول مالك في ثمر الحوائط الغائبة على خمسة أيام تباع كيلا أو جزافا، فلا يجوز شرط النقد وإن بعدت جدا لم يجز شراؤها رطبا فقط إلا أن تكون تمرا يابسا، ونصه شرط رؤية الجزاف مع قبول غير واحد قول مالك فيها: وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا، وهي على مسير خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط، وإن بعدت جدا كإفريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها فقط؛ لأنها تجد قبل الوصول إليها إلا أن يكون تمرا يابسا متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا، وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الجذ نظر انتهى. فقوله شرط مبتدأ وقوله متناف خبره، ومسألة المدونة هذه في كتاب الغرر من المدونة، ومسألة جرار الخل المتقدم ذكرها هي المسألة الثالثة من سماع أصبغ بن الفرج من كتاب البيوع، ونقلها ابن عرفة، ونصها من البيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a fungible item in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1941)]

ص (وجاز برؤية بعض المثلي) ش: ليس هذا خاصا بالمكيل، وكذلك في الجزاف يكفي

رؤية البعض إذا كان الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها بل جعله البساطي راجعا لمسألة الجزاف نعم يكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضرا بالبلد أو غائبا

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of food by bulk without disclosing its measure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2537)

2586 – قال مالك: ومن صبر صبرة طعام، قد علم كيلها، ثم باعها جزافا , وكتم المشتري كيلها، فإن ذلك لا يصلح، وإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده لما كتمه وغره، وكذلك كل ما علم البائع عدده أوكيله من الطعام، أوغيره، ثم باعه جزافا، ولم يعلم المشتري بذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a bulk sale (juzaf) as possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=219)

[ص 145] – هل نظر إلى الجزاف قبض ... ...

Mas'alah: Is looking at an unspecified quantity considered possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=219)

[ش] أى النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟ وعليه فى بيعه قبل قبضه قولان.

Mas'alah: Is a juzaf sale valid if the buyer agrees despite the seller's knowledge of the quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

ولو دخل على الرضا بذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a filled container of grain when the measure is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

وقد حاول بعض المتأخرين أن يجعل فيما حكيناه عن ابن المواز اضطرابا في المذهب. هل منع شراء ملء قارورة وحل [1] غرارة لكونه جزافا غير مرئي، أو لكونه تبايعاه بمكيال مجهول المقدار؟ وذكر الرواية الواردة يمنع أن يبيع منه قمحا مكيل هذه الصبرة. وأجاز ذلك في سلة عنب أن تشتري سلة عنب مملوءة ويملأها له ثانية، وما ذلك إلا لكون العنب مما لا يكال. فلم يقصدا في اشتراطهما ملأها ثانية إلى البيع بمكيلة مجهولة، والقمح مما يكال. فإذا اشترى كيلا مثل الصبرة المعقود عليها، صار [2] هذا كالعقد بمكيال مجهول. وهذا الذي قاله في الصبرة يفتقر إلى بسط، ولعلنا أن نبسطه في أحكام الصبر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the measure of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

إذا استوى المتعاقدان في العلم بكيل المبيع لم يكونا عقدا على جزاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one party knows the measure and the other does not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

وإن استويا في الجهل بكيله كانا عقدا على الجزاف وإن انفرد أحدهما بعلم كيله فإنهما ليسا بمتجازفين فلا يجوز العقد على هذا عندنا. وأجازه أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum sale when the measure becomes known after the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وذهب إلى أن المذهب على قولين فيما بيع جزافا، ثم علم كيله بعد ذلك، هل يعود الحكم إلى ما علم من حاله بعد عقد البيع فيقضي فيه بالمثل، أو يبقى على حكمه حين عقد البيع على كون المبيع غير متيقن مقداره.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser trusting the seller in a jizaf sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2098)

زاد في تكميل التقييد ما نصه وجدت بخط شيخنا أبي عبد الله الصغير قال لي شيخنا ابن علال قول الداودي شاذ ضعيف وقال لي شيخنا العبدوسي وجه قول الداودي أن

المبتاع المسترسل كأنه وكل البائع على العقد فانتفت المجهلة فإنه يجوز أن يوكل الرجل بائعا يشتري له من نفسه قال واعترض الشيخ ابن علال ومعاصروه قول القباب لأن فيه جزف واشترى منك وقد نص في البيان على منعه قال وعندي أن معنى ما في البيان إذا كان ذلك على جهة الإلزام فإن كان على الخيار عند رؤيته فلا بأس به اهـ. منه قلت وإلى ما قال العبدوسي بنحو كلام ق واعلم أنه وقع في نقل ق لكلام القباب تخالف مع ما نقله غ عنه فإن كلام ق صريح في أن الذي مضى عليه الأشياخ هو الجواز وكلام غ عكسه كما تقدم عنه وكلام القباب محتمل لأمرين ونصه على ما قاله ابن جماعة وحكاه الداودي يصح ما يفعله أهل بلدنا الآن إلى أن قال وهذا البيع صحيح على ما قاله ابن جماعة وإن كان المنصوص لابن القاسم فساده كما تقدم وعليه مضى الأشياخ اهـ. منه فق رد هذا لما قاله ابن جماعة غ فهم رده لما قبله وهو الظاهر من لفظه تأمل (إلا في كسلة تين) قول ز إلا أن يقع ملء ظرف ثانيا الخ يوهم أنه مستثنى من المبالغة الثانية فقط وليس كذلك بل هو مستثنى من المبالغتين معا كما بينه في تقريره (وعصافير حية) قول ز الأفصح أن يوصف بالمفرد المذكر والمؤنث الخ كون الأفصح وصفه بالمفرد المؤنث صحيح لقول التسهيل وفعلت ونحوه أولى من فعلن ونحو بأكثر جمعه الخ وأما وصفه بالمفرد المذكور فليس بفصيح بل شاذ فالصواب إسقاطه وتمثيله بالآيتين لجمع التكسير سهو لأن النخل اسم جنس جمعي يذكر ويؤنث وقول ز وكذا الطير المذبوح أي وكذا سائر الطير الخ

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the quantity of a juzaf sale and the other does not?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2100)

ثم أفاد تفصيلا في مفهوم قوله وجهلاه بقوله: (فإن علم أحدهما) بعد العقد (بعلم الآخر) حين العقد (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) الجاهل كعيب دلس عليه به بشرط ـــــــ وقول ز وهو كذلك في المدونة صوابه في الموازية (ونقد) قول ز لئلا يرد الجواهر واللؤلؤ الخ أي التي يجوز فيها الجزاف لصغرها فلا ينافي ما قدمه قريبا من المنع في الجواهر (وإلا جاز) قول ز ولا يرجع لقوله إن سك أيضا وإلا لاقتضى الخ غير صحيح بل لا يقتضي ذلك والصواب رجوعه للقيدين معا أي وأن لا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت الأثلاث صور لكن يقتضي الجواز في غير المسكوك إن تعومل به عددا مع أن الحكم فيها المنع كما ذكره الشبرخيني وقد يقال لبعد هذه الصورة لم يستثنها على أن ابن عبد السلام بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزنا بأن آحاده مقصودة لأنه يرغب في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه وربما ذكرنا تبين ما في كلام ز من التخليط والله أعلم (فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير) قول ز من جهة واحدة وقع البيع

Mas'alah: When does ignorance of quantity in a juzaf sale give no option to rescind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2101)

كون العلم والجهل من جهة واحدة وقع البيع عليها كعلم أحدهما بكيله وجهله الآخر ودخلا على حزر كيله وأما لو جهل كل كيله وقد دخل على حزر كيله وعلم أحدهما بوزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع العقد عليها

Mas'alah: What is the ruling on a juzaf sale when the seller informs the buyer of the quantity before the

contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2101)

(وإن أعلمه أولا) بأنه عالم بقدره أو علم بذلك من غيره (فسد) البيع لتعاقدهما على الغرر والخطر وهذا التعليل شامل لإعلامه وعلمه من غيره كما ذكرنا وإذا فسد رد المبيع لربه إن كان باقيا فإن فات لزمه القيمة ما بلغت وأما ما فيه التخيير وفات فيلزم فيه المشتري الأقل من الثمن أو قيمة الجزاف حيث كان التخيير فيه للمشتري فإن كان للبائع بأن علم المشتري فقط بقدره لزم المشتري الأكثر من الثمن والقيمة فإن كان الفوات لا مع علمه فالقيمة فقط وينبغي له أن لا يعطيه طعاما بدلها لما فيه من الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما قاله ابن رشد انظر تت والشارح

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a protected item like nuts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2103)

(و) جاز برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وجوز ولوز أي برؤية قشر بعضه وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله وعلى نسخة حذف الباء فيكون في المعطوف التعبير بالمحل عن الحال إذ البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤية خارجه عن رؤية داخله ثم لا كلام للمشتري إذا خرج الباقي مخالفا قليلا لا ينفك كما يأتي والأخير قال الشارح عبد الحق إنما يلزم الباقي إذا خرج موافقا لأوله بشرط أن لا يكون الأول معيبا لأنه يقول ظننت الباقي سليما فاغتفرت العيب فيما رأيت أولا انتهى. وهذا في عيب مثله يحدث في الأول

ويغلب السلامة منه في الباقي كسواد بأعلى مطمورة وأما في عيب لا يحدث في الأول إلا ويحدث مثله في الباقي كسوس فلا كلام للمشتري في وجوده في الباقي حيث وجده في الأول قال تت وقول الشارح لو قال وكفى رؤية كذا وكذا لكان أحسن غير ظاهر بل ما ذكره المصنف هو الأحسن لما فيه من جواز الإقدام دون الآخر لذا عدل عن تعبير ابن الحاجب به اهـ. ـــــــ تسمية ثمن لها الخ انظر من أين له هذا القيد وظاهر كلام ابن رشد وغيره الإطلاق ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس ابن الحاج هنا ما نصه سواء سمي لذلك الغير ثمنا أم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله تأمل اهـ. (والصوان) قول ز فيكون في المعطوف التعبير بالمحل عن الحال الخ هذا بناء على أن الصوان مرفوع بتقدير وجاز بيع الصوان وهو بعيد والصوان بالجر عطفا على مدخول رؤية

ونحوه لد قائلا لأن كفى يوهم أن الأولى خلاف ذلك وللمعطوفات الآتية كقوله وغائب وما أشبهه انتهى. وقد يقال تأييدا للشارح معنى كفى في جواز الإقدام على بيعه ويعبر به لأنه خلاف ما يستفاد مما مر من رؤية جميع المبيع كقوله وكفت نية لما يجب تتابعه وكفى قاسم وقول بعضهم لو قال وكفت رؤية الصوان وبعض المثلى كان أظهر يقتضي أنه لا يكفي رؤية بعض الصوان مع أنه يكفي

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of the sold item in a lump sum (juzaf) sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله ولم يكثر جدا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جد وبالكثير لا جدا وهو ظاهر

إلا أن المعدود ولا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عده بلا مشقة، فلذلك احتاج للتنبيه عليه بقوله ولم يعد

Mas'alah: What does it mean that both parties are ignorant of the quantity in a juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله وجهلاه) أي من الجهة التي

Mas'alah: What does 'visible' mean in the context of juzaf sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله أي حاضرا لا غائبا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينافيه قوله أو مغيب في تبنه فالأحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقتها؛ لأنه لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum (juzaf) based on prior sighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجزاف برؤية متقدمة سواء بيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الأول يباع بها الثاني لا يباع بها، ولا بد من الرؤية حالة العقد، الثالث يكتفي بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القائم ولا يكتفي بها في بيع الصبرة جزافا، والذي ذكره

ابن رشد ما حاصله أن الجزاف سواء كان حبا أو زرعا قائما وسواء كان فدادين أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما ما بيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بأنه لا يباع الحب جزافا على رؤية متقدمة ضعيف، وإن كان هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the option when one party knows the other knew the quantity in a bulk sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

قوله: (فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير) أي: فإن علم أحد المتعاقدين بأن الآخر كان عالما بقدر المبيع [3] فإنه يخير، ولا خلاف في ثبوت ذلك للمشتري، وأما البائع إذا علم بعلم المشتري، فالمعروف أيضا ثبوت الخيار له، وقيل: لا خيار له. قوله: (وإن أعلمه [4] أولا فسد) أي: فإن اعلم البائع المشتري بعلمه بقدر الجزاف ودخلا [5] على ذلك فسد البيع، وحكي عن [6] سحنون جوازه [7].

Mas'alah: What is the first condition for selling by estimation regarding sighting the item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1111)

الشرط الأول الرؤية لمبيع الجزء في حين العقد كما في رواية ابن القاسم عن مالك في المدينة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the item in a bulk sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1112)

واعتمده الحطاب وحمل عليه قول خليل إن رأى فقال مرادهم المرئي الحاضر كما يفيده كلام ضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه لأن الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور إلا لعسر الرؤية كقلال الخل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتح ا ه وسلمه البناني وغيره وهو معنى قول الأصل أن يكون معينا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه لا مطلق الرؤية فلا تكفي الرؤية السابقة على العقد خلافا لما لابن رشد عن الواضحة

Mas'alah: What is the ruling on prior sight in juzaf (bulk) sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1113)

قال الرهوني وجواب من كتب على طرة ابن عرفة عن اعتراضه بما نصه لا منافاة لأنها تباع على رؤية تقدمت إذ لا يجوز بيع الجزاف على صفته قاله عياش آخر الجعل من تنبيهاته ا ه وجواب شيخنا حيث قال بعد ما ذكر كلام المدونة ما نصه وهو محمول على أنه رآها قبل العقد عليها كما لابن رشد في التحصيل والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مدفوع ا ه

وقول بعضهم يرد ما قاله ابن عرفة ما لأبي الحسن ونصه انظر إن كان حبا فيجوز على

الكيل إذا كان على رؤية متقدمة أو صفة وإن كان جزافا لا يجوز إلا على رؤية متقدمة انظر تمامه ا ه كلها ترجع في المعنى إلى شيء واحد ومبنية على ما تقدم لابن رشد عن الواضحة من أن الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبحث ابن عرفة مبني على مختاره من أنه لا بد من الرؤية حين العقد لأن لذلك تأثيرا وهي رواية ابن القاسم عن الإمام في المدينة وعلى هذا اعتمد الحطاب وسلمه البناني وشيخنا ج ولا خفاء أن البحث المبني على أن المراد بالرؤية الواقعة حين العقد لا يندفع بأن المراد بها الرؤية مطلقا فالمنافاة حاصلة قطعا لا تندفع بها فكيف يحمل بمن سلم ما للحطاب تبعا لابن عرفة أن يقبل الجواب المذكور ا ه وسلمه كنون

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer knows the measurement but the seller does not in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=412)

927 - مسألة إذا علم المبتاع الكيل ولم يعلم البائع، فمن أصحابنا من قال: هما سواء؛ لأن البائع دخل على أن المبتاع لا يعلم، فهو عنده مثل نفسه. ومنهم من قال: إذا لم يعلم المبتاع وعلم البائع، فهو بمثابة عيب علمه فكتمه، فإذا ظهر ذلك للمشتري فله الخيار، وإن علم المشتري بالسلعة عيبا ولم يعلمه البائع، فقد دخل على بصيرة ورضي بالعيب. فكل ما علم صاحبه كيله، فلا يبعه جزافا حتى يعلم المشتري ما علم من ذلك، فإن باعه ولم يعلمه فهو بالخيار، على ما قال ابن القاسم. وكان الأبهري يقول: هذا يجري مجرى المدلسة والغرور والغش، الذي إذا وقع فسخ البيع وإن رضي المشتري. وإنما قال ابن عبد الحكم: إن شاء أن يرد رد، إبطالا لقول من يقول: ليس له رد، وما

أراد أنه يجري مجرى سائر العيوب، التي للمشتري الرضا بها أو الرد. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك جائز. 928 – مسألة إذا باع جارية يوطؤ مثلها، وجب الاستبراء على المبتاع، وهي على ملك البائع، لا يثبت ملك المشتري حتى يخرج من الاستبراء.

واختلف في هذا على ثلاثة مذاهب. وبقولنا قال عثمان البتي. وقال الحسن والنخعي وسفيان: الاستبراء يجب على البائع والمشتري جميعا؛ حيضة عند البائع وحيضة عند المبتاع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب على المشتري في ملكه، لا في ملك البائع.

Sub-topic - Combining Measured and Estimated Items in One Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of food by guess after selling some by measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3246)

مسألة قال مالك فيمن ابتاع طعاما كيلا، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده، أو باع منه طائفة كيلا، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافا؛ لأنه لا يدري ما حدث فيه من السرقة أو النقصان، قال: لا يبيعه جزافا حتى يكون هو والمشتري فيه سواء، مثل أن يكون للرجل طعام وقد علم كيله فيخرج منه كيلا كثيرا، وينسى ما أخرج، فلا يدري ما أخرج ولا ما بقي؛ أو يخرج منه جزافا كثيرا لا يدري كم بقي منه، فليبعه جزافا إن شاء؛ فأما أن يخرج من الطعام الكثير إردبا أو إردبين، ثم ينسى ذلك فلا يحفظ، أو يخرج قدر ذلك جزافا كثيرا فلا أرى أن يبيع ما بقي جزافا حتى يبين ذلك للمبتاع؛ لأنه كان يعلم ما فيه، إذ لم يخرج منه إلا نحو هذا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لا إشكال فيه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on combining a bulk sale with a measured sale in one contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3257)

[يشتري الصبرة من الطعام جزافا بمائة دينار] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل يشتري الصبرة من الطعام جزافا بمائة دينار، على أن يعطيه بخمسين

دينارا شعيرا من صبرة أخرى، عشر أرادب بدينار؛ فكره ذلك؛ فقيل له: أفترى أن ينهوا عن ذلك؟ فقال: نعم، أرى أن ينهوا عن ذلك؛ قال ابن القاسم: لأنه بيع الجزاف والكيل جميعا، وهو من قول مالك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أول رسم من سماع عيسى، ووجه القول في هذا أن بيع الجزاف الأصل فيه أن يباع كيلا أو وزنا رخصة وتوسعة، أجازته السنة، فلا يجوز أن يباع مع مكيل في صفقة واحدة؛ لأن ذلك غرر، وخلاف لما أجازته السنة، اتفق على هذا مالك وجميع أصحابه اتفاقا مجملا، وفي ذلك تفصيل؛ أما ما الأصل فيه أن يباع كيلا أو وزنا من جميع الأشياء، فلا يجوز بيعه جزافا مع مكيل منه، ولا مما الأصل فيه أن يباع جزافا كالأرضين والثياب؛ وكذلك الجزاف مما أصله أن يباع جزافا، لا يجوز بيعه مع المكيل منه، اختلف في بيعه جزافا مع المكيل، مما أصله أن يباع كيلا؛ فأجاز ذلك ابن زرب، وأقام إجازته من السلم الأول من المدونة؛ لأنه أجاز فيه أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة؛ ومنع من ذلك غيره مع المتأخرين، وما ذهب إليه ابن زرب هو الصحيح؛ ولا خلاف في جواز بيع الكيلين في صفقة واحدة، والجزافين في صفقة واحدة، ولا في جواز بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة؛ إلا عند ابن حبيب؛ فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا أو وزنا، لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة، وهو بعيد؛ وسيأتي في رسم البيع والصرف، من سماع أصبغ القول في بيع الجزاف والجزافين على الكيل، وما يجوز من ذلك مما لا يجوز، فهو موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure and by bulk estimate together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3511)

مسألة: بيع كيل وجزاف] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا يباع كيل وجزاف اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفا، فإن اختلفا فهو أشد، قال: ولا يباع جزاف وكيل وإن قل الكيل مثل الإردب والويبة وما أشبه ذلك ويقول: أنا أكرهه قال: ولا يباع جزافا كيلا كله وعروض معه ما كانت العروض من شيء لأنه إذا قلت لك جزافا كيلا فهو يجمع ولا تبالي ما كان، لا يباع مع الجزاف شيء وذلك إذا كان إنما يأخذ جميع ما في الصبرة كيلا مع العروض لأنه لا يدري ما مبلغها. قال أصبغ: وأنا أقول على خوف الذريعة للمزابنة والخطار وعلى الاستحسان والاتباع وليس ذلك بالبين ولا بالقوي ولا المجتمع عليه ولا المسبوق إليه بأحد من أهل العلم قبله، وقد أجازه لنا أشهب. قال أصبغ: قلت لابن القاسم: أفيباع الطعام الواحد في الجودة ومن أندر واحد إلا أنهما مصبرين كل

واحد على حدته، أفيباعان جميعا على الكيل بكيلين مختلفين هذا إردبين وهذا ثلاثة صفقة واحدة على الإيجاب عليهما جميعا؟ قال: لا خير في هذا ولا يعجبني؛ لأنه لا يدري كم مبلغ ثمن ذلك ولا كم يقع لكل دينار من جميع ذلك، فكل واحد منهما لا يدري ما اشترى ولا ما باع إلا أن يسمى كم يأخذ من هذا من دينار وكم يأخذ من هذا من دينار، قال أصبغ: وهذا إغراق منه على مذهبه الذي ذهب إليه في هذا الباب بين أهل العلم في أوله وآخره وأرجو أن يكون هذا خفيفا. قال أصبغ: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اختلفا في الجودة وهو قمح كله أو اختلف الطعامان مثل التمر والقمح أيشتريهما بكيلين مختلفين صفقة واحدة أو كيل واحد صفقة واحدة؟ فقال في الطعامين المختلفين لا يباعان جميعا على الكيل، وإن اتفق الكيل فكان بكيل واحد فلا خير فيه، وكذلك الطعامان إذا اختلفت الصفة، وإن كانا من صنف واحد مثل القمح والشعير أو القمح الجيد والرديء، ولا يباعان صفقة وإن كانا بكيل واحد وسعر واحد إلا أن يسمى

ما يأخذ كل واحد منهما من الدنانير فلا بأس أن تباع الصبرتان من صنف واحد وقمح واحد وصفة واحدة بسعر واحد وكيل واحد، وقاله أصبغ كله، ونحن فتقناها عليه حين علمنا أصل قوله في الأول وتشديده فيه، وهو عندي حسن، والمسألة ووجوهها حسنة جدا على ما فسرت لك في الأول. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شك من سماع ابن القاسم تحصيل القول فيما يجوز من بيع الجزاف والكيل صفقة واحدة مما لا يجوز، ولا اختلاف في أنه يجوز بيع الكيلين في صفقة واحدة وبيع الجزافين على غير الكيل في صفة واحدة ولا في بيع الكيل مع العروض

التي لا يتأتى فيها الكيل. واختلف في بيوع الجزاف مع العروض على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز وإن كان الجزاف على غير الكيل، وهو مذهب ابن حبيب، والثاني أن ذلك جائز وإن كان الجزاف على الكيل، وهو قول أشهب وأصبغ، والثالث أن ذلك جائز إن كان الجزاف على غير الكيل، ولا يجوز إن كان على الكيل، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية والمشهور في المذهب. وأما بيع الجزافين على الكيل فإن اتفق الطعام والكيل جاز ذلك باتفاق، وإن اختلف الطعام والكيل لم يجز ذلك باتفاق، وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر مثل أن تكون صبرتين من قمح صفة واحدة فيشتريهما صفقة واحدة، هذه ثلاثة أرادب بدينار، وهذه أربعة أرادب بدينار، أو صبرة من قمح وصبرة من شعير فيشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادب بدرهم جاز ذلك عند أشهب وأصبغ ولم يجز عند ابن القاسم، فلا يجوز عند ابن القاسم أن يشتري الرجل مبدر عشرة أمداء من أرض كل قفيز بكذا إن اختلفت الأرض وإن نظر إلى جميعها، وكذلك لا يجوز على مذهبه وإن اتفقت إذا كان معها في الصفقة سوى الأرض من ثمرة أو دار أو عرض، ويجوز ذلك كله على مذهب أشهب وأصبغ، هذا تحصيل القول في هذه المسألة.]

Mas'alah: What is the difference between selling the remainder of a grain pile and selling the remainder of sheep after a selective sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5416)

بذلك بأس، وإنما باعه البائع من الأرادب ما كان يجوز له أن يستثنيه، أرأيت لو باعه من صبرة وفيها ألف إردب عشرة أرادب بخمسة دنانير ثم باع بعد ذلك ما بقي من رجل آخر قبل أن يكيل العشرة أنه لا بأس به قال: وليس هذا مثل الضأن أن يكون له مائة شاة فيبيع منها عشرة يختارها ثم يبيع بقيتها من رجل آخر قبل أن يختار الأول فلا خير فيه وهو لا بأس أن يبيع عشرة من خيارها أبدا ولا خير في أن يبيع بقيتها قبل أن يختار العشرة حتى يختار، وفرق بين ذلك لأنه يجوز أن يبيع بقية الصبرة بعد الأرادب جزافا قبل أن يكتال الأرادب، ولا يبيع الضأن لأنه لا يدري ما بقي منها، ولأن الطعام هو صنف واحد ليس للكيل الذي يؤخذ منه فضل على ما بقي من الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining juzaf and measured items in a single sale contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

التاسع: أن لا يشتري الجزاف مع الكيل مع اتحاد الجنس في عقدة واحدة أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله، بخلاف لو وقع كل على الأصل فيجوز، كما يجوز شراء الجزافين والمكيلين في عقدة واحدة ولو مع الخروج عن الأصل، والأصل في الحبوب الكيل والأرض الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items together with bulk items in one transaction according to Malik's companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

واختلف عن أصحاب مالك في بيع العدد والجزاف صفقة واحدة فروى أصبغ عن بن القاسم أنه لا يباع مع الجزاف شيء من الأشياء لا كيل ولا وزن ولا عرض ولا غيره وقال أصبغ وأجازه لنا أشهب وذكر بن حبيب أن بن القاسم كان يجيز ذلك قال بن حبيب لا يجوز أن يباع مع الجزاف عدد ولا غيره كما لا يجوز أن يباع مع الجزاف شيء من الكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling on combining measured and estimated items in a single sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4658)

قال ابن القاسم: ولا يباع القمح بوزن إلا أن يكون عرف وجه ذلك، قال عيسى عن ابن القاسم: ولا خير في صبرة قمح وعشرة أرادب شعير بدينار، قاله مالك؛ لأنه خطر، ولا يشتري كيلا مع جزاف من غيره، قال عنه أصبغ من طعام واحد أو من صنفين اتفق السعر أو اختلف، وإن كان المكيل قليلا مثل إردب أو ويبه، فإني أكرهه، ولا يباع جزاف [كيلا] وعرض معه، ما كان من شيء لا يباع مع الجزاف ولا يباع جميع ما في الصبرة على الكيل مع العرض؛ لأنه لا يدرى ما يبلغ كيلها. قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يسمي ما يأخذ من الكيل. ولا يصلح عدد وجزاف. قال أصبغ: وأنا اقوله خوف الذريعة للمزابنة استحسانا واتباعا، وليس بالبين، ولا أعلم من قاله قبله، وقد أجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on estimating weights when selling two different drinks?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1079)

(فصل) وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشتري مثلا يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الأوقيتين أولا في الميزان، ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر. وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured amount for a bulk amount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

2 - أو بكيل من جزاف.

Mas'alah: Can an item be sold partly by measure and partly by lump sum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

هل يباع الشيء كيلا طولا وجزافا عرضا؟ ... 292

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a heap by measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

الباجي: حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع والروايات معها في مواضع عدة جواز بيع عدد آصع أو أقفزة من صبرة أو كلها على الكيل، كل صاع أو قفيز بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump-sum sale with a measured item in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2143)

ابن رشد: بيع جزاف مع مكيل صفقة، منعه مالك وأصحابه اتفاقا مجملا، وتفصيله: أنه لا يجوز مما أصل بيعه كيلا أو وزنا مع مكيل منه، ولا مما أصل بيعه جزافا كالأرضين والثياب ولا يجوز جزاف مما أصل بيعه جزاف مع مكيل منه، وفي بيعه جزافا مع مكيل أصل بيعه كيلا قول ابن زرب مع أخذه من قولها: يجوز السلم في ثياب وطعام صفقة واحدة وغيره من المتأخرين والصحيح الأول. قلت: لابن محرز مثل ابن زرب زاد: ومنع منه محمد في أحد موضعين. ابن الهندي بفسخه جرى العمل. المتيطي: ورواه أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: أقوله استحسانا واتباعا، وقد أجازه أشهب. قلت: الذي وجدت في سماعه أصبغ أنه لا يجوز دون لفظ الفسخ. المتيطي: ولخوف الوقوع فيه قلنا في رسم بيع الأرض المبيعة مع دور أن تذريع

الأرض كان رغبة من المبتاع للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling by lump sum (juzaf) with other commodities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

ابن رشد: وفي الجزاف مع العروض ثلاثة: أشهب وأصبغ: جائز، ولو كان الجزاف على الكيل. ابن حبيب: لا يجوز ولو كان على غير الكيل. ابن القاسم: الجواز إن كان على غير الكيل، والمنع إن كان عليه، وهو المشهور. وبيع الجزافين على الكيل إن اتفق الكيل والطعام جاز، وإن اختلفا لم يجز اتفاقا فيهما، وإلا كصبرتي طعام واحد، إحداهما ثلاثة بدينار، والأخرى أربعة به أو صبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار، ففي جوازه قولا أصبغ مع أشهب وابن القاسم، ولا يجوز عنده بيع مبذر عشرة أمداد كل قفيز بكذا، إن اختلفت الأرض وإن نظر إلى جميعها، ولا إن اتفقت مع ثمرة أو دار أو عرض، ويجوز على قول أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles of different goods as a lump sum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

اللخمي: لا بأس ببيع صبرتين جزافا وإن اختلفتا في الجودة، وأجاز مالك في العتبية: بيع صبرة قمح وصبرة عدس جزافا، ولمجمد عن ابن القاسم: جواز بيع صبرتي قمح وتمر جزافا، وإن اختلف الثمن، ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافا، وإن اختلفت ثمرها بثمن واحد.

Mas'alah: What are the rulings on selling measured and estimated goods together in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=687)

واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين، (أحدهما) أن ذلك

جائز، وإليه ذهب ابن زرب وأقامه من إجازته في السلم الأول من المدونة، أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة (والثاني) أن ذلك لا يجوز، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، ولا اختلاف في جواز بيع الكيلين في صفقة واحدة وجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال، ولا يجوز بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة إلا عند ابن حبيب، فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا، لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة، وهو بعيد، وأما بيع الجزاف على الكيل، فلا ينضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم. وأما بيع الجزافين على الكيل، فإن كانا على صفة واحدة وبكيل واحد، جاز باتفاق، وإن اختلف الكيل والصفة جميعا لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر، جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فعلى مذهب ابن القاسم لا يجوز أن يبيع الرجل قريته تكسيرا، كل قفيز بكذا، إلا أن يستوي أرضها في الطيب والكرم ولا يكون فيها ثمرة ولا دار تدخل في البيع، فإن باع منها زرعا مسمى من موضع بعينه، أو على أن يأخذ المشتري من أي موضع أحب، فعلى ما تقدم لا يجوز أن يضاف إلى ذلك في الصفقة جزاف مما أصله أن يباع جزافا ولا مما أصله أن يباع كيلا؛ وكذلك إن باعها كلها على أن تكسيرها كذا وكذا على مذهب من حكم لذلك بحكم شراء الذرع المسمى إن كان فيها أكثر مما سمى، كان الزائد للبائع، وإن كان فيها أقل، كان بالخيار بين أن يأخذ ما وجد بحسابه من الثمن أو يرد، إلا أن يكون النقصان يسيرا فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن، وأما على مذهب من جعل ذلك كالصفة للأرض إن وجد فيها أكثر من الذرع المسمى، كان للمبتاع، وإن وجد أقل، كان المبتاع بالخيار بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يرد، فلا يجوز أن ينضاف إلى ذلك في الصفقة كيل مما أصله أن يباع جزافا باتفاق، ولا كيل مما أصله أن يباع كيلا على ما تقدم من الاختلاف،

وكذلك القول في الثوب والخشبة وما أشبههما إذا اشترى ذلك كله، كل ذراع بكذا، أو على أن فيه كذا وكذا ذراعا، أو اشترى منه ذرعا كذا، وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing piles of wheat and barley by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

قال ابن القاسم: ولو أن بينهما صبرة قمح وصبرة شعير، والقمح أكثر بأمر بين، لم يجز أن يأخذ هذا القمح، وهذا الشعير، ولو أخذ أحدهما نصف الشعير كيلا، وسلم نصفه مع جميع القمح لصاحبه، جاز، ولا يجوز إن قسما الشعير جزافا، إلا أن يأخذ ما لا يشك أنه أقل من نصف.

Mas'alah: What is the ruling on two people buying a heap of grain partially by measure and partially by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2704)

ومن كتاب ابن المواز، وابن حبيب - وهي في العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم: وإذا أراد رجلان شراء صبرة جزافا، فأبى أحدهما إلا كيلا، فاشترى خمسة أرادب بخمسة دنانير، الآخر ما بقي بخمسة، فإن كان المكيل منها قدر الثلث فأدنى، جاز ذلك، وإلا لم يجز، وليست بشركة، وإنما باع من الأول خمسة، وباع من الآخر ما بقي بعد كيل له أن يستثنيه. قال في العتبية: وليست كالغنم، يكون له مائة فيبيع عشرة من خيارها، ثم يبيع باقيها من رجل، هذا لا يجوز، مثل خيار الأول، ويجوز أن

يستثني من الصبرة القليل. والضأن لا يدري ما يبقى منها، والطعام صنف واحد، ليس لما يأخذ منه كيلا فضل على ما بقي من الجزاف. وقال مثله ابن حبيب في الصبرة، أو تمر النخلة يبيع منها من رجل كيلا، ومن آخر باقيها، فإن كان الكيل الذي باع يجوز استثناؤه لقلته، فذلك جائز. [6/ 78]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining measured and bulk items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2707)

في بيع كيل مع جزاف

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile of food estimated for a hundred dinars with another pile of barley measured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2707)

من العتبية، من سماع ابن القاسم: ولا خير في شراء صبرة طعام جزافا بمائة دينار، على أن يعطيه من صبرة أخرى شعيرا خمسين إردبا بخمسين دينارا. [6/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on combining measured and lump-sum sales of food in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

قال عنه أصبغ: لا يباع كيل وجزاف من طعام واحد، أو من صنفين، وهو أشر، اتفق السعر أو اختلف، ولا إن كان الكيل قليلا، مثل إردب أو ويبة، فإني أكرهه، ولا يباع

جزاف كيلا وعروض معه ما كان من شيء لا يباع مع الجزاف، وذلك إذا أخذ جميع ما في الصبرة كيلا مع العروض؛ لأنه لا يدري ما يبلغه. وكذلك في كتاب ابن المواز عنه، وزاد: إلا أن يسمي ما يأخذ من الكيل. فأما أن يأخذ الصبرة كلها كيلا، ومع ذلك غيره، فلا يصلح ذلك، وكذلك لا يصلح عدد وجزاف على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour and clothes by estimation in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2709)

قال مالك: ولا يباع الدقيق والثياب جزافا، ولا يباع دقيق وثياب في صفقة، لا على جزاف ولا عدد، حتى يعلم عدد كل صنف، وإن سمى لكل رأس أو ثوب ثمنا، اتفق الثمن أو اختلف، ولا يصلح هذا أيضا في سلعتين مختلفتين تشتريان في صفقة، على أن تكون واحدة بوزن أو عدد، والأخرى جزافا، ولا يشتري سلعتين مختلفتين، على العدد قبل يعلم عدد كل صنف، كما لا يصلح بيع جاريتين بثمنين مختلفين، يأخذ إحداهما، قد لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on buying two piles of the same type of goods at a single price in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2709)

محمد: ومثل أن يبتاع كذلك، هذا كل ثوب بكذا، وهذه الغنم كل شاة بكذا، استوجب جملتها قبل يعلم عددها، ولو اشترى منها مائة ثوب، أو اشترى مائة كبش من الكباش بكذا، جاز ذلك إذا استوت، ولا بأس بشراء صبرتين من جنس واحد، وهما صنف

واحد جودة، وجنسا كل قفيز بكذا بسعر واحد، وكيل واحد صفقة واحدة. وقاله أصبغ. ومن كتاب محمد، قال: ولا يجوز ذلك إن اختلف السعر.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated amounts for measured amounts of the same type?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه

Mas'alah: What are the rulings on combining estimated and measured items in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=547)

وفيها: المنع ولو في شاتين للغرر، بخلاف اشتراط لبن البقرة المكتراة لأنه تبع، وأنكره سحنون، فإن خف لبنها أو مات بعض الشياه؛ سقط من الكراء أو من الثمن بقدره ولزم الباقي وإن قل، لا كالاستحقاق على الأصح فيهما [2]، وحرم حب جزافا مع مكيل من حب [121/أ] أو أرض أو ثياب، وجزاف أرض مع مكيل منه، وجاز مع مكيل [3] من حب بجزاف [4] مع عرض على الأصح فيهما، ومكيلين [5] وجزافين وإن على كيل إن اتحد [6] الكيل والصفة لا إن اختلفا كأحدهما على الأصح، ولا يضاف جزاف على كيل لغيره بحال على الأصح، وكفت رؤية صوان كبيض ورمان، وبعض مثلي كحب، وإن تغير [7] محل العقد لا مقوم على الأصح، فإن خرج متغيرا تغيرا يسيرا لزم، وإلا زاد الجميع لا التالف وحده إلا بتراضيهما، وهل الكثير النصف، أو الثلث، أو

الربع؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a juzaf sale with a measured item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

ولما كان الغرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار إليه المصنف بقوله عطفا على غير مرئي

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by guess alongside measured grain or land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

(و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح وشعير مما أصله البيع كيلا (مع مكيل منه) أي من الحب كان من جنسه أو لا لخروج أحدهما عن الأصل (أو) مع مكيل من (أرض) مما أصله البيع جزافا لخروجهما معا عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by guess together with measured land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

(و) لا يجوز بيع (جزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافا (مع مكيله) أي مكيل من الأرض كبعني هذه الأرض مع مائة ذراع من أرضك بكذا لخروج أحدهما عن الأصل فهذه ثلاث صور ممنوعة.

Mas'alah: When is it permissible to combine a lump-sum item with a measured item in one sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

وأشار إلى الرابعة الجائزة بقوله (لا) يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافا كالأرض (مع) ما أصله أن يباع كيلا كمكيل (حب) عقدة واحدة فيجوز لمجيء كل منهما على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items together in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

(ويجوز جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما البيع جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلا والآخر جزافا كحب وأرض؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item with a non-measured commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

(و) يجوز (جزاف) على غير كيل بدليل قوله ولا يضاف إلخ أي ويجوز جزاف أصله أن يباع كيلا كصبرة أو جزافا كقطعة أرض (مع عرض) كعبد مما لا يباع كيلا ولا جزافا.

Mas'alah: What conditions must be met when selling two lump-sum items by measure in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1106)

(و) يجوز (جزافان) صفقة واحدة (على كيل) أو وزن أو عدد (إن اتحد الكيل) أي المكيل وفي الكلام مضاف مقدر لو ذكره كان أولى أي ثمن المكيل واحترز بذلك من اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أقفزة بدينار والأخرى أربعة بدينار، وإنما امتنع لاختلاف الثمن، وأما لو باع الأربعة بدينار والثلاثة بثلاثة أرباع دينار لجاز كما لو كانت كل صبرة ثلاثة أرادب بدينار (و) اتحدت (الصفة) كما مثلنا احترازا من صبرتي قمح وشعير [حاشية الدسوقي] صاحبه وغلبته. (قوله: أي إن من باع جارية مغنية) أي في الواقع وشرط على المشتري أنها مغنية كما هو الواقع (قوله: فإن قصد التبري جاز) أي وأما العبد المغني فليس كالأمة - فلا يوجب اشتراط كونه مغنيا فسادا ولا يوجب وجوده مغنيا بدون شرط خيارا ولعل وجهه مع أن المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به بحسب الشأن والعادة بخلاف الجارية (قوله: كقمح وشعير) أي كأشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة المعلومة القدر من كونها عشرة أرادب بثمن واحد أو بثمنين والحال أن العقد وقع على الصبرتين معا

(قوله: أو مع مكيل من أرض) أي كأشتري منك هذه الصبرة جزافا بكذا ومائة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا أو بعني هذه الصبرة ومائة ذراع من أرضك بكذا فالثمن إما متعدد أو متحد (قوله: مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على أرض نظرا للجنس وبالتأنيث مع التنوين صفة لأرض محذوفة أي أو مع أرض مكيلة. (قوله: فهذه ثلاث صور) أي وهي اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه واجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض واجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها وقوله: ممنوعة أي للجهل بما يخص المكيل من الثمن تأمل (قوله: لا مع حب) أي كأشتري منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمائة (قوله: سواء كان أصلهما البيع جزافا) كقطعتي أرض مجهولتي القدر يشتريهما جزافا بدينار أو إحداهما بدينار والأخرى بدينارين (قوله: أو كيلا) أي كصبرتي حب مجهولتي القدر اشتراهما جزافا بدينار أو إحداهما بدينار والأخرى بدينارين ووقع العقد عليهما معا. (قوله: والآخر جزافا) أي وسواء كان الثمن واحدا أو متعددا (قوله: كحب وأرض) أي كل منهما مجهول القدر واشتراهما جزافا بدينار أو أحدهما بدينار والآخر بدينارين (قوله: ومكيلان) كأشتري منك عشرة أرادب قمحا من هذه الصبرة وعشرة أرادب شعيرا من هذه الصبرة بكذا اتفق الثمن في المكيلين أو اختلف وكأشتري منك عشرة أذرع من هذه الأرض وعشرين ذراعا من أرض أخرى بكذا وكأشتري منك عشرة أرادب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا، فقول الشارح ومكيلان كذلك أي سواء كان أصلهما البيع جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلا والآخر جزافا (قوله: وجزاف مع عرض) كأشتري منك هذه الصبرة أو القطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا (قوله: وجزافان على كيل) كأشتري منك هاتين الصبرتين من التمر أو القمح كل إردب بكذا فقد اتحد ثمن الكيل واتحدت صفة المبيع أيضا. (قوله: ثلاثة أرادب) أي منها وقوله: بدينار أي وذلك لاتحاد ثمن المكيل فيهما (قوله: احترازا من صبرتي قمح

وشعير) أي سواء اتحد ثمن المكيل ككل إردب منهما بدينار أو اختلف ككل إردب من صبرة القمح بدينارين ومن الشعير بدينار

Mas'alah: What is the ruling on adding another item to a lump-sum sale without specifying its price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(ولا يضاف لجزاف على كيل) أو عدد أو ذرع (غيره مطلقا) مكيلا أو موزونا أو مذروعا من جنسه أو من غير جنسه أي إن من باع جزافا كصبرة على أن كل قفيز منها بكذا وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل، فإنه لا يجوز؛ لأن ما يخص السلعة حين البيع مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles by estimation in a single contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4450)

فصل [في بيع الصبرتين جزافا] ولا بأس أن يبيع صبرتين جزافا، وسواء كانا في الجودة سواء أو اختلفا أو كانا جنسين وقال مالك في العتبية [5] في صبرة قمح وعشرة أرادب عدس: لا خير فيه؛ لأن الخطار [6] يدخله إلا أن يكون جزافا كله أو مكيلا (1) انظر: المدونة: 3/ 140. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 80. (3) في (ت) : (ومثله) . (4) انظر: النوادر والزيادت: 6/ 79. (5) انظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل: 7/ 376. (6) في (ت) : (الحظر) .

كله [1]. فأجاز أن يجمع في العقد الواحد صبرتين جزافا، وإن كانا من جنسين. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد [2] أن تباع صبرتان جزافا، إحداهما، قمح، والأخرى من غير القمح، شعيرا، أو عدسا، أو سلتا، أو غير ذلك [3]. والثمن متفق أو مختلف. ويجوز أن يباع تمر الحائطين جزافا اتفق ثمرهما أو اختلف بثمن واحد. واختلف هل يجمع في عقد واحد جزاف ومكيل، أو جزاف وعدد [4] أو ثوب؟ فمنعه مالك [5] وقد تقدم ذكر ذلك في القمح والعدس. وقال ابن القاسم [6]: لا يجوز بيع كيل وجزاف، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفا، وإن اختلفا فهو أشده [7]، ولا يباع جزاف وكيل وإن قل الكيل، ولا جزاف على الكيل وعروض ما كانت العروض، فإذا قلت لك: جزافا وكيلا، فهو يجمع لك لا يباع مع الجزاف شيء، إذا كان يأخذ جميع ما في الصبرة على الكيل مع العروض؛ لأنه لا يدرى ما مبلغها، قال أصبغ: أقوله على خوف الذريعة للمزابنة والخطار استحسانا واتباعا، وليس بالبين، وقد أجازه أشهب [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات 6/ 82، والبيان والتحصيل: 7/ 376. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 82. (3) قوله: (من غير القمح. . . أو غير ذلك) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (وعبد) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 82. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 82. (7) في (ت) : (سواء) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 82.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of food after removing a portion without specifying the amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

وقال البرزلي: وسألت عنها ابن عرفة وانظر أيضا هل له أن يصدق البائع في القدر أو

زنة الظرف؟ انظر قول ابن المواز قبل هذا عند قوله "ولو علم المشتري" وقد قال ابن القاسم: إذا أخرج من طعامه يعني المكيل إردبا أو إردبين ثم نسي أو أخرج قدر ذلك جزافا فلا أرى أن يبيع ما بقي جزافا حتى يبين ذلك للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of food after removing an unknown amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

ابن رشد: إذا أخرج صاحب الطعام من طعامه الذي يعرف كيله جزافا يسيرا أو كيلا يسيرا أو نسي حقيقته فلا يجوز له أن يبيع الباقي جزافا إلا أن يعلم المشتري بما

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap without specifying the quantity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

القباب: لعل مسألة ابن رشد أن المبيع جميع الصبرة على خيار المشتري في البعض. والذي منع ابن جماعة هي أن تقول بع لي من هذه الصبرة بحساب قفيز بدينار لا يجوز حتى يسمي عدد ما يشتري. راجعه وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons together with the dovecote without precise measurement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

انظر قول ابن القاسم: يجوز بيع الحمام جزافا مع البرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth with a pile of wheat without precise measurement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

وقد قال ابن القاسم: يجوز بيع ثوب مع صبرة قمح جزافا لا على كيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables in bulk with fodder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2171)

وانظر ربطه الخضرة، مقتضى قولهم الجزاف ما أمكن علم وزنه أو عده أو كيله أنه ليس كذلك وإنما هو كالثوب فيجوز بيعه مع القت جزافا (وثياب) تقدم أن الثياب لا يجوز بيعها جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item together with a measured item of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2172)

(وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض) ابن رشد: حكم الموزون والمعدود حكم المكيل. روى أصبغ وابن القاسم: لا يباع مع الجزاف شيء لا كيل ولا وزن ولا عرض ولا غيره، وأجازه أشهب. وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يجيزه. قال أبو عمر: وسائر العلماء يجيزون أن يضاف إلى بيع الجزاف الجائز كل ما يجوز بيعه من غيره.

وقال ابن رشد: الجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق اهـ. انظر قول ابن رشد باتفاق ومع إطلاق أبي عمر الخلاف قال سيدي ابن سراج - رحمه الله - كل الشيوخ أطلقوا الخلاف ولم يفصلوا تفصيل ابن رشد منهم عياض واللخمي والمازري اهـ. انظر مسألة تعم بها البلوى وهي أن المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويفضل له درهم فيقول له أعطني به أبزارا والأبزار بالدرهم يكون جزافا. فهذا جائز إذا لم يدخلا على ذلك في أصل العقد. وعبارة عبد الوهاب في شرح الرسالة: لا يجوز شراء صبرة وقفيز من أخرى بدرهم. هذا إن اشتراها فشرط عليه أن يبيعه من الأخرى، فلو لم يشترط لجاز لأنه لم يعلق إحدى الصبرتين بالأخرى فيكون ابتياعه إحداهما لأجل أنه يبيعه من الأخرى. اهـ نصه. انظر قوله "فشرط عليه" يخرج من هذا بيع الاستئمان. انظر هذا فإنه يضاهي نص المدونة وهي إذا دفع مبتاع سلعة بثلثي دينار لبائعها دينارا وقال له استوف منه ثلثيك ودع ثلثه عندك انتفع به. قال في المدونة: لا بأس بذلك إن لم يكن بينهما عقد البيع إضمارا ولا عادة وفي رسم حلف من سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum land together with a measured portion of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2173)

(وجزاف أرض مع مكيلها) ابن رشد: الجزاف مما أصله أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب لا يجوز بيعه مع الكيل منه باتفاق اهـ. وتقدم أن غيره يحكي فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item together with a measured item of a different type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2173)

(لا مع حب) ابن رشد: اختلف في بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا مع الكيل مما أصله أن يباع كيلا، فقيل إنه جائز وإليه ذهب ابن زرب وأقامه من المدونة من قولها: يجوز السلم في ثياب وطعام صفقة واحدة. ابن رشد: وهو الصحيح: ابن عرفة: لابن محرز مثل ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items or two measured items together in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2174)

(ويجوز جزافان ومكيلان) ابن رشد: لا خلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة والجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item together with a commodity in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2174)

(وجزاف مع عرض) الصحاح: العرض، المتاع. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا. ابن رشد: والأشياء عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان. ثم قال: ولا خلاف في جواز بيع الجزاف مع

العروض في صفقة واحدة إلا عند ابن حبيب وقوله بعيد. انظره عند قوله "وحمام ببرج" .

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items against a measured amount when the measure and quality are the same?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2175)

(وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة) ابن رشد أما بيع الجزافين على الكيل فإن كانا على صفة واحدة وبكيل واحد جاز باتفاق، وإن اختلف الكيل والصفة جميعا لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر مثل أن تكون صبرتين من قمح صفة واحدة فيشتريهما صفقة واحدة هذه الثلاث الأرادب بدينار وهذه الأربعة بدينار، أو صبرة من قمح وصبرة من شعير فيشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادب بدرهم، جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب. منع ابن القاسم أن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on adding another item to a lump-sum sale against a measured amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2176)

(ولا يضاف لجزاف كل كيل غيره مطلقا) ابن رشد: أما بيع الجزاف على الكيل فلا ينضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال وهو مذهب ابن القاسم ومن ابن يونس (العرض لأنه لا يدري ما مبلغ كيلها) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump-sum sale with a specified measure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2176)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يسمي ما يأخذ من الكيل ولا يصح عدد وجزاف. قال أصبغ: وأنا أقوله خوف الذريعة للمزابنة استحسانا واتباعا وليس بالبين، ولا أعلم من قاله قبله وقد أجازه أشهب. انظر آخر باب من السلم ولابن يونس أيضا في كتاب الجعل قد تقدم أنه لا يجوز اجتماع بيع وجعل في عقد لأن الجعل رخصة في نفسه فلا يجوز أن يجمع معه شيء.

Mas'alah: Can a lump-sum item be combined with another item in a single sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2546)

وهل يجوز أن يجمع مع الجزاف غيره في عقدة واحدة؟ اعلم أولا أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا جزافا كالحبوب. ومنها: ما يباع جزافا ويجوز كيلا كالأرضين والثياب. ومنها: عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان. فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق. والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا، واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين، أحدهما: الجواز، وإليه ذهب ابن زرب وأقامه من إجازته في السلم الأول من المدونة أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة. ولا خلاف في جواز بيع المكيلين صفقة واحدة وكذلك الجزافان، ويجوز بيع الجزاف مع العروض صفقة واحدة إلا عند

ابن حبيب، فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة وهو بعيد، قاله صاحب المقدمات. وقال المازري: لا إشكال في جواز بيع الجزافين من الحبوب. واختلف في جزاف ومكيل، فمن أجاز رأى أن الغرر لم يكثر بإضافته هذا [439/ب] المكيل إلى الجزاف، ومن

منع رأى أن المكيل معلوم مبلغه والجزاف مظنون، واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المظنون غررا لم يكن فيه. وكذلك اختلف إذا ضم إلى المكيل ثوب أو عرض. خليل: وحكاية المازري الخلاف في الفرع الأول خلاف ما في المقدمات. قال في المقدمات: أما بيع الجزاف على الكيل، فلا يضاف إليه شيء في البيع بحال على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم. وأما بيع الجزافين على الكيل، فإن كانا على صفة واحدة وكيل واحد جاز باتفاق، وإن اختلف الكيل والصفة جميعا لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر جاز عند أشهب ولم يجز عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling assets partly by estimation and partly by measurement in one transaction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1688)

ـ وما على الجزاف والتكسير يباع مفسوخ لدى الجمهور

(وما) مبتدأ (على الجزاف والتكسير) أي الكيل يتعلق بقوله: (يباع مفسوخ) خبرها ما وهي واقعة على الأصول لأن الفصل معقود لها أي: والأصول التي يباع بعضها على الجزاف وبعضها على التكسير صفقة واحدة مفسوخ بيعها كقوله: أبيعك هذه القطعة

من الأرض جزافا بدرهم على أن تشتري مني القطعة الأخرى كل ذراع أو فدان أو مرجع منها بدرهم أو قال: أبيعك هذه الأرض كل ذراع بدرهم على أن تشتري مني الشجر الفلاني أو الكرم الفلاني بدينار، ومفهوم الأصول أن غيرها يجوز بيعه على الجزاف والتكسير وهو كذلك على تفصيل، فيجوز بيع أرض جزافا مع طعام كيلا أو وزنا لمجيء كل منهما على الأصل ويمتنع بيع حبه جزافا مع حب أو أرض كيلا، فالصور أربع يمتنع منها ثلاث وهي أرض جزافا مع أخرى كيلا وهي منطوق النظم، أو حب جزافا مع حب أو أرض كيلا. وهاتان داخلتان في مفهومه وهما ممنوعتان أيضا، وتدخل فيه صورة أخرى وهي أرض جزافا مع حب كيلا أو وزنا، وهي جائزة فقد اشتمل منطوقه على واحدة، ومفهومه على ثلاث يمتنع منها اثنتان أيضا، وتجوز واحدة. وقد استوفاها (خ) عاطفا على الممنوع بقوله: وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض مع مكيلة لا مع حب الخ. وحاصلها أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول فإن جاء كل واحد منهما على أصله، فالجواز، فإن خرجا عن أصلهما أو أحدهما فالمنع كالصور الثلاث، وعلة المنع فيها الخروج عن الرخصة لأن الأصل في الجزاف المنع فإضافة غيره إليه كما في الصور الثلاث خروج عن المحل الوارد فيه قاله (تت) وعلله المازري بأن المكيل معلوم مبلغه والجزاف مظنون، واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المعلوم غررا لم يكن فيه اهـ. وأما الصورة الجائزة فليس فيها خروج عن الرخصة لأن الأصل في الأرض الجزاف، وفي الحب الكيل، فإذا قال: أبيعك هذه القطعة من الأرض بدرهم على أن تشتري مني هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز والله أعلم. (لدى الجمهور) وهو المعمول به كما في ابن

Mas'alah: What is the ruling on buying a known weight of something and then purchasing spices with the leftover change by estimation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1690)

سلمون، وفهم منه أن غير الجمهور من العلماء يقول بجواز ذلك. وتقدم أن الوزن كالكيل فلا يجوز بيع آنية من سمن جزافا مع أخرى وزنا، ولا شراء قربة لبن جزافا بدرهم على وزن زبدها كل رطل بدرهم، وإنما يشتري الجميع جزافا أو اللبن كيلا على حدته والسمن وزنا كذلك قال (ق) : انظر مسألة تعم بها البلوى وهي أن المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويفضل له درهم فيقول له: أعطني به أبزارا والأبزار بالدرهم تكون جزافا، فهذا جائز إن لم يدخلا على ذلك في أصل العقد اهـ..

Mas'alah: Is it permissible to combine measured and estimated items in one sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(وجاز فى صفقة مكيلان وجزافان مطلقا) خرجا عن الأصل أولا

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk-estimated item alongside a measured item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(كمع عرض أحدهما) كعبد وكجزاف مع مكيل لم يخرج أحدهما عن الأصل

Mas'alah: What are the rulings for selling by estimation (juzaf) against a measured item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(الأمثلة) أى جزافا على كيل (متحدا معه ثمنا وصفة وجاز) البيع (برؤية الصوان) كقشر اللوز ـــــــ الفلوس كما فى الجواهر وابن ناجى (قوله: خلافا للأصل) أى: فى غير المسكوك (قوله: وحرز) من باب قتل وضرب فإن كان لا يمكن حرزه لكثرته جدا أو تداخل بعضه فى بعض كالطير الحى وحمام البرج فلابد من حرزه بالفعل فإن لم يكونا من أهله واختلف حرزهما فى مقدار كيله كالبادى مع الحاضر فإن كلا يحرر بمكياله (قوله: للشروط) أى: شروط الجواز (قوله: خرجا) أى: معا أو أحدهما وهو مكروه حينئذ (قوله: كمع عرض) أى: لا يباع كيلا ولا وزنا (قوله: لم يخرج أحدهما إلخ) وذلك كجزاف أرض مع مكيل حب لا جزاف حب مع مكيل منه أو من أرض (قوله: ولا يضاف لجزاف إلخ) لأنه لا يدرى ما يخص غيره (قوله: على كيل) وفى معناه الموزون والمذروع وقد أشار لذلك أبو العباس القباب فى شرح قول ابن جماعة لا يجوز أن يشترى الرجل قربة لبن على أن يوزن زبدها إنما يشترى ذلك كله بغير وزن قاله ابن غازى (قوله: متحدا معه ثمنا إلخ) فإن اختلفا ثمنا بأن كان ثلاثة من أحدهما بدينار وأربعة من الآخر أو اختلفا صفة كقمح وشعير ولو اتفقا ثمنا فلا يجوز (قوله: الصوان) بكسر الصاد وضمها ما يصون الشيء. ـــــــ الكلية وخلف ذلك هنا موجب آخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه (قوله على المعنى) كأنه قال بشرط أن لا يكون سهل العد ولا مقصود الأفراد ولم يعطفه على قول لا إن قال: آتيك بمثله لئلا يلزم أنه من مفهوم رئ (قوله: أى ثمن كل فرد) هذا أحد طريقتين واقتصر عليه لأنه الأنسب بقصد كل فرد فإذا قل ثمنه كان قصده كالعدم وقيل: المعتبر ثمن الجملة

(قوله: الصوان) بكسر الصاد وضمها ما

Mas'alah: What is the ruling on combining two juzaf (bulk) sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1510)

[تنبيه بيع جزافان في صفقة واحدة] قوله: [وبخلاف بيع جزاف] : عرفه ابن عرفة بقوله: وهو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم (اه) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a juzaf sale with a measured item in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

(ولا) يجوز (جزاف) كان مما أصله أن يكال كالحب أم لا - (مع مكيل) من نوعه أو غيره - كان مما أصله أن يباع جزافا أو كيلا - لخروج أحدهما أو خروجهما معا عن الأصل.

Mas'alah: What are the four scenarios for combining juzaf and measured items in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

فهذه أربع صور؛ استثنى منها صورة بقوله:

Mas'alah: When is it permissible to combine juzaf land with measured grain in one sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

(إلا أن يأتيا) معا (على الأصل؛ كجزاف أرض مع مكيل حب) كإردب حنطة في عقد واحد؛ (فيجوز)

Mas'alah: What is the ruling on combining two juzaf items in a single sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)]

(كجزافين) مطلقا جاء كل على الأصل أو أحدهما أو لا. كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى في عقد واحد بكذا

Mas'alah: What are the specific cases where one or both items exit the contract in a combined sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)]

قوله: [لخروج أحدهما] : أي في صورتين وهي جزاف حب مع مكيل منه ومكيل أرض مع جزاف أرض. وقوله: [أو خروجهما معا] : أي في صورة؛ وهي مكيل أرض مع جزاف حب.

Mas'alah: What is an example of selling a lump-sum land with a measured grain?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)]

قوله: [كجزاف أرض مع مكيل حب] : أي كقطعة أرض مجهولة القدر يشتريها مع إردب قمح بدينار مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items together in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

قوله: [كجزافين مطلقا] : قدر الشارح هنا. قوله: مطلقا إشارة إلى أنه حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk item together with a non-bulk item in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

(وجزاف مع عرض) فيجوز في صفقة واحدة؛ كصبرة حب أو قطعة أرض مع عبد ونحوه مما لا يباع جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk item together with a non-bulk item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

قوله: [وجزاف مع عرض] : أي خرج ذلك الجزاف عن الأصل أم لا، بدليل تمثيل

الشارح. قوله: [مما لا يباع جزافا] : أي ولا كيلا كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on selling two bulk items in one contract by measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

تنبيه: يجوز جزافان في صفقة واحدة على كيل أو وزن أو عدد إن اتحد ثمنهما وصفتهما، كصبرتي قمح اشتراهما على الكيل كل صاع منهما بدرهم. فلو اختلف الثمن فيهما - كما لو اشترى كل صاع من إحداهما بدرهم والأخرى بنصف درهم. أو اختلفت الصفة كقمح وشعير أو الجودة والرداءة - منع ولو اتحد الثمن، ولا يضاف لجزاف بيع على كيل أو وزن أو عدد غيره مطلقا مكيلا أو موزونا أو معدودا من جنسه أو من غير جنسه. فلا يجوز أن تبيع صبرة كل قفيز منها بكذا على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل؛ لأن ما يخص السلعة حين البيع مجهول (اهـ. ملخصا من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling when the genus differs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) when combined with other items in a single

contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2088)

[بيع الجزاف مجموعا:] ولما قدم جواز بيع الجزاف منفردا شرع (2) في بيان حكمه إذا اجتمع مع غيره في صفقة، فقال عطفا على غير مرئي: وجزاف حب كقمح وشعير مما أصله أن يباع كيلا مع مكيل منه، أو مع مكيل أرض، مما أصله أن يباع جزافا، فأرض عطف ضمير منه من غير إعادة حرف الجر على مذهب الكوفيين، واختاره ابن مالك وغيره، والصحيح مذهب البصريين: وجوب إعادة الجار، كما قررناه (3) . (1) في "م 1" : فسد. (2) في "م 1" : أتبعه ببيان. (3) ما ذكره التتائي من أن العطف على الضمير المجرور من دون إعادة الخافض هو مذهب الكوفيين ليس صحيحا، فالكوفيون لا يجوزون ذلك في اختيار الكلام، وإنما يجوزونه في الشعر لضيقه، فهذا إمام من أئمتهم، وحامل لواء نحوهم، وهو الفراء، يقول في معاني القرآن (1/ 252 - 253) مصرحا بذلك: "قوله: الذي تسائلون به والأرحام فنصب الأرحام يريد واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال: حدثنا الفراء قال: حدثني شريك بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أنه خفض الأرحام، قال: هو كقولهم: بالله والرحم وفيه قبح لأن العرب لا ترد مخفوضا على مخفوض وقد كنى عنه، وقد قال الشاعر في جوازه:" نعلق في مثل السوارى سيوفنا ... وما بينها والكعب غوط نفانف وإنما يجوز هذا في الشعر لضيقه "." ومصدر ما قاله التتائي -رحمه الله تعالى- كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات ابن النباري، فقد قال (2/ 463) : "ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز العطف على الضمير المخفوض وذلك نحو قولك مررت بك وزيد، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز" .

وقد قرر الإمام العلامة والأديب الفهامة ابن جني -رحمه الله تعالى- في كتابه الخصائص (1/ 285 - 286) أن هذا العطف جائز، فقال في باب أن المحذوف إذا

دل عليه دليل كان في حكم الملفوظ به: "وعلى نحو من هذا تتوجه عندنا قراءة حمزة وهي قوله سبحانه: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} ليست هذه القراءة عندنا من الإبعاد والفحش والشناعة والضعف على ما رآه فيها وذهب إليه أبو العباس بل الأمر "=

Mas'alah: What is the ruling on combining land sold by estimation with measured grain in a single contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2090)

وجزاف أرض مما أصله أن يباع لا يجوز جمعه مع مكيله، بتذكير ضميره، نظرا لأصل (1) المذكور، وتأنيثه كما في بعض النسخ بمثناة منونة وصفا لأرض، لا اجتماع جزافان مما أصله أن يباع جزافا كأرض مع مكيل حب، مما أصله أن يباع كيلا في صفقة فلا منع، لمجيء كل منهما على أصله، وفاقا لابن زرب وابن محرز، وخلافا لابن العطار (2) . = للمحصر بالعدو في التحلل ثم لا يقاس عليه المصدود بالمرض والأصل أن لا يضمن الميت فأوجب الغرة في الجنين لا على القياس ثم لا يقاس عليه سائر الرخص والأصل أن الجناية توجب على الجاني فاستثنى منه جناية الخطأ ثم لا يقاس عليها غيرها وقال إلكيا إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع وقد يمتنع أيضا مع شمول الحاجة إذا لم يبن عندنا استواء السببين في الحاجة الداعية إلى شرع القصر مع أن المريض خفف عنه في بعض الجهات ذلك في الرخصة سدا لحاجته كالقعود في الصلاة

وذلك تخفيف في الأركان مقابل للتخفيف في عدد الركعات انتهى والحق القاضي عبد الوهاب القياس على الرخص بالقياس على المخصوص وسيأتي فيه التفصيل الآتي قال ويحتمل أن يكون المنع عنه لأن علته قاصرة عليه لا من حيث كونه رخصة وقال القرطبي يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس وينزل الخلاف على هاتين الحالتين ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصا فيجوز وبين أن يكون اجتهادا فلا "." (1) في "م 1" : لجنس. (2) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار، أبو عبد الله. قرطبي. قال ابن حيان: كان هذا الرجل متفننا في علوم الإسلام، وثابتا في الفقه، لا نظير له، حاذقا بالشروط، وأملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا. وكان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان. فكان لا يزال يزري بأصحابه المفتيين، ويعجب بما عنده، إلى أن تمالأوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضيهم ابن زرب على إسقاطه، وقد استفسده بعد أن كان مقدما في أصحابه، وهو الذي رقاه إلى الشورى أول ولايته، فجرى له مع الفقهاء أخبار كثيرة. وذكر الفقيه أبو عبد الله بن عتاب فقال: ومحل أبي عبد الله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجرا. قال ابن حيان: فلم يزل ابن العطار مع خصاله منقوص الحظ، وكان فريد فقهاء وقته =

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items together in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2091)

ويجوز جزافان؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما، أجاز مالك بيع صبرة قمح وصبرة عدس جزافا، وإن اختلف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling two measured items together or a lump-sum item with a commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2091)

ويجوز مكيلان صفقة واحدة، ويجوز جزاف مما أصله أن يباع كيلا مع عرض، مما أصله أن يباع جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items based on a known measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2091)

ويجوز جزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة اتفاقا، وإن اختلفا معا لم يجز اتفاقا، وإن اتفقت الصفة واختلف الكيل كصبرتي طعام واحد، إحداهما ثلاثة أقفزة بدينار لم يجز عند ابن القاسم، والأخرى أربعة بدينار، أو اختلفت الصفة واتفق الكيل كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار، أو اختلفت الصفة واتفق الكيل لم يجز عند ابن القاسم، ومشى عليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on adding another heap to a sale by estimation based on a measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا، وأما على غير الكيل فيضاف له غيره عند ابن

القاسم، وهو المشهور، ونحوه قول ابن رشد، وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف إليه شيء في البيع بحال على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf item with a measured item of the same type in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5210)

جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب أي غير الشقق جمع شقة لأنها تكال، ومنها ما لا يباع جزافا ولا كيلا إذ لا يتصف بواحد منهما كالعبيد وسائر الحيوان، ويجوز بيع شيئين جزافا أوكيلا في عقد واحد لخ، فقال عاطفا بالجر على غير مرءي: وجزاف حب مع مكيل منه؛ يعني أن البيع يفسد إذا كان المبيع جزافا من الحب مع مكيل من الحب في عقدة واحدة. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وجزاف حب كقمح مما أصله البيع كيلا مع مكيل منه لخروج أحدهما عن الأصل. انتهى. وقال المواق عن ابن رشد: حكم الموزون والمعدود حكم المكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf amount of grain with a measured amount of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5210)

أو أرض؛ يعني أنه لا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل أرض كصبرة قمح وعشرة أذرع من هذه الأرض. قال عبد الباقي: لخروجهما عن الأصل، فأرض عطف على ضمير

منه من غير إعادة الجار، وهو جائز عند الكوفيين، واختاره ابن مالك وغيره. ومنه {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} أي بالجر في قراءة حمزة {وكفر به والمسجد الحرام} . ومذهب البصريين وهو الصحيح إعادة الجار. وقال أحمد: أرض معطوف على موصوف مكيل؛ أي مع حب مكيل منه. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر تقدير شيء لا حب ولابد مع ذلك من تقدير صفة لأرض أي مكيلة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three divisions and four scenarios for selling two items together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5210)

واعلم أن بيع الشيئين معا ثلاثة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا جزافين، أو مكيلين، أو أحدهما مكيل والآخر جزاف، فالقسم الأول والثاني جائزان، ويأتي الكلام عليهما قريبا إن شاء الله تعالى، والقسم الثالث فيه أربع صور لأنه إما أن يكون أصلهما معا الكيل، أو أصلهما معا الجزاف، أو أصل ما بيع جزافا الكيل وأصل ما بيع بالكيل الجزاف، أو العكس، فالثلاث الأولى ممنوعة، والرابعة جائزة، فأشار المص إلى الصورة الأولى والثانية بقوله: وجزاف حب مع مكيل منه، وإلى الثالثة الممنوعة بقوله: وجزاف أرض مع مكيله؛ يعني أنه لا يجوز بيع جزاف الأرض مع مكيله لخروج أحدهما عن الأصل، وأشار إلى الصورة الرابعة الجائزة بقوله: لا مع حب؛ يعني أن الحكم في بيع جزاف الأرض مع مكيل الحب ليس كالحكم فيما ذكر قبله، فالحكم في ذلك عدم الجواز فيفسد البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling lump-sum items with measured items of different origins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5211)

والحكم في هذا الجواز فيصح البيع، قال في المقدمات: والجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق، واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين، الجواز لابن زرب وعدمه لابن العطار. وقال ابن عرفة: ولابن محرز مثل ما لابن زرب. وقال ابن رشد: وما ذهب إليه ابن زرب هو الصحيح. قوله مع مكيل منه: أي من الحب سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه. قاله الحطاب. وقال في بعض النسخ: مكيلة بالتاء المنونة. وفي بعضها: مع مكيلها بالتأنيث ولا إشكال عليهما. وفي بعض النسخ: مع مكيله بالضمير المذكر، وكأنه ذكره وإن كان عائدا للأرض كناية عن الجنس. والله أعلم. وأشار إلى بيع الجزافين بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling two lump-sum items or two measured items in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5211)

ويجوز جزافان؛ يعني أنه يجوز بيع الجزافين صفقة واحدة. قال عبد الباقي: ويجوز جزافان صفقة واحدة كان أصلهما المبيع جزافا أو كيلا، أو أحدهما كيلا والآخر جزافا كحب وأرض؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما.

ومكيلان؛ أي وكذا يجوز بيع مكيلين صفقة واحدة سواء كان أصلهما الكيل أو الجزاف أو أحدهما. قاله عبد الباقي. وقال في المواق عن ابن رشد: لا خلاف في

جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة والجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال.
انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item with a non-measurable commodity in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5211)

وجزاف مع عرض؛ يعني أنه يجوز بيع الجزاف مع العرض في صفقة واحدة؛ يعني العرض الذي لا يباع كيلا ولا وزنا ولا عددا كعبيد ودواب فلا تدخل الثياب والأرضون. قاله الرهوني. قال مقيده عفا الله عنه: أي لأنه لا يخلو حينئذ مما مر. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ أبو علي: وحاصل كلام ابن رشد أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول فإن جاء كل واحد على أصله فأجز، وإن خرجا معا عن أصلهما أو أحدهما فامنع والمجهولان يجوزان مطلقا، وكذا المعلومان بلا تقييد في جميع ما ذكر انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ومن هذا تعلم أنه يمتنع اجتماع صبرة قمح مبيعة جزافا مع عشرين مدا من الذرة كما نص عليه الحطاب، ويعلم منه أيضا منع بيع صبرة قمح مبيعة جزافا مع ذهب

Mas'alah: What is the ruling on combining two lump-sum items sold by measure with different prices or qualities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5212)

والجمع للجزاف مع ضد حظر ... وقد بدا الخروج عن أصل شهر وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة؛ يعني أنه يجوز بيع جزافين على شرط الكيل بشرط أن يتحد الكيل؛ أي يتحد ثمنه بأن يكون المأخوذ بدرهم مثلا من أحد الجزافين مقدار المأخوذ من الآخر بدرهم، وبشرط اتحاد الصفة أيضا فلابد من اتحاد ثمن الكيل واتحاد الصفة، كصبرة قمح وأخرى مثلها كل إردب بدينار، فإن اختلفا معا لم يجز اتفاقا، كصبرة قمح كل صاع منها بدينار، مع صبرة شعير كل صاع منها بدرهم أو بدينارين، وإن اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام واحد إحداهما صاع بدينار والأخرى بدينارين لم يجز، لاختلاف الثمن، وكذا لو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل صاع بدينار. قال الحطاب مفسرا للمص: يعني أنه يجوز بيع الجزافين على الكيل بشرط أن يتحد الكيل الذي بيعا عليه ويتحد صفتهما كصبرتي قمح بصفة واحدة بيعا في صفقة واحدة على أن كل مد بدينار، ولا خلاف في جواز ذلك. قاله في البيان والمقدمات. فإن اختلف الكيل والصفة كصبرة قمح وصبرة شعير بيعتا في صفقة واحدة على أن صبرة القمح كل مد بدينار وصبرة الشعير كل مد بنصف دينار فلا خلاف في منع ذلك أيضا. قاله في البيان والمقدمات. وإن اختلف الكيل الذي بيعتا عليه واتفقت الصفة أو اتفق الكيل الذي بيعتا عليه واختلفت الصفة، فالأولى كصبرتي قمح صفة واحدة، فيشتريهما صفقة واحدة هذه ثلاثة أرادب بدينار؛ وهذه أربعة أرادب بدينار والثانية كصبرة من قمح وصبرة من شعير يشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادب بدرهم، أجاز ذلك أشهب ولم يجزه ابن القاسم. قاله في البيان والمقدمات. وعلى قول ابن القاسم مشى المص، فالصور الثلاث عنده ممنوعة، وذلك مستفاد من مفهوم الشرط، والاختلاف بالجودة والرداءة كالاختلاف بالصنف، قاله في العتبية في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ. انتهى. واعلم أن علة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافا على كيل معه غيره، وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on adding another item to a lump-sum sale sold by measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5213)

ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا، قال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن الجزاف إذا بيع على الكيل فلا يجوز أن يضاف إليه غيره مطلقا بأي وجه كانت المغايرة، فلا يضاف إليه جزاف آخر من صفته مخالف له في الكيل الذي بيع عليه، ولا جزاف مخالف له في صفته وإن وافقه في الكيل الذي بيع عليه، ولا يضاف له عرض كعبد أو ثوب أو دار، ولا يضاف له إلا جزاف مثله موافق له في صفته وفي الكيل الذي بيع عليه، وقال الخرشي: ومعنى مطلقا كان الغير من جنس المبيع أو غيره مكيلا أو موزونا أو مذروعا، وبعبارة سواء سمى للغير ثمنا أم لا لأنه مع التسمية قد يساوي أكثر فاغتفر لأجل هذا، ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن، وعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بأرضه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed and measured items together in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5213)

تنبيه: قال ابن غازي: من البين أن الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى الكيل (1) ( ) . قال الحطاب: قلت: وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمذروع والمعدود حكم المكيل. وقال القباب: فاللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل لأن اللبن يباع بالمكيال والزبد بالوزن، وهو في هذا الباب في معنى الكيل، فبيع القربة

جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا لأنه من باب جمع الجزاف مع المكيل مما أصلهما الكيل، هذا إن اشترى القربة مع رطل ونصفه من الزبد، وأما إن اشترى القربة وزبدها بحساب كذا أوقية بدرهم فهو من باب الجزاف على الكيل مع غيره، فإن اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين وهو جائز. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item with an unnamed additional commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5213)

تنبيه آخر: وقع في عبارة الخرشي هنا ما نصه: يعني أن من باع جزافا على أن كل قفيز بكذا، وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به الكيل (2) فإن ذلك لا يجوز. ونحوه لعبد الباقي فانظر من أين لهما هذا القيد؟ وظاهر كلام ابن رشد وغيره (1) كذا في الأصل والذي في شفاء الغليل ج 2 ص 606 المكيل. (2) كذا في الأصل والذي في الخرشي ج 5 ص 32 المكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item by measure and the other by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

أحدهما، فلا يكون أحدهما كيلا أو وزنا أو عددا والآخر جزافا لأنه من المزابنة، إلا أن يعطي أحدهما أكثر من الذي يأخذ بشيء كثير فلا بأس به، وإن تقارب ما بينهما وإن

كان ترابا لأنه مزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess when equality is required?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)

فإن كان مصبرا على الأرض: فلا يخلو المبيعان جزافا من أن يكونا مما يجوز التفاضل بينهما أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in jizaf (bulk) sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)

فإن لم [يعلم] [1] التفاضل بينهما: لم يجز الجزاف بوجه؛ لأنه الجهل بالمقدار ممنوع في هذا الوجه لكون التماثل فيه شرط الصحة، وشرط الصحة يجب أن يعلم حصوله إذ الجهل بالتماثل في تحريم التفاضل. فالعلم بالتفاضل إلا ما كان على جهة التحري؛ مثل ما قالوه في بيع اللحم والخبز بعضه ببعض توخي السلامة من التفاضل وتوسم المماثلة عند المتناول وهي جائزة على التحري في الموزون دون المكيل؛ إذ لا يكاد الكيل يعدم ولو بالحقنة والميزان ربما يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated grain alongside measured grain in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2046)

بقدره، خير وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية ، وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض وجزاف أرض مع مكيله ، لا مع حب. [منح الجليل] البيع (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة غير العالم بقدره في فسخ البيع؛ لأن العالم بقدره غره. ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعدما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال؛ لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه، فإذا علم عدد الجوز فلا يجوز أن يبيعه جزافا وإن كان العرف فيه أنه يباع كيلا لمعرفة كيله بمعرفة عدده. وأما معرفة عدد القثاء فلا تمنع من بيعها جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين اهـ. (وإن أعلمه) أي العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر فيفسخ ويرد المبيع لبائعه إن كان قائما، فإن فات ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشتري الأقل من ثمنه وقيمته إن كان الخيار له، فإن كان للبائع فله الأكثر من الثمن والقيمة. وشبه في الفساد فقال (ك) بيع الأمة (المغنية) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد، فإن لم يشترط وظهر للمشتري بعد الشراء خير في ردها، وإن كان للتبري فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ولا يفسد بيع العبد المغني بشرط غناه للاستزادة، نقله الروياني عن المالكية، ولعل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالبا. (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما أصله أن يباع كيلا (مع مكيل منه) أي الحب كإردب لخروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها مما أصله البيع جزافا لخروجهما معا عن أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع بيع جزاف أرض (مع مكيل حب)

Mas'alah: What is the ruling on combining two estimated sales or two measured sales in one transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2047)

ويجوز جزافان ، ومكيلان، وجزاف مع عرض، وجزافان على كيل، إن اتحد الكيل والصفة ، ولا يضاف لجزاف على كيل، غيره مطلقا [منح الجليل] لمجيء كل منهما على أصله (ويجوز) أن يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافا أو كيلا، أو أحدهما كيلا والآخر جزافا؛ لأنهما في معنى جزاف واحد. (و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف) على غير كيل بدليل قوله الآتي ولا يضاف لجزاف على كيل إلخ سواء كان أصله أن يباع جزافا كقطعة أرض أو كيلا كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلا ولا وزنا كرقيق وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل إن اتحد الكيل) أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل إردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزافين المبيعين على كيل؛ لأنهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد، واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أرادب بدينار والأخرى أربعة به، وباتحاد الصفة من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منهما كل ثلاثة أرادب منها بدينار، وعلة المنع مع الاختلاف أنه جزاف على كيل معه غيره والأظهر إن اتحدت الصفة وثمن الكيل. (ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل) كصبرة قمح كل إردب منها بدرهم (غيره) أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقا) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف على كيل مع مكيل من جنسه من بيع مكيلين وهو جائز؛ لأنا نقول الجزاف على كيل ليس حكمه حكم المكيل، فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بأرضه، وقوله على كيل أي

أو وزن أو عدد فلا يضاف الجزاف على وزن أو عدد أو ذرع غيره مطلقا كما في المقدمات.

وجاز برؤية بعض المثلي والصوان ؛ وعلى البرنامج [منح الجليل] وقال القباب أصل اللبن الكيل وأصل الزبد الوزن فلا تباع قربة لبن جزافا مع رطل زبد؛ لأنه من جمع الجزاف، وما في حكم المكيل إذ الموزون كالمكيل، ولا أن تباع القربة بزبدها على أن كل رطل من زبدها بكذا؛ لأنه جزاف على وزن مع غيره، وأما شراء كل منهما جزافا فجائز؛ لأنهما جزافان. (وجاز) البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلي) أي الذي يكال كقمح أو يوزن كقطن أو يعد كبيض، واحترز بالمثلي عن المقوم فلا تكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح. وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي. (و) جاز برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد المهملة وضمها وخفة الواو أي ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ، وجوز ولوز وبندق وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله، ولا كلام للمشتري إذا خرج الباقي مخالفا قليلا بما لا ينفك كما يأتي وإلا خير عبد الحق إنما يلزم الباقي الموافق لا، وله إذا لم يكن الأول معيبا وإلا فلا يلزم؛ لأنه يقول ظننت الباقي سليما فاغتفرت عيب الأول الذي رأيته. اهـ. وهذا في عيب يحدث مثله في الأول وتغلب السلامة منه في الباقي كسواد بأعلى مطمورة، وأما العيب الذي لا يحدث في الأول إلا ويحدث مثله في الباقي كسوس فلا كلام للمشتري إذا وجده في الباقي بعد وجوده في الأول. (و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها (على) رؤية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس أعجمي معناه الدفتر والظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه للمشتري كفى عن البرنامج، ولا يجوز بيع ثوب مطوي كساج مدرج

وهو الطيلسان. وقيل الثوب الرفيع على الصفة؛ لأن العدول عن نشره وتقليبه مع إمكانه بلا ضرر غرر كثير قال في الموطإ فرق بينهما أي العدل والثوب عمل الماضين، فإن كان في نشره إفساد له إذا لم يرضه المشتري جاز بيعه بالصفة كما في العدل، صرح به ابن رشد.

. . . . [منح الجليل] فإن باع عدلا على البرنامج عدة ما فيه خمسون فوجدها المشتري أحدا وخمسين، فإن اتفقت صفة وثمنا رد للبائع واحدا، وإن اختلفت كخمسة أصناف كل صنف عشرة ووجد واحدا زائدا في صنف منها كان البائع شريكا له بجزء من أحد عشر جزءا منه. وإن اتفقت صفاتها واختلف ثمنها لاختلافها بالجودة والرداءة كان شريكا بجزء من أحد وخمسين جزءا رواه الأخوان عن مالك – رضي الله تعالى عنهم –. وروى ابن القاسم عنه – رضي الله تعالى عنهما – كونه شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا، وغلطه ابن حبيب. واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال أنه أدخل اللفافة في العدد ولم يرضه. ابن يونس؛ لأنها ليست من جنس الثياب، ولأنها ملغاة للمشتري كحبال الشد فيها. ومن اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجده فيه أحدا وخمسين. قال مالك "– رضي الله عنه –" يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من واحد وخمسين جزءا من الثياب، ثم قال مالك "– رضي الله عنه –" يرد ثوبا منها كيف وجده فيه ابن القاسم قوله الأول أعجب إلي اهـ. أبو الحسن حمل بعضهم الأول على ما إذا اختلف ثمنها. والثاني على ما إذا اتفق. لكن قول ابن القاسم الأول أعجب إلي يدل على الخلاف. وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين. عياض في كونهما خلافا أو وفاقا قولا الأكثر محتجين بقول ابن القاسم الأول أعجب إلي والأقل. وحكي عن أبي عمران اهـ وهذا يجري أيضا في وجود الزائد في صنف من أصناف، وقولها يرد ثوبا منها. ابن يونس

بعض القرويين يرد ثوبا من أوسطها وقال أبو عمران أي ثوب شاء لقوله يرد ثوبا كيف وجده فإن وجد تسعة وأربعين وضع من ثمنها جزء من خمسين، وإن نقصت أكثر من النصف فللمشتري رد البيع، ونصها عقب ما تقدم. وإن وجد فيه تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءا. قيل فإن وجد فيه أربعين ثوبا قال إن

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf (estimated) amount of grain with a measured amount of grain or land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1938)

ص (وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب) ش: جزاف مجرور بالعطف على غير مرئي، وأرض معطوفة على الضمير في قوله منه فهو من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، والمعنى أنه لا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل منه كأن يبيعه هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر، ولا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل من الأرض كأن يبيعه هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض، وكذلك يمنع بيع جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة، وأما جزاف الأرض مع الحب المكيل فيجوز، وأصل هذه المسألة في كتاب

الغرر من المقدمات، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم، وفي رسم البيع، والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع قال في المقدمات: لما تكلم على الغرر المانع من صحة العقد، ومن هذا المعنى بيع المكيل، والجزاف في صفقة واحدة، والقول فيما يجوز منه يتحصل بأن تعلم أن من الأشياء ما لا أصل فيه أن يباع كيلا، ويجوز بيعه

جزافا كالحبوب ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافا، ويجوز بيعه كيلا كالأرضين، والثياب ومنها عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد، والحيوان فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين، والثياب باتفاق انتهى. واعلم أن في بيع الشيئين معا ثلاثة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا جزافين أو مكيلين أو أحدهما مكيلا والآخر جزافا، والقسمان الأولان يأتي الكلام عليهما والقسم الثالث فيه أربع صور؛ لأنه إما أن يكونا أصلهما معا الكيل أو أصلهما معا الجزاف أو أصل ما يباع جزافا الكيل وأصل ما يباع بالكيل الجزاف أو بالعكس، فالثلاثة الأول ممنوعة والرابعة جائزة فأشار المصنف إلى الصورة الأولى والصورة الثالثة بقوله، وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض، وأشار إلى الصورة الثالثة الممنوعة والرابعة الجائزة بقوله، وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب يعني أنه لا يجوز بيع جزاف الأرض مع أرض مكيلة. وقوله لا مع حب أي لا جزاف أرض مع حب مكيل فإنه يجوز وفاقا لابن زرب وابن محرز خلافا لابن العطار قال في المقدمات، والجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين الجواز لابن زرب، وأقامه من سلم المدونة، وعدمه لابن العطار، وقال ابن عرفة: ولابن محرز مثل ما لابن زرب قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم: وما ذهب إليه ابن زرب هو الصحيح. (تنبيه) : قوله مع مكيل منه أي من الحب سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قاله في الرسمين المتقدمين، وقوله مكيلة في بعض النسخ بالتاء المنونة، وفي بعضها مكيلها بالتأنيث، ولا إشكال عليهما، وفي بعض النسخ مع مكيله بالضمير المذكر، وكأنه ذكره، وإن كان عائدا للأرض؛ لأنها كناية عن الجنس المذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two juzaf items or two measured items together in one transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1939)

ص (ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض) ش: قال في المقدمات: ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة والجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال ولا في جواز بيع الجزاف مع العرض في صفقة، واحدة إلا عند ابن حبيب فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة، وهو بعيد انتهى. وقال في الرسم المتقدم من سماع أصبغ، واختلف في بيع الجزاف مع العرض في صفقة على ثلاثة أقوال: (أحدها) : أن ذلك لا يجوز، وإن كان على غير الكيل وهو مذهب ابن حبيب (والثاني) : أن ذلك جائز، وإن كان الجزاف على الكيل، وهو قول أشهب وأصبغ (والثالث) : أن ذلك جائز إن كان الجزاف على غير الكيل، ولا يجوز إن كان على الكيل، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو المشهور في المذهب انتهى. وقوله في المقدمات في الجزافين، والمكيلين على كل حال أي سواء كان أصلهما الكيل كقمح، وشعير أو الجزاف كأرضين أو أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل كقمح، وأرض، والله أعلم.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for selling items that are originally measured or estimated by juzaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1939)

[فائدة بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل] (فائدة) : يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ستة عشر صورة بصورها المكروهة؛ لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا على كل حال فإما أن يباع معه شيء مما أصله الكيل أيضا كيلا أو جزافا أو ما مع أصله الجزاف كيلا أو جزافا فهذه ثمان صور الأولى: مكيلان أصلهما الكيل، وهي جائزة الثانية: مكيل، وجزاف

أصلهما الكيل، وهي غير جائزة الثالثة: مكيلان أحدهما أصله الكيل، والثاني أصله الجزاف، وهي جائزة الرابعة: مكيل أصله الكيل، وجزاف وهي جائزة الخامسة: جزافان أصلهما الكيل وهي جائزة السادسة: جزاف ومكيل أصلهما الكيل، وهي غير جائزة وهي مكررة مع الثانية السابعة: جزافان أصل أحدهما الكيل، والثاني أصله الجزاف، وهي جائزة الثامنة: جزاف أصله الكيل، ومكيل أصله الجزاف، وهي غير جائزة فالصورة الأولى والثالثة داخلتان تحت قول المؤلف، ومكيلان، والخامسة والسابعة داخلتان تحت قوله ويجوز جزافان، والثانية المكررة، والسادسة داخلتان تحت قوله، وجزاف حب مع مكيل منه فإن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الكيل مع المكيل منه كبيع جزاف الحب مع المكيل منه كما تقدم بيانه والرابعة داخلة تحت قوله لا مع حب فإن معناه مع ما تقدم أنه يجوز بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا كالحب لأن كلا جاء على أصله فقوله لا مع حب أي حب مكيل، والثامنة داخلة تحت قوله أو أرض فإن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الكيل كالحب مع المكيل مما أصله الجزاف كالأرض فقوله أو أرض يعني مكيلة. وإذا بيع ما أصله الجزاف فلا يخلو إما أن يباع جزافا أو كيلا، وعلى كل حال فإما أن يباع معه شيء أصله الجزاف جزافا أو كيلا أو شيء أصله الكيل جزافا أو كيلا فهذه ثمان صور أيضا (الأولى) : جزافان أصلهما الجزاف، وهي جائزة (الثانية) :

جزاف، ومكيل أصلهما الجزاف، وهي غير جائزة (الثالثة) : جزافان أحدهما أصله الجزاف، والثاني أصله الكيل، وهي جائزة، وهذه مكررة مع السابعة من الصور الأول (الرابعة) : جزاف أصله الجزاف، ومكيل أصله الكيل وهي جائزة، وهي مكررة مع الرابعة من الصور الأول (الخامسة) : مكيلان أصلهما الجزاف وهي جائزة (السادسة) : مكيل وجزاف أصلهما الجزاف، وهي غير جائزة، وهذه مكررة مع الثانية في هذه الصور (السابعة) : مكيلان أصل أحدهما الجزاف، والثاني أصله الكيل، وهي جائزة، وهي مكررة مع الثالثة من الصور الأول (الثامنة) : مكيل أصله الجزاف، وجزاف أصله الكيل، وهي غير جائزة، وهذه مكررة مع الثامنة من الصور الأول فالأولى والثالثة المكررة مع السابعة من الصور الأول داخلتان تحت قول المؤلف: ويجوز جزافان، والخامسة، والسابعة المكررة مع الثالثة من الصور الأول داخلتان تحت قوله ومكيلان، والثانية المكررة مع السادسة من صورها داخلتان تحت قوله، وجزاف أرض مع مكيله فإنه تقدم أن جزافا مجرور بالعطف على قوله، وجزاف حب وأن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الجزاف مع المكيل منه كالأرض الجزاف مع الأرض المكيلة. والرابعة المكررة مع الصورة الرابعة من الصور الأول داخلة تحت قوله لا مع حب، وقد تقدم معناه والثامنة المكررة مع الثامنة من الصور الأول داخلة تحت قوله أو أرض، وقد تقدم معناه والله أعلم. وقد أتينا على شرح قوله، وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض، وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب، ويجوز جزافان، ومكيلان، وجزاف مع عرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two estimated items by measure when the measure and quality are the same in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,](#)

page=1940)

ص (وجزافان على الكيل إن اتحد الكيل، والصفة) ش: يعني أنه يجوز بيع الجزافين على الكيل بشرط أن يتحد المكيل الذي تبايعا عليه، وتتحد صفتهما كصبرتي قمح بصفة واحدة بيعتا في صفقة واحدة على أن كل مد بدينار، ولا خلاف في جواز ذلك قاله في البيان والمقدمات فإن اختلف الكيل والصفة كصبرة قمح، وصبرة شعير بيعتا في صفقة واحدة على أن صبرة القمح كل مد بدينار وصبرة الشعير كل مدين بدينار فلا خلاف في منع ذلك أيضا قاله في البيان

والمقدمات، وإن اختلف الكيل الذي بيعتا عليه، واتفقت الصفة أو اتفق الكيل الذي بيعتا عليه، واختلفت الصفة فالأول كصبرتين من قمح صفة واحدة فيشتريهما صفقة واحدة هذه ثلاثة أرادب بدينار وهذه أربعة أرادب بدينار والثاني صبرة من قمح، وصبرة من شعير يشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادب بدرهم أجاز ذلك أشهب، ولم يجزه ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات، وعلى قول ابن القاسم مشى المصنف فالصور الثلاث عنده ممنوعة، وذلك مستفاد من مفهوم الشرط، والاختلاف في الجودة والرداءة كالاختلاف بالصنف قاله في العتبية في رسم البيع، والصرف من سماع أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on adding another item to a bulk sale by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1941)

ص (ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا) ش: يعني أن الجزاف إذا بيع على الكيل

فلا يجوز أن يضاف إليه غيره مطلقا بأي وجه وكانت المغايرة فلا يضاف إليه جزاف آخر من صفقة مخالف له في الكيل الذي بيع عليه، ولا جزاف مخالف له في صفته، وإن وافقه في الكيل الذي بيع عليه، ولا يضاف له عرض كثوب أو عبد أو دار، ولا يضاف له إلا جزاف مثله موافق له في صفته، وفي الكيل الذي بيع عليه قال في المقدمات: وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم، وانظر هذه المسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم، وفي سماع أصبغ من جامع البيوع، وفي الغرر من المدونة. (تنبيه) : قال ابن غازي: من البين أن الموزون، والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل، وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قربة لبن على أن تزن زبدها انتهى. قلت: وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم الكيل فقال بعد أن ذكر جميع ما تقدم: وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل، وأما المذروع فإنه مثل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة، والله أعلم. وقال القباب: فاللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل؛ لأن اللبن يباع بالمكيال، والزبد بالوزن، وهو في هذا الباب في معنى الكيل فبيع القربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا؛ لأنه من باب جمع الجزاف مع المكيل مما أصلهما المكيل هذا إن اشترى القربة مع رطل أو نصفه من الزبد، وأما إن اشترى القربة، وزبدها ما كان بحساب كذا أوقية بدرهم، فهو من باب جمع الجزاف على المكيل مع غيره فإن اشترى اللبن على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين، وهو جائز، والله أعلم.

Mas'alah: What combinations of juzaf and measured items are permissible in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=192)

ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا

Mas'alah: What items cannot be sold by estimation due to excessive uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

ولا يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

ومن هذا الأسلوب بيع الذهب والفضة جزافا. فأما ما كان منها تبرا أو مصوغا فإن بيعه عندنا جزافا غير ممنوع، ولو كان العلي محش وا لم يمنع ذلك من بيعه جزافا إذا اختبر مقدار الحشو من الساتر من ذهب أو فضة، بأن يعلم غلظ هذا الساتر من الذهب أو الفضة فيمكن حزره. وإذا لم يعلم مقدار غلظه من رقته لم يمكنه أن يحزر وزنه حزرا موثوقا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling minted gold and silver coins by estimation (juzaf) in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

وأما إن كان الذهب أو الفضة مسكوكين دنانير أو دراهم، فإنه في المدونة لم يجز بيع

ذلك جزافا.

Mas'alah: Is the prohibition of selling minted coins by estimation (juzaf) one of dislike or prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

واختلف البغداديون في هذا المنع هل هو منع كراهة أو منع تحريم؟ فقال ابن القصار: إنه منع كراهة. وأشار إلى هذا محمد بن عبد الحكم في قوله: لم أر أحدا من أصحابنا يجترىء على فسخ بيع الدنانير والدراهم جزافا. وذهب أبو بكر الأبهري وأبو محمد عبد الوهاب إلى حمل هذا المنع على التحريم. فمقتضى مذهب ابن القصار لا يفسخ البيع لكونه مكروها لا محرما. ومقتضى قول الأبهري وأبي محمد عبد الوهاب الفسخ، إذا لم يراعيا الخلاف في هذا.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind prohibiting the sale of minted gold and silver coins by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

واختلف أيضا في تعليل منع هذا، فأشار محمد بن مسلمة إلى أن الجزاف إنما جاز لكون الغلط فيه إنما يقع بيسير محتقر يزيد ذلك على حزر الحازر العارف أو ينقص. واليسير من الذهب والفضة له مقدار، وتشح النفوس عليه ما لا تشح على اليسير من غيره .. فلهذا منع بيع الدنانير والدراهم جزافا. وهذا الذي قاله، وإن كان يستمر على القاعدة التي قدمناها في اعتبار كون الغرر مقصودا أو غير مقصود، فإنه ينتقض على

أصل المذهب لإجازة أهل المذهب بيع التبر والذهب والفضة المصوغين جزافا. ويتصور من نفاسة مقدار الغلط فيها ما يتصور في الذهب والفضة المسكوكين وكذلك اللؤلؤ يتصور من نفاسة الغلط بقليله ما يتصور في الدنانير والدراهم المسكوكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

وهذا في لؤلؤ تتساوى آحاده، والقصد فيه مبلغه لا الاطلاع على كل واحدة على حيالها، فإن بيع ذلك لا يجوز عندي جزافا، وهو كبيع الرقيق والخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewels by estimation (juzaf) according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1244)

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب ها هنا المنع من بيع الجوهر جزافا

Mas'alah: Why is selling dinars and dirhams by lump sum prohibited due to gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1245)

وعلل المنع من هذا الشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بأن الدنانير والدراهم ما خف منهما أنفق مما ثقل. فصار الغرر فيها إذا بيعت جزافا من وجهين: الجهل بمقدار الخفيف منها من الثقيل، والجهل بالمبلغ. والغرر إذا صار من

جهتين صار مقصودا.

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about selling counted dinars and dirhams by lump sum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1245)

والحق أن هذا التعليل الذي وقع للأبهري إنما ذكره في بيع الدنانير والدراهم المعدودة. هكذا قال محمد بن عبد الحكم في المختصر. ولما شرح الأبهري كلامه في هذا أشار إلى ما قلناه من التعليل. وهكذا في الموطأ قال مالك رضي الله عنه: لا تباع الدنانير والدراهم المعدودة جزافا، والعدول إلى الجزاف فيها غرر [1]. فقيد المنع يكون الدنانير والدراهم معدودة، كما ذكر ابن عبد الحكم في المختصر. وقد كنا نحن قدمنا ما وقع لمالك رضي الله عنه في الموطأ من بيع المعدود جزافا ونقلنا فيما تقدم كلامه في هذا، وتأولناه بأن المراد به ما كان من المعدود يقصد منه إلى الاطلاع على عين آحاده دون ما كان يقصد منه الاطلاع على المبلغ خاصة. وذكرنا أنه إن ترك قول مالك هذا على ظاهره عموما في كل معدود، فإنما ذلك لكون المكيل والموزون قد يتعذر عن بيعهما وجود المكيال والميزان "والعدد لا يتعذر لأنه علم لا يفارق المتعاقدين ولا يستعينان فيه بآلة كالمكيال والميزان."

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat or a heap of wheat and dates together in one contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

فإذا باع صبرة قمح منفردة أو صبرة قمح وصبرة تمر في عقد واحد وثمن متفق أو

مختلف، جاز ذلك لما لمس الحاجة إليه للمجازفة في هذين المكيلين القمح والتمر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a measured item to a bulk heap in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

فلو أضاف إلى صبرة القمح جنسا آخر أو نوعا منها، مكيلا أو موزونا، فإن هذا فيه اختلاف في المذهب، هل يجوز ذلك أم لا؟ فمن أجازه رأى أن الغرر لم يكثر بإضافة هذا المكيل إلى هذا الجزاف. ومن منع من هذا رأى أن المكيل معلوم مبلغه قطعا، والجبزاف يظن مبلغه بالحزر. واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المظنون تخاطرا لم يكن فيه إذا انفرد، مع كونهما كحكمين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on adding a garment or commodity to a measured item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

وكذلك لو أضيف إلى المكيل ثوبا أو عرضا، فإن المذهب يختلف على دولين فيه أيضا، كإضافة المكيل إلى الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining items sold by measure and by estimation in one contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2101)

ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول لأن

انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان ذلك تفصيل أشار إليه المصنف تبعا لقول المقدمات من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب أي غير لشقق جمع شقة لأنها تكال ومنها لا يباع جزافا ولا كيلا أي لا يتصف بواحد منهما كالعبيد وسائر الحيوان ويجوز بيع شيئين جزافا أو كيلا في عقد واحد الخ فأشار لكلامه عاطفا بالجر على غير مرئي بقوله: (وجزاف حب) كقمح مما أصله البيع كيلا (مع مكيل منه) فيمنع لخروج أحدهما عن الأصل (أو) مع مكيل (أرض) مما أصله البيع جزافا فيمنع لخروجهما ـــــــ عليها الخ صوابه من الجهة المعتادة لوقوع البيع عليها وإلا فإنما وقع البيع هنا على الجزاف الآن يكون مراده وقع البيع على الحزر بها على أن ما ذكره من الشرط مع قوله بعده وأما لو جهل كل كيله إلى قوله فلا خيار له كله فيه نظر لنص ابن رشد بخلافه ففي البيان في نوازل سحنون ما نصه ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل يعد ما يعد منه أو وزنه أو كيله لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم منهما بذلك قد غر الآخر الجاهل وغشه فإذا علم عدد الجوز لم يجز أن يبيعه جزافا وإن كان العرف فيه أن يباع كيلا لأنه يعرف قدر كيله بمعرفة عدده وأما معرفة عدد القثاء فلا تأثير له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين اهـ. منه فافهمه (وإن أعلمه أولا فسد) قول ز فإن كان الفوات لا مع علمه فالقيمة فقط الخ

Mas'alah: What is the ruling on combining a juzaf land with a measured land in one sale contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)]

عن الأصل فارض عطف على ضمير منه من غير إعادة حرف الجر وهو جائز عند الكوفيين واختاره ابن مالك وغيره ومنه {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [[النساء: 1] أي بالجر في قراءة حمزة وكفر به والمسجد الحرام ومذهب البصريين وهو الصحيح إعادة الجار كما قررنا قاله تت لكن الذي قرره إعادة الجار اسم مضاف لا حرف الذي الكلام فيه وقال د أرض معطوف على موصوف مكيل أي مع حب مكيل منه وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض أو صفة أرض محذوفة أي مكيلة كما أنها محذوفة من قوله لا مع حب أي لا مع حب مكيل (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز جمعه (مع مكيله) لخروج أحدهما عن الأصل وذكر ضميره نظرا للجنس المذكور وفي بعض النسخ بمثناة فوقية منونة وصفا لأرض فهذه ثلاث صور ممنوعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a juzaf item with a measured item in one contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)

(لا) يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافا كأرض (مع) مكيل (حب) أصله البيع كيلا عقدة واحدة بل يجوز يخطيء كل منهما على أصله فهذه أربعة

Mas'alah: What is the ruling on combining two juzaf items in one sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)

(ويجوز جزافان) صفة واحدة سواء كان أصلهما البيع جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلا والآخر جزافا كحب وأرض لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf item together with a non-measured commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)

(و) يجوز (جزاف) على غير الكيل بدليل قوله الآتي ولا يضاف الخ أي يجوز جزاف أصله أن يباع كيلا كصبرة أو جزافا كقطعة أرض (مع عرض) لا يباع كيلا ولا وزنا كعبيد ودواب وخالف في ذلك ابن حبيب

Mas'alah: What are the conditions for selling two lump-sum items by measure in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)

(و) يجوز (جزافان) صفقة واحدة (على كيل إن اتحد الكيل والصفة) احترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي طعام واحد إحداهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة بدينار وقاله ابن عرفة قال بعض شيوخنا وإنما امتنع في هذا الاختلاف الثمن وأما لو باع أربعة بدينار وثلاثة بثلاثة أرباع دينار فلا مع في ذلك لاتفاق الثمن ومثل ما احترزنا به ما لو باع بكيل مصري وريفي بثمن واحد فليس هذا وجها مخالفا لما قبله بل مآلهما واحد واحترز باتحاد الصفة عما لو اختلفت كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار فإن

ذلك لا يجوز قاله د وعلم منه أن المراد باتحاد الكيل اتحاد ثمنه أي أن يكون المأخوذ بدرهم مثلا من أحدهما قدر المأخوذ من الآخر به ولو قال المصنف إن اتحدت الصفة وثمن الكيل لكان أظهر وإنما اشترط الاتحاد في ثمن الكيل وفي الصفة هنا لتعدد الصبرة بخلاف قوله وصاع أو كل صاع من صبرة فإنه وإن كان من الجزاف على الكيل إلا أن الصبرة فيها واحدة وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافا على قيل معه غيره وهو ممنوع كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on adding a lump-sum sale to a sale by measure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)

(ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل غيره) أي لا يباع جزاف على أن كل قفيز بكذا وعلى ــــــ الصواب إسقاط هذه الجملة لأنه إن أراد لا مع علم واحد منهما فالبيع صحيح بالثمن ولا وجه للقيمة وإن أراد مع علم أحدهما أي وعلم الآخر فهي صورة التخيير التي فرغ منها كذا قيل وقد يقال مراده فإن كان الفوات مع وجه آخر من الفساد لا مع هذا الوجه وهو علم أحدهما تعينت القيمة الخ وهو ظاهر (ولا يضاف الجزاف على كيل غيره) قول ز من غير

أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل وإنما لم يجز ذلك لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول قاله د

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump-sum sale with a sale by measure, weight, or

count?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2103)

(مطلقا) أي سواء كان ذلك الغير من جنس الجزاف أو من غير جنسه على المشهور ولا يقال في الجزاف على كيل مع مكيل من جنسه هو من باب بيع مكيلين فالقياس الجواز لأنا نقول الجزاف على الكيل ليس حكمه حكم الكيل وهو ظاهر فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بأرضه وقوله على كيل أو وزن أو عدد فلا يضاف لجزاف على وزن أو عدد أو زرع غيره مطلقا كما في المقدمات وقال القباب اللبن أصله الكيل والزبد أصله الوزن فلا تباع قربة لبن جزافا مع رطل زبد لأنه من جمع الجزاف وما في حكم المكيل إذ الموزون كالمكيل كما علمت ولا أن تباع القربة بزبدها على أن كل رطل من زبدها بكذا لأنه جزاف على موزون وأما شراء كل منهما جزافا فجائز لأنهما جزافان

Mas'alah: What is the ruling on combining land sold by juzaf with land sold by measurement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1304)

أرض) مما أصله أن يباع جزافا فخرجا عن الأصل فأرض مجرور عطفا على مجرور من من غير إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام.

Mas'alah: What are the rulings on combining lump-sum and measured items in a single sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1304)

وفي الثالثة بقوله (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافا (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظرا للجنس وتأنيثه منونا صفة لأرض محذوفا أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الأصل فيمتنع الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) إن اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله الكيل فلا منع لمجيئهما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله (ويجوز جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خلافه أو خالف أحدهما؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما لقول اللخمي لا بأس ببيع صبرتي قمح وتمر جزافا وإن اختلف الثمن، ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافا وإن اختلف تمرهما بثمن واحد (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب

Mas'alah: What are the conditions for combining two lump-sum sales on a measured basis in one contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1304)

(ص) وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفقة على كيل أي أو وزن أو عدد إن اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقا كصبرة تمر وأخرى مثلها كل إردب بدينار، وإن اختلفا معا لم يجز اتفاقا، وإن اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام واحد إحداهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة به لم يجز لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم، ولو قال إن اتحدت الصفة وثمن الكيل لأفاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله (ص) ولا يضاف

لجزاف على كيل غيره مطلقا (ش) يعني أن من باع جزافا على أن كل قفيز بكذا وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فإن ذلك لا يجوز؛ لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقا كان الغير من جنس المبيع أو من غير جنسه مكيلا أو موزونا أو مذروعا وبعبارة وسواء سمى للغير ثمنا أم لا؛ لأنه مع التسمية قد يساوي أكثر فاغتفر لأجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا [حاشية العدوي] المعلومة القدر كونها عشرة أرادب ابتداء، وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكيل الموزون والمعدود كما في المواق (قوله فأرض مجرور إلخ) . وقال الشيخ أحمد معطوف على موصوف مكيل أي مع حب مكيل وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، وصفة أرض محذوفة أي مكيلة (قوله بثمن) كقوله أشتري منك هاتين الصبرتين بدينار وقوله أو ثمنين كأشتري منك هاتين الصبرتين هذه بدينار وهذه بدينارين، وقوله كانا على الأصل أي كأشتري منك هذه القطعة الأرض وهذه القطعة الأرض بدينار أو هذه بدينار وهذه بدينارين وقوله أو على خلافه كما مثلنا من قولنا كأشتري منك هاتين الصبرتين وقوله أو خالف أحدهما كأشتري منك هذه القطعة الأرض وهذه الصبرة بدينار أو هذه بدينار والثانية بدينارين، والفرض أن المبيع في الصور كلها جزاف كما قال المصنف، ويجوز جزافان. (قوله وإن اختلف الثمن) أي بأن يقول صبرة القمح بدينار وصبرة التمر بدينارين (قوله بثمن واحد) وكذا بثمنين وقوله ويجوز مكيلان صورتها أن يقول أشتري منك مكيلين عشرة أرادب وعشرة أرادب مثلا قمحا أو شعيرا أو قمحا وشعيرا كل إردب بكذا اتفق الثمن في المكيلين أو اختلف اتفقت صفة المكيلين أم لا (قوله وجزاف مع عرض) أي جزاف على غير الكيل بدليل قوله الآتي ولا يضاف لجزاف إلخ (قوله كصبرة) مثال لما إذا كان على غير أصله وقوله أو قطعة أرض مثال للذي كان على أصله وقوله كعبد وثوب أي مما لا يباع كيلا ولا جزافا، وإن كان العرض في

الأصل ما عدا الذهب والفضة كما في الصحاح إلا أن هذا العموم ليس مرادا، وبعد ففي التمثيل بالثياب نظر؛ لأن الأصل في الثياب أن تباع جزافا، ويجوز أن تباع كيلا فإن كان ذلك الثوب جزافا فهو من أفراد الجزافين وإن كان كيلا فهو من أفراد جزاف مع مكيل (قوله إن اتحد الكيل) أي المكيل، وبين الشارح أنه لا مفهوم له لاختلاف ثمن الكيل، وذلك لأنه قد وقع الدينار في مقابلة الثلاثة فصار كل إردب بثلث دينار، وإذا كان أربعة بدينار يكون كل إردب بربع دينار فقد ظهر اختلاف الثمن، والحاصل أن المعلوم من كلامه وكلام عج أن الشرط الاتحاد في نفس الكيل وفي ثمنه أيضا، وإن حصل الاختلاف في واحد منهما وأولى هما منع (قوله وثمن الكيل) أي المكيل (قوله أنه يصير جزافا على كيل) أي بمنزلة جزاف على كيل معه غيره (قوله عند ابن القاسم) أي وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله لا يضاف لجزاف على كيل) أي أو وزن أو عدد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود حكم المكيل، وصرح القباب بأن اللبن أصله الكيل والزبد أصله الوزن (قوله وبعبارة إلخ) هذه عبارة مغايرة للأولى (قوله وسواء سمى للغير ثمنا) بأن قال آخذ منك هذه الصبرة كل دينار بكذا وهذا الثوب بدينار (قوله: لأنه مع التسمية) أي لأن الغير مع التسمية، وقوله فاغتفر لأجل هذا الجزاف والمغتفر البائع، وإنما أثر ذلك في المنع؛ لأنه صار بمثابة الذي لم يسم له؛ لأن التسمية بهذا الاعتبار كلا تسمية (قوله وعلى هذا) أي على قول المصنف ولا يضاف لجزاف إلخ

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump-sum sale with a measured sale in one transaction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=294)

(وما على الجزاف والتكسير) أي الكيل (يباع مفسوخ) يعني أنه لا يجوز بيع جزاف من الأرض مع أرض مكيلة، فما في كلام الناظم واقعة على الأصول لأن الفصل لها كما لا يجوز بيع جزاف من الحب كصبرة من قمح جزافا مع أخرى منه بالكيل على أن كل مد منها بدرهم، وكذا صبرة جزافا مع أرض كيلا بخلاف العكس وهو بيع جزافا مع صبرة كيلا. وقد أشار إلى الأربع صور في المختصر عاطفا على ما لا يجوز بقوله: جزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب والضابط في منع الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة هو أن المبيعين إذا جاء كل منهما على الأصل فالجواز وإلا فالمنع. قال المصنف:

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump-sum item together with a measured item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=294)

(لدى الجمهور) ومثله في ابن سلمون ونصه: فإن كان مع موضوع المبيع على التكسير دار أو كرم لم يجز البيع وفسخ عند جمهور أهل العلم وبه العمل، ومنهم من يقول بجواز ذلك اهـ. وقال في المقدمات: والجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق اهـ. والوزن كالكيل فلا يجوز شراء قربة لبن على أن يزن زبدها، وإنما يشتري الجميع بغير وزن قاله ابن غازي عن القباب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated goods for measured goods of the same type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

(ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه).

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by guess together with measured grain or land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump sale of grain with a measured portion or land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

قوله: (وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض) (جزاف) : عطف على قوله: (لا غير مرئي) وأرض عطف على الضمير في منه، ومراده: أنه لا يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحب مع مكيل منه أو مع مكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump sale of land with a measured portion of the same?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=500)

وجزاف أرض مع مكيله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump sale of land with a measured portion of the same?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=500)

قوله: (وجزاف أرض مع مكيله) أي: ولا يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض مع المكيل منه، ولما أن كانت الأرض كناية عن الجنس المذكور ذكر الضمير العائد إليها، وفي بعض النسخ: (مع مكيلها) . بالتأنيث على لفظ الأرض، وفي بعضها: (مع مكيلة) بالتاء المؤنثة، وهو وصف لأرض أي مع أرض مكيلة.

Mas'alah: What are the rulings on combining lump and measured sales in a single transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=500)

لا مع حب. ويجوز جزافان، ومكيلان، وجزاف مع عرض، وجزافان على كيل، إن اتحد الكيل والصفة، ولا يضاف لجزاف على كيل، غيره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lump sale with a measured sale of grain in one transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=500)

قوله: (لا مع حب) أي: لا اجتماع [1] جزاف مما أصله أن يباع [جزافا مع مكيل مما أصله أن يباع] [2] كيلا كالحب، بحيث يأتي كل على أصله، فإنه يجوز، وإن اجتمعا في صفقة وفاقا لابن زرب خلافا لابن العطار. قال ابن عرفة: "ولابن محرز مثل ابن زرب" [3]. انتهى. وقد ظهر لك أن كلام المصنف اشتمل على أربعة أقسام، ثلاثة ممنوعة [وواحد جائز] [4]، وتصور بقية كلامه فيما يضاف للجزاف ظاهر، وأصل

[5] هذا كله لابن رشد في كتاب الغرر من "المقدمات" ، وفي سماع ابن القاسم وسماع أصبغ من جامع البيوع [6].

Mas'alah: What is the ruling on combining estimated and measured items in a single sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=500)

من البين أن الموزون والمزروع في هذا الباب في معنى المكيل، وقد [7] تنازل لذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة: لا يجوز أن يشتري الرجل قربة لبن على أن يزن زبدها. (1) في (ن 1) : (لاجتماع) . (2) مكرر في: (ن 1) . (3) نص ابن زرب: (ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري ولا أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمر مختلفة الأجناس، أو الكيل، أو يوزن أو كيل أو جزاف صفقة واحدة. والجزاف: هو كل ما يكال، أو يوزن، أو يعد، فيباع بلا كيل، ولا وزن ولا عدد، مع كيل، أو وزن، مثل أن يبيع منه صبرة حنطة بلا كيل، وعشرة أرادب شعير صفقة واحدة، فلا يجوز ولا يباع جزاف كيلا) انظر الخصال، لابن زرب، ص 128. (4) في (ن 3) : (وواحدة جائزة) . (5) في (ن 1) : (أصله) . (6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 379، 380، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 263 و8/ 23. (7) في (ن 1) : (وهذا) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump sum of grain with a measured amount of the same grain or land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1839)

وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية، وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض، وجزاف أرض مع مكيله، لا مع حب. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by estimation with measured grain from the same type or land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

قوله: (وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض) أي: وكذلك يفسد البيع في جزاف الحبوب إذا بيع مع حب منه مكيلا أو مع أرض مزروعة، وهكذا نص عليه في المقدمات [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling land by estimation with its measured produce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

قوله: (وجزاف أرض مع مكيله) أي: مع مكيل الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by estimation with measured grain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1842)

قوله: (لا مع حب) أي: لا مع مكيل حب؛ فإنه يجوز [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling two items by guess or by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

(الشرح) قوله: (ويجوز جزافان، ومكيلان) أي: من نوعين أو جنسين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (jizaf) alongside a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

قوله: (وجزاف مع عرض) أي: وكذا يجوز بيع الجزاف مع العرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items by guess based on a measure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

قوله: (وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة) أي: وكذا يجوز بيع الجزافين على الكيل. ابن رشد: باتفاق، قال: وإن اختلفت الصفة والكيل جميعا لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحدهما دون الآخر لم يجز عند ابن القاسم خلافا لأشهب، قال [1]: وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال،

وإليه أشار بقوله: (ولا يضاف إلى جزاف على الكيل غيره مطلقا) . انظر المقدمات .[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an item by measure and part by estimation in one contract?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=406)]

(وما على الجزاف والتكسير ... يباع مفسوخ لدى الجمهور) يعني أنه لا يجوز بيع أصل بعضه بالكيل وبعضه جزافا في عقد واحد كان يشتري إنسان أرضا مائة ذراع منها كيلا وباقيها بدون كيل بكذا أو اشترى أيضا على كيل معلوم وشجرا مثلا في عقد واحد فإن وقع ذلك فسخ عند أكثر العلماء وفهم من كلامه أن من العلماء من لا يحكن بفسخه وهو كذلك ومفهوم الأصول أن غيرها يجوز بيعه على الجزاف والكيل وهو كذلك على تفصيل فيه فيجوز بيع أرض جزافا مع طعام كيلا لمجئ كل واحد منهما على أصله ويجوز جزافات ومكيلان مطلقا ويمتنع بيع حب جزافا مع حب أو أرض كيلا، وحاصل المسألة على ما لابن رشد أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا اتفاقا كالحبوب وإن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا اتفاقا كالأرضين وإن منها عروضا.

Mas'alah: What are the rulings on combining measured and estimated items in a single sale?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)]

لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين الجواز والمنع ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين والجزافين في صفقة واحدة ولا في جواز بيع الجزاف مع العروض إلا عند ابن حبيب فإنه يحوزه اه وقوله وما على الجزاف الخ ما اسم موصول مبتدأ وجملة يباع على الجزاف صلته ومفسوخ خبره وأن ما واقعه على الأصول لأن الفصل معقود لها ويفهم ذلك أيضا من قوله والتكسير ولدى الجمهور متعلق بالخبر ثم شرع في بيان بعض ما يتناوله العقد وما لا يتناوله فقال

Sub-topic - Conditions for Valid Juzaf Sale

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3247)

بيع الجزاف فيما يتأتى فيه الوزن أو الكيل غرر، إلا أن السنة قد جوزته لمشقة مئونة الكيل أو العدد فيما في عده مئونة؛ وما جاز فيه المجهول، فمن شرط جوازه استواء المتبايعين في الجهل؛ لأنه متى علم أحدهما وجهل الآخر، كان الذي علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل؛ إذ لم يعلمه من ذلك أن الجعل الذي يجوز فيه المجهول على طلب الأباق وحفر الآبار، لا يجوز في ذلك المجاعلة إذا كان أحدهما دون الآخر قد خبر الأرض أو عرف موضع العبد؛ ومن ذلك مسألة كتاب الشفعة من المدونة في الرجل يدعي على الرجل حقا في دار، فيصالحه عليه ولا يسميه؛ فقال إن ذلك لا يجوز إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك جميعا؛ فإذا أخرج صاحب الطعام من طعامه الذي يعرف كيله جزافا يسيرا أو كيلا يسيرا، ونسي حقيقته؛ فلا يجوز، أن يباع الباقي جزافا، إلا أن يعلمه بما علم من كيله، بقدر الذي ظن أنه أخرجه منه جزافا أو كيلا، حتى يستويا جميعا في المعرفة بقدره؛ فإن لم يفعل وكتمه ذلك لم يجز؛ لأنه وإن لم يعرف حقيقة كيله فهو عالم بقدره، والمبتاع جاهل بذلك؛ والحكم فيه إن وقع حكم الغش، لا حكم البيع الفاسد؛ لأن الفساد فيه إنما هو من أحد المتبايعين وهو البائع، فيكون المبتاع بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد؛ فإن فات الطعام، كان عليه قيمة خرص مكيلته؛ إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن الذي اشتراه به، فلا يزاد البائع على الثمن،

وقد قال ابن حبيب إن سبيله سبيل العيوب، ومعناه في القيام؛ ولو علم البائع كيل الطعام فقال له المبتاع: أنا أشتريه منك جزافا وإن كنت قد علمت كيله، لكان البيع فاسدا يفسخ على كل حال في القيام، ويكون عليه خرص مكيلته بالغة ما بلغت في الفوات، لاتفاقهما جميعا على الفساد؛ ولو أراد المبتاع أن يصدق البائع في كيل الطعام ويرد مثله، لا نبغي ألا يجوز ذلك على

أصولهم كالاقتغاء من ثمن الطعام طعاما، وقد حكى الفضل عن يحيى بن سعيد وسحنون إجازة البيع وهو بعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of buying sheep by selection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3365)

قال محمد بن رشد: شراء الغنم على الاختيار، وإن تفاضلت عددا

مسمى من جملة، كان أقل الجملة أو أكثرها، جائز إذا كان قد قبلها وأحاط علما بها، وعرف شرارها من خيارها، لم يختلف في جواز ذلك نصوص الروايات عن مالك وأصحابه، وإن جاز أن يدخل الخلاف في جواز ذلك بالمعنى، فقد قال ابن حبيب: إنه لا يجوز شراء ثوب يختاره من ثياب على أن أحدها لازم له، إلا أن تكون الثياب صنفا واحدا لا تتفاضل في الجودة، وأما مالك في المدونة، فجرى في الثياب على أصله في الغنم، وأجاز شراء العدد منها على الاختيار إذا كانت صنفا واحدا، وصفة واحدة وإن تفاضلت، وإنما لم يجز ذلك إذا اختلفت أصنافها، أو اختلفت رقومها وصفاتها، وأجاز

ذلك ابن المواز وإن اختلفت رقومها وصفاتها، ما لم تتباين تباينا يجوز معه سلم أحدهما في الآخر، فيكون ذلك كالصنفين، وعلى مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة في المدونة، يجوز ذلك في الصنفين، والشافعي وأبو حنيفة لا يجيزان على الشراء على الاختيار بحال، فهي خمسة أقوال. وإنما لا يجوز أن يختار باتفاق فيما لا يجوز أن يحول أحدهما في الآخر، وأما شراء عشرة من الغنم ونحو ذلك مما هو يسير من الجملة، مثل أن يبيع جملة غنمه على أن يختار منها عددا مسمى مما هو جلها أو أكثرها فلا يجوز، لم تختلف نصوص الروايات في أن ذلك لا يجوز، وإن جاز أن يدخل الخلاف في ذلك بالمعنى، فقد قال ابن حبيب في الرجل يبيع البز المنصف، ويستثني منه ثيابا، أنه إن اشترط أن يختارها من رقم بعينه، فلا بأس به، وإن كان جل ذلك الرقم، قال: وإنما يكره ذلك في الكيل من الجزاف؛ وهو بعيد، وقد قال ابن عبدوس: إن هذا إذا حمل على النظر، بطل كله، ولم يجز منه شيء؛ إذ لا يجوز للبائع أن يجهل ما باع، ولا للمشتري أن يجهل ما اشترى؛ وإذا كان الخيار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lump-sum sale (bay' al-juzaf)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

[بيع الجزاف] ولما كان بيع الجزاف مستثنى من بيع الغرر نص عليه المصنف بقوله: (لا بأس بشراء الجزاف) وحقيقته كما قال ابن عرفة بيع ما يمكن علم قدره دونه أي دون أن يعلم بالفعل والأصل معه، ولكن خفف فيما شق علمه أو قل جهله، ولجوازه شروط: أحدها أن يصادف كونه جزافا، فلا يصح الجزاف المدخول عليه كأن يقول للجزار أو العطار أو بياع الفول: اصنع لي كوما مثلا وأنا أشتريه منك، أو يقول

لصاحب صبرة: املأ لي هذه الغرارة بكذا، أو يقول للجزار: اعطني وزن هذا الحجر المجهول، أو للعطار: املأ هذه الورقة فلفلا مثلا، فهذا كله من الجزاف المدخول عليه، ومنه ما يقع عندنا بمصر من شراء الفول الحار أو الملح أو اللبن بأن يدفع البائع للمشتري مقدارا في ظرفه من غير كيل فهذا غير جائز. وأما لو وجده مجزفا عند الجزار أو العطار فإنه يجوز بشرطين: أحدهما أن يراه المشتري قبل شرائه إن كان في ظرف بأن يفتح ورقة الفلفل أو البن، والثاني أن لا يشترط عليه زيادة، وإلا امتنع؛ لأنه يصير من المدخول عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a juzaf sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

الخامس: أن يكون المتعاقدان من أهل الحزر أو يوكلا من هو كذلك، ويحرز المعقود عليه بالفعل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf (bulk) sale according to Khalil?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

قال خليل عاطفا على الجائز: وجزاف إن رأى ولم يكثر جدا وجهلا وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه.

Mas'alah: What is the first condition for selling by guess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=700)

الشرط الأول) الرؤية لمبيع الجزء في حين العقد كما في رواية ابن القاسم عن مالك في المدينة. واعتمده الحطاب وحمل عليه قول خليل إن رأى فقال مرادهم المرئي الحاضر كما يفيده كلام ضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه؛ لأن الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور إلا لعسر الرؤية كقلال الخل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتح اه. وسلمه البناني وغيره وهو معنى قول الأصل أن يكون معينا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه لا مطلق الرؤية فلا تكفي الرؤية السابقة على العقد خلافا لما لابن رشد عن الواضحة نعم اختلف كلام الأصحاب في بيع الزرع القائم والثمار في رءوس الأشجار لا على الكيل بناء على قبول غير واحد قول مالك، وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على خمسة

Mas'alah: What is the condition that both buyer and seller be ignorant of the quantity in a bulk sale (juzaf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

(الشرط الثاني) أن يكون المشتري والبائع جاهلين بقدره خلافا للشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -؛ لأنه غش إذ عدولهما عن

Mas'alah: What is the third condition for a valid juzaf sale regarding estimation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What is the third condition for a valid juzaf sale regarding estimation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الشرط الثالث) أن يعتاد الحزر في ذلك وأن يحذرا بالفعل فإن لم يعتد أو اعتاد أحدهما لم يجز خلافا للشافعي - رضي الله عنه - في اكتفائه بالرؤية فإن الرؤية لا تنفي الغرر في المقدار نعم قال عبق إن اختلفت عادتهما في حزر قدر كيله ووكلا من يحزره بالفعل جاز كذا يظهر اهـ. وسلمه محشوه

Mas'alah: What is the seventh condition for selling by guess (juzaf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What are the six conditions for selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

(الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا) فقاعدة ما يجوز بيعه جزافا ما اجتمع فيه شرائط ستة أن يكون معينا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه.

Mas'alah: What is the second condition for selling by estimation regarding ignorance of both parties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

(الشرط الثاني) أن يكون المشتري والبائع جاهلين بالكيل خلافا للشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -؛ لأنه غش؛ لأن عدولهما عن الكيل يشعر بطلب المغابنة، ولقوله - عليه السلام - «من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينه»

Mas'alah: What is the third condition for selling by estimation regarding the habit of estimation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

(الشرط الثالث) أن يكونا اعتادا الحزر في ذلك فإن لم يعتادا أو اعتاد أحدهما لم يجز خلافا للشافعي - رضي الله عنه - في اكتفائه بالرؤية وجوابه أن الرؤية لا تنفي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the exception for selling by estimation (juzaf) when a scale is unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4657)

م وقوله لا يجوز الجزاف بينهما يريد إلا فيما قل مما يوزن ولم يحضرهما ميزان فيجوز كما يجوز بيع اللحم باللحم تحريا؛ لأن ذلك يباع بعضه ببعض جزافا فلا فرق.

Mas'alah: What are the conditions for buying bread by weight or estimation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=383)

ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى وإياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا. وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن؛ لأنه لا يعلم قدر وزن الأول الذي دفعه إليه ناقصا ولا قدر الكسرة التي دفعها إليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزا وإن رجح؛ لأن الزائد هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت

واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشباهه فإنه قد يكتسب الإنسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on intention, measurement, and cleanliness for a spice seller?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1026)

[فصل في نية الأبزاري ومحاولتها وما يحتاج إليه منها] قد تقدم في نية العطار ما يغني عن ذكره هاهنا لكن الغالب على الأبزاري البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معروف والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطي شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره. ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقي سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وإن وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكراهة بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى إنك لتجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكزبرة والأنيسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum sale (juzaf)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2459)

[بيع الجزاف وما يشترط فيه]

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum sale (juzaf) regarding estimation and declaration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2459)

وسئل عن بيع الجزاف هل لا بد أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين أو لا يلزمهما ذلك؟ فإن قلتم لا بد فهل ذلك فيما يباع جزافا أم لا؟ فإن قلتم في كل ما يباع جزافا فهل يدخل في ذلك حزر الصوف والحديد والنحاس وكذلك اللحم يباع عندنا أكداسا على بساط أو على حجر فهل يجتزئ بالنظر إليه بقصد القلة والكثرة دون ما فيه من الوزن أم لا؟ فأجاب: من شرط البيع العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل والوزن والعدد وكل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف، وشروطه أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وما جرت به العادة يبيعونه من غير وزن وهو مما الأصل فيه بيعه بالوزن، وقال بعض الأشياخ من شرطه أن يعرف قدره بما اشتراه قبله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا بكذا، وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في آخر كتاب الغرر من تبصرته.

Mas'alah: Must the parties in a juzaf sale verbally state their estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2459)

وسئل بأن قيل له: قد قلتم من شرط بيع الجزاف أن يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين فهذا إذا كانا عالمين لا بد أن يلفظ كل منهما بما انتهى علمه إليه من حزر ذلك البيع، إما على تقدير الكيل إن كان ذلك مما يكال أو الوزن إن كان مما يوزن أو لا يلزمهما التلفظ بل يصح ذلك على المساكنة إذا عرف وجه الحزر. [92/5]

فأجاب: لا يجب إعلام كل واحد منهما صاحبه بما حزر به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum sale (bay' al-juzaf) with mutual consent when the exact measure is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3005)

[البيع الجزاف مع التراضي] وسئل سيدي أحمد القباب(1) عمن يشتري مثلا مدين غير ربع بدرهم فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافا عنه بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin selling ghee by guesswork while ignorant of its weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3157)

هذا مقتضى النظر على مقتضى المذهب. وقد جرى بين بعض أشياخي مباحثة في بيع البدوي قلة السمن جزافا وهو جاهل، يجوز وزنها ممن يعلمه. وقد نص اللخمي والمازري على ما يقتضي المنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum (juzaf) sale with mutual consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

البيع الجزاف مع التراضي ... 135

Mas'alah: Is lump-sum (jizaf) sale permissible when the price is low?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

يجوز البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها ... 293

Mas'alah: What is the ruling on selling a small quantity by guesswork (juzaf)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

قلت: هذا وما للمازري خلاف نقل ابن رشد عن المذهب جواز الجزاف في يسير ذلك. قال لأنه يراه ويحيط به، إلا أن يحمل قوله على اليسير جدا وما تقدم على ما فوقه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a lump-sum sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2142)

[باب في شرط الجزاف] شرطه: جهل العاقدين قدر كيل المبيع أو وزنه أو عدده. ابن حبيب: إلا فيما يختلف قدره لا يضر علم عدده، كالقثاء والبطيخ والأترج. المازرري: لا يصح ما في كتاب ابن حبيب من جواز الجزاف في الأترج والبطيخ، وإن اختلف آحاده بالكبر والصغر، إلا أن يكون الثمن عند العاقدين لا يختلف باختلاف كبره وصغره. قلت: عدم اختلافه بذلك بعيد عادة. ابن حبيب: من علم كيل طعامه ثم كال منه صدرا لم يبع باقيه إن عرفه على التقدير، وإن جهله لكثرة ما كان منه جاز. سحنون: روى ابن وهب: لا يبيع الجواز جزافا من علم عدده، ويبيع القثاء جزافا من علم عددها. ابن رشد: لأن الجوز يقرب بعضه من بعض. القاضي مع رواية محمد: لا يجوز شراء جزاف، ذكر بائعه علمه بقدره، ولو رضي مبتاعه على علم ولو بان ذلك بعد بيعه، فله رده وإمضاؤه المازري: انفرد الأبهري بجعله اطلاع المبتاع على علم البائع بقدر المبيع، موجبا، لفساد المبيع، لا عيبا يوجب خياره، والمعروف من المذهب أن اطلاع

Mas'alah: What is the condition of familiarity with lump-sum estimation for a valid juzaf sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2143)

اللخمي: وشرط الجزاف كونه ممن اعتاد الجزرفيه؛ لأنه لا يخطئ إلا يسيرا، ولو كان أحدهما غير معتادله، لم يجز ولاعتياده في الصحابة كانوا يبعثون الخراص. وتبعه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (taharr) in bulk sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

ابن رشد: قول ابن القاسم إنما يجوز فيما لا يكثر حتي لا يستطاع أن يتحرى، تفسير لقول مالك، وكما يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري يجوز قسمه بالتحري.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on selling by estimation for items sold by measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

وقال ابن حبيب: لا يجوز، ومعناه، فيما كثر، وما يباع كيلا لا وزنا، مما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض تحريا، ولا قسمه تحريا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in sales and division for items sold by weight, count, or bulk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

وفي جواز التحري في البيع والقسم فيما يباع كيلا، أو وزنا، أو عددا مما يجوز فيه التفاضل، ثالثها فيما يباع وزنا كالفاكهة، أو جزافا كالبقل لا فيما يباع كيلا لقول ابن القاسم في هذا السماع مع مذهب أشهب. وابن حبيب، ولما في آخر ثالث سلمها مع دليل قولها في القسم: لا يجوز قسم البقل حتى يجذ ويباع، وابن عبدوس عن ابن القاسم مع ما وقع في بعض الكتب قولها في القسم: لا يجوز قسم البقل حتى يجذ أو يباع فعطف يباع بأو لا بالواو.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on estimation (taharr) in sales of weighed, measured, and counted items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

الباجي: المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل، والمعدود وراوه محمد وغيره وهذا عندي على القول إنه لا يجوز إلا في السفر وعدم الميزان، وعلى جواز ذلك مطلقا، وهو الأظهر لتجويزه السلم في اللحم بالتحري فيجب جوازه في المكيل، والمكيال يعدم كما يعدم الميزان، والقبضة تتعذر فيها المساواة لتعذر بقائها على شكل واحد من القبض والبسط.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the permissibility of estimation (tahari) for small quantities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

قال ابن القاسم: إنما يجوز التحري في القليل دون الكثير.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about estimation when the quantity is small versus large?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

قال ابن القاسم: هذا فيما يمكن تحريه لقلته لا فيما يتعذر تحريه لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) when scales are unavailable for weighed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

ابن شاس: إن فقد الميزان فيما يقدر بالوزن جاز فيه التحري إن قل، وقيل: لا يجوز كالكثير على المنصوص واستقرأ الباجي: جوازه في الكثير من جواز شاة بشاة مذبوحتين، وحكى بعض المتأخرين جواز التحري مطلقا دون تقييد بوزن، ولا يسارة وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What are the multiple positions on the permissibility of estimation (khars) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

قلت: ففي جوازه ومنعه مطلقا ثالثها في غير الكثير، ورابعها وخامسها وسادسها الثلاثة في الموزون فقط بتقييد الخامس بما لم يخش فساد الطعام، وسابعها يجوز في الموزون إن فقد الميزان، وقل، وثامنها ولو كثر لاختيار الباجي، ونقل ابن شاس، والتخريج في المكيل على مثله في الموزون، وابن رشد عن سماع ابن القاسم مع قول الباجي المشهور ونقل ابن رشد، ونقله عن رواية ابن حبيب، ونقل ابن شاس، ونقله عن تخريج الباجي مع ظاهر نقل ابن رشد وما منعت كثرته تحريه واضح.

Mas'alah: Does the permissibility of estimation apply to small quantities only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

والثاني: سماع عيسى ابن القاسم: أن ذلك في القليل دون الكثير.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a sale by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

1 - (فصل) : إذا ثبت ذلك فإن لبيع الجزاف ثلاثة شروط. وقد ذكرنا واحدا منها، وهو أن يكون المبيع يتأتى فيه الحزر، والثاني أن لا يعلم المتبايعان أن أحدهما ينفرد بمعرفة مقداره، والثالث أن يكون من الكثرة بحيث يخفى أمره، ومبلغه على التحقيق فأما الشرط الأول فقد تقدم ذكره، ويجب أن يكون ذلك مرئيا، وأما الغائب الذي لم تتقدم رؤيته أو الثابت في الذمة فلا يتأتى حزره. وقد فسره سحنون من قول ابن القاسم في العتبية، ووجه ذلك أن الحزر لا يمكن إلا بالنظر إلى ما يجوز فلا يصلح الجزاف فيه، ولذلك لا تصح من الأعمى شهادة فيه، وقد روى أشهب، وابن نافع عن مالك لا يجوز أن تباع الدار الغائبة على الصفة إلا مذارعة، وقال سحنون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling known quantities by guesswork (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1347)

(فصل) : وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا، ولم يعلم المشتري ذلك يريد مما يجوز فيه الجزاف ليبين أن المعدود حكمه في ذلك المكيل فإن علم البائع عدده فباعه جزافا، ولا يعلم المشتري بعلمه لذلك فإن ذلك كالعيب الذي للمبتاع الرد به أو الرضا به، ولا يفسد بذلك البيع، ووجهه أن الذي يفسد البيع إنما هو معرفة المبتاع لعلم البائع بقدر الكيل فيقدم في ابتياعه على هذا الغرر، وهذا معلوم في مسألتنا. (فصل) : وقوله ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك يريد عن كتمان علمه لما فيه من التدليس بما يوجب الخيار للبائع، ولو أعلمه أنه قد علم

بذلك لما جاز له أن يبيعه منه جزافا، وإنما كان يجوز له بيعه منه ومن غيره بعد أن يعلمه بمقداره من الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد في المعدود فيبيعه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using estimation for weighed, measured, and counted food items in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

(فرع) وهذا في الموزون دون المكيل والمعدود، وفي الواضحة عن مالك لا يجوز فيه التفاضل من الطعام غير الآدام لما يجوز قسمته تحريا، وكذلك السمن والعسل والزيت، وإنما تقسم وزنا أو كيلا مثلا بمثل، ووجه ذلك أن ما لا يجوز التماثل فيه بالوزن فإنه يجوز أن ينوب عنه فيه التحري لتعذر الموازين في كثير من الأوقات، وما يجوز فيه الكيل والعدد فإنه يجوز فيه التحري لإمكان ذلك في المعدود على كل حال، والمكيل وإن كان بغير الكيل المعهود.

Mas'alah: When is estimation (taharr) permitted in exchanging food items according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

(فرع) قال ابن القاسم وإنما يجوز ذلك إذا أمكن التحري فيه لقلته، ولقربه من غيره فأما إذا تعذر التحري فيه لكثرته فلا يجوز ذلك. وقد روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك إنما يجوز في قليل الخبز واللحم والبيض؛ لأن التحري يحيط به، ولا خير في كثيره إلا بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by bulk estimate (juzaf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1446)

(ص) : (قال مالك في الرجل يشتري الإبل والغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا فإنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا) . [المنتقى] (ش) : قوله إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها يحتمل وجهين: أحدهما: أن يبارك لهم فيما يكيلونه ويزنونه فمن أطال المقام بها ناله من بركة عملهم وبورك له إذا عمل بعملهم كما يبارك لهم، والوجه الآخر أن يكون الخير والعدل شائعا عندهم لأن الكيل والميزان إذا كان جاريا على ما أمر الله به من توفية الحق وظهوره حتى يعم جميعهم فإن الغالب أن سائر أحوالهم جارية على حسب ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lump-sum (juzaf) sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وجاز جزاف إن رؤي وجهلاه معا، وشق عدده، واستوى مكانه، وأمكن حرزه [9]، وهما من أهله ولم تقصد آحاده، إلا أن يقل ثمنه؛ كفقوس وبطيخ، وهل وإن علم البائع

(1) بعدها في (ح2) : (فيها) . (2) في (ح1، ح2) : (الرأس) . (3) في (ق2) : (المشهور) . (4) قوله: (فيها) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (بيع) ساقط من (ق2) . (6) في (ق1) : (يصلح) . (7) في (ق1) : (مفردا) . (8) في (ح1) : (فهي بها) . (9) في (ق1، ق2) : (حوزه) .

[هذه الصفحة غير موجودة في البي دي إف، فلم نستطع موافقتها]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1103)

(و) جاز بيع (جزاف) مثلث الجيم وذكر المصنف لجوازه سبعة شروط بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by estimation (juzaf) and on measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4447)

باب في بيع الصبرة جزافا وعلى الكيل، وهل يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع ومن باع على حميل بعينه، أو رهن غائب، أو تزوج أو خالع أو صالح عن دم على مثل ذلك الأصل في بيع المكيل جزافا حديث ابن عمر، قال: "كان الناس يتبايعون الطعام جزافا" الحديث، وقال: "وكان الصحابة يتبايعون الثمار جزافا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -" [1]. أخرجه البخاري ومسلم [2]. وبيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك؛ لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا، وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما، لم يجز؛ لأن الغرر يعظم، ويدخل في النهي عن بيع الغرر، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - اعتادوا ذلك، وقد كانوا يبعثون [3] عليهم الخراص إلى الزكاة، ولو أراد رجل أن يبتاع [4] ثمرة قد رآها قبل أن يحزرها أو يكيفها؛ لم يجز، وإذا كان أحد المتبايعين يعرف كيل الصبرة، والآخر يجهل ذلك [5] كان لمن جهل الكيل أن يقوم على من عرف، فإن عرف البائع كان (1) متفق عليه، البخاري: 2/ 751، في باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك، من كتاب البيوع، برقم (2030) ، ومسلم: 2/ 1160، في باب بطلان بيع المبيع قبل

القبض، من كتاب البيوع، رقم (1527) بلفظ: أنهم كانوا يضربون على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه. (2) قوله: (ومسلم) ساقط من (ق 4) . (3) في (ت) : (يبعث) . (4) في (ت) : (يشتري) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 4) .

المقال للمشتري، وإن عرف المشتري وحده كان المقال للبائع كالعيوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation (juzaf) without precise measurement?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

ولا بأس ببيع الطعام جزافا في الغرائر وصبرا على الأرض، ولا يباع الحيوان ولا الثياب ولا شيئ له بال جزافا، وما علم صاحبه كيله فلا يجوز بيعه جزافا

حتى يعلم مبتاعه كيله فإن باعه جزافال، ولم يعلم المبتاع بكيله ثم ظهر المشتري على ذلك، فهو بالخيار في إجازة البيع وفسخه، وإن ذكر البائع للمبتاع أنه يعلم كيله ولم يخبره بقدره ورضي المشتري منه به مع جهله بقدره لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gharar when the buyer could know the quantity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2145)

قال المازري: البيع فاسد لعلم العاقدين فساده بخلاف علم أحدهما. وجعل ابن يونس

من هذا أيضا سلف أحد المصطرفين بين علمهما بذلك ولا فرق. ومن ابن يونس: قال ابن المواز: لو قال البائع أنا أعرف كيل هذه الصبرة فيقول المبتاع رضيت أخذها جزافا بكذا فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling by lump-sum (juzaf) when the quantity is unknown?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)]()

علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله.

Mas'alah: What is the condition for a valid lump-sum sale (bay' al-juzaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2166)]()

(ولم يكثر جدا وجهلاه) ابن عرفة: المذهب شرط بيع الجزاف جهل العاقدين قدر كل المبيع أو وزنه أو عدده.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in a lump-sum sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2166)]()

(وحزرا) .

Mas'alah: What is the condition regarding the estimator in a lump-sum sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

اللخمي: شرط بيع الجزاف كونه ممن اعتاد الحزر لأنه لا يخطئ إلا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاد له لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for permissible bulk sale of countable items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2168)

القباب: قيدوا الجواز في المعدودات بما تساوت أفراده أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده. كالبطيخ

Mas'alah: What are the conditions for valid bulk (juzaf) sale?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=157)

ولا يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر ومن شرط جواز بيع الجزاف تساوى المتعاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم بائعه به ويكون للمشتري الخيار ولو دخل على الرضى بذلك لم يجز ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إن كان بنقد ويكره في النساء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bulk sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2539)

وذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا: أولها: أن يكون مرئيا، فلا يجوز بيع غائب جزافا، إذ لا يمكن حزره. ثانيها: ألا تكون آحاده مقصودة، كالجوز واللوز والعصافير وصغار الحيتان، فلا يجوز بيع الرقيق والحيوان والثياب جزافا، وإليه أشار بقوله: (ولا غرض في عدده) . وفي الواضحة: جواز بيع الأترج والبطيخ جزافا وإن اختلفت آحاده في الكبر والصغر.

Mas'alah: What is the ruling on selling by juzaf when individual units are intended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

المازري: وهو لا يأتي على ما أصلناه من المنع فيما يراد آحاده، إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر.

Mas'alah: What is the condition regarding the ability to estimate quantity in a juzaf sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

ثالثها: أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافا، لكثرة الغرر، ذكره الباجي وغيره.

Mas'alah: What is the condition regarding ignorance of quantity in a juzaf sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2540)

رابعها: جهل المتعاقدين بكميته. وسيأتي هذا الشرط من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of estimation in a juzaf sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

خامسها: أن يكون عالمين بالحزر. اللخمي: فإن كان قوم لا يعتادون ذلك أو اعتاده أحدهما لم يجز، لأن الغرر يعظم.

Mas'alah: What is the condition regarding level ground in a juzaf sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2540)

سادسها: أن يكون في أرض مستوية، ذكره جماعة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bulk sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2544)

وشرط الجزاف استواؤهما في الجهل بقدره أي: وشرط جواز بيع الجزاف استواء البائع والمبتاع في الجهل بقدر المبيع، لأنهما لو اشتركا في العلم بقدره لم يكن جزافا،

وإن انفرد أحدهما لم يجز العقد عليه، ولاسيما إن أعلمه بعلمه، لأنهما تعاقدا على مخاطرة وغرر، وهذا أولى من كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an unknown pile by measure?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

ويجوز عند مالك أن تباع الصبرة المجهولة على الكيل (أي: كل كيل منها بكذا) ، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها؛ وقال أبو حنيفة: لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سمياه. ويجوز هذا البيع عند مالك في العبيد والثياب، وفي الطعام، ومنعه أبو حنيفة في الثياب، والعبيد، ومنع ذلك غيره في الكل فيما أحسب للجهل بمبلغ الثمن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf (bulk) sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

(إن رئ ولو بعضه كغيب الأصل ووجه ملء الظرف لا إن قال: آتيك بملئه) لأن رخصة الجزاف فى المشاهد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=776)

ولجوازه عشرة شروط أحدها أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله: (فيما يكال أو يوزن) أو يعد (سوى الدنانير [حاشية العدوي] في إحداهما. وقوله: الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين [قوله: وتكون مقاصة] إنما جازت الصور كلها عند اتفاق الأجل لوجود المقاصة، ولو لم يشترطاها، ولذلك لو اشترط المقاصة فيما أصله ممنوع لجاز؛ لأن ضابط هذا الباب أن الجائز ابتداء لا يمنعه إلا شرط نفي المقاصة، والممنوع ابتداء لا يصيره جائزا إلا شرط المقاصة. تنبيه: لا يحرم شراء غيرها من غير نوعها كأن باع له فرسا فاشترى رقيقا أو اشتراه بعد تغيره كثيرا، فالصور كلها جائزة، وأما لو اشترى مثلها من نوعها فإن كانت مثلية فكأنه اشترى عين ما باع في امتناع ثلاث صور هذا إن لم يغب المشتري الأول عليه، وأما بعد غيبته فزيد صورتان وهما كون الشراء الثاني بأقل للأجل أو لأبعد، وإن كانت مقومة كما لو باعه فرسا واشترى منه أخرى فتجوز الصور كلها. [بيع الجزاف] [قوله: أو وزنه] الأولى إسقاط قوله أو ويكون مع ما بعده تفسيرا لقدره. [قوله: والأصل فيه قوله تعالى] أي لأن لفظ البيع عام. [قوله: كان الصحابة يتبايعون إلخ] أي يتعاطون بيع الثمار جزافا على رءوس الأشجار، ويلحق بالثمار غيرها. [قوله: ولجوازه عشرة شروط] ويشترط أيضا كما قال الشيخ إبراهيم اللقاني أن يصادف كونه جزافا فلا يصح الجزاف المدخول عليه كأن يقول للجزار أو العطار: اصنع لي كوما مثلا وأنا أشتريه منك، ومنه ما يقع عندنا بمصر من شراء الفول الحار أو الملح أو غير ذلك وأما لو وجده مجزفا فيجوز بشرطين، أحدهما: أن يراه المشتري قبل شرائه إن كان في ظرفه بأن يفتح ورقة الفلفل. الثاني: أن لا يشترط زيادة وإلا امتنع؛ لأنه يصير من المدخول عليه وانظره إن كان منقولا فمسلم. [قوله: فيما يكال] كالحنطة وقوله أو يوزن كالعسل، والسمن. [قوله: أو يعد] كالبطيخ وغيره، وأسقطه وزاده الشارح؛ لأن الكلام في المثلي، والمعدود منه بدليل ما يأتي في قوله: ولا يجوز شراء الرقيق جزافا ففي كلامه اكتفاء على حد {سرابيل تقيكم الحر}

[النحل: 81] .

والدراهم ما كان مسكوكا) أي ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافا؛ لأنه من بيع المخاطرة، والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزنا أو عددا وهو قول في المذهب، والمشهور التفصيل، وهو إن كان التعامل بهما وزنا جاز، وإن كان عددا امتنع، ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله:

Mas'alah: What is the second condition for juzaf sale regarding individually intended items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

ثاني الشروط: أن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز، واللوز احترازا مما لو قصدت أفراده ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the third condition for a bulk sale (juzaf) regarding quantity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

ثالثها: أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the condition of known genus in a lump-sum sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

رابعها: أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير احترازا مما لو قال: اشتر مني صبرة من طعام.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding excessive quantity in a bulk sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

سادسها: أن لا يكثر جدا.

Mas'alah: What are the conditions of a lump-sum sale and why is it prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

سابعها: أن يكون مرئيا بالبصر. ثامنها: أن يكون [حاشية العدوي] قوله: أي ما دامت إلخ] ما مصدرية ظرفية أي مدة دوامها مسكوكة، والتأويل بالدوام لا حاجة له فلو قال مدة وجودها مسكوكة لكفى وكان تامة ومسكوكة حال، وفيه إشارة إلى أن الأولى تأنيث الفعل ووجه ما ذكره المصنف اعتبار ما ذكر. [قوله: لأنه من بيع المخاطرة] قال في المصباح: وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب اهـ. لأنه من بيع الغرر فلا

مفاعلة. وقوله: والقمار إلخ أي المغالبة كما يفيده المصباح. [قوله: وإن كان عددا امتنع] ، وكذا لو كان عددا ووزنا والمصنف إنما أطلق اتكالا على الغالب من أن المسكوك إنما يتعامل به عددا. [قوله: بكسر النون] جمع نقرة بالضم القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وفجرات جمع فجرة بمعنى قطعة. [قوله: أما إذا تعومل بهما فلا يجوز] أي عددا، وما يتعامل به بالوجهين كذلك أي يمتنع كما ذكره عج في حاشيته، وأما وزنا فقط فيجوز. قال الشيخ: والحاصل أن التبر، والحلي المكسور، وكذا المسكوك المتعامل به وزنا فقط يجوز بيعه جزافا، والفلوس الجدد كالنقد فإن كان التعامل بها عددا فقط أو عددا ووزنا امتنع بيعها جزافا، وإن تعومل بها وزنا فقط يجوز؛ لأن المتعامل به عددا يقصد أفراده بخلاف المتعامل به وزنا فقط. [قوله: ولا يجوز شراء الرقيق إلخ] أي، وكذا الحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حالة كون شرائها جزافا؛ لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة، والمقامرة وهي حرام. [قوله: أي ولا يجوز شراء ما يمكن عده إلخ] أي لسهولة العد حينئذ بخلاف المكيل، والموزون فيجوز بيعهما جزافا، ولو أمكن الكيل أو الوزن بلا مشقة؛ لأن شأن الكيل، والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعي أو معتاد. [قوله: كالحيتان] أي القلائل التي لا مشقة في عدها. [قوله: رابعها إلخ] لا يخفى أن هذا الشرط لا يخص الجزاف. [قوله: خامسها أن لا يشتريه مع مكيل] أي مع اتحاد الجنس في عقد واحد أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله كمكيل أرض وجزاف حب بخلاف لو وقع كل على الأصل كجزاف أرض مع مكيل حب فيجوز، كما يجوز شراء الجزافين، والمكيلين في عقدة واحدة، ولو مع الخروج عن الأصل، والأصل في الحبوب الكيل، والأرض الجزاف. [قوله: سادسها أن لا يكثر جدا] بحيث لا يمكن حزره وإلا امتنع بيعه جزافا، ولو معدوما. [قوله: سابعها أن يكون مرئيا بالبصر] أي ولذا يجب أن يكون كل من البائع، والمشتري بصيرا فلا يجوز بيع الأعمى جزافا ولا

شراؤه لاشتراط رؤية المعقود عليه، ويكفي الرؤية، ولو قبل العقد ويكفي رؤية بعضه المتصل بباقيه كالصبرة يرى ظاهرها، والغرارة، والحاصل الكبير، وكرؤية بعض مغيب الأصل، وهذا في غير قلال الخل التي يعلم أن فتحها يفسدها لكن بشرط كونها مملوءة، أو يعلم المشتري نقصها، ولو بإخبار البائع وصفة ما فيها. وقال في التحقيق بعد قوله: أن يكون

المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a large quantity by juzaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1511)

وللثاني بقوله: (ولم يكثر جدا) أي يكون كثيرا لا جدا، فإن كان كثيرا جدا بحيث يتعذر حزره، أو قل جدا بحيث يسهل عده، لم يجز جزافا. بخلاف ما قل جدا من مكيل أو موزون فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of quantity and estimation in a juzaf sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1511)

(وجهلاه) معا: أي جهلا قدر كيله أو وزنه أو عدده (وحزراه) أي خمنا قدره عند إرادة العقد عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [أو قبله واستمر على حاله] إلخ: هذا مبني على ما

اختاره ابن رشد من أنه لا يشترط في الجزاف الحضور سواء كان زرعا قائما أو صبرة طعام أو غيرهما وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه. وهذا بخلاف رواية ابن القاسم عن مالك من اشتراط حضور بيع الجزاف حين العقد إلا الزرع القائم والثمار في رءوس الأشجار فيغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية واختار (ح) هذه الطريقة. قوله: [ولم يكثر جدا] إلخ: حاصله أن ما كثر جدا يمنع بيعه جزافا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا لتعذر حزره. وما كثر لا جدا يجوز بيعه جزافا مكيلا كان أو معدودا أو موزونا لإمكان حزره. وأما ما قل جدا فيمنع بيعه جزافا إن كان معدودا؛ لأنه لا مشقة له في علمه بالعد، ويجوز إن كان مكيلا أو موزونا ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه. قوله: [وجهلاه] : أي من الجهة التي وقع العقد عليها، بكبيعه عددا وهما يجهلان عدده ويعرفان وزنه؛ لأن المبيع إذا كان له جهتان - كوزن وعدد - وجهل من الجهة التي وقع العقد عليها وجد شرطه. قوله: [وحزراه] : أي ولا بد أن يكون كل منهما من أهل الحزر بأن اعتاداه، وإلا فلا يصح. فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كفى، كانا من أهل الحزر أم لا. فالشرط حزر البيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر

Mas'alah: What is the ruling on the land being equal in estimation for a juzaf sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1512)

(واستوت أرضه) في اعتقادهما، وإلا فسد العقد. ثم إن ظهر الاستواء فظاهر وإلا فالخيار لمن لزمه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on difficulty of counting in a juzaf sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1512)

(وشق عده) : أي كان في عده مشقة إن كان معدودا كالبيض، وأما ما شأنه الكيل - كالحب - أو الوزن - كالزيتون - فلا يشترط فيه المشقة.

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of a bulk sale (juzaf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

فعلم أن الشروط الخمسة: الأول عامة، وأن الشرطين الآخرين خاصان بالمعدود.

Mas'alah: What is the condition of equal ignorance in a lump-sum sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=624)

ويشترط في بيع الجزاف مساواة المتابعين في عدم العلم، بمقدار المبيع جزافا، فإن انفرد البائع بعلم المقدار عن المشتري فإن كان ذلك بعلم المشتري فسد العقد لأنه خطار وإن كان بغير علمه، لكن ظهر له بعد التبايع أنه كان يعلم كيل الصبرة، وكتمه عنه، ثبت للمشتري الخيار في التزام البيع ورده.

Mas'alah: What are the conditions for lump-sum sale (bay' al-juzaf) and sale of absent goods (bay' al-gha'ib) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=310)

وشرط الجزاف: استواؤهما في الجهل بقدره، فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار، ورؤية بعض المثلي - كالقمح، والشعير، والصوان كعشر البيض والرمان، كافية، والرؤية تتقدم بمدة لا يتغير فيها كافية، فالقول قول البائع في بقائه خلافا لأشهب، ويشترط في لزوم بيع الغائب، وصفه بما يختلف الثمن به وفيها: صريح في الجواز من غير صفة وللمشتري خاصة الخيار، وأنكره بعضهم، وأن لا يكون بعيدا جدا كإفريقية من خراسان ولا قريبا يمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر، فإن كان بمشقة جاز على الأشهر.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a juzaf sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

ابن عرفة: هو بيع ما يمكن علم قدره دونه، والأصل منعه، وخفف فيما شق علمه، وقل جهله، وذكره المؤلف لجوازه سبعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid juzaf sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

– أشار لأحدها بقوله: إن ريء، براء مكسورة، فمثناة تحتية مهموزة، ليتمكن من حرزه، فأما غائب أو مغيب كقمح بتبنه لم يجز.

Mas'alah: What is the second condition for a valid juzaf sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)]

– ولثانيها بقوله: ولم يكثر جدا، بحيث يتعذر حرزه، أي: ولا يقل بحيث يسهل كيله أو وزنه أو عده؛ لأن العدول عن ذلك حينئذ خروج عن الرخصة.

Mas'alah: What is the third condition for a valid juzaf sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)]

– ولثالثها بقوله: وجهلاه أي المتبايعان، فعليهما معا أو أحدهما بقدره مانع.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid juzaf sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)]

– ولرابعها بقوله: وحرزا أي: يكونان معا من أهل الحرز؛ لقيامه مقام العلم، ولاعتياده في الصحابة، كانوا يبعثون الخراص.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid juzaf sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

– ولخامسها بقوله: واستوت أرضه، فلا تكون منخفضة ولا مرتفعة؛ لعدم التمكن من حرزه.

Mas'alah: Is the condition of secure storage (hirz) required in a juzaf sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

تنكيت قول البساطي كالمتعقب على المؤلف: (هذا إنما هو شرط في الحرز لا في المبيع جزافا) يرد بأن شرط الشرط شرط.

Mas'alah: What is the ruling on counting without difficulty in a bulk sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2085)

– ولسادسها بقوله: ولم يعد بلا مشقة، فإن عد بغيرها فلا.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting analogy on the concession of selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2089)

ووجه المنع أن بيع الجزاف رخصة، والأصل عدم القياس عليها، وهو الراجح عند الأصوليين (1) . = فيها دون ذلك وأقرب وأخف والطف وذلك أن لحمزة أن يقول لأبي العباس إنني لم أحمل الأرحام على العطف على المجرور المضمر بل اعتقدت أن تكون فيه باء ثانية حتى كأني قلت وبالأرحام ثم حذفت الباء لتقدم ذكرها كما حذفت لتقدم ذكرها في نحو قولك بمن تمرر أمرر وعلى من تنزل أنزل ولم تقل أمرر به ولا أنزل عليه لكن حذفت الحرفين لتقدم ذكرهما وإذا جاز للفرزدق أن يحذف حرف الجر لدلالة ما قبله عليه مع مخالفته له في الحكم في قوله وإني من قوم بهم يتقي العدا ... ورأب الثأي والجانب المتخوف أراد وبهم رأب الثأي فحذف الباء في هذا الموضع لتقدمها في قوله بهم يتقي العدا وإن كانت حالاهما مختلفتين إلا ترى أن الباء في قوله بهم يتقي العدا منصوبة الموضع لتعلقها بالفعل الظاهر الذي هو يتقي كقولك بالسيف يضرب زيد والباء في قوله وبهم رأب الثأي مرفوعة الموضع عند قوم وعلى كل حال فهي متعلقة بمحذوف ورافعه الرأب ونظائر هذا كثيرة كان حذف الباء من قوله والأرحام لمشابهتها الباء في به موضعا وحكما أجدر "." (1) قال الزركشي في البحر المحيط (1/ 52 - 53) : "قال في المحصول مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص وهو ظاهر كلام ابن السمعاني فيما سبق وليس كذلك فقد نص الشافعي في البويطي على امتناع القياس فقال في أوائله لا يتعدى بالرخصة مواضعها وقال في الأم لا يقاس عليه وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها وكذلك إن فرض شيئا رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التخفيف في بعضه ثم قال وما كان له حكم منصوص ثم كانت لرسوله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حكم عام لشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام كمسح الخفين والعرايا هذا لفظه وذكر في الرسالة مثله وقال في موضع آخر من الأم ولا يقاس إلا ما عقلنا معناه ولهذا

قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان وكذلك القسامة وفي موضع آخر إن المحرم لا يتحلل بالمرض والتحلل رخصة فلا يتعدى بها مواضعها كما أن المسح على الخف رخصة فلم يقس عليه مسح العمامة انتهى وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال لا يجوز القياس عندنا على الرخص وعللوه بأنها تكون معدولا بها عن الأصل وما عدا محل الرخصة يبقى على الأصل وقال القاضي الحسين في تعليقه لا يجوز القياس في الرخص ولهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة والأصل أن من تلبس بالإحرام لا ينقضي عنه إلا بالإتمام ورخص ="

Mas'alah: What is the textual issue with the condition for estimation in weighing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)]

وزاد المصنف فيه تقييد ابن رشد له بأن لا يكثر جدا، حتى لا يستطاع تحريه، وهذا التقرير نحى إليه الشارح، لكن قال: لعل قوله: (إن لم يقدر) مصحف، أصله: إن لم يتعذر، أو سقط منه (لا) ، أي: قبل قوله: (إن لم) . وبما قررناه يندفع هذا.

Mas'alah: What is the critique of the third opinion on estimation in weighing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)]

وقول البساطي: (جاز التحري إن انتفت القدرة على تحريه لكثرته، أي: يجوز إذا كان قليلا) هو القول الثالث من كلام ابن الحاجب، وهو بعيد من كلام المصنف، وأقره بعض مشايخي، قائلا: فيه قلق، إيضاحه: أن يقال: القليل لا يصدق عليه أن لا يقدر على تحريه لكثرته، وإذا لم يصدق هذا صدق نقيضه، وهو ما قاله المصنف. انتهى.

Mas'alah: Why is estimation (taharr) restricted to weighing and not counting or measuring?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)]

وخص التحري بعسر الوزن، لأ، العد والكيل لا يتعذران، فلا يجوز التحري.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf (bulk) sale?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=933)]

مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز والأصل فيه قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط أحدها أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله (فيما يكال أو يوزن) أو يعد (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا) أي ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافا لأنه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزنا أو عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو إن كان التعامل بهما وزنا جاز وإن كان عددا امتنع ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله)

وأما نقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب والفضة فذلك) أي شراء الجزاف (فيهما جائز) إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا

Mas'alah: What is the second condition for a juzaf sale regarding individually counted items?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=933)

ثاني الشروط أن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت أفراده

ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله (ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا) وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما إذا قصدت آحاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فإنه يجوز بيعهما جزافا

Mas'alah: What is the third condition for a juzaf sale regarding quantity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

ثالثها أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره وإليه أشار بقوله (ولا) أي ولا يجوز شراء (ما يمكن عده بلا مشقة جزافا) كالحيتان

Mas'alah: What is the fourth condition for a juzaf sale regarding known type?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

رابعها أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير احترازا مما لو قال اشتر مني صبرة من

طعام

Mas'alah: What is the sixth condition for a juzaf sale regarding excessive quantity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

سادسها أن لا يكثر جدا

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

سابعها أن يكون مرئيا بالبصر

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

ثامنها أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

تاسعها أن يكونا جاهلين بمقداره

Mas'alah: What are the conditions for selling by juzaf regarding visibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

إن ريء؛ يعني أنه يشترط في بيع الجزاف أن يكون مرئيا؛ واعلم أنه فرق في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك بين الطعام المصبر والزرع القائم، فمنع أن يشتري الطعام المصبر وهو غائب عنه على رؤية متقدمة، وأجاز ذلك في الزرع القائم، وأجاز ابن حبيب بيع الصبرة الغائبة على الرؤية المتقدمة؛ وإلى ما قاله ابن حبيب ذهب ابن رشد؛ وقال: إن تفرقة الإمام بين الطعام المصبر والزرع القائم تفرقة لاحظ لها في النظر؛ فالله أعلم بصحتها.

Mas'alah: What is the condition that the quantity not be excessive in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

ولم يكثر جدا؛ يعني أنه يشترط في بيع الجزاف أن لا يكثر جدا بحيث يتعذر حزره. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the requirement that both parties be skilled in estimation in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

وحزر؛ يعني أنه يشترط في بيع الجزاف أن يكون البائع والمشتري من أهل الحزر، بأن يعتاداه، وأن يحزرا بالفعل، والحزر التقدير والخرص.

Mas'alah: What does 'Abd al-Baqi say about the conditions for valid lump-sum estimation in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

قال عبد الباقي: أسقط فيه يعني في حزرا ضمير الجزاف دون ما قبله؛ لأنه لا يكفي أن يحزراه بالفعل وهما من غير أهل الحزر، بل لابد أن يكونا من أهله بأن يعتاداه، كما في ابن عرفة. وأن يحزرا بالفعل، فإن اختلفت عادتهما في حزر قدر كيله ووكلا من يحزره بالفعل جاز، كذا يظهر، وحزر من بابي ضرب وقتل كما في المصباح. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's condition for the validity of a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

وقال اللخمي: شرط بيع الجزاف كونه ممن اعتاد الحزر لأنه لا يخطئ إلا يسيرا، ولو كان أحدهما غير معتاد ولم تقصد أفراده لم يجز. نقله المواق.

Mas'alah: What are the summarized conditions for the permissibility of juzaf sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)

قال عبد الباقي: وعلم من المص أن ما يباع جزافا إما أن يعد بمشقة أم لا، وفي كل إما أن تقصد أفراده أم لا، وفي كل إما أن يقل ثمنه أم لا، فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قل الثمن أم لا، وإن عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل الثمن أم لا، وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل، فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة، وبقي من شروط الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل على تفصيله الآتي له؛ وصرح بمفهوم قوله: إن رئي، فقال: لا غير مرئي، بالجر عطف على محل إن رئيء؛ إذ هو في محل الصفة لجزاف؛ أي وجاز بيع جزاف مرئي، لا غير مرئي ومر أنه يستثنى قلال الخل المطينة التي يفسدها الفتح، ومثلها الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر، فيباع على الصفة مع كونه حاضرا دون أن ينشر ويقلب. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible estimation (juzaf) sales according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

المازري: وقد يهجس في النفس أن لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة ولمقدار ملئها منه؛ وأشار ابن رشد لما يفيد الجواب بأن ما أجازوه لم يقصد فيه إلى الغرر لحضوره فخف أمره، بخلاف ملئه ثانيا فإنه غرر مدخول عليه، وذكر ابن غازي عن القباب أن ما يفعله أهل بلاده من إعطاء العطار درهما ليعطيه به أبزارا أي كفلفل كما عندنا بمصر أيضا، فيجعل له شيئا من الأبزار في كاغد فيحمله المشتري من غير معرفة قدره لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of buying milk of sheep in a lump-sum sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5676)

فرع: كون العقد المشترط فيه القبض جائزا، واشتراء لبن شاة جزافا أو شاتين جزافا غير جائز، إنما يجوز في العدد الكثير كالعشرة كما في المدونة، إلا أن يريد بالشاة الجنس، ففيها في كتاب التجارة: ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز إذ ليست بمأمونة، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان في الإبان وعرف وجه حلابها، وإن لم يعرف وجهه لم يجز ذلك. (1) ساقط من الأصل والمثبت من المواق ج 6 ص 423 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What are the five conditions for the permissibility of juz f in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

وأما الوجه الثاني مما يجوز فيه التفاضل: فلا خلاف في ثبوت الجزاف فيه على الجملة، ولجوازه عندنا في المذهب خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for juz f in sales where disparity is allowed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

أحدها: أن يتيقن التفاضل بين الجانبين.

Mas'alah: What is the second condition for juz f in sales where disparity is allowed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

والثاني: أن يكون في المعدود والمكيل.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a sale of unknown quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

والثالث: أن يكون المبيع مما يتأتي حرزه وتخمينه.

Mas'alah: What are the conditions for selling crops and fruits by lump-sum estimate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2041)

ولم يكثر جدا، وجهلاه، وحزرا، [منح الجليل] الظاهر من المدنية أنه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حال العقد عليهما جزافا لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة، بخلاف الصبرة ونحوها، فتبين أنه لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقا على قول ابن حبيب الذي اختاره ابن رشد، وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه، وعلى ما في المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك - رضي

الله تعالى عنهما - يشترط في بيع الجزاف كله حضوره حين العقد، ويستثنى منه الزرع القائم والثمار في رءوس الشجر، فقد اغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية، وبالثاني قرر الحطاب كلام المصنف فقال مراده بالمرئي الحاضر، كما يفيده كلام ضيح، ويلزم من حضوره رؤيته كله أو رؤية بعضه؛ لأن الحاضر لا يباع بالصفة على المشهور إلا لعسر رؤيته، كقلال الخل المختومة وفي فتحها مشقة وفساد، فيجوز بيعها دون فتح. ابن عرفة شرط رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك "- رضي الله عنه -" فيها، وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع تمرها كيلا أو جزافا وهي على مسيرة خمسة أيام، ولا يجوز النقد فيها بشرط وإن بعدت جدا كإفريقية من مصر فلا يجوز شراء تمرها فقط؛ لأنه يجد قبل الوصول إليه إلا أن يكون تمرا يابسا متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا، وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الحزر نظر. اهـ. وأجيب بأنه لا منافاة؛ لأنها إنما تباع برؤية متقدمة إذ لا يجوز بيع الجزاف بصفة قاله عياض، وذكره ابن عرفة أيضا في موضع آخر. (و) إن (لم يكثر) المبيع كثرة (جدا) بكسر الجيم وشد الدال أي كثرة مانعة من حزر قدره بالكيل أو الوزن أو العد، فإن كثر جدا منع بيعه جزافا لعدم حزره، وإن قل جدا فإن كان موزونا أو مكيلا جاز بيعه جزافا، وإن كان معدودا فلا يجوز بيعه جزافا. (و) إن (جهلاه) أي العاقدان المبيع أي وزنه وكيله وعدده احترز به عن علمه أحدهما لا عن علمهما لخروجهما حينئذ عن بيع الجزاف (و) إن (حزرا) أي العاقدان

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum (jizaf) sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2042)

ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه [منح الجليل] المبيع أي عرفا قدره بالحزر أي الظن وكانا معتادين للحزر، ولذا أسقط المفعول ليؤذن بالعموم إن حزرا كل شيء أي اعتاداه وحزر المبيع بالفعل فلا بد من الأمرين. (و) إن (استوت أرضه) أي المبيع التي هو عليها أي علم العاقدان أو ظنا استواءها حين البيع، فإن علما أو ظنا عدمه أو شكا فيه فسد للغرر، وإن علما أو ظنا الاستواء ثم تبين عدمه فالخيار في الانخفاض للبائع وفي الارتفاع للمشتري. (و) إن (لم يعد) بضم التحتية وفتح العين المهملة وشد الدال المبيع جزافا (بلا مشقة) منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة، فيجوز بيعها جزافا. ومفهومه صورة المعدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا، والفرق أن العد يتيسر لكل مميز والكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير (ولم تقصد) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (أفراده) أي المبيع جزافا فإن كانت أفراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال (إلا أن يقل ثمن) الإفراد من (ه) كبيض وبطيخ ورمان القباب في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه قيدوا لجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عدده لكثرته وتساوى أفراده كالجوز والبيض، أو يكون المقصود مبالغة لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجزاف فيه وإن اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية. وفي العتبية سحنون عن ابن وهب عن مالك - رضي الله تعالى عنهم - لا يباع الجوز جزافا إلا إذا عرف عدده ولا بأس ببيع القثاء جزافا؛ لأنه مختلف فيه صغير وكبير والعدل الذي هو أقل عددا أكبر من العدل الذي هو أكثر عددا. ابن رشد معرفة عدد القثاء لا أثر له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر، بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين. ابن بشير المعدودات إن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا. ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا

Mas'alah: What are the conditions for a valid juzaf (bulk) sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1933)

ص (إن رئي) ش: مرادهم بالمرئي الحاضر لقول المصنف، وغيره في شروط الجزاف أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا، ونص كلامه في التوضيح ذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا إذ لا يمكن حزره انتهى. ويلزم من ذلك رؤيته أو رؤية بعضه؛ لأن الشيء إنما يباع على رؤية أو على صفة، والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور كما سيأتي إلا لعسر الرؤية فيجوز بيع الظروف المملوءة بالسمن، والعسل، ونحو ذلك إذا رئي بعض ذلك قال في الجواهر: ويستوي في صحة بيع المشترى جزافا كونه ملقى في الأرض أو في ظروفه فيجوز شراء ما في الظروف جزافا، وإن لم يعلم مبلغه إلا بالحدس، والتخمين قال محمد: ولا يجوز شراء ملء الظرف الفارغ، وإن عين ما يملأ منه أو وصفه، ولا يجوز شراء ملء الغرارة الفارغة من قمح أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا أو ملء قارورة من زيت أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا بل لو اشترى ما في الظرف ففرغه لم يصح أن يشتري ملأه دفعة أخرى، وإنما يصح أن يشتري منه ما في الظرف بعد أن يملأها، ووجه هذا أن المقصود تعيين المعقود عليه فإذا كان الظرف مملوءا صار المبيع جزافا مرئيا فالقصد العقد على مرئي محرز مبلغه، وإن كان الظرف فارغا فالمبيع غير مرئي، والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعلوم انتهى. فظاهر هذا أو صريحه أنهم إنما احترزوا بالمرئي من الغائب، ولم يحترزوا به من غير المرئي بالعين، ولو كان حاضرا في ظرفه وهو كذلك فقد أجازوا بيع الجرة من الخل مختومة قال الجزولي: إذا أزيل ما تسد به فإن كان في فتح الظروف مشقة وفساد، فيجوز بيعه

دون فتح كما سيأتي في مسألة سماع أصبغ من جامع البيوع في بيع جرار الخل. وإنما قالوا إذا كان في فتحها فساد؛ لأن المبيع لا يباع إلا برؤية أو صفة والصفة لا يباع عليها الشيء

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) for those experienced in estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

ص (وحزرا) ش: قال اللخمي: بيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك؛ لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما لم يجز ذلك؛ لأن الغرر يعظم، ويدخل في النهي عن بيع الغرر اه. قال ابن عرفة: وتبعه المازري انتهى فيفهم من كلام اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on a sale by guess when one party is not skilled in estimation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

أنه إذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالحزر لم يصح البيع

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump-sum sale (bai' al-juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=190)

شروط الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on buying livestock or goods by bulk estimate (jizaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=992)

693- حدثنا عبد الله أبو عبد الرحمن بن مسلمة القعنبي قال:وسأل مالك عن الذي يشتري الإبل أو الغنم، أو البز أو الرقيق أو أشياء من العروض جزافا فقال: لا يكون الجزاف في ما يعد عددا.

Mas'alah: What is the ruling on buying livestock or goods by bulk estimate (jizaf)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2655)

2708 - قال مالك في الرجل يشتري الإبل و الغنم، أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فإنه لا يكون الجزاف فيما يعد عدا.

Mas'alah: What is the condition of mutual ignorance of quantity in a juzaf sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=812)

قوله: "ومن شرط جواز (بيع الجزاف) تساوي المتعاقدين في الجهل بمقداره" : قلت:

وهذا كما ذكره لأنه إذا علم أحدهما مقداره (غلب القمار) والمخاطرة، وقد اختلف المذهب في (هذا الأصل) ، وهو علم أحد (المتعاقدين هل يؤثر في فساده أم لا؟ ويجوز بيعه على تصديق البائع نقدا، ومنعه في بيع النسيئة خوفا من تطرق الربا إليه لاحتمال أن يجد) نقصا في الكيل فيتركه رجاء الصبر عليه، فيكون (مرة) عليه سلفا جر منفعته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a juzaf (bulk) sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

ومن شرط جواز بيع الجزاف تساوي المتعاقدين في الجهل بمقداره، ولا يجوز مع علم بائعه، ويكون للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on jizaf sale when the parties are prone to gross error?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1241)

وأما إن كان المتعاقدان بعيدين من معرفة هذا ويقعان في الغلط الفاحش فيه (1) هكذا. ولعل الصواب: ولا يكثر. (2) نص حديث البخاري: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتاعون جزافا -يعني الطعام. يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤووه إلى رحالهم. فتح الباري ج 5 ص 254.

الذي له مقدار كثير من الثمن والمثمون، فإنه لا يبيح لهما أن يتعاقدا بيعا جزافا، وهما

يعلمان من أنفسهما أن غلطهما يتفاحش ويعظم حتى يقعا في الغرر والتخاطر.

Mas'alah: Is a juzaf contract valid whether the item is on the ground or in a container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1245)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: الجزاف يجوز العقد عليه سواء كان المبيع موضوعا على الأرض أو (1) المو طأ: 2: 161 - ر قم 1854 (بتصرف) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lump-sum sale (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2093)

(و) جاز بيع (جزاف إن رئي) عند العبد أو قبله واستمرا على معرفة رؤيته لوقت العقد ورؤية بعضه المتصل به كافية كما في مغيب الأصل وكصبرة فتكفي رؤية ما ظهر منها ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكفي رؤية بعض منفصل فأراد بالمرئي الحاضر فلا يصح في غائب عن مجلس العقد ولو كان على قيل أو مغيب في تبنه وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء الظرف المملوء جزافا مع أن المرئي منه بعضه لأنه حاضر وقوله إن ريء في موضع الصفة لجزاف أي وجاز بيع جزاف مرئي وإنما قلنا في موضع الصفة لأن الجملة الشرطية لا تقع صفة ومحل اشتراط الرؤية ما لم يلزم منها تلف المبيع وإلا لم تشترط كقلال الخل فيجوز بيعها مطينة إن كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها من البائع أو غيره ولا بد ـــــــ (وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان) في ح قال الرجراجي والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها قال ابن عرفة وصوبه

ابن محرز وهو ظاهرها اهـ. والخلاف وإن كان مفروضا في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلام المدونة الذي تؤول عليه القولان صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم فلا يقال كان على المصنف أن يذكر الخلاف في محله وهو الجلد خلافا لطفى (ضمن المشتري جلدا وساقطا) قال طفى أطلق في الضمان سواء كان تفريط من المشتري أم لا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان أنه يغرم للبائع قيمته أو جلدا مثله وإنما معناه أن ينظر إلى مثله فإن كانت قيمته في التمثيل درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فأتت الشاة عند المبتاع وهذا بين كله لا إشكال فيه اهـ. قلت: هذا لفظ ابن رشد في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال طفى وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في ضيح وقبلوه فهو مراد المصنف بالضمان فقول مس وله دفع مثلهما خلافه (وجزاف إن رئي) قال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرف وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling by lump-sum when the quantity is extremely large or small?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2094)

(ولم يكسر جدا) أي يشترط فيه أن يكون كثيرا لا جدا فإن كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عدده لم يجز بيعه جزافا وأما ما قل جدا بحيث يسهل كيله أو وزنه فيجوز جزافا وقول تت أي ولا يقل بحيث يسهل كيله أو وزنه أو عدده غير ظاهر لاقتضائه أن المشقة تعتبر في جواز بيع المكيل والموزون جزافا وليس كذلك

بل يباع كل منهما جزافا بشروطه ما عدا المشقة كما يفيده قول المصنف الآتي ولم يعد بلا مشقة وقوله وجزاف حب الخ فلو اقتصر على عدده بأن قال بحيث يسهل عدده كان أولى

Mas'alah: What is the condition of ignorance of quantity for both parties in a juzaf sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2094)

(وجهلاه) احترز به عما إذا علمه أحدهما كما سيذكره ولم يحترز به عما إذا علماه كما يوهمه تت لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جزافا والشرط في الشيء لا بد أن يكون ذلك الشيء يحتمله ويحتمل نقيضه وهذا إن فسر الجزاف بما أمكن علم قدره دون علمه كما لابن عرفة أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد فإن فسر بما بيع بغير كيل ولا عدد صدق بما إذا علماه وجهلاه أو أحدهما فيصح الاحتراز بما هنا عما إذا علماه أيضا

Mas'alah: What are the requirements for the parties to be skilled estimators in a juzaf sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2094)

(وحزرا) أسقط فيه ضمير الجزاف دون ما قبله لأنه لا يكفي أن يحزراه وهما من غير أهل الحزر بل لا بد أن يكونا من أهله بأن يعتاداه كما في ابن عرفة وأن يحزراه بالفعل فإن اختلفت عادتهما في حزر قدر كيله أو وكلا من ـــــــ وحد ابن عرفة بيع

الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله اهـ. فقوله شق علمه يريد في المعدود وقل جهله في المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما كما يأتي وقول ز عند العقد أو قبله واستمرا على معرفة رؤيته الخ هذا بناء على ما اختاره ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة على الرؤية المتقدمة وهو قول ابن حبيب قال ابن رشد في ثالث مسألة من جامع البيوع الأول ما نصه ولو كان المبتاع قد رأى الصبرة والزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب عنها لجاز ذلك وقد نص على جوازه ابن حبيب في الواضحة وقد فرق في هذا في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك بين الطعام المصبر والزرع القائم فمنع أن يشتري الطعام المصبر وهو غائب عنه على رؤيته المتقدمة وأجاز ذلك في الزرع القائم وهي تفرقة لا حظ لها في النظر فالله أعلم بصحتها اهـ. ووجه ابن عرفة المنع فقال وجهه أنه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها في الحزر حين العقد وللرؤية المقارنة للعقد في ذلك أثر قال ويلزم مثله في الزرع الغائب اهـ. بمعناه قال ح عقبه عند قول المصنف وبرؤية لا يتغير بعدها قلت الذي يظهر من المدونة أنه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليهما جزافا لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on actual estimation by the parties in a juzaf sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2095)

يحزره بالفعل جاز كذا يظهر وحزر من بابي ضرب وقتل كما في المصباح

Mas'alah: What is the condition that the land be level in a juzaf sale of crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2095)

(واستوت أرضه) شرط في الجواز ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة فإنه صحيح ثم إن تبين أن في الأرض علوا فللمشتري الخيار في الرد أو انخفاضا فللبائع الخيار قاله د وأما ما قيل هذا الشرط فهو شرط في الجواز والصحة كاللذين يعده

Mas'alah: What are the conditions and rulings for selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2095)

(ولم يعد بلا مشقة) بأن عد بمشقة وهذا منطوقه لأن نفي النفي إثبات وأشعر لفظ العد أن المكيل والموزون يباع كل جزافا ولو لم تكن مشقة كما مر لأنهما مظنة المشقة بخلاف العد لتيسره لغالب الناس فالجزاف يتعلق بالثلاثة لكن بشروط سبعة في المعدود وستة في غيره وفي الحقيقة خمسة في غيره ـــــــ وتبين منه أنه على ما اختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقا وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه وعلى ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجزاف كله أن يكون حاضرا حين العقد لكن يستثنى منه الزرع القائم ومثله الثمار في رؤوس الأشجار فقد اغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية وبالثاني قرر ح هنا كلام المصنف فقال مرادهم بالمرئي الحاضر كما يفيده كلام ضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه لأن الحاضر لا يكتفي فيه

بالصفة على المشهور إلا لعسر الرؤية كقلال النحل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتح هذا محصل كلامه فحمل إن رئي على اشتراط الحضور وأخذ منه شرط الرؤية باللزوم لقوله إن الحاضر لا يكتفي فيه بالصفة على المشهور ثم قال ح وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ما ذكرناه من أن اشتراط المرئي إنما هو في مقابلة الغائب فإنه بحث في اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مع قول مالك في تمر الحوائط الغائبة على خمسة أيام تباع كيلا أو جزافا ونصه وشرط رؤية الجزاف مع قبول غير واحد قول مالك فيها وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع تمرها كيلا أو جزافا وهي على خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا وفي كون الصفة تقوم مقام المعاينة في الحزر نظر اهـ. بخ فقوله شرط الخ مبتدأ وقوله متناف خبره قلت كتب على طرة ابن عرفة ما نصه لا منافاة لأنها إنما تباع على رؤية تقدمت إذ لا يجوز بيع الجزاف على صفة قاله عياض آخر الجعل من تنبيهاته اهـ. قلت: وذكر ابن عرفة أيضا هذا في موضع آخر فانظره وبه تعلم أن قول ز فأراد بالمرئي الحاضر إنما يأتي على ما وجهه ابن عرفة وهو خلاف ما قدمه بناء على مختار ابن رشد ففي كلامه تخليط والله تعالى أعلم (واستوت أرضه) قول ز شرط في الجواز الخ فيه نظر بل إذا علما أولا عدم الاستواء فسد وإذا دخلا على الاستواء فظهر عدمه فالخيار كما في ح وق (ولم يعد بلا مشقة) قول ز بأن عد بمشقة وهذا منطوقه الخ هذا جار على قولهم: قاعدة النفيين إن تكررا، حذفهما منطوق قول قد جرى وحذف واحد فقط مفهوم فافهم فذا القول هو المعلوم وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقصورة على سلب السلب نحو ليس زيد ليس هو بعالم وليست عبارة المصنف من هذا بل من قبيل السالبة المعدولة وهي التي

Mas'alah: What are the conditions for selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2096)

لإسقاط ولم يكثر جدا ولم يعد بلا مشقة

Mas'alah: What are the conditions for selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2096)

بالمعنى وعلم من المصنف أن ما يباع جزافا إما أن يعد بمشقة أم لا وفي كل إما أن تقصد أفراده أم لا وفي كل إما أن يقل ثمنها أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لأقل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة وبقي من شروط الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل على تفصيله الآتي له وصرح بمفهوم الشرط الأول لما فيه من المسائل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) versus measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=561)

(ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل

بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه): إنما جاز إذا بان الفضل لانتفاء وصف المزابنة؛ لأنه يصير حينئذ بيع معلوم معلوم من جنسه، واختلف في بيع الرطب باليابس إذا كانا ربويين على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن ذلك ممنوع وهو دليل ما في سماع عيسى وأصبغ. والثاني: أنه يجوز بشرط تحري المساواة وهو أيضا في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when the difference is known?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=562)]

الثالث: إن علم أحدهما أكثر جاز وإلا فلا وذهب فضل إلى رد القولين إلى الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on buying by guess (juzaf) for weighed or measured items?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=572)]

(ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوي الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز): ظاهر كلام الشيخ، وإن قل الطعام وحضر المكيال أن الجزاف جائز وهو كذلك نص عليه ابن حارث ويشترط في الجزاف أن يكون المتبايعان عالمين بالحواز وجاهلين بقدر المبيع من كيله أو وزنه أو عدده. قال المازري: ولا يصح ما في كتاب ابن حبيب من جواز الجزاف في الأترج والبطيخ وإن اختلفت آحاده بالصغر والكبر، لأنه تقصد آحاده فيمتنع لذلك إلا أن يكون الثمن عند

المتعاقدين لا يختلف باختلاف صغره وكبره فإن علم البائع بقدر المبيع أو علم المشتري به عند الشراء فلا يجوز ذلك وإن رضي به.

ونقل ابن زرقون عن سحنون جوازه، ولو لم يظهر ذلك للمشتري إلا بعد البيع فإنه بالخيار بين إمضائه وفسخه، وذهب الأبهري إلى تحتم الفسخ، قال المازري: وهو ممن انفرد به وناقض ابن القصار قولهم: إنه بالخيار إذا اطلع عليه مع قولهم ذكره في العقد مانع من الخيار بل يتحتم الفسخ وأجابه عبد الوهاب بأن العيب قد يكون ذكره في العقد يوجب فسادا؛ لأنه يوجب غررا بخلاف إذا اطلع عليه بعد البيع فإنه كالعيب كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مغنية: إن البيع فاسد ولو اطلع على ذلك بعد لم يفسد وكان له الخيار وتتم خليل قول سحنون بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن ولو كان القصد التبري فإنه جائز. وظاهر كلام الشيخ أن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا سواء كان التعامل بها وزنا أو عددا، وهو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل: إنه يجوز بالإطلاق، قاله ابن عبد السلام، وقيل: إن كانت التعامل بها وزنا جاز وعددا لا يجوز وهو المشهور وظاهر كلامه أن الفلوس يجوز بيعها جزافا، وليس كذلك بل حكمها حكم النقدين قاله ابن بشيرة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

ولما اشترط في المعقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثني من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما

شق علمه أو قل جهله اهـ. ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجزاف

Mas'alah: What are the conditions for a valid juzaf (bulk) sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(ش) أي وجاز بيع جزاف أي صودف جزافا، واتفق أنه جزاف لا ما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتي للحام مثلا وعنده صبرة لحم مجزفة، وتقول له زدني؛ لأن العقد وإن كان إنما يحصل بعد الزيادة إلا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه، وكذا للعطار فيدفع له درهما فيأخذه ويجعل له شيئا من الأبازير أو الفلفل مثلا في كاغد أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفتحها؛ لأنه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفتحها وينظر ما فيها وقول ابن عرفة دون أن يعلم أي بالفعل أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the condition of coinciding with juzaf in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله أي صودف جزافا) قرر شيخنا السلموني أن المصادفة جزافا إنما هي في المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عب أن الحق أن اشتراط مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين، وإن أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد

Mas'alah: What are the conditions for a valid lump sum (juzaf) sale regarding visibility of the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(ش) هذا شروع في شروط الجزاف منها أن يكون المبيع مرئيا أي حاضرا لا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيبا في تبنه وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء الظرف المملوء جزافا مع أن المرئي منه بعضه؛ لأنه حاضر وهو في موضع الصفة لجزاف أي وجزاف مرئي، وإنما قلنا في موضع الصفة؛ لأن الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم أن الجزاف قد يكتفى برؤية بعضه كما في مغيب الأصل وكما في بيع ما في الظرف حيث وجده مملوءا ولا يشترط رؤية باطنها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid juzaf (bulk) sale regarding knowledge of quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد؛ لأنه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل وبعبارة احترازا مما لو كانا عالمين بقدره فإنه حينئذ لا يكون من بيع الجزاف، ومما لو كان أحدهما عالما فإنه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن إن أعلمه فسد وإلا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الحزر بأن يكونا من قوم اعتادوه وإن يحزرا بالفعل ومنها أن تستوي أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

Mas'alah: What are the conditions for the parties to be qualified to estimate (hazr) in a juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله بأن يكونا من قوم اعتادوه، وأن يحزرا بالفعل إلخ) فإن لم يكونا من أهل الحزر ووكلا فيه كفى بل الظاهر أنهما لو كانا من أهل الحزر ووكلا من هو من أهل الحزر كفى ذلك قال عج قوله وحزرا أي أن يكون كل منهما اعتاد الحزر كما يفيده قول ابن عرفة اللخمي شرط الجواز كونهما ممن اعتاد الحزر؛ لأنه لا يخطئ إلا يسيرا، ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجز وتبعه المازري انتهى. وهذا يفيد اعتبار اعتياد الحزر لا معرفته مطلقا، واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عج لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر إذا كانا ممن اعتاد الحزر غير أن كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحرز ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالأعراب يبيعون السمن جزافا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of juzaf (bulk sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=798)

عبد الوهاب بيع الجزاف فيه ضرب من الغرر ولكن أجيز للرفق والمشقة في الكيل والوزن وشرط جوازه سبعة قال في الشامل وجاز جزاف إن رئي وجهلاه معا واستوى مكانه وأمكن حرزه وهما من أهله ولم تقصد آحاده إلا أن يقل ثمنه كبطيخ وفقوس وهل أن علم البائع عدده قولان لا غير مرئي كغائب ونحو قمح في تبن بخلاف زرع قائم كمحصود على الأظهر وأخرج بقوله: (مما يوزن أو يكال) : ما تقصد آحاده من عروض ونحوها ولابن حبيب لا يباع ما يعرف أحدهما كيله أو وزنه جزافا إلا في القثاء والبطيخ والأترج وما تختلف مقاديره فلا بأس به يريد لأن العدد لا يؤدي فيه إلى معرفة لاختلاف مقاديره. ومنعه ابن المواز مطلقا وبقوله: (ما كان مسكوكا) غير المسكوك فيجوز الجزاف في غير المسكوك من الدراهم لأنها غير مقصودة الآحاد فتجوز جزافا

على الصحيح وقال اللخمي في المسكوك إن تعومل به عددا جازو إلا فقولان بالمنع والكراهة وعكس الباجي فقال: إن تعومل به عددا لو يجز اتفاقا لأنها مقصودة الآحاد وإلا فقولان وحكى ابن حارث المنع لمالك والجواز لابن عبد الحكم مطلقا وطريقة ابن رشد وابن يونس أن بيع الدنانير والدراهم والفلوس جزافا ممنوع ونقار الذهب والفضة في فجر أو نحوها مما لم يكيف اللخمي: وأجاز محمد بيع الحلي المحشو ذهبا أو فضة جزافا ما لم يعلم البائع وزنه يريد إذا دل دليل على ما في داخله كقطع طرف منه يدل على كثافته ورقته.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a juzaf (estimated) sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1839)

قوله: (وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا، وجهلاه، وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة [3]، ولم تقصد أفراده؛ إلا أن يقل ثمنه) [4]. ذكر - رحمه الله - أن بيع الجزاف يجوز بشروط سبعة: الأول: أن يكون مرئيا، احترازا من بيع الغائب جزافا؛ فإنه لا يجوز؛ إذ لا يمكن حزره. والثاني: ألا يكثر جدا؛ لأنه حينئذ لا يتوصل إلا حزره وتقديره. الثالث: أن يكون البائع والمشتري جاهلين بمقداره، فلو علم أحدهما بذلك دون الآخر فلا [5] - كما سيأتي -. الرابع: أن يكونا معا من أصحاب [6] الحزر، فلو كان أحدهما من أهل الحزر دون الآخر لم يجز. اللخمي: لأن الغرر [7] يعظم [8]. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 294. (2) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (ولم يعد بلا مشقة) زيادة من (ن 5) . (4) زاد هنا في (ن) : (معطوف على إلا معدن) . (5) قوله: (فلا) في (ن) : (لم يجز) . (6) في (ن 5) :

(أهل) . (7) في (ن 5) : (الخطر) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4257.

Mas'alah: What are the additional conditions for juzaf sales regarding land, counting, and individual items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1840)

الخامس: أن يكون في أرض مستوية؛ إذ لو لم يكن [1] كذلك قوي فيه الغرر. السادس: إلا يمكن عده بلا مشقة؛ وإلا لم يجز. السابع: إلا تكون آحاده مقصودة؛ كالجوز واللوز، والفستق والبندق [2]، واحترز من نحو العبيد والجواري [3] والحيوان الكثير التي تميز [4] والثياب، فلا يجوز بيعه جزافا. الثامن - وهو فرع عن السابع: أنه إذا قصدت آحاده لا يجوز إلا إذا قل ثمنه [5]، وبذلك صرح ابن رشد [6].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling by estimation (juzaf)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1110)

منها بلفظها وما يجوز بيعه جزافا عبارة عما اجتمع فيه شروط جوازه وصحته معا سواء كان المبيع مما يكال أو يوزن أو كان مما يعد فلا يعد من شروط الجواز كونه مما يكال أو يوزن خلافا للخمي حيث عده من شروط الجواز وقال لا يجوز في المعدود غير أن مالكا أجاز بيع صغار الحيتان والعصافير جزافا إذا ذبحت لأن الحية يدخل

بعضها تحت بعض والمكيل والموزون يقصد كثرته وقلته والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزافا كالثياب فإن الغرض يتعلق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الغرض بقمحة دون قمحة بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها ا ه وإن اقتصر الأصل على كلامه نعم يختص جواز بيع المعدود وكذا صحته كما صرح بذلك عبق وسلمه البناني وغيره بشرطين ذكرهما خليل في مختصره بقوله ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد إفراده إلا أن يقل ثمنه ا ه قال عبق منطوق قوله ولم يعد بلا مشقة أن يعد بمشقة ا ه قال البناني جرى على قولهم قاعدة النفيين إن تكررا حذفهما منطوق قول قد جرى وحذف واحد فقط مفهوم فافهم فذا القول هو المعلوم لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقصورة على سلب السلب نحو ليس زيد ليس هو بعالم وليست عبارة المصنف إلا من قبيل السالبة المعدولة وهي التي جعل فيها السلب جزأه من مدخولها وقد صرحوا أنها لا تقتضي وجودا لموضوع فمنطوقها أعم مما ذكره لصدقه به ويكون المبيع مما لا يعد أصلا وهو صحيح ا ه ثم قال القباب في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه قيدوا الجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عده لكثرته وتساوي أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فإنه يجوز الجزاف فيه وإن اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية ا ه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a juzaf sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)

الشرط الثالث أن يعتاد الحزر في ذلك وأن يحذرا بالفعل فإن لم يعتد أو اعتاد أحدهما لم يجز خلافا للشافعي رضي الله عنه في اكتفائه بالرؤية فإن الرؤية لا تنفي الغرر في

المقدار نعم قال عبق إن اختلفت عادتهما في حزر قدر كيله ووكلا من يحزره بالفعل جاز كذا يظهر ا ه وسلمه محشوه

Mas'alah: What is the sixth condition regarding quantity in juzaf sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)

الشرط السادس أن يكون كثيرا لا جدا فإن كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز بيعه جزافا وأما ما قل جدا بحيث يسهل كيله أو وزنه فيجوز جزافا لأن المشقة لا تعتبر في جواز بيع المكيل والموزون جزافا كما تقدم

Mas'alah: What is the seventh condition regarding land in juzaf sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)

الشرط السابع أن تستوي أرضه فإذا علما أولا عدم الاستواء فسد وإذا دخلا على الاستواء فظهر عدمه فالخيار كما في الحطاب والمواق أفاده البناني وسلمه الرهوني وكنون وما لا يجوز بيعه جزافا عبارة عما فقد واحدا من الشروط السبعة من المكيل والموزون ومن الشروط التسعة من المعدود فتحقق هذه الشروط وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=627)

القاعدة السابعة: نقرر فيها ما يجوز بيعه جزافا مما لا يجوز، [30] فنقول: ما يجوز بيعه جزافا [31] هو ما اجتمع فيه شرائط ستة: الأول: أن يكون معينا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه. الشرط الثاني: أن يكون البائع والمشتري جاهلين بالكيل، خلافا للشافعي وأبي حنيفة، وهذا لقوله عليه السلام: "من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينة" . (31 م) الثالث، أن يكونا اعتادا الحزر، فإن لم يعتادا ذلك ولا أحدهما فلا يجوز، خلافا للشافعي في اكتفائه بالرؤية. وجوابه أن الرؤية لا تنفي الغرر من المقدار. الرابع أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن، ولا يجوز في المعدود إلا صغار الحيتان والعصافير، فإن مالكا أجاز بيعها جزافا، وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيع ذلك جزافا، كالثياب. الخامس ما يتوقع معه الربا، فلا يباع أحد النقدين جزافا، ولا طعام بطعام من جنسه جزافا. (30) هي موضوع الفرق السادس والثمانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج 3 ص 245. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله. (31) الجزاف مثلث الجيم، مصدر جازف يجازف إذا باع أو اشترى شيئا بالجملة دون وزن أو كيل، كصبرة الطعام من القمح أو الشعير او الذرة أو حبوب الزيت وغيرها مما يكال أو يوزن، بحيث يكون المبيع غير معلوم القدر والوزن على التفصيل. وهو نوع من البيع كان متعارفا عليه بين الصحابة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو مستثنى من شرط العلم في الثمن والمثمون في البيع. (31 م) أورده وذكره العلامة علاء الدين في كتابه: كنز العمال في سنن الاقوال والاعمال.

السادس عدم المزابنة، كبيع صبرة جير وجبس بمكيله من ذلك الجنس، لأنه بيع

المعلوم بالمجهول من جنسه، وذلك المزابنة المنهي عنها. [32] فإذا اجتمعت هذه (الشروط) ، جاز البيع جزافا، وإلا فلا.

Sub-topic – Juzaf Sales of Land and Mixed-Quality Assets

Mas'alah: What is the ruling on uneven land in a juzaf sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

السادس: أن تستوي أرضه بأن لا تكون مرتفعة ولا منخفضة ويظهر كذلك فإن لم يظهر استواؤها ثبت الخيار لمن عليه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on significant price variation among items in a juzaf sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=522)

الثامن: أن لا تتفاوت أفراد المعقود عليه تفاوتا بينا بكثرة ثمن بعض الأفراد وقلة البعض كالرقيق والثياب، وأما تفاوت الثمن بالشيء اليسير فلا يمنع كأثمان البطيخ والرمان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid juzaf sale regarding land evenness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

الشرط السابع) أن تستوي أرضه فإذا علما أولا عدم الاستواء فسد، وإذا دخلا على

الاستواء فظهر عدمه فالخيار كما في الحطاب والمواق أفاده البناني وسلمه الرهوني وكنون وما لا يجوز بيعه جزافا عبارة عما فقد واحدا من الشروط السبعة من المكيل والموزون ومن الشروط التسعة من المعدود فتحقق هذه الشروط وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the five states of crops for juzaf sale?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)]

مسألة) في الشرط الأول قال البناني أحوال الزرع خمسة قائم وغير قائم وغير القائم إما قت وإما منفوش وإما في تبن وإما مخلص والمبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فإن كان المبيع لحب وحده جاز جزافا في المخلص فقط دون غيره؛ لأنه غير معين للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه فيمكن حزره وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش وما في تبنه الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known measure in a bulk sale?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)]

* استثناء كيل معلوم في بيع الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grain in its threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

[باب في بيع الحب المختلط في أندره]

Mas'alah: What is the ruling on the evenness of land in a bulk sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1103)

(واستوت أرضه) شرط صحة فلا بد من علم أو ظن الاستواء وإلا فسد ثم إن وجد الاستواء في الواقع لزم وإلا، فإن ظهر في الأرض علو فالخيار للمشتري وانخفاض فالخيار للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land by sight (juzaf) rather than by measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4672)

فمن ذلك الديار تباع عندنا بغير قيس، وإنما هي على المشاهدة، ولو قيل للبائع أو المشتري كم هي من ذراع ما عرفها، فلو أراد أن يتبايعاها على القيس ما جاز؛ لأنه غرر إن كثرت الأذرع كان فيها غبن على المشتري، ولو علم أنها تبلغ تلك الأذرع لم يشترها عليه، وإن قلت الأذرع كان فيها غبن على البائع، لو علم ما باع به، وعلى هذا لو كانت دار غائبة لم يشترها مذارعة إلا أن يعلم أن تلك الأذرع كيف تكون من الديار التي عليها بالمشاهدة، ومحمل قول مالك في إجازته بيع الدار مذارعة أن ذلك لعادة

عندهم وكذلك الأرضون العادة عندنا أنها تباع بغير قيس إنما يمشي فيها، ويشتري ما يتصورها من قدرها من الكبر وغيره, فيجوز ذلك لمن تلك عادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by lump-sum when it contains crops or trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2173)

وقال المتيطي: من أهل العلم من يقول: لم يرد بالمكيل الجزاف الدور والأرضين إنما أريد به المكيل والموزون. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: رأيت فتيا للأصيلي اعترض فيها على الأندلسيين منعهم بيع أرض على التكسير وبها زرع أو شجر قال: لأن الجزاف لا يكون إلا فيما يتأتى فيه الكيل والوزن. انظر ثاني مسألة من رسم القطعان من سماع عيسى من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by measurement without knowing the quality of its different parts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1690)

تنبيه: قال ابن العطار: لا يجوز بيع الأرض على التكسير حتى يعرف طيب الأرض ومتوسطها من رديئها كالذي يشتري صبرة شعير وصبرة قمح كل قفيز بدرهم ولا يعرف كيل كل صبرة، فإنه لا يحل ذلك كبيع الأرض المختلفة الأثمان على التكسير اهـ. ونقله ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling if the land in a lump-sum sale is not level?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

واستوت أرضه؛ يعني أنه يشترط في بيع الجزاف أن يكون الموضع الذي فيه الجزاف سالما من ارتفاع وانخفاض؛ أي دخلا على أنها مستوية فإن انكشف الغيب عن استوائها فالأمر واضح، أي فالبيع ماض.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile with a platform underneath in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

ابن شأس: إن اشترى صبره تحتها دكة تمنع تخمين القدر إن تبايعا على ذلك لم يصح البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a hole in the ground and the option for the seller in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

ابن عرفة: وكذا الحفرة والخيار هنا للبائع. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of level ground in a bulk sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

وقال عبد الباقي عند قوله: واستوت أرضه: شرط في الجواز، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة فإنه صحيح، ثم إن تبين أن في الأرض علوا فللمشتري الخيار في الرد،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when unevenness is discovered in a bulk sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

وانخفاضا فللبائع الخيار. قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sales with unknown measure in deserts without official oversight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

وإن كان ذلك في البوادي حيث لا تجري الأحكام، ولا تصل إليها أوامر الإمام: فلا يخلو المتبايعان من أن يكونا بدويين، أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on bulk sale (bai' al-juzaf) when dimensions are known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

أحدهما: [أنه] [1] من باب الجزاف، فيجوز إذا أمكن حرز المبيع بمعرفة طول البيت وعرضه، وارتفاع شفعة، وغلظ جدرانه، وكذلك السلة المملوءة عنبا وتينا.

Mas'alah: What is the ruling on the land being uniform in a lump-sum sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2042)

واستوت أرضه ،

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile (subrah) when the ground underneath is uneven?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

ص (واستوت أرضه) ش: قال في الجواهر: إذا اشترى الصبرة وتحتها دكة تمنعه تخمين القدر فإن تبايعا على ذلك لم يصح البيع، وإن اشترى فظهرت ثبت الخيار قال ابن عرفة: والحفرة كذلك، والخيار هنا للبائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and land by estimation (juzaf)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=191)

وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب. 1- وعلى هذا فبيع الدنانير والدراهم جزافا قمارا ومخاطرة [التاج والإكليل: 4 / 289] .

Mas'alah: What are the rulings on selling mineral dust (turab ma'din) in bulk sale (juzaf)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)]

تراب معدن ذهب أو فضة من جملة بيع الجزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة هنا ويقوم مقام عده بمشقة كون تخليصه بمشقة انتهى. وفي قوله ويقوم الخ نظر لأن هذا أصله مما يباع وزنا وما يباع وزنا لا يشترط فيه أن يوزن بمشقة وعطف على عمود قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling threshed grain and mineral dust in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)]

(لا منفوشا) قسيم لقوله قت لا لقوله جزافا لأن قسيمه المكيل أو الموزون أو المعدود فالقياس الجر ويجاب بأنه حال من ـــــــ وأما المعدن نفسه فلا يباع بل إذا مات من أقطعه الإمام له عاد للإمام ويقطعه لمن شاء كما في المدونة وقول ز عن أحمد بيع تراب المعدن من بيع الجزاف الخ قال بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات في الكيل والجزاف فيجري على حكم غيره اه. (وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل) أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثاني إما قت أو منفوش وإما في تبن أو مخلص واعلم أن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في

القت والقائم دون المنفوش وما في تبنه الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلا اهـ. نقله ق عند قوله في التداخل وصح بيع تمر ونحوه بدا صلاحه.

Mas'alah: What are the conditions for the land in a juzaf sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on inequality in land sold by juzaf and the option for the harmed party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1301)

في ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فإن علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز وإن كشف الغيب عن عدم الاستواء فإن كان في الأرض علوة فالخيار للمشتري وإن كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فإن انتفى لا يجوز البيع، ويخير من عليه الضرر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate by bulk estimate (juzaf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

جذها، أو سلعة فيها خيار، أو عهدة ثلاث، أو ما فيه حق توفية بكيل، أو وزن، أو عدد
أما عقار بيع جزافا فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد

Sub-topic - Juzaf Sales of Food and Prohibition of Muzabanah

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by guess when disparity is prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وقد أجمعوا أن كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف ولا معلوم

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i regarding the sale of food by bulk estimate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وقول الأوزاعي في ذلك كقول مالك في الطعام إذا ابتيع جزافا

Mas'alah: What are the rules for selling food by heap when disparity is allowed or prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

وتحريم النسيئة دون التفاضل في الجنسين على ما ذكرنا من اختلاف أصولهم في الأصناف والأجناس وكل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزافا صبرا وغير صبر ومعلوما بمجهول ومجهولا بمجهول وأما ما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافا ولا يباع منه معلوم بمجهول المقدار ولا مجهول بمعلوم المقدار

Mas'alah: What is the connection between muzabanah and gharar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=626)

من الآخر وإن لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطرة والقمار وسيأتي هذا في بيع الجزاف إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit by estimation (khars) or only by bulk (juzaf)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

ولا يجوز بيع الثمار خرصا وإنما يجوز جزافا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2851)

الثاني: قال الشافعي [6]: لا يكون بالجزاف وإنما يكون بالكيل من التمر يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation (juzaf) before moving it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=976)

فصل [5 - في بيع الجزاف أو الصبرة قبل نقله] : ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا: وأما ما ابتيع من الطعام جزافا [5] أو (1) انظر: المدونة: 3/ 163، التفريع: 2/

133، الرسالة ص 212، الكافي ص 320. (2) الحديث أخرجه الشيخان من غير: وأرخص في الإقالة والشركة، وهذه الزيادة الواردة في هذا الحديث ذكرها مالك في المدونة عن سعيد بن المسيب وباقي رجال السند ثقات إلا أنه مرسل (انظر: تخريج أحاديث المدونة - للدكتور الدرديري: 3/ 1094) . (3) في (ق) : ذلك. (4) في (ق) : الربح. (5) الجزاف: الشيء الذي لا يعلم كيله ولا وزنه (المصباح المنير ص 99) ، وعرف ابن عرفة بيع الجزاف بقوله: هو بيع ما يمكن علم قدره دونه (حدود ابن عرفة ص 240) .

مصبرا [1] فيجوز بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [4]، وروى ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه" [5] فدل أن الجزاف بخلافه، ولأن الجزاف ليس فيه توفية، فإذا وجدت التخلية لم يبق وراءها توفية تطلب، فجاز بيعه كالمكيل إذا قبض، وقد استحب مالك رحمه الله أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف ويحتاط للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1257)

[بيع الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب] في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب قلت: هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير؟ . قال: قال مالك: لا يجوز إلا كيلا مثلا بمثل. قلت: أرأيت إن اشتريت إردب حنطة وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير أيجوز

ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما يعجبني هذا وما أراه جائزا لأنه لا يصلح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها، وكذلك أيضا إن كانت

بيضاء أو سمراء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة فلما اجتمعا كرهه مالك، فكذلك الشعير والحنطة بالشعير وبالحنطة فهو مثله، فلا يجوز إذا اجتمعا في صفقة واحدة وإنما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه، قال: وإنما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك، وهذا لو فرقته لجازت الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، وهذا إنما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء عرضا ولا ورقا وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

قلت: ظاهر كراهته الزيتون من غير ذكر تحريه مع إجازته التحري فيما قبله وفيما بعده منعه فيه، وذكر ابن الحاجب: فيه قولين، ولم أجد من ذكرهما نصا فيه، وتخريجهما من

غيره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (tahari) in muzabanah and meat-for-meat sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

قلت: كذا ذكره في ترجمة المزابنة، وظاهره أنه حمل قول ابن القاسم على الخلاف خلاف ما حمله عليه ابن رشد، وقال في ترجمة بيع اللحم باللحم: قال عبد الوهاب من أصحابنا: من أجاز التحري مطلقا، دون تقييد بوزن وقيده بعضهم بعدم الموازين كالبادية والأسفار، وهذا في الموزون دون المكيل والمعدود.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells fruit by estimation and excepts a measure of one-third or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

واختلف فيمن باع ثمر حائطه جزافا واستثنى مكيلة الثلث فأقل، فقال مالك: يبدى صاحب الحائط بما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruit trees with fruit in bulk sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

قال أشهب، في شجرة خوخ بمثلها وفيهما خوخ: فإن كان يجد كل واحد منهما ما صار له قبل التفرق، جاز إن تبين الفضل بين الخوخين، وإلا لم يجز، وكذلك كل ما

جاز فيه التفاضل من الفواكه يجوز جزافا منه بجزاف آخر، أو جزافا بكيل، أو وزن أو بعدد، إذا تبين الفضل، ولا يجوز إذا تقارب ذلك، وكذلك في غير الطعام من جنس واحد، وإن كان ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits and fodder by estimation for a measured amount of the same type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

وقال في النوى والخبط وغيره يباع جزافا بمكيل من نوع واحد، فلا ينبغي أن يتبين الفضل جدا ما خلا الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on taking sheep with wool or fleeces as payment for a debt of wool without weighing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2710)

باب فيمن له قبل رجل صوف فأخذ منه كباشا مصوفة أو جزرا جزافا قال في العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن له قبل رجل مائتا رطل صوف قد حلت، وأخذ منه بها سبعة أكبش مصوفة، وسبعة مجزوزة، فإن عرف قدر ما على المصوفة من الصوف، حتى لا يفوته التقدير إلا باليسير: رطل أو نحوه، فلا بأس به، وإن كان لا يعرف، وفي جهله بذلك غبن كثير، فلا خير فيه. قيل: فإن أخذ منه بصوفه جزرا من غير وزن، قال: إن تحرى ذلك حتى لا يزيد أو ينقص إلا يسيرا فلا بأس به، وإن لم يعلم إلا بتغابن كثير فلا خير فيه. تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه [6/ 84]

Mas'alah: What is the ruling on selling non-visible items by bulk (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1104)

ثم صرح بمفهوم بعض الشروط لما فيه من الخفاء فقال (لا غير مرئي) بالجر عطف على محل إن رئي إذ هو في محل الصفة لجزاف أي جزاف مرئي لا غير مرئي (وإن) كان غير المرئي (ملء ظرف) فارغ كقفة يملؤها من حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتا بدرهم ولم يتقدم لهما بيع ملئه جزافا بل (ولو) كان الظرف مملوءا أولا فاشترى ما فيه جزافا بدرهم على أن يملأه (ثانيا) من ذلك المبيع (بعد تفريغه) بمثل الثمن الأول؛ لأن الثاني غير مرئي حال العقد وليس الظرف بمكيال معلوم (إلا) أن يكون ذلك (في كسلة تين) وعنب وقربة ماء وجراره ونحوها مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا تلف قبل تفريغه فيجوز شراء ملئه فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا في عقد واحد؛ لأن السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح السين الإناء الذي يوضع فيه الزبيب والتين ونحوهما ثم عطف على غير مرئي أربعة أشياء مشاركة له في المنع الأولان منها محترزا وحزر الثالث والرابع محترز لم تقصد أفراده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dry produce by estimation in the same food type?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4341)

وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم أو الرطب باليابس من جنسه وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم

يجز بيع بعضه ببعضه جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين ألا ترى أن كل ما ورد الشرع أن لا يباع إلا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوما بمجهول أو رطب بيابس فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل فدخل في ذلك الربا لأن الحديث ورد في مثل ذلك أن من زاد أو

ازداد فقد أربى وفي ذلك قمار وخطر أيضا وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة)

Mas'alah: What is Malik's distinction between food sold by measure and by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4367)

وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل والطعام المبيع على الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen or mixed goods by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2542)

فأما الغائب ونحو القمح في التبن قولان أي: ولا يجوز بيع الجزاف غائبا. وعطف القمح في التبن على الغائب، إما من باب عطف الخاص على العام، وإما أنه ليس غائبا

حقيقة ولكنه في حكم الغائب. ولا خلاف فيما ذكره المصنف، قاله صاحب الإكمال.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and selling estimated goods for measured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=534)

وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ـــــــ اختلفا أي الرطب واليابس في الجنس فإنه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز "وهو" أي بيع الرطب باليابس من جنسه "مما" أي من بعض الذي "نهي عنه من المزابنة" أي الذي هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي "ولا يباع جزاف" مثلث الجيم "بمكيل من صنفه" كبيع صبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة "و" كذا "لا" يباع "جزاف بجزاف من صنفه" كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بشرط المناجزة أي فيجوز إذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين "إلا أن يتبين الفضل بينهما" أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع "إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه" بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد "ولا بأس ببيع الشيء الغائب" عند مالك وجميع أصحابه بشروط أحدها أن يقع "على الصفة" قال ابن

ناجي ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة ثانيها أن يصفه غير البائع لأن البائع

Mas'alah: What are the rulings on selling by guesswork (juzaf) and fruit on pollinated palms?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=541)

يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه ـــــــ يكال أو يوزن "أو يعد" سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا "أي ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافا لأنه من بيع المخاطرة والقمار" وأما نقار "بكسر النون جمع نقرة بالضم القطعة من الذهب والفضة" الذهب والفضة فذلك فيهما جائز "إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا" ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا "أي ولا يجوز شراء" ما يمكن عده بلا مشقة جزافا "كالحيتان أي القلائل التي لا مشقة في عدها" ومن باع نخلا قد أبرت "كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه" فثمرها للبائع "أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل" إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه "فيدخل في العقد" وكذلك غيرها "أي غير النخل" من "الأشجار ذات" الثمار "كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله:" والإبار "في النخل" التذكير "بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر" وإبار الزرع خروجه

Mas'alah: What is the ruling on selling juzaf for measured items of the same type?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) ربويا مطلقا أعني سواء تبين الفضل أم لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة (و) كذا (لا) يباع (جزاف بجزاف من صنفه) كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا، واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين على أي حالة كانت الأجناس، وقيدنا بالربوي إلى آخره احترازا مما إذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله: (إلا أن يتبين الفضل بينهما) أي بين الجزاف بالمكيل، والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع (إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent item sold by lump sum or by measurement?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

تنبيه: لم يذكر ضمان الغائب، وحاصله إن كان عقارا وأدركته الصفقة سالما يكون ضمانه من المشتري بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا قرب مكانه أو بعد حيث بيع جزافا، وأما ما بيع مذارعة فالضمان من البائع. قال الشيخ في شرحه: ولي وقفة في صحة بيعه جزافا مع غيبته إلا أن يقال بناء على الاكتفاء بالوصف في بيع الجزاف وغير العقار ضمانه من البائع، وكذا العقار إذا لم يتحقق سلامته عند العقد، وهذا حيث لم

يشترط خلافه وإلا عمل بالشرط، وتحصيل الغائب وإحضاره على المشتري لا على البائع، وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه منه يفسد بيعه، وإن كان ضمانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items by guess (juzaf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(لا إن لم ير) فلا يصح بيعه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of a container by guess (juzaf) when the container is empty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(وإن) كان غير المرئي (ملء ظرف) فارغ: كقفة يملؤها حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتا مثلا بكذا (ولو) كان الظرف مملوءا فاشتراه جزافا بدرهم على أن يملأه (ثانيا) من ذلك المبيع بدرهم (بعد تفريغه) : لأن الثاني غير مرئي حال العقد وليس الظرف مكيلا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while still on the stalk before it dries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1711)

قوله: [ومضى بيعه] : يعني أن الحب إذا بيع قائما مع سنبله جزافا بعد إفراكه وقبل يبسه على التبقية أو كان العرف ذلك، فإن بيعه لا يجوز ابتداء وإن وقع مضى بقبضه بحصاده، وقولنا: قائما احتراز مما جز كالفول الأخضر والفريك فإن بيعهما جزافا جائز بلا نزاع لأنه منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before threshing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

قوله: [فيمنع] : أي وإنما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل وإنما امتنع هنا قسم الزرع قتا أو على أرضه وجاز بيعه قتا أو في أرضه بشروط الجزاف لكثرة الخطر هنا؛ إذ يعتبر في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قيل بجوازه. بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف البيع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or nuts in their shells?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1125)

(مسألة): لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام =

Mas'alah: What is the ruling on selling standing grain before harvest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1126)

(مسألة): إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بيعه قائما قبل حصاده إذا يبس جميعه أو أكثره رواه ابن المواز عن مالك، وروى القاضي أبو إسحاق عن مالك أنه يجوز بيعه في أنادره وقبل درسه، وروي عن ابن نافع أنه لا يجوز بيعه إلا إذا كان حزما يرى سنبله وينظر إليه، ووجه قول مالك أنه لم يتغير عن الصفة التي كان عليها قبل الحصاد، وقد أجمعنا على أنه يجوز بيعه جزافا قبل الحصاد وأنه يتأتى حزره على ذلك فكذلك بعد الحصاد وقبل تغيره بالدرس، ووجه آخر أن الحصاد معنى لا يتوقع معه إضافة شيء إلى الزرع يمنع صحة تقديره وتساوى المتبايعان في معرفته فلم يمنع ذلك صحة بيعه جزافا أصل ذلك إذا أمالته الريح، ووجه قول ابن نافع ما احتج به من أن هذه الصورة التي يمكن عليها حزره، وأما إذا كان يخفى سنبله أو بعضه فلا يمكن حزره لخفاء المطلوب منه ولذلك جوزنا الخرص في النخل والأعناب لما كانت ثمرتها ظاهرة يمكن ذلك فيها ولا يخرص الزبيب؛ لأن ثمرته مستورة في أوراقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after threshing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1126)

(مسألة): ولا يجوز بيعه بعد درسه وروى ذلك عن مالك القاضي أبو إسحاق في مبسوطه ووجه ذلك أنه قد صار على حالة لا يتأتى حزره ولا يؤمن من إضافة التبن إليه فلم يجز بيعه كما لو صفاه ثم أضاف إلى حنطته تبنا وهذا كله في الجزاف، وأما بالكيل

فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأن المقدار معروف بالكيل والصفة معروفة بفرك بعضه والنظر إليه "."

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from a specific sheep before possession?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)]

أو كلبن شاة أو شياه بأعيانها بيع جزاف، كما في الشامل على الأصح، وهو معطوف على محل المبالغة، ففيه ما في المعطوف من

Mas'alah: What items are excluded from permissible qard (loan)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)]

وجوهر نفيس، وجزاف، إلا القليل، وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between juzaf sale and sale of standing crops?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5199)]

وقال: والجواب الحق عندي أن الاعتراض مرفوع من أصله لأنه مبني على أن بيع الزرع القائم والثمر في رءوس الشجر، لا على الكيل من بيع الجزاف الحقيقي الذي

شرط له أئمتنا الشروط المعروفة المذكورة هنا عند المص وشروحه، وذلك غير مسلم بل بيع الزرع القائم والثمرة في رءوس الأشجار خارج عن الجزاف الحقيقي، فهو أصل مستقل وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان، ويشهد لما قلناه كلام ابن عرفة نفسه، وكلام المدونة وغيرها إلى آخر ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation when the measure is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيال، وهو كذلك، نص عليه ابن حارث.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for absent real estate purchased by sight-unseen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

وقال أبو علي: إن كلام الحطاب هذا غير ظاهر، واعتذر عن إطلاق المص بأن العقار إذا بيع مذارعة مما فيه حق توفية. والله سبحانه أعلم. وضمنه المشتري يعني أن العقار الغائب يضمنه المشتري بالعقد، قال عبد الباقي: وضمنه أي العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سالما المشتري؛ أي دخل في ضمانه بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا، سواء اشترط الضمان على البائع أم لا. انتهى. وقال الخرشي: أي وضمن العقار المشترى جزافا إذا أدركته الصفقة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب، وسواء بيع بشرط النقد أم لا، وهذه المسألة مقيدة لقوله الآتي: وإلا الغائب فبالقبض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery in a sale by description in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

الراجح المعروف من المذهب هو ما رجحه عبد الباقي عن ابن يونس واللخمي، ومن جملة ما فيه أن مذهب المدونة المنع في التأخير اليسير، وقوله: ويرد عليه أن كلامه يقتضي لخ، فيه نظر لاحتمال أن يريد البيع بتقدم الرؤية على الصفة، ولأن منع بيع الدار بالصفة جزافا أصله لسماع القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by guess in containers like a sack of wheat or a room of dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان المبيع جزافا في الأعدال والأوعية كالعدل المملوء قمحا، والبيت المملوء تمرا فهو من باب الجزاف فيجوز، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of an empty container as a bulk sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

أحدها: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه جزاف غير مرئي ومن شروط الجزاف أن يكون مرئيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items by lump-sum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2043)

لا غير مرئي؛ وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه، [منح الجليل] إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا. (لا) يجوز بيع (غير مرئي) جزافا إلا الخل الذي يفسده الفتح إن لم يكن ملء ظرف، بل (وإن) كان (ملء) بكسر الميم وسكون اللام (ظرف) بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء أي وعاء كغرارة وقارورة إن كان فارغا، بل (ولو) كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه (ثانيا بعد تفريغه) بدرهم مثلا فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيا حين بيعهما معا، وليس الظرف مكيالا معتادا وإلا لم يكن جزافا. وأشار بولو لما في سماع عيسى بن القاسم في رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال املأه لي ثانية بدينار فلا بأس به، فإن قال له أعطني الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير، ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار، ولو جاءه بغرارة فقال له املأ لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير ابن رشد هذا كما قال إنما يجوز شراء ذلك جزافا إذا لم يقصد فيه إلى الغرر بأن وجده جزافا في وعاء أو غيره فيشتريه كما وجده، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل أو الغرارة جزافا بدينار، وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار أن الأولى لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافا، والثاني قصدا إلى الغرر إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة، ودل عليه قوله في هذه الرواية إن كان بموضع فيه مكاييل، فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها إذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه إياها جزافا. ولو قال رجل لآخر صبر لي من طعامك هاهنا صبرة وأنا

أشتريها منك جزافا لما انبغى أن يجوز ذلك لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه، ويجوز شراء ما في المكيال المجهول على أنه جزاف بشروطه لا على أنه مكيل به مع تيسر المكيال المعلوم.

Mas'alah: What are the exceptions for selling unseen items by lump-sum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2044)

إلا في كسلة تين، وعصافير حية بقفص، وحمام برج [منح الجليل] المازري هجس في نفسي أنه لا فرق بين ما أجازوه وما منعوه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة ولمقدار ملئها منه، وأشار ابن رشد لما يفيد جوابه بأن ما أجازوه لم يقصد فيه إلى الغرر لحضوره فخف أمره بخلاف ملئه ثانيا، فإنه غرر مدخول عليه. ويمكن الجواب بأن الرخصة إنما وردت في الحاضر ولا يقاس عليها. وذكر "غ" عن القباب أن ما جرت العادة به من إعطاء البزار درهما ليعطيه به أبزارا نحو فلفل فيجعل شيئا في ورقة ويطويها عليه ويأخذه المشتري من غير حزره ولا رؤيته لا يجوز فإن فتحه ورآه جاز. وأخذ بعضهم من جواب ابن رشد أن شرط الجزاف مصادفته فلا يجوز الدخول عليه فلا يجوز أن تعطي الفوال أو العطار درهما على أن يعطيك شيئا جزافا وخصوصا مع عدم رؤيته وعدم حزره، وقد اعترض ابن علال ومعاصروه قول القباب، فإن فتحه ورآه جاز بأن فيه جزف لي واشترى منك، وقد نص في البيان على منعه، قال وعندي أن معنى ما في البيان إذا كان على وجه الإلزام، فإن كان على الخيار عند رؤيته جاز. واستثنى من وإن ملء ظرف إلخ فقال (إلا) أن يقع بيع ملء ظرف ثانيا بعد تفريغه (في كسلة) بفتح السين المهملة وشد اللام، أي إناء مضفور من خشب رقيق أو قصب

فارسي ل (تين) وزبيب وقربة ماء وجرته وراويته ونحوها مما جرى العرف بجعله كالمكيال المعلوم، فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريغه؛ لأنه بمنزلة المكيال المعلوم. (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حية بقفص) ؛ لأنه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره، ومفهوم حية جواز بيع المذبوحة جزافا (وهو كذلك) ولا يجوز بيع (حمام) بتخفيف الميم (برج) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم بناء من قواديس لسكنى الحمام لعدم إمكان حزره، فإن حزره جاز

Mas'alah: What are the rulings on selling by measure without seeing the item?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2055)]

وفي غيره إن قرب: كاليومين، وضمنه بائع، إلا لشرط أو منازعة [منح الجليل] على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون أن يراها اهـ. وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المعتمد؛ لأنه بينه معتمدا له، وعادته في البيان أن ما كان من العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه، ولذا اعتمده الحط ومن تبعه ابن رشد اختلف إذا باع منه الدار أو الأرض أو الخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل إن ذلك بمنزلة قوله أشتري منك كذا وكذا ذراعا، فإن وجد أكثر كان البائع شريكا، وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق، فإن كان يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده. وقيل إن ذلك في معنى الصفة للمبيع، فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده والقولان قائمان من المدونة. (وضمنه) أي

العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سالما (المشتري) بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا، ففي ضيح بعد ذكر الخلاف في ضمان العقار هذا الخلاف إذا لم يكن في المبيع حق توفية، فإن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال. ابن عرفة لو كان دارا على مذارعة أو نخلا على عددها ففي كونها من البائع والمبتاع رواية المازري، ونقله عن ابن حبيب مع الأخوين فخرجهما على أن الذرع والعد حق توفية أو مجرد صفة اهـ. وعطف على العقار فقال (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أي العقار المبيع غائبا (إن قرب) محله (كاليومين) ذهابا وبيع علم اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه، ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أي غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا (بائع إلا لشرط) من بائع غير العقار أن ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشتري للبائع في أن العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا أو

Mas'alah: Is it permissible to purchase sealed jars of vinegar without inspection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم في قلل الخل أيجوز شراؤها بحالها مطينة، ولا يدرى ما فيها، ولا ملؤها فقال: إن كان مضى عليه عمل الناس فلا أحرمه كأنه لا يرى بذلك بأسا قال أصبغ: فلا بأس به قد جري عليه، وعرف حزره بقدر ظروفه وهو يدور على قدر واحد في الملء والجر متقارب فلا بأس، وإن لم يذق، ويعرف جودته من رداءته؛ لأن الاشتراء إنما يقع على الخل الطيب فإن وجد خلافه برداءة مغيبة عنهما رده كما لا يدري لعله خمر أو بعضه وفتحه كله فساد فلا بأس باشترائه كذلك واشترائه

على عين أوله يفتح الواحد منه، ويذوقه ليشتري عليه، وعلى هذا صوبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying sealed jars of vinegar without opening them in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

قال ابن رشد: إنما جاز شراؤها دون أن يفتح، وتذاق للعلة التي ذكر من أن فتحها للبيع فساد فجاز شراؤها دون أن تفتح على الصفة من خل طيب أو وسط كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح، والنشر على الصفة دون أن يفتح، وينشر، ويقلب، وكما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج لما في حل الأحمال للسوام من الضرر بأصحاب الأمتاع، وقوله لا يدرى ما ملؤها معناه، ولا يدرى مقدار ما فيها من الخل؛ لأنه لا يدرى هل هي ملأى أو ناقصة؟ لأنه إذا كانت القلة ناقصة غير ملأى فلا اختلاف أنه لا يجوز أن تشترى مطينة على ما هي عليه من نقصانها؛ لأن ذلك من الغرر إذ لا يجوز بيع الجزاف إلا بعد الإحاطة برؤيته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the permissibility of juzaf sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1241)

وأما من جهة الآثار فقد خرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس يبتاعون الطعام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزافا [2]. وخرج عنه أيضا: كانت الصحابة يبتاعون الثمار جزافا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) ، وهذا وإن وردت الآثار بالجواز فيه مطلقا، وإباحة العلماء من غير تقييد، فإنه

يجب أن يشترط في ذلك كون المتعاقدين ممن لهما دربة في هذا الحزر والتخمين وشاهدا منه ما يقيسان عليه ما يتبايعانه جزافا."

Mas'alah: What are the rulings on selling a lump sum (juzaf) item without seeing it due to necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

وهذا مراد من قال يكتفي برؤية بعضه في الجزاف، وليس مراده أنه يكفي رؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخل إن كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكفي علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيده ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر حزره.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله وقد يباع الجزاف إلخ) وقد يباع مع عدم رؤية شيء منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مخالف لما ذكره في كتاب الغرر من المدونة في ثمرة الحائط فإنه قال فيها عن مالك، وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمره كيلا أو جزافا أي على الصفة، وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط، وإن بعد جدا كأفريقية من مصر لم يجز شراء ثمرتها فقط؛ لأنها تجد قبل الوصول إليها إلا أن يكون ثمرا يابسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food bought by bulk before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أي، وجاز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه، والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع، وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشار له فيما مر بقوله أو كلبن شاة، ومنها قيد المعاوضة بقوله

Mas'alah: How is muzabanah interpreted in relation to juzaf sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

ما ذكره أولا هو الذي فسر به المزابنة في الحديث المتقدم فبيع الجزاف بالمكيل بيع المعلوم بمجهول وبيع الجزاف بالجزاف بيع مجهول بمجهول ومنه الرطب بالرطب عند قوم والمشهور خلافه إن تقاربا.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the prohibition of muzabanah in juzaf sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1115)

الشرط الرابع عدم المزابنة المنهي عنها وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه كبيع صبرة جير أو جبس بمكيلة من ذلك الجنس

BAB 11

باب بيع العينة
The Chapter on Inah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Rescinding 'Inah Sales

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited sale when the goods are still in hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1870)

(فرع) قال حيث وقع الممنوع إن أدركت السلعة بيد المشتري الثاني فسخ البيع الثاني اتفاقا وخاصة عند ابن القاسم لأنه أجر وجب للفساد والعقد عند عبد الملك فاتت السلعة أم لا لأن التوسل للفساد إنما حصل بالعقدين إلا

أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة وإنما وجداها تباع فاشتراها فيفسخ الثاني فقط فإن فاتت السلعة فسخ العقدان على المشهور وقال ابن مسلمة إن فات الآخر مضى بالثمن مراعاة للخلاف وقال ابن أبي زمنين إن تضمن فسخ الثاني دفع قليل في كثير فسخا معا وإلا فلا قال أبو الوليد لو هلكت بيد المبتاع الثاني خاصة ولبت الأول ولم أر فيه نصا فإن فاتت بيد الثاني وقبض الثمنان فعلى قول محمد يرد البائع الأول الزيادة وإن لم يقبضا شاركا فإن قبض الأول قال محمد يرد المبتاع الأول على البائع ما قبض منه قال أبو الوليد ولم يذكر معجلا ولا مؤجلا قال وعندي ينبغي أن يكون معجلا وإلى أقرب من الأجل في الثمن الآخر قال صاحب المقدمات الصحيح فسخ العقدين لقول عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وجوابه أنه يروى بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت وصبغت أو لأحدهما دون مجموعهما

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an 'inah sale if the goods are still in hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3076)

وقال في سماع سحنون: إن لم تفت السلعة فسخ البيع وهو بعيد، فقيل: معنى ذلك إذا علم البائع الأول بعملهما.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a portion of goods sold before or after payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3211)

أو أدنى بنقد أو إلى أجل؛ فقال: إن كان لم ينتقد ثمنه حتى اشتراه منه وتقاصه بما عليه، فلا يجوز له أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه الثلث فأدنى، وهذا يجري في الطعام وغيره؛ وإن كان انتقد وتفرقا، ثم اشترى منه بعد ذلك، فلا بأس به على حال، إلا أن يكون بائعه من أهل العينة فلا يعجبني. قال محمد بن رشد: أكثر من الثلث لا يجوز أن يشتريه منه على حال، إذ لا يجوز له أن يستثنيه أقل من الثلث، قال إنه يجوز له أن يشتريه منه إن كان لم ينتقد الثمن مقاصة، والمعروف من قولهم الذي يأتي على أصولهم أن ذلك يجوز نقدا ومقاصة إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيوع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة، فإن كانا من أهل العينة، لم يجز له أن يشتري منه أقل من الثلث إلا مقاصة؛ وأما إن كان انتقد وتفرقا، فقال إنه لا يتهم في ذلك إلا أهل العينة، والصواب أنه لا يتهم في ذلك أهل العينة ولا غيرهم؛ إذ قد تناجزا في البيع الأول ولم يبق بينهما فيه عمل ولا موضع للتهمة وقد تفرقا بعد التقابض؛ فعلى قوله لا ترتفع التهمة عنهما إذا كانا من أهل العينة، إلا أن يطول الأمر بعد افتراقهما الأيام، كمسألة الصرف من المدونة في الذي باع من رجل دنانير بدراهم، ثم أراد أن يشتري منه بها دنانير، فلم يجز ذلك

في المجلس ولا بعد اليوم واليومين؛ وهو بعيد في هذه المسألة، وإنما يحسن أن يتهم

أهل العينة في هذا إذا كان قد نقده ولم يتفرقا، وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم مرض من سماع ابن القاسم مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a credit-sold item after the buyer has traveled with it or changed its condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)

وذكر بن المواز عن بن القاسم نحو ما في ((المدونة)) وزاد قال فكذلك لو مكث العبد عنده زمانا أو سافر به من أفريقيا إلى الحج ثم وجده البائع ينادي عليه أو على الدابة في السوق فأراد أن يشريها بأقل من الثمن الذي باعها به أنهم لا يتهم في مثل ذلك إذا سافر بها وأدبر الدابة وغيرها عن حالها ورواه عن مالك قال وقال أشهب لا يجوز ذلك وقد سألت عنها مالكا فقال لا يصلح ولا يؤمن عليه أحد

Mas'alah: What did Malik say about virtuous people who engaged in 'aynah then abandoned it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4598)

ومن العتبية: قال مالك: كان رجال من أهل الفضل يتجرون في العينة ثم تركوها وهم يرون فضلها لما استرابوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales in an 'inah transaction?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4946)]

وقال غيره تفسخ البيعتان جميعا إلا أن يصح أنهما لم يعملا على العينة/ وإنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ البيع الثاني ويصح الأول. م وهذا أصح من قول سحنون لأنك إنما تحمل أمرهما على أنهما تعاملا على ذلك، ولذلك جعلت أن السلعة رجعت إلى بائعها، وعددت فعله لغوا، وصح من فعلهما أنه دفع ذهبا في أكثر منها، ولو صح أنهما لم يعملا على ذلك، فإنما يفسخ ذلك حماية، فأفسخ البيع الثاني فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the term with cash and another item?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1261)]

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بعشرة دراهم فاشتريته قبل محل الأجل بخمسة دراهم

نقدا وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه؟ قال: لا خير فيه لأن هذا بيع وسلف لأنه ثوبه يرجع إليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حل الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment sold on credit with a different currency?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1262)]

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقدا أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر؟ قال: لا خير فيه لأن ثوبه الأول رجع إليه فألغي وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبذل له إذا حل الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it for cash in a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: أرأيت إن بعت ثوبا بثلاثين درهما إلى شهر فاشتريته بدينار نقدا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لكونه رجع إليه فصار لغوا وصار كأنه أعطاه دينارا دينارا نقدا بثلاثين درهما إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it for cash in a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بثلاثين درهما إلى شهر فاشتريته بعشرين دينارا نقدا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: ولا يدخل هذا الذهب نقدا بالفضة إلى أجل؟ قال: لا لأنهما قد سلما من التهمة لأن الرجل لا يتهم على أن يعطي عشرين دينارا نقدا بثلاثين درهما إلى شهر. قلت: وإنما ينظر في هذا إلى التهمة فإذا وقعت التهمة جعلته ذهبا نقدا بفضة إلى أجل وإذا لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it with cash and currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: فإن باعه ثوبه بأربعين درهما إلى شهر فاشتراه بدينارين نقدا وصرف الأربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لأن الأربعين درهما من الدينارين قريب. قلت: فإن اشتراه بثلاثة دنانير نقدا؟ قال: هذا لا يتهم لأن الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it with a mix of cash and goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بأربعين درهما إلى شهر فاشتريته بدينار نقدا وبثوب نقدا أيجوز هذا؟ قال: لا خير في هذا لأنه ذهب وعرض بفضة إلى أجل فلا خير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a garment sold on credit with goods and coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا

أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يصلح أن تشتري الدراهم إلى أجل بفلوس نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat on credit and then buying more wheat from the same buyer for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1263)

قلت: أرأيت إن بعت حنطة محمولة مائة إردب بمائة دينار إلى سنة فاحتجت إلى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة إلى أجل مائتي إردب حنطة محمولة بمائة دينار نقدا أيصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من

مبايعتي إياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر؟ قال: لا يصلح هذا البيع الثاني لأنه رد إليه طعامه أو مثل طعامه وزاد عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده إياها فهذا لا يصلح، قال: ولقد قال لي مالك: لو أن رجلا با ع من رجل طعاما إلى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما فقال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذي باعه إياه أقل من كيل طعامه الذي باعه إياه، ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقدا، قال مالك: ولا أرى بأسا أن يبتاعه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر إذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا وهذا الذي كره مالك من هذا وهي تشبه مسألتك التي سألتني عنها لأن مالكا جعل الطعام إذا كان من صنف طعامه الذي باعه إياه كأنه هو طعامه الذي باعه إياه وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what was sold for deferred payment with a different commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

وفي جواز شراء ما باعه بقفيز حنطة بقفيزين مثله كالعين، ومنعه لضمان غير العين

Mas'alah: What are the rulings on buying back sold goods with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)

المازري: واضطرب المتأخرون في هذه المسألة أشار بعضهم لمنعها لمفهوم قولها: لا بأس أن يشتري بمثل الثمن فأكثر مثل مكيلة ما باع أولا، وقال الأكثر: مفهومها لغو فاحتج الآخرون بقول سلمها: لا يجوز اقتضاء مثل بعض طعام عن ثمنه لمآله لبيع

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

عبد الحق عن بعض شيوخه: لو باعه بثمن لأجل ثم اشترى مثله صفة وقدرا بعرض نقدا لم يجز؛ لأن ما أخذ من طعام كسلف اقتضي، والعرض مبيع بالثمن المؤجل فهو بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item with a mix of cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

تقدم ضابطه، وفي الموازية: لو ابتاع ما باع بخمسة نقدا وخمسة لأجل وبخمسة نقدا جاز وبأكثر أقل من عشرة لم يجز؛ لأنه سلف بزيادة وستة نقدا وبخمسة لأجل جائزإلا أن يكونا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item for more cash after absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

التونسي: لأن شراء ما بيع بنقد بعد الغيبة عليه بأكثر منه لا يتهم فيه إلا أهل العينة، وفي سماع عيسى ابن القاسم: لو اشتراه بخمسة نقدا وستة لأجل لم يجز إلا إن لم يغب على الدنانير؛ لأنه حينئذ باع سلعته بستة لشهر إذا حل قاصه بخمسة مما له عليه واسترجع دينارا، فكان ثمن السلعة إنما هو دينار، فلا بأس به، التونسي مقتضى ما في الموازية جوازه إن لم يكونا من أهل العينة؛ لأن التهمة في زيادة الدنيا إنما هي على كخمسة النقد فإذا

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item with mixed cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

جازت نقدا فكذا الأجل إلا أن يكون ما في العتبية على لقول ابن القاسم في المجموعة لمن باع سلعة بسبعة نقدا وخمسة لشهر شراؤها بسبعة نقدا أو ثمانية لشهرين خمسة

منها قصاص عند الشهر، وإنما يتهم في هذا أهل العينة وتلقى ابن رشد ما سمعه عيسى بالقبول ولم يحك في منعه خلافا، ووجهه بقوله: لأن الأمر آل إلى أن رجعت للبائع سلعته ودفع له المبتاع خمسة نقدا انتفع بها وردها إليه ويعطيه دينارا إذا حل الأجل فاتهما على سلف خمسة دنانير على أن يعطيه دينارا إذا حل الأجل فإن لم يغب على الدنانير جاز ذلك؛ لأنتفاء السلف، وقوله: استرجع دينارا لفظ وقع على غير تحصيل إذا لم يدفع إليه شيء يسترجع منه الدينار، وصوابه أن يقول: إذا حل الشهر قاصه بالخمسة من الستة وأخذ منه الدينار الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and then buying it back for cash before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

وفيها: إن بعت ثوبا بعشرة دراهم لشهر لم يجز أن تشتريه قبله بخمسة نقدا، وثوب؛ لأنه بيع وسلف، ولو كانت الخمسة مقاصة عند الأجل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a credit-sold cloth before the term with cash and another cloth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1201)

(مسألة) : ولو باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل فاشتراه قبل الأجل بخمسة دراهم نقدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه فقد قال ابن القاسم لا خير في ذلك؛ لأن هذا بيع وسلف؛ لأنه كان أسلفه خمسة دراهم على أن باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم إلى شهر

فصار إذا حل الأجل كان خمسة قضاء عن الخمسة التي دفع إليه قبل محل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي، وهذا كما قال؛ لأن البائع يرجع إليه ثوبه ويدفع إليه الآن خمسة دراهم وثوبا ويأخذ عند الأجل عشرة دراهم خمسة دراهم عن ثوبه الذي أعطاه آخرا وخمسة قضاء للخمسة الدراهم التي دفع معه على أنها من ثمن الثوب الأول والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of cancelling a sale with an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

ع: هذا إن كان البيع الأول قد تناقدا فيه الثمن وكانا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with profit and deferment in an 'inah transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2738)

ومن سماع ابن القاسم: ومن باع سلعة بخمسة عشر دينارا نقدا، فنقد عشرة، ومطله بالخمسة، فقال له البائع: أقلني، ولك ربح ثلاثة دنانير، وأخرني شهرين، فإن كانا من أهل العينة، لم يجز، وإن لم يكونا من أهلها، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking the full deferred price after early payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1168)

(عند الأجل) أي هل يمكن عند الأجل من أخذ الدرهمين في الفرض المذكور فيأخذ العشرة بتمامها لبعد التهمة وهو ظاهر أو لا يمكن إلا من قدر ما دفع وهو الثمانية ويسقط عن المشتري الزائد للاتهام على سلف بزيادة ولا وجه له قولان وأشعر قوله: متلف أنه تعمد، وأما لو تلف منه خطأ مكن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the second sale in an 'inah transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1172)

(وفي الفسخ) للبيع الثاني، وهو أخذها باثني عشر (إن لم يقل لي) فيرد عينها (إلا أن تفوت) بيد الآمر (فالقيمة) للمأمور حالة يوم قبضها الآمر (أو إمضائها) [حاشية الدسوقي] غير صحيح فإن كلام المصنف مسألة وكلام العتبية مسألة أخرى؛ لأن كلام العتبية فيمن كان من أهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبقيها عنده حتى يأتيه من يشتريها منه بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والأمهات جواز ذلك لأهل العينة وظاهر العتبية الكراهة ومحل الخلاف إذا دخلا أي البائع والمشتري على أن المشتري لاحتياجه يبيع من تلك السلعة بقدر ما ينقده للبائع ويبقي بقيتها عنده للأجل في مقابلة ما بقي من الثمن، وإلا فلا كراهة وكلام المصنف فيمن طلبت منه سلعة فيشتريها من مالكها، ثم يبيعها لمن طلبها منه فيجوز له أن يبيعها له بثمن كله معجل، أو كله مؤجل، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، فإذا علمت هذا تعلم أن على المصنف الدرك من وجهين: إتيانه بالمبالغة في مسألة المطلوب منه سلعة وليست عنده وليست هذه محلا لها الثاني أنه على تقدير أنه لا فرق بين الشراء من المطلوب منه سلعة وليست عنده والشراء ممن هي عنده فمحل المبالغة مقيد بما إذا اشترى ليبيع للحاجة،

وقد أخل بالقيد انظر بن. (قوله وكره خذ بمائة إلخ) ظاهر المصنف أن الكراهة إذا كان الفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا، ولكن ظاهر النقل الإطلاق كما قال عبق، وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع كما نقله ح عن ابن رشد في آخر الفصل؛ لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها، ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا (قوله، وأجيب بأن مراده إلخ) الأولى أن يقال: إنه أراد بالإيماء لتربيحه عدم التصريح بقدر الربح سواء، أومأ للتربيح، أو صرح به إجمالا، وأما ما ذكره الشارح من الجواب فناظر فيه لتطبيق كلام المصنف على ما في التوضيح (قوله، فإن صرح بقدره حرم) أي إذا كان الشراء الثاني لأجل، وأما إذا كان نقدا ففي الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المصنف فلا معارضة بين كلام الشارح هنا وما يأتي للمصنف من أنه إذا قال له: اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا ففي الجواز والكراهة قولان (قوله جاز) أي كما هو مفاد التوضيح، وهو الحق خلافا لظاهر كلام المصنف هنا من الكراهة (قوله وللتصريح بالرد على من قال إلخ) في ح إنه أتى به ليرد قول فضل يجب أن يفسخ لحمله الكراهة في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير (قوله بخلاف اشترها) حاصل صور هذه المسألة، وهي ما إذا أمره أن يشتريها بثمن ويأخذها منه بثمن آخر أن الثمنين إما أن يكونا نقدا، أو مؤجلين، أو الأول نقدا، والثاني لأجل، أو بالعكس، وفي كل من الأربعة إما أن يقول: لي أم لا فهذه

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of the second contract in 'aynah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)]

أو بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي، وإمضاء العقدة الثانية بمجرد العقد (ولزومه) أي الآمر (الاثنا عشر) للأجل؛ لأن ضمانها من المأمور، ولو شاء الآمر عدم الشراء كان له ذلك؛ لأنها لم تلزمه فقوله، أو إمضائها أي إن أخذها الآمر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل الآمر (قولان) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when a buyback involves a loan?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4370)]

وإن اشتراه بخمسين فسخت البيعتان في العبدين جميعا على قول [1] عبد الملك، ويرد العبد الباقي في يد المشتري إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا، وإن كانت القيمة أكثر من خمسين لإنكار المتبايعين أن يكونا عقدا على بيع وسلف، فان اعترفا أنهما عقدا على بيع وسلف كانت القيمة ما لم تكن أكثر من الخمسين، وإن أنكرا أن يكونا عملا على بيع وسلف، وكانت قيمة العبد الباقي في يد المشتري ستين دينارا أو ما أشبه ذلك مضى البيع فيه بخمسين؛ لأنه لا يتهم أن يبيع ما قيمته ستون بخمسين، ويسلف [2] خمسين. ولو استرجع العبد بائعه بخمسين إلى أبعد من الأجل، لم يجز، وإن كانت قيمته ستين؛ لأنه يتهم أن يترك العشرة وهي فضل في قيمة العبد, لمكان ما سلفه المشتري وهي الخمسون، وإن كانت قيمته أربعين، جاز، وإن اشتراه بمائة إلى أبعد من الأجل، لم يجز، ويدخله سلف بزيادة.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding a prohibited 'inah sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2321)]

وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان) تقدم نص ابن حبيب يفسخ البيع الثاني فإن فاتت

ردت إلى قيمتها وهو قول ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر.)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale in an 'inah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2325)

فهل يرد البيع إلا إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان) ابن رشد: من الأوجه المحظورة في بيع العينة أن يقول له اشترها لنفسك أو اشتر، ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا فقال ابن القاسم: إن البيع لا يرد إذا فات ولا يكون على الآمر إلا العشرة، وظاهر هذا أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited credit sale has already taken place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2713)

وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك: إذا وقع مضى ويلزم الآمر الاثنا عشر إلى

أجلها، لأن المأمور كان ضامنا لها، ولو شاء الآمر ألا يشتريها منه كان له ذلك، ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating credit sales (bai' al-'inah) when the goods are still in hand or lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=686)

الفرع السابع: إذا وقعت بياعات الآجال على الصفة المنهي عنها، كما إذا اشترى السلعة بأقل من الثمن نقدا أو بأكثر إلى أبعد من الأجل، فإن أدركت السلعة قائمة بيد المشتري الثاني فسخ البيع الثاني قولا واحدا، ثم يقتصر على فسخه خاصة عند ابن القاسم وسحنون. وقال ابن الماجشون: تفسخ البيعتان سواء كانت السلعة قائمة أو فائته، إلا أن يصح أنهما لا يتعاملا على العينة، إنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن. فهذا تفسخ فيه البيعة الثانية، وتصح الأولى. وسبب الخلاف: النظر إلى صحة البيع الأول، وأن الفساد إنما دخل من الثاني، فإذا أبطلناه بقي الأول على الصحة، أو النظر إلى أنا نجعل العقدين كالعقد الواحد، كأنهما إنما دخلا من الأول على الفساد، ويلتفت (في) هذا إلى مراعاة التهم البعيدة. وأما إن فاتت السلعة فالمشهور أنهما يفسخان جميعا. وقال محمد بن مسلمة: يفسخ البيع الآخر إن كان قائما، فإن فات مضى بالثمن. قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the second sale in a prohibited 'inah transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2196)

وفي الفسخ للبيع الثاني في المسألة الأولى، وهي إن لم يقل في الغرض المذكور: لي، إلا أن يفوت بيد الآمر، فالقيمة يوم قبضها الآمر معجلة، كما يصنع في البيع الحرام، والسلعة لازمة للمأمور؛ لأنه ليس وكيلا للآمر عند ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the contract in a prohibited 'inah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2196)

أو في إمضائه أي: العقد ولا فسخ، ولزومه أي: الآمر الاثني عشر فقط لأجلها، لأن المأمور كان ضامنا لها، ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان

له ذلك، رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان. قال المصنف: ويستحب للمأمور أن يتورع، ولا يأخذ إلا ما نقد. ثم عطف على (خلاف) ، فقال: وبخلاف قول الآمر للمأمور: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا، والمنع في هذه إن نقد المأمور العشرة بشرط كذا، قيده ابن بشير وابن زرقون وغيرهما. قال المصنف: وهو الصواب. أي: لما فيه من الإجارة والسلف، وله أي: المأمور الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما أي: الصورتين المتقدمتين على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف، والأظهر عند ابن رشد، والأصح عند ابن زرقون، لاجعل له؛ لئلا يكون تتميما للفساد، والقولان حكاهما ابن الحاجب تبعا لابن بشير وابن شاس، ولم يذكروا الشرط الذي صوبه المصنف. ثم صرح بمفهوم الشرط، فقال: وجاز ذلك إن نقد المأمور بغيره، أي:

بغير الشرط تطوعا. ثم شبه في الجواز قوله: كنقد الآمر، وكأنه صرح بمفهوم الشرط لأجل التشبيه به. تنبيه لم يذكر في توضيحه في صورة: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا: فسخا ولا عدمه، ومقتضى كلام الشارح الفسخ كالتي قبلها، وبه صرح البساطي. وإن لم يقل لي في الفرض المذكور والمسألة بحالها ففي الجواز إذا انتقد الثمن والكراهه للمراوضة الواقعة بينهما قولان لمالك، وبخلاف اشترها باثنى عشر لأجل كشهر مثلا، وأشتريها منك بعشرة نقدا، فيمنع للسلف بزيادة، وإذا منع فتلزم الأمر بالمسمي، وهو الاثنى عشر لأجلها؛ لأن الشراء له، وإنما أسلفه الآمر ثمنها ليأخذ منه عند الأجل، ولا تعجل العشرة التي نقدها الآمر، وإن عجلت أخذت، أي: ردت، ولم تترك عنده

للأجل، وله أي: المأمور جعل مثله في هذا الوجه بالغا ما بلغ، وإن لم يقل لي، والمسألة بحالها، فهل لا يرد البيع الثاني، ويمضي بالثمن إذا فات؛ لأنه مكروه مراعاة للفوات، وليس على الآمر إلا العشرة، رواه سحنون عن ابن القاسم ابن بشير. وظاهره: الفسخ ما لم يفت أو يفسخ البيع الثاني مطلقا فات أو لم يفت؛ لسهولة ذلك مع قيامها، إلا أن يفوت فالقيمة، أي: ترد إلى قيمتها يوم قبضها الثاني عند ابن حبيب قولان بغير ترجيح.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to early payment after a permissible deferred sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5461)

ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان؛ يعني أنه لو وقع البيع على الوجه

الجائز كما لو اشترى بثمانية إلى شهر ما باعه بعشرة إلى شهر ثم رضي بتعجيل الأقل قبل الأجل، فهل يجوز ذلك نظرا لحال العقد أو لا يجوز نظرا للمئال؟ في ذلك قولان، سوى المص بينهما، ورجح ابن يونس المنع، فإنه نسب الجواز لبعض شيوخه، والمنع لبعض أصحابه، وقال عقبه ما نصه: محمد بن يونس: والصواب أنه لا يجوز ذلك كما ذكر صاحبنا، وهو بين فاعلمه. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم تكلم على أنه اختلف في ذريعة الذريعة هل هي كالذريعة فيحافظ على سدها أم لا؟ بقوله: ولو اشترى ثانيا بأقل مما باع به أولا لأجله الذي باع له ثم رضي بالتعجيل فقولان، بالجواز نظرا لحال العقد، والمنع نظرا لما آل إليه الأمر من أن السلعة رجعت لمالكها الأول ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند الشهر عشرة. قال ابن وهبان: وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لعلته المذكورة. انتهى. وقد علم من ترجيح ابن يونس وابن وهبان القول بالمنع أنه الراجح. والله تعالى أعلم. وقوله: ذريعة الذريعة؛ أي بحسب اتهامهما على أن اتفاقهما على الثمانية للأجل، إنما هو وسيلة إلى الرضى بالتعجيل، والرضى بالتعجيل ذريعة إلى دفع قليل في كثير، وإلى ذلك أشار ابن بشير كما في المواق، فقال: وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا بحماية الحماية، وذلك أن التهمة

هاهنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل أو إلى أبعد منه ويبطنا تعجيل النقد. انتهى. ومثل ما ذكره المص في جريان القولين [اشتراؤها] (1) بأكثر للأجل ثم رضي بالتأخير. قاله الشارح، أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير لأبعد، وأما عكس كلام المص وهو شراؤه بأقل نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير له، فالظاهر كما هو ظاهر كلامهم أنها تبقى على منعها لوقوعها فاسدة ابتداء ولا تنقلب للجواز بالرضا المذكور. انتهى كلام عبد الباقي. وبحث فيه بناني أي في قوله: وأما عكس كلام لخ، ورده الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the second sale in 'aynah transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5477)

وفي الفسخ إن لم يقل: لي؛ يعني أنه إذا لم يقل: لي في الفرض المذكور فإن البيع الأول ماض، واختلف في فسخ البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر لأجل، وعليه فيرد الآمر السلعة للمأمور إن كان قبضها أي يرد له عينها، إلا أن تفوت بيد الآمر بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة هي اللازمة للآمر يدفعها للمأمور يوم قبضها الآمر حالة.

وإمضائها، عطف على قوله: الفسخ يعني أنه اختلف في فسخ عقدة البيع الثاني وإمضائها بمجرد العقد. ولزومه؛ أي الآمر. الاثنا عشر لأجلها؛ يعني أنه إذا قلنا بإمضاء البيع الثاني فإنه يترتب على ذلك أنه يلزم الآمر الاثنا عشر لأجلها؛ لأن المأمور كان ضامنا لها لو هلكت قبل شراء الثاني، ولو شاء الآمر عندها شراءها كان له ذلك. قولان، مبتدأ وخبره في الفسخ لخ، قال الحطاب: وكان ينبغي للمص أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والأول لابن حبيب. واعلم أن ضمان المأمور وكون الخيار له وللآمر في العقد إنما هو قبل وقوع البيع الثاني. والقولين الذين ذكر المص إنما هما بعد وقوع البيع الثاني، فالقول الثاني يقول بلزومه، فلو جعلنا الخيار للآمر لكان له الفسخ ولا قائل به. قاله بناني. والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن قوله: إلا أن تفوت، مستثنى من مقدر أي وترد عينها إلا أن تفوت، وقوله: وإمضائها، هو في بعض النسخ بالواو ولا إشكال فيها، ونسخة أو هي بمعنى الواو. وقوله: فالقيمة، يخالف ما مر من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات بالثمن، والجواب أن ما مر أكثري لا كلي ثم لا جعل له على القولين، قال المص: ويستحب للمأمور أن يتورع ولا يأخذ إلا ما نقد. قاله عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي: فإن

قلت: من أين يفهم التورع المذكور؟ قلت: لأن الخروج من الخلاف مندوب وهذا أمر معروف كما ذكره الحطاب وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding sales in cases of 'aynah and legal stratagems?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

وقال ابن الماجشون: والأول إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة، وإنما وجدها تباع فاشتراها لم يفسخ الأول، وإن فاتت بحوالة سوق على مذهب سحنون أو بالعيوب المفسدة كما ذهب إليه التونسي وغيره على مذهب ابن القاسم، فقيل: تفسخ الأولى، وتصح الثانية بالقيمة، وقيل: إن كانت القيمة أقل فسخا معا، وإن كان أكثر فسخت الثانية خاصة، وقضى عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن وأهل العينة قوم علموا فساد سلف جر منفعة وما ينخرط في سلكه من الربا والغرر فأظهروا سلعا تظهر فيها الحيلة ومقصدهم التوصل إلى الفساد مثاله أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا، فإن سمى الثمن وأوجب البيع وباعها منه إلى أجل منع بلا خلاف؛ لأنه يئول إلى سلف جر منفعة، وإن كان على النقد فقولان الجواز إذ لا تأخير يئول إلى سلف بزيادة، والمنع لأنه بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is Malik's view on annulling the disliked 'inah transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

قال ابن نافع عن مالك: ولا أبلغ به الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the purchase in 'inah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

وقال فضل بن سلمة وهذا على قول ابن القاسم: والذى يجب أن يفسخ شراء الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when the value is less than the deferred price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1551)

ومن هذا المعنى أيضا تعدي البائع على سلعة باعها بثمن إلى أجل فلزمته القيمة بتعديه عليها، والقيمة أقل من الثمن الذي باعها به. فقيل: للمشتري أن يغرمه القيمة ويدفع الثمن الذي عليه إذا حل الأجل وإن كان الثمن أكثر من القيمة، ولا يتهمان ها هنا على القصد إلى سلف بزيادة لما كان هذا الثمن الذي هو أقل من الثمن لأجل إنما وجب للمشتري في ذمة البائع بسبب لا طواعية فيه للمشتري ولا اختيار، وإنما أخذ ما هو أقل ودفع بعد حين ما هو أكثر بحكم الشرع والاضطرار، فبعدت التهمة إلى قصد سلف بزيادة لما لم يشترط المتبايعان في السبب الذي أوجب أخذ هذا المقدار القليل من الثمن، وقيل: إذا أخذ القيمة وهي الأقل لا يعطي عند الأجل إلا مثلها، ويسقط عنه من الثمن الذي عليه ما زاد على مقدار ما أخذ من القيمة مبالغة في الاحتياط وحماية للذريعة، فيمنع من دفع أكثر مما أخذ لئلا يقعا في سلف بزيادة. ولم يلتفت من قال بهذا المذهب إلى ضرر البائع وإسقاط بعض الثمن المؤجل الذي عقد البيع عليه ولأجله

سمح بالتأجيل، ورأى أن التعدي لما كان من جهته، وقد تعلق بهذا حق البارئ سبحانه وهو منع الزيادة في السلف، وحق له وهو استيفاء الثمن الذي إنما باع نسيئة لأجل ما استوفى من الثمن، وجب أن يسقط حقه ويحمل عليه احتياطا لحق الله تعالى، مع كون التهمة تبعد إذا أتلف السلعة تلفا لم يأخذ فيه عوضا. لكنه لو أتلفها ببيع لكانت التهمة تتطرق إليه وإلى المشتري

منه، لكن المذهب على قولين في تعدي البائع على سلعة بإفاتتها ببيع أو غيره.

Mas'alah: Why must both sales be rescinded when rescinding only the second leads to a prohibited loan with increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1556)

لما تضمنته من التهمة على سلف بزيادة. فإذا كان هذا المشتري الأخير وهو البائع الأول تلزمه قيمة السلعة، وهي خمسة دراهم، وقد باعها بعشرة دراهم إلى أجل عدنا إلى الوقوع فيما منه هربنا، وألزمناه أن يدفع الآن خمسة دراهم ينقدها وهي قيمة السلعة التي فاتت عنده ويأخذ من صاحبه عشرة دراهم إلى أجل، وهذه صورة السلف بزيادة. فإذا كان الفسخ يختص بالبيعة الثانية وهو يتضمن دفع قليل في كثير، على حسب ما صورناه، وجب أن يعدل عن هذا إلى فسخ البيعتين جميعا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on rescinding both sales in 'aynah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وقد نقلنا عن المذهب فسخ البيعتين جميعا نقلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales in 'inah according to one narration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

لكن من قيد هذه الرواية بما قدمناه، رأى فسخ البيعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the seller is the lender and the sold item perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2198)

(وإلا) بأن كان المسلف الباقي (فالعكس) أن يكون على المشتري الأقل من الثمن والقيمة لأنه أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا هو المذهب قال ح وينبغي أن يقيد هذا أي السلف من البائع بما إذا لم يغب المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها فإن وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شرح قول المصنف في فصل العينة وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما وتعرض المصنف إذا فات ما وقع فيه الشرط المخل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض للمقصود والحكم أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم قبض المبتاع أو الثمن لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط انظر المدونة ثم إن كلام المصنف كما علم مما قررنا فيما فات ولم يحذف فيه الشرط أو حذف بعد الفوات وأما إن حذف قبله فالواجب فيه الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات بعد الحذف أم لا

لصحته كما مر وليس للبائع أن يقول حيث كان المسلف المشتري قد أرخصت لك لأجل سلفك ولا للمشتري أن يقول للبائع حيث كان هو ـــــــ (وإلا فالعكس) قول ز عن ح وينبغي أن يقيد الخ تبع ح في هذا القيد س وعج ومن بعدهما وتعقبه طفى قائلا إنه قصور منه إذ هو قول في المسألة مقابل لما درج عليه المصنف كما في ابن عرفة وكأنه لم يقف عليه ونصه في إيجاب الغيبة على السلف لزوم فسخه والقيمة ما بلغت في فوته وبقاء تصحيحه بإسقاط الشرط ثالثها إن غاب عليه مدة أجله أو قدر ما يرى أنه أسلفه إليه للباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب وعن أصبغ وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم اهـ. فتأمله وقول ز ولعل وجه ذلك أن إسقاط الشرط أن يكون برضاهما الخ فيه نظر بل وجه ذلك أن إسقاط الشرط إنما يكون من مشترطه ولا يتوقف على رضاهما ومشترطه إن كان هو المشتري فقد رضي بالزيادة في الثمن وإن كان البائع فقد رضي بالنقص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a second sale in an 'aynah transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله، وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات فليس على الآمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding two sales when the second sale is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1934)

قوله: (وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل؟) خلاف [5]؛ أي: وهل يفسخ البيعان مع الفوات [6] مطلقا، وهو قول ابن القاسم. ابن شاس: وهو المشهور وذلك مقيد بما إذا كانت القيمة الواجبة أقل من الثمن الأول [7]. ابن الحاجب: وهو الأصح، وقال غيره، وهو المشهور، وإلى هذا أشار بقوله: (خلاف) جريا على عادته، ولابن مسلمة أن البيع الثاني يفسخ مع القيام، فإن فاتت السلعة مضت البيعتان معا، يريد: إذا فاتت [8] بيد البائع الأول وهو المشتري الثاني، وأما لو فاتت بيد المشتري الثاني فإن البيع الثاني يفسخ فقط، واختاره الباجي [9]. فصل (المتن) **uare-brackets">**[في أحكام بيع العينة]

Mas'alah: What is the ruling on not rescinding an 'inah sale according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1935)

قوله: (ولم يفسخ) هكذا روي عن مالك، وبه قال ابن حبيب.

Sub-topic - Prohibited 'Inah Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash or credit and then repurchasing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

في المقدمات من باع بنقد أو اشترى به أو بدين أو باع بين واشترى به أو بنقد وغاب على النقد فإن رجع للمخرج مثل ما أخرج أو أقل أو أكثر امتنع إن كانا من أهل الغيبة أو أحدهما والاجاز إن كان العقد الأول بالنقد لأنهم يتهمون في التوسل للربا في النقدين والسلف بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says buy for cash and I will buy from you on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1880)

الثاني يقول اشتر بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فهو سلف بزيادة وتلزم السلعة الآمر لأن الشراء كان له ويعطي العشرة نقدا وتسقط الزيادة وله أجرة مثله ما بلغت في قول والأقل منها ومن الدينارين في قول ولا شيء له في قول قال في سماع سحنون إن لم تفت السلعة فسخ البيع قال وهو بعيد وقيل معناه إذا علم البائع بعلمها

Mas'alah: What is the ruling on buying for cash and selling on credit to the same person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1880)

الرابع اشتر لنفسك نقدا وأشتريها منك باثني عشر إلى أجل فهو حرام فإن وقع فعن مالك يلزم الآمر الشراء باثني عشر إلى الأجل لأن المشتري كان ضامنا لها ولو أراد الآمر تركها كان له ذلك واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة ويرد المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الآمر كالبيع الفاسد لأن المواطأة قبل الشراء بيع ما ليس عندك المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and price reduction after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3072)

[حلف ألا يبيع سلعة سماها] ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل مالك: عن رجل باع طعاما أو زيتا أو غير ذلك، وهو ممن يعين، فباعه متاعا بثمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إني قد وضعت فيما بعت وضيعة كثيرة، فخفف عني من الثمن الذي بعتني به، فوضع له من ذلك؛ قال: هذا لا خير فيه. فقلت له: فما مكروه ذلك؟ قال: إنه يبيعه حين يبيعه كأنه يقول له كم تربح علي؟ قال: على العشرة اثني عشر، أو أقل أو أكثر، فهو يراوضه على ذلك، فيذهب فيبيع السلعة، فإن نقصت، رجع إليه فوضع عنه ورده إلى ما كان راوضه عليه من العشرة اثني عشر، فكأنه إنما يبيع له على المرواضة في ذلك، وقال: إنما يعمل على شيء قد قاضاه إياه على العشرة اثني عشر، فهذا لا خير فيه. قال: وأخبرني داود بن دينار أن ابن هرمز كرهه. قال محمد بن رشد: تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة، هو أن الرجل يأتي

إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالا إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالا، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر دينارا إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل، ثم يأتي إليه فيقول له: لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيعة

كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخمسا دينار، فيحط ذلك عنه تتميما لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين، فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس، فيئول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited form of 'aynah involving a loan with increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3075)

والخامسة: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر؛ لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a reverse 'aynah transaction with deferred and cash prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3076)

والسادسة: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا، فهذا حرام لا يجوز، ومكروهة إذا استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه، فإذا وقع ذلك لزمت الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل؛ لأن الشراء كان له ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، وإن كان قد دفعها إليه صرفها عليه ولم تترك عنده إلى الأجل، وكان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying and reselling to the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3076)

مسألة وسئل مالك: عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر، كان قاعدا معهما، فباعها منه؛ ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه. قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن ابن دينار أنه قال: هذا مما يضرب عليه عندنا، وهو مما لا يختلف فيه أنه مكروه، وأرى أن

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying and reselling to the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3077)

يزجر عنه، وأن يؤدب من فعله؛ قال ابن القاسم: ورأيتها عند مالك من المكروه البين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying and reselling to the original seller to circumvent usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3077)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا، ليتوصلا بها إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشر إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك، وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان في مجلس واحد، لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لتبعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به ممكن بأن يقولا لرجل مثلهما في قلة الدعة: تعال تشتري من هذا الرجل هذه السلعة التي تبيعها منه بخمسة عشر إلى أجل بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك بذلك، أو تربح دينارا فتدفع إليه العشرة التي تأخذ مني ولا تزد من عندك شيئا، فيكون إذا كان الأمر على هذا، قد رجعت إلى البائع الأول سلعته، ودفع إلى الذي باعها منه عشرة دنانير، يأخذ بها منه خمسة عشر إلى أجل؛ ويكون إذا كان قد ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور، قد أعطاه ذلك الدينار ثمنا لمعونته إياه على الربا؛ ولو باع الرجل من الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم مات، لم يجز لورثته أن يشتروها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا؛ لأنهم يتهمون على إتمام ما قصد إليه موروثهم من استباحة الربا، ولو مات المشتري لجاز للبائع أن يشتريها من

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying and reselling to the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

ورثته؛ لأن الثمن قد دخل عليه بموته، قاله ابن القاسم في الدمياطية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for cash before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3082)

مسألة: باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل]

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك في رجل باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل، قال: يفسخ البيع بينهما ولا يكون له إلا ما نقده في ثمنها. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن السلعة إذا فاتت فسخت البيعتان جميعا، ولم يكن في ذلك قيمة، كانت القيمة أقل من الثمن الذي باعها به أولا أو أكثر، إذ لم يفرق بين ذلك، وقال: إنه لا يكون للبائع الأول إلا الثمن الذي نقده؛ وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي تأويلا على ابن القاسم، وذلك بين من قوله في رسم القطعان من سماع عيسى بعد هذا. وقد قيل: إنه لا تفسخ البيعة الأولى وتصحح البيعة الثانية بالقيمة، فإن كانت أقل من الثمن الذي نقد رد إليه الزائد، وإن كانت أكثر منه أدى تمامها؛ ثم ينظر إلى هذه القيمة، فإن كانت أكثر من الثمن الذي باعها به أولا، أخذ الثمن إذا حل الأجل؛ إذ لا تهمة في ذلك؛ وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي باعها به أولا، لم يكن له على المشتري الأول أكثر من ذلك؛ لئلا يكون قد دفع دنانير في أكثر منها، فيتم الربا بينهما؛ وهذا يأتي على ما في سماع يحيى وسحنون من هذا الكتاب. وقيل: إنه إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي

باعها به أولا، فسخت البيعتان، ولم يكن للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، ولم يكن في ذلك قيمة، وإن كانت أكثر من الثمن، لم تفسخ البيعة الأولى وصححت الثانية بالقيمة على حسبما ذكرناه؛ فإذا حل الأجل، أخذ الثمن؛ وإلى هذا ذهب عبد الحق تأويلا على ابن القاسم، وهو قول سحنون أيضا، واختلف بما تفوت به السلعة، فقيل: إنها تفوت بحوالة الأسواق، وهو مذهب سحنون، والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة، إذ ليس ببيع فاسد لثمن ولا

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back his own item through a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3162)

فإن أدرك، فسخ البيع؛ وإن لم يدرك، لم أر له عليه إلا رأس ماله؛ ولا ينبغي له أن يدفع إلى رجل ذهبا يسيرة في أكثر منها إلى أجل، ويجعل السلعة محللة لذلك، وإن لم يعلم المشتري بأن البائع هو الذي أدخل ذلك عليه، فذلك سواء؛ قال ابن القاسم: وقد سئل مالك عن الرجل يبيع من الرجل السلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري رجل عندهم قاعد، فإذا وجب البيع ونقده، سأله البائع الأول أن يبيعها منه بربح؛ فكره ذلك كراهية شديدة وقال: لا خير فيه. فهذا إنما هو بمنزلة التحليل، فمسألتك مثلها في القياس؛ فإن قال قائل إن المشتري لم يظن أنه اشتراها منه رسول البائع، فقد اشترى البائع الأول سلعته من رجل ليس هو رسول له، وهذا أدنى مما سألته عنه، فلا أرى له إلا رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving credit and repurchase with a loan condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3209)

مسألة: باع عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر] مسألة قال أصبغ سئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل باع عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر، ثم اشترى البائع من مشتري الطعام منه بدينار إلى أجل عشرين مدا بدينار نقدا، فأعطاه عشرة وقال له اقبض العشرة التي لي قبلك بالدينار إلى أجل أقضيكها، قال لا يصلح هذا؛ لأنه يعطيه دنانير نقدا ويعطيه دينارا إلى أجل وقد أعطى آخذ الدينار نقدا معطيه الدينار عشرة أرادب، فكأنه أسلفه دينارا على أن أعطاه عشرة أرادب؛ قال أصبغ الجواب صحيح والتفسير مظلم، وكراهيته وفساده الزيادة في السلف محضا، والذهب بالذهب متفاضلا، والعشرة الأرادب الأول لغو. قال محمد بن رشد: هذا تحامل من أصبغ على ابن القاسم، بل جوابه صحيح، وتفسيره بين واضح أبين من تفسير أصبغ؛ فتفسير أصبغ هو

المظلم؛ لأنه قال: إنه الزيادة في السلف والذهب بالذهب متفاضلا والعشرة الأرادب الأول لغو؛ فأجمل القول، إذ لم يبين ما هي الزيادة التي في السلف، ولا كيف يتصور التفاضل في الذهب في ذلك؛ وقد بين ذلك كله ابن القاسم بيانا واضحا فقال لأنه يعطيه دينارا نقدا ويعطيه دينارا إلى أجل؛ يقول لأن المبتاع الثاني وهو البائع الأول يعطي البائع الثاني وهو المبتاع الأول دينارا نقدا ثمن العشرين مدا الذي ابتاع منه، ثم يأخذ منه عند شهر دينارا ثمن العشرة الأمداد التي باع منه إلى أجل؛ فكأنه أسلفه دينارا إلى أجل، وأخذ منه عشرة أمداد نقدا؛ لأنه باع منه عشرة أمداد ثم اشترى منه عشرين مدا، فدفع إليه عشرة أمداد؛ لأنه قاصه بالعشرة الأخرى على ما ذكر، وذلك نص قول ابن القاسم، وقد أعطى آخذ الدينار نقدا معطيه الدينار عشرة أرادب، فبين أن الأمر آل بينهما إلى أن أسلف البائع الأول للمبتاع الأول دينارا إلى شهر، على أن يعطيه عشرة أمداد قمح بيانا واضحا؛ وإذا كان قد أسلفه دينارا إلى أجلى على أن يعطيه عشرة أرادب، فقد صار ذلك أيضا ذهبا وعرضا بذهب إلى أجل، وهو التفاضل في الذهب

الذي قاله أصبغ؛ فقول ابن القاسم على كل حال أبين، وهذه المسألة من أحد فروع مسائل رسم حبل حبلة التي فرعناها إلى أربع وخمسين مسألة، وبينا أصل ما يعرف به الجائز منها وغير الجائز.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred purchase back to the original seller for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=464)

يبيعها من بائعها نقدا بثمانين، وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المائة وأجاز الشافعي كل ذلك، ودليلنا أن هذه المسألة مبنية على الذرائع وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ووجه ذلك أن البائع دفع مائة نقدا ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل، فذكر السلعة والبيع لغو، وهذا ذريعة إلى العينة. والقرض الجار نفعا، فلم يجز، ويدل عليه حديث عائشة لما ذكرت لها أم ولد زيد بن أرقم أنها باعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء وأنها اشترتها بعد ذلك بستمائة نقدا، فقالت بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إن لم يتب فقالت: ماذا أصنع؟ فقالت: قال الله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} ففيه، أدلة أحدها: أن القياس لا يدل على المنع فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفا أو للذريعة على ما قلناه. والثانية: أنها عدته ربا، وقد علم أنه ليس بربا، فلم يبق إلا أن يكون شرعا. والثالث: إنها غلظت الأمر فيه تغليظا لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on credit and then buying her back at a higher price on a later term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and subsequent repurchase (bay' al-'inah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2693)

ورواه بن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه قالت دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فقالت لها امرأة أبي السفر إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب فقالت امرأة أبي السفر فإني قد تبت فقالت عائشة فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

Mas'alah: What is the prohibited form of 'inah (credit sale) according to consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale involving a camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال مالك وذلك في العينة قال بن وهب وأخبرني مالك قال بلغني أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إن رجلا جاءني فقال لي أن ابتا ع هذا البعير حتى أشتريه منك إلى أجل فقال بن عمر لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر قال سألت بن شهاب عن العينة في الدين فقال الرجل

يبيع الطعام وليس عنده

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

قال عثمان ورأيت مالك بن أنس يقول أحب إلي إذا جاء الذي يطلب العينة أن يقول له ليس عندي شيء أبيعه ثم يذهب إلى السوق فيشتري ثم يأتيه بعد أن يشتري الطعام فيقول عندي حاجتك فإن وافقه ذلك الطعام باعه منه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food from his creditor and repaying with it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

وأما إذا ابتاع رجل طعاما من غريم له عليه طعام من غير شرط ولا إعادة معروفة ثم قضاه منه فإن ذلك جائز عند الشافعي وعند كل من لا يقول بإعمال الظن لقطع الذريعة لأن الله - عز وجل - لم يحرم على أحد أن يبتاع من غريمه سلعة بعد سلعة وأن يعامله معاملة بعد معاملة إذا كانا من أهل السلامة فإذا ملك الطعام الذي ابتاع منه بغير شرط ولا كلام هو كالشرط وقبضه وجائز فيه تصرفه جاز له أن يقضي منه ذلك الغريم ما عليه من الطعام كما له أن يفعل فيه ما أحب

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to a debtor to extend the debt with an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه

Mas'alah: Why is selling goods to a debtor to extend the debt with an increase prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

قال مالك وإنما فرق بين لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة وقد تقدم هذا المعنى في باب العينة مجودا والحمد لله

Mas'alah: Which 'aynah transactions are prohibited and which are permitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4597)

م وهذه المسألة الثانية هي التي لا تجوز بيه أهل العينة، وتجوز بين غيرهم، وأما المسألة الأولى فلا تجوز بين أهل العينة ولا غيرهم؛ لأنها من بيوع الآجال الممنوعة، والثانية من بيوع النقود فلا يتهم فيها إلا أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale and the distinction between 'aynah practitioners and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4599)

[قال] ابن المواز: قال مالك: وهذا في أهل العينة ولا بأس به في غيرهم. قال فيه وفي الواضحة وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه، فأما من يشتريه لحاجته من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو خادم تخدمه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a collusive 'aynah sale involving a third party in the same session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4599)

وفي العتبية قال مالك: فيمن يعين، يبيع السلعة بثمن إلى أجل فيقبضها المبتاع ثم يبيعها من رجل معهما في المجلس، ثم يبتاعها من بائعها الأول مكانه فهو كمحلل بينهما فلا خير فيه. قال ابن دينار: وهذا مما يضرب عليه عندنا ولا يختلف في كراهيته.

Mas'alah: Why is collecting food from the price of food prohibited as a legal stratagem?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4611)

ولما كان الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما ذريعة إلى إجازة الطعام بالطعام إلى أجل، ويصير الثمن محللا لم يجز، كالذرائع في بيوع الآجال، حماية لحمى الله عز وجل الذي حذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من المرتع حوله.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams on credit and then buying goods from the lender on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

[فصل 5 - فيمن استقرض دراهم إلى أجل ثم ابتاع بها من مقرضه سلعة إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on credit and then buying it back for less cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4936)

روى مالك أن أم محبة أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة أم المؤمنين أنها باعت من زيد عبدا بثمان مئة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته من بست مئة نقدا، فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، فقالت لها: أرأيت إن تركت المئتين وأخذت منه ست مئة فقالت: نعم {من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase and resale with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن قال اشترها بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى سنة لزمته باثني عشر إلى سنة؛ لأن مبتاعها قد ضمنها قبل أن يبيعها منه، وقاله مالك، وأحب إلي أن يتورع عن الزائد على العشرة، وإن قال اشترها بخمسة عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا وكان وجوبها للمشتري، فإن فات ذلك لم أرده ولم ألزمه إلا عشرة، وأحب إلي أن لو نقده الخمسة، فإن أبى لم أجبره؛ لأن المأمور ضمنها.

Mas'alah: What is the chapter heading on prohibited 'inah sales and suspicious currency transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

فصل [3 – ما ينهى عنه من بيع العينة وما يتهم فيه أهلها وما أشبه هذا من بيوع النقود]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the payment term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4942)

قال أبو إسحاق: وأصل هذا أن ينظر من المبتدئ منهما بدفع ذهبه، فإن رجع إليه أكثر لم يجز كان بائعا أو مبتاعا، وإن رجع إليه مثل فأقل فجائز إلا أن يدخل ذلك بيع وسلف أو ما أشبهه فلا يجوز، فإذا باعه الثوب بمئة إلى سنة ثم اشتراه بمئة إلى سنة كانت مقاصة ورجع إليه ثوبه ولم يرجع إلى أحدهما أكثر مما دفع، وكذلك إن باعه بخمسين

نقدا وبخمسين إلى سنة فلا انتفاع أيضا في ذلك، فإن باعه

بخمسين نقدا أو خمسين إلى أكثر من سنة فجائز عند ابن القاسم وكرهه عبد الملك واتقى أن يكون البائع لما رجع إليه ثوبه صار لغوا، وكأنه أسلف المشتري خمسين ينتفع بها إلى الأجل، فإذا حل الأجل أسلفه المشتري خمسين ينتفع بها أيضا أمدا فصار كأنه قال أسلفك بشرط أن تسلفني فاتقاه لهذا، فإن اشترى بأربعين نقدا وستين إلى بعد الأجل فعلى ما ذكرنا من الاختلاف، فإن اشتراه بخمسين نقدا وبأربعين إلى أبعد من الأجل لم يجز عندهما جميعا، وذلك أن المبتاع يدفع إليه المئة إذا حل الأجل، يأخذ البائع منها ستين في الخمسين التي دفع وتبقى عنده أربعون يدفعها إلى المبتاع عند حلول أجلها. فصارت الزيادة في السلف، ولو اشتراه بأربعين نقدا وبخمسين إلى أبعد من الأجل جاز أيضا وذلك أن البائع يقبض مئة عند أجل البيع الذي باع إليه يستوفي منها خمسين عن الأربعين، ولو اشتراه بخمسين نقدا أو بستين إلى بعد الأجل ما جاز أيضا، وذلك أن البائع يقبض مئة إذا حل الأجل فيأخذ منها خمسين عن الخمسين التي دفع، ويصير المشتري قد دفع خمسين يأخذ فيها ستين، وإذا باعها بمئة إلى أجل ثم اشتراها بخمسين نقدا لم يجز، وصار كأنه دفع خمسين في مئة فينتقض البيع الثاني ويتم الأول عند ابن القاسم. ولو باع سلعة بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر فابتاعها بخمسة نقدا فأقل جاز، وإن ابتاعها بستة نقدا إلى سنة لم يجز؛ لأنه يصير قد ارتجع ما دفع من الخمسة ودفع

دينارا في خمسة أو أربعة في خمسة، فأمر العشرة فأكثر فجائز؛ لأنه ارتجع خمسة ودفع خمسة في خمسة أو ستة في خمسة. قلت: فإن أخذها البائع بستة نقدا وبخمسة إلى أجل قال: جائز إلا أن يكون من أهل العينة. قال أبو إسحاق: وإنما أراد أن ما قابل

النقد وهو الخمسة الأولى لا تهمة على غير أهل العينة فيه كما لو باع رجل سلعته بالنقد بعشرة فقبضها ثم اشتراها بعشرين، ما اتهم أن تكون سلعته رجعت إليه، فصارت لغوا وكأنه قبض عشرة انتفع بها أياما ثم عوض عنها عشرين لأن هذا الباب إنما يكره لأهل العينة. وذكر عيسى عن ابن القاسم في العتبية في هذا السؤال الذي باع بخمسة نقدا وبخمسة إلى أجل، فإن اشتراها البائع بخمسة نقدا وستة إلى أجل عكس ما في كتاب ابن المواز؛ لأن الذي في كتاب ابن المواز تعجيل الستة، فقال في العتبية: لا يجوز إلا أن يكون في المجلس ولم يغب على الدنانير، فذلك جائز؛ لأن خمسة بخمسة في الأجل مقاصة ويرد هذا الدينار السادس. قال أبو إسحاق: وينبغي على ما قال محمد أن يجوز إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن التهمة في زيادة الدينار إنما هو عن خمسة النقد، فإذا جاز أن يزاد عنها نقدا، فكذلك تزاد إلى الأجل إلا أن يكون ما في العتبية بناه على أنهم من أهل العينة. ولابن القاسم في المجموعة فيمن باع سلعة بتسعة نقدا وبخمسة إلى شهر فاشتراها بسبعة نقدا وبثمانية إلى شهرين، خمسة منها قصاص عند الشهر، فإنما يتهم في

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying back a sold item before payment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4945)

هذا أهل العينة. قال أبو إسحاق: فهذا يدل على ما ذكرنا؛ لأن الثلاثة الباقية من الثمانية لم يتهما فيها إلا أن يكون زيادة على السبعة المنقودة أو لا، إذا لم يكونا من أهل العينة ولم يشترط هل غاب على السلعة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling an item on credit and then buying it back before or after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

فصل [5 - فيمن باع شيئا إلى الأجل فأراد أن يبتاعه قبل الأجل أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment sold on credit before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4952)

قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر، فاشتريته قبل الأجل بخمسة دراهم وبثوب من نوعه أو من غير نوعه لم يجز؛ لأن ثوبك رجع إليك، وصح أنك بعت الثاني وخمسة دراهم بعشرة دراهم إلى أجل فذلك بيع وسلف، ولو كانت الخمسة مقاصة عند الأجل/ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller repurchases the same food item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

م ويظهر لي أن ذلك جائز؛ لأن طعامه رجع إليه فصار لغوا، وصار باع منه الثوب بالثمن المؤجل، هذا تقدير بيوع الآجال، وهذا لا تهمة فيه وما لا تهمة فيه فاحمله على ما عقداه آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling garments on credit and repurchasing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

قال يحيى: وقيل في الثياب لا يجوز: وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the terms are set in the original contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

ومن العتبية قال ابن القاسم: فيمن باع من رجل عبدا بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقدا على أن أسلف المشتري لبائع العبد عشرة دنانير إلى أجل ثمن العبد أو خمسه، فإن كان شرط في أصل البيع وعلى أن يتقاصا فلا بأس به وإن قبح اللفظ،

Mas'alah: Why is returning one of two slaves considered a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

م يريد لأنه سلف جر منفعة، يرد عليك مثل ما استأجر منك فهو سلف، وما يأخذ من أجرته فهو النفع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold items for cash or on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

قال: ولو باعه بنقد فله أن يشتري منه ما ذكرنا بنقد إلا من أهل العينة، ولا يشتريه منه

إلى أجل فيصير بيعا وسلفا وإن لم يكونا من أهل العينة، وأما بعرض فيجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل فيصير الدين بالدين إلا أن يكون الثمن الأول بنقد فيجوز شراؤه منه بعرض نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price may be returned as a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5776)

قال ابن المواز: وهذا أيضا لا يصلح فيه البيع؛ لأنه إن باع فتارة يرجع بالثمن، وتارة يرجع بغيره. م: يريد محمد أنه إذا وقع هذا البيع فيما يكال أو يوزن، وقبض حصة الإجارة فهو إن باع في تمام الأجل كان ثمن ذلك الإجارة، وإن باع في نصف الأجل رد حصة بقية الأجل فيعد ذلك سلفا فيدخله تارة ثمنا وتارة سلفا نحو ما ذكر سحنون في أول المسألة. وقال يحي بن عمر: إن كانت السلعة قائمة كان فيها شريكا وإن كانت مما لا ينقسم يعني يحي بقوله قائمة يعني نصف الثوب الذي ابتاعه الأجير أولا بقي بيده؛ لأن نصف رب الثوب قد بيع في نصف الأجل، ولا يدخله عنده ضرر الشركة؛ لأن فيه شركة بين الأجير وبين المبتاع. وروى ابن المواز أن ذلك يدخله لتزيد الشركة فيه؛ لأنه إذا دخل فيه البائع صار الثوب بين ثلاثة بين ربه والأجير والمبتاع، ولفظ هذا التفسير الذي ذكرنا أنه من كتاب ابن المواز هو لأبي محمد بن أبي زيد، وهو معنى ما في كتاب ابن المواز. ومن كتاب ابن المواز وقال في من واجر من يبيع له متاعا شهرا فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع آخر يبيعه له إلى تمام الشهر. قال ابن المواز: وهذا إذ لم يكن متاعا بعينه، وكذلك القمح وغيره، وهذا يجوز فيه النقد. وأما الذي بعينه فلا ينقد فيه. وإن باع في نصف الأجل فله بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on 'Da' wa Ta'ajjal' (discount for early payment) and 'Bay' al-'Inah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=646)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما باب بيوع الآجال وضع وتعجل وبيع العينة لما كان الربا المجتمع عليه في قول الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا البقرة ما حكاه عن زيد بن أسلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره وحل الاجل قال له اما أن تقضيني واما أن تربي يريد واما ان تزيد في ديني لصبري عليك إلى أجل اخر فكانت تلك الزيادة ثمنا للاجل الثاني وسماه الله ربا باجماع من أهل العلم بتأويل القرآن كان في ضع وتعجل ذلك المعنى لانه نقصه من الاجل بما حط عنه وهذه عكس تلك فتدبره تجده كذلك ولذلك قال مالك رحمه الله ان ضع وتعجل من الربا مثال ذلك رجل له

على آخر عشرون دينارا الى سنة من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الاجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا وكذلك ليس له أن يصارفه في ذلك قبل الاجل على ما قدمت لك ولا يجوز عند مالك ان يأخذ منه قبل الاجل بعض دينه ويأخذ منه الباقي عرضا معجلا ولا مؤجلا ويدخله عنده وجوه من الربا منها ضع وتعجل كأنه زاده في ثمن السلعة ويدخله صرف وبيع ويدخله ذهب معجلة وعرض معجل بذهب إلى أجل وكل ما لا يحل إلا مثلا يدا بيد فهو كالذهب والورق في ذلك وكذلك العروض كلها تجري ههنا مجرى الذهب والورق ومجرى ما يؤكل ويشرب فلا يجوز أن تأخذ بعض العرض الذي لك عليه

وتأخذ بقيمته ثمنا كائنا ما كان الثمن عرضا كان أو عينا لأنه يدخله عند مالك وأصحابه ضع وتعجل ويدخله طرح الضمان كأنه نقصه من ثمن السلعة التي باعها مع ما قضاه ليسقط الضمان عنه ويجوز عند مالك أن يأخذ منه قبل محل الأجل في الذهب أو الورق التي له عليه إلى أجل من بيع أو سلف عرضا معجلا بجميع الدين ولا يراعي القيمة في ذلك وكذلك يجوز أن يأخذ بعض دينه معجلا ويؤخر الباقي إلى أجله فان أخره إلى أبعد من أجله لم يجز ومن باع سلعته بثمن إلى أجل فلا يجوز له عند مالك أن

يشتري بها نقدا ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها ويجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو اقل منه أو أقبح عيونا أو وزنا ولهم في هذا الأصل اضطراب ويجوز أن تشتريها قبل أجلها بمثل الثمن الذي بعتها به أو بأكثر أو بأفضل عينا أو أكثر وزنا وجملة هذا الباب أنه كل ما لا يجوز لك أن تبتاعه به قبل الاجل فلا يجوز لك ان تبتاعه به إلى أبعد من الاجل وكل ما يجوز لك أن تبتاعه به قبل الاجل فهو يجوز لك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل فافهم هذا الاصل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه وقد تابعهم في هذا الباب على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال أبو حنيفة وأصحابه وأبى من ذلك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطئ ويصيب وقالوا الاحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون وكره مالك لمن كان له على غيره شيء من الأشياء إلى أجل أبعد منه إذا ظن به أن يقوى بثمن ما يبيع منه على القضاء وجعله أصحابه من باب الربا ومن باب الدين بالدين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-'Inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=649)

وأما بيع العينة: فمعناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة إذا وقع على ذلك فمنهم من رآى فسخه قبل الفوت وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة وسنفرد لها بابا إن شاء الله ومنهم من لم ير فسخ البيع في ذلك وهم أكثر أصحاب مالك وتحصيل المذهب أنه إذا قال اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فسخ البيع ان لم تفت السلعة وان فاتت كانت السلعة بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل لأن المأمور كان ضامنا للسلعة ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=740)

ومن بيع ما ليس عندك بيع العينة وقد مضى ذكرها في باب بيوع الآجال

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) and similar transactions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2883)

باب العينة وما يشبهها قال الإمام [1]: هذه كلمة ترجم بها مالك، وردت في الحديث،

روى أبو داود [2] عن النبي –عليه السلام– أنه قال: "إذا تداينتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر. الحديث" ، وجرت في ألفاظ الصحابة، ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس، إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعتة بدين إلى أجل، ثم يشتريها بأقل مما باعها نقدا، وهي مسألة الذرائع، وفسرها غيره بأنها بيع ما ليس عندك، وأصلها فعلة من العون، وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز، فوقع النهي منها على ما لا يجوز، وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه، ليبين أنها عنده عبارة: عن كل عقد لا يجوز، هذا معنى الترجمة. قال الإمام: وقد روي عن النبى –عليه السلام– في ذلك أحاديث ثلاثة: 1 – الأول: قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" [3]. (1) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 825 – 826. (2) الحديث (3462 م) عن ابن عمر. والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 5/ 360، وأبو نعيم في الحلية: 5/ 209، والبيهقي: 5/ 316، كلهم بلفظ "إذا تبايعتم بالعينة" . كما روي بلفظ: "وتبايعوا بالعينة" رواه أحمد: 2/ 42، والطبراني في الكبير (13583) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 19 هذا الحديث من أصح ما ورد في بيع العينة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 5/ 295 (2484) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (1864) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2559) ، وسويد (240) ، وابن القاسم (287) ، والقعنبي عند الجوهري (474) ، والشافعي في مسنده: 189، وفي السنن: 271، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold commodity from the original seller on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1007)

فصل [2 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم أراد شراءها من الذي باعها إياه] : إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم أراد أن يشتريها من الذي باعها إياه فلا يخلو أن يشتريها نقدا أو إلى أجلها أو إلى أجل [4] أبعد من أجلها، ثم لا يخلو أن يشتريها بمثل ثمنها أو بأقل أو بأكثر، فهذه سبعة أقسام: يمنع منها قسمان فقط ويجوز باقيها والذي يحفظ منه أن يؤول أمره إلى أن يزن درهما ويأخذ بعد مدة (1) انظر: المدونة: 3/ 135 - 136، التفريع: 2/ 136، الرسالة ص 212، 340. (2) في (ق) : عون. (3) في (م) : الزيادة. (4) أجل: سقطت من (م) .

أكثر منه، فهذا القدر هو الممنوع وهو أن يبيعها بمائة إلى شهر فيبتاعها نقدا أو إلى دون الشهر بثمانين [1] أو إلى شهرين بمائة وعشرين، ففي هذين الموضعين يمنع لأنه إذا ابتاعها نقدا بثمانين حصل منه أنه وزن ثمانين وأخذ بعد مدة مائة وتسمية الثمن والبيع لغوا، وكذلك إذا ابتاعها إلى شهرين بمائة وعشرين حصل منه أنه يأخذ من المشتري بمائة ويعطيه بعد مدة مائة وعشرين وذلك ذريعة إلى الربا فيجب منعه [2]، خلافا للشافعي في قوله أنه جائز [3]، وذلك لو جاز لأبيح التذرع إلى الربا والعينة، وهي أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا، فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تذرع بها إلى قرض الذهب بأكثر منها، وإذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وظاهره واحد ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصل أغراضهم وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه، فهذا وجه بنائها

على الذريعة، ولأن الصحابة سلكوا هذه الطريقة في منع البيع في هذه المسألة: لأن ابن عباس سئل عن رجل باع سلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فقال: الدراهم بالدراهم متفاضلة، والسلعة دخلت بينهما [4]، وهذا نص قولنا، ونكتة المسألة حديث زيد بن أرقم [5]: أن أم ولده باعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشترتها بعد ذلك بست مائة فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت [6] وبئس (1) في (ق) : بمائتين. (2) انظر: المدونة: 3/ 135 - 193، التفريع: 2/ 163، الرسالة ص 217، الكافي ص 324. (3) انظر: الأم: 3/ 78 - 80، مختصر المزني ص 85. (4) المحلي: 9/ 106، عبد الرزاق: 8/ 187. (5) زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ثمان وستين (تقريب التهذيب ص 222) . (6) في (ق) : ما شريت.

ما اشتريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب فقالت: فما أصنع؟ قالت عائشة رضي الله عنها: قال الله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [1]، واشتهرت هذه القصة والإنكار من الصحابة [2] ولم يختلف عليها [3] أحد فيه، وإذا ثبت منع ذلك فقد ذكرنا أن هذه [4] الأقسام سوى هذين القسمين لا تمنع فيها، أما شراؤه إياها بمثل الثمن ولا تهمة فيه سواء كان نقدا أو إلى أجل أو إلى ما بعده لأنه وزن درهما وأخذ مثله أو أخذ درهما ورد مثله، وكذلك شراؤها إلى الأجل بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر لأنه لا تهمة فيه (ولأنه لم يزن درهما ويلقى بعد مرة أكثر منه فيتهم والنقد لا تهمة فيه) [5]، وإنما التهمة في التأخير أن يكون ينتفع بالقليل الذي لم يأخذه طول المدة ثم يزن بعد المدة أكثر منه، فأما في الحال فلها تهمة فيه، وشراؤها نقدا بأكثر من الثمن أو إلى

أجل بعد الأجل بأقل منه لا تهمة فيه، لأنه يزن درهما ويأخذ بعد مدة أقل منه أو يأخذ درهما ويرد بعد مدة أقل منه والله أعلم [6].

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1009)

فصل [3 - في العينة] : والعينة ممنوعة [7] لأنها ذريعة إلى الربا وقرض دراهم بأكثر منها وصفتها: أن يسأل الرجل أن يبتاع له سلعة ليست عنده فيقول له: اشترها لي من مالك بعشرة دنانير نقدا وهي لي باثنى عشر إلى شهر كذا فهذا ذريعة إلى الربا على ما ذكرناه. (1) سورة البقرة، الآية: 275. (2) أخرجه البيهقي: 5/ 230، وعبد الرزاق: 8/ 184. (3) في (م) : ولم يخالف عليها أحد. (4) في (م) : سائر. (5) ما بين قوسين: سقطت من (ق) . (6) والله أعلم: سقطت من (م) . (7) انظر: المدونة: 3/ 193، التفريع: 2/ 163، الرسالة ص 212 - 213، الكافي ص 325.

Mas'alah: Is it permissible to sell an item for cash with an agreement to resell it for a higher deferred price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

وسئل عن رجل قال لرجل بع دابتك أو سلعتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة دنانير إلى أجل فرضي وتم الأمر على ذلك؟ [258/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash and then buying it back on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3060)

وسئل عن الرجل يبيع سلعة بنقد من رجل آخر، ثم يريد أن يشتريها منه نسيئة هل يجوز ذلك أم لا؟ [197/6] فأجاب: إن اشتراها منه لنية حدثت له في ابتياعها بعد أن باعها منه وانتقد الثمن وهو يريد ابتياعها جاز ذلك، وإلا لم يجز. [من باع بنقد واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house for cash and buying it back at a higher price on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3060)

وسئل عن رج باع دارا بمائة نقدا فلما قبض الثمن قال للمشتري: أتبيعها مني بمائتين إلى عام؟ أيصلح ذلك أم لا؟ وهي مثل المسألة التي قبلها. فأجاب عن ذلك بأن قال: الجواب عن هذا كالجواب في التي قبلها المتقدمة، وهي التي يبيع من التاجر السلعة بنفد، فينتقد ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن إلى أجل. [لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب]

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat and then buying it back on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من أقرض آخر قمحا ثم باعه منه إلى أجل ... 131

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and then buying it back on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1260)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوبا بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال: قلت: فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم؟ قال لا بأس بذلك أيضا. قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعت بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح. قلت: أرأيت إن بعت ثوبا بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل. قلت: أرأيت إن بعتك عبدين بمائة دينار إلى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الأجل قال: لا بأس بذلك إن كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق، فإن كان الدينار غير مقاصة إنما ينقده الدينار فلا يجوز، وهذا كله قول مالك. قلت: فإن اشتريت أحد العبدين بتسعة وتسعين دينارا نقدا؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن اشتريته بمائة دينار نقدا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال:

نعم. قلت: ولم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن ولم يجزه إلا أن يؤخذ بجميع الثمن؟ قال: لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف. قلت: والموضع يدخله بيع وسلف؟ قال: لأنك إذا أخذته بخمسين نقدا صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد إليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقدا إذا حل الأجل ويصير سلفا ومعه بيع، فلا يجوز ذلك وقد ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إذا بعت شيئا إلى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبيعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به منه أو أكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال وإن كان الذي ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك إلى الأجل الذي ابتاع منك تلك السلعة إليه وكيع، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة. وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس أنه قال: في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقدا يعني بدون ما باعها به. قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس، عن عائشة زوج النبي – عليه السلام – قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن الأرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم. فقالت: نعم قالت: فإن بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة؟ قالت: فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling a deferred purchase for cash at the buyer's request?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a cloth followed by a sale with deferred payment and subsequent sale to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا ثوبا فسطاطيا موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا إلى أجل، أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطي، أتعجله قبل حلول أجل ثوبي؟ قال: هذا ليس ببيع إنما هذا رجل عجل للذي له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين، فإن كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين، وإنما أراد الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال عليه بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك، وذلك جائز للذي يحيل، لأن الثوب الدين الذي له على صاحبه إنما هو من قرض أو شراء، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving a benefit or increase in compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

أما الأول: فقال ابن بشير وابن شاس، ما حاصله: إن كثر قصده كبيع وسلف جر منفعة اعتبر اتفاقا، وإن قل كدفع كثير من نوع العين في قليل من نوع الآخر فالمشهور لغوه

وإن توسط كدفع أكثر في أقل من مضمونين فقولان مشهوران وقول ابن الحاجب ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وبأكثر نقدا والتزمه بعضهم وهم تبع فيه ابن بشير وقبله ابن هارون وذكره ابن شاس على الصواب حسبما نذكر لا بن محرز، والتفصيلي يأتي والتهمة في بيعتي النقد لغو، إن لم يكن أحد عاقديهما من أهل العينة ومعتبرة إن كان من أهلها اتفاقا فيهما لظاهر نقل المازري وعياض وغيرهما، وإلا فقال أصبغ: معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on 'Inah sale and its evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2395)

قلت: مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها، وأخبرني بعض الثقات عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أجازه قال: صحح أبو الحسن بن القطان، فيما نقله من «كتاب الزهد» لأحمد بن حنبل عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه السلم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم، وسمع ابن القاسم كان رجال من أهل الفضل يتجرون في العينة، ثم تركوها وهم يرون فضلها لما استرابوا منها، وسمعه أيضا لا خير في شراء الرجل بنقد ما باعه لأجل ممن ابتاعه منه بنقد في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food with a condition to sell part of it for cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

ابن رشد: هذه بيعة صحيحة في ظاهرها لا يتهم فيها إلا أهل العينة يخشى أنهما قصدا أن يبيع منه الطعام على أن يبيع له منه بدينار يدفعه إليه، ويكون الباقي له بكذا وكذا دينار لأجل، وذلك غرر إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا باع بدينار نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale according to Ibn Habib and Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

عياض: وقاله ابن حبيب، وروى ابن نافع لا أبلغ به الفسخ.

Mas'alah: What are the three prohibited forms of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه ولو لم يكن البائع غائبا فليحق هذا علي قوله بالمكروه، وصور محظورها ثلاث:

Mas'alah: What is the ruling on the first prohibited form of 'aynah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

الأولي: اشترلي كذا بعشرة آخذه منك باثني عشرة نقدا فيهما إن لم يشترط نقد المأمور جاز، وإلا فسدت؛ لأنها إجارة وسلف إن وقع لزمت الآمر فإن نقد المأمور جاز، وإلافسدت؛ لأنها إجارة وسلف إن وقع لزمت الآمر فإن نقد المأمور، ولم يمض

قدر مدة بيع السلف ففي لزوم الأقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط، ثالثها لا أجر له؛ لأنه إتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد، ولو مضى

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl on credit and then buying her back for more on a later term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(مسألة) : فإن كان المبيع طعاما مكيلا فلا يجوز أن يزيد أحدهما صاحبه شيئا من الأشياء ويقيله منه على الكيل

(ص) : (قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى أشهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي) [المنتقى] لما يدخله من بيع الطعام قبل استيفائه، فإن كان اكتاله ولم يغب عليه المتاع وكان الثمن نقدا أو لم ينقد بعد فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا بأس أن يزيده المبتاع نقدا ما شاء من ذهب وورق وعرض وطعام من جنسه ومن غير جنسه، وعندي أنه يجب أن يراعى في الورق أن يكون أقل من صرف دينار لئلا يدخله بيع وصرف، وقد رأيت هذا لبعض مشايخنا والله أعلم. (فرع) قال ولا يجوز أن يزيده شيئا مؤجلا؛ لأنه يدخله بيع وسلف وفي زيادة العرض فسخ دين في دين وفي زيادة الذهب والورق الأجل في الذهب بالذهب أو

بالورق وعندي أنه يدخله بيع وسلف وهي الثانية من مسألتي ربيعة، وإن كان نقده الثمن فهو بيع حادث يجوز فيه ما يجوز في سائر البيوع. (ش) : وهذا كما قال مالك - رحمه الله - إن من باع جارية بثلاثين إلى أجل فإنه لا يجوز أن يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل إذا كان على وجه غير المقاصة؛ لأنه يقبض عنه عند الأجل الأول ثلاثين ويدفع إليه عند الأجل ستين وما تقدم من بيع الجارية وابتياعها لغو توصلا به إلى بيع ثلاثين دينارا بستين دينارا، وذلك ممنوع وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وطاوس وسعيد بن جبير، وقال الشافعي ذلك جائز، وقد استدل أصحابنا في ذلك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن أم يونس واسمها العالية أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة درهم قالت بئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب قالت فقلت أرأيت إن تركت المائتين، ثم أخذت الستمائة قالت نعم {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ودليلنا من جهة المعنى أن هذا بيع آل بين متبايعين إلى دنانير بأكثر منها فوجب أن يفسد ذلك كما لو باعه دينارا بدينار إلى أجل.

(مسألة) : وجملة هذا أن الذي يتحرر منه في هذا الباب أن يئول أحدهما إلى بيع الشيء بجنسه متفاضلا إلى أجل، فإن سلمت المسألة من ذلك فهي صحيحة، وإن أدى إلى ذلك نظر فيه وهو على: قسمين: أحدهما: أن يكون الثمنان عينا والثاني أن يكونا غير عين، فإن كانا عينا فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون البيع الثاني على المقاصة والثاني أن يكون على غير المقاصة، فإن كان على المقاصة بالثمن فإنه يجوز أن يشتري السلعة التي باعها إلى الأجل بمثل ذلك الثمن وبأقل وبأكثر وإلى أقرب من ذلك الأجل وأبعد بأقل من ذلك الثمن أو أكثر لا يسلم من تسليم العين في مثله؛ لأنه إن كان بمثل

ذلك فهي إقالة محضة، وإن كان بأقل أو أكثر فالوزن يكون من أحدهما دون الآخر. (مسألة) : فإن لم تكن على المقاصة فإن فيه تسع مسائل على ثلاث أحوال قبل الأجل بمثل الثمن وأقل وأكثر وإلى الأجل على الثلاثة الوجوه وإلى أبعد من الأجل بمثل ذلك يبطل منها مسألتان ويصح سائرها وهما إلى قبل الأجل بأقل من الثمن وإلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن، ووجه ذلك أنه إذا اشتراها إلى أقرب من الأجل بأقل من الثمن أعطى قبل الأجل ثلاثين وأخذ عند الأجل ستين، وإن كان لأبعد من الأجل بأكثر من

. . . . [المنتقى] الثمن فهي المسألة التي ذكرها مالك - رحمه الله -، وإن كان قبل الأجل بأكثر من الثمن أو بمثله لم يتهم أحد في أن يعطي ستين دينارا في ثلاثين دينارا إلى أجل ولا في ستين إلى أجل وإذا كان إلى الأجل فالوزن من أحدهما وتبعد التهمة في أن يقصدا الوزن جميعا لكون الثوب المبيع واحدا والنقد واحد فليس في ذلك غرض مقصود وإذا كان إلى أبعد من الأجل بأقل من الثمن أو بمثله فهو أيضا يعطي ستين ويأخذ ثلاثين أو ستين عند الأجل ولا تهمة في مثل هذا. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale with deferred payment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1408)

(فصل) : وإن كانت البيعتان إلى أجل، وذلك أن يقول له ابتع، وإن كانت البيعة الأولى بالنقد، والثانية إلى أجل فهذه أشد الوجوه فسادا لما في ذلك من العينة. وقد قال مالك في الموازية فيمن سأل رجلا أن يبيع منه شيئا فيقول ابتاعه لك فيراوضه على الربح ثم

يشتريه فيبيعه منه إلى أجل أن هذه هي العينة المكروهة، وكذلك لو قال له ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل فكأنه دفع ذهبا في أكثر منها. (فرع) فإن وقع ذلك ففي العتبية الذي يقول للرجل ابتع لي هذه السلعة بعشرة، وهي لي باثني عشر مؤجلة أنه إن أراد بذلك إيجابها للآمر على أن ينتقدها عنه للمأمور، ويبيعه منه باثني عشر أن ذلك يفسخ ما لم تفت فإن فاتت لزمت الآمر بعشرة نقدا، ويسقط ما زاد؛ لأنه ضمنها حين قال له، وقال ابن حبيب إذا وقع لزمت السلعة الآمر بعشرة مؤجلة، وهي التي نقد عنه المأمور، وله جعل مثله، ومعنى ذلك أن هذا استأجره على أن يبتاع له السلعة بدينارين على أن يسلفه المأمور عشرة دنانير إلى أجل. وقد قال ابن القاسم أن هذه زيادة في السلعة، وقوله أن هذا يفسخ ما لم تفت السلعة يريد تفسخ الإجارة، والسلف فترجع السلعة إلى المأمور؛ لأن دين البائع فيها قد لزم فإن فاتت السلعة حكم على الآمر بما أسلفه المأمور، وذلك عشرة دنانير تعجل؛ لأن التأجيل كان بسبب عوض قد بطل، ومعنى قول ابن حبيب أن البيع لا يفسخ، وإن لم تفت السلعة؛ لأن عمل الإجارة قد كمل، وفات نقص عقد الإجارة فيلزم الآمر السلعة، وعليه ثمنها الذي استسلفه، وجعل مثل المأمور فيما ابتاع به، ونحوه قال ابن المواز. (مسألة) : وإن قال اشترها بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر دينارا إلى سنة فإن ذلك أيضا مما لا يجوز قال ابن القاسم في العتبية فإن وقع ذلك لزمت الآمر باثني عشر إلى سنة؛ لأن مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعها منه، وقال مالك، ومعنى ذلك، والله أعلم إن لم يظهر على ذلك إلا بعد أن باعها المأمور من الآمر بيعا مستأنفا فكره ذلك لما تقدم فيه من الموعد، ولم يفسخ؛ لأنه لم يكمل بينهما في ذلك بيع، ولذلك قال مالك، وأحب إلي أن يتورع المأمور عن الزائد على العشرة، وأما في الحكم فيقتضى له باثني عشر. وقد قال مالك في المجموعة في رواية ابن القاسم عنه في الذي يقول اشتر هذا المبتاع، وأنا ابتاعه منك بربح يسميه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the first transaction is deferred and the second is cash?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1409)

1 - (فصل) : ولو كان البيع الأول بأجل، والثاني بالنقد، وهو مثل أن يقول الرجل لآخر ابتع لي هذه السلعة إلى أجل بخمسة عشر، وأنا أبتاعها منك بنقد بعشرة أو لم يقل لي فقد روي عن مالك أنه لا يعجبه ذلك، وكرهه، ووجه ذلك أن هذا اللفظ يحتمل أن يستعمل في بيع ما ليس عنده، وأن المبتاع الآخر أقرض الأول عشرة ليدفعها عنه عند الأجل إلى بائع السلعة، ويزيد من عنده خمسة. (فرع) فإن وقع ذلك فقد قال محمد إن قال ابتعه لي لزم الآمر ما ابتاع له به، ولا يجوز أن يلزمه نفسه بأقل نقدا، ولا بأكثر تأخيرا، ولو دفع إليه العشرة ليدفع عنه الخمسة عشر إلى أجل ردت إليه العشرة، وبقيت الخمسة عشر على الآمر إلى الأجل؛ لأن قوله اشتره لي يقتضي ملك الآمر لها بنفس العقد، ويحتمل ذلك قوله اشترها، ولا تقل لي.

Mas'alah: What are the fifteen invalid cases in buying back food with cash or deferred payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=661)

فصل في تنزيل الخمس عشرة مسألة التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة المتحصلة في الشراء بالنقد وإلى ذلك الأجل وتبيين عللها، (إحداها) أن يبتاع منه مثل طعامه وقد غاب عليه بأقل من الثمن نقدا، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب بخمسة دراهم نقدا، فهذا لا يجوز، لأن البائع الأول وهو المبتاع الثاني يدفع إلى المبتاع الأول خمسة دراهم نقدا ويأخذ منه عشرة دراهم إذا حل الأجل - وقد دفع إليه عشرة أرادب، فغاب عليها

وانتفع بها ثم رد إليه مثلها، فكأنه أسلم إليه خمسة دراهم في عشرة أرادب إلى أجل وأسلفه عشرة أرادب قرضا بسبب ذلك، فيدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، ودراهم وطعام في دراهم أكثر منها إلى أجل وطعام، وذلك ما لا يحل ولا يجوز، فيتهمان على أنهما قصدا إلى ذلك وتحيلا إلى إجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين (والثانية) أن تكون المسألة بحالها، إلا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة ولم ينقده إياها، فلا يجوز أيضا، لأن أمرهما آل إلى أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها على أن يعطيه المسلف خمسة دراهم إذا حل الأجل ثمنا لانتفاعه بالسلف، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر نفعا» وذلك أيضا مضارع لربا الجاهلية المحرم بالقرآن: إما تقضي وإما أن تربي، فيتهمان على القصد إلى ذلك والتحيل لإجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين (والثالثة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيستوفيه منه بعينه بخمسة دراهم نقدا، فلا يجوز أيضا لأن أمرهما آل إلى أن دفع المبتاع الثاني إلى المبتاع الأول خمسة دراهم في عشرة دراهم إلى أجل، والطعام رجع إليه بعينه، فكان لغوا، (والرابعة) أن يشتري منه أكثر من طعامه وقد غاب عليه بمثل الثمن نقدا، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، فيغيب على الطعام، ثم يبتاع منه عشرين إردبا بعشرة دراهم نقدا، فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف

ودراهم وطعام في دراهم وطعام إلى أجل، لأن أمرهما آل إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع الأول عشرة أرادب وعشرة دراهم نقدا في عشرين إردبا وعشرة دراهم إلى أجل، فيتهمان على القصد إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same food with additional food for cash?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=662)

(والسادسة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب أخرى بعشرة دراهم نقدا، فهي لا تجوز أيضا، ويدخله الزيادة في السلف لأنه دفع إليه عشرة دراهم نقدا ويأخذ منه عشرة دراهم إذا حل الأجل، فكأنه أسلفه إياها على أن يزيده عشرة أرادب من طعام، لأن العشرة التي باع منه رجعت إليه بأعيانها فكانت ملغاة.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food than originally sold for less cash?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=662)

(والسابعة) أن يشتري منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقدا. مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرين إردبا بالخمسة دراهم نقدا، فهذا لا يجوز أيضا ويدخله الزيادة في السلف، ودراهم وطعام بدراهم وطعام إلى أجل لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول ضرة أرادب فانتفع بها ورد إليه عشرين إردبا، ودفع إليه أيضا خمسة دراهم نقدا، على أن يأخذ منه - إذا حل الأجل - عشرة دراهم، فيتهمان على القصد إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same food with additional items for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=662)

(والتاسعة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيبتاعه منه بعينه وعشرة أرادب معه بخمسة دراهم نقدا، فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لأن أمرهما آل إلى أن دفع إليه خمسة دراهم نقدا في عشرة دراهم إلى أجل وعشرة أرادب نقدا لأن

العشرة الأرادب التي باع منه رجعت إليها بأعيانها فكانت ملغاه.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food for less price after the food has been absent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=667)

(والحادية عشرة) أن يشتري منه أكثر من الطعام بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها الزيادة في السلف، لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه اثني عشر إردبا، ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزا؛ لأن طعامه بعينه رجع إليه فلم يكن فيه سلف، وآل أمرهما إلى أن دفع المبتاع إلى البائع إردبين من طعام، ويدفع إليه أيضا عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه ثمانية دراهم عند انقضاء شهرين، فلا يتهم في مثل هذا أحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for less cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=668)

فصل فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا،

فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر، ودليله من جهة الأثر قول عائشة – رضي الله عنها – في الحديث: بئسما شريت وبئسما اشتريت؛ لأنها عابت البيعتين جميعا، ولم يفسخ عند ابن القاسم إلا البيعة الأخيرة – إن كانت السلعة قائمة؛ واختلف إن فاتت، قيل: بحوالة الأسواق وهو مذهب سحنون، وقيل: بالعيوب المفسدة، وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين على ثلاثة أقوال، (أحدها) أنه يفسخ البيعتان جميعا، فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي تأويلا على ابن القاسم. (والثاني) أنه لا يفسخ إلا البيعة الأولى وتصحح الثانية بالقيمة، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا، قضي عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن، إذ لا تهمة في ذلك، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي باعها به أولا، قضي عليه

بالقيمة، فإذا حل الأجل، لم يكن له على المشتري الأول– أكثر من ذلك لئلا يكون قد دفع دنانير في أكثر منها، فيتم الربا بينهما، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون من كتاب السلم والآجال. (والثالث) أنه إن كانت القيمة أقل من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وإن كانت أكثر من الثمن فسخت البيعة الثانية خاصة، وقضي عليه بالقيمة؛ فإذا حل الأجل أخذ الثمن؛ وإلى هذا ذهب عبد الحق تأويلا على ابن القاسم، وهو قول سحنون نصا، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – في بعض الروايات: بئسما شريت أو بئسما اشتريت، على الشك من المحدث، فعلى هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم حجة من الحديث، وإن كانت المبايعة المذكورة في الحديث وقعت بين أم ولد زيد ابن أرقم ومولاها، وهي أم ولد قبل أن يبتل عتقها، فيأتي قول عائشة – رضي الله عنها – فيه على تحظير الربا بين العبد وسيده مع القول بتحريم الذرائع، وفعل زيد بن أرقم على إجازة ذلك أو استجازة

الذرائع، وإن كانت المبايعة وقعت بينهما وقد بتل عتقها ففعل زيد بن أرقم على استجازة الذرائع؛ وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يضعف حديث عائشة هذا، لقولها فيه: أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب، لأنه خلاف ما جاء في القرآن من أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن الأعمال لا تبطل إلا بالردة، لقول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ، وقوله: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] ؛ وهذا لو جاز أن يحمل عن زيد بن أرقم أنه عمل مع أم ولده في الباطن بما أظهراه من البيعتين على أن يأخذ منها ستمائة دينار في ثمانمائة إلى أجل، وهذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليه، فالذي فعل لا إثم عليه فيه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الأئمة،

إلا أنه يكره ذلك له لئلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها إلى الربا؛ وأكثر أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يتهمون المتبايعين ولا يرون الحكم بالذرائع، وكذلك إذا باع الرجل السلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، تفسخ البيعتان جميعا عند ابن الماجشون؛ والثانية وحدها عند ابن القاسم في القيام، إلا أن يشترط أن يقاصه بالثمن الأول عند الأجل الأول! ويأخذ بقية الثمن الثاني عند الأجل الثاني، وأما إذا اشتراها منه إلى الأجل الذي باعها إليه منه، فذلك جائز، والحكم يوجب المقاصة عند الأجل؛ وما لم يتقاصا فالثمن لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ثابت، ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن فلس، على مذهب ابن القاسم، وهو أحق بما عليه عند أشهب؛ فإن فلس على مذهب ابن القاسم المشتري الأول وهو البائع الثاني، تحاص غرماؤه مع المشتري الثاني وهو البائع الأول فيما عليه، فما وجب لهم في الحصاص أخذوه منه، وإن فلس

المشتري الثاني وهو البائع الأول كان المشتري الأول وهو البائع الثاني أحق بالسلعة، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the prohibited form of 'inah and its six sub-cases?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا؛ وفي هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشتر لي؛ إحداها: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا، والثانية: أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل. والثالثة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا. وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو بقوله: اشتر - ولا يقول: لي ولا لنفسك؛ إحداها: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا - بعشرة نقدا - وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا.

Mas'alah: What is the second sub-case of prohibited 'inah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والثانية: أو يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وكذا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل.

Mas'alah: What is the third sub-case of prohibited 'inah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والثالثة أو يقول له: اشترها لنفسك - أو اشتر، ولا يزيد على ذلك - باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا.

Mas'alah: What is the fourth sub-case of prohibited 'inah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

فأما الرابعة - وهي أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of a deferred purchase with a cash promise to repurchase?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=673)

وأما الثالثة وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا؛ فذلك أيضا حرام لا يجوز، ومكروهه أنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى الأجل، ثم يردها إليه. فتلزم الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل، ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، وإن كان قد دفعها إليه صرفها عليه ولم تترك عنده إلى الأجل - وكان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق؛

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) as a legal stratagem?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

وهذه الحيلة التي أجازها المصنف داخلة تحت صور العينة التي يمنعها الأئمة، وإن أجازها بعضهم بناء على ظواهر العقود وتوفر شروطها وأركانها، وبناء على ما جرت به عادة المسلمين من سلامة عقودهم من التحيل والخداع والغش والتلاعب بآيات الله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'aynah and blocking the means to usury?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

أما مالك رحمه الله؛ فيمنع العينة بناء على عدم القبض في البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا، وقد سد مالك باب الذرائع سدا محكما -كما عبر ابن القيم-، وقد عقد لها بابا في "الموطأ" بعنوان: "العينة وما يشبهها" ، وأبطل كل صورها؛ كما تراه في "تنوير الحوالك" "2/ 63" .

Mas'alah: What is the Hanbali dispute regarding the first contract in 'aynah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" "3/ 294" تعليقا على الخلاف في مسألة العينة بكل صورها وبيان علله وأسبابه: "وإنما تردد من تردد من الأصحاب الحنابلة في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينسب الخلاف فيها إلى العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح".

Mas'alah: What are the three legal bases for prohibiting 'aynah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

وعلى هذا التقدير؛ فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسألة الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبينا عليه، وهو تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع؛ فصار للمسألة ثلاثة مآخذ ...

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and its relation to legal stratagems?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

وأبو حنيفة يحرم مسألة العينة، وتحريمه يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد العجوة بأن يبيعه أحد عشر درهما بعشرة في خرقة: دراهم بدراهم بينهما حريرة كما قال ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (a type of sale involving usury)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1792)

العينة 128

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2832)

إذا تبايعتم بالعينة 3/ 116ت

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع العينة: 1/ 380-3/ 114-116، 127، 128، 5/ 138، 182

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale involving a third party purchase (bay' al-'inah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=243)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وبلغني أن رجلا قال لرجل: ((ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك بنسيئة!)) . فسأل عن ذلك ابن عمر فكرهه ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=830)

ما جاء في بيع العينة [5] هذه كلمة ترجم بها مالك وردت في الحديث: روى أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه (1) ليست في ك. (2) ليست في ك. (3) في ج فإن. (4) زيادة من ج. (5) الموطأ 2/ 640.

قال: إذا تداينتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر) [1] الحديث وجرت [2] في ألفاظ الصحابة. ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل مما باعها نقدا وهي مسألة الذرائع وفسرها غيره بأنها من بيع ما ليس عندك وأصلها فعلة من العون وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز فوقع النهي منها على ما لا يجوز وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ليبين [3] أنها عبارة عن كل عقد لا يجوز وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) وقال ابن عمر: "كنا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" . هكذا رواه مالك وجماعة زاد في الصحيح "كنا نبتاع الطعام جزافا" [4]. وزاد عن ابن عباس "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله [5]. وروى الدارقطني وغيره "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يقبض ربح ما لم يضمن" وزاد عن عتاب بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال له حين ولاه مكة: (إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا) . واختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال: الأول: كل مبيع كيف ما تصرف حاله من أي مال كان فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه (1) رواه أحمد في المسند من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) الفتح الرباني 14/ 25 ورواه أبو داود رقم (3462) باب النهي عن العينة. والحديث صححه ابن القطان قال الحافظ وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله

ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بلسقاط نافع بين عطاء وابن عمر التلخيص الحبير 3/ 19. (2) في ك وجدت. (3) في ك إنها عند. (4) ولفظ مسلم (وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا (1527) . (5) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك 3/ 89 ومسلم في البيوع رقم (1525) وقد تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food sold on credit for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2679)

محمد: قال مالك: وإن بعت من رجل طعاما بعشرة دنانير إلى أجل، ثم ابتعت منه في ذلك الطعام بدينارين نقدا، لم يجز، ويصير الطعام ودينارين بعشرة مؤجلة، ولا تأخذ منه بالدينارين قصاصا، فيصير بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2711)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع ما ينهى عنه من بيع العينة وما يتهم فيه أهلها وما أشبه هذا من بيوع النقود ومن قال لرجل اشتر سلعة كذا وبعها مني بدين أو بنقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash and then buying it back for more (inah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2711)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن باع سلعة بثمن نقدا، فقبضه، قال في كتاب ابن المواز: ثم ابتاعها منه بأكثر منه نقدا. وقال في المجموعة والواضحة ثم استقال منها بزيادة من البائع نقدا أو إلى أجل، قالوا عن مالك: فذلك جائز، إلا من أهل العينة. وقال في كتاب ابن [6/ 85]

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (disguised usury) sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

مالك: ومن سأل رجلا أن يبيع منه شيئا إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه. فكأنه دفع ذهبا في أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale followed by repurchase at a lower price after use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

من كتاب محمد، قال مالك: ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل منه نقدا بعد أن سافر على الدابة سفرا بعيدا، فرجع وقد أنقصها أو دبرت، أو لبس الثوب فأبلاه، فما كان مثل هذا فلا بأس به، وكذلك بالثمن إلى سنة فجائز، وبأكثر منه نقدا فجائز، إلا من

أهل العينة. يريد محمد: والبيعة الأولى بنقد.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale involving a third party intermediary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2719)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا كان من أهل العينة، فباع سلعة بثمن إلى أجل، فقبضها المبتاع، فباعها من رجل معهما في المجلس، فابتاعها منه بائعها مكانه، فهو كالمحلل بينهما، فلا خير فيه. قال: وقال ابن دينار: وهذا مما يضرب عليه عندنا، ولا يختلف عندنا في كراهيته.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred-sale item for cash (inah sale)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2720)

من المجموعة: قال سحنون: ومن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل، ثم ابتاعها بخمسة نقدا، فإن لم تفت السلعة، ردت إلى المبتاع الأول، وصحت الصفقة الأولى. قال غيره: يفسخ البيعان جميعا، إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة، وإنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ البيع الثاني، ويصح الأول. [6/ 94]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the seller buys back the item for less cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2721)

قال ابن المواز: انظر في بيوع الآجال إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها، فانظر من يبتدئ بإخراج ذهبه. فإن وجدت المتأخر من أحد الثمنين أكثر بدرهم، أو ثوب، أو انتفاع، فلا خير فيه، وإن كان أقل أو مثله، فلا بأس به، فإذا وقع المكروه، مثل أن يبتاعها بثمن نقدا، أقل مما باعها به إلى أجل، وفاتت بيد الذي رجعت إليه، لم يكن لمبتدئ إخراج ذهبه إلا مثل ما دفع لا أكثر منه. فإن دفع كل واحد ذهبه، رجع إلى كل واحد مثل ما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold commodity for a different price and term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

من كتاب ابن المواز: ومن باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم ابتاعها بخمسة نقدا، أو بخمسة إلى شهرين، فهذا أجازه ابن القاسم. وكرهه عبد الملك، وإنما يدخله: أسلفني وأسلفك. فليس في هذا عنده كبير تهمة ولا كراهية، وإنما التهمة في الزيادة في السلف أو البيع والسلف، وكذلك بأربعة نقدا، وستة إلى شهرين، فأما بأربعة نقدا، وبخمسة إلى شهرين، فلا يجوز؛ لأنه ينقد أربعة أو أقل، ويأخذ في الأجل عشرة، خمسة في الأربعة أربى فيها بدينار، وخمسة يردها بعد الأجل، فإن كانت بأربعة نقدا، وسبعة إلى شهرين، لم يجز؛ لأنه ينقد أربعة، ويأخذ في الأجل عشرة، أربعة قضاء لأربعة، وستة يرد فيها سبعة بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity for a higher price and its connection to 'aynah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2723)

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب: ومن باع سلعة بخمسة نقدا، أو بخمسة إلى شهر، ثم ابتاعها بستة نقدا، أو إلى دون الشهر، لم يجز ذلك، وكذلك بما هو أقل من عشرة، وأكثر من خمسة، فلا يجوز. وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال في كتابه وفي المجموعة عنهما: فأما بخمسة نقدا فأقل، فجائز، وكذلك بعشرة نقدا. قال: وإن أخذها بستة نقدا، أو بخمسة إلى شهر، فإن كان من أهل العينة، فلا خير فيه؛ لأن التهمة لم تدخل إلا فيما انتقد البائع لما قبض الخمسة، ورد ستة، فلا يتهم في النقود إلا أهل العينة، والخمسة بالخمسة مقاصة في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with a larger cash amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2723)

قال ابن المواز: ولو ابتاعها بأحد عشر، أو بأكثر نقدا، لم يتهم فيها إلا أهل العيبة؛ لأن خمسة ترجع إليه من الأحد عشر في الأجل، وتصير الستة الباقية قد ردها من خمسة كان انتقدها في الصفقة، وهذا لأهل العينة مكروه، لغيرهم. قال: وإنما ينظر في الأجل بعد الصفقة الثانية، ماذا يجر إليه في المستقبل، ولا [6/ 97]

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with varying amounts and terms for those dealing in 'inah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2724)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: ولا يجوز أن يشتريها بأحد عشر إلى أبعد

من الشهر، وأما بعشرة، أو بأكثر نقدا أو إلى أجل دون الشهر، أو إلى الشهر، فجائز، إن لم يكونا من أهل العينة، فإن كانا من أهل العينة، فيتهمان فيما جاوز العشرة نقدا. قال ابن القاسم: فأما بعشرة إلى الشهر، فلا بأس به من أهل العينة وغيرهم، وأما بأحد عشر، أو بعشرة نقدا، أو إلى دون الشهر، فلا يصلح من أهل العينة، وكذلك بأحد عشر إلى الشهر، قال: فإن ابتاعها بستة فأكثر إلى عشرة إلى أبعد من الشهر، فجائز من أهل العينة وغيرهم. قال أشهب: وكذلك لو كان مكان العين طعاما في الصفقة الأولى والثانية. ابن القاسم، عن مالك، فيمن باع سلعته بسلعة نقدا، وبخمسة إلى شهر، ثم اشتراها بسبعة نقدا، أو بثمانية إلى شهرين، خمسة منها قصاصا عند الشهر، فإنما يتهم في هذا أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with mixed cash and deferred payments for those dealing in 'inah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2724)

قال ابن القاسم وعبد الملك: ومن باع سلعة بخمسة نقدا، أو بخمسة إلى شهر، ثم ابتاعها بخمسة نقدا، وبخمسة إلى الشهر، فذلك جائز، وأما بستة نقدا، وبخمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة إلى شهر، فلا خير فيه من أهل العينة. قال ابن القاسم: وكذلك بأكثر من خمسة نقدا، أو تسعة وستة إلى الأجل فلا، وكذلك بعشرة فأكثر نقدا، أو إلى دون الأجل، وبخمسة إلى الأجل، أو بخمسة نقدا، وبخمسة إلى الأجل، وبخمسة إلى أبعد منه، فلا خير فيه. يريد: من أهل العينة. قال عبد الملك: ومن ابتاعها بستة نقدا، وبخمسة إلى شهرين، لم يجز؛ لأنه رد الخمسة التي قبض، ودينارا سلفا يقبضه عند الأجل، يأخذ أربعة يردها خمسة. [6/ 98]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a garment for cash or deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2725)

من كتاب ابن المواز: من باع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم ابتاعها وثوبا معها نقدا، فلا يجوز ذلك بعشرة، ولا بأقل ولا بأكثر نقدا، ويدخله بأكثر بيع وسلف. وأما بمثل الثمن أو بأقل، فيدخله ذهب في أكثر منها؛ لأنه إن دفع أحد عشر، فعشرة سلف، يأخذها عند الشهر، والدينار ثمن الثوب الذي قبض مع سلعته. وأما تسعة فهي سلف يرجع إليه فيها ثوب نقدا، وعشرة إلى شهر، وكذلك بعشرة يصير الثوب زيادة، والعشرة ترجع إليه، وأما إن ابتاعه، وثوبا معه إلى أبعد من الأجل، فلا بأس به بالثمن وبأقل، ولا يجوز بأكثر؛ لأنه بيع وسلف وذهب في أكثر منها؛ لأن ثوبه يرجع إليه، وأخذ ثوبا آخر، وعشرة أخذها عند الأجل سلفا، يرد فيها أحد عشر، فدينار منها ثمن للثوب، وعشرة قضاء للعشرة، وأما إلى الأجل نفسه، فيجوز مثل الثمن أو أقل أو أكثر، في جميع مسائلك؛ لأنه يرجع إلى المقاصة، فلا يدخله سلف وبيع، ولا انتفاع، وأما إن ابتاعه بثوب دفعه، دنانير نقدا، فإن كانت الدنانير أقل من الثمن، لم يجز، وأما بمثل أو بأكثر، فجائز، ولا يتهم في أن يدفع ثوبا وعشرة، ويأخذ عند الأجل عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a garment or cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2725)

قال عبد الملك في المجموعة: إذا اشتراها بثوب نقدا، أو بمثل الثمن نقدا، لم يجز، ويصير الثوب بالثوب بيعا، والثمن بمثله سلفا، ويدخله أيضا إن كان الثوب الذي يعطي أدنى الزيادة في السلف، وكذلك إن كان الثوب الذي يعطي إلى أجل دخله ذلك كله،

وذكر أن ابن القاسم يجيز هذا، كما ذكر ابن المواز. قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت السلعة والعشرة إلى أجل دون الأجل، فذلك جائز، وإن اشتراه بثوب نقدا، وبخمسة إلى الأجل، فهو جائز، وإن كانت الخمسة نقدا فهو بيع وسلف. [6/ 99]

ومن كتاب ابن المواز: وإن اشتراها بثوب نقدا، أو بعشرة دنانير، أو أقل أو أكثر إلى أبعد من الأجل، لم يجز، فإن أعطى فيها ثوبا نقدا، أو تسعة إلى أبعد من الأجل، فهو يأخذ عشرة عند الأجل بدينار ثمن الثوب الذي كان دفع، وتسعة سلفا يردها إلى الأجل الثاني، فهو بيع وسلف، ولو كان بثوب نقدا، وبعشرة فأكثر إلى أبعد من الأجل، كان الزيادة في السلف، فالدنانير سلف يأخذها أو أكثر منها مع ثوب عجله يوم ارتجع سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on buying back two sold items with cash and a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2726)

فيمن باع ثوبين بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر ثم ابتاعها بعين وثوب نقدا أو إلى الأجل أو إلى أبعد منه أو ابتاع أحدهما وثوبا معه بعين أو عرض من المجموعة: قال ابن القاسم، وعبد الملك فيمن باع سلعتين بخمسة نقدا، وبخمسة إلى شهر، ثم ابتاعهما بخمسة نقدا فأكثر إلى تسعة، وبثوب نقدا، فلا خير فيه، وهو بيع وسلف، فالخمسة التي رد سلفا، وإن كان أكثر منها، فهو زيادة منفعة فيه أيضا، والثوب الذي أعطاه بيعا بالخمسة المؤخرة، فأما بعشرة نقدا مع ثوب، فلا بأس به، إلا من أهل العينة، وإن اشتراهما بخمسة إلى الشهر، وبثوب نقدا، أو إلى الشهر، فلا بأس به، وإن كان بستة

إلى الأجل مع الثوب، فلا خير فيه؛ لأن خمسة من الستة مقاصة في الأجل، والدينار السادس رده من الخمسة التي قبض، فهو سلف، والأربعة ثمن للثوب الذي أعطى. قال عبد الملك: وكذلك بأكثر من خمسة إلى التسعة إلى الأجل. قالا: وإن اشتراهما بثوب، وبعشرة إلى الأجل، لم يجز، وهو زيادة في السلف؛ لأن خمسة بخمسة في الأجل قصاصا، ورد في الخمسة التي قبض خمسة وثوبا، فإن اشتراهما بثوب نقدا، وبخمسة إلى أبعد من الأجل لم يجز؛ لأنه بيع وسلف. قال عبد الملك: وكذلك بثوب نقدا، وبأكثر من خمسة إلى تسعة إلى أبعد من الأجل. قالا: وإن [6/ 100]

كان بثوب وبعشرة إلى أبعد من الأجل. قال عبد الملك: وأكثر من عشرة لم يجز، وهو ربا؛ لأنه قبض عشرة متفاوتة، رد منها عشرة وثوبا. قال: وإن ابتاع أحدهما وثوبا معه بتسعة أو بعشرة وثوب نقدا أو إلى الشهر، أو أبعد منه، لم يجز لأنه بيع وسلف، باع ثوبا كان أعطاه، وثوبا يعطيه الآن بثوب أخذه، وما زاد من المال سلفا، وما فضل عنه داخل في ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two sold items with cash or deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2727)

فيمن باع ثوبين بثمن مؤجل أو بعه نقد ثم ابتاع أحدهما بنقد أو بنقد ودين أو بنقد وثوب من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، فيمن باع من رجل ثوبين بعشرة إلى شهر، ثم ابتاع أحدهما بتسعة نقدا، أو إلى أجل دون الأجل، لم يجز، وهو بيع وسلف، ولا يجوز أن يبتاع أحدهما إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن، ولا بأقل منه

ولا بأكثر. فأما بأقل، فهو بيع وسلف. قال أشهب: وبيع عرض، وذهب بذهب. قال أشهب: وإن لم يكن في ثمن سلعته زيادة ولا نقصان، وذلك ذريعة، وإذا رد في وجه، فهو مردود بكل حال. قالوا: وأما مثل الثمن فأكثر، فهو سلف جر منفعة، رد السلف وانتفع بثوب أرباه، أو ثوب مع زيادة زادها. وأما إلى الأجل نفسه، فيجوز مثل الثمن وأقل وأكثر، فيكون مقاصة. قال ابن القاسم: فإن ابتاعه بدراهم نقدا فإن كانت كثيرة ترتفع معها التهمة، فجائز. وقال هو وعبد المالك: وإن ابتاعها بثوب وبعشرة نقدا، أو إلى أجل، فلا بأس به؛ لأنه أعطى ثوبين وعشرة، ويأخذ عشرة، وإن ابتاعه إلى أبعد من الأجل بثوب، وبمثل الثمن أو أقل منه، لم يجز، وهو زيادة في السلف. قال ابن القاسم: هذا بمثل الثمن، فأما بأقل منه إلى أبعد من الأجل، فبيع وسلف، وإن ابتاعه بثوب وبتسعة نقدا، فهو بيع وسلف، تسعة سلف، ودينار ثمن ثوبيه، وأما بثوب - يريد نقدا - أو بتسعة إلى الأجل، فجائز؛ لأنها مقاصة، ويصير الدينار الباقي ثمنا للثوبين. [6/ 101]

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold partly for cash and partly on credit with less cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2728)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا اشترى أحدهما بخمسة نقدا، فجائز. وكذلك بأقل من خمسة نقدا؛ لأنه أربح أحد ثوبيه، ورد أربعة من الخمسة التي انتقد، وبقي منها دينار، فهو مع الخمسة الباقية ثمن لثوبه الآخر، وإن أخذ أحدهما بستة نقدا إلى أقل من عشرة، لم يجز؛ لأنه بيع وسلف وزيادة في السلف، ولا يجوز أن يشتري أحدهما إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن، ولا بأقل ولا بأكثر؛ لأنه بأكثر أو بأقل، سلف جر منفعة؛

لأن البائع أخذ عند الصفقة خمسة، وعند الأجل خمسة، ثم يرد بعد الأجل عشرة أو أكثر مع ثوب كان خرج من عنده، وأما بأقل من عشرة أو بخمسة أو بأقل إلى أبعد من الأجل، فيدخله بيع وسلف، لأن البائع أخذ خمسة نقدا، وخمسة عند الأجل، وأعطى ثوبا نقدا وتسعة بأقل منها بعدما حل الأجل، فهي قضاء لما حاذاها من العشرة التي أخذ، والثوب الذي كان أعطى ثمنا لبقية العشرة. [6/ 102]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred dinars and then buying it back for different dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2731)

فيمن باع سلعة بدنانير إلى أجل ثم ابتاعها بدنانير مخالفة لها أو بدراهم أو بعرض أو بعين وعرض أو باعها بطعام ثم ابتاعها بخلافه من طعام أو عرض من المجموعة: قال ابن القاسم وعبد الملك: ومن باع سلعة بمائة دينار قائمة إلى شهر، ثم ابتاعها بمائة مثاقيل نقدا، فلا خير فيه. وأما بمائة مثاقيل إلى ذلك الشهر، فلا بأس به، ولا يتهم على مثل هذا أحد، وكذلك إلى أبعد من الأجل. وقد قال ابن القاسم في المدونة: إن باعها بمائة محمدية إلى شهر، ثم اشتراها بمائة يزيدية إلى ذلك الشهر، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred dinars and repurchasing it for a different type of dinar to the same term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2731)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإن باعها بعشرة هاشمية وازنة إلى شهر، ثم اشتراها

بعشرة خروبة خروبة إلى ذلك الشهر، فلا بأس به، ولا يتهم أن يعطي عشرة قائمة في أنقص منها إلى الأجل، زاد عددها أو نقص. [6/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred dinars and repurchasing it for more or mixed currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

قال عبد الملك: وإن باعها بعشرة هاشمية نقص إلى شهر، ثم ابتاعها بأكثر عددا أو وزنا إلى شهر، فجائز، كان أدنى أو أكثر عددا، أو أجود عينا، ولا يتهم أن يعطي قليلا في كثير إلى الأجل نفسه، قالا: وإن باعها بدينار إلى أجل، ثم ابتاعها بدينار ناقص وبدرهمين نقدا، أو بعرض مع الدنانير، أو اشتراها بدراهم أو تبر نقدا، فإن كان ذلك مثل الدنانير المؤخرة فأكثر، فجائز، وإن كان أقل أو ما فيه شك، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it with a different garment and cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

قال عبد الملك: وإن بعته ثوبا بعشرة إلى أجل، ثم اشتريته منه بتسعة وثوب إلى الأجل، من غير جنس ثوبك، لم يجز، ويصير لك عليه دينار، وله هو عليك ثوب مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on a disguised loan in the form of a gift in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

وإذا اشترى عبدا فأراد البائع أن يكتب بينه وبينه كتابا، فقال المشتري: كل مملوك لي حر لو أردت مني ثمنه لوهبته لك. فقال له البائع: فهذا هبة، فخذه أنظرك به سنة. فأخذه على ذلك، فبدا للبائع، وقال: لم أرد هذا، ولا ظننت أنك تأخذه. فليحلف أنه لم يكن منه بمعنى السلف، ولا كان إلا على التجمل والتماس المحمدة، ثم له رد ماله.

Mas'alah: What is the ruling on partial deferment of the second price in a repurchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1161)

ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل الأول أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فالمجموع تسع وتسقط صور النقد الثلاث مشبها في المنع فقال (وكذا لو أجل) من الثمن الثاني (بعضه) وعجل بعضه (ممتنع) من الصور التسع (ما تعجل فيه الأقل) [حاشية الدسوقي] مكروه فقط وقوله: فإما نقدا علة لمحذوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة؛ لأن الشراء إما نقدا إلخ. (قوله: أو مأذونه) أي عبده الذي أذن له في التجارة والحال أنه يتجر لسيده أما إن اشترى لنفسه جاز مطلقا وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل. (قوله: ويجري مثل ذلك في قوله وعرض) أي والمراد عرض متفق الصنفية في البيعتين سواء اتفقت صفتهما أو اختلفت، والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان. (قوله: يحصل اثنتا عشرة صورة) أي من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر في أربع أحوال الشراء الثاني من كونه نقدا أو للأجل الأول أو لدونه أو لأكثر منه، وإن شئت قلت وفي كل

إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الأولى أو لا وفي كل إما أن تكون السلعة قد قبضها المشتري الأول أم لا فهذه أربعة أحوال مضروبة في اثني عشر تكون الصور ثمانية وأربعين صورة، وإن شئت قلت وفي كل إما أن يكون الثمن الأول والثاني عينا أو عرضا أو طعاما أو حيوانا لكن المصنف فرض الكلام في العين وسيأتي الكلام في الطعام والعرض والحيوان. (قوله: بأن المشتري بأقل إلخ) كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل بثمانية نقدا أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول؛ لأن البائع الأول يدفع ثمانية في الأوليين الآن أو بعد نصف شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد شهر والبائع الثاني هو المشتري الأول في الأخيرة يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر. (قوله: إلا أنه) أي دفع القليل في الكثير. (قوله: وأما التسع صور الباقية) أي وهي شراؤه ما باعه بعشرة لأجل بعشرة نقدا أو للأجل أو لدونه أو لأبعد منه وشراؤه بثمانية ما باعه بعشرة للأجل أو أبعد منه وشراؤه باثني عشر ما باعه بعشرة نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه. (قوله: أو الثمنان) أي أو تساوى الثمنان فأجز، وإن اختلف الأجلان وهذا صادق بثلاث صور وذلك بأن باع بعشرة لأجل ثم اشترى بعشرة نقدا أو لأجل دون الأول أو لأبعد منه وقوله: إن تساوى الأجلان إلخ أي فأجز، ولو اختلف الثمنان وهذا صادق بثلاث صور؛ لأنه إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول أو أكثر منه أو أقل. (قوله: فالمنع) أي وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل بثمانية نقدا أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول. (قوله: وإلا فالجواز) وذلك في ثلاث صور: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل باثني عشر نقدا أو لدون الأجل أو بأقل من عشرة لأبعد من الأجل الأول (قوله: وكانت) أي أحوال تأجيل الثمن الثاني كله أو تعجيل كله أربعة: وهي تأجيله إلى الأجل الأول أو لدونه أو لأبعد منه فهذه ثلاث تضم لتعجيله كله فهي أربعة وقوله: في ثلاثة أي كون الثمن الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر. (قوله: في كل الصور) أي كان هذا الثمن الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر.

(قوله: مضروبة في أحوال قدر الثمن) أي قدر الثمن الثاني وهي كونه قدر الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر منه. (قوله: وكذا لو أجل بعضه) أي كما يمنع فيما مضى ما تعجل فيه الأقل كذلك لو أجل من الثمن الثاني بعضه يمتنع في صورة ما تعجل فيه الأقل كله على كل الأكثر أو على بعضه. (قوله: ممتنع) خبر مقدم وما تعجل مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط في وقوع الوصف مبتدأ الاعتماد، وكذا مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع أي ممتنع ما تعجل فيه الأقل كالامتناع السابق

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold and repurchasing it for silver?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1163)]

ثم صرح ببعض مفهوم قوله: بجنس ثمنه بقوله (ومنع) بيع سلعة (بذهب و) شراؤها (بفضة) أو عكسه [حاشية الدسوقي] ضعيفة فإذا شرط نفيها تحققت التهمة، وأما ما أصلها المنع فتجوز إذا شرطاها؛ لأن التهمة فيها قوية فإذا شرطاها بعدت التهمة فلذا قيل بالمنع إذا سكت عن اشتراطها. (قوله: والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) مقتضى التشبيه أن الصور اثنا عشر بأن تقول إذا باع بجيد واشترى برديء أو بالعكس فلذلك الشراء إما نقدا أو لأقل من الأجل الأول أو له أو لأبعد منه، وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه فهذه اثنتا عشرة صورة وفي كل إما أن يبيع بجيد ويشتري برديء أو العكس فهذه أربع وعشرون صورة، وإن الصور التي تمنع ما عجل فيها الأقل وهي أن يشتري بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل فيمنع تعجيل الأردإ فيها وإذا اشترى بأردأ نقدا أو لدون الأجل أو

بأجود لأبعد من الأجل، فإنه يمنع هذا مقتضى التشبيه وليس كذلك لأن صور الأجل كلها ممنوعة كما قال الشارح. (قوله: فحيث يمنع إلخ) أي فالصور الثلاث التي يمنع فيها تعجيل الأقل يمنع فيها تعجيل الرديء فحيث ظرف مكان مجازا. (قوله: وحيث جاز إلخ) ظاهره أن ضمير جاز راجع لتعجيل الأقل مع أن تعجيل الأقل دائما ممنوع ولا يتأتى هنا مقاصة لاختلاف الصفة وقد يجاب بأن ضمير جاز راجع للتعجيل لا بقيد الأقل أو أنه راجع للعقد المفهوم من السياق. (قوله: فيما إذا استوى الأجلان) أي كان الثمن الثاني أجود من الأول أو أراد منه كان الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه. (قوله: فعاد إليها أردأ) أي سواء كان ذلك الأردأ الذي عاد إليه أزيد عددا مما دفعه أو مساويا في العدد لما دفعه أولا وأقل منه في العدد. (قوله: لما سيأتي له قريبا في اختلاف السكتين إلخ) أي فاختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة. (قوله: من منع صور الأجل كلها) أي وهي ثمانية عشر؛ لأن الأجل الثاني إما دون الأول أو مساو له أو أبعد منه وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني مساويا للأول في القدر أو أقل منه أو أكثر منه وفي كل إما أن يكون البيع بجيد والشراء برديء أو العكس فهذه ثمانية عشر صورة كلها ممنوعة لاشتغال الذمتين ولا يتأتى هنا المقاصة لاختلاف الصفة. (قوله: ويجاب بأن التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا) أي فكأنه قال: والجودة والرداء في الجواز والمنع كالقلة والكثرة حيث كان الثمن الثاني معجلا أي والفرض اتحاد الثمنين في القدر وقد مر أنه إذا كان الثمن الثاني معجلا إن كان أكثر من المؤجل جاز، وإن كان أقل منع فكذا هنا إن كان المعجل الأجود جاز، وإن كان الأردأ منع وقوله: بالنسبة إلخ أي بدليل ذكره المنع في اختلاف السكتين حيث كان الثمن الثاني مؤجلا مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة. (قوله: والمسألة مفروضة إلخ) أي لأنه لو كان الثمنان غير متحدي القدر بأن كان أحدهما أزيد من الآخر كان هناك قلة وكثرة حقيقة فلا يصح التشبيه. (قوله: في

اتحاد القدر) أي قدر الثمن الثاني للأول أي أنهما متساويان في القدر والعدد، وإن كان أحدهما جيدا أو الآخر رديئا. (قوله: وصورها ثمانية) أي وصور المسألة ثمانية وذلك لأنه إذا كان الثمنان متحدي القدر وباع بجيد واشترى برديء أو العكس فإما أن يكون الثمن الثاني نقدا أو مؤجلا لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذه ثمانية أربعة فيما إذا باع بجيد واشترى برديء وأربعة فيما إذا باع برديء واشترى بجيد فمتى كان الثمن الثاني مؤجلا لدون الأجل الأول أو للأجل الأول أو لأبعد منه منع لابتداء الدين بالدين وللبدل المؤخر، وإن كان الثمن الثاني معجلا، فإن عجل الأردأ منع السلف بمنفعة، وإن عجل الأجود جاز لانتفاء الدين بالدين والبدل المؤخر والسلف بمنفعة. (قوله: فهي أخص من الآتية) أي أن مسألة الجودة والرداءة أخص من مسألة السكتين لفرض هذه في اتحاد الثمنين قدرا، وأما

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods of a different type from the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1165)

(وهل غير صنف طعامه) الموافق له جنسا (كقمح) باعه لأجل، ثم اشترى من المشتري مثله صنفا آخر من جنسه كسلت (وشعير مخالف) بمنزلة ما لو باعه عبدا فاشترى منه ثوبا فتجوز الصور كلها (أو لا) يكون مخالفا لاتحاد جنسهما فيمنع ما عجل فيه الأقل وهي ثلاث إن لم يغب وخمس إن غاب (تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a non-fungible item sold on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1165)

(وإن باع مقوما) كعبد بعشرة لشهر ثم اشترى عبدا مثله (فمثله كغيره) في الجنسية فتجوز الصور كلها (كتغيرها) أي السلعة المبيعة المقومة تغيرا (كثيرا) حال شرائها بزيادة كسمن أو نقص كهزال فتجوز الصور كلها بخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1171)

[درس] (فصل) ذكر فيه حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به، ووجه مناسبته لما قبله التحيل على دفع قليل في كثير والعينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها؛ سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا، وهي ثلاثة أقسام: جائز ومكروه وممنوع وبدأ بالأول بقوله (جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده (أن يشتريها) من مالكها (ليبيعها) لطالبها منه (بثمن) وفي نسخة بنماء، وهي أحسن؛ لأنه المقصود في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق ببيعها هذا إن باعها للطالب بنقد كله، أو بمؤجل كله بل (ولو بمؤجل بعضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه ورد بلو قول العتبية بكراهة ذلك؛ لأنه كأنه قال له خذها بع منها لحاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي بعد بيع

بعضها لحاجته لا يفي بما اشتريت به فليتأمل. وأشار للقسم الثاني [حاشية الدسوقي] فاسد لثمن ولا مثمن، وإنما فسخ لأجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين اهـ بن (قوله: قدر الثمن الأول) أي كعشرة وقوله: أو أقل أي كثمانية أو أكثر أي كاثني عشر. (قوله: أو أقل) أي لأنا لو لم نفسخ الأول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلة وهي أقل ويأخذ عنها عند الأجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء بخلاف ما إذا تلفت أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر منه فإننا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الأولى على حالها فلا محذور فيه؛ لأنا ندفع عشرة أو اثني عشرة ونأخذ عشرة. (قوله: خلاف) الأول قول ابن القاسم وشهره ابن شاس؛ لأنهما لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد والقول الثاني لسحنون وقال ابن الحاجب: إنه الأصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور اهـ بن. (قوله: وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر) أي فعلى الأول لا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء وعلى الثاني يرجع بالزيادة على من له زيادة. (قوله: وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول) هذا محترز قوله وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر وقوله: فسخا معا باتفاق أي وحينئذ فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. [فصل حكم بيع العينة] (فصل ذكر فيه حكم بيع العينة) (قوله ووجه مناسبته) أي بيع العينة وقوله لما قبله أي، وهو بيوع الآجال وقوله التحيل أي في كل منهما (قوله فياء تحتية) أي منقلبة عن واو؛ لأن أصلها العون (قوله لاستعانة البائع بالمشتري إلخ) أراد بالبائع المطلوب منه السلعة وبالمشتري الطالب لها وحينئذ فتسميته بائعا باعتبار المآل؛ لأنه حين طلبت منه السلعة لم يكن بائعا بل مطلوب منه فقط والأحسن أن يقال: إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير (قوله؛ لأنه المقصود في هذا الفصل) أي وعلى نسخة بثمن يقال: لا ثمرة لذكر ذلك إلا التوصل للمبالغة، وإلا فمن المعلوم أن كل من باع لا يبيع إلا بثمن (قوله فهو

متعلق ببيعها) أي لا بقوله يشتريها؛ لأن شراء المطلوب منه لا خلاف في جوازه سواء عجل كل الثمن، أو أجل الكل، أو عجل البعض وأجل البعض وحينئذ فلا يناسبه التعبير بلو، والخلاف إنما هو في بيع المطلوب منه للطالب بثمن مؤجل بعضه وبعضه معجل، ثم إن قول المصنف جاز لمطلوب منه سلعة أي والحال أنه من أهل العينة أي الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير؛ لأنه محل الخلاف المشار إليه بلو وموضوع الصور الآتية بعد. (قوله؛ لأنه كأنه إلخ) أي؛ لأن المطلوب منه كأنه قال للطالب حين باعها له: خذها إلخ ولا يتأتى هذا إلا إذا كان الطالب من أهل البياعات، وكانت السلعة يمكن بيع بعضها (قوله منها لحاجتك) أي وهو ما يدفعه معجلا للمطلوب منه (قوله لا يفي إلخ) الأولى لا يفي ببقية الثمن الذي اشتريت به أي والشراء بغلو والبيع برخص مكروه (قوله فليتأمل) أي في رد المصنف على العتبية بلو فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional cash payment in an 'aynah transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

(وبخلاف) قول الآمر للمأمور (اشترها لي بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر نقدا) فيمنع (إن نقد المأمور) العشرة (بشرط) عليه من الآمر بأن قال الآمر اشترها لي بعشرة وانقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا؛ لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتوليه الشراء فهو سلف وإجارة بشرط، وهو يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط ولزمت السلعة الآمر في هذه أيضا بالثمن الأول، وهو العشرة نقدا، ويفسخ الثاني إن وقع

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells on credit then buys back for cash after transgression?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4363)

فصل [فيمن باع سلعة بمائة إلى أجل ثم تعدى بائعها فباعها بعشرة نقدا]

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells a deferred-payment item for less cash after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4363)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن باع سلعة بمائة إلى أجل ثم تعدى بائعها فباعها بعشرة نقدا، ففاتت قال: للمشتري الأول أن يغرم البائع منه الآن الأكثر مما باعها به أو قيمتها ولا يدفع إذا حل الأجل إلا ما قبض، وليس له أن يقبض عشرة ويدفع مائة [3]. (1) قوله: (وهو الأشبه) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 94. (3) انظر البيان والتحصيل: 7/ 95.

وقاله [1] أصبغ في ثمانية أبي زيد: إذا كانا ليسا من أهل العينة، فأما إن كانا من أهلها فسخ البيع من أوله [2]. وفي المجموعة: إذا نقد البائع فباع السلعة بعد قبض المشتري الأول [3] لها، أو وهبها، أو أفسدها، قال: للمشتري الأول [4] الثمن الذي باعها به أو القيمة إن لم يبعها ويؤدي إذا حل الأجل الثمن الذي كان اشترى به [5]. وهو أحسن إذا وهبها، وإن أهلكها كان أبين، وأما إن باعها، فقول ابن القاسم أحوط إلا أن يكون المشتري من أهل الدين والفضل فيحملان على السلامة، ويكون عليه أن يوفي بالثمن إذا حل الأجل إن أحب أن يقبض الثمن، وإن أحب فسخ عن نفسه البيع إن لم

يكن قبضها. وإن باعها في الأول بدنانير، ثم تعدى فباعها بعرض أو بطعام، فأجاز المشتري الأول البيع الثاني وأخذ ما بيعت به كان عليه إذا حل الأجل أن يدفع الدنانير، وإن كان الثمن الأول المؤجل طعاما فباعها صاحبها بعد ذلك بطعام، كان الجواب على ما تقدم إذا كان الثمن الأول دنانير فباعها بدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (credit sale with buyback) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4368)

قال محمد: ويتهم أهل العينة في بيوع النقود، وبيوع الآجال فيما فعلاه في أول المبايعة من قبل رجوع السلعة المبيعة، وغير أهل العينة يتهمون في بيوع الآجال فيما عملاه من الصفقة [7] الثانية، ولا ينظر إلى ما مضى من انتفاع (1) انظر: المدونة 3/ 163. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 106. (3) في (ف) : (يحسن) . (4) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 96. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 96. (7) في (ف) : (الصفة) .

المشتري بما نقد قبل الصفقة [1] الثانية، فمن باع السلعة بالنقد، ثم اشتراها بأكثر منه [2] نقدا أو إلى أجل، جاز إلا من أهل العينة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with partial cash and partial deferred payment followed by a buyback?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4369)

وإن باع سلعة بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر، ثم اشتراها منه بستة نقدا، وبخمسة إلى شهر فلا خير فيه إن كانا [4] من أهل العينة؛ لأنه أدخل التهمة فيما كان انتقد دفع خمسة وأخذ ستة، وإن لم يكن من أهل العينة جاز؛ لأن البائع بخس دينارا، وإن اشتراه بخمسة فأقل نقدا [5] جاز [6]. وإن اشتراه بستة إلى تسعة نقدا، لم يجز؛ لأن الزائد على الخمسة الأولى مدفوع في خمسة فهو سلف بزيادة، وإن اشتراه بعشرة نقدا، جاز [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves on credit and then buying one back for less cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4369)

قال ابن القاسم فيمن باع عبدين بمائة دينار إلى سنة، ثم اشترى أحدهما بتسعة وتسعين نقدا أو بدينار نقدا، أو بخمسين نقدا: لم يجز ويدخله بيع وسلف [8]. وقوله: في بيع وسلف، يحسن إذا اشتراه بخمسين ولا يحسن إذا اشتراه بدينار، ولا يتهم أن يبيع بتسعة وتسعين ليسلف دينارا، وأبعد في التهمة أن يشتريه بتسعة وتسعين؛ لأنه لا يتهم أن يبيع بدينار لسلف مائة إلا دينار [9]. (1) في (ف) : (الصفة) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 97. (4) في (ف) : (كان) . (5) قوله: (نقدا) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 96. (7) انظر؛ النوادر والزيادات: 6/ 96. (8) انظر: المدونة 3/ 160. (9) قوله: (مائة إلا دينارا) يقابله في (ف) : (مائة دينار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth on credit and then buying it back with cash and another cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4370)

وقال ابن القاسم فيمن باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه بخمسة نقدا، وثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا: لا خير فيه [3]. قال: ويدخله بيع وسلف؛ لأن ثوبه رجع إليه، وباع ثوبا بخمسة على أن يسلفه خمسة وهذا يحسن، إذا كانت قيمة الثوب الثاني أربعة فيشتريه منه بخمسة ليسلفه خمسة [4]، فإن كانت قيمته خمسة منع حماية، فإن فات مضى، ولا يتهم أن يبيع ما يساوي خمسة نقدا بخمسة إلى أجل فيسلف خمسة فيخسر (1) في (ت) : (هذا) . (2) فى (ف) : (ويستلف) . (3) انظر: المدونة 3/ 161، 162. (4) انظر: المدونة 3/ 161.

الصبر بالخمسة والسلف، وإن كانت قيمته ستة [1] كان ابن في الجواز، وأبعد من التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling something on credit and then buying it back with dirhams of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4371)

فصل [فيمن باع شيئا إلي أجل ثم اشتراه بثمن من جنسه دراهم نقدا، ومن قال: اشتر لي سلعة وأربحك]

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth on credit and then buying it back with another cloth and cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4371)

وقال محمد فيمن باع من رجل ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه منه وثوبا معه بعشرة نقدا أو أكثر من عشرة أو أقل، لم يجز، ويدخله في أكثر بيع وسلف، وبعشرة فأقل سلف بزيادة؛ لأن ثوبه رجع إليه فكان لغوا، فإن اشتراه بخمسة عشر كانت الخمسة ثمنا للثوب الآخر والعشرة سلفا، وإن اشتراه بعشرة (1) في (ف) : (تسعة) . (2) في (ت) : (فاشتراها) . (3) انظر: المدونة 3/ 162. (4) قوله: (الثوبين) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back food with different quantity, price, or term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4374)

اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر إلى ذلك الأجل، جاز، وإذا استوى الثمن لم يراع اختلاف الأجل، وإن اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن، وإن اختلف الأجل والثمن، جاز بأكثر من الثمن نقدا أو بأقل إلى أبعد من الأجل، ولم يجز بأقل نقدا، ولا بأكثر إلى أبعد من الأجل، وهو سلف بزيادة في الوجهين جميعا؛ لأن طعامه عاد إليه، وآل أمره إلى دفع [1] دنانير بأكثر منها، وإن اختلف الكيل فكان الثاني أكثر كيلا، لم يجز بحال، ويدخله إذا اشتراه بمثل الثمن فأقل نقدا أو إلى أبعد من الأجل بيع وسلف بزيادة، وبأكثر من الثمن نقدا أو إلى أبعد من الأجل بيع وسلف فزيادة الثمن ثمن لزيادة الكيل، فإن كان ذلك نقدا كان السلف من البائع الأول، وإن كان إلى أبعد من الأجل كان السلف من المشتري الأول، وإن اشترى منه [2] أقل من الكيل بمثل الثمن فأكثر

نقدا جاز؛ لأن الأول يخسر إن اشتراه بمثل الثمن بقية [3] الكيل، وبأكثر من الثمن بقية [4] الكيل وزيادة الثمن [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying back a credit-sold item for less or more?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1015)]

فصل في بيع الآجال ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، فلا يجوز أن يشتريها نقدا، ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به. ولا يجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بأكثر من ثمنها. ولا بأس أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays the seller with the same food he owes?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)]

ابن رشد: ولو باعه منه بثمن إلى أجل على غير شرط أن يقضيه إياه فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا، وفسخ من باب الحكم بالذرائع لا من أجل أنه حرام فيما بينه وبين خالقه إن صح عمله فيه على غير شرط ولا رجاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment followed by a repurchase (bay' al-'inah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2301)]

ابن رشد: إن باع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر فيدفع إليه الطعام ويغيب عليه ثم يبتاع منه مثل طعامه بمثل الثمن إلى شهرين فيدخله "أسلفني وأسلفك" فخفف ذلك ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون، ولو لم يغب على الطعام لكان جائزا.

Mas'alah: What are the prohibited forms of selling on credit and then repurchasing with the same type of price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2301)

(فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل)

Mas'alah: What are the permissible and prohibited scenarios in a deferred payment sale with repurchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2302)

أقرب من الأجل الأول أو إلى أجل مساو له أو لأجل أبعد منه، لكن ثلاث صور منها تدخل في مثلها لتساوي الأحكام وهي أن تكون إلى أقرب من الأجل فإنها بمنزلة النقد، فالصور إذن تسع، سبع منها تجوز، وصورتان تمنعان: إحداهما أن يشتريها نقدا بأقل من الثمن، والثانية أن يشتريها إلى أبعد من الأجل وبأكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different currency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2305)

لقيمة الثاني كمن اشترى سلعة بعشرة دنانير لأجل ثم باعها من بائعها بخمسمائة درهم نقدا والصرف دينار بخمسين فمذهب الكتاب المنع

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with cash or a different commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2310)

نقدا فيصير صرفا مستأخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا نقدا جاز لبعدكما من التهمة، وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها فلا تهمة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the original price with a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2311)

التي يأخذها إذا حل الأجل قضاء عن الخمسة التي كانت مع الثوب، والثوب الذي مع الخمسة مبيع بالخمسة الباقية من العشرة. وعبارة المدونة: وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته قبل الأجل بخمسة دراهم وبثوب من نوعه أو من غير نوعه لم يجز، لأن ثوبك رجع إليك وصح إنك بعت الثاني وخمسة دراهم بعشرة دراهم إلى أجل فذلك بيع وسلف. (لا بعشرة وسلعة) ابن الحاجب: لو باع ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا لابن الماجشون، ولم أجد هذا الفرع لابن عرفة ولا لابن شاس (وبمثل وأقل لأبعد) تقدم نقل اللخمي إذا باعه ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه وثوبا معه بعشرة فأقل إلى أبعد من الأجل فإنه جائز انتهى. انظر ابن الحاجب فإنه مخالف لهذا. (ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان)

ابن بشير: ومما يجري على مراعاة التهم البعيدة أن يقع الشراء بأقل من الثمن إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد منه ثم يقع التراضي بتعجيله، فهاهنا اختلف المتأخرون في جواز التعجيل على قولين، وهذا هو الذي يعبر عنه أصحابنا بحماية الحماية، وذلك أن التهمة هاهنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل أو إلى أبعد منه ويبطنا تعجيل النقد (كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل) مثال هذا أن يشتري ثوبا بعشرة إلى شهر ثم يغيب عليه البائع أو يفوته بوجه من وجوه الفوات، فلا خلاف أنه يغرم قيمته، فإن كانت قيمته مثلا ثمانية وغرمها فهل يمكن عند الأجل من أخذ العشرة كلها من المشتري أو لا يمكن إلا من ثمانية خاصة؟ فمقتضى سماع يحيى أنه لا يزاد على ما دفع. ابن رشد: أتهمهما على القصد إلى دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل. والذي

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying a commodity to sell it back to the original owner for deferred payment)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2318)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this for one hundred what is worth eighty' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2319)

ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين) عياض: كرهوا أن يقول لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة لأجل)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan or deferred payment arrangement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2324)

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا يعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله) ابن رشد: إن قال اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا فذلك أيضا حرام لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها له ينتفع بها إلى الأجل ثم يردها إليه، فتلزم الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، وإن كان قد دفعها إليه صرفها عليه ولم تترك عنده إلى الأجل وكان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق. (وإن لم يقل لي

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale followed by a deferred sale (bay' al-'inah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1365)

وإن كانت البيعة الأولى نقدا، فلا تبالي ما أفضت إليه الثانية، إلا ما بين أهل العينة [8]، فيراعى فيها ما يراعى في بيعة الأجل [9]. (1) كذا في خ وع، وفي خ: فلعلها. (2) قال المقري في القاعدة 995: أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال، والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد، وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح، فإذا صرف دينارا بعشرين درهما فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ دينارا نقدا في عشرين درهما مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دونه.

وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله. (قواعد المقري، ص: 393) . (3) كذا في ح، وفي خ: أو ما. (4) أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم" . (سنن أبي داود، باب في النهي عن العينة: 3/ 274) . (5) كذا في خ وع، وفي ح: أو. (6) كذا في خ وع، وفي ح: وكذلك ما لا يليق. (7) في د وق: لخيره. (8) النوادر: 6/ 85. (9) القاعدة 998: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين أو الثانية فقط في قيام السلعة، والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه، ففسخنا الثانية فقط. (قواعد المقري، ص: 394 - 395) .

ونحو هذا التأصيل والعقد لمحمد [1] بن المواز [2]، وفضل بن سلمة [3]، وغيرهما من أئمتنا [4]. وقد تقدم تفسير أهل العينة في كتاب الصرف [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling 100 irdabbs on credit and then buying 200 irdabbs for cash after a short delay?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1376)

ومسألة: "الذي باع مائة إردب محمولة [15] بمائة إلى سنة ثم اشترى من المبتاع

مائتي إردب مثلها بمائة نقدا بعد يوم أو يومين (أو شهر) [16] أو" (1) كذا في ع، وفي خ وع وق: الثمن. (2) كذا في خ وح، وفي ع وق: وجعل. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو باقيه. (5) كذا في خ وع، وفي ح: المقاصات. (6) في د: أو تأخير. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: فهذا. (8) انظر هذا في المدونة: 4/ 117 - 118، فهو مختصر من كلام طويل. (9) كذا في خ وح، وفي ع: شرط. (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبدا لي. (11) سقط من ق. (12) في خ: لشرط، وفي ح: فيشترط. (13) في خ: إضماره، وفي ح: أضمرهما (14) النص مختصر من المدونة. 4/ 126 - 127. (15) المحمولة: حنطة غبراء كثيرة الحب. (القاموس المحيط: حمل) . (16) سقط من ح.

شهرين أنه لا يجوز "[1].

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining goods and gold for deferred payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1379)

قال: "ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب إلى أجل، ألا ترى (أن) [3] البائع [4] وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل، فيأخذ خمسين إردبا، وترك الخمسين الأخرى، فكأنه باع الخمسين التي لم يقله منها، وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يتعجلها [5]، وبالخمسين [6] الإردب [7] [8] التي ارتجعها، فيدخله سلعة وذهب نقدا بذهب إلى أجل" [9].

Mas'alah: What is the ruling on giving the debtor the option to buy back the debt?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=143)

وأما جعله الذي [ص68] عليه الدين بالخيار في ابتياعه بمثل الثمن الذي بيع (...) [6] له على إمضاء ذلك فمعناه، والله أعلم، إذا كان صاحب الدين قد علم بالعداوة التي بين مبتاء (ه) وبين الذي هو عليه فباعه منه، فأعانه على إمضاء قصده الفاسد فيه. وإذ (ا) كان كذلك، وجب أن يكون الذي عليه الدين بالخيار في ذلك [7]، لأنه قصد ببيعه إلى إباحة المبتاع ما قد حظر عليه من مواقعة الضرر، فصار في معنى المحلل القاصد بنكاحه إلى إباحة ما قد حرم على المحلل له، وهذا أصل الاختلاف بين مالك وابن القاسم، والله أعلم. (1) أكلت الأرضة حروفها، وبقي بعض ما يدل عليها. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) بتر في الأصل بمقدار 3 كلمات. (7) أكلت الأرضة أعلى الكلمة، وبقي أسفلها.

Mas'alah: What is the example of a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

ومثال سلف جر منفعة -المسألة التي هي أصل هذا الباب-: أن يبيع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم يشتريه بثمانية نقدا، فقد رجع إليه ثوبه وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the hidden purpose is rare?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

(إلى أجل) متعلق بـ (دفع) أي: وإن كان الباطن الممنوع قليل الوقوع لقلة من يقصد إليه، لأن الغالب دفع الأقل لتحصيل الأكثر لا العكس، كما لو باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى منه عند الأجل أو قبله ثوبا منهما بالعشرة فآل أمره إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى أجل. وظاهر المذهب من القولين الجواز لبعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for the same price or less with a longer term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2675)

وبقي هنا شيء وهو: إن كان المراد ببعضهم غير ابن محرز فحسن، لكن لم أقف عليه، وإن كان هو المراد كما قيل ففيه نظر، لأن ابن محرز إنما تكلم على الصورة الثالثة، ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلامه، فقال: إذا باع سلعة بمائة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة نقدا أو إلى الأجل، أو أبعد منه فذلك جائز، لأنه لا تهمة في ذلك من وجه، إلا أنه إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى أبعد من الأجل كان بيعا وسلفا، فإن قدر ما يرجع إلى المشتري سلفا وما زاد على ذلك ثمنا للإجارة فيما انتفع بالسلعة فصار بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for less than the original price with a longer term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2675)

وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، لأنه يكون إجارة وسلفا، ولم أر يذهب إلى هذا، وإنما يعتبرون بصورة الحال عند العقد الثاني، فإذا لم تكن فيه تهمة أجازوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for the same price with a longer term according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2675)

فعلى هذه الطريقة [460/أ] لا يعتبرون ما تقدم من انتفاعه بالسلعة قبل العقدة الثانية، إلا أن أبا الفرج ذكر في كتابه عن ابن الماجشون أنه قال: لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the inah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

ابن محرز: ولا أعلم له وجها إلا ما ذكرته من الانتفاع بالسلعة.

Mas'alah: What are examples of prohibited buy-back (bay' al-'inah) transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2677)

بيانه: أنه باعه بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية نقدا أو إلى أجل نصف شهر، فقد رجعت إليه سلعته وخرج منها ثمانية يأخذ عنها بعد ذلك عشرة. وكذلك إذا اشتريت باثني عشر إلى شهرين يعطي المشتري بعد شهر عشرة يأخذ بعد ذلك اثني عشر، وعاد المشتري في هذه الثالثة مسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a deferred loan (bay' al-'inah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2678)

ابن عبد السلام: ولا إشكال فيها، لا باعتبار نقلها فإنها منقولة في المدونة وغيرها، ولا باعتبار وجهها، ووجهها بما تقدم. وأجاب شيخنا - رحمه الله- بأن قال: بل وجه المنع فيها ضعيف، لأنه تقدم أن ظاهر المذهب الجواز فيما يبعد القصد إليه، وهذه أيضا كذلك يبعد أن يدخل البائع مع المشتري على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر ليأخذ عنها اثنى عشر مثلا، لأن الغالب في أحوال الناس احتياجهم إلى السلف ناجزا، والتحيل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالبا لا نادرا.

Mas'alah: What is the prohibited form of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2711)

والحرام: أن يراوضه على الربح ويسمي الثمن، أو يقول: أنا اشتريها على أن تربحني

فيها كذا، أو العشرة من كذا، أو العشرة من كذا. ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا. قال: وذلك كله ربا، وليس فيه إلا رأس المال.

Mas'alah: How does Ibn Rushd divide the prohibited forms of 'aynah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2711)

وقسم ابن رشد هذا الممنوع على ستة أقسام: ثلاث في قوله: (اشتر لي) وثلاث في قوله: (اشتر) دون أن يقول: (لي) .

Mas'alah: What is the ruling on the first prohibited form of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2712)

فأما الثلاث الأول، فالأولى: أن يقول اشتر لي سلعة بعشرة نقدا وأنا أشتريها باثني عشر نقدا، وحكمها- كما تقدم-: إن كان النقد من عند الآمر أو المأمور بغير شرط فهي جائزة، وإن كان من عنده بشرط فهي إجارة فاسدة، لأنه أعطاه الجعل على أن يسلفه، فهي إجارة وسلف، وللمأمور الأقل من الدينارين أو جل مثله على مذهب ابن القاسم في السلف والبيع. وعلى قول ابن حبيب: إذا قبض السلف يكون له أجر مثله بالغا ما بلغ. وقال ابن المسيب: لا أجر له. ابن رشد، وابن زرقون: وهو الأصح، لئلا يكون تتميما للفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying for cash with condition of resale on credit) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده) ، ويدخله أيضا علة جهل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1293)

{وصل} (من باع شيأ لأجل ثم اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدا أو للأجل أو دونه أو بعده الكل جائز إلا أن يختلف الثمن والأجل ويدفع قليل فى كثير)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to a loan with benefit (bay' al-'inah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1592)

(كسلف بمنفعة) : أي كبيع أدى إلى ذلك؛ كبيعة سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقدا أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد إليه كثيرا. [حاشية الصاوي] ذلك من علل المنع الآتية. قوله: [يكثر قصده] : أي لا ما قل

قصده فلا يمنع لضعف التهمة كتهمة ضمان بجعل وتهمة: أسلفني وأسلفك. فمثال الأول: أن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك ولقلة قصد الناس إلى ذلك، وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله. ومثال الثاني: أن تبيعه ثوبا بدينارين إلى شهر تشتريه منه بدينار نقدا أو دينار إلى شهرين، فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارا سلفا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين؛ أحدهما عن ديناره، والثاني: سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضا لضعف التهمة. لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف لا ناجزا لأبعد مدة كذا في الأصل. قوله: [ولو لم يقصد بالفعل] : في المواق عن ابن رشد أنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع. قوله: [كسلف بمنفعة] : أدخلت الكاف باقي العلل المحرمة. قوله: [أي كبيع أدى إلى ذلك] : أي ففي الظاهر جائز وباعتبار ما يئول إليه حرام. قوله: [بخمسة نقدا] إلخ: ومثل ذلك في النهي ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد كما يأتي.

Mas'alah: What are the twelve forms of selling on credit and then buying back?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

وأصل صور هذا الباب اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقي. وقد أشار لذلك بقوله: (فمن باع) شيئا (لأجل ثم اشتراه) هو أو وكيله من المشتري أو وكيله

Mas'alah: What are the rulings on selling fungible goods on credit and buying them back?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1599)

(والمثلي) من مكيل - كبر أو موزون كسمن ونحاس، أو معدود كبيض - (الموافق لما باعه لأجل) كشهر (صفة وقدرا كعينه) : أي كعين ما باعه. فمن باع إردب قمح أو قنطارين بعشرة لشهر ثم اشترى من المشتري مثله ففيه اثنتا عشرة صورة، لأنه كأنه اشترى عين ما باعه، فإما نقدا أو لأجل أو لأقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الصور الثلاث وهي: [حاشية الصاوي] قوله: [ومنعت التسعة الباقية] : أي وهي ما أجل فيه الثمنان سواء كان أجل الثاني مساويا للأول أو أقل أو أبعد، كانت قيمة العرض المشترى به قدر قيمة الأول أو أقل أو أكثر. قوله: [للدين بالدين] : أي لابتداء الدين بالدين، ولا يتأتى هنا اشتراط المقاصة لاختلاف الدينين وشرطها اتحادهما جنسا وصفة كما تقدم. قوله: [فالأرجح من القولين المنع] : قال ابن وهب: وينبغي أن يكون المنع هو الراجح لعلته المذكورة، وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر للأجل ثم تراضيا على التأخير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير لأبعد، فالمدار في المسألة على كونه وقع جائزا ثم آل للمنع فهل يجوز نظرا للعقد أو يمنع نظرا لما آل إليه الأمر قولان. ويجري هذان القولان فيمن باع سلعة بعشرة إلى أجل ثم أتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين الإتلاف ثمانية وغرمها للمشتري حالا، فإذا جاء الأجل هل يمكن البائع من أخذه من المشتري ما زاده الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بتمامها أو لا يمكن، وإنما يأخذ الثمانية التي دفعها ويسقط عن المشتري الدرهمان؟ والظاهر منهما الأول لبعد التهمة. قوله: [أو قنطارين] : أي فلا فرق في المثلي بين أن يكون ربويا كإردب قمح أو غيره كقنطارين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods with accelerated payment of a lesser amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1600)

(ما عجل فيه الأقل) بأن اشتراه بثمانية نقدا أو لأجل أقرب أو اشتراه بأكثر مما باع به لأبعد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of a sold commodity on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1601)

[حاشية الصاوي] فلأن البائع الأول يدفع عشرة سلفا للمشتري فإذا جاء الأجل رد إليه عشرين عشرة في نظير العشرة التي أخذها وهي سلف وعشرة ثمن الثوب، وأما في الأبعد فلأنه عند حلول الأجل يدفع للبائع عشرين عشرة ثمن الثوب وعشرة سلفا، فإذا جاء الأجل الثاني دفع البائع الأول عشرة بدل العشرة التي أخذها سلفا. قوله: [فالجواز في سبع] : هي أن يشتريه بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر نقدا أو لدون الأجل وبمثل أو أقل أو أكثر للأجل وجوازها لانتفاء علة المنع. قوله: [وصح أول] : بغير تنوين لأنه بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وما ذكره من صحة الأول فقط هو الأصح. وخالف ابن الماجشون فقال: يفسخان معا، وهذا الخلاف عند قيام السلعة بدليل ما يأتي. قوله: [إلا أن يفوت] : أي بمفوتات الفاسد. وظاهره: أي مفوت كان، وهو قول سحنون. والذي صححه ابن رشد: أنه لا يفوت هنا إلا العيوب المفسدة. ونص ابن رشد في البيان: واختلف بما تفوت به السلع فقيل: إنها

تفوت بحوالة الأسواق وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ ليس هو بيع فاسد ولا مثمن وإنما فسخ لأنهما تطرقا به إلى استباحة الربا كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'inah (buying back on credit)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1602)

[فصل في حكم بيع العينة] [تعريف العينة] -

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1604)

مؤجلا، أو عكسه. وفي كل: إما أن يقول اشتر لي أو لا يقول لي فحاصلها أربع وعشرون صورة ولذا عرفه بقوله: (العينة - وهي: بيع من طلبت منه سلعة للشراء (وليست عنده) : أي البائع (لطالبها) : المشتري متعلق ببيع (بعد شرائها) لنفسه من آخر: (جائزة) بمعنى خلاف الأولى، فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل ولذا قال الشيخ: ولو بمؤجل بعضه. واستثني من الجواز قوله: (إلا أن يقول) الطالب: (اشترها بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر لأجل) فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا؛ لأنه كأنه سلفه

عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر. ثم تارة يقول الطالب: خذها لي وتارة لا يقول: لي، وإليهما أشار بقوله: (ولزمت) السلعة (الطالب) بالعشرة نقدا (إن قال) للمطلوب منه اشترها: (لي) بعشرة إلخ وللمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الربح. (وفسخ) البيع (الثاني) وهو الاثني عشر لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item at the same or lower price with a later term?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)]

وقال أبو القاسم بن محرز: إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى أبعد من الأجل وقد أقامت عند مشتريها ينتفع بها، فقد كان القياس أن لا يجوز ذلك أيضا لأنه إن اشتراها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل فقد أسلف المشتري مائة في مائة، وازداد ما انتفع به من ركوب السلعة أو استخدامها أو لباسها، وإن اشتراها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل كان بيعا وسلفا، وكان قدر ما يرجع إلى المشتري سلف، وما زاد على ذلك يكون ثمنا للإجارة فيما انتفع بالسلعة وصار بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back at the same or higher price?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)]

قال أبو القاسم: ولم أر أحدا يذهب إلى هذا، وإنما يعتبرون بصورة الحال عند العقد

الثاني، إلا أن أبا الفرج ذكر في كتابه عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on 'inah sales and related transactions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=688)

الفرع الثامن: في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأهل العينة. فمنها أن يقول الرجل لأحدهم: اشتر لي هذه السلعة وأربحك فيها، فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل منع، لأن يؤول إلى سلف جر منفعة، وإن كان على النقد، فهل يجوز ويكون له جعل المثل أو يمنع؟ فيه قولان. وإن لم يسم الثمن ولم يوجب البيع كره ولا يفسخ إن نزل، ويكون له جعل المثل. ومنها أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقدا وبعشرة إلى أجل، فيمنع منهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلا، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين فيؤول إلى ذهب في أكثر منها. ومنها أن يكون الإنسان منهما يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاما مثلا بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة. قال: لأن أهل (العينة) يتراضون على ربح العشرة اثني عشرة أو غيره، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما حطه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه. وقد كرهه ابن هرمز. وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعا حتى تظره فيها صورة

الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر (المتعاملين) متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين. وقد قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان الأولى منهما إلى أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه. وإن كانتا نقدا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة. وقيل: بل يتهم في هذه جميع الناس. قال أصبغ: وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهلها.

نجز الجزء الأول من كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم جلال الدين وقدوة المهتدين أبي محمد عبد الله بن نجم ابن شاس رضي الله عنه. يتلوه في أول الثاني، القسم الثاني من الكتاب في لزوم العقد وجوازه، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'inah (double sale for cash and credit)?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=326)]

بيع أهل العينة - مثل: اشتر لي هذه [السلعة] وأربحك، فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل فسلف جر منفعة، وإن كان نقدا - فقولان، يجوز بجعل المثل، ويمنع وإن لم يسم فجعل المثل.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales and repurchasing the same item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=2177)

ولما كان ما تقدم فاتحة لبيوع الآجال عقبه بقوله: فمن باع ثوبا أو طعاما أو حيوانا لأجل، كشهر مثلا، ولا تكون البيعة الأولى إلا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه، الذي باعه به من عين وطعام وعرض، الواو بمعنى أو، وتكلم على ذلك مرتبا، وبدأ بما بيع بعين، واشترى بنظيرها، فإما إن تكون البيعة الثانية نقدا أو للأجل الأول كشهر، أو أقل منه، كنصفه، أو أكثر منه كشهرين، وهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل، وكل من هذه الأربعة له ثلاث حالات؛ لأنه إما بمثل الثمن الأول، أو أقل منه، أو أكثر، فحصل اثنتا عشرة صورة، يمنع منها ثلاث، وهي:

Mas'alah: What are the rulings on selling and repurchasing fungible goods (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2183)

ولما فرغ مما إذا كان الثمنان عينا، ذكر ما إذا كان المبيع مثليا، فقال: والمثلي مكيلا أو موزونا أو معدودا إذا بيع منه شيء لأجل، ثم اشترى من مشتريه مثله صفة وقدرا فهو كمثله أي: كعينه، ولو قال: كهو لكان أحسن، ومن اشترى عين شيء، ففيه اثنتا عشر صورة، وهنا كذلك، فالبيعة الثانية: إما نقدا وأما لأجل دون الأول، أو لأجله، أو أبعد، وعلى كل قيمتها: أما مساوية أو أقل أو أكثر، فهي اثنتا عشرة صورة، يمنع منها ثلاث، وهي: ما عجل فيه الأقل، وهذه صفة جدولها توضحها:

. نقدا. . . لدون الأجل. . . للأجل. . . لأبعد باع إردب حنطة سمراء بعشرة لشهر ثم

اشترى مثله بعشرة. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . جائز باع إردب حنطة سمراء بعشرة لشهر اشترى مثله بخمسة. . . ممتنع. . . ممتنع. . . جائز. . . جائز باع إردب حنطة سمراء بعشرة لشهر ثم اشترى مثله بخمسة عشر. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with another commodity for cash?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2188)

ولو باعه أي: الثوب مثلا بعشرة لشهر مثلا ثم اشتراه مع سلعة أخرى كثوب مثلا أو شاة نقدا أطلقه على الحال وعلى ما دون الأجل الأول منع مطلقا، ويشمل ست صور، مثل الثمن أو أقل أو أكثر؛ لأنه بيع وسلف، أما بمثل الثمن فلرجوع أمره إلى أن ثوبه رجع إليه، وخرج منه الآن عشرة يأخذ منها بعد شهر عشرة، وازداد ثوبا أو شاة أو لا، وإذا ظهر لك هذا في المثل فالشراء بأكثر واضح؛ وذلك لأن أمره آل إلى أن ثوبه رجع إليه، ودفع الآن اثني عشر في مقابلة سلعة، وعشرة بعد شهر، فالسلعة بمقابلها بيع، والعشرة بمقابلها سلف، فقد بأن لك مقابل البيع والسلف، وعلله المازري وابن عبد السلام بسلف جر نفعا، وأما شراؤه بأقل فكما لو اشتراها بثمانية نقدا، فثوبه رجع إليه، وآل أمره إلى أنه دفع ثمانية نقدا، يأخذ عنها ثوبا نقدا وعشرة لأجل، وهذه ثلاث صور، ومثلها لدون الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment with another commodity for a later term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2188)

أو كان شراؤه لثوبه مع السلعة لأبعد من الأجل الأول بأكثر من الثمن الأول، قال في التوضيح: امتنع كإشترائه في المثال المذكور باثني عشر لشهرين، لكن البائع كان في السابقة مسلفا، وفي هذه المشتري هو المسلف لرجوع ثوبه إليه، وآل أمره إلى أن المشتري يدفع للبائع عند تمام شهر عشرة، وقد كان أعطاه مع الثوب الراجع ثوبا آخر يدفع له البائع عن ذلك كله اثنى عشر، فالمشتري مسلف وبائع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the garment with deferred payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2189)

قال المصنف: ولا يجوز منها إلا ما كان للأجل نفسه أو دونه أو أبعد، وعلل المنع بأن ثوبه قد رجع له، فصار لغوا، ويدفع الآن خمسة وعبدا نقدا، يأخذ عن ذلك عشرة لشهر، وهو بيع وسلف، وكذلك إذا كان يدفع الخمسة لنصف الشهر، وكذا إذا كان يدفعها لشهرين، إلا أن المشتري هنا هو المسلف، وأما إن كانت الخمسة تحل بحلول الأجل فلا مانع من الجواز؛ لوجوب المقاصة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey on credit and then buying it back with an additional cash payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)

وإن باع حمارا بعشرة لأجل كعام أو شهر مثلا، ثم استرده بأن أقاله مشتريه، وزاده دينارا نقدا منع؛ لما فيه من بيع وسلف؛ لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة، دفع عنها معجلا الحمار، الذي اشتراه مع دينار؛ ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة: تسعة عوض الحمار، ودينارا عن الدينار السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)]

جاز لمطلوب منه سلعة ليست عنده أن يشتريها ليبيعها لطالبها بمال نقدا أو نسيئة من غير مراوضة ولا وعد، أي: ولإعادة على شرائها له، إن لم يكن بعضه مؤجلا، بأن كان كله مؤجلا اتفاقا، بل ولو كان بمؤجل بعضه على ظاهر الكتاب والأمهات. وأشار بـ (لو) لما في الأمهات العتبية من كراهة تعجيل بعضه وتأجيل بعض، وبهذا يرد انتقاد البساطي: لا أدري لأي شيء زاد لفظة بعضه، وأراد الجواب عن ذلك بقوله: إلا أن يريد أنه لا يضره التأجيل في الثمن الأول ولا في الثاني وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited 'inah sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2196)]

العينة الممنوعة: [

Mas'alah: What are the six cases of prohibited 'inah sale and their rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2196)

وأشار للقسم الثالث وبيان مسائله، وهي ست مسائل: ثلاث منها في قوله: (اشتر لى) ، وثلاث دونها، وبيان أحكامها كما قال ابن رشد وغيره بقوله: بخلاف قول الآمر اشترها، أي: السلعة بعشرة نقدا، وأخذها باثني عشر لأجل كشهر مثلا، فسمي الثمن في البيعتين والنقد والأجل فيمنع؛ لأنه سلف جر نفعا. وجزم الشارح بالفسخ في هذه غير ظاهر، لأن المصنف يذكر الخلاف في الفسخ، وعدمه في هذه والتي تليها، ولزمت السلعة الآمر في الغرض المذكور بالعشرة، إن قال: اشترها لي، ويفسخ البيع. البساطي: قال هنا: يمنع، ويفسخ إن وقع؛ لأنه قال: بخلاف، وقد ذكر في المخالف أنه يكره ولا يفسخ. فإن قلت: وقوله: (لزمت الآمر) بناء في الفسخ، فكأنه جمع بين المتنافيين، فيجاب بأن اللزوم حيث صح البيع في هذه المسائل، لا حيث فسخ، ولا يخلو من عناية انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a third after receiving the price when the seller is from the people of 'aynah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)

وقبل قبض الثمن؛ يعني سواء نقد البائع للمشتري ثمن الثلث أو قاصه به من ثمن الكيل، وقوله: إن لم يكن البائع من أهل العينة؛ يعني أن الشراء بعد قبض الثمن إنما

يجوز إن لم يكن البائع من أهل العينة؛ أي الذين عادتهم دفع القليل في الكثير، كما يأتي في محله إن شاء الله. فإن كان من أهل العينة امتنع الشراء على وجه دفع القليل في الكثير، كأن يبيع له صبرة بدينارين وبعد قبضهما وقبل التفرق أو بعده يشتري البائع بعضها بثلاثة أو أكثر إلى أجل. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale after full payment and separation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)]

ونص الحطاب: وإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا إلا أن يكون من أهل العينة. قاله ابن يونس: وقوله: إن لم يكن البائع، صوابه: المشتري، أو مراده البائع ثانيا؛ لأن العينة لا تتصور بعد القبض إلا من المشتري كما بيناه، وإنما تكون من البائع قبل القبض. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the prohibited cases of 'inah sale involving early payment of a lesser amount?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5447)]

تقديره: ففي كل نوع مع مماثله اثنتا عشرة صورة. وقوله: يمنع منها ثلاث، إشارة إلى حكم المسائل أي فتسع منها جائزة، وهي ما لم يتعجل فيه الأقل وثلاث منها ممتنعة، وهي أي الثلاث المتنعة ما أي البيع الذي تعجل فيه الأقل، بأن يبيعه بعشرة لأجل ثم يشتريه بثمانية مثلا نقدا أو لدون الأجل، أو بأكثر لأبعد من الأجل، وعلة منعها تهمة

دفع قليل في كثير مؤجل، ووكيل كل من البائع والمبتاع بمنزلته، وشراء فضولي للبائع الأول أو محجوره له كهو؛ لأنه لما أجاز شراء الفضولي والمحجور فكأنه هو المشتري، وسواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أو شرائه أو جهل كل ذلك، وعبد كل غير الأذون له أو الأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله، فإن تجر لنفسه جاز شراؤه، وسواء باع السيد لأجنبي ثم اشترى العبد منه، أو باع العبد لأجنبي ثم اشترى السيد منه، وقيل يكره. قاله الأقفهسي. وكره للبائع شراؤه لغيره أو لابنه الصغير كما في المدونة، أو محجوره، ومنع شراؤه لعبده غير المأذون له أو الأذون له وهو يتجر للسيد، لا إن تجر لنفسه. ابن عرفة: ابن القاسم: لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع الأول شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته، ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلاما جاز له من شرائها، ولو ابتاعه لأجل ثم ابتاعه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد منه. قاله في الشامل. فإن ابتاعه الأول منه بعد القبض بمجلس آخر جاز إلا لتواطؤ على تعدد المجلس، فإن كان قبل القبض منع ولو كان وقع ذلك في مجالس فيما يظهر، فشراء البائع من مشتريه يمنع منه ما تعجل فيه الأقل سواء كان الشراء بمجلس البيع كان قبل قبض المبيع أم لا، وأما شراؤه ممن اشترى من مشتريه فإن كان قبل قبض المبيع فكذلك فيما يظهر، كبعده والشراء بمجلس البيع لا بمجلس آخر، فيجوز إلا أن يعلم قصد التحيل قاله عبد الباقي. وتقدم ما يفيد التعميم من قوله: فمن ابتاع شيئا. قال بناني: يقتضي تعميمه؛ يعني عبد الباقي شمول المقوم والمثلي، وخصه الحطاب بالقوم الذي يعرف بعينه، وقال: إن المثلي سيأتي حكمه في كلام المص. انتهى. ويدل له عبارة ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة، لكن قال المسناوي: فيه بحث لأن الذي يأتي هو الكلام على مثل المثلي، أما اشتراء عينه فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale item for a higher price at a later term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5448)

إدخاله هنا، فقول مصطفى: من عمم كلام المؤلف في المثلي وغيره ورد على الحطاب مخطئ ومقصر. انتهى. فيه نظر والله أعلم. وبحث ابن الحاجب في منع ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد من الأجل وإن كان منعها في المدونة بأن ما أدى إليه سلف غير ناجز ويبعد قصد الناس له، وقد تقدم أن ظاهر المذهب الجواز فيما يبعد القصد إليه قاله في التوضيح. انتهى. وقال الرهوني: إن الحق ما قاله مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item together with another item for cash or deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5460)

ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر؛ يعني أنه إذا باع ثوبا بعشرة مثلا إلى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر نقدا امتنع ذلك مطلقا، سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، أو اشتراه مع ثوب بأكثر لأبعد، وقوله: نقدا، يريد أو لدون الأجل، وإنما امتنع ذلك للسلف الذي جر نفعا في شرائه بمثل أو أقل نقدا أو لدون الأجل، وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد منه، فالصور على سبيل الإجمال أربع لدخول ثلاث تحت لفظ مطلقا، وعلى سبيل التفصيل سبع لدخول ثلاث تحت ما دون الأجل بتقدير مطلقا فيه، وقد علمت أحكامها وتعليلها. قاله عبد

الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for a lower price together with another item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5460)]

؛ يعني أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وسلعة نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من الأجل، فإن ذلك ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold commodity with the same price and an additional commodity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5460)]

لا بعشرة وسلعة، يعني أن من باع شيئه بعشرة لأجل ثم اشتراه بعشرة وسلعة، وأولى بأكثر من عشرة وسلعة، نقدا أو لدون الأجل أو للأجل، فإن ذلك يجوز، وأما إن اشتراه بعشرة وسلعة أو بأكثر وسلعة لأبعد من الأجل، فإن ذلك ممتنع لما فيه من سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5473)]

في هذا الفصل، وعلى كل فهو متعلق بيبيعها، لا بقوله: يشتريها، وسواء باعها المطلوب بنقد كله اتفاقا أو بموجل كله بل، ولو بمؤجل بعضه وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه وقد دخلا على أن يبيعها أو بعضها الطالب لحاجهته، وما ذكره من الجواز فيها هو الراجح؛ لأنه ظاهر الكتاب والأمهات، ولذا بالغ عليه ردا على ما في العتبية من كراهة مالك لذلك، فروجع في ذلك غير مرة، فقال: أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي أي ابن هرمز، ووجهت الكراهة بأنه كأنه قال: خذها بعها لحاجتك أو بع منها لحاجتك والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي لا يفي ببقية الثمن الذي اشتراها به الطالب من المطلوب منه، بل الغالب أنها إذا بيعت كلها لا يفي ثمنها بما اشتريت به. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and related transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5475)

إن كان من أهل العينة؛ لأنها لم تكن عنده، فكأن المقصود بشرائها ولو على وجه [الوكالة] (1) صورة إنما [هو] (2)) ، دفع قليل ليأخذ عنه أكثر، وربما يدل للمنع ما تقدم عن الناصر اللقاني عند قوله: فمن باع لأجل، من مسألة ما إذا اشترى رب دين من مدينه بالدين الذي عليه سلعة ثم باعها له بأكثر لأجل، فإنه يمتنع نظرا لما آل إليه الأمر وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: فالظاهر المنع لخ، قد صرح بالمنع ابن رشد، ونقله الحطاب آخر الفصل. قاله بناني. أو اشترها ويومئ لتربيحه؛ يعني أنه يكره أن يقول الرجل لبعض أهل العينة: اشتر السلعة الفلانية ويومئ لتربيحه، وكذا فأنا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر

الربح ولا تصريح به، وقال أحمد الزرقاني: اعترض عليه بأن الذي في توضيحه: وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء والتعريض، وبأن ظاهره المنع مع التصريح وقد علمت أنه مكروه، فالاعتراض عليه من وجهين. قال عبد الباقي: ويجاب بأنه أراد بالإيماء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره، وسماه إيماء لعدم التصريح بقدره فإن عرض له به ولم يصرح بلفظه ولا بقدره، كاشترها ولك الخير جاز، فإن صرح بقدره كاشترها وأربحك خمسة منع، ولا ينافي ما يأتي للمص من أنه إذا صرح بقدره كره فيما إذا قال: اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا على أحد قولين فيها، والآخر الجواز؛ لأن ما يأتي وقع التعيين من الآمر فيما يشتري به الأمور والآمر وإن كان نقد فكأنه استأجره على شرائها بالدرهمين الزائدين. انتهى المراد منه. ولم يفسخ يعني أنه إذا وقع ذلك المكروه من شراء الآمر والمأمور المشار إليه بقوله: اشترها ويومئ لتربيحه لخ، فإن ذلك لا يفسخ، وأتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن الكراهة على التحريم. قاله عبد الباقي. وقال بناني: الظاهر كما في الحطاب أنه أتى به لرد قول فضل: يجب أن يفسخ شراء الآمر، وقال المواق: أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، ابن رشد: المكروه من (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 108. (2) في الأصل هي والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 108.

Mas'alah: What is the ruling on 'Inah sale (buying on credit and reselling for cash)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5476)

أوجه العينة اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها، من غير أن يراوضه على الربح؛ عياض: وروى ابن نافع: ولا أبلغ به الفسخ؛ وسمع يحيى: إن قال: اشتر مني

عبد فلان بستين فإني أرجو أن يبيعه مني بخمسين فهو مكروه. ولا يفسخ؛ انتهى. وقال أبو علي: وزاد المص ولم يفسخ لأمور، أحدها: ردا على المخالف. الثاني: أن البيع المختلف فيه يقال فيه: مكروه، وهو يفسخ قبل الفوات. الثالث: أن المكروه قد يعبر به عن المحرم وإن كان متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy it for ten cash and I will take it for twelve on credit'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5476)]

تنبيه: قد علم مما مر أن التصريح بالربح من غير ذكر مقدار الربح موجب للكراهة فقط؛ وأشار للقسم الثالث بقوله: بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشرة لأجل؛ يعني أنه إذا قال الآمر: اشتر السلعة بعشرة نقدا وأنا آخذها باثني عشر لأجل فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا. قال عبد الباقي: وأشار المص في القسم الثالث المذكور إلى ست مسائل، ثلاث منها في قوله: اشتر لي، وثلاث إن لم يقل: لي ومحل المنع فيما ذكره في الست إذا وقع من أهل العينة، وإلا لم يمنع شيء منها إلا المسألة المشار لها بقوله: إن نقد المأمور بشرط، وربما يدل له قوله في الشركة: وجاز وانقد عني إن لم يقل: وأبيعها لك.

Mas'alah: What is the ruling on a cash purchase with a deferred credit sale involving riba?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5476)]

ولزمت الآمر إن قال: لي، يعني أنه إذا قال الآمر: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل فإنه تلزم السلعة الآمر بالعشرة نقدا، فليس له أن يمتنع من أخذها حيث قال: لم أرد الشراء، بقولي: آخذها، وضمانها إن تلفت منه. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: ولزمت الآمر إن قال: لي؛ أي إن قال: اشترها لي؛ لأن الشراء له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويسقط عنه ما أربى. انتهى. وقال الخرشي: وإن قال: لي، فإن السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل؛ وسيأتي ما يكون للمأمور. انتهى. وقال الحطاب: يعني إذا قال له: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، ولفظ التوضيح. والبيان في موضع: وأنا أشتريها منك، ولفظ المقدمات والبيان في موضع آخر: وأنا أبتاعها منك. قال في المقدمات والبيان: فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن وقع لزمت السلعة الآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى. انتهى. واختلف فيما

Mas'alah: What is the first category of 'aynah that is unanimously prohibited as usury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

فأما السؤال الأول: الذي هو ربا حرام المحرم بالاتفاق، وهو أن يراوض الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه ثم على ثمنه الذي يشتريها منه بعد ذلك نقدا، أو يراوضه على ربع السلعة التي يشتريها له من غيره، فيقول له: اشترها منه على أن أربحك فيها كذا، أو للعشرة كذا، قال ابن حبيب: فهذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (bay' al-'inah) according to 'A'ishah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2585)]

فمن ذلك ما روي عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أيفع أنها قالت: خرجت أنا وأم محبة أم ولد لزيد بن أرقم إلى مكة، فدخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ فقلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ فقالت: نعم، قلت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم إنه احتاج إلى ثمنه وأراد بيعه، فاشتريت منه بستمائة نقدا قبل الأجل، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب، قلت: أرأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)]

أحدهما: أن تكون السلعة المبيعة مما يعرف بعد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)]

والثاني: أن تكون مما لا يعرف بعد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

فإن كانت مما يعرف بعد الغيبة: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

أحدها: أن يشتريها منه نقدا، أو إلى أجل دون أجله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

والثاني: أن يشتريها منه إلى الأجل نفسه.

Mas'alah: Why is buying back a commodity for cash at a lower price impermissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

ولا تجوز بأقل؛ لأنه يتهم في دفع قليل ليأخذ كثيرا عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah' sale (بيع العينة)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2202)

وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها ويومئ لتربيحه. [منح الجليل] أهل العينة، والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه ويكون الباقي له بكذا وكذا دينارا إلى أجل وذلك غرر إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا با ع منه بدينار. وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس، وفي سما ع سحنون أنه لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده لأنه يخلفه من الطعام يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك لأنه إن كان للبيع وقع على أن ينقده الدينار من ثمن الطعام فلا يصلحه دفعه من عنده كما أنه إذا وقع على الصحة فلا يفسده نقده من ثمن الطعام. اهـ. وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير، وأن تقديره ما اشتري بثمن بعضه مؤجل وبعضه ليبا ع، فقوله بثمن متعلق ب اشتري لا ب يبا ع فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة، وقد نقل في التوضيح كلام عياض ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف أنه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الأئمة، فهذا عجيب فتدبره، وقد نقلها ابن عرفة على ما فرضها عليه الأئمة وذكر نصه فانظره. البناني وقد تبين به أن على المصنف دركا من وجهين تفريعه المسألة على مسألة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها وأن هذه مقيدة بما اشتري ليبا ع منه للحاجة

وقد أخل بالقيد والله أعلم. (وكره) بضم فكسر قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا (خذ) أي اشتر مني (بمائة) إليه (ما) أي شيئا يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من إنسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومئ) بضم التحتية وكسر الميم أي يشير الطالب (لتربيحه) أي شرائها من المطلوب منه بربح في البيان والمكروه أن يقول: أعندك كذا، وكذا تبيعه مني بدين فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، وفي المقدمات المكروه أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا: أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food after taking possession for less than the original price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)

ان يشترى منه مثل الطعام، بعد ان غاب عليه، بأقل من الثمن، نقدا. مثال ذلك: ان يبيع منه عشرة أرادب، بعشرة دراهم، إلى أجل، ثم يشترى منه، بعد أن غاب على الطعام، عشرة أرادب، من صفة طعامه، بخمسة دراهم. بعد ان غاب على الطعام، عشرة أراداب، من صفة طعامه، فخمسة دراهم.

فهذا لا يجوز، ويدخله الزيادة في السلف، وبيع دراهم وطعام نقدا بدراهم اكثر منها، إلى أجل، وطعام معجل، لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول دراهم نقدا، ويأخذ منه عشرة دراهم، عند الأجل، وأسلفه ايضا، عشرة ارادب، قبضها منه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food after taking possession for less than the price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=194)

والثانية: ان يشترى منه طعاما، بعد أن غاب عليه، بأقل من الثمن، إلى الأجل. فهذا لا يجوز، ايضا، وتدخله الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى ان دفع البائع إلى المبتاع عشرة ارادب، فغاب عليها، وانتفع بها، ثم ردها اليه، على ان يأخذ منه خمسة دراهم، عند الأجل، وسقطت خمسة بخمسة، فكانت مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying the same food with an increase for less than the price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=196)

والتاسعة: أن يشترى منه طعامه بعينه، وزيادة عليه، بأقل من الثمن، نقدا. فهذا لا يجوز، أيضا، وتدخله الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع خمسة دراهم نقدا، في عشرة، إلى أجل، وزاده المبتاع أيضا، خمسة دراهم نقدا، في عشرة، إلى أجل، وزاده المبتاع أيضا، خمسة ارادب، نقدا، والعشرة أرادب رجعت اليه بعينها، فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food than the original loan for more than the price by set-off?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=196)

والحادية عشرة: ان يشترى منه أكثر من طعامه، بعد أن غاب عليه، بأكثر من الثمن مقاصة. فهذا لا يجوز، ايضا، ويدخله البيع والسلف، لأن الأمر آل بينهما إلى ان اشترى البائع الأول من المبتاع الأول الخمسة الأرادب الزائدة

على الطعام، بالزائدة على الثمن. وهى الخمسة الدراهم، على ان أسلفه عشرة ارادب، فانتفع بها، وردها اليه، وتسقط العسرة بالعشرة لأنها مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying the same food with an increase for more than the price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=197)

والثانية عشرة: ان يشترى منه طعاما بعينه، وزيادة عليه، بأكثر من الثمن، نقدا. فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما زاد على الطعام بما زاد على الثمن مبايعة، على ان أسلف البائع المبتاع عشرة دراهم، ويأخذها منه، إذا حل الأجل، ورجع اليه طعاما بعينه، فكان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same food after taking possession at a higher price to a longer term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=198)

ان يشترى منه مثل طعامه، بعد ان غاب عليه، بأكثر من الثمن، إلى أبعد من الأجل. مثال ذلك: ان يبيع منه عشرة ارادب، بعشرة دراهم، إلى شهر، فيغيب المبتاع على الطعام،

ثم يشترى منه عشرة أرادب من صفة طعامه، بخمسة عشر درهما، إلى شهرين. فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها، إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول، عند شهر، عشرة دراهم، ويأخذ منه خمسة عشر درهما إلى شهرين، وقد دفع البائع الأول إلى المبتاع الأول عشرة ارادب، فغاب عليها، وانتفع بها، / ثم ردها اليه، فكأن المبتاع الأول أسلم إلى البائع الأول دراهم في أكثر منها، إلى أجل، على ان أسلفه البائع عشرة ارادب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food on credit for less than the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=203)

والثانية: أن يشترى منه بعض طعامه، بعينه، بأقل من الثمن، إلى ذلك الأجل. فهو جائز، أيضا، لأن الخمسة الارادب التي اشتراها منه بعينها، رجعت اليه، فكانت لغوا، ويقاصه عند الأجل بالخمسة دراهم من العشرة، التى كانت له عليه، ويدفع اليه المبتاع الخمسة الدراهم عند الأجل، فال أمرهما إلى أن ابتاع المبتاع الخمسة الأرادب، التى بقيت عنده من الطعام، الذى كان ابتاع بالخمسة دراهم الباقية، قبله، من الثمن، إلى ذلك الأجل فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food with an addition for less than the price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=203)

والرابعة: ان يشترى منه طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه، وزيادة عليه، بأقل من الثمن،

إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فصار لغوا، وزاده خمسة **[60]** ارادب، ويقاصه عند الأجل بخمسة من العشرة، التى له عليه ويدفع اليه الخمسة الباقية، فآل الأمر إلى أن أعطى المبتاع الأول خمسة

ارادب نقدا، وخمسة نقدا، وخمسة ارادب نقدا، وخمسة دراهم عند الأجل، على غير شيء، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back similar food after delivery for more than the original price on deferred payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=205)

والحادية عشرة: ان يشترى منه مثل طعامه، وقد غاب عليه، بأكثر من الثمن، إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، لأن رجع اليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه اياه، ويقاصه، عند الأجل، بجميع الثمن، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر بينهما إلى ان اسلف البائع الأول المبتاع الأول عشرة ارادب، وأعطاه خمسة دراهم عند الأجل، ففعل معه البائع معروفين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food before delivery for more than the original price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=206)

والثانية عشرة: أن يشترى منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بأكثر من الثمن، نقدا.

فهذا جائز، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، ويدفع اليه البائع خمسة درهما نقدا، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم، فلا يتهم أحد في دفع كثير في قليل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food with an addition for less than the price to a later term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=208)

فصل في ذكر المسائل الجائزة، من الثمان عشرة مسألة، المتحصلة في الشراء، إلى أبعد من الأجل، وهي أربع مسائل، تتمة العدد المذكور: احداها: أن يشترى منه طعامه، الذي باعه منه بعينه، قبل ان يغيب عليه، وزيادة عليه، بأقل من الثمن، إلى أبعد من الأجل. فهذا جائز؛ لأن طعامه البائع رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع الأول خمسة أرادب من طعام، ويدفع اليه، أيضا، عند الأجل، الأول عشرة دراهم، ويأخذ

منه عند الأجل الثاني، خمسة دراهم، ولا يتهم أحد أن يدفع خمسة ارادب، عشرة دراهم، في خمسة دراهم إلى أجل. وهذا على انه باع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى منه خمسة عشر اردبا، بخمسة دراهم إلى عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food with an addition for the same price to a later term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=209)

والثانية: ان يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه، بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذا جائز، أيضا طعام البائع رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع الأول خمسة أرادب من طعام، ويدفع اليه، أيضا، عند الأجل الأول عشرة دراهم، ويأخذها منه عند الأجل الثاني، فيكون كأنه قد أسلفه عشرة دراهم وأعطاه خمسة أرادب على التنزيل الذي نزلناه. وهذا ما لا اختلاف في جوازه، لأنه قرض وزيادة من المقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back his commodity on credit after selling it for cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=704)

[191] - بائع يبيع سلعة نقدا، ثم يشتريها نسيئة. وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته، من رجل آخر، ثم يريد أن يشتريها منه، بنسية، هل يجوز ذلك أم لا؟ ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في الرجل، يبيع سلعته في السوق من تاجر، فاذا قبض ثمنه، قال: أريد أن تبيعها مني إلى أجل، وأقدم اليك من ثمنها شيئا، أو لم يقدم، هل يجوز ذلك أم لا؟. فأجاب رحمه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: ان كان اشتراها لنية حدثت له في ابتياعها، بعد أن باعها منه، [196] وانتقد الثمن وهو لا يريد ابتياعها، جاز ذلك، وإلا لم يجز. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back his house on credit at a higher price after selling it for cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=704)

[192] – بائع يبيع دارا نقدا ثم يشتريها، بزيادة نسيئة. وسئل، رضي الله عنه، عن رجل باع دارا بمائة، نقدا، فلما قبض الثمن: قال للمشتري: أتبيعها مني بمائتين إلى عام، أيصلح ذلك أم لا؟ وهي مثل المسألة التي قبلها. فأجاب رحمه الله، على ذلك: الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة التي تقدمت في بطن

هذا الكتاب، وهي الذي يبيع من التاجر السلعة بنقد، ثم يشتريها منه، بأكثر من الثمن إلى أجل. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan from the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

ص (وإلا فالعكس) ش: يعني إذا كان السلف من البائع ففيه

الأقل من القيمة أو الثمن وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يغب المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فإن ذلك كانت منه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شرح قول المصنف في فصل العينة وله أقل من جعل مثله أو الدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on the transaction 'aslifni wa-uslifuka' (give me a loan and I will give you a loan)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2039)

ص (أو أسلفني وأسلفك) ش: أي ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى إليه ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله قال؛ لأن العادة طلب

المكافأة على السلف بالسلف وأجيبت بأن المستبعد إنما هو الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر إذ الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار إليه، والله أعلم. وأدخل الشيخ الكاف في قوله كضمان بجعل ليدخل ما أشبهه في البعد كبيع دنانير بدنانير مؤخرة من جنسها إذا كانت الأولى أكثر؛ لأنه يبعد القصد إلى دفع كثير ليأخذ عنه قليلا وما أشبه ذلك مما سيأتي

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling for a deferred price and then buying it back?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2040)

ص (فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل) ش لما ذكر - رحمه الله - موجب فساد هذه البيوع بالإجمال شرع يذكر الممنوع منها من غير الممنوع على سبيل التفصيل ولذا أتى بالفاء في قوله فمن باع لأجل والمعنى أن من باع شيئا يعرف بعينه من ذوات القيم لأجل ثم اشتراه بائعه من مشتريه وسواء غاب عليه مشتريه أم لم يغب فإما أن يكون اشتراه بجنس ثمنه أو بغير جنسه فإن كان بغير جنسه فسيأتي ويريد وبنوعه وصفته فإن اختلف شيء من ذلك فسيأتي حكمه. وقوله من عين وطعام وعرض بيان للثمن المبيع به والمشترى به والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها هي فيما إذا كان الثمن الثاني موافقا للأول من كل وجه كما إذا باعه بدراهم واشتراه بدراهم من نوعها وسكتها أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته أو باعه بعرض واشتراه بعرض بصفته فإذا علم ذلك فإما أن يكون اشتراه بائعه الأول نقدا أو اشتراه للأجل نفسه أو اشتراه لأجل أقل من الأجل الأول أو اشتراه لأجل أكثر من الأجل الأول فهذه أربع صور وفي كل صورة إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول أو يشتريه بثمن أقل من الثمن الأول أو يشتريه بثمن أكثر من الثمن الأول. فهذه ثلاث صور في كل صورة من الصور الأربع فاضرب ثلاثا في أربع يحصل من ذلك اثنا عشر صورة يمنع منها ثلاث ويجوز تسع والجائزة ما لم يعجل فيه الأقل وهي ما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل دون الأجل هذه أربع واشتراه إلى الأجل نفسه سواء كان بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ما لم يشترط عدم المقاصة كما سيأتي أو اشتراه لأبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل والممنوعة هل ما تعجل فيه الأقل وهي ما إذا اشتراه بأقل نقدا أو إلى أجل دون الأجل وبأكثر لأبعد يريد ما لم يشترط المقاصة كما سيأتي والمعجل للأقل في الأولين البائع الأول وفي الثانية هو البائع الثاني ولذا قال المصنف عجل بالبناء للمفعول والتهمة في ذلك الخوف من

سلف بمنفعة قال في الجواهر وأصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد إليها فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل فإن كان المبيع ثوبا مثلا أو غيره فاجعله ملغيا كأنه لم يقع فيه عقد ولا وقع فيه ملك واعتبر ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر. فإن وجدت في ذلك وجها محرما لو أقر بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذرائع وإن لم تجد أخرت البياعات ثم تنهم مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع وإن ظهر القصد إليه حماية أن يتوصلا أو غيرهما إلى الحرام ويريد ما لم تبعد التهمة جدا فلا يلتفت إليها كما تقدم وكذا أجاز أن يشتري سلعة بأكثر من الثمن الأول نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو بأقل لا أبعد مع أنه لا يجوز أن يسلف لشخص اثني عشر ليأخذ عنها عشرة؛ لأن

أمرها صار إلى السلف لكن لما كان القصد إلى هذا أعني دفع الكثير ليأخذ عنها قليلا بعيدا لم يتهما على ذلك وحمل أمرهما على ما ظهر من صورة البيع الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on two sales when one is cash and the other is credit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(الثاني) قوله للأجل احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا أو إلى أجل أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل أو بالعكس فإن كانتا نقدا حمل أمرهما على الجواز ولا يتهمان في شيء من ذلك باتفاق إلا أن يكونا من أهل العينة فيتهمان باتفاق قاله ابن عرفة وعزاه لظاهر نقل المازري وعياض وغيرهما فإن كان

أحدهما من أهل العينة فذكر اللخمي عن أصبغ في كتاب محمد أنهما من أهل العينة؛ لأن الآخر يعامله عليها قال اللخمي يريد أن لا يكون الثاني من أهل الدين والفضل فلا يحمل على أنه عامله عليها ولم يذكر خلافه. وذكر ابن عرفة كلام اللخمي قال وتبعه المازري ونقل ابن محرز قول أصبغ كأنه المذهب ولم يعزه له ولم يقيده بشيء ونقله عنه صاحب الذخيرة ولم يذكر خلافه وظاهر كلامه في التوضيح أن هذا قول ضعيف كما سيأتي في كلامه فإن كانتا مؤجلتين قال ابن بشير فيتهم سائر الناس وقال ابن عرفة اتفاقا ولو لم يكن أحدهما من أهل العينة فإن كانت الأولى مؤجلة فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة وغيرهم حكمهما حكم ما إذا كانتا مؤجلتين وإن كانت الأولى نقدا والثانية لأجل فذكر اللخمي والمازري قولين وقال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب: المشهور أنه لا يتهم إلا أهل العينة والشاذ اتهام سائر الناس فإن كانت الأولى نقدا لم يتهم على المشهور إلا أهل العينة فيهما وقيل أو في أحدهما فشرحه في التوضيح قال ابن عبد السلام وأما إذا كانا معا نقدا فلا يتهم إلا أهل العينة باتفاق، وقوله فيهما أو أحدهما يعني أنه إذا لم يتهم إلا أهل العينة فلا بد أن يكون المتبايعان من أهلهما وقد يكتفى بأحدهما وهو لمحمد ثم ذكر توجيه اللخمي وتقييده إياه فظاهره تضعيف قول أصبغ مع أن ابن رشد وغيره لم يحك خلافه كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a sold item from a third party who purchased it from the original buyer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2042)]

(السابع) قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من

الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال وسئل مالك عن رجل ممن يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل فإذا قبضها منه ابتاعها منه ورجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه ثم إن الذي باعها للأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد قال لا خير في هذا وأراه كأنه محلل بينهما وقال إنما يريدون إجازة المكروه قال سحنون وأخبرني ابن القاسم عن ابن دينار وقال هذا مما يضرب عليه عندنا وهذا مما لا يختلف فيه وأنه مكروه ويرى أن يزجر عنه وأن يؤدب من فعله قال ابن القاسم ورأيتها عند مالك من المكروه البين. قال ابن رشد هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يظهرا إلى أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا ليتوصلا به إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشر إلى أجل وجب أن يتهما على ذلك وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان ذلك في مجلس واحد لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لبعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به يمكن بأن يقول الرجل مثلهما في قلة الرغبة تعال فاشتر من هذا الرجل هذه السلعة التي يبيعها منه بخمسة عشر إلى أجل بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك بذلك أو بربح دينار فتدفع إليه العشرة التي تأخذ مني ولا نزن من عندك شيئا فيكون إذا كان الأمر على هذا قد رجعت إلى البائع الأول سلعته ودفع إلى الذي باعها منه عشرة دنانير يأخذ بها منه خمسة عشر إلى أجل ويكون إن كان ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور قد أعطاه ذلك الدينار ثمنا لمعونته إياه على الربا، انتهى. وقال في الشامل ولو ابتاعها لأجل ثم اشتراه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد منع اهـ

Mas'alah: What are the prohibited scenarios when buying more of a fungible item than sold in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2046)

وإن اشترى أكثر مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وسيأتي حكمها في كلام المصنف وأنه يمتنع فيها سبع صور وهي ما إذا اشترى نقدا أو إلى أجل دون الأجل سواء كان بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر أما إذا كان بمثل الثمن أو أقل؛ فلأنه سلف جر نفعا وأما إذا كان أكثر؛ فلأنه بيع وسلف ويمتنع أيضا لأبعد بأكثر؛ لأنه بيع وسلف ولكن لا بد في مسألة المثلي من تفصيل وهو إما أن يكون ذلك قبل الغيبة أو بعد الغيبة عليه فإن كان قبل الغيبة فحكمه حكم ما يعرف بعينه وإن كان بعد الغيبة عليه فتمتنع الصور كلها قاله في التوضيح إما لسلف جر نفعا وإما للبيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item together with another commodity for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2047)

ص (ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر) ش: يعني إذا باع ثوبا بعشرة مثلا إلى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر نقدا امتنع ذلك مطلقا أي سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة مثلا أخذ عنها ثوبا ثم يأخذها بعد شهر وإن اشتراه بثمانية فذلك واضح في الفساد وإن اشتراه باثني عشر

فالعشرة المردودة سلف والزائد ثمن للثوب المزيد فجاء البيع والسلف وحكم ما إذا اشتراه لأجل دون الأجل كذلك وإن اشتراه لأبعد من الأجل باثني عشر مثلا ففيه البيع والسلف إلا أن المسلف هنا المشتري؛ لأنه دفع إلى البائع ثوبا مع ثوبه وبعد شهر يدفع له عشرة ثم يأخذ بعد شهرين اثني عشر منها عشرة قضاء واثنان ثمن للثوب

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with the same price plus a commodity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2048)

ص (لا بعشرة وسلعة) ش: إلى ما إذا كان الثمن الثاني مثل الأول فذكر أن ذلك جائز يريد بشرط أن يكون نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل وأما لأبعد من الأجل فامتنع عملا بقوله أولا يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل؛ لأن المشتري يأخذ السلعة المعجلة ويسلف البائع عشرة بعد شهر ويأخذها بعد شهر آخر وسكت المصنف عما إذا اشتراها بسلعة وأكثر من الثمن الأول كما لو اشتراها بسلعة واثني عشر وحكمها حكم ما إذا اشتراها بعشرة ومثل الثمن الأول فيجوز إذا كان الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه ويمتنع إلى أبعد من الأجل وهو واضح ولو قال المصنف لا بعشرة فأكثر إلا لأبعد لوفى بجميع ذلك بالنص، والله أعلم. وما ذكرناه من الجواز فيما إذا كانت البيعة الثانية بعشرة فأكثر وسلعة هو مذهب ابن القاسم قال ابن الحاجب خلافا لابن الماجشون؛ لأن جعل السلعة العائدة إلى يد البائع وهي التي خرجت من يده أولا مبيعة بالثانية الخارجة من يده ثانيا وجعل العشرة النقد سلفا في العشرة المؤجلة فيكون بيعا وسلفا قال ابن الحاجب ووهم؛ لأن الثوب إنما يكون مبيعا بالشاة إذا قدرنا أنه انتقل إلى ملك المشتري الأول في المعاوضة الأولى فيلزم أن تكون

المعاوضة الأولى صحيحة وإذا صحت كانت العشرة قد تقررت في ذمة المشتري الأول مع بيع صحيح وذلك مانع؛ لأن يعد قضاء عن سلف؛ لأن الشيء الواحد لا يكون ثمنا وسلفا قال المصنف في التوضيح وهذا ظاهر إن علل بما ذكره وإلا فقد يعلل بالضمان بجعل؛ لأنه ضمنه السلعة بالشاة وتعجيل العشرة. (تنبيه) قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز، هذه عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري وفي هذه من البائع الأول ومعناها أن من با ع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة وصورها أيضا اثنا عشر؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو أكثر نقدا أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعد ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه، بيان ذلك أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا وآل أمره إلى أن دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر وذلك بيع وسلف وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وكذلك إن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المسلف وأما إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة، انتهى. واعترض عليه شيخ شيوخنا القاضي عبد القادر الأنصاري - رحمه الله - وقال هذا كلام غير صحيح بالنسبة إلى الصور الاثني عشر ويشير إلى ما تقدم

من أنه إذا اشترى الثوب بعشرة وثوب أو بأكثر جاز (قلت) والظاهر أن المصنف - رحمه الله - لم يرد هذا؛ لأن ابن الحاجب صرح بجواز ما ذكر إثر المسألة المذكورة عند ابن القاسم وابن الماجشون مع ذلك ولم يقل المصنف في شرحها إن هذه المسألة بقية صور المسألة السابقة وإنما أراد المصنف - رحمه الله - أن الخمسة والشاة تارة يكونان مثل الثمن الأول بأن تكون قيمة الشاة خمسة وتارة يكونان أقل بأن تكون قيمة

الشاة أربعة فأقل وتارة يكونان أكثر بأن تكون قيمة الشاة ستة فأكثر وحينئذ يصح ما قاله – رحمه الله – من المنع في جميع الصور وذلك بين من كلامه – رحمه الله –؛ لأنه لم يقل إما أن يكون النقد الذي مع الشاة أقل أو أكثر أو مثل وإنما قال: لأن البيعة الثانية إما بمثل الثمن الأول إلى آخره فتأمله منصفا، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey for deferred payment and then taking it back with a dinar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2050)

ص (وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل) ش: أي وإن باع حمارا بعشرة دنانير إلى أجل ثم استرده أي الحمار ودينارا نقدا يريد أو مثله من الفضة أو مؤجلا يعني أو كان الدينار أو صرفه من الفضة مؤجلا منع مطلقا أي سواء كان إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل؛ لأنه إن كان نقدا فهو البيع والسلف؛ لأن المشتري تقرر في ذمته عشرة دنانير إلى أجل دفع عنها معجلا الحمار ودينارا ليأخذ من نفسه عند الأجل عشرة، تسعة عوض عن الحمار ودينار عن الدينار المتقدم وإن كان إلى أجل دون الأجل أو إلى أبعد من الأجل فهو فسخ الدين الذي هو العشرة في دين آخر. وقال ابن عبد السلام؛ لأنه باع بعض دينه الواجب له أولا بالدين الذي زاده مع الحمار وكذلك إن كان المزيد مع الحمار من غير جنس الثمن الأول إلى مثل الأجل الأول ويدخله إذا كان من غير نوع الثمن الأول الصرف المؤخر ثم استثنى المصنف من ذلك مسألة فقال إلا في جنس الثمن للأجل أي إلا أن يكون المزيد من جنس الثمن الأول يعني من نوعه وصفته وكان

مؤخرا لأجل نفسه كما إذا باع الحمار بعشرة إلى شهر ثم استرده ودينارا مؤخرا للشهر؛ لأن ما آل أمره إلى أنه اشترى الحمار بتسعة من العشرة ولا محذور فيه وقال شيخ شيوخنا القاضي عبد القادر الأنصاري – رحمه الله – هكذا قرروا ولو قيل في هذه الصورة بالمنع كما قيل في غيرها؛ لأنه باع بعض دينه الواجب له أولا بالدين الذي زاده مع الحمار لما بعد ذلك، والله أعلم. (قلت) ولا خفاء في بعده؛ لأن البيع لا بد فيه من اختلاف العوضين بوجه من وجوه الاختلاف إما في الجنس أو النوع أو الأجل، والمزيد هنا إنما هو بعض الأول بعينه وأجله فلا يتصور فيه البيع وإنما آل الأمر إلى أنه باع الحمار بتسعة كما قالوا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited form of 'inah transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2053)

ص (وبخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل) ش: قال الشارح يحتمل أن يكون مراده بخلاف كذا فإنه يمتنع أو فإنه يفسخ والمعنى متقارب، انتهى. والظاهر الأول فإن هذا هو القسم الممنوع وقد ذكروا فيه ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على أن إطلاقهم المنع على هذا القسم تجوز فإن بعضه مكروه أو جائز كما سيأتي قال في المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وأبتاعها منك بكذا ونحوه في البيان وقال في التنبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو

للعشرة كذا قال ابن حبيب فهذا حرام وكذلك لو قال اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا قال وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه إلا رأس المال، انتهى. وما ذكره عن ابن حبيب في قوله اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا مخالف لما تقدم عن ابن رشد في المقدمات والبيان وما مشى عليه المصنف من أن ذلك مكروه فقط ولا يفسخ فيكون ما ذكره عن ابن حبيب خلاف المشهور وهو

Mas'alah: What are the six sub-cases of the prohibited 'inah transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2054)

ظاهر بل سيأتي عن مالك أنه لا يفسخ مع تسمية الثمن والربح في بعض المسائل وأنه في بعضها جائز وسيأتي التنبيه على ذلك وذكر في - التوضيح كلام عياض ولم ينبه على ما ذكره فتأمله، قال في المقدمات والبيان وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام ثلاث في قوله اشتر لي وثلاث في قوله اشتر لنفسك أو يقول اشتر لنفسك أو يقول اشتر ولا يقول لي ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر إلى أجل يعني به أنه يمتنع أن يقول الرجل للرجل اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل سواء قال اشترها لي أو لنفسك أو لم يقل لي أو لنفسك فهذا ممنوع ولكن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back the same item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقداء أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل

Mas'alah: What is the ruling on selling an item and then buying it back with a different type of food?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

ل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a donkey sold on credit with an additional payment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=201)

وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا: منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد: لم يقبض جاز إن عجل المزيد

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a commodity to sell it back to the original owner for deferred payment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها ليبيعها بمال1 ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومىء لتربيحه ولم يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with a condition to buy back for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

وبخلاف: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا أن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له و

Mas'alah: What is the ruling on buying a camel for cash and then selling it on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1856)

73 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رجلا قال لرجل: «§ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه»

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on the rationale for prohibiting certain sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

وقد اضطرب المذهب في تعليل المنع فأشار أبو الفرج إلى أن علة المنع اعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البياعات الجائز ظاهرها على العقد على ما لا يحل مما يمنعان منه لو أظهراه، ويفسخ عليهما. ومقتضى هذا التعليل أن المعتادين لفعل الحلال ومن هو من أهل الدين والعدالة بحيث لا يتهم على التحيل على الحرام لا يمنعون من هذه البياعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for deferred payment and then buying it back for less?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1544)

ولد لزيد بن أرقم: أتعرفين، يا أم المؤمنين، زيد بن أرقم؟ قالت أم محبة: إني بعت منه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب. فقالت لها أم محبة: أرأيت إن تركت له مائتي درهم وأخذت منه ستمائة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [1] "[2]. وهذا كالنص منها، رضي الله عنها، على منع هذه المسألة وما في معناها مما أجازه الشافعي. وقد استدل أصحابنا عليه بهذا الحديث، وذكروا أن إبطال الجهاد مع عظم شأنه في الشرع وإحباط الأعمال لا يؤخذ قياسا ولا يؤخذ إلا توقيفا من صاحب الشرع، فلولا أن عائشة، رضي الله عنها، سمعت هذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أوردته، إذ لا يمكن هذا بالقياس، ولا يليق بها، رضي الله عنها، أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sales involving parties from the people of 'aynah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1545)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: لا تخلو هذه البياعات من أن تكون البيعة الأولى نقدا والثانية نقدا، أو تكون الأولى والثانية مؤجلتين، أو تكون الأولى مؤجلة والثانية نقدا، أو تكون الأولى نقدا والثانية مؤجلة. فإن كانا جميعا نقدين، أولى وثانية، فإن ذلك مما لا تقدر فيه التهم والتحيل على ما لا يجوز. إلا أن يكون المتبايعان من أهل العينة.

فإنهما تتطرق إليهما التهمة لاعتيادهما في هذا التحيل على ما لا يجوز. وكذلك إن كان أحدهما من أهل العينة والآخر ليس من أهلها فإن التهمة تتطرق إلى هذا العقد لأجل كون أحدهما ممن يتهم. فأما كونهما جميعا يتهمان فما وقع في المذهب في منع أهل العينة فصحيح، على أصل المذهب. (1) أي: به. (2) في الوطنية: أو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقرا.

وأما كون أحدهما من أهل العينة والآخر ليس من أهلها ففيه نظر، إذا كان الذي ليس من أهل العينة من ظهور الورع والدين بحيث لا يواطيء الآخر على فعل ما لا يحل. ولعل الذي وقع في المذهب في هذا المراد به من يشكل أمره ويلتبس حاله فتتسلط عليه التهمة من قبل الآخر. وأما إن كانتا مؤجلتين جميعا، فإن ذلك يتهم فيه سائر الناس لأن بياعات النقود يقل فيها الاضطرار إلى التحيل على ما لا يحل، وبياعات الآجال يكثر ذلك فيها لشدة الحاجة إلى شراء المبيع نسيئة لعدم الأثمان عند مشتريه. وكذلك إن كانت البيعة الأولى لأجل والثانية نقدا فإن التهمة تتطرق فيها، وتحمى الذريعة عموما لما قدمناه ... وأما إن كانت الأولى نقدا والثانية إلى أجل فإن في ذلك اختلافا في المذهب: فمن حمى الذريعة فيه عموما جعل الحكم للبيعة الثانية لحاجة الناس إلى الشراء نسيئة وشدة الضرورة إلى ذلك تسهل التحيل على فعل الحرام. ومن لا يتهم الناس عموما جعل للثانية المؤجلة حكم الأولى التي هي بيعة نقد. وقدمنا أن البيعتين إذا كانتا نقدا فلا يتهم فيهما إلا أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item for the same price or more in cash?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1547)

وذلك أنه إذا باع ثوبا بمائة درهم نقدا فالثوب إذا باعه ثم استرده بشراء قدر كأنه لم يخرج عن ملكه ولا زال من يده وصار كالمشترط رجوعه إليه حين باعه فتحصل المعاوضة عن دراهم بدراهم، فإذا اشتراه بائعه بمائة درهم نقدا فإنه إنما يأخذ عند حلول الأجل الذي أجلاه في العقد الأول مائة درهم، ومن أسلف مائة درهم على أن يأخذ مثلها إلى شهر فذلك جائز. وكذلك لو اشتراه بمائتين لأن من أسلف مائتي درهم وأخذ بعد شهر مائة فقد تضاعف إحسانه للتأخير بالخسارة والنقص فيما أعطاه وأسلفه. وإذا اشتراه بخمسين نقدا فإنه إذا أخذ عند الأجل مائة درهم على حسب ما تعاقدا عليه أولا صار مسلفا لخمسين درهما على أن يأخذ بها مائة درهم، وهذا سلف بزيادة. وهذا التصوير الذي صورناه يغنيك عن إعادته في القسم الآخر، وهو أن يشتريه بثمن إلى نصف شهر؛ لأنه إذا دخل نصف الشهر وطلب البائع الأصل بما اشترى به الثوب الذي

كان باعه فإذا دفع الثمن الذي عقد به لما حل عليه في نصف الشهر صار ما يأخذه عند تمام الشهر عوضا عنه فيعتبر فيه ما قدمناه. وكذلك إذا اشتراه بائعه إلى أجل مثل الأجل الأول فإنه جائز سواء كان ثمن البيع الثاني مثل ثمن الأول أو أكثر أو أقل لأجل أن أحدهما لا يدفع إلى الآخر ذهبا ثم يأخذ بعد حين أكثر منه أو أقل. وإنما الحكم إذا حل الأجل وتساوى الثمن أن يتقاصا مائة بمائة ويعطي أحدهما الآخر ما أبقته عند المقاصة إذا زاد أحد الثمنين على الآخر. وكذلك إذا اشتراه إلى أجل أبعد من الأجل الأول فإنه إنما يمنع منه قسم واحد وهو أن يشتريه بأكثر من الثمن الأول لأن المشتري أولا يعود إذا حل الأجل ووزن الثمن سلفا لما دفع من الثمن فإذا أخذ بعد أجل آخر أكثر منه صار سلفا بزيادة كما بيناه، وإن كانا اشترطا المقاصة جاز هذا الذي منعناه لارتفاع العلة بالمقاصة، لأن المشتري لا يدفع عند الأجل الأول ثمنا فيأخذ أكثر منه بعد ذلك، وإنما يحسب ما حل للبائع عليه فيما سيحل له على البائع ثم يأخذ بعد ذلك من البائع ما

فضل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' al-'inah) involving repurchase for mixed cash and credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1548)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد تقرر أن محض الزيادة المحسوسة في السلف ممنوعة. وقد يعرض إشك الذي مسائل: هل فيها معنى الزيادة في

السلف أم لا، مثل أن يبيع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بخمسة دنانير نقدا، وخمسة دنانير إلى شهرين، فإن هذا البائع الأول قد خرج من يده الثوب، ثم رجع إليه ودفع خمسة دنانير، فإذا حل الشهر أخذ من المشتري عشرة دنانير بخمسة منها قضاء عن الخمسة التي أسلفها البائع لما ارتجع ثوبه، وخمسة منها يكون المشتري مسلفا لها يأخذها منه بعد شهر آخر. فتصور من هذا أن الثوب لما بيع ثم ارتجع صار لغ وا مطرحا وصار البائع دفع خمسة سلفا للمشتري يأخذها منه إذا حل الشهر، ويأخذ منه خمسة أخرى تكون سلفا عنده أيضا إلى شهر عوض السلف الذي أسلفه إياه المشتري. فكأنه إنما أسلف البائع خمسة دنانير إلى شهر على أن يسلفه المشتري خمسة دنانير أخرى أيضا إلى شهر، فقد تساوى مقدار السلف ولم تكن فيه زيادة توجب المنع، لكن منفعة كل واحد من المتسلفين قد نال مثلها من صاحبه الذي أسلفه أيضا، فإذا استوت المنفعة لم يتصور كون أحد المتسلفين أسلف لينتفع، فلم يمنع ذلك عند ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون واثقا أن يكون معنى الزيادة حصل ها هنا، لأن كل واحد منهما ما أسلف إلا لعوض وغرض له في السلف يعود بمنفعة، ولولا ذلك

ما أسلف، والسلف بشرط أن سلف المسلفة [1] مثل ما أسلف، ظاهر هذا الشرط يقتضي أن السلف إنما وقع لمنفعة السلف، وسلف يجر منفعة ممنوع. وكذلك لو اشترى البائع هذه السلعة بأربعة دنانير نقدا وستة دنانير إلى أجل شهرين أو اشتراها بستة نقدا وأربعة دنانير إلى شهرين فإن ذلك جار على القولين، لأن الأجل إذا حل دفع المشتري عشرة دنانير يكون بعضها، وهي الستة أو الأربعة، قضاء عما أخذ من البائع وبقيتها سلفا منه للبائع. لكن لو اختلف العدد ها هنا فاشتراها البائع بأربعة نقدا وخمسة إلى شهرين أو بخمسة نقدا وأربعة إلى شهرين لمنع ذلك على المذهبين جميعا؛ لأن الزيادة ها هنا موجودة لما اختلف العدد، فإذا حل الأجل ودفع المشتري العشرة دنانير التي اشتراها كانت خمسة منها قضاء عن الأربعة التي أسلفه البائع، فالزيادة في السلف متصورة على ما بيناه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يسلف.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing when the original price was partly cash and partly credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1550)

ومما ينخرط في هذا السلك أن يكون الثمن الأول بعضه مؤجلا وبعضه منتقدا، مثل أن يبيع رجل سلعة بخمسة دنانير نقدا وخمسة إلى أجل، ثم اشتراها البائع بثمن هو مقدار الثمن الأول ولكن البائع ينقده كله، مثل أن يشتري هذه السلعة التي باعها بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر بثمن جملته عشرة دنانير فأكثر ينقدها، أو خمسة دنانير فأقل ينقدها أيضا، أو ستة دنانير فأكثر إلى تسعة دنانير، فإن شراءه إياها بعشرة دنانير جائز لا تتصور فيه منفعة وزيادة محسوسة أو مقدرة لأنه دفع عشرة دنانير أو أكثر منها بخمسة منها قضاء عن الخمسة التي نقده المشتري وخمسة فأكثر نقدها ليأخذها إلى أجل، فهو قد

خسر التأجيل خاصة أو التأجيل والزيادة، ولا يمنع من سلف جر خسرانا. وإن اشتراها بخمسة دنانير فأقل فإنه لا يتصور في هذا تهمة، لأن المشتري نقد أولا خمسة دنانير فرجعت إليه أو رجع إليه أقل منها فلم يمنع من ذلك. وإن اشتراها البائع بستة دنانير فأكثر إلى تسعة فلن يمنع [1]، لأنه يقدر فيه أن الخمسة التي قبضها البائع ردها على مشتريها وزاده دينارا أو دينارين أو ثلاثة أو أربعة نقدا في خمسة دنانير يأخذها منه إلى أجل، فلا يجوز هذا لأنه زيادة في السلف. ولو اشتراها بستة دنانير نقدا وخمسة إلى أجل، فإن ما علق بالأجل من جهة البائع والمشتري لا فساد فيه، لكن إنما تتصور التهمة بقصد الفساد فيما وقع فيه الانتقاد إلا في أهل العينة خاصة فيقدر أنه أسلف خمسة لترجع إليه ستة من غير تأجيل، وإذا لم يكن المتعاقدان من أهل العينة لم يتهما في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for deferred dirhams and repurchasing it for cash dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1552)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد قدمنا أن المعتبر في مسائل هذا الكتاب قوة التهمة على التحيل على ما لا يحل، وقد علم أن الصرف المستأخر محرم. فإذا باع منه ثوبا بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتراه البائع بدنانير نقدا، فإن الثوب لما بيع ثم رد بعد البيع صار كالمطرح الملغى، وصار محصول أمرهما على ما قدمناه مرارا: أن بائع الثوب الأول قد رجع إليه ثوبه وأخرج دنانير نقدا ليأخذ عوضها دراهم إلى أجل، وهما لو صرحا بأنهما إنما تعاقدا على ذلك لم يجز، فكذلك إذا لم يصرحا ولكنهما اتهما أن يكونا أرادا ذلك، فإنهما يمنعان

منه. لكن لا يخلو أن تكون الدنانير المنقودة أكثر من قيمة الدراهم المؤجلة بأمر بين للتفاوت، مثل أن يشتري الثوب بمائة دينار وقد باعه بمائة درهم، فإن هذا يتضح فيه ضعف التهمة؛ لأن دافع الدنانير يخسر خسارة بينة، وينضاف إلى ذلك التأجيل فيما يخسر فيه خسارة بينة بمثل هذا، غير أن ابن القاسم [أجاز] [1]، إذا علم من ناحية القيمة التي تصورناها أو ما في معناها مما هو دونها مما يرفع التهمة: أن دافع الدنانير لا يمكن أن يكون قصد المتاجرة في الصرف المستأخر. ومنع ذلك أشهب مبالغة في الاحتياط، ولأنه قد يكون لدافع الدنانير في هذا أغراض خفية قصد بها المتاجرة والمكايسة في الصرف المستأخر، كحماية الحماية. وكما تجعل للحرام حماية يحيى بها جانبه فيجب أن يبالغ في هذه الحماية وتحمى أيضا حتى لا يسري الأمر إلى هتك حرمة الحرام، فيقول قائل: هذا لا تهمة فيه، ويقول آخر: هذا فيه التهمة. ويتخرج على قول آخر ستراه في السؤال الذي هو جواز هذا وإن [2] كانت الدنانير مثل قيمة الدراهم وتحققنا أن الدافع الدنانير لم يربح بل خسر الصبر والتأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale followed by repurchase at a lower price and early payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

وقد يجري أيضا على هذا الأسلوب ما اضطرب فيه الأشياخ في هذه السلعة إذا باعها مالكها بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة دراهم إلى شهر، ثم أراد أن يعجل هذه الخمسة دراهم، فإن من الأشياخ من أجاز ذلك لأن أصل العقد الأول والعقد الثاني وقع على الجواز لا تهمة تتطرق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying back for deferred payment) and its connection to usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

وأما الوجهان الآخران، وهو أن يشتريها بخمسة عشر ثوبا نقدا أو بخمسة ثياب إلى شهرين، فإن هذا يتضمن سلفا بخسارة لا سلفا بزيادة، ولا يتهم أحد (1) في النسختين: الأقل، والنص يقتضي ما أثبتناه. (2) في النسختين: قصد، والنص يقتضي: قد.

على أن يسلف ليخسر، وإنما يتهم أن يسلف ليربح. لكن تتطرق التهمة هنا من جهة أخرى وهي ضمان بعوض، فإذا باع السلعة بعشرة ثياب إلى شهر ثم اشتراها بخمسة عشر ثوبا، فقد تطرقت التهمة إليهما في أن يكون أسلفه عشرة ثياب وأعطاه خمسة ثياب معها ليضمن له العشرة إلى أجل، وكذلك إذا اشتراها بأقل إلى أبعد من الأجل، يتصور أيضا أن يكون المشتري الأول لما حل الأجل دفع خمسة عشر ثوبا ليأخذ بعد شهرين عشرة ثياب وتكون الخمسة عوض ضمان العشرة. ولكن التحيل على ضمان بجعل لا تقوى التهمة فيه كما تقوى التهمة على التحيل على سلف بزيادة. لكن قدمنا في كتاب السلم، لما تكلمنا على ربا النساء في العروض، اختلاف الناس فيه، وما وقع في المذهب عندنا من اضطراب فيه، هل يمنع التفاضل في العروض إذا بيعت نسيئة بجنسها لأجل أنه ربا، والربا محرم في نفسه، وإنما منع حماية للذريعة لئلا يقصد من أسلم ثوبا في ثوبين من جنسه إلى السلف بزيادة. فمن سلك من أصحابنا طريقة من يرى أن التفاضل في العروض إذا بيعت نسيئة ربا، كالربا في العين، منع هذين القسمين ولأجل ما يحصل فيهما من صورة التفاضل وإجراء التفاضل في الثياب في بياعات الآجال مجرى العين. ومن منع ذلك حماية للذريعة لئلا يكونا قصدا إلى التحيل على

سلف بزيادة، فإن هذه الثياب إذا بيع بعضها ببعض متفاضلا تصور فيها صورة الربا. وإذا كانت ثمنا للسلعة ثم اشتريت تلك السلعة بثياب من جنسها، فإن التفاضل بين الثياب لم يكن متصورا في عقد واحد، ولكن إنما يتصور لوقوع عقد بعد عقد، وقد قدمنا أن وقوع عقد بعد عقد يوجب كون العقد الثاني مطرق التهمة إلى العقد الأول، فمنع حماية للذريعة. فالدنانير والدراهم لا يتصور فيها ضمان بجعل لبعد التهمة فيها، فاتفق المذهب على جواز أن يشتري ثوبا باعه بعشرة دراهم إلى أجل بعشرين درهما نقدا. فيتصور في الثياب القصد إلى ضمان بجعل، فهل يحسن أن تحمى الذريعة في هذا الوجه؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون لأنه كحماية مبنية على ضمان بجعل لحماية ملحقة بالحماية الأولى. وقد اختلف المتأخرون فيمن باع ثوبا بقفيز قمح

إلى شهر، ثم اشتراه بقفيزين قمحا نقدا، هل يجوز في ذلك ما يجوز في العين باتفاق لارتفاع التهمة على التحيل على سلف بزيادة؟ أم يمنع ذلك لما يتصور فيه من ضمان بجعل؟ وأشار بعضهم إلى تخريج هذا على اختلاف في الحماية، هل تكون لها حماية أخرى؟ أم لا يحسن ذلك لئلا يتسلسل الأمر ويكثر؟ وبالجملة فإن هذا عندي إنما يعتبر فيه قوة التهمة وضعفها. وأما السلف بزيادة فتقوى فيه التهمة فيتفق عندنا على المنع. وأما الضمان بجعل فتضعف فيه التهمة، فيحسن فيه الخلاف. فمن بالغ في الاحتياط منع من هذا، ومن لم يبالغ في هذا لم يمنع منه لضعف التهمة فيه. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن شراء الثوب المبيع بقفيز قمح إلى أجل بقفيزين نقدا يجوز على أصل ابن القاسم. كما أجاز لمن باع ثوبا بأربعين درهما إلى أجل أن يشتريه بعشرين دينارا نقدا، وإن تصور في هذا التحيل على الصرف المستأخر لأجل ارتفاع التهمة لكثرة الخسارة في هذا المنقود من الطعام. ويمنع على أصل أشهب، كما منع شراء هذه الدراهم بالذهب الذي ذكرناه وإن ارتفعت التهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a donkey for nine dinars with a deferred tenth dinar, and the objection of Ibn Abi Zayd regarding 'inah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

وذلك أنه يتصور ها هنا أيضا فيه أنه أخذ منه الحمار بتسعة دنانير مما له عليه على أن يؤخره بالدينار العاشر الذي وجب عليه أن ينقده البائع، وهذا يتقرر فيه البيع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عرض.

والسلف على حسب ما قدمناه في المسئلة الأولى. لكن الشيخ أبا محمد ابن أبي زيد نبه على ما قد يتعقب في هذه المسئلة دون التي قبلها. فقال: هذه البيعة التي وقعت على النقد ينبغي ألا يتهم فيها إلا أهل العينة، كما قيل في بياعات النقود. لكن هذا الاعتراض ساقط لأن هذه البيعة الثانية يتصور فيها البيع والسلف من تلقاء نفسها من غير إسنادها إلى البيعة الأولى. وإنما يتصور فيها الوجه الممنوع وهو البيع والسلف، بشرط أن تكون البيعة الأولى صحيحة ثابتة تكون العشرة دنانير ثابتة في الذمة، فأخر منها دينارا يجب أن يقدمه. وما كنا أفضنا في ذكره في بياعات الآجال الممنوعة للوجوه المتقدمة، فإنما يتصور الفساد فيها إذا أسندت البيعة الثانية إلى البيعة الأولى حتى يسري الفساد إلى الأولى كما يسري في الثانية كما تقدم بيانه ومثاله. فشتان ما بين فساد يتصور في المسئلة من قبل نفسها من غير افتقار إلى إسنادها إلى بيعة تقدمتها وبين ما لا يتصور فساده إلا بأن يبنى على بيعة تقدمته يسري إليها الفساد أيضا. وقد كنا قدمنا نحن في أول هذا الكتاب هذا الفرق في مسئلة أخرى، وذكرنا مناقضة ابن المواز لابن القاسم في سؤال ينخرط في هذا السلك. وجواب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وغيره عنه. وقد قيد الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا النقد عن ربيعة بأن المشتري لم

ينقد العشرة دنانير. وتابعه على هذا بعض الأشياخ، فقال: يجوز للمشتري إذا نقد أن يزيد لأنها بيعة ثانية لما نقد ثمن الأولى. فأشار إلى إباحة الزيادة مطلقة. وأنكر هذا التقييد بعض المتأخرين، وقال: قد يتصور البيع والسلف وإن [1] نقد المشتري لأنه يقدر فيه أنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي نقدها على أن أسلفه قابضها الدينار العاشر ليأخذ منه إلى أجل. فإذا وضح أيضا ما نص عليه ربيعة من هذا الفرع الواحد الذي ذكره في بيعة النقد، فلنفرع عليه أيضا كما فرعنا في السؤال الذي قبله. (1) في نسخة المدينة: قد.

واعلم أن الشريعة تمنع ها هنا أن يزيد دراهم أو عرضا إلى أجل؛ لأنه رد الحمار ببعض ما وجب عليه أن ينقده، وبقيت العشرة دنانير التي كان وجب عليه نقدها فسخت في "رهم أو عرض إلى أجل. وأما إذا زاد دينارا وهو من سكة الثمن الذي اشترى به نقدا، فإن ذلك جائز, لأنه قضى بعض ما عليه من العشرة، ودفع عن بقيتها حمارا. وأما إن كان الدينار الذي زاد غير سكة الثمن، لم يجز ذلك, لأنه قضى ما عليه من العشرة دنانير حمارا ودينارا من غير سكة الثمن الذي في ذمته لم ينقده. وإن زاد دراهم، فإن ذلك يجري على الاختلاف في البيع والصرف, لأنه دفع الحمار عن بعض ما عليه من العشرة دنانير دراهم وذلك صرف. فيجوز منه عند ابن القاسم ما تقاصر عن مقدار الدينار، ويجوز عند أشهب على الإطلاق." وأما لو كانت الزيادة من البائع، لكان الحكم فيها كحكم ما قدمناه من زيادة في بيعة النسيئة، فيجوز له أن يزيد ما شاء نقدا أو مؤجلا، إلا أن يزيده من صنف الحمار الذي ارتجع، فيكون ذلك سلفا، فيتصور فيه ما بيناه في المسئلة التي قبل هذا. ومما يلحق بما نحن فيه، وذكره في المدونة فيمن با ع عبده بعشرة دنانير على أن يبيع منه الآخر عبده بعشرة دنانير، أن ذلك إن كان على جهة المقاصة العشرة بالعشرة، جاز ذلك, لأن المعتبر بالأفعال التي حصل عليها

المتبايعان لا بالألفاظ التي تحسن أو لا تحسن. والذي حصل عليه ها هنا المتبايعان بيع عبد بعبد، ومقابلته الدنانير بالدنانير لا محصول له إذا لم يخرج مضمون ذلك إلى الفعل. فلو وقع العقد على أن يخرج هذا العشرة مع العبد وهذا العشرة مع العبد، لكان ذلك ممنوعا, لأن [1] حصل من فعلهما أن أحدهما دفع عبدا وعشرة دنانير في عبد وعشرة دنانير، وقد تقدم وجه المنع من هذا. ولا خفاء في أن هذين المتبايعين إن شرطا ألا يخرج واحد منهما الدنانير، فإن ذلك لا يجوز. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (sale with repurchase) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2217)

الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت قال في التوضيح ومن هذا ما يقع في البلاد المصرية من حماية الجهات للفلاحين أو أصحاب السفن بشيء يأخذونه قال د (أو) قول المشتري (أسلفني) بقطع الهمزة المفتوحة (وأسلفك) بضم الهمزة ونصب الفعل كبيعه ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار إلى شهرين فآل أمر البائع الأول إلى رجوع ثوبه له لأنه دفع الآن دينارا سلفا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين أحدهما في مقابلة الدينار والآخر سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني ووجهه الجواز أن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزا لا بعد مدة ولما كان ما تقدم فاتحة لبيوع الآجال عقبه بقوله: (فمن باع) شيئا (لأجل) ولا تكون البيعة الأولى إلا إليه إذ لو كانت نقدا لانتفت التهمة فتجوز إلا أن يكون من أهل العينة (ثم اشتراه) أي عين ما باعه وحده (بجنس

ثمنه) الذي باعه به وبينه بقوله (من عين) متفق في البيعتين صنفا وصفة وسيذكر اختلاف السكة بقوله وبسكتين إلى أجل (وطعام) ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه في البيعتين ويجري مثل ذلك في قوله: (وعرض) الواو فيهما بمعنى أو (فإما) أن تكون البيعة الثانية (نقدا أو للأجل) الأول (أو أقل) منه (أو أكثر) منه وهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وكل منها له ثلاث حالات لأنه إما (بمثل الثمن) الأول (أو أقل أو أكثر) يحصل ثنتا عشرة صورة قال د قوله فمن من شرطية وقوله فإما نقدا الخ تفصيل والجواب محذوف تقديره ففي كل نوع مع مماثله اثنتا عشرة صورة وقوله: (يمنع منها ثلاث) إشارة إلى حكم السائل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying back at a lower price for the same term and then agreeing to early payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

(ولو اشترى) ثانيا (بأقل) مما باع أولا (لأجله) الذي باع له (ثم رضي بالتعجيل قولان) بالجواز نظرا لحال العقد والمنع نظرا لما آل إليه الأمر من أن السلعة رجعت لصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند الشهر عشرة قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لعلته المذكورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2232)

فصل في حكم بيع العينة بكسر العين المهملة ثم تحتية ثم نون ومسائله وعقبه بما قبله لمناسبة التحيل في كل منهما على دفع قليل في كثير وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا أو لحصول العين وهو النقد لبائعها ابن عرفة هي البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وهي ثلاثة أقسام جائز متفق عليه ومختلف فيه ومكروه وممنوع وبدأ بالجائز بصورتيه مشيرا للمختلف فيه بلو مقتصرا فيه على جوازه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a deferred price in an 'aynah transaction?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2233)]

أحسن لأنه المقصود في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق بليبيعها كما في غ لا بقوله يشتريها خلافا لد وسواء باعها المطلوب منه بنقد كله اتفاقا أو بمؤجل كله

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a partially deferred price in an 'aynah transaction?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2233)]

(ولو بمؤجل بعضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه وقد دخلا على أن يبيعها أو بعضها الطالب لحاجته وما ذكره من الجواز فيها هو لراجح لأنه ظاهر الكتاب والأمهات ولذا بالغ عليه بلو ردا على ما في العتبية من كراهة مالك لذلك فروجع في

ذلك غير مرة فقال أنا قلته قاله ربيعة وغيره أي ابن هرمز قبلي ووجهت الكراهة بأنه كان قال خذها بعها لحاجتك أو بع منها لحاجتك والباقي لك ببقية الثمن للأجل والغالب أن ما بقي لا يفي ببقية الثمن الذي اشتراها به الطالب من المطلوب منه بل الغالب أنها إذا بيعت كلها لا يفي ثمنها بما اشتريت به

Mas'alah: What is the ruling on the second type of 'aynah sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2233)]

وأشار للقسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take for one hundred what is worth eighty' in an 'aynah transaction?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2233)]

(وكره خذ بمائة ما بثمانين) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وإن كان ظاهر النقل الإطلاق وأما إن أعطى رب مال لمريد ـــــــ (ولو بمؤجل بعضه) قال غ ظاهره أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض إذ قال الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه وفي العتبية كراهته لأهل العينة اهـ. فقد يسبق للوهم أن قوله بثمن يتعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد إذ لم يفرضوها هكذا بل زاد

عياض بعده متصلا به ما نصه قال ابن حبيب إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه فكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقده لي وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها ولا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سبرته وهم أهل العينة والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه ويكون الباقي بكذا وكذا دينار إلى أجل وذلك غرر إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا با ع منه بدينار وقد قال بعض أهل العلم أنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس وفي سما ع سحنون أن ذلك لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده لأنه يخلفه من الطعام يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك قال غ وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير وأن تقديره ما اشترى بثمن بعضه مؤخر وبعضه معجل ليبا ع فقوله بثمن متعلق بما اشترى لا بيبا ع فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة كما فعل المؤلف فإن قصد المؤلف بالتفريع المذكور التنبيه على جواز المركبة من الوصفين كغيرها كانت العمدة في جواز المركبة عليه اهـ. بخ وقد تبين به أن على المؤلف دركا من وجهين تفريعه المسألة على مسألة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها وإن هذه مقيدة بما إذا اشترى ليبا ع للحاجة وقد أحل بالقيد والله تعالى أعلم (وكره خذ بمائة ما بثمانين الخ) قول ز فالظاهر المنع الخ قد صرح بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on an 'aynah sale disguised as a loan with interest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2234)

سلفا منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة فالظاهر المنع لا سيما إن كان من أهل العينة لأنها لما لم تكن عنده فكأن المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ عنه أكثر وربما يدل للمنع ما تقدم عن صر عند قوله فمن باع لأجل من مسألة ما إذا اشترى رب دين من مدينة بالدين الذي عليه سلعة ثم باعها له بأكثر لأجل فإنه يمتنع نظرا لما آل إليه الأمر وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر

Mas'alah: What are the conditions for prohibited deferred sales involving suspicion of usury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1367)

فمن باع لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا، أو للأجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل (ش) أشار بهذا إلى أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا، أو لأجل فليستا من هذا الباب. وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا، أو من تنزل منزلته. وأن يكون ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا، أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل، أو الموكل ببيع الآخر، أو شرائه، أو جهلا وعبد كل، إن كان غير مأذون له، أو مأذونا له وهو يتجر للسيد كوكيله، وإن اتجر لنفسه جاز شراؤه وقيل يكره وقيل يمنع وسواء باع السيد، ثم اشترى العبد، أو باع العبد، ثم اشترى السيد، وإن اشترى البائع الأول لأجنبي، أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الأب لابنه

الصغير أي: لمحجوره شراء غيره من الأولياء لمن في حجره وأما عكسه وهو شراء الأجنبي للبائع الأول، أو شراء محجوره له فلا يجوز؛ لأن كلا إنما يشتري له بالوكالة أي: آل الأمر إلى ذلك؛ لأنه لما أجاز الشراء الواقع له منهما له ابتداء بطريق الفضول فكأنه وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر مع قوله قبل ووكيل كل بمنزلته وأن وارث كل بمنزلته لكن أنت خبير بأن بموت المشتري حل ما عليه فصار البيع الأول كأنه وقع بنقد ابتداء فخرجت المسألة بموته عن بيوع الآجال وأما لو مات البائع الأول فالمسألة باقية على كونها من بيوع الآجال ولا يجوز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها قال في النوادر: وإذا باع المقارض سلعة بثمن لأجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه اهـ. وأن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي، ثم إن الصور اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثاني وهو إما مثل، أو أقل، أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو إما نقدا، أو للأجل الأول، أو إلى أقل، أو إلى أكثر منه وضابط الجائز من هذه الصور أن يتساوى الأجلان، وإن اختلف الثمنان، أو يتساوى الثمنان، وإن اختلف الأجلان، وإن اختلف الثمن والأجل فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن خرج منها قليل عاد إليها كثير فامنع وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدا، أو لدون الآجل، أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول؛ لأن المشتري الثاني وهو البائع الأول في الأوليين يدفع ثمانية الآن، أو بعد نصف شهر يرجع إليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الأول يدفع في الأخيرة بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الأول مسلف في الأوليين والمشتري الأول مسلف في الأخيرة، وإن خرج من اليد السابقة كثير عاد إليها قليل فالجواز، وذلك في صورتين وهما أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل باثني عشر نقدا، أو لدون الأجل وهما مضمومتان إلى [حاشية العدوي] أنه لا ثمرة فيه أصلا فبين أن فيه ثمرة (قوله: فمن باع لأجل) أي: شيئا مقوما فالكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي كذا قال الحطاب

وهو الصواب وسيأتي يقول المصنف والمثلي صفة وقدرا كمثله فمن عمم أخطأ (قوله: ثم) ليس المقصود منه التراخي وإنما نص عليه؛ لأنه الذي يتوهم جوازه على الإطلاق. (قوله: اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف. (قوله: فإما نقدا) علة لمحذوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة؛ لأن الشراء إما نقدا إلخ. (قوله: فليستا من هذا الباب) فيجوز إلا أن يكون من أهل العينة على ما يأتي تفصيله. (قوله: وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا) يتأمل وجه الإشارة لهذا في كلامه وذلك؛ لأن قوله، ثم اشتراه صادق بأن يكون اشتراه من شخص غير المشتري ويمكن أن يكون وجه الإشارة أن المعنى فمن باع سلعة لرجل، ثم اشتراها أي: من ذلك الرجل لكون الملك ما تحقق إلا لذلك الرجل فلا يكون البائع إلا هو (قوله: أو جهلا) المناسب، أو جهل أي: الذي هو الوكيل إلخ؛ لأن العطف ب أو. (قوله: وهو يتجر) عائد على المأذون. (قوله: وسواء باع السيد) راجع لقوله، أو عبد كل إلخ. (قوله: أو لابنه الصغير) وأما ابنه الكبير فهو داخل في الأجنبي فيراد بالأجنبي ما يشمل ابنه الكبير. (قوله: مع قوله) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة أي: مع قولنا ووكيل كل الذي هو مؤدى قوله والمنزل منزلة كل واحد وكيله (قوله: لكن أنت خبير إلخ) أي: فحينئذ نقول لو مات المبتاع إلى أجل قبله جاز للبائع الأول شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك بل هو منقول والحاصل أن المنقول: أن وارث البائع كهو وأما وارث المشتري فليس كهو؛ لأن الدين يحل بموت المشتري. (قوله: وإذا باع المقارض) بفتح الراء الذي هو العامل. (قوله: ثم إن الصور اثنتا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بمجلس البيع، أو لا كان قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشترى أجنبي، ثم اشتراه البائع من ذلك

الأجنبي فإن كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بمجلس، أو مجالس وإن كان بعد قبض المبيع فكذلك إن كان بمجلس البيع وإلا فيجوز إلا لتواطؤ على تعدد المجلس (قوله: وإن اختلف الثمنان) الواو للمبالغة (قوله: وإن اختلف الأجلان) الواو للحال وإلا تكررت صورة فحينئذ تكون الصور ستا فقط (قوله: وذلك في صورتين) المناسب في ثلاثة، الثالثة هي شراؤه بأقل لأبعد وقوله مضمومتان إلى السبع الحق كما قلنا أنها ستة لا سبعة؛ لأن واحدة منها مكررة وهي للأجل بمثل الثمن فإذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة فجملة الجائزة تسع وهي شراء ما باعه بعشرة بعشرة نقدا، أو لدون الأجل لدفع المشتري الثاني عشرة الآن، أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر التعجيل وإلى الأجل تقع مقاصة ولأبعد يدفع المشتري الأول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر مثلها فقط خسر التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الأول درهمين لا في مقابلة شيء ولأبعد يدفع المشتري الأول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد خسر درهمين وباثني عشر نقدا، أو لدون الأجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد خسر درهمين وللشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لا في مقابلة شيء فقوله: بجنس الثمن المراد بالجنس هنا الصنف أي: بصنف ثمنه كجيد بجيد ورديء برديء ومحمولة بمحمولة بدليل قوله الآتي والرداءة والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامه إلخ وامتنع بغير صنف ثمنه فإن المسائل الآتية مفهوم قوله بجنس ثمنه ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن كله، أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه على كل حال في كل الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أحد آجال ثلاثة وهي إلى دون الأجل الأول، أو إليه، أو أبعد منه وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الأول والنقص والزيادة عليه فتكون الصور تسعا يمتنع منها أربع شبهها في المنع بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this item worth eighty for one hundred' as a disguised loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1378)

(ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين

Mas'alah: What is the ruling on hinting at profit without specifying the amount in 'ina transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1378)

(ص) أو اشترها، ويومئ لتربيحه، ولم يفسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة إذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها، ويومئ لتربيحه ابن رشد، وكذا فإنا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح، ولا صرح به، وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالإيماء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أومأ أو صرح، وإنما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة على التحريم فقول ز وهذا بعيد عن اصطلاحه، فيه نظر لأن المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة، وأما إذا صرح ببيان قدره فإنه يمنع فإن قلت قد ذكر المؤلف فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدا، وآخذها باثني عشر نقدا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح فإن ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما إذا وقع التأجيل من الآمر فيما يشتري به، وما فيه القولان فيما إذا لم يقع فيه تأجيل، والتأجيل يقوي جانب [حاشية العدوي] بقي فهو لك ببقية الثمن، وظاهره أنه

يبيع بعضها لأجل أن يفي بالبعض النقد، وقد يتفق أن يبيعها كلها لأجل التوفية إذا لم يجد راغبا ثم إنك خبير بأن المطلوب منه إنما اشترى ليربح، وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح إنما له خسارة فالأحسن أن هذا إنما هو في بيع المطلوب منه للطالب أي أن المطلوب منه إذا باعها للطالب بثمن بعضه معجل، وبعضه مؤجل يقول له بع منها ما تريد أن تنقدني، وهو الذي ارتضاه عج، ورد ما ذهب إليه شارحنا من أن قوله بثمن متعلق بيشتريها بل هو متعلق بقوله يبيعها أي، ويكون قوله، ولو بثمن الواو للحال فقول شارحنا متعلق باشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكر، وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه، وأهل العينة هم من يطلب منهم السلعة وليست عندهم فيشترونها ثم يبيعونها لمن طلبها منهم، وأيضا هذا التعليل أعني قوله لأنه كان إلخ لا يأتي مع كل التعميم المشار له بقوله ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو مؤجل إلخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أي اشتراه في حال كونه كذلك أي بثمن، ولو بمؤجل بعضه. (قوله عقب ما سبق) يشير به إلى قوله، وكرهه في العتبية إلخ، وقوله إذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو المطلوب منه، وعلى ما قلنا من أنه المناسب يكون الطالب (قوله ليبيعه كله) أي مثلا أو بعضه، وقوله لحاجته بثمنه، وهو ما يريد أن ينقده (قوله فلا خير فيه) أي فهو مكروه (قوله: وكأنه إذا باعه كله) يصح أن يحمل على المتبادر من أن المشتري يبيعه كله بعشرة لأجل إلخ، ويكون قوله قال له أي قال المطلوب لذلك المشتري الذي هو الطالب خذه فبع منه ما تريد أن تنقد إلخ نعم يرد أن المنظور له في التأجيل للبعض دون البعض شراء الطالب من المطلوب لا بيع الطالب لغيره، ويصح أن يحمل على أن المعنى، وكأنه إذا باعه كله أي، وكان المطلوب منه إذا باعه كله للطالب بعشرة نقدا إلخ قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني غير أن في الكلام ركة، وذلك أن قوله خذه يقتضي أن البيع لم يقع فيه كله، وفرض المسألة البيع كله فتدبر، وقوله وإنما يعمل هذا أي كون المطلوب منه يتوجه، ويشتري السلعة التي ليست عنده، ويبيعها للطالب

ليربح، وقوله وهو قول مالك أي كونه لا خير فيه الذي هو الكراهة، وقوله، وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أخل بقيد، وهو أن فرض المسألة أن المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها ليبيعها لحاجته أي دخل مع البائع على ذلك، والحاصل أن شارحنا ذهب إلي أن الذي اشترى بالثمن الذي بعضه مؤجل وبعضه معجل المطلوب منه، وبنى عليه ما تقدم، وورد عليه ما تقدم، والمرضي لعج أنه الطالب، وهو ظاهر. (قوله أي وكره للرجل إلخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا، وإن كان ظاهر النقل الإطلاق (قوله أو اشترها، ويومئ لتربيحه) اعترض عليه بأن الذي في توضيحه، وأنا أربحك، ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء، وأجيب بأنه أراد بالإيماء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره، وسماه إيماء لعدم التصريح بقدره فإن عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها، ولك الخير جاز (قوله فالمراد بالإيماء) كأنه جواب عن الاعتراض، وكأنه يقول فيجاب عنه بأنه أراد بالإيماء ما لم يصرح بقدر الربح، وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الإيماء التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلح على أنه إذا عبر بالكراهة يكون مراده التنزيه نقول هو، وإن لم

السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه. وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين، وأيضا فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبه له

Mas'alah: What are the prohibited forms of selling on credit and repurchasing with the same or different currency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=539)

أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث، وهي ما عجل فيه الأقل، وكذا المؤجل [1] بعضه ممتنع ما يعجل فيه الأقل، أو بعضه كتساوي الأجلين، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا [شرطاها] [2]، والرداءة والجودة كالقلة والكثرة، ومنع بذهب وفضة، إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا. قوله: (أو أسلفني وأسلفك) لفظ (أسلفك) منصوب بإضمار إن بعد الواو على معنى الجمع، قاله في "التوضيح" [3].

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying a commodity to sell for more money) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=544)

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال. قوله: (جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال) وفي بعض النسخ بنماء: أي بزيادة، وهو حسن فإن هذا وإن كان جائزا أحد وجوه العينة التي مدارها على طلب النماء في العين، وقد قال ابن عرفة: بيع أهل العينة: هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sales and deferred payment transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=544)

ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، بخلاف. اشترها [لي] [4] بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل. ولزمت الآمر، إن

قال لي. وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثنا عشر قولان. وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا، إن نقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له، وجاز بغيره كنقد الآمر، وإن لم يقل لي، ففي الجواز والكراهة قولان، وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا، فيلزم المسمى، ولا تعجل العشرة. قوله: (ولو بمؤجل بعضه) ظاهره أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما قد (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (و) . (2) في أصل المختصر: (كان) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) ، وهو في بيع العينة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

يوهمه لفظ عياض إذ قال في كتاب: الصرف من "تنبيهاته" : الوجه الرابع المختلف فيه: ما اشترى ليباع ثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي "العتبية" كراهته لأهل العينة ". انتهى. فقد يسبق للوهم أن قوله: (بثمن) متعلق بقوله: (ليباع) وليس ذلك بمراد إذ لم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلا به ما نصه:" "قال [72 / أ] ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك، فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته. قاله ربيعة وغيره قبلي" قال محمد بن لبابة: وغيره يعني ابن هرمز. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك، ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم، فجوز [1] في غير أهل العينة ومنع في حقهم ". انتهى." وقال: في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب: "السلم والآجال" : سئل مالك عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاما

بثمن إلى أجل على أن ينتقد [2] من ثمنه دينارا؟ فكره ذلك. قال: وقال مالك: لست أول من كرهه، فقد كرهه ربيعة وغيره. قال ابن رشد: هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها، إذ يجوز للرجل أن يبيع سلعته بدينار نقدا ودينار إلى أجل فلا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته وهم أهل العينة، والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه، ويكون الباقي له بكذا وكذا دينارا إلى أجل؛ وذلك غرر؛ إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا با ع منه بدينار، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس. (1) في (ن 1) : (فيجوز) . (2) في الأصل، و (ن 4) : (ينقد) .

Mas'alah: What is the author's preferred ruling on a compound 'aynah transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=546)

فإن قلت: لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيها على أن المختار عنده من الخلاف هو الجواز، وإن تركبت المسألة من الوصفين فتكون غير المركبة أحرى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (inah) sale with mixed cash and deferred payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=546)

قلت: هذا أبعد ما يكون من التأويل، ولكن ربما يقربه الظن الجميل، وتبقى العهدة في التزام جواز المركبة عليه، والله سبحانه أعلم بما جنح إليه، وقد نقلها ابن شاس على ما

فرضها عليه الأئمة، فذكر أن من صور العينة أن يشتري من أحد أهل العينة سلعة بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل فيمنع منه خاصة، ويقدر كأنه اشتراها [ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا ويبقى له باقي السلعة] [4] لينتفع بثمنها معجلا، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها [5]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 102. (2) في (ن 1) (يباع) ، وفي (ن 2) ، و (ن 4) : (يبياع) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 401. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 689.

Mas'alah: What are the prohibited forms of buying back a sold item with the same type of price in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1922)

قوله: (فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض، فإما نقدا أو للأجل أو لأقل أو لأكثر بمثل الثمن أو أقل، أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل) لما كان الكلام السابق كالفاتحة لبيوع الآجال أتبعه بالكلام على مسائل بيوع الآجال، ولهذا أتى بعده بـ (المتن) uotes">"فاء التعقيب" فقال: (فمن باع لأجل) أي: باع شيئا لأجل احترز بذلك عما إذا باع نقدا؛ فإنه ليس من هذا الباب. قوله: (ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين) أي: كما إذا باعه بدراهم ثم اشتراه بدراهم؛ (1) في (ن 3) : (وتكثر) . (2) في (ن) : (و) . (3) في (ن 3) و (ن 5) : (قصدا) . (4) قوله: (منفعة المسلف) يقابله في (ن) و (ن 3) : (المنفعة) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 687، والتوضيح: 5/ 368. (6) في (ن) : (شهرين) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/

99، وما بعدها، والتوضيح: 5/ 368.

أو باعه بذهب ثم اشتراه بذهب [1]، وكذلك الطعام والعروض وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when part of the second price is deferred and part is immediate in a buy-back sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1923)

قوله: (وكذا المؤجل بعضه يمتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه) [5] أي: وكذلك الحكم إذا كان الثمن الثاني بعضه مؤجلا وبعضه نقدا سواء كان إلى [6] الأجل الأول [7] أو دونه أو بعد منه كان الثمن مساويا أو أقل أو أكثر وهي تسع مسائل يمتنع منها [8] ثلاث [9] ما تعجل فيه الأقل أو بعضه، ويجوز ما عداه، فالممتنع إن يشتري ما باعه بعشرة إلى شهر وبثمانية إلى نصف شهر [10]؛ أربعة نقدا وأربعة إلى نصف شهر، أو إلى شهر، أو إلى أبعد من الشهر، وكذلك إذا اشترى ما باعه بعشرة إلى شهر باثني عشر؛ (1) قوله: (ثم اشتراه بذهب) ساقط من (ز) . (2) قوله: (الأول) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (فاحكم) . (4) قوله: (مثل أو) زيادة من (ن) . (5) قوله: (أو بعضه) يقابله في (ن 4) : (وبعضه) . (6) قوله: (إلى) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 3) : (الأقل) . (8) قوله: (منها) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (ثلاث) زيادة من (ن) . (10) قوله: (إلى نصف شهر) زيادة من (ن 5) .

خمسة نقدا أو سبعة إلى شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey on credit and then repurchasing it with an additional payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1932)

(المتن) وإن باع حمارا بعشرة لأجل، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا منع مطلقا، إلا في جنس الثمن الأول، للأجل، وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز، إن عجل المزيد. وصح أول من بيوع الأجل فقط؛ إلا أن يفوت الثاني فيفسخان، وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف. (الشرح) (1) في (ن) و (ن 5) : (الأجل الأول) . (2) في (ن 5) : (أسلم) . (3) في (ن 5) : (جنسه) . (4) قوله: (أي فيجوز) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) و (ن 3) : (أو المؤخر) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (سلف) . (7) في (ن 3) : (الممنوع) . (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بيع) . (9) زاد بعده في هامش ن 5: (ويدخله ضع وتعجل؛ بأن تكون. . . المعجلة أو الفرس لا تساوي الخمسة الباقية) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ليجيز) . (11) انظر: المدونة: 3/ 166 و 165، والتهذيب: 3/ 138 و 139.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-currency item and selling for cash not yet received?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1933)

قوله: (وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد) أي: فلو كان المزيد على الحمار عرضا ونحوه من غير الدنانير والدراهم، وهي المراد بالعين [5] أو بيع

الحمار على التعجيل لكن أخر البائع ثمنه حتى تقايلا في الحمار المذكور وأعطاه المشتري معه زيادة، فإن كان المزيد معجلا جاز وإلا منع. قوله: (وصح أول [6] من بيوع الأجل فقط، إلا أن يفوت الثاني فيفسخان) إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا، فإن البيع الأول صحيح دون الثاني، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال [7] ابن الماجشون: يفسخ البيعان معا إلا أن يصح أنهما لم [8] يتعاملا على العينة [9]، وإنما صادف السلعة تباع فابتاعها بأقل من الثمن (1) في (ن 3) : (لأجل ، وفي (ن 4) : (لأن) . (2) قوله: (أخرته) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن 4) : (أخذته) . (3) انظر: المدونة: 3/ 166. (4) قوله: (معجلا امتنع) يقابله في (ن 5) : (مؤجلا للأجل فإنه يمتنع) . (5) في (ن 3) : (بغير العين) ، وفي (ن) و (بالغير) . (6) في (ن 5) : (أولا) . (7) في (ن 5) : (وقال) . (8) قوله: (لم) ساقط من (ن 5) . (9) في (ن 5) : (المعينة) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 370، والتوضيح: 5/ 404.

الأول، وهذا الخلاف مقيد بما إذا لم تفت السلعة [1] الثانية، فإن فاتت فيفسخ البيعتان معا عندهما كما أشار إليه، والفوات بحوالة الأسواق [2] فأعلى، ونص عليه سحنون، وقيل: لا يفيتها ذلك، وإنما تفوت بذهاب عينها أو بالعيوب المفسدة، ونقل [3] أيضا عن سحنون وهو قول ابن كنانة، وإليه نحا أبو إسحاق وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited form of 'aynah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)

(الشرح) قوله: (بخلاف اشترها بعشرة نقدا أو آخذها باثني عشر إلى أجل) ؛ أي: فإنه

ممنوع، ويفسخ، وقد قسم ابن رشد الممنوع على ستة أقسام: ثلاثة في قوله: (اشتر لي) وثلاثة في قوله: (اشتر دون لي) [1] وقد أشار إلى الأول من الثلاثة الأول، بما ذكر [2] وهو واضح، لأنه سلف جر منفعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and the seller's promise to compensate for loss?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=226)

فتحصل من كلام ابن رشد أنه إن كان البائع لم يقبض الثمن، فيجوز أن يقول للمبتاع بع ولا نقصان عليك إلا أن يقول [له] [3] أفقدني الآن الثمن ثم بع، ومهما نقص أعطيك بدله فلا يجوز ذلك لأنه بيع وسلف، وأما إن كان البائع [قد] [4] قبض الثمن فإن كان البيع [قد] [5] وقع إلى أجل في قبض الثمن، قم قال للمبتاع بع ولا نقصان عليك، فلا يجوز ذلك لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا [إلى] [6] البيع والسلف، ويفهم من كلام ابن رشد أنه لا يحكم (1) بيع العينة لها صور كثيرة منها أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل مما باعها به بثمن حال، أو يبيع السلعة أولا بنقد ثم يشتريها من مشتريها بأكثر مما باعها به من جنسه نسيئة وأحيانا بوسط البائع والمشتري بينهما ثالثا كأن يبيعه سلعة بمائة وعشرين دينارا إلى أجل ثم يبيعها المشتري إلى شخص ثالث بمائة حالة ويقبضها ثم يبيعها الثالث إلى الأول بمائة حالة، وبالجملة فهي تؤل إلى دفع مبلغ ليسترد مبلغا أكبر منه، ولا ظاهرا بل تحيلا. أنظر مجمل القول في حكمها في المذاهب المختلفة في نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 34 للدكتور محمود شوكت العدوي عميد كلية الشريعة والقانون سابقا بالأزهر. (2) ساقطة من م. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط

من الأصل. (6) ساقطة من الأصل

بالوضعية لأجل التهمة، وأما فيما بينهما وبين الله تعالى فلا شيء عليهما إن كانا لم يقصدا البيع والسلف، وإن كان البيع وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بع ولا نقصان عليك فيجوز ذلك ويحكم به، ولا يتهمان على البيع والسلف إلا أن يكونا من أهل العينة [فإنهما] [1] يتهمان على ذلك فيقيد كلامه بكلامه، وفهم من كلامه الثاني حكم ما إذا قال البائع للمشتري بعد البيع وقبل [قبض] [2] الثمن أنقدني الثمن وبع /277/ ولا نقصان عليك، وفعل ذلك ونقده ثم باع بنقصان وهو أنه لا رجوع له على البائع بالنقصان، لأن هذه المسألة [3] بيع وسلف.

Sub-topic - Definition and Types of 'Inah Sale

Mas'alah: What are the three categories of 'aynah transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

فصل في المقدمات يتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه والعينة ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة

Mas'alah: What are the three types of 'inah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3073)

[مسألة: رجال من أهل الفضل يتجرون في العينة ثم تركوها وهم يرون فضلها] مسألة وقال مالك: كان رجال من أهل الفضل يتجرون في العينة ثم تركوها وهم يرون فضلها لما استرابوا منها. قال محمد بن رشد: العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة؛ فالجائزة أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم فيقول له: أعندك سلعة كذا وكذا تبيعها مني بدين؟ فيقول: لا، فيذهب عنه فيبتاع المسئول تلك السلعة، ثم يلقاه فيقول له: عندي ما سألت فيبيع ذلك منه. والمكروهة أن يقول له: عندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول له: أتبيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، والمحظورة أن يقول الرجل للرجل: اشتر

سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا، وهذا الوجه فيه ست مسائل تفترق أحكامها بافتراق معانيها: إحداها: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فهذا أجازه مالك مرة، إذا كانت البيعتان بالنقد وانتقد، وكرهه مرة للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور. والثانية: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز، إلا أنه اختلف فيه إذا وقع على قولين: أحدهما: أن السلعة لازمة للآمر باثني عشر إلى أجل؛ لأن المأمور كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يبيعها من الآمر، ويستحب له أن يتورع فلا يأخذ منه إلا ما نقد فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات وروايته عن مالك. والثاني: أن البيع يفسخ وترد السلعة إلى المأمور، إلا أن تفوت فتكون فيه القيمة معجلة كما يفعل في البيع الحرام؛ لأنه باعه إياها قبل أن يجب له فيدخله بيع ما ليس عندك. والثالث: عكسها، وهو أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا، فهذا لا يجوز أيضا، إلا أنه يختلف فيه إذا وقع على القولين المذكورين، يلزم الآمر السلعة بالعشرة نقدا. ويستحب له أن يزيده الدينارين على القول الأول، ويفسخ البيع على القول الثاني، وترد السلعة إلى المأمور، إلا أن تفوت بيد الآمر فتكون عليه فيها القيمة، كما يفعل في البيع الحرام على القول الثاني، وهو قول ابن حبيب. والرابع:

Mas'alah: What is the chapter on 'Inah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

(باب العينة وما يشبهها)

Mas'alah: What is the meaning of 'inah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

قال أبو عمر أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره

Mas'alah: What is the explanation of 'eenah (a type of sale)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

قال أبو عمر تفسير ما ذكرنا في العينة

Mas'alah: What is the definition and some forms of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4597)

فصل [4 - في التعريف بالعينة وبعض صورها]

Mas'alah: What is the origin and description of the 'aynah transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4597)

وأصل العينة أن يأتي الرجل إلى الرجل فيقول له أسلفني، فيقول لا أفعل ولكن اشتري لك سلعة من السوق -يريد أو سلعة بيده- فأبيعها منك بكذا إلى أجل كذا، ثم ابتاعها منك بكذا نقدا بدون ما باعها به منه، أغو يشتري من رجل سلعة بثمن نقدا، ثم يبيعها منه بأكثر مما ابتاعها، به إلى أجل.

Mas'alah: What is the chapter on 'Inah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

[الباب الحادي عشر]

Mas'alah: What is the definition of a legal stratagem and the principle of blocking pretexts in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2365)

ابن الحاجب: هو لقب لما يفسد بعض صورة لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز اليتوصلا به إلى باطن ممنوع حسما للذريعة فأبطل ابن عبد السلام طرده بصرف فضة رديئة من رجل بذهب، ثم يشتري منه بذهبه فضة طيبة أقل من الأولى في مجلس أو مجلسين قريبين ومثله في الأطعمة كثير وبصور منع الاقتضاء من الطعام طعاما، وأجاب بما حاصله: إن مراده باللقب جمع المعنى الذي استعملت فيه الصيغة عرفا، وإن لم يحصل المنع لتحصيل الفائدة بحسب الإمكان؛ لأن هذا إنما يسلك عند تعذر الحد والرسم، ألا ترى كيف أتى به مشتملا على ما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the definition of deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2366)

وكان بعض الإسكندرانيين أورد أسئلة على مواضع من كلام ابن عبد السلام وبعث بها إليه زمن قراءتي عليه فطلبني بالجواب عن الأسئلة فأجبت عنها فنظرها، وبعث بها مع جالبها إليه منها سؤاله عما يعود عليه ضمير منها قال ما حاصله: إما أن يعود على صور

أو على بيوع الآجال لا يخلو عن أحدهما وكلاهما باطل، أما الأول فلأنه تحصيل الحاصل فكان حشوا، وأما الثاني فلإيجابه الدور؛ لأنها المعرف، وفهم الضمير متوقف على فهم ما يعود عليه وهو المعرف فالتعريف متوقف على فهم المعرف، وكان جوابه منع لزوم الدور لجواز عوده على بيوع الآجال من حيث المعنى الإضافي لا اللقبي، فهو من باب عندي درهم ونصفه ومما أنشد عليه سيبويه: أري كل قوم قاربوا قيد فحلهم ... ونحن جلعنا قيده فهو سارب فإن قلت: شرط عود الضمير على اللفظ دون المعنى تماثل المعنيين كالدرهمين والفحلين، ولذا جعله بعضهم من باب حذف المضاف والضمير عائد على المذكور لفظا ومعنى أي ونصف مثله.

Mas'alah: What is the chapter on 'Inah (credit sale with buyback)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2395)

[باب العينة]

Mas'alah: What is the definition of 'Inah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2395)

وبيع العينة: قال أبو عمر: هو بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the chapter on 'Inah and similar transactions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

[العينة وما يشبهها وفيها أبواب]

Mas'alah: What are the three types of 'inah transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=670)

فصل والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة؛

Mas'alah: What is the chapter on 'inah (credit sale with buyback)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=241)

باب ما جاء في العينة

Mas'alah: What is the chapter on selling a good on credit and buying it back for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2720)

باب فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا وفاتت أو تعدى عليها أو باعها تعديا من آخر بأقل من الثمن نقدا أو أخذ من ثمن الطعام طعاما

Mas'alah: What is the ruling on the inah sale and related expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1172)

بقوله (وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ) مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة ليكون حلالا وما سألتنيه حرام (أو اشترها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ويومئ لتربيحه) اعترض بأن الذي في توضيحه، وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التصريح، وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء؛ لأنه لم يذكر قدر الربح، فإن صرح بقدره حرم، وإن، أومأ من غير تصريح بلفظه، نحو ولا يكون إلا خيرا جاز (ولم يفسخ) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث مخرجا له من الجواز بقوله (بخلاف) قول الآمر (اشترها بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر لأجل) كشهر فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا، ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي وإليهما أشار بقوله (ولزمت) السلعة (الآمر) بالعشرة (إن قال) في الفرض المذكور اشترها (لي) ويفسخ البيع باثني عشر لأجل وهل للمأمور جعل مثله، أو الأقل منه ومن الربح خلاف

Mas'alah: What is the definition of 'aynah (circumvention) in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1228)

2458 - وأهل العينة أن يأتي رجل إلى رجل فيقول [له] : أسلفني، فيقول: لا أفعل

ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه [إلى أجل] بأكثر مما ابتاعها به.

Mas'alah: What is the chapter on 'inah (double sale for credit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2318)

[فصل في العينة] ابن شاس: الفرع الثامن في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأهل العينة

Mas'alah: What are the three types of 'inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2318)

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها منه بمال) ابن رشد: والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول له: لا. فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه

قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء نقدا أو نسيئة)

Mas'alah: Where is the explanation of 'inah (double sale) according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4366)

وأصحابنا في أصولهم في الشرائع ولتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا

Mas'alah: What is the definition of 'aynah' (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1268)

والعينة [2] - بكسر العين - قد فسرها في "المدونة" ؛ وهو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين - وهو النقد - لبائعها. وهو قد باعها بتأخير.

Mas'alah: What are the four categories of 'aynah' (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1268)

والعينة على وجوه أربعة: حرام وربا صراح. ومكروه. وجائز. ومختلف فيه:

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'Aynah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2710)

بيع أهل العينة لما فرغ من بيوع الآجال التي لا تخص أحدا أعقبها ببيع أهل العينة، لاتهام بعض الناس فيها. والعينة: بكسر العين، وهي فعيلة من العون، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل: من العناء وهو تجشم المشقة. وقال عياض: سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير.

Mas'alah: What are the three categories of 'Aynah (credit sale) according to Ibn Rushd and Iyad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2711)

عياض: وكذلك كرهوا له أن يقول له: لا يحل في أن يعطيك ثمانين بمائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة. وقد قسم ابن رشد وعياض العينة على ثلاثة أقسام: جائز، وممنوع، ومكروه.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (credit sale with buyback) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)

{وصل} (جاز بيع العينة تأمره يشترى سلعة ويدفعها لك وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين بمائة لمن سألهم سلف ثمانين بمائة كأن صرح بالأرباح وأجل فإن بين قدره)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'aynah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)

{وصل العينة} بكسر العين المهملة قيل: مأخوذة من الإعانة لاستعانة المطلوب بالطالب على تحصيل مقصوده من دفع قليل فى كثير قال المصنف: والأحسن أن يقال إنما سميت بذلك لأنها تحصل من قوم معروفين بإعانة المضطر لكن بتحيل ويدل لذلك ما فى العتبية عن ابن عمر: «مضى علينا زمن ما نرى أحدا أنه أحق بالدينار أو الدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة» فأصلها عونة وقعت الواو ساكنة إثر كسرة فقلبت ياء وقيل: مأخوذة من العناء وأصلها عنية دخلها القلب المكانى وعرف ابن عرفة بيع العينة بأنه: البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وهو من التعريف بالأعم لشموله بعض بيوع الآجال (قوله: ويدفعها لك) ولو كان الثمن بعضه مؤجلا على ما فى الأمهات خلافا لما فى العتبية من كراهته (قوله: وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين إلخ) أما إن أعطاه ثمانين ليتشرى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة فممنوع ولو لم يكن من أهل العينة كما فى (ح) أخر المبحث لأنه ظهر التحيل بدفع قليل فى كثير (قوله: كأن صرح بالأرباح) أى: كما يكره إذا صرح الطالب بالأرباح أى: قال اشترها وأنا أربحك وأما إن لم يصرح كاشترها ولك الخير فلا كراهة (قوله: وأجل) أى: ما يدفعه له ثمنا ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'ayn in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)

{وصل العينة} أصلها عونة قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة من التعاون

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-'inah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1305)

كميزان وميقات من الوزن والوقت وأهل العينة قوم معروفون بإغاثة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل: إنها من العناء فأصلها عنية بتقديم النون دخلها القلب المكانى والأول أولى لأن الإعلال الصرفى أقيس فى (بن) عن البيهقى حديث التبايع بالعينة من علامات نزول البلاء عن ابن عمر: «مضى علينا زمن ما نرى أحدا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة» (قوله: على هذا) أى الأول الذى اقتصرنا عليه.

Mas'alah: What are the categories of 'inah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

أقسام بيع أهل العينة: [

Mas'alah: What are the divisions of 'inah sale according to Ibn Rushd and Iyad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

وقسم هو وعياض وغيرهما بيع أهل العينة ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومكروه، وزاد عياض رابعا مختلفا فيه، وهو: ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل. وظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة. وتبع المؤلف هنا تقسيم الأكثر لهذا البيع إلى جائز ومكروه وممنوع مدخلا لما زاده عياض في الجائز، تبعا لما في الكتاب والأمهات، مبتدئا بالجائز فقال:

Mas'alah: What does the indefinite term 'commodity' cover in the context of 'inah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

تنبيه نكر (سلعة) ؛ ليشمل العرض وغيره، وهذا على أن قوله: (بمال) متعلق ببيعها.]

Mas'alah: What is the linguistic origin and ruling on 'ayn sale according to al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5472)

وقال الخرشي: وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو النقد لبائعها، والمراد بالبائع هنا الذي طلبت منه السلعة، والمشتري هو الطالب، وتحصيل غرضه هو الربح فيها، وسماه بائعا باعتبار المئال، وإلا فهو الآن لم يبع، وفي كتاب الزهد لأحمد بن حنبل عن ابن عمر: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه السلم، ثم قال: سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ومما يحسن إيراده هنا ما نقله الشيخ أبو علي عن المتيطي وأصل قول مالك: أن البيعة الأولى إذا كانت إلى أجل والثانية نقدا أو إلى أجل فإنه يتهم فيها كل أحد، فينظر إلى ما خرج من اليد وإلى ما يعود إليها، وإن كانت الأولى نقدا والثانية نقدا أو إلى أجل فلا يتهم فيها إلا أهل العينة كانا معا أو أحدهما من أهلها. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of 'aynah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5472)

وقال عبد الباقي: وهي أي العينة ثلاثة أقسام: جائز متفق عليه ومختلف فيه، ومكروه، وممنوع، وبدأ بالجائز بصورتيه مشيرا للمختلف فيه بلو، مقتصرا فيه على جوازه فقال: جاز المطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن؛ يعني أن من طلبت منه سلعة ليست عنده فيجوز له أن يشتريها ليبيعها ممن طلبها منه بثمن، وفي نسخة: بمال، وفي نسخة: بنماء، قال الحطاب: وهو أحسن لأنه المقصود

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

المسألة الخامسة في العينة

Mas'alah: Why is 'aynah (double sale) so named?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

وسميت عينه لدخول العين فيها بنقد المشتري الأول، ثم باعها بالتأخير.

Mas'alah: What are the four categories of 'aynah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

والعينة على أربعة أسئلة: أحدها: حرام. والثاني: مكروه. والثالث: جائز. والرابع: مختلف فيه.

Mas'alah: What are the questions related to 'inah (credit sale with buyback) transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

المسألة الثانية في تحصيل أسئلة العينة

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2199)

فصل في بيان أحكام مسائل بيع العينة] (فصل) في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونة لأنها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر سمي بها لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده أو لحصول العين أي النقد لبائعها. أبو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه. ابن عرفة مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر فالصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها. عياض هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبي، ثم بيعهما لطالبها بثمن أكثر منه إلى أجل، ثم بيعها هذا المشتري الأخير لبائعها الأول نقدا بأقل مما

اشتراها به. وخفف بعضهم هذا الوجه ورآه أخف من الأول. وقسم ابن رشد بيع العينة إلى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع، وزاد في التنبيهات رابعا وهو المختلف فيه، فالجائز: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول: لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري المسئول تلك السلعة التي سأل عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد أو نسيئة. اهـ. ونحوه في التنبيهات عن مطرف ابن حبيب ما لم يحصل تعرض أو مواعدة أو عادة. قال: وكذا ما اشتراه الرجل لنفسه بعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ ولا يواعد في ذلك أحد يشتريه منه ولا يبيعه له.

. . . . [منح الجليل] وكذلك الرجل يشتري سلعة لحاجته ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو لجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء إن استقالوا أو زادوا في الثمن فلا بأس به. والمكروه: أن يقول: اشتر سلعة وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح قاله في المقدمات. وفي التنبيهات المكروه أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولكن يعرض به. ابن حبيب فهذا يكره فإن وقع مضى، ورواه ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - قال: ولا أبلغ به الفسخ. قال في المقدمات: والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول: اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها وأبتاعها منك بكذا ونحوه في البيان. وفي التنبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة الذي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا. ابن حبيب هذا حرام اهـ. والرابع المختلف فيه الذي زاده

عياض: ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة اهـ، وفيها عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أتى علينا زمان لا يرى فيه أحد أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب فكانت مواساة السلف ثم ذهبت فكانت العينة. ابن رشد يشهد له خيركم قرني ثم الذين يلونهم. وأخرج البيهقي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى أنزل الله تعالى عليهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» . وذكر المصنف هذه الأقسام مدخلا ما زاد عياض في الجائز تبعا لظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'aynah (credit sale with immediate repurchase)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2052)

[فصل في بيع أهل العينة]

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale (buying a commodity and selling it for money)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2052)

ص (فصل: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها فيبيعها بمال) ش: لما فرغ – رحمه الله – من الكلام على بيوع الآجال التي لا تخص أحدا عقبها ببيع أهل العينة لإتهام بعض

الناس فيها وهذا الفصل يعرف عند أصحابنا ببيع أهل العينة، والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من العناء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير وقال قبله هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول وقال ابن عرفة بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها اه. وقسم ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال أو في سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات وفي كتاب بيوع الآجال من المقدمات: العينة إلى ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، وممنوع وجعلها صاحب التنبيهات في كتاب الصرف أربعة أقسام وزاد وجها رابعا مختلفا فيه وتبعهم المصنف فأشار إلى الجائز بقوله جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال وفي بعض النسخ بنماء أي بزيادة وهو أحسن فإن هذا هو المقصود من العينة قال في المقدمات الجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة وقال في كتاب السلم والآجال من البيان أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم يعني من أهل العينة فيقول هل عندك سلعة كذا وكذا أبتاعها منك وفي البيان تبيعها مني بدين فيقول لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري المسئول تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه، قال في المقدمات بما شاء من نقد أو نسيئة وقال في كتاب البضائع والوكالات فيبيع ذلك منه بدين وقال في التنبيهات الجائز لمن لم يتواعدا على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل أعندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب على غير مواعدة ويشتريها ثم يلقاه صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ

ونحوه لمطرف قال ابن حبيب ما لم يكن تعريض أو مواعدة أو عادة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه بعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ ولا يواعد في ذلك أحدا يشتريه ومنه لا يبيعه له. وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجة ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم تتبعها نفسه فهؤلاء إما استقالوا أو زادوا في الثمن فلا بأس به وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذ فلا خير فيه ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا، قال فيلحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه اهـ.، فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفا فيه، والمشهور أنه جائز وقول ابن مزين إنه مكروه ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا وأشار المصنف

إلى الوجه الرابع المختلف فيه الذي زاده عياض بقوله ولو بمؤجل بعضه. قال في التنبيهات والرابع المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه وفي العتبية كراهته لأهل العينة لكن قال ابن غازي ظاهر كلام المصنف أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما يوهمه لفظ عياض ثم ذكره ثم قال فقد يسبق للوهم أن قوله بثمن يتعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد بل هو متعلق باشتر وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره ما اشتري بثمن مؤجل وبعضه معجل ليباع فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة وذكر من كلام صاحب التنبيهات ما يدل على ذلك ثم ذكر عن البيان نحو ذلك ثم قال فإن قلت: لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيها على أن المختار عنده من الخلاف الجواز وإن تركبت المسألة من الوصفين فتكون غير المركبة أحرى بالجواز. قلت: هذا أبعد ما يكون من التأويل ولكن يقربه الظن الجميل ويتقي العهدة في التزام جواز المركبة اهـ. (قلت) وقد يتلمح الجواز من قول ابن رشد فيبيعها

بما شاء من نقد أو نسيئة، ونحوه لعياض كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an 'inah sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2054)

ص (وبخلاف اشترها بعشرة

Mas'alah: What is the chapter on 'inah (double sale) and its rulings?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

فصل في بيان العينة وأحكامه

Mas'alah: What are the three types of 'inah (double sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

1- العينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا فينقلب عنه على غير مرواضة ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عندها ثم يلقاه فيخبر أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء نقدا أو نسيئة والمكروهة: أن يقول: خذ بمائة ما بثمانين والمحظورة: أن يقول له: اشترها لنفسك أو اشتر - ولا يزيد على ذلك - بكذا إلى أجل وأنا أبيعها منك بكذا نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2627)

2679 - قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله، أن صاحب العينة، إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبيع بها، فيقول هذه عشرة دنانير، فماذا تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة.

Mas'alah: What is the chapter on 'Inah sale?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1809)

§باب العينة وما يشبهها

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (buying a commodity to sell it back to the original seller)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2232)

(جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده وهو من أهل العينة (أن يشتريها ليبيعها) لطالبها منه (بثمن) وفي نسخة بمال وفي أخرى بنماء قال ح وهي ـــــــ والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ ليس هو ببيع فاسد لثمن ولا مثمون وإنما فسخ لأجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من فقهاء المتأخرين اهـ. منه (وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف) الأول حكاه اللخمي

والمازري عن ابن القاسم قال في ضيح وصرح ابن شاس بأنه المشهور والثاني لسحنون وقال ابن الحاجب أنه الأصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور انتهى. بيوع العينة قال أبو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عندك ابن عرفة مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وفي العتبية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أتى علينا زمان ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك فكانت مواساة بالسلف ثم ذهب السلف فكانت العينة ابن رشد يشهد لصحة هذا حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ina (double sale for cash and credit) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1377)

ولما جرت عادة كثير من أهل المذهب بتذييل بيوع الآجال بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للمناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير، وعرفه ابن عرفة بأنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها اهـ. مثاله إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة، وما شابهها أن فيها بيعا متحيلا به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنسه لأن التحيل وقع من بيعتين. اهـ. وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك

البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة، والمشتري هو الطالب، والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها، وسماه بائعا باعتبار المآل، وإلا فهو الآن لم يبع سلك المؤلف مسلكهم فقال

Mas'alah: What are the rulings on 'inah sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1934)]

(المتن) فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال، ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو يشتريها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ؛ بخلاف اشترها بعشرة نقدا أو آخذها باثني عشر إلى أجل. ولزمت الآمر، إن قال: لي. وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة، أو إمضائه ولزومه الإثنا عشر (1) في (ن 5) : (البيعة) . (2) في (ن) : (السوق) . (3) في (ن 3) : (ويقال) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 370، والتوضيح: 5/ 404. (5) قوله: (خلاف) ساقط من (ن) . (6) قوله: (مع الفوات) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 687 - 689. (8) في (ن 4) : (قامت) . (9) انظر: المنتقى: 6/ 47، والتوضيح: 5/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit) sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1935)]

(الشرح) (جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال) [1] هذا يعرف عندنا ببيع أهل العينة، وقسمه ابن رشد وعياض إلى جائز ومكروه وممنوع، فالجائز أن يمر [2] الرجل بغيره من أهل العينة؛ فيقال [3] له هل عندك سلعة كذا، فيقول: لا، فيذهب من عنده من [4] غير مراوضة ولا وأي ولا عادة؛ فيشتريها ثم يلقاه فيخبره أنه اشتراها فيبيعها له بما شاء نقدا أو نسيئة، وإليه أشار بقوله: (ولو بمؤجل بعضه) وهو ظاهر الأمهات والكتاب، ونقل عياض عن العتبية كراهته، قال: ويكره أن يقول له لا يحل لي أن أعطيك ما [5] بثمانين [6] بفيئة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون وخذها بمائة، وكرهه بعضهم، وإليه أشار بقوله: [7] خذ بمائة ما بثمانين) أي: ما يباع بثمانين قوله: (أو يشتريها ويومئ لتربيحه) ؛ أي: وكذا يكره أن يقول له أشتريها ويومئ له أنه يربحه فيها، وهكذا ذكره ابن رشد وعياض [8].

Sub-topic - Permissible 'Inah Transactions

Mas'alah: What is the permissible type of 'aynah transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

القسم الأول أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة هل عندك سلعة كذا أشتريها فيقول لا وينفصلا عن غير مواعدة فيشتري تلك السلعة ويبيعها منه نقدا أو نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on buying food for the sick person's share instead of giving cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

وحكي عن ابن أخي هشام أنه قال: يكون له ثلث ما بقي يشترى له به طعام ولا يعطاه عينا فيدخل ذلك البيع والسلف.

Mas'alah: What is the definition of permissible 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

ابن رشد: العينة الجائزة بيع مبتاع عاين سلعة لطلبها منه قبل ملكه إياها ممن طلبها منه دون مرواضة ولا وعد، فلو قال: اشتر كذا أو آخذه بربح دون مراوضة على قدره كره.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity at a different price for one not suspected of 'aynah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهب: إذا ابتاعها على النقد، وهو ليس من أهل العينة، جاز بيعه إياها بمثل الثمن فأقل وأكثر، وإن لم ينقده أصلا بنقد، وإلى أجل، كان طعاما أو غيره إلا في طعام على كيل أو وزن، وإلا فذلك جائز من صاحبها، وينقد صاحبها الثمن الأول، ولا يؤخر شيئا منه [6/ 86]

Mas'alah: What is the ruling on a sale without prior agreement in 'aynah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

قال مالك: ولو قال: ما عندي. فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجله على غير موعد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا. محمد: إذا لم يكن وجوب، فأنا أكره المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع في المجموعة كراهيته.

Mas'alah: How is future benefit considered in repurchase transactions for those not dealing in 'inah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2724)

ينظر فيما يقع من المنفعة لما مضى، لكن فيما يستقبل إلا أهل العينة خاصة، فينظر في أول معاملتهما على ما آلت، وفيما يستقبل إلى ماذا تؤول.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit for cash after settlement when 'aynah is not intended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

فله الشراء منه بنقد ويتأخر ما لم يكونا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible type of 'aynah' sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1269)

والثالث الجائز، وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا يراوض [3] مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي. فهذا له جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ. ونحوه لمطرف عن مالك. قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أوعادة. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ، ولا يواعد في ذلك أحدا ليشتريه منه ولا يبيعه [4] له. وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها، أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو الجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به. قاله مطرف عن مالك. وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا؟ فيلتحق هذا الوجه بهذه [5] الصورة على قوله بالمكروه [6]. (1) انظر النوادر: 6/ 88. (2) في خ: ابن. (3) في ز: يتراوض، وفي الحاشية ملاحظة لعلها أن ما في أصل المؤلف: يراوض. وهو ما في ح وم، وفي حاشية الشيخ كنون على الرهوني: 5/ 154 نقلا عن ابن غازي عن المؤلف:

تراوض. ولعل هذا أقرب (4) في ق: أو ببيعه. (5) في حاشية كنون على الرهوني الذي بهذه الصورة. (6) نقل الحطاب هذا التقسيم في: 4/ 404 وتعقب الصورة الأخيرة وقال: يكون - على ما ذكر عياض - هذا الوجه مختلفا فيه، والمشهور أنه جائز. وقول ابن مزين أنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا.

Mas'alah: What is the permissible form of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2711)

فالجائز: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعك منك؟ فيقول: لا. فينقلب من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا أي ولا عادة فيشتريها، ثم يلقاه بعد فيخبر أنه قد اشتراها، فيبيعها بما شاء منه نقدا أو نسيئة.

Mas'alah: When is a deferred sale followed by repurchase permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

فإنه اشتراها بعشرين دينارا جاز، لأنهما سلما من التهمة.

Mas'alah: What are the permissible scenarios for buying back a garment with another commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2189)

وهذه صورة سابعة ممتنعة، وبقي من الصور الاثني عشر خمس جائزة، وهذه صفة جدولها: . . . . نقدا. . . . لعام. . . لدونه. . . لأبعد باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة. . . ممتنع. . . جائز. . . ممتنع. . . جائز باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة. . . ممتنع. . . جائز. . . ممتنع. . . جائز باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة عشر. . . ممتنع. . . جائز. . . ممتنع. . . ممتنع

Mas'alah: What is the definition of permissible 'inah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

العينة الجائزة:]

Mas'alah: What is Ibn Rushd's definition of permissible 'inah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

ابن رشد: العينة الجائزة بيع مبتاع عاين سلعة يطلبها منه قبل ملكه إياها لمن طلبها منه دون مراوضة ولا وعد.]

Mas'alah: What is the permissible form of 'aynah (credit sale) according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5473)

وقال أبو علي: والجائز يعني من بيع العينة هو أن يمر الرجل بغيره من أهل العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فيذهب من عنده من غير مراوضة ولا وأي ولا عادة فيشتريها، ثم يلقاه فيخبره بأنه اشتراها فيبيعها له بما شاء نقدا أو نسيئة، وإليه أشار بقوله: ولو بموجل بعضه، هو ظاهر الكتاب، ونقل عياض عن العتبية كراهته. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to buy back a sold commodity with matching coinage and term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

فإذا اتفقت السكة جاز لوجوب الحكم بالمقاصة -وإن لم يشترطها- واتفاق الأجل ووجوب المقاصة ينفي العينة ويدرأ التهمة ولا جرم جاز ذلك، وإن اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن، وإن اتفقت الأثمان لم يراع اختلاف الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a higher price and later term when set-off is stipulated to remove suspicion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2182)

الحط في الجواهر إذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها أي الاثنتا عشرة صورة لارتفاع التهمة. اهـ. وهو ظاهر، ولأجل ارتفاع التهمة جاز ما أصله المنع وهو شراؤها بأكثر لأبعد بشرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير. .

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a commodity to sell it for a price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2201)

جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها ليبيعها بمال، ولو بمؤجل بعضه،. . [منح الجليل] والأمهات مبتدئا بالجائز فقال (جاز ل) شخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أي المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أي المطلوب منه السلعة لطالبها منه (بثمن) وفي نسخة بمال، وعلى كل فهو صلة يشتري لا يبيع إن اشتراها المطلوب منه بثمن كله حال أو كله مؤجل اتفاقا، بل (ولو ب) ثمن (مؤجل بعضه) لأجل معلوم وبعضه معجل، ظاهره أنه مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض، إذ قد قال: الوجه الرابع المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه. وفي العتبية كراهته لأهل العينة اهـ، فقد يسبق للوهم أن قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد إذ لم يفرضوها هكذا، بل زاد عياض بعده متصلا به ما نصه قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه لبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل، قال له: خذه فبع منه بما تريد أن تنقدني وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي. قال محمد بن لبابة يعني بغيره ابن هرمز. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهم - ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل وغيرهم، فجوز في غير أهل العينة، ومنع في حقهم. وفي رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال سئل مالك - رضي الله تعالى عنه - عن رجل من أهل

العينة باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل على أن ينقد من عنده دينارا فكره ذلك وقال: لست أول من كرهه فقد كرهه ربيعة وغيره. ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها إذ يجوز للرجل بيع سلعته بدينار نقد أو دينار إلى أجل فلا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته وهم

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale after full payment of the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2090)

الأولى أعني قوله وقبل قبض الثمن يعني سواء نقد البائع للمشتري ثمن الثلث أو قاصه به من ثمن الكل وقول ز إن لم يكن البائع الخ يعني أن الشراء بعد قبض الثمن إنما يجوز إن لم يكن البائع من أهل العينة أي الذين عادتهم دفع القليل لأخذ الكثير كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى فإن كان من أهل العينة امتنع الشراء على وجه دفع القليل في الكثير كان يبيع له صبرة بدينارين وبعد قبضهما وقبل التفرق أو بعده يشتري البائع بعضها بثلاثة أو أكثر إلى أجل فتأمل ونص ح وإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا إلا أن يكون من أهل العينة قاله ابن يونس اهـ. وقول ز إن لم يكن البائع الخ صوابه المشتري أو مراده البائع ثانيا لأن العينة لا تتصور بعد قبض الثمن إلا من المشتري كما بيناه وإنما تكون من البائع قبل القبض ففي ق عن معين الحكام ما نصه له أن يشتري القدر الذي يجوز له أن يستثنيه ويكون الثمن مقاصة ولا يشتري في قول مالك بنقد إن كان باع بتأخير ولا بتأخير إن كان باع بنقد اهـ.

Sub-topic - Disliked 'Inah Transactions

Mas'alah: What is the disliked type of 'aynah transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

القسم الثاني المكروه أن يقول اشتر لي كذا وأربحك فيه من غير تقدير الربح

Mas'alah: What is the ruling on buying a similar garment before the payment term for the first sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4612)

ليس على متاجره. قال ابن القاسم: ولا يدخل ذلك في الثياب في المتاجرة ولا فيما لا يجب فيه إلا القيمة في التعدي. مثل أن لو بعته ثوبا فرقيبا بدينارين إلى شهر ثم اشتريت منه قبل الأجل ثوبا فرقيبا مثل صفة ثوبك بدينار نقدا لم يكن به بأس وهي مبايعة ثانية، كما لو بعته من غيره، وكذلك لو أخذت بدينار مما لك عليه لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the disliked form of 'inah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

Mas'alah: When is 'aynah (double sale) considered reprehensible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2711)

من كتاب ابن المواز، قال محمد: ومن قول مالك وأصحابه: أنه إنما تكره العينة في البيع إلى أجل، فأما في بيع النقود، فلا، إلا لمن عرف بالعينة المكروهة، فإذا كانت البيعة الأولى إلى أجل، والثانية إما بنقد وإما إلى أجل فاتهم فيها كل أد، فإن خرج ذلك إلى شيء مكروه، فلا نجزه، وإذا كانت البيعة الأولى نقدا، فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a disapproved form of 'inah where the buyer hints at profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2319)

أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ) ابن رشد: المكروه من أوجه العينة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على

الربح عياض: وروى ابن نافع ولا أبلغ به الفسخ. وسمع يحيى إن قال: اشترى مني عبد فلان بستين فإني أرجو أن يبيعه مني بخمسين فهو مكروه ولا يفسخ. ابن رشد: نقدا إن كانت البيعتان معا بالنقد)

Mas'alah: What is the ruling on the disliked type of 'aynah' sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1268)

والثاني المكروه مثل الذي يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به. (1) المدونة: 3/ 408/ 5. (2) المدونة: 3/ 409/ 3. (3) انظره في النوادر: 6/ 88.

قال ابن حبيب [1]: فهذا يكره؛ فإن وقع مضى. وكذا قال ابن نافع عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ. قال فضل بن [2] سلمة: وهذا على قول ابن القاسم. ويجب أن يفسخ شراء الآمر. وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة.

Mas'alah: What is the exception for a person of religion and virtue in 'aynah transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2677)

اللخمي: يريد إلا أن يكون الآخر من أهل الدين والفضل، فلا يحمل على أنه عامله عليها.

Mas'alah: What is the disliked form of 'aynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2711)

والمكروه، أن يقول: اشتر لي سلعة كذا وأنا أربحك وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك ويعرض، فهذا هو الذي قاله ابن حبيب يكره، فإن

وقع مضى. وكذلك قال ابن نافع عن مالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the disliked form of 'inah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

العينة المكروهة:]

Mas'alah: What is the ruling on the disliked 'inah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2195)

وأشار للقسم الثاني بقوله: وكره لبائع العينة أن يقول لمن طلب منه

ثمانين سلفا بمائة لشهر: لا يحل لي ذلك، لكن خذ بمائة ما بثمانين، ولم يفسخ إن وقع، أو قال: اشترهما ويومئ الطالب لتربيحه دون مراوضة على قدره، ولا بتصريح كره، ولم يفسخ هذا غير محتاج إليه بعد الحكم بالكراهة، ولكن ذكره لدفع توهم ما فيه من التحيل، بدفع قليل في كثير الممنوع بمقتضي القواعد.]

Mas'alah: What is the ruling on promising profit without specifying the price in 'inah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

قال: وكذلك لو قال له: اشترها وأنا أربحك، وإن لم يسم ثمنها، قال: وذلك كله ربا، ويفسخ، وليس فيه إلا رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked type of 'inah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

وأما السؤال الثاني: وهو المكروه؛ مثل أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها، من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح

Sub-topic - Rulings on Buy-Back Sales with Price Increase

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the profit and the price' in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

القسم الثالث أن يقول الربح والثمن وفيه فروع

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after the seller has received payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7253)

قبض الثمن أو لم يقبض - كلام فيه نظر، أما إذا لم يقبض البائع الثمن فوضع عن المبتاع منه العشرة التي انتقص في الطعام فلا إشكال في أن ذلك جائز؛ لأنه يصير ثمن الطعام له عليه بما بقي منه بعد الوضيعة، وأما إن كان قد قبض ثمن الطعام منه وغاب عليه ثم رد إليه منه ما انتقص في ثمن الطعام فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما رد إليه من الثمن يكون سلفا، وما بقي منه يكون ثمنا للطعام، فيتهمان على القصد إلى ذلك والعمل عليه، كانا من أهل العينة أو لم يكونا إن كان الثمن إلى أجل، وإن كان الثمن نقدا فلا يتهمان في ذلك إلا أن يكونا من أهل العينة، وهذا في ما يوجبه الحكم بالمنع من الذرائع، فإن طلب المبتاع الوضيعة لم يحكم له بها في الموضع الذي يتهمان فيه على أنهما قصدا إلى البيع والسلف. وإن لم يعثر على ذلك حتى يقبض المبتاع العشرة فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه يرد العشرة إليه ولا يفسخ البيع، والثاني:

أنه يفسخ البيع ولا شيء عليهما في ذلك فيما بينهما وبين الله تعالى إن كانا لم يعملا على ذلك ولا قصدا إليه، وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ما فيه بيان هذا المعنى، فقف عليه وتدبره يبن لك وجهه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for less than the original price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

وقال أحمد من باع سلعة بنسيئة لم يجز لأحد أن يشتريها بأقل مما باعها به

Mas'alah: What is the ruling on the return of gold in a buy-back sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

وانظر أول مخرج لذهبه، فإن رجع إليه أكثر منها لم يجز فأما مثله فأقل فلا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the repurchase price is less than the original credit price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4945)

قال أبو إسحاق: وهذا ظاهر لأن هذا عشرة بعشرة مقاصة وصار كأنه وهبه عشرة، قال: وإن اشتراها بتسعة إلى الشهر، وبدينار إلى أبعد منه فذلك جائز؛ لأن تسعة بتسعة مقاصة، ويأخذ دينا بدفع فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the buyer pays more than the original credit price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4945)

ولو اشتراها بتسعة [إلى الأجل] وبدينارين فأكثر إلى أبعد من الأجل وبستة إلى الأجل وبستة إلى أبعد من الأجل لم يجز؛ لأنه يدفع أكثر مما يأخذ عند الأجل بعد المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for less and buying back for more to the same term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)

قال عبد الملك: وإن باعها بعشرة هاشمية نقص إلى شهر ثم اشتراها بأكثر عددا أو وزنا إلى ذلك الشهر فجائز كان أدنى أو أكثر عددا أو أجود عينا، ولا يتهم أن يعطي قليلا في كثير إلى الأجل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar on credit and buying it back with a deficient dinar and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)

قال: وإن باعها بدينار إلى أجل ثم ابتاعها بدينار [ناقص] ودرهمين نقدا أو بعرض مع الدينار، أو اشتراها بدراهم أو دينار نقدا، فإن كان ذلك مثل الدينار المؤخر فأكثر فجائز وإن كان أقل أو ما يشك فيه فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a sale combines a lawful and an unlawful element?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

قلت: لولا لفظ ابن القاسم في المجموعة كان الصواب ما في سماع عيسى؛ لأن الذي لا يتهم فيه إلا أهل العينة إنما هو بيعة النقد السالم عن انضمام مؤجل إليه، وهذه بيعه نقد ومؤجل، والصفقة إذا جمعت حلالا وحراما غلب حكم الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on early payment in a deferred sale combined with a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2392)

ابن محرز: يدخلها في المؤجل بيع وسلف، والتعجيل على وضع كمسألة الفرس لا حط بزيادة لوجوب قبول العين المؤجلة قبل أجلها فإن نزل رد الدينار والحمار إن كان قائما، وخرجها المازري على فسخ البيعتين في بيوع الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=657)

فصل فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بنقد ثم اشتراها منه بنقد، وقد غاب على النقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولا، فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها، نظرت فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال - كانت البيعة الأولى بالنقد أو بالنسيئة -

وإن لم يكونا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة؛ وذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه؛ من ذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاما أو غيره بخمسة نقدا وخمسة إلى أجل، إذا كان ذلك إنما يبتاعه لبيع، وذلك جائز لغير أهل العينة، ومن ذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاما أو غيره بثمن إلى أجل ثم يستوضعه المبتاع من الثمن فيضع عنه، فإن مالكا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك، لأنه إنما يبيعه

على المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلا للربا الذي قصداه، وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة فيقول له: أسلفني ذهبا في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهما في اثنين إلى أجل، فيقول له: لا أعطيك في الدرهم إلا درهما وربعا، فيتراوضان ويتفقان على أن يربح معه في الدرهم نصف درهم، ثم يقول له: هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر، فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة والخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميما للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها، فيئول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك – رحمه الله – للوضيعة في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing a commodity at a higher deferred price after a cash sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن باع سلعة بنقد، فانتقد، ثم ابتاعها البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فلا أحبه مخافة العينة، إذا لم يكن بين ذلك طول زمان، ولا تحول أسواق، أو تغيير السلعة، إلا أن تتبين براءته، مثل أن يسافر عليها سفرا بعيدا، أو يلبس الثوب فيبليه فهذا جائز. محمد: وإن كانا من أهل العينة، قال: وأما إن كان البيع الأول إلى أجل، والثاني بنقد، وقد تغيرت هكذا، فمذكور في بيع الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity at a higher deferred price before or after payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

قال ابن القاسم وأشهب: إذا باعها بنقد، جاز أن يبتاعها بأكثر إلى أجل قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد. محمد: يريد: ما لم يكونا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house back to the original seller with improvements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع دارا بخمسين دينارا نقدا، فبنى فيها أشياء، ثم باعها من البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فإن لم يكونا من أهل العينة، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with partial cash and deferred payment in 'aynah transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)

قال مالك: ولو باعه - وهو ممن يعين راوية زيت بعشرين، على أن ينقده عشرة، وعشرة إلى أجل، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها، وكأنه لم يرد بيع ما طلب هذا منه فقط، فيقول: خذها فبع منها ما تنقدني، وذلك عشرة وباقيها لك بعشرة إلى أجل. وكرهه ربيعة وغيره. قال مالك: وكذلك لو نقده قبل يقبضها؛ لأنه من ثمنها ينقده؛ لأنه يجعل ما باع به مكان ما نقد. قال في المجموعة: وهذا إذا كان أصله على العينة، وهو يتسلف له ما ينقده، ويرده من ثمنها، وإن لم يكن البائع من أهل العينة، فلا بأس بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred payment in one currency and buying it back for cash in another currency?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2681)]

خليل: وهذه النسخة أولى لاقتضاء الأولى المنع فيما إذا باعه عشرة يزيدية إلى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا. والنسخة الأولى هي التي وقعت في كلام ابن عبد السلام وقررها على ظاهرها من المنع في المثال المفروض وليس بظاهر، لأن في الجواهر مقتضى المعروف من المذهب الجواز في المثال المذكور بخلاف عكسه، وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لبعض الأصحاب، وقال: إنه بين، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك [461/أ] في المجموعة، قالا: وإن باعها بعشرة هاشمية إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقدا أو إلى أجل فجائز، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل، لأن الهاشمية أدنى من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a similar commodity for a lower deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2684)

ويمتنع بأقل إلى الأجل كما إذا باع إردبا بدينارين إلى شهر ثم اشترى مثله بدينار إلى ذلك الشهر. وأطلق في المنع، وهو مقيد بغيبة المشتري عليها، لأنهم يعدون الغيبة عليها سلفا، فكأن البائع أسلف المشتري إردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بدينار عند الأجل فآل إلى سلف جر منفعة.

Mas'alah: Is it permissible to repurchase a commodity for a lower price at a later date than the original deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2685)

فإن قيل: يفهم من قوله: (ويمتنع بأقل إلى الأجل) أنه يجوز بأقل إلى أبعد من الأجل، والمنقول فيها المنع. ذكره صاحب المقدمات وعلله بسلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold together in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2693)

ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة، ثم اشترى أحدهما نقدا بتسعة لم يجز، لأن بيع وسلف

... هذه إحدى المسألتين اللتين تقدمت الإحالة عليهما قبل هذا بقوله: (وسيأتيان) . ومعناها: أن من باع ثوبين بعشرة إلى سنة مثلا ثم اشترى أحدهما بأقل من الثمن الأول نقدا كتسعة أو ثمانية أو أقل، فالثوب الراجع كأنه لم يقع فيه بيع وآل أمره إلى أنه دفع تسعة وثوبا معجلين في عشرة إلى شهر، [463/أ] فتسعة منها تقابل تسعة سلف، والثوب مبيع بالدينار العاشر، فقد اجتمع بيع وسلف. ابن عبد السلام: قيل: إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب يساوي دينارا أو نحوه، وأما لو كان يساوي خمسة ونحوها فالتهمة حينئذ بعيدة. وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع التهمة، كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، ألا ترى أن البيع والسلف يكثر القصد إليه بخلاف الصرف المستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item together with another commodity in a credit sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2696)

ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر لم يجز، لأنه بيع وسلف .... هذه المسألة الثانية المحال عليها أولا، ومعناها: أنه إذا باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر بعشرة لم يجز، لأنه قد آل أمره إلى أن ثوبه رجع إليه وخرج منه عشرة يأخذ [463/ب] عنها بعد شهر عشرة وقد ازداد ثوبا أولا. وإذا ظهر لك هذا في الشراء بمثل الثمن كان فيما إذا اشتراها بأكثر أوضح، وهي الصورة الثالثة من كلام المصنف. أما إذا اشتراها بأقل كما لو اشتراها بثمانية نقدا، فقد رجع إليه ثوبه وآل الأمر إلى أنه دفع ثمانية دنانير نقدا أخذ عنها ثوبا نقدا وعشرة دنانير إلى أجل، لا خفاء في فساده لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with another commodity for the same price and longer term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2697)

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا كان بمثل الثمن فلا مانع، وإنما تبع المصنف ابن بشير، فهو الذي ذكر المنع وحده ولا وجه له. وقد نص ابن محرز والمازري على الجواز، وبيانه: أن البائع إذا اشترى الثوب الذي كان باعه مع ثوب آخر بمثل الثمن الأول إلى أبعد، فقد رجع إلى يد البائع ما خرج منها، وأخذ الآن ثوبا مع عشرة يأخذها من المشتري عند حلول الأجل، فالمشتري وإن كان مسلفا ولكنه سلف لم يجز نفعا بل جر له خسارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for a lower price with another commodity from the original seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2698)

هذه المسالة عكس التي قبلها، فإن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري الأول وفي هذه من البائع الأول. ومعناها: أن من باع ثوبا بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراه بخمسة وشاة. وصورها أيضا اثنتا عشرة، لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول، أو بمثله، أو أكثر نقدا، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أقل منه، أو أبعد. ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه. بيان ذلك: أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا وآل الأمر إلى أنه دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر، وذلك بيع وسلف.

وكذلك، إلا أن المشتري هنا هو المسلف. وأما إذا كانت الخمسة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع، لوجوب المقاصة. وحذف المصنف (إلى أجل) في قوله: (ولو كان ثوبا بعشرة، ونقدا) من قوله: (واشتراه بخمسة) اعتمادا على ذكرهما في الصورة المتقدمة، لأنها مثلها في المعنى. ولهذا أشار إلى اشتراكهما في العلة في قوله: (لم يجز لما تقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for less or more?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=540)]

وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما ـــــــ من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز "وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى دون الأجل" الذي بعت به مثال الأولى أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية أن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتريه بخمسين إلى خمسة عشر يوما وهاتان ممنوعتان لأنهما دخلهما سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه "ولا بأكثر" أي وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر "منه إلى أبعد من أجله" مثل أن يبيع رجلا سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين "وأما" إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل "إلى الأجل نفسه فذلك" الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام "كله جائز" لأنه لا علة حينئذ تتقى "وتكون مقاصة" فإذا بعت سلعة بمائة إلى

شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة وهو كذلك فإذا حل الأجل يقطع هذه المائة في المائة "ولا بأس بشراء الجزاف" مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا "فيما"

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale item for less before the term or for more after the term?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=617)

وإما بأكثر يختلف من ذلك في اثنين ; وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن. فعند مالك، وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز. وقال الشافعي، وداود، وأبو ثور: يجوز. فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه، فزور لذلك هذه الصورة ليتوصلا بها إلى الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارا، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقدا. وأما في الوجوه الباقية فليس يتهم فيها لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم. وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث أبي العالية، عن عائشة: «أنها سمعته

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before payment with a discount?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=617)

ا وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: فهو، {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] » . وقال الشافعي، وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضا فإن زيدا قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس، وروي مثل قول الشافعي، عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of what was sold with a lesser price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1297)

للأجل أو أبعد إن غاب المشترى على المثلى) لأنه سلف من البائع الأول بنفع نقص الثمن (ومثل المقوم غيره) فيجوز فى كل الصور (كالمبيع) نفسه (إن تغير كثيرا وإن اشترى بعض ما باع) كأحد ثوبيه (امتنع لا بعد) مطلقا (وبأقل نقدا أو لدون الأجل) لما فى المساوى والأكثر لا بعد من سلف جر نفعا لأن المشترى الأول يسلف الثمن الأول عند حلول أجله ويزيد له الثوب أو مع أكثرية الثمن ولما فى الأقل من بيع وسلف والمسلف هو البائع الأصلى فى غير الأبعد لأنه يدفع الأقل سلفا فإذا حل أجل الثمن الأول أخذ منه قدر الأقل وهو سلف والباقى فى نظر الثوب وهو بيع وفى الأبعد المسلف هو المشترى الأول لأنه عند حلول أجل الثمن الأول يدفعه للبائع بعضه فى

نظير الثوب وهو بيع وقدر الأقل سلف يأخذ عنه الأقل عند حلول أجله والسبع الباقية جائزة (تنبيه) احتاج (حش) فى مثل هذه الفروع لبناء مشهور على ضعيف بناء على ما سبق من تضعيف تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح (بن) له ـــــــ (قوله: إن غاب) أى: فيبة يمكن فيه الانتفاع (قوله لأنه سلف) أى لأن الغيبة على المثلى سلف لأنه مما لا يعرف بعينه (قوله: ومثل المقوم غيره) لأن المثل فى المقومات لا يقوم مقام مثله (قوله: إن تغير كثيرا) بأن يكون مفيتا كما فى المدونة (قوله: مطلقا) أى: بمثل أو أقل أو أكثر (قوله: ويزيد له الثوب) أى فيما إذا اشتراه بمساو وقوله: أو مع أكثرية الثمن فيما إذا اشتراه بأكثر (قوله: فى غير الأبعد) هو النقد أو لدون الأجل (قوله: لأنه يدفع الأقل سلفا) فإن ما خرج من اليد وعاد إليهما بمنزلة العدم (قوله: والسبع الباقية) أى: من الاثنى عشر وهى أن يكون بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو للأجل وبمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو للأجل وبأقل للأجل نفسه. ـــــــ (قوله: فى غير الأبعد) هو النقد ولدون الأجل (قوله: عين وغيره) لأن ثوبه الذى عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين فى نظير عين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with a different type of currency or with an additional commodity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1298)

(كبغير صنف الثمن العين) بأن يختلف بالذهب والفضة أو الجودة والرداة تشبيه فى المنع مطلقا لأنه عين وغيره بعين (إلا أن يكثر المعجل) أدرج فيه الخرشى ما لدون الأجل والأقل لأبعد وفى (حش) قصره على حقيقة التعجيل وان الكثرة كما فى ابن الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وإن كان فى الخرشى بالنسبة لما ينوب ما اشترى

والكثرة جدا نصف المؤخر ثلث المجموع منه والزيادة (وإن اشتراه) أى: المبيع لأجل كما هو موضوع الباب (مع سلعة منع نقدا ولدون الأجل) مطلقا (كأن ـــــــ (قوله: كبغير صنف) أى: كما إذا اشترى بعض ما باع بغير صنف ثمنه (قوله: تشبيه فى المنع مطلقا) أى: نقدا أو للأجل أو دونه أو أبعد بقدر قيمة الأول أو أكثر أو أقل (قوله: لأنه عين وغيره بعين) لأن البائع الأول خرج منه إحدى السلعتين وعين يأخذ عنه عند الأجل عينا وهو صرف أو بدل مؤخر وربا فضل للشك فى التماثل (قوله: أدرج فيه) أى: فى المعجل (قوله: قصره على حقيقة التعجيل) وهو المنقود فى الحال (قوله: وأن الكثرة) عطف على قوله: قصره (قوله: وإن كان فى الخرشى إلخ) أصله استظهار لـ (عج) وهو لا يقاوم النص (قوله: والكثرة جدا) مبتدا وقوله: نصف المؤخر خبر أول وقوله: ثلث المجموع خبر لمحذوف أى وهو ثلث والجملة حال وقوله: منه أى: من المؤخر والزيادة عطف على ضمير منه بدون إعادة الجار وذلك أن يبيع سلعتين بدينارين لأجل وصرف الدينار عشرة ثم يشترى إحداهما بثلاثين نقدا فإن العشرة نصف الدينارين وثلثهما مع الزيادة تأمل (قوله: مطلقا) أى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر. ـــــــ (قوله: والكثرة جدا) فهى المرادة كما سبق فى الربا فاتكل عليه (قوله: إن عجل مثل الثمن أو أقل) أى: عجل حقيقة أو حكما بأن كان دون الأجل فإنه يعجل قبل الأجل والنفع زيادة السلعة أو مع زيادة الثمن (قوله: إن عجل الأكثر) حقيقة أو حكما والمسلف المشترى الثانى بعض الأكثر فى نظير السلعة وهو بيع ومقدار ما سيقبض سلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for more than the deferred price?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=776)

(ولا بأكثر) أي، وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر (سنة إلى أبعد من أجله) مثل أن يبيع رجلا سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين؛ لأنه يدخله أربع علل الدين بالدين، والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين، والتأخير بينهما وسلف جر منفعة؛ لأن المشتري دفع مائة يأخذ بعد شهرين مائة وخمسين، ومفهوم "بأكثر" أنه لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل جاز إذ لا تهمة ثم أشار إلى بقية التسعة الجائزة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item at the same deferred term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=776)

(وأما) أي إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (إلى الأجل نفسه فذلك الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) ؛ لأنه لا علة حينئذ تتقى (وتكون مقاصة) فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة، وهذا كذلك، فإذا حل الأجل يقطع هذه المائة في المائة، وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين فإذا حل الأجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة الخمسين ويزيد له خمسين. وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة المائة ويزيد له الآخر خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a deferred price increase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2203)

بخلاف. اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل. [منح الجليل] و) إن وقع المكروه (لم يفسخ) بضم التحتية أتى به مع علمه من حكمه بالكراهة لدفع توهم أن المراد بها التحريم للتحيل بدفع قليل في كثير، في التنبيهات المكروه أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيهما وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا تصريح به ولكن يعرض به. ابن حبيب فهذا يكره، فإن وقع مضى، وكذا قال ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -، قال: ولا أبلغ به الفسخ. وقال فضل: يجب الفسخ على قول ابن القاسم وهذا خلاف المشهور. . (بخلاف) قول من طلب سلعة من شخص ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة و) أنا (آخذها) أي أشتريها منك (باثني عشر لأجل) معلوم كشهر الشارح يحتمل أنه أراد بخلاف كذا فيمنع وأنه أراد فيفسخ ح والظاهر الأول، فإن هذا هو القسم الممنوع، وقد ذكروا ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على أن في إطلاقهم المنع على هذا القسم تجوز، فإن بعضه مكروه أو جائز كما سيأتي. قال في المقدمات: والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول: اشتر سلعة كذا بكذا، وكذا وأنا أربحك فيها كذا أو أبتاعها منك بكذا، ونحوه في البيان في التنبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا، أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة. ابن حبيب فهذا حرام. في المقدمات والبيان في هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام ثلاث في قوله: اشتر لي وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو قوله: اشتر ولا يقول: لي ولا لنفسك، فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل يعني به أنه يمتنع أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل سواء قال: اشترها لي أو لنفسك أو لم

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item along with another item for a price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1571)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا باع منه ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر ثم اشتراه وثوبا آخر معه بدنانير، فإنه لا يخلو أن تكون هذه الدنانير التي اشترى بها هذين الثوبين، الأول والثاني، مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر. ثم

لا تخلو هذه الأقسام من أن تكون وقع العقد بها إلى ما قبل الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل. فإن كان العقد بها إلى قبل الأجل الأول، فإنه يمنع جميعها. لكن طريقة المنع تختلف. فإن كان هذا العقد الثاني مثل الثمن الأول، فأقل منه، فإن علة المنع ما تصور في هذا من سلف بزيادة. فإن كان الشراء بعشرة وكذا كان البيع الأول، فإن الثوب المبيع أولا المرتجع آخرا كأنه لم يبع. وإنما استقر الملك للمشتري على الثوب الثاني لما أعطاه عشرة نقدا يأخذها بعد شهر. فيكون ذلك منه سلفا والمنفعة في هذا السلف الثوب الذي أخذه لما أسلف العشرة المنقودة. وكذلك إذا اشتراهما بخمسة، فإنه أسلف خمسة ليأخذ إذا حل الأجل عشرة، فتكون المنفعة في السلف الثوب والخمسة التي يأخذها عند الأجل. فإذا اشتراه بخمسة عشر، كان الزائد على العشرة ثمنا للثوب الذي أخذه آخرا والعشرة المقارنة له سلف منه يأخذها إذا حل الأجل. وأما إن كان هذا العقد الثاني بثمن يحل عند حلول الأجل الأول، فإن ذلك جائز سواء كان بمثل الثمن أو أكثر أو أقل لأن المقاصة تجب لاتحاد الأجلين، فلا يكون أحدهما دفع لصاحبه ما يكون سلفا عنده. وأما إن كان هذا العقد الثاني بثمن إلى أبعد من الأجل، فإنه يمنع إذا كان بأكثر من الثمن، ويجوز إذا كان بمثل الثمن أو أقل منه لأن المشتري الأول يعود ها هنا هو المسلف لما كان هو الذي يخرج ذهبه أولا لما

حل الأجل. فإذا أخرج عشرة لما حل الأجل وأخذ بعد شهر آخر عشرة، وقد كان دفع ثوبا فيما قبل، صار السلف وخسر الثوب الذي كان دفعه. وإن اشترى بأقل من عشرة، فقد خسر أيضا الثوب وما انتقص من العشرة. وإن كان اشتراه بأكثر من عشرة، فإنه يكون سلفا بزيادة لكونه يدفع عند الأجل عشرة ويأخذ بعد شهر آخر خمسة عشر، وقد كان أخذ قبل ذلك ثوبا، وهذا سلف بزيادة فوجب أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of a sold heap after separation and payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2273)

ولو كان الاشتراء لبعض الصبرة بعد أن تناقدا الثمن وافترقا، لجاز ذلك على الإطلاق من غير اعتبار بكونه ثلث الصبرة أو أقل أو أكثر، لكون العلاقة التي يوجبها البيع من التناقد والافتراق يرفع التهفة في بياعات النقود، إلا أن يكونا من أهل العينة فيتهمان على ذلك، كما يتهم أهل العينة في بياعات النقود. وعلى هذا الأسلوب في الالتفات إلى التهم جرى الأمر في المذهب على إجراء التهم التي صورناها في بياعات الآجال ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of a heap sold for cash on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2273)

ولو بيعت الصبرة بنقد، ثم اشترى منها شيئا إلى أجل، لجرى الأمر فيها على ما كنا قدمناه في كتاب بيوع الآجال من اعتبار التهمة إذا كانت البيعة الأولى نقدا والثانية إلى

أجل، والمتبيعان ليسا من أهل العينة. وقد ذكرنا ما وقع في المذهب في هذا النوع من بياعات الآجال بما يغني عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios for buying back sold goods with different currencies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

درهما نقدا فيجوز لبعد تهمة الصرف المؤخر فقوله: وامتنع إلخ هذا فيما إذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع إلخ فيه أربع وعشرون صورة باعتبار أن البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله إلا أن يكثر المعجل شامل لما إذا كان المعجل نقدا، أو لدون الأجل، أو بأقل لأبعد فقد عجل المشتري الأول والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with ten and a commodity for cash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

(ص) لا بعشرة وسلعة (ش) مقابل الخمسة وسلعة مخرج من حكمه وهو المنع إلى الجواز لكنه خاص بحالتي النقد أي: لا، إن اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلا كشاة نقدا، أو لدون الأجل فيجوز عند ابن القاسم؛ لأن مال البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير، أو أكثر نقدا يأخذ عوضا عن ذلك عشرة دنانير إلى شهر ولا تهمة فيه وأما لأبعد فيمتنع عملا بقوله، أو لا يمتنع ما تعجل فيه الأقل ولا يخفى جواز صورة

الأجل كما في التي قبلها لوقوع المقاصة إلا أن يشترطا نفيها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون الأجل وللأجل ويمتنع واحدة وهي لأبعد اهـ. وإنما لم يتصور في هذه غير أربع؛ لأن العشرة موجودة على كل حال والسلعة دائما زائدة على العشرة كما هو فرض المسألة نعم، إن فرض البيع الأول لا بقيد العشرة تأتي فيها الاثنتا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسلعة، ثم عطف على عشرة قوله

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the deferred price?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول، ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة).

Mas'alah: What is the ruling on selling and then repurchasing with a commodity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=542)

ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر. قوله: (ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر) أطلق النقد أيضا على الحال وما كان لأجل دون الأجل، فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله: (بأكثر) حيث يقول: (وبمثل وأقل [5] لأبعد) ، وسكت عن الثلاث التي للأجل نفسه لوضوح جوازها، فخرج من كلامه أن سبعا ممنوعة وخمسا جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a deferred sale with a different price in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=543)

كما لو استرده، إلا أن يبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف، وإن باع حمارا لأجل بعشرة، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا منع مطلقا، إلا في جنس الثمن، للأجل. قوله: (كما لو استرده، إلا أن يبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف) الاستثناء والتعليل [5] [قاصران] [6] على ما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية المنبه عليها أول الكتاب، ولما استثنى المنفي [7] للأجل بالجواز نفى المعجل والمؤخر بالمنع، فعلل ذلك بأن كلا منهما مسلف أي: فأدى ذلك لاجتماع بيع وسلف. (1) في (ن 3) : (لا يبعد) . (2) في (ن 1) : (مثلها) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 354. (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 383. (5) في (ن 1) : (والتعجيل) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (7) في (ن 3) ، (ن 4) : (المبقي) .

وإن زيد غير عين أو [1] بيع بنقد لم يقبض. جاز، إن عجل المزيد، وصح أول من بيوع الأجل فقط، إلا أن يفوت الثاني فيفسد

Sub-topic - Combined Cash and Deferred Sales (Bay' al-Ajal)

Mas'alah: What is the ruling on a credit purchase combined with a cash sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1880)

الثالث اشتر لي باثني عشر إلى أجل وأبتاعها بعشرة نقدا فيكون المأمور أجيرا على أن يسلفه الآمر عشرة وتكون له الأجرة ما بلغت ها هنا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on sales of deferred payment (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=269)

(والقسم الثالث) ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on the sale of deferred payment (bay' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

بل يتعين أن يذكروا نصوصا أخر خاصة بذرائع بيوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها،

نحو ما في الموطإ أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة - رضي الله عنها - يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة درهم إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

ومن المدونة قال مالك: ومن باع السلعة بدينار إلا قفيز حنطة نقدا، جاز كان الدينار نقدا أو مؤجلا، وكأنه باع السلعة وقفيز حنطة بدينار، هذا إن كان القفيز والسلعة عنده وإلا لم يجز، وكان ذلك من بيع ما ليس عندك، ومن وجه العينة المكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred and cash sales in relation to 'inah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قال ابن المواز: إذا كانت البيعة الأولى إلى أجل فهي من بيوع الآجال التي ينظر ما آل أمرهما إليه، وإن كانت الأولى نقدا، فلا تبالي ما كانت الثانية وهي من بيوع النقد فلا يتهم فيها إلا أهل العينة، وإن كان أحدهما من أهل العينة، فاحملهما على أنهما من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) as a legal stratagem?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1350)

ومن ذلك مسائل بيوع الآجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحا في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل2. 1 رجع المصنف هذا، وأدخل "نكاح التحليل" في "مناط التحيل" لقطعه كما سيأتي بأن قصد الشرع الأصلي من "النكاح" هو التناسل؛ فكان "نكاح التحليل" غير مشروع؛ لمنافاته لهذا المقصد الأصلي، ولا سبيل إلى التوفيق؛ فتعين أن يكون القصد في "نكاح التحليل" غير شرعي، والقصد غير الشرعي على حد تعبيره هادم للقصد الشرعي، ومن هنا كان "البطلان" الحتمي. 2 هذا النوع من التعامل مشهور هذه الأيام، ولا سيما في "البنوك الإسلامية" ! وكلام المصنف السابق فيه نوع تساهل، يظهر ذلك من خلال التمعن والتأمل في كلام ابن القيم، فإنه أولى هذه المسألة أهمية كبرى، ولذا آثرت أن أنقله على الرغم مما فيه من طول؛ إلا أنه مما تشد اليد به، قال رحمه الله تعالى في كتابه "إعلام الموقعين" "3/ 148" : "فإن أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل؛ فأعطى سلعة بالثمن المؤجل، ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما بالسلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة" يعني: ابن عباس ": دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة ألبتة؛ لا في شرع، ولا في عقل، ولا في عرف. ="

= .

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=175)

الباب الحادي عشر في بيوع الآجال وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ويتصور في ذلك صور كثيرة

منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد وفي معنى الأقرب النقد فتكو الصور تسعا لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة (الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل (الرابعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل (الخامسة) بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا (السادسة) بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإن السابق بالدفع يعد مسلفا لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفا فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع (السابعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل (الثامنة) بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا فتجوز هاتان الصورتان (التاسعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر وكل من أخر شيئا قد حل له عد مسلفا فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان وهما بأقل من

الثمن إلى أقرب من الأجل وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع سدا للذريعة وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة ولأنهما جعلا الإقالة بيعا ثانيا وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معا عند ابن الماجشون تكميل قد تكون الصور سبعا وعشرين وذلك أن الصور التسع المذكورة يتصور فيها أن يبيع السلعة وحدها كلها وأن يبيع بزيادة عليها وأن يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز أنه أن كان البيع الثاني إلى مثل الأول جاز مطلقا لوقوع المقاصة فيه وإن كان نقدا أو إلى أقرب من الأجل فإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر ولا يجوز بأقل وإن كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما إلى أبعد من الأجل فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل ولا يجوز بأكثر وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر بيان يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا وأما مسائل هذا الباب فإنما تتصور في الإقالة وهي بيعها من بائعها والإقالة جائزة ومندوب إليها ما لم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز وهي عند مالك بيع ثان وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول وكذلك التولية جائزة وهي إنشاء بيع ثان فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a two-step sale with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2716)

وإن قال: اشترها بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى سنة، لزمه اثنا عشر إلى سنة؛ لأن مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعها منه. وقاله مالك، وأحب إلي أن يتورع عن الزائد على العشرة، وأما في الحكم، فيقضى له باثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit and repaying debts from new stock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

وقال مالك فيمن يقدم عليه البز من مصر، فيبيع بدين، فيقضي البعض، ثم يقدم شيء آخر، فيبيع منهم، قال: لم أرهم يرون بهذا بأسا، وليس مثل الأول، وإنما يكره هذا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling goods on credit to a debtor who will use the proceeds to repay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2768)

قال أشهب: قال مالك فيمن عليه خمسة وعشرون دينارا من قرض، فقضى منها عشرين، لم يجد غيرها، فباعه الطالب عرضا بخمسة إلى ستة، ثم وقع في نفسه أنه يقضي من ثمنه، قال: لا يأخذها، وأصل بيعه لا خير فيه، باعه وله عليه دين. قيل: إنه سلف حال، قال: ذلك سواء من بيع أو قرض، ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو أنه جائز. قول محمد: صواب إلا قوله: إن ترك الخمسة إلى السنة فجائز. فهذا لا يعجبني؛ لأنه إن باعه العرض، على أن يؤخره بالخمسة، فهو بيع وسلف، وإن باعه على أن يعجل له من ثمنه، فلا خير فيه؛ لأنه يعطيه ثمن سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a debtor whose debt is near maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2769)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، عن مالك: ومن الناس من يجوز له أن يبيع ممن له عليه دين قد قرب حلوله مثل البزازين والسقاطين ممن يبتاع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض منه، وقد يأتيه متاع آخر يبيعه منه وقد حل الأول، أو قرب حلوله، فهو جائز، وليس هؤلاء من أهل العينة. قال: وأما من يسلف في الحبوب، فإذا حل أجله أسلم إليه في طعام إلى أجل، ولو منعوهم أخذوا من غيرهم، وهم عدماء، ولهم ما بقي بديونهم، ولا يبيعونه، فلا خير في هذا.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) and transactions that may involve usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=576)

فصل بيوع الآجال ومنع للتهمة ما أدى لممنوع ولو جاز ظاهرا إن [1] كثر القصد إليه؛ كسلف مع بيع أو جر نفعا، لا إن قل كضمان بجهل كأن يبيع [2] ثوبين بعشرة لشهر ثم يبتاع أحدهما قبله أو عنده بها. وقيل: لا [3] يمنع، والقولان مشهوران؛ وكأسلفني وأسلفك بأن يبيع [4] ثوبا بدينارين [5] لشهر ثم يشتريه بدينار نقدا ودينار [6] لشهر خلافا لعبد الملك، ولو باع ما يعرف بعينه بعين مؤجل ثم اشتراه بنوع ثمنه بقدره، أو أقل، أو أكثر نقدا، أو لأجله، أو دونه، أو أبعد وهي اثنتي عشرة صورة يمتنع منها ثلاث، وهي ما عجل [7] فيه الأقل أو بعضه إن كان الثاني بعضه مؤجلا، ولو ابتاعه لأجل ثم اشتراه منه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه [8] بعد ذلك

في موضع واحد منع [9]، ولو رضي بتعجيل [10] ما ابتاعه بأقل لأجله، أو أبعد، أو بتأخير [11] ما اشتراه بأكثر لأجله فقولان، والأحسن إن انتفت التهمة جاز وإلا منع، وفي تمكين بائع أتلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل قولان، وليس لورثة الأول بعد موته شراؤه بدون [127/ب] الثمن، ولو مات المشتري (1) في (ح1) : (أو) . (2) في (ح2، ق1) : (بيع) . (3) قوله: (لا) مثبت من (ق1) . (4) في (ق1) : (كأن بيع) . (5) في (ح1، ق1) : (بدينار) . (6) في (ق1) : (أو دينارين) . (7) في (ح2) : (تعجل) . (8) قوله: (منه) ساقط من (ح1) . (9) في (ح1) : (بموضع منع) . (10) في (ح1) : (متعجل) . (11) في (ق1) : (ويتأخر) . .

Mas'alah: What are the rulings on sales of deferred payment that lead to usury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1159)

[درس] (فصل) في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال (ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتهمة) أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة (ما) أي بيع جائز في الظاهر (كثر قصده) أي قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك (كبيع وسلف) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف، فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصد البيع والسلف الممنوع كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينارا نقدا أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف ولكن ما ذكره المصنف في هذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن منع البيع والسلف إذا شرط الدخول عليه بالفعل لا الاتهام على ذلك، كذا قيل وفيه نظر لما سيأتي للمصنف

من الفروع المبنية على ذلك (وسلف بمنفعة) أي وكبيع يؤدي إلى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بخمسة نقدا فآل أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة (لا ما قل) قصده فلا يمنع لضعف التهمة [حاشية الدسوقي] ليس من سبب المشتري ولا بقدرته فلا يتهم على أنه حصله لأجل أن يفوت السلعة على ربها بحيث لا ترد له فلذا إذا عاد السوق الأول ما زال فواتها على ربها باقيا؛ لأنه أمر من الله بخلاف البيع والصدقة والنقل، فإنه يتهم على أنه فعل ذلك لأجل فواتها على ربها فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالفوات نظرا لظاهر الحال فإذا زال ذلك المفيت حكمنا بزوال حكمه وعدم الرد نظرا للاتهام ولا يقال: إن تغير الذات ليس من سببه لأنا نقول: قد يحصل منه بتجويع أو تفريط في صونه وحمل الغالب على غيره طردا للباب على وتيرة واحدة. (قوله: فلا يرتفع) أي حكم المفيت الذي هو عدم الرد بل هو باق على حاله. (قوله: ما وجب في غير مثلي وعقار) أي وهو الحيوان والعروض، وأما المثلي والعقار فقد مر أنهما لا يفوتان بتغير الأسواق [فصل في بيوع الآجال] (قوله: تؤدي إلى ممنوع) أي وهو اجتماع بيع وسلف أو سلف جر منفعة أو ضمان بجعل. (قوله: ومنع للتهمة) إما عطف على قوله وفسد منهي عنه بناء على ما صرح به السعد في شرح تصريف الغزي وغيره من أن الفصل بالترجمة ليس مانعا من العطف فوجوده لا يضر؛ لأنه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أو أن الواو للاستئناف لما صرح به ابن هشام في شرح بانت سعاد من أن أكثر ما تقع واو الاستئناف في أوائل الفصول والأبواب ومطالع القصائد. (قوله ما كثر إلخ) نائب فاعل منع أي منع البيع الذي كثر قصد الناس إليه لأجل التهمة وظاهره، وإن لم يقصده فاعله وفي المواق عن ابن رشد أنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع وقوله: كبيع إلخ مثال لما كثر قصده وفي الكلام حذف أي كبيع يؤدي لبيع وسلف. (قوله: كبيع وسلف) أدخلت الكاف الصرف المؤخر والدين بالدين والمبادلة المتأخرة فالبيع

المؤدي لشيء مما ذكر ممنوع لكثرة قصد الناس إليه للتوصل للممنوع المذكور. (قوله: فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع) أي لأن التهمة على قصد ذلك تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل. (قوله: فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينارا) أي لأن السلعة التي خرجت من يده ثم عادت إليها ملغاة. (قوله: كذا قيل) قائله عبق قال ح اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف، وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في ظاهره لا خلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم انتهى فقول عبق وما ذكره هنا ضعيف إلخ غير صحيح لما علمت ولا منافاة بين ما هنا وما تقدم وذلك لأن الصور ثلاث: بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهذه هي التي تكلم المصنف على منعها سابقا، وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهذه هي التي أجازوها وقد ذكرها الشارح فيما مر وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم على منعها المصنف هنا فما أجازوه سابقا غير ما منعوه هنا؛ لأن ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف انظر بن. (قوله: وسلف بمنفعة) هذا مثال ثان لما كثر قصد الناس إليه لأجل التوصل للممنوع، فإن قلت: البيع إنما منع لأدائه لسلف جر نفعا فكان يغني عن قوله كبيع وسلف. قوله: وسلف بمنفعة قلت الشيء قد يكون مقصودا لذاته كسلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فبين المصنف أن كلا منهما يقتضي المنع، فلو اقتصر على ما يقصد لذاته لم يعلم حكم كثرة القصد لما يكون وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل. (قوله: فآل أمره لدفع إلخ) أي فآل أمر البائع إلى أن شيئه رجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة. (قوله: لا ما قل) أي لا يمنع بيع جائز في الظاهر قل قصد الناس إليه للتوصل إلى ممنوع لضعف التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to a guarantee with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1160)

(كضمان بجعل) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي لذلك كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك لقلة قصد الناس إلى ذلك، وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت (أو أسلفني) بقطع الهمزة المفتوحة (وأسلفك) بضم الهمزة ونصب الفعل أي وكبيع أدى إلى ذلك كبيعه ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار إلى شهرين فآل أمر البائع أنه دفع الآن دينارا سلفا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين أحدهما عن ديناره والثاني سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني فلا يمنع لضعف التهمة؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزا لا بعد مدة.

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1160)

ولما كان ما تقدم فاتحة لبيوع الآجال أتبعه بالكلام عليها فما اشتمل على إحدى العلتين المتقدمتين منع وما لا فلا بقوله (فمن باع) مقوما أو مثليا (لأجل) كشهر (ثم اشتراه) أي اشترى البائع أو من تنزل منزلته من وكيله [حاشية الدسوقي] وقوله: كضمان بجعل

إلخ مثال لما قل وفي الكلام حذف أي كبيع جائز مؤد لضمان بجعل وأشار الشارح بتقدير ما إلى أن المعطوف بلا محذوف وهو الموصول الاسمي وحذفه مع بقاء صلته جائز ومثلوا له بقوله تعالى {آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم} [العنكبوت: 46] أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المنزلين. (قوله: كضمان بجعل) إطلاق الضمان هنا تجوز؛ لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق، وإنما المراد الحفظ، كذا قال عبق وفيه نظر؛ لأن للضمان عند الفقهاء إطلاقين أخص وهو شغل ذمة أخرى بالحق وأعم وهو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم ومنه قولنا: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ومنه ضمان الرهان وضمان المبيع ومن هذا الإطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجاز اهـ بن. (قوله: فيجوز ولا ينظر إلخ) حكى ابن بشير وابن شاس في البيع المؤدي لضمان بجعل قولين مشهورين قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب ولذا اقتصر عليه المصنف اهـ بن. (قوله: ليضمن له أحدهما) أي ليحفظ له أحدهما. (قوله: بالآخر) أي بالثوب الآخر. (قوله: وأما صريح ضمان بجعل) أي سواء كان الضمان بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم فالأول ظاهر وذلك كأن يكون عليك دين لإنسان فيضمنك شخص في ذلك الدين والثاني كأن تسلفه اثني عشر على شرط أن يرد لك عشرة كما في الصور الآتية. (قوله: سحت) فسروه بأنه كسب ما لا يحل. (قوله: بقطع الهمزة المفتوحة) إنما فتحت الهمزة في الأول وضمت في الثاني؛ لأنه من باب الأفعال، وباب الأفعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه نحو أكرمني وأكرمك. (قوله: ونصب الفعل) أي بأن مضمرة بعد واو المعية في جواب الأمر أي ليكن مني مع سلف منك أي ليكن من كل منهما سلف للآخر. (قوله: فآل أمر البائع إلخ) أي لأن السلعة التي خرجت من يده وعادت إليها ملغاة فكأنه لم يحصل لها بيع أصلا. (قوله: سلف منه) أي من المشتري للبائع وقوله: يدفع أي البائع للمشتري مقابله. (قوله: لا يقصدون إلى السلف إلخ) أي إن الشأن أنهم يقصدون السلف حالا بما يدفعونه. (قوله: لا بعد مدة) أي ولا يقصدون

أن ما يدفعونه قد يئول أمره إلى كونه سلفا كما في دفع المشتري الأول الدينارين عند رأس الشهر (قوله: ولما كان ما تقدم فاتحة لبيوع الآجال) أي إن ما تقدم قاعدتان لبيوع الآجال يتفرع عليها جميع مسائل الباب الآتية فقوله: يمنع ما كثر قصده يشمل جميع مسائل الباب الممنوعة وقوله: لأقل يشمل جميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها المصنف فيما يأتي مفصلة للقاعدتين المذكورتين إجمالا. (قوله: فما اشتمل على إحدى العلتين المتقدمتين) أي وهما بيع وسلف، وسلف جر منفعة. (قوله: فمن باع لأجل إلخ) أشار المصنف بهذا إلى أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب وأن يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته، والبائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وأن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا. (قوله: مقوما أو مثليا) اعلم أن الكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي في قول المصنف والمثلي قدرا أو صفة بمثله فمن عمم هنا فقد أخطأ، كذا قال ح. (قوله: ثم اشتراه) ليس المقصود من ثم التراخي أو أنه نص على التراخي؛ لأنه المتوهم جوازه على الإطلاق وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف أي باع شيئا وحذفه للعموم وقوله: اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه، وأما لو اشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) and what is permitted or prohibited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4359)

باب فى بيوع الآجال وما يجوز منها وما يمنع وقال مالك فيمن باع من رجل سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتراها منه بخمسين نقدا، أو مائة وخمسين إلى شهرين: لم يجز؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك وأظهرا البيع وعقدا على دفع خمسين في المائة، أو مائة في مائة وخمسين [1]. ويجوز أن يشتريها بمثل الثمن نقدا، أو إلى أجل أبعد من الأجل، أو إلى مثل الأجل بأكثر من الثمن أو أقل، فمتى استوى الثمن لم يراع الأجل، أو اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن من باب القلة والكثرة. وإن اختلف جنسه، فكان أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو محمدية ويزيدية صحت تارة، وفسدت تارة [2]. ولا تخلو البيعتان من أن يكونا نقدا، أو إلى أجل، أو أحدهما نقدا والآخر (1) انظر: المدونة: 3/ 160. (2) انظر: المدونة: 3/ 162، ولفظه فيها: (أرأيت إن بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقدا أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر؛ قال: لا خير فيه لأن ثوبه الأول رجع إليه فألغي وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبذل له إذا حل الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية) .

Mas'alah: How are deferred sales treated when one party is known for 'aynah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4360)

إلى أجل، فإن كانتا نقدا حملا على الجواز إلا أن يكونا ممن عرف بالعينة. قال أصبغ في كتاب محمد: وإن كان أحدهما من أهل العينة فهما من أهل العينة؛ لأن الآخر يعامله عليها [1]. يريد: ما لم يكن الآخر من أهل الدين والفضل، فلا يحمل عليه أنه عامله عليها. وإن كانت البيعتان إلى أجل، أو الأولى إلى أجل، والثانية نقدا حملا على العينة، واختلف إذا كانت الأولى نقدا، والثانية إلى أجل: فحملها مالك في كتاب محمد على

بيع الآجال، وقال ابن القاسم وأشهب: إذا كانت الأولى نقدا فلا بأس أن يبيعها البائع بأكثر إلى أجل قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is deferred and part is immediate?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1270)]

الوجه الرابع [1] المختلف فيه: ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل. فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه. وفي "العتبية" [2] كراهته لأهل العينة. قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل؛ فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه [3]. وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل. وإنما يعمل بهذا أهل العينة، وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته، قاله ربيعة وغيره قبلي [4]. قال ابن لبابة: وغيره هنا ابن هرمز [5]. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك. ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة/ [ز 220] وغيرهم؛ فيجوز في غير أهل العينة ويمنع في حقهم.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2671)]

بيوع الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها، لتطرق التهمة، فإنها قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة .... لما انقضى كلامه على البيوع التي نص الشرع على المنع منها عقبها ببيوع يتوصل بها إلى الممنوع، منعها أهل المذهب وغيرهم وسميت ببيوع الآجال، لأنها لا تنفك عن الأجل. وقوله: (لقب) أي: علم، ولعله عبر باللقب إشارة إلى الذم، لأن قوله: (لما يفسد) فيه إشارة إلى ذلك. ثم هل كل من لفظة البيوع والآجال باق على دلالته، أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذكره فيه احتمال، والثاني أظهر. و (ما) في: (لما يفسد) يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة، وضمير: (صوره) عائد على (ما) لا على اللقب كما قال ابن راشد، لأن الفاسد بعض الملقب لا بعض اللقب. وقيل: الاسم للمسمى تكلف ويلزم عليه خلو الموصول من عائد، وضمير: (منها) عائد على بيوع الآجال. ولا يقال: يلزم الدور لأنه عرف الشيء بنفسه، لأن المراد شرح اللفظ لا الحد والرسم. و (لتطرق) متعلق بـ (يفسد) و (حسما) مفعول لأجله عامله محذوف، أي: فمنعه الشارع لأجل حسم الذريعة، والذريعة: بالذال المعجمة الوسيلة، وأصله عند العرب لما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به فنقلت إلى البيع الجائز للتحيل به على ما لا يجوز فهو من مجاز المشابهة. وأورد ابن عبد السلام دخول ما ليس من بيوع الآجال، كبيع فضة رديئة من شخص يذهب ثم يشتري به منه فضة طيبة دون الأولى وزنا في مجلس أو مجلسين متقاربين،

وكاقتضاء طعام من ثمن طعام مخالف له وغير ذلك. وعلى ما تقدم من أن المراد: شرح اللفظ لا يرد هذا، ولو سلم أن المراد: الرسم، ففي صدر كلامه ما يخرجها، لأنه قال: لقب لما يفسد، أي: لقب لصور مخصوصة من البيوع الأجلية يفسد بعضها للتهمة. وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب، وليست الصورتان وشبههما منها.

وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه أتى بهذا حجة لسد الذرائع، يعني: أن كل واحد من البيع والسلف على انفراده جائز بإجماع الأمة، وأجمعت على المنع من اجتماعهما للذريعة، ولا سبب إلا التهمة على الزيادة في السلف. والأصل: عدم غيره، ولاسيما وقد يحث على غير ذلك فلم يوجد، ولا يقال: لم لا يجوز أن يكون تعبدا لأنه خلاف الأصل، ولأن المتعقل أقرب إلى الانقياد فوجب الحمل عليه. وإذا ثبت هذا فتمنع كل صورة فيها تهمة للإجماع على المنع لأجلها. وقد يعترض هذا الدليل بأن حكاية الإجماع ليست بجيدة، لأنه إما أن يكون ذلك إذا لم يكن السلف بشرط، أو إذا كان فالأول لا يصح، لأن الشافعي يجيزه، والثاني المنع فيه عند الشافعي إنما هو لأجل الشرط لا للتهمة، لكن الظاهر منع هذه البياعات، لأن إجازتها تستدعي الوقوع في المحرم البين كما هو مشاهد بالديار المصرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the commodity is bought to be sold for a price partly cash and partly credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2713)

تنبيه: ما تقدم من تقسيم المسألة لثلاثة أوجه قاله غير واحد، وزاد عياض وجها رابعا مختلفا فيه، وهو: ما اشتري ليباع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل. وظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling when part of the second price is paid in cash and part deferred in an 'inah sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1595)

وهذا إن عجل الثمن الثاني كله أو أجله كله. وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه فأشار له بقوله: (ولو أجل بعضه) : أي الثمن الثاني ونقد بعضه (امتنع) من الصور (ما تعجل فيه الأقل بعضه) : أي بعض الأقل وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه؛ فالصور أربعة. مثال ما تعجل فيه الأقل على كل الأكثر: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل، فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة. ومثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر: أن يبيعها بعشرة لأجل ثم يشتريها باثني عشر خمسة نقدا والسبعة لأجل

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale and a loan in deferred transactions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=325)

منها ما تعجل فيه الأقل، ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا: منع مطلقا، [وعندي في النقد المربي على جميع الثمن - الظاهر: الجواز] ، ولو [باعه] بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر لم يجز لأنه بيع وسلف، وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد، ويعد المشتري مسلفا بخلاف أقل على الأصح، ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة [وسلعة] لم يجز لما تقدم، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة: بالسلعة والعشرة المؤجلة، والعشرة النقد سلفا وهو وهم، وصحح البيع الأول،

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with immediate payment and deferred resale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5479)

وجاز بغيره، هذا مفهوم قوله: بشرط؛ يعني أنه يجوز العقد المذكور من شراء المأمور بعشرة نقدا وأخذ الآمر باثني عشر نقدا حيث لم يشترط النقد، نقد المأمور أم لا وله الدرهمان على كل حال. كنقد الآمر؛ يعني أنه يجوز العقد المذكور حيث نقد الآمر بأن يدفع الآمر للمأمور عشرة، يقول له: انقدها وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا. وإن لم يقل لي؛ يعني أنه إذا قال: اشترها بعشرة نقدا، ولم يقل: لي وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، ففي الجواز؛ أي جواز شرائه باثني عشر نقدا، والكراهة، وهو الراجح، قولان محلهما حيث كانت البيعتان نقدا، فإن كانت إحداهما لأجل فهي المسألتان قبلها وبعدها، وليس في هذه هنا شرط نقد ولا تطوع به؛ لأنه حيث لم يقل: لي، فالمأمور اشترى لنفسه. قاله التاودي. قال الرهوني: وهو صواب. انتهى. وقال عبد الباقي: ولم يتفق على الكراهة هنا كما اتفق عليها في اشترها ويومئ لتربيحه؛ لأن ما هنا الأخذ بنقد بخلاف ما مر فمؤجل فيقوى جانب السلفية.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale involving a combination of cash and deferred payment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

الماجشون المؤجل إذا كان مساويا والأجل أبعد بناء على قرب أسلفني وأسلفك مثاله

أن يبيعه ثوبا بمائة إلى شهر، ثم يشتريه منه بخمسين نقدا وخمسين إلى شهرين، والمشهور جواز ذلك مخرج الخمسين مسلفا ليأخذ عنها خمسين عند الأجل على أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عنها خمسين إلى تمام الشهر الثاني، وإذا وقعت بياعات الآجال على الصفة المكروهة، فإن كانت السلعة قائمة فسخ البيع الثاني خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with part of the price paid in cash and part deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

وقال ابن حبيب: مثل أن يشتري طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤجر بعضه إلى أجل، فكأنه باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل، فقال:

خذ وبع منه بما تريد أن تنقده، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى أجل فلا يعمل ذلك إلا أهل العينة، قال: وهذا قول مالك، وقد روجع به غير مرة، وقال: أنا قلته، وقاله ربيعة قبلي. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa salaf) in deferred payment transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)

لغو، فآل أمرهما إلى أن اشترى منه المشتري الأول قفيزا واحدا بعشرة دراهم إلى أجل،

على أن يسلف البائع خمسة دراهم نقدا، وتلك الخمسة من جملة العشرة التي بها وقع البيع أولا، ويدرعا بالبيع الواقع بينهما إلى ما لا يجوز لو فعلاه ابتداء، وهذه العلة بعينها موجودة أيضا إذا كان قبل الغيبة على الطعام فيكون السلف في العين وحده، وبعد الغيبة يكون السلف في العين المنفرد مع الطعام المردود بعد الغيبة والانتفاع؛ فكأنه اشترى ما بقي عنده من الطعام بخمسة على أن يسلفه البائع طعاما ينتفع به ويرد مثله قبل الأجل مع خمسة دراهم تبقى عنده، وينتفع بها حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل أخذ من المشتري عشرة؛ منها خمسة ثمنا، ومنها خمسة سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first sale in deferred payment transactions (buyu' al-ajal)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2051)

ص (وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف) ش: يعني أن بيوع الآجال إذا وقعت على الوجه الممنوع كما لو باعه سلعة إلى شهر بعشر ثم اشتراها بثمانية نقدا فإن اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم يفت فإن البيعة الأولى صحيحة وتفسخ الثانية؛ لأن الفساد إنما جاء منها وهو دائر معها أما فسخ الثانية فباتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره وحكى اللخمي فيه خلافا ضعيفا وأما عدم فسخ الأولى فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون يفسخ البيعتان معا قال إلا أن يصح أنهما يتعاملان على العينة فإن فاتت السلعة بحوالة سوق أو غيرهما كما في البيع الفاسد قال في التوضيح فتفسخ البيعتان معا ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفعه إليه واختلف الشيوخ هل لا بد من فسخ البيعتين

معا مع الفوات مطلقا أي سواء كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعه به البائع في البيعة الأولى أو مثله أو أكثر، أو إنما يفسخان معا إذا كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعها به البائع أولا، وأما إن كانت القيمة مثله أو أكثر لم يفسخ إلا البيعة الثانية قولان مشهوران والأول هو الذي حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم؛ لأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارا في معنى العقد الواحد، قال في التوضيح وصرح ابن شاس بأنه المشهور والقول الثاني قال ابن الحاجب هو الأصح قال في التوضيح وعبر عنه بعضهم بالمشهور وهو مذهب ابن كنانة وسحنون وتأول ابن أبي زمنين مذهب ابن القاسم عليه ووجهه أنه لو فسخت الثانية

فقط مع كون القيمة أقل لزم دفعها معجلة وهي أقل ثم يأخذ عند الأجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعناه منه ابتداء بخلاف ما إذا كانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر فإنه إذا فسخنا الثانية وبقيت الأولى على حالها لم يلزم محذور وهذا الثاني ظاهر، والله أعلم. وقوله إلا أن يفوت الثاني هو نحو قول ابن الحاجب فإن فاتت في يد المشتري الثاني قال في التوضيح ويفهم من تقييده الفوات بأن تكون في يد المشتري الثاني أنها لو فاتت في يد المشتري الأول انفسخت الثانية خاصة وهو اختيار الباجي قال ولم أره نصا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays less for immediate payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2217)

(وهي ما تعجل فيه الأقل) بأن اشترى بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل وعلة منعها تهمة دفع قليل في كثير مؤجل ووكيل كل من البائع والمشتري بمنزلته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale combined with a cash promise in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1380)

(ص) وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله (ش) يعني أن الآمر إذا قال للمأمور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدا فإن ذلك يمنع لأن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها إلى الأجل ثم يقضي عنه اثني عشر عند الأجل فهو سلف من الآمر بزيادة، وهي الدرهمان، وإذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر باثني عشر للأجل لأن شراء المأمور له، وإنما وعده الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين، وليس للآمر تعجيل العشرة للمأمور الذي وعده بالشراء بها لأنه سلف بزيادة. وإن لم يطلع على الأمر حتى عجلها للمأمور فإنها ترد للآمر، ولا تترك للمأمور للأجل، ولما كان الآمر هنا مسلفا سلفا حراما فعومل بنقيض قصده فجعل عليه للمأمور في تولية الشراء جعل مثله بالغا ما بلغ باتفاق لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه، والمسلف في القسمين قبله هو المأمور فعومل بنقيض قصده أيضا فكان له الأقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر فقوله فتلزم بالمسمى أي الحلال، وهو الاثنا عشر للأجل لا العشرة بدليل قوله ولا تعجل العشرة أي للمأمور أي لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا كما علل به الشارح، وهو يفيد أنه إذا

عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع، ولو رضي الآمر والمأمور بالتعجيل له

Mas'alah: What are the rulings on sales of deferred payment (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1921)

فصل (المتن) uare-brackets">[في أحكام بيوع الآجال] (المتن) فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، لا إن قل، كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا، أو للأجل، أو لأقل، أو لأكثر بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل، وكذا المؤجل بعضه يمتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه، كتساوي الأجلين، إن اشترطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها، والرداءة والجودة كالقلة والكثرة.

Sub-topic - Tawarruq and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a credit purchase followed by a cash sale (tawarruq) according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1880)

السادس اشتر لنفسك باثني عشر إلى أجل وأبتاعها بعشرة نقدا فلا يرد البيع إن فات عند ابن القاسم ولا يكون على الآمر إلا العشرة ويفسخ البيع الثاني عند ابن حبيب كالبيع الحرام للمواطأة المتقدمة فإن فاتت فقيمتها يوم قبض الثاني وظاهر قول ابن القاسم يفسخ ما لم تفت السلعة

Mas'alah: What is the ruling on inah sale and tawarruq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" "3/ 397" في مسألة العينة والتورق: "ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها" .

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" "3/ 188" في بيان مسألة التورق وحكمها: "إن باعها إلى غيره" البائع الأول "بيعا ثابتا ولم تعد إلى الأول بحال؛ فقد اختلف الأئمة في كراهته، ويسمونه التورق؛ لأن مقصوده الورق" انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between tawarruq and 'aynah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1351)

قلت: الحديث الأول مضى تخريجه "1/ 469" ، والثاني في "السلسلة الصحيحة" برقم "2326" ؛ فلعل الذي يقول بجواز التورق وحرمة العينة للضرورة كما قال أحمد، وعلق عليه ابن =

. = القيم بقوله: "وهذا من فقهه رضي الله عنه، وارتكاب أخذ الضررين، أو بناء على أصله من أن البيع الأول صحيح لوجود القبض والرضا، وعدم اشتراط رجوع المبيع إلى البائع الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a credit purchase followed by a cash resale (tawarruq)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2713)

الصورة الثالثة: أن اشترها باثني عشر إلى أجل وأشتريها منك بعشرة نقدا. فروى سحنون عن ابن القاسم أنه مكروه، ويمضي إن فات ولا يكون على الآمر إلا العشرة. وظاهر هذه الرواية: أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة. وقال ابن حبيب: يفسخ

البيع الثاني على كل حال، وإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with deferred payment and immediate resale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2056)

ص (وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت) ش: قال في المقدمات وأما المسألة الثالثة أن يقول اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها بعشرة نقدا فكذلك أيضا حرام لا يجوز ومكروهه إن استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه فإذا دفع ذلك لزمت الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد وإن كان قد دفعها صرفها إليه ولم يتركها عنده إلى أجل وإن كان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a person giving money to buy goods on credit and then selling them back for profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2056)

(تنبيه) قول المصنف: وآخذها في الموضعين وقوله في الموضع الثالث وأشتريها يجوز فيه النصب بعد واو المعية في جواب الأمر ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ فتأمله، والله أعلم (تنبيه ثان) ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك أن يدفع

لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتها بعتها منك بربح لأجل ولا إشكال في منع ذلك فقد قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب البضائع والوكالات وسأل عمن أبضع مع رجل بضاعة يبتاع له بها طعاما ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أنه قد ابتاع طعاما وقبضه وسأله أن يبيعه إياه قال ما أحب هذا وما يعجبني قال ابن رشد قد أجازه في رسم بيع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال لمن أسلم في طعام أن يبيعه بقبض وكيله ولا إشكال في جواز ذلك؛ لأنه قد دخل في ضمانه بقبض وكيله إياه إذا تحقق أنه قد قبضه وإنما كره له في هذه المسألة إذا لم يتحقق أنه قبضه لاحتمال أن يكون كذب ولو تحقق ذلك لما كره إلا أن يكون الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله فلا يجوز أن يبيعه منه وإن

تحقق أنه قبضه بأكثر مما دفعه إليه ولا بدينار إن كان دفع إليه دراهم ولا بدراهم إن كان دفع إليه دنانير إلا أن يكون البخس في العرف على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك قاله ابن دحون وهو الصحيح اهـ. نقل في النوادر في آخر كتاب البضائع والوكالات ما في سماع أشهب بلفظ، روى أشهب عن مالك في الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما فأخبره أنه فعل وأنه أمره ببيعه فقال ما يعجبني ذلك اهـ وقال في السلم الثالث من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزافا من عطر أو زئبق أو مسك أو حرير أو توابل وشبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه إلا أن يكون ذلك من أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعت اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a joint purchase with deferred payment and resale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2631)

2683 - قال مالك في رجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني , وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح، حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه،، ولو أن تلك السلعة هلكت، أو فاتت، أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه , فهذا من السلف الذي يجر منفعة.

Mas'alah: Is it permissible for a person to buy a commodity to sell it to the one who requested it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1377)

(فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن، ولو بمؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة، ولو بثمن بعضه معجل، وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والأمهات، وكرهه في العتبية لأنه كأنه قال له خذها بع منها حاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب [حاشية العدوي] الباء بمعنى اللام أي: وللقياس (قوله: إذ لو فاتت بيد المشتري الأول) فإن قلت لم اعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول قلت؛ لأنها في فواته بيد المشتري الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوي بذلك وإذا فات بيد المشتري الأول لم يحصل في البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لإمكان أن تكون أقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جدا [بيع أهل العينة] (قوله)

للمناسبة إلخ) لا يخفى أن المناسبة إنما تقتضي اجتماعهما الصادق بتذييل هذا لهذا أو بالعكس لا لتذييل بيع العينة بالخصوص (قوله بأنه البيع المتحيل به إلخ) لا يخفى أن هذا التعريف يصدق ببيوع الآجال فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله إلخ) لا يخفى أن هذا مثال من بيوع الآجال فالتعريف غير مانع (قوله: وقد باعها بتأخير) أي اشتراها بتأخير أي أن المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل، وقد باعها بنقد غير أن هذا لا يظهر لأن شراء المطلوب منه من صاحبه لا ينظر له إنما الذي ينظر له كما يأتي أن المطلوب منه ببيعها للطالب بثمن بعضه مؤجل، وبعضه معجل كما هو التحقيق خلافا للشارح، والحاصل أن هذا التوجيه لعياض، ولم يظهر وجهه. (فصل) جاز لمطلوب إلخ (قوله ليبيعها) أي على قصد أن يبيعها، وقوله بمال نقدا أو نسيئة، وذلك بأن يمر الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها فيقول له لا فيذهب من عنده من غير مراوضة ولا رأي أي إفهام، ولا عادة فيشتريها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها ليبيعها له بما شاء، وقوله بثمن إلخ ليس لذلك ثمرة إلا ترتب المبالغة في قوله، ولو بمؤجل بعضه، وكذا نسخة بمال، وإلا فمن المعلوم أن كل من باع إنما يبيع بمال أو ثمن، وفي بعض النسخ بنماء أي بزيادة، وهي أحسن فإن هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها تشتيت الضمير الواقع في قوله، ولو بمؤجل بعضه (قوله ولو بمؤجل بعضه) أشار به لما ذكره عياض، وحاصله أن من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل، وبعضه معجل على أن يبيعها لحاجته فإنه جائز على ظاهر مسائل الكتاب والأمهات، وكرهه في العتبية. (قوله أن يشتريها من رجل من أهل العينة إلخ) رد ذلك بأنه لا يعتبر في فرض المسألة شراء المطلوب منه من أهل العينة، وإنما يعتبر في فرضها شراء الطالب من أهل العينة، واعلم أن المصنف ترك قيدا من المسألة، وذلك أن فرض المسألة أن المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها ليبيعها لحاجته، ودخل مع البائع على ذلك، وكذلك تركه ابن شاس، وفي التنبيهات ما يدل على اعتباره (قوله بمعجل أو

مؤجل) أي أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل (قوله لأنه كأنه) أي أن البائع الأصلي الذي اشترى منه المطلوب منه يقول للمطلوب منه: خذ بع منه لحاجتك أي بع منها ما تريد أن تنقدني، وما

أن ما بقي لا يفي بقية الثمن فقوله بثمن متعلق بيشتري أي ما اشترى من أهل العينة بثمن، وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه، ويدل على أن بثمن إلخ متعلق باشترى أن عياضا قال عقب ما سبق قال ابن حبيب إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقد أو عشرة لأجل قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن، وإنما يعمل هذا أهل العينة، وهو قول مالك إلخ، ومشى ابن شاس على هذا القول، وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز، وهو ظاهر الكتاب والأمهات قاله عياض، وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير.

Sub-topic – Rulings on Suspicious or Collusive Sales

Mas'alah: What is the ruling on a suspicious sale of jewels involving deferred payment and immediate profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1881)

السابع في الجواهر يشتري من أحدهم بعشرة نقدا أو بعشرة إلى أجل فيمتنع منهم خاصة كأنه اشتراها فبيع منها بعشرة بدفعها ويتبع الباقي ينتفع بثمنه الآن ويدفع عنه الثمن المؤجل والغالب أنها لا تساوي العشرين فيكون ذهبا في أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is suspected of 'aynah (collusive sale for credit)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1881)

الثامن قال أن يكون متهما في الشراء للبيع دون الأجل فيشتري طعاما بعشرة إلى أجل ويقول بعته بثمانية فحط عني من الربح قدر النقص فيمنع إذا كان المقصود البيع وكانا أو أحدهما من اهل العينة لأنهم يتواطأون على ربح العشرة اثني عشر أو غيره فإذا باع ونقص عن تقديرها حطه حتى يرجع إلى ما تراضيا عليه وهم قوم يوسعون الحيلة في الحرام وقد قال الأصحاب إن كانت البيعتان أو الأولى إلى أجل اتهم جميع الناس فإن أفضى إلى مكروه امتنع وإن كانتا نقدا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة وكذلك إن كانت الثانية هي المؤجلة وقيل بل يتهم في هذه جميع الناس قال أصبغ إن كان أحدهما

من العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهل العينة

Mas'alah: What is the ruling on two sales that appear valid but may conceal usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3155)

لم يتفرقا ولم يغب على الدينار، فلا بأس به؛ لأن هذا حينئذ باع سلعة ابتداء بستة إلى شهر، فإذا كان الشهر، قاصه بخمسة مما له عليه واسترجع دينارا، فكان ثمن السلعة إنما هو دينار، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قال؛ لأنهما بيعتان صحيحتان في الظاهر، فإذا ظهر فيهما بمجموعها فساد، اتهما على القصد إليه، فلم يجز ذلك من فعلهما؛ وإذا لم يظهر فيهما بمجموعها فساد، جاز ذلك من فعلهما؛ والمسألة الأولى آل الأمر فيها بينهما إلى أن رجعت للبائع سلعته بعينها، وكان قد دفع إلى المبتاع خمسة نقدا ويأخذ منه إذا حل الأجل أربعة؛ فلا يتهم أحد في دفع خمسة في أربعة، والمسألة الثانية معناها أنه باع السلعة بخمسة نقدا، وخمسة إلى شهر، فانتقد الخمسة وبان بها وغاب عليها، ثم لقيه بعد ذلك فاشتراها منه بخمسة نقدا وستة إلى شهر؛ فوجب ألا يجوز ذلك؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت إلى المبتاع سلعته بعينها، ودفع المبتاع إلى البائع خمسة نقدا؛ فانتفع بها وردها إليه ويعطيه دينارا إذا حل الأجل، فاتهما على أنهما قصدا إلى أن سلفه خمسة دنانير، على أن يعطيه دينارا إذا حل الأجل؛ فإن كان لم ينقده الخمسة الدنانير، أو كان قد نقده إياها، فلم يغب عليه جاز ذلك؛ لأن الأمر آل إلى أن سلعته بعينها، ويعطيه إذا حل الأجل دينارا دون أن يسلفه شيئا أو يغيب له عن شيء. وقوله فيها واسترجع دينارا، اللفظ وقع على غير تحصيل، إذ لم يدفع إليه شيئا يسترجع منه الدينار، وإنما كان حق الكلام أن يقول فإذا كان الشهر

قاصه بالخمسة من الستة التي له عليه وأخذ منه الدينار الزائد. وكذلك قوله فكان ثمن السلعة إنما هو دينار، كلام وقع أيضا على غير تحصيل، والمراد به: فكان الذي ربح معه في السلعة إنما

هو دينار؛ لأن الدينار إنما هو ربح في السلعة للمبتاع لا ثمن لها؛ وذلك أنه لما اشترى منه السلعة بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر، ثم اشتراها منه البائع بخمسة نقدا وستة إلى شهر؛ كانت الخمسة النقد بالخمسة النقد مقاصة، والخمسة التي إلى شهر بخمسة من الستة التي إلى شهر مقاصة أيضا، ويبقى للمبتاع الأول قبل البائع دينار ربح ربحه معه في السلعة يأخذه منه.

Mas'alah: When is buying back a deferred sale considered suspicious in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

قال مالك وإنما يتهم إذا باعها بمائة دينار إلى أجل من اشتراها بأقل من ذلك والثمن نقدا من ذلك أو أكثر منه إلى أبعد من ذلك الأجل لأنه أعطاه عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل وأعطاه عشرة دنانير إلى ثلاث ليال أو إلى شهر بعشرين أو نحوها إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer complaining about price reduction in 'aynah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4598)

قال: ومن ابتاع طعاما أو غيره وهو ممن يغبن بثمن إلا أجل ثم جاء يستوضعه، وشكى الوضعية فوضع له، فلا خير فيه، لأن هذا في أهل العينة يتراضون على ربح، فلعشرة اثنا عشر أو أقل أو أكثر، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما، حطه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه، وكرهه ابن هرمز.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in two cash sales involving a person of 'aynah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

اللخمي: يريد ما لم يكن الآخر من أهل الدين والفضل، وتبعه المازري، ونقل ابن محرز قول أصبغ كأنه المذهب غير معزوله، ولم يقيده بشيء. وقوله: إن لم يكن أحدهما من أهل العينة لم يتهما في بيعتي النقد على حال في المذهب الأظهر يشعر بالخلاف، وفي بيعتي الأجل معتبرة اتفاقا ولو لم يكن أحدهما من أهل العينة، وإن كانت الأولى نقدا والثانية لأجل فقال المازري: في المذهب في ذلك خلاف.

Mas'alah: Who is considered suspect in two sales according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

ابن بشير: المشهور لا يتهم فيهما إلا أهل العينة، والشاذ اتهام عموم الناس، وإن كانت الأ لى إلى أجل فككونهما إليه ولهم في تقرير الممنوع طريقان إجمالاي وتفصيلي:

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of those who engage in 'inah transactions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=670)

فصل وقد تقدم فيما مضى أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعملهم بالمكروه واستباحتهم له.

Mas'alah: What is the ruling if one party in a transaction is known for 'aynah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2711)

قال أصبغ: وإذا كان أحدهما من أهل العينة، فاعمل على أنها جميعا من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction suspected of being a disguised loan with interest (bay' al-'inah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

المواز: فيتهمون أن يريد سلف عشرة بخمسة عشر فيخاف من إظهار ذلك، فيقول: خذ سلعتي بعشرة، تنقد ثمنها، وأرد عليك - إلى أيام - خمسة عشر، ولا يتهم بهذا غيرهم. قال أصبغ: وإن كان أحدهما يعرف بها، حملا على أنهما من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with repurchase at a lower price for those suspected of 'aynah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

قال أشهب في المجموعة: وأما بأقل من الثمن، فلا تهمة فيه في بيع النقد بين أهل العينة أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking a discount from a seller involved in 'inah transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

ومن ابتاع من أهل العينة سلعة ثم استوضع على أن ينقد بعض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from the 'aynah people seeking a reduction after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

ومن كتاب ابن المواز، قال محمد: قال مالك: ومن ابتاع طعاما أو غيره بثمن إلى أجل، وهو ممن يعين، ثم جاء يستوضعه، وشكا الوضيعة، فوضع له، فلا خير فيه؛ لأن هذا في أهل العينة يتراوضون على ربح للعشرة اثني عشر، فإذا باعه فنقص ذلك عن تقديرهما، حطه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه. وقد كرهه [6/ 91]

ابن هرمز.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion when the first sale is for cash and the second on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

فإن كانت الأولى نقدا لم يتهم على المشهور إلا أهل العينة فيهما، وقيل: أو في أحدهما .... أي: فإن كانت البيعة الأولى نقدا. ومفهوم كلامه: أن الثانية إلى أجل، فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم وأشهب: أنه لا يتهم في ذلك إلا أهل العينة. والشاذ: أنه يتهم في ذلك كل واحد، وهو لمالك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of 'aynah when both sales are for cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

ابن عبد السلام: وأما إذا كانت معا نقدا فلا يتهم إلا أهل العينة باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the suspicion of usury when the first sale is for cash and the item is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2679)

فإن التهمة فيها أبعد لو كانت الأولى نقدا، وفرق بقوة تهمة دين في دين اختلف في تأويل هذا المحل، فقيل: هو إشارة منه إلى توجيه الشاذ الذي يتهم فيه أهل العينة وغيرهم فيما إذا كانت البيعة الأولى نقدا، وكأنه يقول: التهمة على التحيل بإفاتة السلعة لتجب القيمة أبعد مما إذا كانت الأولى نقدا والثانية إلى أجل، لأنهما وإن اشتركا في سلف بزيادة، إلا أن صورة الإتلاف يبعد القصد إليها، لأنه قد لا يحصل الغرض باختلاف الأسواق. ثم أجاب: بأن المنع قوي في مسألة الفوات بأنه دين بدين، لأن

البائع لما أفات السلعة وجبت عليه القيمة للمشتري وله في ذمة المشتري دين. وقيل: إن ضمير (فيها) عائد على الصورة التي استشكلها في قوله: (ويشكل منها بأكثر إلى أبعد) وأن هذا توجيه لذلك الإشكال، أي: أن التهمة فيما يباع بعشرة إلى شهر ثم يشتريه بعشرين إلى شهرين أبعد مما لو كانت البيعة الأولى نقدا، كما لو باع بخمسة نقدا ثم يشتريه بعشرة إلى شهر، فإن المشتري مسلف في الصورتين، لأن السلف في هذه حاصل ناجز، أو هو مقصود غالبا، بخلاف الأولى فإن السلف فيها إنما يحصل بعد شهر، وهو مما يبعد القصد إليه. وإذا جاز في صورة النقد على المشهور مع قرب التهمة كان المنع المتفق عليه في صورة التأجيل مشكلا لأنه أبعد، ثم فرق أن صورة التأجيل في البيعتين ينضم فيها إلى السلف بالزيادة مانع آخر وهو تهمة دين بدين، وليس هو موجودا إذا كانت الأولى نقدا. ويؤيد

هذا الوجه وقوع هذا الكلام، أي: (فإن التهمة ....) إلخ. في بعض النسخ بعد قوله: (ويشكل منها بأكثر إلى أبعد) . وقال ابن راشد وغيره غير هاتين الوجهين. ولم أر من ذكر ذلك، والثاني أقرب، والأول هو الذي يؤخذ من كلام ابن عبد السلام. لكن على كلامه اعتراض، لأنه قال بعد أن قال: هذا توجيه منه للقول الشاذ في مسألة النقد كما تقدم، وكأن المصنف يقول: التهمة في مسألة الإفاتة منها في مسألة النقد، هكذا رأيته في نسخ وبعضها صحيح. وصوابه أن يقول عوض أقوى، أضعف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a permissible act as a pretext for an impermissible one?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)]

بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وتذرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة، حسما للذرائع وحماية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2176)

ومما يكثر قصده سلف بمنفعة، كبيع ثوب بعشرة لشهر، ثم يشتريه بثمانية نقدا، فقد رجع له ثوبه، وخرج من يده ثمانية، يأخذ عنها عشرة، فانتفع بالدرهمين، والمنع في المسألتين اتفاقا، لا ما قل قصده، كضمان بجعل، كبيعه ثوبين بعشرة لشهر، ثم يشتري أحدهما بعشرة عند الأجل، أو قبله، قال: أمره إلي، أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب للنقل. وظاهر المذهب من القولين الجواز؛ لبعده.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting sales that are outwardly valid but lead to a prohibited outcome due to suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5443)

ومنع للتهمة ما كثر قصده؛ يعني أنه يمنع من بيوع الآجال الظاهرة الصحة لأجل تهمة التوصل إلى باطن ممنوع كل بيع كثر قصده أي قصد باطنه الممنوع، فما واقعة على المبيع الجائز في الظاهر، والضمير في قصده عائد على ما باعتبار حذف مضاف؛ أي كثر قصد باطنه الممنوع وقصده فاعل كثر، وقال الخرشي مفسرا للمص: أي ومنع كل

بيع جائز في الظاهر مود إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس. انتهى. وفي بعض النسخ قصدا بالتنكير والفاعل ضمير عائد على ما، وقصدا تمييز محول عن الفاعل أي ما شأنه أن يقصد كثيرا، وظاهره وإن لم يقصده فاعله، وذكر المواق، عن ابن رشد أنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله تعالى، حيث لم يقصد الأمر الممنوع. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب مفسرا للمص أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر مود إلى ممنوع في الباطن، وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction leading to mutual lending (aslifn wa-aslifka)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5445)

أو أسلفني وأسلفك؛ يعني أن ما أدى إلى أسلفني وأسلفك لا يمنع؛ لأن القصد إلى ذلك بعيد جدا، مثال ذلك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا ودينار إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا، ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض عما كان أعطاه، والثاني كانه أسلفه له ليرده بعد شهر. انتهى. أي فالدينار النقد يقدر سلفا يأخذ عنه دينارا وأسلفه الآخر الدينار الثاني، ويدفع له عنه الدينار المؤجل بشهرين. والله سبحانه أعلم. وقوله: أسلفني وأسلفك بف تح همزة الأول وضم همزة الثاني لأنه مضارع والأول أمر، والمضارع منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر. وقد علمت أن المشهور جواز ما أدى إلى أسلفني وأسلفك، والشاذ لابن الماجشون اعتبار هذا فيمنع ما أدى إليه، ولا خلاف في المنع من أن

يسلف إنسان شخصا [ليسلف] (1) ، واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله، (1) في الحطاب ج 5 ص 198 دار الرضوان: ليسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales and the issue of gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5474)

منه ما تريد أن تنقده لي وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة، وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي. ابن رشد: هذه بيعة صحيحة في ظاهرها ولا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته وهم أهل العينة، والذي يخشى في ذلك هو أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه ويكون الباقي بكذا دينارا إلى أجل وذلك غرر؛ إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدينار، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس، وفي سماع سحنون أن ذلك لا يجوز وإن دفع الدينار من عنده لأنه يخلفه من الطعام، يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك، قال ابن غازي ما معناه: أن هذه المسألة غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة. انتهى. فعلى المص درك من وجهين: تفريعه المسألة على مسألة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها، وأن هذه مقيدة بما اشتري ليباع للحاجة وقد أخل بالقيد. قاله بناني. وقال ابن غازي: فإن كان المص قصد بالتفريع المذكور التنبيه على جواز المركبة من الوصفين كغيرها كانت العهدة في جواز المركبة عليه. انتهى. وقد مر عن الشيخ أبي علي ما يفيد الجواب عن المص، وحاصل هذا الحاصل أن المص نص على الجواز مشيرا لمقابله بلو في المطلوب منه سلعة، وابن غازي بحث مع المص في ذلك،

وقال: إن المختلف في جوازه في غير المطلوب منه سلعة، وقد علمت جواب الشيخ أبي علي عن المص، وما قاله أبو علي ظاهر. والله سبحانه أعلم. وأشار للقسم الثاني بقوله: وكره خذ بمائة ما بثمانين؛ يعني أنه يكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة: لا يحل لي أن أسلفك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها مني بمائة، فقوله: ما، واقعة على سلعة أو السلعة وهي مفعول خذ، قال عبد الباقي: وكره خذ بمائة ما بثمانين، والفاعل لذلك من أهل العينة، وإن كان ظاهر النقل الإطلاق، وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين يشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة، فالظاهر المنع لاسيما

Mas'alah: What are the rulings on a seller buying back a sold item in cash transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2592)

فصل فإذا ثبت ذلك فلا يخلو بائع السلعة من أربعة أوجه: إما أن يبيعها منه بنقد، ثم اشتراها منه بنقد: فإنك تنظر في الذي أخرج دراهمه أولا، فإن رجع إليه مثلها أو أقل: فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها: نظرت، فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك بحال -كانت البيعة الأولى بنقد أو نسيئة- وإن لم يكونا من أهل العينة: جاز إذا كانت الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة، وذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة. والذي اعتبره مالك - رضي الله عنه - في الذرائع في هذه البيوع التذرع بها إلى وجوه الربا المتفق على تحريمها؛ مثل التأخير، أو بيع وسلف، وذهب بذهب مع أحدهما سلعة، أو ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو بيع وصرف، فإن هذه أصول الربا، فمنها ما هو متفق عليه في المذهب، ومنها ما هو

مختلف فيه، على ما لا يخفى على من طالع المذهب. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back the same item with the same type of price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2176)

فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض.: [منح الجليل] بين فإنه قد يقصد ذلك لخوف أو غرر طريق ونحوه والله أعلم. وأشار إلى الأول الذي يبعد قصده جدا بقوله (أو) ك (أسلفني) بفتح الهمز (وأسلفك) بضمها والنصب بأن مقدرة بعد الواو وجوبا في جواب الأمر أو الرفع أي وأنا أسلفك كبيع شيء بدينارين لأجل ثم يشتريه بدينار حال ودينار لأبعد من الأجل فآل الأمر إلى دفع البائع دينارا نقدا وأخذه عند الأجل دينارين، أحدهما قضاء عن الدينار الأول، والثاني سلف من المشتري يرده له البائع عند الأجل الثاني، فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ومقابله لابن الماجشون اعتبارها، ومنع ما أدى إليها ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك. وبحث ابن عبد السلام بأن العادة المكافأة بالسلف على السلف فقصده لا بعد فيه. وأجيب بأن العادة قصد السلف عند الاضطرار إليه وأما الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلا فليس معتادا، فقصده بعيد، وأدخلت الكاف بدل دنانير حالة بدنانير أقل منها لأجل فلا تعتبر التهمة به لبعده جدا كبيع شيء بعشرة دنانير لأجل وشرائه بخمسة عشر دينارا حالة . ولما بين موجب منع بيوع الآجال فرع صورها عليه فقال: (فمن باع) شيئا معينا مقوما أو مثليا بثمن معلوم (لأجل) معلوم هذا شرط في بيوع الآجال، إذ لو كان نقدا لانتفت التهمة إلا إذا كان البائع من أهل العينة الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير (ثم اشتراه) أي البائع ما باعه ممن

اشتراه منه فهذه ثلاثة شروط فيها أيضا (بجنس ثمنه) الذي باعه به هذا شرط فيها أيضا وفي مفهومه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وبينه بقوله (من عين) أي نقد متفق في البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فيهما وصفته والواو بمعنى أو (وعرض) بفتح فسكون؛ كذلك الحط والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها الآن فيما إذا كان الثمن الثاني موافقا للأول من كل وجه كبيعه بدراهم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a donkey sold on credit with a dinar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2194)

وإن باع حمارا بعشرة لأجل، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا: منع مطلقا، إلا في جنس الثمن، للأجل،. . [منح الجليل] الجيم مشددة (لما في الذمة) بأن رده حالا أو لدون الأجل، كالمسلم إليه الذي دفع للمسلم مع الفرس خمسة أثواب حالة أو لدون الأجل قضاء لخمسة من العشرة التي في ذمته مسلف (أو) الشخص (المؤخر) بكسر الخاء المعجمة لما في الذمة كالمسلم الذي أخر المسلم إليه بخمسة أثواب مما في ذمته لأبعد (مسلف) بكسر اللام. . (وإن باع) شخص (حمارا) مثلا (بعشرة) من دنانير مثلا (لأجل) معلوم كشهر (ثم استرده) أي البائع الحمار من المشتري بالإقالة (و) زاد عليه المشتري (دينارا نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو لا لأنه بيع وسلف لأن المشتري ترتب في ذمته بالبيع الأول عشرة دنانير دفع عنها الحمار، ودينارا نقدا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة دنانير تسعة ثمن الحمار وهذا بيع، ودينارا عن الدينار الذي عجله مع الحمار وهذا سلف (أو) زاده مع الحمار دينارا (مؤجلا منع) بضم فكسر أيضا (مطلقا) عن تقييده بكونه للأجل أو أقرب أو أبعد

للبيع والسلف في كل حال. (إلا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أي من (جنس الثمن) الذي بيع به الحمار أي صفته بأن يوافقه في السكة والجوهرية والوزن حال كونه مؤجلا (للأجل) الذي أجل إليه ثمن الحمار لا لدونه ولا لأبعد منه فيجوز لأنه آل الأمر إلى أن البائع اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة التي في ذمة المشتري وأبقى الدينار العاشر لأجله ولا محظور في هذا ولو زاده دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر فيمنع إلا أن يكثر المعجل جدا عن صرف المؤخر، وفي معناه بيعه بمحمدية واسترداده مع يزيدية أو بالعكس إلا أن يعجل أكثر من المتأخر جدا. وقولي بعشرة دنانير احتراز من بيعه بعرض مؤجل ثم رد الحمار ودينار نقدا فيجوز لبيعهما بالعرض المؤجل، فإن أجل الدينار منع لفسخ دين في دين. .

Mas'alah: Why are the horse and donkey cases mentioned in the Mudawwanah's chapter on deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2195)

(تنبيهات) الأول: مسألتا الفرس والحمار ليستا من مسائل بيوع الآجال، ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب بيوع الآجال لتشابههما في بنائهما على سد الذرائع قاله في التوضيح، وتبعه الحط، وبحث فيه الناصر بأن بيع الأجل حقيقته بيع سلعة بثمن إلى أجل، ولا شك أن كلا من الفرس والحمار بيع بالأثواب إلى أجل، ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم على أن كلا من العوضين مبيع بالآخر اهـ. البناني تعريف ابن عرفة يشمل بعض صورهما.

[منح الجليل] . . . .

Sub-topic - Cancellation and Mutual Rescission in 'Inah

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat with a dinar followed by repurchase with an extra dinar and mutual cancellation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1881)

التاسع قال صاحب البيان قال مالك إذا باع قمحا بدينار ثم اشترى منه المشتري بزائد دينار ثم تساقطا الدينارين لا يجوز ويرد الثمن لأنه قبض طعاما من ثمن الطعام وعى مذهب عبد الملك يفسخ البيعين لفسخ القمح أيضا وقال محمد تفسخ المقاصة فقط

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales in a buy-back transaction to avoid usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3083)

مثمون، وإنما فسخ من أجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا؛ وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين. وأما إذا كانت السلعة لم تفت فلا تفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إلا البيعة الأخيرة. وذهب ابن الماجشون إلى أن البيعتين جميعا يفسخان، وهو الصحيح في النظر؛ ودليله من جهة الأثر قول عائشة لزيد بن أرقم: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت" ؛ لأنها عابت البيعتين جميعا على ما وقع في بيوع الآجال من المدونة. وقد روي: "بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت" على الشك من المحدث، فعلى هذا لا يكون لابن القاسم في الحديث حجة. وقد قيل: إن

قوله في كتاب العيوب من المدونة، وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى راجع إلى هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the chapter on issues related to 'aynah sales and rescission of the second purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

[فصل 2 - في مسائل من بيع العينة وفسخ الشراء الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of 'inah in rescission transactions according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(فرع) وقد قال محمد بن المواز إذا كانت البيعة الأولى بالنقد فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة، وقال الشيخ أبو محمد إنه ليس بخلاف لما قاله مالك وربيعة؛ لأن ابن المواز إنما يعني بذلك إذا كانت البيعة الأولى بالنقد مما لو انفردت لكانت صحيحة، وأما في بيعة لو انفردت لم تجز تقدمها بيع أو لم يتقدم فليس كذلك وفي مسألة ربيعة كانت للبائع على المبتاع عشرة دنانير نقدا فاشترى منه تلك السلعة وغيرها بتسعة دنانير واحدة بدينار من عشرة فلم يجز لما دخله من البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunya in the Mudawwanah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=286)

وأصل المسألة في كتاب بيوع الآجال من المدونة قال فيه ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد اليمين فالسلعة له لم يجز؛ لأنه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا أنه يكون حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة اهـ.

Sub-topic - Agent's Role and Fee in 'Inah Transactions

Mas'alah: What are the different opinions on the agent's fee in a prohibited 'aynah transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3076)

له أجرة مثله بالغة ما بلغت في قول، والأقل من أجرة مثله أو الدينارين في قول ولا يكون له شيء في قول؛ لئلا يكون ذلك تتميما للربا فيما بينهما على ما مضى من الاختلاف في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's authorized slave buying back a deferred sale at a lower cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

قال ابن القاسم إلا أن تبيعها له بمثل ما يجوز لك شراؤها به بمثل الثمن فأكثر فجائز، وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل فلا يشتريها/ عبدك المأذون بأقل من الثمن نقدا إن تجر بمالك، وإن تجر بمال نفسه فجائز، وكذلك شراؤك لما باعه عبدك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a deferred-sale item through an agent at a lower price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

وفيها: لا يعجبني من باع سلعة بثمن مؤجل شراؤها لمن وكله عليه بأقل من ثمنها لقول مالك لا خير في بيعه إياها عن مشتريها بوكالته إياه على بيعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the purchase of the orderer in an 'aynah transaction according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

قال فضل: هذاعلى قول ابن القاسم، ويجب فسخ شراء الآمر وكرهوا أن يقول لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثلاثون خذها بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs the seller to purchase an item for cash and then resell it to him on credit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=673)

وأما الخامسة وهي أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل، لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر؛ ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له؛ واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What compensation is due to the agent in an 'aynah transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

(وله) أي للمأمور على الآمر (الأقل من جعل مثله، أو الدرهمين فيهما) أي في هذه المسألة وفي أول قسمي التي قبلها، وهو قوله اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل، وأما في قسمها الثاني، وهو إن لم يقل لي فلا جعل له كما تقدم (والأظهر والأصح) أنه (لا جعل له) فيهما لئلا يلزم تتميم الفاسد، وهو ضعيف والراجح ما قدمه.

.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's voluntary cash payment in an 'aynah transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

(وجاز) نقد المأمور (بغيره) أي بغير شرط بل وقع تطوعا وله الدرهمان (كنقد الآمر) نفسه بأن دفع العشرة للمأمور وقال له: اشترها لي بالعشرة وآخذها باثني عشر نقدا فإنه يجوز وله الدرهمان؛ لأنهما أجرة له

Mas'alah: What is the ruling on an 'aynah transaction when the agent does not specify 'for me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

(وإن لم يقل لي) بأن قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها منك باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائه منه باثني عشر نقدا (والكراهة) ، وهو الراجح (قولان) محلهما إن نقد المأمور بشرط، فإن تطوع جاز قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back his own sold item at a lower price through an agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4379)

باب فيمن باع عبدا بثمن إلى أجل ثم اشتراه بأقل منه نقدا بوكالة لغيره أو اشتراه بوكاله [1] لمن يلي عليه من يتيم أو سفيه أو اشتراه عبد له قال ابن القاسم فيمن باع سلعة [2] بعشرة دنانير إلى شهر فوكله آخر على أن يشتريها له بخمسة نقدا: لا يعجبني ذلك [3]. قال: وقد قال مالك فيمن باع سلعة بمائة دينار إلى أجل، ثم سأل المشتري البائع أن يبيعها له، وقال: إني لا أبصر البيع: لا خير فيه، إلا أن يبيعها بمائة فأكثر [4]، وقال أشهب في كتاب محمد: إن وكل أجنبي البائع على شرائها، أو اشتراها البائع لولد له صغير كرهته ولم أفسخه إن نزل إذا صح [5]. وهذا أحسن؛ لأن الوجه الذي منع أن تعود السلعة إلى ملك ربها فيصير الأمر إلى أنه دفع خمسة في عشرة، وأما إذا صح أن يشتري لغيره فإنه يمضي وليس يدخله ما كره من الأول، وكذلك إذا وكله المشتري على بيعها فاشتراها أجنبي وبان بها فإنه ماض [6]، والوكالة على بيعها أخف من الوكالة على شرائها، وليس كذلك إذا اشتراها لولده فلا أرى أن يمضي؛ لأني ما أدري ما ضميره فيها، ولا هل (1) قوله: (بوكالة) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (عبدا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 167، 168. (4) انظر: المدونة: 3/ 168. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 94. (6) في (ف) : (فهو ضامن) .

Mas'alah: What is the ruling on a second contract in deferred sales according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1366)

عقد آخر قاله ابن حبيب [6]، وغيره من شيوخنا، وبعضهم يزيد في التفسير أنه ينظر إلى المبتدئ أولا منهما بدفع [7] ذهبه [8]، من بائع، أو مبتاع، فمن رجع إليه أكثر لم يجز، وإن [9] رجع [إليه] [10] أقل جاز، إلا (1) قال عبد الحق في النكت في بيوع الآجال: قال محمد: إذا كانت البيعة الأولى إلى أجل فهو من بيوع الآجال التي ننظر ما آل أمرهما إليه. وإن كانت الأولى نقدا فلا تبالي ما كانت الثانية، وهي من بيوع النقود فلا يتهم فيها إلا أهل العينة. وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاحملهما على أنهما من أهلها. (2) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون. من أهم تآليفه: "الموازية" . توفي سنة 180 هـ (المدارك: 4/ 169، الديباج: 2/ 166، الشجرة: 69) . (3) فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي: الفقيه العالم بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية. اختصر المدونة، والواضحة، والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية، والمستخرجة. توفي سنة 319. (شجرة النور، ص: 82) . (4) النوادر: 6/ 85 - 86. (5) قال المؤلف في كتاب الصرف: والعينة - بكسر العين - قد فسرها في "المدونة" ، وهو ان يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي، ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين - وهو النقد - لبائعها، وهو قد باعها بتأخير. والعينة على وجوه أربعة: حرام، وربا صراح، ومكروه، وجائز،

ومختلف فيه. (التنبيهات: 1، كتاب الصرف) . (6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي: روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع مطرفا، وابن الماجشون. من أهم تآليفه: الواضحة في الفقه، والسنن. (شجرة النور، ص: 74 - 75) . (7) كذا في خ، وفي ح: يدفع. (8) كذا في خ وع، وهو ما في النوادر. وفي ح: حصته. (9) كذا في خ وح، وفي ع: فإن. (10) سقط من ع وخ وح وق، وثبت في د.

أن تدخل [1] مع ذلك علة أخرى، من بيع، وسلف [2]، أو زيادة في سلف، أو تعجيل [3] بوضيعة، أو حط ضمان، أو ما لا يجوز في الصرف والطعام من أبواب الربا فتفسده.

Mas'alah: What does it mean that both parties must be from the people of 'aynah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

وقوله: (فيهما، وقيل: أو في أحدهما) أي: في المتبايعين، يعني: إذا لم يتهم إلا أهل العينة فلابد أن يكون المتبايعان من أهلها.

Mas'alah: Is it sufficient for only one party to be from the people of 'aynah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2677)

وقيل: يكتفى بأحدهما وهو لمحمد. ووجهه: أنه قد يحمل صاحبه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah transactions and the permissibility of a slave's trade?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

فإن كان الأول نقدا جاز إلا من أهل العينة المشهورين بالتحيل مع ظهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها بأكثر لأجل. ـــــــ (قوله: ظاهر المنع) أى فلا حاجة للنص عليه (قوله: ووكيل كل) أى: من البائع والمشترى (قوله: من حيث هو عبد) بأن كان غير مأذون أو كان يتجر لسيده (قوله: لا إن أذن له أن يتجر إلخ) أى: فيجوز على المعتمد وقيل: يكره وقيل: ويمنع (قوله: بمنزلته) أى: فلا يجوز شراؤه لهما وشراؤهما (قوله: وإن لم يعلم أحدهما إلخ) أى: الوكيل أو الموكل, أو العبد أو السيد وقوله: بالأخر أى: بيع الآخر أو اشترائه (قوله: لأنه بموته حل إلخ) أى: وصار البيع الأول كأنه وقع بنقد ابتداء (قوله: فإن كان الأول نقدا) كان الثانى كذلك أولا (قوله: إلا من أهل العينة) ظاهره ولو كان أحدهما فقط وهو المأخوذ من (ح) قوته خلافا لما فى التوضيح (قوله: مع ظهور الحيلة) أى: فمقتضاه المنع فهذا توقف من المؤلف. ـــــــ (قوله: الكل جائز إلخ) دليل جواب من أو خبرها تقديره يفصل فيه (قوله: المدار على الفروع إلخ) لأنهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك لأن استحسان الفقيه حجة على مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التى فى الأصل (قوله: مع ظهور الحيلة إلخ) أى: فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من غير أهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا ما لم يحصل وأى أو شرط قبل العقد فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the agent's cash payment and the general application of the disliked transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1606)

[حاشية الصاوي] قوله: [كنقد الآمر فإنه جائز] : أي ولو كان بشرط اشترطه عليه المأمور كما في (عب) . قوله: [وهو ما إذا نقد الآمر] : صوابه وهو ما إذا شرط الطالب النقد على المأمور لأن هذا مقابل قوله، وإلا أن يقول: اشترها لي بعشر نقدا إلخ. قوله: [كره] : هذا هو الراجح. قوله: [كخذ] : أي ولا فرق في هذه المسألة بين كون الفاعل لذلك من أهل العينة أو غيرهم فهي مسألة عامة. قوله: [بل خذ مني بمائة] : أي وما لو أعطى رب المال لمريد التسلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة لأجل فهو حرام لا مكروه؛ لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ منه أكثر. قوله: [ولم يعين له قدر الربح] : حاصله أنه إن عين له قدر الربح حرم. وأما إن سمى ربحا ولم يعين قدره كره، وأما إن أومأ من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون إلا خيرا فجائز.

سلفه الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة، كذا قيل، ولا وجه له. وذكر ابن رشد وغيره: أن وجه المنع أن الآمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة بسلفه الثمانية ينقدها له ينتفع بها إلى الأجل ثم يردها له، أي والآمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلي (اهـ) وهذا بعيد أيضا لا يقتضي الحرمة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's compensation in 'aynah sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5477)

يكون للمأمور من الجعل على الخلاف الآتي في المسألة الآتية.

Mas'alah: What compensation is due to the agent in 'aynah sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5478)

وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما؛ يعني أن السلعة تلزم الآمر لقوله: لي، ويكون للمأمور على الآمر الأقل من جعل مثله والدرهمين، فإذا كان يجاعل على الشراء بدرهم فله درهم، وإذا كان يجاعل عليه بثلاثة دراهم كان له الدرهمان. وقوله: أو الدرهمين، أو بمعنى الواو. وقوله: فيهما: أي في هذه وفي أول قسمي التي قبلها وهو قوله: اشترها لي بعشرة وآخذها باثني عشر لأجل، وأما في قسمها الثاني وهو: إن لم يقل: لي، فلا جعل له كما قدمناه؛ ثم إنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف: فإن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر به بقدر ما يرى أنهما كانا قصداه، فهل لا شيء له لاتهامهما على قصد الربا بسبب انتفاع الآمر؟ ، أو له أجر مثله بالغا، ما بلغ قولان، وليس ثم قول بأن له الأقل من جعل مثله والدرهمين، ذكر هذا التقييد ابن رشد في الأولى، والظاهر جريانه في الثانية في كلام المص، والظاهر أن ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي. قاله عبد الباقي. قوله: والظاهر جريانه في الثانية، بل في الثانية ذكره ابن رشد، وقد نقل الحطاب كلامه فانظره. قاله محمد بن

الحسن. وقوله: وله الأقل من جعل لخ، هو على قول ابن القاسم في منع البيع والسلف، وقال ابن المسيب: لا أجر له. ابن رشد وابن زرقون: وهو الأصح، وإليه أشار بقوله: والأظهر، أي عند ابن رشد، الأصح؛ أي عند ابن زرقون: لا جعل له فيهما أيضا ليلا يكون تتميما للفاسد. قاله الشارح. وبقوله: إنه الأصح عند ابن زرقون يسقط تعقب المواق على المص بقوله: لعل الواو في قوله: والأصح أقحمها الناسخ لخ؛ لأن اعتماده على ابن عرفة وهو لم يذكر كلام ابن زرقون. قاله بناني. وقال عبد الباقي: قال الشارح يعني عند قوله: والأظهر والأصح لا جعل له، قال الشارح: وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون. انتهى. وهذا يفيد

أن المص يشير لاختيار ابن رشد من الخلاف بالاسم، وإن كان المخالف ليس من أهل المذهب، ومفهوم قوله: إن نقد المأمور بشرط، أنه إن لم ينقد فهل له أيضا الأقل من جعل مثله والدرهمين، أو له أجر مثله، قولان حكاهما ابن عرفة مصدرا بالأول، والسلعة لازمة للآمر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs the agent to buy on credit and then sell for cash?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5479)

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا؛ يعني أنه إذا قال الآمر للمأمور: اشترها لي باثني عشر لأجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا فإن ذلك ممنوع؛ لأنه سلف من الآمر بزيادة، ولا تنافي بين قوله: لي، وبين: أشتريها، بالمضارع لاحتمال

أن معنى لي لأجلي. قاله عبد الباقي. وقال بناني: قال ابن رشد: لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه، ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه أي والآمر يدفع الاثني عشر عند الأجل للبائع الأصلي، ونحوه في التوضيح والمواق والحطاب، وما قاله عبد الباقي تبع فيه التتائي والسنهوري، وكأن التتائي ومن تبعه راعوا أن الآمر أسلف عشرة ليدفع عنها المأمور اثني عشر وهو بعيد؛ لأن السلف لم يكن لأجل الزيادة المذكورة، بل لتولية الشراء. انظر مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale when the buyer says 'buy for me'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2054)

ص (ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان) ش: يعني أنه إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ولفظ التوضيح والبيان في موضع وأنا أشتريها منك ولفظ المقدمات والبيان في موضع آخر وأنا أبتاعها منك قال في المقدمات والبيان فذلك حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأنه من رجل ازداد في سلفه. فإن وقع لزمت السلعة الآمر؛ لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنا ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل فيعطيه العشرة معجلة ويطوع عنه ما أربى اهـ، واختلف فيما يكون للمأمور من الجعل على الخلاف الآتي في المسألة الآتية قال في المقدمات والبيان وقال في سماع سحنون إن لم تفت السلعة فسخ البيع يعني البيع الأول الذي بين المأمور ورب السلعة قال وهو بعيد، فقيل معناه إذا علم البائع الأول بعلمهما، والله أعلم. وقوله في الفسخ إن لم يقل إلخ يعني به وإن قال له اشتر سلعة كذا لنفسك أو قال اشتر ولم يقل لي ولا لنفسك

كما تقدم عن المقدمات والبيان بعشرة نقدا وأنا آخذها منك أو أشتريها منك أو أبتاعها منك باثني عشر لأجل قال في المقدمات فهذا لا يجوز إلا أنه مختلف فيه إذا وقع على قولين: أحدهما أن السلعة لازمة للآمر باثني عشر؛ لأن المأمور كان ضامنا لها ولو تلفت في يده قبل أن يبيعها من الآمر زاد في المقدمات ولو أراد الآمر أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقده في ثمنها وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون وروايته عن مالك. والقول الثاني أن البيع الثاني يفسخ ويرد السلعة إلى المأمور إذا كانت قائمة وإن فاتت ردت إليه قيمتها معجلة كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه باعه إياها قبل أن تجب له، فيدخله بيع ما ليس عندك وهو قول ابن حبيب وإلى هذين القولين أشار المصنف بقوله وفي الفسخ إن لم يقل لي أي سواء قال لنفسك أم لم يقل ذلك وقوله إلا أن تفوت فالقيمة فيه مسامحة؛ لأنه يقتضي أنه إذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك بل يفسخ على هذا القول مطلقا فإن لم تفت السلعة ردت نفسها وإن فاتت ردت قيمتها ويشير إلى هذا بقوله فالقيمة ولو أسقطه المصنف أو قال بدله مطلقا لكان أبين وكان يعلم مما تقدم أنه إذا فسخ ردت السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها ويأتي له مثل هذا في المسألة الأخيرة وأشار إلى القول الآخر بقوله: وإمضاؤها ولزومه الاثني عشر، يعني سواء كانت قائمة أو فاتت وكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على هذا؛ لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم ينبه المصنف على أنه يستحب للمأمور على هذا القول أن يتورع ولا يأخذ إلا ما نقد ولا على أن ضمان السلعة قبل أن يشتريها الآمر من المأمور وعلى أن الآمر لا يلزمه أن يأخذ السلعة إن أبى لوضوح ذلك وفهم من كلام ابن رشد أنه إذا قال اشترها لي أنها في ضمانه وأنه ليس له أن يقول لا آخذها وهو بين، والله أعلم. وهذه المسألة فيما يبين أن مراد المصنف بقوله بخلاف اشترها أي فإنه ممنوع لا أنه مفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on an 'inah transaction where the agent pays cash under a condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2055)

نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط) ش: يعني إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأن آخذها منك أو أشتريها منك أو أبتاعها منك باثني عشر نقدا قال في البيان رجع الأمر فيه إلى أن الآمر استأجر المأمور على شراء السلعة بدينارين قال في المقدمات؛ لأنه إنما اشتراها له وقوله وأنا أشتريها منك لغو لا معنى؛ لأن له العقدة له وبأمره فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة؛ لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد عنه الثمن من عنده فهي إجارة وسلف يكون للمأمور إجارة مثله إلا أن يكون أجرة مثله أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن وإن قبض السلف وعلى مذهب ابن حبيب في البيع والسلف أن فيه القيمة ما بلغت يلزم للمأمور هنا أن يكون له إجارة مثله بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من الدينارين والأصح أن لا تكون له أجرة؛ لأنا إن أعطيناه الأجرة كان ثمنا للسلف فكان ذلك تتميما للربا وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة إذا نقد المأمور بشرط وهذا إذا عثر على الآمر بحدثانه ورد السلف على المأمور قبل أن ينتفع به الآمر وأما إذا لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة قولان: أحدهما أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت. والثاني أنه لا شيء له ولو عثر على الآمر بعد الابتياع وقبل أن ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الآمر ولكان فيما يكون للأجير قولان: أحدهما أن له إجارة مثله بالغة ما

بلغت. والثاني أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين اهـ من المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs 'buy it for cash and I will take it on credit'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2234)

(بخلاف) قول الآمر (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل) كذا يفيده البساطي ويشكل على التعليل الثاني من قولي وليفيد المنع والفسخ في القسم الثالث قوله الآتي وفي الفسخ إن لم يقل لي فالأولى جعله مخرجا من قوله جاز ولا يشكل عليه قوله الآتي أيضا ففي الجواز والكراهة لأن المراد بقوله هناك جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه فلا ينافي أن ما أخرج منه اختلف فيه وأشار المصنف في القسم الثالث المذكور إلى ست مسائل كما قال تت ثلاث منها في قوله اشتر لي وثلاث إن لم يقل لي ومحل المنع فيما ذكر في الست إذا وقع من أهل العينة وإلا لم يمنع شيء منها إلا المسألة المشار لها بقوله إن نقد المأمور بشرط وربما يدل له قوله في الشركة وجازوا نقد عني إن لم يقل وأبيعها لك

Mas'alah: Why is it prohibited to advance the cash payment to the agent in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

(ولا تعجل) للمأمور (العشرة) لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا لأن الآمر استأجر المأمور

على أن يشتري له السلعة ويسلفه عشرة ينتفع بها مدة الأجل ويقضي عنه اثني عشر قاله الشارح وهو يفيد أنه إذا عجل العشرة للبائع الأصلي لم يمتنع ذلك وكذا عجلها للمأمور على أنه إذا جاء الأجل يدفع الآمر للبائع الأصلي الاثني عشر وأما إن كان يدفع له الدرهمين فقط فالظاهر الجواز أيضا لأنه لم يجتمع إجارة وسلف ولا وجد سلف جر نفعا ثم ظاهر تعليل المنع في مسألة المصنف ولو رضي الأمر والمأمور بالتعجيل له

Mas'alah: What is the ruling on the agent's commission in an 'inah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1935)

قولان. وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا، إن نقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما. والأظهر والأصح لا جعل له، وجاز بغيره كنقد الآمر؛ وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان.

Sub-topic - Conditions for Validity of Deferred Sales

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of partial advance payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3089)

[رجل عين رجلا فباعه طعاما بثمن إلى أجل على أن ينتقد من ثمنه دينارا] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان وسئل مالك: عن رجل عين رجلا فباعه طعاما بثمن إلى أجل، على أن ينتقد من ثمنه دينارا، فكره ذلك؛ قال: وقال مالك: لست أول من كرهه، قد كرهه ربيعة وغيره. قال محمد بن رشد: هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها، إذ يجوز للرجل أن يبيع سلعة بدينار نقدا ودينار إلى أجل؛ فلا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته- وهم أهل العينة، والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع له منه بدينار، فيدفعه إليه ويكون الباقي له بكذا وكذا دينارا إلى أجل، وذلك غرر؛ إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدينار، فقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من ماله، لم يكن به بأس؛ وفي سماع سحنون أن ذلك لا يجوز - وإن دفع إليه الدينار من عنده؛ لأنه يخلفه من الطعام - يريد: أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك؛ لأنه إن كان البيع وقع على أن ينقده الدينار من الطعام، فلا يصلح أن يدفعه من عنده، كما أنه إذا وقع على الصحة لا يفسده أن ينقد الدينار من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment sale with partial payment and a proposal for profit in

exchange for delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3092)

مسألة: باع سلعة بخمسة عشر دينارا نقدا فانتقد عشرة ثم تقاضاه الخمسة فمطله[

مسألة وسئل مالك: عمن باع سلعة بخمسة عشر دينارا نقدا فانتقد عشرة، ثم تقاضاه الخمسة فمطله؛ فقال له بيعه: هل لك أن أربحك ثلاثة دنانير وتؤخرني شهرين؟ قال مالك: إن كان رجلا يعرف بالعينة فلا أحبه، وإن كان رجلا ممن لا يعمل بالعينة وإنما هو رجل باع بيعا صحيحا، فلا أرى به بأسا.

قال محمد بن رشد: المكروه في هذه المسألة حاصل باجتماع الصفقتين؛ لأنه لما باع منه السلعة بخمسة عشر فانتقد منها عشرة ثم اشتراها منه بثمانية عشر إلى أجل، رجعت إليه سلعته فكانت لغوا، ويأخذ منه الخمسة التي بقيت له عليه، ويؤدي له ثمانية عشر إذا حل الأجل، فكان قد أخذ خمسة عشر في ثمانية عشر إلى أجل؛ وإن تقاضى من الثمانية عشر بالخمسة التي بقيت له عليه، كان قد أخذ عشرة في ثلاثة عشر إلى أجل، إلا أنه لما لم يبايعه أولا إلا بالنقد، لم يتهما، إلا أن يكونا من أهل العينة؛ لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيها أهل الصحة، لعملهم بالربا واستجازتهم له؛ وكذلك لو اشتراها منه بعد أيام ما لم يستوف منه الخمسة الباقية له عليه، وكذلك لو انتقد الخمسة عشر كلها منه، ثم ابتاعها منه إلى أجل بربح لم يجز في المجلس، ولا بقرب ذلك إن كانا من أهل العينة أو أحدهما حتى يطول الأمر ويبرءا من التهمة، والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on an 'inah sale with immediate payment of part of the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3197)

[مسألة: باع طعاما بثمن إلى أجل على أن ينقده دينارا] مسألة قال سحنون: قال ابن القاسم في مسألة العينة في الذي باع طعاما بثمن إلى أجل على أن ينقده دينارا، إنما كرهه كأنه قال له بع من هذا الطعام بدينار فاعطني، وما بقي من الطعام فهو لك بما بقي من الثمن إلى أجل؛ قلت فإن كان أعطاه دينارا من عنده؟ قال وإن كان أعطاه دينارا من عنده فهو يخلفه من الطعام، وهذا وجهه؛ قال أصبغ وكذلك قال أشهب في الرجل يبيع الدار ويشترط أنها رهن في يديه إلى ذلك الأجل، فلا خير فيه؛ وهو عندي كمسألة العينة يعينها بثمن إلى أجل على أن يعجل له منه شيئا إذا كان من أهل العينة، فكأنه باعهما بعد الخمسة من السلعة بباقي الثمن، فهو خطار؛ وقد ردت على مالك

واستنكرت عليه فلما أكثروا عليه فسر لهم هذا التفسير، ثم قال لهم على إثر التفسير: والحجة حين أكثروا عليه ليس أنا قلته، قاله ربيعة وابن هرمز؛ وكذلك مسألة أشهب في الرهن يصير لا خير فيه، وذلك أنه إذا حل الأجل وأعسر بالثمن بيعت، فإن كان فيها

نقصان، فعلى المشتري، وإن كان فيها فضل فله؛ فكأنه باعه دارا لا يقبضها على أن يبيعها بثمن سماه له إلى أجل على أن يضمن له ما نقص، ويكون له ما زاد؛ فهذا القمار، وسواه في هذا كانا من أهل العينة أو لم يكونا؛ قال أصبغ فإن وقع، فمفسوخ بينهما؛ وإن بيعت قل ذلك، فالزيادة والنقصان لرب الدار وعليه؛ كالذي يبيع السلعة على أن لا نقصان عليه فقد جعله مالك هكذا بمنزلة الأخير، وهذا مثله في رأيي. قال محمد بن رشد: أما الذي باع من أهل العينة طعاما أو شيئا بثمن إلى أجل على أن ينقد من الثمن دينارا، فقد مضى القول عليها في رسم حلف من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك. وأما مسألة أشهب في الرهن التي نظرها بها أصبغ ففيها اختلاف، قيل إنه يجوز أن يبيع الرجل الدار والعقار الذي يجوز بيعه وتأخير قبضه بثمن إلى أجل ويشترط أن يكون في يديه رهنا إلى ذلك الأجل، وكذلك يجوز في الحيوان والعروض التي لا يجوز

بيعها وتأخير قبضها إذا وضعها بيد عدل؛ فإن اشترط أن يكون بيده، لم يجز البيع وفسخ وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وقيل: إن ذلك لا يجوز في الدور والعقار ولا في العروض والحيوان على حال العلة التي ذكر في هذه الرواية، واختلف الأمر على القول بأنه لا يجوز، فقيل إنه بيع فاسد يسلك به مسلك البيع الفاسد في كون الغلة للمشتري بالضمان وسائر أحكام البيع الفاسد، وقيل إنه ليس ببيع فاسد وإنما هو إجارة فاسدة؛ كأن رب المال استأجره على أن يبيعها له

Mas'alah: What is the first chapter on lawful and unlawful deferred sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4936)

[الباب الأول] ما يحل ويحرم في بيوع الآجال [فصل 1 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم عاد فاشتراها بأقل منه نقدا وبيان أن تحريم ما جر إلى الحرام كتحريم قصده]

Mas'alah: What is the ruling on credit sales when the commodity has not yet been consumed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4946)

[فصل 5 - الحكم في مسائل بيوع الآجال قبل فوات السلع وبعد فواتها] ومن المجموعة قال سحنون: ومن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل ثم ابتاعها بخمسة نقدا، فإن لم تفت السلعة ردت إلى المبتاع الأول وصحت الصفقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price equals or exceeds the value?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)]

وإن اتفقا والثمن أكثر كان سلفا جر نفعا، ولو كان مثلها فأقل جاز، وليس هو معنى ما في الكتاب، ومعناه: أن السلعة قائمة لقوله: أقبلها ولا أردها.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods or animals with partial cash payment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)]

قال ابن القاسم: وكذلك في العروض والحيوان بيع على نقد بعض الثمن فلا خير فيه. وقاله مالك في أهل العينة، ولا بأس به في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment in a deferred sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2678)]

ولو اشترى بأقل إلى أجله، أو أبعد ثم رضي بالتعجيل، فقولان للمتأخرين يعني: لو وقع البيع على وجه جائز، كما لو باعه سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية إلى شهر أو إلى أبعد منه، ثم رضي البائع والمشتري بتعجيل الثمانية، فهل يجوز ذلك لأن البيع قد انعقد أولا جائزا، ولاسيما حيث يكون الثمن عينا، فإن الأجل من حق من عليه الدين فلا تهمة أو يمتنع ذلك لاتهامها، والقولان للمتأخرين. وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر إلى أجله ثم تراضيا بالتأخير. انتهى. وينبغي أن ينظر هنا إلى قرب الزمان فتقوى التهمة، وإن طال طولا يخرجان به عن التهمة فيجوز، وهكذا قال: ينبغي في العكس إذا اشتراها

بأكثر فلا يقبض إلا بعد الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1293)

{وصل بيوع الآجال} (قوله: بمثل الثمن) جنسا وصفة (قوله: الكل إلخ) خبر من والعائد محذوف أى: صور كل عقد جائز أو أن أل عوض عن الضمير (قوله: إلا أن يختلف إلخ) كان ذلك بمجلس أو مجالس قبل القبض أو بعده وأما إن اشتراه ممن اشترى منه مشتريه فإن كان قبل القبض فكذلك كبعده إن كان بمجلس وإلا جاز إلا أن يقصد التحيل انظر (ح) ومن هذا القبيل أن يطلب شخص دراهم قرضا من آخر فامتنع ودفع له دراهم ليشترى بها سلعة ويأخذها منه بعد ذلك بأقل ومنه أن لا يجد عنده إلا سلعة لا تفى بالدين فيأخذها منه ثم يبيعها بأكثر منه ذكره النفراوى (قوله: وذلك ثلاث إلخ) فالجائز تسعة (قوله: من الإثنى عشر) أى: الحاصلة من ضرب ثلاثة الثمن فى أربعة الأجل أقل نقدا إلخ لأن البائع الأول يدفع قليلا يأخذ عنه كثيرا عند الأجل وقوله: أو أكثر لا بعد لأن البائع الثانى وهو المشترى الأول يدفع عند الأجل أقل يأخذ عنه بعد ذلك أكثر وذلك سلف بزيادة (قوله: من منع تهمة بيع وسلف) كأن يبيع سلعتين بدينارين لأجل ثم يشترى واحدة بدينار نقدا فآل الأمر إلى أنه خرج من يده دينار وسلعة يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما فى مقابلة السلعة وهو بيع والآخر في مقابلة الدينار وهو سلف (قوله: وإن خالفهم بن) مثله فى (ح) ونصفه واعلم أنه لا خلاف فى المنع من صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز فى ظاهره لا خلاف فى المذهب فى منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم (قوله: المدار على الفروع

إلخ) أى: فما صرح بجوازه جاز وإلا منع وأما كون العمل المبنى عليها قوية أو ضعيفة لا يلتفت إليها المفتى. ـــــــ {وصل بيوع الآجال} (قوله: أو دونه) بالنصب عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد {ومن أناء الليل فسبح وأطراف النهار} أو صلة لموصول محذوف والتقدير أو لما دون على حد {بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم} بتغاير الكتابين

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1591)

فصل في بيان حكم بيوع الآجال وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع، سدا للذريعة التي هي من قواعد المذهب. والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم [حاشية الصاوي] [فصل في حكم بيوع الآجال] [يمنع من البيوع ما أدى إلى ممنوع] فصل: قوله: [لبائعه] : متعلق ببيع. وقوله: [لأجل] : متعلق باشتراه. قوله: [وهو بيع ظاهره الجواز] : واعتبر الشافعي ذلك، فعنده بيوع الآجال جائزة في جميع الصور. قوله: [سدا للذريعة] : الذريعة بالذال المعجمة: الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به. ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور، فهي من مجاز المشابهة. والذرائع ثلاثة: ما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر، وما أجمع على إعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك، وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها

وبيوع الآجال. ومذهب مالك منعها ابن عرفة: بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا. الأول: ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم. والثاني: لقب لتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه، وقوله: لتكرر إلخ أخرج به عدم تكرر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقد الأول (اهـ. خرشي) . قوله: [وما أدى إلى الحرام حرام] : فالحرام كسلف جر نفعا أو ضمان يجعل أو شرط بيع وسلف أو صرف مؤخر أو بدل مؤخر أو فسخ ما في مؤخر أو غير

يقصد الحرام، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز كما في بعض مسائل هذا الباب ولذا قال:

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) and legal stratagems in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=176)

وهو المعبر عنه ببيوع الآجال، وقد منع من ذلك مالك سدا للذريعة، والأصل أن ينظر إلى ما خرج من اليد وما رجع إليها، وقابل أحدهما بالآخر، فإن كان مما لو ابتديا المعاملة عليه جاز فأجز وإلا فامنع إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه كالبيع والسلف، وإن كان مما يقل كضمان بجعل فقولان مشهوران، وإن كان مما يبعد جدا كسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز خلافا لابن الماجشون، ويعبر أصحابنا عن هذه الأوجه الخلافية بالتهم البعيدة وبحماية الحماية وضع وتوجل يرجع إلى السلف بزيادة وإلى الربا والضمان بالجعل وحط عني الضمان وأزيد يرجعان إلى السلف بزيادة مثال ذلك أن يشتري سلعة بعينها إلى أجل، ثم يشتريها بالثمن الثاني إما مثل الأول أو أقل أو أكثر،

وهو إما نقص وإما إلى أجل، ثم الأجل إما مساو أو أقل أو أكثر، فهذه اثنتا عشرة صورة، وما قبل الأجل كالنقد فتبقى تسع صور، فإن كان الثمن عينا واتفقا في الصفة امتنع منها ما تعجل فيه الأقل، وهو أن يبتاعها بأقل نقدا أو بأكثر إلى أبعد، واختلف الثمنان بالنوع، فإن كان البيع الثاني مؤجلا امتنع مطلقا لأنه صرف بتأخير، وإن كان نقدا وكان الثاني أقل من صرف المتأخر امتنع وإن كان مساويا فقولان المنع في المدونة، والجواز في غيرها، وإن كان أكثر جدا جاز على المشهور، وإن اتفقا بالنوع واختلفا بالجودة والرداءة، فإن تعجل الأفضل جاز، وإن تعجل الأدنى امتنع، وكذلك إن تساوى الأجلان أو كان الثاني أبعد، وإن كان الثمنان عروضا من جنسين مختلفين جازت الصور كلها، وإن كانا من جنس امتنع ما تعجل فيه الأقل، واختلف فيما إذا كان الثاني بأكثر نقدا أو بأقل إلى أبعد بناء على قرب ضمان بجعل أو بعده وإن كان الثمنان طعاما من نوعين مختلفين فكالعينين المختلفين، وكذلك إن اختلفا بالجودة والرداءة، وإن كان من نوع واحد فكالعروض، ولو كان الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا، فإن تعجل الأقل امتنع، ومنع ابن [179] ***

[180]

Mas'alah: What are the seven issues discussed in Kitab al-Ajal regarding 'inah and deferred sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2585)

كتاب الآجال تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها سبع مسائل: المسألة الأولى في التفقه في أسئلة العينة والآجال

Mas'alah: What is the ruling on buying a fungible item similar to what was sold for a deferred price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2187)

الحط معنى المسألة أن من باع مثليا إلى أجل ثم اشترى من المشتري مثله في الصفة والمقدار فكأنه اشترى عين ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان، أشار إليهما بقوله فيمنع بأقل لأجله أو أبعد، ولذا كانت الواو أنسب قاله غ، والشرط مختص بالصورتين الأخيرتين. وعلة منعهما ما في التوضيح أنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصار كأن البائع أسلف المشتري إردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصصه بدينار عند الأجل. اهـ. وذلك لأن فرض المسألة فيما إذا باع إردبا بدينارين إلى شهر ثم اشترى مثله بدينار إلى الشهر يريد أو إلى أبعد منه ثم قال: ولا يقال إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به، والسلف لا يتعين فيه رد المثل، ويجوز فيه رد العين فلم يعد سلفا لأنا نقول: لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر اهـ. ومفهوم قوله صفة وقدرا أنهما لو اختلفا في الصفة أو في القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك، وأما إذا خالفه في الصفة فسيصرح بحكمه في قوله وهل غير صنف طعامه إلخ. وأما إذا خالفه في القدر فلا يخلو إما أن يشتري أقل مما باعه أو أكثر، فإن اشترى أقل مما باعه فهو كبيع سلعتين إلى أجل ثم اشتراء إحداهما وسيأتي حكمه في كلامه، وأنه يمتنع فيها خمس صور وهي شراء إحداهما لأبعد بمثل الثمن أو أكثر لأنه سلف بنفع أو بأقل لأبعد لأنه بيع وسلف، أو بأقل نقدا أو إلى دون الأجل لأنه بيع وسلف، لكن لا بد في المثلي من زيادة تفصيل لأنه إما أن يغيب عليه أو لا، فإن لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه في امتناع الخمسة المتقدمة، وإن غاب عليه امتنع، فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying a different type of food with a deferred price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2188)

وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ . [منح الجليل] صورة أخرى وهي شراؤه بأقل إلى مثل الأجل لأنه بيع وسلف لأن ما رجع للبائع فهو سلف، وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر. واختلف في صورة سابعة وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة، فاختلف فيها قول مالك "- رضي الله عنه -" ، واضطرب فيها المتأخرون والله أعلم. وإن اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة لأجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وسيأتي حكمه في المتن، وأنه يمتنع منه سبع صور وهي شراؤه نقدا أو إلى دون الأجل بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر، فإن كان بمثله أو أقل فلأنه سلف بمنفعة، وإن كان بأكثر فهو بيع وسلف، أو بأكثر لأبعد لأنه بيع وسلف، لكن لا بد في المثلي من تفصيل وهو إما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعدها، فإن كان قبلها فحكمه حكم ما يعرف بعينه وإن كان بعدها فتمتنع الصور كلها السلف بمنفعة أو لبيع وسلف. اهـ. وهذا جدول لبيان صور شراء مثل المثلي وأحكامها: > نقدا > لأقرب > للأجل > لأبعد > > > > باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بعشرة > جائز > جائز > جائز > جائز > > > باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بثمانية > ممتنع > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله باثني عشر > جائز > جائز > جائز > ممتنع > > > . (و) إن باع طعاما لأجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الأجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه ف (هل غير صنف طعامه) أي البائع الذي باعه لأجل (ك) بيع إردب قمح لأجل (و) شراء إردب (شعير) من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف)

بكسر اللام أي ينزل منزلة المخالف لما باعه في الجنس كبيعه ثوبا لأجل وشرائه عبدا في جواز صوره كلها (أو لا) ينزل منزلة مخالف الجنس، بل ينزل منزلة

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold non-fungible item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2189)

وإن باع مقوما فمثله كغيره: كتغيرها كثيرا، وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا: امتنع، لا بمثله أو أكثر. . [منح الجليل] شراء مثله في امتناع الصور الثلاث إن لم يغب والخمس إن غاب في الجواب (تردد) الأول لعبد الحق عن بعض القرويين، والثاني لغيرهم. ابن عاشر الظاهر أن من قال: إنه غير مخالف في الجنس جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداءة. ابن الحاجب إن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص. ضيح أي حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة وحكم شراء أقل مما باعه في الرداءة لأن الجودة زيادة والرداءة نقص. (وإن باع) شيئا (مقوما) بضم الميم وفتح الواو مثقلا كثوب لأجل ثم اشترى من المشتري ثوبا مثله قبل حلوله (فمثله) أي المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أي المبيع أولا في جواز الصور كلها لأن ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله، هذا مذهب المدونة، وهو الأصح. وشبه في المغايرة أو الجواز الذي تضمنته فقال (كتغيرها) أي الذات المقومة المبيعة لأجل عند المشتري تغيرا (كثيرا) بزيادة أو نقص ثم اشتراها بائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها. ولما قدم حكم شراء المبيع لأجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وإن) باع ثوبين مثلا لأجل و (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوله (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلا بثمن مؤجل (ل) أجل (أبعد) من الشهر امتنع (مطلقا) عن

التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الأول أو أكثر منه أو مساويا له لما في الأكثر والمساوي من سلف بمنفعة لأن المشتري الأول يدفع مائة عند تمام الشهر الأول يأخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليهما ولما في الأقل من بيع وسلف. (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (نقدا) أو لدون الأجل (امتنع) للبيع والسلف (لا) يمتنع شراء أحدهما (بمثله) أي الثمن الأول (أو أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different currency or term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2190)

وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل، ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر، . [منح الجليل] من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل فيهما ولا للأجل مطلقا، فالممتنع خمس صور من الاثنتي عشرة صورة، والجائز السبعة الباقية منها وهي صور الأجل الثلاثة والأكثر والمساوي نقدا أو لدون. تت وهذا جدول يكشفها: > نقدا > للأجل > لأقرب > لأبعد > > > > باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بمائة > جائز > جائز > جائز > ممتنع > > > > > باعهما بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بخمسين > ممتنع > جائز > ممتنع > ممتنع > > > > > باعهما بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بمائتين > جائز > جائز > جائز > ممتنع > > > > . (وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف ثمنه) أي البائع الذي باع به بأن باعهما بذهب لأجل واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للبيع والصرف المؤخر، أو بمحمدية واشترى أحدهما بيزيدية أو عكسه للبيع والمبادلة المؤخرة فيمنع في كل حال (إلا أن يكثر) الثمن (المعجل) بفتح الجيم مشددة جدا في شراء أحدهما بالنسبة لثمنها

فيجوز لانتفاء تهمة الصرف أو المبادلة والبيع كبيعهما بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم شراء أحدهما بخمسين درهما نقدا لبعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة الدراهم على صرف الدينارين. (ولو باعه) أي الثوب مثلا (بعشرة) لأجل (ثم اشتراه) أي البائع مبيعه من المشتري قبل حلوله (مع سلعة) بثمن (نقدا) أو لأقرب (مطلقا) عن التقييد بمساواة الثمن الثاني الأول أو عدمها (أو) اشتراه مع سلعة (ل) أجل (أبعد) من أجل الأول (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الأول امتنع للسلف الذي جر نفعا في شرائه بمثل أو أقل نقدا أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائهما بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد

Mas'alah: What are the rulings on buying back a sold item with a different price or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2193)

وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة: منع مطلقا: كما لو استرده، إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل [منح الجليل] المبيع (أقل) من ثمنه الذي باعه البائع به لأجل كبيعه شيئا بعشرة لشهر ثم أتلفه البائع عمدا قبل تمامه فقوم عليه بخمسة وغرمها حالة فهل يمكن البائع (من) أخذ (الزيادة) التي زادها الثمن على القيمة (عند) حلول (الأجل) فيأخذ العشرة التي باعه بها وعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التي غرمها فقط لإتهامه بالتحيل عن تسليف خمسة بعشرة قولان: الأول للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في المجموعة. والثاني لابن القاسم في العتبية، فإن أتلفه خطأ فله جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة. . (وإن أسلم) شخص أي دفع لآخر (فرسا) مثلا رأس مال سلم (في عشرة أثواب) لشهر مثلا (ثم استرد) مسلم الفرس بعد غيبة المسلم إليه عليه

غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) أي الفرس (مع) زيادة (خمسة أثواب) مثلا من المسلم إليه (منع) بضم فكسر السلم (مطلقا) عن التقييد بكون خمسة الأثواب نقدا أو للأجل أو لدونه أو أبعد للسلف بزيادة لأن الفرس في مثله قرض وانتفع المقرض بخمسة الأثواب. ومفهوم قوله مع خمسة أنه لو استرد مثله فقط لجازت الصور كلها لعدم استئنافهما بيعا غير الأول، بخلاف رد مثله مع خمسة فقد نقضا البيع الأول فقويت تهمة السلف قاله أبو الحسن. وشبه في المنع فقال (كما لو استرده) أي المسلم الفرس بعينه مع خمسة أثواب نقدا ولدون الأجل أو لأبعد فيمنع في الصور كلها (إلا أن تبقى) الأثواب (الخمسة لأجلها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا أدنى فيجوز وعلة منع ما قبل الاستثناء البيع والسلف لأن رد الفرس شراء لها من السلم إليه بخمسة أثواب من العشرة التي عليه وتعجيل الأثواب الخمسة المردودة مع الفرس تسليف من المسلم إليه للمسلم يقتضيها من نفسه إذا حل أجل العشرة وتأخيرها لأبعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لأن) الشخص (المعجل) بضم الميم وفتح العين وكسر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first sale in deferred sales?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2198)]

وصح أول من بيوع الآجال فقط؛ إلا أن يفوت الثاني فيفسخان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first sale in deferred sales (buyu' al-ajal)?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2198)]

وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف. [منح الجليل] وصح) بيع (أول من بيوع الآجال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شيء بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقدا أو لنصفه أو باثني عشر لشهرين إذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) أي دون بيعه الثاني فيفسخ لأن الفساد إنما جاء منه وهو دائر معه. أما فسخ الثاني فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق، وحكى اللخمي فيه قولا ضعيفا. وأما عدم فسخ الأول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح. وقال ابن الماجشون: يفسخ البيعان معا إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة فيصح الأول فقط في كل حال (إلا أن يفوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول. ابن رشد اختلف فيما تفوت به السلعة فقيل: تفوت بحوالة سوق وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ ليس هو ببيع فاسد لثمن ولا مثمون، وإنما فسخ لأنهما تطرقا به إلى استباحة الربا وإلى هذا ذهب. أبو إسحاق التونسي وغيره من فقهاء المتأخرين (فيفسخان) أي البيع الأول والثاني لسريان الفساد من الثاني للأول وحينئذ فلا طلب لأحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسدا لبائعه، فصار ضمانه منه، وسقط ثمنه الأول عن مشتريه الأول لرجوعه لبائعه فيرجع به إن كان قد دفعه، وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق. فإن قلت: لم اعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول. قلت: لأن فواته بيد الثاني قد حصل بعد تقوي البيع الثاني بالقبض وهو الفاسد، وإذا فاتت بيد الأول لم يحصل للثاني قوة بالقبض فضعف ولم يمض الفاسد هنا بالثمن على قاعدة الفاسد المختلف فيه لئلا يتم الربا بينهما وهو دفع قليل في كثير. . (وهل) فسخ البيعين بفوات الثاني (مطلقا) عن تقييد القيمة في الثاني بكونها أقل من الثمن الأول لأنهما كعقد واحد لارتباط أحدهما بالآخر (أو) إنما يفسخ الأول

Mas'alah: What is the ruling on a buyer benefiting from goods in a deferred sale without it being considered usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1552)

ومما قد يشكل ها هنا مما هو في معنى الانتفاع لأجل السلف ما قدمنا الإشارة إليه من كون أهل المذهب لم يقدروا في هذا انتفاع المشتري بالسلعة منفعة تكون عوضا، لما يتصور في هذه المسألة من التهمة على السلف، مثل أن يشتري البائع ثوبا أو عبدا بثمن إلى أجل بمثل الثمن المؤجل نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل، فإنهم أجازوا ذلك مع كون المشتري انتفع بالعبد أو الثوب على أن يسلف صاحب العبد أو الثوب مائة دينار إذا حل الأجل يأخذها منه بعد حين، ولم يقدروا أن هذا سلفا من المشتري أسلفه البائع عوض ما انتفع بسلعته، لكون الانتفاع إنما يقدر مجرد تهمة في أهل العينة خاصة. وقد أشار ابن المواز إلى هذا فقال: إن الانتفاع قبل العقد الثاني لا يتهم فيه إلا أهل العينة، لكنه ذكر الانتفاع مطلقا دون تقييد بانتفاع المثمون. وقد قال بعض المتأخرين: إن القياس يقتضي منع شراء هذه السلعة بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل لما صورته فيها من تقدير سلف جر منفعة. وأشار إلى أن أبا الفرج حكى عن عبد الملك منع شراء هذه السلعة بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. ولم أقف لأبي الفرج في الحاوي لما ذكر هذه المسائل في باب العينة، على هذا. وإنما ذكر أبو الفرج عن عبد الملك أنه يمنع أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها وسلعة أخرى بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى أبعد من ذلك الأجل. وذكر سلعة أخرى تشترى مع تلك السلعة تخرج المسألة إلى معنى آخر غير ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales when suspicion of usury is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1567)

خرج من يده ثوب وعشرة دراهم، ويأخذ إذا حل الأجل عشرة دراهم. وابن القاسم قد قدمنا أن من أصله أن يجيز بياعات الآجال إذا اتضح ارتفاع التهمة. وأشهب يمنعها وإن ارتفعت التهمة. وعبد الملك يجيزها حتى يتضح تصور التهمة فيها، على ما قدمناه عنه في مسئلة المبادلة سكة بسكة في بياعات الآجال. وقد ألزم بعض الأشياخ عبد الملك أن يمنع ما اتفق المذهب على جوازه, لأنه اعتل في منع شراء الثوب الذي باعه بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراه بثوب وعشرة دراهم نقدا، فإن ذلك يتصور فيه البيع والسلف على ما قدمناه. فقال بعض الأشياخ: يلزمه على هذا أن يمنع من شراء هذا الثوب الذي باعه بعشرة إلى أجل بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين درهما نقدا, لأنه يتصور أيضا فيه أن تكون العشرة دراهم التي نقدها سلفا يأخذها إذا حل الأجل، والثوب الذي ارتجع بعد أن باعه منفعة حصل عليها لأجل هذا السلف. وكذلك لو اشتراه بعشرين نقدا فإنه يتصور فيه البيع والسلف، فتكون عشرة من العشرين سلفا، والعشرة الباقية من العشرين ثمن الثوب الذي اشتراه. ولم يختلف المذهب في أن هذا غير ممنوع لأنه إنما منع ما ذكرناه من بياعات الآجال لأجل التهمة التي تتطرق إلى المتعاقدين من التحيل على فعل ما لا يجوز في البياعات. ولا يتهم أحد أن يسلف عشرين ليأخذ عشرة إلى أجل، ولا في أن يسلف عشرين فيأخذ عشرة إلى أجل [1]. وإنما لم يختلف في جواز هذا لأجل ارتفاع التهمة فيه. وقد تقرر أن العشرة المؤجلة استقرت في ذمة مشتري الثوب ثمنا له، فكيف يتصور أنها ثمن للثوب وإنما يدفعها عند الأجل بحكم كونها ثمن الثوب الذي باعه آخرا وقد اشتراه أولا؟ ويتصور مع هذا أنه إنما يدفعها عند الأجل قضاء عن السلف الذي انتقد [2]. فتكون العشرة المؤجلة إذا دفعت عند الأجل تدفع

على أنها ثمن الثوب، وعلى أنها ليست بثمن وإنما هي قضاء (1) هكذا (إلى أجل) في النسختين ولعل الصواب: (نقدا) . (2) ابراز للتناقص.

للسلف، وهذا من التناقض الذي [لا] [1] يصح تصوره. هذا حكم الشراء بعد البيع بمثل الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a condition to repurchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1935)

(المتن) وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا، فيلزم بالمسمى، ولا يعجل العشرة، وإن عجلت أخذت وله جعل مثله، وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إلا إذا فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن (1) زاد في (ن 5) : (هذا الفضل) . (2) في (ن 5) : (يسأل) . (3) قوله: (فيقول) ساقط من (ن) . (4) قوله: (من عنده) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (6) في (ن 5) : (ثمانين) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (وكره) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 85 وما بعدها، والبيان والتحصيل: 7/ 86، وإكمال المعلم: 5/ 82 و 83.

يفوت فالقيمة؟ قولان.

Sub-topic - Legal Maxims on Deferred Sales

Mas'alah: What did Rabi'ah and Abu al-Zinad say about repurchasing a credit-sold item before the term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

ذكر بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا إذا بعت شيئا إلى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد يبيعه له أو يتبايعه إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته منه به أو بأكثر ولا يبيع منه تلك السلعة إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل فإذا ابتعته إلى الأجل بعينه ابتعته بالثمن أو بأكثر أو بأقل

Mas'alah: Why is buying back a deferred sale at a higher price not suspicious?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

باعها إليه بأكثر من ثمنها الذي باعها به لأنه لا يتهم أحد أن يعطي عشرة دنانير نقدا أو إلى شهر أو شهرين بخمسة دنانير إلى سنة

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

قال أبو عمر هذا الحديث عند مالك فيه وجهان أحدهما العينة وقد تقدم تفسيرها بمثل هذا الحديث عند مالك عن بن شهاب وغيره والثاني أنه من باب بيعتين في بيعة لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى

Mas'alah: What is the general principle for determining the validity of 'inah sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

الأول: قال المازري وغيره: ضابطه إلغاء المبيع ثوبا كان أو غيره برجوعه لبائعه واعتبار ما خرج من اليد ولم يعد وما أخذ منه فإن صح صحتا وإلا فلا، وقولهما: ثوبا كان أو غيره، إن أرادا أو غيره من ذوات القيم فواضح وبه عبر ابن الحاجب، وإن أرادا مطلقا لم يتم.

Mas'alah: What is the discussion on the strength of suspicion in deferred sales and the condition of no set-off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2374)

لهذا الوصف وهو شرط عدم المقاصة كون الثمن الثاني ليس أكثر من الأول انتفى عنه علة دفع قليل في كثير، وبقي علة عمارة الذمتين، فعمارة الذمتين ألزم لموجب الفساد الذي هو شرط عدم المقاصة من دفع قليل في كثير له، فالوصف الملازم أقوى من المفارق ضرورة، وتهمة الأقوى معه أقوى من تهمة غير الأقوى معه ضرورة أن المتفاوتين إذا زيد على أحدهما ما هو مساو لما زيد على الآخر لم يزالا متفاوتين وجعل ابن عبد السلام أحد نقلي ابن الحاجب عدم التعجيل حسن ولا يخفى على منصف

تقريره كلام ابن الحاجب بقوله، قوله: فإن التهمة فيها أبعد، لو كانت الأولى نقدا هذا توجبه للقول بمنع المسألة السابقة على ضعفه؛ لأن البيعة الأولى من البيعتين إن كانت مؤجلة اتهم فيها كل أحد وإن كانت نقدا فالمشهور لا يتهم فيها إلا أهل العينة فكأنه يقول التهمة الضعيفة التهمة في مسألة إفاتة البائع السلعة أقوى منها إذا كانت الأولى نقدا فإذا روعيت التهمة فأحرى القوية.

Mas'alah: How does Ibn Taymiyyah classify the 'inah sale regarding legal stratagems?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

قال شيخنا ابن تيمية: والتحقيق أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل، وإلا اعتبر فيها المأخذان الآخران ... ". انتهى."

Mas'alah: What is Ibn al-Qayyim's critique of legal stratagems (iyal) in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

ويرى ابن القيم أن الحيل لا تمشي على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة، وبيان ذلك أن الشافعي رضي الله عنه يحرم مسألة مد عجوة "نوع من التمر" ودرهم بمد ودرهم، ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفا أن يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل؛ فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسيئة أولى من تحريم مد عجوة بكثير؛ فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك؟ وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في

تلك؟

Mas'alah: What is the inconsistency between al-Shafi'i and Abu Hanifah on prohibited sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1352)

فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مد عجوة وبيبح العينة، وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مد عجوة ويتوسع فيها، وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم =

Mas'alah: What is the role of sadd al-dhara'i' in evaluating legal stratagems?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1353)

وقول القائل3: إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا؛ = إبطال الحيلة في الباب الآخر. وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم. انظر: "إعلام الموقعين" "3/ 241-242" . وهذه المناقشة العليمة القوية تدل دلالة راجحة إن لم تكن قاطعة على تحريم المسألتين، كما تدل على ما يتحلى به ابن القيم رحمه الله من نزاهة علمية وسعة علم وقوة حجة في مناقشة هاتين المسألتين على مذهب إمامين جليلين اشتهرا بقوة العارضة والحجة البالغة والمكانة العملية المسلم بها لهما من علماء العالم الإسلامي كله تقريبا. وانظر: "الحيل الفقهية في المعاملات المالية" "ص144 وما بعدها" . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 4/ 399-400/ رقم/ 2201، 2202، وكتاب الوكالة، باب الوكالة في

الصرف والميزان، 4/ 481/ رقم 2302، 2303" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 3/ 1215/ رقم 1593 بعد 95" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. و "الجمع" -بفتح الجيم وسكون الميم-: التمر المختلط، و "الجنيب" -بجيم ونون وتحتانية وموحدة، وزن عظيم- قال مالك: "هو الكبيس" ، وقال الطحاوي: "هو الطيب" ، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع، قاله ابن حجر في "الفتح" "4/ 400" . 2 قلت: وقد وقعت في الأصل: "بع الجميع" ، وكذا جميع الكلمات بعدها جميع، ووافقت الأصل نسخة "خ" في الموطن الأخير، وفي الأصل أيضا: "التوصل" لا "التوسل" . 3 أي المانع. "د" .

فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: - منها: ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب؛ فإنه عد في الحديث1 سبا من الساب لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها. - ومنها: ما لا يسد باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متابعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها. - ومنها: ما هو مختلف فيه، ومسألتنا من هذا القسم؛ فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=192)

قاعدة في بيوع الآجال قال عياض: والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة. هذا الكلام الذي شرح به عياض بيوع الآجال مع الكلام على أحكامه، وعقود الآجال التي جاءت بعد هذا الشرح، هو الذي يوضح الكلام المختصر والمركز الذي جاء به المقري من بعده في قواعده المجردة التي لم تقرن بأمثلة، ولا بإحالة على مصادر تعين على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، فقد ورد له في بيوع الآجال في القاعدة (995) : أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح. فإذا صرف دينارا بعشرين درهما فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه

إنما أخذ دينارا نقدا في عشرين درهما مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله [1]. هذه القاعدة جاءت لتجمع هذا الباب المتعدد الصور، والمختلف في أحكامه باختلاف صوره، وقد بني هذا الباب على مراعاة التهمة وعلى أصل من أصول المالكية وهو سد الذرائع، وهما أصلان يصعب انضباطهما. ويمكن أن يدخل هذا الباب في الوجوه الخفية من الربا. وهذا ما جعله صعبا في حصر

صوره [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf) with an additional commodity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1299)

بعد بأكثر) وعلة المنع سلف ينفع إن عجل مثل الثمن أو أقل وبيع وسلف إن عجل الأكثر أو أخر وبقيت خمس جائزة (وإن باعه بعشرة واشتراه بأقل وسلعة منع) للبيع والسلف (إلا للأجل) نفسه (وجاز بعشرة فأكثر مع سلعة إلا لأبعد) فيمتنع لتعجيل الأقل (وفى جائز آل للمنع قولان كشراءة بأقل للأجل ثم رضى بالتعجيل) ابن وهبان ينبغى ترجيح المنع كعكسه على ما فى (عب) وقول ابن الرضى بالتأخير ـــــــ (قوله: سلف بنفع) وهو السلعة المزيدة فى تعجيل المثل ومع زيادة العين فى تعجيل الأقل (قوله: وبيع وسلف إلخ) لأن السلعة التى خرجت من اليد وعادت كالعدم ودفع عينا بعضه فى نظير السلعة وبعضه سلف هذا فى صورة التعجيل وأما فى التأخير فالمسلف المشترى الأول (قوله: وبقيت خمس جائزة) أى: بقى من الإثنى عشر خمس صور جائزة وهى أن يكون بمثل الثمن أو أقل للأجل أولأبعد وبأكثر للأجل ولابد من تعجيل السلعة لئلا يلزم بيع معين بتأخر قبضه إن كانت معينة أو ابتداء الدين بالدين إن كانت غير معينة (قوله: وإن باعه) أى: المبيع (قوله: للبيع والسلف) وذلك لأنه آل الأمر إلى أن سلعته عادت إليه وخرجت من يده سلعة وهى بيع وعين وهى سلف (قوله: إلا للأجل نفسه) فيجوز لوجوب المقاصة حينئذ (قوله: وجاز بعشرة إلخ) إلا أن ينفيا المقاصة لما علمت (قوله: لتعجيل الأقل) أى: فيلزم سلف من المشترى بنفع (قوله: قولان) بالجواز وعدمه (قوله: كشرائه بأقل إلخ) أى: أو بأكثر للأجل أو نقدا أو لدونه ورضى بالتأخير. ــــــــ

(قوله: أو أخر) والمسلف المشترى الأولل لثمنه وسيقبض من نفسه وما زاد فى نظير السلعة (قوله: للأجل نفسه) لأنه مع اتحاد الأجل لا سلف (قوله: ترجيح المنع) تغليا لجانب الخطر والباب مبنى على الاحتياط وسد الذرائع (قوله: كعكسه) تشبيه فى المنع اشترى بأقل نقدا ثم رضى بالتأخير للأجل نفسه فيبقى على أصله من المنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a donkey sold on credit with a dinar added?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1301)

بعض المقوم) مثلا (منع) للسلف بزيادة (كاسترداد عينه إلا أن يبقى لبعض لأجله فيجوز (وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا منع) للبيع والسلف (إلا من صنف الثمن للأجل وإن استرده مع غير عين أو بيع) هكذا ـــــــ (قوله: مع بعض المقوم) سواء أبرأه من البعض الآخر أو لا وإن استرده مع غير المقوم امتنع مطلقا (قوله: منع) كان للأجل أو دون أو بعد أو نقدا (قوله: للسلف بزيادة) لأن البائع آل أمره إلى أنه سلف المشترى فرسا عاد إليه مثله وزيادة بعض المقوم وإنما جاز للأجل إذا استرد عينه لخروجه عن حقيقة السلف حينئذ لأن الفرس فى مقابلة البعض وهى بيع محض وبقاء المزيد لأجله أسقط المنع وإن استرد مثله فقط جاز (قوله: كاسترداد عينه) تشبيه فى المنع للبيع والسلف لأن الفرس مبيع بالبعض والمعجل لما فى الذمة أو المؤخر له مسلف (قوله: وإن باع حمارا) هذا بعينه هو قوله: وإن استرده مع غير عين لكن الثمن هنا عين وهناك غيرل عين ففى كل فائدة والذى فرضها فى حمار ربيعة ولذلك سميت مسألة حمار ربيعة (قوله: بعشرة) أى: من عين إذ لو كان عرضا جاز (قوله: منع) سواء كان للأجل أو دونه أو أبعد أو نقدا (قوله: للبيع والسلف) لأنه ترتبت

فى ذمته عشرة دفع عنها معجلا الحمار وديار ليأخذ من نفسه عند الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع وديناراً عوضا عن الدينار وهو سلف (قوله: إلا من صنف الثمن) بأن اتحد معه جوهرية وسكة وجودة مثلا (قوله: مع غير عين) أى: مع زيادة غير عين (قوله: أو بيع بعين إلخ) أى: أو كان المزيد ع ينا ولكن بيع بعين حال وأما إن بيع بغير نقد حال فإن كان معينا جاز مطلقا كغيره إن عجل المزيد وإلا منع لأن تأخير بعض الثمن بشرط فيه بيع وسلف أو فسخ دين فى دين. ———

Mas'alah: What is the explanation of the 'donkey of Rabi'ah' issue concerning sale and loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1301)

التواطؤ على ذلك منع قطعا وهذه المسئلة مستطردة ليست من بيوع الآجال (قوله: إلا أن يبقى البعض) أى: المردود مع الفرس لأجله لأنه إن قدم أو أخر كان سلفا لصاحب الفرس فى الأول ومنه فى الثانى على قاعدة المعجل لما فى الذمة والمؤخر مع بيع الفرس بالبعض المتروك فببقائه على أجله انتفى السلف وليس إلا أخذ الفرس فى نظير البعض ولا محذور فيه (قوله: حمارا) أى: مثلا وأول من فرضها فى الحمار ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة ويستصعبونها (قوله: للبيع والسلف) باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا على قاعدة المعجل لما فى الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where an additional amount is paid immediately versus deferred?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1302)

بعين حال لم يقبض جاز إن عجل المزيد) فإن قبض جاز مطلقا على ما فى الخرشى وغيره ـــــــ (قوله: جاز إن عجل إلخ) لأنه باع ما فى الذمة بعرض أو عين وحمار معجلين ولا مانع منه فإن لم يعجل المزيد منع فى الأولى لفسخ الدين فى مؤخر بالنسبة للمزيد وفى الثانية للبيع والسلف إن كان من جنس الثمن لأن المزيد بعض الثمن والمؤخر مسلف وللصرف المؤخر إن كان من غير جنسه وهو بيع وفسخ ما فى الذمة فى مؤخر إن كان غير عين (قوله: فإن قبض جاز مطلقا) أى: تعجل المزيد أم لا لأنها بيعة أخرى وهذا مشكل لأنه آل الأمر للبيع والسلف لأن العين بعضها فى مقابلة الحمار وهو بيع وبعضها من مقابلة المزيد وهو سلف إلا أن يلتفت إلى أن المزيد فى نظير الإقالة لكن التهمة ما زالت قائمة وقال المصنف فى التقرير: إن القبض قطع ارتباط أحد العقدين بالأخر فتأمل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining a deferred sale with a cash loan in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1306)]

(اشترها لى باثنى عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا) لأنه سلف بنفع (ولزمت بالأول وإن عجل العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وإن لم يقل لى فهل يفسخ مطلقا) ويرجع للقيمة عند الفوات (أو يضمى إذا فات قولان) . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining cash and deferred payment with a loan?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)]

(قوله: ولا يتأتى هنا إلخ) خلافا لما وقع فى (الخرشى) وغيره (قوله: غيبة يعتد بها إلخ) بأن يمكنه فيها الانتفاع لأنه يلزم بيع عين نقدا بعين وعرض لأجل وبيع وسلف مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in deferred sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2585)

وهذا وأمثاله أصل في حسم الذرائع، ودليل على منع الجرائر، ورد على الشافعي المجوز لبيوع الآجال؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - عدت هذا البيع دينا، وأوعدت عليه بأبلغ ما يكون، ولا يبلغ إلى مثل هذا التغليظ في مسائل الاجتهاد؛ ففهم من هذا، والحالة هذه أنها ما قالت ذلك إلا لتوقيف تقرر عندها في النازلة؛ إذ بطلان الجهاد لا يعلم قياسا، وإنما يثبت توقيفا، وهذا الذي ذكرناه إنما يصح الاستدلال به على القول بأن التوقيف المقدر كالتوقيف المصرح به. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the argument that the prohibition of 'inah is based on qiyas rather than tawqif?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2586)

ومنهم من جعله من باب القياس، لا من باب التوقيف المصرح به، واستدل بعض الأصحاب على ذلك من باب التوقيف أن القياس لا يدل على المنع إذ البيع تعاوض العوضين وتقابل البدلين من غير اكتراث بما مضى وانقضى، ولم يبق إلا التوقيف

والتنزيل أن يكون قياسا، إما أن يكون على وفقه أو خلافه. فإن كان على خلاف القياس: فذلك ما كنا نبغيه. وإن كان على وفقه: فقياس الصحابة أولى من قياسنا؛ لأنهم شاهدوا ورغبنا، وحضروا ونأينا، وعاينوا وأخبرنا فهم أعلم بالتأويل منا.

Sub-topic - Prohibition of Selling What One Does Not Possess

Mas'alah: How does Malik explain the prohibition of 'inah as a means to usury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2790)

وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير

Mas'alah: What is the connection between selling before possession and the prohibited 'inah transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

قال أبو عمر قول عمر لحكيم بن حزام وقول زيد بن ثابت وصاحبه لمروان أتحل الربا يا مروان وخبر بن عمر هذه الآثار كلها معناها واحد وهو معنى العينة التي تقدم تفسيرنا لها في صدر هذا الباب

Mas'alah: Is the prohibition of selling before receipt based on 'inah or ta'abbud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

وفي كون المنع معللا بالعينة أو تعبدا، نقل القاضي مع أبي الفرج والبغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before receipt if the prohibition is based on 'inah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

ونقل اللخمي قائلا: وهو أحسن، إن علل بالعينة جاز بيعه من بائعه بأقل ومن غيره وبأكثر وكان العرض كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described garment before possession and the prohibition of 'inah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

وكذلك لو كان ثوبا في بيته بعينه، باعه على الصفة، وانتقد ثمنه. ثم ابتاعه من مشتريه قبل يقبضه بأكثر من الثمن نقدا أو إلى أجل، فجائز، إذا علم أن الثوب قائم في الصفة الثانية، وهذا من بيوع النقود ويجوز إلا من أهل العينة، إلا أن يطول الزمان بعد قبضها، وأما بيعها من غير صاحبها على ما وصفت لك، فجائز، إلا أن يكون وعده أن يبتاعها له، فيكون استيجابها للآمر، وينقد المأمور من عنده، ويدفعها المأمور إلى الآمر بأكثر من الثمن، فيصير من أهل العينة، وإن لم يكونا كانا منهم، وصار قد أسلفه ذهبا في أكثر منها.

Mas'alah: How do Malikis interpret the prohibition of selling what you do not possess?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4365)

وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده إلا ما كان من العينة

Mas'alah: What is the ruling on the combination of a loan and a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2217)

ولذا اقتصر عليه هنا وقول ز وإطلاق الضمان على هذا تجوز الخ فيه نظر بل الضمان عند الفقهاء له إطلاقان أخص وهو شغل ذمة أخرى الخ وأعم وهو موجب الغرم مطلقا ومنه قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ومنه ضمان الرهان وغيرها من هذا الإطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجاز (أو أسلفني وأسلفك) قول ز أو قول المشتري أسلفني الخ في هذا المزج نظر لأنه مع تصريح المشتري بذلك يتعين المنع كما في ضمان بجعل وصواب المزج أن يقول أو تهمة أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل الخ قول ز فمن باع شيئا لأجل الخ يقتضي تعميمه شمول المقوم والمثلى وخصه ح بالمقوم الذي يعرف بعينه وقال إن المثلى سيأتي حكمه في كلام المؤلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1365)

كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي: كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الأول أن يبيعه سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين

أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فآل أمر البائع إلى أن شيئا مرجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وإنما منع تهمة بيع وسلف لأدائه إلى سلف جر منفعة ولذلك قال ابن راشد: كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتفي عن بيع وسلف؛ لأن ذكر سلف جر منفعة يغني عنه؛؛ لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى سلف جر منفعة وأجيب بأنه، وإن [حاشية العدوي] صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما إذا مات المشتري وصار الذي عليه حالا فإنه يجوز الصور كلها بمثابة الحال ابتداء. (قوله: وتكررها إلخ) كما لو باعها أولا بعشرة لأجل، ثم جاء إنسان آخر واشتراها بخمسة نقدا، أو لدون الأجل فلا يكون ذلك من بيوع الآجال بالمعنى اللقبي. (قوله: فقال عاطفا إلخ) قال الشيخ إبراهيم اللقاني يصح أن تكون الواو للعطف ويحتمل أن تكون للاستئناف لكن قال ابن هشام في شرح بانت سعاد أكثر ما تقع الواو للاستئناف في أوائل الفصول والأبواب ومطالع القصائد فهي للاستئناف هنا وذكر السعد في تصريف العزي وغيره أن الفصل ليس مانعا من العطف والحاصل أنه يجوز العطف ووجود الفصل لا يضر؛ لأنه من جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي: هذا فصل. (قوله: على قوله وفسد منهي عنه) يعني أنه لا فرق بين كون النهي صريحا، أو ضمنا ولا إثم على فاعل ما يمنع للتهمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع (قوله: كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية إلى ممنوع في الباطن أي: الذي هو السلف الجار نفعا فالعاقل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفعل أفعالا جائزة في الظاهر ليتوصل بها إلى باطن ممنوع خوفا من الإنكار عليه. (قوله: كتهمة بيع وسلف إلخ) لا حاجة لهذا التقدير؛ لأن هذا مثال لما كثر قصد الناس إليه والمعنى كالعقدة التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقدة والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا العقدة المؤدية لسلف جر منفعة جائزة في

الظاهر والسلف بمنفعة هو الممنوع باطنا فالمعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتهمة بيع وسلف في الأول وسلف بمنفعة في الثاني، ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما كثر قصد الناس إليه يمتنع ألا ترى أن قصد الناس يكثر إلى شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه. والجواب أن يقال إن قوله كبيع وسلف ذكر قيدا. (قوله: مثال الأول) وجه المنع أن الثوب قد لا يساوي الدينار وبعد هذا فهذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن المنع إنما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليه. (قوله: كان ينبغي لابن الحاجب) أي: الذي تبعه المؤلف. (قوله: لأدائه إلى سلف جر منفعة إلا أنه أبين إلخ) أي: إن البيع والسلف وإن كان مؤديا إليه أي: إلى سلف جر منفعة وقوله إلا أنه أبين أي: التأدي إلى سلف جر نفعا أبين في بعض الصور أي: المشار له بقوله وسلف بمنفعة أي: وليس بأبين في كل الصور؛ لأنه ليس بأبين في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي: وحيث كان أبين في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي: التعليل في الأولى به؛ لأن المتبادر من التأدية إلى سلف جر نفعا التأدي الظاهر المتحقق في قوله وسلف بمنفعة وليس متحققا في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي: وكان المناسب التعليل في الأول بالبيع والسلف أي: إنما كان المنع في الأول لتأديه إلى بيع وسلف وإنما صح التعليل مع أن السلف جر منفعة غير متحقق فيه؛ لأنا نقول هو تعليل بالمظنة لا بالتحقيق وقوله فكان أضبط أي: إن التعليل بالبيع والسلف الذي هو تعليل بالمظنة أضبط من التعليل بالسلف جر منفعة ألا ترى أنه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة إلا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها فاختاروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أو لا فكذلك نقول هنا العلة في الأولى البيع والسلف الذي هو مظنة

كان مؤديا إليه إلا إنه أبين في بعض الصور؛ لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط وبأن المنع

في سلف جر نفعا صريح وفي غيره ضمني وبأن الشيء قد يكون مقصودا لذاته أي: وهو سلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فبينوا أن كلا منهما يقتضي المنع اتفاقا فلو اقتصر على ما يقصد لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل فلو عكس الإيراد كان صوابا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل المؤخر (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the cash payment is not stipulated in a sale with loan arrangement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1380)

(ص) وجاز بغيره كنقد الآمر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا، واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر، وذلك بأن يدفع له عشرة، ويقول له انقدها وأنا آخذها منك بما ذكر كما في ز، ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة فإن ظاهره إذا لم ينقد المأمور ليس فيه إلا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف، والثاني أن له أجر مثله، ونصه: فإن نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففي لزوم الأقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثها لا أجر له لأنه إتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد، ولو مضى قدر مدة نفعه فالأخيران، وإن لم ينقد فالأولان.

Mas'alah: What sales are prohibited due to suspicion of usury, such as combining a sale and a loan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=538)

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع، وسلف، [وسلف بمنفعة] [5]، لا ما قل كضمان بجعل. قوله: (ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع، وسلف، وسلف بمنفعة) مثال ما يمنع لاتهامهما على قصد البيع والسلف أن يبيع [6] سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا، فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاة، وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنفرد وهو سلف. ومثال ما يمنع لاتهامهما على قصد سلف بمنفعة المسألة التي هي أصل هذا الباب، أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم يشتريها بثمانية نقدا، فقد رجعت إليه سلعته، وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة. (1) في (ن 1) : (فيه) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 58، 59. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (إلا بتغير سوق) . (4) المدونة، لابن القاسم: 9/ 145، 146. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) في (ن 1) : (بيع) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays from his own goods in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=546)

وفي سماع سحنون "أن ذلك لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده؛ لأنه يخلفه من الطعام يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك؛ لأنه إن كان البيع وقع على أن ينقده الدينار من الطعام فلا يصلحه أن يدفعه من عنده، كما أنه إذا وقع على الصحة لا يفسده أن ينقد الدينار من الطعام" [1]. انتهى.

BAB 12

باب بيع العربان

The Chapter on Earnest–Money Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Bay' al-'Urban

Mas'alah: What is the chapter on earnest-money sale (bay' al-'urban)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2684)

(1 - باب ما جاء في بيع العربان)

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'urban?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2824)

باب ما جاء في بيع العزبان

Mas'alah: What is the definition of 'urbun (earnest-money sale) according to Zayd ibn Aslam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2337)

قلت: لزيد: ما العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فيقول إن أخذتها وإلا رددتها ورددت معها درهما، هذا مرسل وفي إسناده السلمي.

Mas'alah: What is the definition of 'urbun (earnest-money sale) in the Muwatta'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2337)

قلت: هو مرمي بالكذب، وبيع العربان فسره في الموطأ بإعطاء المبتاع البائع أو المكري درهما أو دينارا على إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع .

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'urb n (earnest-money) in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1191)

(فصل) : وقوله بيع العربان فسره مالك بما تقدم، وقال ابن حبيب العربان أول الشيء وعنفوانه والمنهي عنه من ذلك أن ينعقد عليه البيع، ولذلك أضافه إليه على وجه إن كره المشتري البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض فهذا الذي نهى عنه؛ لأنه من أبين المخاطرة، وأما العربان الذي لم ينه عنه فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن مختوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه على

(ص) : (قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر والفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذه منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه) [المنتقى] أنه إن رضي البيع كان من الثمن وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه.

Mas'alah: What is the chapter on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=808)

باب ما جاء في بيع العربان وأكثر ما عول فيه وفيما بعده على ذكر المفسدات للبيوع لما بيناه من أن البيع الصحيح (1) رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن ص 182 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلاس بن منبه ضربها عمر وضرب زوجها .. وفرق بينهما. ورواه عبد الرزاق 6/ 210 والبغوي في شرح السنة 9/ 315 ورجاله ثقات. (2) قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة عندنا. الموطأ 2/ 568. (3) انظر الكافى 2/ 646. (4) شكير الزرع هو ما نبت منه صغارا في أصول الكبار. لسان العرب 4/ 426.

محصور والفاسد يبعد حصره فأشار رضي الله عنه إلى جمل المفسدات في الأبواب. فمسألة العربان ترجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل ومسألة بيع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة تبنى على اعتبار الجنس بالمقاصد واستثناء الجنسين من البطن ينبني على قاعدة الغرر والجهالة وعلى أكل المال بالباطل [1]: "لأنه لا يضع من ثمنها في غير مقابلة شيء" [2]. ومسألة الجارية التى سأل في إقالتها ويزيده عشرة دنانير نقدا إلى أجل أبعد من الأجل الذي كان قد ابتاع إليه تبنى على القاعدة الثالثة في الصفقة إذا جمعت مالي ربا إلى آخرها [3]. ومسألة بيع الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل تبنى على القاعدة التاسعة وهي

قاعدة الشبهة [4]. (1) قال مالك والأمر المجمع عليه عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم الموطأ 2/ 610. (2) زيادة من ج وك. (3) قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأله المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فيدخل ذلك في بيع الذهب بالذهب إلى أجل. الموطأ 2/ 610 قلت وسيأتي مثال لذلك. (4) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلي شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلي سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي/ الموطأ 2/ 611 قال الزرقاني أي يحرم لأنه حيلة إلى الربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن أن المتبايعين قصدا إليه وأبى ذلك الأكثر والشافعي حيث لا قصد لأن تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن. شرح الزرقاني للموطأ 3/ 252.

Mas'alah: What is the chapter on earnest-money sale (bay' al-'urban)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1746)

§باب ما جاء في بيع العربان

Sub-topic - Ruling on Bay' al-'Urban in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urban (earnest money) according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2684)

1251 - مالك عن الثقة عنده عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب وقال ذلك جماعة من رواة ((الموطأ)) معه وأما القعنبي والتنيسي وبن بكير وغيرهم فقالوا فيه عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب والمعنى فيه عندي سواء لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه بن لهيعة والله أعلم لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند بن لهيعة عن عمرو بن شعيب

Mas'alah: What is Malik's ruling on the earnest-money sale (bay' al-'urban)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه! إنه لا بأس به قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا وفي اتفاقهم على هذا دليل على أن المعنى في النهي عن بيع العربان ما قاله مالك والجماعة التي ذكرناهم من العلماء معه على ما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=739)

ومما نهى عنه بيع العربان وذلك أن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل أو كثر عربانا على أنه إن رضي ما اشترى أخذه وإن لم يرضه فالعربان للبائع فهذا لا يجوز والعربان مردود إلى صاحبه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه وإن لم يرضه رده وأخذ عربانه ولا يكون العربان إلا يسيرا لا يشبه أن يقصد إلى الإنتفاع به فيكون كالسلف عند مالك والكراء في هذا الباب كالبيع سواء

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-'Urban (earnest money sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2809)

وأما "بيع العربان" فقد فسره مالك، وتفسيره يرجع إلى قاعدة: أكل المال بالباطل؛ لأنه قال [1]: "إن تم البيع فالعربان من الثمن، وإن لم يتم البيع فالعربان لك، وإذا كان لم يتم ففي مقابلة من يكون" رواه مالك [2] عن "صحيفة عمرو بن شعيب" وهي صحيحة

صححها البخاري في حديث "الرباعيات" [3] وصححها الدارقطني [4]، فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحا فخذوا بها، وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها [5]، لا لعدم في ذاتها. وقد اعترض عليها بعضهم [6] فقال: إنما ردها لاحتمالها؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو إذا قال عن* جده، احتمل أن يكون الأقرب، فيكون مرسلا، واحتمل أن يكون*جده الأعلى، فسقط بالاحتمال. وليس هذا بلازم؛ لأن عبد الله بن عمرو كتبها عن النبي عليه السلام [7] وصارت متوارثة في أولاده متوالدة في أحفاده، (1) بنحوه في الموطأ (1782) رواية يحيى. (2) أي روى حديث: "أن رسول الله نهى عن بيع العربان" رواه مالك في الموطأ (178) رواية يحيى. (3) انظر تاريخ البخاري: 6/ 342 - 343. (4) في سننه: 3/ 50. (5) انظر الكلام على هذه الصحيفة. (6) انظر الجرح والتعديل: 6/ 238، والمجروحين لابن حبان: 2/ 72 - 73، وسير أعلام النبلاء: 5/ 167. (7) وهذه الأحاديث التي كتبها عبد الله بن عمرو جمعها في صحيفة واحدة كان يسميها "الصحيفة الصادقة" ، يقول - رضي الله عنه: "ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة، والوهط. فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها" أخرجه الدارمي (502) ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل: 367.

فإن أراد عن جده الأقرب وهو محمد، فمحمد إنما أخذ الصحيفة عن عبد الله، ولو أن مالكا يقف عليها مثلا لجاز له أن يقول: قال رسول الله، وهكذا نحن إلى يوم القيامة. وقد كان عند أولاد تميم الداري بحبرون -قرية إبراهيم- كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قطعة من أديم فيه [1]: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقطع محمد رسول الله تميما الداري؛ أقطعه قريتين حبرون [2] وعينون [3] - قريتي إبراهيم الخليل- يسير فيهما بسيرته" وشاهد الناس كتابه، إلى أن دخلتهما الروم سنة ثنتين

وتسعين، ولقد اعترضه فيهما بعض الولاة ليأخذهما من يده إبان كوني بالشام، فحضر مجلسه القاضي حامد الهروي [4] وكان حنفيا في الظاهر، ومعتزليا في الباطن، ملحدا شاغبا، وكان الوالي سكمان بن أرتق [5]، فاستظهر أولاد تميم بكتاب النبي، فقال القاضي حامد: هذا الكتاب لا يلزم؛ لأن النبى أقطع (1) انظر روايات لهذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية: 100 - 102 لحميد الله. (2) انظر محجم البلدان: 2/ 212. (3) انظر محجم ما استعجم: 1/ 420، ومعجم البلدان: 4/ 180. (4) ذكر المؤلف في العواصم: 43 (ط. طالبي) أنه لقيه في عسقلان، يقول عنه أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضية: 3/ 24 "كان عارفا بعلم الكلام على مذهب المعتزلة. وقال ابن العديم: كان فقيها حنفيا، قرأ ببلده المبسوط وشرحه، والخلافيات، ومهر في علم النظر وجرى له بمصر مناظرات مع جماعة من المتكلمين، منهم المقدم على مذهب الإسماعيلية داعي الدعاة أبو نصر هبة الله، ورد عليه في كتاب سماه" الهدى والأرشاد لأهل الحيرة والعناد "ومن تصانيفه كتاب" تحقيق الرسالة باوضح الدلالة "في النبوات، توفي سنة: 482" . وانظر أخباره في زبدة الطلب: 2/ 19 - 20، وسير أعلام النبلاء: 8/ 586، وميزان الاعتدال: 3/ 462. (5) يذكر القلقشندي في مآثر الإناقة في معالم الخلافة: 2/ 5 أن أتسز [والملاحظ أن ياقوت سماه في المعجم: 5/ 171 سكمانا] بن أرتق الخوارزمي أحد أمراء السلطان ملكشاه السلجوقي، تغلب على دمشق في سنة 468، وقطع الخطبة بها للمستنصر الفاطمي وخطب للمقتدي العباسي ... ولم يخطب بعدها بالشام لأحد من الفاطميين بقي بها إلى ما بعد خلافة المقتدي.

مالا يملك، فاستفتي الفقهاء، فقال الطوسي [1] - وكان بها حينئذ: هذا كافر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقطع الجنة، ويقول: قصر عمر، وقصر فلان [2]، فكيف لا يقطع الدنيا وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "زويت لي الأرض" الحديث

[3] فوعده صادق وكتابه حق، فخزي القاضي والوالي، وبقي أولاد تميم بكتابهم في قريتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'urb n (earnest-money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

قال الإمام [2]: أكثر ما عول فيه مالك وفيما بعده ذكر المفسدات للبيوع، لما بيناه من أن البيع الصحيح محصور، والفساد يبعد حصره، فأشار -رضي الله عنه - إلى جمل المفسدات في الأبواب، فمسألة العربان، ترجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on earnest-money sale (bay' al-'urban)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

فهو أن يشتري الرجل دارا بمئة دينار ويعطي المشتري للبائع دينارا أو يقول له: إن أتيتك بالثمن إلى أجل كذا تم البيع بيننا، وإن لم آت فالدينار لك، فمثل هذا لا يجوز على حال.

Mas'alah: What is the ruling on 'urban (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2924)

ومن ذلك: نهيه عن بيع العربان [7]، وتفسيره [8]: أن يشتري السلعة ويعطيه دينارا

أو درهما، فيقول له: إن أخذتها فهو من الثمن، وإن لم آخذها فهو لك، وذلك باطل أخذها بغير شيء، وهو غرر. (1) في الموطأ (1944) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2647) . (2) من الموطأ (1955) رواية يحيى. (3) في الموطأ: 2/ 196 رواية يحيى. (4) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 72. (5) أخرجه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة. (6) سبق تخريجه صفحة: 146 من هذا الجزء الهامش رقم: 4 - 6. (7) سبق تخريجه صفحة: 50 من هذا الجزء الهامش رقم 1 - 7. (8) أي تفسير مالك في الموطأ (1782) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'urbun (earnest-money) sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2337)

أبو عمر: ما فسر به مالك عليه فقهاء الأمصار؛ لأنه غرر وأكل مال بالباطل ولمالك من اشترى شيئا وأعطى عربانا على إن رضيه أخذه، وإن سخطه رده وأخذ عربانه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urban (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1191)

(ما جاء في بيع العربان) (مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان» قال مالك، وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن

أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) . [المنتقى] بأقوالهم ويعتمد على مذاهبهم فيها على ما يتأولونه فيها؛ لأنه وإن يسرع الناس إلى تأويلها على غير وجهها فليس كل من يتعاطى ذلك يفهم وجه التأويل وإن كرر عليه بل قد يتعقب بالتأويل والنظر ولا سيما في وقتنا من يضعف فهمه عن تحقق الظواهر فاستغنى عن فهمهم بقوله ليس على هذا العمل والمراد به ما قدمناه والله أعلم. [كتاب البيوع] [ما جاء في بيع العربان] (ش) : قوله نهى عن بيع العربان البيع معروف وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي فإذا قال المبتاع بعني فقال البائع بعتك فقد حكى أصحابنا العراقيون أن البيع يصح وينعقد به، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد ذلك اشتريت أو قبلت والدليل على صحة ما نقوله أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في البيع كما لو قال قبلت بعد الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=218)

كتاب البيوت

Mas'alah: What is the ruling on earnest-money sale (bay' al-'urban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=218)

كتاب ما يكره من بيع الرقيق 217- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن أبيه عن جده قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)) . قال مالك: وذلك -في ما نرى والله أعلم!- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الكري ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: ((أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل منه على إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة! وإن تركت السلعة أو الكري فما أعطيتك فهو لك باطل بغير شيء!)) .

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=800)

وفي ذلك تفصيل بين علمائنا منه جائز ومنه ممنوع [1] يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=800)

وأما بيع العربان فقد فسره مالك وتفسيره يرجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل لأنه قال "إن تم البيع فالعربان من الثمن وإن لم يتم البيع فالعربان لك وإذا كان لم يتم ففي مقابلة من يكون [2]" رواه مالك عن صحيفة عمرو بن شعيب وهي صحيفة صححها البخاري

في حديث الرباعيات وصححها الدارقطنى فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحا فخذوا بها وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها لا لعدم في ذاتها.

Mas'alah: What is the ruling on 'urban (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع الثالث)) بيع العربان وهو ممنوع إن كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-'Urban (earnest-money) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2776)

قال ابن حبيب: ومن الغرر ما نهي عنه من بيع العربان في البيع والكراء، ويقول: إن تم العقد فهو من الثمن، وإلا كان ذلك باطلا ولا بأس بالعربان في غير هذا الشرط. قال: ومعنى العربان أول الشيء وعنفوانه. [6/ 150]

Mas'alah: What is the ruling on an 'urban sale (down payment sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=570)

وكبيع عربان على [2] أن يدفع شيئا على أنه إن كره البيع أو (1) قوله: (فيه) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (على) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'urban (earnest-money sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4467)

وبيع العربان أن يشتري السلعة بثمن معلوم، ويقدم الدينار والدراهم، ليكون بالخيار. فإن قبل: كان ذلك العربان [3] من الثمن، وإن كره ورد مضى العربان [4] للبائع بغير شيء [5].

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1028)

19 - باب في العربان والبيع والسلف فصل في العربان ولا يجوز بيعالعريان، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن. والكراء والبيع في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2273)

العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه) خرج هذا الحديث أبو داود. وقال عبد الحق: هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو عند أبي داود منقطع وفسره مالك في موطئه بإعطاء البائع أو المشتري درهما أو دينارا على إن أخذ المبيع

فهو من الثمن وإلا بقي للبائع. أبو عمر: ما فسره به مالك عليه فقهاء الأمصار لأنه غرر وأكل مال بالباطل. قال مالك: وأما من اشترى شيئا وأعطى عربونا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربونه فلا بأس به. ابن حبيب: ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

وبيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكثري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'urban sale (earnest-money sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=515)

803 - مالك، عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان [1]. هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث "عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ، وتابعه قوم منه ابن عبد الحكم، وقال القعنبي فيه والتنيسي وجماعة عن مالك: "أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ، وسواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع على ما قد أوردناه

في بابه من كتاب "التمهيد" [2]. = عبد الله بن الأشج عن بسر. . .؛ والنسائي (5129) قال: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر. . .؛ وفي (5130) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن بسر. . . . (1) الموطأ (1271) ؛ وأبو داود (3504) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس وأخرجه ابن ماجه (2192) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس. . .، وموصولا في (2193) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، فذكره. (2) قال الحافظ في "التمهيد" (24/ 176) : "وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ="

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2661)]

ومنه بيع العربان، وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه .... روى مالك، وأبو داود: أنه- عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع العربان. وكلامه ظاهر التصور. والعربان: العربون، وفيه ست لغات: عربون وعربون وعربان، وبالهمزة موضع العين في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,]

page=636)

ومن هذا الباب بيع العربان: فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز; وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم،

وصورته: أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به; وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، وكان زيد يقول: أجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.]

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

سلف بزيادة كما فى (حش)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with 'urbun (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1575)

(وكبيع العربان) بضم فسكون، اسم مفرد. ويقال: عربون بضم العين وفتحها وهو: (أن)

يشتري أو يكتري سلعة و (يعطيه شيئا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع تركه) للبائع وإن أحبه حاسبه به أو تركه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ويفسخ. فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون. فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسبه من الثمن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=672)

ومنها بيع العريان: وصفته. أن يشتري سلعة بثمن معلوم ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن، وإن كره لم يعد إليه، وهو من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

وكبيع العربان؛ لخبر مالك وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع العربان" (2) ، بضم أوله، وفيه لغات غير ما ذكر المصنف. (1) في "ن 3" : خصومة. (2) رواه مالك (2/ 609، رقم: 1271) ، وأبو داود (3/ 302، رقم: 3504) من طريق مالك به، وبعض من روى هذا الحديث من طريقه وهم في أدائه، فقالوا: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، والصحيح كما هو أغلب الروايات، ولاسيما رواية يحيى: عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب به، قال

في التدريب (1/ 312) : "قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب." وقيل: الزهري. وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث. =

. . . . = وقال غيره: قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد. . "." وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (2/ 625) : "مالك انا الثقة عن عمرو بن شعيب قيل هو عمرو بن الحارث أو بن لهيعة وعن الثقة عنده عن بكر بن الأشج قيل هو مخرمة بن بكر وعن الثقة عن سليمان بن يسار وعن الثقة عن بن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم" . والراجح ما قاله ابن عبد البر؛ لأنه من أهل الاستقراء التام للموطا، وروايات المذهب، ولو سلمنا بما قال ابن حجر فإن عمرو بن الحارث كما قال الذهبي في الميزان (3/ 252، رقم الترجمة: 6348) هو: "عمرو بن الحارث [ع] عالم الديار المصرية وشيخها ومفتيها مع الليث ابن سعد فوثقوه، مع أن الأثرم سمع أبا عبد الله يقول: ما في المصريين أثبت من الليث، وقد كان عمرو بن الحارث عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير." وقال الأثرم أيضا، عن أبي عبد الله: إنه حمل على عمرو بن الحارث حملا شديدا. وقال: يروى عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطىء. وقال ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم: ثقة. وروى عمرو بن سواد، عن ابن وهب، قال: ما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث. وروى أحمد بن يحيى بن وزير، عن ابن وهب، قال: لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك. وقال أبو حاتم: لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. وقال سعيد بن عفير: كان أخطب الناس وأبلغهم وأرواهم للشعر. قلت: مات كهلا سنة ثمان وأربعين ومائة "." فهذا النقل يدل على عدالة الرجل

وضبطه، وأما ما رواه الأثرم فلا يدل على ضعف الرجل؛ لأنه ربما وهم في الأحاديث التي سمعها منه أحمد، وإلا فإن الناس قد شهدوا له بالحفظ والإتقان، ولذلك قال الحافظ في التقريب (1/ 732) : "عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة ع" . وأما ابن لهيعة، فهو كما قال الذهبي في الميزان (2/ 475، رقم الترجمة: 4530) : "عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي [د، ت، ق] ، أبو عبد الرحمن قاضى مصر وعالمها، ويقال الغافقي، أدرك الأعرج، وعمرو بن شعيب، والكبار." قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. الحميدي، عن يحيى بن سعيد - أنه كان لا يراه شيئا. =

. . . . = نعيم بن حماد، سمعت ابن مهدى يقول: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. ابن المديني، عن ابن مهدي، قال: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا. وقد كتب إلى كتابا فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه ابن المبارك من كتابه. قال أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب. قال يحيى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة. وقال عثمان بن صالح: ما احترق كتبه، ما كتبت من كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق، ولا أعلم أحدا أخبر بسبب علة ابن لهيعة مني، أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد الجمعة، فوافينا ابن لهيعة أمامنا على حمار، فأفلج وسقط، فبدر ابن عتيق إليه فأجلسه، وصرنا به إلى منزله، وكان ذلك أول سبب علته. رواها العقيلي، حدثنا يحيى بن عثمان، عن أبيه. وقال أحمد: كان ابن لهيعة كتب عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه. خالد بن خداش، قال: رأني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة، فقال: إنى لست كغيري في ابن لهيعة،

فاكتبها. وقال لى في حديث عقبة بن عمرو: لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار، ما رفعه لنا ابن لهيعة قط في أول عمره. أحمد بن محمد الحضرمي، سألت ابن معين عن ابن لهيعة، فقال: ليس بقوي. معاوية بن صالح، سمعت يحيى يقول: ابن لهيعة ضعيف. قال يحيى بن سعيد: قال لى بشر بن السرى: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا. وقال ابن معين: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها. وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ [فسماعه] (1) أصح. وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا. وقال أبو حاتم: سمعت ابن أبي مريم يقول: حضرت ابن لهيعة في آخر عمره، وقوم بربر يقرؤون عليه من حديث منصور، والأعمش، والعراقيين، فقلت له: =

. . . . = يا أبا عبد الرحمن، ليس هذا من حديثك، قال: بلي، هذه أحاديث قد مرت على مسامعي. فلم أكتب عنه بعدها، يقول: يكون قد رواها وجادة. وقال أحمد بن زهير، عن يحيى: ليس حديثه بذاك القوى. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار. وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به. وقال أبو سعيد بن يونس: قال النسائي يوما: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثا واحدا أخبرناه هلال بن العلاء، حدثنا معافى بن سليمان، عن موسى ابن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة ابن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "في الحج سجدتان" . وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار -والله- عبد الله بن لهيعة. وقال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه! حدثني إسحاق بن عيسى أنه لقى ابن لهيعة سنة أربع وستين ومائة، وأن كتبه احترقت

سنة تسع وستين. وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم. وقال زيد ابن الحباب: سمعت سفيان يقول: كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول. ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنى لاكتب كثيرا مما أكتب لاعتبر به ويقوى بعضه بعضا. وقال قتيبة: حضرت موت ابن لهيعة فسمعت الليث يقول: ما خلف مثله. وقال عثمان بن صالح السهمى: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر، قال: حملت رسالة الليث إلى مالك، فجعل مالك يسألني عن ابن لهيعة وأخبره، فيقول: أليس يذكر الحج، فسبق إلى قلبي أنه يريد لقيه. قلت: ولى ابن لهيعة القضاء بمصر للمنصور سنة خمس وخمسين ومائة، فبقي تسعة أشهر، وأجرى له في الشهر ثلاثين دينارا. قال أبو حاتم: سألت أبا الاسود النضر: كان ابن لهيعة يقرأ ما يدفع إليه؟ قال: كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير شيء. ابن عدي، حدثنا عمر بن سنان، حدثنا يحيى بن خلف، قال: لقيت ابن لهيعة فقلت: ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: كافر ." ="

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2157)

[حقيقة هذا البيع:] وهو: أن يعطيه المشتري شيئا من الثمن على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه، وإلا حسبه من الثمن، ويشمل بيع الأعيان والمنافع، فيدخل الإجارة؛ كما نص عليهما في الموطأ وغيره. قال في توضيحه: ويفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2017)

ص (وكبيع العربان إلى آخره) ش: قال ابن الحاجب: ومنه بيع العربان وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه قال في التوضيح: فرع: فإن وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال

عيسى بن دينار: يفسخ فإن فاتت مضت بالقيمة اهـ. ونحوه في الشامل ونصه وفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urban (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2426)

كتاب البيوع (1) باب ما يكره من البيوع 2470 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان.

Mas'alah: What is the ruling on 'urban (earnest-money) sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2426)

2471 – قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الكراء، ثم يقول للذي اشترى منه , أو تكارى منه: أنا أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة , أو من كراء الدابة، وإن تركت السلعة , أو الكراء، فما أعطيتك فهولك باطل بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urban (earnest money) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1747)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿نهى عن بيع العربان» قال مالك: «وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو – [610] – من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء» قال مالك: «والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلى أجل معلوم، إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وإن اختلفت أجناسهم» قال مالك: «ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه» قال مالك:

«لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه، إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها» قال مالك: «في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له» قال مالك: «لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد- [611] - ويزيده عشرة دنانير نقدا، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة، قبل أن تحل بجارية، وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل» قال مالك: «في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به، إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه، إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي»

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=855)

قال القاضي رحمه الله: «وبيع العربان على وجهين» إلى آخر الفصل، ترجم مالك رحمه الله ما يكره من بيع العربان وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان وفسره مالك بالوجه الممنوع الذي ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2188)

وكبيع العربان) ويقال أربان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه ففيه ست لغات وهو (أن) يشتري سلعة بثمن أو يستأجر شيئا على أن (يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد) ما دفعه للبائع (إليه) وإن أحبه حاسب البائع به من الثمن أو تركه له مجانا لأنه من أكل أموال الناس بالباطل قال عيسى ويفسخ العقد فإن فاتت مضت بالقيمة فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به جاز ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه قال ق أي لئلا يتردد بين السلفية والثمنية)

Mas'alah: What is the ruling on earnest-money sale (bay' al-'urban) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

[بيع العربان]

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1907)

قوله: (وكبيع العربان وهو أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه) أي [1]: ومما نهى عنه بيع العربان، لأنه من باب [2] أكل أموال الناس بالباطل [3]، وقد ورد النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، والعربان بضم العين، ويقال: أربان بضم الهمزة، وعربون بضم العين وفتحها، وأربون بفتح الهمزة وضمها، ومعنى ذلك أن يشتري الشخص [4] سلعة ثم يدفع من ثمنها درهما ونحوه على أنه إن رضي بالبيع حاسبه به من الثمن، وإن كره فلا شيء له مما دفع.

Sub-topic - Permissible Interpretations of 'Urban Sale

Mas'alah: What is the permissible interpretation of the 'urban sale (bay' al-'urban)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع وحديث نافع بن عبد الحارث رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث - عامل عمر على مكة - أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم

Sub-topic - Void and Invalid 'Urban Sales

Mas'alah: What is the ruling on a void earnest-money sale (bay' al-'urban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2686)

قال أبو عمر إن وقع بيع العربان الفاسد فسخ وردت السلعة إلى البائع والثمن للمشتري فإن فاتت كان على المشتري فيهما بالغا ما بلغت وله ثمنه هذا قول مالك وأصحابه وسائر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on a sale or lease that includes a prohibited 'urb n?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1192)

(مسألة) : إذا وقع البيع والكراء على ما منع منه من بيع العربان فقد قال علي بن دينار يفسخ وإن فات كانت فيه القيمة، ووجه ذلك ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or lease with 'urbun (earnest money) if it has already taken place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2661)

فرع: فلو وقع البيع والكراء على ذلك، فقال عيسى بن دينار: يفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة.

Sub-topic - Application of 'Urban in Leases

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in sales and leases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4995)

ومنه ما نهى عنه من بيع العربان في البيع والكراء وهو أن ينقده دينارا ويقول

Mas'alah: What is the ruling on taking advance payment for water delivery?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة راويا

Mas'alah: What is the ruling on 'urban (earnest money) in sales and other contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(وحرم العربان) صرح به الأصل فى البيع قال الخرشى: وكذا الإجارة وهو فى الموطأ والظاهر أن جميع العقود كذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فأولى المراهنة العامية وأما نفقة الزوجة قبل أخذها فسبقت

Sub-topic - Return of Deposit in 'Urban Sale

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) without a forfeiture condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

له إن تم العقد فهو من الثمن وإلا كان لك باطلا، ولا بأس بالعربان من غير هذا الشرط.

ومعنى العربان أول الشيء وعنفوانه.

Sub-topic - Hadith Evidence on 'Urban Sale

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of 'urban?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2824)

مالك [1]، عن الثقة [2]، عن عمرو نجن شعيب، عن أبيه. عن جده؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان.

Mas'alah: What is the prohibition of 'urb n (down payment) sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2825)

الأولى: نهيه عن بيع العربان

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the prohibition of 'urbun sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)

بيع العربان: روي أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان» . قال عبد الحق: هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو عنده منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده ذكر ذلك أبو عمر، وقال أبو أحمد بن عدي يقال: إن الثقة ههنا هو ابن لهيعة،

والحديث عنه عن عمرو بن شعيب مشهور.

Mas'alah: What is the hadith evidence permitting 'urbun in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2337)

وفي مصنف عبد الرازق: أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله».

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of 'urb n sale and its transmission from Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8073)

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده 297 - مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه

يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح

ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان حدثنا حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا محمد بن يوسف الهروي حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري حدثنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا مالك بن أنس قال ليس الحديث على هذا إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان والإسناد الأول أشبه لأن حبيبا هذا ضعيف له عن مالك خطأ كثير ومناكير وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر ابن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة

وقد جاء عن زيد بن أسلم مرسلا وقد روي من حديث الحرث بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس قال حدثنا أبو موسى

إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز قال حدثنا الحرث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث قال مالك وذلك في ما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء قال أبو عمر على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث

Sub-topic – Comparison with Other Prohibited Sales

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest-money sale) and the prohibition of selling dogs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2337)

الباجي عن ابن حبيب: العربان الجائز أن يبتاع شيئا بالخيار فيدفع بعض الثمن مختوما عليه إن كان لا يعرف بعينه على إن رضي جعله من الثمن وإلا رجع إليه، وصح النهي عن ثمن الكلب، ومر ما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on earnest-money sale (bay' al- urbun) in relation to pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2802)

الباجي: ويجيء على قول القاضي أبي محمد في مسألة بيع العربان أن ذلك جائز. بعض القرويين: وإنما لم يجز هنا للطبع عليه بخلاف الرهن، لأن الثمن في المواضعة عين الحق، بخلاف الرهن فإنه وضع توثقا.

Mas'alah: What are the rulings on selling debt, 'urban sale, and separating a mother from her child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1905)

(المتن) وبيعه بدين، وتأخير رأس مال السلم، ومنع بيع دين ميت، وغائب ولو قربت غيبته، وحاضر إلا أن يقر، وكبيع العربان وهو أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه؛ وكتفريق أم فقط من ولدها، وإن بقسمة؛ أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا، وصدقت المسبية، ولا توارث ما لم ترض، وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك.

Sub-topic - Consumption of Goods by Seller in 'Urban Sale

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a down payment (bay' al-'urban) when the buyer has the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with 'urbun when the seller consumes the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2130)

قال في المسائل الملقوطة: وفي فتاوى القاضي ابن زرب، وقد سئل عن رجل ابتاع قمحا وشعيرا، أو رأى الطعام وساومه عليه، ودفع إليه عربونا، ثم بقي الطعام عند بائعه، ولم يجزه المشتري، ولا كاله فلما كان إلى أيام ارتفع السعر، وغلا فجاء المبتاع يطلب الطعام فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام قال: يلزمه البيع فيما عقد معه قليلا كان، أو كثيرا، فإن كان قد استهلكه فعليه أن يأتي بمثله اهـ.

Sub-topic - Forfeiture of Earnest Money

Mas'alah: What is the ruling on the earnest-money sale (bay' al-'urban) and the return of the deposit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8076)

لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا وذلك غير جائز عندنا وكان زيد بن أسلم يقول أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر وهذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا وهذا ومثله ليس بحجة ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره والحمد لله

Sub-topic - Conditions for Valid 'Urban Sale

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'urbun (earnest money) in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=855)

وإن وقع البيع على ذلك فقال عيسى بن دينار: يفسخ فإن فات كانت فيه القيمة، وأما الاحتساب بالعربان إذا مضى البيع فجائز كما ذكر القاضي إلا أنه يشترط أن يجعل العربان على يد غير البائع، أو يد البائع مختوما خوفا من أن يكون (النقد) تارة ثمنا وتارة سلفا.

Sub-topic - Linguistic Meaning of 'Urban

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'urb n?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: العربان) اسم مفرد لا جمع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء وبفتح العين والراء وغير ذلك انظره.

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Ruling of Najsh

Mas'alah: What is the ruling on deceptive acts in sale and the hadith on tying udders?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1926)

السبب وفي الجواهر حده أن يفعل البائع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك وأصله قوله عليه السلام في الصحاح لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال صاحب التنبيهات المصراة المتروك حلابها لتجمع اللبن فيغتر مشتريها بكبر ضرعها وأصل هذه اللفظة الاجتماع ومنه الصراء للماء المجتمع والصراة بالعراق لأنه مجتمع المياه ومنه قوله تعالى {فأقبلت امرأته في صرة} أي في نساء مجتمعات ويقال صريت الماء في الحوض واللبن في الضرع بالتخفيف والتشديد وليس من الصر الذي هو الربط والإبل مصرورة مع أنه وقع في المدونة مصرورة والصواب في لفظ الحديث تبصر الإبل بضم التاء وفتح الصاد وفتح اللام من الإبل كقوله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} لأن صراء مثل زكاء وكثير يقرؤونه بفتح التاء وضم الصاد وهو لا يصح من صراء رباعيا بالألف بل من صر ثلاثيا بغير ألف ومنهم من يضم لام الإبل مفعول ما لم يسم فاعله وقال الخطابي يجوز أن يكون المصراة بمعنى المصررة فأبدلت إحدى الرائين ألفا كقولهم تقضى البازي أي تقضض ومنه قوله تعالى قد

أفلح من زكاها وقد خاب من دساها أي من دسسها فأبدلت السين ألفا وقوله تعالى {ثم ذهب إلى أهله يتمطى} أي يتمطط فأبدلت الطاء الثانية ألفا وفي الكتاب هذا الحديث ليس فيه رأي لأحد قال صاحب التنبيهات وهذا يدل على تقديمه الخبر على القياس وهو مشهور مذهبه خلاف ما حكاه عنه البغداديون وفي الكتاب في معنى التصرية تلطيخ العبد بالمداد ليظن أنه كاتب ونحو ذلك من التغرير الفعلي قائم مقام الشرط اللفظي لأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال وقاله ش وابن حنبل وقال ج ذلك ليس بعيب حتى في التصرية واتفق بعض أصحابنا مع الأئمة على أنه لو علفها وملأ خواصرها ليظنها حاملا ولطخ أطراف أنامله بالمداد ووضع في يده أقلاما ليظنه كاتبا أن ذلك ليس موجبا للرد لقلة وقوع مثل هذه الأمور لغير هذا الغرض فجزم المشتري بذلك وضع للظن في غير موضعه قال صاحب الإكمال وعن مالك عدم اعتبار الحديث تقديم للقياس عليه في المصراة ولا يرد شيئا وجعل الخراج بالضمان ولمالك يرد ما حلب تمرا وقال بعض أصحابنا إذا رضي بائعها بقبولها جاز ومنع غيره لتولد اللبن بعد الشراء فيكون إقالة بزيادة احتج ح على أن التصرية ليست بعيب ولا توجب الرد بالقياس على ما إذا رأى ضرعها كبيرا وظنه لبنا وأنه لا يرد اتفاقا والجواب عن الحديث من وجوه الأول أنه من حديث أبي هريرة وهو كثير الحديث جدا وقد قال النخعي كانوا لا يقبلون حديث أبي هريرة إلا في الثواب والعقاب دون الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he was offered a certain price for his goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3332)

مسألة: يبيع سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين دينارا وهو صادق [مسألة وسألته عن

الرجل يبيع سلعته فيقول: قد أعطيت بها ثلاثين دينارا وهو صادق، فقال: ليس بذلك بأس إذا كان أعطى عطاء يعلم أنه جد به السوم، فأما ذلك النجش فليس شيئا، وليس بذلك بأس، ولا أكرهه إلا أن يكون أعطى قديما فكتمه ذلك، ويظن صاحبه أنه أعطى حديثا، فلربما أعطى الرجل بالسلعة قديما، ثم يحط ثمنها، وأما إن كان أعطى بها بحدثان ذلك عطاء صحيحا، فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إن كان أعطى بسلعته ما قال عطاء صحيحا بحدثان ذلك، فلا بأس بذلك، وإن ثبت أنه لم يعط بها ما قال، أو أنه إنما أعطي بها ذلك قديما، كان المشتري بالخيار في السلعة؛ بين أن يمسكها بالثمن الذي اشتراها به، أو يردها، وإن فاتت؛ قيل: بما يفوت به البيع الفاسد، وقيل: بالنماء والنقصان، رد المبتاع فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع، ولو قال له المبتاع: انظر ما أعطيت بسلعتك، فأنا آخذها بذلك الثمن؛ فقال: أعطيت بها كذا وكذا، ثم ثبت أنه لم يعط فيها إلا أقل من ذلك؛ كان الحكم في ذلك حكم الكذاب في بيع المرابحة في فوات السلعة وقيامها، وقد مضى ذلك في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on najash (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4341)

[: التناجش أن يكون الرجل يعطي الرجل السوم وهو ليس من حاجته] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وقال مالك: التناجش أن يكون الرجل يعطي الرجل السوم، وهو

ليس من حاجته؛ لأن يقتدي به أحد من أهل الاشتراء، فيغتر به؛ فهذا التناجش. قال محمد بن رشد: فإن فعل ذلك أحد ليس من قبل البائع، ولا كان له فيه سبب؛ لزم المشتري البيع، ولم يكن له فيه خيار، وباء الناجش بالإثم في ذلك، وأما إن كان البائع دس الناجش ليزيد في سلعته، أو كان من سببه مثل عبده أو أجيره أو شريكه، أو ما أشبه هؤلاء ممن هو من ناحيته، فالمشتري بالخيار في رد السلعة إن كانت قائمة أو التمسك بها بالثمن الذي اشتراها به، وإن فاتت في يديه ردت إلى القيمة إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهو صحيح على أصولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8038)

[تعريف النجش] في النجش قال مالك: قال نافع: عن ابن عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن النجش» . قال محمد بن رشد: النجش هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة، لا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره. فإن فعل ذلك غيره ليس من قبل البائع، ولا كان له فيه سبب، لزم المشتري الشراء، وباء الناجش بالإثم، وإن كان البائع هو دس من زاد في السلعة، أو كان له فيه سبب، مثل عبده أو أجيره أو شريكه أو ما أشبه ذلك، فالمشتري بالخيار في السلعة، ما كانت قائمة، إن شاء التزمها بالثمن الذي كان اشتراها به، وإن شاء ردها، وإن فاتت في يده، ردت إلى القيمة، وإن كانت أقل من الثمن. قاله ابن حبيب في الواضحة. وقد مضى هذا في هذا السماع من كتاب السلطان وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (fraudulent bidding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[بيع النجش]

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale (bay' al-najsh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[948] مسألة: بيع النجش مفسوخ خلافا لأبي حنيفة والشافعي لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النجش؛ ولأنه بيع تدليس وغرر؛ لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار وأنهم لا يعطون بالسلعة إلا ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم؛ ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصلحة العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting najsh, talaqqi al-rukban, and other fraudulent sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2944)

1349 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تناجشوا)) في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة على ما ذكرنا في هذا الباب ف

Mas'alah: What is the prophetic prohibition of najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

1350 - قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

Mas'alah: How does Malik define najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of najsh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

قال أبو عمر تفسير العلماء لمعنى النجش المنهي عنه متقارب المعنى وإن اختلفت

ألفاظهم فيه بل المعنى فيه سواء عندهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of najsh and its ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث في النهي عن النجش قال والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطوا بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه وهو عاص لله عز وجل بارتكابه ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of najsh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحل النجش وفسرو

Mas'alah: What is the detailed explanation of najsh according to the schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

ه بنحو ما فسره مالك والشافعي وتفسير النجش عنهم في تحصيل مذاهبهم أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي في سلعته التي عرضها للبيع عطاء هو أكثر من ثمنها وهو لا حاجة به إلى شرائها ولكن ليغتر به من أراد شراءها فيرغب فيها ويغتر بعطائه فيزيد في

ثمنها لذلك أو يفعل ذلك البائع نفسه ليغر الناس بذلك وهم لا يعرفون أنه ربها

Mas'alah: Is the one who engages in najsh considered a sinner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of a sale involving najsh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

واختلفوا في البيع على هذا إذا صح

Mas'alah: What is Malik's ruling on najsh and the buyer's option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

فقال مالك لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة بنجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on najsh and tassriyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

قال أبو عمر الحجة في هذا لمالك ومن تابعه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الت

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

صرية والتحصيل في الشاة والبقرة والناقة ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفلة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية غش وخديعة فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2949)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما بيع النجش مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لأنه ليس بعيب في نفس المبيع وإنما هي خديعة في الثمن وقد كان على المشتري أن يتحفظ ويحضر من يميز إن لم يكن يميز وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر البيع في النجش مفسوخ مردود على بائعه لأنه طابق النهي ففسد وقال بن حبيب من فعل ذلك جاهلا أو مختارا فسد البيع إن أدرك قبل أن يفوت إلا أن يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن فإن فاتت في يده كانت عليه بالقيمة هذا إذا كان البائع هو الناجش ولو كان بأمره وإذنه أو بسببه وإن لم يكن شيء من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف فلا شيء على البائع وأما البيع فهو صحيح

Mas'alah: What is the chapter on najsh, meeting caravans, and urban sale for bedouins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5371)

[الباب الحادي عشر] في تلقي السلع وبيع حاضر لباد وسوم الرجل على سوم أخيه وفي النجش وجامع مسائل من البيع مما ليس في المدونة

Mas'alah: What is the chapter on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5378)

فصل [5 - في بيع النجش]

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5378)

ومن الموطأ قال مالك (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) وهو أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغر به غيره.

قال ابن حبيب: وذلك أن يدس الرجل من يعطيه عطاء لا يريد به الشراء لكن ليقتدي به، فإن فعل فإن ذلك يفسخ إلا أن يشاء المبتاع أن يتماسك بها بذلك الثمن، وإن فاتت ودى القيمة إن شاء، وهذا إذا دسه البائع أو كان الناجش من سبب البائع، وإن لم يكن البائع دسه مثل ولده أو عبده أو شريكه أو من هو من ناحيته، وإن كان أجنبيا لم يعلم به ولا هو من ناحيته فلا شيء على البائع ولا يفسخ البيع والإثم على من فعل

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=737)

ومما نهى عنه النجش وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاء ليقتدى به وهو لا يريدها ليغتر المشتري بذلك وذلك عند مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري وصح ذلك إن شاء رد السلعة المنجوشة وإن شاء حبسها

Mas'alah: What is the ruling on najsh, selling by a city dweller for a Bedouin, and selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2814)

وأما "بيع حاضر لباد" و "النجش" و "بيع الرجل على بيع أخيه" فيأتي بيانه إن شاء الله في "شرح الأبواب" .

Mas'alah: What is the chapter on Najsh (fraudulent bidding) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

[باب بيع النجش]

Mas'alah: What is the prohibition of Najsh (fraudulent bidding) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

وبيع النجش منهي عنه صح في حديث المعراة في صحيح مسلم: «ولا تناجشوا»، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش».

Mas'alah: What is the definition of Najsh according to Imam Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك، قول المازري وغيره، والناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره أعم من قول مالك لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل في قول المازري وخروجه عن قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on Najsh according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

وقال ابن العربي في العارضة ما نصه: النجش أن يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها، وإنما ذلك ليغتر به المشتري فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها عنده ويستثني من ماله ما كان كامنا لا يخرجه وهو حرام لا يحل لأجل النهي عنه، ثم قال: والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of Najsh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

قلت: كان بعض من كان مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة صالحي الشيوخ وكان له شهرة تجر في الكتب إذا حضر سوق الكتب فيستفتح للدلالين في الكتب ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح ثمنه وهو جائز على ظاهر تفسير مالك، واختيار ابن العربي لا ظاهر تفسير المازري، ففي منع إعطاء من لا يريد شراء سلعة ثمنا فيها مطلقا، وجوازه إن لم يزد على قيمتها، ثالثها: استحباب هذا لظاهر قول الأكثر، ودليل قول مالك وابن العربي، وحيث يمنع إن وقع بأمر البائع، ففي لزوم فسخ البيع واختيار المبتاع في رده وإتمامه، نقل المازري، ورواية القزويني مع ابن الجهم، والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on najsh by a partner of the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

زاد الباجي أو شريكه قالا عنه: وإن لم يكن من سببه لزم البيع ولا شيء على البائع والإثم على الناجش.

Mas'alah: What is an example of active deception in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

زاد ابن الحاجب: كتلطيخ الثوب بالمداد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(ش) : نهيه عن النجش يقتضي فساده

(جامع البيوع) (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن «رجلا ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] وتحريمه، وقال مالك إن معنى ذلك أن يعطي بسلعته من يريد منفعته أكثر من ثمنها، ولا يريد بذلك شراءها، ولعله قد وافقك على أن ما زدت غير لازم لك ليقتدي بك غيرك فيزيد بزيادتك أو ليبلغه من الثمن ما لولا زيادتك لم يبلغها لحاجته إليها وحرصه عليها. وقال أهل اللغة إن أصل النجش الاستثارة لشيء، ولذلك يقال للصائد ناجش لما كان يثير الصيد فكان الزائد في السلعة يثير غيره من المشتري للزيادة فيها، ويريهم الحرص عليها.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1444)

(مسألة) فإن وقع البيع على وجه النجش ففي المزنية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن علم بذلك المبتاع فله أن يرده ما لم تفت فإن فاتت فله أن يأخذها بقيمتها ما لم تكن أكثر مما ابتاعها به فلا تزاد على ذلك. وقال ابن حبيب من دس من يزيد في سلعته

ليقتدي به أن بيعه يفسخ إلا أن يرضى بها المبتاع بالثمن فإن فاتت فعليه القيمة إن ثبت أن هذا دسه البائع أو أحد سببه من ولده أو عبده أو شريكه أو من هو من ناحيته، وإن لم يكن بسببه، ولا أمره فلا بأس به يريد أنه لا بأس به للبائع لأن ذلك لم يكن عن اختياره، ولعله أراد لا بأس به إذا كان الزائد في السلعة زاد على وجه الشراء والرغبة فيها لا على وجه النجش لأن النجش إذا وجد فقد وجد البيع على وجه الخلابة والغش للمبتاع فلا يسوغ للبائع، وإن كان غيره قد صنع له ذلك بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a recent offer for his goods when it is old?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1444)

(مسألة) وأما الذي يقول أعطيت بسلعتي كذا فإن كان صادقا فلا بأس به إذا كان العطاء حديثا، وأما إن كان العطاء قديما فكتم قدمه، والمبتاع يظنه حديثا فلا، وكذلك النجش قاله مالك في العتبية، والموازية، ووجه ذلك أنه إذا أعطيه بقرب المساومة فهو صادق، ولا خلابة في قوله وإن كان قديم العطاء، وتغيرت الأسواق فهو نوع من النجش، وذلك غير جائز، والنجش من جهته أن يكذب في ذلك، ويقول أعطيت فيها ما لم يعط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling at a profit to influence a co-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1444)

1 - (مسألة) ولو أن سلعة بين ثلاثة فقال أحدهم لآخر إذا تقاومناها فاخرج منها بربح

ليقتدي بك صاحبنا، والعبد بيني وبينك ففعل، وثبت ذلك ببينة أو إقرار ففي الواضحة والعتبية عن مالك البيع مردود، ولا يجوز قال ابن حبيب، ولا يأخذ بهذا أصبغ، ولم يره من النجش، وبه أقول لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة لرخصه على نفسه وصاحبه فلا بأس بذلك وجه القول الأول إن هذا معنى فعله ليقتدي به في ثمن المبيع كالنجش.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش 1/ 430

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=256)

243- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

Mas'alah: What is the ruling on Najsh and outbidding in sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=258)

باب النهي عن المساومة والمناجشة 257- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبع

أحدكم على بيع بعض!)) . #210# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع! ولا يبع بعضكم على بيع بعض! ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد! ولا تصروا الإبل ولا الغنم! فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها! إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر!)) .

Mas'alah: What are the rulings on najsh (artificial price inflation) and deception in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=856)

والحالة الثالثة هي حالة الركون فلا يحل للبائع بعد الركون إلى المشتري أن يرجع عنه إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له وإن فعل لم يلزم وفسخ ذلك في الصحيح من المذهب لأنه فعل صادف نصا منقولا وعموما معقولا تعاضد فيه الشرع والعقل فوجب أن يقضى بفسخه، وكقوله [1] (لا تلقوا الركبان) [2] وقد اختلف في ذلك هل هو لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة والصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه وعليه يدل قوة قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [3] وهو أيضا مثل الأول في الخلاف وعندي مثله في الفسخ ومنها النجش وهو أن يزيد في السلعة لمنفعة البائع لا لعقد الشراء وهو تغرير بالمشتري وله الخيار إذا علم والزيادة حرام على البائع وكذلك الغش حرام باتفاق وإذا وقع واطلع عليه المشتري فإنه بالخيار بين أن يتحمله أو يرد البيع والضابط لذلك أنه متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fraud and deception in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

جامع في الغش والتدليس وما يصنع بما غش من الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price by a fake bidder) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3065)

في النجش ومن يعطى في السلعة ليغتر غيره

Mas'alah: What is the ruling on najsh (collusive bidding) in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3065)

وفيمن يسأل غيره أن لا يزيد عليه من الواضحة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النجش. قال ابن حبيب: وذلك أن يدس الرجل من يعطيه عطاء لا يريد الشراء، لكن ليغتر به، فإن فعل، فإن ذلك يفسخ، إلا أن يتماسك بها المبتاع، بذلك الثمن، وإن فاتت، ودى القيمة إن شاء، هذا إن دسه البائع، أو كان الناجش أخذ بسببه من ولده أو عبده أو شريكه وهو من ناحيته، وإن لم يكن دسه، ولا عن أمره، وإن كان أجنبيا لم يعلم به البائع، وليس من ناحيته، فلا شيء على البائع، ولا يفسخ البيع، والإثم على من فعل ذلك. ومن العتبية في سماع ابن القاسم: قال مالك: والنجش أن يعطي عطاء في السلعة ليغتر به غيره، وليس من حاجته الشراء، وكذلك في كتاب ابن المواز. ومن العتبية: روى أشهب، عن مالك فيمن يريد بيع سلعته، فيقول: أعطيت كذا، وهو

صادق، فلا باس بذلك إذا كان عطاء جد به السوم، فأما النجش فلا، أو يكون أعطي عطاء قديما، فكتم قدمه، والمبتاع يظن أنه حديث. وقد يحول، وأما بحداثة ما أعطي، فلا بأس به. وكذلك في كتاب ابن المواز نحوه عن مالك. [6/ 439]

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1150)

[درس] (وكالنجش) بفتح النون وسكون الجيم أي بيعه؛ لأن هذا من جملة البياعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع [حاشية الدسوقي] أو بالمثمن (قوله: أو لما فيه من سلف جر نفعا) أي للمقرض لأن المقترض إن كان هو المشتري صار المقرض له وهو البائع منتفعا بزيادة الثمن، وإن كان المقترض هو البائع صار المقرض له وهو المشتري منتفعا بنقص الثمن تأمل (قوله: وصح البيع إن حذف شرط السلف) أي وليس فيه إلا الثمن الذي وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع، فإن فات فسيأتي في قول المصنف، فإن فات إلخ (قوله: المؤثر في العقد خللا) أي سواء كان يناقض المقصود أو يخل بالثمن (قوله: كشرط رهن وحميل وأجل) أي أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حميل أو لأجل معلوم للثمن من غير رهن ولا حميل وهذه الأمور المشترطة يقضى بها مع الشرط ولا يقضى بها دون شرط (قوله: ولو غاب إلخ) أي هذا إذا لم يغب المتسلف على العين التي تسلفها بل، ولو غاب عليها بحيث يمكنه الانتفاع بها وحاصله أنه إذا رد السلف لربه والسلعة قائمة صح العقد، ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به، وقوله: ولو غاب هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه ومقابله

المشار له بلو قول سحنون وابن حبيب أن البيع ينقض مع الغيبة على السلف، ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع وعلى هذا القول تأول المدونة الأقلون وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت بخلافه، ولولا قول المصنف وتؤولت بخلافه لأمكن رجوع المبالغة من قوله، ولو غاب إلى الرهن والحميل أي إنه يصح اشتراط الرهن والحميل الغائبين، أما شرط الرهن الغائب ففيها أنه جائز قربت غيبته أو بعدت وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب، وأما شرط الحميل الغائب ففيها أنه جائز إن قربت غيبته لا إن بعدت، والفرق بين الرهن والحميل أن الحميل قد يرضى بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب. (قوله: والمعتمد الأول) أي كما في التوضيح والذي حكى طفي تشهيره القول الثاني ففي المج نقلا عنه المشهور أن حذف شرط السلف بعد الغيبة عليه لا ينفع (قوله: وفيه إن فات إلخ) حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفاتت السلعة عند المشتري سواء أسقط مشترط الشرط شرطه أو لا، فإن كان المشتري أسلف البائع فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون، وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن والقيمة فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابله لزوم القيمة مطلقا سواء كان المسلف البائع أو المشتري، وقيل: إن محل كون المشتري يغرم الأقل إذا تسلف من البائع إذا لم يغب على ما تسلفه وانتفع به وإلا لزمه القيمة بالغة ما بالغت فهو قول ثالث في المسألة كما قال طفي لا تقييد للأول خلافا لخش (قوله: والقيمة إلخ) هذا إذا كان مقوما، فإن كان مثليا فإنما فيه المثل لأنه كعينه فلا كلام لواحد فهو بمثابة ما لو كان قائما ورد بعينه (قوله: ولم يتعرض لحكم ما وقع) أي لحكم ما إذا فات ما وقع فيه الشرط المناقض سواء أسقط ذلك الشرط أم لا (قوله: أو الثمن) المناسب أن يعبر بالواو لا بأو (قوله: لأن هذا من جملة البياعات المنهي عنها) أي

أيضا حيث علم بالناجش وإلا تعلق بالناجش فقط وهو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها (ليغر) غيره بأن يقتدي به، كذا فسره في الموطإ وقال المازري هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره فلم يقيده بالزيادة على الثمن فظاهره العموم وعليه حمله ابن عرفة والأظهر أن كلام المازري مساو لكلام الإمام بحمل الثمن في كلام الإمام على الثمن الذي وقع في المناداة لا القيمة وقول المازري يزيد أي على ثمن المناداة وقول المصنف ليغر أي ليئول أمره للغرر، ولو لم يقصده فاللام للعاقبة والمدار على أنه لم يقصد الشراء (فإن علم) البائع بالناجش (فللمشتري رده) أي المبيع إن كان قائما وله التماسك به (فإن فات فالقيمة) يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش

Mas'alah: What is the ruling on najsh (collusive bidding) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1151)

(لا) يجوز سؤال (الجميع) أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق، فإن وقع هذا وثبت ببينة أو إقرار خير البائع في قيام [حاشية الدسوقي] لما في الموطإ عن ابن عمر أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النجش» وقوله: لأن هذا إلخ تعليل لتقدير بيعه أي، وإنما قدرنا ذلك لأن هذا إلخ ثم إن هذا التقدير مع الالتفات لقوله بعد "يزيد" ليغر يؤذن بأن النجش مراد به الناجش وأن المراد بالبيع المقدر الزيادة، ولو حمل النجش على حقيقته أعني الزيادة ورجع ضمير "يزيد" للفاعل المستفاد من الحديث كان في غنية عن تقدير بيع (قوله: أيضا) أي كالناجش (قوله:

حيث علم بالناجش) أي وأقره على فعله (قوله: على ثمنها) أي الذي شأنه أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة، وعلى هذا فإذا بلغها بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب (قوله: فلم يقيده بالزيادة على الثمن) أي الذي شأنه أن تباع به (قوله: فظاهره العموم) أي فظاهره سواء زاد على الثمن الذي شأنه أن تباع به أو زاد على أقل منه بلغها القيمة بزيادته أم لا. (قوله: وعليه) أي على العموم حمله ابن عرفة وهو المعول عليه (قوله: الذي وقع في المناداة) أي سواء كان ذلك الثمن قيمتها وزود الناجش عليها أو أقل من قيمتها وبلغها الناجش قيمتها بزيادته أم لا والحاصل أنه إذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقا وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري وجائز على ظاهر كلام الإمام ومندوب على كلام ابن العربي وعلى تأويل كلام الإمام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة تأمل. (قوله: والمدار) أي في الحرمة (قوله: على أنه لم يقصد الشراء) أي سواء قصد أن يغر غيره أم لا (قوله: فإن علم البائع بالناجش) أي وسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده إلخ، وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك انظر المواق (قوله: فللمشتري رده وله التماسك) هذا ظاهر في أن البيع صحيح وحينئذ فالقيمة إذا فات تعتبر يوم العقد لا يوم القبض وفي إيراد هذه المسألة مع أمثلة الفاسد شيء ومثلها مسألة التلقي الآتية وشارحنا تبع عج في قوله: القيمة يوم القبض انظر حاشية شيخنا (قوله: فالقيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش) ، كذا قال ابن حبيب قال ابن يونس قول ابن حبيب إن شاء يريد إن كانت القيمة أقل يدل على ذلك قوله: وإن شاء أدى الثمن إذ لا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه فظهر أن الذي يلزمه الأقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اهـ بن والحاصل أن المشتري يخير في حالة قيام المبيع وحالة فواته ففي حالة قيامه يخير إما أن يجيز البيع أو يرده، فإن فات، فإنه يلزمه الأقل من الثمن والقيمة وليس المراد أنه يخير بينهما في

حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة (قوله: ولو بعوض) مبالغة في سؤاله عن الكف وقوله: بعوض أي من غير السلعة (قوله: ويلزمه العوض اشتراها أم لا) ، كذا لابن رشد قال ابن غازي في تكميل التقييد في أول باب المرابحة: كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول: إنه من أكل أموال الناس بالباطل لا سيما إذا كان ربها لم يبعه، وقال العبدوسي: لا إشكال لأنه عوض على تركه، وقد ترك اهـ بن (قوله: فيمن أراد تزويج امرأة) أي فيجوز سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيها، ولو بعوض ويلزمه ذلك العوض أخذها أم لا، وكذلك إذا مات إنسان عن بلد كان ملتزما بها أو عن رزقه أو وظيفة وانحلت عنه فيجوز لمن سعى في أخذها من نائب السلطان سؤال البعض ليكف عن الزيادة في حلوانها ليأخذها، ولو بعوض يجعله لهم ويلزمه ذلك العوض أخذها أم لا. (قوله: على وجه الشركة جاز) أي بحيث يغرم ذلك المسئول من الثمن ما ينوب البعض الذي جعله له السائل له (قوله: فإن وقع هذا) أي سؤال الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة (قوله: أو إقرار) أي من المشتري (قوله: في قيام

السلعة بين ردها وعدمه، فإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة، فإن أمضى فلهم أن يشاركوه فيها وله أن يلزمهم الشركة إن أبوا

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1027)

فصل في انهي عن النجش في البيوع ولا يجوز النجش في البيوع، وهو أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا ليغري بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها. ولا ينبغي أن يقر الغش في

شيئ من أسواق المسلمين بوجه من الوجوه، ولا يسمع فيه لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(وكالنجش يزيد ليغر) في الموطأ: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» . قال مالك: وهو أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به

Mas'alah: What is the ruling on najsh and meeting caravans in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4379)

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التجشر قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك وزاد فيه القعنبي وقال وأحسبه قال وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولم يذكر غيره هذه الزيادة (ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال أنبأنا (4) يحيى بن موسى البلخي قال أنبأنا عبد الله بن نافع قال حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحبير والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش) وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of a sale involving najash?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4381)

وقال الشافعي وأبو حنيفة ذلك مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك قال أبوعمر لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها وإنما هو كالمدح وشبهه وقد كان يجب على المشتري التحفظ وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر البيع على هذا باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6096)

وأما قوله لا تناجشوا فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش ولا تختلف الفقهاء أن المناجشة معناها أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها ليعتبر به من

أراد شراءها من الناس أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له واختلفوا في هذا البيع فقال مالك من اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب وهذا

تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك وقال الشافعي وأبوحنيفة ذلك مكروه والبيع لازم وقال ابن حبيب من فعل ذلك جاهلا أو مجترنا فسخ البيع إن أدرك قبل أن يفوت إلا أن يحب المشتري أن يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها به قال فإن فاتت في يده كانت عليه بالقيمة وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه أو كان المعطي من سبب البائع وإن لم يكن شيئا من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف البائع ولا يعرف قصته فلا شيء على البائع والبيع تام صحيح والفاعل آثم هذا كله قول ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

وثالث: وهو النجش، وهو أن يجعل بائعها من يزيد فيها، أو يفعل (1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي: من أئمة المالكية بالمغرب، له كتاب النامي في شرح الموطإ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب البيان، وكتاب الأموال، وكتب أخرى. توفي بتلمسان سنة 402 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 102 - 104، الشجرة، ص: 82) . (2) سقط من ح. (3) في ح: ربى. (4) سقط من ح. (5) في ح: وقوله: وقال مالك. (6) النوادر والزيادات: 6/ 278. (7) كذا في ع،

وفي ح: ورواه. (8) كذا في ع، وفي ح: ينكره. (9) كذا في ع، وفي ح عند. (10) انظر النوادر: 6/ 442.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price inflation) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1458)]

ذلك أحد من قبل نفسه ليقتدى به، ويزيد عليه من يرغب فيها، وليس مذهبه هو الشراء. فهذا إذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة، والرجوع إلى القيمة بعد الفوات [1]، إن لم يرض المشتري بشرائه [2] إن كان الناجش من سبب البائع، وإن كان من غير سبب البائع وعلمه مضى البيع، وتحمل الناجش إثمه [3].

Mas'alah: What is Malik's ruling on the sale of najsh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1458)]

وحكى القزويني [4] [5] عن مالك أن بيع النجش مفسوخ [6].

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=245)]

318 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن النجش [3] [4]".

(1) الموطأ (1310) ؛ والبخاري (2126) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (2136) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (3834) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيي بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (3492) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن ماجه (2226) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (4595) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم عن مالك. (2) الموطأ (1312) ، ومسلم (3835) قال: حدثنا يحيي بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (3493) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، والنسائي (4605) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. (4) الموطأ (1367) ؛ والبخاري (2139) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (2142) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ وفي (2165) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (6963) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (3803) =

Mas'alah: What are the prohibited sales practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=332)

492 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها

ردها وصاعا من تمر" [2]. (1) الموطأ (1634) ؛ وأحمد (10004) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (5855) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (1779) ، وفي "الشمائل" (84) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وأبو داود (4139) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان (5455) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (إسحاق، عبد الله بن مسلمة، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1366) ؛ وأحمد (8942) قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي (10005) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (2150) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3809) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (3443) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (4496) ، وفي "الكبرى" (6043) قال: أخبرنا قتيبة؛ وأبو يعلى (6345) قال: حدثنا سويد بن سعيد؛ وابن حبان (4970) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ثمانيتهم: (الشافعي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، قتيبة، سويد بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=560)

19 - حديث: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النجش [2]. (1) أخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ" (865) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر؛ والبخاري (7070) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (291) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى -واللفظ له- قال: قرأت

على مالك؛ والنسائي (4100) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن زيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر. (2) أخرجه البخاري (6963) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع؛ ومسلم (3893) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع؛ والنسائي (4505) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ =

ليس عند القعنبي ولا معن بن عيسى، وهو عند غيرهما في "الموطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2664)

ومنه: بيع النجش، وهو أن يزيد ليغر في الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) . قوله: (وهو أن يزيد ليغر) هو معنى تفسير مالك له في الموطأ. ولا يخلو إما أن يجعل بائعها من يزيد فيها، أو يفعل ذلك أحد من قبل نفسه ليفتدي به ويزيد عليه من يرغب فيها وليس مراده هو الشراء، فهذا إذا وقع وجب به الرد كما سيأتي. والنجش في اللغة: هو الإثار والتحريك، لأنه يثير الصدق ويحركه، والناجش للبيع يثير للفساد.

Mas'alah: What are the rulings when najsh occurs with the seller's knowledge or instigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2665)

فإن وقع بدسه أو بعلمه، وقيل: أو بسببه كابنه وعبده ونحوهما، فقال ابن القاسم، وهو المشهود: له أن يرد، فإن فاتت فالقيمة ما لم تزد، وقال مالك: يفسخ كالنكاح في العدة .... ضمير (دسه) وما بعده للبائع، يعني: أنه اتفق على وقوع النجش إن دس البائع من زاد في السلعة، أو زاد فيها أحد لا يريد شراءها وعلم البائع ولم ينكر. وقوله: (وقيل ....) إلى آخره. هو قول ابن حبيب، لكنه لم يسقه على أنه خلاف بل على المذهب. وقد اعترضه بعض من تكلم على هذا الموضع بذلك، ثم ذكر المصنف في الحكم بعد الوقوع قولين، المشهور: أن البيع لا يفسخ. وكذلك صرح المازري بمشهوريته. والمبتاع بالخيار بين أن يتماسك بالمبيع على ثمنه في النجش أو يرد هذا في قيام السلعة، وأما في فواتها فعليه القيمة وكأنه أتلفها ما لم تزد على الثمن الذي رضي البائع وهو ثمن النجش وينبغي أن يتم هذا القول وما لم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش، ونسب المصنف هذا القول لابن القاسم، ونسبه غيره لمالك. والشاذ: ذكره القزويني عن مالك، ووجهه: القياس على النكاح كما أشار إليه المصنف، وكون الأصلي في النهي أن يدل على فساد المنهي عنه. خليل: وهذا التعليل الثاني أظهر، وأما القياس فالوصف الجامع غير ظاهر. واختار ابن العربي أن الناجش إذا بلغ السلعة القيمة فهو مأجور، وفيه بعد، لأنه إن لم يرد الشراء فهو إتلاف لمال المشتري، وإن كان مع إرادة الشراء فليس بناجش. ونص ابن العربي على منعه من الزيادة على القيمة. أشهب عن مالك: وإن أراد بيع سلعة وقال: أعطيت بها كذا وهو صادق، فلا بأس به إذا كان أعطى عن سوم، وأما النجش فلا، أو يكون عطاء قديما فيكتم قدمه والمبتاع يظن أنه حديث.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=641)

النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري ; واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك; وقال أبو حنيفة، والشافعي: وإن وقع أثم، وجاز البيع. وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج; فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه; ومن قال ليس يتضمن أجازه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and deceptive conditions in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1284)

(كشرط أن لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشراء) وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه (وإن علم البائع) ولم ينكر ذلك (فللمشترى رد المبيع أو قيمته إن فات) وله أن يمضى البيع على حكم الغش والخديعة (وجاز سؤال غير الأكثر والقدرة) عطف على مدخول غير فأولى منع ـــــ بالثمن انظر (عب) (قوله: بعد الغيبة) أى: غيبته على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله: كشرط رهن أو حميل) أى: حاضرين أو قريبى الغيبة وإلا فسد فى الحميل المعين إن

قلت شرط الرهن والحميل مما ينقص من الثمن قلت نعم ولكن تأثيرهما لا يبقى معه جهل فى الثمن ولا محظور بخلاف شرط السلف (قوله: وأولى ما يقتضيه العقد) كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فإن هذا لازم بدون شرط (قوله: وحرم زيادة من لا يريد إلخ) ولو لم يقصد الغرر وكذلك الاستفتاح ولو ليبلغ الثمن والصواب الجواز حينئذ بل قيل بالندب كما فى القلشانى على الرسالة (قوله: وهو النجش) أى: زيادة من لا يريد هى النجش وذكر مراعاة للخبر (قوله: على المعول عليه) مقابله ما لابن العربى (قوله: وإن علم البائع) أو كان الناجس من سببه كعبده أو وكيله أو شريكه (قوله: وجاز سؤال إلخ) ظاهره ولو بجعل أو إعطاء بعضه وهو كذلك إن كان ـــــــ فى بيع الخيار فلينظر (قوله: على المشهور مما فى الأصل) لتمام دلسة السلف بالغيبة على ما لا يعرف بعينه وقد تعقب (ر) و (بن) على (عب) فى تضعيفه وإلى ذلك أشرت بقولى فانظره (قوله: كشرط أن لا يخرجها عن ملكه حتى يأتى بالثمن) وأما شرط إن لم يأتى بالثمن لكذا فلا بيع صحيح ويسقط الشرط كما يأتى فى مبحث تناول البناء والشجر والأرض (قوله: زيادة) وأما استفتاح كبير السوق ثمنا يبنى السوم عليه فلا بأس به (قوله: وهو النجش) بسكون الجيم وفتحها والضمير للزيادة وذكر رعيا للخبر (قوله: وإن علم البائع) وأما إن لم يعلم فالبيع ماض والإثم على فاعل ذلك (قوله: منع الجميع) أى منع سؤال الجميع وإن وقع فللبائع رد البيع فإن أمضاه

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price inflation to deceive) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

(وكالنجش) بفتح النون وسكون الجيم: أي بيعه وهو الزيادة في المبيع للغرر والناجش هو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها لا لإرادة شرائها بل (ليغر) غيره بالزيادة. (وللمشتري رده) : أي المبيع حيث علم (إن لم يفت، وإلا فالقيمة أو الثمن) : أي هو بالخيار، فيلزمه الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

[النجش في البيع] قوله: [وكالنجش] : أي لما في الموطإ عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النجش» . قوله: [على ثمنها] : أي الذي شأنها أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغ بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب وقيل وهو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره وإن لم يزد على قيمتها، وعلى هذا فالمدار في الحرمة على زيادته من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا قصد غرر غيره أم لا فاللام في قوله لتغر للعاقبة لا للعلة. قوله: [وللمشتري] : رده أي وله التماسك لأن البيع صحيح. قوله: [وإلا فالقيمة] : حاصله أن المشتري يخير في حالة قيام المبيع بين الإجازة والرد وفي حال الفوات يلزمه الأقل من الثمن والقيمة ومقتضى قولهم بيع النجش صحيح اعتبار القيمة يوم العقد لا يوم القبض.

لسومها (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل، قال ابن رشد: ولو في نظير شيء يجعله لمن كف عن الزيادة، نحو: كف عن الزيادة ولك درهم، ويقضي له به حيث

كف عنها. (لا) سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل الجميع: من في حكمهم كشيخ السوق، فإن وقع خير البائع في الرد والإمضاء. فإن فات فله الأكثر من الثمن والقيمة. فإن أمضى فليس لهم مشاركته على الصواب وليس له أن يلزمهم الشركة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh (inflating price to deceive) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

بيع النجش. وهو أن يزيد في (ثمن) السلعة، وهو غير راغب فيها ليغر المشتري بالترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (fraudulent bidding) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

ومنه: بيع النجش: وهو أن يزيد ليغر، فإن وقع بدسه أو بعلمه، وقيل: أو بسببه كابنه وعبده ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور: له أن يرد فإن فاتت فالقيمة ما لم تزد، وقال مالك: يفسخ كالنكاح في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating a price) in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2163)

[بيع النجش:] وكالنجش؛ لما صح في مسلم من حديث المصراة (3) ، ولا تناجشوا (4) . (1) في "ك" : أي. (2) في "ك" : ثلاثون. (3) أخرجه: همام بن منبه في صحيفته (98) ، والطيالسي (2492) ، وعبد الرزاق (14859) و (14862) ، والحميدي (1028) و (1029) ، وأحمد 2/ 242 و 248 و 259 و 273 و 317 و 386 و 406 و 417 و 435، والدارمي (2556) ، والبخاري 3/ 92 (2148) و (2150) و 3/ 93 (2151) ، ومسلم 5/ 6 (1524) (23) و (24) و (25) و (26) و (27) و 5/ 7 (1524) (28) ، وأبو داود (3444) و (3445) ، وابن ماجه (2239) ، والترمذي (1251) و (1252) ، والنسائي (7/ 253 و 254) وفي الكبرى، له (6080) ، وأبو يعلى (6049) و (6267) ، وأبو عوانة 4/ 276 و 277 و 278، والدارقطني 3/ 74 و 75 من حديث أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر" واللفظ لمسلم "." (4) رواه بلفظ: "لا تبايعوا بالحصى ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة ومن اشترى محفلة كرهها فليردها وليرد معها صاعا من طعام" عن أبي هريرة أحمد (2/ 460، رقم 9929) ، والبغوي في الجعديات (1/ 261، رقم 1732) ، وابن الجارود (ص 152، رقم 593) . وبلفظ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا وأشار إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" عن أبي هريرة أيضا: أحمد (2/ 277، رقم 7713) ، ومسلم (4/ 1986، رقم 2564) ، والبيهقي (6/ 92، رقم 11276) . وبلفظ: "لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها ="

Mas'alah: How is najsh (artificial price inflation) defined by Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2164)

وفسره المصنف بقوله المازري وغيره: يزيد؛ ليغر غيره.

Mas'alah: What actions by market experts are not considered najsh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2164)

تنبيه ليس من النجش ما يفعله بعض مشايخ الأسواق بمصر العارفين بأثمان السلع: يفتحون للسمسار بدون ثمنها بيسير؛ ليبني على ذلك من له غرض فيها؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5407)

النجش هو أن يزيد في السلعة لا يريد شراءها ليغتر به غيره، ذكره آخر التجارة لأرض الحرب، ونحوه في الواضحة لابن حبيب على ما نقل سيدي أحمد بن سعيد. انتهى. قال الرهوني: قلت: وما نسبه لابن يونس بالمحل المذكور هو كذلك فيه، ونصه: ومن الموطإ قال مالك: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش وهو أن يزيد الرجل

في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به غيره. انتهى كلام الرهوني. وفي المواق: قال مالك: وهو يعني النجش أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به غيره. انتهى. وقال ابن العربي: لو بلغ الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها لكان مأجورا ولا خيار للمبتاع، ففي المسألة قولان، قول مالك وقول ابن العربي؛ لأن معنى قول مالك أن يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، المراد بالثمن القدر الذي بلغته في النداء لا القيمة. والله سبحانه أعلم. وقوله: وكالنجش، قال في الصباح: نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في السلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغر غيره فيوقعه فيها، وكذلك في النكاح وغيره، والاسم النجش بفتحتين والفاعل ناجش ونجاش مبالغة، ولا تناجشوا أي لا تفعلوا ذلك. وفي المنتقى: وقال أهل اللغة: إن أصل النجش الإثارة للشيء ولهذا يقال للصائد: ناجش لما كان يثير المصيد فكأن الزائد في السلعة يثير غيره من المشترين للزيادة فيها ويريهم الحرص عليها. انتهى. ومثله للمتيطي والله أعلم. قاله الرهوني: وقال في الصباح: والنجاشي ملك الحبشة مثقل عند الأكثر، واسمه أصحمة. انتهى. وقوله: مثقل أي ياؤه مشددة، وانظره مع ما في القاموس والنجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح وتكسر نونه، قوله: أو هوأفصح أصحمة ملك الحبشة (1)) . انتهى. فإن علم فللمشتري رده؛ يعني أنه إذا علم البائع بنجش الناجش ولم ينكره ولم يزجره فإن للمشتري أن يرد المبيع مطلقا، لكن إن كان قائما رد ذاته وله أن يتماسك بالمبيع ويترك الثمن للبائع، وإن فات فإن شاء أخذ ثمنه وعليه القيمة؛ أي قيمة المبيع يوم القبض يدفعها للبائع وإن (1) لفظ القاموس: والنجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح أصحمة ملك الحبشة.

Mas'alah: What is the ruling on deception in auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=178)

قال ابن محرز: ولا يدخله التدليس، إلا أن تكون السلعة لبعض أهل السوق، فيدخلها النداء مع جملة ما يدخله الجالبون.

Mas'alah: What is the ruling on taghrir (deception) such as najsh and tasriyah in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

الثالث: في التغرير: وهو إما قولي كالنجش، وإما فعلي كالتصرية، والنجش قد تقدم تفسيره وحكمه، والتصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة فلا تحتلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد المشتري في ثمنها لذلك، ويلحق بذلك كل ما يظن به المشتري كمالا كتلطيخ ثوب العبد بالمداد، فيظنه المشتري كاتبا، وذلك كله موجب للخيار.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2749)

والوجه الثالث: النجش وهو الزيادة على ثمن السلعة من غير قصد للشراء، إما أن صاحبها دس من يزيد فيها، وإما أن ينبعث إلى الزيادة من ذات نفسه فإن وقع البيع على هذا فينظر. فإن كان النجاش من سبب البائع فالبيع يفسخ في الفوات والقيام إلا أن يرضي البائع أن يسقط النجش فيلزم البيع للمشتري. وإن كان الناجش من غير سبب البائع وعلم ذلك في البيع لازم للمشتري ويستأثر الناجش بالإثم وحده. وقيل: إن البيع

يفسخ على كل حال وهذا القول حكاه أبو صالح القزويني عن المذهب في "كتاب المعتمد" . وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2156)]

(وك) بيع (النجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة، وفسره بقوله (يزيد) في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) أي يخدع غيره فيقتدي به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة، أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازري وغيره الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره، وهو خلاف قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في الموطإ والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك. ابن عرفة قول المازري وغيره أعم من قول مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها. ومفهوم يزيد أن استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2660)]

2713 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and talaqqi al-sila'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1029)

باب: ما يكره من النجش وتلقي السلع

Mas'alah: What is the ruling on najsh and talaqqi al-sila' in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1030)

772 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش» . - [273] - قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكروه، فأما النجش فالرجل يحضر، فيزيد في الثمن، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره، فيشتري على سومه، فهذا لا ينبغي، وأما تلقي السلع، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى

باب: الرجل يسلم فيما يكال

773 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام، أو لم يكن، ما لم يكن

في زرع لم يبد صلاحها، أو في تمر لم يبد صلاحها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار، وعن شرائها حتى يبدو صلاحها» . قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم، يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم، بكيل معلوم، من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم، أو من نخل معلوم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What practices of bargaining and selling are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1889)

باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

95 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يبع بعضكم على بيع بعض»

96 - وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، - [684] - إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» قال مالك: «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما نرى والله أعلم -» لا يبع بعضكم على بيع بعض «أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا

مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم» قال مالك: "ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا"

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1892)

97 - قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن النجش» قال مالك: «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك»

Mas'alah: What is the hadith prohibiting najsh, meeting caravans, and selling over the sale of one's brother?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=843)

شرح: روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تصوروا بالإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=845)

قوله: «ومنه بيع النجش» أيضا من الفساد الراجع إلى حال العقد كالأول والنجش في اللغة: الزيادة، وقال بعض أهل اللغة النجش مدح الشيء وإطراؤه، فمعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وقال بعضهم؛ أصل النجش في اللغة تنفير الوحش من مكان إلى مكان، ومعناه

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=846)

واختلف العلماء في هذا البيع إن وقع أيضا، فقالت طائفة من العلماء: هو مفسوخ لصحة النهي عنه، والنهي يدل على فساد النهى عنه وهذه رواية ابن الجهم (والقزويني) عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: الناجش آثم، والبيع تام.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=846)

قال الإمام عبد أبو عبد الله المشهور من مذهب مالك أنه ليس بمفسوخ كالمصراة، لأن

علة النهى (معقولة) ، وللمشتري الخيار بين الرد وأخذها يفيتهما ما لم تزد على الثمن وسئل مالك عن ثلاثة (شركاء في سلعة) أرادوا التفاضل فيها، فقال أحدهم لآخر: امسك عن الزيادة فيها إذا تقاومناها ليقتدي بك الثالث، وهو بيني وبينك، فنهى عن ذلك، ورآه في معنى النجش، وأجازه أصبغ وابن حبيب ولم يجعلاه نجشا، ولا في معناه، لأن النجش

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=847)

هو الزيادة، وها (إمساك) لا زيادة.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting najsh and meeting caravans?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2240)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: ذكر مالك في الموطأ: عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تتلقوا الركبان للبيع. ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباب. ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" [3]. وهذا الذي تضمنه هذا الحديث، وإن اشتمل على خمسة أنواع، فكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو نفي الضرر عن الناس. والتصرية ليس تضر بمشتري المصراة [4] ولكنه من فعل البائع. والنجش تغرير أيضا بالمشتري، (1)

في (و) : يعد – وفي (م) : يفر. ولعل الصواب: يغر. (2) في الغاني: للأسواق. (3) الموطأ: الحديث 1995. (4) هكذا, ولعل الصواب: والتصرية تغرير تضر بمشتري المصراة.

ولكنه لم يباشره البائع، وإنما سأل من يزايد المشتري تغريرا. فنهى عن هذين لمصلحة الناس ونفي الضرر عنهم. وكذلك السوم على سوم المسلم، فيه ضرر لمن يركن إليه البائع وأراد البيع منه. وكذلك بيع حاضر لباد، فيه مرفق بأهل الحواضر، يشترون ما يأتي به أهل البادية بثمن رخيص. وكذلك تلقي السلع، اختلف الناس في علته، فقال ابن الجهم من أصحابنا: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم. وأشار إلى كون العلة نفي الضرر عن أهل البلد الذي قصد الجالب بلدهم ليبيع منهم. وأشار أبو حامد الإسفرائيني إلى هذه العلة، وأضاف إليها علة أخرى، وهي نفي الضرر عن الجالب بأن لا يغبنه المتلقي. وأشار إلى هذا بعض المتأخرين من الأشياخ. وقد يهجس في النفس في هذا التعليل الذي هو النهي عن غبن الجالب، أنه يناقض النهي عن بيع حاضر لباد لكون النهي عن بيع حاضر لباد يشير فيه إلى تسهيل الطريق إلى غبن البادي؛/ ألا تراه قال "دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض" . والنهي عن تلقي الجالب يشير فيه إلى حسم الطريق المؤدية إلى غبنه، ألا تراه يقول، في بعض طرق الحديث، في البائع: إن أتى السوق فهو بالخيارة يشير إلى إثبات حق له في رفع. الغبن عنه. والانفصال عن هذا: أن التلقي ربما يكون من واحد لراكب واحد، فهما متساويان في الحرمة والغرر، فلم يحصل للمتلقي من الترجيح على الجالب ما يوجب تسهيل الطريق إلى غبن الجالب. وأما بيع حاضر لباد، فإن المنفعة في هذا النهي لا تختص بواحد، بل تعم أهل البلد الذين أتاهم البدوي، لكونهم يشترون منه برخص إذا

لم يبع لهم سمسار يستقصي لهم الأسعار. وأيضا فإن التلقي يصلح أن يعلل بعلتين، إحداهما النهي عن غبن الجالب؛ والثاني النهي عن مضرة أهل السوق، بأن ينفرد المتلقي بالربح دونهم. والنهي عن بيع حاضر لباد لا يصلح فيه إلا علة واحدة، وهي رفع الضرر عن أهل البلد في أن يستقصي السمسار للبدوي

الأسعار. على أنه قد ذكر في هذا أنه يمكن أن يكون النهي عن هذا المراد به ألا يغتر البدوي بما يقوله له السمسار، وإنما غرضه توفير الأثمان، وأن يبيع بثمن غال ليتوفر جعله، فإن الأجعال ربما كانت بقدر الأثمان. وقد أشار المروزي إلى الجمع بين المسألتين، بأن النهي عن التلقي لنفي المضرة، والنهي عن بيع حاضر لباد لئلا يقع الاستقصاء من السمسار الحضري. فكأنه يرى أن المراد بالنهي عن بيع حاضر لباد ألا يبالغ في الاستقصاء، لا على أن البدوي مغبون. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يجوز التلقي للسلع إذا كان ذلك لا يضر بأهل البلدة لكون الأخبار تعارضت في هذا، فقال ابن عمر: كنا نتلقى الركبان نشتري منهم الطعام، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله إلى سوق الطعام. وهذا يشير إلى جواز التلقي. فيحمل ما في حديث ابن عمر أن التلقي حينئذ غير مضر. ويحمل حديث النهي عن التلقي على أنه كان مضرا لئلا تتعارض الأخبار وتتضاد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2199)

المسلف قد زدت علي في الثمن لأجل سلفك كما هو ظاهر إطلاقهم وصرح به اللخمي

ولعل وجه ذلك أن إسقاط الشرط إنما يكون برضاهما وهذا يتضمن الرضا بالثمن الذي وقع العقد عليه ثم إنه يجري في حذف الشرط المناقض مثل ما جرى في حذف الشرط المخل حيث لم يحصل فوات وتعبير المصنف بالقيمة يشعر بأن كلامه في المقوم وأما المثلى فإنما فيه مثله لأنه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما إذا كان قائما ورد عينه (وكالنجش) أي بيعه لأن هذا من جملة البياعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وإن لم يعلم به تعلق بالناجش فقط قاله د وجعله من البياعات باعتبار بناء غيره عليه مستقبلا وهو الذي (يزيد) في سلعة على ثمنها المعتاد من غير إرادته شراءها (ليغر) غيره فيقتدي به كذا فسره في الموطأ ويحتمل أن يكون المعنى يزيد في السلعة سواء كان قدر ثمنها أي المعتاد أو أقل ليقتدي به غيره كما فسر به المازري وغيره وجزم في توضيحه بأن قول ابن الحاجب وهو أن يزيد ليغر هو معنى تفسير الموطأ وهو خلاف قول غ أي وتت أنه نحو تفسير المازري وغيره وهو خلاف تفسير الموطأ اه.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price manipulation) in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2200)

(فإن علم فللمشتري رده) فإن لم يعلم فلا شيء على البائع ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك انظر ق (فإن فات فالقيمة) قول ز إن شاء وإن شاء أدى الثمن الخ هكذا قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and concealing product defects?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=534)

النجش على قول القرويين وابن الجهم بفسخه، وألحق فيه للآدمي ورده المازري بأن الرد عندهم في مسألة النجش لدلالة النهي على الفساد وشرطها عدم النص بلغو دلالته. وقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث المصراة؛ فهو بخير النظرين نص في لغو الدلالة قال: ولا يتوهم تخريج الفسخ من أحد القولين فيما إذا اطلع على أنه مغصوب لأن الغصب لو علم به في العقد أفسده بخلاف الغش. (ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن): يريد كجلد الميتة والثوب المنسوخ من شعر الميتة وكل مسألة فيها خلاف شهر بين أهل العلم كلحم المغلصة إلى غير ذلك مما يكثر تكرره، ونقل بعض من لقيناه عن بعض المغاربة بأنه أخذ من قول الشيخ ولا أن يكتم من أمر سلعته إلى آخره أن الكيمياء لا تجوز لأن من يدفع له من ذهبها شيء لو أعلمه ما قبله ولا يمكنه أن يبينه لأنه يخاف على نفسه قال شيخنا أبو مهدي: وهب أنه لا يخاف فيدخله الفساد من جهة أرى وهي صيرورتها إلى أصلها وإن بعد أمرها وذكر حكاية المازري المقتضية لذلك ولولا الإطالة لذكرناها. (ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده): قال القاضي عبد الوهاب: وليس للمبتاع أن يحبسه ويرجع بقيمة العيب لحديث المصراة وما ذكر الشيخ من أنه بالخيار مراده به ما لم يصرح بالرضا أو يسكت من غير عذر وجعل ابن القاسم في المدونة: السكوت رضا ولم يقيده وقال أشهب: إن كان قريبا كاليومين فليس سكوته برضا وأكثر من لقيناه حمله على الخلاف وعلى كل حال، فالسكوت يدل على الرضا إما مطلقا وإما مقيدا بالطول من غير خلاف. وإن كان

الشيوخ يحكي الخلاف في السكوت هل يتنزل منزلة النطق أم لا وما ذكرناه من نفي الخلاف هو اختيار ابن عبد السلام واختلف المذهب إذا تصرف على الدابة بعد اطلاعه على العيب فروي عن مالك أنه يدل على الرضا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وابن حبيب، وقيل عكسه قال مالك أيضا وبه أخذ أشهب وابن عبد الحكم ونقل عن ابن كنانة إذا وجد العيب وهو مسافر فليشهد على عدم الرضا ويردها

Mas'alah: What is the definition of najsh (fraudulent bidding) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=534)

قوله: (وكالنجش يزيد ليغر) هذا نحو تفسير المازري وغيره، وهو خلاف قول مالك في "الموطأ" : والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك [5]. قال ابن عرفة: وقول المازري وغيره: الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره أعم من قول مالك؛ لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل في قول المازري، وخروجه من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on najsh when the bidder raises the price to the fair value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=534)

وقال ابن العربي في "العارضة" : والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور، ولا خيار لمبتاعها. قال ابن عرفة: وكان بالكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب، يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة، ولا غرض

له في الشراء، وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري، ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع؛ لظاهر قول الأكثر، والجواز لدليل قول مالك: والاستحباب لابن العربي. انتهى. واستبعد ابن عبد السلام قول ابن العربي. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (التدبير) . (2) في (ن 1) : (كاف) . (3) في الأصل: (المانع) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 333. (5) انظر: الموطأ، للإمام مالك برقم (1367) كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

Mas'alah: What are the rulings on najsh, meeting caravans, and urban sale for Bedouins?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=535)

وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع، وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قولان. وفسخ وأدب وجاز الشراء له، وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ. وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، ورد ولا غلة.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (fraudulent bidding) and related prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1913)

قوله: (وإلا فالعكس) أي: وإن كان السلف من البائع فله الأقل منهما، وقد قدمنا قولين آخرين في [5] هذا. (المتن) uare-brackets"<[بيع النجش] (المتن)

وكالنجش يزيد ليغر، وإن علم فللمشتري رده، فإن فات فالقيمة، وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة، لا الجميع، وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قولان. وفسخ وأدب وجاز الشراء له، وكتلقي السلع أو صاحبها، كأخذها في البلد بصفة ولم يفسخ. وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه. وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، ورد ولا غلة، فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن، (الشرح)

Mas'alah: What is the definition and ruling on najsh (fraudulent bidding) in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1913)

قوله: (وكالنجش يزيد ليغر) أي ومن البياعات [6] النهي عنها بيع النجش، وهو أن يزيد التاجر [7] في السلعة ليغر غيره، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (المتن) uotes"<"ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد" . (1) في (ن) و (ن 5) : (ولو) . (2) في (ن 3) : (السلعة) . (3) قوله: (وإلى ذلك أشار بقوله) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (وإلى ذلك أشار. . . على خلافه) ساقط من (ن) . (5) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قبل) . (6) في (ن) : (البيوعات) . (7) قوله: (التاجر) زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=196)

ونقله ابن عرفه في الكلام على النجش، وقال في إجازته في مسألة الدينار نظر لأن

اعطاءه ليس للكف [1] لذاته بل لرجاء حصول السلعة [له [2]] وهي قد لا تحصل، وظاهر قول المازري إنما يجوز في سؤال الواحد إذا كان الترك تفضلا، ولو كان على أن له نصفها لم يجز لأنه دلسه ومنعه [3] بالدينار خلاف نقل ابن رشد [4]. أهـ قلت: والرواية التي أشار إليها ابن رشد هي ما ذكره في النوادر في ترجمة النجش عن [5] كتاب محمد. قال ومن كتاب محمد، ولا بأس أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لا تزيد [6] علي في هذه السلعة، فأما الأمر العام فلا وكره له أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة [7]. أهـ

Sub-topic - Ruling on Urban Sale for Bedouins

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins selling food outside the Muslim market in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=10)

وقال: وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين، وأنزلوه في الفنادق والدور، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم أن لا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز.ص-43-[1]

[13] . (1) 13] - الأصل أن يبيع المرء سلعته متى شاء، فإن نزلت بالناس حاجة.. ولم يوجد عند غيره طعام .. أجبر على البيع بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس..قاله عياض والقرطبي. انظر (شرح الزرقاني على الموطأ) 3/381. قال مالك: وينهى عن الاحتكار، عند قلة تلك السلعة وعند الخوف عليها. قال: وذلك في الطعام وغيره من السلع . ومن سماع ابن القاسم قيل لمالك: أفيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير؟ قال: لا بأس بذلك. ولعل القاعدة في ذلك. النظر إلى ما يترتب على احتكار السلع من ضرر. سواء كانت طعاما أو غيره. "وأما العروض فيراعى فيها احتكارها في وقت بضر بالناس ذلك.، فيمنع منه، ويكون سبيله مثل ما ذكرنا في الطعام، ولا يمنع من احتكارها في وقت لا يضر.انظر في هذا والذي قبله (النوادر والزيادات) لأبي محمد ابن أبي زيد -رحمه الله تعالى- 6/ 452-453."

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin asking a city-dweller about prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4299)

[: البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر هل يخبره] ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها وسئل عن البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر أترى أن يخبره؟ قال: يكره ذلك، قيل: أفترى أن يشري له؟ قال: لا بأس بذلك، إنما يكره أن يبيع له، فأما الاشتراء له فلا بأس. قال محمد بن رشد: لم يختلف أهل العلم جميعهم في أن المعنى

عن نهي النبي - عليه السلام - عن أن يبيع حاضر لباد، إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار، وقد جاء هذا مفسرا في بعض الآثار أنه قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض» . فإذا كان المعنى في أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، إنما هو ليصيب أهل الحاضرة غرة أهل البادية لجهلهم بالأسواق، وجب أن لا يجوز أن يخبروا بالأسعار لما في ذلك من الضرر بأهل الحاضرة في قطع المرفق الذي جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم في الإصابة منهم؛ لأنهم إذا لم يعلموا السعر لعلهم أن يرضوا بالبيع بأقل من القيمة، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مالك، وذهب الأوزاعي إلى أنه لا بأس أن يخبره بالسعر، وإن لم يجز أن يبيع له، وأما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى إجازة بيع الحاضر للبادي، وقالوا: قد عارض النهي عن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لكل مسلم» وهذا لا يلزم؛ لأن الخاص يقضي على العام، فقول النبي - عليه السلام: «لا يبع حاضر لباد» يخصص عموم قوله: «الدين النصيحة» ، ويبينه ولا يعارضه، وأجاز مالك - رحمه الله - أن يشتري له؛ لأن النهي إنما ورد في البيع له، فلم يقس عليه

الشراء، ومنع من ذلك ابن الماجشون قياسا على البيع، وإياه اختار ابن حبيب قال: لأن العرب تقول بعت في معنى اشتريت. قال طرفة: ويأتيك بالأنباء من لم تبع له لتاتا يعني من لم تشتر له زادا. وقال الحطيئة: وبعت لذبيان العلاء بمالك يقول اشتريت الشرف لقومك بمالك، قال مع أنه قد روي أيضا: «لا يشتر حاضر لباد» ، وقول مالك أولى؛ لأن الصحيح في الحديث «لا يبع حاضر

لباد» ، والسنة إذا عارضها أصل وجب أن تستعمل في موضعها، ولا يقاس عليها. واختلف قول مالك في أهل البادية الذين لا يجوز للحضري أن يبيع لهم على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهم أهل العمود خاصة دون أهل القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها، وهي رواية أبي قرة موسى بن طارق عنه. والثاني: أنهم أهل العمود، وأهل القرى دون أهل المدن. والثالث: أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للجالب، وإن كان من أهل المدن والحواضر، فرأى على هذا القول أن المعنى في النهي إنما هو على أن يبيع الحاضر للباد؛ ولأن قوله: «لا يبع حاضر لباد» ، إنما خرج على الأعم في أن أهل البادية هم الذين يجلبون إلى الحاضرة، وهذان القولان في رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا، واختلف أيضا في حكم بيع الحاضر للبادي إذا وقع، وسيأتي القول فيه في رسم يوصي، من سماع عيسى إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rural people buying stored food from the city during harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4330)

مسألة وسألت مالكا عن أيام الحصاد يدخل الناس أطعماتهم بالفسطاط ويخزنونها، ثم

يحتاج إليها بعد ذلك أهل الريف والسواحل، أترى أن يتركوا أن يشتروا من الفسطاط؟ فقال: إن كان عندهم ما يغنيهم، فلا أرى ذلك، وإن لم يكن عندهم ما يغنيهم، واحتاجوا إلى الطعام رأيت أن يشتروا.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a trader from another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4332)

ومن كتاب أوله تأخير صلاة الإمام في الحرس وسئل مالك عن الرجل من أهل المدينة يقدم بتجارة إلى مصر، أيقوم معه المصري في بيعها؟ قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد» قيل: أفترى مصريا باديا؟ قال: وكذلك المدني يقدم مصر، فيقوم معه في بيع سلعته، فلا أرى أن يقوم مصري مع مدني، ولا مدني مع مصري يبيع له، ولا يشير عليه، قيل له: أويبتاع له؟ قال: إني لأخفف أن يبتاع له، ولا أحب أن يبيع له، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل ذلك: إنما أكره من المدنيين والمصريين غير أهل المدائن، فأما من كان منهم من القرى الذين يشبهون أهل البادية، فأولئك عندي مثل أهل البادية، ولا أرى أن يباع لهم، فأما في أهل المدائن، ويبيع بعضهم لبعض، فأرجو أن يكون ذلك خفيفا، وهو أحب قوله إلي. قال ابن القاسم: ومن كان من أهل البادية أو القرى الذين يشبهون أهل البادية، فلا يباع لهم، ولا يشار عليهم، ولا بأس أن يشترى لهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4341)

[مسألة: تفسير لا يبع حاضر لباد] مسألة وقال مالك في تفسير «لا يبع حاضر لباد» : أهل البادية وأهل القرى، وأما أهل المدائن من أهل الريف؛ فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه البادية، فإني لا أرى لأحد أن يبيع لهم. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والاختلاف فيها في رسم، أو له تأخير صلاة العشاء في الحرس، ومضى تحصيله في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4369)

روى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب البيوع والعيوب، قيل لابن القاسم: أترى أهل نبا، وأبو صير من أهل البوادي؟ قال: لا؛ لأنهما أهل مدائن، إنما يراد بها أهل القرى، يريد به الحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام: «لا يبع حاضر لباد» . ونبا وأبو صير كورتان من كور أهل مصر.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4369)

قال عيسى: وقال ابن القاسم: إذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع إن

أدرك. قلت: فإن فات، قال: إن كان رجلا متعودا بذلك أدب وزجر، وإن كان على

غير ذلك نهي عن ذلك، ولم يكن عليه شيء، وسئل عنها سحنون فقال: سألت عنها ابن القاسم، فقال: إذا باع حاضر لباد، فأرى أن يمضي البيع، وأن يؤدب أهله، قال زونان: وسئل ابن وهب عن الحاضر يبيع للبادي عالما بمكروهه، أو غير عالم، هل ترى للسلطان أن يؤدبه؟ فقال: لا يؤدب، ولكن يزجر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods (talab al-rukban) and selling to a Bedouin (bay' al-hadir li al-badi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4370)

قال الإمام القاضي - رحمه الله: فرق ابن القاسم في رواية عيسى وأصبغ عنه بين شراء المتلقي وبيع الحاضر للبادي، فأجاز شراء المتلقي، ولم يفسخه، إلا أنه رأى أن تعرض السلعة على أهل تلك التجارة بالثمن الذي اشتراها به إذا أدركت في يده، أو على جميع الناس بالسوق، إن لم يكن لها أهل. وقوله: إن أدركت بيده معناه إذا أدركت بيده قائمة إن لم يكن لها أهل، واختلف بماذا تفوت في ذلك، فقيل: إنها تفوت فيه بما يفوت به البيع الفاسد، وقيل: إنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة، ولم يجز بيع الحاضر للبادي، فقال: إنه يفسخ ما لم يفت، يريد ما يفوت به البيع الفاسد، وساوى في رواية سحنون عنه بين البيعتين أنهما لا يفسخان إذا وقعتا؛ إذ لا غرر فيهما، ولا فساد في ثمن ولا مثمون، إلا أنه رأى في شراء المتلقي أن تعرض السلعة على أهل الأسواق بالثمن الذي اشتراها به، ويلزم على قياس ذلك في بيع الحاضر للبادي، أن يكون للمشتري الرد إن شاء، إذا لم يعلم أن حاضرا باع له، وقال: ظننته باديا أشتري منه رخيصا، ولم ير ذلك له في ظاهر قوله، وذلك تعارض بين الوجهين، وساوى غير ابن القاسم بينهما في أنهما يفسخان، قال: وكذلك الذي يسوم على سوم أخيه، وهو قول مالك في رواية ابن نافع

وأشهب عنه، فقول ابن القاسم في سماع سحنون عنه على القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، وقول غيره ومالك في رواية أشهب، وابن نافع عنه على القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فقد قيل: إنه يقتضيه من جهة وضع اللغة؛ لأن

النهي ضد الأمر، فلما كان الأمر يدل على الجواز والصحة، وجب أن يدل النهي على عدمهما ووجوب ضدهما، وهو البطلان والفساد، وقيل: إنما يقتضيه بدليل الشرع، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد» . فوجب أن يرد كل بيع نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما لم تقترن به قرينة تدل على جوازه، وأما تفرقة ابن القاسم في رواية عيسى عنه، فلا يحملها القياس؛ لأنه جعل النهي مقتضيا للفساد في بيع الحاضر للبادي، ولم يجعله مقتضيا له في البيع من التلقي، فهي استحسان، ووجهها أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد متناول للبيع نصا، والنهي عن تلقي الركبان لا يتناول البيع نصا، وإنما يتناوله بالمعنى، ولا يقوى المعنى قوة النص، مع أنه قد اختلف في فساد البيع بمجرد النص، وكذلك قول من قال: إن البيوع المطابقة للنهي دون أن يخل فيها شرط من شروط صحتها تفسخ ما لم تفت، فإن فاتت مضت بالثمن هو استحسان على غير قياس.

Mas'alah: What are the contradictions between narrations of Ibn al-Qasim on the sale of a city-dweller for a Bedouin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4372)

وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن يجعل قول ابن حبيب مفسرا لرواية أصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الرسم، وذلك غير صحيح؛ لأنه قد نص فيها أنه بيع حرام؛ لنهي

النبي - عليه السلام - عنه، فكيف يصح أن يقال في البيع الحرام: إن المشتري فيه بالخيار، فرواية سحنون عن ابن القاسم مخالفة لرواية عيسى وأصبغ عنه في ثلاثة مواضع؛ أحدها: أن بيع الحاضر للبادي لا يفسخ. والثاني: إيجاب الأدب فيه، وفي بيع التلقي إذا لم يعذر بجهل؛ لأن ابن القاسم في رواية عيسى وأصبغ عنه لا يرى في ذلك الأدب، إلا أن يكون معتادا بذلك، وهو قول ابن وهب في رواية زونان عنه. والثالث: ما ذكرته من تعارض قوله في وجوب عرض السلعة في التلقي على أهل السوق.

Mas'alah: Should a city-dweller inform a Bedouin about market prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

]

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller informing a Bedouin about market prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

مسألة: الحضري يأتي البدوي في باديته فيسأله عن سعر السوق هل يخبره] مسألة قال زونان: وسئل أشهب عن الحضري يأتي البدوي في باديته، فيسأله عن سعر السوق - سوق السلع - هل ترى للحضري أن يخبره ويشير عليه؟ قال: لا أرى ذلك، وسألت عنها ابن وهب فقال لي مثله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ إذ لا فرق بين أن يخبره بذلك في باديته، أو في الحاضرة إذا قدم، وقد مضى القول على ذلك في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a city-dweller sell a Bedouin's goods out of necessity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

]

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling a Bedouin's goods due to necessity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

مسألة: هل للحاضر أن يبيع سلعة البادي للضرورة] مسألة وسئل أشهب وأنا أسمع عن رجل من أهل البادية أتى بسلعة إلى الحضر، فعرضت له علة؛ هل ترى للحاضر أن يبيع سلعته؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا أصابته علة يقدر على أن يتربص ببيع سلعته حتى تذهب علته، أو يدفع إلى من قدم معه من أهل البادية يبيعها له، إلا أن تكون من السلع التي تفسد إن بقيت، وليس معه من جيرانه ورفقائه من أهل البادية من يتولى بيعها له، فتكون هذه ضرورة تبيح للحاضر بيعها له إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2950)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد في هذا الباب عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ولا يبع حاضر لباد)) فإن العلماء اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2950)

فكان مالك يقول تفسير ذلك أهل البادية وأهل القرى وأما أهل المدائن من أهل الريف فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا أن من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2950)

وقال في البدوي يقدم المدينة فيس

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2950)

أل الحاضر عن السعر أكره أن يخبره

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2950)

قال ولا بأس أن يشتري له إنما يكره أن يبيع له وأما ما أن يشترط له فلا بأس هذه رواية

بن القاسم عنه قال بن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبع مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه وقال بن وهب عن مالك لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ولا لأهل القرى وحدثني خلف بن القاسم قال حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني المفضل بن محمد الجندي قال حدثني علي بن زياد قال حدثني أبو قرة موسى بن طارق قال قلت لمالك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يبع حاضر لباد)) ما تفسيره قال لا يبع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قلت فإن بعت بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ولم يقدم مع سلعته قال لا ينبغي له قلت ومن أهل البادية قال أهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلعة فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود وروى أصبغ عن بن القاسم في بيع الحاضر للبادي أنه يفسخ وروى عيسى عن بن القاسم مثله قال وإن فات فلا شيء عليه وروى سحنون عن بن القاسم أنه يمضي البيع قال سحنون وقال لي غير بن القاسم أنه يرد البيع وروى زونان عن بن وهب أنه يرد عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا وروى عيسى وسحنون عن بن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي

زاد عيسى في روايته إن كان معتادا لذلك قال أبو عمر لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي واختلف قوله في شرائه له فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ولا يبيعه وبه قال بن حبيب قال الشراء للبادي مثل البيع قال وكذلك قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) أي لا يشتري على شراء أخيه ولا يبع على بيع أخيه قال ولا يجوز للحاضر أن يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا أن يبعث الحضري للبدوي متاعا فيبيعه له ولا يشيره في البيع إن قدم عليه وقال الأوزاعي لا يبع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن

حجتهم أن الحديث في النهي عن ذلك قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم ((الدين النصيحة لكل مسلم)) وحديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((للمسلم على المسلمة سبع)) فذكر منها أن ينصح له وقال الشافعي لا يبع حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) قال أبو عمر الدين النصيحة عام ((ولا يبع حاضر لباد)) خاص والخاص يقضي على العام لأن الخصوص استثناء كما قال ((الدين النصيحة حق على

المسلم أن ينصح أخاه إلا أنه لا يبع حاضر لباد)) لم يختلفوا أنه يستعمل على هذا الحديثان يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص ومعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق ونحوها من الحاضرة وعلى هذا المعنى عند مالك وأصحابه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع وأما الشافعي فجعل لكل واحد منهما معنى على ما قدمنا من قوله في معنى النهي عن تلقي الجلب أنه في صاحب السلعة الجالب لها إلى المصر ألا يخدع قبل أن يصل إلى السوق أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني النفيلي قال حدثني زهير قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار المرفوعة وعن الصحابة والتابعين في ((التمهيد)) وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض فأما اليوم فليس به بأس قال بن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عنه وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد قال مسلم وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5374)

فصل [3 - في بيع الحاضر للبادي والشراء منه] [قال] ابن المواز: قال مالك: في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد) هم الأعراب أهل العمود، ومن كان من أهل القرى الذين يسمون أهل البادية لا يباع لهم ولا يشار عليهم، والمشورة على البدوي بمنزلة بيع متاعه. قال ابن المواز: وذلك فيما يأتون به للبيع. قال في الواضحة: ولم يرد بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق.

[قال] ابن المواز: قيل لمالك فإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية وهم عالمون بالسعر؟، قال لا يباع لهم. قال أصبغ: ويفسخ وهو بيع حرام. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يبع مدني لمصري ولا مصري لبدني وقد كان قال لي قبل ذلك: إنما يكره ذلك لأهل القرى التي تشبه البادية فأما أهل القرى من أهل الريف، ممن يرى أنه يعرف السوم فلا بأس به وأرجوا أن يكون خفيفا وهذا أحب إلي. قال مالك: ومن كان من أهل القرى الذين يسمون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم، ولا بأس أن يبتاع لهم وأما البيع فلا. قال في العتبية: أكره أن يخير الحضري البدوي بالسعر، ولا بأس أن يشتري له بخلاف البيع له. [قال]

ابن المواز: قال ابن القاسم: فإن باع حضري لبادي فسخ البيع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو شراء حرام، وسواء كان البادي حاضرا معه أو بعث إليه بالسلعة ولم ير ابن عبد الحكم فسخها وذلك غلط.

وقول ابن القاسم أحب إلينا، وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يفسخ. قال ابن حبيب: وكذلك الشراء له؛ لأنه يدخل فيه مثل ماله نهي عن البيع، وذكر أن ابن القاسم روى عن مالك إجازته بخلاف البيع. م وذكر القزويني عن الأبهري أنه إذا وجه البدوي متاعا مع رسول إلى الحضري جاز أن يبيعه له، والمنع إنما هو إذا جلب ذلك بنفسه والله اعلم. م قال بعض أصحابنا: وفيما نقل بعض شيوخنا عن أبي محمد ابن أبي زيد أنه قال: إذا نزل تلقى السلع فإنه يفسخ لأنا إذا فسخناه أبقينا لأهل السوق منفعة لأنا نشركهم في السلعة ويأخذونها بالثمن إن شاؤا، وأما إذا نزل بيع حاضر لباد فلا يفسخ؛ لأنا إذا فسخناه لم ينتفع بذلك أهل السوق لأن البادي قد علم بسعر البلد في سلعته فهو لا يبيعها بعد إلا بذلك الثمن، وإنما أريد بهذا الحديث الرفق بأهل الحواضر؛ فإذا علم البدوي ثمن سلعته فلا فائدة في فسخه فاعلم ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=736)

ومما نهى عنه بيع الحاضر للبادي لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي فمرة قال لا بأس أن يشتري له إنما نهى عن البيع له

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale where a city dweller sells for a Bedouin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=737)

ومرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه وكذلك اختلف قوله وقول أصحابه في فسخ بيع الحاضر للبادي فقيل يفسخ وقيل لا يفسخ وقيل يفسخ ما لم يفت وقيل لا يفسخ فات أو لم يفت وقيل يؤدب المعتاد لذلك وقيل لا أدب عليه وكل هذا مذهب مالك والذي أراه إمضاء البيع ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم والله أعلم ولأنه من جهة نفع الحاضر لا لمكروه في الشريعة وهو يشبه بيع تلقي السلع وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ على ما قد أوضحنا في كتاب التمهيد إلا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكيين

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin (bay' al-hadir li'l-badi)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1039)

لأن أهل [1] البادية لا يعرفون الأسعار ويضر بهم بيع ما يجلبونه بالرخص كما يضر بأهل الحضر شراؤه بالغلاء لأن أهل الحضر لا يصلون إليه إلا بعوض وأموال أهل البدو [2] جلها من المباح الذي يؤخذ بغير عوض فيجب أن يقدم النظر لأهل الحضر عليهم، فإذا باع لهم السماسرة والتجار باعوا بالأسعار الغالية والأثمان المستوفاة فأضر ذلك بالحاضرة [3]. وإذا ثبت منع ذلك فقيل: يفسخ إن وقع، وقيل: لا يفسخ، فوجه الفسخ عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصده قطع أرزاق الناس، ووجه الإمضاء فلأن الفساد منتف عنه من جهة العقد أو المعقود عليه، وإنما هو لحق الآدميين على وجه

الرفق والإعانة، فأما أن يكون قطع حق آدمي متعين فلا، وإما الشراء لهم فقال: مالك لا بأس به اعتبارا بالشراء لغيرهم لأن الحاضر يعرف ثمن ما يبيعه فلا يستضر بمن يشتري منه الحاضر للبادي بخلاف البيع لهم، وقال بعض أصحابه: لا يشتري لهم وهو والبيع سواء، ووجه هذا أنهم لا يعرفون الأسعار فيبذلون فيما يشترونه أكثر مما يبذلونه إذا تولى لهم التجار فيضر بالحاضرة كالبيع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from Bedouins known for plunder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2431)

حكم الشراء من العرب المعروفين بالنهب]

Mas'alah: What is the ruling on buying food from Bedouins known for plunder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2431)

وسئل بعض الشيوخ عن نازلة نزلت بأفريقية يوم ولاية الأمير أبي حفص بها، وذلك أن أبا حفص لما حصر تونس تفرق حينئذ العرب على قراها وحاصوا طعامها (كذا) وقطعوا طرقها فغلا السعر في تونس لأجل ذلك، فلما ولي الأمير أبو حفص جلب العرب الطعام إلى البلد في اليوم الذي ولي فيه وأرادوا بيعه، فتوقف أكثر الناس عن شرائه، فسئل من بها من العلماء فأجاب بعضهم بأن الشراء منهم لا يجوز، وأجاب الشيخ أبو محمد عبد الله بن بختي الزواوي رحمه الله بجواز الشراء منهم، فأخذ الناس بفتواه، فلما سمع

الذين أفتوا بالمنع تحدثوا في ذلك ووجه إليه بعضهم وهو كبيرهم وأفضلهم وسأله عن [69/5]

فتواه هل هي مستندة لنقل أو لفقه؟ فقال ما عندي نقل في ذلك، ولكن ذلك عندي مقتضي الفقه، وهو أيضا جائز على مذهب الموازية والمدونة، أما الفقه وذلك أن الطعام المجلوب لا يعلم عين مالكه، ولو قام شخص يطلبه ما حكم له بأخذ هذا الطعام المجلوب اتفاقا، وما ذلك إلا لاحتمال أن يكون هذا الطعام المجلوب غير ملكه لأنهم ما غصبوا ذلك من شخص واحد ولا من موضع واحد، وإنما الواجب على هؤلاء العرب مثل الطعام في موضع غصبوه فيه اتفاقا، لأنه بنقله واختلاطه بما غصبوه يتنزل منزلة استهلاكه، ولو استهلك ما حكم عليه فيه إلا بالمثل، فكذلك هذا، لا سيما وقد قال ابن القاسم في الموازية في الطعام المغصوب إذا نقل ليس للمغصوب منه أخذه، وإنما له المثل، فإذا حكم ابن القاسم رحمه الله بالمثل مع وجود عينة وقيام المغصوب منه فليكن المثل ههنا أحرى وأولى لعدم العلم بمالكه، ولأنه لو قام أحد ما علم عين طعامه، فصار ذلك للمستهلك، وقد قال في المدونة فيمن غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله في موضع غصبه منه، وإذا كان الواجب المثل صار هذا الطعام ملكا له، وإذا كان ملكا له وجب أن يبيعه، لا سيما الضرورة داعية إلى ذلك، فلما سمع من أرسل إليه ذلك استحسن فتياه. وقال بعضهم ينبغي المنع من ذلك لأن في ذلك إعانة لهم على الغصب، فقال الشيخ عند ذلك: فالمنع من ذلك ليس هو لكون هذا ليس بملك لهم، وإنما هو لمعنى آخر، مع أن هذا لا يمنعهم من الغصب والعداء، وهم إن لم يشتر منهم يرفعونه إلى موضع آخر ويبيعونه أو يأكلونه. قال بعضهم: أليس أن أصبغ قال في مسألة الموازية ويتوثق من الغاصب لرب الطعام ويخلي بينه وبينه قول شرط في التخلية التوثق، وهؤلاء لا يوثق منهم، فوجب المنع، فقال الشيخ إنما تكلم أصبغ في

مسألة العلم بالمغصوب وبأن الطعام المنقول عين ملكه قائمة، وليس هذا مسألتنا، مع أن أصبغ يحتمل أن يكون بني هذا على أصله، فإن أصله أن المال الحلال إذا]

[70/5 خالطه شيء من الحرام وإن قل يحرم سواء كان الحرام في ذمته أو مخلوطا بماله، وإذا كان هذا فليس هذا هو المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with Bedouins whose wealth is unlawfully acquired?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وقال المازري رحمه الله تعالى في بعض جواب له: وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم والذي بأيديهم حرام، لا يعرف أصحابه، يرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with Bedouins whose wealth is unlawfully acquired?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وفصل بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا لا حاجة لبسطه هنا. فبمبايعة من بايع الأعراب بالقيمة يقول: من أباح معاملتهم.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins selling food in public markets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3295)

[يؤمر البدوي بعرض طعامه في الأسواق العامة]

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins selling food in houses rather than markets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3295)

قال يحيى وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin selling food quickly at a higher price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3296)

قيل ليحيى: فإن قال البدوي إنه تدخل على مضرة فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدي وإنما معي زاد يومين أو يوم أكثره. قال يحيى: قال مالك: يقال له حط من السعر نصف الثمن أو ربعه فتنفذ طعامك وترجع سرعا إلى بلدك. وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد أن تبيع نافقا وتريد أن ترجع سريعا إلى بلدك فلا تمكن من هذا لأنه ضرر على المساكين. قيل ليحيى: فإن جلبه من لا يعرف بيعه ولا يأكل أراه ليأكله. فقال: إذا صح هذا خلي بينه وبين طعامه ينقله إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins buying food on credit until harvest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد ... 308

Mas'alah: What is the ruling on selling to angry Bedouins and those with full debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

مبايعة الإعراب الغاضبين ومستغرقي الذمة 423

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling on behalf of a rural seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

ابن شاس: حمل الأصحاب قولها على ما في رؤيته مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling on behalf of a rural seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

قلت: فيكون ثالثا على عد التأويل قولا، وعلى المنع المعروف جواز الغائب على مسافة يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling on behalf of a rural seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

اللخمي: روى ابن شعبان منعه. المازري: ليسر إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2352)

]

Mas'alah: What is the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2352)

باب في بيع الحاضر للبادي] وبيع الحاضر للبادي منهي عنه، روى البخاري عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير

النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر». وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع حاضر لباد، وأخرجه أيضا عن ابن عباس وفيه: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا، وله عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا

يبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وأخرجه عبد الحق من طريق مسلم بسنده وسكت عنه فتعقبه ابن القطان بأنه لم يبين أنه من رواية أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث عنه. قال ابن القطان: وقد ذكر في حديث ذكره من روايته من طريق الدارقطني واتبعه أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عنه جابر وذكر أيضا حديثا من روايته من طريق النسائي ثم قال: أبو الزبير يدلس في حديث جابر فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح فهذا مذهبه فيه قال: وأكثر ما يقع له ذكره ساكتا عن بيان كونه من عنعنة أبي الزبير من غير رواية الليث عنه فيما أخرجه مسلم كأنه بإدخال مسلم له حصل في حمى من النقد وهو خطأ لا شك فيه. قلت: لعله راعى في ذلك ما ذكره ابن الصلاح وهو قوله: اتفاق الأئمة على تلقي ما اتفق عليه صحيحا مسلم والبخاري بالقبول ملزوم لصحة ما أخرجاه فيهما والقطع بصحته خلافا لمن نفاه محتجا بأن الأمة إنما تلقته بالقبول لوجوب العمل بالظن، والظن

يخطئ وهو غير صحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، وهذه نكتة نفسية فائدتها أن ما انفرد به أحدهما مقطوع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول. قلت: رد بأن متعلق الإجماع والتلقي وجوب العمل، ولا يلزم من القطع به القطع بصحة الحديث. قال ابن رشد في أول مسألة من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد إنما هو لإرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية لجهلهم بالأسعار، واحتج بحديث مسلم الذي ذكر لحق، ثم قال: اختلف قول مالك في أهل البادية الذين لا يجوز للحضري أن يبيع لهم على ثلاثة أقوال: الأول: أنهم أهل العمود دون أهل القرى التي لا يفارقها أهلها وهي رواية أبي قرة. الثاني: أنهم هم وأهل القرى دون أهل المدن.

والثالث: لا يجوز للحاضر أن يبيع لجالب وإن كان من أهل المدن والحواضر، وعزا ابن زرقون الثاني لأحد قولي مالك في الموازية والعتبية، والثالث لثاني قوليه في الكتابين، والثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى هل ترى أهل بناء وأبوصي من البادية؟ قال: لا؛ لأنهما أهل مدائن إنما يراد بهذا أهل القرى وقول ابن الحاجب في الموطأ بحال، إنما نقله الشيخ في نوادره عن مالك في الموازية، وكذا الباجي وعزاه أبو عمر لرواية أبي قرة كابن رشد. الباجي عن ابن حبيب: ولا يعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له. الصقلي رواه أبو محمد، أبو عمر: رواه أبو قرة المازري: للقزويني عن الأبهري يجوز للحضري فيما يعه البدوي مع رسوله أن يبيعه له وسمع ابن القاسم يكره للحضري يسأله البدوي عن السعر أن يخبره به. ابن رشد: لما فيه من الإضرار بأهل الحاضرة في قطع الرفق ولا اختلاف فيه فيما

أعلمه في مذهب مالك فإن وقع بيع الحاضر لباد فسمع عيسى ابن القاسم قوله بفسخه؛ لأن المشتري ابتاع حراما للنهي عنه، وسمع سحنون قوله يمضي وعزاه الباجي لابن عبد الحكم. زاد المازري وابن الجهم، وابن رشد: وعلى الفسخ اختلف إلى أي حد يفسخ؟ فقيل: ما كان قائما ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد، ويمضي بالثمن، وقيل بالقيمة، وعلى أنه لا يفسخ قيل لمبتاعه فيه حق فيخير في رد المبيع إذا لم يعلم أن الحاضر باعه منه لباد وهو قياس قول سحنون في بيع التلقي، تعرض السلعة على أهل الأسواق، وقيل: لا حق له فلا خيار له في الرد وهو ظاهر قول سحنون وهو معارض لنص قوله في التلقي. وحكى ابن حبيب: أنه يفسخ للنهي عنه إلا أن يشاء المشتري أن يتماسك وهو قول مالك، وقوله خارج عن الأصول؛ لأن العقد الفاسد للنهي لا يجوز للمشتري أن يتمسك به. وقال بعض الشيوخ: قول ابن حبيب تفسير لرواية أصبغ وعيسى عن ابن القاسم في هذا الرسم وذلك غيرصحيح؛ لأنه نص فيها أنه بيع حرام،

وفي وجوب تأديب فاعله إن لم يعذر بجهل مطلقا أو إن اعتاده نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم، وسماعه أصبغ مع عيسى وزونان عن ابن وهب قائلا يزجر. وفي جواز شراء الحاضر للبدوي ومنعه سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون وابن حبيب ورواية أبي عمر.]

Mas'alah: What is the chapter on defining the Bedouin for whom selling is prohibited?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1440)

[الباب الأول في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له]

Mas'alah: What is the definition of the Bedouin who is prohibited from selling in the market?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1440)

(فصل) وقوله «ولا تناجشوا» سيأتي ذكره بعد هذا، وقوله «ولا يبع حاضر لباد» فيه ثلاثة أبواب الأول منها في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له والثاني في التصريف الذي يمنع له والباب الثالث في حكم البيع له إذا وقع. (الباب الأول في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له) أما البادي الذي منع من البيع له فإن أهل البوادي ضربان ضرب أهل عمود وضرب أهل منازل واستيطان فأما أهل العمود فلا خلاف في أنهم مرادون بالحديث قال ابن المواز عن مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم، ولا يشرى عليهم، والأصل في ذلك الحديث في النهي عن ذلك، ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص

منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on villagers selling for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1440)

(مسألة) وأما أهل القرى فقد قال ابن المواز عن مالك أنه لم يرد بالنهي عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، وروى هذه المسألة العتبي عن مالك، ولكنه قال فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا، وروى ابن المواز عن مالك، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم، ولا يشرى عليهم قال: وإن كانوا أيام الربيع في القرى، ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية، وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم، وينقسم الأمر على ذلك ثلاثة أقسام البدوي لا يباع له عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي، وإن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها لم يبع له. (فرع) وما قدر القرية التي تبيح البيع له روى في العتبية أصبغ عن ابن القاسم لا نهي

. . . . [المنتقى] عن البيع لمن كان من أهل ميد أي وما أشبهها لأن هذه مدائن وكور، ووجه ذلك ما قدمناه من أن هذه كور وحواضر لأهلها من الحرمة مثل ما لغيرهم مع معرفتهم بالأسعار والأسواق، وليس في المنع من البيع لهم إلا الإضرار بهم دون منفعة تجتلب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a provincial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

(مسألة) وقد روى ابن المواز عن مالك لا يبيع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، وفي العتبية فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا. فوجه القول الأول أن اغترابهم، وبعد أوطانهم يقتضي جهلهم بالأسعار فمنع من يعرفها من البيع لهم ليرخص بذلك ما جلبوه، ووجه القول الثاني أن حرمتهم متساوية، وبأيسر مقام في البلد يعرفون الأسعار، ولا يصح أن يخفي ذلك عليهم فلا فائدة لكتمانهم ذلك.

Mas'alah: What transactions are prohibited between a bedouin and a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

[الباب الثاني في التصرف الذي يمنع له] 1 أما ما يمنع منه من التصرف له فقد روى ابن المواز عن مالك في البدوي لا يبيع له الحضري، ولا يشتري عليه، وهذا متفق عليه في البيع، وكذلك في أهل القرى الذين يشبهون البادية. وقال مالك في العتبية إذا قدم البدوي فأكره أن يخبره الحضري بالسعر، وذكر ابن حبيب أنه لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له.

Mas'alah: What is the ruling on buying for a bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

(مسألة) وأما الشراء للبدوي ففي الموازية والعتبية عن مالك لا بأس بذلك بخلاف

البيع. وقال ابن حبيب لا يبيع له، ولا يشتري وجه القول الأول أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي طلبا لرخص ما يبيع، ولذلك يجب أن يباح له أن يشتري له يسترخص له ما يشتريه، ووجه ثان، وهو أن أكثر ما يبيعه البدوي ما يصير إليه بالغلة فليس عليه في رخصه كبير مضرة، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري فلذلك خالف بيعه شراؤه، ووجه القول الثاني أنها معاوضة تخصه فلم يتناولها الحضري للبدوي كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a city dweller for a bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

[الباب الثالث في حكم البيع له إذا وقع] 1 قد قال ابن القاسم يفسخ البيع حضر البدوي أو بعث سلعته إلى الحاضرة، ورواه ابن حبيب عن مالك قال ابن حبيب قال، وكذلك الشراء. وقاله أصبغ في بيع المصري للمدني وبيع المدني للمصري، ولم ير ابن عبد الحكم فسخه إذا باع حاضر لباد، ورواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية وجه القول الأول نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ووجه القول الثاني أن العقد سالم من الفساد، وإنما نهى عنه لمعنى الاسترخاص، ولذلك لا يعود بالفسخ لأن البدوي قد علم بالبيع الأول ثمن سلعته فلا يرخص بفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الحاضر للبادي: 3/ 53، 57، 58

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع الرابع)) بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار وقيل لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في شرائه له

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin (bay' al-hadir li'l-badi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في بيع الحاضر لباد: يفسخ، كان البادي حاضرا أو غائبا، وذلك في المتلقي مثل ما روى عنه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

في بيع الحاضر للبادي

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي: هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم، ولا يشار عليهم. قال محمد: فيما يأتون به للبيع. وكذلك قال في الواضحة، وقال: ولم يرد بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin who knows the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإن كانوا أيام الربيع في القرى، ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية، وهم عالمون بالسعر، قال: لا يباع لهم. **[6/ 447]**

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a rural dweller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3074)

قال مالك: ولا يبيع مدني لمصري، ولا مصري لمدني. قال أصبغ: ويفسخ إن ترك. وقال مالك قبل ذلك: إنما يكره ذلك لمن كان من أهل القرى يشبهون أهل البادية، فأما أهل القرى من أهل الريف، ممن يرى أنه يعرف السوم، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا. وذكره كله في العتبية، ولكنه قال: فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وهذا أحب إلينا. قال مالك: وأهل القرى ممن يشبهون أهل البادية، فلا يباع لهم، ولا يشار عليهم، ولا بأس أن يشترى لهم. قال مالك في العتبية: إذا قدم البدوي، فأكره أن يخبره الحضري بالسعر، ولا بأس أن يشتري له، بخلاف البيع له. قال ابن القاسم: وإن باع حضري لباد، فسخ

البيع، حضر البادي أو بعث إليه بالسلعة. ولم ير ابن عبد الحكم فسخه. وقول ابن القاسم هو الصواب. وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يفسخ. قال ابن حبيب: وكذلك الشراء؛ لأنه يدخل فيه مثل ما له نهي عن البيع. وروى ابن القاسم عن مالك أنه أجازه ولم يره مثل البيع. قال: ولا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له، ولا يشتري له وهو غائب، ولا يشير عليه في البيع إن قدم، وقاله مالك في المشورة. ومن العتبية: أصبغ عن ابن القاسم في أهل أبي منا وأهل أبي صير، هل ينهى عن البيع لهم، كما ينهى عن بيع حاضر لباد؟ قال: لا، إنما يراد بهذا أهل القرى، ومن ذكرت أهل مدائن وكور من كور مصر. [6/ 448]

قال ابن القاسم: إن باع حاضر لباد، فسخ البيع، ويؤدب المعتاد ويزجر. وروى سحنون، قال: لا يفسخ، ويؤدب فاعله. قال: وقال غيره: يفسخ. وروى زونان، عن ابن وهب، قال: يزجر، لا يؤدب وإن كان عالما بمكروهه. وقال أشهب، وابن وهب، في الحضري يأتي البادي في باديته، فلا ينبغي أن يخبره بالسعر، ولا يشير عليه. وقال أشهب في البدوي يأتي إلى الحضر بسلعته، فيعرضها على الحضري، فلا يبيعها له. قال ابن القاسم: ولا يشير عليه إن قدم، وله أن يشير له، أو يشير عليه في الشراء ويجهز عليه. وكذلك روى عنه أصبغ: لا بأس أن يشتري لرسوله.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=574)

وكبيع حاضر لباد عمودي خاصة. وقيل: وقروي. وقيل: كل وارد على محل ولو

مدنيا، وقيد (2) بمن يجهل السعر، ولو بعثه مع رسول فكذلك على الأصح، وفسخ إن وقع على الأظهر فيهما، فإن فات فلا شيء عليه سوى (3) الأدب، وقيد بمن اعتاد ذلك. وقيل: يزجر فقط. وجاز الشراء له (4) . وقيل: كالبيع ولا يشار عليه ولا يخبر بسعر،

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling goods for a rural newcomer who does not know the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1152)

(وكبيع حاضر) سلعا، ولو لتجارة (لعمودي) قدم بها الحاضرة ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وكان البيع لحاضر فلا يجوز للنهي عن ذلك بخلاف ما لو باع لبدوي مثله أو كان العمودي يعرف ثمنها فيجوز تولي بيعها له هذا إذا قدم بها العمودي للحاضر بل (ولو بإرساله) أي العمودي (له) أي للحاضر السلعة ليبيعها له

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a villager who does not know the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1152)

(وهل) يمنع بيع الحاضر (لقروي) أي لساكن قرية صغيرة سلعه التي يجهل سعرها من حاضر كما يمنع لبدوي (قولان) أظهرهما الجواز (وفسخ) إن لم يفت وإلا مضى بالثمن (وأدب) كل من المالك والحاضر والمشتري إن لم يعذر بجهل وهل، وإن لم يعتده

قولان

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller buying for a rural newcomer with cash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1152)

(وجاز) للحضري (الشراء له) أي للعمودي أو القروي على أحد القولين أي بالنقد [حاشية الدسوقي] أي في حال قيام السلعة (قوله: وعدمه) أي عدم ردها أي يخير بين إمضاء البيع وفسخه (قوله: فله الأكثر من الثمن والقيمة) أي على حكم الغش والخديعة في البيع (قوله: فإن أمضى) أي، فإن أمضى البائع البيع في حال قيام السلعة وقوله: فلهم أي لمن سألهم الكف أن يشاركوه، وإن كان فيها ربح وهذا ظاهر في أن الاشتراك إنما هو في حال قيام السلعة وإجازة البيع، وأما إن فاتت ولم يحصل إمضاء ولزم المشتري الأكثر من الثمن والقيمة، فإنه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري اهـ خش (قوله: وله أن يلزمهم الشركة) أي إن حصل فيها تلف أو خسر وظاهره كان الاشتراء في سوق السلعة أم لا أرادها للتجارة أو لغيرها كان المشتري من أهل تلك التجارة أم لا، وإنما لم يجعلوا هذه كمسألة شركة الجبر الآتية في قول المصنف وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة لاستواء الجميع هنا في الظلم؛ لأن السائل ظالم بسؤاله الجميع، ولو حكما وهم ظالمون بإجابته بخلاف مسألة الجبر، فإنه لا ظلم فيها من أحد. هذا وما ذكره الشارح من أن للمشتري إلزام المسئولين الشركة إن أبوا قد رده بن بأن هذا كلام لا صحة له؛ لأن الضرر في سؤالهم إنما كان على البائع وهو قد رضي حيث أمضى البيع، وأما المشتري فقد سلموا له لما سألهم وأسقطوا حقهم ورضي هو بالشراء وحده وحينئذ فلا يجبر واحد منهم

على الشركة بحال (قوله: سلعا) أي كسمن وعسل وفحم وحنظل وبابونج وشيح وسنامكي (قوله: ولو لتجارة) أي هذا إذا حصلها بغير ثمن بل، ولو حصلها بثمن بأن كانت للتجارة وهذا هو المعتمد خلافا لمن خص المنع بالسلع التي حصلوها بلا ثمن اهـ شيخنا عدوي (قوله: للنهي عن ذلك) أي وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام - «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم وقوله: - عليه الصلاة والسلام - أيضا «لا يبيع حاضر لباد» رواه مسلم (قوله: بخلاف ما لو باع) أي الحاضر لبدوي مثله أي فإنه يجوز؛ لأن البدوي لا يجهل أسعار هذه السلع فلا يأخذها إلا بأسعارها سواء اشتراها من حضري أو من بدوي فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي (قوله: أو كان العمودي يعرف ثمنها) وذلك لأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص وهذه العلة إنما توجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار فإذا علموا بالأسعار فلا يبيعون إلا بقيمتها كما يبيع الحاضر فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم وما في خش من المنع مطلقا سواء كان العمودي عالما بالأسعار أو جاهلا لها فهو ضعيف، كذا قال شيخنا العدوي وفي بن ما يقتضي اعتماد ما في خش، فإنه أيده بالنقل عن الباجي وغيره انظره. (قوله: فيجوز تولي بيعها له) أي فيجوز للحاضر أن يتولى بيعها له فله متعلق بيجوز (قوله: ولو بإرساله) هذا من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي ولو بإرسال العمودي السلعة للحاضر وحذف المفعول لعدم تعلق الغرض به ورد بلو على الأبهري القائل بجواز البيع في هذه الحالة؛ لأنها أمانة اضطر إليها (قوله: أي لساكن قرية صغيرة) هذا يفيد أن المدني يجوز أن يبيع له الحاضر اتفاقا وبه قيل وقيل: إن المراد بالقروي ما ليس بعمودي فيشمل المدني وحينئذ فيجري الخلاف في البيع له (قوله: أظهرهما الجواز) بل جعله بعضهم هو المذهب كما قال شيخنا في حاشيته (قوله: وفسخ) أي بيع الحاضر لمن يمنع البيع له وهو البدوي والقروي على أحد القولين (قوله: وإلا مضى بالثمن) هذا هو المعتمد وقيل بالقيمة (قوله: إن لم يعذر بجهل) أي

بأن علم بالحرمة، ولا أدب على الجاهل لعذره بالجهل وقوله: وهل، وإن لم يعتده أي وهل الأدب مطلقا وهو الظاهر لقول المصنف وأدب الإمام لمعصية الله أو إن اعتاده قولان (قوله: على أحد القولين) أي وهو القول بمنع البيع له والأولى حذف ذلك لأنه يجوز الشراء له على كل من القولين تأمل (قوله: بالنقد)

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for a Bedouin with cash or other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1153)

[حاشية الدسوقي] (أو بالسلع) متعلق بالشراء له أي جاز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا سواء حصلها بمال أو بغير مال كما هو ظاهر المصنف واختاره شيخنا وخص عبق السلع بالتي حصلها بمال، وأما التي حصلها بغير مال فلا يجوز أن يشتري له بها سلعا وقال بن ظاهر كلام الأئمة أن لا يجوز الشراء له إلا بالنقد لا بالسلع مطلقا وإلا كان بيعا لسلعه وهو ممنوع مطلقا على المعتمد كما تقدم وهو وجيه (قوله: وكتلقي السلع) يعني أنه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصولها للبلد واختلف هل النهي عن التلقي مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال؟ فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم؛ لأن هذا سفر لا تلقي، وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم التلقي إذا كان على مسافة أكثر منها وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل، فإن كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم والأول أرجحها (قوله: كأخذها) أي كشرائها على الصفة من صاحبها المقيم أو القادم، والحال أنه في البلد قبل وصولها (قوله: ولو طعاما) أي هذا إذا كان الشراء للتجارة، بل ولو كان ما يشتريه طعاما لقوته وهذه المبالغة راجعة لقوله وكتلقي السلع أو صاحبها

ولقوله كأخذها في البلد من صاحبها بصفة. (قوله: بل هو صحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد) أي ما لم يكن ذلك المبيع فيه حق توفية وإلا فلا يدخل في ضمانه إلا بالقبض وينهى المتلقي عن تلقيه، فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء لعدم فساد البيع (قوله: وهل يختص بها) أي وهل يختص المتلقي بالسلعة التي تلقاها أو تلقى صاحبها (قوله: أو يعرضها على أهل السوق) أي أو يجبر على عرضها على أهل السوق إن كان لها سوق وإلا فعلى أهل البلد (قوله: قولان) الأول منهما شهره المازري والثاني شهره القاضي عياض وأشعر قول المصنف وكتلقي السلع جواز تلقي جمال السائقين من البحر والخبز من الفرن وكذلك تلقي الثمار وهو كذلك كما في عبق (قوله: من السلع) أي وليس هذا من التلقي المنهي عنه؛ لأن المتلقي يخرج من البلد التي يجلب إليها وهذا مرت عليه وهو في منزله أو قريته الساكن بها (قوله: مطلقا) أي سواء كانت لقوته أو للتجارة كان للسلعة المجلوبة سوق في البلد المجلوب إليها أو كان لا سوق لها بل تباع في البيوت (قوله: ولكن المعتمد إلخ) أي وهو قول ابن سراج كما في بن (قوله: له الأخذ مطلقا) أي سواء كان لها سوق في البلد المجلوب إليها أم لا كان الشراء للتجارة أو للقوت وحينئذ فقول المصنف وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه ضعيف؛ لأن له الأخذ مطلقا (قوله: أخذ لقوته) أي مما مر عليه من السلع (قوله: فلا يجوز) أي كان الشراء للقوت أو للتجارة (قوله: وإلا جاز بمجرد الوصول) أي كان الأخذ للقوت أو للتجارة (قوله: متفقا عليه) أي على الفساد أم لا (قوله: بالقبض) أي لا بتمكين المشتري منه ولا بإقباضه الثمن للبائع خلافا لأشهب القائل: إن الضمان ينتقل بواحد من هذه الثلاثة واعلم أن المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون القائل: إنه لا يضمن المشتري إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة؛ لأن المشتري لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهان ولا

للانتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعواري ولا دخل على احتمال رده كالخيار قال بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin and on najsh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4464)

والثاني: نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد [4]، وعن تلقي السلع [5]، وعن النجش [6]، وتصرية الإبل والغنم [7]، وعن الغش فقال: "من غش فليس" = كتاب البيوع، برقم (1526) ، ومالك: 2/ 640، في باب العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع، برقم (1310) . (1) أخرجه البخاري: 2/ 779، في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، برقم (2121) ، ومسلم: 3/ 1207، في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1581) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 735، في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، من كتاب البيوع، برقم (1980) . (3) سبق تخريجه، ص: 4250. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 752، في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، من كتاب البيوع، برقم (2033) ، ومسلم: 2/ 1033، في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من كتاب النكاح، برقم (1413) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 758، في باب النهي عن تلقي الركبان، من كتاب البيوع، برقم (2057) ، ومسلم: 3/ 1157، في باب تحريم تلقي الجلب، من كتاب البيوع، برقم (1517) ، ومالك: 3/ 173، في باب ما يكره من النجش وتلقي السلع، من كتاب البيوع، برقم (771) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 753، في باب النجش ومن قال لا

يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع، برقم (2035) ، ومسلم: 3/ 1156، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، من كتاب البيوع، برقم (1516) ، ومالك: 2/ 683، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم (1367) (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 755، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، من كتاب البيوع، برقم (2541) ، ومسلم: 3/ 1154، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، من كتاب البيوع، برقم (1515) .

منا ". [1]، وعن التفرقة بين الأم وولدها في البيع [2]."

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1027)

فصل في بيع الحاضر للبادي ويكره أن يبيع حاضر لباد. والحاضرون أهل القرى، والبادون أهل البادية، فلا ينبغي لهم ولا يشار عليهم، ولا بأس بالشراء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(وكبيع حاضر لعمودي) البخاري: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد» الباجي البوادي على قسمين: أهل عمود وأهل منازل واستيطان. فلا خلاف أن أهل العمود مرادون

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

بالحديث قال مالك: لا يباع لهم ولا يشار عليهم. ابن رشد لم يختلف أهل العلم أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد إنما هو لإرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية. قال مالك: ولم يرد بالنهي أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم وإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين في القرية وهم عالمون بالسعر، فلا يباع لهم بجعلهم ثلاثة أقسام: البدوي لا يباع له عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي إن عرف الأسعار فلا بأس أن يباع له وإن لم يعرفها لم يبع له

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin sending goods to a city dweller to sell?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(ولو بإرساله له) الباجي عن ابن حبيب: لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له. ابن يونس: ورواه محمد أبو عمر ورواه أبو قرة

Mas'alah: What is the ruling on a villager selling for a city dweller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(وهل لقروي؟ قولان) تقدم نص الباجي "القروي إن عرف الأسعار بيع له وإلا فلا"

وقال ابن زرقون: قول مالك الثاني إن الحديث يتناول القرى الصغار دون الأمصار. ابن رشد: قيل لا يجوز لحاضر أن يبيع لجالب وإن كان من أهل المدن والحواضر

Mas'alah: Is a sale by a city dweller for a Bedouin annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(وفسخ) الباجي: روى ابن حبيب عن مالك إن وقع بيع الحاضر فسخ. ابن رشد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller buying for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(وجاز الشراء له) الباجي: أما الشراء للبدوي فقال مالك: لا بأس به بخلاف البيع. وقال ابن حبيب: لا يشترى له. ورواه أبو عمر عن مالك وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6097)

وأما قوله في هذا الحديث ولا يبع حاضر لباد فإن العلماء اختلفوا في ذلك فكان مالك يقول تفسير ذلك أهل البادية وأهل القرى فأما أهل المدائن من أهل الريف فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا

أحب أن يبيع لهم حاضر وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر أكره له أن يخبره ولا بأس أن يشتري له إنما يكره أن يبيع له فأما أن يشترط

له فلا بأس هذه رواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ولا يبيع مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه وقال ابن وهب عن مالك لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ولا لأهل القرى وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال قلت لمالك قول النبي عليه السلام لا يبع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قلت فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ولم يقدم مع سلعته قال لا ينبغي له قلت له ومن أهل البادية قال أهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي أنه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال وإن فات فلا شيء عليه

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يمضي البيع قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم أنه يرد للبيع وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا با ع للبادي قال في رواية عيسى إن كان معتادا لذلك وروى عبد الملك بن الحسن زونان عن ابن وهب أنه لا يؤدب عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا قال أبوعمر لم يختلف قول مالك والله أعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي فمرة قال لا بأس أن يشتري له ومرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ذكر ذلك في كتاب السلطان

من المستخرجة وبه قال ابن حبيب قال والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب قال وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم ثم ذكر عن الخزامي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال فأما أهل القرى

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller buying or selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6100)

الذين يعرفون أثمان سلعهم وأسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث قال فإذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع لأن عقده وقع منهيا عنه فالفسخ أولى به قال وكذلك أخبرني أصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشراء للبادي مثل البيع ألا ترى إلى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض إنما هو لا يشتري بعضكم على شراء بعض قال فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري ولا يشير عليه في البيع إن قدم عليه قال أبو عمر قال الليث بن سعد لا يشير الحاضر على البادي لأنه إذا أشار عليه فقد باع له لأن شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر لقلة معرفتهم بالسوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع له قال ولا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي وأما أهل القرى فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر وقال الأوزاعي لا يبع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin according to Abu Hanifah and

al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6101)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لكل مسلم وقال الشافعي لا يبع حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال أبوعمر هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه وهو موافق للنهي عن تلقي السلع على تأويل مالك وأصحابه ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ذكره معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وقال قلت له ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه وأخاه وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها إن النبي عليه السلام نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك أو أنهاك ذكره حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا

حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فذكره

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6103)]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض فأما اليوم فليس به بأس قال ابن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن مسلم الخياط سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد قال مسلم وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد قال أبو عمر من فسخ البيع من أهل لعلم في المناجشة وبيع الحاضر للبدوي وبيع المرء على بيع أخيه ونحو ذلك من الآثار فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد وكذلك البيع عندهم بعد النداء للجمعة أو مع الأذان لها وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة جائز ماض وفاعله عاص

Mas'alah: Which scholars accepted the hadith prohibiting a town dweller selling for a Bedouin?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6105)]

العلماء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به ومنهم من رده ولم يستعمله وممن قال به مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل الحديث ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له أيأخذ مالك بهذا الحديث فقال قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم وقال مالك أو لأحد في هذا الحديث رأي قال ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن ملكا قال لي أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم قال وأهل مصر عيشهم الحنطة قال أبو عمر رده أبو حنيفة وأصحابه وزعم بعضهم أنه منسوخ وأنه كان قبل تحريم الربا وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن قيل

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2667)

ومنه بيع الحاضر للبادي، وفي الموطأ: محمله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه، لقوله: ولا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني قد تقدم النهي، وما نسبه للموطأ تبع فيه ابن شاس، وليس في الموطأ ما ذكراه، ولعلهما اعتمدا في ذلك على ذكره الحديث وسكوته ففهما منه أنه أبقى الحديث على ظاهره، والبادي ظاهر في أهل العمود. وذكر صاحب البيان في كتاب السلطان، في أهل القرى ثلاثة أقوال: أحدها: أن النهي إنما يتناول أهل العمود خاصة دون أهل القرى المسكونة التي لا

يفارقها أهلها وهي رواية أبي موسى قرة بن [458/ب] طارق عن مالك. الثاني: أنه يتناول أهل العمود والقرى دون أهل المدن. الثالث: أنه يتناول أهل العمود والقرى وأهل المدن. ابن عبد السلام: وكل من القولين الأخيرين لمالك في العتبية والموازية. (وقيل: بعمومه) أي: بعموم الهي لأهل العمود والقرى، هذا هو القول الثاني الذي حكاه ابن رشد. وقوله: (لقوله) أي: لقول مالك في الموازية: (ولا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني) .

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2667)]

فإن وقع ففي الفسخ قولان، قال مالك: لا يشار على البادي ولا يخير بالسعر أي: فإن باع حاضر لباد ففي فسخ البيع قولان، والقولان لابن القاسم. والفسخ مروي عن مالك وبه قال أصبغ، وبعدم الفسخ قال ابن وهب وابن عبد الحكم. وروى عيسى عن ابن القاسم: يفسخ، فإن فات فلا شيء عليه. وروى عنه هو وسحنون أنه يؤدب الحاضر البائع للبادي، زاد عيسى عنه: إذا كان معتادا. وقال ابن وهب: يزجر ولا يؤدب وإن كان عالما بمكروهه، ولا يشار عليه، أي: باليد ولا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin sending goods with an agent to a city dweller for sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2668)]

الأول: لو وجه البدوي متاعا مع رسول إلى الحضري ليبيعه، فذكر القزويني عن الأبهري جواز بيعه له، وحكى الباجي عن مالك وابن القاسم فسخ البيع في هذه الصورة، وهو الأظهر. المازري: وهو المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller buying for a Bedouin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2668)

الثاني: أجاز مالك في الموازية والعتبية الشراء لهم. وقال ابن حبيب: الشراء كالبيع، وروي أيضا عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on a city dweller selling for a bedouin and on bidding in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1285)

الجميع (أن لا يزيد) زيادة جائزة بقصد الشراء (ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودى ولو أرسلها له وفسخ إن لم يفت وأدب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز الشراء له) قيده (بن) بأن يكون الثمن نقدا (كالبيع للمدنى أو القروى على ـــــــ الإعطاء على وجه الشركة لا مجانا على ما قاله ابن دحون وابن رشد وفهم منه أن سؤال الأكثر ممنوع وإذا علم البائع ببينة أو إقرار يخير مع قيام السلعة فى الرد وعدمه وله مع الفوات الأكثر من الثمن أو القيمة على حكم الغش والخديعة فى البيع ويختص بها المشترى مطلقا على الصواب وليس لهم جبره على الشركة إن كانت بأقل ولا له جبرهم إن كانت بأكثر لأن البائع أسقط حقه له وهم وقد سلموا له ورضى هو بالشراء

خلافا لما وقع فى شروح الأصل تبعا لـ (تت) انظر (بن) وحاشية المؤلف على (عب) (قوله: فأولى منع الجميع) وكان المنع منهم لوجاهته فإن علم البائع خير على ما مر (قوله: زيادة جائزة) دفع به ما يقال زيادةمن لا يريد حرام (قوله: بيع سلع العمودى) أى: لحاضر ولو كان لها ثمن عندهم أو كان يعرف الأسعار على التحقيق كما فى (بن) وهل من هذا القبيل أن يكون سمسارا لإشهار السلع فقط من غير تولى العقد وهو ما للآبى والظاهر أن المشترك بين العمودى وغيره يقسم إن أمكن ولكل حكمه والأغلب البادى لأن درأ المفاسد مقدم (قوله: ولو أرسلها له) لأنه لا كلفة عليهم فيها خلافا للأبهرى ـــــــ فهم شركاء كذا فى (عب) وتعقبه (بن) بأنهم أسقطوا حقهم والمشترى رضى بالاستقلال فلا شركة لأحدهم على الأخر وإنما الظلم على البائع وقد أسقط حقه حيث أمضى البيع فانظره (قوله: أن لا يزيد) فإن جعل له جعلا كدينار فى نظير ذلك فأجاز ابن رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج (عج) على ذلك من أراد السعى على رزقة أوزوجة فقال لأخر كف عنى ولك كذا انظر (عب) وما كتبناه عليه (قوله: سلع العمودى) لم أقيد بالتى لا ثمن لها فى البادية كالحطب ولا بعدم معرفة الأثمان فى الحاضرة لربها لما فى (بن) من المنازعة فى هذين الشرطين (قوله: ولو أرسلها له) ولذلك قالوا لا يكون سمسارا له ومرادهم السمسار الذى

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling a bedouin's goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1582)

(وكبيع حاضر سلعة عمودي) للنهي عن ذلك وسواء كان لها ثمن عنده أم لا. ومحل المنع إذا (لم يعرف ثمنها) بالحاضرة أو يعرفه ويتفاوت. فإن عرفه وكان لا يتفاوت -

كما إذا كان يعلم أن قنطار العسل في الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع - فلا ضرر. لأنه والحالة هذه مجرد وكيل عنه وقيل: يمنع مطلقا ولو عرف ثمنها، وليس بالبين، والمنع مطلقا [حاشية الصاوي] قوله: [ويقضي له به] : أي ولو لم يشترها الجاعل واستشكل ابن غازي ذلك بأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا سيما إذا كان ربها لم يبعها وقال العبدوسي لا إشكال لأنه عوض على ترك وقد ترك (اهـ بن) ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزوج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة وجعل لغيره دراهم على الكف فإنها تلزمه، قوله: [فإن فات فله الأكثر] إلخ: أي على حكم الغش والخديعة في البيع. قوله: [فليس لهم مشاركته] : أي كما اعتمده (بن) خلافا لما مشى عليه في الأصل تبعا ل (عب) . قوله: [وهو ظاهر] : أي لأن الضرر في سؤالهم إنما كان على البائع وهو قد رضي حيث أمضى البيع وأما المشتري فقد سلموا له لما سألهم وأسقطوا له حقهم ورضي هو بالشراء وحده فلا يجبر واحدا منهم على الشركة بحال. [بيع الحاضر سلعة عمودي] قوله: [للنهي عن ذلك] : أي وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» ، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يبع حاضر لباد» . قوله: [وليس بالبين] : أي فالوجه الأول لأن علة النهي ترك المالك في غفلته وفي هذه الحالة لم يكن عنده غفلة.

(ولو بإرساله) السلعة (إليه) : أي إلى الحاضر ليبيعها له. (وفسخ) البيع إن لم يفت وإلا مضى بالثمن (وأدب) البائع وكذا المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller buying goods for a bedouin with cash?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1583)

(وجاز) للحضري (الشراء له) : أي للعمودي سلعة من الحضر بالنقد لا بغيره من السلع المجلوبة من عنده لأنه من البيع له.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)]

وبيع الحاضر للبادي. ويلحق به شراؤه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: Does the prohibition of selling for a Bedouin apply only to desert dwellers or to any newcomer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)]

فروع: الأول: هل يتخصص النهي بالبيع للأعراب أهل العمود الذين يجهلون الأسعار أو يجري في كل وارد على مكان، ولو كان من أهل مدينة، روايتان: الأولى: مذهب الموطأ. والثاني: رواية محمد، إذ قال: لا يبع مدني لمصري، ولا مصري لمدني. وحمل الإمام أبو عبد الله هذه الرواية في حق المدني على ما إذا ورد على مدينة وهو جاهل بأسعارها يمكن غبته، وينتفع أهل المدينة بوروده عليهم كونه في الغالب ربح فيما أتى به، فلم يمنع استرخاصه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller advising a Bedouin on selling or informing him of

prices?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)

الفرع الثالث: إذا قدم البدوي المدينة فاستشار الحضري في البيع، فإن مالكا قال: لا يشار على البادي فأجرى مشورته عليه مجرى بيعه له، لأنها تقوم مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع، وكره أيضا أن يخبره عن السعر فرأى إخباره بالسعر كالمشورة، والمشورة كالبيع. قال محمد: هذا فيما أتوا به للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

ه إذا ركن البائع، وفي فسخه: قولان كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

ومنه: بيع الحاضر للبادي، وفي الموطأ: محمله على أهل العمود لجهلهم

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=322)

بالأسعار، وقيل: بعمومه لقوله: لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني، فإن وقع ففي

الفسخ: قولان، وقال مالك: لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

[بيع حاضر لبدوي:] وكبيع حاضر لعمودي؛ لخبر: "لا يبع حاضر لباد" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

ابن عباس: أي لا يكون سمسارا له؛ لأن السلعة قد لا يكون لها بال عندهم، كاللبن ونحوه، وكثير من نبات الأرض، وليصيب أهل الحضر منهم، والمنع ثابت ولو بإرساله، أي: العمودي له أي: للحاضر ليبيع له، وهو المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

وأشار بـ (لو) لخلاف قول مالك: يجوز بيعه له.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a villager?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

[بيع حاضر لقروي:]

Mas'alah: Is a city dweller prohibited from selling for a villager like for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

وهل يمنع بيع حاضر لقروي، أي: ساكن القرية، كما يمنع للبدوي، وهو لمالك، أو لا يمنع، وهو له أيضا؛ لأنهم ليسوا أهل بادية؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a townsman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

وخرج بالقروي المدني، فيجوز بيعه له، وهو كذلك على أحد القولين، والآخر كالقروي.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller advising a Bedouin or informing him of prices?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

مالك: ولا يشير على البدوي. وسمع ابن القاسم: يكره أن يخبره بالأسعار. (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (2) تمام الحديث: "لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" ، رواه من حديث أبي هريرة: مالك (2/ 683، رقم 1366) ، والبخاري (2/ 755، رقم 2043) ، مسلم (3/ 1155، رقم 1515) ، وأبو داود (3/ 270، رقم 3443) ، والنسائي في الكبرى (4/ 11، رقم 6079) ، وأبو عوانة (3/ 262، رقم 4899) .

Mas'alah: What is the ruling on a townsman buying for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

[شراء الحاضر للبدوي:]

Mas'alah: Is it permissible for a townsman to buy for a Bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

وجاز للحاضر الشراء له، أي: العمودي على المشهور، ولمالك أيضا: الشراء كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5409)

وكبيع حاضر لعمودي؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي، قال المواق: البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع حاضر لباد (1)) الباجي: البادي على قسمين أهل عمود وأهل منازل واستيطان، ولا خلاف أن أهل العمود مرادون بالحديث، وقال عبد الباقي: ودليل النهي في مسألة المص خبر مسلم: (لا يبع حاضر لباد) ، ولفظ البخاري (لا يبيع) بإثبات التحتية بعد الموحدة. قال السيوطي: وللكشميهني: لا يبع، فالأول من تصرف الرواة أو خبر بمعنى النهي. انتهى. أي لا يكون سمسارا له في سلعته التي قدم بها. هذا هو المراد، لا نهي الحاضر عن البيع للبادي شيئا من السلع التي للحاضر لعموم: {وأحل الله البيع} . ولا يشير عليه ولا يخبره بالسعر، ودليل النهي أيضا ما في الشارح عنه عليه الصلاة والسلام (دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) (2) قال الأجهوري: في غفلاتهم، مدرج ليس من الحديث، وكذا في ابن هارون وحلولو ومن حديث مسلم ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انتهى. وفي قوله: مدرج، مسامحة لقول الألفية: والمدرج الملحق آخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2158. مسلم، المساقاة، رقم الحديث 1520. (2) مسلم، رقم الحديث 1522 بدون غفلاتهم.

Mas'alah: What is the definition of a broker in the context of the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5410)

وفي غفلاتهم ليس آخر الخبر وليس من قول راو أصلا، كما يفيده قول ابن حجر الهيثمي: وقع لبعضهم أنه زاد في غفلاتهم كما هنا ونسبه لمسلم وهو غلط؛ إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث، كما قضى به سبر ما بأيدي الناس. انتهى. قاله عبد الباقي قوله: أي لا يكون له سمسارا لخ، المراد بالسمسار هنا هو المتولي للعقد كالسماسرة الجالسين في الحوانيت، وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر إنما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة يزهده في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ الثمن ونحو ذلك، والدلال على العكس لأن له رغبة في البيع. قاله الأبي. والسنوسي في شرح مسلم، وهو ظاهر، ولا نقله الحطاب: قال ما نصه: وانظر هذا الذي ذكره مع قوله في الحديث (لا تكن له سمسارا) انتهى. وإذا علمت أن المراد بالسمسار في الحديث هو متولي العقد كالجالس في الحوانيت انتفت المعارضة. قاله مصطفى في أجوبته. قاله بناني. وقال عبد الباقي: فلا يمنع بيع حاضر لعمودي سلع عمودي، وقوله: وكبيع حاضر لعمودي، قد علم من تقريره أنه يمنع بيع الحاضر للحاضر سلع عمودي سواء كانت لها ثمن عنده أو لا، نالها بثمن أم لا، كان البادي يعرف الثمن بالحاضرة أم لا، وقيد عبد الباقي ذلك بأن تكون لا ثمن لها، وقيده أيضا بأن يجهل العمودي السعر، أما التقييد بجهل العمودي السعر فقال فيه الرهوني: قول عبد الباقي: إنه لا يمنع بيع حاضر لحاضر سلع عمودي يعرف سعرها بحاضرة غير صحيح؛ لأن كلام ابن رشد الذي في المواق وكلام الباجي الذي نقله بناني كل منهما صريح في رده. انتهى. وأما التقييد بكونها لا ثمن لها عنده فقال بناني: قول عبد الباقي: ولا ثمن لها عنده لخ، هذا القيد ذكره الأبي في شرح مسلم عن أبي عمر بن عبد البر واعتمده السنهوري والأجهوري، ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام، ولا المص في التوضيح، ولا الشارح في شروحه الثلاثة ولا شامله، ولا صاحب الجواهر، ولا

غيرهم ممن وقفت عليه، وإطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده، ويدل على ذلك ذكرهم الخلاف في بيع البادي للبادي. قاله مصطفى. قلت: كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور، ونصه:

Mas'alah: What is the rationale behind prohibiting a city dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5411)

الأصل في النهي عن ذلك الحديث، ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص ما يبيعون لأن ما يبيعون أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار لهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى، مع أن أهل الحواضر أكثر أهل الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of Bedouins and villagers regarding the prohibition of a city dweller selling for them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5411)

فقوله: أكثره لا رأس مال لهم فيه، ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور، بل هو صريح في الإطلاق. وقال الباجي أيضا بعدما تقدم: ينقسم الأمر إلى ثلاثة أقسام: البدوي لا يباع له سواء عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي إن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن

يباع له وإن كان لا يعرفها لم يبع له. انتهى. وهو أيضا صريح في عدم اشتراط جهل البدوي بالسعر، ومثله في نقل المواق عن ابن رشد. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: قال مالك: أهل العمود لا يباع لهم ولا يشار عليهم. ابن رشد: لم يختلف أهل العلم أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد إنما هو لإرادة نفع الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية.

Mas'alah: What is Malik's classification of Bedouins and villagers regarding the prohibition of selling for them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5411)

قال مالك: ولم يرد بالنهي أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم، وإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم، فجعلهم ثلاثة أقسام: البدوي لا يباع له عرف السر أو لم يعرفه، والقروي إن عرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن لم يعرفها لم يبع له. انتهى باقتصار. والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: Does the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin apply when the Bedouin sends his goods to the city dweller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5411)

ولو بإرساله له؛ يعني أنه يمنع بيع الحاضر سلع العمودي للحاضر، ولا فرق في ذلك

بين أن يبعث بها العمودي إلى الحاضر ليبيعها للحاضر وبين أن لا يبعث بها إليه. قال المواق: قال الباجي عن ابن حبيب: لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع ليبيعه له. ابن يونس: ورواه أبو محمد. أبو عمر: ورواه أبو قرة. انتهى. وقال أبو علي: أي ومن البياعات المنهي عنها بيع الحاضر للبادي، وليس ذلك خاصا بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضري، بل ينزل منزلة

Mas'alah: Does the prohibition of selling to a bedouin extend to villagers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

وهل لقروي؛ يعني أنه اختلف هل النهي مخصوص بالعمودي لا يتعداه لأهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول للعمودي وللقروي في ذلك قولان لمالك، قال عبد الباقي: محلهما حيث جهل القروي السعر وإلا جاز قطعا، وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين والآخر كالقروي وهما متساويان أيضا، ولم يذكرهما المص إما لأنه لا يلزمه ذكر كل مسألة فيها قولان، وإما لأنه ظهر له ترجيح الجواز. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the prohibition of urban sale for villagers includes city dwellers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

وقال أبو علي: وهل لقروي قولان؛ يعني وهل ينهى الحاضر عن البيع للقروي كما ينهى

عن المبيع للعمودي؟ فيه قولان. ابن رشد: واختلف في أهل الأمصار والقرى الصغار هل يتناولهم النهي أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فلمالك في الموازية: أنه يتناولهم، وروى عنه أبو قرة أنه لا يتناولهم، وعنه أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for a townsman to inform a bedouin about market prices?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

وسمع ابن القاسم: يكره للحضري يسأله البدوي عن السعر أن يخبره به. ابن رشد: لما فيه من الإضرار بأهل الحاضرة في قطع المرفق ولا اختلاف فيه فيما أعلم في مذهب مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a bedouin in the context of the prohibition 'a townsman should not sell for a bedouin'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

وقال ابن يونس: قال ابن المواز: قال مالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد: هم الأعراب أهل العمود ومن كان من أهل القرى الذين يسمون أهل البادية لا يباع لهم ولا يشار عليهم. قال في الواضحة: ولم يرد بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق. ابن المواز: قيل لمالك: فإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية وهم عالمون بالسعر؟ قال: لا يباع لهم. قال

أصبغ: وهو بيع حرام. وقيل: إن البادي كل طارئ على بلد وإن كان من أهل الحضر، وهذا هو الذي مر من منع بيع الحضري للمدني سلع العمودي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned item between a city dweller and a Bedouin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

قال عبد الباقي: وانظر حكم المشترك بين حاضر وباد هل يقسم

Mas'alah: How is a jointly owned item between a city dweller and a Bedouin handled in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5413)

حيث يمكن قسمة ويجري كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته أم كيف الحال.

Mas'alah: Is it permissible for a city dweller to buy on behalf of a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5413)

وجاز الشراء له، هذا مفهوم قوله: وكبيع حاضر لعمودي فهو باق على عمومه، وهذا خاص بالنقد إذ هو الشراء عرفا عند الفقهاء؛ يعني أنه يجوز للحضري أن يشتري من

الحضري للبادي بالنقد. قال بناني: وهذا هو الظاهر من كلام الأئمة. انتهى. وقال المواق عن الباجي: أما الشراء للبدوي، فقال مالك: لا بأس به بخلاف البيع. وقال ابن حبيب: لا يشتري له، ورواه أبو عمر عن مالك. وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rules for a person living outside the city buying goods for personal use in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5416)

وجاز لمن على كستة أخذ محتاج؛ يعني أنه يجوز لمن منزلة أو قريته على كستة أميال ونحوها من البعد من البلد المجلوب لها السلعة أن يأخذ ما يحتاج إليه لقوته لا للتجارة، بل في المواق: واعتمده الأجهوري أن له الأخذ للتجارة ولو لما له سوق حيث كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي البلدي منه، فإن كان خارج البلد لكنه فيما يمنع التلقي منه أخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة، ومما لا سوق له ولو للتجارة. قاله عبد الباقي. ومفهوم قوله: على كستة أن من كان على دون ستة ليس حكمه كذلك وهو كذلك، وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور، وأما من على أكثر من كستة إلى يومين فكذلك بلا نزاع، وهذا الثاني يفهم من إدخال الكاف على ستة، وأما من كان على أكثر من يومين فجائز له الشراء ولو للتجارة، وما ذكره المص لا يخالف ما مر في حد التلقي المنهي عنه. قيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: يمنع التلقي قرب أو بعد وهو ظاهر كلام المؤلف؛ لأن هذا أي كلام المؤلف في الذي منزلة أو قريته خارج عن البلد التي تجلب إليها السلع ومرت به السلعة، وأخذ منها ما يحتاج إليه لقوته فقط، وهذه الأقوال فيمن يخرج من البلد التي تجلب إليها للتلقي. قاله

الخرشي عن الأجهوري. والفرق بين من بالبلد ومن هو خارج عنه المشقة التي تلحق من هو خارج عنه في ذهابه لسوق المدينة ولا كذلك من هو بالمدينة. نقله أبو علي. ولابن سراج: أنه يمنع الأخذ مطلقا لمن منزلة بالبلد وللسلعة سوق قبل

Mas'alah: What are the rulings on buying goods for personal use versus trade for those outside the city in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5417)

هبوطها لسوقها، ويجوز مطلقا لمن منزلة بالبلد ولا سوق لها إذا وصلت للبلد ولا يخرج لها في الحالتين، ويجوز لمن منزلة خارج البلد وللسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة، وأما إن لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة. انتهى. لكن يقيد تفصيله فيمن منزلة خارج البلد بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها، وإلا فيجوز له الأخذ ولو للتجارة. قال الشبراخيتي بعد هذا: ولا شك في مخالفة هذا لكلام المص لأن قوله: وجاز لمن على كستة أميال لخ، إن حمل على سلعة لها سوق لم يصح لأنه يجوز الشراء لحاجته قرب المحل أو بعد، وإن حمل على سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه أو بعد، سواء كان الشراء لحاجته أو للتجارة. انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: What is the meaning of 'simsar' in the hadith about selling to a desert dweller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

وقد مر عند قول المص: "وكبيع حاضر لعمودي في الحديث (لا تكن له سمسارا) (1) أن المراد بالسمسار في الحديث هو متولي البيع كالسماسرة الجالسين في الحوانيت، وأنه ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم؛ لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط والعقد عليها إنما هو لربها. انتهى المراد منه."

Mas'alah: What is the ruling when a Bedouin and an urbanite sell something of unknown measure?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2465)]

فإن كان أحدهما بدويا، والآخر حضريا: فلا يخلو ما يتبايعان فيه من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: Is it permissible for a city-dweller to buy a large quantity using the Bedouin measure?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2465)]

فإن كان ما يتبايعانه كثيرا: فهل يجوز للحضري الشراء بكيل البادية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying food from Bedouins with an unknown measure?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2466)]

الطعام في البادية كشراء العلف والخبط بالمدينة، وهو ظاهر "المدونة" على هذا التأويل أن الشراء من البادية بالكيل المجهول جائز في القليل والكثير. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the sale of a town-dweller for a Bedouin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله - صلى الله عليه وسلم: "دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [1] هل يقصر على سببه أو يتعدى؛ لأن ذلك ورد في بيع حاضر لباد.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2158)

وكبيع حاضر لعمودي. [منح الجليل] ابن عرفة في إجازته الدينار نظر لأن إعطاءه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة وقد لا تحصل، وظاهر قول المازري إنما يجوز في الواحد إن كان الترك تفضلا وإن كان على أن له نصفها مجانا لم يجز لأنه دلسة منعه بالدينار، وهو خلاف ظاهر نقل ابن رشد اهـ. قلت: قد يفرق بأن الدلسة في الشركة محققة لجعله ذلك عقدا للشركة، بخلاف الدينار فلا دلسة فيه تتعلق بالمبيع لتحقق وجوده الآن معه اهـ عب. غ استشكل ابن هلال قول ابن رشد بأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا سيما إذا لم يبعها ربها. وقال العبدوسي: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك. (وكبيع) شخص (حاضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي

ساكن حاضرة ضد البادية أي مدني في حاضرته سلعة مملوكة (ل) شخص (عمودي) بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أي ساكن بادية، وقيده الحافظ ابن عبد البر بما لا ثمن له في البادية ونقله الأبي في شرح مسلم واعتمده س وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح في شروحه الثلاثة ولا في شامله، ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم ممن وقفت عليه وإطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده. ويؤيده ذكرهم الخلاف في بيع البلدي للبلدي، فقد روى محمد لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني. وحمل المازري هذه الرواية على ورود أحدهما على بلد وهو جاهل بأسعاره بحيث يمكن غبنه وينتفع أهل البلد بالشراء منه مع ربحه في الغالب فيما أتى به فلم يمنع استرخاصه قاله طفي. البناني كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتباره، ونصه والأصل في النهي عنه الحديث الذي أخرجه الشيخان «لا يبع حاضر لباد» ، ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص ما يبيعون لأن أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار لهم بالاستغلال، فالرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر أكثر أهل الإسلام وهي مواضع الأئمة، فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها. اهـ. فقوله أكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر في عدم اعتباره، بل صريح في الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin by sending him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2159)

ولو بإرساله له.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of a townsman for a Bedouin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2159)

وفسخ وأدب. [منح الجليل] وقيد المنع أيضا بعدم معرفة البادي سعرها بالحاضرة. البناني قول الباجي البدوي لا يباع له سواء عرف السعر أو لم يعرفه صريح في عدم اشتراط جهل البدوي السعر، ونقل ق عن ابن رشد، مثله الأبي في شرح مسلم ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر المنهي عنه هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف معه ليزيده في الثمن ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو هذا والدلال بالعكس لرغبته في البيع ج وانظره مع قوله في الحديث «لا تكن له سمسارا» . طفي في أجوبته المراد بالسمسار في الحديث من يتولى العقد كالجالس في الحانوت فلا معارضة. ومنع بيع الحضري سلعة البدوي إذا قدم بها، بل (ولو) كان (بإرساله) أي العمودي السلعة للحضري ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب، وأشار بولو لقول الإمام - رضي الله تعالى عنه - بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده، واقتصر عليه الأبي في شرح مسلم، ونصه وليس من بيع الحاضر أن يعث البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر. . (وهل) يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (ل) شخص (قروي) أي ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع في الجواب (قولان) للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - محلهما إذا جهل القروي سعرها بالحاضرة وإلا جاز اتفاقا الباجي والقروي إن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها فلا يباع له. ومفهوم لقروي جوازه إذا كانت لمدني وهو أحد قولين والآخر المنع. الحط يظهر من كلام الشامل ترجيح القول بجواز ذلك ونصه وكبيع حاضر لباد عمودي خاصة، وقيل: وقروي، وقيل: كل وارد على محل ولو مدنيا. وقيد بمن يجهل السعر ولو بعثه مع رسول على الأصح (وفسخ) بضم فكسر بيع

الحاضر سلعة العمودي إن لم تفت بمفوت البيع الفاسد وإلا مضى بالثمن وقيل: بالقيمة (وأدب) بضم فكسر مثقلا كل الحاضر والبادي المشتري إن لم يعذر بجهل، وهل وإن لم يعتده أو إن اعتاده وإلا زجر قولان.

Mas'alah: Is it permissible for a townsman to buy for a Bedouin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2160)

وجاز الشراء له،

Mas'alah: What is the ruling on a townsman buying for a Bedouin and meeting merchandise?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2160)

ولا يفسخ. [منح الجليل] وجاز) للحاضر (الشراء له) أي العمودي بالنقد لا بالسلع لأنه بيع لها، هذا هو الظاهر من كلام الأئمة قاله البناني. تت هذا هو المشهور، وعن مالك - رضي الله تعالى عنه - أيضا الشراء كالبيع (وكتلقي) بفتح الفوقية واللام وكسر القاف أي الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة إليه قبل وصولها إلى سوقها الذي تباع به عادة لخبر البخاري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «كنا نتلقى الركبان نشتري منها الطعام فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ابن رشد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي السلع حتى يهبط إلى الأسواق» فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة. ابن الحاجب في حده ثلاثة أقوال ميل وفرسخان ويومان، وقال الباجي: لا

حد له فيمنع فيما بعد وفيما قرب وهذا ظاهر المصنف. (أو) تلقي (صاحبها) أي السلع قبل وصوله البلد ليشتري منه ما وصل قبله أو يصل بعده على الصفة لنص مالك – رضي الله تعالى عنه – على أنه من التلقي في الثانية، وقال الباجي في الأولى: لم أر فيها نصا، وعندي أنها من التلقي. وشبه في المنع فقال (كأخذها) أي شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد أو القادم عليه (في البلد) قبل وصول السلع له أو لسوقها إن كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها أو في برنامج، أو بشرط خيار المشتري برؤيتها. فإن لم يكن لها سوق جاز شراؤها بعد وصولها البلد ولو قبل مرورها على بيته ولو للتجارة وهو من أهل البلد، واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى، وعلى هذا فهل لحق أهل البلد وهو لمالك – رضي الله تعالى عنه – أو الجالب وهو للشافعي – رضي الله تعالى عنه – أو لهما وهو لابن العربي – رحمه الله تعالى –. (و) إن تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة ف (لا يفسخ) بضم التحتية البيع لصحته، وهل يختص بها، وشهره المازري، أو يشاركه من شاء من أهل البلد، وشهره عياض روايتان. وروي تباع لهم، فإن خسر فعليه وإن ربح فللجميع. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting urban brokers and intercepting goods before the market?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=95)

ومما يشبه ذلك من منفعته العامة قول النبى صلى الله عليه وسلم {لا بيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع، حتى يهبط بها إلى الاسواق} : فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك مما يصلح العامة امر بذلك فيه

Mas'alah: What is the distinction between a town dweller selling for a Bedouin and a broker's sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2026)

ص (وكبيع حاضر لعمودي) ش: قال الأبي في شرح مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال إنما هو لاشتهار السلعة فقط والعقد عليها إنما هو لربها وبيع الحاضر إنما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال على العكس؛ لأن له رغبة في البيع وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر اهـ. وانظر هذا الذي ذكره مع قوله في الحديث «لا تكن له سمسارا»

Mas'alah: Is the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin applicable to a city dweller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2026)

ص (وهل لقروي قولان) ش: يظهر من كلام الشارح ترجيح القول بجواز ذلك ونصه وكبيع حاضر لباد عمودي خاصة وقيل وقروي وقيل كل وارد على محل ولو مدينا وقيد بمن يجهل السعر ولو بعثه مع رسول فكذلك على الأصح اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a person six miles away to buy needed goods from passing merchants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2027)

ص (وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه) ش: قال

ابن رشد إثر كلامه السابق في شرح قول المصنف وكتلقي السلع ولا يجوز لمن مرت على بابه في الحاضرة أن يشتري منها شيئا وأما إن مرت به على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة اهـ. وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ولا يبتاعها من مرت به وهو على باب داره في البلد الذي جلبت إليه ومن الواضحة وما بلغ الحضر فلا يشتري منها ما مر على باب داره لا لتجارة ولا لقوته إن كان لها سوق قائم وأما ما ليس له سوق قائم إذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods that enter houses and alleys without a market in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

(الثاني) تقدم في كلام النوادر أن السلع إذا لم يكن لها سوق قائم ودخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز الشراء منها لمن مرت به وإن لم تبلغ السوق وقال في الشامل وجاز شراؤها إن لم يكن لها سوق فيه أو رجع ربها بها منه كخروج بعض أهل البلد لشراء حوائطه ثم يبيع هو لهم وقيل كالتلقي وإذا وصلت السلع الساحل في السفن وهو منتهى سفرها جاز المضي إليها والشراء منها لمشقة انتقالها.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي؟ قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=849)

قوله: «ومنع بيع الحاضري للبادي»: قلت صح النهى عن ذلك أيضا، قال ابن وهب: ومن فعل ذلك زجر، ولم يبلغ به الأدب، وإنما ذلك ليتمكن غبنه، إذا هو جاهل بالأسعار فيترك أهل الحاضرة لاسترخاص منه، والارتفاق به، إذ الأشياء تأتيهم عفوا بخلاف أهل (الحاضرة) .

Mas'alah: Who is considered a Bedouin in the context of prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=849)

واختلفوا في البادي المراد في الحديث، هل كل وارد على مكان، ولو كان من أهل المدينة، وقيل: المراد به سكان البوادي فقط، والتفسيران في المذهب وعندنا فروع مختلف فيها):

Mas'alah: May a city dweller buy on behalf of a Bedouin in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=849)]

الأول: لا خلاف عندنا أنه لا يبيع حاضر لبادي، وهل يشتري الحضري للبدوي أم لا؟ فيه قولان فقيل: لا يشتري له كما لا يبيع له ليتمكن للحضري غبتة ترجيحا لأهل الحواضر في ذلك عليهم، وقيل: يشتري له، لأن علة النهى (في البيع) منتفية (في الشراء له) وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: Should a town dweller advise a Bedouin on prices and sales?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=849)]

الفرع الثاني: هل يخبر الحضري البدوي بالقيمة ينصحه، ويشير عليه إذا

Mas'alah: What are the rulings on a town dweller advising a Bedouin on selling goods?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)]

استشاره أم لا؟ فيه قولان، فروى عن مالك أنه لا يشار على أهل البادية في بيع سلعهم التي يأتون بها إلى الحاضرة، ولا يخبرون بالسعر، وجعل إخبارهم بالسعر كالمشورة، والمشورة كالبيع، وروى عنه جواز ذلك، لنه مقتضى النصيحة الإيمانية والأخوة الإسلامية، قال صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه،

وفي حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بيع حاضر لبادي ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin and its relation to fraud?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1833)]

وكذلك أيضا يتعلق في هذ ابن هيه عليه السلام أن يبيع حاضر لباد [1]، وإنما هذا ليغبن البادي، ولو كان الغبن حراما ما نهي عن أمر يؤدي إلى رفعه. ويقول الآخرون: إنما شرع هذا لكون أهل البدو وأموالهم غلات إن ذهبت تعود. لا أثمان يبذلونها في هذه الغلات، وأهل الحضر يشترون غلات أهل البدو بالدنانير والدراهم، ويعسر عليهم خلفها. فوازن بين الضررين، فرخح حق من يدفع ما لايمكنه خلفه إلا بمشقة، على حق من يمكنه الخلف من غيرمشقة. فلا مدخل لهذا فيما نحن فيه؛ لأنا نتكلم على حضريين أو بدويين تبايعا فتغابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2245)]

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه، في فصل ذكر فيه ما يرجع لفساد العقد فيه إلى الحال التي وقع فيها العقد فقال: ومنه بيع الحاضر للبادي.

Mas'alah: What does the hadith say about a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2246)

قد اشتمل الحديث الأول على فصول، تكلمنا منها على التصرية، وعلى التلقي. وفي هذا الحديث نهيه عليه السلام عن بيع حاضر لباد.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting a city-dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2246)

وقال العلماء: إن وجه المصلحة في ذلك النظر لأهل الحاضرة على أهل البادية، لكون الحواضر مجتمع الخلق الكثير، ومواضع الأئمة والقضاة والعلماء، فلهم من الحرمة ما ليس لمن هو دونهم في هذه الأوصاف، كأهل البوادي التي الغالب فيها قلة الناس، وعدم الأئمة.

Mas'alah: Why is it permissible for city dwellers to buy cheaply from Bedouins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2246)

وأيضا فإن الأكثر في أموال أهل البوادي، الذي يأتون به الحواضر ليبيعونه، غلات من أشجار تخلف ما باعوه، وتؤتي أكلها كل حين، ومواش يتكرر اغتلال ألبانها وأصوافها فبالشراء منهم برخص لا يضرهم، كما يضر أهل الحواضر الشراء بثمن غال لأنهم إنما يتجرون بأموال لا يخلف ما فقد منها إلا بتجر وسعي وطلب أرباح، ومع السعي قد لا يحصل الربح. فاقتضى هذا طلب الاسترخاص في أموال أهل البوادي.

Mas'alah: How did Imam Malik specify the general prohibition of selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2246)

وهذا التعليل الذي ذكروه يقتضي تخصيص الحديث على حسب ما خصصه به مالك رضي الله عنه، فإنه أشار في الموطأ وغيره إلى أن الحديث محمول على الأعراب، أهل العمود، الذين يجهلون الأسعار. فصار هذا كتخصيص عموم بعلة استنبطت منه. وهذا مما يقدح فيه بعض الأصوليين ويمنع من تخصيص عموم بعلة منه، لأن ذلك كفرع يناقض أصله، وإذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع. ولأجل هذا الذي نبهنا عليه أشار مالك في رواية أخرى إلى حمل الحديث على عمومه. فقال في الموازية: أما أهل القرى الذين يشبهون البوادي، فلا يبيع لهم الحاضر ولا يشير عليهم. وإذا كان [1] وفيما بعد ذلك بالصحراء على الميلين من القرية، فلا يبيع لهم الحاضر، كانوا يعلمون السعر أو لا يعلمونه. (1) كلام غامض، والأقرب أن يكون: ما لو بيع بالقرى.

Mas'alah: What is the second Maliki opinion on applying the prohibition of urban sale for bedouins to villagers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

فأشار إلى تطلب التسمية، وهو كون القرية تشبه البادية ويسمى أهلها بوادي. فإذا حصلت التسمية حمل لفظ الحديث على العموم، غير ملتفت إلى كون هؤلاء يعلمون السعر أو لا يعلمونه.

Mas'alah: Does the prohibition extend to a Medinan selling for an Egyptian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

فالمذهب الأول أخرج من التسمية بعض ما تشتمل عليه. والمذهب الثاني نظر في مطابقة التسمية، ولم يزد عليها ولم ينقص منها. لكنه روى عنه في الموازية أنه لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني.

Mas'alah: What did Malik say about the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin in the 'Utbiyya?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

وقال في العتبية: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: How does knowledge of prices affect the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

وهذا الاختلاف في أهل المدائن، إن حملناه على ظاهره وعموم لفظه، اقتضى منع بيع أهل المدائن بعضهم لبعض، كان الوارد على أهل المدينة عالما بسعرها أو لا. ولكن هذا لا يصح لكونه إن كان عالما بسعر المدينة التي ورد عليها لم يمكن غبنه ولا أن يسترخص منه. والمعنى المشار إليه في الحديث معدوم في هذا، والتسمية أيضا معدومة، فلا يمكن حمل ذلك على أهل مدينة يعلمون سعر المدينة التي وردوا عليها, لا من ناحية لفظ الحديث لكون هذا الوارد لا يسمى بدويا، ولا من جهة معناه وتأويله

لكونه لا يمكن غبنه مع معرفته بالقيمة والأسعار. ولكن إذا كان يجهل السعر، فها هنا قد يحسن حمل اختلاف هاتين الرواتين عليه. لأن من طلب اللفظ فإنه مفقود ها هنا في المدني لكونه لا يسمى بدويا، فلا يمنع الحاضر أن يبيع له، وإن طلبنا المعنى، وهو الاسترخاص، فها هنا قد يحسن الخلاف، لأن المدني إذا ورد على مدينة، وهو جاهل بأسعارها، أمكن غبنه، وانتفع أهل المدينة بوروده عليهم، مع كونه في الغالب يربح في ما أتى به، فلم يمنع استرخاصه.

Mas'alah: Does a town dweller from a place of scholars have special consideration in the sale prohibition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

وقد يقال: إن المدني إذا ورد من مكان مجمع الأئمة والعلماء والكثرة، فله من الحرمة ولأهل مدينته مثل المدينة التي وفد عليها، فيجوز أن يبيع له من يمنع من غبنه.

Mas'alah: What is the secret behind conflicting Maliki narrations on the prohibition of a Medinan selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2248)

حصول اللفظ، وإن نقص من اللفظ بعض ما اشتمل عليه، وتارة طلب المعنى وإن زاد على اللفظ ما يشتمل في اللغة عليه، كإحدى الروايتين في منع أن يبيع مدني لمدني، والمدني لا ينطلق عليه تسمية باد؛ وتارة طلب التسمية خاصة، كما نبهناك عليه. وهذا هو سر هذه الروايات عندي، ومحصولها من ناحية الفقه ومن ناحية الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2248)

وإذا تقرر منع بيع حاضر لباد فإن مالكا قال: ولا يشار على البادي فأجرى مشورة الحاضر على البادي مجرى بيعه له لأن المشورة عليه تقوم له مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع. وقد كره أيضا أن يخبر الحضري البادي بالأسعار. وهذا المعنى الذي ذكرناه، وإخباره بالسعر كالمشورة، والمشورة كالبيع. قال ابن المواز: هذا في ما أتوا به للبيع.

Mas'alah: What are the conditions for prohibiting a city dweller from selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2248)

قال أبو حامد الإسفرائيني: يمنع بيع الحاضر للبادي بأربعة شروط: أحدها: أن يريد البادي البيع. والثاني: أن يريد البيع قبل أن يخرج. والثالث: أن يكون الحاضر هو السائل له في أن يبيع له. والرابع: أن يكون البلد يضر به ألا تباع تلك السلعة التي أتى بها البادي فيه. والشروط الثلاثة المتقدمة إذا فقدت لم يمنع البيع. وأما الشرط الرابع: أن يكون البلد يضر به ألا تباع تلك السلعة فيه، فإنه إن كان البلد بعكس ذلك، ففيه وجهان: المنع لعموم الحديث، والجواز لفقد الضرر، وهو المراد في الشرع والمعتبر، وهو الذي أشار إليه في الشرط الرابع. وهو نوع مما أشرنا إليه في تخصيص العموم بتعليل استنبط منه؛ أو المنع من ذلك لأنه كفرع يعود بإبطال أصله. فهو ها هنا مشاهد لنا في ما كشفناه لك من سر المذهب في تخصيص اللفظ بتعليل استنبط منه، أو إجرائه

على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2248)

وأما اشتراط كون السمسار هو السائل للبدوي في البيع، فإن هذا يبعد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

على أصل مذهبنا، لا من جهة أخذ الحديث ولا من جهة طلب تعليله، فإن الاسترخاص يحصل إذا لم يتول الحضري البيع للبدوي، غير ملتفت في هذا إلى كون بيع الحضري وقع لسؤال البدوي له، أو لسؤاله هو للبدوي.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

وأيضا فإنه إذا اشتهر عند البدو جواز البيع إذا سألهم أهل البدو، ومنعه إذا كانوا هم السائلين لأهل البدو. وعاد كل من قدم من أهل البدو يسألون السماسرة فتفسد هذه المصلحة التي اعتبرها الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

فنحو هذا عندي يرد على الأبهري في مسألة أخرى. وذلك أن المعروف من مذهب مالك وأصحابه أن الحضري يمنع أن يبيع للبدوي ما أتاه به بنفسه،

Mas'alah: What is the analogy between the Bedouin sale prohibition and the liability of craftsmen?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

وهذا لا وجه له لكون الحديث وتعليله يقتضي المساواة بين ما أتى به البدوي بنفسه، وما أرسله إلى الحضري. مع كون هذا إذا اشتهر عاد أهل البدو يرسلون ما يبيعونه، حذرا من أن يغبنوا، فتفسد المصلحة. وهذا كما قيل في الانتصار عندنا لأحد [1] الصناع: إنهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم في ما يصنعونه، فإن الشرط لا ينفعهم، لأنهم لو نفعهم لاشترطه كل صانع فتفسد المصلحة التي لأجلها ضمن الصانع.

Mas'alah: What is Ibn al-Jahm's view on the sale of a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

ووقفت، لابن الجهم في شرحه مختصر ابن عبد الحكم، على كون هذا البيع مكروها.

Mas'alah: Is the sale of a Bedouin by a city-dweller prohibited or merely disliked?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

والإشارة إلى منع كونه محرما ما يذكر فيه وفي التلقي أن هذا إنما كان في أول الإسلام، وأما الآن فلا يرد جالب إلا على بصيرة من الأسعار، فينبغي أن يكره التلقي وبيع حاضر لباد. وأما التحريم فلا يجوز، ولو وقع البيع فيهما لمضى [1]. وهذا على أصله في كون هذين مكروهين يتضح فيه معنى الفسخ.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's preferred opinion on rescinding the sale of a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

وقد أشار الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى اختيار أحد القولين في التلقي، وهو الفسخ لكونه إذا فسخ حصل لأهل السوق المنفعة بما فسخنا التلقي فيه.

Mas'alah: Why does rescission not benefit the townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

وأما بيع حاضر لباد فلا يفيدهم الفسخ لأن البدوي لما باع له السمسار عرف السعر فهو لا يمكن غبنه. وإذا كانت العلة في الحديث طلب الاسترخاص منه، وهو ها هنا يتعذر لعلمه بالسعر الذي باع له به الحضري، لم تكن فائدة في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2202)

ثم عطف منهيا عنه على منهي عنه بقوله: (وكبيع حاضر) لحاضر سلعا (لعمودي) قدم بها لحاضرة ولا ثمن لها عنده ولا يعرف ثمنها بحاضرة فلا يمنع بيع حاضر لعمودي سلع عمودي مثله ولا بيع حاضر لحاضر سلع عمودي يعرف سعرها بحاضرة أو اشتراها لتجر فيجوز تولي بيعها له كما في د عن الأبي ولا شراء حاضر لعمودي فيجوز كما يأتي للمصنف ودليل النهي في مسألة المصنف خبر مسلم لا بيع حاضر لباد ولفظ البخاري لا يبيع بإثبات التحتية بعد الموحدة قال السيوطي وللكشميهني لا يبع فالأول من تصرف الرواة أو خبر بمعنى النهي اهـ. أي لا يكون سمسارا له في سلعة قادم بها هذا هو المراد لا نهي الحاضر عن البيع ـــــــ وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه الخ وقول ز فإن قال كف عني ولك دينار جاز الخ قال غ أول باب المرابحة من تكميله كان ابن ملال يستشكل قول ابن رشد في جواز المعاوضة على ترك الزيادة في سلعة المزايدة ويقول هو من أكل أموال الناس بالباطل ولا سيما إذا لم يبعها ربها وقال العبدوسي لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك اهـ. (وكبيع حاضر لعمودي) قول ز ولا ثمن لها عنده الخ هذا القيد ذكره الأبي في شرح مسلم عن أبي عمر بن عبد البر واعتمده س وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا المصنف في ضيح ولا الشارح في شروحه الثلاثة ولا في شامله ولا صاحب الجواهر ممن وقفت عليهم وإطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده ويدل على ذلك ذكرهم الخلاف في بيع البلدي للبلدي قاله طفى قلت كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور ونصه والأصل في النهي عن ذلك الحديث ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخصوا ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر أكثر الإسلام وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها اهـ. فقوله أكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور

بل هو صريح في الإطلاق وقال الباجي أيضا بعد ما تقدم ينقسم الأمر إلى ثلاثة أقسام البدوي ولا يباع له سواء عرف السعر أو لم يعرفه والقروي إن كان بعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له وإن كان لا يعرفها لم يبع له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin or a villager in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2203)]

للبادي شيئا من السلع التي للحاضر لعموم وأحل الله البيع ولا يشير عليه ولا يخبره بالسعر ودليل النهي أيضا ما في الشارح عنه عليه الصلاة والسلام دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض قال عج في غفلاتهم مدرج ليس من الحديث وكذا في ابن هارون وحلولو من حديث مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم اهـ. وفي قوله مدرج مسامحة لقول الألفية: المدرج الملحق آخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر اهـ. وفي غفلاتهم لبس آخر الخبر وليس من قول راو أصلا كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي وقع لبعضهم أنه زاد في غفلاتهم كما هنا ونسبه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس اهـ. (و) المنع الثابت و (لو بإرساله) أي العمودي (له) أي للحاضر ليبيع له (وهل) يمنع بيع الحاضر (لقروي) أي ساكن قرية صغيرة كما يمنع لبدوي بناء على أن الحديث يتناولهم أولا لأنهم ليسوا أهل بادية (قولان) لمالك محلهما حيث جهل القروي السعر كالبادي كما مر وإلا جاز قطعا وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين والآخر كالقروي وهما متساويان أيضا ولم يذكرهما المصنف إما لأنه لا يلزمه ذكر كل مسألة فيها قولان وأما لأنه ظهر له ترجيح الجواز أن قلنا خرج

بالقروي المدني كما مر قال عج وانظر حكم المشترك بين حاضر وباد هل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته أم كيف الحال اهـ. قال الشارح وإنما قال لعمودي لما روى عن مالك أن الحديث محمول على أهل العمود خاصة لجهلهم بالأسعار اهـ. وبه يعلم وجه عدول المصنف عن باد (وفسخ) إن لم يفت بمفوت البيع الفاسد وإلا مضى بالثمن وقيل بالقيمة قاله تت (وأدب) كل من الحاضر والمالك والمشتري إن لم يعذر بجهل وهل وإن لم يعتده وهو ظاهر قوله وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي أو ـــــــ وهذا أيضا صريح في عدم اشتراط جهل البدوي بالسعر ومثله في نقل ق عن ابن رشد وقول ز لا يكون له سمسارا الخ المراد بالسمسار هنا هو المتولي للعقد كالسماسرة الجالسين في الحوانيت وليس من باب بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط والعقد عليها إنما هو لربها وبيع الحاضر إنما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة يزهده في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ الثمن ونحو ذلك والدلال على العكس لأن له رغبة في البيع قاله الأبي والسنوسي في شرح مسلم وهو ظاهر ولما نقله ح قال ما نصه وانظر هذا الذي ذكره مع قوله في الحديث لا تكن له سمسارا اهـ.

Mas'alah: What did Malik say about a present owner who silently watches his property being sold or given in charity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

قال في المفيد، قال مالك: كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لأنه مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1914)

قوله: (وكبيع حاضر لعمودي) وقد تقدم النهي عن بيع الحاضر للبادي، وعن مالك أن ذلك مختص بأهل العمود لجهلهم بالأسعار، وليس النهي عن ذلك خاصا بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضري؛ بل يتنزل منزلة ذلك ما إذا توجه العمودي بمتاعه مع رسوله للحضري [8] ليبيعه له [9]، وإليه أشار بقوله: (ولو بإرساله (1) قوله: (حينئذ) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (من) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (سوق) . (4) قوله: (مالك) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 5) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 440. (6) قوله (له) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (بل) . (8) قوله: (بل يتنزل منزلة ذلك. . . مع رسوله للحضري) يقابله في (ن 5) : (بل ولو أرسله) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 447.

Mas'alah: Does the prohibition of selling for a Bedouin apply to villagers as well?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1915)

قوله: (وهل لقروي؟ قولان) يعني: وهل ينهى الحاضر عن البيع للقروي كما ينهى عن البيع للعمودي؟ فيه قولان. ابن رشد: وقد اختلف في أهل الأمصار والقرى الصغار هل يتناولهم النهي أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فلمالك في المدونة والعتبية أنه يتناولهم، وروى عنه أبو قرة أنه لا [3] يتناولهم، وعنه أنه يتناول أهل القروي الصغار دون الكبار [4].

Mas'alah: What is the ruling if a city-dweller sells for a Bedouin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1915)

قوله: (وفسخ وأدب) أي [5]: فإن باع الحاضر للعمودي فسخ البيع، وهو أحد قولي ابن القاسم، ورواه غيره عن مالك، وبه أخذ أصبغ، وعن ابن القاسم أيضا أنه لا يفسخ، وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم، وعن ابن القاسم أيضا أنه يفسخ [6]، فإن فات فلا شيء عليه، وعن ابن القاسم أنه يؤدب، وزاد عنه [7] عيسى إذا كان معتادا، وقال ابن وهب: يزجر ولا يؤدب [8].

Mas'alah: Is it permissible for a city dweller to buy from a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1915)

قوله: (وجاز الشراء له) يريد: أن النهي الوارد محمول على البيع له خاصة، وأما الشراء له فيجوز، قاله مالك، وعنه أن الشراء له كالبيع، وهو قول ابن حبيب [9].

Sub-topic - Rulings on Market Supervision and Price Manipulation

Mas'alah: What should be considered regarding market supervision?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=16)

القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on a seller who undercuts the market price?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=21)

وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى منهم، لأن السوق يدخله ضروب الناس، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فإذا قال له، ظن أن سعر السوق كله كما قال له، فيشتري منه، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة. فإذا رأي أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه، ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره، فإذا لم يجد من يريد

الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته، غاليا كان أو رخيصا، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به . ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للذي كان يبيع الزبيب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سعلته، وخاف أن يخرج من السوق كما أخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق .

Mas'alah: What is the ruling on preventing those ignorant of trade from the marketplace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4343)

[مسألة: يمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين] مسألة قال مالك: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: إن

الله قد أغنى بالمسلمين، فلا تجعلوا النصراني في أعمالكم، يريد ألا يكونوا جزارين ولا صرافين مع المسلمين؛ لأن الله قد أغنى بالإسلام وكثروا. وفي أهل الإسلام ما جزأ من تباعاتهم. قال سحنون: ويمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين.

Mas'alah: What did Malik say about price controls and hoarding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)

قال وسمعت مالك بن أنس يقول لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا أمر أن يخرج من السوق

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab and Hatib regarding pricing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

أنه سمع القاسم بن محمد يقول مر عمر بن الخطاب بحاطب وهو يبيع زبيبا فقال له عمر كيف تبيع فذكر له سعرا فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع فرفع فجاء عمر بنفسه ثم رجع إلى حاطب فقال له إنما أخبرت أن عيرا مقبلة من الطائف بزبيب فأحببت أن تعتبر بسعرك فبع كيف شئت

Mas'alah: What is the ruling on millers who buy food from the market and raise prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5338)

وقال في الطحانين يشترون الطعام من السوق فيغلون سعر الناس فإنه يمنع مما أضر بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming a commodity is scarce to raise its price?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=996)

فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عند

غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا، وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك. وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم أما المحرم فقوله: إنها معدومة وهي موجودة. والثاني - الكذب في قوله: وقد طلبت منه بكذا، وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان إذ أخبر بخلاف ما الأمر عليه. والثالث - شكره لها إن كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وإن كانت كما ذكر عنها فهو مذموم؛ لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغبيط بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف - رضي الله عنهم -. والرابع - حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين: أحدهما: الكراهة. والآخر: التحريم. أما الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى. وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما إذا حلف بالطلاق أو العتاق.

Mas'alah: What did Malik say about a seller undercutting the market price with inferior goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)

قيل لمالك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد، وقد سعره بأرخص من الآخر الطيب، فيقول صاحب السوق لغيره: إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق، فقال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له: إما أن تلحق بسعر الناس، وأما خرجت، وأما أن يقال للناس كلهم: إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب. [424/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth outside the cloth market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4693)

[مسألة في حانوت يبيع صاحبه البز خارج سوق البزازين] وسئل أبوالعباس الغبريني عمن له حانوت بمدينة يكريه منذ أحد وعشرين عاما مما يبيع به البز وهذا الحانوت المذكور مقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه إلا مقدار أربعة أذرع ولم يغير عليه في المدة حال المذكورة مغير، ثم قام الآن عليه قائم في ذلك ومنعه من كرائه من البزازين وزعم أن من يعمره يلتقي الجلابين للسوق المذكور به ويمنع من يأت شراء من أهل السوق المذكور قبلهم وفي ذلك ضرر على أهل السوق المذكور ومفسدة، فهل يمنع من يبيع به ما ذكر أو لا يمنع لقربه من السوق المذكور وجرى عادته في هذه المدة؟ [73/9] فأجاب: له أن يعمر الحانوت المذكور ولا يحل له أن يلتقي الجلابين للسوق المذكور حتى يصلوا إلى السوق يبيعونه، ويمنع من ذلك أشد المنع، وأما كونه يبيع ممن يأتي للشراء من أهل السوق المذكور فلا حجة في ذلك ولا يمنع منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which sellers are subject to pricing regulations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

[الباب الثاني في تبيين من يختص بالتسعير من البائعين] 1

الباب الثاني [المنتقى] . . . .

في تبيين من يختص به ذلك من البائعين) لا خلاف في أن ذلك حكم أهل السوق والباعة فيه، وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس، وإلا رفعوا كأهل الأسواق وجه ما في كتاب محمد أن الجالب يسامح، ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب، ولهذا فرقنا بينهما في الحكرة وقت الضرورة، ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا بائع في السوق فلم يكن له أن يحط عن سعره؛ لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد قال فأما جالب القمح والشعير فقال ابن حبيب يبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي إما أن تبيع كبيعهم، وإما أن ترفع.

Mas'alah: What is the ruling on a market seller selling food in his house at the market price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1355)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كان البائع للطعام من أهل السوق هل يمنع من بيعه في دار بسعر السوق، وقال ابن حبيب، وينبغي في الطعام أن يخرج إلى السوق كما جاء الحديث، ووجه ذلك أن بيعه في الدور إعزاز له، وسبب إلى غلائه، وتطرق ليبيعه البائع كيف شاء بدون سعر أهل السوق إذا لم يعرف له ذلك في السوق فإن كان جالبا فليبعه في السوق أو في الدار إن شاء على يده.

Mas'alah: What is the ruling on a foreign merchant selling at any price?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)

وأما إن كان الجالب للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع منه ولا يحجر عليه كما قال عمر ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on preventing trade that does not harm people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3078)

قال مالك: ومما يعيبه من مضى، ويرونه ظلما، منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقهم. [6/ 452]

Mas'alah: What is the ruling on rural people buying food from a city when it causes harm to the city's inhabitants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

قال مالك: وإذا احتاج أهل الريف إلى شراء الطعام من مصر، لم يمنعوا من الشراء لطعامهم من الفسطاط إن كان بها كثيرا، وإن كان يضر ذلك بأهل الفسطاط لقلته، فليمنعوا، وإذا كان بها كثيرا، وعند أهل الريف ما يغنيهم، فليمنعوا.

Mas'alah: What is the ruling on a trader entering another's market area in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2714)]

(وهل وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان) أصبغ: لا يدخل زيات على بزاز ولا أهل سلعة على أهل سلعة، ولو أن محتكرا لهذه

Mas'alah: How does a manager (mudir) set prices in sales?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)]

[قوله: وتباع إلخ] قال في التحقيق: المدير لا يرصد الأسواق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها.

Mas'alah: What is the ruling on entering the marketplace frequently?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5083)]

فائدة: أخرج البزار عن سلمان الفارسي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته (3)) .

Mas'alah: What is the ruling on fraud in the marketplace, such as inflating meat, in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2099)]

ونفخ اللحم. [منح الجليل] والمعز بالضأن والشعير بالقمح (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الأعلى فيظهر أنه سمين وهو ليس كذلك. في سماع ابن القاسم فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله زفتا أنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب. ابن رشد ظاهر قوله أنه يخرج أدبا له وإن لم يعتده. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب، وبالإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته. وقيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on price fixing for a non-resident seller (jalib)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=854)

العامة، وأما الجالب فلا (يسعر) عليه، (وبيع كيف يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on undercutting or overcharging in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2238)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما ما يعود بمصلحة أهل السوق في أنفسهم، فإن ابن القصار ذكر: أن مالكا رضي الله عنه قال: من حط من السعر قيل له: الحق بسعر

الناس أو فاخرج من سوقهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلامه هذا. فقال البغداديون من أصحابنا: مراده بقوله: من حط من السعر: أغلى في السعر. قال: وقال بعض المصريين من أصحابنا: مراده بقوله: من حط من السعر؛ أي أرخص فيه. وهذا قد يسبق إلى فهم سامع هذا اللفظ أن المراد بقوله: حط؛ أي أرخص؛ كما قاله المصريون من أصحابنا، الذين حكى عنهم ابن القصار. لكن ما قاله البغداديون من قولهم: إنه أراد بقوله: حط؛ أي أغلى. فإنه يتصور في كثير من البلاد؛ وهم الذين يبيعون مثلا الخبزة بدرهم وفيها رطل، فيعمد آخر في السوق فيبيع بدرهم، ولكن يجعل وزن الخبزة نصف رطل، فكأنه حط في وزن المبيع، وهي في الحقيقة غلاء في الثمن. فهذا الذي ذكر ابن القصار؛ ولكنه قال: إن الوجهين ممنوعان عندي، أن يبيع بأغلى أو بأرخص، لأن الأغلى إذا باع به كان فيه تغرير بمن يشتري منه، وإن باع بأرخص كان فيه مضرة بأهل السوق في تكسيد سلعهم. واعتبار ضرر الأكثر أولى، وليس هذا من التسعير ولكنه من رفع الضرر. وقد رد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسرى على الكفار بعد إسلامهم، لما في ذلك من المصلحة لعامة المسلمين في كون الكفار يعتقدون الثقة بما يعاهدونهم عليه. ولكن الرواية المشهورة عندنا في هذا أن أهل السوق إذا اختلف بيعهم، فأرخص بعضهم وأغلى بعضهم، فإنه إن كانت الفئتان متساويتين في العددين أو متقاربتين، فإنه لا ينكر على المرخصين ويقرون على ما هم عليه؛ لأن ما فعلوه هو أنفع للجمهور وأصلح لهم. وينظر في الفئة الأخرى التي أغلت في الثمن. فإن قلنا بمنع التسعير، على أحد القولين، لم ينكر عليهم، أيضا، ويبقى السوق

Mas'alah: How does the imam handle price differences between sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2239)

على ما هو عليه من اختلاف سعره. وإن قلنا بجواز التسعير حط هؤلاء مقدار ما يقتضيه التسعير عليهم لو انفردوا, ولا. يلزمهم أن يرجعوا إلى ما باع به المرخصون.

Mas'alah: What is the ruling on price differences between majority and minority sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2239)

وإن كان إحدى الفئتين كثيرة والأخرى قليلة، فإن كانت القليلة هي التي أرخصت، والكثيرة هم الذين أغلوا، فإنهم يقون الذين أرخصوا على ما هم عليه؛ وإن كان الذين أغلوا الفئة القليلة، منعوا من ذلك لما يؤدي إليه من اغترار الطارئ على السوق ممن لا يعرف الأسعار، فإذا ساومه هؤلاء بالسعر العالي اعتقد أن سائر أهل السوق يبيعون كبيعهم فصار يماكسهم على أن جميع أهل السوق على السعر الذي أخبره هؤلاء. فهذا ظاهر الروايات على هذا التفصيل. والذي ذكرنا عن ابن القصار حكاه قولا مطلقا، ومقتضاه على ظاهره، أنه إذا أرخص [1] الفئة القليلة منعوا من ذلك لما يلحق الجمهور من أهل السوق من الضرر ببوار سلعتهم، وأن أحدا لا يشتريها منهم وفي سوقهم من يبيع أرخص منهم. فيكون هذا التفت إلى مضرة أهل السوق خاصة دون منفعة العامة في الترخيص. وهذا الذي ذكرناه في من سوى. الجالبين.

Mas'alah: What is the ruling on importers selling at home or in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2239)

وأما الجالبون فقد ذكرنا أنهم لا يسعر عليهم، ولهم أن يبيعوا بديارهم أو بالسوق

الأعظم. بخلاف المحتكر فإنه لا يمكن من أن يبيع بداره بل يؤمر بإخراج الطعام إلى السوق الأعظم، لأن بيعه في الديار فيه ضرب من الإخفاء يؤدي إلى إعزاز الطعام وغلائه. والجالب قد ذكرنا أنه ينبغي أن يلتفت إلى التوسعة عليه ليكثر جلبه إلى المدينة. ويخاف، متى ضيق عليه وحجر، ألا يجلب إلى المدينة شيئا. فإن اختار الجلابون البيع بالسوق فقد ذكرنا أنهم لا يسعر عليهم. ولكن إن اختلفوا، فباع قوم منهم بثمن غال، والآخرون بثمن رخيص، وتشاكوا ذلك إلى الإمام، فإنه يعود الحكم إلى ما قدمناه من التفصيل: هل الذي (1) هكذا.

أغلى منهم هو الأقل فينهى عن ذلك لئلا يمر [1] الطارئ على السوق بأن يظن أن أهل السوق كلهم كذلك. وإن كان المرخصون منهم قليلا لم يتعرض لهم، وأجري فيهم الحكم على ما فصلناه في بيع. أهل البلد إذا احتكروا.

Mas'alah: What is the ruling on judges enforcing prices in auction sales after separation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2255)

وإنما نبهت على هذا لأنه ألزم بعض القضاة أهل السوق في أسواق البلد في بيع المزايدة الثمن الذي يعطونه بعد مفارقة البائع لهم ثم يعود إليهم. فكانت عادتهم أنهم إذا افترقوا من البائع افترقوا على غير إيجاب منه ولا منهم، اغترارا بظاهر ما حكاه ابن حبيب وحكاه غيره. فنهيته عن هذا ورددته عن إلزامهم البيع لأجل مقتضى عوائدهم. ونبهته على ما أشار إليه ابن حبيب من التعليل الذي بسطناه ها هنا. وقد تكلمنا على حكم بيع المزايدة في كتاب المرابحة، وقسمنا البيع على ثلاثة أقسام بما يغني عن

إعادتها هنا.

Sub-topic - Rulings on Collusion Among Buyers or Sellers

Mas'alah: What should the ruler do if merchants collude to harm the public?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=20)

قال يحيى بن عمر: ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس .

Mas'alah: What is the ruling on buyers colluding to not increase the price in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3350)

مسألة: القوم يجتمعون في البيع فيقولون لا نزيد على كذا وكذا] مسألة وسئل عن القوم يجتمعون في البيع، فيقولون: لا نزيد على كذا وكذا، فقال: لا والله، ما هذا بحسن. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته، وهو نحو ما في رسم

Mas'alah: What is the ruling on collusion among buyers to suppress prices and its effect on the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3351)

مسائل بيوع وكراء، من سماع أشهب، من كتاب العيوب؛ لأنه استخف به أن يقول المشتري للسلعة في سوقها للرجل يقف عليه: كف عني فيها، فإن لي بها حاجة؛ وكره الأمر العام من ذلك، وقد مضى القول على ذلك هناك، فإن وقع هذا وأقر به القوم، أو شهدت به عليهم بينة؛ كان البائع بالخيار إن كانت السلعة قائمة بين أن يمضي البيع أو يرده، وإن فاتت كان له الأكثر من القيمة، أو الثمن على قياس حكم الغش والخديعة في البيع؛ لأن ذلك غش للبائع، وإن أمضى البائع السلعة بالثمن، فهم كلهم فيها أشراك؛ لتواطئهم على ترك الزيادة فيما زادت أو نقصت أو تلفت؛ يكون من حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت، ويكون من حقهم أن يلزموه ذلك إن زادت أو كان فيها ربح ظاهر، وسواء كان هذا في سوق تلك السلعة أو في غير سوقها، أرادوها للتجارة أو لغير التجارة، كانوا من أهل تلك التجارة، أو لم يكونوا، بمنزلة أن لو وقفوا على المبتاع وهو يبتاع، فقالوا له: أشركنا في هذه السلعة، فقال لهم: نعم، وإنما يفترق ما ذكرناه إذا وقفوا عليه، حتى تم ابتياعه، ولم يقولوا له شيئا، أو قالوا ذلك له، فسكت، ولم يجبهم على ما سيأتي القول فيه في أول نوازل أصبغ، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking someone not to increase the bid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5380)

فصل [7 - في المبتاع يقول لرجل لا تزد على ما سمت به]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking someone to refrain from bidding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5380)

قال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني، لا تزد علي في هذه السلعة، فأما الأمر العام فلا، وكره أن يقول له كف عني ولك نصفها، ويدخله الدلسة، ولا ينبغي أن يجتمع [القوم] للبيع فيقولوا لا تزيد علي كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on collusion to undervalue goods in a sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=995)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن، ويمتنع من الشراء من البائع إن لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع إلى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع. مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع: إنما أحسبها عشرين رطلا، فإذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض، ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائدا على وزن الخيشة.

Mas'alah: What is the ruling on collusion among merchants to harm sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2733)

قلنا: يسوغ له ذلك كما يسوغ له في المدونة أن يقول أحدهما للآخر لا أبتاع معك إلا كذا زيادة على بيع الناس وألزم البيع على ذلك ولم يجعل للراضي حجة أن جوز عقد الصرف على ذلك، وهو أبعد المعاملات على الخيار وعما يؤدي إليه وعن تأخير شيء من الثمن ولم يفصل بين أن يتمالأ تجار ذلك المبيع على مثل هذا أم لا، قال رضي الله عنه وإذا تبين أن ذلك يضر بالبائعين فتمادى أهل السوق على ما يضر ببائع واحد ممنوع فكيف بعامة البائعين؟ [310/5]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking others not to bid against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3066)

ومن كتاب محمد، قال: ولا بأس أن يقول المبتاع لرجل حاضر: كف عني، لا تزيد علي في هذه السلعة، وأما الأمر العام، فلا، وكره أن يقول: كف عني، ولك نصفها، وتدخله الدلسة، ولا ينبغي أن يجتمع القوم للبيع، فيقولوا: لا تزيدوا علي كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on collusive bidding (najsh) among co-owners of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3066)

ومن العتبية والواضحة: قال مالك في عبد بين ثلاثة نفر، قال أحدهما للآخر: إذا تقاومناه فاخرج عنه بربح ليقتدي بك صاحبنا، والعبد بيني وبينك، ففعل، فاقتدى به الآخر، فخرج من العبد، وثبت هذا ببينة أو أقر به، قال: البيع مردود، ولا يجوز. قال ابن حبيب: ولم يأخذ بهذا أصبغ، ولم يره من النجش، وبه أقول؛ لأن صاحبه لم يرد أن

يقتدي بزيادته، إنما أمسك عن الزيادة رأسا ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه، فلا بأس بذلك. [6/ 440]

Mas'alah: What is the ruling on asking others to refrain from bidding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=573)

وجاز سؤال البعض الكف عن الزيادة ولو بعوض ولزمه وإن لم يشتر، ومنع سؤال الأكثر فالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on asking a bidder to stop bidding to buy cheaply?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1151)

(وجاز) لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها (سؤال البعض) من الحاضرين (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل برخص، ولو بعوض ككف عن الزيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة، ولو قال له: كف ولك بعضها كربعها، فإن كان على وجه الشركة جاز، وإن كان على وجه العطاء مجانا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking someone to refrain from bidding in an auction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2666)

الثاني: عكس الزيادة في النجش سؤال المشتري لبعض أهل السوق الكف عن الزيادة ليشتري بدون القيمة، فإن سأل أهل السوق أو الكثير منهم لم يجز، وإن سأل الواحد، ففي الموازية عن مالك: لا بأس أن يقول المشتري لرجل حاضر كف عني ولا تزد علي، فأما الأمر العام فلا، وكره أن يقول: كف عني ولا تزد علي، فأما الأمر العام فلا، وكره أن يقول: كف عني ولك نصفها ويدخله الدلسة، ولا ينبغي أن تجتمع الباعة فيقولوا: لا تزيدوا على كذا. ونقل في البيان عن ابن دحون، ووافقه عليه أنه لو قال: كف عني ولك دينار جاز ولزمه اشترى أو لم يشتر. قال: وإنما لم يجز قوله: ولك نصفها في الرواية إذا كان على طريق العطية، فكأنه أعطاه على أن يكف عنه ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement among partners not to bid against each other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2666)

ولمالك في العتبية والواضحة: في عبدين ثلاثة، قال أحدهم لآخر: إذا تقاومناه فلا تزد ليقتدي بك صاحبنا والعبد بيني وبينك، ففعل وثبت ذلك ببينة أو إقرار أن البيع مردود. قال ابن حبيب: ولم يأخذ به أصبغ ولم يره من النجش وبه أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة رأسا ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك. ابن عبد السلام: الذي يظهر ببادئ الرأي قول أصبغ، لكن هؤلاء الثلاثة لما جلسوا للمقاواة صاروا كجميع أهل السوق، وقد قدم عدم الجواز في أهل السوق.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to refrain from bidding at an auction?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=281)

(فرع) قال ابن رشد في رسم مسائل بيوع وكراء من سماع أشهب من كتاب الرد بالعيوب في شرح مسألة جواز سؤال الواحد أن يكف عن الزيادة في المبيع وعدم سؤال الجميع، فلو قال لواحد كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه اشترى أو لم يشتر، ولو قال كف عني ولك نصفها على سبيل الشركة لجاز أيضا، وإنما لم يجز ذلك في الرواية إذا أعطاه النصف على سبيل العطية فكأنه أعطاه على أن لا يزيد عليه ويكف عنه ما لا يملك فلذلك لم يجز والله أعلم. وقاله ابن فرحون، وهو

صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar to stop bidding in relation to najsh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=282)

ونقله ابن عرفة في الكلام على النجش وقال في إجازته في مسألة الدينار نظر؛ لأن إعطاءه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل وظاهر قول المازري إنما يجوز في سؤال الواحد إذا كان الترك تفضلا، ولو كان على أن له نصفها لم يجز؛ لأنه دلسة منعه بالدينار خلاف نقل ابن رشد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on asking a bidder to stop bidding in exchange for half the item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=282)

قلت: والرواية التي أشار إليها ابن رشد هي ما ذكره في النوادر في ترجمة عن كتاب محمد قال ومن كتاب محمد ولا بأس أن يقول: المبتاع لرجل حاضر كف عني لا تزد علي في هذه السلعة بالأمر العام وكره له أن يقول: كف عني ولك نصفها وتدخلها الدلسة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partners colluding to deceive a third partner in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)]

الفرع الثالث: ما سئل عن مالك (من ثلاثة أشراك في سلعة أرادوا التفاضل فيها، فقال أحدهم لآخر منهم: أخرج منها إذا (تقاومناها) ليقتدي بك الثالث وتكون بيني وبينك

نصفين. فنهى مالك عن هذا، ورأى ذلك تغريرا وتدليسا على الثالث فصار في معنى النجش.

Mas'alah: What is the ruling on a partner refraining from increasing the price to benefit himself and his partner?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=675)]

وقال ابن حبيب: لم يأخذ بها أصبغ، ولم يره من النجش؛ وبه أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، وإنما أمسك على الزيادة، ليرخصه على نفسه، وعلى صاحبه، فلا

بأس بذلك).

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking others to refrain from bidding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2164)

[منع المشتري غيره من الزيادة:] وجاز لمن حضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض؛ ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها بدون قيمتها، وهو عكس النجش. = أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "عن أبي هريرة: مالك (2/ 683، رقم 1366) ، والبخاري (2/ 755، رقم 2043) ، ومسلم (3/ 1155، رقم 1515) ، وأبو عوانة (3/ 262، رقم 4899) وأبو داود (3/ 270، رقم 3443) ، والنسائي في الكبرى (4/ 11، رقم 6079) . " وبلفظ: "لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها" عن أبي هريرة: عبد الرزاق (8/ 198، رقم 14867) ، والبخاري (2/ 752، رقم 2033) ، والترمذي (3/ 495، رقم 1190) وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 258، رقم 4502) ، وابن ماجه (2/ 734، رقم 2175) . ورواه بلفظ: "لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" عن أبي هريرة: مالك (2/ 683، رقم 1366) ، ومسلم (3/ 1155، رقم 1515) .

Mas'alah: What is the ruling on asking a few or many people to refrain from bidding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2165)

و (البعض) : صادق بالقليل والكثير؛ بدليل قوله: لا الجميع، والذي في توضيحه: [و] (1) إن سأل أهل السوق أو أكثرهم لم يجز، وإن سأل الواحد ففي الموازية عن مالك: لا بأس أن يقول لرجل حاضر: كف عني، ولا تزد علي، فأما الأمر العام فلا.

Mas'alah: What is the ruling on collusion among bidders to suppress prices?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5409)

رشد في جواز المعاوضة على ترك الزيادة في سلعة المزايدة، ويقول: هو من أكل أموال الناس بالباطل، ولاسيما إذا لم يبعها ربها، وقال العبدوسي: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك. انتهى. ابن رشد: ولو قال: كف عني ولك بعضها على وجه الشركة جاز، وإن كان على وجه العطاء مجانا لم يجز؛ لأنه أعطاه على الكف ما لا يملك، وقوله: لا الجميع، قال المواق: سمع القرينان: القوم الذين يجتمعون في البيع يقولون: لا تزيد علي كذا أو كذا فقال: لا والله ما هذا بحسن. ابن رشد: هذا بين لأن تواطئهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on collusion among partners to trick one partner into selling his share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

ومما يلحق بهذا أيضا ما سئل عنه مالك في ثلاثة أشراك في سلعة أرادوا التفاصل فيها، فقال واحد منهم للآخر: اخرج منها إذا وقعت المقاولة ليقتدي بك الثالث فيخرج منها، وتخلص لي، فتكون بيني وبينك نصفين. فنهى مالك عن هذا، ورأى أن هذا تغرير وتدليس على الثالث الذي تواطآ عليه، فصار في معنى النجش. ورأى أصبغ وابن حبيب أن هذا لا حرج فيه، بخلاف النجش، لأن قصارى ما في هذا سكوت أحد المتواطئين عن الزيادة وامتناعه منها ليبيع الثالث الذي لم يواطئهما برخص [1]. ومن سكت عن المزايدة ليسترخص المبيع فليس بناجش.

Mas'alah: What is the ruling on a bidder asking others not to bid against him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

ومما يلحق بهذا أن المزيد لشراء سلعة لا يسوغ له أن يسأل الجماعة الذين يشترونها ألا يزايدوه فيها، وأن هذا إضرار ببائعها، والضرر لا يحل. لكن لو سأل رجلا واحدا لساغ ذلك له، لكون الضرر بالواحد لا يحصل. وإنما يجوز سؤاله لواحد على أن يترك ذلك تفضلا. وأما لو قال له: لا تزد علي ولك نصفها، فإن هذه دلسة لا تجوز، كما حكينا عن مالك في مسألة الإشراك لثلاثة في السلعة، وأن أحدهم إنما ترك الزيادة ليشارك في السلعة، فصار ذلك كالدلسة على الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on collusion to suppress bidding in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2201)

شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين للسوم (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل برخص عكس النجش (لا الجميع) ولو حكما كالأكثر أو الواحد الذي كالجماعة في كونه يقتدي به فإن وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة أو إقرار خير البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه فإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة فإن أمضى بيعها أي في قيامها فهم فيها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت أي بعد الإمضاء ومن حق المبتاع أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت أي بعد الإمضاء ومن حقهم أن يلزموه ذلك أن زادت أو كان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا في سوق السلعة أو في غيره أرادوها للتجارة أو لغيرها كانوا من أهل تلك التجارة أم لا قاله تت قلت لم يجعلوا هذا كمسألة شركة الجبر الآتية في قول المصنف وأجبر لها كل أن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة وهل في الزقاق لا كبيته قولان ولعل الفرق استواء الجميع هنا في الظلم إذ السائل ظالم بسؤاله الجميع ولو حكما وهم ظالمون بإجابته بخلاف مسألة شركة الجبر وقول تت فإن أمضى بيعها فهم فيها شركاء ظاهر في أن الاشتراك إنما هو في قيام السلعة وإجازة البيع كما قدمته وأما إن فاتت ولزم المشتري الأكثر من الثمن والقيمة فلا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري فإن قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر ابن رشد ولو قال كف عني ولك بعضها على وجه الشركة جاز وإن كان على وجه العطاء مجانا لم يجز لأنه أعطاه على الكف ما لا يملك ابن عرفة في إجازته الدينار نظر أي بحث لأن إعطاءه ليس هو للكف لذاته بل ــــــ حبيب فقال ابن يونس قول ابن حبيب إن شاء يريد إن كانت أقل يدل على ذلك قوله يؤدي القيمة إن شاء ولا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه فصح أن ما عليه الأقل من الثمن الذي اشتراها به أو القيمة اهـ. منه وهذا الذي قاله ابن يونس هو معنى تقييد الشارح تبعا لابن الحاجب القيمة بما إذا لم تزد على الثمن فقول ز أنه لا تظهر له فائدة إلا على أن القيمة متحتمة غير صحيح

فتأمله وقول ز وأما تقييد ابن عبد السلام الخ قال ابن عرفة بن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل زيادة الناجش إن كان هناك مزايد ابن عرفة إن أراد والثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري فحسن د إلا فلا إذ لا يلزم أحدا ما التزمه غيره اهـ. وقول ز ولو على أن القيمة متحتمة الخ (1) الصواب ولو على أن القيمة غير متحتمة (لا الجميع) قول ز ومن حق المبتاع أن يلزمهم الشركة الخ فيه نظر بل غير صحيح فتأمله فإن الضرر في سؤالهم إنما كان على البائع وهو قد رضي حيث أمضى البيع وأما المشتري فقد سلموا له لما سألهم ورضي هو بالشراء وحده فلا يجبر واحد منهم على الشركة بحال وقول ز الآتية في قول المصنف وأجبر لها كل إن اشترى الخ ليس هذا لفظ المصنف بل لفظه ـــــــ (1) قول البناني الصواب ولو على أن القيمة غير متحتمة هو كذلك في نسخ ز التي بأيدينا اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to refrain from competing in a sale or marriage proposal?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2202)]

لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل وظاهر قول المازري وإنما يجوز في الواحد إن كان الترك تفضلا وإن كان على أن له نصفها أي مجانا لم يجز لأنه دلسة منعه بالدينار وهو خلاف نقل ابن رشد اهـ. وقوله ظاهر مبتدأ خبره منعه قلت قد يفرق بأن المدلسة في الشركة محققة لجعله ذلك عقدا الآن للشركة بخلاف الدينار فلا دلسة فيه تتعلق بالمبيع لتحققه ووجوده الآن معه وسئل عج عمن قال لشخص أريد أن أسعى على رزقة كذا فكف عني ولك كذا فأجاب بأنه يجري على مسألتنا هذه ومثله من أراد تزوج

امرأة فقال لرجل كف عن خطبتها ولك كذا لكن لا يتأتى كف عني ولك نصفها وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to refrain from bidding in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=195)

فرع قال ابن رشد في رسم مسائل البيوع والكراء من سماع أشهب من كتاب الرد بالعيوب: في شرح مسألة جواز سؤال الواحد أن يكف عن الزيادة في البيع، وعدم [جواز [[5]] سؤال الجميع، فلو قال لواحد مف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه اشترى أو لم يشتر ولو قال كف عني ولك نصفها على سبيل الشركة لجاز أيضا، وإنما لم يجز ذلك في [6] الرواية إذا أعطاه النصف على طريق العطية فكأنه أعطاه على أن لا يزيد عليه ويكف [عنه [[7]] مالا يملك، فلذلك لم يجز والله تعالى أعلم. قاله ابن فرحون وهو صحيح [8] أهـ (1) ساقطة من م. (2) في م سبب. (3) ساقطة من م. (4) عبارة م بزواج. (5) ساقطة من الأصل. (6) في م من. (7) ساقطة من الأصل. (8) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 52 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10612.

Sub-topic - Rulings on Hoarding and Forced Sale

Mas'alah: What is the ruling on hoarders and forcing them to sell their goods in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=41)

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرا بالسوق: أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم . قال يحيى بن عمر: وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز . قلت ليحيى بن عمر: فإن قال البدوي: تدخل علي مضرة ممن يشتري مني بنصف دينار أو ثلث دينار، فمتى أرجع إلى بلدي وأنا ما أقدر أقعد أكثر من يوم أو يومين، وما معي إلا زاد يوم أو يومين ؟

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food between city and rural dwellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4330)

قال محمد بن رشد: قوله في أهل الريف والسواحل: إنه إن كان عندهم ما يغنيهم، فلا أرى أن يتركوا أن يشتروا من الفسطاط؛ ظاهره أنه إن كان عندهم ما يغنيهم، فلا يتركوا

أن يشتروا للحكرة من الفسطاط، وإن لم يضر ذلك بأهل الفسطاط، ولا غلى عليهم أسعارهم، ومذهبه في المدونة أنهم لا يمنعون أن يحتكروا من الفسطاط إن لم يضر ذلك بهم، ولا غلى عليهم أسعارهم، فعلى ما في المدونة يحتكر أهل الريف والسواحل من الفسطاط، إن لم يضر ذلك بهم، كما يحتكر أهل الفسطاط من الريف والسواحل، وعلى هذه الرواية لا يحتكر أهل السواحل والريف من الفسطاط، ويحتكر أهل الفسطاط من الريف والسواحل.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food between city and rural dwellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4330)

ووجه ذلك أن الحواضر فيها يوجد الطعام عند الشدائد، فهي غياث للبوادي، وقوله: وإن لم يكن عندهم ما يغنيهم، يريد أهل السواحل والريف واحتاجوا، رأيت أن يشتروا، يريد وإن أضر ذلك بأهل الفسطاط، وأما أهل القرى التي فيها الأسواق فحكمها حكم

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food between city and rural dwellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4331)

الفسطاط، وقد نص على ذلك في المدونة، فلا يحتكر هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، إذا أضر ذلك بهم، وغلى عليهم أسعارهم، ومن احتاج منهم، ولم يكن عنده ما يغنيه؛ كان له أن يشتري ما يحتاج إليه لقوت هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، وإن أضر ذلك بهم، وغلى عليهم أسعارهم؛ لأن المواساة بين جميع المسلمين واجبة عند

الحاجة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling hoarders to sell food during a shortage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4343)

[: إذا غلا الطعام واحتيج إليه وبالبلد طعام يأمر الإمام أهله فيخرجوه للسوق] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا قال مالك: إذا غلا الطعام، واحتيج إليه، وكان بالبلد طعام، فلا أرى بأسا أن يأمر الإمام أهله فيخرجوه إلى السوق، فيباع إذا احتاج الناس إليه، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس، وليس في كل زمان. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا؛ لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع، ومما يشبه هذا من منفعة العامة قول النبي - عليه السلام: «لا يبع حاضر لباد» ، «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك يصلح للعامة أمر فيه بذلك، ولما حكم - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة للشريك على المشتري، ووجب أن يؤخذ منه الشقص الذي اشترى بالثمن شاء أو أبى لمنفعة الشريك بذلك، وإزاحة ضرر الشركة عنه، كان أحق أن يؤخذ الطعام من الذي هو عنده بالثمن لمنفعة عامة الناس بذلك، وإزاحة الضرر عنهم، ولا ضرر في ذلك على البائع؛ إذ لم يؤخذ منه إلا بالثمن الذي يسوى في السوق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exporting food from a city to rural areas during scarcity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

قلت: ظاهر العتبية وقول ابن رشد: إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما نقله الباجي، قال: ومن اشتراه بالفسطاط للريف وهو بالفسطاط كثير وبالريف ما يغني أهله فروى محمد منع ذلك؛ لأن المصر مجتمع الناس ورعيه أولى إن فسد فسدت الأرياف، وإن كانت الحاجة بالريف والكثرة بالمصر جاز إخراج أهل الريف منه إليهم، وإن كان بالمصر قليلا يخاف من إخراجه للريف مضرة منع من إخراجه لتساوي الحالين ومراعاة المصر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual purchase of food between city and rural dwellers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2679)

وقوله: إن لم يكن عندهم ما يكفيهم فلهم أن يشتروا؛ يريد: ولو أضر ذلك بأهل الفسطاط والقري التي فيها الأسواق حكمها حكم الفسطاط قاله في المدونة، فلا يحتكر هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء إذا أضر بهم ومن لم يكن عنده ما يغنيه فله الشراء؛ لقوته هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء وإن أضر بهم؛ لأن المواساة بين المسلمين واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who buy food to sell or export during high prices?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4531)

وأرى ألا يمنعوا وإن أضروهم في ذلك، بمنزلة الذين يشترون ليبيعوا في نواحي البلد؛ لأنهم لا يشترون للادخار، وإنما يشترون للناس، وكذلك الذين يشترون ليعملوه خبزا، أو ليبيعوه لا يمنعون كان أضر، ومن اشترى ذلك ليخرجه إلى بلد آخر، لم يمنع وإن غلا السعر، إذا كان لا يضر بالناس، وإن (1) أخرجه مسلم: 3/ 1227، في باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من كتاب المساقاة، برقم (1605) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 337 (3) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on preventing rural buyers from purchasing food in the city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1423)

وإن قدم أهل الريف إلى الفسطاط لشراء طعام، فمنعوهم وقالوا: تغلون علينا سعرنا، لم يمنعوا، إلا أن يضر ذلك بأهل

الفسطاط وعند أهل القرى ما يكفيهم، فإنهم يمنعون وإلا تركوا. وكذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها على ما ذكرنا.

Sub-topic - Rulings on Selling to an Unsuspecting Buyer

Mas'alah: What is the ruling on selling to an unsuspecting buyer (al-mustarsil)?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=42)

في البيع من المسترسل

Mas'alah: What is the ruling on a seller truthfully stating the price offered for his goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5379)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن يريد بيع سلعة فيقول أعطيت بها كذا وهو صادق، فلا بأس به إذا كان عطاء جد به السوم، فأما النجش فلا أو يكون أعطى عطاء قديما فكتم قدمه، والمبتاع يظن أنه حديث، ونحوه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller waiting for a buyer and not praising his goods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

وكذلك إذا رأى أحدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فإذا طلب منه شيئا مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller exaggerating the value of goods to entice a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له: إن موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوي من الثمن العالي في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لي. إلى غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant disparaging goods to lower their price?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=995)

[فصل التاجر إذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on deceiving both seller and buyer to acquire goods cheaply?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=995)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوبا ليبخسها عنده بذلك. وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying silk without disclosing that it is in demand elsewhere?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1002)

والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل إليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قد طلب فيها فإن كان عندك شيء فابعث به وإن لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما أن كان في الليل تفكر في نفسه وقال: ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى إليه فقال له: أبلغك أن الحرير قد طلب ببلاد السوس؟ قال: لا، قال له: بلى قد كتب إلي وكيلي بذلك أفترى الآن تبيعه لي؟ قال: لا؛ فرده عليه، فما كان إلا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول: والله ما أعلم اليوم في مالي درهما واحدا حلالا. هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الأسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهما واحدا حراما فإنا لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يمحق البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the price offered by others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2474)

ما رأي البيع إلا لازما لهما قال مالك الجارية يبيعها صاحبها في السوق فيأتيه الرجل فيقول له قد أعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويربحه على ما قال فيكون البيع لازما للمشتري ولكن إن كان ثم شهود حضور في سوم الحائط فشهد بخلاف ما قال أنه قد أعطى به قال فإنما أرى أن يرد هذا البيع إن كان مثل هذا الوجه ولا أرى على صاحب الحائط يمينا ولا صاحب الجارية إذا أثبت البيع ورضي بقوله قال ابن رشد رحمه الله إنما أرى البيع لازما للمبتاع ولم ير على البائع يمينا لأنه صدقة أولا فيما زعم أنه أعطى بحائطه فليس له أن يرجع إلى تكذيبه وأما إن كان ثم شهود حضور فشهدوا بخلاف ما قال أنه أعطى بها بقوله فإني أرى أن يرد البيع معناه إن شاء المبتاع وكان الحائط لم يفت وأما إن كان الحائط والجارية قد فاتا بما يفوت به البيع الفاسد فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع إلا أن يكون أكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به فلا يرد البائع على ذلك أو يكون أقل مما شهدت به البينة أنه أعطى به والربح الذي ربحه فلا ينقص المبتاع في ذلك شيئا على حكم الكذب في بيع المرابحة وبالله التوفيق. ونازلة السؤال ليست من الفرض الأول الذي رجع المبتاع فيه إلى تكذيب البائع في قوله بحيث صح اختلاس لمال المشتري بخلابته وفي مسألتك قامت الشهادة على كذب المبتاع حين أعلم البائع بما خالف الواقع من حرق الشجر فكان متلفا لماله بكذبه وغشه وقد وقع الجواب في الرواية بتخيير المبتاع في كذب البائع بين الرد والإمضاء ما لم يقع فوت فمثله في كذب المبتاع للبائع يقاس لا فارق والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who falsely claims a prior bid to induce a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3066)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في من قال لرجل: ما أعطيت في سلعتك، فلك زيادة دينار، وقال: أعطاني فلان مائة، فزاده، وأخذها، ثم فلان: لم أعطه إلا تسعين. قال مالك: يلزمه البيع، ولو شاء لتثبت، إلا أن تكون بينة حضرت عطاء فلان دون ذلك، فيرد البيع إن شاء فلان، ولا شيء على البائع، وكذلك القائل في الجارية: أعطيت مائة، فيصدقه، ويزيده، فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with inferior goods when the market price drops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

قال في العتبية: ومن طعامه ليس بجيد من أهل السوق، فنزل السعر، فلا يقال لغيره: إما بعت مثله، وإلا فاخرج، وإنما يقال ذلك إن حط من سعر الناس، وأراد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a naive buyer who is cheated in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

وسمعت أهل العلم يقولون: له الرد إذا غبن، ويرد القيمة في فوت السلعة، وغيره من الخديعة، ولا يكون الاسترسال في البيع، إنما هو في الشراء، وذلك في ترك المساومة، ويقول: بعني كما تبيع من الناس، فإن قصر به عن ذلك، فقد ظلمه، وكانوا يحبون المكايسة في الشراء وأن تحاصه.

Mas'alah: What is the ruling on false claims of prior offers in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=573)

وجاز أعطيت فيها كذا إن كان عطاء سوم حادث، لا قديم يجهله المبتاع أو سوم نجش. ولو قال: أعطاني فيها [5] فلان عشرة فزاده درهما أخذها [6]، ثم قال فلان: لم أعطه إلا تسعة فلا رد له إلا ببينة حضرت العطاء، فإن فاتت بمفيت البيع الفاسد؛ فالقيمة ما لم تزد على الثمن أو تنقص عما شهدت به البينة،

Mas'alah: What is the ruling on deception in sale by misrepresenting the origin of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

أحدهما: أن تكون السلعة، قائمة عند صاحبها فيدخلها في السوق ليرى أنها طريقة مجلوبة، وهذا البيع يسمي بالتشريح عند أهل السوق أو باع في الجلب أو الركة ما ليس منها فقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا دلسة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller dyeing an old garment to appear new?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

قال ابن عرفة بعد نقله كلام ابن شاس قلت: هذا إن ثبت أن البائع فعله، أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه اهـ. وهو ظاهر قياسا على ما مر به في النجش، ومنه صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on deception in sales and recommending a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

والثاني كمن لثم شخصا بيده في رمضان بعد الفجر، ومسائل التدليس، وصبغ الثوب القديم، وتلطيخ ثوب العبد بالمداد، ونحو ذلك اهـ. باختصار، ومنها أيضا قال في مسائل أجوبة القرويين في القائل لرجل: بع سلعتك من فلان؛ لأنه ثقة ومليء فوجده بخلاف ذلك، فقال: لا يغرم شيئا إلا أن يغره، وهو يعلم بحاله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on defrauding a trusting buyer (ghabn al-mustaslim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1832)

وغبن المستسلم لا يجوز، فإن وقع كان للمغبون المقال في الغبن، كما يكون له في النجش، على حسب ما تكلمنا عليه في كتابنا المعلم.

Sub-topic - Rulings on Outbidding and Overbidding

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or out-proposing after agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2017)

مسألة: سام على سوم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن فدخل عليه فاشترى تلك السلعة]

مسألة وسئل ابن وهب عن رجل سام على سوم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن فدخل عليه فاشترى تلك السلعة ثم أراد التوبة وقد هلكت تلك السلعة أو هي قائمة ولعلها قد زادت أو نقصت، ورجل يخطب على خطبة أخيه بعدما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق فدخل عليه فتزوج ثم ندم وأراد التوبة كيف يصنع؟ قال: أرى أن يتوب إلى الله ويستغفره، فإن كانت تلك السلعة لم تفت أو المرأة لم تفت فليعرض السلعة على الذي أراد أن يشتريها، فإن أراد إن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه زادت أو لم تزد إلا إن كان أنفق عليها شيئا حتى زادت فليعطه نفقته مع الثمن، وإن كانت نقصت فإن أحب أن يأخذها بنقصانها أخذها ولا شيء له غيره، وأما المرأة فليسأله أن يحلله من دخوله عليه فيها، فإن حللها رجوت أن يكون مخرجا له، وإن لم يحلله فليخل سبيلها إن كان أفسد عليه بعد أن كانت قد رضيت بالأول، فإن تزوجها بعد فراق هذا إياها وإلا فليراجعها إن بدا له بنكاح جديد، وليس يقضى

بذلك عليه، وإنما هذا على وجه التنزه والاستحسان والخوف لله، قال ابن القاسم: وإن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه، وسئل عنها سحنون فقال: سألت عنها ابن القاسم

فقال لي: إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه لم أر أن يفسخ ورأيت أن يؤدب صاحب هذا، وأخبرني عبد الله بن نافع وأشهب أن مالكا سئل عن الرجل يخطب على خطبة أخيه بعدما اتفقا على صداق معلوم وتراضيا وهي تشترط لنفسها وعن الذي يبيع على بيع أخيه بعدما اتفقا على ثمن معلوم فهو يشترط لنفسه الوزن فقال: لا أرى أن يفسخ شيء من ذلك ولم أسمع بفسخ شيء هذا من ذلك لأنه يجحد ولا يعرف، وأما لو ثبت ذلك حتى يعلم فلا يشك فيه رأيت أن يغير ذلك فيفسخ البيع ويفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking another to refrain from bidding on a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3777)

حضر جارية تباع في السوق فقال له رجل كف عني فيها فإن لي بها حاجة] ومن كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء وسئل: عمن حضر جارية تباع في السوق فقال له رجل: كف عني فيها فإن لي بها حاجة، فقال: أما الرجل الخاص يقول لصاحبه إن لي بهذه الجارية حاجة [فكف عني فيها] فليس بذلك بأس، أرجو ذلك، فأما الأمر العام فلا أحبه، إن تواطأ الناس بهذا فسدت السلع، فأما الرجل الواحد الخاص فأرجو ألا يكون به بأس. [قيل له: أرأيت إن قال: اكفف عني ولك نصفها؟ فقال: لا، والأول أعجب إلي] . قال محمد بن رشد في المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك: أنه كره ذلك في الواحد وقال: لا أراه حسنا؛ لأنه لو قال: لكل من يراه يريد أن يزيد عنه كف عني أضر بذلك بالبائع وأخذ السلعة بحكمه فلا أرى ذلك جائزا لأحد، وذلك قريب مما في الكتاب؛ لأنه إنما كره الواحد من ناحية الذريعة لئلا يتطرق به إلى استجازة ذلك في الجماعة،

ولو قال للواحد: كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه، اشترى أو لم يشتر، ولو كان قوله كف عني ولك نصفها على طريق الشركة لجاز أيضا، وإنما لم يجز ذلك في الرواية إذا أعطاه النصف على طريق العطية، فكأنه أعطاه على ألا يزيد عليه ويكف عنه ما لا يملك فلذلك لم يجزه، والله أعلم، قاله ابن دحون، وهو صحيح إن شاء الله. ولو اشتراها للتجارة فوقف عليه رجل من التجار بها فكف عنه فيها ثم سأله الشركة فيها للزمه ذلك على اختلاف سنذكره إن شاء الله في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on bidding before the parties have reached an agreement in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=526)

وبين مفهوم إذا ركنا بقوله: (لا من أول التساوم) فلا ينهى عن ذلك فقد قال مالك - رضي الله عنه: أما قبل التراكن والتقارب فجائز؛ لأنه لو ترك ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم؛ لأنه يؤدي إلى بخسها وبيعها بالنقص، وإنما صرح المصنف بذلك، وإن فهم من التقييد ردا على من كره التزايد في السلعة مطلقا مخافة الوقوع في النهي المذكور، وإنما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن أو أراد السائم أن يشتريها، وأما لو قصد بسومها والزيادة في ثمنها غرور الغير فإنه يحرم لأنه يكون ناجشا، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: «ولا تناجشوا» 1 -

Mas'alah: What are the linguistic and legal aspects of the hadith on outbidding?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=527)

الرابع: في قوله (لا يسوم أحد على سوم أخيه) أمران: أحدهما متعلق باللفظ وذلك؛ لأن لا ناهية وكان الواجب حذف الواو من يسوم لالتقاء الساكنين كما وقع في لفظ الصحيحين من قوله: «لا يسم الرجل» بحذف الواو، وثانيهما التقييد بأخيه فإنه صريح في المسلم كما وقع التصريح به في بعض الروايات، وهو ليس بقيد بل الذمي كذلك للإجماع على حرمة أذى الجميع. والجواب عن الأول أنه أجرى النهي مجرى الخبر، وعن الثاني بأن التقييد بالأخ وصف طردي أو غير معتبر المفهوم.

Mas'alah: What is the hadith on selling over another's sale and meeting caravans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

ورواه قوم عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق)) وممن رواه بهذه الزيادة بن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد

Mas'alah: Does the prohibition of selling over another's sale apply to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2944)

وأما دخول الذمي في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يبع بعضكم على بيع

بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه)) فقد اختلف فيه فكان الأوزاعي يقول لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض فقال لا يبع أحد على بيع أخيه يعني المسلم وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وعن ربح ما لم يضمن وغير ذلك مما الذمي فيه تبع المسلم فكذلك يدخل في هذا وقد يقال هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة إياه وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا الينا فدل أنهم داخلون في ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bidding between merchants and non-merchants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2731)

أجبت: لم تقدموا ما يدل على أن حطيطة الثمن أمر لازم لا بد منه، ثم ههنا ما يدل على خلاف حطيطته، فإنا نقول لا شك أنه من جملة ما كان يتفق في سوق التجار قبل هذا التوظيف أن يأتي الحائك بسلعة فيعرضها للبيع فيكون بالسوق قوم من غير التجار فيطلبون أن يشتروا من النداء للباسهم لا لتجارة، فتراهم يتزايدون في السلعة حتى تنقطع زيادتهم فيها ويسلم كل منهم في بيعها ويزيد التاجر على ما بلغوها هم إليه ويأخذها دونهم، وهذا شائع ذائع لا يزال يتفق، فإذا وظف التجار هذا الدرهم على أنفسهم فما ترون أيبقى هذا التقرير ممكنا كما كان أم تزعمون أنه لا تقع مزايدة بين التجار وغيرهم في سلعة إلا غلب غير التجار بالزيادة حتى يسلم فيها التجار ويأخذها

غيرهم؟ فإن ادعيت أن التجار لا يمكن أن يتزايدوا في سلعة مع غير]

Mas'alah: What is the definition of 'selling over a brother's sale' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2346)

الباجي والمازري: وهو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها. المازري وقفها بحانوت أو غيره.

Mas'alah: What is prohibited in bargaining and selling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1437)

(ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة) (ص) : (قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يبع بعضكم على بيع بعض» . وقال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» قال مالك، وتفسير قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما نرى، والله أعلم «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف

للبيع فيسوم بها غير واحد قال مالك: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا) [المنتقى] [ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's negotiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1437)

1 - (مسألة) فإن وقع وسام رجل على سوم أخيه روى ابن حبيب عن مالك يستغفر الله، ويعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا يفسخ، وأرى أن يؤدب، وقال غيره بل يفسخ ذلك وجه قول مالك يؤدب يريد لمن عصى بهذا الفعل إلى الاستغفار منه، وندبه لمن منعه منه وظلمه فيه، وزاد ابن القاسم أنه يعاقب بالأدب، ولعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر، ووجه قول الغير يفسخ أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking others not to bid against him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1444)

(مسألة) وهذا في زيادة الثمن فأما في نقصه فمثل أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لا تزد علي في هذه السلعة ففي كتاب محمد لا بأس بذلك فأما الأمر العام فلا يريد عندي، والله أعلم أن يقول ذلك لكل من يريد شراءها أو معظمهم، وأما الواحد

الذي يخاف منه الزيادة في ثمنها على قيمتها أو تبقى منافسة فيها فلا بأس بذلك، وكره أن يقول كف عني، ولك نصفها، ورآه من الدلسة، وكره للقوم يجتمعون للبيع فيقولون لا تزيدوا على كذا، ووجه ذلك أنهم تواطئوا على أذى البائع وحط بعض ثمن سلعته، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What are the prohibited practices in sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=366)

353- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) .

#261#

Mas'alah: What are the rulings on auction bidding and its prohibitions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

ولا يقام فيه بغبن على المشهور وأما المزايدة فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيهابعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركوع ولا تقارب فإن أعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا تشاركا فيها وقيل أنها للأول ويحرم النجس في المزايدة وهو أن

يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother and auction sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3067)

باب في سوم الرجل على سوم أخيه وفي بيع المزايدة من الواضحة، قال: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) ، يقول: لا يشتري، وتقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، وشريت بمعنى بعت. قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] ، وقال سبحانه: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] . قال لبيد: ويأتيك بالأنباء من لم تبع له ... بتاتا ولم تضرب له وقت موعد يقول: من لم تشتر له زادا. وقال الحطيئة: وبعت لذبيان العلاء ممالكا يقول: اشتريت، وإنما النهي للمشتري دون البائع. ومن جهل فابتاع على بيعهع أخيه بعد أن اتفقا، فليستغفر الله، ويعرضها على الأول بالثمن، زادت أو نقصت، فإن أنفق عليها شيئا زادت به، فليعطه النفقة مع الثمن، وإن نقصت، فإن شاء أخذها، ولا شيء له، أو ترك. وهذا قول مالك ومن لقيت من أصحابه. [6/ 441]

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale and on najsh (fraudulent bidding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=573)

تفريقهما [1]، وكذلك يمنع الذمي من التفرقة بين الولد وأمه لأنه من التظالم، وجاز

بيع بعضهما وبيع أحدهما للعتق [2]، وبيع كتابة الأم مع رقبة الولد، ولو أسلمت أمة ذات ولد صغير وسيدها كافر بيعا عليه لمسلم، وكذا إن أسلم زوجها فقط للحكم بإسلام الولد، وجازت وصية بالولد لرجل وبالأم لآخر ويجبران على الجمع، وكالبيع على بيع أخيه إذا ركن البائع، وهل النهي له، أو للمشتري؟ قولان. فإن وقع لم يفسخ؛ لكن يستغفر الله تعالى ويعرضه على الأول بالثمن مع ما أنفق عليه إن زاد بسببها، فإن نقص أخذه بالثمن إن شاء ولا شيء له إن تركه. وقيل: يفسخ ما لم يفت. ومن تكرر منه ذلك أدب، ولا يزاد على يهودي ركن إليه بائع على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1025)

16 - باب في السوم والنجش في البيع فصل في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وذلك أن يقف رجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائا منه فيركن إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع ما شرع فيه من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over a brother's bid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1025)

فصل في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه ولا يجوز أن يسوم الرجل على سوم

أخيه، وذلك أن يدفع الرجل في السلعة ثمنا ويركن البائع إلى إعطائه، فيأتي رجل آخر فيزيد للبائع في ثمنها ليفسد بذلك على مشتريها.

Mas'alah: What are the rulings on selling over a brother's sale, najsh, and related prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=162)

وأما ما يرجع إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما فإن العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح ومنه بيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها ومنه تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق فهذا ممنوع إلا أنه لا يفسخ ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له ومنه بيع الحاضر للبادي ومنه البيع يوم الجمعة بعد النداء من تلزمها أو أحدهما فرض الجمعة فيفسخ إن وقع. فصل

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another Muslim in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4348)

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء وتابعه ابن بكير وابن القاسم وجماعة ورواه قوم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى

يهبط بها الأسواق وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد عن مالك وليست لغيرهم وهي صحيحة وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by outbidding another buyer (najsh)?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6096)]

اشتريته وأنشد أبياتا في ذلك وجعل البيع فيه صحيحا وفاعله عاصيا أمره بالتوبة والاستغفار وأن يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه فإن أحبها أخذها

Mas'alah: What is the ruling on a present person who remains silent while his property is being sold?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)]

(وحاضر) ولو امرأة (بيع عليه ماله بمجلس فيه السكوت حاله) فلم ينكر ولم يغير وهو عالم بأنه ملكه ساكت بلا عذر، فإن كان له عذر فسيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining after a deal is made?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)]

قوله: [أو بعد ركون لسائم] إلخ: أي ففي الحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» .

Mas'alah: Is it permissible for a knowledgeable person to open the bidding in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2157)

وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع. [منح الجليل] المناداة من شخص عارف جائز لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعب الدلال. ابن عرفة كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض في الشراء، وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك - رضي الله تعالى عنه - واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري، فتحصل فيمن زاد على دون القيمة المنع على ظاهر قول الأكثر والجواز لدليل قول مالك - رضي الله تعالى عنه - والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبد السلام. (فإن علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى البيع عليه (فللمشتري رده) أي المبيع إن كان قائما وله التمسك به (فإن فات) المبيع بيد المشتري (فالقيمة) يوم القبض، وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب. ابن يونس يريد إن كانت أقل يدل على ذلك قوله يؤدي القيمة إن شاء ولا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه، فصح أن ما عليه الأقل من الثمن الذي اشتراها به أو القيمة. اهـ. وهذا معنى تقييد ابن الحاجب بما إذا لم تزد على الثمن. . (وجاز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة في سومها لشرائها (ليكف) بفتح التحتية وضم الكاف وشد الفاء نفسه (عن الزيادة) في سومها ليشتريها السائل برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالأكثر والواحد الذي يقتدى

به في الزيادة، فإن وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة أو إقرار خير البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه، فإن فاتت فله الأكثر من ثمنها وقيمتها. ابن رشد لو قال: كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر. ولو قال: كف عني ولك بعضها على وجه العطاء مجانا لم يجز لأنه أعطاه على الكف ما لم يملك.

Mas'alah: What is forbidden regarding outbidding and intercepting goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2648)]

(44) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة 2701 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها الأسواق.

Mas'alah: What are the prohibited practices in sales according to the Prophet?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2649)]

2702 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1043)

باب: الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

Mas'alah: What is the basis for prohibiting outbidding another's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

ومبنى هذه الأصول، التي قدمناها، على المصلحة ونفي الضرر. وقد كنا أشرنا إلى أن التلقي للركبان، وإن كان التلقي إنما يحصل بين رجلين الجالب ومن يلقاه ليشتري منه، فإنه ينضاف إلى هذا الإضرار بأهل السوق، فتأكد المنع. وها هنا يقع الإضرار بالسائم أولا خاصة. والإضرار يمنع منه، وينهى رجل أن يضر رجلا وقد تعلق للسائم أولا حق بهذا المبيع حتى لم يبق بينه وبين صحة ملكه إلا العقد، فينبغي أن يمنع السائم الثاني من إبطال ما صار لهذا من حق، لكونه الغالب في حاله حصول الملك له، كما منع المريض من هبة سائر ماله لما تعلق للوارث به من حق، لكون الغالب أنه يصير إليه عن قرب إذا وقع الموت من المرض الذي وقعت الوصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer bidding after a first buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2253)

وقد أشار ابن حبيب إلى أن الحديث إنما الخطاب فيه للمشتري لا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer bidding after a first buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2253)

وأشار بعض المتأخرين إلى أنه إنما أراد ما أراده أبو عبيد من حمل الحديث على السوم في الشراء لا على سوم بائع على بائع لكون الاسترخاص مستحبا في الشرع. وقد ذكر ابن حبيب أنه وردت به آثار ورغايب.

Mas'alah: What is the ruling on a second seller undercutting a first seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2254)

شرط أن لا يكون أراد الثاني الاسترخاص. هذا إذا حملنا كلام ابن حبيب على ما أراده أبو عبيد، ولم يحمله على أنه أراد أن الخطاب في هذا للمشتري لا للبائع في أن البائع لا يتعلق به حرج إذا باع من السائم الثاني، وإنما يتعلق الحرج بالسائم الأول.

Sub-topic - Rulings on Selling by Description Before Arrival

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit from growers in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3259)

[مسألة: يشتري أهل السوق من الرطب من أهل الجفان من النخل] مسألة وسئل مالك عما يشتري أهل السوق من الرطب من أهل الجفان من النخل، أترى به بأسا؟ وعن العنب الحصرم، وعن الرمان الأخضر والتفاح، وكل ذلك لم يطب، باع على أن يقطع؛ قال: لا بأس بذلك، وإنما كرهت النقش هاهنا؛ لأن ذلك مضر بالناس، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد» ؛ لضرر ذلك على الناس، وأن يتلقوا السلع؛ فكل ما أضر بالناس مثل هذا، فأرى أن يمنعوا إلا الأمصار؛ فإن فاكهتهم كثيرة، ولا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: سؤاله عما يشتري أهل الأسواق من الرطب

من أهل الجفان من النخل، سؤال فيه التباس، لتقديم وتأخير وقع فيه، وتقديره وسئل عما يشتري أهل الأسواق من الرطب من الجفان من أهل النخل، يريد هل يجوز أن يخرج أهل السوق إلى الحوائط فيشترون من أهل النخل الجفان من الرطب؟ فأجاز ذلك، ولم يره من التلقي الذي ورد النهي فيه، عن النبي - عليه السلام -، ومثله في هذا الرسم، من هذا السماع، من كتاب السلطان، وهو قوله في سماعه منه؛ قال: لا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى بموضعه، وإنما التلقي أن يلتقي الجلاب بالسلع؛ فهل أن

يهبط بها إلى الأسواق، كان ذلك الجلاب طعاما أو غيره؛ خلاف روايته عن مالك في السماع المذكور أن ذلك من التلقي؛ وأما شراء عنب الحصرم والرمان الأخضر والإجاص والتفاح وسائر الثمار، قبل أن تطيب على أن تقطع، فلا خلاف في جواز ذلك، وقد مضى القول فيه في أول رسم من هذا السماع؛ إلا أنه كره ذلك فيما عدا الأمصار القليلة الثمار، فأحب أن يمنع من ذلك رفقا بأهل ذلك المكان، ونظرا لهم. كما يمنع من بيع الفتايا من البقر القوية على الحرث للذبح، نظرا للعامة، وصلاحا لهم؛ وكما كره النقش بالمدينة، نظرا للعامة؛ إذ فيه فساد للثمرة، وذلك ضرر بهم؛ فوجب أن ينظر في ذلك لهم قياسا على ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تلقي السلع، ومن أن يبيع حاضر لباد؛ لأن المعنى في ذلك، الرفة بأهل الحاضرة، والنظر لعامتهم؛ والنقش الذي كرهه، أن يؤثر في البشرة أثرا كالجرح، فيسرع إليها الترطيب قبل أوانه، وذلك من الغش، إن لم يبين، ومع التبيين كرهه مالك، لما فيه من إفساد الثمرة، ورأى أن يمنع أهل الحوائط من ذله، وأن يبينوا، نظرا لعامة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on merchants buying produce from gardens around the city and selling it in the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4312)

مسألة: البساتين تكون حوالي الفسطاط يشتريها التجار ويبيعونها في الفسطاط] مسألة وسئل مالك عن أجنة النخيل والأعناب التي تكون حوالي الفسطاط، فيخرج التجار إليها فيشترونها، ويحملونها في السفن فيبيعونها في الفسطاط، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا خلاف قوله في رواية أشهب عنه في أول سماعه بعد هذا، مثل قول أشهب فيه من رأيه، ولكلا القولين وجه: فوجه قول مالك هذا اتباع

ظواهر الآثار في أنها إنما وردت في تلقي الجلب قبل وصوله، ووجه قول أشهب مراعاة معنى الآثار في أن المعنى فيها نفع أهل الحاضرة، بأن يتولى الجالب إليها بيع ما يجلب، فيبيع بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره، علم سعر الحاضرة أو جهله، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description before arrival?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4317)

[مسألة: البيع على الوصف] مسألة وسئل عن الرجل يبيع البز والطعام والغنم، وغير ذلك من

السلع، فإذا كان ذلك على مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر الناس بذلك فيقول له رجل بعينه: أفترى ذلك جائزا؟ قال: لا أراه جائزا، وأراه من التلقي، قيل له: فالبز من هذا. قال: نعم، البز مثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين، وأكره ذلك، وأراه من تلقي السلع، ولا أرى أن يباع حتى يقدم به. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة كالمعنى في أول مسألة من رسم شك في طوافه، وقد مضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit in orchards and selling it in the city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4348)

[: شراء الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة] ومن سماع أشهب وابن نافع عن مالك من كتاب الأقضية مسألة في شراء الثمار في الحوائط، وبيعها في المدينة، قال أشهب وابن نافع: قيل لمالك سئل الأمير عن منع هؤلاء الذين يشترون الثمار في الحوائط، ثم يدخلون بها المدينة يبيعونها على أيديهم، فأشار عليه بعضهم بمنعهم من ذلك، وأشار عليه بعضهم ألا يفعل، فقال مالك: بأي ذلك أخذ؟ فقال: بمنعهم، فقال مالك: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق» ، فمن التلقي أن يذهب هؤلاء إلى أهل الحوائط، فيشترون منهم، ثم يأتون به هاهنا فهذا منه، «ونهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد» ؛ فمنه أن يذهب هذا الحاضر إلى هذا البادي، فيشتري منه، ثم يأتي فيبيع، أرى أن يمنعوا من ذلك، قيل له: أفترى من التلقي أن يخرج أهل المدينة إلى أهل الحوائط فيشترون منهم؟ قال: ما أشبههم به، قال أشهب: لا بأس به، وليس هذا بتلق، ولكنه اشترى من موضعه، وإنما التلقي أن يتلقى الجلاب قبل أن يهبط بذلك الأسواق كائنا ذلك الجلب ما كان، طعاما أو حيوانا أو غير ذلك من الأشياء كلها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods based on news of their arrival before they reach the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

قال مالك: ومن جاءه طعام أو بز أو غيره، فوصل إليه خبره وصفته عن مسيرة يوم أو يومين، فيخبر بذلك فيشتريه منه رجل، فلا خير فيه، وهو من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods by description before their arrival?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2286)

(كأخذها في البلد بصفة) روى محمد: ما أرسى بالساحل من السفن بالتجارة فلا بأس بأن يشتري منهم الطعام وغيره فيبيعه إلا أن يقصد الضرر فلا يصلح لأنه من باب الاحتكار. الباجي: لأنه منتهى سفر الوارد، وأما إن ورد خبرها قبل أن ترد فيشتريها رجل على الصفة قبل وصولها فقال مالك: لا خير فيه وهو من التلقي

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) and purchasing goods by description before arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5415)

كأخذها في البلد بصفة؛ يعني أنه لو ورد خبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة فهو من التلقي. قال عبد الباقي: كأخذها في البلد أي شرائها من صاحبها المقيم أو الذي قدم قبل وصول السلع له أو لسوقها إن كان لها سوق بصفة فيمنع ولو لقوته، فإن لم يكن لها سوق جاز -ولو قبل مرورها على بيته- شراؤها ولو للتجارة بعد هبوطها البلد، وهو من أهل البلد في جميع ذلك، ولا يخرج لها في ذلك كله. وقوله: كتلقي السلع، قال عبد الباقي: واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى؟ وعليه فهل الحق لأهل البلد؟ وهو لمالك أو للجالب وهو للشافعي، أو لهما وهو لابن العربي، وفي حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زيد عليه في البعد لا يتناوله النهي ثلاثة أقوال: ميل، وفرسخان، ويومان، وللباجي رابع وهو منع التلقي قرب أو بعد، وهذا ظاهر المص؛ هذا

كله فيمن منزلة في البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods by description before their arrival?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2027)

ص (أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة) ش قال في التوضيح لو ورد خبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة فقال مالك هي من التلقي ولو كان الأمر بالعكس فوصلت السلعة ولم يصل بائعها فتلقاه رجل فاشتراها منه فقال الباجي لم أر فيه نصا وهو عندي من التلقي اهـ. والأولى هي التي أشار إليها المؤلف بقوله كأخذها في البلد بصفة وأشار إلى الثانية بقوله: أو صاحبها، والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on Intercepting Goods Before Market Arrival

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3578)

[مسألة: قدم بقمح من بلد فقال حين خرج إن أنا وجدت بيعا في الطريق بعته وإلا بلغته] مسألة وقال في رجل قدم بقمح من الإسكندرية فقال حين خرج: إن أنا وجدت بيعا في الطريق بعته وإلا بلغته الفسطاط، قال: لا يبع في الطريق وليبلغ به الفسطاط إلا أن يكون نوى به إلى قرية فيها سوق فلا بأس أن يبيعه فيها، قيل له فأراد أن يختزنه في منية موسى ثم بدا له أن يبيعه ثم قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ «لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تلقي السلع وعن بيعها حتى يهبط بها إلى الأسواق» فإذا لم يجد ثمنا خرج

Mas'alah: What is the ruling on intercepting a merchant's goods before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4368)

[: الرجل يتلقى السلعة فيشتريها] ومن كتاب أوله يوصى لمكاتبه وسئل عن الرجل يتلقى السلعة فيشتريها، قال ابن القاسم: إذا أدركت في يده، وكانت من السلع التي

ليس لها أهل راتبون في السوق، فيشترونها في حوانيتهم ويبيعونها من الناس، وإنما جل أمرها وشأنها إنما يبيعها جالبها من الناس كافة، فإنها تؤخذ من يده، وتوقف للناس في السوق ليشتروها بما اشتراها به، لا يزيدونه شيئا، فإن لم يجدوا من يشتريها إلا بأنقص من ذلك الثمن ردت عليه، وإن كانت من السلع التي لها أهل راتبون في السوق يشترونها ممن يجلبها ويبيعونها من الناس، فإنها تؤخذ منه، ويشرك فيها أهل تلك السلعة الذين يشترونها من أهلها ويبيعونها

من الناس إن أحبوها، وإن أبوها بالثمن ردت عليه. قلت: فإن فاتت بيده؟ قال: إن كان متعودا لذلك أدب وزجر، وإن كان ليس متعودا نهي وأمر ألا يعود. قلت: أفلا ترى أن يتصدق بربح إن كان فيها؟ قال: ما أراه بالحرام البين، ولو احتاط فتصدق به لم أر به بأسا. قال سحنون سألت ابن القاسم عن الذي يتلقى الركبان فيشتري منهم، قال: أرى أن تعرض السلعة على أهل الأسواق بالثمن الذي اشتراها به، فإن أخذوها به، وإلا ردوها عليه، ولم أردها على بائعها، وأود به ضربا وجيعا إلا أن يعد بالجهالة، وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع في هذا، وفي بيع الحاضر للبادي، وفي الذي يسوم على سوم أخيه، وفي هذه الأشياء كلها، وترد السلع على أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods and selling to a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4369)

قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عمن تلقى سلعة أو باع لباد، فقال: أما الذي تلقى فأرى أن تعرض في السوق لمن احتاج من أهل تلك السلعة أو غيرها ممن يشتري، فتباع لنهي

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي السلع، وأما من باع لباد، فأرى أن يفسخ البيع؛ لأن المشتري ابتاع حراما، قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، وسئل عن البيع للبدوي هل يختلف عندك إن كان حاضرا معه أو غائبا؟ قال: البيع له مكروه، حضر البادي أو غاب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on goods brought to the market and the punishment for habitual interceptors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5374)

سوق وقوم راتبون لبيعها، فلهم أخذها بالثمن الأول أو يدعونها له وإن لم يكن لها أهل سوق عرضت في السوق بثمنها على عامة الناس، فإن لم يوجد من يأخذها تركت لربها، ويؤدب المعتاد بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق وهذا في العروض، وأما في الطعام كله فليوقف لكل الناس بالثمن وإن كان لها أهل راتبون. قالوا: وإذا بلغت السلعة موقفها ثم انقلب بها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها من مرت به ببابه أو من دار بائعها. وفي العتبية عن ابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade goods before they reach the market?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=740)

ومما نهى عنه تلقي السلع ومعناه أن يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السوق قبل أن تصل السلعة إلى سوقها فيشتري هنالك من أطراف المصر وعلى رأس الميل والميلين والثلاثة ونحو ذلك عند مالك وقد أوضحنا هذا المعنى وما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a sale when goods are intercepted before reaching the market?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=741)

سن مالك وأصحابه وغيرهم من العلماء في ذلك من الأقوال والمذاهب في كتاب التمهيد والحمد لله وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح ولكن السلعة تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها من المصر فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها وكانوا أولى بها وإن لم يردوها لزمت المبتاع المتلقي وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on itinerant sellers passing through houses and alleys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1035)

ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من الإعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج إلى الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before market and selling for a bedouin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1038)

فصل [4 – في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي] : ولا يجوز تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق [5] لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك [6]، وفائدته ألا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ومن لا قدرة له على مشاركتهم، وإذا ثبت المنع منه فمن فعل ذلك خير بقية أهل الأسواق في أن يشاركوه فيما اشتراه أو يتركوه له، ولا يبيع حاضر لباد [7] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك وقال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [8]، وفائدة ذلك أن فيه إضرارا بالناس (1) انظر: الموطأ: 2/ 684، التفريع: 2/ 167، الكافي ص 365. (2) في (ق) : فيزيد. (3) أخرجه البخاري في البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه: 3/ 24، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد: 3/ 1155. (4) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 29 – 30، مختصر المزني ص 88. (5) انظر: التفريع: 2/ 167، الكافي ص 367. (6) هذا جزء من حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش الذي سبق تخريجه قريبا. (7) انظر: التفريع: 2/ 167، الكافي ص 367. (8) أخرجه البخاري في البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه: 3/ 24، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد: 3/ 1157.

Mas'alah: Is buying goods inside houses considered a form of talaqqi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب بأن قال: أراه من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

وشراء تلقي السلع الواردة لمحل بيعها بقربه قبل ورودها إياه، منهي عنه تقدم في حديث البخاري، وروي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار. وعند البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم «أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»، والمذهب منع تلقي مطلق السلع قبل سوقها في رواية ابن حبيب ولو على يومين لتجر، وروى محمد وابن حبيب وسمع ابن القاسم وكذا لغير تجر إلا بقرية قرب بلد سوقها كستة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for personal consumption when intercepting caravans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

الشيخ: روى محمد إن خرج قوم لغزو أو تجر فلقوا سلع تجر جاز شراؤهم منها لأكلهم لا لتجر، وقول ابن العربي في عارضته: في حده بميل أو فرسخين ثالث الروايات يومان لا أعرفه إلا الأخيرة لمحمد وابن حبيب، ورواية غيرهما إلا الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1438)

1 – (فصل) وقوله «ولا تلقوا الركبان» يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – تلقي

من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع أو قرب قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وإن كان على مسيرة يوم أو يومين من الحاضرة، ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها. (مسألة) وكذلك فيما قرب، وقد سئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الإصطبل مسيرة ميل، ونحوه أيام الأضحى يتلقون الغنم يشترونها قال هذا من التلقي، وكذلك غير الضحايا متى ترد سوقها رواه ابن المواز عن مالك، ووجه ذلك أن هذا تلف يمنع من وصول ما جلب إلى سوق بيعه فكان ممنوعا منه كالبعد. (مسألة) وهذا فيما جرت العادة بتبليغه الأسواق، ولا مضرة في ذلك فأما ما كان يضر بالناس تبليغه الأسواق كالفواكه والثمار التي يلحق أهل الأصول ضرر بتفريق بيعها ومحتاجون إلى بيعها جملة ممن يجنيها أو يبقيها في أصلها، ويدخلها إلى الأمصار والقرى بقدر ما يتأتى له من بيعها فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الأجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل وأعناب يخرج إليها التجار فيشترونها

. . . . [المنتقى] ويحملونها

في السفن إلى الفسطاط للبيع لا بأس بذلك. وقال في سماع أشهب هو من التلقي. وقال أشهب لا بأس به، وليس من التلقي، وفي كتاب ابن المواز عن مالك في التجار يشترون الغنم من الريف فيسيرون على مثل ميل من الفسطاط في مراعيها، ويشتد عليهم إدخالها كلها أو يكون ذلك أرفق بهم فيبيعونها فيدخلها المشتري قليلا قليلا أخاف أن يكون من التلقي. وقال في العتبية أراه من التلقي وجه القول الأول ما قدمناه من أن هذا وجه بيع الجلاب لها، وتلحقه المضرة في أخذه بإدخالها، ويؤدي ذلك إلى

إفسادها وتغيرها، وطول مقامه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from ships at the port before they reach the market?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1439)

(مسألة) وما أرسي بالساحل من السفن بالتجار فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره فيبيعه بها إلا أن يقصد الضرر والفساد فلا يصلح لأنه من باب الحكرة، ووجه ذلك أن هذا منتهى سفر الوارد فلا يكلف سفرا آخر لأن ذلك مضر به كما لو كان السفران في البر، وهذا على ثلاثة أضرب أحدهما ما قدمناه، وهو أن يخرج إلى السلع فيتلقاها ويشتريها قبل أن تبلغ أسواقها، والثاني أن يرد خبرها قبل أن ترد فيشتريها من بلغه ذلك قبل وصولها، والثالث أن تمر بمنزله قبل أن تصل إلى أسواقها، وقد تقدم الكلام في الضرب الأول، وأما الضرب الثاني فقد روى ابن المواز عن مالك فيمن جاءه طعام أو بز أو غيره فوصل إليه خبره وصفته على مسيرة يوم أو يومين فيخبر بذلك فيشتريه منه رجل فلا خير فيه، وهذا من التلقي، ووجه ذلك ما قدمناه من أنه شراء السلع قبل وصولها الأسواق، وإنما الاعتبار على هذا بوصول السلع ووصول بائعها، ولو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها فخرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار فلم أر فيه نصا، وعندي أنه من التلقي الممنوع، والله أعلم. (مسألة) وأما إذا مرت بمنزله قبل أن تصل إلى أسواقها فلا يخلو أن يكون منزله خارج المصر أو بطرف المصر ما بينه وبين السوق فإن كان خارج المصر مثل أن يكون بقربه ففي الموازية عن مالك فيمن مرت به السلع ومنزله بقرب المصر الذي هبط إليه بتلك السلع، ومن على ستة أميال من المدينة، ومثل العقيق من المدينة فله أن يشتري

منها للأكل وللقنية أو ليلبس أو ليضحي أو يهدي ونحوه فأما للتجارة فلا، ولا يبتاعها من مرت بباب داره في البلد، وإن لم يرد التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale made by one who intercepts trade caravans?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1439)

(فصل) إذا ثبت ذلك فإن وقع التلقي من إنسان فلمالك في ذلك قولان في الموازية روى عنه ابن القاسم أنه ينهى فإن عاد أدب، ولا ينزع منه شيء، وهو اختيار أشهب، وروى عنه ابن وهب ينزع منه ما ابتاع فتباع لأهل السوق، واختار ابن المواز أن يرد شراؤه، وترد على بائعها، وبه قال ابن حبيب وجه رواية ابن القاسم أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته فإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه، وانتزاعه منه، ووجه رواية ابن وهب أن لأهل الأسواق حظا فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته، ووجه قول ابن المواز ما احتج به من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، وما نهى عنه فهو مردود، وهذا قد قال به قوم من أصحابنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. (فرع) فإذا قلنا برواية ابن وهب فقد روي عنه أن السلعة تعرض لأهل السوق فما ربح فهو بينهم، وما كان

.... [المنتقى] من وضيعة فعليه، وإن قلنا برواية الفسخ فقد قال ابن المواز ترد على بائعها فإن فات أمر من يقوم ببيعها لصاحبها. وقال ابن حبيب إن فات بائعها فإن كان المتلقي لم يعتد ذلك تركت له وزجر، وإن كان اعتاد ذلك وتكرر فإن كان لها سوق وقوم راتبون لبيعها فلهم أخذها

بالثمن أو تركها له، وإن لم يكن لها أهل راتبون عرضت في السوق بثمنها لعامة الناس فإن لم يوجد من يأخذها بذلك تركت له. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أرى أن يشترك فيها التجار، وغيرهم ممن يطلب ذلك، ويكون كأحدهم. وقاله عبد الله بن عبد الحكم، وزاد بالحصص بالثمن الأول، وجه قول محمد إن فسخ العقد يقتضي أن يرجع إلى ملك البائع فإن كان حاضرا أخذها، وإن كان غائبا قدم له من يبيع عنه، ويحتمل أن يريد إن كانت زيادة فله، وإن نقصانا فعليه لأنه قد فعل المحظور في بيعه قبل أن يبلغ السوق. وقد روي في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قدم بقمح من الإسكندرية فقال حين خرج إن وجدت بيعا في الطريق، وإلا بلغت الفسطاط قال لا يبيع في الطريق، ويبيع بالفسطاط إلا أن ينوي قرية بها سوق فلا بأس ببيعه فيها فثبت أن البائع ممنوع من البيع قبل بلوغ الأسواق ومواضع البيوع، ووجه قول ابن حبيب أن البيع لا يفسخ لفساده، وإنما يفسخ لتعلق حق الغير به فإن كان صاحبه حاضرا فسخ لإمكان ذلك فيه، وإن فات فسخه بفوات بائعه عرض على من له فيه حق فإن لم يرده ترك له.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting merchandise before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع الخامس)) تلقي السلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي وفي اشتراك أهل السوق معه وقال الشافعي إنما يمنع لحق صاحب السلعة فهو بالخيار وأجازه أبو حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on intercepting goods before reaching the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3069)

باب في تلقي السلع

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3069)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا تتلقى السلع لتشترى، وإن لم يرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها، ولا في أفواه الطرق والسكك، ولا يبتاعها من مرت به وهو بباب داره في البلد الذي جلبت إليه، وأما إن مرت بمن في قرية بقرب البلد الذي يريد إليه، ومن على ستة أميال من المدينة، ومثل العقيق من المدينة، فله أن يشتري منها للأكل وللقنية أو ليلبس أو ليضحي ويهدي ونحوه، وأما للتجارة، فلا. [6/ 443]

Mas'alah: What is the ruling on intercepting sacrificial animals before they reach the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

ومن كتاب ابن المواز: وسئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الإصطبل مسيرة ميل ونحوه أيام الأضحى، يتلقون الغنم يشترونها، قال: هذا من التلقي، ويكره أن يشتريها من مرت به في نواحي الفسطاط، وكذلك غير الضحايا حتى ترد سوقها.

Mas'alah: What is the ruling on merchants selling sheep outside the city before bringing them all in?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

قال مالك في التجار يشترون الغنم من الريف، فيأتون به، فيصيرون على مثل ميل من الفسطاط، فتكون في المراعي، ويشتد عليهم إدخالها كلها، أو لكون ذلك أرفق بهم، فيبيعونها ثم، فيدخلها المشتري قليلا قليلا، قال: أخاف أن هذا من التلقي وأكرهه. قال في العتبية: واراه من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruits from orchards and selling them in the city by hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)

قال في سماع أشهب في الذين يشترون الثمار من الحوائط، ثم يدخلونها المدينة، فيبيعونها على أيديهم، فرآه من التلقي. وقال أشهب: لا بأس به، وليس من التلقي، والتلقي: أن تلقى الجلاب قبل أن يهبط إلى السوق، فتبتاع منه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods at the cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)

قال مالك: ولا تلقى السلع بالجبانة.

Mas'alah: What are the differing rulings on the purchase of goods by one who intercepts them before market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3072)

قال محمد: واختلف قول مالك في شراء المتلقي، فقال عنه ابن القاسم: ينهى، فإن عاد أدب، ولا ينزع منه شيء. وروى عنه ابن وهب أنه ينزع منه، فيباع لأهل السوق، فما ربح فهو بينهم، والوضيعة على المتلقي. قال ابن القاسم: أرى أن يشرك فيها التجار وغيرهم ممن يطلب ذلك، ويكون كأحدهم. وقاله ابن عبد الحكم بالحصص بالثمن الأول. وقال أصبغ بقول مالك الأول: إن عاد أدب، ونفي من السوق، وإنما يشتركون فيما يحضرون فيه بالسوق، فيطلبون الشرك، فيكون كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the purchase of a middleman (mutalaqqi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3072)

قال محمد: الصواب في المتلقي أن يرد شراؤه، وترد على بائعها إن وجد، فإن فات أو من يقوم ببيعها عن صاحبها. وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود.

Mas'alah: How is the sale of a middleman (mutalaqqi) annulled and the goods returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3072)

قال في الواضحة: ويفسخ شراء المتلقي، وترد السلعة، فإن فات بائعها، فإن كان المتلقي ليس بمعتاد، ترك له، وزجر، وإن كان معتادا، فإن كان لها سوق، وقوم راتبون فيه لبيعها، فلهم أخذها بالثمن أو يدعوها، وإن لم يكن لها أهل راتبون، عرضت في

السوق بثمنها لعامة الناس، فإن ام يوجد من يأخذها بذلك تركت لربها، ويؤدب المعتاد بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق. وهذا في العروض. فأما في الطعام كله، فليوقف لكل الناس بالثمن، وإن كان له أهل راتبون.

Mas'alah: What is the ruling on offering goods to the public when the middleman (mutalaqqi) has no regular buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3072)

وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم نحو ما ذكر ابن حبيب إن كان لها أهل راتبون، فإن لم يكن لها أهل راتبون يبيعونها في حوانيتهم من الناس، وإنما جل شأنها أن جالبها يبيعها من الناس كافة، فلتوقف للناس كافة بالثمن، فإن لم يأخذها أحد إلا بأنقص منه، تركت له. قال: وإن فاتت بيده وكان معتادا أدب، وإن لم يكن [6/ 446]

معتادا، زجر وأمر ألا يعود. قيل: هل يتصدق بالربح؟ قال: ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطا، لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on offering goods to market people and disciplining the mutalaqqi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

ومن العتبية: قال سحنون، عن ابن القاسم في المتلقي، قال: يعرض على أهل السوق، فإن لم يوجد بالثمن، ردت إليه، لا إلى ربها، ويؤدب إن لم يعذر بجهل. قال: وقال لي

غير ابن القاسم: يفسخ البيع في هذا، وفي بيع حاضر لباد، وفي السوم على سوم أخيه، وترد إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on market vendors buying from each other and on intercepting goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3073)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم في أهل السوق يبيعون على أيديهم، يشترون من أهل السوق الطعام مثل أهل الحوانيت ممن يبيع بالأفلس، يشترون من أهل السواحل، فلا بأس به. قال: والذي يتلقى السلع، فيقدم بها المدينة ليبيعها، قال: لا ينبغي ذلك، باع أو أمسك، ولمثل هذا كره المتلقي أن يخرج من المدينة عارف بالسعر، فيشتري على معرفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer and intercepting goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=574)

وكبيع بعد نداء جمعة وقد تقدم في بابها، وكتلقي السلع. قال الباجي: أو صاحبها وحده، ويشتريها منه بالصفة، وهل من ميل (5) أو فرسخين أو يومين؟ ثلاث روايات. وقيل: يمنع وإن بعد. وقيل: يكره وهو حق لأهل السوق. وقيل: لهم ولصاحبها، فإن وقع لم يفسخ على المشهور. وثالثها: إن لم يكن معتادا. وعلى الإمضاء، فهل يختص بها (6) ، أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر؟ روايتان. وروي (7) : تباع لهم فما خسر فعليه، والربح بين الجميع. وقيل: يقسم بينهم بالحصص

بالثمن الأول وينهى عن ذلك، فإن عاد أدب، وقيد (8) إن لم يعذر بجهل. وقيل: يزجر فقط،

Mas'alah: What is the ruling on a person whose house is far from the city buying goods for personal use?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=574)

ومن مرت به السلع ومنزله على كستة أميال من البلد، فله شراء ما يحتاجه لنفسه لا لتجارة، ولو كان بالبلد فقولان، وجاز شراؤها (1) في (ح1) : (وهو) . (2) في (ق1) : (وقيل) . (3) في (ح1) : (غير) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (ميلين) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ح1) . (7) في (ح2) : (وقيل) . (8) في (ق1) : (وقيل) .

Mas'alah: What is the ruling on buying goods in the alleys of the city or at the coast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=575)

بأزقة البلد إن لم يكن لها [1] سوق فيه، أو رجع بها ربها منه [2]؛ كخروج بعض أهل البلد لشراء ثمار [3] حوائطه ثم يبيع هو لهم. وقيل: هو [4] كالتلقي، وإذا وصلت السلع الساحل في السفن وهو منتهى سفرها جاز المضي لها والشراء منها لمشقة انتقالها. (1) في (ح2) : (له) . (2) في (ح1) : (منها) . (3) في (ح1) : (تمر) . (4) قوله: (هو) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5084)

"ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق" [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1027)

17 - باب في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي فصل في تلقي السلع ولا يجوز تلقي السلع قبل أن ترد الأسواق وتبلغها وذلك أن يعمد أهل القوة إلى السلع فيستقبلونها ويشترونها، فيتحصل لهم دون غيرهم ممن لا قوة لهم على مشاركتهم. فمن فعل ذلك خير غيره من أهل السوق في مشاركته فيما اشتراه أو في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(وكتلقي السلع) البخاري: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تلقوا الركبان» . وفي مسلم: «لا تلقوا الجلب» أبو عمر: مذهب مالك أن هذا رفق بأهل الأسواق. وقال الشافعي:

إنما هذا رفق بصاحب السلعة وقد ورد بهذا خبر صحيح يجب العمل به خرجه أبو

داود، «نص رسول الله أن صاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق»

Mas'alah: What is the distance that defines the prohibition of intercepting goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=677)

فرع: اختلفت الروايات في حد التلقي، فروي: الميل، وروي: الفرسخان. وفي الواضحة: ((لا تتلقى السلع، وإن كانت على مسيرة يوم أو يومين)) .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade goods before reaching the market?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=322)

ومنه: تلقي السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان - فإن وقع فثالثها: يمضي ويطالبها الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

[تلقي السلع:]

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

وكتلقي السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل ورودها، وظاهر المذهب التحريم، ففي البخاري عن ابن عمر: كنا نتلقى الركبان لنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك (1) . (1) هذا الحديث ليس من مسند ابن عمر، وإنما هو من مسند أبي هريرة وابن عباس، فرواه من حديث أبي هريرة: مالك (2/ 683، رقم 1366) ، (2/ 683، رقم 1366) ، والبخاري (2/ 755، رقم 2043) ، مسلم (3/ 1155، رقم 1515) ، (3/ 1155، رقم 1515) ، وأبو عوانة (3/ 262 رقم 4899) ، وأبو داود (3/ 270، رقم 3443) ، والنسائي في الكبرى (4/ 11، رقم 6079) . ورواه من مسند ابن عباس: البخاري (2/ 757، رقم 2050) ، ومسلم (3/ 1157، رقم 1521) .

Mas'alah: What is the distance that defines prohibited interception of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2167)

تنبيه لم يذكر المصنف حد التلقي، ابن الحاجب: وحده ثلاثة أميال وفرسخان وبريدان.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting the owner of goods before or after their arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2167)

والثانية: قال الباجي: لم أر فيها نصا، وعندي أنه من التلقي.

Mas'alah: What is the distance that defines prohibited interception of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=848)

فرع: اختلف المذهب في حد التلقي ففي الواضحة عن مالك لا تلقي السلع وإن كانت على مسيرة يوم أو يومين، وعن مالك أيضا أنها تتلقى فيما كان بعيدا، وهو ما زاد على الميل، وقيل: عنه ما زاد على الفرسخين فلا بأس بالتلقي فيه، وجعل في (حد) اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2240)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: "ومنه تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق [2]، فهذا ممنوع بالتلقي أو يتركوا له" .

Mas'alah: What are the three questions related to the prohibition of intercepting goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2240)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: 1 - أحدها أن يقال: ما الدليل على منع التلقي؟ 2 - والثاني أن يقال: هل يفسخ بيع التلقي؟ 3 - والثالث أن يقال: ما صفة التلقي؟

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods (talab al-sila') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2243)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: الخروج إلى تلقي السلع الواردة على بلد يمنع منه أهل البلد، تلقوها عن مسافة قريبة أو عن مسافة بعيدة. لأن ما قدمناه من التعليل بنفي الضرر عن أهل البلد أو عن الجالب يتصور فيه هذا التلقي الذي تقرب فيه المسافة أو تبعد. هكذا ذكر ابن حبيب. وفي الموازية: من قدم بسلع على بلد، على أنه متى وجد في الطريق من يشتري منه باع، فإن هذا ينهى عن الشراء منه حتى يقدم المدينة التي قصد إليها، إلا أن يكون أراد أنه إذا مر بقرية مأمونة بها سوق، فإنه يبيع بها، فإنه لا يجوز لأهلها أن يشتروا منه. فكأنه اعتبر القصد الأول الذي هو المدينة التي أمها أو سافر إليها، وما عرض له من الخاطر أنه يبيع في أثناء (1) فتح القدير: 6/ 182 حديث: 8868.

الطريق لا يرفع كون المشتري منه بالطريق متلقيا للسلع. وقد اختلف أيضا في ما حول المدائن من جنات لها ثمار، هل يجوز لبعض أهل المدينة أن يخرج ليشتري منها ويبيع بالمدينة؟ فروى ابن القاسم عن مالك جواز ذلك. وروى عنه أشهب أنه من التلقي. قال أشهب: وليس عندي من التلقي، وهذا لأن التلقي للجالب ربما كان إضرارا به من غير منفعة، وها هنا ربما أضر بصاحب الملك منع الناس من الخروج إلى بستانه ليشتروا منه، لأنه قد يشق عليه حمل ثماره إلى المدينة وبيعها جملة. فمن الرفق به أن يباح الشراء منه وهو في بستانه. فكأن هذا، وإن أضر بأهل المدينة، ففي منع بعض أهلها من الشراء منه إضرار به أيضا، فتقابل الضرران، فيقع الترجيح بينهما أيهما الأولى أن يعتبر. والنهي عن التلقي يتصور وإن لم تحضر السلعة المبيعة حين العقد، بأن يتصل برجل خبر

أنه يقدم عليه غدا أو بعده سلع اشتريت له ليبيعها ببلده، فإنه يمنع من كان معه بالبلد أن يشتريها منه على الصفة قبل قدومها عليه. لأنه يتصور في هذا من مضرة أهل البلد وانفراد هذا بالربح ما يتصور في التلقي [1] خارج المدينة. ولو وصلت السلعة ومالكها لم يصل فإن بعض المتأخرين قال: ينبغي أن ينهى عن الخروج إليه ليبيعها قبل أن يدخل المدينة؛ لما يتصور في هذا أيضا من انفراد المتلقي بربح هذه السلع التي وصلت إلى المدينة وصاحبها لم يصل. وإذا كان قرى، بقرب المدينة أو ببعد منها، فإنهم يمنعون من شراء سلع من مر بهم قاصدا إلى المدينة، إذا قصدوا بما يشترونه منه التجارة. ويباح لهم أن يشتروا منه أدواتهم وما يحتاجون إليه من أضاحي وملابس وما في معنى ذلك. وأما من حاول شراء ما دخل المدينة إذا مر بباب داره، فإنه إن كان لما

---

(1) في (و) : المتلقي.

يحاول شراءه سوق معلوم، نهي عن الشراء. وإن لم يكن له سوق معلوم، جاز له ولغيره من سكان المدينة شراء ما مر بديارهم، أو لقوه في سكك المدينة وطرقها. ولو وصلت سفن بطعام إلى الساحل، وكان ذلك منتهى سفرهم، فإنه يسوغ لأهل المدينة أن يخرجوا للشراء منهم، لأنهم إن منعوا من الخروج بارت السلع التي بالسفن، فلا يلزم [1] أهل السفن إحداث سفر آخر، فقد يشق عليهم .. وهذا أيضا في ما كنا قدمناه من الخروج إلى شراء ما حول المدينة من الثمار. وذكر أبو حامد الإسفرائيني أن من خرج لضيعته فإنه إذا لقي سلعة، فهل يجوز له شراؤها لكونه لم يخرج قاصدا للتلقي والإضرار، أو [2] يمنع من ذلك لعموم النهي عن تلقي السلع. وذكر أنه إذا وقع بيع التلقي فإن البائع إذا قدم فظهر أنه مغبون، كان له الخيار في فسخه بيعه وإن لم يكن مغبونا فيه عندهم وجهان. وهذا الذي أثبتوه من الخيار صاروا إليه بما وقع في بعض طرق الحديث من إثبات الخيار للبائع إذا أتى السوق. فمن حمله على عمومه أثبت له،

غبن أو لم يغبن.

Sub-topic - Rulings on Simultaneous Bids and Equal Offers

Mas'alah: What is the ruling when two bidders offer the same price simultaneously?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3954)

غيره، وإنما يقبل الزيادة، ولها ينادي، فهو للأول حتى يزاد إلا أن يكونا جميعا قد أعطياه دينارا معا، هما فيه شريكان.

Mas'alah: What is the ruling when two bidders offer the same price in an auction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2347)

شريكان، إذا أسلم البائع لهما السلعة، ولم يختر أحدهما دون الآخر، وكذا قول أصبغ إنها للأول، معناه: إذا قال: أمضيتها لمن هو منكما أحق بها، وقول ابن القاسم هو القياس؛ لأن الأول لا يستوجب السلعة بما أعطى إلا أن يمضيها له صاحبها، وكذا فلا مزية لأحدهما على الآخر وقول أصبغ استحسان.

Sub-topic - Definition and Ruling of Talaqqi al-Rukban

Mas'alah: What is the ruling on merchants meeting caravans outside the city to buy goods before reaching the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4307)

[: تلقي الركبان] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن النفر من التجار يخرجون إلى الريف، فيشترون أغناما فيأتون بها قريبا من الفسطاط على قدر الميل ونحوه، فيجعلونها في مراع ترعى فيه، ويشتد عليهم دخولها

الفسطاط، ويكون ذلك أرفق بهم، فيدخل الرجل المدينة، فيدعو رجلا منهم يأمنه فيبيعه إياها، ثم يدخل المشتري لها قليلا قليلا فيبيعها هو، قال: إني أخاف أن يكون من التلقي، وعندنا رجال يفعلونه ببلدنا؛ قلت له: أفتكرهه؟ قال: نعم، أكره أن يعمل به، وأراه من تلقي السلع. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك من تلقي السلع؛ لأن المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة بأن يكون البادي والجالب هو المتولي البيع في السوق على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها ويبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم في ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) to buy goods before they reach the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4355)

[: الذي يكون منزله على طريق الجلاب يشتري منهم] ومن كتاب مسائل البيوع قال: وسألته عن الذي يكون منزله على طريق الجلاب يشتري منهم، قال: لا يعجبني أن يشتري منهم إلا الضحايا، وما يريد أن يأكل، فأما أن يشتري ما يريد بيعه، فلا أرى ذلك، وذلك من التلقي. قلت له: أفرأيت الذي يخرج من المدينة، فيتلقى السلع فيشتري، ثم يقدم بها المدينة فيبيع أو يمسك؟ قال: لا خير فيه باع أو أمسك، إنما يجوز ذلك للذي يكون على طريقها منزله يشتري لغير البيع لنفسه، وإنما كره التلقي في أن يذهب الرجل من البلد قد عرف أسعارها فيشتري، ثم يقدم فيبيع على معرفة. وسألته عن تلقي السلع في داخل المدينة بأفواه الطرق، فقال: إن ذلك ليفعل بالمدينة يتلقون بأفواه الطرق، فلا أرى أن يصلح ذلك، وأرى أن يمنعوا منه حتى يهبط بها إلى السوق، وبعض من يحدث يقول في حديثه: حتى يهبط بها الأسواق: فلا أرى ذلك حتى يهبط بها إلى السوق فينالها الضعيف والقوي. قال محمد بن رشد: أجاز للذي يكون منزله على طريق الجلاب وبينه، يريد أو بين المدينة والحاضرة. الأميال أن يشتري منهم ما يحتاج إليه ليأكله أو يضحي به؛ لما عليه من المشقة في النهوض إلى الحاضرة، ولم يجز لمن كان في الحاضرة أن يشتري ما مر به من ذلك؛ إذ لا مئونة عليه في النهوض إلى السوق لقربه منه، وكذلك لا يجوز له أن يتلقى شيئا منها بالمدينة بأفواه الطرق؛ لأن ذلك بمنزلة أن يخرج من الحاضرة إلى الطرق، فيشتري ما يأتي من الجلائب وهو التلقي المنهي عنه في الحديث. وأما ما يريد به التجارة، فلا يشتريه بالطريق، وإن مر به

Mas'alah: Which narrators added the phrase about meeting caravans to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك والله أعلم

Mas'alah: What are the different narrations regarding the prohibition of intercepting caravans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2945)

قال أبو عمر أما قوله ((لا تلقوا الركبان للبيع)) فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره فروى الأعرج عن أبي هريرة كما ترى ((لا تلقوا الركبان للبيع)) وروى بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تلقوا الجلب)) وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق وروى بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض)) والمعنى في كل ذلك واحد

Mas'alah: What is Malik's ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) before goods reach the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2945)

وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو

قريبا منه وقيل لمالك أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك قال والحيوان وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on buying sacrificial animals before they reach the market?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2945)]

وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك فقال مالك لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها إلى الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans to intercept goods?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)]

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها وتوجد معه

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods (talaqqi al-rukban) and the penalty for repeating it in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)]

أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل وقد روى بن وهب عن مالك أنه كره تلقي السلع ف

Mas'alah: What is Malik's ruling on intercepting goods (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان فيها واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو بزا

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

وروى عيسى وسحنون وأصبغ عن بن القاسم أن السلعة إذا تلقاها متلق

Mas'alah: What is the ruling on the interceptor of goods (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

واشتراها قبل أن يهبط بها إلى سوقها فإنها تعرض على الذين يتجرون في السوق بها فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة إن شاؤوا فإن لم يكن لتلك السلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري المتلقي لها قال سحنون وقال لي غير بن القاسم يفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on intercepting goods before reaching the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ولو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق وإن كان قد ذهب أخذت من مشتريها وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها قال فإن كان على بابه أو في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التلقي لأنه ليس بمتلق وإنما التلقي أن يعمد إلى ذلك

Mas'alah: What is the difference between Malik and al-Shafi'i on the purpose of prohibiting interception of goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

قال أبو عمر يتفق معنى قول مالك والليث في أن النهي أريد به نفع أهل الأسواق لا رب السلع وقال الشافعي يكره تلقي السلعة من أهل البادية فمن تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم إلى السوق في إنفاد البيع أو رده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعهم وكساد سوقهم وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك وهذا ضرب من الخديعة حكى ذلك عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the prohibition of intercepting goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

قال أبو عمر فمذهب الشافعي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة لا نفع أهل سوقها في ال

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on meeting merchants before the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضر بأهلها فهو مكروه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on meeting merchants before the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

وقال الأوزاعي إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه تمر به السلع لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's ruling on meeting merchants before the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق حتى يهبط بها إلى الأسواق وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث لا بأس بتلقي السلع في أول السوق ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on meeting merchants before the market (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

وقال بن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل السوق ولا خيار للبائع أو أن البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السوق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sale made by meeting merchants before the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2947)

قال أبو عمر قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن البيع فاسد يفسخ وما أظن أن بن خواز بنداد وافق على ذلك من قوله ولم يره خلافا لمخالفة الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders (talaqqi al-jalab)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

وسلم أنه قال ((لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى

السوق)) وحدثني سعيد وعبد الوار

Mas'alah: What is the chain for the hadith prohibiting meeting traders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

ث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-jalb) and selling over another's sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2948)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثني عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع بعض فقد مضى القول فيه في أول هذا الباب في حديث بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5371)

[الفصل 1 – في تلقي السلع قبل وصولها الأسواق، وفي المزارع يخرج إليها التجار لشراء ثمارها] ومن الموطأ روى مالك بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) . [قال] ابن المواز: قال مالك ولا تتلقى السلع لتشترى وإن لم ترد بها التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها كما جاء في الحديث (حتى يهبط الأسواق) قال: ولا تتلقى في أفواه الطرق والسكك، ولا يبتاعها من مرت به بباب داره في البلد الذي جلبت إليه، وأما من مرت به في قرية بقرب البلد الذي يريد ومن على ستة أميال من المدينة فله أن يشتري منها للأكل وللقنية أو ليلبس أو ليضحي أو

ليهدي ونحوه، وأما للتجارة فلا. قال ابن القاسم وهذا في كل سلعة أو طعام أو غيره، ونحوه، وفي العتبية. ومن الواضحة: ولا تتلقى السلع وإن كانت على مسيرة يوم أو يومين وما بلغ الحضر فلا يشتري منها ما مر على باب داره لا لتجارة ولا لقوته، إن كان لها سوق، وأما ما ليس له سوق قائم فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق، ومن منزله [في غير الحاضرة] قريبا منها أو بعيدا فله أن يشتري ما مر به للقوت لا للتجارة ولو كانت على الأيام من البلد الذي تحمل إليه. وهذا قول مالك وأصحابه. ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في الأجنة [من نخيل وأعناب] تكون حول الفسطاط يخرج إليها التجار فيشترونها ويحملون ذلك إلى الفسطاط أنه لا بأس بذلك. وقال في سماع أشهب في الذين يشترون الثمار ثم يدخلون بها المدينة فيبيعونها على أيديهم أنها من التلقي. وقال أشهب: لا بأس به وليس من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of the interceptor (mutalaqqi) and the imam's authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5373)

[فصل 2 - في ربح المتلقي وفي الشراء منه وفي حكم الإمام فيه] [قال] ابن المواز قال مالك: ولا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى ولا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى، واختلف قول مالك في شراء المتلقي، فقال عنه ابن القاسم: ينهى، فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء، وروى عنه ابن وهب أنه ينزع منه فيباع لأهل السوق فما ربح فهو بينهم، والوضيعة على المتلقي. وقال ابن القاسم: أرى أن يشترك فيها التجار وغيرهم ممن يطلب ذلك ويكون هو كأحدهم. وقاله ابن عبد الحكم بالحصص الثمن الأول. وقال أصبغ بقول مالك الأول أنه أن عاد أدب ونفي من السوق، وإنما يشتركون فيما يحضرون فيه بالسوق فيطلبون الشرك فيكون كأحدهم. قال ابن المواز: الصواب في المتلقي أن يرد شراؤه وترد على بائعها إن وجد، فإن فات أمر الإمام من يقوم ببيعها عن صاحبها، وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود. ومن الواضحة: ويفسخ شراء المتلقي وترد السلعة فإن فات بائعها، فإن كان المتلقي ليس بمعتاد للتلقي ترك ذلك له وزجر، وإن كان معتادا فإن كان لها

Mas'alah: What is the chapter on meeting caravans and buying goods before they reach the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

باب في شراء تلقي السلع]

Mas'alah: What is the ruling on meeting a seller before reaching the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

الباجي: لو وصلت سوقها دون ربها فتلقاها من اشتراها منه فلا نص، وهو عندي تلق ممنوع، قال مع الشيخ عن الواضحة: إن بلغت السلعة موقفها ثم انقلب بها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها من مرت ببابه أو من دار بائعها فإن وقع المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

المازري: مقتضاه ربحه له وخسارته عليه، والواضحة: يرد له إن حضر وإلا فإن كان المتلقي غير معتاد ترك له، وزجر، وإلا عرض بثمنه على أهل سوقه إن لم يكن طعاما فإن لم يكن سوق فعلى كل الناس والطعام يعرض عليهم ولو كان له سوق.

Mas'alah: What are the different opinions on selling goods obtained through talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

محمد: روى ابن وهب: يباع لأهل السوق وربحه بينهم والوضيعة على الملتقي وروى ابن القاسم ينهى إن عاد أدب ولا ينزع منه شيء.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

المازري: هو المشهور.

Mas'alah: Who may participate in the sale of goods obtained through talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

الباجي: واختاره أشهب، محمد عن ابن القاسم، يشترك فيه من شاء، والتجار

Mas'alah: What is the ruling on sharing the price of goods from talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

وغيرهم وهو كأحدهم، وقاله ابن عبد الحكم بالحصص من ثمنه، وأباه أصبغ.

Mas'alah: Who is entitled to the profit from intercepted goods (talab al-rukban)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

ابن العربي: الصحيح عندي أنه حق للجالب ولأهل البلد معا وربح التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods (talaqqi al-rukban) and selling to incoming caravans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

ومن الواضحة: قال: ولا تتلقى السلع وإن كانت مع مسيرة يوم ويومين، وما بلغ منها

الحضر، فلا يشترى منها ما مر على باب داره، لا لتجارة ولا لقوته، إن كان لها سوق قائم، وأما ما ليس له سوق قائم، فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة، جاز شراؤها، وإن لم تبلغ السوق، ومن منزله في غير الحاضرة، قريبا منها أو بعيدا، فله أن يشتري مما قربه للقوت لا للتجارة، ولو كانت على الأيام من البلد الذي تحمل إليه. وهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1153)

(وكتلقي السلع) على دون ستة أميال على ما رجحه بعضهم وقيل على ميل وقيل فرسخ أي السلع التي مع صاحبها قبل وصولها البلد (أو) تلقي (صاحبها) قبل وصوله ليشتري منه ما وصل من السلع قبله أو سيصل (كأخذها في البلد) من صاحبها المقيم أو القادم قبل وصولها (بصفة) فيمنع، ولو طعاما لقوته (ولا يفسخ) هذا البيع إن وقع بل هو صحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد وهل يختص بها أو يعرضها على أهل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person living six miles away buying goods from passing caravans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1153)

(وجاز لمن) منزله أو قريته (على كستة أميال) من البلد المجلوب لها السلع (أخذ) أي شراء (محتاج إليه) لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه إن كان لها سوق بالبلد المجلوب لها وإلا أخذ ولو للتجارة، وأما من على دون الستة فلا يجوز له الأخذ مطلقا؛ لأنه من التلقي ولكن المعتمد أن من كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي البلدي منه له الأخذ مطلقا، ولو للتجارة أو لها سوق ومن كان على مسافة يمنع التلقي منها، فإن كان لها سوق أخذ لقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة، وأما الشراء بعد وصولها البلد فلا يجوز إن كان لها سوق حتى تصل إليه وإلا جاز بمجرد الوصول. ولما أنهى الكلام على ما أراد من البياعات التي ورد النهي عنها أتبع ذلك بما يوجب ضمان المبيع على المشتري فيها فقال

Mas'alah: What is the ruling on meeting a seller before he reaches the market to buy his goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2286)

(أو صاحبها) الباجي: لو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها فتلقاه رجل واشتراها منه فلم أر فيه نصا وهو عندي من التلقي الممنوع

Mas'alah: Is a sale made by intercepting caravans rescinded or merely discouraged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2286)

(ولا يفسخ) ابن المواز: اختلف قول مالك في شراء التلقي فقال عنه ابن القاسم ينهى، فإن عاد أدب ولا ينزع عنه شيء. المازري: وهذا هو المشهور. الباجي: واختاره

أشهب. عياض: المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم. قال محمد: ولا يطيب له ربح التلقي. قيل لابن القاسم: فيتصدق به؟ قال: لو فعله احتياطا فلا بأس به. ابن رشد: إن ضحى بما اشترى وفي التلقي فروى عيسى: عليه البدل في أيام النحر ولا يبيع لحم الأولى. وهذا عندي على الاستحسان ليس على الوجوب لأنه إنما ضحى بما قد دخل في ضمانه بالابتياع على القول بأن بيع التلقي لا يفسخ، وعلى القول بأنه يفسخ لأنه بالذبح يمضي بالثمن أو تلزمه فيه القيمة يوم القبض فإنما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكا صحيحا أو بشبهة ارتفعت بالذبح

Mas'alah: What is the ruling on buying needed goods within six miles of the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2286)

(وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج

إليه) ربما يفهم هذا من ابن يونس والباجي، ولكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يفتي به ويعزوه للمازري وغيره هو نص ابن حبيب وقال: إنه قول مالك وأصحابه وما نقل ابن أبي زيد في مختصره غيره ونصه: ما كان من سلعة لها سوق فلا يبتاعها وإن مرت على باب داره في الحضرة لقوته ولا لتجارته حتى يهبط بها السوق، وما لم يكن لها سوق فله ذلك فيها إذا دخلت بيوت الحاضرة وإن لم تبلغ الأسواق ومن منزله خارج الحضرة قريبا أو بعيدا فليشتر مما مر به لقوته ولا يشتر للتجارة إلا في سوق تلك السلعة. واذا وقعت السلعة موقعها في السوق ثم

ردها صاحبها خرجت عن التلقي وحل لمن مرت به شراؤها أو من دار البائع انتهى. وروى محمد: إن خرج قوم لغزو أو تجر فلقوا سلعا جاز شراؤهم منها لأكلهم لا لتجر، وكذلك القرى يمرون بهم. ابن رشد: وإذا اختزن الطعام في الطريق بموضع ليس فيه سوق فقال ابن القاسم: إن بدا له أن يبيعه فيه جاز ذلك ولم يكن به بأس. ابن رشد: وفي هذا تفصيل. أما إن باعه من أهل ذلك الموضع ليأكلوه أو ليبيعوه فلا بأس بذلك لأنه قد صار باختزانه في ذلك الموضع كأنه قد أصيب فيه، وأما إن باعه ممن خرج من أهل الحاضرة لشرائه فيجري على الاختلاف في أهل الحاضرة والتجار يخرجون إلى الأجنة يشترون من ثمارها، أجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن مالك انتهى. انظر هذا أيضا ينبغي أن تكون به الفتيا. وقال أبو عمر: جملة قول مالك إن كان التلقي على رأس ستة أميال فإنه جائز ولا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين البعد والقرب في ذلك، وإنما التلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، فأما من قصدته في موضعه فلم تتلق انتهى. انظر قول أبي عمر "فأما من قصدته" إلخ وقول ابن رشد في الطعام المختزن كل ذلك يرشح جواز أن يذهب الإنسان إلى دار آخر يكتري منه دابته أو يكتريه يخدم معه، وكنت لما وليت الخطابة بالبيازين وجدت من كان قبلي قد منعهم من ذلك وقال لهم: لا يجوز لأحد أن يكتري دابة ولا خداما إلا بالموقف. فذكرت ذلك لسيدي ابن سراج - رحمه الله - فكأنه لم يرتض ذلك لكنه ما ذكر لي مدرك العلم. وانظر ما أخذ أبو عمر مسألة الستة أميال ونحوه لعياض. وبقي هنا فروع منها القضاء لأهل الأسواق في الشركة فيما اشتراه بعضهم، وسأذكر ذلك إن شاء الله في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a sheep whose purchase was intercepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال ابن رشد: كره مالك الشراء من لحم شاة تلقى الجزار شراءها مراعاة لقول من يقول إنه بيع فاسد، والقياس على قول من يقول هذا جواز الشراء لأن بذبحها فات بيعها الفاسد ووجبت له بقيمتها فالمشتري من لحمها إنما اشترى لحم شاة قد صح ملك بائعه لدخول الشاة في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) to buy goods before they reach the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4351)

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق فقيل له فإن كان على ستة أميال فقال لا بأس به ذكره ابن القاسم عن مالك وقال ابن وهب سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإسطبل وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك فقال مالك لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها (إلى) الأسواق قال مالك والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى فلا أرى ذلك قال وسمعته

Mas'alah: What is the ruling on goods bought by intercepting caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4352)

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك (فإن نهي عن ذلك) ثم وجد قد عاد نكل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) and the right of market people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4352)

قال أبو عمر لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقاة وتحصيل المذهب عند أصحابه أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاءوا وكان واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو بزا أو غيره وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته فيخبر بذلك فيقول له رجل بعني ما جاءك أتفرى ذلك جائزا قال لا أراه جائزا وأرى هذا من التلقي فقيل له والبز من هذا قال نعم البز مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين وأكره ذلك وأراه من تلقي السلع

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban) in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4352)

وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية فمن تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار

إذ قدم بها السوق في إنفاذ البيع أورده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها وهم أهل غرة فيبيعونهم على

ذلك وهذا ضرب في الخديعة حكى هذا عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني وغيرهم وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4353)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on meeting caravans before the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4353)

وقال الأوزاعي إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's ruling on meeting caravans before the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4353)

وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق حق يهبط بها الأسواق

Mas'alah: What is the ruling of later scholars on meeting caravans at the edge of the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4353)

وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) and its consequences?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4353)

وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع في الطريق وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك وأما من قعد على بابه وفي طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي وإنما التلقي أن تعمد إلى ذلك قال ومن تعمد ذلك

وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في

السوق وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها وقال ابن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق قال أبو عمر أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان بإسناده مثله سواء وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو

توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق

Mas'alah: What is the refutation of interpreting the hadith as belonging to the chapter on intercepting goods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4368)

وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع وقال إنما جاء النهي في ذلك لئلا

يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق فلذلك قيل لهم حولوا عن مكانه وانقلوه يعني إلى (2) أهل السوق وهذا تأويل بعيد فاسد لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل)

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans for trade and other prohibited sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6087)

حديث حاد وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها وردها! صاعا من تمر أما قوله لا تلقوا الركبان فهو النهي عن تلقي السلع وقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة فروى الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان كما ترى وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans and intercepting goods before market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6088)

وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض والمعنى في ذلك كله واحد وقد مضى القول في ذلك وفي معنى قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر لأن القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك وسنزيد المعنيين ههنا بيانا من قول أصحابنا وغيرهم إن شاء الله

Mas'alah: What are the rulings on intercepting goods (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6089)

نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال عيسى عن ابن القاسم يؤدب ملتقي السلع إذا كان معتادا بذلك وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة وقال عيسى عن ابن القاسم إن فاتت السلعة فلا شيء عليه وروى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها ورآه من التلقي ومن يبيع الحاضر للبادي وقال أشهب لا بأس بذلك وليس هذا بمتلق ولكنه اشترى الشيء في موضعه وروى أبو قرة قال قال لي مالك إني لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد

Mas'alah: What is the distinction between lawful travel for trade and prohibited interception of goods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6089)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods (talaqqi al-sila') according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6090)

وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق وإن كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها قال وإن كان على بابه أو في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع وليس هذا بالتلقي إنما التلقي أن يعمد لذلك قال أبو عمر أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم لأن في ذلك فسادا عليهم وأما الشافعي فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع لئلا يبخس في ثمن سلعته قال الشافعي لا تتلقى السلعة فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the interception of merchandise and the option given to the seller?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6091)]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق قال ابوعمر هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار إذا أتى السوق قال أبو عمر فقوله في خبرهشام فهو بالخيار يريد البائع لئلا يتناقض الحديثان وهو جائز في اللغة أن يقصده وإن لم يذكره إلا بالمعنى وقد روينا من حديث هشام نصا كما قال أيوب وهو الصواب وما خالفه فليس بشيء وقال أصحاب الشافعي تفسير النهي عن التلقي أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم قد غروهم وخدعوهم

Mas'alah: What is the ruling on intercepting merchandise (talaqqi al-sila')?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6092)]

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلع فلا بأس بذلك وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في السلعة المتلقاة إذا

هبط بها إلى السوق دل على جواز البيع لأنه ثبته وجعل فيه الخيار قال وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر فلذلك جعل فيه الخيار فإن لم يكن فيه فهو غير مكروه وقال ابن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل الأسواق ولا خيار للبائع أو أن البائع بالخيار قال أبو عمر ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع وبالله التوفيق وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك فإن لم يوجد البائع عرضت السلعة علىأهل الأسواق واشتركوا

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before they reach the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6093)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا بو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2669)

ومنه تلقي السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان قد تقدم النهي، واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي، أو لحق أهل السوق وهو مذهب مالك. واختار ابن العربي أنه من حقهما. وظاهر المذهب أن

المنع من ذلك على التحريم. وقال ابن الجهم: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام، لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم. والأقوال الثلاثة التي حكاها ظاهرة التصور.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) regardless of distance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2670)

وقال الباجي: يمنع التلقي قرب أو بعد، وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before reaching the market (talaqqi al-sila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2670)

وأما الغلات التي يلحق أهل الأصول ضرر بتفريق بيعها كثمار الحوائط التي حول البلد، فاختلف هل يجوز لبعض أهل المدينة أن يخرج ليشتريها ثم يبيع هو لأهل المدينة؟

فروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك. وقال في سماع أشهب: هو من التلقي، رواه عن مالك. ولو ورد خير السلعة فاشتراها شخص على الصفة، فقال مالك: هو من التلقي. وإن كان الأمر بالعكس فوصلت السلعة ولم يصل بائعها فتلقاه رجل فاشتراها منه، فقال [459/أ] الباجي: لم أر فيه نصا وهو عندي من التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before reaching the market (talaqqi al-sila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2670)

ومن مرت به سلعة ومنزله بقرب المصر المجلوب إليه على نحو ستة أميال فله أن يشتري ما يحتاج إليه لنفسه لا للتجارة، ولو كانت داره بالبلد نفسها فمرت به السلعة فقولان، ولو لم يكن للسلعة سوق فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤه، قاله مالك وأصحابه. وإذا بلغت السلعة سوقها ثم انقلب بها، فلا بأس أن يشتريها من مرت به.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before reaching the market (talaqqi al-sila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2670)

فإن وقع، فثالثها: يمضي ولطالبها الاشتراك أي: فإن وقع شراء التلقي، ففي المسألة ثلاثة أقوال، الأول: يمضي ولا يفسخ. المازري: وهو المشهور، وهو قول مالك وغيره

من الأصحاب. الثاني: لمحمد وابن حبيب: يفسخ. المازري: وعلى عدم فسخه فروى ابن القاسم أنه لا ينتزع من يد المتلقي، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن وهب أنها تنزع من يده. انتهى. ورواية ابن وهب هي القول الثالث في كلام المصنف. ابن القاسم عن مالك: وينهى، فإن عاد أدب.

وفي الإكمال: المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر يشترك فيها من شاء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-rukban) before reaching the market?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1286)

الظاهر) من القولين تشبيه فى الجواز (وحرم أخذ سلع تأتى على الصفة كتلقى الركبان قبل وصول سوقها أو البلد إن لم يكن سوق) وفى (عب) جواز تلقى الماء من البحر والخبز من الفرن كالخروج للثمار (دون ستة أميال) على أظهر الأقوال فما زاد سفر لاتلقى (ولا يفسخ وإن عاد أدب) عياض وتعرض على غيره ليشارك (ولمن كان خارجا عن البلد أخذ ما شاء إلا أن يكون في مسافة التلقى وللمارين سوق فلا ـــــــ (قوله: إن لم يفت) فإن فات مضى بالثمن وقيل بالقيمة (قوله: وأدب العالم) ولو لم يعتده على أظهر القولين (قوله: وجاز الشراء إلخ) هذا التفصيل هو الذى فى المواق وغيره واختاره المحققون خلافا لما فى الأصل (قوله: قيده بن) مخالفا لما فى (عب) و (حش) و (الخرشى) لما علمت من حرمة بيع سلعه مطلقا (قوله: الركبان) و (حش) و (الخرشى) لما علمت من حرمة بيع سلعه مطلقا (قوله: الركبان) السلع أو أربابها (قوله:

كالخروج للثمار) تشبيه فى الجواز لأن على أهلها ضررا فى تفريق بيعها (قوله: ولا يفسخ) وعليه يجوز الشراء منه (قوله: وإن عاد أدب) أفاد أنه لا يؤدب ابتداء بل ينهى وهو مخالف لما يأتى وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمى (قوله: على غيره) أى من أهل السوق أو البلد (قوله: ـــــ يتولى العقد لأنه وكيل أما السمسرة لمجرد إشهار السلعة فلا نهى (قوله: قيده بن إلخ) هو ظاهر لأن الثمن إذا كان سلعا رجع لبيع سلعة (قوله: وإن عاد أدب) يقتضى أنه لا يؤدب فى المرة الأولى وهو يخالف قولهم: وعزر الإمام لمعصية الله كذا فى شرح الخرشى أقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه أن التلقى مختلف فى حرمته فقد أجازه أبو حنيفة والأوزاعى إمام أهل الشام إلا إذا تبين الضرر نعم يقتضى هذا أنه إذا تبين الضرر فى المرة الأولى أدب ومذهب مالك أن منعه لحق أهل البلد ومذهب الشافعى أنه حق لصاحب السلع ولو قيل الحق لهما معا ما بعد كما قال ابن العربى وأما القول بأنه غير معقول المعنى فضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans and intercepting goods before reaching the market?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1583)

(وكتلقي السلع) على دون ستة أميال (أو) تلقي (صاحبها) القادم قبل وصوله البلد ليشتري منه ما سيصل على الصفة أو ما وصل قبله، فإنه منهي عنه. (كأخذها منه) أي من صاحبها المقيم (بالبلد) قبل وصولها (على الصفة، ولو طعاما) فيمنع قبل إخراجها لسوقها. (ولا يفسخ) إن وقع بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد (ولأهل السوق مشاركته) فيما اشتراه للتجارة. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بإرساله] : رد بلو على الأبهري القائل بجواز البيع في هذه الحالة لأنها أمانة اضطر إليها. تنبيه: هل يمنع بيع

الحاضر لأهل القرى الصغيرة إلحاقا لهم بالبدو أو يجوز قولان المذهب الجواز. قوله: [وإلا مضى بالثمن] : هذا هو المعتمد لأنه من المختلف فيه وقيل بالقيمة. قوله: [وأدب البائع] إلخ: أي إن لم يعذر بجهل وهل التأديب مطلقا اعتاده أم لا أو إن اعتاده قولان. قوله: [بالنقد] إلخ: هذا هو المعتمد وقيل يجوز ولو بالسلع سواء حصلها بمال أو بغيره وفصل (عب) فقال: إن حصلها بمال جاز شراؤه له بها وبغير مال لا يجوز أن يشتري له بها لأنه بيع لسلعة. [تلقي السلع] قوله: [على دون ستة أميال] : وقيل إن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم إذا كان على أكثر منه، وقيل إذا كان على ميل فإن كان على أزيد فلا يحرم، والأول أرجحها. قوله: [بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد] : أي ما لم يكن فيه حق توفية وإلا فلا يدخل في ضمانه إلا بالقبض وينهى المتلقي عن تلقيه فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء لعدم فساد البيع. قوله: [ولأهل السوق مشاركته] : أي إن كان لها سوق وإلا فالعبرة بأهل البلد

Mas'alah: What is the ruling on buying goods brought to a town for those living within six miles in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1584)

(وجاز لمن) منزله أو قريته (على كستة أميال الأخذ) : أي الاشتراء من السلع المجلوبة لبلد (مطلقا) للتجارة وغيرها كان لها سوق أم لا (كمن على أقل) من ستة أميال (إن لم يكن لها سوق، وإلا) . بأن كان لها سوق تباع فيه. (فما يحتاجه لقوته فقط) كذا ذكره بعضهم معترضا على الشيخ. ولما أنهى الكلام على البياعات المنهي عنها أتبعه بما يوجب الضمان في الفاسد على المشتري فقال:

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=676)

ومنها تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق: فلا يجوز التلقي.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2167)

أو تلقي صاحبها قبل وصولها، أو بعده، فيحرم شراؤها على الصفة في الأولى، لنص مالك على أنه من التلقي.

Mas'alah: What are the three cases of meeting a merchant before arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2167)

كأخذهما عند مالك من صاحبها المقيم في البلد بصفة بعد وصول خبرها قبل وصولها، فهذه ثلاث مسائل في تلقي صاحبها، ويحتمل أن الأخيرة تمثيل، بأن يكون صاحبها غير مقيم، لكنه قدم قبلها، وهو ظاهر صنيع الشارح، واختلف هل الشراء للتجر من غلة بساتين البلد من التلقي أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the prohibition of meeting merchants?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2167)]

واختلف هل النهي تعبد [ي] أو معقول المعنى، وعلى الثاني: فهل الحق لأهل السوق وهو: لمالك، أو للجالب، وهو: للشافعي (1) ، أو لهما، (1) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (150 - 204 هـ = 767 - 820 م) ، الهاشمي من بني المطلب من قريش، صاحب أحد المذاهب السنية الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، ولد في غزة (بفلسطين) -ردها الله لحظيرة الإسلام- وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، كان عالما بالناسخ والمنسوخ، واختلاف الحديث. قال فيه الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة. كان -رحمه الله تعالى- شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ، ونشر بها مذهبه أيضا، وبها توفي. من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ (1/ 329) ، وطبقات الحنابلة (1/ 280 - 284) ، وتاريخ بغداد (2/ 56 - 103) .

Mas'alah: When is it permissible to meet a merchant before arrival?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2168)]

[متى يجوز تلقي السلعة:]

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5413)

وكتلقي السلع؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن تلقي السلع (1))) . قال الحطاب: قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع) (2) حتى يهبط بها إلى السوق، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2165. مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1517. (2) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2165. مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1517.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market (talab al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5414)

الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا، ولا ما يوكل ولا للتجارة. انتهى. وقال المواق عن البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان (1))) ، وفي مسلم: (لا تلقوا الجلب (2))) . أبو عمر: ووهب مالك أن هذا رفق بأهل الأسواق، وقال الشافعي: إنما هذا رفق بصاحب السلعة، وقد ورد بهذا خبر صحيح يجب العمل به خرجه أبو داوود (نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق (3))) . وقال أبو علي: أي ومن المنهي عنه تلقي الركبان

للبيع، واختلف هل هذا على التحريم؟ وهو ظاهر المذهب أو على الكراهة وإليه نحا ابن الجهم، واختلف في الحد المنهي عنه فقيل: الميل، وقيل: الفرسخان، وقيل: اليومان، وقال الباجي: يمنع قرب أو بعد. وقال عبد الباقي: وكتلقي السلع أي مع صاحبها قبل هبوطه البلد لخبر البخاري عن [ابن] (4) عمر (كنا نتلقى الركبان نشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (5) فالطعام خصوص فرض والنهي عام كما يدل عليه خبر مسلم: لا تلقوا الجلب، ونسب المص التلقي للسلع كما في الخبر الأول، والجلب كما في الثاني لأن المقصود من تلقيهم تلقيها. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه. يقال على هذا: إنه عبر بتلقي السلع للحديث الأول الذي في الحطاب. قال عبد الباقي بعد قوله: لأن المقصود من تلقيهم تلقيها، وأيضا عدل عن لفظه ليبين الوجهين الذين ذكرهما بقوله:

Mas'alah: What is the definition of prohibited interception of goods (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5414)

أو صاحبهما، يعني أنه يمنع تلقي صاحب السلع قبل هبوطه ليشتري منه ما وصل قبله أو يصل بعده قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: والمعنى أنه نهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها، أو البلد إن لم يكن لها سوق، أو تلقي صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها فتلقاه رجل فاشترى منه قبل وصوله. انتهى. وقال المواق: الباجي: لو وصلت (1) البخاري، باب النهى عن تلقى الركبان. (2) مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1519. (3) أبو داود، أبواب الاجارة، رقم الحديث

3437. (4) في الأصل أبي والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 92. (5) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2166.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before the seller arrives in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5415)]

السلعة السوق ولم يصل بائعها فتلقاه رجل واشتراها منه فلم أو فيه نصا وهو عندي من التلقي الممنوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans and buying from ships at the coast in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5416)]

كذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس به، وقال أشهب: وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد بكاحتكار. قال المواق: الذي يظهر الجواز في تلقي كراء الدواب والخدم من غير الموقف المعتاد. انتهى. وكلام المواق هو قوله بعد جلب نقل عن ابن رشد وأبي عمر: كل ذلك يرشح أن يذهب إنسان إلى دار آخر يكتري منه دابته أو خادمه. انتهى المراد منه. وانظر شراء الخبز من الفرن وتلقي جمال السقائين من البحر، وعلى ما لابن سراج ليس هذا من التلقي إذ الماء لا سوق له. انتهى. ويأتي ما لابن سراج في القولة الآتية أي قول المص: وجاز لمن لخ، وقال المواق: روى محمد: ما أرسي بالساحل من السفن فلا بأس بأن

يشتري منهم الطعام وغيره فيبيعه، إلا أن يقصد الضرر فلا يصلح لأنه من باب الاحتكار.

الباجي: لأنه منتهى سفر الوارد.

Mas'alah: What is the ruling on meeting merchandise before reaching the market?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2160)

وكتلقي السلع أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade goods before they reach the market?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2026)

ص (وكتلقي السلع) ش: قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من

الضحايا «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-rukban) before reaching the market in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وكتلقي السلع أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال: أخذ محتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on talaqqi al-rukban (meeting incoming merchants) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=847)

وقوله: «ومنه تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق» وصح أيضا النهي عن ذلك، وقد اختلف العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل هو لحق أهل السوق، أو لحق البائع خوفا أن يغنيه، (أو حق عام بأن يبيعه) ويسترخص في الشراء منه، فقال مالك: لحق أهل السوق، وقال الشافعي: هوم حوطة على البائع، فإن قيل: يلزم على مقتضي قول الشافعي: أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم (عن التلقي) معارض لنهيه عن أن يبيع الحاضر للبادي، (إذ علة النهى عن التلقي أن لا يغبن البدوي، وعلى البيع عن بيع الحاضر للبادي أن لا يستقصى للبادي) بحيث يسترخص منه، قلنا: أجاب عنه علماؤنا رضي الله عنه، فقالوا المصلحة الراجحة العامة أولى من المرجوحجة الخاصة وبيان ذلك أن مصلحة التلقي خاصة للمتلقي، وليس مصلحته بأولى من مصلحة البائع للبادي فتعين النهى لمعنيين: الأول: رجحان جانب أهل السوق واعتبار مصلحتهم أولى. والثاني: مقابلة مصلحة المشتري المتلقي بالبائع المتلقي فحيث تساوي (النظر في) مراعاة ذلك، فإن مراعاة صاحل الملك أولى تغليبا للأرجح، ولما كان في مباشرة

البدوي للبيع بنفسه سبيل إلى الرخص على أهل السوق، ورجح جانبه على جانب البائع البدوي، لأن الأشياء عندهم بغير ثمن فقويت المصلحة الراجحة في المجلس، (وعاد)

الأصلان إلى معنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on talaqqi al-rukban (meeting incoming merchants) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=848)

وقد اختلف العلماء في حكم التلقي إذ وقع بعد اتفاقهم على النهي عند ابتداء، وأن فاعله إن عاد إليه بعد النهي أدب، فروى ابن حبيب أن السلعة تنزع من يده، وترد (على بائعها وهو اختيار ابن المواز) وروى عن ابن القاسم أنه يؤدب وتنزع السلعة من يده وترد لأهل السوق، فيشترك فيها أهل السوق من أهل الحاجة إليها من التجار وغيرهم، فالربح له والوضيعة عليه، وروى عن ابن القاسم أنه يؤدب ولا تنزع السلعة من يده، فإذا حصل ذلك، قلت: هل تنزع السلعة من يده أم لا؟ فيه قولان عندنا، وإذا قلنا أنها تنزع فهل ترد إلى البائع أو إلى أهل السوق قولان عندنا أيضا، ومبنى ذلك على اختلافهم في علة النهى هل هي حق للبائع أو لأهل السوق.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban) and the seller's option upon reaching the market?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1833)

وكذلك يتعلق في هذ ابن هيه عليه السلام عن تلقي الركبان [2]. وقد وقع في كتاب مسلم أن البائع بالخيار إذا أتى السوق [3]. فأثبت النبي عليه السلام الخيار للجالب لأجل ما يلحقه من الغبن. وهذا من أمثل ما يتعلق به أهل هذا المذهب. على أنه يجيب

عنه الآخرون بأنه عليه السلام إنما نهى عن التلقي لحق أهل السوق، لئلا ينفرد الخارج عن المدينة بالأرباح دونهم. وإن خرجوا كلهم، فقد أضر بالناس فقد جميع أهل السوق فنهي المتلقي عن ذلك لحق أهل السوق. فإذا باع منه الجالب وأتى إلى السوق، فكان العقد قد منع الشرع منه المشتري لحق أهل السوق، وجب فسخه، فلم يلزم البائع إلا أن يختار إمضاء على نفسه بعد الإطلاع على الغبن، فيكون كالواهب لماله فلا يمنع من هذا. فأنت ترى كيف وقعت المشاركة في هذه الظواهر والمزاحمة عليها. وينبغي أن تعلم أنا قدمنا أن المستسلم وإن لم يشترط ألا غبن، فإن استسلامه لمن باع منه كالشرط عليه بان لا يغبنه. واتفق على أن للمغبون مقالا. كما أن من علم القيمة فزاد عليها، اتفق على أنه لا مقال له, لأنه كالواهب. (1) اللؤلؤ والمرجان: 973. (2) اللؤلؤ والمرجان: 973. (3) إكمال الأكمال: 4: 188.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) before they reach the market in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2204)

إن اعتاده وإلا زجر قولان (وجاز الشراء له) بالسلع التي لا ينهي حاضر عن بيعها وأولى بنقد منه لا بسلع نهي حاضر عن بيعها له لفسخه كما مر (وكتلقي السلع) التي مع صاحبها قبل هبوطه البلد لخبر البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان نشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والطعام خصوص فرض والنهي عام كما يدل عليه خبر مسلم لا تلقوا الجلب ونسب المصنف التلقي للسلع لا للركبان كما في الخبر الأول أو الجلب كما في الثاني لأن المقصود من تلقيهم تلقيها وأيضا عدل

عن لفظه ليبين الوجهين اللذين ذكرهما بقوله: (أو) تلقي (صاحبها) قبل هبوطه ليشتري منه ما وصل قبله أو يصل بعده (كأخذها في البلد) أي شرائها من صاحبها المقيم أو الذي قدم قبل وصول السلع له أو لسوقها إن كان لها سوق (بصفة) فيمنع ولو لقوته فإن لم يكن لها سوق جاز ولو قيل مرورها على بيته شراؤها ولو للتجارة بعد هبوطها البلد وهو من أهل البلد في جميع ذلك ولا يخرج لها في ذلك كله واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعليه فهل لأن الحق لأهل البلد وهو لمالك أو للجالب وهو للشافعي أولهما وهو لابن العربي اه. وانظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر لباد إنما هو لنفع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم ويدل له ظاهر خبر دعوا الناس الخ أي فقياس ذلك هنا أن العلة كون الحق لأهل البلد كما لمالك لا لهما كما لابن العربي من أئمتنا ولعل تنظيره فيما لابن العربي لا فيما للشافعي أيضا إذ ذاك يتوقف على معرفة علة منع بيع الحاضر للبادي عنده هذا وقد يفرق بأن ما مر لما لم يكن لسلع البادي القادم بها ثمن عندهم أطبقت كلمتهم على أن العلة نفع الحاضر وهنا القادم سلعته لها ثمن اه. فتأمله وفي حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ثلاثة أقوال ميل وفرسخان ويومان وللباجي رابع وهو منع التلقي قرب أو بعد وهذا ظاهر المصنف هذا كله فيمن منزله بالبلد (ولا يفسخ) البيع بل صحيح وحينئذ فيضمن المبيع

وإذا علمت أن المراد بالسمسار في الحديث متولي العقد كالجالس في الحوانيت انتفت المعارضة قاله طفى في أجوبته (وجاز الشراء له) قول ز بالسلع التي لا ينهي حاضر عن بيعها الخ هذا جار على تقييد قوله وكبيع حاضر الخ بالسلع التي نالوها بغير ثمن كما تقدم عن الأبي وقد تقدم ما فيه وعلى عدم اعتماده يبقى النهي في البيع على عمومه ويخص قوله وجاز الشراء له بالنقد وهذا هو الظاهر من كلام الأئمة كما مر (ولا يفسخ) قول ز وعلى ما لابن سراج ليس هذا من التلقي الخ الذي لابن سراج أنه

يمنع الأخذ مطلقا لمن منزله بالبلد وللسلعة سوق قبل هبوطها لسوقها ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها إذا وصلت إلى البلد ولا يخرج لها في الحالتين ويجوز لمن منزله خارج البلد وللسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة وأما إن لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi al-rukban) and its relation to discipline (adab)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2205)

المشتري بالعقد وهل يختص بها وشهره المازري أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهره عياض روايتان ولم يذكر المصنف في هذه أنه يؤدب ولابن المواز روى ابن القاسم عن مالك ينهي عنه فإن عاد دب وهو يقتضي أنه لا أدب عليه في فعل ذلك ابتداء ولو عالما بحرمته وهو يخالف قول المصنف فيما يأتي وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق الآدمي فما قيل استغنى المصنف بما يأتي عن ذكره الأدب في هذه فيه نظر لما علمت أن الأدب في هذه مقيد بعوده كما مر عن الرواية هنا وإن لم يطابق ما يأتي وأشعر قوله تلقي السلع أن الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحق أربابها الضرر بتفريق بيعها ليس من التلقي سواء الطعام وغيره وهو كذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس به وقاله أشهب وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد فكالاحتكار قال ق الذي يظهر الجواز في تلقي كراء الدواب والخدم من غير الموقف المعتاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying bread from the oven and meeting water carriers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2205)

وانظر شراء الخبز من الفرن وتلقي جمال السقائين من البحر وعلى ما لابن سراج ليس هذا من التلقي إذ الماء لا سوق له

Mas'alah: What is the ruling on a person at a distance buying goods for his own needs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2205)

(وجاز لمن) منزله أو قريته (على كستة أميال) ونحوها في البعد من البلد المجلوب لها السلعة (أخذ محتاج إليه) لقوته لا للتجارة إن كان لها سوق بالبلد القادمة عليها وإلا أخذ ولو للتجارة بل في ق واعتمده عج أن له الأخذ للتجارة ولو لماله سوق حيث كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي البلدي منه فإن كان خارج البلد لكنه فيما يمنع التلقي منه أخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة ومما لا سوق له ولو للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on going to gardens to buy fruit directly from owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1357)

وليس من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها الت

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-rukban) in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1915)]

قوله: (وكتلقي السلع) هذا لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المتن) uotes"<"لا يتلقى الركبان للبيع" ، وعنه عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"لا تلقوا الجلب" ، واختلف هل هذا على التحريم، وهو ظاهر المذهب [10] أو الكرا هة، وإليه نحا ابن الجهم؟ واختلف في حد المنهي عنه، (1) انظر: المنتقى: 6/ 530. (2) انظر: التوضيح: 5/ 363. (3) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (4) في (ن) : (الأمصار) . وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 310. (5) قوله (أي) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم، وعن ابن القاسم أيضا أنه يفسخ) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (عنه) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 449 و 448، والتوضيح: 5/ 362. (9) انظر: التوضيح: 5/ 363. (10) في (ن 5) : (المدونة) .

فقيل: الميل، وقيل: الفرسخان، وقيل: اليومان، وقال الباجي: يمنع قرب أو بعد [1].

Mas'alah: What constitutes interception of a trader (talab al-rukban) in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)]

قوله: (أو صاحبها [2] يريد: أن التلقي تارة يكون للسلعة أي: مع صاحبها كما تقدم،

وتارة يكون لصاحبها كما إذا وصل قبل سلعته فاشتراها منه رجل على الصفة، وقد نص مالك على أنها من التلقي [3].

Mas'alah: Is a sale resulting from interception rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)

قوله: (ولم يفسخ) أي: ولم يفسخ البيع إذا وقع على الوجه المنهي عنه، وهو المشهور المازري: وهو قول مالك وغيره من أصحابنا [4].

Sub-topic - Rulings on Compensation and Options in Prohibited Sales

Mas'alah: To what extent is a prohibited sale rescinded, and does the beneficiary have a right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4371)

واختلف على القول بأنه يفسخ إلى أي حد يفسخ؟ فقيل: إنه إنما يفسخ ما كان قائما، فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد مضى بالثمن، وقيل: إنه يفسخ في القيام، ويرد إلى القيمة في الفوات، واختلف على القول بأنه لا يفسخ، هل يكون فيه حق لمن كان النهي بسببه أم لا؟ كالنهي عن تلقي الركبان، وعن أن يبيع حاضر لباد؛ لأن المعنى في النهي عن ذلك إنما هو الرفق على أهل الحاضرة عند مالك وجميع أصحابه. فقيل: إن له في ذلك حقا، وتعرض السلعة في التلقي على أهل الحاضرة في السوق بالثمن، فإن قبلوها وإلا ردت عليه،

Mas'alah: Does the buyer in a city-dweller's sale to a Bedouin have an option to return the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4372)

للحق الذي لهم في ذلك، ويكون المشتري في بيع الحاضر للبادي بالخيار بين أخذها وردها، إن لم يعلم أن حاضرا باعها منه للحق الذي له في ذلك أيضا. وقيل: إنه لا حق له في ذلك، فلا تعرض السلعة في التلقي على أهل السوق، ولا يكون للمشتري من

البادي إذا باع منه حاضر، ولم يعلم خيار في ردها.

Mas'alah: Is the sale of a city-dweller for a Bedouin rescinded or does the buyer have an option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4372)

وقد حكى ابن حبيب أن بيع الحاضر للبادي يفسخ؛ لأن عقده وقع بما نهى عنه رسول الله إلا أن يشاء المشتري أن يتمسك، قال: وهو قول مالك، وقوله بعيد خارج عن الأصول؛ لأن العقد إذا كان فاسدا بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به، وإنما الكلام إذا لم يكن فاسدا بالنهي على القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، فقيل: إنه يلزم المشتري ولا خيار له، وقيل: إنه يكون بالخيار إذا لم يعلم أن حاضرا باع منه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded after prohibited outbidding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=527)

الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو وقع النهي عنه بأن سام وزاد على غيره بعد التراكن ووقع الإيجاب والقبول، وجرى فيه خلاف بين العلماء في الفسخ وعدمه، فذهب الشافعي وجماعة إلى إمضائه حملا للنهي على عدم الوجوب، ولمالك قولان في النهي: هل على الكراهة أو الحرمة؟ والفسخ على الثاني دون الأول؟ والمعتمد الحرمة، وتقدم في النكاح أنه إذا خطب على خطبة غيره بعد التراكن أنه يفسخ إن لم يدخل. قال خليل: وفسخ إن لم يبين، وإنما فسخ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه حتى

يوجد دليل على الصحة بعد الوقوع. قال العلامة خليل: وفسد منهي عنه إلا لدليل. قال شراحه: سواء كان المنهي عنه عقد معاملة أو عبادة، وقوله: إلا لدليل أي يدل على الصحة بعد الوقوع.

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's critique of Ibn Habib's ruling on rescinding a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

ابن العربي: حكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item is lost after najsh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

قلت: لم أعرف من نقله عن ابن حبيب غيره، والذي في النوادر عن ابن حبيب في

واضحته تخيير المبتاع كالمشاورة، وحيث يخير المشتري إن فات المبيع. قال الباجي والمازري: لزم المشتري الأقل من ثمنها أو قيمتها. قال ابن عبد السلام: ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل زيادة الناجش إن كان هناك مزايد. قلت: إن أراد والثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري فحسن وإلا فلا إذ لا يلزم أحدا ما التزمه غيره، وسمع القرينان لا بأس ببيع الرجل سلعته فيقول أعطيت فيها ثلاثين دينارا وهو صادق إن كان أعطاه قريبا صحيحا لا قديما ولا نجشا. ابن رشد: إن ثبت كونه قديما أو أنه لم يعط بها ما قال، فالمبتاع مخير في إمساكها بالثمن المذكور، وردها إن لم تفت وإلا

لزمته بالأقل من الثمن أو القيمة على حكم الغش والخديعة في البيع، وفي فوتها بما يفوت به البيع الفاسد أو بالنماء والنقصان قولان وسمع ابن القاسم من قال لذي حائط ببيعه: انظر ما أعطيت فيه ولك زيادة دينار، ثم لقيه فقال: أعطيت مائة دينار فزاده دينارا وقبض الحائط، ثم سأل من زعم أنه أعطاه مائة دينار فقال: إنما أعطيته تسعين شراؤه لازم؛ لأنه صدقه، ولوشاء تثبت، وكذا الجارية تباع بالسوق يقول ربها: أعطيت بها مائة دينار فيصدقه ويربحه على ما قال، ولو حضر شهود في سوم الحائط شهدوا بخلاف ما قال أعطاني به فلان رد البيع ولا يمين على رب الحائط وعلى رب الجارية إذا رضي بقوله وثبت البيع. ابن رشد: إنما لم ير على البائع يمينا للمبتاع؛ لأنه صدقه، ومعنى قوله: رد البيع إن شاء المبتاع والحائط لم يفت فإن فات هو والجارية فعلى المبتاع أقل من الثمن المسمى أو القيمة يوم البيع كالكذب في الرابحة، ويفوت به البيع الفاسد، وسمع القرينان أرجو أن لا بأس فيمن حضر جارية بالسوق يقول لرجل: كف عني فيها لي بها حاجة ولا أحب الأمر العام أن يتواطأ الناس بهذا فسدت البيوع. ابن رشد: روى ابن نافع في المبسوط كراهته في الواحد، ولو قال لواحد: كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتر، ولو قال له: كف عني ولك نصفها على وجه الشركة جاز، وإنما لم يجزه في الرواية إن أعطاه النصف على وجه العطية؛ لأنه أعطاه على أن يكف عنه مالا يملك قاله ابن دحون وهو صحيح.

قلت: في إجازته الدينار نظر؛ لأن إعطاءه ليس هو على الكف لذاته؛ بل لرجاء حصول السلعة له وهي قد لا تحصل، وظاهر قول المازري: إنما يجوز في الواحد إن كان الترك تفضلا، ولو كان على أن له نصفها لم يجز؛ لأنه دلسة منعه بالدينار خلاف نقل ابن رشد وسمع قول القوم يجتمعون في البيع لا تزيدوا على كذا والله ما هو بحسن. ابن رشد: لأنه فساد على البائع وضرر به فإن وقع هذا وثبت بإقرار أو بينة خير البائع في قيام

السلعة في ردها، فإن فاتت فله الأكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فإن أمضى بيعها فهم فيها شركاء، بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت، من حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك إن زادت أو كان فيها ربح ظاهر، كان هذا في سوق السلعة أو في غيره، أرادوها للتجارة أو لغيرها، كانوا من أهل تلك التجارة أو لا كما لو وقفوا على المبتاع فقالوا أشركنا في هذه السلعة، فقال: نعم إنما يفترق ما ذكرناه إن وقفوا عليه حتى تم ابتياعه ولم يقولوا له شيئا أو قالوا فسكت. الشيخ: روى العتبي وابن حبيب في عبد بين ثلاثة، فقال أحدهم لصاحبه: إذا تقاومناه فاخراج منه برج دينار ليقتدي بك صاحبنا والعبد بيني وبينك ففعل فاقتدى به الآخر، وثبت هذا بإقرار أو بينة، البيع مردود لا يجوز. ابن حبيب لم يأخذ به أصبغ ولم يره من النجش وبه أقول؛ لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة ليرخص على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer meets the seller before the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

ابن رشد: في رواية القرينين: يفسخ، وعزاه أبو عمر لبعض أصحاب مالك، الشيخ عن محمد يرد لبائعه إن فات أمر من يقوم ببيعه عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from an intercepted animal and the consequences of a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

ابن رشد: في رواية سحنون عن ابن القاسم، إيجاب أدبه إن لم يعذر بجهل وفي رواية عيسى وأصبغ عنه: لا يؤدب إلا المعتاد لذلك ورواه زونان عن ابن وهب، وسمع القرينان: لا أحب الشراء من لحم جزور تلقي ابن رشد: كرهه لرعي القول أن البيع الفاسد يجب فسخه وإنه كلا بيع لا ينقل ملكا والمبيع من بائعه إن تلف عند مبتاعه ببينة رواه أبوزيد عن ابن القاسم، أن البيع الفاسد يجب فسخه أن البيع الفاسد يجب فسخه ويقوم من سماع يحيي في كتاب الجعل فيكون المشتري على هذا كلحم شاة مغصوبة، والقياس إن الشراء من لحمها جائز على المشهور أنها تعرض على أهل الأسواق لفوات ذلك فيها بالذبح، وعلى القول أيضا إنه فاسد للنهي عنه لفوته بالذبح فوجب مضيه بالثمن أو بالقيمة فإنما اشترى ما صح ملكه له ودخل في ضمانه، وعن عيسى بن دينار من ضحى بما اشتراه تلقيا عليه البدل في أيام النحر ولا يبيع لحم الأولى.

Mas'alah: Does the seller have a right of option in a sale involving intercepted goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

قال ابن خويز منداد: لا خيار فيه للبائع، وفيه حديث صحيح خرجه قاسم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتلقوا الجلب فمن تلقى منها شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق مثل خيار البائع».

Mas'alah: What is the remedy for the buyer when najsh is discovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(وإن علم فللمشتري رده) ابن حبيب: فإن فعل فإن ذلك يفسخ إلا أن يشاء المبتاع أن يتماسك بها بذلك الثمن، فإن فاتت أدى القيمة إن شاء. وهذا إذا دسه البائع فإن كان أجنبيا فلا شيء على البائع ولا يفسخ البيع والإثم على من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes after najsh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(فإن فات فالقيمة) تقدم نص ابن حبيب فإن فاتت أدى القيمة إن شاء فانظر ترك خليل إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving najsh and the buyer's options in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

فروع: أحدها: (إذا وقع البيع على وجه النجش ففي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم: (إن) علم بذلك المبتاع فله أن يرد ما لم يفت، فإن فاتت فله أن يأخذها بقيمتها ما لم تكن أكثر مما ابتاعها به فلا يزاد عليه). وقال الإمام أبو عبد الله: المشهور من المذهب أنه ليس بمفسوخ، كبيع المصراة. قال: وحكى القزويني عن مالك: أن البيع مفسوخ للنهي الوارد عن النجش، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. قال: وهكذا قال ابن الجهم. قالا ولا اعتبار بكون النهي لمعنى خارج عن معنى البيع كالنكاح في العدة والإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on the sale resulting from intercepting goods (talaqqi al-rukban)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=676)

فإن وقع البيع على وزجه التلقي فروى ابن القاسم: ((ينهى فإن عاد أدب، ولا ينتزع منه شيء، وهو اختبار أشهب. (وروى ابن وهب: ينتزع منه ما ابتاع، فيبتاع لأهل السوق، فما ربح فهو بينهم والوضيعة على المتلقي. قال ابن القاسم: ((أرى أن يشترك فيها التجار وغيرهم ممن يطلب ذلك، ويكون كأحدهم)) . وقاله ابن عبد الحكم بالحصص بالثمن الأول. وقال أصبغ بقول مالك الأول، إن عاد أدب ونفي من السوق. واختار محمد أن يرد شراؤه وترد السلعة على بائعها. وبه قال

ابن حبيب. وروى أيضا يؤدب المتلقى. قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بجهل، وكذلك في الحاضر يبيع للبادي. وقال ابن وهب: يزجر ولم يبلغ به الأدب.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller knows of najsh and does not object?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2164)

وإن علم البائع بالناجش ولم ينكر فللمشتري رده، أي: المبيع، إن كان قائما، وله التماسك؛ لأنه حق له، وصرح المازري وغيره بتشهيره، ومقابل المشهور لمالك: يفسخ لوقوعه فاسدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on najsh being a right of Allah and the obligation of value when it is missed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2164)

والنهي حق لله تعالى، وإن فات فالقيمة، زاد ابن الحاجب: ما لم تزد. أي: على الثمن الذي رضي به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale made by meeting a merchant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2168)

وهو: لابن العربي (1) . ولا يفسخ هذا البيع إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to pay value when najsh is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5408)

شاء أمضى البيع فلا يدفع للبائع القيمة. وقوله: فالقيمة ما لم تكن أقل من الثمن الذي اشتراها به قبل النجش، قال ابن عبد السلام: عليه القيمة ما لم تنقص عن ثمن المبيع قبل زيادة الناجش إن كان هناك مزايد. ابن عرفة: إن أرادوا الثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري فحسن، وإلا فلا إذ لا يلزم أحدا ما التزمه غيره. انتهى. قال الرهوني: قيد ابن عبد السلام لزوم القيمة بما إذا لم تنقص عن الثمن المذكور، فإن نقصت لزمه

ذلك الثمن لا القيمة، مثال ذلك أن يعطي فيها عشرة مثلا ثم زاد فيها شخص ليغر غيره، فبيعت لذلك بخمسة عشر مثلا، وفاتت السلعة بيد مشتريها فخير فاختار دفع القيمة، فقومت بثمانية مثلا فإنه يلزمه دفع العشرة مثلا عند ابن عبد السلام: وظاهر كلامه سواء كان هو الذي أعطى العشرة أولا أو غيره، وسلم كلامه ابن عرفة في الصورة الأولى دون الثانية. قال الرهوني: وفي كلام ابن عرفة نظر؛ لأن التزامه للعشرة قد سقط بإباية البائع من بيع سلعته، ولو سلمنا ذلك تسليما جدليا لا نسلم أنه لم يلتزم العشرة في الصورة الثانية. بل قد التزمها لأن التزام خمسة عشر مثلا التزام لجميع أجزائها التي تركب منها ومنها العشرة، فيسقط عنه ما وقع به النجش لأنه التزمه على أن الغير أعطاه على صفة فتبين خلافها، وبقي ما عداه على الأصل لانتفاء علة السقوط فالحق ما قاله ابن عبد السلام في الصورتين، ووجهه ظاهر دون مين. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is the sale of a city dweller to a Bedouin rescinded or upheld in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5413)

وفسخ؛ يعني أن بيع الحاضر للبادي يفسخ إن لم يفت بمفوت البيع الفاسد وإلا مضى بالثمن، وقيل بالقيمة. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. وقال المواق عن الباجي: روى ابن حبيب: إن وقع بيع الحاضر فسخ. ابن رشد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم. وقوله: وفسخ، رد به ما ذكره أبو عمر في كافيه، فإنه قال: والذي أراه إمضاء البيع وأن لا يفسخ إلى آخر كلامه.

Mas'alah: Is a sale made through prohibited talaqqi valid or void in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5415)]()

ولا يفسخ يعني أن هذا الشراء المذكور من قوله: كتلقي السلع، إلى ما هنا، لا يفسخ بل البيع فيه صحيح وإن كان منهيا عنه، قال الحطاب: هذا هو المشهور، وقيل: يفسخ، وفي الشامل: وينهى عن ذلك فإن عاد أدب، وفيه أيضا: وعلى الإمضاء فهل يختص بها أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر؟ روايتان. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ولا يفسخ البيع بل صحيح وحينئذ فيضمن المشتري المبيع بالعقد، وهل يختص بها وشهره المازري؟ أو يعرضها على طالبيها [فيشاركه] (1) ، فيها من شاء منهم وشهره عياض، روايتان. ولم يذكر المص في هذه أنه يودب، ولابن المواز روى ابن القاسم عن مالك: ينهى عنه، فإذا عاد أدب وهو يقتضي أنه لا أدب عليه في فعل ذلك ابتداء ولو عالما بحرمته، وهو يخالف قول المص فيما يأتي "وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي" وأشعر قوله: تلقي السلع أن الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحق أربابها الضرر بتفريق بيعها ليس من التلقي سواء الطعام وغيره وهو

(1) في الأصل فيشاركها والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 92.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales involving third-party rights?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)]()

فإن تعلق به حق لأحد، وكان معينا وقف اللزوم عليه، وقيل: يفسخ، وإن كان غير معين كالحبس على الأعقاب بطل. وقد ورد النهي عن بياعات لتعلق حق الغي. منها تلقي

السلع، فإن وقع فالمشهور أن السلعة تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن لهم سوق فعلى أهل المصر، فيشترك فيها معهم من شاء من التجار وغيرهم ممن يطلبها واحد منهم. ومنها بيع الحاضر للبادي ومحمله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار. ومنها النجش فإن وقع لم يفسخ على المشهور، فإن كان بدس من البائع أو علم وقبل خير المشتري في الفسخ والأخذ بالثمن، فإن فات ودي القيمة، وإن كان أجنبيا لم يعلم به البائع، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the remedy for the buyer if najsh is discovered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2157)

فإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with najsh when the item is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2026)

ص (فإن فات فالقيمة) ش: هذا نحو قوله في التوضيح ثم ذكر المصنف بعد الوقوع قولين المشهور أن البيع لا يفسخ والمبتاع بالخيار بين أن يتماسك بالمبيع على ثمنه في النجش أو يرد هذا في قيام السلعة وأما في فواتها فعليه القيمة وكأنه أتلفها ما لم يزد على الثمن الذي رضي به البائع وهو ثمن النجش وينبغي أن يتهم هذا القول، وما لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل النجش

Mas'alah: Is a sale made by meeting merchants before market voidable or not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2027)

ص (ولا يفسخ) ش: هذا هو المشهور وقيل يفسخ.

Mas'alah: How is a purchase made by meeting merchants distributed among multiple buyers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2027)

(فرع) قال في الشامل فهل يختص بها أو يعرضه على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر روايتان وروي تباع عليهم فما خسر فعليه والربح بين الجميع وقيل يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted after prohibited outbidding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=845)

وذلك أن يوقف السلعة فيركن المشتري إليه، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع ما شرع فيه من البيع ولا يجوز أن يسوم على سوم أخيه، وذلك أن يدفع في السلعة ثمنا، ويركن البائع إلى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد للبائع إلى عطيتع فيأتي رجل آخر فيزيد للبائع في ثمنها ليفسد على المشتري

"، واختلف العلماء فيهذا البيع إذا وقع، فقال قوم من أهل العلم: فمن فعله أساء ويستغفر الله وليتب، وليعرض السلعة على الذي داخل عليه فيها، فإن أراد أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها له. وقال داود وأصحابه إن وقع ذلك فسخ على كل حال، إذ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب في البيع والنكاح، وروى عن مالك أن البيع يفسخ ما لم يفت وكذلك النكاح، وأنكره ابن الماجشون في البيع وقال: إنما قال ذلك مالك في النكاح واختلف العلماء هل يدخل الذمي تحت هذا النهى أم لا؟ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره، وقال الأوزاعي: لا بأس بالسوم على سوم الذمي، إنما ذلك للمسلم."

Mas'alah: What is the ruling on najsh and its effect on the validity of the sale?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=846)]

في البيع: تنفير الناس عن شيء ما إلى غيره، وقال بعض اللغويين: أصل النجش الختل، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختال الصيد، ويحتال عليه، والنهي عن هذا البيع لما فيه من الفساد والضرر وسواء كان الناجش من سبب البائع ممن دسه يريد نفعه، أو ممن لا يريد الإضرار بالمشتري، وإن لم يقصد نفع البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when goods are intercepted before reaching the market?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=848)]

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتي السوق وهذا حديث متفق على صحته، (ومقتضي القول به) .

Mas'alah: Is a prohibited sale between a town dweller and a Bedouin void or valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)

الفرع الثالث: إذا وقع هذا البيع المنهي عنه، هل يفسخ أم لا؟ قولان مبنيان على النهي هل يدل على فساد المنهي عنه.

Mas'alah: Is a sale made by intercepting goods (talqi al-rukban) rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2242)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: هل يفسخ بيع التلقي أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يفسخ. روي ذلك عن مالك وغيره من أصحابه. وذهب ابن المواز وابن حبيب إلى فسخه إذا كان قائما. ولكنهما اختلفا في فسخه إذا غاب البائع. فأشار ابن المواز إلى فسخه، فقال: يباع ذلك على الغائب. ومقتضى مذهبه أنه إذا بيع عليه كان الربح له والخسارة عليه، لكونه يراه كالبيع الفاسد، والبيع الفاسد، إذا بيعمت السلعة على بائعها، كان له ربحها وعليه خسارتها. ورأى ابن حبيب أنه إذا فات الفسخ بغيبة البائع، فإنها لا تنزع من يد المشتري إذا كان لم يعتد ذلك، وإن كان اعتاده نزعت من

يده، وبيعت، وأشرك أهل السوق في ربحها إذا شاؤوا، وإن لم يريدوا أخذها تركت له. وإن كانت السلعة لا سوق لها وقفت لسائر الناس وإن لم يوجد من يشتريها تركت له. فكأنه رأى

الفسخ ليس بمتفق عليه، فوجب ألا يثبت حكمه مع الفوات كما يثبت مع القيام. وقد أشار ابن المواز إلى أن الفسخ إنما وجب عنده لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود" [1]. ولم يلتفت ابن المواز إلى كون النهي متعلقا بحق المخلوقين خاصة، أو بحق الخالق. وقد كنا قدمنا نحن أن النهي إذا كان لحق المخلوقين لم يقتض الفسخ، كما دل عليه حديث المصراة، وأنه عليه السلام (نهى عن التصرية، وأشار إلى كون البيع لا يفسخ) . وإذا قلنا بالمذهب المشهور: أن بيع التلقي لا يفسخ، لكون الثمن والمثمون سالمين من الفساد، وإنما تعلق بالعقد نهي بمعنى آخر، فإن عن مالك روايتين: إحداهما أن السلعة لا تنزع من يد المتلقي وهي رواية ابن القاسم. والأخرى أنها تنزع من يده. وهي رواية ابن وهب. فكأنه، في الرواية التي أبقاها في يده، رأى أن النهي لا يتسلط على رفع الملك، لكون الثمن والمثمون سالمين من الفساد. ورأى في الرواية الأخرى أنه، وإن لم يفسخ، فيلتفت إلى حق غير المتلقي في ما تلقاه، فيشاركون فيه المتلقي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after prohibited outbidding and the first bidder's options?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2256)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا وضح أحكام دخول سوم على سوم مع

حصول التراكن، فإن وقع البيع على هذا من السائم الثاني فقال مالك: يستغفر الله هذا السائم الثاني ويعرضها على السائم الأول، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. وإلى هذا أشار ابن القاسم فقال: إن البيع لا يفسخ ويؤدب فاعل هذا. وقال غيره: يفسخ. فإن قلنا بأن لا يفسخ العقد وأمرنا المشتري أن يعرضها على السائم الأول، وكان قد أنفق فيها نفقة، فإن كانت النفقة زادت فيها عرضها على الأول بالثمن الذي بذل فيها، وبما أنفق فيها. وإن نقصتها النفقة عرضها بالثمن الأول خاصة. والخلاف الذي ذكرناه ها هنا في فسخ هذا البيع قد تقدم توجيهه في التلقي وبيع حاضر لباد.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller knows of najsh and does not object?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1914)

قوله: (وإن علم فللمشتري رده) ؛ أي: فإن زاد في السلعة من لا يريد شراءها وعلم به البائع ولم ينكر عليه فللمشتري حينئذ [1] رد المبيع، وأحرى إذا دلس البائع من زاد فيها، وقد فهم من قوله: (فللمشتري الرد) أن له التمسك أيضا وهو المشهور، وقيل: يفسخ لوقوعه فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the sold item is lost after a najsh sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1914)

قوله: (فإن فات فالقيمة) يريد: ما لم تزد على الثمن الذي رضي به البائع، وهو ثمن

النجش، وينبغي أن يزاد ما لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل الزيادة التي صدرت عن الناجش. [2]

Sub-topic - Rulings on Agents and Messengers in Prohibited Sales

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin sending goods to a city dweller to sell for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4379)

[مسألة: البدوي يبعث للحضري بمتاع يبيعه له هل يصح]

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin sending goods to a city-dweller to sell for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4379)

مسألة وسألته: عن البدوي يبعث إلى الحضري بمتاع يبيعه له، هل يصلح له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا يصلح أن يبيعه له، ولا يشير عليه في البيع إن قدم، ولا بأس أن يشير عليه في الاشتراء، وأن يشتري له، وأن يجهز له عليه، ورواها أصبغ، وقال: لا بأس أن يشتري لرسوله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه لا يجوز له أن يبيع له متاعه الذي بعث به، كما لا يجوز (له) أن يبيعه له إذا قدم به؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يبيع حاضر لباد» (فعم) ولم يخص حاضرا من غائب، فوجب أن يحمل على عمومه (في الوجهين) الاشتراء لرسوله يجوز كما يجور الاشتراء له، وقد مضى القول على ذلك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on brokers (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

هذه أسئلة مجموعة في السماسرة سئل عنها الشيخ الفقيه العالم أبوالعباس الأبياني رحمة الله عليه أثبتها هنا تكميلا للفائدة. [هل يلزم التاجر الشراء إذا زاد عليه غيره في مناداة السمسار]

Mas'alah: What is the ruling on najsh by the seller's agent or relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2349)

قال ابن حبيب: نجش من هو من ناحية البائع كعبده وولده من غير أمره كأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin sending goods with a messenger to a townsman for sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5412)

ذلك ما إذا وجه العمودي متاعه مع رسوله إلى الحضري ليبيعه له، والضمير في إرساله للعمودي، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والضمير في له للحاضر، وقوله: ولو بإرساله له، قال الخرشي: حكاه الباجي عن مالك وابن القاسم وهو المعروف، ويفسخ إن وقع، وعن الأبهري جواز البيع في هذه الصورة لأنها أمانة اضطر إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling goods sent by a Bedouin with a messenger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

أو ما أرسله إليه مع رسوله. وحكى القزويني عن الأبهري أنه يقصر النهى على ما أتى به البدوي بنفسه. وأما ما بعثه مع رسوله فإنه يجوز للحضري أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin via a messenger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1915)

له) وحكاه الباجي عن مالك وابن القاسم [1]، وهو المعروف، وعن الأبهري جواز البيع في هذه الصورة لأنها أمانة اضطر إليها [2].

Sub-topic - Rulings on Disciplinary Punishment for Prohibited Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale, proposing over his proposal, meeting caravans, and urban sale for bedouins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4385)

[: الذي يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبته] ومن سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: سألت ابن القاسم: عن الذي يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه، أو يتلقى الركبان فيشتري منهم، أو يبيع حاضر لباد. قال: أما إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه لم أر أن يفسخ، ورأيته أن يؤدب صاحب هذا، وأما أن يبيع حاضر لباد، فأرى أن يمضي البيع وأن يؤدب أهله، وأما إذا تلقى الركبان فإني أرى أن تعرض السلعة على أهل الأسواق بالثمن الذي اشتراها به، فإن أخذوها وإلا ردوها عليه، ولم أردها على بائعها، وأؤدبه ضربا وجيعا إلا أن يغرر بالجهالة، وقال غيره: تفسخ هذه الأشياء كلها وترد السلع على أربابها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم يوصي من سماع عيسى فلا معنى لإعادته مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the habitual interceptor of goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2946)

وقال عيسى عن بن القاسم يؤدب متلقي السلع إذا كان معتادا لذ لك وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة وقال عيسى عن بن القاسم إن فاتت السلعة فلا شيء عليه وقد ذكرنا في ((التمهيد)) وفي كتاب ((اختلاف أقوال مالك وأصحابه)) ما اختلفوا فيه من هذا الباب وهذا المعنى

Mas'alah: When is expulsion from the market an appropriate punishment for fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

قال بعض أهل النظر: إنما يؤدب بالإخراج حيث لا يمكن أن يرجع إليه، دون أن يعرف وإلا لم يؤدب إلا بالضرب.

Mas'alah: What punishment is prescribed for repeatedly intercepting goods before market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1440)

(فرع) قال ابن حبيب، ويعاقب من تكرر منه تلقي السلع بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق قال ابن المواز لا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى فلا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه قيل له أيتصدق بالربح فقال ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطا لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the punishment for repeatedly selling for a bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

(مسألة) ومن تكرر منه هذا قال ابن القاسم في العتبية يؤدب، وروى زونان عن ابن وهب يزجر ولا يؤدب، وإن كان عالما بمكروهه، وجه القول الأول أن هذه مضرة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمام فيها فكان حكمه الأدب، ووجه قول ابن وهب أن الزجر في ذلك كاف لأنه نوع من التسعير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on plundering the goods of a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

قال: ولا ينهب متاع الرجل إذا غش، وأرى أن يعاقب من أنهب أو انتهب. [6/ 273]

Mas'alah: What is the punishment for fraud in the marketplace?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

محمد: وأرى أن يخرج من السوق من فجر فيه فذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: Is a city dweller who sells for a Bedouin subject to disciplinary punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2285)

(وأدب) ابن عرفة: في وجوب تأديب فاعله إن لم يعذر بجهل مطلقا وإن اعتاده قولان: الأول قول ابن القاسم، والثاني لابن وهب قائلا يزجر.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining those involved in a prohibited sale between a city dweller and a Bedouin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5413)

وأدب يعني أنه إذا وقع بيع الحاضر للبادي فإنه يفسخ البيع كما عرفت ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم، ولا أدب على الجاهل منهم، وقوله: وأدب وهل إن اعتاده؟ قولان، والقول بالأدب مطلقا هو الظاهر لقوله فيما يأتي: وعزر الإمام لمعصية الله تعالى، أو لحق آدمي. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وأدب كل من الحاضر والمالك والمشتري إن لم يعذر بجهل؟ وهل وإن لم يعتده وهو ظاهر قوله: وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي، أو إن اعتاده وإلا زجر قولان. انتهى. وقال المواق عن ابن عرفة في وجوب تأديب فاعله إن لم يعذر بجهل مطلقا أو إن اعتاده قولان، الأول قول ابن القاسم، والثاني لابن وهب قائلا: يزجر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by a town dweller for a Bedouin and disciplining him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2026)

ص (وفسخ وأدب) ش: قال في الشامل إثر الكلام المتقدم وفسخ إن وقع على الأظهر فيهما اهـ أي فيما إذا باع الحاضر للبادي وفيما إذا باع لرسوله ثم قال إثر كلامه المذكور فإن فات فلا شيء عليه سوى الأدب وقيد بمن اعتاد ذلك وقيل يزجر فقط اهـ.

Mas'alah: What is the disciplinary punishment for repeatedly meeting merchants before market?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2027)

(فرع) منه قال وينهى عن ذلك فإن عاد أدب اه.

Mas'alah: What is the punishment for a townsman who sells for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

وإذا قلنا بمنع الفسخ فإنه لا بد من زجر الحاضر الذي باع للبادي. فأما ابن وهب فإنه اقتصر على زجره. وأما ابن القاسم فإنه قال: يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the townsman who sells for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

وهذا اختلاف منهما في مقدار الاجتهاد في إنكار هذا الفعل، وإن قلنا بالكراهة، كما قال ابن الجهم، حسن ما قال ابن وهب من الاقتصار على الزجر دون إيقاع الأدب.

BAB 14

باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

The Chapter on Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Pebble Sale (Bay' al-Hasah)

Mas'alah: What is the ruling on secret bargaining (al-muqawamah bi-al-sirar) and sale by pebble (bay' al-muqawamah bi-al-hasah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3330)

أهل المقاومة بالسرار وبيع المقاومة بالحصاة] ومن كتاب أوله مسائل بيوع وكراء وسئل عن أهل المقاومة بالسرار، فقال: هو عندي خفيف، وكره بيع المقاومة بالحصاة. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها المقاومة بالسرار: أن يتقاوموا السلعة سرا بالإشارة، وكذلك قال ابن لبابة: السرار أن يشير له بيده حتى يستتر عمن حضر له، وفي هذا من قولهما نظر؛ لأن الأشراك في السلعة إذا تقاوموها فيما بينهم، فليس لأحد من غيرهم أن يدخل عليهم فيها؛ فلا وجه للاستتار بالتقاوم عن سواهم، ولا معنى للسؤال عن ذلك، وإنما المعنى في المسألة عندي أن يتقاوم بعض الأشراك أنصباءهم فيما بينهم سرا عن بقيتهم، فيكون بعضهم قد خرج نصيبه لبعض أشراكه بما انتهى في المقاومة عليه دون علم بقيتهم، فهذا خفيف على ما قال؛ إذ لا يجبر على المقاومة من أباها من الأشراك، فلا حجة لمن استسر دونه بالمقاومة من الأشراك؛ لأن الذين تقاوموا يقولون له: نحن لا نريد أن نقاومك، وذلك من حقنا؛ إذ لا يجبر على المقاومة من أباها، وإنما تكون على التراضي، ونحن رضينا فيما بيننا بالتقاوم، فلا حجة لك علينا في ذلك. وإنما استسروا لأنه كان من حقه لو علم بالمقاومة قبل نفوذها، أن يكون شريكا في نصيب الخارج عن نصيبه مع الآخر له بالثمن الذي رضي أن يخرج له به عنه؛ لأن السلعة بين الشريكين إذا أراد أحدهما أن يبيع نصيبه منها، كان

الشريك أحق بها بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع، فكما يكون الشريك أحق من الأجنبي، فكذلك يكون الشريك أحق من الشريك بما زاد على قدر حقه؛ وكما يكره للشريك أن يبيع نصيبه

Mas'alah: What is the interpretation and ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3331)

وأما بيع المقاومة بالحصاة، فرأيت لابن دحون أنه قال ذلك أن تقوم السلعة، فإذا عرف كم الربح فيها، جعل كل من اشترك في ابتياعها حصاة، ثم جعلت الحصاة كلها في كم رجل منهم أو من غيرهم، ثم يدعى من يخرج حصاة منها، فإذا أخرج منها حصاة، عرف لمن هي تلك الحصاة؛ فكانت السلعة له بالثمن الذي قومت به، ثم كان الفضل بينهم على حسب اشتراكهم، وهو تفسير حسن، والمكروه فيه بين على ما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-muqawamah (secret negotiation sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2351)

[باب في بيع المقاومة] وسمع القرينان جوابه عن أهل المقاومة بالسرار هو خفيف وكره بيع المقاومة بالحصاة. ابن رشد عن ابن دحون: هي أن يتقاوموا السلعة سرا بالإشارة، وكذلك قال ابن لبابة السرار: أن يشير له بيده يستتر عمن حضر، وفي قوليهما نظر؛ لأن الإشراك في السلعة إذا تقاوموها فيما بينهم فليس لغيرهم دخول معهم فيها، فلا وجه لاستسرارهم

بالمقاومة ولا للسؤال عن ذلك ومعناه عندي: أن يتقاوم بعض الإشراك انصباءهم سرا عن بقيتهم فيكون بعضهم قد خرج عن نصيبه لبعض أشراكه بما انتهت في المقاومة عليه دون علم بقيتهم فهو عنده خفيف إذ لا يجبر على المقاومة من أباها من الشركاء فلا حجة لمن استسر دونه بالمقاومة من الإشراك؛ لأن الذين تقاوموا يقولون له نحن لا نريد أن نقاومك إذ لا يجبر على المقاومة من أباها إنما هي على التراضي ونحن رضينا بها فيما بيننا وإنما استسرا عنه؛ لأنه من حقه لو علم بالمقاومة قبل نفوذها أن يكون شريكا في نصيب الخارج عن نصيبه مع أخذه بالثمن الذي رضي أن يخرج له به عنه؛ لأن السلعة بين الشركاء إذا أحدهم أن يبيع نصيبه منها كان الشريك أحق بها بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع فكما يكون الشريك أحق من الأجنبي فكذا يكون الشريك أحق من الشريك بما زاد على قدر حقه، وكما يكره للشريك أن يبيع نصيبه من أجنبي دون أن يعلم شريكه إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق فكذا يكره أن يبيع نصيبه من بعض إشراكه دون إعلامه سائهم إلا أن مالكا رأى في هذه الرواية أن الشريك أخف من الأجنبي إذ لم يدخل على الشريك الذي لم يعلمه أجنبيا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sale by pebble (bay' al-muqawamah bi-al-hasah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2352)

باب في بيع المقاومة بالحصاة] وبيع المقاومة بالحصاة: قال ابن دحون: هو أن تقوم السلعة فإذا عرف كم الربح فيها جعل كل من اشترى في ابتاعها حصاة، ثم جعلت الحصيات في كم رجل، ثم يدعي من يخرج منها حصاة فمن كانت حصاته كانت

السلعة له بالثمن الذي قومت به وكان الفضل بينهم على حسب شركتهم وهو تفسير حسن.

Mas'alah: What is the interpretation of 'bay' al-hasah' (pebble sale)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)

وهل هو بيع منتهاها. قوله: (وهل هو بيع منتهاها؟) أي: بيع منتهى الحصاة من الأرض.

Sub-topic - Sales Involving Lack of Inspection (Folded Garment, Night Sale)

Mas'alah: What is the ruling on buying a folded garment without inspection (mulamasah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)]

ولما كانت علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطيها ونشرها لكثرتها ذكر محترز ذلك بقوله: (ولا يجوز شراء ثوب) مطوي يشترط بائعه على مشتريه أنه (لا ينشر) له (ولا يوصف) له وقت العقد، ولا سبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم بمجرد لمسه بيده ولا يقلبه ولا يعرف ما فيه. قال خليل مشبها في عدم الجواز: وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم، وأما لو باعه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يذكر نوعه ولا جنسه. وقولهم يشترط في صحة البيع العلم بالمبيع محمول على بيع البت، ومفهوم قول المصنف: لا ينشر ولا يوصف أنه لو نشر لجاز الشراء، ولو على اللزوم، وأما لو وصف فلا يجوز على أحد قولين لمالك في الشيرج المدرج في جرابه، ومحل القولين ما لم يكن في رؤيته فساد، وإلا اتفق على الجواز، كما أجازوا بيع قلال الخل المطينة إذا كان الفتح يفسدها لكن بشرط أن تكون مملوءة أو يعلم ما نقص منها من ثلث ونحوه، ويكفي علم المشتري ولو من البائع، ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل؛ لأنه إذا جاز بيع ما في البرنامج على الوصف لدفع المشقة، فأولى لدفع الفساد المؤدي إلى تلف المال، راجع الأجهوري في شرح خليل مع زيادة إيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment without seeing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

قال أبو عمر سيأتي القول في بيع البرنامج في بابه إن شاء الله عز وجل وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه فلا يجوز عند الجميع لأنه في معنى بيع الملامسة لأنه لا يرى فيه إلا طاقة واحدة فإن عرف ذرعه في طوله وعرضه ونظر إلى شيء منه فاشترى عليه كان ذلك جائزا فإن خالف كان ذلك عينا كسائر العيون إن شاء قام به وإن شاء رضيه

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

ومن هذا بيع الساج المدرج في جرابه وسائر الثياب المطوية دون تأمل شيء منها والبيع بالليل لما يحتاج إلى رؤيته وتقليبه ولم يكن ذلك وبيع الأعمى على اللمس بيده وما كان مثل هذا كله فإن أدرك المبيع فسخ وإن فات رد إلى قيمته بالغا ما بلغ يوم قبضه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling folded carpets or cloth without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

(ص) : (قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظرا إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو

من الملامسة قال مالك، وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه، وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا؛ لأن الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment (barnamaj) by description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2178)

(وعلى البرنامج) من المدونة: ما زال الناس يجيزون بيع البرنامج. الأبهري: مما يلحق الناس من نشره وطيه وإذ قد يريد المبتاع الإضرار بها فيأمره بنشرها ثم يدع البيع فيدخل عليه المشقة والخسران، فلهذه الضرورة جوز بيعه على الصفة، فإن وافقت فالبيع لازم، وإن خالفت فالبيع مردود إن شاء ذلك المبتاع. فإن قيل: فقد ورد النهي عن بيع الملامسة وهي بيع الثوب المطوي لا ينشر ولا يعلم ما فيه؟ قيل: الثوب ونحوه لا كلفة فيه ولا كبير مشقة في نشره كما ذلك على صاحب الأعدال، وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling folded carpets or cloth without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4044)

مع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ومعنى بيع

الحصاة أنهم (كانوا) يقولون إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة هذا كله (كان) من بيوع أهل الجاهلية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة

Mas'alah: What constitutes mulamasah in the sale of a blind person or night sale without description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4045)

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده وبيع البز وسائر السلع ليلا دون صفة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing livestock at night and the definition of munabadhah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5350)

تنبيه: قد مر قول عبد الباقي إن شراء بهيمة الأنعام لا يجوز ولو بليل مقمر؛ قال القلشاني عند قول الرسالة: أو في ليل مظلم؛ قالوا: فيما لا يراد للذبح، ونحوه للشيخ زروق، فإنه قال: إلا ما يراد للذبح فيكتفى فيه بالمس باليد؛ وعبارتهما: قال الرهوني: هي الصواب، وقوله: أو منابذته؛ قال عبد الباقي: هي أن تبيعه ثوبك لخ، قاله في

المدونة. ولذا عبر بالفاعلة لأنه هو الذي كان في الجاهلية، ووقع في الخبر المنهي عنه. وإلا فشراء أحدهما ذلك بدراهم مع نبذه كذلك، والمفاعلة في الملامسة غير حقيقية قطعا كما مر، ولكن عبر بها تبركا بلفظ الحديث، وقد مر أن التعبير بها في الحديث لمشاكلة المنابذة.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2603)

2654 – قال مالك: الساج المدرج في جرابه، و الثوب القبطي المدرج في طيه، لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة.

Mas'alah: What is the ruling on buying livestock by touch (mulamasah) at night in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2174)

لا يعلم ما فيه أو بليل ولو مقمرا ولا يتأمله أو ثوب درج لا ينشر من جرابه بل يكتفي بلمسه في جميع ذلك فالمفاعلة على غير بابها إذ المراد لمس الثوب ومثل الثوب شراء بهيمة الأنعام بليل ولو مقمرا عند بن القاسم وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه بليل جائز لأن الخبرة باليد تبين الغرض المقصود منه من سمن وهزال وأما شراء ما ليس من بهيمة الأنعام كحمير فيجوز في الليل المقمر قاله تت في شرح الرسالة وانظر حكم شراء

الحوت ونحوه في الليل المقمر والظاهر أنه كبهيمة الأنعام وانظر أيضا حكم شراء الحبوب بالليل المقمر وفي مختصر البرزلي إذا كان يصل إلى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع قلت ظاهر الأمهات لا يجوز بناء على أنه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment without inspection or in the dark in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=576)

(ولا يجوز شراء ثوب ولا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه): قال ابن المواز: اختلف قول مالك هل يجوز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة أم لا؟ على قولين: قلت: وحكى التادلي قولا ثالثا بالفرق بين أن يخرج طرفه فيجوز وإلا فلا، وما ذكره لا أعرفه، ولا يشبه قول ابن عبد البر بيع الثوب في طيسه دون أن ينظر إليه لا يجوز عند الجميع؛ لأنه من معنى بيع الملامسة فإن عرف ذرعه طولا وعرضا ونظر إلى الشيء منه، واشتري على ذلك جاز فإذا خالف كان له القيام كالعيب؛ لأنها مسألة أخرى ولذلك لم يحك فيه خلافا، وعرضت هذه على بعض من لقيناه فأقره واستحسنه. وقال اللخمي: إن كان لا مضرة في إخراجه من جرابه جري على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة وإن كان فيه مضرة جرى على الخلاف في بيع البرنامج قال المتيوى وقول الشيخ في ليل مظلم يدل على الجواز في ليل مقمر وأباه أبو محمد صالح وتمسك بقول المدونة ولا يجوز شراء في ليل ولم يقيده.

Sub-topic - Interpretations of Prohibited Pre-Islamic Sales

Mas'alah: What is the chapter on mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2880)

(35 - باب الملامسة والمنابذة)

Mas'alah: What sales are considered mulamasah according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

قال أبو عمر مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى والمس بيده أو بيع البز وسائر السلع ليلا دون صفة

Mas'alah: What is the chapter on mulamasah, munabadhah, and pebble sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5225)

[الباب الرابع] في بيع البرنامج وبيع الملامسة والمنابذة والغرر

Mas'alah: What is the chapter on mulamasah, munabadhah, and pebble sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

فصل] 3 - في بيع الملامسة والمنابذة والغرر]

Mas'alah: What are mulamasah and munabadhah in pre-Islamic sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2808)

وأما "الملامسة" و "المنابذة" فهو بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، وفي تفسيره خلاف، كله يرجع إلى المخاطرة والجهالة، منه أن يقول: إذا لمست الثوب فقد وجب البيع، وإذا نبذت هذه الحصاة التي في يدي، فهو بيع الحصى أيضا، أو إذا جعلت الحصاة على هذا الثوب [1].

Mas'alah: What is the definition of mulamasah and munabadhah in prohibited sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on mulamasah and munabadhah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

(الملامسة والمنابذة) (ص) : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة

والمنابذة» قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة) .

Mas'alah: What are the prohibited types of sales (mulamasah and munabadhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=370)

357- وبه: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

Mas'alah: What is the explanation of the prohibited sale of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=798)

وقف رؤبة [1] على رجل فساومه ثوبا فقلبه فلم يعجبه فقال له أعده على عزة [2].
ذكره مسلم من طريق أبي هريرة [3] ولم يذكره البخاري لأن راويا واحدا مزجه مع الملامسة والمنابذة وسائر رواة الحديث لم يدخلوه فتوقع البخاري أن يكون تفسيرا للمنابذة والملامسة إذ هو في الدرجة الثانية من الحديث فقد زهق عن الأولى.

Mas'alah: What are the prohibited sales of mulamasah and munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=798)

ولو قال لا تبايعوا هكذا وأشار إلى قصة فيها غرر لعللنا وعديناها إلى نظائرها. وأما الملامسة والمنابذة فهو بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه في تفسيرها خلاف كله يرجع إلى المخاطرة والجهالة منه أن يقول إذا لمست الثوب فقد وجب البيع وإذا نبذت هذه الحصاة التي في يدي فهو بيع الحصاة أيضا أو إذا جعلت الحصاة على هذا الثوب [4].

Mas'alah: What are the interpretations of the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=569)

من أرضه منتهى [126/أ] رميها، أو يلزم البيع بسقوطها، أو على أي ثوب سقطت يلزم [1] فيها [2] دون قصد، أو ارم بالحصاة [3] ولك [4] بعده [5]، أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات.

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2263)

(وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات) مسلم «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع

الحصاة» . المازري: قيل: معناه أن يبيع من أرضه قدر رمي الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرمي. وقيل: معناه أن الرجل كان يسوم الثوب وبيده حصاة ويقول إذا سقطت من يدي وجب البيع. وهذا إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو بيع خيار إذا وقع مؤجلا فلا يمنع إلا أن يكون ثمنه مجهولا. وقيل: معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة هو المبيع وهو مجهول. وقيل: معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهذا مجهول.

Mas'alah: What are the prohibited pre-Islamic sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=161)

وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا

سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع ومنه المزابنة وقد ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4041)

لا ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله إلا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد وقال هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث وهذا وهم وغلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر (إليه) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) قال أبو عمر في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى

Mas'alah: What is the interpretation of mulamasah and munabadhah in hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4043)

حدث به عنه ابن وهب وعنبسة والليث ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب فالله أعلم وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيدالخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس وهو تفسير مجتمع عليه لا تدافع ولا تنازع فيه والملامسة والمنابذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها وهي ما تقدم وصفه فنهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي كلها داخلة تحت الغرر (والقمار) فلا يجوز شيء منها بحال وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث وفسره أيضا تفسيرا حسنا بمعنى ما تقدم حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير

Mas'alah: What are the prohibited sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2651)

ومنه بيع الملامسة: وهو أن يلمس الثوب فيجب البيع من غير تبيين. ومنه بيع المنابذة: وهو أن يتنابذا ثوبين فيجب البيع .... في الصحيح: أنه- عليه السلام- نهى [456/أ] عن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة، وبيع المنابذة. قال في البخاري، الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه ولا يقبله. والمنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه. وفي مسلم، الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ بالرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض به.

Mas'alah: What is the analysis of pebble sale (bay' al-hasah) in relation to khiyar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)

قال الإمام أبو عبد الله: لو كان المراد إسقاط الحصاة باختياره لكان كبيع خيار إذا قدر في ذلك أجلا يجوز الخيار إليه. قال: وكذلك إذا أراد إن سقطت الحصاة على ثوب بعينه، فقد

عينت ذلك للبيع، وكانت الثياب متساوية، فإن هذا أيضا كبيع ثوب من ثوبين بخيار البائع، فيكون محمل النهي على غير الصور التي ذكرناها.

Mas'alah: What are the different interpretations of the sale of the pebble?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2143)

واختلف في تفسير بيع الحصاة (2) : هل هو بيع منتهاهما، كأن يبيع (1) رواه مسلم كما قال الشارح (5/ 3، رقم: 3881) . (2) قال السيوطي في شرحه صحيح مسلم (4/ 138 - 139) : "عن بيع الحصاة هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأثواب من هاهنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة أو بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة أو إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا." وعن بيع الغرر قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه ما لا ينحصر من المسائل "." قال عياض في الإكمال (5/ 74 - 75) : "قال الإمام: تضمنت هذه الأحاديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وعن بيع حبل الحبلة: فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة، منها هاتان البيعتان: بيع الحصاة وحبل الحبلة، على أحد التأويلات فيها، فأما الغرر وبما تردد فبيئ السلامة والعطب وما في معنى ذلك؛ وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل

المبيع، ويكون بذل وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها." فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فنقول: إنا لما رأيناهم اجمع على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين، وأجمعوا على دخول الحمام، مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام، وعلى الشرب من الساقي، مع اختلاف عادات الناس فيه -أيضا- قلنا: يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود. =

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل عنه تأويلات منها: أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي، وعوائق الرمي. وقيل: معنل، أي ثوب وقعت عليه حصاة رمى فهو المبيع. وهذا -أيضا- مجهول، كالأول. وقيل: معناه: ارم بالحصاة، في خرج كان لى بعدده دنانير أو دراهم، وهذا -أيضا- مجهول. هذه ثلاث تأويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع. وقد قيل تأويل رابع وخامس، قيل: معناه: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة. وهذا إذا كان بمعنى الخيار، وجعل ترك الحصاة علما على الاختيار لم يجب أن يمنع، إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا لذلك أمورا تفسد البيع،

ويكون ذلك عندهم معروفا ببيع الحصاة، مثل أن يكون متى ترك حصاه –وإن كان بعد عام– وجب له البيع فهذا فاسد. وقيل –أيضا–: كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة، فيقول: إذا سقطت "."

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith on the prohibited pebble sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5352)]

فيه تبقية لفظ الحصاة على مقتضاه من الوحدة. تفسيرات؛ أي تلك تفسيرات للحديث، وعدل عن تأويلات ليلا يتوهم عودها على المدونة كما هو اصطلاحه.

Mas'alah: What are the interpretations of the pebble sale (bay' al-hasah)?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2129)]

أو على ما تقع عليه بلا قصد، أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات،. . [منح الجليل] ابن عسكر أي متى سقطت لزم البيع لأنه بيع لأجل مجهول. المازري إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو جائز إذا وقع مؤجلا إلا أن يكون ثمنه مجهولا، أو مضافا إليه شيء يفسده مثل أن يقول: متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع (أو) هو بيع شيء غير معين من أشياء مختلفة (على) شرط أن المبيع (ما) أي الشيء الذي (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الأشياء (بلا قصد) ممن هي معه ومفهومه أنه إن كان بقصده جاز إن كان المشتري أو البائع وشرط الخيار للمشتري، فإن اتفقت الأشياء جاز كان وقوعها بقصد أو لا (أو) هو بيع شيء معين بدراهم أو دنانير عددها (بعدد ما يقع) من أجزاء الحصاة المرمية

على الأرض بقوة بأن يقول البائع للمشتري: ارم بها، فما خرج فلي بعدده دنانير أو دراهم، عزاه بعضهم للمعلم، وعزا له المصنف في توضيحه وابن شاس أن يقول: ارم بالحصاة فلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعهما الشارحان. عب ولعل معناه أنه يأخذ جملة من الحصى بكفيه أو بكف واحد ويحركها مرات معلومة وما يقع فالثمن بعدده، وفسره المقيلي بعدد ما يقع من المشتري في رميه بعشر حصيات مثلا لأعلى ويتلقاها بظهر كفه، ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد، ثم قال: والأحسن أن معناه أن يقول له: ارم بالحصاة فما خرج أي وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي فلك بعدده دراهم لأن فيه إبقاء الحصاة على الأفراد. البناني أحسن ما يفسر به اتفاقهما على رمي الحصاة لأعلى ولقفها عددا معلوما كثلاثين مرة وأن له بعدد سقوطها من يده، فإن سقطت منها مرتين فله درهمان وهكذا وإن لم تسقط منه فلا شيء له قاله بعض في الجواب (تفسيرات) للحديث وعدل عن تأويلات لئلا يتوهم أنها إفهام لشارحي المدونة لأن هذا اصطلاحه. .

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited pebble sale (Bay' al-Hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1701)

وأما بيع الحصاة ففيه أقوال في تفسيره. فقيل: معنى الخبر الوارد بالنهي عن أن يكون في يد إنسان حصاة، فيقول للآخر: إذا سقطت من يدي لزمني ما بعته منك. وقيل: المراد إذا سقطت الحصاة من يدي على ثوب بعينه، فإن البيع لازم. وقيل: معناه أن يبيعه منتهى ما يبلغه رميه بحصاة. وقد تكلمنا في كتابنا المعلم على هذه التأويلات وذكرنا أن التعليق بسقوط الحصاة من يده إذا كان المراد إسقاطها باختياره، فإنه كبيع

خيار إذا قدر في ذلك أجل يجوز الخيار إليه. وكذلك إذا أراد إن سقطت الحصاة على ثوب بعينه من ثياب فقد عينت ذلك للبيع والثياب متساوية، فإن هذا أيضا كبيع ثوب من ثوبين يختاره البائع. (1) سورة الحجر، آية: 22.

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited sale of the pebble (bay' al-hasah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1342)

وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها، أو يلزم بوقوعها، أو على ما تقع عليه بلا قصد، أو بعدد ما تقع تفسيرات (ش) لخبر مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» قال المازري في هذا الحديث تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه متى وقعت الحصاة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده [حاشية العدوي] (قوله: فإن كان على الخيار صح في الجميع) لا يخفى أن هذا يعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضا ويمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى في ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهي. (قوله: ويتصور ذلك في كل منهما) أي: من المولي بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بالفتح فظاهر وأما المولي بالكسر فيحمل على ما إذا كان اشتراها له وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذي اشترى به وكيله المذكور (قوله: من جانبين، أو أحدهما) راجع للمس والنبذ لا يخفى أن المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع في المنابذة واللمس في المشتري فكان الرجلان يساومان السلعة فإذا

لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع لزم البيع (قوله: تبركا بالحديث) أي: وهو ما ورد عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة» (قوله: لا تنشره ولا تعلم ما فيه) أي: وبمجرد لمسك إياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما بعد. (قوله: لا ينشر من جرابه) أي: لا يخرج من جرابه الفرق بين هذا وما تقدم أن الأول المبيع لم يكن مستورا في جرابه وهذا المبيع مستور فإذن فهذه مفهومة بطريق الأولى وهو ليس من أفراد الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده وبمجرد لمس الجراب يلزم البيع فيكون من أفراد ما نحن فيه وقوله، أو ثوبا مدرجا أي: أو شراؤك ثوبا مدرجا. (قوله: تبيعه ثوبك) لاحظ مخاطبا معينا وإلا لما احتاج لما بعد. (قوله: أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه) وجعلا العقد منبرما بمجرد النبذ وقوله باللمس أي: لمس المشتري أي: يكتفى باللمس في لزوم البيع وتحققه. (قوله: مقمرا، أو مظلما) ومثل الثوب ما لا يؤكل لحمه وكذا ما يؤكل لحمه عند ابن القاسم وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه بليل جائز؛ لأن الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن وهزال وقيل: أن الدواب يجوز بيعها في الليل المقمر دون غيره وأما ما يؤكل لحمه فيجوز في الليل مطلقا لمعرفة سمنه بالمس وفي مختصر البرزلي مسألة إذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع. اهـ. والظاهر أن الحوت كبهيمة الأنعام وانظر الحكم في شراء الحبوب بالليل المقمر على الخلاف الأول [بيع الحصاة] (قوله: وكبيع الحصاة) أي: البيع الملابس للحصاة لا الحصاة مبيعة. (قوله: وهل هو بيع منتهاها) كان الرامي البائع، أو المشتري، أو غيرهما أي: بإلزام فإن وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الإمضاء وإلا لم يجز. (قوله: أو يلزم بوقوعها) أي: من يد أحد المتعاقدين، أو غيرهما. (قوله: ولا شك في جهله إلخ) تقدم أن محل المنع إذا كان على الإلزام على ما تقدم. (قوله: متى وقعت الحصاة) أي: إن في يدي الحصاة ومتى وقعت لزم البيع. (قوله: وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة) أي: بلا قصد

لشيء معين فلو كان بقصد أجزأ إن كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان بقصد، أو بغيره (قوله: وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج) أي: وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي فلك بعدده دراهم أي: يقول المشتري للبائع ارم بالحصاة فما خرج فلك إلخ

دنانير، أو دراهم فقوله: وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف أي: بيع ذي منتهاها أي: صاحب منتهاها أي: ما بين مبدئها وبين منتهاها أي: ما بين الرامي وبين منتهاها لا أن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة إذ لم يفسر أحد الحديث به قوله، أو يلزم معطوف على منتهاها أي: أو بيع يلزم بوقوعها، أو معطوف على بيع ويقدر الموصول أي: أو بيع ما يلزم بوقوعها؛ لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أي: والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجلا شرعيا وجعلا الوقوع من غير قصد انبراما للبيع فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الجهل في الأجل باعتبار وقوع الحصاة إذ لا يدرى في أي زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما كما إذا قال له: إن وقعت الحصاة من طلوع الشمس إلى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فإنه يجوز ويلزم (ص)

Mas'alah: What are the interpretations of the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)

أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد. قوله: (أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد) نفي القصد يرجع لهذين التأويلين معا.

Mas'alah: What are the interpretations of the forbidden pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1896)

ابن شاس: وصفته أن يكون بيده حصاة فيقول: إذا سقط بيدي [10] فقد وجب البيع، وقيل [11] تكون ثيابا عدة ويقول على أيها سقطت الحصاة [12] فقد تعين البيع [13]. (1) قوله: (ويرد) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (أي) . (3) في (ن) : (أي) . (4) قوله: (أي رضي العاقد) في (ن 5) : (أو العاقد) . (5) قوله: (ولبستين، ونهى يقابله في (ن) : (ولمسلم نهى) . (6) في (ن) : (الآخر) . (7) قوله: (الرجل إلى الرجل) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) في (ن 5) : (تقليب) . (9) في (ن) : (عند) . (10) في (ن) و (ن 5) : (من يدي) . (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وقد) . (12) قوله: (الحصاة) زيادة من (ن) . (13) قوله: (وقد تكون ثياب عدة ويقول على أيها سقطت فقد تعين البيع) يقابله في (ن 5) : (وقيل هو أن تكون ثيابا عدة فما سقطت عليه الحصاة تعين) ، وقوله: (البيع) ساقط من (ن) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 671.

Mas'alah: What are the interpretations of the forbidden pebble sale (bay' al-hasah) according to al-Maziri?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1897)

المازري: وقيل في هذا الحديث تأويلات، أي: في حديث النهي عن بيع الحصاة، منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما ينتهي إليه رمي الحصاة، ولا شك أن هذا

مجهول لاختلاف الرمي، وإلى هذا أشار بقوله (وهل هو بيع منتهاها) أي: منتهى رمي الحصاة.

Mas'alah: What are the interpretations of the forbidden pebble sale (bay' al-hasah) according to al-Maziri?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1897)

المازري: وقيل معناه أي: ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع [1]، وهذا نحو ما تقدم لابن شاس [2]، وإليه أشار بقوله (ويلزم بوقوعها وعلى ما تقدم [3] عليه بلا قصد) فيلزم البيع بوقوع الحصاة [4]، ثم قال المازري: وقيل: معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم [5]، وإليه أشار بقوله (أو عدد ما تقع عليه) .

Sub-topic – Ruling on Mulamasah

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2880)

1329 - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال أبو عمر كان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعا يتبايعها أهل الجاهلية وكذلك روي عن أبي سعيد وبن عمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومعناها يجمع الخطر والغرر والقمار لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السواء وهو معنى ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

بيع الغرر وهو من الملامسة

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

الجائز بينهم ولا يشبه الملامسة

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah (types of pre-Islamic sales)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2924)

ومنه: بيع الملامسة والمنابذة، وقد بوب عليه مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-Mulamasah and al-Munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2303)

[باب في بيع الملامسة والمنابذة] خرج مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وفي رواية: نهى عن بيعتين عن بيعة الملامسة والمنابذة. أما الملامسة: بأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل،

والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحب، وفي رواية والملامسة: لمس الرجل بيده ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما عن غير نظر ولا تراض. قال المازري: ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

[الملامسة والمنابذة] (ش) : «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة والمنابذة» يقتضي فساده، وإنما سمي بيع ملامسة ومنابذة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها، ويتفاوت، ومعنى ذلك أن البيع انعقد على هذا الشرط، وأما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فاقتنع المبتاع بلمسه فإنه لا يكون بيع ملامسة، ولا يمنع ذلك صحة العقد، وإنما يمنعه ما قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=112)

#121 99- وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.

Mas'alah: What is the ruling on Mulamasah and Munabadhah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

وكملامسة ثوب أو منابذة دون نظر وتقليب فيهما فيلزم البيع. وقيل: المنابذة أن ينبذ كل واحد [10] منهما ثوبه لصاحبه ويكون ذلك بيعهما دون نظر،

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1017)

14 - باب في بيع المزابنةوالملامسةوالمنابذة ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يقف على صفته فيبتاعه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2263)

(وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم) مسلم: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين الملامسة والمنابذة» . قال مالك: من اشترى ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له فالبيع فاسد. والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره. ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله. والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه بثوبه وينبذه إليك من غير تأمل

منكما فذلك غرر.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=161)]

وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales if discovered or the item is lost?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4046)]

والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله إن أدرك فسخ وإن فات رد إلى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ (3) ( )

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of mulamasah and munabadhah in sales?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=220)]

274 - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد (1) الموطأ (255) ؛ وأبو داود (1316) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1784) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. قال في "التمهيد" (12/ 261) : "هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير، قيل: إنه

الأسود بن يزيد" . (2) الموطأ (55) . وقال في "التمهيد" (12/ 2173) : "والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندا" .

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة [1].

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=331)

488 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة [1].

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah and mulamasah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1567)

(وكمنابذة الثوب أو لمسه فيلزم) البيع؛ فإنه فاسد للنهي عنه إذا كان على اللزوم، كما أفاده بقوله: "فيلزم" . فإن كان على الخيار جاز. وبيع المنابذة: أن يبيعه ثوبا بمثله أو بدراهم وينبذه له على أنه يلزم بالنبذ من غير تأمل فيه، فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها. والملامسة: أن يبيعه الثوب مثلا على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش فيه ولا

تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah (touching) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5349)

وكملامسة الثوب، هذا من بيع الغرر وقد ورد فيه المنهي بخصوصه. مسلم: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة (1)) . قال مالك في المدونة: الملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله، أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه. أبو الحسن: قوله: ولا تعلم ما فيه؛ يعني: وتكتفي باللمس. قال ابن عرفة: قال المازري: ولو فعل هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز. انتهى. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وكملامسة الثوب الذي يشتريه ولا ينشره ولا يعلم ما فيه، أو بليل ولو مقمرا ولا يتأمله، أو ثوب مدرج لا ينشر من جرابه، بل يكتفى بلمسه في جميع ذلك، فالمفاعلة على غير بابها؛ إذ المراد لمس الثوب؛ ومثل الثوب شراء بهيمة الأنعام بليل ولو مقمرا عند ابن القاسم، وقال أشهب: شراء ما يؤكل لحمه بليل جائز لأن الخبرة باليد تبين الغرض المقصود منه من سمن وهزال، وأما شراء ما ليس من بهيمة الأنعام كالحمير فيجوز في الليل المقمر، وانظر حكم شراء الحوت ونحوه في الليل القمر، والظاهر أنه كبهيمة الأنعام. وانظر أيضا حكم شراء الحبوب بالليل المقمر؛ وفي مختصر البرزلي: إذا كان يصل إلى معرفة الجميع ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع. قلت: ظاهر الأمهات: لا يجوز بناء على أنه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة. انتهى. وعبر في الحديث بالملامسة لمشاكلة المنابذة. قاله أبو علي. وقوله: أي عبد الباقي في الحمير هو تمام

مقول أشهب. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

ص (وكملامسة الأثواب) ش: قال في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2011)

في كتاب الغرر، قال مالك: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه مثلا ولا تتأمله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني وتكتفي باللمس وهو بين في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

وقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي أن ما ورد في الحديث المذكور فيه بيع الملامسة من نهيه عليه السلام عن بيع السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، يقتضى دليل الخطاب فيه أنهم إذا أخبروا عنها لم ينه عن عقد البيع فيها.

Sub-topic - Ruling on Pebble Sale

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasa and similar uncertain sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

وكذلك بيع الحصى وذلك أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه الثياب وقعت عليه الحصى التي أرمي بها فهي لي فيقول له البائع نعم فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له وعلم به ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد في معنى ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4995)

قال ابن حبيب: ومن الغرر ما نهي عليه صلى الله عليه وسلم من بيع الحصاة، كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فيقول: إذا سقطت وجب البيع بيني وبينك.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=735)

وكذلك بيع الحصاة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول المبتاع للبائع في عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ثم

يرمي بالحصاة وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر كما نهى عن الملامسة والمنابذة وقد أوضحنا ذلك جملة في كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2924)

ومن [4] ذلك: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة [5]، وهو أن يساوم الرجل الرجل وبيد أحدهما حصاة، فيقول لصاحبه: إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع بيني وبينك. وقيل: هي أن تكون السلع منشورة، فيرمي المبتاع حصاة، فأي شيء وقعت عليه وجب له بها، وأي ذلك كان، فهو من الغرر المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2303)

[باب في بيع الحصاة] وخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ابو هريرة 2/ 522ت

Mas'alah: What is the prohibition of the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

النهي عن بيع الحصاة: 3/ 417

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع الثامن)) بيع الحصى وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2776)

قال ابن حبيب: ومن الغرر ما نهى عنه عليه السلام من بيع الحصاة. كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فيقول: إذا سقطت الحصاة وجب البيع بيني وبينك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-Muqawamah bi-al-Hasah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2776)

ومن العتبية: أشهب عن مالك: وأكره بيع المقاومة بالحصاة، وأستخف بيع المقاومة بالسرار.

Mas'alah: What is the ruling on the forbidden pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=17)

الحصاة كان أهل الجاهلية يتبايعونه يأخذ أحدهم حصاة في يده ثم يقول إذا وقعت منه الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك فتهى صلى الله عليه وسلم، عت هذا البيع، لأن وقوع الحصاة مجهولة وقوعها من يده. فكذلك الافتراق بينهما مجهول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

وكبيع حصاة، وهل أن يبيع (1) في (ح1) : (شاة) . (2) في (ح2) : (بشرط) . (3) في (ح1) : (مثلها) . (4) في (ح2) : (بتوليتك) . (5) في (ح2) : (تذكرها) . (6) في (ح2) : (أو نحوها) . (7) في (ق1) : (وهو) . (8) في (ح2) : (وحبل) . (9) في (ح2) : (وهو) . (10) قوله: (واحد) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1139)

(وكبيع الحصاة وهل هو بيع) قدر من أرض مبدؤه من الرامي بالحصاة إلى (منتهاها) أي الحصاة (أو) هو بيع (يلزم بوقوعها) من يد أحد المتبايعين أو غيرهما أي متى سقطت ممن هي معه، ولو باختياره لزم البيع ففاسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول [حاشية الدسوقي] حكمت بأن الثمن كذا، أو يقول المشتري: اشتريت تلك السلعة منك بما تحكم به أنت يا بائع أو بما يحكم به فلان الأجنبي أو بما ترضى به أنت أو بما يرضى به فلان الأجنبي فيقول له البائع: بعتك بذلك ثم يحكم البائع أو الأجنبي بثمن يذكره، أو يقول: رضيت أن الثمن كذا (قوله: من ذكر) أي من البائع والمشتري والأجنبي (قوله: يرجع للإلزام) بمعنى أن المحكم يلزمهما الثمن الذي حكم به جبرا عليهما بخلاف الرضا، فإنه لا يلزمهما الثمن الذي رضيه بل إن رضيا به فيها ونعمت وإلا رجعا عن ذلك الثمن لما يرضيان به وليس له الإلزام به، وهذا لا ينافي قول المصنف بإلزام؛ لأن مراده بإلزام لأصل العقد، وأما الثمن فقد يكون موقوفا على ما يرضيان به، وإنما جمع المصنف بين الحكم والرضا نظرا لكون العاقد قد يعبر بهذا وقد يعبر بهذا فاندفع ما يقال كان الأولى حذف الرضا؛ لأن الحكم أخص منه فيلزم من الحكم بشيء الرضا به فتأمل (قوله: لم يذكرها المولى ولا غيره لمن ولاه) أي وإنما ذكر له ثمنها، وقوله: أو لم يذكر ثمنها أي أو ذكرها له ولكن لم يذكر ثمنها (قوله: بإلزام) اعلم أن المضر الدخول على لزوم البيع لهما أو لأحدهما في مسألة بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه، وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر إلزام غير من له الحكم أو الرضا منهما، وأما في التولية فالمضر إلزام الجاهل منهما بالثمن (قوله: وكملامسة الثوب) أي وكالبيع المحتوي على ملامسة الثوب أو منابذته بأن يتفق معه على أن يبيع له الثوب قبل تأمله فيها بكذا وأنه بمجرد لمس المشتري لها ينعقد البيع من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها أو أنه بمجرد أن يأتي بها البائع ويطرحها للمشتري لزم البيع فاللمس من المشتري، وأما النبذ فهو من البائع فقوله: وكملامسة

الثوب أي ملامسة المشتري الثوب أي ويكتفيا في لزوم البيع وتحققه بذلك من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها، وأما لو باعها له قبل التأمل فيها على شرط أن ينظر فيها بعد ذلك، فإن أعجبته أمسكها وإلا ردها كان جائزا. (قوله: ولا ينشره) أي والحال أن المشتري لا ينشره إلخ، وقوله: ولا يتأمله بل يكتفي في لزوم البيع بلمسه أي بلمس المشتري له هذا من تتمة تصوير مسألة الملامسة فكان الأولى للشارح أن يقدمه قبل قوله أو بليل مقمر؛ لأنه إشارة لمسألة أخرى وحاصلها أن بيع الثوب الذي لا يعلم ما فيها بالليل، ولو كان مقمرا ممنوع ومثل الثوب في عدم جواز بيعه بالليل، ولو مقمرا الحيوان غير مأكول اللحم، وكذا مأكوله عند ابن القاسم وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه في الليل جائز سواء كان الليل مقمرا أو غير مقمر؛ لأن الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن أو هزال، وأما الدابة لغير المأكولة فيجوز بيعها في الليل المقمر دون المظلم والظاهر أن الحوت كبهيمة الأنعام وانظر هل شراء الحبوب في الليل المقمر يجري على الخلاف أم لا (قوله: وتنبذه إليه) أي بلا تأمل فيها والحال أنهما دخلا على لزوم البيع بمجرد حصول نبذها من البائع (قوله: وهل هو بيع) أي بأن يقول البائع للمشتري أبيعك على البت قدرا من أرضي هذه مبدؤه من محل وقوفي أو من محل وقوف فلان إلى ما ينتهي رميه الحصاة مني أو من فلان بكذا فيمنع ذلك للجهل بقدره لاختلاف الرمي ومحل الفساد إذا وقع البيع على اللزوم (قوله: أو هو بيع يلزم بوقوعها) بأن يقول له: أشتري منك هذه السلعة بكذا وانعقاد البيع إذا وقعت الحصاة مني أو منك أو من فلان باختيار ممن هي معه ويأخذ الحصاة في يده أو جيبه فإذا أوقعها لزم البيع فقد علق الانعقاد على السقوط في زمن غير معين فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول فلو عين لوقوعها باختياره أجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار كأن وقعت الحصاة من طلوع الشمس إلى الظهر أو من اليوم إلى غد قصدا كان البيع لازما لم يفسد (قوله: ممن هي معه) أي في زمان غير

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1140)

(أو) هو بيع يلزم (على ما تقع عليه) الحصاة من الثياب مثلا (بلا قصد) من الرامي لشيء معين للجهل بعين المبيع، وأما لو كان بقصد جاز إن كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا إن اختلفت السلع، فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1140)

(أو) هو بيع يلزم (بعدد ما يقع) من الحصاة بأن يقول له ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم في عبارة كان لك بعدده إلخ وهو يحتمل أن يكون المعنى ارم بالحصاة فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها ويحتمل أن المراد بالحصاة الجنس أي خذ جملة من الحصى في كفك أو كفيك وحركه مرة أو مرتين مثلا فما وقع فلي بعدده إلخ (تفسيرات) أربعة للحديث ولذا لم يقل تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)

واختلف في بيع الحصاة فقيل هو: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعون الثوب، فإن أعجبه ترك عليه حصاة فيجب البيع بذلك، وقيل: كان الرجل يسوم = (2122) ، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، من كتاب المساقاة برقم (1567) ، ومالك: 2/ 656، في باب بيع اللحم باللحم، من كتاب البيوع، برقم (1338) . (1) قوله: (الأخلاق) ساقط من (ف) . (2) في (ت) : (تفصيل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 149. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 150.

بالثوب وبيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع [1]، وكل هذا لا يكون البيع فاسدا إذا كان الثمن معلوما، وإن كان مجهولا كان فاسدا. وقيل: كان الرجل يضرب بالحصاة، فما خرج له كان له من الدنانير والدراهم مثله، وهذا التأويل أبينهما؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the prohibited sale of hasah (pebble sale)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2651)

ومنه بيع الحصاة: وهو أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع، وقيل: أن تسقط على ثوب فيتعين، واستشكلهما المازري ... سبق اللخمي المازري إلى هذا الإشكال، ووجهه ظاهر، لأنه إذا جعل سقوط الحصاة أو رميها دليلا على البيع، فإذا حصل بذلك فلا غرر لأنه رضى.

وكلام المازري الذي أشار إليه المصنف هو في المعلم، لأنه قال فيه: قيل في هذا الحديث تأويلات منها: أن يكون المراد أنه يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف الرمي. وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو مبيع، هذا أيضا مجهول كالأول. وقيل معناه: ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم، وهذا أيضا مجهول. وهذه تأويلات تتقارب، وكلها يصح معه المنع. وقيل تأويل رابع، وخامس، فقيل معناه: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة، وهذا إذا كان بمعنى الخيارة، وجعل رمي الحصاة علما على الاختيار لم يجب أن يمتنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك أمورا تفسد البيع، ويكون ذلك عندهم معروفا ببيع الحصاة، مثل أن يكون متى ترك الحصاة ولو بعد عام وجب له البيع فإنه فاسد. وقيل: إن كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فيجب البيع، وهو أيضا كالذي قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

وأما بيع الحصاة: فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.

Mas'alah: What is the ruling on pebble sale and selling unborn animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1272)

(أبو بوقوع الحصاة أو عدده) أى: وقوع الحصاة (أو على ما تصيبه وكبيع ما فى بطون الإبل أو ظهورها) وهى المضامين والملاقيح على خلاف فى التعيين

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale)?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)]

ومنه: بيع الحصاة، وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع. وقيل: تكون ثياب عدة، فيقول على أيها سقطت الحصاة فقد تعين.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale)?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)]

وبيع الحصاة: أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع، وقيل: إن سقط على ثوب فيتعين، واستشكلها المازري.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2143)]

وكبيع الحصاة أي نهي عنه؛ لخبر مسلم: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لحصاة وبيع الغرر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the throw of a pebble?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

من أرضه بقدر ما ينتهي إليه رميتها، ولا شك في جهله؛ لاختلاف قوة الرامي وضعفها، أو يلزم البيع بوقوعها من يده.

Mas'alah: What is the ruling on pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2144)

أو يلزم البيع على ما تقع عليه الحصاة بلا قصد منه لشيء معين للجهل بعين المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) with a condition of a number of dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

والظاهر: أن قوله: (بلا قصد) خاص بهذه، وجعله بعضهم للتي قبلها أيضا، أو بعدد ما يقع؟ عليه، بأن يقول البائع للمشتري: ارم الحصاة فما يخرج فلي بعدده دراهم أو دنانير، كذا عزاه بعضهم للمعلم، وعزا له المصنف في توضيحه كابن شاس أن يقول: ارم بالحصاة، فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعه الشارحان تفسيرات، هو معنى قول المازري في هذا الحديث تأويلات، وعدل عن لفظه لئلا يتوهم عودها على

المدونة، كما هو في اصطلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited pebble sale (bay' al-hasah) and its interpretation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5350)]

أو يلزم بوقوعها؛ يعني أن هذا الحديث فسر أيضا بأنه بيع يلزم بوقوع الحصاة من يد أحد المتبايعين أو غيرهما؛ أي متى سقطت ممن هي معه باختياره لزم البيع، ففاسد لجهل زمن وقوعهات ففيه تأجيل بأجل مجهول، فلو عين لوقوعها أجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار وعلم الثمن لم يفسد، فإن جعل لزومه بوقوعها باختياره أو بغيره كسهو أو نعاس فسد البيع مطلقا، (1) مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1513.

والمعطوف محذوف تقديره بيع أي بيع يلزم بوقوعها، وهو معطوف على بيع المضاف إلى منتهاها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5351)]

أو بعدد ما تقع، قال بناني: أحسن ما يفسر به أن يتفقا على رمي الحصاة ولقطها عددا معلوما كثلاثين مرة، وأن له من الدراهم بقدر ما تسقط من يده، فإن سقطت من يده مرتين كان له درهمان وهكذا، فإن لم تسقط فلا شيء له. قاله بعض. انتهى. وقال

الخرشي: بأن يقول البائع للمشتري: ارم بالحصاة فما خرج فلي بعدده دراهم أو دنانير، أو يقول المشتري. للبائع: ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دراهم أو دنانير، ولا خلاف في فساد هذه الصور، وإنما اختلفوا في أيها مدلول الحديث. قاله الخرشي وغيره. وقال عبد الباقي: والأحسن أن يقول له: ارم بالحصاة فما خرج أي وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي فلك بعدده دراهم، وإنما كان هذا أحسن لأن

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2128)

وكبيع الحصاة. وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها،. [منح الجليل] لأنها معروف، وفسد في غيرها والمضر إلزامهما أو أحدهما في بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه. وأما على حكم أحدهما أو رضاه فالمضر إلزام غير من له الحكم والرضا منهما، وأما في التولية فالمضر إلزام المولى بالفتح. . (وك) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملامسة) بضم الميم أي لمس (الثوب) مثلا فيها، قال مالك - رضي الله تعالى عنه: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه. أبو الحسن يعني وتكتفي بلمسه وهو بين في الأمهات ابن عرفة المازري لو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منابذته) أي المبيع أي نبذ كل منهما ثوبه للآخر. أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة» وعن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه -

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين ولبستين» (فيلزم) البيع أي محل الفساد إن شرط لزوم البيع بمجرد اللمس أو النبذ، فإن شرط الخيار جاز. . (وكبيع) شيء بشرط اعتبار حال الحصاة لخبر مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (و) اختلف في تفسيره ف (هل هو) أي بيع الحصاة الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بيع منتهى) بضم الميم وفتح الهاء أي ما بين ما ينتهي إليه رمي (ها) من الأرض وبين محل وقوف راميها، سواء رماها البائع أو المشتري أو غيرهما للغرر بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد إن بيع بإلزام، فإن كان بخيار صح (أو) هو بيع شيء بمكايسة بين العاقدين مشروط فيه أنه (يلزم) هما أو أحدهما (ب) مجرد (وقوعها) أي الحصاة من يد أحدهما أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1896)

قوله: (وبيع حصاة) هذا ما تقدم النهي عنه [9].

Sub-topic - Hadith Evidence Prohibiting Mulamasah and Munabadhah

Mas'alah: What is the hadith prohibiting mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1354)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة» فقال: الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

Mas'alah: What is the hadith prohibition on the sale of pebbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن

Mas'alah: What is the prohibition of mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6079)

حديث ثامن عشر لأبي الزناد مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قد مضى القول في هذا الحديث وفي معنى الملامسة والمنابذة وما لأهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the prohibition of mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1861)

76 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺنهى عن الملامسة والمنابذة» - [667] - قال مالك: "والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل

ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة" قال مالك: «في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه، إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة» قال مالك: «وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة»

§باب بيع المرابحة

77 - حدثني يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدا آخر، فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت، فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به "قال مالك: «فأما القصارة، والخياطة، والصباغ، وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز، فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز، فإن الكراء يحسب، ولا يحسب عليه ربح، فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما» قال مالك: «في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة، أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة

على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدنانير، أو ابتاعه بدنانير، وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت، فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات - [669] - المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع» قال مالك:" وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا، وقد فاتت السلعة خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، وإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك: "وإن باع رجل سلعة مرابحة، فقال: قامت علي بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغا ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به، لأنه قد كان رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع. بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج"

Sub-topic - Definition of Mulamasah

Mas'alah: What is the definition of mulamasah in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

والملامسة أن يلمس الرجل الثوب بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك

Mas'alah: What is the definition of mulamasah in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

والملامسة: شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله.

Mas'alah: What is the definition of mulamasah and munabadhah in pre-Islamic sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4044)

ابن هشام قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية قال كثير فقلت لجعفر ما المنابذة وما الملامسة قال المنابذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذته إليك فهو لك بكذا وكذا والملامسة أن يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه

المشتري وهو مغطى لا يراه

Mas'alah: What are the definitions of mulamasah and munabadhah in prohibited sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1432)

وقد فسر في الكتاب الملامسة، والمنابذة، وقال: "الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه (ليلا) [6] ولا يعلم ما فيه" [7]. "والمنابذة: أن ينبذ كل واحد إلى الآخر ثوبه على غير تأمل، ويقول كل واحد: ذا بذا" [8]. وقيل المنابذة: أن يتبايعا بالليل فيعطيه هذا ما عنده، وهذا ما عنده دون روية.

Mas'alah: What is the definition of mulamasah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2601)

2652 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة. قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، وهولا يعلم ما فيه.

Sub-topic - Definition of Munabadhah

Mas'alah: What is the definition of munabadhah in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تأمل

Mas'alah: What is the definition of munabadhah in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لنا إذا عرفنا الطول والعرض

Mas'alah: What is the definition of munabadhah according to Ibn Shihab al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

والمنابذة أن ينابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها

Sub-topic - Comparison of Madhhab Views on Mulamasah and Munabadhah

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

وتفسير الشافعي في الملامسة والمنابذة على نحو تفسير مالك لذلك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of mulamasah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

قال الشافعي ومعنى الملامسة أن يأتي بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتي به في ظلمة ويقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به فقد ملكه وإذا نبذه إليه فقد ملكه ووجب الثمن المذكور عليه وإن لم تطب بذلك نفسه فذلك قمار لا يتابع

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

وقال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the interpretation of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4045)

قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك)

Mas'alah: What is the meaning of mulamasah and munabadhah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4045)

قال الشافعي معنى الملامسة أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل والله أعلم

Mas'alah: What did al-Zuhri say about mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4045)

وقال الزهري الملامسة أن القوم كانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار

Mas'alah: What did Rabi'ah say about mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4046)

وقال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار

Mas'alah: What is the ruling on the sale by touching (mulamasah) and throwing (munabadhah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2128)

وكملامسة الثوب أو منابذته، فيلزم.

Mas'alah: What is the chapter on mulamasah and munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2600)

(34) باب الملامسة والمنابذة 2651 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض.

Mas'alah: What is the chapter on mulamasah and munabadhah (forbidden sales)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1860)

§باب الملامسة والمنابذة

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1342)

وكملامسة الثوب، أو منابذته فيلزم (ش) المفاعلة في كلامه ليست على بابها أي: وكلمس الثوب، أو نبذه من جانبين، أو أحدهما وإنما عبر بملامسة ومنابذة تبركا بالحديث قال فيها قال مالك: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله، أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه، أو ثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما على الإلزام قال أبو الحسن: قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس وقوله: أو تبتاعه ليلا أي: مقمرا، أو مظلما وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد اهـ. وقوله فيلزم هو كقول أبي سعيد مدرج في الحديث أما الملامسة فهي أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر بالليل، أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ويكون ذلك بيعهما من غير

نظر ولا تراض المازري ولو فعل على أن ينظر إليها ويتأملها، فإن رضي أمسك جاز اهـ. من الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=800)

(ولا يجوز شراب ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم). هذا معنى الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع المنابذة والملامسة قال في المدونة: (الملامسة) : شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه وتبتاعه ليلا أو لا تتأملانه أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه. و (المنابذة) أن تبيع ثوبا من رجل فتنبذ إليه من غير تأمل منكما ذكروا في الساج المدرج والثوب الرفيع جدا خلاف ابن رشد أما ثوب على غير هذه الصفة فلا ينبغي أن يختلف فيه والدابة في ليل مظلم مثل الثوب قالوا إلا ما يراد للذبح فيكفي فيه الجس وبيع الأعمى أو شراؤه عن صفة يعلمها جائز للضرورة بخلاف ما لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1896)

قوله: (وكملامسة الثوب أو منابذته، فيلزم) هذا لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes<"نهى عن بيعتين ولبستين، ونهى [5] عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع" ، والملامسة لمس

الرجل ثوب الرجل [6] بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل [7] ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض [8].

Sub-topic - Related Prohibited Sales (e.g., Bay' al-Barnamaj)

Mas'alah: Why do some scholars dislike bay' al-barnamaj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

فمن كرهه يوجه كراهيته أنه بيع غير حاضرة لم ينظر إليها فدخلت من باب الملامسة والمنابذة والغرر ولم يلتفت من كره ذلك إلى الصفة لأن الصفة إنما تكون في بيع المضمونات على الصفة في الذمة وهو بيع السلم

Mas'alah: What is the ruling on bai' al-barnamaj and its basis in necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5225)

قال مالك: ما زال الناس يجيزون ببيع البرنامج, قال أبو جعفر الأبهري: وأجازه جماعة من التابعين يكثر عددهم وله أصل يرجع للضرورة التي دعت غلى جواز بيعه, وهي ما يلحق الناس من نشره وطيه, وإذ قد يريد المبتاع الإضرار بربها فيأمره

بنشرها ثم يدع البيع, فيدخل عليه المشقة والخسران, فلهذه الضرورة جوز بيعه على الصفة, فإن وافقت فالبيع لازم, وإن خالفت فالبيع مردود إن شاء ذلك المبتاع, ومن أصوله التي يرد إليها ما اتفق المسلمون على جواز السلم على الصفة] إلا [لما يلحق الناس من الحاجة إليه والإرتفاق به. قال عبد الوهاب: وهو كبيع الشيء الغائب على

الصفة. فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة, وهو بيع الثوب المطوي لا ينشر ولا يعلم ما فيه. قبل الثوب ونحوه لا كلفة ولا كبير مشقة في نشره وطيه, كما ذلك على صاحب الأعدال, وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه, ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة. وقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي إن الصفة في بيع البرنامج تنوب عن الرؤية, واحتج بحديث أبي هريرة في النهي عن بيع السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها, فجعل الإخبار عنها كالرؤية لها.

[قال] ابن حبيب: لا يباع الثوب المدرج في جرابه على الصفة بخلاف بيع الأعدال على البرنامج لكثرة الثياب وعظم المؤنة في فتحها ونظرها. وفي كتاب ابن المواز: ومن باع ثوبا مدرجا في جرابه, وصفه له أو كان على أن ينشره, فذلك جائز, ينشره قبل البيع أو بعده. م لعله يريد ولا ينقده حتى ينشره. ومن المدونة: قال مالك: ومما ينبغي صفته في البرنامج عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها.

Mas'alah: What is the ruling on successive sales of goods described by a manifest when the first sale is valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1359)

ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل: يقدم بالبز من العراق فيأتي صاحب المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فإن تم بيع الأول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وإن هلك البز فضمانه على صاحبه سحنون. وقد بينا قول من يجوز البيع على الصفة في الشيء بعينه وحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - في الملامسة حين فسر لا ينظرون إليه

ولا يخبرون عنه، فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and the musarrah sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6117)

وأما الحديث المذكور فيه صاعا من طعام فأخبرناه عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيي قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا بإلقاء الحصى ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة ومن اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعا من طعام

Mas'alah: What is the ruling on selling disputed property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1567)

(وكبيع) كل (ما فيه خصومة) : أي في تسليمه لمشتريه، بأن يتوقف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد غير مالكه البائع له. [حاشية الصاوي] قوله: [على اللزوم] : اعلم أن المضر الدخول على لزوم البيع لهما أو لأحدهما في مسألة بيعها بقيمتها أو على رضا فلان، وأما على رضا أحد المتبايعين فالمضر إلزام غير من له الرضا. ومثل ما ذكره المصنف لو ولاه سلعة لم يعلمه بها أو

بثمنها على الإلزام والسكوت كالإلزام في الجميع إلا في التولية فتصح وله الخيار [بيع المنابذة والملامسة] قوله: [وكمنابذة الثوب أو لمسه] : إنما كان منهيا عنه لما ورد أن «النبي - صلى الله عليه وسلم: نهى عن الملامسة والمنابذة» فكان الرجلان في الجاهلية يساومان السلعة فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع لزم البيع. قال مالك: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه، والمنابذة: أن تبيعه ثوبك فتنبذه إليه أو ثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما على الإلزام. قال أبو الحسن: قوله: "ولا تعلم ما فيه" . يعني وتكتفي باللمس، وقوله: "أو تبتاعه ليلا" : أي مقمرا أو مظلما، وقوله: "من جرابه" ، بكسر الجيم وعاء من جلد (اهـ) . قوله: [فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها] : أي وقد لا تكون؛ فالأولى: كما إذا شرط عليك نبذ المثمن واشترطت عليه نبذ الثمن. والثانية: كما إذا كان الشرط من أحدهما. وأما الملامسة فلا تكون على بابها، بل من جانب واحد وهي أن يشترط البائع على المشتري لزوم المبيع بمجرد لمسه له - هكذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a program (al-bay' 'ala al-barnamaj)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2688)

المسألة الرابعة في البيع على البرنامج وقد قدمنا ومهدنا أن بيع الغائب على الصفة إنما جوز للضرورة؛ وهي تعذر الوقوف على عين المبيع وتأمله، وهذه العلة موجودة في بيع البرنامج؛ إذ لا فرق بين أن يتعذر الوقوف على عين الشيء وحقيقته لبعد الشقة وطول المسافة، وبين أن يتعذر لأجل ما يخشى من نقصان المالية وإن كان بين أيديهم ونصب أعينهم؛ مثل أحكام البر؛ لأن فتحها وسير ما فيها من المتاع يؤدى إلى الإضرار بالبائع

في الحل، والشد، والطي مع ما يلحق المبتاع من التمرين والامتهان بملامسة أيدي السوام والمباع الرفيع بكونه أدنى الأشياء. فبهذا الاعتبار جوز مالك –رحمه الله– البيع على البرنامج مع ما له في ذلك من ظواهر الأخبار، وشواهد الآثار؛ فمن ذلك تفسيره – صلى الله عليه وسلم – بيع الملامسة؛ حيث قال: "هو أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها, ولا يخيرون عنها" [1]. فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الإخبار يقوم مقام النظر إليها مع القدرة عليها.

Sub-topic - Gharar and Uncertainty in Mulamasah and Munabadhah

Mas'alah: What is the definition of munabadhah and the prohibition of gharar in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

والمنابذة: أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه بثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما, فذلك غرر, ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كله, ومن الغرر شراء راحلة أو دابة قد ضلت,

أبو عبد قد أبق, إذا لا يجوز ذلك, وإن وجده لا يدري كيف يجده في نماء أو نقص فذلك خطر.

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibition of the sale of al-Hasah and gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2304)

بيع الغرر. المازري: اختلف في تأويله، وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها: أن يبيع من أرضه قدر رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي، وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع، وهو مجهول كالأول وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهذا مجهول أيضا، وقيل معناه: إذا أعجبه الثوب ترك

عليه حصاة، وهذا إن كان بمعنى الخيار، وجعل ترك الحصاة علما على الاختيار لم تمنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضعوا أمورا تفسد البيع مثل أن يكون متى ترك الحصاة، وإن كان بعد عام وجب له البيع وهذا إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو بيع خيار أذا وقع مؤجلا فلا يمنع إلا أن يكون ثمنه مجهولا، وقد يكون هذا هو معنى القولين الأخيرين. قلت: هذا هو قول اللخمي بعد ذكر التفسيرين الأخيرين لا يكون البيع هنا فاسدا إن كان الثمن معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles and gharar sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر 3/ 417ت

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales involving gharar and mulamasah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1382)

(كتاب البيع الغرر والملامسة) [1]

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales such as gharar, mulamasah, munabadhah, and pebble sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)

وفسد منهي عنه، إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه، إن لم يطبخ، أو بما لا تطول حياته، أو

لا منفعة فيه، إلا اللحم، أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي ضأن، وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها، أو على حكمه، أو حكم غيره، أو رضاه وتوليتك سلعة لم تذكرها، أو ثمنها بإلزام، وكملامسة الثوب أو منابذته، فيلزم، وبيع الحصاة.

Sub-topic - Ruling on Munabadhah

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=734)

ومن هذا أيضا بيع المنابذة وهو أن ينبذ الرجل بثوب لذلك الرجل بثوب ينبذه أيضا إليه

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1019)

فصل في بيع المنابذة ولا يجوز بيع المنابذة، وهو: أن يطرح الرجال إلى الرجل ثوبه ولا يلمسه ولا ينشره، ولا يوصف له فيبتاعه كذلك من غير صفة ولا رؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

وأما بيع المنابذة: فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing) sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)

وبيع المنابذة: أن يتنابذا ثوبين فيجب البيع.

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the Maliki ruling on deferred payment when the stipend is fixed and known?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=372)

وكان أمهات المؤمنين يشترين إلى خروج عطائهن، وكذلك قال مالك، إن كان العطاء قائما لا يختلف، [عن] معلوم، من غير تفاوت فجائز، وما تفاوت، ولم يكن هكذا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=373)

أنا محمد بن عثمان، قال: أنا ابن الجهم، قال: أنا يوسف بن يعقوب قال: نا سليمان قال: نا حماد، عن سماك، عن النعمان بن حميد أن عمارا أصاب مغنما، فقسم بعضه وبقي بعضه، فكتب إلى عمر يشاوره في ذلك، فتبايع الناس لك إلى قدوم الراكب، يعني قدومهم المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party lending to a creditor in exchange for deferring a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3095)

من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل، فيلزمه بحقه فيعسر به، فيعرض له رجل آخر على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنانير؛ قال مالك: إن كان الذي يعطى يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضى عن الذي عليه الحق سلفا منه ليس له فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك لا يجوز إذا لم يكن ذلك قضاء عن الذي عليه الحق سلفا منه له؛ لأنه تسلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق، فهو سلف جر نفعا، إذ لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة، ولا لنفسه ولا لمنفعة من سواه.]

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing food with an increase in deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3148)

وإن كان بأكثر من الثمن، كان بيعا وسلفا رجع إليه طعامه واشترى منه الزيادة التي أخذ مع طعامه بالزيادة التي زاده على الثمن، وأسلفه الثمن برده إليه إلى الأجل فلا يحل؛ ولا بأس به مقاصة بمثل الثمن وأكثر، كانت الزيادة التي مع الثمن معجلة، أو مؤخرة؛ فليس فيه تهمة إذا كانا لم يتفرقا؛ لأنه إنما اشترى منه طعامه ولم يغب عليه المبتاع وزيادة معه بالثمن الذي كان له عليه أجلا وزيادة يزيدها معجلة أو مؤخرة ما كانت؛ فهو ههنا إذا لم يتفرقا يجري مجرى العروض، فلا بأس به ما لم تكن الزيادة المؤخرة طعاما؛ وإن كان من غير صنفه فيكون الطعام بالطعام إلى أجل، أو تكون الزيادة التي يزداد مع كيل الطعام مؤخرة إن كانت عرضا فيكون الدين بالدين؛ وإن كان نقدا فلا بأس به، ما لم تكن الزيادة من صنفه؛ ولا خير في أن يشتريه أيضا وزيادة معه من صنفه، ولا من غير

صنفه، ولا ما كانت بأدنى من ثمنه ولا بثمنه نقدا؛ وإن كانا لم يتفرقا من قبل أنه كأنه أعطاه دنانير في أكثر منها إلى أجل وزيادة مع ذلك أيضا معجلة وهو بين؛ ولا بأس به مقاصة من الثمن؛ لأنه إنما اشتراه منه وزيادة معه ببعض الثمن الذي كان له عليه وبقي بقيته إلى أجل، فليس في هذا تهمة؛ لأنه لم يغب عليه المبتاع؛ والطعام ههنا إذا لم يكن يغيب عليه، فإنما هو بمنزلة العروض؛ لأن العروض وإن غاب عليها المبتاع فلا بأس أن يشتريها البائع إذا كان بعينه وعرضا آخر معه مقاصة ببعض الثمن الذي كان له عليه، ويبقى ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back food from the buyer before the payment term?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3476)]

[مسألة: يبيع من الرجل طعاما إلى أجل] مسألة وسئل: عن الرجل يبيع من الرجل طعاما إلى أجل، ثم يجد البائع المبتاع في السوق قبل حلول الأجل وهو يبيع طعاما مخالفا للطعام الذي اشترى منه، فيريد أن يشتري منه بالنقد؛ قال: إذا كان ذلك قبل الأجل الذي إليه اشترى الطعام، فلا خير فيه؛ لأنه يصير طعاما بطعام إلى أجل؛ لأن دراهمه ترجع فيصير كأنه لم يعطه شيئا، وصار إلى أن أخذ من ثمن طعام طعاما؛ وكذلك ما بقي عليه ثمن طعامه أبدا؛ وإن حل الأجل، فلا يجوز له أن يبتاع منه طعاما، قال سحنون: هو عندي جائز، حل الأجل أو لم يحل إذا اشترى منه بنقد، وكان الطعام خلاف ما باع منه. قال محمد بن رشد: قول سحنون أصح من قول ابن القاسم؛ لأن الطعام إذا كان مخالفا للطعام الذي باع منه، فقد علم أنه غيره، وصح أنهما صفقتان، باع طعاما واشترى طعاما آخر، فلا وجه للتهمة في ذلك، إلا أن يشتري منه الطعام المخالف للذي

باعه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل؛ لأن الثمن يكون مقاصة في الثمن، ويصير قد دفع طعاما في طعام مخالف له، فيتهمان على ذلك، كذلك إن كان الأجل قد حل فاشتراه بثمن نقد؛ على أن يقاصه به في الثمن الذي حل له عليه؛ وأما إن اشتراه منه بالنقد والثمن لم يحل أو إلى أجل، والثمن نقدا أو إلى أجل مخالف له، فذلك جائز ولا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما؛ لأن الثمن الذي باع به منه الطعام يقتضيه منه عند أجله، فيكون الطعام الذي قبض منه، إنما

هو الطعام الذي اشترى منه بعد ذلك، إما بما نقده من الثمن إن كان اشتراه بالنقد، وإما بالثمن المؤجل الذي يؤديه عند حلول أجله؛ وقول ابن القاسم إنه لا خير أن يشتري منه بالنقد إذا كان ذلك قبل الأجل، كلام كان أشبه أن يكون بالعكس؛ لأن الأجل وإذا كان قد حل واشتراه بالنقد، يكون النقد مقاصة فيما حل له من الثمن، فيصير قد أخذ في الطعام الذي باع منه طعاما مخالفا له؛ وإذا لم يحل الأجل، امتنعت المقاصة، فصار الطعام الذي يأخذ منه مشترى بالثمن الذي اشتراه به، لا مقتضى من الثمن الذي باع به منه الطعام؛ لأنه يأخذه منه عند أجله. وقوله في آخر كلامه: وإن حل الأجل فلا يجوز (له) أن يبتاع منه طعاما - صحيح، إن كان يريد أنه لا يبتاعه منه بالنقد، من أجل أنه يصير مقاصة بالثمن الذي حل له عليه من ثمن الطعام الذي باع منه، فيكون قد دفع طعاما وأخذ طعاما مخالفا له، فيتهمان على القصد إلى ذلك، وقول سحنون هو عندي جائز حل الأجل أو لم يحل، إذا اشترى منه بنقد، معناه: إذا اشتراه بنقد فنقده ولم يقاصه؛ إن كان الأجل قد حل. وليس في قوله إذا اشتراه بنقده، دليل على أنه لا يجوز إلى أجل، بل يجوز على مذهبه بالنقد وإلى أجل، ما لم يكن إلى مثل الأجل الذي باع منه الطعام، أو لا يكون مقاصة به؛ فإنما شرط النقد تحذرا من أن يشتريه منه إلى ذلك الأجل بعينه، فيكون مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a debt for extra compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)

مسألة وقال فيمن كانت له حمولة حالة فسأله الكري أن يحمل وأقلقه، فقال له: أخر عني ذلك شهرا أو أياما ولك عشرة دنانير: إن ذلك لا خير فيه لمكان الضمان، زاده على أن يضمن له بمنزلة رجل سلف في ثوب إلى شهر، فلما حل قال له: أزيدك دينارا أو درهما وأخره عني إلى شهر تضمنه لي إلى ذلك الأجل لأسواق يرجوها عنده، أو نفاق وما أشبه ذلك. ولكن لو كان صاحب الحمولة (قد حمل وسار) بعض الطريق، فسأله أن يقيم عليه بالموضع أياما وما أشبه ذلك ويزيده لم يكن بذلك بأس.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of buying back a deferred sale before maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

قال أبو عمر حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب مالك والكوفيين حديث أبي إسحاق والشعبي عن امرأته أم يونس واسمها العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها أم محبة أم ولد كانت لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين! إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب قال فقلت أرأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمائة قال نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

قال أبو عمر لأنه إن فارقه قبل أن يستوفي ذلك منه عند الكالئ بالكالئ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a specific item with deferred payment when immediate possession is impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

وأما قوله إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه والمعنى في ذلك أن من اشترى شيئا بعينه لا يمكن قبضه رجعة واحدة وإنما يقبض شيئا بعد شيء في الرطب وما كان مثله أو كإجازة العبد أو الدابة فإنه لا يجوز أن يشتريه بدين إلى أجل أنه كالدين بالدين ولا يجوز أن يشتريه بنقد ولا يشرع في قبض ما يمكن قبضه أو قبض أصله الذي إليه ذهب وإليه يقصد إلى شراء منفعته كالإجارة لأنه إن لم يقبضه لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض وأنه أيضا يشبه البيع والسلف المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with deferred delivery according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

إلا أن مالكا وربيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها النقد وأبى ذلك جمهور أهل العلم لما في ذلك من عدم

التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين

Mas'alah: What is the ruling on selling meat on credit with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

وفي ((المدونة)) قال مالك كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى العطاء ولم ير الناس بذلك بأسا قال واللحم وكل ما يتبايعه الناس في الأسواق فهو كذلك وإن كان الثمن إلى أجل ولم يره من الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold commodity on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4596)

قال: وإن بعت عرضك بمئة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بطعام نقدا، كان ثمن العرض أقل من المئة أو أكثر، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المئة أو دونه أو أبعد منه لم يجز، لأنه دين في دين وقد نهى عنه.

Mas'alah: Why is a deferred sale for deferred payment prohibited as debt for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

م لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment with a different currency and deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر فابتعته بخمسة يزيدية إلى شهر وبثوب نقدا لم يجز؛ لأن ثوبك الراجع إليك لغو، وكأنك بعت الثاني بخمسة على أن يبدل لك عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling or reselling an absent commodity that cannot be sold for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5199)

[فصل 12 - فيمن اشترى سلعة غائبة مما لا يجوز فيها النقد ثم أراد المقابلة أو البيع]

ومن المدونة: قال مالك: وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز فيها النقد، فلا يجوز أن تتقايلا فيها، لأنها إن كانت سليمة في البيع الأول فقد وجب له في ذمتك ثمن بعت به منه سلعة غائبة، فهذا من ناحية الدين بالدين. قال ابن القاسم: وكذلك لا يجوز أن تبيعها من بائعها منك بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنه يصير دينا بدين كما وصفنا. قال سحنون: وهذا كله على قول مالك الأول إنما أدركته الصفقة فمن المبتاع. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبيعها من غير البائع بمثل الثمن أ, أقل أو أكثر، ولا ينتقد شيئا من الثمن. قال: ولا بأس أن تقيل من أمة بعتها وهي في المواضعة لم تحض بعد ولا استبراء عليك فيها، فإن أربحته أو زادك هو شيئا على أن تتقايلا، فإن لم تتناقدا الزيادة حتي تحيض جاز ذلك وإلا لم يجز.

قال يحيى: إنما يصح هذا القول إذا كان البائع قد وطئها وإلا فلا بأس بتعجيل الربح عند المقابلة. م وقال بعض شيوخنا: سواء وطئ البائع أو لم يطأ، لأنها قد يظهر بها حمل من غيره، فإذا ردها المشتري ذهب النفع بالربح باطلا. قال: ويجوز للمبتاع بيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ما لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific absent commodity for deferred guaranteed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

[فصل 15 - في بيع سلعة غائبة معينة لا يجوز فيها النقد بمضمونة إلى أجل]

Mas'alah: What are the rulings on selling a debt or a specific commodity with deferred delivery in another location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5212)

فصل] 9 - فيمن له على رجل عرض دينا فباعه من آخر وفيمن با ع سلعة بعين على ان يأخذها ببلد آخر [ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن له على رجل عرض دينا, فباعه من آخر بدنانير أو بدراهم فوجد فيها نحاسا فله البدل أو الرضا بها, والبيع تام. قال مالك: ومن با ع سلعه بعين على أن يأخذه ببلد آخر, فإن سمى البلد ولم يضرب أجلا لم يجز. وإن ضرب أجلا جاز سمى البلد أو لم يسمه, فإن حل الجل فله أخذه بالعين أين ما لقيه. وإن با ع السلعة بعرض وشرط قبضه ببلد آخر إلى أجل, فليس له أخذه بعد

الجل إلا في البلد المشترط, فإن أبى الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى تلك البلد, جير على أن يخرج أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه- يريد وكذلك لو بقى للأجل مقدار وصوله إلى ذلك البلد, جبر على الخروج أو التوكيل. م وقد ذكرنا في كتاب السلم لابن المواز وغيره زيادة في هذا فاغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment for wine sold between dhimmis who later convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

قال ابن المواز: وإن أسلم ذميان وقد باع أحدهما من الآخر خمرا بثمن مؤجل مضى ذلك ويأخذ الثمن إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item to someone other than the original seller when payment is deferred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

وإن بعته من غيره جاز بالثمن وبأكثر وبأقل وبما شئت نقدا من يغر تأخير فإن تأخر لم يجز وصار من الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for a deferred price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2906)

الخامسة [4]: قوله [5]: "إذا انتقد ثمنه" يريد ألا يبيعه بدين؛ وذلك لأنه لا يخلو أن يكون العرض والحيوان مؤجلا أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلا، لم يجز بيعه بمؤجل ممن هو عليه ولا من غيره؛ لأنه يدخله في بيعه ممن هو عليه فسخ دين في دين، ويدخله في بيعه من غيره الكالئ بالكالئ [6]. وهل يجوز "بيعه معجلا ممن هو عليه؟ حكمه في ذلك حكم سائر العروض، يجوز أن يبيعه منه بما يجوز* أن يسلم فيه رأس مال السلم، ويسلم في المسلم فيه، ولا يجوز على غير ذلك." (1) في المنتقى: "قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولا يجوز عندي ..." . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20 - 21. (3) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 21. (5) أي قول مالك في الموطأ (1906) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2607) . (6) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وكلاهما يمنع صحة العقد" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred installments when the buyer dies and the installments are accelerated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

من باع بدين منجم، ثم طاع أنه إن مات المشتري أنهى النجوم على آجالها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred delivery and debt settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3327)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى: إن الطعام إن كان مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما إن قبض الثوب ناجزا، وإن تأخر قبض الثوب، فلا إشكال أيضا في فسادا العقدة، لجمعها شيئين من المكروه: فسخ الدين في الدين، ومعين يتأخر قبضه، لاسيما إن كان تأخير المعين بشرط. فأما إن كان الطعام معينا وشرطا تأخيره إلى الغد، مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب فذلك حرام لأنه آل أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم، وإن كان الطعام معينا. وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن عندهم. وإن كان آخرون ذهبوا إلى جواز ذلك إذا وقع تصيير المعين في الدين إذا قبض ذلك المعين بمقربة من العقد. ومن أراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابن يونس والنكث لعبد الحق والتنبيهات لعياض وغيرهم فإنهم نبهوا على ذلك كله وكتب بذلك محمد بن راشد الوليدي، عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned commodity for a deferred debt after its maturity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ دينا في دين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cash debt for a deferred debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

بدينارين إلى أجل تأخذهما بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كأنه وجب

عليك بدينار نقدا فأجزته وجعلته بدينار إلى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقدا فكل شيء كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير إلى أجل فلا يصلح لك أن تملكهما بذلك يفسخ أحدهما بصاحبه ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك للخيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the price is calculated after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

ابن رشد: هذا إجمال يبينه سماع ابن القاسم في كتاب السلم والآجال وكتاب محمد قال فيه: إن باع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهما لأجل، فتحاسبا بعد البيع فصارت أربعة عشر دينارا، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying milk from a gifted flock with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

وفي عراياها لمن منح لبن غنم عام فأكثر، شراؤه بطعام مؤجل كشراء شاة لبون به ورده اللخمي بأن المبيع في المقيس طعام وفي المقيس عليه غيره، ثم أجراها على قول ابن القاسم وأصبغ في منع صلح على الإنكار فاسد على دعوى المدعي دون المدعى عليه وجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item on credit before its term?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2291)](#)

كصريحه كوجه الظهار والتفليس وغيرهما لا كوجه الشغار لا يجوز شراؤك سلعة بعتها بثمن إلى أجل قبل حلوله بثمن إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on performing work after the debt's maturity in a sale contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2291)](#)

اللخمي: المنع فيما العمل فيه أو بعضه بعد حلول أجل الدين أصوب؛ لأن ثمن ما

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a deferred commodity price?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)](#)

ابن رشد: إذ لا يتهم أحد في دفع ثوبين في ثوب من صنفه، وقول ابن شاس: إن كان الثمنان عروضا من جنسين جازت الصور التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب. وهو وهم لنص سلمها الثالث، إن بعت ثوبا بمائة درهم لشهر جاز أن تشتريه بعرض أو طعام نقدا، ولو كان ثمن العرض أقل من المائة ولا يجوز بعرض مؤجل ولو كان لدون أجل المائة لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with deferred payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)](#)

قفيز بنصفه، ومثله شراء الأقل بمثل الثمن، فأجاب الأكثر بأن الاقتضاء ملزوم لبراءة ذمة المشتري فلزم كون المقتضي ثمن الأول فجاء بيع طعام بأقل منه، ومثله شراء الأقل ثمن الأول، فيها باق، وبقاؤه يمنع لزوم كون الأقل ثمنه.

Mas'alah: Which transactions require immediate payment (munajazah) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)

ابن محرز: أضيق ما تجب فيه المناجزة: الصرف، ثم الإقالة من الطعام، والتولية فيه ثم الإقالة من العروض، وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين، وعند محمد لا بأس بتأخير ثمنه اليومين كرأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred payment sale when the item has perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

ابن محرز: وقول اللوبي: قوله: لا خير فيه؛ لأن السلعة فاتت فلزمته قيمتها ففسخها في الثمن للأجل فسخ دين في دين صحيح إن اختلف جنس الثمن والقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment in absentia without a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

قلت: فيفرق بين قرب غيبتها وبعدها قال غيره: ولابد من الخروج إليها كالغائب، ولذا

لم يشترط ضرب الأجل؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة فقط علي أن تقبض ببلد آخر لم يجز لعدم ضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that remains unpaid for a long time regarding possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

الشيخ عن أصبغ: روى ابن كنانة وأما الدين يقيم عليه الزمان الطويل، فلا حوز فيه، ولا ينقطع بذلك ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price when the price is a deferred commodity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(مسألة) : فإن كان الثمن عرضا مؤجلا ففي كتاب المحمدين الثلاثة لا يزيده المبتاع عرضا من غير جنس الثمن مؤجلا؛ لأنه يدخله الدين بالدين ولا بأس أن يزيد عرضا من جنس الثمن ولا يدخله الدين بالدين؛ لأن الدين بالدين إنما هو في جنسين مختلفين فأما اشتغال الذمتين بجنس واحد فلا يدخله في هذا الباب الدين بالدين، ومعنى ذلك عندي أن يحمل على المقاصة، ولو اشترط كل واحد منهما النقد والانتقاد لدخله الدين بالدين ويمنع من ذلك إلا أن تضعف التهمة فيه؛ لأن هذا المعنى ليس فيه بمقصود في الزيادة ولا معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food for the same price after the food has been absent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=667)

(والثانية عشرة) أن يشتري منه أكثر من الكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها الزيادة في السلف، لأن الطعام لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه اثني عشر إردبا، ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزا؛ لأن طعامه بعينه رجع إليه فلم يكن فيه سلف، وآل أمرهما إلى أن أسلف المبتاع البائع عشرة دراهم شهرا وأعطاه إردبين، فيكون قد صنع معه معروفا من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on buying the same measure of food for less price after the food has been absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=667)

(والثالثة عشرة) أن يشتري منه مثل الكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها أيضا الزيادة في السلف لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، فكأن البائع أسلف المبتاع عشرة أرادب فانتفع بها ورد إليه مثلها على أن يدفع إليه المبتاع إذا حل الأجل دينارين ثمنا لما أسلفه، وثمانية دراهم تكون سلفا عنده إلى حلول الأجل الثاني، ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزا، لأن طعامه بعينه رجع إليه فكان لغوا، ويدفع المبتاع إلى البائع عند الأجل عشرة دراهم، ويأخذ منه ثمانية دراهم عند الأجل الثاني فلا يتهم في هذا أحد، وأما المسألة المختلف فيها وهي أن يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام، فيدخلها أسلفني وأسلفك، فخفف ذلك ابن القاسم وكرهه ابن الماجشون؛ ولو لم يغب على الطعام لكان جائزا، لأن

الطعام بعينه رجع إليه فصار لغوا، وآل أمرهما إلى أن أسلف المبتاع البائع دراهم في مثلها إلى أجل، وذلك جائز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price with silver in a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قالوا: ولا يزيده ورقا نقدا، ولا إلى دون الأجل، ولا إلى أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for deferred payment of a different type or larger amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1145)

[حاشية الدسوقي] قوله: إن كان المؤخر) أي الذي فسخ فيه (قوله: من غير جنسه) أي من غير جنس الدين كما لو كان الدين عينا ففسخه في طعام يتأخر قبضه أو بالعكس أو كان الدين دراهم ففسخها في دنانير يتأخر قبضها (قوله: أو من جنسه بأكثر منه) أي من الدين كما لو كان الدين عشرة دنانير ففسخها في خمسة عشر يتأخر قبضها، وأما تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حطيطة بعضه فهو جائز، ولو كان الدين طعاما من بيع أو كان نقدا من بيع أو من قرض خلافا لعبق إذ ليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسخ ما في الذمة؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخا؛ لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله عج ثم إن قول المصنف: فسخ ما في الذمة أي ولو اتهاما فدخل فيه حينئذ ما

إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا ودخل أيضا ما لو قضاك دينك ثم رددته له سلما وهاتان الصورتان يقعان بمصر كثيرا للتحيل على التأخير بزيادة (قوله: ولو كان المفسوخ إلخ) أي هذا إذا كان المفسوخ فيه مضمونا في الذمة بل، ولو كان المفسوخ فيه معينا (قوله: يتأخر قبضه) أي يتأخر ضمانه، وإن حصل قبض ذلك المعين بالفعل كما في الأمة التي شأنها أن تتواضع أو المراد يتأخر قبضه حسا أو شرعا فالأول كالغائب والثاني كالأمة المتواضعة إذ لا يقبضها شرعا بحيث تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم (قوله: كغائب) أي سواء كان أخذه لذلك الغائب في الدين على وصف أو رؤية سابقة (قوله: أو غيره) أي كعرض؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ (قوله: بيع العقار مذارعة) كما لو طلبت الدين من المدين عند حلول الأجل فأعطاك دارا غائبة كل ذراع بكذا وقوله: أو جزافا أي كما لو طلبت الدين من المدين بعد حلوله فأعطاك دارا غائبة في الدين جزافا، فإن قلت العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت هو وإن كان مقبوضا شرعا لكن قبضه متأخر حسا ومتى تأخر القبض شرعا أو حسا فالمنع ولا يحصل الخلاص منه إلا بالقبضين كما يفيده ابن يونس واللخمي وما ذكره من المنع في الجزاف كالمذارعة هو تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز وهو المعتمد كما في شب خلافا لما في خش من الجواز في الجزاف تبعا للشيخ سالم والشارح بهرام وهو تأويل فضل وابن أبي زمنين وعليه اقتصر المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام (قوله: أو أقر بوطئها) أي سواء كانت رائعة أو وخشا (قوله: أو منافع عين) عطف على قوله معينا يتأخر قبضه فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كان المفسوخ فيه منافع مضمونة بل، ولو كان منافع عين أي ذات معينة ورد بلو على أشهب القائل: إن فسخ ما في الذمة في منافع الذات المعينة غير ممنوع بل هو جائز ومثل الفسخ في منافع الذات

المعينة في عدم الجواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد. (قوله: كركوب دابة) أي كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة معينة جمعة أو خدمة عبد معين شهرا أو سكنى دار معينة سنة (قوله: لتأخر أجزائها) أي فقبض الأوائل ليس قبضا للأواخر عند ابن القاسم وعند أشهب إن قبض الأوائل قبض للأواخر (قوله: وصحح) قد كان عج يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد يجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب، وكان يقول: هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله: لغير من هو عليه) أي وأما بيعه لمن هو عليه فلا يكون من بيع الدين بالدين، وإنما هو من فسخ الدين في الدين (قوله: والثاني في ثلاثة) أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل

Mas'alah: What are the two types of deferred transactions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

والمداينة على وجهين: على وجه المعروف، وهو القرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash or credit with a deferred price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4428)

قال مالك وابن القاسم فيمن باع سلعة بخمسين نقدا أو بمائة إلى سنة: لم يجز إلا أن يكون البائع والمشتري جميعا بالخيار، فإن اجتمعا على ثمن نقدا أو إلى أجل جاز، وإن

اختلفا لم يجز [1]. وهذا الجواب صحيح من ناحية رفع الغرر؛ لأنه لا ينعقد بينهما بيع إلا بعد تراضيهما واتفاقهما على خمسين أو مائة، ويبقى الخلاف من ناحية الربا وفسخ دين في دين؛ لأنهما إن اتفقا على مائة مؤجلة منع، لإمكان أن يكون قد اختار كل واحد منهما في نفسه إمضاءها بخمسين نقدا، فيكون فسخ خمسين في مائة، وإن اتفقا على خمسين نقدا قيل: لا يجوز لإمكان أن يكون كل واحد منهما قد رضي بإمضائها بمائة، فيدخله ضع وتعجل.

Mas'alah: What is not permissible regarding deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1034)

فصل فيما لا يجوز في الدين إلى أجل وما يجوز ومن كان له على رجل دين إلى أجل فلا يجوز له أن يضع عنه قبل الأجل بعضه ويتعجل بعضه. ولا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا. ولا يجوز أن يتعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر. ولا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه بعضه ويسقط بعضه، أو يؤخره إلى أجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling or reselling an absent commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1388)

2711 - وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها، لم يجز أن تتقايلا فيها، ولا أن تبيعها من باعها منك بمثل الثمن أو بأقل أو أكثر، لأنها إن كانت سالمة في البيع

الأول فقد وجب له في ذمتك ثمن، بعت [به] منه سلعة لك غائبة، فهذا من ناحية الدين بالدين، قال سحنون: وهذا على قول مالك الأول: "إن ما أدركته الصفقة فمن المبتاع" . قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ولا ينتقد شيئا من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a deferred debt or for immediate payment of gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2162)

ولو بعته من غيره أيضا قبل الأجل بثوب مثله إلى أجل من الآجال، لم يجز، لأنه دين بدين، وإن كان دينك دنانير فعجله لك رجل على أن أحلته عليه، لم يجز، كان النفع ههنا له أو لك دونه، لأنه بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for another deferred debt (faskh al-dayn fi al-dayn)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

(فسخ ما في الذمة في مؤخر) من المدونة قال مالك: إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل لم يجز وهو فسخ الدين في الدين. وفي الرسالة: فلا يجوز فسخ دين في دين أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in the sale of debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

واختلف في التأخير في بيع الدين، فمنعه في المدونة، وأجاز محمد تأخيره اليومين وهو أصوب إذ لا فرق بين بيع الدين وعقد الدين وهو السلم وفي الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a deferment of debt that becomes void when the reason disappears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

ابن رشد: صار السبب شرطا لها فوجب بطلانها بارتفاع الشرط مثل ما في سماع يحيى في الذي أراد سفرا فينتظر صاحبه دينه فينظره ثم يبدو له عن السفر قال: تسقط النظرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred item for a longer term at a lower price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1369)

(وتدبر قوله: "ولا تبعه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن، أو أقل منه" [1] ففيه نظر. قال القاضي: يعني أن ظاهره الخلاف، وليس كذلك، بل هو على الأصل المقدر. وليس قوله: لا يؤخر النقصان إلا إلى الأجل الذي بعت إليه بالمانع من تأخيره [2] بعده، وقد بينه في اللفظ الآخر، وإنما أراد أنه لا يؤخره إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه) [3]، فافهمه. وهذا الأصل راجع إلى العقد المتقدم، فانظره. فإن كل [4] ما لا يجوز منه يرجع إلى (أن) [5] المخرج لأكثر مما أخرج أولا هو الممنوع وما يجوز بخلافه.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the specified term in a deferred sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1428)

وقوله: في الكتاب: "إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام" [7] كذا عندي، وكذا في أصول شيوخي. [وهي] [8] رواية يحيى بن عمر، ذكرها عنه ابن لبابة، وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية غير يحيى، وعند [9] بعضهم أو أيام يسيرة مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt with a deferred payment (ibtid ' al-dayn bi-al-dayn)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

الحقيقة الثانية: ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم، وهذه المرتبة أخف المراتب، لأنهم أجازوا التأخير فيه بلا شرط ثلاثة أيام على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on deferment in selling debt according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

اللخمي: واختلف في التأخير في بيع الدين، فمنع ذلك في المدونة إلا على المناجزة. وقال محمد: يجوز التأخير اليوم واليومين. قال: وهو أصوب، ولا فرق بين بيع الدين وابتداء الدين. وحكى ابن بشير في الصرف قولين: هل يلحق بيع الدين بابتداء الدين أو

بفسخ الدين؟ ولابد في حقيقة بيع الدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما، كمن له دين على رجل ولثالث دين على رابع فباع كل واحد ما يملك من الدين بدين صاحبه. وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two prices for the second price involving deferred payment or excess in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is due immediately versus after a term?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: الحال) أى أصالة وهل كذلك ما حل بعد التأجيل خلاف)

Mas'alah: What is the ruling when two prices are equal but the deferment periods differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1595)

[حاشية الصاوي] الأجلين فهو مكرر فيتعين فرض ما هنا في تساوي الثمنين واختلاف الأجلين أو كون الثاني نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a donkey with a dinar in a deferred sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=325)

والثانية: إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل ثم استرده ودينارا نقدا لم يجز لأنه: بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب وعرض بذهب متأخر - هذا إذا كان البيع نسيئة، والمزيد عينا معجلا - فإن كان مؤخرا عنه أو إلى مثله أو دونه فممتنع أيضا لأنه دين بدين، إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل جائز لأن حقيقته بيعه بالبعض فإن كان المزيد غير عين معجلا جاز، وإلا منع مطلقا، لأنه فسخ دين في دين، فإن كان البيع نقدا لم يقبض والمزيد معجلا جاز كغيره من القضاء، وإلا منع مطلقا لأنه في النقد المثلي بيع وسلف محقق وإن كان البيع نقدا لم يقبض، والمزيد معجلا جاز كغيره من القضاء وإلا منع مطلقا لأنه في النقد المثلي بيع وسلف (1) في (م) : منها.

محقق، وفي غيره فسخ دين في دين أو صرف مستأخر، فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا إلا أن تكون مؤجلة من صنف المبيع فيمنع لأنه سلف بزيادة، ويفسخ الثاني من بيوع الآجال باتفاق دون الأول على الأصح، [فإن فاتت في يد المشتري الثاني - والقيمة أقل - فسخا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a delayed payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5370)

ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في لا وصية لوارث، لو معينا بتأخر قبصه؛ يعني أنه لا يجوز فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المؤخر في الذمة وبين أن يكون معينا يتأخر قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5473)

وقوله: ولو بموجل بعضه، بحث فيه ابن غازي بأن ظاهر المتن جواز هذا لمن طلبت منه السلعة، والناس إنما فرضوه في غير من طلبت منه السلعة، وما نقله ابن غازي عن عياض هو كذلك، ولكن ذكر ما يؤخذ منه ما قاله المؤلف قبل هذا الذي نقله حين مثل للجائز بقوله: كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا، فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر، ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي، فهذا جائز له أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ، ونحوه لمطرف عن مالك. انتهى. فقوله: بما شاء، دال على ما قاله المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned commodity for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2383)

وهكذا الحكم في العروض؛ إذا أقرضه عرضا إلى أجل: جاز أن يبيعه منه بالنقد، ولا

يجوز إلى أجل، وهو بيع الدين بالدين. فإن كان العرض نقدا: جاز أن يبيعه منه نقدا أو إلى أجل، وإن أبهم الأمر: فقولان، على ما قدمناه في العين [والحمد لله وحده] [1].

(1) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on buying similar food after taking possession for a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=202)

والثالثة عشرة: أن يشترى منه مثل طعامه، بعد ان غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لان البائع الأول دفع للمبتاع عشرة ارادب، فغاب عليها بها، وردها اليه، على ان يعطيه المبتاع، عند شهر، خمسة دراهم، لما أسلفه؛ ويسلفه خمسة دراهم، وتكون عنده إلى شهرين. ولو لم يغب على الطعام، لكن جائزا، لأن طعامه يرجع اليه بعينه، فكان لغوا، ويدفع المبتاع إلى البائع، عند شهر، عشرة دراهم، ويأخذ منه، عند شهرين، خمسة، فلا يتهمان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back similar food after delivery for the same price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=204)

والسابعة: ان يشترى منه مثل طعامه، بعد ان غاب عليه، بمثل الثمن، إلى ذلك الأجل فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه اياه، ويقاصه عند الأجل، بجميع الثمن، فآل الامر بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع عشرة ارادب، على غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt in the dhimmah for deferred payment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وككآلىء بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم

Mas'alah: What is the ruling on deferring part of the price in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه: كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إءذا اشترطاها والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة

Mas'alah: What is the ruling on sequential deferred sales when the second sale is lost?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=201)

وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and then buying something else with the price?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1028)

باب: الرجل يبيع الطعام نسيئة، ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment and its effect on debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=399)

[ش] أي من أخر ما وجب له عد مسلفا وعكسه من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا ليقضى من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصة وهو المشهور، أو مؤديا، ولا سلف ولا اقتضاء وهو المنصور، لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء ومن أجل الأصل الأول لم يجز بأن يأمره بصرفه ولا أن يسلمه لئلا يكون تأخيرا لمنفعة وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on the horse sale in deferred sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=400)

وقال أيضا: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن المعجل كالسلف ليقبض من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصة، والمنصور أنه مؤد، ولا سلف، ولا اقتضاء، لأنه إنما قصد إلى القضاء والبراءة، وعليه مسألة الفرس في بيوع الآجال أن يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة، قال في المدونة: لا يجوز، لأنه إن كان يساوي دون الخمسة دخله ضع وتعجل، أو فوقها فحط الضمان، ولأنه بيع بخمسة والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذه من ذمته.

Mas'alah: When is repurchasing a larger quantity of the same good prohibited in deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

فإن وقع البيع على هذه الأقسام التي أشرنا إلى تعدادها على الجملة، فإن جميع ذلك جائز سوى وجهين، أحدهما أن يكون القمح المشترى الآخر أكثر من قيل القمح المبيع أولا. فإن كان أكثر في المكيلة فإنه يمنع على الإطلاق سواء كان الثمن مساويا للأول أو أكثر منه أو أقل. فإنه إذا كان مساويا للثمن الأول حصل من أمرهما أن البائع خرج من يده مائة قفيز قمحا ورجع إليه أكثر منها، فكأنه أسلف قمحا (1) هكذا ولعل الصواب بالمبيع.

ليأخذ أكثر منه. وإن كان الثمن أكثر من الأول، تصور فيه البيع والسلف. لأنه خرج من يده مائة قفيز قمحا وارتجع مائة قفيز وخمسين ودفع خمسين دينارا وهي ثمن الخمسين قفيزا الزائدة على المائة التي كان باعها. وإن كان الثمن أقل من الثمن الأول يتصور فيه الزيادة في السلف من ناحيتين من ناحية زيادة قيل الثاني على الأول وأنه يدفع خمسين دينارا نقدا ويأخذ مائة عند حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying the second wheat for less than the first price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1576)

وكذلك يمنع أن يشتري القمح الثاني بأقل من الثمن الأول على الإطلاق، لأن الثمن الأول إذا أنقد عند المعاملة الثانية ثم أخذ أكثر منه عند الأجل الأول، صار مسلفا دنانير ليأخذ أكثر منها. ويجري أيضا في التمثيل لو كان ثمن الثاني إلى أبعد من الأجل على ما

قدمناه. لكن من [1] اعتبر دفع قليل ليؤخذ عنه ما هو أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a present commodity with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)

قال في المدونة: ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشتريت منه بها سلعة حاضرة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع جائز، وتقبضها إذا خرجت، وقال في البيوع الفاسدة وكل دين لك على رجل من دين بيع أو قرض

فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها وإن أخرتها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a credit sale with an additional deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1375)

(ص) ، أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل (ش) أي: وإن زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا فإنه يمنع أيضا كان التأجيل للأجل الأول، أو لدونه، أو لأبعد منه؛ لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بأن يوافقه في سكنه وجوهريته ولا بد من موافقته في وزنه أيضا، وتأجيله للأجل الأول لا لدونه ولا لأبعد منه فيجوز؛ لأنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى دينارا لأجله ولا محذور فيه قال في توضيحه: والصور

ست أي: صور الأجل؛ لأن المزيد إما موافق، أو مخالف وكل منهما إما لدون الأجل، أو له، أو أبعد منه ولا يجوز منها إلا صورة واحدة [حاشية العدوي] (قوله: لأن المعجل) أي: حقيقة، أو حكما فيشمل ما دون الأجل وقوله مسلف أي: في حكم المسلف وقوله إلا أن تبقى الخمسة لأجلها على الصفة المشترطة لا أجود ولا أردأ. (قوله: فعلى المشهور) ومقابله قول البرقي إنه لا يعد مسلفا (قوله: واقتصر المؤلف على التعليل إلخ) ومقابله التعليل بضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك أي: ضع وتعجل حيث كان الفرس لا يساوي خمسة أثواب في فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب. (قوله: ولطرده في الجنس الواحد وغيره) أي: في كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنسا واحدا أي: في غير ما هنا، أو ليس جنسا واحدا أي: كما هنا فإن المأخوذ عنه الأثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما ضع وتعجل فلا يكون إلا في الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب فقال له ضع منها خمسة وخذ الباقي فالمأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذي عليه مثلا لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عني وأزيدك عليها شيئا فاتحد جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزيد، ثم إنه لا يظهر كون بيع وسلف مطردا في الجنس الواحد وغيره وذلك؛ لأن مقتضى كونه مطردا في الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق في كل واحد منهما على حدته كما أشرنا إليه ولا يتأتى ذلك؛ لأنا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنسا واحدا والمأخوذ بعض ذلك الجنس وشيء آخر فالمناسب أن يقول؛ لأنه المرضي عند الشيوخ؛ لأنه لا يصلح هنا ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك؛ لأنهما لا يكونان إلا في الجنس الواحد وهنا اختلف كما تبين والحاصل أن ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك إنما يدخلان فيما اتحدا عوضا والعوضان هنا غير متحدين إذ أحدهما الأثواب المسلم فيها والآخر الفرس مع بعض الأثواب وقيل إن حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين ذكره ابن

يونس ولكن الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيده كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان في الجنس الواحد هذا ما ظهر وإن كان ما قاله شارحنا ذكره بهرام . (قوله: وزيادة دينار نقدا إلخ) أي: فصورة المسألة أنه باعها بعشرة من دنانير فيخرج ما إذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب، ثم أخذ منه الحمار ودينارا فينبغي الجواز؛ لأنهما مبيعان بالأثواب والمراد أخذهما معا عاجلا وإلا كان فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين. (قوله: إلا في جنس إلخ) فيجوز حيث لم يشترط نفي المقاصة. (قوله: للأجل) حال لا استثناء والحال وإن كان قيدا لعاملها إلا أن الاستثناء محطه الأول مقيدا بالثاني فليس الثاني مقصودا بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائغ كما قاله الشيخ أحمد. (قوله: لأنه فسخ دين) مثلا لو باع الحمار بعشرة أثواب، ثم استرده ودينارا مؤجلا فقد باع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر في الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما إذا باعه بعشرة دنانير، ثم رده وزاده دينارا مؤجلا نعم فيه بيع

وهي المستثناة بقوله إلا في جنس الثمن للأجل وهذا إذا لم تكن الزيادة فضة، فإن كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفي معناه ما إذا باعه بيزيدية، ثم اشتراه مع زيادة بمحمدية، أو بالعكس اهـ. أي: فيمتنع للصرف والبدل المؤخر إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا للسلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف أي: صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة منع

Mas'alah: What is the ruling on buying a deferred item for more to a later term?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

وكذال إلى أجل دون الأجل لأنه يدفع عند الأجل الأدنى ويأخذ أكثر منه عند الآخر فهي كالتي قبلها وإن اشتراه بأكثر إلى أبعد كان المشتري الآن مسلفا عند أجله ما يأخذ عوضه بعد أكثر منه وهو الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing with a commodity different from the original price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=540)

وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه، جازت ثلاث النقد فقط، والمثلي صفة ومقدرا [كعينه] [3]. قوله: (وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه، جازت ثلاث النقد فقط) المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الأولى، أي فإن اشترى المبيع بعرض مخالف في الجنسية للثمن الذي كان باعه به كما إذا باع ثوبا بجمل ثم اشتراه ببغل أو بغيره مما هو مخالف للجمل في الجنسية، جازت صور النقد الثلاث، وهي أن تكون قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل في مثالنا أو أقل أو أكثر، ونبه بقوله: (فقط) على منع صور الأجل التسع للدين بالدين. والدليل على أنه أراد هذا: أنه لما شرح في "توضيحه" قول ابن الحاجب: "فإن كانا نوعين جازت الصور كلها؛ إذ لا ربا في العروض" [4] قال: مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث، وأما صور الأجل التسع فممتنعة؛ لأنه دين بدين. قال: وكأنه أطلق في قوله: لا ربا في العروض، ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا النساء يدخل في العروض حكى هذا عن شيخه المنوفي. [5] وأما ابن عرفة (1) في (ن 1) : (علة) . (2) في (ن 1) : (تبتعه) . (3) في المطبوعة: (كمثله) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 253. (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 369.

فقال: موافقا لابن عبد السلام وقول ابن شاس: إن كان الثمنان عرضين من جنسين جازت الصور التسع [1]، تبع فيه ابن بشير، وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم ". انتهى." ومراد ابن شاس بالصور التسع: الصور الاثنتا عشرة [2]؛ إلا أنه عد ما كان لأجل دون الأجل كالنقد، واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة" : وإن بعت ثوبا بمائة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه [3] بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز؛ لأنه دين بدين [4].

Mas'alah: What are the five prohibited sales involving deferred payment and options?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=552)

قوله: (ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار) ذكر الأربعة غير واحد، وزاد أبو الحسن الصغير خامسا [2] وهو: العهدة، وكنت نظمت الخمسة وضابطها وحكمها وعلتها في بيتين من عروض الكامل فقلت: النقد فيما لا ينجز قبضه ... بعد الخيار ربا بإطلاق يرى فسخ لدين فيه وهو بعهدة ... سلم مواضعة وعيب والكرا وقولنا: فسخ لدين. بدل من: ربا. والضمير في "فيه" يعود على الدين أي: فسخ لدين في دين، وإن شئت جعلته عطف بيان وهو أنسب؛ إذ حقيقة القصد به منكشفة، ولا يمنع من ذلك تنكيره، فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين، فإن جعلت ربا خبرا ففسخ مرفوع، وإن جعلته مفعولا ثانيا ليرى فانصب فسخا، ولو أضمرت له مبتدأ لارتفع [3] على التقديرين ولم يخصص الكراء في النظم بالمضمون. على أن المصنف

قد خصصه به اتباعا للخمي؛ لكن قال أبو الطاهر بن بشير: لا يجوز في السلم ولا في الكراء المضمون؛ لأنه فسخ دين في دين، وهو بين على القول بأن الخيار على الحل حتى ينعقد، وأما إن قلنا إنه على [4] العقد حتى ينحل فقد يقوى جواز هذا لكنهم (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 1) : (خامسها) . (3) في (ن 1) : (لا ارتفع) . (4) في (ن 1) : (عن) .

لم يقولوه، ويمكن أن يكون احتياطا، ولو كان هذا معينا أو غائبا أو ما يتواضع من الجواري فإنه يجري على القولين في جواز أخذ هذه الأشياء من دين ". انتهى." وقصدنا المعظم منه هذا الإجراء [1]، ولما [2] ذكره ابن عرفة قال: ومذهب "المدونة" منع أخذ هذه الأشياء عن الدين. وقال أبو الحسن الصغير: الكراء المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في "المدونة" ، وقد ظهر لك أن المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى؛ ليجري على المشهور، ويوافق قوله فيما تقدم أو منافع عين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the price in a sale of debt for a few days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2014)

وقاله ابن محرز [6]. وقال محمد: في بيع الدين لا بأس أن يتأخر ثمنه [7] اليوم واليومين [8] والثلاث [9].

Mas'alah: What is the ruling on taking delayed payment as a debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=558)]

الصورة الثانية قول ابن القاسم لا يجوز لمن

له دين على رجل أن يأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها أو عبد يستخدمه ونحو ذلك لأنه فسخ دين في دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة ففيه مخالفة لما في هذا الفرق من أن المعين لا يكون في الذمة فلا يكون دينا وأما على قول أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين فلا مخالفة فمن هنا جرى عمل الشيخ علي الأجهوري على قول أشهب فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد الكتب وكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه ويقول هذا على قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد كما في حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Ruling on Selling Debt to a Third Party

Mas'alah: What are the rulings on selling a deferred debt for cash or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1872)

(فرع) في الكتاب باع ثوبا بمائة درهم إلى شهر فلا يبعه بخمسين نقدا ويجوز بثوب أو بطعام نقدا لأن البيع الأول لغو لرجوع الثوب ويصير بيع الثوب الثاني أو الطعام بالدراهم ولا يجوز إلى أجل دونه أو أقرب منه أو أبعد لأنه دين في دين ولو بعت بعضرة محمدية إلى شهر فلا تبع بعشرة يزيدية إلى أجل ابتاعه بمحمدية نقدا جاز لأنها أجود كما لو باع بأكثر من الثمن نقدا والعكس ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt like a present asset with condition of spot payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2004)

فرع في الجواهر: الدين كالعين الحاضرة في جواز البيع بشرط قبض البدل في المجلس ويشترط في بيعه من غير من هو عليه إقراره بالدين وحضوره هنا للغرر

Mas'alah: What is the ruling on using a deferred debt to purchase another item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2971)

مسألة: يكون له على الرجل نصف دينار إلى شهر فيشتري منه ثوبا آخر بنصف دينار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt before its maturity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3087)

[أسلف رجلا إردب قمح إلى أجل من الآجال] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا وسئل مالك: عن رجل أسلف رجلا إردب قمح إلى أجل من الآجال، فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه قبل محل الأجل بدينار إلا درهما، يتعجل الدينار والدرهم ويبرأ كل واحد منهما من صاحبه. قال: إن كان الأجل قد حل فلا بأس به. قال: وإن كان لم يحل فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفا، قال سحنون: قول مالك فيها أفضل، وهي صحيحة جدا. قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذا إذا كان الأجل لم يحل -

جار على اختلافهم في انحلال الذمم، هل هي بمنزلة انعقادها في اعتبار الأجل في ذلك، أو ليست بمنزلتها في ذلك إذ قد تباريا؛ وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم القبلة قبل هذا، والأظهر في هذه المسألة الإجازة؛ لأن أشهب يجيز أن يبيع الرجل سلعة بدينار إلا درهما، يتعجل الدينار والدرهم وتتأخر السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying deposited money with goods in a distant location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3502)

مسألة: الرجل من أهل الأندلس يكون له المال الموضوع بمصر] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل من أهل الأندلس يكون له المال الموضوع بمصر عند القاضي أو عند رجل وضعه له القاضي عنده من مورث أو غير ذلك، هل يجوز لرجل أن يشتريه منه بالأندلس بعرض ويخرج إليه؟ فقال لي: سئل مالك عن رجل له ذهب بالمدينة عند قاضيها أراد أن يشتري بها زيتا بالشام أو طعاما لا يدري ما حدث على الذهب، قال مالك: لا خير في هذا، فقيل له: كيف العمل في هذا والصواب؟ قال: يتواضعان الزيت والطعام على يدي رجل ثم يخرج إلى الذهب، فإن وجدها تم البيع بينهما. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: فإن تواضعا العرض في مسألتك على يدي غيرهما لم يكن به بأس ويخرج إلى الذهب، فإن وجدها تم البيع بينهما، وإن لم يجدها فأخلف له غيرها وأعطاه عوضا منها لزم ذلك بائع العرض على ما أحب أو كره، وإن كان بائع الدنانير الغائبة يقبض العرض لا يتواضعانه فلا يحل ذلك إلا أن يكون ضامنا للدنانير إن لم توجد أعطاه مكانها أخرى، فإن كان كذلك فلا بأس به، وإن كان بائع الدنانير الغائبة لا يقبض العروض ولا يمكنه منها صاحبها ولا يتواضعانها ولا يخرجها من يديه لم يكن بذلك بأس، ويخرج إلى الدنانير فإن وجدها لم يقبصها حتى يقبض مشتري العروض العرض؛ لأنه يصير كمن اشترى سلعة غائبة بدنانير، فلا يصلح النقد فيها حتى يقبض السلعة أو يحضر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت متكررة في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، ومضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم منه ما فيه بيانها فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3544)

[مسألة: شراء ما على الغائب] مسألة وقال أصبغ: ولا بأس باشتراء ما على الغائب وإن لم يحضر إذا كانت غيبته قريبة وعرف مكانه وصحته وملاؤه ولا بأس باشتراء ما عليه وإن لم يحضر. قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن القاسم في سماع موسى بن معونة الصمادحي من كتاب المدبر، ولم يشترط في جواز ذلك أن يكون على الدين بينة، فقيل معنى ذلك إذا كانت على الدين بينة، وهي رواية داود بن سعيد عن أبي زيد عن مالك، وقيل: إن ذلك على ظاهر قولهما وإن لم يكن على الدين بينة، وذلك كله خلاف لما في غير ما موضع من المدونة من أنه لا يجوز شراء ما على الرجل من دين إلا أن يكون حاضرا مقرا، وقد سقط من بعض المواضع فيها، مقرا، وثبوته يقضي على سقوطه، وسقط أيضا في بعض الروايات في شراء الكفيل ما على الذي تحمل عنه، فقيل: إنه فرق في هذه الرواية بين شراء الكفيل ما تحمل به من الدين وبين شراء الأجنبي ذلك، فأجاز ذلك للكفيل وإن لم يعلم إقراره لأنه مطلوب بالدين ولو أنكر لزمه الغرم، فكأنه إنما اشترى دينا على نفسه لكونه مطلوبا به، وقيل: الرواية بثبوته تقضي على سقوطه، ولا فرق بين الكفيل والأجنبي في هذا وهو الأظهر، إذ قد تكون الحمالة بعد العقد فلا يلزم الحميل شيء إلا بعد إثبات صاحب الدين دينه، وهو أيضا قبل الأجل غير مطلوب بحال، وبعد الأجل قد لا يطلب. فوجه ما في المدونة من اشتراط حضوره وإقراره وهو المشهور في المذهب هو أن شراء ما عليه من الدين لا يجوز إلا بنقد الثمن، فهو لنقد الثمن ولا يدري هل يتم له ما اشترى أو يرجع إليه ماله، فمرة يكون بيعا ومرة يكون سلفا. ووجه ظاهر قول أصبغ وما في سماع موسى من أن شراء ما عليه جائز وإن لم يحضر ولا كانت عليه بينة هو أن الأمر محمول على الصحة من أن البائع صدق فيما زعم أن له عليه من الدين الذي باعه وأن الذي عليه الدين لا ينكر، فلا يتلفت ما يطرأ بعد من إنكاره. ووجه رواية أبي زيد عن مالك أن البينة ترفع علة

الإنكار وإن كان لا يؤمن أن يسقط الدين عن نفسه بتجريح البينة أو إقامة بينة على القضاء فشيء أمر من شيء. ولو قال الرجل للرجل: لي على فلان كذا وكذا فأنا أبيعه منك بكذا وكذا فإن أنكرك صرفت إليك الثمن لم يجز باتفاق، ولو قال الرجل للرجل يعني دينك الذي لك على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به لك فباعه منه لجاز باتفاق، وإن أنكره بعد كانت مصيبة دخلت عليه، وأما شراء الدين على الميت فلا يجوز باتفاق، وقد مضى ذلك والقول عليه في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt owed by an absent debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7105)

وإجازة سحنون وابن القاسم في هذه الرواية بيع ما على الزوج من الدين إذا كان قريب الغيبة بموضع يعرف فيه ملؤه من عدمه خلاف المعروف من قوله في المدونة وغيرها: إن ذلك لا يجوز إلا أن يكون حاضرا مقرا، وقال في السلم الثاني من المدونة في اشتراء الكفيل ما على المتكفل به: إن ذلك لا يجوز إلا أن يكون حاضرا ولم يقل مقرا، فقيل: معناه مقرا، وقيل: هو خلاف من قول ابن القاسم في إجازة شراء الدين إن كان الذي عليه حاضرا وإن لم يكن مقرا، وقيل: إن ذلك ليس اختلافا من قوله وإنما فرق بين المسألتين، ولأصبغ في نوازله من جامع البيوع مثل قول ابن القاسم ها هنا، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Malik's explanation for the prohibition of buying a debt from a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وعلى هذا أو نحوه فسره مالك في كتابه فقال وتفسير من كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt of wheat before its term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

قال مالك: ومن له على رجل إردب حنطة إلى أجل من قرض فباعه منه قبل الأجل بدينار إلا درهما، فقبض الدينار ودفع إليه الدرهم مكانه فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt for cash according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

وقال ابن القاسم: لا بأس به وإن كثرت الدراهم، [قال] محمد: وقول مالك أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's debt to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

قال مالك: ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز، وليس كغريمك؛ لأنك

انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه، بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو شراء شيء غائب تعجيل النقد بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food before its term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4982)

[الفصل 1 - في بيع طعام القرض] قال ابن القاسم: وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيعه منه أو من غيره قبل الأجل بكل شيء نقدا عدا سائر الطعام والشراب والإدام كله، ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه/ إذا حل الأجل بما شئت من الأثمان أو بطعام أكثر من كيل طعامك نقدا أو بصبرة تمر أو زبيب إلا أن يكون ذلك من صنف طعامك، فلا تأخذ أكثر كيلا منه. - يريد إذا كان مما لا يجوز فيه التفاضل. وإن أقرضته حنطة فلا تأخذ منه إذا حل الأجل دقيقا ولا شعيرا ولا سلتا إلا مثلا بمثل، فأما قبل الأجل فلا تأخذ منه إلا مثل حنطتك صفة وكيلا، ولا تأخذ منه شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئا من سائر الطعام قبل الأجل، ويدخل ذلك ضع وتعجل، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل. قلت: فإن حل الأجل فبعته تلك الحنطة بدنانير أو دراهم نقدا أو فارقته قبل القبض. قال: لا يصلح إلا أن ينتقد مكانه أو تذهب معه إلى البيت أو السوق فتنقده، فإن افترقتما حتى تصير تطلبه بها لم يجز؛ لأنه الدين بالدين.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a debt from a denying debtor or from a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5675)

م: ولا يجوز شراء ما على منكر حاضر؛ لأنه شراء شيء فيه خصومة، ولا يجوز شراء ما على ميت. قاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

قال مالك: وكل دين لك من عين أو عرض فلك بيعه من غير غريمك قبل محله أو بعد بثمن تتعجله ولا تؤخره، فإن كان دينك دنانير أو دراهم بعته

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling debts to third parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7530)

بعرض، وإن كان عرضا بعته بعين أو عرض يخالفه نقدا، قال مالك: وهذا إذا كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا، وإن كان الذي لك عليه ثوب فسطاطي من بيع أو قرض إلى أجل فبعته من غيره قبل الأجل بثوب مثله في صفته نقدا أو أحلته به فليس ببيع ولكنه قضاك عن الرجل على أن أحلته عليه، فإن كان النفع لك جاز، وإن اغتزى هو بذلك نفع نفسه لسوق يرجوها ونحوه لم يجز، ولو بعته من غيره أيضا قبل الأجل بثوب مثله إلى أجل لم يجز؛ لأنه دين بدين، وإن كان دينك دنانير فعجلها لك رجل على أن أحلته على غريمك إلى أجل لم يجز كان النفع ها هنا له أو لك دونه، وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on selling a debt for immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7530)

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة لقابض الدنانير وهو سهل إن شاء الله، وهذا عندي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on buying debt from a debtor or an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك شراء الدين على المبيت أو على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bills of exchange) and selling loaned goods before receipt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=725)

فقد كره مالك العمل بها ولم يحرمها وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم لنه ليس لها حمل ولا مؤن وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى ببلد آخر وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة وولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك قال مالك فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه وجائز عند مالك بيع كل شيء أقرضه من الطعام وغيره قبل قبضه ممن أقرضه إياه بما شاء من ذهب أو ورق أو عرض أو حيوان حل الأجل أو لم يحل إذا قبض ذلك ولم يؤخره فإن دخله تأخير لم

يجز وكان من الكالئ بالكالئ وإذا حل أجل القرض جاز أن يأخذ من الطعام طعاما مخالفا ما شاء وإن كان الذي تأخذ من جنس ما اقترضت وصفته لم تأخذ إلا مثله في صفته وكيله ووزنه فإن لم يحل أجل القرض لم يجز أن تأخذ من الطعام شيئا مما يؤكل أو يشرب كما لا يحل لك أن تأخذ من ذهب اقترضتها إلى أجل ورقا قبل الأجل ولا من الورق ذهبا قبل الأجل فإن حل الأجل جاز ذلك إن لم يدخله تأخير ولا نظرة والطعام في هذا كالصرف سواء عند مالك فقف على ذلك ومن أمر رجلا بأن يؤدي عنه دنانير فدفع المأمور عن الدنانير دراهم صرفها لم ينصرف على الأمر إلا بما دفع عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2707)

[مسألة في بيع الدين الذي على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person with a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2709)

فأجاب: يا أخي رضي الله تعالى عنكم، بعد الوقوف على ما جلبتم من النصوص في هذه القضية أما من يجيز بيع الدين على غائب بغير رهن فلا يشكل على أحد أنه مع الرهن أولى بالجواز، لكنها أقوال غير مشهورة ولا [293/5] معول عليها عند أصحاب الأحكام، وإذا مضينا من أن ذلك لا يجوز فإشارتكم في السؤال أن يكون شهود الوثيقة

ممن لا يمكن فيهم الخصم من التجريح بالأسفاه مع وجود الرهن يرفع الغرر وقلتم إن تجويز الاستحقاق لو اعتبر مثله ما صح بيع وبحثكم حسن، وأعرف مثله للشيخ أبي الحسن اللخمي فإنه أجاز شراء الدين على الميت إذا كان معروف الملا وله أموال مأمونة، ولا شك أن نظركم هو ما اعتمد عليه، وأن مسألته أقل غررا من مسألة السؤال، لأنه إن استحق أو هلك بعض ماله فبعيد استحقاق سائره أو هلاكه، ومع هذا أنكر غيره من أشياخ المذهب ولم يجيزوه، والصواب في باب الأحكام إتباعهم بخلاف باب المذاكرة، واستعادكم الاستحقاق والتجريح بالعداوة حق، لكن ما جوابكم عن إمكان إثبات القضاء فيسقط الدين جملة أو يأتي من يثبت ابتياع الرهن أو ارتهانه أو حيازته قبل هذا أو بعده وتفريط المرتهن الأول في الحوز أو يثبت القضاء في الدين أو بيع الغريم الطالب له أو هبته لهذا الدين أو إسقاطه له أو غير ذلك وكل وجه من ذلك وإن كان يستبعد على انفراده فإن المجموع لا يستبعد وقدح واحد منها فيكثر الغرر بسبب أنه يمكن اتفاق وقوع جملتها أو واحد منها فيبطل الحق وكان أقرب في التوصل إلى بيع هذا الدين بالطريق التي أشار إليها القاضي أبو الوليد بن رشد باعتراف المشتري أنه يعلم صحة الدين فإنه قال أن ذلك جائز باتفاق لأنه إذا قدر بطلان الدين لم يكن له رجوع وإن كان المازري حكي الخلاف في ذلك بل أشار إلى تخريج الخلاف في ذلك في كتاب الحوالة، وهذا كله إذا كان الدين صحيحا بأن يحتاج الأيتام إلى الإنفاق الضروري ولم يوجد ما ينفق عليهم ولا من يسلفهم وتكون لهم غلة موجودة وتكون

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

بيع الدين الذي على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor for a deferred price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3002)

فأجاب: بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سلف بزيادة، ولكن يقال: ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين في الدين. وقاله الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله. انظر آخر السلم الأول عند قوله: ولا تبعه منه ولو بوضيعة المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to buy the debt of a poor person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

[يجوز أن يشتري دين الفقير وأن يسلم إليه]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from a poor person who has no assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

وسئل أبو عمران عن شراء الدين يكون على الرجل الفقير لا مال له. فأجاب: يجوز

وليس ذلك من شراء الغرر، كما يجوز أن يسلم إليه وإن كان فقيرا، لأنه قد يستفيد مالا.

Mas'alah: Is it permissible to buy the debt of a poor person or to pay it on his behalf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

يجوز أن يشترى دين الفقير وأن يسلم عنه ... 180

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt before its term for different goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1234)

الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه إن كان الذي لك عليه ثياب فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو إبل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره، فإن أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الأجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها، وإن كانت هذه الذي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الأجل إلا مثل صفتها في جودتها أو إن حل الأجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عددا أو أقل من عددها أو خيرا من صفتها أو أكثر من عددها أو أشر من صفتها فلا بأس به إذا حل الأجل على كل حال من الحالات.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt owed to one person to another person for ripe fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

قال: فقيل لمالك أيبيع دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for a slave girl or delayed goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

قال: نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي له الدين قال: وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال: لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجزه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for an absent commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

قلت: ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية تواضعاها للحيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئا، ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة قال لي مالك: لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر، وإنما فرق ما بين هذا أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما أنظر وأخر في ثمن سلعته منفعة، وإن كان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل

آخر أو باع ثمرا قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد، فيكون إنما أخر ذلك لمكانه، والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر قال: وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة فيما قلت لك وتفسير قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor with delay?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)]

قال: كل شيء كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an unseen good for debt?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)]

قلت: أفيجوز لي أن أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأكثر أو بأقل أو بمثل ذلك وأنتقد أو لا أنتقد؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل وصفها له أو قد رآها ثم يقيله منها: إن ذلك لا يصلح، قال مالك: وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالئ بالكالئ، وكذلك فسر لي مالك، والسلعة الغائبة التي

سألتني عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لأنه يصير دينا بدين كما وصفت لك، سحنون. وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة قال ابن القاسم: فأما إن باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به. قال: وكذلك قال لي مالك، وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا يصلح النقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with the intent to harm the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان له على رجل دين فأراد رجل أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين، ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته. قال مالك: إذا علم بذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on property acquired through debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

اللخمي: قولان فيما ملك بدين لا شيء يجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of debt due to choice in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

الدين بسبب التخيير بناء عى أن من خير بين شيئين يعد منتقلا، وقد علمت ما فيه، وأيضا فابن حبيب يجيز نقل الأجبر على عمل لعمل يخالفه باختياره؛ يرد بأن فسخ الدين في الدين؛ إنما دخل في التخيير؛ لأنه بيع لما في الذمة بعوض غير ناجز ضرورة أن للتخيير زمنا سابقا على زمن تعيين ما خير فيه؛ فالتخيير ملزوم لأخذ مؤخر من دين، وهذا اللزوم ثابت على تقدير كون من خير بين شيئين منتقلا أم لا؟ وهو المعنى بفسخ الدين في الدين، فقوله: المنع بناء على أن من خير منتقل مجرد دعوى لا يتم بها إبطال مثل قول ابن رشد لعروها عن دليل يدل عليها؛ بل الدليل قائم على بطلانها؛ لأن من أخذ سلعة عن دين، ثم انتقل عنها قبل قبضها لغيرها من مال بائعها برضاه؛ جاز، وهذا انتقال خاص، فلو كان مطلق الانتقال ملزوما لفسخ الدين في الدين للزم في هذا الانتقال الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to an enemy of the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

قلت: فيلزم تناقض قولها في التجارة وقولها في المديان والشفعة ويرد بأن قولها في المديان إنما هو في فسخ بيع دين من عدو المدين، وفرق التونسي بينهما بعسر بيع الدين، وقولها في الشفعة لا أعرفه، وسماع يحيى البائع فيه غير مسلم بيعه من مسلم أصلح من رده لملك كافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a living person for a guaranteed amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2291)

وبيع دين على حي بمضمون حرام مطلقا كربا الجاهلية، فسخ دين في أكثر منه من الدين صح منع ابن القاسم فيها، قال: اللخمي ثلاثة منعه مالك وابن القاسم حل الأجل أم لا؟ وأجازه أشهب، وروى محمد لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله لخوف غيبته، أو مرضه فيتأخر لأجل آخر فصار دينا في دين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a debt for a deferred fruit?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)]

اللخمي: استثقله مالك في الواضحة وهو قوله في المدونة؛ لأنه قال: وإنه لتقرب أشياء ينهى عنها يريد أنه ليس بالحرام البين، وعلى رواية محمد إن لم يتأخر جدها عن حلول الأجل جاز، وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a specific item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)]

بدين له على آخر لا خير فيه، وأخبرني بعض أصحابنا أنه أجازه فسألته فقال: لا خير فيه، وبيعه من المدين بمعين معجل جائز، والتأخير غير اليسير بشرط مبطل، وفي اليسير اضطراب في أول ثالث سلمها إن بعت من رجل ما أسلمت فيه، مما يجوز بيعه لم يجز أن تؤخر المبتاع بالثمن يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط؛ لأنه دين بدين، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

والتهمة على فسخ الدين في الدين معتبرة في صرفها إن قبضت من غريمك دينا فلا تعده إليه مكانك سلما في شيء، ولو أسلمت إليه دنانير ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك علي بغير شرط لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه. وفيها مع غيرها جواز بيع الدين من غير المدين إن كان حاضرا مقرا فإن كان منكرا أو بعيد الغيبة بحيث يجهل ملاؤه من عدمه لم يجز، وفي قريب الغيبة بحيث يعلم ملاؤه من عدمه ولم ينكر المشهور وقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of an absent debtor who denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

اللخمي: لا أرى أن يجوز ولو قربت غيبته، والدين بينة، إلا أن يشهد أنه كان مقرا حين غيبته، فإن كان منكرا لم يجز، ولو كانت عليه بينة؛ لأنه بيع ما فيه خصومة، وقد تكون للغائب بينة بالقضاء أو يخرج شهود الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

والمذهب منع بيع الدين على ميت مطلقا، وحكى ابن رشد الإجماع عليه بلفظ: لا أعلم فيه خلافا، وعبد الحافظ أبو الحسن ابن القطان في مصنفه في الإجماع مثل هذا اللفظ

إجماعا، وأطنب مالك في الموطأ في تعليله بالغرر، وقول اللخمي، يجوز شراؤها على الميت إذا كان ظاهر اليسار غير معروف بالمداينة، وقد فرق ابن القاسم في قسم ماله بين الغرماء، بين من هو معروف بالدين وغيره يرد بالأجماع إذ ناقله ثقة عدل، وبأن قياسه على القسم واضح الفساد؛ لأن القسم واجب والبيع غير واجب إجماعا، وبأن القسم قضاء لعين ما في الذمة لا إنشاء عقد والبيع عقد إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor versus a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

عبد الحق: قال بعض أصحابنا القرويين: يسوى بين بيع ذلك من المدين أو من أجنبي، فأما بيعه من المدين فهو فسخ دين في دين، وبيعه من أجنبي أخف؛ لأن ذمته لم تكن مشغولة، وقد أجاز تأخير رأس مال السلم عينا ثلاثة أيام، ونحوها غير أن هذه أخف لأن إحدى الذمتين في بيع ما في الذمة كانت مشغولة بالدين، وهذه لم تكن فيها ذمة مشغولة بدين وأجاز في الموازية تأخير ثمن الدين اليومين والثلاثة كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt when the debtor is present and solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

اللخمي: إن كان على حاضر موسر غير ملد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor with delayed

payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1413)

1 - (مسألة) : وإذا بعت الدين من غير من هو عليه ففي كتاب ابن المواز أنه يجوز أن يؤخره بالثمن اليوم، واليومين فقط، ولا يؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن تفارقه ثم تطلبه فلا يجوز، ووجه ذلك أن تأخير المبتاع إذا كان غيره من باب الكالئ بالكالئ، واليسير منه معفو عنه كتأخير رأس مال السلم، وإذا بعته من الذي عليه الدين فهو من باب فسخ الدين في الدين، ولا يجوز منه إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به فإن كان ما يأخذه يسيرا فبقدر ما يأتي بمن يحمله، وإن كان طعاما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه، ولو اتصل شهرا قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt when the payment is not immediately present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1413)

(مسألة) : وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكم الحاضر كالشيء يكون في منزله أو مخزنه أو حانوته فيذهبان من فورهما لقبضه، وأما إن كان على ستة أميال فقد كرهه مالك حل الدين أو لم يحل رواه ابن المواز، ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذي لا يكون من أجل القبض، وإنما هو من أجل مغيب المبيع.

Mas'alah: What is permissible in selling a debt to the debtor or to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2761)

من له دين على رجل، ما الذي يجوز له بيعه به منه أو من غيره؟ أو يأخذ منه فيه والاقتضاء في الدين

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from an absent, present, or deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

في شراء الدين على غائب أو حاضر أو ميت

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from an absent, present, or deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

من العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك: لا يشترى دين، على غائب مقر أو منكر، أو حي أو ميت، أو مليء أو معدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt when the debtor is present and denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

قال محمد: وإن حضر وأنكر، وعليه بينة، لم يجز بيع ما عليه؛ لأنه خطر وحصوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=567)

ومنع بيع دين على غائب ولو قربت غيبته، أو كانت عليه بينة على المشهور فيهما، أو على ميت اتفاقا، وإن كان حاضرا أيسر [7] اشترط إقراره على المشهور. واشترطت [8] مناجزة في صرف، وبيع طعام بمثله، وإقالة منه، وفسخ دين في مثله، أو بيعه بمثله، وإقالة [9] من عروض، وكبيع غرر، وذي جهل، وخطر، واغتفر [10] يسير لم يقصد للحاجة إليه؛ كحشو جبة، ودخول حمام، وشرب من السقاء، وخلافهم في بعضها (1) في (ح2) : (المصوغين) . وفي (ق1) : (المصنوع) . (2) في (ح2) : (منهما) . (3) بعدها في (ح2) : (على الأصح) . (4) من قوله: (أخف منهما ...) ساقط من (ح1) . (5) من قوله: (لأن فسخ الدين ...) مثبت من (ق1) . (6) في (ق1) : (بيع الكالئ) . (7) قوله: (أيسر) مثبت من (ق1) . (8) في (ح1) : (واشترط) . (9) من قوله: (منه، وفسخ ...) ساقط من (ح2) . (10) في (ق1) : (واعتبر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for deferred payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for cash when the debtor is dead, absent, or present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

ولما تكلم على منع الدين بالدين ذكر بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased, absent, or present person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

ومنع بيع دين ميت) أي عليه (أو) على (غائب، ولو قربت غيبته) أو علم ملاؤه (و) على (حاضر) ، ولو ثبت بالبينة (إلا أن يقر) به والدين مما يباع قبل قبضه لا طعام معاوضة وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

[حاشية الدسوقي] من ثلاثة كما أن فسخ الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قوله: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه، وقوله: بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقارا أو غيره أي فإذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله إن قلت: سيأتي أن الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة

ليست نقدا قلت المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة؛ لأنها لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط (قوله: وهو عين) أي وأما لو كان رأس المال غير عين جاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط كما يأتي (قوله: على منع الدين بالدين) أي على منع بيع الدين بالدين وقوله: ذكر بيعه أي ذكر حكم بيعه ففي كلامه حذف مضافين واحد في الأول وواحد في الآخر (قوله: أي عليه) ظاهره، ولو علم المشتري تركته وهو كذلك؛ لأن المشتري لا يدري بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله: أو علم ملاؤه) أي بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة (قوله: إلا أن يقر إلخ) حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص وإلا كان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حظ الضمان وأزيدك وليس عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإن تخلف شرط منها منع البيع، وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا، واعلم أن من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما وحضور الحميل وإقراره بالحمالة، وإن كره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذا شرط دخوله وكره ذلك الثاني وهو المشتري للدين أو الموهوب له وضعه عند أمين وهذا بخلاف من ورث دينا برهن أو حميل، فإنه يكون له بهما، وإن لم يشترط ذلك وللراهن وضعه عند أمين إذا كره وضعه عند الوارث (قوله: اسم مفرد) أي لا جمع ولا اسم جمع (قوله: وفتحه) إلا أنه إذا ضم أوله سكن ثانيه وإذا فتح أوله فتح ثانيه، كذا رأيته في بعض التقاييد (قوله: وهو أن يشتري

أو يكتري إلخ) أشار بذلك إلى أن منع العربان يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط كما هو ظاهر المصنف والظاهر منعه في جميع العقود؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وأولى منه في المنع للعلة المذكورة المراهنة التي تقع من عوام الناس. (قوله: أو تركه مجانا) كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارا آخذه مطلقا سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها (قوله: جاز) أي ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه قاله المواق لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (قوله: وكتفريق أم) أي فهو منهي عنه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» (قوله: أي والدة) أي وأما الأم من الرضاع فلا تحرم التفرقة بينها وبينه (قوله: غير حربية) أي وأما لو كانت حربية بأن ظفر بالأم دون ولدها أو بالعكس جاز أن يأخذ أحدهما من ظفر به ويبيعه، وإن لزم عليه التفريق (قوله: أو مجنونة) عطف على كافرة أي هذا إذا كانت عاقلة بل، ولو كانت مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3178)

وقال محمد في من باع دينا له [1] على غائب، قال: إن عرف أنه حي قريب، وعلم ملاؤه من عدمه - فلا بأس. فإن لم يكن عليه بينة، لم يجز حتى يحضر ويقر [2]، قال: ولا يجوز بيع ما على الميت وإن كان مقرا وعلم ما ترك؛ لأنه لا يدري ما يلحقه من دين لم يعلم به، فلم يجز بيع ما على الغائب [3] البعيد الغيبة؛ لأنه لا يدري ما طرأ على ماله [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt when the debtor denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3178)

ولا أرى أن يجوز إذا قربت الغيبة وإن كانت عليه بينة، إلا أن يشهد أنه كان مقرا حين غيبته، فإن كان منكرا لم يجز -وإن كان عليه بينة- لأنه بيع ما فيه خصومة، وقد يكون للغائب بينة على القضاء أو يخرج شهود الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a debt payable in one city when the debtor is met in another city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3250)

باب فيمن له دين على رجل يقبضه ببلد فلقيه بغيره وقال مالك فيمن باع سلعة وهو بمصر بدنانير على أن يقبضها بإفريقية، وضرب أجلا، وحل الأجل وهو بمصر: أجبر على القضاء الآن حيثا وجده، قال: وليس العين كالسلع؛ لأن أثمانها في البلدان تختلف، فلا يأخذه إلا في البلد الذي شرط فيه [1]. قال ابن القاسم: ولو أسلم في سلعة لا حمل لها كاللؤلؤ والمسك والعنبر، لم. يأخذه إلا في البلد الذي شرط؛ لأن سعر هذا في البلدان يختلف [2]. وقال أشهب في كتاب محمد: إلا ألا يختلف السعر في البلدان ولا في سوق يلتمس فيه هذا اللؤلؤ والعنبر، وكان الموضع بعيدا جدا، فله أخذه بالموضع الذي هو فيه -وإن كره- إذا حل الأجل، وإن كان على غير ذلك، لم يكن له أن يأخذه به إلا أن يرضى المطلوب فيجيز صاحب الحق على قبوله؛ لأنه بموضعها أغلى، يريد: لأن القصد من السلم التجر والأثمان، فإن علم أن له غرضا في قبضه في الموضع الذي سمى، لم يلزمه قبضه الآن ها هنا، إلا أن يكون الطريق مأمونا، فإن كان مخوفا لم يلزمه قبوله هنا، وإن كان أغلى؛ لأن الطالب يقول: لي غرض في

قبض مالي في ذلك البلد، وأخاف على وصوله إليه، وإن كان الدين مما له حمل، وهو هنا أرخص، فرضي الطالب بقبوله، أجبر [3] الآخر على (1) انظر: المدونة: 3/ 141. (2) انظر: المدونة: 3/ 142. (3) في (ب) : (جبر) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt owed by another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5802)

واختلف إذا اشترى رجل دينا على غريم هل يكون المطلوب أحق به في مثل ذلك الثمن، فإن اشترى رجل دينا، فإن كره أخذه بالثمن مضى البيع لمشتريه به [2] إلا أن تكون بينهما عداوة فيرد شراؤه، وهو قول مالك [3]، وأرى أن يكون المشتري بالخيار بين أن يبيع ذلك الدين، ويسقط مقال الغريم؛ لأن المنع كان بحق آدمي ألا يمكن من أداه بالاقتضاء، وقد زال ذلك بالبيع الثاني أو يرد البيع الأول؛ لأنه يقول: اشتريته، وأنا أرى أني أمكن من قبضه والمنع من ذلك عيب فيرد بالعيب، وإن اشترى نصراني مسلما أو مصحفا كان البيع فاسدا، وليس كالأول؛ لأن منع الأول لحق آدمي، وهذا لحق الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party with conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1300)

بخيار أو أمة بتواضع، أو سلعة غائبة على صفة أو دارا غائبة على صفة، ولو بعت دينك من [غير] غريمك بما ذكرنا جاز، وليس كغريمك، لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما

فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي، مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو شراء شيء غائب تعجيل النقد بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt for dinars without immediate payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1305)

2586 – وإن بعته طعاما لك عليه حالا من قرض بدنانير، لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد، إلا مثل أن تذهب معه إلى السوق أو يأتيك بها من البيت، فأما أن [تصير] تطلبه بها فلا يجوز، لأنه فسخ دين في دين. (1) انظر: المدونة الكبرى (9/128) ، والتاج والإكليل (4/367) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2161)

وكل دين لك من عين أو عرض، فلك بيعه من غير غريمك قبل محله، أو بعد بثمن يتعجله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of a specific garment to another before its term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2161)

قال مالك – رحمه الله: وهذا إذا كان الذي لك عليه الدين حاضرا مقرا، وإن كان لك

عليه ثوب فسطاطي من بيع أو قرض إلى أجل، فبعته من غيره قبل الأجل بثوب مثله في صفته نقدا وأحلته به، فليس ببيع، ولكنه قضاك عن الرجل على أن أحلته عليه. فإن كان النفع لك، جاز، وإن اغتزى هو نفع نفسه لسوق يرجوه ونحوه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for specific benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

في المدونة أن تبيع دينك من غير غريمك بمنافع عبد معين أو دابة أو بما ذكر مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

(وبيعه بدين) انظر إن كان عنى بهذا بيع الدين من غير الغريم. في الموازية: إذا بعت الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخر بالثمن اليوم واليومين فقط ولا تؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت. وفي المدونة: وليوم آخر ليأتي بالدواب انتهى. فقد تقدم من هذا أن فسخ الدين أضيق من بيعه.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim explain the sale of a debt for goods and cash?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1380)

وآخره، لكنه [1] (أولا) [2] جعل له عوض الإردبين [3] مائة إردب قيمتها مائة دينار. ومعنى قول ابن القاسم: باعه يعني: البائع الخمسين التي لم يقله منها [4]، يعني من المائة الدينار التي على المشتري، وهي [5] مكان ما عجله له، وخمسين دينارا [حطها] [6] أي ما يقابل الخمسين التي أقال بزعمه منها تمام المائة بخمسين التي تعجل، وخمسين الإردب التي ارتجع، فهذا تقويم [7] كلام ابن القاسم، وهو بمعنى ما قاله سحنون [8]. وقوله: "لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها" [9]. كذا في المدونة. وفي المختلطة: عجلها [10]. وقول [11] ربيعة [رضي الله عنه] [12] في تعليل الثانية من مسألة الحمارين. لأنه أخر عنه [13] دينارا [14] بالنقد [15]. معناه من النقد [16] والباء (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: ولكنه. (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وع، وفي ح: إردبين. (4) كذا في خ وح، وفي ق: منهما. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: وهو. (6) سقط من ق. (7) كذا في خ، وع، وفي ق وح: تقدير. (8) انظر كلامهما في المدونة: 4/ 123 (9) المدونة: 4/ 123. (10) "أرجأها" هو ما في النسخ المطبوعة. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: قول. (12) سقط من ق وخ. (13) كذا في المدونة وخ وح, وفي ع: أخر عليه, وفي ق: أخذ عليه. (14) كذا في خ وع، وفي ح: الدينار. (15) المدونة: 4/ 124. (16) انظر الذخيرة: 5/ 12 - 13.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with the intent of causing hardship to the debtor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2125)]

وقوله في مشتري دين رجل [5] إذا علم أن ذلك لعداوة بينه وبين الذي عليه الدين [6] وأنه إنما أراد بذلك عنته [7]، لم يمكن من ذلك. ظاهره أنه يفسخ بيعه، ولا يترك، وهو كقول غيره في كتاب المدبر، في الذمي يشتري مسلما [8]، أنه يفسخ شراؤه [9]، وهي رواية ابن القاسم [122] .

Mas'alah: What is the ruling on buying debt with the intent to harm the debtor?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=142)

"قيل لمالك أرأيت إن كان الذي اشترى الدين قد عرف بينه وبين الذي هو عليه (ع) ـداوة [5]، وأنه إنما أراد بذلك تعنيته والإضرار به؟" فقال: إن عرف ذلك منه، لم أر ذلك جائزا، ورد البيع إلا أن يكون الذي عليه الدين يريد أخذه بذلك الثمن فيكون ذلك له، لأن الذي له الدين قد باعه له طيبة بذلك نفسه، فليس عليه في ذلك ضرر إذا وفاه الذي عليه الدين صفة العـ(ين) [6] الذي باعه به من المضار "."

Mas'alah: Why is the sale of debt invalid when the buyer intends harm?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=142)

قال أبو عبيد: وإنما لم يجز بيع الدين على هذا الوصف، لأن المبتاع لم يقصد (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) المدونة (12/ 219) .

(5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for goods or cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1771)

- مما يجوز البيع بيع الدين مسوغ من عرض أو عين

(مما يجوز البيع) يتعلق بقوله مسوغ والعائد من الصلة محذوف (بيع الدين) مبتدأ (مسوغ) خبره (من عرض أو من عين) بيان لما والتقدير بيع الدين مسوغ أي جائز بالشيء الذي يجوز البيع به من عرض إن كان الدين عينا أو طعاما، ومن عين إن كان عرضا أو طعاما إذ هو لا يباع إلا بغير جنسه كما يأتي في قوله: وبيعه بغير جنس مرعي وهذا في بيعه لغير من هو عليه، وأما بيعه ممن هو عليه فسيأتي في قوله: والاقتضاء للديون الخ. ثم إن مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام فلا دور في كلامه خلافا لمن ادعاه كما لا يخفى. .

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1772)

- وإنما يجوز مع حضور من أقر بالدين وتعجيل الثمن (وإنما يجوز) بيع الدين لغير من هو عليه بشروط أشار لأولها وثانيها بقوله: (مع حضور من أقر بالدين) أي مع حضور

المدين وإقراره فلا يجوز مع غيبة المدين ولا مع إنكاره لأنه مع الغيبة لا يدري حاله من فقر أو غنى، والثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل قاله المازري وغيره، وعن ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب، وبه قال أصبغ في نوازله. ورواه أبو زيد عن مالك وبه العمل في مسألة قلب الرهن كما يأتي، وأما اشتراط الإقرار فلأنه وإن كان ثابتا ببينة من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو معنى قول (خ) ومنع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر الخ. ولثالثها بقوله: (و) مع (تعجيل الثمن) لأنه إذا لم يعجل في الحين كان من بيع الدين بالدين، ولا فرق بين أن يعجل حقيقة أو حكما كبيعه بمنافع عين أو بمعين يتأخر قبضه إذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه. ولرابعها بقوله: .

Mas'alah: What are the conditions regarding the type and genus when selling a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1772)

ـ وكونه ليس طعام بيع وبيعه بغير جنس مرعي

(و) مع (كونه ليس طعام بيع) وإلا لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. ولخامسها بقوله: (وبيعه بغير جنس مرعي) لأنه إذا بيع بجنسه كان سلفا بزيادة لأن شأن الدين أن يباع بأقل. وحاصله؛ أنه إذا بيع بجنسه وكان الدين عينا أو طعاما امتنع مطلقا ولو بعد حلوله لما فيه من ربا الفضل والنساء أو النساء فقط، وإن كان الدين عرضا فكذلك إن بيع بأقل قدرا أو صفة لأن الشيء في مثله قرض فهو سلف بمنفعة، وإن بيع بأكثر قدرا أو صفة لأن الشيء في مثله قرض فهو سلف بمنفعة، وإن

بيع بأكثر قدرا أو صفة وكان العرض من سلف فكذلك أيضا، وإن كان من بيع ولم يحل فكذلك أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيدك، وإن حل جاز كما يجوز بالمثل حل أو لا. لكنه ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ أقل منه أو مثله في البيع، بل يفعلون ذلك في السلف فقط. وبقي على الناظم شرط سادس وهو أن لا يكون المشتري عدوا للمدين، وسابع وهو أن لا يقصد بالشراء إعناته وضرره وإلا رد بيعه (خ) في الضمان كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان الخ: أي: وإذا رد الشراء فيرجع المشتري على البائع بما دفع له، فإن فات بيده رد له عوضه وإن تعذر رده لغيبة البائع أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشتري قاله (ز) ونحوه لـ (ح) وضيح عن اللخمي. قال أبو الحسن: وقصد الضرر من أفعال القلوب فلا يثبت إلا بإقرار المشتري أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt with the debtor's acknowledgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1774)

الثاني: قال في الدر النثير: انظر مسألة من قال لرجل: بعني دينك الذي على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به لك، ففي نوازل أصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا وأنه إن أنكر بعده فمصيبة دخلت عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a living person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

(وإنما يجوز بيع دين حى) لا ميت للجهل لاحتمال غريم آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to an adversary in the same town?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

(فى البلد مقر لمن لا يخاصمه) كعدو ومن يريد الإعنات للمنع من شراء ما فيه خصومة

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for cash?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1573)

ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة، شرع في بيان حكم بيعه بالنقد [حاشية الصاوي] بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالا لعدم تأتي الحوالة هنا فتأمل. قوله: [أو بمعين يتأخر قبضه] : وسواء كان ذلك المعين عقارا أو غيره فإذا كان لزيد دين على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين؛ وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله. إن قلت الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا. أجيب بأن المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأن الذمة لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط. قوله: [والثالث ابتداؤه] : أي وهو أخف من بيع الدين لجواز التأخير فيه ثلاثة

أيام مع أن هذا لا يجوز في بيع الدين. قوله: [إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر] : البعدية ظرف متسع فلا حاجة لقوله أو أكثر. [بيع الدين بالنقد] قوله: [ولما بين منع الدين بالدين] : أي الذي هو الكالئ بالكالئ الشامل للأقسام الثلاثة. قوله: [في بيان حكم بيعه بالنقد] : إن حقيقة أو حكما كبيعه بمعين يتأخر قبضه أو منافع معين.

ولا يخلو من هو عليه من كونه ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا فقال:

Mas'alah: What condition is required for selling a debt to someone other than the debtor?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)]

ويشترط في جواز بيعه من غير من هو عليه أن يكون من هو عليه حاضرا مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)]

[3] ومنع بيع دين ميت كما في الموطأ.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about selling the debt of a deceased person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)]

ابن رشد: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

ومنع بيع دين على غائب، ولو قربت غيبته، أو ثبت ببينة؛ إذ لا تعلم حياته، وإقراره ويسره ولا ضدها فهو من شراء ما فيه خصوصية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

وأشار بـ (لو) لقول ابن القاسم بجوازها مع قربها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

وظاهره: ولو اشتراه على أنه إن أنكره رد إليه البائع ثمنه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

ومنع بيع دين على حاضر، ولو ببينة إلا أن يقر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

تنبيه محل الجواز ما إذا لم يشتره عنتا، ونص عليه المصنف في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing fungible goods when the buyer is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2184)

وهذا إذا لم يغب مشتريه عليه، وأما إن غاب فتمنع زيادة على الثلاث المذكورة المردود فيها مثل شيئه اثنتان أيضا، أشار لهما بقوله: فيمنع ما قل لأجله أو قل وأبعد من أجله، إن غاب مشتريه في الصورتين، فإذا باعه إردبا من حنطة سمراء بعشرة دراهم لشهر، ثم اشترى منه إردبا مثله سمراء بخمسة للشهر أو لأبعد منه منع؛ لأنهم عدوا الغيبة على المثلي سلفا، فالممنوع حينئذ خمس صور، وعلة المنع في الصورتين السلف بزيادة، لأن الآمر آل إلى أن المشتري أسلفه إردبا على أن يعطيه خمسة بعد شهر، وهو سلف جر منفعة، فإن لم يغب به المشتري فلا منع؛ إذ لا سلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

ولما تكلم على منع الكالئ بالكالئ ومنه بيع الدين بالدين، ذكر بيع الدين بالنقد وأنه لا يخلو من هو عليه من أن يكون حيا أو ميتا غائبا أو حاضرا، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

ومنع بيع دين ميت يعني أنه يمنع بيع دين ميت وكذا الحوالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

وغائب؛ يعني أنه يمنع بيع دين على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

ولو قربت غيبته؛ يعني أنه يمنع بيع ما على الغائب من الدين ولا فرق في ذلك بين بعيد الغيبة وقريبها ولو ثبت ببينة ولو علم ملاؤه، وأما الحوالة عليه فقيل: جائزة: وقيل: غير جائزة، وهما قولان مرجحان، ورد المص بلو القول: بأنه إن كان قريب الغيبة بحيث يعرف حاله وعليه بينة بثبوت الدين يجوز بيعه وهو لابن القاسم. وقاله أصبغ في نوازله. وروي عن مالك. وقيل: إن قريب الغيبة يجوز بيع ما عليه من الدين ولو لم تكن عليه بينة، والمشهور ما ذكره المص من عدم جواز بيع ما على الغائب من الدين وإن كان قريب الغيبة وقامت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a present person unless he acknowledges it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

وحاضر إلا أن يقر؛ يعني أنه يمنع بيع ما على الحاضر من الدين ولو كانت عليه بينة إلا أن يقر بالدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for its own type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

انتهى كلام الرهوني. وهو صريح في منع صور بيع الدين بجنسه كلها.

Mas'alah: What are the rulings on selling debt for a different type and the conditions for its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

وقال أبو علي: هذه الأمور كلها في متن المص، أما مسألة الطعام فهي قول المتن "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة" وأما حضور الغريم وإقراره فكلام المتن فيه، وأما بيعه للعدو فهو قوله في الضمان: كشرائه عنتا فيرد، وأما كون الثمن نقدا فلأنه إن لم يكن نقدا فهو من بيع الكالئ بالكالئ، وأما قوله: بغير جنسه، فيظهر أنه إن كان على إطلاقه غير صحيح؛ لأن المص قال: وبيعه بدين، وكذا كلام ابن عرفة وغير واحد ممن يكثر ذكره، والمدونة وغيرها من الأمهات، وهوأمر مجمع عليه كما في ابن عرفة وغيره، وظاهر كلامهم اتفق الجنس أو اختلف، فإذا كان له بقرة على إنسان من سلم مثلا فأي مانع يمنع من بيعها بشاة نقدا من غيره، والشاة والبقرة جنس باعتبار اللحم، وإن أراد بالجنس المصنف مع الاتحاد في القدر والجودة والرداءة فلا مانع منه أيضا فيما يظهر، كشرائه ثوبا هرويا على إنسان بمثله نقدا (1) في الأصل ممتنع والمثبت من بناني ج 5 ص 83. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من المرهوني ج 5 ص 138.

لخ، وقال الخرشي: والمراد بالحضور أن يكون بالبلد ولا يشترط حضوره في المجلس لأنه يمكن اختبار ما عنده، ومثل الإقرار السكوت.

Mas'alah: What are the rulings on selling debt with a pledge or guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5382)

تتمة: من اشترى دينا أو وهب له أو أحيل عليه وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل فيه ذلك الرهن أو الحميل، إلا أن يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة، وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه، للسلامة من شراء ما فيه خصومة، لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين، هذا هو المطابق للنقل كما في الحطاب، وأفتى الناصر اللقاني بدخول الرهن من غير شرط غير مستند لنقل، فلا يعول عليه، وأما من ورث دينا برهن أو حميل فإنه يكون له برهنه وحميله وإن لم يشترط ذلك، وللراهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث كذا ينبغي. قاله عبد الباقي. مسألة: إذا باع سلعة على أن يوفيه الثمن من عطائه أي مما يعطى من بيت المال فيحبس العطاء أو بعضه وله مال غيره فيه وفاء بما عليه فهل يلزمه أن يعطيه من غيره أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد، ونقلها البرزلي. قاله الحطاب. ثم قال: فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أن البيع لا يجوز إلا بشرط الضمان إن لم يخرج العطاء. الثاني: أنه جائز والحكم يوجب الضمان. الثالث: أنه جائز ولا يوجب الضمان، وهذا في العطاء المأمون، وأما العطاء الذي ليس بمأمون فلا يتعين فيه. ويختلف هل يجوز ذلك بغير شرط الخلف أم لا؟ على قولين. مسألة: إذا كان الدين عروضا وبيع بغير جنسه وهي الصورة الجائزة كما مر فهل يشترط أن يبقى مثل أجل المسلم من أمده أو لا يشترط ذلك؟ وأخذ كل منهما من المدونة. نقله الشيخ ميارة. وكبيع العربان يعني أن مما نهي عنه بيع العربان، والعربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة. قال المواق: خرج هذا الحديث أبو داوود. قال عبد الحق: وهذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو عند أبي داوود منقطع. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ثم عطف على كحيوان قوله: وكبيع العربان، ويقال: أربان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه يعني مع فتح الراء فيهما، ففيه ست لغات. وهو: أن يشتري سلعة بثمن أو يستأجر شيئا على أن يعطيه؛ أي يعطي المشتري البائع شيئا من الثمن على أنه؛ أي المشتري إن كره المشتري

البيع. أي إمضاءه لم يعد إليه. أي إلى المشتري ما دفعه للبائع وإن أحب البيع حاسبه به من

الثمن أو تركه له مجانا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال عيسى: ويفسخ العقد فإن فات مضى بالقيمة، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به جاز ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه. قاله المواق. أي ليلا يتردد بين السلفية والثمنية. انتهى كلام عبد الباقي ببعض إيضاح. وقال الباجي: وقال ابن حبيب: العربان أول الشيء وعنفوانه والمنهي عنه من ذلك أن ينعقد عليه البيع، ولذلك أضافه إليه على وجه إن كره المشتري البيع كان ما دفعه إلى البائع للبائع دون عوض، فهذا الذي نهي عنه لأنه من أبين المخاطرة، وأما العربان الذي لم ينه عنه فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن مختوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضي البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك، فهو مباح لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه، وإذا وقع البيع أو الكراء على ما منع منه من بيع العربان، فقد قال عيسى بن دينار: يفسخ فإن فات كانت فيه القيمة، وقال ابن عرفة: بيع العربان فسره في الموطإ بإعطاء المبتاع البائع أو المكري درهما أو دينارا على إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع، وفي القاموس: العربون بالضم وكحلزون وقربان ما عقد به البيع وعربنه أعطاه ذلك. انتهى. قال الشيخ أبو علي بعد كلام: ففسروه بإعطاء كذا، فالتفسير للعربان الذي شمله العقد لا للعقد الذي شمل العربان. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وعلى اعتبار المعنى الذي في القاموس يكون المراد بالعربون الشيء المعطى. والله سبحانه أعلم. ولو أعطى البائع المشتري شيئا على أنه أي البائع إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه للمشتري فالظاهر المنع أيضا للعلة التي في بيع العربان وهي أكل أموال الناس بالباطل. قاله مقيده أيضا عفا الله عنه. وقال الخرشي:

ومثل إعطائه للبائع ما لو قال: إن كرهت البيع فهو لفلان غير البائع لوجود العلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for deferred payment or benefits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2142)

وظاهر كلام البراذعي جوازه لإدخاله في العموم. اللخمي اختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع مبدأ ودابة، أفاده الحط. وأفاد القسم الثاني من أقسام الكالئ بالكالئ بقوله (وبيعه) أي الدين ولو حالا (بدين) لغير المدين ومفهوم بدين أنه لا يمتنع بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين وهو كذلك كما تقدم، وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة أشخاص. وأفاد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال سلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased, absent, or present person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2143)

ومنع بيع دين ميت؛ أو غائب ولو قربت غيبته؛ وحاضر إلا أن يقر؛.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's debt to a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2016)

[فرع لو بعت دينك من غير غريمك] اهـ (فرع) قال في المدونة بعد ما تقدم: ولو بعت

دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي اهـ. فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الأم بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه لإدخاله إياه في العموم وقال اللخمي: واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a deceased or absent person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر

Mas'alah: What debts may be purchased and what are the conditions for their validity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1351)

اعلم أنه ينبغي أن يقدم ها هنا الكلام على ما يجوز شراؤه من الديون الثابتة في الذمة وما لا يجوز. والدين يكون على رجل حي أو على رجل مات. فأما الدين الذي على رجل حي فإنه لا يخلو أن يريد شراءه رجل لا مطالبة عليه بهذا الدين ليكفله به وضمانه عليه. فأما أن [1] الشراء رجل لا مطالبة عليه. بهذا الدين على حال، أو رجل قد يطالب بهذا الدين على حال، فإنه يعتبرها هنا وجهان أحدهما كون الثمن الذي يشتري به هذا الدين مما يجوز أن يسلم في الدين المشترى أو لا يجوز أن يسلم فيه. والوجه الثاني كون هذا العقد لا غرر فيه ولا خطر .. فأما الوجه الأول، وهو اعتبار جواز سلم

الثمن ها هنا في المثمون، فمثاله أن يسلم رجل إلى رجل في ثياب معدودة موصوفة إلى أجل معلوم فإنه إذا أراد أن يبيعها بعرض نظرت في هذا العرض فإن كان مخالفا لجنس الثياب التي أسلم فيها كبيعه الثياب بأكسية أو بحيوان فإن هذا لا يمنع؛ وإن كانت الثياب التي يأخذها ثمنا عن الثياب المسلم فيها أقل [2] أو أدنى في الجودة فإن هذا ممنوع، إذ لا يجوز سلم قليل في كثير من جنسه أو أدنى في جيد من جنسه لأن ذلك يكون سلفا جر منفعة. وكذلك لو أراد أن يشتريها بثياب هي أكثر عددا أو أعلى في الجودة فإن ذلك يمنع؛ لأنه ضمن له الثياب التي أجلها لما ازداد من عدد أو جودة وهذا لا يجوز في بيع ما في الذمم وما يتأخر قبضه، وإنما (1) فرك: بمقدار كلمة في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقل عددا.

يجوز فيما كان يقبض على الفور كالمعينات. وكذلك لو باع رجل من رجل ثوبا بدنانير إلى أجل معلوم ثم أراد رجل آخر شراء هذه الدنانير منه بدراهم، فإن ذلك لا يجوز، لكونه صرفا فيه تأخير، وبيع دنانير بدراهم ليست يدا بيد. ونحن وإن اعتبرنا في هذه القاعدة كون الثمن ها هنا يجوز سلمه في المثمون فإنما يعتبر ذلك من ناحية الجنسية لا من ناحية الأجل، فإن الأجل معتبر في صحة السلم، على ما تقدم بيانه في كتاب السلم الأول، وها هنا لا يعتبر الأجل ولو وقع الشراء لقرب حلول أجل السلم أو عند حلوله لم يمنع ذلك؛ لأنه مشترى قد حصل في الذمة، وحصوله في الذمة دين لم يقع عليه بهذا العقد الثاني، وإنما وقع بالعقد الأول، والعقد الأول هو الذي يراعى فيه حصول الارتفاق بضرب الآجال كما تقدم بيانه في موضعه وأما إذا حصل السلم دينا في الذمة جرى بيعه مجرى المعينات التي لا يشترط في صحة عقدها ضرب الأجل. فهذا مثال الوجه الأول، وهو اعتبار جواز السلم في المثمون ها هنا. وأما الوجه الثاني وهو اعتبار ارتفاع الغرر، فإن الغرر يتصور ها هنا في كون هذا الجميع مترددا بين الحصول

والانتفاء، فيقتضي هذا اعتبار معرفة ذمة الغريم المبيع ما عليه من دين هل هو مليء الذمة أو فقير؛ لأنه إن كان مليئا بدين فإنه يفي بما عليه تصورت الرغبة في شراء ما عليه، وإن كان فقيرا لا يرجى أخذ ما عليه لم يقدم أحد على شراء ما عليه فاحتيج هذا إلى الاطلاع على مقدار ما في يديه على الجملة، حتى يقع العقد على صفة لا تخاطر فيها ولا غرر، وهذا يقتضي إمكان المعرفة بملائه من فقره، وهذا يمكن مع حضوره. وأما إن كان غائبا بمكان بعيد فإن المعرفة بذلك لا تمكن للجهل بحال الغائب. ولو أتى من أخبر عنه بأنه غادره مليئا، مكن أن يكون يتلف ما بيده أو يكثر عليه الديون حتى لا يحصل المشترى (ما عليه شيء) [1] أو يحصل له ما لا يعرف مبلغه إذا (1) هكذا، ولعل الصواب: مما عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from an absent debtor without evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1353)

وقع الحصاص. وأما إن كان قريب الغيبة، ولا بينة عليه، فإنه يمنع أيضا لأجل ألا يحوز جحوده [1] للدين فلا يحصل للمشترى المثمون الذي بذل فيه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt when there is evidence against the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1353)

وإن كان عليه بينة فإن ابن المواز اختار ها هنا الشراء، وقدر أن الخطر ها هنا والغرر يبعد. وتعقب هذا بعض أشياخنا من جهة إمكان دعواه قضاء الدين الذي ثبت عليه، أو

تجريحه للشهود فيصير المشتري غير موثوق بحصوله إذا جرح الشهود. أو أقام بينة بالقضاء وحلف عليه إذا ردت اليمين عليه. لكنه سلم ارتفاع التعقيب إذا ثبت أنه حين غاب كان مقرا بالدين. وهذا عندي أيضا قد يتوجه فيه القدح الذي أشار إليه لجواز أن يجرح البينة الشاهدة بإقراره حين غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on buying debts from someone not liable for them?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1354)]

هذا حكم شراء الديون إذا اشتراها من لا مطالبة عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to an enemy of the debtor compared to selling a Muslim slave to a non-Muslim?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)]

وقد ذكر في المدونة أن من له دين على رجل باع الدين من عدو للمديان إن هذا البيع يفسخ ولم يقل: إن هذا الدين يباع على مشتريه الذي هو عدو من هو عليه. كما قال في عبد مسلم اشتراه نصراني أو مصحف اشتراه نصراني، فإن ذلك يباع عليه لكون الكافر عدوا للمصحف والمسلم. وقد اعتذر عن هذا بأن الدين يتعذر فيه تعذرا يلحق فيه ضرر لمن يباع عليه. فلهذا فسخ البيع فيه. والمصحف والعبد لا يتعذر بيعهما. فلهذا قيل: إنهما يباعان ولا يفسخ البيع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt to a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2187)

وبيعه) أي الدين ولو حالا (بدين) لغير من هو عليه ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر ثم أقل ما يتحقق بيع الدين للغير بين ثلاثة وما يأتي في بيوع الآجال من قوله: كتساوي الأجلين أن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين من كون ذلك من اثنين ليس من بيع دين بدين وهو ظاهر ولا من فسخ الدين في الدين أيضا وإنما هو من ابتداء الدين بالدين وهو ليس من الكالئ بالكالئ الممنوع وأشار للقسم الثالث بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a debt with delayed payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(وفسخ الدين في الدين) أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان عليه دين فسخه فيما يتأخر قبضه إلا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل لو شهرا قاله أشهب قال وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزلة أو حانوته لا ما كان غائبا فيمنع وقال ق ويجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

(ثم بيع الدين) المستقر في الذمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله لجواز تأخير ثمنه اليوم واليومين ـــــــــ بينهما ويجوز بيع الغائب في البلد بالخيار إذا رآه صرح به في المدونة ونقله غ هنا وق (وإلا ضيق صرف) الترتيب هنا إنما هو بين الصرف وبين ابتداء الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الأخير وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينها من هذه الحيثية وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر ح (ثم تولية وشركة) قول ز ولذلك كان أعلى رتبة مما قبله وما بعده الخ أي أنه أعلى مما قبل بيع الدين فيما يأتي وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a deceased or absent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

ولما أنهى الكلام على بيع الكالئ بالكالئ شرع في الكلام على بيعه بالنقد وأنه لا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا، أو حيا غائبا، أو حاضرا فقال: (ص) : ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر (ش) يعني أنه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حيا، أو ميتا ولو علم المشتري تركته؛ لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا والدين مما يباع قبل قبضه لا طعاما من بيع وبيع بغير جنسه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer intending to harm the debtor in a debt sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك، لأن قصد الإعنات لا يلزم أن يكون ناشئا عن عداوة سابقة

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of an absent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1906)

قوله: (وغائب ولو قربت غيبته) أي: وكذلك يمنع بيع ما على الغائب من الدين [10] يريد: ولو كان ببينة وهو المشهور؛ إذ لم [11] يعلم أهو حي أو ميت، مقر أو منكر، معسر [12] أو موسر، وروي عن مالك وابن القاسم جوازه في الغيبة القريبة بحيث يعرف حاله. (1) قوله: (بالدين) ساقط من (ن) . وانظر: التوضيح: 5/ 340 و 341. (2) قوله: (ابن عبد السلام) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) : (إحداهما) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (والثالث) . (5) في (ن 5) : (على الآخر) . (6) في (ن) : (المواضعة) . (7) قوله: (القول) زيادة من (ن 5) . (8) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (عندهم) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (حلف) . (10) قوله: (من الدين) يقابله في (ن 3) : (بدين) . (11) في (ن) : (لا) . (12) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (هو) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of a present person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1907)

قوله: (وحاضر إلا أن يقر) أي: وكذلك يمتنع أيضا بيع ما على الحاضر من الدين؛ إلا أن يقر به فيجوز، لأنه قبل الإقرار من باب شراء ما فيه خصومة وهو غرر.

Mas'alah: What are the rulings on selling debt (bay' al-dayn)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=439)

(بما يجوز البيع بيع الدين ... مسوغ من عرض أو من عين) يعني أن بيع الدين لمن هو عليه أو لغيره محكوم بجوازه بالشيء الذي يجوز البيع به فيباع الدين بعرض إن كان عينا أو طعاما وبعين إن كان عرضا أو طعاما لأنه لا يباع إلا بغير جنسه كما يأتي في قوله وبيعه بغير جنس مرعي، وأما تبديله بجنسه لمن هو عليه فهو اقتضاء لا بيع وسيأتي في قوله والاقتضاء للديون الخ. وقوله بيع الدين مبتدأ ومضاف إليه ومسوغ بفتح الواو خبره وبما يجوز البيع متعلق به وجملة يجوز البيع صلة ما والعائد محذوف أي به ومن عرض أومن عين بيان لما (ولما) كان بيع الدين لا يتم إلا بشروط خمسة كما في تعريفه المتقدم أشار إليها الناظم بقوله

Sub-topic - Ruling on Combining Sale and Loan

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and loan in deferred transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1872)

(فرع) في الكتاب عبدان بعشرة إلى أجل لا يبتاع أحدهما بأقل نقدا يمتنع لأنه بيع وسلف ويجوز قصاصا وبعشرة نقدا لأنه بيع وسلف وفضة وسلعة بفضة وثوب بعشرة محمدية إلى شهر يمتنع بخمسة يزيدية إلى شهر وثوب نقدا لأن الثوب لغو ويصير الثاني بخمسة على أن يبدل لك عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى ويمتنع ابتياعه بثوب أو ثوبين من صنفه إلى أبعد من الأجل أو أقرب لأنه دين بدين والثوب لغو وثوب بدراهم إلى شهر يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying one creditor with a coin and the remainder being a loan to the other creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3017)

[مسألة: يكون لرجل على رجلين على واحد منهما نصف وعلى الآخر ثلث] مسألة ولا بأس أن يكون لرجل على رجلين على واحد منهما نصف، وعلى الآخر ثلث، فيعطي أحدهما سدسا ويأخذ منه دينارا، يكون ما بقي من الدينار سلفا منه لصاحبه وقضاء عنه. قال محمد بن رشد: إنما جاز هذا لأنه قد انفصل بالدينار إذا اشترى سدسه وخلص له،

ولا شركة ولا تباعة لأحد عليه فيه، ويرجع الذي دفع الدينار بنصفه على صاحبه؛ لأنه سلف منه له أداه عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling food to the creditor to repay a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3064)

[أقرض رجلا طعاما إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاما أقضيك]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling goods to his creditor on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3110)

[سلف رجلا خمسة وعشرين دينارا فقضاه منها عشرين وبقيت له عليه خمسة] ومن كتاب أوله مسائل كراء وبيوع وسئل مالك: عمن سلف رجلا خمسة وعشرين دينارا، فقضاه منها عشرين، وبقيت له عليه خمسة؛ فطلب عينه فلم يجدها، فباعه الذي له عليه الخمسة دنانير بيعا إلى سنة، ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه، أيأخذها؟ قال: لا يأخذها، وأصل بيعها لا خير فيه، يبيعه وله عليه دين؛ فقيل له: إنه إنما كانت سلفا حالة، فقال: سواء كان سلفا أو ثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a donkey sold on credit for a cash premium?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

فأما الذي ابتاع حمارا إلى أجل ثم رده بفضل تعجله فإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب

Mas'alah: What is the difference between a loan and a sale in deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز وليس بين ذلك الاختلاف لفظ القرض ولفظ البيع

Mas'alah: What is the ruling on borrowing on credit and then buying goods on credit from the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أقرضكها إلى أجل فابتعت بها منه سلعة إلى أجل لم يجز؛ لأن دراهمه قد رددتها إليه فصارت لغوا، وصار له عليك دراهم إلى أجل بسلعة ولك عليه سلعة إلى أجل فذلك الدين بالدين.

Mas'alah: Why is selling a loaned food item back to the lender considered a prohibited sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

م يريد لأن طعامه قد رجع إليه، ودفع إليك ثمنا نقدا أو مؤجلا في طعام حال، فذلك من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم، ومن الدين بالدين في ثمن المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned item back to the lender on credit when the loan was also on credit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4696)]

قال ابن حبيب: وكذلك إن أقرضكه إلى أجل لم يجز أن تبيعه منه بثمن إلى أجل.

Mas'alah: Why is selling a loaned food item back to the lender on credit considered a debt-for-debt transaction?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4696)]

م يريد لأن طعامه قد رجع إليه فصار لغوا، وصرت بعت منه طعاما إلى أجل بثمن مؤجل، وذلك الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a deferred sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)]

م فيصير المسلف دفع ثلثي دينار دراهم أو نصف دينار ذهبا وسلعة مؤجلة في دينار مؤجلا، فلا يجوز.

Mas'alah: Why is it invalid to combine a credit sale of food with a cash purchase of the same type before the term?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)]

[ومن المدونة] وإن بعت من رجل مئة إردب محمولة بمئة دينار إلى أجل ثم ابتعت منه قبل الأجل مئتي إردب محمولة كصنفها بمئة دينار نقدا لم يجز؛ لأنه رد إليك طعامك وزادك مئة إردب على أن أسلفته مئة دينار.

Mas'alah: What is the chapter on combining a sale and a loan, or debt with debt, or rescinding a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

[الباب الثاني] في البيع والسلف والدين بالدين أو فسخه في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful elements and involving the cancellation of a debt with a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2497)

[مسألة في صفقة جمعت حلالا وحراما في صورة وفسخ دين في دين في صورة أخرى] وسئل أيضا عن رجل كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى رب الدين من المديان صحفة من زبيب بثوب ودراهم زائدة على الثوب وكان أقاما الثوب بسبعة دراهم فقال المديان أكسر الدرهمين التي (كذا) لك عندي فقال رب الدين ذلك لا يجوز، وإنما أقبض مالك وإن كان لي عندك شيء فهاته، فقبض ثمن الصحفة ورد إليه منه درهمين التي (كذا) كانت له عليه، وكان الزبيب في جرين لم يضم بعد، وتواعدا في ضمه وقبضه إلى الغد، فوقع النزاع في هذه المسألة من الطلبة حتى بعث بها سؤالات فأتى بعضها بالجواز وبعضها بالمنع والفساد، فانظر يا سيدي على أي وجه

تحملنا من هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful elements and involving the cancellation of a debt with a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2498)

فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن الطعام إن كان مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما أن قبض الثوب ناجزا فلا إشكال أيضا في فساد العقد لجمعها شيئين من المكروه فسخ الدين في الدين ومعين يتأخر قبضه لا سيما إن كان تأخير لمعين بشرط وأما إن كان الطعام معينا وشرطا تأخيره إلى الغد مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب فذلك حرام لأن مال أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم وإن كان الطعام معينا وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن عندهم وإن كان آخرون [123/5] ذهبوا إلى جواز ذلك إذا وقع تصيير المعين في الدين إذا قبض ذلك المعين بمقربة من العقد، ومن أراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابن يونس والنكت لعبد الحق والتنبيهات لعياض وغيرهم فإنهم نبهوا على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving the cancellation of a debt with a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2498)

وأجاب الفقيه أبو الربيع الونشريشي عن مسألة الزبيب التي أجاب عنها الفقيه أبو عبد

الله بن أبي الفضل بمانصه: الجواب العقد فاسد لأنه فسخ دين في دين لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين إلى أن باع زبيبا بدرهمين في ذمته يقبض ذلك الزبيب منه من الغد وهو عين فسخ دين في دين فيردها أخذ من الزبيب ويرجع بقيمة الثوب ويتقاضا ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2507)

وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير وكان الدين المذكور في السؤال ربا فقال: أكرمكم الله إذا قال الطالب للمطلوب بع شقصك بالرب الذي قبلك فقال قد فعلت ورضي المبتاع فقد برئ البائع من طالبه بنفس العقد لأنه صار قابضا للرب المذكور من نفسه على التقدير عوضا من الشقص ولا شيء على المبتاع لواحد منهما، أما البائع فلأنه قد قبض ثمن المبيع وهو الرب الذي في ذمته، وأما الطالب فهو كمن قال لرجل بع من فلان سلعتك والثمن لك علي فباع بالثمن للبائع على القائل عاش أو مات ولا شيء على المبتاع ولا يرجع القائل على المبتاع بما ودي للبائع لأنه من الحمل لا من الحمالة، [130/5] فإن قال الطالب إنما أردت أن أتحول بالرب على المبتاع قيل له بنفس البيع أوجب براءة البائع من الرب وإذا برئت ذمة البائع من الرب فلم يبق له ما يتحول به على المبتاع، هذا مقتضى الطلب، فإن قال لم أرد مقتضى الطلب قيل له إنما يؤخذ المتكلم فيما بينه وبين المخلوقين بظاهر لفظه وإن كان صادقا في نفس الأمر لما يدخل المقر إن قبله لرجل مالا بإقراره وإن كان في باطن الأمر كاذبا فإن الباطن إنما ينكشف في الآخرة فلم نتعبد به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور

«فأقضي له على نحو ما أسمع»[1] وإن كان يمكن أن يكون الباطن خلاف ما أظهره أو يكون غلط في اللفظ فأراد أن يلفظ بخلاف ما لفظ به ولأنه من مصالح العباد إذ لو سوغ لكل متكلم صرف لفظه عن ظاهره لم يوثق بإقرار مقر ولا عقد عاقد فلذلك أهملت الشريعة هذا النوع عصمنا الله من الفساد، وقد تضمن هذا كله أن لا شيء للطالب رب الرب على المبتاع بوجه ولا على حال، والله الموفق للصواب، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving debt repayment and simultaneous sale of raisins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3326)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليد(2)، رحمه الله عن رجل كان له قبل رجل درهمان من دين، فاشترى رب الدين من المديان صفحة من زبيب بثوب ودراهم زائدة على [456/6]

الثوب، وكانا قد أقاما الثوب بسبعة دراهم، فقال المديان: أكسر الدرهمين اللذين لك عندي فقال رب الدين: ذلك لا يجوز، وإنما أقبض مالك وإن كان لي عندك شيء فهاته، فقبض ثمن الصحفة ورد إليه منه درهمين اللذين كانا له عليه وكان الزبيب في جرين لم يضم بعد، وتواعدا في ضمه وقبضه إلى الغد، فوقع النزاع في هذه المسألة بين الطلبة حتى وقع[1] فيها سؤالات فأفتى بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع والفساد. فانظروا يا سيدي على أي وجه تحملنا من هذا الوجوه؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who owes two dinars for a garment and food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من بذمته ديناران عن ثوب وطعام ... 53

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a debt of two dirhams and then buys raisins with a garment and dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى منه زبيبا بثوب ودراهم ... 455

Mas'alah: What is the ruling on a loan followed by a spot sale of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2294)

والتهمة على الكالئ بالكالئ المشهور اعتبارها في صرفها من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثيابا إن كان السلف لأجل، جاز ذلك على النقد، وإن كان حالا جاز ذلك يدا بيد. عياض، وفي الأصل أو لأجل، وهذا الحرف موقوف في

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan and deferring payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2392)

ابن بشير: لو أبقى الثياب لأجلها والمعجل عين فرسه جاز، ولو أخر بها لم يجز اتفاقا فيهما لحقيقة البيع والسلف، وقول ابن الحاجب: إن كان المزيد مؤخرا عن الأجل منع؛ لأنه دين بدين وبيع وسلف محقق، وإن كان إلى مثله جاز متعقب بأنه إن أراد أن المزيد مثل المسلم فيه لم يكن دينا بدين؛ بل محض سلف قارنه بيع وإن أراد أنه ليس مثله بطل، قوله: إن كان لمثله جاز؛ لأنه دين بدين، وجواب ابن عبد السلام بإرادة الأول قال: ويحتمل كون الباقي عما يعدل المعجل أقل من المزيد بعد الأجل ففسخه فيه فسخ دين في دين؛ لأنه دفع أقل في أكثر بعيد؛ لأن عباراتهم في التعليل بمثل هذا إنه سلف بزيادة لا فسخ دين في دين، وفيها لربيعة: من أقال من حمار ابتاعه بعشرة دنانير لأجل على إن عجل منها دينارا أو بهما نقدا على إن أخر به لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on sales and gifts to a debtor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

البيوع والهدايا للمدين: 3/ 81

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and repurchasing it with cash and another garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم ابتعته بدينار نقدا، وبثوب قيمته مائة دينار، لم يجز؛ لأنه بيع وسلف، قيل له: والتهمة مرتفعة، قال: لم ترتفع، ويدخله مع ذلك عرض وذهب بذهب، ولو ابتعته بثوب من صنفه، أو من غير صنفه،

قيمته ألف دينار، إلى أبعد من الأجل، لم يجز، وهو دين بدين، وكذلك إلى الأجل بعينه، أو إلى دونه، وأما نقدا، فجائز، ولو بعته بطعام مؤجل، ثم ابتعته بدنانير نقدا، فجائز، فأما بدينار إلى أجل دون الأجل أو أبعد منه أو إليه، فلا يجوز؛ لأنه دين بدين، إلا أن يكون على أن ينقده إلى يوم أو يومين، فيجوز، وكذلك لو بعته بدنانير، ثم ابتعته بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a slave with a debt after a loan?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)]

وإلى دون السنة، ثم ابتعت منه العبد بالألف درهم التي لك عليه، لم يجز؛ لأن هذا أخذ عشرة دنانير في ألف درهم فسخها عنه، والعبد لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting a loan with deferred repayment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)]

ومن له على رجل عشرة دنانير حلت، ولا شيء عنده، فقال لغريمه: اسلفني خمسة، ونجم علي الخمسة عشرة، نصف دينار من كل شهر، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor giving a loan to a debtor who already owes him money?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)]

وفي باب مبايعتك لمن لك عليه دين ذكر سلفك لمن لك عليه دين ليقضيك.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a debtor or lending to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

باب في مبايعتك لمن لك عليه دين أو تقرضه قرضا

Mas'alah: What is the ruling on asking for a loan of gold to buy goods to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2769)

قال علي، عن مالك: ومن لك عليه عرض من بيع، فقال لك: أسلفني ذهبا أبتاع لك عرضا وأوفيكه، فلا ينبغي، وكأنه فسخ العرض في دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing something and then selling it back to the lender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2769)

فيمن تسلف من رجل شيئا أو قبضه منه في دين أو صرف ثم يبيعه منه أو يصرفه منه أو يسلمه إليه أو أسلمت إليه ذهبا فردها إليك قضاء من دينك

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams and then buying a commodity from the lender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2769)

من كتاب ابن المواز: ومن تسلف من رجل دراهم حالة، أو إلى أجل، فلا بأس أن يشتري منه بها سلعة بعينها، ولا يجوز أن يصرف بها منه دنانير؛ لأنه يفارقه، ثم يطلبه

بالدراهم، ولكن إن فعل فليس له غير الدنانير؛ لأن دراهمه رجعت إليه، وإن كانت حالة، جاز أن يسلمها إليه في طعام إلى أجل. قاله [6/ 143]

Mas'alah: What is the ruling on reselling an absent commodity to its original seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2991)

قال ابن حبيب: قال مالك: ولا تصلح فيه الإقامة، ويدخله الدين بالدين، ولا أن يشترط فيه، ولا أن يبيعها من بائعها بأقل أو بأكثر ولا بمثل، لأنه كدين لزمه أخذ منه سلعة غائبة، وله بيعها من غير البائع بأكثر وأقل، إذا لم ينتقد. قال سحنون: إنما لا يجوز أن يبيعها من بائعها، ويصير كدين بدين، على قول مالك الأول: إنها من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying with absent gold and the proper procedure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

قال مالك في العتبية: إذا ابتاعه بالذهب الغائبة، فلا خير فيه، والذي يصلح أن يتواضعا السلعة، ثم يخرج إلى المال فإن وجده، تم البيع. قال في كتاب محمد: فإذا لم يجد الذهب وتواضعا الساعة حتى يخرج إلى المال، فإن وجده تم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying back loaned food with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

وسمع ابن القاسم: من أقرض رجلا طعاما إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه: بعني طعاما أقضيك قال: إن ابتاع منه بنقد فلا بأس ولم يجز إن كان لأجل لأن الطعام قد رجع إليه فآل الأمر إلى أن أخذ منه في الطعام الذي كان له عليه من القرض الثمن الذي باع منه، فإن كان نقدا جاز وإن كان إلى أجل لم يجز لأنه فسخ الطعام في ذلك الثمن إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a debtor before the term in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)]

(ومبايعته مسامحة) ابن عرفة: في مبايعة المدين قبل الأجل قولان: الجواز والكراهة فقول ابن الحاجب ومبايعته مسامحة غلط. انظر نص المدونة قبل هذا عند قوله "كرب القراض" . ومن المدونة قال ابن القاسم: إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة ثم استزدته بعد تمام البيع أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد منه، جاز ذلك وكأنه في العقد، وإنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: في هذه المسألة نظر، وكيف تجوز هذه الزيادة بعد العقد وهي كهدية المديان؟ وقال بعض الناس: هدية المديان ما ابتدأه بغير مسألة وهذا سأله لاسترخاصه، وسمع ابن القاسم: من اشترى زيتا بثمن إلى أجل ففضل منه رطلان فتركهما لبائعه لا بأس به، فإن كثر فلا يعجبني. سحنون: لا بأس به ولو كثر. ابن بن رشد: هو من المسامحة في البيع فلا يؤخذ منه جواز هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking another loan from the same creditor when the first debt is due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2044)

تنبيه: في نوازل البرزلي: وأما من عليه دين حل أجله أو قرب فلا يجوز أن يستدين من رب الدين دينا آخر كان الأول برهن أم لا. ولو زعم أنه لغيره إذا كتبه باسمه، وسواء كان الغريم مليا أو عديما والعلة سلف جر نفعا. والبرزلي: ظاهر مسائل الصرف من المدونة أنه إذا كانت السلعة الثانية غير الأولى أو الأولى ولم يردها عليه في الحال أو ما قرب ولم يكن بينهما شرط ولا عادة أنه جاهز اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on selling a garment for a commodity and then buying it with a different commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2181)

وإن اشترى ثوبا باعه بعرض، كبعير لشهر بعرض آخر مخالف ثمنه، أي: العرض الثاني، وهو الثمن مخالف للعرض الأول كغرس، فالثمن في البيعتين عرض مخالف، لا قدر ثمنه، فالعرض الثاني: إما نقدا أو لأجل دون الأول أو مثله أو أبعد منه، فهذه أربع، وثمن الثاني: إما مساو أو أقل أو أكثر، وهذه ثلاث أيضا مضروبة في الأربع باثني عشر، الممنوع منها تسعة، وهي ما عجل فيه الثمنان. وعلة المنع فيها دين بدين؛ لأن ذمة كل منهما معمرة لصاحبه بعرض

مخالف للعرض الذي عليه، وجازت ثلاث النقد فقط؛ لأن ربا الفضل لا يدخل العروض، وهذه صفة الجدول: . . . . . . نقدا. . . للأجل. . . لنصفه. . . لأبعد باع

ثوبا ببعير قيمته عشر لشهر ثم اشتراه بغرس قيمته عشرة. . . جائز. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بغرس قيمته ثمانية. . . جائز. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بغرس قيمته خمسة عشر. . . جائز. . . ممتنع. . . ممتنع. . . ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with payment in installments through dyeing services in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=706)

[193] - بيع سلعة بخدمة تقتضي تدريجيا. وسئل رضي الله عنه، عن رجل باع سلعة من رجل، وأراد أن يقطع ثمنها، شيئا بعد شيء، في ثياب يعطيها اياه يصبغها له. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: جوابك في رجل باع سلعة من صباغ بعشرة مثاقيل أو نحوها، وقال له: تصبغ لي في هذه العشرة المثاقيل ملاحم وعلى هذا تم البيع بينهما وعلى أن يعطيه صاحب السلعة نصف ثمن ما يصبغ، ويقطع له النصف الثاني ان صبغ ثيابا بمثقالين، أعطاه مثقالا وقطع له مثقالا، حتى يتم ثمن السلعة، وثمن الصبغ معلوم بينهما، وهو كسوتان ونصف من سمائي أو أحمر بمثقالين والأخضر ثلاث كسى بمثقال، والكسوة من أربعة وعشرين ذراعا، هل يجوز ذلك كله أم لا؟ وكيف وجه العمل في ذلك؟ فأجاب وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب ك لا يجوز ذلك، لأنه يدخله غير ما وجه من الفساد، من ذلك الدين بالدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ.

Sub-topic - Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two food debts from salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2001)

فرع قال تمتنع المقاصة بين الطعامين من سلم لأنه بيع قبل القبض وإن كان أحدهما من قرض واتفقا أجلا وصفة ومقدارا جاز إن حل الأجلان لأن بيع القرض معروف ويمتنع قبل الحلول لأنه دين بدين قال اللخمي: قال ابن القاسم: يمتنع وإن تساوت رؤوس الأموال وجوزه أشهب وجعله إقالة فإن اختلفت رؤوس الأموال امتنع إلا أن يكون باطنها على السلم فيصح ويكون قضاء وكذلك الحوالة على طعام السلم وأجازها أشهب وإذا تساوت رؤوس الأموال لأنهما لو شاءه عملاها تولية وإن كان أحدهما من قرض: أجازه ابن القاسم إذا خلا وأشهب إذا حل أحدهما قال أيضا سحنون: إذا حل السلم وجوزه ابن حبيب وإن لم يحلا قال: وهو أبين لأن الذمم تبرأ من الآن قال سند: وجوز أشهب المقاصو بين المسلمين إذا اتفقا كيلا وصفة وراعى الثمنين في الموارثة إذا اتفق رأس مالهما قدرا وصفة جاز لأنه إبراء فعلى رأي أشهب يمتنع إذا اختلف جنس الثمنين خشية أن يؤخذ الثمن الثاني عن الطعام والأظهر الإبراء لبعد ذلك إذا اتحد الجنس

واختلف المقدار لأن كثرة الأول سلف بزيادة وقلته إقالة من رأس السلم بزيادة على أقل منه فإن كان أحدهما من سلم الآخر من قرض وكلاهما جنس ولم يحل أجلهما:

قال ابن حبيب: يجوز إذا اتفق أجلهما قاله جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم وأشهب وأبى المنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه وبيع الدين بالدين ومتى كان الأجل قائما فأمرهما على المكايسة ولو اختلف الأجل لم تجز المقاصة فإن حل أجل السلم جازت المقاصة عند أشهب وفي المجموعة: يجوز أن يحيل ما قد حل فيما لم يحل كان سلفا أو بيعا فإن كان السلف الذي حل فهو قصاص من سلم أو السلم فقد أعطاه من قرض فلا كراهة وقيل: إن حل السلم جاز لأن المسلم تعجيل ما عليه من القرض ويجبر غريمه على أخذه بخلاف حلول القرض فإن المسلم لا يملك إسقاط أجل السلم إلا بالتراضي

Mas'alah: What is the ruling on combining two debts with different due dates into one payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)

مسألة وسئل مالك: عن رجل اشترى ثوبا بثلثي دينار إلى أجل من رجل، ثم اشترى منه ثوبا آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل بثلثي دينار؛ فلما حل أجل الثوب الأول، قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثلثي الدينار حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني دينارا وثلثا، قال: لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقد كرهته لمن سأل عنه، ثم أخبرني أنه سأل مالكا فقال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts from a wheat and dates transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3099)

وسئل: عن رجل باع قمحا بدينار فأتى بيعه فوجد عنده تمرا فاشترى منه بدينار تمرا، ثم

إنه لقيه بعد ذلك، فقال: إن لي عليك دينارا ولك علي دينار، فقاضني، قال مالك: لا أحبه، ولكني أرى أن يرد التمر الذي أخذ منه؛ قال ابن القاسم: لأنه إذا قاضاه كان قد قبض من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt from a sale of wheat against a debt from a purchase of fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3306)

مسألة قال مالك في رجل باع بدينار قمحا، فأتى بائعه فوجد عنده ثمرا، فاشتراه بدينار، ثم لقيه بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاصني؛ فقال مالك: لا أحبه، ولكن أرى أن يرد الثمن الذي أخذ منه؛ قال ابن القاسم: لأنه إذا قاصه كان من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two food sales and on settlement for destroyed crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

قال ابن المواز: وإن بعت بدينار قمحا من رجل ثم جئته فابتعت منه بدينار تمرا فأراد بعد ذلك مقاصتك؟ قال مالك: لا أحبه، وليرد الثمر الذي اشتراه. قال ابن القاسم: بل يؤدي دينار التمر ويأخذ منه ثمن قمحه وإن رد إليه

ذلك الدينار بعينه، كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه، ولكن تستعمله بدينار تدفعه إليه ثم يقضيك إياه. قال ابن حبيب: ومن استهلك لرجل زرعا استحصد أو لم يستحصد أو

طعاما جزافا، جاز إن يصالحه من الطعام بما شاء من صنفه وغير صنفه وبما شاء من عرض نقدا كله، وهذا إن كان الاستهلاك معروفا أو بحريق ظاهر أو بغيره، وإن كان بالغيبة عليه والانتقال له لم يجز صلحه على طعام. ومن باع طعاما بثمن مؤجل فلا يأخذ به جبحا فيه نحل، إذ لا يخلو من عسل إلا أن يكون فيه عسل تغتذيه فلا بأس بذلك. ومن العتبية: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يأخذ الرجل النوى والقضب والتين من ثمن الطعام وكذلك في سماع أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two half-dinar debts into one dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

قال مالك: ومن لك عليه نصف دينار من شيء ونصف دينار من شيء آخر، وجب له في الحكم أخذ دينار.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the higher quality debt matures later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

قال: وإن كان الأرفع آخرهما حلولا لم يجز؛ لأنه وضع له من الجودة ليتعجل، وهذا إذا اتفقا في العدد والوزن، وإنما اختلافهما في الجودة وحدها، ولو اختلفا في العدد وهما جنس واحد لم تتبع المقاصة، كانا من قرض أو بيع أو أحدهما؛ ولأنه لا يجوز في القرض زيادة العدد وإن حلا.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are in gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

د - يريد في قول ابن القاسم في زيادة العدد في القرض- ولو كانا ذهبين وهما من قرض أو بيع أو أحدهما، فإن كان أولهما حلولا أرفع في الجودة أو العين أو أرجح فلا بأس أن يتقاصا.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the lower quality debt matures first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

م لأن له تعجيل العين فلا يدخله حط عني الضمان وأزيدك. قال: وإن كان هو الأدنى فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah involving a discount for early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

م لأنه ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific delayed item with a short delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

وإن كان في معين مؤخر والتأخير يسير ففي جوازه ومنعه في المذهب تنازع واضطراب، ومذهب المدونة من ذلك كله المنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific item with a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

قال في الأمهات: ولم هذا شيء بعينه وإنما الدين كان في ذمة الرجل: قال: هو وإن لم يكن في ذمته، فهو يحمل محمل الدين، فكأن البائع وضع له من ثمن الثياب، على أن يؤخره بما حل عليه من الدين، فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخذ عنه يأخذ عنه سلعة بعينها إلى أجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an absent property in lieu of a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

وبه وجه اللخمي قول ابن القاسم في تصيير الدار الغائبة عن دين، وإن كان الشيخ أبو إسحاق التونسي حمل المنع على ما إذا أخذت على صفة أو تدريع، إذ لا تدخل في ضمانه إلا بالقبض أو وجودها على الصفة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rescinding a debt for a debt in cases of choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3463)

فلتنظر فيه على أن ابن القاسم إنما يمنع فسخ الدين في الدين في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a debt for a debt in cases of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

وأما مع الضرورة فلا.

Mas'alah: Can a debtor pay a debt of one type with a different type of debt owed to the same creditor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5895)

وسئل ابن عرفة عمن في ذمته دينار ثمن ثوب ودينار من طعام لرجل واحد ، فهل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه ؟ فأجاب بأن قال : نعم ! كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى في دينهما مقسوما ما في الذمة رجل . قيل : والمسألة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الإيمان بالطلاق ، ولولا الإطالة لذكرناها .]

Mas'alah: What is the ruling on settling two debts when their terms have expired or one has expired?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

[قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا]

Mas'alah: Is it permissible to settle mutual loans of food before their terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا كرا من حنطة إلى أجل وأقرضني كرا من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الأجل: خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك علي قضاء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الأجل.

Mas'alah: Why is settling mutual loans permissible whether the terms have matured or not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل؟ قال: ليس هاهنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل.

Mas'alah: Is it permissible to settle mutual loans when only one term has matured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن

نتقاص في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on setting off debts of different types of food with different terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قلت: فإن كان الطعام من قرض وكان الذي علي محمولة والذي لي على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعا فيتقاصان، فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان، وإنما كرهه قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجل، ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلا في محمولة إلى أجل أو شعيرا أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الأجل وكان ذلك سلفا؟ قال: قال مالك: لا ينبغي ولا يصلح، فلذلك إذا كانت السمراء والمحمولة أجلهما مختلفين فلا تكون المقاصة فيها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of debts for food and goods with different maturity dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قال: وإنما قلت لك: والطعام والعروض إذا كان الذي على كل واحد منهما صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به إذا كان ذلك قبل محل الأجل إذا كان ذلك في الطعام من

قرض وكانت العروض من بيع أو قرض، قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلا كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا قال: قال لي مالك: لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه إن شاء الله، ولو كأن يكون في الطعام إذا كانا من قرض جميعا إذا تقاصا إذا اختلفت آجالهما، ولم يحلا بيع الطعام بطعام إلى أجل لكان في الذهب إذا لم يحلا بيع ذهب بذهب إلى أجل فلا بأس به فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of debts for different types of dates and grains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قلت: والتمر والحبوب إذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لك من العروض والسلم فيه إذا أردنا أن نتقاص؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of debts for wheat with different guarantors and maturity dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلا إردبا من حنطة إلى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضني إردبا من حنطة بغير حميل إلى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأردنا أن نتقاص؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning dates taken as set-off for a deferred food sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)

أحبه، وليرد التمر الذي أخذ منه ابن القاسم: لأنه إن قاصه كان أخذ من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in food sales according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)

قلت: تخريجه قول ابن القاسم على إجازته ذريعة الذريعة مع قوله منع المقاصة لذريعة الذريعة يقتضي إجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجزها حسبما مر في السماع إنما أجاز في المازية أخذ الدينار بعد دفعه، وهو إجازة منه لذريعة الذريعة، وهو الذي خالف فيه مالكا، وللشيخ عن الموازية إن قبضت ثمن طعام من رجل فلا تبيع منه به في المجلس طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is due and the other is not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قلت: قوله: وشذ المنع خلاف متقدم قولنا إن حل أجل أحدهما جاز اتفاقا، وصرح هو بالاتفاق وذكر هذا عقبه.

Mas'alah: How does tuhmah (suspicion) affect muqas ah (set-off) when debts are not yet due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قلت: التهمة إنما تتصور بحيث تلغى في عدم حلول أحدهما لا في حلوله؛ لأنا إن قلنا: المقاصة تقتضي البراءة؛ فالذي عليه ما لم يحل هو مسلفه بتعجيله حكما وإلا فهو

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when the two debts have different terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2838)

مسلف ما وجب له أخذه ليأخذه من ذمته عند حلوله ولا تهمة في السلفين بحيث تلغى بحال وتوهم أخذ هذا الشاذ من رواية اللخمي منعه إذا اختلف الأجل لا يصلح؛ لأنه لا يصدق اختلاف الأجل إلا وكلا الدينين مؤجل وإن حل أحدهما فلا اجل له ولأنه علله بالمكايسة.

Mas'alah: Is muqasah permissible when the terms of the two debts are the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2838)

قال: ولا مكايسة في اتحاد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the number differs in a qard (loan)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2838)

وفي «الموازية»: إن اختلف العدد في القرض منع مطلقا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on muqasah between two qard debts with different numbers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2838)]

وقال بعض أشياخي: إن كان القرض أولا أقل عددا وما اقترض ثانيا أكثر عددا منعت وجعل المقاصة لغوا والقضاء معتبر حين القرض الثاني وظاهر المذهب الزيادة في العدد حين المقاصة اللخمي إن حلا والأكثر أخرهما قرضا؛ لم تجز المقاصة عند ابن القاسم وأجازها ابن حبيب وغيره ورأى زيادة العدد كالجودة وإن حل أحدهما وهو الأقل أو كان أولهما حلولا لم تجز وإن حل الأكثر أو كان أولهما حلولا أو أولهما قرضا جازت وإلا فلا، وإن اتحد الأجل جازت ما لم يكن الأكثر أخرهما قرضا، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت ما لم يكن الذي حل أو أولهما حلولا الأقل وما لم يعد إلى المقرض أكثر، وفي جوازها في الطعامين: من قرض مطلقا أو شرط حلولهما نقل اللخمي عن ابن القاسم وتخريجه على قول ابن نافع في العين وخرج المازري كل أقوال العين في الطعام وعزاه لبعض الأشياخ في منعها فيهما من بيع مطلقا وجوازها إن استوت رءوس الأموال ولو لم يحلا قولا ابن القاسم وأشهب، وإن كان

Mas'alah: What are the rulings on muqasah when one debt is from a sale and the other from a salam contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)]

أحدهما من بيع ففي جوازها إن اتفق أجلهما مطلقا أو بشرط حلولهما ثالثها: بحلول

أحدهما مطلقا، ورابعها: بشرط كونه السلم للمازري عن ابن حبيب وابن القاسم وأحد قولي أشهب وثانيهما.

Mas'alah: What are the detailed rulings on muqasah in debts of different quality and maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)

قال اللخمي: إن اتحدا في الجنس والجودة كالدنانير إن حلا أو حل أحدهما ويختلف إن لم يحلا واتفق الأجل أو اختلف وإن كان أحدهما أجود فإن حلا أو حل الأجود أو كان أولهما حلولا جازت وإن حل الأدنى أو كان أولهما حلولا دخله ضع وتعجل إن كانا من قرض وإن كانا من بيع دخله ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك إن حل الأجود وإن كان أحدهما من بيع فإن كان المتأخر في الذمة لم تجز؛ لأنه إن كان أجود حط عني الضمان وأزيدك وإن كان أدنى ضع وتعجل وإن كان المتأخر القرض جازت إن كان الأجود ولم تجز إن كان الأدنى وإن اختلف جنسهما جازت إن حلا وإلا ففيها لابن القاسم: إن اتفق الأجل جازت وإن لم يحلا وإن اختلف لم يجز إن لم يحلا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on muqasah when only one debt is due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)

وقال محمد: إن حل أحدهما لم تجز.

Mas'alah: Does the ruling on disclaimer apply to specific items or debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

(مسألة) : وهذا في المعين، وأما ما يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in food sales to prevent a legal stratagem?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

ووجه القول الثاني أن الشبهة إنما تتم بالمقاصة فإذا منعنا المقاصة وأدى كل واحد منهما ما عليه صح العقدان وهذا إنما يستمر على أحد وجهين إما أن تكون المسألة ممنوعة لنفسها أن من كان له عند رجل ثمن طعام لا يجوز أن يشتري منه بثمنه تمرا وليس ذلك من وجه الذريعة فتكون المقاصة حينئذ ممنوعة للذريعة والوجه الثاني أن تكون المسألة في نفسها ممنوعة للذريعة إلى بيع الطعام بالطعام فتكون المقاصة حينئذ ذريعة إلى الذريعة فإنما يصح هذا على منع ذريعة الذريعة فأما على تجويز ذريعة الذريعة فيجب أن تصح المقاصة بينهما؛ لأننا إنما منعنا أن يأخذ بالتمر تمرا لئلا يكون ذريعة إلى بيع حنطة بتمر إلى أجل فإن منعنا المقاصة فإنما نمنعها؛ لأنها ذريعة إلى أن يأخذ من ثمن الحنطة تمرا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on blocking pretexts in food sale transfers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وهما من جهة منع الذريعة ضعيفان؛ لأنه يبعد في

التهمة أن أبيع من رجل حنطة ليحيلني بالثمن بعد انقضاء الأجل على رجل فيأخذ منه به تمرا أو أحيل عليه بالثمن من يأخذ منه به تمرا. وقد جوز مالك للمسلمين في صفقة واحدة أن يقبل أحدهما من حصته من السلم دون الآخر وعلل ذلك بأنه لا يتهم أحد أن يسلف لمبتاع غيره ولعله قد منع ذلك على وجه الكراهية والاستثقال للمسألة أو يكون منعه منهما؛ لأنهما ممنوعتان لأنفسهما لا للذريعة وقد بينا وجه ذلك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting part of a debt when buying more food?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=662)

(والثامنة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة الدراهم ولم ينقده إياها، فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لأن أمرهما آل إلى أن دفع إليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم أخذ منه عشرين إردبا، ويأخذ منه أيضا خمسة دراهم إذا حل الأجل، وتسقط خمسة بالمقاصة، فكأنه أقرضه عشرة أرادب على أن يرد إليه فيها عشرين إردبا وخمسة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on offsetting debts of different food types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2655)

وإن بعت بدينار قمحا من رجل، ثم جنيته، أو ابتعت منه بدينار تمرا، فأراد بعد مقاصتك؟ قال مالك: لا أحبه، وليرد الثمن الذي اشترى. قال ابن القاسم: بل يؤدي دينار التمر، ويأخذ منه ثمن قمحه، وإن رد إليه ذلك الدينار بعينه، كما لا تستعمل

غريمك بدينك عليه، ولكن تستعمله بدينار تدفعه إليه، ثم يقضيك إياه. [6/ 29]

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassa) in food sales involving deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2735)

قال: وإن كان الثمن مقاصة، لم يجز؛ لأنه زيادة في السلف، كان بالثمن أو بأكثر، ويدخله أيضا في الأكثر الأخذ من ثمن الطعام طعاما، وإن لم يفترقا، فلا يجوز أيضا أن يشتري منه أكثر منه، ولا طعامه وزيادة شيء معه بمثل الثمن ولا بأكثر، ولا بأس به مقاصة بمثل الثمن أو بأكثر، كانت الزيادة على الثمن معجلة أو مؤخرة، إذ لا تهمة فيه ما لم تكن الزيادة المؤخرة طعاما، وإن كان من غير صنفه فيصير طعاما بطعام إلى أجل، وإن كان نقدا، جاز ما لم يكن من صنفه، وإذا كان اشتراه وزيادة معه من صنفه، أو من غير صنفه بأدنى من ثمنه، لم يجز، ولا بثمنه نقدا، وإن لم يفترقا، [6/ 109]

Mas'alah: What are the rulings on set-off and priority in deferred sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=577)

جاز للبائع شراؤه من ورثته لحلول الدين بموته، وإذا اتحد الأجلان وجبت المقاصة إذ حلا، والثمن في ذمة كل واحد للآخر قبلها، ولا يكون أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن فلس عند الأجل على الأصح، فإن فلس الأول تحاص غرماؤه مع الثاني بما عليه، وإن فلس الثاني كان الأول أحق بالسلعة إلا أن يدفع الغرماء الثمن، ولا تهمة مع اتحاد الأجلين إلا أن يشترطا عدم المقاصة للدين بالدين، ويصح في أبعد بأكثر إن شرطاها، أو

كان الثمنان نقدا كالأول على المشهور، إلا أن يكونا معا من أهل العينة. وقيل: أو أحدهما، فإن اختلفا في [1] جودة ورداءة جاز تعجيل الأفضل على المعروف، فإن أخر امتنع، ولو اتحد أجله وكان الثاني أبعد كذهب وفضة لأنه صرف مؤخر إن أجل الثاني؛ فإن كان نقدا صح إن كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المؤجل جدا [2] إلا إن تساوت أو تقاربت. وقيل: يمنع مطلقا، وخرج الجواز مطلقا، فإن كان المعجل أقل منع وفاقا، وإن كانا طعامين من نوع واحد ففي تعجيل الأكثر قولان، نظرا لقرب ضمان بجعل أو بعده كتأخير [3] الأقل لأبعد وبقية صوره [4] كالعين، وكذلك اختلافهما في جودة أو رداءة أو نوع، وحكم العرضين كالطعام إن اتحدا نوعا وقيمة، وإلا جازت صور النقد الثلاث فقط [5]، فإن اختلفا قدرا ورجع الأقل فكسلعتين، ثم اشتريت إحداهما أو الأكثر فكسلعة، ثم اشتريت مع الأخرى، والجودة والرداءة كالزيادة والنقص، وهل غير صنف طعامه كشعير أو سلت مع حنطة أو سمراء مع محمولة مخالف فيجوز مطلقا أو لا؟ قولان. وأولت عليهما، ومنع شراء طعام بثمن طعام أو بعضه إلا مثله كيلا أو صفة إن (1) قوله: (في) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (جدا) مثبت من (ح2) . (3) في (ح2) : (كتأجيل) . (4) في (ق1) : (وبقيت صورة) . (5) قوله: (فقط) ساقط من (ح1) ..

Mas'alah: How does stipulating the negation of set-off affect the ruling on deferred sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1162)

ولما كان من ضابط الجواز أن يستوي الأجلان ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة أكثر مما خرج منها نبه على أنه قد يعرض المنع للجائز في الأصل والجواز

للممتنع في الأصل بقوله مشبها في المنع (كتساوي الأجلين) كبيعها بعشرة لأجل ثم شرائها إليه (إن شرطا) حين الشراء (نفي المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أقل أو أكثر (للدين بالدين) أي لابتدائه به بسبب عمارة ذمة كل للآخر، ومفهوم أن شرط نفي المقاصة أنهما إن لم يشترطا نفيها بأن اشترطاها أو سكتا عنها جاز وهو كذلك (ولذلك) أي ولأجل أن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا سواء تعلق بثبوتها أو نفيها (صح في أكثر) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر (لأبعد) من الأجل (إذا شرطاها) أي المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير، ولو سكتا عن شرطها بقي المنع على أصله [حاشية الدسوقي] في علته وهو سلف جر نفعا. (قوله: أي كله على كل الأكثر) أي تعجل فيه كل الأقل على كل الأكثر وقوله: أو بعضه أي أو تعجل فيه كل الأقل على بعض الأكثر. (قوله: الأولى) أي وهي ما إذا تعجل كل الأقل على الأكثر. (قوله: ثم يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل) أي فقد دفع قليلا في كثير فهو سلف جر نفعا وتوضيحه أن السلعة لما خرجت من يد البائع الأول ثم عادت إليه صارت ملغاة فآل أمره إلى أنه خرج من يده ثمانية بعضها نقدا وبعضها مؤجلا يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة فهو سلف جر نفعا. (قوله: والثانية) أي وهي ما إذا تعجل كل الأقل على بعض الأكثر. (قوله: في الفرض المذكور) أي بيعها بعشرة لأجل. (قوله: لأن البائع) أي الثاني وهو المشتري الأول، ولو قال: لأن المشتري؛ كان أوضح. (قوله: وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة) أي وهذا سلف بمنفعة (قوله: الأولى) أي وهي ما إذا عجل بعض الأقل على كل الأكثر. (قوله: والثانية) أي وهي ما إذا عجل بعض الأقل على بعض الأكثر وقوله: أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا إلخ هذه الصورة لا يصح التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر كما ذكره بل هي مما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر فقول المصنف أو بعضه المراد به أو تعجل بعضه على كل الأكثر وهو يشمل الصورتين اللتين ذكرهما الشارح ولا

حاجة لقوله أو على بعضه. (قوله: أن يشتريها) أي السلعة التي باعها بعشرة لأجل. (قوله: فالممنوع) أي من الصور التسع. وقوله: والجائز خمسة أي وهي أن يشتري السلعة التي باعها بعشرة لأجل بعشرة خمسة منها نقدا وخمسة لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه أو يشتريها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الأجل أو للأجل نفسه، وحاصل هذه الصور التسع أن تقول: إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله أبعد من الأجل الأول أو مساويا له أو دونه، وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقا في الأحوال الثلاثة، وإن كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد (قوله: مشبها في المنع) هو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل نبه. (قوله: كتساوي الأجلين) أي سواء كان الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر. (قوله: إن شرطا) كان الأولى أن يقول إن شرط كان الشرط منهما أو من أحدهما فالتثنية ليست شرطا. (قوله: جاز) أي لأن الأصل المقاصة؛ لأنه يقضي بها عند تساوي الأجلين فإذا أسقط المتماثلان فلم يبق إذا كان الثمن أقل أو أكثر غير الزائد في إحدى الذمتين فليس فيه إلا تعمير ذمة واحدة. (قوله: صح) أي البيع في مسألة شرائها بأكثر من الثمن الأبعد من الأجل ولا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد إذ باقي الصور الممنوعة كذلك وهي شراؤها ثانيا بأقل نقدا أو لدون الأجل كما في ح وحينئذ فاقتصار المصنف على الأكثر فرض مثال. (قوله: بقي المنع على أصله) أي لوجود العلة وهي سلف جر نفعا فظهر الفرق بين الصور التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن التي أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة لا السكوت لأن التهمة فيها

Mas'alah: What is the ruling on rescission of debt in debt and delay in various sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله باعتبار قوة الخلاف إلخ) أي فالخلاف في إقالة العروض وفسخ الدين في الدين أقوى من الخلاف فيما قبله وهكذا، وإن كان المشهور أنه لا يجوز التأخير في الجميع إلا في ابتداء الدين

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts are food items from a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1312)

كأن اختلفا قدرا (ومنعا) أي الطعامان أي منعت المقاصة في الطعامين (من بيع ولو متفقين) قدرا وصفة لبيع الطعام قبل قبضه وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان العلتان في غير الحالين)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when commodities are of the same or different types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1312)

إن اتحدا جنسا وصفة) كثوبين هرويين أو مرويين (كأن اختلفا جنسا) ككساء ورداء [حاشية الدسوقي] قدرا وصفة جازت في أربعة، وإن اختلفا قدرا منع في أربعة، وإن اختلفا صفة جاز في واحدة ومنع في ثلاثة فقوله فتجوز إن اتفقا صفة، وقدرا كإردب وإردب من قمح، وقوله أم لا أي أو لم يحلا اتفقا أجلا أو اختلفا، وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا فلا تجوز، وقوله كأن اختلفا

قدرا أي فتمنع عند ابن بشير وغيره؛ لأنهما من قرض وسواء حلا أو أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا. (قوله ومنعا من بيع) أي كأن أسلمك على إردب وتسلمني على إردب أو أكثر، وقوله ومنعا من بيع أي سواء حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا اتفق أجلهما أو اختلف فصور الطعامين من بيع أربعة وكلها تمنع المقاصة فيها اتفقا قدرا وصفة أو قدرا فقط أو صفة فقط فهي اثنتا عشرة صورة (قوله ولو متفقين) رد بلو على أشهب القائل بجوازها عند اتفاق الطعامين في القدر والصفة والحلول بناء على أنها كالإقالة (قوله لبيع الطعام قبل قبضه) هذه العلة تجري في الأحوال الأربعة (قوله نسيئة) راجع للأمرين قبله لكن يرد أن الدين بالدين لا ينظر له هنا؛ لأن المقاصة مستثناة منه ولا شك أن في بعض صورها عدم الحلول فالأولى الاقتصار على قوله وطعام بطعام نسيئة (قوله في غير الحالين) أي فهي تجري في أحوال ثلاثة إذا كان الطعامان مؤجلين واتفقا أجلا أو اختلفا فيه أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا (قوله ومن بيع وقرض إلخ) يعني أن ديني الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين الأول أن يتفقا في القدر والصفة والثاني أن يكونا حالين، وعلة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محظور في ذلك ولم ينظروا هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض؛ لأنه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا. {تنبيه} الطعامان إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض صوره اثنا عشر وذلك؛ لأنهما إذا اتفقا صفة، وقدرا صوره أربعة تجوز في واحدة وهي إذا حلا وتمنع في ثلاثة إذا حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا، وإن اختلفا صفة أو قدرا فالمنع في كل من هاتين الحالتين حلا أو أحدهما أو لم يحلا واتفق الأجلان أو اختلفا فهذه ثمانية وقول الشارح إن اتفقا جنسا وصفة الأولى حذف الجنس والاقتصار على الصفة والقدر؛ لأن المراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة يستلزم الاتفاق فيه (قوله إن اتفقا جنسا)

المراد بالجنس في مسائل الطعام وكذلك العرض النوع؛ لأن العرض كله جنس واحد وكذلك الطعام جنس واحد وتحت كل منهما أنواع مختلفة (قوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل) أي وحينئذ فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن القاسم من المنع ما لأشهب من الجواز تغليبا للمعروف (قوله وتجوز المقاصة في العرضين المراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان، وحاصله أن الدينين إذا كانا عرضين، فإن اتفقا في النوع والصفة كثوبين هرويين أو مرويين أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين جازت المقاصة في اثنتي عشرة صورة وهي ما إذا حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا وسواء كان العرضان من قرض أو من بيع أو أحدهما من بيع والآخر

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts have the same term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1313)

واتفقا أجلا) لبعد قصد المكايسة أيضا وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when goods are of the same type and quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1313)

وإن اتحدا جنسا) كثوبي قطن (والصفة متفقة) كهرويين أو مرويين (أو مختلفة) كأن

كان أحدهما هرويا والآخر مرويا (جازت) المقاصة (إن اتفق الأجل) وأحرى إن حلا لبعد التهمة (وإلا) بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة (فلا) تجوز (مطلقا) سواء كانا من بيع أو من قرض، والصواب حذف قوله متفقة مع لفظ أو بأن يقول والصفة مختلفة؛ لأن كلامه يقتضي أنه لا بد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف ما قدمه في قوله وتجوز في العرضين مطلقا إلخ، وتفسير الإطلاق بما ذكرنا هو ما ذكره الشارح وهو خلاف المعول عليه إذ المعول عليه أنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل وهو أنه إن أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع كانا من بيع أو قرض أو أحدهما انظر تفصيله في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for another debt (فسخ الدين في الدين) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4381)

باب فيما يجوز من فسخ الدين في الدين وما يمنع، وهل يأخذ عن الدين منافع عبد أو دابة أو ثمر فى رؤوس النخل، أو دارا غائبة أو جارية توضع للاستبراء أو على خيار أو طعام يكثر كيله ويجوز لمن له دنانير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها في الوزن والجودة، وفي أدنى وزنا وجودة، ولا يجوز في أكثر ولا أجود، وهو سلف بزيادة، ولا في دراهم، وهو فسخ دين في دين، وصرف مستأخر، ولا في عروض، وهو فسخ دين في دين، فمنع فسخ العين في العروض، والعروض في العين بعد محل الأجل للحديث [1]. وقد كان ربا الجاهلية يقول الرجل لغريمه بعد محل الأجل: [2] تقضي أو تربي. وكذلك فسخ ذلك قبل الأجل ليؤخره إلى أبعد من الأجل، وهو في معناه؛ لأنه لا يؤخره لبعد الأجل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل أو

لأجل قبل الأجل الأول ممنوع شرعا غير معلل، فلا يجوز وإن فسخ الأول فيما يكون أقل قيمة، ولا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا. واختلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معينا على ثلاثة أقوال: (1) سبق تخريجه في كتاب الصرف، ص: 2766. (2) زاد في (ف) قوله: (ألا) .

فمنعه مالك وابن القاسم إذا حل الأجل الأول [1] أو لم يحل [2]. وأجازه أشهب [3]. قال مالك في كتاب محمد فيمن كان له دين على رجل إلى أجل [4] واستعمله عملا قبل محل الأجل، قال: لا خير فيه؛ لأني أخاف أن يمرض الذي عليه الدين، أو يغيب فلا يعمله فيتأخر إلى أجل آخر فإذا هو قد صار دينا في دين فلا خير فيه لهذه العلة [5]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إذا حل الأجل فالمنع أصوب؛ لأن ما يتأخر قبضه يأخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضر, وإذا كان ذلك دخله تقضي أو تربي. وكذلك إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء هذه المنافع لأبعد من أجل الدين، وإن كان أجلها ينقضي قبل أو عند الأجل الأول، جاز، ولا يدخله دين بدين؛ لأنها [6] معينة ولا تقضي أو تربي؛ لأنه لم يستحق القضاء ذلك الوقت فيجوز ها هنا. وإن أكثر الأجل وكان لا يجاوز الأجل الأول ولا يدخله ما كره مالك من مرض الرجل؛ لأنه ها هنا إذا مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من ذلك الأمد، وهو في هذا بخلاف أن يقاطعه على خياطة الأثواب أو ما أشبه ذلك فلا يستأجره [7] في ذلك إلا فيما قل؛ لأن الخياطة في المقاطعة لا تتعلق بوقت (1) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 193. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 137. (4) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (الداخلة) ، انظر: النوادر والزيادات: 6/ 138. (6) في (ف) : (يريد لأنها) . (7) في (ف) : (يستأخره) .

ويدخله ما خشي مالك من أنه إن مرض قضى في وقت آخر. واختلف إذا أخذ ثمرة يتأخر جدادها: فمنعه ابن القاسم [1]، وأجازه أشهب، واستثقله مالك في كتاب محمد [2]، وهو قوله في المدونة؛ لأنه قال: وإنه من أشياء ينهى عنها [3]. يريد أنه ليس بالحرام البين، وعلى قوله في كتاب محمد يمنع ذلك بعد الأجل، ويجوز قبل إذا كان لا يتأخر جدادها بحال إلى محل الأجل. واختلف أيضا إذا أخذ دارا غائبة: فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب [4]. وعلى القول الآخر يمنع بعد محل الأجل؛ لأنها وإن كانت معينة فإنها لو كانت حاضرة لاشتريت بأكثر من ذلك، فالذي بينهما من الثمن ترك لمكان التأخير، ويجوز قبل الأجل إذا كان يصل إلى قبضها عند الأجل وقبل محله، ولا يأخذ بعد محل الأجل جارية تتواضع للحيضة، ولا عبدا هو فيه بالخيار؛ لأنه نقد في المواضعة وفي الخيار. ويختلف إذا كان قبل الأجل، وكان انقضاء الحيضة قبل الأجل وأيام الخيار، والصواب ها هنا جوازه؛ لأنها سلعة معينة فلا يدخله فسخ دين في دين ولم يحل ويتوجه القضاء فيدخله تقضي أو تربي، وقال مالك فيمن أخذ من دين طعاما يكثر كيله فيقول بعد مواجبة البيع: أنا أذهب فآتي بدوابى أو أتكارى فيها [5] سفنا نحمل (1) انظر: المدونة: 3/ 175. (2) في (ت) : (ابن حبيب) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 137. (3) انظر: المدونة: 3/ 170 و 171. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 137. (5) قوله: (فيها) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on set-off of debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4400)

باب في المقاصة في الديون

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) when debts differ in quality or quantity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4401)

وإن كان أحد الدينين أجود وحل الأجلان، أو حل الأجود منهما، أو لم يحلا وكان الأجود أولهما حلولا، جازت المقاصة [1]، وإن حل الأدنى، أو كان هو أولهما حلولا، لم يجز ودخله ضع وتعجل، وكذلك إن كان أحدهما أكثر عددا فتتاركا على ألا يطلب صاحب الأكثر الفضل. تجوز المقاصة حسب ما تقدم في الأجود، وهذا إذا كان الدينان من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are in goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4402)

فصل [في حكم المقاصة إن كان الدينان من العروض]

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when debts are of different quality and type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4402)

وإن كان الدينان عروضا، وهما من جنس واحد والجودة سواء، كان الجواب فيهما كالجواب في الدنانير، يجوز إن حلا [2] أو حل أحدهما، ويختلف إن لم يحلا واتفق الأجل أو اختلف [3]، وإن كان أحدهما أجود، فإن حلا، أو حل الأجود، أو كان أولهما هو [4] حلولا، جازت المقاصة، وإن حل الأدنى أو كان هو أولهما حلولا، لم يجز، ويدخله ضع وتعجل، وهذا إذا كانا من قرض، فإن كانا من بيع، لم يجز إن حل

أحدهما أو لم يحلا [5]، ويدخله ضع وتعجل إن حل الأدنى أو حط عني الضمان وأزيدك إذا حل الأجود.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are in foodstuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4403)

فصل [في حكم المقاصة إن كان الدينان طعامين]

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) for foodstuffs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4403)

وقال ابن القاسم في الطعامين إن كانا من قرض: فلا بأس بالمقاصة حلا أو أحدهما أو لم يحلا [5]، اتفق الأجلان أو اختلفا، وإن كانا من بيع لم تجز المقاصة بحال حلا أو لم يحلا، وإن كان أحدهما قرضا والآخر بيعا جازت المقاصة إن حلا، ولم تجز إن حل أحدهما أو لم يحلا، اتفق الأجل أو اختلف [6].

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on muqasah when both debts are from a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4403)

وعلى قول ابن نافع تمنع المقاصة وإن كانا من قرض إذا لم يحلا، اتفق الأجل أو اختلف على حسب قوله في الدنانير. (1) قوله: (وإن اختلف الأجل ولم يحل لم تجز

ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (يحل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146، 147. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 146. (5) قوله: (حلا أو أحدهما أو لم يحلا) يقابله في (ف) : (حل أحدهما أو لم يحل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when debts in dinars arise from different sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

فإن كان الدينان دنانير وهي متساوية، وكان أحدهما من ثمن قمح، والآخر من ثمن [5] تمر، لم تجز المقاصة على أصل ابن القاسم في المدونة؛ لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا إلى بيع تمر بقمح [6] ليس يدا بيد، والمقاصة فيما بين ذلك (1) في (ف) : (وإن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 145. (3) في (ف) : (المسلم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 147. (5) قوله: (ثمن) ساقط من (ف) . (6) قوله: (تمر بقمح) يقابله في (ت) : (قمح بتمر) .

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when the two sales are for cash or one is deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4405)

لغو إلا أن تكون البيعتان نقدا، أو الأولى مؤجلة والثانية نقدا، وأخذ عن المبيع الأول مثل ما كان يباع به نقدا، فيجوز، وإن كان الثاني أكثر ثمنا، لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when it is free from corruption in both aspects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4405)

وتجوز على ما قال [2] في المجموعة، إلا أن يكون رأس مال الأول أقل فيما يكون الصرف يوم أسلم الأول، وإذا سلمت المقاصة من الوجهين جميعا فيما يفعلانه الآن وفي أصل المداينة، جازت، واختلف إذا فسدت وكانت التهمة على صرف مستأخر، أو بيع طعام بطعام ليس يدا بيد، فقيل: تفسخ المقاصة خاصة، وقيل: يفسخ البيع الآخر ويصح الأول، والأول أحسن إذا كان المنع حماية، ولم تجر بينهما في ذلك الموضع عادة، فإن كانت العادة التحيل لمثل ذلك فسخ البيع الأول والثاني. تم كتاب بيوع الآجال بحمد الله وحسن عونه (1) في (ت) : (العرضين) . (2) في (ت) : (جاء) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when the types of grain differ and one debt is deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

[أو حلا] ، أو حل أحدهما، إلا أن يكون الذي له عليك سمراء والذي لك [عليه] محمولة، فتجوز المقاصة إن حلا، لأنه بدل، وأما إن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز، إذ لا يجوز قضاء سمراء من بيضاء ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving set-off and surplus of dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)

محمد: مثل أن يقولوا إن وقع بيننا بيع بدراهم فنبيعها كذا وكذا بدينار فهذا الجائز وإلا لم يجز نقدا ولا لأجل لأنه صرف وبيع، فإذا وقع البيع بينهم على أن يتقاصا من الدنانير فيما اجتمع من الدراهم المستثناة بسوم سمياه فاتفقا فيما تبايعا به أن يفضل من الدراهم شيء بعد المقاصة مثل أن يكون باع منه ستة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهما على أن يحسب الدراهم بينهما ستة عشر درهما بدينار جاز، كان البيع نقدا أو إلى أجل، لأن البيع إنما ينعقد بينهما على هذا بخمسة عشر دينارا)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with many dirhams remaining after set-off in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)]

وفي أكثر كالبيع والصرف) قال: وأما إن فضل بعد المحاسبة من الدراهم الدراهم الكثيرة فيجوز البيع إن كان نقدا، ولا يجوز إن كان لأجل. وأما إن لم يقع البيع بينهما على شرط المحاسبة فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة في الصفقة الدرهم والدرهمين نقدا أو إلى أجل، ويجوز إن كانت الدراهم المستثناة كثيرة دون صرف دينار إن كان البيع نقدا، ولا يجوز إن كان إلى أجل. وانظر إن وجد عيب بين أن يحده بالدينار أو بالدرهمين فرق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of set-off in a deferred sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2303)]

(كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا

اشترطاها) ابن بشير: مما يتفرع على ما تقدم أن يشترط في العين عدم المقاصة فينبغي أن يمنع مطلقا إذا كان البيع الثاني إلى الأجل نفسه، لأنه يقتضي إخراج كل واحد منهما ما في ذمته من الذهب فيكون اشتراط التبادل بذهبين بتأخير، ولو اشترط أيضا في كون البيعة الثانية إلى أبعد من الأجل المقاصة لوجب الجواز مطلقا إذ لا يخرج أحدهما شيئا فيأخذ أكثر منه. ابن يونس: قال أبو محمد: إن لم يشترط المقاصة فجائز إذا كان إلى الأجل نفسه. قال ربيعة: بالثمن أو أكثر منه أو أقل اهـ. ولم يذكر ابن يونس إلى أبعد من الأجل، ولم يصرح ابن بشير بحكم المقاصة إذا لم يشترطاها، وإنما صرح بشرطها أو شرط عدمها. وعبارة خليل قد وفت بما زاد ابن بشير على ابن يونس وبما صرح به ابن يونس ولم يصرح به

ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in a different commodity and remitting the rest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1356)

وقوله [1]: "إن كانت لي عليه مائة محمولة، فلما حل الأجل أخذت منه خمسين سمراء ثم حططت عنه خمسين من غير شرط: أرجو ألا يكون به بأس" ، كذا في سائر النسخ. قال ابن محرز: وفي كتاب ابن اللباد: فأخذت منه خمسين محمولة. وكلاهما يأتي على قول ابن القاسم الذي يقول: إنما يجوز إذا لم يأخذهما من [2] جميع حقه، بل أخذ خمسين وحط خمسين. والنظر إنما هو على الرواية المتقدمة، وهي أشهر وأكثر

في النسخ. ولا اعتبار في هذه الرواية عند أشهب وسحنون. ألا ترى سحنون كيف قال: إنما المراعاة في أخذه السمراء من المحمولة، وأما المحمولة من المحمولة أو السمراء من السمراء، فلا يراعى عنده كيف أخذها، لأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه. وإذا اختلف النوع والقدر [3] قويت التهمة فاحتجنا لهذه المراعاة. وقد قال أشهب في كتاب الصرف في خمسين من [4] مائة محمولة من جميع حقه: ذلك جائز. وهذا كله من قرض وبعد حلول الأجل [5].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-setoff in equal-term sales and setoff in longer-term sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2680)

ولذلك فسد في تساوي الأجلين إذا اشترط عدم المقاصة، وصح في أكثر إلى أبعد إذا اشترط المقاصة .... أي: ولأجل أن التهمة دائرة مع الدين بالدين منع ما أصله الجواز، وهو ما إذا تساوى الأجلان وشرطا عدم المقاصة لما فيه من عمارة الذمتين، وأجيز لذلك ما أصله المنع، وهو ما إذا اشتريت بأكثر إلى أبعد وشرطا المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير. لا يقال المنع في الأولى إنما نشأ من الشرط، بخلاف ما تقدم فإنما فيه التهمة فقط، لأنا نقول: المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of set-off (muqassah) when both debts are from a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2978)

المقاصة إن كان الدينان عينا من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا المقاصة عند الفقهاء مستثناة من بيع الدين بالدين، وقسم المصنف الدينين فجعلهما مرة من بيع ومرة من قرض ومرة من بيع وقرض، وذكر أنهما إذا كان من بيع؛ يعني: وهما من العين وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز باتفاق، وسيأتي ما احترز منه بالقيود المذكورة. والجواز هنا بمعنى الإذن، وإلا فقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعامنهما إليها وهو المشهور، أو القول قول من دعا منهما إليها وهو المشهور، أو القول قول من دعا منهما إلى عدمها، رواه ابن زياد عن مالك؟ وأخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القولان. ووأشار بعض المتأخرين إلى دخول الخلاف في المقاصة هنا من الخلاف في صرف الزمة. وفيه بعد؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو اختلاف الدينين في أمر ما، وذلك يوجب اختلاف الأغراض التي يقصد معها المبايعة، بخلاف هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the weights of two debts differ?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2978)

فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقا فإن اختلف الدينان في القيد الآخر خاصة من القيود المذكورة امتنعت المقاصة باتفاق؛ لأنها مبادلة وأحد العينين أكثر؛ فهو تفاضل،

واعترض كلام المصنف بأن ابن حبيب قال: إذا كان أحد الذهبين وازنة والأخرى ناقصة لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة، فمقتضاه جواز المقاصة إذا حلا. وقال ابن بشير: إذا اختلفا في المقدار والصفة فلا تجوز المقاصة إلا أن يحل الأجلان. قال: وهذا إذا كانا من بيع.

وقال ابن المواز في الإختلاف في العدد: إذا كانا من بيع وكان أولهما حلولا أكثرهما أن ذلك جائز، قال: وكذلك إذا كان أحدهما من قرض، وهو أكثر وأول حلولا. واستظهرنا عليه بالزيادة في العدد لإطلاقهم الجواز مع الحلول، (507/ ب) ولم يقيدوا باتفاق الوزن لعدم الفارق بين الزيادة في الوزن والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when debts are from a qard (loan)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2981)

ال. والقرض كذلك، إلا أنه تجوز الزيادة على تفصيل تقدم أى: وإن كان الدينان مع كونهما من العين من قرض- وفي معناه أن يكون أحدهما من قرض- فكالدينين، أما إذا كانا من بيع فإن تساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز، وإن لم يحلا وهما متساويان في الصفة والمقدار جاز عند ابن القاسم، وأما ان اختلفا في الصفة وفي المقدار فقد أشار إلى حكم ذلك بالاستثناء في قوله: (إلا أنه تجوز الزيادة على تفصيل تقدم) في قوله: (والقضاء بالأصل صفة000إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are food from a qard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2981)

فإن كانا طعاما من قرض فكذلك أى: وإن كان الدينان طعاما من قرض فكالدينين إذا

كانا عينا من قرض فيجوز في الطعامين ما يجوز في العينين، ويمتنع في الطعامين ما يمتنع في العينين، ولا فرق في الطعامين هنا بين أن يتساوى أجلاهما أم لا؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولهذا قال المازري: خرج بعضهم هنا الثلاثة الأقوال المتقدمة في العينين المتساويين صفة حلولا؛ أعني: المتقدمة في قوله: (فإن لم يحلا أو حل أحدهما) لأن الذهب يجوز بيعه قبل قبضه وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه. انتهى. وحكى بعضهم الثلاثة الأقوال نصا صريحا، وهذه الأقوال إنما هي إذا اتفقت الصفة والمقدار، وأما إن اختلفت الصفة كمحمولة وسمراء فلا يجوز إلا أن يحلا؛ لأنه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are food from a sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2982)]

بدل، وأما إن لم يحلا أو لم يحل أحدهما لم يجز، قاله في المدونة. قال: لأنه لا يجوز قضاء سمراء من بيضاء، ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض. قال فيها: ولابن القاسم قول آخر في أخذ السمراء عن المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرض. سحنون: وهو أح

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when both debts are food from a sale and differ in type or term?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2982)]

سن. وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن اتفق الأجل منع ابن القاسم، وأجاز أشهب؛ بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، أو على أنه كالإقالة .... أى: وإن كان الطعامان (508/أ) من بيع فإن اختلفا في الجنس والصفة والكيل والأجل امتنع التقاص. و (أو رؤوس الأموال) معطوف على الضمير في اختلف، وفيه العطف على الضمير المرفوع بالفصل، ولا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة، ومنع 0لأنه بيع الطعام قبل قبضه فتحقق القصد إلى البيع بسبب الاختلاف. وما ذكره المصنف من أنه إذا اختلف الأجل يمتنع التقاص هو جار على المشهور أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا. قال في الجواهر: وأما على ما قاله القاضي أبو اسحاق في اسقاط التأجيل فيجوز. فإن اتفق الأجلان بخلاف رؤوس الأموال والطعامان فقولان: أولهما لابن القاسم: المنع من المقاصة؛ لأنه طعام بطعام نسيئة، ولأنه بيع الطعام قبل قبضة. زاد المازري: ولأنه دين بدين. ثانيهما لأشهب: الجواز؛ لأنه كالإقالة، وهي جائزة. وشبة بالإقالة ولم يقل إقالة لأنهما لم يصرحا بها، وقد اتضح لك أن قوله: (بناء على أن طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضة) تعليل لقول ابن القاسم وأن (أو) للتفضيل، وأن قوله: (كالإقاله) تعليل لقول أشهب.

وفي كلامه نظر؛ لأن الواقع فيما رأيته من النسخ: (فإن اتفق الأجل منع ابن القاسم) وليس بظاهر، وصوابه (الكل) كما ذكر ابن شاس إلا أن يقال: لعله اكتفى بالتعليل بالإقالة، فإنه يشعر بالتساوي في ذلك؛ لأنه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when one debt is from a qard and the other from a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2983)

فإن كان من قرض وبيع غير مختلفين فإن حلا جاز، وإن لم يحلا أو حل أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وثالثها: إن حل السلم جاز .... يعني: فإن كان أحد الطعامين سلما والآخر قرضا غير مختلفين في النوع والصفة والأجل فإنحلا جازت المقاصة وكان الذى له السلم اقتضى من نفسه طعام القرض الذى عليه ولا تهمة؛ لإتفاق الطعامين. قوله: (وإن لم يحلا) أى: وإن لم يحل الطعامان، والمسألة بحالها: أولم يحل أحدهما وحل الآخر فثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه واضح. والثالث نقله المازري عن أشهب أيضا الجواز إذا حلا جميعا أوحل أحدهما، ونقل المازري عن ابن حبيب أنه أجاز المقاصة إذا اتفق الأجلان. وإن لم يحلا فرأى ابن القايم أن مع اختلاف الأجل تختلف الأغراض؛ فيصح تقديم الطعام قبل قبضة، وغلب في الثاني حكم المعروف كما لو حلا معا، وهو الذى راعى في الثالث إلا أنه أحسن؛ لإشتراطه حلول السلم وحده؛ لأن الغرض وإن لم يحل فالأجل من حق من عليه الطعام فله التعجيل فيصير الكل في معني الحال، وغلب ا

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts in goods ('urud) when the terms are equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2983)

بن حبيب المعروف فأجاز ذلك وإن لم يحلا إذا اتفقت الآجال؛ لتفاوت الأغراض في ذلك مع تساوي الآجال.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging debts that are identical or different in type, quantity, or quality?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1781)

ـ فما يكونان به عينا إلى مماثل وذي اختلاف فضلا (فما) أي فالوجه الذي (يكونان) أي الدينان (به عينا إلى مماثل) في القدر والنوع والصفة وفيه ثلاث صور لأنهما حينئذ إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (و) إلى (ذي اختلاف) في النوع وفيه ثلاث أيضا، أو في القدر وفيه ثلاث أيضا، أو في الصفة وفيه ثلاث كذلك (فضلا) بالبناء للمجهول خبر ما والمجرور بإلى متعلق به فالمجموع اثنتا عشرة صورة، وفي كل منها إما أن يحلا أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بست وثلاثين، وقد علمت أن صور المماثل منها تسعة وصور الاختلاف منها سبع وعشرون، فأشار إلى صور المماثل بقوله فيما يأتي: وفي تأخر الذي يماثل الخ. وإلى بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types or qualities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1781)

ـ فما اختلاف وحلول عمه يجوز فيه صرف ما في الذمه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging identical debts when one or both are delayed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1782)

ـ وفي تأخر الذي يماثل ما كان أشهب بمنع قائل

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on exchanging identical debts when one or both are delayed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1783)

ثم أشار إلى تسع صور المماثل فقال: (وفي تأخر) الدين (الذي يماثل) الدين المأخوذ عنه (ما) استفهامية أي كيف ما (كان) التأخير سواء كان في الدينين معا أو في أحدهما. وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما (أشهب) مبتدأ خبره (بمنع قائل) في هذه الست كلها والمجرور الأول والثاني يتعلقان بالخبر، وفهم من نسبة المنع فيها لأشهب وحده أن ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور، ومفهوم قوله: وفي تأخر الخ. أنهما إذا حلا معا وفيه ثلاث صور لأنهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما جاز على كلا القولين وإليه أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off for two dissimilar commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1783)

ـ وذاك في العرضين لا المثلين حل بحيث حلا أو توافق الأجل

Mas'alah: What is the ruling on muqasah between different food items?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1785)

ـ وفي اختلاف لا يجوز إلا إن كان كل منهما قد حلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items from a loan with differences in type, quality, or quantity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1786)

(وفي اختلاف) يتعلق بقوله (لا يجوز) أي: ولا يجوز الانتصاف في اختلافهما في الجنس كقمح وفول، أو في الصفة كعشرة سمراء عن مثلها محمولة، أو في القدر كخمسة محمولة عن سبعة محمولة ودخلا على إلغاء الزائد على خمسة في الذمة (إلا إن كان كل منهما قد حلا) لأنها حينئذ مبادلة يدا بيد :(خ) والطعامان من قرض كذلك أي فتجوز مع الاتفاق مطلقا ومع الاختلاف بشرط الحلول فقد دخل في الاختلاف تسع صور لأنهما إذا اختلفا في الجنس وهما من سلف كما هو الموضوع فإما أن يحلا أو أحدهما أم لا، فهذه ثلاث. ومثلها في الاختلاف في الصفة ومثلها في الاختلاف في القدر بتسع، حكى الجواز فيما إذا حلا معا وبقيت صور تأجيلهما معا أو تأجيل أحدهما على حكم المنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة، واحترزت بقولي: ودخلا على إلغاء الزائد في الذمة الخ. عما إذا لم يدخلا على ذلك فإنه لا يجوز، ولو حلا لما فيه من ربا الفضل، وكذا يقال في الاختلاف في الصفة لا بد أن يدخلا على إلغاء الزائد إن كان هناك زائد وإلا لم يجز لربا الفضل أيضا، ولا يشترك ذلك في الاختلاف في الجنس، فصورتا الاختلاف في الصفة والقدر يزاد فيهما على شرط الحلول أن يدخلا على عدم إلغاء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah between different food items from a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1786)

ـ وإن يكونا من مبيع ووقع فيه بالإطلاق اختلاف امتنع (وإن يكونا) أي الطعامان (من مبيع) اسم مفعول بمعنى المصدر أي: من بيع (ووقع فيه) يتعلق بوقع (بالإطلاق) يتعلق بامتنع آخر البيت (اختلاف) فاعل وقع (امتنع) جواب الشرط والتقدير: وإن يكن الطعامان من بيع واختلفا في الجنس أو في الصفة أو في القدر امتنعت المقاصة بالإطلاق حلا أو أحدهما أم لا. فتدخل في الاختلاف تسع صور كما ترى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding set-off when both food items or one of them is deferred?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1787)

حكى الجواز في صورة وهي حلولهما معا وبقيت صورتا تأجيلهما أو أحدهما. حكى في جواز المقاصة فيهما خلافا بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on claims of possession in a debt settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=460)

فجاوب أبو عمران: إن القول قولهما في التقابض؛ إذ القول قول من يدعي الصحة ما لم يتبين خلافه كالمسلم والمسلم إليه يتقاران فيه بالتناجر، أو يدعي أحدهما التناجز أو قرب الدفع من العقد، ويقول الآخر بعد طول، فلا يقبل قول مدعي الفساد وهو الدين بالدين، فلا يكون سكناها مع الزوج قبضا، كما لو تصدق عيها بدار وسكنها معه، لم يكن سكناها معه فيها قبضا؛ إذ ليس عليها هي أن تسكنه، وكرر الكلام بمثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a creditor buys goods from a debtor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=357)

(الفرع الحادي عشر) إذا كان لشخص على آخر دين ثم اشترى صاحب الدين من المدين سلعة بثمن من صنف الدين وصفته فأراد صاحب الدين أن يقاصصه في ثمن السلعة بالدين الذي له فالمشهور من المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد عن مالك أنه لا يحكم بها قال ابن رشد ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها واختلف على القول المشهور بوجوب الحكم بالمقاصة إذ اشترى منه بشرط أن لا مقاصة على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الشرط باطل ويحكم بالمقاصة، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب المديان. وقيل: الشرط عامل، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدينة، وقد تؤولت مسألة كتاب الصرف على هذا أن الصرف لما كان على المناجزة فكأنهما شرطا نفي المقاصة. وتعليله يرد هذا التأويل. وقيل: إن البيع فاسد إذا كان الدين حالا؛ لأنه إذا شرط ترك المقاصة فكأنه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف وروى ذلك عن ابن القاسم وقال أصبغ هو خفيف إذا لم يضرب للدين أجلا، ولم يشترط أن لا يقضيه ذلك اليوم ذكر هذا الخلاف ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب النذور ويشبه أن يكون قول أصبغ راجحا فتأمله. ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول الأول بصحة البيع وإبطال الشرط وكرر الكلام أيضا في سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس وزاد فيه مفرعا على القول الثاني فقال: وإذا قلنا إن البيع جائز والشرط عامل فيلزمه أن يؤخره قدر ما يرى؛ لأن قوله لا أقاصك بمنزلة قوله أؤخرك إذ لا يكون له أن يترك مقاصته ثم يطالبه برده إليه في المجلس كالذي يسلف الرجل سلفا حالا ثم يطالبه بأدائه

إليه في الوقت وذكر ابن عرفة في فصل المقاصة كلام ابن رشد في رسم العشور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of set-off in a deferred sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)]

ولما كان قد يعرض المنع للجائز في الأصل، والجواز للممتنع؛ نبه على ذلك - مشبها في المنع - قوله: (كتساوي الأجلين) فإنه يمتنع (إن شرطا) عند الشراء (نفي المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أكثر أو أقل (للدين بالدين) : أي لابتداء الدين بالدين لأن كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بماله عليه. ومفهومه أنهما لو شرطاها أو سكتا جاز وهو ما تقدم.

Mas'alah: What are the nine scenarios for muqasasah when two debts are identical in amount and quality?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)]

قوله: [إن اتحدا قدرا وصفة] : حاصل ما ذكره المصنف: أن ديني العين إن اتحدا في القدر والصفة فيه تسع صور كلها جائزة وإن اختلفا في الصفة أو النوع، ففي كل تسع أيضا الجائز من كل ثلاث والممنوع من كل ست.

Mas'alah: What is the ruling on muqasasah when two debts differ in amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

قوله: [أو اختلفا قدرا] إلخ: منطوقه صورة واحدة جائزة من صور تسع

Mas'alah: What is the ruling on muqasasah for two food debts from a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)

(والطعامان من قرض كذلك) : فيجوز فيهما المقاصة إن اتفقا صفة وقدرا حلا أو أحدهما أم لا، أو اختلفا صفة كسمراء ومحمولة أو نوعا؛ كقمح وفول إن حلا معا وإلا فلا كأن اختلفا قدرا.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassah) when debts are of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1774)

و (اتفقا أجلا) لا إن اختلف أجلهما. هذا كله إذا كان الدينان عينين أو طعامين أو عرضين، فإن اختلفا كعين في ذمة وعرض أو طعام في أخرى، أو عرض في ذمة وطعام في أخرى؛ والصور الثلاث: إما من بيع أو قرض أو مختلفين، وهذه التسعة تضرب في أحوال الأجل الثلاث: بسبع وعشرين، كلها جائزة. وهي في الحقيقة من باب البيع لا المقاصة، إلا إذا كان أحد الدينين طعاما من بيع فيلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه فلا

تجوز، والله تعالى أعلم. [حاشية الصاوي] إحدى وعشرون. وقد تمت صور المقاصة التي تقدمت في الشارح أول الباب. قوله: [فإن اختلفا كعين في ذمة] إلخ: شروع منه في صور أخرى غير التي تقدمت، فتكون جملة صور المقاصة مائة وخمسة وثلاثين صورة.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both deferred periods are equal in a sale involving different types of gold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

وكذلك إن تساوى الأجلان فالمذهب أيضا المنع، لأن المقاصة ها هنا لا تمكن، وتصير الذمتان مشغولتين بذهبين مختلفين، فهو تعاقد على مبادلة ذهب بخلافه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts with different terms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

وكذلك إن كان أجل الثمن الثاني أبعد من أجل [الثمن] الأول فأحرى بالمنع، لأنه تعاقد على مبادلة بتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are from a sale and equal in quality and amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=760)

ولنبين ما أجملناه من أحكامها بتفضيل ذكره بعض المتأخرين واستوفى الكلام عليه، فلنورد ما ذكره، ونبدأ بحكم الدينين إذا كانا غينا من بيع فنقول: إن تساويا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو كانا حالين فلا خلاف في الجواز، إذ لا يتصور ها هنا منع لوجه. وإن اختلف الصفة والوزن، أو اختلفت الوزن، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع، إذ هو بدل العين بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the weights of the debts differ slightly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

وإن اختلف الوزن، فإن كان يسيرا جازت المقاصة، لأنه زيادة من أحدهما، وزيادة اليسير في قضاء القرض جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one loan is larger and earlier than the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

وقال أبو الحسن اللخمي: ((إذا كانا من قرض جازت المقاصة إذا كان أكثرهما أولهما قرضا، وإن كان الأكثر آخرهما منع عند ابن القاسم، فاتهم على سلف بزيادة. وأجازه ابن حبيب وغيره، وهذا يجري على قانون المذهب)) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the maturity dates of two debts differ?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

قال: ((وإن حل أحدهما وهو الأقل، أو لم يحل واحد منهما لكن كان أقلهما أولهما حلولا لم تجز المقاصة وإن حل الأكثر أو كان هو أولهما حلولا أولهما قرضا جاز، وإلا لم يجز)) [قال] . ((فإن استوى الأجل جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضا)) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are for food from a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

وأما إن كان الدينان طعاما من بيع، فإن اختلف الطعامان أو رؤوس الأموال لم يجز. وإن اتحد جنسهما واتفقت رؤوس أموالهما، فإن كانت الآجال مختلفة لم يجز أيضا، وإن اتفق الأجلان فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when debts differ in quality but have the same term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

وأما إن اختلفا في الصفة مع اتفاقهما في الجنسية، فإن اتفق أجلهما جازت المقاصة، لأن اتفاق الأجل تضعف معه التهمة بالقصد إلى التكايس.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when debts differ in term and quality from a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

وأما إن اختلفت الآجال ولم يحلا فالالتفات ها هنا إلى تنوع الأسباب، فإن كان الدينان من مبايعة منعت المقاصة إذا كان أحد الدينين أجود من الآخر لأنا نمنع في العرض إذا كان دينا مؤجلا أن يعجل ما هو أدنى منه لأن ذلك: ضع وتعجل، أو يعجل ما هو أجود منه لأن ذلك معاوضة على طرح الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of monetary debts of the same type and amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2352)

في ديني العين إضافة بيانية، أي: الدين الذي هو عين لا طعام ولا عرض مطلقا: كانا من بيع أو قرض أو منهما، إن اتحدا قدرا وصفة، وهي تستلزم اتحاد النوع، حلا معا أو حل أحدهما دون الآخر اتفاقا، أم لا: بأن كانا مؤجلين: اتفق أجلهما أو اختلف؛ فإنه يجوز أيضا مطلقا عند ابن القاسم؛ لأن الفرض ان الدين عين، فهو في حكم الحال، وقد اتفقا قدرا وصفة، فإذا عجله أحدهما جاز؛ إذ لا يتهمان على سلف بزيادة، ولا ضع وتعجل، فانتفى قصد المعاوضة، واتضح قصد المباراة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two food debts from sales according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

ومنعا، أي: الطعامان مقاصة من بيع، ولو متفقين في الجنس أو الكيل أو الصفة أو الأجل أو رأس الأموال، أو اتفقا في الجميع عند ابن القاسم، وعلل بيع الطعام قبل قبضه أو طعام بطعام أو دين بدين نسيئة.

Mas'alah: Why is set-off prohibited when the terms differ according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

والمنع عند اختلاف الأجل جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة سلف.

Mas'alah: What is the second condition for set-off between a loan and a sale debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وثانيهما بقوله: وحلا؛ لأن الذي أسلم كأنه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه، ولا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts are not both due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وأشار لما إذا وجد الشرط الأول وفقد الثاني بقوله: لا إن لم يحلا معا، أو حل أحدهما

دين الآخر فممتنعة عند ابن القاسم؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل، فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) involving commodities ('urud)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وتجوز في العرضين مطلقا، أي: سواء تساويا أجلا أم لا تساوي بينهما أم تباين لبعد قصد المكايسة مع القرض، إن اتحدا جنسا وصفة، كثوبين هرويين أو مرويين، كأن اختلفا جنسا، كـ: كساء وثوب، واتفقا أجلا؛ لبعد قصد المكايسة مع اتفاق الأجل كما يبعد مع تساوي العرضين صفة.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts have different terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا معا، فإن حلا معا جازت، أو إن لم يحل أحدهما، أي: وحل الآخر فالجواز، وهو مذهب المدونة؛ لانتفاء قصد المكايسة بحلول أحدهما، وفي الموازية المنع؛ لاختلاف الأجل.

Mas'alah: What is the general principle for set-off between debts of different terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2354)

خاتمة ضابط ذلك أن ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل أو عما هو أبعد حلولا، فإن أدى اقتضاؤه عنه إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز، فإن كانا من بيع، وكان الحال أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود امتنع؛ لأنه حط الضمان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of set-off in deferred sales with equal terms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5449)

ولما كان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع بين ذلك مشبها في المنع فقال: كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة؛ يعني أنه إذا با ع سلعة بمائة لشهر مثلا ثم اشتراها بمائة وعشرين مثلا لذلك الشهر، وشرطا في عقد البيع الثاني نفي المقاصة فإن ذلك ممنوع والمنع هنا لأجل ابتداء الدين بالدين، ولو اشترطا المقاصة فالجواز لسقوط المتماثلين ولم يبق غير الزائد في ذمته فقط، وكذا يجوز إن سكتا عنها لأنه يقضى بها عند تساوي الأجلين. قال الحطاب: قد تقدم أنه أتى بالكاف في قوله: كبيع وسلف ليدخل ما أشبهه كالدين بالدين، وأن التهمة على ذلك معتبرة، فلذلك منع ما أصله الجواز وهو ما إذا تساوى الأجلان إذا شرط نفي المقاصة لما فيه من عمارة الذمتين سواء كان الثمن الثاني مساويا للثمن الأول أو أقل أو أكثر، ومفهوم قوله: إن شرط نفي المقاصة أنهما لو لم يشترط نفيها جاز سواء شرطاها أو سكتا عنها، وهو كذلك لوجوب الحكم بها حينئذ ووجوب المقاصة نفى التهمة، وقد صرح بذلك الرجراجي

وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of stipulating set-off on the permissibility of all twelve sale scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5450)

تنبيه: قال في الجواهر إذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها؛ يعني الاثنى عشر صورة لارتفاع التهمة وهو ظاهر، ولأجل ذلك أي ولأجل اعتبار هذه التهمة صح البيع وجاز في مسألة ما إذا اشتراها بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول إذا شرطاها؛ أي المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ولذلك أي ولأجل أن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا سواء تعلق بثبوتها أو نفيها صح في أكثر لأبعد، وكذا في بقية الصور الممتنعة كما في الحطاب، كشرائه بأقل لدون الأجل واشترطا المقاصة، فاقتصار المص على ما ذكر فرض مسألة كما في أحمد إذا شرطاها، وبما قررنا من قولنا: أو نفيها، علم أنه لا يرد أن المشار له هو شرط نفي المقاصة والصحة مع شرط المقاصة فبين قوله: إذا شرطاها وبين قوله: ولذلك تخالف، وأجيب: أيضا بأن اسم الإشارة عائد على قوله: للدين بالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts of 'ayn differ in quality or type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5886)

وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا يعني أنه إذا اختلف دينا

العين في الصفة أي في الجودة والرداءة والنوع متحد، كمحمدية ويزيدية أو مختلف كذهب وفضة فكذلك؛ أي فإن المقاصة تجوز بشرط أن يحل الدينان معا إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وقد حل الدين في المسألتين. وإلا بأن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة؛ إذ هي مع اتحاد النوع بدل مستأخر ومع اختلافه صرف مستأخر. قال في التوضيح: ينبغي أن يقيد بما إذا لم تبعد التهمة، فإن بعدت جاز كما تقدم في بيوع الآجال من قوله: إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا. انتهى. وتقدم أن الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر، ثم ما قدمه المص من الجواز إن حلا شامل لما إذا كانا من بيع أو قرض أو منهما. قاله عبد الباقي. وقال بناني: لو قال المص عوض ذلك وإن اختلفا صفة أو نوعا فكذلك كان أخصر. وقول المص: "وإلا فلا" يرد عليه ثلاث صور وهي إذا اختلفا صفة فقط وحل الأجود سواء كانا من بيع أو قرض أو منهما فهي جائزة كما أفاده جدول ابن غازي، والجواز فيها ظاهر لما تقدم في قوله: "وجاز قضاء قرض بمساو وأفضل صفة" لخ، ويعني قبل الأجل وبعده، ثم قال: "وثمن المبيع من المعين كذلك" تأمل. انتهى. وتفسير الصفة في قوله: "وإن اختلفا صفة" بالجودة والرداءة متعين دون تفسيرها بالسكة كما في أحمد لورود شيء حينئذ على منطوق المص وشيء على مفهومه، فيرد على منطوقه أنه يقتضي أنهما متى اختلفا صفة بمعنى سكة واتحدا جودة ورداءة لا تجوز إلا إن حلا وليس كذلك، إذ حيث اتحدا جودة ورداءة وقدرا جازت مطلقا حلا أو أحدهما أم لا، وعلى مفهومه اقتضاؤه أنهما متى اتفقا صفة بمعنى سكة تجوز المقاصة، وإن اختلفا نوعا ولم يحلا وليس كذلك. كإن اختلفا زنة من بيع هذا مفهوم قوله: اتحدا قدرا والمعنى أن الدينين إذا اختلفا زنة أو عددا، فإن كانا من بيع منعت المقاصة. قاله الشارح. وظاهره حلا أو أحدهما أم لا، ولكن المعتمد أنه

تجوز المقاصة حيث حلا معا وإلا فلا، وما مشى عليه الشارح مثله لابن شأس والمعتمد ما لابن بشير، فإنه قال: وإن اختلفا في القدار أو في الصفة فلا تجوز المقاصة إلا أن يحل الأجلان. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "كإن اختلفا زنة" فتجوز إن حلا وإلا فلا، نعم إن كانت الحالة هي الوازنة جازت المقاصة ومثل زيادة الزنة زيادة العدد، قال عبد الباقي: ومفهوم من بيع أنهما إن كانا من قرض منعت حلا أم لا، ومن قرض وبيع منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما، فإن حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت لأنه قضاء بزيادة عن قرض، وإن كان من قرض جازت لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهو جائز. هذه طريقة ابن بشير. ابن عرفة: وهي الأسعد بالمذهب. انتهى. قوله: ومن قرض وبيع منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما يستثنى منه إذا حل المقرض وحده وهو الأكثر، فتجوز لأن فيه قضاء البيع بأكثر قبل الأجل وهو جائز، وبهذا صرح في التوضيح. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are food from a loan (qard)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5887)

والطعامان من قرض كذلك يعني أن الدينين إذا كانا طعامين، فإما أن يكونا من بيع أو قرض أو منهما، فإن كانا من قرض فالحكم فيهما أنهما كذلك أي فتجوز فيهما المقاصة إن اتفقا صفة وقدرا، كإردب قمح وإردب قمح أو هما من شعير متفقين صفة، سواء حلا أو أحدهما أم لا، كإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة أو اختلافه كقمح وفول فتجوز إن حلا وإلا فلا، كإن اختلفا قدرا فتمنع لأنها زيادة عدد في قرض. انتهى. قوله: كإن اختلفا صفة لخ ظاهر كلامه أنها لا تجوز في اختلاف الصفة

مع اتحاد النوع، ولو كان الحال هو الأجود وفيه نظر لأن قضاء المقرض قبل الأجل بأجود صفة جائز وكذا فيما ذكره في اختلاف النوع.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are food from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5887)

ومنعا من بيع ولو متفقين يعني أنه تمنع المقاصة في الدينين إذا كانا طعامين من بيع حلا أو أحدهما أم لا، اتفقا أم لا، قال عبد الباقي: ومنعا أي الطعامان مقاصة أي منعت المقاصة في الطعامين من بيع. انتهى. ولو متفقين جنسا أو كيلا أو قدرا وصفة أو اتفقا في الجميع لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وهي عامة، وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين، وما ذكره المص في المتفقين مذهب ابن القاسم، وذهب أشهب إلى الجواز في المتفقين في القدر والصفة والأجل.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the two debts are from different causes (sale and loan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5890)

وقال الشارح: فإن كان الدينان مختلفي السبب أحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان ما حل منهما أو ما هو أقرب حلولا هو القرض لم تجز المقاصة على حالة، سواء كان أجود أو أدنى وإن كان الحال أو الأقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة، وإن كان أدنى منع لأن فيه ضع وتعجل، والضابط لهذا أن ما حل أو كان

أقرب حلولا كالمقبوض عن الآخر المتأخر حلوله فيعتبر هل توقع في أحد هذين الممنوعين فيمنع؟ أم لا توقع في واحد منهما فيجوز؟ انتهى.

Mas'alah: How does the author classify the types of debts for muqasah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5890)

تنبيه: قال الشيخ بناني: اعلم أن المص قسم الدينين إلى ثلاثة أقسام: لأنهما إما أن يكونا عينا أو عرضا أو طعاما، وكل منها إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر، وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر، فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين تضرب في ثلاثة أحوال الأجل، إما أن يحلا معا أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد. فهذه مائة صورة وثمان صور. ونظم ذلك الشيخ سيدي محمد ميارة فقال:

دين المقاصة لعين ينقسم ... ولطعام ولعرض قد علم وكلها من قرض أو بيع ورد ... أو من كليهما فذي تسع تعد في كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتف أو كلها مختلف فهي إذن ... أربع حالات بتسع فاضربن يخرج ست مع ثلاثين نعم ... تضرب في أحوال آجال تؤم حلا معا أو واحد أولا معا ... جملتها حق كما قيل اسمعا تكميل تقييد ابن غازي اختصرا ... أحكامها في جدول فلينظرا

Mas'alah: What are the rulings for muqasah when both debts are from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5892)

عينان من بيع. . . متفقان جائزة مطلقا على مذهب المدونة. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل. . . مختلفان قدرا جائزة بقدر العدد. . . جنسان جائزة إن حلا

Mas'alah: What are the rulings for muqasah when both debts are commodities from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5892)

عرضان من بيع. . . متفقان كالذي فوقه. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو اتفق الأجل وإلا فضع أو حط الضمان وأزيدك. . . مختلفان قدرا كاختلاف الصفة قبيله. . . جنسان جائزة إن حلا اتفاقا وإلا فخلاف

Mas'alah: What is the first condition for set-off of debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

أحدها: أن يكون الدينان طعاما.

Mas'alah: What is the second condition for set-off of debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

والثاني: أن يكونا طعاما من قرض.

Mas'alah: What is the third condition regarding both debts being in kind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

والثالث: أن يكونا عينا.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is from sale and the other from qard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2619)

وأما الوجه الثالث: إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض ولا يخلو من أن يحلا أو لم يحلا، أو حل أحدهما دون الآخر. فإن حلا جميعا: ففي جواز المقاصة قولان: أحدهما: جوازه، وهو نصه في المدونة، وهو المنقول. والثاني: أن المقاصة لا تجوز، وهو المعقول؛ لأن ذلك يخرجه عن بيع الطعام قبل قبضه في طعام البيع. فإن لم يحلا وكانت آجالهما مختلفة: فلا تجوز المقاصة، قولا واحدا. فإن اتفقت الآجال: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المقاصة جائزة، وهو قول ابن حبيب، وعلى هذا جميع أصحاب مالك، إلا ابن القاسم. والثاني: أنها لا تجوز حتى يحلا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . فإن حل أحدهما ولم يحل الآخر فقولان أيضا: أحدهما: أن المقاصة لا تجوز حتى يحلا جميعا، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها تجوز المقاصة بحلول أجل السلم، ولا يجوز بحلول أجل

القرض، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف بين المعقول والمنقول: اختلافهم في المقاصة هل تبرأ بها الذمم، أو لا تبرأ إلا بانصرام الأمد. فمن رأى أن الذمم تبرأ بالمقاصة قبل انصرام الأمد: قال بجواز المقاصة. ومن رأى أن الذمم مشغولة إلى الأجل المجعول قال: لا تجوز المقاصة. ووجه القول بالمنع وإن حل أحد الأجلين: أن التقاصص إبراء، وإذا لم يحل الأجلان يبطل الإبراء. وكان أشهب يرى أن الأجل من جانب المقترض بما لم يلزم صار في حكم الحال، غير أن هذا الكلام لا يتمشى له، فلا يجب لمصيره، إلا أن المقترض لا يجبر على الأخذ قبل الأجل، وإنما يتمشى له أدنى شيء لابن القاسم؛ لأنه يقول بالجبر على الأخذ، وهو يقول بالمقاصة كما ترى، ولعله إنما آثر الأجل في المنع لأنه منعوت باللزوم على وجه ما، فلا حجة في تقديره حالا من الأجلين. ووجه قول ابن حبيب: أن اتفاق الأجلين يدرأ المكايسة عنده لكون انحلال الذمم وقتا وأمدا، والإبراء يتنجز في الحال فلم يجعل ذلك مبايعة رآهما في حكم الحالين، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when debts match in number and quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2621)

فإن اتفقا في العدد: فلا يخلو من أن تتفق الآجال، أو تختلف. فإن اتفقت الآجال: جازت المقاصة قبل الحلول، على المذهب المنقول أن الذمم تبرأ. وإن اختلفت الآجال: فلا يخلو من أن يتفقا في الجودة والدناءة, أو يختلفا. فإن اتفقا في الجودة والدناءة: فالمقاصة جائزة بعد حلولها، قولا واحدا. فإن لم يحلا، أو حل أحدهما ولم

يحل الآخر: فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" في "كتاب الآجال" . ويتخرج في المذهب قول آخر: أنها لا تجوز حتى يحلا جميعا. وسبب الخلاف: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts differ in quality and are from sale or loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2621)

فإن اختلفا في الجودة والدناءة: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكونا من بيع، أو من قرض، أو منهما. فإن كانا من بيع: لم تجز المقاصة، سواء كان أولهما حلولا أو أدناهما أو أرفعهما؛ لأنه في الأدنى: ضع وتعجل، وفي الأرفع: حط عني الضمان وأزيدك. فإن كانا من قرض وكان أولهما حلولا، أو أدناهما لم يجز لوجود ما تقدم من ضع وتعجل، وإن كان أولهما حلولا أدناهما لم يجز كان من بيع أو قرض لأنه ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the earlier debt is of higher quality and due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2622)

فإن كان أولهما حلولا أرفعهما جاز في البيع، ولا يجوز في القرض لأنه من باب حط عني الضمان وأزيدك.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts are of different genera but same in description

and amount?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2622)]

فأما الجنس الثاني -إذا كانا من جنسين- فلا يخلو من أن يتفقا في الصفة والمقدار، أو يختلفا. فإن اتفقا في الصفة والمقدار: فهما كالعرضين المتحدي الجنس في جميع الفصول التي قدمناها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on muqassah of undebts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)]

أحدها: جوازها من غير اعتبار بالآجال ولا بحلولها، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on muqassah when both debts are not yet due?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)]

والثاني: أن المقاصة جائزة إن حلا، أو حل أحدهما, ولا تجوز إن لم يحلا -اتفق الأجلان أو اختلفا- وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the terms of debts agree or differ in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

والثالث: التفصيل بين أن تتفق الآجال فتمنع المقاصة، أو [لا] [1] تتفق فتجوز، وهو ظاهر قول مالك -رضي الله عنه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Nafi's view that muqasah is a sale of debt for debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

ووجه قول ابن نافع: أن الذمم لا تبرأ. وأن ذلك بيع الدين بالدين.

Mas'alah: When is a sale for more with a longer term valid due to stipulating set-off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2182)

الرجراجي وغيره (ولذلك) أي كون المنع إذا شرط نفي المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (في) شراء ما باعه لأجل بثمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (إذا شرطاها) أي العاقدان المقاصة لانتفاء الدين بالدين بشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts differ in quality or type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2508)

وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، [منح الجليل] المصنف بالجواز موافق

لقول المدونة آخر بيوع الآجال هي جائزة، وهذا باعتبار حق الله تعالى. واختلف هل يقضى لطالبها بها وهو المشهور، أو يقضى بعدمها لطالبه وهي رواية زياد عن مالك – رضي الله تعالى عنه –، وعبارة الشارح والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام وهذا باعتبار حق الله تعالى. وهل يجب أن يعمل بها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعا إليها وهو المشهور، أو قول من دعا إلى عدمها وهي رواية زياد عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب المقاصة جائزة اتفاقا، والجواز هنا بمعنى الإذن وإلا فقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها وهو المشهور، أو القول قول من دعا إلى عدمها، رواه زياد عن مالك – رضي الله تعالى عنه – وأخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القول الثاني. (في ديني) بفتح الدال والنون مثنى دين حذفت نونه لإضافته إلى (العين) أي الدنانير والدراهم (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، ومحل جوازها (أنه اتحدا) أي دينا العين (قدرا) كعشرتين (وصفة) كمحمديين ويلزمها اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) بفتح الحاء المهملة وشد اللام أي دينا العين معا (أو) حل (أحدهما) دون الآخر (أم لا) بأن كانا مؤجلين معا بأجل واحد أو بأجلين عند ابن القاسم، إذ ليست سلفا بزيادة، ولا وضعا للتعجيل، وإنما هي محض مبارأة. وفي عبارة المصنف العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل وهو ضعيف، وأن قوله أم لا شامل لتأجيلهما وتأجيل أحدهما فالأولى حذف أو أحدهما، وإن قوله مطلقا يغني عن قوله حلا إلخ. (وإن اختلفا) أي دينا العين (صفة مع اتحاد النوع) كمحمدية ويزيدية كلاهما ذهب أو فضة (أو) مع (اختلافه) أي النوع كدنانير محمدية ودراهم يزيدية. البناني لو قال

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for food debts from a loan versus a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2509)

والطعامان من قرض كذلك، ومنعا من بيع؛ ولو متفقين، [منح الجليل] وإن اختلفا صفة أو نوعا لكان أخصر (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما لكن لا مطلقا، بل (إن حلا) أي دينا العين وهي مع اتحاد النوع مبادلة ما في الذمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان بشرط الحلول (وإلا) أي وإن لم يحلا بأن أجلا معا أو أحدهما (فلا) تجوز المقاصة لأنها مع اتحاده بدل مؤخر، ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع. في التوضيح ينبغي أن يقيد بعدم بعد التهمة، فإن بعدت جاز كما تقدم في بيوع الآجال من قوله إلا أن يكثر المعجل عن المتأخر جدا. وشبه في الجواز إن حلا والمنع إن لم يحلا فقال (كأن) اتفقا نوعا و (اختلفا) أي دينا العين (زنة) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما إن حلا وإلا فلا، فهو تشبيه تام على المعتمد كما عند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة، وكزيادة الزنة زيادة العدد بالأولى فلا يقال الأولى إبدال الزنة بالقدر ليشمل زيادة العدد. ومفهوم من بيع أنهما إن كانا من قرض منعت ولو حلا، وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض منعت إن لم يحلا، وإن حلا فإن كان الأكثر دين البيع منعت، وإن كان من قرض جازت، هذه طريقة ابن بشير. ابن عرفة وهي أسعد بالذهب وطريقة غيره المنع مطلقا. (والطعامان) المترتبان في الذمتين (من قرض كذلك) أي ديني العين في جواز المقاصة إن اتفقا قدرا وصفة سواء حلا أم لا، أو اختلفا صفة واتحد نوعهما، أو اختلف وحلا ومنعها في هذا إن لم يحلا، وفي اختلاف القصر حلا أم لا (ومنعا) بضم فكسر أي الطعامان أي المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في الذمتين (من بيع) إن كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة، بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا وصفة، وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه

فيهما والنسيئة في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين. وأشار بلو إلى قول أشهب بجوازها في المتفقين

Mas'alah: What is the ruling on muqassah between a debt from sale and a debt from loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

ومن بيع وقرض تجوز، إن اتفقا وحلا؛ لا إن لم يحلا، أو أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for muqassah in debts of commodities ('urud)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

وتجوز في العرضين مطلقا؛ إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا، واتفقا أجلا، وإن اختلفا أجلا: منعت إن لم يحلا أو أحدهما، وإن اتحدا جنسا، والصفة متفقة أو مختلفة: جازت إن اتفق الأجل؛ وإلا فلا مطلقا. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on muqassah between food from a loan and food from a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

و) إن كان أحد الطعامين (من قرض) والآخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (إن اتفقا) أي الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (إن لم يحلا) بأن كانا مؤجلين (أو) لم يحل (أحدهما) أي الطعامين عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض بالتأجيل ولو

لأحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when two commodity debts have different terms?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

وإن اختلفا) أي العرضان (أجلا) بأن أجلا بأجلين مختلفين (منعت) بضم فكسر المقاصة فيهما (إن لم يحلا) أي العرضان معا وإلا جازت (أو) إن لم يحل (أحدهما) فإن حل أحدهما جازت، هذا مذهب المدونة لانتفاء قصد المكايسة بحلول أحدهما. وفي الموازية منعها حينئذ ابن محرز وهو الأصح عندي)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when two commodities are of the same type and term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)

فإن اتحدا) أي العرضان (جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت) المقاصة فيهما (إن اتفق الأجل وإلا) أي وإن لم يتفق الأجل بأن اختلف (فلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو من قرض أو مختلفين. الحط وفيه نظر من وجوه، الأول: أنه قدم حكم اتفاق العرضين في الصفة فلا حاجة

. . . . [منح الجليل] إلى

إعادته. الثاني: أن قوله وإلا فلا يقتضي أنه إذا لم يتفق الأجلان فلا تجوز المقاصة فيهما، وإن اتفقا في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدم أنهما إذا اتفقا في الجنس

والصفة جازت المقاصة اتفقا في الأجل أو اختلفا أو لم يحلا كما تقدم في كلام ابن بشير. الثالث: كان ينبغي أن يقول إن اتفق الأجل أو حلا لأن حكم الحلول حكم اتفاق الأجل، وقد يقال سكت عن حكم الحلول لوضوحه، وإن كان ذكره أولى. الرابع: شمل قوله وإلا فلا مطلقا كونهما من قرض والحال منهما أو الأقرب حلولا أجود وهو جائز، إذ لا مانع فيها لأنها امتنعت إذا كانا من بيع لأن فيها حط الضمان، وأزيدك ولا ضمان في القرض وكذا إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، وكان أولهما حلولا هو البيع وهو الأفضل جازت لما ذكر، وقد صرح به ابن بشير، وصرح في التوضيح بالجواز في الأولى، وقد سلم كلامه في الشامل من الاعتراضين الأولين، ونصه وإن اتفقا جنسا دون صفة جاز إن حلا، وإلا فلا مطلقا ووقع في بعض النسخ كعبارة الشامل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the quantities of two debts of the same type differ?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2511)

الثاني: جميع ما تقدم في العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما، فإن اختلف وكانا من قرض امتنعت على المشهور من منع الزيادة في قضاء القرض، وإن كانا من بيع وقد حل الأجلان فتجوز، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فإن كان دين البيع أكثرهما امتنعت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with equal deferred terms when the parties stipulate no set-off of debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2043)

ص (كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها) ش: قد تقدم أنه يأتي بالكاف في قوله كبيع وسلف ليدخل فيه ما أشبهه كالدين بالدين فإن التهمة على ذلك معتبرة فلأجل ذلك منع ما أصله الجواز وهي ما إذا تساوى الأجلان إذا اشترطا نفي المقاصة لما فيه من عمارة الذمتين سواء كان الثمن الأول مساويا للثمن أو أقل أو أكثر ومفهوم قوله إن شرطا نفي المقاصة أنهما لو لم يشترطا نفيها جاز سواء شرطاها أو سكتا عنها وهو كذلك لوجوب الحكم بها وإن لم يشترطاها، ووجوب المقاصة ينفي التهمة قد صرح بذلك الرجراجي وغيره. (تنبيه) قال في الجواهر إذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها يعني الاثني عشر صورة لارتفاع التهمة اهـ، وهو ظاهر ولأجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد إذا شرطا المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطاها للمقاصة

Mas'alah: What is the chapter on set-off in debt of specific items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2197)

[فصل المقاصة في دين العين]

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the quantities of two commodity debts differ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

(الثاني) جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما فإن اختلفا وهما من القرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض وإن كان من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة؛ لأنه زيادة في القرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prohibition of muqassah when it leads to forbidden sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1628)

وينبغي أن نقدم لك ها هنا مقدمة منها تعلم سبب الاختلاف في هذا الباب وسبب الوفاق. فاعلم أن هذه المقاصة وإن كان ظاهرها الجواز، فربما أوقعت في محرم. والجائز إذا أوقع في محرم منع. والمحرم ها هنا بيع الطعام قبل قبضه، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، والدين بالدين. فإذا كان لهذا على هذا طعام (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الدينين. (2) في الوطنية: المحلية، وهما بمعنى.

من سلم وللآخر عليه مثله، فتتاركا على المباراة، فإن كل واحد منها لم يخرج من ذمته ومن تحت ذمته ما يقتضيه، ولكنه باع ماله بما عليه لمن اشترى ذلك منه، صورة ممنوعة وهي بيع الطعام قبل قبضه. وأيضا إنه إذا لم يقع التناجز في ذلك، دخله النساء في بيع الطعام، والدين بالدين. لكن إنما تتحقق هاتان العلتان بعد تحقق البيع، والبيع ممنوع. ويصح أن يجتزأ به في المنع من المقاصة. لكن علم أن الإقالة رخصة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه. ولكن من شرط جوازه أن يكون برأس المال جنسا ومقدارا. وإذا اختلف الثمن في الإقالة، خرجت عن قصد المعروف الذي هو سبب جوازها

والترخيص فيها إلى حد المبايعة والمكايسة، فبقيت في المنع على الأصل. والذمم قد تختلف في الغني والفقير، فتقع المكايسة في المقاصة لأجلا اعتقاد كل واحد من هذين المتعاملين في ذمة صاحبه. ولو كان لرجل على رجل طعام مؤجل، لجاز تعجيله، ولم يحمل ذلك على المكايسة لما كانت ذمة واحدة فيها هذا الدين المؤجل، ثم صار معجلا. بخلاف ذمتين يختلف حالهما في حين المقاصة. فإذا تساوت رؤوس المالين في المسلمين، جازت المتاركة على معنى الإقالة. فإذا كان هذان قادرين على المتاركة بالتقايل ولا يتهمان على العدول إلى ما لا يجوز، مع كونهما لهما سبيل إلى اجتنابه لفعل ما يجوز. ورأى ابن القاسم أن هذا لما لم يقصد به الإقالة تصور فيه حقيقة المبايعة مع اختلاف الذمتين اللتين وقع التبايع بما فيهما، فمنع ولم يجر مجرى الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) between two qard food debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1629)

وإن تساوى السبب أيضا ولكنهما طعامان متماثلان قرضا [1]، فإن المقاصة جائزة على الإطلاق، تساوى الأجل أو اختلف حل الأجل أو لم يحل، وهذا لأجل بيع الطعام القرض قبل قبضه جائز. فارتفعت هذه العلة التي تصورت في السلم، فمنعت منه، فجاز ذلك في القرض. وأيضا فإن طريقه المعروف والرفق، وما كان هذا شأنه لا يتطرق إليه من التهم ما يتطرق إلى ما (1) في المدنية: قرضان.

طريقه المكايسة. لكن قد ذكر اختلاف في جواز المقاصة بين ذهبين متساويين في الجنس والسكة. وأجاز ذلك في المدونة على الإطلاق، ومنعه ابن نافع إلا بشرط أن

يحل أجل الذهبين، وروي أيضا عن مالك منعه إذا اختلف الأجل، وتوقف فيه إذا تساوى الأجل على ما سنذكره بعد هذا. فبعض الأشياخ يجري هذا الخلاف الذي ذكرناه في جواز المقاصة بين ذهبين وفي جواز المقاصة بين طعامين قرضين لكون الذهب يجوز بيعه قبل قبضه، والطعام يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان قرضا، ولا يحل النساء في بيع الذهب بالذهب والطعام بالطعام. ورأى إجراء الخلاف المذكور في الطعامين بأن يكون أحدهما من قرض والآخر من سلم. فمذهب ابن القاسم المنع إلا بشرط أن يحل أجل الطعامين جميعا. واختلف قول أشهب، فروي عنه الجواز إذا حلا جميعا أو حل أحدهما. وروي عنه التقييد في ذلك بأن يكون الذي حل منهما هو السلم. وأجاز ابن حبيب المقاصة إذا اتفق الأجلان وإن لم يحلا جميعا. وقد قدمنا لك من التنبيه على علل المنع والجواز في هذا الباب ما يجري في هذا الخلاف. وذلك أنا ذكرنا أن الطعامين إذا كانا سلمين، منعت المقاصة من أجل أن كل واحد منهما بني الأمر فيه على المكايسة وقصد المبايعة. وإن كانا قرضين جازت المقاصة لكون كل واحد منهم ابن ي على المعروف، فإذا افترق حالهما في هذا، فكان أحدهما، وهو السلم، بني على المكايسة، والطرف الآخر، وهو القرض، بني على المعروف. فغلب ابن القاسم حكم المعروف على حكم المكايسة بشرط أن يحلا, لأنهما إذا حلا، ارتفعت الأغراض، وإذا كانا لم يحلا أو حل أحدهما، تصورت الأغراض لأجل اختلاف الذمم، فوجب المنع. ورأى ابن حبيب تغليب حكم المعروف، فأجاز ذلك وإن لم يحل إذا الآجال [1] لتقارب الأغراض مع تساوي الآجال. ورأى أشهب أن بحلول أحدهما يمنع من تصور تباعد الأغراض, لأن ما حل قد أمن على الذمة فيه، وما لم يحل، فإنه وإن لم يؤمن على الذمة فيه، فإنه لا يقابل هذا التخوف على الذمة التخوف على ذمة

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإن لم يحلا إذا اتفقت الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on identical food debts in muqassah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1631)

هذا حكم الطعامين إذا كانا متماثلين.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) between different types of food debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1631)

ولو كانا جنسين وقد حلا جميعا، فإن ذلك يمنع، إلا أن يكونا من قرضين. لأنه إذا كان لأحد الرجلين على الآخر قمح، ولهذا عليه تمر، فإن المقاصة بين التمر والقمح ليست مقاصة على الحقيقة، وإنما هي بيع طعام بطعام فيهما الأغراض [1] فمنع، إلا أن يكونا حلا جميعأوهما من قرض، فإنه ترتفع علل المنع إذا تناجزا في التقابض. وقد علم أن بيع القرض قبل قبضه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqassah) when one or both debts are deferred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1631)

وأما إن لم يحلا جميعا، فإن ثبوت الأجل فيهما أو في أحدهما يقتضي النساء والتأخير في بيع طعام بخلافه. وقد علم أن من شرط بيع الطعام التناجز كالصرف، وحصول الأجل فيهما أو في أحدهما يمنع التناجز. هذا هو الطريق المشهور من المذهب. لكن إذا قلنا: إن المقاصة القصد بها المتاركة والمباراة لا مبايعة منسي بمنسي، وأن ما في الذمم من المؤجل كالحال، اقتضى هذا جواز ما منعناه في هذا الوجه لأجل علة النساء.

وهكذا إذا جرى فيما تقدم من المسائل اقتضى جواز كثير مما منعناه فيما تقدم وما نمنعه في ذلك مما يعد إذا كان علة المنع النساء والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqassah) when fungible goods are of the same type but different quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1633)

وأما العرضان المتفقان في الجنسية المختلفان في الصفة، فإن أجليهما إذا اتفقا جازت المقاصة، لما قدمنا من كون اتفاق الآجال يضعف مع [1] التهمة بالقصد إلى المكايسة.

Mas'alah: How is the nearer term treated in muqassah when both debts are not yet due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1634)

ونبهناك أيضا على أن الأجلين وإن لم يحلا، فإنه يعتبر فيهما الأقرب حلولا، فيقدر أنه كالحال. ثم تتفقد فيه هذه الوجوه الممنوعة في القرض والبيع من وضع على تعجيل.

Mas'alah: What conditions must be considered for set-off based on the practice of merchants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1636)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: إذا تقرر ما يمنع من المقاصة لما صورنا فيها من العلل التي نبهناك على اعتبارها، فإن بعض الأشياخ نبه على تفقد طريقة أخرى، وهي

اعتبار أهل المعاملة حتى يعلم منه ما يجوز أن يؤخذ عما تقرر في الذمة من الدين، وتعتبر فيه الشروط التي قدمنا لك في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with equal terms but stipulating no set-off?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2219)

لأبعد من الأجل لأن المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الأولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك مثلها ولما كان ضابط هذه المسائل الجواز عند تساوي الأجلين ولا يبالي باختلاف الثمنين وكذا الجواز عند تساوي الثمنين ولا يبالي باختلاف الأجلين فإن اختلف الثمنان والأجلان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن عاد إليها أقل مما حرج منها أجره وإن عاد أكثر فامنع وكان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع بين ذلك مشبها في المنع فقال: (كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة) كسلعة بيعت بمائة لشهر ثم اشتريت بمائة وعشرين لذلك الشهر والمنع هنا (للدين بالدين) أي لابتدائه بسبب عمارة ذمة كل للآخر ولو اشترط المقاصة فالجواز لسقوط المتماثلين ولم يبق غير الزائد في ذمة فقط ولأجل إن شرط نفي المقاصة مفسد منع لمن عليه دين حل أن يبيع لربه سلعة بثمن من جنس الدين ويشترط عليه أن لا يقاصه لأن اشتراط عدمها قرينة على إرادة تأخير الدين السابق فيكون بيعا وسلفا والمنع عند ابن القاسم ولأشهب يصح ويبطل الشرط أصبغ يصح ويوفي بالشرط انظر تت عند قوله أو يخل بالثمن كبيع وسلف وهذه المسألة غير ما ذكره صر من أن من عليه دين عين فابتاع ربه منه به سلعة معينة ثم باعها له بأكثر من الدين من نوعه لأجل فإنها ممتنعة أيضا لأجل الضابط وهو أن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا

(ولذلك) أي ولأجل إن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا سواء تعلق بثبوتها أو نفيها (صح في الأكثر لا بعد) وكذا في بقية الصور الممتنعة كما في ح كشرائه بأقل لدون الأجل واشترطا المقاصة فاقتصار المصنف على ما ذكر فرض مسألة كما في د (إذا شرطاها) وبما قررنا من قولنا أو نفيها علم أنه لا يرد أن المشار له هو شرط نفي المقاصة والصحة مع شرط المقاصة فبين قوله إذا شرطاها وبين قوله ولذلك تخالف وأجيب أيضا بأن اسم الإشارة عائد على قوله للدين بالدين (والرداءة) من جانب (والجودة) من جانب آخر معتبرتان في الثمنين (كالقلة والكثرة) فالرديء كالقليل والجيد كالكثير فحيث يمنع ما عجل فيه الأقل يمنع ما عجل فيه الرديء وحيث جاز يجوز كذا قرره الشارحان لكن صرح ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها قال المصنف لما يؤدي إليه الحال في اتحاد نوعهما إن سلما من دفع قليل في كثير من ربا ــــــــ من الأجل الأول الخ هذه الصورة لا يصح التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر كما ذكره بل هي مما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر فقول المصنف أو بعضه المراد به أو تعجيل بعضه على كل الأكثر وهو يشمل الصورتين ولا حاجة لقوله أو على بعضه (إن شرطا نفي المقاصة) قول ز ولو شرطا المقاصة فالجواز الخ وكذلك الجواز إن سكتا عنها لأنه يقضي بها عند تساوي الأجلين (والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) يأتي في هذا ثمان صور أربع إذا باع بجيدة واشترى بردئية وأربع في عكسها فإن نوعت الثمن الثاني إلى مثل الأول أو أقل أو أكثر كانت أربعا وعشرين فإن ضربتها في كون الثمن عينا أو عرضا أو

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts differ in quality?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)]

(وإن اختلفا) أي العينان (صفة) أي جودة ورداءة (مع اتحاد النوع) كمعمدية ويزيدية (أو) مع (اختلافه) كذهب وفضة وذكره تأكيد إذ اختلافه يلزم منه اختلاف الصفة (فكذلك)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are commodities from a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)]

متفقان >> عرضان من بيع >> جنسان كالذي فويقه >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو اتفق الأجل وإلا فضع أو حط الضمان > مختلفان قدرا كاختلاف الصفة قبيلة >> جائزة إن حلا اتفاقا وإلا فخلاف

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is from a sale and the other from a loan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)]

متفقان >> طعامان أحدهما من بيع والآخر من قرض >> جنسان جائزة إن حلا على مذهب المدونة >> مختلفان صفة لا يجوز > مختلفان قدرا لا يجوز >> لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts are currency, one from a sale and one from a loan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)]

متفقان >> عينان أحدهما من بيع والآخر من قرض >> جنسان جائزة مطلقا على المشهور >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل > مختلفان قدرا جائزة ما لم يرجع للمقرض أكثر >> جائزة إن حلا

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the type or quality of debts differs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)]

(مع اتحاد النوع أو اختلافه) لو قال عوض ذلك وأن اختلفا صفة أو نوعا فكذلك كان

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of muqassah when debts differ in quality?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2454)]

أخصر وأما قول ز وذكره تأكيد الخ ففيه نظر ظاهر ثم إن قول المصنف وإلا فلا يرد عليه ثلاث صور وهي إذا اختلفا صفة فقط وحل الأجود سواء كانا من بيع أو قرض أو منهما فهي جائزة كما أفاده جدول ابن غازي المتقدم والجواز فيها ظاهر لما تقدم في قوله وجاز قضاء قرض بمساو وأفضل صفة الخ ويعني قبل الأجل وبعده ثم قال وثمن المبيع من العين كذلك تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah between a loan and a sale debt?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=2454)

(كأن اختلفا زنة من بيع) قول ز نعم إن كانت الوازنة هي الحالة الخ هذا هو نقل ابن يونس عن ابن حبيب وقبله كما في ابن عرفة وهو الموافق لقول المصنف فيما تقدم وجاز بأكثر ويعني قبل الأجل وبعده وقول ز ومن قرض وبيع منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما الخ يستثنى من هذا إذا حل القرض وحده وكان هو الأكثر فتجوز لأن فيه قضاء البيع بأكثر

الأولى قدرا بدل زنة ومفهوم من بيع أنهما إذا كانا من قرض منعت حلا أم لا ومن قرض وبيع منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما فإن حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت لأنه قضاء بزيادة عن قرض وإن كان من قرض جازت لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهو جائز هذه طريقة ابن بشير بن عرفة وهي الأسعد بالمذهب وطريقة غيره المنع مطلقا من غير هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on muqassah between two food debts from loans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2455)

(والطعامان) في المقاصة بينهما (من قرض كذلك) فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا كأردب وأردب من قمح أو شعير متوافقين صفة سواء حلا أو أحدهما أم لا فإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة أو اختلافه كقمح وفول فيجوزان حلا وإلا فلا كأن اختلفا قدرا فتمنع لأنها زيادة عدد في قضاء قرض

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of muqassah between a loan and a sale food debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2455)

(ومن قرض وبيع تجوز) بشرطين أولهما قوله (إن اتفقا) جنسا وصفة وقول تت وأجلا ينافي ثانيهما وهو قوله: (وحلا) لأن المشتري كأنه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة فيه لاتفاق الطعامين ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا الجانب القرض لأنه معروف وانضم لذلك كون المقاصة معروفا أيضا ولم يذكر مفهوم الشرط الأول قال د وينبغي فيه المنع لأن القصد حينئذ اه. والمتن يشعر به لأنه مفهوم شرط وذكر مفهوم الثاني لما فيه من الخلاف بقوله: (لا إن لم يحلا) معا (أو) حل (أحدهما) دون الآخر فإنها ممتنعة عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه ولأن المعجل لما في الذمة بعد مسلفا وأجازها أشهب تغليبا للمعروف قاله تت وقوله باختلاف الأجل يقتضي جوازهما إذا اتفق مع اختلاف الصفة وأنه إذا دخلا تجوز مع اختلاف الصفة وليس كذلك فيهما ولا يخفى أن قول المصنف أو أحدهما زيادة إيضاح لدخوله في قوله: إن لم يحلا إذ يصدق بما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) between two debts of goods ('urud)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2455)

(وتجوز في العرضين) أي ديني العرض (مطلقا) تساويا أجلا أم لا تساوى سببهما ككونهما من بيع أو من قرض أو تباين لبعد قصد المكايسة في العرض (إن اتحد جنسا وصفة) كثوبين هرويين أو مرويين أو كساءين اتحدا ـــــــ قبل الأجل وهو جائز وبهذا صرح في ضيح (إن اتفقا وحلا) قول ز وينبغي المنع لأن القصد حينئذ البيع الخ على هذا جري ابن غازي في جدوله كما تقدم والله أعلم (لا إن لم يحلا) قول ز ولأن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا الخ هذه العلة لا تقتضي منعا لأن السلف هنا لا مانع منه فتأمله وقول ز يقتضي جوازها إذا اتفق الخ كلام تت لا يقتضي شيئا من هذين نعم يقتضي الجواز إذا اتفق الأجلان ولم يحلا وليس كذلك اهـ. والله تعالى أعلم.

جنسا وصفة وأراد بالجنس النوع لأن العرض كله جنس واحد ودخل فيه الحيوان والعقار إن قلنا بدخول المقاصة في غير الدين إذ العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في قوله مطلقا اتفقا قدرا أم لا إذ يدخلهما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك في بعض الأحوال ويدخلهما أيضا ولو حالين قضاء قرض بأكثر حيث كانا أو أحدهما من قرض

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the goods differ in type and term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2456)

(وإن اختلفا أجلا) مع اختلاف الجنس (منعت إن لم يحلا) أو) إن لم يحل (أحدهما) وفي بعض النسخ أو حل أحدهما وهي موافقة للأخرى يجعل حل عطفا على يحلا فهو في حيز النفي وفيه جواز دخول لم على الماضي بطريق التبع وإنما منعت لما فيه من

فسخ دين في مؤخر ومفهوم المصنف الجواز إن حلا أو حل أحدهما وهو مذهب المدونة في الثاني لانتفاء قصد المكايسة فيه

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the goods are of the same type but differ in quality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2456)

(وإن اتحدا) أي العرضان (جنسا) كثوبي قطن مثلا (والصفة متفقة أو) يجب حذف متفقة ولفظ أو لأن ذكرها يقتضي أنه لا بد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف قوله قبل وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة فكان يقول هنا والصفة (مختلفة) أي جودة ورداءة (جازت) المقاصة بينهما (إن اتفق الأجل) لبعد التهمة معه كانا من بيع أو قرض أو أحدهما وأحرى إن حلا (وإلا) بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة (فلا) يجوز جوازا (مطلقا) بل على تفصيل وهو إن أدى لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع وإلا فلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما وتفصيله أن يقال إن كانا من بيع والحال أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود منع للعلة الثانية وإن كان أدنى أو أقل منع للعلة الأولى وإن كانا من فرض والحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعلة الأولى وإن كان أجود جاز إذ لا ضمان في القرض فلا يجري فيه حط الضمان وأزيدك لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم وإن كان أكثر عددا منع لأنه زيادة في القرض وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين واعلم أن كلا من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك خاص بالجنس الواحد وأن الأول يدخل في دين القرض والبيع والثاني خاص بدين البيع إذا كان غير عين وأما العين فالحق فيها لمن عليه الدين ولما كان الرهن يتسبب عن دين قرض تارة وعن بيع أخرى وأنهى الكلام

على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال:

Mas'alah: What is the difference between two cases of debt settlement regarding possession and guarantee?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

قال عياض: قال سحنون: مسألة هذا الكتاب خير من الأخرى وقاله يحيى بن عمر، وذهب إلى أنه اختلاف من قوله، وذهب فضل وابن أبي زمنين والاندلسيون إلى الفرق بينهما، وأن الأولى حاضرة المجلس كما نص عليه في الكتاب فصارت في ضمان المشتري لحضورها والأخرى لم يحضر ولم يدخل في الضمان وبقيت في ضمان البائع فصارت ذمة بذمة وتأول القرويون المسألة على غير هذا وخطئوا هذا التأويل قالوا: لأن ما يسقط الضمان هنا لا يتنزل منزلة القبض كما أنه لا يجوز له أن يأخذه في دينه عقارا غائبا، وإن دخل في ضمانه بالعقد.

Mas'alah: What is the distinction between immediate and deferred debt settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

قالوا: إنما الفرق بينهما قرب أمد هذه المسألة إنما هو دخول البيت ودخول البيت، والخروج منه قريب، ومسألة البيوع الفاسدة بعد أمد التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus greater than two dirhams after set-off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1314)

وفي أكثر كالبيع والصرف (ش) أي والحكم في فضل أكثر من درهمين كائن كالبيع والصرف فيجوز مع التعجيل لا مع التأجيل فقوله بالمقاصة أي على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما إذا دخلا عليها أولا وحصلت، وليس كذلك ولذا قال الشارح ولا تنفع المحاسبة أي المقاصة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى، وأما لو شرطا نفيها فيمنع للدين بالدين، وأما لو سكتا عنها فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا أو إلى أجل. ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف دينار إن كان نقدا ولا يجوز إلى أجل وإن كانت أكثر من صرف دينار أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى [حاشية العدوي] الشيخ أحمد. ثم مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنانير تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، وقد مثل ابن رشد المسألة بذلك وعلى هذا فينظر لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخلا على المقاصة ولم يفضل شيء هل الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا في حاشية الفيشي وفي عج الجواز؛ لأنه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله وفي فضل الدرهمين إلخ) أي والحكم في فضل الدرهمين كائن مثل مسألة دينار إلا درهمين في الأقسام الخمسة، وذلك حيث دخلا على المقاصة؛ لأن فرض المسألة كذلك، ويمكن أن يقال إن الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أي ومثل مسألة دينار إلا درهمين كائن في فضل الدرهمين. (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما أورد عليه من أن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبه الشيء بنفسه (قوله أي على شرطها) لا حاجة لجعل الباء بمعنى على (قوله للدين بالدين) أي لابتداء الدين بالدين؛ لأن كل واحد له في ذمة الآخر شيء (قوله

فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة) أي لا الفاضلة الدرهم إلخ مثال الدرهم كما لو باعه عشرين ثوبا بعشرين دينارا إلا نصف عشر درهم من كل دينار، وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كما لو باعه عشرين ثوبا بعشرين دينارا إلا عشر درهم من كل دينار فالمستثنى درهمان، وظاهر هذا إمكان المقاصة في ذلك إذا كان المستثنى الدرهمين وفي عج أنه لا يمكن ذلك. (قوله نقدا وإلى أجل) قال في حاشية الفيشي ففي بيان ذلك وقوله نقدا وإلى أجل أي سواء كانت الدراهم المستثناة نقدا أو إلى أجل هذا مقتضاه ولقائل أن يقول قد تقدم أنه إذا تأجل أحد النقدين المنع فينبغي هنا المنع حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط، ويمكن أن يقال في جواب ذلك لما كان هذا القدر اليسير مستثنى من دنانير صار كالعدم فسومح فيه التعجيل والله أعلم انتهى وهو مخالف لما في عج من جريانه على مسألة وسلعة فإنه قال ومفهوم قوله بالمقاصة أنهما إن شرطا نفيها منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين، وإن سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع أو السلعة إن كان المستثنى درهما أو درهمين، وإن زاد على ذلك ونقص عن دينار جاز نقدا فقط وإن كان دينارا أو أكثر امتنع مطلقا انتهى. (قوله ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف إلخ) كما لو باعه عشرين ثوبا بعشرين دينارا إلا ربع درهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهي أقل من صرف الدينار لما فرضناه من أن صرف كل دينار عشرين درهما مثلا (قوله إن كان نقدا) أي الدراهم نقدا، وظاهره وإن لم تكن الدنانير نقدا والمفاد من عج لا بد من تعجيل الجميع؛ لأنه يجري ذلك على مسألة وسلعة بدينار. وأما على كلام الفيشي فإنه لا يجري ذلك عليه كما تبين وقوله وإن كانت أكثر من صرف دينار أي المشار له بقوله وفي الدرهمين كذلك إلخ، وقوله أي أو صرف دينار أي وهو المشار له بقوله كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل، والحاصل أن عج يجري ذلك فيما إذا كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسألة وسلعة بدينار إلخ، وما ذكره عن الفيشي لا يجري عليه والظاهر قول

عج؛ لأنه الموافق لابن عرفة فعلى كلام عج إذا كان المستثنى الدرهم والدرهمين لا بد من تعجيل الجميع أو السلعة، وإن كانت أكثر ولم يصل إلى دينار لا بد من تعجيل الجميع والأحسن حمل عبارة شارحنا عليه فنقول نقدا أي الجميع وقوله أو إلى أجل أي الدنانير والدراهم أي مع تعجيل السلعة. وقوله إن كان نقدا أي الجميع نقدا وقوله فلا

Mas'alah: What is the ruling when there is a surplus from both sides in repaying a debt?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1326)]

(ص) أو دار فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أي لا إن زاد العدد أو دار فضل من الجانبين أو عطف على مقدر فيما قبله أي لا إن قضاه أزيد عددا أو وزنا أو دار فضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز؛ لأنه إنما ترك فضل عدد اليزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة رديئة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم إن هذا يجري في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع سواء كان عينا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on equal deferment periods with a condition of no set-off in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1368)]

كتساوي الأجلين، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين (ش) أي: كالامتناع عند تساوي الأجلين، إن تعاقدا على نفي المقاصة؛ لأن فيه تعمير الذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرطا المقاصة، أو سكتا عنها جاز؛ لأن الأصل المقاصة فلم يبق غير الزائد في إحدى الذمتين فليس فيه إلا تعمير ذمة واحدة ولو قال المؤلف: إن شرط كان

أحسن أي: كان الشرط منهما، أو من أحدهما فالتثنية ليست شرطا وانظر ما الحكم إذا باعها بعشرة لأجل، ثم اشتراها بثمانية لأبعد من الأجل [حاشية العدوي] المذكورة إلى هذه الثلاثة يصير الجميع تسعة (قوله: ومحمولة إلخ) الأولى حذفها لدخولها في الرديء ويزيد ذهب بذهب ومحمدية بمحمدية ويزيدية بيزيدية على كل حال أي: سواء كان بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر . (قوله: وممتنع خبر مقدم) أي: والجملة جواب لو (قوله أي: كالامتناع إلخ) ظاهر عبارته أن المشبه هو نفس الامتناع وليس كذلك بل الامتناع وجه الشبه فالمشبه هو التساوي أي: العقدة المحتوية على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are not due immediately?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)

كذهب وفضة، وسواء كانا من بيع، أو من قرض أو اختلفا؛ لأنه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التعجيل، والحلول ولهذا قال (إن حلا) ، أي: معا لئلا يؤدي إلى صرف متأخر، أو إلى بدل مستأجر وذلك غير جائز فقوله (وإلا فلا) ، أي: وإن لم يكن الدينان من العين حالين بأن كانا مؤجلين، أو أحدهما فلا تجوز المقاصة إذ هي بدل، أو صرف مستأجر وينبغي أن يقيد المنع بما إذا لم تبعد التهمة فإن بعدت جازت كما هو في بيوع الآجال المشار إليها بقوله إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا فإن قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكره الاختلاف في الصفة بالنسبة إلى هذا مستدرك، والجواب أن قوله أو اختلافه توكيد، وقوله: وإلا فلا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليشبه به قوله

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts differ in weight or count?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)

(ص) كإن اختلفا زنة من بيع (ش) هذا مفهوم قوله سابقا اتحدا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد الصفة، والمعنى أن الدينين إذا اختلفا زنة، أو عددا فإن كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل حلا أم لا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة، والجواز مع حلولهما ويمكن تمشية كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله إن حلا، وإلا فلا، وأما إن كانا من قرض امتنعت المقاصة وإن حلا فإن كان أحدهما من بيع، والآخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير أنه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه، وأما إن حصل قضاء ثمن المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير أنه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling debt and set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=325)

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-offset of debts in deferred sales with equal terms?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1924)

قوله: (كتساوي الأجلين، إن اشترطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها) أي: وكذا يمتنع مع تساوي الأجلين إذا اشترط المتبايعان عدم [1] المقاصة لكون التهمة دائرة مع الدين بالدين، وهما مع اشتراط ذلك يؤول أمرهما إلى عمارة الذمتين ولأجل هذا صح ما أصله المنع، وهو ما إذا اشتريت بأكثر إلى أبعد إذا اشترط المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) in debts of specific items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2100)

(الشرح) قوله: (يجوز المقاصة في دين العين مطلقا إذا اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا) اعلم أن الشيخ رحمه الله لم يذكر هذا الفصل في هذا المختصر ومن عادة الشيوخ أن يجعلوه كالتتميم لما تقدم [5] فأردت أن أكمل غرض الناظر فيه بذكر شيء من ذلك أصلا ثم أتبعه بشرحه جريا على ما أثبتناه هنا، والله الموفق. باب (المتن) uare-brackets"<[في المقاصة]

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2100)

المقاصة بيع من البيوع وهي مستثناة من بيع الدين بالدين، واعلم أن الدينين تارة (1) في (ن) : (بل) . (2) في (ن) : (المقرض) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 67. (4) قوله:

(فصل) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (ومن عادة ... كالتمييز لما تقدم) ساقط من (ن 5) .

يكونان من بيع وتارة يكونان من قرض، وتارة يكونان من بيع وقرض، وأيضا تارة يكونان عينا وتارة يكونان طعاما، وتارة يكونان [1] عرضا، فذكر أنهما إذا كانا عينا واتحدا قدرا وصفة وحلولا سواء كان من بيع أو قرض أو من بيع وقرض، وهو مراده بالإطلاق أن المقاصة جائزة، ولا خلاف في ذلك عندنا، والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام على هذا المعنى باعتبار حق الله تعالى، وهل يجب أن يعمل بها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعا إليها، وهو المشهور، أو لا يجب أن يعمل بها ويكون القول [2] قول من دعا إلى عدمها، وهي رواية ابن [3] زياد عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts differ in quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2101)

قوله: (وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، فكذا إن حلا) أي: فإن اختلف العينان في الصفة مع اتحادهما في النوع كمحمدية ويزيدية أو اختلافهما فيه كذهب وفضة فالحكم الجواز [9] كما تقدم إن حلا [10] لأنه مع الاتحاد مبادلة وهي جائزة [11] (1) قوله: (يكونان) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لا يجب أن يعمل بها ويكون القول) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (ابن) ساقط من (ن) و (ن 5) . (4) في (ن 4) : (الغرض) . (5) قوله: (وإن لم يحلا) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (تجوز) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 762. (8) انظر: المدونة: 3/ 182. (9) قوله:

(الجواز) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (إن حلا) يقابله في (ن 5) : (لكن بشرط حلول الدينين) . (11) قوله: (وهي جائزة) زيادة من (ن 5) .

ومع الاختلاف صرف ما في الذمة، والمشهور جوازه، خلافا لابن وهب وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when food debts are not both due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2103)

قوله: (لا إن لم يحلا، أو حل [3] أحدهما) أي فإن المقاصة لا تجوز وهو مذهب ابن القاسم وأجازه أشهب وعنه: جوازها إن حل السلم [4]، وعنه أيضا: الجواز إذا حلا أو حل [5] أحدهما [6]، وعن ابن حبيب الجواز إذا استوى الأجلان وإن لم يحلا وسبب الخلاف هل يغلب حكم المكايسة وهو البيع أو المعروف وهو القرض والقول الثاني والثالث لأشهب، وقول ابن حبيب المازري [7].

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the commodities are of the same genus but differ in description or term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2104)

قوله: (وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا) أي فإن اتحد العرضان [3] في الجنسية واختلفا في الصفة أو [4] اتفقا، فإن كان

الأجل متفقا؛ جازت المقاصة لبعد التهمة مع استواء الأجل، وإن اختلفا في الأجل منعت المقاصة، سواء كانت [5] من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وهو مراده بالإطلاق انظر الكبير وبالله تعالى التوفيق. * * * (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أحل) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 74. (3) في (ن 5) : (العوضان) . (4) قوله: (أو) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن) : (كانا) .

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt with services without a condition according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1129)

وتعقب البناني قوله لكنه مخالف لابن القاسم إلخ غير صحيح وليس ذلك في المواق بل هو تحريف لكلامه ونصه وكان ابن سراج يقول إذ خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم ه ا

Mas'alah: What is the ruling on selling debt and set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=439)

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه أي هذا فصل في بيع الدين واقتضائه والمقاصة فيه ففي الترجمة حذف الواو مع معطوفها وهو جائز كما جاء مفسرا في قول الله تعالى

سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وسرابيل تقيكم بأسكم والقرينة هنا ذكره في النظم وقد عرف بعض العلماء بيع الدين فقال هو عقد معاوضة على ما في ذمة حاضر مقر ليس طعاما من بيع بغير جنسه معجلا اه

Sub-topic - Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food when values differ?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2003)

فرع قال المازري: أجرى بعض الأشياخ الخلاف في أخذ الطعام في ثمن الطعام

إذا كانت قيمة الثاني أقل بكثير لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loan in one type of grain and part in another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2159)

فرع في البيان إذا قرض ويبه له أخذ نصف ويبة قمحا وبالنصف الآخر شعيرا أو دقيقا أو تمرا لأن الويبة متجزئة كالدينارين يجوز أن يأخذ بأحدهما ذلك وليس كالدينار يمتنع أن يأخذ بنصفه غير ذهب لأنه لا يتبعض وقال أشهب: الويبة كالدينار واتفقا أن الويبتين كالدينارين لأن التعدد في اللفظ والمعنى ويمتنع أن يأخذ في ويبة محمولة نصف ويبة سمراء ونصف ويبة شعيرا لأن السمراء أفضل والشعير أدنى فيقع التفاضل بين السمراء والمحمولة وبين المحمولة والشعير ولو كانت سمراء فأخذ بنصفها شعيرا أو كانت شعيرا فأخذ بنصفها نصف ويبة سمراء وبنصفها محمولة جاز على أحد قولي ابن القاسم

في المدونة خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a combination of cash and a forward sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3004)

[عليه نصف دينار لرجل فيقول خذ نصف دينار في دينك والنصف سلف] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل: عن رجل يكون عليه نصف دينار لرجل فيأتيه بدينار فيقول خذ نصفه في دينك، والنصف أسلفكه في سلعة كذا وكذا إلى أجل كذا. فقال: لا بأس بهذا، وليس هذا صرفا وبيعا، إنما هو قضاء وبيع. قال محمد بن رشد: جواز هذه المسألة إنما هو على القول في مراعاة ما ثبت في الذمة؛ لأنه قضاء ما ثبت له فيها من الذهب وأسلفه باقي المثقال في سلعة، فجاز ذلك، وعلى القول في مراعاة ما يوجبه الحكم في القضاء لا يجوز؛ لأنه أخذ منه نصف مثقال ذهبا فيما يجب له من الدراهم بالحكم، على أن أسلفه النصف الآخر في سلعة، فدخله ذهب بدراهم وسلعة إلى أجل، وذلك مما لا يجوز ولا يحل، وقد مضى القول في هذه المسألة ونظائرها مستوفى في رسم أوله تسلف في المتاع من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking standing dinars in place of a debt of lump-sum dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3006)

[مسألة: كان له على رجل ألف دينار مجموعة] مسألة قال: وإذا كان لك على رجل مجموعة فلا بأس أن تأخذ منه قائمة بعددها؛ لأن القائمة أوزن من المجموعة. قال: ولو

كان له على رجل ألف دينار مجموعة، فلا بأس أن يأخذ منها ألف دينار إلا دينارا قائمة، انظر أبدا إن لم تشك أن عدد القائمة أكثر وزنا من عدد كيل المجموعة التي عليه، فلا بأس أن يأخذ من عدد القائمة ما لا شك فيه أنه أكثر وزنا من المجموعة وإن اختلف العددان، وإن كان بغير وزن، وقاله أصبغ كله، والوزن أجل وأحسن يدخل في الوزن ما دخل، وإن كان أقل عددا فلا بأس به كما لو دخل فيه أكثر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى منصوصة في المدونة فلا وجه للقول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt from one measure to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3255)

يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز، وهو قول أشهب في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، ولا اختلاف فيه؛ وأما المسألة الثانية فإنها أبين؛ لأنه إنما انتقل من كيل إلى كيل، فإذا عرف ما بين الكيلين، جاز أن يقتضي بكل واحد منهما ما وجب من الآخر، ويحاسبه بما بينهما؛ كمن وجب له على رجل كيل، فلم يجد عند القضاء إلا ربع كيل، فجائز له أن يأخذ حقه به، فيكيل له منه أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or other items when a debt of wheat becomes due?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

ء إذا حل دينك فخذ ما شئت قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا بعت شيئا طعاما أو غيره بدين فحل الأجل فخذ ما شئت من ذلك النوع أو غيره قال وأخبرنا

الثوري عن حماد وبن سيرين عن رجل باع حنطة بدين إلى أجل قال يأخذ طعاما وغير ذلك إذا حل

Mas'alah: What is the ruling on taking dinars when a debt becomes due?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

قال وأخبرنا معمر عن تميم بن خويص أنه أخبره عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد قال إذا بعت بدنانير فحل الأجل فخذ بالدنانير ما شئت

Mas'alah: What does the hadith indicate about eating food from a debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2936)

ففي هذا الحديث إباحة أكل طعام من له عليه دين وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطعم ما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's word regarding food quantity before the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4445)

ولأبي القاسم بين الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق: يحتمل الا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه إنما صدقه من أجل تعجيله له قبل أجله، فيدخله سلف جر منفعة وهو بمعنى ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4609)

قال يحيى بن عمر عن أصبغ فيمن لك عليه طعام من قرض أو بيع فقضاك بغير البلد مثله، وقد حل فذلك جائز، ولا يجوز أدنى ولا أجود، وإن لم يحل لم يجز مثل ولا أدنى ولا أجود بغير البلد وكذلك قال ابن القاسم في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with goods in a different location before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4609)

ولا يجوز أن يقضيك بغير البلد عرضا أو طعاما من بيع أو قرض قبل الأجل وإن كان مثل دينك سواء، ويجوز في البلد قبل الأجل مثله ويجوز في القرض أجود منه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4610)

م وهذا أجود وإن كان القياس ألا يجوز أن يقضيكه بغير البلد على حال؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال فكأنه قضاكه قبل أجله وزادك حمله إلى غير البلد على أن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز وإن كان مثل دينك كقولهم إذا قضاكه قبل الأجل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment in kind for a credit sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4612)

م انظر لما لا يدخله ثوب بثوب ودينار إلى أجل، والصواب في هذا أن كل ما خرج من يدك بمتاجرة فلا تأخذ في ثمنه إلا ما يجوز أن تسلمه فيه كان مماله مثل أو قيمة إلا أن تأخذ مثله سواء فيعد إقالة أو قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a credit sale of wheat with half the quantity on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4613)

مائة إردب سمراء بخمسين سمراء إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than the original measure when repaying a credit sale of wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4613)

قال ابن المواز: وقد أجاز مالك مرة أن تأخذ بذلك الثمن أقل كيلا من طعامه الذي باعه ثم اتقاه بعد ذلك. وقال ابن القاسم لا يعجبني أن تأخذ إلا مثل كيل حنطتك. وصفتها بمثل الثمن أو أكثر منه ولا يجوز بأقل منه، فيدخله سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of grain as payment for a debt and reducing the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال ابن القاسم: وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مئة محمولة وحطه ما بقي.

Mas'alah: What is the consideration when taking a different type of grain in debt repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال سحنون إنما المراعاة في أخذه السمراء من المحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of counted dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4757)

[قال] ابن القاسم: وأصل قول مالك في هذا أنك إن استقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها، كانت مثل وزنها أو أقل أو أكثر، ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل إذا اتفقت العيون.

Mas'alah: What is the difference between a loan and a sale regarding an increase in repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4761)

قال ابن أبي زمنين: قول مالك لا يعجبني أن يعطيه فضل العدد لا في عين ولا في طعام، معناه: إذا كان ما عليه من قرض، وأما إن كان من بيع فيجوز، ويدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن سلف إلى رجل في مئة إردب إلى أجل ثم شكا إليه الغلاء بعد ذلك، فزاده مئة أخرى إلى ذلك الأجل أو قبله أو بعده إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a measured item from counted items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4762)

وقضاء الكيل من العدد والفرادى من الكيل]

Mas'alah: What is the ruling on taking individual dinars for a debt of grouped dinars with a slight difference?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4763)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو كان له عليه ألف دينار مجموعة فلا بأس أن يأخذ منه ألف دينار قائمة إلا دينارا، وكذلك كل ما لا يشك أن وزنه من القائمة أكثر من كيل المجموعة وإن نقص العدد.

Mas'alah: Is it permissible to take a counted debt in the form of weighed coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4763)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن تأخذ من المجموعة فرادى؛ لأنك تجاوزت نقصها لفضل عيونها على المجموعة، قال: وكذلك كلما بعت بفرادى فلا تأخذ منه مجموعة كيلا؛ لأنك تركت فضل عيون الفرادى لوزن المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a broken and reassembled dinar in partial repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4775)

[قال] ابن أبي زمنين: هذا إن كان الدينار قائما صحيحا، فأما إن كان مقطعا مجموعا فلا بأس بذلك. وكذلك قال سحنون، وإنما قاله لأن الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة من الدنانير، ولا بأس بأن يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold for the first installment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

قال ابن القاسم في مسألة الدينار: وأكره أن يأخذ الجزء الأول ذهبا وإن أخذ بعده ورقا أو ذهبا، وإنما يأخذ أولا عرضا أو ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for a similar camel with deferred payment and an extra?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وما ذكره مالك في موطئه من مسألة بيع الجمل بالجمل مثله إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء كانت الزيادة عاجلة أو مؤجلة ولا بأس الجمل بالجمل مثله يدا بيد وزيادة ما شئت كانت الزيادة عاجلة أو آجله إذا كانت الجملان يدا بيد وكذلك سائر العروض والحيوان كله يجري على ما وصفت لك من الجمل بالجمل وزيادة فلا يجوز السياج بالسياج مثله إلى أجل وزيادة شيء ولا الشطوي بالشطوي إلى أجل وزيادة شيء ولا العبد بالعبد مثله إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء عاجلة

كانت الزيادة أو آجله وما كان مثل هذا كله فله حكمه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a deferred food sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=640)

ومن باع طعاما إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئا من الطعام المأكول والمشروب كله مدخرا كان أو غير مدخر قل ذلك أو كثر وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده أو عند حلوله من جنس ما باعه أو من غير جنسه إلا أن يأخذ من النوع والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه في لونه وجودته وصفته وفي مكيلته أو وزنه من غير زيادة ولا نقصان ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقدا وبعضه طعاما وعلى قول مالك في ذلك أكثر أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on taking food in repayment of a debt with a short delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=736)

أن يكون طعاما أو أداما فيرجع بمكيلته أو وزنه في صفته ولو أخذ في دينه طعاما فذهب ليجيء بالدواب أو ليكتري منزلا يجعله فيه فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين أو ابتداء في كيله فتغيب الشمس ثم يكتاله من الغد وما كان مثل هذا كله فلا بأس به عند مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on paying for wheat with flour in installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1096)

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم، ولا يعطيهم ثمنه إلا دقيقا مقسطا. ومالك - رحمه الله - إنما ينظر إلى ما حصل بيد كل واحد منهما، ولا يعتبر ما عقدا عليه بألسنتهما. وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث «من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحلال بين والحرام بين

وبينهما أمور مشتبهات» والمتشابه ما اختلف العلماء فيه، ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2939)

الأولى: قوله [2]: "استسلف بكرا فقضى خيارا رباعيا" الحديث. و "الرباعي" : الذي سقطت رباعيته، وه وابن سبع سنين [3]. فهذا [4] يدل على ثبوته في الذمة بالصفة؛ لأنه إنما يضبط بها, ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضا عما يستقرضه؛ لأنه لا خلاف بأن عليه رد مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة [5]، وخالف في السلم، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with different coins or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2416)

وسئل الفقيه سيدي أبو عزيز أحد فقهاء بجاية وأعلامها عن قول ابن الحاجب في الاقتضاء وبالأفضل مقدارا لا يجوز إلا باليسير جدا، وقال أشهب مطلقا، بينوا لنا ما اليسير جدا وما حده، بينوا لنا قوله وثمن المبيع من النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا، ما المقدار الذي قال؟ أهو كثرة العدد وزيادة؟ أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان؟ بينوا لنا ذلك كله، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different quality or quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2417)

وأجاب سيدي أبو عزيز أيضا: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي وبالأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عددا فيرد له أطيب منها أو أوزن [57/5] منها فهذه أفضل صفة والمقدار أن يزيده درهما فأكثر إذا كان السلف عددا، وأما إذا كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد، فإن رد له أكثر وزنا كان ما زاد في الموزون زيادة في المقدر واليسير ما ترجح به الموازين، والكثير أكثر من ذلك، وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب تجوز الزيادة مطلقا فالمنقول عن أشهب أن الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف، والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله: وثمن المبيع إلى قوله فأكثر مقدارا معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين امتنع، مثاله إذا تسلف عشرة دراهم طيبة خفيفة ورد له عشرة دراهم طيبة وازنة فإنه لا يجوز ذلك في القرض والبيع هذه صورة من الصور، وكذلك لو تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير غير

طيبة في العين، والله سبحانه أعلم.]

Mas'alah: Can the seller take food instead of dirhams when the deferred payment is due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[من باع شاة بدراهم فلما حل الأجل أخذ طعاما] وسئل عمن ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل فذبحها فلما حل الأجل أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعاما؟ فأجاب: قد اختلف فيه.

Mas'alah: Can a debt of silk be paid with wheat or other goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

[من عليه حرير هل يدفع طعاما أو عروضا؟] وسئل عمن وجب عليه حرير هل يدفع فيه قمحا أو كتانا أو غيره من السلع. فأجاب: له أن يأخذ عن الدين ما ذكره في السؤال إذا تعجله إلا أن يكون هذا المأخوذ صنف الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر فلا يجوز، فقال ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of silk with food or goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من عليه حرير هل يدفع طعاما أو عروضا؟

Mas'alah: Can a debt for one item be settled by delivering a different item of the same type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2930)

وسئل ابن عرفة عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، فهل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه أم لا؟ فأجاب: يتميز كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل. قيل: والمسألة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الأيمان بالطلاق. وما ذكر ابن عرفة في مختصره من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا محتجا بأن ما في الذمة لا يتميز غير صحيح، والصواب براءته ولا مقال.

Mas'alah: Is returning dirhams of varying weight permissible only in cases of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وأجاب ابن عرفة فقال: إن اضطر الإنسان جاز وإلا فلا، قال الله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the coinage has been replaced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور(1) بدخول ابن عباد(2) سكة أخرى. فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ الدين القيمة من الذهب. قال: وأرسل إلى ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: [164/6] الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض. أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه. وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا أو حماما بدراهم، موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد. وقد نزل هنا ببلنسية(1) حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي(2) وبلغتب ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها. وهو خطأ من الفتوى. وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد. [من اشترى سلعة بثمن مقسط إلى شهود ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول]

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred with deficient currency when the standard changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3311)

فأجاب: رحمه عن ذلك بأن قال: من النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن وله وجه من النظر، ومدخل في ظاهر النقل. أما وجهه من النظر فهو أن السكة واحدة لم تتبدل والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه الوازن إذ كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعاقد عليه بوصفه لا بنفسه، لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة. ومن المعلوم إذ ذاك، لو قيل له تقبل الدراهم على أنه في مثمونه. نصف درهم، ما قبله ولا رضيه ولا باع به أحد، فحين انعمرت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه، وصار إلى اعتبار وزنه، فإذا ليس هذا [443/6] (1) في نسخة أخرى: إكمال. (2) في نسخة أخرى: غرض بدل عوض. كذا في طرة بالأصل.

الناقص الآن على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وضمانه، فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد. وليس حينئذ بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمة من السلع في باب السلم، لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصف ولما عينه العرف، حتى يعتمد على العرف إذا أطلق والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع، لأنها لا لنفسها، بل لأعراضها. ومسمى الدراهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط. ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي: أن مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب. فباعوها بدراهم

مخالفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عددا بغير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس. قال ابن رشد معنى هذا: إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن. وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فاقتسموها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن، فذلك غرر لا يحل ولا يجوز، كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه. ومنها الناقص والوازن الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى.

ووجه الدليل من هذه المسألة، ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن، حتى إن مالكا لم يعتبر ربي الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيها، فهي عنده وازنة اعتبارا بفائدتها ومنفعتها. وأيضا فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة. ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذاك إلا لأنها كلها في حكم الوازنة. وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول للآخر: هل لك أن تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم ولا تزنها تأخذها وازنة كانت أو ناقصة؟ قال: قال مالك لا خير فيه. قال ابن رشد: المكروه في هذه المسألة بين إذا كانت الناقصة لا **[444/6]** تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين. ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به بأس انتهى. فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف، وألحقها بسببه بالوازنة. وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألة العتبية بيسارة وتفاهة بحيث تختلف فيه الموازين، بديل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضي قابضها وذلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها. وبدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في مسألة اختلاف السكك، وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع مع اختلافها من غير بيان وقت العقد في كل بلد تجوز فيها السكك جوازا واحدا وإن اختلفت كما في مكة، فليس على من

ابتاع هناك شيئا أن بين بأي سكة ابتاع . قال ابن رشد: وفحوى البائع أن يأخذه بأي سكة أعطاه المبتاع. قال: والبلد التي تجري فيه سكوك، ولا تجوز جواز واحدا لا يجوز البيع حتى يمسي بأي سكة يبتاع، وإلا كان البيع فاسدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debt payment in dinars of a different coinage with deferred payment and unknown value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3449)

إن وقع بدنانير من غير سكة القيمة المترتبة في الذمة، بشرط التأخير مع الجهل بمقدار القيمة، إلا على شذوذ من القول لا تعتمده القضاة والحكام، ولا تسجل بمثله القضايا والأحكام، وكان الألبق بنا أن نقتصر في حكم المسألة على هذا الفصل وفصل التضمين، فإنهما مقصود السؤال وغرضه الأهم. وإنما تعدى النظر إلى بقية الفصول تتميما لإرشاد السائل إلى مواضع أحكامها وعللها من الأمهات والأصول. والله تعالى يرشدنا وإياه للأعمال الصالحة، والمتاجر الرابحة، بمنه وفضله وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of dinars for similar or lesser quality dinars according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

وإن فرضتم ذهب القيمة سكة فارسية اعتبارا بالغالب من تعامل أهل الجزائر، وهي أول أزمنة العدى والعدوان، فلا يتصور أيضا في النازلة مانع البيع والسلف، لقول الشيخ أبي

الحسن اللخمي رحمه الله في كتاب الآجال من تبصرته: يجوز لمن له دنانير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها بالوزن والجودة، وفي أدنى وزنا وجودة، ولا يجوز في أكثر ولا أجود وهو سلف بزيادة، لا في دراهم وهو فسخ دين في دين وصرف مستأخر، ولا في عروض وهو فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in currency that is no longer in circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها؟ ... 163

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that have become invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1150)

في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت. قلت: أرأيت إن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ . قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ . قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو

ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned wheat for cash and separating before payment?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)]

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقدا وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجئك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فهذا لا خير فيه لأنه يصير دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower purchasing wheat from the market and asking the lender to take it as repayment?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)]

في رجل استقرض حنطة فلما حل الأجل اشترى طعاما فقال لصاحبه: اقتضها في حنطتك قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا حنطة إلى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة من السوق فقال: اقبضها في حنطتك التي لك علي؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: How is a loan with repayment in another city corrected if the term was not set?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فإن نزل؟ قال: أجيز السلف، واضرب له قدر المسير إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with repayment in another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فإن استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بإفريقية؟
قال: هذا فاسد في قول مالك وإن ضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed in goods for currency and finding defective coins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

[له دين العرض إلى أجل فباعه بدنانير أو بدراهم فأصاب فيها نحاسا أو زيوفا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed in goods for currency and finding defective coins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إليه أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاسا أو زيوفا فيرد أينقض البيع قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت

ذلك الدين من رجل بدنانير أو دراهم فأصبت الدنانير أو الدراهم نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف. ألا ترى أن السلم يجوز فيه تأخير اليوم واليومين، أو لا ترى أنه أيضا لو رضي بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt with delayed receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2294)

ابن رشد: قول أشهب: هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته في ثالث سلمها، وهو أظهر، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين، وعن بيع الطعام قبل استيفائه، كما نهى عن التأخير في الصرف، وأجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه إليه. وفي بيوع الآجال منها إن أخذت بدينك طعاما كثر كيله فذهبت بعد وجوب بيعه لتأتي بدواب تحمله أو تكتري له منزلا أو سفنا، وذلك يتأخر اليوم واليومين أو غابت الشمس قبل تمام كيله فتأخر لغد فلا بأس به، وهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a debt in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

وأما من ثبت له شيء في الذمة فعين بجنسه؛ فليس من فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better than what was borrowed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1433)

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء») . (ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه قال مالك، وذلك أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه» ، وإن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها فإذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) . [المنتقى] [ما يجوز من السلف] (ش) : قوله «استسلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكرا» يدل على جواز ثبوت الحيوان في الذمة، وإنما يضبط بالصفة، ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضا عما يستقرضه المستقرض لأنه لا خلاف أن عليه رد مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومنع منه في السلم، وقد تقدم الكلام فيه. 1 – (مسألة) والقرض يجوز أن يكون مؤجلا، وغير مؤجل فإن كان مؤجلا لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل إذا كان عينا لأنه إنما أقرضه لمجرد منفعة المستقرض، ولا يكون ذلك منفعة للمقرض، ولو كان له أن يبقيه في ذمة المستقرض إلى الأجل لكان في ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض، وإن كان قد أقرضه عرضا. 1 – (فصل) وقوله «فجاءته إبل من الصدقة قال

أبو رافع فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي الرجل بكره» لا يخلو أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقترض البكر لنفسه أو لغيره من أهل الصدقة فإن كان اقترضه لنفسه فإنه لا تحل له الصدقة، وقول أبي رافع «لما جاءته إبل من الصدقة أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقضي الرجل بكره» يحتمل وجوها أحدها أن ما أمره أن يقضي منه الرجل كان من إبل الصدقة قد بلغ محله ثم صار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بابتياع أو غيره، وإن كان أقرضه لأحد من أهل الصدقة جاز أن يقضيه منها كما يستقرض والي اليتيم على ماله غير أنه لا يجوز أن يعطي من أموال المساكين ما هو أفضل مما أخذ لهم إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة فيكون فضل الشيء صدقة عليه. وليس في الحديث ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها على قولنا إنه استقرض للمساكين، وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل لا تجب عليه صدقة أو تجب عليه الصدقة فيقضيه قرضه كما فعل - صلى الله عليه وسلم -، ويقبض منه ما وجب عليه من الزكاة فلو كان من باب تعجيل الزكاة قبل الحلول لتعجلها ولم يحتج أن يقرض، ولو شاء لعجلها اقتراضا لما احتاج أن يقضيه عند الأجل، ولو تعلق متعلق بأن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما أبعد، والله أعلم ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يكون له هذا البكر الذي قضاه من إبل الصدقة إما بعد أن بلغ محله، وصار لعامل عليها أو غيره من الغارمين أو الفقراء أو أبناء السبيل ممن احتاج إلى بيعه. وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن «رجلا تقاضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه فقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» ولا يبعد أن يكون ذلك كله في قضية واحدة فحفظ أبو رافع أن أصله من إبل الصدقة، وحفظ بعض الرواة عن أبي هريرة الشراء. (ش) : قضى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - من أسلفه الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on taking excess weight in a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2590)

قال محمد: وهو في السلف أخف. وقد أجازه أشهب في السلف. قال ابن حبيب: لا بأس أن يأخذ في السلف بزيادة الذهب ذهبا، وبزيادة الورق ورقا، ولا يحمل على أنه أخذ الساعة ورقا بورق أعطاها منذ شهر، وبورق أعطاها الساعة لأن السلف من أهله يحمل محمل الصحة، ألا تراه يقبض فيه عند الأجل من الذهب ورقا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient gold coins in repayment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

قال مالك: ولا تأخذ في دينار قائم ناقصا خروبة، وتأخذ لنقصه قراضة ذهب، ولا فضة، ولا سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with goods and mixed coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2592)

ومن لك عليه نصف دينار فرد، فبعث منه سلعة بعشرة مجموعة وقضاك عشرة ونصفا مجموعة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food in trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2654)

من كتاب ابن المواز: قال محمد: وقد كره أهل العلم الأخذ من ثمن الطعام طعاما بما آل إليه، فصار كأنه باع ما دفع من الطعام بهذا الطعام، فكذلك كل ما خرج عن يدك بمتاجرة مما له مثل، فلا تأخذ في ثمنه إلا ما كان يجوز لك أن تبيعه به إلى أجل، ولا يدخل ذلك في الغرض الذي ليس على متاجره. قال ابن القاسم: ولا يدخل ذلك في الثياب في المتاجرة، ولا فيما لا يجب فيه إلا القيمة في التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2654)

قال مالك: وإذا بعت من رجل طعاما بثمن، فلا تأخذ منه فيه طعاما يخالفه، ولك أن تبتاع من غيره طعاما سواه، أو في جنسه أكثر منه، أو أقل أو أجود أو أردأ، وتحيل بالثمن على ثمن طعامك. قال مالك: وإن أحالك غريمك بالثمن، فلا تأخذ من الذي أحالك عليه طعاما إلا مثل طعامك، الذي بعت ممن أحالك صفة وكيلا، ولو أحلت أنت رجلا بالثمن عليه، فلا يأخذ هو منه طعاما إلا مثله صفة وكيلا. قال ابن القاسم: وإن أخذت بالثمن كفيلا، [6/ 28]

Mas'alah: What is the ruling on taking flour or a different measure for a food debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

أو دقيقا من قمح، أو يأخذ أقل من الكيل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food for a debt after the term has expired?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

ومن العتبية: عيسى، عن ابن القاسم: ومن له مائة أردب قمح من بيع، فأخذ بتسعين قمحا، وعشرة شعيرا أو دقيقا، فإن حل الأجل، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking less flour in repayment of a food loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

وأجاز أخذ الدقيق أقل كيلا ما لم يكن الدقيق أجود من دقيق قمحك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with food of equal measure but different quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

ويجوز مثل كيله أجود أو أردأ، ولا يجوز أكثر من كيله وإن كان أجود منه أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with different types of food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: ومن أقرض ويبة قمح، فلا بأس أن يأخذ نصفها قمحا، ونصفها دقيقا أو تمرا أو شعيرا، وله أن يأخذ [6/ 55]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or quantity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

قال ابن حبيب: ولم يختلف في إجازة القضاء في القرض أجود صفة وعينا في العين والطعام، وقد تسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا، فقضى حملا خيارا رباعيا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of water shares when the value fluctuates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

ومن العتبية قال أصبغ في قوم يقتسمون ماء بالقلد، فتسلف أحدهم من صاحبه في الشتاء أقلادا، فيطلبه في الصيف، فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء كما أخذه، لرخصه حينئذ وغلائه في الصيف، قال عليه أن يعطيه حين يطلبه به إن كان حالا، وللمتسلف قضاؤه أيضا أي وقت شاء، ولا يأبى الآخر أخذه إذا بذله له.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in a different form for early or late payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

أو يأخذ ببعضه غيره على تعجيل أو تأخير؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt of goods or animals in a different location after the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

قال ابن القاسم، وأشهب: ومن لك عليه دين إلى أجل، من عرض أو حيوان، فلقيته بغير البلد، فلا بأس أن تأخذه منه إذا رضيتما وحل الأجل، وكان من صنفه، لا أرفع ولا أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt in a different location before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

قال ابن القاسم: وإن لم يحل، فلا تأخذ منه بغير البلد، لا مثل، ولا أدنى، ولا أرفع، وكذلك هذا كله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or sale debt with goods in a different location before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

ومن كتاب محمد: ولا يجوز أن يعطيك بغير البلد، من عرض، أو طعام من قرض أو بيع قبل الأجل، وإن كان مثل دينك سواء، ويجوز في البلد قبل الأجل مثله، ويجوز في القرض أجود منه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan in a different location after the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

قال يحيى بن عمر: قال أصبغ: ومن لك عليه طعام من قرض، فقضاك بغير البلد مثله، وقد حل، فذلك جائز ولا يجوز أدنى [6/ 133]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a sale debt in a different location before and after the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

ولا أجود وإن لم يحل فلا يجوز مثله ولا أدنى ولا أجود بغير البلد، وكذلك إن كان من بيع في القضاء بغير البلد، مثل ما قلنا في القرض فيما حل، وفيما لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an equivalent item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

و) جاز (قضاء قرض بمساو) لما في الذمة قدرا وصفة حل الأجل أم لا كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا [حاشية الدسوقي] أي والفرض أن المغربية أجود من المصرية والمصرية أجود من الإسكندرية (قوله: أو بعضه أجود إلخ) أي كمراطلة دنانير بعضها مصرية وبعضها سكندرية بدنانير كلها سكندرية (قوله: لدوران الفضل من الجانبين) أي فرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظرا لجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودتها على المصرية نظرا لمصاحبة السكندرية لها (قوله: والأكثر على

تأويل السكة) أي والأكثر على تأويل المدونة السكة في المراطلة كالجودة فكما لا يجوز مراطلة جيد ناقص برديء كامل ولا مراطلة سكتين جيدة ورديئة بسكة متوسطة لا يجوز مراطلة الرديء المسكوك بتبر جيد لدوران الفضل من الجانبين (قوله: فما قيل في السكة يجري في الصياغة) أي فيقال كما لا يجوز مراطلة جيد ناقص برديء كامل ولا مراطلة جيد ورديء بمتوسط لا يجوز مراطلة رديء مصوغ بجيد غير مصوغ بل مكسر لدوران الفضل من الجانبين (قوله: عدم اعتبارهما) أي وحينئذ فيجوز مراطلة رديء مسكوك بجيد تبر ومراطلة رديء مصوغ بجيد مكسور (قوله: إن الأكثر على عدم اعتبارهما) أي والذي يعتبرهما كالجودة إنما هو الأقل (قوله: فصوابه أنهما ليسا كالجودة) أي أن الصواب لو قال المصنف والأكثر على تأويل أن السكة والصياغة ليسا كالجودة فلا يدور بهما الفضل لعدم اعتبارهما (قوله: ومغشوش بمثله) أي بمغشوش مثله وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر ابن رشد وغيره كما في ح ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعل ذلك مع تساوي الغش؛ لأنه لم يجزم به لكن في المواق عن أبي عمر بن عبد البر أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء انظر بن. (قوله: بمثله) أي وأولى بعرض (قوله: راجع للثاني) أي وهو بيع المغشوش بالخالص، وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه (قوله: أو لا يغش به) أي أو يبقيه من غير كسر لكن لا يغش به (قوله: بتحلية) أي بأن يتصرف فيه بتحلية (قوله: وكره لمن لا يؤمن أن يغش) مثله ابن رشد بالصيارفة ونازعه ابن عرفة بأن التمثيل بهم وقع في الروايات لمن يغش لا لمن لا يؤمن انظر ح اه بن (قوله: أي يتجدد ملكه) أي بعد الفوات، وأما قبله فلا يدخل الثمن في ملكه لفساد البيع (قوله: أو يتصدق بالجميع) وذلك لأن البيع غير منعقد والمغشوش باق على ملك البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري إن علمه والتصدق به عنه إن لم يعلمه (قوله: أو بالزائد) وجه ذلك القول أن البيع لا يفسخ، ولو عثر عليه قبل الفوات بل يباع ذلك على المشتري لمن لا يغش به

(قوله: وجاز قضاء قرض) حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك لأن الدين المترتب في الذمة إما من قرض أو من بيع وفي كل إما أن يكون عينا أو عرضا أو طعاما فهذه ستة وفي كل إما أن يكون قضاؤه بمساو في القدر والصفة أو بأفضل صفة أو قدرا أو بأقل صفة أو قدرا فهذه ثلاثون وفي كل إما أن يكون القضاء بعد حلول الأجل أو قبله فهذه ستون صورة، ثلاثون في القرض وثلاثون في البيع، أما الثلاثون التي في القرض فاثنا عشر منها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with less in quality or quantity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1127)

(وإن حل الأجل) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف إردب قمح أو دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (لا) يجوز قضاؤه (أزيد عددا) من المقضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا في المتعامل به عددا كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية، وسواء كان ما يقابله أزيد وزنا أم لا، وأما المتعامل به وزنا، ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا اتحد الوزن كنصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل فيجوز إذ المتعامل به عددا ووزنا كما في مصر يلغى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن، وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when there is a surplus from both sides?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1127)

وعطف على معنى قوله أزيد عددا قوله (أو دار) أي لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار (فضل من الجانبين) فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه وكعشرة أنصاف مقصوصة عن ثمانية مختومة

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt in kind with superior or inferior quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1127)

(وثمن المبيع) المترتب في الذمة (من العين) بيان لثمن (كذلك) يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حل الأجل [حاشية الدسوقي] ممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة، أما الجائزة فهي ما إذا كان القضاء بمساو قدرا وصفة أو بأفضل صفة حل الأجل فيهما أم لا أو بأقل صفة أو قدرا إن حل الأجل فيهما سواء كان المقضي والمقضي عنه في هذه الستة طعاما أو عرضا أو عينا، وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدرا حل الأجل أو لا أو بأقل صفة أو قدرا ولم يحل الأجل سواء كان المقضي والمقضي عنه في هذه الأربعة طعاما أو عرضا أو عينا، وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي الكلام عليها. (قوله: وبأفضل صفة) أي سواء حل الأجل أم لا كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا ولا يقال: إنه إذا لم يحل الأجل في القضاء بأفضل صفة حط الضمان وأزيدك؛ لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينئذ فلا يدخله ما ذكر (قوله: جيد) راجع للدينار وما بعده (قوله: عن مثله رديء) أي كإردب قمح عن شعير إذ لا فرق بين ما اتحد نوعه أو اختلف (قوله: أو دينار أو ثوب) أي أو نصف دينار رديء أو نصف ثوب، وقوله: رديء راجع للثلاثة قبله أي نصف إردب قمح رديء أو نصف دينار أو نصف ثوب رديء (قوله: وأولى بأقل صفة

فقط أو قدرا فقط) أي فيجوز إن حل الأجل، فإن لم يحل لم يجز كقضاء إردب شعير عن إردب قمح وقضاء نصف دينار أو نصف ثوب عن دينار أو ثوب، وإنما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل، وقوله: أو قدرا فقط أي سواء كان الدين عينا أو عرضا أو طعاما. (قوله: لا بأزيد عددا) أي حل الأجل أم لا (قوله: وسواء كان ما يقابله) أي يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو الثمانية (قوله: يلغى فيه جانب العدد) الذي في خش أنه إذا كان التعامل بهما يلغى الوزن كما هو ظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها اهـ بن والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددا فلا يجوز قضاء قرضها بأزيد عددا باتفاق لأنه سلف بزيادة، وأما إن كان التعامل بها وزنا فلا يضر فيها زيادة العدد حيث اتحد الوزن، وإنما المضر الزيادة في الوزن، وأما إن كان التعامل بالوزن مع العدد كما في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد خلاف والمعتمد الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل، ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز. (قوله: أو أزيد وزنا) أي ولا يجوز القضاء بأزيد وزنا (قوله: حل الأجل أم لا) أي وسواء كان الدين عينا أو طعاما كسمن أو عرضا كحرير (قوله: كرجحان ميزان) أي إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحا في ميزان صيرفي ومرجوحا أو مساويا في ميزان آخر، أما الرجحان في كل الموازين فلا يغتفر (قوله: أو دار فضل إلخ) هذا كالتقييد لقوله، وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا أي أن محله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كما في التوضيح كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية اهـ بن على أن المثال الأول ليس المنع فيه لخصوص دوران الفضل من الجانبين؛ لأن فيه القضاء بزيادة في القدر أيضا (قوله: كعشرة يزيدية) أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة، وإن كان فيها زيادة لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها والمقرض يرغب في أخذ العشرة لزيادتها، وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها

(قوله: وعكسه) أي كتسعة محمدية عن عشرة يزيدية (قوله: وكعشرة أنصاف مقصوصة) الأولى في التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله (قوله: فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدرا إن حل) إلخ

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a sold item with more in number or weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1128)

ولا إن دار فضل إلا في صورة أشار لها بقوله (وجاز) قضاء ثمن المبيع إذا كان عينا (بأكثر) عددا أو وزنا مما في الذمة وأولى صفة، إذ علة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا وظاهره، ولو لم يحل الأجل وهو كذلك ومفهوم قوله من العين أنه لو كان عرضا أو طعاما، فإن حل الأجل أو كان حالا ابتداء جاز مطلقا بمساو وأزيد قدرا وصفة وبأقل إن كان عرضا كطعام وجعل الأقل في مقابلة قدره ويبريه مما زاد لا إن جعل الأقل في مقابلة الكل فيمنع بما فيه من المفاضلة في الطعام، وإن لم يحل الأجل جاز إن كان بمثله صفة وقدرا لا بأزيد لما فيه من حط الضمان وأزيدك ولا بأقل لضع وتعجل

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the currency has been invalidated or changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1128)

(وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره أي قطع التعامل بها

وأولى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرا للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به أو عكسه)

Mas'alah: What is the ruling on adding a deferred dinar when returning a donkey in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1169)

(أو) زاده مع الحمار دينارا (مؤجلا) منع أيضا (مطلقا) كان للأجل أو لدونه أو أبعد لفسخ الدين في الدين

Mas'alah: What is the ruling when loan and repayment differ in weight or quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3002)

فصل [في اختلاف القرض والقضاء] وإذا اختلف القرض والقضاء، وكان الفضل من أحدهما من المقرض أو المستقرض- جاز ذلك، وإن كان من [2] كل واحد منهما فضل واختلف الوزن لم يجز، وإن اتفق الوزن كان على القولين في القضاء، هل هو كالمراطلة؟ مثال ذلك: أن يستقرض مائة وزنها نصف نصف [3]، ويقضيه مائة وازنة، فإن كانت الفضة والسكة سواء، أو كانت الفضة [4] أجود أو السكة- جاز ذلك. = برقم (2182) ، ومسلم: 3/ 1224، في باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، من كتاب المساقاة، برقم (18/ 1600) ، واللفظ لمسلم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 366. (2) في (ت) : (على) . (3) قوله: (نصف) ساقط من (ت) . (4) زاد في

(ب) : (في الوازنة) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a collective dinar from a standard dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

ويجوز أن تقتضى القائمة من المجموعة، ولا تقتضى المجموعة من القائمة، هذا قوله في الكتاب [4].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour of lesser measure and lower quality in loans and sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3011)

ومثله إذا كان أقل كيلا وأدنى جودة فذلك جائز، وإن كان أقل وأجود لم يجز قولا واحدا، وهذا في القرض، وكرهه ابن القاسم في البيع، وذلك كله مع حلول الأجل، وأما إذا لم يحل الأجل وأخذ دقيقا مثل كيل قمحه لم يجز؛ لأنها مبايعة، وإذا كانت مبايعة كان طعاما بطعام ليس يدا بيد إلا على القول ببراءة الذمم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type or quantity of goods as payment for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1233)

2469 - وإن بعت من رجل مائة أردب سمراء بمائة دينار إلى أجل، فلما حل الأجل

أخذت منه بالثمن مائة إردب سمراء جاز، وإن أخذت به خمسين لم يجز، وأخاف أن يكون الخمسون ثمنا للمائة، أو تكون مائة إردب سمراء بخمسين إردب [سمراء] إلى أجل، ولا تأخذ خمسين إردب سمراء مع نصف الثمن، فيصير بيعا وسلفا، ولا تأخذ بالمائة الدنانير محمولة أو شعيرا، حل الأجل [أم لا، كما لو بعت برنيا فلا تأخذ في ثمنه عجوة أو صيحانيا، ويجوز أن تأخذ برنيا مثل كيله وصفته] .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different commodity or through deferred settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1234)

2470 - وإن بعت ثوبا بمائة درهم إلى شهر، جاز أن تشتريه بعرض أو طعام نقدا، كان ثمن العرض أقل من المائة أو أكثر، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه، لم يجز، لأنه دين بدين. [ومن] له على رجل مائة إردب سمراء إلى أجل، فلما حل أخذ منه خمسين محمولة وحط [عنه] ما بقي، فإن كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء [من خمسين] منها، ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز، وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي، ولو صالحه بعد الأجل من المائة السمراء على مائة محمولة إلى شهرين لم يجز، إلا أن يقضيها يدا بيد، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food for a half dirham in a sale involving a dinar and half dirham?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1263)

2513 – قال ابن المسيب: ومن باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بنصف الدرهم طعاما، ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه ببقيته طعاما. قال مالك: إنما كرهه سعيد لأنه يصير دينارا وطعاما بطعام، قال مالك: ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا أو غير الطعام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams or goods for part of a dinar loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1286)

2554 – وإن أقرضته دينارا فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزائه دراهم إذا حل أجله وكان حالا، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضا نقدا، ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين (1) انظر: مواهب الجليل (4/399) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of goods as payment in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1296)

قال ربيعة: وما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه، مثل: أن تبيع تمرا فلا تأخذ في ثمنه قمحا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different commodity for a debt after the term expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1300)

2577 - وإن بعت عبدك بعروض مضمونة إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون عبدين من صنف عبدك، لم يجز. ولا تأخذ من ثمن عبدك إلا ما يجوز لك أن تسلم عبدك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of currency or goods for a different type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2161)

فإن كان دنانير أو دراهم، بعته بعرض، وإن كان عرضا، بعته بعين أو بعرض يخالفه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an equivalent or better quality item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2229)

(وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة) . ابن عرفة: الاقتضاء عرفا قبض ما في ذمة غير القابض وهو في القرض بالمماثل والأجود صفة جائز. الشيخ - رحمه الله: ولو قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with lesser quantity or quality after the term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2229)

(وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا) ابن بشير: وإن قضى في القرض أنقص جاز مطلقا، سواء كان النقص في العدد أو في الصفة أو فيهما. وهذا إذا حل الأجل، وأما قبله فلا

يجوز لأنه من باب "ضع وتعجل"

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a specific sold item with a superior amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2231)

(وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر) ابن عرفة: الاقتضاء في ثمن المبيع المعين كالقرض ويجوز الأفضل مطلقا. قال ابن أبي زمنين: قول مالك لا يعجبني أن يعطيه فضل عدد في عين ولا في طعام، معناه إذا كان ما عليه من قرض، وأما إن كان من بيع فيجوز، يدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن سلف إلى رجل في مائة إردب إلى أجل ثم شكا إليه الغلاء فزاده مائة أخرى إلى الأجل أو قبله أو بعده أن ذلك جائز. ابن يونس: لأنه اتقى في القرض أن يكون سلفا جر منفعة ولا يدخل ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of wheat before the term in a loan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1276)

وقوله [1]: "لا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة [2] وإن كانت سلفا. أشهب: وقد قال: إنه جائز" . كذا عند ابن عتاب، وظاهره أن الخلاف لمالك. وعند ابن المرابط [3]: "وقال أشهب: إنه جائز" . وفي نسخ: وقد قال عبد الرحمن. وعليه اختصر المختصرون [4]. ولم يلتفت هنا إلا لعلة حط الضمان، فلما لم يكن في القرض أجاز ذلك فيه. وفي القول الأول التفت إلى علة الطعام بالطعام نسيئة [5].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dinars with full-weight dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1276)

وقوله [6]: "في الذي أسلف عشرة دنانير تنقص سدسا أو ربعا من كل دينار فأعطاه عشرة قائمة: لا بأس به" . أخذ هنا من الكتاب جواز اقتضاء القائمة [7] من الفرادى [8] كما نصوا عليه. وهو مما لا يختلف في اقتضاء (1) المدونة: 3/ 106/ 9 - من طبعة دار الفكر. (2) في المدونة: إنهما نوعان من الحنطة، وإنهما صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وإن كانت حنطة كلها. وإن السمراء أفضل من المحمولة، وإن المحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء، ولأنه قد تكون السمراء أجود من المحمولة، وربما كانت المحمولة أجود. وقال الباجي في المنتقى: 4/ 242 عن المحمولة - وتسمى أيضا البيضاء: هي نوع من الحنطة يكون بمصر، والسمراء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة). ومثل هذا التفسير لابن يونس كما في التقييد: 3/ 53. لكن المؤلف عكس هذا في السلم الأول فقال عن المحمولة: (البر الذي بالحجاز ... والسمراء بر مصر) . وفي النوادر: 6/ 62: (والبيضاء قمح مصر والغالب فيها، ولا يكاد يكون بها السمراء إلا ما أصابته عاهة) . (3) المدونة: 3/ 426/ 8 - طبعة دار صادر. (4) كالبراذعي: 243. (5) تشبه في خ: بنسيئته، وهو ما في م. (6) المدونة: 3/ 424/ 5. (7) في طبعتي المدونة، طبعة دار صادر: 3/ 429 وطبعة دار الفكر 3/ 108: (قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة: الجياد) . وفسره المؤلف بعد هذا وقال: (وقوله في صفة القائمة: الميالة ...) ، وهو الصحيح، وكذلك في التهذيب: 244، والتقييد: 3/ 33، فلعل ما في الطبعتين تصحيف، وفي المواق مصحفا أيضا: 4/ 338 المائة الجياد. وفي

التهذيب 244: هي الميالة الجياد، إذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدينار، وفي الجواهر 2/ 393: هي التي تزيد آحادها في الوزن. (8) قال في المدونة: 3/ 429 من طبعة دار صادر: (قلت: ما الفرادى؟ قال: المثاقيل. =

أحدهما [1] من الاخرى [2]؛ لأن الفضل من جهة واحدة. وقال [3] في اقتضاء المجموعة [4] من القائمة: لا يجوز. كذا في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of ten dinars repaid in kind according to Qasim and Salim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1393)

وقول "القاسم [13] [14] وسالم [15] في الرجل يسلف الرجل [16] عشرة" (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: البطائق. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع، وفي ح: وخوفا في الطرق. (4) كذا في خ، وفي ع وح: إذا. (5) سقط من ح. (6) حكى ابن الجلاب في السفاتج قولين: أحدهما: ترك العمل بها. والثاني: أن ذلك جائز، إذ لا حمل لها ولا مؤنة. (التقييد، ص: 493) . (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 134. (9) في ح: آخره. (10) في ح: يسمى. (11) جرجير ملك إفريقي تمرد على سلطة بيزنطة وسمى نفسه إمبراطورا وكانت العملة تضرب باسمه توفي في أوائل الفتح الإسلامي. (البيان المغرب: 1/ 130 - 131) . (12) سقط من خ. (13) كذا في ح وفي ع: ابن القاسم، وهو خطأ. (14) القاسم بن محمد بن أبي بكر: روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة، وعنه الشعبي، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد. توفي 101 هـ. (التهذيب: 8/ 299 - 300) . (15) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه الزهري، وحميد الطويل، وموسى بن عقبة. (التهذيب: 3/ 378) . (16) كذا في المدونة ود، وفي ق: رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of bread by weight or measure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1398)

إنكار التحري في المسألة كلها، إذ أصل الحبوب الكيل، لا الوزن. وظاهر مسألة الكتاب جواز قرض رطل في رطل، وعلى ما تقدم لمحمد لا يصح، إذ إنما يرجع فيه إلى مماثلة الكيل في الدقيق، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item in terms of count?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2606)

وهذا تقييد زيادة في القول الأول كما ذكرناه.

وقوله: (وبالأفضل مقدارا) يريد في الوزن، وأما الأفضل عدا فلا، وإن كان ظاهر لفظه يتناوله، لأن المشهور لا تجوز الزيادة في العدد. قال في الرسالة: ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء، فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة إلى أن قال: فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه. وظاهره أنه يجوز عند أشهب مطلقا، وقد يتمسك بهذا في أن أشهب يجيز زيادة القدر مطلقا، لأنه إذا جاز في

العدد فأحرى في الوزن. لكن نقل ابن زرقون قول أشهب وبين فيه أن أشهب إنما يجيز الزيادة اليسيرة في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with lesser quality or quantity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2607)]

وبالأقل صفة ومقدارا جائز بعد الأجل ممتنع قبله جاز بعد الأجل لأنه حسن اقتضاء، ومنع قبله لأنه ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for a specific item whose delivery is delayed?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2647)]

وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة، والمتأخر جذاذه، قولان .... يعني: فلو باع الدين لمن هو عليه بدار غائبة أو أمة متواضعة أو ثمر بدا صلاحه ولا يجد في الحال، فقولان: المشهور، وهو مذهب المدونة: المنع، لأنه قد تأخر القبض فأشبه الكالئ بالكالئ. والقول بالجواز لأشهب. واستشكل الشيوخ المنع في الدار الغائبة، لأنه كالمقبوضة بنفس العقد على المشهور كما تقدم، بخلاف الأمة المتواضعة فإن ضمانها من بائعها، وكذلك المتأخر جذاذه فيه ضمان الجوائح. ولهذا قال جماعة: إن معنى المسألة أن الدار بيعت مدارعة فصار فيها حق توفيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a debt in goods or food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

وإن كان الدين عروضا لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله، وإن لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان: المشهور أنهما كالعروض، وقيل: كالعين. قال: وهما خلاف في شهادة إن كان الأمن في الطريق فكالعين وإلا فلا. قال: وهذا إذا كان من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food when necessary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

ونقله العلمي في نوازله وفي البرزلي أيضا سئل المازري عمن اضطرته الحاجة إلى اقتضاء الطعام من ثمن الطعام؟ فأجاب بأنه لا يجوز ثم قال في آخر كلامه: ولكن إن لم يقدر على خلاص الثمن إلا بالطعام فيفعلانه على وجه سائغ يأخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه فينفذه للحاضر ويقضي البائع ويفعله بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز وإبطال ما لا يجوز. قلت: مثله يقع اليوم عندنا يعطي الزرع للبادية فلا يجد ما يأخذه فيعطيه الحيوان والسؤال والجواب كالسؤال والجواب كالجواب. اهـ. ونقله الملوي في مسائل التصيير.

Mas'alah: What are the rulings on repaying debts with the same type before and after maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1775)

ـ والاقتضاء للديون مختلف والحكم قبل أجل لا يختلف (والاقتضاء للديون مختلف) حكمه فمنه ما هو جائز بالجنس وبغيره ومنه ما هو ممنوع كذلك وحاصل الصور العقلية في القضاء بالجنس الذي الكلام الآن فيه أربع وعشرون صورة لأن الدين إما عين أو عرض، وفي كل منهما إما من بيع أو قرض وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل، فهذه ثمانية مضروبة في أحوال القضاء لأنه إما بمثل الدين قدرا أو صفة وإما بأقل قدرا أو صفة وإما بأكثر قدرا أو صفة ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فصور المثل الثمانية جائزة كلها كما قال: (والحكم قبل أجل لا يختلف) في الجواز والحالة هذه.

Mas'alah: What are the conditions for repaying a debt with an equivalent in genus, quality, and quantity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1775)

ـ والمثل مطلوب وذو اعتبار في الجنس والصفة وفي المقدار

(و) هي أن (المثل مطلوب) أي موجود (وذو اعتبار) عطف تفسير لو حذفه ما ضره (في الجنس والصفة والمقدار) فالجملة حال مربوطة بالواو كما قررنا ومفهوم قبل الأجل أن القضاء بالمثل بعد الأجل يجوز بالأحرى، فشمل كلامه الصور الثمانية الجائزة: أربعة منها بمنطوقه وأربعة منها بمفهومه ويشملها قول (خ) وقضاء قرض بمساو ثم قال: وثمن المبيع من العين كذلك ومفهوم قوله: والمثل مطلوب الخ.r أن المثل إذا لم يوجد بل قضاه بأقل قدرا أو صفة أو بأكثر فيهما لم يجز وهو كذلك على تفصيل وهو أن يقال: فإن كان القضاء بأقل قدرا أو صفة جاز صور حلول الأجل الأربع وهي عين أو عرض من بيع أو قرض ومنعت صور ما قبل الأجل كذلك لما فيه من ضع

وتعجل لأن المعجل مسلف وقد انتفع على سلفه بأدائه أقل أو أردأ، فهذه ثمانية في القضاء بأقل قدرا أو صفة كما ترى ويشملها أيضا قول (خ) وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا فمفهوم الشرط أنه لا يجوز ذلك قبل الحلول، وأما إن كان القضاء بأكثر صفة أو قدرا فيمتنع في الأكثر قدرا في القرض مطلقا عينا كان أو عرضا قبل الأجل أو بعده لقول (خ) لا أزيد عددا أو وزنا، وكذا يمتنع في العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك: وجاز فيه ذلك بعد الأجل كما يجوز في العين من بيع مطلقا قبل الأجل أو بعده لأن الحق في الأجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك: وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل، وكذا قبله وهو عين وإلا منع لما فيه من حط الضمان وأزيدك. والناظم تكلم بمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما عداها في القضاء بالجنس. وأما القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين ممن هو عليه فقد أشار له بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a non-currency debt with a different type after the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1777)

- وغير عين بعده من سلف خذ فيه من معجل ما تصطفي (وغير عين) مبتدأ على حذف مضاف والجملة الطلبية بعده خبره على وجه مرجوح أي ودين غير العين (بعده) أي بعد الأجل حال كونه (من سلف خذ فيه من معجل) من غير جنسه (ما تصطفي) وتختار من طعام أو عرض أو عقار أو حيوان كأخذك حيوانا عن ثوب في الذمة أو أخذك دراهم عن حيوان في الذمة، وهكذا بشرط التعجيل كما في النظم وإلا امتنع لما فيه من فسخ الدين أو التصيير الغير المقبوض بالفور كما تقدم في الذي قبله، وكلامه في القضاء بغير

الجنس كما هو الموضوع، وأما قضاؤه بالجنس الموافق فقد تقدم في الأربع والعشرين صورة. ومفهوم قوله: وغير عين الخ. تقدم في البيت قبله، ومفهوم بعده أنه قبل الأجل لا يجوز وليس كذلك لأنه إذا اختلف الجنس كما هو الموضوع فلا عليك في الأجل والمقدار كما في شراح (خ) عند قوله: وبغير الجنس إن جاز بيعه قبل قبضه الخ. وحينئذ فلا مفهوم للظرف المذكور، ومفهوم قوله: من سلف هو ما أشار له بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with the same type of item?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1269)]

كفى القرض مطلقا) ولو اتحد الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with less in quality and quantity when the term has expired?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1542)]

و) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف دينار أو درهم ونصف إردب أو ثوب عن كامل أجود، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (إن حل الأجل) وإلا فلا؛

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more than the amount owed in number or weight?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1543)]

(وجاز بأكثر) مما في الذمة عددا ووزنا وأولى صفة؛ إذ علة منع ذلك في القرض – وهي السلف بزيادة – منفية هنا حل الأجل أو لم يحل. ومفهوم قوله: "من العين" أنه لو كان الثمن عرضا أو طعاما ففيه تفصيل أشار إليه بقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [كعشرة يزيدية] إلخ: أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة – وإن كان فيها زيادة – لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها، والمقرض يرغب في أخذ العشرة لزيادتها، وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها. قوله: [من العين كذلك] : أي ففيه صور عشر ويأتي في الطعام عشر أيضا وفي العرض مثلها. أما صور العين فثمان جائزة وهي: القضاء بمساو، أو أفضل صفة، حل الأجل أم لا، وبأقل صفة أو قدرا، إن حل الأجل، وبأكثر عددا أو وزنا حل الأجل أم لا؛ فهذه ثمان. وبقي صورتان ممنوعتان وهما مفهوم قوله: إن حل الأجل في الصفة أو القدر ويضم لهما دوران الفضل من الجانبين. قوله: [وبأقل صفة وقدرا] : الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو. قوله: [منفية هنا] : أي في ثمن المبيع من العين، ولذلك يجوز للرجل أن يشتري بعشرة ويدفع خمسة عشر حل الأجل أم لا؛ لأن الأجل في العين من حق من هي عليه فلا تهمة فيه. قوله: [أنه لو كان الثمن عرضا أو طعاما] : حاصل الصور التي تتعلق بهما أنه متى قضاه بمساو صفة وقدرا جاز، حل الأجل أم لا، أو بأزيد صفة أو قدرا جاز، إن حل الأجل. وفي كل عرضا أو طعاما، وبأقل صفة أو قدرا في العرض

Mas'alah: What is the ruling on repaying a commodity debt with less in quality and quantity after the term expires?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1544)]

(و) جاز (بأقل) صفة وقدرا (في العرض) إن حل الأجل أبرأه من الزائد أم لا؛ إذ المفاضلة في العرض لا تمنع؛

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt with less after the term expires?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1544)

(كالطعام) يجوز فيه بعد الأجل القضاء بأقل (إن) جعل الأقل في مقابلة قدره و (أبرأه من الزائد) لا إن جعل الأجل في مقابلة الكل لما فيه من المفاضلة في الطعام. لا قبل الأجل لما فيه من "ضع وتعجل" عرضا أو طعاما. وهذا التفصيل كله قد تركه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in repayment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=28)

الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

Mas'alah: When is it permissible to repay a debt with less in quality or quantity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2119)]

[و] (4) جاز القضاء بأقل مما في الذمة صفة وقدر، أو هما؛ لأنه حسن اقتضاء. ومفهومه: لو لم يحل لم يجز، وهو كذلك؛ لدخول منع وتعجل.

Mas'alah: What are the rules for repaying the price of a sale that is a debt in the dhimmah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2119)]

وثمن المبيع المترتب في الذمة من العين ذهب أو فضة كذلك يعتبر في قضائه ما في قضاء الغرض، وخص ذلك بالعين تبعا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، ولم يعتبر قول ابن عبد السلام: (لا خصوصية للعين، بل حكم ثمن المبيع من الطعام حكم العين ؛ لرده بأن قضاء الأفضل قبل الأجل ممتنع في البيع، إذا كان الثمن عرضا أو طعاما؛ لما فيه من حظ (1) أخرجه مالك (2/ 680، رقم 1359) ، والشافعي (1/ 140) ، الطيالسي (ص 130، رقم 971) ، وأحمد (6/ 390، رقم 27225) ، ومسلم (3/ 1224، رقم 1600) ، وأبو داود (3/ 247، رقم 3346) ، والترمذي (3/ 609، رقم 1318) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 291، رقم 4617) ، وابن ماجه (2/ 767، رقم 2285) ، والدارمي (2/ 331، رقم 2565) ، وابن خزيمة (4/ 50، رقم 2332) ، والطحاوي (4/ 59) ، والطبراني (1/ 309، رقم 913) . (2) في "ك" : دار. (3) في "ك" : حالا. (4) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (5) في "ك" : ميزانا. (6) في "ك" : كلمة غير مقروءة.

الضمان وأزيدك، بخلاف القرض؛ فإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of food in a deferred sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2185)

واختلف هل غير صنف طعامه أي: وهو موافق في جنسه، كقمح يبيعه لشخص لأجل، ثم يشتري منه من جنسه، كسلت وشعير مخالف بمنزلة ما لو باعه كتابا لأجل، واشترى منه ثوبا، فتجوز الصور كلها؛ إذ لا مانع يتخيل قصده، وحكاه عبد الحق (1) عن بعض شيوخه القرويين أو لا مخالفة؛ لأنهما جنس واحد، فهو كما لو اشترى منه القمح بعينه؛ لأنهما جنس واحد على المعروف من المذهب؟ تردد. وعلى هذا، فيمنع ما عجل فيه الأقل؛ لأن البيعة الثانية: إما نقدا أو للأجل أو دون أو أبعد منه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ورأى ابن يونس أن الأول جار على مذهب ابن القاسم، والمنع على مذهب سحنون ومحمد في العرض المردود مثله. وفي بعض النسخ: وهل صنف طعامه إلى آخره، ومعناها كالتي قبلها؛ لأن المراد بصنفه كونه من جنسه. (1) هو: الإمام، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي (000 - 466 هـ = 000 - 1073 م) ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأجدابي (2) ، وحج، فلقي عبد الوهاب (3) ؛ صاحب (التلقين) ، وأبا ذر الهروي، وله كتب منها: (النكت والفروق لمسائل المدونة) ، وكتاب (تهذيب الطالب) ، وألف عقيدة رويت عنه، وتخرج به أئمة، مات: بالإسكندرية سنة ست وستين وأربع مائة، وقد حج مرات، وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين، وباحثه، وهو موصوف بالذكاء

وحسن التصنيف، وله استدراك على (مختصر البراذعي) (3) وخرج له عدة تلامذة، وكان قرشيا من بني سهم. ينظر: ترتيب المدارك (4/ 476 - 477) ، وتذكرة الحفاظ (3/ 1160) ، والديباج المذهب (2/ 56) ، وكشف الظنون (1/ 515) ، وشجرة النور ص 116.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something equal or superior in quality?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5290)]

وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة؛ يعني أنه يجوز قضاء القرض بالمساوي في القدر والصفة وبالأفضل في الصفة. سواء كان ذلك القرض عينا أو طعاما أو عرضا، وسواء كان العرض حالا أو مؤجلا، وحل الأجل أو قضاه قبل الأجل. قاله الحطاب. وقال الخرشي: ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوي لما في الذمة لدخولهما عليه، وبالأفضل صفة إذ هي زيادة لا يمكن فصلها، وسواء حل الأجل أم لا؛ لأن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام رد في سلف بكر رباعيا، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء (1) وظاهر قوله: وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب. انتهى. وقال المواق: قال ابن عرفة: الاقتضاء عرفا قبض ما في ذمة غير القابض وهو في القرض بالمماثل والأجود صفة. الشيخ رحمه الله: ولو قبل الأجل. انتهى. وقال أبو علي: أي ويجوز لمن عليه دين قرض أن يقضيه بمساو لما في الذمة وبالأفضل صفة، ظاهر كلام المتن: حل الأجل أم لا طعاما كان أم لا وهو كذلك في الجميع، وقضاء القمح عن الشعير لا يدخل في كلام المتن لإن أفضل من كذا يقتضي المشاركة في الصنفية كالأجود كما ذكروه، لاسيما والقول بأن الشعير جنس مباين

للقمح قوي فافهمه ولابد؛ إذ القمح لا يقضى عن الشعير كما في ابن الحاجب وغيره. والله سبحانه أعلم. وقال بناني بعد كلام: الخلاف جار في كل من اختلاف النوع كالقمح والشعير. واختلاف الصفة كالسمراء والمحمولة، والراجح فيهما هو جواز القضاء بالأفضل قبل الأجل وأحرى بعده، فالصواب عدم تقييد المص باتحاد النوع. قال عبد الباقي: وقيد قوله: وأفضل صفة بقيدين أحدهما: أن لا يشترط ذلك عند القرض وإلا منع وفسد، كاشتراط زيادة القدر والعادة كالشرط كما في الرسالة. الثاني: أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الأجل فإن لم يحل الأجل منع كقضاء إردب قمح عن إردب شعير، كما يمنع عكسه قبل حلوله أيضا لأن فيه ضع وتعجل، ولا يرد على هذا القيد أنه يقتضي منع قضاء السمراء لأنها أجود عن المحمولة قبل الأجل مع أن الراجح الجواز لاتحادهما نوعا وإن اختلفا صفة. انتهى بحذف منه وما ذكره من المنع خلاف الراجح، بل الراجح من قولي ابن القاسم الجواز (1) البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث 2392. مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1600.

واستحسنه سحنون، ولا فرق بين ما اتحد نوعه واختلف. قاله البناني. وقد مر شيء منه. قال عبد الباقي: والدليل على أن قوله: وأفضل صفة، شامل لا إذا حل الأجل وما إذا لم يحل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with less quantity or quality after maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5291)

وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا؛ يعني أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه من دين

القرض بأقل صفة وقدرا، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الأجل أو كان حالا في الأصل، وإنما اشترط الحلول لأن ذلك قبل الأجل ممتنع إذ يدخله ضع وتعجل، وظاهر كلامه أن ذلك يجري في النقد المتعامل به عددا أو وزنا، فقوله: بأقل متعلق بقضاء فاعل جاز جواب الشرط؛ أي وإن حل الأجل جاز قضاؤه بأقل صفة وقدرا، وقال أبو علي: أي وكذا يجوز القضاء بأقل صفة وقدرا إذا حل الأجل أو كان حالا في الأصل؛ لأنه حسن اقتضاء فإن لم يحل الأجل امتنع لما فيه من ضع وتعجل. انتهى. ففي هذا الفرع حسن اقتضاء، وفي الفرع قبله حسن قضاء. وقال عبد الباقي: وإن حل الأجل أو كان حالا ابتداء جاز القضاء بأقل صفة وقدرا معا، كنصف إردب قمح ردي عن إردب قمح كامل جيد. انتهى. وفي المدونة: ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن كان أقل من كيله لم يجز. قال الرهوني: وفيه أن أشهب أجاز ذلك، وهو الذي مر عليه عبد الباقي حيث قال هنا ممثلا لما يجوز: وكدقيق عن قمح أقل من كيله لا إن لم يحل لأن فيه ضع وتعجل، أو كان الدقيق أجود. انتهى. أي لدوران الفضل. وقوله: أقل، صفة لدقيق، وفي الحطاب: فرع: قال في آخر كتاب الصرف من المدونة: ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن كان أقل من كيله لم يجز. قوله: مثل كيله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع لأنه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق. وقوله: إن كان أقل من كيله لم يجز خلافا لأشهب في قوله: إن ذلك جائز. انتهى. واعلم أن القضاء هو دفع الدين، والاقتضاء هو أخذ الدين. والله سبحانه أعلم. وفي المواق عن ابن بشير: وإن قضى في القرض أنقص جاز مطلقا سواء كان النقص في العدد أو الصفة أو فيهما وهذا إذا حل الأجل، وأما قبله فلا يجوز لأنه من باب ضع وتعجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when advantage circulates between both parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5293)

أو دار الفضل من الجانبين، قال عبد الباقي: عطف على معنى أزيد عددا؛ أي لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار فضل من الجانبين، وهذا كالتقييد لقوله: وإن حل الأجل لخ، مثال ذلك أن يدفع قضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in currency that has been demonetized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5295)

وإن بطلت فلوس فالمثل؛ يعني أن الشخص إذا ترتبت له على أحد فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فإن الواجب على من ترتبت عليه المثل. قاله الخرشي. وقال الحطاب: يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنما يجب له تلك الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت. وقال أبو علي: آي ولو باعه بفلوس أو أسلفها له ثم قطع التعامل بها فإنما يجب عليه مثلها وهو المشهور لأنها من المثليات، وقال المواق: من المدونة: من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به.

Mas'alah: What is the table of rulings for qard (loan) according to Ibn Ghazi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5891)

وهذه صورة جدول ابن غازي: جدول طعامان قرض. . . متفقان جنسا وصفة وقدرا جائزة مطلقا على المشهور. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا دخله ضع وتعجل. . . مختلفان قدرا جائزة بقدر العدد قاله ابن القصار وعبد الحق. . . جنسان جائزة إن حلا على مذهب ابن القاسم عينان من قرض. . . متفقان جائزة مطلقا على المشهور. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل. . . مختلفان قدرا جائزة بقدر العدد. . . جنسان جائزة إن حلا عرضان من قرض. . . متفقان جائزة مطلقا على مذهب المدونة. . . مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا. . . مختلفان قدرا منع لضع وتعجل أو رد. . . جنسان جائزة إن حلا

. . . . فضع وتعجل. . . أكثر عددا في القرض

Mas'alah: What is Ashhab's view on repaying a debt of grouped dinars with standard dinars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2394)

ولأشهب في "العتبية" أن المجموعة تقتضي من القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of substituting one type of dates for another in debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2395)

وتحصيل ذلك على ما في المدونة والعتبية: أن القائمة تقتضي من كل شيء، والمجموعة لا تقتضي شيء، والفرادى تقتضي من القائمة، (1) في أ: جهتين. (2) سقط من ع. (3) في أ: القضاء.

وبالعكس، ولا تقتضي من المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a lighter weight and making up the difference with goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2405)

فإن قضاه أنقص من وزن الأول: فإنه يجوز للمستسلف أن يعطيه فيما بقي عرضا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with lesser quality and quantity after the term has ended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2093)

وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something of lesser quality or quantity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2093)

لا أزيد عددا [منح الجليل] وإن حل) بفتح الحاء المهملة وشد اللام أي حضر وأتى (الأجل) لدين القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (ب) شيء (أقل) منه (صفة وقدرا) معا كنصف دينار أو إردب أو شقة رديء عن كامل جيد؛ لأنه حسن اقتضاء وأولى بأقل صفة فقط أو أقل قدرا فقط. ومفهوم الشرط المنع إن لم يحل الأجل؛ لأن فيه ضع وتعجل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك، وهذا يؤدي لسلف جر نفعا؛ لأن التعجيل تسليف (لا) يجوز قضاء قرض بشيء (أزيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور؛ لأنه سلف بزيادة، ويجوز قضاء مثل العدد الذي عليه في المتعامل به عددا، ولو كان زائدا وزنا قال في المدونة وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة بغير شرط جاز، وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه، ثم قال وإن أقرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز. ولو قضيته مائة درهم أنصافا ونصف درهم فلا يجوز، وإن كانت أقل وزنا. وأصل هذا أنك إذا اقترضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه، أو أقل أو أكثر، ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل إذا اتفقت العيون. فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها فلا يجوز اهـ. أبو الحسن في شرح المسألة الأولى هذا في بلد تجوز الدراهم فيه عددا. وأما في بلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا فيجوز حينئذ أن يقضيك عن مائة أنصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها اهـ. ابن عرفة اختلف في مسألة المدونة المذكورة فقيل الجواز مقيد بكون الأنقص معتبرا درهما لا نصف درهم، وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد وقيل مطلق. اهـ. الحط علم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم أنصافا ولا عن

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an item of lesser quality or quantity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1985)

ص (وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something better than what was borrowed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1098)

باب: الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

Mas'alah: What did Ibn Umar do when repaying a loan with better dirhams?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1099)

826 - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: "استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى خيرا منها، فقال الرجل: هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة"

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a half-dinar debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=230)

قال الشيخ ابن عرفة: وأما إذا دفع لمن عليه نصف دينار دينارا ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1378)

واعتذر بعضهم عن هذا بأن المكارمة ها هنا إنما وقعت في تحسين صفة ما يقضى، والشعبي عليه السلام قد ندب إلى ذلك وقال: بأن (خياركم أحسن قضاء) [2]، والقرض يباح أن يقضى على صفة هي خير مما قبض، ويمنع في المشهور أن يقضى على عدد أكثر مما قبض، لكون الزيادة في الصفة حسن قضاء، بخلاف زيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on lending spoiled food in exchange for new food during a famine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

وهكذا أباح في كتاب ابن حبيب في سنة الشدة أن يقرض من له طعام قد ساس وقدم طعامه هذا ليقضى طعاما جديدا سالما من السوس لما ظهر أن مثل هذا لا يقصد به المنفعة لدافعه بل لقابضه, لأن دافعه لو شاء لباعه في

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an equivalent or better item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

ولما كان بين المراطلة وقضاء الدين موافقة في أن كلا منهما ينظر فيه لدوران الفضل فيمنع وعدمه فيجوز ذكره عقبها فقال)

Mas'alah: What are the conditions for repaying a loan with a superior quality item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2143)

وقيد قوله وأفضل صفة بقيدين أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض وإلا منع وفسد كاشتراط زيادة القدر قاله في الجواهر ويدل عليه قوله في القرض كشرط عفن بسالم والعادة كالشرط كما في الرسالة الثاني أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الأجل فإن لم يحل منع كقضاء أردب قمح عن أردب شعير لأن فيه حط الضمان وأزيدك كما يمنع عكسه قبل حلوله أيضا لأن فيه ضع وتعجل ولا يرد على هذا القيد ما أورده بعضهم من أنه يقتضي منع قضاء السمراء لأنها أجود عن المحمولة أي البيضاء قبل الأجل مع أن فيه خلافا فالقول الراجح من قولي ابن القاسم في المدونة الجواز لاستحسان سحنون له ولاتحادهما نوعا وإن اختلفا صنفا والدليل على أن قوله وأفضل صفة شامل لما إذا حل الأجل وما لم يحل مع اتحاد نوعهما تقييده ما بعده بقوله: ـــــــ وقول ز لأن الحق في العين لمن عليه الدين الخ يوهم أن في القضاء بأفضل صفة هنا تفصيلا بين العين والعروض وليس كذلك بل هذا دين قرض والحق في الأجل فيه مطلقا لمن عليه الدين فلا يدخل حط الضمان وأزيدك في القرض مطلقا ولا فرق بين العين والعروض حل الأجل أم لا وإنما التفصيل في دين البيع كما يأتي فتأمل وقول ز وكقضاء دقيق عن قمح مثل كيله الخ مراده من غير ريع كما يدل عليه ما بعده وحينئذ فيكون من القضاء بالأقل لفضل القمح بريعه ولا يصلح مثالا لما هنا فالصواب إسقاطه

وقد ذكره ح في قوله وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا عن المدونة فظاهره أن جوازه مقيد بحلول الأجل وهو ظاهر قال عياض دليله جواز بيع الدقيق بالقمح كيلا لقولها ويجوز إن أخذ أقل كيلا اهـ. نقله أبو الحسن فانظره وقول ز فإن لم يحل منع كقضاء أردب قمح عن أردب شعير لأن فيه حط الضمان وأزيدك الخ قد تقدم أن الحق في أجل القرض لمن عليه الدين مطلقا فلا يدخل فيه حط الضمان وأزيدك وما ذكره من المنع خلاف الراجح بل الراجح من قولي ابن القاسم هو الجواز واستحسنه سحنون ولا فرق بين ما اتحد نوعه أو اختلف ففي السلم الأول من المدونة وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء عن بعض بمثل تلك المكيلة إذا حل الأجل وهو بدل جائز وكذلك أجناس التمر ولا يحل ذلك كله قبل محل الأجل في بيع ولا قرض قال أبو الحسن وقد تقدم لابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل سحنون وهو أحسن إن شاء الله اهـ. وذكر أبو الحسن أيضا في كتاب الصرف عن ابن يونس واللخمي ترجيح الجواز وقد علمت أن الخلاف ق كل من اختلاف النوع كالقمح والشعير ومن اختلاف الصفة كالسمراء والمحمولة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with lesser quality and quantity after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2144)

(وإن حل الأجل) أو كان حالا ابتداء جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف أردب قمح رديء عن أردب قمح كامل جيد وكدقيق عن قمح أقل من كيله لا إن لم يحل لأن فيه ضع وتعجل أو كان الدقيق أجود لأن فيه حط الضمان وأزيدك

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with less quality or quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2144)

وأولى من المصنف في الجواز قضاء بأقل صفة فقط كأردب شعير أو قمح رديء عن أردب قمح جيد وككلب عن ريال من غير زيادة شيء مع الكلب أو قدرا فقط ككلب أو ريال عن بندقي لأن ذلك كله حسن اقتضاء فإن لم يحل امتنع إذ يدخله ضع وتعجل وظاهر المصنف شموله للنقد المتعامل به عددا أو وزنا وهو ظاهر الشارح وق

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of excess from both sides in debt repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

(أو دار الفضل من الجانبين) هذا كالتقييد لقوله وإن حل الأجل الخ وتمثيل ز تبعا لتت بقوله كعشر يزيدية الخ مقلوب لأن منعه علم من قوله لا أزيد عددا فصواب المثال كما في ضيح والشارح كقضاء لسعة محمدية عن عشرة يزيدية فلو اقتصر على قوله وعكسه كان أولى ومثل ذلك يقال في مثاله الثاني فالصواب عكسه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a different type of commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2146)

واحترز بقوله: من العين عما إذا كان ثمن المبيع عرضا أو طعاما فيجوز قبل أجله بمثل صفته وقدره لا أزيد أو أقل لحط الضمان وأزيدك وضع وتعجل فإن كان حالا ابتداء جاز كأن حل وقضاه أزيد قدرا أو أجود صفة كأقل قدرا إن كان الثمن عرضا كأن كان طعاما وجعل الأقل في مقابلة قدره فقط ويبرئه مما زاد لا إن جعل في مقابلة الجميع فيمنع لما فيه من بيع طعام بطعام متفاضلا وكل ذا في قضائه بجنسه فإن قضاء بغير جنسه جاز إن كان الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال كما يأتي للمصنف تأمل

Mas'alah: What is the ruling on weighing bread in loans versus sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

تنبيه: ما حملنا عليه المصنف من أنه في بيع الخبز بمثله هو الظاهر وهبة الثواب مثله وأما في القرض فيكفي وزن الخبزين لصعوبة تحري الدقيق ولأنه باب معروف قل ذلك القرض أو كثر كما يفيد نقل ق بل في الأقفهسي ما يفيد إلغاء الوزن أيضا وأنه يكفي العدد لأنهم لا يقصدون بذلك المبايعة وفي التوضيح نحوه لكنه قيده بالسلف القليل قال كرغيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific benefit or absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)

وكلام الشيخ فيه تقديم التصديق على التصور وقد علمت ما فيه وظاهر كلامه سواء كان الذي فسخه فيه مضمونا أو منافع فأما المضمون فلا خلاف فيه وكذلك المنافع غير المعينة وأما المنافع المعينة كمن له دين على رجل ففسخه في ركوب دابة معينة فاختلف في ذلك، والمشهور قول ابن القاسم أنه لا يجوز وأجازه أشهب، وقيل: إنه جائز إذا كان العمل يقتضي قبل الأجل أو إلى الأجل، وأما إن كان يتأخر بعد الأجل لم يجز وهذا معنى ما قاله مالك في كتاب محمد، وكذلك اختلف ابن القاسم وأشهب في بيعه بدار غائبة أو بجارية تتواضع أو بثمرة يتأخر جدادها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan (qard) with equivalent or superior quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1325)

ولما أنهى الكلام على العقود المعمرة للذمة شرع فيما تخلو به الذمم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما في ذمة غير القابض قوله قبض أشار به إلى أنه حسي وحكمي ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير القابض، وأخرج بالذمة المعين إذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوي لما في الذمة لدخولهما عليه وبالأفضل صفة إذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم يتهموا بسبب زيادتها وسواء حل الأجل أم لا. ولأن في الصحيحين «أنه - عليه الصلاة والسلام - رد في سلف بكر رباعيا، وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها؛ لأنا نقول إنما تمكنا بعموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب

Mas'alah: Is it permissible to repay a debt with less in quality or quantity after maturity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1325)

(ص) وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعني أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدرا مما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الأجل أو كان حالا في الأصل؛ لأنه حسن اقتضاء، وإنما اشترط الحلول؛ لأن ذلك قبل الأجل ممتنع إذ يدخله ضع وتعجل وظاهر كلامه أن ذلك يجري في النقد المتعامل به عددا أو وزنا. وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة متعلق بجاز المقدر العامل في قضاء من قوله وقضاء قرض

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the currency is abolished or unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1327)

(ص) وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني، وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره أجلا ثانيا، وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وبعبارة ولو أخره بها بعد حلول أجلها

وقبل عدمها ثم عدمت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيده كلام أبي الحسن، ويفهم منه أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدمها، وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل وإلا وجب عليه مال إليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة؛ لأنه ظالم فإن قيل إذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعروض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر؛ لأن العرض ينقسم إلى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد التي تعاملا فيها ولو وجدت في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on using a slave girl or commodity to settle a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

[حاشية العدوي] شخص اشترى العقار بالذراع وقبل الذراع أحب أن يجعله في الدين وقوله، أو أمة تتواضع، في شب ما حاصله أنه يصح أن يريد بقوله تتواضع من شأنها أن تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة أن لو بيعت لغيره ويجوز أن تصور بأن تكون تتواضع بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة، ثم أحب أن يجعلها في الدين (أقول) وكذا يجري هذا في قوله، أو سلعة فيها خيار، أو عهدة ثلاث، أو ما فيه حق توفية فمتى أحب أن يجعل القمح عنده في مقابلة الدين ويريد الكيل بعد ذلك فإنه لا يجوز وبعد هذا كله فالمتبادر التصوير الأول ويكون غيره مفهوما بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for something of a different type?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: وبيع بغير جنسه) بأن يكون عرضا وبيع بدراهم، أو دنانير، أو بالعكس أي:؛ لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حلوله ففيه سلف بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سدا للذريعة وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عج ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال يحترز بذلك عما لو كان حيوانا لا يجوز بيعه بلحم من جنسه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts with different types or quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=328)

(وفي طعام إن يكن من قرض يجوز الابتياع قبل القبض) في طعام متعلق بقوله: يجوز. وهذا مفهوم قوله: فيما تقدم والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض، ومثل القرض في ذلك الصدقة والهبة وكل ما ليس عن عوض. (والاقتضاء للديون مختلف) حكمه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز. وحاصل صوره العقلية أربع وعشرون لأن الدين إما عين أو عرض، وكل منهما إما عن بيع أو قرض، وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل، فهذه ثمانية، وفي كل إما أن يكون القضاء بمثل الدين قدرا أو صفة، وإما أن يكون بأقل منه قدرا أو صفة، وإما أن يكون بأكثر قدرا أو صفة، فإن كان بالمثل جاز في صورة الثمان وإن كان بأقل صفة أو قدرا جازت صور الآجال الأربع عين أو عرض من بيع أو قرض، ومنعت صور ما قبل الأجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل، وإن كان بأكثر فلا بد من التفصيل فإن كان أكثر قدرا منع في القرض عينا كان أو عرضا قبل الأجل أو

بعده، وفي العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه بعد الأجل، وفي العين مطلقا وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا. وفي البيع بعد الأجل أو قبله وهو عين وإلا منع لحط الضمان وأزيدك. والناظم تكلم على ما قبل الأجل إذا قضاه بالمثل فقال: (والحكم قبل أجل لا يختلف) في الجواز (والمثل) أي والحالة أن المثل (مطلوب وذو اعتبار في الجنس والصفة والمقدار) فالجملة حالية مربوطة بالواو ومفهومه أنه إذا لم يطلب المثل بأن قضاه قبل الأجل بأقل صفة أو قدرا أو أكثر فيهما أو في أحدهما اختلف الحكم جوازا ومنعا، وهو كذلك كما يؤخذ مما بيناه قبل، ومفهوم قوله: وذو اعتبار في الجنس أشار له مقسما للدين الذي يقضي بغير الجنس إلى عين وعرض والعرض إلى كونه من قرض أو بيع فقال: (والعين فيه) في العين أي وأخذ العين عن العين كذهب عن فضة أو عكسه (مع بلوغ أجلا صرف) جائز إذا لم يدخلا على تأخير أو غيره مما يحرم فيه (وما تشاؤه) أي وخذ عن العين

Mas'alah: What are the rulings on settling debts with different types of goods or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=329)

أيضا كما هو الموضوع ما تشاؤه من عرض أو طعام أو غيرهما (إن عجلا) ذلك المأخوذ لئلا يلزم فسخ الدين أو في معين يتأخر قبضه (و) دين (غير عين بعده) أي الأجل (من سلف) حال (خذ فيه من معجل ما تصطفي) من عين أو عرض موافق أو مخالف، فإن لم يكن معجلا منع لفسخ الدين في الدين، وهذا هو الحكم في دين القرض إذا كان عينا فلا مفهوم لقوله: وغير عين، ومفهوم بعده فيه تفصيل فإن أخذ غير الجنس معجلا جاز وإلا فلا. (وإن يكن) الدين العرض الذي هو في الذمة (من سلم)

ومع كون العرض كذلك فلا حاجة لتأويل السلم بالبيع من سلم (بعد الأمد) أي الأجل (فالوصف) أي الحكم (فيه السمح جائز) أي من الطالب بأن يأخذ أقل أو أدنى من المدين ومن المدين بأن يعطى أكثر أو أجود (فقد) أي فحسب وهو راجع لقوله: بعد الأمد لأن قضاء دين البيع بأكثر أو أجود أو أقل أو أدنى إنما يجوز بعد الأجل ولا يجوز قبله لما فيه من حط أو ضع كما تقدم في التحصيل. قال في النوادر: وإذا حل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز أخذك أرفع أو أدنى أو أقل أو أكثر من صنفه أو من غير صنفه نقدا اهـ. وقال في المجموعة: ولو عجل عرضا قبل أجله لم يجز إلا مع المساواة والانفراد، فلو كان أجود أو أردأ أو أضيف إليه شيء من أحد الجانبين ولو نفعا بخطوة أو كلمة لم يجز لأنه منك وضيعة على تعجيل حق ومنه طرح ضمان بزيادة. (ويقتضى الدين من الدين) أي يقتضيه ربه من نفسه من الدين الذي عليه لمدينه. هذا هو المراد وإلا فالعبارة تصدق بالحوالة مع أن المراد المقاصة لا غير بدليل ما بعده. (وفي. عين وعرض وطعام قد يفي) أي يجيء وفي عين الخ. متعلق به، والمعنى أن اقتضاء الدين من الدين على وجه المقاصة يجيء في ثلاثة: في العين وفي العرض وفي الطعام، وفي كل منها ست وثلاثون صورة تنتهي لمائة وثمانية، وحاصلها كما في تكميل التقييد لابن غازي أن الدينين إذا كانا عينين إما أن يكونا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes dinars or dirhams from a sale or loan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض لا من بيع

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something of equal or better quality?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1876)]

قوله: (وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة) يريد: أنه يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بمساو لما في الذمة [6] والأفضل [7] صفة. ابن عبد السلام: ولا أعلم خلافا في هذين القسمين، والأول منهما هو مقتضى ما دخل [8] عليه، والثاني: من حسن [9] القضاء الذي ندب إليه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with lesser quality or quantity when the term has expired?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1876)]

قوله: (وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا) أي: وكذلك يجوز القضاء بالأقل صفة وقدرا إذا حل الأجل، أو كان حالا في الأصل؛ لأنه حسن اقتضاء [10]، فإن لم يحل الأجل امتنع لدخول ضع وتعجل، وفي ذلك خلاف سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with less in number or weight?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1876)]

قوله: (لا أزيد عددا أو وزنا، إلا كرجحان ميزان) أي: فإن قضاه بالأقل [11] عددا أو

وزنا امتنع إلا في الزيادة اليسيرة جدا كرجحان الميزان، وهو مذهب ابن القاسم. (1) في (ن) و (ن 5) : (بيع) . (2) زاد في (ن 5) : (بالخالص) . (3) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (في التوبة بينه وبين ربه تعالى) . (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (بزائد) . (5) قوله: (ممن يغش بها) يقابله في (ن) و (ن 5) : (ممن لا يغش بها إن كان يزيد فيها شيئا) ، وفي (ن 3) : (ممن لا يغش بها) فقط. (6) في (ن 3) : (المدونة) . (7) في (ن) : (وبالأفضل) . (8) في (ن) و (ن 5) : (دخلا) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (جنس) . (10) قوله: (حسن اقتضاء) يقابله في (ن 5) : (من حسن الاقتضاء) . (11) في (ن 3) : (بالأزيد) ، وفي (ن 5) : (بالأزيد) ، وقوله: (قضاه بالأقل) يقابله في (ن) : (قضاءه بالأفضل) .

المازري: وهو ظاهر المذهب. وقال أشهب: تجوز [1] الزيادة اليسيرة [2] مطلقا، أي: من غير تقييد بحد [3]، وعن ابن حبيب وابن دينار [4] الجواز مطلقا [5]، ولو مع كثرة الزيادة [6]. قوله: (أو دار الفضل من الجانبين) أي: وكذا يمتنع القضاء مع دوران الفضل من الجانبين، وسواء حل الأجل أم لا [7]، كما لو اقتضى عشرة [8] محمدية من [9] عشرة يزيدية، لأنه ترك فضل العدد لفضل المحمدية. قوله: (وثمن المبيع من العين كذلك) هذا قول [10] ابن شاس، فإن كان العين [11] في الذمة من بيع فهو كالقرض، إلا في قضاء الأكثر مقدارا؛ فإنه جائز مطلقا [12] ونحوه لابن بشير [13]، ولهذا قال هنا (وجاز بأكثر) أي مقدارا، كما إذا باع سلعة بعشرة فإنه يجوز له أن يأخذ في ثمنها خمسة عشر فأكثر؛ لأنه حسن قضاء. قوله: (ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة) أي قد سبق أن الجودة يدور معها الفضل، فلا يقتضي عشرة وازنة رديئة عن عشرة ناقصة جيدة، ولا العكس لدوران الفضل، وهكذا يدور الفضل مع السكة والصياغة فلا يقتضي عشرة تبرا طيبة (1) قوله: (الزيادة اليسيرة جدا

كرجحان الميزان، وهو مذهب ابن القاسم. المازري: وهو ظاهر المذهب. وقال أشهب: تجوز) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (2) قوله: (جدا كرجحان. . . تجوز الزيادة اليسيرة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بحد) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وعن ابن حبيب وابن دينار) يقابله في (ن) : (وحكى ابن دينار وابن حبيب) . (5) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 366، والتوضيح: 5/ 301. (7) قوله: (أم لا) يقابله في (ن) : (أو لم يحل) . (8) في (ن 3) و (ن 5) : (تسعة) ، وفي (ن) : (سبعة) . (9) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (عن) . (10) في (ن) : (كقول) . (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (البيع) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 653. (13) انظر: التوضيح: 5/ 303.

عن [1] عشرة ممسكوكة رديئة ولا العكس، ولا عشر رديئة مصوغة عن عشرة طيبة غير مصوغة، ولا العكس، ولا خلاف فيه هنا بخلاف المراطلة، فإنه اختلف فيها هل السكة والصياغة كالجودة أم لا على ما تقدم، وخرج اللخمي الخلاف هنا [2] من المراطلة [3]. قوله: (وإن بطلت فلوس فالمثل) أي: لو باعه فلوسا أو أسلفها له ثم انقطع التعامل بها فإنما يجب عليه مثلها، وهو المشهور؛ لأنها من المثليات، وقيل: تلزمه القيمة، أي: قيمة الفلوس وهو قول عبد الحميد. ابن عبد السلام: ولا أدري كيف يتصور القضاء بالقيمة مع وجودها، إلا أن يريد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة لا مع حلول الأجل، وحكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون [4] أنه يتبعه بقيمة السلعة [5]. قوله: (أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) أي: وإن عدمت الفلوس بالكلية ولم توجد، فإن الواجب قيمتها يوم حلول الأجل إن كان للعدم يومئذ أو قبل ذلك ثم حل الأجل، وهو مراده بقوله: (وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) ، وحاصله أنهما لا يجمعان [6] إلا بحصول الأخير [7] منهما، فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة

إلا يوم العدم، وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، فإن تأخر طلبها بعد حلول الأجل بشهر مثلا فعدمت في نصف ذلك [8] الشهر، فإن قيمتها تجب وإنصف ذلك الشهر لا في أوله، ولا [9] حين حلول الأجل، ولا في آخره، وهو يوم التحاكم خلافا لبعضهم. قوله: (وتصدق بما غش ولو كثر، إلا أن يكون اشتراه كذلك، إلا العالم بعيبه كبل (1) في (ن) : (من) (2) قوله: (هنا) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2853، وما بعدها. (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (سحنون) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 305. (6) في (ن) : (وحاصلهما أنهما لا يجتمعان) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الآخر) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (9) في (ن) و (ن 5) : (وهو) .

الخمر بالنشا، وسبك ذهب جيد ورديء، ونفخ اللحم) يريد: أن من فعل شيئا ليغش [1] الناس به كبل الخمر بالنشاء، وسبك الرديء مع الجيد من الذهب والفضة، ونفخ اللحم بعد سلخه، وكذلك [2] جعل الماء في اللبن، فإنه يؤخذ ويتصدق به أدبا لصاحبه؛ لئلا يعود إلى مثل ذلك، وقد روي عن عمر فت أنه طرح في الأرض لبنا غش به [3] أدبا لصاحبه، ولا فرق فيذلك بين القليل والكثير إلا أن يكون صاحبه اشتراه على تلك الحالة، فإنه لا يتلف عليه ولا يتصدق به، ولكن لا يمكن من [4] بيعه، هذا إذا اشتراه غير عالم أو عالما ولم يشتره للبيع، وأما من [5] اشتراه لذلك [6] وهو عالم بغشه فكالأول والله أعلم [7].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more in quantity or quality?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=442)

الاقتضاء بأكثر صفة أو قدرا امتنع الأكثر قدرا في القرض مطلقا سواء كان عينا أو عرضا قبل الأجل أو بعده وكذا يمتنع في العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه ذلك بعد الأجل كما يجوز ذلك في العين من بيع مطلقا قبل الأجل أو بعده لأن الحق في الأجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something of a different type?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=442)]

(وأما) القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين ممن هو عليه بعد الأجل ففيه تفصيل وهو أن الدين إما أن يكون عينا أو غير عين وإذا كان عينا فأما أن يقبضه رب الدين عينا فيكون صرفا لأنه من غير جنسه أو يقبضه عرضا ونحوه فيكون بيعا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt that is not a specific item from a loan?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=442)]

وأشار إلى القسم الثاني وهو كون الدين غير عين وهو قسمان أيضا لأنه إما أن يكون من سلف أو من سلم وأشار إلى الأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on repaying a salaf debt with a different type of commodity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=443)

(وغير عين بعده من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطفى) يعني أن دين غير العين إذا كان من سلف وحل أجله فلك أخذ ما تختاره من عين أو طعام أو عرض أو حيوان ونحو ذلك كان تأخذ دراهم مثلا عن حيوان في الذمة سلفا وهكذا بشرط تعجيل المأخوذ وإلا فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين ولا مفهوم لقوله بعده لأنه إذا اختلف الجنس كما هو موضوع المسألة فلا يشترط في القضاء بلوغ الأجل والاتفاق في القدر وأشار إلى الثاني بقوله

Sub-topic - Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

Mas'alah: What is the ruling on selling a service or usufruct that cannot be delivered immediately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

وإن كانت فيما لا يمكن تعجيله كالخادم فيها العهدة والبيع بالخيار قبل جذاذها وسكنى الدار منعه ابن القاسم لشبهه بالدين بالدين وأجازه أشهب لأن الدين لا يكون إلا في الذمم دون الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on taking usufruct or fruit as payment for a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2164)

فرع قال: لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة

أزهت لأنها يتأخر قبضها فهو كفسخ الدين في الدين ووافقنا (ش) و (ح) في دين السلم دون دين القرض قال سند: وعن مالك: الجواز لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع ولأنها لو كانت صداقا فسلمها وجب على المرأة تسليم نفسها ولكن كراء الدار بالدين جائز فلو كانت دينا لامتنع لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الكالئ بالكالئ وعنه: إذا كان هذا يستوفى قبل أجل الدين جاز وإلا امتنع ليلا يكون ربا الجاهلية وهذا إذا كانت الدار ونحوها معينة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on taking deferred usufruct as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=707)

(الصورة الأولى) أن يكون لك دين على أحد فتأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها فقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز إن كان المفسوخ فيه معينا يتأخر قبضه أو منافع معين وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لأجل صورة التأخير في القبض أي إما في الكل وإما في الأجزاء وإن عين محل المعاوضة أي، وهذا هو الراجح. وقال أشهب يجوز ذلك إذا كان المفسوخ فيه معينا أو منافع معين؛ لأن المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون، فليس هاهنا فسخ الدين وهو أوجه كما في الأصل ووافقه ابن الشاط قال عبق؛ ولأن المنافع إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصححه المتأخرون؛ لأنها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراؤها بدين والمذهب جوازه، وكذا شراؤها به اتفاقا كما في المواق اهـ. قال الدسوقي، وقد كان عج يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد يجلد الكتب فكان إذا ترتب له جرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد اهـ. على أن البناني قال قال ابن رشد إنما يمنع ابن القاسم فسخ الدين في منافع المعين في الاختيار، وأما في الضرورة فهو عنده جائز مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه قاله في رسم السلم من سماع عيسى من البيوع اهـ. منه بلفظه قال عبق وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة أنه لا فرق في المنع بين كون الدين حالا أو مؤجلا وإذ كان مؤجلا فلا فرق بين كون المنافع تستوفى من المعين قبل حلوله أو معه أو بعده بقرب الأجل أو بعده وأجازه أشهب، بل في المواق إن ابن سراج قال

لم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا فيجوز فسخ الدين في خدمة المعين اليوم واليومين ولا إشكال في ذلك على قول أشهب، وقد رشحه أي رجحه ابن يونس ومنه يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له احرث معي اليوم أو تنسج معي اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهما، وكذا إذا استعمله في زمن كثير من غير شرط أن يقتطع له أجرة مما عليه فله أن يقاصه مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه على قول أشهب وبه أفتى ابن رشد لكنه مخالف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم. وما خالفه إلا لظهوره أي قول

الأخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق به ما لا ضرر فيه حجة الشافعي - رضي الله عنه - القياس على السلم في المعين وإن وصف ونهيه - عليه السلام - عن بيع المجهول (والجواب عن الأول) الفرق بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل لو رآه وأسلم فيه لم يصح (وعن الثاني) أن الصفة تنفي الجهالة لقوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} [البقرة: 89] فأخبر تعالى أن رسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم - كان معروفا عندهم لأجل الإحاطة بصفته في كتبهم وقياسا على السلم فهذا هو الفرق فمتى فقد شرط من هذه الشروط فهو مما لا يجوز بيعه على الصفة (تنبيه) حيث اشترطنا الصفات في الغائب أو السلم فينزل كل وصف على أدنى رتبة وصدق مسماه لغة لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص فيؤدي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أشهب عنده اهـ باختصار وبعض إيضاح قلت وبهذا يخرج عن حرمة تقليد الضعيف لما رجحه الأشياخ وصححه المتأخرون وأفتى ابن رشد ولعل وجه ظهوره أنه ليس في هذا فسخ دين في دين وإنما فيه المقاصة كما أشار له بقوله

يقاصه، بل الظاهر أن ابن القاسم لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوى الاقتطاع ولكن المتبادر من فتوى ابن رشد جوازه مع نية الاقتطاع أيضا حيث لم يشترطه اهـ كلام عبق بتصرف ما. وتعقب البناني قوله لكنه مخالف لابن القاسم إلخ غير صحيح، وليس ذلك في المواق، بل هو تحريف لكلامه ونصه وكان ابن سراج يقول إذ خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم اهـ. فهذا يدل على موافقته لابن القاسم لا مخالفته له تأمله اهـ. وسلمه الرهوني وكنون ولم يسلما تعقبه على قوله وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة إلخ بأن الذي في المواق من نقل ابن يونس عن مالك أن استعمال المدين في اليسير والدين لم يحل جائز وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير اهـ. بل قالا ليس في نقل المواق عن ابن يونس ولا في كلام ابن يونس ما ذكره البناني عنه والله أعلم اهـ. قال عبق واتفق ابن القاسم وأشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك قاله الشارح واعترض بأن الدار والحانوت لا بد من تعينها في الكراء، ولو اكتريا بالنقد اهـ. من عج تبعا لبعض الشارحين أي فكيف يتأتى أن تكون مضمونة، وقد يقال لا مانع كما يفيده ما مر في الحج من قوله فالمضمونة كغيره وما يأتي في قوله وإن ضمنت فجنس اهـ. لكن قال البناني أن ما تقدم في الحج وما سيأتي كلاهما في غير الرباع وسيقول وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت فلا يصح قوله، وقد يقال لا مانع إلخ اهـ. وسلمه الرهوني وكنون

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit, rent, or a slave girl as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

كان بن القاسم لا يجيز عن أحد أن يأخذ من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه ولا سكنى دار ولا جارية يتواضع ويراه من باب الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on converting a matured debt into usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=736)

ومن الدين بالدين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحول بما حل من الدين في دار يسكنها أو عبد يخدمه أو دابة يركبها أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة أو أمة يستبرئها

Mas'alah: What is the ruling on selling the benefit but not the principal of a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

يجوز بيع المنفعة لا أصل الدين]

Mas'alah: What is the ruling on assigning a house to a wife as payment for a debt without vacating possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2953)

[الحوز شرط في التصيير] وسئل بعضهم عمن صير لزوجته دارا أو أرضا عن كالئ وغيره من الديون، وقبلت المرأة ذلك، ولم يخرج الزوج من الدار أو الأرض، ثم أراد

أحد الزوجين قبض ذلك. فأجاب: إن كانت الدار سكنى الزوج ولم يفرغها من متاعه قبل تصييرها في الدين إلى الزوجة، ولا في حين ذلك، فذلك دين بدين، وبيع فاسد، ويفسخ في الأرض، والصفقة واحدة، وهو قول ابن القاسم. وبه قال شيوخ قرطبة: ابن لبابة وغيره. وبه العمل. وبلغنا عن ابن الفخار أنه أجاز ذلك وبالأول أقول إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a commodity by deducting its price through work on cloth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3060)

وسئل عن رجل باع سلعة من رجل وأراد أن يقطع ثمنها شيئا بعد شيء في ثياب يعطيها إياه يصبغها له. فأجاب: لا يجوز ذلك لأنه يدخل غير ما وجه من الفساد من ذلك الدين بالدين، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالي. [لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع]

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt through tailoring or dyeing work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3061)

وسئل عن رجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم، إلى أجل معلوم، وأراد هذا المشتري أن يدفع إلي البائع ثيابا يخيطها أو يصبغها وينقطع أجرها من الثمن الذي عليه

ليخف عن والبائع يريد ذلك. وهذا كله قبل الأجل، وكيف إن كان بعد الأجل؟ هل يجوز شيء من ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ذلك، حل الأجل أم لم يحل، إلا أن يخيط له أو يصبغ على غير شرط ثم يتحاسبان بعد ذلك. [من استأجر بطعام أجيرا وغادرا بلد الاستيجار قهرا إلى بلد الطعام به أغلى]

Mas'alah: What is the ruling on taking benefits from an animal in exchange for a debt in a desert?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

صرح بذلك عنه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أول مسألة من رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال: مثل أن يكون في صحراء، بحيث لا يجد كراء، ويخشى على نفسه الهلاك، فيجوز هنا أخذ منافع مع الدابة عن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent property or buy fruit from the debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتريه منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو خدمة عبده شهرا، أو تستعمله به عملا يتأخر، ولا تبتع منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت، أو زرعا قد أفرك لاستيخارهما. ثم قال:م ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع غائبة على صفة أو دار غائبة على صفة. ولو بعت دينك من غير غريمك بجميع ما ذكرنا جاز، وليس كغريمك، لأنك انتفعت

بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليهن بخلاف الأجنبي انتهى.

Mas'alah: What is the difference between buying a specific commodity with a debt and hiring a beast or house with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الأخرى؟ قال: لأن الرجل قد يستكري الدابة والدار بالدين إلى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الأعمال لأن هذا دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent animal with house rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا لأن هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعا ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس، ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا

يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رءوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض، والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله، والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on taking benefits in exchange for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

ابن رشد: وقعت هذه في بعض الروايات وهي خلاف أصل ابن القاسم في منعه أخذ منافع عن دين، ومقتضى أصله: منعها؛ لأنه صرف مؤخر لتأخر الركوب، وجارية على قول أشهب بجوازه واختلف قول مالك في ذلك في سماع ابن القاسم في كتاب الرواحل، واختار ابن القاسم إجازته خلاف أصله واختاره محمد.

Mas'alah: Is it permissible to take a benefit such as dwelling or farming in lieu of a debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

1 - (مسألة) : وإذا أخذ من دينه سكنى دار أو زراعة أرض مأمونة أو عملا يعمله له فقد منع ذلك ابن القاسم، وجوزه أشهب، وكلاهما روى قوله عن مالك وجه القول الأول إن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو عليها فإذا عارض منه سكنى دار لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى فانتقلت ذمته عما كانت عليه إلا أن يكون حالها مرتقبا إن استوفيت مدة السكنى برئت، وإن منع من ذلك مانع رجع عليها بقيمة الدين فصارت مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من

فسخ الدين بالدين؛ لأن معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به، ولذلك قالا لا يجوز أن يأخذ بدينه ثمرة قد بدا صلاحها، ويتأخر جذاذها، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن قبضه لرقبة الدار بمنزلة قبضه لمنافعها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for usufruct of a slave or animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4384)

واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عبد أو دابة: فقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنه دين في دين [4]، وهو إن شرع في أخذ منافع الدابة لا يكون ذلك تقاضي مناجزة وهو يتأخر بعضه، وقيل: يجوز ذلك من أجنبي، فكرهه من الغريم [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 178. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 138. (3) في (ت) : (يرجع) . (4) انظر: المدونة: 2/ 456. (5) قوله: (فقيل: لا يجوز ذلك. . . فكرهه من الغريم) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent property or buy delayed-delivery goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

(ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين) من المدونة قال مالك: من لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتري منه داره سن أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر، ولا تبتع به ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد أزهت أو

أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستئخارهما، ولو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على صفة أو دارا غائبة على صفة. ابن يونس: وسواء كانت الدار على صفة أو رؤية متقدمة فإنه لا يجوز لأنه لا يقدر على قبضها حينئذ لغيبتها، وأجاز ذلك أشهب لأنها معينة اهـ. ألا ترى أنه يجوز له شراء ذلك بدين باتفاق وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a debt in exchange for specific benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

وقال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا، واختلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معينا، فمنع ذلك مالك وابن القاسم حل الأجل أو لم يحل، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on employing a debtor before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

وروى محمد: لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله لخوف مرضه أو غيبته فيتأخر لأجل آخر فيصير دينا في دين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a due debt for delayed benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

ثم قال اللخمي: أما إذا حل الأجل فالمنع أصوب لأن ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة فيدخله "تقضي أو تربي" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a future debt for specific benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

وأما إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء هذه المنافع ينقضي عند أجل الأول أو قبله فلا يدخله دين في دين لأنها معينة ولا تقضي أو تربي، لأنه لم يستحق القضاء ذلك الوقت فيجوز هاهنا، وإن كثر الأجل وكان لا يجاوز الأجل الأول ولا يدخله

Mas'alah: What is the ruling on using a debtor's service to offset a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

وقال المتيطي: يجوز في الشيء اليسير أن تعطي غريمك ثوبا يخيطه لك من دينك عليه وشبه ذلك فإن كثر العمل لم يجز انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for benefits (manafi')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2646)

وكذلك بيعه بمنافع، وقيل: إلا منافع عين يعني: وكذلك يمتنع بيع الدين بمنافع مطلقا، سواء كانت منافع معين أو منافع مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for specific benefits according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2647)

وقال أشهب: إنما يمتنع إذا كانت المنافع مضمونة، وأما منافع معين فيجوز، لأن المنفعة إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقبوضة لأنه أسندت إلى معين، كأن يفسخ الدين في ركوب دابة معينة إلى بلد، أو في كراء مضمون إلى بلد، وسبب الخلاف هل قبض الأوائل كقبض الأواخر؟ ورأى ابن القاسم أن المنافع وإن كانت معينة كالدين لتأخر أجزائها، أي: لأنها لا تقبض ناجزا، ولأن الضمان من مالك الرقبة. وسبب الخلاف في المعين هل النظر إلى التعيين، أو النظر إلى عدم القبض وتأخيره. وكلام المصنف هنا إنما هو في بيع الدين من المدين، لأنه سيتكلم في بيعه من غيره. وصحح المتأخرون قول أشهب، لأنه لو كانت منافع المعين كالدين يمتنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه. وفرق بأن اللازم في محل المنع هو فسخ الدين، وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين، وهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a debtor as payment for a debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=631)

ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين

له عليه ثمرا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه، (أعني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر) ، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling usufructs and deferred benefits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1276)

(أو تأخر البعض كالمنافع) كسكنى دار إذ لا تستوفى دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما فى (ح) عن ابن رشد كرى دابة معينة فهلكت لا يأخذ بدلها غير معين ــــــ وتقطيع الجلود أحذية مع خياطة (قوله: أو جهل الوزن) أى: مع علم العدد (قوله: وإلا فهو صبر) إذا فسخ فى جنسية وقوله: أو مع حطيطة إن كان بأقل (قوله: فى الكالئ بالكالئ) أى: الدين بالدين أى المكلوء على حد ماء دافق فإن الدين مكلوء (قوله: والكلاءة) بكسر الكاف مهموزا (قوله: لأن رب الدين إلخ) فالكالئ هو رب الدين وحينئذ فلابد من حذف أى دين الكالئ وقد علمت أنه يصح أن يكون بمعنى المكلوء (قوله: مؤخر) لأنه لم يدخل فى ضمان البائع فصار ذمة بذمة (قوله: وإن لغيبة) أى: وإن كان التأخير لغيبة (قوله: ظاهره ولو عقارا) وهو ما رجحه الرماصى و (شب) و (عب) وفى الخرشى وغيره الجواز تبعا لما رجحه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله: بغير مذارعة) لتأخر القبض الحسى وإن كان الجزاف يدخل فى ضمان المشترى بالعقد (قوله: أو مواضعة) يحتمل أن المراد مواضعة بالفعل أو شأنها ذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله: كالمنافع) كأن يمكن استيفاؤها مع الأجل أو بعده أو قبله (قوله: إذ لا تستوفى

دفعة) وإنما جاز كراؤها بدين لأن اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ الدين فى الدين ـــــــ البعض فإن ظهر مخالف خير (قوله: تشبيه) لم يجعله تمثيلا لأن صنعة الأوانى ناقلة والمزابنة فى الجنس الواحد (قوله: جنس) فتجرى فيهما المزابنة (قوله: الكالئ بالكالئ) الذى نهى عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه والكلاءة بكسر الكاف والمد (قوله: يحفظ المدين) أى: بسبب الدين فجعل الدين كالئا مجاز عقلى أوفاعل بمعنى مفعول على الوجهين فى عيشة راضية (قوله: وفيه خلاف) المنع نظرا لعدم القبض الحسى والجواز اكتفاء بالقبض الحكمى لدخوله فى ضمان المشترى بالعقد (قوله: أو مواضعة) أى أمة تطلب فيها المواضعة أو مواضعة بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific house as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=459)

يجوز هذا البيع إذا لم تقبض المرأة الدار منه وتنفرد بها دولة، وقد علمت ما نهى عنه من الكالئ بالكالئ، وقد روي ابن القاسم من مالك أن لا يأخذ في دينه دارا يسكنها أم ترى أن ذلك جائز؛ لأنها دار معينة ولا يدخلها الدين بالدين، على ما قال في بعض الكتب، إنما ذلك في المضمونين جميعا، وأما إن أخذ سلعة بعينها عن دين وتأخر القبض فيها، فذلك جائز، قاله في كتاب الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with usufruct of a house or unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

ولنرجع إلى بيان باقي الأبيات، فقوله: والخلف في تصيير ما كسكنى لخ، معناه أنه إذا دفع له عن دينه سكنى دار معينة مثلا أو ثمرة معينة مزهية أو مرطبة مثلا يتأخر جذها، فإنه اختلف في جواز ذلك، والمشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman under negotiation as payment for a debt?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)]

ومواضعة، هذا من أمثلة المعين الذي يتأخر قبله؛ يعني أنه لو أعطاه عن دينه أمة تتواضع فإن ذلك لا يصح لأنه فسخ دينه في شيء لا يتعجل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on using usufruct of a specific asset to repay a debt?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)]

ومنافع عين هذا أيضا من أمثلة المعين الذي يتأخر قبضه؛ يعني أنه لو أعطاه عن دينه منافع عين أي ذات معينة كسكنى دار ومنفعة عبد أو دابة شهرا مثلا فإن ذلك لا يجوز، لما فيه من فسخ ما الذمة في مؤخر، ومقابل لو في المعين الذي يتأخر قبضه كالمسائل الثلاث من قوله: كغائب ومواضعة ومنافع عين، أشهب القائل بالجواز في ذلك ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for usufruct of a specific asset?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5378)]

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أو كان المفسوخ فيه منافع عين يقبضها شيئا فشيئا، فأراد بالعين المعين كركوب دابة وخدمة عبد معينين مدة؛ لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد فهي كالدين لتأخر أجزائها فيمنع عند ابن القاسم، ورد بلو المقدرة قول أشهب بإجازتها في المعين: قال: لأنها إذا استوت لمعين أشبهت العينات المقبوضة، وصححه المتأخرون لأنها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراؤها بدين، والمذهب جوازه أي وكذا شراؤها به اتفاقا كما في المواق.

Mas'alah: What is the distinction between exchanging debt for usufruct of a specific asset versus a non-specific asset?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5378)]

قال عبد الباقي: وفرق للمشهور بأن اللازم في محل المنع فسخ الدين في الدين وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين وهو أخف، واحترز المص بالعين أي المعين عن المضمونة، فقد اتفق ابن القاسم وأشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك. قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt through service without prior stipulation?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2142)]

ق ابن سراج إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصصه عند الفراغ من الدين الذي عليه، وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده، إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم، ومحل منع فسخ الدين في مؤخر إن كان المفسوخ فيه للمدين، فإن كان لغيره فلا يمنع كما يفهم من قولها فلا تكتري منه ولا تبتاع منه، وفيها عقب ما تقدم ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخت فيه ما عليه بخلاف الأجنبي اهـ. فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الأم بجوازه بالمواضعة والغائب والثمرة التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع عين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt by providing tailoring services in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=706)

[194] - بيع السلعة إلى اجل على أن يكون الثمن خدمة وسئل، رضي الله عنه، عن رجل اشترى سلعة من رجل، بثمن

معلوم، إلى أجل معلوم، وأراد هذا المشتري أن يدفع اليه البائع ثيابا يخيطها له وينقطع أجرها من الثمن الذي عليه، ليخف عنه، والبائع يريد ذلك، وهذا كله قبل الأجل، وكيف ان كان بعد الأجل، هل يجوز شيء من ذلك أم لا؟ فأجاب، رحمه الله، بما هذا نصه: لا يجوز ذلك، حل الأجل، أو لم يحل الا أن يخيط له، أو يصبغ له على غير شرط، ثم يتحاسبا بعد ذلك. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on taking delayed harvest or services as repayment of a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=245)

ومن أخذ من دينه ما تأخر جذاذه من الثمار والبقول، أو دابة يركبها إلى موضع ما، أو عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل، قال ابن القاسم: وهو المشهور بالمنع. وقال أشهب: وهو المنصور، واختيار ابن المواز بالجواز. وقال به ابن القاسم، مرة، واختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking delayed-delivery property as repayment for a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=300)

القرافى أثر الكلام السابق: الصورة التى خالف فيها المالكية الفرق إذا كان له على رجل دين فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها، أو ثمرة يتأخر جذاذها وعبد يستخدمه، أو نحو ذلك، قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين فى دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين، وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking delayed-delivery property for a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=300)

وقال أشهب: يجوز ذلك، وليس هذا فسخ دين فى دين بل دين فى معين وعلى هذا المذهب يطرد الفرق، وإنما تحقق مخالفته فى القول الأول.

Mas'alah: Is it permissible to take a specific house in exchange for a debt owed in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

لأن الأمر لو كان كذلك لم يختلف في منع أخذ دار معينة عوضا عن دين مضمون في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for the usufruct of a specific asset in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2186)

مدخول لو وعطف على مدخولها أيضا قوله: (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) يقبضها شيئا فشيئا فأراد بالعين المعين كركوب دابة وخدمة عبد معينين مدة لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد فهي كالدين لتأخير أجزائها فيمنع عند ابن القاسم ورد بلو المقدرة قول أشهب بإجازتها في المعين قال لأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصححه المتأخرون لأنها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراؤها بدين والمذهب جوازه أي كذا شراؤها به اتفاقا كما في ق وفرق للمشهور بأن اللازم في محل المنع فسخ الدين في الدين وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين وهو أخف واحترز المصنف بالعين أي المعين عن المضمونة فقد اتفق ابن القاسم وأشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار

كذلك قاله الشارح واعترض بأن الدار والحانوت لا بد من تعيينهما في الكراء ولو اكتريا بالنقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a dwelling or service as repayment for a debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1128)

الصورة الأولى أن يكون لك دين على أحد فتأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها فقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز إن كان المفسوخ فيه معينا يتأخر قبضه أو منافع معين وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لأجل صورة التأخير في القبض أي إما في الكل وإما في الأجزاء وإن عين محل المعاوضة أي وهذا هو الراجح

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on dissolving a debt for specific benefits?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1128)

وقال أشهب يجوز ذلك إذا كان المفسوخ فيه معينا أو منافع معين لأن المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون فليس هاهنا فسخ الدين وهو أوجه كما في الأصل ووافقه ابن الشاط قال عبق ولأن المنافع إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصححه المتأخرون لأنها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراؤها بدين والمذهب جوازه وكذا شراؤها به اتفاقا كما في المواق ه ا

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about Ibn al-Qasim's prohibition of dissolving debt for specific benefits?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1128)

على أن البناني قال قال ابن رشد إنما يمنع ابن القاسم فسخ الدين في منافع المعين في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on taking a house, slave service, or delayed fruit as payment for a debt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=646)

الصورة الثانية المستثناة من المشخصات: ما قاله ابن القاسم في المدونة، إذا كان الدين لأحد فلا يجوز أن ياخذ فيه سكنى دار، أو خدمة عبد، أو ثمرة يتأخر قبضها، وإن عين جميع ذلك، وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين، وهو أوجه. [72] وقال أشهب: يجوز ذلك لأجل التعيين، والمعين لا يكون في الذمة [73]، وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين، وهو أوجه. (72) وهو أوجه: ناقص في نسخة ع، ثابت في نسختي ح، وت. (73) هذه الفقرة، ابتداء من قول أشهب، ثابتة في نسختي ع، وح، ناقصة في نسخة ت. وهذه العبارة في النسختين ثابتة بالنفي هكذا: "والمعين لا يكون في الذمة" . وعند القرافي بالنفى والإثبات هكذا، بصيغة الحصر: "والمعين لا يكون إلا في الذمة" ، فهي تفيد الاثبات المؤكد بالحصر. ولعل الصواب على ما يظهر ما في نسختي الترتيب، بدليل العبارة الآتية بعدها، سواء عند البقوري أو القرافي، وهي "وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا" . على أن عبارة: "والمعين لا يكون

في الذمة" بالنفي تقدمت في القاعدة الثامنة من هذا الباب، والمقابلة للفرق السابع والثمانين والمائة في الجواب الثاني عن حجة الشافعي في منع البيع على الصفة، على أساس القياس على السلم في المعين وإن وصف، وعلى أساس نهيه عليه السلام عن بيع المجهول. فليتأمل ذلك وليصحح، والله الموفق للسداد والصواب. وقد علق الشيخ ابن الشاط على نقل القرافي لكلام أشهب بقوله: قول أشهب في سكنى الدار الماخوذة في الدين أوجه كما قال الشهاب (شهاب الدين القرافي) رحمهما الله جميعا.

Sub-topic – Ruling on Increasing Quality or Quantity After Loan Term

Mas'alah: What is the ruling on increasing quality or quantity after the term of a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2158)

فرع قال: ولا تمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة وتمتنع في العدد على المشهور للتهمة في السلف بزيادة والحديث المتقدم ورد في الجمل الخيار وهو أجود صفة والفرق: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد قال صاحب البيان: أجاز ابن القاسم إذا اقترض مائة قمحا أن يأخذ تسعين وعشرة شعيرا أو دقيقا بعد الأجل لأن بيع القرض قبل قبضه جائز إذا كان المقبوض مثل حقه لا أجود ولا أدنى وإلا امتنع عند مالك وابن القاسم لإشعار ذلك بالمكايسة وبيع القرض إنما أجيز معروفا هذا إذا كان في المجلس وبعده يجوز لبعد التهمة على نفي المعروف

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and waiting for price increases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=841)

القول في الحكرة والتربص [3] ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعا لأن حكمهما يختلف. (1) قال أبو عبيد: الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة بأن يسلم مائة

درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتى درهم إلى شهر فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقل إلى نسيئة. شرح السنة 8/ 114. (2) هذا الحديث رواه الدارقطنى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. سنن الدارقطنى 2/ 71 ورواه الحاكم في المستدرك 2/ 57 من نفس الطريق وقال على شرط مسلم ومن طريق أخرى من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن عدى في ترجمة موسى بن عبيدة 6/ 2333 وذكر له عدة أحاديث تفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه عامة متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بين. وعزاه الزيلعي في نصب الراية 4/ 40 إلى ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال الحافظ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة ثم نقل عن الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به وقال فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة من غيره .. وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. التلخيص الحبير 3/ 26. قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه، وعليه يكون ضعيفا. (3) الموطأ 2/ 651.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan with food of better quality or greater quantity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3003)

وأما الطعام -القمح والشعير وما أشبه ذلك- فالفضل فيه في القضاء من وجهين: الصفة والكيل، فإن قضى أفضل صفة جاز، وإن قضى أكثر كيلا جاز إذا كان يسيرا على قول ابن القاسم [3]، وعلى القول الآخر يجوز وإن أكثر. (1) قوله: (دراهم) ساقط من (ت) . (2) قوله: (منها) ساقط من (ت) و (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase in quality after the term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[حاشية العدوي] وأولى إذا كان دفع الزيادة في الصفة بعد الأجل؛ لأن زيادة الصفة متصلة فلا تهمة، والحاصل أنه يجوز قضاء القرض بمساو وأفضل صفة حل الأجل أو لا كان القرض عينا أو لا، وأما بأقل صفة أو قدرا أو بهما فجائز إن حل لا إن لم يحل فلا لما فيه من ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing repayment after the debt has been collected?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: وقال غيره إلخ] إلا أن من الغير ابن عمر فزاد وقال واحترز بقوله في مجلس القضاء من أن يزيده بعد الاقتضاء فذلك جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a non-currency debt with more in quality and quantity after the term expires?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1544)

(كغير العين إن حل الأجل) يجوز قضاؤه (بأزيد صفة وقدرا) لا إن لم يحل؛ لما فيه من "حط الضمان وأزيدك" .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a better quality item when the term has expired?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)

قوله: [وهي ما إذا حل الأجل فقط] : أي بأن اختلفا بالجودة والرداءة، وكان الرديء مؤجلا والأجود حالا فالقضاء به جائز إن لم يكن مشترطا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred increase in silver or commodity in a sale involving debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

وإن كانت الزيادة المؤجلة ورقا أو عرضا، لم يجز ذلك لكونه فسخ دين في دين لما يتصور فيه من أنه أخذ الحمار ببعض العشرة دنانير وأخذ عن الباقي منها دراهم أو عرضا مضمونا إلى أجل، فيكون ذلك فسخا لدين في دين.

Mas'alah: What is the priority of successive debts for crop cultivation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2726)

وكذلك لو استدان دينا يبيح به زرعه ثم استدان دينا آخر فإن الدين الآخر أحق مما قبله. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذفها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شريكين.

Sub-topic – Ruling on Early Payment and Reduction of Debt

Mas'alah: What is the ruling on 'reduce and expedite' (ضع وتعجل) in debt settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2160)

قاعدة: معنى قول الأصحاب: ضع وتعجل: أن التعجيل لما لم يجب عليه بسلف له فهو حينئذ قد أسلف ليسقط عنه بعض الدين ويأخذ من نفسه لنفسه دينه فهو سلف للنفع دون المعروف فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt before its due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

مسألة وسئل عن رجل عليه أثلاث دينار منجمة في كل شهر ثلث دينار فأيسر بدينار فأراد أن يعطيه إياه قبل محلها.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح على مراعاة ما ثبت في الذمة لأنه عجل ما عليه، فجاز ذلك، ولا يجوز على مراعاة ما يوجبه الحكم من أن يقضيه صرف

كل ثلث إذا حل عليه لأنه كمن اقتضى من دراهم له مؤجلة ذهبا معجلا وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt with a different item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3038)

[مسألة: يكون له عليه نصف دينار إلى أجل فيدفع دينارا قبل الأجل] مسألة وسئل: عن الرجل يكون له عليه نصف دينار إلى أجل فيدفع دينارا قبل الأجل إلى صاحبه ويأخذ بالنصف الباقي منه ثوبه، قال: لا بأس به، وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم خلاف قوله في أول السماع، وقد مضى هناك القول على المسألة فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer offering to pay a debt with more wheat of the same description before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3220)

مسألة: باع خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر] مسألة وقال ابن القاسم في رجل باع خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر، فقال المبتاع للبائع قبل الأجل خذ مني عشرة أرادب من صفة قمحك، وامح عني الدين، قال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وهي مسألة رديئة خارجة عن الأصول؛ لأن مآل أمرهما إلى أن أسلم البائع إلى المبتاع خمسة أرادب في عشرة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a debt before it is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4007)

فإذا حل أخذ به منه ما شاء ولا يجوز له أن يأخذ به منه قبل أن يحل إلا عرضا معجلا، أو مثل الذهب الذي له عليه في عينه ووزنه وطيبه، أو أفضل من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of a debt in exchange for deferring another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4861)

[مسألة: له على رجل دين حال فقال له عجل لي سبعين دينارا ولك تأخير غيره] مسألة وسئل: عمن كان له على رجل دين حال، فقال له: عجل لي

سبعين دينارا ولك تأخير غيره إلى خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب إليك لو وضعت عنك وعجلتني، فقال: إي والله ولكن لم أطمع بذلك، فقال: فأنا أفعل فانقدني مالي. قال مالك: بعدما وجب ذلك وكتبه لا يصلح ذلك، فإن كان ذلك عند المراوضة قبل وجوب ذلك فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان بعد وجوبه ووقوعه فلا خير فيه، ولكن أي شيء أعطاه في تلك الذهب؟ فقيل: طعام، فقال: لو أخذ منه ثيابا أو دواب ولا يضع له بعضا ويأخذ بعضا يتعجله وإن كان ثمن ذلك الثياب والدواب أقل مما اشتراها به، ولا يأخذ منه طعاما ولا إداما وإن كانت حالة. قيل: له أرأيت إن أخذ من صنف طعامه أقل منه؟ فقال: لا يأخذه، يدخلون في الأمور حتى يغيروها عن حالها التي كانت عليها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه

إذا أخذه ببعض ما كان له عليه من الدنانير فلا يجوز له بعد ثبوت التأخير أن يضع عنه منه على أن يعجل له، ويجوز له إن كانت الدنانير التي أخره بها من ثمن الطعام أن يأخذ منه بها قبل محل الأجل ثيابا أو دواب قيمتها أقل مما كان له عليه، ولا يجوز له أن يأخذ منه طعاما مخالفا للطعام الذي باعه ولا أفضل ولا أكثر عددا. واختلف: هل يجوز له أن يأخذ أقل من كيل طعامه أو أدنى في الصفة، فلم يجز ذلك في هذه الرواية، وأجازه في غيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred loan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=510)

قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt in cash?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=510)

ولا يجوز بيع ما في الأنهار [الفواكه الدواني] دراهم أو دنانير من بيع أو من قرض مؤجل) كل منهما (فله) أي فيجوز لمن عليه ما ذكر (أن يعجله قبل أجله) مساويا لما في الذمة أو أعلى ويجبر صاحبه على قبوله؛ لأن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان والمكان كان من بيع أو قرض، ولا فرق في جبر صاحب العين على قبولها بين

كون الدفع في بلد القرض أو غيره؛ لأنه لا كلفة في حمل العين، وينبغي أن يكون مثل العين غيرها مما يخف حمله كالجواهر النفيسة، وإن ألحقت بالعروض في غير هذا، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: وجاز قبل زمانه قبول صفته. قال شراحه: أي وفي محله ثم قال: كفيل محله في القرض مطلقا، وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب. قال شيخ مشايخنا الأجهوري: وينبغي أن يقيد لزوم قبول دين العين، وما ألحق بها في غير بلد القرض بأن لا يكون بين البلدين خوف، وإلا لم يلزمه كما في دين غير العين، ويقيد أيضا لزوم القبول بأن يجعل جميعه أو بعضه مع عسره بالباقي، وقولنا مساويا أو أعلى؛ لأن تعجيل الأقل حرام كما تقدم لما فيه من ضع من حقك وتعجل؛ لأنه يدخل القرض أيضا، وتعجيل الأكثر عددا أو وزنا فوق رجحان الميزان فيه سلف جر نفعا، وهو حرام في القرض، بخلاف ثمن المبيع فإنه يجوز قضاؤه بأكثر إذا كان عينا. قال خليل مشبها في قضاء القرض: وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر. (تنبيه) . إذا عرفت هذا فكان ينبغي للمصنف أن لو قال بدل فله أي يعجله قبل أجله فيجب على صاحبها قبولها قبل أجلها؛ لأن الضمير راجع للدراهم والدنانير، ولأجل الإخراج الآتي في قوله: لا من بيع فإنه مخرج من لزوم القبول لا من جواز التعجيل فإنه غير متوهم، وهو جائز في عروض البيع والسلم، ويجوز لمن هي عليه تعجيلها قبل أجلها، وإن كان المشتري لا يجبر على قبولها؛ لأن الأجل من حقهما فيجوز أن يتراضيا على التعجيل، ولكن المصنف - رحمه الله - لم يقصد التدقيق في التعبير نظرا لحال من قصده بكتابه، ولما كان دين القرض يفترق فيه عرض البيع من القرض بينه بقوله: (وكذلك له) أي من عليه الدين (أن يعجل العروض والطعام) قبل الأجل إذا كانتا (من قرض) ويجبر المقترض على قبولها؛ لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه، فإذا أسقط حقه منه لزم الآخر القبول حيث كان في بلد القرض، وإلا لا يلزمه لكلفة الحمل بخلاف العين كما تقدم (لا من بيع) فلا يلزم صاحب دين العرض

والطعام قبوله قبل الأجل؛ لأن الأجل في عرض البيع، ومنه السلم من حقهما، فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه قبوله، وإنما حملنا كلامه على خلاف ظاهره، وهو عدم جواز التعجيل؛ لأنه لا يصح؛ لأنه يجوز لمن عليه دين العرض تعجيله إذا رضي من هو له بقبضه قبل أجله، والحاصل أن دين العين يجوز لمن هو عليه تعجيله ويلزم صاحبه قبوله، لا فرق بين كونه من قرض أو بيع، وأما لو كان من غير العين فيفصل فيه إن كان من قرض، فكذلك يجوز تعجيله ويجبر مستحقه على قبوله، وأما من بيع فلا يجبر مستحقه على قبوله، وإنما كان الأجل في عروض البيع من حقهما؛ لأنها ترصد بها الأسواق طلبا للأرباح. (تنبيهان) الأول: تلخص مما قدمناه لزوم قبول دين القرض العين مطلقا أو غير العين حيث كان الدفع في بلد القرض، وأما في غيرها فلا يلزم قبول غير التعين مطلقا، كما لا يلزمه قبول العين إذا كان بين البلدين خوف. الثاني: سكت المصنف عن حكم الدفع بعد حلول الأجل لوضوح أمره، وهو وجوب الدفع على من هو عليه ووجوب القبول على من هو له. قال خليل: ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد، أي يجوز للمسلم أن يقبل من المسلم إليه بعد الأجل، وفي محل السلم الأجود على الأدنى والأدنى عن الأجود؛ لأن قضاء الأجود حسن قضاء والأدنى حسن اقتضاء، وأما قبول الأقل قدرا عن أكثر منه فما لا يدخله الربا كالحديد والخشب يجوز من غير شرط، وأما ما يدخله الربا كالأطعمة والنقود فلا يجوز إلا بشرط أخذ القليل عن مثله، وإبراء ذمة من هو عليه مما زاد كما تقدم في كلام خليل، وأما أخذ القليل صلحا عن الجميع فهذا لا يجوز، هذا ملخص كلام خليل ذكرناه إتماما للفائدة. ثم شرع في مسائل يعلم منها شرطية الانتفاع والعلم بالمعقود عليه والقدرة على تسليمه وعدم النهي عن بيعه بقوله: (ولا يجوز بيع ثمر) بالمثلثة كبلح وعنب (أو حب) كقمح وفول (لم يبد صلاحه) ؛ لعدم الانتفاع به المعتبر شرعا في البيع، ولذا «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل بدو

صلاحها، وعن بيع الحب حتى يبيض ويأمن العاهة» ، ومحل المنع لما ذكر إن وقع على شرط التبقية أو الإطلاق، وأما على شرط الجذ فيجوز إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه. وكذا يجوز شراؤه تبعا لأصله بأن اشتريا معه أو الأصل أولا ثم ألحق به،

Mas'alah: What did Ibn Umar say about early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

وروى بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال إن لي دينا على رجل إلى أجل فأردت أن أضع عنه ويعجل لي فقال لا تفعل

Mas'alah: What was al-Shafi'i's position on early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة لا بأس فيه ورآه من المعروف ومرة قال ضع وتعجل لا يجوز

Mas'alah: What is Malik's ruling on early repayment of a debt with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

وأجاز مالك وأصحابه أن يتعجل في دينه الأجل عوضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من

دينه

Mas'alah: What was Sa'id ibn al-Musayyib's position on early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

واختلف عن سعيد بن المسيب في ضع وتعجل

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment according to al-Hakam and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

وكرهه الحكم بن عتيبة فقال الشعبي أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on restructuring a debt into installments with early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

قال ابن المواز: ومن لك عليه دينار من بيع أو قرض فعسر به فنجمته عليه ثلاثة أنجم على أن يتعجل ثلث ما ذكر فلا يجوز ذلك؛ لأنك تعجلت دراهما أو ذهبا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on installment payment of a debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

وروى أشهب عن مالك فيمن له على رجل دينار من بيع أو قرض فنجمه عليه في كل شهر نجما، أنه أجازه، وروي عنه أيضا أنه كرهه. وقال ابن عبد الحكم:

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of a fractional debt in installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

قال ابن القاسم: ومن لك عليه ثلثا دينار لم يجز أن تنجمه عليه أنجما وكذلك من لك عليه قيراطان من ذهب. قال أصبغ: وقد خفف غيره التنجيم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the price in a deferred sale cancellation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4962)

م وبيان وجوه هذا التفريع، أما إذا زاده المبتاع في بيعة النسيئة دينارا من سكة الثمن في العين والوزن إلى الأجل نفسه جاز؛ لأن البائع كأنه اشترى منه الحمار بتسعة من العشرة المؤجلة وأبقى عليه الدينار العاشر إلى أجله، فليس في ذلك فساد، ولو زاده المبتاع ها هنا ورقا نقدا أو إلى أجل لم يجز؛ لأنه صرف مستأخر، ولو زاده عرضا أو طعاما مؤجلا لم يجز أيضا لأنه الدين بالدين ويجوز أن يزيده ما شاء من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the price in a deferred payment sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4963)

والعروض نقدا؛ لأن ذلك حمار وطعام بدنانير مؤجلة فلا بأس به، ولو حل الأجل والمسألة بحالها جاز أن يزيده المبتاع دنانير أو دراهم أو عرضا أو طعاما إذا كانت الدراهم التي يزيده يسيرة كالعشرة ونحوها لئلا/ يدخله بيع وصرف، ولو كانت زيادة المبتاع في بيعه النقد- التي لم ينقده- معجلة فلا بأس بذلك كانت الزيادة عينا أو طعاما أو غير ذلك من جميع الأشياء، وإن زاده دراهم فيزيده منها ما لا يكون صرفا، ولو زاده جميع ذلك مؤجلا لم يجز ودخله في الطعام والعروض والدراهم فسخ الدين في الدين مع صرف مستأخر في أخذه الدراهم، وأما زيادة البائع فهي على كل حال جائزة، وكأنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة زاده، فليس في ذلك فساد إلا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل؛ لأن ذلك حمار بحمار إلى أجل وزيادة فافهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

فصل [2 - في إسقاط بعض الدين في مقابل تعجيل قضاء باقيه]

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

قال مالك: فيمن لك عليه مئة إردب حنطة إلى أجل من قرض أو بيع فوضعت عنه قبل الأجل خمسين على أن يعجل لك خمسين لم يصلح؛ لأنه ضع وتعجل، وقاله

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt before its due date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

فصل [3 - فيمن عجل قضاء دينه قبل أن يحل أجله]

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

قال مالك: وإذا كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل فعجلها لك قبل الأجل جبرت على أخذها كانت من بيع أو قرض، ولو كان دينك عرضا أو طعاما أو حيوانا مع قرض فعجله لك قبل الأجل جبرت على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt before its due date?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3032)

وسئل ابن الحاج عمن باع سلعة بدنانير على أن يعطيه ربعه كل شهر، فأراد أن يعطيه كله قبل أجله. فأجاب: لا يجوز ذلك. وقيل يجوز. فمن أجازه قال: إن الذمة إنما وجب فيها ذهب، فقد أعطاه ما وجب عليه. ووجه المنع أنه إنما كان يجب عليه صرف ربع كل دينار في كل شهر، فإذا فعل ذلك، كان قد أخذ ذهبا عن صرف متأخر. [هل ترد صفقة بيع الحديد إذا اشتري لصنع الآلات، ثم تبين أنه من النوع الرديء؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1244)

قلت: أرأيت إن بعت ثوبا بمائة درهم إلى شهر أيصلح لي أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول مالك؟ قال: لا خير فيه. قلت: لم؟ قال: لأن ثوبه رجع إليه ويصير كأنه أسلفه خمسين نقدا في مائة إلى أجل. قلت: أرأيت إن اشتراه بثوب نقدا أو بعرض من العروض وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجل؟ . قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي اشتراه به من العروض نقدا فإن كان العروض التي يشتريه بها إلى أجل أدنى من أجل المائة الدرهم أو إلى أجلها أو إلى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهذا من الكالئ بالكالئ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب الذي يشترى به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر، قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

قلت: وأين دخله ضع عني وتعجل؟ قال: ألا ترى لو أن الطالب أتاه فقال له: عجل لي حقي قبل محل الأجل؟ فقال الذي عليه الحق لا أعطيك ذلك إلا أن تضع عني، فقيل لهما إن ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب: أنا أقبل منك سلعة تساوي أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة تساوي أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عني وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a creditor to accept early repayment of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

في تعجيل الدين قبل محله] قلت: أرأيت لو أن لرجل على رجل دينا، من دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل من الآجال، من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله، وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل؟ قال: قال مالك: إذا كان الدين عينا، فإنه يجبر الذي له الدين على أخذه، وإن لم يحل أجله، من قرض كان الدين أو من بيع. قال مالك: وإن كان الدين عرضا من قرض طعاما أو حيوانا، أجبر على أخذه قبل الأجل، وإن كان الدين من بيع ابتاعه، وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل، لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذه قبل محل أجله. قال: وهذا الذي ذكرت، إذا كان عرضا

أو طعاما أو حيوانا من قرض فأداه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذه، وكذلك بلغني عن مالك.]

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay a full dinar at the due date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

ابن القاسم: ويجبر المبتاع عند الأجل على دفعه دينارا قائما.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for part of a deferred debt before maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2391)

ابن محرز: من المذاكرين من عارض هذا الوجه بأنه كما جاز أن يأخذ عن جميع الأثواب قبل الأجل عرضا يجوز أن يسلم فيها، وإن لم يف بقيمتها ولا يكون (ضع وتعجل) فكذا إذا تعجل بعضها وعاوض عن بقيتها، وقوله: باطل؛ لأن الأخذ عن جميعها لا يبقى ما يتصور فيه تعجيل فلا يتصور كون الوضع له، والأخذ عن بعضها مع تعجيل باقيها يوجبه كون التعجيل للوضيعة. قلت: ما عزاه لبعض المذاكرين هو قول التونسي وإليه عزاه المازري، وذكر جواب ابن محرز وعزاه لبعض الأشياخ ولم يتعقبه، وضعف علته حط الضمان وأزيدك علله الصقلي بعدم القصد إليه غالبا وتعقبه التونسي بنحو ما تعقب به ضع وتعجل، وعلى المشهور إن نزل قال اللخمي: خير البائع في رده المعجل فيتم بيع غيره وإلا فسخ فيهما.

Mas'alah: Is early repayment of a loan obligatory for the creditor to accept?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

وتعجيله قبل أجله طوعا يجب على ربه قبوله ولو كان على غير عين مطلقا؛ لأن أجله من حق من هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan before its term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

الباجي عن أشهب: لا يجب قبول تعجيل القرض غير عين وعليهما قولاهما بجواز تراضيهما على قضاء أفضل قبل الأجل ومنعه قاله في ترجمة السلف في العروض وقال

في ترجمة العينة مشهور قول أشهب إن المسلف لا يجبر على قبض القرض قبل الأجل أصبغ في سماعه في السلم والآجال: من تسلف من بعض شركائه في ما يقتسمونه بالقلد أقلادا في الشتاء فغفلوا عن قضائه حتى الصيف وقد حل فله طلبه فيه وإن كان حينئذ أغلى ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred additional payment in rescission when the term differs from the original debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1198)

(مسألة) : وأما إن كانت العشرة إلى أجل أقرب من أجل المائة فحكمها حكم العشرة المعجلة، وإن كانت إلى أجل أبعد من أجل المائة لم يجز أيضا؛ لأنه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة إلى غير ذلك وأقل ما يقتضي ذلك اشتراط النقد للعشرة والمنع من المقاصة، ولو شرط ذلك في العشرة المؤجلة إلى أجل المائة لأفسد العقد؛ لأنه يتضمن بيع جارية وعشرة دنانير يخرجها ولا ينقدها بمائة دينار ينقدها، وهذا يقتضي التفاضل في العين فأوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكالئ بالكالئ في عشرة

. . . . [المنتقى] دنانير

والمائة، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on restructuring a debt into installments with early payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2596)

ومن لك عليه دينار من بيع أو قرض فعسر به، فنجمته عليه ثلاثة أنجم فلا يجوز ذلك، تعجلت دراهم أو ذهبا أو عرضا. يريد على أن يتعجل بثلث ما ذكر. قال محمد، إن تعجل] عرضا فهو بيع، وسلف، وفي الدراهم صرف وسلف. وفي الدنانير الزيادة في العدد ولو عجل له ثلاثة أثلاث، ولم يجز. وكذلك إلى أجل، وإنما يجوز في المجموعة. [5/ 366]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in installments early with a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

ومن العتبية وكتاب محمد: قال ابن القاسم عن مالك: ومن عليه لرجل ثلاثة أثلاث منجمة في كل شهر ثلث، فلا بأس أن يعطيه بذلك دينارا قبل الأجل. يريد دينارا قائما.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold as the first portion of a debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

قال ابن القاسم: وأكره أن يأخذ الجزء الأول ذهبا وإن أخذت بعده ورقا أو عرضا أو ذهبا، وإنما يأخذ أولا عرضا أو ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fractional gold debt in installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

قال ابن القاسم: ومن حل لك عليه ثلثا دينار لم يجز أن تنجمه عليه أنجما. وكذلك من لك عليه قيراطان من ذهب. قال أصبغ: وخفف غيره التنجيم على الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)

وروى أشهب عن مالك، فيمن له على رجل دينار من بيع أو قرض فنجمه عليه؛ في كل شهر جزء، أنه أجازه. وروي عنه أنه كرهه. وقال ابن عبد الحكم: [5/ 367]

كرهه، وإن نزل لم أفسخه. محمد: بل، يفسخ، وإنما يجوز عند ابن القاسم لو وقع به أصل البيع أن يقضي ثلثا كل شهر. وأجازه مالك في أصل البيع. ومن حل له على رجل نصف دينار من شيء ونصف دينار من شيء آخر، وجب له في الحكم أخذ دينار.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt early without reducing the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2757)

قال أشهب: لا تتعجل من دينك شيئا على وضيعة باقيه أو بيعه، فإن تعجلت بعضه، ولم تضع شيئا منه ولا بعته أو بعت منه، أو وضعت ولم تتعجل، ثم أراد أن يفعل ما ذكر، فذلك جائز إن صح من غير مؤانسة ولا موعد، كمن أسلف بعد تمام البيع، أو أسلف إن كان السلف سابقا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment after the term is fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2757)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو أخذ منه تسعين من مائة حالة، ووخره بعشرة، وكتب له بذلك كتابا، فلا يصلح أن يضع له منها على تعجلها بعد أن وجب التأخير، ولو كان ذلك عند المراوضة قبل الوجوب، لجاز، ولكن إن أخذ منه عرضا، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reduction for early payment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2757)

مالك: ومن قال لغريمه: عجل لي ديني، وأحطك منه، فقال: لا يجوز هذا، ولكن خذ عرضا بما رضيت تعجله. قال: ذلك جائز، وهذا غلط في اللفظ، ولا يأخذ ببعضه قبل الأجل عرضا مؤخرا، ولا يأخذ بعضه عينا وبعضه مؤخرا، ولا عرضا معجلا. [6/ 131]

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt with a commodity or currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2761)

أعطاك دينارا، ورددت عليه في نصفه دراهم، قال: أحب إلي أن يرد إليه عرضا. وأجازه ابن القاسم في القرض، ومن لك عليه نصف دينار، فأعطاك قبل الأجل دينارا، وأعطيته بنصفه دراهم، لم يجز، وأما عرضا، فقد أجازه مالك، ولسنا نجيزه، ويدخله: بيع وسلف، وضع وتعجل، تعجل حق سلف. وكذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of a deferred price early in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

قال مالك: من ابتاع طعاما إلى أجل بعشرة دنانير، فنقده ثمانية دنانير، وتأخر ديناران إلى محل الأجل، فلا خير فيه. محمد: ولا يفسخ إلا أن يتعاملا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of commodities or food from a loan but not a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a debt before its term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1115)

(و) كل دين (معجل قبل أجله) لئلا يجد نقصا فيغتفره فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل مسلف

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1300)

2576 - ومن لك عليه مائة أردب حنطة إلى أجل من بيع أو قرض، فوضعت عنه قبل

الأجل خمسين على أن يعجل لك خمسين لم يصلح، لأنه ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early repayment of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1786)

3342 - وإن كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل وعجلها لك قبل الأجل، أجبرت على أخذها، كانت من بيع أو قرض. ولو كان دينك عرضا أو طعاما أو حيوانا من قرض، فعجله لك قبل الأجل، أجبرت على أخذه، ولو كان ذلك من بيع لم تجبر على أخذه قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred additional payment in a debt settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2702)

وهذا إذا كان المردود عين رأس المال أو غيره والمزيد معجلا، فإن كان المزيد مؤخرا منع، لأنه دين بدين، وبيع وسلف محقق قوله: (عين رأس المال) أي: الفرس أو غيره. يعني: من غير جنسه، وأما إن كان غيره -وهو موافق- فسيأتي. وهذا هو صورة المسالة المتقدمة، وإنما ذكره ليواطئ، لقوله:

(فإن كان المزيد مؤخرا ....) إلخ. يعني: فإن كانت الأثواب التي مع الفرس ومؤخرة عن الأجل فهو فسخ دين في دين، وهو مراده بقوله: (لأنه دين بدين) . وقوله: (وبيع وسلف) أي: بيع الخمسة الأثواب بالفرس مع تأخير الدين عن أجله الذي وجب قضاؤه

فيه، وذلك سلف بلا إشكال ولا خلاف، لأن الخلاف إنما هو فيمن عجل ما أجل هل يعد مسلفا أم لا؟ أما من أخر ما عجل، فإنه يعد به مسلفا اتفاقا. فإن قيل: من شرط فسخ الدين في الدين التي فسرت به كلامه أن يكون في الجنس على أكثر مما في الذمة، أو يكون في غير الجنس، وقد انتفى كل واحد منهما هنا. فجوابه: لا نسلم الانتفاء، لجواز أن يكون الفرس يساوي ستة فتبقى أربعة فسخها في خمسة إلى أبعد، قال معناه ابن عبد السلام. خليل: ويمكن أن يعلل المنع في تعليل الأثواب بعلة أخرى، وهي: السلف بزيادة والضمان بجعل، لأنه إذا أخر الخمسة كما ذكرنا يحتمل أن تكون الفرس لا تساوي الأربعة فيكون ضمانا بجعل، ويحتمل أن يكون ستة فيكون قد أسلف أربعة بخمسة، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when the additional payment is deferred or matches the original term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2704)

فإن كان مؤخرا عنه، أو إلى مثله، أو دونه امتنع، لأنه دين بدين، إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل جائز، لأن حقيقته بيعه بالبعض .... اسم (كان) عائد على المزيد، يعني: بشرط أن يكون من العين، سواء كان مماثلا أو مخالفا ويدلك على أن مراده العين. قوله بعد ذلك: (فإن كان المزيد غير عين) فإن

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing with an additional payment of the same type as the original price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2705)

قيل: لم لا يعود الضمير في (كان) على العين المزيد مع الحمار سواء كان من جنس الثمن أو لا؟ قيل: لو أراد ذلك لقال: كانت، لتأنيث العين. وقوله: (دين بدين) أي: فسخ دين في دين. وقوله: (إلى مثله) أي: إلى الأجل نفسه. وقوله: (إلا استثناء من الممتنع) أي: إلا أن يكون المزيد من جنس الثمن إلى الأجل وهو جائز، كما لو باعه حمارا بعشرة إلى شهر، ثم استرده ودينارا يأخذه عند تمام الشهر. وعلله بقوله: لأن حقيقته بيعه بالبعض. أي: لأن حقيقة الأمر فيه ومآله أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة، ولا محذور فيه. خليل: وعلى هذا فالصور ستة، لأن المزيد له صورتان: موافق، ومخالف. وكل منهما إما: إلى دون الأجل، أو إلى نفس الأجل، أو أبعد منه. لا يجوز منها إلا صورة واحدة، وهي التي استثناها المصنف بقوله: (إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل) .

Mas'alah: What is the ruling when the additional payment in a sale is a deferred non-cash commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2705)

فإن كان المزيد غير عين معجلا جاز، وإلا منع مطلقا، لأنه فسخ دين في دين هذا قسيم قوله: (والمزيد عينا) أي: وإن كان المزيد مع الحمار عرضا غير عين، فإن كان معجلا جاز، لأنه باع عينا في الذمة بعرض وحمار ولا مانع، وإلا- أي: وإن لم يكن العرض معجلا [465/أ] بل كان مؤخرا، وسواء كان إلى الأجل، أو أبعد، أو أقل- منع، لأنه فسخ دين في دين. أي: لأنه انتقل من الدين الذي له في ذمة المشتري إلى حمار معجل

وعرض مؤجل.

Mas'alah: What does the verse say about adding extra cash in a designation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2056)

ـ وجائز فيه مزيد العين حيث يقل عنه قدر الدين

Mas'alah: What are the rulings on loans (salaf/qard) and the prohibition of reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=528)

والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوافي وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ــــــــ السلف لأنهما من ناحية البيع ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف "والسلف" بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله "جائز" أي مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته "في كل شيء" يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية "إلا في الجواري" فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز كما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواري

"وكذلك تراب الفضة" قال الفاكهاني لا يجوز قرضه وهو ساقط في بعض الروايات "ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله" على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين وإنما امتنع هذا لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهو المائة "و" كذلك "لا" يجوز "التأخير به" أي بالدين "على الزيادة فيه" كما كانت الجاهلية تفعله

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt payment for an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

و) كذلك (لا) يجوز (التأخير به) أي بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعل؛ لأن فيه سلفا بزيادة، وتسمى هذه المسألة أخرني وأزيدك بفتح الدال على جواب الأمر مثل أن يكون لك على شخص خمسة دنانير إلى أجل فلما حل الأجل قال من عليه الدين: أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك علي

Mas'alah: What is the ruling on accelerating debt according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: على المشهور] وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه

Mas'alah: What is the ruling on discounting a debt in exchange for early payment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: على آخر دين] عرضا أو عينا أو طعاما، وسواء كان الدين من بيع أو قرض، فإن ضع وتعجل يدخلهما بخلاف حط الضمان عني وأزيدك فهو خاص بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt from a sale or loan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

(ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض مؤجل فله) أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم (أن يعجله) أي يعجل ما عليه (قبل أجله) ؛ لأن الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك إذا كان التعجيل في بلد القرض، أما إذا كان في

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt without any increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[تعجيل الدين من غير زيادة]

Mas'alah: What is the ruling on accelerating repayment of a debt before its term?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)]

[قوله: فله أن يعجله قبل أجله] مساويا لما في الذمة أو أعلى

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan with goods or food?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=759)]

(وكذلك له) أي لمن عليه دين (أن يعجل العروض، والطعام من قرض لا من بيع) فليس له تعجيل ذلك ظاهره، ولو قرب الأجل كاليوم، واليومين، وإنما فرق بين البيع، والقرض في العروض، والطعام؛ لأن ذلك في الغالب ترصد به الأسواق ويتحين فيه الأحايين، فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض. تنبيه: ظاهر قوله لا من بيع، ولو كان في الموت، والفلس وليس كذلك لقوله: فيما يأتي ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with less than what is owed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2119)

رباعيا، وقال: "خيار الناس أحسنهم قضاء" (1) . وعقب هذا لما تقدم لشبهه به في أنه إذا رد (2) الفضل من الجانبين منع، وإن حل الأجل أو كان مالا (3) بغير تأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debt for an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=908)

(و) كذلك (لا) يجوز (التأخير به) أي بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعل لأن فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرني وأزيدك بفتح الدال على جواب الأمر مثل أن يكون لك على شخص خمسة دنانير إلى أجل فلما حل الأجل قال من عليه الدين أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك علي

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more at the time of settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=909)

ولما أنهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الأجل من غير تأخير فقال (ومن رد في القرض) بفتح القاف وكسرها (أكثر عددا في مجلس القضاء) بالمد الزناتي مجلس القضاء هو حلول الأجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد ختلف في) جواز (ذلك) بشروط ثلاثة على سبيل البدل أحدها (إذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول لا أسلفك إلا على أن

تزيدني على ما أسلفتك (و) ثانيها أن (لا) يكون فيه (وأي) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد الصريح (و) ثالثها أن (لا) يكون (عادة) وهي معروفة (فأجازه) أشهب ع ظاهره فيما قل أو كثر والمنصوص لأشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والأردب في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور فقوله (ولم يجزه) تأكيد

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt without increase?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=910)

ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال (ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض موجل فله) أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم (أن يعجله) أي يعجل ما عليه (قبل أجله) لأن الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك إذا كان التعجيل في بلد القرض أما إذا كان في غيرها فلا إلا أن يخرج معه أو يوكل وكيلا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of goods before or after the term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2409)

والجواب عن [القسم] [3] الثالث: إذا كان الدين عرضا يكال أو يوزن أو يعد: فإن حل الأجل [جاز] [4] كيف ما قدر وصور، فإن لم يحل الأجل: فإنه يعتبر فيه البيع والسلف وغيره من العلل [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

(3) في أ: الوجه. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt after maturity with the same type and amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كان ذلك بعد الحلول وكان قدرا وصفة: جاز في العين والعروض قولا واحدا، وفي الطعام قولان: الجواز لأشهب، والمنع لابن القاسم. وسبب الخلاف: هل تغلب في ذلك شائبة العوضية على شائبة المعروف فيمنع، أو تغلب شائبة المعروف على شائبة العوضية فيجوز، وفي العين والعروض وطعام القرض محض معروف صنعه بالذي عليه الحق؛ ولذلك جاز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt before maturity when the debt is in goods, food, or currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

فإن كان قبل الحلول: فلا يخلو من أن يكون الدين عرضا، أو طعاما، أو عينا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with superior quality before the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1986)

ص (وثمن المبيع من العين كذلك) ش: إنما قيده بالعين؛ لأن قضاء الأفضل في الطعام والعروض قبل الأجل ممتنع

في البيع قولا واحدا لما فيه من حط الضمان وأزيدك بخلاف القرض فإنه جائز قال في التوضيح: إلا أن يكون الفضل في النوعية كأخذ سمراء عن محمولة قبل الأجل ففيه خلاف في المدونة وغيرها اهـ. قوله: ففيه خلاف يعني في القرض، وأما في البيع فلا يجوز اتفاقا قال الرجراجي في مسألة الاقتضاء من كتاب الصرف وهي الثامنة عشر فإن قضاه مثل العدد أو أكثر صفة فإن كان الدين عينا ففيه قولان قائمان من المدونة: الجواز والمنع والجواز أظهر وأشهر، وإن كان الدين طعاما فإن كان من بيع فلا يجوز قولا واحدا، وإن كان من قرض، فقولان منصوصان في المدونة الجواز والمنع، وهو قول ابن القاسم اهـ. قال في كتاب الصرف: ولا خير في اقتضاء صيحاني عن عجوة قبل الأجل من قرض ولا زبيب أحمر عن أسود، وإن كان أجود منه قال أبو الحسن: الصيحاني أفضل من العجوة، والأحمر أفضل من الأسود ابن يونس وله قول آخر قبل هذا في إجازته، وهو أحسن اهـ. وقال في أواخر كتاب السلم الأول من المدونة: وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء عن بعض مثل المكيلة إذا حل الأجل، وهو بدل جائز، وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع ولا قرض

قال أبو الحسن: وقد تقدم لابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل سحنون: وهو أحسن إن شاء الله اهـ. من الكبير

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment before it is due?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=278)

قاعدة 56: 1864 - معجل ما لم يجب هل مسلفا ... يعد أو مؤديا خلف وفى
1865 - على الأول الاقتضاء حققا ... من ذمة إن حل في غير المقا (1) [صة]
1866 - أما على الثاني فلا اقتضا ولا ... سلف بل قصد البراءة جلا 1867 -
صرف المؤجل على ذي القاعده ... فرعه من يعتني بالفائده (1) عرف ابن عرفة المقاصة بقوله: (متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليها-) اه، يعني أن المقاصة هي متاركة مطلوب بحق مماثل صنفه للحق الذي له على طالبه، وهذه المتاركة في المذكور من الحقين اللذين لكل منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1025)

769 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح، أنه أخبره، أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة، فسألوه أن ينقدوه، ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله. قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك، لأنه يعجل قليلا بكثير دينا، فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا. وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وهو

قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on deferred and accelerated payment being considered a loan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=400)

قوله: "أولا" راجع إلى قوله: "كعكس" أي المؤخر سلف باتفاق، واختلف هل المعجل سلف أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a deferred payment with conditions of acceleration or delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1584)

فصل في المعاوضة عن بعض العوض المؤجل مع اشتراط تعجيل بعضه وتأخيره

Mas'alah: What is the ruling on reducing part of a debt in exchange for early payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وكذلك يتصور في مسئلة الحمار ما يتصور في مسئلة الفرس من وضع بعض الحق على تعجيل بقيته, لأن الحمار قد يكون يأخذه بائعه بأقل من قيمته، فيكون ما وضع من ثمنه عوضا لما عجل له من بقية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a debt in dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وأما ما تقدم في مسئلة الفرس من التعليل الثالث وهو الزيادة على حطيطة الضمان، فلا تتصور ها هنا لكون الثمن في مسئلة الحمار دنانير، ومن عليه دنانير له أن يعجلها قبل أجلها، وإن كره من استحقها عليه، فإن كان له ذلك، فلا يحتاج إلى أن يرغب إلى مستحق الدنانير في قبولها منه معجلة، فيأبى عليه فيزيده شيئا ليقبل التعجيل منه، والثياب لا يجبر مستحقها على قبولها إذا

Mas'alah: What is the ruling on debt-for-debt exchange and on early payment with reduction of quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1596)

فصل قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين. والوضع على التعجيل ممنوع، وهو أن يكون له عليه كر [1] حنطة جيدة إلى أجل سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفته، فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل له القبض، وما كان خارجا عن أصل الرفق والمعروف، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: How does the ruling on accepting compensation for early payment differ between sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1634)

ويفترق حكم البيع والقرض في زيادة عوض الرضى بقبول التعجيل، فيمنع ذلك فيما كان بيعا، ويجوز فيما كان قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=552)

(على تعجيله): علته حط عني الضمان وأزيدك لأن الطالب لا يجبر على قبضه قبل الأجل لأن منفعة التأجيل لهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift to the creditor and its relation to delaying payment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=552)

(ولا التأخير به على الزيادة فيه): يريد سواء كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي ومنه هدية المديان إلا أن تكون معتادة. وقال ابن الحاجب: وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهية قال غير واحد فظاهره أنه لا يختلف إذا لم تكن مسامحة أنه جائز ومقتضى ما حكاه المازري وابن

بشير وغيرها أن النفل على العكس إن كانت مسامحة منع اتفاقا لأنها هدية مديان وإلا فقولان الجواز والكراهة. وقيد اللخمي الخلاف بما قبل الأجل، وأما بعده فلم يحك إلا الكراهة وصرح المازري بعدم الجواز بعد الأجل وهو آكد في التهمة؛ لأن الدين قد

وجب على من عليه قضاؤه وأما هدية رب المال للعامل لئلا يدع العمل فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة وكذلك لا تجوز هدية العامل لرب المال قبل الشغل بالمال وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on expediting more than the value of deferred payment in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1370)

إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو عجل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك؛ لأن تهمة دفع قليل في كثير تنتفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني؛ لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ، ثم إن القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المثلي وعدمه؛ لأن القلة والكثرة والمساواة لا تتأتى إلا في الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشهر، ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون

Mas'alah: Who has the right to the term in a loan versus a sale regarding early payment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=783)

الأجل في القرض من حق المقترض فله التعجيل مطلقا إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين وفي البيع من حق البائع فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسواق كالعروض والطعام بخلاف الدنانير والدراهم فأنه يجبر إلا لخوف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment when the debt is not yet due?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=204)

تنبيه وهذا كله إذا كان الحق حالا أو حل أجله، وأما إن [1] كان مؤجلا ولم يحل الأجل، فلا يجوز أن يضع له بعض الحق على أن يعجله لأنه يدخله ضع وتعجل، فإن وقع ذلك فالحق باق إلى أجله، وله أن يأخذ ما عجله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt before its term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=441)

- والحكم قبل أجل لا يختلف

Sub-topic - Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another (faskh al-dayn fi al-dayn)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2165)

فرع قال اللخمي: فسخ الدين في الدين جائز إذا فسخ دنانير حالة أو مؤجلة في مثلها جودة ومقدار أو في أدنى لأنه معروف ويمتنع في المعجل والأجود لأنه سلف بزيادة أو في دراهم لأنه صرف مستأخر ولا في عرض لأنه ربا الجاهلية في قولهم: إما أن تقضي أو تربي وكذلك العرض في العين أو قبل الأجل ليؤخره لأبعد منه لأنه لا يفعل إلا بزيادة وفسخه قبل الأجل ليأخذه عند الأجل أو بعد ذلك قبل الأجل ممنوع نقدا ويمتنع فسخه في أقل منه قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred payment of debt for debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3087)

أن يعطيه عشرة آصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة آصع أعطاه عشرة دراهم، فكره ذلك، وقال: لا خير فيه؛ قال ابن القاسم: وذلك يدخله الدين بالدين. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن الدين يدخله، فلا وجه للقول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's presence when purchasing with deferred payment to avoid debt-for-debt sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3608)

قال محمد بن رشد: إنما احتيج إلى حضوره مخافة أن يدفع المبتاع من عند نفسه فيدخله فسخ الدين في الدين إذ لا يتعجل ربه قبضه، وأجاز سحنون ذلك إذا كان حاضر البلد كأنه سمح في ذلك لقربه من القبض، والأظهر أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون حاضر الشراء، وهو ظاهر ما في المدونة وما في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، روي ذلك عن سحنون، وفي إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته مغمز لأنه كأنه أخذه بحقه على أن يشتري له فيدخله سلف جر منفعة، وأما إن لم يكن حاضر البلد فلا يجوز باتفاق، وإذا قال له: أنت مصدق في ذلك فادعى أنه اشترى فتلف صدق على ظاهر الرواية، قيل بيمين، وقيل بلا يمين، واختلف إن ادعى ذلك ولم يصدقه على قولين دائمين من المدونة من مسألة الغرائر في السلم ومسألة اللؤلؤ في الوكالات، وسواء كان حاضرا في البلد أو لم يكن، وقد قيل: [إنه] ، إنما يصدق إذا كان حاضرا في البلد على القول بجواز ذلك، وأما على القول بأن ذلك لا يجوز فلا يصدق في التلف إلا أن يقيم البينة على الشراء، وكذلك إذا لم يكن حاضرا في البلد حسبما يأتي في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-dayn bi al-dayn)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

[بيع الدين بالدين]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of debt for debt (kal ' bi-l-kal ')?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

ثم شرع في مسألة مشاركة لما قبلها في عدم الجواز وهي الكالئ بالكالئ المشار إليها في حديث ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكالئ» بالهمز. قال اللغويون: وهو النسيئة أي الدين بالدين، وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، وأشار إليها المصنف بقوله: (ولا يجوز دين بدين) أي نسيئة بنسيئة. فأول الثلاثة، وهو بيع الدين بالدين لا يتصور في أقل من ثلاثة، وصورته أن يكون لك على شخص مائة شقة

يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله. ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا. ، وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا، أو إلى أجل دون الأجل [الفواكه الدواني] مثلا إلى أجل فتبيعها من شخص آخر بمائة إلى أجل ويصور في أربعة. ومثاله أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر، فالحاصل أن بيع الدين بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو

ذمتين على البيع، وعلة المنع كونه يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع، وقيل محض تعبد. وثانيها: ابتداء الدين بالدين وهو تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام، وإليه أشار بقوله: (وتأخير رأس المال) مبتدأ ورأس المال مضاف إليه (بشرط إلى محل السلم) أي إلى حلوله (أو) تأخيره إلى (ما بعد) بضم العين؛ لأنه فعل ماض (من العقدة) بأن تأخر عنها أكثر من ثلاثة أيام كائن (من ذلك) أي الدين بالدين، فالجار والمجرور خبر تأخير الواقع مبتدأ، ومعنى كلام المصنف أنه يحرم تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام، ولو كان التأخير بلا شرط لقول خليل: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط، فيفسد بالتأخير عن الثلاث ولو قليلا على المعتمد. (تنبيه) . في كلام المصنف أمور: منها أنه أطلق في رأس المال، والإطلاق غير صحيح؛ لأنه إن حمل على العين أشكل باعتبار مفهومه الموهم للجواز عند عدم الشرط، وإن حمل على غير العين أشكل منطوقه مع الشرط، فإن المذهب حرمة تأخير رأس المال فوق الثلاثة أيام بالشرط ولو حيوانا، وأما بغير شرط فيجوز تأخير الحيوان، ولو إلى حلول أجل السلم، وأما العرض والطعام فقيل كذلك حيث كيل الطعام وأحضر العرض، وإلا كره، وقيل يكره مطلقا كما ذكرنا سابقا. ومنها: أن قوله بشرط يوهم جواز التأخير عند عدمه مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل. ومنها: أن قوله أو ما بعد من العقدة يوهم أن القريب جائز مطلقا وليس كذلك إلا أن يفسر القريب بما لم يزد عن الثلاثة أيام، ولعل المصنف أطلق ذلك اتكالا على الموقف، ولأن إطلاقه صحيح باعتبار منطوقه؛ لأن التأخير بشرط فوق الثلاثة أيام لا يجوز في رأس المال العين، ولا غيرها، والمفهوم على الموقف بيانه. وأشار إلى ثالث الأقسام، وهو أشدها حرمة بقوله: (ولا يجوز فسخ دين في دين) وصور ذلك بقوله: (مثل أن يكون لك شيء) من المال (في ذمته) أي المدين المفهوم من لفظ دين (فتفسخه في شيء) مخالف لما في ذمته ولو في عدده أو صفته (لا تتعجله) الآن وقدرنا

لفظ مخالف لفهمه من كلام المصنف؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيرا غالبا، وأيضا لفظ فسخ يقتضي الانتقال عن الدين الأول، وفي بعض النسخ زيادة أخرى، وهي صريحة في ذلك، فيشمل كلام المصنف ما إذا كان الدين عينا ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين، ويشمل ما إذا كان دينه عرضا وفسخه في عين فيحرم أيضا مطلقا، وتشمل ما إذا كان دينه عينا وفسخها في عين أجود وأولى وأكثر. وأما إذا فسخ العين في عين مثلها قدرا وعدا أو أقل فإن ذلك جائز؛ لأن إطلاق الفسخ على هذا فيه تجوز؛ لأنه محض تأخير بالحق أو مع حطيطة لبعضه ففيه ثواب. وأشار خليل إلى هذه الأقسام الثلاثة بقوله، وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم، ولا يقال: يلزم على جعل تلك الحقائق الثلاث أقسام للكالئ بالكالئ المفسر ببيع الدين بالدين تقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو لا يصح؛ لأنا نقول: المقسم الدين بالدين بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النسيئة بالنسيئة كما قدمنا، وهو غير كل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه، وقد تقرر أن المغايرة تحصل ولو بالخصوص والعموم. (تنبيهان) الأول: وبما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه. الثاني: إنما لم يعطف المصنف فسخ الدين على سابقه بل استأنف بإعادة العامل لينبه على ما قدمناه من أن فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة، ويليه بيع الدين بالدين، وأخفها ابتداء الدين بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام، وإنما كان فسخ الدين أشد في

الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الآخران فتحريمهما بالسنة. ولما قدم أن السلم يجب فيه أن يكون المسلم فيه مؤجلا شرع هنا في مفهومه بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم عليك (بيع ما ليس عندك على) شرط (أن

الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله، وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة. [البياعات المنهي عنها سدا للذريعة] ولا بأس بشراء الجزاف [الفواكه الدواني] يكون عليك) يا بائع الشيء الذي بعته والحال أنه ليس عندك (حالا) أي معجلا، فإن وقع فسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وترد السلعة إن كانت قائمة، وسواء قال له: بع لي السلعة الفلانية من غير تعيين مالكها، أو قال له: بعني سلعة فلان، ومثل بعني أسلمك على السلعة الفلانية على أن تكون حالة عليك؛ لأن السلم الحال باطل، والدليل على حرمة بيع ما ليس عندك ما رواه أصحاب السنن الأربع «أن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندي، فقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» قال المتيوي وأشهب في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده فكأنه أي المشتري لتلك السلعة ممن يبتاعها من الغير قال: خذ هذه الدراهم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل وعليك ما نقص، وفي هذا غرر، ولا سيما إذا عين له سلعة شخص وقال له اشترها مني؛ لأنه تارة يبيعها له وتارة لا يبيعها، وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد، وهو سفه، وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل فيأكل الزائد بالباطل. (تنبيهان) الأول: موضوع كلام المصنف أن البيع وقع على السلعة قبل أن يملكها بائعها ولذلك منع لما عرفت من أن هذا مفهوم السلم الجائز، وهو ما أجل فيه المسلم فيه، وهذا حال والسلم

الحال ممنوع، وأما لو طلب شخص من آخر سلعة؛ ليشتريها فلم يجدها عنده فنص خليل عليها بقوله: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشترائها لطالبها ولو بثمن مؤجل كله أو بعضه على ظاهر الكتاب والأمهات، فلا تتوهم أن مسألة المصنف عين كلام خليل لما علمت من المخالفة بينهما موضوعا وحكما. الثاني: قيد بعض الشيوخ قول المصنف: ولا يجوز بيع ما ليس عندك بما إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع، وأما لو كان يغلب وجوده عنده فإنه يجوز أن يشتريه منه على الحلول إجراء له مجرى القبض وليس سلما، وإليه الإشارة بقول خليل: وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده، وحصول الشروع في الأخذ حقيقة أو حكما بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوما من يوم العقد، ويجوز الدخول على تعجيل الشيء المشترى، ولا يشترط نقد الثمن؛ لما علمت من أن هذا بيع لا سلم. ولما فرغ من البياعات المنهي عنها لظهور علة حرمتها، شرع في بياعات نهي عنها سدا للذريعة، وهي بيوع الآجال وحقيقتها بالمعنى الإضافي كما قال ابن عرفة: ما أجل ثمنه العين، وما أجل ثمنه غيرها سلم، وحقيقتها بالمعنى اللقب ما تكرر فيه بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه؛ لأن البيع الأول وقع لأجل واللقب أحد أنواع العلم، فكان ابن عرفة قال: وهو علم لما تكرر فيه إلخ. وإنما نهي عنها؛ لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير، وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك؛ لأن الناس كثيرا ما يقصدون ذلك، فمنعها مالك؛ لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع فقال: (وإذا بعت) من شخص (سلعة) على وجه صحيح (بثمن مؤجل) معلوم كشهر مثلا (فلا) يحل لك أن (تشتريها) ممن اشتراها منك (بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول) ؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوا، وكأن البائع الأول، وهو المشتري ثانيا دفع قليلا ليأخذ بدله أكثر منه. (ولا) يحل لك أيضا أن تشتريها منه (بأكثر منه) أي من الثمن الأول (إلى أجل (أبعد من أجله) الذي اشتري إليه للعلة المتقدمة، وذلك لأن المشتري الأول يدفع

عند الأجل الأول قليلا يأخذ عنه بعد الأجل البعيد أكثر منه، وهذا سلف يجر منفعة، ولذلك لو اشتراه بأقل لأبعد لجاز، وبمثل الثمن أولى بالجواز. ثم صرح بمفهوم النقد ولدون الأجل أو أبعد بأكثر بقوله: (وأما) لو اشتريت ما بعته من مشتريه (إلى الأجل نفسه فذلك) الشراء (كله جائز) سواء كان بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر، ثم ذكر ما هو كالعلة للجواز بقوله: (وتكون) أي توجد (مقاصة) أي إنما جازت الصور كلها عند اتفاق الأجل؛ لوجود المقاصة حينئذ ولو لم يشترطاها؛ لأنه إذا انقضى الأجل فإما أن يتساقط الثمنان وذلك عند اتفاق الثمنين. وأما عند اختلافهما فعند تمامه تقع المقاصة في قدر القليل، ويدفع الزائد لا في مقابلة شيء، فانتفى ابتداء الدين بالدين الموجب للمنع، ولذلك لو شرطا المقاصة فيما أصله ممنوع لجاز، كشرائها بأكثر لأبعد، أو بأقل نقدا ولدون الأجل؛ لأن ضابط هذا الباب الجائز ابتداء لا يمنعه إلا شرط نفي المقاصة، والممنوع ابتداء لا يصيره جائزا إلا شرط المقاصة، ومفهوم قول المصنف: وإذا بعت سلعة فلا تشتريها إلخ أنه لا يحرم عليك شراء غيرها من غير نوعها، وهو كذلك، فإذا باعه فرسا إلى أجل فيجوز له أن يشتري منه رقيقا ولو بأقل من ثمن ما باعها به نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر

. . . . [الفواكه الدواني]

لأبعد، ومثل شراء غيرها شراء عين ما باع بعد تغيره كثيرا في جواز جميع الصور، وأما لو اشترى مثلها من نوعها فإن كانت سلعته مثلية فكأنه اشترى عين ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on generic obligations in the dhimmah and their relation to sales and riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=711)

(القسم الأول) يرد على الذمم، فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرواية تراعي وجه كونه كالعرض في الزكاة فقط فتوجب زكاة قيمته على المدير وزكاة ثمنه على المحتكر وتراعي وجه كونه كالعين والنقد في الربا بنوعيه والصرف فتكره فيه تنزيها الربا بنوعيه، وتستحب فيه شروط الصرف لكونه بمنزلة الربوي لا ربويا صرفا والصحيح عند الحنابلة وإن كانا فيهما مراعاة الجهتين أيضا إلا أن الأحناف راعوا في الزكاة جهة كونه كالعين فأوجبوا في قيمته الزكاة في الربا بنوعيه والصرف جهة كونه كالعرض فلم يشترطوا في بيعه بالدراهم أو الدنانير شروط الصرف وأجازوا فيه الربا بنوعيه والصحيح عند الحنابلة راعى جهة كونه كالعرض في الزكاة وربا الفضل فأوجب زكاته على التاجر مطلقا وأجاز فيه ربا الفضل وراعى جهة كونه كالعين والنقد في الصرف وربا النساء فشرط في صرفه بالدراهم أو الدنانير شروط الصرف ومنع فيه ربا النساء انظر رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق هذا، وقال الإمام ابن الشاط الذي يقوي عندي مذهب الشافعي أي بأن النقود تتعين بالشخص على قاعدة المشخصات وأقوى حججه قياس النقدين على ذوات الأمثال وما أجيب به من أن ذوات الأمثال مقاصد والنقدين وسائل ليس بفرق يقدح مثله في مثل ذلك القياس قال وما. قاله الشهاب في فرع الغاصب ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه ما دام قائما أما إذا فات فله رد غيره وكل ما قاله في الفروع بعده فهو عندي غير صحيح والقول بأن الدينار الذي في يد الإنسان بميراثه من أبيه أو بأخذه عوضا عن سلعة معينة كانت ملكه ليس ملكا له من أشنع قول يسمع وأفحش مذهب ببطلانه يقطع ولما كانت المسألة الثانية مبنية على عدم تعين النقدين بالتعيين أشكل الفرق بين مسألتي الصرف والكراء والصحيح أن ذلك الأصل غير

صحيح فلا إشكال والله أعلم اهـ. [الفرق بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل]

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

المسألة الأولى) الحذر من بيع الدين بالدين وأصله «نهيه - عليه السلام - عن بيع الكالئ بالكالئ» وها هنا قاعدة وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله - عليه السلام - «لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا» ، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يقضي لذلك وهو بيع الدين بالدين)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Kali' in the context of debt sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

فائدة) الكالئ من الكلاءة التي هي الحراسة فهو اسم فاعل إما للبائع أو للمشتري؛ لأن كل واحد منهما عواقب صاحبه ويحفظه لأجل ماله عنده، فيكون في الكلام حذف تقديره نهي عن بيع مال الكالئ؛ لأن الرجلين لا يباع أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-dayn bi al-dayn)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الأولى إلى قوله وهو بيع الدين بالدين) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (فائدة إلى قوله وورود النهي قبل الوقوع) قلت ما قاله من أن اسم الفاعل مجاز؛ لأنه أطلق باعتبار المستقبل ليس بصحيح؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال الماضي والحال والاستقبال وما قاله أيضا من أن الكلاءة لا تحصل حال العقد ليس بصحيح، بل تحصل حالة العقد وتستمر؛ لأن العقد هو سببها والمسبب يحصل عند حصول سببه

Mas'alah: What is Ashhab's view on debt-for-debt transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

وكان أشهب يجيز ذلك ويقول ليس هذا من فسخ الدين بالدين وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه وهذا هو القياس ألا يكون دينا بدين إلا ما اعترف الدين طرفيه

Mas'alah: What is the ruling on debt-for-debt transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

وكان الأبهري يقول القياس ما قاله أشهب وهو قول الكوفي والشافعي إذا قبض في الدين ما يبرئه إليه غريمه مما يقبض له مثله فقد خرج من الدين في الدين

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt according to Shafi'i and the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2764)

قال أبو عمر هذا لا يجوز عند الشافعي وجمهور العلماء لأن المتبايعين إذا تبايعا بدين وافترقا ولم يقبض المبتاع جميع ما ابتاعه فهو فيما لم يقبضه دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for debt in the context of cash versus credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)

وأما قوله إنه جائز أن يبيعه من غير الذي اشتراه نقدا ولا يجوز إلى أجل فإنه عنده من باب فسخ دين في دين وذلك لا يجوز في غير الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt and selling what you do not possess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

هذا خبر فيه من الفقة النهي عن الدين بالدين وعن بيع ما ليس عندك وهما معنيان قد مضى القول فيهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to delay payment being considered a debt exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4336)

م وهذا قول معيب عندهم؛ لأنه إذا كان الواجب عنده المحاسبة، ويجبر الآبي منهما

عليها، فاتفقا على التأخير هو فسخ الدين في الدين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر، فلا تبتعه بثوب أو ثوبين من صنفه أو من غير صنفه إلى دون الأجل أو إلى الأجل أو أبعد منه؛ لأنه دين بدين، والثوب الأول لغو.

Mas'alah: What is the chapter heading on selling debt for debt and other prohibited sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5037)

[الباب الرابع] في بيع الدين بالدين والسلعة بقيمتها أو على حكمها والآبق والمعادن والإبل والبقر العوادي والبيع إلى الأجل المجهول أو الحصاد وبيع الحيتان في الماء والزيت فبل أن يعصر

Mas'alah: What analogies support the exception for 'araya in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5387)

بالدين، وكما خص قرص الذهب من بيع الذهب بالذهب نساء، وكذلك التولية في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of debt for debt (al-kali' bi al-kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=735)

ومما نهى عنه الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وهذا باب يشبع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a deferred commodity (sale of debt for debt)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=735)

فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو سلف فيبتاع منه سلعة إلى أجل فهذا لا يجوز ويفسخ حتى وقع لأنه فسخ دين في دين فإن فات رد إلى قيمته يوم قبضه إلا

Mas'alah: What is the correct definition of debt for debt according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=736)

ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدين بالدين وهو القياس عندي والنظر الصحيح لإجماعهم على جواز بيع السلم وبيع السلم بالنسيئة فدل على أن الدين بالدين ما اغترف الدين طرفيه جميعا

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

[فصل البيع بالدين]

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1042)]

فصل [9 - بيع الدين بالدين] : الدين بالدين [6] ممنوع [7] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ [8] وهو الدين بالدين، وذلك إذا كان من الطرفين مثل أن يحل له (1) في (م) : أمضى. (2) انظر: الموطأ: 2/ 609 - 610، التفريع: 2/ 168، الكافي ص 366. (3) أخرجه مالك: 2/ 609، وأبو داود في البيوع، باب: العربان: 3/ 283، وابن ماجه في التجارات، باب: بيع العربان: 2/ 738، وأحمد: 2/ 183. (4) الجائزة: سقطت من (ق) . (5) في (م) : يخافه. (6) قال ابن عرفة: هو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر (الرصاع على ابن عرفة ص 252) . (7) انظر: التفريع: 2/ 69، الرسالة ص 217، الكافي ص 314. (8) أخرجه الدارقطني: 3/ 71، والحاكم: 2/ 57، وقال: صحيح على شرط

=

سلف من عروض على رجل فيجعلها ثمنا لشيء آخر من سلم ينتقل إليه أو أن يسلم إليه في شيء بثمن معلوم يكون دينا في ذمة المسلم للمسلم إليه، فهذا كله ممنوع، فأما فسخ الدين إذا حل في عين بتأخر قبضها وتكون مضمونة على بائعها فمنعه مالك وابن القاسم وأجازه أشهب وغيره وذلك كثمرة يجتنيها أو سلعة غائبة أو دار يسكنها مدة أو ما أشبه ذلك، فوجه المنع أنه مفسوخ فيما لا يتنجز وما هو في ضمان الغريم، فأشبه أن

يفسخ شيء في الذمة، ووجه الجواز أنه فسخ دين في عين كالمقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving the exchange of debt for debt?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3327)]

وأجاب الفقيه أبو الربيع الونشريسي رحمه الله بأن قال: الجواب بأن العقد فاسد، لأنه فسخ دين في دين، لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين، إلى أن باع له زبيبا بدرهمين في ذمته، يقبض ذلك الزبيب منه من الغد وهو عين فسخ دين في دين، فيرد ما أخذ من الزبيب ويرجع بقيمة الثوب وتتقاصا في ذلك والله أعلم. [457/6] (1) في نسخة أخرى: بعث.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving debt exchange for deferred delivery?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3328)]

وأجاب الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير[1]: أكرمكم الله. إذا صح ما ذكرتموه بمحول هذا فالصفقة فاسدة، لاشتمالها على الفساد، وهو فسخ الدين فيما لا يتعجل. وإن كان الفساد إنما صدق على بعضها وهو حط درهمي الدين من صفقة[2] الزبيب المتأخر قبضها التأخير الكثير على ما وصفتم فيه، لأن مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة على نقض جميعها، لاسيما في أبواب الربي. وفسخ الدين فيما لا يتعجل منه وإن كان ما صدق عليه الفسخ المذكور يسيرا بالنسبة إلى ما لم يصدق عليه كمسألتكم. ونقض الصفقة بوجود فسخ الدين فيما لا يعجل في بعضها منصوص عليه في المدونة. ولا يرد على هذا فاسد صح فيه من يسير الربي في بعض الصفقات كربي التفاضل في السيف المحلى والرد في الدرهم الواحد، واجتماع البيع والصرف في الدينار، وبيع السلعة بدينار إلا درهما بجواز التأخير ونحو ذلك، لأن إباحة ذلك معلل بمسيس الحاجة إليه وتعذر الامتياز، وأما بيع سلعة بدينار إلا درهما المشعر بجواز التأخير في اليسير في الصفقة مما شرطه المناجزة، فإن ابن الكاتب تأوله بأن المعتبر في الدينار صرفه يوم القضاء. ويسقط الدرهم من صرفه. وهو تأويل أبي محمد في استثناء جزء الدينار، من جملة الدنانير أن المعتبر في الدينار المكسور صرفه في بيع سلعة بدينار إلا سدسا ولا ضرورة أكرمكم الله في مسألتكم تدعو إلى إباحة يسير الربي. ولا يرد على هذا الابتياع في الإغرار، لأن الربي أقوى من الغرر لأن فسخ الدين فيما لا يتعجل محرم في القرآن. فلذلك لا يجوز منه شيء وإن كان يسيرا. وقبض الدرهمين وردهما في المجلس أو بالقرب منه كعدم القبض فيهما فيما يلزم عنه من الربي. ولا فرق بين ذلك وبين المقاصة التي امتنع منها أحدهما خوفا من الربي. وكله على مذهب ابن القاسم. وروايته عن مالك في المدونة أن فسخ الدين فيما لا يتعجل ممنوع، وإن كان المفسوخ فيه معينا [(2) في نسخة أخرى: صحفة.

[458/6 على ماله في كتاب الآجال وغيره من كتاب المدونة خلافا لأشهب في أن فسخ الدين يجوز في المعين وإنما يمتنع في المضمون. ولعل من جاوب من الطلبة حفظكم الله اعتمد على المذهب، أو لعله أباحه ليسارته، مصيرا إلى ما يحكي عن سحنون رحم الله جميعهم في سلم نخل فيها ثمر في طعام على معنى التبع. ومع هذا كله، فالأصوب ما قاله ابن القاسم وهو أحوط، وبه أقول. وكتب علي بن محمد بن عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on debt for debt and selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر، لأنه صلي الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين، وعن بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What are the principles governing the prohibition of exchanging debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3477)

فانظر هذه المسألة مع كثرتها في المدونة وغيرها من أصول الأسمعة والروايات، كيف لم تجعل فسخ الدين في الدين إلا في الجنس، على أكثر مما في الذمة، كما اقتضته دلالة مسألة عبد العزيز المذكورة في آخر السلم الأول، أو في الجنس، لكن علي صفة

أعلاه مما في الذمة وأجود، كما اقتضته مسألة الحمولة والسمراء المذكورة في الآجال أو في غير الجنس بالكلية كما اقتضته بقيمتها. وفروض المدونة عند مشايخنا معتبرة مقصودة، وليس في فرض نازلة ابن مدورة شيء مما اشتملت عليه هذه المسائل المذكورة، إذا كان ذهب القيمة زيانا، وهو الغالب والمحقق من تعامل أهل الجزائر، أو فارسيا لا عثمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1262)]

قلت: أرأيت إن بعته ثوبا إلى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك لأنه يصير دينا بدين. قلت: وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه إلى أبعد من الأجل أيصير هذا دينا بدين؟ قال: لا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (dayn bi-dayn) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1262)]

قلت: فإن بعته ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يوما أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا دين بدين.

قلت: وكيف كان هذا دينا بدين؟ قال: لأنه رجع ثوبه إليه فصار لغوا وباعه ثوبا إلى خمسة عشر يوما بعشرة دراهم إلى شهر فصار الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt and buying a distant house with cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قلت: كراء الدابة وكراء الدار إنما هما عليه دين فلذلك كرهه. قال: لأنه دين بدين لأن الكراء مضمون وليس شيئا بعينه؛ أرأيت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد وليس يشبه العبد الكراء قال: الذي حفظنا عن مالك أنه إذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة إلا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها، فإن أخرها فلا يجوز ذلك ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الدار الغائبة وينقد ثمنها وهي في بلد غير بلده قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن الدار مأمونة وليست عندي بمنزلة غيرها من السلع.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of debt for debt (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

قلت: وذكر عبد الرازق قال: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسزل الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of kal' bi kal' (debt for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

ابن المنذر: في كتاب السنن له قا ل فيه: جاء الحديث «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالئ بالكالئ»، وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف

Mas'alah: What is the chapter on selling debt for debt (al-Kali' bi al-Kali')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2290)

[باب الكالئ بالكالئ]

Mas'alah: What is the definition of selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2290)

وحقيقته: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر, وهو معنى قولهم: ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتعدد الذمة ووجهه

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2291)

وفيها: وهو دين بدين، وفي موضع آخر من وجه الدين بالدين، وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bai' al-kali' bi al-kali' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2291)

وقول ابن الحاجب: حقيقة بيع الكالئ بالكالئ بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وكذلك بيعه بمنافع، وقيل إلا منافع عين يتعقب بأنه إن أراد الأول وحده أو مع الثاني بطل

بقوله: وكذلك بيعه بمنافع، وقيل إلا منافع عين لدخول منافع العين في الأول، فتمنع، والحكم الجواز اتفاقا، وإن أراد بالكالئ الثاني فقط أخل بأصل لا ينبغي ترك ذكره والثاني لا يستلزمه؛ لأنه أشد منه في المنع ولا تستلزم حرمة إلا حرم الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of debt for debt (dayn bi-dayn)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

قلت: إن اعتبر هذا أنتج الخلف، وبيانه أن صورة الجواز على هذا التقدير ملزومة لإبقاء التهمة على الدين بالدين، وصورة المنع عنده ملزمة لاعتبارها عملا بقوله لما أدى إليه في الأولى من الدين بالدين فتكون التهمة على الدين بالدين معتبرة لا معتبرة أو قوية لا قوية، وهذا خلف والتهمة على مبادلة لا تجوز بتقديم الأردأ معتبرة فما باعه بمائة دينار قائمة لشهر لا يجوز أن يشتريه بمائة مثاقيل نقدا، وما اشتراه بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيديه نقدا، وفي منع شرائه إياها للأجل قولان لنص ابن القاسم، وتخريج اللخمي من إجازة ابن القاسم وعبد الملك شراء ما باعه بمائة قائمة لشهر بمائة مثاقيل للشهر، وفيها: ما باعه بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a sale of debt for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

وفيها: إن أسلمت في الطعام أو عرض ثم أقلت من ذلك أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز بيعه لم يجز أن تؤخر بثمنه من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة ولو

بغير شرط؛ لأنه دين بدين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for another debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3597)

وفيها: لا يجوز بدين على غيره يقتضيه، فأطلقه الصقلي، وعبر عنه ذو الكافي بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

وقوله - رحمه الله - إذا انتقدت ثمنه يريد، والله أعلم أن لا يبيعه بدين، وذلك أنه لا يخلو أن يكون الحيوان والعرض مؤجلا أو غير مؤجل فإن كان مؤجلا لم يجز بيعه بمؤجل ممن هو عليه، ولا من غيره؛ لأنه يدخله في بيعه ممن هو عليه فسخ دين في دين، ويدخله في بيعه من غيره الكالئ بالكالئ، وكلاهما يمنع صحة العقد، وهل يجوز أن يسلم فيه رأس مال السلم، ويسلم في المسلم فيه، أو لا يجوز على غير ذلك، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of 'kal ' bi al-kal ' (debt for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

1 - (فصل) : وقوله، والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا على رجل بدين له على رجل

آخر يريد ما ذكرناه من أن يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه، وإنما نعني بذلك أن هذا من جملة الكالئ بالكالئ؛ لأن هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of debt for debt (dayn bi-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

قال مالك: ومن ابتاع خمسين إردبا بخمسين درهما، يأخذ كل شهر عشرة أرادب، ونقده الآن عشرة دراهم، على أنه كلما أخذ عشرة أرادب، نقده عشرة دراهم. قال: هذا دين بدين. [6/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale of an absent commodity and the prohibition of debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2995)

قال مالك: ولا يقبل من سلعة غائبة لا يصلح النقد فيها؛ لأنه دين بدين؛ لأن الثمن ثبت عليه، لا يزيله إلا أمر يحدث في السلعة، فصار كبائع سلعة غائبة بدين عليه، فلا يصلح بمثل الثمن، ولا بأقل ولا بأكثر، وأما من غيره، فجائز إن لم ينتقد، وأجاز مالك أن يقيله من الجارية في المواضعة، وإن أقاله بربح، فلا ينقده الربح حتى تخرج من الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kali' bi-kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1144)

وككالئ) أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ أي بيع دين (بمثله) وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وبدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله)

Mas'alah: What are the two prohibited scenarios in the sale of debt for debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1162)

أي كله على كل الأكثر أو بعضه فتحته صورتان الأولى أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل والثانية أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل؛ لأن البائع تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة منها عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة.

Mas'alah: Which forms of sale of debt for debt are permissible and prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1165)

(جازت ثلاث النقد فقط) ومنعت التسعة الباقية وهي ما أجل فيه الثمنان للدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1032)

20 - باب بيع الديون

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1032)

فصل في بيع الدين ولا يجوز بيع الدين بالدين، وهو أن يعقد بينه وبين الرجل سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمته إلى أجل بعشرة دنانير في ذمة المبتاع إليه، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا، ومن كان له دين على رجل فلا يجوز أن يفسخه في شيئ يتأخر قبضه مثل ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها أو دابة يركبها أو ما أشبه ذلك. وجوز ذلك أشهب بن عبد العزيز، ومحمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of debt for debt (kal ' bi-kal ') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

(وككالئ بمثله) في الحديث من غير الكتب المشهورة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكالئ بالكالئ» ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن

طلب الإسناد فيه كما قالوا في "لا وصية لوارث" ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين، وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on debt for debt (dayn bi-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on debt-for-debt exchange (kal ' bi-kal ') in the context of musarrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6120)

والكالئ بالكالئ لأن لبن المصراة دين في ذمة المشتري وإذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نسيئة ودينا بدين وهذا كله منسوخ بما ذكرنا وأكثروا من التشغيب في ذلك بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع الزكاة أنها تؤخذ منه مع شطر ماله وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه وجلدات نكال ونحو ذلك

Mas'alah: What is the meaning and ruling on the sale of debt for debt (bay' al-kali' bi-al-kali')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2644)

ومنه بيع الكالئ بالكالئ الكالئ: مهموز، مأخوذ من الكلاءة بكسر الكاف، وهي الحراسة والحفظ. فإن قيل: فالدين مكلو فكيف أطلق عليه كالئا، فجوابه: يحتمل أن يكون مجازا في المفرد، أطلق الكالئ على الدين المكلو مجازا والعلاقة الملازمة. وقد يرد اسم الفاعل بمعنى المفعول، كقوله تعالى: {من ماء دافق} [الطارق:6] أي: مدفوق. ويحتمل في الإسناد، أي: إسناد الفعل إلى ملابس له بتأويل، أي: كالئ صاحبه كعيشة راضية. ويكون في الحديث إضمار تقديره: نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ، لأن كل واحد من المتابعين يكلأ صاحبه، أي: يحرسه لأجل ما له قبله، ولهذا وقع النهي عنه لأنه يفضي إلى كثرة المنازعة والمشاجرة. والنهي المشار إليه ذكره عبد الرازق، وقال: أخبرني الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، وضعفه دينار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، وهوالدين بالدين. قال عبد الحق: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيي وهو متروك، كان يرمى بالكذب. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ووثقه الدارقطني، والشافعي، ومحمد بن سعيد الأصفهاني، وقد رواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار:

Mas'alah: What is the definition of selling debt for debt (kali' bi-kali')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر

Mas'alah: What are the three categories of debt-for-debt transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

اعلم أن هنا ثلاث حقائق: الأولى: فسخ الدين في الدين، وهو أن تبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه أو من جنسه، وهو أكثر، والمنع في هذه أشد من الأخيرتين، لأنها ربا الجاهلية أو من رباها فهي محرمة بالقرآن، بخلاف الأخيرتين فإن الآية لا تقتضيها، وإنما المنع فيهما بالحديث. ولا يجوز فيهما التأخير إلى مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن يفارقه ثم يطلبه فلا يجوز إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به، فإن كان يسيرا فبقدر ما يأتي بمن يحمله. فإن كان طعاما كثيرا جاز مع اتصال العمل ولو شهرا، قاله أشهب. قال: وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كالشيء [455/أ] يكون في منزلة أو حانوته فيذهبان من فورهما إلى قبضه، وأما إن كان على ستة أميال، فقد كرهه مالك في الموازية حل الدين أو لم يحل.

Mas'alah: What is the distinction between selling debt for debt and rescinding debt for debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2646)

كان لرجل دين على رجل فباعه من لثالث بدين. وعلى هذا فلابد في حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة أشخاص، بخلاف فسخ الدين في الدين فإنه لا زيادة فيه على اثنين، فقد

اتضح الفرق بينهما وبين ابتداء الدين بالدين، لأن ابتداء بالدين إنما يعمر الذمتين عند المعاوضة بخلافهما. إذ تقرر هذا فكلامه يشمل بيع الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، لأن كلا منهما قد بيع فيه ما في الذمة بشيء مؤخر، ولا يشمل ابتداء الدين بالدين، لأنه لم يبع شيئا قد تقرر في الذمة. وقد يقال: بل كلامه يشمل الثلاثة، لأن تقدير كلامه: بيع شيء كائن نفي الذمة بشيء مؤخر، والكائن في الذمة أعم من أن يكون تقرر قبل ذلك أولا، وإنما يأتي الحمل الأول إذا جعلت (ما) موصولة، وأما إذا جعلت نكرة موصوفة فلا، على أنه يمكن أن يشمل كلامه الثلاثة ولو جعلناها موصولة. واعلم أن العقود التي تشترط فيها المناجزة ستة: الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والإقالة من الطعام، والإقالة من العروض وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين. قال في المقدمات: وباب الصرف أضيق أبواب الربا. ابن راشد: والإقالة من العروض دون الإقالة من الطعام في طلب المناجزة، لأن الإقالة من الطعام يحذر فيها من بيع الطعام قبل قبضه ومن فسخ الدين بالدين، والإقالة من العروض إنما يحذر فيها من فسخ الدين في الدين. وتقدم الخلاف في بيع الدين هل هو كابتداء الدين أو فسخه؟

Mas'alah: What is the chapter on selling debt for debt and set-off?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1771)

فصل في بيع الدين بالدين والمقاصة فيه أرادوا: اقتضائه والمقاصة فيه فحذف عاطفا ومعطوفا بقرينة ذكره بعد قاله (ت) وهو ظاهر .

Mas'alah: What is the consensus on selling debt for debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=622)

وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه.

Mas'alah: What are the disputed cases of debt-for-debt transactions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرا قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ولا جارية تتواضع، ويراه من باب الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt and its relation to gharar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=631)

مسألة وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة، إلا أن مالكا، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة، ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب، وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب، (أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين) لا من باب الربا، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal'i bi kal'i)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1276)

(ووزن الأوانى أو جهل الوزن وتوفرت شروط الجزاف وكفسخ ما فى الذمة فى أكثر أو غير جنسه) وإلا فهو صبر أو مع حطيطة وهذا شروع فى الكالئ بالكالئ والكلاءة: الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

إجماعا ولا معينة عند ابن القاسم إلا لمشقة فادحة وكذا عمل المدين كتلجليده لـ (عج) بأجرة حانوته إلا مع عدم الشرط ويحسبه بعد العمل كما فى (بن)

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

(وكبيعه) أى ما فى الذمة (ولو حل بدين) لا بمعين يتأخر فهو أوسع مما قبله

Mas'alah: What is the ruling on bartering debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1277)

(بغير جنسه أو بقدره) لئلا يلزم ضمان بجعل أو ـــــــ (قوله: عند ابن القاسم) وقال

أشهب بالجواز (قوله: إلا لمشقة إلخ) مثل أن يكون فى صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إذا لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها (قوله: وكذا عمل المدين) تشبيه فى المنع (قوله: أى ما فى الذمة) فلابد من تقدم عمارة الذمتين ويتصور ذلك فى أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين على آخر فيبيع كل ما يملكه من الدين بما لصاحبه من الدين أو أحدهما ويتصور ذلك فى ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين ولا يتصور ذلك فى أقل (قوله: فهو أوسع إلخ) أى: بيع الدين بالدين أوسع من فسخ الدين فى الدين لأنه جاز بمعين يتأخر (قوله: كتأجير إلخ) لأن الذمة تعمر عند المعاقدة (قوله: أخف الثلاثة) فسخ الدين فى الدين وبيعه بالدين وابتداء الدين بالدين (قوله: فى البلد) فلا يجوز شراء دين الغائب ولو قربت غيبته بحيث يعلم حاله ولو عليه بينة وأجاز ابن القاسم فى سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله أصبغ فى نوازله ورواه أبو زيد عن مالك قاله التاودى فى شرح ـــــــ (قوله: عند ابن القاسم) لأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر عنده (قوله: للجهل) أى: بما ينويه قال فى الموطأ: وفيه عيب آخر وهو أنه اشترى ما لم يضمن له لأن ذمة الميت خربت وقد يطرأ على التركة تلف (قوله: بغير جنسه) أى: معجلا والإلزام بيع الدين

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt when prices differ in quality and genus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1296)

للدين بالدين (وإن اختلف الثمنان جودة ورادءة حرم) فى جميع الصور (إلا أن يشترى حالا بالجيد المساوى أو الأكثر) لأن الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقض الجيد نفى البدل المؤخر إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وإنما منع هنا مع اتحاد

الأجل لأن اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق أن نفى المقاصة تمنع الجائز (وإن اختلفا) أى: الثمنان (جنسا وكانا غير عين) وإلا امتنع مطلقا للصرف المؤخر (جاز إن كان الثانى حالا) وإلا فهو دين بدين (وشراء جنس المثلى كشراء عينه) فى تفاصيله زاد أو نقص (وهل ولو اختلف الصنف كقمح وشعير خلاف ومنع بأقل ـــــــ اختلاف جهة العمل تنزل منزلة اختلاف العامل وهو الصادق بالسكوت فيما أصله المنع لا الجواز (قوله: للدين بالدين) أى: لابتداء الدين بالدين لأن فيه تعمير الذمتين (قوله: فى جميع الصور) الأربعة وعشرون الحاصلة من ضرب الجودة والرداءة فى الاثنى عشر أصل الباب (قوله: نفى الدين بالدين) أى: الذى هو علة المنع فى صور الأجل (قوله: نفى البدل إلخ) أى: نفى تهمته فلا يدور الفضل من الجانبين وهو علة المنع فى صور النقد (قوله: نفى المقاصة) لأن شرطها اتحاد الصنف كما يأتى (قوله: وإن اختلفا جنسا إلخ) وأما إن اتفقا فهو ما تقدم فى قوله: بمثل الثمن (قوله: وكانا غير عين) بأن كانا معا غير عين أو أحدهما (قوله: وإلا امتنع مطلقا إلخ) أى: إلا يكونا غير عين باب كانا من عين امتنع إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا كما يأتى لانتفاء تهمة الصرف (قوله: فى تفاصيله) أى فالممتنع ثلاثة فيما إذا لم يؤجل البعض وهوما تعجل فيه الأقل وأربعة فى تأجيل البعض وهو ما تعجل فيه أقل أو بعضه على ما تقدم (قوله: زاد) لأنه يكون كما لو اشتراه مع سلعة وقوله: أونقص لأنه يكون كقوله: وإن اشترى بعض ما باع ومع المساواة يجرى على ما تقدم فى تأجيل البعض أو الكل أو تعجيل البعض أو تأجيل البعض (قوله: ومنع بأقل إلخ) فمحل كون الممتنع ثلاثة فقط عند عدم الغيبة ـــــــ (قوله: دين بدين) أى: ابتداء دين بدين كتأخير رأس مال السلم وسلعته عادت إليه (قوله: زاد أو نقص) موجه يحتمل زاد فى الثمن أو نقص ومثلهما المساوى وتركه لوضوحه ويحتمل زاد فى المشترى أو نقص فيجرى النقص على التفاصيل الآتية فيما إذا اشترى بعض ما باع كأحد ثوبيه والزيادة على ما إذا اشتراه وسلعة

Mas'alah: Does a husband continuing to live in a house sold to his wife invalidate the sale as a debt-for-debt transaction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=459)

وجاوب أبو عمران: إذا بقي الزوج ساكنا في الدار إليها بدينها فسد الدفع، كما ودفع الرجل داره إلى غريمه وبقي الدافع ساكنا فيها؛ كان ذلك دينا بدين، وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قابضها في أن يقبضها إلا بعد أيام. وأما مسألة كتاب الآجال فهي محمولة على حضور السلعة، وأن الذي له الدين كان قادرا على قبضها قبل دخول بيته فاختار تركها إلى أن يخرج من البيت، ألا تراه قال: ويقبضها إذا خرج، فأما لو كان قبضها إذا خرج يتعذر والرجل الذي دفع الدار لا يتأتى أن تقبض منه امرأته الدار إلا بعد انتقاله، والانتقال عمل، وقد يتعذر عليه موضع ينتقل إليه فيضرب في ذلك أجل، وهذا على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)

لأجل؛ لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين، وإن باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين)

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=773)

(ولا يجوز دين) أي بيعه (بدين) لما رواه الدارقطني، والبيهقي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» قال أهل اللغة: هو بالهمزة النسيئة بالنسيئة. وقال ج: حقيقة بيع الدين بالدين مثل أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع، فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر. وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين

Mas'alah: What is the ruling on rescinding one debt for another?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=773)

(ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة [حاشية العدوي] البغال وأن مذهب ابن القاسم جواز ذلك مع أن صاحب المختصر لم يتعرض لذلك على أنك قد علمت أن مذهب المدونة اتحاد البغال، والحمر. [قوله: إلا أن يقرضه] إن قلت سلف الشيء في مثله صفة ومقدارا قرض، وإن وقع بلفظ البيع فلم عبر بقوله إلا أن يقرضه إلخ ولم يقل أن يسلمه؟ قلت: يحمل ذلك على ما إذا كان المسلم، والمسلم فيه من الطعام أو النقد فإنه لا بد فيه من التصريح بلفظ القرض، ولو كان الطعام غير ربوي اه عج. [قوله: قرضا إلخ] قال في المصباح: القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض مثل فلس وفلوس، وهو اسم من أقرضته المال إقراضا. فقوله: شيئا بدل من "قرضا" ونكتة البدل الإشارة إلى أن الفعل واقع على مفعوله مجردا عن وصفه لأن لا يحصل إلا به أي لأن وصف المال بكونه قرضا إنما هو بعد أن يقرض. وقوله: وفي

نسخة بينا أي متعينا قدره احتراز عما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز لوجود الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل هذا ما ظهر وحرره. [قوله: الكالئ] مهموز مأخوذ من الكلأ بكسر الكاف وهو الحفظ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه أي يحرسه لأجل ماله عنده. ولهذا نهي عنه؛ لأنه يؤدي لكثرة المنازعة، والمشاجرة. أقول: ولا يخفى أن هذا إنما هو في ابتداء الدين بالدين [قوله: النسيئة بالنسيئة] أي الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين إذا كان كذلك، فقضية استدلال الشارح أن قول المصنف ولا يجوز دين بدين شامل للثلاثة، وأن حقيقة بيع الدين بالدين موجودة فيها كما هو ظاهر لمن تأمل فيكون بيع الدين بالدين له إطلاقان على ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدا منها وهو ما أشار إليه ابن ناجي بقوله: حقيقة بيع إلخ، ومثل زائدة ويكون إفراد المصنف فسخ الدين في الدين بالذكر لأشديته ثم في المقام أمران: الأول أن الموجود في التحقيق وتت نهى عن الكالئ بالكالئ بدون لفظ بيع، فالأولى لشارحنا إسقاطها. الثاني: أنه يكون على ظاهر تفسيره مجاز في الحديث من إطلاق اسم الفاعل على المفعول أي المكلوء بالمكلوء على طريق الاستعارة التصريحية. [قوله: تأخير إلخ] هذا من ابتداء الدين بالدين [قوله: أي أجله] تفسير لمحل المضاف للسلم [قوله: أي عن] إشارة إلى أن من بمعنى عن [قوله: أي من الدين بالدين] أي فالدين بالدين كلي، وهذا من أفراده. وقوله: لأن فيه تعمير إلخ لا يخفى أن هذه العلة لا تظهر في فسخ الدين في الدين، وأن تعمير الذمتين متقرر في بيع الدين بالدين أحد الأقسام قبل البيع فتأمل [قوله: وفيه تفصيل إلخ] الحاصل أن رأس المال إذا كان حيوانا عند عدم الشرط يجوز. ولو إلى حلول أجل السلم، وأما عند الشرط فلا يجوز ويفسخ، وأما النقد فلا يجوز ويفسخ، ولو عند عدمه، وأما العرض، والطعام فلا يجوز عند الشرط ويفسد وعند عدمه فقيل: يكره مطلقا، وقيل: يكره إن لم يكل الطعام ويحضر العرض وإلا جاز [قوله: في شيء

آخر] أي مخالفا

فتفسخها في عشرة أثواب مثلا، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر، ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو لا، فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة. ومن رأى أنه غير معلل قال: بالمنع، وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له وإما أن يربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ') in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1570)

(وكالئ بكالئ) : من الكلاءة بكسر الكاف: أي الحفظ. [حاشية الصاوي] وإنما جاز في هذه المسألة، إما لأن المستثنى مبقى أو لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل كذا في الأصل. [بيع الأمة الحامل] قوله: [وكبيع حامل] : أي فهو فاسد للنهي عنه فإن فات المبيع مضى بالثمن لأن بيع الحامل بشرط الحمل مختلف في صحته، فإن الشافعي يقول بالصحة - كذا في الحاشية وظاهره أنه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر بها حمل أو لا، والصواب قصره على ما إذا تبين حملها فإن تبين عدمه مضى بالقيمة كذا في الـ (مج) ، لأن الحامل يزاد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن إن تخلف الحمل من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: [فإن قصد التبري جاز] : ظاهره لا فرق بين الحمل الظاهر والخفي. ولكن هذا في غير الآدمي وأما الآدمي فإن قصد

التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوحش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير الآدمي. وعلى التبري في الرائعة - كذا في الأصل. قوله: [كأساس لداره] أي كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعد. قوله: [وكجبة محشوة ولحاف] : أي وأما حشو الطراحة. فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لكثرته. [بيع الكالئ بالكالئ] قوله: [من الكلاءة بكسر الكاف أي الحفظ] : استشكل ذلك بأن الدين

وفي الحديث: «اللهم كلاءة ككلاءة الوليد» ، وفي القرآن: {قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن} [الأنبياء: 42] ، وهو (دين بمثله) سمي بذلك لأن كلا منهما يحفظ صاحبه ويراقبه. (وهو أقسام) ثلاثة: الأول (فسخ ما في الذمة في مؤخر) من غير جنسه أو في أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أو في أحد عشر درهما يتأخر قبضها، وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز هذا إذا كان [حاشية الصاوي] مكلوء لا كالئ والكالئ إنما هو صاحبه لأنه الذي يحفظ المدين. وأجيب: بأنه مجاز في إسناد معنى الفعل لملابسه. فحق الكلاءة أن تسند للشخص بأن يقال: كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه، أو: إن كالئا بمعنى مكلوء، فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لأنه يلزم من الكالئ المكلوء وعكسه. قوله: [وفي الحديث] إلخ استدلال على أن الكلاءة معناها الحفظ، ومعنى الحديث اللهم إنا نسألك حفظا منك لأنفسنا كحفظ والدي المولود للمولود فوليد بمعنى مولود. قوله: [وهو أقسام ثلاثة] : أي وهي فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية. قوله: [وأما تأخيرها] : أي من غير زيادة وقوله أو مع حطيطة بعضها أي بأن يحط عنه البعض ويؤخر بالباقي فإنه جائز ولو كان طعاما من

بيع أو كان نقدا من بيع أو من قرض خلافا ل (عب) وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسخ ما في الذمة لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله الأجهوري، ثم إن قول المصنف فسخ ما في الذمة أي ولو اتهاما فدخل فيه ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا، ودخل أيضا ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلما وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة.

المفسوخ فيه في الذمة بل (ولو) كان (معينا) عقارا أو غيره (يتأخر قبضه) . (كغائب) عن مجلس الفسخ، لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ. (و) كأمة (مواضعة) فسخها بائعها المدين للمشتري قبل رؤيتها الدم في دين عليه له. أو أن عنده أمة شأنها أن تتواضع لا يصح دفعها في دين عليه، لأنها لا تدخل في ضمان مشتريها إلا برؤية الدم. (أو) كان المفسوخ فيه (منافع) شيء (معين) : كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب بالجواز. وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ أن يقول له: انسخ لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدين، وأما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط. وبعد الفراغ قاصصته بما عليه، فجائز. (و) الثاني: (بيعه) أي الدين (بدين) لغير من هو عليه، (كبيع ما) أي دين (على غريمك بدين في ذمة) رجل (ثالث) . وأما بيعه [حاشية الصاوي] قوله: [بل ولو كان معينا] : رد ب "لو" على أشهب وسينبه عليه الشارح، ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة عدم جواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق نوفيه بكيل أو وزن أو عدد. قوله: [وقال أشهب بالجواز] : أي

وصحح وقد كان الأجهوري يعمل به فكانت ل حانوت ساكن فيها مجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه وكان يقول هذا على قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد قوله: [وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز] أي لأنه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية. قوله: [في ذمة رجل ثالث] : أي فلا يتصور بيع الدين بالدين لأقل من ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لأنه لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين فالأول يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل والثاني في أربعة ومثاله

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to a debt for a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

(ودين بدين) : أي وكبيع أدى إلى ذلك كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل، وشرطا نفي المقاصة؛ فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ في ذمة صاحبه دينا. وسيأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the criterion for prohibition in a sale of debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

[حاشية الصاوي] قوله: [واشتراها بمثلها للأجل] : لا مفهوم لقوله: "بمثلها" بل لو اختلف الثمن كما يأتي: والمدار في الحرمة على شرط عدم المقاصة سواء كان الثمن

الثاني مساويا للأول أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1599)

التي باع بها أو أقل أو أكثر (ومنعت التسعة) الباقية (للدين بالدين) .

Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt-for-debt transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1689)

(فابتداؤه) : أي الدين بالدين، فإنه أوسع مما قبله حقيقة؛ لجواز تأخير رأس السلم بشرط الثلاثة الأيام. فعلم أن الأضيق حقيقة الصرف، والأوسع حقيقة ابتداء الدين بالدين، وأن ما بينهما على ما هو المعتمد رتبة واحدة والتوسعة فيها باعتبار أن مقابل المعتمد فيها قوي. ومن قلد عالما في قوله المعتبر عند أهل العلم لقي الله سالما والله أعلم. [حاشية الصاوي] لما قارنها التأخير عدت بيعا لخروجها عن مورد الرخصة. قوله: [فتولية فشركة فيه] علة منع التأخير فيما ذكر تأديته إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن المولي والمشرك بالكسر باع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يأخذه من المولى والمشرك بالفتح فيهما ولما كان مجموع علتين كان أضيق مما بعده. قوله: [والأوسع حقيقة ابتداء الدين] إلخ: أي لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام باتفاق ووجوب التعجيل في الصرف وعدم جواز التأخير. وقوله: [وأن ما بينهما

على ما هو المعتمد في رتبة واحدة] : أي وهو جواز التأخير للذهاب لنحو البيت.

قوله: [على ما هو المعتمد] : أي فالمعتمد أن التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن

Mas'alah: What does the commentator explain about the prohibition when both debts are from sales and not yet due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)

قوله: [وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحلا] : أي معا بأن أجلا معا أو حل أحدهما، فهاتان صورتان تمام السبع الممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal'i bil kal'i)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)

ومنه: بيع الكالئ بالكالئ، وحقيقته: بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وكذلك بيعه المنافع، وقيل: إلا منافع عين، وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

وككالئ أي دين بمثله؛ لخبر عبد الرزاق: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكالئ بالكالئ" (1) ، وهو: الدين بالدين، مهموز من الكلاء، بكسر الكاف الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of debt for debt (bay' al-dayn bi al-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

ولما كانت حقيقة هذا البيع مشتملة على ثلاثة أقسام، لم يكتف بما = ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم، وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة. وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة: فهم أعرف بتفسيره من غيرهم. وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيك بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الإلحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم، والله أعلم "." (1) أخرجه عبد الرزاق (8/ 90، رقم 14440) ، والحاكم (2/ 65، رقم: 2342) وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

تقدم، وأشار للأقسام الثلاثة تتميما للمقصود، وبدأ بأولها، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ') in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

[1] فسخ: بالجر بدل من كالئ، أو عطف بين له، أو الرفع: خبر مبتدأ محذوف، مما أي: الذي أو الشيء في الذمة، كعشرة مثلا يفسخها في مؤخر أكثر منها، كخمسة عشر لشهر مثلا أو مؤجل لشهر يفسخها كذلك لشهرين، أو في عرض يساوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

[2] وأشار لثانيهما بقوله: وبيعه، أي: الدين للمدين بدين، ولا بد فيه من تقدم عمارة الذمتين أو إحداهما، ويتصور في ثلاثة، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين، وفي أربعة كمن له دين على إنسان، ولثالث دين على رابع، فباع كل ما يملكه من الدين بدين صاحبه، وأما فسخ الدين في الدين فلا زيادة فيه على اثنين.

Mas'alah: What are the three categories of selling debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

وتلخص من كلامه أن لبيع الدين ثلاث حقائق: [1] فسخه في دين وهو أشدها منعا

لأنه ربا الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2153)

[2] وبيعه به وهو متوسط بين هذا وبين ابتداء الدين بالدين الذي هو أحقها.

Mas'alah: When does a permissible sale become prohibited due to debt-for-debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2179)

ولما كان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع بين ذلك مشبها في المنع، فقال: كتساوي الأجلين إن شرط نفي المقاصة، كسلعة بيعت بمائة لشهر، ثم اشتريت بمائة وعشرين لذلك الشهر، والمنع هنا للدين بالدين، بسبب عمارة ذمة كل للآخر، ولو اشترطا المقاصة فالجواز، لسقوط المتماثلين، ولم يبق غير الزائد في ذمة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2179)

ولذلك أي لأجل انتفاء الدين بالدين صح ما أصله المنع في أكثر من الثمن، إذا اشتريت السلعة المبيعة لأبعد من ذلك الأجل، إذا اشترطاها، أي: المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2266)

ثم بيع الدين بالدين المستقر في الذمة، فهو أوسع من اللذين قبله؛ لتحريم هذا بالنسبة، وفسخ الدين بالكتاب، وألحق به الإقالة في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a debt-for-debt transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2266)

ثم ابتداؤه، أي: الدين بالدين؛ لتجويزهم في هذا اليومين والثلاثة، بشرط وغيره، ولا كذلك بيعه، والله اعلم.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting credit for credit (al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5370)

وقال المواق في الحديث من غير الكتب المشهورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What is the definition of exchanging one debt for another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

تنبيهات: الأول: قال أبو علي: قال المص في التوضيح: حقيقة فسخ الدين في الدين هو أن يبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه أو من جنسه وهو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for debt regardless of type or term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

ثم قال: والحاصل لا فرق في الدين بين أن يكون من بيع أو قرض ولا فرق بين الحال والمؤجل، والمفسوخ فيه لا فرق بين أن يكون أزيد من الدين عددا أو صفة، وأما إن كان له عشرة أمداد سمراء ففسخها في عشرة محمولة فكذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-dayn bi-al-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

قال عبد الباقي: وبيعه أي الدين ولو حالا بدين لغير من هو عليه، ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع عين، ولذا لم يقل: وبيعه بما ذكر، ثم أقل ما يتحقق فيه بيع الدين بالدين ثلاثة، وأشار إلى القسم الثالث من الكالئ بالكالئ بقوله:

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting sale of debt for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

قال الرهوني: هذا كاف للحطاب وغيره في اعتمادهم هذا الشرط مع أن وجهه ظاهر في أكثر [صور] (2) بيع الدين بجنسه، وذلك أن صورة تسع: لأنه إما طعام أو عين أو عرض، وفي كل إما أن يباع بمثله قدرا أو صفة أو بأقل أو بأكثر كذلك، فالصور في الطعام ممتنعة كلها لربا الفضل والنساء، أو لربا النساء فقط، وصور العين كذلك، وكذا صور العرض إن كان المشترى به أقل قدرا أو صفة لأن الشيء في مثله قرض فهو سلف جر نفعا، فإن كان مثله أو أكثر فهو نادر في البيع الذي الكلام فيه؛ إذ ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ مثله أو أدنى منه مؤجلا، والنادر لا حكم له، مع أن التعليل بالمظنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal'i bil kal'i) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=166)

إن أخذ من دين أو كان طعاما من بيع أو ما هو في حكم البيع، وقد ورد النهي عن الكالئ بالكالئ وحقيقته بيع في الذمة بشيء مؤخر، وتقدير المذهب أن الدين إذا ثبت في الذمة فأخذ الغريم به شيئا، فإن كان مضمونا، فإنه حرام إجماعا، وإن أخذ عنه معين كدار غائبة وثمرة يتأخر جذاذها وجارية تتواضع وعبد مبيع على العهدة أو على الخيار، فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب، وإن أخذ منه منفعة عين كسكنى هذه الدار أو خدمة

هذا العبد مدة معلومة، فالمشهور المنع، وروى أشهب الجواز، وبه أخذ.

Mas'alah: Why do some scholars permit a sale where the capital is not present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

فمن أطلق الجواز قال: لا علة تبقى؛ إذ البيع وقع على معين فسلم من بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

وأما اعتبار ما في ضمان البائع مع اعتبار البيع بالدين: فينبني الخلاف على الخلاف في بيع الدين بالدين هل هو في المعين والمضمون، أو لا يكون إلا في المضمونين جميعا؟ والقولان قائمان من المدونة، وسنوضحهما في مكانهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting buying the minority with the minority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2597)

والعلة في منع شراء الأقل بالأقل قبل الغيبة عليه: دفع قليل في كثير؛ لأن الطعام الراجح إليه بعينه لغو، وصار البائع قد دفع مثلا خمسة مع ما بقي عند المشتري من

الطعام ليأخذ عشرة إذا حل الأجل؛ بناء على أن بقية الطعام ولا يساوى عشرة، فإن غاب عليه دخله بيع وسلف؛ وذلك بأن يقدر أنه اشترى منه قفيزين بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشترى منه البائع الأول بعد الغيبة على الطعام قفيزا دراهم، فيقدر هذا القفيز الراجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2609)

المسألة الخامسة في بيع الدين بالدين وينبغي أن يعلم أن هناك أمرين: أحدهما: بيع الدين بالدين. والآخر: فسخ الدين في الدين. وأحدهما أسد من الآخر؛ فبيع الدين بالدين عبارة عما ليس عند الإنسان، وهو عبارة عن إشغال الذمتين، وفسخ الدين في الدين عبارة عن إشغال ذمة واحدة. والعلة في فسخ الدين في الدين -على القول بتعليله: ربا الزيادة؛ فلذلك كان فسخ الدين في الدين أشد من ابتداء الدين بالدين. واختلف قول مالك في "الكتاب" في بيع الدين هل يكون في المضمون والمعين أو لا يكون إلا في المضمون والمعين، أو لا يكون إلا في المضمونين جميعا، وقد نص في "كتاب بيع الغرر" على أن الدين بالدين لا يكون إلا في المضمونين، ويؤخذ له أيضا من غير ما موضع من "المدونة" أنه يكون في المعين والمضمون؛ فمن ذلك قوله فيمن له دين علي رجل؛ حيث قال: لا يجوز له أن يأخذ في دينه ما لا يتعجله من سكنى الدار، أو خدمة عبد أو جارية يتواضعانها؛ لأن ذلك فسخ دين في دين، فجعل ذلك بيعا يتأخر قبضه وإن كان معينا. وأما فسخ الدين في الدين فلا يخلو من وجهين: إما أن يفسخه في شيء مضمون في الذمة، أو في شيء بعينه.

فإن فسخه في شيء مضمون في الذمة: فلا يخلو من أن يفسخه في شيء إلى أبعد من الأجل، أو إلى الأجل نفسه. فإن فسخه إلى أبعد من الأجل: منع اتفاقا؛ لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية تقضي أو تربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين، والزيادة في الصفة كالزيادة في القدر، واستبدال الجنس بجنس آخر في الذمة يستدعي تلك الزيادة على كل حال. فإن فسخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه: فإنه يتخرج على قولين: الجواز، والمنع [والمنع] [1] أشهر وأسعد بظاهر "الكتاب" والجواز أظهر في النظر. ويبنى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ الدين في الدين هل هو معلل أو غير معلل. فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدين؛ إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أن النهي غير معلل، وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع. والجواب عن الوجه الثاني: إذا فسخه في شيء بعينه، فلا يخلو ذلك المعين من وجهين: أحدهما: أن يكون مما يقبض ويقتضي مرة واحدة. والثاني: أن يكون مما يقتضي أو يقتضي كرة بعد كرة. (1) سقط من أ.

فإن فسخه فيما يقبض مرة واحدة، فقبضه أو مكن من قبضه، ولم يتعلق به حق التوفية: فلا إشكال في الجواز، ويقبضه متى شاء؛ لأنه بالفسخ صار في ضمانه. فإن فسخه فيما يستوفي مرة بعد مرة، كسكن دار، أو ركوب دابة، أو استخدام عبد: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: المنع، وهو نص "المدونة" في "كتاب الآجال" ، وغيره. والثاني: الجواز، وهو مذهب أشهب، وهو ظاهر "المدونة" ؛ حيث جوز كراء هذه الأشياء بالدين، فإذا جاز أن يكتري بالدين جاز

أن يقتضي. والثالث: التفصيل بين أن يشرع في السكنى فيجوز، أو يتراخى عنه فلا يجوز. وهو قول ابن القاسم في "كتاب الحوالة" من "المدونة" . وسبب الخلاف: المنافع هل تتعين بتعين المنتفع به أم لا؛ فمن رأي أن المنافع لا تتعين وإن عين الشيء المنتفع به: منع، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الآجال" ، وفي كتاب الجعل والإجارة: إذا أدخل على الغنم غنما أخرى أو اتخذ راعيا يرعى له ويعينه؛ حيث جوز له ذلك، ولم يره متعديا؛ بناء على أن المنافع لا تتعين وإن عين الراعي. ومن رأى أنها تتعين بتعيين ذلك الشيء: جوز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الجعل" و "الإجارة" و "كتاب الرواحل والدواب" ، وقد منع هناك للراعي وللمكتري استبدال عين بعين أخرى، واستبدال الدابة بأخرى؛ بناء منه على أن المنافع قد عينت في تلك الأعيان.

وللخلاف تطلع آخر، وهو: قبض الأوائل هل هو كقبض الأثمان أم لا؟ والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kali' bi-kali')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2139)

وككالئ بمثله. [منح الجليل] وإن كان مدرجا من رواية فله مزية على غيره. البساطي لا شك أن ما فسر به أهل المذهب ممنوع، وإنما الكلام هل هو المزابنة أو أعم منها وهي من الغرر، وذكرها المصنف بعده للنهي عنها بخصوصها. فإن انتفى الغرر فيها جازت، وإلى هذا أشار بقوله (وجاز) بيع مجهول بمثله أو بمعلوم من جنسه (إن كثر أحدهما) أي العوضين المجهولين أو المعلوم أحدهما كثرة بينة تتحقق بها مغلوبية أحد

العاقدين حالة كون المعاوضة (في) شيء (غير ربوي) أي ما لا يحرم فيه ربا الفضل وإن حرم فيه ربا النساء كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد، ومفهوم في غير ربوي منعه في الربوي لربا الفضل. (و) جاز أن يباع (نحاس) مثلث النون غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو وآخره راء إناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والكروانة والصحن مجهول الوزن أيضا لأن صنعته صيرته جنسا آخر، وكذا إن علم وزن النحاس فقط أو وزن التور فقط، فإن علم وزنهما معا فليس مما نحن بصدده وإن جاز أيضا (لا) يجوز بيع نحاس ب (فلوس) لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس إن جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحدهما، وإلا جاز كعلم عددها ووزن النحاس. المسناوي وغيره من المحققين هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس. وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني والله أعلم. (وك) بيع (كالئ) بكسر اللام آخره همز اسم فاعل كلأ بالهمز أي حفظ قال الله تعالى {قل من يكلؤكم بالليل والنهار} [الأنبياء: 42] أي يحفظكم أي دين (ب) دين (مثله) وسمي الدين كالئا لأنه مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة تعلق الاشتقاق، ويحتمل أن المراد بالكالئ رب الدين وقبله مضاف محذوف، والأصل وكبيع دين شخص

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for deferred payment (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2140)

فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ [منح الجليل] كالئ ويحتمل أن التجوز في الإسناد فهو

مجاز عقلي وهو إسناد الفعل أو ما فيه معناه لغير ما هو له لملابسة، فأسند هنا ما للفاعل للمفعول لوقوعه عليه في خبر عبد الرزاق «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ» ، أي الدين بالدين، وأقسامه ثلاثة فسخ دين في دين، وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد أفادها المصنف بادئا بأولها لأنه أشدها لأنه ربا الجاهلية، كان رب الدين يقول لمدينه إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي لي فيه فقال (فسخ) بفتح فسكون أي ترك وإسقاط (ما) أي دين أو الدين الذي (في الذمة) بكسر الذال المعجمة وشد الميم أي الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الإلزام والالتزام وصلة (فسخ) (في) مقابلة شيء (مؤخر) بضم الميم وفتح الهمز والخاء المعجمة قبضه عن وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دينارين. وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين، بل مجرد تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه، ومن الفسخ الممنوع أخذ شيء حال في الدين ثم رده للمدين في مؤخر من غير جنس الدين أو أكثر منه لإلغاء ما خرج على يد المدين ثم رجع لها وقضاء الدين ثم رده للمدين رأس مال سلم، وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تحيلا على الربا. المتيطي من له دين من بيع أو قرض فلا يجوز له أن يأخذ عنه قبل حلول أجله أو بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة إلا بقدر ولوج البيت. وإن كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال أو مكيال، فإن كثر وغابت الشمس قبل استيفائه استوفاه من الغد. أشهب ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته إذا اتصل أخذه، فإن انفصل وطال فقال ابن المواز: يرد ما أخذ ويرجع إلى دنانيره. ابن عرفة التهمة على فسخ الدين معتبرة، ففي صرفها إن قبضت من غريمك دينا فلا تعده إليه مكانك سلما في شيء ولو أسلمت إليه دنانير ثم

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt and delaying the capital in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2142)

وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم. [منح الجليل] ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستئخارهما، ولو استجد الثمرة واستحصد الزرع بلا تأخير جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale and selling debt for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2143)

وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه؛ . [منح الجليل] وسمي ابتداء دين بدين لأنه لا تعمر الذمة إلا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام. (ومنع) بضم فكسر (بيع دين ميت) أي عليه (و) منع بيع دين على (غائب) إن بعدت غيبته، بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت ببينة في كل حال (إلا أن يقر) بضم التحتية وكسر القاف وشد الراء أي يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذي عليه إن كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة ولا قصد إعناته واشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى لاختلاف الرغبة فيه بهما. واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام المعارضة وببيعه بغير جنسه عن بيعه بجنسه لأنه بدل مؤخر وإن نقص الثمن فسلف بزيادة في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن يحضر المدين ويقرر أن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا اهـ . (وكبيع)

شيء بشرط (العربان) بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة، وعربون وأربون أولهما فتحة مع فتح ثانيه. في القاموس والعربان والعربون بضمهما، والعربون محركة وتبدل عينهن همزة من البائع على المشتري بأن يبيعه شيئا بثمن معلوم على أن (يعطيه) أي المشتري البائع (شيئا) من الثمن مقدما (على أنه) أي المشتري (إن كره) المشتري (المبيع) ورده لبائعه (لم يعد) بفتح التحتية وضم العين ما أعطاه المشتري للبائع (إليه) أي المشتري وإن أحبه حاسب به البائع من الثمن أو تركه له مجانا لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فقال عيسى يفسخ، فإن فات مضى

Mas'alah: What is the first case of illicit wealth when it is a debt in the conscience?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=433)

صور الحالة الأولى: المال الحرام في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (dayn bi-dayn)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=855)

قوله: «والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين» تحرزا بقوله: "إذا كان من الطرفين" من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on debt-for-debt transactions in credit sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1573)

فصل آخر هذا الفصل يشتمل على بيان ما يحيى من الذريعة في بياعات الآجال إذا تصور فيها التعامل على دين بدين. وذلك مثل أن يبيع رجل من رجل ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم يشتري منه ذلك الثوب بسلعة مضمونة عليه إلى شهر أو أكثر منه. فإن هذا يمنع لأنه يتصور فيه الدين بالدين. وذلك أن الثوب الذي باعه ثم ارتجعه، قد قدمنا مرارا أنه يعد أنه ملغى كأنه لم يقع فيه بيع. وإذا عددناه كذلك، فقد حصل من أمرهما أن ذمة المشتري عمرت بعشرة دنانير إلى أجل وعوضها السلعة المضمونة إلى أجل الآخر. فيكون ذلك سلما شرط فيه تأخير رأس المال إلى أجل بعيد. وذلك أن السلعة المضمونة في الذمة إلى أجل مثل آجال السلم صار ثمنها العشرة دنانير المؤجلة شهرا. فمنع ذلك لكونه دينا بدين. ولو كان الثوب لما بيع بالعشرة دنانير كان أجلها يومين أو ثلاثة، جاز شراء الثوب المبيع أولا بسلعة مضمونة إلى أجل, لأن ثمنها وهو العشرة دنانير إنما يتأخرون به يومين أو ثلاثة، وتأخير رأس مال السلم هذا المقدار غير ممنوع كما قدمناه في كتاب السلم. لكن لو اشترى هذا الثوب الذي باعه أولا بعشرة دنانير إلى أجل بثوبين أو ثلاثة من جنسه مضمونة إلى أجل، فإن هذا مما تردد فيه الشيخ أبو إسحاق، هل يجوز إذا كان أجل الدنانير يحل بعد يومين أو ثلاثة لكون الثياب المضمونة صارت سلفا تأخر رأس ماله وهو العشرة دنانير اليومين والثلاثة، أو يمنع ذلك أخذا في هذا العقد بظاهر مقتضى العقد الثاني، ومقتضاه أنه اشترى ثوبا بثوبين من جنسه إلى أجل، وسلم ثوب في ثوبين من جنسه لا يجوز بمقتضى بياعات الآجال. وكون الثوب المبيع المرتجع كأنه لم يبع يقتضي الجواز بشرط أن يكون رأس المال لا يتأخر أجلا بعيدا. أو يعرض في هذه

المسئلة عن حكم بياعات الآجال لما تصور في السلعة الثانية صورة توجب حماية الذريعة الممنوع منها وهي سلم الشيء في مثله. وقد قدمنا الكلام على ما يضارع هذا

الذي نحن فيه لما ذكرنا حكم من باع سلعة بثياب مضمونة في الذمة إلى أجل، ثم اشترى تلك السلعة بثياب من جنسها بعدها. وذكرنا تفصيل القول في ذلك وبناء المسئلة على ما وقع من الاضطراب في علة منع سلم الشيء في مثله. وبينا ذلك هناك بيانا شافيا يغني عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal'i bi-mithlihi) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

(وككالئ) أي بيع دين (بمثله) مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ وإنما الكالئ صاحبه لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أي يحرسه لأجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لإفضائه للمنازعة والمشاجرة أجيب بأنه مجازا ما في المفرد فأطلق الكالئ على المكلوء لعلاقة الملازمة أي ملازمة كل للآخر إذ يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه كدافق أي مدفوق وأما في الإسناد وهو إسناد الشيء لغير ما هو له لعلاقة الملابسة كعيشة راضية أي راض صاحبها فهي مرضية له فالمعنى كمالئ صاحبه فهو مكلوء له فهو مجاز عقلي وأما من مجاز الحذف أي بيع مال كالئ بمال كالئ وتقدير مال على هذا الأخير وبيع عليه وعلى الأولين

Mas'alah: What are the three categories of debt transactions and which are prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

ولما كانت حقيقته تشتمل على ثلاثة أقسسام اثنان ممنوعان قطعا وهما فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين كما يأتي في بيوع الآجال وأما الثالث هنا الممنوع ففي شيء خاص كما يأتي بدأ بأشدها لأنه ربا الجاهلية كأن يقول رب الدين لمدينة أما أن تقضيني ديني وأما أن تربي لي فيه فقال:

Mas'alah: What is the definition of initiating debt with debt (ibtida' al-dayn bi-al-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)

اعلم أن هذا يسمي عند أهل المذهب ابتداء الدين بالدين وهو إذا لم تعمر الذمة إلا عند المعاوضة والبعد الذي أراد الشيخ إذا كان أكثر من ثلاثة أيام على حسب ما تقدم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another (sale of debt for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)

(ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله):

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=570)

اعلم أن فسخ الدين في الدين هو أن يكون الدينان من جنس واحد والذي يفسخ فيه أكثره ويكونان من جنسين مختلفين وذلك إذا باع دينه من الذي هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt (kali' bi-kali')?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام الكالئ والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف: ولا بد من تقدم عمارة الذمتين، أو إحداهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على، إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي: ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي في بيوع الآجال المشار إليه بقوله كتساوي الأجلين، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين؛ لأنا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين في الدين أيضا فهو من ابتداء الدين بالدين إذ ليس للكالئ قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=326)

أرادوا: اقتضائه والمقاصة فيه فخذف عاطفا ومعطوفا بقرينة ذكره بعد، وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين ولا معنى له.

Mas'alah: What are the four types of rescinding a debt for another debt?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)]

مثال أن يكون لك عليه دينار إلى شهر فتؤخره به على أن يعطيك به ثوبا إلى شهرين فيدخله آخر وأزيدك وما في معناه وفي ذلك وجوه أربعة لكل منها أحكام أولها فسخه في معين يتأخر قبضه غائبا كان أو حاضرا الثاني: فسخه في شيء مضمون في الذمة الثالث فسخه في منفعة معينة من ذوات معينة الرابع فسخه في منفعة مضمونة فانظر ذلك إن شئت.

Mas'alah: What is an example of selling debt for debt?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)]

ومثال ابتداء الدين بالدين أن تبيع له ثوبا على أن يأخذه بعد شهر ولا يعطيك شيئا إلى شهر وإلى نصفه.

Mas'alah: What is the prohibited category of sale where both price and object are deferred?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)]

وقسم ممنوع: وهو أن يكون الثمن والمثمون مؤجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of debt for debt (kal ' bi-kal ') in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1904)]

قوله: (وككالئ بمثله) هذا لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع [5] الكالئ بالكالئ [6]، وهو الدين بالدين، ولما كانت حقيقة ذلك محتوية على ثلاثة أقسام، إما فسخ الدين بالدين [7]، أو بيع دين بدين، أو ابتداء دين بدين وهو المعبر [8] عنه بتأخير رأس مال [9] السلم في كلامه كما سيأتي، وقد أشار إلى الأول منهما بقوله: (فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه كغائب، أو مواضعة [10]، أو منافع عين) وهو وما بعده من القسمين إما عطف بيان أو بدل، أو جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا قال له، وما بيع الكالئ بمثله [11]، فقال: (هو فسخ ما في الذمة من مؤخر. . . إلى آخره) ، ومعنى ذلك أن يكون لشخص عند آخر دين [12]، فيطالبه به فلا يجد معه شيئا، أو يجد معه ولكن يبيعه به شيئا يتأخر قبضه كما لو باعه دارا غائبة ونحوها، أو أمة متوا ضعة، أو آجره به داره المعينة أو عبده [13] أو نحوهما، وسواء كان ذلك من غير جنس الدين أو جنسه، يريد: (1) قوله: (منع) ساقط من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 302. (3) قوله: (فلوس بالنحاس) يقابله في (ن) : (نحاس بفلوس) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 339. (5) قوله: (بيع) زيادة من (ن) . (6) في (ن) : (في الكالئ) . (7) قوله: (بالدين) زيادة من (ن) . (8) في (ن 5) : (المعتبر) . (9) قوله: (رأس مال) يقابله في (ن 3) : (مال) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (ومتأخر جدادي) . (11) في (ن 5) : (بالكالئ) . (12) في (ن 4) : (شيئا) . (13) قوله: (أو

عبده) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the two categories of debt-for-debt transactions?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1905)]

(الشرح) قوله: (وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم) ابن عبد السلام: [12] هذان القسمان (1) قوله: (القسم) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (هما) زيادة من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (مثل) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (السوق) ساقط من (ن) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 340. (6) في (ن) : (ذكر) . (7) انظر: تهذيب البراذعي، تحقيق ولد الشيخ: 3/ 38 و 4/ 34. (8) قوله: (منع) زيادة من (ن) . (9) في (ن 4) : (العين) . (10) قوله: (كفسخ الدين في ركوب الدابة غير معينة) ساقط من (ن 5) . (11) انظر: الفروق: 6/ 252. (12) قوله: (ابن عبد السلام) زيادة من (ن) و (ن 5) .

Mas'alah: What are the two remaining categories of debt-for-debt transactions?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1906)]

الباقيان هما بيع الدين بالدين [1]، وابتداء الدين بالدين، وقد عبر عن هذا الأخير بتأخير رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (dayn bi-dayn)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1172)

المسألة الثانية أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وإن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفة إلا أن مالكا وربيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها كما لم يجزه مالك في بيع الغائب وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين ومن عدم التسليم ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا ومن هذا الباب ما كان

يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه ويراه من باب الدين بالدين وكان أشهب يجتز ذلك ويقول إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه أعني أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر وهو القياس عند كثير من المالكين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة

Sub-topic - Ruling on Currency Exchange in Debt Settlement

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying with a different currency after taking the item and leaving it as a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

مسألة وسئل عن رجل باع من رجل ثوبا بنصف دينار فقبض الثوب فلما كان من الغد جاء بدينار فطلب منه النصف فقال: ما عندي فأقره عندي سلفا.

Mas'alah: Why did Malik permit payment with daniqs despite potential weight discrepancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

قال محمد بن رشد: إنما خفف ذلك وقال: لا أرى به بأسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته لأن الدراهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء، وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو يزيد عليها، وقد أثنى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما قد ذكرناه في رسم القبلة وغيره، وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر، وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما يجمع له قبله من الدوانق ذهبا أو فلوسا أو عروضا إلا لمشقة تدخل على الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of a dinar in dirhams for a portion of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3006)

[مسألة: قاضى الرجل من الرجل يكون عليه الدينار القيراط والقيراطين دراهم] مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتقاضى الرجل من الرجل يكون عليه الدينار القيراط والقيراطين دراهم؛ لأنه جزء معلوم من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for gold on credit and then selling that gold for food from another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3107)

[مسألة: باع من رجل طعاما بذهب إلى أجل] مسألة وسئل: عمن باع من رجل طعاما بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام مثل طعامه أو طعام غيره، ويحيله بالذهب على غريمه، فقال بعد إطراق: لا بأس بذلك إذا صح كان مثل طعامه، أو أقل منه، أو أكثر، أو غير طعامه طعام ليس من صنف طعامه الذي باع منه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بذلك، إذ ليس فيه وجه من وجوه المكروه؛ لأنه باع طعاما من رجل، وأخذ بالثمن طعاما من غيره نقدا؛ فجاز ذلك ولم يدخله اقتضاء من ثمن الطعام طعاما، إذ لم يأخذ الطعام من الذي باعه الطعام، وإذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt before its due date with a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4849)

[: البيع على تعجيل الحق] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل عن رجل كان لقوم عليه دين ولرجل منهم أربعة عشر دينارا ونصف، فأراد الخروج إلى موضع، فأراد قضاء دينه، فقضاه أربعة عشر دينار ونصفا دراهم، قال: لا خير فيه، هذا مكروه أن يعطى في نصف دراهم قبل محل الأجل، ولكن يعطيه في ذلك عرضا، قيل: فيعطيه دينارا ويأخذ منه نصفا فضة؟ قال: أعجب إلي أن يأخذ في ذلك عرضا، كأنه خففه لقلة النصف، قال ابن القاسم: ولا بأس به. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز إذا كان له عليه أربعة عشر دينارا ونصف دينار مؤجلة أن يأخذ منه قبل محل الأجل أربعة عشر دينارا وصرف نصف دينار لأنه لا يجوز له أن يأخذ دراهم عن ذهب لم يحل أجلها؛ لأنه يدخله صرف إلى أجل، وأجاز أن يأخذ منه أربعة عشر دينارا وعرضا بالنصف دينار، وفي ذلك نظر لأنه عجل له الأربعة عشر دينارا على أن باع منه العرض بنصف دينار، والبيع على تعجيل الحق لا يجوز؛ لأنه يدخله: "ضع وتعجل" ، ألا ترى أنهما يتهمان على أن يعجل له الأربعة عشر دينارا على أن يأخذ منه بالنصف دينار عرضا لا يساوي إلا ربع دينار فيكون قد عجل له حقه على أن يحط عنه منه ربع دينار، ولم يجز أن يأخذ منه خمسة عشر دينار ويدفع إليه بالنصف الزائد على حقه فضة لأنه صارفه في النصف دينار على أن يعجل له الأربعة عشر دينارا ونصف التي كانت له

عليه، وذلك لا يجوز؛ لأنه يخاف أن يكون زاده في صرف نصف المثقال لموضع التعجيل فيدخله: ضع وتعجل، وقد يدخله أيضا: ذهب نقدا بفضة نقدا، وذهب إلى أجل؛ لأنه أعطاه خمسة عشر مثقالا نقدا على دراهم معجلة وعن ذهب مؤجل، وخفف إذا أخذ منه خمسة عشر دينارا أن يدفع إليه بالنصف دينار الزائد على حقه عرضا وإن كان يدخله: ضع وتعجل؛ لأنه يخاف أن يكون أعطاه في النصف دينار عرضا قيمته أكثر من نصف دينار على أن يعجل له حقه إلا أنه استخف ذلك ليسارته، ولم ير ابن القاسم

به بأسا، وقد كرهه مرة، وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع أبي زيد من كتاب الصرف، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking dinars for a debt of dirhams that is due or deferred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال مالك فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير عنها إن شاء وإن كانت إلى أجل لم يجز أن يبيعها بدنانير ويأخذ في ذلك عوضا إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a mixed payment of dinar and dirham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2821)

1306 - مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه

بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a dinar minus a dirham in the context of neighbor's certificates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4708)

وروى ابن عبد الحكم أيضا أن مالكا أجازه إذا كان الدينار نقدا، قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك، وإنما أرخص في هذا في صكوك الجار يشتري الرجل الطعام بدينار إلا درهما أو بدينار إلا درهمين ينقده الدينار ويأخذ الطعام والدرهم بالجار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment in a different currency before the term for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

[قال] ابن القاسم: وإن قبلتها جاز ذلك في العين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل، كان من بيع أو قرض، لأن الطعام يرجى تغير أسواقه، وليس العين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan with a different coin type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

ولابن القاسم قبول في إجازته من قرض قبل الأجل إن لم يكن في ذلك رأي ولا عادة.

قال سحنون: حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt with a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

م كل ماله تعجيله لك قبل الأجل- وإن كرهت إذا كان مثل الصفة- فقيل الأجل فيه

كحلول الأجل فجائز تعجيله لك قبل الأجل وله تعجيل أفضل إذا رضيت مثل لو حل الأجل.

Mas'alah: What is the value of a debt in dirhams when they are no longer in circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

أبو حفص العطار. من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency is unavailable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلا. فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt in fulus when they are abolished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن

لها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods when delivery is impossible due to road obstruction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2978)]

ووقت مسألة وهي: أنه وجبت قناطير من كتان على رجل من تونس، بتعديه عليها بالإسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس، لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قريب، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها بالإسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن أسلف طعاما لأسير في بلاد الحرب، أو بلاد المسلمين ثم أخذها العدو وتعذر الوصول إليها، فقيل: يقضي بقيمته في ذلك البلد، يوم الحكم يأخذه به أين وجده، وقيل: لا يقضي إلا بمثله في ذلك البلد، إلا أن يتفقا على شيء يجوز.

[107/6]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a currency that has been demonetized?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)]

[ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها؟]

Mas'alah: How should a debt be repaid when the currency has been withdrawn from circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة.

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for accumulated dananir in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3161)

وسئل عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم. فأجاب بأن قال: لا أرى بذلك باسا، ودين الله يسر. ابن رشد: إنما خفف ذلك وقال: لا أرى به باسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته، لأن الدراهم التي قضاه إياه إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء. وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه إياه أو تزيد عليها. وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكرنها في رسم القبلة وغيره وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما تجمع قبله من الدوانق ذهبا أو فلوسا أو عروضا إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present debt for dinars and the requirement of immediate payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3473)

وقال في كتاب الآجال أيضا: ومن بعته طعاما لك عليه حالا من قرض بدنانير لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد، إلا مثل أن تذهب معه السوق، أو يأتيك بها من البيت. فأما أن تصير تطلبه بها فلا يجوز، لأنه فسخ دين في دين. قال الشيوخ: والمراد بالسوق سوق الحاضرة، وأما سوق البادية فبعيد يدل عليه قوله: أو يأتيك بها من البيت. [597/6]
(1) وضعت كلمة كذا فوق (الكاف والراء) في المطبوعة الحجرية، فلتراجع المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling promissory notes of a neighbor for a dinar except a dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

ابن وهب، وذكر عن مالك، عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهما

Mas'alah: Why is a sale involving a spot dinar and a deferred dirham with a deferred promissory note disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدراهم مع الدينار قلت: لابن القاسم: لم كرهته؟ قال: لأنه يدخله الفضة بالذهب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays a dinar and the seller owes a dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1116)

قال الليث: وقال يحيى بن سعيد: إن أشبه الأمور بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة. ابن وهب، عن الليث، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن أبي غليط حدثه: أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار إلا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلم الدرهم، فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إلي فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك

Mas'alah: What is the ruling on paying one dinar and taking a dirham while deferring the remaining dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

فقيل لمالك: فإن دفع دينارا واحدا وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيها إياها قال: لا خير فيه أيضا وهو بمنزلة الأول،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a slave and dinars for a slave and dinars with actual payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: فإن لم يكن يقاصه بها ولكنه أعطاه عبدا وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده؟ قال: هذا لا يحل لأن هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan in coins that later become worthless?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2235)

وفي رهونها: من باع بفلوس ففسدت فليس له إلا مثلها، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به، وفي التلقين: من باع بنقد أو أقرضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره، أو قيمته إن فقد.

Mas'alah: What is the ruling on valuing currency when it becomes obsolete in a sale or loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

قلت: يرد جواب المازري بنفي التناقض؛ لأن شرط السلم اختلاف الأسواق وموجب فسخه صيرورته لكونه لا يساوي شيئا، فالانتفاع بذاته باق وهو الأكل، وهو المقصود منه بالذات لا الأثمان، ولذا كان الأصل فيه القنية، والفلوس لا منفعة فيها إلا نفاقها، وعلى القول بقيمتها في البيع أو القرض، ففي كونها يوم اجتماع انقطاعها وحلول أجلها، أو يوم انقطاعها، ثالثها يوم القيام لنقل اللخمي، مع ابن محرز وأحد نقلي المازري، وثانيهما، ونقل ابن بشير، الصقلي عن بعض القرويين: إن أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن فله قيمتها بموضع قرضها يوم الحكم، وقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a debt in a different currency in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

وقول ابن سحنون عن أبيه يقوم الدين بنقد إن كان عشرة فقوم بثمانية فهي كمسألة

كذب له قيمتها ما لم تجاوز عشرة وربحها أو تنقص من ثمانية وربحها.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a different type of currency in a sale involving measured goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

وفيها لابن القاسم: إن ابتاع بمكيل أو موزون منن عرض أو طعام ثم نقد عينا أو جنسا سواء من مكيل او موزون بين ذلك وضربا الربح على ما أحبا منهما إذا وصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on receiving debt payment in a different location before or after the due date?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1414)

1 - (مسألة) : وما يضارع بيع الدين أن يكون على الرجل دين من عروض يقضيكها ببلد فتلقاه ببلد آخر فلا بأس إذا حل الأجل، وتراضيتما أن تأخذ منه مالك عليه في جنسه وصفته لا أفضل، ولا أدون فإن كان قبل الأجل لم يجز كان دينك من قرض أو بيع، ويجوز ذلك في البلد قبل الأجل مثله، ويجوز في القرض أجود منه رواه ابن المواز، ووجه ذلك أنه قبل الأجل إذا أعطاه بغير البلد لم يخل من حط عني الضمان، وأزيدك أو ضع، وتعجل، وكذلك القرض؛ لأنه ليس له أن يدفعه إليه بغير بلد القرض، وإن كان ببلد القرض أو قبل السلم جاز قبل الأجل مثله، ولم يجز أدون، ولا أفضل لما قدمناه، ويجوز في القرض أجود؛ لأن له أن يعجله، ولا يجوز أدون؛ لأنه ليس للمقرض أن يتعجله فيدخله ضع وتعجل. (ش) : هذا على حسب ما ذكره أن من وجوه فساد بيع

ما ليس عنده، وإن جاز ذلك في السلم إن عمل أهل العينة إنما يقصدون بذلك إلى سلف درهم في درهم ونصف؛ لأنه يقول له هذه عشرة دنانير أشتري لك بها ما شئت أبيعه منك بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكأنه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر إلى أجل، وهذا الذي ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ما ليس عندك بسبب الذريعة، وإنما قصد لما كان يتكرر قصده، وإلا فبيع ما ليس عندك ممنوع لنفسه، وقد روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال فقال لا تبع ما ليس عندك» ، وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث، ومن جهة المعنى أنه مبني على أن السلم لا يصح إلا مؤجلا، وإذا جوزنا السلم على الحول حمل الحديث على أن يبيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئا معينا قبل أن يملكه ويتضمن خروجه من ملكه، وعلى أن اسم البيع لا يتناول السلم في الظاهر، ووجه آخر أنه يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده، ويطلب عقيب البيع بقضائه فيتعذر عليه تسليمه، وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed repayment of dirhams to a silversmith in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

ومن العتبية روى عيسى، وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن أعطى عشرين درهما لصائغ يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد الدراهم فقبض عشرة ووخره بعشرة شهرا فأخذ ثمانية وبالدرهمين تبرأ؛ فإن كان بعد أن وجب ذلك وتم حتى لا يرجع فيه لو أراد فذلك جائز، وإن كانت مراوضة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying counted dirhams with weighed dirhams in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

قال ابن حبيبت: ومن باع سلعة بمائة درهم عددا فلم يجد إلا نقصا، فسأله أن يعطيه إياها مراطلة بمائة وازنة فلا يجوز ذلك. وكذلك لو أعطاه فضة هكذا؛ لأنه باع منه بدراهم ليس لها وزن معروف، حتى يبيع بدراهم كيلا، فيجوز هذا.

Mas'alah: What is the chapter on selling a commodity and dirhams for a dinar, spot or deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

باب في بيع سلعة ودراهم بدينار نقدا أو مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on lending money with repayment in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

ومن قال لرجل خارج إلى مصر: أسلفك مالا، لتقضينه بمصر، فلا ينبغي ذلك، ولو كان المسلف هو السائل له ذلك، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with deferred payment in a different currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

وجاز [123/أ] شراء سلعة بدنانير لشهر على أن يعطيه بتلك الدنانير دراهم بعد شهر؛ لأن الدنانير لغو، وظاهرها المنع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in mixed currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

محمد: وإن كان له عليه نصف دينارين قضي له بدينار كامل أو عشرون قيراطا قضي له بدراهم أو دينار، إلا قيراطين فبدينار ويرد الباقي دراهم، وإن رضي (1) من قوله: (وما لا يعرف ...) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (في) مثبت من (ق2) . (3) في (ح1) : (ومؤجل) .

بنقص عدد منع على المشهور، وبنقص مقدار أو بإكماله بالحضرة ناجزا صح، وإن أبى أجبر الممتنع في غير المعين وفي المعين [1] قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a collective debt from individual coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=559)

وفيها: منع اقتضاء مجموعة من قائمة وفرادى، وجواز قائمة منهما (5) وفرادى من قائمة دون مجموعة، ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، ولهذا قيل بالمنع فيهما، وقيل بالجواز فيهما، وفرق بما (6) في المدونة؛ لأن المجموعة لما ثبتت في الذمة والعبرة فيها بالوزن، ألغي معه العدد فصار الفضل في طرف. (1) في (ح1) :

(أكثر) . (2) في (ح2) : (وبأقل) . (3) من قوله: (ما لم يفت، وقيل: مطلقا ...) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1، ق2) : (التحاكم) . (5) في (ح1) : (حتما) . (6) في (ق1) : (مالك) .

فالقائمة: جيدة إذا جمع منها مائة تزيد كدينار. والفرادى: دون جودتها وتنقص كدينار من المائة. والمجموعة: المجموع من وازن وناقص ومن ذهوب مختلفة دون جودة الفرادى، فللقائمة فضل الوزن والجودة عليهما، وللفرادى فضل الجودة على المجموعة (1) فقط، وللمجموعة فضل العدد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling and repurchasing with two different coin types on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1164)

(و) منع البيع ثم الشراء (بسكتين إلى أجل) سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا (كشرائه للأجل) الأول وأولى لدونه أو أبعد منه (بمحمدية) نسبة لمحمد السفاح أول خلفاء بني العباس وهي الجيدة (ما) أي شيئا (باع بيزيدية) نسبة ليزيد بن معاوية وهي الرديئة لاشتغال الذمتين لعدم تأتي المقاصة هنا إذ شرطها تساوي الدينين

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred payment of mixed currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2975)

وقال مالك فيمن اشترى سلعة بخمسة دنانير إلا ثلاثة دراهم فدفع أربعة دنانير وأخر الدينار حتى يأخذ الدراهم ويدفع دينارا، أو أخذ الدراهم وأخر الأربعة: لا خير فيه، وهو عندي [2] بخلاف الجزء من الدينار [3].

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a deferred sale with different currency and goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1293)

2565 - وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر، فابتعته بخمسة يزيدية إلى شهر وبثوب نقدا لم يجز، لأن ثوبك الراجع لغو، وكأنك بعت الثاني بخمسة على أن يبدل لك عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى، ولا تبتعه بثوب أو بثوبين من صنفه [إلى] دون الأجل أو إلى أبعد منه، لأنه دين بدين والثوب الأول لغو.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of one dinar in installments of dirhams or gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)

ثم قال بعد ذلك: ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه دراهم فأخذ منها عند كل نجم شيئا معلوما لم يجز شيء من ذلك، فإن أراد أن يأخذ منه جزءا من ذلك الدينار عند كل نجم ذهبا أو ورقا بصرف ذلك اليوم الذي يقبضه فيه فلا بأس بذلك إن لم يكن شرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debts in fulus (copper coins) when they are abolished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

(وإن بطلت فلوس فالمثل) من المدونة: من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به

Mas'alah: What is the valuation date for fulus that cease to exist in a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

اللخمي: له قيمتها يوم انقطعت ولم تؤجل إذا كان الدين حالا، وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on selling with one coin type and buying back with another coin type to the same term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2305)

(وبسكتين إلى أجل كشرائه بمحمدية ما باع بيزيدية) من المدونة قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة

يزيدية إلى ذلك الشهر. اللخمي: لتضمنه المبادلة بتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of currency with repayment in another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2530)

أو عين عظم حملها كسفتجة) من المدونة قال مالك: كلما أقرضته من طعام أو غيره يريد مما له حمل أو كراء ببلد على أن يوفيك ببلد آخر لم يجز لأنك ربحت الحملان. قال مالك: وأما إن أقرضته عينا فلا حمال فيها إذ لك أخذه بها حيث لقيته، فإن شرطت أخذها ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقا بصاحبك لا تعتزي أنت به نفعا من ضمان طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاتج. عياض: السفتجات جمع سفتجة وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالا لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك مما له ببلده خوف الطريق. وفي الموازية: من قال لرجل خارج إلى مصر أسلفك مالا لتقضيني بمصر فلا ينبغي ذلك، وإن كان المتسلف هو السائل فذلك جائز. وقد تقدم إحالة ابن رشد على هذه المسألة كأنها مسلمة عنده خلافا لابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on lending currency for repayment in another city due to fear of the road?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2530)

إلا أن يعم الخوف) ابن عرفة: في جواز قرض العين على قضائها ببلد آخر لخوف الطريق إن كانت المنفعة في السفاتج للمعطي بما يخاف من غرر الطريق لم يجز. قال اللخمي: يريد إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا، فإن كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانة للأموال كقول مالك في الكراء المضمون يؤخر أكثر النقد. وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس وهذا هو الدين بالدين، فأجازه. لئلا تهلك أموال

الناس

Mas'alah: What is the ruling on a loan of currency to be repaid in Ifriqiya without a specified term?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1355)]

وقال في كتاب الآجال في قرض العين ليقضيه بإفريقية [4]: "لا يعجبني إذا لم يضرب [5] أجلا." وأجازه أشهب بدءا [6] "في السلف. قال ابن القاسم [7]:" فإن نزل أجزت السلف وأضرب له قدر المسير إلى إفريقية ".

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt when the amounts and terms are equal in different currencies?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2682)]

والمشهور: المنع إذا تساويا قدرا وأجلا، لأنه دين بدين ابن عبد السلام: يعني كما لو باعه ثوب بعشرين درهما إلى شهر ثم اشتراه بدينار إلى ذلك الشهر، قال المصنف: لأنه دين بدين، ولا شك أن ذلك مقتض للمنع. وأكثر ما يعللون به هنا الصرف المؤخر، لأنه أضيق. ثم قال: واستعمل المصنف في هذا الموضع التساوي في القدر في مختلفي الجنس، ومراده: التساوي في القيمة، لأن أحد الثمنين ذهب والآخر فضة.

Mas'alah: What is the ruling on currency changes in deferred payment contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1684)

السادس: إذا وقع عند المعاملة إلى أجل فتغيرت السكة الجارية وقت العقد لزيادة أو نقصان أو بطلت بالكلية قبل الأجل أو بعده، فإنه يجب على المشتري أو المتسلف أن يقضيه من تلك السكة ولا يعتد بزيادتها كما لا يغرم نقصانها (خ) : وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة الخ. وقيد الوانوغي عدم غرمه نقصانها أو غرمها من أصلها إذا أبطلت السكة بالكلية بما إذا لم يحصل من المشتري أو المتسلف مطل بعد حلولها، وإلا بأن حصل منه مطل بعد الحلول فتغيرت في مدة مطله فإنه يغرم لأنه متعد ظالم لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم». وارتضى تقييده المذكور ابن غازي وغيره، وبحث فيه البدر القرافي وتبعه الشيخ بناني وغيره بأن المماطل لا يكون أسوأ حالا من الغاصب، وقد قال (خ) في الغاصب: والمثلى ولو بغلاء بمثله الخ.

قلت: يرد بحثهم بأن المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب، والمتعدي يضمن ما آل الأمر إليه. ألا ترى أن المتعدي على المنفعة يضمن الذات آل الأمر إلى تلفها، والمطل من ذلك لأنه يماطله لينتفع ويتوسع حتى آل إلى التلف للكل أو البعض، وقد علمت أنه لا يقاس التعدي على الغصب ولا العكس لاختلاف أحكامهما، وبحثهم أيضا بأن تقييد الوانوغي خلاف ظاهر المدونة، وقد تقرر أن ظاهرها كالنص عندهم الخ. يرد بأن المطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، وقد قام الدليل على تقييدها من مواضع لا تحصى، ألا ترى أن المماطل تسبب بمطله في إتلاف الثمن أو بعضه على ربه فهو كمانع مدية الذكاة حتى تلف المذكى، وكالملد يتسبب في غرم الطالب أجرة العون، وكالولي يؤخر دفع مال اليتيم إليه بعد رشده حتى تلف، وكالمودع عنده يؤخر

دفع الوديعة لربها بعد طلبه إياها فوجب الغرم على المتسبب في ذلك كله، بل ذكر السيوطي أن ناظر الوقف إذا قبض كراء ربع الوقف وأخر صرفه لأربابه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه حتى تغير النقد بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه، وهو نص في النازلة جار على مذهبنا لما مر فيمن أخر مال اليتيم، وكذا لو بور الولي رباع اليتيم حتى دثرت مع إمكانه صيانتها فإنه ضامن لتعديه بعدم فعل ما وجب عليه. وقد نص الإمام مالك وأصحابه على مثل التقييد المذكور في نظير المسألة ففي المسائل الملقوطة. ونقله (ح) أواخر العيوب مسلما ما معناه: ومن عليه طعام ومكنه من ربه مرارا فأبى ربه من قبضه حتى غلا قال مالك: ليس لربه المكيلة وإنما له قيمته يوم امتنع من أخذه ولم يختلف في هذا اه. فهذه وقع المطل فيها من القابض وما نحن فيه وقع فيه المطل من الدافع وهما سواء في المعنى، فالقيد المذكور سلمه الأكابر ووجهه ظاهر، ولا سيما على ما مر عن المسائل الملقوطة من عدم الاختلاف في ذلك والتفريق بين مطل الدافع ومطل القابض عملا باليد لا يصح بحال وبحثهم أيضا

بأن ربه كان له طلبه عند الحاكم وأنه دخل على أن يماطله أو يفلس كله لا يخفى ما فيه لأن المماطل إنما ضمن بسبب تعديه بترك فعل ما وجب عليه من الأداء بعد طلبه، ومطل الغني ظلم، ولا يخفى أنه لم يدخل معه على المماطلة المؤدية لتلف شيئه، ولو كان عدم الدفع للحاكم حجة لم يكن لمطل القابض أثر ولم يضمن الولي بتأخير الدفع للرشيد لأنه لم يرفعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when two debts are in different currencies and one or both are deferred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

قال أبو الحسن اللخمي: (وإن) كان أحد الدينين دنانير والآخر دراهم جازت المقاصة إن حل الأجلان، وأجراه إذا لم يحلا أو لم يحل أحدهما على الخلاف في حكم المؤجل . ((

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5255)

وسلعة بدينار إلا درهمين؛ يعني أن مما ينخرط في سلك البيع والصرف أن يتعاقدا على سلعة بدينار إلا درهما أو درهمين فيمنع ذلك. إن تأجل الجميع، الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه، ولأنه الدين بالدين، أو تأجلت السلعة من البائع دون النقدين، وتأجيل بعض السلعة كتأجيل كلها. وقوله: أو السلعة، هو المشهور خلافا لأشهب القائل بالجواز. وقوله: أو السلعة إلا إلى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة فكتعجيلها. أو أحد النقدين؛ يعني أنه لو تأجل أحد النقدين فإن ذلك كتأجيل السلعة وكتأجيل الجميع فيفسد العقد لذلك، والمراد بالنقدين الذهب والفضة، فالذهب الدينار والفضة الدرهمان المستثنيان، ومثل تأجيل أحد النقدين تأجيل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar minus one or two dirhams with deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين، ولم يجز مالك "- رضي الله عنه -" الدرهم والدرهمين إلا زحفا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold or silver coins in a different location?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2505)]

كأخذه بغير محله، إلا العين. [منح الجليل] له (بغير محله) الذي يقضي فيه لزيادة الكلفة عليه (إلا العين) أي الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محله لخفة حملها إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل، ومثلها الجواهر النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2521)]

(19) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل 2567 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا , قبل أن يقبض الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2522)]

2569 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب, مثل ذلك.

2570 – قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار, وابن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , أن يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري بالذهب تمرا , قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا، من غير بيعه الذي باع منه الحنطة , قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه بالثمن على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر , فلا بأس بذلك. وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم , فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a mixed payment of dinar and half dirham?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2541)

2590 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم , فأعطي بالنصف الدرهم طعاما، فقال: لا , ولكن أعط أنت درهما، وخذ بقيته طعاما.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about buying food with a dinar and half a dirham?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1828)

53 – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما، فقال سعيد: لا ولكن «أعط§ أنت درهما، وخذ بقيته طعاما»

Mas'alah: What is the meaning of the author's phrase about a divided dinar in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=230)]

قلت: وإلى صورة قول المقرى: فإذا استسلف منه نصف دينار، أشار المؤلف بقوله: "كدينار قسم ليقتضى منجما" ومعنى قوله: "قسم" بين الاقتضاء والرد، وهو الذى أراد بقوله: "منجما" أى موزعا بين الاقتضاء المعجل والرد المؤجل فهو تأكيد لما قبله، والعبارة لا تخلو من تعقيد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the currency has been discontinued or changed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2147)]

لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها (فالمثل) على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به كما في المدونة أي أو عكسه لأنها من المثليات

Mas'alah: In which location is the value of a debt assessed when the currency is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2147)

(أو عدمت فالقيمة) وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن كان حين القبض في غيرها ذكره ح عن البرزلي وقول ز وقيدها لوانوغي الخ هذا القيد قال في تكميل التقييد هو تقييد حسن غريب قال صاحب تكميل المنهاج وهو ظاهر إذا آل الأمر إلى ما هو أرفع وأحسن وأما إن آل إلى ما هو أقبح وأردأ فإنه يعطيه ما ترتب في ذمته والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with new currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2148)

تنبيه: قال د مثل الفلوس النقد واقتصر عليها لأنها محل التوهم إذ يتوهم فيها لكونها كالعرض أن فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لأن العرض ينقسم إلى مثلي ومقوم فالمثلى يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة وانظر لو قضاه بما تجدد التعامل به هل يجوز أم لا لكونه صار سلفا بزيادة وقد أفتى بعض شيوخنا بالجواز انظر شرح منظومة ابن عاصم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the currency has changed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2148)

تتمة: سئل الوالد عن رجل اشترى من آخر فرسا بمبلغ قدره عشرة شريفية ولم يبين هل من الذهب أو الفلوس النحاس أو الفضة والحال أنه في زمن كانت المعاملة ستة أفلس بنصف ودفع في زمن تلك المعاملة من المبلغ قدرا خمسون نصف نحاسا بشريفي ودفع له شريفيا ذهبا بخمسين نصفه نحاسا وبقي بقية المبلغ وصار النصف بثمانية جدد فهل يدفعه ذهبا أو فضة أو نحاسا على زمن المعاملة القديمة التي هي الستة جدد فأجاب بقوله يلزمه الذهب الشريفي ولا يأخذ غيره إلا بالتراضي من غير جبر والله أعلم كتبه يوسف الزرقاني المالكي انتهى ومن خطه نقلت وكتب تحته عج ما نصه الحمد لله هذا خطأ لأن العرف في مثل هذا دفع خمسين نصفا عن كل شريفي إذ لفظ الشريفين حيث لم يقيد بنحو ذهب سكة المراد به خمسون نصفا وما يعدلها في عرف أهل مصر والعمل بالعرف واجب في مثل هذا كما هو بين ويدل عليه ما ذكروه في قول الشيخ خليل ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي كتبه على الأجهوري المالكي اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of a sold item with a different currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1372)

(ص) وامتنع بغير صنف ثمنه (ش) أي: فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الأول كبيعهما بذهب، أو محمدية لشهر، ثم يشتري أحدهما بفضة، أو بيزيدية، أو عكسه فإنه يمتنع؛ لأنه رجع إليه أحد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه عند الأجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقدا، أو للأجل الأول، أو لأقل منه، أو لأبعد بقدر قيمة الأول، أو بأقل منها، أو بأكثر فعلة المنع الصرف، أو البدل المؤخر وهو مقيد بما إذا لم يكثر المعجل جدا فيجوز كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt with two different coin types?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=539)

وبسكتين إلى أجل. قوله: (وبسكتين إلى أجل) معطوف على (بذهب) ، ويتناول ثماني عشرة صورة؛ لأنه إما للأجل نفسه أو لأقرب منه أو لأبعد، إما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثانية إما أجود من الأولى أو أردأ [4] منها، وكلها ممنوعة للدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back on credit with a different quality of coinage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=539)

كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية. قوله: (كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية) الدراهم المحمدية أجود من الدراهم اليزيدية، وهذا تمثيل لا تشبيه قصد فيه لعكس ما فرض في "المدونة" إذ قال: "وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر [5]، كذا اختصره أبو سعيد، زاد ابن يونس: لرجوع ثوبك إليك وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى أجل" انتهى. وإنما قصد المصنف العكس [6]؛ لأنه مختلف فيه، فبين مختاره من الخلاف، وقد ذكر (1) في المطبوعة (لو أجل) . (2) في المطبوعة (اشترطاها) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 356. (4) في (ن 1) : (أدنى) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 135. (6) في الأصل، (ن 1) : (للعكس) .

المازري أن في كون علته [1] اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين، أو لأن اليزيدية دون

المحمدية طريقتين للأشياخ وعليهما منع عكس مسألة "المدونة" وجوازه، وعزى ابن محرز الأولى لأكثر المذاكرين والثانية لبعضهم. قال أبو الحسن الصغير: ومفهوم قوله في "المدونة" : "فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر. أنه لو ابتاعه بعشرة يزيدية نقدا لجاز، وليس هذا بمراد؛ لأنه كأنه ابتاعه بأقل، ولو بعت الثوب بعشرة يزيدية إلى شهر جاز أن تبتاعه [2] بعشرة محمدية نقدا كما لو ابتعته بأكثر من الثمن نقدا" . انتهى. وانظر كلام ابن يونس وأبي إسحاق في أصلهما.

Sub-topic - Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruit for wheat on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

مسألة قيل له: أفيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك؟ .

فقال: لا خير في هذا بيع الطعام إلى أجل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى آجل على مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع ولا حول ولا قوة بالله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3060)

[مسألة: الشاة اللبون باللبن إلى أجل] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: لا خير في الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيهما عجل أو أخر صاحبه، وأما الطعام غير اللبن إلى أجل، فلا بأس به. قال سحنون: الذي عرفناه من قوله وقاله لي ابن القاسم غير مرة، أن اللبن بالشاة اللبون إلى أجل لا بأس به، وهو عندي أحسن. وأما قوله الشاة اللبون باللبن

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the palm trees in exchange for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3107)

[مسألة: باع تمر حائطه بمائة دينار وعشرين دينارا] مسألة قال: وسئل: عمن باع تمر حائطه بمائة دينار وعشرين دينارا، فقضاه الغريم منها بخمسة عشر دينارا رطبا وتمرا من حائطه؛ فلما استجدت التمرة في رؤوس النخل، اشتروا ذلك كله منه في رؤوس النخل بسبعين دينارا مما لهم عليه، ويتبعونه ببقية المائة والعشرين التي كانت لهم عليه؛ فقال مالك له -وهو المبتاع-: اشتريت منهم جزافا وهو في رؤوس النخل، وبعتهم كذلك في رؤوس النخل؛ قال: نعم؛ فأطرق فيها مالك طويلا، ثم قال: لا أرى بذلك بأسا إذا كان التمر الذي تأخذون بالسبعين الدينار

الآن، قد استجد ويبس؛ فأما لو لم يكن استجد فلا خير فيه، وذلك أنه دين بدين. قال: وسألته عن الذي يبيع تمر حائطه رطبا بمائة وعشرين دينارا فييبس في رءوس النخل، ثم يشتريه منه بسبعين دينارا مما له عليه؛ قال: أنا أكرهه، ومما كرهته له أنه باعه رطبا وأخذه تمرا، والرطب بالتمر لا يصلح؛ قلت له: إنه لم يأخذ تمرا من غير حائطه الذي باعه، إنما أخذ حائطه بعينه تمرا، فسكت وكأنه كرهه، قال: وسئل: عن الذي يبيع تمر حائطه بمائة دينار إلى الجداد، فإذا كان الجداد اشتراه بعشرة دنانير ومائه دينار، وهو في رءوس النخل؛ فقال: لا خير فيه. فقيل له: فلو باعه إياه بذلك، ثم لم يقم إلا يومين أو ثلاثة حتى اشتراه بعشرين ومائة؛ قال: ولا خير فيه أيضا. قال: وسألته: عن الذي يبيع تمر حائطه رطبا، فييبس في رءوس النخل ويصير تمرا، فيقول البائع: أنا آخذ نخلي بحقي؛ فقال: لا خير فيه؛ لأنه أعطاه رطبا وأخذ تمرا، والرطب بالتمر لا يصلح يدا بيد، فكيف إلى أجل؛ فقلت له: إنه رطبه بعينه صار تمرا في رءوس النخل، فقال: لا يصلح

وإن كان بعينه؛ فقيل له: أرأيت لو أفلس الغريم وقد صار الرطب تمرا في رءوس النخل، أيكون له أن يأخذه بدينه؟ فقال: ذلك له، إلا أن يشاء الغرماء أن يأخذوه ويعطوه دينه، وإن أحب هو أن لا يأخذه ويحاصهم بدينه، فذلك له؛ وليس هذا مثل الذي يشتري منه هو متعمدا، إنما هو على غير وجه

التبايع إنما أعطاه إياه القضاء؛ أرأيت العبد الآبق، أيجوز لأحد أن يشتريه؟ فقد يجوز لصاحبه الذي باعه أن يقول لا أحب أن أحاصص الغرماء وأنا أطلب عبدي، فذلك له؛ فإن وجده، كان أحق به، وإن لم يجده، رجع فحاص الغرماء؛ لأنه إن تلف أو مات، فهو من الذي عليه الحق. قال محمد بن رشد: أجاز مالك أولا لمن باع تمر حائطه رطبا بدين إلى أجل، أن يأخذه إذا استجد وصار تمرا ببعض الثمن؛ وكذلك لو أخذه بجميع الثمن، أو بأكثر منه، ومنع من ذلك كله آخرا إلا في التفليس، فإنه يجوز له أن يأخذه ويترك محاصة الغرماء؛ وقد روى أشهب أيضا عن مالك أنه لا يجوز له أن يأخذه في التفليس؛ فيتحصل له في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: جواز ذلك في التفليس وغير التفليس، وهو قوله أولا؛ لأنه إذا جاز ذلك في غير التفليس، فأحرى أن يجيزه في التفليس. والثاني: أن ذلك لا يجوز في التفليس ولا في غير التفليس، وهو الذي حكاه عنه ابن حبيب؛ لأنه إذا لم يجز ذلك في التفليس، فأحرى أن لا يجيزه في غير التفليس. والثالث: الفرق بين التفليس وغير التفليس، والقول بإجازة ذلك في التفليس وغير التفليس أظهر الأقوال؛ لأن الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما ليس بحرام لذاته، وإنما يمنع منه مخافة أن يكون قد عمل معه على أن يبيع منه طعاما بطعام إلى أجل، وحماية للذرائع، فإذا أخذ الثمر الذي باع منه بعينه بعد أن صار تمرا واستجد، وجب أن يجوز، إذ قد صح بيعه بالسلامة من فسخ الدين في الدين، ومن أن يعطي طعاما في طعام غيره إلى أجل. ووجه المنع من ذلك: أنا نمنعه منه حماية للذرائع؛ لأنا نتهمه أن يكون قد

عمل معه على أن يأخذ منه في الرطب الذي أعطاه تمرا إلى

أجل، فأعطاه لما حل الأجل بالتمر الذي شرط عليه تمر حائطه، ووجه الفرق بين التفليس وغير التفليس: أن التفليس يرفع التهمة؛ لأنه أمر طارئ لم يعلماه؛ وأما الذي باع عبدا بثمن إلى أجل ففلس المشتري وقد أبق العبد، فقال هاهنا: إنه مخير بين أن يحاصص الغرماء، وبين أن يطلب العبد؛ فإن وجده كان أحق به، وإن لم يجده رجع فحاص الغرماء؛ وفي ذلك من قوله نظر، إذ لا حد لوقت طلبه يجب له بالبلوغ إليه الرجوع إلى محاصة الغرماء، أو الرجوع على كل واحد منهم بما كان يجب له في المحاصة لو حاصهم أن يحاصوا قبل أن يجده؛ وقال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب المديان: إنه إن رضي بطلب العبد وترك المحاصة، فليس له أن يرجع إليها؛ إن لم يجد العبد، كما أنه إذا اختار محاصة الغرماء، فليس له إن وجد العبد أن يأخذه ويرد ما صار له في المحاصة، وقال أصبغ: ليس إلا المحاصة، ولا يجوز له أن يتركها ويتبع العبد؛ لأنه دين بدين وخطار، وهو أظهر الأقوال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn Hazm say about selling food for gold on credit and then buying dates before receiving the gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

1300 - مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

فقالت طائفة من العلماء بقولهم إنه لا يجوز لبائع الطعام أن يأخذ من مبتاعه منه في ثمنه طعاما إذا حل الأجل لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه النسيء وجعلوا

Mas'alah: What did al-Thawri narrate from Hammad about buying food with dirhams after a deferred sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وروى الثوري عن حماد فيمن باع طعاما إلى أجل ثم حل الأجل فلا بأس أن يشتري منه بدراهمه طعاما

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on buying food with the same dirhams from a deferred sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال الثوري لا بأس به وقال مرة أخرى أحب إلي ألا يأخذ شيئا مما يكال أو يشرب

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a fraction of a dirham for deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

وهذا بين في مذهبه واضح لأنه اشترى منه ببعض درهم طعاما قبضه على أن يعطيه عند

الأجل بالكسر من الدراهم طعاما والدرهم لم يكن يتبعض عندهم ولا يجوز كسره عند أهل المدينة على ما قدمنا عنهم فيما مضى من هذا الكتاب في موضعه فلم يدفعه وشرط أن يعطيه في ذلك الكسر طعاما عند الأجل بهذا لا يجيزك أحد لأنه طعام بطعام إلى أجل وذكر الكسر من الدرهم لا معنى له لأنه قد شرط أن يعطيه فيه طعاما عند الأجل فكان ذكره لغوا وكان في معنى الحيلة أو الذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for multiple camels on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)

1312 - مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل هكذا هذا الخبر في ((الموطأ)) عند جميع الرواة بالموطأ بهذا الإسناد ورواه عبد الحميد بن سليمان عن مالك عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل فوهم فيه وأخطأ والصحيح في إسناده ما في ((الموطأ)) وأما إسناد عبد الحميد فإنما هو في حديث تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فاختلط عليه الإسناد ولم يقمه

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in exchanging meat for a live animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2845)

قال معمر قال زيد بن أسلم نظرة ويدا بيد

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on exchanging one cloth for two on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعن معمر عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفت ويكره من شيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling two of the same type for one on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2866)

وأما الصنف الواحد إذا بيع منه اثنان بواحد إلى الأجل فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من السلف في الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on selling leek seeds for leeks on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)

- يريد لأنه ليس فيه زريعة- ولا خير في زريعة الكرات نقدا بالكرات إلى أجل ولا بأس بذلك كله يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred exchange of wheat for a dower debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

فأجاب: إن كان علي أن تأخذ القمح متى أرادت فذلك جائز ولازم، وإن كان علي أن لا تأخذ شيئا حتى يقدم أو إلى أجل فذلك لا يجوز ويفسخ وتأخذ دراهمها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing meat to a butcher in exchange for daily portions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3132)

وسئل مالك عن الرجل يذبح الشاة ثم يسلخها ثم يدعو إليها الجزار، فقال: خذ مني هذه الجزرة أسلفك لحمها وزنها على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك. فأجاب: ما أحب ذلك، لأني أراه قد أخذ منه في سلفه زيادة لو أقام اللحم عنده صار يابسا، فأسلفه من ضمنه له غريضا أي طريقا مقطعا ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك باسا. فأما ما يصنعان لذلك وإن لم يشترطه أحدهما فلا أحبه. ابن رشد، قوله: ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك باسا [272/6] معناه ولو فعل ذلك رفقا بالجزاء لا لمنفعة يبتغيها لنفسه. ولعله لو باع الجزرة جملة لأخذ فيها من الثمن ما يشتري به من اللحم المقطع أكثر من زينته جاز ولم يكن به بأس. وقد روى ابن أبي جعفر عن أشهب أنه قال: إذا كان الجزار هو الذي جاءه فاستلفه فلا بأس به، ظاهره وإن كنت له في ذلك منفعة. ومعناه إذا علم الله من قلبه أنه إنما أسلفه إياها لما رأى من حاجة الجزار إلى ذلك، وأنه كان يفعل ذلك لو سأله ذلك، ولا منفعة له فيها. وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، إذ لا يقدر على أن يسلفه إياها ويسقط المنفعة من نفسه في ذلك وذلك نحو ما روى زياد عن مالك في الرجل يكون عنده الطعام يخشى عليه الفساد، فيسأله الرجل المحتاج أن يسلفه إياه، فإنه أجاز ذلك إذا أسلفه إياه لحاجته من

غير شرط ولا عادة، وإنما اختلف في الرجل المحتاج يسأل الرجل أن يسلفه الفدان يكون له من الزرع فيحصده ويدرسه، ويعرف كليه فيعطيه إياه على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز إذا كان المستسلف هو الذي طلبه ليتقوت بذلك، ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضه ليكفا مؤنته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره. الثاني أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا ينحط عنه به مؤنة. وهو قول مالك في بيوع الآجال من المدونة.

والثالث أن ذلك يكره. وإن كان الفدان من الزرع الكثير، إلا أن يكون هو الذي يحصده ويدرسه ويذريه وكذلك يسلفه إياه. روى ذلك زيادة عن مالك.وبالله تعالى التوفيق. [يكره لمن له على أجيره عشرة، أن يأخذ عنها ثوبا من عنده أو يشتريه له]

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares among villagers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4518)

وسئل عن أهل قرية لهم عين مأمونة ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف بعضهم من بعض، كان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوما كاملا وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه ويعين له يوما معلوما يصرف عليه الماء إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يمكن أن لا يكون لآخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذه على يوم يصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه إذ جرت عادتهم بكرائه بينهم فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل؟ أم لا يجوز

إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فماذا يجب عليه إذا أخذه على يوم معين [394/8]] (1) في نسخة: عبودي، وفي الأخرى: عودي.

[395/8]ولم يمكنه الصرف فيه والأداء قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the ruling on taking oil as payment for wheat sold on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5891)

وسئل عن رجل اشترى من آخر قمحا لأجل بثمن ، فلما جاز الأجل أخذ منه ثمن القمح زيتا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods of different types on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1156)

قال ابن وهب: وكان يحيى بن سعيد يقول: سألت عن ثوب شطوي بثوبين شطويين من ضربه فقال: أبى ذلك الناس حتى تختلف الأشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ الرجل مخالفا للذي يعطي، وكذلك الإبل والغنم والرقيق، وإن الناقة الكريمة تباع بالقلائص إلى أجل، وإن العبد الفاره يباع بالوصفاء إلى أجل وإن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق من الشاة فالذي ليس في أنفس الناس منه شيء في شأن الحيوان والبزوز والدواب أنه من أعطى شيئا من ذلك بشيء إلى أجل فإذا اختلفت الصفة فليس بها

بأس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain for grain on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1244)]

قلت: أرأيت إن كانت لي عليه مائة إردب سمراء فلما حل الأجل صالحته على مائة إردب محمولة إلى شهرين. قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز، وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا لأن الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة

وإن اختلفت أجناسه مثلا بمثل إذا كان يدا بيد ويدخل في مسألتك أيضا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods on credit and mutual cancellation of debts in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)]

قال ابن القاسم: ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا إلى أجل بعرض مثله إلى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير دينا بدين، قال: وإن كان ذلك الدين عليهما إلى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والأجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الأول لأن ذمة دينك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما، قال: وهذا رأيي.

Mas'alah: Is it permissible to set a deferred payment term for both items in a barter of absent goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: فإن ضربا للسلعتين أجلا يقتضيانهما إليه؟ قال: لا خير في هذا، وهذا دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent fruit by measure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قلت: والثمر الغائب كيف هو عندك؟ قال: قال لي مالك: وكان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التي بالصفراء وبخيبر بثمن إلى أجل كيلا فلم ير بذلك بأسا ولم يره أحد من الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

ويحرم النساء في بيع الطعام بآخر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2383)

قلت: ذكر المازري بفرقة الأشياخ الباجي معبرا عنه ببعض الشيوخ قال: هذا يقتضي إجراء كلام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، ومن ذكر معهما على عمومه في النهي

عن أن يشتري بثمن الحنطة تمرا، وظاهر كلامهم في الموطأ أن الشراء وقع بنفس ثمن الحنطة الذي في ذمة مشتريها، وإذا اشترى التمر من غير ما باع منه القمح لم يكن فيه تهمة؛ لكن لو قبل النهي عن الأخذ من ثمن الطعام طعاما شرع غير معلل ظهر وجه هذه التفرقة التي ذكر هذا الشيخ قلت: ظاهر أقوالهم الاتفاق على أنه معلل. لا متعبد به، وقد اعتبروا في مسائل الباب طرد العلة، وعكسها حسبما تقدم من إجازتهم الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما من غير جنسه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2383)]

وسمع ابن القاسم: من باع من رجل قمحا بدينار فأتاه فوجد عنده تمرا فاشترى منه بدينار تمرا ثم لقيه بعد ذلك فقال: لي عليك دينار ولك علي دينار فقاصصني لا

Mas'alah: What is the ruling on selling food with the intention to repay from a food debt owed to you?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2599)]

ابن بشير: تروى ولا تبع يعني: من له طعام في ذمة لا يبع طعاما، وينوي أن يقضي المشتري من ذلك الطعام الذي له وتروى ولا تبتع، ومعناه: أن يكون عليه طعام فيشتري طعاما ينوي أنه يدفعه للمشتري فيما عليه، وهذا لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the contradiction between the two reasons given for prohibiting tawliyah of absent

food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2638)

وقوله: إنما لا يجوز ذلك في الطعام؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفائه، وهذا تناقض بين؛ لأنه قال: أولا يدخله الدين بالدين، وقال آخرا: إنما يدخله بيع الطعام قبل استيفائه، ولا يتصور دخول بيع الطعام قبل استيفائه إلا على ما ذكرناه من خلاف الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving the same type of debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

قلت: إن خرج من يد رب الدين في المعاملة الثانية ما هو من نوع الدين دخلته تهمة فسخ الدين في الدين وإلا لم يدخله إلا تهمة الزيادة للتأخير.

Mas'alah: What is the second chapter on women as a cause for invalidity in selling same genus with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1192)

(الباب الثاني في أن النساء علة في فساد بيع الجنس بعضه ببعض مع اتفاق المنافع المقصودة) وهو مذهب مالك - رحمه الله -، وقال الشافعي كل ما يجوز فيه التفاضل يدا بيد فإنه يجوز فيه التفاضل والتساوي نساء والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - ما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» قال أبو عيسى الترمذي حديث الحسن عن سمرة في بيع الحيوان بالحيوان صحيح وسماعه منه صحيح كذلك قال علي بن المديني ولنا في

المنع من ذلك من جهة المعنى طريقان أحدهما أنه ممنوع منه لنفسه والثاني أنه ممنوع منه للذريعة فأما الطريقة الأولى فإن اشتراط الزيادة في الجنس مع الأجل مفسد للعقد كاشتراطه في السلف، وأما المنع منه للذريعة فإنه لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز ولا فرق بينه وبين اشتراطه في البيع من جهة الصورة فوجب أن يكون ممنوعا لئلا يتوصل به إلى الممنوع المتفق على تحريمه. (مسألة) : إذا ثبت المنع مع التفاضل فهل يثبت على التساوي قال القاضي أبو محمد إن ذلك جائز ورواه ابن القاسم وغيره وبه قال أبو حنيفة وجه قول القاضي أبي محمد أن المنع من ذلك إنما هو للذريعة ومع التساوي تضعف التهمة فيبطل حكم المنع، ووجه القول الثاني أن هذه ذريعة إلى قرض تجبر به منفعة فيكون من له الثوب يدفعه في مثله ليكون في ضمان القابض له إلى أجل تعاقدهما ووقت انتفاعه ولما كان هذا عقدا منع من التفاضل فيه وجب أن يمنع من التساوي كالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(فصل) : ونهيهم عن أن يبيع الرجل حنطة يقبض بثمنها بعد افتراقهما تمرا قبل أن يستوفيه أنه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل وفي ذلك مسألتان إحداهما أنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام نساء والثانية أنه إذا با ع طعاما لم يأخذ من ثمنه طعاما فأما المسألة الأولى فإنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد سواء كان من جنس واحد أو من جنسين مقتات أو غير مقتات وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and buying back the remaining dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2678)

من العتبية من سماع أشهب: ومن باع من رجل ثمر حائطه رطبا بمائة دينار وعشرين دينارا، ثم قضاه بخمسة عشر دينارا من الحائط منها رطبا أو تمرا، ثم ابتاع ما بقي في الحائط - وهو تمر - جزافا في رؤوس النخل بسبعين من ثمنه، فلا بأس به، ولو كان ما بقي رطبا، لم يجز، لتأخيره، فيصير الدين بالدين. وقال عنه أشهب أيضا: إنه كره أن يشتري منه ذلك بعد أن يبس في رؤوس النخل بجميع الثمن أو بعضه، وخاف أن يدخله الرطب بالثمن وإن كان ثمره بعينه، وكذلك لو باعه بمائة دينار إلى الجذاذ، ثم اشتراه إلى يومين، أو عند الجذاذ، وهو تمر بعشرين ومائة، فقد قال: لا خير فيه. قال: ولو أخذه منه وقد [6/ 52]

أثمر في التمر فقط، فلا خير فيه، قال: ولو أخذه عند تفليس الغريم لجاز؛ لأن الحكم أوجبه له، كما لو كان عبدا ابتاع ففلس. وقد أبقى فرضي باتباعه، فإن وجده أخذه، وإلا رجع فحاصص الغرماء. قال في كتاب ابن المواز: لأنه في ضمان المبتاع حتى يقبضه. وهذه المسألة في كتاب ابن المواز مثل ما ذكرنا. وذكر كراهية مالك أن يقيله منه بعد أن صار تمرا. قال محمد: وذكر عنه غير هذا، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one cloth for two deferred cloths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

قال اللخمي: يمنع ثوب بثوبين مؤجلين، وأجازه الشافعي قال: وقد راعى ابن القاسم التقسيط فأجاز سلم فسطاطيه في فسطاطين مثلهما، إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة، جعل المعجلة في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on buying with a commodity different from the price in deferred sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2306)

(وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط) ابن الحاجب: إن كان الثمنان عرضا واحدا فكالطعام، فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض. ابن عبد السلام: إنما يجوز صرف النقد خاصة. بهرام: إنما يتصور في النقد صورتان. وفي المدونة: من باع سلعة بدراهم لأجل لا يشتريها بعرض مؤجل لأنه دين، بدين اه. ولا شك أن صورة هذه المسألة أن يبيع ثوبا من حرير موصوف لأجل ثم يشتري منه ذلك الثوب بمكيلة قمح مثلا، فلا شك أنه لا يجوز أن يكون هذا القمح مؤجلا لأقرب من أجل الحرير ولا لأبعد ولا لأجله، ويجوز معجلا. ولا يتصور هنا أن يقال أقل أو أكثر أو مساو لأن موضوع المسألة في عرضين مختلفين اه فانظر إن كان عنى خليل مسألة المدونة فما معنى قوله "ثلاث النقد" ؟ ونحوه نص ابن عبد السلام. وانظر أيضا نص ابن بشير فإنه أطلق الجواز مطلقا وتبعه

ابن الحاجب، وانظر أيضا قول خليل ثمنه إن كانوا يعنون بهذا كله غير ما فهمته أنا فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates as debt settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=330)

والحجة لكل واحد منهما اختلاف قول مالك في سماع أشه وابن نافع فيمن باع ثمر حائطه بمائة وعشرين دينارا فقضاه المبتاع بخمسة عشرة دينارا منها رطبا وتمرا من حائطه، فما استجدت الثمرة في رؤوس النحل اشتراها البائع منه بسبعين دينارا مما له عليه ويتبعه بباقي الثمن، فقال له مالك - وهو المبتاع:- اشتريت جزافا في رؤوس النخل وبعته كذلك تمرا في رؤوس النخل؟ فقال: نعم. فأطرق فيها طويلا، ثم قال: لا أرى بذلك بأسا إذا كان التمر الآن قد استجد وبيس، وإلا فلا خير فيه؛ لأنه دين في دين. فهذه القولة حج دحون في جواز أخذ الضحية مذبوحة، ثم قال في المتباع متصلا بجوابه المذكور: وسأتله عمن باع تمر حائطه رطبا بعشرين ومائة، فيبس في رؤوس النخل ثم يشتريه منه بسبعين دينارا مما له عليه؟ فقال: أنا أكرهه؛ لأنه باعه رطبا وأخذ تمرا، والرطبة بالتمر لا يصلح. قلت له: إنه لم يأخذ تمرا ن غر حائطه الذي باعه؛ إنما أخذ من حائطه بعينه تمرا؟ فسكت وكأنه كرهه، ثم أعادها بالمعنى، وقال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

وإذا قدرت هذه الثلاثة لحما: (فلا تجوز بطعام لأجل) لأنه طعام بطعام نسيئة.

Mas'alah: Which two scenarios of deferred food exchange are prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

ومنع منها صورتان وهما: أن يكون البيع الثاني نقدا بأقل من الثمن الأول، أو إلى أبعد من الأجل بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible item for a non-fungible item on credit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2186)

ولما تكلم على ما إذا كان الثمنان مثليين شرع فيما إذا كانا مقومين، فقال: وإن باع مقوما كفرس أو ثوب لشهر فمثله فرس آخر أو ثوب يشتريه منه نقدا أو مؤجلا للأجل أو دونه أو أبعد منه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر كغيره من غير جنسه في أنه لا منع في حورة من الصور كلها، وهو الأصح ومذهب المدونة؛ لأن ذوات القيم لا يقوم المثلي فيها مقام مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

[2] والطعام بالطعام لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والثاني: بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less food for the same price on credit after taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=190)

ومسألة يختلف في جوازها، وهي أن يشتري منه أقل من الطعام، بعد أن غاب عليه، بمثل الثمن، إلى الأجل، لأنه يكون مقاصة فيدخله الاقتضاء، من ثمن الطعام طعاما، فكرهه مالك في أحد قوليه، واتهمه في أن يكون دفع طعاما في أقل منه، إلى أجل ليحرزه في ضمانه إلى ذلك الأجل، واستخفه في القول الثاني، لما بعدت التهمة عنده في ذلك، لأن الناس، في الأغلب، لا يقصدون إلى أن يدفعوا كثيرا في قليل، للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after taking possession for the same price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=194)

الرابعة: ان يشترى منه أكثر من الطعام، بعد ان غاب عليه، بمثل الثمن، نقدا، فهذا لا يجوز، أيضا. مثال ذلك: ان يبيع منه عشرة ارادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشترى منه، بعد ان غاب عليه، خمسة عشر اردبا، بعشرة دراهم نقدا. فهذا لا يجوز، وتدخله

الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى

Mas'alah: What is the ruling on buying less food with a set-off payment to a deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=197)

والرابعة عشرة: ان يشترى منه أقل من طعامه، بعد ان غاب عليه، بأقل من الثمن، مقاصه، إلى الأجل. فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة، على أن أسلفه عشرة أرادب، فانتفع بها، ثم ردها اليه، والخمسة الدراهم في الخمسة مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's food with extra food for a higher deferred price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=200)

والثامنة: ان يشترى منه طعامه بعينه، وزيادة عليه، بأكثر من الثمن، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما زاد على الثمن، بما زاد على طعام، مبايعة، على ان أسلف المبتاع الأول للبائع عشرة دراهم عند شهر، يأخذها منه عند شهرين، والعشرة أرادب رجعت اليه بعينها فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after taking possession for a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=201)

والحادية عشرة: أن يشترى منه أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه، بأقل من الثمن، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، لأنه تدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع للمبتاع عشرة ارادب، فغاب عليها، وانتفع بها، ثم رد اليه خمسة عشر اردبا، فكانت الخمسة ارادب ثمنا لما أقرضه. ولو كان لم يغب على الطعام، لجاز، لأن طعامه يرجع اليه بعينه، وخمسة ارادب زيادة، فآل الأمر إلى ان دفع المبتاع إلى البائع خمسة ارادب، وعشرة دراهم عند شهر، ويأخذ منه خمسة دراهم عند شهرين، فلا يتهمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying perishable goods like milk and fresh dates in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2479)](#)

2525 – وقال مالك: وأما كل شيء كان حاضرا أشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم، فلا بأس به، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى , رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ المشتري سلعة، بما بقي له , يتراضيان عليها، ولا يفارقها حتى يأخذها، فإن فارقه، فإن ذلك مكروه , لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل , فإنه مكروه , لاخير فيه ولا يحل فيه تأخير، ولا يصلح إلا بصفة معلومة فإن اشترى شيئا إلى أجل فلا يصلح أن يسلف فيها إلى أجل معلوم يضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding immediate exchange in transactions?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab](#)

(book_id=2431, page=202)

وقال أيضا: قاعدة: من أصول المالكية فى المراطلة والمبادرة، والاقتضاء ونحوها أنه كلما دار الفضل فى الحال من الطرفين امتنعت، وفى اعتبار /62 - أالمثال قولان كاقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعها فى وقت الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk for milk on credit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=262)

أولاده فإن حاز الأكثر صح الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز النصف صح ما حيز وبطل ما لم يحز، ويجوز العسل بالنحل إذ لا /82 - أعسل فى النحل وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل، والمختار إن تأخر اللبن فهو مزابنة، بخلاف إذا تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taqdir) in sales and leases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=378)

واعلم أنه متى وقع البيع دينا بدين، أو عينا بدين اشتمل علي/ 120 - ب التقدير في الذمة ولا يخرج البيع عن التقدير، إلا في بيع المعاطاة، ولابد في الإجارة من التقدير، إن قوبلت منفعة بمنفعة فكلاهما مقدر أو بعين كانت المنافع مقدرة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of food for pilgrims with repayment in another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

لكنه مع هذا قد وقع شاذ في المذهب في الترخيص فيه التفاتا للضرورة أيضا. فأباح حمديس في مختصره للحاج أن يتسلف طعاما بشرط أن يقبض ببلد آخر، ومنع ذلك في المدونة إذا اشترط ذلك في أصل السلف وهو المشهور من المذهب. وقد يتصور أيضا في قرض الحجاج هذا الطعام أن القصد الرفق والإحسان لقابض السلف، فيكون جواز هذا مبنيا على هذا القصد، كما قلناه في السفاتج، وهو قرض العين ليقضى ببلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred barter sale of different types of goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=415)

(وإن يكن مؤجلا وتختلف ... أجناسه فما تفاضل أنف) يعني أن عقد المعاوضة إذا وقع على تأخير أحد العرضين المختلفين بالجنس كبيع سرج بثوبين إلى أجل لا يمنع هذا معنى قوله فما تفاضل أنف وأجرى في الجواز صورة عدم التفاضل كواحد بواحد فهاتان صورتان وقوله فما الخ ما نافيه وتفاضل أي زيادة وانف بضم أوله أي منع وأشار إلى مفهوم يدا بيد أيضا مع مفهوم قوله وتختلف أجناسه فقال

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods of the same type with deferred payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=415)

(والجنس من ذاك بجنس لا مد ... ممتنع فيه تفاضل فقد يعني أن العرض إذا أريد بيعه بجنسه على تأخير أحدهما وقبض الآخر فإنه يمتنع فيه التفاضل فقط هذا معنى قوله فقد وذلك كثوب حرير مثلا معجل بثوبين منه إلى أجل لأنه سلف بمنفعة وهو ممنوع وعكسه كبيع ثوبين من كتاب بثوب منه إلى

أجل لأنه ضمان بجعل فإن من دفع كثيرا ثم يأخذ أقل منه فقد ترك بعض ما دفع في مقابلة ذلك القليل في ضمان مشتريه إلى أجل والضمان إذا وقع يجعل ممنوع دون التماثل ووجه جوازه أنه سلف خالص لأنه أخذ مثل ما أعطى فهاتان صورتان يضمان إلى ما قبلهما يحصل بهما ثمان صور ويشمل مفهوم قوله يدا بيد أيضا أربع صور وهي بيع العرض بالعرض على تأخيرهما معا وهو ممنوع لابتداء الدين بالدين وسواء كانا من جنس واحد أو من جنسين وسواء وقع بينهما تفاضل أم لا فهذه أربع صور من ضرف اثنتين في اثنتين فإذا جمعت مع الثمانية المتقدمة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة وهو المطلوب

Sub-topic - Conditions for Selling Debt

Mas'alah: What is the ruling on taking delayed-delivery property in satisfaction of a debt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

الصورة الثانية التي خالف فيها المالكية الفرق إذا كان له على رجل دين فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها أو عبد يستخدمه ونحو ذلك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين من دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة وقال أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين وعلى هذا المذهب يطرد الفرق إنما مخالفته في القول الأول

Mas'alah: What is the ruling on taking delayed possession items as repayment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

قال الصورة (الثانية التي خالف فيها المالكية الفرق إذا كان له على رجل دين فأخذ منه ما تأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها أو عبد يستخدمه ونحو ذلك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين في دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها

أشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة وقال أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين وعلى هذا المذهب يطرد الفرق إنما مخالفته في القول الأول)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking delayed-possession property from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

الصورة الثانية قول ابن القاسم لا يجوز لمن له دين على رجل أن يأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها أو عبد يستخدمه ونحو ذلك لأنه فسخ دين في دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة ففيه مخالفة لما في هذا الفرق من أن المعين لا يكون في الذمة فلا يكون دينا.

Mas'alah: Is a debtor obliged to pay from other property if the specified source fails?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2975)

وسئل ابن الحاج عمن داين رجلا على أن يعطيه الدين من عصير كرمه، فأخلف أو تأخر. فأجاب: لا يلزمه إعطاؤه من غيره. وذلك نص في المدونة.

Mas'alah: Can a debt in the dhimmah be distinguished by its specific item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3465)

وعلى أن ما في الذمة يمتاز، أفتى ابن عرفة رحمه الله حين قيل له فيمن في ذمته دينار، ثمن ثوب، ودينار، ثمن طعام لرجل واحد، فهل [589/6]

Mas'alah: What is the ruling on a debt to be paid from a specific crop that fails?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5899)

وسئل عن رجل داين رجلا على أن يعطيه دينه من عصير كرمه فأخلف عصير كرمه أو تأخر . فأجاب : لا يلزمه أن يعطيه من عنده ، وقال إن ذلك نص المدونة انتهى . وفي أول البيوع من أحكام ابن سهل : أخبرني أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك أن إنسانا من أهل تاكرنة استسلف مالا وأخذ سلما وقال أؤدي إليك من مالي بتاكرنة[1] فمنع من ماله وحيل بينه وبينه ، وقام المسلم يطلب بدينه ، فأفتى صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف وأبو محمد عبد الله بن الشقاق وأبو محمد عبد الله بن دحون وغيرهم أنه يلزمه أداء دينه وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره . وأفتى القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة . قال لي : فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين فرأوه صوابا ورجعوا إليه وتركوا جوابهم الأول ، واحتج لجوابه بما [444/10] رواه أشهب وابن نافع عن مالك في رجل يتعين في عطائه فحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة . (1) صحف هذا

الاسم فكتب هنا "تاركنه" وكتبه ياقوت في معجم البلدان بالألف المقصورة هكذا "تاكرنى" : كورة كبيرة بالأندلس فيها معقل رنده . وذكر أيضا "تاكرونة" ناحية من أعمال شذونة بالأندلس .

قيل لمالك : أيؤخذ ذلك من ماله ؟ قال لا أرى ذلك . وذكرت هذه النازلة لأبي عبد الله بن عتاب فقال لي لست أذكر أنها جرت عندنا ، وينبغي أن لا تجوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير معينة غائبة يريد إن قبض السلعة ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت على ما في كتاب الرواحل من المدونة ، وفي سماع عيسى : قال لي وليست مسألة العطاء من ذلك لأن العطاء كان مأمونا لا يخاف نواه في الأغلب . وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب قال : سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتي[1]ن ثم مات فقام الغريم على الورثة في ذلك أن يكون له ذلك حالا عليه ، قال : ذلك كله عليهم حالا من مال الميت يعطونه قمحا مثل القمح الذي باعه من رزقه وعلى صفته ، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت يؤخذ ذلك من ميراثه . وقال فضل : هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان عنه ما باعه فعلى البائع أن يحضره بمثله عند الأجل . ابن سهل : وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة أن نافع بن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)

وفي أول بيوع الآجال منها كل شيء لك على غريم حل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء

توخره إلا أن ينقدك يدا بيد كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt to the debtor for immediate payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)

قلت: ولم يذكرها البرادعي، وفي آخره، ومن بعته طعاما لك عليه من قرض حل بدنانير حالة لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد إلا مثل أن تذهب معه إلى السوق أو يأتيك بها من البيت، فأما أن تصير تطلبه بها فلا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor in exchange for a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

ابن محرز: لا يدخله خلاف المحبوسة في الثمن، وعليه لو باع الدين ممن هو عليه بحيوان مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال فهلك قبل قبضه كان من بائعه، وكذا في بيعه من غيره ويطلب كونها على نفس رأس المال غير مغير عن حاله حين العقد فإن كان غير مثلي فغيره مثله يبطلها وعينا مثله كعينه وفي كون غيرها مثليا، كالأول أو الثاني نقلا: اللخمي عن ابن القاسم في الموازية وأشهب وصوبه إن كان المثل لا تختلف فيه الأغراض كالحديد والرصاص والنحاس، وإن لم يتحصل فيه المثل كالكتان لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing debt contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=886)

فصل وكذلك الدين أمر الله تعالى فيه بالكتاب والإشهاد فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ؛ الآية. وذلك مرغب فيه ومندوب إليه وليس بواجب، ومن أهل العلم من قال: إنه واجب.

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

(الفرع العاشر) في بيع الدين فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين ((أحدهما)) أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين ((الثاني)) أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt for another debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1145)

وبيعه) أي الدين، ولو حالا (بدين) لغير من هو عليه ولا بد فيه من تقدم عمارة ذمتين أو إحداهما ويتصور الأول في أربعة كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه والثاني في ثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1574)

(وشرط) صحة (بيع الدين: حضور المدين) وذلك يستلزم حياته. (وإقراره) به لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة لأنه من بيع ما فيه خصومة. (وتعجيل الثمن) وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه. (وكونه) : أي الثمن (من غير جنسه) أي الدين (أو بجنسه) في غير العين. (واتحدا قدرا وصفة) لا إن كان أقل؛ لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة. (وليس) الدين (ذهبا) بيع (بفضة وعكسه) لما فيه من الصرف المؤخر. ولو قال: "وليس عينا بعين" لكان أحسن ليخرج البدل المؤخر (ولا طعام معاوضة) وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وقد ورد النهي عنه. (لا دين ميت) فلا يصح بيعه لأنه من بيع ما فيه خصومة (و) لا دين [حاشية الصاوي] قوله: [حضور المدين] : إنما اشترط حضوره ليعلم من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا. قوله: [وإقراره به] : أي ولا بد أن يكون ممن تأخذه الأحكام. قوله: [وتعجيل الثمن] : أي حقيقة أو حكما كبيعه بمنافع معين يتأخر قبضها لأن قبض الأوائل قبض للأواخر. قوله: [أو بجنسه] : أي فالشرط أحد أمرين إما كونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة. تنبيه: من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما وحضور الحميل وإقراره بالحمالة وإن كره لمن ملكه، وهذا بخلاف من ورث دينا برهن أو حميل فإنه يكون له ما به وإن لم يشترط ذلك. وللراهن وضعه عند أمين إذا كره وضعه عند الوارث. قوله: [وليس الدين ذهبا] : بقي من الشروط ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة فتحصل أن الشروط تسعة: حياته، وحضوره، وإقراره، وكونه

ممن تأخذه

(غائب) ولو قربت غيبته (و) لا دين (حاضر لم يقر به) وإن ثبت بالبينة لما ذكر.

Mas'alah: What condition is required for exchanging a debt for a deferred debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

وظاهره: كان من جنسه أو من غيره، وهو كذلك، وإطلاقه يعم ما إذا كان المفسوخ فيه من جنسه مساويا أو أقل، وليس كذلك، بل لابد من كونه أكثر، كما قررناه، وإلا فلا منع؛ لعدم الربا، ونحوه في توضيحه، وكأنه أطلقه هنا اتكالا على المعنى.

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt owed by a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

الدين هو المشهور إذ لا يعلم أحي هو أم ميت، مقر أو منكر، معسر أو موسر، ومن جهة ما علل به اللخمي أن الغائب قد تكون له بينة بالقضاء أو يجرح شهود الدين، ونقل ابن عرفة عنه المنع ولو كان على أنه إذا أنكر رد الثمن وهو كذلك كما في ابن عرفة وغيره، وأما إذا قال المشتري: أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به فإنه يجوز اتفاقا كما في ابن عرفة وغيره، وبحث فيه أبو علي باحتمال عدم بقائه على الإقرار أو بكون الدين عنده بينة بالقضاء.

Mas'alah: What are the five conditions for the permissibility of selling debt according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: قال في وثائق الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاما، وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد بالبيع ضرر المديان، وأن يكون الثمن نقدا.

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ومنع بيع دين على حاضر ولو ببينة إلا أن يقر والدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه، وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة، ولا قصد إعناته، فلابد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله: يقر، واشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لابد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال الدين من فقر أو غنى، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا. قاله المازري. واشترط أن لا يكون طعاما من بيع ليجوز بيعه قبل قبضه، واشترط بيعه بغير جنسه لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سدا للذريعة لظهور التعليل في بعض

الصور. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a debt by its type in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=294)

وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة حين سئل عمن فى ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون مميزا بشخصه كما تميز بنوعه أو لا؟ قال: نعم، كقول المدونة فى عدم دخول أحد الشريكين على شريكه فيما اقتضى من دينهما مقسوما فى ذمة رجل

Mas'alah: What conditions apply to the sale of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين وأما، إن لم يقر فلا يجوز؛ لأنه من شراء ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي: بالنقد وأما بالدين فقد مر

Mas'alah: What are the conditions for selling debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=326)

(مما يجوز البيع بيع الدين) مبتدأ (مسوغ) خبره (من عرض أو من عين) حال من الدين

أو بيان لما من قوله بما يجوز وهو متعلق بقوله: مسوغ بفتح الواو، والتقدير بيع الدين مسوغ أي جائز بما يجوز به البيع فحذف العائد المجرور بالحرف وشرطه موجود، وليس المراد بما يجوز به البيع للدين حتى يكون دورا، بل بما يجوز به البيع من كون العرض طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه الخ. ويزاد هنا شروط أخر منها ما ذكره الناظم بقوله: (وإنما يجوز) بيع الدين لغير من هو عليه (مع حضور من أقر بالدين) أي مع حضور المدين وإقراره وإن كان عليه بينة لأنه قد يطعن فيها أو يدعي القضاء فيكون من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور، وأجاز ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب، وقال أصبغ في نوازله، ورواه أبو زيد عن مالك، وبه العمل عندنا في مسألة قلب الرهن وستأتي. (و) منها قوله ومع (تعجيل الثمن) وإلا كان من بيع الدين بالدين (وكونه ليس طعام بيع) فإن كان الدين طعاما من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وبيعه بغير جنس مرعي) فإن بيع بجنسه لم يجز لأن الشأن في الدين أن يباع بأقل فيكون سلفا بمنفعة، وسادس الشروط أن لا يكون المشتري عدوا للمدين يقصد بالشراء إعناته وإلا رد البيع وفسخ، وقيل يباع عليه إلا أن يعلم بائعه أيضا فيتفق على فسخه وهو الأرجح، وإذا بيع الدين أو وهب أو تصدق به وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل واحد منهما إلا بالشرط مع حضور الحميل وإقراره بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملكه.

Mas'alah: What are the conditions for selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1906)

ابن عبد السلام: [2] ولا بد عندهم في بيع الدين بالدين أن تقدم عمارة الذمتين أو

أحدهما [3] على المعاوضة كمن له دين على رجل، ولثالث [4] دين على رابع، فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر [5]، وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين؛ فإما إن أتعمر الذمة إلا عند المعاوضة [6] كتأخير رأس مال السلم بشرط أكثر من ثلاثة أيام على المشهور؛ فيسمون هذا ابتداء الدين بالدين، وهو عندهم في القول [7] المشهور أضعف [8] من بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

(الخامس) أن يكون مقبوضا أن أخذ عن دين أو كان طعاما من بيع وقد ورد النهي عن الكالئي بالكالئي وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر كما ورد النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي وذلك فيما بيع كيلا أو وزنا أو عددا دون ما بيع جزافا إذا أخلى البائع بينه وبين المشتري ويستثنى من ذلك الإقالة والتولية والشركة فيه كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for selling debt regarding the debtor's presence and prompt payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=439)

(وإنما يجوز مع حضور من ... أقر بالدين وتعجيل الثمن)

Mas'alah: What are the conditions for selling debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=439)

(وكونه ليس طعام بيع ... وبيعه بغير جنس مرعي) فالشرط الأول حضور المدين لأنه لو كان غائبا لا يدري حاله من فقر أو غني فيكون فيه خطر وكل عقد فيه خطر أو غرر لا يجوز إلا إذا كان الدين على الغائب برهن فيه وفاء على أن يحل المشتري فيه محل البائع فيجوز بيعه لانتفاء الخطر على ما به العمل (والثاني) إقرار المدين فلانه لو كان غير مقر وإن كان الدين ثابتا عليه ببينة ففيه شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وإلى هذين الشرطين أشار

الناظم بقوله مع حضور من اقر بالدين

Mas'alah: What are the conditions for selling debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(تنبيه) ظاهر النظم أن المدين يكون حاضرا في مجلس العقد ويقر بالدين بالفعل حتى إنه إذا لم يكن الأمر كذلك لا يجوز وليس كذلك بل المراد بالحضور حضوره في البلد وكونه معروفا بالإقرار وأما إذا حضر المجلي فسكوته إقرار كذا في حاشية الطرابلسي على المدونة ثقلا عن أبي عمران اه برنامج عظوم (والثالث) قوله وتعجيل الثمن فإنه إذا لم يحصل تعجيل الثمن في الحين كان من باب بيع الدين بالدين وهو لا يجوز (والرابع) قوله وكونه ليس طعام بيع لأن الدين إذا كان طعام من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما تقدم (والخامس) قوله بغير جنس مرعي أي منظور غليه لأنه إذا بيع بجنسه والعادة أن

الدين يباع بأقل منه فيكون سلفا بزيادة وهو لا يجوز وقوله وتعجيل بالجر عطف على حضور

Sub-topic - Ruling on Salam Debt and Food Debts

Mas'alah: What is the nature of a debt obligation for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2798)

ومعلوم أن الطعام المضمون الذي كان عليه لم يكن شيئا بعينه لا ذاك ولا غيره وإنما كان في ذمته القيمة مما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lending food to be repaid in another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4977)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر وليسلفه ولا يشترط، قال ابن عمر: لا يشترط القضاء. قال مالك: ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضه منه على أن تقضيه من زرع لك ببلده لم يجز. وإن أقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده أنت وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه، فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنه لقلته في كثره زرعه، ولو اغتزى بذلك نفع نفسه في كفايتك إياه ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for food in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3332)

[لا يجوز اقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل اشترى من آخر قمحا إلى أجل بثمن فلما حل الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتا. فأجاب بأن المسألة فيها اقتضاء طعام في ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين. وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه لكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول والسلام.

Mas'alah: Is it permissible to take food as payment for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

[628/6] لا يجوز اقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية ... 461

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

فأجاب إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ الطعام من ثمن الطعام هو جنس مخالف لما اقتضى فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت، قال ولست أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ في الديانات كذلك وكثرة الشهوات وكثرة من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على

الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، [230/9] ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt of food due to necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5891)

وسئل عنها الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله فقيل له فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان ، والضرورات تبيح المحظورات ، من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجدب ، وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب ، وربما كانوا صادقين في ذلك ، فيلتجيء أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره لفقرهم ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته ، ولعدم الحاكم هنالك ، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة ، وإباحة كثير فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا لما في القول بحماية الذرائع .

فأجاب : أما ما سألت عنه من اقتضاء طعام من ثمن طعام ، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام من ثمن طعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضى بدل المثمن ، فهو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت ، ولست ممن

يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قل بل كاد يعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك وكثرة الشهوات ! وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع ، وهتكوا حجاب هيبة المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها . ولكن إذا لم يقدر على [437/10] أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ ، بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن ، ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of food with food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1243)

[الاقتضاء من الطعام طعاما] في الاقتضاء من الطعام طعاما قلت: أرأيت إن بعت من رجل مائة إردب حنطة دفعتها إليه سمراء بمائة دينار إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه بالمائة الدينار التي وجبت لي عليه خمسين إردبا سمراء. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قلت: لم وإنما أخذت أقل من حقي، وقد كان يجوز لي أن آخذ من المائة الدينار مائة إردب سمراء فلما أخذت خمسين إردبا سمراء لم يجز لي؟ قال: لأن مالكا قال: أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الإردب أو تكون المائة إردب سمراء بخمسين إردبا سمراء إلى أجل، فكذلك إن باع سمراء إلى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الأجل محمولة أو شعيرا لم يجز ذلك، وكذلك لو لم يحل الأجل، وكذلك لو باعه برنيا بثمن إلى أجل فأخذ من البرني عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك إلا أن يأخذ من الصنف الذي

باعه مثل مكيلة ما باعه به في جودته وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a loan before or after its term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

من كتاب محمد: وإذا كان لك طعام من قرض، فلك بيعه قبل محله وبعد محله ممن هو عليه، ومن غيره، إذا تعجلت ثمنه، ولا تأخذ فيه من غريمك طعاما يخالفه قبل محل الأجل، وذلك جائز بعد محل الأجل، ما لم يكن بغير البلد، ولا تأخذ فيه طعاما من أجنبي، وإن حل الأجل إلا أن يقبضه هو من غريمك قبل أن يفارقك، ولك بيعه من غريمك قبل الأجل بالبلد أو بغيره، بما شئت من ثمن نقدا عدا الطعام، وإذا حل، فلك بيعه منه بالبلد بما شئت من الطعام، فإن كان من صنفه، فلا تأخذ إلا مثل مكيلته، ولك أن تأخذ دقيقا إذا حل، وإن كان أقل من الكيل، فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing crops with repayment from a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1303)

ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضته منه على أن تقضيه من زرع لك ببلد آخر، لم يجز.

(1) انظر: التاج والإكليل (4/548) ، ومواهب الجليل (5/357) ، والكافي (1/359) ، والقوانين الفقهية (ص190) ، وأنيس الفقهاء (ص225) ، والتعريفات (ص157) ، والسفاتج: القرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food loan before its term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1305)

2584 - وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيعه منه أو من غيره قبل الأجل بكل شيء نقدا، عدا سائر الطعام والشراب والإدام كله، [لأنه بيع الطعام بالطعام إلى أجل] ، ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حل الأجل بما شئت من الأثمان أو بطعام أكثر من كيل طعامك نقدا، أو بصيرة تمر أو زبيب، غلا أن يكون ذلك من صنف طعامك فلا تأخذ أكثر كيلا [منه] .

Mas'alah: What are the twelve scenarios for repaying food loans in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)

قوله: [والطعامان من قرض كذلك] : أفاد الشارح في هذه العبارة اثنتي عشرة صورة: ثلاث في اتحاد القدر والصفة، وثلاث في اختلاف الصفة، وثلاث في اختلاف النوع، وثلاث في اختلاف القدر. أما الثلاث الأولى فجائزة.

Mas'alah: What did Imam al-Maziri say about selling food on credit to Bedouins in drought years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=27)

يقول الشاطبي مثنيا عنه في الموافقات: "ويذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول

فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب" = وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني: فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير "."

Mas'alah: What is the ruling on a loan of food when the town is destroyed and abandoned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2351)

ابن عات عن المشاور: من أقرض طعاما ببلد فخرب البلد وأجلي أهله وأيس من عمارته إلا بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف، وإن رجي قرب عمارته تربص إليه، وإن كان ممن سلم خير في الإياس بين تربصه أو أخذ رأس ماله.

Sub-topic - Ruling on Tasyir (Conversion of Debt into Goods)

Mas'alah: What is the ruling on using a remaining debt to purchase goods immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

م لأنه إن جعله في سلعة بعد أن أبقاه عنده فذلك فسخ دين في دين، وإذا كان ذلك في حين الدفع، فهو إنما دفع ثمن الأولى، واشترى بالبقية سلعة إلى أجل فذلك جائز، فإن أبقى البقية دينا فلا يأخذ به إلا ما يتعجله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific item with a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

م لأنها معينة، وكذلك عنده لو ابتاع به عبدا بخيار أو أمة فيها مواضعة؛ لأن ذلك كله معين وإنما الدين بالدين المضمونان جميعا، ألا ترى أنه يجوز له شراء ذلك بدين اتفاق وهو/ أقيس والله أعلمز

Mas'alah: What are the rules for taking a specific commodity in repayment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5037)

وقد تقدم في كتاب الآجال أن من له دين على رجل فأخذ به منه سلعة بعينها فليقبضها

مكانه ولا يؤخره، ولا يأخذ بدينه سلعة بخيار أو أمة تتواضع، أو يكنزي منه دابته أو داره أو يأخذ به منه دارا غالبة، ولو أخذ بدينه منه طعاما فكثر كيله حتى غابت الشمس، فله أخذ البقية في غده لأنهما في عمل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for part of a deferred debt and deferring the rest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

يكون له دين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة ببعض الثمن] في الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره ببقيته إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for part of a debt in exchange for deferring the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لأنه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفا إلى أجل من الآجال؟ قال: قال مالك: وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك. قال سحنون: وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a distant house or land in lieu of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قال: فقلت لمالك: أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به دارا له غائبة؟ قال: لا خير فيه، فهذا يدلك على مسألتك؛ ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ به منه أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت؛ قال: لا خير فيه فليس قبض آمن من الأرض وقد كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave-girl as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

قال: وقال مالك: لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما تستبرأ أو مثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة، قال مالك: لا خير في ذلك، وهذا يشبه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking goods for the remaining price without separation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1286)

(فصل) : وقوله ويأخذ منه المشتري سلعة بما بقي يتراضيان عليها ولا يفارقها حتى يأخذها وإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ يريد أن له أن يأخذ منه بالذي بقي عليه من ثمن حصته ما لم يقبضه من الثمرة ما شاء من السلع مطعوما أو غير مطعوم وله أن يأخذ في ذلك تمرا ورطبا أكثر من المكيلة التي فاتته وأقل؛ لأن ذلك بيع مبتدأ إلا أن من شرط صحته القبض دون التأخير فإن أخذه فلا يخلو أن يكون مما فيه حق توفية أو ليس فيه حق توفية فإن كان فيه حق توفية

فلا يخلو أن يكون يأخذه لغير ضرورة أو للضرورة فإن كان لغير ضرورة فالذي نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a slave sold on deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

قال في كتاب ابن المواز: ومن لك عليه ثمانون دينارا حالة، فبعث منه جارية بمائة إلى سنة، ثم لفيته، فقاضيته الثمانين، فأعطاك الجارية بها، فلا خير فيه، لرجوع جاريتك إليك، وصارت الثمانون الحالة في مائة مؤخرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods in lieu of a debt before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2757)

بذهب، وإن كانت قيمة العرض دون ما أخذه به، دخله مع ذلك: ضع وتعجل، ولو أخذنا بجميعه عرضا قبل الأجل يسواه، فذلك جائز، ولك أن تأخذ بعضه قبل الأجل عينا وببعضه عرضا، ثم إذا حل أخذت ببقيته عينا أو عرضا، لا يتأخر العرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods before the term for part of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2757)

ابن نافع، عن مالك: ومن له مائة دينار حالة، من ثمن طعام على رجل، فأخذ منه تسعين،

ووخره بعشرة، ثم أخذ منه بها قبل الأجل عرضا أكثر من قيمتها، فذلك جائز، ولا يأخذ منه من صنفه طعاما أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for goods with partial delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

قال: ومن لك عليه مائة دينار، فأخذت بها منه مائة إردب، فاكتلت نصفها، وتأخر ما بقي حتى طال، فليرد كل شيء، ويرجع إلى دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specified commodity as payment for a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1299)

2573 - وإن بعته سلعة بعشرة دنانير [إلى شهر] على أن تأخذ بها عند الشهر مائة درهم أو حمارا أو ثوبا موصوفا فجائز، وإنما يقع البيع على ما يقبض، واللفظ الأول لغو.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt and taking a specific commodity in exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1316)

2604 - وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها لم

يجز. وأما إن ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل، فتأخر قبض الثوب فلك قبضه، والبيع تام، وليس للبائع حبسه بالثمن، لأنه مؤجل، وليس كتأخير ما تأخذ في دينك، وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك. ولا تكترها منه بدين لك عليه قد حل أو لم يحل، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking goods in lieu of a debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه، وهو قياس عدد كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific delayed asset?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

ولو كان المفسوخ فيه معينا يتأخر قبضه كغائب دارا أو عبدا وأمة مواضعة، وثمرة يتأخر جذاذها، يدفع ذلك فيما عليه؛ إذ هو فسخ ما في الذمة في شيء لا يتعجله، فأشبه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking an absent house as payment for a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)

فقول الش وتبعه الشيخ سالم: إن ما في المدونة من منع أخذ الدار الغائبة في الدين محمول على ما إذا بيعت مذارعة لأن فيها حق توفية فإن بيعت على غير ذلك جاز لأنها كالمقبوضة بنفس العقد لدخولها في ضمان مبتاعها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific commodity in repayment of a debt before or after its term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

قاله بناني وقال عن المتيطي: فمن كان له قبل رجل دين من بيع أو قرض فلا يجوز أن يأخذ عنه قبل محل أجله ولا بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة إلا بقدر ما يلج البيت، فإن كان طعاما فقدر ما يأتي بحمال ومكيال، فإن كان كثيرا وغابت الشمس قبل استيفائه استوفاه من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (transfer of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

وقال بعضهم: ذلك جائز كإقرارهما بالمناجزة في الصرف حتى يعرف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (transfer of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن والشيخ أبو عمران: القول قولهما في التقابض إذ القول قول مدعي الصحة ما لم يتبين خلافه: والتصيير بيع من البيوع إلا أنه يشترط فيه إنجاز القبض للمصير حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد ودخله الدين بالدين، فلا يجوز أن يصير له ملكا في اكتراء الغير، ولا جارية تتواضع، ولا ثمرة يتأخر جذاذها، ولا دارا غائبة، ولا عبدا وأمة وخشا على العهدة، وإذا ثبت هذا فالتصيير يؤخذ من كلام المتن لأنه بيع من البيوع، فقوك المتن: فسخ ما في الذمة في مؤخر، مفهومه إذا كان غير مؤخر فهو جائز، وهذا يعينه هو التصيير الجائز والمتأخر هو الممنوع، وقول بعض الشراح هنا: هذا محل ذكر التصيير يقتضي أن المص لم يلم بالتصيير، وكثير من المسائل يذكرها أهل الاختصار بدون تفاريعها لكونها تؤخذ من كلامهم، مع أنه لا شرط في الحقيقة إلا ما ذكر لمن تأمل كلام المتيطي وابن سلمون والتحفة وشرحها ومن تكلم على المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on assigning goods of greater value than the debt with a cash difference in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

فيه أمة تتواضع، وقوله: وجائز فيه مزيد العين لخ؛ يعني أنه يجوز في التصيير أن تعطيه

أي رب الدين عرضا قيمته أكثر من الدين ويزيدك رب الدين أي يدفع لك عينا مثل أن يكون الدين مائة فيصير له عرضا يساوي مائة وعشرين ويزيده رب الدين عشرين، ويشترط أن تكون معجلة ولا يجوز تأخيرها، فضمير فيه للتصيير وضمير عنه للعرض الصير على حذف مضاف؛ أي عن قيمة العرض المصير، وقدر الدين فاعل يقل.

Mas'alah: What is the ruling on adding value to property in tasyir when the debt is less than the property's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

قال في المتيطية: وإن كان المصير له زاد في الدار زيادة على الدين جاز ذلك ولم يكن فيه بد من تعجيل القبض، كان الدين معظم الثمن أو يسيرا منه لما يدخله في التأخير من الدين بالدين، وهذه مسألة الناظم لأن معنى قول المتيطي: وإن كان المصير له زاد في الدار إلى آخره أن الذي صيرت له الدار في دينه قاص ربها بالدين وزاده لكون قيمتها أكثر من الدين، وكذلك عكس هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra value in tasyir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=403)

(وجائز فيه) أي في التصيير (مزيد العين حيث يقل عنه قدر الدين) أي عن المصير بأن تكون قيمته أكثر كدار قيمتها مائة صيرها في ثمانين على أن يرد عليه عشرين. قال ابن سلمون: وكذلك إن صير له ملكا في دين له عليه وزيادة زادها له فلا بد من التناجز.

وقال المتيطي: إن كان المصير له زاد في الدار زيادة على الدين جاز ذلك ولا بد من تناجز القبض لما يدخله في التأخير من الدين بالدين اهـ. فان أرادوا التناجز في قبض الملك فواضح على ما فيه من التسامح في تسمية المعين دينا وإن أرادوا التناجز في قبض الزيادة فليس بظاهر إذا الزيادة لم يقابلها دين وإنما قابلها ما زاد من الملك على قدر الدين على وجه البيع فتأمله. وأما عكس كلام المصنف وهو ما لو كان الدين مائة ودفع الدار في ثمانين ثم زاده عشرين فليس من الزيادة في شيء، وإنما هو قضاء لباقي الدين قبل التصيير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tasyir (conversion of debt into goods)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=529)

والشرط في التصيير أن يقدرا ... دين والأنجاز لما تصيرا)

Mas'alah: What are the conditions for tasyir regarding knowledge of the debt and immediate possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=529)

وجائز فيه مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين) يعني أنه يشترط في صحة التصيير أمران معرفة قدر الدين المصير فيه الشيء لأنه بيع والبيع لا بد فيه من معرفة المعقود عليه كما مر إلا في مسئلة التمخي الآتية وقبض الشيء المصير كله ناجزا خوفا من

فسخ دين في دين وهو ممنوع فيكون فاسدا وإنه يجوز تصيير العروض والحيوان على اختلاف أنواعهما بلا منازعة في ذلك ولا خلاف إلى الأمة التي تفتقر إلى المواضعة عند أمينة وما لا يقبض في الحال كالدار الفائبة والمبيع على الخيار فإنه لا يجوز لعدم المناجزة وإذا كانت الدار المصيرة مثلا قيمتها أكثر من الدين فإنه يجوز للمصير له أن يزيد المصير بكسر الياء شيئا من العين ليكمل به قيمة الدار زيادة معجلة أو مؤجلة على ظاهر النظم وقيل لا بد من التعجيل وقوله يقدرا وتصيرا مبنيان للنائب والفهما للإطلاق والعرض والحيوان يجوز نصبهما ورفعهما

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Stipulations Regarding Third Party Consent

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating the consent of a third party in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1891)

لثمن وقبض المبيع ثم جعل للبائع فيها الخيار فإن لم ينقد فلا كمن با ع بالخيار بشرط النقد وكذلك لو كان الجاهل للخيار هو البائع قال ابن يونس ظاهر الكتاب الضمان من المشتري كان الجاعل للخيار هو المشتري أو البائع وكأنه قال للمشتري إن شئت بعها ولك الخيار فالمشتري بائع على التقديرين وقال المخزومي إن جعله البائع فالضمان منه لأنه خيار ألحقه بعقده وإلا فمن المشتري لأنه تابع (فرع) في الكتاب اشتراط البائع رضا فلان يجوز وأيهما رضي جاز لأن فلانا وكيل فاختيار البائع عزل وإن اشترى لفلان على أن يختار فلان أو لنفسه على رضا فلان أو على خيار فلان ليس له إجازة ولا رد دون خيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third party's consent in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1893)

كان بالغا استقل واختلف المتأخرون في بقاء التفرقة على ظاهرها وهو رأي الأكثرين أو التسوية بينهما وحمل افتراق الأجوبة على افتراق الأسئلة وهو رأي الشيخ أبي محمد قال بعض المتأخرين ينظر إن اشترطا الرضا جميعا ولهما فيه غرض فهو كالوكيل لهما

ليس لأحدهما الاستقلال وإن اشتراطه أحدهما فله لإستقلال وقيل هذا هو الأصل ولكن إذا لم يظهر أحد القصدين فظاهر الكتاب الاستقلال وقال ابن حبيب ليس له ذلك وقيل هذا في حق المشتري أما البائع فالأصل بقاء ملكه فلا بد من دليل يدل على الرضا بالانتقال وهذا سبب التفرقة بين البائع والمشتري في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on requiring a seller to provide a guarantor for identification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5308)

ومن كتاب أوله مساجد القبائل وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب، فإذا كان بعد يوم أو يومين، سأله المعرفة. قال مالك: ليس ذلك له، إلا أن يشترط ذلك عند بيعه. ثم قال: أرأيت أهل منى أيراد منهم معرفة؟ ليس ذلك عليهم. قال محمد بن رشد: معنى قوله: سأله المعرفة أي سأله أن يأتيه بمن يعرفه، مخافة أن يكون قد غصبه الجارية، أو يفتات على صاحبها في بيعها، أو تواطأ معها على بيعها وهي حرة، وما أشبه ذلك، فلم أنظر هذا الوجه. وذلك يلزمه أن يشترط ذلك عليه عند البيع. واستدل على ذلك بالعرف الجاري في أن أهل البادية يأتون بالإبل والغنم، فيبيعونها ولا يكلفون حميلا بمعرفتهم، إذ لا يجدون من أهل الحاضرة من يعرفهم. فقد دخل معهم المشتري على الجهل، وكذلك أهل منى وهم الحاج الذين يقدمون مكة؛ من جميع الآفاق، فلا يكلفون حميلا بمعرفتهم، إذ لا يجدون من أهل مكة من يعرفهم، إلا أن يشترط ذلك عند البيع، فإن اشترط ذلك على أحد منهم عند البيع، أعطاه حميلا بوجهه. قال ذلك ابن دحون، وفي ذلك من قوله نظر؛ لأن حمل الوجه لا يلزمه إلا إحضار الوجه، وقد يكون هذا الذي سرق الجارية أو غصبها، أو افتات على صاحبها في بيعها، أو تواطأ

معها على بيعها، وهي حرة وما أشبه ذلك، فلا يكون له منفعة في إتيانه به معدما، وهو لما اشترط المعرفة فقد اشترط الثقة، فيلزمه عندي أن يعطيه حميلا بوجهه، إن لم يكن هو المعتدي فيها، وبالمال إن كان هو السارق لها والمتعدي فيها.. ولو قال له رجل عند البيع: اشتر منه فإنه ثقة، ولم يلزم له

ضمان، فوجد سارقا لها، لجرى ذلك على الاختلاف في الغرور بالقول، هل يضمن به أو لا؟. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a sale involving two slaves with a return clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5080)

م وإنما تصح مسألة العبدين إذا سمى ما يستعمل فيه المردود أو دخلا على أن يعمل شيئا قد عرفاه وإلا فهو كمن استأجر أجيرا ولم يستعمله فيه، فذلك فاسد قاله غير واحد من شيوخنا، قالوا: وإن لم يعين المردود وإنما شرط ارداد أحدهما مبهما فذلك فاسد ويردان ما لم يفوتا، فإن فاتا فهما شريكان في العبدين، وعلى المبتاع نصف قيمتهما ونصف إجارتهما؛ لأن أحدهما مبيع والآخر مستأجر ولا يعرف المبيع من المستأجر، وكذلك إن فات أحدهما فعليه نصف قيمته ونصف إجارته ويرد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers dividing a slave woman and her child between them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغير، فأراد أن يتقاوما الأم وولدها، فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد، وشرطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد؟ فقال: لا يجوز ذلك لهما، وإن كان الأخوان في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم والولد فيأخذهما أحدهما أو يبيعاهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller of flax stipulating that the buyer pay the weigher?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

وسئل ابن خمير عن الذي يبيع الكتان ويشترط على المشتري أن يغرم إلى صاحب الوزن؟ فأجاب: إذا علم ما يعطي لكل ربع فذلك جائز، وإن لم يعرف فلا يجوز، قيل له فإن علم كم هو فوزن البائع للمشتري ووجد في بعض الأرباع الرجحان الكثير فيقول المشتري للبائع اترك لي ها الرجحان؟ فقال إذا كان رجحانا كثيرا لم يجز حتى يعرف وجه الرجحان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer pays the weigher?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من باع كتانا وشرط على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating more than the proportionate share of taxes on a sold

property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3352)

وسئل رحمه الله عن رجل باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه هل له ذلك أم لا؟ [481/6]

ونص السؤال: الجواب –رضي الله عنك– في رجل ابتاع من رجل نصف جميع أملاك له على الإشاعة وتبرأ إليه على ما يكتبه الموثقون بعد إكمال البيع وانعقاده بعيب وظيف من هذه الوظائف المعلومة والمعاون المشهورة في النصف الذي اشتراه بقطيع ذكره. مثال ذلك أن يكون تكسير هذه القرية المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة خمسين دينارا فتفرض على ذلك معاونهم، ويأخذ كل من في القرية حظه من المجعول عليها، فكان قطيع جميع هذه الأملاك المبيع نصفها أربعة دنانير من جملة القطيع المذكور وتبرأ البائع في النصف الذي باعه فقطع عشرين درهما وقال: إنه واجب النصف المذكور، ثم تبين بعد ذلك أن قطيع الأملاك المبيع نصفها ديناران. وكيف إن كان المبتاع قد علم أن قطيع القرية أربعة دنانير، فألزمه نفسه في ذلك أكثر مما يلزم النصف الذي اشتراه. وقد انعقد الشرط على الطواعية حسبما يعقده الناس بعد كمال عقدة البيع. هل يجوز البيع على ذلك. وهل يسقط من المبتاع ما اشتراه أو يفسخ البيع؟ أفتنا بالواجب. فأجاب وفقه الله على ذلك بأن قال: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي ينفرض عليه لوازمها أربعة دنانير، فتبرأ البائع إلى المبتاع من ذلك بعشرين درهما ، ولم يشترط أن يحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب الأربعة الدراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير، فالبيع جائز، لا يلزم المبتاع إلا نصف ما يلزم القرية. وإن اشترط عليه أن يحمل ما

ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية فالبيع فاسد إن وقع البيع على ذلك بشرط بين المتعاقدين. وإن كان انعقد ذلك في عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتاب العقود، وادعى أحدهما أن البيع انعقد بينهما على الشرط وكذبه الآخر، فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف له ويفسخ البيع. وإن اتفقا جميعا على أن المبتاع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما [482/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of properties and stipulating more duties on the buyer than intended?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)]

من باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينويه ... 480

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition to sell and not gift her?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)]

من اشترى جارية على شرط أن يبيعها ولا يهبها: 3/ 445

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition that she be sold back to the seller?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=222)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به! فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر فقال عمر –رضي الله عنه!–: ((لا تقربها وفيها شرط لأحد!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition that the buyer does not resell?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=815)

المثال الثالث: إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته لم يجز لأنها مجانبة مناقضة للعقد ومعارضة قال علماؤنا إلا أن يخرج إلى وجه معروف مثل أن يكون لم ينقده الثمن فيقول له ذلك حتى ينقده الثمن وكذلك في المدة اليسيرة لا في الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling the absent co-owner's share with a condition of substitution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2862)

قال ابن القاسم في أخوين بينهما أرض، غاب أحدهما، فباع الحاضر نصيب الغائب، واشترط أنه إن لم يجز، فنصيبي لك مكانه، فإن كانت مقسومة، لم يجز، إذ لا يدري ما وقع معه، وإن كانت شائعة، فجائز إن قربت غيبة أخيه ليطلع رأيه مثل اليوم ونحوه، وإن بعدت، لم يجز، وقد خاطره؛ لأنه ممنوع من القسم. قال محمد: ذلك جائز؛ لأن المبتاع قد تم أمره، ولا طلب لأحد عليه، كما لو اشترى مصابة الحاضر، والقاسم يقسم

ذلك. [6/ 236]

Mas'alah: What is the ruling on two buyers agreeing before purchase to take specific items from a joint purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3033)

في الرجلين يتفقان فيما يشتريان قبل الشراء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of pre-emption in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)

[حاشية الدسوقي] قوله: أن لا يبيع) أي لأحد أي أصلا أو إلا من نفر قليل (قوله: على شرط إن بعتها لغيري فأنا أحق بها بالثمن فيجوز) أي ويعمل بذلك الشرط إن باعها بالقرب وإلا فلا (قوله: إلا شرطا إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء من محذوف أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية إلا شرطا ملتبسا إلخ تأمل (قوله: فإنه لا يجوز) أي فإن اشتراط ذلك لا يجوز ويفسد البيع (قوله: وجوها أربعة) أي أقساما أربعة البيع فيها صحيح، وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق من افتقاره لصفة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد (قوله: بشرط أن تعتقه) أي فإذا قال له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه كان البيع صحيحا ولا يجبر المشتري على عتقه بل إن شاء أعتقه، وإن شاء ترك عتقه وإذا ترك عتقه خير البائع في إمضاء البيع ورده (قوله: ولم يقيد ذلك بإيجاب) أي بأن يقول له: أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه والعتق لازم

لك (قوله: ولا خيار) أي بأن يقول للمشتري: أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده علي (قوله: لتردده بين السلفية والثمنية) وذلك لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع ويمضي وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إمضائه، فإن حصل الرد قبل الفوات رد الثمن للمشتري، وإن رد بعد الفوات فعلى المشتري القيمة (قوله: على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع) أي بأن قال له البائع أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده علي (قوله: فلا يجبر على العتق) أي بل إما أن يعتق أو يرد العبد لبائعه، فإن رده له خير البائع بين إمضاء البيع ورده (قوله: وشرط النقد يفسده أيضا) أي لتردد المنقود بين السلفية والثمنية (قوله: فليس مراده التخيير إلخ) أي تخيير المشتري بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيع (قوله: على إيجاب العتق) أي إلزامه (قوله: فإنه يجبر على العتق) أي فالبيع صحيح ويجبر على العتق أي وشرط النقد فيه لا يفسده والعتق هنا يتوقف على صيغة بخلاف ما بعده (قوله: كأنها) أي الرقبة حرة بالشراء وحاصله أنه إذا قال له أبيعك هذا العبد بعشرة على أنه حر بمجرد الشراء كان البيع صحيحا ولا يفسده اشتراط النقد ولا يتوقف العتق على صيغة لحصوله بمجرد الشراء (قوله: إن كان شرط السلف من المشتري) أي صادرا من المشتري؛ لأنه إذا كان الشرط منه يشتري السلعة بثمن غال لأنه المتسلف أما لو كان الشرط صادرا من البائع، فإنه يبيعها بنقص؛ لأنه حينئذ متسلف. (قوله: كبيع وسلف) مثال للشرط الذي يخل بالثمن وقوله: لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أي إن كان شرط السلف صادرا من البائع، وقوله: أو المثمن أي إن كان شرط السلف صادرا من المشتري وقوله: وهو مجهول أي والانتفاع بالسلف مجهول (قوله: لأن الانتفاع إلخ) علة لمحذوف أي وإنما لم يجز؛ لأن إلخ ولا يخفى أن مفاد هذا مغاير لمفاد قوله بأن يؤدي إلخ؛ لأن حاصل الأول الجهل بالثمن وحاصل الثاني الجهل إما بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition restricting resale to specific persons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4431)

وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز، وإن قال: على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسدا، وعلى المشتري أن يغرم تمام الثمن، إلا أن يسقط البائع شرطه، وإن قال: على أن تبيعه من فلان كان فاسدا، وليس على المشتري إلا الثمن الذي باعه به من فلان؛ لأنه بيع ليس فيه تمكين فلا يضمنه المشتري، وإن قال على أن لا تبيع من هؤلاء النفر، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not removing a slave from the city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4431)

وقال في كتاب محمد فيمن با ع جارية على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن يخرجها إلى الشام: يفسخ البيع، إلا أن يضع البائع شرطه [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer must transport the slave across the sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4432)

إذا شرط أن يجيزها البحر قياسا على من شرط أن يخرجها من بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a third party's approval?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4747)

البائع: حتى يختار فلان أو يرضى، أن يكون للبائع أن يمضي البيع؛ لأن ذلك كان رغبة المشتري وليس له أن يرد، وإن كان الشرط من المشتري ورغب البائع في بت البيع، فقال المشتري: لا حتى يختار فلان أو يرضى، أن يكون للمشتري أن يقبل البيع ولا ينتظر رضى فلان ولا خياره، وليس له أن يرد قبل مطالعة فلان؛ لأن البائع يقول قد كان العقد على إن رضيها لك لزمتك، وإن اشترط أحدهما مشورة فلان، كان له أن يقبل أو يرد ولا يستشيره وهذا قول مالك، إلا أن يدخلا على التزام ما يستشيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on consulting a third party when the buyer regrets before consultation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4747)

قال مالك -في شرح ابن مزين، فيمن باع سلعة على أن يستشير فلانا، فإن أمضى البيع ثم بينهما، ثم ندم [1] المشتري قبل أن يستشار الذي استثنى البائع نظره-: فالبيع لازم إن أجازه الذي استثنى نظره، قال: وإن ندم البائع لم يكن ذلك له، فألزم البيع في المشورة بقوله، فإن أمضى الذي يستشار فالبيع ثابت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition not to sell or give?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1316)

2603 - ولا يجوز أن تبتاع عبدا على ألا تبيع ولا تهب ولا تتصدق، فإن فات بيدك رددت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibited due to a third party's right?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

وقسم: منعه لحق الغير، فهو موقوف على إجازة صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting sale or division of a shared property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1670)

إن فات أكثر الثمن والقيمة. وقال أيضا: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة تصحبه، وظاهره: ولو كان المشتري عالما بالفساد وهو كذلك انظر ما يأتي في الحبس عند قوله: ومن يبيع ما عليه حبسا الخ. وهذا كله إذا كان التحجير في مسألة أن لا يبيع من البائع على المشتري، وأما العكس فقد قال ابن رشد في مسألة الأنكحة من أجوبته: لو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على أن لا يقسمها معه ولا يبيعها ويشتركان في حرثها لوجب أن يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع اهـ. ونقله البرزلي فظاهره أن الشرط باطل في هذه ولو تمسك به المشتري، ولا تتوقف صحة البيع على إسقاط المشتري شرطه.

Mas'alah: What is the critique of the condition that only unity of entrance is required for compulsory sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2015)

تنبيه: قولهم: لا يشترط إلا اتحاد المدخل الخ. يقتضي أن عدم تبعيض الحصة وهو الشرط السابع لا يشترط، وأن من باع بعض حصته فله أن يصفق بالباقي، وليس كذلك. وعليه فحقهم أن يقولوا: لا يشترط إلا اتحاد المدخل وعدم التبعيض، وأيضا فإن الشرط الأول لا وجه لإلغائه لأن الضرر يرتفع بالقسمة، والفرض أن المشترك يقبلها، وربما كان الممتنع من البيع لا يقدر على أداء ثمن حصة شريكه لارتفاعه فيؤدي إلى تفويت حصته عليه لينتفع شريكه بزيادة الثمن في حصته، فهم قد راعوا حق مريد البيع وأخلوا بحق المبيع عليه، إذ لا يضر بأحد لينتفع غيره ولا يرفع ضرر بضرر لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».H فالواجب في هذا هو التمسك بالمشهور، وكذا يقال في الشرط الخامس؛ وهو أن لا يلتزم الممتنع أداء النقص الحاصل لشريكه الخ. لا وجه لإلغائه أيضا لأن إلغاءه يوجب لحوق الضرر لكاره البيع إذ قد لا تكون له قدرة على أداء ثمن حصة الشريك، وله قدرة على جبر النقص الحاصل بالانفراد، فإذا ألزمناه أخذ الجميع مع عدم القدر عليه لزم جبره على البيع من غير ضرر يلحق البائع لأن ضرره قد ارتفع بالتزام النقص، وكذا يقال: إذا لم ينقص ثمن الحصة عن ثمن الجملة فهذه الشروط الأربع يجب على من راقب الله اعتبارها كاتحاد المدخل، وقديما كنت متأملا في ذلك فلم يظهر لي وجه إلغائها بل هو مخالف للكتاب والسنة والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary promise made after a contract free from conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

ابن رشد هذا بين على ما قال إن العقد إذا سلم من الشروط وكان أمرا مطاعا به بعده على غير وأي ولا مواطأة فذلك جائز؛ لأنه معروف أوجبه على نفسه والمعروف عند

مالك لازم لمن أوجبه على نفسه ما عدا جارية الوطء إذ لا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد أوجب على نفسه فيها شرطا لغيره وما عدا جواري الوطء فذلك جائز، وإن كان له أجل لزم إليه، ولم يكن للمشتري أن يفوته قبل الأجل، وإن لم يكن له أجل فذلك لازم ما لم يفوته يريد إلا أن يفوته بفور ذلك ومما يرى أنه أراد به قطع ما أوجبه على نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary promise to return the price after a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن تليد من مات، وقد قال بعد وجوبه أي للبيع متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك لزم ذلك ورثته إذا أعطوا الثمن، ومن الاستغناء إن كان هذا التطوع ثم يجري مجرى الهبة فهي هبة لم تجز فتأمل قول ابن تليد، وقد يكون من باب العدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on refund if a claimant appears?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=338)

(فرع) ومن ذلك أيضا ما وقع في أول سماع أشهب من جامع البيوع فيمن اشترى سلعة وشرط على البائع عند عقد البيع أنه إن ادعاها مدع فثمنها رد علي بغير خصومة قال لا يعجبني هذا؛ لأنه اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى. قال ابن رشد قوله لا

يعجبني يدل على أنه رآه بيعا فاسدا لما اقترن به من الشرط وذلك بين؛ لأنه غرر وقوله اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى، أي خلاف ما أوجبه الكتاب وقرره الشرع المبين عن الله تعالى، وأنزله في كتابه من أنه لا يأخذ أحدا بمجرد الدعوى دون بينة اهـ. مختصرا. قلت: والحكم فيه كما تقدم أن ترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت فالقيمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a purchased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1703)

(إلا لشرط) من المشتري فيكون له وكذا العرف (كمال العبد) : [حاشية الصاوي] قوله: [فيعرف على حكم اللقطة] : أي يعرفه واجده سنة وبعدها يوضع في بيت المال وهذا مقتضى نص (بن) خلافا ل (عب) من أنه يوضع في بيت المال من غير تعريف، لأن شأن المدفونة طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال ومفهوم قوله: "إن علم" إلخ أنه إذا لم يعلم أنه جرى عليه ملك لأحد فإنه يكون للمشتري، وقيل: للبائع كالمعادن. وكمن اشترى حوتا فوجد في باطنه جوهرة وقيل في الحوت إن اشتري وزنا كانت الجوهرة للمشتري وإن اشتري جزافا فهي للبائع. قوله: [ولا يتناول الشجر أي العقد عليه ثمرا مؤبرا] إلخ: حاصله: أن من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة. وإن أبر النصف فلكل حكمه كما سيأتي. فإن تنازع المشتري والبائع في تقدم التأبير على العقد وتأخره فالقول للبائع أن التأبير كان قبل العقد كما قاله ابن المواز، وقيل: القول قول المشتري، وهو للقاضي إسماعيل. قوله: [والتأبير خاص بالنخل] : أي التأبير بالمعنى

الآتي فلا ينافي إطلاق التأبير في غير النخل على بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وفي الزرع على بروزه على وجه الأرض بدليل ما يأتي. قوله: [إلا لشرط] : أي ولا يجوز شرط بعضه لأن شرط البعض قصد

Mas'alah: Can a buyer require the seller to write that the purchase was for another with his money and order?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)]

[مسألة اشترى من رجل شيئا فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition not to sell her?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2447)]

2493 - قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها , أو ما أشبه ذلك من الشرط، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا يهبها، فإذا كان لا يملك هذا منها، فلم يملكها ملكا تاما , لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح، وكان بيعا مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave with a condition that she be sold back to the seller?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1755)

5 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: «§لا تقربها وفيها شرط لأحد»

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave with a condition restricting sale or gift?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1756)

قال مالك: فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها ""

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated after a sale without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

والثاني اشتراطه بعد البيع من غير معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific pledge or guarantor in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)]

أحدهما: أن يشترط في ذلك رهنا معينا أو حميلا معينا.

Mas'alah: What is the ruling if a specific pledge or guarantor is present at the sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)]

فأما إن اشترط في ذلك رهنا معينا، فإنه إن كان الرهن والحميل حاضرين، جاز ذلك من غير خلاف. وكذلك إذا كان قريبين من مكان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor from a distant place in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)]

فأما المنع من اشتراط حمالة رجل غائب بمكان بعيد، فإنه كاشتراط عقد بيع على خياره فيفتقر إلى انتظار ما عنده في هذا، فإن قبل مضى البيع وإن لم يقبل رد البيع. والأمد البعيد لا يجوز اشتراطه في بيع الخيار لما سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. وكذلك اشتراط هذا الحميل لكون البيع موقوفا على ترقب ما يبدو منه في الحمالة، فإن التزمها نفذ العقد، وإن امتنع من الحمالة لم يلزم البائع البيع، وله ارتجاع سلعته، لكونه إنما باعها بشرط أن يتوثق بحمالة، فإذا لم يحصل له التوثق، صار كعيب في الثمن الذي باع به، فكان له رد الثمن وارتجاع ما باع. وإن شاء رضي بهذا العيب الذي هو عدم التوثق، وإمضاء البيع بغير حميل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the approval of a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

إذا اشترط البائع رضي فلان رجل ثالث، وكان هذا الشرط دائرا بينه وبين صاحبه قصد باشتراطه تحصيل غرض لمشترطه وللآخر الذي عاقده البيع، فإنه يتضح ها هنا وقف الأمر على رضي هذا الرجل الثالث. فإن أمضى البيع حكم بإمضائه، ولو كره ذلك مشترط هذا الشرط، أو كره ذلك المعاقد الآخر الذي لم يشترط. إلا أن يتفق المتعاقدان على اطراح ما يقول الثالث، ويلتزما إمضاء البيع أو رده، فإنه يسقط ها هنا حق هذا الثالث، إلا أن يكون هذا أمد [1] ملكه وجعل حقا من حقه، فإن له المطالبة بذلك وإن اتفق المتعاقدان على مخالفة قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates a condition dependent on a third party's approval?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

وذكر في البائع إذا باع على رضى فلان، فرضي البائع أو رضي فلان، فإن البيع نافذ. فعلق نفوذه برضى البائع المشترط هذا الشرط إن سبق إلى ذلك، أو برضى الثالث إن سبق إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's approval alone is mentioned in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1784)

فقال: قد وقع في بعض ألفاظها: إن رضي البائع نفذ البيع. فلم يذكر ها هنا سوى رضي

البائع. ولم يتكلم على رضي هذا الثالث إن سبق بالرضى إلى هذا البيع. فظاهر هذا وقف الأمر على رضاه خاصة. وهكذا يجب أن يوقف أيضا الأمر على رده. فيقدر هؤلاء أن هذا يشير إلى اعتبار ما يقوله المشترط دون ما يقوله هذا الثالث. ويقتضي هذا أن يكون المشتري كذلك. ويكون هذا مطابقا لما ذكره ابن حبيب في واضحته (من البائع والمشتري) [1] استويا في قصد هذا الإشتراط على من اشترطه منهما, ولا اعتبار بما يقوله الثالث المشترط رضاه. إلى هذا ذهب ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of a third party's approval is a shared right between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1784)

ومن المتأخرين من جعل هذا الاشتراط حقا مشتركا بين البائع والمبتاع، وجعل لكل واحد من المتبايعين حقا في الإمضاء خاصة مشترك أبي نهما. فإن اشترط البائع رضي فلان فرضي البائع إمضاء البيع ورده هذا الثالث، فإن من حق البائع الذي اشترطه أن يمضي هذا البيع على المشتري وإن كرهه، ولا مقال للمشتري لأجل رد هذا الرجل الثالث له. وإن رضي الثالث إمضاء البيع ورده البائع، فإن للمشتري التمسك بالبيع لأجل إمضاء الثالث له لما تعلق له به حق. وكذلك إذا اشترط هذا المشتري رضي رجل ثالث، فإن هذا الثالث إن أمضى البيع ورده المشتري، فإن للبائع أن يطالب المشتري بإمضائه، لجرى [2] في المشتري على الأسلوب الذي قدمنا في البائع. ويتعلق هؤلاء بقوله في المدونة: إن اشترط البائع رضي فلان فرضي البائع أو رضي فلان، نفذ البيع. فقصد اعتبار السبق على الإمضاء لا على الفسخ. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن البائع والمشتري. (2) هكذا ... ولعل الصواب: وجرى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller and buyer differing from the third party's decision in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1785)

وإليه يشير القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وذلك أنه ذكر أن البائع إذا كان هو المشترط رضي هذا الثالث، فإن له مخالفة هذا الثالث. وإن كان المشتري هو الذي اشترط رضي هذا الثالث، فإن ابن القاسم اختلف هل له مخالفة هذا الثالث أم لا؟ فأشار إلى ارتفاع الخلاف في جنبة البائع وحصوله في جنبة المشتري. واعتل بالمساواة بينهما، في كون كل واحد منهما له مخالفة هذا الثالث، بأن هذا الثالث فرع عنهما, ولا يمكن أن يثبت الحق للفرع ولا يثبت للأصل. واعتل للتفرقة بأن البائع أقوى سببا من المشتري لكون الملك ثابتا له، فلا يكون غيره أكثر تحكما في ملكه الثابت منه هو في نفسه. والمشتري لا ملك له على المبيع، وعقده لأجل الخيار محلول، ولا يملك التحكم في هذا وهو لم يستقر ملكه عليه دون من اشترط رضاه.

Mas'alah: What is the legal consideration regarding suspicion and the scope of permission in sales by guardians?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

والنكتة المعتبرة في هذا تطرق التهمة، والنظر في لفظ الإذن في التصرف هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف في الإذن؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seller's or buyer's absence as a condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2242)

(أو) بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر (على ما) أي مبيع (لا يعرف بعينه) من مثلى كقطن وكتان وقمح وزيت ولم يطبخ عليه ولم يكن ثمر في أصوله وإلا لم يفسد ولم يمنع واعترض ح المصنف في فساده بالشرط مع عدم الطبع بأن نص اللخمي المنع فقط وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافه اهـ. وقول الشيخ سالم وتت وظاهره ولو طبع عليه خلافا للخمي فيه أن ابن عرفة ذكره ولم يحك مقابله ثم إنه ليس كالمثلى عرض لم يعرف بعينه فيجوز اشتراط الغيبة عليه خلافا لظاهر إطلاقه وقولي من بائع أو مشتر موافق لما في الموازية من امتناع غيبة البائع أيضا عليه قال وليجز عنهما جميعا وأجاز بعض الشيوخ بقاءها عند المشتري لأنها عين شيئه قاله الشارح وتت وقوله عند المشتري لعله عند البائع كما في التوضيح ويدل له التعليل المذكور وعلل منع الغيبة بالتردد بين السلفية والثمنية وهو ظاهر في غيبة المشتري وكذا في غيبة البائع وذلك بتقدير أن المشتري كأنه التزم شراء المثلى وأخفاه في نفسه وحين شرط للبائع الغيبة عليه أسلفه له فيكون بيعا إن لم يرده وسلفا إن رده أشار له في التوضيح ومفهوم قوله ما لا يعرف جواز شرط الغيبة على ما يعرف وعدم الفساد ويقضي للمشتري بتسلمه إن كان الخيار ليختبر حال المبيع أو ليعيد نظره فيه فإن كان للتروي في ثمنه أي لينظر غلاءه ورخصه مع علمه بحال المبيع لم يقض له بأخذه فإن وقع البيع على الخيار ولم يبين وقوعه لماذا حمل على غير الاختبار فإن اتفقا على وقوعه مطلقا وادعى

ـــــــ ذكره ز من قوله ومحل الثاني الخ (أو مجهولة) قول ز ولا يغني عن الأولى المسألتان بعدها الخ هو جواب عما قيل إن في كلام المصنف تكرارا لأن المشترط مشاورته إما أن يعلم وقت الاجتماع به لكن بمدة تزيد على أمد الخيار الشرعي فهو

راجع لشرط مدة زائدة أو لا يعلم وقت الاجتماع به فهو راجع لمدة مجهولة وما أجاب به عن تت بعيد وقال الشيخ أحمد بابا إنما ذكره المصنف لنص المدونة وغيرها عليه بخصوصه اهـ.

كل قصدا نقيض قصد الآخر فسخ البيع قاله ح قال الشيخ سالم وانظر هل يفسد العقد باشتراط الغيبة على أمة بخيار أولا أي أو لا يفسد ولكن ينهي عن الغيبة عليها كما تقدم عن الشامل ما يفيده وإن لم يكن في شرط العقد الغيبة عليها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating absence (ghaybah) in a sale of an unspecified item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1384)

أو غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود، وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فإن ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لأنه بتقدير الإمضاء مبيع، وبتقدير الرد سلف لإمكان الانتفاع به. أما غيبة المشتري فواضح، وأما غيبة البائع فيقدر أن المشتري التزمه وأسلفه له فهو بيع إن لم يرده، وسلف إن رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للخمي، ونقله ابن عرفة عنه وقبله، وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه، ولو قال على مثلي لكان أخصر، وطابق النقل إذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضي كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك، فإن قلت ما بيان التردد بين السلفية والثمنية فيما إذا كانت الغيبة من البائع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك يقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه فيكون بيعا إن لم يرده، وسلفا إن رده قال الناصر اللقاني يعني يقدر كأن

المشتري التزمه في نفسه، وأخفاه عنادا ثم دفعه للبائع على وجه السلف منه له فإن لم يرد المشتري الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقرر في ذمته بالتزامه أولا، وإن رد الطعام بأن أجاز الشراء كان الطعام سلفا مردودا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on an act benefiting the promisee?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)]

و- النوع السادس: في الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له بفتح الزاي كقولك لشخص إن تزوجت فلك كذا وكذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم له فهو لازم إذا وقع المعلق عليه إلا أنهم لاحظوا في هذا كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة فجعلوه لازما لا يفتقر إلى حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale or gift involving a foolish or minor person?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=375)]

قال المشذالي قوله في المدونة في المسألة السابقة إلا أن يكون سفيها أو صغيرا قال أبو عمران: أنظر ما معناه والسفيه والصغير لا يجوز بيعها ولا هبتهما بشرط أم لا. قال أبو عمران لعله أراد ألا يباع عليه إذا احتاج إلى النفقة لأن لوليه بيع عروضه للنفقة فشرط ألا يباع ويباع غيرها إن وجد قال (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) ساقطة من - م -. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من - م -. (5) أنظر المدونة ج 15 ص 131. (6) في - م - بما. (7) أنظر أبو الحسن على المدونة ج 4 ورقة

185 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (8) ساقطة من – م –.

Sub-topic - Stipulations on Characteristics of the Sold Item

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is better than stipulated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1916)

قال فإن ظهر المبيع أعلى مما اشترط فلا خيار للمشتري لحصول غرضه إلا أن يتعلق بشرطه غرض متجه وقاله الشافعي خلافا لابن حنبل قال اللخمي فإن كان مما تختلف فيه الأغراض فله الرد لأن اختلافهما نقص في الحكمة فإن شرط أنها مسلمة فوجدها نصرانية أو لم يشترط فله الرد إلا أن تكون من السبي لأن الكفر نقص وقاله ح لقوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} وقال الشافعي وابن حنبل ليس بعيب لأن عقد البيع يعتمد وصف المالية بدليل أن ما لا يتمول لا يصح بيعه والإسلام لا يتمول فلا يتناوله العقد فلا يجب به الرد وجوابه الآية أن الأفضلية لا تقتضي النقص في الطرف الآخر لقوله تعالى إن أكرمكم عند

Mas'alah: What is the ruling on stipulating characteristics in a slave sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1917)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that grain is for planting in a sale?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1917)]

في الكتاب إذا اشترط في الحب الزراعة فلم ينبت والبائع عالم أو شاك رجع بجميع الثمن لأن البائع غره والشراء في إبان الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط وإن اشتراه للأكل فزرعه بشيء إلا أن يكون ذلك

ينقص من طعمه أو فعله فيرجع بقيمة النقص ولو اشتراه للزراعة قال ابن يونس فإن شارك بهذا غيره فنبتت زريعة الغير دونه فإن دلس البائع رجع عينه بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه وإلا بنصف قيمة العيب وما ينبت في الوجهين بينهما قاله أصبغ وقال سحنون مثله إلا في الكواء سكت عند وزاد إن دلس دفع نصف المكيلة زريعة صحيحة ودفع إليه شريكه نصف مكيلة لا تبت وهذا إذا زال الإبان وإلا أخرج زريعة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2019)]

فرع قال صاحب الإكمال المشهور منع اشتراط البائع ما لم يؤبر وعلى القول بأن المشتثنى غير مبيع يجوز لأن غير المؤبر كالجنين قال صاحب البيان:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of blight or watering in a sale?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2078)]

فرع قال اللخمي: إذا اشترط عدم الجائحة أو السقي: قال مالك: الشرط في الجائحة باطل وعنه: البيع فاسد لأنه على خلاف مقتضى العقد وقال ابن شهاب: يجوز الشرط والبيع لأنه حق اشتراطه كاستثناء ركوب الدابة قال: وأرى أن يكون البائع مخيرا بين إسقاط الشرط وتكون الوضيعة منه أو يرد البيع ويكون له بعد الفوت الأكثر من القيمة أو الثمن لأن سبب الأمرين وجه وأما اشتراط السقي فهل تكون الجائحة من البائع لأن للأصول تأثيرا في الضمان مع الماء أو من المشتري لأن الماء هو الأصل والشجر كالمعين له إلى الثمرة وقد سقط بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep with a condition of option for a defective one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3450)

[مسألة: يشتري الغنم وفيها شاة بها علة] مسألة وسئل: عن الرجل يشتري الغنم وفيها شاة بها علة، ويقول المشتري أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام، فإن صحت فهي لي، وإن لم تصح رددتها بما ينوبها من الثمن؛ فقال: هذا بيع غير جائز. قلت له: ولم؟ قال: لأنه لو اشترى (شاة) واحدة عليلة على أنها له إن صحت إلى عشرة أيام، وإن لم تصح ردها، لكان بيعا مفسوخا غير جائز؛ قيل له: فإنها غير عليلة إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3841)

مسألة: باع جارية وشرط البائع أنها حامل] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل باع

جارية وشرط البائع أنها حامل، قال: لا يجوز هذا الشرط والبيع مفسوخ. قال محمد بن رشد: معناه إذا كانت الجارية غير رائعة مما يكون الحمل زيادة في ثمنها، وقد مضى ذلك وتحصيل القول فيها في سماع عبد الملك فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of immunity from pregnancy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[البيع بشرط البراءة من الحمل]

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of immunity from pregnancy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[913] مسألة: البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات كالسراري وشبهها، وجائز في الوخش والتي تراد للخدمة، خلافا للشافعي في إجازته ذلك في الموضعين؛ لأنه غرر في الرفيعة؛ لأن الأمة المتخذة للوطء والمرادة للتسري يرغب فيها للحسن والجمال، والحمل ينقصها، ويؤثر في نقصان ثمنها تأثيرا بينا، ويقل الراغب فيها، فإذا تيقن فقد دخل كل واحد على بصيرة وزال الغرر، وصار عيبا ظاهرا رضي به والوخش بخلاف ذلك، بل ربما زاد في ثمنها ويرغب لأجله فيها.

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of stipulating taking fruit as unripe or ripe dates after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

[فصل 4 – سبب جواز اشتراط أخذ الثمرة بعد أزهائها بسرا ورطبا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow or slave-girl described as pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5068)

وقال عبد الملك ابن الحسن عن أشهب فيمن ابتاع بقرة على أنها حامل، قال: فإن لم توجد حاملا فله ردها. قال: ومن اشترى جارية على أنها حامل فلم تكن حاملا فإن كانت مرتفعة فذلك تبرؤ من حملها ولا شيء له، وإن كانت من اللاتي يزاد فيهن للحمل فله ردها إن لم تكن حاملا. وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع جارية على أنها حامل، قال: البيع فاسد بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates that sheep are pregnant in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

[قال] محمد: وقد وضعت وهي في ضمان غيره ومن ماله ولو شرط أنهن حوامل فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in a sale and its effect on the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5137)

- يريد في ملك واحد - أو يبيعا ويقسما الثمن على القيم، ولو شرط في عقده البيع أنهن حوامل فسهخ البيع، وقد قيل: إن كان الحمل ظاهرا بينا يعرفه كل أحد جاز في الجواري والغنم؛ لأن الشرط وغير الشرط سواء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom from pregnancy in the sale of livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5137)

وقيل: إن كان ذلك على وجه البارءة من الحمل جاز في الوحش خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating the choice of specific palm trees without fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5139)

قال بعض أصحابنا: ولو اشترط المشتري نخلات يختارها ولا ثمر فيها أن ذلك جائز، وإن لم يعلم جملة نخل الحائط؛ لأنه يكون له من اختار من ذلك مقدورا. وإذا لم يشترط الخيار وأبهم ذلك، فلا يجوز حتى يعرف عدد نخل الحائط؛ لأنه بقدر عدد ذلك كله يكون به شريكا معه في الحائط إن كانت الخمس أو السدس فله سدس الحائط أو خمسه، وإن لم يعرف العدد كان قد اشترى جزءا مجهولا وذلك بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that he has a hundred dinars which the seller will pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5217)

[قال] أصبغ عن ابن القاسم ومن قال: أبيعك عبدي وله مئة دينار أو فيكها لم يصلح- يريد والثمن عين-. م وحكى لنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال إذا قال: أبيعك عبدي هذا وله مئة دينار إن هذا لا يجوز, وذكر المئة كالانتزاع من السيد لها. وقال بعض أصحابنا بعض أصحابنا: وإنما افسد مسالة ابن القاسم المتقدمة قوله: وله مئة دينار أوفيكها, فشرطة التوفية, كالانتزاع لأن هو يوفيه المئة / والعبد, فهما المبيعان بالثمن العين, ولو لم يذكر توفيه المئة لجاز.] قال [ابن المواز: قال ابن القاسم: من با ع عبدا واستثنى نصف ماله لم يجز إلا أن يكون ماله غير العين وهو حاضر يراه, وإنما السنة في الجميع. قال ابن أبي زمنين: فإن وقع البيع على استثناء جزء من ماله فسخ البيع, فإن فات العبد كان لمشتريه بقيمته ورد ما استثنى من ماله, وكذلك قال عيسى.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep sold with a condition of producing two measures of milk only produces one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5331)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ابتاعها في الإبان على أنها تحلب قسطين جاز، فإن وجدها تحلب قسطا فله الرد وهي أقوى في الرد من المصراة للشرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the condition that she is a singer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

قال في كتاب الجعل من المدونة: وكره مالك بيع الأمة يشترط أنها مغنية فإن باعها وشرط ذلك فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying seed with a condition that it will grow, and it does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6524)

فصل [11 - فيمن اشترى بذرا وشرط له البائع أنه ينبت فزرعه المشتري ولم ينبت]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of seed with a condition of growth when the seed fails to grow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6524)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن اشترى شعيرا يريد أو زريعة ما ليزرعها وشرط له البائع أنه ينبت فإن قامت بينة أنه زرعه بعينه في أرض تربة تنبت فلم ينبت فإذا أثبت أنه غره منه عالما بأنه لا ينبت رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يغره، وإنما شرط ذلك؛ لأنها كانت عنده في نقائها وجودتها أنها تنبت حلف على ذلك، وليرد المشتري مثلها ويأخذ ثمنه كله.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property when it is stipulated as a condition in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وماله عند الاشتراط تبع له ويكون موقوفا بيده حتى ينزعه منه مشتريه وسواء كان عينا أو عرضا أو دينا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half of the fruit or half of a slave's property in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=674)

واختلف أصحاب مالك في اشتراط نصف الثمرة واشتراط نصف مال العبد على قولين فقال بعضهم لا يجوز ذلك وبعضهم قال ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with the condition of taking it as dates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2873)

الثالثة [2]: فإن اشترط أخذه تمرا، فإن ذلك ممنوع في الجملة. وقال ابن وهب عن مالك هذا، وكذلك لو وقع العقد حين الإرطاب واشترطه تمرا: ووجه ذلك: لأنه لا يعلم صفته عند إنتهاء جفوفه [3]، وذلك مؤثر في معنى العقد، إلا أنه لا يتفاوت تغير ذلك، فلذلك لم يؤثر عند مالك وأصحابه [4] في فساد العقد، والفروع في هذا الباب متشعبة جدا، لبابها ما سردناه عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of singing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)

وإذا بطل بيع الأمة بشرط مغينة لكون بعض الصفقة وهو الغنا محرم باطل, فبطلان هذا أظهر, لن من شرط المبيع أن يكون منتفعا به شرعا.

Mas'alah: Is it permissible to buy finished goods with a condition for further work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

وسئل عن الرجل ابتاع من الدباغ ثلاثين زوجا مفصلة بستة دنانير على أن يتم عملها أيجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is required for someone who stipulates good dirhams that circulate among people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

ما يجب لمن اشترط دراهم جيادا تروج بين الناس.

Mas'alah: How is the value assessed when fodder is purchased with a regrowth condition and grain appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

قال: وتفسير ما قال لي مالك في ذلك: أن الرجل إذا اشترى واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب أنه لا ينظر إلى الثمن، ولكن ينظر كم قيمة الرأس الأول في زمانه وتشاح الناس فيه،

وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقيمتها وقدر ثمنها فيحمل على ذلك، فإن كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباعه والخلفة الثلث أو الربع، وإن كانت الخلفة هي أغزر قرطا أو قضبا أو أكثر نباتا لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر إلى قيمة ذلك فيفض الثمن على ذلك، وإن كان الأول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم

الثمن على قيمة الأول وقيمة الآخر ثم ينظر إلى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك، وإن خرج الحب في نصف الخلفة أو نصف الرأس الأول فقيمته أيضا على ما وصفت لك في ذلك فهذا وجه ما فسر لي مالك من كراء الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep on condition that it is pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1305)

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باع بشرط أنها حامل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of an unseen horse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating measurements in land sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

وعن مالك: شرط الأذرع في الأرض كصفة إن ظهرت زيادة؛ فهي للمبتاع، وإن ظهر

نقص كان كعيب، وهذا الخلاف قائم من اول كتاب تضمين الصناع نص في سماع عيسى بجامع البيوع.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mare with a condition of pregnancy from a specific stallion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

ابن زرقون: إنما يجوز في الركمة عند من أجازه إن قاله مطلقا، ولو قال: إنها حامل من فرس أو قال: من حمار لفسد البيع لاحتمال أن يكون انفلت عليها غير الذي سمى

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating the right to choose the majority of the sold items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

ابن رشد شرط البائع اختيار عدد مسمى هو جلها أو أكثرها لم تختلف نصوص الروايات أنه لا يجوز، وإن جاز أن يدخله الخلاف بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller of manufactured cloth stipulating the right to choose specific garments from a particular pattern?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

قال ابن حبيب: فيمن يبيع البز المصنف، ويستثني منه ثيابا إن شرط اختيارها من رقم

بعينه فلا بأس، وإن كانت جل ذلك الرقم وإنما يكره في الكيل من الجزاف وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to choose the majority of a flock in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

قلت: كذا رأيته في اختصار الواضحة، قال فضل إثر نقله: انظره مع قوله في الغنم: لا يجوز أن يشترط خيار أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating measurement in a house sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

قلت: ففي كون شرط الذرع في الدار كالكيل إن وجد زيادة غرم حصتها أورد جميعها أو كالصفة نقصها عيب نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب وعزاهما ابن رشد لها مع سماع عيسى ابن القاسم، والأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2687)

وروى ابن المواز: أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، ورأى أنه لما لم يتميز ولا يجوز أن يشترط البائع ما لم يؤبر، فلم يبق إلا أن يشترط المبتاع حظ البائع؛ لأنه جائز له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1250)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا أن يشترطها المبتاع» يريد فلا يكون حينئذ للمبتاع بمقتضى الشرط ولا نعلم في جواز ذلك خلافا إذا ابتاعها بغير الطعام والشراب فإن ابتاعها بطعام أو شراب فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز أبرت الثمرة أم لم تؤبر إلا أن يجدها قبل أن يفترقا قال محمد بن مسلمة في المبسوط إن ذلك جائز أبرت أم لم تؤبر ما لم يبتدئ صلاحها وجه القول الأول أن هذا طعام بطعام غير متنجز القبض وإنما راعى في فساد العقد ما يئول إليه لا ما هو عليه حين العقد يدل على ذلك أن من اشترى قصيلا فحصده قبل أن يصير فيه الحب صح شراؤه، وأما إن أبقاه حتى صار حبا فسد فيه البيع وروعي فيه المآل ولو روعي فيه ما كان عليه يوم العقد لصح البيع ولم يفسد؛ لأنه لم يكن يوم شرائه إلا قصيلا أو عشبا ووجه القول الثاني ما احتج به محمد بن مسلمة أن الطلع بمنزلة جمار النخلة ما لم تؤبر فإذا أبرت فداخل في عموم قوله فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ولم يفرق بين ابتياعها بطعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the pollinated fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1250)

(مسألة) : وإن اشترط من الثمرة المأبورة أقل من قدر ما اشتراه من النخل مثل أن يشتري منه جميع النخل ويشترط نصف ثمرتها فقد قال مالك لا يجوز ذلك في الثمرة ولا في مال العبد وحلية السيف وروى سحنون عن أشهب جوازه في ثمرة النخل ومال

العبد وجه قول مالك أنه إنما يجوز استثناؤه على وجه التبع وإما أن يكون مقصودا فذلك غير جائز وإذا استثنى بعض ذلك علم أن الثمرة مقصودة بالعقد قد لحقتها المغابنة والمكايسة ووجه قول أشهب أن ما جاز أن يشترط جميعه في العقد جاز أن يشترط بعضه كأصل آخر.

Mas'alah: Can a stipulation regarding fruit be added after the contract of sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1250)

(مسألة) : فإن لم يشترطه في حين العقد ثم أراد أن يلحقه بالعقد فقد اختلف أصحابنا فيه فروى أشهب عن مالك أن ذلك جائز في مال العبد وثمرة النخل ورواه معه ابن القاسم وروى أشهب عنه أيضا أنه لا يجوز فيهما وبه قال المخزومي وابن دينار وأجازه أشهب في الثمرة دون مال العبد ورواه أيضا عن مالك فأما إجازة ذلك بعد العقد فإنه مبني على أن ما بعد العقد يلحق بالعقد وهذه المسألة جائزة وإن قلنا إنه لا يلحق بالعقد فيجب أن لا تجوز هذه المسألة ووجه التفرقة بين مال العبد وثمرة الشجرة على رأي أشهب أن مال العبد ينتقل بكمال العقد فيه دون شرط إلى حاله لا يجوز استثناؤه عليها في أصل العقد؛ لأنه ينتقل إلى ملك البائع والثمرة باقية على الحالة التي كان يجوز اشتراطها للمبتاع مع الأصل فلذلك جاز له أن يلحقها بالعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of stipulating regrowth in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1257)

(فرع) فإذا قلنا برواية الجواز فإنما تجوز إذا كانت الخلفة مأمونة، قال ابن حبيب ولا تكون مأمونة إلا في الأرض السقي، وتجويز أصحابنا ذلك في القرط والقصب الذي لا يكاد أن يكون إلا بمصر دليل على جوازه في أرض السقي وإنما يراعى في ذلك أن تكون أرضا مأمونة على الخلفة ولعل ابن حبيب إنما وصف بذلك أرض بلاد الأندلس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific number of harvests in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1257)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه يجوز أن يشترط من الجزر ما يعلم أنه ينتهي إليه ذلك النبات واحدة أو خمسة أو أكثر من ذلك مما لا يخاف إخلافه ولا اختلافه؛ لأن ذلك يتميز ويمكن تقديره بعدد الحزر والبطون فإن اختلف بعد ذلك أو قصر عن الصفة ففي المبسوط وكتاب ابن المواز عن مالك أن البائع يرد على المشتري بقدر ذلك قال محمد بن مسلمة والبقول في ذلك كله بمنزلة القصب ووجه ذلك أن ينظر إلى قيمة الجزرة الأولى والثانية التي استوفيت وقيمة التي اختلفت يوم العقد على أن يقبض في إبانها كل واحدة منها فيقبض الثمن على قيمتها فما أصاب التي اختلفت رده البائع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of paying estimated dates at harvest time in an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1262)

1 – (فصل) : وأما الشرط الثالث وهو أن يعطيه خرصها عند الجداد فهو عندنا شرط في صحة هذا البيع ولا يجوز له تعجيل العوض تمرا وقال الشافعي يجب عليه أن يعجل له الخرص تمرا ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا ووجه الخرص عندنا أن ينظر إلى ما في النخل المعراة من الثمرة فيقدر ثم ينظر إلى ما يخرج مثل تلك المكيلة من ذلك النوع من أنواع التمر في جودته أو رداءته من التمر اليابس فيكون المعرى إلى الجذاذ، فالخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة في ثلاثة فصول أحدها أنه يجب عندنا تأخير التمر إلى الجداد ولا يجوز تعجيله وعند الشافعي يجب تعجيله قبل التفرق ولا يجوز تأخيره عن التفرق، والفصل الثاني أن اسم العرية واقع على النخلة الموهوب ثمرتها وقال الشافعي العرية اسم للبيع، والفصل الثالث أن جواز بيعها يختص بالمعري وعند الشافعي يجوز من كل أحد، والدليل على الفصل الأول أن هذا معنى ورد الشرع بخرصه فكان من سنته أن يتأجل بالخرص منه تمرا إلى الجداد كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unripe fruit in a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1660)

الأصل؛ فاستحقه الأول بحكم التبعية قبل استحقاق الثاني له، فإن اشترطه المشتري؛ فلا إشكال، وإنما جاز اشتراطه وإن تعلق به المانع1 من أجل بقاء التبعية أيضا؛

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the property of a slave in a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1660)

فإن الثمرة قبل الطيب مضطرة إلى أصلها لا يحصل الانتفاع بها إلا مع استصحابه؛ فأشبهت وصفا من أوصاف الأصل. وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يجز2 شراؤه وحده؛ لأنه ملك العبد وفي حوزه، لا يملكه السيد إلا بحكم الانتزاع؛ كالثمرة التي لم تطب. فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق3، غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري؟ فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت التبعية، وهذا واضح جدا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller stipulates removal of the slave girl's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

وقال مالك: إذا باعها وعليها إزار وشرط نزعه، وباعها على أنها عريانة، فلا يفسخ البيع، ويقضي عليه أن يعطيهم ما يواريها، إما بذلك الإزار أو بغيره، ولا ينفعه شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific weight of dinars in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

ومن ابتاع سلعة بمائة دينار قائمة وشرط في البيع أن يجمع له وزن مائة قائمة يدخل في ذلك ما دخل، فلا خير فيه، كما لا يجوز في القضاء، ويفسخ في البيع إلا أن يفوت فلا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a barren mare with a condition of barrenness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2777)

قال مالك: ولا خير في بيع الرمكة لعقوق، بشرط أنها عقوق، وكذلك الغنم والإبل، إلا أن يقول هي عقوق، ولا يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of dates in a sale by measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

ولا خير في أن يشترط أخذه تمرا، إلا لمن اشتراه جزافا، فأما على الكيل فلا. [6/ 155]

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with a condition to complete it if insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

ولا يصلح أن يشتري ثوبا على أنه إن لم يكسه، فعلى البائع تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع جارية بشرط أنها حامل، قال: البيع فاسد بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment containing mixed leather types without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2895)

في بيعه، فلا بأس به، وإن شرط جيزية، وفيه أندلسية مثلها من الجودة، لم يصلح، وكان له الرد؛ لأن الجيزية يرغب فيها، وإن شرط أندلسية وفيه جيزية مثلها أو أدنى منها فلا بأس به، وإن لم يشترط ذلك، فقال المبتاع: قبلت فيه جلودا جيزية، فظننته كله جيزيا، فلا رد له إن لم يكن شرط إلا أن يكون أكثره وظاهره ووجهه جيزيا، فيشتريه على ذلك، فله الرد وإن لم يشترط.

Mas'alah: What is the chapter heading on a plot of land found to be smaller or larger than stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

وبعد هذا باب في الشقة أو العرصة توجد أقل من الذرع المشترط أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on carrying water from a specific well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2959)

ومن العتبية: روى أبو زيد، عن ابن القاسم في من باع بعيرا، وشرط على المبتاع قربتين من ماء بئر كذا، فلم يوجد فيها ماء، فإن كان يوجد ماء من غير تلك البئر يشبه ماءها، أتاه بمثله. وإن كان لا يوجد فللبائع على المبتاع قيمة البعير. قال أبو محمد: انظر ما معنى هذه المسألة، هل القربتان مضمونتان أو إنما شرط حملهما على البعير. وإذا لم

تكن مضمونة، والبئر غير مأمون وجود الماء فيها، فما وجه فساد البيع فيه ووجوب القيمة؟ والذي يشبه أنها إن كانتا مضمونتين فطلبه مثلها يحملها له على البعير أو على غيره. وإن كانتا على البعير فلم يجد ماء، كان على المبتاع قيمة حملها بحساب ذلك من قيمة البعير، والبعير صحيح، والله أعلم. [6/ 333]

Mas'alah: Is it permissible to stipulate inspection for absent food sold by measure or weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2991)

قال: ولا يجوز شرط الصفقة في طعام غائب بيع على الكيل أو الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep with a condition about milking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثل ما ذكر عنه ابن المواز في مسألة الغنم والجواري الحوامل، وزاد قال: ولو اشترى عشر شياه من مائة يختارها، على أن المائة تحلب قسطا قسطا، فذلك جائز، فإن تأخر اختياره حتى حلبها البائع، فالثمن للبائع بضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on buying barley for planting with a condition it will sprout?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3456)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون فيمن اشترى شعيرا ليزرعه وشرط له البائع أنه ينبت، فإن قامت بينة أنه زرعه بعينه في أرض تربة تنبت فلم تنبت، فإن ثبت أنه غره منه عالما بأنه لا ينبت رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يغره وإنما شرط ذلك لأنها كانت عنده في نقائها وجودتها أنها تنبت حلف على ذلك وليرد المشتري مثلها ويأخذ ثمنه كله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a portion of crops in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

على المشهور، أو كان الزرع فدادين فاشترط واحد منها. وقيل: يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating regrowth in the sale of fodder crops?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

وتشترط خلفته إن لم تختلف، أو جزة أو جزتين إن لم يشترط تركه حتى يصير حبا، وقيل: إنما يجوز اشتراط الخلفة في بلد السقي لا المطر،

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a specific milk yield and finds less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4529)

وإن اشترط المشتري أنها تحلب كل يوم قسطا، فوجدها تحلب دون ذلك رد إن شاء،

ويفترق الجواب فيما حلب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milking animal with a condition on its yield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

وإن ابتعتها في الإبان على أنها تحلب قسطين جاز، فإن وجدتها تحلب قسطا فلك الرد، وهو أقوى في الرد من المصراة للشرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition that it is pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2145)

ومن هذا قول ابن عبد الحكم: لا خير في بيع الرجل الدابة بشرط أنها حامل من غير شرط فلا بأس به. ومن المدونة قال مالك: من باع شاة على أنها حامل لم يجز وكأنه أخذ بجنينها ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2145)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يقول هي حامل ولا يشترط ذلك خلافا. وقال ابن القاسم فيمن باع جارية على أنها حامل: فإن البيع فاسد بهذا الشرط. انظر

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales involving crops, yarn, and similar items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2146)

آخر البيوع الفاسدة من ابن يونس. واللخمي: وهذا أيضا قول ابن فتحون إذا كان في الأرض زرع لم يظهر يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد قال: ولا يجوز للمشتري اشتراطه لئلا تقع له حصة من الثمن وقد لا يثبت فيكون من الغرر. ومن هذا أيضا ما نقل ابن عات أن ما بقي من الغزل في النسج عند القطع إن كان العرف فيه أنه لا يخرج بالحضرة وأن الحائك ينتفع به فيكون ذلك للحائك وكأنه من الأجر، ولا يجوز للحائك أن يشترطه لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب. وانظر بعد هذا قبل قوله "وعصافير حية بقفص" . وانظر من هذا المنحى شرط الخلطة في القراض، ومنه أيضا من شرط في حبسه على صغار بنيه أن يكون الحائز لهم نهى عنه مالك وإن كان هذا الشرط هو الذي يوجب الحكم. انظر آخر مسألة من سماع ابن القاسم من الحبس، وانظر من هذا المعنى في رسم تأخر من الصرف من اشترى بنصف دينار لشهر فالحكم أنه يحكم عليه بدراهم بصرف ذلك اليوم، ولا يجوز أن يشترط هذا في العقد إلا

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a condition about her virginity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2351)

قال أصبغ: أو اليمين عليه لا يملك مسلمة وقد اشترط فله شرطه (كثيب ليمين فيجدها بكرا) ابن سهل: كتب إلي من فاس رجل ابتاع أمة شرط أنها ثيب فألفاها بكرا، فأتيت إن كان شرطه لوجه

يذكره من يمين عليه أن لا يملك بكرا فله ردها

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

الباجي: لا خلاف إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أنها له بالشرط إن ابتاعها بغير الطعام والشراب، وإن ابتاعها بطعام أو شراب فمشهور المذهب أنه لا يجوز أبرت أو لم تؤبر إلا أن يجدها قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the pollinated fruit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وإن اشترط بعض المأبور فقال مالك: لا يجوز ذلك في الثمرة ولا في مال العبد وحلية السيف، وأجاز ذلك أشهب، فإن كان الزرع قد يبس واستحصد جاز ذلك باتفاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1647)

وقوله هنا: "إذا لم يكن باعها على البراءة [4] من الحمل" [5]. يبين اختلاف جوابه

في المسألتين، وأنه إذا شرط البراءة من الحمل عنده في العلي يفسد العقد، وتكون مصيبتها من المشتري أبدا، وجاوب في هذه في كتاب محمد، الشرط باطل، والعقد جائز، (وقال ابن عبد الحكم: العقد (1) سقط من ح. (2) المدونة: 3/ 131. (3) كذا في ع، وفي ح: وحرفوه. (4) (كذا في ح، وفي ع وق: قبل البراءة. (5) المدونة: 3/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy compared to other defects?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1648)]

جائز، والشرط جائز) [1]، على ما رجع إليه من البراءة من الجنون، والجذام، والبرص [2]، وليس هذا بأشد من الحمل، وكذلك لو تبرأ من الحمل، وهو معروف بالوطء، فجعله هنا فاسدا، وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from pregnancy in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1648)]

وذهب ابن حبيب في هذه إلى صحة البيع، وإبطال الشرط والمسألة عندهم جارية على مسألة البيع، والشرط، ووقع في الكتاب، في "باب استبراء الأمة، تتزوج بغير إذن سيدها: قول [3] بعض الناس، هو نكاح" [4]. ثبت في كثير من النسخ، وفي [5]

كتاب ابن المرابط وسقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of hidden pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2650)

وأما بشرط الخفي ففاسد إلا في البراءة أي: فلا يجوز اشتراط الحمل الخفي إذا قصد به الاستزادة، قد تقدم قول أشهب أنه أجازه، سواء كانت ظاهرة الحمل أم لا. وما ذكره من جواز التبرؤ في الحمل الخفي إنما هو في الأمة الوخش، وأما الرائعة فلا يكون بيعها بشرط البراءة منه، لأن الحمل يضع من ثمنها كثيرا ذلك غرر، نص عليه في المدونة وغيرها. قال: وهذا مع انتفاء السيد من

وطئها، وأما إن أقر بوطئها لم يجز بيعها وإن كانت وخشا، إذ لا خلاف أن البراءة لا تنفع من حمل يلزمه.

Mas'alah: Is a condition to return bitter melons or similar items valid in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

خليل: وانظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فاشترط المشتري أنه إن وجده مرا رده، وكذلك إذا اشترط الرد في [472/أ] البطيخ إن وجده غير حلو، هل يوفى له

بهذا الشرط أو لا؟ والأظهر أنه يوفى له بذلك، لأن الأصل إعمال الشروط ما لم يعارض ذلك كتاب أو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a portion of pollinated fruit or crops in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2860)

فرع: فإن اشترط المبتاع بعض ما أبر أو بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور، لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بخلاف اشتراط بعض ما أزهى وبعض ما يبس من الزرع. وقال أشهب: يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع. ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم، وقيل بالجواز على مذهبه، لأنه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعه جاز، حكاه في الطرر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unpollinated fruit for the buyer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1692)

قلت: وهو ظاهر لأنه إذا كان غير المأبور يجب للمشتري بالعقد فاشتراطه زيادة تأكيد، وقولهم: اشتراطه يوجب له حصة من الثمن يقال عليه كونه له حصة من الثمن ثابت بانعقاد ضمائرهما عليه، ولو لم يكن هناك اشتراط إذ البائع يقصد إلى بيع الأرض ببذرها والمشتري كذلك، فهذا وجه ما لسحنون. واقتصر عليه ابن رشد ولا ينبغي العدول عنه إذ الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ فكيف إذا وافقتها. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unpollinated fruit for the seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1692)

- ولا يجوز شرطه للبائع والبيع مفسوخ به في الواقع

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit for himself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1693)

(ولا يجوز شرطه للبائع) أي لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري إبقاء غير المأبور من الثمر والزرع لنفسه (والبيع مفسوخ به) أي بشرط غير المأبور للبائع (وفي الواقع) لأنه استثنى حينئذ في الزرع ما في بطن الأرض، وذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها، وأما في الثمر فإنما يتمشى على القول بأن المستثنى مشترى لأنه حينئذ يكون فيه شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل أبارها لا على القول الآخر من كون المستثنى مبقى. قال الشارح: وهو الأظهر والأول مشكل، وبالجملة فالشارح استظهر كون المستثنى مبقى وضعف كونه مشترى، وظاهره في هذه المسألة وفي غيرها وهو الذي يجب اعتماده. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy to increase the price in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)

(وكشرط الحمل لاستزادة الثمن) . ـــــــ (قوله: أما النفقة مدة معلومة) أى: مع علم قدر ما ينفق عادة (قوله: وإن مات قبلها للوارث) لا على أنه هبة فلا يجوز (قوله:

وكبيعتين إلخ) فإنه لا يدرى بما باع وقد يدخله الربا لأنه قد يختار النقد ثم ينتقل ذهنه لاختيار غيره فيكون قد فسخ خمسة في عشرة (قوله: أو ما يختاره إلخ) من هنا ما يقع من أنه يشترى ويشترط التعويض بمحل آخر إن استحق كما فى المدونة والمعيار وغيرهما قال القلشانى على الرسالة: من هنا منع شراء العنب المختلط أسوده بأبيضه إذا لم يعين له ما يأخذه إن كان على اللزوم وبياعات الآن بالمعاطاة فهى منحلة فيجوز كما لابن عرفة (قوله: مختلفتين) بالجنس أو الصفة (قوله: مع عموم الاتحاد) أى: فى الجنس والصفة (قوله: ولو بطعام) أى: ولو بيعا بطعام أو كان السلعتان طعاما (قوله: وكشرط الحمل ألخ) للغرر إن كان غير ظاهر ولبيع الأجنة إن كان ظاهرا (قوله: لاستزادة الثمن) ولو حكما كما إذا شرط الحمل ولم يعلم هل للتبرى أو الاستزادة فى الوخش وغير الآدمى. ـــــــ (قوله: فإن جهل فقيمته) على قاعدة المثليات إذا جهلت رجعت للمقومات بنظر أهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على هذا ومن فروع المقام تعطيه بيتها مثلا على أن ينفق عليه ما عاشت يقع أمثال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها أو لورثتها ما أعطت ويرجع بما أنفق (قوله: وكبيعتين فى بيعة) بأن يقع العقد على اللزوم لأحدهما لا محالة ولا يدرى عينها فهو جهالة عند إبرام العقد (قوله: خلافا للأصل) منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بناء على المختار يعد منتقلا وجوابه أنه مع الاتحاد من كل وجه إلا الجودة يختار عادة الأجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشرط وأما التعليل بربا الفضل فيرده الاتحاد فى كل شئ حتى الكيل (قوله: وأما استثناء الأشجار إلخ) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving conditions of measurement or weighing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1276)

(أو مواضعة أو عهدة أو خيار أو توفية بكالكيل) والوزن والعد لتأخر مدة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the condition of pollination in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: أبرت) ولا ت دخل إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be Muslim when the buyer stipulated she was Christian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

وفي رسم الجواب عن ابن القاسم: فيمن ابتاع جارية وشرط أنها نصرانية فوجدها مسلمة؛ فأراد ردها، وذلك معروف من أمره فله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in sales of commodities and animals excluding female slaves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

ولفظ نوازل أصبغ فذلك جائز حلال لا بأس به لازم في كل شيء من السلع والحيوان ما عدا الفروج فلا يجوز فيها الشرط الذي جعل له إلا أن يجعل ذلك في الجارية إلى

استبرائها ونحوه مما لا سبيل له فيه إلى الوطء فيجوز، وما كان على غير ذلك فأرى أن يبطل إلا أن يدركها بحرارتها على نحو هذا من الأمور التي لم يخل عليها المشتري، ولم يمكن فينفذ له أيضا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to a kharaj tax?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=338)

(فرع) ومن ذلك بيع الأرض الموظفة أي التي عليها خراج يسلمه المشتري كل سنة، وقد أطال الموثقون الكلام فيها ولخص ابن عرفة الكلام في ذلك في آخر الكلام على الشروط في البيع وفرق بين أن يكون ما قرر عليها عند إحيائها، أو قرر عليها بعد الإحياء وقال إن الذي استقر عليه العمل عندهم أنه يجوز شراء الأرض التي قرر عليها شيء عند إحيائها قال وهي المسماة

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with a condition of option and subsequent defects?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=341)

هذا ملخص كلام صاحب النوادر واللخمي وابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وفي رسم العتق من سماع أصبغ من جامع البيوع وكلام الرجراجي ونقل ابن عرفة غالب ذلك باختصار ويجري ما ذكرناه من التفصيل في الوجه الثالث، وهو ما إذا باع العبد أو الأمة على أن المشتري بالخيار كما صرح بذلك اللخمي وينزل ورثة كل

من المشتري والبائع منزلته، وإن دخلهما عيب مفيت فليس للبائع أن يسترجعهما، وإنما له الرجوع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنهما إلا أن يتفق هو والمشتري على عتقهما على تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a stipulation of immunity from a hidden pregnancy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=354)

(الفرع الخامس) إذا باع الأمة العلية بشرط البراءة من الحمل الخفي، وقد تقدم الكلام عليها في المسألة الرابعة، وأن المشهور أن البيع يفسد بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition to give her worn-out clothes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

(فرع) قال في سماع أشهب المتقدم لو باع الجارية على أن ينزع ما عليها ولا يكون لها إلا ثوبان خلقان في المنزل فجاء بهما، فإذا هما لا يواريانها فليس له ذلك ولو اشترطه والبيع لازم ويلزمه أن يعطيها ثوبا يواريها، وأما ثوبان لا يواريانها فلا، وأرى أن يعطيها إزارا قيل: فالقميص قال لا بل إزارا وثوبا قال ابن رشد النظر وقياس المذهب فساد هذا البيع؛ لأن أخلاق الثياب تختلف، ولو وصفهما له لم يجز إلا على اختلاف؛ لأنهما حاضران بالبلد اهـ. باختصار ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding a non-recurring disease in an animal sold?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=521)

(وسئل شيخ مشايخي أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – رحمة واسعة بما نصه) ما قولكم فيما إذا عرض مرض من الأمراض التي جرت العادة بعدم تكرره مرتين في بدن واحد مثل مرض البقر الذي مات بسببه، واشترط المشتري مع البائع أنه مرض وسلم ثم ظهر خلافه فهل يعمل بهذا الشرط أم يلغى، وإن ماتت البهيمة مثلا بسببه هل يرجع في ذلك للقيمة أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا الشرط يعمل به لأنه شرط فيه عرض ومالية يزيد الثمن وينقص باعتباره فإن ظهر خلافه فللمشتري مع قيام السلعة الرد، ويندرج في كلام الشيخ خليل، وغيره، ورد بعدم مشروط فيه غرض ومالية، وإذا هلكت السلعة بسببه، وكان البائع دلس على المشتري في إخباره بحصوله والسلامة منه بأن ثبت أنه لم يحصل إما بإقرار البائع بعد أو ببينة راقبته مدة كونه عند البائع زمن ذلك المرض فلم يحصل له فليس للبائع إلا قيمته على أنه لم يمرض معرضا لإصابة المرض له، ويرجع المشتري بما زاد في الثمن لأجل مرضه وسلامته. إن قلت قالوا إذا هلك من عيب التدليس غرم البائع جميع الثمن، وهي من المسائل التي فرق فيها بين المدلس، وغيره لأنه إذا هلك من عيب قديم لم يقع به تدليس غرم البائع الأرش فقط وهنا دلس البائع، وغرم الأرش فقط كما هو محصل الرجوع بما زاد لأجل السلامة قلت هلاكه هنا بأمر حدث بعد لا بأمر قديم كتم أما إذا ثبت مرضه وبرؤه قبل الشراء فلا رجوع للمشتري على البائع، ولو فرض أنه مرض ثانيا عند المشتري، ومات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=540)

(ما قولكم) فيما يقع في بلادنا من اشتراء بقرة أو جاموسة بشرط الحمل في سبعة أشهر مثلا، ويؤتى لها برجل يقال له العساس فيقول حملها في ثلاثة أو ليس بها حمل فيرد المشتري ذلك المشترى فهل يعمل بذلك، وهل يجوز ذلك الجس أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن فاسد لما فيه من بيع الأجنة فيجب فسخه، ولو وافق كلام البائع الواقع، وشهدت أهل المعرفة بما قال فلا التفات لكلام العساس سواء أثبت أو نفى، والجس إن كان من خارج على وجه لا إيلام فيه للحيوان فلا إشكال في جوازه، وإن كان من داخل بحيث يدخل يده في فرجها أو من خارج، وفيه إيلام فلا شك في منعه إذ هو من تعذيب الحيوان المنهي عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال في المختصر وشرحه للخرشي: وكبيع أمة أو غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل إذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ، وهي ممن

Mas'alah: What is the ruling if the sold item appears better than stipulated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

فرع: لو ظهر المبيع أعلى مما شرط، كعبد شرط فيه جنسا فوجد من جنس أعلى منه، فلا خيار للمشتري بذلك، إلا أن يتعلق له بذلك الجنس غرض يظهر، فيثبت له حينئذ

الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's condition to return bitter or unripe fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

قال المصنف: انظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد؛ فإن اشترط المشتري الرد إن وجده مرا أو البطيخ إن وجده غير مستو هل يوفي بشرطه أو لا، وإلا ظهر الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a slave is illiterate when he is found literate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

ولسادسها بقوله: أو ما لا غرض فيه ولا مالية، ك: ـاشتراط كون العبد أميا، فيوجد كاتبا، وصحح القول الثاني، وهو قوله أولا والنظائر كلها مشبهة به تردد للمتأخرين فيما هو المذهب من القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates the animal has a belly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

قيل له: فلو قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating oven-baked bread for bread baked in hot ashes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

أو شرط خبز فرن بملة، يحتمل أن الملة لما يخبز به الخبز يحتمل أنه نفس الخبز. وظاهر كلام المؤلف: أن خبز الملة أحسن من خبز الفرن، وهو خلاف قول بعض مشايخي: لا شك في أحسنية الأول.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on selling a pregnant animal with a condition about the pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5364)

الرجل ويشترط عقاقها، ولو قال: هي عقوق دون شرط فلا بأس به، ومن المدونة قال مالك: ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز، وكأنه أخذ بجنينها ثمنا حين باعها بشرط أنها حامل قال في كتاب محمد: إلا أن يقول: هي حامل ولا يشترط ذلك فلا بأس به. وقال أصبغ: لا بأس أن يشترط أنها حامل إذا كان الحمل ظاهرا معروفا يعرفه كل أحد في الغنم والجواري، والشرط فيه وغير الشرط سواء، وقيل لأشهب: من اشترى جارية على أنها حامل فلم تكن حاملا، قال: ذلك يختلف فإن كانت مرتفعة فذلك تبرؤ من حملها ولا شيء له: وإن كانت من اللواتي يزاد في ثمنهن للحمل فله ردها إن لم تكن حاملا، وتحصل مما مر أن مالكا وابن القاسم يمنعان بيع الحامل بشرط مطلقا، وأن أشهب وابن أبي حازم يجيزانه مطلقا، وأن أصبغ وسحنون يجيزانه إذا ظهر الحمل.

وقال الحطاب: والحاصل إذا قصد الاستزادة في الثمن لم يجز مطلقا، وإن قصد التبري جاز إن كان ظاهرا إلا أن يعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء، وإن كان خفيا جاز في الوخش لا في العلي. والله أعلم. وقال عبد الباقي: وكبيع حامل بشرط الحمل إن قصد استزادة في الثمن بأن يكون مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به، فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي، وكذا الوخش إلا أن يطأها ولم يستبر، وفي الوخش في الخفي إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش لأنه يزيد في ثمنها، وكذا الحكم في حيوان غير آدمي لأن النسل يقصد من البهيمة كثيرا، وعلى التبري في الرائعة لنقص ثمنها بالوطء غالبا كما مر. وعلم مما مر في العاقل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور، وهي علية أو وخش، ظاهرة الحمل أم لا، وطئها وادعى استبراء أم لا، ومتى قصد التبري امتنع أيضا إن وطئ ولم يستبر علية أو وخشا ظاهرته أو خفيته، فإن لم يطأها أو استبرأ جاز التبري في ظاهرته عليا أو وخشا وفي خفيته في الوخش دون العلي. انتهى. وقوله: وطئها وادعى الاستبراء أم لا لخ، قال بناني: اعلم أنه إن اعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء لم يجز له البيع مطلقا شرط الحمل أم لا؛ لأن حملها (1) يلزمه (1) في الأصل حمده والمثبت من بناني ج 5 ص 79.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item when a stipulated condition is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5525)

بكرا، أو لأنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، ثم لم يجد المبتاع في ذلك الشيء ما

اشترطه، فإن له أن يرد البيع لعدم ما اشترطه فيه، وله أن يتماسك به، ويصدق في دعواه أن عليه يمينا، ولا يصدق في غيره إلا ببينة، كما إذا شرط أنها نصرانية ليزوجها لغلامه النصراني الثابت نصرانيته فوجدها مسلمة، فله ردها؛ قال عبد الباقي مفسرا للمص: ورد المبيع المفهوم من السياق؛ أي ثبت الخيار في رده بعدم وجود وصف مشروط ذلك الوصف للمبتاع وله فيه غرض، كان فيه مالية ككونها طباخة فلا توجد كذلك، أو لا مالية فيه كثيب؛ أي شرط في أمة أنها ثيب ليمين عليه أن لا يطأ بكرا. فيجدها بكرا ويصدق في دعواه أن عليه يمينا، ولا يصدق في غيره إلا ببينة أو بوجه، كما إذا اشترط أنها نصرانية ليزوجها لغلامه النصراني الثابتة نصرانيته فوجدها مسلمة، كما في التتائي والحطاب، والفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها، وفي تمثيل ابن غازي والتتائي بحلفه أن لا يملك بكرا نظر لحنثه بمجرد الشراء البت الذي الكلام فيه هنا ولو فاسدا، ولو على أن الرد نقض للبيع، مراعاة للقول بأنه ابتداء بيع، لوقوع الحنث بأدنى سبب فلا يمكن من الرد. انتهى. قوله: وفي تمثيل ابن غازي والتتائي بحلفه أن لا يملك بكرا نظر إلخ، قال بناني: تعبير ابن غازي والتتائي بأن لا يملك، هو الموافق لعبارة ابن عرفة وأصله في البيان عن أبي الأصبغ بن سهل ونصه: قال القاضي أبو الأصبغ: كتب إلي بمسائل من فاس: منها رجل ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرا فأراد ردها، هل له ذلك؟ فأفتيت إن كان شرط أنها ثيب لوجه يذكره معروف، من يمين عليه أن لا يملك بكرا، أو لأنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف، فله ردها، وإلا فلا رد له كما في الواضحة. انتهى. قال مصطفى: فقول الأجهوري: في التمثيل به نظر لأنه بمجرد الشراء يحنث، كمن حلف ألا يشتري فاشترى شراء فاسدا غير ظاهر وقياسه غير صواب. انتهى. وهو ظاهر لأن من حلف ألا يشتري فاشترى فاسدا قد وجدت منه حقيقة الشراء فلذا يحنث، وفيما هنا حلف أن لا يملك بكرا فاشترى بشرط الثيوبة، فحيث انتفى الشرط لم يلزمه الشراء، فلم يقع ملك

يحنث به؛ فتأمل. وهذا يرد ما

اختاره بعضهم من الحنث مع الرد جمعا بين ما هو المنصوص من الرد وبين ما للأجهوري من الحنث، ويرد أيضا بأن المبتاع إنما يثبت له الخيار من أجل خشية الحنث منها فإذا حنث وانحلت اليمين فلا موجب للخيار تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property for the slave versus for the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

أبو الحسن: قال ابن يونس: لأنه إنما استثناه للعبد لا لنفسه ولو استثناه لنفسه لم يجز، وقاله جماعة من البغداديين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

ونحوه في القلشاني عن ابن رشد، ونصه: قال ابن رشد: ويجوز لمشتري العبد أن يستثني ماله ولو كان عينا وسماه، والثمن عين ولو كان إلى أجل لأنه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطإ، ثم قال ابن رشد: ولو اشترط مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز أن يشتريه إلا بما يجوز به بيعه وهو لابن رشد في رسم البيوع الثاني من سماع ابن القاسم ويؤخذ منه أنه عند الإبهام يحمل على أنه للعبد ويصح البيع

خلاف قول ابن أبي زيد بالفسخ عند الإبهام.

Mas'alah: What conditions apply when a buyer stipulates the slave's property for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

وعلم مما مر أنه إذا اشترطه المشتري لنفسه فيشترط كونه معلوما وبيعه بما يجوز بيعه به، ولا فرق حينئذ بين اشتراط الكل أو البعض وإنما يظهر التقييد به أي بالبعض إذا جعل المال للعبد وفقدت الشروط. والله أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)

وقال عبد الباقي: وإن أبر أو انعقد النصف أو ما قاربه فلكل حكمه، فما أبر أو انعقد للبائع إلا بشرط ومقابله يعني ما لم يؤبر وما لم ينعقد للمبتاع، وقد مر أن ما لم يؤبر وما لم ينعقد لا يجوز للبائع اشتراطه، كما لا يجوز له اشتراط الجنين وهذا هو المشهور، ومقابله صححه اللخمي واعتمده في الشامل إذ قال: وجاز لبائع شرط ما لم يؤبر على الأصح وشهر. انتهى.

Mas'alah: Is a condition excluding work clothes in a slave sale valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5730)

وهل يوفى بشرط عدمها يعني أنه اختلف إذا باع العبد أو الجارية واشترط أنه يبيعه على أن لا ثياب مهنة له، هل يوفى له بذلك ويسلمه للمشتري عريانا بلا ثياب مهنة وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد: قال ابن رشد: وهو القياس وبه مضت الفتوى أولا يوفى له بذلك، فالشرط باطل والبيع صحيح. من المدونة قال مالك: إن اشترط بيع الجارية عريانة أو شرط في العبد ذلك فالبيع جائز والشرط باطل، ويقضى عليه بما يواريها من

الثياب وصحح هذا القول تردد، فالتردد الآتي إنما هو راجع لهذه المسألة، كما أن قوله الآتي: "وصحح" راجع لقوله: "أو لا" وفي بينهما نظائر راجعة لقوله: "أو لا" خارجة عن التردد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding measurement in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

الأولى: أن تكون في البدن بزيادة أو نقصان مثاله أن يشتري دارا على أن قيسها مائة ذراع فتزيد ذراعا، وقد قال في الموازية: هو مخير إن شاء دفع حصة الذراع، وإن شاء رد، إلا أن يترك له البائع الزيادة. وفي الواضحة: إذا اشترى عرصة بذراع مسمى فله الرد بالنقص والزيادة له كالثوب، وأما الدار ذات المنازل، فإنما توصف بحدودها، فإذا سمى مع ذلك الذراع فهو كالتحلية، فإن نقص الذراع يسيرا فلا قول للمبتاع، وإن

تفاحش النقصان بما له خطر فيكون عيبا يرد به، وإن اشترط الذراع اشتراطا منصوصا فله الخيار فيما قل أو كثر، ولو اشترى ثوبا على أن فيه سبعة أذرع فوجده **[197]**

***

[198] ثمانية فله الزيادة بما يخصها من الثمن. قال ابن المواز: وله الرد بالنقص. الثانية: أن تكون في صفة مثل أن يشترط وصفا فيجد غيره، فإن كان ما شرط يتعلق بفواته إذهاب مالية وجب الخيار للمشتري، ولو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية لغي، وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه، ففي لزوم الوفاء به قولان، ثم الوصف المخالف إن كان أعلى مما شرط لم يكن له خيار، إلا أن يتعلق له بما شرط غرض، ويظهر ذلك مثاله أن يشتري أمة على أنها ثيب فيجدها بكرا، فيقول: إنما اشترطت ذلك لعدم قدرتي على افتضاض البكر، أو لأن علي يمينا لا اشتريت بكرا، فيكون له الرد، وكذلك لو اشترط أنها كافرة فيجدها مسلمة، فيقول: أردت الكافرة لأزوجها من عبدي النصراني، وإن كان أدنى فله الخيار، وإن كان مساويا لكن الأغراض تختلف مثل أن يشترط في الأمة أنها نصرانية فيجدها يهودية ولا تفاوت بينهما في الثمن، ولا غرض إلا في كونها كافرة ليزوجها من عبد له كافر لم يكن له خيار على الظاهر من المذهب، ثم إذا صرح بالشرط فواضح، وإن وصفه البائع بوصف يرغب المبتاع فيه لأجله ينزل منزلة الشرط، وكذلك إن كان ذلك عادة البيع، وبهذه القاعدة تظهر لك مسائل هذا الباب، وبه تعرف سبب الخلاف فيما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a higher type of slave-girl but finds a lower type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2881)

فإن اشترط الأعلى فوجد الأدنى، مثل أن يشتري جارية على أنها بربرية فوجدها أسبانية أو إبرية فله الرد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a Muslim slave-girl but finds a Christian one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2881)

فإن اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية، أو اشتراها على غير شرط كان له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a description of a slave girl being treated as a condition in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2242)

قال محمد بن رشد مثل هذا في رسم البيوع من سماع أصبغ، وفي رسم يوصي من سماع عيسى وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه سواء قال في الجارية: أبيعها على أنها عذراء أو على أنها رقامة أو خبازة أو وصفها بذلك فقال: أبيعها منك وهي عذراء أو رقامة أو صناعة أو أبيعها منك وهي تزعم أنها عذراء أو رقامة أو خبازة ذلك كله كالشرط لأنه إذا قال: إنها تزعم أنها على صفة كذا وكذا، أو قالت عند بيعها: إني على صفة كذا ولم يكذبها ولا تبرأ، فقد أوهم أنها صادقة فيما زعمت فكأنه قد باع ذلك وشرطه للمبتاع، وإنما يفترق الشرط من الوصف في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave with a condition of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2014)

الحامل ليشمل كل حامل من أمة أو غيرها وأطلق أيضا في النهي عن شراء الحامل بشرط الحمل فشمل ما إذا قصد بالشرط الاستزادة في الثمن أو قصد البراءة فهو كقول ابن الحاجب ففي بيع الإماء وغيرهن بشرط الحمل، الظاهر ثالثها إن قصد البراءة صح وإلا فسد وقد قال في التوضيح: فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن القول الثاني لا يصح وإن قصد البراءة وهذا لا ينبغي أن يختلف في جوازه وقد صرح ابن زرقون بذلك وأن الخلاف إذا قصد الاستزادة في الثمن والمشهور المنع فسوق الشارح كلام ابن زرقون على أنه طريقة ثانية لا ينبغي له تقييد كلام المصنف به كما فصل في التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from hidden pregnancy in the sale of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2014)

(تنبيه) إذا حملت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن فمفهومه أنه إذا قصد التبري جاز مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم خفيا أما الظاهر فصحيح وأما الخفي فإنما يصح ذلك في الوخش وأما الرائعة فلا يجوز فيها اشتراط البراءة من الحمل الخفي قال ابن الحاجب وأما شرط الحمل الخفي ففاسد إلا في البراءة قال في التوضيح: أي فلا يجوز إذا قصد الاستزادة وما ذكره من جواز التبري في الحمل الخفي إنما هو في الوخش وأما الرائعة فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه؛ لأن الحمل يحط من ثمنها كثيرا وذلك غرر نص عليه في المدونة وغيرها قال: وهذا مع انتقاء السيد من

وطئها وأما إن أقر بوطئها فلا يجوز بيعها وإن كانت وخشا إذا لا خلاف أن البراءة لا تقع من حمل يلزمه اهـ. والحاصل أنه إذا قصد الاستزادة في الثمن لم يجز مطلقا وإن قصد التبري جاز وإن كان ظاهرا إلا أن يعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء وإن كان خفيا جاز في الوخش لا في العلن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulated a Christian seller but found a Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2075)

(تنبيه:) . قال في الرسم المذكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسلما إذا قلنا: له الرد لما ذكره من أنه يريد التزويج ممن هو على دينه هذا إذا عرف ما قال، وإن لم يعرف صدق ما قال، ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يرد، ولم يذكر مثل ذلك فيما إذا قال: إن عليه يمينا فظاهر في مسألة اليمين أنه يصدق، وهو ظاهر؛ لأن اليمين قد لا يطلع عليها أحد واشتراطه ذلك قرينة تدل على صدقه فتأمله. ، ونقل ابن عرفة ما في رسم سماع أشهب وكلام ابن رشد عليه إلى قوله: فعلى رواية أشهب كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، ثم قال بعده ولابن حبيب في الواضحة خلافه قال: من ابتاع أمة، أو عبدا فألفاه روميا وشبهه من الأجناس التي يكرهها الناس، ولم يكن ذلك له فلا رد له إلا أن يكون أدنى مما اشترطه بائعه انتهى. وقال قبل كلام العتبية: وفيها إن شرطها - يعني الجارية - بربرية فوجدها خراسانية فله ردها. محمد، وكذا العكس لإشكال ما بينهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulates that a slave be Christian and finds her

Muslim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=328)

قال الإمام أبو عبد الله المازرى - رحمه الله - أثر ذكره للخلاف فى مسألة البيع المتقدمة: إلا أن يعتل المشترى بأنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوج عبدا له نصرانيا منها، فإن هذا إذا علم منه صحة عذره كان 106/ - أله الرد وكذلك إذا اعتذر بأنه سبقت منه يمين أن لا يملك مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating future fruit in a sale contract on trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1688)

وقد تتجاذب الفئتان [2] المختلفتان (2) في جواز اشتراط الخلفة في العقد على أصولها، مسئلة اشتراط (1) (ذلك) ساقطة في الوطنية. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الفئتين المختلفتين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling crops with a condition of delay for growth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1690)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد تقدم فيما سلف ذكر المنع من شراء ثمرة قبل الزهو بشرط التبقية، وذكرنا ها هنا في هذا السؤال الذي فرغنا من جوابه الآن أن مالكا إنما يجيز بيع القصيل بشرط تأخيره إذا كان التأخير المقصود به حضور الحاجة إليه. ويمنع منه إذا كان القصد به أن تزيد أجرامه وتظهر أجسامه, لأن ذلك شراء

المجهول لم يخلق بعد. وإذا منع ذلك إذا كان القصد بشرط التأخير إلى أن يتحبب, لأن هذا يمنع منه للحديث الوارد: "بالمنع من بيع الثمر حتى يزهى وبيع الزرع حتى يبيض" [1] الحديث كما تقدم ذكره. فإن لم يشترط مشتريه تأخيره حتى يصير حبا, ولكنه تحبب قبل أن يجذه فالبيع فاسد، كما يفسد إذا اشترى ثمرة قبل الزهو على القطع، فيتركها حتى أزهت. ويكون الحكم ها هنا في تركها من غير شرط كحكمها إذا تركت بشرط في أصل العقد.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the entire head of grain becomes fully formed after stipulating its regrowth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1690)

فإن اشترى الرأس كله واشترط خليفته فتحبب الرأس كله، فإن البيع يبطل في جميع الصفقة كلها في الرأس وفي الخلفة, لأن الخلفة إنما جازت لكونها تبعا، فإذا بطل البيع في المتبوع، بطل في التابع. وهذا إذا تحبب الرأس بتعمد منهما وتراخ يتهمان معه على أنهما أضمرا اشتراط ذلك حين العقد. وأما إن كان ذلك بتواني المشتري وامتناعه من جز القصيل، فإنه يجري على القولين في الغلبة في الصرف. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصرف وذكرنا ما قيل في ذلك في هذه المسئلة أيضا هناك.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when regrowth is stipulated in a sale of a head of grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1691)

وزعم بعض أن ظاهر الرواية عن ابن القاسم يقتضي أنه لا بد من اعتبار التقويم إذا

اشترط في شراء الرأس الخلفة. وإنما سقط التقويم إذا اشترى الرأس خاصة فتحبب بعضه فإن ما تحبب إنما تسقط حصته من الثمن بالنسبة، أو مذارعة أو فدادين لا بالتقويم، إذا لم يختلف نباته.

Mas'alah: What are the three types of stipulations regarding non-existent items in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1692)

لم يخلق في العقد على ما خلق يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on selling a mare with a condition of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1700)

والثمن. وهذا التعليل إنما يتضح على القول بأن المستثنى مشترى بأن يقدر أن البائع باع الأمة بجنينها، وصار بالعقد ملكا للمشتري فاشتراه هو بما وضعه من الثمن الذي يجب له لو لم يشترطه، ويستثنيه. وقد بولغ في المنع من هذا حتى ذكر في الموازية أنه لو باع رمكة على أنها عقوق، لم يجز هذا البيع. ورأى أن اشتراط كونها حاملا حين العقد يصير الجنين مقصودا في العقد، وما كان مقصودا في العقد فله حصة من الثمن، وقد ذكرنا أن الثمن الذي هو عوض الجنين فيه من المخاطرة ما بيناه. ولو ذكر أنها عقوق لا على جهة الاشتراط لكونها حاملا حتى يكون لذلك حصة من الثمن، بل على جهة الإخبار بحالها والتبري من حملها لجاز العقد، لكونه إذا وقع على هذه الصفة لم يكن له حصة من الثمن ولم يكن مشترى مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a choice to select a number from a group of similar items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

وينبغي أن يعلم أنا نجيز للمشتري اشتراط اختيار عدد من جملة متماثلة. وسواء كان العدد المشترى أكثرها أو أقلها، مثل أن يشتري ثوبا يختاره من عشرة أثواب، أو يشتري تشعة أثواب يختارها من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific number of items without a selection option, making the buyer a partner in the whole?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

هذا في اشتراطه اختيار عدد، وأما في اشتراطه عددا مقدرا ولم يشترط فيه خيارا، فإنا نجيز ذلك للبائع، والمشتري. إذا علم مبلغ عدد الجملة، يكون شريكا بمقدار العدد. مثل أن يشتري عشر نخلات من مائة نخلة ولا تمر فيها، أو عشرة ثياب من مائة ثوب، فإنه يكون شريكا في جميع النخل بعشرها، ولكنه يفتقر في هذا إلى معرفة عدد النخل، ليحصل الجزء المشترى معلوما.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item does not match a stipulated condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1944)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: قد ذكرنا حكم العيوب التي تتضمن السلامة

منها إطلاق العقد. فأما ما لا يتضمنه إطلاق العقد، لكنه اشترط في أصل العقد، فإنه متى وافق المبيع شرط المشتري فواضح ألا مقال له. وإن خالف المبيع شرطه، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يجد المبيع على صفة هي أدنى مما اشترط، كعبد بيع على أنه من قبيلة، فوجد من قبيلة أخس منها وأقل ثمنا، فإن هذا للمشتري الرد به. وإن وجد المبيع على صفة هي أفضل وأعلى ثمنا مما اشترط، فإنه لا مقال له، إلا أن يتبين له غرض فيما اشترطه، فإنه من حقه الرد، وإن كان المبيع على صفة هي أعلى مما اشترط، مثل أن يشتري أمة نصرانية فوجدها مسلمة، فإنه لا رد له، لكون المسلمة أفضل من النصرانية. إلا أن يعتل المشتري أنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوجها عبدا له نصرانيا، فإن هذا إذا علم صحة عذره كان الرد له. وكذلك إذا اعتذر أنه سبقت منه يمين ألا يملك مسلمة. وأما لو اشترط صفة فوجد المبيع على صفة أخرى لا يتضح تفاوت ما بينهما في الجودة والدناءة، ولكن الصفتين متقاربتان تقاربا تختلف أغراض الناس فيه، فإن له الرد بذلك. وقد مثل في الرواية هذا برجل اشترى أمة على أنها خراسانية، فوجدها بربرية أو على أنها بربرية فأصابها خراسانية، أن له الرد بذلك لأجل اختلاف أغراض الناس في هذين الجنسين. ومثل أيضا في الرواية اختلاف الجنسين بأمة بربرية أو صقلبية. فذكر أن من شرط صقلبية فوجدها بربرية لا رد له، لكون البربرية عنده أفضل. قال: إلا أن يكون اشترط ذلك لما يخاف من حرية البربرية وسرقتهن، فإن هذا عذر له يوجب له الرد.

وقد اختلف النقلة في قوله: وحريتهن. فقال سحنون: وحريتهن معنى سرقتهن أنهن يسرقن وهن أحرار. وهذا التأويل يكون مؤكدا لرواية من روى وحريتهن. وقد قيل للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمان: إن النصرانية عند أهل صقلية أعلى ثمنا من المسلمة. فقال: إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة والأمر كذلك عندهم، فإن له الرد، وأنا

أستعظم أن أجعل الإسلام عيبا. وهذا الذي قاله طرد ما قدمناه من الرواية في أن من وجد أفضل من شرطه لا رد له إلا أن يكون له غرض فيما اشترط. وقد ذكر في المدونة أن مالكا سئل عن رجل اشترى أمة ليتخذها أم ولد فوجدها عربية، فأراد ردها، واعتل بأنه إذا أعتقها جر العرب ولاءها, ولم يكن ولاؤها لولده. فلم ير له مالك هذا يوجب الدد ولم يعذره به. واعتذر المتأخرون عن قوله: جر العرب ولاءها، فقالوا: المراد به ميراثها، وأخذ ما تترك من مال. وأما الولاء فلم يجره عن العتق أحد، إلا في بعض الصور الذي نذكر في كتاب الولاء. واختلف المتأولون فيما اعتل به السائل لمالك، فقال المغامي: مراد السائل أنها إذا كانت عربية، فإنها تنسب للقبيلة التي هي منها، وتشتهر بذلك حتى يندرس كون هذا الذي أعتقها يستحق ولاءها. وقال بعض الأشياخ: إنما المراد أن الغالب وجود عاصب لها يرثها بالنسب، والنسب مقدم على الولاء، لكون العربية يحتفظ على نسبها ويعلم أصلها، بخلاف العجميات اللاتي لا يعرف لهن جدود أسلاف. وقيل أيضا إن مراد السائل أنه يعلم أن لها عاصبا جهل أمره فلا تورث بالولاء، ويتصدق بمالها كما يتصدق باللقطة التي جهل مالكها، واعتقد السائل غلطا منه أن هذا هو الحكم، فرد عليه مالك غلطه وأخبره أن هذا ليس بعذر. إلى هذا أشار بعض المتأخرين.

ولكن لو كان هذا هو مراد السائل، لوجا ذلك في العجميات أيضا لأنه يعرف أن العجمية لا بد لها من عاصب، ولكنه مجهول أيضا. وإن افترق الحال يكون العجمية لا يرجى العثور على عاصبها ويرجى ذلك في العربية. وقد سئل يحيى بن عمر عن قرشي تزوج أمة رجل من العجم واستولدها، وأعتق سيدها ولدها، فقال يبيح بن عمر: ينسب هذا الولد إلى قريش كأنه ما مسه رق قط. وأحتج بما نقلناه عن مالك في المدونة، فأشار بهذا القول إلى أنه لا يكون للمعتق ولاء إذا كان المعتق عربيا. فإن هذا قد صرح

به بعض الأندلسيين، فقال: مالك وأصحابه مجمعون على أن من أعتق عربيا، فإنه لا ولاء له بعتقه، إلا أشهب فإنه قال: الولاء للمعتق اتباعا لعموم قوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" [1]. ولم يفرق بين كون المعتق عربيا أو أعجميا. وذكر ابن شفاعة: أن فقهاء الأمصار مجمعون على أن الولاء للمعتق، وأن أهل العلم لم يختلفوا في أن الجاهلية كانت تسبي بعضها بعضا. وقد سبي زيد بن حارثة واشترته خديجة ووهبته للنبي فأعتقه، فكان ولاؤه له - صلى الله عليه وسلم -. وسبت الروم صهيب بن سنان فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه، فكان ولاؤه له. وهذا الذي ذكرناه من الخلاف يقتضي ظاهر الشرع كون الولاء للمعتق، وإن كان المعتق عربيا. ولا معنى لهذه التفرقة بين كونه عربيا أو أعجميا، إلا أن يقال: لا بد للعربي من عاصب يعلم، فلا ينقطع الولاء ها هنا لوجود نسب هو مقدم في الشرع عليه. وقد كنا أشرنا إلى أن العيب يرد به وإن لم يشترط السلامة منه في أصل العقد. لكون ذلك كالمشترط في العرف عند

المتعاقدين. وأما تعيين جنس دون جنس، فلا يتضمنه إطلاق العقد. وإنما يبقى النظر في دلالة العرف عليه. وقد كنا قدمنا الرواية فيمن اشترط كون الأمة نصرانية فوجدها مسلمة، فإن ذلك لا رد له به، لكون ما وجد أفضل مما اشترط، إلا أن يتميز غرض المشترط بدليل شاهد الحال. (1) متفق عليه من حديث عائشة فيض القدير ج6 ص377 ح9686.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating that a slave woman is pregnant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

ولو شرط المشتري كونها حاملا لمنع من هذا الشرط، رائعة كانت أو من الوخش،

لكون المشتري قد زاد في الثمن لأجل ما اشترط، فهو كشراء الأجنة وشراؤها لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate pregnancy in the sale of a camel, sheep, or mare?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

وكذلك لو اشترط في ناقة أو شاة أو رمكة، فإن هذا لا يجوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on stipulating pregnancy in a mare or sheep in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

وأجاز أشهب ذلك في اشتراطه حمل رمكة أو شاة. وهكذا ذكر ابن دينار عن ابن كنانة وابن أبي حازم. وكأن هؤلاء في حكم التبع للأمهات جائز بخلاف إفراده. كما يجوز اشتراط الثمرة المؤبرة إذا بيعت مع الأصول.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated pregnancy is not found in an animal sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

فإذا قلنا بجواز الاشتراط للحمل في. هذا النوع من الحيوان فكشف ألا حمل فيما اشترط كونه حاملا، فقد قيل: للمشتري الرد بذلك. وقال ابن أبي حازم وابن كنانة: لا يرد للمشتري بذلك إذا كان البائع يعتقد أنها حامل، ولم يعلم ألا حمل بها. وكأنه على

هذا المذهب إنما اشترط ظن البائع للحمل لا يقينه به، والظن يخطئ ويصيب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in the sale of a ra'i'ah animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

وأما اشتراط المشتري ذلك في الرائعة وكونها حاملا، فإن ذلك محمله محمل التبري من الحمل، لكون هذا عيبا ظاهرا، والعيب لا يشترط إلا بمعنى التبري منه. وإن كانت من الوخش فإنه يردها، على حسب ما حكيناه من مذهب من ذهب إلى رد الناقة المشترط حملها إذا لم تكن حاملا. هذا اشتراط البراءة من العمل أو اشتراط حصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding milk yield according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2220)

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تأويل الحديث أن البائع اشترط كون هذه الناقة تحلب أقساطا معلومة، فظهر أنه لم يصدق، وأنها تحلب أقل مما شرط، فلهذا كان له الرد لأجل فساد البيع؛ لأن البيع والشرط إذا اقترنا في العقد أفسد الشرط العقد إذا كان في معنى هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1346)

حامل بشرط الحمل (ش) إذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه الغرر حينئذ وهي ممن يزيد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا؛ لأنه غرر، إن لم يظهر، أو من بيع الأجنة، إن ظهر أبو إسحاق بيع الأجنة لا يجوز ويفسخ، وإن قبضها ردت، وإن فاتت كان عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما، أو يبيعا إلخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن، فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش إلا أن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الوخش فقط إلا أن يطأها ولم يستبرئ أيضا، فإن قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبري من حملها مطلقا دون الرائعة قلت الفرق أن الحمل يضع من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر كما أشار له في المدونة، فإن قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائعة والخفي فيها حيث جاز التبري من الأول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي؛ لأن المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فإنه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا إذا صرح بما قصد، فإن لم يصرح بشيء فإنه يحمل على قصد الاستزادة [حاشية العدوي] قبل قبضه (قوله: لا طعام إلخ) لأن من خير بين شيئين يعد منتقلا لأنه قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه (قوله: ولو اتحد جنسهما وصفتهما) أي الجودة والرداءة وغيرهما إلا أن المعتمد أنهما إذا اتحدا نوعا وكيلا، واختلفا بالجودة والرداءة الجواز. والوزن كالكيل وأحرى إذا اتفقا نوعا وكيلا وجودة ورداءة فالأقسام ثلاثة: أحدها متحد النوع والكيل والصفة فيجوز. ثانيها مختلف الثلاثة ممتنع. ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز. ووجهه عبد الحق بما نصه: وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لو أسلم في محموله جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل. (قوله: أو غير مثمرات) أي: كلهن بل المثمر واحدة فقط. وعلة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كما تبين والحاصل أنه يراد بقوله: مثمرات أي كلهن أو مجموعهن ويراد أزيد من واحدة فيتأتى بيع الطعام قبل قبضه ويتأتى بيع الطعام

بالطعام متفاضلا وأما إذا كان المثمر واحدة فلا يتأتى إلا بيع الطعام قبل قبضه فقط فقول الشارح نخلة مثمرة على اللزوم ليس مراده اللزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة (قوله: أو أحدهما إلخ) الأولى إسقاطه. (قوله: والشك في التماثل إلخ) فإن قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المماثلة لجاز مع أنه يمتنع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا علة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه. (تنبيه) : قال بعضهم وإن مع غيره داخل في قوله سلعتين مختلفتين ذكره تنصيصا (قوله: إن كانا مكيلين) أي: دخلا على الكيل لكل منهما، أو لأحدهما وأما إذا كان كل منهما جزافا فلا يمتنع بيع الطعام قبل قبضه. . (قوله: أي: قدر الثلث) أي: قدر ثلث الثمرة كيلا إلخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف (قوله: على اللزوم) الأولى الشيوع. (قوله: فعلى البائع الضمان) أي: ضمان المبيع كله ويفسخ البيع ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شيء فهو يشبه ما فيه حق توفية والظاهر أنه إذا لم يبق من النخل إلا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثني [بيع أمة أو غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل] (قوله: إذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله: وأجبرا على أن يجمعا بينهما) أي: أجبر البائع والمشتري على أن يجمعا بين المرأة وجنينها في ملك واحد فإذا كان كذلك تعلم أن البيع وقع على الأجنة وحدها فهي غير مسألة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسألة المصنف وذلك؛ لأن مسألة المصنف فيها خلاف والقاعدة أن ما اختلف في فساده يفوت بالثمن. (قوله: فإن قصد التبري إلخ) والحاصل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثماني صور علية، أو وخشا، ظاهرة، الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التبري امتنع أيضا إن وطئ ولم يستبرئ علية، أو وخشا ظاهرة، أو خفية فإن لم يطأ، أو استبرأ جاز التبري في ظاهرته علية، أو وخشا وفي حفيته في الوخش دون العلية. (قوله: إلا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في

الحمل الظاهر (قوله: فإن قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه؛ لأنه في الأول إنما نظر بين الوخش والعلي لا بين حالتي العلي وهذا بين حالتي العلي بل إذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الأول عن السؤال والجواب الثاني؛ لأن قوله في جوابه الأول يضع من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر يدل على ذلك؛ لأنه لا يتأتى غرر ولا يقال غرر إلا باعتبار الحمل الخفي لا باعتبار الظاهر

في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا في الآدمي إذا كان الحمل يزيد في ثمنها، فإن كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري انتهى ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في الهواء وجائز إجماعا كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الأول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر إجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه، أو يوزن، أو يكون ملغى كما مر في بيع السمن بظروفه وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية، ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وكمزابنة مجهول بمعلوم، أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على بمعلوم أي: أو بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون إذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدمت المغالبة وتحققت في أحد الطرفين فلا منع كما أشار إليه بقوله (ص) وجاز، إن كثر أحدهما في غير ربوي

(ش) أي: وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم، إن كثر أحدهما كثرة بينة حال كون العقد واقعا في غير ربوي أي: ما يدخله ربا الفضل فيشمل قوله غير ربوي ما يدخل ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها إذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال: فيما لا ربا فضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي: العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح، أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا واحترز بقوله في غير ربوي من الربوي فإنه لا يجوز مع كثرة أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد وأما إذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا مزابنة عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي: وجاز بيع نحاس مثلث النون بتور بفتح التاء المثناة الفوقية إناء يشرب فيه وقد يكون أكبر من إناء الشرب على المشهور نقدا ومؤجلا [حاشية العدوي] قوله: إذا كان الحمل يزيد) أي: بأن كانت وخشا. (قوله: فإن كان ينقص من ثمنها) بأن كانت علية . (قوله: غرر يسير) فإن شك في كونه يسيرا فالأقرب المنع شرح الموطأ واعلم أنه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي إليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه. (قوله: واللحاف والحشو إلخ) الأولى أن يقول واللحاف المحشو ويحذف قوله والحشو المغيب. (قوله: أو يكون ملغى) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى ظرفه، أو يوزن ويؤخذ له ثمن، أو يكون ملغى والحاصل أنه توزن الطراحة كلها، ثم يوزن الظرف وحده، أو يتحرى وبعد ذلك يؤخذ له ثمن، أو يلغى أما الأولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك؛ لأن الظرف خفيف فكالعدم نظيره في السمن إذا كان الوعاء زقا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أواني السمن يجري فيها هذا التفصيل ويجري كذلك هنا هذا هو الذي تقدم له. (قوله: إذ البيع من الأمور الحاجية) رده محشي تت بقوله، ثم قال أي: ابن

عرفة والاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها المجهول وفساد بيع جملة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الأثواب وبه تعلم ما في قول س وتبعه ج ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة وكأنه لبيان الواقع إذ البيع من أصلها من الأمور الحاجية وقوله كما تقدم لم يتقدم (قوله: وكمزابنة إلخ) بالتنوين وقوله مجهول أي: بيع مجهول وهو بدل مما قبله، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو بالإضافة على أنها للبيان (قوله: من جنسه إلخ) وإذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز. (تنبيه) : تعريف المزابنة بما ذكر غير جامع لعدم تناول بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله: وهو الدفع) ؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه. (قوله: وهو الدفع) أي: فتقتضي مدافعة من الجانبين منعت وهذا جواب لما. (قوله: من قولهم ناقة زبون) أي: إن الزبن مأخوذ من زبون ودائرة الأخذ، أوسع أي: والمنع يستلزم الدفع فحصلت المناسبة. (قوله: ومنه الزبانية) أي: ومن الزبن أخذت الزبانية والأولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزبن أخذت الزبانية أيضا أي: كما أخذ منه المزابنة وإن كان يصح أن يقال ومن زبون أخذت الزبانية أيضا أي: كما أخذ منها الزبن لما قلنا إن المنع مستلزم الدفع (قوله: لكان أحسن) أي: لأن كلام المصنف موهم وذلك؛ لأن قوله غير ربوي لا يشمل مثل التفاح؛ لأن التفاح ربوي ربا نساء ولو قال فيما لا ربا فضل به شمل التفاح؛ لأنه لا ربا فضل فيه بل فيه ربا نساء فقط وقوله، أو جنسين المناسب حذفه؛ لأن المزابنة إنما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتدبر . (قوله: على المشهور) ومقابله قولان يجوز نقدا وإن لم يتبين الفضل وعدم الجواز لأجل هذا قول الثاني المنع لأجل والجواز نقدا إن تبين الفضل (قوله: نقدا ومؤجلا) المناسب أن يحمل ذلك على النقد كما أفاده بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا

لانتقاله بالصنعة سواء كانا، أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الأواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس؛ لأنهما مصنوعان وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت؛ لأنها صارت نحاسا وهذان داخلان تحت قوله (ص) لا فلوس (ش) عطف على تور أي: لا يباع نحاس بفلوس اتفاقا لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الإناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسألة في شرحنا الكبير ، ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله (ص) وككالئ بمثله (ش) لخبر عبد الرزاق «نهى - عليه الصلاة والسلام - عن الكالئ بالكالئ» وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ وإنما الكالئ صاحبه؛ لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أي: يحرسه لأجل ما له قبله ولذا وقع النهي عنه لإفضائه للمنازعة والمشاجرة وأجيب إما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى {من ماء دافق} [الطارق: 6] على مدفوق، أو مجاز في إسناد الفعل لملابسه أي: كالئ صاحبه كعيشة راضية أي: مرضية، أو يقدر الإضمار في الحديث أي: نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجري مثله في كلام المؤلف ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضيني حقي وإما أن تربي لي فيه فقال: (ص) : فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه (ش) يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو

سلف، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ؛ لأن تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسخا إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه وقوله يتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أي: ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي يتأخر قبضه يعني أنه لا يجوز أخذ شيء غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار بيع مزارعة، أو أمة تتواضع، أو ثمار يتأخر [حاشية العدوي] فسيأتي فيه أن صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل إما أن يمكن عوده أم لا فإذا كان صعب الصنعة يمكن عوده اعتبر الأجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الأول فبأن لا يمضي زمن يمكن رجوعه فيه إلى أصله وأما سلم أصله فيه فبأن لا يمضي زمن يمكن الصنعة فيه وأما إذا لم يمكن عوده اعتبر الأجل في سلم أصله فيه لا سلمه في أصله إن أراد المصنف بالنحاس في قوله ونحاس بتور ما يشمل الجدد التي بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصنوع من بلاد الروم (قوله: لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها بما لم يبطل التعامل بها فذكر عب أنه يجوز إن استوى عدد كل فإن اختلف منع ولو عرف الوزن انتهى وانظره مع أنه تقدم أن المشهور لا يدخلها الربا فلعل هذا على خلاف المشهور وحرر (قوله: أي: لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتيقن فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضا أم لا؛ لأن معيارها الشرعي العدد فالصور ثمانية خمسة ممتنعة وهي التي يحمل عليها المصنف وصور ثلاث جائزات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتور لا فلوس وسكت عن تور بفلوس فيجوز إن علم عددها ووزنه وكذا إن علم عددها وجهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز إن لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له

فإن لم توجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس والحاصل أنه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما لو علم عدد الفلوس أجزأ إن علم وزن التور فإن لم يعلم وزنه أجزأ إن وجدت شروط الجزاف وإن لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له وإن لم توجد منع هذا بسط المسألة [بيع الكالئ بالكالئ] (قوله: بأن الدين مكلوء) أي: يكلؤه صاحبه فصح موافقته لقوله لأن كلا من إلخ (قوله: لأن كل واحد يكلأ صاحبه هذا لا يظهر إلا في ابتداء الدين بالدين. (قوله: الملازمة) أي: ملازمة كل للآخر إذ يلزم من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله: أو مجاز في إسناد الفعل) أي: معنى الفعل؛ لأن كالئ ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله: أي: مرضية) بيان لوصف عيشة في حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه وإلا فالمناسب له أن يقول أي: راض صاحبها. (قوله: أي: ضمانه) أي: وإن حصل القبض بالفعل والحاصل أنه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقته بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلعة التي فيها خيار. (قوله: بيع مذارعة) يصور بصورتين إحداهما أنه باع له العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هي المستفادة من بهرام تصويرا للمصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالأولى أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of pollinated fruit in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله إلا بشرط) أي من المبتاع لجميع ما أبر، ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the regrowth of fodder in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1454)

وخلفة القصيل (ش) الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته، والمعنى أن العقد على القصيل كالقصب والقرط، وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا تكون للمشتري إلا بالشرط لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني، ويجوز اشتراط الخلفة بشروط أحدها: أن تكون مأمونة بأن تكون في بلد السقي لا في بلد المطر. الثاني: أن يشترط كل الخلفة لا بعضها. الثالث: أن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يحبب لأنه حينئذ لا خلفة له، ولأنه بيع الحب قبل وجوده، وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخلفة إلى أن تحبب للعلة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of defects in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب، وألا عهدة وألا مواضعة ولا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع؟ أو لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the sale of slaves with disavowal of defects?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=89)

والذي في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع هو قوله في مسألة بيع الرقيق بالبراءة إن

الشرط عامل في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره كالوصي والوكيل، وأما غير المأمون إذا باع انفسه فلا يفيده الشرط قال ابن رشد في سماع أشهب من كتاب العيوب فالخلاف بين الروايتين في الذي ليس بمأمون إذا باع لنفسه يعني فلم يرى الشرط نافعا له في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، ورأه نافعا له في هذا السماع، قال وكان من ادركنا من الشيوخ يذهبون إلى أن المعنى في هذه المسألة وفي مسألة اشتراط التصديق في الاقتضاء [التي] [1] في سماع ابن القاسم من كتاب المديان سواء. فيأتي فيها ثلاثة أقوال: إعمال الشرط، وإبطاله والفرق بين المأمون والذي يبيع لغيرهن وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والصواب أنهما مسألتان مفترقتا المعنى لا تحمل إحداهما على الأخرى لأن التي في هذا السماع أعني سماع أشهب من كتاب العيوب وفي سماع ابن القاسم من كتاب البضائع اشترط فيها اسقاط اليمين إن كانت قد وجبت حين الشرط ولم يعلما بوجوبها، والتي في كتاب المديان اشترط فيها إسقاط يمين يعلم أنها لم تجب بعد فالأولى بمثابة أن يقول الرجل إن كان اشترى فلان هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى، والثانية بمثابة أن يقول إن اشترى فلانا الشقص [بكذا] [2] فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى لأنه أسقط حقه قبل أن يجب له فلا يدخل الخلاف في مسألة التصديق في اقتضاء الديون دون يمين من مسألة كتاب العيوب ولا فيها نص خلاف. قال في الواضحة وكل من وضع يمينا قبل ان تجب فهي موضوعة، وإنما يدخل الخلاف فيها بالمعنى لأن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه [3].أ. هـ. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) انظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 49 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to kharaj tax in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=320)

فرع ومن ذلك بيع الأرض الموظفة أي التي عليها خراج يسلمه المشتري [في] [4] كل سنة، وقد أطال الموثقون الكلام فيها، ولخص ابن عرفة الكلام في ذلك في آخر الكلام على الشروط في البيع، وفرق بين أن يكون ما قرر [5] عليها عند إحيائها، أو قرر عليها بعد الإحياء، وقال أن الذي استقر عليه العمل عندهم أنه يجوز شراء الأرض التي قرر عليها شيء عند إحيائها، قال وهي (1) في - م - إذا. (2) في - م - قال. (3) في - م - ما أنزله. (4) ساقطة من - م -. (5) في - م - قدر وهو تصحيف.

المسماة بأرض الخراج. قال ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. قال وأما التي قرر عليها شيء بعد إحيائها فهي التي يسميها [1] الموثقون أرض الوظيف، وأرض الطبل وفيه خلاف، وقول ابن القاسم أنه لا يجوز بيعها للجهل بالثمن، وأطال في ذلك فاليراجعه من أراد ذلك [2]. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment when omitting istibra' in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=346)

تنبيهات الأول: إذا وقع البيع بشرط ترك المواضعة أو مبهما فلا يضر فيه إشتراط النقد، ويقضي بالمواضعة، وينزع الثمن من البئع على مذهب المدونة، كما يفهم من كلام ابن عرفة حيث جعل القول بالتفصيل بين إشتراط نقد الثمن وعدم نقده [6] مقابلا لمذهب المدونة، وعزاه لابن حبيب وهذا بخلاف ما إذا وقع البيع بشرط المواضعة فإن إشتراط

النقد يفسده حينئذ، والفرق بينهما أنهما إذا شرطا المواضعة، شرطا البائع النقد فقد دخلا على الغرر لأنه تارة يصير ثمنا وتارة [يصير] [7] سلفا بخلاف ما إذا شرطا ترك المواضعة فلم يدخلا على الغرر بل على أنه ثمن. قال ابن يونس: قال أصبغ ما بيع على المواضعة، أو على (1) في- م - كان. (2) أنظر المقدمات ج 4 ص 609. (3) في- م إن. (4) في- م - لابن الحاجب. (5) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 175 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (6) في- م - إشتراطه. (7) ساقطة من- م -.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of immunity from hidden pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=349)

الفرع الخامس إذا باع الأمة العلية [3] بشرط البراءة من الحمل الخفي، وقد تقدم الكلام عليها في المسألة الرابعة، وأن المشهور أن البيع يفسد بذلك، والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Stipulations on Emancipation or Religious Condition

Mas'alah: What is the ruling on stipulating religion or virginity in a slave sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1917)

الله أتقاكم ومن ليس بأتقى ليس بناقص إجماعا والجواب لا نسلم أن وصف الديانة غير متمول لأن المتمول ما بذل العقلاء الثمن لأجله لا يباع وحده بدليل الجمال أو النسب لا يباع وحده وديانة تنقص وإن شرط الكفر فوجدها مسلمة فلا رد لعلو الإسلام وقال محمد إلا أن يقول أردت زواجها من عبد نصراني لي ويعلم ذلك وإن شرط أنها نصرانية فوجدها يهودية فله الرد إن كانت رغبة الناس إلى النصرانية أكثر

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a condition to free her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3243)

ومن كتاب القبلة قال مالك في الأمة تشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عدة، فيحبسها يطأها أو يستخدمها، ثم أعتقها بعد، أو مات السيد أو الأمة قبل أن يعتقها؛ قال إن كان ذلك بغير علم البائع ولا رضاه، فعليه قدر ما نقص ذلك الشرط من ثمنها يوم بيعت للبائع؛ وإن كان قد علم بذلك البائع فأقر بذلك أو رضي، فذلك جائز للمبتاع ولا شيء عليه؛ وإن علم به قبل أن يفوت العبد، رأيت أن البائع إن أحب أن

يسترجع عبده أو يدعه فذلك له. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة مبني على ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة من أن الشراء على العتق جائز، ولا يلزم المشتري العتق؛ فإن لم يعتق، كان للبائع أن يرد البيع، وينبغي على قياس قوله ألا يجوز النقد فيه بشرط؛ لأنه إن لم يعتق واسترد البائع عبده، رجع إلى المبتاع الثمن الذي نقده؛ فكان مرة بيعا، ومرة سلفا؛ وإنما يجوز النقد فيه بشرط على مذهب أشهب الذي يلزم المبتاع العتق، ويرى البيع باتا وهو أظهر؛ لأن العتق إذا لم يكن في اشتراطه غرر، وجب أن يلزم المبتاع بالشرط؛ والأصل في جواز البيع بشرط العتق «حديث بريرة، وما روي فيه من أنها جاءت تستعين عائشة - رضي الله عنها - فقالت لها عائشة: إن

أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك، فعلت؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا ولاؤك؛ فذكرت ذلك عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» . فأباح لها النبي - عليه السلام - شراءها للعتق، إذ كانت قد عجزت عن كتابتها، وحكم أن الولاء لها وإن كان أهلها إنما باعوها منها على أن تعتقها. ومساواته في الرواية بين الشرط والعدة صحيح، لتساويها جميعا في المعنى؛ لأن الشرط هو أن يقول البائع للمبتاع أبيعها منك بكذا وكذا على أن تعتقها، والعدة هي أن يقول المبتاع للبائع بعها مني وأنا أعتقها، أو بعها مني بكذا وكذا وأنا أعتقها؛ وإذا قال ذلك المبتاع للبائع، فباعه البائع على ما وعده؛ فكأنه قد اشترطه إذا لم يبعه إلا على ما وعده؛ فصار التمليك ثمنا للعدة، فوجب أن يلزم؛ وقد قيل إن العدة بخلاف الشرط، فلا تلزم المبتاع ولا يكون للبائع في ذلك كلام؛ وعلى هذا يأتي ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه في الرجل يقول للرجل بعني جاريتك فلانة أتخذها أم ولد فباعه، أنه لا مكروه فيه؛ وهو إن شاء باع، وإن شاء اتخذ حتى يكون شرطا؛ مثل أن يقول بعنيها على أن أتخذها؛ أو يقول له

بائعها أبيعكها على أن تتخذها، فيكون بيعا مكروها. وقوله فعليه قدر ما نقص ذلك الشرط من ثمنها في الذي أعتقها بعد أن حبسها يطقها ويستخدمها، أو مات السيد أو الأمة قبل أن يعتقها؛ يريد بعد أن حبسها يطقها ويستخدمها؛ لأنها لو ماتت بقرب شرائه، لم يكن للبائع رجوع على المشتري؛ كذلك وقع في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، وفي العتق من كتاب ابن المواز، ولو مات السيد المشتري بقرب شرائه أيضا

ولم تفت الأمة، لوجب أن يكون ورثته بمنزلته، يخيرون بين أن يعتقوا أو يردوا؛ ووجه العمل في التوصل إلى معرفة قدر ما نقص ذلك الشرط من ثمنها، أن تقوم يوم بيعت بغير شرط العتق؛ فإن كانت قيمتها على هذا مائة في التمثيل، قومت أيضا بشرط العتق، فإن كانت قيمتها على هذا تسعين في التمثيل، رجع البائع على المبتاع بعشر الثمن كان أقل من مائة أو أكثر؛ وهذا خلاف ما في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ؛ لأنه قال فيه إن المشتري يغرم للبائع إذا فات عنده فواتا بعيدا بالعيوب المفسدة، والنقصان المتفاحش، والزيادة المتباينة، ما نقص من قيمته يوم اشترائه، إلا أن يتقارب ذلك؛ فإن كان قيمته على رواية أصبغ هذه يوم اشتراه بغير شرط العتق قريبة من الثمن الذي اشتراه به، لم يكن للبائع على المشتري شيء؛ وإن كانت قيمته أكثر من الثمن بكثير، رجع عليه بما زادت القيمة على الثمن الذي اشتراه؛ وقول مالك أصح في المعنى من رواية أصبغ؛ لأن البيع قد يكون بمثل القيمة وأقل وأكثر، فيمضي العتق على من وقع عليه منهما؛ وإنما قال إن عليه قدر ما نقص ذلك الشرط من قيمتها إذا كان أعتقها بعد أن حبسها يطقها ويستخدمها؛ لأنه إذا فعل ذلك فلم يتم للبائع ما قصده بشرطه من تعجيل عتقها، إذ إنما أعتقها لنفسه بعد أن قضى وطره منها؛ فعلى قياس هذا لو كان عتقه لها في عتق واجب عليه، لوجب أن يجزيه؛ وكذلك لو أعتقها بعد أن تفوت عنده

بالعيوب المفسدة؛ وإذا علم البائع أن المبتاع لم يعتق وأنه يطأ ويستخدم فأقر بذلك ورضي به، فلا اختلاف في أن ذلك جائز للمبتاع، ولا شيء عليه كما قال؛ وسكوته مع علمه بوطء البائع واستخدامه رضى، ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف في السكوت هل هو إذن أم لا على ما يأتي في كثير من مسائلهم. وقوله: وإن علم به قبل أن يفوت العبد، رأيت أن البائع إن أحب أن يسترجع عبده أو يدعه فذلك له فيه تفصيل؛ أما إذ علم أن

المبتاع لم يعتقه بحدثان البيع قبل أن يفوت، فليس له إلا ما قال، وأما إذا علم بذلك بعد أن طال الأمر والمبتاع يطأ ويستخدم، فهو مخير بين أن يسترجع عبده أو يدعه له ويرجع عليه بقدر ما نقص الشرط من ثمنه على التفسير الذي ذكرناه؛ أما إذا فات فليس له أن يسترجعه، وإنما له أن يرجع عليه بما نقص الشرط من الثمن، أو ببقية القيمة على رواية أصبغ؛ ولا يفوت إلا بالعيوب المفسدة، كذلك في رواية أصبغ؛ وقد قيل إنه يفوت بحوالة الأسواق وهو بعيد؛ لأنه ليس ببيع فاسد. [مسألة: ابتاع طعاما كيلا فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition considered an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3407)

الثنيا التي قيل فيها إن البيع لا يفسخ إذا رضي مشترط الشرط بترك الشرط، من أجل أنها يمين قد لزمت المبتاع، فليس للبائع أن يسقطها عنه ويمضي البيع؛ وقال فيه: إنه بيع فاسد يفسخ على كل حال، إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، فيصحح

بالقيمة؛ وقد مضى القول على هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وقول أصبغ بين في المعنى مفسر لقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl with the condition that her fetus is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3567)

[مسألة: باع جارية حاملا على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد] مسألة وقال في رجل باع جارية حاملا على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد، قال: يمضي البيع ويرجع البائع على المشتري بقيمتها لأن العتق حين استثناه صار فوتا، فإنما يرجع بقيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=468)

[بيع العبد بشرط العتق] [925] مسألة: يجوز بيع العبد بشرط العتق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن البيع باطل؛ لأن عائشة رضي الله عنها، ابتاعت بريرة بشرط أن تعتق ويكون الولاء لهم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق، فجاز البيع بشرط العتق، ومنع اشتراط الولاء فقط؛ ولأنها قربة مبينة على التغليظ بدليل أن البيع يجب لأجله في بعض المواضع فجاز اشتراطه لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of tadbir or future manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وروى أشهب عن مالك أنه شرط سئل عن بيع العبد على أن يدبر أو يعتق إلى أجل سنة أو نحوها قال لا أرى ذلك جائزا وأرى أن يفسخ البيع وليس هذا بحسن

Mas'alah: What is the Hanafi view on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

قال أبو عمر قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي في رواية الربيع والمزني إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا يستحسن فيمن اشترط العتق على المشتري فأعتق أن يجيز العتق ويجعل عليه الثمن وإن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3320)

ومعلوم أنه لم يكن هذا القول منه إلا بعد إعلامهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب لأنه لا يجوز في صفته صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن شيء ثم يأتيه وإنما معناه اشترطي لهم الولاء فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطهم لا يجوز غير نافع لهم ولا جائز في الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم فبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم لأن هذا مكر وخديعة والرسول صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من هذا ومن أن يفعل ما نهى عن فعله وأن يرضى لغيره ما لا يرضى لنفسه ومن ظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فكافر بطعنه على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان هذا القول

منه تهديدا ووعيدا لمن رغب عن سنته وحكمه من تحريم بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to Allah's book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3322)

صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال (ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)

Mas'alah: What does 'every condition not in Allah's book' mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3322)

قال أبو عمر وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition of making her umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

م كقول أشهب في الأمة تباع على أن تتخذ أم ولد أن البيع فاسد ويفسخ، وأن أسقط مشترط الإيلاد شرطه وهو القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer delays freeing a slave purchased with that condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5030)

قال مالك فيه وفي العتبية: ومن باع أمة على أن يعتقها فحبسها يطأها ويستخدمها ثم أعتقها بعد ذلك فللبائع أن يرجع عليه بما وضع له من الثمن، وكذلك إن حبسها حتى ماتت أو مات، فإن كان ذلك بعلم البائع ورضاه فلا شي له وقد سقط شرط العتق، ولو قام عليه حين علم فله ردها أو تركها بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave with a deferred condition of emancipation or tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5030)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما إن ابتاعها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو يتخذها أم ولد لم يجز للغرر بموت السيد أو الأمة قبل تمام ذلك، ولحدوث دين يرد التدبير، فإن فاتت المشترط فيها أن تتخذ أم ولد بولد أو عتق أو فاتت المشترط فيها التدبير أو العتق المؤجل بذلك أو غيره فللبائع الأكثر من

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of taking as umm walad or leaving the city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5031)

ومن كتاب ابن المواز: وروى أشهب عن مالك أنه يفسخ في شرط الاتخاذ أو الخروج من البلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of freedom if payment is not made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5036)

وإن باع منه عبدا بثمن إلى أجل وشرط أنه حر إن لم يقبضه عند الأجل فإنه لا يباع حتى يحل ويقضيه وإلا اعتق عليه، فإن حل وعليه دين محيط بماله رق والبائع أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a slave sale not to own a Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

وقال أصبغ: أو اليمين عليه ألا يملك مسلمة، وقد اشترطه فله شرطه، وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال عن أصبغ: وذلك إذا اشتراها بشرط، والشرط ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition restricting sale or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5519)

فصل 9 – من ابتاع جارية على شرط] قال ربيعة: ومن ابتاع جارية على أن لا يبيع, ولا يهب, أو على أن يلمس ولدها فلا يحل للمبتاع وطؤها على شيء من هذه الشروط, ويخير البائع بين إمضاء البيع بلا شرط أو فسخ البيع, وقد قال عمر بن الخطاب للذي ابتاع أمة من زوجته على أنه متى باعها كانت أحق بها بالثمن: لا تقربها وفيها شرط لأحد. م: يريد لأنه لم يملكها ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with conditions regarding her status or manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=719)

ومن ذلك بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا خرج بها من البلد أو على أن لا يبيعها ولا يهبها أو على أن يدبر العبد أو يكاتبه أو يعتقه غلى أجل فهذا كله بيع فاسد لا يجوز فإن علم به قبل الفوت ووضع البائع الشرط جاز البيع وإن فات قبل هذا رده إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن فلا ينقص منه شيء وقيل لا يجوز البيع وإن وضع الشرط ويفسخ قبل الفوت وإن فات رد إلى القيمة يوم القبض والبيع على شرط العتق البتل جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2841)

باب [6] ما يفعل بالوليدة إذا بيعت واشترط فيها الأحاديث في هذا الباب: قال الإمام: فالشرط فيها ينبني على أكثر القواعد السابقة، ولكن مسائل الشرط مغضلة قديما وحديثا. روي [7] عن عبد الوارث بن سعيد [8] قال: دخلت مكة فلقيت أبا حنيفة، فسألته عن بيع وشرط؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته عن بيع وشرط؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل [9]. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: ثلاثة اختلفوا في هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على جواب! قال: فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عمرو (1) إن كانت عادتها أكثر من تسعة أشهر فجمهور المذهب أن الثلاثة تبرئها. (2) الراوي

عن ابن القاسم هو عيسى، كلما نص على ذلك الباجي. (3) وجه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أن من كانت لا تحيض في ثلاثة أشهر، فإن ثلاثة أشهر تبرئها كالتي لا تحيض، إلا في أكثر من تسعة أشهر؛ لأن الأشهر الثلاثة براءة لكل من لا ريبة بها. (4) رواية يحيى هنا هي عن ابن القاسم، ووجه هذه الرواية: أن من كانت عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر ودون التسعة، فإن الثلاثة لا تبرئها؛ لأن هذه حالها التي لا تبرىء قط في الحمل وغيره، فلا يستدل بها على براءتها. (5) في المنتقى: "إلى ثلاثة أشهر" . (6) انظره في القبس: 2/ 806 - 810. (7) رواه المؤلف بسنده في القبس: 2/ 806 - 807، وانظر هذه الفقرة في المبسوط: 13/ 13 - 14. (8) هو أبو عبيدة البصري (ت. 180) أحد الأئمة الأعلام، انظر أخباره في تهذيب الكمال: 18/ 478، وسير أعلام النبلاء، 19/ 189. (9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 18.

بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع وشرط" [1]. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها في بريرة: "اشتريها وأعتقيها" الحديث. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى النبى مني ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة [2]. فهذه أغراض متفاوتة في فهم مواقع ذكر الشروط في الحديث، وقد رأيت لعبد الحميد الصائغ [3] "جزءا في تفصيل الشروط" لكن على المذهب المالكي، قد أتقن فيه ترتيب المذاهب في هذا الحديث، كنت قد كتبته بخط يدي وقرأته، لكنه شذ عني، والذي يحصر الشروط في الأغلب ردها إلى القواعد التي مهدناها، وعرضها عليها. فلا يخلو وقوع الشروط في العقد [4]، والأمثلة في ذلك أربعة أمثلة: الأول: إذا اشترى عبدا من رجل بشرط الهبة له أو لغيره،

انفرد بها مالك فقال: هو جائز. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه إنما يحتمل في البيع لحرمة العتق وما فيه من التقرب إلى الله. قلنا: وكذلك يحتمل الهبة؛ لما فيها من المعروف والمواصلة وإسداء المعروف (1) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 160. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (4361) ، قال الهيثمي في المجمع: 4/ 85 "وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال" وانظر نصب الراية: 4/ 17. (3) هو الإمام الاصولي النظار عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ (ت. 468) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/ 105، والجمهرة: 2/ 615. (4) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وإليكموها كما في القبس: "ولا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائما لمقصود العقد ومقصود العاقد غير مطرق إلى العقد عددا ولا موقع المال خسارة، فلا وجه لرده، هذا إذا كان مقصود العقد غير معارض لطريق من طرق الشريعة" .

وتأكيد الوصلة، فهذا الذي لحظ مالك فيها. الثاني: إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته، لم يجز؛ لأنها مغابنة مناقضة للعقد ومعارضة. الثالث: إذا باع منه عبدا على أنه إن أبق كان من ضمانه، أو مريضا على أنه إن مات كان من ضمانه، لم يجز؛ لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه، إذ العقد يقتضي خروج المبيع من ملك البائع وضمانه، وهذا يضاده. الرابع: إذا اشترط عليه إن لم يأت بالثمن إلى، أجل كذا، فلا يتم بينهما. قال علماؤنا: لم يجز؛ لأنه زاده في الثمن لموضع الشرط، وهذا من أكل المال بالباطل، وغرضه محمد بن المواز على أصل آخر فقال: إن كان في العقار والدور الشهر ونحوه، جاز، وفي العروض لا يجوز، نظرا إلى أن المدة اليسيرة داخلة في حد القلة، فلا تعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء، وما أشبهه يرجع إلى القاعدة السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from pregnancy in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1073)

فصل [4 - في اشتراط البراءة من الحمل] : شرط البراءة من الحمل جائز عندنا في الوخش [2] والتي لا تراد للوطء وغير جائز في المرتفعات [3] إلا في الحمل الظاهر [4]، والفرق أن ذلك في المرتفعات غرر، لأن الأمة المرتفعة المتخذة للتسري المرغوب فيها للحسن والجمال ينقص الحمل ثمنها ويضعها وضعا بينا وربما أتى على معظم قيمتها، فإذا لم يكن ظاهرا فإن البائع والمشتري يدخلان على غرر ظاهر [5] لأنها إن لم تكن حاملا فقد وضع البائع حقه خيفة [6] أن تكون حاملا، وإن كانت حاملا فالمشتري قد دفع الثمن رجاء أن لا تكون حاملا وكل ذلك غرر، ولأن السنة مع الجواز [7] على المواضعة، وعليه مضى السلف: إذا ظهر الحمل زال الغرر ودخل كل (1) سبق تخريج الحديث. (2) الوخش: هي الدنية وصغار ورذالة الرقيق (انظر المصباح المنير ص 652) . (3) المرتفعة: هي الجارية التي تراد للنكاح. (4) انظر: المدونة: 3/ 336، الكافي ص 349. (5) ظاهر: سقطت من (م) . (6) خيفة: سقطت من (م) . (7) في (ق) : بيع الجواري وهو خطأ.

واحد على بصيرة وعلم ما يزيده في الثمن وينقصه، ولأنه لا موضع حينئذ للمواضعة، فأما الوخش فإن الحمل لا يضع منهن ولا يبطل شيئا من أثمانهن بل لعله يزيد فيها، فجاز شرطه البراءة منه لقلة الغرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions restricting the sale or gift of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1438)

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: كل شرط احتجر به على رجل في جارية ابتاعها يمنع به هبتها أو بيعها أو ما يجوز للرجل في ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها، فلا يحل له أن يطأها على شيء من هذه الشروط، وإن اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين بيع الجارية بغير شرط، وإن أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له إليها والشرط الذي اشترط عليه فيها

فأهل الجارية بالخيار إن شاءوا وضعوا عنه الشرط، وإن شاءوا نقضوا البيع إن لم يطأها فإن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم.

Mas'alah: What did Umar say about a condition giving the seller pre-emption in a slave-girl sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1439)

وأخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته في الجارية التي اشترى منها وكان شرطها إن باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl purchased with a condition not to sell or give her

away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1439)

وأخبرني عن علي بن زياد، عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري أنه ينتقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيه، فإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط، وقد قيل: إنها إن فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer not selling to a certain person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2320)

يخرجه من بلده أو إلى الشام يفسخ إلا أن يسقط الشرط. وفي مختصر ما ليس في المختصر: إن باعه على أن يخرجه مبتاعه لا بأس به وهو أبين؛ لأن البائع إنما يشترطه لموجب، ولا سيما إن كان المبتاع طارئا وما ذكره اللخمي من إجازة البيع على أن لا يبيع من فلان. قال ابن رشد: وفي ثالث مسألة من رسم القبلة أجازه ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وكرهه أصبغ اتفقا على كراهة البيع على أن لا يبيع ممن يضر بالبائع. قلت: ما حكاه عن رسم باع شاة من سماع عيسى لم أجده فيه بحال، وسمع ابن القاسم لا أحب البيع على إن وجد ثمنا قضاه وإن هلك ولا شيء عنده فهو في حال. ابن القاسم: إن فات لزمته القيمة يوم القبض. ابن رشد: هذا؛ لأنه غرر، لا يدري البائع هل يقبض له الثمن أم لا؟ فلا يدخله الخلاف الذي في البيع على أن يبيع ولا يهب، وقول ابن القاسم تفسير لقول مالك؛ لأنه يقول كثيرا

فيما يجب فسخه، لا أحب. قلت: الأظهر حمل قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم؛ لأن حقيقة هذا الشرط، وهو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله تعالى: (فنظرة إلى ميسرة) [البقرة:80] ، فإذا مات عديما فلا ميسرة، وأما في الآخرة فهو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز الدين بن عبد السلام: إنه يؤخذ من حسنات المدين بقدر الدين وهذا عندي غرر يسير؛ لأن أحكام البياعات إنما هي مبنية على المقصود منها، وقصد الناس بها إنما هي في الأمور الدنيوية، وسمع يحيي بن القاسم: من باع سفينة على أن لا يبيعها ولا يهيبها حتى يقضيه ثمنها فسخ بيعه إن لم تفت فإن فاتت أو هلكت، فهي من المشتري ومضي البيع بفوتها. ابن رشد: هذا من بيوع الثنيا التي المشهور فسخها ما لم تفت إلا أن يسقط البائع شرطه، فإن فات ففيه الأكثر من القيمة أو الثمن، وقوله هنا: يفسخ في القيام وفي فوته قيمته يوم قبضه، وهو معنى قوله: البيع ماض عليه بفوتها خلاف مشهور قوله. قلت: قال الباجي: إن شرط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه ثمنه فروى

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer not reselling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2322)

[باب في البيع بشرط أن لا يبيع] في البيع بشرط أن لا بيع إن لم ينقد إلى أجل قريب في فسخه، وتمامه بشرطه وتمامه بإبطاله، رابعها يوقف المشتري إن نقد مضى وإلا رد لابن حارث عن ابن مسكين عن روايات ابن القاسم للثلاثة ونقل عياض، وعزا الثلاثة لروايات ابن لبابة، وعلى الثالث في جبره على النقد عاجلا أو أجل، ثالثها إن قال: إن جئتني بالثمن وإلا فلا بيع بيننا، وإن قال: إن لم تأتي فإلى الأجل، لعياض عن ظاهرها،

وعن تفسيرها أكثرهم، ولابن حارث عن الدمياطي عن ابن القاسم. اللخمي: إن دخلا على أن المبيع على ملك بائعه إن أتى مبتاعه بالثمن إلى أجل

أخذه، فهو بيع خيار في أمده، وضمانه. عياض: حمله ابن لبابة المسألة. اللخمي: إن دخلا على أنه مشتري وإنه إن لم يأت بالثمن أخذه البائع على الثمن فهو شرط فاسد في فساد البيع به وصحته مع بطلان الشرط، ثالثها إن أسقط صح، وإلا فسخ وهو أحسنها، والأمد في المدونة إلى يوم أويومين وروى يحيي أو عشرة أيام. عياض: سقط لفظ عشرة في رواية غير يحيي وروى بعضهم مكانها أياما يسيرة، وفي الموازية لا بأس في الدور والأرضين إلى شهر، ويكره في الحيوان، وهو في العروض باطل ولابن لبابة عن ابن القاسم سبيله إلى شهرين سبيل البيع الفاسد قلت: ولابن حارث عنه سبيله إلى شهر سبيل البيع الفاسد، وفي البيوع الفاسدة منها لمالك لمن اشترى سلعة على أن ينقدها ثمنها إلى ثلاثة أيام، وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بيننا، لا يعجبني البيع على شراء، فإن نزل جاز وبطل الرط والسلعة إن كانت حيوانا، من البائع حتى يقبضها المبتاع، بخلاف البيع الفاسد الصحيح، تحبس فيه بالثمن هلاكها من البائع بعد عقدة البيع. عياض: روى ابن وهب إن كان ينقده إلى يوم ونحوه فهي من المبتاع، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوه فهو من البائع، وفي الكتاب: إن هلكت في الأمد بيد البائع فهي من البائع، ومرة علق لم يقل في الأمد. ابن لبابة: هلاكها قبل القبض كالبيع الفاسد من البائع، وبعده كالصحيح من المبتاع.

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave woman with the condition of suckling her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

[باب في بيع الأمة بشرط رضاع ولدها ونفقته]

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave woman with conditions regarding suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2330)

لا مالك، ومعناها: إن رب الأمة أعتقه ثم باعها، ولم يبق من أمر رضاعه إلا سنة، فأجاز شرط رضاعه مضمونا لا في عين الأمة لقوله في «المدونة»: ذلك جائز إن كان مات ارضعوا له أخر وكذا هنا في بعض: الروايات، فإن وقع البيع على الشرطين: إن ماتت أرضعوا له أخرى، وإن مات أرضعوا له آخر، وأرادوا كون الرضاع مضمونا على المشتري جاز اتفاقا، وإن (أرادوا) كونه في عينها ما لم تمت، إن ماتت أتى بخلفها لم يجز كشرط أن الرضاع في عينها، ويبطل بموتها أو يرجع عليه البائع بقدره؛ لأنه في عينها تحجير على مشتريها، وإن كان في عين الصبي مضمونا على المشتري دخله الغرر، واختلف إن لم تكن لهم في الشرط نية: فحمله هنا على أنه مضمون وأجازه وحمله في سماع أشهب على أنه في عينها ما لم تمت فلم يجزه واختلف إن وقع البيع على إن مات الصبي أرضعوا له آخر وسكتوا على قولهم: إن ماتت أرضعوا له أخرى فحمله ابن القاسم في «المدونة» على المضمون وأجاز هو حمله سحنون على أنه في عين الأمة يسقط بموتها فلم يجزه إلا على وجه الضرورة مثل أن يرهقه دين فتباع فيه عليه كذلك وتأول على قول ابن القاسم: أنه أجازه على أن الرضاع في عينها، فتعقبه بقولها: كيف يجيزه، وهو لا يجيز الإجارة على ذلك؟ فلا يجوز إلا للضرورة وهذا غير لازم لابن القاسم لأنه لم يجزه إلا بأن حمل الأمر في المسكوت عليه على أن الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الأمة، ويلزم سحنون في قوله آخر المسألة: لو كان

حرا جاز البيع ما ألزمه ابن القاسم؛ لأنه حمل المسكوت عنه في الصبي على المضمون، فأجاز البيع كما حمل ابن القاسم المسكوت عنه في الأمة على المضمون فأجاز البيع، وإذا تم الرضاع فنفقته على سيده حتى يثغر؛ لأن من أعتق صغيرا لزمته نفقته حتى يستغني بنفسه، ويقدر على الكسب ولو بالسؤال، هذا معنى قول محمد فيمن أعتق صغيرا أو التقط لقيطا.

Mas'alah: What is the ruling on the stipulation of pregnancy in a sale with a clause of immunity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

(مسألة) : فإن كان البيع بيع براءة فقد قال ابن القاسم حكم المواضعة ثابت فيها لا يسقط بالبراءة قال ابن المواز، وقال مالك في العتبية ولو بيعت بيع ميراث فلا بد من المواضعة، وقال ابن المواز باعها سلطان أو غيره، ووجه ذلك أن البراءة من الحمل لا تجوز لا سيما مع إقرار البائع بالوطء والمواضعة إنما هي لمعنى ما يحدث من الحمل فلا بد من ثبوتها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate no stipulation about pregnancy in the sale of slave-girls?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

1 - (مسألة) : وإن شرطا في بيع جواري المواضعة أن لا مواضعة بينهما فإنه على وجهين: أحدهما: أن لا يشترط البراءة من حمل إن كان بها، والثاني أن يشترط ذلك، فإن لم يشترط البراءة من حمل، فإن ظهر بها بطل الشرط وثبت عقد البيع وثبت حكم

المواضعة وبه قال ابن القاسم في المدونة وغيرها وهو قول جماعة أصحابنا غير الشيخ أبي بكر فإنه قال في المختصر الكبير إن البيع يفسد بذلك وهو مبني على قول أصحابنا في صحة العقد أو فساده في نقل الضمان المختلف في محله عن عرفه، وقد قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave-girl during the period of the stipulation about pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

(فرع) فإذا قلنا بإبطال الشرط وصحة العقد فقد قال ابن حبيب يخرج من يد المشتري ويجري فيها حكم المواضعة، فإن لم ترفع أمرها حتى ماتت ففي المدونة إن كان ذلك في مدة المواضعة فهي من البائع، وإن ماتت بعد ذلك فهي من المبتا ع، وحكى القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن مالك إن ماتت في عهدة الثلاث فهي من البائع، وإن ماتت بعدها في مدة الاستبراء فهي من المشتري وجه الرواية الأولى لما بطل الشرط في ترك المواضعة ثبت حكمها وكانت عند المشتري بمنزلة أن يؤتمن على استبرائها، ووجه الرواية الثانية أنه لما شرط إبطال المواضعة لم يبطل ذلك إلا بحكم حاكم فإذا ماتت قبل ذلك كانت بمنزلة وخش الرقيق الذي لا مواضعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that restricts the buyer's use of a slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة

إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء) [المنتقى] ويفسدها هذا الشرط؛ لأنه يمنع المقال من صحة ملك انتقل إليه بالإقالة.

Mas'alah: What is the meaning of 'Umar's statement about not approaching a woman with a condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

(فصل) : وقول عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد قال أبو مصعب في المبسوط معنى ذلك لا تبتعها وفيها شرط لأحد ومعنى ذلك لا تشترها بهذا الشرط، وهذا يقتضي منعه من هذا الابتياع لفساده ورواه عن مالك ويحتمل عندي أن يريد به لا تقربها في الوطء مع بقاء هذا الشرط فيها ويكون حكم العقد في الفساد والصحة مسكوتا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an act of piety in a sale contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني وهو أن يشترط المبتاع إيقاع معنى في المبيع فعلى وجهين: أحدهما: أن يشترط إيقاع معنى من معاني البر، والثاني أن يشترط ما ليس برا، فأما الأول مثل أن يشترط عليه في العبد العتق أو التدبير أو في الأمة الاستيلاد فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يشترط عليه من ذلك ما يتعجل مقصوده كالعتق المعجل، والقسم الثاني أن يشترط عليه ما يتأجل مقصوده كالاستيلاد والتدبير والعتق المؤجل والكتابة، فأما اشتراط العتق المعجل وما يتعجل مقصوده بأثر العقد فهو جائز لبعده عن الغرر وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع الرقيق بشرط العتق

والدليل على ما نقوله أن هذا بيع يجب به العتق فلم يمنع ذلك صحة البيع كبيع الآبق من أبيه.

Mas'alah: What constitutes an obligation to free a slave in a conditional sale according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

(فرع) والإيجاب عند ابن القاسم أن يقول إن اشتريته منك فهو حر، وإن لم يقل ذلك، وإنما شرط أن يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب، فإذا قلنا في ذلك برواية ابن القاسم فإن شح البائع فوجد العبد لم يفت كان بالخيار بين أن يمضيه للمبتاع دون شرط وبين أن ينقض البيع، وقد تقدم من قول ابن كنانة ليس للبائع ترك العتق، وإن كان قد فات فله الرجوع عليه بما وضع له من الثمن بسبب الشرط قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى هذا عندي أن يقوم بهذا الشرط ويقوم دونه، ويرجع من الثمن بما بين القيمتين وبما ذكر يفوت هذا العبد قال ابن القاسم تفيته حوالة الأسواق بما زاد، وقال أصبغ لا تفيته حوالة الأسواق ولا التغير اليسير في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on delayed acts like tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

(مسألة) : وأما ما يتأجل مقصوده كالتدبير والوصية بعتقه أو الكتابة فإن الشرط يبطل ويبطل العقد ما لم يفت، ووجه ذلك أنه أجل المقصود من المستثنى في العبد إلى أجل بعيد فوجب أن يبطل البيع كما لو شرط أن يستخدمه يوما بعد عام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from pregnancy in a sale with a waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=759)

فصل فإن اشترط البراءة من الحمل في الرفيعة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من المشتري إن تلفت بعد قبضه لها كحكم البيوع الفاسدة، وذلك بعد خروجها من

عهدة الثلاث - والله أعلم، هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه - رحمهم الله -، وقيل: الشرط باطل والبيع جائز، وقع هذا القول في كتاب محمد - رحمه الله -، وقال ابن عبد الحكم: الشرط جائز والبيع جائز قياسا على ما رجع إليه مالك من إجازة البراءة من الجنون والجذام والبرص، بعد أن كان يقول: لا تجوز البراءة فيما يعظم من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on conditions when selling a slave girl?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=811)

وأما باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت [2] والشرط فيها فإنه ينبني على أكثر القواعد السابقة ولكن مسائل الشرط معضلة قديما وحديثا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=814)

المثال الأول: إذا اشترى عبدا أو جارية بشرط العتق قال أبو حنيفة: لا تجوز لأنه شرط شرطا يناقض مقتضى [2] العقد لأن العقد يقتضي عقد الملك الدائم والتصرف اللازم على الإطلاق وهذا الشرط يصدمه فيفسده. وتعلق علماؤنا بحديث بريرة وحديث بريرة صحيح معضل في التأويل ولا عليكم بأس في تأخيره إلى مسائل الخلاف وهناك ينكشف معناه وعولوا على قاعدة المصالح والمفاسد التى مهدناها فلا يخفى على من نظر فيها أن المقاصد في هذا العقد سليمة عن المقاصد خالصة لله, لأن المشتري يقول إنما أنا أبذل مالي في تحصيل العتق للعبيد لا في تحصيل الملك لي. والبائع يقول إن أزددت في ثمن العبد من مال المشتري فقد أعطاه هو لله وإن حططته فقد تركته لله فغاية المسألة أن هذا عتق اشتري بمال ولا خلاف أن لو قال رجل لآخر أعتق عبدك عني على ألف فقال مالك العبد هو حر نفذ العتق ووجب المال إجماعا وكذلك الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition of immunity from pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2240)

كانت رائعة، لا يصلح مثلها إلا للفراش، فالبيع فاسد، وترد إلا أن تفوت، فيضمن قيمتها، وهذا كله قول من أوضحه من أصحاب مالك، وهو منهاج مالك ومذهبه. وهذا الذي ذكر ابن حبيب، أن شرط البراءة من الحمل في التي أقر بوطئها لا يفسد البيع، غير معروف لمالك. وفي المدونة، أنه يفسد البيع، وكذلك في كتاب ابن المواز، عن مالك، وغيره. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission if payment is not made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

قال مالك: وإن باع عبدا إلى أجل، وشرط إن لم يقضه فيه، فهو حر، فإنه لا يباع حتى يحل ويقضيه، وإلا عتق. وإن حل وعليه دين محيط به، رق، والبائع أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition of manumission or tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)

فيمن باع أمة على العتق أو على التدبير

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition of manumission when the buyer delays manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية، قال مالك: من باع أمة على أن يعتقها المشتري فحبسها يطؤها ويستخدم، ثم أعتقها بعد ذلك، فللبائع أن يرجع عليه بما وضع له من الثمن، وكذلك إن حبسها حتى مات أو ماتت، فإن كان ذلك بعلم البائع ورضاه فلا شيء له وقد سقط شرط العتق عن المبتاع، ولو قام عليه حين علم، فله ردها أو تركها بلا شرط. ابن القاسم: وإن دخلها فوت فله ما نقص من الثمن للشرط، وكذلك إن فاتت بحوالة سوق.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale with a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع، وإن شرط البائع أنهما لا يفترقان، لم يجز، أرأيت إن مات، أو فكر، أليس يباع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to stay in Muslim lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1093)

في بلاد الإسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقيم به في بلاد الإسلام لا يخرج به لبلاد الحرب لئلا يعود جاسوسا أو يطلع الحربيين على عورات المسلمين، وإن لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح، وإن أقام بالفعل، كذا استظهر (لا) بالغ على (غيره) أي على غير دين مشتريه فلا يجوز (على المختار) وقوله (والصغير على الأرجح) الصواب حذفه؛ لأنه إن عطف على بالغ أي وله شراء الصغير أي إن كان على دينه كما هو أحد التأويلين خالف ما تقدم من الراجح ومع ذلك فليس لابن يونس فيه ترجيح، وإنما هو لابن المواز واختاره اللخمي، وإن عطف على المنفي أي غيره كان المعنى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر وهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه أيضا ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immediate manumission in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1149)

(إلا) شرطا ملتبسا (بتنجيز العتق) ، فإنه جائز وإن كان منافيا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحبيس والهبة والصدقة واحترز بالتنجيز عن التدبير والكتابة واتخاذ الأمة أم ولد والعتق لأجل، فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the four forms of the condition of immediate manumission in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1149)

ثم أشار إلى أن لشرط تنجيز العتق وجوها أربعة أولها الإبهام وأشار له مع حكمه بقوله (ولم يجبر) المشتري على العتق إذا امتنع منه (إن أبهم) البائع في شرطه العتق على المبتاع بأن قال: أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار، وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition giving the buyer a choice to manumit or return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1149)

وثانيها التخيير وحكمه كالأول كما أشار له بقوله (كالمخير) عند الشراء في العتق ورد البيع أي وقع البيع على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع فلا يجبر على العتق ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية ويثبت للبائع الخيار في رد البيع وإمضائه إن أبى

المشتري العتق وشرط النقد يفسده أيضا فليس مراده التخيير بين العتق وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with two price options or with a condition of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4428)

باب فيمن باع عبدا بخمسين نقدا، أو بمائة إلى سنة ومن باع عبدا على أن يعتقه أو يدبره أو أمة على أن يتخذها أم ولد

Mas'alah: What are the aspects of the seller stipulating manumission on the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4428)

فصل [في أوجه شرط البائع العتق على المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a stipulation to free her immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1315)

2602 - ومن ابتاع أمة على تعجيل العتق جاز، لأن للبائع تعجيل الشرط، بما وضع من الثمن، ولم يقع فيه غرر، فإن أبى أن يعتق فإن كان اشترى على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن لم يكن على إيجاب العتق لم يلزمه العتق، وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع أو يرد البيع، فإن رد بعد أن فاتت فله القيمة، وقال أشهب: لا يرد البيع ويلزمه العتق بما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a stipulation to free her, make her mudabbarah, or make her umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1316)

وأما إن ابتاعها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو على أن يتخذها أم ولد، لم يجز، للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك، ولحدوث دين يرد التدبير، فإن فاتت المشترط فيها أن يتخذها أم ولد بولد أو عتق، أو فاتت المشترط فيها التدبير أو العتق بذلك أو غيره، فللبائع الأكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2280)

لم يسع الثلث عتق ما وسع ورق باقيه للورثة وغرموا قيمته، ومثل هذا البيع على شرط التدبير أو الكتابة أو العتق لأجل. انظر رسم المكاتب من سماع يحيي من جامع البيوع وانظر أيضا الإقالة بيع من البيوع فإن أقاله على أن لا يبيع فبينها وبين البيع على هذا الشرط فرق كالزوجة تضع مهرها على شرط أن لا يطلقها، فإن وضعت مهرها على غير شرط أو أقالته كذلك على غير شرط فطلق وباع بالفور فبين الطلاق والبيع فرق. انظر سماع سحنون من جامع البيوع. وانظر أيضا بين أن تقول على أن لا تطلق أبدا أو لا تعزل أبدا بين الوجهين فرق، وكذلك أيضا إذا قال لها أنت طالق إن لم تضعي لي صداقي فوضعته أو قالت هي له إن لم تتزوج علي فقد وضعت عنك صداقي. قال ابن رشد هنا: قد بينت الفرق بين هاتين الصورتين في سماع أصبغ من طلاق السنة. وانظر أيضا إن أتى المشتري للبائع ليستقيله فيقول له إذا جئتني بالثمن أقلتك، بين أن يكون

المبيع جارية أو لا فرق

Mas'alah: What are the rulings on a sale conditioned on immediate manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2281)

(إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء)

Mas'alah: What are the four types of seller's condition for manumission in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2281)

اللخمي: شرط البائع العتق على المشتري على أربعة أوجه، وأي ذلك كان فإن البيع جائز. وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد، فأما إن باعه بشرط العتق وأبهم فلم يقيده بإيجاب ولا خيار فقال ابن القاسم: له أن لا يعتق. وقال أشهب وسحنون: يلزم العتق. اللخمي: وهذا أحسن. وأما إن باعه على المشتري بالخيار في العتق وفي رده لبائعه فهذا إن كان بغير نقد جاز البيع، وإن اشترط النقد لم يجز للغرر لأنه تارة بيع وتارة سلف. وأما إن باعه على شرط أن يعتقه فهذا يجبر أن يعتقه، فإن أبى أعتقه عليه الحاكم وأما إن باعه على أنه حر فهذا يكون حرا بنفس

العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract regarding wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5102)

قال أبو عمر قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث لا يمنعك ذلك فمعناه ألا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تحترم شراءها وقيل لهم الولاء لمن أعتق فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة فشأنكم بها هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله صلى الله عليه وسلم وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط ولكن قد جاءت آثار منها ما يدل على جواز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition regarding wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7314)

وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة وهذا خلاف قول من زعم

أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave with a condition not to sell or gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1587)

وقد قال في الباب الثالث بعد هذا: إذا باع (نصف) [7] السلعة المشتراة بيعا فاسدا إنه فوت، ووقع في بعض نسخ المدونة آخر هذا الباب، بعد ذكر هذه المسألة، والآثار بعدها، "علي ابن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على ألا يبيع ولا يهب، فباعها المشتري، أنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها، إلا أن يرضى أن" (1) كذا في ح، وفي ع: قال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولذلك. (3) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (4) كذا في ع وفي ح: يوم الفوت. (5) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to waive istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1647)

الآن، إذ لم تبق علة لتوقيفه، ولا يجوز على قول سحنون، وتعليله بتعجيل المنفعة، والصواب ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition intended to waive istibra' in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1647)

وفي كتاب محمد أن هذا الشرط من قصد إسقاط الاستبراء يفسد العقد، وقاله الأبهري. وعلى هذا مقتضى ما في المبسوط أن ضمانها من المشتري أبدا.

Mas'alah: What is the basis for the seller's right to reclaim the slave if the buyer does not free him?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=102)

وكل ما (صـ) ـدر [1] عن تقصيره فهو لازم له. وأما وجه قول ابن القاسم للبائع أن يرجع في العبد إذا لم يعتقه المبتاع، وينتقض البيع فيه إذا كان بحـ (ـدثان) [2] ذلك، فمعناه، والله أعلم، أن يكون البائع قد وضع من ثمن العبد من أجل ما اشترطه من العتق فيه، وإذا كان كذلك، فقد صارت للعتق حصة من (الـ ..) ، فإ (ذا) لـ (ـم) [3] يف له المبتاع بشرطه كان له أن يرجع في عبده إن اختار ذلك. لأن من حقه أن يرجع فيما حطه من ثمنه إذا لم يعوضه منه، وإذا وجب له ذلك كان المبتاع بالخيار بين أن يعوضه مما حطه عنه بالعتق الذي اشترطه عليه، وبين أن يرد عليه عبده، إلا أن يفوت بضرب من الضروب التي تفوت بها البيوع الفاسدة. فإن فات كانت فيه القيمة يوم القبض، إلا أن تكـ (ـو) ن [4] القيمة أقل من الثمن الذي بيع به فلا ينقص البائع، (...) [5] المبتاع قد رضي بالعبد بدلا منه. وكلا القولين له وجه [ص44] سائغ في النظر فاعلمه، وبالله التوفيق. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق وعلى كلام ابن القاسم المتقدم. (3) ما

بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the dropping of an oath in a sale contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

تنبيه: فإذا اشترط رب الدين سقوط هذه اليمين فذلك جائز في صلب عقد البيع وما جانسه لا في القرض مطلقا لأنه في العقد سلف جر نفعا وبعده هدية مديان كبعد العقد في البيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not selling to anyone or to a specific person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1486)

قلت: وفرق كثير من الفاسيين وأفتوا به على ما حكاه عنهم أبو العباس الملوي بينهما بأن الأول بمنزلة ما إذا باعه على أن لا يبيع من أحد بخلاف الثانية فإنها بمنزلة ما إذا باعه على أن لا يبيع من زيد مثلا فالبيع صحيح. قال الشيخ (ت) : إنما يتم القياس لو جاز البيع على شرط أن لا يبيع من فلان وإن باعه منه زاده في الثمن كذا اهـ.

Mas'alah: What is the hadith of Barirah regarding stipulations in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=634)

والحديث الثاني: حديث بريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» ، والحديث متفق على صحته.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations of manumission and payment in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1283)

أنها معروف فيخفف فيها (كشرط العتق) تشبيه فى الجواز (الناجز) لا التدبير والتأجيل (وله أن لا يعتقها فللبائع ردها إن أبهم أو خير) فى شرط العاتق (وشرط النقد فيهما مفسد) للتردد بين السلفية والثمنية (بخلاف ما لو ألزمه العتق) فيجبر (أو بمجرد الشراء) وجاز شرط النقد فيهما (وصح) البيع (إن أسقط الشرط المفسد) (ر) ولا ينفع إسقاط شرط السلف بعد الغيبة عليه على المشهور مما فى الأصل فانظره (وجاز غيره) كشرط رهن أو حميل وأولى ما يقتضيه العقد ـــــــ (قوله: كشرط العتق) ومثله التحبيس فى أحكامه (قوله: لا التدبير) وكذلك الكتابة والإيلاد (قوله: إن أبهم) أى: لم يقيده بإيجاب ولا خيار (قوله: أو خير) أى: فى العتق أو رده (قوله: بين السلفية) إن رد البيع وقوله: والثمنية أى: إن أجازه (قوله: ولا ينفع إسقاط إلخ) للزوم القيمة وكذلك لا ينفع إسقاط شرط الثنيا كما فى (ح) و (عب) وكذلك شرط أن لا يطأ وإن وطئ فعليه دينار مثلا أو هى حرة أو إن مات قبل أجل الثمن لم يطالب البائع ورثته ـــــــ (قوله: كشرط العتق) لتشوف الشارع لحرية ومثل العتق قربة الصدقة والهبة والحبس كما فى (عب) (قوله: أو خير) بأن قال له إمام إن تعتقها وإما أن تردها على بدليل تعليل الفساد فى شرط النقد الآتى وأما كونه هو خيرا فى العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشترى وإلى ذلك أشرت بذكر الشرط فى قولى أو خير فى شرط العتق (قوله: فيجبر) أى: على

إمضاء العتق الذى دخل مع المشترى على إلزامه (قوله: وصح البيع إن أسقط الشرط فى (عب) استثناء أربع مسائل من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله فى النوادر ومثله شرط إن مات لم يطالب البائع ورثته بالثمن ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به ثالثها: من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها وأنه إن فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فإن هذا يفسخ البيع ولو أسقط الشرط كما لابن رشد لأنه يمين واليمين لا يسقط متى صح البيع فقد أدى السقوط لعدمه رابعها: بيع الثنيا الممنوعة وفى (بن) خامسة يفسد البيع ولو أسقط الشرط وهى اشتراط النقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from an oath in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

لئلا تكون عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath dissolving a sale if the buyer refuses to accept?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

حلف انفسخ ما بينهما إن لم يقبل المبتاع له، وإن نكل لزمت اليمين. قال محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's delay in enforcing a condition to free a slave?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=341)]

وإن لم يقم البائع بقرب بل سكت حتى طال الأمر كثيرا كالسنة قاله ابن يونس، فإن كان عالما بعدم عتق المشتري فلا قيام له على المشتري ولا شيء عليه؛ لأن تركه المطالبة بمقتضى شرطه يؤذن بإسقاطه عن المشتري قال ابن رشد ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف الذي في السكوت هل هو إذن أم لا وسواء كان العبد، أو الأمة صحيحين، أو دخلهما عيب، أو فاتا، وإن لم يعلم البائع بذلك حتى طال الأمد، فإن كان العبد والأمة صحيحين لم يدخلهما عيب فله الخيار بين أن يسترجع عبده أو أمته، أو يدعهما ويرجع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنهما، ولو رضي المشتري بعد الطول لم يسقط ذلك عنه الرجوع بما نقصه البائع من الثمن لأجل الشرط قال في البيان؛ لأنه لم يتم البائع قصده بشرطه من تعجيل العتق إذ إنما أعتق المشتري لنفسه بعد أن قضى وطره من وطء الأمة واستخدام العبد إلا أن يرضى البائع بعتق المشتري حينئذ فذلك جائز ولا يجوز للمشتري الوطء حتى يفصل أمره مع البائع، ولو أعتق المشتري العبد أو الأمة من ظهار، أو عتق واجب عليه بعد أن حصل فيهما عيب مفيت، أو بعد طول أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a condition of immediate manumission?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)]

قلت: ما عزاه ابن رشد لمالك خلاف ظاهر المدونة قال فيها في كتاب البيوع الفاسدة: ومن ابتاع أمة على تعجيل العتق جاز؛ لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر، فإن أبى أن يعتق، فإن اشترى على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن لم يكن على الإيجاب لم يلزمه عتق وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع، أو يرد البيع، فإن رد البيع بعد أن فاتت فله القيمة وقال أشهب لا يرد البيع ويلزمه العتق لما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of deferred manumission, kitabah, tadbir, or making an umm walad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

(الرابع) هذا كله إذا باعه بشرط العتق الناجز، وأما إذا باعه بشرط العتق المؤجل، أو الكتابة، أو التدبير، أو اتخاذ الأمة أم ولد فلذلك لا يجوز للتحجير على المشتري وللغرر والجهل؛ لأن البائع وضع من الثمن لأمر قد يكون، وقد لا يكون والحكم في ذلك كما تقدم المشهور يفسخ البيع ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن ترك شرطه صح البيع، وهذا ما لم يفت المبيع، فإن فات كان فيه الأكثر من الثمن، أو القيمة يوم القبض، وهذا قول ابن القاسم، وعلى القول الثاني لا بد من فسخه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission within a short period in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

قلت: وهو تقييد ظاهر؛ لأنه إنما منع من ذلك للغرر، وإذا كان الأجل قريبا جدا كان من الغرر الخفيف المغتفر في البيع، وقد أجازوا بيع العبد واستثناء خدمته الأيام اليسيرة كالعشرة، أو أقل فكذلك هنا إذا شرط العتق إلى عشرة أيام، أو أقل جاز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate manumission in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)]

(إلا) أن يكون الشرط (تنجيز عتق) لا كتابتها ولا عتقها لأجل، فإن باع بشرط تنجيز العتق جاز لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating manumission in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1578)]

[حاشية الصاوي] بل شرط النقد يفسده لتردده بين السلفية والثمنية: الأول إن أبهم البائع في شرطه العتق بأن قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار. والثاني التخيير بأن قال أبيعك على أنك مخير بين عتقه ورد البيع، ووجهان يخير فيهما ولا يضر شرط النقد الأول منهما: أن يبيعه على شرط أن يعتقه لزوما لا تخلف له عنه فرضي المشتري بذلك فإنه يجبر على العتق بإنشاء صيغة فإن أبى أعتقه عنه الحاكم، والثاني: أن يشتريه على أنه حر بنفس الشراء ولا يحتاج هذا إلى إنشاء عتق ولا حكم من حاكم ويكون حرا بنفس الشراء وشرط النقد صحيح فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale regarding a slave girl's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1706)

(و) كشرط عدم (المواضعة) لرائعة أو أمة أقر البائع بوطئها، فيلغى الشرط والبيع صحيح. [حاشية الصاوي] أو كسر القرنين. قوله: [بخلاف ثياب زينته] : أي فهي كماله لا تدخل إلا بالشرط. قوله: [فهما قولان مرجحان] : أي ولا يلزم من الوفاء بالشرط على القول الثاني تسليم الجارية عريانة بل على المشتري سترها. قوله: [إلا أن يكون ليزوجها] إلخ: قد تقدم ذلك. قوله: [فإذا باع شيئا] إلخ: أي كما لو قال المشتري للبائع: أشتري منك هذه السلعة على أنها إذا استحقت من يدي أو ظهر بها عيب قديم فلا قيام لي بذلك. أو البائع يقول للمشتري ذلك. وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففي (ح) عن أبي الحسن: إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا كذا في (بن) . قوله: [فيلغى الشرط والبيع صحيح] : أي ويحكم بالمواضعة لأنها حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon immediate manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2160)

[البيع على تنجيز العتق:] وإذا وقع البيع على تنجيز العتق لم يجبر من اشتراه عليه إن أباه عند (1) في "م 1" : العين، وفي "ن 3" : المعين. (2) في "م 1" و "ن 3" : بتنجيز. (3) في "ن 3" : عن. (4) وهو عند مالك (2/ 780، رقم: 1477) وغيره

عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة: ان أحب أهلك ان أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق" ففعلت عائشة ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد في بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق"

.

Mas'alah: When is a buyer compelled to fulfill a condition of manumission in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2161)]

ابن القاسم، إن أبهم البائع في شرطه، فلم يبين للمشتري أنه واجب عليه، أو مخير فيه. وقال أشهب: يجبر. ثم شبه لإفادة الحكم بقوله: كالمخير عند الشراء في العتق، لكن عدم الجبر في هذه باتفاق، بخلاف التي قبلها بخلاف الاشتراء على اشتراط إيجاب العتق؛ فإنه يلزمه، ويجبر عليه إن أباه، ونحوه في التوضيح، كأنها حرة بالشراء. قال في توضيحه: إن قصد أنها حرة بنفس الشراء ألزمه ذلك، وكذلك إن التزم ذلك، ويجبر عليه إن امتنع، وإلا أعتق الحاكم. وخرج بتنجيز العتق: التدبير والكتابة والعتق لأجل؛

فإن المنع باق للحديث. ومفهوم (يناقض المقصود) : أن ما لا يناقضه بل يقتضيه كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع واضح الصحة دون شرط، فشرطه تأكيد، وكذا شرط ما لا يقتضيه ولا ينافيه، وهو من مصلحته كالرهن والحميل على ما يأتي.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract, including the condition of immediate manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5395)

شرط المبتاع على البائع أنه إن باع من غيره كان أحق بها لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها. قاله عبد الباقي. وقوله: لا ينافي جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المبتاع لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: قد تقدم صدر البيوع أن المشهور فساد الإقالة بهذا الشرط وأنه لا فرق بينها وبين البيع في الحكم. انتهى. واستثنى من قوله: يناقض المقصود قوله: إلا بتنجيز العتق، الباء للمصاحبة والمعنى أنه نهي عن كل بيع وشرط أي يناقض المقصود إلا بيعا مصحوبا بشرط تنجيز العتق، فإنه يجوز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد، ومثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي. قاله في الذخيرة. وكذا الموقف كما في الشيخ سالم. واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لأجل واتخاذ الأمة أم ولد، ولتنجيز العتق وجوه أربعة: الإبهام، والتخيير، وإيجاب العتق، وكونه حرا بنفس الشراء، فأشار إلى الأول بقوله: ولم يجبر إن أبهم؛ يعني أن من باع رقيقا على شرط العتق إلا أنه أبهم بأن قال: أبيعك بشرط أن تعتقه، ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا تخيير فإنه لا يجبر المشتري على العتق إن أبى منه، وقال أشهب

وسحنون: يلزم العتق. اللخمي: وهو أحسن، وشرط النقد في هذا يفسده للتردد بين السلفية والثمنية لتخيير المبتاع في العتق فيتم البيع، وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وإمضائه، فإن رد بعد أن فات فعليه القيمة كما في المدونة. قاله عبد الباقي. وأشار إلى الثاني بقوله: كالمخير؛ يعني أنه إذا باع رقيقا بشرط العتق على أن المشتري يخير في العتق فيتم المبيع، وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وإمضائه، فإنه لا يجبر المشتري على العتق بل إن شاء أعتق العبد فيتم البيع، وإن شاء لم يعتقه فيخير البائع في رد البيع وإمضائه، وشرط النقد يفسد البيع في هذه للتردد بين السلفية والثمنية، وأشار إلى الثالث بقوله: بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق؛ يعني أن الاشتراء على إيجاب العتق أي التزامه ليس كالاشتراء على الإبهام والتخيير، فإن هذا يجبر المشتري فيه على العتق، فإن امتنع أعتقه الحاكم، ومثلوه بأن يقول له: أبيعك على شرط أن تعتقه وهو لازم لك لا تتخلف عنه فرضي بذلك. وأشار إلى الرابع بقوله: كأنها حرة بالشراء، تشبيه في وجوب العتق لا في وجوب الجبر

Mas'alah: What is the classification of the sale of a judge and heir as a condition of disclaimer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5569)

شأس ومن تبعه نوعان من شرط البراءة الذي هو أحد أقسام المانع المطلق، وليسا هما المراد بالمانع المقيد. انظر المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on deferred manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2651)

وأما إذا اشتراه بشرط العتق المؤجل؛ إما الكتابة، أو التدبير، أو إيجاد أم ولد، أو عتق إلى أجل: فهذا البيع باطل ولا يجوز؛ لأن البائع وضع لأمر يكون أو لا يكون، وذلك غرر وخطر، وحكمه حكم البيع الفاسد فيما يقع به الفوات من حوالة الأسواق وغيرها.

Mas'alah: What is the exception for a condition of immediate manumission in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2150)

إلا بتنجيز العتق. [منح الجليل] واستثنى من الشرط المناقض للمقصود فقال: (إلا) شرطا ملتبسا (بتنجيز العتق) من المشتري للرقيق الذي يشتريه فهو جائز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية، ولحديث بريرة، وقال في المدونة لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر، واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لأجل والإيلاد، فإن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a condition of obligatory manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2151)

بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء،. [منح الجليل] للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك وبحدوث دين برد المدبر، فإن فات المبيع فلبائعه الأكثر من قيمته يوم قبضه المبتاع ومن ثمنه. والظاهر أن شرط التحبيس كشرط تنجيز العتق، وفي سماع ابن القاسم ما يدل على هذا وفي الذخيرة مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة

والصدقة عند مالك – رضي الله تعالى عنه –. (و) إن باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة المشتري عليه (إن) كان البائع (أبهم) أي أطلق في شرطه تنجيز العتق، أي لم يقيده بإيجاب ولا بخيار، ولا بأنه حر بنفس الشراء بأن قال له: أبيعكه بشرط أن تعتقه، واقتصر وعلى هذا فإن امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم. وقال أشهب وسحنون: يجبر. اللخمي وهو أحسن، وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع، وفي عدمه فيخير البائع في رده وإمضائه، فإن رده بعد الفوات فعلى المشتري القيمة. وشبه في عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (المخير) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مشددة أي الذي خيره البائع بين العتق ورده لبائعه فإنه لا يجبر على عتقه، وإن امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين إمضاء البيع ورده، ويمتنع النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية. (بخلاف الاشتراء) لرقيق بشرط تنجيز عتقه (على) شرط (إيجاب العتق) على المشتري وإلزامه به ورضي المشتري بهذا الشرط، ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فإنه يجبر عليه، فإن لم ينجزه نجزه الحاكم. وشبه في تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرقيق بشرط (أنها) أي الذات المبيعة أنثى كانت أو ذكرا (حرة ب) نفس (الشراء) فتصير حرة به بلا احتياج لإحداث عتق من المشتري.

Mas'alah: What are the four types of sale with a condition of emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2152)

وصح إن حذف. [منح الجليل] اللخمي البيع بشرط العتق أربعة أقسام، الأول: أن يبيعه

على أنه حر بالشراء. الثاني: بيعه بشرط أن يعتقه ويوجبه على نفسه ويلتزمه، الثالث: بيعه على أن المشتري بالخيار بين أن يعتقه أو لا. الرابع: أن يقع الشرط مبهما والبيع صحيح فيها، وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد، ففي الوجه الأول يعتق بنفس الشراء، وفي الثاني إن امتنع المشتري أعتقه الحاكم، وفي الثالث لا يجبر المشتري على العتق ولا يجوز شرط النقد للغرر لأنه تارة بيع وتارة سلف، وللمشتري الخيار في العتق وعدمه، فإن أعتقه تم البيع، وإن أبى خير البائع بين ترك شرطه وإتمام البيع والقيام به ورد البيع. واختلف في الرابع هل هو كالأولين وهو قول أشهب، أو كالثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف. وعطف على يناقض المقصود فقال: (أو يخل) بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة وشد اللام أي يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من أحد العاقدين للآخر، فإن كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول، فقد أوجب شرطه الجهل بقدر الثمن، وإن كان من البائع فالانتفاع به من المثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ثمن أيضا، ولك أن تقول: إن كان السلف من المشتري فالانتفاع به يقابله بعض المثمن وبعضه الآخر يقابل الثمن وهو مجهول فقد أدى إلى جهل في المثمن وإن كان السلف من البائع قابل الانتفاع به بعض الثمن وقابل باقيه وهو مجهول المثمن فقد أدى إلى جهل الثمن. . (وصح) البيع (إن حذف) بضم فكسر شرط السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري. في التوضيح ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين كون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد المشتري لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده اهـ. قوله لأن القيمة أي إن كانت أكثر من الثمن في إسلاف المشتري أو أقل في إسلاف البائع كما يأتي وذكر المازري أن بعض الأشياخ خرج قولا بالصحة إن أسقط الشرط ولو مع الفوات، واعترضه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tadbir or a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2153)

أو حذف شرط التدبير: كشرط رهن، وحميل، وأجل. ولو غاب. وتؤولت. [منح الجليل] وتركته خوف الإطالة اه. كلام التوضيح وذكر في الشامل كلام المازري وهو مراد المصنف بقوله وفيه إن فات الأكثر من الثمن إلخ. (أو) أي وصح البيع بشرط التدبير إن (حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود إلا أربعة شروط، أحدها: من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع، ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله في النوادر، وكذا شرط إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن. ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه، وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به. ثالثهما: من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها وأنه إن فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ، ولو أسقط الشرط لأنه يمين قاله ابن رشد. رابعها: شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط، وبقي خامس وهو شرط النقد في بيع الخيار. ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح. وشبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال (ك) بيع بثمن مؤجل ب (شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حميل) أي ضامن للمشتري في الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، ومحل كلامه في الرهن والحميل الحاضرين أو قريبي الغيبة، فإن بعدت غيبتهما ففي الحميل لا يجوز البيع ويفسد، ولعله في الحميل المعين وفي الرهن يجوز بيعه وتوقف السلعة حتى يقبض. وقال أشهب: يمنع كالحميل. وفي النوادر الجواز في الرهن البعيد إذا كان عقارا وقبض المشتري السلعة المبيعة قاله حلولو . وبالغ على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه

فهو راجع لقوله، وصح إن حذف فالأولى ذكره عنده (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=597)

[2] - وتأول متأولون أن النبي عليه السلام، انما أمرها ان تشترط الولاء لهم اذ قد علموا أن الشرط لا يصح لهم، ولا يجوز، فلم يكن في اشتراط الولاء لهم غرور بهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=597)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه، وهذا شرط فاسد، إذ لا يصح أن يأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بفعل مالا يصح، ولا ينفذ إذا وقع؛ مع أنه ليس في الأحاديث ما يدل على انهم قد كانوا

علموا قبل ذلك أنه لا يجوز لهم اشتراط الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate manumission in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

ص (إلا بتنجيز العتق) ش: يعني أنه يستثنى من الشروط المناقضة لمقتضى العقد تنجيز العتق فإنه جائز لحديث بريرة وقال في المدونة؛ لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق إلى أجل وأن تتخذ الأمة أم ولد فإن ذلك لا يجوز قال في

البيوع الفاسدة من المدونة للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك ولحدوث دين يرد الدبر فإن فاتت المشترط فيها أن تتخذ أم ولد بولد أو عتق أو فاتت المشترط فيها العتق أو التدبير بذلك أو بغيره فللبائع الأكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع أو الثمن اهـ.

Mas'alah: What are the four types of stipulations for manumission in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

ص (ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء) ش: يعني أن لشرط العتق أربعة أوجه، الأول أن يبيعه على أنه حر بالشراء، الثاني أن يبيعه بشرط أن يعتقه ويوجب ذلك على نفسه ويلتزمه، الثالث أن يبيعه على أن المشتري بالخيار بين أن يعتقه أو لا، الرابع أن يقع الأمر مبهما والبيع صحيح في الأربعة أوجه قاله اللخمي قال وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العقد وفي شرط النقد ففي الوجه الأول وهو ما إذا اشتراه على أنه حر بنفس العقد وفي الثاني وهو ما إذا اشتراه على أن يعتقه وأوجب ذلك على نفسه يجبر على عتقه فإن أبى عتقه الحاكم وفي الوجه الثالث البيع جائز إلا أن يشترط النقد فلا يجوز للغرر؛ لأنه تارة بيع وتارة سلف وللمشتري الخيار وعدمه فإن أعتقه تم البيع وإن أبى كان للبائع أن يترك شرطه ويتم

البيع أو يرد البيع واختلف في الوجه الرابع هل حكمه حكم الأولين وهو قول أشهب أو حكم الثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tadbir or prohibition of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

ص (أو حذف شرط التدبير) ش: يريد وكذلك شرط يناقض قال ابن عرفة عن ابن رشد إلا إذا اشترط الخيار لأمد بعيد فلا بد من فسخه لاحتمال أن ذلك الإسقاط إمضاء، ومسألة ثانية وهي ما إذا باع أمة على أن لا يطأها المبتاع فإن فعل فهي حرة أو عليه كذا فيفسخ على كل حال؛ لأن هذا يمين.

Mas'alah: What is the chapter on what is done regarding a slave girl sold with a condition?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1754)

§باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

Mas'alah: What are the rulings on conditions related to oaths in sales contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=327)

قوله: "إلا اليمين وشبهها" هو راجع إلى مسألة الثيب والعبد والوكيل وشبهها، أى إلا اليمين وشبه اليمين يعنى إلا أن يشترط الثيب وما بعدها ليمين حلفها: ألا يشترى بكرا أو عبدا كاتبا أو عالما أو أن لا يبيع إلا بعشرة لا أنقص /105 - ب أو أزيد أو أن لا يبيع إلا نسيئة، أو ما أشبه اليمين، كما إذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على افتضاض البكر، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer frees him in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1702)

فصل ذكره في المدونة يتعلق بما نحن فيه. فقال فيمن باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري: إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1705)

فإن كان من معاني البر التي تقع في الملك وهو أمر معجل، فهي المسألة التي نحن بصددها، وهو أن يبيع عبده على أن يعتقه المشتري. وقد اختلف الناس في هذا البيع. فذهب مالك والشافعي إلى جوازه وجواز ما قارنه من الشروط. وذهب أبو حنيفة إلى فساده والمنع من عقده. لكنه مع ذهابه إلى فساده قال: إنه إذا فات الأمر فيه، مضى بالثمن. وقال صاحباه: بل إنما يمضي بالقيمة كسائر البياعات الفاسدة التي ذهبا هما وشيخهما أبو حنيفة إلى أن الواجب فيها إذا فاتت القيمة. فأبو حنيفة يحتج على فساد

هذا البيع بما قدمناه عنه من أنه عليه السلام نهى عن بيع وشرط [1]. والنهي يدل على فساد المنهي عنه، كما قدمنا ذكره وذكر تفصيل الخلاف فيما سلف. ويحتج أيضا بأنه مبيع قصر المالك فيه عن اختياره في التصرف الواجب له بحق الملك، فأشبه من باع جارية على ألا يطأها مشتريها، أو على ألا يهبها, ولا يبيعها. ونحن والشافعي نرد عليه بحديث بريرة، وهو قد ورد متضمنا لمعنى هذه المسألة التي اختلفنا فيها. وذلك أنه ذكر فيه أن بريرة أتت عائشة، رضي الله عنها، فسألتها أن تعينها في كتابتها، وشكت إليها كون الأداء أعياها، فقالت لها عائشة، رضي الله عنها، ما ذكر في الحديث عنها وعن التابعين وعن النبي عليه السلام. ثم مع هذا أمضى عليه السلام الشراء، وأبطل اشتراط الولاء. ولا معنى لقولهم: إن الذي جرى في الولاء إنما كان قبل انعقاد البيع, لأن ظاهر الخبر أن البيع عليه وقع. وكذلك لا حجة لهم يكون الخبر متروك الظاهر لأنه تضمن جواز بيع المكاتب, لأنا نتأوله على أنها عجزت فبيعت. وكذلك لا مستروح لهم في أمره عليه السلام لها بأن تشترط لهم الولاء، مع كون ذلك لا يجوز، لكونه قد قيل: (لهم) ها هنا (1) رواه الطبراني وغيره الهداية ح 7. ص 248.

بمعنى: عليهم. وقيل أيضا: معنى اشترطي لهم الولاء أي: بيني لهم حكمه. وقيل أيضا: هذه رخصة خصت بها عائشة لما اقتضته المصلحة من العقوبة بفسخ البيع، وإشهار ذلك على المنبر، ورد الفعل الذي وقع فيه لما كان تقدم منه بيان حكم الولاء، فقصد بهذا المبالغة في البيان والتأكيد للمنع، وبالفسخ إذا وقع. وقد بسطنا الكلام على هذا في كتابنا المعلم [1]. وأما تعلقهم بما تضمنه هذا البيع من التحجير فوجب أن يمنع، قياسا على من باع بشرط ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه، فإن الإنفصال عنه أن العتق معنى من معاني البر وله حرمة مؤكدة في الشرع، ولهذا خص بخلاف ما تقتضيه الأصول، ألا ترى أن من أعتق نصف عبد بينه وبين شريك له، فإنه يقوم عليه نصيب شريكه، ويخرج

ملك شريكه من يده بغير اختياره، لأجل حرمة العتق. ولو باع نصيبه لم يلزم شريكه بيع نصيبه. فاقتضى ذلك اختصاص العتق بحكم ما لحرمته. وكذلك أختص ها هنا بجواز هذا البيع لحرمته أيضا. بخلاف من باع على ألا يبيع المشتري ولا يهب، فإن هذا الشرط لا حرمة له توجب إمضاء هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale of a slave with a condition of manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1708)

يعقد على اشتراط النقد فيه. وأما بيع العبد بشرط أن يعتقه مشتريه، فإنا قدمنا ذكر الخلاف في إجبار المشتري على هذا العتق. ولا يخفى أنه إذا كان على ذلك مجبورا أن هذا العقد غير مترقب رده, فيجوز فيه اشتراط النقد كما يجوز ذلك في البيع الذي لا خيار فيه ولا يترقب بطلانه. وأما على مذهب ابن القاسم فتنازعه الأشياخ في هذا، فمنهم من منع اشتراط النقد فيه لما أمكن أن يمتنع المشتري من إيقاع العتق، فيكون من حق البائع الرضى بإمضائه على إسقاط هذا الشرط، أو استرجاع العبد. فإذا استرجعه وجب أن يرد ما كان انتقده، فيكون ما اشترط انتقاده كالسلف عند [1] ورده لما انتقض البيع. ومنهم من ذهب إلى جواز اشتراط النقد في هذا، ورأى أنه بخلاف بيع الخيار, لأن بيع الخيار لم يصرح حين انعقاده يكون هذا العقد في حق مشترط، مقبولا عنده أو مردودا. فترقب رده كترقب إمضائه لا مزية لأحدهما على الآخر، فلهذا منع من شرط النقد فيه. وأما من اشترى عبدا على أن يعتقه، فإن ظاهر العقد يقتضي كون هذا العقد عند المشتري على القبول حتى يرجع عما أظهر من القبول والتزام شرطه، حتى صار هذا القبول له والالتزام موجبا عند أشهب أن يمنع المشتري من رد هذا

العبد. وإذا كان الأمر كذلك فارق هذا بيع الخيار الذي هو على الوقف، وضارع بيع البتات الذي هو على الإمضاء، ولهذا كان ضمان هذا العبد من مشتريه، وإن ترقب رده بامتناعه من العتق، وبيع الخيار ضمان العبد فيه من بائعه، ولو كان الخيار مما اشترطه المشتري في المشهور من المذهب. وهذا عندي يؤكد طريقة هؤلاء القائلين بجواز اشتراط النقد في هذا العقد. على أنه ذكر في الموازية امتناع المشتري من إيقاع العتق مدة لا يجوز ضربها في بيع الخيار، وما ذلك إلا لكون هذا العقد خارجا عن أحكام بيع الخيار، وإن كان بعض المتأخرين أشار إلى اعتذار عن هذا فقال: لعل التأخر هذه المدة الطويلة لم يبن أصل العقد عليه، ولكن التأخر اتفق بعد صحة العقد لعذر اقتضاه. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: حذف واو العطف.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah invalidate a sale of a slave with a condition of manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1709)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: قد قدمنا أن أبا حنيفة يفسد عقد البيع في عبد على أن يعتقه مشتريه. وذكرنا نحن أن هذا وإن كان فيه ضرب من التحجير الذي لأجله أفسد أبو حنيفة البيع قياسا على من باع على ألا يهب المشتري ولا يبيع، فإن العتق لما كان طريقه البر والقربة، والبر والقربة قد أمر الشارع بهما، كما نهى عن التحجير على المالك، فإنه لما تقابل ها هنا على المنهي عنه. فإذا لم يشترط تعجيل العتق، صار النهي متعلق أبو جهين: أحدهما التحجير والثاني الغرر والوقوع في الخطر, لأن البائع لعبد بشرط أن يعتقه إلى أجل أو يدبره أو يكاتبه أو يكون المبيع أمة يشترط على مبتاعها أن يتخذها أم ولد ويشترط ألا يعزل عنها، فإن هذا وإن تصور فيه التحجير تصور فيه معنى

آخر وهو الغرر والوقوع في الخطر، لكون البائع وضع من الثمن لأجل غرض لا يدري هل يحصل له أو يفوته؟ فإنه إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد إلى أجل، أمكن أن يموت العبد قبل ذلك فيموت رقيقا ليس بعتيق، فيفوت البائع غرضه، وتذهب الحطيطة من الثمن باطلا. بخلاف إذا كان العتق ناجزا، فإنه يجبر المشتري على إيقاع العتق عند أشهب، وهو إن لم يجبر عليه عند ابن القاسم، فإن البائع يسترد ما باع، فلم يذهب ما حط من الثمن باطلا. وإذا تصور هذا الغرر في المعتق إلى أجل، كان تصوره في المدبر أمكن لجواز أن يموت قبل موت سيده، فيموت رقيقا، أو يموت سيده قبله وقد أحاطت الديون بتركته، فيكون التدبير باطلا، ويعود العبد رقيقا، فيفوت البائع غرضه ويذهب ما حط من الثمن من غير حصول عوض عنه. وهكذا يتصور في الكتابة والإستيلاد من الغرر ما أشرنا إليه. فلما تأكد المنع ها هنا لتعلقه بوجهين اثنين، لم يقابل ذلك ما تعلق به الأمر من المعونة على البر والقربة، فلا يقابل وجه واحد ها هنا وجهين. هذا وجه المنع من اشتراط تأخير العتق. ومن باع بشرط ألا يبيع المشتري ولا يهب، هذا التحجير وجه ممنوع ولا يقابله طريق مأمور بها، إذ لا بر في هذا التحجير. فوجب المنع لعدم المقابل ها هنا، كما وجب المنع في اشتراط التدبير، لكون الموانع أكثر من الوجه

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited sale with a condition of manumission is concluded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1710)

المأمور به. وإذا كان العتق معجلا يقابل وجهان راجح أحدهما على الآخر على حسب ما بيناه. فإن وقع هذا البيع على هذا الوجه الممنوع، وامتنع البائع من إسقاط ما اشترط

من تدبير أو غيره، مما ذكرناه وذكرنا المنع منه، فإن البيع يفسخ. وإن أسقط شرطه، فهل يصح إمضاء هذا العقد بإسقاط هذا الشرط أم لا؟ فيه قولان. مذهب ابن القاسم إمضاء البيع، ومذهب أشهب أنه لا يمضي. وقد أشرنا إلى سبب هذا الاختلاف في كلامنا على البيع بشرط السلف، وأشرنا إلى أن من أمضى هذا البيع لأجل إسقاط هذا الشرط قدر الفساد كالخارج عن الثمن والمثمون والعقد، والمقصود في العقود تخليصها مما يفسد أحد هذه الثلاثة أنواع، والشرط خارج عنها، فإذا أسقطه مشترطه أذهب علة الفساد ورفعها. والعلة إذا ارتفعت، ارتفع حكمها. ومن نقض البيع ولو أسقط هذا الشرط، رأى أن الفساد ينصرف إلى الثمن كما صورناه من التخاطر الذي وقع من الحطيطة في الثمن. وإذا رجع الفساد إلى الثمن أو إلى العقد من جهة ما وقع فيه من تحجير ومنع من مقتضى العقد وجب الفسخ ولو أسقط الشرط. وإذا وضح وجه الاختلاف في إمضاء العقد إذا أسقط هذا الشرط، فإن المذهب على قولين أيضا في كون هذا المبيع، على شرط التدبير، واتخاذ هذه الأمة أم ولد تفوت بمجرد حوالة الأسواق دون تغيره في نفسه. فالمشهور أنه يفوت بحوالة السوق كسائر البياعات الفاسدة. وذكر عن أصبغ فيمن اشترط على المشتري أن يتخذ الأمة التي اشتراها أم ولد أن هذا البيع لا يفوت بحوالة السوق. فأما طريقة من ذهب إلى أنه لا يصح إمضاء البيع وإن أسقط الشرط، فيتضح كون حوالة السوق تفيت هذا البيع لكون الفساد فيه منحتما لا قدرة على تصحيحه فأشبه سائر البيوع الفاسدة. وأما من ذهب إلى أن البيع يصح إذا أسقط الشرط، فقد يشكل الأمر على أصل هؤلاء لكون هذا البيع ليس بمنحتم الفساد ضربة لازم، بل يقدر البائع على تصحيحه بإسقاط ما اشترط، فأشبه ذلك البيع الصحيح الذي يجب رده لمعنى آخر كالرد بالعيب في بيع صحيح فإن حوالة السوق فيه ليس بفوت. وقد يقال:

Mas'alah: How does a sale with a condition of manumission differ from a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1711)

إنه انعقد على الفساد، ودخل المشتري على قبول هذا الشرط، وإنما يرتفع هذا القبول وحكم الفساد إذا انثنى رأي البائع عما عقد عليه واشترطه وأسقط هذا الشرط. وهذه الطريقة تنظر إلى ما كنا أشرنا إليه من اختلاف الأشياخ في جواز النقد في شراء عبد على أن يعتقه مشتريه وأن من منع من ذلك رآه كبيع الخيار، ومن أجاز ذلك فرق بينه وبين بيع الخيار بأن المشتري لما قبل البيع بشرط أن يعتق، صار العقد وقع على قبول العتق، فلم يرتفع حكمه حتى ينثني رأي المشتري عما دخل عليه وأظهر قبوله من البائع، بخلاف بيع الخيار الذي هو من أصله على الوقف. وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في القيمة الواجبة في هذا البيع وما في معناه، فقيل: إن القيمة فيه تفتقر فيها أن [1] لا تكون أكثر من الثمن الذي تعاقدا عليه، ولا تكون أقل منه، بل يقضي بالقيمة مطلقة بالغة ما بلغت. فأما من قضى بها مطلقة، فإنه يتضح ما قاله على مذهب من رأى فسخ البيع ولو أسقط، وأما على مذهب من يرى إمضاءه إذا أسقط الشرط فإنه يحسن عنده أن يجري الحكم مع الفوت كما يجريه مع قيام المبيع. فلما كان له أن يسقط الشرط مع قيام السلعة، فيصح البيع ويجب الثمن الذي تعاقدا عليه. فإذا قصرت القيمة عنه، لم يكن للمشتري مقال في أن يقبل منه القيمة بصحة البيع، فكذلك مع الفوت. وإن كانت القيمة أكثر من الثمن، كان من حق البائع أن يقول: لا أسقط الشرط، فينحتم فساد البيع، ورد عين السلعة، مع أنها لم تفت، فكذلك إذا فاتت إذا وقع الفوت بما شرط البائع إيقاعه، مثل أن يبيع عبده على أن يدبره مشتريه، فإن المذهب اختلف في ذلك، فقيل: يمضي التدبير لحق الله سبحانه في إمضائه، والمنع من الرجوع عنه وإبطاله، ولا يكون للبائع رجوع بما حط لأجل هذا الشرط. وإن كانت المعاوضة على هذا لا يجوز

لكون المشتري قد سلم وفعل ما وقعت المعاوضة عنه، فيجب أن يستحق العوض عن ذلك، (1) هكذا في النسختين. ولعل حذفها يكون الكلام معه أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tadbir if the tadbir fails?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1712)

وقيل: بل يوقف الأمر في البيع بشرط التدبير، فإن خرج المدبر حرا، مضت المعاوضة، وإن بطل التدبير لموت المشتري مديانا لا ثلث له يخرج منه العبد ولا بعضه، ردت المعاوضة. وهذا يقدح فيه بأن الذي أوقع التدبير إنما فعله ليستعجل أخذ عوض عنه، فإذا وقف هذا العوض عليه إلى موته ومصيره إلى حال لا ينتفع بهذا العوض، فكأنه أمضي عليه فعله وأبطل العوض عنه، فإنما يحسن أن يقال: يبطل العوض لفساده، أو يمضي على ما هو عليه لفوات هذه المعاقدة التي لا يصح نقضها، فيمضي بالمسمى كما تمضي بعض البياعات الفاسدة بالمسمى إذا

كان فسادها ليس بواضح التحريم متفق عليه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave as fulfillment of a condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

وإذا أراد بعض الأشياخ بما حكيناه عنه أنه لا يجزيه في الوفاء بالشرط هذا العتق، فإنه يرى أنه إنما اشترط عتق عبد سليم يمكنه التكسب وأن ينفع نفسه، فإذا عمي أو شل

وامتنع من التكسب، صار عتقه على هذه الحالة خلاف غرض البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission if payment is not made?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وفي الموازية فيمن باع عبدا بثمن إلى أجل، واشترط على المشتري أنه حر إن لم يقبض الثمن عند الأجل، أن ذلك جائز.

Mas'alah: What did early jurists rule regarding a sale with a condition and the hadith of Barirah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1766)

باطلان. وأتى ابن شبرمة فسأله عن ذلك فقال: هما صحيحان. وأتى ابن أبي ليلى فقال له: البيع صحيح والشرط باطل. فقال: فعدت إلى أبي حنيفة فأعلمته بما قال الرجلان. فقال: لا أدري ما قالا. نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط [1]. وعدت لابن شبرمة فذكرت ما قالا أيضا. فقال: لا أدري ما قالا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" [2]. وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته أيضا فقال: لا أدري ما قالا. وذكر حديث بريرة المذكور فيه صحة البيع وإسقاط اشتراط الولاء (2) .

Mas'alah: What is the exception for a condition of immediate manumission in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2193)

(إلا) شرطا ملتبسا (بتنجيز العتق) فإنه جائز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد فهو مستثنى من قوله وشرط مع صفته وفي الحقيقة من مقدر دل عليه هذا أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط إلا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الأحوال وقول غ الصواب تجريده من باء الجر ونصبه على الاستثناء من قوله وشرط غير مسلم لجعلها للملابسة كما علمت ولا يقال الملتبس بالشيء غيره فلا يفيد المقصود وهو أن الشرط تنجيز العتق لأنا نقول الشرط الملتبس بتنجيز العتق هو الشرط بالمعنى الكلي والتباس الكلي بالجزئي حاصل لأن التباس الكلي هو مطلق التعلق وبين الكلي والجزئي تعلق وهو صدقه وإيضاحه أن الشرط هنا كلي وتحته أفراد منها تنجيز العتق والكلي ملتبس بالجزئي بمعنى أنه صادق عليه أو أنه داخل في ضمن الجزئي ومثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي قاله في الذخيرة وكذا الوقت كما في الشيخ سالم واحترز بالتنجيز عن التدبير والعتق لأجل ولو قرب واتخاذ الأمة أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice for the buyer between manumission and returning the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2193)

وثانيها قوله (كالمخير) في العتق وفي رده لبائعه أي وقع البيع على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع فإنه لا يجبر على العتق ويثبت للبائع الخيار ويمتنع النقد بشرط أيضا لتردده بين السلفية والثمنية هذا هو الذي يجب حمل كلامه عليه ويدل له التعليل المذكور وليس مراده التخير بين العتق وعدمه كما يقتضيه تصوير تت لأنه لا يتأتى فيه

التعليل المذكور وأيضا فهذا أمر له وإن لم يشترطه ـــــــ (إلا بتنجيز العتق) قول ز لأنا نقول الشرط الملتبس الخ لا يخفي ما في هذا من التكلف كما قاله طفى وأولى من ذلك أن تجعل الباء للمصاحبة والمستثنى مقدر والمعنى نهي عن كل بيع وشرط إلا بيعا مصحوبا بشرط التنجيز فتأمله (كالمخير) قول ز في العتق وفي رده الخ صوابه في أن يعتق أو يثبت الخيار لبائعه في الرد والإمضاء والمخير في كلام المصنف هو المشتري

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a condition of obligatory manumission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2194)]

وثالثها قوله: (بخلاف الاشتراء على) شرط (إيجاب العتق) أي التزامه بأن قال أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تتخلف عنه فرضي بذلك فإنه يجبر عليه فإن امتنع أعتقه الحاكم (كأنها حرة بالشراء) تشبيه في وجوب العتق لا في الجبر لأنها تتحرر بنفس الشراء فهو تشبيه في مطلق اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition prohibiting intercourse?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2195)]

ثالثها: من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها وأنه إن فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فإن هذا يفسخ البيع ولو أسقط الشرط لأنه يمين قاله ابن رشد انظر تت.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immediate manumission in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=533)

قوله: (إلا تنجيز العتق) كذا الصواب بنصب تنجيز، وتجريده من باء الجر، وهو كقول ابن الحاجب: مثل أن لا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق للسنة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a condition like tadbir is dropped?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=534)

وصح إن حذف أو حذف شرط كالتدبير [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=558)

ما لا يبلغه عمره ". انتهى. وقول المصنف: (ليمين) يشمل اليمين أن لا يملك وأن لا يطأ."

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option regarding manumission versus an obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1911)

قوله: (كالمخير) أي: كما إذا عقد الشراء على أنه بالخيار في [10] العتق [11] بخلاف ما إذا عقده على الإيجاب، وكذلك إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء فإنه يجبر كما تقدم، وإليه أشار بقوله: (بخلاف الاشتراء، على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء) . (1) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 279. (2) قوله: (ونحو ذلك) يقابله في (ن 5) : (ولا يجوز ذلك) . (3) قوله: (اشترط إن) زيادة من (ن) و (ن 4) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 7/ 150، وتهذيب المدونة: 3/ 158. (5) انظر: المنتقى: 6/ 133. (6) قوله: (محل) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) : (جبر) . (8) قوله: (وقع البيع) يقابله في (ن 5) : (اشترى) ، وفي (ن) : (الشراء) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 353. (10) في (ن 3) : (به) . (11) قوله: (أي كما إذا عقد الشراء على أنه بالخيار في العتق) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment in a sale with a condition of manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=327)

الثاني: لا يجوز اشتراط النقد في هذا الوجه على قول ابن القاسم لأنه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا، وما ذكرناه من تأخير العتق إلى الأمد القريب والبعيد إنما هو بعد الوقوع، ولا يجوز الدخول ابتداء على تأخير العتق، وإنما يجوز هذا البيع على تعجيل العتق فإن وقع التراض من المشتري فيفصل فيه كما تقدم وكما أشار لذلك [3] ابن يونس ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the difference between a sale with a condition of manumission and a sale with a promise of manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=327)

الثالث: سوى في رسم القبلة المذكور بين الشراء بشرط العتق والشراء والعدة بالعتق. قال ابن رشد: ومساواته صحيحة لتساويهما في المعنى لأن الشرط [4] هو أن يقول البائع للمبتاع أبيعها منك بكذا وكذا على أن تعتقها، والعدة أن يقول المشتري للبائع بعها مني وأنا أعتقها، أو بعها مني بكذا وكذا وأنا أعتقها، وإذا قال ذلك المبتاع [للبائع] [5] فباعه البائع على ما وعده فكأنه قد [6] اشترطه إذ لم يبعه إلا على ما وعده فوجب أن يلزم، وقد قيل أن العدة بخلاف الشرط فلا يلزم المشتري لا [7] يكون للبائع في ذلك كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on deferred manumission, kitabah, tadbir, or making a slave woman umm walad?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=327)

الرابع: هذا كله إذا باعه بشرط العتق [الناجز، وأما إذا باعه بشرط العتق] [8] المؤجل، أو الكتابة، أو التدبير أو اتخاذ (1) عبارة – م – وقال بعده أي المقيد عن الشيخ وإنما تأول ذلك. (2) في – م – أبو عمر. (3) في – م – إلى ذلك. (4) عبارة – م – لأن الشراء بشرط العتق. (5) ما بين القوسين ساقط من – م –. (6) عبارة – م – فله شرطه. (7) في – م – بإسقاط لا. (8) ما بين القوسين ساقط من – م –.

الأمة أم ولد فذلك لا يجوز للتحجير على المشتري، وللغرر والجهل لأن البائع وضع من الثمن لأمر قد يكون وقد لا يكون، والحكم في ذلك ما [1] تقدم فعلى المشهور

يفسخ البيع مادام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك شرطه صح البيع وهذا ما لم يفت المبيع فإن فات كان فيه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض، وهذا قول ابن القاسم، وعلى القول الثاني لابد من فسخه وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=410)

922 - مسألة إذا اشترى عبدا بشرط أن يعتقه، صح البيع والعتق، وبه قال الشافعي في أظهر قوليه. وقال أبو حنيفة: هو باطل، إلا أن المبتاع إذا قبضه وأعتقه، فقد عتقه وكان مضمونا عليه بالثمن.

وأصله في البيع الفاسد أن يكون مضمونا بالقيمة، مثل مالك في البيع الفاسد. ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس أنه مضمون بالقيمة.

Sub-topic - Stipulations on Price Reduction or Loss

Mas'alah: What happens if the seller reduces the price due to a loss and the goods are later found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1987)

فرع لو قبض البعير فسرق فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع فيما وضع لانتفاء السبب وكذلك لو حط عنه لسبب الخسارة فربح أو خشية الموت من مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing no loss to the buyer after a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3531)

[باع جارية وأشهد للمشتري بعد البيع أن لا نقصان عليه] ومن كتاب القضاء وقال في الذي باع جارية وأشهد للمشتري بعد البيع أن لا نقصان عليه فإنه يلزم البائع الشرط ولا يحل للمشتري أن يطأ، قال أصبغ: وذلك إذا رضي ما أشهد له به وقبله، قال ابن القاسم: فإن وطأ لزمه الثمن لأنه قد ترك ما جعل له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك، أي بع والنقصان علي، فهو أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع

أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال ذلك له قبل أن ينتقد أو بعد ما انتقد، إلا أن يقول له قبل أن ينتقد انقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف، وقال في سماع عيسى من كتاب العدة إن ذلك لا خير فيه لأنه يكون فيه عيوب وخصومات، فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان قد انتقد وألا يأخذ منه أكثر مما باع إن كان لم ينقد، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب ولم يؤخر حتى تحول الأسواق، فإن وخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له لأنه قد فرط، والقول قوله مع يمينه في النقصان إلا أن يأتي بما يستنكر فلا يصدق، وقاله ابن نافع، واختلف إذا كان عبدا فأبق أو مات فقيل: إنه لا شيء له، وقيل: إنه موضوع عن المشتري، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من الكتاب المذكور، وأما إن كان ثوبا أو مما يغاب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة، وأما إذا باع منه على أن لا نقصان عليه فلا يجوز، واختلف إذا وقع، فقيل: إنه بيع فاسد يحكم فيه بحكم البيع الفاسد، وقيل: إنه ليس ببيع فاسد وإنما هي إجارة فاسدة وسيأتي القول على هذا في موضعه من كتاب العدة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition that the seller is liable if the slave runs away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3790)

[يبتاع العبد ويشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فيأبق] ومن كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد ويشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فيأبق، قال: هو من المبتاع بالقيمة، وهو مثل ما لو اشترط عليه أنه إن مات في عهدة السنة فهو منك، فهو من المبتاع، قلت له: فلو أعتقه المبتاع؟ قال: إذا

فات في يديه بوجه من وجوه الفوت كانت فيه القيمة. قلت: فإن كان العبد معروفا بالإباق أو لم يكن معروفا هو عندك سواء؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه بيع فاسد بما شرط من ذلك يجب فسخه، فإن فات بعد القبض بوجه من وجوه الفوت لزمه بقيمته يوم القبض، وستأتي هذه المسألة في رسم الجواب كاملة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee condition for a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3810)

[مسألة: يشتري العبد وهو آبق فيقول له البائع إن أبق عندك فأنا له ضامن] مسألة وسألته: عن الرجل يشتري العبد وهو آبق معلوم فيقول له البائع: إن أبق عندك فأنا له ضامن، أو لعله لا يكون عرف بإباق فجعل له هذا الشرط أن ما حدث من إباق فهو ضامن له، أو يبيعه وهو مريض فيجعل له مثل هذا إن مات من ذلك المرض فهو له ضامن، أو بعينه ضرر فيزعم أنه من رمد فيجعل له هذا الشرط أن ما جر إليه ذلك من بياض أو غير ذلك فهو له ضامن، قال ابن القاسم: لا يحل هذا كله، وهذا كله بيع فاسد؛ لأن البائع لا يدري ما باع ولا المشتري ما اشترى، وهو الخطار أيضا بعينه [والغرر، ويدخله البيع والسلف أيضا إذا كان ينقد بمنزلة الذي يبيع السلعة الغائبة ويشترط النقد، فإن سلمت السلعة أخذها، [وإلا رد عليه الثمن فهو من السلف الذي يجر المنافع،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a penalty clause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5377)

قال محمد بن رشد: إعمال ابن القاسم هذا الشرط في رواية أبي زيد عنه، خلاف أصله المعلوم من قوله، وروايته عن مالك في مسألة كتاب بيع الخيار من المدونة في الذي يبيع السلعة من رجل، على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فإن غابت الشمس من آخر الثلاثة الأيام، ولم يأت بها، لزمه البيع، إنه بيع مكروه، لاشتراطه فيه ما يوجب الحكم خلافه، ولم يتكلم في المدونة على حكم البيع إذا وقع على هذا الشرط. وقد اختلف في ذلك، فقيل: يفسخ البيع، وهو دليل ما في كتاب ابن المواز من أنه بيع فاسد، وقيل: يبطل الشرط ويجوز البيع، على قياس قوله: إن لم يأت بالثمن إلى كذا وكذا، فلا بيع بينهما، فقول ابن القاسم في هذه الرواية، يأتي على قياس قول أشهب: في أن البيع يلزم المشتري بمغيب الشمس من آخر أيام الخيار، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، إن كان الحميل بهذا الشرط بعد عقد البيع أن يبطل الشرط ويتلوم الحميل إن حل الأجل، ولم يأت بالغريم، حسبما مضى من الاختلاف في ذلك في رسم الجواب من سماع عيسى، ورسم المكاتب من سماع يحيى. وقد قيل: إن المال يلزمه إذا مضى بعد الأجل قدر ما يتلوم له فيه الثلاثة الأيام. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها إن المال يلزمه بمضي الأجل كما شرط، والثاني إن المال يلزمه بمضي قدر التلوم، والثالث إن المال لا يلزمه إلا بالحكم بعد التلوم، كما إذا تحمل بالوجه ولم يشترط شيئا أو دون تلوم، على ما حكاه ابن المواز عن ابن القاسم عن ابن وهب، من أن الحميل بالوجه لا يؤجل إذا حل الأجل وغاب الغريم، وإن كان في عقد البيع فسد البيع على الاختلاف الذي ذكرته في أول رسم من سماع أصبغ في الحمالة الفاسدة المشترطة في أصل البيع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from crop blight in a fruit sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5535)

مسألة: باع ثمرا واشترط البراءة من الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating exemption from blight in a fruit sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5535)

مسألة وسئل مالك عمن باع ثمرا واشترط البراءة من الجائحة قال: لا أرى البراءة تنفعه من الجائحة وأراها لازمة له إذا نزلت الجائحة بالمشتري. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، والوجه فيها أن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك؛ لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يسقط ولا أثر ذلك عنده في صحته إذا رأى أن الشرط لم يقع له حصة من الثمن من أجل أن الجائحة أمر نادر والسلامة منها أغلب، فوجب أن يثبت البيع ويسقط الشرط وهو أحد الأقسام في الشروط المقترنة بالبيوع، وهي أربعة أقسام القسم الثاني ما يفسخ فيه البيع والشرط، وهو ما كان الشرط فيه يؤدي إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع، والقسم الثالث ما يجوز فيه البيع والشرط وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤدي إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع والقسم الرابع ما يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صح البيع، وهي بيوع فعلى هذا لا تتعارض الآثار الواردة عن

النبي - عليه السلام - في البيع والشرط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7237)

القاسم: فإن وطئ لزمته الجارية بجميع الثمن، ولا يعدى على البائع بشيء؛ لأنه لما وطئ فقد ترك ما جعل له، وأما إذا باع منه على أن لا نقصان عليه فلا يجوز، واختلف إذا وقع، فقيل: إنه بيع فاسد، ويحكم له بحكم البيع الفاسد، وقيل: إنه ليس ببيع فاسد، وإنما هي إجارة فاسدة، وسيأتي القول على هذا في موضعه من كتاب العدة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no loss to the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7249)

[: يبتاع من الرجل السلعة على أن لا نقصان عليه] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال عيسى: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة على أن لا نقصان عليه، قال مالك: ليس بيعا، فإن باع فله إجارته وإن أدرك قبل أن يفوت فسخ ذلك، وإن كان عبدا فمات في يديه كانت مصيبته من البائع.

قلت له: فإن أعتقه المشتري على هذا الشرط؟ فإن عتقه جائز وتكون عليه القيمة وإن كانت جارية فأحبلها كانت عليه القيمة ومضى البيع لأنه أمر قد اختلف فيه. ولقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: إن مات فضمانه من المبتاع، ولكنا نتبع مالكا في الموت إذا فات إنه من البائع، قال: فإن فات بحمل أو عتق كان عليه القيمة، قال أصبغ: قلت لابن القاسم: فإن كانت جارية فوطئها المبتاع فحملت أو لم تحمل أو

أعتقها أو وهبها أو تصدق بها؟ قال: يكون عليه بالثمن الذي اشتراها به؛ لأنه ذلك رضا منه بالثمن إذا فعل ذلك، وذلك أحمل للقياس؛ لأني إن جعلته أجيرا لم أجز بيعه ولا هبته ولم أجعلها أم ولد ... وإن أبا أنا جعلته بيعا فاسدا وألزمته القيمة لم يحمله القياس، وأحب إلي أن يلزمه الثمن في الفوت في هذه الأشياء الذي سألت عنها وأجعل ذلك رضا منه بالثمن. قلت له: فإن جاء بالبيع؟ فقال: عليه قيمة ما جاء به، قال عيسى: قلت: فإن قال له ذلك بعد البيع ولم يقل له ذلك في عقدة البيع: بع ولا نقصان عليك، قال: إذا يلزمه ذلك إن باع بنقصان، وهو قول مالك أيضا، قال أصبغ: وأما إذا كان عبدا فأبق أو مات وكان الشرط بعد عقد ففيه اختلاف، والذي أقول أنا به: إنه موضوع عن المشتري، وأما إذا ذهب الثوب فلا يقبل قوله إلا ببينة أنه ذهب وإلا فهو منه، ولا يحل للمشتري أن يطأها إذا رضي بالشرط وقبله، قال لي ابن القاسم: فإن وطئ لزمته الجارية بجميع الثمن، ولا

يعدى على البائع بشيء؛ لأنه لما وطئ فقد ترك ما جعل له. قال عيسى: قلت له: فرجل اشترى من رجل سلعة ونقده الثمن ثم جاءه بعد ذلك يستوضعه؟ قال: اذهب بع ولا نقصان عليك، قال: لا بأس بهذا إذا كان قد انتقد، فإن لم يكن انتقد، فقال له: بع ولا نقصان عليك من غير أن ينقده أيضا، فلا بأس به، وإن قال له: أنقدني وبع ولا نقصان عليك فلا خير فيه، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنه يكون فيه عيوب وخصومات. قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته أو جاريته من الرجل بثمن يسميه له على أنه لا نقصان عليه منه فإن وقع وعثر عليه قبل أن يفوت بوجه من وجوه الفوت فسخ، وإن لم يعثر عليه حتى فات ببيع أو حوالة سوق أو موت، فاختلف هل يحكم بذلك بحكم البيع الفاسد أو بحكم الإجارة الفاسدة، فقيل: إنه يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد فيصح البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض وهو

أحد قولي مالك وأحد قولي عبد العزيز بن أبي سلمة، وقيل: إنه يحكم في ذلك كله بحكم الإجارة الفاسدة؛ لأنه كأنه استأجره على بيعها بما كان فيها من ربح، وعلى الثمن الذي سماه له، فتكون المصيبة فيها من البائع إن ماتت وترد إليه إن كانت فاتت بحوالة أسواق أو عيب من العيوب المفسدة، ويكون له الثمن الذي بيعت به إن فاتت بالبيع كان أقل من الثمن الذي سمي له أو أكثر، ويكون للمبتاع إجارة مثله في بيعه إياها، وهذا قول مالك في هذه الرواية وقوله في موطئه وقول عبد العزيز بن أبي سلمة في الواضحة. وأما إن لم يعثر على ذلك حتى أفاتها المبتاع بهبة أو صدقة أو عتق إن كان عبدا أو حمل إن كانت أمة فاختلف في ذلك على القول بأنها إجارة فاسدة، فقيل: إنه يكون على المبتاع في ذلك القيمة، يريد: يوم الهبة أو الصدقة أو العتق

أو الإحبال مراعاة لقول من يقول: إنه بيع فاسد، فيراها في ضمانه بالقبض، وهو خلاف قول مالك في هذه الرواية، وقيل: إنها تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به؛ لأن ذلك رضا منه بالثمن، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ عنه في هذه الرواية، وأما على القول بأنه بيع فاسد فتكون عليه القيمة في ذلك كله يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا واختلف في هذه المسألة أيضا قول ابن القاسم؛ لأن ابن حبيب حكي عنه: أنه بيع فاسد لا إجارة فاسدة مثل قول مالك الذي رجع إليه، خلاف قوله في هذه الرواية وفي موطئه، وقوله في رواية أصبغ عنه في هذه الرواية: إنها يكون عليه بالثمن إن فوتها بعتق أو هبة أو صدقة أو إيلاد يأتي على قياس قول مالك في هذه الرواية في موطئه، وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب العارية القول مستوفى في إذا باع منه بيعا صحيحا دون شرط ثم قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليه، فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no loss when the goods are damaged after delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7253)

[مسألة: البيع على أن لا نقصان على المشتري] مسألة قال عيسى: وسألته عن رجل اشترى من رجل طعاما بعينه، فلما ذهب يقبضه وجده مسوسا فمخطه، فقال له البائع: بع ولا وضيعة عليه، فحمله في سفينة فغرقت السفينة. قال: مصيبته من البائع؛ لأن البيع الأول لم يكن بشيء، وإنما هو بيع حادث فضمانه من البائع، ويعطي المشتري أجرته فيما حمله وشخص فيه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس القول بأن البيع على أن لا نقصان على المشتري بشرط في أصل العقد إجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع، ويكون للمبتاع أجر مثله؛ لأنه لما وجد المبتاع الطعام مسوسا وجب نقض البيع، فقوله له بعد وجوب البيع لما وجب رده بسبب العيب: بع ولا نقصان عليك، بمنزلة قوله ذلك في أصل العقد؛ لأنه الآن بيع مبتدأ، وقد مضى القول على حكم هذا البيع وما فيه من الاختلاف قبل هذا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=459)

[البيع بشرط البراءة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=459)

[903] مسألة: البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه وكتمه، هذا هو المعمول عليه في المذهب. وفيه رواية أخرى، أنه يبرأ من الرقيق وغيره، ورواية ثالثة، أن بيع البراءة لا ينفع ولا يقع به البراءة. وللشافعي فيه اختلاف أقوال كثيرة. فدليلنا على جوازه وبراءة البائع مما لا يعلمه، حديث ابن عمر لما باع عبدا له بالبراءة، فلم ينكر عثمان ولا غيره. ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه في جنس يقدرون على كتمان عيوبهم، فأشبه إذا أراه إياه ووقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition regarding disclaimer from pregnancy in a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

وفي كتاب محمد وابن حبيب: إن البيع جائز والشرط باطل كبيعها بشرط ترك المواضعة، وقبضها كالوخش ولم يتبرأ من حمل غير ظاهر أن البيع جائز ويلزمان حكم المواضعة، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on waiving istibra' or pregnancy disclaimer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

ومن كتاب البيوع الأول لابن المواز قال: إذا اشترط البراءة من الحمل، أو ترك المواضعة رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of setoff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4971)

وقال أبو بكر بن محمد: لا يجوز: وقال أبو محمد بن أبي زيد: ويتبين لي أنه إن دفعها إليه المشتري وشرط أنها تكون قصاصا بالعشرة دنانير، فهو جائز وإن قبح اللفظ وصار كأنه باعه العبد بثوب ودراهم نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining goods for payment and the risk of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

قال: وقد اختلف في هلاك ما حبسه البائع بالثمن فكيف بهذا، وقد قال ابن القاسم في الذي شرط إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما: أن ضمان السلعة وإن كانت حيوانا من البائع إذا لم يقبضها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for absent goods in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

يشترط كل واحد ضمانها من صاحبه فلما روي في ذلك من تبايع عثمان وعبد الرحمن

رضي الله عنهما؛ ولأنه لما ترجحت القولان في الضمان جاز أن يشترط على أحدهما لرفع الإشكال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in the sale of absent food by measure?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)]

قال: ولا يجوز شرط الصفقة في طعام غائب بيع علي كيل أو وزن؛ لأن ضمان ما بيع علي كيل أو وزن من بائعه حني يقبضه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of an absent item in another location?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)]

[فصل 8 – في اشتراط توفية السلعة الغائبة في موضع آخر]

Mas'alah: What is the ruling on buying crops seen two days' journey away with a condition of risk?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5198)]

ومن المدونة: قال مالك: ومن مر بزرع فرآه ثم قدم فابتاعه وهو على مسيرة اليومين وشرط أنه منه إن أدركته الصفقة، فذلك جائز وهو كالعروض في النقد فيه والشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates the commodity is from the buyer if it survives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5204)

قال ابن المواز: وكذلك لو شرط البائع أنها من المبتاع إن أدركتها الصفقة، فوجدها المشتري قد فاتت, فقال البائع فاتت بعد الصفقة، وقال المبتاع قبل الصفقة فالقول قول المبتاع ويحلف للبائع على علمه إن ادعى علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to waive a portion of the price for defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

قال ابن حبيب: ومن قول مالك في من باع دابة أو جارية بعشرة دنانير على أن وضع/ له دينارا لعيوبها، فإنه إن وجد عيبا ردها وأخذ التسعة كمن نكح بعشرة دنانير على أن تركت له دينارا على أن لا ينكح عليها فالنكاح جائز، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer bears no loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7339)

قال عنه ابن القاسم: ولو ابتاع منه السلعة على أن لا نقصان عليه شرط ذلك في أصل البيع. قال مالك: ليس هذا بيعا، فإن باع فله إجازته، وإن أدرك قبل أن يفوت فسخ، وإن كان عبدا فمات كانت مصيبته من البائع، وأما إن أعتقه الذي اشتراه على هذا الشرط فعتقه جائز، وعليه قيمته، وكذلك إن كانت جارية فأحبلها، فهي أم ولد له ويمضي البيع بالقيمة؛ لأنه أمر قد اختلف فيه، ولقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره

يقول: إن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1071)

فصل [1 - البيع بشرط البراءة] : اختلف قول مالك في البيع بشرط البراءة [4] فعنه فيه ثلاث روايات [5]. إحداها: أنه جائز ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما عليه وكتمه واشترط البراءة منه، وهذا في الرقيق دون غيره من الحيوان والعروض، وهذه الرواية هي المعتبرة وعليها النظر. والثانية: أن ذلك جائز في الرقيق وسائر الحيوان. والثالثة: أن بيع البراءة غير نافع ولا يبرأ إلا مما [6] يقف المشتري عليه ويريه إياه. (1) الموطأ: 2/ 612. (2) أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل: بعدها (تقريب التهذيب ص 302) . (3) يريد بذلك الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعبيد الله، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة (انظر: الجواهر المضية: 4/ 548) . (4) البيع بشرط البراءة: عرفها ابن عرفة بقوله: ترك القيام بعيب قديم، وقال ابن أبي زمنين: ترك القيام بكل عيب (انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: 4/ 272 - 273) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 613، المدونة: 335 - 337، التفريع: 2/ 179، الكافي ص 349. (6) في (ق) : أن.

فوجه القول بأن شرط البراءة جائز قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [1]، ولأن ابن عمر

باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة فقال المبتاع: به عيب لم تسمه، فقال ابن عمر: "بعت بالبراءة فاختصما إلى عثمان فقضى عليه أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه "[2] موضع الدليل [3] أن ابن عمر باع بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع [4] ولم يخالف عليه أحد، ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه فأشبه إذا أراه إياه، ولا يدخل عليه العروض لأنا اعتللنا للجواز في الجملة.

Mas'alah: Does a condition of guarantee against eviction invalidate a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2534)

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من آخر دارا وأرضا، فلما تم البيع بينهما تحمل البائع للمبتاع إن طرأ عليه استحقاق في المبيع أن يعطيه مثل ما يستحق عليه في أرض له أخرى معينة مثلا بمثل، وكيف إن كان الحمل في عقدة البيع هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا؟ وكيف أن علم المبتاع أن في المبيع نصيبا لغير البائع فيبيعه ذلك عليه رجاء أن يجيزه ويتحمل البائع للمبتاع مثل نصيب للأجنبي في أرض جملة فهل يصح هذا الحمل أو يبطل؟ بين لنا هذه الفصول كلها فإنها نوازل وكثيرا ما تقع فأجبنا في ذلك بما تعتمد عليه. فأجاب: أكرمكم الله اشتراط ضمان مثل المستحق في عقدة البيع يفسد [152/5] به البيع، قال ابن القاسم إذ لا يدري أي الصفتين ابتاع وإن كان التزام ذلك بعد عقد البيع فالبيع جائز والشرط باطل سواء كان الملك له خالصا أو كان شركة بينه وبين غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for dirhams and then paying its equivalent in food or other goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

فأجاب: لا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلا فالبيع مفسوخ.]

مسألة في الرجل يبيع السلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره[

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of a defective coin in a credit sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استقراره والرجوع إلى الوازن إن قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the price in a sale is stipulated to be in deficient dirhams and the amount of deficiency is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

إذا اشترط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة وكان مقدار النقص مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient coins in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2913)

[اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on demanding a discount under threat of litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3135)

قال: وأما إن قال: إن لم تضع لي خاصمتك، فلا خير فيه، وهذا بين أن ذلك لا يحل له ولا يجوز، لأنه يضع عنه مخافة مخاصمته إياه، فإن فعل ذلك وجب عليه أن يرد وضيعته إليه أو يستحله منها أو يكافئه عليها. [لا يجوز شراء الثوب وأداء ثمنه قبل تمام نسجه]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of a defective item in a sale of mutual concession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي ... 36

Mas'alah: Is a sale valid if the parties initially intended to exchange dinars but later set off the

amounts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير وضمنا على أن يخرج كل واحد منه الدنانير من عنده فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وإن تقاصا، فالبيع بينهما منتقض لأن مالكا قال: لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراما، فلا يجوز هذا البيع على حال من الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling if both parties stipulate that each must produce the dinars from his own possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: فإن كانا اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده؟ قال: أرى ذلك حراما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying standing crops at a distance with a condition regarding calamity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قال: وقلت لمالك: فلو أن رجلا مر بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم

واليومين فاشتراه على أن أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزا أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشروط والنقد؟ قال: أراه بيعا جائزا، وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة إن أصيب بعد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without an explicit condition regarding the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

قلت: إن لم يشترطاها فالأظهر على رواية زياد بعدم وجوبها فساد بيعهما.

Mas'alah: Who bears the cost of shearing in a sale of sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2549)

ابن رشد: هذا يدل على الجزاز على البائع فضمنه لما عليه من حق التوفية خلاف ما يدل عليه ما في رسم الثمرة من سماع عيسى وخلاف المشهور من أن الجزاز على المشتري كجد التمر، وقطع الزيتون وقلع حلية السيف ذلك على المشتري، وإن لم يشترط عليه إلا أن يشترط على البائع، ويحتمل أن يكون هذا السماع على أن العرف عندهم أن الجزاز على البائع؛ لأن الخلاف إنما هو مع عدم الشرط والعرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating shearing costs on the seller in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2549)

وقال ابن دحون: معنى المسألة أنه شرط الجزاز على البائع، قال: وكذا وقع في سماع ابن أبي أوبس أن المشتري اشترطه على البائع، وفي هذا عندي نظر؛ لأنه لو كان الجزاز على المشتري والضمان منه قولا واحدا ما صح نقله على البائع بالشرط ولكان البيع بهذا الشرط فاسدا؛ لأن شرط الضمان حينئذ يكون له جزء من الثمن وإنما يجوز شرط الضمان في البيع على البائع إذا كان مختلفا فيه، فإذا قدرنا أن في المسألة قولين في كون الجزاز والضمان من البائع أو من المبتاع جاز شرطها على البائع على أنها على المبتاع، وجاز شرطها على المبتاع على أنهما من البائع كشراء السلعة الغائبة على الفقة، وإذا قدرنا أنه لا خلاف أنهما على المبتاع كان اشتراطه كونهما على البائع فاسدا، وإن شرط عليه الجز وسكت عن الضمان كان البيع صحيحا؛ لأنه إنما اشترى منه الصوف جزافا واستأجره على جزأره كم اشترى ثوبا على أن على البائع أن يخيطه أو قمحا على أن عليه طحنه فلا يضمنه البائع إلا أن يكون صانعا قد نصب نفسه ولو باع منه الكباش دون صوفها أو السيف دون حليته أو الحائط، دون ثمرته، لكان الجز والنقض والجذع على البائع اتفاقا، كمن باع من رجل عمودا له عليه بناء، فإزالة البناء عنه عليه ليصل المبتاع لأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after separation and delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2628)

قال: وإن لم يكن معروفا فسخ البيع ثم رجع، فقال: الشرط باطل إن لم يكن حضرة البيع، ففي جواز شرطها في البيع على البائع الأول، فيلزمه ولو افترقا وطال الأمد ومنعها، ولو كان بحضرة البيع إلا برضاه حمالة ثالثها: إن شرطها بحضرة البيع قبل

الافتراق والطول، وفي الشركة والتولية قولان على من يكون بالحضرة وقولان في جواز شرطها على البائع الأول بعد الافتراق والطول، وقيل: إن لم يطل فلا يراعى

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the jai'ha clause in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

وسمع ابن القاسم شرط إسقاط الجائحة لغو وهي لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in a sale with a trading condition (shart al-tijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)

الصقلي: إن عمل ولم يحضره فالربح منتصف والخسارة للأجير ويرجع البائع بقدر قيمة الإجارة منها مع الثمن في قيمة سلعته، ولو كانت قائمة لضرر الشركة وعلى قول أشهب ويحيى ابن عمر يرجع في عينها وإن كانت قائمة وإن فاتت ففي قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to trade with profit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3814)

التجر بالربح وشرطه يفسدها بخلاف شرط رعي أولاد الغنم؛ لأنها معروفة ولو شرط التجر بالربح وعمل فالربح والخسارة للبائع وللعامل أجر مثله، وترد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت مضت بالقيمة ولو تمت السنة والإجارة صحيحة والثمن في عروض لم

يلزمه بيعها بخلاف المقارض؛ لأن أجله النض والإجارة مؤجلة، ولو مات بعد تجره بها نصف السنة رجع البائع بمناب النصف الباقي منها في قيمة السلعة أو عينها على القولين مع اعتبار تماثل أيام السنة أو اختلافها في قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale contract to reduce the price for defects?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)]

(مسألة) : ولو كان ذلك في نفس العقد بأن يبيع منه بعشرة يضع منه دينارا لعيوبها، وقال ابن حبيب من قول مالك في الدابة والجارية أنه إن وجد عيبا رد المبيع كمن نكح بعشرة على أن ترك له دينارا على أن لا يتزوج فالنكاح جائز ولا شيء عليه، وهذا الذي رواه ابن حبيب مخالف لما قاله في المسألة قبل هذا ويجب على قوله في تلك المسألة أن يثبت له ذلك في الجارية دون الدابة وقياسه على النكاح غير صحيح؛ لأن النكاح لو اشترط فيه ذلك بعد العقد لم يثبت الشرط ولم يلحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller swearing not to reduce the price in a sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)]

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «تألى أن لا يفعل خيرا» إنكار لحلفه على مثل هذا وتدبر لمآل يمينه أو حلفه، وليس في ذلك ما يقتضي الحكم للمشتري بجائحة ولا غيرها وإنما فيه إنكار لحلفه أن لا يفعل خيرا فإن كان بعد هذا يتقرر من قولهما ما يوجب الحكم عليه حكم عليه بوضع الجائحة، وإن تقرر من قولهما ما لا يوجب الحكم

عليه فتأليه على أن لا يفعل خيرا ثابت في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller bears risk after sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=815)

المثال الرابع: إذا باع منه عبدا على أنه إن أبق كان من ضمانه أو مريضا على أنه إن مات كان من ضمانه لم يجز لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه إذ العقد يقتضي خروج المبيع عن ملك البائع وضمانه وهذا يضاده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a slave sale that the seller refunds the price if the slave runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

وسأله حبيب عمن باع عبدا وشرط للمبتاع أنه إن أبق منك إلى سنة، فالثمن مني رد عليك، فقال: هذا شرط يفسد البيع. فإن أبق الغلام عند المبتاع قبل فسخ البيع، قال: يرد ولا شيء على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the price is refunded if a claimant appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

ومن العتبية: أشهب عن مالك: ومن ابتاع سلعة على أنه إن ادعاها مدع، فمالي رد إلي بغير خصومة. قال: لا يعجبني هذا البيع، وقد شرط شرطا ليس في كتاب الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition guaranteeing against weight loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

قال مالك: ومن ابتاع حديدا يوزن، فأربحه رجل درهمين، على أن لا ينقصه من الدرهمين إن نقص الحديد، فلا يجوز. إلا على أن يكون له منهما ما نقص بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for price matching in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

قال ابن الماجشون ومن ابتاع مائة رطل بدينار، فقال المبتاع: إن زدت أحدا من الآن على هذا فلي مثل ما تزيده. فرضي. فإن كان شرطا في البيع، فهو مفسوخ. وإن كان بعد العقد، فهو وأي ينبغي أن يفي به، ولا يقضى عليه به.

Mas'alah: Can a seller stipulate exemption from liability for natural disasters (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2840)

قال مالك: ومن باع ثمرة وشرط البراءة من الجائحة، لم ينفعه ذلك وقضي عليه بها. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على

محمد نبيه وسلم [6/ 214]

Mas'alah: What is the ruling on a clause of immunity for animals and other goods in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2865)

قال مالك: وأما الدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا ينفع في ذلك شرط البراءة، ولا يبرأ فيها في بيع الميراث، ولا سلطان ولا غيره، وذلك مردود.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of no loss for the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2964)

فيمن باع سلعة من رجل على أن لا نقصان عليه أو شرط له ذلك بعد البيع أو حطه لمرض فزال أو لشرد البعير فوجده من كتاب ابن المواز: ولا خير في أن يبيع من رجل سلعة، على أن لا نقصان عليه إن خسر، وأما بعد عقد البيع، فلا بأس به، ويلزم البائع، وإذا [6/ 338]

كان هذا الشرط في العقد، فقال مالك: فالمبتاع فيها كالأجير لا يضمن هلاكها، ولا شيء له من زيارتها، وذلك للبائع ومنه وللمبتاع إجارة مثله فيما عني، باع أو لم يبع، تلفت أو بقيت. وقال ابن حبيب: قال مالك مرة: إنها إجارة، وقال مرة: هو بيع فاسد، وقال: إنه بيع فاسد. ابن الماجشون، وابن القاسم: وأصبغ، وبه أقول، وهو القياس، إذ لو وطئها، لم يحد. وقال بقوله الأول، إنها إجارة عبد العزيز بن أبي سلمة. ولو كانت

إجارة لحد في الوطء، وهي في ضمانه من يوم القبض، والقيمة عليه بفوتها بما يفوت به البيع الفاسد، وعتقه فيها، وهبته نافذة، وعليه القيمة، ولو قال له ذلك بعد البيع، فلم يختلفوا أنه جائز، قال: وله أن يطأ إن شاء؛ لأن ذلك عدة من البائع، ولو ماتت لزمه جميع الثمن، وكذلك لو أولدها، أو أعتقها، أو وهبها، وإن باعها بوضيعة، وجب له أن يضع عنه ما وضع. وهذا قول مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن عبد الحكم. وشذ أصبغ عنهم، فقال: فوتها من البائع، وأباح للبائع وطأها، وهذا محال. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: فإن كان ذلك بعد العقد، فهو لازم للبائع، فإن فاتت، فليس هذا من ناحية الوضيعة. قال: ولا له أن يحملها على وجه السوق، ولا أن يبيع حتى يرى وجه بيع مثلها، وإن توانى فيها حتى انحط سوقها كثيرا، فإن كان ذلك منه على غير حسن النظر، فلا وضيعة له، إلا أن يكون له عذر في ترك البيع. قال: وإذا رضي المشتري بما وعده من ذلك، لم يحل له وطؤها، فإن تعدى فوطئ، سقط شرطه، وله جميع الثمن. وقال ابن حبيب: له أن يطأ. ومن كتاب محمد قال: وإن باع بغير تعد، ولا توان، فوضع، فقال له البائع: بعت بأكثر، فإن ذكر أنه باع بما يشبه من الثمن، حلف وصدق، ولو جعل له البائع أيضا أنك مصدق فيما تبيع به، فهو كذلك. [6/339]

وقال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وغيره: إذا ابتاعها بمائة، ثم زالت لها عنده جارحة، ثم باعها بستين، نظر، فإن كان قيمتها صحيحة يوم باعها تسعين، فقد علمت أن وضيعة الغلاء عشرة لما ذهب منها، ولما بقي، وقد بقي ثلثا التسعين، فلذلك ثلثا العشرة، فيحط سبعة إلا ثلث، ولو كانت قيمتها سليمة يوم باعها المبتاع مائة، لم يحط شيء، لأنا قد علمنا أن الوضيعة لزوال الجارحة. ومن كتاب محمد: قال أصبغ، عن أشهب، في من باع كرما، ثم قال له إذا خاف الوضيعة: بع، وأنا أرضيك، فإن لم يضع،

فلا شيء له، وإن باع بوضيعة، فإن زعم البائع أنه نوى يوم قال له ذلك شيئا يرضيه به، فذلك له، وإن قال: لم أنو شيئا، أرضاه بما شاء، وحلف أنه لم يرد أكثر منه. قال أصبغ: وقال ابن وهب: يرضيه بما يشبه من تلك السلعة ووضيعتها، وهذا أحب إلينا. ولو باع سلعة بعشرين إلى أجله، ثم استوضعه، فقال: بع ولا نقصان عليك، فباعها بعشرة نقدا، فقال البائع: لم أرد بيع النقد، فإنه يحلف، ويقبل قوله، فإن نكل أو رضي، لم يجز أن يعجل له العشرة حتى يحل الأجل، ثم لا يكون له غيرها. وإن باعه بعشرة إلى أجل، فليس للبائع غيرها. قال مالك: ومن باع سلعة بنقد، فطلب منه الثمن، فقال: أخشى الوضيعة، فقال له: انقدني، وأنا أشهد لك أن وضعت، فأنا أرد عليك ما وضعت، فلا يعجبني هذا. قال ابن القاسم: يريد: كأنه ينتفع ببعض ما يأخذ، ثم يرده إليه، ولعله لو لم يفعل لردها عليه بعيب، فصار ذريعة إلى بيع وسلف. ومن العتبية: قال سحنون، في من ابتاع بعيرا فسرق منه، فشكا ذلك إلى البائع، فحطه خمسة دنانير، أو عبدا، فمرض، فقال له: أخاف أن يموت. [6/ 340]

فحطه، أو قال: أخاف الوضيعة، واستغلى، فحطه، ثم باعه بربح، وأفاق المريض، وأصاب البعير، وجعل فيه جعلا أو لم يجعل، أيرجع في الخمسة؟ قال: نعم، ولا شيء عليه من انحطاط، بزوال الأمر الذي من أجله حطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seller's guarantee of gold in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

قال في كتاب محمد: وإن شرط ضمان الذهب للبائع، فجائز، ولو كان إلى أجل، كان

أحب إلي، وكأنه يرى إن لم يضمن الذهب أنه يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

وإلا رجعت كالأجرة، وإن لم يكن معروفا، فسخ البيع، ثم رجع، فقال: لا يلزم الشرط إلا بحضرة البيع الأول. وبه أخذ ابن القاسم، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee by the seller in a fruit sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

فإن شرط الضمان على البائع ولم ينقد جاز،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller pays zakat on unripe fruit or grain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(كمشترط زكاة ما لم يطب) من حب أو ثمر على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط [حاشية الدسوقي] أو بينهم كما لو باعه أصولا عليها ثمار مؤبر نصفها (قوله ما لم يضر إلخ) أي فإن ضر سقي أحدهما بالآخر منع من السقي. (قوله لا غيره) أي لا غير الثابت (قوله لا مخلوعين أو مهيأين لدار جديدة قبل التركيب) ما ذكره من عدم تناول العقد على الدار للباب والرف المخلوعين أو المهيأين لدار جديدة قبل تركيبهما هو ما يفيده

ابن عرفة وهو المعتمد خلافا لاستظهار بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني من تناول العقد على الدار لهما (قوله ولا ما ينقل) من جملته الدكك ما لم تكن مسمرة بحيث لا يتأتى نقلها ومن جملة ما ينقل الأزيار فهي للبائع ما لم تكن مبنية بها وإلا فهي للمشتري كذا في بن (قوله وصخر) أي أحجار مطروحة فيها وكذا عمد وأخشاب وأما الأخشاب والعمد المبني عليه والبلاط المبني فهي داخلة (قوله معد لإصلاحها) أي كالذي تستوي به الأرض أو البناء (قوله ورحى مبنية إلخ) قد أطلق المصنف الرحى على السفلى تجوزا وإلا ففي الحقيقة الرحى اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفوقانيتها غير محتاج إليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين العليا والسفلى (قوله قولان) فالقول بأنه للمشتري وأن العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع وأن العقد لا يتناوله إلا بشرط لابن عتاب وبهذا تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف للمتأخرين ومحل الخلاف إذا كان السلم لا بد منه لرقي غرفها كما صرح به ابن عرفة نقلا عن المتيطي وإلا فلا يتناوله العقد اتفاقا انظر بن. {تنبيه} يجب كما في ح على البائع أن يسلم للمشتري وثائق العقار والأخير المشتري ولا يدخل في العقد على الدار حانوت بجوارها حيث كان لم تتناوله حدودها وحد المبيع سواء كان دارا أو أرضا منه إذا كان ملكا للبائع فإذا قيل حدها الشرقي شجرة كذا دخلت الشجرة إن لم يصرح بضده وإذا قيل حدها القبلي دار فلان فلا تدخل تلك الدار ولو وقع العقد على دار وفيها ما لا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المشتري بهدمه ويكسر البائع أزياره ويذبح حيوانه وظاهره كان المشتري عالما بذلك حين الشراء أم لا وقال أبو عمران الاستحسان هدمه ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار وإلا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فإن أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة البيع فإن أبى نظر الحاكم والذي اختاره عج وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضرران مختلفين ارتكب

أخفهما وإن تساويا فإن اصطلح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعلى هذا اقتصر في المج (قوله وهل يوفي للبائع بشرط عدمها) بأن قال البائع عند عقد البيع أبيعك العبد أو الأمة ما عدا ثياب المهنة (قوله لا يستلزم بيعه مكشوف العورة) أي بل يباع لابسا لها فإذا أخذه المشتري كساه ورد ثياب المهنة للبائع (قوله وبه مضت الفتوى) أي وإلى ذلك أشار المصنف بقوله فيما يأتي وصح فهو راجع لقوله أولا وما بينهما نظائر ترجع لقوله أو لا واعلم أن القول الأول القائل إنه يوفي للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني القائل بأنه لا يوفي بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى وبهذا تعلم أن المحل ليس للتردد لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر المصنف بخلاف لاختلاف الترجيح كان أقرب لاصطلاحه اه بن وقول الشارح ابن حبيب وبه مضت الفتوى الأولى ابن مغيث كما علمت (قوله كمشترط) أي إنه إذا اشترى الأصول مع ثمارها التي لم يبد صلاحها صفقة أو الأرض وما فيها من الزرع قبل طيبه صفقة واحدة واشترط المشتري زكاة الثمر أو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no reduction for defects in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

(و) مشترط أن (لا مواضعة) فالبيع صحيح والشرط باطل ويحكم بها لأنها حق لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for crop damage in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

(أو) مشترط أن (لا جائحة) فيبطل الشرط والبيع صحيح وظاهره ولو فيما عادته أن يجاح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement for lost capital in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1647)

ولما كان هناك شرط ثامن لا يؤخذ منه صرح به بأداة الشرط بقوله (إن شرط الخلف لما يتلف من الثمن ليتم العمل الذي هو جزء من الثمن، وإلا أدى إلى الغرر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for calamity in a fruit sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4969)

واختلف في من اشترى ثمرة على ألا جائحة فيها، أو على أن السقي على المشتري، فقال مالك في "كتاب محمد" : إن اشترط البائع الجائحة على المشتري فشرطه باطل [1]. وفي "السليمانية" : البيع فاسد، وقال ابن شهاب: البيع جائز [2] والشرط جائز [3]. وأرى أن يكون البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط وتكون المصيبة منه، أو يرد البيع ويكون له بعد الفوت [4] الأكثر من القيمة أو الثمن، وإنما لم يصح الشرط لأن

ما تنتقل إليه الثمرة من حلاوة وإنضاج مشترى، وإنما تشترى [5] الثمرة على أنها على تلك الصفة فاشتراطه [6] الجائحة بمنزلة من اشترط أن يأخذ ثمن ما لم يكن بعد.

Mas'alah: What are the rulings on profit and loss conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5132)

وأما الربح فإن كان قدره في مثل ما جلس فيه للإجارة متقاربا جاز أن يشترط دخوله في التجر، وإن كان متباينا لم يجز. وكذلك الخسارة إن شرط أنها لا تجبر وكان ذلك [5] مما يكون نادرا أو [6] يسيرا جاز، وإن كانت كثيرا مما ينزل ويتباين [7] قدرها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for delayed delivery except for currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1597)

3045 - ولا يجوز اشتراط ضمان ما هلك مما يتأخر قبضه اليوم واليومين، إلا في العين وحده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of the right to reduction for defects or calamity in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

والقول الثاني هو مذهب المدونة. ابن رشد: إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز

والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة. وسمع ابن القاسم: شرط إسقاط الجائحة لغو وهي لازمة. ابن رشد: لأنه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد، ولا يؤثر فسادا لأنه لا حظ له من الثمن لأن الجائحة أمر نادر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss before delivery in a sale of an unseen item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4048)

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الغائب) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من البائع إلا أن يكون المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته حيا وهو أحد قولي مالك وقد كان مالك يقول إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating bara'ah in sales according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1631)

وفي الميراث، وثبت قوله: (أن بيع السلطان بيع براءة) [1] وحكى القاضي أبو محمد [2] رواية عن مالك، أن البراءة لا ينفع اشتراطها في شيء، ولا يبرأ البائع (إلا مما يبرئه المبتاع) [3]. وعللها بعض أصحابنا أن البيع على البراءة غرر، فهذا يبين اختلاف قول

مالك في المسألة كلها،

Mas'alah: Can a party stipulate liability after the sale contract is concluded?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)]

فرع: واختلف إذا لم يشترط أحدهما على الآخر الضمان ثم أراد أن يشترطه على الآخر بعد العقد، فقولان: بالجواز والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on waiving liability for crop damage and conditions in sales?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1380)]

(واسقاط جائحة ما يجاح) على الظاهر وفاقا لأبى الحسن (وألا) يكن يجاح عادة (لأغا الشرط كأن لا مواضعة وإن اشترط البائع ثياب مهنة العبد فهل يعمل به) وهو الأظهر عند ابن رشد ويسترد المشترى (أو لابد من ساتر) يواريه على البائع وهو قول مالك (وصحح خلاف وإنما يباع كالثمر) من الفواكه (والكراث) من البقول (والشعير) من الحبوب (إذا بدا صلاحه) من غير همز فإنه من البدو ـــــــ ويبنيه البائع وقول ابن عبد الرحمن: أن علم المبتاع حال العقد لزمه إخراجها وإلا فإن كان الهدم يسيرا فعله وأصلح (قوله: تسليم وثائق إلخ) فائدة ذلك إذا طرأ الاستحقاق يرجع المشترى لئلا يدعى البائع لأول أنه لم يسع (قوله: ولا يدخل حانوت إلخ) وأما الداخل فى حدودها فيدخل ولو اشتراه البائع بعقد جديد كما أفتى به (ح) والحدود تدخل إن قيل حدها كذا وإلى كذا فيه خلاف وبكذا الظاهر الدخول حملا للباء على التصوير وهذا كله عند

عدم القرينة وإلا عمل بمقتضاها (قوله: وفسد بشرط إلخ) لأنه يؤدى لجهل الثمن إذ لا يدرى ما يفضل له منه لو زكى (قوله: رادا على الأصل) فى قوله بإبطال الشرط لأنه غرر لا يعلم مقداره ويصح البيع (قوله رادا على الأصل) قائلا لم أر من ذكر صحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف فى توضيحه ومختصره (قوله: وإسقاط إلخ) أى: وفسد شرط إسقاط جائحة ما يجاح عادة لزيادة الغرر (قوله: وفاقا لأبى الحسن) أى: وخلافا أن قال بعدم الفساد وبطلان الشرط وهو ظاهر الأصل وهو قول مالك فى كتاب محمد وسماع ابن القاسم واقتصر عليه فى البيان والمقدمات (قوله: كأن لا مواضعة) تشبيه فى قوله لغا الشرط لأنها حق الله (قوله: مهنة) بفتح الميم على الأفصح وسكون الهاء ثياب الخدمة التى عليه (قوله: فهل يعمل به) أى: ويدفع للمشترى عريانا (قوله: أو لابد من ساتر) فلا يعمل بالشرط (قوله: إذا بدا صلاحه) يبس ــــــــ القيمة أو توسيع الباب كذلك أو ذبح الحيوان كذلك (قوله: مثلا) راجع لحانوت (قوله: رادا على الأصل) حيث جعله مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط (قوله: كالتمر) بالمثناة باعتبار ما يؤل وصدر به تبركا بما فى الحديث وأشار لنكتة تعداد

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition that the buyer assumes the land tax (maghram)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=277)

وقال ابن أبي زمنين: كان فقهاؤنا يقولون: لا يجوز أن تباع الأرض المغرمة، بشرط أن يحتمل المبتاع مغرمها، وأصلهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أصل الصلح، يبيع اتحدهم أرضه ويشترط خراجها على المبتاع، أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'sell with no loss' after the sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=294)

فرع) وأما إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك فقال مالك في سماع أشهب من كتاب العارية أرى ذلك لازما له قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه يلزمه؛ لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك أي بع والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعدما انتقد إلا أن يقول قبل أن ينتقد: انقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك؛ لأنه يدخله بيع وسلف وقال في سماع عيسى من كتاب العدة إنه لا خير في ذلك؛ لأنه يكون فيه عيوب وخصومات اه. ونحوه في رسم القضاء من سماع أصبغ من جامع البيوع. وكلام ابن رشد صريح في أنه إذا قبض البائع الثمن جاز له أن يقول للمشتري: بع ولا نقصان عليك وقال في سماع عيسى من كتاب العدة مسألة: قلت فالرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل فاستغلاه فقال للبائع فقال له بع ولا نقصان عليك ثم قال له بع عشرة أرادب فما نقص منها وضعت لك من كل عشرة بحساب ذلك كأن اشترى منه مائة إردب بثلاثين دينارا فباع العشرة بدينارين فوضع عنه عشرة دنانير فقال هذا لا بأس به وسواء كان نقدا، أو إلى أجل قبض الثمن، أو لم يقبضه. ابن رشد قوله يشتري طعاما نقدا، أو إلى أجل معناه يشتري من الرجل طعاما بثمن نقدا، أو بثمن إلى أجل. وقوله في آخر المسألة أنه لا بأس به وسواء قبض الثمن، أو لم يقبض كلام فيه نظر أما إذا لم يقبض البائع الثمن فوضع على المبتاع العشرة التي انتقص في الطعام فلا إشكال في أن ذلك جائز؛ لأنه يصير له عليه ما بقي بعد الوضيعة، وأما إن كان

قد قبض ثمن الطعام منه وغاب عليه ثم رد إليه منه ما انتقص في ثمن، فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما رد إليه من الثمن يكون سلفا وما بقي منه يكون ثمنا للطعام فيتهمان على القصد إلى ذلك، والعمل عليه كانا من أهل العينة أو لم يكونا إذا كان الثمن إلى أجل، وإن كان الثمن نقدا فلا يتهما في ذلك إلا أن يكونا من أهل العينة، وهذا فيما يوجب الحكم بالمنع من الذرائع، فإن طلب المبتاع الوضيعة لم يحكم له بها في الموضع الذي يتهمان فيه على أنهما قصدا إلى البيع والسلف، ولم يعثر على ذلك حتى قبض المبتاع العشرة فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يرد العشرة ولا يفسخ البيع. والثاني أنه يفسخ البيع ولا شيء عليهما في ذلك فيما بينهما وبين الله تعالى إن كانا لم يعملا على ذلك ولا قصدا إليه اهـ. فتحصل من كلام ابن رشد أنه إن كان البائع لم يقبض الثمن فيجوز أن يقول للمبتاع: بع ولا نقصان عليك إلا أن يقول له: انقدني الآن الثمن ثم بع ومهما نقص أعطيك بدله فلا يجوز ذلك؛ لأنه بيع وسلف، وأما إن كان البائع قد قبض الثمن، فإن كان البيع قد وقع إلى أجل ثم قبض الثمن ثم قال للمبتاع بع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك؛ لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا إلى البيع والسلف ويفهم من كلام ابن رشد أنه لا يحكم بالوضيعة لأجل التهمة، وأما فيما بينهما وبين الله تعالى فلا شيء عليهما إن كانا لم يقصدا البيع والسلف. وإن كان البيع قد وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بع ولا نقص عليك فيجوز ذلك ويحكم به ولا يتهمان على البيع والسلف إلا أن يكونا من أهل العينة، فإنهما يتهمان على ذلك فيقيد كلامه بكلامه. وفهم من كلامه الثاني حكم ما إذا قال البائع للمشتري بعد البيع وقبل قبض الثمن انتقدني الثمن ولا نقص عليك وفعل ذلك ونقده ثم باع بنقصان، وهو أنه لا رجوع له على البائع بالنقصان؛ لأن هذه المسألة بيع وسلف. (

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to claim for a calamity after a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=326)

(المسألة السادسة عشرة) من أسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة لم يلزمه ذلك قاله في المقدمات في الكلام على الشروط في البيع من كتاب البيوع الفاسدة وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the price becomes charity if the buyer dies before the term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=338)

(فرع) ومثل ذلك ما إذا اشترى سلعة بثمن إلى أجل، فإن مات قبله فالثمن عليه صدقة قال في النوادر فهو غرر لا يحل اهـ. والحكم فيه كما تقدم يفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت فالقيمة يوم قبضها قال ومن ذلك من ابتاع سلعة إلى أجل على أنه إن سافر قبل الأجل فالثمن عليه حال، فإنه يفسخ إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت ففيها القيمة يوم قبضها قاله في النوادر أيضا قال ولا بأس أن يشترط عليه حميلا إن سافر قبل الأجل قال: وإن باع عبدا إلى أجل وشرط إن لم يقبضه الثمن في الأجل فالعبد حر، فإنه يلزمه ذلك وليس للمشتري بيع العبد حتى يحل الأجل، فإن قضاه وإلا عتق، وإن حل وعليه دين محيط رق والبائع أحق به من الغرماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to claim compensation after the death of slaves sold with a condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=341)

وإن لم يقم البائع إلا بعد موتهما، وقد طالت إقامتهما بيد المشتري، ولم يتعقبهما فللبائع الرجوع بما نقصه لأجل الشرط كما تقدم

Mas'alah: What constitutes the loss of a slave sold with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

قال ابن رشد: ولا يفوت العبد والأمة إلا بالعيوب المفسدة كما في رواية أصبغ. وقيل: يحصل الفوات بحوالة الأسواق، وهو بعيد؛ لأنه ليس بيعا فاسدا.

Mas'alah: How is the reduction in price due to a condition in a slave sale determined?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

(تنبيهات: الأول) قال ابن رشد في رسم القبلة المذكور وجه العمل في التوصل إلى معرفة ما نقص الشرط من ثمن العبد، أو الأمة أن يقوم المبيع بالشرط وبغير الشرط وينظر ما نقصه الشرط فيؤخذ بمثله من الثمن. وقال أصبغ: يرجع بما نقص من الشرط من قيمته يوم الشراء إلا أن يقارب ذلك الثمن الذي بيع به، فعلى هذه الرواية إذا كانت

قيمته يوم الشراء بغير شرط قريبة من الثمن الذي بيع به لم يكن للبائع على المشتري شيء، وإن كانت أكثر من الثمن بكثير رجع عليه بما زادت القيمة على الثمن الذي اشتراه به وقول مالك أصح في المعنى من رواية أصبغ؛ لأن البيع قد يكون بمثل القيمة، أو أكثر، أو أقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for blight in the sale of fruits or crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1707)

(و) شرط عدم (الجائحة) في الثمار أو الزرع، فيلغى ويصح البيع على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling when parties stipulate recourse to value or named price in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

الرجوع للقيمة أو للتسمية، لا إن شرطا الرجوع لها، أي: للتسمية فلا يصح البيع اتفاقا، وأما إن شرطا الرجوع للقيمة فالصحة أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no abatement for blight in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

ولرابعها بقوله: أو لا جائحة فيما هي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability after the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5231)

وقوله: إلا لشرط، قال محمد بن الحسن: قال في التوضيح: استشكل بأن فيه ضمانا بجعل لأن نقل الضمان إلى من ليس عليه لا يكون إلا بحصة من الثمن، وأجيب: بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف. انتهى. فيؤخذ منه رجوع قوله: إلا لشرط، للضمانين معا؛ والله أعلم. وسياق التوضيح يقتضي أن الإشكال في الاشتراط بعد العقد مع أنه لا يظهر وجه الإشكال إلا فيما إذا كان الاشتراط واقعا في العقد. انتهى. قال الرهوني: هو مبني على أن الاشتراط وقع بدون زيادة في الثمن وليس كذلك، ففي ابن عرفة: وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على فعله عثمان وعبد الرحمن، أو فيه بعد تراضيهما العقد مصوبا منعه لأنه ضمان بجعل، والمازري على أن الملحق بعقد كواقع فيه أولا، ونص اللخمي: فقيل: يجوز لفعل عثمان وعبد الرحمن، وقيل: لا يجوز، وإنما كانا متساومين؛ ثم قال: والقياس لا يجوز. انتهى المراد منه. قال: وقد صرح ابن يونس بأن قضية سيدنا عثمان كانت بزيادة، فإن عثمان بن عفان باع الفرس من عبد الرحمن بن عوف وهي غائبة، فقال عبد الرحمن: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن يكون ضمانها منك

حتى أقبضها؟ ففعل عثمان. ومعنى ذلك أنهما كانا [متراضيين (1)] بعد ولم يتم البيع

بينهما فيكون ضمان بجعل، وكذا بين ابن حبيب أنهما كانا متراضيين فالإشكال ساقط. والراجح من القولين المنع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the parties stipulate recourse to naming contrary to value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5670)

لا إن شرطا الرجوع لها، يعني أنهما إذا شرطا الرجوع للتسمية وهي مخالفة للقيمة فإنه لا خلاف أن المبيع يفسد. نقله في التوضيح عن البيان. قاله الشيخ أبو علي. وقال عقبه عن غيره: إن الفساد لا يتقيد بذلك، وقال عبد الباقي: لا إن شرطا الرجوع لها فلا يصح المبيع إن اختلفت مع القيمة وإلا صح فهذه المسألة من تتمة قوله: ورد بعض المبيع إلخ، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller pays zakat on unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5731)

قال عبد الباقي: وشبه في هذا الثاني ست مسائل أولها قوله: كمشترط زكاة ما لم يطب يعني أن من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله وشرط أن الزكاة على البائع، فإن العقد صحيح والشرط باطل فالزكاة على المشتري، قال الخرشي: واعترض الحطاب كلام المؤلف بأن الذي في المستخرجة وابن يونس وابن رشد وأبي الحسن

وصاحب النوادر والطراز فساد البيع ولم يصرح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المؤلف في توضيحه. انتهى. ونحوه لعبد الباقي وغيره، ونص عبد الباقي واعترضه الحطاب في التزاماته بأنه لم ير صحة البيع وبطلان الشرط لغير المص في مختصره وتوضيحه، وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ لا يدري في يفضل له منه لو زكى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the reduction of price for crop blight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5732)

رابعها: قوله: أو لا جائحة يعني أنه إذا باع ثمرا واشترط البائع على المشتري أنه إذا أجيح لا يوضع عن المشتري شيء من الثمن، فإنه يصح البيع ويبطل الشرط فيوضع من الثمن عن المشتري بحسب ما أجيح على الكيفية الآتية، قال عبد الباقي عند قوله: "أو لا جائحة" : ظاهره ولو فيما عادته أن يجاح، وفي أبي الحسن أنه يفسد العقد فيه لزيادة الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if market fluctuation is not considered a loss in a sale with a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فإن قلنا: إن حوالة الأسواق ليست بفوت: فإن الخيار يرجع إلى المشتري بين أن يعتق ولا شيء عليه للبائع، أو يرد العبد، إلا أن يشاء البائع أن يسقط شرطه فيكون البيع لازم

للمشتري، ويكون ذلك له.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the validity of a clause of immunity in sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2935)]

والقول السابع: أنها لا تنفع في شيء من الأشياء جملة كافية سواء اشترطها أو لم يشترطها، وهي رواية حكاها القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك في المذهب أن البراءة لا ينفع اشتراطها في شيء ولا يبرأ البائع إلا بما برئه المبتاع، وعللها بعض الأصحاب أن البيع على البراءة غرر وخطر، ولا فرق في ذلك بين بيع السلطان وغيره، وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" من قوله الذي رجع إليه: أن البراءة لا تنفع في الرقيق، يريد: ولا في غيره لا لأهل الميراث ولا لوصي ولا لسلطان؛ وعلى هذا تأول اللخمي المسألة.

Mas'alah: What is the ninth opinion on immunity (bara'ah) requiring a condition in sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)]

وظاهره: لا تكون بشرط لقوله: ينفع، ومثل هذا إنما يستعمل فيما قصد، فأما ما يوجبه الحكم فلا يقال فيه تصح، وإنما يقال فيه يصح؛ فتأمله تجده صحيحا إن شاء الله، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller pays zakat on fruit sold before it ripens?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2384)

كمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة [منح الجليل] لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر بخلاف لاختلاف الترجيح لكان أقرب إلى اصطلاحه، والله أعلم. وشبه في عدم التوفية بالشرط ست مسائل فقال: (ك) شرط مشتر ثمرا قبل طيبه (مشترط زكاة ما) أي ثمر (لم يطب) حين شرائه على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لأنه غرر، إذ لا يعلم مقدار ما يزكى به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهو في ملكه، هكذا نقله في ضيح عن المتيطي، واعترضه "ح" في التزاماته بأمرين، أحدهما: أن الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وسند، وصرح به ابن رشد قال "ح:" ولم أر من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط إلا المصنف في ضيح والثاني: أن الذي في المتيطية ومختصرها لابن هارون ما نصه الثانية من باع على أن لا زكاة عليه قلت: وهكذا نقله المواق عن المتيطي وهو غير ما نقله عن المصنف قال "ح:" وهو مشكل لأنه يقتضي أن البائع هو المشترط للزكاة على المشتري، واشتراط البائع الزكاة على المشتري صحيح على كل حال لأنه إن كان الزرع قد طاب فالزكاة على البائع، وقد نص ابن القاسم على أنه يجوز أن يشترطها على المشتري وقد قال ابن رشد: إنه أجوز للبيع، وصرح به غير واحد. وإن كان الزرع لم يطب فالزكاة على المشتري ولو لم يشترطها البائع فاشتراطها عليه صحيح لأنه من الشروط التي يقتضيها العقد (و) كشرط بائع (أن لا عهدة) ثلاث أو سنة في بيع رقيق وهي معتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه، ويصح بيعه، والذي اختاره اللخمي التوفية بالشرط ولا عهدة عليه وذكر "ح" في التزاماته أن الذي

عند المصنف قول قوي أيضا وأما عهدة الإسلام وهي ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها، سواء كان المبيع رقيقا أو غيره ومن العيب، ولا ينفع اشتراط عدمها إلا في الرقيق بشرط عدم علم عيبه وطول

Mas'alah: What is the ruling on stipulations waiving liability for defects in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2385)

أو لا مواضعة أو لا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، [منح الجليل] إقامته عنده، وكلام المصنف في غير ما لا عهدة فيه وهي الإحدى وعشرون مسألة المتقدمة فلا عهدة فيها، والشرط فيها مؤكد الحط في التزاماته وإذا أسقط المشتري حقه من القيام بعيب بعد العقد وقبل ظهوره فقال أبو الحسن في إسقاط المواضعة بعده يقوم منها أن من تطوع بعد الشراء بأن لا قيام له بعيب يظهر في المبيع، فإنه يلزمه سواء كان فيما تجوز فيه البراءة أو ما لا تجوز فيه وفي كتاب ابن المواز فرق بين ما تجوز فيه البراءة أو ما لا تجوز فيه وفي كتاب ابن المواز فرق بين ما تجوز فيه وما لا تجوز فيه ونحوه في الصلح منها أبو محمد صالح الفرق بينهما أن الاستبراء بغير عوض. وما في الموازية والصلح بعوض ووجهه الحط بأنه إذا أسقطه بعوض فهي معاوضة مجهولة لأن المشتري لم ير ما يظهر له من العيوب، وأما إذا أسقطه بغير عوض فلا محظور فيه (و) كشرط (أن لا مواضعة) في بيع أمة رائعة أو وخش أقر بائعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعتها (أو) شرط أن (لا جائحة) توضع عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طيها فيلغى الشرط ويصح البيع، ظاهره ولو فيما عادته أن يجاح، وهذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في

كتاب ابن المواز وسماع ابن القاسم، وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات، ونقل اللخمي وأبو الحسن عن السليمانية فساد البيع لزيادة الغرر (أو) شرط البائع شيئا بثمن مؤجل على مشتريه (إن لم يأت) مشتريه (بالثمن) المؤجل (لكذا) أي عند استهلال شعبان مثلا (فلا بيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع، ويكون الثمن مؤجلا إلى ذلك الأجل الذي سمياه وإن مضى ولم يأت المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع إلا مطالبة المشتري بثمنه قال فيها: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام، وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بييع بينهما، فلا يعجبني أن يعقدا على هذا، فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به. اهـ. أي إلى الأجل عياض على هذا حملها أكثرهم. وظاهرها أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding apportioned taxes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=942)

مثال ذلك: أن يكون تكسير هذه القرية، المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة، خمسين دينارا، تنفرض على ذلك معاونهم، ويأخذ كل من في القرية حظه من المجعول عليها فكان قطيع جميع هذه الأملاك، المبيع نصفها، أربع دنانير من جملة القطيع المذكور، فتبرأ البائع في النصف الذي باعه بقطيع عشرين درهما، وقال: إنه واجب النصف المذكور. ثم تبين بعد ذلك: أن قطيع الأملاك، المبيع نصفها، ديناران. وكيف إن كان المبتاع قد علم أن قطيع القرية أربعة دنانير، فألزم نفسه من ذلك أكثر مما يلزم النصف الذي اشتراه، وقد انعقد الشرط على الطواعية حسبما يعقده الناس بعد كمال عقد البيع،

على ذلك؟ وكيف به إن طال الزمان في ذلك اثني عشر عاما، أو نحوها؟ وهل يسقط عن المبتاع ما اشترطه على نفسه، أو يفسخ البيع؟. أفتنا بالواجب. فجاوب، وفقه الله، على هذا بأن قال: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي تنفرض عليه لوازمهم أربعة دنانير، فتبرأ البائع إلى المبتاع من ذلك بعشرين درهما، ولم يشترط عليه أن يحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب أربعة دراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير، فالبيع جائز، ولا يلزم المبتاع إلا نصف ما يلزم القرية.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding apportioned taxes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=943)

وإن اشترط عليه أن يحمل عنه ما ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية، فالبيع فاسد إن وقع ؤالبيعب على ذلك بشرط من المتبايعين. وإن كان انعقد ذلك في التبايع على الطوع، حسبما جرت عادة كتاب العقود، وادعى أحدهما أن البيع انعقد بينهما على الشرط، وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه، لشاهد العرف له، ويفسخ البيع. وإن اتفقا جميعا على أن المبتاع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما على شرط، صح البيع، ولزم المبتاع ما طاع به من ذلك إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه، وأراده مع يمينه على ذلك؛ وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك بموته. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability transfer in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1948)

ص (إلا لشرط) ش: انظر هل هو راجع لغير العقار أو راجع إلى العقار أيضا. وقال ابن عرفة: ظاهر قولها الدور والأصول من المبتاع على كل حال أنه كذلك، ولو شرطه على البائع وقال في معين الحكام: أجاز في المدونة اشتراط نقل هذا الضمان بأن يشترط البائع على المشتري في أصل العقد، وإن وقع العقد بغير شرط إلا أنه نقل بعد العقد ففي ذلك قولان في المذهب انتهى. ونقلهما في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller bears liability if the slave runs away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

[فرع شرط على البائع إن أبق فهو منه] (فرع:) قال في البيان إذا شرط على البائع إن أبق فهو منه فأبق قال ابن القاسم: هو من المبتاع؛ لأنه غره كما لو اشترط عليه إن مات فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the price differs due to a condition in the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2161)

ص (وهل إلا أن يختلف بها الثمن) ش: أي بالصحة مثال ذلك إذا ادعى أنه باعه الأم دون ولدها بمائة وادعى المشتري أنه اشتراها مع ولدها قاله البساطي (قلت) ومن الأول ما إذا ادعى البائع أنه باعها بمائة مثلا، وقال المشتري اشتريتها بقيمتها أو بما

تساوي وكان قيمتها دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer bears no loss in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2598)

2649 - قال مالك في رجل باع سلعة من رجل , على أنه لا نقصان على المبتاع، إن ذلك بيع غير جائز , وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح، إن كان في تلك السلعة، إن باع برأس المال أو بنقصان , فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلا، قال مالك: فهذا لا يصلح , وللمبتاع في هذا أجرة بقدر ما يعالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح , فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت , فسخ البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for an absent sold item after the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=340)

وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة، عقب العقد على من ليس عليه من بائع أو - مبتاع حيث يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's increase in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

فأما زيادة البائع فتجوز على الإطلاق إلا وجها واحدا، وهو أن يزيد البائع من صنف الحمار الذي باعه زيادة مضمونة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale contract that restricts the buyer's right to sell or give?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

فإذ شرط البائع في عقد البيع ألا يبيع ولا يهب، فقد حجر عليه مقتضى الملك، فصار بذلك مناقضا لحقيقة البيع ففسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to sell to a specific person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

كمن باع جارية [على ألا يبيعها من فلان خاصة فإن هذا جائز لكون التحجير للبيع من رجل واحد لا مضرة على المشتري فيه، ولو قال:] [1] إلا من فلان، لمنع من ذلك لكونه حجر عليه المقصود من الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that restricts the buyer's right to resell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

وعلى هذا يجري الحكم وأباح له سائر الدنيا، فإنه يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting the sale to a specific city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

ولو حجر عليه ألا يبيعها إلا في بلد بعينه إذا شرط عليه ألا يبيعها في بلد بعينه، لمنع من ذلك لما أشرنا إليه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the seller the right to reclaim the goods if the buyer resells them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

ولو شرط في البيع أن المشتري متى باع السلعة، كان بائعها أحق بها بالثمن الأول أو الثمن الذي يعطاه المشتري، لمنع ذلك لما فيه أيضا من التحجير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver or inclusion of the period of liability in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1995)

فإذا تقرر محل القضاء بها أو بإسقاطها، فإنه لو اشترط المشتري إسقاطها بمكان اعتيدت فيه، أو إثباتها بمكان لا يلزم القضاء بها فيه، فإن بعض أشياخي يشير إلى أن في هذا الشرط وإمضائه اختلافا: فإن منعنا منه وأسقطناه لفساده، فإنه يجري فساد العقد أيضا على الاختلاف في بياعات الشروط الفاسدة، هل يفسد الشرط ويصح العقد؟ أو

يبطلان جميعا، على حسب ما كنا قدمنا في كتاب البيوع الفاسدة، وذكرنا مواضع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee on the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2125)

وقد قيل: إن المذهب على قولين في اشتراط الضمان على المشتري، على القول بأن الحكم كونه على البائع، لأجل ما وقع لمالك فيمن باع طعاما واشترط على المشتري ضمانه إن أدركته الصفقة، أن ذلك لا يجوز، مثل من باع زرعا وهو قائم قد استحصد وييس، لكون البائع عليه توفية المبيع، ولا يمكن توفية الغائب بفور العقد، فصار كمن اشترط في بيع الثمار ألا جائحة فيها، أو باع عبدا قد أخبره على أن ضمانه من مشتريه بنفس العقد، مع كون مشتريه لا يمكنه تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that voluntarily advanced payment be returned by value if the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2137)

ولو اشترط المتبايعان أن هذا العرض الذي تطوع بتعجيله يرجع بقيمته إذا انفسخ البيع لمنع ذلك، لأنه كبيع سلعة بقيمتها. وهو الذي أشار إليه ها هنا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

من كون ثمن السلعة الغائبة إذا عجل كان قرضا هو البخاري على ما كنا قدمناه في

بيوع الآجال من كون الدين المعجل قبل أجله يعد سلفا من معجله على حسب ما ذكرناه في مسألة الفرس والحمار المذكورة في المدونة. وذكرنا الاختلاف في هذا الأصل في المذهب، وأنه قد قيل: لا يعد التعجيل سلفا لما نبهنا عليه مما يؤدي هذا المذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2197)

(كشرط رهن وحميل) يشترطه البائع على المشتري (و) كشرط (أجل) معلوم وهذه الثلاثة من الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما قدمناه ومحل كلامه إن كان المتعاقدان حاضرين أو قريبي الغيبة فإن بعدت غيبتهما ففي الحميل لا يجوز البيع ويفسد ولعله في الحميل المعين وفي الرهن يجوز كبيعه وتوقف السلعة حتى يقبض وقال أشهب يمنع كالحميل وفي النوادر الجواز في الرهن البعيد إذا كان عقارا وقبض المشتري السلعة المبيعة قاله حلولو وبالغ على صحة البيع إذا أسقط مشترط السلف سلفه وكان المبيع قائما بقوله: (ولو غاب) المتسلف على السلف فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله وصح إن حذف ولو ذكره عنده كان أولى (وتؤولت بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وهذا ضعيف والراجح الأول

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller pays zakat on unsold fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2372)

أولها: قوله: (كمشترط) على بائع (زكاة ما لم يطلب) فيصح البيع ولا يوفي بالشرط المذكور بل يبطل لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده وهو اشتراؤه ثمرا لم يبد صلاحها أو زرعا أخضر مع أصله واعترضه ح في التزامه بأنه لم ير صحة البيع وبطلان الشرط لغير المصنف في مختصره وتوضيحه وإن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ لا يدري ما يفضل له منه لو زكى اه. والذي نقله هنا ق عن المستخرجة نصه فإن اشترط زكاته على البائع لم يجز ابن يونس لأنه غرر ولا يعلم مقداره اه. فلم يصرح بفساد البيع إلا ما يفهم من تعليل ابن يونس بالغرر تأمل قاله الشيخ سالم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for blight (la ja'ihah) in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2373)

رابعها: قوله: (أولا جائحة) ظاهره ولو فيما عادته أن يجاح وفي أبي الحسن إنه يفسد العقد فيه أي لزيادة الغرر.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations affecting the price in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=289)

(والبيع والشرط الحلال) بالرفع عطفا على ما قبله ولا يصح نصبه على أنه مفعول معه

لفقد الجملة قبله. (إن وقع) ذلك الشرط حال كونه (مؤثرا في ثمن) كشرط البائع على المشتري أن لا يبيع ذلك الشيء ولا يهبه فنفس الشرط وهو تمسك المشتري بمشتراه بحيث لا يبيعه ولا يهبه حلال، واشتراط ذلك عليه ممنوع وهو مما يؤثر في الثمن ويحط منه لما على المشتري في ذلك من التحجير، فإن شرط أن لا يبيع من فلان أو من بني فلان وهم قليلون لم يضر، وكشرط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم أو غيرها ولو ضمنا كبيعه لمن له عليه دين على شرط أن ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه: (مما امتنع) لزيادة الثمن حيث يكون السلف من البائع والعكس، ولذا كان فيه إذا فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس (خ) : وكمبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق أو يخل بالثمن كبيع وسلف، وصح أن حذف. وقوله: مما امتنع خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف. (وكل ما) أي شرط حلال أيضا (ليس له تأثير في ثمن) كشرط رهن أو حميل أو كون الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جدا. (جوازه مأثور) مروي صحيح معمول به ويدخل فيه الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع بدرك العيب والاستحقاق فيعمل به واشتراطه تأكيد فإن قلت: شرط الأجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن والحميل مما ينقص منه قلت: نعم ولكن تأثيرهما لا يبقى معه جهل في الثمن ولا محظور بخلاف شرط السلف وشرط أن لا يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of a slave woman as a condition in a muwada'ah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1741)

قوله: (وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا) أي: فإن اشترى الأمة التي يتواضع مثلها فنقد

ثمنها بشرط، فإن البيع يفسد إذ يصير ذلك تارة ثمنا وتارة سلفا، ويجوز النقد تطوعا لبعد التهمة، ومثل هذه المسألة بيع الخيار، وعهده [1] الثلاث، وبيع الشيء الغائب على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing against loss in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=45)

وقال في آخر سماع أشهب [2] من كتاب العارية قال أشهب: سمعت مالك يسئل عن رجل قال لبيعه بع ولا نقصان عليك فقال لو قال له قولا بينا ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيته لازما. قال ابن رشد: وهذا كما قال أنه إذا قال له بعد االبيع بع ولا نقصان عليك يلزمه لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك بع والنقصان علي فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك قبل أن ينقد أو بعد ما انتقد [3] إلا أن يقال له قبل أن ينتقده انتقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف. أ. هـ. وهذه المسألة من مسائل الالتزام المعلق على فعل الملتزم له الذي فيه منفعة له فهي من مسائل النوع السادس من الباب الثالث، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى هناك مع ذكر الفروع المتعلقة بها. (1) انظر المدونة ج 13 ص 68 طبعة السعادة. (2) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيس العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب. قال فيه الشافعي (ما رأيت أفقه من أشهب) انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبد البر لم يدرك الشافعي بمصر من

اصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم وأخذ عن الشافعي هو وابن عبد الحكم، ولد أشهب سنة أربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة، وتوفي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوما وكان بينهم صحبة أنظر: الديباج ج 1 ص 307 وما بعدها – والإمام مالك لأبي زهرة ص 252، 253. (3) انظر مواهب الجليل للإمام الحطاب ج 6 ص 56 طبعة السعادة 1329 هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to compensate for loss in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=126)

قال في أخر الرسم الأول من سماع أصبغ من جامع البيوع قال أصبغ سمعت أشهب وسئل عن رجل إشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك، قال فإن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف بالله [الذي لا إله إلا هو [[1]] ما أراد أكثر من ذلك، وإن لم يكن أراد شيئا يوم قال ذلك. قال أصبغ: وسألت عنها ابن وهب فقال عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضعية فيها. قال أصبغ وقول ابن وهب هو أحسن عندي، وهو أحب إلي إذا وضع فيها قال محمد بن رشد: قوله بعه [2] وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة علي سبب وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمت لحصول السبب في المشهور من الأقوال وقد قيل أنها لا تلزمه بحال، وقيل أنها تلزمه على كل حال وقيل أنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب وقول أشهب إن زعم أنه أراد شيئا فهو ما أراد يريد مع يمينه، ومعناه إذا لم يسمى شيئا يسيرا لا يشبه أن يكون أرضاه والدليل على أنه

يحلف على مذهبه إذا قال أردت كذا وكذا لما يشبه قوله أنه إن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء، وحلف أنه ما أراد أكثر من ذلك، وجوابه هذا على أصله في كثير من مسائله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه واليمين في هذا يمين تهمة إذ لا يمكن المستوضع أن يدعي بينة فيحقق الدعوى عليه بخلاف ما ذكر أنه أراده فيدخ فيه [3] من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة وأما ابن وهب فأخذه بمقتضى ظاهر لفظه وألزمه إرضاؤه إلا أن لا يرضى بما يقول الناس فيه أنه أرضاه فلا [4] يصدق أنه لم يرض ويؤخذ بما يقول الناس فيه أنه أرضاه، هذا معنى قوله ولو حلف ليرضينه لم يبر إلا بإجتماع الوجهين وهما أن يضما عنه (1) ما بين القوسين ساقط من -. (2) في - م - بع. (3) في - م، ع- فيها. (4) في - م - ولا ..

Mas'alah: What is the ruling on a seller's guarantee against loss in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=224)

فرع وأما إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك، فقال مالك في سماع أشهب من كتاب العارية: أرى ذلك لازما له قال ابن رشد: وهذا كما قال أنه يلزمه، لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك أب [بع] [8] والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعدما انتقد إلا أن يقول له قبل أن ينتقد انقدني وبع ولا نقصان (1) في م القبض. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في م وع بشرط. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ساقطة من الأصل. (6) ساقطة من - م وع. (7) ساقطة من الأصل. (8) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Why is the condition 'sell without loss' before payment considered invalid?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=225)

عليك، فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف. وقال في سماع عيسى من كتاب العدة أنه لا خير في ذلك لأنه يكون فيه عيوب [1] وخصومات [2]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a sold slave or garment and the buyer's right to intercourse?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=227)

فرع ثم قال في البيان: واختلف إذا كان عبدا فأبق، أو مات فقيل أنه لا شيء له، وقيل أنه موضوع عنه، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العدة قال فيه، وأما إن كان ثوبا، أو يغاب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة، (1) ساقطة من م. (2) ساقطة من ع. (3) في م السلعة هكذا صححت بهامش النسخة م. (4) في م وع وباع. (5) ساقطة من م.

ولا يحل للمشتري أن يطأها إذا [1] كانت أمة إذا رضي بالشرط وقبله. قاله ابن القاسم: فإن وطء لزمته الجارية بجميع الثمن ولا يتعدى على البائع بشيء لأنه لما وطء فقد ترك ما جعل له.

Mas'alah: How is the reduction in value due to a condition in a sale calculated?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=326)

تنبيهات الأول: قال ابن رشد في رسم القبلة المذكور: وجه العمل في التوصل إلى معرفة ما نقص الشرط من ثمن العبد أو الأمة أن يقوم المبيع بالشرط وبغير الشرط، وينظر ما نقصه الشرط [فيؤخذ بمثله من الثمن وقال أصبغ يرجع بما نقصه الشرط] [4] من قيمته يوم الشراء إلا أن يقارب ذلك الثمن الذي بيع به فعلى هذه الرواية إذا كانت قيمته يوم الشراء بغير شرط قريبة من الثمن الذي بيع به لم يكن للبائع على المشتري شيء، وإن كانت أكثر من الثمن بكثير رجع عليه لما زادت القيمة على الثمن الذي اشتراه به، وقول مالك أصح في المعنى من رواية أصبغ لأن البيع قد يكون بمثل القيمة أو أقل أو أكثر. أ. هـ. قلت: ما عزاه ابن رشد لمالك خلاف ظاهر المدونة. قال فيها في كتاب البيوع [5] الفاسدة: ومن ابتاع أمة على تعجيل العتق جاز لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع به غرر، فإن أبى أن يعتق فإن اشترى على إيجاب العتق لزمه [العتق] [6]، وإن لم يكن على الإيجاب لم يلزمه عتق، وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع أو يرد البيع، فإن رد البيع بعد أن فاتت فله القيمة. وقال أشهب لا يرد البيع ويلزمه العتق بما شرط. قال ابن يونس يريد له الأكثر من الثمن والقيمة يعني على قول ابن القاسم ونقله أبو الحسن، (1) في الأصل بيده. (2) عبارة – م – المفيتة. (3) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 154 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) ساقطة من – م –. (5) أنظر المدونة ج 9 ص 250. (6) ساقطة من الأصل.

وقبله، وقال بعده الشيخ [1] وإنما قال ذلك ليكمل للبائع ما وضع من الثمن لمكان العتق، وقوله له القيمة يريد يوم البيع لأنه بيع صحيح قاله ابن عمران [2]. أ. هـ قلت: وما ذكره ابن رشد أبين، ويفسر به كلام المدونة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract that affect the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

يعني أن البيع الجائز إن قارنه شرط فإما أن يكون ذلك الشرط حلالا أو حراما فإن كان حلالا ففيه تفصيل وهو إن كان يؤثر في الثمن جهلا أو يناقض المقصود

منع كان يشترط أحد المتابعين على الأخران يسلفه دراهم مثلا فنفس الشرط الذي هو السلف جائز غير أن انعقاد البيع عليه ممنوع لأنه إن كان السلف مع البائع فإنما يبيع غالبا بأكثر من القيمة لأجل السلف وإن كان من المشتري فإنما يشتري غالبا بأقل لأجل السلف أيضا ومقدار الزيادة في الثمن أو النقص منه مجهول والجهل بالثمن يفسد البيع ولو تحققنا أن لا زيادة في الثمن ولا نقص فإن النار يعطي حكم الغالب سدا للذرائع أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه أو لا يهبه من أحد بالإطلاق إنا أن اشترط عليه أن لا يبيعه من معين فلا يكون ممنوعا ويوفي له بشرطه فنفس الشرط وهو كون المشتري يتمسك بمشتراه ولا يبيعه مثلا حلال واشتراطه ممنوع لأن البيع على هذا إنما يكون غالبا بنقص من ثمن المبيع لو لم يشترك ذلك في بيعه ولما في من التحجير على المشتري ومقدار ما نقص من الثمن لأجل الشرط مجهول والجهل بالثمن مفيد للبيع والمنع في هذا المثال أشد من الأول لأن فيه زيادة على التأثير في الثمن علة أخرى للمنع وهو كون ذلك المؤثر من باب اشتراط ما يوجب الحكم خلافه فإن الحكم الشرعي يوجب للمشتري جواز تصرفه فيما اشتراه على أي وجه شاء مما أباحه الشرع يوجب للمشتري جواز تصرفه فيما اشتراه على أي وجه شاء مما أباحه الشرع له من بيع وهبة ونحوهما فالتحجير عليه بأن لا يبيع مثلا شرط مناقض لمقتضى العقد واشتراط

مثله ممنوع يفسد به البيع فإن وقع شيء من هذه الشروط وما أشبهها فإن البيع يفسخ إلا أن يسقط ذو الشرط شرطه فإنه يصح،

Sub-topic - Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

Mas'alah: What are the conditions for stipulating regrowth in the sale of al-Qasil, al-Qaraz, and al-Qasab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2054)

فرع في (الكتاب) : إنما يجوز اشتراط الخلف في القصيل والقرظ والقصب إذا بلغ الجذاذ للعلف إن كانت مأمونة لا يخلف ويجوز جذة وجذتين إذا لم يشترط تركه حتى يصير حبا لأن ذلك غير منضبط وإن لم يشترط ولكن عليه الحب

في اشتراط الخلفة قوم ما رعى بقدر تشاح الناس ولا ينظر إلى غرر نبات أوله أو آخره ويرد من الثمن بقدر القيمة ولا يجوز بيعه قبل بلوغ الرعي والحصاد لأنه بدو صلاحه ولا يجوز شراؤه حينئذ بشرط التنقية حتى يتحبب أو يتركه شهرا إلا أن يبدأ الآن في فصله فيتأخر شهرا قال ابن يونس: جوز ابن حبيب اشتراط الخلفة في بلد السقي دون بلد المطر لعدم المؤنة وقال سحنون: إذا غلبه الحب فالقيمة يوم الصفقة على أن يقبض في أوقاته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of a specific item without benefit in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2140)

إن شرط حبسها لغير منفعة: ففي الكتاب: لا يعجبني ولا أفسخه لأن المعين ليس بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a shroud with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=796)

[مسألة: الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه] مسألة وسئل أصبغ: عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه منه، فيقول له: إن الرجل لم يمت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، واشترط المبتاع على البائع - إن مات، وإلا رددته؛ قال: لا يجوز، قيل له: فإن فات، قال: فلصاحب الكفن القيمة؛ قيل: فإن كانت القيمة أقل، قال: لم يكن له إلا القيمة؛ قيل له: فإن كانت أكثر، قال: فله الأكثر، إلا أن يشاء أن يمضيه له بذلك الذي واجبه عليه، قيل: فإن الثياب أخذت لنصراني، أترى إن ردت الثياب أن يطهرها؟ قال: أراه خفيفا، وما أرى أن تغسل إلا أن تلبس. قال محمد بن رشد: قوله إن البيع على هذا الشرط لا يجوز صحيح، وقوله فإن فات فلصاحب الكفن القيمة - بالغة ما بلغت، كانت أقل من الثمن أو أكثر، معناه: إن فات بأن كفن فيه الميت ومضى، وأما إن فات قبل موته،

فمصيبته من ربه، إلا أن يتلف بيد المبتاع، ولا يعلم تلفه إلا بقوله، فيلزمه فيه القيمة؛ لأنه إنما هو كرجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم، إن مات فلان من مرضه، فهو عقد فاسد، يجب أن يفسخ، وترد السلعة إلى بائعها؛ فإن تلفت قبل موت فلان، فمصيبتها من البائع - وإن كانت بيد المبتاع، إلا ألا يعلم تلفها إلا بقوله، فتلزمه فيها القيمة، وإن تلفت أو فاتت بعد موت فلان، بما تفوت به البيوع الفاسدة، صحح البيع

فيها بالقيمة، بالغة ما بلغت؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة، وليست من بيوع الثنيا، فيكون للمبتاع فيها أن يسقط الشرط، ويلتزم البيع، كما يكون له ذلك في بيوع الثنيا، لما للبائع في هذا الشرط من الحق، إذ لم ينعقد به البيع إلا بموت فلان. وقوله إن الثياب إن كانت أخذت للنصراني وردت، فلا تغسل إلا أن تلبس، صحيح على ما في المدونة من الفرق بين ما نسج النصارى، أو لبسوا - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of work and liability for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1808)

من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال، فإنه لا يرى ما اشترى ولا كيف يكون خروج ما اشترط، وقوله قبل ذلك في الذي ابتاع الثوب على أن على البائع خياطته أو قمحا على أن على البائع طحينه أنه إن ضاع، فلا ضمان عليه، ويحط عن المشتري بقدر خياطته والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات، فيسلك له سبيل الصناع في الضمان، إنما هو إعلام منه بالحكم في ذلك على مذهب مالك الذي يجيز البيع على هذا الشرط؛ لأنه إنما سئل عن تفسير مذهبه، وذلك بين من فحوى المسألة؛ لأنه أعلم في السؤال بإجازته لذلك، ثم قيل له: أرأيت إن ضاع هذا كله هل يضمن؟ يريد هل يضمن عند مالك على مذهبه في إجازة ذلك، فأجاب على الحكم في ذلك على مذهبه أعني مذهب مالك، فقال له السائل: ولا تراه من جهة البيع والإجارة، قال: لا، يريد ولا تراه أنت من جهة البيع والإجارة، فيجوز عندك، قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller keeps the sold item as collateral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3064)

وقع البيع على ذلك بشرط فهو فاسد يجب فسخه وإن كان شرط أن يقره عنده بعد أن اكتاله، إذ لا يجوز أن يبيع أحد شيئا من الحيوان والعروض التي لا يجوز أن يتأخر قبضها بثمن إلى أجل على أن يبقى بيده رهنا إلى ذلك الأجل إلا أن يجعله بيد عدل، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق. وأما إن اشترط أن يبقى عنده إلى محل الأجل دون كيل، فالمكروه في ذلك لائح؛ لأنه اشتراه على أن يكون في ضمانه إلى ذلك الأجل، وذلك حرام لا يحل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a deferred price while the seller retains the right to live in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3186)

[مسألة: يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة] مسألة وسئل عن رجل يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة، أترى الدين بالدين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريب والأشهر اليسيرة، فلا بأس به؛ قال وقد سمعت مالكا وربما خفف السنة وهو أبعد ذلك عندي. قال محمد بن رشد: لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكره ما هو أبعد من ذلك، من أجل أن الدين بالدين يدخله عنده في البعيد، ولا مدخل للدين بالدين في ذلك؛ لأن ضمان الدار من المشتري، وإن استثنى البائع سكناها؛ ولو كان الضمان فيها من البائع إلى انقضاء استثنائه، لما دخل ذلك أيضا الدين بالدين إلا على قياس رواية أصبغ التي تقدمت في رسم أوصى من سماع عيسى، وذلك خلاف لما في

المدونة؛ فلا فرق في هذا بين أن يشتري الدار بدين أو أن ينقده، وإنما كره مالك أن يستثنى سكنى أكثر من السنة. لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدري المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشترى؛ فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثني من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها؛ وفد اختلف في حد ذلك اختلافا كثيرا، فلابن شهاب في المدونة إجازة ذلك العشرة الأعوام، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ ويقوم ذلك من كتاب العارية من المدونة؛ لأنه أجاز فيه أن

Mas'alah: What is the ruling on selling land while the seller retains the right to use it for a number of years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3187)

وأما بيع الأرض واستثناؤها أعواما، فهو أخف يجوز في العشرة الأعوام؛ وهو قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ من كتاب الحبس، ومثله في كتاب ابن المواز؛ وقال المغيرة يجوز في ذلك السنين ذوات العدد، ولا يجوز في الدار إلا العشر سنين ونحوها؛ ولابن القاسم في المدنية لا يجوز ذلك في الأرض ولا في الدار أكثر من السنة، وهو بعيد وشاذ في الأرض، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition that the seller receives any increase in price as a fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3199)

بثمن قد سماه على أن يكون له ما ازداد على الثمن إجارة له، فإن باعها كان الثمن لرب الدار، وكان للذي باعها أجرة مثله في بيعه إياها؛ وإلى هذا ذهب أصبغ على ما أختاره

من اختلافهم في الذي يبيع من الرجل السلعة على ألا نقصان عليه، فقد قيل فيه القولان جميعا؛ واختلف في ذلك قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a child and stipulating nursing and maintenance for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3234)

[مسألة: باع أمة لها ولد وشرط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة] مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول من باع أمة لها ولد وشرط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة، فذلك جائز إذا كان

إن ماتت أمه أرضعوا له أخرى؛ ووقع في المدونة ذلك جائز إذا كان إن مات أرضعوا له أخرى. قال ابن القاسم هذا وهم من مالك، أو أمر رجع عنه؛ لأنه كره أن تباع أمة لها ولد صغير يشترطه البائع لنفسه، ولا يباع صبي ويشترط الأم لنفسه، إلا أن يباعا جميعا، وأرى هذا وهما! قال سحنون: وهذا عندي على أن الولد رقيق؛ لأنها تفرقة، فأما لو كان حرا جاز البيع. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة، أن الولد حر، وكذلك قال فيها في آخر البيوع الفاسدة من المدونة؛ وعلى ذلك أجاب مالك كما بين سحنون؛ فلم يهم مالك؛ بل وهم ابن القاسم فيما حمل المسألة عليه مما نسب فيه الوهم إلى مالك؛ والمعنى فيها أيضا أن سيد الأمة أعتقه ثم باعها ولم يبق من أمد رضاعه إلا سنة، فأجاز له أن يشترط على المشتري بقية رضاعه مضمونا عليه، لا في عين الأمة، وذلك بين من قوله: فذلك جائز إذا كان إن ماتت أمه أرضعوا له أخرى، ووقع في المدونة: ذلك جائز- إذا كان- إن ماتت أرضعوا له أخرى. وكذلك وقع ههنا في بعض

الروايات؛ فإذا وقع البيع على الشرطين جميعا: إن ماتت أرضعوا له أخرى، وإن مات أرضعوا له آخر؛ وأرادوا بذلك أن الرضاع يكون مضمونا على المشتري لا في عين الأمة، جاز باتفاق، وإن أرادوا بذلك أنه يكون في عين الأمة ما لم تمت، فإن ماتت أتى بخلفها لم يجز؛ كما لو اشترط أن الرضاع يكون في عينها، ويبطل عنه بموتها، أو يرجع عليه البائع بقدره؛ لأنه إن كان في عين الأمة، دخله التحجير على المشتري في الأمة التي اشترى، إذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لدى المالك في ملكه

من أجل الشرط، وإن كان في عين الصبي ومضمونا على المشتري دخله الغرر؛ لأنه مضمون في ذمة تبطل بموت الصبي؛ واختلف إذا لم يكن لهم في الشرط نية ولا إرادة، فحمله ههنا على أنهم أرادوا به أن الرضاع يكون مضمونا على المشتري، لا في عين الأمة وأجازه؛ وحمله في آخر رسم من سماع أشهب بعد هذا على أنهم أرادوا به أن يكون في عين الأمة ما لم تمت فلم يجزه؛ واختلف إذا وقع البيع على أنه إن مات الصبي أرضعوا له آخر، ولم ينصوا على أن الرضاع مضمون على المشتري بأن يقولوا فيه إنها إن ماتت أرضعوا له أخرى، وسكتوا على ذلك، فحمله ابن القاسم في المدونة على المضمون وأجازه، وحمله سحنون على أنه في عين الأمة يبطل على المشترى بموتها؛ فلم يجزه إلا على وجه الضرورة؛ مثل أن يرهقه دين، فيباع عليه على ذلك؛ وتأول على ابن القاسم أنه أجازه على أن الرضاع في عين الأمة، فاعترض عليه بأن قال كيف تجيز هذا وهو لا يجيز الإجارة على ذلك، فلا يجوز إلا مع الضرورة؛ ولا يلزم ابن القاسم اعتراضه؛ لأنه لم يجز ذلك إلا بأن حمل الأمر في المسكوت عليه بأن الرضاع مضمون على المشتري في عين الأمة؛ ويلزم سحنون من الاعتراض في قوله في آخر هذه المسألة: فأما لو كان حرا جاز البيع- ما ألزم ابن القاسم؛ لأنه حمل المسكوت عنه في جهة الصبي على المضمون فأجاز البيع، كما حمل ابن القاسم

المسكوت عنه في جهة الأمة على المضمون في المدونة فأجاز البيع؛ وإذا انقضى الرضاع، كانت نفقته على سيده الذي أعتقه حتى يبلغ حد الإثغار؛ لأن من أعتق صغيرا لزمته نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على الكسب عليها ولو بالسؤال، هذا معنى ما قاله ابن المواز فيمن أعتق صغيرا، أو التقط لقيطا؛ قال أبو إسحاق التونسي: وانظر لو فلس قبل انقضاء الرضاع، هل تباع أمه في الدين ويشترط رضاعه ومؤونته على المشتري وإن نقص ذلك من حق الغرماء، ويكون

ذلك أوجب من نفقته على ولده الذين لا يترك لهم من ماله إلى أن يقدروا على أنفسهم؛ والذي أقول به في ذلك، أنه لا يلزم أن يشترط على المشتري ذلك في بيع الأمة؛ فيكون قد بدئ على الغرماء بجميع حقه، ولا يبطل أيضا حقه جملة بتبدئة الغرماء عليه، كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على الواهب، ولكنه يحاص له الغرماء المبلغ نفقته الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير؛ لأنه أضربه في ذلك فصارت نفقته كالدين الواجب له عليه؛ وسيأتي من معنى هذه المسألة في رسم سلعة سماها في هذا السماع، وفي آخر رسم من سماع أشهب، وفي رسم البراءة، ورسم إن أمكنتني من سماع عيسى؛ وقد مضى منه أيضا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة، فقف على ذلك كله في مواضعه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave or animal with a condition of maintenance for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3255)

[مسألة: يبيع نصف الوصيفة أو نصف الدابة من الرجل ويشترط عليه نفقتها سنة] مسألة

وسئل عن الرجل يبيع نصف الوصيفة، أو نصف الدابة من الرجل، ويشترط عليه نفقتها سنة، وأن له عليه إن ماتت الدابة أخذ ذلك منه؛ فإن باعها أو ماتت، فذلك له عليه ثابتا: وإن بقيت إلى ذلك، فهو حقه استوفاه منه؛ فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة على نصها في رسم خلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب السلطان، ووصل بها أن سحنون أنكرها؛ والمعنى عندي في مخالفة سحنون لمالك فيها، أن مالكا محل قوله: وأن له عليه - إن ماتت الدابة - أخذ ذلك منه ثابتا على أنه يأتيه في كل يوم من الطعام، مما كان ينفق عليها، إلى أن تنقضي السنة، فأجاز ذلك؛

إذ لا وجه للكراهة فيه على هذا الوجه؛ لأنه باع منه نصف الوصيفة، أو نصف الدابة بثمن مسمى؛ ونفقة معلومة يستوفيها في كل يوم إلى انقضاء السنة؛ كانت الوصيفة أو الدابة باقية أو لم تكن؛ لأن العرف فيها كالصفة لها على ما في المدونة وغيرها من إجازة استئجار الأجير بالنفقة، وإن لم توصف؛ وحمل سحنون قوله أخذ ذلك منه على أنه يأخذ منه إن ماتت الدابة أو الوصيفة ما بقي من النفقة حالا أو قيمة ذلك، فأنكر جوازه لما فيه من الغرر على هذا؛ ولو وقع الأمر على أحد الوجهين بنص، احتمال فيه، لارتفع الخلاف؛ ولو باع منه نصف الوصيفة، أو نصف الدابة واشترط عليه نفقتها سنة، ولم يزيدا على ذلك، لوجب أن يجوز ذلك على معنى ما في المدونة في الرجل يبيع من الرجل نصف الثوب أو نصف الدابة، على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر؛ وعلى ما في أول رسم البراءة، من سماع عيسى، بعد هذا من هذا الكتاب؛ فإن ماتت الدابة أو الوصيفة قبل السنة، رجع البائع على المبتاع في قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه، لفواته بالموت بقدر ما يقع ما بقي من النفقة من جميع الثمن؛ لأن البائع باع نصف الوصيفة بما سمى من الثمن، وبالنفقة على نصفها الذي لم يبعه في السنة ديناران؛ فأنفق عليه نصف السنة، ثم ماتت، وجب أن يرجع البائع على المبتاع بنصف سدس قيمة

النصف الذي باعه منها يوم باعه؛ لفواته بالموت، كان أقل من دينار أو أكثر. كما لو باع منه نصف الجارية بعشرة دنانير، وعرض قيمته ديناران، فاستحق نصفه؛ لأن ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كاستحقاق بعض الثمن وهو عرض؛ وقد قيل: إنه لا يرجع عليه بشيء، وهو الذي يأتي على ما في العشرة لابن القاسم، في الذي يبيع الأمة وقد أعتق ولدا لها صغيرا، فاشترط نفقته على المشتري حتى يثغر، ويستغني

عن أمه، فيموت قبل ذلك، أن المشتري لا يتبع بشيء؛ لأنه إنما أريد بهذا الشرط كفاية مئونة الصبي، ولم يطالب به التزايد في الثمن، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shearing when selling sheep for their wool?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3283)

البائع، فيكون عليه بالشرط. ويحتمل أن يكون تكلم في الرواية على أن العرف كان عندهم أن الجز على البائع، وأن الضمان منه؛ لأن الخلاف لا يتصور إلا مع عدم العرف والشرط؛ وقال: وقال ابن دحون: معنى المسألة أن المشتري اشترط الجزاز على البائع، فلهذا كان الضمان منه، قال: وكذلك وقع في سماع ابن أبي أويس: أن المشتري اشترط الجزاز على البائع، قال: ولو لم يشترطه عليه؛ لكان الجزاز عليه، والضمان منه؛ كالثمرة إذا اشتراها بعد طيبها، فالجزاز والضمان على المشتري؛ فإن اشترط المشتري الجداد على البائع، كان الضمان منه؛ وفي هذا عندي من قوله نظر؛ لأن الحكم لو كان أن الجزاز على المشتري، والضمان منه قولا واحدا؛ لما صح أن يتنقل الضمان عن المشتري إلى البائع باشتراط الجزاز عليه، ولكان البيع فاسدا إن وقع بشرط الضمان؛

لأنه قد حصل له جزء من الثمن، فصار مبتاعا له بما وقع له من الثمن، وإنما يجوز اشتراط الضمان في البيع إذا كان أمرا مختلفا فيه، فإذا قررنا أن في المسألة قولين؛ أحدهما: أن الجز على البائع، والضمان منه. والثاني: أن الجز على المبتاع والضمان منه، جاز أن يشترط الجز والضمان على البائع، على القول بأن ذلك على المشتري؛ وجاز أن يشترط ذلك على المشتري على القول بأنه على البائع، كشراء السلعة الغائبة على الصفة، يجوز أن يشترط البائع الصفة، وأن يشترط المبتاع أنها من البائع حتى يقبضها هو أو رسوله. وإذا قررنا أنه لا اختلاف في أن الجز على المبتاع والضمان منه، واشترط المبتاع الجز على البائع والضمان، كان البيع فاسدا؛ وإن شرط عليه الجز وسكت عن الضمان، كان البيع صحيحا؛ لأنه إنما اشترى منه الصوف جزافا، واستأجره على جزازه، كمن اشترى من رجل ثوبا على أن على البائع خياطته، أو قمحا على أن عليه طحينه، فلا يضمنه البائع؛ إلا أن يكون صانعا قد نصب نفسه

للأعمال فيسلك به في الضمان سبيل الصناع، ولو باع منه الكباش دون صوفها، أو السيف دون حليته، أو الحائط دون أصل ثمرة استثناها لنفسه؛ لكان جز الصوف، ونقض الحلية وقطع الثمرة على البائع باتفاق، كمن باع من رجل عمودا له عليه بناء، أن عليه إزالة البناء من على العمود حتى يصل المبتاع إلى أخذ العمود الذي ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with a condition that it becomes the buyer's only when brought into his house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3293)

اشترى من رجل ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته فهي له] ومن كتاب أوله اغتسل على غير

نية وسئل عن رجل اشترى من رجل ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعا بدينار، ولم ينقد شيئا، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، قال فيها بعض أهل النظر منهم ابن دحون: إن المعنى فيها أن البيع لا يتم بينهما حتى يجد الثمرة، إما البائع وإما المشتري، ويدخلها بيته على ما شرطه من ذلك وتراضيا عليه؛ وهذا بعيد؛ إذ لو وقع البيع بينهما على هذا لم يكن بيعا منعقدا في الحال، لا ينعقد في حال آخر إلا باستئناف عقد؛ وقد قال في النكاح من المدونة في القائل للمرأة: إذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك، فرضيت المرأة بذلك، ورضي الولي: إنه نكاح باطل من أجل أنهما قصدا إلى أن يكون النكاح منعقدا بينهما بمضي الشهر دون استئناف عقد. وإنما معنى المسألة عندي أنه اشترى ثمرا لحائط، وقد طابت جزافا على الكيل، إذا يبست وجدت وصارت في بيت البائع أو المبتاع، فالمعنى فيها شرط ألا يأخذها حتى تيبس وتجد؛ فأجاز ذلك، وإن اشتراها جزافا على الكيل، كما أجازوا اشتراءها جزافا على غير الكيل بشرط إبقائها حتى تيبس، وفي ذلك اختلاف، وقد ذكر الفضل أن القولين قائمان من المدونة، وأما شراء مكيلة معروفة منها بشرط أن يتركها حتى تيبس، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، قال ذلك في المدونة وغيرها؛ واختلف في ذلك إن وقع، فقيل: العقد في ذلك فوت، وقيل: القبض فوت، وقيل: اليبس فوت، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove with a condition allowing donkeys to eat fallen dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3296)

باع حائطا فيه تمر وشرط عليه أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن رجل باع حائطا فيه تمر، وشرط عليه أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط، فكان التمر سقط فتأكله الحمير، فأراد أن يرد البيع؛ قال: لا أرى أن يرد البيع، وأراه يلزمه، وقد عرف أنها حمير حين اشترى الحائط، وأنها تأكل؛ فأرى البيع له لازما. قال محمد بن رشد: إنما جوز هذا البيع؛ لأنه رأى قدر ما يسقط من التمر فتأكله الحمير معروفا، قد دخل عليه المشتري فلزمه، ومثله في

التفسير ليحيى؛ قلت: ولم جوزه مالك؟ فقال: لأنه شيء معروف، بمنزلة ما لو اشترط علفها إلى الجداد.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition to nurse a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3344)

مسألة وسئل عمن باع جارية، واشترط أن ترضع ابنا له سنة، فقال مالك: إن ماتت الجارية، ثم قال: لا خير في هذا، فقلت له: أرأيت - أمتع الله بك - إن شرط عليه أن الجارية إن ماتت أخلف له مكانها؟ فقال: لا يعجبني، وإنه ليكفي من هذه الأشياء ما مضى

عليه الناس من ترك العمل به؛ لأنهم الذين أمرنا بالاقتداء بهم، والاتباع لهم. قال محمد بن رشد: إنما قال: لا يعجبني، وإن اشترط عليه أن الجارية إن ماتت أخلف له مكانها؛ لأنه حمل الشرط على أن الرضاع في عين الجارية ما لم تمت، فإن ماتت أتى بخلفها،

خلاف ما سأله عليه في أول رسم من سماع ابن القاسم؛ وإذا كان الرضاع مشترطا في عين الأمة المبيعة، دخله التحجير على المشتري في عين الأمة التي اشترى؛ ولو باع الجارية على أن على المبتاع أن يأتي بمن يرضع ابنه سنة مضمونا ذلك عليه، لجاز، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم في سماع ابن القاسم. وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة سماع ابن القاسم، أنه هاهنا اشترط على البائع أن ترضع الأمة التي باع ولده، وهناك اشترط على البائع أن ترضع الأمة التي باع ولدها الحر، فكره ذلك في ولده؛ إذ لم يجربه عمل، وهو فرق غير لائح.

Mas'alah: What is the ruling on buying buildings and land with a condition of liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3347)

مسألة: ابتاع قصبا وأبوابا وكل بنيان في الدار إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين]

مسألة وسئل عمن ابتاع قصبا وأبوابا، وكل بنيان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة، وما لحق المشتري في شيء مما اشترى سوى البقعة، فهو على البائع؛ فقال: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن.

قال محمد بن رشد: ما أقطعه أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز بيعها، فإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته؛ وهو مال من ماله بنفس الإقطاع، يورث عنه كسائر ماله، وهو قول ابن القاسم، في سماع يحيى، من كتاب السداد والأنهار؛ فمعنى هذه المسألة أن الذي أقطعه أمير المؤمنين البقعة فبناها، لما أراد بيعها خشي أن تكون البقعة التي أقطع إياها، لم يستحسن ملكها المسلمين،

وأن يكون لها رب يقوم فيها فيستحقها، أو لعله علم ذلك، فقال للمبتاع: إنما أبيعك البنيان والأبواب والقصب - والبقعة تبع لذلك، فلا تباعة لك علي فيها - إن استحقت من يدك تحيلا؛ لإسقاط الرجوع عليه بالاستحقاق؛ وهذا من التحيل لإجازة ما لا يجوز، نحو ما حكى ابن حبيب في الواضحة، في الرجل تكون له رحى طاحنة، فيريد كراءها، ويقول للمكتري: إنما أكري منك البيت والقنوات فارغة دون شيء من آلة الرحى؛ لئلا يرجع عليه بما تعطلته الرحى من قلة الماء، أو ذهاب آلتها؛ فالكراء على هذا فاسد، فوجب أن يكون البيع فاسدا، كما لو باع الدار بشرط أن استحقت بقعتها لم تكن علي تباعة، ولو باع معه البنيان خاصة دون البقعة على أن يقلعه، أو على أن يكون شريكا معه في الدار بقيمة البنيان من قيمة البقعة؛ لكان البيع على هذا جائزا، وقد قال ابن دحون: إنما لم يجز هذا البيع؛ لأنه غرر، لا يدري متى يأخذ السلطان أرضه ويخرجه، ولا متى يزيد عليه في كراء الأرض فينقص ثمن النقض لكثرة كراء البقعة، وهذا غير صحيح؛ إذ ليس للإمام أن يرجع فيما أقطع في حياة المقطع، ولا بعد وفاته، فيلزم المبتاع كراء البقعة؛ وهذا بين. وقد استدل جماعة من الشيوخ أيضا بهذه المسألة على أنه لا يجوز بيع الأنقاض المبتنات في

البقاع المحبسة، وفي البقاع التي للسلطان من حقوق المسلمين، وهذا استدلال فاسد؛ لأن المعنى فيها إنما هو ما ذكرته وبينته مما لا إشكال فيه، والحمد لله؛ والقول في بيع الأنقاض، وما في ذلك من الاختلاف، وتبيين الصحيح منه، يتسع ويخرج عفا قصدنا إليه من الاختصار والاقتصار على شرح ما تفتقر المسألة إلى شرحه دون التطويل لسياقة ما يتسلسل بذلك من الشبيه والنظير.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for the skin of a sheep sold with an exclusion if the buyer delays slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3376)

قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها قوله: إن المشتري لا يكون ضامنا لجلد الشاة إذا استثناه البائع حيث يجوز له، معناه: إذا لم يفرط حتى ماتت قبل الذبح؛ فإن فرط وتوانى في الذبح حتى ماتت ضمن، وهو معنى الرواية الأخرى؛ قال: وقيل: إنما جعل المصيبة من المبتاع؛ لأنه إنما أجاز أن يشتري بهذا الاستثناء؛ لأنه لا

قيمة للمستثني في السفر، فكأنه اشترى الجميع؛ وهذا كله لا يصح منه شيء في النظر؛ إذ لا معنى للاعتبار بالتفريط في هذا من غير التفريط، وإن كان ابن حبيب قد نحا إلى هذا، ورواه أبو قرة أيضا عن مالك؛ قال فيمن باع بهيمة واستثنى رأسها فلم يذبحها حتى ماتت بغير إذن البائع، فعليه قيمة رأسها؛ لأنه ترك ما اشتراها له من الذبح، وإن حبسها بإذن البائع حتى هلكت فلا شيء عليه في رأسها؛ وإن صحت فأبى أن يذبحها فعليه قيمة رأسها؛ وأما استحياؤها بإذنه فهو شريك معه فيها، وهو استحسان على غير حقيقة قياس؛ إذ لا يخلو من أن يكون للبائع على المشتري في الجلد حق توفية، أو لا يكون له فيه حق توفية؛ فإن كان له عليه فيه حق توفية، فلا يسقط عنه بترك التفريط، وإن لم يكن له عليه فيه حق توفية، فلا يجب عليه بالتفريط. وقوله: وقيل: إنما جعل المصيبة من المبتاع؛ لأنه إنما جاز ... إلى آخر قوله - كلام متناقض؛ لأن كون الجلد لا قيمة له في السفر، يقتضي أن البيع لم يقع عليه، وأن المبتاع لا يكون ضامنا له؛ فالصحيح في المسألة أن رواية أصبغ خلاف لرواية عيسى، وأن الاختلاف في هذا جار

على الاختلاف في المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع وبمنزلة المشتري؟ فعلى القول بأنه مبقى على ملك البائع، يكون مصيبة الجلد منه إن ماتت الشاة؛ لأنها ماتت وجلدها له باق على ملكه حتى يذبح المبتاع الشاة فيأخذ جلده إذا لم يبعه، فإن استحياها المشتري أعطى البائع شرى جلده استحسانا، وكان القياس إذا استحياها أن يكونا شريكين فيها البائع بقيمة الجلد، والمشتري بقيمة ما سواه؛ وعلى القول بأنه بمنزلة المشتري، وكان البائع باع جميع الشاة بعشرة دراهم في التمثيل، وبجلدها يكون المشتري ضامنا لجلده؛

وليس معنى قوله: إنه ضامن له أنه يغرم للبائع قيمته أو جلدا مثله؛ وإنما معناه أن ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمته في التمثيل درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم، رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة؛ لأنه كمن باع شاة بعشرة دراهم، وعرض قيمته درهمان، فاستحق العرض من يد البائع وقد فاتت الشاة عند المبتاع، وهذا بين كله لا إشكال فيه والحمد لله، وسيأتي في رسم حمل صبيا إذا استثنى الجلد في موضع لا يجوز له، والقول في ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller bears the risk of damage during delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3418)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لا إشكال فيه؛ لأنه إذا اشترى المتاع في المركب فسقط في البحر في إخراجه من المركب، فضمانه من المشتري؛ لأنه إنما يخرج من المركب على ملكه؛ ولو اشتراه وشرط على البائع أنه ضامن لما يصيبه في

إخراجه من البحر، لكان البيع فاسدا؛ لأنه اشترى شيئا بعينه على أن البائع ضامن لما أصابه، فصار مبتاعا للضمان. وقد قال ابن القاسم في الذي يبيع الجارية أو العبد على أن عليه جوازه من الماكس، قال: لا يعجبني ذلك؛ لأنه لا يدري كم يغرم في ذلك، وقال: جميع الأشياء التي لا تجتاز من الماكس إلا بغرم، كذلك لا خير في ذلك؛ وإن قبض ذلك أو كان ضمانه منه، فلا خير في ذلك؛ وليس ذلك بمنزلة الذي يشتري الطعام بعينه ويستوفيه، ويكون ضمانه منه؛ إلا أن عليه حملانه فلا بأس به، وهذا ليس فيه غرر، وإنما عليه حملانه بأي الوجوه شاء: إن شاء على سفينته، وإن شاء على دابته، أو كيف شاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young slave with a condition of maintenance and future manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3419)

قال: وسألته: عن الرجل يبيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي، أو يبيعه، أو يموت؛ قال: ينظر كم نفقة العشر سنين، وكم قيمة الصبي، فإن كان الصبي نصف القيمة أو ثلثي القيمة، رجع إلى الثمن، فوضع بقدر ذلك بعض الثمن على قيمة العبد، وقيمة النفقة؛ ثم يرد من الثمن بقدر الذي أصابه، وهو بيع جائز وإن لم يفت، وإنما يقوم هو والنفقة يوم بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a young slave with a condition of maintenance by the seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3419)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ردية حائلة من مسائل المجالس لم تدبر، إذ لا يصلح أن يكون هذا البيع جائزا مع ما فيه من الغرر والفساد؛ لأن المشتري إذا اشترى الصبي على أن ينفق البائع عليه عشر سنين، وكان له أن يبيع الصبي أو يعتقه؛ فيرجع على البائع من الثمن

Mas'alah: What are the two possible interpretations of a sale with a maintenance condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3420)

بقدر ما يقع عنه لما بقي من النفقة، كان ما يسترجع من الثمن مرة سلفا، ومرة ثمن بيع؛ وصار البائع لا يدري هل يصح له جميع الثمن الذي قبض بما التزم من النفقة أو يجب عليه رد بعضه ويسقط عنه النافقة، وذلك من أبين الغرر والفساد؛ ولا يخلو البيع على هذا الشرط من أحد وجهين: فإما أن يكون المبتاع شرط أن يكون الصبي الذي اشترى عنده ويأخذ نفقته من البائع عشر سنين شهرا شهرا أو سنة سنة، وإما أن يكون مع البائع يأكل معه يده كيده، كواحد من جملة عياله، فإن كان البيع وقع على أن يكون الصبي عند المبتاع ويأخذ نفقته من البائع عشر سنين؛ جاز البيع ولم تسقط النفقة عن البائع بموت الصبي، ولا ببيعه، وكان للمبتاع أن يأخذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that he remains with the seller for maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3420)

وإن كان العبد (قد) خرج عن ملكه بوجه من هذه الوجوه، كما لو اشترط ذلك؛ وإن

كان وقع على أن يكون الصبي من البائع يأكل معه يده كيده لم يجز عند ابن القاسم، إلا أن يكون على أنه إن مات الصبي أو باعه أو أعتقه، أتاه بمثله ينفق له عليه إلى تمام المدة، يعلم أن هذا مذهبه من قوله في المدونة في الذي يبيع الأمة على أن ترضع ابنا لها سنة: إن هذا جائز إذا كان إن مات أرضعوا له آخر، وهو على أصله في الراعي يستأجر على رعاية غنم بأعيانها، أن ذلك لا يجوز إلا بشرط الحلف، ويجوز عند سحنون، وإن لم يشترط إن مات الصبي أو باعه أو أعتقه، أتاه بمثله؛ وقد مضى ذلك من مذهبه، والقول فيه في الذي يبيع أمة له على أن ترضع ابنا لها سنة في أول رسم من سماع ابن القاسم؛ وهو أيضا على أصله في الأجير على رعاية غنم بأعيانها، أن الحكم يوجب الحلف وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal with the condition that its mother nurses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3424)

[يبيع الفصيل أو شيئا من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal with the condition that its mother nurses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3424)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ليست على الأصول؛ لأنه أجاز لمشتري المهر أن يشترط رضاع أمه إذا كان الرضاع ضامنا على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من يرضعه؛ ولا يجوز أن يستأجر الرجل أمة ترضع ابنا له على أن الرضاع ضامن على

سيدها إن ماتت أخلف له مكانها من ترضع ابنه حتى ينقضي أمد رضاعه؛ ولا أن يستأجر مرضعة حرة على أنها إن ماتت كان في مالها خلفها؛ ولا أن يتكارى راحلة بعينها على أنها إن عطبت، أتاه المكري بعوضها؛ وشرطه في ذلك أيضا أن يكون

المهر من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها، غير صحيح؛ إذ لو لم يجز شراء المهر على أن يكون رضاعه على أمه إذا كان من البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها، وكان ذلك غررا مخافة أن تموت أمه فلا يقبل رضاع غيرها فيهلك؛ لما جاز شراؤه مع أمه مخافة أن تموت أمه فيهلك، إذ ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره؛ ولو اشترى شيئا من أولاد البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها ولا تعيش دون رضاع ولا أم له، أو على أن لا يكون على البائع أن يرضعه أمه؛ لوجب ألا يجوز البيع إذا كان من البهائم التي (لا) تؤكل؛ لأنه من بيع ما لا منفعة فيه، وأكل المال بالباطل؛ فالذي يوجبه النظر في هذه المسألة، أن يكون شراء الصغير من أولاد البهائم على أن يكون رضاعه على أمه جائزا إذا لم يشترط الخلف إن ماتت كان مما يقبل غير أمه، أو لا يقبل؛ فإن ماتت الأم قبل أن ينقضي أمد فطام مثله، رجع على البائع بالثمن بما ناب منه ما بقي لأمد فطامه. ووجه العمل في ذلك: أن ينظر إلى قيمة الرضاع وقيمة المهر، فإن كان في التمثيل قيمة الرضاع ديناران، وقيمة المهر عشرة دنانير، وكان قد مضى من أمد الرضاع النصف، رجع المبتاع على البائع بنصف سدس الثمن الذي دفع إليه؛ لأنا علمنا أن سدسه وقع للرضاع وقد استوفى نصفه، فرجع عليه بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and stipulating half of his property or selling a pollinated palm tree and stipulating half of the fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3456)

مسألة سحنون: قلت لأشهب: أرأيت الرجل يبيع عبده ويستثني المشتري نصف ماله، أو يبيعه نخلة وقد أبرت ويستثني نصف الثمار؛ قال: ذلك جائز، قال سحنون: وخالفه ابن القاسم، فقال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating part of the slave's property or part of the palm tree's fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3456)

قال محمد بن رشد: مثل ابن القاسم هذا في المدونة من قوله وروايته عن مالك، أنه لا يجوز للمبتاع أن يشترط بعض مال العبد، ولا بعض ثمر النخل. وقوله - عليه السلام: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ، يروى: «إلا أن يشترطها المبتاع» ، أو «إلا أن يشترط المبتاع» ، بهاء وبغيرها؛ فثبوت الهاء دليل لقول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وسقوطها دليل لقول أشهب، وحجة أشهب من جهة النظر أنه إذا جاز اشتراط الكل جاز اشتراط البعض. وحجة ابن القاسم من جهة النظر أن اشتراط الكل إنما جاز من أجل أنه كان ملغى لا قدر له عند البائع، فتركه للمبتاع ولم يشاحه فيه؛ وإذا اشترط البعض، دل على

رغبة البائع (فيه) إذ لم يترك له جميعه؛ وأنه إنما ترك له منه ما ترك، لاشتراطه إذا زاده في الثمن من أجل الشرط؛ واختلف قول ابن القاسم إن وقع ذلك، فقال مرة: يفسخ البيع إلا أن يشاء البائع أن يترك له الجميع، وقال مرة: يفسخ وليس لأحدهما أن يمضيه؛ لأنه وقع على ما لا يحل، وإلى هذا رجع؛ وقع اختلاف قوله هذا في التفسير ليحيى، وهذا الاختلاف على الاختلاف الذي مضى في رسم استأذن (من سماع عيسى)

في العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما نصيبه من غير شريكه ولا يستثني المبتاع ماله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a mill with a condition restricting the buyer's use of the dam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

[باع سهما في رحا واستثنى البائع على المشترى]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating residence in a house for a year after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3484)

[مسألة: يشتري الدار ويشترط سكناها سنة]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to compensation for a retained usufruct in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3484)

قال محمد بن رشد: وقعت رواية أصبغ هذه عن ابن القاسم في أول رسم من سماعه بعد هذا، وزاد فيها أنه إذا لم يكن للبائع على المشتري رجوع فيما استثنى عليه من أجل أنه خفيف، لم يكن يضع لذلك

من الثمن شيئا، وفي ذلك من قوله نظر، إذ قد علم أن الرجل لا يشتري الدار إذا استثنى

عليه سكناها العام بما يشتريها به إذ لم يستثن عليه ذلك؛ ولعل قيمة سكنى الدار السنة مثل قيمة ربع الدار وأكثر، وكذلك الدابة إذا استثنى عليه ركوبها اليوم، واليومين، والثلاثة. وإنما المعنى في أنه لا يجب عليه رجوع إن كان ما استثناه البائع من السكنى في الدار والركوب في الدابة؛ أبقاه على ملكه ولم يبعه؛ فإنما حط عن المشتري ما كان يجب لما لم يبعه من السكنى والركوب لو باعه، وذلك في التمثيل كرجل باع ناقة لها فصيل، فاستثنى فصيلها، فقد علم أنه قد حط عن المشتري ما كان يجب لفصيلها لو باعه؛ فوجب أن تكون مصيبة السكنى والركوب منه؛ لأنه أبقاه على ملكه ولم يبعه كالفصيل سواء؛ فإن بنى المبتاع الدار على هذا القول وقد بقيت من مدة الاستثناء بقية، كان للبائع أن يسكن الدار بقيمة المدة التي استثنى، ويكون عليه كراء الأنقاض قائمة؛ إذ قد ذهبت الأنقاض التي استثنى سكناها، ولا حق في أنقاض المشتري. ووجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمة كراء البقعة مهدومة؟ وكم قيمة كراء الدار قائمة؟ فيكون على البائع ما زادت قيمة كراء الدار قائمة على قيمة الأنقاض في المدة التي بقيت من اشتراطه، وإن لم يبتها المشتري، كان من حق البائع أن يسكنها قاعة مهدومة إلى انقضاء أمد استثنائه، إن شاء أن يبنيها، كان ذلك له، فإذا انقضى أمد سكناه، أخذ نقده، إلا أن يشاء المبتاع أن يعطيه قيمته منقوضا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وعلى مذهب المدنيين وروايتهم عن مالك، له قيمته قائما إذا انقضى أمد سكناه. ومن قال: إن المستثنى بمنزلة المشتري، فهو عنده كأنه باعه داره بدنانير، وسكنى مدة معلومة؛ فإن انهدمت الدار نظر إلى قيمة السكنى، فإن كان عشرة دنانير والثمن تسعون دينارا، رجع بعشر قيمة الدار يوم باعها، وكذلك العمل في الدابة وهو قول أصبغ في سماعه المذكورة إلا

أنه قال ما لم يكن المستثنى يسيرا مثل الأيام في الدار، والبريد في الدابة؛ وهو

استحسان على غير حقيقة القياس، وكذلك تفرقة ابن حبيب بين اشتراط الركوب الجائز قبل قبض المبتاع لها، أو بعد قبضه؛ فجعل شرط البائع الركوب قبل قبض المبتاع، كأنه مبقى على ملكه لا رجوع له فيه، وشرطه له بعد قبض المبتاع، كأنه مشترى يجب له به الرجوع، هو استحسان أيضا على غير حقيقة القياس. [مسألة: الرجل يأتي إلى الزجاج ونحوه يستقرض منه قارورة فيقع ذلك منه فينكسر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred riding of an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3500)

قال محمد بن رشد: الفساد في هذه المسألة من وجهين: أحدهما مسافة الركوب، والثاني بعد وقت الركوب؛ لأن السنة في استثناء الركوب إنما جاءت في اتصاله بالبيع لا بعد أجل اليوم واليومين، ولذلك قال في سماع أبي زيد إنه إذا باع الدابة واستثنى ركوبها يوما بعد ثلاثة أيام إن البيع فاسد إلا أنه جعل المصيبة فيها من البائع ما بقي له فيها ركوب وإن تلفت في يد المشتري خلاف قوله ههنا، قولان جاريان على الاختلاف في المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع أو بمنزلة المشترى، فرواية أبي زيد على القول بأنه مبقى على ملك البائع، وهذه الرواية على القول بأنه بمنزلة المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when selling an animal with a riding condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3503)

مسألة: باع دابة بثمن مسمى واشترط ركوبها] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم

وسئل عمن باع دابة بثمن مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه فركب فنفقت قبل أن يبلغه، قال: ضمانها من المشتري، قلت: فهل يرجع البائع على المشتري بثمن الركوب الذي اشترطه؟ قال: لا لأنه لم يضع لذلك الركوب شيئا من ثمنها إنما هو شيء اشترطه يجوز لأنه خفيف، وإنما هو بمنزلة ما لو قال: أبيعك هذه الدابة على أن لا تأخذها إلى غد وإلى بعد غد، قلت: فهذا البيع الذي ذكرت لا بأس به أيضا؟ قال: نعم، قلت: وضمانه ممن؟ قال: من المشتري، انظر أبدا كل من اشترط مثل هذا ويجوز له اشتراطه ويكون البيع به جائزا فالضمان من المشتري، قال أصبغ مثله كله إلا الرجوع بثمن الركوب فإني أرى ذلك له إذا كان شيء لا قدر له ولم يكن مثل الساعة والميل والأميال والبريد ونحو ذلك، ومثل اليوم في الدار واليومين والأيام الثلاثة وشبه ذلك، فهذا الذي يلغى وأراه لغوا ولا أرى له رجوعا ولا شيئا، فإذا كان له بال مثل ما ذكرت اليوم واليومين وشبهه رأيته ثمنا، والضمان من المشتري، وإنما ذلك بمنزلة بيع نصف السلعة على أن يبيع النصف الباقي إلى شهر فيبيع إلى أقل من ذلك فلا يبطل بقية شرطه، قال أصبغ: فسألته إن باع دابة واشترط ركوب دابة أخرى غيرها إلى المكان البعيد أيجوز؟ قال: نعم إلى إفريقية إن شاء، قلت: فنفقت في بعض الطريق؟ قال: يرجع عليه لأن الركوب ههنا ثمن ما باع به

دابته، قلت: فكيف يرجع؟ قال: يقوم الكراء كراء الموضع الذي اشترط ركوبه فيعرف كم هو، قال أصبغ: فإذا علم مبلغه ضم إلى الثمن ثم قسم عليه قيمة الدابة، فما صار لقيمة الكراء من قيمة الدابة قسم على ما ركب وعلى ما لم يركب، فيرجع بما لم يركب من ذلك بما أصابه عينا ولا يرجع في الدابة بعينها، وكذلك السكنى مثل ذلك سواء. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في نوازل سحنون مستوفى، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a dyed garment with a condition to wear it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3511)

مسألة: اشترى من رجل ثوبا مصبوغا واشترط له أن يلبسه [مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل اشترى من رجل ثوبا مصبوغا واشترط له أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه، قال: لا خير فيه إذا اشترط اللبس، ولكن لا بأس أن يبيعه ويقول: اغسله فإن انتقض فرده. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن ذلك لا خير فيه لأنه إن انتقض فرده كان سلفا جر منفعة، كأنه أسلفه الثمن على أن يلبس ثوبه ما دام سلفه عنده، وإن لم ينتقض كان بيعا، فمرة يكون بيعا، ومرة يكون سلفا جر منفعة، فإن وقع ذلك كان سبيله سبيل البيع الفاسد يفسخ في القيام، وتكون له القيمة بالغة ما بلغت في الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to pay his money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3527)

قال ابن القاسم: ولو أن رجلا قال لرجل: أبيعك غلامي هذا وله مائة دينار أوفيكها كان هذا بيعا لا يصلح ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on water drainage rights when selling a lower portion of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3549)

[مسألة: تكون له العرصة فيبيع صاحبها أسفلها وكان صب الماء إلى ذلك الأسفل]

مسألة وسئل عن الرجل تكون له العرصة فيبيع صاحبها أسفلها وكان صب الماء إلى ذلك الأسفل فلم يذكرا هجر الماء عند بيعها فبنى المشتري فجعل في جداره كوة فجرى الماء عليها أشهرا ثم سد الكوة وقال: إن المجرى ليس علي، وكيف إن ترك الماء يجري سنة وسنتين ثم سد الكوة وقال: إن المجرى ليس علي؟ وكيف إن ترك الماء يجري سنة وسنتين ثم سد الكوة ولم يشترط عليه البائع مجرى ماء؟ قال أصبغ: إذا علم بذلك قبل أن يسلم لشيء رأيت أن يصرف عنه ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري أن لا معدل لها وأن الماء منصب إليها لا بد له منه ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالشروط وإلا فلا، وأما إن كانوا على غير ذلك فأقروه سنة أو سنتين كما ذكرت فلا أرى ذلك يلزمه ولا يوجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان رضا للأبد ولا تسليما ولا على حق للبائع قد عرفه أو رضي به أو اشترطه بينه وبينه ثم يصرف عنه إذا حلف إلا أن يطول زمان ذلك جدا لمثل وقت الحيازات للأشياء وهو مسلم راض غير نافر ولا طالب ولا دافع ولا منكر إلا ساكتا على التسليم وإنه حق لصاحبه فيما يرى منه يختار ذلك عليه فذلك وجوبه ولا أرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعة. قال محمد بن رشد: ليس المجرى شيئا أحدثه البائع على المبتاع بعد البيع، وإنما هو شيء قديم من قبل البيع كان الماء ينصب من أعلى

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to provide water from a specific well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3573)

[مسألة: باع بعيرا واشترط على المبتاع قربتين من ماء ببئر كذا وكذا فلم يجد في تلك البئر ماء] مسألة وعن رجل باع بعيرا واشترط على المبتاع قربتين من ماء ببئر كذا وكذا فلم يجد في تلك البئر ماء، قال: إن كان يجد ماء من غير تلك البئر يشبه ماءها فإنه يأتيه بمثله، فإن كان لا يوجد مثل ذلك الماء كان للبائع قيمة البعير. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: كان للبائع قيمة البعير كلام وقع على غير تحصيل، والصواب أنه إذا لم يجد مثل ذلك الماء أن ينظر إلى قدر قيمة الماء من قيمة الماء والثمن مجموعين فيرجع بذلك الجزء في قيمة البعير لا في عينه على مذهب ابن القاسم من أجل ضرر الشركة، وأشهب يقول: إنه يرجع في عينه فلا يراعي ضرر الشركة. ولو كان مشترط الماء هو المشتري على البائع فلم يجد له مثلا لرجع عليه المشتري في الثمن الذي دفع بقدر قيمة الماء من قيمة الماء والبعير جميعا. وقد مضى لها نظائر في مواضع، من ذلك رسم أسلم ورسم البراءة من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave-girl or animal with a condition of maintenance for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4307)

]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave and stipulating his property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2697)

وأما شراء العبد واشتراط ماله فذهب مالك وأصحابه في ذلك إلى ما ذكره في ((

الموطأ))

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of a slave's property in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2698)

واختلفوا في اشتراط المشتري لبعض ما للعبد في صفقة نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر فقال بن القاسم لا يجوز له أن يستثني نصفه ولا جزءا منه وإنما له أن يشترطه كله أو يدعه كله وقال أشهب جائز أن يشترط نصفه أو ما شاء منه وقال أصبغ عن بن القاسم إن كان ما اشترى به العبد عروضا أو حيوانا فلا بأس أن يستثني نصف ماله وإن كان ماله ذهبا أو ورقا وكان الثمن ذهبا أو ورقا فلا يجوز أن يستثني نصف ماله ولا جزءا منه إلا أن يكون مال العبد عروضا أو حيوانا ودقيقا ويكون معلوما غير مجهول فإذا كان كذلك فكان الثمن عينا ذهبا أو ورقا جاز له أن يستثني ما شاء منه

Mas'alah: What is the textual evidence regarding the buyer stipulating the slave's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2698)

قال أبو عمر من روى أن لا يشترط المبتاع بلا هاء الضمير فروايته حجة لمن قال يشترط من ماله ما شاء فمن روى أن لا يشترطه المبتاع بالهاء فروايته حجة لابن القاسم ومن قال بقوله

Mas'alah: What is the chapter on what is done regarding a female slave when sold with a condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2714)

(5 - باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the seller retains service of the slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2714)

قال أبو عمر أما ظاهر قول عمر لابن مسعود لا تقربها فيدل على أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن مسيسها هذا هو الأظهر فيه ويحتمل ظاهره أيضا في قوله لا تقربها أي تنح عنها وافسخ البيع فيها فهو بيع فاسد وقد روي نحو هذا المعنى في هذا الخبر رواه سفيان بن عيينة عن مسور عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود اشترى من امرأته جارية واشترطت عليه خدمتها فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عمر ليس من مالك ما كان فيه مثبوتة لغيرك قال أبو عمر وكذلك قول عبد الله بن عمر يحتمل وجهين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition not to take her out of the city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

وقال بن وهب في ((موطئه)) وسئل مالك عن الرجل يبيع الجارية على ألا تخرج بها من البلد فقال لا خير في ذلك ثم قال أرأيت إن مات الرجل أو كان عليه دين كيف يصنع بها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to take him out of the city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وقال بن وهب عن مالك في الرجل يبيع عبده على أن يخرج به من البلد الذي هو به فقال لا بأس بذلك فقد يكون العبد فاسدا خبيثا فيشترط بائعه أن يخرج به إلى بلد آخر لذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying an animal with a condition allowing the seller to ride it for a limited time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

فقال مالك لا أرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة ويشترط عليه البائع ركوبها يوما أو يومين فإن اشترط عليه ركوبها شهرا فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition for the seller to use its back for travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

قال ولا بأس أن يشتري الرجل الدابة ويشترط ظهرها يوما أو يومين يركبها يسافر عليها فإن رضي أمسك وإن سخط ردها

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale allowing the seller to reside in the house for a

specified period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

قال ولا بأس أن يشترط البائع سكنى الدار مدة معلومة السنة والأشهر ما لم تتباعد فإن شرط سكناها حياته فلا بأس فيه

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on stipulating use of a camel after sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

وقال الأوزاعي لا بأس أن يبع الرجل بعيرا ويشترط ظهره إلى المدينة أو إلى وقت يسميه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating use after sale according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا اشترى دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو شرط خدمة العبد أو ركوب الدابة وقتا مؤقتا أو غير مؤقت فالبيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of lifelong maintenance in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4433)

قال أبو إسحاق: ومعنى ذلك عنده أنه التزم نفقة عمره بعد أن علم ما مضى من عمره

وما بقي على التعمير الذي علماه، فصار كأنها نفقة سنين معلومة عاش أو مات، وهي مأخوذة على كل حال، ولو كان هذا المعنى هو الذي أراده المتعاقدان ما منع من ذلك مالك، وإنما تكلم مالك على أنه إن مات سقطت النفقة، فإذا كان هكذا وأنفق، استرجع ما أنفق عليه، وانظر لو أنفق عليه أكثر من النفقة التي تشبه، مثل أن يسرف في النفقة لا نبغي ألا يرجع عليه إلا بالقدر الذي كان يلزمه في تعاقدهما أن ينفقه؛ لأن الزائد معروف طاع به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating regrowth in irrigated versus rain-fed lands?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)]

قال ابن حبيب/ إنما يجوز اشتراط الخلفة في ذلك كله في بلد السقي لا في بلد المطر إذ ليست فيه بمأمونة، وإذا لم يشترط الخلفة، فإنما له الجزة الأولى، فإن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating regrowth in irrigated versus rain-fed lands?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5017)]

اشترطها فله ما اخلفت وإن كانت خلفة بعد خلفة كالبقول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating irrigation for purchased fodder or delaying shearing of sheep wool?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5021)]

عظمها، والقصيل يزيد نشوزا، ومنه ما يسقى فيشترط سقيه شهريا أو أكثر وهو كشراء شيء بعينه يقبض إلى أجل والجائحة فيه من البائع، ولو جاز ذلك لجاز شراؤه بقلا على أن يترك يرعى أو طلعا، ويترك حتى يصير بلحا وإنما يجوز ذلك على القلع، وكذلك صوف الغنم لا يجوز اشتراط تركه إلى تناهيه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing crops for grazing with stipulations about irrigation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5021)]

وإن ابتاع بقل الزرع على رعيه مكانه جاز، وإن اشترط سقيه إلى أن يصير قصيلا لم يجز، وكذلك أن اشترى طلع نخل على أن يجدها جاز، ولو اشترط على رب النخل سقيها حتى تصير بلحا فيجدها لم يجز، ويجوز لمن اشترى أول جزة من القصيل شراء خلفته بعد ذلك، ولا يجوز ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller retains a right?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5033)]

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما في الموطأ الذي روى مالك عن عمر (لا تقربها وفيها شرط لأحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller has the right of first refusal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5033)]

وقال في المختصر فيمن باع داره على أنه متى ما باعها المبتاع فهو أحق بها بالثمن لا خير في ذلك. قال أبو محمد: والإقالة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to provide nursing for her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5064)

قال مالك: ومن باع أمة ولها ولد رضيع حر وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman and stipulating suckling on the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

م وهذا يقدر أن يبيعها ويشترط على المبتاع أيضا الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with the condition that she suckles the seller's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

[فصل 6 – في بيع الأمة واشتراط أن ترضع ابنا له سنة]

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a slave woman with a suckling condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

ومن العتيبة: وسئل مالك في سماع أشهب عن رجل باع جارية واشترط أن ترضع ابنا له سنة. قال: لا خير في ذلك. قيل: فإن اشترط له إن ماتت أتاه بغيرها. قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

[فصل 7 - في البيع بشرط النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of maintenance and care?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب عن مالك ومن باع رقبة واشترط نفقتها وكفلها فلا خير فيه، وكذلك لو باع أمة بولدها الصغير على أن يكفله البائع خمس سنين على أنه إن مات فيها غرم ما بقي، فليس ذلك بصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal with a condition that its mother provides suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5067)

[فصل 8 - في بيع الفصيل واشتراط أن رضاعه على أمه] ومن العتيبة: قال عيسى عن

ابن القاسم: ومن باع فصيلا أو غيره من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، فإن كان الرضاع مضمونا على البائع إن ماتت الأم أخلف مكانها من يرضعه، وكان من البهائم التي تقبل غير أمهاتها فالبيع جائز، وعلى البائع إن ماتت أمه أن يأتي بمن ترضعه مكان أمه، ويضمن الرضاع إلى فطام مثله، وإن كان لا يقبل غير أمه إلا بعناء أو / بعد الخوف عليه من الموت أو النقصان فلا خير في هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating services after sale and the risk of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5211)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو بائعه واشترط بائعه أن ينقل عليه التراب ثلاثة أيام أو على أن يكربه فيها بشيء مسمى فلا خير فيه, فغن مات بيد المبتاع بعد قبضه فهو منه ويرجعان إلى قيمته يوم قبضه, وإن هلك بيد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أو بعد أن قبضه ثم رده إلى البائع بشرطه فهو من البائع ولا شيء على المبتاع. قال: وكذلك لو شرط البائع ركوبه بعد ثلاث أو أكثر من الفسطاط إلى الإسكندرية أو نحوها لم يجز, ومن هلكت بيده فهي منه ويرجع المبتاع إن هلكت بيده إلى القيمة كما ذكرنا. ومن المدونة: قال مالك: إن هلكت الدابة فيما لا يجوز استثناؤه / فهي من البائع؛ لأنه بيع فاسد لم تقبض فيه السلعة. قال ربيعة: وكذلك ما بعد من خدمة العبد. قال ابن القاسم: وإن هلكت فيما يجوز استثناؤه فهي من المبتاع. وقال ابن حبيب: هي من البائع, وكأنه إنما باعها بعد انقضاء ركوبها. قال: وإن استثنى ركوبها بعد ثلاثة أيام أو أربعة - يريد ما يجوز من الاستثناء عنده- فأسلمها إلى المبتاع, فسواء نفقت بيده أو بيد البائع, فهي في هذا من المبتاع؛ لأنه بيع جائز, وكذلك في كتاب بن المواز عن ابن

القاسم. وقال ابن القاسم في العتبية: هي من البائع ما بقى له فيها شرط. قال أبو محمد: وهذا خلاف للمدونة.

قال ابن حبيب: ويرجع البائع على المبتاع إذا لم يتم استثناؤه بقدر ما استثنى من الثمن لأنه ثمن. وقال نحوه أصبغ إذا كان له قدر ولم يكن كالساعة والأميال. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يرجع بشيء؛ لأن هذا خفيف واختاره محمد, وأعاب قول أصبغ, وقال: ما وجدت له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a house sale with a reserved right of residence if the house collapses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)]

قال: ولا يجبر المبتاع على إصلاحها. قال أصبغ: ولا يعجبني هذا وليس مثل الصبرة؛ لأن عقد صفقة الصبرة قبض المشتري لما اشتراه- يريد فكذلك هي في البائع قبض لما استثناه- قال: والسكنى لم يقبض البائع لما استثنى وثنياه ثمن ما باع

Mas'alah: What is the ruling on a condition of residence in a sale when the house collapses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5358)]

على الثمن كركوب الدابة إذا اشترطه البائع عند بيعها فأرى أن يقوم السكنى ويطرح ما سكن ويرجع بما بقي من ذلك، وذلك إذا كان شيء له بال ولم يكن مثل الأيام القليلة في الدار ومثل الأميال والبريد في الدابة، وهذا أراه تبعا ولغوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition to ride another if the sold animal dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5358)

[فصل 3 - فيمن باع دابة واشترط ركوب أخرى فنفقت الدابة]

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a reserved right to ride another animal if the sold animal dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5358)

قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: ومن باع دابة وشرط ركوب أخرى إلى موضع معلوم من أفريقية جاز، فإن نفقت الدابة في الطريق رجع بحصة باقي الركوب من قيمة الدابة ثمنا لا في رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating use of the sold item, likened to a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6202)

م/ ومعنى قول أنه لما اشترط ركوب الدابة ولباس الثوب فكأن البائع لذلك باعه واستثنى الانتفاع به فهو كمكتري ذلك من المشترى، والشيء المكترى ضمانه من ربه، والدليل على أن الاستثناء كالشراء أو الكراء من المبتاع أن من ابتاع امة حاملا لا يجوز له استثناء جنينها؛ لأن الحكم يوجبه للمبتاع فاستثناء البائع له كشرائه منه فلم يجز؛ لأنه من بيع الأجنة، وكذلك من باع نخلا وفيها ثمر لم يؤبر أنه لا يجوز للبائع استثناؤه؛ لأنه

كشرائه من المبتاع. فاستثناء المشترى أو المكترى في مسألتنا كاكترائه من مشتريه فلذلك كان ضمانه منه.

Mas'alah: Is a sale of half a mare with conditions on maintenance and exclusive use valid or void?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

وسئل عن مبتاع نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتها ويختص المبتاع بركوبها هل البيع فاسد أم لا؟ فإن فسد فما لكل واحد منهما على الآخر لا سيما وكان ذلك في بعض سني المسغبة. فأجاب: إن كان الشرط في أصل البيع فهو فاسد ويرجع بملكيته ما علفته لا بقيمته وقيمة خدمته. وأجاب الفقيه أبو الحسن علي الأشهب: البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته والحكم الفسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة، ولكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a palm tree with a service condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

من باع نصف نخلته واشترط على المشتري خدمته لنصيبه] وسئل بعض الشيوخ عمن باع نصف نخلته من آخر بثمن ويشترط خدمته لنصيبه منها ولما يتناسل منها أمدا معلوما هل يباح هذا العقد بينهما في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

فأجاب: الذي أراه أنه لا يجوز ذلك لغلبة الغرر والجهل بمقدار ما يتناسل منها في ذلك الأمد أيقل أم يكثر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to use it for a set number of years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

[من باع رحى أو معصرة على شرط أن يطحن أو يعصر فيها كذا وكذا سنة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to grind or press for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من باع رحى أو معصرة على شرط أن يطحن أو يعصر فيها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition that the buyer may remove the materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3067)

[بيع الزيت بشرط القلع] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، عن بيع الدور على شرط القلع وما يوجب الفسخ من ذلك. فأجاب: وقفت على النازلة وقد ظهر أن حجة

البائع بما احتج به إنما هو عليه لا له، إذ هي توجب فسخ البيع شرعا من حيث اعترافه بأن الدار مجزأة وأنه باعها على شرط القلع، فإن ثبت أنه بين ذلك للمبتاع أو وافقه المبتاع على ذلك، فالعرف يشهد أن الضمائر منعقدة على التبقية، وقدر الثمن لا يشبه قيمة الأنقاض مقلوعة وكذلك بقاء الدار على شكلها، والمبتاع ينتفع بها من تاريخ التبايع إلى الآن. وبيع الأنقاض مع العلم بالتواطئ على التبقية موجب للفسخ شرعا. وإن أظهرا شرط القلع وكتباه. وهذا على المعتمد في المذهب، وهو الذي ذكره أصحاب الوثائق. وأما على مذهب ابن المواز بجواز ذلك في أرض السلطان، فالشراء صحيح، والتبقية من حق المتباع، وقد اشتري المنفعة بالقاعة، فمن حقه أن يقوم بعيبها، إذ هو قاطع من كمال انتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of rent in the sale of a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

فأجاب بأن ذلك لا يجوز، وقال ابن دحون هذا إن كان إسقاط الكراء مشترطا في أصل العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on sultan's land with condition of removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3339)

كلامه مع ابن دحون حيث منع القاضي بيع الأنقاض المقامة في أرض السلطان، إذ

المعلوم لولا رجاء ترك الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها. فقال ابن دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه وشرطه على المبتاع قلعه. فتبسم وقال هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا بها. قال ابن سهل: فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه. قال بقول ابن سهل القاضي ابن زرب كما ترى. والجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه. وفيه نظر، لأنه قوله هذه حيلة إلى آخره لا يفيد جواز ذلك شرعا عنده، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لمكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع. وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل. وإن كانا أظهرا في العقد أمرا صحيحا. ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقا، خلافا لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعنى على شرط القلع إنما كان المتعارف من فعل الناس، إبقاء الأنقاض في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a house sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من اشترى دارا وتطوع بالثنيا. ... 200

Mas'alah: What is the ruling on selling a wall without fruit and stipulating possession after a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3502)

من باع حائطا لا ثمر فيه، واشترط حيازته بعد عام ... 476

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on state land with a condition of removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4499)

وهذه الضرورة يدين البائع في دعواها بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير متضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة وما عزوه إلى ابن القاسم من إباحة بيع النقض هو قوله في المدونة وقول مالك أيضا في أرض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من كلامه مع ابن دحون حيث منع القاضي بيع الأنقاض القائمة في أرض السلطان إذ المعلوم لولا رجاؤه تركة الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها فقال ابن دحون فلو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع فتبسم وقال هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا بها قال ابن سهل فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه فيقول ابن سهل مذهب القاضي ابن زرب كما ترى الجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه وفيه نظر لأن قوله هذه حيلة لا يفيد [374/8] [375/8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer blocking a water channel after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4674)

وسئل أصبغ بن الفرج عن الرجل تكون له العرصة فيبيع صاحبها أسفلها وكان مصب الماء إلى ذلك الأسفل فلم يذكرا مجرى الماء عند بيعها فبنى المشتري وجعل في جوارها كوة يجرى عليها الماء أشهرا ثم سد الكوة وقال إن المجرى ليس على وكيف إن ترك الماء يجرى سنة وسنتين ثم سد الكوة ولم يشترط البائع عليه مجرى ماء. فأجاب إذا علم بذلك أن يسلم شيء رأيت أن يصرف عنه ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري أن لا معدل لها وأن الماء منصب إليها لابد له منه ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالمشروط وإلا فلا وأما إن كانوا على غير ذلك فأقروه سنة أو سنتين كما ذكرت فلا أرى ذلك يلزمه ولا يوجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان رضي للأبد ولا تسليما ولا على حق للبائع قد عرفه أو رضي به أو اشترطه بينه وبينه ثم يصرف عنه إذا حلف إلا أن [53/9] يطول زمان ذلك جدا لمثل وقت الحيازات للأشياء وهو مسلم راض غير نافذ ولا طالب ولا دافع ولا منكر ولا ساكت على التسليم وأنه حق لصاحبه فما يرى منه يختار ذلك عليه فذلك وجوبه ولا أرى له بعد ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's failure to mention a right to demolish a shed in a property sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5698)

فأجاب : الذي يظهر أن انتقال الملك في الدار مع إهمال ذلك الشرط في السقيفة حيث لم يذكر للمبتاع أنه من حقه على صاحب الغرفة ودخل على أنها شارعة إلى الغرفة مبطل لحقه في ذلك الشرط وموجب لبقاء السقيفة على حالها من غير هدم ، لأن

البائع للدار حين باع ولم يذكر ذلك الحق قد رضي بسقوطه ، ولم يشترط للمبتاع إلا بدونه . ولابن رشد نحو هذا في رجل كان له باب شارع إلى سكة غير نافذة فطمسه ثم وهب الدار ، فأراد الموهوب له فتحه بدون رضى أهل تلك السكة ، فمنعه ابن رشد من ذلك لأنه لما طمسه انتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه . والسلام من كاتبه فرج . ولم أتأمل الرسوم المذكورة كل التأمل ، وإنما بنيت الجواب على مكتوبكم لعجلة الحامل وكثرة اشتغالي ، فإن كان في العقود وفي النازلة شيء يقتضي غير ما ذكرته فعرفوني .

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder crops with a condition to leave them for growth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قلت: فإن اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد واشترط تركه حتى يقضب أو اشترط أن يتركه شهرا أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان تركه شهرا لأنه إنما يعتري بتركه شهرا الزيادة في النبات، فإذا كان إنما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبني ذلك إلا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك، فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهرا قبل أن يحصد جميعه لأن كل شيء اشتراه رجل من زرع يشترط فيه نباتا أو زيادة حتى يصير إلى غير الحال التي يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب إذا أزهت فإن النخل والعنب إذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فإنما الزيادة في الثمرة هاهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات، وأما في القصيل فهو نشور وزيادة، فالثمار في هذا مخالفة للزرع في الشراء؛

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder with a condition to water it until maturity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قال: ومن ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى، فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه وأن يسقيه له شهرا أو شهرين إلى أن يبلغ قصيله، فلا يجوز لأنه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه إنما اشترى منه الساعة على أن يدعه إلى بلوغه فهذا اشترى شيئا بعينه إلى أجل فلا يصلح،

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder crops with a condition to water them until maturity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

قلت: أرأيت لو اشتريت بقل الزرع على أن يرعاه تلك الساعة؟ قال: لم يكن بذلك بأس وإن اشترط عليه سقيه إلى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك، وإنما اعترى في مسألتك الأولى النبات والزيادة ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم، وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه إلا إلى إبان يتناهى الصوف فيه نبات الصوف ويتم لم يكن في ذلك خير، وهو مما نهى عنه مالك، فالقصيل عندي إذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه إلى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition that the seller retains residence for a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

[باع دارا واشترط سكناها سنة]

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of riding it for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

[يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale, such as riding the animal for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهرا قلت: أرأيت إن بعت دابتي هذه واشترطت ركوبها شهرا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of riding it for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط عليه من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي؟ قال: هي من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of riding the animal for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

قلت: أرأيت الذي يشتري الدابة ويشترط عليه ركوبها شهرا فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع في قول مالك؟ قال: لأن الصفقة وقعت فاسدة، قال: وكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition to ride it to a distant place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

وقال الليث مثله في القريب: لا بأس به والبعيد لا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying sesame with the condition that the seller presses it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1420)

في الرجل يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه باعه ما يخرج منه وهو لا يدري ما يخرج منه. قلت: وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا. قلت أرأيت إن باعه حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها؟ قال: استثقله مالك وجوزه ورأى أنه خفيف وهو جل قول مالك إجازته. قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على

أن يخيطه له لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له؟ قال لي مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا. قال: فقلت له: فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال: لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيته، والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه وقال: لا خير فيه. قلت: فالقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعا قائما قد يبس؟ قال: لا خير فيه، ورأيته عنده من المكروه البين؛ لأنه إنما يشتري ما يخرج من الزرع. قلت: فما فرق بين الطحن وبين هذه الأشياء التي كرهها المجهول ما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة؟ قال: كأني رأيته يرى أمر الطحن أمرا قريبا ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له في القياس. قال: ولقد قال لي مالك مرة: لا يعجبني ثم خففه وجل قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a long-term service condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: إخدامها للأجل الطويل كالسنين الكثيرة، أو حياة المخدم تحريم، والسنة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding the seller's right to resume use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

ابن بشير: لم يذكروا عن غيره خلافه وفيه نظر؛ لإمكان رجوعها له، وهو يطأ الأخرى إلا أن يغلب على الظن أن إحداهما لا تحيى إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with the condition that the seller harvests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

ابن رشد: وذهب التونسي إلى ما يتخرج عليه جوازه قال: أجازوا بيعه على أن على بائعه حصده، وقالوا: لا يجوز بيعه بعد حصده في سنبله فإن قيل جاز ذلك؛ لأنه رآه قائما قبل حصده، قيل: يلزم عليه جواز بيعه على أن عليه حصده ودرسه وذروه، وقوله هذا لا يصح؛ لأن بيعه بعد حصده في سنبله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with the condition that the seller harvests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

بينهما بتقدم رؤيته قبل حصاده ملزوما بجواز بيعه قبل حصاده على أن على بائعه حصده ودرسه وذروه، والملزوم عنده حق فلازمه كذلك وتقرير رده.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with the condition that the seller harvests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

ابن رشد: منع حقية الملزوم المذكور ببطلان بعض أجرائه، وهو منع بيعه بعد حصاده؛

لأن بيعه كذلك جائز حسبما مر، وفي إلزامه التونسي ذلك نظر؛ لأنه لم يصرح بحقية الملزوم المذكور؛ بل ظاهر كلامه أنه عنده باطل؛ لأن المناقضة المذكورة عنده ثابتة، وجوابها بالفرق المذكور عنده باطل لإبطاله الفرق المذكور بأنه ملزوم لإجازة ما لا يجوز، وهو بيعه على أن على بائعه حصده، ودرسه وذروه، فتأمله، ولا يتوهم رد كلام التونسي لما تقدم البحث فيه في هدي الحج، وهو قول القائل: بأمر ملزوم لأمر لا يقول به لجهل لزومه، لمقوله: هل يلزمه ذلك اللازم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for an absent slave girl until delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2160)

ابن رشد: هذا بين؛ لأن بعض الثمن وقع للضمان ولا يحل وهو حرام بإجماع، وسمعه أيضا من اشترى جارية غائبة بالشام على أنها من البائع حتى يوفيه إياها بمصر لا خير فيه من الضمان والتغرير، ولو كان يقبضها في مكانها بالشام لم يكن بذلك بأس. ابن رشد: هذا مثل الأول لا فرق بين السلعة والجارية في شرط ضمان ذلك في البيع لا يجوز. قلت: لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع في الغائب؛ لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller brings an absent item with guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2160)

اللخمي: الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه إياه يفسد بيعه،

وضمانه في وصوله من بائعه وإن هلك بعد قبضه ضمن قيمته، وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز، وكان بيعا وإجارة، فإن هلك قبل خروجه من موضع بيعه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة.

Mas'alah: What did Malik say about the condition of maintenance by the master in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2330)

المتيطي: هو الذي في وثائق ابن العطار قال ثم حكى جواب مالك في شرط السيد نفقته وقال: هذا يدل على أن نفقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a slave or animal with a condition of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2331)

ومؤنته على المشتري، وإن نقص من حق الغرماء فيكون أوجب من نفقته على ولده الذين لا يترك لهم من ماله إلى أن يقدروا على أنفسهم، وأرى أن لا يلزم أن يشترط على المشتري ذلك في بيع الأمة فيكون بدئ الغرماء، بكل حقه، ولا يبطل جملة حقه بتبدئة الغرماء عليه كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على واهبها؛ بل يحاص له الغرماء بمبلغ نفقته، وسمع ابن القاسم: لا بأس ببيع نصف الأمة أو الدابة على أن على المشتري نفقتها سنة وإنها إن ماتت أو باعها فذلك له ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of maintenance for a slave child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2332)

ابن رشد: هذه مسألة رديئة من مسائل المجالس لم يتدبر بيعها غير جائز؛ لأن ما يسترجعه المشتري من مناب باقي النفقة من الثمن هو تارة بيع، وتارة سلف، بسبب ما له أن يحدثه من بيع أو عتق، والبيع على هذا الشرط إن كان على أن يقبض المبتاع الصبي ويأخذ نفقته من البائع تلك المدة شهرا شهرا أو سنة سنة جاز البيع، ولم تسقط النفقة بموت الصبي، ولا بيعه ولا عتقه، وكان للمبتاع أخذه بها، وإن كان على أن يكون الصبي مع البائع يأكل معه كواحد من عياله لم يجز عند ابن القاسم إلا أن يكون على أنه إن مات أو باعه أو أعتقه أتاه بمثله ينفق عليه لتمام المدة على قوله فيها فيمن باع أمة على أن ترضع ابنا لها سنة، جاز إن كان إن مات أرضع له آخر، وعلى أصله في الراعي يستأجر على رعاية غنم بأعيانها لا يجوز إلا بشرط الخلف وأجازه سحنون مطلقا، ولو قال البائع: شرطت كونه يأكل عندي يده مع يدي، وقال المبتاع: بل على أنه عندي أخذ نفقته شهرا شهرا تحالفا، وتفاسخا، وكذا إن ادعيا ذلك نية تحالفا على نياتهما، وفي قوله: أو يعتق المشتري الصبي نظر إذ لا تسقط النفقة عمن أعتق صغيرا لا يقوم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to replace a child if he dies before weaning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

قلت: هذا هو معنى نقل الصقلي عن محمد: شرط: بيعه بأنه إن مات قبل الإثغار أتى بمثله وليس لأنه تركه وإن كانت له جدة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a purchased animal without a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

وفي الدابة دون ركوب ابن حبيب: ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to ride a purchased animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

وفيها: لا بأس بشرط ركوبها اليوم وشبه والبريد ونحوه ما لم يبعه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on stipulating the right to ride a sold animal for three days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

ولابن رشد يجوز استثناء ركوب الدابة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on stipulating the right to ride a sold animal during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

الباجي: روى ابن حبيب يجوز ركوبها يومين في السفر، وروى أشهب منع ذلك في السفر، وروى محمد منع ركوبها ثلاثة أيام، وقال: يفسد العقد، وعندي أن دواب الكد والعمل يسرع لها التغير وتدبر ولو كانت من دواب الحمال والركوب، خاصة، جاز

فيها لأنها لا تكاد تتغير في مثله ما لم يكن سفرا، وقبله ابن زرقون ورواية أشهب بالمنع في السفر إنما هي في النوادر بلفظ فال عنه أشهب لا يصلح في بعيد السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller seeking compensation for a stipulated right of use when the property is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

وفي نوازله: من باع دارا اشترط سكناها سنة ثم تهدمت قبلها، أو باع دابة اشترط ركوبها يومين فماتت قبلها وطلب رجوعه على المشتري بحصة السكني والركوب واحتج بأنه رخص في الثمن لما استثناه.

Mas'alah: How is compensation calculated when property is destroyed during retained usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

البائع فضل قيمة كراء الدار قائمة على قيمة الأنقاض في المدة التي بقيت من شرطه وإن لم يبنها المشتري فللبائع سكني القاعة مهدومة بقية المدة وله أن يبنيها، فإذا انقضى أمد سكناه أخذ نقضه إلا أن يشاء المبتاع أن يعطيه قيمته منقوضا على قول ابن القاسم وروايته، وعلى قول المدينين ورواياتهم له قيمته قائما إذا انقضى أمد سكانها وعلى أن المستثني مشتري فهو كمن باع داره بدنانير وسكني مدة معلومة فينظر لقيمة السكني إن كانت عشرة دنانير، والثمن تسعون رجع بعشر قيمة الدار يوم باعها، وكذا في الدابة، وهو قول أصبغ في سماعه إلا أنه قال: ما لم يكن المستثنى يسيرا مثل الأيام في الدار والبريد في الدابة وهو استحسان لا قياس، وكذا تفرقة ابن حبيب بجعله

الركوب قبل قبض المبتاع مبقى على ملك البائع لا يرجع بشيء وبعض وبعد قبض المبتاع مشتري يجب له به الرجوع، ولما ذكر ابن محرز عدم رجوعه في الانهدام قال: وقال ابن القاسم: إلا أن يصلح الدار قبل السنة فيكون للبائع بقية شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a usufruct exception when the property perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

وقال الأصبغ: لا يعجبني قول ابن القاسم، وأرى أن تقوم السكني، ويرجع البائع بقدرها، وكذا في استثناء ركوب الدابة إن هلكت يرجع بقدرها إن كانت شيئا له قدر.

Mas'alah: What are the rulings on buying goods with a condition of processing by the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)

قلت: وقرر اللخمي القسم الثاني بقوله: إن كان لا تختلف صفة خروجه كشراء القمح على أن يطحنه البائع والزيتون على أن يعصره يأخه منه كيلا معلوما، أو الثوب على أن يخيطه أو تختلف، ويمكن عوده لحالته الأولى فيصنع على الصفة المشترطة جاز فيهما، وذلك كالحديد والرصاص إلا أن يشتري جملة الحديد والرصاص فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص فلا يقدر أن يعمل في الثاني إلا دون الأول وإن كان يختلف خروجه، ولا يعاد لهيئته الأولى لم يجز كالثوب يشترط صبغه والغزل يشترط نسجه، والعود يعمل تابوتا أو بابا، ولو كثر الغزل واشترط إن أتى ناقصا على الصفة عمل من بقيته حتى يأتي على الصفة جاز، واختلف في جواز استئجار الأجير على أن يأتيه بالغلة فعلى جوازه

يجوز شراء الثوب على أن يصبغه، وقيل: لا يجوز شراء سلعة على أن البائع يبيعها لمبتاعها، وكل ذلك جائز على جواز الاستئجار للغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of woven goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)]

ينسج واشتراه على أنه إن خرج على ما وصف أخذه، ونقد وإن خرج على غير ذلك كان لبائعه جاز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling cloth with the condition that the seller sews it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)]

قلت: قوله المنصوص وجوب ضمانه البائع لا أعرفه فيما ذكره بحال بل نقل الشيخ فى نوادره عن سماع عيسى ابن القاسم جواز بيع الثوب على أن بائعه أن يخيطه له، والقمح على أن على بائعه طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller stipulates continued use of the sold item?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1285)]

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الذي ليس فيه حق توفية لعينه وجنسه إذا اشترط البائع الانتفاع به مدة يجوز له واختلف أصحابنا فيمن شرط ركوب دابة باعها يوما بعد ثلاثة

أيام فقال أبو زيد عن ابن القاسم إنها من ضمان البائع ما بقي له فيها شرط سواء تلفت بيده أو بيد المبتاع وقال أصبغ وابن حبيب هي من ضمان المبتاع ماتت بيده قبل الركوب أو بعده أو بيد البائع وجه ما قاله ابن القاسم أن البائع لما شرط ركوبها مدة وجب أن يتعلق بضمانه إلى انقضائها؛ لأنه لا يوفي المبيع إلا بعد استيفاء ما شرط فيه ووجه ما قاله أصبغ أن هذا بيع ليس عليه فيه حق توفية فلم يكن في ضمانه، وما شرط فيه من الانتفاع حق لنفسه وليس كذلك ما شرط للبائع من يصح بمدته فإن ذلك حق للمبتاع يلزمه أن يوفيه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a short retention period for a specific item after sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)]

(مسألة) : وأما ما قرب من الأجل فلا بأس أن يشتري المعين إليه ويشترط بقاءه عند البائع المدة اليسيرة التي لا يتغير مثله إليها غالبا وذلك على وجهين: أحدهما: أن يشترط ذلك لوجه منفعة كركوب الدابة ولبس الثوب أو إمساكه على وجه التزين بالإشهار أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه لا غرر فيه إذ الغالب من البائع بقاء صفته إلى مثل هذه المدة والحاجة داعية إليه فإذا اشترط بقاءه لغير عوض ففي المدونة من قول مالك أنه مكروه فإن وقع لم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining the right to ride an animal after its sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)]

(مسألة) : وأما ركوب الدابة فجوز ابن القاسم ومطرف استثناء ركوبها اليوم واليومين وروى ابن حبيب عن مالك تجويز ركوبها يومين في السفر وروى عنه أشهب المنع من ذلك في السفر وروى ابن المواز ركوبها في ثلاثة أيام وقال ويفسد العقد ووجه ذلك أن الدابة يسرع إليها التغير ولا سيما دواب الكد والعمل فإنها تدبر وتتغير وتضعف ولو كانت من دواب الجمال والركوب خاصة لجاز ذلك فيها؛ لأنها لا تكاد تتغير في مثل هذه المدة ما لم يكن سفرا.

على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح) . (ص) : (وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط. قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي له من ديناره إذا كان أخذ بثلثي دينار رطبا أخذ ثلث الدينار والذي بقي له وإن كان أخذ بثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه. قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال وهو مبني على تحريم التفاضل في التمر رطبه وتمره فإذا كانت صبره مختلفة المكيلة أو غير متيقنة التساوي فقد باع بعضها

ببعض لوجهين: أحدهما: أن ابتياعها قد يتناول كل واحدة من الصبر تناولا واحدا فإذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناوله بيعه من غيره لما أخذ من الصبرة التي تخير والوجه الثاني أن مبتاع التمر قد يأخذ صبرة العجوة ويعيبها ثم يتركها ويأخذ بدلا منها الكبيس أو العذق دون أن يعلم بذلك البائع، فيدخل ذلك التفاضل في التمر وإذا كان ذلك يكثر لترجيح الحوز والاختيار حمل عليه كل ما اشتري على ذلك. 1 - (مسألة) : وهذا حكم ما يحرم فيه التفاضل إذا اختلفت مقاديره فإن كان البيع مما لا يحرم فيه التفاضل كالحيوان والثياب وإن اختلفت أجناسه واختلفت الأثمان لم يجز الاختيار فيه وسيأتي بيانه بعد هذا في باب بيعتين في بيعة وإن اتفقت أثمانه وأجناسه فلا بأس بالاختيار في ذلك مثل أن يقول له بعتك أحد هذين الثوبين أيهما شئت يريد وسواء شرط الخيار في عقد البيع أو لم يشترطه ولا يجوز عند الشافعي؛ شرط الخيار أو لم يشترطه وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترط اختيار عبد من عبدين أو ثلاثة ولا يجوز في عبد من أربعة والدليل على ما نقوله أن كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين أصله قفيز من صبرة. (مسألة) : وسواء اختار معظم الجملة أو اشتراها بخلاف البيع فإنه لا يجوز أن يكون له الاختيار إلا في اليسير من الجملة والفرق بينهما أن ما يصير إلى المشتري فإنما يصير إليه بعقد الشراء وما يبقى بيد البائع فإنه لا يتناوله العقد فإذا كان البائع اختار معظم الجملة دخل الغرر ما يصير إلى المبتاع الجهالة بما يبقى بعد اختيار أكثر فأبطل ذلك البيع وإذا كان للمبتاع اختيار معظم الجملة دخل الغرر كما يبقى للبائع فلم يبطل ذلك؛ لأنه لم يتناوله عقد. 1 - (مسألة) : ومن ابتاع عشرة يختارها من غنم فوتها قبل اختياره ففي كتاب محمد له أن يختار عشرة من الأمهات دون الأولاد وهذا عندي على قول أشهب في أن الوطء يحدث في مدة الخيار للبائع، وأما على قول ابن القاسم فيجب أن تكون الأولاد لمن صارت إليه الأمهات وإذا كان ذلك في الخيار فبأن يكون في الاختيار أولى وأحرى. (ش) : قوله

فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاما من تمره إذا فني

ص)

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with a condition that the seller performs work on it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1701)

1 - (مسألة) : ومن اشترى من رجل شيئا وشرط عليه فيه عملا ففي العتبية لعيسى عن ابن القاسم أن كل ما يعرف صفة خروجه بعد العمل فلا بأس أن يشتريه ويشترط على البائع عمله كالنعل على أن يخرز والقميص على أن يخاط والقلنسوة على أن تعمل والقمح على أن يطحن، وقد فرض مالك القمح في بعض قوله وأجازه ابن القاسم وأجاز النحاس على أن يعمله تورا وقيل لسحنون قد أجاز ابن القاسم وأشهب ما ذكرنا من شراء الثوب على أن يعمله قميصا والظهارة على أن يعملها جبة والحديد على أن يعمله قدرا، أو عودا ينحته سرجا وهو بيع وإجارة، وقد جرى في مسائل مالك في الغزل على أن ينسجه والزيتون على أن يعصره أنه كرهه، قال إنما خففه مالك في الطحين وخياطة الثوب؛ لأن خروج ذلك معروف وقد عمره أيضا مالك في الغزل على أن ينسجه والزيتون على عصره إلا ما ذكرنا أنه خففه وكل بيع مع إجارة في الشيء المبيع فإنه منع منه، وإن كانت في غيره فإجارة وكل بيع وشركة داخلة في المبيع فأجزها، وإن خرجت عنه فلا تجزها فتحصل من هذا أن ما يجهل صفة الخارج منه أنه لا يجوز قولا واحدا وفيما تعرف صفة الخارج منه القولان المنع والإجازة المعروفة، وجه الإجازة بصفته كما لو كان العمل في غيره، ووجه المنع أنه مبيع معين لا يقبض إلى مدة طويلة

يخاف ضياعه فيها فلم يجز ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract that restrict the use of the sold item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1659)

كشراء الأمة على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يبيع1 ولا يهب، وما أشبه ذلك، لأنه لما حجر عليه بعض منافع الرقبة؛ فكأنه لم يملكها ملكا تاما، وليس بشركة؛ لأن الشركة على الشياع، وهذا ليس كذلك، وانظر ف

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower with a condition to dye cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

ومن باع أرطال عصفر على أن على المبتاع أن يصبغ له منه ثوبا يسميه، بثمن يسميه، يكون مقاصة أو بغير ثمن، لم يجز؛ لأنه كأنه باعه ما يبقى منه بعد صبغ ثوبه، وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition regarding fosterage or nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2791)

فيمن باع أمة على أن يكفلها أو يكفل ابنها أو على أن ترضع ابنه أو ابنها ومن باع صغيرا على أن عليه رضاعه ونفقته أو باع شيئا من الحيوان على ذلك كله من العتبية:

ابن القاسم: قال مالك: في من باع أمة لها ولد صغير، وشرط أن عليهم رضاعة سنة ونفقته سنة، فذلك جائز إن كان. إن ماتت أمه، أرضعوا أخرى. قال ابن القاسم: كيف يجوز بيع الأمة دون الولد. قال سحنون: إلا أن يعني أن الولد حر. وفي المدونة: ومن باع أمة ولها ولد حر على أنه إن مات الصبي أرضعوا له غيره. قال سحنون: كيف هذا وهو لا يجيز الإجارة على ذلك؟ إلا أن يكون للضرورة في هذه المسألة. وروى عيسى عن ابن القاسم في من باع صبيا صغيراً على أن ينفق عليه البائع عشر سنين، ثم إن المبتاع أعتق الصبي أو باعه أو مات، قال: ينظر كم قيمة [6/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal with the condition that its mother nurses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

ومن باع فصيلا أو غيره من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، قال: بلغني أن المهر لا يقبل غير أمه إذا ماتت، فأرى إن كان من البهائم التي يقبل غير أمه، فعلى البائع أن يأتي بمن يرضعه مكان أمه، والبيع جائز، ويضمن الرضاع إلى فطام مثله، وإن كان ممن لا يقبل غير أمه إلا بعناء أو تعب، أو بعد الخوف عليه من الموت، أو النقصان، فلا خير في هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave or animal with a condition of maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن باع نصف وصيفه أو نصف دابة على أن عليه نفقتها

سنة، فماتت فله الرجوع بحصة ذلك، وكذلك إن باعها المشتري. وذكرها في كتاب ابن المواز، فقال: إن كانت النفقة ثابتة، مات العبد أو الدابة أو باعهما، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of maintenance and fostering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

ومن كتاب ابن المواز: أشهب عن مالك: ومن باع رقبة واشترط نفقتها وكفلها فلا خير فيه، وكذلك لو باعها بولدها الصغير على أن يكفله البائع خمس سنين، على أنه إن مات فيها غرم ما بقي فليس بصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to suckle the buyer's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

مالك: ومن باع أمة على أن ترضع ابنه سنة على إن ماتت أخلف مكانها من يتم الرضاع فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave or animal with a condition of maintenance and compensation for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2793)

ومن العتبية، روى ابن القاسم عن مالك في من باع نصف الوصيفة أو نصف الدابة من رجل وشرط عليه الرجل نفقتها سنة وأن له عليه إن ماتتا أخذ ذلك منه، أو باعهما،

فذلك عليه ثابت، وإن بقيتا إلى ذلك، فهو حقه استوفاه، قال: لا بأس بذلك، وأنكرها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it until dry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2815)

قال ابن حبيب: ومن ابتاع ثمرة بعينها قد حل بيعها على أن يدعها حتى تيبس، فذلك جائز، أو على أن يجنيها رطبة. وأما على الكيل، فلا يشترط ذلك في كرم بعينه، أو تين بعينه، وإذا اشترى ثمرة بعينها رطبة فأراد أن يقرها حتى تيبس، فليس ذلك له حتى يشترط ذلك من أجل السقي أنه على البائع حتى يجذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder with a condition of regrowth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2819)

قال مالك: وإذا بلغ القرط والقضب أن يرعى ويجنى بلا فساد، جاز بيعه، فإن كانت خلفته لا تخلف، جاز، شرط خلفته أربع جزات أو خمسا أو إلى انقطاعه، فإن لم يخرج نباته على ما كان يعرف، لشيء أصابه، وضع عنه، إن كان مشترط القضب يريده علفا ولا يريده حبا، فإن كان للحب فلا يشترط خلفته. قال أصبغ: يريد: وإن كانت مأمونة. قال عنه أشهب: لا يباع القضب حتى يعني، وليشترط، جزتين وثلاثة وأربعة. وإن شرط خلفته ليقتلعه، فجائز، إن كانت لا تخلف، ثم قال: ما هو عندي بحسن؛ لأنها تأتي مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house on credit with the condition of residing in it for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من باع دارا بدين، على أن يسكنها سنة، قال: لا بأس بالأشهر، وقد خفف مالك السنة، [6/ 330]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport use in a camel sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

ومن باع بعيرا، واشترط أن ينقل عليه ترابا ثلاثة أيام، أو يكتريه من المبتاع فيها بشيء معلوم، فلا خير فيه، فإن مات بيد المبتاع بعدما قبضه، فهو منه، وعليه قيمته يوم قبضه، وإن مات بيد البائع قبل قبض المبتاع، أو بعد، وقد رجع إلى البائع بشرطه، فهو من البائع، من مات بيده منهما فهو منه، وكذلك لو اشترط البائع سفرا بعيدا عليه. [6/ 331]

Mas'alah: What is the permissible distance for riding a sold animal as a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ويجوز من ذلك ما كان مسيرة اليوم واليومين، ما لم يبعد السفر، ويتغير الحال. رواه أشهب، عن مالك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition to ride it after a specified period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

ومن كتاب محمد والعتبية: أصبغ، عن ابن القاسم: ومن باع دابة، وشرط ركوبها بعد ثلاثة أيام، قال في كتاب محمد: أو أكثر من الفسطاط إلى الإسكندرية ونحوها من البعد، قال في كتاب محمد: لم يجز، فإن قبضها المبتاع فنفقت بيده قبل الثلاث، فهي منه، وعليه قيمتها يوم قبضها، ولو أخذها البائع بعد الثلاث بشرطه، فركبها، فماتت تحته، فهي منه، قال في كتاب محمد: لأن البيع كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to ride and liability in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

قال في كتاب محمد: ولا يرجع عليه البائع بما استثنى من ركوبه؛ لأن هذا خفيف، كمن قال: أبيعكما، على أن تأخذها إلى غد أو بعد غد، فهذا جائز، وضمانها من المبتاع من يوم العقد، وقد تقدم في باب الصبرة يبيع نصفها، شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal dies during the seller's reserved riding period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

ومن العتبية، وروى أبو زيد، عن ابن القاسم: إن شرط ركوبها يوما بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع، فنفقت بيد المبتاع في اليوم الثالث، فهي من البائع، وكذلك لو نفقت في

ركوب البائع، فهي في ضمانه ما بقي له فيها شرط. وقاله أبو زيد. [6/ 332]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller reserves riding and the animal dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2959)

وقال ابن حبيب: وإذا استثنى البائع ركوبها بديا ما يجوز من الاستثناء فنفقت بيده فهي منه، وكأنه إنما باعها بعد انقضاء ركوبه، وإن استثنى ركوبها بعد ثلاثة أيام أو أربع. يريد: ما يجوز له من الاستثناء عنده، فأسلمها إلى المبتاع، فسواء نفقت بيده أو بيد البائع، فهي في هذا من المبتاع؛ لأنه بيع جائز، ويرجع البائع على المبتاع، إذا لم يقم استثناؤه بعدد ما استثنى من الثمن؛ لأنه ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating continued use of a house or animal after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2960)

ومن العتبية: روى سحنون، عن علي بن زياد، في من باع دارا، واستثنى سكناها سنة، ثم انهدمت قبل السنة، أو دابة، واستثنى ركوبها يوما أو يومين، فماتت قبل اليوم، هل يرجع بحصة ذلك؟ قال: لا يرجع بشيء، وهي مصيبة منهما. وروى أصبغ، عن ابن القاسم مثله. وقاله في شرط ركوبها إلى المكان القريب تهلك فيه؛ لأنه لم يوضع له لذلك من الثمن، وهو شيء اشترطه لنفسه، كمن باع دابة لا يدفعها إلى غد، فهو جائز، وضمانها من المبتاع. وقاله أصبغ، إلا في الرجوع بحصة الركوب، فإنه رأى ذلك له إن كان شيء له قدر، ولم يكن كالساعة والأميال، وفي الدار اليومين والثلاثة، فهذا لغو، لا

رجوع به، فأما اليوم واليومان في الدابة، فله، والضمان من المبتع، كبائع نصف سلعة من رجل، على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر، فيبيع في نصفه. ومثله من أوله ذكر ابن الماز، واختار قول ابن القاسم، وقال: ما وجدت لقول أصبغ معنى، وهذا مذكور بعد هذا في باب ضمان الصبرة يستثنى منها بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating continued use of an animal for a distant journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2960)

قال عنه أصبغ في العتبية: ومن باع دابة، وشرط ركوب أخرى إلى موضع بعيد، فهذا جائز، ولو كان إلى إفريقية. يريد: إلى بلد منها يذكره، فإن نفقت في الطريق، رجع بحصة ذلك، يقوم جميع الركوب، ويضم إلى الثمن، فيقسم عليه قيمة الدابة. ويرجع بحصة باقي الركوب من قيمة الدابة ثمنا، لا في رقبتها، وكذلك السكنى. وذكر ابن المواز في كتابه مثل ذلك. وقال: لا يرجع في غير الدابة وإن لم تفت. [6/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with a condition that the seller performs work on it, and it is then destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

فيمن ابتاع شيئا واشترط على البائع / فيه صنعة فهلك ذلك

Mas'alah: What types of goods may be bought with a condition that the seller performs work on them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

من العتبية روى عيسى بن ابن القاسم قال: كل ما يعرف وجهه بعد ما يخرج فلا بأس أن يشتري ويشترط عمله مثل النعل على أن يحذي أو القميص على أن يخاط والقلنسية على أن تعمل والقمح على أن يطحن وهذا كله قد عرف وجهه وقد مرض مالك القمح في بعض قوله واجازه ابن القاسم وأجاز النحاس أن يعمله تورا يصفه له ولم يره، كالثوب ينسج بعضه لأنه إن لم يخرج الثور على ما يريد قدر أن يعيده ولبس الثوب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service for a year in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) لا (إخدام سنة) أو سنتين أو ثلاث بخلاف السنين الكثيرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific distance for testing an animal by riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1176)

وكيوم لركوبها) أي لشرطه فقط، فإن اشترطه وغيره فثلاثة وليس قصده بدون شرط كشرطه على الراجح، وأما إن اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد فأشار له بقوله (ولا بأس بشرط) سير (البريد) ونحوه عند ابن القاسم وقال (أشهب والبريدين وفي

كونه) أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم، فالبريد عنده ذهابا وإيابا والبريدان عند أشهب كذلك، أو البريد ذهابا ومثله إيابا والبريدان كذلك، أو وفاقا فالبريد عند ابن القاسم ذهابا والبريدان عند أشهب ذهابا وإيابا (تردد) الأولى تأويلان.) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a barid's journey for testing an animal in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1176)

ولا بأس بشرط سير البريد) هو سفر نصف يوم بالسير المعتاد أي وإذا شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فلا بأس باشتراط سير البريد (قوله الأولى تأويلان) ؛ لأن هذا اختلاف من شراح المدونة في فهمها والأول لأبي عمران والثاني لعياض. . (قوله وعرض) من جملته الكتب وهل السفن كذلك، أو كالدور قولان، وأما الخضر والفواكه فأمد الخيار فيها بقدر الحاجة مما لا يتغير فيه كذا في المج (قوله وجاز) أي ابتداء لا أنه يصح بعد الوقوع مع منعه ابتداء (قوله بعد بت) أي، وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله بن عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها؛ لأن إباحة الخيار رخصة وذلك؛ لأن الخيار محتو على غرر إذ لا يدري كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن، أو المثمن لجهله بانبرام العقد ومتى يحصل؟ فكان مقتضاه أن يكون ممنوعا لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده (قوله أن يجعل أحدهما لصاحبه، أو كل منهما للآخر الخيار) قال في المدونة، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري؛ لأنه صار بائعا (قوله فقد فسخ البائع إلخ) حاصله أن البائع قد تقرر له بالبت الواقع أولا ثمن عند المشتري، أوجب ذلك الثمن

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery for the seller's benefit in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3092)

وقال ابن القاسم في كتاب الرواحل: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون ذلك لمنفعة تركب الدابة في ذلك اليوم و [3] اليومين وتستخدم الجارية، وإن لم يكن ذلك لركوب ولا لا استخدام ولا للبس، ولكن حتى يتوثق ويشهد فلا بأس، وإن كان قد أشهد وحبسه لا لمنفعة لم يعجبني ولا أفسخ به البيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating delayed delivery while the seller retains liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3092)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أشد ذلك أن يكون الشرط من المشتري على البائع يقول: لا أقبضه إلى يومين أو ثلاثة وتبقى في ضمانك [5] وليس يؤخره إلا لذلك، وإن قال: هو في ضماني، ويبقى في يديك [6] هذه الأيام، جاز من غير كراهة. (1) في (ت) : (شرط) . (2) انظر: المدونة: 3/ 78. (3) قوله: (اليوم و) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 476. (5) في (ت) : (ضمانها) . (6) في (ت) : (يديه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a one-year testing period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3996)

فيها ولو اشتراه على أنه يوقف حتى يختبره في السنة [1] لم يجز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of delayed harvest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4422)

وقال أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: البيع على الفساد حتى يشترط الجداد [3]. والأول أحسن؛ لأن الأصل البيع في الثمن والمثمون على المناجزة، حتى يشترط الأجل في أحدهما أو تكون عادة، وكذلك قال ابن حبيب -فيمن اشترى ثمرة بعد طيبها فأراد أن يقرها حتى تيبس-: فليس له ذلك وهي على تعجيل جدادها حتى يشترط تأخيرها من أجل السقي [4]. يريد: أنه لا يكون على البائع بقاؤها ولا سقيها إلا أن يشترط أو تكون عادة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating riding after the buyer takes possession and who bears the risk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5343)

وإن اشترط يوما أو يومين بعد قبض المشتري ومقامها [4] - جاز، وإن كان بعد مقام جمعة أو شهر لم يجز، والمصيبة فيه إذا كان [5] البيع صحيحا من المشتري، وسواء اشترط اليوم أو اليومين ابتداء أو بعد قبض المشتري، ووافق ابن حبيب إذا قبضها [6] المشتري، وكان يعيدها [7] إلى البائع بعد يوم أو الشيء القريب. وخالف إذا كان ركوب البائع [8] ابتداء قبل وصولها إلى المشتري، وقال: المصيبة من البائع [9]. وقول مالك وابن القاسم أحسن [10]؛ لأنه ممكن من الرقبة يتصرف فيها بالبيع وغيره. (1) انظر: المدونة: 3/ 472. (2) (ت) و (ف) : (وهي) . (3) قولة (في) ساقط من (ر) . (4) في (ت) (ف) (له ومقامه) . (5) زاد بعده في (ر) : (بعد) . (6)

في (ت) و (ف) : (قبضه) . (7) في (ت) و (ف) : (يعيده) . (8) زاد بعده في (ر) : (هو) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 332. (10) قوله: (مالك وابن القاسم أحسن) في (ت) : (ابن القاسم أبين) ، وفي (ف) : (مالك أبين) .

Mas'alah: Is a condition to retain the sold item for a few days without security enforceable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5354)

ويختلف إذا شرط حبسه [7] إلى يوم أو يومين لغير وثيقة ولا لمنفعة استثناها، هل يوفى بالشرط؟ فقال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك، ولا أفسد به البيع [8]. ولم يتكلم على الوفاء بالشرط وقال فيمن أكرى بيته وشرط على المكتري ألا يسكن معه غيره فتزوج أو اشترى رقيقا: لم يمنع إذا كان ذلك لا يضر بالمسكن [9]. فلم ير أن يوفى بذلك الشرط إذا كان لا ينتفع به [10]. فعلى هذا (1) قوله: (القول) ساقط من (ف) . (2) في (ت) : (وبقي) ، وفي (ف) : (وهي) . (3) زاد بعده في (ر) : (معا) . (4) في (ر) : (منها) . (5) في (ف) : (المنافع) . (6) قوله: (إن حبس مع ذلك المنافع. . كان محبوسا للوثيقة) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (حبسها) . (8) انظر: المدونة: 3/ 477. (9) انظر: المدونة: 3/ 522. (10) قوله: (به) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder crops with conditions on regrowth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1313)

2599 - قال مالك: وشراء القصيل [1] والقرظ [2] والقصب واشتراط خلفته، إنما

يجوز ذلك إذا بلغ أن يرعى أو يجذ للعلف، وإن لم يكن في ذلك فساد فيجوز شراؤه واشتراط الخلفة فيه إن كانت مأمونة لا تختلف، أو يشترط منه جذة أو جذتين، إذا لم يشترط أن يتركه حتى يصير حيا، فإن اشترط ذلك لم يجز وفسخ البيع، وإن لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة وقد جز أو رعى رأسه أو ما قل أو كثر، قوم ما رعى وجز بقدر تشاح الناس فيه، ويقوم ما كان يرجى من خلفته أو باقيها، ولا يقوم الحب ولا ينظر إلى غزر نبات أوله أو آخره، وإنما ينظر إلى قيمة القصيل في أوقاته، كان أوله أغزر أو آخره، فيجمع قيمة ما جز مع قيمة [ما] تحبب، فإن كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك أو نصفه أو أقل أو أكثر رد من الثمن بقدر ذلك، قل [الثمن] أو كثر، قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إذا لم يكن في ذلك فساد، يريد إذا كان قبل أن يبلغ الرعي أو أن يحصد.

Mas'alah: What is the ruling on buying vegetable plants with a stipulation to water them until they become fodder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1314)

وإن ابتاع بقل الزرع على رعيه مكانه، وإن اشترط سقيه إلى أن يصير قصيلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the deceased's house and the seller reserving the right to use the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1392)

2719 - وللغرماء بيع دار الميت، ويستثنون سكنى زوجته لعدتها، ويجوز لمن باع

داره أو دابته أن يستثني سكنى الدار سنة، وركوب الدابة يوما أو يومين، ولا يجوز ذلك فيما بعد ولا حياة البائع، ولا ركوب الدابة شهرا، فإن هلكت الدابة فيما لا يجوز استثناؤه فهي من البائع، لأنه بيع فاسد لم تقبض فيه السلعة، قال ربيعة: وكذلك ما بعد من استثناء خدمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with the condition that the seller grinds it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1429)

وإن ابتعت منه قمحا على أن يطحنه لك، [قال مالك مرة: لا خير فيه،] واستخفه بعد أن كرهه، وكان وجه ذلك عنده مكروها، وجل قوله في ذلك التخفيف على وجه الاستحسان لا القياس.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity with a condition that the seller delivers it at another location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

قال ابن القاسم: ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجز. ابن المواز: وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها: أصبغ: وكذلك لو قال على أن توافيني بها هاهنا. ابن المواز: هذا إذا كان ضمان السلعة من البائع، وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of a sold item in another city by land or sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2500)

إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح) ابن أبي زمنين: إن شرط أن يقبضه ببلد آخر فلا يجوز إلا أن يضرب أجلا ويشترط أن يخرج إليه حالا فيكون بمنزلة الأجل. ابن يونس: هذا أحسن مما ذكر ابن المواز قال: وهذا إذا كان الطريق في البر، فأما إن كان في البحر فلا يجوز هذا لأن السير ليس له وقت معروف

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on selling fruits with a condition to leave them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4169)

وقال محمد بن الحسن إذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز اس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller brings the absent commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1442)

فقال فضل: في هذا دليل على أن على البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم، أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها، وصوب هذا أبو عمران، وأنكره غيره، وتأول بعضهم قوله في الكتاب: أن البائع تطوع، وقال: إن شرط على البائع الإتيان به وهو

ضامن له حتى يقبضه [2] فهو بيع فاسد، وإن كان على أن ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع جائز مع إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh beans with a condition to leave them until dry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1727)

وقوله إن اشترى الفول، أو القطنية التي تؤكل خضراء، بعد ما طابت للأكل، قبل أن تيبس [4]، واشترط أن يترك ذلك حتى ييبس، لا يصلح، وهو مكروه. قال فضل: هو حجة لمن قال: إن الثمرة الرطبة إذا اشتريت جزافا في رؤوس النخل بشرط التأخير لليبس أنه [5] لا يجوز. والمعروف [6] عن مالك جوازه، وإنما يكره إذا كانت على الكيل، وكذا في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an indivisible item with a condition to sell in another city?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1733)

[60] قال في الكتاب: وكذلك إذا كان على أن يبيع في البلد، إذا ضرب الأجل، قال ابن لبابة: هو؛ عندي [7] جائز في جميع الأشياء، إلا في الطعام [8]. وقوله [9] في ذلك: "فإذا ضرب الأجل فهو أحرم [10] [له] [11]" [12]. لأنه تحجير، ومقتضاه سلعة معينة، لا ينتفع بقبضها (إلا) [13] إلى أجل، فكأنه من بيع المعين إلى أجل يقبض

إليه، وكأنه تحجير للنصف الذي اشتراه منه، ولأنه لا يدري ما باع به نصف ثوبه، أبما سمى له، أم بشيء (1) كذا في النسخ، ولا يستقيم مع ما في كتاب محمد من النوادر (7/ 12) ، لأنه بين ما ينقسم وما لا ينقسم. ففيه: ومن كتاب محمد: ولا يجوز بيع نصف عبد أو ثوب وما لا ينقسم، على أن يبيع له نصفه ببلد آخر لأنه لا يقدر المبتاع أن يحدث فيما ابتاع حدثا، ولو كان مما ينقسم، وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (3) كذا في ع وفي ح: ما. (4) انظر النوادر: 7/ 12 - 13. (5) قال ابن رشد: وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد. (المقدمات: 2/ 177) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: والإجارة. (7) في ح: عند وفي ع: عنده. (8) كذا في ع وح، وفي ق: طعام. (9) كذا في ع، وفي ح: قوله. (10) كذا في المدونة وع، وفي ح: حرام. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 4/ 405. (13) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with the condition that the seller grinds it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1740)

وقوله: "إنما [4] سأله عن الرجل يبيع القمح على أن على البائع طحنه [5] [مرارا] [6] فرأيته يخففه" [7] فهو يشعر بما صرح به من الخلاف في التجارة (إلى أرض الحرب) [8]، أنه كان يستثقله، ثم خففه [9].

Mas'alah: Who is responsible for flooring the ceiling with planks in a sale of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2522)

فرع: وفرش السقف بالألواح على من شرط عليه، وإن سكت عنه، فقيل: على المبتاع لأنها أرضه، وقيل: على البائع لأن السقف سقفه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a sold item with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1682)

وجوب التسليم حق لله وأن العقد يفسد بالتأخير، وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير وإلا فالحق في التعجيل ولا محظور في ذلك لدخوله في ضمانها بالعقد فلها أن تتركه عند الزوج على وجه الأمانة، ومحل فساده باشتراط التأخير حيث لم يكن مؤجلا بأجل معلوم يجوز التأخير إليه كبيع دار لتقبض بعد عام الخ. وقال طفي أيضا قبل بيوع الآجال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه: ويفهم من منعه تأخير المعين مع الشرط أن من اشترى شيئا معينا ولم يقبضه لا محظور فيه وهو كذلك إذا لم يأخذه في دين ففي البيوع الفاسدة منها وإن ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل فتأخر قبض الثوب فلك قبضه والبيع تام اهـ. فظاهره ولو تأخر أكثر من خمسة عشر يوما. قلت: ولذا قالوا يجوز تأخير رأس المال المعين في السلم بلا شرط ولو إلى حلول أجل السلم كما في (ح) وغيره. وسيأتي إن شاء الله في فصل السلم. وأما المأخوذ في الدين فلا يجوز التأخير بشرط أو غيره على ظاهر كلامهم الآتي في فصل التصبير، وسيأتي هناك ما يدل على جواز التأخير بلا شرط في المأخوذ عن الدين أيضا فانظره هناك وفي البيوع الفاسدة أيضا، ولا بأس أن يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا. وإن تأخر جذاذه إلى خمسة عشر يوما، وكذا في قسم الصوف على ظهر الغنم اهـ. باختصار،

وبعض زيادة للإيضاح، ثم اذا هلك المشترط تأخيره في المدة الجائزة فضمانه من المشتري وفي غيرها من البائع لأنه بيع فاسد فلا ينتقل ضمانه إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's condition to keep the sold item as a pledge for the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1696)

- وشرط إبقاء المبيع بالثمن رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن (وشرط إبقاء المبيع) المصدران مضافان لمفعوليهما (في الثمن) يتعلق بقوله (رهنا) بمعنى مرهون مفعول ثان بإبقاء (سوى الأصول) حال من المبيع (بالمنع) يتعلق بقوله (اقترن) والجملة خبر شرط والتقدير؛ وشرط البائع أن يبقي بضم الياء المبيع مرهونا في الثمن بيده أو بيد أمين حال كون المبيع غير الأصول اقترن بالمنع، وظاهره كان البيع حالا أو لأجل وليس كذلك، بل محله إذا كان لأجل لا يجوز استثناء منفعة المبيع إليه على ما مر تفصيله في أول هذا الفصل، وأما إذا كان حالا فللبائع أن يحبس سلعته إلى أن يقبض ثمنها ولو لم يشترط ذلك كما قال (خ) : وبرىء المشتري للتنازع الخ. فاشتراطه ذلك حينئذ مؤكد، وإذا هلكت وقت حبسها فيضمنها البائع ضمان الرهان كما قال (خ) : وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن فكالرهن. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of residence when selling a house?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1698)

- وجائز في الدار أن يستثنى سكنى بها كسنة أو أدنى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of residence when selling a house for a limited period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)

وجائز في الدار) أن تباع إلى أجل بل ولو نقدا ونقد بالفعل كما في (ق) عن سماع يحيى (ان يستثنى) بضم الياء مبنيا للمفعول (سكنى بها) مدة لا تتغير فيها غالبا (كسنة أو أدنى) أو أكثر كسنتين وقيل غير ذلك. قال في ضيح: والخلاف خلاف في حال فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز انتهى. ونحوه في (ق) عن المدونة فالتحديد بالسنة في النظم و(خ) غير معتمد كما مر في أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to ride an animal for a day or two in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1758)

- واليوم واليومان في المركوب وشبهه استثني للركوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to ride an animal for a day or two in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1759)

(واليوم) مبتدأ (واليومان) معطوف عليه (في المركوب) يتعلق باستثنى (وشبهه) بالجر معطوف على المركوب، ويحتمل رفعه بالعطف على اليومين، وأفرد الضمير باعتبار ما ذكر (استثني) بالبناء للمفعول ونائبه يعود على اليوم واليومين، وأفرده أيضا باعتبار ما ذكر (للركوب) يتعلق بما قبله، والتقدير واليوم واليومان وشبههما وهو الثلاثة استثني

هو أي ما ذكر من اليوم واليومين في المركوب وشبهه كالثور والثوب لأجل الركوب أو الحرث أو اللبس (خ) : وجاز بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا الجمعة وكره المتوسط الخ. فإن تلفت الدابة فضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ولا رجوع للبائع على المبتاع بما ينوب الركوب أو الحرث أو اللبس في الثوب، وفيما لا يجوز استثناؤه ضمانها من البائع إلا أن تهلك بيد المشتري فإن قبضها ولو قبل مدة الشرط فالضمان منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a number of times or a duration in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1272)

(وجاز مرات أو زمان) لا على النزو بدون ذلك لأنه يرجع للمنهى عنه

Mas'alah: What conditions apply when selling a mother separately from her child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

اشترط على المشتري أن لا يفرق بينه وبين أمه وبين ابنها ونفقة الأمة على نسها وإن كان الولد هو المعتق، باع الأم اشترط على الشمتري ألا يفرق بينه وبين أمه. قال مالك ونحوه في كتاب ابن المواز،

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of a sale with a nursing condition according to Ibn Rushd?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=240)

وصرح ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بأنه إذا شرط رضاع الصبي على المشتري فإنه يجاز بشرطين أن يكون ذلك مضمونا على المشتري إن ماتت الأم أتى بأخرى وأنه إن مات الصبي أتى البائع بآخر وأنه إن شرط ذلك في عين الصبي لم يجز؛ لأنه غرر وأنه إذا وقع الأمر مبهما ولم يشترط على المشتري أنه إن ماتت أتى بأخرى اختلف فيه فحمله ابن القاسم على المضمون وأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة فيبطل بموتها فلم يجزه إلا على وجه الضرورة، مثل أن يرهقه دين فتباع به وذكر بعد ذلك في رسم سلعة سماها من السماع المذكور قول ابن القاسم في العشرة الذي تقدم ذكره وقال إنه بعيد، قلت فما ذكره في رسم الشريكين وحمل عليه المدونة غير ظاهر بل يتعين حملها على ما حملها عليه هو وغيره وسيأتي كلامه الذي في جامع البيوع في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guaranteed maintenance until weaning in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=241)

وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في رسم الشريكين المتقدم في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها وقال بعد قوله ولو شرط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار، وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق ما نصه. قلت هو معنى نقل الصقلي عن محمد شرط بيعه أنه إن مات قبل الإثغار أتى بمثله وليس للأم تركه، وإن كانت له جدة قلت؛

لأنه حق على البائع في عين الأمة اه كلام ابن عرفة فقبل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز ولم يتعقبه بأنه نص المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم، ولم يتعقب كلام ابن رشد بأنه خلاف ما قاله في جامع البيوع مع نقله لذلك أيضا قبل الكلام على بيع وشرط.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate wet-nursing on a specific slave woman in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=241)

الثاني قول ابن عرفة؛ لأن ذلك حق على البائع في عين الأمة يقتضي أنه لا يجوز أن يشترط الرضاع في عين الأمة، وإن ماتت أتى المشتري بخلافها وهو خلاف ما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وأن ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على المشتري في الأمة التي اشتراها إذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط وأصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في شرح المدونة في آخر كتاب البيوع الفاسدة وذكره ابن يونس في آخر البيوع الفاسدة أيضا بلفظ قيل ثم قال بعده ردا له: إنه يقدر على بيعها بأن يشترط على المشتري الرضاع أيضا اه.

Mas'alah: Can the buyer sell the mother and provide a different wet nurse if nursing is stipulated as guaranteed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=241)

قلت ظاهر كلام ابن رشد أنه لو شرط الرضاع مضمونا جاز للمشتري أن يبيع الأم ويأتي بمرضعة للصبي خلافها وليس كذلك للفرقة بين الأم وولدها وسيأتي في الفصل الثاني من الخاتمة الكلام على مسألة اشتراط رضاع الصبي بأوسع من هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding a slave girl until her istibra?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

ولا مراوضة مؤقتة ومطلقة - حلال في كل شيء سوى الفروج إلا أن يجعله في الجارية إلى استبرائها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition to nurse her child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=334)

(فرع) ومن ذلك بيع الجارية واشتراط رضاع ولدها ونفقته على المشتري سنة على أنه إن مات الولد أرضع له آخر، وإن ماتت الجارية جاء المشتري بأخرى ترضع الولد قال ابن رشد في شرح المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع أي وقع العقد على الشرطين إن ماتت أتوا بأخرى، وإن مات الرضيع أرضعوا له آخر وأرادوا بقولهم إن ماتت أتوا بأخرى كون الرضاع مضمونا على المشتري جاز البيع اتفاقا، وإن أرادوا بذلك كون الرضاع في عين الأمة ما لم تمت، وإن ماتت أتوا بخلفها لم يجز كما

لو شرطوا أن الرضاع يبطل بموتها أو يرجع عليه البائع بقدره؛ لأنه إن كان في عين الأمة دخله التحجير على المشتري في الأمة إذ لا يجوز له التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط، وإن شرطوه في عين الصبي ومضمونا على المشتري دخله الغرر؛ لأنه يبطل بموت الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditions regarding nursing in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=334)

واختلف إذا لم يكن لهم في الشرط نية فحمله هنا على أنه مضمون على المشتري لا في عين الأمة فأجازه وحمله بعده في آخر رسم من سماع أشهب بعد هذا على أنه في عين الأمة فلم يجزه واختلف إذا وقع البيع على إن مات الصبي أرضعوا له آخر، ولم ينصوا على أن الرضاع مضمون على المشتري بأن يقولوا: إن ماتت أتوا بأخرى بل سكتوا عن ذلك فحمله ابن القاسم في المدونة على المضمون فأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة فلم يجزه إلا على وجه الضرورة، مثل أن يرهقه دين فتباع فيه عليه وتأوله ابن القاسم على أنه أجازه مع كون الرضاع في عين الأمة فاعترض عليه وقال كيف يجيز هذا، وهو لا يجيز الإجارة على ذلك ولا يلزم ابن القاسم اعتراضه؛ لأنه لم يجزه بل حمل الأمر في السكوت عليه على أن الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الأمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating nursing in the sale of a slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=334)

وقول ابن رشد إذا اشترط الرضاع في عين الأمة بمعنى أنها ترضعه ما دامت حية، فإذا ماتت أتى المشتري بخلفها لم يجز؛ لأن فيه تحجيرا على المشتري أصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في آخر كتاب البيوع الفاسدة وذكره ابن يونس بلفظ قيل ثم قال بعده رادا له أن يقدر على بيعها بأن يشترط على المشتري الرضاع أيضا وما ذكره ابن يونس هو الظاهر أعني أنه لا يمنع من البيع بشرط أن يشترط على المشتري الثاني رضاع الصبي، ولو شرط الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after freeing her child and stipulating the remaining nursing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=335)

ومعنى المسألة أن رب الأمة أعتق ولدها ثم باعها، ولم يبق من أمر رضاعه إلا سنة فأجاز له أن يشترط بقية رضاعه على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance condition in a sale of an animal or slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=335)

والمعنى عندي في مخالفة سحنون لمالك أن مالكا حمل قوله إن ماتت الدابة فطعامها له ثابت على أنه يأتيه في كل يوم من الطعام بما كان ينفق عليها إلى أن تنقضي السنة فأجاز

ذلك إذ لا وجه للكراهة فيها على هذا الوجه؛ لأنه باع نصف الأمة، أو الدابة بثمن مسمى

Mas'alah: What are the rulings on conditions in sales that restrict the buyer's use of the purchased item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=339)

(القسم الثالث من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع) ما يكون منافيا لمقتضى عقد البيع؛ لأن فيه تحجيرا على المشتري في السلعة التي اشتراها قال في المقدمات وهي بيوع الشروط المسماة عند العلماء ببيع الثنيا قال: مثل أن يبيع السلعة على أن المشتري لا يبيعها، أو لا يهبها، أو على أن يتخذ الجارية أم ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أن لا يركبها البحر أو على أنه إن باع المشتري السلعة فالبائع أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشتراها قال: فهذا النوع اختلف فيه إذا وقع شيء منه على قولين: أحدهما أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن ترك الشرط صح البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت كان فيه الأكثر من الثمن، أو القيمة يوم قبضه المشتري، وهذا هو المشهور في المذهب. وقيل: يرجع البائع على المشتري إذا فاتت السلعة بمقدار ما نقصه من الثمن بسبب الشرط وذلك بأن تقوم السلعة بالشرط وبغير الشرط فما كان بين القيمتين من الأجزاء يرجع البائع بذلك الجزء من الثمن. والقول الثاني أن حكم هذه البيوع حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال في قيام السلعة وتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات. قال في المقدمات ويستثنى من هذا الباب على القول المشهور

مسألة واحدة وهي شراء السلعة على الخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، فإنه يفسخ البيع فيها على كل حال ولا يمضي البيع إن رضي مشترط الخيار بترك الشرط؛ لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط، وإنما هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد اهـ. قلت: ولهذا ذكرنا هذه المسألة في القسم الثاني وجعلناها مما يؤدي إلى خلل في عقد البيع، ولم يستثن في المقدمات إلا هذه المسألة وقال في البيان لما تكلم على هذه الشروط في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع هذا حكم هذا الباب إلا في مسألتين: إحداهما: إذا باع الأمة وشرط على المشتري أنه لا يطؤها، فإن وطئها فهي حرة، أو فعبده حر أو عليه صدقة، أو صيام، أو ما أشبه هذا، فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين قد لزمت المشتري وليس له أن يسقطها عنه على ما يأتي في رسم العشور من سماع عيسى.

والثانية أن يشترط أحد المتبايعين الخيار إلى أجل بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not reselling the item in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=344)

(السابع) تقدم أن من هذا القسم إذا باع السلعة على أن لا يبيعها وذكر اللخمي في ذلك تفصيلا فقال إن باعه على أن لا يبيعها جملة، أو على أن لا يبيعها إلا من فلان فالحكم كما تقدم، وإن كان على أن يبيعها من فلان وحده، أو من هؤلاء النفر جاز، وإن كان على أن لا يبيعها من فلان كان بيعا فاسدا وليس على المشتري إلا الثمن الذي باعها به من فلان؛ لأنه بيع ليس فيه تمكين فلا يضمنه المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition not to sell to a specific person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=344)

قلت: ما ذكره اللخمي من جواز البيع إذا باع سلعة على أن لا يبيعها من فلان، أو من هؤلاء النفر ظاهر كلامه أنه المذهب وعزاه ابن رشد لابن القاسم وذكر فيه خلافا، فإنه قال في المسألة الثالثة من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن قرر حكم البيع على أن لا يبيع ما نصه: وإذا باع على أن لا يبيع إلا من فلان فهو بمنزلة إذا باع على أن لا يبيع وأجاز ابن القاسم البيع على أن لا يبيع من فلان في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وكرهه أصبغ في الواضحة واتفقا على كراهة البيع على أن لا يضر بالبائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to remove the item from the city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=345)

ي مثل ذلك من الأمة، وإن كان المشتري طارئا كان أبين في الجواز؛ لأنه يفعل ذلك من غير شرط اهـ. قلت: ظاهره أن ما ذكره عن مختصر ما ليس في المختصر خلاف لما في كتاب ابن المواز لقوله بعده: "وهو أبين" والظاهر أنه ليس بخلاف؛ لأن الذي في الموازية شرط عليه أن يخرجه إلى بلد معين، وهو الشام مثلا ففيه تحجير، وأما الذي في مختصر ما ليس في المختصر فلم يشترط إلا إخراجه من البلد التي بيع فيها فقط ولا شك أنه خفيف فالجواز فيه كما قال اللخمي ظاهر بل يقول: إنه ليس بمخالف لما في

الموازية فتأمله. وعلى هذا فيلزم الشرط وللبائع أن يرد البيع إن أقام به المشتري في البلد، وهو ظاهر من كلام اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to take him to Syria?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=345)

وقال ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع أجاز ابن وهب أن يبيع العبد على أن يخرجه إلى الشام، ولم يجز أن يبيعه على أن لا يبيعه إلا بالشام، والوجهان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء اهـ. وهو موافق لكلام اللخمي إلا أنه زاد حكاية قول ابن وهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to transport sold goods by sea?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=345)

(تنبيه) تقدم أن من الشروط التي لا تجوز إذا شرط أن لا يركبها البحر وبذلك صرح ابن رشد في المقدمات وفي رسم القبلة المتقدم وذكره على أنه المذهب، ولم يذكر خلافه ونقله ابن عرفة وغيره أيضا وقبلوه. وقال اللخمي: وإن شرط أن لا يجيزها البحر جاز؛ لأنه أبقى ما سوى ذلك من البلدان ويختلف إذا شرط أن يجيزها قياسا على من شرط أن يخرجها من بلدها اهـ.

Mas'alah: Is a condition to pollinate the seller's share binding on the buyer of a portion of a vineyard?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) فيمن اشترى حصة من كرم بثمن معلوم بشرط أن عليه تطليع حصة البائع فهل يعمل بهذا الشرط فيلزم المشتري، ووارثه من بعده أم كيف الحال (فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي المالكي بقوله) الشرط الذي وقع في صلب العقد مع الثمن في النخل المذكور معمول به فيلزم المشتري ووارثه يقوم مقامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of a slave-girl naked?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

فرع: قال الشيخ أبو إسحاق: ولو شرط في الأمة تسليمها عريانة، لم ينفعه شرطه، وعليه مواراتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

فيصح العقد بشرط القطع ويبطل شرط التبقية، لأنها تتعرض للعاهات، فلا يوثق بالقدرة على التسليم حال القطاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives with the condition that the seller presses them in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)]

تنبيه ربما أشعر قوله: (زيت زيتون) بأنه لو اشترى الزيتون على أن على ربه عصره لم يجز، وهو كذلك. (1) نص ما في المدونة (3/ 418) : "قال: وقال مالك لي: لو أن رجلا باع حنطة في سنجله على أن يدرسها ويذريها كل قفيز بدرهم؟ قال: ذلك جائز" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a distance for testing a riding animal in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2199)]

ولا بأس بشرط البريد في اختبار ركوبها عند ابن القاسم، أشهب فيها: ولا بأس بشرط البريدين، وفي كونه أي: قول أشهب خلافا لقول ابن القاسم لكون أحدهما عنده ذهابا والآخر إيابا، والبريد عند ابن القاسم ذهابا وإيابا، كما فهمه بعضهم، أو البريدان عند أشهب للذهاب ومثلهما للإياب، وعند ابن القاسم واحد للذهاب وآخر للإياب، وهو لأبي عمران، أو كونه وفاقا لابن القاسم؛ لأن البريد عنده للذهاب دون الإياب تردد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave be sold naked?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)]

تنبيه لعل المراد بكسوته ما يستر به عورته، إذ لو شرط بيعه عريانا لم يصح شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on buying olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5185)

وقال عبد الباقي: قال التتائي: وربما أشعر قوله: زيت زيتون، بأنه لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجز، وهو كذلك. انتهى. ولا يقال: مسألة المص كذلك فلا فرق بين ما أجيز وما منع؛ لأنا نقول: مسألة المص وقع الشراء على الزيت فقط ولذا كان [الثفل] (2)) ، فيها للبائع، والممنوعة وقع على الزيتون بزيته معا على أن على البائع عصره. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال بناني: علل المنع في المدونة بأنه كأنه ابتاع ما يخرج من ذلك من الزيت وهو مجهول. انتهى. وهو ظاهر لأن صورة المص شراء الزيت فيها بالوزن، والزيتون في هذه لم يعرف قدر ما يخرج من زيته. وقال أبو الحسن في شرح النص المذكور ما نصه: الشيخ: إن قال: أشتري منك ما يخرج من هذا فهو فاسد، وإن قال: أشتريه منك وأواجرك بكذا فهو جائز وهو بيع وإجارة، وإن قال: أشتريه منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز، وبهذا يرد قول ابن عاشر: لم يظهر وجه منعه إذ غاية ما فيه بيع وإجارة. انتهى. (1) في الأصل: الآن، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 26. (2) في الأصل: الثقل، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 26.

Mas'alah: What is the ruling on buying sesame or olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5186)

وقال الشيخ أبو علي عن ابن يونس: قال مالك: ولا يجوز شرا، سمسم أو زيتون أو حب فجل بعينه على أن على البائع عصره، أو زرعا قائما على أن على البائع حصاده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول، فأما إن ابتعت منه ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحذوهما فلا بأس به، وإن ابتعت منه قمحا على أن يطحنه لك فقد استخفه مالك بعد أن كرهه، وقوله: إلا أن يخير لا يقال: هذا خيار أيامه كثيرة؛ لأنا نقول: هذا اغتفر للحاجة بدليل أن هذ المدة تكون وإن لم يكن به خيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of absent goods by the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5233)

انتهى. نقله الحطاب. وقال عبد الباقي: وقبضه أي الغائب أي الخروج للإتيان به على المشتري، وشرطه إياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه، وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة. قاله ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Does stipulating absence (ghaybah) on a slave-girl with an option invalidate the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

قال الشيخ سالم: وانظر هل يفسد العقد باشتراط الغيبة على أمة بخيار أو لا؟ أي أو لا يفسد ولكن ينهى عن الغيبة عليها كما تقدم عن الشامل ما يفيده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wearing of a garment during an option period in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

أو لبس توب؛ يعني أنه إذا باع ثوبا بالخيار واشترط المشتري لبسه فإن ذلك يفسد البيع، قال الخرشي: أو لبس ثوب عطف على قوله: مشاورة بعيد؛ أي فسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا منقصا، قال الحطاب: لا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والدابة والعبد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the rental fee when a sale with a condition of wearing a garment is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

ورد أجرته؛ يعني أنه إذا وقع البيع على شرط لبس الثوب فإنه يفسخ البيع ويرد أجرة الثوب. قال عبد الباقي: أو بشرط لبس ثوب زمن الخيار لغير قياس عليه، وإذا فسخ رد أجرته للبسه الكثير المنقص، وليس كالبيع الفاسد يرد البيع ولا غلة على المشتري كما قدمه المص؛ لأنه فيما بيع على البت بل في الحطاب: أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد، ولو كان الخيار للمشتري وأمضى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land while reserving its usufruct for ten years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7339)

أو أرض لعشر، يعني أنه يجوز له أن يبيع أرضه ويستثني منفعتها عشر سنين ويقبضها المشتري بعد ذلك. قال الخرشي: قال في المدونة وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثني منفعتها عشرة أعوام ويقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الأمن. قاله في التوضيح عن ابن القاسم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a free infant child and stipulating the child's maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2672)

المسألة الحادية عشرة إذا باع أمة ومعها ولد حر رضيع، فاشترط البائع على المشتري رضاعه ونفقته سنة

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave woman and stipulate the child's maintenance when the sale is by force?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2672)

فإن كان غلبة واضطرارا؛ كبيع السلطان على مفلس، فهل يجوز البيع واشتراط مؤونة الصبي؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on restricting the buyer's disposal until reaching a destination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3006)

ووجه القول الثالث: بالتفصيل بين بيعه في البلد وغيره أن ذلك من باب التحجير على المشتري؛ إذ لا يقدر على أن يتصرف في حقه حتى يصل إلى ذلك البلد. وذلك ضعيف لوجود هذا المعنى في البلد تبايعا فيه ومع ذلك جور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of service in an undivided share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=890)

وما تضمنه من تخلي محمد بن خلف عن نصف الجنة لعلي بن محمد، على أن يخدم له نصيبه، المدة الموصوفة، مشاعا غير مقسوم لا يجوز، لما في ذلك من التحجير على المبتاع فيما ابتاع.

والواجب في هذا أن يخير البائع محمد بن خلف بين أن يسقط الشرط، ويمضي البيع، إلى أن يقسم المبتاع متى شاء، ويفعل في نصيبه ما شاء، من بيع أو غيره، أو يفسخ البيع، والقول قوله مع يمينه فيما أدعاه المبتاع عليه من قيمة عمله في الجنة، من أول نزوله فيها، يحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما اتفق معه الاتفاق المذكور في نصف الجنة المذكورة إلا بعد أن أوصل إلى حقه فيما عمله في المغارسة الفاسدة، التي تساقطاها لفسادها، ولم يبق له بسببها قبله حق، إذ ليس ذلك ببين في

العقد. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit remain until its quality changes after purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(تنبيه) : إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها آصعا معلومة فلا يجوز أن يشترط بقاءها إلى أن تتغير صفتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition of supporting the seller for life in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2011)

ص (وكبيعه بالنفقة عليه حياته) ش يشير إلى قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز فإن وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه ويرد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها اهـ. قال المشذالي: تكررت هذه المسألة في الشفعة وفي آخر كتاب الجنس قال

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of spending on it and hiring a stallion?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)

وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق1 الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller may repurchase the item?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2445)

2491 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره , أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترط عليها أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي بيتعها به، فستفتى في ذلك عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - فقال: لا يقربها وفيها شرط لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving the right to live in it for a specified period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=61)

وأيضا إن لم يكن في ملك البائع فغرره ظاهر، وإلا فبقاؤه على صفته غير معلوم وأما الرابع فيجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا، وفى حدها بسنة وهو مذهب المدونة أو لا ستة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a house sold with a right of residence is destroyed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=233)

قوله: "كبيع الدار وثنيا السكنى" أى كما إذا اشترى دارا واشترط عليه سكنى عام وسكن ستة أشهر مثلا وانهدمت الدار، هل ضمان ما بقى من المشترى بناء على أنه مشترى أم من البائع بناء على أنه مبقى، وكذلك فى الدابة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on removing large items from a sold house?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=409)

خللي: فرع لو كان بالدار أزيار ونحوها فأراد البائع إخراجها فلم يسعها الباب، أو كان فيها بعير صغير فكبر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على صاحب الباب قلعة ويذبح هذا بعيره، ويكسر جراره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating that the buyer perform an act after ownership ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1704)

وقد ذكرنا في التقاسيم التي قدمنا أن من جملتها اشتراط البائع على المشتري أن يوقع في المبيع معنى لا يلزمه بحق الملك. وذلك أيضا يكون على قسمين، أحدهما: أن يوقعه بعوإنقضاء ملكه، كبائع يشترط على المشتري إذا أعتق أن يكون الولاء له. فإن

الولاء إنما يثبت بعد ذهاب الملك عن العبد المعتق. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن هذا قسم له حكم على حياله، والحكم فيه إمضاء البيع وإبطال الشرط. فبطلان الشرط لكونه إنما يوقع بعد تقضي الملك، وإمضاء البيع, لأن الشرط الذي يتعلق بالملك لا يؤثر في صحة الملك. وأشار إلى أن هذا الحكم متفق عليه. وليس كما ظن، بل هذا جار على أسلوب ما قدمنا ذكر الخلاف فيه، وما سنذكره في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى، من اشتراط ألا توارث بين الزوجين، وانعقاد النكاح بهذا الشرط لأن التوارث إنما يكون بعد زوال ملك العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the buyer to perform an act while owning the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1704)

والقسم الثاني أن يوقع المشتري معنى في المبيع في حال كونه مالكا له. (1) كذا ... والأولى حذف من. (2) البخاري: الإجارة - الفتح 5: 357 (برواية: عند) . (3) متفق عليه. الهداية ج 7، ص 283. (4) رواه الطبراني وغيره: الهداية، ج 7، ص 248.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for the seller to process the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1712)

ولكن إذا دبر مالك العبد لأجل هذه المعاوضة نفذت على طريقة من قال من أهل المذهب: إذا عقد بيع على فساد وأمر المشتري البائع أن يفعل فيه فعلا، وهو في يديه قبل أن يصير إلى يد المشتري، فإن ذلك الفعل ينفذ وكأنه وقع من المشتري بعد قبض

للمبيع، والمشتري يضمن ما أحدثه في المبيع بعد أن قبضه، فكذلك يضمن ما أحدثه البائع بأمره قبل أن يصير العبد إلى يده. وهذا يبسط في الكلام على من اشترى زيتونا على أن على البائع عصره، أو غزلا على أن عليه حوكه، أو فضة على أن عليه صياغتها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer must remove the item from its city?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)]

ولو شرط عليه أن يخرجها من بلدها لمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the buyer take the item to another city to sell?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)]

وقد وقع في مختصر ابن شعبان: إذا شرط البائع على المشتري أن يخرجها إلى بلد آخر يبيعها فيه، فإن ذلك جائز. وذكر في الموازية [2] أنه إذا اشترط عليه أن يخرجها إلى الشام، فإن (1) ما بين المعقوفين ساقط من و. (2) في المدنية: المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale requiring the buyer to transport the goods to another country?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)]

وهو عندي قد ينبني على ما أصلته من اعتبار ما يقصد وما لا يقصد. فإن كان المراد بما وقع في مختصر ابن شعبان بقوله: إلى بلد آخر، بلدا معينا، منع ذلك لما فيه من

التحجير. وإن أراد بلدا من سائر البلاد، لم يكن ذلك تحجيرا لمعنى مقصود، لا سيما إذا اشترط البائع ذلك لغرض فيه أن لا تبقى معه في بلد بعد خروجها من ملكه، فيلحقه من ذلك ضرر. وهكذا يجري الأمر فيما يشترط من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to nurse her free child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1723)

ومما يلحق ببياعات الشروط من باع أمة لها ولد حر رضيع، وشرط البائع على مشتريها رضاع الولد. فإنه قد أجاز في المدونة هذا البيع إذا وقع بشرط أن الولد إذا مات، كان على المشتري رضاع غيره. ولم يجز ذلك سحنون إلا أن تدعو إلى الوقوع فيه ضرورة، كوجوب بيع الأمة على سيدها إذا فلس، فإن حكم الفلس يقتضي ألا يمطل الغرماء بحقوقهم، وفي مطلهم بهذا ضرر عليهم، قد خص في هذا لأجل الضرورة إليه التي اقتضاها حكم الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a restrictive condition such as nursing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1723)

واعلم أنا كنا قدمنا أن البيع بشرط التحجير ممنوع. وذكرنا في أمثلة ذلك من باع بشرط أن لا يبيع المشتري ولا يهب. وهذه المسئلة التي شرط فيها الرضاع تضمنت ضربا من التحجير، وهو أن مشتريها لا يمكنه التصرف بالبيع المطلق فيها، والسفر بها منفردة دون ولدها, لأجل ما شرط عليه من الرضاع، ولحق الولد في المنع من التفرقة

فيه بينه وبين أمه، والمشتري إن نقله معها، تكلف في ذلك مشقة وخسارة. فهذا المعنى من التحجير يوجب منع البيع، ولهذا منع منه سحنون. لكن إذا دعت إليه ضرورة، كما قدمناه، قدم اعتبار الضرورة على اعتبار هذا التحجير، مع كون المشتري قادرا على أن يبيع هذه الأمة، واشترط [1] على مشتريها مثل ما اشترط عليه، فلم يتصور التحجير في البيع تحجيرا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating nursing in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1723)

وكأن من ذهب إلى الجواز رأى أن لا تحجير في هذا يوجب المنع من البيع، لكون البائع للأمة لما أعتق ولدها الصغير, كان عليه القيام بأوده حتى يبلغ القدرة على السعي على نفسه. فإذا أراد بيع الأم، أضاف إلى ثمنها أن يقوم المشتري عنه بمثل ما وجب عليه. وهكذا المشتري إذا أراد أن يبيع من آخر، اشترط أيضا ما اشترط عليه. واشتراط هذا الذي وجب على البائع من القيام بالأود والرضاع قد يقع محالا على الذمة، بأن يشترط البائع على المشتري رضاع أمة غير معينة لولد غير معين، فيجوز ذلك، ويجري مجرى السلم. أو (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the nurse and infant in a sale condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1724)

يشترط التعيين في المرضعة والرضيع، بأن يرضع في هذه الأمة بعينها ولدها هذا بعينه.

أو يكون معينا هذا الأمر في أحد الشخصين، ومضمونا في الآخر. فإن عين هذا الشرط في الأم وفي الولد إذا مات، على أن الحكم في الظئر المستأجرة أن تنفسخ الإجارة بموت الولد، ولا يلزم الخلف، ولا يشترط، لكنه ها هنا لما رأى أن تعليق هذا الأمر بعتق هذا الولد يقتضي غررا في ثمن هذا المبيع، والغرر في الثمن يفسد البيع. وتصوير هذا الغرر أن الولد قد صار رضاعه جزءا من ثمن هذه الأمة، وهذا الجزء لا يحصل [1] مقداره لجواز أن يموت الولد في أول زمن الرضاع، فيقل الثمن، أو في آخره فيكثر الثمن. فاعتبار إصلاح فساد هذا البيع ودفع الغرر عنه أولى من اعتبار إجراء هذا ها هنا على أحكام الظئر من كون الإجارة تنفسخ بموت الولد، مع كون الأصل أن المستأجر عليه لا يتعين، وإنما عين في الظئر وما في معناها لعلل نذكرها في كتاب الجعل والإجارات إن شاء الله تعالى. وهذا الذي نبهنا عليه يعرف منه وجه الحكم في اشتراط تعين أحدهما.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to the condition of replacing the child in the sale of a nursing slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1725)

وقد عارض سحنون ما وقع في المدونة من اشتراطه في صحة هذا البيع اشتراط خلف الولد إن مات. وقال: هو لا يجيز اشتراط الخلف في استئجار الظئر إذا مات الولد، فكيف أجازه ها هنا؟ وأشار إلى أنه أخرج هذا عما أصل في الظئر لأجل الضرورة المختصة بهذه المسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who excludes the right of residence for a year and the house

collapses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1824)

وقد وقع لابن القاسم ما يقتضي خلاف هذا الذي بنينا عليه هذه المسئلة، وذلك أنه قال فيمن باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت الدار، فإن البائع لا يرجع على المشتري بقيمة السكنى لكونه أبقاها على ملكه لم يبعها، وما كان على ملكه فلا يضمنه له غيره. وإن كان أصبغ قد قال في هذه المسئلة: إن البائع يرجع على المشتري بقيمة السكنى. وقدر أن البائع باع الدار بمائة دينار مثلا وبسكناها سنة، والسكنى تساوي عشرة دنانير، فكأنها عرض أضافه إلى الثمن، واستحق من يديه، فيرجع بقيمته على من باع منه داره، على حسب ما توجبه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإنما باع ما باعه.

.

النسبة في هذه السكنى من جملة الثمن.

Mas'alah: Can the liability for an absent sold item be transferred by stipulation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2015)

وإذا كان هذا الاختلاف في ضمان الغائب مبنيا على ما قدمناه من اعتبار مضى أمد التسليم، فمن اعتبره جعل ضمانه على البائع، ولكنه أجاز اشتراطه على المشتري. ومن لم يعتبره، جعل ضمانه على المشتري، ولكنه أجاز اشتراطه على البائع أيضا. وهذا جاز فيه تحويل محل الضمان على ما يوجبه الشرع عند من ذهب إلى تحويله بالاشتراط لأجل ما عرض من الإشك الذي اعتبار قدر المناولة، ولأجل إشكاله، اختلف قول مالك

فيه. فكأن مشترطه ألزم نفسه أحد مذهبين قال بهما مالك، فصار التزامه كإلزام حاكم له حكم عليه بأحد المذهبين. وإنما يجوز هذا الاشتراط حال العقد. وأما لو استقر العقد وبرد، لم يجز نقل الضمان عن محله عند من ذهب إلى تعيين أحد المحلين له البائع أو المشتري. لأن هذا معاوضة على ضمان، ولا يجوز بيع الضمان ولا شراؤه لما فيه من التخاطر والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability after the contract in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2015)

وما جرى بين عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف، رضي الله عنهما لما اشترى عبد الرحمان من عثمان فرسا باثني عشر ألف درهم. ثم قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن أجعل الضمان منك. ففعلا، إنما كان ذلك لأنهما إنما كانا متراوضين في انعقاد البيع، وإنما استقرا على انعقاده على أن الضمان على عثمان رضي الله عنهما.
وتلك الزيادة إنما زيدت ليستقر العقد لها ويرتفع ما كانا لديه من المماكسة
والمراوضة. ولا يحسن أن يجري في هذا اختلاف أهل

المذهب فيمن اشترى عبدا ثم بعد العقد اشترط ماله، أو اشترى نخلا ثم بعد العقد اشترى ثمرتها. لأن هذين ألحقا بأصليهما مال العبد ألحق العقد عليه بالعقد على العبد، فكأنهما عقدان وقعا معا. وكذلك الثمرة مع أصولها. وهذا الضمان إنما يشترى بانفراده من غير إلحاق له بأصله، فلا يحسن الخلاف فيه، تخريجا على الخلاف الذي قدمناه في مال العبد وثمر النخل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with the condition that the seller delivers it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2127)

ومن هذا الأسلوب أيضا ما وقع في الموازية من منع العقد على سلعة

غائبة على أن يوصلها البائع إلى بلد العقد أو بلد غيره، لكون قبضها ونقلها ليس بواجب على البائع، وإنما عليه التمكين. فإذا قبضها البائع ونقلها بأمر المشتري صارت يده كيد المستري فكأن العقد وقع بشرط ضمان البائع لما قبضه المشتري، وهذا لا يجوز إلا أن يكون ضمانهما ساقطا عن البائع في مسافة نقلها وإنما اشترط عليه حملها فيكون ذلك كبيع وإجارة فيجوز على المشهور من المذهب في جواز اشتمال عقد واحد على بيع وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding benefits from a sale when the property is already leased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2260)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما استثناء بعض المنافع، فإن كان لكون ما استثني قد خرج عن ملك بائع الرقبة، كمن أكرى داره أو عبده مدة معلومة، ثم باع الرقبة، فإن هذا الاستثناء لهذه المنافع المبيعة إنما يجوز، عند مالك، إذا كان أمد انقضاء أمد الإجارة يقرب، على حسب ما تقدم بيانه فيما سلف من كتابنا هذا في بيع الغائب وغيره. وذلك أن تكون الإجارة في العبد تنقضي بعد اليومن والثلاثة، لأجل ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع معين يقبض إلى أجل بعيد، وإنما يجوز إذا شرط قبضه بعد اليومين والثلاثة أو بعد سنة أو أكثر منها، على حسب ما تقدم بياننا لما ذكر العلماء في

تقدير ما يجوز استثناؤه من منافع الديار إذا بيعت، وغيرها. ومنع أبو حنيفة بيع ما تقدمت فيه إجارة على الإطلاق. وللشافعي فيه قولان. فمن منعه رأى أن المبيع غير مقدور على تسليمه لمشتريه لتعلق حق من استأجره بعينه ليستوفي منها المنافع التي أكراها، فأشبه بيع ما في يد الغاصب الذي لا يقدر على تسليم ما في يده لمشتريه، ومقتضى البيع في الشرع التسليم. وإذا شرط ألا تسليم للمبيع فسد البيع. وانفصل أصحابنا عن هذا بأن المبيع في الإجارة المنافع، وقد كان لمالك الرقبة أن يبيعها ويبقي الرقبة لنفسه. وكذلك له أن يبيع الرقبة ويبقي المنفعة لنفسه، أو لمن كان أكراها منه. والمشتري إنما اشترى من المستأجر رقبته، ورقبته على ملك البائع لا يمنع من التصرف فيها بحسب ما يسوغه الشرع له. ولا يقاس هذا على ما في يد الغاصب لأجل أن الغاصب يمنع من الرقبة والمنفعة جميعا، والمكتري للعبد أو الدار لا يمنع من الرقبة وتصرف المالك فيها بحسب ما أذن له الشرع فيه.

وأما إن كانت المنافع التي استثنى البائع لم يتقدم فيها عقد إجارة، ولكنه باع دابة واستثنى ركوبها، فإن ذلك يجوز عندنا إذا استثنى أمدا قريبا، ويمنع إذا استثنى أمدا بعيدا. ومن الناس من ذهب إلى جواز هذا الاستثناء على الإطلاق. ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الإطلاق .. وسبب هذا الاختلاف تعارض ظواهر الأخبار فقد خرج في الصحيح أنه عليه السلام نهى عن المخابرة والثنيا [1] وغير ذلك مما ذكر في هذا الحديث. ونهى أيضا عن بيع وشرط [2]. وروي في الصحيح: أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترى من جابر بن عبد الله جمله، واشترط جابر ظهر الجمل إلى المدينة. فلما وصل أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - الثمن والجمل [3]. فمن يجيز الاستثناء لبعض المنافع يتعلق بظاهر حديث جابر. ومن يمنع من ذلك يتعلق بنهيه عن الثنيا وعن بيع وشرط. وأما مالك فإنه يجيز اشتراط ركوب الدابة إلى أمد قريب، ويمنع ذلك إلى

الأمد البعيد، لكون الدابة والعبد يتغيران فيه، فيصير المشتري اشترى ما لم يعلم حقيقته حين يقبضه ويصير إليه، فيكون العقد وقع على غرر فيمنع. وإذا كان الأمر قريبا فلا غرر فيه، فيجوز حمل حديث النهي عن بيع الثنيا على ثنيا لا تجوز لكونها تتضمن الجهالة بالمبيع. ويحمل حديث جابر على ما لا يتضمن غررا من الثنيا، فيبنى أحد الحديثين على الآخر، ولا يترك أحدهما للآخر. وقد أشار الطحاوي إلى نصرة من ذهب إلى المنع، بأن المنافع المستثناة لا تخلو من أن يقال: إنها صارت إلى البائع من قبل المشتري، وكأن البائع باعها مع الرقبة، ثم اشتراها من مشتري الرقبة. أو يقال: إنها باقية على حكم البائع. قال: ولا يصح أن يقال: إنها صارت إلى البائع من جهة المشتري، لأن المشتري لم يملكها قبل العقد، فيكون اشترى الرقبة بها وبما بذل من الثمن. فإذا لم يقدر أنه (1) مختصر أبي داود: 5/ 65. حد. 3262. (2) البغوي شرح السنة: 8/ 147. الزيلعي: نصب الراية: 4/ 17. (3) البخاري: الصحيح: كتاب البيوع؛ باب 34 شراء الدواب والحمير. الفتح: 4/ 320. حد. 2097.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the condition of spending on it for life?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1343)

وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعني أن [حاشية العدوي] قوله: ويقدر الموصول) بل ويقدر بيع كما صرح به بقوله أي: أو بيع ما يلزم إلخ وإذا تأملت تجد الأولى حذف بيع وتكون ما واقعة على بيع. (قوله: أجلا شرعيا) وهو الزمن المعين للخيار وهو في كل شيء بحسبه كما هو معلوم. (قوله: لأنه يؤدي للجهل في الأجل إلخ) لا يخفى أن هذه العلة موجودة مع صورة الجواز (قوله: لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما) أي: قدر

زمن الخيار. (قوله: كما إذا قال له إن وقعت الحصاة) أي: أنا بيدي الحصاة فمتى، أوقعتها قصدا من طلوع الشمس إلى الزوال لزم البيع. (قوله: من طلوع الشمس إلخ) لا يخفى أن لكل سلعة زمنا معينا لخيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه. (قوله: قصدا كان البيع إلخ) هذا يفيد أن قوله قصدا راجع للمسألتين قبله وبعض الشراح رده وجعله راجعا للذي قبله بلصقه [بيع ما في بطون الإبل أو ظهورها] . (قوله: ينتج بالبناء للمجهول) أي: لفظا فلا ينافي أنه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد أن ينتج بالبناء للفاعل قليل بالنسبة إلى ينتج بالبناء للمفعول ويجري مثل ذلك في مضارعهما واقتصر في مختصر الصحاح على الثاني (قوله: بكسر النون) هذا ضبط للنووي وضبطه السكاكي بفتح النون والأول هو المختار وهو مصدر نتجت بالبناء للمفعول كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله: مرسلا) المرسل ما حذف منه الصحابي بأن يسند التابعي كسعيد بن المسيب الحديث للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويحذف الواسطة بينه وبينه وهو الصحابي. (قوله: وحبل الحبلة) عياض بفتح الباء منهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة بالكسر والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وقال الأخفش جمع حابلة أي: محبول المحبول. (قوله: إلى أن ينتج نتاج الناقة) أي: إلى أن يلد ما في بطن الناقة من الأولاد قال في المصباح حبل الحبلة ولد الجنين الذي في بطن الناقة وغيرها انتهى (قوله: تبركا بالحديث) الأولى حذفه؛ لأنه لم يكن في الحديث ذكر الإبل بل الإبل وقعت في الموطأ. (قوله: أبيعك ما يتكون) أي: يتحصل وقوله في بطن ناقتي هذه كذا في نسخته فحاصله أن البيع هو الماء الذي كان في ظهر الفحل ويجوز أن يصور بتصوير آخر بأن يشتري شخص نزوها على وجه الأبد بأن يتنزل منزلة ربه في ذلك بخلاف العسيب كما يأتي (قوله: والملاقيح جمع ملقوح إلخ) هذا غير ما صدر به أولا فوقع في كلامه التخالف والحاصل أنه على الأول يكون من قبيل اللف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل اللف والنشر المشوش وهذا لابن حبيب فابن حبيب

جعل المضامين بيع ما في الظهور، والملاقيح بيع ما في البطون [يبيع سلعة أو يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته] (قوله: وكبيعه) هو محتمل لكونه من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أي: وكبيع البائع سلعة دارا، أو غيرها وكونه من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي: وكبيع الشيء المبيع البائع وقوله عليه أي: البائع والضمير في حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أي شخص كان البائع، أو المشتري، أو غيرهما ومفهوم حياته أنه لو كان بمدة معلومة جاز وهو كذلك إن كان على أنه إن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي من المدة لورثته، أو لبيت المال وإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز

الشخص لا يجوز له أن يبيع سلعة، أو يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته؛ لأنه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن وإذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق، إن كان مقوما، أو بمثله، إن كان مثليا جهل قدره كما لو كان في جملة عياله، وإن علم رجع بمثله كما لو دفع إليه مكيلة معلومة من الطعام، أو دنانير، أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع، أو لا يرجع إلا بالمعتاد وصوب ابن يونس الأول وإليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم ولو سرفا على الأرجح (ش) وقوله (ورد إلا أن يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله؛ لأن الرجوع بذلك لا يكون إلا بعد رد المبيع بعينه، إن كان قائما، فإن فات بهدم، أو بناء مضى وقضي بقيمته يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة – ما أنفق فيتقاصان فمن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة أنها يوم القبض ففي البيع يوم قبض المبيع وفي الإجارة عليه أجرة المثل وهو قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه إلا أن يعلم فمثله ، ثم عطف منهيا عنه على مثله من قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition restricting the buyer's use?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=290)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32 فرع: فلو باعه دار على شرط أن لا يرفع عليه بناءها أو لا يتصرف حتى يؤديه الثمن والأجل معلوم جاز في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reserving the right to reside in a sold house for a limited period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=298)

(وجائز في الدار) تباع نقدا أو إلى أجل (أن يستثنى سكنى بها) مدة محدودة غير بعيدة جدا بل (كسنة أو أدنى) وفيها ستة أقوال، ابن سلمون: وإن استثنى البائع سكنى الدار جاز فيما هو نحو السنة ولا يجوز لأكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها. ثم قال: فإن التزم المشتري أن لا يبيعها حتى ينصف من الثمن فلا يجوز ذلك إلا أن يكون طوعا وإذا اختلفا فيه حيث وقع في العقد فالقول لمدعي الشرط، وإن كان يدعي الفساد لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a riding animal while stipulating the right to ride it for a few days?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=318)

(رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35 واليوم واليومان) والثلاثة (في المركوب وشبهه كالثور (استثني) هو أي المركوب (للركوب) والثور للسخرة. قال في المدونة، قال

مالك: من با ع دابة، وفي اللخمي: راحلة، واستثني ركوبها يوما أو يومين جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد. اللخمي: ويمنع ما كثر كالجمعة وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز. قلت: هذا إذا تلفت في يد المشتري بأن قبضها ولو قيل مدة الشرط فالضمان منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض قاله في اختصار المتيطية عن ابن المواز اهـ. ومسألة الثور ذكرها ابن سلمون، وذكر الأجهوري عن شيخه الثوب بالباء.

Mas'alah: Is the seller's condition to exclude work clothes upheld in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2031)

قوله: (وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر، أو لا؟) يريد أنه اختلف هل يوفى للبائع إذا اشترطها لنفسه وهو مراده بشرط عدمها، أي عدمها ثياب مهنته [1] للمشتري، فروى عيسى عن ابن القاسم: إنه يوفي له بذلك وصححه ابن رشد، وروى أشهب عن مالك أنه لا يوفى له ذلك، وعلى هذه الرواية يصح البيع ويبطل الشرط [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or land with deferred delivery and retained usufruct?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2584)

(الشرح) قوله: (وبيع دار لتقبض بعد عام، أو أرض لعشر) [8] هذه المسألة ليست من [9] باب (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 931. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 411.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4936 و 4937. (4) في (ن) : (الأمد) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 411. (6) قوله: (بالمنع) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (من أشار إلى الإباحة) يقابله في (ن 3) : (من لم يعينه) . (8) قوله: (ليس) زيادة من (ن 3) . (9) قوله: (هذه المسألة ليست من) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (هذه المسألة ليست في) .

الإجارة، وحقها أن تذكر في البيوع، ومعنى ذلك: أنه يجوز أن يبيع داره على أن تكون له منفعتها سنة، ثم بعدها يقبضها المبتاع، وهو مذهب ابن القاسم، ولم يجز أكثر من ذلك، وأجاز ابن حبيب السنتين [1]، وعن سحنون: ثلاث سنين [2]، ولابن القاسم في الموازية: عشر [3] سنين [4]. وأما الأرض فمذهب ابن القاسم أيضا ما ذكره؛ لقوة الأمن فيها، وأجاز المغيرة السنين الكثيرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale prohibiting the buyer from building high on a shared wall?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=310)

فرع [6] قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد: فيمن له داران باع إحداهما وشرط على المشتري ألا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه داره، ويمنعه من دخول الشمس فيها فإلتزمه أن البيع جائز والشرط لازم [7]. أ. هـ (1) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 542 وما بعدها. (2) في – م – ككونه. (3) في – م – أو المثمون. (4) ساقطة من – م –. (5) ساقطة من الأصل. (6) هذا الفرع بالكامل ساقط من – م –. (7) أنظر نوازل البرزلي ج 3 ورقة 138 وجه

مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12794.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with the condition that the buyer nurse her child?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=311)

فرع ومن ذلك بيع الجارية، واشتراط رضاع ولدها، ونفقته على المشتري سنة على أنه إن مات الولد أرضع له آخره وإن ماتت الجارية جاء المشتري بأخرى توضع الولد. قال ابن رشد: في شرح المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع إن وقع البيع على الشرطين إن ماتت أتوا بأخرى، وإن مات الرضيع أرضعوا له آخر، وأرادوا بقولهم إن ماتت أتوا بأخرى كون الرضاع مضمون على المشتري جاز البيع اتفاقا، وإن أرادوا بذلك كون الرضاع في عين الأمة ما لم تمت وإن ماتت أتوا بخلفها [3] لم يجز كما لو شرطوا أن الرضاع يبطل بموتها، أو يرجع عليه البائع بقدره لأنه إن كان في عين الأمة دخله التحجير على المشتري في الأمة إذ لا يجوز التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط وإن شرطوه في عين الصبي ومضمونا على المشتري دخله الغرر (1) للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لابن دحون، وأبو علي المسيلي البيع جائز والشرط ساقط، وله أقامتها زاد المسيلي ويمنع من الضرر. الثاني أبو المطرف عبد الرحمن أن البيع جائز والشرط جائز، ويقضى على المبتاع. والثالث قال أبو عبد الله بن عتاب العقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مذهبنا تنقسم إلى أربعة أقسام قسم منها يصح فيها البيع والشرط، وقسم ثاني يصح البيع فيه ويبطل الشرط، وقسم ثالث يبطل البيع فيه والشرط ويغلبان على فسخه، وأن هذه المسألة ليست من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهي من القسم الرابع الذي الشروط فيه

مكروهة فإن وقع البيع به خير مشترطها إن كان البيع لم يفت في اسقاطها ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما، وإن فات البيع سقط الشرط ووجبت القيمة في ذلك فإن كان الإسطوان على حاله يوم التبايع فالبائع مخير إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز، وإن لم يسقط فسخ البيع فيه، وإن كان الإسطوان قد فات بما تفوت به الأصول من الهدم والبناء سقط الشرط ولزمت المبتاع فيه القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الذي به ابتاع فلا ينقص منه لأنه قد رضى بذلك الثمن مع الشرط الذي إلتزمه فإذا سقط عنه الشرط لم تكن له حجة فإن أثبت البائع ضرر نظر له في ذلك. أ. هـ أنظر الإعلام بنوازل الأحكام ورقة 79 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18394. (2) أنظر المتيطية ورقة 81 ظهر، 82 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية 18696. تونس. (3) في – م – بخلافها.

لأنه يبطل [1] بموت الصبي، وأختلف إذا لم يكن لهم في الشرط نية فحمله هنا على أنه مضمون على المشتري لا في عين الأمة فأجازه وحمله بعده في أخر رسم [من سماع] [2] أشهب بعد هذا على أنه في عين الأمة فلم يجزه، واختلف إذا وقع البيع على [أنه] [3] إن مات الصبي أرضعوا له آخر، ولم ينصوا على أن الرضاع مضمون على المشتري بأن يقولوا إن ماتت أتوا بأخرى بل سكنوا على ذلك فحمله ابن القاسم في المدونة على المضمون فأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة فلم يجزه إلا على [4] وجه الضرورة مثل أن يرهقه دين فتباع فيه عليه، وتأول على أن القاسم أنه أجازه مع كون الرضاع في عين الأمة فإعترض عليه، وقال كيف يجيز هذا ولا يجيز الإجارة على ذلك، ولا يلزم ابن القاسم اعتراضه لأنه لم يجزه، بأن حمل الأمر في المسكوت عليه [5] على أن الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الأمة. أ. هـ وقول [6] ابن رشد إذا اشترط الرضاع في عين الأمة بمعنى أنها ترضعه [7] مادامت

حية فإذا ماتت أتى المشتري بخلفها [8] لم يجز لأن فيه تحجيرا على المشتري. أصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في آخر كتاب البيوع الفاسدة، وذكره ابن يونس بلفظ قيل ثم قال بعده ردا له انه يقدر على بيعها بأن يشترط على المبتاع الرضاع. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to nurse a child?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=312)

وما ذكره ابن يونس هو الظاهر أعني أنه لا يمنع من البيع بشرط أن يشترط على المشتري الثاني رضاع الصبي، ولو شرط الرضاع مضمونا على (1) في - م - لأنه لا يبطل. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من - م -. (4) عبارة - م - لوجه. (5) في - م - عنه. (6) في - م - وقال. (7) في - م - أرضعته. (8) في - م - بخلافها.

المشتري كما قال [1] أبو إسحاق، وابن رشد لم يجز للمشتري أن يبيعها ويأتي بأخرى ترضع الصبي، لما في ذلك من التفرقة بين الأم وولدها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whose child is free and the condition to nurse him?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=313)

تنبيهات الأول: وقعت هذه المسألة في السماع المذكور من غير بيان كون الصبي حرا أو رقيقا. فقال ابن القاسم [2]: هذه وهم من مالك، أوامر رجع عنه لما فيه من التفرقة. قال ابن رشد: المعنى في هذه [المسألة [3]] أن الولد حر، وكذلك قال فيها في آخر

البيوع [4] الفاسدة من المدونة وعلى ذلك أجاب مالك رحمه الله فالوهم [5] من ابن القاسم فيما حمل عليه المسألة، ونسب مالك إلى الوهم فيه، ومعنى المسألة أن رب الأمة أعتق ولدها ثم باعها ولم يبق من أمد رضاعه إلا سنة فاجاز له أن يشترط [بقية رضاعه على المشتري [6]] .

Mas'alah: What is the difference between Malik and Sahnun regarding a sale with a condition for future maintenance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=315)

وأنكرها، والمعنى عندي في مخالفة سحنون لمالك أن مالكا حمل قوله إن ماتت الدابة فذلك له ثابت على أنه يأتيه في كل يوم من الطعام بما كان ينفق عليها إلى أن تنقضي السنة، فأجاز ذلك إذ لا وجه للكراهة فيها على هذا الوجه، لأنه باع نصف المة أو الدابة بثمن مسمى، ونفقة معلومة يستوفيها [1] كانت الأمة أو الدابة باقية، ى أو لم تكن فبعض ثمن نصفها نفقتها المعلومة لإنقضاء السنة، وحمل سحنون ذلك على أنه إن ماتت المة أو الدابة يأخذ ما بقي من النفقة حالا، أو قيمة ذلك فأنكر جوازه لما فيه من الغرر، وعلى هذا لو وقع الأمر على أحد الوجهين بنص لا احتمال فيه لأرتفع الخلاف، ولو باع نصف الأمة أو نصف الدابة بشرط أن نفقتها على المشتري سنة، ولم يزد على النفقة شيئا لجاز [ذلك] [2] على معنى قوله في المدونة يجوز بيع نصف الثوب أو الدابة على أن يبيع له المشتري النصف الآخر إلى شهر، وعلى ما في رسم البراءة من سماع عيسى فإن ماتت الأمة، أو الدابة قبل السنة رجع البائع على المشتري في قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه لفواته بالموت بقدر ما يقع بما بقي من النفقة من جميع الثمن لأن البائع باع نصف الوصيفة بما سمى من الثمن، وبالنفقة على نصفها الذي لم

يبعه سنة، فإن كان باعه بعشرة دنانير وقيمة النفقة على نصفها الذي لم يبعه ديناران فأنفق عليه نصف السنة ثم مات وجب أن يرجع البائع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه لفواته بالموت كان أقل من دينار أو أكثر، كما لو كان باع منه نصف الجارية بعشرة دنانير، وعرض قيمته ديناران فإستحق نصفه لأن ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كإستحقاق بعض الثمن وهو عوض، وقد قيل أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو الذي يأتي على ما في العشرة لابن القاسم في الذي يبيع الأمة وقد أعتق ولدا لها صغيرا واشترط نفقته على المشتري حتى يثغر، ويستغني عن أمه فيموت قبل ذلك أن المشتري لا يتبع بشيء لأنه إنما أريد بهذا الشرط كفاية مؤنة الصبي، ولم يطلب به التزايد في الثمن وهو بعيد. وبالله التوفيق. (1) في – م – يشتريها. (2) ساقطة من – م – ..

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=677)

المسأله الحادية عشرة: قال مالك فيمن باع دابة واستثنى ركوبها: إن كان يسيرا مثل اليوم واليومين جاز، وإن كان كثيرا لم يجز، ولو اشترط المشتري ركوبها

جاز، قليلا كان أو كثيرا، وفي كلا الموضعين فهو ركوب منضم إلى البيع، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أنه إذا اشتثنى الركوب وكان كثيرا دخل البيع الغرر، لأن المشترى لا يسلم الدابة إلا بعد أن تنقضي مدة الركوب فيها فيدخلها التغير، وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط الركوب، لأن المشتري يتسلم الدابة، وانما يجعل ذلك

إجارة وبيعا، والإجارة والبيع يجوز اجتماعهما، لأنهما عقدان غير متنافيين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates unpollinated fruit for himself in a sale?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)]

(ولا يجوز شرطه للبائع ... والبيع مفسوخ به في الواقع) يعني أن ما لم يؤبر من الزرع والثمار يكون للمشتري بنفس العقد لدلالة مفهوم الحديث المتقدم عليه ولا يجوز للبائع أن يشترط لنفسه فإن وقع فسخ البيع لأنه من باب بيع الثمرة قبل بدور صلاحها وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on liability if the house collapses during the period of excepted residence?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)]

(تنبيهان) الأول إن انهدمت الدار في مدة الاستثناء الجائز فضمانها من المشتري ولا رجوع للبائع عليه بما اشترطه عليه من السكنى في قول ابن القاسم إلا أن يبيعها المبتاع في أثناء المدة الجائزة فلا يخرج منها البائع حتى يستوفي منفعته وأما إن انهدمت في استثناء المدة الغير الجائزة فضمانها من البائع إلا أن تنهدم بعد أن قبضها المشتري ولو قبل انقضاء مدة الاستثناء فضمانها منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض كذا في التولي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating continued use of a sold animal for a limited period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=433)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating continued use of a sold animal for a limited period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=433)

واليوم واليومان في المركوب ... وشبهه استثنى للركوب) يعني أنه يجوز لمن باع حيوانا للركوب أو للحرث أن يتثني ركوبه أو العمل به في

حرث ونحوه اليوم واليومين ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة وضمانه من المبتاع إذا تلف فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز ما لم يقبضه المبتاع وإلا فالضمان منه ولو قبل مدة الشرط لأنه بيع فاسد ينتقل ضمانه بالقبض وضمير شبهه يعود على المركوب وعوده على اليومين فيه بعد قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition to reside in it for a known period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=417)

936 - مسألة إذا باع دارا واشترط سكناها مدة معلومة، [أو باع جملا واشترط أن

يركبه، صح عندنا، ولكنه يشترط في الحيوان مدة يسيرة، فيشترط ركوب البعير اليومين والثلاثة، من جهة سرعة التغيير للحيوان، والدار مأمونة، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع باطل.

Sub-topic – Stipulations on Deferred Payment or Terms

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt on condition that a third party gives a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2154)

فرع قال: كره مالك تأخير الغريم بشرط أن يسلفك أجنبي قال: وفيه تفصيل فإن كنت طلبته لحاجتك للدين: فهو خفيف لأن المنفعة للغريم وإن أسلفك أكثر من الذي لك امتنع وإذا أردت الخلف مع شاهدك: فقال الغريم: أحمل اليمين بشرط التأخير سنة فذلك ممنوع والإقرار باطل , الخصومة باقية ومنع سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم رطلين ومن سألك حمل بضاعة فقلت: حلفت: لا أحمل إلا ما لي فإن شئت أسلفتها أو أودعك وديعة فامتنع حتى يسلفها منع ذلك مالك لما فيه من منفعة السلف وأباح: أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما لأنه رفق

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment with deferred payment for the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1680)

فسهل انتقاد ثمنها مع إمكان الرجوع فيه بعينه على ما حكيناه من مذهب أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة أو في قيمته على ما مضى من مذهب ابن القاسم، وعلى هذا يأتي ما في أول كتاب الجعل والإجارة من المدونة من أنه يجوز أن يبيع الرجل نصف ثوبه من رجل على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر؛ لأنه إن باع في نصف الشهر كان له

أن يرجع في عين الثوب أو في قيمته على ما ذكرناه من الاختلاف في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales with a single deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2971)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل نصف دينار إلى شهر فيشتري منه ثوبا آخر بنصف دينار على أن يعطيه دينارا إلى محل أجل النصف. قال: ما يعجبني ولكن يبيع ولا يشترط، ويصنعان إذا حل الأجل ما أحبا فقلت له: فإذا اشترطا؟ قال: ما يعجبني ولكن يبيعه ولا يشترط، قال ابن القاسم في غير هذا الباب: ولو أراد المشتري أن يقطع عليه غير الثمنين ويعطيه بثمن كل ثوب دراهم وأبى البائع إلا أن يعطيه دينارا فإنما أجبر المبتاع بأن يعطيه دينارا قائما بوزنه. قال محمد بن رشد: قوله ولكن يبيع ولا يشترط ويصنعان إذا حل الأجل ما أحبا، كلام فيه نظر؛ لأن الشرط لا يمنعهما أن يصنعا إذا حل الأجل ما أحبا، وإنما يمنع من اشترط عليه الشرط أن يخرج عما اشترط

عليه، فكان حق الكلام أن يكون: ولكن يبيع ولا يشترط ويعطيه دينارا عند محل الأجل إن تشاحا وكراهيته لهذا الشرط هو نحو ما في المدونة لمالك من أنه كره أن يبيع الرجل سلعته بنصف دينار إلى أجل ويشترط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم وهما إذا تشاحا إذا حل الأجل إنما يأخذ منه دراهم بصرف ذلك اليوم كما اشترط. وظاهر هذا أنه لما اشترط ما يوجبه الحكم فكان بعض الناس يذهب إلى أن من الشروط التي يوجبها الحكم ما لا يجوز اشتراطه وهو ما كان منها مخالفا للقياس

والنظر، ويقيم ذلك من هذه المسائل، وليس ذلك بصحيح، إذ لا كراهة في اشتراط ما يوجبه الحكم؛ لأن شرطه والسكوت عنه سواء، قال - صلى الله عليه وسلم - في حديث بريرة: «خذيها واشترطي لهم الولاء» أي عليهم، وذلك مما يوجبه الحكم وإن لم يشترط لقوله - عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق» ، وقال - عليه السلام: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل» ، فدل ذلك على أن من اشترط شرطا هو في كتاب الله فهو جائز، فإنما كره مالك الشرط في هذه المسائل لما فيها من مخالفة ما يوجبه الحكم، وذلك أن الذي باع سلعة بنصف دينار إلى أجل من رجل ثم باع منه سلعة أخرى بنصف دينار إلى ذلك الأجل قد يحل الأجل وللمبتاع على البائع نصف دينار يكون من حقه أن يقاصه به، فلا يجب عليه أن يقضيه إلا صرف ما بقي قبله من المثقال، فيكون الشرط إن اتفق هذا وما أشبهه مخالفا لما يوجبه الحكم. والذي باع سلعة بنصف دينار إلى أجل وشرط أن يقضيه فيه دراهم إذا حل الأجل بصرف ذلك اليوم قد يحل الأجل وللبائع على المبتاع نصف دينار آخر، فيجب عليه أن يقضيه دينارا فيكون الشرط أيضا إن اتفق هذا

مخالفا لما يوجبه الحكم، وقد مضى القول في أول هذا الرسم على قوله: إنه ليس للمشتري أن يقطع عليه الثمنين، فلا معنى لإعادته هاهنا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent slave girl with delivery at a different location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

مسألة: اشترى جارية غائبة بالشام على أنها من البائع] مسألة وسئل عمن اشترى جارية

غائبة بالشام على أنها من البائع

حتى يوفيه إياها بمصر، قال لا خير فيه، لما فيه من الضمان والتغرير؛ ولو كان يقبضها في مكانها بالشام، لم يكن بذلك بأس، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: وهذا أيضا مثل ما تقدم، إذ لا فرق بين السلعة والطعام والجارية في أن اشتراط ضمان ذلك في البيع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment only if funds become available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3251)

[مسألة: ابتاع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاه] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: من ابتاع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاه، وإن هلك ولا شيء عنده، فلا شيء عليه وهو في حل؛ قال: ما أحب هذا من الشروط، قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات، لزمه قيمتها يوم قبضها. قال محمد بن رشد: هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع؛ لأنه غرر؛ إذ لا يدري البائع هل ينض له الثمن أم لا ينض، فلا يدخل فيه من الاختلاف ما دخل في المسألة التي قبلها، فالحكم فيه أن يفسخ البيع في قيام السلعة شاءا أو أبيا؛ ويصحح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وتفسير لقول مالك؛ إذ قد يقول كثيرا فيما لا يصح عنده ولا يجوز، ويجب فيه الفسخ: لا أحب هذا، وأكره هذا وما أشبهه من الألفاظ، فيكتفي بذلك من قوله، ويتناهى به من فعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on carrying a specific weight of dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3360)

مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بمائة دينار قائمة، وشرط عليه في عقدة البيع أن يحمل له على وزن مائة قائمة، يدخل في ذلك ما دخل؛ قال: ليس فيه خير؛ وقيل له: إنه قد اشترطه، فقال: أرأيت ما لا يجوز في القضاء، أيجوز في البيع، وذكر مسألة مالك في القضاء، قيل له: أيفسخ هذا البيع؟ قال: إن أدرك فسخ، وإن فات، لم أره مفسوخا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a dinar minus a third with a condition to pay a third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3407)

مسألة: يبيع السلعة بدينار إلا ثلث دينار على أن يدفع إليه البائع ثلثا إذا جاءه] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل يبيع السلعة بدينار إلا ثلث دينار على أن يدفع إليه البائع ثلثا إذا جاءه بدينار، ويشترط ذلك على المشترى؛ قال: لا خير فيه، ولكنه يبيعه بثلثين ويصطلحان إذا قضاه؛ وإن تعاسرا فليس عليه إلا ثلث دينار، ولا بأس به إذا كان بالنقد وإن شرط؛ رجع ابن القاسم، وقال: لا خير أيضا فيه بالنقد، إلا أن يشترط دراهم معدودة، وقد قال في كتاب العيوب: لا بأس به على كل حال إذا كان نقدا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه لا يجوز أن يبيع منه سلعة بدينار إلا ثلث إلى أجل، على أن يدفع إليه البائع إذا حل الأجل صرف الثلث دراهم، ويأخذ منه دينارا؛ لأنه يصير إذا فعل ذلك قد باع منه سلعته نقدا، ودراهم إلى أجل غير مسماة أيضا بدينار إلى ذلك الأجل، وهو حرام لا يحل؛ وإنما الذي يجوز أن يبيع منه سلعته بدينار إلا ثلث؛ لأنه إذا

فعل ذلك كان قد باع منه سلعته بثلثي دينار؛ فإذا حل الأجل وحان القضاء، اصطلحا في الثلثي الدينار على ما يجوز بينهما من أن يأخذ منه في الثلثين عرضا مخالفا للعرض الذي باعه، أو طعاما قبل أن يفارقه، أو

يدفع إليه البائع صرف الثلث ويأخذ منه دينارا صحيحا؛ فإن لم يتفقا على شيء من ذلك، لم يكن له عليه إلا ثلثا دينار يحكم عليه فيه بصرفه دراهم، إذ لا ينقسم الدينار القائم؛ واختلف إذ باع منه سلعته بثلثي دينار نقدا، أو قال: بدينار إلا ثلث، على أن يدفع إليه صرف الثلث ويأخذ الدينار صحيحا؛ فمرة قال: لا خير فيه؛ لأنه قد باع سلعته ودراهم غير معلومة بدينار، إذ لم يسميا ما يعطيه في الثلث من الدراهم؛ ومرة قال: لا بأس بذلك إذا كان ذلك نقدا؛ لأن الصرف في الحال لا يخفى، فكأنهما قد دخلا على دراهم معلومة في الثلث، فجاز ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate cash payment in a sale with an option period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=741)

2 - (المسألة الثالثة) قال الحفيد أيضا في جواز اشتراط النقد فيه وعدم جوازه قولان والقول بعد الجواز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع وفيه ضعف اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating conditions before taking possession of a purchased item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك في أنه يلزمه أن يشترط الرجل ما شاء في كل ما يشتريه قبل أن يقبضه وهو مذهب الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's retraction regarding delay without a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4427)

[قال] ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فأجازه؛ إذ ليس بشرط وقاله أشهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the buyer's claim of a deferred term in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4466)

وكذلك قال في كتاب الرهن. وقال فيه ابن القاسم لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exchange of two prices in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4964)

قال ابن القاسم: فأما إن اشترطا إخراج المالين أو أضمراه إضمارا يكون كالشرط

عندهما لم يجز، ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا وإذ هما قادران بالشرط على فعل فاسد، وإنما ينظر مالك في البيوع إلى الفعل

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract, such as selling a slave with a condition that the buyer cannot resell or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5032)

ومن المدونة: قال مالك ومن باع عبدا على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق لم يجز - يريد إلا أن يطرح البائع شرطه - قاله في كتاب محمد، قال في المدونة: فإن فات بيدك رددت إلى القيمة - يريد الأكثر من الثمن أو القيمة - وقال عمر في الموطأ للذي ابتاع أمة من زوجته على أنه متى باعها كانت أحق بها بالثمن، (لا تقربها وفيها شرط لأحد) .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition that the seller reclaims the item if resold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5035)

وقد روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع سلعة على أن المشتري إن باعها فهي للبائع بالثمن الذي يبيعها به أو على أن لا يبيعها إلا من / فلان أنه من البيوع الحرام، يفسخ متى علم به فإن فات فعليه القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer cannot resell until the price is paid in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5035)

قال مالك: ولا بأس أن يشترط ألا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a short-term condition restricting resale in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5035)

قال محمد: وهذا في مثل الأجل القصير اليوم واليومين استحسان أيضا، فأما ما طال أو إلى غير أجل فلا خير فيه؛ ولأنها لو كانت أمة لم يطأها قال مالك فيها: إذا كان لا يقدر أن ينهب ولا يبيع فلم يملكها ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer cannot resell until the price is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5035)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا اشترط في جميع السلع أن لا يبيع حتى يقبض الثمن فلا خير في هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition preventing resale until payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5036)

قال أبو إسحاق: كيف أجاز هذا البيع بهذا الشرط في عبده وقد صار المشتري غير

قادر على بيعه حتى يقضي الثمن وهو يقول من باع عبدا أو غيره على أن لا يبيعه حتى يقضي الثمن أن البيع فائد إلا أن يكون الثمن حالا يقضيه إلى اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5062)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام - وقال في موضع آخر إلى عشرة أيام - فلا بيع بينهما، فلا يعجبني أن بعقد البيع على هذا، وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده غلى ذلك الأجل فهي له، وإلا فلا شيء لهن فهذا من الغزو والمخاطرة، فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشتراها به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5062)

قال في كتاب كراء الرواحل: وأرى في المشترط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع له، إنفاذ البيع وسقوط الشرط، عجل النقد أم آخره، ويقضي عليه بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in deferred sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=717)

ومن ذلك اشتراط النقد في العهدة وبيع الخيار وفي المواضعة وفي بيع الغائب بعيدة أكثر من ثلاثة أيام إلا العقار فإنه يجوز النقد فيه بشرط وبغير شرط وأما سوى العقار من بيع الغائب وبيع الخيار وفي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer does not pay by a certain time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=721)

ومن باع سلعة وشرط أن لم ينقده الثمن مشتريها إلى أجل كذا فلا بيع بينهما فهذا بيع مكروه فإن وقع ثبت البيع وسقط الشرط ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is in deficient dirhams of unknown deficiency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2633)

إذا اشترط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة وكان مقدار النقص فيها مجهولا كان البيع فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with deferred payment at a higher price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

[من قال لرجل بع دابتك أو سعلتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة دنانير إلى أجل فرضي]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale or pledge that the creditor collects the debt from rental income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

فأجاب: مسألة حريم البير أسهل من هذا منعها إذا وقع في عقد البيع، فأحرى هذه، وهي: من ارتهن من رجل دارا وشرط المرتهن على الراهن أن يكري الدار ويقبض الثمن من كرائها. قال: فإن كان الدين من قرض أو كان من بيع إلا أنه بعد عقد البيع فجائز، وإن كان في عقد البيع فممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition deferring debt to heirs if the buyer dies before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3034)

وسئل ابن الحاج عن مسألة نزلت بقرطبة،وذلك أن ابن بخانة با ع من ابن فلفول رحى وكرما بثمن مؤجل، وشرط عليه ابن فلفول أنه إن مات قبل حلول الأجل، فإنه يؤخر ورثته بالثمن إلى الأجل، وكتب ذلك في عقد البيع على الطوع، ثم شهد شهود العقد أن ذلك الطوع كان شرطا في عقد البيع. فأجاب: الحكم بفسخ البيع، وأنه بيع فاسد، لأن الله أوجب حلول الدين بموت المديان، فهو شرط خلاف أمر الله. وأيضا فإن البائع

دخل الغرر وأن المبتاع إن عاش إلى الأجل تبع ذمته، وإن مات قبله اتبع ذمم الورثة لا مال الميت. ولعل الذمم تختلف في الملك وفي الإنصاف، ففسد البيع. ولم يقدح في شهادة الشهود أن يكون في العقد على الطوع ثم يشهدوا بعد ذلك أنه كان شرطا، لأن المتبايعين أشهداهم على أنفسهم، ثم أدوا بعد ذلك شهادتهم على الحقيقة. وأيضا فإن الطوعية المكتوبة في الوثائق في مثل هذا إنما هي على الشرط. والموثقون يحلون وثائقهم بالطوع.]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary deferment of payment in a sale and its effect on the shafi'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

وسئل ابن عرفة عمن باع جنة لرجلين وبعد انعقاد البيع بينهما وقبل افتراقهما طلب المشتريان من البائع المذكور أن يتطوع لهما أنهما مهما توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع، فإنه يتقاضى الثمن من تركة المتوفى على نجومه، فتطوع لهما بذلك بعد العقد وقبل افتراق المجلس، ثم استحق رجل من الجنة شقصا وشفع الباقي، ثم توفي الشفيع قبل حلول نجوم المبيع. فهل يحل عليه الثمن بموته ويأخذ ذلك المشتريان من تركته؟ أو يكون للشفيع من التطوع مثل ما للمشتريين؟ وهل ما صدر قبل الافتراق يتنزل ذلك بمنزلة اشتراطه ذلك في عقد البيع أم لا؟ فأجاب: يحل على الشفيع الثمن بموته، ولا تأخير له، وما صدر من التطوع بالتأخير المذكور بعد تمام العقد لا يتنزل منزلة اشتراطه في العقد كالطوع الثنيا وما طلع به من التأخير فغير لازم، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه. قيل: وانظر لو اشترط هذا في العقد، هل يجوز ذلك؟ لا سيما على مذهب من

لا يرى حلول الدين بموت المدين إن كان على الذمة، أو لا يمضي، لأنه لا يدري ما تؤول إليه ذمة المدين، فهو دخول على غرر، أو يمضي البيع ويبطل الشرط، لأنه من الأمور الخارجة عن ماهية العقد، كقوله: إما أن يأتيني بالثمن وإلا فلا بيع، وهو من الطوارئ على العقد، فلا [232/6] تراعى. وإلا أدى إلى القدح في المبيع، لجواز موت المدين، فيبطل الأجل. وقد يجري على مسألة الرهن إذا حل الأجل ولم يقبضه صار الرهن فيما هو فيه. تدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the debt remains on heirs after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

يفسخ بيع من اشترى إلى أجل، وشرط إن مات يبقى الثمن على ورثته إلى أجله ...

166

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1141)

وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها: إنما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين المحمولة وبين السمراء عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمراء أجود، وربما كانت المحمولة أجود فإذا وجدنا هذا هكذا تكون دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من

أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز لهما ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هي أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of two slaves with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

[اشترى عبدا من رجل بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بعشرة دنانير] في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير إلى أجل شهر على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delayed possession when buying a commodity with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قال ابن القاسم: ومما يدلك أيضا على مسألتك أن الرجل يسلف في طعام إلى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك، فلو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك، فهذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specific deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

قلت لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا يسميه

فلا بيع بينهما؟ قال: شرطهما باطل والبيع لهما لازم، وهذا مما يدلك على الغرر في مسألتك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in the sale of an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2153)

[باب في شرط النقد في بيع الغائب] والنقد بشرط: ابن الحارث: جائز في قريب العقار، غير جائز في الحيوان البعيد اتفاقا فيهما ابن عبد السلام: نقل ابن الحاجب منع شرطه في العقار عن أشهب لا أذكر موضعه. قلت: نقله ابن الحارث. قال: قال أشهب: إن كان بعيدا لم يجز فيه النقد كان المبيع دارا أو ما كان من شيء، وقد روي جواز النقد في الدور كرواية ابن القاسم. المازري: يجوز شرط النقد في بستان فيه حيوان؛ لأنه بيع له كالشفعة فيه بما فيه، وعزاه الصقلي لمحمد وزاد: وضمانه من مبتاعه ولو بعد. اللخمي: الثياب كالحيوان إن بعدت وإن قربت أو بعد زمن رؤيتها لم يجز شرطه فيهما، وإلا ففي جوازه قول ابن القاسم مع الأكثر معها، ورواية ابن عبد الحكم لا ينبغي أن ينقد في الحيوان ولو قرب ونقلها ابن حارث بلفظ: لا ينبغي أن ينقد في الحيوان وإن كان رآه لا قريبا ولا بعيدا، ونقل ابن شاس القول الثاني بلفظ: لا يجوز ولم يعزه، وظاهر كلامه: إن شرطه فيما قرب من غير الحيوان متفق عليه، وصرح به ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام، وفي أول سماع يحيى ابن القاسم في كتاب المرابحة: لا يجوز لمن ابتاع طعاما غائبا بعينه أن يوليه أحدا. ابن رشد: يحتمل أن قوله هذا على القول إن النقد في الغائب، وإن قربت غيبته لا يجوز وفي المقدمات: في جواز شرطه في العروض القريبة قولان لها وللموطأ مع رواية موطأ ابن وهب وسماع ابن القاسم. وقال

ابن عات: قال ابن العطار: بيع الغائب على الصفة جائز ولا يجوز فيه النقد؛ لأنه بيع وسلف وقيل لا يجوز البيع بصفة البائع، ورواه يحيى عن ابن القاسم، وبالأول القضاء لابن رشد في التعقب عليه، قوله: قيل إن البيع لا يجوز بصفه البائع غير صحيح، إنما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع وهو الذي في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale involving deferred payment and currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

ابن رشد: كراهته ذلك نحو كراهة مالك. فيها: بيع سلعة بنصف دينار لأجل بشرط أخذه دراهم مع وجوب القضتء بها، وظاهره أنه شرط لما يوجبه الحكم فأخذ منه بعضهم أن من الشروط التي يوجبها الحكم ما لا يجوز اشتراطه، وهو ما كان منها مخالفا للقياس، وليس بصحيح؛ لأن شرط موجب الحكم كتركه، وكرتهة مالك في الأولى لاحتمال أن يحل الأجل، وللمبتاع على البائع نصف دينار فتجب مقاصته به فيجب قضاء النصف الباقي دراهم، وفي الثانية لاحتمال أن يحل الأجل وللبائع على المبتاع نصف آخر.

Mas'alah: How does the proximity of the acceleration to the sale date affect the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

قال ابن عبد السلام: ينبغي أن ينظر لقرب زمن التعجيل من يوم الشراء وبعده منه فيمنع في الأول لا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the price be deposited with the seller in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

الباجي: إن شرطه بطل العقد ولا يجوز شرط وضعه على يدي البائع مختوما عليه؛ لأنه كشرط نقده، وعلى قول القاضي هي مسألة العربان يكون جائزا، ولو طلب البائع وقفه على يدي عدل ففي لزومه روايتا المبسوط مع العتيبة والموازية، ولو تلف بعد وضعه، ففي صحة تمسك المبتاع بالبيع ناقصا ولزوم فسخ البيع برد الأمة لبائعها قول أصبغ مع سحنون وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay for a benefit in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

قلت: فظاهره شرط جوازه لفائدة توثق أو انتفاع وأخذ لغوه من قول سلمها شرطه البائع أو المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that stipulates non-payment of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2578)

الصقلي: وقيل: يفسد البيع بالتسمية؛ لأنه كالمشترط أن لا يقبض الثمن في الاستحقاق والأقل في الطعام وغيره مكيلا أو موزونا في كونه كالعروض أو ما دون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

عياض: قوله: (أو لا لم يجز إلا لمن لم يعجلها) ؛ يريد: باشتراط في العقد، وكذا قوله بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales with time limits or advance payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

(مسألة) : وأما إذا ضرب إلى ذلك أجل أو نقد الثمن فقال إن جئتني إلى أجل كذا وكذا فهو لك رد عليك فهذا أيضا لا يجوز ويدخله ما يدخل غير المؤجل من البيع والسلف، فإن نقده الثمن فقال إن لم تأت به إلى وقت كذا وكذا فقد وجب البيع فجاءه بعد ذلك البائع ثبت البيع، وقال ابن القاسم صار البيع جائزا، وقد كان حراما، وقال محمد وكذا إذا رضي المشتري، وقد فسخنا الأول ولعله رآه من بيع الشروط التي إن ترك الشرط مشترطه مضى البيع لقول ابن القاسم قد كان البيع حراما يدل على فساد العقد الأول؛ لأن نقده ثمنا على أنه إن رد المبيع كان سلفا، وإن أمضاه كان بيعا، ثم تأول ابن المواز إجازته له بعد ذلك واحتمل عنده وجهين: أحدهما: أن يكون هذا الشرط يجوز أن يسقط من شرطه ليصح العقد كالسلف والبيع، وهذا لا يصح إلا بأن لا يغاب على الثمن حتى يسقط عند ابن القاسم. والوجه الثاني: أن يكونا قد فسخا العقد الأول وسنذكر حكمه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in payment in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)

(فصل) : وقوله فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة يريد أنه إن شرط في شيء من ذلك مما فيه حق توفية أو ليس فيه حق توفية التأخير فإنه غير جائز؛ لأن البائع لا يبرأ بالعقد فعاد إلى فسخ الدين في الدين ويدخله التأجيل في المعين وهو يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating payment during the option period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=703)

فصل ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار، فإن فعل فسخ البيع بذلك، لأن النقد المدفوع يصير مرة ثمنا - إن تم البيع، ومرة سلفا - إن لم يتم؛ فإن فعل، فسخ البيع - على كل حال وليس كالبيع والسلف الذي إذا أراد مشترط السلف إسقاطه صح البيع على أحد القولين، هذا هو ظاهر المدونة؛ لأنه ذكر القيمة فيمن اشترى بالخيار بيعا فاسدا، لاشتراطه النقد ثم وجد عيبا ولم يقل الأقل من القيمة أو الثمن. وفي كتاب ابن سحنون أنه كالبيع والسلف، ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a penalty clause for late payment?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=815)

المثال الخامس: إذا شرط عليه إن لم يأته بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما. قال علماؤنا لم يجز لأنه زاده في الثمن لموضع الشرط وهذا من أكل المال بالباطل وعرضه محمد بن المواز [1] على أصل آخر فقال إن كان في العقار والدور الشهر ونحوه جاز وفى العروض لا يجوز نظرا إلى أن العروض تحول مع الساعات والأزمنة والدور لا تحول فينتفي فيه الغرر وإلى أن المدة اليسيرة داخلة في حد القلة فلا تعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء وما شابهه من القاعدة السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise to buy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وأكره أن يقول: ارجع إلي. أو يقول: أنا أشتريه لك، فعد إلي. قيل لمالك: فإن قال: اشتره منه حتى أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يتراوضا على ربح - محمد: يريد ولا قطعا سوما - ثم عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، فهو مكروه، ولا أفسخه إن نزل. [6/ 87]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a deferred price and a condition that it remains as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)

قال أصبغ من العتبية بإثر هذا: وكذلك قال أشهب فيمن باع داره بثمن إلى أجل، وشرط أنها بيده رهنا إلى ذلك الأجل، وذلك أنها تباع عند الأجل، فإن نقصت عن الثمن، ضمن تمامه للمبتاع، وإن زادت أخذ الزيادة، فكأنه [6/ 92]

ضمن النقص لتكون له الزيادة، فضارع القمار، فإن وقع، فسخ، وإن بيعت، فالزيادة والنقصان لرب الدار، وعليه كمبتاع سلعة على ألا نقصان عليه، فهو كالأجير.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on taking the same quality before the term in a different location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

قال ابن عبدوس: وقال سحنون: ذلك جائز إن كان مثل الصفة، حل الأجل أو لم يحل.

Mas'alah: What are the invalid conditions in deferred payment sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

في البيع إلى الأجل المجهول أو البعيد أو على التقاضي أو حتى يبيع أو على أن يقبض ببلد آخر أو على أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with payment deferred until the seller resells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

قال: ومن باع سلعة على أن لا يأخذ ثمنها حتى يبيعها أو بعضها، لم يجز، ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal on credit with a condition for payment if it dies in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

وكره مالك بيع الدابة إلى أجل على أنها إن نفقت قبله نقده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition forgiving the debt upon the buyer's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

قال مالك: ولا أحب أن يبيع السلعة، على أن المبتاع إذا لم يجد قضاءه ومات، فهو في حل من الثمن. قال ابن القاسم: هذا حرام ويرد. فإن فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition accelerating payment if the buyer travels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

ومن باع وشرط على المبتاع إن سافر قبل الأجل فحقه حال، فالبيع فاسد. فإن فاتت بتغيير سوق، ففيها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers two prices, one for credit and one for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3029)

أشهب عن مالك فيمن حبس راويتين زيت لرجل، فأمره وسأله كيف بعت؟ فقال: بخمسة وعشرين على التقاضي، وبأربعة وعشرين نقدا، فخذ بأيهما شئت. قال: قد

أخذت. فلا يجوز. محمد: لأنه إيجاب على البائع بقوله: خذ بأيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a certain deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

فيمن باع على أنه إن جاءه بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع له ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن باع على أنه إن جاءه بالثمن إلى شهر، وإلا فلا بيع بينهما، فأما الرباع وشبهها، فذلك جائز، وأكرهه في الحيوان والعروض، وينفذ البيع، ويبطل الشرط. وقال ابن القاسم: وذلك والعروض سواء، والشرط باطل، وقد كرهه مالك في الرباع وغيرها، وكذلك قوله: إن جئتني بالثمن اليوم، وإلا فلا بيع لك، فإن جاء من الغد، فالبيع نافذ، وإن هلكت قبل ذلك، فهي من البائع، ولو تأخر النقد جدا، نقض البيع. وقال ابن عبد الحكم: اختلف فيه قول مالك، وأحب إلي أن يفسخ البيع. قال ابن سحنون: قال عبد الملك في من باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا، وإلا فلا بيع بينهما: إن البيع جائز، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on returning more than the loaned amount without stipulation or custom?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on paying cash with a condition in real estate sold by description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1110)

وجاز النقد (مع الشرط في العقار) المبيع على اللزوم بوصف غير البائع، ولو بعيدا؛ لأنه مأمون لا يسرع له التغير بخلاف غيره [حاشية الدسوقي] قوله: ولو بلا وصفه) أي ولو انتفى وصف غير البائع له (قوله: ويجري هذا الشرط أيضا فيما بيع على رؤية سابقة إلخ) تلخص من هنا ومما مر أن ما بيع على رؤية سابقة يشترط فيه شرطان أن لا يتغير بعدها أي أن يعلم أو يظن أنه لم يحصل فيه تغير بين الرؤية والعقد وأن لا يبعد جدا بحيث لا يتغير بين العقد والقبض وهذا إذا بيع على اللزوم، وأما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير. (قوله: أن ما بيع على الخيار) أي سواء بيع بوصف أو بلا وصف أو برؤية سابقة (قوله: لا يشترط فيه ذلك) أي بل يجوز، ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر كلام المصنف في توضيحه اهـ خش (قوله: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المنفي بلا مشقة أي وإن انتفى إمكان رؤيته من غير مشقة وإذا انتفى إمكان رؤيته من غير مشقة ثبت إمكانها مع المشقة فكأنه قال: ولا بد أن يكون في رؤيته مشقة (قوله: بأن أمكنت بمشقة) أي وذلك كالغائب على مسافة يوم ذهابا (قوله: وأما على الخيار) أي وأما الغائب الذي بيع على الخيار سواء كان موصوفا أو غير موصوف. (قوله: أو رؤية سابقة) أي أو بيع برؤية سابقة سواء كان بتا أو على الخيار (قوله: ولو كان حاضرا مجلس العقد) أي بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه حاضرا وبين كونه غائبا لأن المراد بغيبته غيبته عن البصر فلا ينافي أنه حاضر (قوله: وتقدم أن هذا الشرط ضعيف) وأن المعتمد ما أفاده النقل وهو أن الحاضر في مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا لضرر وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة، ولو كان في البلد، وإن لم يكن في إحضاره مشقة

(قوله: وجاز النقد تطوعا فيه) إنما قيد جواز النقد بالتطوع لقوله بعد ومع الشرط إلخ وحاصل فقه المسألة أن المبيع الغائب يجوز النقد فيه تطوعا بشرط وهو كون البيع على اللزوم سواء كان المبيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا، فإن كان البيع على الخيار منع مطلقا كان المبيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا وهل يشترط أيضا في جواز النقد تطوعا إذا بيع على الصفة أن يكون الواصف له غير البائع؛ لأن وصفه يمنع من جواز النقد، ولو تطوعا كما في عبق وارتضاه شيخنا أولا يشترط ذلك وهو المأخوذ من كلام بن، فإنه نازع في كون وصف البائع يمنع من جواز النقد تطوعا، وأما النقد بشرط، فإن كان المبيع عقارا قريبا أو بعيدا فيجوز بشرطين أن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف له إذا كان بيعه بالصفة غير البائع، فإن تخلف شرط منهما امتنع النقد بالشرط، وإن كان المبيع غير عقار فيجوز اشتراط النقد بأربعة شروط: أن تقرب غيبته كيومين، وأن يكون البيع على اللزوم، وأن يكون الواصف له إذا بيع بالوصف غير البائع، وأن لا يكون في المبيع حق توفية، فإن تخلف شرط منها منع النقد بشرط. (قوله في المبيع الغائب) أي سواء كان بيعه بالوصف أو برؤية متقدمة لكن محل جواز النقد تطوعا إذا بيع بالصفة إن كان الواصف له غير البائع وإلا فلا يجوز على ما علمت فيما مر (قوله: عقارا أو غيره) أي سواء كان ذلك المبيع الغائب قريبا أو بعيدا (قوله: أو الاختيار) أي كأن يقول له: بعتك سلعة من سلعتي كذا، الغائبتين بمحل كذا بدينار على الاختيار أي على أنك تختار واحدة منهما بعد رؤيتهما (قوله: ومع الشرط في العقار) قيده في التوضيح بما إذا بيع العقار جزافا، فإن بيع مذارعة فلا يصح النقد فيه قاله أشهب في العتبية، وكذا قاله مالك وتبعه في الشامل واعترض طفي تقييد التوضيح قائلا: الظاهر أن قول أشهب هذا وما روي عن مالك خلاف المعتمد ولذا أطلق غير واحد جواز النقد في العقار كالمدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح، ولو بيع مذارعة على المعتمد الأولى له أن يقدمه قبل قوله وضمنه مشتر

ويذكره بعد قوله وجاز النقد مع الشرط في العقار؛ لأن العقار

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a better quality item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1127)

(بأفضل) منه (صفة) كدينار أو درهم أو إردب أو شاة أو ثوب جيد مثله رديء؛ لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the sale is void if the price is not paid by a certain time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

(أو) مشترط (إن لم يأت) المشتري (بالثمن لكذا) كشهر مثلا (فلا بيع) مستمر بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط [حاشية الدسوقي] الحب على البائع إذا طاب فالبيع صحيح والشرط باطل (قوله لأنه غرر إلخ) أي ولذلك لو اشترطها البائع على المشتري جاز لأنه إن كان حصل سبب الوجوب فقد علم المقدار وإلا فالشرط مؤكد انظر بن (قوله لحدوث سبب الوجوب عنده) أي الذي هو إفراك الحب وطيب الثمر (قوله مع أصله) راجع لكل من الثمر والزرع (قوله وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع) أي كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وصاحب الطراز وصرح بالفساد أيضا ابن رشد وقد يقال إنه لا يلزم من عدم رؤيته القول بصحة البيع

عدم وجوده فالمصنف قد نقل صحة البيع وفساد الشرط عن المتيطي فغاية الأمر أن المسألة ذات قولين انظر بن (قوله إذ لا يدري) أي البائع ما يفضل له منه أي من الثمن (قوله وشرط أن لا عهدة) أي وكشرط البائع على المشتري أنه لا يقوم عليه بعهدة الإسلام (قوله درك) أي ضمان (قوله بأن أسقط إلخ) أي حين الشراء كما لو قال البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا على أنها إذا استحقت من يدك أو ظهر بها عيب قديم فلا قيام لك بذلك علي ورضي المشتري بذلك وأسقط حقه وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففي التزامات ح عن أبي الحسن وإذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا انظر بن. (قوله بما ذكر) أي من الإسقاط والعيب القديم (قوله إسقاطها عند العقد) أي ويعمل بذلك الإسقاط وأما إذا حصل إسقاطها بعد العقد فيعمل به أيضا إذا كان من المشتري لا من البائع (قوله أو شرط أن لا جائحة) هو نحو قول ابن عرفة سمع ابن القاسم إسقاط الجائحة لغو وهي لازمة ابن رشد لأنه لو أسقط القيام بها بعد العقد لم تلزمه لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد ولا يؤثر فسادا لأنه لا حظ له في الثمن لأن الجائحة أمر نادر اهـ قال عج وظاهر المصنف ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته أن يجاح وفي أبي الحسن أنه يفسد فيه العقد لزيادة الغرر اهـ وقد يقال إن أصل النص الذي تبعه المصنف فيه التعليل بندور الجائحة وحينئذ فيمكن أن يقال كلام المصنف مقيد بما إذا كان المبيع ليس من عادته أن يجاح اعتمادا على الأصل المتابع له قاله شيخنا في حاشية عبق وفي حاشية الشيخ الأمير عليه أن ابن رشد اقتصر في البيان والمقدمات على ما للمصنف من صحة البيع وبطلان الشرط لكنه علل فيهما بقوله لندرة الجائحة فمقتضاه أن المبيع إذا كان من عادته أن يجاح فلا يكون الحكم كذلك ولذا قال أبو الحسن بالفساد في تلك الحالة اهـ وهذا يقتضي أن كلام أبي الحسن ليس مقابلا لما مشى عليه المصنف بل هو تقييد له وقد مشى في المج على هذا القول حيث قال وفسد العقد

بإسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر وفاقا لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغا الشرط اه لكن هذا يعكر على ما ذكره شيخنا في حاشية خش من أن قول أبي الحسن بالفساد ليس خاصا بهذه الحالة حيث قال قوله وقال أبو الحسن إن البيع فيه يفسد أي أن البيع في هذا الفرع وهو عدم اشتراط القيام بالجائحة بقطع النظر عن كون المبيع تندر فيه الجوائح أو تكثر فإن هذا يقتضي أن كلام أبي الحسن مقابل لما قاله المصنف ويوافقه قول بن هذا القول الذي قاله أبو الحسن نقله اللخمي عن السليمانية وما عند المصنف من صحة البيع وبطلان الشرط هو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات (قوله أو إن لم يأت إلخ) صورتها كما قال بعضهم أن يقول البائع بعتك بكذا لوقت كذا وعلى أن تأتيني بالثمن في وقت كذا فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر قال في توضيحه ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال صحة البيع وبطلان الشرط وصحتهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specific period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(ولم يتمالأ) أي لم يقع من أهله وأكثرهم التمالؤ (عليه) [حاشية الدسوقي] وفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الأول ومشى عليه المصنف هنا ونص المدونة آخر البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبني أن يعقدا على هذا فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه فدل كلامها على أن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله فقول عبق إذ البيع بينهما انعقد قبل ذلك ليس مراده أن الشرط وقع بعد انعقاد

البيع كما يوهمه بل مراده أن البيع انعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الأجل (قوله ويكون الثمن إلخ) قال عياض على هذا حمل أكثرهم المدونة وإن كان ظاهرها أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال والحاصل أن الثمن يكون مؤجلا للأجل المذكور فلا يطالب المشتري به قبل الأجل فإذا جاء الأجل ولم يأت به طولب به ولا يفسخ البيع إذ لم يأت به فيه (قوله وصح بيع ثمر) أي جزافا وحاصل ما ذكره المصنف أن الثمار أي الفواكه والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها المبيع أولا أو بيعت على الجذ بقرب إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس، وإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع بيعه على التبقية أو الإطلاق. (قوله بدا صلاحه) بلا همز لأنه من البدو بمعنى الظهور لا من البدء وإنما عبر المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة في المفهوم أو المخرج ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك صراحة وإن كان الأصل فيما يمتنع الفساد (قوله بيبس حب) أي وزهو بلح وحصول الحلاوة في غيره من الثمار (قوله إن لم يستتر) أي كالبلح والتين والخوخ والعنب والفجل والكرات والجزر والبصل وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن استتر بغلافه ولم يكن له ورق كالقمح في سنبله لا يجوز بيعه وحده جزافا ويجوز كيلا وأما بيعه بقشره أي تبنه فيجوز جزافا وأولى كيلا والفرض أنه بدا صلاحه وأما لو استتر بورقه كالفول فلا يجوز بيعه جزافا لا منفردا ولا مع تبنه ويجوز كيلا والحاصل أن ما ليس مستترا في أكمامه ولا في ورقه يجوز بيعه جزافا وأولى على الوزن وما استتر في أكمامه إن بيع وحده يمنع بيعه جزافا ويجوز كيلا وإن بيع مع تبنه جاز جزافا وكيلا وما استتر بورقه يمنع بيعه جزافا بيع وحده أو مع تبنه وجاز كيلا. (قوله ويصح كيلا) أي كأشتري منك هذا الزرع بتمامه كل إردب بكذا (قوله وقبله) عطف على بدا صلاحه كما أشار لذلك الشارح (قوله بقرب أو بعد) أي والحال أن الأصل لم يخرج من يد المشتري (قوله أو ألحق الزرع أو الثمر إلخ) أي

وأما عكس ذلك وهو بيع الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فممنوع لفساد البيع الأول ولا يتبع الثاني لتأخره عنه (قوله فيجوز) أي بيعه بثلاثة شروط أنت خبير بأن المصنف قد جعل قوله إن نفع شرطا في الصحة وظاهر الشارح أنه شرط في الجواز فنقول إنما ذكر الشارح ذلك للإشارة إلى أنه شرط فيهما لأنه لا يلزم من كونه شرطا في الصحة أن يكون شرطا في الجواز قاله شيخنا (قوله إن نفع) ذكر المصنف هذا الشرط مع أنه معلوم من شرط البيع لئلا يتوهم أنه مما يرخص فيه كعدم بدو الصلاح (قوله واضطر له) أي للبيع قبل بدو صلاحه (قوله الحاجة) أي لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a sale with mixed currencies and delayed exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2975)

ولو أتى المشتري بخمسة دنانير، وقال: أكون شريكا معك [4] بخمس دينار أو ربعه، جاز ذلك، وأجبر الآخر على قبولها، ولم يكن على المشتري غير ذلك، والذي اشترى بخمسة دنانير إلا ثلاثة دراهم في ذمة أحدهما ذهب، وفي ذمة الآخر فضة فافترقا، فأجاز في هذه المسألة أن يصارفه في دينار، وإن تأخرت الأربعة. ومنع مثل ذلك إذا كان البيع إلى أجل بنصف دينار نقدا، فدفع دينارا وصارفه في بقيته؛ لأن المنع من باب التهمة أن يكونا عملا على ذلك فقويت التهمة عنده إذا كان البيع بنصف دينار، فصارفه في بقيته، وضعفت في خمس من عشرة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the buyer cannot resell until the price is paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4432)

وقال مالك -في كتاب محمد فيمن شرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبضه الثمن: لا بأس به. وقال محمد: ذلك فيما يرى في الأجل القريب اليوم ونحوه. وقال ابن القاسم: لا خير فيه [1]. وظاهر قول مالك الجواز، وإن كان الأجل أكثر من هذا؛ لأن المشتري ينتفع بالمبيع، يسكن ويستخدم ويركب إن كانت دابة، وليس الغالب أن المشتري يريد البيع بالقرب، وإن كان للقنية كان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4455)

فصل [فيمن باع سلعة على إن لم يأت المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما] وقال مالك- فيمن باع سلعة، على إن لم يأت المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما-: فلا يعجبني؛ لأنه غرر زاده في الثمن لموضع الشرط، وإن نزل ذلك كان ضمان المبيع من البائع حتى يقبضه المشتري [2]. وقال -في كتاب محمد-: إذا باع على إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما، قال: أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه؛ لأنه يحول، وإن شرطه في العروض فشرطه باطل والبيع نافذ [3]. وقال ابن القاسم: العروض وغيرها سواء، أثبت البيع وإن جاز الأجل، وهو جائز ولا ينفعه شرطه، قال: وقد كرهه مالك في الدور وغيرها [4]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إن دخلا على أن المبيع على ملك البائع، فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل أخذها، كان كبيع الخيار ويجوز من الأجل فيه ما يجوز في بيع الخيار، ويفترق أمد السلعة من أمد الدار ومصيبته قبل القبض وبعده (1) قوله: (هلاك) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 204. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 405. (4) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 405.

من البائع، وإن دخلا على أنه مشترى فإن لم يأت بالثمن أخذ المبيع عن الثمن كان شرطا فاسدا.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating immediate payment when selling absent goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4658)

باب [في النقد في الغائب أو الحاضر ومن اشترى على رؤية تقدمت] شروط النقد في الغائب على ثلاثة أوجه، فإن كان المبيع ديارا أو عقارا جاز شرط النقد، وإن بعدت، وإن كان حيوانا أو ثيابا وهي بعيدة أو قريبة وهو بعيد العهد برؤيتها لم يجز [1]. واختلف إذا كانت قريبة وهو قريب العهد برؤيتها فأجاز مالك في المدونة النقد في الزرع، وإن كان على يومن، وقال ابن القاسم أصل قول مالك أن من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها فلا بأس بالنقد إذا كان قريب الغيبة، وقال في كتاب محمد إذا كان على مثل اليوم واليومين جاز طعاما كان أو غيره، وقاله أشهب. وقال مالك أيضا في الطعام وشبهه: يجوز النقد إذا كان على مثل اليوم ونحوه، وقال ابن وهب كره ذلك مالك في الطعام، وإن كان على نصف يوم قال؛ لأنه يسرق، ويفسده المطر إلا أن يكون قريبا جدا. وقال ابن القاسم عنه لا يجوز في الحيوان إلا أن يكون على مثل البريد والبريدين. وروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال لا ينبغي أن يرد في الحيوان أقرب أو أبعد [2]. (1) انظر: المدونة: 3/ 260. (2) انظر النوادر والزيادات: 6/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exchange of money in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1298)

وأما إن اشترط إخراج المالين، أو أضمرا إضمارا يكون كالشرط عندهما لم يجز، ثم إن أراد بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز، لوقوع البيع فاسدا، وإذ هما قادران بالشرط على فعل فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales with a delivery deadline?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1387)

وإن قال: إن لم آتك بها إلى يومين فلا بيع بيننا كرهته، فإن نزل أمضيته وبطل الشرط، ومن باع عروضا أو حيوانا أو رقيقا أو ثيابا بعينها حاضرة أو قريبة الغيبة، مثل يوم أو يومين جاز ذلك، وجاز النقد فيه بشرط، وإن كان ذلك بعيد الغيبة جاز البيع، ولم يصلح النقد فيه بشرط، كان الثمن عينا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the sale is void if the price is not paid by a certain time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

ابن رشد: ومن الشروط المقترنة بالبيع ما يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a sale with a guaranteed price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1355)

وهو شرط في المضمون عند فضل، كالدنانير المضمونة [1]، فاسد إذا لم يضرباه. وكذلك [2] قال ابن القاسم في "العتبية" : وأرى أن ينقض. يريد: والثمن عين إذا لم يضربا أجلا. وهو ظاهر اشتراطه في "المدونة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1427)

قال [7] اللخمي في إن جئتني: هو شرط فاسد، وفي إن لم تجئني هو كبيع الخيار، يجوز [8] فيه من الأجل ما يجوز في الخيار، ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وعلى مثل هذا حمل ابن لبابة المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items with a deferred condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1732)

وقال فضل: وهذا فيما لا يكال، ولا يوزن، فأما ما يكال، ويوزن، فلا يجوز، لأنه (إن) [13] باعه دون الأجل رجع عليه في بعض ما با ع، فصارت [14] بيعا وسلفا. وحكى

مثله عن سحنون، (وأجازه) [15]، وأجاز ذلك في كتاب محمد [16]، (1) المدونة: 4/ 404. (2) في ع وح: فلو. وفي المدونة: فإن قال. (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: سألت. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: نصفه. (7) كذا في المدونة وح، وفي ع: بعت. (8) المدونة: 4/ 404. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 404. (11) هذه العلة ساقطة من نسخ المدونة. (12) كذا في ع، وفي ح: تتم. (13) سقط من ح. (14) في ح: وصار. (15) سقط من ع وح. (16) النوادر: 7/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred sale condition for food and non-food items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1735)

قوله: "ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز، وأما غير الطعام" [1]. وسقط [2] عند ابن وضاح [3]، وأحمد بن داود، وثبت للدباغ، والإبياني، وإبراهيم بن هلال. وفي حاشية كتاب ابن عتاب، هذا المعلم [4] عليه أدخله سحنون، وكانت روايته عن ابن القاسم عن مالك، أنه لا بأس به في الطعام وغيره. وقال [5] فضل: أصلحت في المدونة، وأصلها [6] لابن وهب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، أنها إنما تجوز فيما لا يكال [7]، ولا يوزن.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate advance payment for real estate and similar items in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2554)

فإن شرط في العقار وشبهه جاز وإن بعد خلافا لأشهب يعني: وإن وقع البيع في العقار وشبهه، والمراد، بـ (وشبهه) الأشجار وعيون الماء، جاز شرط النقد ولو كان بعيد الغيبة.

الباجي: وهو المشهور لغلبة الأمن فيها. ونقل الباجي عن أشهب ما نقله المصنف، من أنه منع اشتراط النقد مع البعد، وإنما يجوز اشتراط النقد على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، كذا روى أشهب عن مالك. ابن رشد: وهو تفسير لما في المدونة وغيرها. والعقار بفتح العين، الجوهري: الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا، وأما إن بيع مذارعة فلا يصح النقد فيها، قاله أشهب في العتبية. وكذلك قال مالك: من اشترى دارا غائبة مذارعة لم يجز النقد فيها، قاله أشهب في العتبية. وكذلك قال مالك: من اشترى دارا غائبة مذارعة لم يجز النقد، وكذلك الحائط على عدد النخل، قال مالك في العتبية: وضمانها من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2719)

والنقد بغير شرط جائز، وفي فساد البيع باشتراطه قولان قد تقدم نظائر هذه المسألة، والمعروف مع الاشتراط الفساد. ابن محرز: ومن المذاكرين من يذهب في هذه المسألة

مذهب البيع والسلف، ويقول: إذا أسقط البائع الشرط كان البيع جائزا. وذكر في المقدمات أن هذا القول هكذا في كتاب سحنون.

Mas'alah: How do conditions like deferred payment, pledge, and guarantor affect the sale price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1671)

فإن قلت: شرط الأجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن والحميل مما ينقص منه ومقدار الزيادة والنقصان مجهول. قلت: شرط أن لا يبيع ونحوه لا يعود بمصلحة على أحدهما، بل بمضرة على المشتري بخلاف الحميل والرهن والأجل، فإن لكل منهما فيه مصلحة من توثق ونقص في الثمن وزيادته ولا ترد علينا مسألة إن باعها فهو أحق بها بالثمن لأن فيها تحجيرا أو نفعا لأن النفع الذي للبائع في الشرط المذكور غير محقق لأن السلعة قد تؤول إلى رخص فيبيعها المشتري بأقل من الثمن الأول، فإذا أخذها البائع بالثمن الأول لم يكن له نفع والنفع الغير المحقق كلا نفع وأحرى لو كان على أن يأخذها بما بيعت به، إذ لا يدري بأي ثمن تباع، وأما مسألة اشتراط السلف في البيع ولو ضمنا كبيعه ممن له عليه دين على شرط أن ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه، فالمنع فيها ليس لخصوص التأثير في الثمن، بل لما فيها من الربا لأن المسلف ينتفع على سلفه بنقص الثمن أو زيادته وذلك عين الربا، ولذا كان يظهر لنا نقص في قول (خ) : أو يخل بالثمن كبيع وسلف الخ. وأن حقه أن يقول: أو يخل بالثمن وفيه ربا كبيع وسلف لتخرج مسألة الأجل وما معها لأنها تخل بالثمن، ولكن لا ربا فيها بل فيها مصلحة لأن هذا انتفع بالأجل والآخر انتفع بزيادة في الثمن أو التوثق. ولذا ورد الشرع بجوازها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل والله أعلم. فلو قال الناظم: والبيع

والشرط المنافي إن وقع لما من التحجير ذا فيه امتنع وكل ما ليس فيه تحجير ولا ربا جوازه مأثور لتنزل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in the sale of absent property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1702)

وجاز شرط النقد في) العقار المبيع على اللزوم برؤية سابقة أو بوصف غير البائع وإن بعد لا جدا، وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا على (المشهور) خلافا لأشهب في منعه اشتراط النقد فيه مع البعد لا جدا، وسواء على المشهور بيع العقار جزافا أو مذارعة لأن المقصود من الذرع في العقار إنما هو وصفه وتحديده كما مر قاله طفي، وكذا لا يجوز شرط النقد في المبيع غائبا غير العقار إن قرب كاليومين كما في (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1752)

(ولا يجوز) لبائع الأمة التي تحتاج إلى المواضعة (شرط تعجيل الثمن) على المشتري فإن باعها بشرط تعجيله فسد البيع لتردده بين السلفية إذا ماتت أو لم تحض والثمنية إذا سلمت وحاضت وكل ما تردد بين السلفية والثمنية يرجح فيه جانب السلفية لأن الشيء إذا دار بين المنع والجواز يغلب فيه جانب المنع، وحينئذ فكأنه اشترط السلف في العقد صراحة فينفسد العقد بالشرط وإن لم ينقد بالفعل (وإن يكن ذاك التعجيل

للثمن (بطوع) من المشتري بعد العقد (فحسن) أي فجائز (خ) : وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا الخ. إلا أن صوابه وفسد بشرط النقد لأن المضر هو الشرط، وإن لم ينقد بالفعل كما مر، وعبارته غير موفية بذلك لأنها تقتضي أنه إنما يفسد إذا نقد بالفعل بسبب الشرط، ولفساد النقد بالشرط وجوازه بالطوع نظائر أشار لها (خ) في باب الخيار بقوله: وفسد أي بيع الخيار بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها، وجعل وإجارة محرز زرع وأجير تأخر شهرا الخ. فهذه المسائل تفسد البيع بشرط النقد فيها ويجوز تطوعا. ـ

Mas'alah: What are the rulings on stipulating replacement in a sale with a specified duration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(مدة) كسنة (يوجد فيها) ذلك النوع (إن شرط الخلف) حيث تلف من الثمن شئ ليتم التجر على ما هو عليه (ولم يشترط اتجاره فى الربح) أيضا لما فيه من الجهل (ورعى غنم معينة وجيبة) عطف على فاعل جاز (إن شرط الخلف) هذا ما فى الأصل وفى (بن) طريقة أخرى لسحنون وأصبغ وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه واستصوبها ابن يونس (كغير المعينة) تشبيه فى الجواز من غير شرط ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a substitute in a sale contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(قوله: إن شرط الخلف إلخ) لئلا يؤدى إلى الغرر وظاهره أن جريان العرف بالخلف لا

يغنى عن الشرط فلو تلف البعض مع شرط الخلف ورضى رب السلعة بالتجبر بما بقى جاز وإن لم يوافق المشترى على ذلك لأنه لا حق له فى الربح على ما يفيده كلام عبد الحق قال عبد الحق: ولو استحقت السلعة أثناء المدة كان له أجر المثل فيما اتجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة فى المائة التى يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشترى بالمائة إلا نصف المدة ثم اطلع على عيب فى السلعة وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع ورجع المشترى بربع المائة وبربع قيمة الإجرة فيما مضى المدة ويتجر فى الباقى بما بقى لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر فى شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع رجع عليه بربع المائة واتجر بما بقى باقى المدة أفاده (عب)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a deferred payment date in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=273)

في مسائل ابن زرب، قال القاضي فيمن باع بيعا، واشترط محل الحق عليه وكان ابن لبابة يقول: هو أجل مجهول، إلا أن يقول أول الشهر أو آخره أو وسطه، قال: ولست أقول بهذا، وقد رأيت لمالك في المبسوط: أنه أجل معلوم ويكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا، وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا، واستحسن القاضي هذا، وقال: أليس البيع إلى الجذاذ أو الحصاد جائز، وهذا حق بالجواز. قال القاضي: ولمالك في كتاب شك في طوافه نحو ما جاء عنه في المبسوط، سئل عن رجل صالح في دم، على أن يعطي في كل سنة كذا وكذا وكان شرطه أن يعطاها جملة، وقال الذي عليه الإبل: آتيك بها رسلا رسلا يتبع بعضها بعضا، وقال الذي له الإبل:

وأنا على شرطي، ولا آخذا إلا جملة واحدة، قال مالك: ما أرى بأسا أن يأخذا رسلا رسلا، فردد عليه، فرأى ذلك أن يعمل به، فقيل له: إنما اشترط عليه في سنة، ولم يسمها في شيء من السنة قال: أرى أن يعطى في وسطها يعني السنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with deferred payment and a condition for acceleration upon division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

باع نصف غنمه بثمن منجم أعواما، والتزم المشتري أنه متى عدي إلى المقاسمة فيها حل الثمن، أو ما نفق منه عليه.

Mas'alah: What are the terms of a contract for selling half of a flock with deferred payment and conditions on care and division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

ونقول في العقد: وقبض المبتاع فلان جميع الغنم المذكورة، وصارت بيده على أن عليه استئجار رعيها، والنظر فيما يعود من لبنها وصوفها وغير ذلك من مصالحها، ويتبع الراعي الخصب بها في الأعوام المذكورة، وعلى البائع خلف ما ضاع من نصيبه في هذه الغنم، أو مات، وانتزع المبتاع فلان طائعا من غير شرط للبائع فلان، أنه متى أراد قسمة هذه الغنم، أو دعي إلى ذلك، فالثمن أو ما بقي منه حال عليه حينئذ قبض باقي الثمن، وشاور الحكم في ذلك برسول أرسله معهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment only if the buyer finds the price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=337)

(فرع) قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع سمعت مالكا يقول: لا أحب أن يبيعه على أنه إن وجد ثمنا قضاه، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها قال ابن رشد هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع؛ لأنه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاءا، أو أبيا ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت، وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك إذ قد يقول كثيرا فيما يجب فيه الفسخ: لا أحب هذا وأكرهه وشبهه من الألفاظ فيكتفى بذلك من قوله اهـ. ونقله في النوادر وزاد فيه: قال ابن القاسم: هذا حرام ويرد، فإن فات فعليه قيمتها يوم قبضها اهـ. وهو صريح فيما قاله ابن رشد فقوله هو ظاهر قول ابن القاسم يقتضي أنه لم يقف عليه صريحا من قوله. وقول ابن رشد: "فيصح في فواتها بالقيمة" فيه مسامحة وصوابه ويفسخ في فواتها بالقيمة؛ لأن ذلك هو حكم البيع الفاسد فلا يقال فيه صح بالقيمة؛ لأنه لو صح مضى بالثمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on deferment until ability to pay?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=337)

(تنبيه) قال ابن عرفة بعد أن ذكر ما تقدم قلت الأظهر حمل قول مالك على الكراهة

خلاف قول ابن القاسم؛ لأن حقيقة هذا الشرط هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله تعالى {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، فإذا مات عديما فلا ميسرة، وأما في الآخرة فهم خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز الدين بن عبد السلام أنه يؤخذ من حسنات المدين، وهذا عندي غرر يسير؛ لأن أحكام المبايعات إنما هي مبنية على المقصود منها ومقصود الناس بها إنما هو في الأمور الدنيوية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of non-payment by a deadline?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)

الأول: كراهة هذا البيع ابتداء، فإن وقع صح البيع وبطل الشرط، وهو مذهب المدونة واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قال في كتاب البيوع الفاسدة منها قال مالك: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وقال أصبغ في موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبني أن يعقد البيع على هذا وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء له، فهذا من الغرر والمخاطرة، فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به ولكن هلاك السلعة - وإن كانت حيوانا - من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يحبسها بالثمن تلك هلاكها من المبتاع بعد عقدة البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding repossession of the sold item if the price is not paid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=349)

ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وإن دخلا على أنه مشتر، فإن لم يأت بالثمن أخذ المبيع عن الثمن كان شرطا فاسدا واختلف في الشرط الفاسد، فقيل: البيع فاسد. وقيل: جائز والشرط باطل. وقيل: إن أسقطه جاز، وإن تمسك به فسخ، وهو أحسنها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for muwada'ah in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=353)

وقال ابن عرفة وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها فيها يفسده وطوعه بعدها جائز في بيعها بتا وبخيار مذكور في كتاب الخيار، وروى محمد بيع من لا يعرف المواضعة كمصر يبيعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح ويقضى بها وينزع الثمن من البائع إن طلبه المبتاع قال ابن عرفة: قلت: وإن لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه وفرق بينه وبين رهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه بأنه في المواضعة عين حقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the discount stipulation after the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=354)

وقال ابن عرفة وفي صحة إسقاطها بعد العقد قولان لها وللشيخ عن ابن عبدوس قائلا

كأنه أسقط ضمانها عن البائع بما تعجل من خدمتها، وكذا إن طاعا معا بذلك كأنه عجل له الثمن بما تعجل من نفعها فهو سلف بنفع وذكره ابن رشد كأنه من عنده وقال فيدخله ابتياع الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash with a condition in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

ولا ينقد فيه بشرط) ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعا إن اختار المشتري الإمضاء وتارة سلفا إن اختار الرد، ومفهوم كلامه أن النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور، ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: (إلا أن يقرب مكانه) أي مكان البيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم، واليومين (أو يكون المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالبا (من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه) أي فيما ذكر من الفرعين بشرط. واحترز بقوله: مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع العبد، وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من إفريقية فإنه لا يجوز البيع أصلا

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting payment with a condition in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: لأنه يؤدي إلخ] فيه نظر؛ لأن هذا إنما هو في الخيار، فالمناسب أن يقول إنما

امتنع مع الشرط؛ لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وألا يسلم فيكون سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

قوله: [شرط رهن] إلخ: أي مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حميل وهذه الأمور المشترطة يقضى بها مع الشرط لا بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment when the sold item is real estate or nearby in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

[حاشية الصاوي] قوله: [من غير العقار] إلخ: أي فلو كان المبيع عقارا مطلقا أو غيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment when selling a slave woman with a condition of non-pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

قوله: [ومواضعة] : أي وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملا

فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا، لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها، كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري وتجعل تحت يد أمين، ومفهوم بيعت على البت أنها لو بيعت على الخيار لامتنع النقد فيها مطلقا ولو تطوعا كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no set-off between two prices in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=684)

الثاني: أن يشترطا في العين عدم المقاصة، فإن كان الثمنان من جنس واحد منع مطلقا إذا كان البيع الثاني إلى الأجل نفسه، لأنه يقتضي إخراج كل واحد منهما ما في ذمته من الذهب فيكون اشتراط التبادل (بذهبين) غير يد بيد، فيدخله التأخير إن كانا متساويين، فإن كانا مختلفين دخله التأخير والربا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for a nearby unseen item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

وجاز اشتراط النقد في غيره أي: الغائب، أي: غير العقار، إن قرب (1) العتبية هي كتاب وضعه محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله، (000 - 255 هـ = 000 - 869 م) ، فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب، جالولاء. له تصانيف، منها "المستخرجة العتبية على الموطأ - خ" في فقه مالك

و "كراء الدور والارضين – خ" توفي بالاندلس. ينظر: الأعلام (5/ 307 – 308) .

(2) ما بين معكوفين ساقط من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale is void if the buyer does not pay within a specified time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

ولخامسها بقوله: وإن لم يأت المشتري بالثمن لكذا، ك: شهر مثلا، فلا بيع.

Mas'alah: What are the conditions for accelerating delivery of goods for an increase in Maliki sales law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=908)

(ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما (إذا كان) العرض (من قرض) والآخر (إذا كانت الزيادة في الصفة) مثل أن

Mas'alah: When is it permissible to pay in advance for an absent item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=919)

(إلا أن يقرب مكانه) أي مكان البيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم واليومين (أو يكون) المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالبا (من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه) أي فيما ذكر من الفرعين

بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع العبد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من إفريقية فإنه لا يجوز البيع أصلا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in the sale of real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5225)

ومع الشرط في العقار؛ يعني أنه يجوز النقد بشرط في بيع العقار، قال فيها: أما الدور والأرضون والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا فجائز شراؤها والنقد فيها لأمنها. نقله المواق. قوله: ومع الشرط في العقار، قال بناني: قيده في التوضيح بما إذا بيع العقار جزافا، قال: فإن بيع مذارعة فلا يصلح النقد فيه. قاله أشهب في العتبية. وكذلك قال مالك. انتهى وتبعه في الشامل. قال الحطاب: وهذا ظاهر في الأرض البيضاء، وأما الدار فلا بد ذرعها كما يأتي، وذرعها كالصفة لها، واعترض المصطفى تقييد التوضيح قائلا: والظاهر أن قول أشهب هذا وما روى عن مالك خلاف المعتمد، ولذا أطلق غير واحد جواز اشتراط النقد في العقار، كالمدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم. انتهى. وناقش الرهوني مصطفى وقال: إن هذا التقييد هو المعتمد. وقال أبو علي:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in the sale of real estate and the requirement to mention its dimensions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5226)

إنه المعتمد. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وجاز النقد مع الشرط في العقار المبيع على اللزوم بوصف غير البائع وإن بعد لأنه مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره، وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بشرط. انتهى. ويجوز تطوعا خلافا لعبد الباقي، وفيما قاله عبد الباقي نظر لأنه علل بالتردد بين السلفية والثمنية وهو إنما يوثر مع الشرط كما هو مقرر. والله سبحانه أعلم. ثم قال عبد الباقي: ولابد من ذكر ذرع الدار في وصفها فقط دون وصف غيرها من الأرض البيضاء، واختلف إذا باع الدار والأرض أو الخشبة أو الشقة فوجد أكثر مما سمى البائع من ذرع ذلك، فقيل: يكون البائع شريكا به وقيل: للمبتاع لشرائه جميع المبيع، فإن وجد أنقص فقيل: كالاستحقاق، وقيل: كالعيب، وكذا اختلف فيمن باع نصيبه من دار وذكر أنه الثلث فبان أنه أكثر، فهل للمبتاع نظرا لقوله نصيبه؟ أو إنما له الثلث نظرا إلى آخر كلامه، وهو المناسب لقول المص في الخيار في مسألة الصبرة المبيعة على كيل فإذا زاد فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق. انتهى. قوله: فإن وجد أنقص فقيل: كالاستحقاق لخ، هذان القولان مرتبان على القولين قبلهما وقد أجحف بذلك، ونص كلام ابن رشد باختصار: وقد اختلف إذا باع الدار أو الأرض أو الخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل: إن ذلك بمنزلة أن يقول: أشتري منك كذا وكذا ذراعا، فإن وجد أكثر كان البائع شريكا وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق، إن كان يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه ورده، وقيل: إن ذلك كالصفة للمبيع فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده؛ والقولان قائمان من المدونة. انتهى. تنبيهات: الأول: قد مر قول عبد الباقي: ولابد من ذكر ذرع الدار في وصفها لخ، قال محمد بن الحسن: هكذا في سماع القرينين. وقاله سحنون وبينه ابن رشد بأن معناه أنه لابد في صفتها من تسمية ذرعها، فيقال: الدار التي في بلد كذا بموضع كذا، وحدها كذا

وصفتها كذا، وذرع ساحتها في الطول كذا وفي العرض كذا، وطول بيتها الكذا كذا وعرضه كذا، حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع، ولو ذكر صفتها واكتفى عن تذريعها، بأن يقول: على أن فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك والأول أحسن، وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتريها على

Mas'alah: What are the two opinions on suspending payment when no stipulation is made?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5230)]

الثاني: إذا لم يقض بالنقد حيث لا شرط فيما يجوز فيه الشرط في إيقاف الثمن قولان.

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition of charity or gift?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)]

لأنها تتحرر بنفس الشراء، وهذه الأقسام تجري في الهبة والصدقة، فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن يتصدق بها عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد، وإن كان على الخيار جاز العقد دون النقد، واختلف إذا أبهم ولم يقيد بالتزام ولا خيار، فقال ابن القاسم فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده: ذلك جائز ولا يحكم عليها بالعتق والبائع بالخيار إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رد، وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge, surety, or deferred payment in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5397)

كشرط رهن وحميل وأجل يعني أن البيع يصح مع شرط الرهن أو الحميل أو الأجل، ويصح أن يشتري شيئا بثمن مؤجل بأجل معلوم ويرهن له في ذلك الثمن رهنا ويضمنه له شخص آخر، وهذه الثلاثة من الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، ومحل كلامه إذا كانا أي الرهن والحميل حاضرين أو قريبي الغيبة، فإن بعدت غيبتهما ففي الحميل لا يجوز البيع ويفسد، ولعله في الحميل المعين وفي الرهن يجوز كبيعه وتوقف السلعة حتى يقبض، وقال أشهب: يمنع كالحميل. وفي النوادر: الجواز في الرهن البعيد إذا كان عقارا وقبض المشتري السلعة البيعة. قاله حلولو. قاله عبد الباقي بإدخال شيء فيه من كلام بناني. (1) الموطأ، ج 2 ص 416. البيهقي، ج 5 ص 348. (2) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1234.

Mas'alah: What is the ruling on sales with conditions and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5404)

ووجود الربا إلى غير ذلك، وقسم رابع: وهو بيوع الشروط مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع لخ، ثم قال: وإذا وقع هذا القسم فإنها تفسخ ما دام متمسكا ذو الشرط بشرطه، فإن تركه صحت ففيها الأكثر من الثمن والقيمة، وقيل: فيها عند الفوات مقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط ولا نظر للقيمة كانت أقل أو أكثر، وقيل: هذا القسم

يفسخ كغيره كما في القسم الثالث، ومر ما استثناه من هذا القسم الرابع. قاله الشيخ أبو علي. والفرق بين من باع سلعة وخمرا مثلا يفسد البيع ولو أسقط الخمر، وبين البيع والسلف يصح البيع إذا أسقط الشرط، أن البيع والسلف أصلان كل واحد لو انفرد لجاز، والخمر لو انفردت لم تجز، وأن الفساد في مسألة الخمر راجع إلى ماهية البيع لفساد المعقود عليه، وفي البيع والسلف خارج. قول ابن رشد: لا تفسخ باتفاق لخ، انظره مع ما في التتائي من أن من أخر صلاته حتى لم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت، فقال القاضي إسماعيل: يفسخ، وهو اختيار أبي عمران؛ وقال ابن سحنون: لا يفسخ. انتهى. وألحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة في حق من طلب منه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specific deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5732)

خامسها: قوله: أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع يعني أنه إذا وقع البيع بينهما على شرط أنه إن لم يأت بالثمن لكذا أي للوقت الفلاني فلا بيع بينهما، أو أنه إن أتى بالثمن لذلك الوقت فالبيع ثابت بينهما، فإن البيع صحيح ويبطل الشرط، قال في المدونة: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما، ولا يعجبني أن يعقد على هذا فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به. انتهى. قال بناني: فدل كلامها على أن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله، وقوله: "أو إن لم يأت بالثمن لكذا" قال عبد الباقي: ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه، قال بناني: قال عياض: حمل المدونة على هذا أكثرهم،

وظاهرها أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال. انتهى. قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير: اختلف فيمن باع سلعة بثمن على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا فلا بيع بينهما على ثلاثة أقوال، أحدها: أن البيع باطل، الثاني: أن البيع صحيح ويوفى بالشرط، الثالث: أن البيع صحيح والشرط باطل، وفي المذهب قول رابع: أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه

التغير كالرباع وما أشبهها، ومكروه فيما يسرع فيه التغير. انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to trade with its price for a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7355)

الثاني: قال المواق: من المدونة قال مالك: من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة فإن اشترط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة جاز ذلك، وإلا لم يجز، فإن اشترط ذلك فضاعت الدنانير فللبائع أن يخلفها حتى يتم السنة، فإن أبى قيل: للأجير اذهب بسلام؛ وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك؛ إذا اشرطت عليه إن ضاعت أخلفتها له، فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو تدع، وقد لزمتك الأجرة، وإن لم تشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجز؛ قال مالك: وكذلك إن واجره يرعى له غنما بعينها سنة فإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه جاز ذلك وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك وضاع منها شيء قيل للأجير: أوف الإجارة: وخير رب الغنم في خلف ما ضاع أو تركه، قال ابن القاسم: ولو واجره على رعاية مائة شاة غير معينة فلا بد من الشرط فيها. وقال سحنون: يجوز

في المعينة من خنم ودنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك، والحكم يوجب عليه خلف ما هلك. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول. ابن يونس: وهو عندي أصوب لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين، ولو استأجره على حمل طعام أو متاع ما احتاج إلى شرط خلفه إن هلك، والحكم يوجب عليه خلفه، وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباجي: لو استأجر على حصد زرع معين فهلك، فقال أشهب: تنفسخ الإجارة، وقال ابن القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله: إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر، قال ابن القاسم: وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة لم يسقط أجره. وقال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل [ما مطر] (1) لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار؛ وقال غيره: له كل الأجر. ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس؛ لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة (1) في الأصل ماء المطر والمثبت من المواق ج 5 ص 488.

بكثرة المطر ونزول الخوف. اهـ. انظر قول ابن عرفة: إنه يحكم بالعرف هل يكون من هذا المعنى ما صدرت به فتيا شيخي ابن سراج رحمه الله أن (1) المكتري إذا شرط أن لا يغرم كراء إن أفسدت النصارى الغلة أنه (2) له شرطه؟ ومن ابن يونس: من بعث معه بخادم يبلغها موضعا بأجر فماتت فله الأجرة كلها ويستعمله في مثل ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring payment within three days in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=168)

إن لم يأت بالثمن على ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

فإن كانت قائمة: فلا يخلو مشترط السلف من أن يسامح بتركه أو يشح على شرطه ولم تطب نفسه بتركه فالبيع باطل والشرط باطل، ولا أعرف نص خلاف في المذهب إلا متأولا؛ ويؤخذ من "المدونة" . من مسألة الذي باع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما قال: البيع جائز، والشرط باطل.

Mas'alah: What are the rulings on a conditional sale with a deadline for payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2669)

المسألة العاشرة فيمن باع سلعة على إن لم يأته بالثمن على أجل كذا وكذا، وإلا فلا بيع بينهما فقد اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع مفسوخ، وهو قوله في بيع النساء إذ قال: متى جاز بالثمن فهو أحق بها. والثاني: أن البيع جائز، والشرط جائز. والثالث: أن البيع جائز، والشرط باطل. والثلاثة الأقوال ذكرها ابن القاسم عن مالك، على ما حكاه ابن لبابة. والقول الرابع: التفصيل بين قوله: إن جئتني بالثمن، وبين قوله: إن لم تأتني بالثمن؛ فإن قال: إن جئتني: كان البيع ثابتا بينهما. وإن قال: "إن لم تأتني بالثمن" : فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إن لم يأته بالثمن. وهو قوله في "الدمياطية" وعلى القول بفساد البيع، فلا تفريع. وعلى القول بأن البيع جائز، والشرط جائز: فحكمه حكم بيع الخيار؛ فيجوز فيه من الأجل ما يجوز

في بيع الخيار في مثل تلك السلعة، وهو قول ابن لبابة، وأبي الأسود القطان العدوي. وعلى القول بأن البيع جائز، والشرط باطل هل يجبر على نقد الثمن في الحال، أو لا شيء عليه حتى يحل الأجل؟

Mas'alah: When must the buyer pay the price in a conditional sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2670)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : قيل: إنه يغرم الثمن، وهو ظاهر قوله في "كتاب كراء الرواحل والدواب" ؛ حيث قال: يلزم البائع دفع السلعة، وللمشتري أخذها إما بالثمن أم لا، ويجبر على النقد، وظاهره في الحال، وعليه حمله بعضهم. والثاني: أنه يغرم الثمن عند حلول الأجل الذي ضرباه، وهو ظاهر قوله في "كتاب البيوع الفاسدة" ؛ حيث قال: جاز البيع وغرم الثمن الذي اشترى به، فحمل بعضهم هذا الكلام، وما قاله بعضهم في "كتاب الرواحل والدواب" على نقد الثمن عند حلول الأجل، لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in a sale of a divisible commodity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3546)

ثالثها إن ضرب لبائعه أجلا. ورابعها إن ضربه كره وإلا جاز. لعياض عن ابن لبابة مع الموطإ والصقلي عن محمد مع إحدى روايتيها والمشهور منهما واللخمي عن رواية مختصر ما ليس في المختصر مع قول ابن زرقون نحوه، روى أشهب فيما ذكر فضل

ولعياض عن محمد لو كان فيما ينقسم مما يعرف بعينه ويأخذ نصيبه متى شاء جاز إن ضرب الأجل وهو قول بعض الرواة عن مالك. فيها قال ابن لبابة كان على وجه الجعل أو الإجارة، كذا نقل عنه عياض، ونقله الصقلي عنه لا بقيد مما يعرف بعينه، وتعقبه بأنه يدخل فيه المكيل والموزون وكل ما لا يعرف بعينه. وفي الموطإ ما نصه من ابتاع سلعة فقال له رجل أشركني بنصفها وأنا أبيعها لك جميعا فلا يجوز، وقبل عياض قول ابن لبابة في قول مالك في الموطإ بيع نصف سلعة على أن يبيع له النصف الآخر حلال أحسبه يريد ضرب أجلا أم لا في بلده أو غيره، وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما ابتاع إليه. وسمع القرينان من أشرك في لؤلؤ اشتراه قوما على أن يبيعه لهم ولو بار وذهب الذي كان يريد بيعه إليه فلا أرى ذلك عليه، ويدفع لهم الذي لهم بمقاسمته إياهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in the sale of real estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)

ص (ومع الشرط في العقار) ش: أي وجاز النقد في العقار بشرطه لا منه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition restricting the buyer's disposal until payment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2021)

(فرع) قال في المنتخب لابن أبي زمنين وفي سماع علي بن زياد: سئل مالك عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى اهـ. ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة قال في كتاب بيوع الآجال من المدونة: ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك؛ لأنه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة اهـ. قال أبو الحسن هذا الذي يسمى بيع الثنيا واختلف إذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أو لا على قولين اهـ. يعني إذا أسقط الشرط قال الرجراجي واختلف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا على قولين، أحدهما أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور، والثاني أن البيع جائز إذا أسقط شرطه وهو قول مالك في كتاب محمد يريد إذا رضي المشتري وقال الشيخ أبو محمد وقد فسخا الأول اهـ. وقال أبو الحسن معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة اهـ. وقال في معين الحكام قبل فصل الخيار بيسير ولا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا أو متى ما أتيتك فالبيع مصروف عني ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم قبضه، وفوت الأصل لا يكون إلا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب، والبناء والغرس في ذلك على ثلاثة أوجه إن كان في وجه الربع ومعظمه فذلك فوت وإن كان في أقله وأتفهه فليس بفوت ويرد الجميع وإن كان في ناحية منها ولها قدر فاتت الناحية بقيمتها ورد الباقي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on no set-off (muqassa)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2147)

(تنبيه) يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاصة، وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال ص

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a condition to buy for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

وبخلاف: اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت: أخذت وله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

وقال أيضا: قاعدة: شرط ما هو من مصلحة العقد كالرهن، والحميل هل له /83 - ب قسط من الثمن أو لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه فساد العقد بالخطار فيهما انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating currency type in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=321)

قلت: والقاعدة المعروفة له فى المدونة أنه إنما ينظر إلى الأفعال لا إلى الأقوال ولذلك تلغى الدراهم التى ذكرها السمسار إذا كانت العادة أن البيع بالدنانير، أو اشتراط ذلك، وأما المسألة المتقدمة فوجهها أن جزء الدينار عنده ذهب فلا تتعين الدراهم، قبل الحكم، لإمكان أن يضرب ذلك الجزء كما فى زمننا فيتفق عليه، فالبيع عليه معلوم، وعلى صرفه مجهول، وان عين الدراهم فصرف مستأخر فليس من شرط ما يوجهه الحكم مطلقا، وبهذا يقع الجواب عمن قال: كيف تحكمون بجعل النقد فى الشورة ويمتع الزوج بذلك مع الزوجة، وهو لو شرط ذلك لم يصح، والقاعدة أن العرف كالشرط والغالب مقدم على الأصل، ومن ثم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of currency in a specific city in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1464)

اعلم أن اشتراط القبض [ببلد بعينه يوجب الوفاء به إذا كان لمشترطه فائدة فيه. ولما أن اتضح أن الدنانير والدراهم يتفق فيها أسعار البلاد وأغراض أهاليها] [1] لم يجب عند أهل المذهب الوفاء بهذا الشرط، بل قصر على من باع سلعته بدنانير أو دراهم وشرط قبضها ببلد سماه، وضرب لذلك أجلا، أنه يحكم على المشتري بدفعها إذا حل الأجل حيث ما كان من البلاد، إذ لا فائدة له في التأخير إلى البلد المشترط حين العقد. ولهذا أيضا احتيج في صحة هذا البيع اشتراط الأجل؛ لأن ذكر البلد لما كان ملغى مطرحا لا يقضى به، صار ذكره كالعدم. فإذا لم يذكر الأجل فسد البيع، لكون البيع على ثمن مؤخر إلى أجل غير معلوم، ولم يجعلوا مسافة البلد كأجل معلوم، لما كان ذكره لا يقضى به، فصار مشترطه كأنه لم يشترط بلدا، وباع بثمن مؤخر إلى أجل غير

معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of fungible goods in a different city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1465)

وأما إن لم تكن هذه المعاملة على دنانير أو دراهم في الذمة أو معينة غائبة، بل كانت على سلع اشترط قبضها ببلد آخر، ولكنها في الذمة، فإن هذه السلع إن كانت مما لها حمل ومؤونة وجب الوفاء بهذا الشرط، وأن لا يلزم مشترطها القضاء بغير البلد المشترط. وإن كانت لا حمل لها ولا مؤونة، كاللؤلؤ والعنبر، وما يخف حمله، فإن الظاهر من المذهب أيضا أن الحكم فيها كالحكم فيما يقتضى إلى حمل [4]. وذكر في كتاب ابن المواز أنه لا يعتبر حكم البلد إذا تلاقى المتبايعان ببلد سعر اللؤلؤ والعنبر فيه أرخص من سعره في البلد المشترط، فإن من حق المطالب لهذا الدين أخذه حيث تلاقيا، لأن ذلك أرفق بالمطلوب، وأهون عليه. وإذا كان المذهب القضاء بالوفاء بالشرط ببلد معين، فإن البيع ينعقد ها هنا ويصح، وإن لم يضربا أجلا، لما [5] ذكره للبلد ها هنا مفيدا، ويجب القضاء به، ولم يكن ملغى في المعاملة. وإذا وقعت بدنانير أو بدراهم، واكتفي بذكر المسافة عن ذكر الأجل، فذكر ابن القاسم في سماعه أن (1) هكذا في جميع النسخ. ولعلها: عين. (2) هكذا في جميع النسخ. (3) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: أن نبسط. (4) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: الحمل. (5) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: إضافة: كان، فيصير: لما كان ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the buyer cannot resell until paying the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

وقد اختلف المذهب فيمن باع سلعة يشترط ألا يبيعها المشتري حتى يقضي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the buyer cannot resell until paying the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

فأجاز ذلك مالك وقدر أنه لما كان المشتري قادرا على القضاء للثمن كل يوم، صار الامتناع من البيع من جهته لا من جهة التحجير المشترط، فلم يفسد هذا الشرط البيع.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the duration allowed for delaying delivery in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

وذكر ابن المواز أن هذا الشرط إنما يجوز في الزمن القليل كاليوم واليومين، ورأى أن اشتراط تأخير قبض السلعة المعينة اليوم واليومين جائز، بخلاف اشتراط قبضها الزمن الكثير.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a condition restricting resale until payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

وقال ابن القاسم لا خير فيه. وقدر أن المشتري قد يتعذر عليه أداء الثمن إلا بأن يبيعها ويقضي ثمنها، وإذا أراد ذلك كان مقتضى التحجير أن يمنع [مفسد البيع] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a condition that restricts the sale until the price is paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

فصار هذا الشرط تضمن تحجير البيع حتى يقضي الثمن، فعاد الأمر إلى المسئلة التي قدمنا ذكر الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the condition of cash payment in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1776)

ومن المتأخرين من يشير إلى تصحيح هذا البيع إذا أسقط البائع اشتراط النقد تعلقا بظاهر كلام ابن سحنون. وقد نوقض هؤلاء بما وقع لابن القاسم في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة أداة الشرط [إذا] ليستقيم المعنى.

المدونة فيمن اشترط النقد واطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، أن القيمة تجب، ولم يعتبر فيها الأكثر والأقل كما اعتبر ذلك في البيع بشرط. وأشار البراذعي في تمهيده إلى أن هذا كالمخالف لما ذكره ابن سحنون. وهكذا ذكر بعض الأندلسيين أن هذا بخلاف البيع بشرط السلف، فإن العقد لا يصح بإسقاط شرط النقد في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term for taking possession of an absent item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2127)

ومما يجري على هذا الأسلوب ما ذكره في المدونة من أن المبيع الغائب لا يجوز أن يشترط لقبضه أجلا. قال ابن المواز لأن ذلك اشتراط ضمان سلعة بعينها وذلك لا يحل. وإنما يعقد على أن يتوجه المشتري لقبضه قرب أو بعد، تعجل أو تأخر، وهذا أيضا من نحو ما كنا فيه من اشتراط ضمان ما الحكم أن لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash with a condition in a real estate sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2110)

(و) جاز النقد (مع الشرط في العقار) المبيع على ـــــــ الثالث أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي عبد أو ثوب مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية لكن لا فرق في هذا بين التولية والبيع نقله ح ثم قال عقبه قلت الذي يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاغتفر ذلك في التولية لأنها من باب المعروف وأما البيع فلا بد من ذكر جنسها اهـ. ثم نقل عياض نص سلمها وسلمه له طفى وهو غير مسلم لأن ما نقل عن سلمها صريح في أنه عند فقد الوصف والرؤية تستوي التولية والبيع في المنع على الإلزام والجواز على خيار الرؤية ولا دليل فيه لما ذكر من التفرقة أصلا ونص ما نقل عن سلمها وإذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمته إياها لم يجز لأنه مخاطرة وقمار وإن كان على غير الإلزام جاز وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة ولو كنت جعلته بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة اهـ. وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام والله أعلم (ومع الشرط في العقار) قيده في ضيح بما إذا بيع العقار

جزافا قال فإن بيع مذارعة فلا يصح النقد فيه قاله أشهب في العتبية وكذلك قال مالك اهـ. وتعقبه في الشامل قال ح وهذا ظاهر في الأرض البيضاء أي وأما الدار فلا بد من ذرعها كما يأتي وذرعها كالصفة لها واعترض طفى تقييد ضيح قائلا والظاهر أن قول أشهب هذا وما روي عن مالك رحمه الله خلاف المعتمد ولذا أطلق غير واحد جواز اشتراط النقد في العقار كالمدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم اهـ. وقول ز فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا الخ فيه نظر بل الصواب أنه إنما يمتنع حينئذ اشتراط النقد وأما التطوع به فلا والتعليل الذي ذكره يدل على ذلك وقال عياض عند قول المدونة وإن كان بعيد أجاز البيع ولم يصح النقد فيه بشرط ما نصه ظاهر الكتاب أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء وإن كان بتا لأن علة الغرر إذا لم يكن بشرط ساقطة منه وبقي حصوله كمسلف يتطوع اهـ. وعبارة ضيح تفيد ما ذكرناه ونصه وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها اهـ. ونحوه في عبارة ابن رشد ونقلها ق وقول ز ولا بد من ذكر ذرع الدار في وصفها الخ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2373)

خامسها: قوله: (أو باع شيئا بثمن مؤجل وقال: (إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع) مستمر إذ البيع بينهما قد انعقد قبل ذلك ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه والفرق بين البيع والنكاح حيث فسد بنحو هذا الشرط كما قدمه عاطفا على ما يفسخ قبل الدخول فقط ويثبت بعده بقوله: أو إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به أن البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح كذا قيل وفيه نظر لأن التأجيل في كل من الثمن

والصداق جائز إذ الصداق كالثمن وإنما يفترق النكاح والبيع في تأجيل نفسهما فلا يصح تأجيل ذات النكاح إلا في المسألة التي قدمها المصنف فيه بقوله: وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بكمرض ـــــــ اللخمي أنه يصح البيع ويوفي بالشرط ولا عهدة عليه وذكر ح في التزاماته أن الذي عند المصنف قول قوي أيضا وقول ز إذا كان يعد العقد لا قبله الخ هكذا في بعض نسخه وهو غير صحيح إذ لا معنى للاشتراط من البائع بعد العقد وإنما محل المصنف إذ اشترط البائع قبل العقد سقوط العهدة كما لابن عرفة وغيره انظر ح في التزاماته وقول ز وانظر لو أسقط المشتري حقه الخ قال ح في الكتاب المذكور وأما إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في مسألة إسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا أن تطوع بعد عقد البيع بأن لا قيام له بعيب يظهر في المبيع أنه يلزمه سواء كان مما تجوز فيه البراءة أم لا تجوز منه البراءة وفي كتاب ابن المواز فرق بين ما تجوز منه البراءة وما لا تجوز البراءة منه ونحوه في كتاب الصلح من المدونة قال أبو محمد صالح الفرق بينهما أن مسألة الاستبراء بغير عوض وما في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض ووجهه ح بأنه إذا أسقطه بعوض فهي معاوضة مجهولة لأن المشتري لا يدري ما يظهر له من العيوب وأما إذا أسقطه بغير عوض فلا محظور فيه اهـ. بخ من ح فانظره (أو لا جائحة) قول ز وفي أبي الحسن أنه يفسد الخ هذا القول نقله اللخمي عن السليمانية وما عند المصنف من صحة البيع وبطلان الشرط هو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات (أو إن لم يأت بالثمن لكذا) قال في المدونة آخر البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما ولا يعجبني أن يعقد على هذا فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشترى به اهـ.

الخ بخلاف البيع فيصح تأجيل ثمنه دائما ولعل الفرق الحقيقي بينهما إن التأجيل في الصداق بعدم انبرام العقد لما أشبه نكاح المتعة اعتبر في فسخه قبل بناء لأن اللاحق فيه كالواقع به وعلم من هذا ومما مر إنه لم يعلق لعقد نفسه في البيع ولا النكاح على الإتيان بالثمن والصداق بل انعقد كل منهما ثم قيل إن لم يأت بالثمن الخ فلا ينافي ما مر من نظم عج من قوله: لا يقبل التعليق بيع والنكاح ... فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling to his creditor with a condition of no set-off?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

وقال ابن الجلاب: يوم الفوات لا يوم الحكم ولا يوم القبض ويقوم من كلام الشيخ أن من عليه دينار قد حل وباع لصاحب الدين سلعة وشرط عليه أن لا يقاصه أنه لا يجوز ووجه الإقامة إنما كانت المقاصة واجبة لمن طلبها عند اجتماع شرائطها كان

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a condition of no set-off in a sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

اشتراط عدم المقاصة قرينة في إدارة تأخير الدين السابق فيكون بيعا وسلفا، وهو كذلك عند ابن القاسم. وقال أشهب: يصح ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in a different location for a sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=554)

قال ابن بشير في الموازية واختلف في الجوهر إذا كانا من بيع وطلب أخذه في غير البلد المشترط ففيه القضاء، ولم يكن حمل فقيل كالعين يجبر على قبوله، وقيل: كالعروض، وهو المشهور. قال ابن بشير: هو خلاف في شهادة إن كان الأمن في الطريق فهو كالعين وإلا فهو كالعرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for real estate in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

ومع الشرط في العقار (ش) إذ هو معطوف على المقدر المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يباع على اللزوم، وأن لا يباع بوصف البائع، وإنما جاز اشتراط النقد في العقار وإن بعد؛ لأنه مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره ولذا إذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا؛ لأنه يؤمن تغيره غالبا، وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of set-off in a deferred sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1369)

واشترطا نفي المقاصة فيحتمل أن يقال: بالجواز نظرا إلى أن الشرط ليس منافيا للعقد

إذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما إذا كان للأجل فإن اشتراطها ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل أن يقال: بالمنع نظرا إلى أن المقاصة ممكنة وقد اشترط إبطالها فآل الأمر إلى الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1385)

وبشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفسد بشرط كذا، وبشرط نقد، وظاهره أن الشرط كاف في الفساد، وهو المذهب، ولعله لتنزل الشرط منزلة النقد بالفعل، وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والثمنية، والأحسن أن يقال لما كان يحصل النقد مع شرطه غالبا أوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلا للغالب منزلة اللازم، وظاهر كلامه الفساد، ولو أسقط الشرط، وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف، ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع، ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه البائع اتفاقا بخلاف المواضعة والغائب لانحلال العقد هنا وانبرامه هناك. وشبه في فساد شرط النقد مسائل سبعا بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in sales involving warranty periods and slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لأنه لا يرد فيها إلا بعيوب ثلاثة

فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوي لأنه يرد فيها بكل حادث، وكذلك يفسد البيع إذا باع أمة تتواضع، واشترط النقد للثمن في العقد لاحتمال أن تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا، وبعبارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لا إن اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقر أن على ذلك بل تنزع من المشتري، ويجبران عليها، وأما من تستبرأ فلا يضر اشتراط نقد الثمن فيها، والفرق أن احتمال الحمل فيمن تتواضع أقوى منه فيمن تستبرأ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment for absent real estate?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=300)

(وجاز شرط النقد) في المبيع الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد (في المشهور) خلافا لأشهب، وفي غيره إن قرب كاليومين التوضيح، ونقل الباجي عن أشهب منه اشتراط النقد مع البعد ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا فإن بيع مزارعة فلا يصح النقد فيه وضمانه من بائعه اهـ. قال مصطفى: اعتمد في التوضيح كلام أشهب، وتبعه السنهوري وغيره. والظاهر الإطلاق في جواز اشتراط النقد في العقار بيع مزارعة أم لا. كما أطلق غير واحد لأن المقصود بالزرع في العقار إنما هو وصفه وتحديده، وأن قول أشهب: هذا مقابل كما في التتائي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in the sale of a slave woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=316)

(ولا يجوز) في بيع الأمة المفتقرة للمواضعة على (شرط تعجيل الثمن) من البائع على المشتري فإن باعه على شرط التعجيل فسد البيع للتردد بين السلفية والثمنية (وإن يكن ذاك) التعجيل للثمن. (بطوع) من المشتري (فحسن) أي فحائز والمضر إنما هو الشرط ولو لم ينقد بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on stipulations of pledge, surety, and deferred payment in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=534)

كشرط رهن، وحميل، وأجل ولو غاب. وتؤولت بخلافه، وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري، وإلا فالعكس، وكالنجش يزيد ليغر، وإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment with a condition in cases where substitution is not permitted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)

الثاني: هذه العلة التي ذكروها هنا جارية في كل ما لا يقضي فيه بالخلف [3] كالصبيين والفرسين وما ألحق بذلك، فيلزم أن لا يجوز النقد بشرط في شيء منها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in the sale of an absent item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1847)

قوله: (والنقد فيه) هو معطوف على قوله: (وجاز كذا) والضمير المجرور عائد على الغائب، أي: وجاز النقد في الغائب، يريد: بغير شرط، وإلا فسد العقد إلا في العقار. ولهذا قال: (ومع الشرط في العقار) وإنما كان اشتراط النقد فيه جائزا، وإن بعد؛ لأنه مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره، ولهذا إذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا؛ لأنه [2] يؤمن تغيره غالبا، وإلى هذا أشار بقوله: (وفي غير إن قرب كاليومين) وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه [3]. ابن شاس: وقيل: نصف يوم. وقيل: البريد والبريدان [4]. هذا الأخير لمالك، والأول لابن القاسم [5]. ذهب ابن عبد الحكم إلا أن منع اشتراط النقد في الحيوان [6] لسرعة تغييره [7]. وسوى أشهب بين العقار وغيره في منع النقد فيما بعدت غيبته من جميع ذلك [8]، ونقل اللخمي عن ابن وهب كراهة النقد في الطعام، وإن كان على نصف يوم؛ لأنه يسرع إليه الفساد إلا أن يقرب جدا [9].

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment when the buyer finds the price?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=316)

فرع قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: سمعت (1) عبارة - م - إلى الرجوع وهو تصحيف. (2) ساقطة من الأصل. (3) في - م - السلف وهو تصحيف.

مالكا يقول لا أحب البيع على أنه إذا وجد ثمنا قضاه، وإن هلك ولا شيء عنده فلا

شيء عليه. قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها. قال محمد بن رشد: هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاء أو أبيا، ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت، وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك إذ قد يقول كثيرا فيما يجب فيه الفسخ لا أحب هذا، أو أكرهه وشبهه من الألفاظ فيكتفى بذلك من قوله. أ. هـ ونقله في النوادر وزاد فيه قال ابن القاسم: هذا حرام، ويرد فإن فات فعليه قيمتها يوم قبضها [1]. أ. هـ وهو صريح [2] فيما قاله ابن رشد فقوله هو ظاهر قول ابن القاسم يقتضي أنه لم يقف عليه صريحا من قوله، وقول ابن رشد فيصح في فواتها بالقيمة [فيه [3]] مسامحة وصوابه ويفسخ في فواتها بالقيمة لأن ذلك حكم البيع الفاسد، ولا يقال فيه صح بالقيمة لأنه لو صح مضى بالثمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that defers payment until after the debtor's death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=317)

تنبيه [4] قال ابن عرفة بعد أن ذكر ما تقدم قلت: الأظهر حمل قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم، لأن حقيقة هذا الشرط هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله تعالى (فنضرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] فإذا مات عديما فلا ميسرة، وأما في الآخرة فهو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز الدين بن (1) أنظر النوادر والزيادات ج 3 ورقة 68 ظهر. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5731. (2) في - م - صحيح وهو تصحيف. (3) ساقطة من - م -. (4) في - م - فرع.

عبد السلام [1] أنه يؤخذ من حسنات المدين [2] بقدر الدين وهذا عندي غرر يسير لأن أحكام المبيعات إنما هي مبنية على المقصود منها، وقصد [3] الناس بها إنما هي في الأمور الدنيوية [4]. أ. ه مختصرا

Sub-topic - Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3509)

فرع في الكتاب إذا ابتعت على أن يهبك البائع أو يتصدق عليك شيئا معلوما جاز فإن استحق المبيع وفاتت الهبة بعض الثمن على قيمتها من قيمة الهبة فيرجع بحصة السلعة من الثمن قال ابن يونس لأن البيع إنما وقع على السلعة وعلى ما شرط من الهبة قال ويريد كانت السلعة وجه الصفقة أم لا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وقد فات وإن كان الثمن عرضا قائما لافترق حينئذ وجه الصفقة من غيره فإن كانت السلعة الوجه رد قيمة الهبة وأخذ عرضه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3182)

[مسألة: يبيع من الرجل السلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقدا] مسألة وسألته عن الرجل يبيع من الرجل السلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقدا على أن يسلف المشتري البائع عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة، ففاتت السلعة أو لم تفت؛ فقال: أما إذا كان السلف شرطا في أصل البيع إلى أجل ثمن السلعة بعينه، وعلى أن يتقاضى بما صار لكل واحد منهما على صاحبه فلا بأس به، ولا يفسخ البيع، فاتت السلعة أو لم

تفت؛ وذلك أن فعلهما وقع على وجه الحلال وإن قبح كلامهما؛ ألا ترى أنه إنما اشترى السلعة بعشرة دنانير نقدا وبثوب نقدا؛ لأن أجل السلف وأجل ثمن السلعة واحد؛ فهذا إذا حل الأجل لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء؛ قلت فإن باعها إياه بعشرة إلى شهر وبثوب نقدا على أن يسلفه خمسة دنانير إلى ذلك الأجل؟ قال وهذا أيضا مثل الأول لا بأس به، إنما باعها إياه بخمسة وثوب نقدا، وبخمسة إلى أجل؛ قال فإن اختلفت الآجال، لم يجز البيع؛ لأنه يصير بيعا وسلفا؛ ألا ترى لو باعه إياها بعشرة إلى شهر على أن يسلفه المشتري عشرة إلى شهرين أو إلى عشرين يوما، أن كل واحد منهما يقتضي حقه من صاحبه عند محل أجله، ولا تصلح فيه المقاصة لاختلاف الآجال، فهو البيع والسلف؛ فإن لم تفت السلعة، فسخ البيع وردت؛ وإن فاتت رد السلف ونقض البيع، وصيرت السلعة إلى قيمتها يوم قبضها؛ قلت أرأيت إن باعها إلى شهر بعشرة دنانير على أن يسلفه مائة درهم إلى شهر والصرف

Mas'alah: What is the ruling on a discount given to one partner in a joint purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5403)

[: القوم يجتمعون يشترون السلعة فيضع البائع لرجل منهم] ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات وسألت مالكا عن القوم يجتمعون يشترون السلعة فيضع البائع لرجل منهم. قال مالك: إن كان الذي ولي الصفقة هو الذي وضع له فما وضع له من ذلك فهو بينهم. قال محمد بن رشد: اختلاف في أنه إذا كان الذي ولي الصفقة هو الذي وضع له فما وضع له من ذلك فهو بينهم، ولما سأله عن القوم يجتمعون يشترون السلعة فيضع البائع لرجل منهم فقال: إن كان الذي ولي الصفقة هو الذي وضع له فهو بينهما

دل ذلك على أن ما وضع لأحدهم إذا اجتمعوا في شرائها للذي وضع له وحده لا يدخل معه في الوضعية أشراكه، والفقهاء السبعة يقولون: ما وضع لأحدهم فهو بين جميعهم، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكونوا شركاء عقد ولا في الموضع الذي يجب الحكم بينهم بالشركة، فلا اختلاف بينهم إذا كانوا شركاء عقد فوضع لأحدهم أن الوضعية بينهم، وكذلك إذا اجتمع التجار واشتروا السلعة حيث يجب الحكم بينهم بالشركة فيها. فوضع لواحد منهم لا اختلاف في أنهم كلهم يدخلون في الوضعية وكذلك لو وضع للذي ولي الصفقة أو الوضعية ما يشبه أن يكون وضيعة من الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a reward contract or a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5773)

م: لا يجوز وإن ضرب أجلا؛ لأن ما يدخل فيه المكيل والموزون وكل ما لا يعرف بعينه فيصير إذا قبض نصفه وباع النصف الأخر في نصف الاجل يرد حصته فيدخله إجارة وسلف كما قال سحنون. قال ابن المواز: وإن لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز شرط بيعه في البلد أو في غيره. قال: ولو شرط فيما ينقسم من طعام أو غيره أن يؤخر قسمته إلى البلد أو على بيعه هاهنا مجتمعا لم يجز، وإنما يجوز على أن يصنع بنصيبه ما شاء ويضرب لبيع الباقي أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of gift when the goods are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7391)

[المسألة الخامسة: فيمن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو يتصدق عليه فاستحقت السلعة وفاتت الهبة] ومن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو يتصدق عليه، فإن كان شيئا معلوما جاز ذلك، فإن استحقت السلعة وفاتت الهبة، فإن الثمن يفض على قيمتها من قيمة الهبة، فيرجع من الثمن بحصة السلعة؛ لأن الثمن إنما وقع على السلعة وعلى ما شرط من الهبة، يريد: كانت السلعة

وجه الصفقة أو لم تكن إذا كان الثمن عينا أو كان عرضا قد فات، وأما لو كان عرضا قائما لافترق وجه الصفقة من غيره، فإن كانت السلعة هي الوجه، رد قيمة الهبة وأخذ عرضه.

Mas'alah: Is it permissible to borrow food with the intention of repaying it in another town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر] وسئل عمن استقرض طعاما في بلد ونوى أن يدفعه في بلد آخر؟ فأجاب: منعه ابن القاسم لأن الضمير عنده كالشرط وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك وإن اشترطا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة وابن وهب ومطرف اشترطا ذلك أو لم يشترطاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with payment from offspring and produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

وسئل عن الذي يبيع نصف غنمه كل شاة بكذا وكذا على أن يؤدي من نسلها وغلتها وعلى المشتري حرازتها ما وصفت من السنين فإذا تمت السنون قاسمة حينئذ وما لم يتم حوزها السنين لم يجبه البائع إلى القسم حتى تنقضي السنون.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition to share profit if resold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

[من اشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on buying half a mare with a condition to bear its expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من اشترى نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep on condition that the buyer pays from its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من باع نصف غنمه على أن يؤدي المشتري من غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of sugarcane with a lease of land in one contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5720)

فلكم الفضل في التعريف بما يظهر لكم في هذه المسألة ، وفي مسألة رجل اشترى من رجل آخر قصب سكر مزدرعا بجنة والنصف الواحد من قصب السكر المزدرع بالجنة المذكورة أولا ، وذكر في رسم الإقالة أن المبتاع سقط عنه الطلب بما يخص ذلك النصف من الثمن وقدره إثنان وعشرون دينارا من الذهب ، وأنظره البائع بباقي الثمن ، وذلك ثمانية دنانير باعترافهما بذلك في رسم الإقالة لأمدين متأخرين عن أجل ثمن المبيع المتقدم الذكر ، وأشهدا على أنفسهما في رسم الإقالة أن المبتاع اكترى من الآخر نصف الجنة وولي كراءها له إذا كان هو اكترى من ذلك من الغير ، ولا أدري هل يجوز ذلك في عقدة واحدة أم لا ؟ ثم إن الكراء زعم أحدهما وهو طالب فسخ العقدة أنه مع جدرة القصب ، وكثيرا ما يفعل بهذه الجهة ، وبعضهم يتحيل بان يكري الأرض على حدة ويبيع الجدرة على حدة والمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا معظمكم بما يعتمد عليه في ذلك كله ، وعرفوا معظمكم هل يضمن مبتاع الثوب ما دفع من ثمنه لذلك الرجل الذي أتى بالأسير أم لا ؟ إذ هو الذي دفع ذلك إليه والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the item is still in existence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1274)

قد رضي أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارا أيضا فهذا ينظر أبدا إلى الأقل من

الثمن ومن القيمة، فيكون للبائع الأقل من ذلك أبدا، وفي مسألتك الأولى إنما ينظر إلى الأكثر من القيمة أو الثمن، فيكون للبائع الأكثر من ذلك أبدا وهذا إذا فات العبد فأما إذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة سوق أو غيره من وجوه الفوت فإن البيع يفسخ بينهما إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له. قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي بذلك ثبت البيع بينهما؟ قال: كذلك قال لي مالك في هذه المسألة. قال: وقال مالك في البيع والسلف: إذا ترك الذي اشترط أخذ السلف ما اشترط صحت العقدة قال: وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة كلها. قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك؟ قال: نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2321)

[باب في البيع بشرط السلف] والبيع بشرط السلف حقيقة لا يحل: الباجي: إجماعا، وفي لزوم فسخه إن وقع والقيمة ما بلغت في فوته وصحته بإسقاط ذي الشرط شرطه قولان للباجي عن رواية بعض المدنيين عن ابن حارث، وغيره عن ابن عبد الحكم وابن رشد عن سماع يحيي ابن القاسم، والمشهور، وعليه إن فاتت السلعة ولم يفت مطلقا، أو ما لم تزد القيمة على الثمن، والسلف في الأول والأقل منهما في الثني مطلقا، ثالثها ما لم تكن فيه القيمة أقل من الثمن مسقطا منه السلف فلا ينقص منه، ورابعها رجوع

مشترط السلف على صاحبه بقدر ما نقصه أو زاد المشهور، والباجي عن أصبغ واللخمي مع ابن رشد عنه، وتخريجه من غير أصله قائلا: وجه العمل فيه أن تقوم السلعة بشرط السلف دونه فيؤخذ اسم ما بين القيمتين من الثمن

يرجع به المشترط على الآخر وفي إيجاب الغيبة على السلف لزوم فسخه والقيمة ما بلغت في فوته وبقاء تصحيحه بإسقاط الشرط، ثالثها إن غاب عليها مدة أجله أو قدر مل يرى أنه أسلفه إليه، للباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب، وعن أصبغ وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم، وعزا الثاني. ابن حارث: الفضل عن رواية يحيي في الموطأ وصححها، وعزاها أبو عمر لبعضهم وخطأها، وعزاه عياض لرواية لها، وفي حملها عليه أو على الأول نقلاه عن الشيوخ، وسمع عيسى ابن القاسم من استقال من ثوب اشتراه بعشرة دنانير إلى شهر على أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل أو أقرب منه، لا خير فيه، وهو بيع وسلف، وأما إلى الأجل نفسه، فأجازه ناس وكرهه أخرون ومالك يتقيه، وأنا أكرهه ولا أحرمه. ابن رشد: أجازه أشهب وحمله على أنه اشتراه بالعشرة المدفوعة فإذا حل الأجل أخذه بالعشرة التي ثمنا، وذكر السلف لغو، ومن كرهه، اعتبر فساد اللفظ، وقول أشهب أظهر؛ لأن الفعل إذا صح لم يضر قبح اللفظ وهو نص مالك في المدونة: ومن باع سلعة ممن له عليه قدر ثمنها حالا بشرط أن لا مقاصة في فساد بيعه وصحته مع بطلان شرطه، ثالثها مع صحته لابن حارث عن قول ابن القاسم لا يحل رواية أشهب وقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that restricts the buyer's right to dispose of the property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها: منع من وطئها إلا مع هذه الشروط، وهذا يقتضي أن كل بيع لا يشبه هذه الشروط فاسد؛ لأن ملك اليمين يبيح الوطء إن لم يمنع من ذلك مانع بحرمة أو غيرها، فإن لم يبح ذلك بوجه لم يكن ملكا تاما، ووجه فساد العقد أن ما يشترط

. . . . [المنتقى] البائع على المشتري في البيع على ضربين: أحدهما: لا يقع إلا بعد انقضاء ملك المبتاع للمبتاع كبيع العبد أو الأمة، واشتراط الولاء قبل هذا الشرط لا يثبت ولا يفسد العقد؛ لأنه قد سلم فيه الملك من حق البائع فلم يؤثر فسادا في البيع وشرط عليه ما لا يملكه المبتاع فلا يثبت الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale that restrict the buyer's freedom of disposition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

1 – (فصل) : وأما إن شرط على المبتاع إيقاع ما ليس ببر مثل أن يشترط عليه بيعها أو الخروج بها إلى بلد معين أو يشترط عليه المنع من التصرف فيها مثل أن يشترط عليه أن لا يبيعها أو لا يهبها ولا يتصدق بها ولا يشتري أو لا يستخدم خدمة معينة فهذا كله لا يجوز، فإن وقع فقد روى محمد عن مالك يبطل

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying a slave-girl with a condition not to sell or gift her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

(ص) : (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإن كان لا يملك منها ذلك فلم يملكها ملكا تاما؛ لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها) . [المنتقى] البيع إلا أن يترك المشترط ما شرط، وروى ابن نافع عن مالك ليس له إسقاط الشرط ويفسخ العقد ما لم يفت، وروى داود بن جعفر عن مالك في المزنية لا يجوز ذلك في شيء من السلع لما يحدث في ذلك من الدين والحاجة تنزل بالمبتاع، ووجه ذلك ما قدمناه فلذلك كان عبد الله بن عمر يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء وهبها؛ لأنه إذا لم يكن له التصرف فيها بذلك كله فملكه عليها غير صحيح فلا يحل له وطؤها بملك اليمين إلا أنه إذا لزمته القيمة فيها بالفوات جاز له وطؤها حينئذ؛ لأنه قد تقرر ملكه عليها، فإن وطئها قبل أن تفوت عنده ويصح ملكه عليها كان ذلك فوتا للبيع الفاسد على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not reselling the slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

1 - (مسألة) : ومن ابتاع جارية فقال له أبو الجارية ابتعها وأنا أعينك في ثمنها بكذا وكذا دينارا على أن تحبسها ولا تبيعها فأخذ ذلك من أبيها، ثم ابتاعها على هذا الشرط فإن البيع قد سلم مما يكره، وإن أراد أن يبيعها رد على أبيها ما أخذ منه قاله ابن كنانة في المزنية ورواه عيسى عن ابن القاسم. (ص) : (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن

يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإن كان لا يملك منها ذلك فلم يملكها ملكا تاما؛ لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها) .

Mas'alah: Why does a condition restricting sale or gift invalidate complete ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

(ش) : وهذا كما قال إن من ابتاع جارية على شرط من هذه الشروط فإن ملكه لم يتم فيها والبيع مقتضاه الملك التام، فإذا شرط عليه فيه ما يمنعه صحة الملك وجب أن يفسده كاشتراط عدم التسليم ولا يلزم على هذا العتق فإن العتق إذا كان معجلا لم يكن له الوطء، وإن كان مؤجلا لم يجز العقد، وقد تقدم بسط القول في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to sell or give until payment of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

(مسألة) : وهذا إن شرط أن لا يبيعها جملة، وأما إن شرط أن لا يبيعها ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن فقد روى داود عن مالك في المزنية أن ذلك جائز في العبد والوليدة وسائر السلع وله أن يرتهن الغلام أو السلعة ويحوزها بما يحاز به المرهون على يدي عدل، وروى ابن المواز عن مالك جواز ذلك في السلع، وقال محمد، وهذا في مثل الأجل القصير اليوم واليومين استحسان أيضا، وأما ما طال أو إلى غير أجل فلا خير فيه، وروى ابن أبي زمنين عن علي بن زياد عن مالك لا بأس بذلك في العبد والأمة

والوليدة وسائر السلع إذا كان الثمن إلى أجل معلوم؛ لأنه بمنزلة الرهن، وقال ابن القاسم في الموازية إذا اشترط في شيء من السلع أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن فلا خير في هذا البيع وجه قول مالك ما احتج به من أن لها حكم الرهن إذا جاز له أن يرتهن غير المبيع جاز أن يرتهن المبيع مع أن المبتاع قادر على التصرف فيها بأن يقضي الثمن ووجه آخر أن هذا بيع فجاز للبائع أن يمنع المبتاع من المبيع حتى يدفع إليه الثمن كبيع النقد، ووجه قول ابن القاسم أنه شرط يمنع المبتاع من التصرف في المبيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها فوجب أن يمنع ذلك صحة البيع كما لو شرط ذلك بعد الانتفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the commodity perishes and the loan was not received in a sale with a loan condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

فإن فاتت السلعة عند المشتري، ولم يقبض السلف، وكان مشترط السلف هو المبتاع فعليه الأقل من القيمة أو الثمن، وإن كان مشترطه البائع فله الأكثر من القيمة أو الثمن قاله ابن حبيب وسحنون، ووجه ذلك أن مشترط السلف حجته أن يقول لولا ما اشترطته من السلف ما رضيت بذلك الثمن، وقال أصبغ في غير كتاب ابن حبيب إن اشترط البائع السلف فله القيمة ما لم يجاوز الثمن، والسلف، وإن اشتراط المبتاع السلف فعليه الأقل ما بلغ. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan when the commodity is still present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

ولو كانت السلعة عند البائع أو بيد المبتاع قائمة، ولم يغب المقترض على القرض فالمشهور من مذهب مالك أن مشترط القرض إن تركه صح البيع، وحكى الشيخ أبو بكر أن بعض المدنيين روى عن مالك أنه لا يصح البيع، وإن ترك القرض قال، وهو القياس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال الشيخ أبو بكر، ووجهه أن البيع قد فسد عقده باشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، وقد فرق بينهما القاضي أبو إسحاق بأن من باع من رجل ثوبا بدرهم وخمرا وخنزيرا فقال أنا أدع الخمر أن البيع مفسوخ عند مالك قال؛ لأن مشترط السلف مخير في أخذه وتركه، ومشترط الخمر غير مخير يوازن مسألة السلف أن يقول أبيعك الثوب بمائة دينار على إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني، وإن شئت تركته ثم ترك زق خمر جاز البيع، ولو أخذه فسد البيع، والذي قال القاضي أبو إسحاق كلام صحيح، وذلك أن القرض مبني على أنه متعلق باختيار المقترض، والمبيع ليس معلقا على اختياره بل يلزم مشتريه قبضه، ويجبر على ذلك، وقد أنكر هذا القول عليه بعض من رأى قوله، ولم يفهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the loan is not delivered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

ومن باع وأسلف، فإن لم يقبض السلف ويغيب عليه، فتركه مشترطه جاز البيع، وإلا فسخ، وإن غاب على السلف، تم الربا، ونقض البيع، وردت السلعة، فإن فاتت فقيمتها ما بلغت، وإن قبضت السلعة وفاتت، ولم يقبض السلف: فإن كان البائع قابض السلف، فعلى المبتاع الأكثر من القيمة أو الثمن، وإن كان المبتاع قابض السلف، فعليه الأقل.

Mas'alah: What is the chapter on loans (salaf) and their consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

ذكر السلف وجرائره وما يجوز منه والشروط فيه

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to accept a gift from a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

الصحة من غير وأى ولا عادة، ويكون عند القضاء أو بعده، لا يجوز قبل القضاء أن يقبل منه شيئا، ويتهم أن يكف عن تقاضيه، أو يمد له في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor conditioning repayment on a new loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2769)

قال غيره: ومن حل عليه دين لرجل، فقال له: لا أقضيك إلا أن تسلفني دراهم أو طعاما، أو كانت له دنانير مرهونة عند غيره في عشرة دراهم، فقال له أسلفني عشرة دراهم أفتكها وأقضيكها، فقال: لا يسلفه إلا من جنس ذهبه الذي يسأله ولا يعده سلفا، وهو شيء أخذه مما عليه، وإذا كان مخالفا لما لع عليه، فهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2976)

وشرط السلف في البيع من بيوع الشرط الذي بتركه يصح، فإن كان السلف من البائع، فتركه المبتاع، فلا حجة للبائع، وإن حال سوق السلعة، أو تغيرت بيد المبتاع، زال ما كان له من الرد، ولزمه الأقل من القيمة أو الثمن، وهذا ما لم يقبض السلف من البائع، فإن قبضه، وغاب عليه، فقد تم الربا، وعليه القيمة ما بلغت. قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)

أو) شرط (يخل بالثمن) بأن يؤدي إلى جهل فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص إن كان من البائع (كبيع و) شرط (سلف) من أحدهما؛ لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition that the buyer supports the seller for life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3119)

فصل [فيمن باع دارا واشترط على مشتريها النفقة عليه حياته] وقال مالك في من باع دارا على أن ينفق المشتري على البائع حياته: يرد البيع إذا كان قائما والغلة للمشتري، وإن كان فائتا كانت فيه القيمة، قال: ويرجع المشتري بقيمة ما أنفق [4]، يريد: أنه كان يطعمه أو يعطيه ذلك مصنوعا، أو يكون مما لا يتحصل فيه المثل؛ لأن الإدام في الأيام يختلف، ولو كان يعطيه ثمن ذلك دراهم لرجع بمثلها. (1) هكذا في جميع

النسخ، وفي النوادر والزيادات: (يسوفه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 250. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 374، وعبارته: (قال أشهب: إذا وجد في الدراهم نقصا أو رديئا فردها ثم صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيره، فذلك جائز ما لم يكن فيه وأي، ولو رد الدراهم، ثم صارفه ولم يقبض منه الدنانير، فلا بأس بذلك) . (4) انظر: المدونة: 3/ 86.

وكذلك إن أعطاه مكيلة، فإنه يرجع بمثلها، وسواء كان يدفع ذلك من طعامه أو يشتريه له؛ لأن البائع باع على أن نفقته في ذمة المشتري، فإن كان في النفقة سرف لم يرجع به؛ لأن البائع لم يصون به ماله، وقد كان في مندوحة منه، ففارق بذلك من أثاب من صدقة. وقال أشهب في من باع على أن ينفق المشتري على البائع حياته: البيع جائز [1]. وهذا مناف للأصول، وقد يحمل قوله على مثل ما يقع من الأبوين أنه يعطي لولده الدار المثمنة [2] لينفق عليه حياته، وأن القصد بذلك مكارمة ولده، ويرى أن نفقته فيما بقي من عمره لا يبلغ إلا بعض ثمنها، وقد يفعل ذلك القريب والصديق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 158، وعبارته (قال أشهب: ومن دفع داره إلى رجل على أن ينفق عليه حياته، فلا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع) . (2) في (ق 4) : (الثمينة) .

Mas'alah: What is the ruling if the party stipulating a loan in a sale drops the condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4387)

فصل [في إسقاط مشترط السلف شرطه] واختلف فيمن باع عبدا بمائة دينار على أن يسلفه المشتري خمسين، أو أسلف هو المشتري خمسين، فقال مالك وابن القاسم: إن

كان العبد قائما فسخ البيع إلا أن يسقط من اشترط السلف منهما فيمضي البيع بالمائة، وإن فات العبد وكان السلف [3] من المشتري، كان للبائع الأكثر من القيمة أو الثمن فله القيمة ما لم ينقص من المائة، وإن كان السلف من البائع، كان على المشتري الأقل من القيمة ما لم يزد على المائة [4]. واختلف إذا كان السلف من المشتري وقيمة العبد مئتان فقال ابن القاسم: له أن يأخذ القيمة [5]، وقال أصبغ: لا يزاد على المائة والخمسين؛ لأن المشتري يقول: إنما فسد البيع لكون الخمسين سلفا، فأنا أجعلها لك ملكا فيسقط الفساد. وكذلك إذا كان السلف من البائع وقيمته أربعون، فعلى قول (1) في (ف) : (والإجازة) . (2) قوله: (بها) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (سلفه) .
(4) انظر: المدونة: 2/ 437. (5) في (ف) : (المئتان) انظر: المدونة: 2/ 437.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or agent buying back a sold item at a lower price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1297)

2570 - وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل، لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون له بأقل من الثمن نقدا [إن اتجر بمالك، وإن اتجر بمال نفسه فجائز، ولا يعجبني أن تبتاعها لابنك الصغير بأقل من الثمن نقدا] ، وإن وكلك رجل على شرائها له بأقل من الثمن لم يعجبني ذلك، ولا تبعها أنت لمشتريها منك يسألك ذلك لجهله بالبيع، إلا بمثل ما يجوز لك شراؤها به.

Mas'alah: What conditions apply to repaying a loan of bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1307)

2590 – ومن أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة، ويجوز قضاؤكه بغير شرط تحريا، وكذلك سمراء من محمولة أو دينارا دمشقيا من كوفي بهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a gift condition when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1920)

3596 – ومن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع، أو يتصدق عليه، فإن كان شيئا معلوما، جاز ذلك، فإن استحقت السلعة وفاتت الهبة فإن الثمن يفض على قيمتها من قيمة الهبة، فيرجع من الثمن بحصة السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8282)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود إلا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه جاز البيع هذا قوله في موطئه وتحصيل مذهبه عند أصحابه أن البائع إذا أسلف المتشري مع السلعة ذهبا أو ورقا معجلا وأدرك ذلك فسخ وإن فاتت رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به لم يرد عليه شيئا لأنه قد رضي به على أن أسلف ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ البيع أيضا بينهما ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت إلا أن تنقص قيمتها من الثمن

فلا ينقص المشتري من الثمن لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا وقال محمد بن مسلمة من باع عبدا بمائة دينار وشرط أنه يسلفه سلفا فإن البيع مفسوخ إلا أن يقول المشتري لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه فيجوز البيع وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يجوز البيع وإن رضي مشترط السلف بترك السلف وهو قول الشافعي وجمهور العلماء لأن البيع وقع فاسدا فلا يجوز وإن أجيز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=137)

- قال في كتاب "بيوع الآجال" في مسألة البيع والسلف: وقوله: "إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط" [2]. ثم قال: "قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي في ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك" [3]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في "الموطإ" [4] ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب [5]، ورواه علي وابن عبد الحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافا. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه (1) وفي نسخة دار صادر (4/ 118) : القيسي. (2) المدونة: 4/ 132. (3) المدونة: 4/ 132. (4) قال مالك في الموطأ (2/ 152) : فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا. الموطأ: كتاب

البيوع. (5) النوادر: 6/ 124.

Mas'alah: What is the ruling if the seller drops the condition of a loan in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2658)

فلو أسقط، فقولان أي: لو أسقط مشترط السلف شرطه، فالمشهر صحة البيع إذا تبين أنه لا مقابل له. والشاذ لابن عبد الحكم: لا يصح، لأنهما دخلا على الفساد ابتداء. ورواه المدنين عن مالك. وعلى المشهور من تخيير المتسلف في إسقاط شرطه ويصح البيع، فهل يشترط في التخيير ألا يكون قبض السلف وغاب عليه؟ وأما إن غاب عليه فلا يخير ويرد السلعة وينقض البيع، إذ ثم الربا بينهما للذي اشترط ذلك، ذهب إلى ذلك سحنون وابن حبيب، قالا: وإن فاتت بيدي المشتري ففيها القيمة ما بلغت. وذكر أصبغ عن ابن القاسم أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشتري، فيرده إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فعلى

المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة. واختلف على ما تحمل عليه المدونة من القولين، والأكثرون حملها على قول ابن القاسم. وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته. وذكر ابن راشد قول سحنون ثالثا. وظاهر إطلاقهم وإطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد مشتريها، لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده. وذكر المازري أن بعض الأشياخ خرج قولا بالصحة مع إسقاط الشرط ولو مع الفوات، واعترضه. وتركته خوف الإطالة. ومفهوم قوله: (أسقط) أنه إن لم

يسقط لم يختلف في فساده، وهو كذلك. فإن كانت السلعة قائمة ردت، وإن فاتت فثلاثة أقوال: روى يحيي عن ابن القاسم أن عليه القيمة ما بلغت، كان السلف من البائع أو من المبتاع، ويرد السلف. الثاني مذهب المدونة- نص عليه في كتاب الآجال-: إن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ويرد السلف وإن كان الثمن مائة والسلف خمسين وكان السلف من المشتري فعليه الأكثر، فإن كانت القيمة أكثر من مائة وخمسين أخذها البائع وإن كانت أقل من مائة وخمسين لم ينقص المشتري من ذلك، لأنه رضي بمائة ثمنا ومعها خمسون يدفعها سلفا، فإذا قبضنا من المائة وأسقطنا عنه الخمسين فقد أحسنا إليه، وإن كان السلف من البائع فله الأقل منهما، فإن كانت القيمة خمسين أو ستين أخذها، وإن كانت أكثر من مائة لم يزد عليها. الثالث الأصبغ: قال كذلك إلا لأنه رأى أن القيمة إذا زادت على المائة التي هي الثمن والخمسين السلف لا يقضى للبائع بأكثر منها، لأنه يقال له: أنت رضيت بالمائة تملكها

وتتبعه بالخمسين، فإذا ملكناك السلف فقد أحسنا إليك. لكن اختلف هل هو وفاق لما في الكتاب أو خلاف، والظاهر هو الأول. عياض: وظاهر الكتاب خلاف أصبغ. وأورد على المشهور لو باع سلعة وخمرا بثمن فإن البيع لا يصح ولو أسقط الخمر. وفرق القاضي إسماعيل بأن مشترط السلف يخير في أخذه وتركه، وإنما تكون كالسلف لو قال: أبيعك على أني إن شئت أن تزيد في زق خمر زدتني وإن شئت تركته، فلو تركه جاز البيع. ورده صاحب الاستذكار بأن مشترط الخمر لو شاء تركه كمشترط السلف سواء فلا فرق. وأجاب ابن زرقون: بأن مشترط السلف إذا تركه لم يجبر على أخذه، بخلاف مشترط الخمر، لأنه مشترى له، ومن اشترى شيئا أجبر على قبضه. وفرق أيضا: بأن البيع والسلف أصلان لو انفرد كل واحد منهما لجاز، والخمر لو انفردت وحدها لم

يجز، وبأن الفساد في مسألة راجع إلى ماهية المبيع، لفساد المعقود عليه، بخلاف البيع والسلف، فإن الفساد خارج عن الماهية. فلو باعه المدين سلعة على ألا يقاصه، ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه شرط للتأخير أو لا .... يعني: لو كان لرجل دين حال على آخر فباع المدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس الدين وشرط في عقده البيع ألا يقاصه، فقال ابن القاسم: يمنع [457/ب] لأن العرف في مثله يقتضي أن ذلك قرينة في تأخيره، ومن أخر ما عجل عد مسلفا. قال شيخنا: ولو علل أيضا بأنه يسامحه فيكون هدية مديان لكان له وجه. وروى أشهب أنه ليس في التزام عدم المقاصة ما يقتضي تأخيره، ولو شرط التأخير فسد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on rent or produce in a sale with a stipulation of repurchase?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1802)

ولا كراء فيه هبه لأجل أو لا وذا الذي به جرى العمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a loan if the condition is dropped before delivery?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=665)

واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض (أعني: شرط السلف) : هل يصح البيع أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وسائر العلماء: البيع مفسوخ. وقال مالك، وأصحابه: البيع غير مفسوخ إلا ابن عبد الحكم قال: البيع مفسوخ. وقد روي عن مالك مثل قول

الجمهور. وحجة الجمهور: أن النهي يتضمن فساد المنهي، فإذا انعقد البيع فاسدا لم يصححه بعد رفع الشرط الذي من قبله وقع الفساد، كما أن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود فاعلمه. وروي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي، فقال له: ما الفرق بين السلف، والبيع، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر، فلما انعقد البيع بينهما قال: أنا أدع الزق، وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فوجب أن يكون بيع السلف كذلك، فجاوب عن ذلك بجواب لا تقوم به حجة، وقد تقدم القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to trade the price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

الثانية لزم الأولى وعكسه) بأن ماتت الأولى (أتى للثانية) حيث علمت بالأولى حال العقد (بأخرى وجاز بيعه) سلعة بمائة مثلا (على أن يتجر) له المشترى (بالثمن إدارة لأن الاحتكار لا يضبط (فى كذا) يعنى لابد من بيان نوع المتجر فيه ـــــ المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of capital in a sale with trade?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=269)

إن تلف، وشبه ذلك بمسألة مالك في الذي يبيع السلعة على أن يتجز له بثمنها سنة، أنه إن لم يشترط الحلف فيها لم يجز. فشبه شيئا بما لا يشبهه، وكيف رأى اشتراط خلف

ثمن نصف الكرم وهو في ذمة المبتاع، أم كيف يخاف تلف ما في الذمة إلا بعدم يصحبها إلى الموت، فتلف الدين بتلفها، وإنما يحسن اشتراط الخلف في مسألة مالك، لأن الدنانير إذا صرفها في التجر قد يخسر فيها، وينقص بذلك عددها، حتى تتلف السلع المشتريات فيها، لذلك رأى اشتراط خلفها. وفي مسألة مالك معنى لطيف، ليس هذا موضع ذكره، إذ ليس من المعني الذي شاورت فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan between buyer and seller?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=337)

ويستثنى من هذا النوع مسألة وهي البيع على شرط أن يسلف المشتري البائع، أو العكس، فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن، فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا به، فإن أسقط مشترط السلف شرطه صح البيع وسواء أخذ مشترط السلف السلف وغاب عليه أم لا على المشهور وقال سحنون إنما يصح إسقاط الشرط إذا لم يأخذ مشترط السلف ما اشترطه من السلف ويغيب عليه، وأما إن أخذه وغاب عليه فلا بد من فسخ ذلك ورد السلعة؛ لأنه قد تم ما أراده من السلف، وهذا إذا كانت السلعة قائمة بيد المشتري. فأما إن فاتت فلا يفيد الإسقاط؛ لأن القيمة قد وجبت عليه حينئذ فلا بد من فسخه، فإن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن، أو القيمة يوم القبض ويرد عليه السلف، وإن كان السلف من المشتري فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض ويرد عليه السلف هذا مذهب المدونة، وهو المشهور وقال المازري وظاهر إطلاق ابن الحاجب وغيره أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة، أو بعد فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on charity or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

(السادس) قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق، فإن باعه على أنه صدقة لفلان، أو على أنه يتصدق به على فلان والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد، وإن كان على أن المشتري بالخيار في إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد ويختلف إذا أطلق ذلك، ولم يقيده بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز ولا تلزمها الصدقة بالحكم وللبائع بالخيار إن لم تتصدق هي بها إن شاء أجاز البيع على ذلك، وإن شاء رده، وعلى قول أشهب وسحنون تلزمها الصدقة من غير خيار اهـ. ونقله ابن عرفة عن اللخمي في الكلام على بيع وشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a deferred charity or gift?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

قلت: وهذا إذا كانت الصدقة، أو الهبة منجزة، أو مؤجلة إلى أجل قريب كما تقدم في العتق، وأما إن كانت مؤجلة إلى أجل بعيد فلا يجوز للغرر، ولو كان الثمن الملتزم في صدقته، أو هبته

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of charity or endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)

(أو) يكون الشرط (كصدقة) : مثلها الهبة والتحبيس، ثم إن باعه بشرط العتق صح (ولا يجبر) المشتري عليه (إن أبهم البائع) في شرطه ولم يقيد

Mas'alah: What are the rulings on a sale combined with a loan condition that affects the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1578)

(أو) بيع وشرط (يخل بالثمن) فهو عطف على: "يناقض المقصود" ومعنى: "يخل بالثمن" بأن يؤدي إلى نقص أو زياد فيه، ومثله بقوله: (كبيع بشرط سلف) وصورها أربع؛ لأن البائع إما أن يقول للمشتري: أبيعك هذا على أن تسلفني كذا، أو بشرط أن أسلفك، وإما أن يقول المشتري للبائع: أشتريه منك على أن أسلفك أو على أن تسلفني كذا، وأما جمعهما من غير شرط فالراجح الجواز. وأما تهمة بيع وسلف فممنوع كما يأتي في بيوع الآجال. فالمسائل ثلاثة: بيع بشرط السلف ولو بجريان العرف وهو ما أشار له، وبيع مع سلف بلا شرط فجائز، وتهمة بيع وسلف وهو ما يأتي منعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition when the borrower is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

قوله: [ولو غاب المتسلف] : أي هذا إذا لم يغب المتسلف على العين التي تسلفها بل ولو غاب عليها إلخ وحاصله أنه إذا أراد السلف لزمه والسلعة قائمة صحح العقد ولو بعد غيبة المتسلف غيب يمكنه فيها الانتفاع به هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ومقابله المردود عليه بلو قول سحنون وابن وهب أن البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition when the sold item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

(وفيه) أي: في البيع بشرط السلف (إن فات) المبيع بيد المشتري (الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع (والقيمة يوم قبضه) من بائعه. هذا (إن أسلف المشتري) بائعه لأنه لما أسلفه أخذها منه ببخس. (كالمناقض) : أي كالشرط المناقض فإن فيه الأكثر منهما إذا فات المبيع بيد المشتري، لأنه بشرطه المناقض يلزم النقص في الثمن فوجب له الأكثر وهذا قد تركه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan from each of two parties in a sale (aslafni wa-uslifka)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=684)

الثالث: في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي يعبر عنه أهل المذهب بأسلفني وأسلفك. ومثاله أن تكون البيعة الأولى بمائة مثلا إلى شهر، والثانية

بخمسين نقدا وخمسين إلى شهرين. (فالمشهور) جواز هذا إذا استوى الثمنان في النوع والصفة، إذ لا يخرج أحدهما شيئا فيرجع إليه أكثر منه. وقال بالمنع عبد الملك بن الماجشون، وعد مخرج الخمسين مسلفا لها، يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني. وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبر عنه بحماية الحماية أيضا. هذا مع استواء الثمنين، فأما مع اختلافهما فيمنع عندهما جميعا. فلو كانت البيعة الثانية بخمسين نقدا وأربعين إلى الشهر بعينه لمنع عندهما جميعا، وعند معجل الخمسين مسلفا لها يأخذ عنها ستين، وتكون أربعين بأربعين. وهذا سلف جر منفعة. ولو اشتراها بخمسين نقدا وستين إلى الأجل نفسه لجاز عندهما لإخراجه الأكثر وأخذه الأقل. ولو اشتراها بخمسين نقدا وستين إلى شهرين لمنع باتفاقهما، لأن مخرج المائة عند الشهر دفع خمسين عن خمسين، وأعطى خمسين يأخذ عنها بعد شهر ستين. وكذلك لو اشتراها بخمسين نقدا وأربعين إلى شهرين لمنع عندهما أيضا، لأن مخرج الخمسين يأخذ عنها ستين عند الشهر، ويدفع أربعين يأخذ عنها عند الشهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)

ومثل لذلك بقوله: كبيع وسلفه، فإذا باعه سلعة بعشرة مثلا وشرط مشتري السلعة على البائع أن يسلفه فإن العشرة في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف، فبعض العشرة مقابل للانتفاع بالسلف وبعضها مقابل للسلعة وهو مجهول، وثمن السلعة في هذا أكثر لا صاحبها من السلف الكائن من جهة البائع، وإذا باعه سلعة بتسعة مثلا وشرط بائعها على

المشتري أن يسلفه فانتفاع البائع بسلف المشتري له يقابله بعض الثمن الذي هو السلعة، وبعضها الآخر المقابل للثمن مجهول، والثمن في هذا أقل لمصاحبة السلف من المشتري. والله سبحانه أعلم. مع أن الانتفاع في المسألتين مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a loan (salaf) and its effect on the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5406)

بما إذا لم يغب المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع به فيها، فإن وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت. انتهى. قوله عن الحطاب: وينبغي أن يقيد لخ، تبع الحطاب في هذا القيد السنهوري والأجهوري ومن بعدهما، وتعقبه مصطفى قائلا: إنه قصور منه إذ هو قول في المسألة مقابل لما درج عليه المص كما في ابن عرفة، وكأنه لم يقف عليه، ونصه: وفي إيجاب الغيبة على السلف لزوم فسخه والقيمة بالغة ما بلغت في فوته وبقاء تصحيحه في إسقاط الشرط، ثالثها: إن غاب عليه مدة أجله أو قدر ما يرى أنه أسلفه إليه، للباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب. وعن أصبغ، وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم. انتهى. فتأمله انتهى. قاله بناني. وتعقب الرهوني كلام مصطفى وصوب ما قاله الحطاب؛ وقال: إنه لا خصوصية للسلف من البائع بذلك التقييد. والله سبحانه أعلم. وقوله: وفيه إن فات، قد علمت أنه في المبيع على شرط السلف، وأما المبيع على شرط يناقض ففيه مع الفوات الأكثر من الثمن والقيمة يوم القبض، وهذا حيث لم يسقط الشرط أو أسقط بعد الفوات، ولو أسقط قبل الفوات صح البيع كما قال المص، وقيل: إن فيه عند الفوات قدر ما نقص من الثمن بسبب

الشرط كما مر، ثم إن كلام المص يشعر بأن هذا في المقوم، وأما المثلي فإنما فيه مثله لأنه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما إذا كان قائما ورد عينه. وكالنجش يعني أن من المنهي عنه بيع النجش. قال أبو علي: أي ومن البياعات المنهي عنها بيع النجش، وقال المواق في الموطإ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش (1))) ، وقال عبد الباقي: وكالنجش أي بيعه لأن هذا من جملة البياعات المنهي عنها، والنهي يتعلق بالبائع أيضا حيث علم بنجش الناجش، وإن لم يعلم به تعلق بالناجش فقط. انتهى. والناجش قال مالك: هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليغر بذلك غيره فيقتدي به، كذا فسره في الموطإ، ومعناه كما علمت يزيد في السلعة سواء كان قدر ثمنها المعتاد أو أقل أو أكثر، وتفسير المازري هو تفسير مالك، وقول عبد الباقي: ليغر، لم تقع في الموطإ ولا في المازري. نقل الرهوني عن أحمد بابا ما يخالفه، فإنه قال: إن ابن يونس نقل عن الموطإ أن (1) الموطأ، ج 2 ص 432.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الثالثة: أن يقترن به سلف، فإن سمح مشترط السلف في اقتضائه ولم يسمح بإسقاطه فسخ، وإن سمح بإسقاطه مضى على المشهور، وقيل: يفسخ. وقال سحنون: إن قبضه وغاب عليه رده وفسخ البيع، وإن لم يقبضه لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

فإذا ثبت ذلك فنحن نرجع إلى تحصيل [المسألة] [1] فنقول وبالله التوفيق: إذا اشترط السلف مع البيع فلا تخلو السلعة من أن تكون قائمة، أو فائتة.

Mas'alah: What is the first Maliki opinion on a sale with a condition of a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

أحدها: أن البيع باطل وإن رضي من له الشرط بإسقاطه، وهو قول محمد بن عبد الحكم -من أصحابنا- وروي عن علي بن زياد مثله، وهو ظاهر قوله في آخر "كتاب الدور والأرضين" من "المدونة" في الذي أكرى أرضه بدنانير وخمر، قال: لا يجوز وإن رضي المكري بإسقاط الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) when the item is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2154)

بخلافه، وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري؛ وإلا فالعكس،. . [منح الجليل] فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط لتمام الربا بينهما. تت الأول هو المشهور، وقول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه وهو تابع للشارح وأصله في التوضيح، ونصه صرح ابن عبد السلام بمشهوريته. طفي فيه نظر لأن ابن عبد السلام صرح بمشهورية الصحة بإسقاط شرط

السلف في غير الغيبة وذكر الخلاف مع الغيبة ولم يصرح بمشهور، وإنما نسب الصحة لأصبغ فإنه لما عزى عدمها لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال: وخالف أصبغ ورأى أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط. اهـ. وكذا فعل عياض، ثم قال: وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وجعله بعضهم خلافا فانظر كيف عزا للأكثر خلاف ما عزا لهم المصنف ومن تبعه إذا علمت ذلك ظهر لك أن المعتمد عدمها في الغيبة. (وفيه) أي المبيع بشرط السلف (إن فات) المبيع بيد المشتري (أكثر) شيئين (الثمن) الذي وقع البيع به (أو القيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (إن أسلف المشتري) البائع لاتهامه بأنه أخذها بناقص عما تباع به لإسلافه فيعامل بنقيض قصده (وإلا) أي وإن لم يكن المسلف المشتري بأن كان البائع (فالعكس) أي فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على أنه زاد في ثمنها عما تباع به لإسلافه، فيعامل بنقيض قصده. الحط ينبغي أن يقيد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيهما وإلا ففيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شرح قول المصنف في فصل الغيبة وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين. اهـ. وتبعه س وعج ومن بعدهما. طفي هذا قصور إذ هو قول مقابل لما مشى عليه المصنف. ابن عرفة وفي إيجاب الغيبة على السلف لزوم فسخه والقيمة ما بلغت في قوته وبقاء تصحيحه بإسقاط الشرط، ثالثها إن غاب عليه مدة أجله أو قدر ما يرى أنه أسلفه إليه للباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب وعن أصبغ وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم

. . . . [منح الجليل] عب لم يتعرض المصنف لحكم فوات ما فيه شرط مناقض للمقصود وهو أن للبائع الأكثر من الثمن والقيمة يوم القبض لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد للشرط، ثم قال: وتعبيره

بالقيمة يشعر بأن كلامه في المقوم، وأما المثلي ففيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to a dyer in exchange for dyeing services?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

[فرع إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a dyeing contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

(فرع) : إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا، وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع به، وأعطاه نصف الثمن منع ذلك؛ لأنه بيع لا يجوز اهـ. من أسئلة ابن رشد اهـ. من المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating charity or gift in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

(تنبيه) قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن

يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد دون النقد ويختلف إذا أطلق ولم يقيده بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز ولا يلزمها الصدقة بحكم والبائع بالخيار إن هي لم تتصدق بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رد وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار اه

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that the buyer trades with its price for a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2610)

ص (وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة) ش: قال الشارح أي وهكذا يجوز أن يبيع له سلعة على أن يبيع تلك السلعة ويتجر بثمنها سنة انتهى. (قلت) قوله: على أن يبيع تلك السلعة ليس هو من تمام صورة المسألة بل هو مفسد للعقد إن وقع كذلك وصورة المسألة التي أشار إليها المصنف هي: أن يبيع له سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة كما ستقف عليه في كلام المدونة في القولة التي بعد هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are prohibited when giving a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1101)

828 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «من أسلف سلفا فلا يشترط إلا

قضاءه» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts of different legal rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=208)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا فى جواز الجمع بين عقدين مختلفى الحكم والمنصوص جواز الجمع بين البيع، والخلع، واختلفوا فى البيع والنكاح، والصرف أو الشركة أو المساقاة، أو القراض، أو الجعالة، والإجماع على المنع من بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on combining two compensations for one person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=473)

قوله: "وإن لا يجمعا للشخص بين العوضين" أى والأصل أن لا يجمع للشخص بين العوضين.

Mas'alah: How is value assessed when a sale is combined with a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

ومنهم من أجراها مجرى البيع والسلف، فاعتبر في القيمة الأثرين على الثمن والسلف،

أو ينقص عن الثمن خاصة، أجرى هذه المسئلة على حكم البيع إذا اشترط فيه السلف.

Mas'alah: Does the invalidity of a condition in a sale with a loan render the entire contract void?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

واختيار كثير من الأشياخ كون الشرط إذا سقط، لا يصح البيع والسلف وما في معناه من الشروط، لكون العقد وقع على الفساد وهو ثمن واحد لا يتبعض ولا يتعدد. فالفساد إذا دخله أثر في كلية العقد وجملته وسرى ذلك إلى الثمن والمثمون وصيرهما فاسدين في أنفسهما. لأن السلف إذا كان من المشتري، فهو بعض الثمن، وإن كان من البائع فهو بعض المبيع، وفساد بعض الثمن أو بعض المثمون يفسد جميعه. (1) اتفق عليه الشيخان، ولفظ البخاري "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" اللؤلؤ والمرجان: حديث 1120.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dropping a loan condition after receipt in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

فذكر أصبغ في أصوله عن ابن القاسم أن قبض السلف لا يمنع من تأثير إسقاطه، وأن السلف إذا أسقطه قابضه وأعاده على دافعه، صح البيع، وهذا ظاهر المدونة

Mas'alah: Does dropping a loan condition after the commodity is lost affect the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وهكذا ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه إذا وقع هذا الإسقاط بعد أن فاتت السلعة في يد مشتريها, لأنها إذا فاتت في يد مشتريها لزمته قيمتها وصارت القيمة دينا عليه، فإسقاط شرط السلف لا يرجع إلى إمضاء عين المبيع وتصحيحه لما سقط الشرط حتى يصير إسقاط هذا الشرط كإسناد عقد صحيح على عين موجودة قائمة في حق من أسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the price being charity upon death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2195)

أحدها: من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله في النوادر ومثله شرط إن مات لم يطلب البائع ورثته بالثمن.

Mas'alah: What is the difference between two cases of stipulating trade in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

وحينئذ يسأل ما الفرق بين المحترزين قاله عج قلت هو أن هذه البيع فيها فاسد بخلاف شرط التجر بالثمن حيث لم يحضره فإن فرض تسليم صحة البيع هنا فلعله أن المتجر بالثمن ولم يحضره لم يملكه بائع السلعة ليرده لأمانة مشتريها وإنما له عليه دراهم لا بعينها والمشترط عليه التجر بالربح قد أحضر الثمن فملكه البائع فاشتراطه التجر بربحه

اشتراط فيما تحقق أنه ملكه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy it for me for ten cash and I will take it for twelve cash'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1379)

(ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا أو آخذها باثني عشر نقدا أن نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لآخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا لأنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو إجارة وسلف قاله غير واحد، وهذا يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط، وهو خلاف قوله أن نقد المأمور بشرط لكن قوله، وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة، وعلل المنع بلزوم الإجارة بشرط السلف إذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة، ولكن إذا وقع تلزم السلعة الآمر بالنظر إلى قوله لي فقد روعي هنا الآمر إن روعيت العلة المذكورة فمنع ذلك، وروعي قوله لي فلزمت الآمر السلعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling goods with the condition to trade with the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1832)

(ص) وبيعة سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة لآخر تساوي مائة وخمسين مثلا بمائة على أن يتجر له

سنة فآل الأمر إن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح في الصغير والوسط معترض، ولجواز المسألة شروط ثمانية: أحدها: أن يكون الثمن معلوما، الثاني: أن يكون العمل إلى أجل معلوم، الثالث: أن يعين النوع الذي يتجر فيه، الرابع: أن يكون موجودا في السنة، الخامس: أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته إلى أمانته لئلا يدخله سلف جر منفعة؛ لأنه دين في الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره ويزيده فيه، السادس: أن يكون مديرا؛ لأن المحتكر إنما يبيع إذا غلت السلع وذلك يؤدي إلى الأجل المجهول السابع [حاشية العدوي] عند موت الصبي مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الصبي ومحل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم أن الأب إنما قدم بوضع جميع الأجرة خوفا أن يموت الأب فلا يتبعون الصبي بشيء من باقيها؛ لأن ذلك هبة من الأب. (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه) أي: ولو رضي المستأجر أن يعطي الأكول الطعام الوسط وأبى الأجل من ذلك فليس لمستأجره جبره على ذلك قاله البساطي (قوله: لأن النكاح مبني على المكارمة) أي، وأما البيع فبني على المشاحة والإجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيار في عبد مبيع ظهر أكولا ولكن أفتى الناصر بعدم رده؛ لأنهم لم يعدوه من عيوب المبيع وفيه نظر؛ لأن المصنف لم يحصر عيوب المبيع بل قال وبما العادة السلامة منه ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على عدم الحصر (قوله وهو حال من المضاف إليه) أي: وليس مفعول ظهور؛ لأنه لازم. (قوله ومنع زوج رضي إلخ) مفهومه أن السيد لا يمنع والعلة تقتضي استواءهما كذا قال عج ولكن جزم اللقاني باستوائهما (قوله خلافا لأصبغ فيهما) أي: في التعميمين فإنه يقول لا بد من حصول الضرر أو اشتراط عدم الوطء. (قوله ولا يستتبع حضانة) أي: لا يلزمها حضانته لزيادتها على المعقود عليه (قوله لمن يكون) خبر مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ مؤخر (قوله فوقع الحكم) أي حكم القضاة (قوله الأشياء الباطنة) كالعجن والطبخ وحاصل كلام أهل المذهب أن الذي يملكه الزوج من زوجته إنما هو الانتفاع فإن

استحقت صداقا في وطء إكراها أو شبهة كان لها لا له. (قوله وحل الشارح إلخ) أي: لأنه قال يعني إذا باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن معلوما) هذا يفهم من تعلق التجارة به؛ لأن التجارة لا تكون إلا بثمن معلوم (قوله الثاني أن يكون إلى أجل معلوم) أخذه من قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك؛ لأن التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه وذلك؛ لأن ما يتجر فيه من الأنواع يختلف مؤنته بالثقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجودا في السنة) هذا من جعل الفعل مضارعا المقتضى للتجدد شيئا فشيئا فيفيد أنه موجود في جميع السنة ويفيد أنه مدير كما هو الشرط. (قوله أن يحضر الثمن) أي: وأن يشهد على ذلك هذا مأخوذ من حيث إن الإضافة في ثمنها للعهد الحضوري فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بتلك المعونة اشتراط

Mas'alah: What is the ruling if the capital decreases during the year in a sale with a trading condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

قال عبد الحق: وإذا اتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يزيده تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى، وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف؛ لأنه لا حق له في الربح

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when the buyer fails to attend in a sale with a trade condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(تنبيه) : لو اختل الحضور فالربح والخسارة على المشتري ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه؛ لأن تجارة سنة من جملة الثمن فيما إذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسون فيرجع بثلث قيمة سلعته زيادة على المائة إن فاتت السلعة فإن كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك إذا أحضر الثمن ولم يشهد وإذا شرط عليه التجر بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت مضت بالقيمة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining a sale with other contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=291)

تتمة: ذهب أبو حنيفة إلى بطلان البيع والشرط مطلقا لحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وذهب ابن شبرمة إلى صحتهما مطلقا لحديث جابر: بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، وذهب ابن أبي ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة، وعرف مالك رضي الله عنه الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها، وغيره لم يمعن النظر ولا أحسن تأويل الأثر، وفي ذلك يقول ابن غازي: بيع الشروط الحنفي حرمه وجابر سوغ لابن شبرمه: وفصلت لابن أبي ليلى الأمة ومالك إلى الثلاث قسمه، ثم أشار إلى أنه كما لا يجوز اجتماع المبيع مع الشرط الحرام أي المنافي لا يجوز اجتماعه مع شيء من العقود الستة لتنافي أحكامها فقال: (وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع. ومع مساقاة ومع قراض) القرافي: ويجمعها جص مشنق. وزاد أبو الحسن الصغير سابعا وهو القرض، وكذلك يحرم جمع اثنين منها، ومعنى التنافي فيها أن

الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقاة والقراض جهل العوض والشركة بقاء تصرف البائع بخلاف البيع في الجميع. قال في التوضيح عن القرافي: ما لا يجتمع مع البيع يجمعها قولك جص مشنق ونظمها بعضهم فقال: عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق وزاد أبو الحسن سابعا وهو القرض فلا يجتمع مع البيع، وكما لا يجتمع البيع مع واحد من السبع لا يجتمع اثنان منها في عقد ونظم ذلك التتائي فقال: نكاح شركة صرف وقرض مساقاة قراض ثم جعل فجمع اثنين منها الحظر فيه وجمع البيع معها لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=780)

(ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء) يعني إذا كان ذلك بشرط لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال لا يحل البيع بشرط السلف إجماعا ابن رشد تحصيل القول مسألة البيع والسلف هل هو بيع فاسد أو من بيوع الشروط؟ فقال ابن عبد الحكم فاسد ومذهب الكتاب أنه من بيوع الشروط.

وقاله مالك وابن القاسم وسحنون وأصبغ وابن حبيب وعليه لو أسقط الشرط قبل الغيبة على المبيع وقبل فواته جاز ولو أسقطه بعد الغيبة عليها وقيل الفوات فقال سحنون وابن حبيب لا يصح لأن الربا بينهما قد تم وقال الأصبغ يصح ما لم تفت وإن فات فإن كان

السلف من البائع فله الأقل من الثمن والقيمة وإذا كان من المبتاع فقال ابن القاسم عليه الأكثر منهما بالغا ما بلغ وقال أصبغ ما لم تجاوز القيمة والسلف فلا يزاد وهي القيمة يوم القبض قاله في المدونة أو يوم الفوت وقاله في الجلاب فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that undermines the price, such as combining a sale and a loan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1912)

قوله: (أو يخل بالثمن كبيع وسلف) قد تقدم أن النهي محمول في هذا الموضع [1] عندنا على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بخلل في الثمن، وهذا هو القسم الثاني، وإنما كان مخلا بالثمن؛ لأنه يعود بجهالة فيه، فلأن السلف مع الشرط يصير من جملة [2] الثمن والانتفاع به مجهول.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale that restrict the buyer's use of the purchased item?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=321)

القسم الثالث من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع: ما يكون منافيا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على المشتري في السلعة التي اشتراها. قال في المقدمات: وهي بيوع الشروط المسماة عند العلماء [ببيوع] [3] الثنايا قال مثل أن يبيع السلعة على أن المشتري لا يبيعها ولا يهبها، أو على أن [يتخذ [4]] الجارية أم ولد، أو على ألا

يخرج بها من البلد، أو على ألا يعزل عنها، أو على ألا يركبها البحر، أو على أنه إن باع المشتري السلعة فالبائع أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، أو ما أبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشتراها. قال فهذا النوع اختلف فيه إذا وقع شيء منه على قولين: أحدهما أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن ترك الشرط صح البيع هذا إن [5] كانت السلعة قائمة، فغن فاتت كان فيه [6] الأكثر من الثمن أو القيمة يوم قبضه المشتري، وهذا هو المشهور في المذهب، وقيل يرجع البائع على المشتري إذا فاتت السلعة بمقدار ما نقصه من الثمن بسبب الشرط، وذلك (1) في – م – يسمونها. (2) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 157 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (3) ساقطة من – م –. (4) ساقطة من – م –. (5) في – م – إذا. (6) في – م – فيها.

بأن تقوم السلعة بالشرط وبغير الشرط، فما كان بين القيمتين من الأجزاء يرجع البائع بذلك الجزء من الثمن. والقول الثاني: أن حكم هذه [البيوع] [1] حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال في قيام السلعة، وتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في [2] الفوات [3] قال في المقدمات ويستثنى من هذا الباب على القول المشهور مسألة واحدة، وهي شراء السلعة على الخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال، ولا يمض [البيع] [4] إن رضى مشترط الخيار بترك الشرط، لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط، وإنما من اختيار للبيع على الخيار الفاسد [5]. أ. هـ قلت: ولهذا ذكرنا هذه المسألة في القسم الثاني، وجعلناها [6] مما يؤدي إلى خلل في عقد البيع، ولم يستثنى في المقدمات إلا هذه المسألة. وقال في البيان [7] لما تكلم على هذه الشروط في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: هذا حكم هذا

الباب إلا في مسألتين: أحدهما إذا باع الأمة وشرط على المشتري أنه لا يطأها فإن وطأها فهي حرة أو فعبده حر، أو عليه صدقة أو صيام، أو ما أشبه ذلك فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد، ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين قد لزمت المشتري، وليس له أن يسقطها عنه على ما يأتي في رسم العشور من سماع عيسى. والثانية أن يشترط أحد المتبايعين الخيار إلى أجل بعيد ثم ذكر نحو ما تقدم في كلامه في المقدمات، وذكر ابن عرفة المسألتين [8] وعزا الأولى للمقدمات والثانية لرسم (1) ساقطة من – م –. (2) في – م – من. (3) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 542. (4) ساقطة من الأصل. (5) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 542. (6) في – م – وجعل. (7) في – م – المقدمات. (8) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 153 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

العشور، وقد استثناهما جميعا في رسم القبلة كما ذكرنا كلامه فيه أحسن من كلامه في المقدمات وأبين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer give the item as charity or a gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=328)

السادس: قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق فإن باعه على أنه صدقة (1) في – م – كما. (2) أنظر المدونة ج 9 ص 152. (3) في – م – في حاشية على المدونة. (4) في – م – وهذا. (5) في – م – ترك. (6) أنظر النوادر والزيادات ج 2 ورقة 103 ظهر، 104 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12372.

لفلان أو على أنه يتصدق به على فلان، وإلتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد، وإن كان على أن المشتري بالخيار في انفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد، ويختلف إذا أطلق ذلك ولم يقيده بإلتزام ولا بخيار. فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق [1] بها على ولده ذلك جائز ولا تلزمها الصدقة بالحكم والبائع بالخيار إن لم تتصدق بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رده، وعلى قول أشهب، وسحنون تلزمها الصدقة من غير خيار. أ. هـ ونقله [2] ابن عرفة عن اللخمي في الكلام على بيع وشرط. قلت: وهذا إذا كانت الهبة أو الصدقة منجزة أو مؤجلة إلى أجل قريب كما تقدم في العتق وأما إن كانت مؤجلة إلى أجل بعيد فلا يجوز للغرر، ولو كان الشيء الملتزم صدقة أو هبة مما يوقن [3] بقاؤه كالدور والأرض، لأنه يدخله الغرر من جهة موت المشتري قبل الصدقة والهبة فيبطلان فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not removing a slave from the city in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=330)

الثامن: قال اللخمي قال في كتاب محمد: فيمن باع جارية على ألا يخرجها من بلدها، أو على أن يخرجها إلى [4] الشام يفسخ البيع إلا أن يضع البائع شرطه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: فيمن باع عبدا على أن يخرجه مبتاعه إلى بلد آخر لا بأس به وهو أبين لأن الشأن أن البائع إنما يشترط ذلك لضرورة [5] يتقيها من العبد إن هو بقي، فقد يكون شريرا، وقد يكون إطلع على أسراره، أو موضع ماله أو غير ذلك

[من العذر] [6]، أو يتقي مثل ذلك من المة، وإن كان المشتري طارئا كان أبين في [الجواز] [7] لأنه يفعل ذلك من غير شرط. أ. هـ (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م - يشترط. (3) في - م - يبيعها. (4) في - م - من. (5) عبارة - م لضرر يتقيه. (6) ساقطة من الأصل. (7) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to remove a slave from the city of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=331)

قلت: ظاهره أن ما ذكره عن مختصر ما ليس في المختصر خلاف لما في كتاب ابن المواز لقوله [بعده] [1] وهذا أبين، والظاهر أنه ليس بخلاف لأن الذي في الموازية شرط عليه أن يخرجه إلى بلد معين وهو الشام مثلا ففيه تحجير، وأما الذي في مختصر ما ليس في المختصر فلم يشترط إلا إخراجه من البلد الذي بيع فيها فقط، ولا شك أنه خفيف فالجواز فيه كما قال اللخمي ظاهر، بل نقول [2] أنه ليس بمخالف لما في الموازية فتأمله. وعلى هذا فيلزم [3] الشرط، وللبائع أن يرد البيع إن أقام به المشتري في البلد وهو ظاهر من كلام اللخمي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to take him to Syria in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=331)

وقال ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: أجاز ابن وهب أن يبيع العبد على أن يخرجه إلى الشام، ولم يجز أن يبيعه على ألا يبيعه إلا بالشام،

والوجهان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك [سواء] [4] أ. هـ وهو موافق لكلام اللخمي إلا أنه زاد حكاية قول ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to take a slave by sea in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=331)

التاسع: تقدم أن من الشروط التي لا تجوز إذا شرط [5] ألا يركبها البحر، وبذلك صرح ابن رشد في المقدمات [6]، وفي رسم القبلة المتقدم ذكره على أنه المذهب، ولم يذكر خلافه، ونقله [7] ابن عرفة وغيره أيضا وقبلوه. وقال اللخمي: وإن شرط ألا يجيزها البحر جاز لأنه أبقى ما سوى ذلك من البلدان، ويختلف إذا شرط أن يجيزها قياسا على من شرط أن يخرجها من بلدها. أ. هـ (1) ساقطة من - م -. (2) عبارة - م - على قول. (3) في - م - لا يلزم. (4) ساقطة من الأصل. (5) في - م - إذا اشترط. (6) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 542. (7) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 6 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

Mas'alah: What contracts may be combined with a sale and what may not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=642)

نقرر فيها ما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز. [63] = قلت: المعروف لدى علماء الفقه وأصوله أن هذه القواعدة متداولة ومقررة في كتبهم على أنها صحيحة

مسلمة في حد ذاتها، ولو عند أكثرهم، فيكون بالتالي ما بني عيها مجتمعة صحيحا كذلك، فكيف اعتبرها الشيخ ابن الشاط فاسدة من أساسها، وبنى على ذلك فساد ما انبنى عليها من ذلك الوجه الذي يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس، عكس ما تدعيه الشافعية، فقد يكون في ذلك مبالغة، فلينظر ذلك وليحقق، والله أعلم بالصواب. (63) هي موضوع الفرق السادس والخمسين والمائة بين القاعدتين المذكورتين، في 3 - ص 142 ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء من تعليقاته وتعقيباته وتحقيقاته المعروفة في جل الفروق، مما يدل على أنه مسلم عنده كبعض الفروق التي لا يعلق عليها بشيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

البيع مع الإجارة أو الهبة وهو المشهور وعدمه قولان وهو ما بقي من العقود المنافية عند ابن القاسم وأجازها اشهب

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition not to raise a wall?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=401)

فرع) قال البرزلي في مسائل الضرر من ابن رشد فيمن له دارات باع أحدهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه

داره ويمنع من دخول الشمس فيها والتزمه المشتري أن البيع جائز والشرط لازم اه
ميارة (ولما) كان البيع لا يجوز

Sub-topic - Stipulations on Accessories (Atba')

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a purchased commodity not be sold or given as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3248)

[مسألة: ابتاع سلعة على أن لا يبيعها ولا يهبها]

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract that restrict the buyer's use of the purchased item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3248)

مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول من ابتاع سلعة على أن لا يبيعها ولا يهبها، قال: لا أحب هذا الشرط يقع في بيع. قال محمد بن رشد: كره مالك - رحمه الله - البيع على هذا الشرط، فقال: لا أحبه، ولم يجب الحكم فيه إذا وقع؛ وقد اختلف فيه وفيما أشبهه من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما اشترى، ولا يوجب غررا ولا فسادا في الثمن ولا في المثمون؛ مثل أن يبيعه الجارية على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يجيزها البحر، أو على أن لا يعزل عنها، أو على إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به؛ وما أشبه ذلك من الشروط على قولين، أحدهما وهو المشهور أن البائع بالخيار ما كانت السلعة قائمة بين أن يترك الشرط أو ينقض البيع؛ فإن فاتت، قيل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فما

زاد، وقيل بالنقصان والنماء فما زاد مضى البيع، وكان على المبتاع القيمة؛ إلا أن يكون بأقل من الثمن، فلا ينقص المبتاع من الثمن شيئا، ولا يكون للبائع عليه في الشرط شيء؛ وقيل إن البيع يمضي إذا فاتت ويرجع البائع على المبتاع بقدر ما نقصه من الثمن بسبب

الشرط، وذلك بأن تقوم السلعة بالشرط وبغير الشرط، فيرجع البائع على المبتاع باسم ما بين القيمتين من الثمن؛ ولا يجوز للمبتاع أن يطأ حتى يوقف البائع، فيترك الشرط، ويمضي البيع، وهو تأويل قول عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته، على أنه إن باعها أحق بها بالثمن؛ وقد قيل تأويل لا يقربها، وفيها شرط لأحد، أي لا يبيعها وفيها شرط لأحد، وهو قول ابن حبيب، والتأويل الأول أظهر؛ لأن ظاهر الحديث أنه إنما سأله بعد أن يبتاعها، لا مستشيرا له في ابتياعها، ففي الحديث حجة لهذا القول. والقول الثاني: أن حكم هذه البيوع كلها حكم البيع الفاسد، يفسخ على كل حال في القيام، وتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات؛ والبيع على السلف جائز على هذين القولين، يفسخ على القول الواحد، وإن رضي مشترط السلف بتركه، إلا أن يفوت فيصحح بالقيمة بالغة ما بلغت، ويفسخ على القول الثاني، وهو المشهور ما دام البائع متمسكا بشرطه؛ فإن ترك السلف صح البيع، إلا أن يفوت، فيكون فيه الأكثر من القيمة، أو الثمن إن كان البائع هو مشترط السلف، أو الأقل من القيمة؛ أو الثمن إن كان المشتري هو مشترط السلف؛ وقيل: إنه يكون فيه الأكثر من القيمة أو الثمن، ما لم تكن القيمة أكثر من الثمن والسلف؛ وإن كان البائع هو مشترط السلف، والأقل من القيمة أو الثمن، ما لم تكن القيمة أقل من الثمن بعد أن يطرح منه السلف إن كان المشتري هو مشترط السلف، وهو قول أصبغ؛ وقيل: إنه يرجع مشترط السلف منهما على صاحبه، بقدر ما نقصه بسبب الشرط، وهذا القول يتخرج على قياس

ما ذكرناه في بيع الشرط على أحد الأقوال، وقد ذكرنا ذلك في سماع يحيى من كتاب السلم والآجال؛ فهذا حكم هذا الباب، إلا في مسألتين لا يجوز للبائع فيهما إمضاء البيع على ترك الشرط، فيكون حكمها حكم البيع الفاسد، يفسخ في القيام، وتكون القيمة فيه في الفوات بالغة ما بلغت؛ إحداهما: أن يبيع الرجل من

الرجل الأمة على أن لا يطأها، فإن فعل فهي حرة، أو عليه كذا وكذا، وما أشبه هذا؛ فهذا يفسخ على كل على حال حكم البيع الفاسد، ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين قد لزمت المبتاع، فليس له أن يسقطها عنه على ما يأتي في رسم العشور، من سماع عيسى؛ والثانية: أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم، ويشترط أحد المتبايعين على صاحبه الخيار فيها إلى أجل بعيد؛ فهذا أيضا يفسخ ولا يكون لمشترط الخيار منهما أن يبطل الشرط، ويمضي البيع؛ لأن ذلك يعد منه تجويز الشرط، لا إبطالا له؛ لأنه يقول: لي الخيار في أن أرد أو أجيز، فأنا أجيز. وقد روي عن ابن القاسم أنه فرق بين أن يبيع الرجل الرجل السلعة، على أن لا يبيع ولا يهب، وما أشبهه من الشروط؛ وبين أن يبيعه إياها على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فجعل البيع في الذي باع على أنه أحق بها بالثمن إن باع بيعا فاسدا يفسخ على كل حال؛ وإن رضي البائع بترك الشرط بخلاف الذي يبيع على تلك الشروط؛ وأجاز ابن وهب أن يبيع الرجل العبد على أن يخرجه إلى الشام، ولم يجز أن يبيعه إياه على أن لا يبيعه إلا بالشام، والوجهان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء؛ وقد روى ابن وهب، وعلي بن زياد، عن مالك في الذي يبتاع الجارية على ألا يبيعها فباعها، أن بيعه ينقض، يريد فيفسخ البيع؛ فلم ير على هذه الرواية البيع فوتا. وقال سحنون: هو فوت بمنزلة البيع الفاسد؛ لأنه إنما باع ما قد ضمن، فيمضي البيع، ويرجعان فيه إلى القيمة؛ وإذا باع على ألا يبيع إلا من فلان، فهو بمنزلة إذا باع على ألا يبيع؛ وأجاز ابن القاسم

البيع على ألا يبيع من فلان في رسم باع شاة، من سماع عيسى، من كتاب الدعوى والصلح، وكرهه أصبغ في الواضحة، واتفقا على كراهة البيع، على ألا يبيع ممن يضر بالبائع؛ وأما البيع على أنه متى جاء بالثمن، فهو أحق به، فليس من هذا المعنى؛ وسيأتي القول فيه في أول رسم، من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer not take the slave-girl out of the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3276)

[مسألة: باع جارية من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة] مسألة وسئل مالك عن رجل باع جارية من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة، فعلم مكروهه؛ فقال البائع للمبتاع: أنا أضع عنك الشرط، وألزمك البيع، أترى ذلك لازما للمشتري؟ قال: ما أرى ذلك، قال ابن القاسم: وأرى بأن يلزم المشتري البيع. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب في هذه المسألة، وقد مضى تحصيل القول فيها في رسم القبلة، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition not to have intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3406)

[يبتاع الأمة على ألا يطأها] ومن كتاب العشور وسئل ابن القاسم: عن الذي يبتاع الأمة على ألا يطأها، فإن فعل فهي حرة؛ هل يثبت هذا البيع ويلزمه فيها ما شرط عن نفسه، وكيف إن قال فإن وطئتها فغلامي حر أو على صدقة مال أو صيام؟ قال ذلك كله عند

البيع؛ قال: أرى هذا كله قبيحا، فإن أدرك بحدثانه فسخ؛ وإن طال ذلك حتى يفوت بما تفوت به البيوع الفاسدة من الزيادة والنقصان وغير ذلك؛ كانت اليمين في رقبته، ولزمه البيع بقيمتها يوم قبضها، فإن وطئها حنث؛ ورواها أصبغ وقال: إذا اشترط ألا يطأ مع البيع ثم حلف فذلك؛ فأما لو لم يكن شرطا في البيع وإنما حلف على ذلك لهم من غير شرط لم يفسد البيع، وكانت يمينا من الأيمان. قال محمد بن رشد: لم ير البيع على هذا الشرط من بيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling a ship with a condition that the buyer not resell it until payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3451)

[يبيع السفينة ويشترط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها حتى يقضيه الثمن] ومن كتاب الصلاة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يبيع السفينة ويشترط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها حتى يقضيه الثمن، فقال: إن لم تفت فسخ البيع، وإن فاتت أو هلكت، فهي من المشتري والبيع ماض عليهما لفوتها.

Mas'alah: What is the rule regarding what follows a contract by custom?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه) وهو أن الألفاظ التي حكمت العوائد بأنها تتبع بشيء إذا وقع العقد عليها ثمانية لفظ الشركة ولفظ الأرض ولفظ البناء ولفظ الدار ولفظ المرابحة ولفظ الشجر ولفظ الثمار ولفظ

العبد ويتعلق ببيان ما يتبعها والخلاف في البعض ثمان مسائل)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a purchased tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a purchased tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

هل يجوز لمن اشترى شجرة أن يشترط الأرض التي تحتها ما بلغت؟] وسئل بعض الفاسيين عمن اشترى شجرة من جنان آخر وتمتد امتداد [103/5] كثيرا يجحف بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وامتدت فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: هذا الشرط لا يصح والبيع فاسد لأنه مجهول لا تدري غايته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land under a tree when buying the tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

هل يجوز لمن اشترى شجرة أن يشترط الأرض التي تحتها ما بلغت؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition that its bark belongs to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

[لا يجوز بيع شجرة بشرط أن قشرتها للبائع]

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees without stipulating water rights and access path?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3354)

وسئل مالك رحمه الله عمن اشترى من رجل أربعة أعرق بعينها في حائط له، ولم يشترط البائع على المبتاع أنه طريق لك ولا شرب لك، ولم يشترط المبتاع على البائع شربها من الماء ولا الطريق إليها. فأجا بأن قال: أرى ذلك للمبتاع على البائع، يكون طريقه إليها وشربها من الماء. وإن لم يشترطها لأنه إنما يشتري المشتري النخل بمائها وأرى له ذلك عله وإن لم يشترطه. ابن رشد المعن في هذه المسألة أن البيع وقد بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب.وقد مضى القول في رسم حلف من سماع ابن القاسم إذا وقع البيع بينهما وهما جاهلان بمبلغ الشرب أو أحدهما مستوفي. فلا معنى لإعادته. وإذا وقع البيع بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها أن يقع البيع بينهما مبهما دون نية ولا شرط. والثاني أن يتفقا على أن البيع وقع بينهما مبهما دون شرط فيقول البائع: إنما كانت إرادتي بيعها دون شربها. ويقول المبتاع: إنما

كانت إرادتي شراءها بمائها. والثالث أن يختلفا فيقول البائع: بعتك دون شرب بشرط وبيان. ويقول المبتاع أن يختلفا فيقول البائع: بعتك دون شرب بشرط وبيان. ويقول المبتاع: بل اشتريتها منه بشربها بشرط وبيان فأما إذا وقع البيع بينهما فيهما دون نية ولا شرط ففي ذلك اختلاف. قال في هذه الرواية: إن المبتاع يكون له شرب النخل من الماء. وقيل إنه لا يكون له الشرب إلا أن يشترطه، وهو ظاهر ما في رسم: باع شاة من سماع عيسى من هذا الكتاب. وذلك إذا كان المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه، أو كانت تستغني عن السقي. وأما إن كان المبتاع لا يقدر على سقيها من غير ساقية **[483/6]**

البائع بوجه من الوجوه، ولا تستغني عن السقي، فإن الشرب يكون للمبتاع قولا واحدا. وأما إذا وقع البيع بينهما مبهما، فقال البائع: إنما كانت إرادتي أن أبيعك النخل دون شربها. وقال المبتاع: إنما كانت إرادتي شراءها بشربها، فإن كان لما قال البائع وجه، مثل أن يكون المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع، أو كانت تستغني عن السقي تحالفا وتفاسخا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف. وإن لم يكن لما قال البائع وجه، كان الماء للمشتري. قال ذلك ابن القاسم في بعض الروايات من سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات. وأما إذا اختلفا فقال البائع: بعتك النخل دون الشرب، بشرط وبيان، وقال المشتري: بل اشتريتها منك بشربها بشرط وبيان. فقال ابن القاسم: إن كان لما قال البائع وجه تحالفا وتفاسخا، وإن لم يكن لما قال وجه، كان القول قول المبتاع. وقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان، كان لما قال البائع وجه أو لم يكن. فراعى ابن القاسم دعوى الأشباه في اختلاف المتبايعين مع القيام، ولم يراعه أصبغ. وهو المشهور من المذهب. ولو وهبه الأعرق لكان القول قول الواهب أنه إنما وهبه له دون شربها بخلاف إذا كان الماء فيها على ما في سماع أصبغ

من كتاب الصدقات والهبات خلاف ظاهر، ما في أول رسم. شهد من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، على ما سنذكره هناك إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition including unknown items found underground?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3409)

وما وقع في سماع عيسى قال: قلت أرأيت من اشترى دارا واشترط على بائعها أني أشتري منك ما كان في هذه الدار من مجهول ومعلوم، قليل أو كثير، فيجد المشتري صخرا أو عمدا أو ورقا أو آنية مغيبة تحت الأرض، لا يعرفها البائع ولا المشتري. فقال: لا أرى للمبتاع فيها حقا. قال ابن رشد لما تكلم على هذا المحل من المسألة: وفي تكلم ابن القاسم [537/6] على ما وجد المبتاع في الأرض التي ابتاع على الشرط الذي ذكره، وسكوته على البيع، دليل على جوازه عنده.وأن الشرط لا يفسده. وقد اختلف في ذلك. فروى زياد قال: سألت مالكا عن رجل ابتاع منزلا أو حظا في منزل. وكتب المشتري معلوما ومجهولا. وكتب يعلم أو لا يعلم. قال: لا ينقض هذا البيع ونحوه مما يتوثق به المشتري انتهى. فقف على قوله ونحوه مما يتوثق به المشتري. فيدخل فيه هذا الذي وقع في عقد الصلح من قوله مما يتمول أو يطلق عليه اسم مال.

Mas'alah: Is it permissible to sell a tree with the condition that its bark remains for the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3491)

لا يجوز بيع شجرة بشرط أن قشرتها للبائع ... 176

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on water rights from a mill canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4534)

وسئل موسى بن أحمد عن ورثة تقاوموا أرباعا فضم كل واحد منهم أصلا بقيمته وترادوا الفضل وشرط بعضهم أن يجري للجنة التي ضمها ساقية من ماء الأرحى على جنة الآخر وليس للمشترط حق في هذه الساقية وقام أصحاب الأرحى بمنع هذه الساقية. فهل حكم هذا الاستحقاق إن كانوا عالمين أن لا حق بهم في هذا الماء علمه بعضهم؟ أو هل جهالتهم لذلك تؤدي إلى فساد البيع لاشتماله على بيع ما لا يملك؟ وإن كان هذا فهل يؤل إلى فسخ جميع الأملاك المتقاومة أو الملك المشترط هذا فيه وحده؟ وكيف إن أقر المشترط الآن أنه حق أصحاب الأرحى أو قال لم أعلم بذلك حين الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a free child and stipulating nursing and maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1305)

[اشتراء الأمة لها الولد الصغير] قال: وقال مالك: من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating some of the slave's property in the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

الباجي: إن اشترطه مبتاعه، فعلى قول ابن القاسم: يجوز اشتراط المبتاع بعض مال العبد يجوز، وعلى منعه أشهب محتملة، والجواز لعدم بقاء شيء منه لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not stipulate ownership of part of the slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

العتبي: سمع عيسى رواية ابن القاسم: إن لم يستثن المبتاع ماله فبيعه فاسد.

Mas'alah: What are the conditions for an item to be considered incidental (taba') in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

ابن بشير: بنسبته للجفن والنصل فقط محتجا ببياض المساقاة وثمرة الشجرة في الدار المكتراة حسن، ونقل الصقلي نص ابن حبيب على النسبة للمجموع ومثله للخمي عن المذهب، وهو نصها في المصوغ من ذهب وفضة الباجي: شرط التبع كونه مرتبطا ربطا يضر نزعه من المحلى كالفص، وحلية اليف المسمرة في حميلته وجفنه وحلية المصحف المسمرة فيه، والقلائد التي لا يفسد غير نظمها ظاهر المذهب لا أثر لها في الإباحة، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating jewelry in the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

ابن القاسم: وما تتزين به لا ينبغي اشتراطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition about her clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2689)

وفي سماع أشهب: لو باع الجارية على أن ينزع ما عليها ولا يكون لها إلا ثوبين خلقين في المنزل فجاء بهما فإذا هما لا يواريانها فليس له ذلك ولو اشترطه والبيع لازم، ويلزمه أن يعطيها ثوبا يواريها وأما خلقان لا يواريانها فلا وأرى أن يعطيها إزارا، قيل: فالقميص قال: لا، بل إزارا أو ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه) . [المنتقى] إن دخله نقص أو زيادة فقد بعد وامتنع إلحاقه بالعقد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a co-owned slave to a non-partner with stipulation of property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

(مسألة) : فإن باعه من غير شريكه فاشترطه البائع أو أطلق العقد لم يجز رواه أشهب عن مالك وعيسى عن ابن القاسم؛ لأن اشتراط البائع له يقتضي انتزاعه ولا يجوز ذلك إلا بإذن شريكه ولم يوجد الإذن، والطلاق في العقد يقتضي ما يقتضيه هذا الشرط، فإن اشترطه المبتاع فأما على قول من يجيز اشتراط المبتاع بعض المال فهو ظاهر، وأما على قول من لا يجيزه فقد روى عيسى عن مالك تجويزه، ووجه ذلك أن المبتاع قد شرط جميع ما تعلق به حق البائع من المال فكان ذلك جائزا كما لو كان العبد له فاشترط جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه) . ش وهذا كما قال إن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له يريد أنه للعبد ويصح أن يرجع الضمير للمبتاع فيريد أن له ما شرط والذي شرط أن يكون المال للعبد ويبقى على ملكه بحسب ما كان قبل ابتياعه، ولو كان البائع قد انتزع المال واشترطه المبتاع لكان قد اشترى عبدا ومالا

فيفسد بالجهل والتفاضل فيما لا يجوز التفاضل فيه، يبين ذلك ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في الذي يبيع العبد ويقول ماله مائة دينار أوفيكها لا يجوز قال ابن أبي زيد والثمن عين وجه ذلك أنه لما التزم التوفية كان ذلك مالا متبرعا به يدفعه البائع إلى المبتاع. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the inclusion of a slave's property in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2949)

من الواضحة: ولا يجب للمبتاع في السنة مال العبد إلا باشتراطه، فإن اشترطه، فهو له، كان عيبا أو دينا أو ناضا، أو عرضا معلوما أو مجهولا، وإن كان أكثر من ثمنه، كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا، وهو بيع لا تقع له حصة من الثمن، وإنما يصير للسيد بالانتزاع، ولو كان في ماله أمة، حل للعبد وطؤها بغير إذن السيد. قال: ولا يجوز في مال العبد، وثمرة النخل اشتراط نصفها. وكذلك في حلية السيف. ولا إن قال البائع: أبيعك العبد بنصف ماله. وكذلك في الثمرة، وحلية السيف. وقاله كله مالك، ومن كاشفت من أصحابه. [6/ 323]

Mas'alah: What is the ruling on excluding half of a slave's property in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2951)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم: ومن باع عبده، واستثنى نصف ماله، لم يجز، إلا أن يكون ماله غير العين، وهو حاضر يراه، وإنما السنة في الجميع. قال عنه أصبغ في

العتبية: ويجوز إن كان الثمن قرضا، والمال عينا. قال أصبغ: وذلك إذا وقف المشتري على معرفة الذهب، والورق، وأثمانه معروفة، أو العرض بصفته وعينه، ومخالفا للعرض الذي يعطى في ثمنه، وأما مجملا لا يدري ما هو، فلا يجوز، كان عينا أو عرضا، وإن اشتراه بعرض، بخلاف ما لو استثنى جميع المال. قال: وأجاز ابن القاسم أن يستثني نصف ماله، وهو عرض، والثمن عرض من صنفه، قال أصبغ: لا يعجبني. [6/ 325]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman and her offspring when the slave's property is stipulated in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

ومن اشترى عبدا، واشترط ماله، وله جارية حامل منه، فجاريته تبع له، وولدها للبائع؛ لأنه ليس بماله، ولا أفسخ به البيع؛ لأنه لو اشترط ماله، وللعبد جمل شارد وعبد أبق، فلا بأس بذلك. قال محمد: وأظنها لابن القاسم، من رواية أبي زيد، وأنا أتوقف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave and excluding all his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

قال ابن سحنون عن ابيه: ومن باع نصف عبده واستثنى جميع ماله، إن كان ينتزعه منه ولا يبقيه فى يده، فذلك جائز، وإن كان على ان يبقيه فى يديه، لم يجز ذللك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating clothing for a slave woman in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وقيل: إن اشترطها المبتاع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a free child who is nursing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4458)

باب فيمن باع أمة ولها ولد حر يرضع وقال مالك- فيمن باع أمة ولها ولد حر يرضع، واشترط رضاعه على المشتري: ذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أخلف له آخر [1]. قال سحنون: يجوز ذلك إذا كان عليه دين فباعها السلطان، أو احتاج ولم يجد شيئا، وأكرهه إن لم تكن حاجة؛ لأن المبتاع لعله يظعن بالجارية، فيكلف للصبي مؤنة، ولا يدرى ما يلحقه وذلك غرر [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: اشتراط رضاع الولد الحر على أربعة أوجه: إما أن يكون مضمونا ليس في عين الولد ولا في عين الأم، أو شرطا في عين الولد والأم، أو مضمونا من ناحية الأم وحدها، أو من ناحية الولد، فإن كان مضمونا فيها، جاز، فإن مات الولد كان للبائع أن يخلفه، وإن لم يخلفه، لم يرجع بشيء، كان ماتت الأم أو انقطع لبنها كان على المشتري أن يأتي بغيرها، وإن اشترطا أن ذلك معين فيهما جميعا جاز، ومن مات منهما وجبت المحاسبة، والرجوع بما ينوب الرضاع. وإن شرطا أن ذلك مضمون من ناحية الأم [3]، معين من ناحية الولد، فماتت الأم أخلف المشتري غيرها، وإن مات الولد وجبت المحاسبة، وعكسه أن يكون معينا من ناحية الأم مضمونا من ناحية الولد، فإن ماتت الأم وجبت (1) انظر: المدونة: 3/ 205. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 165. (3) في (ت) : (الولد) .

المحاسبة وإن مات الولد أخلف في مكانه غيره. وإن شرطا الرضاع في عين [1] الأم،

على إن ماتت أخلف المشتري غيرها من يرضع مكانها، لم يجز على قول مالك؛ لأن المعن المستأجر لا يخلف، ويجوز إن اشترطا تعيين الولد وخلفه؛ لأنه مستأجر له. ولم يختلف المذهب على أنه يجوز أن يستأجر على رضاع الولد بالنقد، وإن كان على أن لا يخلف إن مات، وإذا كان ذلك فلا فرق بين أن يكون الثمن عينا أو ثوبا، أو بعض الأمة المبيعة. وإذا جازت الإجارة على ذلك بالنقد، جاز أن تضم الإجارة إلى بيع، وإن شرطا أن ذلك في عين الأم وعلى أن يخلف، كان أثقل؛ لأنه لا يجوز أن يباع ويستثنى رضاعها ذلك القدر لغير ولدها. ولا أرى أن يفسخ إذا اشترط رضاعها لولدها؛ لأنا نعلم أنه لو إشترط أن يكون مضمونا لم ترضعه إلا هي، وأن المشتري لا يتكلف إجارة غيرها لرضاعه، فكأن الشرط وغيره سواء، ولأنا نعلم أنه لو باع رجل أمة لا لبن لها، وشرط على المشتري أن يكون عليه رضاع غلام عنده يتكلف ذلك المشتري لم يشترها بشيء. ولو باع رجل أمة لها لبن على أن ترضع ابنا للبائع، لم يجز، بخلاف رضاعها [2] ولدها؛ لأنه إذا اشترط أن ترضع ولد البائع لم يقدر المشتري على السفر ولا البينونة بها، وإن كان ولدها لم يمنع منها؛ لأنه يسافر بها وبولدها إذا كان عتيقا، ولو أراد المشتري أن يفرق بينهما لم يكن ذلك له. (1) في (ت) : (غير) . (2) في (ت) : (رضاع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to nurse her free child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1327)

2622 - ومن باع أمة ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة، فذلك جائز إذا كان إن كان الصبي ارضعوا له آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the right of way when not stipulated in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر حكم الطريق كذلك إذا لم يشترطه وهل كذلك الهبة؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property in the sale contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

الباجي: لا خلاف في جواز اشتراط مال العبد في نفس العقد، فإن لم يشترطه في نفس العقد ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئا يلحق المال بالبيع فاختلف فيه قول مالك وأخذ ابن القاسم بالجواز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4326)

قال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة قال ابن القاسم ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان مجهولا من عين أو عرض بما شاء من ثمن نقدا أو إلى أجل قال أبو عمر هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو عروضا وإن ماله

كله تبع كاللغو لا يعتبر إذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا وذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع وهو قول أبي ثور أيضا قال الشافعي فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز فقد أجازوا بيع الطرق والمسابل والآبار وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الإنفراد لم يجزه وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا قال إذا باع عبدا وله مال ألف درهم فباعه بألف درهم فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له

Mas'alah: Are accessories (atba') considered intended and taken into account in Maliki sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=202)

قاعدة: الأتباع هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ قال عياض في مسألة جواز كراء البقرة واشتراط حلابها [4]: اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافا. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبد الرحمن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work clothes in a slave sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2862)

فرع: واختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة: هل يوفى له بالشرط، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، وصححه ابن رشد وذكر أن به مضت الفتوى، أو يبطل شرطه، وهو رواية أشهب عن مالك؟ ابن مغيث في وثائقه: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in sales regarding inclusions and exclusions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1377)

بالشرط فى الكل) دخولا وخروجا وليس منه تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد جميع ما يملك مثلا فإن الخاص لا يقصر العام إلا إذانا فى حكمه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's cash property in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1378)

(وهل) يجوز اشتراط مال العبد النقد (ولو كان الثمن نقدا وهو الأرجح خلاف وجاز شرط جميع خلفة) ـــــــ ابن رشد أنه إذا كان البيع لأجنبى ولم يشترط المال قيل: البيع فاسد وقيل: يفسخ إلا أن يتسلم البائع المال فانظره (قوله: يبقى له) أى: لينفق منه فى يوم نفسه ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد فإن مات فالمال للمتمسك بالرق (قوله: والقن لبائعه) أى: ومال القن الكامل الذى ليس بمشترك (قوله: فيجوز مطلقا) أى: علم واشترطه كله أم لا (قوله: وإلا منع) أى: وإلا يعلم أو يشترطه منع لأن تبعيضه

يدل على قصده وهذا إذا كان مجهولا أو معلوما وهو عين واشتراه بعين موافقة أم لا وعدم الجواز للتفاضل المعنوى أو البيع والصرف كذا أفاده (حش) فاندفع بحث (بن) بأنه لا حاجة لاشتراطه كله مع كونه معلوما مما يباع انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: كمال أحد إلخ) تشبيه فى المنع أى أنه يمتنع اشتراط مال أحد العبدين (قوله: وبعض الثمرة) عطف على مال أحد العبدين أى كما يمنع اشتراط بعض الثمرة المؤبرة لأنه قصد لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: فيمنع) فإن وقع فقال ابن القاسم يفسخ مالم يرض البائع بتسليم الكل ثم رجع وقال بالفسخ مطلقا (قوله: وهو الأرجح) سواء قال اشتريه بماله أو مع ماله أو وماله على الراجح (قوله: جميع إلخ) فى بن ليس هذا الشرط فى المدونة (قوله خلفة) بكر الخاء ما يخلف ـــــ جانب المشترى وقيل: يقتسمانه (قوله: والمبعض يبقى له) ينفق منه يوم حربته (قوله: تباع بنقد) هذا الشرط فى بيع بعض مال العبد أيضا لأنه نقد وغيره من ذات العبد وذات السيف بنقد هو الثمن وهو تفاضل حكمى إن كان من حقه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز إن كان الجميع دينارا أو اجتمعا فيه (قوله: التبعيض يدل على قصدها) لأنه ناشئ عن المشاحة وإنما تكون المشاحة فيما يقصد وأما التابع فيتساهل فيه (قوله: وهو الأرجح) لكن على الحكم السابق من أنه إذا كان للعبد جاز مطلقا لنفس المشترى بالشروط السابقة (قوله: خلفة) هو ما يخلفه القصيل

Mas'alah: What is the ruling on a condition excluding clothing from the sale of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1706)

(و) لو اشترط البائع عدمها أي عدم دخولها في بيع العقد (لغا اشتراط عدمها) ولزم

البائع أن يعطيه ما يستره، وهذا قول أشهب عن مالك ورجحه بعضهم، قال: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ - وسمع عيسى بن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وصوبه ابن رشد. قال: وبه مضت الفتيا بالأندلس، فهما قولان مرجحان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates to keep the slave's work clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

واختلف إذا اشترط البائع ثياب مهنته: هل يوفى بشرط عدمها للمشتري، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وهو الأظهر عند ابن رشد؛ لقوله: هو القياس وبه مضت الفتوى، أو لا يوفى له بشرطه، بل يبطل الشرط، ويصح العقد عند مالك. ابن مغيث: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property for himself?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=936)

ك ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4010)

فلو اشترى أرضا ونصفها شائع، فادعى البائع مثل هذا، وقال: بعتها على أن يسقيها بماء من عنده، وكذبه المبتاع، فإن كان الماء في الأرض، فالمبتاع مصدق -كان له ماء، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the property of a slave in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2380)

وخلفة الفصيل [منح الجليل] على العبد إلا لشرط من مبتاعه، سواء اشترطه لنفسه أو للعبد، ويبقى بيده حتى ينتزعه المشتري وجواز اشتراطه للمبتاع مقيد بكونه معلوما له، وكون ثمنه مما يباع به ماله وقيل: لا يشترط هذا فإن أبهم في اشتراطه ولم يبين هل هو له أو للعبد فسخ بيعه عند ابن أبي زيد، فلا يجوز اشتراط بعضه للعبد عند ابن القاسم، كبعض صبرة وبعض زرع وبعض حلية سيف وقال أشهب: يجوز ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وهو دنانير دراهم ودين وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز أبو الحسن ابن يونس يجوز لمشتري العبد أن يستثني ما له ولو عينا وسماه والثمن عين ولو لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع، وهو بين من قول مالك في الموطإ وقال ابن رشد: ولو اشترط مشتري العبد ما له لنفسه لا للعبد فلا يجوز أن يشتريه إلا بما يجوز بيعه به. اهـ. ويؤخذ منه أنه يحمل على أنه للعبد عند الإبهام ابن رشد إذا باع ما له في العبد من شريكه فلا اختلاف في جواز بيعه، استثنى البائع ما له أو لم يستثنه، وبقي نصفه لبائعه فكان ذلك مقاسمة له قاله سحنون. وأما إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل: يفسد البيع وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في هذه

الرواية، وفي سماع أشهب من كتاب الشركة وقيل: يفسد إلا أن يرضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه وهو دليل ما في سماع عيسى من كتاب العتق ومثله في رسم كتب من سماع ابن القاسم اهـ ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه ومن بعضه حر إذا بيع بعضه الرقيق وله مال، فإن ماله يبقى بيده لا ينتزعه بائع ولا مشتر ينفق منه على نفسه يوم حريته، فإن مات أخذه مالك بعضه وعطف على المشبه في عدم الدخول مشبها آخر فيه فقال: (و) ك (خلفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء أي ما يخلف بعد جز (الفصيل) بالقاف وإهمال الصاد أي الذي يفصل ويجز من الزرع فلا يتناول العقد عليه خلفته، فليس لمشتريه إلا الجزة الأولى التي وقع العقد عليها إلا بشرط من مشتريه، بشرط كونها مأمونة بأن كانت بأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stated amount of money without explicit promise?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2148)

واختلف المتأخرون من الأشياخ لو قال: أبيعك عبدي وله مائة دينار، هل يمنع من ذلك ويصير ذلك حكمه حكم ما لو زاد على ذلك، فقال: أوفيكها. أو يكون هذا بخلاف من زاد في هذا اللفظ: أو فيكها، أو إنما قصد بيان ما عند العبد من مال. وهذا كله يشير إلى أن المال إذا اشترطه المشتري لنفسه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating money for the slave in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2148)

وإن اشترطه للعبد جاز. وقدر في ذلك معنى الاشتراط إبقاء المال ملكا للعبد على حسب ما كان قبل عقد البيع. وأنه لو اشترط المشتري ذلك لم يجز، لأنه كمن اشترى مالا مجهولا، واشترى مالا بمال فوقع في الربا. (1) محو بمقدار سطر.

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing a stipulation concerning a slave's money in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)]

وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن عله الجواز لاشتراط كون هذا الاشتراط إنما منعناه إقرارا لمال على ملك العبد، على حسب ما كان قبل البيع.

Mas'alah: What are the Shafi'i jurists' explanations for allowing the stipulation of money for the slave?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)]

وهكذا، صحاب الشافعي تعليلان في هذا أيضا فقال بعضهم: إنما جاز الاشتراط للمال لكونه لم تقع المعاوضة عليه، وإنما وقعت على إقراره على ما كان عليه قبل البيع، وهذا يقتضي العفو عن كون المال مجهولا أو موقعا في الربا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all of a slave's property in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)]

هذا حكم جواز اشتراط جميع مال العبد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on stipulating part of a slave's property in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

ذكر ابن القاسم المنع، تقديرا منه أن جواز اشتراط جميعه رخصة، والرخص لا يقاس عليها ولا تغير عن موقعها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on stipulating part of a slave's property in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

وذكر أشهب جواز ذلك، تقديرا منه أنه إذا عفي عن الجهالة في جميع مال العبد، وعن الربا، كان العفو عن وقوع ذلك منه كاشتراط نصف المال أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owned slave is sold with a condition regarding the buyer's share of the slave's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

وأما إن كان عبدا بين شريكين باع أحدهما نصفه واشترط مشتريه نصف المال الذي يختص بهذا النصف من العبد، فإنه يتضح أن من منع ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the property corresponding to the sold share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

اشتراط نصف مال عبد، جميعه للبائع، فإنه يمنع هذا في اشتراط نصف المال المقابل للنصف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer stipulates that the property remains owned by the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

وأما إن اشترطه المشتري ملكا للعبد فإن ذلك يجوز على ما كنا قدمنا، لكون المال لم يقع فيه انتزل بل بقي على ملك العبد، على حسب ما كان عليه قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of a slave's property in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2366)

(و) مثل (مال العبد) الكامل الرف لمالك واحد فللبائع إلا لشرط من مشترى العبد كما أفاده التشبيه سواء ـــــــ (إلا بشرط) قول ز وأشكل من هذا ما ذكره الخ قد يقال يحمل الشراب على غير الماء كخل أو نبيذ أو لبن ويكون من عطف الخاص على العام وينتفي الأشكال (ومال العبد) ما ذكره ز من التفصيل بين ما اشترطه للعبد وما اشترطه لنفسه هو الذي ذكره أبو الحسن عن ابن يونس ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وماله دنانير ودراهم وعين وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز اهـ. أبو الحسن قال ابن يونس لأنه إنما استثناه للعبد لا لنفسه ولو استثناه لنفسه لم يجز وقاله جماعة من البغداديين اهـ. ونحوه في القلشاني عن ابن رشد ونصه قال ابن

رشد يجوز لمشتري العبد أن يستثنى ماله ولو كان عينا وسماه والثمن عين ولو كان لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطأ ثم قال ابن رشد ولو اشترط مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز أن يشتريه إلا بما يجوز به بيعه اهـ. وهو لابن رشد في رسم البيوع الثاني من سماع ابن القاسم ويؤخذ منه إنه عند الإبهام يحمل على أنه للعبد ويصح البيع خلاف قول ابن أبي زيد بالفسخ عند الابهام وما في ز من التقييد باشتراطه جميعه ليس بظاهر مع اشتراط كونه معلوما وكون بيعه مما يجوز بل لا فرق

اشترطه لنفسه أو للعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشتري واشتراط المشتري لنفسه مقيد بجميعه وكونه معلوما واشترائه العبد بما يباع ماله به وتقدم عن تت في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث فإن أبهم المشتري في اشتراطه له أو للعبد فسخ البيع عند ابن أبي زيد فإن اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف خلافا لأشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال أحدهما وقولي لمالك واحد احتراز عن تعدده فللمشتري إلا أن يشترطه البائع عكس المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين وعلل كونه للمشتري من شريكين بأنهما ليس لأحدهما نزعه حتى يجتمعا عليه فحين باعاه لأجنبي قبله فللمبتاع وقولي الكامل الرق احتراز عن المبعض إذا بيع ما فيه من الرق فإن ماله يبقى بيده ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد وينفق منه على نفسه يوم حريته فإن مات ولو بيومها فللجزولي الكبير كما في د يرثه المتمسك بالرق وفي قوله يرثه تجوز إذ هو يأخذ جميعه ملكا لا إرثا ولو كان له وارث حر يحوز جميع المال.

Mas'alah: Is a condition to exclude clothing from a slave sale valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2371)

(وهل يوفي بشرط عدمها) كشرط أن يعريه من ثيابه (وهو الأظهر أولا) يوفي بشرط عدمها فالشرط باطل والبيع صحيح وشبه في هذا الثاني ست مسائل: ـــــــ يصح نقله عنهما والله أعلم (وفي غيره قولان) محلهما إذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها كما صرح به المتيطي كما لابن عرفة والقول بإنه للمبتاع لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع إلا بشرط لابن عتاب وبه تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف للمتأخرين (والعبد ثياب مهنته) قول ز أو عليه ثياب الزينة فقط فتجب له ثياب مهنته الخ يعني إذا لم تكن عليه إلا ثياب الزينة فإنها تكون للبائع وعليه أن يكسوها بثياب المهنة التي تصلح لمثلها قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم قال وقيل لا يجب عليه إذا لم يشترطه المبتاع فإن اشترطه المبتاع لزم البائع اه. ونقله ابن عرفة وقبله ونصه وسمع ابن القاسم إن بيعت الجارية وعليها حلى وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع وما لا تتزين به فهو لها ابن رشد إذا كان الحلى والثياب للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثلها البذلة وقيل لا يجب عليه ذلك إن لم يشترطه المبتاع فإن اشترطه لزمه اه. ونقله ق وظاهره ترجيح القول الأول وما في الشرح من تقييد لزوم البائع ثياب المهنة بما إذا كانت على العبد حال البيع وأصله لابن شاس وابن الحاجب وأقره المصنف وابن عبد السلام هو مقتضى القول الثاني وأنكر طفى وجود هذا الخلاف وهو قصور (وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر) قال ابن رشد في رسم الأقضية الثاني من سماع القرينين ما نصه الشروط المتقدمة في البيوع على مذهب مالك تنقسم إلى أربعة أقسام قسم يبطل فيه البيع والشرط وهو ما آل البيع به إلى إخلال بشرط الشروط المشترطة في صحة البيع

وقسم يفسخ به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه وقسم يجوز فيه البيع والشرط وهو ما كان الشرط فيه جائز إلا يؤول إلى فساد ولا يجر لحرام وقسم يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه خفيف فلم تقع عليه حصة من الثمن فالذي يوجبه القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون البيع جائزا والشرط عاملا لازما لأنه شرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا في مثمون ولا يجر إلى ربا ولا إلى حرام فوجب أن يجوز ويلزم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون عند شروطهم وهو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه مضت الفتيا بالأندلس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave with his property and related stipulations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=575)

(من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع): ما ذكره الشيخ صحيح لا أعلم فيه خلافا، وأخرج أهل المذهب ثياب مهنة العبد في كونها للمشتري لأجل العرف، واختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة لنفسه هل يوفي بالشرط، وهي رواية ابن القاسم أو يبطل الشرط، وهي رواية أشهب، وقال ابن مغيث في وثائقه، وبه مضت الفتوى عند الشيوخ المتيطي وغيره، وهذه إحدى المسائل الست التى قال مالك فيها بصحة البيع، وبطلان الشرط. وثانيها: من اشترى أرضا بزرعها الأخضر على أن الزكاة على البائع. وثالثها: البيع على أن لا مواضعة على البائع. ورابعها: البيع على أن لا عهدة

عليه. وخامسها: البيع على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما. وسادسها: اشترط عدم القيام بالجائحة. قال ابن عبد السلام خلافا لما في السليمانية من أن البيع جائز، والشرط جائز واعترضه خليل بنقل اللخمي عنها أن البيع فاسد وزاد سابعة وهي إذا اشترط على المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فإنه يلغى. اعلم أن مال العبد بالنسبة إلى بيعه به كالعدم على المعروف فيجوز أن يشتري بالعين وإن كان ماله عينا، واختار اللخمي اعتباره وكأنه هو الأقرب لقصد الناس إليه، وعلى الأول فقال عبد الحق لو كان في ماله جارية حامل منه واستثناها مبتاعها فإنها تتبعه ويبقي ولدها لبائعها ويصلح بيعه كما لو كان ماله عبدا آبقا أو بعيرا شاردا واختلف المذهب إذا اشترى العبد أو لا ثم أراد أن يشتري ماله فقل: يجوز كما يجوز به شراؤه معه قاله ابن القاسم. وقيل: لا رواه أشهب وقيل بالأول إن قرب، وبالثاني: وإن بعد قاله ابن القاسم أيضا حكي هذه الأقوال الثلاثة ابن رشد قائلا: رجعت عن جعل الثالث مفسرا للأولين وأن الخلاف في القرب لا في البعد إلى كون الأقوال ثلاثة وفي كتاب العيوب سمع ابن القاسم لا والله لا يجوز لمشتري حائط أبرت ثمره اشتراء ثمرته بعده كاستثنائها مع أصلحا قبل بدو صلاحها.

وحصل ابن رشد فيها ثلاثة أقوال كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales such as excluding the slave's work clothes or stipulating zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2030)

(المتن) والعبد، ثياب مهنته، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا: كمشترط زكاة ما لم يطب، ولا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع؟ أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد. وصح بيع ثمر (1) قوله: (في) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 196. (3) انظر: المدونة: 3/ 589. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 197. (5) قوله: (ابن عتاب) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 556.

Mas'alah: What is the ruling on including regrowth in the sale of fodder crops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2035)

كالقضب [1] والقرط فلا تدخل خلفته إلا بشرط [2]. ابن حبيب: ولا يجوز اشتراطها إلا في أرض مأمونة كأرض النيل وشبهها وأما المطر فلا [3].

Sub-topic - Invalidating Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on return upon mere claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3312)

مسألة وسئل مالك عمن اشترى سلعة من رجل، وشرط عليه عند

عقدة البيع إن ادعاها مدع، فمالي علي رد بغير خصومة، قال: لا يعجبني هذا البيع اشترط ما ليس في كتاب الله، فلا يعجبني هذا البيع. قال محمد بن رشد: قوله: لا يعجبني هذا البيع، يدل على أنه رآه بيعا فاسدا لما اقترن به من الشرط؛ وذلك بين؛ لأنه غرر؛ إذ لم يبين البائع بما قبض من الثمن، إذ شرط عليه رده بالدعوى دون بينة، وذلك خلاف لما أحكمه الكتاب، وجاءت به الآثار، من أنه لا يؤخذ أحد بمجرد الدعوى دون بينة؛ فمعنى قوله اشترط ما ليس في كتاب الله، أي اشترط خلاف ما أوجبه الكتاب وقدره الشرع عن النبي - عليه السلام -، المبين عن الله ما أنزله في كتابه. [مسألة: يقول للرجل ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا فيقول نعم]

Mas'alah: How does a sale with restrictive conditions become void or lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3683)

وقوله: فإذا فاتت كان العمل فيها كما وصفت، يريد كان العمل فيها على قياس ما

وصفت. والذي يوجبه الحكم فيها على قياس ما وصف أن ينظر، فإن كانت قيمتهما أكثر من الثمن حلف الوكيل وكان على الموكل تمام القيمة، وإن نكل عن اليمين غرم هو للوكيل تمام القيمة للبائع. واختلف بما تفوت هذه البيوع، فقيل: إنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فما فوق ذلك، وقيل بالنماء والنقصان. وقد قيل في البيع على شيء من هذه الشروط إنه بيع فاسد يفسخ على كل حال في القيام، وتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات؛ وقيل: إن البيع لا يفسخ إلا أن يأبى البائع ترك الشرط، فإن فاتت رجع البائع على المبتاع بقدر ما نقص من الثمن بسبب الشرط.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller stipulates to strip the slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

مسألة: وقف جارية بالسوق وليس عليها إلا إزار] مسألة وسأله صاحب السوق: عمن وقف جارية بالسوق وليس عليها إلا إزار، فقال للسوام: إني لا أبيعها إلا عريانة أنزع هذا الإزار عنها، فاشتريت على ذلك، فأراد نزع الإزار عنها وقال: هو شرطي عليكم في بيعي فهاتوا ما تلبس جاريتكم حتى آخذ الإزار عنها، أفترى ذلك أم ترى أن يفسخ البيع؟ فقال: بل أراه بيعا جائزا لا يفسخ، ولا أرى له أن يعطيهم إياها عريانة، عليه أن يعطيهم إياها بما يواريها إما بذلك الإزار الذي باعها به وهو عليها، وإما أن

يعطيهم إياها بثوب غيره مما يواريها، وليس له أن يعطيهم إياها عريانة، وإن كان قد اشترط ذلك عليهم، فقال له: فإنه قد أبى أن يعطيهم، وقال: على ذلك بعتهم الجارية، فقال له: أرى البيع ماضيا وأرى أن يكلفه [أن يعطيهم ثوبا يواريها به إزارا أو غيره، فإن

أبى فالشرط أرى ذلك عليه وأرى أن يكلفه] إياه، فقال له: فإن رجلا أيضا أتى بجارية فباعها على أن الثياب التي عليها عارية، وأن لها في المنزل خلق ثوبين وإنما أبيعكموها بهما ليس لكم علي غيرهما، فباعها بذلك من الشرط ثم جاء بالثوبين، فإذا هما لا يواريانها، فقال له: ذلك لا أراه له وإن اشترطه، وأرى أن يجاز البيع بينهما ولا يفسخ، ويلزمه أن يعطيها ثوبا يواريها به، فأما خلقا لا يواريها فلا أرى ذلك له، وأرى أن يكلف أن يعطيها إزارا، فقال له: فالقميص؟ فقال: لا أرى ذلك عليه، وأرى أن يعطيها إزارا يواريها وليس له أن يعطيها ذلك الثوبين الخلقين إذا لم يكونا يواريانها، وليس الأخلاق كلها سواء رب ثوب خلق يواري، فأما إذا كان لا يواريها فلا أرى أن تجيز ذلك له، وأرى أن تلزمه أن يعطيها ثوبا أو إزارا يواريها، فقال له: فألزمهم هذا؟ فقال له: نعم، تلزمهم هذا فإن هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller may buy back the item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2714)

1255 - مالك عن بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave girl purchased with a condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

وزاد بن وهب في روايته في ((الموطأ)) عن مالك قال وإن اشتراها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم وطئها وتحل لسيدها فيما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition not to sell, give, or donate?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)]

وذكر بن القاسم عن مالك فيمن اشترى عبدا على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهو بيع فاسد فإن مات فعليه قيمته وإن اشترى جارية على أنه يتخذها أم ولد فالبيع فاسد فإن حملت منه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك إن أعتقها

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells a slave girl despite a condition not to sell her?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)]

وقال بن وهب أيضا عن مالك فيمن ابتاع جارية على أنه لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري فإنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيها وإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale with a condition prohibiting sale or gift?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترى عبدا على ألا يبيع ولا يهب فالبيع فاسد

فإن قبضه فأعتقه أو تصدق به أو تصرف فيه بسائر وجوه التصرف جاز عتقه وعليه القيمة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a sale with conditions restricting the buyer's actions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وقال الشافعي إذا ابتاع الرجل العبد على ألا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على ألا يستخدمه أو على أن لا يعتقه أو على أن يخارجه فالبيع فاسد ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق ما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز

Mas'alah: What is the argument for voiding a sale due to an invalid condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

وحجة من رأى البيع في ذلك فاسدا أن البائع لم تطب نفسه على البيع إلا بأن يلتزم المشتري شرطه وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلا بذلك فإذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس منه فوجب فسخ البيع بينهما لفساد الشرط الذي يمنع منه المبتاع من التصرف فيما ابتاعه تصرف ذي الملك في ملكه

Mas'alah: What constitutes two conditions in a sale according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

قال أحمد ومن شرطين في بيع أن يقول أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا
وكذلك إن باعه بدراهم على أن يأخذ ذهبا أو يبيع منه بذهب على أن يأخذ منه دراهم

Mas'alah: What is an example of two conditions in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)

وشرطان في بيع أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3319)

وفي ذلك إبطال الشرط في البيع إذا كان باطلا وتصحيح البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) وهذه الرواية عن عائشة موافقة لحديث بن عمر في ذلك وكذلك في حديث بن شهاب ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالشراء ابتداء وتعتقها بعد ذلك ويكون الولاء لها وفي حديث هشام بن عروة أيضا في قوله (خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) دليل على صحة شرائها - إن شاء الله عز وجل واشتراط أهل بريرة الولاء بعد بيعهم لها للعتق

خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا لذلك وقال (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في حكم الله أي ليست في حكم الله كما قال الله تعالى (كتاب الله عليكم) النساء 24 أي حكم الله فيكم وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع المكاتب للعتق وغيره في حال تعجيزه وحكم ذلك كله في كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)

وفي هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع ولكنه يسقط ويبطل الشرط ويصح البيع

Mas'alah: What are the scholarly views on a corrupt condition in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)

ومن قال من أهل العلم من يرى أن الشرط الفاسد يفسد البيع ومنهم من يرى أنه لا ينعقد بيع ولا شرط أصلا ومنهم من يرى أن الشرط لا يضر البيع كائنا ما كان

Mas'alah: What is the legal reasoning for invalidating a sale with a condition of muwada'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

قال بعض فقهائنا: وهو القياس، لأنه غرر ووضيعة من الثمن لسقوط الضمان عن البائع

وطرح النفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding annulling a sale with conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

وروى أشهب أنه يفسخ في شرط الاتخاذ والخروج من البلد.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale, including two sales in one and unknown price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

ما يحل ويحرم من شرطين في بيع وهو من بيعتين في بيعه وفي مجهلة الثمن وشرط العتق والتدبير وفي اتخاذ أم ولد

Mas'alah: Does market fluctuation invalidate a sale with a condition to make a slave-girl an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5029)

وحكى لنا عن بعض شيوخنا القرويين أن أصبغ بقول في المشترط عليه أن يتخذ الأمة أم ولد أن حوالة السواق لا تفيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with invalid conditions and the buyer's options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5035)

مالك وطريقة فتياه، فإن وقع البيع على شيء من هذه الشروط، في جاريته أو غيرها، فعثر عليه قبل فواته من يد مبتاعه بما يفوت به البيع الحرام من حوالة سوق فأعلى فالبائع مخير إن شاء نقض البيع أو وضع الشرط وأمضى البيع بغير شرط، فيمضي البيع على ما أحب المبتاع أو كره وإن فات بما ذكرت من وجوه الفوت رد إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن فلا ينقض البائع منه شيء، هكذا قال عبد الملك في جميع هذا وفي بعضه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of rescission or repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك بيع الشيء على شرط أنه متى جاء بالثمن أقاله أو على أنه متى باعه فهو له بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2809)

ويتصرف في البيع على وجوه كثيرة، منها؛ إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا رددت عليك، وإن لم تأتني إلى وقت كذا فلا بيع بيني وبينك، وفي ذلك تفصيل بين علمائنا، منه جائز ومنه ممنوع، يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition regarding services?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2636)

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى من رجل آخر ومن زوجة فرانا في الإشاعة بينهما ونص عند التبايع أن البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار وأن البائع كان على فراش ثم مات البائع بعد ثبوت البيع وصحته قام ورثة الزوجة البائعة معه وعاصبه وزعما أن البيع كان بما سموا من الثمن على أن يقوم المشتري للبائعين الزوجين بما يحتاج إليه من طحن طعام وعجنه ونقله حطب من يوم البيع إلى وفاتهما وسئل شاهدا الرسم بالبيع فقالا إنهما لما دعيا للشهادة بين المتبايعين المذكورين شرط للبائع وزوجه على المشتري ما ذكر من طحن وعجن ونقله حطب مدة حياتهما كما ذكر الورثة فعرفناهم أن ذلك يفسد العقد فسكتوا عن الشرط وبعد تمام الإشهاد في مجلسه قبل التفريق أشهدهم المشتري بالتزام الشروط المذكورة مدة حياتهما وثبت للعاصب مقال الشاهدين ومما قام به الورثة أن البائع كان في تاريخ البيع في غير عقله ولإثبات من ذهنه يتكلم في غير معقول كثير التخليط واتصلت حاله من ذلك إلى وفاته وثبت ذلك والمبيع مع ذلك يساوي قدر الثمن مرتين أو نحو ذلك وكذلك أرغب من سيادتكم الجواب في جبل يقابل قرى متعددة هي ( ) [1] وبين القرى والجبل واد والقرى واحدة بعد أخرى على طول الوادي واستظهر أهل تلك القرى [229/5] (1) موضع البياض به كلمة لم نوفق إلى قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2638)

فأجاب: وقفت على مكتوبكم في المسألتين أما الأولى منهما فإن البيع فيها مردود لمكان الشرط الفاسد فقد ثبت بشهيدي البيع فالواجب الاعذار إلى المشتري فيما ثبت من ذلك الشرط العائد على العقيدة بالجهل فإذا لم يكن عنده مدفع وجب الفسخ وهذا أشد من مسألة اختلاف ابن القاسم وأشهب وهي البيع على أن يتفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم البيع فاسد يجب رده للجهالة وقال أشهب البيع جائز وقد يؤول على أنه أراد وجه التعمير فما قصر عنه بموت البائع قبله وجب على المشتري غرمه وما زاد عليه بتأخر موت البائع إلى ما بعده سقط ورأى أن النفقة متعارفة في قدرها بحسب حال مشترطها وإنما كانت تلك أشد من هذه لأن الشرط هنا وجه من الإجارة مع التصريح بمدة الحياة كيف كانت مع إحاطة العلم بأن المتعاقدين لم يقصدا إلى التعمير ولا عرفاه وليس ما فعلاه من إخراج ذلك الشرط وقد ظهر بسبب ذلك الغرر والمخاطرة في ذلك البيع وأيضا فثبوت ما ثبت من حال البائع من خرقه وذهوله يؤكد حق الورثة في ذلك الغبن وأما المسألة الثانية فالأصل فيها بقاء الأيدي الحائزة على حيازتها إذا تقادمت ومرت المدة المعتبرة عليها وادعى أصحابها المال والملك فيها وكان ذلك القدر من الحيازة في وجه من ادعى الآن الملك وأثبته وإنما على أصحاب الأيدي في هذا [230/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer caring for the seller's children after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

[إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري أولاد البائع بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling on conditional cancellation for all items except female slaves intended for intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

فأجاب: إن ذلك جائز في جميع الأشياء، ما عدا الفروج التي تراد للوطء ما دامت السلعة قائمة بيده، ولم تخرج من يده ببيع أو هبة أو صدقة وشبه ذلك من وجوه الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer caring for the seller's children after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري أولاد البائع بعد موته ... 76

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that invalidates it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

فيها: يفسده، وطوعه به بعده جائز في بيعها بتا وبخيار، مذكور في كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding a woman's uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

أخذه على أن تسكن المرأة إلى انقضاء ريبتها، كابتداء الشراء على ذلك إلا أن يكون على أحد القولين فيمن خير بين شيئين أنه لا يعد منتقلا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee (daman) that contradicts the contract or custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

الباجي: هنا معنى يحتاج إلي بيانه وهو إن شرط الضمان المتفق على محله مفسد للعقد، كشرط ضمان المبيع بعد قبضه على بائعه، وما اختلف في محله إن كان فيه عرف جاز نقله بالشرط كشرط ضمان الغائب على غير ما يقتضيه العقد، وإن كان ثم عرف يوافق مقتضى العقد عند القائل بذلك فلا يجوز اشتراط نقله، فإن شرط نقله في عقد بيع عما يقتضيه العرف صح العقد وبطل الشرط، وإن كان العرف يخالف مقتضى العقد فشرط نقله إلي ما يقتضيه العقد والشرط، وإن شرط نقله عما يقتضيه العقد إلي العرف فإن كان العرف وجه صحيح صح العقد والشرط، وإن لم يكن له وجه صحيح بطل الشرط وصح العقد، فعل هذا إن شرط العهدة في غير بلدها، فعلى قول المصريين يثبت العقد ويسقط الشرط؛ لأنه شرط ما يخالف مقتضى العقد والعرف من ضمان البائع للمبيع بعد القبض وعلى قول المدنيين يثبت العقد والشرط؛ لأنه شرط مقتضى العقد دون العرف، وإن شرط البراءة بالمدينة، فعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on conditions that cause corruption in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

عياض: كوقت الأذان والصلاة يوم الجمعة، ومقارنة شرط يوجب مفسدة تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid condition after the contract is executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

المازري: لا وجه للمبسوط إلا أن يجزيه على أحد الأقوال في بياعات الشروط لمضي العقد وإبطال الشرط.

Mas'alah: Why is the waiver of the calamity clause invalid if stipulated in the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

ابن رشد: لأنه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد ولا يؤثر فسادا؛ لأنه لا حظ له من الثمن؛ لأن الجائحة أمر نادر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on waiving the calamity clause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

قلت: زاد اللخمي عن السليمانية البيع فاسد وعزا الأول لرواية محمد قال: وأرى ان يخير البائع إن أسقط شرطه صح البيع وإلا رد، وله في الفوت الأكثر من القيمة أو

الثمن وإنما بطل الشرط؛ لأن ما تنتقل إليه الثمرة من حلاوة ونضج مشترى فشرط إسقاط الجائحة كمن شرط أخذ ثمن ما لم يكن بعد ولو شرط السقي على المشتري ففي كون الجائحة من البائع أو المشتري خلاف بناء على صرف انتقال حالها وطيبها للأصول دون الماء والسقي أولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity (bara'ah) when the seller is unaware of defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون فالبيع صحيح والشرط لازم، وبه قال أشهب، وإن قلنا بقول مالك فقد قال ابن القاسم لا تنفعه البراءة إذا علم أنه لم يختبر العبد، ووجه ذلك أن الشرط المختلف في جوازه لا يبطل العقد، وإن بطل هو في نفسه فهذا لما شرط البراءة صح البيع ولم ينعقد الشرط على وجه التدليس كما لو علم بالعيب واشترط البراءة.

Mas'alah: What are the two narrations on whether exemption is established by stipulation in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

1 - (فصل) : فأما الفصل الثاني وهو في ثبوت البراءة لمن اشترطها فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنها تثبت بالشرط والثانية أنها لا تثبت بالشرط، وإنما تثبت لمن كانت مقتضى بيعه دون شرطه، والرواية الأولى هي رواية الموطأ في قوله ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ وجه ذلك ما روي من قضاء

عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في بيع البراءة باليمين أنه ما علم به عيبا، ومن جهة المعنى ما قدمناه من كتمان الرقيق لعيوبه وأن البائع لا يعلم به فيستوي فيه علم البائع والمبتاع ولما صح هذا منه وصح أن يعلم لم يجز هذا إلا بالشرط لما فيه من ادعاء الجهل بعيبه ودخول

. . . . [المنتقى] المشتري على تصديقه، ووجه الرواية الثانية أن ما لا يثبت فيه حكم البراءة بنفس العقد لا يثبت فيه بالشرط كسائر العيوب التي يعلمها البائع ويشترط البراءة منها ولا يسميها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid condition of use stipulated by the seller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1285)

(مسألة) : فإن شرط البائع من الركوب بعد ثلاثة أيام ما لا يجوز فهي ممن تلفت بيده من كتاب ابن المواز؛ لأنه بيع فاسد فلا يضمن إلا بالقبض وقبض المبتاع لها قبل شرط البائع قبض يضمن به والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two conditions in a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن شرطين في بيع 1/ 427

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=802)

وأما شرطان في بيع فيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer cannot resell or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

قال مالك: ومن ابتاع سلعة على أن لا يبيع ولا يهب، فلا خير فيه، إلا أن يطرح الشرط البائع. ولا بأس أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب حتى يقضي الثمن. محمد: وهذا في مثل الأجل القصير اليوم واليومين استحسانا أيضا. فأما ما طال أو إلى غير أجل فلا خير فيه، ولأنها لو كانت أمة لم يطأها. قال مالك فيما إذا كان لا يقدر يهب ولا يبيع، فلم يملكها ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ship with a condition against resale or gift until payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن باع سفينة وشرط أن لا يبيعها ولا يهبها حتى يقضيه ثمنها، قال: إن لم تفت فسخ البيع، وإن فاتت أو هلكت مضى

البيع ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibiting resale or gift until full payment in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)]

ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا شرط في جميع السلع أن لا يبيع ولا يهب حتى يقضي الثمن، فلا خير في هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that the buyer gifts her to his child or does not have intercourse with her?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)]

أو على أن يهبها المبتاع لولده أو على أن لا يطأها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that she not be taken out of the city?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)]

أو أن لا يخرجها من البلد أو على أن يخرجها

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition waiving recourse if it is usurped?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3088)]

فيمن باع دارا من رجل على أنها إن غصبت منك فلا رجوع لك علي قال ابن حبيب: ومن باع دارا، وشرط على المشتري أنه إن غصبها سلطان، فلا رجعة لك علي، فهو بيع فاسد وخطر، إذ لعله انطوى من علمه بولد السلطان فيها، على ما لم يعلمه المبتاع، فيخاطر ويفسخ، فإن غصبها السلطان، فهي من المشتري ويرد فيها إلى قيمتها على غرر ما يخشى من ذلك فيها، وما يرضى من السلامة، كما يقوم الزرع الأخضر يستهلك. وقاله ابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill with a condition to remove it if it damages a public crossing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5062)

قال مطرف وابن الماجشون في قوم لهم مخاضة فأراد رجل إنشاء رحى تحتها فيشترطون عليه إن متى ما أفسدت رحاه مخاضتهم فعمله مقلوع عليهم هل يجوز [له] [2] بيع رحاه هذه على هذا الشرط فقالا: جائز إذا كان يوم بيعها لا يضر بتلك المخاضة [سواء اشترطوا ذلك عليه أو لم يشترطوا لأن المخاضة] [3] طريق المسلمين وهي لو أفسدت المخاضة ثم رضي القوم بإقرار عمله لم يقر ولأنزل عمله عن المخاضة [لأنها لجميع المسلمين فالبيع جائز ومتى ما تغيرت عن المخاضة] [4]

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) كلمة له انفردت بها ب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن ص وانفردت به ب.

من أجل رحاه وقامت بتلك بينة فسخ عمله ورجع مشتريها بقيمة عيب ذلك إن كان لم يعلمه، وإن كان أعلمه فلا شيء عليه. /قلت وما الذي يعلمه؟ قال: يعلمه أنه أنشأ هذه

الرحى على هذه المخاضة وهي بالقرب منها على ما يرى، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden condition in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

وأما شرط الخفي ففاسد على الأصح، إلا في البراءة، وإن كانت أمة رفيعة ينقصها الحمل وهو ظاهر فاشترطه جاز اتفاقا، أما لو أقر السيد بوطئها منع بيعها في البراءة اتفاقا ولو وخشا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud camel for breeding and on a sale with a condition that contradicts the purpose of the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=570)

وكبيع عسيب فحل؛ وهو اكتراؤه ليحبل الأنثى، وجاز زمانا أو مرات، فإن حملت في أثنائها فسخ ما بقي، وكبيع وشرط يناقض المقصود؛ كأن لا يبيع ولا يهب، غير تنجيز عتق للسنة، ولا يجبر عليه على الأصح. وقيد اللخمي الخلاف باشتراط العتق إيجابا، وغيره بالشراء المطلق، وأما على أنه بالخيار في إيقاعه فلا يجوز، أو أنه حر بنفس الشراء أو التزم ذلك، فإنه يلزمه بالقضاء، فإن أبى أعتقه الحاكم، وصح إن أسقط المشترط شرطه على الأصح، فإن عاد بغرر في ثمن كشرط سلف من أحدهما؛ فسد أيضا ورد مع قيام السلعة، وإلا فالقيمة ما بلغت. وفيها: إن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ويرد السلف، وإن كان من المبتاع لزمه الأكثر.

أصبغ: إلا أن يزيد على الثمن والسلف فلا يزاد، فلو أسقط الشرط صح على المشهور، وهل ولو قبض السلف وغاب عليه وهو المشهور، وأولها الأكثر عليه، ويرد إن كانت السلعة قائمة، وإلا لزم فيها الأكثر من الثمن أو القيمة، أو إنما ذلك في عدم القبض والغيبة وإلا فلا، ويرد إلا أن يفوت فبالقيمة ما بلغت، وأولت عليه أيضا خلافا للمازري، وظاهر المذهب أن الإسقاط لا أثر له بعد الفوت لوجوب القيمة، وخرج فيه قول بالصحة مطلقا، ولا يمنع شرط رهن، أو حميل، أو خيار، أو أجل، بخلاف شرط عدم المقاصة على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)]

وقيل: يبطل الشرط لأنه مخالف مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a sale contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)]

وعلى الأخير فيبطل الشرط دون البيع؛ كمن ابتاع أرضا بزرع أخضر على أن الزكاة على البائع، أو أمة على ترك المواضعة أو ترك العهدة، أو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية، أو ابتاع ثمرة على ألا جائحة، أو قال: إن لم تأت بالثمن إلى كذا وإلا فلا بيع، وقيل: يفسد البيع أيضا في هاتين. وقيل: يصح مع الشرط إلا في الأخيرة، فلو قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك؛ فسخ الشرط وعجل النقد. (1) في

(ح2) : (وقيل) . (2) في (ح2) : (زيار) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1148)

(وكبيع وشرط يناقض المقصود) من البيع أو يخل بالثمن فالأول (كأن) يشترط البائع على المشتري [حاشية الدسوقي] قوله: أو هبتهما لشخصين) أي بأن وهبهما مالكهما لشخصين، وكذا لو ورثهما شخصان (قوله: كذلك) أي كالتفرقة الحاصلة بعوض فلا بد من جمعهما في ملك ويجبران على ذلك إن أبيا (قوله: راجع لما قبل الكاف) أي وأما ما بعد الكاف فهو تشبيه بالتأويل الثاني ولم يعلم من كلام المصنف حكم ما يجب إذا وجد الولد في ملك شخص والأم في ملك شخص آخر ولم يعلم هل صار إليهما بمعاوضة أو بغيرها والحكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكفي جمعهما في حوز كما في عبق (قوله: وجاز بيع نصفهما) أي لاتحاد المالك وسواء كان مشتري ذلك الجزء الذي اشتراه للعتق أم لا (قوله: مثلا) أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلا وبقي بيع أحدهما من جزء الآخر فنص في المدونة على منعه خلافا لأبي الحسن القائل بجوازه، كذا قال شيخنا (قوله: وجاز بيع أحدهما للعتق) أي وإبقاء الآخر قنا ويجب حينئذ جمعهما في حوز ولا يجوز تفرقتهما (قوله: الناجز) أي وأما بيع أحدهما للعتق المؤجل فلا يجوز وكذلك الكتابة والتدبير بالأولى وينبغي أن يكون التحبيس كالعتق كما في شب اهـ شيخنا (قوله: وجاز بيع الولد إلخ) أشار الشارح إلى أن الولد يقرأ بالجر عطف على نصفهما لا بالرفع على أنه نائب فاعل فعل محذوف أي وبيع الولد؛ لأن هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله: الإذن) أي الصادق بالوجوب

واعلم أنه إذا بيع الولد مع كتابة أمه فيجب أن لا يفرق بينهما إذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار ويجبر المشتري على جمع أمه معه في حوزه إن أبى (قوله: وجاز لمعاهد التفرقة بينهما) أي ببيع أو غيره فإذا باع أحدهما فلا يفسخ بيعه ولا نتعرض له خلافا لابن محرز القائل بفسخ البيع إن لم يجمعاهما في ملك وأفهم قوله: معاهد أن الذمي ليس له التفرقة ولا يمكن منها وهو كذلك وسواء كانت ممنوعة في شريعتهم أم لا (قوله: ويجبر البائع) أي وهو المعاهد وقوله: على الجمع في ملك مسلم أي غيرهما أو ملك المشتري وحاصله أن المعاهد إذا وقع ونزل وباع مفرقا لهما. ، فإنه لا يفسخ بيعه لكن يجبر المشتري والمعاهد على جمعهما في ملك مسلم (قوله: وكبيع وشرط) اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أو لا يقتضيه ولا ينافيه فالمضر الأولان دون الأخيرين، وقد ذكر المصنف مثال الأولين، وأما الثالث كشرط تسليم المبيع للمشتري والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد والرابع كشرط الأجل والخيار والرهن فهذه أمور لا تنافي العقد ولا يقتضيها بل إن اشترطت عمل بها وإلا فلا، هذا تفصيل الإمام مالك وذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما ورد من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» وذهب ابن شبرمة إلى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح من أن جابرا باع ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واشترط حلابها وظهرها للمدينة وذهب ابن أبي ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بريرة وأعتقها، وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق» فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الآثار قاله ابن رشد

Mas'alah: What conditions in a sale are considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)

أن (لا يبيع) أو لا يهب أو لا يتخذها أم ولد أو لا يخرج بها من البلد أو لا يركبها أو لا يلبسها أو لا يسكنها أو لا يؤاجرها أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن بخلاف ما لو طلب البائع الإقالة فقال له المبتاع على شرط إن بعتها لغيري فأنا أحق بها بالثمن فيجوز؛ لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a corrupting condition is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1150)

(وصح) البيع (إن حذف) شرط السلف مع قيام السلعة (أو حذف شرط التدبير) ونحوه من كل شرط يناقض المقصود، ولو اقتصر على قوله وصح إن حذف أي الشرط المؤثر في العقد خللا لكان أخصر وأشمل ثم شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل بقيد بقائه ولزومه قوله (كشرط رهن وحميل وأجل) معلوم وخيار؛ لأن ذلك من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها بل مما تعود على البيع بمصلحة وهي جائزة ثم بالغ على صحة البيع مع إسقاط شرط السلف بقوله (ولو غاب) أي المتسلف منهما على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فهو راجع لقوله وصح إن حذف، ولو ذكره عنده كان أولى (وتؤولت بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة، ولو أسقط الشرط لتمام الربا بينهما والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a condition in a sale contract is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

وهو الأظهر أو لا) يوفي له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4456)

واختلف في الشرط الفاسد فقيل: البيع فاسد، وقيل: جائز والشرط باطل. وقيل: إن أسقطه جاز، وإن تمسك به فسخ وهو أحسنها. واختلف بعد القول: إن الشرط باطل، هل يبقى البيع إلى أجله أو يوقف الآن؟ فإن أمضى البيع ودفع الثمن وإلا فسخ. وأرى أن يبقى البيع إلى أجله [1] لأن الفساد ليس في الأجل، وإنما الفساد في قوله: إن لم يات بالثمن أخذ السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that involves gharar or risk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2145)

قال عبد الوهاب: لأنهما قصدا بهذا العقد الغرر والخطر كان المشتري قد صار له طريق إلى معرفة ذلك من غير مشقة، فإذا رضي بأن لا يعلمه فكأنه رضي بالتغرير وأن يعاوض على ما لا يعلمه مع القدرة على علمه بغير مشقة، يشهد لهذا ما قاله سحنون: ولو باع أمة فخرجت مغنية لكان له الخيار والبيع صحيح، وإن شرط في نفس العقد أنها

مغنية لم يجز ذلك. وكذلك لو باع سلعة لا يملكها تعديا ولم يبين ذلك للمشتري فإن البيع موقوف على إجازة المالك، ولو أعلم أنه غاصب فدخل المشتري على ذلك لم يجز، فعلم بهذا أن البيع لا يمتنع أن يصح العقد فيه على صفة لو شرطها المشتري لم يصح ويثبت له الخيار اهـ. انظر من هذا المعنى المرأة تهب دار سكناها لزوجها ولم تحزها له حتى ماتت بين أن تكون شرطت هذا أو لا فرق. انظر نوازل أصبغ من الهبات باعه ساعة بدينار إلا ثلثا فجاءه المشتري بدينار عند الأجل أعطاه له ورد عليه البائع بقية صرفه، بين أن يكون هذا شرط في عقد البيع أو لا فرق

Mas'alah: What conditions invalidate a sale as contradicting its purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2278)

يناقض المقصود كأن لا يبيع) ابن شاس: محمل النهي على شرط يناقض مقصود العقد كأن لا يبيع أو يعود بغرر في الثمن كبيع وسلف. وقال ابن رشد: بيوع الشروع التي يسميها أهل العلوم بيوع الثنيا مثل أن يبيع

الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أن لا يجيزها البحر، أو على إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز إليه الخيار، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير في السلعة التي اشترى بهذا النوع من البيوع، اختلف فيه إذا وقع فقيل إنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن ترك الشرط صح البيع، وهذا هو المشهور في المذهب إلا في مسألة واحدة وهي شراء

الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يمضي إن رضي مشترط الخيار بترك الشرط، لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط. وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم: إلا في مسألتين لا يجوز فيهما للبائع إمضاء البيع على ترك الشرط فيكون الحكم فيهما حكم الفاسد يفسخ في القيام وتكون القيمة فيه في الفوات ما بلغت. إحداهما أن تبيعه الأمة على إن وطئها فهي حرة وعليه كذا وكذا فهذا يفسخ على كل حال. الثانية: شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار لأجل بعيد. انظر أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع إذا باعه أو أقاله على أنه متى باع فهو أحق به بالثمن، وكذلك إذا وهبه على هذا الشرط. وانظر أيضا المسألة بعدها إذا باع على شرط متى جاء بالثمن أخذ مبيعه قال ابن رشد: هي من بيوع الثنيا انتهى. وانظر أيضا إذا باعه من مريض على أن يعتقه بين المريض والصحيح فرق، فإن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract such as selling a slave-girl naked or without guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2451)

وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم

يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع) من المدونة قال مالك: إن اشترط بيع الجارية عريانة أو شرط في العبد ذلك فالبيع جائز والشرط باطل ويقضى عليه بما يواريها من الثياب. المتيطي: هذه المسألة من الست مسائل التي ذكر مالك في المدونة أن البيع جائز والشرط باطل. وهي هذه ومسألة من

باع على أن لا زكاة عليه، ومن باع على أن لا عهدة عليه، ومن باع على أن لا مواضعة عليه، ومن باع على أن لا جائحة عليه، ومن باع على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع له. قال في المدونة: فإن نزل هذا جاز البيع وبطل الشرط قال: وأما بائع السلعة على أنه متى رد الثمن فهي له ففاسد لا يجوز. انظر آخر ترجمة من البيوع الفاسدة. وقال مالك. لا بأس أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن. ابن يونس: وهذا مثل الأجل القصير اليوم واليومين وإلا فلا يجوز، لأنها لو كانت أمة لم يطأها. وفي كتاب ابن زياد: إذا اشترى عبدا على أن لا يبيع ولا يهب حتى يدفع الثمن للبائع فالبيع جائز، وهو بمنزلة رهن إذا كان الثمن إلى أجل مسمى اهـ. من ابن يونس. وقال ابن رشد: لو شرط البائع أخذ الجارية عريانة فسمع أشهب يبطل شرطه وعليه أن يعطيها ما يواريها، ولم يحك ابن فتوح عن المذهب غير هذا. ابن مغيث: وهو الذي جرت به الفتوى. وقال عيسى: ورواه عن ابن القاسم أنه يلزمه شرطه. قال ابن رشد: وهو القياس وبه الفتوى. ومن المدونة: من باع أرضه بزرعها الأخضر وقد طاب فزكاته على البائع، وإن كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه المبتاع فقال في المستخرجة. فإن اشترط زكاته على البائع لم يجزه. ابن يونس: لأنه غرر ولا يعلم مقداره. القرافي: إنما هي على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده. ابن عرفة: ولو شرط إسقاط العهدة حيث العادة بثبوتها ففي سقوطها ولزومها ثالثها يفسد البيع. راجعه فيه. ابن عرفة: وفي صحة إسقاط المواضعة في العقد وبطلانه ثالثها يبطلان مطلقا، ورابعها إن شرط نقد الثمن، وخامسها إن تمسك بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave be sold naked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

وصحح؟ تردد) تقدم أن المتيطي قال: مذهب المدونة إن شرط أخذ العبد عريانا أن هذا الشرط باطل، وتقدم أن ابن فتوح لم يحك غيره قال ابن مغيث: وبه الفتوى.

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a corrupt condition and its effect on the contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5103)

البيع والشرط ومنها ما يدل على إبطال البيع من أجل الشرط الفاسد ولكل حديث منها وجه وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة وقد روته عائشة أيضا وهو يدل على ما ذكرنا ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط وإذا احتمل هذا الإدخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والآثار في قصة بريرة مروية بألفاظ مختلفة وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions in a contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7316)

وفيه أيضا دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان في معناهما ألا ترى إلى قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: When does corrupt wording invalidate a sale despite a good action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1383)

ومعنى هذا: إذا كان اللفظ فاسدا يتوصلان [10] به إلى فعل فاسد إذا أراده، كالشرط المتقدم في مسألة العبدين، فمثل هذا اللفظ [هو] [11] الذي يفسد البيع وإن حسن فيه الفعل، كتركهما شرط النقد في العبدين.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1406)

الثالث: خارج عن هذين القسمين، كاشتراط تحجير بعض منافع الملك والتصرف فيه، مثل أن لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد، أو اتخاذ [2] الأمة أم ولد، أو تعتق إلى أجل، وبيع الثنيا [3]، أو شرط عقد آخر يخالف [4] مقصد البيع، وجمعه معه كالقراض مع البيع، أو النكاح، أو السلف، أو الشركة، فهذه كلها شروط تبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibited due to a right of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

(وقسم: منعه لحقه [4]، فيبطل العقد والشرط) [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid condition regarding payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

أجازه في الكتاب إذا وقع مع كراهته له، وأبطل الشرط [1]. قال في الرواحل: ويلزم البائع دفعها، والمشتري [2] أخذها، أتى بالثمن أم لا، ويجبر على النقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a sale of commodities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1429)

بذلك في العروض باطل، والبيع نافذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2657)

ومنه بيع وشرط، وحمل على شرط يناقض مقصود العقد، مثل ألا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق للسنة .... ذكر عبد الحق في أحكامه عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. وحمله أهل المذهب على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع. ومثل ما يناقضه بأن لا يبيع ولا يهب، ثم استثنى من ذلك تنجيز العتق، فإنه وإن كان يناقض مقتضى العقد فهو جائز. وأشار بالسنة إلى حديث بريرة، واحترز بالتنجيز من تدبيره أو عتقه إلى أجل أو نحو ذلك، فإنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a forbidden condition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1671)

ـ والشرط إن كان حراما بطلا به المبيع مطلقا إن جعلا

Mas'alah: What are examples of forbidden conditions that invalidate a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1672)

(والشرط إن كان حراما) كشرط عدم منع الجارية الرفيعة من الدخول والخروج أو شرط أنها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن بإقرار أو بينة لا أن قال: قصدت بذلك التبرىء من عيب الغناء أو شرط الخيار إلى أمد بعيد لا يجوز مثله في تلك السلعة، أو بيع الدار على شرط أن تكون مجمعا لأهل الفساد أو باعها على شرط أجل مجهول كقوله: لا نؤديك الثمن حتى تبيع سلعتك أو أشتري سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات

فالثمن صدقة عليه، أو اشتري جارية على أنه إن وطئها فهي حرة أو عليه دينار أو باع الدابة ونحوها على شرط الحمل، أو باع الثوب على شرط أن لا يقلبه ولا ينشره أو على أنه بعشرة نقدا أو أكثر لأجل بشرط الإلزام، وهي مسألة بيعتين في بيعة، أو يبيعه على أن يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري أنه إن كره البيع لم يعد إليه ما دفعه، وإن أحبه حاسب به من الثمن وهي مسألة بيع العربان وتصويرهم لها يدل على أن البيع وقع على الخيار كما ترى، وهو نص المتيطية. وأما إن كان على اللزوم ويدفع بعض الثمن ويترك السلعة تحت يد البائع حتى يكمل له، فهذا لا يمنع وهو الواقع في زمننا كثيرا فإذا لم يرجع المشتري فهو ظالم فيرفع البائع أمره إلى الحاكم فيبيع السلعة ويقبضه بقية ثمنها بعد أن يثبت الشراء على الحلول وغيبة المشتري ويتبعه بالباقي إن لم يوف متى لقيه أو اشتراه على شرط أن البائع إذا أتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه وهي مسألة الثنيا، وستأتي. فهذا كله مما يدخل في النظم فإذا وقع شيء من ذلك (بطلا به المبيع) بمعنى البيع فهو من إطلاق المفعول وإرادة المصدر كالمفتون بمعنى الفتنة، وتقدم نظير ذلك قبيل باب اليمين (مطلقا) حذف الشرط أم لا أثر في الثمن خللا أم لا. وإن كان الشرط من حيث هو في الحقيقة لا يخلو عن تأثير لأنه إن كان من البائع أثر الزيادة، وإن كان من المشتري أثر النقصان، ولا يقصد المتبايعان في الغالب، إلى اشتراط ما لا يترتب عليه نقص أو

Mas'alah: What invalidates a sale with a condition of consultation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)]

أي مشورة شخص هو المشهور لكن يشترط حضوره أو قرب غيبته أما إذا اشترط

مشورة شخص بعيد عن موضعه فإن البيع يفسد كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق أو مجهولا كقوله: إلى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ولا أمارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)

(كبيع وشرط) أي مع شرط (يناقض المقصود) من البيع كأن يبيعها بشرط ألا يركبها أو لا يبيعها أو لا يلبسها ولا يسكنها أو لا يتخذها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=320)

ومنه: بيع وشرط، وحمل على شرط يناقض مقصود العقد، مثل: ألا يبيع ولا يهب - غير تنجيز العتق للسنة، أو يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من [1] أحدهما، فلو أسقط - فقولان، فلو باعه المدين [بـ] سلعة على ألا يقاصه - ففي منعه [2]: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه شرط للتأخير أو لا، فأما الرهن والكفيل والأجل والخيار فلا.

Mas'alah: What conditions contradict the purpose of a sale contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2160)

الأول: شرط يناقض المقصود من العقد متلبسا بأي حال وجد، كأن لا يبيع أو لا يهب أو لا يخرج بها من بلد، أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يعزل عنها أو على إن باعها فهو أحق بالثمن.

Mas'alah: What invalidates a sale due to a condition in a collusive agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)

[3] ويفسد بشرط في مواضعة.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale due to ignorance or usury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5400)

القسم الثاني: ما يئول إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل أو غرر في العقد أو في الثمن أو في المثمن، أو إلى الوقوع في ربا الفضل أو ربا النساء، كشرط مشاورة شخص بعيد أو شرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال، فاتت السلعة أو لم تفت، ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه، فإن كانت السلعة البيعة قائمة ردت بعينها، وإن فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت، ويستثنى من هذا النوع مسألة البيع بشرط السلف، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن، لكن إنما يفسخ ما دام

مشترط السلف متمسكا بشرطه، فإن أسقط شرطه صح البيع، وهذا القسم أشار له المص بالشروط المتقدمة مع قوله بعدها: وفسد منهي عنه إلا بدليل.

Mas'alah: What are the rulings on conditions that lead to uncertainty in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5402)

الثالث: قد مر عن عبد الباقي أنه يستثنى من قوله: أو حذف شرط التدبير أي ونحوه أربعة أشياء قد مر ذكرها، قال بناني: أما المسألة الثانية والثالثة فذكرهما ابن رشد وابن عرفة وغيرهما، وأما المسألة الأولى فذكرها في النوادر وفي العتبية، ففي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: سمعت مالكا يقول: لا أحب أن يبيعه على إن وجد ثمنا قضاه وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها. قال ابن رشد: هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاءا أو أبيا، ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك. انتهى. فيؤخذ من قوله: لأنه غرر، أن المبيع يفسخ وإن حذف الشرط لتصريح ابن رشد في المقدمات بأن كل شرط يؤدي إلى جهل أو غرر فإنه يوجب فسخ البيع على كل حال، ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه، فإن فاتت السلعة ردت قيمتها بالغة ما بلغت، وبه تعلم أنه لا وجه لاستثناء هذه المسألة هنا لأنها ليست من قسم الشروط المناقضة، بل من الشروط المؤدية إلى غرر أو جهل، وأما المسألة الرابعة وهي مسألة بيع الثنيا فذكرها الحطاب عن الباجي قائلا: المشهور فيها البطلان مطلقا وإن حذف الشرط، فانظره. فتزاد مسألة خامسة يبطل

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale regarding corrupt stipulations?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الشرط السابع: أن لا يقترن به شرط مفسد:

Mas'alah: What is the tenth condition regarding legal stratagems in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=176)

الشرط العاشر: أن يكون خليا عن القصد لظاهر جائز يتوصل به إلى باطن ممنوع:

Mas'alah: How do later scholars distinguish between a prohibited condition and a prohibited object in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

وقد انفصل بعض المتأخرين عن سؤال البرمكي بأن قال: إن التحريم هاهنا لم يكن الشيء محرم لعينه وهو السلف لأن السلف مباح في نفسه، وإنما وقع من أجل اقترانه بالبيع، والبيع في نفسه جائز، وإنما امتنع لاقتران الشرط به، وفي مسألة الخمر امتنع لإتيانه بشيء محرم لعينه لأنه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the condition is void?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

والرابع: أن البيع جائز، والشرط باطل، وهو قوله في "الكتاب" فيما إذا باعه سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما؛ حيث قال: البيع جائز، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2148)

وكبيع وشرط يناقض المقصود.: [منح الجليل] قال: تحصيل المسألة أن تقول إن كانت التفرقة بالبائع فلا بد من جمعهما في ملك، وإن كانت بعتق كفى جمعهما بحوز، وإن كانت بنحو هبة ففيه الخلاف اللخمي إذا أعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعان في حوز، وإن أعتق الولد فليس له إخراجه عن أمه، وإن باعها شرط على المشتري كونه معها وعندها، وإن سافر به معها وكراؤه على المشتري، ويشترط عليه نفقته، ثم قال: وإن أعتق الأم وأخرجها عن حوزه ترك ولدها في حضانتها إن كان لا خدمة له، وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد لخدمته، وإن باعه شرط على المشتري كونه عندها وله السفر به وتتبعه أمه حيث كان نقله الحط. (و) إن كاتب السيد أحدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لواحد وبيع الأم مع بيع كتابة الولد لواحد، ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما إذا عتق المكاتب

منهما قبل الاثغار (و) جاز (ل) كافر حربي (معاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي مؤمن بفتح الهمز والميم الثانية مشددا ومعه أمه وولدها الصغير (التفرقة) بين الأم وولدها ببيعهما وغيره (وكره) بضم فكسر أي حرم، قاله أبو الحسن (الاشتراء منه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبائع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع لئلا يعود إلى ملك المعاهد، وقال ابن محرز: يفسخ، ومفهوم معاهد منع الذمي منها لالتزامه أحكام الإسلام. ابن عرفة المازري أرى إن كانا معا لنصراني ذمي فباع أحدهما من نصراني أن يجبرا على الجمع لأنه من التظالم، هذا إن كانت التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز، فإن كان ذلك سائغا في دينهم ففيه نظر، وبعض أشياخي أطلق الحكم بمنعهم. اهـ. وأراد والله أعلم ببعض أشياخه اللخمي. . (وكبيع وشرط يناقض) الشرط (المقصود) من البيع للنهي عنه فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن جده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط» ،

Mas'alah: What are the types of conditions that contradict the purpose of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2149)

كأن لا يبيع. [منح الجليل] وحمله أهل المذهب على وجهين: أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود لخلل في الثمن، فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (أن لا يبيع) المشتري المبيع لأحد من الناس أو إلا من نفر قليل. وأما إن شرط عليه أن لا يبيعه لفلان أو نفر قليل فيجوز اللخمي إن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز، وإن قال: على أن لا تبيعه جلدا أو لا تبيعه إلا من فلان فسد، ثم قال: وإن قال على، أن لا

تبيع من هؤلاء النفر جاز. وفي سماع علي بن زياد سئل مالك "– رضي الله عنه –" عمن باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه، قال لا بأس بهذا، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى اهـ. ومثل أن لا يبيع وأن لا يهب أو لا يخرجه من البلد أو على أن يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أو لا تجيزها البحر. الحط ومن البيع والشرط المناقض للمقصود بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة. قال في المدونة ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له فلا يجوز لأنه بيع وسلف. سحنون بل سلف جر منفعة أبو الحسن هذا يسمى بيع الثنيا. واختلف إذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين. اهـ. يعني بإسقاط الشرط. الرجراجي اختلف إذا أسقط المشتري الثنيا شرطه فهل يجوز البيع أم لا على قولين، أحدهما: أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور. والثاني: أنه جائز إذا أسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد الشيخ وقد فسخ الأول أبو الحسن معنى قوله فيها بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا أنه له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة ما بلغت إن فاتت السلعة، وفي معين الحكام لا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيت بالثمن إلى مدة كذا أو متى آتيك به فالبيع مصروف عني، ويفسخ ما لم يفت بيد المبتاع فتلزمه قيمته يوم قبضه، وفوت الأصول لا يكون إلا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك، هذا هو المشهور من المذهب والراجح أن غلته للمشتري.

Mas'alah: What is the third division of conditions that contradict the essence of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2155)

القسم الثالث: ما ينافي مقتضى البيع كشرط أن لا يبيعها أو لا يهبها أو أن يتخذها أم ولد والمشهور في هذا النوع فسخه ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن تركه صح البيع إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت ففيه الأكثر من الثمن والقيمة يوم قبضه إلا شرط عدم وطء الأمة، وإن وطئها فهي حرة أو فعليه كذا فيفسخ على كل حال، وليس للبائع

وكالنجش يزيد ليغر؛. [منح الجليل] إسقاط الشرط لأنها يمين لزمت المشتري، وإلا شرط الخيار إلى أمد بعيد فيفسخ على كل حال، ولو ترك الشرط لأنه يعد اختيارا لا تركا له قاله في البيان، وأشار المصنف إلى هذا القسم بقوله وكبيع وشرط يناقض إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=64)

تنظيرات: ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعته على الا يقسمها معه، ولا يبيعها ويشتركان في حرثها، لوجب ان يجوز البيع ويبطل الشرط. [19] فإذا لم يفسد البيع بالتحجير على البائع من جهة / الشرط، فأحرى ألا يفسد بالتحجير الذى يوجبة الحكم؛ إذ قد وجدنا اشياء كثيرة لا يجوز ان تشترط في العقد، وان كانت الأشياء قد يوجب الحكم مثلها في العقود، ولا تفسد بها: من ذلك ان رجلا لو باع من رجل شيئا، على أن فلانا عليه بالخيار، لرجل قد سماه؛ ان شاء ان يأخذ منه ما اشترى بالثمن الذى وزنه فيه للبائع اخذه؛ لم يجز. واذا اشترى الرجل شقصا، له شفيع، فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما اشترى، ان شاء ان يأخذه منه بالثمن، أخذه. ومثل هذا كثير.

وقد اجازوا ان يعامل الرجل الرجل على بنيان الرحى الخربة والبيت الخرب بالجزء من ذلك ولم يلتفتوا إلى حال ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعده والباني مبتاع للجزء بعمله. فهذا أيضا، حجة في ترك الاعتبار بامتناع القسمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling with invalid conditions?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=598)

لا يجوز البيع على قبول شروط لا تصح ولا تلزم وأما قول من قال: انه يجوز، بدليل هذا الحديث، لمن أراد شراء سلعة ممن لم يرد بيعها الا على شرط لا يجوز، وهو يظن أ، مذهب جائز، أن يشتريها منه على الشرط، / وهو يعلم أن لا يجوز، ولا يلزمه، فيصل بذلك إلى ما يريده من تملك السلعة على غير الوجه الذي أراد صاحبها بجواز البيع وبطلان الشرط عنه فهو قول مرغوب عنه، لا يصح أن يقال، ولا أن يعتقد، لأنه من الغش، والخلابة، والخديعة، التي حرمته الشريعة. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: {من غشنا فليس منا} وقال: {لا خلابة، وقال لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه، وقال المؤمن أخو المؤمن، يشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب أو شهد} فواجب على من أراد شراء سلعة ممن لا يريد بيعها الا بشرط يصح البيع له، ويبطل الشرط: أن ينصح له، بأن يعلمه ان هذا الشرط لا يجوز، ولا يغشه، بأن يشتريها منه على الشرط، وهو يعلم أن لا يلزمه، ويصح له البيع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2020)

ص. (وكبيع وشرط يناقض المقصود) ش: يعني

أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» قال ابن عرفة: لا أعرفه إلا من طريق عبد الحق وحمله أهل المذهب على وجهين، أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب وهذا إذا عمم أو استثنى قليلا كقوله على أن لا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان وأما إذا خصص ناسا قليلا فيجوز، قال اللخمي: وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وإن قال: على أن لا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسدا ثم قال: وإن قال: على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جاز اهـ. فقيد به إطلاق المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract that contradict its purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وكبيع وشرط يناقض المقصود: كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير: بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن: كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير: كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشترى وإلا فالعكس

وكالنجش2 يزيد ليغر فإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the default ruling in contracts?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=264)

قاعدة 43: 1807 - وشرط ما خلافه قد أوجبا ... حكم، وليس لفساد موجبا
1808 - هل اعتباره بدا في الشرع ... وابن اشتراط رجعة في الخلع 1809 -
لعوض قد قيل بالبينونة ... وقيل للشرط بصح الرجعة 1810 - كذاك من شرط في
وصيته ... أن لا رجوع منه، أو في هبته 1811 - أن لا اعتصار، وكذا شرط الضمان
... فيما عليه لا يغاب من رهان 1812 - أو نفيه اشترط في الذي يغاب ... عليه، كل
ابتناؤه صواب 1813 - شرط الضمان في الوديعة وفي ... مستأجر وفي قراض قد
يفي 1814 - وشرطه أن لا قيام بالجوا ... ئح، وما تلي كذي في المحتوى

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the Sunnah of contracts?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=265)

قاعدة 44: 1815 - ما سنة العقود شرعا خالفا ... من الضمان وانتفاه، ذو انتفا
1816 - إي ساقط على الشهير وعلى ... ما كان في العقد ابن زرب حملا 1817 -

لأنه حينئذ يناقض ... ما يقتضي الشرع فحتما يرفض 1818 - أما إذا من بعد عقد بالضمان ... أو نفيه يطوع فالجواز بان 1819 - وادع محمد بن يبقى نجلا ... زرب ومن قرطبة يستجلى

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales that invalidate the contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1053)

باب: الاشتراط في البيع وما يفسده

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the sunnah of contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=319)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: نص الفقهاء - رضى الله تعالى عنهم - على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا، من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك، وحمل القاضى محمد بن يبقى بن زرب - رحمه الله - ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد، حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعا للمشروع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=320)

قوله "وشهروا لا فى الذى خالف سنة العقود [فاحتذى كمودع ضمن واكترا أى" شهر الفقهاء عدم الاعتبار فى الشرط الذى خالف سنة العقود] فاتبعهم واقتد بهم، كالوديعة /103 - أأو الكراء على الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates the item is usurped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

ولو شرط البائع كونها مغصوبة، ودخل المشتري على ذلك لفسد البيع.

Mas'alah: When does a condition containing gharar invalidate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1602)

وإذا كان الشرط يتضمن غررا في الثمن أو المثمون ومخاطرة، فسد البيع ولو أسقط الشرط. لأن الشرط إذا أسقط، فإنما سقط بهذا الإسقاط حق صاحب الشرط وبقي حق الله سبحانه في نهيه عن الغرر في البيوع. مثل أن يبيع أمة علية بشرط البراءة من حملها، فإن البيع يفسد ولو أسقط هذا الشرط لكون الغرر قد استقر في هذا العقد, لأن الجارية العلية لو تحقق مشتريها أن بها حملا، ما رضي أن يدفع من ثمنها عشر ما دفع، كما أن البائع لو علم براءتها من العمل لم يبعها إلا بأكثر مما باعها به، فإسقاط عيب العمل إن ظهر لا يرفع ما استقر من هذا الغرر الذي حصل في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1682)

فالجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد تكلمنا على حكم الشروط الفاسدة المقارنة للعقد في كتاب بيوع الآجال. وذكرنا الاختلاف في البيع الذي قارنه شرط السلف، هل يقف فساد البيع على التمسك بالشرط أم لا؟ وقد ذكر القاضي أبو محمد في شرح الرسالة أحد قولين عندنا في وصف فساد البيع على التمسك بالشرط، وصحته على إسقاط الشرط، كالبيع بشرط السلف أو بشرط أن يتخذ الأمة المبيعة أم ولد أو لا يخرجها من البلد. فقال: إن هذه الشروط المقارنة للبيع يصح العقد إذا أسقط الشرط. واستثنى مسئلة واحدة وهي إذا اشترى سلعة واشترط خيار أمد طويل لا يجوز اشتراطه. فذكر القاضي أبو محمد أن إسقاط هذا الشرط لا يصحح البيع بخلاف غيره من الشروط. وأشار إلى أن إسقاطه صورته كصورة التمسك به. لأن مشترط هذا الأمر إنما اشترط أن يكون له الخيار طول هذا الأمد، بين أن يتمسك بالسلعة أو يردها، فإذا قال: أسقطت الشرط، فمعناه أني تمسكت بها. وقد كان له التمسك بحكم مقتضى الخيار لو كان صحيحا، وصورة تمسكه بها بحكم كصورة تمسكه بها إذا أسقط الشرط ليصح له التمسك بها. وهذا الذي قاله، وإن كان رمى مرمى خفيا، فإنه عندي قد يختلف، تخريجا من مسئلة من أسلم في ثمر سلما فاسدا، فلما فسخ عليه وقضي برأس المال أراد أن يأخذ منه تمرا مثل الذي منع منه بفسخ العقد، فقد قيل: إن ذلك لا يجوز لأنه يتهمه للفساد الذي منع المتعاقدان منه وكأن

الفسخ لم يفد. وقيل: يجوز له ذلك. وينبغي أن ينظر في إسقاط هذا الشرط إذا مضى من أمد الخيار ما لا يجوز أن يشترط، هل لا يؤثر إسقاطه لكون الفساد قد حصل بطول

الأمد، كأحد القولين في إسقاط السلف المقارن للبيع بعد أن قبض؟ هذا ينظر فيه على الطريقة الثانية التي أشرنا إلى تخريجها من مسئلة السلم الفاسد. وأما على طريقة القاضي أبي محمد عبد الوهاب فلا فرق، على مقتضى تعليله بين إسقاط الشرط وقد مضى من الأمد قليل أو كثير. ولعلنا أن نعيد الكلام على المسئلة في كتاب بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a contract accompanied by prohibited conditions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1703)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب الاختلاف في العقد المقارن لشروط ممنوعة كالبيع والسلف وبيع الأمة على أن (1) بياض بالأصل في النسختين مقدار كلمة.

Mas'alah: When does a restrictive condition invalidate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

وينبغي أن ينظر فيما حجر من التصرف، فإن كان سائره أو منفعة مقصودة فيه، فسد البيع إذا لم يسقط الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition of disclaimer according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

لكن حكى ابن حبيب عن مالك أن من باع أمة وهو مقر بوطئها، وشرط التبري من العمل أن الشرط وإن بطل، فإنه لا يبطل العقد. وأنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد هذه الرواية لما رءاه شرطا متفقا على فساده. وقال بعض المتأخرين يلزم على هذه الرواية أن يجوز التبري من حمل الأمة الرائعة. كما قاله الشافعي، وينفذ العقد على ذلك ولا يفسد. فمن يذهب إلى إمضاء العقد يقدر هذا كأحد بياعات الشروط التي يسقط الشرط ويصح البيع. وقد كنا تكلمنا على أحكام الشروط الفاسدة في كتاب البيوع الفاسدة، وأشرنا إلى ما يعلم منه وجه هذا المذهب.

Mas'alah: What does al-Mawwaz say about general disclaimer and pregnancy in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)

المواز: البراءة العامة لا يدخل فيها العمل، ولو اشترط البراءة منه في الرائعة، لفسد البيع.

Mas'alah: What is the effect of a void condition in a sale contract on the validity of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2975)

فإذا صح القول في حكم هذه الكفالة بتخليص هذه السلعة عند الاستحقاق، فإن البيع يفتقر إلى النطق في صحة أو فساد، وفساده متعلق باشتراط المشتري على البائع حين العقد بتخليصها، فإن هذا الشرط فاسد كما بينا، والعقد في المبيع إذا قارنه شرط لا يجوز، قد أوعبنا الكلام عليه في كتاب البيوع الفاسدة، وذكرنا هناك ما يؤثر في صحة

البيع ويوجب فسخه على كل حال، وما يجب فسخه إن لم يسقط المشترط من المتبايعين هذا الشرط الذي اشترطه، وإمضاء البيع إذا أسقط شرطه، أو يسقط الشرط على كل حال ويمضي البيع. وبعض أشياخي يرى أن هذه الثلاث طرق تجري في هذه المسألة، وتختلف فيها على هذه الثلاثة مذاهب.

Mas'alah: What conditions in a sale are considered contradictory to its purpose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2193)

ومثل قوله أن لا يبيع لا يهب أو لا يخرج به من بلد أو على أن يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر أو على الخيار إلى أمد بعيد أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن فكل ذلك من الشرط المناقض للبيع وما ذكر في الأخير لا ينافي جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المبتاع على البائع أنه إن باعها من غيره كان أحق بها لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها

Mas'alah: What conditions in a sale are invalid due to causing ignorance of the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2194)

ثم عطف على يناقض المقصود قوله (أو يخل بالثمن) بأن يؤدي الشرط إلى جهل فيه إن كان السلف من المشتري فإن كان من البائع فالجهل في المثمون إذ الانتفاع غير معلوم ولو ضرب له أجل لكن هو ثمن أيضا بالنظر إلى ذلك الجانب وربما يندفع هذا التعليل

بما إذا عين ما ينتفع به فيه ولذا علل كثير من علمائنا المنع بأنه يؤدي لسلف جر نفعا انظر د

Mas'alah: What is the ruling on conditions that lead to ignorance or usury in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2199)

القسم الثاني: ما يؤول إلى الإخلال بشرط من الشروط المتقدمة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل وغرر في العقد أو في الثمن أو في المثمن أو إلى الوقوع في ربا الفضل أو في ربا النساء كشرط مشاورة شخص بعيد أو شرط الخيار إلى مدة مجهولة أو تأجيل الثمن إلى أجل مجهول فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة أو لم تفت ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه فإن كانت السلعة المبيعة قائمة ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت ويستثنى من هذا النوع مسألة البيع بشرط السلف فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن لكن إنما يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه فإن أسقط شرطه صح البيع وهذا القسم أشار له المصنف رحمه الله بالشروط المتقدمة مع قوله بعدها وفسد منهي عنه إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the purpose of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2199)

القسم الثالث: ما يكون من الشروط منافيا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على

المشتري مثل أن يبيع السلعة على أن المشتري لا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذ الجارية أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يعزل عنها أو على أنه إن باع المشتري السلعة فالبائع أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على الخيار إلى أمد بعيدا وما أشبه ذلك مما يقتضي التحجير فالمشهور في هذا النوع أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صح البيع هذا إذا كانت قائمة فإن فاتت كان فيه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم قبضه قال في البيان ويستثنى من هذا الحكم مسألتان: إحداهما: إذا باع الأمة وشرط على المشتري أن لا يطأها وأنه إن وطئها فهي حرة أو فعليه كذا وكذا فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين لزمت المشتري. الثانية: أن يشترط الخيار إلى أمد بعيد فإن البيع يفسخ فيها على كل حال ولا يمضي إن رضي مشترط الخيار ترك الشرط لأن رضاه بذلك ليس تركا منه للشرط وإنما هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)

(وصحح) القول الثاني وقرر ق إنه الراجح (تردد) فيما قبل التشبيه واستشكل عدم الوفاء بالشروط المذكورة فإنها ما عدا الأخبر مما فيه غرض ومالية ويجاب بأنها ما عدا أو إن لم يأت بالثمن متضمنة لغرر وهو حق لله ليس لهما إسقاطه وأيضا في بعضها إسقاط للشيء قبل وجوبه وأما شرط إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع فلعل وجه إلغائه أنه يشبه ما لا غرض فيه ولا مالية وهو يلغي وإن كان حق آدمي وأيضا كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو رد

Mas'alah: What are the rulings on unlawful conditions in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=290)

(والشرط إن كان حراما) كبيع جارية رفيعة على شرط أن لا يمنعها الدخول والخروج أو جارية بشرط أنها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن أو بيع دار بشرط أن تكون مجمعا لأهل الفساد. (بطلا به) بذلك الشرط (المبيع) بمعنى البيع كالمفتون بمعنى الفتنة (مطلقا) أثر خللا في الثمن أو لا. وإذا كان يفسد الشرط الحلال المؤثر في الثمن فأحرى الحرام المؤثر فيه، ويعز كونه غير مؤثر (إن جعلا) أي الشرط المذكور بمعنى إن وقع وهو تتميم مستغنى عنه والألف للإطلاق وحاصل كلام الناظم، أن البيع والشرط يبطلان معا إن كان الشرط حراما أو أثر في الثمن خللا ويصحان معا إن كان الشرط حلالا ولم يؤثر خللا، وبقي عليه قسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما أشار له (خ) في قوله: والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها أو لا؟ وهو الأظهر كشرط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع اهـ. فالبيع في جميعها صحيح والشرط باطل إلا أن شرط البائع في الأخير أن عقد البيع متوقف على قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose, such as immediate manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=533)

وكره الاشتراء منه، وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا تنجيز [4] العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the purpose of the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1911)

قوله: (وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق) هذا لا روي أنه - صلى الله عليه وسلم - (المتن) uotes"<"نهى عن بيع وشرط" ، وهو عند أهل المذهب محمول على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بخلل في الثمن، فالأول كاشتراطه على المبتاع ألا يبيع ولا يهب ونحو ذلك [2]، إلا إذا اشترط إن [3] باع بشرط تنجيز العتق، فإنه جائز، (المتن) uotes"<"لحديث بريرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale being valid if the condition of a loan is dropped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1912)

قوله: (وصح إن حذف) أي: وصح البيع إن حذف، أي: أسقط مشترط السلف شرطه، وهذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم، وهو مروي عن مالك أيضا [3]، وسواء قبض السلف وغاب عليه أم لا؛ وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: إن قبضه وغاب عليه [4] نقض البيع وردت السلعة، ولو أسقط شرطه إذا تم الربا بينهما، فإن فاتت السلعة كان فيها القيمة ما بلغت عند ابن القاسم كان السلف من البائع أو من المبتاع، ويرد السلف [5] وفي كتاب بيوع [6] الآجال من المدونة: إن كان من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض، ويرد السلف، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر

من القيمة أو الثمن [7]، ومثله لأصبغ إلا أنه رأى أن القيمة إذا زادت على الثمن والسلف لا يقضى للبائع بأكثر منها [8]، فإن كانت السلعة قائمة ردت [9].

Mas'alah: What is the ruling on conditions that lead to ignorance or gharar in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

والقسم الثاني: ما يؤول إلى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل، وغرر في العقد، أو في الثمن، أو في الثمون وخلافه.

Mas'alah: What conditions are contrary to the nature of a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

القسم الثالث: ما يكون منافيا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على المشتري في السلعة التي اشتراها مثل بيوع الثنايا.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale due to gharar or riba in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=316)

القسم الثاني ما يؤل إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي إلى جهل، غرر في العقد، أو في الثمن، أو في المثمون أو إلى الوقوع [1] في ربا الفضل، أو في ربا النساء كشرط مشورة شخص بعيد، أو شرط الخيار إلى مدة

مجهولة، أو إلى مدة زائدة عما قرره الشرع في السلعة المبيعة، أو شرط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول أو شرط زيادة شيء مجهول في الثمن أو في المثمون. فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة أو لم تفت، ولا خيار لأحد المتبايعين في امضائه فإن كانت السلعة المبيعة قائمة ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت، ويستثنى من هذا النوع مسألة، وهي البيع بشرط أن يسلف المشتري البائع، أو بالعكس فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن، فإن وقع ذلك فالمشهور أنه يفسخ مادام مشترط السلف متمسكا به فإن أسقط مشترط السلف شرطه صح البيع، وسواء أخذ مشترط السلف سلفه وغاب عليه أم لا على المشهور. وقال سحنون إنما يصح إسقاط الشرط إذا لم يأخذ مشترط السلف ما اشترطه من السلف [ويغيب عليه [2]] ، وأما إن أخذه وغاب عليه فلابد من فسخ ذلك ورد السلعة [3] لأنه قد تم ما أراده من السلف، وهذا إذا كانت السلعة قائمة بيد المشتري، فأما إن فاتت فلا يفيد الإسقاط لأن القيمة قد وجبت عليه حينئذ فلابد من فسخه، فغن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض، ويرد عليه السلف هذا مذهب المدونة وهو المشهور، وقاله المازري، وظاهر اطلاق ابن الحاجب وغيره أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

السابع) أن لا يقترن بهه شرط مفسد كشرط أن لا يبيع ونجوه مما يأتي في كلام الناظم مشروحا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a forbidden condition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=400)

وإن كان الشرط حراما كم باع دارا واشترط على أن تكون مجمعا للفساد أو باع عنبا واشترط عصره خمرا فإن اشتراط مثل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts the contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=416)

935 - [مسألة [2]: إن ابتاع جارية أو عبدا على أنه لا يبيع ولا يعتق أو لا يستخدم، وما أشبه من الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، بطل العقد والشرط جميعا. قال القاضي: واختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب: (1) في الأصل: "يد عدل" ، والمثبت من (ط) . (2) في الأصل: "مثل" ، والمثبت من (ط) .

[فقال] أبو حنيفة: العقد باطل، والشرط باطل، وهو قول الشافعي، وروي أنه قول ابن عمر -رضي الله عنهما-. وقال ابن شبرمة وحماد ابن أبي سليمان: العقد صحيح، والشرط صحيح. وحكي عن الحسن والنخعي وابن أبي ليلى: أن العقد صحيح، والشرط باطل. وحجة مالك: أن البائع سلط المبتاع على ملكه، ألا ترى أنه إذا فات عنه، وجبت عليه القيمة. وبه يستدل أبو حنيفة، فإن في النكاح الفاسد إذا مكنت [1] المرأة من نفسها فوطئت، فقد [2] سقط الحد، ووجب المهر، وثبت النسب.

Sub-topic - Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller excludes some items from the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3483)

[مسألة: باع ثلاثة أحمال زبيب وقال للمشتري إن لي فيها ثمانية أرطال تين]

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) that prevents repurchase in a conditional sale of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3500)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الأرض يبيعها الرجل من الرجل على أن يردها عليه متى ما جاءه بالثمن، ما الذي يفوتها؟ فقال: قال مالك: الغرس والبنيان مما يفوتها، قال مالك: والهدم وبيع المشتري إياها مما يفوتها حتى لا يكون له إليها سبيل ويردان فيها إلى القيمة قيمتها يوم قبضها وينفذ اشتراء المشتري الثاني إياها فيما بينه وبين بائعه حلالا لا يردان فيه إلى القيمة ولا غير ذلك إذا كانت عقدتهما في ذلك صحيحة، وإنما القيمة ما بين المشتري الأول والبائع. قال ابن القاسم: طول الزمان في ذلك عندي ليس بفوت، واختلاف الأسواق ليس بفوت، ويرد متى ما علم بذلك، وقاله أصبغ، إلا أن يطول الزمان بالدهور مثل العشرين سنة وما فوق ذلك فإن هذا لا بد أن يدخله الغير ببعض الأوجه والبلى وغيره فأراه فوتا وإن كانت قائمة، والله أعلم، وهذا رأيي.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Umar's statement about a conditional sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

وقد حدثني عبد الوارث عن قاسم عن بن وضاح قال حدثني محمد بن معاوية الحضرمي قال سمعت مالكا يقول في قول عمر لابن مسعود لا تقربها وفيها شرط لأحد يقول لا تطأها وفيها شرط لأحد وهذه الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند أصحابه والصحيح في مذهبه عند جميع أصحابه ما ذكره أبو مصعب عنه قال أبو مصعب قال مالك في حديث بن مسعود وقول عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد يريد لا تشتريها يريد لا تشترطها

Mas'alah: What is the critique of hadith evidence for conditional sales due to textual variations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

وهذا حديث اختلف في ألفاظه اختلافا لا تقوم معه حجة لأن منها ألفاظا تدل على أن الخطاب الذي جرى بين جابر وبين النبي ليس فيه بيان أن الشرط كان في نص العقد ومنها ما يدل على أنه لم يكن بيعا ومنها ما يدل على أن البيع وقع على ذلك الشرط ومع هذا الاختلاف لا تقوم معه حجة

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic basis for allowing a small exception in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

قالوا واستثناء القليل من الكثير هو المعروف من لسان العرب وبه ورد القرآن وأما

استثناء الكثير فلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

وعن معمر قال أخبرنا الزهري عن بن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى يعلم أنهما أعظم جدا في التجارة قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال رجل للزهري فإن لم يشرط قال هي من مال البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exclusion of selected items from a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

قال أبو عمر قد تقدم في باب الثنيا من هذا الكتاب أن أكثر العلماء لا يجيزون أن يستثني من جملة الثياب والغنم والدواب وما أشبه ذلك شيئا يختاره البائع لأن ما عدا المختار ليس بزائد عندهم وكذلك من استثنى من التمر أو الصبر كيلا وقد تقدم هذا المعنى فلا وجه لتكراره وقول مالك هذا على أصله وقد بين وجه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller may reclaim the item upon returning the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

[فصل 2 – فيمن اشترى سلعة على أن البائع متى جاء بالثمن فهو أحق بها]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a conditional sale with or without a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4974)

قبل الأجل بسبيل الرهان، وبعد الأجل كالبيوع الفاسدة/ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: والرواية أن ذلك سواء ضرب أجلا أو لم يضرب، وذكرت قول مالك للشيخ أبي الحسن فقلت له: كيف خالفته، فقال: لابن حبيب فيها شيء- يريد نحو قوله- وذكر أن ابن الكاتب حكى عن ابن شبلون نحو قول الشيخ أبي الحسن أنه جعلها كمسألة الرهان. قال ابن الكاتب: وذلك خلاف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of returning a sheep for its price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن قال المشتري على أن أرد شاة بثمنها، فإن سمى ذلك الثمن جاز، وإن لم يسمه فالبيع ردئ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a specific sheep with the option to choose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

ومن المدونة: وكذلك لو باعه المئة إلا شاه يختارها البائع لجاز، ولا يجوز أن يستثني البائع خيار أكثرها كتسعين من مائة أو ما كثر عدده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding up to one-third of the transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

قال بعض شيوخنا القرويين: يجوز أن يستثني البائع مثل ثلث الصفقة فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an excepted item in a sale according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: والقيمة أعدل، وقاله سحنون.

قال أبو محمد: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في مسيرهما إلى المدينة اشتريا شاة من راعي وشرطا له سلبها. وقضى علي في مثل ذلك، وقال: إن امتنع من الذبح فعليه قيمة المستثنى. وقال نحوه زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: What happens if a sheep sold with an exception of its skin dies before slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5348)

[فصل 3 – في الشاة المبيعة والمستثنى جلدها تموت قبل الذبح] ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن باع شاة واستثنى جلدها، حيث يجوز له [ذلك] فتموت قبل الذبح، قال: فلا شيء عليه، ولا يكون المبتاع ضامنا للجلد؛ لأن البائع معه شريك وقال عنه أصبغ: أنه ضامن للجلد. م فوجه أن لا شيء على المبتاع فلأن البائع إنما باع بعد الذي استثنى، فكان المبتاع معه شريكا، فأما إن ماتت قبل الذبح كانت مصيبة ذلك كله منهما. ووجه الثانية فلأن المبتاع إنما ابتاع شاة، واستثناء البائع للجلد كشرائه

ذلك من المبتاع بعد تمام البيع، فأما إن هلكت قبل الذبح كانت مصيبة الجميع من المبتاع، وضمن للبائع ما استثنى لأنه بعض ثمنه لم يوصله إليه. م وذكر بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا: ولو كان إنما باع شاة واستثنى منها أرطالا يسيرة فماتت قبل الذبح لم يكن على المبتاع شيء مما استثناه البائع من اللحم. قال بعض القرويين: ولا يدخل ذلك الاختلاف في مسألة الجلد؛ لأنه لا يجبر على الذبح في مسألة الجلد، فكان الجلد في ذمته لا في شيء معين، وفي استثناء اللحم هو مجبور على الذبح لاستثنائه ذلك اللحم المعين، فإذا ذهب فهو منه ولا تباعة له على المبتاع. قال ابن حبيب: خفف مال بيع الشاة واستثناء جلدها في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمته ولا يفسخ إن ترك، وهو من المبتاع إن ماتت، وقد روي إجازته في الحضر والسفر عن علي ابن أبي طاب وزيد بن ثابت وشريح وغيرهم رضي اله عنهم، وأما في السفر فروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في سفره للهجرة. م اعتل مالك في جواز في السفر إذ لا ثمن له هناك، وترجح الأبهري فقال: إن كانت له قيمة في السفر فيحتمل أن لا يجوز ذلك ويحتمل أن يجوز؛ لأن الحكم للأغلب، والغالب أن لا قيمة له في السفر، ولا يزيل النادر حكم الغالب، ألا ترى أن [أصل] جواز القصر والفطر في السفر إنما هو لمشقته، فلو كان لمسافر رفاهية في سفره أكثر من رفاهيته في حضره لكان له القصر والفطر؛

لأن الغالب المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding a thigh, belly, wool, or specific pounds of meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5351)

[فصل 6 - فيمن باع شاة واستثنى فخذها أو بطنها أو صوفها أو أرطالا منها] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن باع شاة واستثنى فخذها أو بطنها أو كبدها لم يجز. يريد لأنه من بيع اللحم المعيب. قال: وأما إن استثنى الصوف والشعر فلا اختلاف فيه أنه جائز. قال مالك: وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز. قال ابن القاسم: ويجبر المبتاع على الذبح هاهنا ولم يبلغ به مالك الثلث. م وينبغي على قوله يجوز أن يستثني البائع من لحمها أرطالا يسيرة أن يجوز استثناء الفخذ لأنه دون الثلث، وقد أجاز في كتاب وقد أجاز في كتاب محمد أن يستثني خمسة أرطال أو ستة وذلك مقدار الفخذة والكبد أيسر منه. وروى ابن وهب عن مالك أنه كان لا يجيز الاستثناء من لحمها وزنا ولا جزافا ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثلاثة فأدنى، وأجاز استثناء الجلد والرأس لأن المبتاع ضمنها بالشراء، وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز؛ لأنها بعد في ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific quantity from a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

وكان ابن سيرين يجيز أن يستثني كرا أو كرين [6]، وعلى كل حال فإن المسألة ترجع

إلى المستثنى؛ هل هو داخل في المبيع؟ ولا خلاف بين العرب والعلماء أن (1) انظر هذ. المقدمة في القبس: 2/ 814. (2) انظر صفحة: 26 من هذا الجزء. (3) انظر صفحة: 47 من هذا الجزء. (4) أخرج ابن أبي شيبة (21202) عن أبي حازم قال: "اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه" ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 134 أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن؛ أن ابن عمر كان يستثني على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا وكذا. والذي يصح عن ابن عمر ما رواه عبد الرزاق (15153) عن ابن عون؛ أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه، وكان عندنا مرضيا -يعني أن يبع ثمر نخلة ويستثني نخلات معلومات، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 134 "هذا أصح ما روي عن ابن عمر؛ لأنه متصل ورواته ثقات" . (5) الذي وجدناه هو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (15150) عن المسيب أنه قال: "يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما. قال سفيان: فلا بأس أن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة" . (6) أخرج ابن أبي شيبة (21203) ومن طريقه ابن حزم في المحلى: 8/ 434 عن ابن سيرين؛ أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمرته ويستثني نصفها ثلثها وربعها. والكر: مكيال بابلي الأصل، هو عند أهل العراق ستون قفيزا، للتوسع انظر إثبات ما ليس منه بد لأبي الجاس العزفي: 133، والمكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس: 69.

المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مرادا وإن دخل فيه لفظا؛ لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخا، وذلك محال وخلط للحقائق، فثبت أنه تخصيص للعموم وبيان للمراد. لكن الفقهاء اختلفوا؛ هل يدخل في المبيع أم لا؟ على تفصيل طويل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exceptions in sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1020)

فصل [21 - دليل جواز الاستثناء] : وإنما قلنا: إن استثناءها جائز في الجملة لأنه [5] صلى الله عليه وسلم لما هاجر ومعه أبو بكر رضى الله عنهما مروا براع فاشتروا منه شاة وشرطوا له رأسها وإسقاطها [6]، ورويي ذلك عن زيد بن ثابت [7] وجماعة من (1) انظر: التفريع: 2/ 147، الرسالة ص 222، الكافي ص 331. (2) انظر: المدونة: 3/ 291 - 292، الكافي ص 331. (3) في (ق) : جائز. (4) في (م) : دنى خطبها. (5) في (م) : لما روى. (6) في (م) : سواقطها، وأخرج الحديث أبو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير وذكر الحديث في المدونة ورواته ثقات إلا موسى بن شيبة الحضرمي، فإنه مقبول والحديث مرسل (انظر: تخريج أحاديث المدونة: 3/ 1138) . (7) زيد بن ثابت: بن الضحاك بن لوذان الأنصاري البخاري، صحابي مشهور، =

الصحابة [1] رضى الله عنهم، ويجوز استثناء اليسير من لحمها كالأرطال اليسيرة ولا يجوز زيادة على ذلك لأنه يؤدي إلى الجهل بالمبيع كالثمرة ولا يستثنى منها فخذا ولا يدا، لأن ذلك يكثر الغرر فيه بخلاف السواقط.

Mas'alah: What is the ruling on buying grain on condition it sprouts but it does not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

[من اشترى حبا على شرط أن ينبت فلم ينبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling seed grain conditioned to sprout when it fails?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

وسئل عمن ابتاع طعاما للزريعة على شرط أنه ينبت فلم ينبت؟ فأجاب: عليه قيمته على أنه لا ينبت لأن القمح والشعير وإن لم ينبت ففيه منفعة للأكل وللعلوفة ويقام نابتا وغير نابت فيرد عليه ما بين القيمتين إلا أن يجد طعاما مثله غير نابت فيرده المشتري على البائع ويأخذ الثمن كله، قيل له فلو كان ما يشتري من الزرائع التي لا توكل ويوكل ما يخرج منها فاشتراها على أنها تنبت؟ فقال ها هنا يرجع بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a conditional right of return (thunya) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2688)

[إذا مات البائع الذي تطوع له المشتري بالثنيا] وسئل عن رجل باع أرضا من رجل آخر واستثنى له أرضه أن متى أحضرت قيمة أرضك رددتها عليك، ثم إن البائع اشترى نصيب زوجة المشتري ثم اشترى أيضا نصيب أخي المشتري ثم اشترى من ابن المشتري قسمة الأرض ( ) [1] في الأرض وقال لولد البائع الأرض أصلها لأبي واستثنى له التطوع فهل يثبت له التطوع كما كان لأبيه؟ أم تثبت له الشفعة بالشراء

قبله؟ أو يبقى معه شريكا في الأرض؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: لا يثبت لولد البائع ما كان لأبيه من الثنيا باتفاق، ولا يدخل في ذلك من الخلاف ما في الثنيا هل تورث أم لا لعلل في بسطها طول، وإنما لولد البائع الشفعة لما تقدم شراؤه، وبالله التوفيق. (1) بياض في الأصل الذي نكتب عنه.

وأجاب عنها سيدي عبد الله العبدوسي بما نصه: الجواب المرسوم فوقه صحيح وبه أقول، والبيع المذكور على الشرط المذكور فاسد يحكم له بحكمه لا بحكم الرهن، والغلة فيه للمبتاع، فيفسخ البيع في الأرض المذكورة ما لم يفت ببناء أو غرس أو بيع صحيح إلى غير ذلك من مفوتاتها فتجب فيها القيمة يوم القبض، ثم في سؤالكم بياض بين قسمة الأرض وفي الأرض لا أدري ما هو لعل الحكم يترتب عليه، ثم لا بد من بيان حال الأرض وما بيع منها وما بقي هل هو الجل أو الأقل أو متساو إذ أحكام ذلك مختلفة بينوه بيانا شافيا يقع الجواب عليه إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق، وكتب عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they will not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2932)

[من باع زريعة الحناء وصرح بأنها لا تنبت] وسئل ابن لبابة(1) عمن باع زريعة حناء من رجل وشرط عليه أنها غير نابتة. فأجاب: لا يجوز لأنه خاطره إلا أن يكون نفع لغير ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house with a condition to sell the other half in another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار، وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: Who bears the slaughter fee when an animal is sold with its skin excepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2131)

باب في أجرة الذبح] وأجر الذبح؟ قال الصقلي: أراه بينهما على قدر قيمة اللحم وقيمة الجلد وحكاه ابن محرز غير معزو وزاد، وقيل: لا شيء عليه وهو الصواب؛ لأن المبتاع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال؛ لأنه مجبور عليه. المازري إن قلنا المستثنى مبقي فعلى البائع السلخ، ليتمكن المبتاع من أخذ المبيع كبائع عمود عليه بناء، وجفن سيف عليه حلية، وإن قلنا مشتري فيختلف على من تكون إزالة الجلد؟ كبائع صوف على ظهر غنم أو ثمر في شجر، وأشار بعضهم أن الأجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة، وقد اختلف المذهب في الأجر على عمل واحد في مال بين الشركاء على التفاوت، هل الأجر عليهم بالسوية أو بقدر الأموال؟ وفيها: إن استحيى مشتري البعير المستثنى جلده فعليه شراء جلده أو قيمته. ابن رشد: هذا استحسان، والقياس شركتهما بقيمة الجلد والبعير دونه وفي كون الخيار في أحدهما لبائعه أو مبتاعه، ثالثها بينهما شركة للحاكم لنقل ابن محرز وصوب الثاني. قلت: هو ظاهرها وقول ابن الحاجب: عليه القيمة لا المثل على الأصح لا أعرفه إلا قول: المازري الأصل في إتلاف العروض القيمة. ووقع القضاء فيها بالمثل فيما لا قدر له، ولو مات ما ستثنى

جلده، حيث يجوز، ففي ضمان المبتاع الجلد سماعا أصبغ وعيسى ابن القاسم. ابن دحون: معنى الأول إن فرط بتأخير الذبح، ومعنى الثاني إن لم يفرط في الذبح فلا اختلاف قال: وقيل علة الأول أن الجلد في السفر لا قيمة له، فكأنه اشترى الكل. ابن رشد: إلى اعتبار التفريط نحى ابن حبيب ورواه أبو قره، قال: من باع شاة واستثنى رأسها فماتت إن تركها بإذن البائع لم يضمنه وإلا ضمنه، وإن صحت فأبى ذبحها فعليه قيمة رأسها، وإن استحياها بإذنه فهو شريك فيها وكله استحسان، والقياس خلافه؛ لأنه إن كان على المبتاع في الجلد، حق توفية ضمنه مطلقا، وإلا فلا، وتعليل الأول بما ذكر متناقض ينتج العكس.

والصواب، حمل السماعين على الخلاف وهما على أن المستثنى مشتري أو مبقي. قلت: لا يتم إجراء الأول على الأول إلا بزيادة أن السلخ على المشتري كتوفية، وإلا فضمان الجزاء بالعقد قال: وليس معنى ضمان الجلد غرم قيمته أو مثله؛ بل غرم جزء من قيمة الشاة، سيما للخارج من تسمية قيمة الجلد منها مع ثمن الشاة، ولو استثناه حيث لا يجوز بالحضر، فهلكت الشاة بعد قبضها مبتاعها بأمر من الله تعالى ففي ضمانه قيمتها بجلدها أو دونه على تقدير جواز بيعها دونه. نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى وأصبغ وقول سحنون والتخريج على أن المستثنى مشترى وقول غيرهم على أنه مبقى. الصقلي عن بعض القرويين: لا يضمن المبتاع منه يسير لحم إن مات قبل ذبحها اتفاقا لأنه يجبر على الذبح، بخلاف مبتاع ما استثنى جلده، وفي تضمين الصناع منها: من وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدها فغفل عنها حتى ولدت فولدها لذي اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحبه، ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله، ولذي اللحم استحياؤها، ويغرم لذي الجلد مثله أو قيمته، ولو هلكت الشاة، لم يكن له في الولد شيء. وفي جواز بيع الصبرة جزافا واستثناء كيل

منها فأقل ومنعه معروف المذهب، ونقل المتيطي عن القاضي رواية عبد الملك مع قوله ابن رشد: ولا يجوز أكثر من الثلث اتفاقا. وسمع عيسى ابن القاسم لا بأس ببيع باقي صبرة بعد خمسة أوسق باعها ربها قبل كيله الخمسة منها إن كانت ثلثا فأقل. ابن رشد: اتفاقا. قلت: هذا خلاف نقل المتيطي وعلى المعروف فلو هلكت. وفي الموازية: لا شيء على المبتاع، ولو هلك ما زاد على قدر المستثنى، ففي كون الباقي للمستثنى أو بينهما قول الموازية وقول الصقلي ولو قيل بينهما كان صوابا. قلت: لازم الأول غرم المبتاع في هلاك كلها جزءا من قيمتها سيما للخارج من تسمية قيمة المستثنى منها، مع الثمن المسمى كبائع صبرة طعام بمائة دينار، وقنطار كتان فاستحق، والروايات جواز بيع ثمر الحائط واستثناء ثلث ثمرته كيلا من صنف إن كان المستثنى ثلثه، فإن كان أكثر منه، وهو ثلث ثمر الحائط، ففي منعه مطلقا، وجوازه إن

كان في الصنف فضل بين بعد المستثنى، ثالثها يكره لأصبغ مع سحنون وسماعه ابن القاسم وسماع القرينين وسماع ابن القاسم. الصقلي عن محمد: لمن باع كل ثمر حائطه جزافا أو صبرة طعام شراء ثلث ما باع فأقل كيلا قبل قبض ثمنه بقدر معلوم منه، وغير حائطه كحائطه إن كان ثمرها صنفا واحدا. أصبغ: اشترى ذلك بسرا أو رطبا أو تمرا. محمد: وبعد قبضه منه وتفرقهما، جائز مطلقا كأجنبي، إلا أن يكون من أهل العينة. وسمع أصبغ ابن القاسم: من باع حديدا أو طعاما جزافا بنقد ولم ينتقد، فله شراء ثلثه فأقل مقاصة، وإن انتقد وتفرقا فلا بأس به على حال إلا أن يكون بائعه عينيا فلا يعجبني. ابن رشد: قوله: له أن يشتري ثلثه فأقل إن كان لم ينتقد مقاصة، والمعروف من قولهم الآتي على أصولهم جوازه نقدا ومقاصة إن لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيع النقد لا يتهم فيه إلا عيني، فإن كانا من أهل العينة، لم يجز شراؤه إلا مقاصة. وقوله: يتهم فيه بعد النقد والتفرق أهل العينة: الصواب أن تفرقهم بعد التناقد يرفع تهمتهم،

وعلى قوله لا ترتفع تهمتهم إلا بعد التفرق والطول كقولها فيمن باع دراهم من رجل بدنانير، ثم أراد أن يشتري بها منه دنانير، وهو في هذه المسألة بعيد.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and fruit with exception of half the property or fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

وفي جواز بيع العبد وثمر الحائط واستثناء نصف مال العبد أو الثمرة، رواية سحنون عن أشهب، وسماعه ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to stipulate half of the crop when all of it belongs to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

ابن فتوح: لا يجوز اشتراط المبتاع نصف الزرع إن كان جميعه لبائعه، ويفسخ إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates his share for himself in the sale of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

ومع شرط البائع حظه منه لنفسه ومنعه فيهما، ثالثها: إن اشترطه، لابن زرقون عن تأويل أبي الوليد على مذهب ابن القاسم وعن المغيرة وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on buying hallum in a container with a condition to return half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

قلت: ومسألة تكرار السؤال عنها قديما وحديثا أجازها بعض أهل الفتوى ومنعها بعضهم وهي مسألة شراء الحالوم في إناء يحمله فيه بنصف درهم على أن يرد عليه نصفه، منعه بعضهم لتأخر منفعة الحمل في الآنية، وخففه بعضهم ليسارته وتبعيته وهي أخف من مسألة الدابة؛ لأن منفعة الدابة هي كل المبيع ومنفعة الإناء تبع للمبيع المنقود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a right of rescission (thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2323)

[باب في بيع الثنيا] محمد: عم ابن رشد لفظ بيع الثنيا في بياعات الشروط النافية وخصصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال، من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of rescission (thunya) and its effect on the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2324)

الباجي: هذا قول سحنون الثمن سلف جر منفعة الغلة. وقال ابن القاسم: لأنه تارة بيعا وتارة سلفا. ابن زرقون: روايتها أنه بيع فاسد في فسخه وفوته وغلته، وعلى قول سحنون، وابن الماجشون وغيرهما: إنه سلف جر نفعا، ترد الغلة للبائع وتقدم جعلها ابن رشد من جملة بياعات الشروط، وقال اللخمي في الموازية: من اشترى على ثنيا فأسقط

البائع الشرط مضى البيع. محمد: إن رضي المشتري، الشيخ: وقد يفسخ البيع الأول، وقول محمد أحسن؛ لأن انتقالهما عن الصفقة الأولى فسخ. المازري: ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الإسقاط فإن لم يرض المشتري، وروى محمد إن فساده راجع للثمن فلم يصح العقد بإسقاطه كبيع بثمن لموت زيد ثم عجل. قلت: ويلزم على قول الشيخ الإشهاد على الفسخ حسبما مر في الصرف لو أجلا الثنيا، ففي كون الغلة في الأجل للبائع، وبعده، كبيع فاسد أو كما لو لم يؤجلاه، قول ابن شبلون مع القابسي محتجا بقول رهونها إن لم آتك بالحق إلى الأجل، فالرهن لك إنه قبل الأجل كالرهن، وبعده كبيع فاسد، ونقله عن ابن حبيب وابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن محتجين بأن الرواية كذلك، وفرق بعضهم بين هذه والرهن، بأن البيع فيها مقيد بمضي الأجل. وفي مسألة الثنيا مقر، وقبله الصقلي هما سواء؛ لأن قوله: متى جئت بالثمن كقوله إن لم آتك بالحق فهي لك. قلت: الأول أصوب كتفرقة وصاياها بين قوله: ثلثي لأبي، فإن رده الورثة فهو للفقراء، وبين قوله: وهو حر إلا أن يجيزه الورثة لابني. المتيطي: الثاني المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of two slaves with mutual prices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

وفيها: من باع عبده من رجل بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بمثلها جاز؛ لأن الثمنين مقاصة فإن أضمرا إخراج المال إضمارا كالشرط لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the specific item in a conditional sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)

وقال عبد الحق: يرجع في قيمة السلعة أو في عينها إن كانت قائمة على الخلاف فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الثاني في شهر، فباع في بعض الشهر المسألتان سواء، والأجود أن لا يرجع في عينها لزيادة ضرر الشركة؛ لأنها تعيين بين ثلاثة بعد أن كانت بين رجلين.

Mas'alah: What must be specified in a conditional trading arrangement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)

قال هو والصقلي: ولابد أن يسمي له في أي نوع يتجر له الصقلي، ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

وفي الموطأ: ما نصه من ابتاع سلعة فقال له رجل: أشركني بنصفها وأنا أبيعها لك جميعا أنه لا يجوز، وقبل عياض قول ابن لبابة في قول مالك في الموطأ: بيع نصف سلعة على أن يبيع له النصف الآخر حلال أحسبه؛ يريد: ضرب أجلا أم لا في بلد أو غيره، وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما ابتاع إليه، وسمع القرينان في كتاب الشركة من أشرك في لؤلؤ اشتراه قوما على أن لا يقاسمهم إياه؛ بل على أن يبيعه لهم فعليه أن يبيعه لهم، ولو بار اللؤلؤ وذهب الوقت الذي كان يراد بيعه إليه لم أر ذلك عليه، ودفع لهم الذي لهم بمقاسمته إياهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

قلت: مقتضى كلام ابن رشد: عدم وجود القول الأول، وقال ابن الحاجب: لو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها، أو بأن يبيع له نصفها، فثلثها: إن عين أجلا جاز، ورابعها: عكسه فلم يعز ابن هارون القول الرابع واستبعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for slaughter with a condition of keeping part of it alive?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(مسألة) : وإن كان من الحيوان المستباح ذبحه كالأنعام فإنه إن وقع البيع على هذا بشرط التبقية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition (thunya) in a sale after the contract is complete?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

1 - (مسألة) : وأما إن تطوع المبتاع بعد كمال العقد وملكه للمبيع فقال أصبغ إذا سلما من مداهنة أو مواعدة فذلك جائز ضربا لذلك أجلا أو لم يضرباه إلا في الإماء لما يحذر فيه من إعارة الفرج، فإن أطلق ذلك أو ضرب له أجلا بعيدا لم يصح ولم يلزم هذا الشرط إلا أن يدرك ذلك المشروط بحرارة الأمر لعله يريد عند قوله ذلك وقبل أن يغيب عليها ويمكنه وطؤها، فإن ضربا لذلك أجلا أقرب من مدة خروجها من الاستبراء

فذلك لازم؛ لأنه قد سلم مما خفناه ويجب أن يلحق بذلك من لا يجوز للمبتاع وطؤه من ذوات محارمه من الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a time limit for a voluntary condition (thunya) in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1245)

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا يخلو فيما تطوع فيه بالثنيا من أن يضرب له أجلا أو لا يضرب له أجلا، فإن ضرب له أجلا فليس له أن يحدث فيه شيئا يقطع به ذلك إلى منتهى الأجل، وإن لم يضرب لذلك أجلا فلمن جعل له ذلك القيام بالثنيا متى كانت في ملك الذي جعلها له، وإن خرجت عن ملكه سقط ذلك، ووجه ذلك أن الثنيا إنما هي على وجه المعروف والإطلاق في ذلك لا يتعذر ولا يجوز أن يمنع المالك من التصرف التام فإذا ألقاه عنده كان له ثنيا، وإن خرج عن ملكه لم يكن له إبطال تصرفه فيه بالبيع أو الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's condition to choose the excepted trees in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)

1 - (مسألة) : وإن كان البائع شرط اختيار ما استثنى منها فإن كان استثنى الكثير لم يجز ذلك وإن كان استثنى اليسير جاز ذلك عند مالك ومنع منه ابن القاسم وجه قول مالك ما احتج به من أن المستثنى ليس يمتنع فلا يفسد بغرر ولا شيء مما تفسد به البيوع ومعنى ذلك عندي أن ما يجوز في اختياره من أن يأخذ شجرة ثم يتركها ويختار

غيرها إنما يفسدها ما انتقل إلى المختار على غير وجه البيع أو كان باقيا على الملك فإن ذلك لا يؤثر فيه ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز للبائع استثناء ما يختارها من الحائط لجواز أن يختار ثمرة ثم يتركها ويأخذ غيرها فيدخله التفاضل في المطعوم ومثل هذا يجوز على البائع في اختياره فيجب أن لا يجوز كما لا يجوز اختيار المبتاع. 1 - (مسألة) : وإن كان المبيع مما يجوز فيه التفاضل واشترط البائع اختيار عدد كثير منه لم يجز وإن اشترط اختيار يسير منه جاز وجه ذلك أنه إذا اشترط الكثير ذهب بمعظم الجملة فدخل كثير الغرر فيما بقي منها أو الجهل بصفتها وتفاوت التغرير فيها فعاد ذلك بفساد العقد وإن اشترط اليسير منها بقي معظم الجملة فقل الغرر فيها وتفاوت أمرها ويجوز من المبتاع الانتفاع على اختيار الكثير والقليل والفرق بينهما أن ما بقي للبائع بعد اختيار المبتاع ليس بمبيع فلا يؤثر فيه الجهل بصفة ولا كثير الغرر وما بقي للمبتاع بعد اختيار البائع هو المبيع ففسد البيع بكثرة الغرر وجهله بالصفة.

ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» مالك عن ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تفعل ذلك بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling half a commodity with an agreement to sell the other half?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1417)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن لجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطا منها؛ لأنه لا يجوز إلا أن يضرب لمدة البيع أجلا فيقول على أن أبيع لك النصف الثاني شهرا أو شهرين أو ما اتفقا عليه من الأجل فإن لم يضرب لذلك أجلا لم يجز هذا المشهور عن مالك، وهي مسألة أصل الكتاب، وفي المدونة، وذكر بعض الرواة عن مالك فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الثاني أنه لا يجوز، وإن ضرب لذلك أجلا فهو أحرم له. فوجه قولنا أنه لا يجوز مع عدم الأجل، ويجوز مع وجوده أن عدم الأجل يبطل عقد الإجارة، وإن كان معنى ذلك الإجارة، وإن كان معناه الجعل فلا يصح أن يقارن البيع لما قدمناه، وإذا ضرب الأجل صحت الإجارة، وصح مقارنتها للبيع، ووجه المنع من ذلك قال بعض شيوخنا القرويين أن معنى ذلك أنه اشترى معينا لا يقبضه إلا إلى الأجل قال القاضي أبو الوليد، ومعنى ذلك عندي أنه ليس له أن يفوت النصف الذي صار إليه بالشركة قبل البيع أو انقضاء الأجل؛ لأنه لا يستحق جميع العين إلا بانقضاء الأجل؛ لأن بعضه إجارة بيعه في جميع المدة.

Mas'alah: What types of commodities are permissible in a conditional sale with an agreement to sell the remainder?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1417)

(مسألة) : ومما يجب أن يشترط في هذا العقد أن تكون السلعة مما تعرف بعينها

كالحيوان والثياب والعروض مما ليس بمكيل ولا موزون فإن كان مكيلا أو موزونا كالطعام والحناء ففي المدونة أنه لا يجوز ذلك. وقال سحنون يقبض الطعام، ويغاب عليه، وقد يبيع في نصف الأجل فيرد طعاما قد غاب عليه فيدخله السلف والإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional sales (buyu' al-thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=679)

تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى؛ فهذا النوع من البيوع اختلف فيه إذا وقع شيء منها على قولين، (أحدهما) أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه، وإن ترك الشرط صح البيع، وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقيل: إنه يرجع البائع على المشتري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال، ولا ينظر في ذلك إلى القيمة، كانت أقل من الثمن أو أكثر؛ ووجه العمل في ذلك على هذا القول أن تقوم السلعة بشرط وبغير شرط، فما كان بين القيمتين من الأجزاء رجع البائع على المبتاع بذلك الجزء من الثمن؛ فهذا حكم هذا الباب على هذا القول. وهو المشهور في المذهب - إلا في مسألة واحدة، وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال، ولا يمضي - إن رضي مشترط الخيار بترك الشرط، لأن رضاه بذلك ليس تركا منه للشرط، وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط. والقول الثاني أن حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسد من البيوع للإخلال بشرط من شروط صحتها، فيفسخ على كل حال، كانت قائمة أو فائتة، شاء المتبايعان أو أبيا، ولا خيار في ذلك لواحد منهما؛ فإن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها على

البائع بالغة ما بلغت ورد الثمن على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales that may be invalid or considered a lease?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=683)

فصل ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه: هل هو بيع أو غير بيع، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشتري، فاختلف هل هو بيع فاسد، أو إجارة فاسدة؛ ومنه أن يبيع الرجل السلعة على أنه متى جاءه بالثمن فهو أحق بها، فاختلف فيه هل هو بيع فاسد أو سلف جر منفعة، والقولان في كتاب بيوع الآجال من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=800)

البيع على وجوه كثيرة منها إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا رددت عليك وإن لم تأتني إلى وقت كذا فلا بيع بيني وبينك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition (bay' al-thunaya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع التاسع)) بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح وقال قوم البيع صحيح

والشرط باطل وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of two items with different prices and terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2751)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل: بعني بغلك بكذا، على أبيعك فرسي بكذا، فإن كان الثمنان حالين، أو إلى أجل واحد، فلا بأس به، اتفق عدد الثمن أو اختلف، فإن اتفق، فهو مقاصة، ويصير: بيع فرس ببغل، وإن اختلف الثمنان في العدد، فهو فرس ببغل مع أحدهما زيادة، وإن كان أحد الثمنين نقدا، والآخر إلى أجل، إن اختلفت آجالها لم يجز، وصار بيعا سلفا، من مخرج الذهب أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deferred repurchase option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2786)

أو قال إلى أجل كذا فهي له أو شرط له ذلك بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a repurchase clause and subsequent improvements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2786)

من العتبية: أشهب عن مالك فيمن باع حائطه من رجل، على أنه متى ما رد الثمن كان أحق به. ثم رد الثمن بعد سنة، وقد اغتله المبتاع، وبنى فيه وحفر وزرع فيه قصبا فاغتله. قال: البيع فاسد، وما اغتل، فهو له بالضمان، ويرد الحائط، وله على البائع ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر. قال عنه ابن القاسم من رواية أصبغ: فما بيع على هذا من أرض وشبهها، والغرس يفيتها، والهدم وبيعها يفيتها، ويوجب على المشتري الأول قيمتها يوم قبضها، وبيع الثاني تام. قال ابن القاسم: ولا يفيتها طول زمن وحوالة الأسواق، قال: إلا مثل عشرين سنة فما فوق ذلك، فلا بد أن تتغير في بعض الوجوه، والتغير ما رآه فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to return the price within a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2786)

وقال ابن القاسم من كتاب محمد: ومن باع داره وانتقد الثمن، وشرط إن لم يرد الثمن إلى أجل كذا، فقد وجب له البيع، ثم جاءه البائع بعد ذلك، فثبت له البيع وأشهد له، قال: صار البيع جائزا، وقد كان حراما. قال محمد: يريد إذا رضي المشتري، يريد وقد فسخا الأول، أو لعله رآه من بيوع الشرط الذي إن ترك الشرط مشترطه مضى البيع.

[160 /6]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller has the right to repurchase at the original price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

من العتبية: أشهب عن مالك في من أقال بائعه من حائط اشتراه منه على أنه متى ما بعته، فهو لي بما تبيعه به، فرضي، ثم باعه بعد مدة، فقام المقيل بشرطه. قال: ذلك له، ولا يرد البيع، ولكن له أخذه بالثمن الذي باعه به هذا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller has the right to repurchase at the original price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

ومن المختصر الكبير: ومن باع داره على أنه متى ما باعها المبتاع، فهو أحق بها بالثمن، فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller has the right to repurchase at the original price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

ومن العتبية: روى محمد بن خالد، عن ابن القاسم في من باع أرضه أو جاريته، ثم استقال مبتاعه، فقال: أخاف أنك إنما أرغبت في الثمن، فقال: لا، فقال: أنا أقيلك على أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الأول، فباعها بأكثر منه، فإن تبين أنه إنما طلب الإقالة رغبة في الزيادة، فهي للمقيل بالثمن الأول، وإن كان لغير ذلك، ولكن لأمر حدث له من البيع، فباعها بأكثر، فلا شيء للمقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale giving the seller a right of repurchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

وقال ابن كنانة: إذا قال أخاف أن تصرفها إلى غيري، فأنا أقيلك على أنك إن بعتها فأنا أحق بها من غيري، فإن باعها بالقرب، وكان الأمر على ما خاف المقيل من صرفها إلى غيره، فهو أولى بها، وإن كان بين ذلك تفاوت وطول، فلا شيء له. [6/ 162]

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a donkey he may choose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

وما يجوز من استثناء البائع لحمار يختاره

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a right of rescission (bay' al-thunyah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4389)

فصل [في بيع الثنيا] اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن، وإذا كان بيعا فأسقط البائع شرطه هل يصح البيع؟ فقال ابن القاسم فيمن با ع جارية على أنه متى جاء بالثمن أخذها: لم يجز، وقال: كأنه بيع وسلف [2]. يريد: أنه تارة بيع إن لم يرد البيع، وتارة سلف إن رده فرآه [3] بيعا، فيكون على قوله ضامنا قياسا [4] على المشتري إن هلك. (1) انظر: المدونة: 3/ 553 ونص المدونة: (قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر

مشاعة في جميع الصفقة) . (2) انظر: المدونة: 3/ 173. (3) قوله: (فرآه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (قياسا) ساقط من (ف) .

وقال مالك في العتبية فيمن اشترى أرضا على بيع ثنيا فبنى أو غرس: فهو فوت، وقال [1] أيضا فيمن اشترى حائطا على مثل ذلك فاغتل، وبنى وحفر، قال: الغلة للمشتري بالضمان ويرد الحائط وللمشتري على البائع ما أنفق في بنيان جدار أو حفر [2]. فجعله بيعا وأنه ضامن [3] والغلة له، ولم يجعل الحفر والبناء فوتا؛ لأن ذلك إنما يكون فوتا فيما دخل المتبايعان فيه على البت وعلى ألا يرد، وإن كان فاسدا فكان رده بعد حدوث مثل ذلك مضرة على المشتري تارة وعلى البائع تارة، وهذا إن [4] دخلا على الرد بعد أن كان حدوث مثل ذلك فلم يكن فوتا، فإن باعه المشتري على ثنيا من آخر كان فوتا على القولين جميعا؛ لأنه لم يحجر عليه البيع، وإنما قال: إن جئت بالثمن، يريد وهو قائم في يديك، ولو قال: أبيعك على ألا تبيعه حتى آتي [5] بالثمن لكان له نقض البيع على أحد قولي مالك فيمن باع سلعة على إن باعها المشتري كان أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden or its fruits while excluding part of it or stipulating a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4772)

باب فيمن يبيع حائطه، أو ثمار حائطه ويستثني بعض ذلك أو يشترط ذلك [1]، أو يشترط ذلك المشتري على البائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1301)

2580 - ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك، لأنه سلف جر منفعة، وقرضك ثوبا في مثله، كسلمك ثوبا في مثله، فإن كان النفع للآخذ ولم تغتز أنت نفعا فذلك جائز، وإن أردت به نفع نفسك وعلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a slave with a promise of purchase from the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2123)

وفي رسم المكاتب من سماع عيسى: من قال اشتر مني عبد فلان بستين دينارا فإني أعطيته فيه عطاء أرجو أن يمضيه لي فقال له صاحبه: قد اشتريته منك بالستين ثم رجع البائع إلى سيد العبد فاشتراه منه بخمسين فقال: أكره هذا وإن وقع أمضيته ابن رشد: أجاز هذا إذا وقع لأن معناه أخذته منك بستين إن أمضاه لك صاحبه ولو اشتراه منه ناجزا على أن يتحصله من بائعه بما قدر لكان بيعا فاسدا. انظر تمام الكلام في السماع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a choice of palm trees in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2267)

(إلا البائع يستثني خمسا من جنانه) من المدونة: ليس المبتاع كالبائع يستثني خيار أربع

نخلات أو خمس. هذا قد أجازه مالك بعد أن وقف فيه قدر أربعين ليلة وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعة كباش أو خمسة. وقال ابن القاسم: ولا يعجبني ذلك ولا رأيت من أعجبه ذلك ولا أحب لأحد أن يدخل فيه، فإن وقع أجزته لقول مالك فيه، ولا بأس به في الكباش لجواز التفاضل فيها بخلاف الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item with a condition to sell the other half later in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3064)

(وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا) من المدونة قال مالك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. قال سحنون: لأنه قبض

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment on condition that the buyer sells the other half?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=111)

قال عياض: وقوله في مسألة: "أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلا" [4]. ثم قال: "ولو قال: أبيعك نصف" (1) المدونة: 5/ 19. (2) هنا انتهى النص في دار صادر: 5/ 19. (3) هذه الكلمة ثابتة في دار الفكر: 4/ 11. (4) المدونة: 4/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving two slaves and mutual payment of dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1382)

وقوله: في [مسألة] [5] المشتري عبدا [6] من رجل بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بعشرة إذا لم يتقاصا وأخرجا الدنانير، فلا يحل له إذا كان بذلك وجب [7] البيع بينهما [8]. هذا مثل قوله: إذا شرطا [9] أن يخرج [10] الدنانير كل واحد منهما لم يحل [11].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where failure to pay by a deadline voids the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1425)

رقم الطرز [9] والأعلام. ومسألة "إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك" [10]. (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: لها. (2) في المدونة (4/ 164) : ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان له أجل، أو حالا إذا لم تكونوا سميتم أجلا. (3) كذا في المدونة: 4/ 165، وفي خ وع. وفي ق: إلى أجل يأتينا شيء. وفي ح: إلى أن يأتينا بشيء. (4) سقط من خ وع وح. (5) سقط من ق. (6) أخرج البخاري في كتاب السلم قال: حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال، حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى اللهم عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد. (7) المدونة: 4/ 165. (8) في ق: رشوم رشم. وهو غير واضح. (9) كذا في

ع، وفي خ: الطرر، وفي ح: الضرر. (10) المدونة: 4/ 166.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sale of sheep and dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1731)

وقوله في مسألة "الغنم إن اشترط الخلف" [5] ضرب على ذكر الاشتراط، في كتاب ابن وضاح، عند [6] ابن عتاب، حيث وقع في الباب، وقال: لم يقرأه سحنون، وقال [7]: لا بأس [8] به في الغنم، والدنانير، وإن لم يشترط خلفها، والحكم يوجبه [9] (وإن لم يشترط) [10]، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ [11]. وقوله في مسألة [12] "أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلا" [13]. ثم قال: "ولو قال أبيعك نصف هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع (كذا) [14]، أو [قال: أبيعك] [15] نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط [16]، على أن تخرج به" (1) كذا في ع وح، وفي ق: مما يبيع به أو يشتري. (2) كذا في ع، وفي ح: ولا نظرها، وهو غير واضح المعنى. (3) في ع وح: في أول. (4) المدونة: 4/ 353. (5) المدونة: 4/ 403. (6) كذا في ع، وفي ح: وعند. (7) كذا في ح، وفي ع: ثم قال. (8) كذا في ح، وفي ع: ولا بأس. (9) كذا في ع، وفي ح: بوجوبه. (10) سقط من ع وح. (11) انظر النوادر (7/ 38) ، فقد أشار ابن أبي زيد إلى هذا من كتاب محمد ومن الواضحة، ولم يذكر ابن الماجشون ولا أصبغ. (12) كذا في ح، وفي ع: موضع بدل مسألة. (13) المدونة: 4/ 404. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق. (16) مدينة معروفة بمصر. (انظر معجم البلدان: 4/ 261 وما بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a sale according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

ابن عبد السلام: وهو بعيد جدا، ويقرب منه ما في مختصر ما ليس في المختصر: إن ضربا أجلا فمكروه، وإن لم يضرباه فلا بأس به.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit with the condition of retaining part of it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1691)

- ولا يسوغ باشتراط بعضه وإن جرى فلا غنى عن نقضه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where one party sells a house on condition the other sells a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

أما الوجه الأول، وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فنص الشافعي على أنه لا يجوز، لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن، أو المثمون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception or a conditional sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=630)

وأما نهيه عن بيع الثنيا، وعن بيع وشرط فهو وإن كان سببه الغرر فالأشبه أن نذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط.

Mas'alah: What is the fourth chapter on conditional sales and exceptions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

الباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا] [بيوع الشروط] الباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا وهذه البيوع الفساد يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر، ولكن لما تضمنها النص أن تجعل قسما من أقسام البيوع الفاسدة على حدة.

Mas'alah: What are the three hadiths that form the basis for rulings on conditional sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث جابر قال: «ابتاع مني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة» وهذا الحديث في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of repurchase in a sale and its validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1282)

البحر أو إن بعتها فأنا أحق) وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط فى صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن (وجاز) أى شرط إن بعتها فأنا أحق (فى الإقالة) ـــــــ (قوله: وأولى بيع إلخ) أى: أولى بالفساد من قوله: وإن بعتها إلخ فيفسخ إلا أن يفوت بيد المشترى فيمضى بالقيمة ويأتى بيان المفوتات والراجح كما فى (ح) أن الغلة للمشترى وقال الزرقانى: الغلة للبائع وهذا على أنه بيع فاسد لا سلف أو رهن وإلا فالغلة للبائع قطعا كما فى (ح) وأفتى به المصنف غير مرة (قوله: حيث اشترط) أفاد أن الواقع بعد العقد جائز سواء قيد بمدة أوأطلق ولا يجوز للمشترى حينئذ البيع لغيره قبل المدة فى المقيد بمدة وإن وقع رد ولو بعده بيوم إن أراد البائع وكذا يمنع فى المطلقة من التصرف ببيع أو عتق أو نحوه قبل تخيير البائع ويمنعه الحاكم فإن تصرف بعده رد إن قام البائع بالقرب وإن مات المتطوع قبل أخذ المتطوع له فالمعتمد البطلان لأنها هبة تبطل بموت الواهب قبل الحوز والقول لمدعى الطول بيمين لأنه مدعى الصحة إلا أن يجرى العرف بخلافه ويغلب الفساد فالقول لمدعى الشرط بيمين كما فى شروح العاصمية عن المشاور ولو كتب بخلافه كما لابن رشد وخلافا لابن الحاج. ـــــــ (قوله: المعاد) بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فإن كانت الثنيا تطوعا جازت فإن تنازعا فى أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشترى تصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه (بن) تبعا لـ (ح) خلافا (لعب) وإذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق أو بيع

نفذ وإنما للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن وكل هذا إذا لم يضربا أجلا كما نبه عليه (بن) واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل يفوز به المشترى كالبيع الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما فى (عب) بل الواقع الآن أنهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشترى بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية (عب) .

Mas'alah: What is the meaning of stipulating an exception in a sale contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: أما إن اشترطه) يشير إلى أن مرادهم بالاستثناء الشرط لأنه أخرجه من ملك البائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the fruit or part of a slave in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1378)

(كلنفسه إن علم واشترط كله وإلا منع كمال أحد العبدين وبعض الثمرة) المؤبر قبل بدو الصلاح (وبعض حلية السيف) تباع بنقد لأن التبعيض يدل على قصدها بالعقد فيمنع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of half a vineyard with deferred payment and investment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=265)

ابتاع فرج من رجل اسمه سليمان نصف كرم، وعقد البيع بينهما أبو محمد بن دحون فلما بلغ موضع ذلك الثمن، قال بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه بخمسة عشر مثقالا عيونا ذهبا: صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج ذمته وماله منجمة عليه في ثلاثة أعوام. أولها تاريخ هذا الكتاب، ويضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود، واعتماد جميعه في الثلاث الأعوام المذكورة، وذلك في استقبال أول عام منها مثقالان في قطع الشعراء منه، ثم في أبان الزبر والحفر من هذا العام الأول يحفره ويزبره بثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة، ثم في استقبال العام الثاني تحصين جميعه بحائط يحدقه به، ينفق فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل، وينفق فيه في هذا العام الثاني لزبره وحفره، مع ما يستزف من غلته في زبر جميعه وحفره في العام الثالث تتمة للعدة المذكورة. ويكون المبتاع وفرج المذكور متولي النظر في ذلك كله، والتعاهد به في المدة المذكورة، وكله على ذلك يليان توكيلا أقامه فيه مقام نفسه، وقبل فرج ذلك من توكيله والتزمه، وخلص للمبتاع فرج بهذا الابتياع ملك النصف المبيع من الكرم المحدود، وصار جميعهما مشتركا بينهما بالسوية لا فضل لواحد منهما في شيء منه على صاحبه، بيعا صحيحا تاما عرفا قدره، وبلغ المؤمنة في العمل المذكور، وتواصفاه صفة عرفاها ووقفا عليها وأكمل العقد. فقال البائع سليمان عند الوزير صاحب السوق أبي علي حسن بن ذكوان فشاور في ذلك، فاختلف فيه.

Mas'alah: Why is a conditional sale of half a vineyard invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=266)

جاوب ابن جرح: تصفحت ما خاطبتنا به، والعقد الذي انعقد بين فرج وسليمان في

ابتياع نصف الكرم على الشروط التي تضمنها كتاب الابتياع فاسد من وجوه وعلل كثيرة منها أن فرجا ابتاع نصف الكرم خمسة عشر مثقالا على أن يعتمر جميع الكرم بها وبمثلها من ماله في ثلاثة أعوام، أولها تاريخ الابتياع، فصار لا يمتلك النصف الذي ابتاع إلا بعد مرور الأعوام التي اشترط اعتمار الكرم فيها، ومثل هذا البيع لا يجوز عند مالك، روى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب، ومالهما من مخالف عن أصحابهما. قال مالك فيمن ابتاع من رجل نصف سلعة على أن يبيع المبتاع النصف الثاني لصاحبه في غير البلد الذي باع منه النصف، لا يعجبني هذا البيع. وقال ابن القاسم: لا يجوز هذا البيع، وكذلك لو قال: أبيعك نصف هذه الأشياء على أن تبيع لي النصف الآخر في موضع كذا لبلد آخر. وقال أشهب: أنه إن ضرب أجلا لبيعه في البلد الذي ابتاع فيه، فلا يجوز وهو أحرم له. ومن علل هذا البيع، أنه لم يشترط خلف الخمسة عشر مثقالا نصف ثمن الكرم، ولم يشترط في العقدة خلفها إن تلفت، والذي أقوله أن يقضي بفسخ هذا البيع بينهما، ويكون على فرج قيمة نصف الكرم على هيئة يوم قبضه؛ لأن البيع الفاسد إذا فات لزمت المبتاع قيمة ما ابتاع يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase (thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=277)

اشترى وطاع بالثنيا أو باع وتبرأ من وظيف الملك المبيع:

Mas'alah: What is the ruling on a notary witnessing a sale with a thunya condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=277)

قيل له: فهل ترى الموثق يطلع على معرفتهما بالوظيف قبل انعقاد البيع، أن يعقد لهما عقد التبايع والتبري؟ فقال: لا ومسألة الثنيا في البيع في كتاب الآجال من المدونة، وفي سماع أشهب وابن نافع في العتبية، وفي سماع ابن خالد، وسماع سحنون، وآخر نوازل أصبغ، وفي أول رسم من سماعه.

Mas'alah: What did Malik say about a sale with a condition of repurchase (bay' al-thunya) and the buyer's expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=286)

وقال في سماع أشهب من جامع البيوع وسأل مالك عمن باع أصل حائطه من رجل على أنه إن جاء بالثمن كان أحق بحائطه وكان إليه ردا فأقام في يد المشتري ست سنين يستغله فجاءه بالثمن فرده عليه وأخذ حائطه وطلب المشتري الحائط ما أنفق في الحائط قال مالك أصل هذا البيع لم يكن جائزا ولا حسنا وأرى للمشتري ما أكل من الثمرة بالضمان وأرى له على رب الحائط ما أنفق في بنيان جدار، أو حفر بئر.

Mas'alah: What is the scope of bay' al-thunya according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=286)

(تنبيه) الأكثر على أن بيع الثنيا هو ما تقدم وقال ابن رشد في المقدمات إن بيوع

الشرط كلها تسمى بيوع الثنيا. وقال ابن عرفة: عمم ابن رشد بيوع الثنيا في بياعات الشروط وخصصه الأكثر

بمعين قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and effects of a voluntary conditional repurchase clause in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=288)

(مسألة) قال في معين الحكام يجوز للمشتري أن يتطوع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا فالمبيع له ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه، أو بعده على القرب منه ولا يكون للمشتري تفويته في خلال الأجل، فإن فعل ببيع، أو هبة، أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضربا لذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان، أو بعده ما لم يفوته المبتاع، فإن فوته فلا سبيل إليه، فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا، فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اهـ. وهو مختصر من كلام المتيطية. ونحوه لابن سلمون وزاد بعد قوله في المؤقتة إن جاءه بالثمن في الأجل، أو ما قرب منه، والقرب في ذلك اليوم ونحوه، وأصل المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع، ونقلها ابن عرفة باختصار فقال الطوع بها - أي بالثنيا بعد تمام العقد وقبض عوضه دون توطئة ولا مواعدة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase (shart al-istirja') in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

ومسألة سحنون هذه هي التي تقدمت في كلام الشيخ خليل في المسألة السابقة في شروط النكاح لكنه ذكرها على وجه أخص، وهو أن البائع قال للمشتري متى بعتها فهي لك بالثمن الأول والذي في كلام سحنون أنه سأله الإقالة يقال إني أخاف أنك تريد بيعها لربح فقال البائع إنما أردتها لنفسي فأقاله على ذلك، ولم يذكر فيه أنه قال له متى بعتها فهي لك بالثمن الأول وذكر المسألة في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم من جامع البيوع على نحو ما ذكر صاحب التوضيح وقال بعدها قال محمد بن خالد وكان ابن نافع يقول: لا تجوز الإقالة في هذا، وهو بمنزلة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with right of return after death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

(ما قولكم) في رجل أسقط حقه في حصة من بلد لآخر في نظير دراهم، وكتب بينهما حجة شرعية وتقسيط ديواني باسم المسقط له، وشرط المسقط أنه متى رد للمسقط له الدراهم أخذ حصته ثم مات المسقط قبل رد الدراهم للمسقط له فأراد ورثة المسقط أن يردوا الدراهم للمسقط له، ويأخذوا الحصة منه فامتنع فهل يجبر على قبول الدراهم، ورد الحصة أو لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a repurchase agreement (bay' al-ma'ad) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

قوله: [بل يفوز بها المشتري] : أي إلى الحكم برد المبيع وقوله لأنه في ضمانه، علة للفوز بالغلة أي لأن الخراج بالضمان وعلمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفي الضمان عنه ولو في بيع الثنيا الممنوعة بل عليه الضمان وله الغلة متى قبضه على الراجح وهو المعروف في مصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن عاد له المبيع، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدا، ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد العقد بأن قال له متى رددت إلي الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا. ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of return (bay' al-thunya)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2160)

تنبيه جعل ابن رشد من بياعات الشروط المنافية بيع الثنيا، وهو أن يبيع السلعة على أنها لبائع متى رد السلعة فالسلف له؛ لأنه سلف جر نفعا. وقال صاحب المغني (1) وغيره: هذا إذا وقع الشرط في عقد البيع أو كان متفقا عليه قبل البيع، وأما لو وقع بعد البيع لأجل معلوم لجاز، إلا أن يكون الشرط متلبسا بتخير (2) العتق، فهو مستثنى من مقدر،

كما قررناه، وبه يندفع دعوى أن نصب (تنجيز) مجردا من (3) باء الجر، وأصل ذلك خبر بريرة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a distant person?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5490)]

وفسد بشرط مشاورة بعيد؛ يعني أن بيع الخيار يفسد بشرط مشاورة شخص بعيد، والمراد بالبعيد من لا يعلم ما عنده إلا بعد أمد الخيار، وفي الحطاب: وكذا بشرط خياره ورضاه. قال اللخمي: وإذا كان من شرط خياره أو رضاه أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع، وفهم من المص أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد وهو كذلك ولا إشكال في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling if the party stipulating the condition of repurchase drops it?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2617)]

واختلف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه، هل يجوز البيع أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)]

والثاني: الجواز جملة بلا تفصيل -ضرب أجلا أم لا، باع في البلد أو في غير البلد- وهو تأويل ابن لبابة على قول مالك في الموطأ حيث قال: إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر إن ذلك جائز، قال ابن لبابة: أحسبه يريد ضرب أجلا في بلدة أو في غير بلدة، وله من الأجر إن لم يضرب أجلا قدر ما يباع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment or animal with a condition to sell the other half?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

سحنون لأنه قبض أجرته وهي طعام لا يعرف بعينه، وقد يبيع في نصف الأجل فيرد نصف الأجرة فتصير إجارة وسلفا. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What are the conditions for selling half of a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3545)

غيرهما على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز. سحنون لأنه قبض إجارته وهي طعام لا يعرف بعينه، وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفا، أراد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه، وأجازه في كتاب محمد. قال ابن المواز إن لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز شرط بيعه في

البلد أو في غيره، وقد ذكر عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه. تت ظاهر قول ابن الحاجب لو باع له نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها فثالثها إن عين أجلا جاز، ورابعها عكسه، أنه لا فرق بين بيعها بالبلد أو بغيره، كما قال ابن لبابة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling half with a condition to sell the other half?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3545)]

والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد كما فعل المصنف، غير أن مسألة المدونة هي الأولى من صورتي ابن الحاجب، ثم قال وتلخص من كلامه أن للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لأجل، وكون المبيع غير مثلي وعلمت أن ابن الحاجب ذكر صورتين، وأن المصنف اقتصر على ثانيتهما، وفرق بينهما في توضيحه بأن التي اقتصر عليها هنا النصف فيها مجموع الثمن، أي لبيع النصف الآخر، بخلاف الأخرى، فإن بيع النصف بعض الثمن كقولك أبيعك النصف بدينار على أن تبيع النصف الآخر اهـ. ورأى ابن الحاجب أن هذا الفرق لا يفترق الحكم معه فسوى بينهما، وربما أشعر بهذا استثناء المصنف من المسألة التي اقتصر عليها لأن الاستثناء في المدونة إنما هو من الأخرى، ودعوى البساطي تعسف المصنف غير ظاهر، وقوله إن التي اقتصر المصنف عليها وقرر كلامه عليها اعترضها ابن عرفة بأنها دون الأجل مجرد جعل، وبه إجارة فلا مانع من الجواز غير ظاهر أيضا لأن ابن عرفة إنما تعقب على ابن هارون وابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القول بالفساد مطلقا في هذه الصورة بأنه غير صواب، لأنه دون أجل مجرد جعل وبه إجارة، وكلاهما جائز اهـ، ونص ابن عرفة في جواز بيع

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment or animal with a condition to sell the remainder?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3546)]

نصف ثوب أو دابة على أن يبيع مشتريه باقيه لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with the condition that the buyer sells the other half, according to Ibn Rushd and Ibn al-Hajib?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3546)]

ابن رشد ظاهره جوازه وإن لم يضرب لبيعه أجلا وهو فاسد لأنه جعل وبيع، ووجه هذه الرواية أنه رأى فيها أن ما يباع له اللؤلؤ معروف بالعادة فهو كالأجل المضروب، وهذا بين من قوله لو بار اللؤلؤ وذهب الذي كان يراد بيعه إليه يريد ويستوجب البائع كل الثمن ولو باعه في نصف الأجل لرجع المبتاعون بمنابه من الثمن. ويقتضي كلام ابن رشد عدم وجود القول الأول. وقال ابن الحاجب لو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها، أو بأن يبيع له نصفها، ثالثها إن عين أجلا جاز، ورابعها عكسه فلم يعز ابن هارون القول الرابع واستبعده، وكذا ابن عبد السلام، وزاد ويقرب منه ما في مختصر ما ليس في المختصر. قلت الأظهر أنه هو، ولذا لم يذكره ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is both valid and invalid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=214)

[ص] . .. … وهل ورد الحكم بين بين كونه اعتقد 144 - كالبيع مع شرط يصح وبطل … وحكم زنديق وشبهه نقل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sale combined with a condition that may be valid or invalid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=214)

ومن ورود حكم بين حكمين اجتماع البيع والشرط حيث يصح البيع ويبطل الشرط وذلك فى مسائل، لأنه حكم بين بطلانهما وصحتهما معا، إذ العقد واحد ولمالك فى البيع المقارن للشرط تفصيل وذلك أنه قد يبطلان معا، كالبيع بشرط السلف، وأن لا يبيع ولا يهب وقد يصحان كالبيع بشرط الرهن، والكفيل أو الأجل، وقد يصح البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم القيام بالجائحة، أو بشرط أن تتبقى ثياب المهنة للبائع،

أو بشرط أن لا مواضعة ولا عهدة.

Mas'alah: What are the scholarly views on selling a pregnant animal with an exception of the fetus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=235)

استثناء الجنين، فكأنه على مذهبه، ومذهبهم باع بالثمن الذى سمى وبالجنين الذى استثنى وان كان قد اختلف قوله وأقوالهم فى المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع [أو هو بمنزلة المشترى فى غير مسألة فيأتى على القول فى المستثنى أنه مبقى على ملك البائع] إجازة بيع الحامل واستثناء ما فى بطنها وعلى هذا أجازه من أجازه من أهل العلم منهم الأوزاعى والحسن بن يحيي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود، وروى ذلك عن عبد الله بن عكر رضى الله عنهما فإذا باع الرجل الحامل واستثنى ما في

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether a specific item or conditional benefit is owed in a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=406)

وابن البشير يقول: سبب الخلاف هل المستقر في الذمة شيء معين أو إنما وقعت المعاملة بها بشرط الانتفاع، يعني للعرف، وهما لو صرحا بذلك فسد القرض والشرط العادي لا يزيد على القولى نعم قد يراعي في الحكم ما أشار إليه من نفي الضرر عن الجانبين/ 130 – ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

وتكاد هذه المسئلة تلاحظ بياعات الشروط.

Mas'alah: What is the chapter on conditional sale (bay' al-thunya)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

فصل في بيع الثنيا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition allowing the seller to reclaim the item upon returning the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

ذكر في المدونة بعد مسئلة البيع والسلف، التي أشبعنا القول فيها، الحكم فيمن باع سلعة من رجل على أن البائع متى جاء بالثمن ارتجع سلعته. فقال في المدونة: إن البيع فاسد [1].

Mas'alah: Can a conditional sale be validated by dropping the condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

2 - والثاني هل يصح هذا البيع بإسقاط الشرط كما صح ذلك في إسقاط السلف كما تقدم؟

Mas'alah: What is the detailed ruling on a conditional sale with a fixed term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

لكن نقل غير هؤلاء عن الشيخ أبي الحسن أنه فصل القول في ذلك، فرأى أن هذا إذا ضرب فيه أجل، فإن هذا الحكم فيه أن يكون المبيع على هذه الصفة يجري مجرى الرهان قبل الأجل في الضمان والغلة، ومجرى البياعات الفاسدة بعد ذهاب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of repurchase in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1614)

فإذا تقرر حكم هذا البيع الذي وقع في عقد هذا الاشتراط أنه متى أعاد البائع الثمن [1] أحق بما باع، فإن ذلك لو وقع بعد صحة العقد وكونه عاريا حين انعقاده من هذا الشرط، فكان [2] ذلك جائزا إذا قصد المشتري السلعة من غير شرط المعروف والإحسان إلى البائع، بأن يمكنه من الإقالة إذا أعاد الثمن, لأن المقصود يحيل أحكام العقود. وهذا الاشتراط لم يقع عن معاوضة، لكن مجراه مجرى المعروف والهبات، فلم يمنع. لكن المبيع لو كان جارية مرتفعة، لم يحسن هذا فيها لكون المراد منها الوطء، ولأجل ذلك تشترى ولا يحسن وطء فرج وفيه حق لأحد. ولأجل هذا لم يحسن هذا الشرط في هذه، بخلاف الوخش من الإماء وذكران العبيد وغير ذلك من العروض والسلع.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of repurchase with a fixed term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1614)

وإن أجل لهذا الوعد أجلا، فإن أصبغ ذكر أنه منهي عن بيعها قبل الأجل ومأمور بالوفاء

بالشرط. وظاهر كلامه عندي يقتضي رد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited promise to repurchase in Maliki sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1614)

وإن كان بعض أشياخي رأى أن الأولى إمضاء بيعه، وإن أجل لهذا الشرط أجلا, لأنه ولو أجله، لم يخرج التأجيل عن أحكام المعروف.

Mas'alah: What is the distinction between two types of conditional sales regarding ownership transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1616)

وقال قوم من الأشياخ: بينهما فرقان، وذلك أن من باع على أنه متى أعاد الثمن ارتجع المبيع، الملك ثابت له قبل البيع ثبوتا مستقرا لا شك فيه. وهذا البيع الذي عقد لم يخرج الملك من يده خروجا محققا لما صرف حله إلى مشيئته، فمتى شاء حل هذا البيع، بأن يرد الثمن، فصح أن يتسلط الفسخ على هذا الملك الذي انتقل على هذه الصفة. والذي باع بشرط إن لم يأت المشتري بالثمن انحل البيع، قد خرج من يده ملكه خروجا لا قدرة له على استرجاعه، وإنما جعل حل عقده ورد المبيع إلى ملك بائعه إذا شاء أن يتأخر بالثمن. فكأنه كبيع خيار العقد في أحد الجهتين، فبقي محلولا في الجهة الأخرى. ولهذا قال بعض أصحاب مالك، رضي الله عنه إن هذا يجري مجرى بيع الخيار، ويعتبر في فساده وصحته مقدار الأجل المضروب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with a deduction of a qafiz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1732)

واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قال: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقص منها قفيزا، أن ذلك جائز [1]، لكون هذا الاشتراط يؤدي إلى جهالة.

Mas'alah: What did Abu Hanifah, Ibn Shubrumah, and Ibn Abi Layla say about a sale with a condition of option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1765)

وقد حكى عبد الصمد ابن عبد الوارث أنه دخل الكوفة [2]، فأتى أبا حنيفة فسأله عن رجل اشترى سلعة على أنه بالخيار متى شاء. فقال له: البيع والشرط (1) فتح الباري: 5: 358 - مختصر المنذري 5: 214. (2) هكذا. ولعلها: مكة: الهداية: 7: 248 - 249 - نصب الراية 4: 11.

Mas'alah: Is it permissible to buy two slaves with deferred payment on condition of returning one?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1822)

وقد ذكر في المدونة فيمن اشترى عبدين بثمن إلى أجل على أنه يرد أحدهما عند الأجل، أن ذلك جائز. وهذا جار على ما قدمناه من جواز اشتراء أحد الثوبين على الإلزام. فكذلك هذا اشترى أحد العبدين شراء منعقدا لازما والآخر يستخدمه إلى الأجل، فكأن الثمن المؤجل عوض أحد العبدين وعوض منفعة العبد الآخر. والتخيير في

هذا لا يمنع صحة العقد، كما لم يمنعه فيما قدمناه من الأقسام. لكن من شرط جواز هذا البيع أن يعين المردود عند الأجل قبل الشروع في الاستخدام. وعلى ذلك جملوا ما وقع في المدونة من إطلاق الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an undivided share when selling a sheep for slaughter according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2262)

وقد قال عيسى بن دينار: إن هذا الاستثناء يجوز ولو بيعت هذه الشاة على الاستحياء. وهذا الذي نبه عليه عيسى من حمل الرواية على جواز استثناء جزء من الشاة شائع على الإطلاق، وسوى بين بيعها للاستبقاء أو للذبح، يفتقر إلى إسناده إلى مسألة أخرى. وذلك أنه قد علم أن ابن القاسم يمنع شراء أرطال لحم يسيرة من شاة، لكون ذلك شراء لحم مغيب لا يحاط به. وأشهب يكرهه (1) الطحاوي: شرح معاني الآثار: باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه.4/ 41 - 48.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition suspending its binding effect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2048)

الثانية: تعليق لزومه كأبيعك بشرط أن ينعقد البيع إلا بدفع الثمن وهذه جائزة معمول بها كما لأبي الحسن على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspensive condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2048)

الثالثة: أن ينعقد البيع بينهما ثم يقول البائع إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع بيننا فهذا يبطل الشرط ويجوز البيع كما سينص المصنف عليها في تناول البناء والشجر بقوله أو إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of the excepted portion in a sale of a sheep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2089)

معين يتأخر قبضه وهذا يوافق قوله في كراء الدابة وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط هذا المتقدم في صوف أو لبن الشاة إن قلنا إن المستثنى مبقي فإن قلنا إنه مشترى من المشتري لها فيجوز تأخر قبضه ولو لكنصف شهر كما قال في القسمة بناء على أنها بيع لكن لا تسلم الشاة للمشتري لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه ثم يأخذ اللبن أو الصوف إلى تمام نصف شهر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the condition of repurchase (thunya) in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2195)

رابعها: شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط ويعبر عنها في مصر بالبيع المعاد وحقيقتها أن يقول البائع للمشتري متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي فاشتراط ذلك في عقد البيع يفسده ولو حذف وأما إن تطوع المشتري له بذلك بعد عقد البيع فلا فساد بل تجوز سواء قيد بمدة أو أطلق بأن قال له متى أتيت لي بالثمن أعدت لك سلعتك ولا يجوز للمشتري بيعها لغيره في المقيدة بمدة ويرد بيعه لغير البائع فيها أو بعدها بيوم ويأخذها البائع إن أراد لا بعد زيادة على يوم وكذا ليس للمشتري في المطلقة تصرف ببيع وعتق ونحوهما قبل تخيير البائع ويمنعه الحاكم فإن تصرف بما ذكر بعد منعه رد إن كان قيام البائع الأصلي بقرب بيع المشتري لغيره لا بعد بعد مع علمه بتصرفه وإذا مات المتطوع بالثنيا قبل أجل المتطوع له بها فقيل تبطل بناء على أنها هبة وهي تبطل بموت الواهب قبل حوز الموهوب وقيل لا تبطل لأنها بيع وإذا ادعى أحد المتعاقدين أن الثنيا وقعت في العقد وادعى الآخر أنها وقعت على التطوع فالقول للآخر بيمينه لأنه مدعي الصحة إلا أن يجري عرف بوقوعها في العقد ويكتب في الوثيقة أنها على التطوع كما بمصر فالقول لمدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال عصريه ابن الحاج العمل على ما كتب والأول يوافقه ما لح هنا في الثنيا للمتطوع بها إذا لم يقبض المشتري المبيع فإنه قال ــــــ فيها البيع ولو أسقط الشرط فهي مستثناة من الحكم السابق أما المسألة الثانية والثالثة فذكرهما ابن رشد وابن عرفة وغيرهما وأما المسألة الأولى فذكرها في النوادر وفي العتبية ففي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع سمعت مالكا رحمه الله يقول لا أحب أن يبيعه على أنه إن وجد ثمنا قضاه وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه قال ابن القاسم فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها قال ابن رشد هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاءا أو أبيا ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك اهـ. فيؤخذ من قوله لأنه غرر أن البيع

يفسخ وإن حذف الشرط لتصريح ابن رشد في المقدمات بأن كل شرط يؤدي إلى جهل أو غرر فإنه يوجب فسخ البيع على كل حال ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه فإن فاتت السلعة ردت قيمتها بالغة ما بلغت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of thunya: selling with a condition that if the price is not paid by a deadline the sale is void?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2196)

تنبيه: قد علمت حقيقة الثنيا وأما عكسها وهو أن يبيع شيئا لمشتر بثمن لأجل على أنه إن لم يأت بالثمن لذلك الأجل فلا بيع فالبيع فيها صحيح ويبطل الشرط كما سيذكره المصنف في فصل تناول البناء والشجر الأرض بقوله عاطفا على الصحة أو على إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع ونقله تت في النكاح عند قول المصنف عاطفا على ما لا يصح أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به اهـ. وأولى إن لم يجيء به والفرق أن الخيار ينافي النكاح بخلاف البيع وتقدمت هذه المسألة أول البيع بأتم مما هنا وشبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه قوله: ـــــــ باختصار وسيأتي كلام ابن رشد بأوسع من هذا وبه تعلم أنه لا وجه لاستثناء هذه المسألة هنا لأنها ليست من قسم الشروط المناقضة بل من الشروط المؤدية إلى غرر أو جهل والكلام إنما هو في القسم الأول كما سيتبين وأما المسألة الرابعة وهي مسألة بيع الثنيا فذكرها الحطاب عن الرجراجي قائلا المشهور فيها البطلان مطلقا وإن حذف الشرط فانظره وتزاد مسألة خامسة يبطل فيها البيع أيضا وإن حذف الشرط وهي مسألة شرط النقد في بيع الخيار قال ابن الحاجب ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله قال

في ضيح والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن إذ المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا ومسألة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اهـ. ويأتي فيها ما قلنا، في المسألة الأولى وقول ز وكذا ليس للمشتري في المطلقة الخ في كلامه خلل والذي في معين الحكام كما في ح ما نصه وإن لم يضربا لذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع فإن فوته فلا سبيل إليه فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اهـ. ونحوه لابن سلمون وهو مختصر من المتيطية وقول ز فقيل إنها تبطل الخ هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on the order of presentation in discussing the conditional sale (thunniya)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=338)

فإن قلت: كان اللائق تقديم هذا البيت على قوله: والبيع بالثنيا لفسخ داع. إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، ففي كلامه تقديم الحكم على التصور. قلت: الذي في كلامه هو تقديم الحكم على التصوير لا على التصور، والممنوع إنما هو الثاني. وفي الحديث: «لها كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان»؟ فلو قالوا: لا لأراهم إياها وصورها لهم، ومثله قول (خ) : يرفع الحدث، وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد.

Mas'alah: How should a voluntary conditional return (thunniya) be documented in a sale contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

(وحيثما شرط على الطوع جعل) لو قال: وحيثما الثنيا لسلم من التدافع الذي بين شرط وطوع (فالأحسن الكتب بعقد مستقل) قال ابن سلمون، عقب ما مر عنه: ويكتب هذا الطوع في نفس العقد يعني بعد تقييد الإشهاد ووصف البيع بأنه انعقد دون شرطه ولا ثنيا ولا خيار قال: وكتبه في عقد آخر أحسن هـ. ونحوه للمتيطي قائلا: للسلامة من المظنة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being compelled to slaughter and the option to pay value for excepted parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1838)

نصفا مطلقا [1]، أي: سفرا أو حضرا، قليلا أو كثيرا على الذبح أو على الأنفع [2]، ولا خلاف فيه. قوله: (وتولاه المشتري) أي: وتولى المشتري الذبح، وهو ظاهر. قوله: (ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال) يريد: أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والسقط، ولا في مسألة استثناء [3] الجزء، بخلاف مسألة استثناء الأرطال؛ فإنه يجبر على ذلك فيها [4]؛ لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما، ولا يتوصل إليه إلا بالذبح، وقيل: لا يجبر إذا كانت الشاة مريضة. رواه مطرف [5] عن مالك [6]. قوله: (وخير في دفع جلد ورأس أو قيمتهما وهي أعدل، وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان) لما ذكر أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخير بين أن يدفع مثل المستثنى أو قيمته. ابن يونس وغيره:

والقيمة أعدل. وقاله سحنون [7]، واختلف الأشياخ في التخيير لمن هو؟ فقيل للمشتري كما تقدم، وقيل للبائع؛ لأنه صاحب الحق، وقيل: التخيير في ذلك للحاكم. وهو ضعيف. (المتن) ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا، لا لحما، وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا، وجهلاه، وحزرا واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه، لا غير مرئي، وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه، إلا في كسلة تين، وعصافير حية بقفص، وحمام ببرج، وثياب ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز، فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير، (1) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن 5) . (2) قوله (قليلا أو كثيرا على الذبح أو على الأنفع) زيادة من (ن) . (3) قوله (استثناء) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (فيهما) . (5) في (ن 4) : (محمد) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 227، والنوادر والزيادات: 6/ 337. (7) انظر: التوضيح: 5/ 231.

Mas'alah: What is the ruling if the party stipulating a conditional sale drops the condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=205)

فرع قال الرجراجي [1] واختلف إذا أسقط مشترط الثنايا شرطه هل يجوز البيع أم لا على قولين: أحداهما: أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور. والثاني: أن البيع جائز إذا أسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد، وقال محمد يريد إذا رضي المشتري: وقال الشيخ أبو محمد: وقد فسخا الأول. أهـ

Mas'alah: How is construction and planting treated in a conditional sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=207)

فرع قال في معين الحكام: والبناء والغرس في ذلك على ثلاثة أوجه: إن كان في وجه الربع ومعظمه فذلك فوت، وإن كان في أقله وأتفهه [4] فليس بفوت، ويرد الجميع، وإن كان في ناحية منه ولها قدر فاتت الناحية بقيمتها ويرد الباقي [5]. أهـ وقوله الربع بفتح الراء وسكون الباء أي العقار، وقد بين ابن رشد قدر الناحية التي تفوت بالغرس في نوازل أصبغ من جامع البيوع، وأنها الربع أو الثلث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the buyer keep from the property before rescission in a conditional sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=207)

فرع قال في معين الحكام وللمبتاع ما اغتل في الملك [6] قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصل [7] ثمر مأبور واشترطه المبتاع، فإنه يرد [مع] [8] الأصول إن (1) أنظر المقدمات المجهدات ج 2 ص 542. (2) ما بين القوسين ساقط من م. (3) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه ج 2 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) في م أو تافهه وهو تصحيف ظاهر. (5) انظر معين الحكام ورقة 57 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12343. (6) الصواب في ذلك. (7) عبارة م وع الأصول وهو الصواب. (8) ساقطة من م.

كان حاضرا، أو مكيلته إن عملها وجده يابسا، والقيمة إن جهلت المكيلة أوجده رطبا [1]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale when the buyer leaves the property with the seller?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=209)

وقد قال البرزلي: لما تكلم على بيع الثنيا وفي المجالس إذا لم يقبضه المبتاع، وتركه عند البائع فهو كالرهن إذا لم يقبض فهو أسوة الغرماء، وإذا (1) أنظر اختصار المتيطية ورقة 79 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 18696. (2) ساقطة من م. (3) أخرجه أبو داود ج 9 ص 415 - 417 والترمذي ج 5 ص 285/ 686. والنسائي ج 7 ص 254/ 255 وأحمد بن حنبل ج 2 ص 753/ 754. أنظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ج 3 ص 522. (4) عبارة م وقد وقع البيع على الوجه المتقدم. (5) عبارة م كما تقرر.

قبض وأقر بذلك فسخ وبيع في الحق إن لم يكن معه ما يؤدى إليه، وهو قول شيوخ الفتوى عندهم [1]. أهـ [بل] [2] سمعت من [3] والدي رحمه الله تعالى يحكي عن بعض من عاصروه من المفتين أنه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد إلا إذا كان جاهلا بفساده حين [4] العقد، وأما إذا كان عالما بذلك وتعمده فلا غلة له، ولم أقف على ذلك منصوصا، وظاهر أطلاقاتهم أنه لا فرق بين العلالم والجاهل بل قال ابن سلمون في أحكامه، والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه، ذكره فيما لا يعذر فيه بالجهل، وذكره في التوضيح أيضا في باب النكاح في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل [5] وهو وإن كان المقصود منه عكس مسألتنا، وأنه لا يعذر الجاهل فيها بسبب جهله فيفهم منه أنهما سواء، وإلا لقال حكم الجاهل فيها حكم العامد إلا في كذا وكذا فتأمله والله ت

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition of repurchase (al-tatawwu' bi-al-thunya) after a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=210)

مسألة قال في معين الحكام: ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا فالمبيع له، ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضاءه، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تفويت [6] في خلال الأجل فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض أن أراده البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد [7] من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضربا لذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب (1) أنظر نوازل البرزلي ج 2 ورقة 116 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 5430. (2) ما بين القوسين ساقط من ع. (3) في م سيدي. (4) في م وع حال. (5) أنظر التوضيح ج 1 ورقة 134 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12255. (6) في م وع تفويته. (7) عبارتہ إلا بعد انقضاء الأجل.

الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع فإن فوته [1] فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا، فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه [2] أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary repurchase (al-tatawwu' bi-al-thunya) after the contract without prior agreement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=211)

وهو مختصر من كلام المتيطية، ونحوه لابن سلمون [3] وزاد بعد قوله في المدونة [4] إن جاءه بالثمن في الأجل، أو ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم ونحوه، وأصل [5] المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع، ونقلها ابن عرفة باختصار فقال الطوع

بها أي بالثنيا بعد تمام العقد وقبض عوضيه دون توطئة، ولا مواعدة [6] ولا مراوضة [7] مؤقتة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج، إلا أن يجعله في الجارية إلى استبرائها [8]. أه لفظ ونوازل أصبغ فذلك جائز حلال لا بأس به لازم في كل شيء من السلع والحيوان ماعدا الفروج فلا يجوز فيها الشرط الذي جعل له إلا أن يجعل ذلك في الجارية إلى استبرائها، ونحوه مما لا سبيل له فيه إلى الوطء فيجوز وما كان على غير ذلك فأرى أن يبطل إلا أن يدركها بحرارتها على نحو هذا من الأمور التي لم يخل [9] عليها المشتري ولم يمكن فينفذ [10] له أيضا وإلا فلا، وأما (1) عبارة ع أفاته وهو الصواب. (2) أنظر معين الحكام ورقة 57 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12343. (3) في ع ابن المواز. (4) في ع المؤقتة وهو تصحيف. (5) في م تنبيه. (6) في ع مؤاخذة. (7) جاء في حديث ابن المسيب أنه كره المراوضة وبعض الفقهاء يجزه إذا وافقت السلعة الصيغة، وقال غيره المراوضة إن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وقيل المواضعة بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع مواضعة، وقيل هو أن يصفها ويمدحها عنده. أنظر لسان العرب ج 7 ص 164. (8) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي ج 2 ورقة 155 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (9) في ع وم يخلوا. (10) عبارة م فينعقد.

إهمالهم في السلع غير الفروج هذا الفرط بلا وقت فذلك لازم ما أدركها في يده، فإن خرجت سقط، وإن وقتها فليس له أن يخرجها ولا يحدث فيها شيئا يقطع ذلك ما بينه وبين الوقت الذي جعله على نفسه ابن رشد: هذا بين على ما قال: أن العقد إذا سلم من الشرط، وكان أمر أطاع به بعده على غير رأي [1] ولا مواطأة فلك جائز لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك واجب [2] لمن أوجبه على نفسه ماعدا جارية الوطء إذ لا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد أوجب على نفسه فيها شرطا لغيره وماعدا

جواري الوطء فذلك جائز، وإن [3] كان له أجل لزم إليه، ولم يكن للمشتري أن يفوت [4] قبل الأجل وإن لم يكن له أجل فذلك لازم ما لم يفوته يريد إلا أن يفوته بفور ذلك، مما يرى أنه أراد به قطع ما أوجبه على نفسه [5]. أهـ فرع قال ابن عرفه عن ابن فتحون [6]: إذا [7] ادعى أحدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع أنها كانت شرطا في العقد حلف الآخر على نفسيه لما عرف بين الناس من العقد في الظاهر بخلاف الباطن، ولا يسقط حلفه إلا ببينة حضرت ابتياعه على الصحة. ابن عرفه ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعها: أن مجرد ذكره في وثيقة التبايع [8] لا يسقط هذه اليمين، وظاهر قول المتيطي أن ذكره في الوثيقة (1) في ع بياض. (2) عبارة م وع لازم وكلاهما صحيح. (3) في م وع فإن. (4) في م وع يفوته. (5) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 33 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10612. (6) في م وع ابن فتوح. (7) في م وع إن. (8) في م المبتاع.

يسقطها، والصواب الأول، ونحوه حكاه في مسألة دعوى الرهن [1]. أهـ ونحوه في معين الحكام وقال ابن سلمون فإن ادعى أحدهما أن ذلك كان شرطا في نفس البيع، والآخر أنه كان طوعا [2] ففي وثائق ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه، وقيل لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع. وقال سحنون: إن كان متهما بمثل هذا فعليه اليمين وإلا فلا. وفي كتاب الإستغناء قال المشاور [3]: ومن ادعى منهما أن ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما جرى من عرف الناس، وبذلك الفتوى عندنا [4]. أهـ

Mas'alah: What is the basis for the validity of a voluntary conditional stipulation after a contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=217)

تنبيه قال ابن عرفه: لما تكلم على بيع الثنيا في الكلام على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط [2]. قلت: لا أعلم مستند الأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد إلا ما في نوازل أصبغ، وفيه لمن أنصف نظرا لأن إلتزامها إن عد من جهة المبتاع عقدا [بتا] [3]، فهو من جهة البائع خيار فيجب تأجيله لقولهما من اشترى سلعة من رجل، ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمها إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف لبيع [4] المشترى لها من غير البائع مع قولها من ابتاع شيئا بالخيار، ولم يضرب له أمدا جاز وضرب له من الأجل [5] ما ينبغي في [مثل] [6] تلك السلعة [7]. أهـ (1) ساقطة من م. (2) قال ابن عرفه إلا من طريق عبد الحق قال ذكر عبد الوارث فإنه حدثنا أبو حنيفة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط أخرجه أبو محمد عن طريق محمد بن عبد الله الحاكم فذكره ابن القطان في باب أحاديث علها عبد الحق، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل فقال لم يقل عبد الحق بعد ذكره شيئا، وكأنه تبرأ من عهدته فذكر إسناده وعلته ضعف أبو حنيفة في الحديث وعمر عن أبيه عن جده مذهبه أن لا يضعفه. وأضاف ابن عرفه قائلا: وفي اختصار الشيخ المحدث جمال الدين بن عثمان الذهبي كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال في الكتب الستة ما نصه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه سمع عطاء والأعرج ونافعا وعكرمة، وعنه أبو يوسف ومحمد عاش سبعين سنة خرج عنه الترمذي، قال ابن عرفه فظاهره أنه مقبول عنده. أهـ. أنظر مختصر ابن عرفه ج 2 ورقة 153 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم 12147. (3) ساقطة من ع. (4) في م كبيع. (5) تعبير م وع الأمد. (6) ساقطة من الأصل. (7) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي ج 2 ورقة 155 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147.

قلت: الظاهر [أنه] [1] ليس عنا عقد بيع، وإنما هذا معروف أوجبه على نفسه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the seven opinions on a sale conditioned on non-sale if payment is not made?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=336)

الفرع الأول الذي ذكره في المقدمات وهو أن يبيع السلعة، ويشترط له إن لم يأت بالثمن إلى أجل [كذا] [5] فلا بيع بينهما وفيه اضطراب كثير يظهر ذلك لمن راجع كلام أهل المذهب فيه، والذي تحصل لي من كلام المدونة وشروحها كالشيخ (1) في - م - وإن. (2) أنظر مختصر المتيطية ورقة 78 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. (3) ما بين القوسين ساقط من - م -. (4) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 544. (5) ساقطة من - م.

أبي إسحاق التونسي، وابن يونس، واللخمي، وأبو الحسن الصغير، والرجراجي، ومن [1] كلام ابن بشير وصاحب التوضيح، وابن عرفة وغيرهم أن في المسألة سبعة [2] أقوال: الأول كراهة هذا البيع ابتداء فإن وقع صح البيع ويبطل الشرط [3]، وهذا مذهب المدونة، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره. قال في كتاب البيوع الفاسدة منها قال مالك: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينعقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وقال أصبغ في موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبني أن يعقد [4] البيع على هذا، وكأنه زاده في الثمن على أنه إن إنقده إلى ذلك الأجل فهي له، وإلا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة فإن نزل [5] ذلك جاز البيع وبطل الشرط، وغرم الثمن الذي

اشترى به، ولكني أجعل هلاك السلعة ولو [6] كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يحبسها البائع بالثمن [7] تلك هلاكها من المبتاع بعد عقده البيه [8]. أ. هـ القول الثاني أن مفسوخ. والقول الثالث أن البيع جائز والشرط جائز. حكى هذه الأقوال القاضي عياض في التنبيهات. القول الرابع التفصيل بين قوله إن جئتني بالثمن، [قوله إن لم تأتين بالثمن فإن قال أبيعك على إن جئتني بالثمن] [9] فالبيع بيني وبينك فالثمن حال كأنه رأه بيعا ثانيا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد فيفسخ الشرط ويعجل النقد وأما [10] إذا قال إن لم تأتين بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى (1) في - م - من كلام. (2) في - م - ثلاثة بدل سبعة. (3) أنظر المدونة جـ 9 ص 166. (4) في - م - يعقد. (5) عبارة - م - ترك. (6) في - م - وإن (7) في - م - للثمن. (8) أنظر المدونة جـ 9 ص 166. (9) ساقطة من - م. (10) عبارة (م) وإذا

أجل. حكاه في التنبيهات عن الدمياطي، وحكى الأقوال الأربعة [1] صاحب التوضيح، والرجراجي في شرح المدونة. القول الخامس أنه يوقف المشتري فإن نقد مضى البيع، وإلا رد حكاه في التنبيهات [أيضا] [2]، وحكاه ابن عرفة. القول السادس أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغيير كالربع [3] وما أشبهه، ويكره فيما يسرع إليه التغيير حكاه ابن بشير في كتاب التنبيه. القول السابع أنه إن كان الأجل بعيد كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد حكاه في التنبيهات عن أبي لبابة عن ابن القاسم، ومفهومه أنه إذا كان الأجل أقل من ذلك لايكون كالبيع الفاسد، وسيأتي لفظ التنبيهات، وقال اللخمي إن دخلا على أن المبيع على ملك البائع فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل أخذها كان كبيع الخيار يجوز فيه [عند الأجل] [4] ما يجوز في بيع الخيار، ويفترق فيه أمد السلعة من أمد الدار، ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وإن دخلا على أنه مشتري فإن لم يأت

بالثمن أخذ المبيع عن الثمن كان شرطا فاسدا، واختلف في الشرط الفاسد فقيل البيع فاسد، وقيل جائز والشرط باطل، وقيل إن أسقطه جاز وإن تمسك به فسخ وهو أحسنها. أ. هـ

Mas'alah: What are the different opinions on conditional sales with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=339)

عرفة وزاد ابن عرفة ثالثا بالفرق بين قوله إن ججئتني بالثمن وإلا فلا بيع بيننا فيجبر على التعجيل، وقوله أم لم تأتين فيؤخر للأجل، وعزاه للدمياطية وهو [1] القول الرابع الذي ذكرناه في أصل المسألة جعله ابن عرفة مفرعا على مذهب المدونة، وحكاه الرجراجي في أصل المسألة، وكلام التنبيهات محتمل للأمرين، والظاهر ما قاله ابن عرفة، قال اللخمي: واختلف بعد القول ان الشرط باطل هل يبقى البيع إلى أجله لأن الفساد ليس في الأج، أو يوقف الآن فإن أمضيا [2] البيع ودفع الثمن وإلا أفسخ [3]، وأرى أن يبقى البيع إلى أجله لأن الفساد ليس في الأجل، وإنما الفساد في قوله إن لم تأتين بالثمن آخذ السلعة. أ. هـ قلت: وهذا القول الثاني في كلام اللخمي هو القول الخامس الذي حكيناه في أصل المسألة، وكذلك حكاه ابن عرفة في أصل المسألة وهو الظاهر، وعلى ما قاله اللخمي فيتحصل في التفريع على مذهب المدونة أربعة أقوال أكثر الشيوخ على القول الثاني. أنه لا يجبر على النقد حتى يحل الأجل، وهو اختيار اللخمي، وعلى القول بفساد البيع فحكمه حكم البيع الفاسد، وعلى القول بأن البيع جائز والشرط جائز فحكمه حكم بيع الخيار، ويجوز فيه من الأجل ما يجوز في بيع الخيار في مثل تلك السلعة قاله الرجراجي.

Mas'alah: Does the length of the term affect the ruling on a conditional sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=339)

الثاني: وقع في عبارة الشيخ خليل في مختصره، وفي عبارة غيره في فرض المسألة أن البيع وقع على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا من غير بيان للأجل، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأجل القريب والبعيد، وتقدم في كلام المدونة أن ذلك إلى ثلاثة أيام. قال وفي [موضع آخر] [4] إلى عشرة أيام، وقال في التنبيهات في الكتاب إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام. قال كذا عندي، (1) في - م - وهذا. (2) في - م - أمضى. (3) في - م - فسخ. (4) ساقطة من الأصل.

وكذا في أصل شيوخه رواية يحيى بن عمر [1] ذكرها عنه ابن لبابة، وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية غير يحيى وعند بعضهم أو أيام يسيرة مكانها، وفي كتاب محمد إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما قال أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه لأنه يحول، وشرط ذلك في العروض باطل والبيع نافذ، وسوى ابن القاسم بين العروض وغيرها وأبطل الشرط وكرهه [2] مالك في الجميع قال ابن لبابة: وجدت لابن القاسم إذا كان إلى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد. أ. هـ والظاهر على مذهب المدونة أنه لا فرق بين طول الأجل وقصره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears the risk of loss in a conditional sale before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=340)

الثالث: تقدم في كلام المدونة أن ضمان المبيع في هذه المسألة من البائع، ولو كان

مما [لا] [3] يغاب عليه كالحيوان حتى يقبضه المشتري. قال الشيخ أبو الحسن: قال الشيوخ هذه المسألة من مغربات المسائل جعل حمه قبل القبض حكم البيع الفاسد، وبعد القبض حكم البيع الصحيح لأنه أمضاه بالثمن، والصحيح أن هذا البيع عنده مكروه. أ. هـ وقال المشذالي في حاشيته على المدونة قال الشيخ أبو الحسن: وقوله لأن ذلك من الغرر والمخاطرة إنما يرجع لما علله به، وهو قوله كأنه زاده في الثمن إن لو كان ذلك حقيقة. أ. هـ (1) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني الإمام المبرز العابد الثقة الزاهد الفقيه الحافظ المحاب الدعوة سمع من سحنون وبه تفقه، والحارث بن مسكين، والبرقي والدمياطي وأصبغ بن الفرج وغيرهم من أهل إفريقيا والمشرق. كانت الرحلة إليه وبه تفقه خلق منهم أخوة محمد، وابن اللباد، وأبو العرب، وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين منها اختصاره المستخرجة، وكتاب في أصول السنن وكتاب رد فيه على الشافعي وغير ذلك كثير. مولده بالأندلس سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين بسوسة، وقبره قرب باب البحر. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 73. (2) في - م - وكره هكذا صححت بهامش - م -. (3) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary conditional sale (al-thunya) after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=456)

(وجاز أن وقع بعد العقد ... طوعا بحد أو بغير حد) (وحيثما شرط على الطوع جعل ... فالأحسن الكتب بعقد مستقل)

Mas'alah: What is the ruling on writing a conditional sale (al-thunya) in a separate document in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=457)

يعني أن البيع إذا وقع صحيحا بتل ابتلا وطاع المشتري بالثنا بعد انعقاد البيع وانبرامه جاز الاستثناء بمعنى الثنيا وأمضى وسواء كان لأحل أو لغير أجل إلا أن كتبه في رسم مستقل أحسن من كتبه في رسم البيع لأنه يبعد تهمة الشرطية المفسدة للبيع وقول الناظم وحيثما الثنيا على الطوع جعل، لكان أولى قاله مياره ثم قال الناطم

Sub-topic - Disputes Over Stipulations in Sale

Mas'alah: What is the ruling on a house purchase with a condition of residence when the house collapses before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3484)

مسألة قيل لسحنون: أرأيت الرجل يشتري الدار ويشترط سكناها سنة، ثم انهدمت الدار قبل السنة؛ أو كانت دابة فاشترط البائع ركوبها اليوم واليومين، فماتت الدابة قبل اليومين، أو انهدمت الدار قبل السنة؛ أيرجع البائع على المشتري بحصة السكنى والركوب من الثمن؛ لأنه يقول: إنما رخصت عليك في البيع بما اشترطت من السكنى والركوب من الثمن، ولولا ذلك بعتها بأكثر؛ قال: سمعت علي بن زياد يقول في هذه بعينها: إنه لا يرجع عليه بشيء، وهي مصيبة دخلت عليهما جميعا؛ وروى أصبغ عن ابن القاسم مثل رواية سحنون عن علي بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred riding condition when the animal dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3499)

مسألة: باع دابة على أن يركبها بعد ثلاث فقبضها المشتري فنفقت عنده قبل الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling if a house collapses during a reserved right of residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3501)

مسألة: يبيع الدور ويستثني سكناها سنة فانهدمت الدار قبل أن تمضي السنة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبيع الدور ويستثني سكناها سنة فانهدمت الدار قبل أن تمضي السنة إنها من المبتاع، ولا يرجع البائع بشيء مما بقي له من السكنى. قال محمد بن رشد: قوله إن مصيبة الدار إذا انهدمت قبل تمام السنة من المشتري ولا رجوع للبائع عليه بشيء فيما بقي له من الأمد الذي استثنى هو مثل ما تقدم من قوله في نوازل سحنون، وقد مضى القول على ذلك هناك فلا معنى لإعادته، وستأتي المسألة أيضا متكررة بعد هذا.

]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when buyer and seller dispute water rights in a land sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6425)

وقال أصبغ: ذلك كله رأيي، وهو قولي، وهو جيد كله، وبعضه قوة لبعض، وبيان لما قلت لك في الصدقة، إذا لم يكن لها سقي وغيرها من التحالف، إلا قوله في هذا الحرف الآخر، إذا ادعى البائع الشرط، وزعم أنه استثنى الماء، وهو في الأرض، وأنكر المشتري، فإن القول فيه أيضا أن يتحالفا عليه، ولا يكون الماء للمشتري بقوله زعما كما قال، ولكن يتحالفان ويتفاسخان على محمل الحديث إذا اختلف البائع والمبتاع، فالقول ما قال البائع ويتفاسخان، وذلك ما لم يقبض المشتري، ويدخل الغير في الأرض

بما يكون فوتا، فإن أدخل ذلك، كان القول قول المشتري، وكان البائع هاهنا مدعيا، والمشتري مدعى عليه، ولم يجتمع التداعي جميعا؛ والأول إذا لم يقبض أو يفوت بغيرهما مدعيان، فهو على الحديث بعينه أيضا، وسواء كان الماء في الأرض، أو لم يكن إذا كان شربها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale and the option to rescind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5174)

وكذلك إن كان السلف من المبتاع على هذا المعنى إلا أن عليه الأكثر من الثمن أو القيمة في الفوت وما لم تفت السلعة في بيع الشروط المكروهة، فلمشترطه تركه، ويتم البيع إلا في مشترط الخيار في البيع إلى أجل بعيد فلا يجوز وإن ترك مشترطه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is not waived by completing the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

شرطه إذ ليس بترك لشرطه، إنما هو شرط ثبت لك ثم اخترت إمضاء البيع فلابد من فسخه إلا أن يفوت فتكون فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option to rescind upon seeing the item in a sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

م فهذان وجهان منعقدان قال أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a sold commodity perishes under a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5204)

قال ابن المواز: لأن البائع قال في شرطه إن كانت حية اليوم فهي منك أيها المبتاع، فعليه البينة أنها كانت حية يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition after a sale regarding a runaway slave or lost garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

وقال أصبغ: فإن كان عبدا فأبق أو مات وكان الشرط بعد عقد البيع، ففيه اختلاف، والذي أقول به أنه موضوع عن المشتري، وأما إذا ذهب الثوب، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا فهو منه، ولا يحل للمشتري أن يطأ إذا رضي بهذا الشرط، قال لي ابن القاسم: فإن وطئ لزمته الجارية بجميع [69/أ] الثمن؛ لأنه ترك ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller refusing to sell after his servant praised the goods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

وقد حكي عن بعض السلف - رضي الله عنهم - أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده؛ فقال له سيده:

ردها فردها، وقال للمشتري: لا أبيعك شيئا، قال: ولم؟ قال: لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها في عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on loving for one's brother what one loves for oneself in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

لما ورد «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يفعله معهم وهذا حقيقة النصح وعدم الغش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that installments remain due after the buyer's death and subsequent rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2649)

وسئل عن رجل باع ملكا له من آخر بثمن منجم وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك إن الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور فيبقى في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري فقال له المشتري إذ هي فاسدة. فإنا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة فطاوعه البائع على ذلك وأشهد بالتفاسخ فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه ولم يقدر بعد على ضمه بتجديد العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن والمجال الذي أحاله البائع على المشتري يقول الآن للبائع حين أحلتني في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأي وجه حللتها وفسختها

ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظانا أنها مفسوخة، فلكم الفضل في بيان الحكم في النازلة بيانا شافيا أبقاكم الله عماد الدين. فأجاب: تصفحت السؤال المكتوب أعلاه والجواب أن العقدة أولا الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه و ابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل الدين بموت من [240/5] هو عليه لأن الميت تخرب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين فلذلك حكم بحلوله لا أنه يثبت فيه سنة تمتنع مخالفتها، فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسد، وأما ما وقع بينهما بعد ذلك من الفسخ فإن ثبت ما ذكر في السؤال من أن الفسخ لم يكن إلا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم الفسخ وإلا فيلزم فيه، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition preventing division until sale, and the authority of a son to sell his father's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2677)

وسئل عن رجل لقي رجلا آخر في الطريق إلى السوق ومعه ربعان ونصف ربع من زريعة الحساء فقال له لمن هذه الزريعة؟ قال له: هي لأني أمرني ببيعها، فقال له بعها مني، فقال له اشتر مني يعني هذين الربعين ونصفا وعند أبي في الدار ربعان آخران أبيعكهما أيضا فاشترى منه نصف ما حضر ونصف ما في الدار من الزريعة المذكورة على أن لا يقتسماها حتى يبيعاها، وبين الدار التي بها باقي الزريعة والسوق مسافة يوم، فباعا معا

جل ما معهما من الزريعة، ثم إن المشتري طلب من البائع أن يمكنه من الزريعة التي اشترى منه الباقية في الدار ليبيعاها معا أيضا فامتنع أبو البائع من دفع ذلك إليهما وقال: لم آمر ابني إلا ببيع ما خرج به إلى السوق خاصة، ووافقه ابنه على ذلك وأنكر أن يكون باع ما بقي في الدار، وأقام المشتري بينة أن الابن المذكور باع منه نصف الجميع على الشرط المذكور والولد المذكور يتصرف لأبيه كثيرا في البيع والشراء، فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فإن قلتم بعدم الصحة فما الحكم فيما بيع منها وما بقي؟ وهل الولد المذكور محمول على الوكالة؟ بينوا لنا ذلك كله. فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد لوجوه منها: التحجير على المشتري في مشتراه حتى يبيعا معا إلى غير ذلك من علل الفساد، ثم إن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد فيرجع البائع عليه بمثل وزن حنائه وصفتها فإنها من ذوات الأمثال ويمضي البيع أيضا في الأقل الباقي منها إذ هو بحكم التبع للأكثر الفائت فيغرم له ربعا وربعه ويرجع المبتاع عليه بمثل الثمن إن كان دفعه إليه ويسقط عنه إن كان لم يدفعه إليه ولا يمضي البيع فيما أنكره الأب، وسواء ثبت توكيله لولده أم لا، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a hidden condition when the property has changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

وسئل اللخمي عمن قال في مرضه أبيع ربع جنتي من ابن أخي لحفظه أولادي بعد موتي بأقل مما أعطيت فيه، فقال المشتري: ليس هذا في أصل الشراء، فأقام أولاد البائع شاهدا واحدا بهذا الشرط، وقد فاتت الجنة بالغرس لطول المدة وهي ثمان سنين. فأجاب: إذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عقد البيع عليه، وإنما شهدت على قول

البائع خاصة، فالبيع جائز. وإن شهدت البينة أن البيع وقع كذلك، فهو فاسد، ينقض ما لم يتغير المبيع في نفسه أو سوقه بحوالة، أو تطول السنون فتكون فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conditions in contracts based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

وقال ابن رشد إذا كان في الوثيقة شروط وكتب الموثق طاع والعادة أنها شرط في أصل العقد وأنها تكتب طوعا، وإن كانت بشرط، فالقول قول من ادعى أنها كانت في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the buyer must accelerate payment of the remaining deferred price when the seller demands division of the flock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

باقي الثمن، ويبقى عليه إلى أجله، لأنه لم يدع إلى قسمة الغنم، وهو الذي رأيت أنا فيها ثم وقفت ابن عتاب على جوابه، فأنكره، وقال لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن، إلا أن يكون هو الذي دعى إلى القسمة على ما كان هو الذي الزمه نفسه، ووقفت ابن القطان فأقر به وثبت عليه المتيطي. وهذا خطأ لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a right to demolish a shed due to omission in the sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3305)

فقال الشيخ وقفت على مكتوبكم فرأيته لا يعارض الجواب المكتتب بأسفل المحول لأن مضمن ذلك الجواب سقوط حق المشتري للدار في هدم السقيفة من حيث إنه حين اشترى الدار ومضرة السقيفة فيها ظاهرة ولم يدخل على أنه يملك هدمها لإهمال البائع منه ذكر ذلك الشرط وقت العقد، فقد سقط ذكر الحق. فكلامي إذن في جهة صاحب الشرط من البائع للدار أو المشتري منه. وبذلك تنتظم النازلة مع مسألة ابن رشد. وعارضتم أنتم هذا النظر بالالتفات إلى جهة من عليه الشرط، وذلك فيما بين بائع الغرفة ومشتريها. وإذا سقط الحق في جهة صاحبه، فلا مبالاة بخوف من عليه الحق أن يقام عليه به. ولا يعارض أيضا فتوى ابن رشد بكلام ابن الحاج الذي وقفتم عليه وجلبتموه له فإنه لم يجزم بشيء ولا أفتي بحكم، وإنما أبدى احتمالا، فلم يذكر شيئا يصح تقليده فيه. وهذا هو الذي منعني من جلب كلامه في الجواب المذكور. وبالجملة فلا يظهر لي هدم السقيفة الموصوفة لمرور السنين الكثيرة وانتقال الأملاك في الدار والسقيفة بحالها مع احتمال أن يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشترطه، بتقدير أن يريد بقوله في الشرط على أن يهدمها المشترط متى شاء، أي وإن شاء هو هدمها. وله إن شاء إبقاءها، فإن كان أرادا هذا فيموت وهي باقية، يعلم أنه أراد تخليدها. ولا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demanding removal of water flow over a purchased shop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4538)

وسئل المازري عن امرأة باعت حانوتا ممن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشتري ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم الجريان وادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا؟

Mas'alah: What is the effect of a disputed condition on the validity of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2533)

وأشار المازري لرده بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده، وإن كان مختلفا فيه اختلافا مشهورا لم يوجب فسادا؛ لأن الخلاف المشهور تحسن مراعاته، وإن شذ وضعف في النظر سقطت مراعاة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the terms of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

هذا قول ابن زرقون وإنما يصح إن كان اختلافهما في القلة والكثرة أو في غاية المسافة في الكراء وإن كان في الأنواع أو في جملة المسافة فلا يصح أن يحمل إلا على أنه اختلاف من القول.

Mas'alah: What happens when both parties claim a specific intention in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)]()

وإن ادعيا البيان نطقا أو في نيتهما، فقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان كان الماء بها أو خارجا عنها إلا أن يكون المشتري قبض الأرض، وفوتها بإدخال العين فيها أو بغيره من مفوت فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave woman sold with a condition?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)]()

قال لي ابن القاسم: فإن وطئها؛ لزمته بجميع الثمن؛ لأن بوطئه ترك ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when disputing the term of a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3047)]()

قال ابن الماجشون: يصدق المبتاع مع يمينه إن ادعى ما يشبه. وابن القاسم لا يقبل قوله، إذا لم يقر البائع بأجل، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ بقول ابن القاسم. ورواه ابن وهب، عن مالك، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath regarding the purpose of purchase and forced partnership?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=804)]()

وصدق في قنية بيمينه إلا لريبة، ولو قالوا له حين البيع أشركنا فقال: نعم أو سكت جبر من أبى لمن طلب، وحين السوم فسكت، وذهبوا ثم اشترى بعد مضيهم لم يجبر، وحلف ما ابتاع إلا له خاصة، وجبروا له إن شاء لسؤالهم.

Mas'alah: How does a condition affect the transfer of liability between buyer and seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

وقوله (إلا لشرط) راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع أو من البائع على المشتري وينتقل الضمان عمن كان عليه إلى من شرط عليه

Mas'alah: What is the effect of custom on the validity of a sale without an explicit condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1411)

وكان الفضل بن سلمة أشار [إلى] [15] (أن) [16] مسألة الكتاب تحتمل أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد. (1) كذا في خ وع، وفي ح: الترك. (2) كذا في خ وع، وفي ح: المسألة. (3) كذا في خ وح، وفي ق: معناه. (4) في خ وع: اشترط، وفي ح: اشترط. (5) انظر النوادر: 6/ 191. (6) في خ وع وح: اختصر. (7) كذا في خ، وفي ح: واستدل. (8) كذا في المدونة وح، وفي ع وخ وق: فجده (9) المدونة: 4/ 148. (10) كذا في خ، وفي ح: كان. (11) المدونة: 4/ 158. (12) كذا في ح، وفي خ وع: ذلك. (13) كذا في ح، وفي ع: بالعادة. (14) سقط من ق.

(15) سقط من ق. (16) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a customary condition not intended by the parties in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1982)

وفي بعض النسخ: ولو ما أن الناس. وهي بمعنى رواية ابن أبي زمنين. وما صلة للكلام، زائدة. ورجح بعضهم هذه الرواية. وصححها. قال: لأن الشرط [1] أفسد العقد. ولا يراعى فعلهما [2]، والأول أبين. لأنه قال: إنهم لا يريدون بذلك الخلاص [3]. إنما هي عادة يكتبها الموثقون. لم يكن من المتبايعين ذلك [4] في عقدهما. أو كانت العادة [عندهم] [5] وإن قصدوا كتبها [6] ألا [7] يطالب بها [8] (الخلاص) [9]. فهذا صحيح [10] الفعل، وقبح اللفظ فلا اعتبار به.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on enforcing conditions in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

انظر التبصرة في الباب التاسع والعشرين وانظر التزامات (ح) فإنه ذكر في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون المشترط مأمونا فيوفى له بالشرط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the preferred view on enforcing conditions in contracts according to Ibn Naji?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

وذكر عن ابن ناجي أن العمل على القول بأعمال الشرط مطلقا، وذكر هو أن القول بعدم أعماله أرجح، وانظر ما يأتي في الصلح والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the house collapses during the stipulated residence period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)

تنبيه: فإن انهدمت الدار فضمانها في مدة الاستثناء الجائز من المشتري ولا رجوع للبائع على المبتاع بما اشترطه من السكنى في قول ابن القاسم إلا أن يبيعها المبتاع في أثناء المدة الجائزة فلا يخرج منها البائع حتى يستوفي مدته. وأما إن تهدمت في استثناء المدة الغير الجائزة فضمانها من البائع إلا أن تنهدم بعد أن قبضها المشتري، ولو قبل انقضاء مدة الاستثناء فضمانها منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing customs and conditions in sales according to different Maliki narrations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

لسهولة علاجه (قوله كبالعادة إلخ) هذا التفصيل رواية المصريين وروى المدنيون: يقضى بها فى كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفى اللباب قول ثالث لابن

Mas'alah: What is the ruling on judging by stipulated conditions in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

القاسم فى الموازية: لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling when a condition in a sale is violated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=265)

الشرط ووجبت القيمة في ذلك، فإن كان الأسطوان على حاله يوم التبايع فالبائع مخير، إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز وإن لم يسقط فسخ البيع فيه، وإن كان الأسوان قد فات بما تفوت به الأصول من الهدم والبناء سقط الشرط ولزم المبتاع في القيمة، إلا أن تكون أقل من الثمن الذي ابتاع به، فلا ينقضي منه؛ لأنه قد رضي بذلك الثمن من الشرط الذي التزمه، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن له حجة، فإن أثبت البائع عندك ضررا بطاحونة نظرت له في ذلك إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a voluntary condition was part of the original sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن ادعى أحدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع أنها كانت شرطا في العقد حلف الآخر على نفيه لما عرف بين الناس من العقد في الظاهر بخلاف الباطن ولا يسقط حلفه إلا ببينة حضرت ابتياعه على الصحة.

Mas'alah: Does mentioning a condition in a sale document remove the need for an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

ابن عرفة ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعها أن مجرد ذكره في وثيقة التبايع لا يسقط هذه اليمين وظاهر قول المتيطي أن ذكره في الوثيقة يسقطها والصواب الأول، ونحوه حكاه في مسألة دعوى الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a voluntary stipulation after the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

قال ابن عرفة وتقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقده دون طوع بعده بالثنيا، وهو أضعف مما تقدم فيجري فيها غير الرابع اهـ.

Mas'alah: What are the two forms of violating a condition in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

الرابع: مخالفة الشرط، وله صورتان:

Mas'alah: What is the ruling if a condition in a sale is ambiguous?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2151)

ولم يجبر إن أبهم كالمخير:.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when a stipulated condition lacks benefit or value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2243)

لا) يرد المبيع بعدم مشروط (إن انتفى) الحط كذا في النسخة المقابلة على خط المصنف بالإفراد وهو الموجود في أكثر النسخ والضمير الغرض، ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لأنها من الغرض وفي بعض النسخ لا إن انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لأن المراد أنه إذا شرط ما لا غرض فيه ولا مالية، فإنه يلغى كشرطه في العبد أنه أمي فوجده كاتبا. وفي الأمة أنها ثيب فيجدها بكرا ولا عذر له لكن لم يتقدم في كلام المصنف إلا الغرض. الحط في السلم عند قول المصنف وإلا فسد ما يقابله لا الجميع في التنبيه الرابع وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به أم لا كتعيين الدراهم والدنانير التي لا تختلف الأغراض فيها نقله عن اللخمي. . (و) رد المبيع (ب) وجود (ما) أي عيب فيه (العادة السلامة منه) منقص للثمن كإباق وسرقة أو للذات كخصاء العبد أو للتصرف كعسر وتخنث أو مخوف العاقبة كجذام أصل (كعور) وأولى عمى والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصر إن كان ظاهرا، فإن كان خفيا ولو مع حضوره وإبصار مشتريه وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه. وأدخلت الكاف الإباق والسرقة ولو في صغير روى أشهب عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - في صبي يأبق من الكتاب ثم

يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك. ابن عرفة الباجي عيب الرد ما نقص الثمن كعور وبياض عين وصمم وخرس الشيخ عن الموازية لا يرد صغير وجد أصم أو أخرس، إلا أن يعرف ذلك منه في صغره. (وقطع) لبعض الجسد ابن عرفة وفيها ولو لأصبع. اهـ. الحط وانظر قوله ولو لأصبع فإن ظاهره أن قطع دون الأصبع خفيف وليس كذلك، بل ذهاب الأنملة عيب. وفي الشامل وقطع وإن حضر العقد على المنصوص. اهـ. الحط ظاهره أن مقابله تخريج والظاهر أنه نص انظر التوضيح. (وخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد. ابن عرفة ابن الجلاب والخصاء والجب والرتق

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of bids in auction sales according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

من قول مالك في مسألة الصياح، فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمه إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه، وتحصل أيضا أن بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للأبياني، وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قاله الأبياني، وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن لربها أن يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه وجرت العادة أيضا بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام

في المجلس، وهذا – والله أعلم – مبني على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a condition is made through public announcement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2267)

(وإن) حصل الشرط (بمناداة) عليها إنها طباخة مثلا فترد بعدمه ولا يكون ذلك من تلفيق السمسار وإذا شرط سمن بقر فوجده سمن غنم فلا رد لأنه أجود كما في السماع ولكن قال ابن رشد سمن البقر عندنا أجود من سمن الغنم أي وكذا عدنا بمصر وإن وجد أدنى مما شرط فله الرد وإن أشكل هل ما شرطه أفضل أو ما وجده فله الرد لأن الأصل أعمال الشرط

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when a condition is violated in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

قال شيخ شيخنا الشيخ عثمان العزي انظر لو اختل شرط ما من باقي الشروط هل يكون الربح للمشتري والخسارة عليه كما في المسألة الأولى أو للبائع وعليه كما في الثانية

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over a conditional return (thunniya)?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)]

وإذا كتب في رسم مستقل أو في آخر الرسم وادعى أحدهما أن ذلك إنما كان شرطا مدخولا عليه، والآخر أنه طوع حقيقي (فالقول قول مدع للطوع) مع يمينه قاله ابن العطار.

Mas'alah: Is the claim of a stipulated condition accepted based on the sale itself?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)]

(لا مدعي) أي لا قول مدعي (الشرط بنفس البيع) وإنهما دخلا على الثنيا في أصل الصفقة خلافا لما في طرر ابن عات عن المشاور قائلا: يحلف ويفسخ البيع لما جرى من عرف الناس به، وبذلك كانت الفتيا عندنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller is believed regarding receipt of the price?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=90)]

قلت: فحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره أن مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها إن ذلك لا يفيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان، وكما قال في الواضحة [1] وأنه ليس في ذلك خلاف منصوص، وإنما يخرج [2] الخلاف في ذلك من مسألة إسقاط الحق قبل وجوبه، ولم يذكر ما حكاه أبو الحسن عن ابن العطار، وأما مسألة من باع رقيقا واشترط أنه لا

يحلف إذا ادعى عليه بعيب قديم فذلك لازم في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره، وأما غير المأمون إذا باع لنفسه ففيه القولان، وانظر [إلى] [3] كلام الواضحة الذي استدل به ابن رشد فإن الظاهر أن فيه سقطا، وهذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره أن الخلاف جار أيضا في شرط التصديق، وفي السلف والبيع كما ذكره هو عمن تقدمه من الشيوخ. قال في التوضيح في باب الرهن لما تكلم على شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه ما نصه: وقد اختلف [في] [4] المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له أم لا أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم على ثلاثة أقوال، وعلى أنه يوفى فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا يجوز لأنه سلف جر منفعةن والصحيح الجواز لأنه شرط ينشأ عنه توثيق فكان كالرهن والحميل [5].أ. هـ. وأصله لابن عبد السلام وقال بدل قوله والصحيح الجواز والحق. وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الشهادات ومن أقسام شاهدين على حق له فليس عليه ان يحلف مع شاهديه إلا أن يدعي المديان أنه قضاه فيما بينه (1) تعتبر من بين أمهات الكتب الكبيرة القيمة التي اعتمد عليها المذهب المالكي: وهي المدونة والموازية، والعتبية، والواضحة. (2) في - م - يتخرج. (3) ساقطة من - م -. (4) ساقطة من - م -. والواقع أنها زيادة مقحمة. (5) انظر التوضيح للشيخ خليل علي مختصر ابن الحاجب الفقهي ج 2 ورقة 90 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether a conditional sale was voluntary or a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=457)

(والقول قول مدع للطوع ... لا مدعي الشرط بنفس البيع) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في الثنا فقال أحدهما وقعت طوعا بعد تمام العقد وقال الآخر بل وقعت شرطا في أصل العقد فلولاها ما وقع البيع وإنما كتبت طوعا خوفا من الفساد فإن القول لمدعي الطوع لأنه ادعى الصحة التي هي الأصل في العقود وهل بيمين أو بدون يمين قولان وما درج عليه الناظم من أن القول لمن ادعى الطوع تبعا لغيره ليس عليه عمل بل الذي جرى به العمل أن القول لمن ادعى الشرط لغلبة الفساد في العقود وقلة الديانة ولو كتبت الثنيا بعقد مستقل فإنه لا يفيد شيئا ويعد تحيلا لتصحيح الفاسد كما هو مشاهد ما لم يطل الزمن بين العقدين كما تقدم في شروط النكاح مستوفى فراجعه هناك إن شئت تمام الفائدة والله الموفق للصواب

Sub-topic – Disliked but Non-Invalidating Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to give charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3495)

[كتاب جامع البيوع الرابع] [باع من امرأته خادما واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وسلم من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to give charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3495)

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل باع من امرأته خادما واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع بدا لها أن تتصدق بها، قال: لا تلزمها الصدقة، والرجل بالخيار، فإن شاء أجاز البيع على ذلك، وإن شاء نقضه ورد إليها مالها، قال أصبغ: وكذلك العتق إن اشترى على أن يعتق مثل هذا التفسير، وهو قول مالك في العتق، [والصدقة] أحرى وأضعف.

Mas'alah: What conditions in a sale are considered makruh and invalidate the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5034)

قال محمد بن أبي زمنين: من باع أمة واشترط على مشتريها أن لا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يعزل عنها أو على أن لا يجيزها بحرا ولا يبيعها ممن يجيزها أو على إن باعها فالبائع أحق بها بالثمن الذي باعها به أو بالثمن الذي يعطي بها، أو على أن لا يبيعها إلا في موضع سماه البائع أو ممن أحبت الجارية وما أشبه هذا من الشروط التي لا يملكها معها المشتري ملكا تاما، فكل ذلك مكروه أن يعقد به البيع في الأمة وإن لم يرد مشتريها وطؤها، ولم يكره هذه الشروط في الأمة من أجل وطنها فقط، ولكن لفساد عقد البيع بما كان في جارية أو عبد وغيره من لاحيوان والسلع والعروض والدور وجميع الأشياء، وكل هذا هو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition in a sale that is not stipulated in the contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3354)]

على غير شرط صح البيع ولزم المبتاع ما طاع به من ذلك إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه أو أراده مع يمينه على ذلك، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك بموته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the principle of blocking pretexts applied to sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2370)]

بمجرد الفعل الثاني سلمنا امتياز صورة الأصل بالنص على شرط الانضمام؛ لكن يجب

إلغاؤه بالتنقيح، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان، فكما ألغوا وصف خصوصيته الغضب واعتبروا مجرد التشويش كذا يلغي وصف خصوصية الشرط ويعتبر مجرد التهمة على ما لا يجوز الثالث منع كون مراد أهل المذهب بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a condition in a sale and permitting it voluntarily?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

عياض: المنع بشرط ويجوز طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disliked condition that is later waived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

ومنها ما يكره لشرط فيه، فإذا تركه مشتركه مضى، فمنه: بيع وسلفة، ومثله بيع المرابحة إذا كذب فيها، ثم حط الكذب. ومنه بيع الأمة على أن تتخذ، أو على أن لا يخرجها من البلد، في قول ابن القاسم. وقال أشهب: يفسخ في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disliked condition and the option of stipulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2976)

وكذلك إن كان السلف من المبتاع على هذا المعنى، إلا أن عليه الأكثر من القيمة أو

الثمن في الفوت، وما لم تفت السلعة في بيع الشرط المكروه، فلمشترطه تركه، ويتم البيع، إلا في مشترط الخيار في البيع إلى أجل بعيد، فلا يجوز، فإن قال مشترطه: أنا أترك شرطي لم يجز، إذ ليس بترك لشرطه، إنما هو شرط يثبت لك، ثم اخترت إمضاء البيع، فلا بد من فسخه، إلا أن يفوت، فتكون فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of stoppage from both sides?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وقيل: إن وقف من طرفيه فالأصح المنع، ومن طرف ففي كراهة ما قرب قولان.

Mas'alah: What are the six similar cases to a condition regarding zakat in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

وشبه في هذا الثاني ست مسائل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that has no purpose or monetary value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

(أو) مشترط (ما لا غرض فيه ولا مالية) كشرط أن يكون العبد أميا فيوجد كاتبا أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعبده النصراني كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a condition with no purpose or monetary value in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

ابن شاس: إن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية لغى الشرط ولم يثبت له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no value or interest in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

أو ما لا غرض فيه ولا مالية) تقدم عند قوله: "لا إن انتفى" إن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية يلغى (

Mas'alah: What are the disliked conditions that do not invalidate the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1406)

الرابع: من الشروط: ما يخف [7] فيكره ابتداء، فإذا وقع سقط وصح البيع، كقوله: إن لم تأتني [8] بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك، (على مشهور المذهب [9]، وشرط البراءة من الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale that are void and disliked?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1429)

وسوى ابن القاسم العروض وغيرها، وأبطل الشرط، وكرهه مالك في الجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale prohibiting a mill?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=264)

باع دارا أو أسطوان دار، وشرط على المبتاع ألا يجعل فيها طاحونة: ابتاع رجل أسطوان دار، وعقد الوثيقة في ذلك أبو محمد بن الشقاق، فكتب اشترى فلان بن فلان من دراه التي بحاضرة قرطبة، بحومة مسجد كذا وحدها كذا، جمع أسطوان هذا الدار (المكشوف إلا على بقاعة هذا الأسطوان) ، وحيطانه (المحدقة به) من جهاته الأربع، مع باب الدار، والعتبة، وما تبقى من حوائز الغرفة التي كانت عليه، والمدخل إلى ذلك كله، والمخرج منه إلى باب الدار، على أن يقلع البائع باب الفصيل الذي كان يفضي منه إلى الدار المحددة، ويبني البائع باب الفصيل بنيانا حسنا بالطوب، بعد أن يجعل لها أساسا مما يصلح له. وشرط البائع على المبتاع؛ ألا يجعل في هذا الأسطوان طاحونة يطحن عليها كما يطحن على المطحونات، وعلى ذلك انعقدت صفقة التبايع، ثم إن المبتاع جعل في الأسطوان طاحونة، فقام عليه البائع في ذلك عند صاحب السوق فشاور فيه. وجاوب ابن طاحون وأبو على المسيلي: البيع جائز والشرط ساقط، وللمبتاع إقامتها. زاد المسيلي: ويمنع من الضرر. وجاوب أبو المطرف (عبد الرحمن) بن جرح: البيع جائز، والشرط جائز، ويقضي على المبتاع بقطع الطاحونة. وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: قرأت ما خاطبتنا به، وفحصته، والعقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مددها تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم منها: يصبح فيه البيع والشرط، وقسم ثان: يصبح البيع فيه ويبطل الشرط، وقسم ثالث: يبطل البيع فيه والشرط، ويغلبان على فسخ

ذلك. وما خاطبتنا به ليس من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهو من القسم الرابع: الذي الشروط فيه مكروهة، فإن وقع البيع بها؛ خير مشترطها إن كان المبيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بها، وإن فات المبيع سقط

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified condition in a sale of non-slave commodities?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)]

وأما إهمالهم في السلع غير الفروج هذا الشرط بلا وقت فذلك لازم إن أدركها في يده، فإن خرجت سقط، وإن وقتها فليس له أن يخرجها ولا يحدث فيها شيئا يقطع ذلك ما بينه وبين الوقت الذي جعله على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to build on a shared wall when selling a house?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=334)]

فرع) : قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له داران باع إحداهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بينهما شيئا مخافة أن يظلم عليه داره ويمنعه من دخول الشمس فيها فالتزمه أن البيع جائز والشرط لازم اهـ. وانظر كلام ابن سهل، فإنه ذكر في ذلك خلافا وذكرها المتيطي قبل باب الأرض لزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on invalid but minor conditions in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

(القسم الرابع) من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع ما يكون الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع له حصة من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط قال في المقدمات وذلك مثل أن يبيعه السلعة ويشترط أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام، أو نحوها فلا بيع بينهما. ومثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة؛ لأن الجائحة لو أسقطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك في صحته؛ لأن الجائحة

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that has no benefit or monetary value?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

(الفرع الثامن) إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية كما لو شرط أنه أمي فيجده كاتبا، أو أنه جاهل فيجده عالما ولا غرض له في ذلك فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى ومقابله أنه يوفى به قال في التوضيح ومقابل المعروف ذكره صاحب البيان وابن زرقون فلا التفات إلى قول ابن بشير لا أعلم فيه خلافا، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not diminish value and has no purpose in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

ذكره في أول الكلام على خيار النقيصة قال ابن عرفة شرط ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجه لغو وتخريج ابن بشير إيجابه الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء به تخريج للشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص اهـ. والمسألة في رسم الجواب من سماع عيسى من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that has no benefit or monetary value in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1706)

(كشرط ما لا غرض فيه ولا مالية) فإنه يلغى، كما لو شرط أن يكون العبد أميا فوجده كاتبا وكون الأمة نصرانية فوجدها مسلمة، إلا أن يكون ليزوجها لعبد نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition with no purpose or monetary value in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

ولو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية لغا الشرط ولم يثبت له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a stipulation that provides no benefit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

وقال الشيخ أبو الطاهر: يمكن تخريج الخلاف فيه من الخلاف في إلزام الوفاء بشرط ما لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something with a purpose but no monetary value in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه، فقولان منصوصان في (إلزام) الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that restrict the buyer's freedom of disposal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5401)

القسم الثالث: ما يكون من شروط منافيا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على المشتري، مثل أن يبيع السلعة للمشتري على أن لا يبيعها أو لا يهبها، وعلى أن يتخذ الجارية أم ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أنه إن با ع المشتري السلعة فالبائع أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على الخيار إلى أمد بعيد، وما أشبه ذلك مما يقتضي التحجير فالمشهور في هذا النوع أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه، فإن ترك الشرط صح البيع، هذا إذا كانت قائمة، فإن فاتت كان فيه الأكثر من الثمن والقيمة يوم قبضه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on restrictive conditions in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5401)

قال في البيان: ويستثنى من هذا الحكم مسألتان، إحداهما: إذا باع الأمة وشرط على المشتري أن لا يطأها وأنه إن وطئها فهي حرة، أو فعليه كذا وكذا، فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبائع أن يترك الشرط من أجل أنها يمين لزمت المشتري. الثانية: أن يشترط الخيار إلى أمد بعيد فإن البيع يفسخ فيها على كل حال ولا يمضي إن رضي مشترط الخيار ترك الشرط لأن رضاه بذلك ليس تركا منه للشرط وإنما هو اختيار البيع الفاسد على الخيار الفاسد، وإلى هذا القسم أشار الص بقوله "وكبيع وشرط يناقض المقصود" .

Mas'alah: What are the rulings on invalid but light conditions in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5401)

القسم الرابع: ما يكون فيه الشرط غير صحيح إلا أنه خفيف فلم تقع له حصة من الثمن، فيصح البيع ويبطل الشرط، وإلى هذا القسم بفروعه أشار المص بقوله في فصل التناول "كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة" لخ، هذا تفصيل الإمام مالك رضي الله عنه في بيع الشروط، وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه مطلقا لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) وذهب ابن شبرمة إلى الجواز مطلقا، عملا بما في الصحيح: من أن جابرا رضي الله عنه باع من النبي صلى الله عليه

وسلم ناقة واشترط حلابها وظهرها إلى المدينة، وذهب ابن أبي ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع لحديث عائشة رضي الله عنها (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق) فجاز البيع وبطل الشرط. وعرف

Mas'alah: What is the ruling on a condition with no benefit or monetary value in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5733)

سادسها: قوله أو ما لا غرض فيه ولا مالية يعني أنه إذا باع شيئا واشترط المشتري فيه شرطا لا غرض فيه ولا مالية فإنه يبطل الشرط ويصح البيع كاشتراط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة، ولم يكن ذلك الشرط لأجل تزويجها بعبده النصراني كما مر فيصح البيع ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the fourth division of invalid but light conditions in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2156)

القسم الرابع: شرط غير صحيح إلا أنه خفيف لا يحل بالثمن فيصح معه البيع ويلغى الشرط، وأشار المصنف إلى هذا بقوله في فصل التناول كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة إلخ، هذا تفصيل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في البيع والشرط. وذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - إلى تحريمه مطلقا لما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وشرط» . وذهب الإمام ابن

شبرمة – رضي الله تعالى عنه – إلى جوازه مطلقا عملا بما في الصحيح «أن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – باع ناقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وشرط حلابها وظهرها إلى المدينة» ، وذهب الإمام ابن أبي ليلى إلى بطلان الشرط وصحة البيع لحديث «عائشة – رضي الله تعالى عنها – أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بريرة وأعتقها وإن شرط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ، فجاز البيع وبطل الشرط، وعرف مالك – رضي الله تعالى عنه – الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجهها ولم يمعن غيره النظر ولم يحسن التأويل قاله ابن رشد.

Mas'alah: Is it permissible to accept invalid conditions in a sale or marriage to achieve one's goal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=595)

وهل يصح قول من قال، ممن تكلم على معاني الحديث، واستخرج ما فيه من الفقه: ان في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا أراد شراء سلعة، أو زواج امرأة، ولم يرد رب السلعة، ولا أولياء المرأة، أن يبيعوا منه السلعة، ولا أن يزوجوا منه المرأة، الا على شروط يظنون أنها تحل وتلزم، وهو يعلم أنها لا تحل ولا تلزم، أنه يجوز له أن يشترى السلعة، ويتزوج المرأة على تلك الشروط، لعلمه أنها شاقطة عنه، لا يلزمه أن يفي بها فيصل من ذلك إلى ما يريد من شراء السلعة، أو نكاح المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the buyer not raise the dividing wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

[فرع له داران باع إحداهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not raising a wall to prevent harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له داران باع إحداهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة أن يظلم عليه داره ويمنعه من دخول الشمس عليه فيها فالتزمه أن البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشترط بين إسقاطه فيصح البيع أو الفسخ إن تمسك به انظره في أوائل البيع وذكرها في مختصر المتيطية قبل باب بيع الأرض بزرعها والشجرة بثمرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something without value or purpose in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2076)

ص (لا إن انتفى) ش: كذا هو في النسخة التي قوبلت على خط المصنف بالإفراد، وهو الموجود في أكثر النسخ، والضمير للغرض، ويلزم من انتفائه انتفاء المالية؛ لأن المالية من جملة الأغراض المقصودة، وفي بعض النسخ لا إن انتفيا بضمير التثنية، وهو من حيث المعنى ظاهر؛ لأن المراد أنه إذا شرط ما لا غرض فيه، ولا مالية فإن ذلك يلغى كما لو اشترط في العبد أنه أمي فوجده كاتبا، وفي الأمة أنها ثيب فيجدها بكرا، ولا

عذر له لكن لم يتقدم في كلام المصنف إلا ذكر الغرض فقط

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that benefits one party?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1054)

790 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، "اشترى من امرأته الثقفية جارية، واشترطت عليه: إنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد. - [280] -" قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع، وفيه منفعة للبائع، أو المشتري، فالبيع فاسد. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consultation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1868)

80 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما§ بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان» قال مالك: "فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع: عند مواجبة البيع: أبيعك على أن أستشير فلانا. فإن رضي فقد جاز البيع. وإن كره فلا بيع بيننا. فيتبايعان على ذلك. ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا: إن ذلك البيع لازم لهما، على ما وصفا. ولا خيار للمبتاع. وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه" قال مالك: "الأمر

عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل. فيختلفان في الثمن. فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال. وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت. فإن - [672] - حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that does not cause corruption in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله: "هل شرط ما لا يقتضى الفساد" - البيت - أى هل شرط ما ذكر قادا أعتبارا أم لا؟ أى استلزم اعتبارا أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that provides no benefit in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=324)

أى اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on considering a condition that provides no benefit in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=329)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا فى اعتبار شرط ما لا يفيد. وما يبنى عليه تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين أو الدفع.

Mas'alah: When is a sale valid but the condition void in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1602)

فما قيل فيه: إن البيع صحيح والشرط باطل، فإنما ذلك لأن الشرط وإن كان مبنيا عنه، فإنه لم يؤثر في الثمن ولا في المثمون جهالة ولا غررا، ولا فائدة فيه لمشترطه. فكأنه لما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا منفعة لمشترطه ظاهرة، أسقط وصح البيع.

Mas'alah: When does a restrictive condition in a sale not invalidate the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

وإن كان ما حجر لمحجره فيه غرض صحيح، وهو غير مقصود عند المشتري ولا مضر به، فإنه لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that leads to wasting property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)

وظاهر كلام غيره الجواز لأن إضاعة المال إنما تمنع حيث وقعت لا في مقابلة عوض أصلا لأن بيع النفيس بثمن يسير راجع إلى بيع الغبن أو باب السفه وكلاهما حق آدمي فعلى هذا يكون هذا الشرط غير معتبر

Mas'alah: When does the absence of a purpose invalidate a condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2267)

(لا إن انتفى) الغرض ويلزم منه انتفاء المالية فيلغي الشرط كعبد للحراثة ويشترط أنه غير كاتب فيوجد مع ذلك كاتبا فهو من أفراد ما إذا وجد أعلى مما اشترط

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation with no benefit or monetary value in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)

سادسها: قوله: (أو ما لا غرض فيه ولا مالية) كاشتراط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لأجل تزويجها بعبده النصراني كما مر فيصح البيع ويبطل الشرط

Mas'alah: When is a condition in a sale considered void due to lack of purpose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

لا إن انتفى (ش) أي لا إن انتفى الغرض السابق، ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لا إن انتفى بضمير الإفراد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditions written as voluntary when custom requires them?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

وفي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that has no benefit or monetary value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1959)

وإليه أشار بقوله: (وإن بمناداة) ابن شاس [1]: فإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية ألغي الشرط ولم يثبت له خيار وإليه أشار بقوله: [2] (لا إن انتفى) [3] أي الغرض؛ يريد: مع المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a light invalid condition in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=336)

من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع: ما يكون الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم تقع له حصة من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط. قال في المقدمات: وذلك مثل أن

يبيعه السلعة ويشترط أنه لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما، ومثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك في صحته، لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع للجائحة وما أشبه ذلك [4]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that provides no benefit or monetary value?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=352)

الفرع الثامن إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية كما لو شرط [4] أنه أمي فيجده كاتبا، أو أنه جاهلا فيجده عالما ولا غرض له في ذلك فالعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله أنه يوفي به. قال في التوضيح ومقابل المعروف ذكره صاحب البيان، وإن زرقون فلا إلتفات على قول ابن بشير لا أعلم فيه خلافا، وقد يجرى الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد [5]. أ. هـ ذكره في أول الكلام على خيار النقيصة. قال ابن عرفة ما لا ينقص [6] ولا غرض فيه بوجه لغو، وتخريج ابن بشير إيجابة الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء به تخريج للشئ على نفسه والخلاف فيه منصوص [7]. أ. هـ والمسالة في رسم الجواب من سماع عيسى من جامع البيوع. (1) في- م - في البيع هكذا صححت بالهمامش. (2) في- م - ولزمه. (3) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 231 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) في- م - اشترط. (5) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 68 ظهر. (6) في- م - ما لا يناقض وهوتصحيف ظاهر (7) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2

ورقة 171 وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

Sub-topic - Valid and Binding Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates approval of the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3616)

بعث إلي سلعة أبيعها بثمن فبعتها بثمن واستثنيت رضاه فيها]

Mas'alah: What conditions in a sale are valid or invalid according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

وقال أبو ثور كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى الدار وما كان من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع مثل أن يعتق العبد ويكون ولاؤه للبائع وأن لا يبيع ولا يهب فهذا شرط لا يجوز والبيع فيه جائز والشرط باطل

Mas'alah: What is the evidence for allowing stipulations in a sale from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

وحجة من روى الشرط والبيع جائزين من حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لي ظهره إلى المدينة

Mas'alah: What is the evidence for allowing one condition in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

وحجته في إجازة شرط واحد في البيع حديث جابر في بيعه بعير له من النبي صلى الله عليه وسلم على أن له ظهره إلى المدينة

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a stipulation to trade with the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

وسئل عبد الحق عمن باع سلعة من رجل بمائة على أن يتجر له بثمنها سنة. فأجاب: إنما يتم ذلك إذا أخرج المشتري الثمن وأحضره لينتقل من ذمته إلى أمانته، فتصح الإجارة عليه وليسمي أيضا في أي أنواع التجارة يتجر له بها، ولا يلزمه أن يتجر في ربحها. وإن شرط عليه أن يتجر في ربحها لم يجز ذلك لأنه مجهول. وقيل لأبي عمران هل عليه أن يذكر النوع الذي يتجر فيه؟

فقال: إن قصد أنواعا من الأنواع فذلك، وإن لم يعلم لهما مقصد، فالظاهر أن له أن يتجر فيما شاء، ويكون كالمفاوض والوكيل المفوض إليه، إلا أنه يفارقه فيما أجيز للوكيل من التأخير على وجه النظر والاستلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of selection in the sale of garments and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1336)

قلت: والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الثياب: إذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وإن لم يشترط أن يختار كان شريكا. قلت: وكذلك الإبل والبقر والغنم والحمير والدواب إذا كانت صنفا واحدا اشتراها صفقة واحدة واستثنى منها البائع واحدا أو عشرا أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا إذا لم يشترط الخيار؟ قال: نعم إلا أن يكون الذي اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك، وإن لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال: لو أن رجلا با ع ثيابا بثمن واشترط أن يختار منها؟ . قال: إن كان اشترط رقما بعينه يختار منه فذلك وإن لم يشترط شيئا بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهو إذا لم يشترط أن يختار كان البيع فيه جائزا وإنما أبقى له البائع جزءا واحدا فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء. قلت: فإن اشترط المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها؟ . قال: لا خير في ذلك عند مالك لأنه يدخله التمر بالتمر متفاضلا، ألا ترى إذا قال الرجل للرجل: أبيعك السمراء تسعة آصع بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحداهما فلا تقربن ذلك وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء في المحمولة والمحمولة في السمراء، وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه، وإذا قال الرجل: هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار فأيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحدى البيعتين فلا تقربه، فإن ذلك بيع قبل استيفائه وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين فلا يصلح له فسخ إحداهما بصاحبتها قبل أن يستوفي لأنه أوجب له الحنطة ثم فسخها ثم أخذ مكانها تمرا والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست تقضي منها فلا يجوز بها مكانها إلا بيعا ببيع ويدا بيد، وإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له إحداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل الاستيفاء. ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين ففسخ إحداهما في صاحبتها أنه وجب له تسعة آصع من السمراء بدينار

فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع العشرة آصع التي وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح له أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه بما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو مما نهي عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد. قال مالك: ومثله لا ينبغي للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق ويبيع ثمرها على

أن المبتاع يختارها في نخلة، وذلك أن المبتاع ينقل تلك العشرة إلى غيرها وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر. وقد نهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز إلا أن أحدهما يزيد المعنى والشيء على صاحبه، وصاحبه كذلك، ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار. قال مالك: ذلك له جائز وما رأيت أحدا من أهل المعرفة يعجبه قول مالك في ذلك فلا يعجبني أيضا الذي قال مالك من ذلك في كتبه في النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحوا من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي: ما أراه إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشر شياه فلم يعجبني قوله لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلا يدا بيد والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه فإذا وقع أجزته لما قال مالك في ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو إذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى إن كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر طيبها ورداءتها حتى كأنه شريك معه فهذا لا بأس به

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option or guarantee period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفي الموازية: وبيع فيه خيار أو استبراء أو على العهدة لغو.

Mas'alah: What is the chapter on the validity of stipulating liability after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2159)

باب في صحة اشتراط الضمان عقب العقد]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating against set-off (muqasah) in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2836)

وعبارتها في آخر بيوع الآجال هي جائزة فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب لا بقسيمه وإلا كان خلاف المشهور كالإمكان الأعم من الواجب ومن نحو هذا يقال يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية للمشاركة في علومها أو لفطرة سنية ولابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من النذور: مشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة، وروى زياد: لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف منها خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها وعلى المشهور لو اشترى على أن لا مقاصة ففي لغو الشرط وإعماله سماع القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المدنية وتأول ما في الصرف عليه؛ لأن كون الصرف على المناجزة كشرط تركها وتعليله يرد هذا

التأويل، وقيل: يفسد البيع بشرط تركها إن كان الدين حالا فيدخله البيع، والسلف روي هذا عن ابن القاسم، وقال أصبغ: هو خفيف إن لم يضرب للدين أجلا، ولم يشترط ألا يقضيه ذلك اليوم فالدينان إن كانا عينا متحدي الصنف والصفة والقدر، وقد حل أجلهما جازت المقاصة فيهما اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer dropping a condition after the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

بإسقاط مشتر بعد البيع كعتقه ونحوه.

Mas'alah: Is a condition made by the seller for himself valid or invalid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

وهل يوفى لبائع شرطها لنفسه وصح، أو يبطل؟ قولان، وبكل منهما مضت الفتوى،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating reference to market value in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وصح) البيع إن شرطا عند عقد البيع الرجوع للقيمة بل (، ولو سكتا) عن بيان الرجوع لها وللتسمية (لا إن شرطا الرجوع لها) أي للتسمية فلا يصح إلا أن تكون في الواقع موافقة للقيمة. . ولما قدم أن التلف بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ تكلم على ما إذا

حصل من مشتر، أو بائع، أو أجنبي ولو قدمه ثم كان أولى كما مر فقال)

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a condition to trade with the price?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1647)]

لآخر (سلعة) بثمن معلوم كمائة أي، وهي تساوي أكثر منه (على أن يتجر) المشتري للبائع (بثمنها) المذكور (سنة) مثلا فالمراد مدة معلومة، ولا بد من إحضار الثمن والإشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى أمانة، وإلا لأدى إلى سلف جر نفعا؛ لأنه يتهم على تأخيره في ذمته ليزيده، ولا بد أيضا من تعيين النوع الذي يتجر فيه، وأن يوجد في جميع الأجل، وأن يكون مديرا لا محتكرا؛ لأن المحتكر يرصد الأسواق فيؤدي إلى أجل مجهول فيدخل الجهل في الثمن؛ لأن الثمن مجموع النقد والعمل، وأن لا يتجر له في الربح؛ لأن الربح مجهول فهذه سبعة شروط علم الثمن، وإحضاره، وعلم الأجل، وتعيين النوع المتجر فيه، ووجوده في الأجل والإدارة، وعدم التجر في الربح تؤخذ من المصنف بالقوة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with stipulations prohibiting sale or gift?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1444)]

2804 - قال ربيعة: ومن ابتاع جارية على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن يلتمس ولدها، فلا يحل للمبتاع وطؤها على شيء من هذه الشروط، ويخير البائع بين إمضاء البيع بلا شرط أو فسخ البيع.

Mas'alah: What did Umar say about a man buying a slave-girl with a stipulation for the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1445)

وقد قال عمر للذي ابتاع أمة من زوجته على أنه متى ما باعها كانت أحق بها بالثمن: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes a condition of istibra, khiyar, or 'uhda?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

في الموازية: بيع فيه استبراء أو خيار أو على العهدة لغو.

Mas'alah: What conditions in a sale are valid and do not contradict the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2282)

(كشرط رهن أو حميل أو أجل) ابن شاس: أما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته كشرط الرهن والحميل والأجل المعلوم والخيار الصحيح فكل ذلك خارج عن محمل النهي ويصح البيع مع اشتراطه

Mas'alah: What conditions are permissible and binding in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1405)

الثاني: (اشتراط) [7] ما هو من مصالح [8] البيع، أو أبيح [9] فيه، كشرطه [10] الأجل فيما يجوز فيه، أو الرهن، أو الحميل [11]، أو الإشهاد، (1) كذا في ع وح، وفي خ: الجمعة. (2) كذا في خ وع، وفي ح: جهتين. (3) كذا في ع وفي ح وق: أو غير، وفي خ: وغير. (4) سقط من ح. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: يقضيه. (6) كذا في خ وع، وفي ح: البيع. (7) سقط من ح. (8) كذا في خ وع، وفي ح: صالح. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأبيح. (10) كذا في ح، وفي خ: كشرط. (11) كذا في خ وع، وفي ح: الحمل.

أو إلزام [1] ضمان الغائب، فهذا أيضا جائز لازم إذا اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition permitted by the Book in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

قسم: أباحه [1] الكتاب، فيثبت [2] الشرط والعقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract regarding the option of the buyer or seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1506)

البيع، وأراد فلان [1] الرد، وحق للمبتاع إن أراد فلان إمضاء البيع، وأراد البائع الرد. ومثله إذا كان مشترط ذلك لفلان المبتاع، وأراد الأخذ [2] فله ذلك، وإن رد فلان،

وكذلك إن أراد فلان الإجازة، وأراد المبتاع الرد، كان للبائع إلزامه البيع. ففي اشتراط المبتاع على هذا يلزم البائع رضى المبتاع، ويلزم المبتاع رضي فلان، وفي اشتراط البائع يلزم المبتاع رضى البائع، ويلزم البائع رضي فلان. وآخرون يتأولون (أن) [3] كلامه في المسألة في الموضعين اختلاف من قوله لا [4] أنهما اختلاف مسألتين. فعلى ظاهر قوله في البائع أولا له مخالفته يلزم مثله في المبتاع. (وعلى قوله في المبتاع) [5] آخرا لا يخالفه التفريق بين اشتراط البائع والمبتاع، وهذان القولان هما اللذان حكى عبد الوهاب [6]. ومنهم من تأول أن جوابه في المسألة أولا أن البائع اشترط ذلك لنفسه خاصة، وجوابه آخرا في المشتري أن الشرط لهما جميعا، ونحوه عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره من القرويين، وهو [7] الأصل عند الحذاق الذي يجب بناء المسألة عليه، ولا يجب عند نقادهم أن يختلف فيه، وهو (أنه) [8] (1) كذا في ح، وفي ع: البائع. (2) كذا في ع، وفي ح: الآخر. (3) سقط من ح. (4) في ح: إلا. (5) سقط من ح. (6) انظر المنتقى: 5/ 60. (7) في ق: وهذا. (8) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract regarding option and consultation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1507)

متى جعلا [1] الاشتراط برضى [2] فلان لهما معا [3]، لم يكن لأحدهما رجوع [4] (عن ذلك) [5]، وهو كالوكيل لهما، وليس [6] لأحدهما عزله دون صاحبه. وإن كان الشرط (لهما) [7] من أحدهما، فلمن شرط ذلك منهما ترك شرطه ومخالفة فلان دون الآخر، وإن ذلك لمشترطه [8] كالمشورة في حقه، أو كوكيله الذي [له] [9] عزله، وهو نص ما في كتاب ابن حبيب [10]، وهو اختيار ابن لبابة [11]. ولم

يختلف قولهم في المشورة [12] أن لمشترطها تركها وفعل ما شاء من رد، أو إمضاء، إلا ما تأوله أبو إسحاق على [ما في] [13] كتاب محمد [14] من أنها [15] كالخيار [16]، (1) كذا في ع، وفي ح: جعل. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لرضى. (3) كذا في ع وح، وفي ق: جميعا. (4) كذا في ع، وفى ح: رجوعا. (5) سقط من ح. (6) في ح: ليس. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ح، وفي ق: اشترطه. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 6/ 388. (11) انظر المقدمات: 2/ 89، المنتقى: 5/ 60. (12) كذا في ع، وفي ح: المشتري. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: كتاب ابن حبيب. قال الباجي: فقد سوى ابن حبيب في واضحته بين المشورة والخيار، وقال لمن شرط ذلك من المتبايعين الأخذ أو الرد دون الأجنبي، رواه ابن المواز. (المنتقى: 5/ 60) . وعلى هذا قد يصح ما في ع وق وما في ح كذلك. (15) كذا في ع وح، وفي ق: أنهما. (16) قال ابن رشد: حكى أبو إسحاق التونسي أن ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز - =

وتأولها [1] أبو محمد على رواية ابن نافع في كتاب ابن مزين [2]، في قوله: ليس له أن يسقط شورى فلان، ولصاحبه أن يناكره، وفي التأويلين نظر، وتتبع لمن تأمل [3] كلامهما [4]، والله أعلم. ولم يتردد قوله في الكتاب "أن اشتراط الرضى لفلان جائز" [5]. وهو صحيح مذهبه، وعلقت من كتاب ابن عتاب بخطه، روى سحنون أن ابن القاسم كان يقول: لا يجوز، وهو من المخاطرة، ثم رجع إلى هذا، وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم، كأنه رأى الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر، والمخاطرة، فلا تتعدى [6] إلى غيرها، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي [7].

Mas'alah: What is the ruling on a condition that has benefit but no monetary value in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2736)

وما فيه غرض ولا مالية فيه، فيه روايتان هذا يتصور في حق بعض الناس، كما لو اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة، وقال: أردت أن أزوجها غلامي النصراني، أو اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرا، وقال: على يمين ألا أطأ الأبكار، أو اشترط جنسا فوجدها من جنس آخر أرفع. وقد ذكر ابن بشير، وابن شاس القولين. قال في البيان: والصحيح أن له الرد عملا بالشرط. وحصل صاحب البيان، وابن زرقون فيه وفي الذي قبله ثلاثة أقوال، الأول لسحنون: أنه له الرد. والثاني: مخرج على رواية ابن نافع في مسلم غر نصرانية نكحته على أنه نصراني أنه لا خيار لها، فأحرى أن يقول ذلك في الأمة. والثالث في سماع عيسى: إن كان له وجه رد به وإلا فلا. ومثله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition restricting the buyer's disposal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1669)

- والبيع والشرط الحلال إن وقع مؤثرا في ثمن مما امتنع (والبيع) مبتدأ (والشرط) معطوف عليه لا منصوب على المعية لفقد الجملة قبله (الحلال) نعت (إن وقع) ذلك الشرط حال كونه (مؤثرا) جهلا (في ثمن مما امتنع) خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه، ومثال ما أشار له الناظم أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ذلك الشيء المبيع ولا يهبه فنفس الشرط، وهو كون المشتري يتمسك بما اشترى ولا يبيعه ولا يهبه حلال جائز، واشتراط الدخول عليه ممنوع لأنه يؤثر في الثمن جهلا

إذ البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نقص في الثمن غالبا لو لم يكن ذلك الشرط، ومقدار ما انتقص من الثمن لأجل الشرط المذكور مجهول وفيه علة أخرى للمنع وهي كون ذلك المؤثر من باب اشتراط ما يوجب الحكم خلافه لأن الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بأن لا يبيع ولا يهب شرط مناقض لمقتضى عقد البيع فيفسد البيع به، وعلى هذه العلة اقتصر (خ) حيث قال: وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع الخ. وهي أظهر لئلا يرد علينا اشتراط الرهن والحميل فإنه مؤثر جهلا مع أنه جائز كما يأتي، ومثل اشتراطه أن لا يبيع اشتراطه أن لا يخرجها من البلد أو لا يجيزها البحر أو على أن يتخذ الجارية أم ولد أو على أن يعزل عنها أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي تباع به، أو الذي باعها به الآن كما يأتي في فصل الإقالة، فكل ذلك مما يؤثر في الثمن جهلا. ومن الشرط المناقض كما مر. وهذا إذا اشترط أن لا يبيعه عموما أو إلا من نفر قليل، وأما على أن لا يبيع من شخص معين أو من بني فلان وهم قليلون فيجوز، وإذا وقع شيء من هذه الشروط فيفسخ البيع إلا أن يسقط ذو الشرط شرطه فيصح كما قال (خ) : وصح إن حذف شرط السلف أو حذف شرط كالتدبير، وهذا إذا لم يفت وإلا فقد قال أيضا: وفيه

Mas'alah: What conditions in a sale are permissible because they do not affect the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1670)

ـ وكل ما ليس له تأثير في ثمن جوازه مأثور (وكل ما) أي شرط (ليس له تأثير في جهل (ثمن) كشرط رهن أو حميل أو كون الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جدا (جوازه) مبتدأ ثان خبره (مأثور) والجملة خبر الأول أي: مروي صحيح، ويشمل كلامه ما

يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب والاستحقاق فإن اشتراط ذلك مؤكد.

Mas'alah: What does the author say about writing a voluntary condition in a separate contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1816)

ـ وحيثما شرط على الطوع جعل فالأحسن الكتب بعقد مستقل

Mas'alah: What is the preferred practice for documenting a voluntary condition in a sale contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1817)

(وحيثما شرط على الطوع جعل) لو قال وحيثما الثنيا لسلم من التدافع الذي بين شرط وطوع قاله (ت) (فالأحسن الكتب) لذلك الطوع (بعقد مستقل) عن رسم البيع قاله ابن مغيث، والذي مضى عليه العمل أن يكتب في عقد الطوع بالثنيا على انفراده لأنه أبعد من المظنة وإن وقع ذلك في عقد الابتياع أي قبل تقييد الإشهاد وبعد وصف البيع بأنه لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار جاز ذلك اهـ. ونحوه في المتيطية وابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition that the buyer cannot resell until half the price is paid in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=635)

واختلف أيضا فيمن باع شيئا بشرط أن لا يبيعه حتى ينتصف من الثمن، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن،

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع، أو غيره؛ وقيل عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك، لأنه شرط يمنع المبتاع التصرف في المبيع بالمدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة البيع، ولذلك قال ابن المواز: إنه جائز في الأمد القصير.

Mas'alah: What are permissible conditions in a sale contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها، فهذه الجملة ليس يختلف الفقهاء فيها، وإنما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة أو ليس منها، وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من إخلالها

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated by the buyer in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: أما إن اشترطه المشترى) أى: له أو للعبد

Mas'alah: What are the conditions for buying the original asset?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1379)

لابعضها لما سبق (أمنت إن بلغ الأصل حد النفع) (بن) هذا وما بعده شرط لشراء الأصل قال والشروط أيضا فى شرائها مخالفا لـ (عب) و (حش)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that the seller has priority to repurchase it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=345)

(التاسع) تقدم أن مذهب ابن القاسم أن بيع الرجل السلعة على أن المشتري إن باعها فبائعها أحق بها بالثمن الذي يبيعها به وبذلك صرح ابن رشد في المقدمات وفي رسم القبلة المتقدم ذكره وذكر فيه إذا وقع القولين المتقدمين في هذا القسم من الشروط وزاد في رسم القبلة قولا ثالثا فقال بعد ذكره القولين: وروي عن ابن القاسم أنه فرق بين أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب وما أشبهه من الشروط وبين أن يبيعه إياها على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن فجعل هذا بيعا فاسدا يفسخ على كل حال، وإن رضي البائع بترك الشرط بخلاف الأول اهـ. فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ولابن رشد اختيار نذكره قريبا يكون رابعا.

Mas'alah: What conditions are permissible in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

(وجاز) في البيع (شرط رهن وحميل وأجل) معلوم (وخيار) لأنها لا تنافي المقصود ولا تخل بالثمن بل هي مما تعود على البيع بمصلحة.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding conditions in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5733)

وقوله: وصحح راجع لقوله: "أو لا" أي وصحح القول الثاني وقرر المواق أنه الراجح. قاله عبد الباقي. وقوله: تردد فيما قبل التشبيه، وقد مر عند قول المص: كبيع وشرط لخ تقسيم ابن رشد للشروط إلى أربعة أقسام فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's voluntary promise to make the sale binding upon timely payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

(تنبيه) قال في معين الحكام مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالثمن في خلال الأجل وعند انقضائه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تفويته في خلال الأجل فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه وإن لم يضربا في ذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع فإن أفاته فلا

سبيل له إليه فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اهـ. هذا مختصر من كلام المتيطية، ونحوه لابن سلمون وزاد بعد قوله إن جاءه بالثمن في الأجل أو ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم، ونحوه وأصل المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع.

Mas'alah: Can the buyer waive warranty conditions in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

ص (وللمشتري إسقاطهما) ش: انظر إذا شرط البائع إسقاطهما حكى في التوضيح هنا عن ابن رشد أن ذلك له، وحكى بعد هذا في الكلام على ثياب مهمة العبد لا يوفى له بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هنا فقال: وهل يوفى بعدمها، وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition made after a contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله: "وابن زرب رأى خلا تبرع بعيد العقد" أى وابن زرب رأى عدم الاعداد إلا أن يتبرع بالشرط بعد العقد فإنه يعتبر.

Mas'alah: Does stipulating what the contract requires invalidate the sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=321)

[ص] 227 - هل شرط ما يوجبه الحكم منع ... كهبة وعدة وما نزع 228 - لأم ولدإن تزوجت ...

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating what the contract requires?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=321)

قاعدة: اختلف المالكية فى تأثير اشتراط ما يوجبه العقد فى الفساد، واستقرئ تأثيره من قوله فى المدونة: وإن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل واشترط أن يأخذ به إذا حل الأجل دراهم لم يجز /103 - ب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is later dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وظاهر قول مالك أن هذا البيع يصح بإسقاط هذا الشرط وإن لم يرض به المشتري، وألحقه ببياعات الشروط.

Mas'alah: What is the Maliki view on dropping void conditions in a sale according to Qadi Abd

al-Wahhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1763)

وأما ما نذهب إليه نحن في هذه المسئلة، فإن القاضي أبا محمد عبد الوهاب ذكر في شرح الرسالة أن الشروط الفاسدة إذا أسقطت، صح العقد.

Mas'alah: How is a condition that benefits only the stipulator treated in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

وإذا كان هذا الإشتراط يختص به مشترطه، والقصد به تحصيل غرضه، دون أن يجعل للآخر الذي عاقده فيه حقا، فإن هذا يعتبر فيه ما قدمناه إن كان تمليكا، فلا بد من اعتبار ما عند هذا الذي ملك هذا الحق، ولا يقتصر على اعتبار ما عند الذي ملكه. وإن كان وكيلا لمن اشترط هذا، جرى الأمر على ما قدمناه من إمضاء ما قضى به من سبق بالقضية من موكل أو وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated by the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2051)

زاد غيره بعده خلافا للأبياني وقد جرى العرف بمكة وكثير من البلاد على ما قال الأبياني فإن اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لتقدم الشرط عليه وأشار للعاقد بذكر شرطه فقال: (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع من بائع أو مشتر (تمييز) ويدل على تقدير المضاف الأول وقوله

ولزومه وأن ـــــــــ غير صحيح والعجب كيف يضعف كلام هذا الإمام من غير دليل أبداه وقد أطبق الشراح على قبول كلام ابن رشد واعتماده واعتمده ابن عرفة وغيره ولم نر من ضعفه وغاية ما هناك أن ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في مسألة المنطوق بثلاثة أقوال عدم اللزوم مع اليمين للمدونة واللزوم لمالك في العتبية والتفصيل للأبهري أن أشبه ما سماه أن يكون ثمن السلعة لزم وإلا حلف ولم يلزم قال في صورة المفهوم وأما إن لقيه في غير السوق فقال: بكم فقال بكذا فقال: أخذته فقال: لا أرضى، إنما كنت لاعبا فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع باتفاق إلا أن يتبين صدقه فلا يمين عليه باتفاق وذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك وإن لم تكن السلعة موقوفة للبيع انتهى. ففهم الشيخ أحمد تبعا لتت من قوله في صورة المفهوم إلا أن يتبين صدقه أنه مفهوم مخالفة وإن ذلك لا يجري في صورة المنطوق ورده عج بأن كلام ح يفيد أن التسوق وعدمه سواء وهو اليمين مع عدم القرينة وعدمها معها فيها ونص ح لا يقال الحكم مختلف لقول ابن رشد إذا لقيه بغير السوق يحلف ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدقه فلا يمين عليه لأنا نقول الظاهر أن الحكم كذلك مع التسوق فقد صرح أبو الحسن في شرح هذه المسألة بأن اليمين يمين تهمة وأنها لا تنقلب وإذا تبين صدقه فلا تهمة حينئذ فلا تتوجه اليمين فظهر أن الحكم سواء في الوجهين انتهى. باختصار فانظره وقول ز وانظر هل من القرينة الخ مقابلة القول بالتفصيل فيما تقدم لقول المدونة تدل على أن هذا ليس من القرينة تأمله وقول ز فإن أجابه في المجلس الخ هذا الكلام ليس مرتبا على خصوص ما قبله فلا يحسن تنزيله عليه بل هو فرع مستقل كما في ضيح وح ونص ح التنبيه التاسع لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب وقد انجر الكلام إليه ثم قال: بعد نقول والذي يتحصل أنه إن أجابه في المجلس إلى آخر ما ذكره والمعنى فإن أجاب الثاني من بائع أو مشتر الأول في جميع ما تقدم وغيره من بيع المساومة فلا يخلو إما أن يجيبه في المجلس أم لا الخ وقول ز فإن أعرض البادئ لم

يلزمه في الأربعة الخ ظاهره مع التعبير بالماضي وهو غير صحيح لما قدمه عن ابن رشد قريبا قبل هذا قول ز وقد جرى العرف بمكة الخ بهذا جرى العرف عندنا بالمغرب وأما ما جرى به العرف بمكة أيضا من أن من رجع بعد الزيادة لم يلزمه شيء ما دام بالمجلس فمبني على خيار المجلس وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. تنبيه: ذكر ابن راشد في المذهب أنه لو أقر المنادي السلعة على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول وسواء كانت السلعة بيد التاجر أو السمسار قاله الأبياني انظر ح (وشرط عاقده تمييز) قول ز وشرط صحة عقد الخ تقدير لفظ صحة أصله

Mas'alah: What are the permissible conditions in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2193)

وبقي شرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه كشرط رهن ونحوه كما يأتي وكلاهما جائز

Mas'alah: What is the first category of valid conditions in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2198)

القسم الأول: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يؤول إلى غرر وفساد في الثمن أو

المثمن ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفي مصلحة أحد المتبايعين كالأجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرا معلومة أو سنة وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام ونحو ذلك أو إلى مكان قريب فهذا القسم من الشروط صحيح لازم يقضي به مع الشرط ولا يقضي به دون شرط إلا ما كان يقتضيه العقد فإنه يقضي به ولو لم يشترط ويتأكد مع الشرط وأشار المصنف إلى هذا القسم بقوله كشرط رهن وحميل وأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating confirmation (tasdiq) in a sale contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

وأما شرط التصديق في البيع في العقد ففيه ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان البائع من المتورعين جاز ووفي له بشرطه وإلا فلا، واستمر العمل عندنا بتونس على العمل بذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that benefits the seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله على المشهور إلخ) ومقابله ما حكاه عبد الوهاب من المنع إذا كانت في غير المبيع، فإذا كانت في المبيع فهو محل وفاق فقوله في العبارة الآتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع؛ لأنه محل الخلاف فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement in a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

[حاشية العدوي] الإشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشترط البائع لما له في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشترط إنما هو المشتري؛ لأن المشتري له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشيء على تقدير تلف شيء من الثمن وقول الشارح؛ لأنه يؤدي إلى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما؛ لأنه يفيد أنه لحق الله تعالى ثم إن ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكفي عن شرطه ثم إذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بما بقي جاز (قوله أن لا يتجر له في الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوما وقيد ابن عرفة ذلك بما إذا لم يكن الربح في مدة الإجارة متقاربا وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on conditions implied by custom in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

هو كالشرط أو لا؟ فأجاب: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لأن الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن فعله، وعن أبي محمد صالح: إذا كتب الموثق طاع فقد عصى اهـ.

Mas'alah: What conditions in a sale contract are permissible, such as a pledge, surety, or fixed term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1912)

قوله: (كشرط رهن، وحميل، وأجل) أي: وكذا يصح البيع إذا وقع على اشتراط رهن أو حميل أو إلى أجل معلوم، ونحو ذلك. (1) قوله: (هذا الموضع) زيادة من (ن 5) ، وقوله: (في هذا الموضع) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الشرط يصير من جملة) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 144. (4) قوله: (أم لا؛ وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: إن قبضه وغاب عليه) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 353 و 354. (6) قوله: (بيوع) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 144. (8) قوله: (بأكثر منها) يقابله في (ن 5) : (بالأكثر منهما) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 354. (10) انظر: شرح التلقين: 5/ 486 و 485، والتوضيح: 5/ 353.

Mas'alah: What is the difference between what follows a contract by custom and what does not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1207)

الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are required by the sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

فالقسم الأول: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم البيع، والقيام بالعيب وخلافه. فهذا القسم

من الشروط صحيح لازم يقضى به مع الشرط ولا يقضى به بدون شرط إلا ما كان ما يقتضيه العقد فإنه يقضى به ولو لم يشترط، وإنما يتأكد مع الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are consistent with the contract in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=310)

القسم الأول من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه لكونه [2] لا يؤل إلى غرر، وفساد في الثمن والمثمون [3] ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع، وفيه مصلحة لأحد المتبايعين كالأجل، والخيار، والرهن، والحميل، وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرا معلومة أو سنة، وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام أو نحو ذلك، أو إلى مكان قريب. فهذا القسم من الشروط صحيح لازم به مع الشرط، ولا يقضى [به] [4] بدون شرط إلا ما كان [مما] [5] يقتضيه العقد فإنه يقضى به ولو لم يشترط، ويتأكد مع الشرط

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that the seller has priority to repurchase it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=332)

العاشر: تقدم أن مذهب ابن القاسم أن بيع الرجل السلعة على أن المشتري إذا باعها فبائعها أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، وبذلك صرح ابن رشد في المقدمات [1]، وفي رسم القبلة المتقدم ذكره، وذكر فيه إذا وقع القولين المتقدمين في هذا القسم من

الشروط، وزاد في رسم القبلة قولا ثالثا فقال بعد ذكره القولين وروى عن ابن القاسم أنه فرق بين أن يبيع الرجل السلعة على ألا يبيعها ولا يهب وما أشبهه من الشروط وبين أن يبيعه إياها على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن فجعل هذا بيعا فاسدا يفسخ على كل حال، وإن رضى البائع بترك الشرط بخلاف الأول. أ. هـ فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ولابن رشد اختيار نذكره قريبا يكون رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on permissible conditions in a sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=400)

وإن كان اشتراط الحلال غير مؤثر في الثمن جهلا ونحوه كشرط رهن أو حميل أو كون المثمن أو الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جدا فإنه جائز وجوازه مأثور أي مروي بنص القرآن قال الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى {وقال الله تعالى} فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وكلام الناظم شامل لما يقتضيه العقد ولو لم يشترط كشرط تسليم المبيع للمشتري والرجوع بدرك العيب والاستحقاق فإن اشتراط ذلك ونحوه من باب التوكيد لا غير.

Sub-topic - Categories of Stipulations in Sales

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3772)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة مخالفة للأصول؛ لأن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك تنقسم على أربعة أقسام: قسم يبطل فيه البيع والشرط، وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط

المشترطة في صحة البيع؛ ومنها ما يفسخ به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه؛ وقسم يجوز فيه البيع والشرط، وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول إلى فساد ولا يجر إلى حرام، وقسم يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من [جملة] الثمن، فالذي يوجبه القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينتزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون البيع جائزا والشرط عاملا جائزا؛ لأنه شرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا مثمون ولا يجر إلى ربا، ولا حرام، فوجب أن يجوز ويلزم؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ، وعلى مذهب جابر بن عبد الله وهو قول عيسى بن دينار في المدنية وروايته عن ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فذلك له، وبه مضت الفتوى بالأندلس. وأما الذي باع الجارية على أن ينتزع الثياب التي عليها عنها ولا يكون لها إلا ثوبان خلقان في المنزل، فكان القياس والنظر

فيها على المذهب أن يكون البيع فاسدا؛ لأن الأخلاق من الثياب تختلف، فوقع البيع على غرر، إذ لم ير المشتري خلق الثوبين ولا وصفا له ولو وصفا له لما وجب أن يجوز البيع على ذلك إلا على اختلاف، إذ ليسا بغائبين عن البلد. فرواية أشهب هذه مضاهية لقول ابن أبي ليلى في أن البيع والشرط إذا وقعا يجاز البيع ويفسخ الشرط جملة من غير تفصيل على ظاهر حديث بريرة. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)]

ففي ((الموطأ)) قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

Mas'alah: What did Abu Thawr report from al-Shafi'i regarding conditions in a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)]

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه كان يقول في هذه المسألة كلها البيع جائز والشرط فاسد

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on stipulations in sales based on the hadith of Barirah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)]

وقول بن أبي ليلى في هذا الباب كله مثل قول أبي ثور على حديث عائشة في قصة بريرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز البيع وأبطل الشرط

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)]

الدار سنة إلا أنها إن احترقت كانت من المشتري ولا يجوز أن يشترط ظهر الدابة إلى موضع لا قريب ولا بعيد ولا يصلح أن يبيع الدابة ويستثني ظهرها وكره أن يستثنى سكنى الدار عشرين سنة

Mas'alah: What are the different opinions of early jurists on a sale with a condition?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)]

وقد ذكرنا في (التمهيد) خبر عبد الوارث بن سعيد الثوري قال قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وبن ابي ليلى وبن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت بن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت بن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت بن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا لك حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها أو ظهرها إلى المدينة) البيع جائز والشرط جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4538)

م وهذا أحسن لقوله -صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم»، وإذ قد يكره مال البائع ويرغب في دراهمه لحله فله شرطه.

Mas'alah: What is the chapter on conditions concurrent with the contract of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5032)

[فصل 5 - في الشروط المقارنة لعقد البيع]

Mas'alah: What is the classification of conditions in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=12)

[فصل في تقسيم الشروط]

Mas'alah: What are the rulings on conditions that invalidate or are valid in contracts?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=12)

220 - هل شرط ما لا يقتضي الفسادا ... إن خالف الحكم اعتبارا فادا 221 - كرجعة نفي رجوع واعتصار ... ونفيه ضمان رهن وعقار 222 - ونفيه، وشهروا لا في الذي ... خالف سنة العقود فاحتذي 223 - كمودع ضمن والكراءا ... وشبه ذين وابن زاب راءا 224 - خلا تبرع بعيد العقد ... والتزم القراض بعد القيد 225 - به، ولابن بشير التزامه ... تلميذه نصره حسامه 226 - وغيره أنكره ومنعا ... ولكلا الرأيين مبنى سمعا 227 - هل شرط ما يوجبه الحكم منع ... كهبة وعدة وما نزع 228 - لأم ولد إن تزوجت، وهل ... يوفى بشرط لا يفيد أو بطل 229 - كثمر شيء نسله بعينه ... كضامن ومشترى بعينه 230 - والرهن بالتعيين فيها المكترى ... كثيب بيعت فتلفى بكرا 231 - والعبد والوكيل إلا ليمين ... وشبهها تخريج لخمي يبين 232 - في الخلع الاختلاف مما ذكرا ... صححه نجل بشير ويرى 233 - غير به فائدة الخوف وهل ... ظن كمال كتحقق نقل 234 - في كزكاة وقضا والشك في ... نقص وزيد كتحقق قفي 235 - في ركعة شوط وفي الوضو خلاف ... وكربا وفي طلاق اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوت فالقيمة.

Mas'alah: What is the effect of a condition in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

قال الباجي: بناء على الخيار، وإلا فلا أثر للشرط، ظاهرة أن قول سحنون نص له وليس كذلك، إنما هو تخريج للباجي على قول سحنون، كذا هو الباجي، وهو بناء على أن كل مايقتضيه العقد يجوز شرطه، وفيه بحث تقدم في الصرف.

Mas'alah: What is the chapter on conditions of the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

[باب في شرط المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2315)

[باب في النهي عن بيع وشرط] ابن شاس وابن الحاجب: ونهى عن بيع وشرط قلت: لا أعرفه إلا من طريق عبد الحق قال: ذكر عبد الوارث قال: حدثنا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط

خرجه أبو محمد من طريق محمد بن عبد الله. الحاكم: فذكره ابن القطان في باب أحاديث عللها عبد الحق ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل فقال: لم يقل عبد الحق بعد ذكره شيئا وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث وعمرو عن أبيه عن جده مذهبه أن لا يضعفه. قلت: في اختصار الشيخ المحدث جمال الدين بن عثمان الذهبي لكتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال في الكتب الستة ما نصه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه رأي أنسا وسمع عطاء والأعرج ونافعا وعكرمة روى عنه أبو يوسف ومحمد وأبو نعيم

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale and their rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2316)

المقبري عاش سبعين سنة خرج عنه الترمذي قلت: فظاهره أنه مقبول عنده، وشرط البيع ثلاث؛ لأنه إما ماف له أو لا؟ والثاني: إما من مقتضاه أو لا فالأول فيه قول ابن رشد في المقدمات في بيوع الشروط المسماة عند العلماء: ببيوع الثنيا كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب ولا يخرج بها من بلد أو أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يعزل عنها أو لا يجيزها البحر، أو على إن باعها فهو أحق بها الثمن أو على أنه بالخيار فيها لأجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، وشبهه من شروط التخيير على المشتري خلاف، قيل: يفسخ مطلقا، وفي فوت السلعة قيمتها ما بلغت والمشهور يفسخ ما لم يترك، ذو الشرط إن تركه صح البيع إلا في شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه لامتناع تحقق إسقاط الشرط لجواز كون إسقاطه أخذا به. قلت: زاد في رسم العشور من سماع عيسى من جامع البيوع مسألة ثانية وهي من باع أمة على أن لا يطأها المبتاع فإن فعل

فهي حرة أو عليه كذا، قال: هذا يفسخ على كل حال، ولا يصح إسقاط هذا الشرط؛ لأنه يمين، وعلى الأول حمل سماع يحيي بن القاسم في رسم الصلاة، قال: وعلى المشهور إن فاتت السلعة في لزوم المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة أو ما نقص من الثمن بالشروط قولان. قلت: الأول قولها، وعزا أبو عمر الثاني لرواية ابن وهب وسمع يحيي ابن القاسم من اشترى في مرضه عبدا على أن يومئ بعتقه ففعل ومات لم يحمل العبد ثلثه بيعه غير جائز فإن فات بعتق بعضه بالوصية المشروطة رد لقيمة مثله يوم تبايعا، وليس للبائع رد مارق منه بمنابه من الثمن. ابن رشد: هذه كما باعه على أن يدبره المشتري أو يكاتبه أو يعتقه إلى أجل فذكر القولين السابقين أولا، وعزا الأول منهما لظاهر هذا السماع قال: لقوله فيه إن القيمة فيه يوم تبايعا إذا فات بعتق بعضه بالوصية، ولم يقل الأكثر من القيمة أو الثمن، ويريد بقوله: يوم تبايعا إذا فات بعتق بعضه بالوصية، ولم يقل الأكثر من القيمة أو الثمن، ويريد بقوله: يوم تبايعا إذا كان البيع والقبض في يوم واحد، ويفوته مفوت البيع الفاسد ولا يفوت بالوصية ما لم يمت المبتاع الموصى فيجب عتقه بالوصية أو عتق

بعضه إذ له الرجوع عن الوصية، بخلاف التدبير والكتابة والعتق لأجل ولو مات المبتاع الموصى مدينا بما يغترف كل ماله فسخ فيه بيعه ولو بيع في الدين. قلت: وما عزاه لظاهر هذا السماع من القول الأول هو نص سماع القرينين في رسم مسائل بيوع من كتاب العيوب وفي كتاب البيوع الفاسدة، منها، من ابتاع أمة على تعجيل العتق جاز؛ لأنه البائع تعجل الشرط فلا غرر، فإن أبى أن يعتق فإن كان اشترى على إيجاب العتق لزمه العتق. اللخمي: إن كان على أنه حر عتق بالعقد، وإن كان التزام عتقه أجبر عليه إن لد عتقه الحاكم. وإن كان على مطلق عتقه، ففي كونه كذلك أو عدمه بتخيير بائعه في إسقاط، وفسخ بيعه قولا سحنون مع أشهب وابن القاسم، وإن كان على خيار مبتاعه

بشرط النقد فسد، وإن كان بغير شرطه جاز، وعليه وعلى قول ابن القاسم إن مات العبد إثر العقد أو بعد تراخ علمه البائع ضمنه مبتاعه، ولا غرم عليه، ولو جهل تراخيه تبعه بمناب الشرط، ولو عيب بالقرب أو في تراخ، علمه البائع خير في عتقه، وعدمه مع غرمه مناب الشرط وإن جهله خير في رضاه، بعتقه، معيبا، وأخذه بما حط للشرط، وإن أبى المشتري عتقه غرم ما حط للشرط. وسمع ابن القاسم: من ابتاع أمة على أن يعتقها بشرط أو عدة فحسبها يطأها أو يستخدمها ثم أعتقها بعد، أو مات هو أو هي قبل عتقها إن كان ذلك بغير علم البائع ورضاه، فعليه مناب الشرط من ثمنها يوم بيعت. وإن علمه فأقر به أو رضيه جاز، ولا شيء عليه، وإن علم به قبل فوت العبد فله رد عبده وتركه. ابن رشد: هذا بناء على قولها البيع على العتق جائز، ولا يلزم المشتري وعليه لا يجوز النقد فيه بشرط، ويجوز على قول أشهب بلزومه والشرط قول البائع أبيعها منك على أن تعتقها، والعدة قول المبتاع: بعها مني، وأنا أعتقها، وجعله العدة كالشرط؛ لأنها في العقد، وقيل ليست مثله، وعليه رواية مطرف قوله: بعني جاريتك اتخذها أم ولد بيع لا مكروه فيه، حتى يكون شرطا، وقوله: عليه ما نقص الشرط في عنقها بعد حبسها يطأها ويستخدمها ومات هو أو هي قبل عتقها يريد بعد أن حبسها يطأها ويستخدمها

إذ لو ماتت بفوت شرائه لم يكن للبائع رجوع عليه قاله في سماع أصبغ والموازية: ولو مات المبتاع بالقرب ولم تفت خير ورثته بمنزلته في العتق والرد، ومعرفة مناب الشرط من الثمن إن تقدم دونه وبه، وق\ر فضل قيمتها دونه على قيمتها به من قيمتها دونه هو قدره من الثمن كان الثمن قدر قيمتها بدون الشرط أو أكثر خلاف سماع أصبغ أن المشتري يغرم إذا فات عنده فواتا بعيدا بالعيب المفسد والنقص المتفاحش، والزيادة المتباينة ما نقص من قيمته يوم الشراء ما لم يتقارب ذلك، فعليه إن كانت قيمته يوم الشراء بغير شرط قريبة من ثمنه لم يغرم للبائع شيئا، وإن كانت أكثر بكثير غرم له فضل

القيمة على الثمن، وقول مالك أصح؛ لأن البيع قد يكون بمثل القيمة وأقل وأكثر، وإنما غرم مناب الشرط إن أعتقها بعد أن حبسها يطأها ويستخدمها بتفويته بذلك، شرط تعجيل البائع عتقها إنما أعتقها لنفسه. وعلى قياس هذا إن أعتقها لواجب عليه أجزاه، وكذا عتقه بعد الفوت بعيب مفسد. قلت: ظاهره إن أجزأه العتق عن واجب تخريج، وقال اللخمي عن ابن القاسم في الموازية: إن طال ذلك كالسنة ثم أعتقه غرم بقيمة الثمن، وإن أعتقه عن ظهاره أجزأه، وكذا بعد شهر وبعد إن ظهر به عيب، ويجزئه عن ظهاره يريد إن العيب مما يجزئ في الواجب. ابن رشد: وإن علم البائع أن المبتاع لم يعتق وإنه يطأ ويستخدم، وأقر به ورضي فلا مقال له اتفاقا، ولا يدخله الخلاف في السكوت هل هو إذن أو لا؟ قوله: إن علم به قبل فوت العبد فللبائع رد عبده وتركه، وفيه تفصيل: إن علم عدم عتقه بقرب البيع فليس له ما قال وإن علمه، بعد طول استخدامه ووطئه فله رد عبده أو تركه مع رجوعه بقدر نقص الشرط من الثمن وإن فات فليس له رده؛ بل الرجوع بما نقص الشرط أو ببقية القيمة على رواية أصبغ، ولا يفوت إلا بالعيب المفسد كما في رواية أصبغ، وقيل بحوالة السوق وهو بعيد، وتقييد ابن رشد قوله عليه ما نقص الشرط في موت المبتاع بأنه كان حبسها للوطئ أو الخدمة خلاف ما حمله عليه اللخمي؛ لأنه ساقه من الموازنة، وقال: لا أرى للبائع مقالا في موت المشتري؛ لأن وارثه مكانه،

والاستخدام ليس بفوت، والوطء أثقل، ولا يفت، والصدقة والهبة كالعتق، لابن القاسم في الموازية من باع أمة بشرط أن يتصدق بها المبتاع على ولد البائع جاز، ولا يحكم بها عليه، وللبائع إن أبى المشتري الصدقة إمضاء البيع دونها ورده، وعلى قول أشهب وسحنون يلزمه وفيها: بيعها على أن يعتقها إلى أجل أو يد برها أو يولدها لا يجوز، فإن فاتت ففيها الأكثر من قيمتها يوم قبضها أو الثمن المازري: في إمضائه بإسقاط الشرط

ولزوم فسخه قولا ابن القاسم وأشهب، فإن فاتت ففي مضيه بالأكثر من ثمنه أو قيمته أو بالثمن فقط، ثالثها يوقف ما حط للشرط إن لم يعتق. وإن تم العتق رد لمبتاعه وإلا أخذه البائع للمشهور، ونقل المازري قال: وأشار بعضهم إلى أنه يحس رجوع البائع بما بين قيمته رقيقا ومدبرا، وعزا ابن محرز الثاني لأشهب، والثالث لسحنون، وخرج عليهما من قال: دبر عبدك، ولك كذا، ففعل، فقال محمد: في هذه يرد للأمر ما بذل، وفي الموطأ لمالك: من اشترى جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها، وشبهه لم ينبغ له وطئها؛ لأنه لم يملكها ملكا تاما لما استثنى عليه فيها لا وكان بيعا مكروها أبو عمر: أول كلامه يدل على جواز البيع وكراهة الوطء وآخره على أنه لا يجوز، وهو قوله مع أصحابه وروى ابن وهب: من ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها، باعها نقض بيعه وردت إلا أن يسقط الشرط، فإن لم توجد أعطى البائع فضل ما وضع للشرط. ابن رشد: لم ير في هذه الرواية البيع فوتا، وقال سحنون: هو فوت كبيع فاسد. اللخمي: إن باع على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز جملة أو لا يبيعه إلا من فلان فهو فاسد، ويغرم المشتري تمام الثمن إلا أن يسقط البائع شرطه. قلت: قوله: فهو فاسد مع قوله: ويغرم تمام الثمن كمناف، قال: وإن قال: على أن تبيعه من فلان فهو فاسد ويغرم المشتري تمام الثمن إلا أن يسقط البائع شرطه قلت: قوله: فلو فاسد مع قوله: ويغرم تمام الثمن كمناف، وإن قال على أن تبيعه لفلان فهو فاسد ولا على المشتري غير الثمن الذي باعه به من فلان؛ لأنه بيع لا تمكين فيه فلا يضمنه المبتاع، وإن قال على أن لا تبيعه من هذا النفر جاز، وفي الموازية: على أن لا

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2327)

وشرط ما العقد يقتضيه واضح في الصحة، قال المازري: كشرط تسليم المبيع، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأكيد وشرط ما ل يقتضيه، ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز، لازم بالشرط ساقط بدونه كالأجل والخيار والرهن والحميل.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale that allow returning the sold item?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)]

(فصل) : وأما ما يثبت بالشرط فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يشترط المبتا ع نطقا، والثاني أن يصيب البائع به المبيع، والثالث أن يكون ذلك عادة المبيع وعرفه، فأما ما شرطه نطقا فإنه إن اشترط الأعلى من جهته اليمين فوجد خلافه كان له الرد، وإن اشترط الأدون لم يكن له الرد إلا أن يكون له

. . . . [المنتقى] غرض يعرف، وذلك مثل أن يكون عنده عبد نصراني فيشتري أمة على أنها نصرانية أو تكون عليه يمين أن لا يملك مسلمة، وقال الشافعي له الرد بكل وجه، وقال أبو حنيفة لا رد له في شيء من ذلك ودليلنا على الشافعي أنه صار إليه المبيع على شرط وزيادة فلم يكن له الرد بالعيب أصل ذلك إذا شرط أنه أعور فإذا هو يبصر بعينه ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا خرج له المبيع على غير الملة التي شرط وله في ذلك غرض صحيح فثبت له الخيار كما لو شرط أنه مسلم فخرج كافرا. 1 -

Mas'alah: What are the types of conditions a seller may impose on the buyer regarding the sold item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

(مسألة) : والثاني أن يشترط عليه في البيع ما يقع في مدة ملك المبتاع للمبيع، وذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يشترط البائع في المبيع منفعة لنفسه والثاني أن يشترط على المبتاع إيقاع معنى في المبيع والثالث أن يشترط عليه منعا من تصرف عام أو خاص، فأما إذا اشترط منفعة في المبيع فمثل أن يبيع دارا ويشترط سكناها أو دابة ويشترط ركوبها أو غلاما ويشترط خدمته أو ثوبا ويشترط لبسه وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are conditional sales (buyu' al-shurut) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=678)

فصل وأما القسم الرابع - وهي بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا - فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أن لا يجيزها البحر، أو على إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=680)

فصل وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه

الله تنقسم على أربعة أقسام، (أحدهما) يفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين، فإن كانت السلعة قائمه ردت بعينها؛ وإن كانت فائتة، صح البيع فيها بالقيمة – بالغة ما بلغت، كانت أكثر من الثمن أو أقل؛ وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد، كعدم الربا والغرر في الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك. (والثاني) يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع إن كان لم يفت، وإن كان قد فات كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة، أو الأكثر من القيمة أو الثمن على التفسير الذي قدمناه في بيوع الثنيا. (والثالث) يجوز فيه البيع والشرط، وذلك إذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون، ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرا معلومة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياما يسيرة أو إلى مكان قريب، أو يشترط شرطا يوجبه الحكم، وما أشبه ذلك. (والرابع) يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح، إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما، مثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة، لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع، لم يلزمه ذلك، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه؛ فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع، لم يؤثر ذلك عنده في حصته؛ لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط، إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك؛ فهذا مذهب مالك – رحمه الله تعالى – في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في

هذا الباب، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، روي أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة - رضوان الله عليهم أجمعين -، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=682)

باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط». ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن «عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريرة وأعتقها - وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق» البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار، عن «جابر قال: بعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة،» فالبيع جائز، والشرط جائز؛ فعرف مالك - رحمه الله تعالى - الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها؛ فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار، والله يوفق من يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بريدة 5/ 207

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن بيع وشرط 3/ 427

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

الشرط في البيع: 1/ 455-5/ 206، 231

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

مسألة البيع والشرط: 5/ 207

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditions in contracts?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=814)

فهذه أغراض متفاوتة في فهم مواقع ذكر الشروط في الحديث. وقد رأيت لعبد الحميد الصايغ جزء في تحصيل الشروط لكن على المذهب المالكي قد أتقن فيه ترتيب المذهب كنت كتبته بخطي وقرأته لكن شذ في سبيل القدر والذي يحصر الشروط في الأغلب ردها إلى القواعد التي مهدناها وعرضها عليها ولا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائما لمقصود العقد ومقصود العاقد غير مطرق إلى العقد عددا ولا موقع للمال خسارة فلا وجه لرده. هذا إذا كان مقصود العقد غير معارض لطريق من طرق الشريعة ومسائل هذا لا تحصر لكن يربط معظمها هذا الأصل الذي أشرنا إليه لعرضها على القواعد التي مهدنا [1] وخذوا من هذا القبس أمثلة تكشف لكم كيفية عرض الوارد من نظائرها عليها:

Mas'alah: What are the detailed rulings on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)

فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أن لم يأنه بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه فإن أسقطه جاز البيع خلافا لهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2278)

وكبيع وشرط) ابن عرفة: لا أعرف حديث النهي عن بيع وشرط إلا من طريق عبد الحق. ابن رشد: روي أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا؟ فقال البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط» . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا «قالت عائشة - رضي الله عنها: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا «قال جابر: بعث من النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة فشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز. فعرف مالك - رحمه الله - الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

(إلا بشرط) .

Mas'alah: What are the three types of conditions in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7314)

وفي إجازة النبي صلى الله عليه وسلم البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم ولا يضر البيع والشروط في البيع على وجوه ثلاثة أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا

Mas'alah: What did early jurists rule regarding a sale with a condition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7314)

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا

Mas'alah: What are the hadith evidences on stipulations in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7315)

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز

Mas'alah: What does 'every condition not in the Book of Allah is invalid' mean?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7315)

وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه وقال الله عز وجل كتاب الله عليكم يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق ولا يعلم في نص كتاب الله ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق وإنما ذلك في سنة رسول الله المأثورة عنه بنقل أهل

العدالة من جهة الخبر الخاص

Mas'alah: What are the four categories of conditions in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1405)

أصل في الشروط مع البيع وهي على أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of conditions in sales according to Ibn Khuyz Mandad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1406)

عقد آخر: لابن خويز منداد [10] في الشروط هي على ثلاثة أقسام: (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: التزام. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: واتخاذ. (3) الأمثلة التي قدمها تدخل في بيع الثنيا. قال ابن رشد: بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا، فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع، ولا يهب، أو على أن لا يتخذها أم ولد .. (المقدمات: 2/ 64) . (4) كذا في خ وع، وفي ح: بخلاف. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: يبيح. (6) ذكر ابن رشد أن في المسألة قولين: الأول: صحة البيع مع ترك الشرط، وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقيل: إنه يرجع البائع على المشتري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال، ولا ينظر في ذلك إلى القيمة. قال: وهو المشهور في المذهب. الثاني: أن حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسد من البيوع للإخلال بشرط من شروط صحتها. (المقدمات: 2/

65) (7) كذا في خ، وفي ع: يخيف، وفي ح: يجتنب. (8) كذا في خ وع، وفي ح: تأت. (9) سقط من ع وح. (10) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: الفقيه الأصولي، أخذ عن =

Mas'alah: What is the ruling on a condition attached to a valid or invalid stipulation in a sale contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1486)

قلت: بل القياس تام لأن المعلق على شرط جائز شرعا يصح بصحة شرطه بخلاف المعلق على فاسد فيبطل ببطلان المعلق عليه، فالظاهر ما فرقوا به دون مالح فتأمله.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales and their rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1673)

زيادة والله أعلم. (إن جعلا) أي وقع وقد تحصل مما مر أن الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف، والشرط المنافي للمقصود وشرط السلف في البيع يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرط، وإذا بطل فيرد ولا غلة تصحبه، ولو علم المشتري بالفساد كما يأتي في الحبس والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعود عليه بمصلحة كالرهن ونحوه يصح فيه البيع والشرط؛ فهذه ثلاثة أقسام وبقي قسم رابع فيصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما أشار له (خ) في التناول بقوله: والعبد ثياب مهنته. وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا. كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أي إسلام من عيب أو استحقاق أو لا مواضعة أو لا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع الخ. أي:

فالبيع في ذلك كله صحيح والشرط باطل، ومعنى الأخير منها ما قاله أبو الحسن في شرح خلع المدونة عند قولها: أو الوعد إن ورطها. قال: يقوم منها أن من باع سلعة بشرط أن لا ينعقد البيع إلا عند دفع الثمن أن ذلك جائز كما قال في الخلع بخلاف ما إذا انعقد البيع بينهما، ثم قال: إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع؛ فهذا يبطل فيه الشرط ويصح فيه البيع اهـ. ابن عرفة: والبيع بشرط أن لا يبيع إن لم ينعقد إلى أجل قريب في فسخه وتمامه بشرطه تمامه بإبطاله. رابعها: يوقف المشتري إن نقد مضى وإلا رد ثم قال في البيوع الفاسدة منها لمالك: من اشترى سلعة على أن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام، وفي موضع آخر إلى عشرة أيام، فلا بيع بيننا لا يعجبني البيع على هذا فإن نزل جاز البيع وبطل الشراء اهـ. وضمان السلعة وإن كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح تحبس فيه بالثمن، فإن هلاكها من المبتاع بعد عقده البيع اهـ كلامه. فظاهره أن السلعة إذا هلكت قبل قبضها في المسألة المذكورة فإن ضمانها من المبتاع لحكمه لصحة البيع فيها على هذا القول، ولا معنى للصحة إلا ترتيب آثارها

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

- البيع في الأصول جاز مطلقا إلا بشرط في البيوع متقى (البيع) الذي عقد معاوضة كما مر (في الأصول) المذكورة (جاز مطلقا) يأتي تفسيره في البيت بعده (إلا بشرط في البيوع يتقى) يمنع لكونه ينافي المقصود أو حراما كما مر. وانظر ما تقدم عند قوله في الضمان: ويسقط الضمان في فساد الخ. وهذا الاستثناء مستغنى عنه بما مر، ولعله إنما ذكره لئلا يتوهم شمول الإطلاق له.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a sale with a condition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=634)

ومن هذا الباب ما روي عن أبي حنيفة أنه روى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط» ، فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع، وشرط، فقال قوم: البيع فاسد، والشرط جائز، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو حنيفة ; وقال قوم: البيع جائز، والشرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن أبي شبرمة ; وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ; وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا. فمن أبطل البيع، والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، ولعموم نهيه عن الثنيا; ومن أجازهما جميعا أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط; ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ; ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج بحديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا يجوز شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس هو عندك» .

Mas'alah: How does Malik divide conditions in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=634)

وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معا; وشروط تجوز هي والبيع معا; وشروط تبطل ويثبت البيع; وقد يظن أن عنده قسما رابعا، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء

فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا، والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط، وأجاز البيع، ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditions in sales according to Maliki scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=635)

عندهم أحسن من الترجيح، وللمتأخرين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدي، والمازري، والباجي، وتفصيله في ذلك أن قال: إن الشرط في المبيع يقع على ضربين أولين: أحدهما: أن يشترطه بعد انقضاء الملك، مثل من يبيع الأمة أو العبد، ويشترط أنه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا قالوا: يصح فيه العقد، ويبطل الشرط لحديث بريرة. والقسم الثاني: أن يشترط عليه شرطا يقع في مدة الملك، وهذا قالوا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه؛ وإما أن يشترط على المشتري منعا من تصرف عام أو خاص؛ وإما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع، وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون معنى من معاني البر. والثاني أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء. فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل: السنة، فذلك جائز على حديث جابر. وأما أن يشترط منعا من

تصرف خاص، أو عام، فذلك لا يجوز لأنه من الثنيا، مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعها، وإما أن يشترط معنى من معاني البر مثل العتق، فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه. وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي على أن من قوله منع بيع وشرط، وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ، لأن في بعض رواياته «أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة» ، وفي بعضها أنه أعاره ظهره إلى المدينة. ومالك رأى هذا من باب الغرر اليسير فأجاز في المدة القليلة ولم يجزه في الكثيرة. وأما أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك. وأما إن اشترط معنى في المبيع ليس ببر مثل أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه: البيع مفسوخ، وقيل: بل يبطل الشرط فقط. وأما من قال له البائع: متى جئتك بالثمن رددت علي المبيع فإنه لا يجوز عند مالك، لأنه يكون مترددا بين البيع والسلف؛ إن جاء بالثمن كان سلفا، وإن لم يجئ كان بيعا.

Mas'alah: What is the third category of conditions according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

بشروط الصحة، ولذلك جعل مالكا جنسا ثالثا من الشروط، وهي الشروط التي إن تمسك بها المشترط فسد العقد، وإن لم يتمسك بها جاز، وهذا ينبغي أن تفهمه في سائر العقود الشرعية.

Mas'alah: What does the author say about stipulations in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=241)

على الشروط في البيع.

Mas'alah: What are the four categories of conditions related to sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=333)

[المسألة الثالثة في الشروط المتعلقة بالبيع] وقد جعلها ابن رشد في كتاب البيوع الفاسدة من المقدمات على أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of conditions related to sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=333)

(القسم الأول من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع) شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع، أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه لكونه لا يئول إلى غرر وفساد في الثمن والمثمون ولا إلى إخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفيه مصلحة لأحد المتبايعين كالأجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرا معلومة، أو سنة وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام ونحو ذلك، أو إلى مكان قريب، فهذا القسم من الشروط صحيح لازم يقضى به مع الشرط ولا يقضى به بدون شرط إلا ما كان مما يقتضيه العقد، فإنه يقضى به، ولو لم يشترط ويتأكد مع الشرط.

Mas'alah: What is the author's critique of al-Lakhmi's view on conditions in sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=345)

قلت: ما ذكره في الفرع الأول خلاف ما نقل غيره أنه المذهب وما ذكره في الفرع الثاني من القياس غير ظاهر والظاهر فيه المنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in sales and rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

قال ابن لبابة هذا جيد من فتياه واستحسنه. قال ابن يونس هذه مسألة قد مضى القول في شرحها في أول رسم من سماع أشهب وفي سماع سحنون ونقل ابن عرفة في كلامه على الشروط ما تقدم عن مالك في سماع أشهب وما تقدم عن ابن القاسم في سماع سحنون وسماع محمد بن خالد ثم قال: قلت لما ذكر الصقلي قول ابن القاسم بالجواز قال الشيخ هذا خلاف ما في الموطإ عن عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد وفي المختصر أن ذلك في البيع لا خير فيه والإقالة بيع اهـ.

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)

[حاشية الصاوي] [البيع أو الشرط الذي يخل بالثمن] قوله: [وكبيع وشرط] : اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن ينافي المقصود أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أو لا يقتضيه ولا ينافيه فالمضر الأولان دون الأخيرين فالذي يناقض المقصود مثله بقوله كأن لا يركبها أو لا يبيعها إلخ، والذي يخل بالثمن بقوله: كبيع بشرط سلف والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع ولم يمثل له هنا وإن كانت أحكامه معلومة مما مضى ومما يأتي في خيار النقيصة والاستحقاق. والذي لا يقتضيه ولا ينافيه أفاده بقوله: كشرط رهن وحميل فهذا الأخير إن اشترط عمل به وإلا فلا، والشرط الذي قبله لازم له على كل حال، وهذا التفصيل لمالك وذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما ورد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط» ، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح «أن جابرا باع ناقة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشترط حلابها وظهرها للمدينة» ، وذهب بعضهم إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة - رضي الله عنها - «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق» فجاز البيع وبطل الشرط فأحاط مالك بتلك الأحاديث واستعملها في مواضعها وتأولها على حسب اجتهاده.

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the condition in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)

قوله: [إن شرطا] : هكذا بالبناء للفاعل مع ضمير يعود على البائع والمشتري، والأولى أن يقول: إن شرط - بالبناء للمجهول - كان الشرط منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: Why is the prohibition maintained if the parties remain silent about the condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

للسلامة من دفع قليل في كثير، فلو سكتا عن شرطهما بقي المنع على أصله.

Mas'alah: What is the ruling regarding stipulations in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [وهذا إذا لم يشترط] : أي وأما إذا اشترط شيء فيعمل به إذا تخلف المشروط وإن لم تكن العادة السلامة منه فالمدار في الشرط على الغرض الشرعي في جميع مسائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition (bay' wa-shart) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

ومما نهي عنه من العقود: بيع وشرط. ومحمل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن. فالأول: كشرط أن لا يبيع ولا يهب، ونحو ذلك من منع التصرف، ويستثنى من هذا شرط تنجيز العتق للسنة الواردة. والثاني: كشرط السلف من أحد المتابعين، إذا شح مشترطة في اقتضائه ولم يسمح بإسقاطه. فأما إن نزل عنه

وأسقطه فالمشهور أنه يمضي. وقيل: يفسخ. قال سحنون: ويمضي إلا أن يقبض السلف ويغيب عليه، فيرد وينقض البيع ويرد السلعة إذ تم الربا. وسبب الخلاف: في القولين الأولين: هل يعد الممنوع من منفعة السلف موهوبا، فإذا سمع مشترطة بإسقاطه تبين أن ما توهم من ذلك غير صحيح أو يعد معلوما، فيكونان قد دخلا على الفساد، فيفسخ على كل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2159)]

[البيع مع الشرط:] وكبيع وشرط للنهي عنه، وحمل أهل المذهب النهي على أمرين:

Mas'alah: What is the general application of conditions to measured, weighed, and counted items?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)]

وهذا الشرط والذي قبله عامان في المكيل والموزون والمعدود.

Mas'alah: What are the three types of conditions in a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5398)]

تنبيهات: الأول: ذكر المص شرطين أحدهما: الشرط الذي يفسد البيع إن لم يحذف وهو الشرط الذي يناقض المقصود أو يخل بالثمن. ثانيهما: الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط رهن وحميل وأجل، وبقي عليه ثالث: وهو الشرط الذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب، فهذه شروط ثلاثة؛ ويأتي له ما يبطل فيه الشرط ويصح البيع وهو قوله "كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة" لخ، قال ابن رشد: روي أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت، سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا. أدري ما قالا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، قالت عائشة رضي الله عنها (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق (1)) . البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، قال جابر: بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز. فعرف مالك الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5398)

وقوله: وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير؛ أي ونحوه مما (1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، رقم الحديث: 2536.

Mas'alah: What are the four categories of conditions related to sales according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5400)

الثاني: قال بناني قسم ابن رشد في المقدمات الشروط المتعلقة بالبيع على أربعة أقسام، وفي المص إشارة إلى جميعها. ولنذكر طرفا من حكمها فنقول: القسم الأول: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض المبيع، أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يئول إلى غرر وفساد في الثمن أو الثمن، ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع، وفي مصلحة أحد المتبايعين كالأجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرا معلومة أو سنة، وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام ونحو ذلك، أو إلى مكان قريب فهذا القسم من الشروط صحيح يقضى به حيث وقع، ولا يقضى به دون شرط إلا ما كان يقتضيه العقد، فإنه يقضى به ولو لم يشترط ويتأكد مع الشرط، وأشار المص إلى هذا القسم بقوله: كشرط رهن وحميل وأجل.

Mas'alah: What is the Maliki summary of rulings on conditions in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5402)

مالك رضي الله عنه الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها، ولم يمعن غيره النظر، ولا أحسن تأويل الأثر، ونظم ابن غازي هذه الأقوال فقال: بيع الشروط الحنفي حرمه ... وجابر سوغ لابن شبرمة وفصلت لابن أبي ليلى الأمه ... ومالك إلى الثلاث قسمة وحاصل ما للإمام أن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد أو من مصلحاته صح فيه البيع والشرط، وما كان منافيا للعقد أو يؤدي إلى الغرر والجهل بالمبيع فسد فيه البيع والشرط، قال الأبي: وكان ابن عرفة يقول: ما لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسد البيع ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لأجله، فهو الذي يقول فيه أصحابنا: يصح البيع ويبطل الشرط. انتهى كلام بناني.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)]

كشرط أن لا يبيع ولا يهب، وشبه ذلك مما فيه تحجير مناف لمدلول العقد، فإذا وقع، فإن لم يترك لأجله شيئا من الثمن، فلا تأثير له. مثاله أن تكون دارا فيشترط أن لا يسكن فيها معه أحد ولا ضرر على الدار في ذلك، إذ ليست بغرفة ضعيفة الخشب، وقد جعل في المدونة هذا الشرط كعدمه، إذ ليس له حصة من الثمن، وكذلك إذا أقاله على أن يرد عليه دراهمه بأعيانها، ولعل القائل بصحة الشرط في السكنى والإقالة رأى أنه ترك لأجل الشرط ما هو في حيز القلة، وذلك يصح لقلة الغرر فيه، وأما ما يترك من الثمن بشيء كثير، فالصحيح المنع، إذ هو غرر مقصود قارن العقد، فيوجب أن يبطله، فلو استأجر راعيا واشترط عليه الضمان فسدت الإجارة، وإلى هذا الأصل ترجع مسائل الشروط كلها، وما وقع من خلاف ففي شهادة هل ترك من الثمن لأجل الشرط شيء أم

لا، وهل المتروك في حيز القلة أو الكثرة والمسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط تسعة: مسألة سكنى الدار والإقالة المتقدمتين، وبيع الثمرة على ألا جائحة، وعلى ألا زكاة وبيع الأمة على ألا مواضعة، وعلى ألا عهدة، وعلى ألا يسلمها عريانة، وعلى أن ولاءها للبائع، وعلى أنه [170] ***

[171]

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2634)

أمة، أو على ألا يهب ولا يبيع: فمشهور المذهب أن البيع جائز، والشرط باطل إذا أسقط من له الشرط شرطه. وهذه الوجوه كلها في "المدونة" منصوصة، وعلى هذا التنزيل يصح استعمال الأحاديث الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ وذلك أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع أحاديث: حديث جابر بن عبد الله قال: "ابتاع مني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا واشترط [علي] [1] ظهره إلى المدينة" [2] والحديث صحيح، خرجه أئمة الصحاح. وبهذا الحديث أخذ من جوز البيع والشرط جملة بلا تفصيل، وهو ابن شبرمة. والحديث الثاني: حديث بريرة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ولو كان مائة شرط" [3]. والحديث متفق على صحته، وبه قال ابن أبي ليلى أن البيع جائز، والشرط باطل في جميع بياعات الشروط. والحديث الثالث: ما روي عن أبي حنيفة أنه روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع

وشرط" [4]. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في بطلان بياعات الشروط عموما. (1) في أ: إلي. (2) أخرجه البخاري (2185) ومسلم (715) . (3) أخرجه البخاري (1477) ومسلم (1504) . (4) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (4361) من طريق أبي حنيفة، وأخرجه النسائي (4629) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

والحديث الرابع: ما خرجه أبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل بيع وسلف، ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن" [1]. وبهذا الحديث قال من جوز البيع مع شرط واحد، ولم يجزه مع الشرطين، وهو أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فتعارضت مذاهب الفقهاء لتعارض هذه الأحاديث. وأما مالك - رضي الله عنه - فقد استعمل الأحاديث كلها، على ما قدمناه وفصلناه أي تفصيل. واستعمل الأحاديث مع القدرة على ذلك أولى بالترجيح؛ لأن الترجيح إلغاء كلام صاحب الشرع، ولا سبيل إلى تركه مع إمكان استعماله، وبهذا وأمثاله رأي أصحابه أن مذهبه أولى المذاهب، وهو بها أقوم قيلا، وأهدى إلى الحق سبيلا، والحمد لله وحده. (1) أخرجه أبو داود (3504) والترمذي (1234) والنسائي (4611) وأحمد (6671) من حديث أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the right to dissent in a sale conditional on consultation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2714)

ولا بالذي اشترط ذلك بائعا كان أو مشتريا -شاركه في ذلك من عاقده. وسبب الخلاف بين القولين الآخرين: هل ذلك حق للبائع والمشتري جميعا أو حق لمشترطه خاصة. فإن قلنا: إن ذلك حق لهما جميعا فلا مخالفة في ذلك للمشترط والقضاء لمن جعل ذلك إليه. فإن قلنا: إن ذلك حق للمشترط وحده ولا حظ فيه لمن بايعه في الصفقة كانت له المخالفة كالمشورة والقول بالتفصيل بين البائع والمشتري استحسان وما ذلك إلا لقوة ملك البائع لأنه في السلعة أصل، والمشتري فيه دخيل والأصل أبدا أقوى من الدخيل والأقوال كلها متأولة على "المدونة" . على ما لا يخفى علي من طالع أمهات الشرح. [والحمد لله وحده] [1] . (1) زيادة ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2155)

البناني قسم ابن رشد الشروط في البيع أربعة أقسام، وأشار المصنف إلى جميعها ولنذكر طرفا من أحكامها القسم الأول: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع وضمان العيب والاستحقاق ورد العوض عند انتقاض البيع أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يئول إلى غرر أو فساد في الثمن أو المثمن، ولا إلى إخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفي مصلحة أحد المتبايعين، كأجل وخيار ورهن وحميل، واستثناء سكنى الدار المبيعة أشهرا معلومة، واستثناء ركوب الدابة المبيعة ثلاثة أيام أو إلى مكان قريب فهذا صحيح لازم يقضى به إن شرط وإلا فلا إلا ما يقتضيه العقد فيقضى به ولو لم يشترط ويتأكد بالشرط، وأشار المصنف إلى هذا بقوله كشرط رهن إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2386)

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم يستتر، وقبله مع أصله [منح الجليل] أو شرط (ما) أي شرطا (لا غرض فيه) للمشتري (ولا مالية) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا أو أميا فيوجد مسلما أو كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع ابن رشد الشرط في البيع على مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - أربعة أقسام، قسم يبطل به البيع وهو ما آل البيع به إلى إخلال بشرط من شروط صحته، وقسم يبطل به البيع ما دام المشترط متمسكا به، وقسم يجوز البيع به ويلزم الوفاء به وهو ما لا يئول إلى فساد ولا يجر إلى حرام، وقسم يجوز البيع به ولا يجوز الوفاء به، وهو ما كان حراما خفيفا لم تقع له حصة من الثمن (وصحح) بضم فكسر مثقلا أي عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة، وهو القول الثاني المشار إليه بقوله أولا، وقرر "ق" أنه الراجح في جواب هل يوفى أو لا (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف. (وصح بيع ثمر) بفتح المثلثة والميم سواء كان لنخل أو غيره من الشجر (ونحوه) أي الثمر كقمح وشعير وفول وخس وكراث (بدا) أي ظهر (صلاحه) جزافا (إن لم يستتر) الثمر بأكمامه ولا بورقه كبلح وعنب الحط يعني أنه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع أصله أو منفردا على قطعه أو تبقيته بشرط أن لا يستتر في أكمامه كبلح وعنب، فإن استتر فيها كبزر مجرد عن أصله، وحنطة مجردة عن سنبلها، وجوز ولوز مجرد عن قشره جزافا فلا يجوز الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا ولا يجوز أن يفرد في البيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه وأما شراء السنبل إذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز والباقلاء. اهـ. فعلم منه أنه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو بعد قطعه

جزافا، ويجوز شراؤه مع قشره ولو باقيا في شجره إذا بدا صلاحه وتقدم أن ما له صوان يكفي رؤية صوانه. (و) صح بيع ثمر ونحوه (قبله) أي بدو صلاحه في ثلاث صور بيعه (مع أصله)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=941)

[287] - الشرط في البيع. وسئل، رضي الله عنه، عن رجل باع قطيعا من أملاكه، وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه، هل له ذلك أم لا؟. ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في رجل ابتاع نصف جميع أملاكه له على الإشاعة، وتبرأ إليه على ما يكتبه الموثقون، بعد كمال البيع وانعقاده، بعيب وظيف من هذه الوظائف المعلومة، والمعاون المشهورة، في النصف الذي اشتراه بقطيع ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on cautionary conditions in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=216)

ما يحترز في قيد البيع وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب1 منه وهل إن عجل العتق: تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشترك

المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت: جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق: صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه. 1- قال مالك: إن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه. [المدونة: 9 / 86] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=299)

قاعدة 77: 1938 - هل بين حكمين يكون الحكم ... وذاك في بيع وشرط يسمو 1939 - وذاك عند (مالك) للجمع ... بين أدلة فكل مرعي 1940 - وقتل زنديق وكون المال ... للوارثين فيه ذاك جال

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales according to Malik?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=215)

قال القاضى ابن رشد: الشروط المشترطة فى البيع على مذهب مالك تنقسم على أربعة أقسام: قسم يبطل فيه البيع والشرط، وهو ما آل البيع به إلى الاختلال بشرط من

الشروط فى صحة البيع. ومنها: ما يفسخ به البيع مادام مشترط الشرط متمسكا بشرطه. وقسم: يجوز فيه البيع والشرط /67 – أوهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول إلى فساد ولا يؤول إلى حرام. وقسم: يجوز في البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن انتهى.

Mas'alah: What did early Iraqi jurists rule regarding a sale with a condition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=215)

قال القاضى ابن رشد: إن عبد الواحد بن سعيد قال: قدمت مكة المشرفة فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبى ليلى وابن شبرمة. فقلت: لأبى حنيفة ما تقول فى رجل باع شيئا واشترط شيئا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا فى مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع وشرط" . ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا؟ قالت عائشة رضى الله عنها أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أشترى بريرة، وأعتقها وأن أشترط لأهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا؟ قال جابر: "بعت من النبى صلى الله عليه وسلم ناقة" ، وشرط لى حلابها، وظهرها إلى المدينة "البيع جائز، والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها فاستعملها فى مواضعها،

وتأولها على وجوهها، ولم يمعن غيره النظر، ولا أحسن تأويل الأثر انتهى."

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that conditions attached to contracts are treated as part of the contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=340)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: لم يطردوا هذه القاعدة فى مسائل كثيرة كشرط النكاح ونفقة الربيب وبيع الدور المطبلة والأملاك الموظفة والأمتاع والثنيا وتسليف أحد الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع أو تطوعه بزيادة فى العمل أو فى المال أو فيهما بعد والطوع بعيوب المبيع بعد العقد وينفذ /109 - ب الثمن فى الخيار والعهدة والمواضعة والمبيع الغائب على صفة صاحبه، وبيع الحيوان والعروض البعيدة الغيبية على الصفة، ومسائل الجعل والإجارة على حرازة زرع، واشتراط تأخير دابة معينة لتركب بعد شهر، وكراء الأرض غير المأمونة كأرض الأندلس والمغرب، وكذلك الجنات والأرحى، والأرض المبيعة على التكسير، ومقتضى القول بأن الملحق بالعقد يعد كجزئه، فساد هذه العقود كما هى إشارة صاحب التوضيح فى مسألة الشركة مقتضى ذلك القول أيضا دخول طرو البراءة، وأقوالها العديدة الشتى

Mas'alah: What is the debate about rulings attached to names versus descriptions in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1391)

تعليقه بالأوصاف والشروط والعدد، وأما تعليقه بالاسم فإن أكثر مثبتيه ينكرونه، لكن الدقاق من أصحاب الشافعي قال به. وأضيف أيضا هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه. فإن قلنا بإنكاره إذا علق بالأسماء لم يكن اعتذار عنه، وإن الأسماء إذا علقت بها الأحكام كان ما عدا الأسماء بخلافها ها هنا [1] ويصل الخطاب مع عموم قول الراوي "نهى عن ربح ما لم يضمن" فينظر في الذي تقدم منهما. هذا إن سلم أن القصد به ها هنا نفي الحكم عما عداه. وإن لم يسلم ذلك، وقيل: إن الدليل إنما يستعمل إذا لم يكن الخطاب خرج مخرج التنبيه قدم تنبيه الخطاب ومفهومه على دليله، ألا ترى قوله سبحانه {فلا تقل لهما أف} [2] دليل هذا الخطاب يقتضي أن يقال لهما ما فيه سب لهما أولى وأحرى. وموضع التنبيه في هذا الخطاب أن الطعام تمس الحاجة إليه، وإلى المبادرة لنفعه، وابتياعه للقوت به، وحفظ الحياة بأكله، ما لم تمس الحاجة إلى المبادرة إلى شرائه منه وبيعه له، كان نهيه عن بيع ما سواه من السلع قبل أن يقبضها أولى وأحق.

Mas'alah: What is the ruling on considering customs in conditions of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

وإذا تقرر عندك أن النكتة التي تدور عليها هذه المسائل اعتبار العوائد في الشروط فإنه قد يتفق الدنانير والدراهم أغراض في البلد المشترط، فيجب حينئذ الاقتصار عليه كالعروض. وهذه الأغراض ذكرها على الجملة أولى من تفاصيلها؛ لأنها قد تنضبط البواعث على هذه الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1601)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد ذكرنا في كتابنا المعلم اختلاف من تقدم من الأئمة في بيع وشرط. وذكرنا الحكاية التي رويت عنهم في هذا وما احتج به كل واحد لمذهبه [2]. (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) المعلم: 2: 208 من باب الشروط في البيع.

Mas'alah: What are the two categories of stipulations in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

هذا حكم الشرط في قسمين أحدهما اشتراطه مقارنا لعقد معاوضة.

Mas'alah: What is the answer regarding stipulations in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1691)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: قد تلخص مما ذكرناه أن اشتراط ما

Mas'alah: What are the seven questions related to conditions in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1702)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة، منها أن يقال: 1 - ما تقسيم الشروط المقارنة للبيع؟. 2 - وما حكم هذا الشرط للعتق هل يفسد البيع أم لا؟. 3 - وهل يجبر المشتري على إيقاع العتق؟. 4 - وهل يجوز اشتراط الانتقاد في هذا البيع؟.

5 – وهل يجوز تأخير العتق؟. 6 – وما حكمه إن فات المبيع قبل إيقاع هذا الشرط؟. 7 – وما حكم البيع بشرط تحجير ممنوع منه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition according to early jurists?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1704)

وذكرنا أيضا في كتابنا المترجم بالمعلم الحكاية المأثورة عن سائل سأل ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبا حنيفة عن بيع وشرط. فابن شبرمة أفتاه بإمضاء البيع والشرط. ولما سأله السائل وأعلمه بخلاف ما خالفه فيه من [1] ابن أبي ليلى بأن البيع صحيح والشرط باطل. فاحتج له بقوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم" [2]. وأفتاه ابن أبي ليلى بأن البيع صحيح والشرط باطل. واحتج له لما أعلمه بخلاف من خالفه بحديث بريرة وأنه عليه السلام أمضى شراء عائشة وأبطل شرط الولاء، وصعد المنبر فقال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [3] الحديث. وأن أبا حنيفة أفتاه لما سأله ببطلان البيع والشرط، واحتج لما علم بمن خالفه بنهيه عليه السلام عن بيع وشرط [4].

Mas'alah: What are the three categories of conditions accompanying a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وقد كنا قدمنا أن الشروط المقارنة للبيع على ثلاثة أقسام، أحدها أن

يكون من مقتضى العقد كجواز التصرف. والثاني أن يكون من مصلحته. ومثلنا هذا باشتراط الرهن والحميل في عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

أما إظهار المعنى الذي منه نشأ النظر في هذه المسئلة، فإنك ينبغي لك أن تعلم أن كل واحد من المتعاقدين للبيع إذا اشترط شرطا يسوغ له اشتراطه، وله فائدة فيه وغرض صحيح، فإن من حقه المطالبة به إذا انفرد بمنفعة هذا الشرط. وكذلك إذا شاركه في المنفعة أيضا من عاقده في هذا البيع. وأما إن اشترط شرطا ينفرد به ولا حق فيه لمن عاقده ولا منفعة، فإن هذا من حقه أن يطالب به إن شاء.

Mas'alah: What is the distinction between seller and buyer regarding conditional stipulations in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

وقد اعتمد جماعة من الأشياخ الحذاق أن هذا منه تفرقة بين حكم البائع في هذا الاشتراط وبين حكم المشتري إذا كان هو المشترط. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد ومن بعده من حذاق المتأخرين من القرويين وإليه ذهب ابن لبابه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in sales between seller and buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لم يقصد في المدونة إلى تفرقة بين البائع والمشتري. واعتذروا عن ظاهر هذه التفرقة بأن المراد ما ذكره في المشتري كونه اشترط هذا الشرط لكون ذلك حقا له في نفسه وحقا للبائع. وقد قدمنا أن هذا الشرط إذا قصد به الاشتراط بين المتبايعين، لم يقض على مشترطه بحق الآخر فيه. فقدر هؤلاء الجواب إنما اختلف لاختلاف السؤالين.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in sale that are agreed to be invalid versus those subject to disagreement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1996)

وهذا الذي قاله قد يتجه تسليمه له في شرط اتفق على منعه وفساده، كمن باع ثوبا وشرط على المشتري أنه يضمنه له بعد قبضه، فإن هذا الشرط لا يصح ثبوته باتفاق. وأما إن كان شرطا مختلفا فيه اختلافا مشهورا، فإن الشرط قد يصار إلى إمضائه، كما قيل في بيع الغائب: إن ضمانه من البائع إلا أن يشترط البائع ضمانه على المشتري فيصح شرطه. وقيل أيضا ضمانه على المشتري إلا أن يشترطه على البائع فيصح شرطه. فقد أمضي هذا الشرط، وإن اشترط في غير محله في الأصلين، لما كان مختلفا في محله. فصادف الشرط محلا هو الأصل فيه على إحدى الروايتين عن مالك، بمضي الشرط، ونفذ كما ينفذ لو حكم به في مسألة خلاف بين العلماء. لكن بيع الغائب إذا لم يكن فيه عادة أو عرف، كان الوجه فيه ما ذكرناه، والبيع على العهدة قد يفتقر إلى نظر آخر، وهو مقتضى العقد، هل مقتضاه إثبات العهدة أو إسقاطها؟ وقد قدمنا في ذلك من الاختلاف عن مالك، رضي الله عنه. فإذا شرط ما يقتضيه العرف ومقتضى العقد اتضح

إمضاؤه. وإن شرط ما يخالفهما جميعا، فقد صار بعض المتأخرين إلى إبطال الشرط وإمضاء العقد. وكأنه ضعف الشرط عنده ها هنا لمخالفته وجهين: العرف ومقتضى العقد. ولو اختلف عنده مقتضى العرف، وكان للعرف وجه صحيح، صح العقد والشرط أيضا.

Mas'alah: How does one examine Egyptian and Medinan narrations to determine the ruling on a condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1996)

وهذا التفصيل يحوجك إلى النظر في رواية المصريين والمدنيين حتى تعلم ما مقتضى [1]، على إحدى الروايتين، فتضيف إليه العرف وتنظر هل الشرط وافقهما جميعا أو خالفهما أو خالف أحدهما.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on stipulations in sales contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2200)

القسم الرابع: ما يكون فيه الشرط غير صحيح إلا أنه ضعيف فلم تقع له حصة من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط وإلى هذا القسم بفروعه أشار المصنف رحمه الله تعالى في فصل التناول بقوله كمشترط زكاة ما لم يطلب وإن لا عهدة ولا مواضعة الخ هذا تفصيل الإمام مالك رضي الله تعالي عنه في بيع الشروط وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى تحريمه مطلقا لما ورد من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع

وشرط وذهب ابن شبرمة إلى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيحين من أن جابرا رضي الله تعالى عنه باع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقة واشترط حلابها وظهرها إلى المدينة وذهب ابن أبي ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك رضي الله تعالى عنه الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر قاله ابن رشد رحمه الله انظر ق عند قوله وكبيع وشرط ونظم ابن غازي رحمه الله تعالى هذه الأقوال فقال بيع الشروط الحنفي حرمه. وجابر سوغ لابن شبرمة وفصلت لابن أبي ليلى الأمة. ومالك إلى الثلاث قسمه وحاصل ما للإمام أن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد أو من مصلحاته صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد أو يؤدي إلى الغرر والجهل بالمبيع فسد فيه البيع والشرط قال الأبي وكان ابن عرفة يقول ما لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسد البيع ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لأجله فهو الذي يقول فيه أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in sales being independent of the milking issue in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

وقد ظهر لك أن مسألة الشروط مسألة مستقلة وأن كلامهم فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم أر من قيد بذلك غير من تقدم اهـ.

Mas'alah: What are the four categories of conditions related to sales?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

3 – المسألة الثالثة: في الشروط المتعلقة بالبيع وهي على أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the categories of conditions related to a loan?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

4 – المسألة الرابعة: في الشروط المتعلقة بالفرض فقسمها إلى ثلاثة

Mas'alah: What is the third category of conditions about which there is disagreement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

القسم الثالث: اختلف فيه.

Mas'alah: What conditions attached to a sale contract are valid or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=238)

فرع ومن هذا الباب ما يترتب على عقدة البيع فيشترط فيه حينئذ أن لا يؤدي إلى غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق، أو بشرط أن يهب المشتري المبيع لفلان أو يتصدق به عليه ناجزا إذ لا غرر في ذلك، ولا يجوزه البيع بشرط العتق إلى أجل، أو بشرط الكتابة أو بشرط التدبير، أو بشرط أن يتخذ الأمة أم ولد، أو بشرط أن يهب المبيع لفلان أو

يتصدق عليه بعد أجل بعيد أو بشرط أن لا يخرج العبد، أو الجارية في البلد الفلاني أو نحو ذلك. وسيأتي بيان ذلك والكلام عليه مفصلا في الخاتمة في الشروط المنافية لمقتضى البيع، وكذلك يبطل هذا الإلتزام إذا علق على شيء مجهول، وكان الإلتزام مقارنا لعقد شرعي من بيع أو إجارة أو سلم ونحوه كمن استأجر دارا بأجرة معلومة مدة وإلتزم أنه إن حصل فيها خلل كان عليه جميع ما يحتاج إليه أو بعضه وكما لو اشترى دارا (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومن ع أيضا. (2) استشكل على تحديد الإسم على وجه القطع واليقين لعدم إشارة الإمام البرزلي إلى كنيته أو شهرته والذي يترجح لدي أنه أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني وذلك لسبب واحد وهو أن الإمام البرزلي يقول في نقله عن أبي عمران أو ابن عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا تفقه على ابن عمران كما أوضحه مخلوف في كتابه شجرة النور حيث يقول: الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل رحل للمشرق وسمع من مشائخ جله، وأخذ عنهم تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، والقابسي وأبو حفص العطار وبه تفقه أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ له تصانيف حسنة فيها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز كانت وفاته سنة خمسين وأربعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 110. (3) أنظر نوازل البرزلي ج 1 ورقة 257 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12792.

أو غيرها بثمن معلوم وإلتزم البائع أنه إن حصل خلل في دار له أخرى كان عليه عمارته، فهذا الإلتزام باطل، والعقد المقارن له فاسد بحكم له بحكم البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about conditions in sales?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=311)

وانظر كلام ابن سهل فإنه ذكر في ذلك خلافا [1]، وذكرها المتيطي قبل باب بيع الأرض بزرعها [2].

Mas'alah: What conditions may be combined with a sale and what may not in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الثالثة عشرة: مما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the Maliki position on a ruling between two rulings and the validity of conditions in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=262)

الأولى هل ورد حكم بين حكمين أم لا فأثبته المالكية وهو من أصولهم ونفاه الشافعية ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح (قال) ابن رشد روي أن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لأبي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز (فقلت) سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا

في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا قالت عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا قال جابر بن عبد الله بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها أي ركوبها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر اهـ (قلت) وفي ذلك قول ابن غازي بيع الشروط الحنفي حرمه ... وجائز سوغ لابن شبرمة

وفصلت لابن أبي ليلى الأمه ... ومالك إلى الثلاث قسمه فإنهما قد يبطلان معا على مذهب مالك كبيع وشرط يناقض المقصود كشرط أن لا يبيع مثلا وقد يصحان معا كبيع بشرط رهن أو حميل وقد يصح البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم القيام بالجائحة وما قيل في البيع يقال في غيره من بقية عقود المعاوضة كالنكاح والإجارة والمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

قال (البيع والشرط الحلال إن وقع ... مؤثرا في ثمن ما امتنع) (وكل ما ليس له ثانية ... في ثمن جوزاه مأثور) (والشرط إن كان حراما بطلا ... به المبيع مطلقا إن جعلا)

Mas'alah: What are the three categories of conditions in a sale contract?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=401)]

هذا يبطل به البيع مطلقا أثر في الثمن أو لم يؤثر حذف الشرط أو لم يحذف فتحصل من ذلك أن الشرط الحرام يبطل معه البيع مطلقا والشرط الحلال المنافي للمقصود وشرط السلف يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرك فيصح والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعود عليه بمصلحة كالرهن والحميل يصح فيه البيع والشرط معا فهذه ثلاثة أقسام وهي في الحقيقة راجعة إلى قسمين حلال وحرام وبقي قسم ثالث واسطة بينهما يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو المعبر عنه بحكم بين حكمين وهذا التقسيم قد تقدم في الشروط التي تقع في النكاح مستوفى (قال) ابن رشد للسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط تسعة وهي من باع دارا واشترط على المشتري أن لا يكن معه فيها أحدا وإذا أقاله على أن يرد عليه دراهمه بأعيانها. وبيع الثمرة على أن لا جائحة. وعلى أن لا زكاة. وبيع الأمة على أن لا مواضعة. وعلى أن لا عهدة. وعلى أن يسلمها عريانة. وعلى أو ولاءها للبائع. وعلى أنه إذا لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينهما. وقول الناظم والبيع مبتدأ ومما امتنع متعلق بمحذوف خبره والشرط بالرفع عطف على البيع والحلال نعت للشرط ومؤثرا بالنصب حال من فاعل وقع المستتر العائد على الشرط وفي ثمن متعلق بمؤثرا وجواب الشرط محذوف لدلالة متعلق الخبر عليه وهو مما امتنع وكل مبتدأ مضاف إلى ما وهي نكرة واقعة على شرط وجملة ليس له تأثير في محل جر صفة ما وجملة جوازه مأثور من المبتدأ والخبر خبر مل والشرط مبتدأ والجملة الشرطية خبره وألف بطلا للإطلاق والمبيع فاعل بطلا وهو بمعنى البيع أو على حذف مضاف أي بطل بيع المبيع)

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity or corruption of a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2183)

القسم الثاني: الاختلاف في صحته وفساده ففي الجواهر: مذهب الكتاب: يصدق مدعي الصحة لأنها الأصل في تصرفات المسلمين وقال المتأخرون: ما لم يؤد ذلك للاختلاف في الزيادة في الثمن أو نقصانه فيرجع الحكم إلى الاختلاف في قدر الثمن قال عبد الحميد وغيره: لو غلب الفساد صدق مدعيه

Mas'alah: Does the contract become void automatically upon mutual oaths (tahaluf) in a sales dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2193)

فرع قال: وظاهر الكتاب عدم الفسخ بمجرد التحالف لقوله: إلا أن يرضي المبتاع قبل بت الحكم وقاله (ش) و (ح) لأن العقد وقع صحيحا فلا يفسخ إلا بحكم الحاكم وقال سحنون: ينفسخ بالتحالف لأنه تحقق الجهالة في الثمن والصحة لا تثبت معها وجوابه: ما وقع الثمن إلا صحيحا لكن خفي ذلك على الحاكم وإنما يبطل العقد بالجهالة في نفس

العقد في نفس الأمر وقيل: إن ترافعا للحاكم تعين الحكم وإلا كفى التحالف فإن تراضيا على الفسخ من غير حكم صحة فإنهما تقايلا وكذلك إن تراضيا بقول أحدهما بعد التحالف وكأنه بيع ثان على قول سحنون فإن رضي أحدهما بعد التحالف بما قال الآخر: ففي الكتاب إلا أن يشاء المبتاع بقول البائع وقال ابن عبد الحكم: للبائع إلزامهما بما قال المشتري وله الفسخ فجعل الباجي هذا وغيره اختلافا في أيهما له الإمضاء بقول الآخر وجعله اللخمي وغيره اتفاقا لأن البيع قائم بينهما فمن شاء أمضاه قبل الفسخ وقاله الشافعية فإن يمينهما ما كالبينتين ولو أقاما بينتين فلكليهما الإمضاء ووجه ظاهر الكتاب قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث والخيار للمبتاع بعد قول البائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a false claim of a prior offer when witnesses are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3300)

قال محمد بن رشد: إنما رأى البيع لازما للمبتاع، ولم ير له على البائع يمينا؛ لأنه قد صدقه أولا فيما زعم أنه أعطى بحائطه، فليس له أن يرجع إلى تكذيبه؛ وأما إذا كان ثم شهود حضور فشهدوا بخلاف ما قال: إنه أعطى به. فقوله: فإني أرى أن يرد البيع، معناه إن شاء المبتاع، وكان الحائط لم يفت؛ وأما إن كان الحائط أو الجارية قد فاتا بما يفوت به البيع الفاسد، فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع؛ إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به، فلا يزاد البائع على ذلك، أو يكون أقل مما شهدت البينة أنه أعطى به، والربح الذي ربحه، فلا ينقص المبتاع من ذلك شيء على حكم الكذب في بيع المرابحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a bidder denies making a bid at an auction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3520)

[يحضر المزايدة فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيتها لك بالذي زدت فينكر]

ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سألت ابن القاسم في الرجل يحضر المزايدة على السلعة فيقول له الصائح: دونك السلعة فقد أمضيتها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئا، قال: لا أرى عليه إلا

يمينا بالله ما زاد شيئا ويبرأ، وإنما ألزمته اليمين لحضوره المزايدة، وأما لو قال ذلك لمن لم يحضر المزايدة لم يكن عليه يمين ولم يلزمه من قوله شيء. قلت: أرأيت لو قال ذلك لمن لم يحضر وقال: أنت أمرتني وأوصيتني إذا وقفت على شيء أن أوجبها لك ألا يحلف له؟ قال: إن كان مثله يأمر مثله في تجارته وناحيته فأرى أن يحلف، وإن كان على غير ذلك لم يحلف. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم في أن من زاد على السلعة في بيع المزايدة تلزمه السلعة بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يلزمها إياه ما لم ينقلب بسلعته وتذهب أيام الصياح أو يكون مما العرف فيه أن ترد أو تباع في المجلس فتلزمه السلعة بما زاد فيها وإن زاد عليه غيره ما لم ترد السلعة ويصاح على غيرها، وقد مضى هذا في آخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب، وأوجب عليه اليمين بمجرد الدعوى لأن حضوره المزايدة خلطة توجب له عليه اليمين، وأما إذا لم يحضر المزايدة فلا يمين له عليه إلا أن يكون بينه وبينه من الأسباب ما يشبه أن يكون مثله يأمر مثله كما قال، وهذا على قولهم في أن اليمين لا تلحق بمجرد الدعوى دون خلطة؛ لأن الخلطة إنما تكون من قبيل الدعوى، فإن ادعى مبايعة كانت الخلطة بالمبايعة، وإن ادعى عليه سلفا ومعروفا كانت الخلطة بالصداقة والملاطفة التي تقتضي

المسالفة والمعروف بينهما، وكذلك هذا، المخالطة فيه بأن يكون بينهما ما يشبه به أن يكون مثله يأمر مثله في تجارته، فإن حلف لم يلزم الصائح شيء إذا كان ذلك في المجلس، وأما إن قبض السلعة وقال: فلان أمرني أن أوجبها له بما أعطى فيها فجاء فلان فأنكر قول الصائح فحلف فإن السلعة تلزم نصائح بذلك الثمن لأنه أتلفها على ربها إذ لم يمضها لمن زاد فيها في المناداة في المجلس وأمسكها لغيره، وإن نكل عن اليمين حلف الصائح ولزمته السلعة، وإن نكل الصائح عن اليمين بعد نكوله هو كان لرب السلعة أن يضمنه إياها بذلك الثمن إن شاء لأنه قد أتلفها عليه بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over which half of a garment was sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3558)

مسألة وسئل عن رجل اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أولا ولا آخرا ولم يسم البائع حتى قطع الثوب، فقال البائع: لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول، قال: يحلف البائع ما كان باع إلا على الآخر ويفسخ البيع ويرد الثوب إلى ربه مقطوعا إلا أن تكون سنة بين التجار أنهم إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة.

Mas'alah: How is the loss apportioned between two buyers when the goods are insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3561)

منزله بثلاثين دينارا فلما كان من الغد جاء الرجل يكتاله له فاشترى منه مائة أخرى

بخمسين دينارا أو جاء رجل أجنبي غيره فاشترى منه مائة إردب بخمسين قبل أن يكتال الأول فلم يجد في البيت إلا أقل من مائتين، قال: الأول أولى ثم الآخر بعد إنما يقع النقصان عليه، ولا يتحاصان في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's confirmation of an auction sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3766)

ومعنى قوله: إن ذلك يلزمه إذا أمضاه السلطان يريد ما لم يتباعد على ما مضى من قول مالك في مسألة الصياح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer alters the property and then disputes the price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

فبناها أو طال الزمان فتغيرت المساكن ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What is the distinction between a seller admitting intercourse and denying it in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

قال الشيخ: والفرق عند ابن القاسم والله أعلم: أنه إذا أقر بالوطء فقد عليقها بنفسه، وإن أتت بولد لحق به، فوجب أن تكون في ضمانه إلى انقضاء أمد يكون فيه الاستبراء،

وإذا أنكر فلم يعلقها بنفسه، فلا يلحقه ولد وإن أتت به، فوجب أن تكون بالقبض في ضمان المبتاع كساشر البيوع الفاسدة، وفارقت

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a sale dispute after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4463)

م وهذا على رواية ابن القاسم في قيامها فأما على رواية ابن وهب الذي يرى القبض كالفوت فإذا قبضت فالقول قول المشتري ويحلف وحده ويأخذها بما ادعى، فإن نكل حلف البائع ولزم المبتاع الثمن الذي ادعاه البائع، فإن كل بقيت بيد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming to have purchased food with capital given for that purpose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4588)

وقال أشهب: إن دفع إليه في الطعام مثل رأس ماله أو أقل ليشتري ذلك لنفسه، فزعم أنه فعل وقبض حقه أجزت ذلك، فإن زعم أنه بقي له شيء يكون له أكثر من رأس المال لم أصدقه، ونقضت ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the judge orders payment but the buyer delays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4677)

قال أصبغ: ولو قضى عليه الإمام ثم لم يقصله حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة

فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders the buyer to cut fodder but he delays until it becomes grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

قال أصبغ: ولو قضى عليه الإمام ثم لم يقصله حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة، فذلك سواء، وقد انتقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on proving an invalid sale of a slave when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5521)

[فصل 2 - إثبات البيع الفاسد في العبد وبائعه غائب] قال: ولو أقام المبتاع البينة على الغائب أنه ابتاع منه العبد بيعا فاسدا, فإن لم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الأمام كفعله في العيوب, وإن تغير في العيوب, وإن تغير في سوق أو بدن ألزم المبتاع قيمته يوم قبضة ويترادان هو والبائع الفضل متى لقيه.

Mas'alah: Why is surplus not held by the judge in a void sale when the slave is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5522)

أو غيره؛ لأنه مال ناض وفي فوات العبد في البيع الفاسد لم يبع فينض من ثمنه فضل وإنما ألزم المبتاع بقيمته فإن كان فضل فهي كدين للغائب على المبتاع وليس للحاكم

تقاضي ديون الغائب إلا أن يكون مفقودا, ونحو هذا لابن أبي زمنين إلا أن في هذا زيادة تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on agreement versus disagreement regarding contract invalidity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

الاتفاق لا مزيه له على الاختلاف في الحكم بفساد العقد ما لم يفارق الاختلاف حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred price when the agent admits it was deferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

وفي مسألة وهي رجل ادعى أرضا وباعها فوكل المبتاع الأخير البائع منه على مخاصمة عرضت له في الأرض المذكورة فأقر الوكيل أن ابتياعه هو كان إلى [170/5] أجل فهل يفسخ هذا البيع لاتفاق البائع ووكيل المشتري على فساده ولا يراعي فوته بينهما أو يمضي بالفوت وتكون فيه القيمة وأعني باتفاقهما كون البائع وكيل المبتاع على الإقرار والإنكار؟ بين لنا ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller and buyer's agent agree on its invalidity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

وأجاب عن السؤال الثاني أنه يفسخ فيه البيع الأول لاتفاق البائع ووكيل المشتري على فساده، ويرجع المتبايعان إلى القيمة لأنه قد فات بالبيع الثاني إن كان أعني البيع الثاني صحيحا فإن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Who has priority when a broker cannot find a higher bidder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4480)

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فطلب السمسار الزيادة فلم يجد من يزيدها فيقول له تاجر آخر أنا آخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنك أعطيته. فأجاب: الأول أولى بالثوب وهو قول عيسى بن دينار. قال وأما ابن القاسم فإنه يقول يبيع ممن أراد إن كان العطاء واحدا.

Mas'alah: What is the procedure for the ruler when a buyer purchases a slave in a defective sale and the seller is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1438)

السلطان بعد في ذلك فتلوم له وطلب البائع، فإن كان قريبا لم يعجل ببيعه، وإن كان بعيدا باعه السلطان إذا خاف على العبد النقصان أو الضيعة أو الموت ثم يقبض السلطان

ثمنه، فإن كان فيه وفاء دفعه إلى مشتري العبد، وإن كان فيه نقصان دفعه أيضا إلى مشتري العبد واتبع المشتري البائع بما بقي له من الثمن الذي اشتراه به، وإن كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه إليه، قال: فأرى البيع الفاسد مثل هذا إذا ثبتت له البينة أنه كان بيعا حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق، رأيت أن يفعل به ما وصفت لك في العيب، وإن كان قد فات بشيء مما وصفت لك جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه إذا لقي بائعه يوما ما

Mas'alah: How is the price divided when the number of items in a bundle is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

عياض: كذا رواية ابن باز، ويحيى بن عمر وأحمد بن داود، وسماع عيسى وأصبغ ابن القاسم قوله وروايته، وقالا: بل يقسم ثمنها على أحد وخمسين، وعليه صححت المدونة وكذا في كتاب أحمد بن خالد قالوا: وغير هذا وهم من روايه عن ابن القاسم أو مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale whose invalidity is disputed after the contract or possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

اللخمي: في مضي ما اختلف في فساده بالعقد أو القبض، ثالثهما: بقوته مقبوضا، وفي مضيه في فوته بالثمن أو القيمة كغيره من الفاسد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over quantity in a food sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قلت: ما في العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم فيمن اشترى طعاما بدينار قبضه منه بائعه وقبض هو خمسة آصع، وقال قبل افتراقهما: إنما اشتريت بالدينار ستة آصع، وبقي لي صاع، وقال البائع إنما بعتك خمسة آصع بدينار وقد وصلت إليك، فالقول قول البائع مع يمينه لقبضه الدينار فإن لم يقبض واحد منهما شيئا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the validity of a contract involving gharar or Friday sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

وقال بعض شيوخ القرويين: إن كان الفساد المدعى في العقد كبيع يوم الجمعة أو بيع غرر فالقول قول مدعي الصحة وإن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the validity of a sale based on custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

المازري: ظاهرها القول قول مدعي الصحة مطلقا، وحملها الأشياخ على ما لا يتضمن اختلافا في الثمن فنوقضوا بقولها: القول قول مدعي الصحة في الاختلاف في تأخير رأس المال بشرط، وهو يتضمن الاختلاف في الثمن، وأجاب بعضهم بحمله على أنه بعد فوت السلعة، وذهب شيخنا إلى أنه إن غلب في بعض المبيعات التعامل بالفساد

صدق مدعيه مستدلا بقولها: القول قول الزوجة في دعوى الوطء بإرخاء الستر ولو كانت حائضا أو في نهار رمضان، وكما قيل: في المغارسة إن غلب فيها الفساد فالقول قول مدعيه، وما قاله صحيح على أصل المذهب في القضاء بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of validity when the custom is corrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

رابعها: إن كانت العرف، وإن كان الفساد فالقول قول مدعيه وإلا تحلفا لظاهرها مع نقله.

Mas'alah: Who begins the oath when the seller claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2747)

قلت: الثاني أخذ عبد الحق، وحكاه عن بعض شيوخه القرويين، وجعل ابن عبد السلام ثالث القولين الأول والأخير تبدئة البائع إن ادعى الفساد فإن نكل حلف المشتري وتعقبه بعدم فائدة حلفه وإن ادعى الصحة بدأ المشتري وإن حلف فسخ البيع دون حلف البائع، لا أعرفه ولا ظاهر قوله إنه للتونسي إنما نقله ابن رشد والمازري وغيرهما كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller detains a sold garment for the price and then claims its loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)

وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن باع ثوبا، ثم حبسه بالثمن، ثم ادعى تلافه، ولا بينة له، قال: فيفسخ البيع، إلا أن تكون قيمته أكثر من الثمن فيغرمه؛ لأنه يتهم لتلفه، وإن كانت أقل، فسخ البيع، وليس برهن، وهو مصدق في تلف الحيوان، ولو قال قائل: يضمن قيمة الثوب، كانت أقل أو أكثر. لم أعبه، قال سحنون: ليس هذا بشيء، وينفسخ البيع، ولا قيمة على البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is implausible in a price dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3036)

قال ابن حبيب: فإن جاء بما لا يشبه، كانا مثل إذا تجاهلا في الثمن. وكذلك قال لي مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim knowledge of the price and the goods have perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3036)

قال في كتاب ابن المواز: وإن ادعيا المعرفة تحالفا وترادا، وبدئ بيمين ورثة البائع هاهنا، وذلك ما لم تفت، فإن فاتت بيد المبتاع، صدق ورثته مع يمينهم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type of price in a credit sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

وإذا اختلفا في صنفين من الثمن، فقال أحدهما: بعرض كذا، وقال الآخر: بعرض خلافه، أو عين نقدا، واتفقا أنه إلى أجل واحد، فليتحالفا، قبض السلعة أو لم يقبض، فاتت أو لم تفت، ويرد المبتاع القيمة فيما فات عنده حاله.

Mas'alah: What is the ruling when no evidence exists for a sale between a father and son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

(محمد وهذا على أنة لم تقم بينة على الشراء أو على بيع الابن من الأب وما علم الابن موتهما فلهذا يرد الثمن بعد موت الأب من مرضة) [1].

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a seller whose return is expected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

ويومين في الخوف (إن رجي قدومه) ، فإن لم يرج فلا يتلوم له، وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب له ليحضر، فإن أبى حكم عليه بالرد)

Mas'alah: What are the interpretations regarding waiting for an absent party in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

وفي حمله) أي المحل الذي لم يذكر فيه التلوم (على الخلاف) للمحل الذي ذكره، أو

الوفاق بحمل المسكوت فيه على المذكور فيه، أو يحمل على ما إذا لم يرج قدومه، أو على ما إذا خيف على العبد الهلاك لو تلوم ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا رجي قدومه ولم يخف على العبد ذلك (تأويلان) الراجح الوفاق

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1277)

وهذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة وأما إن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد ذكره بعضهم)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the number of items sold and the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6149)

بين أن يحط عن نفسه ما ينوبه من ثمنه أو يغرمه قيمته؛ لأن البينة شهدت أنه كان متعديا في منعه، وإن ثبت أن البيع في تسعة أغرم المشتري عشرة دنانير وقيمة العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a slave when the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1444)

ولو أقام المبتاع البينة أنه ابتاع منه عبدا بيعا فاسدا، فإن لم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله في العيوب، وإن تغير في سوق أو بدن حكم عليه الإمام بقيمته، كانت

أقل من الثمن أو أكثر، ويفسخ البيع ويتراد هو والبائع الفضل متى ما لقيه.

Mas'alah: What are the two opinions on liability when buyer and seller dispute over an absent commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

قال ابن الحاجب: وعلى القول بأن ضمان الغائب من المشتري فتنازعا فقولان لتعارض أصل السلامة وانتفاء الضمان اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving charity after a claim of invalid sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2296)

(لا إن قصد بالبيع الإفاتة) ابن القاسم: من باع عبدا أو دارا بيعا حراما فقام بفساد البيع على المشتري يريد فسخ البيع ولم يفوت ذلك فيفوت المشتري ذلك يتصدق بالدار أو يبيعها أو يبيع العبد أو يعتقه بعد قيام البائع، لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيام عليه بفسخه ويمضي العتق لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's actions after a claim of invalid sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2296)

ابن رشد: هذا صحيح لأنه متعد فيما فعل بعد القيام عليه إنما يجوز له ذلك قبل القيام عليه لأن ذلك قد أذن له في ذلك حين ملك المبيع بالبيع الفاسد، فإذا باع أو وهب أو

تصدق بعد أن قام عليه فله إجازة ذلك ويضمنه القيمة في ذلك يوم القبض لأنه إذا فعل ذلك فقد رضي بالتزام القيمة وله رد ذلك وأخذ مبيعه، وليس له أن يجيز ذلك ويأخذ الثمن إذ ليس بتعد صرف لأنه باع ما قد حصل في ضمانه بالبيع الفاسد لأنه لو تلف كانت مصيبته منه وكان القياس أن يكون في العتق مخيرا بين أخذ عبده وإمضاء عتقه ويضمن المشتري قيمته إلا أنه أمضاه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross overpayment or underpayment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره قال: والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعي الجهل، فإن كان معروفا بذلك اجتهد له الحاكم اه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price, term, pledge, or guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

(وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ)

Mas'alah: What is the ruling when the seller is wronged in a disputed sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

المازري: ثالثها إن كان البائع مظلوما لأنه وهو ظالم غاصب للمبيع وفائدة حلية تصرف البائع بالوطء وغيره في الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the term of payment after the goods have perished?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)]

قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه وإلا صدق البائع ولو لم تفت حلفا وردت

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale was valid and the other claims it was invalid?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2475)]

(كمدعي الصحة) من المدونة: إن ادعى أحدهما أنهما لم يضربا للسلم أجلا أو أن رأس السلم تأخر شهرا بشرط وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعي الحلول منهما مع يمينه لأنه ادعى بيع الناس الجائز بينهم إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك. ابن أبي زيد: وانظر قول سحنون إن قال البائع بعتك بحمر وقال المبتاع بل بدراهم، أنهما يتحالفان ويتفاسخان بخلاف أن يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما

Mas'alah: What is the ruling when corruption is prevalent in a disputed sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2475)]

(إن لم يغلب الفساد) ابن بشير: قال سحنون: وإن كان الغالب الفساد فالقول قول

مدعيه. واستقرأه عبد الحميد من قولها إن دخلت عليه زوجته دخول اهتداء وهي حائض أو هما صائمان، أن القول

قولها إنه أصابها لأن الغالب عدم صبره مع هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over validity affects the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2476)

(وهل إلا أن يختلف بها الثمن فكقدره؟ تردد) تقدم قول سحنون قبل قوله إن لم يغلب الفساد. وقال ابن بشير: أما لو كان اختلافهما في الصحة والفساد يعود بالاختلاف في الثمن فهاهنا طريقان: أحدهما أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن، والثاني أنه كالأول يكون القول قول مدعي الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1332)

ذهب أبو محمد وغيره أن معنى يوم قبضها يوم ابتاعها، لأن شراءه كان صحيحا، ومن يومئذ ضمنها. وقال ابن شبلون وابن الكاتب: بل إنما يضمنها كما قال يوم القبض، وجعلا بيع الاختلاف في جنس الثمن كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is believed with an oath in a dispute over the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

ويترجح هذا بأن الغالب من كلام المصنف إذا قال كذلك أنه يريد الاختلاف في قدر الثمن، ويرجح الأول موافقة ابن بشير، وأيضا فلأن قوله في القول الآخر، وقيل: في

البعيد والقريب كذلك، إنما يمكن فهمه على أن المراد يتحالفان ويتفاسخان، ولا يمكن أن يريد فتأتي الأربعة الأقوال، لأنه يقال: إن في قوله تفصيلا مشتملا على أربعة أقوال. وقوله: (وقيل: القول قول البائع) . ابن عبد السلام: ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، وسواء كان فيها عرف أو لم يكن، وهذا يشبه قول ابن القاسم في كتاب الرهن. انتهى. وهو منصوص لمالك في الواضحة من رواية مطرف أن البائع مصدق مع يمينه فاتت السلعة أو لم يفت. قوله: (وقيل في البعيد) أي: وقيل: إن القول قول البائع في الأجل البعيد، وأما القريب فكذلك، أي: فيتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت كالاختلاف في قدر الثمن، هكذا نقل ابن بشير وصاحب الجواهر هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to surrender the item and insists on litigating?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=169)

ثم أشار إلى ما إذا لم يسلم وقال: أنا أخاصم فقال: .

Mas'alah: What is the ruling when a witness is brought to drop a claim of corruption in a voluntary

contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

تنبيه: ما تقدم من أن القول لمدعي الشرط والفساد محله إذا لم يكن قد أشهد في عقد الطواعية بإسقاط دعوى الفساد، وإلا فلا يلتفت لدعواه ولو أثبتها ببينة لأنه قد كذبها قاله في أواخر بيوع المعيار، وأشار له (خ) ومحله أيضا والله أعلم إذا لم يبعد ما بين التطوع بها والبيع كالأربعة أشهر ونحوها، وإلا فينبغي أن تحمل على التطوع حقيقة حيث كان الثمن هو قيمة المبيع أو ما يقرب منها. وانظر ما تقدم عند قوله في النكاح: ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is over the genus of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1873)

- وإن يكن في جنسه الخلف بدا تفاسخا بعد اليمين أبدا

)

Mas'alah: What is the ruling when a party claims a sale is invalid due to a specific defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1885)

والصواب أنه يسأل عن وجه الفساد فإذا ذكر وجها معتبرا كأن يقول: باع لي ثمر جميع الحائط المشتمل على أنواع قبل بدو صلاح بعض أنواع بزهو حبة منه أو ظهور

حلاوتها فإنه يتبع قوله وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the end of a term and ignorance of the price in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1395)

الأجل) لاختلاف المبدأ وإن اتحد القدر (فالقول لمنكر) الانتهاء (أشبه إن فاتت السلعة (وإلا تحالفا وفسخ وإن تجاهلا الثمن بدئ المشترى) فى حلفهما على الجهل (وفسخ) ووارث كل فى التبدئة بمنزلته. ——— المتعاقدان مطلقا فى انتهاء الأجل (قوله: فالقول لمنكر الانتهاء) لأن الأصل عدم الانتهاء فإن أقام كل بينة على ما ادعاه قدمت السابقة بالتاريخ وحلف معها (قوله: أشبه) وإلا فالقول لغيره بيمين إن أشبه فإن لم يشبه حلفا وغرم القيمة (قوله: إن فاتت) هذا القيد لأبى الحسن وابن يونس وذكره فى التوضيح خلافا لظاهر إطلاق الأصل (قوله: وإلا تحالفا إلخ) أى: إلا تفت أشبه أحدهما أم لا تحالفا وفسخ إذ لا مرجح لقول أحدهما (قوله: وإن تجاهلا إلخ) وأما إن ادعى أحدهما العلم فإن وافقه الآخر فالأمر ظاهر وإن لم يوافقه صدق مدعى العلم بمعينه مع القيام وإن لم يشبه ومع الفوات إن أشبه فإن نكل فسخ حلف الآخر أم لا فإن لم يشبه مع الفوات فاستظهر (شب) أنه كحلفه حال قيامها يأخذ ما حلف عليه حلف الآخر أم لا (قوله: بدئ المشترى) لأن الجهل كالفوات وتقدم أنه معه يحلف المشترى فإذا حلفا هنا معا فأقل مراتبه أنه يبدأ بالحلف ويحلف كل على تحقيق دعواه ولا يتأتى هنا حلفه على نفى دعوى خصمه لقول كل لا أدرى (قوله: فى حلفهما) ومعلوم أن نكولهما كحلفهما وكذا نكول أحدهما فيما يظهر. – إن قلت: ما فائدة الحلف مع نكول أحدهما مع أنه يفسخ والقاعدة القضاء للحالف على الناكل؟ قلنا: مزيد الإرهاب

ولعل أحدهما يعترف ولم يعين شيئا يقضى له بع ووقع لعب هنا تخليط انظر حاشية المؤلف عليه (قوله: وفسخ) فترد السلعة أو قيمته مع الفوات. والظاهر أن الفسخ هنا بحكم لأن فصل الخصومات لابد فيه من حكم (قوله: ووارث كل ... إلخ) ؛ أى: إذا تجاهلا وكان كل ممن يظن به العلم فإن كانا ـــــــ فى التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل أى: لم يقع من الوكيل اشتراطه فى صلب العقد وإنما أخذه بعد عقد السلم وانبرامه على جهة التبرع ظهر لكن يكون هذا تأويلا لأن ظاهرها العموم (قوله: ووارث كل) أى: من

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word regarding the price after taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=58)

ولا أعلم خلافا في ذلك، وقد نص عليه في الواضحة، وكتاب الوقار وغيرهما، وهو معنى ما في المدونة، وهو كاختلاف المبايعين في مبلغ الثمن، وقد قبض السلعة مشتريها وفاتت عنده، في يقول مالك الذي أخذ به ابن القاسم، وقد روي هو وابن وهب عنه أن القول قول المشتري إذا قبض السلعة المشتراه، وإن لم تفت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent seller even if far away?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

وقاله فضل بن سلمة استقصاء للغائب وقد ذكرناه قبل هذا أيضا، فقال في هذه المسألة: إنه يتلوم للغائب وإن كان بعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a house claimed to be invalid due to favoritism in price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=502)

وشاور فيها قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن برطال خال ابن أبي عارم، وكانت هذه الدار دار سكنى المطلوب، وذكر صاحب الأحباس أن بيع هذه الدار، التي أثبته القائم لم يكن صحيحا، إنما كان توليجا بدليل ظهور المحاباة في ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that is invalid or disputed in its invalidity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

ى فساده أو مختلفا في فساده، فقول الشارح كالبيع وقت نداء الجمعة الظاهر أنه مما فسد لعقده

Mas'alah: What is the ruling on a sale whose invalidity is disputed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

تنبيه: ما تقدم كله في المتفق على فساده، وأما المختلف في فساده، ولو خارج المذهب فيمضي بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ignorance of the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

قوله: [بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن] : أي فإذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع، فإنه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت ولو بحوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية فعلم أن كلا منهما إنما يحلف على تحقيق دعواه فقط. ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما: لا أدري. واعلم أن نكولهما كحلفهما في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر، فإذا حلفا أو نكلا أو أحدهما فسخ البيع وردت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on passing a disputed defective sale at the correct price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2171)

الآتية مضى المختلف فيه بين الناس بالثمن الصحيح؛ مراعاة للخلاف، وفي معناه ما ثبت بظاهر، وإلا يكن مختلف فيه، بل متفقا على فساده، ومثله ما ثبت بنص جلي، لم يمض بالثمن؛ إذلو مضى به لكنا اعتد [د] نا (1) بالفاسد، وإذا لم يمض ضمن قيمته في المقوم حينئذ، يحتمل حين القبض الواقع في قوله: (إنما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه)

، كما هو عند ابن القاسم وعند أشهب، وبه بما تقدم، ويحتمل حين الفوات؛ لعود الضمير لأقرب مذكور، وهو قول ذكره اللخمي، والأول للشارح، والثاني للبساطي، قائلا في الأول: قيل: هو المشهور، وكلام المؤلف لا يأباه انتهى. وضمن مثل المثلي.

Mas'alah: What is the legal case known as the horse (al-bardhun/al-faras) case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)

وهذه المسألة تلقب بمسألة البرذون وبمسألة الفرس لفرضها في الأم في الأول وفي التهذيب في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is misled about the price in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2265)

وإن رضي المولى بالفتح بأنه أي المبيع عبد، ولم يعلم ثمنه، ثم علم بالثمن فكره، فذلك له؛ لأنه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر، ولا يلزم المولى بالفتح، إلا أن يرضى، وقرره الشارح بأن المولي بالكسر أخبر المولى بأن الثمن عبد فرضي، ثم علم أن الثمن غيره فكره فذلك له، والأول هو الذي في المدونة، وإلا ضيق في أبواب ما منع التأخير صرف،

إذ لا يغتفر فيه الانتقال من حانوت لآخر.

Mas'alah: What are the consequences when both sales are rescinded in a deferred sale case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5471)

قوله، فيفسخان وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لأن المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمانه منه، وسقط الثمن عن ذمة المشتري الثاني لفساد شرائه.

Mas'alah: What is the distinction between disputes over the essence of the price and disputes over additional elements in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5768)

وعلم مما قررت أن قوله: حلفا وفسخ راجع للمسائل الخمس ولم يذكر الخمسة مع مسألة الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه، ويجعل جواب السبعة قوله: "حلفا وفسخ" لعموم ذلك في الأولين مع قيام البيع وفواته من غير نظر لدعوى تشبه وفي هذه الخمسة مع بقائه فقط، ولعل الفرق أن الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته فلذا فسخ مطلقا؛ بخلاف الخمس فإنه اختلاف في شيء زائد على الذات، أما في الرهن والحميل والأجل فظاهر، وأما في قدر الثمن والمثمن فلأن اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كالزائد على أصل الذات. قاله عبد الباقي. وقولي: الخمس تبع له وهو فسر قوله: "كمثمونه" بالاختلاف في قدر المثمون.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the validity or invalidity of the sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=193)

الثانية: أن يختلفا في الصحة والفساد، وإذا تقيد عليهما الإشهاد بالصحة فلا اعتبار بقول مدعي الفساد، وإلا فالقول قول مدعي الصحة، قاله في المدونة. وقال عبد الحميد: إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two parties in a sale claims an error?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

فالجواب عن الفصل الثاني: إذا ادعى أحد المتبايعين الغلط في البيع؛ مثل أن يدعي المشتري أنه اشترى عشرة أثواب بعشرة دنانير، وقال البائع: بل هذه التسعة بعشرة، والعاشر غلط مني، أو هو عندك وديعة: فلا يخلو من أن تكون الثياب قائمة، أو دخلها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of validity in a sale when the commodity is lost or still present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول من ادعى الحلال إذا فاتت السلعة، فإن كانت قائمة فيتحالفان ويتفاسخان، وإلى هذا ذهب حذاق أصحابه وقال بعض القرويين القول قول مدعي الصحة فاتت السلعة أو لم تفت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over selling a mother and her child together or separately?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

واعترض د وس تمثيلهم لاختلاف الثمن بادعاء أحدهما بيع الأم أو الولد والآخر بيعهما معا بأن الغالب بيعهما معا، فهو مما غلبت فيه الصحة، فالقول قول مدعيها هذا لفظ "د" ، ولفظ "س" أطبقوا كلهم على التمثيل للصحة والفساد بالأم مع ولدها أو دونه وهو غير لائق بالمذهب من أن التفريق منهي عنه بلا فساد، ويفسخ إن لم يجمعاهما في ملك، ويمكن أن يمثل بدعوى أحدهما بيع عبد غير آبق والآخر بيع آبق أو شارد.

Mas'alah: What is the ruling on considering a plausible claim when the goods have perished and the parties disagree on the term of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وأما مع الفوت فيراعى دعوى الشبه، فكأن من صدق البائع في الحلول رأى أن من ادعى الحلول هو الذي ادعى ما يشبه فيصدق، ومن لم يصدق رأى أن البيع يكون حالأوإلى أجل فيجري الأمر فيه على الاختلاف في الثمن مع فوت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال: لها [1] اختلاف المتبايعين في الأحكام بأن يدعي أحد المتبايعين صحة العقد، ويدير الآخر فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of contract invalidity affecting the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1916)

وقد أشار بعض أشياخي إلى أنها لا يطلب فيها التحليف في المسجد. بل يستحلف في مكانه لكون هذه اليمين لم تطلب، والذي طلبت من أجله لم يدعها. وأراه يطرد هذا في دعوى القضاء، ولا يكتفي بإيقاعها في غير المسجد. لكون القضاء للديون أمرا يتكرر ويكثر، فالإستظهار عليه باليمين يتأكد. بخلاف فساد العقد، فإن الغالب عقود الصحة بين المسلمين. ولهذا كان القول قول مدعي الصحة. وقد كنا قدمنا في كتاب السلم أن الإختلاف في الصحة والفساد إذا أدى إلى الإختلاف في الثمن، فإنه لا يكون القول قول مدعي الصحة على الإطلاق. وها هنا قد ذكر الأشياخ أن اشتراطه في المدونة إقامة البينة، إنما اشترط ذلك لنفي اليمين لكون القول قول مدعي الصحة، مع جواز أن يأتي البائع فيدعي فسادا في العقد يتضمن اختلافا في الثمن، فلا يكون القول قول المشتري فيه. لكن هذا أمر نادر لم يدعه البائع، فيتعلق به الحكم مع ندوره، وكون من له حق فيه لم يدعه ولا طلب به، هذا العذر عندي عن ما [1] يقدح به في التعليل الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims specification and the other claims ambiguity at payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

فأما لو اختلفا في ذلك فقال: أحدهما: لم يقع بيان حين الدفع، وقال الآخر: بل وقع البيان. فإن ابن المواز حكى عن أصبغ أن القول قول من ادعى البيان. قال ابن المواز

وهذا خلاف لابن القاسم وهو مذهب أشهب وعبد الملك. فأشار بعض الأشياخ إلى معنى المخالف [3] من أصبغ لابن القاسم أن مقتضى أصل ابن القاسم أن تجري المسألة على حكم التداعي فيما يحوزه (1) هكذا في النسختين، والصواب: قبل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المخالفة.

Mas'alah: What is the distinction between disagreement on price and object of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

إنما قصد الرد على ابن شبلون الذي جعله فاسدا (كمثمونه) قول ز والظاهر أنه لا فرق بينهما الخ غير صواب إذ قد فرق ابن رشد بينهما ونصه وإلا ظهر عندي الفرق بينهما ولا اختلاف إذا كان البائع هو الذي يدعي الأكثر إنما الخلاف إذا كان المبتاع هو الذي يدعي الأكثر لأن الجملة قد يزاد في ثمنها فمن حجة المشتري أن يقول لا أرضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به النصف والبائع إذا أخذ منه الربع بالسوم الدي رضي أن يبيع به النصف لم يكن له حجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's use of a slave-girl after dissolution of a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2397)

ويوقف ما زاد عليه فمتى أقر المشتري الأول فهو له ورأيت لسحنون في كتاب ابنه

أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إن لم يرض بقبولها اهـ.

Mas'alah: What is the correct position regarding disputes over delivery of price or goods according to al-Lubab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2400)

ثم ما ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف مخالف لما في اللباب من قوله إن اختلفا في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما تجب الفتوى به فكان على المصنف الاقتصار عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بأن يقول عقب قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقة ويحذف ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2403)

ويتفاسخان مع قيام المبيع وصدق مشتر ادعى الأشبه أشبه الآخر أم لا وحلف إن فات وإن أشبه الآخر وحده صدق وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة كذا يفيده التشبيه وهو الظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة فإن كان الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد (تردد) في منطوق كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعدمه كما قررته به تبعا للشارح

وق وأما مفهوم الشرط وهو أن يغلب الفساد فالقول لمدعيه كما قدمته سواء اختلف بهما الثمن أم لا كما هو ظاهر كلامهم وجعل بعض مشايخ عج التردد فيه فقط يحتاج لنقل واعترض د والشيخ سالم تمثيلهم لاختلاف الثمن بادعاء أحدهما أن العقد على الأم أو الولد والآخر عليهما بأن بيع أحدهما دون الآخر لم يغلب فيه الفساد بل الغالب بيعهما معا فيكون الغالب في هذا المبيع من حيث هو الصحة فالقول قول مدعي بيعهما معا هذا لفظ د، ولفظ الشيخ سالم أطبقوا كلهم على التمثيل للفساد والصحة بالأم مع الولد أو دونه وهو غير لائق بالمذهب من أن التفريق منهي عنه من غير فساد وإنما يفسخ العقد إن لم يجمعاهما في ملك ويمكن أن يمثل بدعوى أحدهما بيع عبد والآخر له مع عبد آبق أو بعير شارد أو غيره تأمل تحرير هذا المحل فأنا لم نسبق إليه فيما تعلم اه. وفي د المناسب التمثيل بما إذا ادعى أحدهما في السلم أن رأس المال وقع على التأجيل إلى شهر وادعى الآخر أنه وقع إلى ثلاثة أيام فإن باب السلم مما يغلب فيه الفساد والاختلاف في الأجل مما يختلف به الثمن اه. قلت التمثيل بالأم وولدها صحيح حيث لم يجمعاهما إذ يكفي الصحة في الجملة إذ المثال يكفي فرض صحته ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري حيث أشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر هنا على العكس في باب بيع النقد فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over mixing barley flour with clarified butter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3136)

(لا إن تخالفا في لت) أي خلط (السويق) فقال اللات أمرتني أن الله بخمسة أرطال من

السمن وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشيء أصلا بل سرق مني فلا يحلفان ولا يشتركان بل يقال لربه ادفع له ما قال فإن دفع فظاهر

Mas'alah: What are the rulings on compelling the deposit of the price during the period of collusion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1225)

وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (ش) يعني أنه اختلف في إيقاف الثمن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة أنه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان لمالك في المدونة وإذا فرعنا على القول بالإيقاف فتلف في زمن المواضعة كانت مصيبته ممن قضى له به لو سلم وهو البائع إذا رأت الأمة الدم والمشتري إذا لم تر الدم فالضمير في مصيبته وفي به يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته ممن قضى له به هو الصواب لكون الأول مفرعا على الثاني على أحد القولين ونسخة تذكير الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة بها [حاشية العدوي] إلا بالمتأخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما معتدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها إن جاءتها حيضة قبل تمامها وإن تأخرت عنها فلا بد للملك من رؤيتها الدم وإن ارتفعت حيضتها فعدتها إما شهران وخمس ليال وإما ثلاثة أشهر فإن ارتابت فتسعة والاستبراء كذلك فإن اشتريت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوي معه. (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وإن كان ليس فيهما مواضعة

ففيهما الاستبراء بوضع الحمل إن حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد؛ لأن هذا من لوازم الاستبراء (قوله إن لم يغب) أي غيبة يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلا وبغيبة لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي اتقاء ما يتقى من الحمل أو أن ما مصدرية والتقدير أن المقصود منها الاتقاء من الحمل، وقوله أو خوف إلخ معطوف على من الحمل والمعنى الاتقاء من الحمل أو من اختلاط الأنساب المخوف أي أن الملحوظ إما هذا أو هذا فلا ينافي أن أحدهما لازم للآخر. (قوله لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير) هو أنه إن غاب المشتري في المردودة بعيب أو إقالة بعد دخولهما في ضمان المشتري أي بعد أن رأت الحيضة ففيها المواضعة يعني الاستبراء وإن حصلت قبل دخولهما في ضمانه فإن كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وإن كان قبضهما على وجه الأمانة فلا استبراء فيهما وأما المشتراة شراء فاسدا فإن غاب عليها ففيها المواضعة وإن لم يغب فلا شيء فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه إلا برؤية الدم كالتي تتواضع وقد اشتريت شراء فاسدا فإن قلنا إنها لا تدخل في ضمانه بالقبض فإنه يجري فيها إذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه وبعد القبض ما جرى في المقال منها وفي المردودة بعيب كذا يظهر وإن قلنا إنها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم انظر تمامه . (قوله عما لو اشترطا عدمها أو أبهما) أي أو جرى العرف بعدمها وإنما امتنع مع النقد بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا وهذا ظاهر مع الأول وكذا في الثاني لتنزيلهم شرط النقد منزلة النقد بشرط والتعليل المذكور لا يوجب المنع إلا مع الشرط لا مع التطوع، وقوله لمنع النقد ولو تطوعا أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك أن الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فإذا مضت

فقد فسخها في مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها لما ترى الدم. (قوله لكون الأول إلخ) المناسب لكون الثاني مفرعا على الأول على أحد القولين. (قوله على أحد القولين) وهو القول بالجبر وأما على عدمه فظاهر نقل المواق أنه كذلك أي متى حصل وقف ولو بتراضيهما فمصيبته ممن قضي له به وأما إن استمر بيد المبتاع فهو منه لا من البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الأمة أو ظهرت حاملا منه فيبقى ضمانه ضمان الرهان إن جعله المشتري عنده توثقا وإن جعله وديعة لم يضمنه وإن لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أو لا

تصح على حذف مضاف أي بلزومها واللام بمعنى على أي ممن قضى عليه بلزومها لصاحبه وهي إذا رأت الدم ألزمها البائع للمشتري وإن لم تره ألزمها المشتري للبائع

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the validity of a contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=356)

(أو صحة) في مساقاة لا مغارسة أو سلم، والآخر يدعي الفساد كتأخير رأس المال إلى حلول أجل السلم، أو قال: إنهما لم يضربا له أجلا فالقول لمن ادعى الأصل ولمن ادعى الصحة (في كل فعل فعل) أيا كان وظاهره اختلف بهما الثمن أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed defective sale when the item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)

قوله: (فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن) أي: فإن فات المبيع بيعا فاسدا مضى بالثمن إذا كان مختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over whether a sale included a pledge or guarantor?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2051)]

وأما مسألة الاختلاف في كون البيع قد وقع برهن أم لا، وهل وقع بحميل أم لا؟ وفي كل مسألة منهما الاختلاف المتقدم في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity of a sale when one party claims it is invalid?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2056)]

قوله: (وكمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد) أي فإن القول قوله دون مدعي الفساد، وهو المشهور. وقاله في المدونة [9]؛ وقيده عبد الحميد بما إذا لم يغلب الفساد كما أشار إليه، وقيده ابن أبي زمنين وغيره [10] بألا يكون اختلافهما مما يؤدي [11] إلى الاختلاف في قدر الثمن كقول أحدهما: وقع البيع في يوم الجمعة بعد النداء المحرم للبيع، ويقول الآخر: بل يوم الخميس، وأما إن أدى إلى ذلك فإنه يجري على الاختلاف في الثمن [12]. ابن بشير: إن لم يؤد إلى الاختلاف في مقدار الثمن، فالقول قول مدعي الصحة، (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 416. (2) في (ن 3) و (ن 4) : (لا)

يحلف) . (3) قوله: (على المشتري) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (المشتري) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) قوله: (له) زيادة من (ن) . (6) قوله: (وقع) ساقط من (ن) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 403. (8) انظر: التوضيح: 5/ 595. (9) انظر: التهذيب: 3/ 417. (10) قوله: (غيره) زيادة من (ن 5) . (11) في (ن 4) : (لا يؤدي) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 595. والذي وقفت عليه أن هذا القول منسوب لابن أبي زيد.

وإن أدى إليه وعاد [1] بالاختلاف في قدر الثمن فطريقان: أحدهما: أنه يعطى حكم الاختلاف في قدر الثمن. والثانية: حكم الاختلاف في الصحة [2] والفساد [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إلا أن يختلف بهما الثمن [4] فكقدره؟ تردد) .

Sub-topic - Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying goods acquired through a corrupt sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5297)

(فرع) في الجواهر ليس من الورع شراء ما اشتري شراء فاسدا فإن فواته بالبيع

إنما هو يمنع بعضه والشبهة قائمة فيه للخلاف في تقرر الملك بين العلماء وكذلك يكره شراء طعام ممن أكرى الأرض بالطعام وإن كان الطعام له لفساد العقد ويتحرى أبدا الأشبه وإذا أخبر البائع أن طعامه حلال وهو ثقة يعلم حدود الشرع صدق وإلا لم يتحقق الورع لكنه خير ممن يقول لا أدري وما غلب عليه الريبة في الأسواق اجتنب حتى يظهر صحة أصله وإذا لم يوجد ما يتحرى به إلا سؤال الباعة اعتمد على أصدقهم ومنع سحنون رجلا كسبه من بلاد السودان أن يعمل قنطرة يعبر الناس عليها وليس في كسب بلاد السودان إلا السفر إليها فيجتهد الإنسان بحسب الإمكان

Mas'alah: Who bears the loss if a sheep dies before slaughter when the seller reserved its skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3404)

[مسألة: يبتاع الشاة ويستثني صاحبها جلدها ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن تذبح] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يبتاع الشاة ويستثني صاحبها جلدها، ثم

يسقط عليها جدار فتموت قبل أن تذبح؛ قال:

هي من المبتاع، قال: وكذلك كل بيع حرام؛ ولو كان بيع وسلف فمات قبل أن يرده إذا وصل إلى المبتاع فهو من المبتاع، وإذا لم يصل إلى المبتاع وهو في يد البائع فهو من البائع، وهذا كله قول مالك؛ وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم مثله، وقال سحنون مثله؛ وفي سماع عيسى من كتاب أمهات الأولاد: قال ابن القاسم: ولو استثنى الجلد بموضع يجوز له استثناؤه فماتت الشاة، أن المشتري لا يكون ضامنا؛ لأن البائع شريك معه. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يبتاع الشاة ويستثني صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن تذبح، إنها من المبتاع؛ يريد إذا استثنى الجلد حيث لا يجوز له استثناؤه فيه، فكان البيع فاسدا وسقط عليها الجدار بعد أن قبضها المبتاع؛ بدليل قوله متصلا بذلك: قال: وكذلك كل بيع حرام ... إلى قوله: وقال سحنون مثله؛ ولأنه لما قال بعد ذلك: وفي سماع عيسى من كتاب أمهات الأولاد: قال ابن القاسم: ولو استثنى الجلد بموضع يجوز له؛ دل على أنه يتكلم فيما قبل ذلك؛ إلا إذا استثناه بموضع لا يجوز له، فإذا استثناه بموضع لا يجوز له، فالبيع فاسد، والمصيبة في الشاة من البائع ما لم يقبضها المبتاع؛ واختلف إذا قبضها فتلفت بعد القبض، فقيل: يضمنها كلها ويكون عليه قيمتها يوم قبضها قائمة بجلدها؛ وهو ظاهر ما وقع في هذه الرواية من قول مالك وابن القاسم في رواية عيسى وأصبغ عنه، وقول سحنون؛ وعلى قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري (من أنه يضمن الجلد) ، وقيل: إنه لا يضمن الجلد؛ لأنه مبقى على ملك البائع فيضمن على هذا القول قيمتها يوم قبضها، على أن جلدها مستثنى لو كان يحل بيعها في الحضر على هذا؛ وأما إذا استثنى الجلد في موضع يجوز له استثناؤه، فالبيع صحيح والمصيبة فيها من

المشتري؛ وإن تلفت قبل أن يقبضها على حكم البيع الصحيح، إلا أنه اختلف هل يضمن الجلد أم لا؟ فقيل: إنه لا يضمنه، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب أمهات الأولاد هاهنا، وفيما تقدم في رسم أوصى؛ وقيل: إنه يضمنه، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه المتقدم في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده، وقد مضى هناك القول على كلتا الروايتين وتوجيههما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops bought with a corrupt price when a calamity strikes before harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3459)

مسألة قال ابن القاسم: في الرجل يشتري الزرع بعدما طاب وييس بثمن فاسد، فتصيبه عاهة فيتلف قبل أن يحصد، إن مصيبته من المشتري وهو قابض؛ وهو خلاف الذي يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه على أن يتركه فيصاب بعدما يبس، إن مصيبته من البائع؛ لأنه لم يكن قبض ما اشترى حتى يحصد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops bought with an invalid price before harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3459)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا اشترى الزرع بعد أن طاب وييس بثمن فاسد، دخل بالعقد في ضمانه؛ إذ لا توفية فيه على البائع، من أجل أنه جزاف؛ ألا ترى أنه لو اشتراه شراء صحيحا، لكانت مصيبته منه بالعقد؛ لأن حصاده عليه ولا جائحة فيه، فهو كالصبرة من الطعام تشترى جزافا؛ وإذا اشترى الزرع قبل أن يبدو صلاحه

على أن يتركه، لم يدخل في ضمانه حتى يقبضه؛ لأنه إنما اشتراه على أن يتركه، وقبضه إنما يكون بحصاده، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، أعني في أن مصيبته من البائع، ما لم يقبضه المشتري بحصاده؛ ولو باعه على الجد بيعا صحيحا، أو تصدق به؛ أو وهبه؛ لجرى ذلك على الاختلاف في الذي

Mas'alah: Who bears the risk if a sold animal dies before the riding period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3499)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن باع دابة على أن يركبها بعد ثلاث إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فنفقت عنده قبل الثلاث إنها من المشتري، وإنه إذا أخذها البائع فركبها بعد الثلاث فماتت تحته فهي منه. قال أصبغ: البيع فاسد لطول الركوب وبعده وكثرته، فإذا ردها المشتري على البائع للركوب فهي كمن لم يقبض، والضمان في البيع الفاسد إذا لم يقبض من البائع، فالمصيبة في هذا منه لهذا. ولو كان البيع صحيحا لقرب الركوب وخفته وما يجوز كان الضمان على كل حال من المشتري ماتت في يده قبل الركوب أو في الركوب في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale when the goods are destroyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3568)

قال محمد بن رشد: هذا خلاف المعلوم في المذهب من أن البيع الفاسد يضمنه المبتاع بالقبض وتكون مصيبته منه إن تلف، ونحوه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع

يحيى من كتاب الجعل والآجال، ووجهه أنه لما كان بيعا لا يجوز لم ينعقد ولا انتقل به ملك وبقي في ملك البائع، فوجب أن يكون ضمانه منه إن قامت على تلفه بينة، وهو قول جماعة من أهل العلم في غير المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears liability for a defective sale after the buyer takes possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)]

ثم شرع في ضمان المبيع فاسدا وفيما ينقل ملكه إلى المشتري بقوله: (وكل مبيع (بيع فاسد) لفقد شرط أو وجود مانع (فضمانه من البائع) لبقائه على ملكه حيث لم يقبضه المبتاع (فإن قبضه المبتاع) قبضا مستمرا بعد بت البيع (فضمانه من المبتاع من يوم) أي زمن (قبضه) قال العلامة خليل: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، وإنما ضمنه بقبضه؛ لأنه قبضه على وجهة التملك لا على جهة الأمانة، فإن لم يقبضه فلا ضمان ولو مكنه البائع من قبضه، والضمان ضمان أصالة لا ضمان رهان، فلا ينتفي بإقامة البينة، ولا فرق فيه بين ما يغاب عليه وغيره، وقيدنا القبض بالمستمر للاحتراز عما إذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها ثم ردها إلى البائع على وجه الأمانة أو غيرها فهلكت فإن ضمانها من بائعها؛ لأن هذا القبض بمنزلة العدم، وقيدنا بكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الخيار فإن ضمانه من البائع، ولو قبضها المشتري؛ لأن البيع الصحيح إذا وقع على خيار الضمان فيه من البائع لما لا يغاب عليه كغيره إن قامت بينة على تلفه أو ضياعه كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits in a corrupt sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

ثم قال الأجهوري: وما ذكرناه من أن الضمان في الثمار في البيع الصحيح للأمن من الجائحة حيث إن موجب الضمان الجائحة، وإن كان غير الجائحة فضمانها من المبتاع بالعقد. وأما في البيع الفاسد فإن اشتريت بعض الطيب فضمانها من المشتري بالعقد؛ لأن التمكن من أخذها بمنزلة قبضها، وإن كان الشراء قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجدها المشتري. انتهى. وأقول في هذا وقفة مع ما تقدم من أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بقبضه بالفعل، ولا عبرة بتمكن المشتري من أخذه على القول المعتمد، فلعل ما في الأجهوري زلة قلم؛ لأن الأجهوري إمام عظيم وحرر المسألة.

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's ruling on liability when goods are lost after a two-price sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وقال بن شبرمة إذا فارقه على ذلك فضاع فعليه أقل الثمنين نقدا

Mas'alah: What is the ruling of Hasan ibn Hayy on the buyer who consumes the goods in a defective sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وقال الحسن بن حي إن استهلكه المشتري ضمنه قيمته كالبيع الفاسد

Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on liability and profit in void sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)

قال أبو عمر بنى مالك - رحمه الله - هذا الباب على مذهبه فيمن ضمن شيئا أنه يطيب له النماء والربح فيه والنقصان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave purchased in a fasid sale before paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2694)

قال ابن المواز: ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فأعتقه قبل دفع ثمنه، وقيمته أكثر من الثمن - يريد وليس له غيره:

Mas'alah: What is the ruling on returning only the price when a slave's value exceeds the price in a fasid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2694)

فقال أشهب: يرد منه قدر الثمن فقط لأن القيمة إن كانت أكثر فلم يلزمه إلا بعد العتق ولكن يتبع بالزيادة، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's expenses when a void sale of goldsmiths' dust is consumed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4364)

م قيل فإن لم يخرج للمبتاع منه شيء، فلا بد أن يكون له على البائع الأجرة، وهذا غلط، والصواب أن لا أجرة له إن لم يخرج منه شيء؛ لأنه لم يستأجره عليه، وقد دخلا على الغرر جميعا، ويرجع بجميع الثمن، وإن خرج له منه شيء فالبائع مخير إن شاء دفع له أجره وجميع ثمنه وأخذ منه ما يخرج أو سلم ذلك إليه ورد إليه جميع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalid due to its contract or price when the item is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4998)

قال ابن عبدوس: فما فسد لثمنه ففات رد إلى قيمته وما فسد لفساد عقده كبيع يوم الجمعة - يريد بعد الأذان يوم الجمعة - وبيع الولد دون أمه ففات، فإنه يمضي بالثمن المسمى كالنكاح الذي فساده في عقده ففيه المسمى، والذي فساده في صداقه ففيه صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void sale and the return of the object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4998)

قال ابن القاسم: وكل بيع انعقد فاسدا فضمان السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المبتاع، وكل ما كان من حرام بين قفسخ على المبتاع رد السلعة بعينها، فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض، وجزاف الطعام كالعروض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكرناه يوم قبضها لا يوم البيع، ويرد المثل بموضع قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wearing a garment when the sale is invalidated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5078)

م وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب في أيام الخيار ونقض، كان على المبتاع قيمة لبسه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when a sale is invalidated by stipulating cash payment during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5078)

وذكر بعض أصحابنا أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراط النقد في أيام الخيار فهلكت السلعة فيها ممن ضمانها؟ فقيل من البائع فيكون الحكم في قيمة اللبس نحو ما قدمنا، وقيل إن ضمانها من المبتاع من يوم قبضها كسائر البيوع الفاسدة، فيكون على هذا لا شيء عليه في اللبس كسائر الغلات.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when goods perish before delivery in a fraudulent price case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

قال: وإذا هلكت السلعة في مسألة الزيادة في الثمن قبل قبض المشتري لها أن ضمانها من البائع؛ لأنه قد قال فيها أنها تشبه البيع الفاسد.

Mas'alah: Who bears the loss if the goods perish before delivery in a case of false statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

وذكر عن أبي عمران في مسألة الكذب إذا هلكت السلعة قبل قبض المشتري أن هلاكها من المشتري كالبيع الصحيح.

Mas'alah: Who bears liability for jars of oil destroyed before being emptied?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5220)

فصل] 2 - في ضمان ما هلك من جرار الزيت قبل تفريغه وفي المكيال يسقط بعد امتلاكه والرواية تنشق قبل تفريغها]

Mas'alah: Does the liability for goods in a sale differ based on whether the seller retains possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5454)

م: وسواء كانت السلعة مما يغاب عليها أم لا؛ لأنها عند ابن القاسم كالرهن. وعند أشهب هي من البائع، واختلف في قدر المناولة، وإن لم يحبسها البائع مثل أن يملأ البائع المكيال فيسقط قبل أن يصير في وعاء المشتري.

Mas'alah: Who bears the risk of loss in a void sale before the buyer takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5513)

[فصل 4 - الضمان في البيع الفاسد من البائع حتى يقبض المبتاع] قال مالك: وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق, أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع. قال ابن القاسم: وإن كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل أن يقبضها أو كاتبها, أو دبرها, أو تصدق بها قبل أن يقبضها فذلك كله فوت إن كان له مال. وأما إن حدث بها عيب, أو تغير سوق, أو بدن, أو ماتت, وذلك كله قبل أن يبضها المشتري فضمان ذلك من البائع؛ لأنه بيع فاسد فلا يضمن ذلك المبتاع حتى يقبض, وأما العتق, والكتابة, والتدبير, والصدقة فهو أمر أحدثه المشتري فضمن ما أحدث إذا كان يقدر على ثمنها. م: واختلف إن باعها قبل أن يقبضها فحكى عن أبي محمد بن أبي زيد أن ذلك ليس بفوت بخلاف العتق؛ لأن العتق قبض وله حرمة فأجيز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on considering the price when the value is due in a fasid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5518)

]

Mas'alah: What is the ruling on the value due in a void sale and its relation to the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5518)

فصل 8 - إذا وجبت القيمة لم ينظر إلى الثمن إلا في البيع والسلف] ومن المدونة قال مالك: وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد لم ينظر هل هي أقل من الثمن أو أكثر إلا في البيع والسلف وهذا مذكور في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: How is the value determined in an invalid sale when the item is lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=720)

ذكرنا في هذا الباب من البيع والسلف وبيع الجارية على أن تتخذ أم ولد وما كان مثله فيما ذكرناه معه والقيمة في البيع الفاسد يقضي بها على المبتاع يوم قبض السلعة لا يوم عقد الصفقة هذا ما لم تفت السلعة بفعل المبتاع وما يحدثه فيها بعد قبضه لها فإن كان ذلك ففيها قولان أن القيمة تلزمه يوم قبضها والآخر أنه يلزمهن قيمتها يوم فوتها وهذا الأقيس والأول ظاهر المذهب وهذا إذا كان المبيع عرضا غير مكيل ولا موزون فإن كان مكيلا أو موزونا رد مكيلته أو وزنه في صفته وحاله وقد قيل إن ما عدا المأكول والمشروب من المكيل أو الموزون لا يرد فيه إلا القيمة كسائر العروض والأول أصح إن شاء الله وكلاهما قول مالك فإن لم يوجد مثل المكيل والموزون رجع فيه إلى القيمة على ما وصفنا يوم قبض السلعة

Mas'alah: Is market fluctuation considered fawat (loss) for measurable or weighable goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وليس حوالة الاسواق فيما يكال او يوزن فوتا

Mas'alah: What is the ruling on cash and provisions regarding jettison calculation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

وكذلك اختلف في العين فقيل لاشيء في العين قليلا كان أو كثيرا وقيل إن كان قليلا

فلا يحسب عليه شيء اذا كان كالنفقة وشبهها وكذلك كل ما قصد به للنفقه في الحج وإن كان المال كثيرا أو كان لتجارة حسب عليه ما رمى كسائر المتاع السالم

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods for personal use versus trade goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

ولو رمي شيء منه لا يدخل على شيء من امتعة التجار ولا يدخل التجار في شيء منه اذا رموا من امتعتهم شيئا وخالفهم في ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقال القنية وغير القنية في ذلك سواء ويدخل التجار عليهم في ذلك وهم على التجار لأن العلة في ذلك سبب التجارة ومال الى هذا القول جماعة من اصحابنا المتأخرين وهو أصح في النظرإن شاء الله

Mas'alah: May one consume the yield from a defective sale before the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

مسألة في المبيع فاسدا هل يوكل من غلته أم لا؟]

Mas'alah: May one consume the yield from a defective sale before the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عمن باع أو ابتاع بيعا فاسدا عرضا أو أرضا هل له الأكل ولغيره من غلة ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on consuming the yield from a defective sale before the item is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

فأجاب: أما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الأكل منها ولا من غلتها قبل فواتها بحال، لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة، فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد كرهن ما يغاب عليه وعاريته، فإذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري أو المثل فيما له مثل جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا، لأنه مأمور بنقض العقد الفاسد، ورد ذلك على بائعه في كل وقت، وإن لم يرد الغلة فإنها تطيب له بعد نقض البيع، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale and its effect on the seller's right to rescind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2836)

قولكم رضي الله عنكم وأما قوله إن يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذه إلى المدونة إلى قوله أولا وقد قال في المدونة وغيرها فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررنا وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها

بما يفيت البيع الفاسد، وهو أحد محتملات قوله في المدونة وغيره، وسلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من محتملات كلامه أيضا لكنها إضافة لاتاباها المدونة، أما النماء والنقصان فقد صرحت به، وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه، وليس في سكوته عنه ما يدل على أن لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر لا سيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور، أقول قولكم فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قدرتم فلا، إذ قد تقدم ما يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2836)

وقولكم وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد أقول هذا خلاف الظاهر، لأن المتبادر من قوله وقد قال في المدونة وغيرها إلى آخره أن قوله في ذلك اتفلق في المدونة وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والفوت، وأما مسلك اللف والنشر فهو خلاف المتبادر ههنا، ثم إنه إنما يصار إلى هذا لو لم يتكلم في المدونة على ما يفيت السلعة في هذه المسألة، أما وقد تكلم في المدونة على الفوت فيها فلا معنى للاستشهاد بمسألة المدونة على الجزء الأول والعدول عن الاستشهاد بما في المدونة على الجزء الثاني إلى الاستشهاد بما في غيرها وقولها المقدم على قول غيرها، ويشكل

حينئذ عدول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة إلى الفتوى بمذهب غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2837)

المدونة ما ينفيه أقول فيها ما ينفيه على ما سنذكر بعد في مسألة المفهوم إن شاء الله تعالى، لا سيما على فهم ابن يونس و ابن محرز على ما حكيت عنهما في أصل السؤال إنهما فهما المدونة على أن الفوت في هذه مغاير للفوت في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of market fluctuation and growth (nama') on fawt in invalid sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2838)

قولكم لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقله من رواية علي يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم، فإنه في الكذب ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب نعم البراذعي و ابن يونس اختصراها بقولهما يفيتهما ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليهما لذلك، وإنما النماء في رواية علي، فإن قيدوا رواية ابن القاسم بريد أو نماء حسبما في رواية علي كما

قيدوا رواية [383/5]

Mas'alah: What is the ruling on increase in value as a factor in voiding a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2841)]

الثاني أن ابن القاسم في الأم قال في جواب المسألة جعله مالك يشبه بيعا فاسدا، وهذا نص أو قريب من النص في اعتبار النماء في التفويت، إذ النماء مفوت في البيع الفاسد إلا أن يريدوا النقص الأصولي فهو خلاف اصطلاح الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value in the narration of Ibn al-Qasim regarding voiding a sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2841)]

قولكم وإنما النماء والنقص في رواية علي أقول: ينتقض الحصر بما تقدم أنه أيضا في رواية ابن القاسم لقوله إن مالكا جعله يشبه البيع الفاسد وبأن النقصان كالنص على النماء من باب لا فارق.

Mas'alah: If a sale is invalid, can the buyer consume its produce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)]

المبيع فاسدا هل يوكل من غلته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the price and value of a sold item after an invalid contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3345)]

فظاهر قوله يريد لأنه فات على ملك بائعه، إذا لم ينعقد فيه بيع لفساده ففي كلا الأمرين الثمن والقيمة. وما الظاهر من قول مالك والرواة ذلك بل الظاهر من قولهم: فلا قيمة إذا فات أن الجواب الثمن بعد الفوات كما هو صريح قول المغيرة بن عبد الرحمان ووجهه ابن عبدوس. فإن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح الفاسد من جهة عقده. وأما أن القيمة والثمن يسقطان وإن اتصل به القبض والفوات، كما فسر به هذا الحبر مراد مالك، والرواة، فلم نظر أحدا من الأئمة قبله ولا بعده ساعده عليه، فضلا عن أن يعزوه إلى مالك أو يضيفه إليه. نعم في أجوبة ابن رشد ما نصه: وفي المذهب قول شاذ يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد وأن مصيبته من [474/6] البائع ولا يفيته بيع ولا غيره. وقاله جماعة من أهل العلم في غيره. انتهى وذكر بعض من قيد على ابن الحاجب أن القاضي إسماعيل حكى عن بعض من صدر أن الضمان من البائع، ولا ينتقل إلى المشتري ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده، بناء على أن العقد الفاسد معدوم شرعا. فهو بيد المشتري كوديعة. وفي التوضيح: أن أصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد وهو بعد القبض على ملك البائع.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for a defective sale after the contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3345)

وعلى صحة إضافة هذه النقول إلى المذهب المالكي فيتحصل لنا من الخلاف فيما يضمن به الفاسد بعد العقد ستة أقوال: ابن القاسم بالقبض. أشهب به أو بتمكين المبتاع من السلعة أو بنقده الثمن. سحنون إنما يضمن ضمان الرهان لا مطلقا. ورابعها تفصيل المغيرة. وخامسها تفسير ابن حارث. وسادسها حكاية الأجوبة والقاضي والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1367)

قلت: فإذا قبضها المشتري فهلكت عنده فالصفقة فاسدة فأي شيء يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفقة؟ قال مالك: يضمن قيمتها يوم قبضها ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني ظهرها إلى المدينة قال ربيعة: بيعه مردود لا يجوز، وكذلك في العبد إذا اشترط أن لي خدمته إلى كذا وكذا. يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزا وعليه حملانه على ما أحب أو كره وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ومن المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا دينارا وله ظهرها سفره ذلك وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك، قال مالك: إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس بذلك فأما أن يشترط بائع الدابة أن يركبها إلى الموضع البعيد الذي يخاف أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of a slave-girl who perishes with a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1438)

يبتاع الجارية بيعا فاسدا فتفوت عند المشتري بعيب] في الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسدا فتفوت عند المشتري بعيب قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعا فاسدا فأصابها عندي عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها، أرأيت إن كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمني ذلك؟ قال: نعم، قال: وكل بيع حرام لا يقر على حال إن أدرك رد، فإذا فات قال مالك: فعلى المشتري إذا فاتت عنده قيمته يوم قبضها كانت القيمة أقل من الثمن الذي باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز في البيع فإنه إن كانت القيمة أكثر من ذلك الذي رضي به على أن باع وأسلف لم يرد عليه، وإن كان أقل رد إلى ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك في الجارية: يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد ولا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له؟ قال: لا أرى ذلك له، إنما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on withholding the price from the seller if the buyer does not demand it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

قلت: وإن لم يطلبه لقول محمد: لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه، وفرقوا بينه وبين زهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه بأنه في المواضعة عين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price with a trustworthy person in invalid sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

وفي لزوم وقف الثمن بيد عدل نقلا ابن رشد عن رواية الثلاثة: ابن حبيب وابن عبدوس ومحمد مع بيوعها الفاسدة، ورواية العتبي مع استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling if the suspended price is destroyed and the slave emerges safe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

ابن رشد: اتفاقا لرضاه دفعها دونه أولا، ولو هلك الثمن موقوفا، ففي كونه ممن يصير له أو من المبتاع قولها، ورواية ابن رشد، قال: وعليه إن تلفت الثمن وخرجت سليمة لزمته بثمن آخر، وقيل: يفسخ البيع، ومعناه: إن أراد المبتاع فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a non-standard item in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2156)

أو منافعها أو جزافا)، ولابن محرز قائلا: لأن غير المكيل والموزون غرر إن سلم الغائب كان ثمنه، وإن هلك رد قيمته، وعلى الثاني قال اللخمي: إن طاع بما يجوز قرضه ولم يتم البيع رجع بمثل ما دفع لا قيمته؛ لأنه قرض ولو كان ثوبا؛ لأن ذوات القيم في القرض كالمكيل والموزون. ابن محرز: إن عجل ما لا يكال ولا يوزن سلفا إن لم يتم البيع رد مثله جاز كالعين. عياض يتعقب بما يتعقب به قول ابن عبد الحكم في قرض الجواري بشرط رد المثل. قلت: التعقب على ابن محرز أشد؛ لأن شرط ابن عبد

الحكم ذلك في الجواري خوف عارية الفروج، وشرط ذلك في الثوب لا موجب له، والحق قول اللخمي إن مجرد الطوع به يوجب رد مثله إن لم يتم البيع؛ لأنه قرض. قلت: لازم تعجيله بنص كونه سلفا إنه لو فلس البائع، وتم البيع لغرم المبتاع الثمن للبائع، وحاص فيه مع الغرماء، بما طاع بدفعه، ولا يلزم هذا فيمن عجل ما يجوز تعجيله من دين؛ لأن هذا تعجيل بشرط براءة ذمة المعجل يلزم شرط براءته؛ لأن هذا دين وجب، وثمن الغائب لم يجب بعد فشرط البراءة منه لغو، كمن أسقط حقا قبل وجوبه، والمذهب أن الغائب المبيع بمضون يجب به كمعين، وفي كونه بمضمون تقرر كذلك، أو كمضمون فيمتنع، قولا أشهب والمشهور، فمن ثم صح كونه رأس مال سلم كالمنافع في الوجهين، وإذا لم يمن شرط ولا طوع، ففي وجوب وقفه طرق.

Mas'alah: What should be done with profit from an invalid sale of intercepted goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

قال محمد: لا يطلب له، وفي سماع عيسى ابن القاسم أيتصدق به؟ قال ليس

Mas'alah: What are the two opinions on taking an inferior item in measure or quality in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

قلت: ويبعد دخول: قول أشهب الجواز لدوران الفضل من الجانبين قال: وإن كان أدنى في الكيل أو الصفة أو فيهما كان فيها قولان: المنع، والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a corrupt loan: value or similar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2391)

وقال ابن بشير: في القضاء في فاسد القرض بالقيمة أو المثل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost item in a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

عشرة، ثالثها تمضي بالقيمة مطلقا لاستقلالها بالفساد دون ضمها للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective sale compared to a valid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

المازري عن الأشياخ: البيع الفاسد كالصحيح في العهدة، واحتج له ابن عبد الرحمن بأن شرط النقد في الخيار لا يرفع ضمانه عن البائع كالصحيح، وضمان ما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد من مبيع لم يحبس في ثمنه في كونه من مبتاعه بعقدة بتا أو يمضي زمن قبضه، ثالثها: بتمكينه، ورابعها:: بقبضه، ولو قبض ثمنه، وطال الأمد لها مع الموطأ والمازري عن نقل البغداديين المذهب، واللخمي عن أحد قولي مالك والمازري عن فهم بعضهم المذهب وعن غيره، وابن زرقون مع ابن رشد عن أشهب مع اللخمي عن ثاني قولي مالك قال هو والمازري: روى ابن شعبان: إن كان المشتري من أهل البلد موسرا فضمانه من البائع وإلا فمن المشتري، وإن كان الأجل عشرة أيام ونحوها فمن البائع؛ لأنه كرهن في يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale before transfer of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

ابن رشد: هذا لخلاف المعلوم في المذهب أن المبيع بيعا فاسدا، يضمنه مبتاعه بقبضه، ونحوه سمع يحيي في كتاب الجعل، ووجهه لما كان بيعا فاسدا لم ينعقد، ولا انتقل به ملك، وبقى في ملك البائع؛ فوجب كون ضمانه منه إذا قامت على تلفه بينة، وقال جماعة خارج المذهب، زاد في أجوبته في هذا القول: ولا يفيت المبيع بيع ولا غيره وهو شاذ في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a crop sold after drying with a defective price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

قلت: وسمع سحنون ابن القاسم: من اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فأصابته عاهة فتلف قبل حصده مصيبته من مشتريه، وهو قابض بخلاف مشتريه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيصاب بعد يبسه مصيبته من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog sold in a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

قلت: هذا يقتضي أن المذهب عنده في المبيع بيعا فاسدا إذا لم يكن بيد بائعه، ولا توفية فيه، إنه من مبتاعه، وظاهر قولنا والروايات غير هذا السماع أنه من بائعه، وإنما

يتصور هذا على قول أشهب القائل: إن التمكين كالقبض، فتأمله وسمع أبو زيد ابن القاسم: من ابتاع كلبا فهلك بيده ضمانه من بائعه وعليه يرد المبتاع ما انتفع به لحديث: "الخراج بالضمان" ، ومثله سماع عيسى في مسلم اشترى من مسلم خنزيرا يرد ثمنه

Mas'alah: What is the value owed for a void sale item that perishes with the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

وفيها مع غيرها: من ابتاع شيئا فاسدا ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale void due to its price when the item has perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

المازري: ما فسد لثمنه فسخ إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت فإن أجمع على فساده أغرمت القيمة، وإن اختلف فيه فالقيمة أيضا، وعن مالك يمضي بالثمن وهو مقتضي قول ابن مسلمة: فسخه بعد قبضه استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the perishing of an item sold in a void sale after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

قلت: هو معنى قول ابن شاس: فوت المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه يوجب المثل أو

القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building a wall or digging a well in a void sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)]

قلت: في سماع القرينين: وعلى رب الحائط ما أنفق مبتاعه في بناء جدار أو حفر بئر وأصل هذا البيع لم يكن جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of the sold item in a void sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)]

قلت: ما علل به هو تفرقتها بين فوت البيع الفاسد بحوالة الأسواق بخلاف الرد بالعيب وحكي بعضهم أنه على البائع قال: وقيل: على المبتاع، والأظهر الأول ما لم ينفرد أحدهما بعلم فساده فيكون عليه، وهلاك المبيع قبل ضمانه مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاق ينقص بيعه وتغيره حينئذ بنقص كقدمه يوجب تخيير مبتاعه وتلف بعضه أو استحقاقه معينا كرده بعيب، فيها مع غيرها: إن قل المستحق؛ لزمه الباقي بمنابه من الثمن حين العقد معينا.

Mas'alah: What is the ruling when the consumer admits to the quantity consumed in a defective sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)]

عبد الحق: انظر ما تأول به قول أشهب بأن ما في الموازية عنه يفسخ إلا أن يقر المستهلك بقدر كيفها فيخير البائع في إغرامه ما أقر به من الكيل بعد أن يحلفه أو القيمة فيكون المشتري بالخيار في أخذ الكيل المقر به والقيمة يشترى له بها طعام؛ بل كان يقول: لا يأخذ القيمة ويفسخ البيع فانظر، زاد ابن محرز.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on taking half of the remaining item when one of two items is lost in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2589)

وقال محمد: ليس له إلا أخذ نصفه؛ لأنه لم يبعه ثوبا، ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item is lost or its value changes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=194)

فرع) فإذا قلنا يفسخ ففات بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق فقد قال المغيرة وسحنون يمضي بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد إلى القيمة. وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس أن الفساد في العقد لا في العرض وذلك يقتضي أن يمضي بالمسمى إذا فات. ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا بيع فاسد لا يفوت بالقبض وإنما يفوت بالزيادة والنقصان وحوالة الأسواق فوجب أن يرد إلى القيمة أصل ذلك إذا كان الفساد في المعقود عليه. (فرع) وإذا قلنا برد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة ووقت جواز البيع.

(ص) : (قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه) [المنتقى]]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost item in a sale with salaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

وقال أصغ في غير كتاب ابن حبيب: إذا كان السلف من المبتاع، وفاتت، فعليه القيمة ما بلغت، إلا أن يجاوز الثمن، والسلف، فلا يزاد، وإن كان من عند البائع، فعلى المبتاع الأقل ما بلغ.

Mas'alah: When does the buyer become liable for goods in a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2798)

ومن كتاب ابن المواز، قال: والمبتاع يضمن السلعة في البيع الفاسد من وقت قبضها حتى يفسخ، وترد إلى بائعها، إلا أن تفوت، فعليه قيمتها يوم قبضها. قال ابن القاسم: ووطؤه للأمة، فوت.

Mas'alah: What may the buyer take in compensation for spoilage in a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

قال محمد: وليس بالقياس، وكل ما فات في البيع الفاسد مما يرد مثله أو قيمته، فلا

بأس أن يأخذ بذلك صنفا آخر مما يصلح أن يسلم فيه رأس المال وما اشتراه به. وإن كان طعاما فله أن يأخذ برأس ماله ما شاء مما يصلح أن يقدم فيه رأس ماله إذا لم يكن من النوع الذي فسخ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl in an invalid sale after the buyer resells her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

وأما في الفاسد، فيوم قبضها، وبعد خروجها من الاستبراء، ولو باعها المبتاع، ثم اشتراها مكانه قبل أن يتفرقا، أو ردت عغليه بعيب، لم يفتها ذلك عند ابن القاسم في البيع الفاسد الأول، وهو فوت عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on crops and rent when a corrupt land sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

وإن فسخ البيع في إبان الزرع لم تقلع، وعليه كراء المثل كالزارع بشبهة وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه، ولا يفيتها أن يبيعها بيعا فاسدا وينقض البيعان.

Mas'alah: Who bears the loss of crops from a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

ولو كان الزرع أصيب وهو قائم قبل حصاده أو بعد حصاده، قبل أن يصير حبا بيد

مبتاعه كانت مصيبته من البائع، كزرع بيع ولم يحل بيعه، وكذلك فسر لي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer drops the goods after measuring them himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

وروي عن سحنون، في غير العتبية، أن المشتري إذا وعي الكيل لنفسه، أو وزم الدراهم، فلما استوى المكيال والميزان، سقط من يده، فالمصيبة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)

بهدم أو بناء فيغرم المشتري القيمة يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق فمن له فضل أخذه

Mas'alah: When does liability for a defective sale transfer to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1153)

[درس] (وإنما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) على البت متفقا عليه أم لا إلى المشتري (بالقبض) المستمر نقد المشتري الثمن أم لا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller gives the wrong cloth and the buyer cuts it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2138)

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل؛ فقال مالك [7]: فيمن اشترى ثوبا [8]، فأخطأ البائع فأعطاه غيره فقطعه؛ فلا شيء عليه في القطع. وقال في كتاب محمد: يضمن. فعلى قوله: ألا شيء على القاطع- لا [9] يكون على الواطئ شيء، ويكون لكل واحدة على الأول صداقها كاملا إن كانت ثيبا. وإن كانت بكرا فالقياس أن يحط عن الأول ما زاد لمكان البكارة؛ لأنها أخطأت فيما باعته من الأول بثمن، فأهلكته بتسليمها إياه لغيره. (1) في (ح) : (وأدخل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 172. (3) في (ش 1) : (أنهم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 172. (5) في (ش 1) : (الأختين ومن أصابهما) . (6) في (ح) : (منهما) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (8) قوله: (ثوبا) ساقط من (ح) . (9) في (ش 1) : (ولا) .

Mas'alah: What is the disagreement regarding market fluctuation as loss in a corrupt sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)

وقد خولف في هذه الوجوه الثلاثة، فقال محمد: القياس في حوالة الأسواق أنها فوت. وذكر عن ابن القاسم أنه قال في الحلي يباع جزافا بيعا فاسدا: أن حوالة الأسواق فيه فوت [4]. (1) في (ت) : (لحليته) . (2) انظر: المدونة 3/ 8. (3) انظر: المدونة: 3/ 9. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 173.

وهذا اختلاف قول من [1] ابن القاسم؛ لأنه إذا كان ذلك فوتا في الحلي، وهو ذهب بغير عرض- كان في السيف أحرى؛ لأنه عرض وذهب، أو فضة جزاف.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the resale of an item from a corrupt sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2946)

وخالف سحنون فيما إذا باعه أو انكسر عنده، وقال: إذا باعه ترد فيه البياعات كلها حتى يرد إلى ربه؛ لأنه من باب الربا إلا أن يتلف البتة ويذهب، فيكون على مشتريه قيمة الجفن والسيف [2] ووزن ما فيه من الفضة. قال: وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الفضة [3].

Mas'alah: What is the liability of the first buyer in a corrupt sale if the item is resold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2946)

وإن بان به مشتريه لم يكن على المشتري الأول الذي اشتراه شراء فاسدا إلا الثمن الذي باعه به، كالمستحق يبيعه مشتريه فإنه ليس عليه سوى الثمن الذي باعه به، وإن لم

يوجد بيد المشتري الأول وادعى ضياعه ولا بينة له على ذلك- (1) قوله: (اختلاف قول من) يقابله في (ت) : (خلاف قول) . (2) في (ق 4) : (النصل) . (3) انظر: المدونة 3/ 8. (4) في (ت) : (وكذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for silverwork in a corrupt sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2947)

ضمن قيمة النصل والجفن، ووزن الحلية مصوغا؛ لأنها صياغة عملت بوجه جائز، وهذا هو أحد قولي مالك أنه يقضى في الصياغة بالمثل، ولو كانت الحلية موجودة وعلم أن فساد الصياغة من غير سببه سلمها بحالها، ولا شيء عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the return of land sold in a fasid sale after cultivation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

وليس حرث الأرض وزراعتها فوتا، فإن أدرك ذلك في الإبان كان على المشتري كراء مثلها، فإن لم يعلم حتى خرج الإبان لم يكن عليه كراء، وردت الأرض في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit from a fasid sale of palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

ولو كانت نخلا بيعت بيعا فاسدا فأثمرت، ردت الثمرة مع الأصل ما لم تطب، فإن طابت كانت للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees sold in a fasid sale according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: فهي للمبتاع بالإبان [3]. والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a fasid sale of slaves and the effect of moving them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

فصل [فيمن اشترى رقيقا شراء فاسدا ثم نقلها هل يدخلها الفوت]

Mas'alah: What is the ruling on moving slaves purchased in a fasid sale from one city to another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

قال ابن القاسم في العتبية فيمن اشترى رقيقا شراء فاسدا، اشتراه بإفريقية ثم نقله إلى الفسطاط: ليس نقله فوتا إلا أن يتغير بنماء أو نقص أو حوالة الأسواق، قال: ولا أرى سوق مصر وسوق القيروان إلا مختلفا وذلك فوت، وإن قدم بها من الإسكندرية، فإن لم تختلف الأسواق ردها بالفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring food purchased with a defective contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

قال: ولو كان طعاما لم يرده بالإسكندرية [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent measure or value in an invalid sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4423)

واختلف إذا علمت المكيلة، فقال مالك وابن القاسم: عليه مثل مكيلة التي جد [2]. وقال محمد: عليه القيمة في كل ما قبض جزافا، وإن عرفت المكيلة. والأول أقيس، وقد تقدم الجواب عنه في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells or frees a slave purchased in an invalid sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4424)

وقد اختلف فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا فباعه أو أعتقه هل ذلك فوت؟ فعلى القول أنه ليس بفوت يكون البائع الأول بالخيار، بين أن يجيز البيع ويكون له الثمن، أو يرد المشترى، وإن بان بها وهو يعلم لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يعلم بالبيع الثاني كان بالخيار، بين أن يجيز البيع ويأخذ من المشتري الثاني الثمن، أو القيمة مجدودة حسبما قبضها عليه المشتري الآخر، أو المكيلة إن عرفت، وعلى القول أن ذلك فوت يكون على المشتري الأول القيمة يوم باعها، فقال: بكم تباع على أن تبقى في رؤوس النخل، في ضمان بائعها الأول إلى أن تيبس، وهو معنى قول محمد؛ لأن المشتري الآخر

اشترى على مثل ما تشترى عليه الثمر المزهية، أن الجائحة من البائع حتى تيبس، وإذا لم يضمنها المشتري الآخر إلا باليبس كان للمشتري الأول على البائع مثل ذلك، وهو بمنزلة من اشترى ثمارا مزهية ثم [2] باعها بالحضرة، فإن لكل واحد من المشترين الرجوع على من باع منه متى أجيحت، ويصح أن يقال: إن البيع فوت، ويكون للمشتري الأول الثمن الذي باع به، وعليه لمن باع منه أولا مثل المكيلة، كما قال مالك؛ لأنه وإن كان البيع فوتا، فإن الضمان لا ينتقل عن واحد منهما إلا باليبس، وإذا كان ذلك كانت المكيلة على صفتها وقت قبضها. (1) في (ت) : (ثم) . (2) في (ت) : (يوم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer destroys the item by mistake?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

خطأ، انفسخ البيع على القول أن المصيبة من البائع، ويغرم القيمة إن كانت أكثر من الثمن، وإن كان الثمن أكثر غرمه؛ لأنه من باب الخطأ على الثوب أبطل الدين. وعلى القول الآخر يكون عليه الثمن قل أو كثر؛ لأنه كان في معنى المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an invalidly sold item in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1068)

فصل في فوت المبيع الفاسد في يد المشتري فإن فات في يد المشتري ضمنه ووجب عليه رد مثله إن كانمما له مثل، أو رد قيمته إن كان مما لا مثل له، والفوت والعتق،

والموت، وحوالة الأسواق وحدوث العيوب من المبيع الفاسد فوت، والبيع في المبيع الفاسد فوت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of an invalidly purchased item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1068)

فصل استعمال المبيع الفاسد من الشمتري وإذا استعمل المشتري المبيع بيعا فاسدا أو استعمله ثم رده لم يكن عليه شيئ في الاستعمال ولا في الاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item is lost or changed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1310)

2593 - ومن ابتاع شيئا بيعا فاسدا ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه. والفوت مختلف، فالرقيق والحيوان يفيتها طول الزمان عند المبتاع، لأنها لا تثبت على حالها، وأما الثياب والعروض فلا يفيتها ذلك إلا أن تتغير أسواقهما، [وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حوالة الأسواق وطول الزمان، وإنما يفيتها البيع والبناء والهدم والغرس، قال ابن القاسم:] فإن تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها، لأن القيمة قد وجبت، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث فله الرد، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه، فذلك فوت، وإن عاد لهيئته، وأشهب يفيتها بعقد البيع.

(1) انظر: كفاية الطالب (2/209) ، وحاشية الدسوقي (3/72) ، ومواهب الجليل (4/362) ، والمدونة الكبرى (9/145) ، ومختصر خليل (162) ، والتقييد (4/23)

.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a slave girl who gives birth and the child dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1311)

2595 - ومن اشترى أمة بيعا فاسدا، فولدت عنده ثم مات الولد، فذلك فوت وليس له ردها، كانت من المرتفعات أو من الوخش، لأن القيمة قد وجبت وليس ما ذكرناه من حوالة سوق أو [عيب في] بدن يفيت الرد [بالعيب] في [البيع] الصحيح، وإن كان عيبا مفسدا فإنه يردها وما نقصها، ولا شيء عليه في العيب الخفيف، ولا يفيت ردها، والفرق أن البيع الحرام دخل فيه المتبايعان بمعنى واحد، فليس للمبتاع رده في النقص، كما ليس للبائع أخذه في الزيادة،

والعيب سببه من عند البائع [خاصة] ، والحجة للمبتاع في الرد.

Mas'alah: What is the liability for a defective sale of a runaway slave or unripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1317)

وضمان اذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع حتى يقبضه المبتاع، فإذا قبضه رده إن لم يفت، فإن فات بعد أن قبضه فليرد فيما له قيمة قيمته يوم قبضه، ويرد مكيلة [التمر] إن جذه تمرا، فإن أكله رطبا رد قيمته، وثمر النخل في البيع الفاسد مصيبتها من البائع ما دامت في رؤوس النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave before taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1441)

2798 – ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فلم يقبضه حتى أعتقه المبتاع لزمه العتق، ويصير ذلك قبضا ويغرم قيمته إن كان له مال، فإن لم يكن له مال لم يجز عتقه، كما لو ابتاع عبدا غائبا بيعا صحيحا، واشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فأعتقه المبتاع بعد الشرط جاز عتقه، وإن كان في ضمان البائع.

Mas'alah: What is the liability for damage in an invalid sale and when does freeing a slave constitute loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1442)

2801 – وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع، وإن كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل أن يقبضها، أو كاتبها [أو دبرها] ، أو تصدق بها، فذلك فوت إن كان له مال، فإن قبضها المبتاع فكاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك

Mas'alah: When does a change in market or body render a slave lost in an invalid sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1443)

فوت، فإن عاد [السوق] لهيئته، أو مضى للأمة مثل الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها فتفوت. [1] وأشهب: يفيتها بعقد الكتابة وإن عجزت بقرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or leasing a slave purchased in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1443)

وإن اشتراها بيعا فاسدا فرهنها أو أجرها فذلك فوت، إلا أن يقدر على افتكاكها من الرهن لملائه، أو يقدر على فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from an invalid sale according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

وقال ابن القاسم: يتصدق به انتهى

Mas'alah: What is the fourth opinion on profit from an invalid sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

انظر ابن يونس فإنه قال عن قول مالك "يحل له ربحه" : إنه قول رابع كأنه يقول إذا وقع البيع مضى فات، أو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses in a void sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2264)

(ورجع عليه بقيمة ما أنفق) تقدم نص مالك إن نزل رجع بقيمة ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on recourse for extravagant spending in a void sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2265)

(ولو سرفا على الأرجح) انظر هذا فإن هنا مسألتين: الأولى إذا باعه دارا على أن ينفق عليه حياته. لم يذكر ابن يونس كما تقدم إلا أنه لا يرجع عليه بالسرف إلا إن كان قائما.

Mas'alah: Who bears liability for a crop destroyed by blight after a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

ابن القاسم: ولو اشترى الزرع ما طاب وييس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف ضمانه من مشتريه من رابع ترجمة من البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the goods and the profit in a corrupt sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

(ورد ولا غلة) من المدونة: وكذا في البيع الفاسد ترد الجميع ولا شيء عليك في غلة

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale when the goods have perished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

(فإن فات مضى المختلف فيه) من المدونة قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم

يفت. ابن يونس: معناه يرد بيعه فإن كان قائما رد عين المبيع، وإن فات رد قيمته ورجع بثمنه. قال مالك: وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods and fungible items to another city with cost in a defective sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)]

(وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة) أما نقل العرض فقال ابن رشد: أما الدواب التي لا يكرى عليها وإنما تركب أو تكرى فلا خلاف أن حملها من بلد إلى بلد لا يفوتها في البيع الفاسد إذا لم تختلف أسواق البلدين، وكذلك الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء لا يفوت في البيع الفاسد بحمله من بلد إلى بلد، يقوم ذلك من رواية ابن القاسم من سماع سحنون في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of land where the buyer plants trees?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2294)]

قال أصبغ: من اشترى أرضا بيعا فاسدا فغرس حولها شجرا أحاطت بها وعظمت فيها لمؤنة وأكثرها بياض، لم يحدث فيه شيء ما فهو فوت ويجب فيها القيمة، وإن كان إنما غرس ناحية منها وبقي جلها رد منها ما بقي وعليه فيما غرس القيمة، وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له برد جميعها وكان للغارس على البائع قيمة غرسه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of loss in land due to planting in a defective sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2294)

ابن رشد: هذه مسألة حسنة وتفصيله فيها صواب لأن الغرس إذا أحاط بالأرض وعظمت المؤنة فيه وجب أن يكون فوتا لجميعها وإن كان جلها بياضا، وإذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا مما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه البيع ولم يكن له أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for planting in a void sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

وقوله "وإن كان إنما غرس يسيرا" إلخ هو نحو ما مضى من قول مالك في سماع أشهب في البنيان اليسير في الحائط المبيع بيعا فاسدا إلا أنه قال هناك: يكون على رب الحائط ما أنفق المبتاع في البنيان، وقال هاهنا: إنه يكون للمشتري قيمة غرسه على البائع ومعناه قيمة الغرس مقلوعا يوم جاء به وغرسه وما أنفق في غرسه أو قيمة ما أنفق فيه على ما مضى من سماع أشهب، وهو أنه يكون على رب الحائط إذا رد إليه ما أنفق المبتاع في بنيان جدار أو حفر ببئر.

Mas'alah: What is the ruling when planting causes loss of a quarter of the land in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

(وفاتت بهما جهة هي الربع) تقدم نص ابن رشد إن كانت الناحية التي فوتها بالغرس الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي

Mas'alah: What is the ruling when only a small amount of planting occurs in a void sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

(فقط لا أقل) تقدم نص أصبغ إن كان إنما غرس يسيرا ردت جميعها وكان للغارس على البائع قيمة غرسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before and after possession in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1428)

قال الشيخ ابن لبابة [6]: سبيلها قبل القبض في الهلاك سبيل البيع الفاسد من البائع، وبعد القبض من المبتاع على سبيل البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking one of two garments under an obligatory choice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1518)

الثوبين [1]، إذا أخذ أحدهما على الإلزام والاختيار فيهما [2] فالهالك منهما. ولهذا طرح أبو محمد كلام سحنون ولم يذكره. قال [3] أبو عمران: هو خلاف قول ابن

القاسم، واختصره غيره، وإن كان لا يعلم تلف الدينارين إلا بقوله، وروى هذا الكلام ابن محرز، وإن كان لا يعلم تلفهما إلا بقوله، ولم يصح [4] عنده [5] رده [6] على مسألة الدنانير [بوجه] [7] فوجب حمله عنده على المسألة المتقدمة في الاختيار في الثياب [8]. واستدل (على صحة تأويله) [9] بقوله بإثر هذا: "قلت: أيكون لي أن آخذ [10] الباقي قال: نعم" [11]. قال المؤلف: وهذا يستقيم [12] لو لم يذكر [13] في الروايات كلها النص على الدينارين كما ذكرناه. وقال غيره: وهذا إنما هو إذا أخذها على أن له أخذها، إما سلفا، أو قضاء من حق، إلا أنه غير معروف فيها، فوجب [14] أن يكون شريكا فيها. (1) النوادر: 6/ 392 - 393. (2) في ح: منهما. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في ح، وفي ع: ولا يصح. (5) في ع: عندهم. (6) كذا في ع، وفي ح: ورده. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: في الثوب. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) في المدونة (4/ 187) : قلت: ويكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم. (12) كذا في ع، وفي ح: مستقيم. (13) في ع: لو لم يكن، وفي ح: لم يكن. (14) كذا في ع وح، وفي ق: فيجب.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a perished item exceeds the price in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1579)

قال اللخمي: ما لم تكن القيمة أكثر فيمضي بالثمن، وإنما قيد الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale where the buyer sells half of the commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

وقوله "في الذي يشتري السلعة [11] بيعا فاسدا، فيبيع نصفها هو فوت [12]" [13] قال ابن عبد الرحمن: معناه في غير المكيل، والموزون. (1) المدونة: 4/ 330. (2) المدونة: 4/ 330. (3) مختار الصحاح، (لسان العرب: وخش) . (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 330. (6) كذا في ع وفي ح: بين المكيل والعروض. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا بلغت. (8) المدونة: 4/ 314. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (10) المدونة: 4/ 315. (11) في ع وح: في مشتري السلعة. (12) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة، وفي ق: هو موقوف. (13) المدونة: 4/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price in invalid sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

وقد قيل: لعله أراد حتى توقف له على يد غيره، فإذا [6] كان هذا فهو وفاق لظاهر ما في البيوع الفاسدة، من إيقافه، ومثله في الواضحة، والمجموعة، والموازية، وذلك أن الثمن في مقابلة المثمون. فلما (وقف المثمون) [7] وقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the second buyer's hands with a lower value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2709)

فإن فاتت في يد المشتري الثاني والقيمة أقل، فسخا على الأصح الفوات هنا يكون بحوالة السوق وغيرها كما في البيوع الفاسدة، ونص عليه سحنون هنا. وقيل: لا تفيتها حوالة سوق وإنما تفيتها العيوب المفسدة أو ذهاب عينها. ونقل أيضا عن سحنون، وابن كنانة، وإليه ذهب التونسي وغيره. يعني: فإن فاتت بيد البائع الأول- وهو المشتري الثاني- وكانت قيمتها أقل من الثمن الأول- كما لو كانت قيمتها ثمانية والثمن الأول عشرة- فسخت البيعتان معا، ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفع إليه. وعبر بعضهم عن الأصح بالمشهور، ووجهه: أنا لو فسخنا الثانية خاصة لزم دفع القيمة معجلا وهي أقل، ثم يأخذ عند الأجل أكثر، وهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء، بخلاف ما إذا لم تفت كما تقدم، أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإنا إذا فسخنا الثانية بقيت الأولى على حالها فلا يلزم محذور، وهذا الأصح من مذهب ابن كنانة وسحنون. وتأول ابن أبي زمنين مذهب ابن القاسم عليه. والذي نقله اللخمي والمازري وغيرهما عن ابن القاسم فسخ البيعتين مع الفوات مطلقا، لأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارتا في معنى العقد الواحد. وصرح ابن شاس بأنه المشهور. وعلى هذا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ولابن مسلمة رابع بفسخ البيعة الثانية مع القيام، فإن فاتت السلعة مضت البيعتان، للخلاف في جواز هذه البيوع ابتداء. ويفهم من تقييده الفوات بأن تكون بيد المشتري أنها لو فاتت في يد المشتري الأول لفسخت الثانية خاصة، وهو اختيار الباجي، قال: ولم أره نصا

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2810)

قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض. وقال أشهب: أو بالتمكين، أو بنقد الثمن ....

Mas'alah: What is the ruling on transfer of liability in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

لما قدم ما ينتقل به الضمان في البيع الصحيح أخذ فيما ينتقل به الضمان في البيع الفاسد. وتصور كلام ابن القاسم ظاهر. وزاد أشهب شيئين آخرين للضمان، وهما: تمكين المشتري من السلعة، وإعطاء الثمن للبائع. وقال سحنون: إنما يضمن بعد العقد ضمان الرهان. [482/أ] والأظهر قول ابن القاسم، لأن المشتري إنما قبضه لحق نفسه على نحو ما يقبض المالك، ولم يقبضه للانتفاع بالمثمن كالرهن، ولا للانتفاع به مع بائقه كالعواري، ولا دخل به على احتمال رده كالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale upon possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1287)

يأخذ قبله إلا القوت وإنما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه) وأما الملك فإنما ينتقل بالفوات (بن) ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما ونحو الربل لا يضمن بقبضه إذ لا قيمة له وأما نحو كلب الصيد فالقيمة بإتلافه للتعدى

لا للقبض حتى ولو تلف بسماوى كان على البائع

Mas'alah: What is the ruling on compensation with a substitute when a non-fungible item is destroyed in a void sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1290)

بغير المثلى لتعقبه على الأصل واعتذار الخرشى بأن المثل يقوم مقامه يرده جعل الأصل النقل مفيتا وإنما المثل كالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking an increase if the buyer destroys the goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1300)

هو معنى المقاصة لا يظهر بل هى قدر زائد التأخير يجامع عدمها (وللبائع أخذ الزيادة عند الأجل إن أتلف ما قيمته أقل وهل لو عمدا) لضعف التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقا (خلاف وإن أسلم فرسا فى مقوم ثم استرد مثله مع ـــــــ (قوله: ينبغى ترجيح المنع) لأنه آل الأمر إلى التحيل على دفع قليل فى كثير والحكم يدور مع العلة (قوله: كعكسه) أى: ممنوع آل للجواز كاشترائه بأقل نقدا أو لدون ثم رضى بالتأخير له وهو تشبيه فى المنع (قوله: هو معنى المقاصة) أى: وهى تجوز الممنوع (قوله: لا يظهر) لأنه لابد من اشتراطها عند العقد وقوله: بل هى إضراب انتقالى (قوله: التأخير بجامع إلخ) لما مر أنه إن اشترط نفيها امتنع مع التأخير (قوله: وللبائع أخذ إلخ) مع غرمه القيمة حالة ولا يجوز له التأخير ويقاصصه من الثمن لأن شرطها اتفاق الحلول (قوله: أخذ الزيادة) أى: على القيمة والمزيد فإن الزيادة معنى من المعانى (قوله: إن أتلف) كان

ينتفع به بعد أو لا (قوله: أقل) أى: من الثمن الأول (قوله: وإن أسلم فرسا إلخ) هى ومسئلة الحمار من بيوع الآجال لأن رأس المال مبيع بالمسلم فيه كما فى حاشية الناصر على التوضيح والفرق بين الثمن والمثمن اعتبارى خلافا لمن قال أنهما ليستا من بيوع الآجال ومناسبة ذكرهما سد الذرائع قال: لأن الثمن الأول لابد أن يكون مؤجلا وهنا معجل فتأمل (قوله: فى مقوم) كعشرة أثواب. ـــــــ (قوله: قدر زائد) يعنى إبراء كل ذمة فى نظير ما فى الأخرى (قوله: بجامع عدمها) كما سبق أن نفى المقاصة يكون شرطه فى جميع الصور فتمنع كلها وإنما لم يكف اتحاد الأجل هنا فى الجواز لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبله نعم إذا صرح بشرط المقاصة عند الرضى ربما تقوى فتدبر (قوله: لضعف التهمة) وتقوى إذا كان الإتلاف على وجه يبقى معه انتفاع البائع كذبحه الحيوان لكنهم طردوا الباب كما فى (عب) وخوفا من أن تكون الرغبة مع المشترى ما رضى بزيادة الثمن المؤجل إلا لأخذه القيمة عند الإتلاف حالة لكن تحيل على عدم الربا صراحة فإن علم منهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale by contract alone?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)]

قوله: ضمنت بالعقد) كذا لـ (عب) تبعا لـ (عج) قال النفراوى على (الرسالة) : ولى فيه وقفة مع ما تقدم من أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض بالفعل ولا عبرة بالتمكين فلعل ما لـ (عج) سبق قلم انتهى وفيه نظر فإن هذا مستثنى مما تقدم ولذلك جعله لغزا)

Mas'alah: Who bears the risk of loss for the sold item before delivery in a sale with a void condition?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik]

(book_id=2747, page=350)

(الثالث) تقدم في كلام المدونة أن ضمان المبيع في هذه المسألة من البائع، ولو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان حتى يقبضه المشتري قال الشيخ أبو الحسن قال الشيوخ هذه المسألة من مغربات المسائل جعل حكمه قبل القبض حكم البيع الفاسد وبعد القبض حكم البيع الصحيح؛ لأنه أمضاه بالثمن والصحيح أن هذا البيع عنده مكروه اهـ. قال المشذالي في حاشيته على المدونة قال الشيخ أبو الحسن: وقوله: لأن ذلك من الغرر والمخاطرة إنما يرجع لما علله به، وهو قوله كأنه زاده في الثمن أن لو كان ذلك حقيقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت فقال: (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) عبد الوهاب؛ لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability after taking possession in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

فإن قبضه) أي المبيع بيعا فاسدا (المبتاع) فضمانه من المبتاع) على المشهور عبد

الوهاب: لأنه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنما قبضه على جهة التمليك ك: قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل، وفي هذه جعله ناقلا، وهذا اضطراب في التعليل فتأمل. وظاهر كلام الشيخ أنه إذا مكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك، وحيث قلنا يضمنه المشتري [حاشية العدوي] ثانيه مع المثلثة فقط أي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها اهـ. والحاصل أن هذا التفسير الثاني الذي ذكره الشارح هو الراجح، وعلى هذا فلا يجوز التفرقة إلا بعد نبات ما سقط من الرواضع، ولا بد من أن يكون نباتها في زمن معتاد فإن نبتت في غير زمن اعتياد نباتها أي سقطت الرواضع من قبل زمن سقوطها عادة ونبت بها حينئذ فلا يجوز التفرقة فقول الشارح: فإذا أثغر أي: معتادا. وقوله: لاستغنائه إلخ هكذا في نسخة، وفي الأخرى جازت التفرقة حيث استغنى عن أمه في أكله إلخ. وهي تفيد قيدا غير ما تقدم: وهو أن مجرد إنباتها غير كاف بل لا بد من بلوغها مبلغا يأكل به تأمل. قاله عج: وأفاد أيضا أنه إذا أثغر أي سقطت رواضعه ونبتت كلها لا بعضها، ولو المعظم، ولو لم يتكامل نباتها جازت التفرقة، والمراد الإثغار المعتاد ويكتفى ببلوغه زمنه المعتاد وهو بعد السبع، ولو لم يثغر بالفعل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item after a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

[قوله: فإن قبضه] أي المبيع أي قبضا مستمرا بعد بت البيع احترازا مما إذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها ثم ردها إلى البائع على وجه الأمانة أو غيرها فهلكت، فإن ضمانها من بائعها؛ لأن هذا القبض بمنزلة العدم، وقيدنا بكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الخيار فإن ضمانه من البائع، ولو قبضه المشتري؛ لأن البيع الصحيح إذا وقع على

خيار الضمان فيه من البائع. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item after a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

هذا الضمان ضمان أصالة لا ضمان رهان، فلا ينتفي بإقامة البينة ولا فرق بين ما يغاب عليه وغيره. وقوله: أي المبيع المفهوم من السياق كما في التحقيق أو المفهوم من بيع.

Mas'alah: What items are excluded from liability in a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

[قوله: وحيث قلنا يضمنه المشتري] أي يضمن المبيع فاسدا أشعر بأنه مما يحل تملكه احترازا من نحو الميتة، والزبل، والكلب فلا ضمان على المشتري، ولو قبضه وأدى ثمنه، والمراد غير المأذون في اتخاذه. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is lost due to a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

فإن فات المبيع بيعا فاسدا بأن حال عليه (سوقه) أي تغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه

(أو تغير في بدنه) أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوما (فعليه قيمته) بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يرده) أي لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا جبرا، فإن تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول)

Mas'alah: What is the obligation to repay the equivalent when currency is available?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)]

(فالمثل) : أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة.

Mas'alah: When does liability for a defective sale transfer to the buyer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1584)]

(ولا ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) للمشتري (مطلقا) متفقا على فساده أو مختلفا فيه، نقد الثمن أم لا، كان المبيع في صحيحه يدخل [حاشية الصاوي] وقيل يختص بها مطلقا كان لها سوق أم لا شهره القاضي عياض. قوله: [وجاز لمن منزله أو قريته] : إلخ. حاصل ما قاله الشارح في مسألة التلقي أن الشخص إما أن يكون خارجا من البلد المجلوب إليه التجارة أو منزله خارج عنه تمر به التجارة، فمتى كان خارجا لستة أميال أو منزله على ستة أميال جاز له الشراء مطلقا للتجارة أو للقنية، كان لتلك السلع سوق

بالبلد أم لا وإن كان على دون ستة أميال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقا للتجارة أو القنية كان للسلع سوق أم لا، ومن منزله على دون ستة أميال جاز له الأخذ لقوته مطلقا وللتجارة إن لم يكن للسلع سوق وهذا الحاصل الذي قاله الشارح زبدة الخلاف الذي في المذهب. [الضمان في مبيع البيع الفاسد] قوله: [في الفاسد] : أي من تلك البياعات المنهي عنها لأن بعضها فاسد وبعضها غير فاسد كما تقدم. قوله: [ولا ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد] إلخ: اعلم أن المنتقل: بالقبض عند ابن القاسم ضمان الأصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدمه خلافا لسحنون القائل: إنه لا يضمن المشتري بالقبض في الفاسد إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة؛ لأن المشتري لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهان ولا للانتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعواري ولا دخل على احتمال رده كالخيار قال (بن) : ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale when the item is not legally beneficial in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)]

[حاشية الصاوي] ولا ينتقل ضمان الفاسد إلخ الحصر بالنسبة لانتقال الضمان وأما الملك فإنما ينتقل للمشتري بالفوات بعد القبض ومحل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان المبيع الفاسد منتفعا به شرعا ويقبل البيع فخرج شراء الميتة والزبل فإن ضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري، وأما نحو كلب الصيد وجلد الأضحية فالقيمة بإتلافه للتعدي

لا للقبض حتى لو تلف بسماوي كان ضمانه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1586)

[حاشية الصاوي] النفقة وإلا فيرجع بالزائد. قوله: [إلا ما لا غلة له] : أي كما إذا سقى زرعا وثمرا لم يبد صلاحه وحصل الرد قبل بدوه. قوله: [مضى المختلف فيه] إلخ: هذه قاعدة أغلبية إذ قد يكون مختلفا فيه ويمضي بالقيمة كالبيع وقت نداء الجمعة. قوله: [وإلا يكن مختلفا فيه] إلخ: إشارة لقاعدة أخرى وهي كل فاسد متفق على فساده فإنه يمضي بالقيمة وتعتبر يوم القبض.

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) of a sold item in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

ثم شرع في بيان ما يفوت به المبيع في الفاسد بقوله: (والفوات) يكون: (بتغير سوق غير المثلي) ، وأما المثلي فلا يفوت بتغير سوقه، وهذا ما لم يبع جزافا، وإلا فيفوت بتغير سوقه، واللازم فيه القيمة (و) غير (العقار) كالعروض والحيوان، وأما العقار: وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تفوت بتغير سوقه كالمثلي ويرد بعينه. (وبطول زمان حيوان) عند المشتري بعد قبضه ولو لم يتغير سوقه ولا ذاته. والطول (كشهر) كما في المدونة وفيها في محل آخر ما يفيد أن الثلاثة لا تفوت. وحمل على

حيوان شأنه عدم التغير في الشهر والشهرين والثلاثة، والشهر فيما شأنه التغير؛ فلا خلاف في المعنى.

Mas'alah: Why does real estate not become lost (fawat) due to market price change in an invalid sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

[حاشية الصاوي] [ما يفوت به المبيع في البيع الفاسد] قوله: [فلا يفوت بتغير سوقه] : أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or manumission causing loss of the sold item in a corrupt sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

قوله: [وأدخلت الكاف الهبة] إلخ: أي والعتق بأي وجه من وجوهه. قوله: [كرهن له في دين] : أي ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر لم يكن فوتا.

Mas'alah: To whom does the produce belong in cases of a corrupt sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

(وفساد) لبيع فالغلة للمشتري لا للبائع الذي ردت له بالفساد ومن الغلة الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء، لكن لا يفوز بها المشتري إلا إذا جذت في المسائل الخمس، وإلا فهي له في الشفعة والاستحقاق إن يبست على أصلها، وإلا كانت [حاشية الصاوي] فإنه لا محذور فيه لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم. قوله: [ومحل رد الصوف] : أي وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقا ولو لم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف. قوله: [كشفعة] إلخ: حاصله أن مثل الرد بالعيب القديم الأخذ بالشفعة والاستحقاق والرد بالفلس والفساد في أن المشتري يفوز بالغلة ولا ترد للبائع. فمن أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا ترد للأخذ بها وكذلك المستحق منه يفوز بها ولا ترد للمستحق، وكذلك من أخذ منه المبيع لتفليسه وعجزه عن ثمنه أو لفساد بيعه فلا ترد "للبائع فيهما. وهذا إذا كانت الغلة غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء أو يوم الاستحقاق وفارقت الأصول بالجذ." قوله: [لا لمن أخذ منه الشقص] إلخ: بالبناء للفاعل والضمير في منه يعود على المشتري تأمل. قوله: [غير المؤبرة] : أي لأن المأبورة حين الشراء أو حين الاستحقاق ليست غلة، فترد للبائع في الفلس والفساد مطلقا ولو أزهت أو يبست أو جذت. وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقا.

Mas'alah: What is the liability for fruit in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

تنبيه ضمان الثمرة في البيع الفاسد من البائع ما دامت في رءوس الشجر، فإن جذها

المشتري رطبا رد قيمتها وثمرا رده بعينه إن كان باقيا، وإلا رد مثله إن علم وقيمته إن لم يعلم. هذا إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية، وأما لو اشتراها على الإطلاق وجذها فإنه يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه - كذا في (بن) .

Mas'alah: When does liability transfer in a void sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=677)

النظر الأول في نقل الضمان: ولا يحصل بمجرد العقد الفاسد، فإن مكن البائع المبتاع من قبض المبيع فتركه اختيارا، أو نقد المبتاع ثمن للبائع، فقال أشهب: ينتقل الضمان بكل واحد منهما. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلا بالقبض. ويتخرج خلافهما على أن تبدل النية مع بقاء اليد هل يؤثر في حكم الضمان أم لا؟ فإن اتصل بالعقد الفاسد القبض انتقل الضمان انتقالا تقتضيه شبهة الملك لا حقيقته. وقال سحنون: إن كان البيع مجمعا على فساده لم ينتقل الملك ولا شبهته ولا يضمنه المبتاع لا ضمان الرهان. ثم حيث أو جبنا عليه القيمة عند التلف تحت يده، فالمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم العقد. فرع: لو عثر على العقد قبل الفوت ففسخ بعد أن استغل أو استعمل لم يلزمه عوض عن ذلك إذ الخراج بالضمان.

Mas'alah: Does a defective contract transfer ownership if followed by possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

وهذا القول منه يشير إلى أن القياس منع الفسخ بمجرد القبض. ومقتضى هذا أن العقد الفاسد إذا اتصل به القبض نقل الملك.

Mas'alah: Does mere intercourse with a slave woman constitute loss in a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

ومنها: مجرد وطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on loss caused by intercourse with a slave woman in a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

ففي كتاب محمد أنه فوت، وهو قريب مما قبله، إذ يفتقر إلى إيقافها للاستبراء، ويمنع السيد من التصرف فيها الوطء والبيع، وغيره من وجوه نقل الملك خوف الحمل، فيلحق السيد أعني البائع الأول الضرر لا محالة.

Mas'alah: Does the ruling of loss in a void sale cease if the cause disappears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

فرع: إذا تحقق السبب المفيت للبيع الفاسد، وحكم بموجبه لم يرتفع الحكم بارتفاع

السبب ولو حصل السبب فلم ينظر فيه حتى زال، فهل يرتفع حكم الفوت بارتفاع السبب؟

Mas'alah: When does the guarantee of a defective sale transfer to the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2170)

ولما أنهى الكلام على البيع الفاسد تكلم على ضمانه وما يتعلق به، فقال: وإنما ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد إلى المشتري بالقبض (1) عند ابن القاسم وأشهب، لا بنفس العقد، وزاد أشهب بإقباض الثمن، وبتمكين البائع من قبضه. وحكى ابن رشد أنه ينتقل الملك على المشهور، وكأن المصنف لم يعتبر هذا التشهير، وإلا لقال: (خلاف على عادته. وفهم من قوله (2) : (بالفاسد) : انتقال الضمان في الصحيح بالعقد، وهو كذلك فيما عند المثلي على ما (3) سيأتي في الخيار. وإذا قبض رد لربه وجوبا؛ لفساده إن كان باقيا، ولا غلة على المشتري، أي: ليس عليه ردها قبل علمه بوجوب الرد؛ لأنه قبضه على وجه الملك، ولأن الخراج بالضمان. ثم ذكر قسيم قوله: (رد) بقوله: فإن فات بوجه من وجوه الفوات = أقطار المغرب والأندلس واستجازه من لم يلقه وله كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل وغير ذلك وخرج من عوالي إلى حديث نحو مائة ورقة. قال حاتم: ولم ألق أحدا أوسع علما منه ولا أكثر رواية وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه ويقول له: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب وكان إذ ذاك بالموصل لاجتمع علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره؟ وتوفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر: جذوة المقتبس 388، ترتيب المدارك 4/ 702 - 706، الصلة 2/ 611، 612، بغية الملتمس 457، الديباج المذهب 2/ 337. (1)

في "ك" و "م 1" و "ن 3" : بقبضه. (2) في "ك" و "م 1" و "ن 3" : تقييده. (3) في "م 1" و "ن 3" : كما.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the warranty (uhdah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)]

أو مكاتب به، بأن كاتب رقيقه على رقيق، أو المبيع بيعا فاسدا؛ لأنه إن رده على بائعه فلا عهدة، وكذا إذا فات وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for measured or weighed goods after delivery?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)]

ولما ذكر ما ينقل الضمان في الفاسد والخيار أردفه بما ينقله في غيرهما مما هو فيه حق توفية وغيره، وبدأ بالأول، فقال: وضمن بائع مبيعا مكيلا وغاية ضمانه له لقبضه مبتاعه بكيل فيما يكال، كموزون ومعدود فيما يوزن ويعد، وهذا عندهم يسمى بيع ما فيه حق توفية.

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid sales?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)]

[ضمان الصحيح والفاسد من البيع:]

Mas'alah: When is the buyer absolved of liability by being compelled to pay the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2253)

وبرئ المشتري بالجبر على دفع الثمن للتنازع، أي: عنده، حيث قال كل منهما: لا أقبضك حتى أقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a void sale after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=903)

(فإن قبضه) أي المبيع بيعا فاسدا (المبتاع فضمانه من المبتاع) على المشهور عبد الوهاب لأنه لم يقبضه على جهة أمانته وإنما قبضه على جهة التمليك ك قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذه جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل فتأمل وظاهر كلام الشيخ أنه إذا مكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المشتري فإنه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا (فإن فات

المبيع بيعا فاسدا بأن حال) عليه (سوقه) أي تغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه (أو تغير في بدنه) أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوما (فعليه قيمته) بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم

(ولا يرده) أي لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا جبرا فإن تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول (وإن كان) مثليا (مما يوزن أو يكال أو يعد) فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price when the buyer does not hand it over?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4916)

وأما إن لم يخرج المبتاع الثمن من يده فلا يقال إن مصيبته من البائع بحال. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. فإنه قال إنه مفرع على القول بالجبر، وأما على عدمه فظاهر نقل المواق أنه كذلك؛ أي أنه متى حصل وقفه ولو بتراضيهما فمصيبته ممن قضي له به، وأما إن استمر بيد المشتري فهو منه لا من البائع، ثم على القول بالجبر إن قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد. وانظر لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الأمة أو ظهرت حاملا منه، وينبغي ضمانه له ضمان الرهان إن جعله المشتري عنده توثقا، وإن جعله وديعة لم يضمنه، وإن لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة؟ أو لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to deposit the price with a trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4916)

وقال الحطاب عند قوله: وفي الجبر على إيقاف لخ، لو قدم هذا لكان أحسن؛ لأن

الأول مفرع عليه. كذا جعله ابن عرفة وغيره. قال في الشامل: وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور، فإن تلف فهو ممن يصير له، وقيل: من المشتري، وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر، وقيل: يفسخ، انتهى. وقوله: ومصيبته ممن قضي له به، في المدونة: فإن هلك الثمن قبل محيضها ارتقبت فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع. انتهى. وقال في المدونة: ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به فذلك له، وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل منه. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of unknown maintenance in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5355)

والمجهول من مقوم أو مثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم، وفهم من قوله: ورجع لخ، أنه ليس له جنس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك، والغلة له على قاعدة البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl bought in a defective sale who gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5420)

الرابع: قال في البيوع الفاسدة: ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت وليس له ردها كانت من المرتفعات أم لا لأن القيمة قد وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on returning produce (ghallah) in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5421)

ولا غلة يعني أن المشتري إذا رد المبيع بيعا فاسدا إلى بائعه فإنه لا يرد معه غلة المبيع. قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: كل من ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج. انتهى. وقال المواق في المدونة: وكذا في البيع الفاسد ترد المبيع ولا شيء عليك في غلة. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن الغلة للمشتري إلى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه إلى ذلك الوقت لأن الخراج بالضمان ولو علم بالفساد، والواو في قوله: ولا غلة، واو الحال أي ورد البيع والحال أنه لا غلة تصحبه. وقال عبد الباقي: ولا غلة على المشتري أي لا يردها حين رد المبيع بل يفوز بها، ولا يرجع على البائع بالنفقة لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن أنفق على ما لا غلة له رجع بما

أنفق، فإن أنفق على ما له غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة، وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له وذلك فيما إذا أحدث في المبيع فاسدا ما له عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه، فالأقسام ثلاثة. انتهى؛ يعني أن صور النفقة ثلاثة ما له عين قائمة وما لا غلة له وما له غلة تفي بالنفقة أو لا تفي بها، وقال عبد الباقي أيضا: وظاهر قوله: ولا غلة ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد، وفي التتائي تبعا لشيخه السنهوري كما في أحمد التقييد بما قبل علمه بوجوب الرد. قال أحمد: وهو مخالف لظاهر كلام المص. نعم القيد في الاستحقاق، ففي الحطاب: أنه إذا استحقت الأرض بحبس فالغلة للمستحق منه حيث لم يعلم بالحبس فإن علم رجع عليه بالغلة إلا إن كان المستحق لها هو المحبس عليه، وهو كبير أي رشيد عالم

بالحبس فلا رجوع له بالغلة مع علم المستحق منه بالحبس، فإذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو بيده بشراء رجع على بائعه بثمنه، فإن أعدم استوفى من غلة الحبس، فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه، ويرجع الحبس إلى مستحقه بعده. انتهى. قوله: وهو مخالف لظاهر كلام لخ، ومخالف أيضا لإطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح. قال مصطفى: والإطلاق هو الطابق للخراج بالضمان إذ علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه. انتهى. وقوله: ممن هو بيده بشراء لخ؛ يعني بشراء من المحبس عليه، يدل على أن المحبس عليه هو البائع. عبارة الأجهوري ونصها: وإذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده وقد كان اشتراه فمن أخذه منه فإنه يرجع عليه بثمنه.

Mas'alah: What compensation does the buyer receive for improvements in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5436)

وله القيمة قائما. هذا مرتب على قوله: لا أقل، وعلى ما لم يفت مما مر تفصيله، والضمير في: له للمشتري؛ يعني أن المشتري للأرض شراء فاسدا إذا أحدث فيها ما ذكر من بناء أو غرس ولم يفت شيء من الأرض بذلك البناء والغرس إما لأنه في جهة هي أقل من الربع، وإما لأنه لا يقع بكلها ولا بجلها، ولم يكن عظيم المئونة فإن المشتري يرجع بقيمة بنائه وغرسه قائما، ولا يرجع بقيمة البناء منقوضا ولا بقيمة الغرس مقلوعا؛ لأنه فعله بشبهة على التأبيد لشبهه بمن بنى في ساحة فاستحقت. قاله التونسي. وقال أبو علي عن أصبغ: وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها وكان للغارس على البائع قيمة. ابن محرز والمازري: والصواب أن يكون له قيمته قائما لأنه غرسها

بشبهة، وإلى هذا أشار بقوله: على المقول. إشارة إلى تصويب المازري. والمصحح. إشارة إلى تصحيح ابن محرز، ومقابله لابن رشد. قال: له قيمة الغرس مقلوعا والبناء منقوضا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on produce in a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)]

وفساد، يعني أن المشتري شراء فاسدا تكون له الغلة، فإذا رد البيع لفساده فإن المشتري لا يرد الغلة، وقد علمت أن الثمرة المؤبرة حين الشراء ليست من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a slave sold in a void (fasid) sale is returned?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)]

أو المبيع فاسدا، يعني أن الرقيق المبيع فاسدا لا عهدة فيه على من رده لبائعه بفسخ البيع. قال عبد الباقي: ونص عليه لدفع توهم أن رده بيع مؤتنف يكون به على المشتري العهدة، بل لو فات وأخذ قيمته فلا عهدة عليه. انتهى. يعني لا عهدة فيه على المشتري حيث أخذ عن القيمة عبدا لأن القيمة قد تخلدت في ذمة المشتري فأشبه المأخوذ عن دين. قاله مقيده. فإن فات بالثمن وأخذ به عبدا ففيه العهدة. قاله عبد الباقي. وفيه أيضا نظر لأنه إذا أخذه عن الثمن كان مأخوذا عن دين فلا عهدة فيه. والله أعلم. قاله مقيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit in an invalid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5661)

وما ذكراه من أن اللام للانتهاء بمعنى إلى فيه نظر؛ لأنه يوجب الاعتراض على المص، لأنه إنما يضمن في الثمار ما هو من الجوائح، وأما ما يحصل فيها من غير الجائحة كغصب إنسان معين لها فمن المبتاع، قال عبد الباقي: وضمانها، يعني الثمار في الفاسد من البائع ما دامت في رءوس الشجر حتى يجذها المشتري إن كان الفساد لشرائها قبل طيبها، فإن اشتريت بعده فضمانها من المبتاع بمجرد العقد لتمكنه من أخذها، فنزل منزلة القبض فيلغز بها، فيقال: لنا فاسد يضمن بالعقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability in an invalid sale of fruit after ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5661)

وللتاودي رحمه الله على طريق اللغز: لنا فاسد بالعقد يضمن ناجزا ... وإن لم يكن قبض أجب أيها الحبر فأجابه بعض النجباء من الطلبة: جوابك فرد العصر ما بيع فاسدا ... من الثمر بعد الطيب دام لك الفخر

قال الرهوني: وهذا مبني على أن ضمانه من المبتاع بمجرد العقد، وبه جزم المواق في تاجه، والتاودي في طالعه، وبناني في فتحه، وقد قدمنا عند قول المص: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، أن المشهور خلافه، ولذلك ذيلت ما تقدم فقلت: ولكن ذا قول

ضعيف فلا تحد ... عن المذهب المشهور يعل لك القدر ولا تغترر بالتاج مع طالع ولا ... بفتح وطالع ما تنآى بك العمر والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability and offsetting when a house is lost due to a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

فإن كانت الدار قد فاتت بيد المشتري بما يفوت به البيع الفاسد: فإن المشتري يغرم القيمة ويتقاصص بها مع البائع في قيمة ما عليه من النفقة، وعلى القول بأنه يرجع.

Mas'alah: How is the price handled when the buyer is absent after an invalid sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2546)

به طعاما مثله ويقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه فله اتباع الغائب بما نقص، فإن فضل شيء من الثمن أوقف للغائب يأخذه إذا جاء، وإن كان كفافا برئ بعضهما من بعض.

Mas'alah: Is there a difference between 'ayn and 'arad in muqassah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

ولا فرق في ذلك بين العين والعرض إذا لم يقل بالإبراء، فإن التخاطر في ذلك واحد.

Mas'alah: How does the value owed for lost goods vary by type of item in a corrupt sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2639)

فإذا ثبت بالفوات الموجب للقيمة على مشهور المذهب يختلف باختلاف المبيعات.

Mas'alah: How is the price apportioned among sellers in a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2666)

وعلى القول بأنه يضمن بالثمن: فإن الثمن يقسم على قيمة السلع ويأخذ كل واحد منهم من الثمن بقدر قيمة سلعته. والحمد لله وحده.

Mas'alah: When does liability transfer in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2161)

وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض. [منح الجليل] تقسم بينهم بالثمن الأول، وروى ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه ينهى عنه، فإن عاد أدب. وأشعر قوله تلقى السلع أن الخروج للبساتين لشراء ثمرها الذي يلحق أربابه الضرر بتفريق بيعه ليس من التلقي المنهي عنه سواء الطعام وغيره وهو كذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - لا بأس به، وقاله أشهب وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد فكاحتكار ق الظاهر جواز تلقي كراء

الدواب والخدم قبل وصولها الموقف المعتاد، وانظر شراء الخبز من الفرن وتلقي جمال السقائين من البحر. (وجاز لمن) منزله أو قريته خارج البلد المجلوب إليه (على كستة أميال أخذ) أي شراء شيء (محتاج إليه) لقوته لا للتجارة إن كان لها سوق بالبلد المجلوب إليه وإلا فله الأخذ ولو للتجارة، بل قال ق إن كان على مسافة زائدة على ما يمنع التلقي منه فله الأخذ ولو للتجارة، ولها سوق، واعتمده عج، وإن كان على مسافة يمنع التلقي منها فله الأخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة ومما لا سوق له ولو للتجارة. . (وإنما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) على البت الذي لم ينه عن بيعه إلى المشتري، وصلة ينتقل (بالقبض) المستمر من المشتري للمبيع سواء نقد ثمنه أم لا وقولي الذي لم ينه عن بيعه مخرج للميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه مشتريه، بل ولو أتلفه إذ لا قيمة له شرعا، فيرجع بجميع ثمنه إن كان أقبضه وإلا سقط عنه وللكلب المأذون في اتخاذه إذا قبضه مشتريه وتلف بسماوي فضمانه من بائعه على المشهور، فإن أتلفه مشتريه ضمن قيمته كإتلافه جلد ميتة، وقولي على البت لإخراج المبيع فاسدا بخيار وقبضه مشتريه فضمانه من بائعه وقولي المستمر لإخراج الأمة المبيعة فاسدا وقبضها مشتريها ثم وضعت عند أمينة لكونها عليه أو وطئها بائعها ولم يستبرئها فضمانها من بائعها والسلعة المبيعة بيعا فاسدا وقبضها مشتريها ثم ردها لبائعها أمانة، أو رهنا في ثمنها أو لانتفاعه بها المشترط في بيعها فضمانها من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability in a corrupt sale of crops?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2162)

ورد ولا غلة. [منح الجليل] البناني لا يتوقف القبض على الحصد وجذ الثمرة إن كان

المبيع حين بيعه مستحقا الحصد أو الجذ فإن بيع قبل استحقاقه توقف انتقال ضمانه عليه، ففي سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فأصابته جائحة أتلفته فضمانه منه لأنه قابض له، وإن لم يحصده فإن كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فييس وأصابته عاهة فمصيبته من بائعه لأن المشتري لا يقبضه إلا بحصده. ابن الحاجب ابن القاسم لا ضمان إلا بالقبض. أشهب أو بالتمكين منه أو بنقد الثمن. اهـ. وأصله في الجواهر. ومفهوم الضمان أن ملك الفاسد لا ينتقل بقضبه بل لا بد من فواته وهو كذلك في ابن الحاجب والتوضيح. ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات. التوضيح يعني إذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به، بل لا بد من ضميمة فواته. اهـ. وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده وإباحة الانتفاع به خلافا لمن قال: لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده، ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه إن هلك عند مشتريه ببينة، وهذا مقابل المشهور الذي أشار إليه ابن رشد، وفيها من باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة اهـ. ابن ناجي يؤخذ من هذا أن البيع الفاسد ينقل الملك، وكذا قولها فيمن قال لعبد: إن ابتعتك فأنت حر واشتراه شراء فاسدا أنه يعتق عليه. (و) إن قبض المشتري فاسدا المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال المبيع لبائعه وجوبا لبقائه على ملكه (و) إن كان المشتري استعمله بعد قبضه ف (لا) يرد (غلت) هـ لأن ضمانه منه والخراج بالضمان، وإن كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته، فإن لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة، فإن أحدث المشتري بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بنفقته والسكنى واللبس له، وظاهر قوله ولا غلة ولو علم المشتري بالفساد ووجوب الرد، وقيده س وتت بعدم علمه بهما وهو مخالف لإطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings and trees from land sold in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

و) ب (بناء) فيها (عظيمي) بفتح الميم مثنى عظيم حذفت نونه لإضافته إلى (المؤنة) نعت لغرس وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء، ومحل إفاتة البناء أو الغرس إذا عمها كلها أو معظمها أو أحاط بها كلها، فإن كان فيما دون جلها فأشار له بقوله)

Mas'alah: What portion of land is considered lost due to planting or building in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

وفاتت ب) أحد (هما) أي الغرس والبناء (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن وابن رشد، ونصه وإذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس منها يسيرا، كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له رده. اهـ. فأنت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي، وقد قال المصنف: ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الأكثر، ثم قال: وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وظاهر ابن عرفة أن غرس أو بناء نصفها كغرس أو بناء جلها وقوله (فقط) راجع لقوله جهة أي لا الجميع فلم يحترز به عن الثلث والنصف)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for improvements in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2170)

وله القيمة قائما على المقول والمصحح، وفي بيعه قبل قبضه مطلقا: تأويلان، . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a crop sold with a void price?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=268)

ولابن قاسم في العتيبة من سماع سحنون:من اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فأصابته عاهة فتلف قبل حصاده مصيبته من مشتريه، وهو قابض. بخلاف مشتريه قبل بدو صلاحه،على أن يتركه فيصاب بعد يبسه فمصيبته من بائعه،قال القاضي ابن رشد:لأنه إذا ابتاعه بعد يبسه بثمن فاسد يحل بالعقد في ضمانه ،إذ لا توفية فيه على البائع لأنه جزاف، كما لو اشتراه شراء صحيحا فضمنه بالعقد،لأن حصاده عليه ولا جانحة فيه،فهو كصبرة جزافا، انتهى.[1]وهذا أيضا كقول أشهب: أن الفاسد من المبيع ينتقل الضمان فيه والملك بالتمكين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent or value when a fungible item is lost in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2029)

ص (وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي) ش: يريد إذا كان المثلي موجودا وإلا ففيه أيضا القيمة كالمقوم قال في أوائل البيوع الفاسدة ومن اشترى ثمرا لم يؤبر فجذه قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه فإن لم يجذه وتركه حتى أرطب أو

تمر فجذه لم يجز البيع وفسخ ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جذه تمرا اهـ. قال أبو الحسن قال ابن يونس قوله ورد قيمة الرطب يريد ولو كان قائما لرد بعينه ولو فات والإبان كان قائما وعلم وزنه أو كيله لرد مثله اهـ. فهذا دليل على أن المثلي إذا عدم كانت فيه القيمة.

Mas'alah: How is the value offset against the price in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2030)

[فروع الأول إذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة] (فروع الأول) إذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة فإنه يقاصه بها من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الإرشاد.

Mas'alah: Who bears the fee of the appraisers in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2030)

[الفرع الثاني أجرة المقومين في البيع الفاسد] (الثاني) أجرة المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعا قاله ابن يونس عن بعض القرويين ونقله الشيخ أبو الحسن في أوائل البيوع الفاسدة وقال البرزلي سئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبهة على من أجرة المقومين فأجاب هي على البائع الآخذ للقيمة؛ لأنه طالب للثمن ولا يردونه فعليه تقريره. (قلت) ظاهر المدونة أنه عليهما لقوله إنهما دخلا

على الفساد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a defective sale and when does ownership transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمنقيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق 1- المزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله.] التعارف: 1 / 270] . 2- النجش: هو أن تقدر السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها. [أنيس الفقهاء: 1 / 212] .

غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أه خلاف وقال: بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوط وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح

Mas'alah: What is the ruling if the value of the sa' exceeds the value of the sheep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=878)

فرع: إذا قدرنا أن قيمة الصاع تزيد على قيمة الشاة فهل يقضى عليه بالصاع أم لا؟ ظاهر المذهب أنه يقضى عليه "."

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item in a void sale after it perishes?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=879)

قوله: "وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المبتاع" ، وهذا كما ذكره أن المبيع بيعا فاسدا يضمنه المشتري بالقبض، لأنه قبضه بشبهة العقد، ولم يقبضه على حكم الأمانة ويفسخ (ما دام) قائما، فإن فات بعيب في البدن، أو عقد، عتق، ونحوه أو حوالة سوق وتعذر فسخه رجع فيه (بقيمة) المثل فيما له مثل، أو القيمة في ذوات القيم، وسواء كان المبيع مجمعا على فساده، أو مختلفا فيه، فإنه يضمن بعد الفوت القيمة، وفي المذهب رواية شاذة أن المختلف فيه إذا فات أمضى بالثمن لشبهة الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manufactured weighed goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=248)

أى الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة؟. اختلفوا فيه. وهى من تعارض حكم المادة والصور المباحة. فمالك، والشافعى يقدمان الصورة، فيجعلانه كالعروض، والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالتبر. وعليه إذا بيع الحلى أو الغزل بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل تفوته الحوالة أم لا؟ كالمثلى وكذلك إذا استهلك هل يقتضى فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة وكذلك إذا استحق وكان ثمنا هل يفسخ البيع أم لا؟ وهذا كله فى الصورة المباحة، وأما الممنوعة فقد مر أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: What is the ruling on manufactured jewelry in sales and compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=248)

وقال أيضا: قاعدة: إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة كالحلى فمالك، ومحمد يقدمان الصورة، فيجعلانه كالعروض، والنعمان: المادة فيجعله كالتبر. وإذا بيع بيعا فاسدا فقد

Mas'alah: What is the value owed for a donkey in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

فمنهم من ذهب إلى أن الواجب في الحمار إذا فات رد قيمته بالغة ما بلغت، كالقيم في البيوع الفاسدة، وقصر الفسخ على المعاملة الثانية.

Mas'alah: How is the seller's increase analyzed as a return of the sold item with a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

لأنه يقدر أنه ارتجع حماره بالعشرة دنانير التي له على المشتري وبما زاده من عوض منقوب أو مؤجل أو دنانير أو دراهم، وشراؤه حمارا بدين له باعه منه وبزيادة [1] دنانير أو دراهم أو عرض منقود أو مؤجل لا مانع يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's improvements in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

لكن اختلف في حكم ما أحدث المشتري فيها، فقيل: إنه فوت، كما يكون ذلك فوتا في سائر البياعات الفاسدة.

Mas'alah: Does a defective sale transfer liability for the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1662)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: مجرد العقد الفاسد في البياعات لا ينقل ضمانها. لكن إن أمكن البائع المشتري من القبض، فترك ذلك باختياره، فعندنا فيه قولان: 1 - هل ينقل الضمان إلى المشتري كما ينقل الضمان إليه في التمكين في البيع الصحيح. ويعد التمكين كالقبض لما ترك المشتري المبيع باختياره وكأنه أبقاه بعد قبضه في يد بائعه كالوديعة؟ 2 - أو لا ينقل التمكين ضمانا لكون الشرع نهى المشتري عن التمادي على هذا العقد، ونهاه عن قبضه، وأمره بفسخه. فلا يعد تمكين البائع منه كقبض المشتري له لما فعل المشتري، من اجتناب القبض، ما أمره به الشرع. بخلاف البيع الصحيح، فإن الشرع لم يمنع فيه من القبض منه ولا نهى عنه وصار التمكين فيه كالقبض. وأما إذا حصل القبض في البيع الفاسد، فإن الضمان ينتقل، ولكنه عندنا انتقال مقتضية شبهة الملك لا حقيقة الملك، على ما قدمناه وحكيناه عن بعض أصحابنا، وذكرنا نحن ما فيه عندنا وما قاله غيرنا من الأشياخ. وقد قال القاضي إسماعيل: إن بعض من حدث يقول: إذا مات العبد المشترى شراء فاسدا في يد مشتريه، فإن ضمانه من البائع، لكون هذا القبض عند هذا كقبض الوديعة التي يكون ضمانها من مالكها

الذي أودعها. وهذا الذي ذكره خلاف طريقة فقهاء الأمصار، ولهذا أضافه القاضي إسماعيل لبعض من حدث مشيرا بهذا القول إلى كون هذا القائل شذ عن الجماعة. فأما الحنفية، فإنها تراه ضامنا بالقبض, لأن حقيقة البيع حصلت، ولهذا نقلت الملك وحقيقة البيع نقل الملك بعوض، والأصل في العوض المعادلة، والمعادلة إنما تكون بالقيمة. لكنهما إذا تراضيا بتسمية قضي بها إذا كانت جائزة. فإذا أبطلها الشرع، رجع إلى الأصل وهو كون القيمة عوضا من هذا المقبوض. ولو زادت في المقبوض زوائد متصلة به لردت معه عندهم لكونها (1) المعلم ج 2 ص 146 – 153.

بيعا للعين التي زيدت، وحكم التابع حكم المتبوع. وأما الشافعية، فإنها لما صارت إلى أن البيع لم ينقل الملك، والمشتري يرد المبيع، صار في يده كالمغصوب، والغاصب يضمن ما قبضه غصبا، وكون المشتري قبض بإذن البائع لا يخرجه عن أحكام الغصب، لكون البائع إنما أذن له لاعتقاده أنه يملك بهذا العقد السلعة، ويتم لهما ما تعاقدا عليه. فإذا ظهر الأمر بخلاف ما اعتقد، صار كالقابض بغير إذن حتى قالوا على هذا: لو كانت أمة فاستخدمها لرد إجارة الخدمة، ولو باعها لنقض بيعه، ولو فاتت في يد مشتريها شراء فاسدا لغرم أغلى قيمتها في الأزمنة التي كانت في يده كما يغرم الغاصب أغلى القيم. ونحن نرى أنه ليس كالغاصب لكون البائع أذن له في القبض والتصرف، ولا كالمودع لأنه قبض ما قبضه لمنفعة نفسه فتعلق به الضمان. ولكنا نعدل بين المشتري والبائع، فنرى أن تغير الأسواق يمنع من رد المبيع، ويوجب أخذ القيم على حكم ما سنبينه في أحكام القيم. وسحنون يجريه مجرى الرهان إذا كان البيع الفاسد متفقا على تحريمه، فيضمن قابض السلعة على عقد فاسد ما يغاب عليه، إلا أن تقوم البينة بهلاكه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه. ويجري الأمر في ذلك على أحكام ضمان الرهان لما لم يقبض المشتري ذلك لمنفعة دافعه خاصة حتى يكون مثل الوديعة بل لمنفعة نفسه،

فصار شبه الرهان. لكن شرط أن يكون الفساد والتحريم واضحا متفقا عليه لأجل أن المختلف فيه من ذلك يحسن أن يراعى فيه خلاف من أجازه، فيضمن كضمان البيع الصحيح. لكن يشترط في هذا القبض، لأجل تحريم العقد عند من صار إليه وتقاصره بمجرده عن نقل الملك حتى ينضاف إليه القبض على حسب ما قدمناه. فتلخص من هذا أن هذا القبض تتصور فيه المذاهب المختلفة في إسنادها إلى ما يسند ذلك إليه، هل يمنع من نقل الملك، وإن اتصل العقد بالقبض،

فيبقى المقبوض على ملك دافعه كالوديعة على حسب ما ذكرناه من حكايته القاضي إسماعيل وإشارته إلى التنبيه بالوديعة، أو يلحق بالرهان وإن لم ينقل ذلك القبض الملك لكون القابض ها هنا قبض لمنفعة نفسه، أو يضمن ضمان الغصوب، لأجل ما أشرنا إليه من كونه عند هؤلاء لم ينقل الملك ولا شبهة الملك. وللإذن في التصرف لهما وقع بشرط أن يكون البيع نافذا غير مردود، أو يكون قبض المبيعات التي صح ملكها بالمعاوضة عليها، كما قال أبو حنيفة، أو شبهة الملك، كما حكيناه عن بعض أصحابنا، وإسناد ذلك إلى المذهب، وحكينا نحن ما عندنا في ذلك مما أسندناه إلى المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in land bought through an invalid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1666)

وهذا الذي قلناه يشير لك إلى توجيه ما قاله أصبغ فيمن اشترى أرضا شراء فاسدا، فغرس فيها غرسا، فإنه قسمه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يغرس جميع ما أحاط بالأرض ويبقي جلها بياضا، فإن ذلك فوت. وإن غرس منها ناحية بعينها، مما لها مقدار بالنسبة

إلى ما بقي، فإن المغروس خاصة هو الذي يفوت. وإن كانت هذه الناحية لا مقدار لها, لم يفت شيء من الأرض وترد إلى بائعها ويقضى عليه بقيمة الغرس. والأشبه أن يقضى عليه بقيمته قائما لكونه غرس بوجه شبهة. وإن كان أصبغ لم يصرح بهذا, ولكن مقتضى المذهب هذا الذي قلناه. فأنت تراه كيف جعل الغرس فوتا للجميع، أو ليس بفوت في الجميع، أو فوتا في المغروس دون ما لم يغرس. وما ذلك إلا لما قلناه من اتضاح اختلاف الأغراض وتباينها أو تقاربها. فاعتبار ذلك وداه إلى هذا التقسيم الذي قسمه.

Mas'alah: Does loss of one item in an invalid sale affect the remaining item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1666)

وقد اضطرب الأشياخ في مسئلة المدونة إذا باع جارية بجاريتين بيعا فاسدا، فإنه ذكر في المدونة فسخ العقد وإلزام القيمة مع ذوات المبيع. وتنازع (1) هكذا في النسختين؛ والأولى حذف الفاء.

الأشياخ إذا كان الفوت في الجارية الرفيعة من الجاريتين اللتين بيعتا بيعا فاسدا، والجارية التي هي الحقيرة من الصفقة لم تفت، هل ينسحب حكم فوت الرفيعة على المحتقرة حتى يقدر أنها كالفائتة لكونها تابعا لما فات، والتابع يجري عليه حكم المتبوع، على حسب ما نقوله في أحكام الاستحقاق لإحدى الجاريتين، أو رد إحداهما بعيب، أو يفسخ البيع في التي لم تفت، وإن كانت محتقرة، لكون الفسخ حقا لله سبحانه، وحقه غير مبني على الأغراض. فلا يعقد في المحتقرة عقد فاسد من غير حصول فوت، بخلاف أحكام البيوع والاستحقاق، فإنها مبنية على حقوق الخلق

واعتبار أغراضهم. فإذا استحقت الرفيعة من الجارتين وانتقض البيع فيها، كان لمن استحق ذلك من يده رد المحتقرة التي لم تستحق لبطلان غرضه في الصفقة لما استحق جلها والمقصود.

Mas'alah: What are the rights of a buyer in a void sale regarding crops on the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

فأما الزرع فإنه من حق المشتري للأرض شراء فاسدا أن يبقى زرعه فيها إلى أن يحصده من غير أن يجب عليه كراء، لكونه كمحتل بوجه شبهة، وضامنا لما اغتله. وقد قال عليه السلام: "الخراج بالضمان" [1].

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when a sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

إلا أن يتوجه الحكم عليه بفسخ البيع، وإبان الزراعة لم يفت، فإنه يجب عليه كراء الأرض, لأن الأصل إذا حكم بالفسخ، قلع زرعه ورد الأرض فارغة إلى بائعها على حسب ما أخذها منه، لكن في ذلك إتلاف مال المشتري وإضرار.

Mas'alah: How is harm prevented for both buyer and seller in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

وقد قدمنا أن حوالة الأسواق تمنع من رد المبيع لنفي الضرر عن المشتري إن زاد سوق السلعة، وهي في يديه، وعن البائع إن نقص سوقها، وهي في يد المشتري، فكذلك يجب مراعاة حق المشتري في أن لا يتلف زرعه فيجب إبقاؤه لأجل هذا, ولكن في إبقائه أيضا منع البائع من زراعة أرضه، وإبان زراعته لم يفت، فيجب أيضا ألا يضر بالبائع ويحرم الانتفاع بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from palm trees bought in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

وأما لو كانت نخلا أثمرت وقد اشتريت شراء فاسدا، فإن الثمرة ترد على البائع لما وجب رد النخل، إلا أن يحصل لها حكم كونها غلة، فيكون للمشتري لكونه ضامنا، والخراج بالضمان.

Mas'alah: When does fruit become a yield belonging to the buyer in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

واختلف متى يكون ها هنا غلة، فقيل بطيابها، فإذا طابت كانت للمشتري ولا بد مع النخل، كما لو قبضها المشتري وأكلها، ثم وقع الفسخ بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same measure in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

ويكون وجه هذا القول أن البائع دخل مع المشتري على

أنه مكنه من جد هذه الثمرة إذا بدا صلاحها. والتمكين يعد كالقبض على أحد القولين. والبيع الصحيح بعد حصول القبض ينفذ بغير خلاف على حسب ما قدمناه. وقد تأول أيضا من خالف أصحاب هذا المذهب هذه الرواية على المراد بها أنه يرد مثل المكيلة يوم باعها وأفاتها بالبيع، وقد علم كيلها يوم أفاتها بالبيع. فلما وجب نقض البيع الأول الفاسد رد مثل المبيع لكون المبيع مكيلا، كما يرد قيمة العرض إذا فات، وقد وجب نقض البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for fruit that still needs watering in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1674)

وأشار بعض أشياخي إلى تأويل آخر وهو أن الضمان في الثمرة على بائعها ما دامت محتاجة إلى السقي، على ما سيأتي في كتاب الجوائح، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الجائحة يطلب بها المشتري الأول، الذي اشترى شراءا فاسدا، من باع الثمرة منه. فإذا كان لكل واحد منهما على من [1] باع منه الطلب بحكم الجائحة، وكان الضمان من البائع وجب أن يرد مثل المكيلة تمرا، وهي الحالة التي سقط بها الضمان عن البائع الأول وعن البائع الثاني. وكأن هذا اعتذار منه عن وجوب ردها تمرا، وهو لم يفتها بالبيع إلا قبل أن تصير تمرا، على مقتضى ظاهر الروايات في وجوب رد مثل المكيلة تمرا، وإن وقع البيع الصحيح قبل أن يصير تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harvesting fruit in a defective sale with permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1675)

وأنكر أبو القاسم بن الكاتب هذا القياس، وقال: إنما وجب على المتعدي القيمة على الرجاء والخوف لأجل أنه لم يؤذن له في حصد هذا الزرع وإتلافه قبل بلوغه الغرض المقصود منه، وهذا الذي اشترى تمرا على التبقيه شراء فاسدا قد أذن له البائع في التصرف فيه بالجد وغيره، فلم يلزمه إلا قيمته على الحالة التي جده عليها, لأن الذي منع منه من رجاء بقاء الثمرة حتى تصير تمرا، لم يكن منه إلا بإذن البائع، فلا مطالبة عليه بأن حرمه منفعة هو أذن له في حرمانه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting ripe fruit and its effect on compensation in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1676)

حتى صارت رطبا فجدها، أن البائع لا يلزمه أخذ عين الرطب المجدود، ولو كان قائما، لكون الواجب على المشتري القيمة على الرجاء والخوف. وإذا أخذه رطبا هضم من حقه المنفعة التي كان يرجوها، وهذا منه ذهاب إلى إحدى الطريقتين التي ذكرناها عن بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on the price if the sold item is lost in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1684)

وإذا قلنا بالفسخ، فمذهب سحنون وابن عبدوس أنه يمضي بالثمن إذا فات المبيع.
ومذهب أشهب وابن القاسم أنه يقدم فيه القيمة إذا فات المبيع.

Mas'alah: How is compensation calculated for a corrupt sale with a condition of tadbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى أنه يحسن أن يقال: لا يمضي بالمسمى، ولكن يرجع البائع على المشتري بمقدار ما بين قيمة العبد رقيقا وقيمته مدبرا، فيكون هذا التقويم عنده كالتقويم للبياعات الفاسدة إذا فاتت.

Mas'alah: Does the guarantee apply to a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1999)

النقد في أيام الخيار فإن فساد هذا العقد لا ينقل الضمان عن أصله في البيع الصحيح
[1] العهدة في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent sold item that perishes after the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

اختلف المذهب في ضمان المبيع الغائب إذا كان العقد صادفه سالما ثم هلك بعد العقد أو فسد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying invalidated currency or coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2146)

ولما كانت النقود وما في حكمها مما يقع به التعامل كالفلوس من المثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله: (وإن بطلت فلوس) ترتبت ـــــــ

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2205)

(وإنما ينتقل ضمان) المبيع المنتفع به شرعا في البيع (الفاسد) على البت إلى المشتري (بالقبض) المستمر نقد المشتري الثمن أم لا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد أو بالقبض إذ الفرض هنا أن البيع فاسد وما يأتي للمصنف من قوله إلا المحبوسة للثمن إلى آخر المسائل الخمس فإنما الاستثناء من البيع الصحيح لا الفاسد كما يوهمه تت على الرسالة وقولي المنتفع به شرعا مخرج لشراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لأنه ـــــــ ملخصا لكن يقيد تفصيله فيمن منزله خارج البلد وللسلعة سوق بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها وإلا فيجوز له الأخذ ولو للتجارة قال الشبرخيتي بعد هذا ولا شك في مخالفة هذا لكلام المصنف لأن قوله وجاز لمن على كستة أميال الخ إن حمل على سلعة لها سوق لم يصح لأنه يجوز الشراء لحاجته قرب المحل أو بعد وإن حمل على

سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه أو بعد سواء كان الشراء لحاجته أو للتجارة اهـ. (وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) قول ز المنتفع به شرعا الخ إخراجه بهذا القيد الزبل والكلب المأذون في اتخاذه ليس على ما ينبغي لأنهما منتفع بهما شرعا وصوابه لو قال أولا المبيع الغير المنهي عن بيعه ليصح الاحتراز عما ذكر.

Mas'alah: When does possession of a crop occur in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2206)

تنبيه: لا يتوقف القبض على الحصاد أو جذ الثمرة إن كان المبيع يستحق الحصاد أو الجذ حين البيع فإن بيع قبل استحقاقهما توقف القبض على حصول الحصاد والجد ففي ابن يونس ما نصه في سماع سحنون قال ابن القاسم في الرجل يشتري الزرع بعد ما طاب وييس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف فإن ضمانه من مشتريه لأنه قابض له وإن لم يحصده بخلاف أن لو اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيصاب بعدما ييس فمصيبة هذا من بائعه لأنه لم يكن قبض ما اشترى حتى يحصده اهـ. منه وانظر ق (ورد ولا غلة) قول ز وهو مخالف لظاهر كلام المصنف الخ ومخالف أيضا لإطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وضيح قال طفى والإطلاق هو المطابق للخراج بالضمان إذ علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه اهـ. وقول ز ممن هو في يده بشراء الخ يعني بشراء من المحبس عليه يدل على أن المحبس عليه هو البائع عبارة عج ونصها وإذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده وقد كان اشتراه ممن أخذه منه فإنه يرجع عليه بثمنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a defective sale at the time of possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2207)

(وإلا) يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده (ضمن قيمته حينئذ) أي حين القبض كما قدمه في باب الجمعة وفي كلام تت هنا نظر وهذا أيضا أكثري إذ قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان من أنه على القول بالفوات تضمن القيمة يوم البيع

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's liability for loss in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2232)

وإذا فات بيد المشتري الأول لم يحصل في البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع هنا للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لإمكان أن تكون أقل ليلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جدا ذكره د

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an absent sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2326)

(وإلا) المبيع (الغائب) على صفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) أي فإنما ينتقل ضمانه

للمشتري بالقبض في فاسد مطلقا كصحيح غير عقار إلا لشرط ضمانه على المبتاع كعفار بيع مذارعة أو جزافا وتنازع مع المشتري في أن العقد أدركه سالما أم لا لا إن توافقا على السلامة فمن المشتري بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of fruits in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2327)

وضمانها في الفاسد من البائع ما دامت في رؤوس الشجر حتى يجذها المشتري إن كان الفساد لشرائها قبل طيبها فإن اشتريت فاسدا بعده فضمانها من المبتاع بمجرد العقد لتمكنه من أخذها فننزل منزله القبض ويلغز بها فيقال لنا فاسد يضمن بالعقد

Mas'alah: Who bears liability for a defective sale before and after the buyer takes possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=543)

وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه):

Mas'alah: Who bears the loss if purchased crops are destroyed before delivery in a defective sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

وسمع أبو زيد بن القاسم في جامع البيوع: ومن ابتاع زرعا قبل بدور صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نار فاحترق وعلم أن ذلك القمح بعينه احترق فمصيبته من البائع قال ابن رشد: وهو خلاف المعلوم من المذهب ونحوه سمع يحيي في كتاب الخلع ووجهة بأنه لما كان بيعا فاسدا لم ينعقد فيه بيع زاد في أجوبته ولا يفيته بيع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item has perished?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=535)

قوله: (وجاز سؤال [70 / ب] البعض ليكف عن الزيادة) هذا عكس النجش. فإن فات مضى المختلف فيه [بالثمن] [1]، وإلا ضمن قيمته حينئذ، ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار. قوله: (فإن فات مضى المختلف فيه) أشار به لقوله أول [كتاب] [2] البيوع الفاسدة: قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك [3]. كذا اختصره أبو سعيد وهو في الأمهات من رواية ابن وهب [4]، ومعنى يرد فات أو لم يفت: أنه [ترد] [5] عينه إن لم يفت وقيمته إن فات، كذا فسره ابن يونس، وزاد قال ابن المواز عن ابن القاسم: مثال ما كرهه الناس أن يسلم في حائط بعينه وقد أزهى، ويشترط أخذه تمرا فيفوت بالقبض. وبطول زمن حيوان، وفيها شهر وشهران [49 / أ] ، واختار أنه خلاف، وقال: بل في شهادة، وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة، وبالوطء، وبتغير ذات غير مثلي، وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه، وإجارته، وأرض ببئر، وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤونة.

Mas'alah: When does liability transfer in a defective sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)]

قوله: (وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) [5] يريد: أن ضمان المبيع الفاسد [6] لا ينتقل في البيع الفاسد إلا بقبضه وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يضمنه المشتري إما بقبضه وإما بتمكينه منه، وإما بإقباض الثمن للبائع [7].

Mas'alah: When does the buyer assume liability for the sold item in a void sale?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2002)]

قوله: (وضمن بالعقد) يريد العقد الصحيح إلا ما يستثنيه بعد هذا لقوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"الخراج بالضمان" ولا يضمن ذلك المبتاع في البيع الفاسد إلا بالقبض عند ابن القاسم، وعند أشهب به أو بالتمكين أو بنقد الثمن، وعند سحنون يضمنه بعد العقد ضمان الرهان [7].

Sub-topic - Sale with Stipulated Work or Services

Mas'alah: What is the ruling on liability and price apportionment in a sale with a condition of work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1808)

والحكم في ذلك عنده على مذهبه أن يكون الضمان فيه من البائع على كل حال إن قامت البينة على التلف، وكان ممن لم ينصب نفسه لتلك الصناعة؛ لأنه بيع فاسد تلفت السلعة فيه بيد البائع قبل أن يقبضها المبتاع، فوجب أن تكون مصيبتها منه، ويفسخ البيع، ويكون على البائع على مذهب مالك إذا تلف الثوب عنده وهو صانع قد نصب نفسه للعمل قيمته يوم البيع غير معمول، ويفض الثمن الذي وقع البيع به على الثوب والعمل، فيكون للبائع منه ما ناب الثوب، فإن كان له فضل أخذه، وإن كان عليه أداه، وإن قامت بينة على التلف سقط عنه الضمان، ويفض الثمن أيضا على الثوب والعمل، فلم يكن للبائع إلا ما ناب الثوب، وقال ابن نافع في المدنية إن القيمة تكون فيه يوم ذهب، وقال عيسى عن ابن القاسم فيها يوم البيع: وهو الصحيح، ومذهب مالك الذي ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أن البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع يجوز فيما يعرف وجه خروجه وفيما لا يعرف وجه خروجه لإمكان إعادته للعمل إن خرج على غير الصفة حتى يعمل على الصفة، ولا يجوز فيما لا يعرف وجه خروجه، وما لا يمكن إعادته للعمل هو الصحيح، إذ لا فرق في النظر والقياس بين أن تكون الإجارة في الشيء المبيع أو في غيره إذا علم وجه خروج ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale for maintenance with compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

قال الشارح: بمضي بالقيمة ويقاصه بما انفق عليه انتهى.

Mas'alah: What is the remedy when a prohibited sale with lifelong maintenance is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5353)

ورجع بقيمة ما أنفق؛ يعني أنه إذا وقع العقد المذكور فإنه يفسخ ويرجع المشتري على المنفق عليه بقيمة ما أنفق عليه إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا كما أشار إلى ذلك بقوله: أو بمثله من علم؛ يعني أنه يرجع عليه بمثل المثلي حيث كان ما أنفقه من المثلي معلوما، وأما إن جهل فإنه (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 76.

Mas'alah: What is the ruling on returning excessive maintenance in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5354)

يرجع عليه بقيمته؛ لأن المثلي إذا جهل صار مقوما. والله سبحانه أعلم. ولو سرفا؛ يعني أن المشتري يرجع بما أنفق ولو كانت نفقته سرفا أي كثيرة خارجة عن العادة على ما رجحه ابن يونس، ولهذا قال: على الأرجح، هذا ظاهره وهو شامل لمسألتين، الأولى:

أن يعطيه دارا على أن ينفق عليه حياته فيرجع بما أنفق إن كان غير سرف، وكذا إن كان سرفا ولم يفت بأن كان ما أنفقه قائما، فإن لم تكن النفقة قائمة قيل: يرجع بالمتوسط فقط، وقيل: يرجع بجميعها ولو سرفا، وهذا الأخير ظاهر المص أنه رجحه ابن يونس: وقوله: ولو سرفا بالنسبة للمنفق عليه. الثانية: أن يؤاجره بسكنى هذه الدار مدة معلومة كثلاث سنين مثلا بالنفقة عليه حياته فيرجع عليه بما أنفق ولو سرفا على ما رجحه ابن يونس، قال بناني: اعلم أنه لا ذكر ابن يونس بيع الذات ذكر أنه لا يرجع بالسرف الزائد إلا في قيامه، ولا يرجع به في فواته، ثم ذكر مسألة الإيجار، وقال بعدها ما نصه: واختلف إذا أنفق عليه سرفا هل يرجع بالسرف؟ ، قال بعض أصحابنا: يرجع عليه لأن الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع، فإذا انتقض البيع وجب الرجوع بها، وقال غيره: لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن ينفق على يتيم وله مال فإنه يرجع عليه بالوسط، وكذلك هذا. ابن يونس: والأول أقيس وأولى. انتهى. والظاهر من العلة شموله للمسألتين بل هي ظاهرة في مسألة البيع فلا وجه للفرق بينهما، وحينئذ يرجع ولو فات فيها. وما قاله ابن يونس أولا في بيع الذات لم يقله من عند نفسه: إنما نقله عن أبي إسحاق التونسي. وقوله بعد ذكر المسألتين: واختلف إذا أنفق عليه سرفا لخ، هو كلامه من عنده عزاه لنفسه فيفهم منه أنه راجع لأصل المسألة وهو البيع، ولا يخص بمسألة الإجارة كما فعل المواق، ولقد رد أبو الحسن الخلاف الذي عند ابن يونس إلى مسألة المبيع، وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف في مسألة المبيع وصحح الرجوع مطلقا. نقله عنه الشيخ أبو علي. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. قال مقيده عفا الله عنه: انظر تحرير هذا الشيخ الأجل رضي الله عنه، حيث خفي كلام المص على الفحول كالمواق وعبد الباقي. انتهى. قال عبد الباقي: والصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة، فيرجع بقيمة القوم معلوما أو مجهولا، وبقيمة المثلي المجهول، وبالمثل في المثلي إن علم، والرجوع في الأربع مختلف،

فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته،

Mas'alah: What is the distinction regarding the craftsmanship in coins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

وأشار إلى قول ابن الحاجب: واستشكله الأئمة، وفرق بقلة الصنعة في الفلوس. انتهى.

Sub-topic – Sale of Specific Commodities: Cheese, Palm Trees, Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a sale of cheese for a deficient dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3003)

[اشترى من رجل جبنا بدرهم قائم فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهما إلا حبتين] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل: عن رجل اشترى من رجل جبنا بدرهم قائم فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهما إلا حبتين، فقال: خذ من الجبن تمام الدرهم، قال: هذا حرام لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول رسم القبلة من سماع ابن القاسم، ومضت أيضا في رسم المحرم منه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees without specifying the share of water rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3273)

[مسألة: باع نخلا وله شرب في ماء ولم يبين] مسألة وسئل عن رجل باع نخلا وله شرب في ماء، ولم يبين

ما هو من ذلك الماء أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ قال: ما أرى إلا أن يفسخ، وأرى هذا

غير جائز؛ وربما كان من ذلك الماء الذي لا يكون فيه ري النخل، فأرى أن يفسخ؛ فقيل له: إن الرجل قد حلف بعتق ما يملك ألا يقيله، أفترى له أن يقيله إذا تبين له أن هذا مفسوخ، وقد دخل فيما لا ينبغي له من أمر فساد البيع، ورأى أن فساده يخرجه من يمينه، قال: لا، ولكن يرفع إلى السلطان؛ قال ابن القاسم: يعني بذلك حتى يكون السلطان هو الذي يفسخه، ثم لا يكون على الحالف في يمينه شيء. قال محمد بن رشد: قوله: ولم يبين ما هو، يدل على أنه علم ما هو، فكتم ذلك عن المشتري، ولم يعلمه به، فاشترى على جهل؛ وإذا كان الأمر على هذا، فليس ببيع فاسد؛ لأن البيع إنما يكون فاسدا إذا جهل المتبايعان جميعا، وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر، فالحكم فيه أن يكون الذي جهل بالخيار إذ علم بين أن يتمسك بالبيع أو يرده. فقول مالك: ما أرى إلا أن يفسخ وأرى هذا غير جائز؛ معناه إذا لم يرض المشتري بالشراء بعدما يعلم ما للنخل من الماء، ولو ادعى البائع أنه أعلمه بمالها من الماء، أو أنه كان عالما بذلك دون أن يعلمه؛ فقال المبتاع: لم أعلم، ولا أعلمتني، وإنما اشتريت على جهل بذلك؛ لكان القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما علم ولا أعلمه، ولا اشترى إلا على جهل بمبلغ مالها من الماء، فإن حلف على ذلك كان له الرد؛ ولو قال المبتاع: لم أعلم، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food by weight with deferred weighing and transport to another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3423)

وكذلك قال في رسم استأذن قبل هذا في البيع الفاسد، ولو كان طعاما ما لم يرده عليه إلا بالإسكندرية حيث قبضه؛ وأما إذا لم يعرف كيله فحكمه حكم العرض تفيته حوالة الأسواق، كذلك في كتاب ابن المواز؛ فقوله: إن البيع يفسخ بينهما إن أدرك بيده في

البلد الذي حمله إليه قبل أن يفوت، يريد بحوالة الأسواق أو غير ذلك؛ ولم ير نقله من بلد إلى بلد فوتا له، وفي ذلك

Mas'alah: What is the difference between ore dust and goldsmiths' dust in void sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4364)

م والفرق بين تراب المعادن وتراب الصاغة، أن الأصل فيما بيع بيعا فاسدا ففات بيد مشتريه، أن يغرم المثل فيما له مثل له، والقيمة فيما لا مثل له، فلما أفات تراب المعادن أغرمناه قيمته؛ لأنه مما له قيمة، ويجوز بيعه نقدا بخلافه، فأجريناه على الأصل، وأما تراب الصاغة فلا مثل ولا قيمة فيه، فوجب رد الثمن فيه إذا فات ولا يرجع بشيء إن لم يخرج منه شيء وهذا أمر بين.

Mas'alah: What constitutes 'fawt' (loss) of a slave in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

فالرفيق يفيته العتق والكتابة والتدبير والولادة، قال ابن المواز: والطء فقط.

Mas'alah: What actions cause 'fawt' (loss) of animals, garments, and real estate in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

ويفيت الحيوان والثياب ونحوها من العروض النماء والنقص في سوق أو بدن والعيب

يحدث، والبيع والهبة والصدقة، ويفيت الدور والأرضين البيع والهبة والصدقة أيضا والبناء والهدم والغرس.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

م قال ابن المواز: ولا يفيتها الزرع فيها، وإن فسخ البيع في إبان الزراعة لم يقلع، وعليه كراء المثل كالزارع لشبهة، وإن فسخ الإبان فلا كراء عليه، وإذا كانت أصولا فأثمرت عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع جدت أو لم تجد وإن لم تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on land purchased through a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

وأما الغراس في الأرض ففي العتبية قال أصبغ: إذا اشترى أرضا بيعا فاسدا فغرس حولها شجرا أحاطت بها وعظمت فيها المؤنة، وبقي أكثرها بياض، فذلك

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a slave-girl through childbirth in an invalid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5006)

[فصل 7 - في فوات الجارية بالولادة وبيع السلعة إلى أجل مجهول] ومن المدونة:

ولو ولدت هذه الجارية عند المشتري فذلك فوت، وكذلك قال مالك: إذا ولدت الجارية في البيع الحرام فهو فوت، ثم إن مات الولد فليس له ردها كانت من المرتفعات أو من الوخش؛ لأن القيمة قد وجبت وليس ما ذكرنا من حوالة سوق أو بدن أو ولادة يفيت الرد بالعيب في البيع الصحيح، وإن كان عيبا مفسدا ردها وما نقصها ولا شيء عليه في العيب الخفيف ولا يفيت ردها. والفرق أن بيع الحرام دخل فيه المتبايعان بمعنى واحد فليس للمبتاع رده في النقص كما ليس للبائع أخذه في الزيادة، والعيب في البيع الصحيح سببه من عند البائع خاصة، فالحجة للمبتاع في الرد. قال مالك: ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للبائع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت. [قال] محمد: وإذا حال سوق/ السلعة أو تغيرت بيد البائع وهي حيوان أو عرض ثم قبضها المبتاع وفاتت عنده فإنما عليه قيمتها يوم قبضها، وقال أشهب: إلا أن يكون نقد ثمنها ومكن من قبضها فتركها فعليه قيمتها يوم مكن من قبضها أو نقد ثمنها. وإذا كان في الأمة مواضعة فإنما يلزم المبتاع قيمتها بعد الاستبراء وكذلك تعتبر قيمتها في البيع الصحيح ترد فيه بعيب وقد فاتت بيد المبتاع بعيب مفسد، فإنما

يغرم قيمتها يوم خرجت من الاستبراء، لأنه من يومئذ ضمنها وإن لم يقبضها في البيع الصحيح، وأما في البيع الفاسد فيوم قبضها وبعد خروجها من الاستبراء. قال بعض القرويين: فإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد، فأجرة المقوم في ذلك إن كان لا يقوم إلا بأجرة عليهما جميعا؛ لأنهما دخل في البيع بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who harvests fruit before ripening in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

م وذكر عن أبي القاسم ابن الكتاب أنه قال: إذا اشتراها على البقاء فجدها المشتري قبل بدو صلاحها فعليه للبائع قيمه الثمرة يوم جده بخلاف من استهلك لرجل زرعا قبل بدو صلاحه، هذا يغرم قيمته على الرجاء والخوف، والفرق أن مشتري الثمرة ربها هو الذي أطلق يده عليها فكأنه أذن له في ذلك، وأيضا فغن البيع الفاسد أن يضمن المبتاع ما وضع يده عليه يوم وضعها، ألا ترى أن ضمناها قبل الجداد من البائع حتى يجدها، هذا يضمن بجداده، والمتعدي استهلك ما لم يؤذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2814)

وأما "التفرقة بين الأم وولدها" فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: 1 - فمنهم من قال: ذلك لحق الأم في التوليه, وقد ورد في الحديث: "لا توله [1] والدة على ولدها" [2]. 2 - وقيل: لحق الطفل [3]. 3 - وقيل: لحق الله. فالبيع فاسد في ذلك، إلا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها، وقد خرج الترمذي [4] في ذلك حديث أبي أيوب: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين" (1) أي لا يفرق، انظر النهاية: 5/ 227. (2) أخرجه البيهقي: 8/ 5 من حديث أبي بكر، وضعف ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 15 سنده. كما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: 3/ 65 من مرسل الزهري، وراويه عنه - كما قال ابن حجر في التلخيص- ضعيف. وأخرجه ابن عدي في الضعفاء: 6/ 418 من حديث أنس، في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء. وانظر خلاصة البدر المنبر: 2/ 62. (3) ذكره ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1017 وعزاه إلى ابن المواز عن مالك، ونص على أنه الأصوب. (4) في

جامعه الكبير: الحديث (1566) ، وأخرجه أحمد: 5/ 412، والدرامي (2482) ، والطبراني في الكبير (4008) ، والدارقطني: 3/ 67، والحاكم: 2/ 55 وصححه، والقضاعي في مسند الشهاب =

أبيه "وهو حديث حسن غريب، وذكر حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:" وهب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله: ما فعل غلامك؟ فقلت له: بعته، فقال: رده "[1] حسن غريب." وهي مسألة غريبة [2]، اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول: أنه لا يفرق بين والدة وولدها, ولا بين الوالد وولده، ولا بين الأخوين والأختين، قاله أبو حنيفة [3]. الثاني: قال ابن القاسم: يفرق [4] بين الوالد وولده [5]. الثالث: أن ذلك في الحربيات لا في المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام [6]. الرابع: تجوز التفرقة إذا أذنت في ذلك الأم [7]، وقال ابن الفاجشون: لا يجوز ذلك، وقد قال ابن عبد الحكم: لا يفرق بينهما. الخامس: في التوجيه. = (456) ، والبيهقي: 9/ 126، والخطيب في تلخيص المتشابه (212) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1495) . يقول ابن حجر في الدارية: 2/ 153 "في إسناده ضعف" وانظر تلخيص الحبير: 3/ 15، ونصب الراية: 4/ 23. (1) أخرجه الترمذي (1284) ، والطيالسي (185) ، وأحمد: 1/ 102، وابن ماجه (2249) ، والدارقطني: 3/ 66، والبيهقي: 9/ 127، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1492) . (2) انظرها في العارضة: 6/ 282 - 283. (3) انظر مختصر الطحاوي: 85، والمبسوط:13/ 139. (4) الذي وجدناه في المدونة: 3/ 283 عن ابن القاسم أنه قال: "فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم" . (5) "وذلك، لأنه لا يستضر الطفل بمفارقة الأب كاستضراره بمفارقة الأم، ولأن الأم أولى بذلك؛ لأن حق الحضانة يثبت لها دون الأب" قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/

1072. (6) انظر المدونة: 3/ 283 في الفرقة بين الأم وولدها في البيع. (7) ذكره المؤلف في العارضة أنه قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees without specifying the share of water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3355)

وسئل عن رجل باع نخلا وله شرب في ماء ولم يبين ما هو من ذلك الماء، أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ قال ما أرى إلا أن يفسخ. وأرى هذه غير [484/6]

جائز. وربما كان في ذلك الماء الذي لا يكون فيه ري النخل، فأرى أن يفسخ، فقيل له: فإن الرجل قد حلف بعتق ما يملك، أن لا يقيله أفترى له أن يقيله إذا تبين له أن هذا مفسوخ؟ وقد دخل فيما لا ينبغي له من أمر فساد البيع، وأرى أن فساده يخرجه من يمينه قال: ولكن يرفع ذلك إلى السلطان. قال ابن القاسم: يعني بذلك حتى يكو السلطان هو الذي يفسخ، ثم لا يكون على الحالف في يمينه شيء. ابن رشد قوله: ولم يبين ما هو، يدل على أنه على ما هو فكتم ذلك عن المشتري ولم يعلمه به، فاشترى على جهل. وإذا كان الأمر على هذا فليس ببيع فاسد، لأن البيع إنما يكون فاسدا إذا جهل المتبايعان جميعا، وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر فالحك فيه أن يكون الذي جهل بالخيار إذا علم. بين أن يتماسك بالبيع أو يرده. فقول مالك ما أرى إلا أن يفسخ وأرى هذا غير جائز معناه إذا لم يرض المشتري بالشراء بعد ما يعلم ما للنخل من الماء. ولو ادعى البائع أنه أعلمه بما لها من الماء، وأنه كان عالما بذلك دون أن يعلمه. فقال

المبتاع: لم أعلم ولا أعلمتني، وإنما اشتريت على جهل بذلك، لكان القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما علم ولا أعلمه ولا اشترى إلا على جهل بمبلغ ما لها من الماء. فإن حلف على ذلك كان له الرد. ولو قال المبتاع: لم أعلم ولا أعلمتني ولا علمت أيضا أنت وإنما وقع شرائي على الجهل مني ومنك، لكان القول قول البائع، لأنه يدعي صحة والمبتاع يدعي فسادا. وسيأتي هذا المعنى في رسم أوصى في سماع عيسى. فنستوفي القول فيه إنشاء الله. ولو سكتا عن الشرب فلم يذكراه وهما عالمان بمبلغه لكان داخلا في البيع. وسيأتي هذا المعنى في أول سماع أشهب. وقوله: إنه إذا حلف أن لا يقيله أنه يحنث إذا أقاله بعد أن علم ما يجب له من فسخ البيع صحيح، لأن الفسخ إقالة في المعنى.فإذا فاسخه في البيع باختياره دون حكم حاكم، [485/6]

وجب أن يحنث. ولو قيل إنه يحنث وإن قضى عليه السلطان بالفسخ على القول بأن من حلف أن لا يفعل فعلا فقضى به عليه السلطان أنه حانث لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific commodity in exchange for a debt before or after its term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)

وقال في أول كتاب البيوع الفاسدة: وكل دين لك على رجل من قرض أو بيع لا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن أخرتها لم يجز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separation between children in a sale context?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الإثغار كالتفرقة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away a slave girl in a defective sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

(فصل) : وقوله لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها يحتمل أن يكون مبنيا على أن البيع الصحيح لا يفيت البيع الفاسد ويحتمل أن يريد أن الشرط يمنع من ذلك فهو ممنوع إلا أنه إن أوقعه فات به البيع كوطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=805)

وأما التفرقة بين الأم وولدها [1] فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التوليه وقد روي في الحديث (لا توله والدة على ولدها [2]. وقيل لحق الطفل وقيل لحق الله فالبيع فاسد في ذلك إلا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave-girl and her subsequent loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

والأمة تباع بيعا فاسدا، فتفوت في سوق أو بدن، فليس للبائع أن يرضى بها في نقضها، ولا للمبتاع ردها بزيادتها إلا أن يجتمعا بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمت المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees sold invalidly when fruit has appeared after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

وقال فيمن ابتاع نخلا لا تمر فيها بيعا حراما، ففسخ وقد أثمرت، فإن طابت، فهي للمبتاع، جذها أو لم يجذها، وإن لم تطب، ردت مع الأصل، ورجع بما أنفق، وكذلك إن ردت بعيب، وليس فيها تمر يوم الشراء، وهي الآن فيها. [6/ 319]

Mas'alah: What is the ruling on fruit in a void sale of land with trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)

ابن حبيب: ومن باع أرضا وفيها شجر فاسدا، ففسخ البيع وفي الشجر ثمرة، فهي للبائع، أبرت أم لا، طابت أم لا، ما لم تجن، وأما في الشفعة والتفليس، [7/ 140]

Mas'alah: What is the ruling on fruit in a void sale regarding the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

فما أبر قبل ذلك، فهي للمبتاع، وكذلك قال مطرف، وابن الماجشون قال أصبغ: وكذلك إذا أبرت في البيع الفاسد، هي للمبتاع، وفي كتاب الشفعة لابن المواز بقية القول في هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a disliked sale of a skin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)

وعلى الكراهة، فهل يمضي، أو يفسخ إلا أن يذبح، أو إلا أن يقبضه المبتاع، أو (1) إلا أن يقبضه (2) ويفوت فيمضي بالثمن في جميع ذلك؟ أقوال.

Mas'alah: Does the buyer guarantee meat in an exception in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1103)

(لا لحما) وهو ما عبر عنه قبل بالأرطال فلا يضمنه كاستثناء الجزء لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness in invalid sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2049)

وفي كتاب البيوع الفاسدة, ذكر الثمار تباع قبل بدو صلاحها ثمرة رطبة أو يابسة وهي قائمة أو فائتة, وقد [7] علمت المكيلة، أو لم تعلم، فاختلف قول ابن (1) في (ح) :

(اختيارا) . (2) في (ح) : (اختيارا) . (3) قوله: (على قبض) ساقط من (ح) . (4) في (ب) : (وحيل بينه وبين الفسخ) ، وفي (ح) : (وحيل بينه وبينهم بالفسخ) . (5) في (ح) : (البيوعات) . (6) قوله: (إليه) ساقط من (ب) و (ح) . (7) في (ب) و (ت) : (وقد كان) .

القاسم، ومحمد في ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on disposing of adulterated saffron, milk, and musk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2235)

سمع ابن القاسم: لا يحرق الزعفران المغشوش ولا يراق اللبن المغشوش ويتصدق بذلك على من غشه وكذلك المسك.

Mas'alah: What is the ruling on buying sugarcane for fuel that revives and bears fruit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2091)

تنبيه: من اشترى قصب فول ليوقده فنزل المطر فحيي القصب واخضر وأثمر فولا فهل هو للمشتري أو لربه؟ قال في صدر معاوضات المعيار عن الفقيه الجعد: أنه يفسخ البيع ويكون الفول لرب القصب ويرد الثمن اهـ.1 باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that separates a mother and child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وفي العتبية في سماع أصبغ: البيع فاسد، من قول ابن القاسم وأصبغ، وقال أصبغ في كتاب المواز: وجدت لأصحابنا إما أن يبيعهاهما أو يبيع أحدهما من الآخر أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave mother with a condition to provide for her free child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=239)

وقال القابسي عن بعض الشيوخ يريد أنه يجوز وليس بواجب بل يجوز أن يشترط عدم التفرقة وتكون النفقة على البائع المعتق ويجوز اشتراطها على المشتري ومسألة المدونة التي ذكرها ابن رشد هي في كتاب البيوع الفاسدة منها وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب قال في آخر كتاب البيوع الفاسدة ومن باع أمة ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه، ونحوه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب وزاد فيه قال مالك وإن بيعت لغير أرضها فلا أرى به بأسا قال ابن رشد معنى المسألة أن البائع أعتق الولد وهو صغير، ومن أعتق صغيرا فعليه نفقته حتى يبلغ فلما كانت على البائع نفقته ولم تجز له التفرقة لم يجز له أن يبيع الأم إلا ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما وأن تكون عليه مؤنته،

يريد إلى أن يبلغ حد التفرقة. قاله ابن القاسم في العشرة يريد فترجع عليه، هو

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born from a slave woman sold with a nursing condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)

(تنبيهات: الأول) وقعت هذه المسألة في السماع المذكور من غير بيان كون الصبي حرا أو رقيقا فقال ابن القاسم هذا وهم من مالك، أو أمر رجع عنه لما فيه من التفرقة قال ابن رشد في هذه المسألة إن الولد حر، وكذلك قال فيها في آخر البيوع الفاسدة من المدونة، وعلى ذلك أجاب مالك - رحمه الله تعالى - فالواهم ابن القاسم فيما حمل عليه المسألة ونسب مالكا إلى الوهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and the buyer's right to return it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1507)

(و) نحو (تراب كصائغ) وعطار. (ورده) المشتري (لبائعه) لعدم صحة البيع (ولو خلصه) من ترابه. (وله) : أي للمشتري (الأجر) في نظير تخليصه (إن لم يزد) الأجر (على قيمة الخارج) : بأن كان الأجر قدره فأقل، فإن زاد - بأن كان الأجر عشرة والخارج خمسة - لم يدفع له إلا خمسة. فإن لم يخرج شيء فلا شيء له ويرجع بالثمن الذي دفعه للبائع على كل حال لفساد البيع. وقيل: له أجر مثله ولو زاد على ما

خرج، وهو ظاهر إطلاق الشيخ ورجح. وما ذكرناه أظهر؛ لأنه خلصه لنفسه لا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on goods displayed in a market not designated for them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5097)

يعني: فيتفق في الموقوفة في سوق غير سوقها على أنه يحلف وإلا لزم، ويختلف في الموقوفة في سوقها المعد لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves of two owners with a single price when the sale is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5181)

الثالث: قوله: ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا. قال الحطاب: فإن وقع فسخ على المشهور، فإن فات ففي المدونة: يمضي بالثمن مفضوضا على القيم، وفي غير الموازية: أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد. انتهى. أي المتفق على فساده. وقال الحطاب: فرع: فإن سميا لكل واحد ثمنا أو قوما أو دخلا على المساواة بعد التقويم جاز. قاله في التوضيح. انتهى. وكتبت هذا بعد ما مر لتقويته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman and excluding her fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5365)

فرع: إذا باع الأمة الحامل واستثنى جنينها فإنه بيع فاسد ويرد، فإن وضعت أو فات بحوالة سوق قبل الموضع فعلى المشتري القيمة يوم القبض على أنها حامل، فإن جهل البائع وأخذ الولد باستثنائه رد، فإن فات بيده بمفوت المفاسد فعليه قيمته، وأجبر على جمعهما بملك إما ببيع أحدهما من صاحبه أو ببيعهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2124)

كحيوان بلحم، جنسه، إن لم يطبخ،. [منح الجليل] إلا لدليل) شرعي متصل أو منفصل يدل على صحته كبيع النجش والمصراة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته مطلقا في حالة دون أخرى، كتفريق الأم من ولدها فإنه يمضي إذا جمعا بملك واحد، فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته أصلا، وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا، وفاسد في حال، وصحيح في آخر، وهو ما دل دليل على صحته في حال دون آخر. ومثل للفاسد فقال (ك) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه إن لم يطبخ) اللحم، فإن طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لأن اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه، ويجوز فيه التفاضل، فلأن يجوز بالحيوان من باب أولى. ونقل ابن الحاجب قولين في ذلك فقال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أنهما الجواز والمنع، والذي حكاه ابن المواز أن ابن القاسم أجازه وأشهب كرهه الحط روى مالك في مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان» أبو عمر لا أعلمه ينقل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا. ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر الجاهلية

بيع اللحم بالشاة والشاتين. أبو الزناد قلت لابن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فيه أبو الزناد وكان من أدركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان، وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل والحديث عام في كل لحم بحيوان، لكن خصه الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - ببيع اللحم بحيوان من نوعه لأنه بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة المختص منعها بالجنس الواحد، ولذا قال بلحم جنسه. وأما لحم طير بغنم ولحم غنم بطير فجائز. قال في التوضيح: شرط منع المزابنة اتحاد الجنس، وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ اهـ. وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان. ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك

Mas'alah: What constitutes a loss of land sold defectively through digging a well?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)]

و) تفوت الأرض المبيعة فاسدا بتغير (أرض ب) سفر (بئر) فيها لغير سقي ماشية)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on disposing of adulterated goods?

[Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=243)]

وسئل ابن القاسم عن هذا قال: أما الشيء الخفيف فلا أرى به بأسا، وأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وأرى على صاحبه العقوبة، لأنه تذهب في ذلك أموال عظام.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the sale of two sheep where one is unslaughtered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)

وقال سحنون في مسألة الشاتين: إن البيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent sales after a Muslim slave is sold to a Christian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2165)

فإذا قلنا بفسخ البيع فإن ابن شعبان حكى أنه يفسخ، وإن باعه النصراني الذي اشتراه من مسلم وتداولته أملاك المسلمين فإن البياعات كلها تفسخ وإن فات العبد في يد النصراني قبل أن يفسخ بيعه فإنه يضمنه بقيمته. وهذا الذي قاله من فسخ البياعات كلها مع كون البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد. والنصراني الذي اشتراه إذا باعه من مسلم ثم باعه المسلم من مسلم آخر يجب أن يكون هذا فوتا، ولا ينتقض إلا البيع الأول. فهذا الذي ذكره ابن شعبان كأنه مخالف لأصل المذهب، لكن يمكن الاعتذار عنه بأن هذا البيع لما كان مجمعا على منعه وتحريمه كان غير منعقد ولا فيه شبهة العقد، وأصل سحنون في هذا أنه لا يضمن كما لا تضمن البياعات الفاسدة، لولا أن ابن شعبان قال: إن فات في يد النصراني ضمنه بقيمط. فهذه الزيادة. التي أضافها إلى فسخ البياعات كلها يمنع من إجرائها على طريقة سحنون.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on compensating for an unlawful item in a contract after conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

ورأى ابن عبد الحكم أن العقد لا يفسخ، ولكن يرد عوض ما لا يحل تملك قيمته. والقيمة عنده لا تعتبر حين العقد [1]، كانا يعتقدان جواز ما صنعا وإنما اعتقدا إبطاله لما أسلما، فتكون القيمة يوم المحاكمة لما أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale separating a mother and child when the market changes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

ونحن نذهب في بيع التفرقة إلى أن الفسخ إذا وجب بعد أن فات البيع بحوالة أسواق فإن البيع لا يفسخ لأجل الضرر في فسخه بحوالة السوق، ولكن تجب فيه القيمة لفساد العقد، أو يمضي بالثمن إذا قلنا: إن فساد هذا لحق الله سبحانه في النهي عن هذا العقد، مع كون الثمن والمثمون جائزين لا غرر فيهما، كبيع الجمعة وشبه ذلك، وهو مذهب ابن عبدوس في بيع التفرقة إذا انفسخ إما بكبر الولد، أو بحوالة السوق، فإنه يمضي بالثمن إذا كبر، ويمضي أيضا بالثمن إذا حال السوق، ويجبران على الجمع بين الأم وولدها، على حسب ما قدمناه في البيع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with exception of the fetus when the sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2266)

فإن وقع البيع فإنه فاسد يجب فسخه. فإن حال سوق الأمة قبل أن يفسخ، فقد فات فسخه، ولزمته الأمة بقيمتها يوم القبض. ويكون الولد له. لأنا وإن قلنا: إن المستثنى مبقى، فإن تبقيته على الملك لا تجوز. فلو ألزمنا المشتري قيمة الأم دون الجنين لكنا

أمضينا الفساد الذي كنا نهينا عنه، وكنا كبائع الأم دون جنيها. ولو ولدته الأم قبل وجوب القيمة على المشتري وقبضه البائع الذي استثناه لما ولد، فإنا نرده إلى مشتري الأم، ولا يمضي استثناؤه لفساده. وإن فات الولد في يديه بحوالة السوق لزمه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman while excluding her fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)

فرع: إذا باع الأمة الحامل واستثنى جنينها فإنه أيضا بيع فاسد ويرد فإن وضعت أو فاتت بحوالة سوق قبل الوضع فعلى المشتري القيمة يوم القبض على أنها حامل فإن جهل البائع وأخذ الولد باستثنائه رد فإن فات بيده بمفوت الفاسد فعليه قيمته وأجبرا على جمعهما بملك أما بيع أحدهما من صاحبه أو بيعهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a mother and child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2191)

الرضا انظر د (وفسخ) العقد المتضمن للتفرقة (إن لم يجمعاهما في ملك) ومحل الفسخ حيث لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ ويجبر أن على جمعهما في حوز قاله اللخمي ومثل فسخ البيع أن لم يجمعاهما في ملك فسخ هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به لا إجارة أحدهما أو تزويج الأم فلا فسخ لعدم التفرقة في الملك وأجبرا على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف

قوله في النفقات مشبها في الامتناع كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن الخ لاختصاصه بالحر قال تت ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ضربا وجيعا اهـ. أي إن علما حرمتها لا أصل الولدية فقط وظاهره ضربهما مع علمهما حرمتها اعتادا ذلك أم لا ويأتي في بيع الحاضر للبادي قولان في تقييد أدبه بالاعتياد مع العلم ولعل الفرق إن منع التفرقة أشد ولا أدب مع عذر بجهل وكذا يأتي نحو ذلك في مسألة التلقي

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock that trespass into crops?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

قال في البيوع الفاسدة من المدونة وإذا كانت المواشي تعدو في زرع الناس فأرى أن تغرب وتباع في بلد لا زرع فيها إلا يحبسها أربابها عن الناس ويريد بعد البيان في البيع فإن لم يفعل فهو عيب قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on buying for trade when one owes a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1357)

وأما من على أكثر من كستة إلى يومين فله ذلك بلا نزاع، وأما إن كان على أكثر من يومين فجائز له الشراء ولو للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on mixing and liability in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(قوله إذ لا فائدة له إلا الضمان) أقول إذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهرا لأنها لازمة مطلقا بمجرد العقد كان مما فيه حق توفية أم لا فالذي يظهر أن يقول إن هذا شرط في الضمان وإن كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بأن جعلا مجموع المالين إلخ) جعل عج هذه الصورة ليست من الخلط الحكمي كما أنها ليست من الخلط الحسي فحينئذ يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل إلخ هذه يسلم الحكم فيها وأما قفل واحد له مفتاحان وأخذ كل مفتاحا فجعله عج من غير المخلوط.

Mas'alah: What is the distinction between actual and constructive mixing in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

قال عب وقد يقال كونه في حوزهما معا أولى بضمانهما والضابط عند عج أنه متى كانت الصرتان في حوز واحد فهو من الحكمي ومتى كانتا في حوزهما بحيث يتوصل كل واحد منها للصرتين أو لا يصل أحدهما إلا مع الآخر فلا يكون من الخلط الحكمي كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تحت يد أحدهما) أي بدون تابوت ليغاير ما بعده وقوله تابوته أي صندوقه (قوله المتلف) اسم فاعل أي ذي التلف أي من تلف متاعه فليس المراد أنه هو الذي أتلف ويصح أن يقرأ اسم مفعول أي المتلف ماله وقوله وإلا إلخ المناسب أن يقول وقوله إن خلط شرط فيما فيه حق توفية ويكون ما بعده جاريا على أسلوبه (قوله لأن الخلط الحكمي إلخ) المناسب أن يقول لأنه لا يشترط خلط لا حسيا ولا حكميا (قوله من غير تفصيل) أي لأنه لا يعقل فيه التفصيل الآتي في المصنف فالمراد بقوله من غير تفصيل أنه لا يعقل (قوله إن لم يكن فيه حق توفية) أي أما إذا كان فيه حق توفية فضمانه من ربه وقوله لأن الخلط الحكمي المناسب لأنه لا يشترط فيه

خلط.

Mas'alah: What is the ruling on sales by heirs to pay debts and execute bequests?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=351)

(إلا بما البيع به يكون برسم أن تقضى به الديون) الصواب، ترك الاستثناء وإسقاط البيت برمته لأن ما استثناه هو محل الخلاف. قال في الجواهر، قال الإمام يعني المازري: وأما بيع الورثة لقضاء ديون وتنفيذ وصايا فإن فيه الخلاف المشهور. وقال: فاقتصر مرة على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة وأضاف مرة إلى ذلك ما باعوه لقضاء ديون أو إنفاذ وصية، وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلا حق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة، وكذلك من باع للإنفاق على من في ولايته. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with its tree in defective sales, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=573)

الفاسد، وترد مع أصولها، وإن أزهت بالشفعة والاستحقاق ما لم تيبس، وترد معها وإن يبست في التفليس ما لم تجد.

Mas'alah: What are the two exceptions to the rule of determined objects in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1128)

القبض انفسخ العقد اتفاقا لكن وقع الخلاف في صورتين استثنيتا من قاعدة المشخصات

Mas'alah: What are the rulings on selling the mother of a manumitted minor with conditions of maintenance and not separating them?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=107)

[يريد] [1] أنه يجوز وليس بواجب بل تجوز أن يشترط عدم التفرقة وتكون النفقة على البائع المعتق، ويجوز اشتراطها على المشتري ومسألة المدونة التي ذكرها ابن رشد في كتاب البيوع الفاسدة منها وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب. قال في أخر كتاب البيوع الفاسدة ومن باع أمه ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضع له أخر [2] وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيه أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وإلا يفرق بينه وبين أمه ونحوه في كتاب [3] الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب وزاد فيه قال مالك وإن بيعت بغير رضاها فلا ارى به بأسا قال ابن رشد معنى المسألة أن البائع أعتق الولد وهو صغير، ومن أعتق صغيرا فعليه نفقته حتى يبلغ فلما كانت على البائع نفقته ولم يجز له التفرقة لم يجز له أن يبيع الأم إلا ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما، وأن تكون عليه مؤنته يريد إلى أن يبلغ حد التفرقة. قال ابن القاسم في العشرة يريد فترجع عليه هو النفقة إذا بلغ حد التفرقة حتى يبلغ، وفي جواز هذا البيع اختلاف أجازه هنا وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب من

المدونة قال في العشرة استحسان لئلا يترك الصبي من غير نفقة فيهلك ويمنع [4] السيد من البيع فيضر به قال فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيئا لأنه لم يرد بذلك إلا كفاية المؤنة لا الزيد [5] في الثمن، وقال سحنون لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك، وقيل أن البيع لا يجوز بحال لأنه غرر لأنه لا يدري هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت (1) ما بين القوسين ساقط من – م –. (2) انظر المدونة ج 9 ص 167. (3) في – م – رسم. (4) في – م – أو يمنع. (5) في – م – التزيد.

قبل ذلك وقيل البيع جائز وإن مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المبتاع بقدر ذلك من قيمة الأم، ولو اشترط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار، وإن مات الولد قبل ذلك جاز البيع بإتفاق. أ. هـ. [وهذا] [1] كلام ابن رشد الموعود به.

Mas'alah: How did Ibn Rushd interpret the Mudawwana's ruling on selling a slave mother with a maintenance condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=108)

تنبيهات الأول حمل ابن رشد كلامه في المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب على أن الأمر وقع مبهما لم يبين فيه أنه إن مات الصبي أتى البائع بآخر، وإن ماتت الأم أتى المشتري بأخرى وعلى أنه إذا وقع الأمر [مبهما] [2] يحمل على أن المقصود منه رضاع الصبي، وأنه إذا مات لم يرجع البائع على المشتري بشيء كما قاله ابن القاسم في العشرة، وهذا الذي حمله عليه خلاف ما تقدم في نص المدونة في البيوع الفاسدة، أنه إنما يجوز إذا كان إن مات الصبي أرضع له آخر، وخلاف ما نقل ابن يونس عن ابن

المواز أنه فسر كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بأن البيع وقع على أنه إن مات الصبي كان للبائع أن يأتي بمثله، وقبل ابن يونس تفسيره بذلك، وكذلك الشيخ أبو الحسن الصغير. والعجب من ابن يونس، والشيخ أبو الحسن كيف نسباه لابن المواز وهو نص المدونة في أخر البيوع الفاسدة، وفسر المشذالي في حاشيته كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بذلك، ولم يعزه [لأحد] [3] وصرح ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بأنه أنها اشترطوا رضاع الصبي على المشتري فإنه يجوز بشرطين: أن يكون ذلك مضمونا على المشتري إن ماتت الأم أتى بأخرى، وأنه إن مات الصبي أتى البائع بأخر. وأنه شرط ذلك في عين الصبي لم يجز لأنه غرر وأنه إن [4] وقع الأمر مبهما ولم يشترط على المشتري أنها إن ماتت أتى بأخرى إختلف فيه، فحمله ابن القاسم على المضمون (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) في – م – إذا.

وأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة فيبطل بموتها فلم يجزه إلا على وجه الضرورة مثل أن يرهقه دين فتباع به [1]، وذكر بعد ذلك في رسم سلعة سماها من السماع المذكور قول ابن القاسم في العشرة الذي تقدم ذكره، وقال أنه بعيد، قلت: فما [ذكره] [2] في رسم الشريكين وحمل عليه المدونة غير ظاهر، بل يتعين حملها على ما حملها عليه هو وغيره وسيأتي كلامه الذي في جامع البيوع في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على الشروط في البيع، وذكر ابن عرفة ص 141/ كلام ابن رشد في رسم الشريكين المتقدم في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها، وقال بعد قوله ولو شرط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار، وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع بإتفاق ما نصه. قلت: هو معنى نقل الصقلي [3] عن محمد شرط بيعه أنه إن مات قبل

الإثغار أتى بمثلة وليس للأم تركه، وإن كانت له جدة. قلت: لأنه حق على البائع في عين الأمة [4].أ. هـ. كلام ابن عرفة. فقبل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز، ولم يتعقبه بأنه نص المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم، ولم يتعقب كلام ابن رشد بأنه خلاف [5] ما قاله في جامع البيوع مع نقله لذلك أيضا في الكلام [6] على بيع وشرط. الثاني قول ابن عرفة لأن ذلك حق على البائع في عين الأمة يقتضي أن يجوز أن يشترط الرضاع في عين الأمة، وإن ماتت أتى المشتري بخلافها وهو خلاف ما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وأن ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على المشتري في الأمة التي اشتراها إذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من أجل الشرط، واصله للشيخ أبي إسحاق التونسي في شرح المدونة في آخر كتاب البيوع (1) في – ع–، م – فيه. (2) ما بين القوسين ساقط من – م – .. (3) هو الإمام ابن يونس يعبر عنه ابن عرفة في مختصره الفقهي بالصقلي. (4) انظر مختصر ابن عرفة ج 2 ورقة 156 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (5) في – م – بخلاف. (6) عبارة – م – قبل الكلام.

الفاسدة وذكره ابن يونس في أخر البيوع الفاسدة أيضا بلفظ قيل، ثم قال بعده رادا له [1] أنه يقدر على بيعها بأن يشترط على المبتاع الرضاع أيضا. أ. هـ. قد قلت: ظاهر كلام ابن رشد أنه لو اشترط [2] الرضاع مضمونا جاز للمشتري أن يبيع الأم [ويأتي بمرضعة للصبي خلافها، وليس كذلك للتفرقة بين الأم [3]] وولدها، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الخاتمة الكلام على مسألة اشتراط رضاع الصبي بأوسع من هذا والله تعالى أعلم. الثالث قال اللخمي وإن سافر المشتري بالأم سافر بالولد معها والكراء على المشتري ونقله أبو الحسن الصغير وقال أنه إلتزم مؤنته ومن جملتها ما يحمله عليه في السفر.

Sub-topic - Sale Combined with Loan or Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the terms differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3183)

عشرة دراهم بدينار؛ قال هذا لا خير فيه ذهب بوزن إلى أجل. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن الآجال إذا اختلفت يدخله بيع وسلف، إذ لا تكون في ذلك مقاصة، لاختلاف الآجال؛ وأما قوله إن السلعة إن لم تفت فسخ البيع وردت، وإن فاتت رد السلف ونقض البيع وصيرت السلعة إلى قيمتها يوم قبضها؛ فالظاهر منه أن البيع يفسخ على كل حال- ما كانت السلعة قائمة، ولا يكون في ذلك خيار لمشترط السلف، وتكون فيها القيمة إن فاتت بالغة ما بلغت؛ ومثله في العشرة ليحيى عن ابن القاسم على حكم البيع الفاسد لغرر يكون فيه، أو فساد في ثمن أو مثمون، خلاف المشهور في المذهب من أنه لا يفسخ إذا أرضى مشترط السلف بتركه على مذهب سحنون، أو رده على مذهب ابن القاسم إن كان قد قبضه. يريد ما لم يمض أجله، أو مقدار ما يرى أنه أسلفه إليه؛ فإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة، أو الثمن إن كان البائع هو مشترط السلف، أو الأقل من القيمة، أو الثمن إن كان المشتري هو مشترط السلف على البائع حكم بيوع الثنيا في المشهور من الأقوال فيها؛ وقد قيل إن البائع إن كان هو مشترط السلف وفاتت السلعة، كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن، ما لم تكن القيمة أكثر من الثمن والسلف، فلا يزاد البائع على ذلك شيئا؛ وإن كان المشتري هو مشترط السلف على البائع، كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن، ما لم تكن القيمة أقل

من الثمن بعد أن يطرح منه السلف، فلا ينقص المبتاع من ذلك شيئا، وهو قول أصبغ؛ ويتخرج في المسألة قول ثالث وهو أن يرجع مشترط السلف منهما على صاحبه بقدر ما نقصه أو زاده بسبب الشرط؛ ووجه العمل في ذلك، أن تقوم السلعة بشرط السلف ودون شرط، فيؤخذ اسم ما بين القيمتين من الثمن، ويرجع بذلك البائع على المبتاع إن كان هو مشترط السلف؛ والمبتاع على البائع إن كان هو مشترط السلف؛ وقال سحنون إذا قبض السلف وغيب عليه، فقد تم الحرام بينهما ووجب فسخ البيع على كل حال ما كانت السلعة قائمة؛ وأن تكون فيها القيمة بالغة ما بلغت إذا كانت قد فاتت، هو مذهب ابن حبيب، ووجه رواية يحيى أن البيع والسلف يؤول الأمر فيه إلى

Mas'alah: What is the ruling when the commodity perishes after a credit-cash sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4946)

قال ابن عبدوس: قال غيره: وإذا اشتراها بخمسة نقدا ففاتت عنده فلا يرد عليه المشتري الأول إلا خمسة. م وهذا على قوله إذا كانت السلعة قائمة، يفسخ البيعتان جميعا؛ لأن السلعة رجعت إلى البائع الأول، فإذا ردت إليه الخمسة التي دفعها إلى المشتري منه فقد انفسخ البيعتان جميعا، ولم يبق لأحدهما على الآخر تباعه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective sale combined with a loan is discovered after the commodity has perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة، وإن لم يعلم بفساد البيع حتى فاتت السلعة بتغير

بدن أو سوق، وكان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو من القيمة يوم القبض ويرد السلف، وإن كان السلف من المبتاع فعليه الأكثر منهما ما بلغ.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the value owed when the commodity perishes in a combined sale and loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

وقال أصبغ: إذا كان السلف من المبتاع وفاتت السلعة فعليه القيمة ما بلغت إلا أن تجاوز الثمن والسلف فلا يزاد، وإن كان من البائع فعلى المبتاع الأقل ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5663)

م وكأنك ابتعت العبد بتسعين وأسلفته عشرة دنانير يردها إليك إلى شهر فهذا بيع وسلف؛ فإن نزل ذلك حكمت فيه بحكم البيع والسلف وذلك مذكور في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and lease combined in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5768)

م: فإن نزل وتجر له بالربح والثمن فربح أو خسر فذلك للبائع / أو عليه، ويكون للمشتري إجارة مثله فيما عمل، ويرد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت لزمته قيمتها؛

لأنه بيع وإجارة فاسدة في صفقة ففسد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the selling partner after separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

ومن النوادر من قول أشهب: إن دفع الثمن بعد الافتراق للذي باع منه برئ الغريم بالدفع إليه بعد ما نهى وإن لم يعلم بالنهي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=733)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وقد مضى حكم ذلك في باب البيوع الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and hire contract for leather goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

فأجاب: لا بأس به، وهذا بيع وأجرة، وكأنه ابتاعها مفصلة بخمسة دنانير واستأجر في عملها بدينار، فالصفقة جائزة، ولأنه عمل لا يختلف ولا يشبه الذي يساوم النساج بشقة ينسجها لم يبق له من نسجها غير ذراع فابتاعها منه بدينار على أن يتم نسجها فالصفقة فاسدة ويبيع شقته ممن شاء لأنه لا يدري كيف يأتي بنسيج الذراع الباقي فإن فسد

نسجه فسدت الشقة وإن صلح صلحت فهذه مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a valid and invalid contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3331)

وأما البائع على نفسه وعلى أخيه الصغير، فإن كان في هذا العقد الفاسد فهو فاسد، لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما، فيفسخ الجميع. وإن كان في عقد على حياله، لزم البيع فيما باع على نفسه، وكذلك على أخيه الصغير إن كان في حضانته وباع ذلك عليه للحاجة، وكان البيع بسداد من الثمن وكان تافها. وأحق ما بيع عليه. وإن لم يكن كذلك فسخ المبيع عليه البيع إن شاء بعد بلوغه أو أجازه هو بخير النظرين ورد الثمن إن صرف في مصالحه. ومن اعترف بالبيع في نصيبه، فإن كان في صفقة هذا البيع الفاسد فهو فاسد أيضا، حسبما تقدم في البيع على نفسه وعلى الصغير. وكل من باع منهم على نفسه بيعا فاسدا فالغلة للمشتري. وكذلك المبيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد. فرد تكون الغلة فيه للمشتري، لأنه اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف، فكان ذلك شبهة تبيح له الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1273)

البيع والسلف إذا وقع] في البيع والسلف إذا وقع قلت: أرأيت لو بعت عبدا من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني المشتري خمسين دينارا؟ قال: البيع فاسد

وتبلغ قيمته به إذا فات مائتي دينار. قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت فاسدة لأن فيها بيعا وسلفا، ولأن البائع يقول أنا لم أرض أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد هاهنا قيمته ما بلغت إذا فاتت إذا كان أبدا مثل مسألتك هذه فانظر إلى القيمة، فإن كانت القيمة فوق الثمن فإنه يبلغ للبائع قيمة العبد وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن. قلت: فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشتري خمسين دينارا؟ قال: هذا لا يزاد على الثمن إن كانت القيمة أكثر ويرد السلف لأن البائع

Mas'alah: What is the ruling on the corruption of a contract combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

وفي فساد العقد بجمعه حلالا وحراما مطلقا، أو إن علم حرمة الحرام وصحة حلاله مطلقا، رابعها إن كان نصفا وخامسها إن سمي لكل منهما ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing debt collection with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2244)

قلت: يرد بأن الدينارين من الأربعة الثمن لمماثلتها ما وجب في ذمة المبتاع كان قبضها اقتضاء لما في الذمة لا بيعا، فانضمام البيع فيما لم يقتض إليه لا يوجب فسادا، والناقص لعدم مماثلته ما في الذمة كان قبضه مبايعة بما في الذمة لانتفاء شرط حقيقة الاقتضاء وهو المماثلة فانضمام البيع فيما سواه إليه يوجب الفساد، وبهذا يتبين لك ما تقدم لابن

رشد، من التفريق بين الدينار الذي إنما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of manufacturing in exchange transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

قلت: فيفوم منه، ومن قول ابن عبد الحكم في الطبخ، وقول المغيرة في منع الخل بتمره لغو الصنعة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales including renting a house with a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)

وفي البيوع الفاسدة منها: يجوز اكتراء دار بدين يبقى عليك لا بدين لك عليه وتعقب بأن منفعة المعين إن كانت كمعين جازت، وإن كانت كمضمون منعتا، وفي بيعه منه بدار غائبة، منع.

Mas'alah: What is the ruling on a spoiled sale combined with a loan when the goods are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

المازري: إن فات ففي إمضائه بالقيمة ما لم تزد على منابه من الثمن أو مطلقا؛ لأن ذلك إنما هو إن كان الثمن نقدا. ثالثها بما ينوبه من الثمن للمازري عن الأشياخ: قلت: وعلى فساده إن لم يفت ففي إمضائه بإسقاط السلف، ثالثها إن أقر بالعقد عليه لتعليلها

فساده، بأنه بيع وسلف، ومقتضى القول الأول بالقيمة مطلقا وما تقدم للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods in a corrupt loan when the term expires?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2392)]

ابن محرز: إن حل الأجل والأثواب باقية استوفاها من أثوابه وطلب البقية ورد الفرس أو قيمته إن فات ولو كانت الأثواب فاتت غرم قيمتها، وعلل المازري أخذه الثياب إن كانت قائمة بقوله إذ لا فائدة في ردها وأخذها في الحال. قلت: فائدته نقص ما فعل فاسدا كفائدة ما تقدم من قول محمد وابن القاسم فيمن قاصص من ثمن طعام عليه كمن له عليه ثمن طعام بما له عليه من ثمن الطعام أنه يفسخ ويقضيه ما عليه، ولو أخذه منه فيما له عليه في الحال حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the sold item is lost?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)]

ابن محرز: الصواب إنه بيع وسلف يقضى بالقيمة ما لم تزد على الثمن وإن كان دينا.

Mas'alah: What is the benefit of suspending the surplus in a corrupt loan in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)]

قلت: إن قيل: ما فائدة وقف الزائد أجيب بأن ابن محرز إنما ذكره فيما فسد لقصد

المقرض بالقرض منفعة نفسه ففائدة الوقف حينئذ رجاء انتقال المستقرض عن تمسكه بما دخل عليه من حكم القرض الصحيح لحكم ما قصده المقرض.

Mas'alah: How do scholars analogize a defective loan to a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

إلخ ونقل المازري كابن شاس في جعل الأشياخ القرض الفاسد كالبيع الفاسد وذكر كلام ابن محرز وقال: هو سديد؛ لاشتماله على الحكم لكل منهما بمقتضى حاله لولا ما ينظر فيه من يتولى هذا البيع وعلى من تكون عهدته.

Mas'alah: Who bears liability and expense in a defective loan transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

قلت: لا خفاء في أن العهدة على المستقرض؛ لأنه هو دافع هذا المبيع لإبراء ذمته وأما مؤنة بيعه فعلى المقرض؛ لأن قصده الفاسد هو الموجب لهذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's sale of food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

قلت: في قوله هذا نظر؛ لأنه عدل عن ذكر القولين المنصوصين للخمي عنهما إلى ذكر عكسهما تخريجا، ولا يتقرر بما أتى به جوابا عن التعقب المذكور جواب بوجه بل

تأكيدا للتعقب؛ لأن حاصل ما أتى به جوابا أن الحكم في المسألة الفساد اتفاقا، فإن علم المشتري موجب الخيار، والفساد على أصل ابن القاسم الذي لفظ مسألة المدونة له فجعله الفساد جوابا عن تعقب قولها بالجواز خلف فتأمله، ثم قال: وأشار بعضهم إلى حملها على وجه يغني عن هذا الاعتذار وإجرائها على الخلاف، فقال: معنى صورة تعديه أنه باع الطعام بعرض، وباع العرض بطعام لا أنه باع الطعام بطعام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability in a defective sale combined with a service contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)

ابن رشد: قول سحنون هذا إنما هو تفسير للحكم على قول مالك بإجازة هذا البيع على هذا الشرط، والحكم فيه على قول سحنون أن يكون ضمانه من بائعه على كل حال، ولو قامت البينة بتلفه، ولو كان ممن لم ينصب نفسه لتلك الصنعة؛ لأنه بيع فاسد تلفت فيه السلعة بيد بائعها، وعلى قول مالك: إن تلف الثوب بيد البائع، وهو صانع منتصب للعمل ضمن قيمته يوم البيع غير معمول، وفض الثمن الذى بيع به على الثوب والعمل؛ فكان للبائع منه مناب الثوب، فإن كان له فضل أخذه، وإن كان عليه أداه، وإن قامت بينة بتلفه لم يضمنه وفض الثمن على الثوب والعمل، ولم يكن لبائعه منه إلا مناب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership sale combined with a loan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1416)

(مسألة) : فإن وقع هذا فالسلعة بينهما، وللمسلف على صاحبه ما أسلفه نقدا فإن لم يكن باع السلعة لم يكن بيعها إلا أن العقد الذي وجب به عليه قد نقض، وإن كان المسلف قد باع السلعة فله أجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف، وذلك أن الشراء وقع صحيحا لهما جميعا، وإنما وقع الفساد في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on requesting a different food item after paying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

قال أشهب، عن مالك: ولو دفع الثمن في التين، ثم قال: زن لي بنصفه عنبا أو بطيخا، وبنصفه تينا، فأرجو أن يكون خفيفا. قال محمد: لا خير فيه، وهو سواء، ومحمل هذا: أنه دفع الثمن من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment in kind in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=549)

وقيل: إنما يجوز التطوع بالمثلي [6] فقط، إلا أن يشترط في العرض وشبهه إن لم يتم البيع رد مثله، ولو كان الثمن سكنى دار منع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes in a sale combined with a loan condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1150)

ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بقوله (وفيه) أي البيع بشرط السلف (إن فات) المبيع بمفوت البيع الفاسد (أكثر الثمن) أي يلزم فيه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع (والقيمة) يوم القبض (إن أسلف المشتري) البائع؛ لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده (وإلا) بأن كان السلف من البائع (فالعكس) أي يكون على المشتري الأقل منهما؛ لأنه أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده وتعرض المصنف لما إذا فات ما وقع فيه الشرط المخل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض للمقصود، والحكم أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض أو الثمن لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) when the second sale's item perishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1170)

(وصح أول من بيوع الآجال فقط) ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثاني إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت بيد المشتري الثاني فأشار له بقوله (إلا أن يفوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول بمفوت من مفوتات الفاسد (فيفسخان) معا لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذ لا مطالبة لواحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a loan (qard) when something is delivered in its like?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1288)

(والشيء) طعاما أو نقدا أو عرضا أو حيوانا إذا أسلم (في مثله) صفة وقدرا (قرض) سواء كان وقع بلفظ البيع أو السلم أو غيرهما في العرض والحيوان وحينئذ إذا قصد نفع المقترض جاز وإلا فلا وأما الطعام والنقد فلا يكون قرضا إلا إذا وقع بلفظ القرض فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with deferred payment and its effect on the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4373)

وقال محمد: إن قال: اشترها لي بعشرة نقدا [1]، وهي لي باثني عشر نقدا، لم ينفسخ البيع وكانت للآمر بعشرة [2] نقدا، وللمأمور جعل المثل على الآمر [3]، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن قال الآمر: اشترها لي إيجابا على الآمر بعشرة ينقدها عنه المأمور على أن تكون للآمر باثني عشر إلى أجل، فهو زيادة في السلف ويفسخ البيع فيها إن لم تفت، فإن فأتت لزمت الآمر بعشرة نقدا ويسقط عنه ما زاد؛ لأنه ضمنها حين قال: لى [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking goods in exchange for a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5798)

ويختلف لو أخذ عنها عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن حسب ما تقدم، والصواب أنه

بيع حادث، ولا يرجع إلا بما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a deferred sale with a larger coin and receiving change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

وفي المدونة: من ابتاع سلعة إلى أجل بنصف دينار فلما وجب البيع أعطاه دينارا ورد عليه بقيته دراهم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales in deferred payment transactions when the value is less?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2317)

(وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف) ابن رشد: إن كانت السلعة قائمة صحت البيعة الأولى وفسخت الثانية على قول ابن القاسم، فإن فاتت فالذي تأول التونسي على ابن القاسم أن البيعتين تفسخان جميعا فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه. وذهب عبد الحق تأولا على ابن القاسم أنه إن كانت القيمة أقل من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وإن كانت أكثر من الثمن فسخت البيعة الثانية خاصة وقضى عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن. وقاله سحنون نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2527)

(كفساده) ابن شاس: أكثر المتأخرين في فاسد القرض على رده لحكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What is Malik's view on a sale with a loan (salaf) and its narration?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8284)]

قال أبو عمر ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب ويحيى بن يحيى فإنما هو قال مالك فإن ترك السلف جاز البيع وترك غير رد لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض وإذا قبض السلف فهو كما قال سحنون وإن كان من أصل مالك إجازة بيوع وقعت فاسدة ثم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعد العقد مالكه ونحو هذا وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده

Mas'alah: What are the rulings on liability for a defective sale and on combining a loan with a sale?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=527)]

من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء ــــــ وحيث قلنا يضمنه المشتري فإنه يكون "من يوم قبضه" لا من يوم عقده وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا "فإن فات المبيع بيعا فاسدا بأن حال" عليه "سوقه" أي تغير بزيادة في

الثمن أو نقص فيه "أو تغير في بدنه" أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوما "فعليه قيمته" بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن "يوم قبضه" لا يوم الفوات ولا يوم الحكم "ولا يرده" أي لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا "وإن كان" مثليا "مما يوزن أو يكال" أو يعد "فليرد مثله" فإن تعذر المثلي فالقيمة كثمر فات أبانه وتعتبر القيمة يوم التعذر "ولا يفوت الرباع حوالة الأسواق" لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره "ولا يجوز سلف يجر منفعة" لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا "و" كذا "لا يجوز بيع وسلف" وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلا ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف "وكذلك" لا يجوز "ما قارن السلف من إجارة أو كراء" بشرط

Mas'alah: What is the ruling on giving half an animal in exchange for its upkeep cost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=524)

(وسئل أيضا) عمن أعطى نصف دابة في نظير كلفتها (فأجاب) بأنه بيع فاسد للجهل بالثمن قدرا أو أجلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a loan and a pledge of land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=534)

(ما قولكم) في رجل أعطى آخر قدرا من القمح قرضا شرعيا، وقدرا آخر رهنا على طين، ومضى

لذلك مدة ثم قام صاحب القمح يطلبه ممن هو عليه فلم يجد عنده شيئا فحسب ذلك القمح كله بدراهم، وأعطاه في نظيرها تلك الأرض بيعا وشراء فهل هذا البيع صحيح ماض أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-explicit promise to increase repayment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: الوعد الصريح] مفاده أنه إذا كان وعد غير صريح يكون من محل الخلاف كأن يقول له يحصل خير بحيث يفهم منه الزيادة، وعبارة غير واحد تفيد أنه محل وفاق فالمناسب إسقاط قوله "الصريح"

Mas'alah: What is the ruling if a loan (salaf) is returned after receipt in a conditional sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

فروع: الأول: لو رد السلف بعد القبض فهل يصح البيع برده؟، على القول بأن إسقاطه قبل القبض يصح به البيع أم لا؟ قولان. وسبب الخلاف: ما تقدم من عد المانع موهوبا،

فإذا رد السلف بطل الموهوم، أو عد المانع معلوما لا سيما أن القبض قد حقق ما كان موهوما على النظر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost commodity when the loan is returned after possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=672)

الفرع الرابع: إذا فاتت السلعة في الصورة الثانية، وهي ما إذا رد السلف بعد قبضه، فأما على القول الشاذ، فلا خفاء بوجود القيمة مطلقا. وأما (على) المشهور قولان: أحدهما كالشاذ، وهو بناء على أن الفساد قد (تحقق) بالقبض. والثاني: وجوبها على التفصيل المتقدم، وهو بناء على القول بأن إسقاط السلف في هذه الصورة يقتضي تمام البيع. هذا محمل النهي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a gift or charity in one transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

عوض كهبة أو صدقة، أو كان أحدهما بعوض والآخر بغير عوض، فقال مالك: ((إن جمعاهما في حوز جاز)) . وقال في كتاب محمد: يجمعان في ملك أو يباعان.

Mas'alah: What conditions invalidate a qard (loan) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=345)

وشرطه: أن لا يجر منفعة للمقرض، والسفاتج ممتنعة على المشهور، وفي سلف اليائس بالسالم في زمن المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد بعينه: قولان، قال: يتسلف ولا يشترط، وهديته لا تجوز ما لم يكن مثلها، قيل: أو حدث موجب فإن وقعت ردت، فإن فاتت فكالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a corrupt loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)

وأما لو كان الفائت مثليا لوجب رد مثله، كفاسده، وهو رأي الأكثر.

Mas'alah: Does a corrupt element accompanying a valid contract render it prohibited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

المازري: وهما جاريان على أن الفاسد إذا قارن الصحيح هل يصيره ممنوعا أم لا.

Mas'alah: Which contracts invalidate a sale if combined with it in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الأولى: ألا يجتمع مع عقد من عقود ستة يجمعها قولك: (جص منقش) وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض، وهذا قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

Mas'alah: What are the eighth and ninth opinions on a transaction combining lawful and unlawful items?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=211)

الثامن: إن كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة صح ما قابل الحلال، وإلا فلا. التاسع: إن علما معا بحرمة الحرام فسخ الجميع، والأصح الحلال، وأقيم من كتاب التدليس من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan: is it returned to its valid origin or its valid type?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=316)

وكذا ينبنى عليه القرض الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله وهو قول أصبغ، وهذا هو المشهور أو إلى صحيح نوعه وهو القرض فيجب المثل وهو اختيار ابن محرز.

Mas'alah: What is the Maliki rule for returning a corrupt contract to its valid counterpart?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=316)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: كل أصل متقرر فى الشريعة جار على القياس فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه، فإن كان مستثنى عن الأصول وإنما أجيز رخصة فهل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد أو إلى صحيح ما استثنى منه، قولان للمالكية نظرا إلى تقرر حكمه أو فوات المقصود منه كالقرض والقراض والجعل والمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment as a third act not subject to suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

والتطوع بالنقد فعل ثالث، فلا يحسن أن تمتد التهم إلى هذه الأفعال كلها مع تعددها وتباين أوقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) when the items have perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1571)

كانت مع الثوب، والثوب الذي مع الخمسة مبيع بالخمسة الباقية من العشرة. فهذا لو اشترط لمنع لكونه بيعا وسلفا، فكذلك إذا اتهما على القصد إليه. فإذا وقع هذا فإن كان الثوبان لم يفوتا فإن البيعتين فيهما تفسخ على قول عبد الملك، فيرد الثوب والخمسة المقارنة له إلى يد دافعها، ويبقى في يده الثوب الذي باعه أولا، وتسقط العشرة دنانير كلها لأنها ثمن الثوب المبيع أولا وهو قد رجع إلى يد بائعه. وعلى مذهب ابن القاسم يرد الثوب والخمسة المقارنة له إلى دافعها ويرد الثوب المبيع أولا إلى يد مشتريه لتصح البيعة الأولى. فإن وقع الفوت، فإن الثوب المقارن للخمسة دنانير

يقضى بقيمته مطلقا لكون العقد فيه فاسدا. وهو وإن تصور في العقد عليه البيع والسلف، فقد قدمنا العذر عن هذا بأن المتعاقدين منكران أن يكونا قصدا البيع والسلف، فقضي في القيمة عليهما بمقتضى إنكارهما ومقتضى كون القيمة مطلقة. وأما الثوب الآخر فإنه إذا فات أيضا وجب فسخ البيعتين جميعا كما قدمناه عن عبد الملك وابن القاسم. وإذا وجب الفسخ للبيعتين جميعا، فإن الثوب المقارن للخمسة قد أوجبنا رد قيمته. وقيمته إذا ردت، فكأن عينه ردت. والثوب المبيع أولا إذا فات وقد ارتجعه بائعه، فقد فات في يده بعد أن صار إليه قبل أن يفوت. وإذا فات في يديه كانت مصيبته منه، وانفسخ البيع فيه وهو في يده، فينحط عن المشتري ثمنه الذي عقد به البيع فيه؛ لما قدمناه في شراء البائع أحد الثوبين اللذين باعهما بثمن إلى أجل ثم اشتراهما بثوب وخمسة دراهم, لأن الثوب الباقي في يد المشتري الذي لم يرتجع من يديه، يمضي البيع فيه بحصة من العشرة التي بيع بها هو وصاحبه، ويبقى ما زاد على ما يختص به ثمنا للثوب الذي باعه ثم ارتجعه وفات في يديه ووجب فسخ العقد فيه، فيسقط عن مشتريه الأول، لكنه فات في يد من باعه منه بيعا فاسدا.

Mas'alah: Is the contract valid if the loan component is dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

2 - وهل يصح العقد إذا سقط السلف؟

Mas'alah: What is the view of Ibn Habib and Sahnun on dropping a loan condition after receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وذهب ابن حبيب وسحنون إلى أن إسقاط السلف بعد قبضه لا يؤثر [1]، ولا يصح البيع الفاسد لأن الربا قد تم بقبضه والانتفاع به، وإذا حصل وجود المعنى المفسد للبيع، لم يتصور رفع ما قد وجد، بخلاف إسقاط السلف قبل قبضه فإنه لا يرفع ها هنا سوى حكم النطق باشتراطه، ولم يحصل وجود الفعل الممنوع وهو الانتفاع بهذا السلف.

Mas'alah: Does knowledge of prohibition by one party affect the ruling on a combined sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1889)

ومنهم من يشير إلى أن مسألة كتاب النكاح قد تحمل على أنه قد جهل الفساد أحد المتعاقدين، وعلم إحداهما بالتحريم فيه [2] اختلاف، هل يوجب الفسخ أم لا؟ وكذلك يجري الأمر في مسألة الشاتين إذا علم أحد المتعاقدين (1) هكذا في النسختين، ويظهر أن هناك سقطا, ولعل الصواب، على الأم لا يؤثر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب، وعلم أحدهما بالتحريم، وفيه ...

بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items when one party knows of the prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

قوله: (ولو لبعضه) وبقيد البعض بما إذا دخلا أو أحدهما على علم حرمة الحرام كقلتي خل فإذا إحداهما خمر أو شاتين إحداهما ميتة أو ثوب وخنزير يعتقد أنه قنفذ وعبدين استحق أحدهما بحرية ومشتري دار فوجد بعضها حبسا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما بذلك كما علمت وبه تقيد القاعدة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties are ignorant of the prohibition at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

وأما إذا جهل كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد ثم إن كان وجه الصفقة فله رد الباقي وإن كان أقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن كما هو مصرح به في الاستحقاق ويجري مثله في العيوب انظر أبا الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the commodity is known to be forbidden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

ثم محل فساده فيما ذكره المصنف مع ـــــــ وفيه نظر تقدم وينتفي التكرار هنا يحمل ما هنا على حرمة التمليك وحمل النهي فيما مر على النهي عن بيعه وإن صح تملكه والله أعلم (ولو لبعضه) المشار إليه بلو ذكره ابن القصار تخريجا وهو إبطال

الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله انظر ضيح وقول ز كقلتي خل أي في زعم الجاهل منهما مع علم الآخر بأن إحداهما خمر فهو مثال لعلم أحدهما دون الآخر إذ الفرض أنه لا بد من علمهما أو علم أحدهما حرمة الحرام وقول ز يعتقد أنه قنفذ الخ الصواب إسقاطه إذ هو خلاف الموضوع من علمهما أو علم أحدهما وقول ز فله رد الباقي الخ صوابه فعليه رد الباقي وقول ز انظر أبا الحسن الخ أشار إلى قول أبي الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي الخ ما نصه انظر لم لم يجعلوا ذلك أي إذا استحق العبد بحرية كالصفقة إذا جمعت حلالا وحراما لأنهما لم يدخلا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ثم ذكر أمثلة ز فيفهم منه أنهما إن دخلا أو أحدهما على ذلك فسد العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the sold item perishes in a sale with a loan condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2198)

أكثر الثمن أو القيمة) يوم القبض (إن أسلف المشتري) البائع كاشترائها بعشرين والقيمة ثلاثون فتلزم المشتري القيمة لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent in a corrupt loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2446)

على ردها فيجوز وليس فيه تتميم للفاسد لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك وحينئذ فقولهم للمقترض أن يرد المثل أو العين إن لم تتغير محمول على القرض الصحيح انظر د وأتى بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan being treated like a corrupt sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2446)]

(كفاسده) أي كفاسد البيع وإن علم مما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض كما في د وليفيد أن القرض إذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه الذي يجب فيه رد العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض إنه دفع متمول في عوض وإن كان تفضلا والبيع مكايسة وإذا أولدها لم يلزمه قيمة ولدها ولا تكون به أم ولد لأنه وطء شبهة وهي لا تكون به أم ولد إلا في بعض صور ليست هذه منها كما سيأتي والفرق بينها وبين ضمان قيمة ولد الغارة والمستحقة شبهة الخلاف هنا فكأنها مملوكته والغارة والمستحقة حملا وهما في ملك الغير حقيقة

Mas'alah: When is it valid for two compensations to be combined for one person, and when is it not?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)]

القاعدة الأولى: أين يصح اجتماع العوضين لشخص واحد، وأين لا يصح؟

Sub-topic - Bay' al-Thunya (Sale with Right of Redemption)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a right of redemption (bay' al-thunya) and the consequences of its invalidity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3318)

مسألة: با ع أصل حائطه من رجل أنه متى جاءه بالثمن كان أحق بحائطه] مسألة وسئل مالك عمن با ع أصل حائطه من رجل أنه متى جاءه بالثمن، كان أحق بحائطه، وكان إليه رد فأقام في يد المشتري ست سنين، يأكل ثمرته، ويزرع قصبا يأكل غلته، ثم أيسر البائع بعد ست سنين، فجاءه بالثمن فرده عليه، وأخذ حائطه، وقد أكل المشتري ثمرته ست سنين وغلة قصب كان يزرعه، وطلب مشتري الحائط ما أنفق في الحائط، فقال مالك: أصل هذا

البيع لم يكن جائزا ولا حسنا، وأرى للمشتري ما أكل من الثمر، واستغل من القصب بالضمان؛ لأنه كان للحائط ضامنا، وأرى له أيضا على رب الحائط ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر؛ فإنه رد إليه، وقد بنى فيه، وحفر فيه بئرا، وأصل هذا البيع لم يكن جائزا ولا حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunya (sale with right of redemption)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3319)

قال محمد بن رشد: البيع على هذا الوجه يسمونه بيع الثنيا، وقد اختلف فيه؛ فقيل: إنه بيع فاسد بما شرط البائع على المبتاع من أنه أحق به متى ما جاءه بالثمن؛ لأنه يصير كأنه بيع وسلف، وهو قول مالك هاهنا، وفي بيوع الآجال من المدونة، فإن وقع فسخ، ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد، وكانت الغلة للمبتاع بالضمان، فإن فات صحح بالقيمة، والحائط لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء اليسير، فلذلك قال: إنه يكون على رب الحائط إذا رد إليه ما أنفق على المبتاع في بنيان جدار أو حفر بئر، وقد قيل: قيمته ما أنفق، وليس ذلك باختلاف قول؛ وإنما المعنى في ذلك أن نفقته إن كانت بالسداد، رجع بما أنفق، وإن كانت بغير السداد، مثل أن يستأجر الأجراء بأكثر مما يستأجر به مثلهم بغبن جرى عليه في ذلك، أو بمعروف صنعه إليهم، رجع بقيمة ذلك على السداد، وقيل فيه: إنه ليس بيعا، وإنما هو سلف جر منفعة؛ قال سحنون ذلك في المدونة، وهو قول ابن الماجشون وغيره؛ لأنه كان المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل حائطه حتى يرد إليه سلفه، فعلى هذا القول ترد الغلة للبائع، ولا تكون للمبتاع؛ لأنها ثمن السلف فهي عليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of land with repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3500)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذا البيع، إنه بيع فاسد

هو مثل قوله في أول سماع أشهب خلاف قول ابن الماجشون وقول سحنون في المدونة من أنه ليس ببيع فاسد، وإنما هو سلف جر منفعة حسبما مضى القول فيه في

سماع أشهب المذكور. وقد اختلف قول ابن القاسم في طول الزمان بالدهور هل هو فوت في الأرضين والدور، والقولان له في كتاب الشفعة من المدونة، نص في موضع منها أن طول الزمان فيها فوت، وقال في موضع آخر: إن السنتين والثلاث ليس فيها بفوت، فدل ذلك من قوله أن الزمان الطويل فيها فوت، فعلى هذا يكون قول أصبغ في هذه الرواية مفسرا لقول ابن القاسم ومبينا له كما ذهب إليه أصبغ، وله في موضع آخر منه أن تغير البنيان من غير هدم ليس بفوت، قال ذلك على أن طول الزمان بالدهور التي يتغير فيها البنيان ليس بفوت، فعلى هذا يكون قول أصبغ خلافا لقول ابن القاسم. وأما حوالة الأسواق فلم يختلف قوله في أنه ليس بفوت في الأرضين والدور، وأشهب يراه فوتا فيها، ووجه قول ابن القاسم أن الرباع والعقار لا يراد بها الأرباح وإنما تشترى للقنية فلا يفيتها حوالة الأسواق، ووجه قول أشهب أنه وإن كان الأغلب فيها أنها إنما تشترى للقنية فقد تشترى للربح وطلب الفضل، فوجب أن يراعى ذلك في البيع الفاسد وشبهه.]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of reclaiming the item (bay' wa-salaf) when the item is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

م قيل معنى قوله بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا إن لم يرد الثمن، وتارة يكون سلفا إن رد الثمن، ولا يكون له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة ما بلغت، وقاله ابن القاسم عن مالك في سماع أصبغ أن فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition of reclaiming it upon returning the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

قال محمد بن أبي زمنين: ولابن القاسم في سماعه: أن من باع أرضا على أنه متى جاء بالثمن فهي مردودة عليه أنه بيع فاسد ويردان فيه إلى القيمة إن كانت قد فاتت بهدم أو بنيان، وبيع المشتري إياها يفيتها.

Mas'alah: What is the distinction between setting a time limit and not setting one in a conditional sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

وذكر أن الشيخ أبا الحسن كان يفرق بين أن يضرب لذلك أجلا أم لا؟ فقال: إن قال إن رددت إليك الثمن إلى وقت كذا فلا يكون قبل الأجل، بسبيل البيوع الفاسدة، والغلة في المبيع تكون للبائع لا للمشتري وبعد الأجل تكون كالبيوع الفاسدة، وجعلها كمسألة كتاب الرهن إذا قال إن لم آتك بالحق فالرهن لك، أنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase with an option to return the goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=740)

ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن الرجل يشتري السلعة بثمن معلوم على أنه إن باعها فقد لزمه شراؤها وإن لم يبعها ردها إلى بائعها فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبض وفات رد إلى قيمة السلعة يوم قبضت بالغة ما بلغت

Mas'alah: Who is entitled to the yield in a conditional sale with right of redemption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2988)

[لمن تكون الغلة في بيع الثنيا؟] وسئل عن رجل باع أرضا على أنه متى أتاه بالثمن رد عليه أرضه، فبقي مدة هل له غلة أم لا؟ فأجاب: الغلة للذي الأرض في يده على مذهب ابن القاسم في كتاب الآجال، الذي هو عنده بيع فاسد. وبه جرت الفتيا وعلى قول سحنون الذي يراه كالرهن الفاسد له الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the excepted portion being considered as retained or purchased in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2312)

ابن القاسم: لا يعجبني، فإن وقع أجزته لقول مالك فيها وتخريجها، التونسي: على أن المستثنى مبقى أو مشترى خلاف نفى اللخمي الفرق بينهما وزاد ابن محرز تخريج قول ابن القاسم على أنه مشترى بأن قوله: هو مبقى وخرجهما على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the excepted portion with a set-off price after a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2161)

شيئا فله بعد ذلك أن يشتري القدر الذي يجوز له أن يستثنيه ويكون الثمن مقاصة، ولا يشتري في قول مالك بنقد إن كان باع بتأخير ولا بتأخير إن كان باع بنقد. وانظر أول

رسم من سماع أشهب من كتاب السلم.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the amount of the exception in Ibn al-Qasim's narration?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1551)

التاء الأولى في روايتنا، وفي كثير من النسخ، وهو ظاهر مراده لقوله: "أو دون ذلك" [1]، وقاله أشهب، وعند ابن وضاح الثلاث مكان الثلث [2]، وأما في رواية ابن القاسم فلم يبلغ به الثلث.

Mas'alah: How does the ruling on repurchasing a specific identifiable commodity differ from repurchasing a fungible commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2685)

وهذه المسألة مخصصة لعموم التشبيه في قوله: فمثلها صفة ومقدارا كعينها، لأن ما يعرف بعينه تنتفي فيه علة المنع، وهي السلف بزيادة، لا يقال: إذا غالب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به، والسلف لا يتعين فيه رد المثل، بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا تعدوه سلفا، لأنا نقلو: لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a sale with a stipulation of repurchase (bay' al-thunniya)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1803)

(ولا كراء) ولا غلة (فيه) أي في بيع الثنيا ويفوز المشتري بالثمرة بالزهو وهو ظهور الحلاوة وإن ظهر في نخلة واحدة من نخيل كثير على المعروف من المذهب في فوز المشتري بالغلة في البيع الفاسد بذلك، وأما إن طابت فهو أحرى (هبه) أي بيعها (لأجل أو لا وذا) أي كونه لا كراء ولا غلة فيه للبائع على المشتري مطلقا هو المشهور (الذي به جرى العمل) عند القضاة كما في مختصر المتيطية، وهو قول مالك وابن القاسم وعليه الأكثر، ومقابله أنه رهن لأنه سلف بمنفعة فالغلة للبائع لا للمبتاع قاله الشيخ أحمد زروق وهو المشهور. قال عبد الباقي: وهو ظاهر من جهة المعنى وهو توافقه مع المشتري على أن يرد له المبيع، وعلل أيضا بأنها ثمن السلف وهو حرام محرم، وفي وثائق ابن مغيث عن القابسي أن حكمه قبل انقضاء أجل الثنيا حكم البيع الصحيح فالغلة فيه للبائع لأنه بمنزلة الرهن وهو بعد انقضاء الأجل بمنزلة البيوع الفاسدة اهـ. أي: فالغلة فيه للمشتري وليس في هذا البيت زيادة على ما أفاده الشطر الذي قبله إلا ما أفاده من الخلاف والتعميم في نفي الغلة نصا وجريان العمل.

Mas'alah: When does the buyer become entitled to produce in a void sale with a stipulation of repurchase?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1805)

الثاني: يفهم من قول الناظم وغيره: والخرج بالضمان الخ. أن الغلة إنما تكون للمشتري على القول بأنها بيع فاسد إذا قبض ذلك المبيع لأن الضمان إنما ينتقل للمشتري في

الفاسد بالقبض كما في (خ) وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة تصحبه الخ. وأما إذا لم يقبض المشتري ذلك المبيع بل تركه بيد البائع بإجارة أو اشترى منه البستان ونحوه بالثنيا وتركه بيده بمساقاة ونحوها ليأتيه بغلته، فإنه لا غلة للمشتري قولا واحدا لأنه لم ينتقل ضمانه إليه، وسواء كان الشراء بالثمن المعتاد أو بأقل بكثير أو قليل بدليل التعليل بل لو قبضه ثم رده إليه بعقد إجارة أو مساقاة أو نحوهما لم تكن له غلة لأن ما خرج من اليد عاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال قاله (ح) .

Mas'alah: How did Ibn Rushd interpret the ambiguous condition in the sale of a slave mother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=240)

(تنبيهات: الأول) حمل ابن رشد كلامه في المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب على أن الأمر وقع مبهما لم يبين فيه أنه إن مات الصبي أتى البائع بآخر وإذا ماتت الأم أتى المشتري بأخرى وعلى أنه إذا وقع الأمر مبهما أيحمل على أن المقصود منه رضاع الصبي وأنه إذا مات لم يرجع البائع على المشتري بشيء كما قاله ابن القاسم في العشرة وهذا الذي حمله عليه خلاف ما تقدم في نص المدونة في البيوع الفاسدة أنه إنما يجوز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر وخلاف ما نقل ابن يونس عن ابن المواز أنه فسر كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بأن البيع وقع على أنه إن مات الصبي كان للبائع أن يأتي بمثله، وقبل ابن يونس تفسيره بذلك، وكذا الشيخ أبو الحسن الصغير والعجب من ابن يونس والشيخ أبي الحسن كيف نسباه لابن المواز وهو نص المدونة في آخر البيوع الفاسدة وفسر المشذالي في حاشيته كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بذلك ولم يعزه لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunya according to Ibn Rushd?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=286)

قال محمد بن رشد هذا البيع يسمونه بيع الثنيا واختلف فيه فقيل إنه بيع فاسد لما شرط البائع على المبتاع من أنه أحق به متى جاءه بالثمن؛ لأنه يصير كأنه بيع وسلف، وهو قول مالك هنا وفي بيوع الآجال من المدونة، فإن وقع فسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وكانت الغلة للمبتاع بالضمان، فإن فات صح بالقيمة ولحائط لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء اليسير فلذلك قال إنه يقوم على رب الحائط إذا رد عليه ما أنفق المبتاع في بنيان جدار، أو حفر بئر، وقد قيل قيمة ما أنفق وليس ذلك باختلاف قول، وإنما المعنى إن كانت نفقته بالسداد رجع بما أنفق، وإن كانت بغير سداد رجع بقيمة ذلك على السداد وقيل فيه إنه ليس ببيع، وإنما هو سلف جر منفعة قال ذلك سحنون في المدونة، وهو قول ابن الماجشون وغيره؛ لأنه كان المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل حائطه حتى يرد إليه السلفة، فعلى هذا القول يرد الغلة للبائع؛ لأنها ثمن السلف فهي عليه حرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different type of commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1598)

(وإن اشتراه بعرض مخالف) لما باعه به في الجنس - كما لو باعه بدينار أو ثوب ثم اشتراه بشاة أو ثوب من غير جنس الأول - (جازت) من الاثنتي عشرة (ثلاثة النقد

فقط) وهو أن يكون العرض المنقود قيمته قدر قيمة السلعة [حاشية الصاوي] قوله: [وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين] : إلخ: فيه نظر، بل الجائز منها اثنتان، وهما: ما إذا اشترى بأجود أكثر أو مساويا. والأربعة ممنوعة وهي: ما إذا اشترى بأدنى أكثر، أو مساويا، أو أقل، أو بأجود أقل؛ لأنه - وإن انتفى فيه عمارة الذمتين - لكن وجد فيه علة سلف جر نفعا. فإن قلت: إذا كان المنقود أدنى وهو مساو للمؤجل في القدر كيف يمنع مع أنه تقدم جواز قضاء القرض بالأفضل صفة؟ والجواب: أن محل جوازه فيما تقدم إن لم يكن مدخولا عليه وإلا فيمنع وما هنا مدخول عليه فليتأمل. قوله: [إن اشتراه بعرض مخالف] : المراد بالعرض: ما قابل العين، فيشمل الطعام والحيوان. وقوله مخالف لما باعه به في الجنس، المراد بالجنس الصنف. ومفهوم قوله مخالف: أنه لو اشتراه بموافق له في الصنف كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب من صنفها فالشراء إما نقدا أو لدون الأجل أو للأجل لأبعد، وفي كل: إما أن تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر، فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل وهو ثلاث صور كما تقدم أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on the invalid thunya sale and its connection to usury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5400)

ويأخذ المشتري فيه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها؛ أي ثم يأخذ المشتري جميع الثمن من البائع ويعيد له ملكه، فهذا لا يجوز بلا خلاف لأن هذا صريح الربا ولا عبرة بما سمياه من العقد لخ، فقد راعى في هذا ما في نفس الأمر ولم يراع الكتب وتقدم، عند قوله "وجهل بمثمون أو ثمن" ما يفيد أن العبرة بما كتب عند ابن رشد وهو خلاف

ما مر عنه هنا، والغلة في بيع الثنيا الفاسد للمشتري على الراجح كما في الحطاب؛ وقال أحمد: المشهور أنها للبائع وهو ظاهر من جهة المعنى وهو توافقه مع المشتري على أن يرد له المبيع. انتهى من شرح عبد الباقي بإدخال شيء فيه من كلام بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with repurchase condition (bay' al-thunya) and leaseback arrangement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2196)

وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلا بألف دينار أي شراء ثنيا يؤجره لبائعه بمائة دينار قبل أن يقبضه المبتاع وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان محل سكنه أو على وضع يده عليه وإجارته ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها أي ثم يأخذ المشتري جميع الثمن من البائع ويعيد له ملكه فهذا لا يجوز بلا خلاف لأن هذا صريح الربا ولا عبرة بما سمياه من العقد الخ فقد راعى في هذا ما في نفس الأمر ولم يراع الكتب وتقدم عند قوله وجهل بمثمون أو ثمن ما يفيد أن العبرة بما كتب عند ابن رشد وهو خلاف ما مر عنه هنا كما علمت والغلة في بيع الثنيا الفاسد للمشتري على الراجح كما في ح عند قوله ورد ولا غلة أي لا يرد غلة وقال د المشهور للبائع أي وهو ظاهر من جهة المعنى وهو توافقه مع المشتري على أن يرد له المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with a partial price and a commodity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

(ص) ، أو بخمسة وسلعة (ش) عطف على مع سلعة لكن السلعة هناك من المشتري وهنا من البائع الأول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر بأربعة، أو بستة، أو بخمسة وسلعة كعبد مثلا والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثاني نقدا، أو لأبعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن الثلاث، أو التسع في هذه وهي ما إذا اشتراها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثا أن يكون الشراء الثاني نقدا، أو لدون الأجل، أو لأبعد فهذه ثلاث، ووجه كونها تسعا أن يفرض ثمن السلعة المشترى بها ثانيا مع الخمسة والسلعة خمسة، أو أربعة، أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة في الثلاثة الأول وهي النقد ولدون الأجل ولأبعد والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الأجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثا، أو تسعا وللأجل نفسه جائز سواء فرضته صورة واحدة، أو ثلاثا وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله

Sub-topic - Sales with Conditions: Validity and Corruption

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller gives the buyer a choice between two prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3323)

بعت الراوية؟ فقال: بأربعة وعشرين نقدا، وبخمسة وعشرين على التقاضي؛ فأيهما شئت فخذ، قال: قد أخذت؛ قال مالك: هذا بيع مفسوخ، قيل له: إن الزيت قد فات، قال: فيرد مثله. قال محمد بن رشد: وإنما فسخه لقوله: خذ أيهما شئت؛ لأن ذلك إيجاب على البائع، قال: ولم يزد على أن قال: خذها إن شئت بدينار، وإن شئت بهذه الشاة، لم يكن فيه خير؛ لأنه حين قال: خذ، أو قال له: قد بعتك، أو قال له: هي لك، فقد أوجب ذلك البائع على نفسه، وذكر محمد بن المواز بإثر هذه الرواية رواية أشهب الواقعة في هذا الرسم على نصها، ثم قال: والرواية الأولى أصح، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a pregnant slave-girl with a condition of freeing the fetus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3568)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه باع الجارية منه على أن الجنين حر

على المشتري، فهو بيع فاسد؛ لأن اشتراط عتق الجنين على المشتري غرر ويفوت بنفس البيع لوجوب العتق في الجنين على المشتري بذلك، ولذلك قال: إن البيع يمضي إذا وقع ويصحح بالقيمة، والقيمة إنما تصح أن يكون يوم البيع لأنه حينئذ فات، ففي قوله يوم قبضها نظر، ومعناه إذا كان البيع والقبض في يوم واحد، ولو باعها منه على أن جنينها حر قد أعتقه البائع لوجب على مذهب ابن القاسم أن ترد الجارية ويفسخ البيع فيها ما لم تفت بما يفوت به البيع الفاسد فيكون على المبتاع قيمتها يوم قبضها على أن ولدها مستثنى لو كان يحل بيعها على ذلك، وذهب ابن حبيب إلى أنها لا تفوت بحوالة الأسواق ولا بالولادة وترد ما لم تفت بالموت أو العيوب المفسدة فيكون على المبتاع قيمتها يوم قبضها ظرفا فارغا على أن الولد مستثنى لو كان يحل بيعها على ذلك. قال: ولو أن المشتري أعتقها قبل أن تضع عتقت وكان ولاؤها وولاء جنينها للبائع ولزمته قيمتها يوم قبضها على أن الولد مستثنى. قال: وكذلك لو وهبها لزمته قيمتها يوم قبضها على أن الولد مستثنى ويكون الولد حرا إذا وضعته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a single price for two items and naming a price for each?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4015)

قال محمد بن رشد: أما إذا سمى لأحد الشهرين اللذين جمعتهما الصفقة أقل مما ينوبه من الإجارة أو الكراء وللثاني أكثر مما ينوبه من ذلك أو لأحد الثوبين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أقل مما ينوبه من جملة الثمن وللآخر أكثر مما ينوبه منه على أنه متى وقع استحقاق في أحدهما أو ما يوجب الرجوع بمنابه من الثمن رجع بما سمى له من الثمن فلا اختلاف في أن البيع فاسد، وأما إن وقع البيع بينهما بالتسمية على أنه إن وقع

استحقاق في أحدهما أو بما يوجب الرجوع بمنابه من الثمن إذا فض على قيمتهما لا بما سمى له منه، فلا اختلاف في أن البيع جائز. واختلف إذا عري الأمر من بيان، فقيل: إن التسمية لغو والبيع صحيح، وإن وقع استحقاق في أحدهما فض الثمن عليهما ورجع بما ينوبه، ولم يلتفت إلى التسمية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقول سحنون وأصبغ، وقيل: إن التسمية مراعاة والبيع فاسد إن كان سمى لأحدهما أقل مما ينوبه من جملة الثمن وللآخر أكثر مما ينوبه منه، وهو أحد قولي مالك في رواية ابن القاسم عنه في رسم باع غلاما من هذا الكتاب في بعض الروايات، وقال: سئل: عمن تكارى دارا سنتين فتكارها هذه السنة بستة وهذه بأربعة وكراؤه مختلف في السنتين، قال: الكراء فاسد وقد سكن سنة. قال: يرد الكراء ويكون لصاحب الدار قيمة سكناه في تلك السنة وأراه فاسدا. قال سحنون: الكراء جائز لا بأس به، ووقع الاختلاف في ذلك أيضا في الدمياطية، قال: وسئل ابن القاسم عن

قول مالك في الرجل يتكارى الدار أو الحمام أو العبد شهرين في صفقة واحدة بكراءين مختلفين شهرا بعشرة وشهرا بعشرين، لم كرهه مالك وقد بيع الرجل الثوبين صفقة واحدة، والعبدين والدارين بثمنين مخلفين؟ قال: إنما كره مالك من ذلك ما كان بيعتين في بيعة، وذلك أن يكون الكراء في الشهرين متقاربا، فلما أراد أن يجمعهما بسعر واحد خاف المكتري أن يجيء فيما اكترى دعوى تخرجه من يده في بعض أجل الكراء فخاطره بأن يجعل كراء هذا الشهر الأول بعشرة، وكراؤه المعروف بخمسة عشر، فإن سكن الدار شهرا فاستحقت فأخرج أو أصابها هدم أو حريق كان كراء الشهر الماضي بعشرة، وسقط عنه الشهر الثاني عشرون، ولو جمعهما كان من الكراء عليه خمسة عشر، وعسى أن يحدث في الدار أو الحمام في الشهر الأول ما يمنعه منه ثم ينتفع به الشهر الثاني فيغرم له عشرين فيكون قد حمل عليه خمسة دنانير فوق كراء ذلك الشهر

للمخاطرة التي أدخلا، فلهذا نهى عنه مالك ورآه من بيعتين في بيعة. قيل: ويدخل مثل هذا في بيع الثوبين والدارين؟ قال: نعم، انظر أبدا إلى كل ما جمع في البيوع فأضيف بعضه إلى بعض في الصفقة واختلف فيه الأثمان، فإن كان ما وضع على كل صنف ما يرى أنه ثمنه أو كراؤه لو أفرد دون صاحبه فلا بأس به، وإن جمعته الصفقة فليس يدخله بيعتان في بيعة، وإن رأيت أنه قد وضع على أحدهما مالا يسوى وخفف عن الآخر حتى يأتي من ذلك أمر

بين يدل على أنهما أرادا الخطار على مثل ما وصفت لك من أمر الكراء فلا خير فيه، وهو من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts when a prohibition affects a description rather than the essence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=324)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أركانها الأربعة قال: إذ لو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد كما أنا لو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة

للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب اهـ. قال ابن الشاط: لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف؛ لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف فيئول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف فتكون الماهية على ضربين عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهي عليه ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه اهـ. ومذهب الإمام أحمد بن حنبل التسوية بين الأصل والوصف في جميع موارد النهي حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء بالماء المسروق والذبح بالسكين المغصوبة محتجا بأن النهي يعتمد المفاسد ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد. وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة والمسروقة فهي كلها معدومة شرعا فتكون معدومة حسا ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة وعلى هذا المنوال قال ابن الشاط وفي تسويته بين الوضوء بالماء المغصوب وما أشبهه وبين مسألة الربا نظر فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ولا على وصفها بل

Mas'alah: Is a contract valid if its object could facilitate sin?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)]

واحتج أيضا بأن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال،

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales based on the seller's custom of causing corruption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وقال ابن مسلمة: بل سدا لذرائع الربا فعلى الأول من علم من عادته تعمد الفساد حمل عقده عليه وإلا أمضي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to return the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

وقال ابن وهب: إنمنا يجوز إن ضربا أجلا كأجل الخيار، وإن بعد الأجل كان بيعا فاسدا لا يجوز. وقاله ابن عبد الحكم. قال في كتاب بيع الغائب: وأما بيع السلعة على أنه متى رد الثمن فهي له ففاسد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave-girl bought with a no-loss condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

قال أصبغ: وقال ابن القاسم: إن كانت جارية فوطئها المبتاع فحملت أو لم تحمل أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها، فإنها تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به؛ لأن ذلك منه رضى بالثمن إذا فعله، وهو القياس؛ لأني إن جعلته أجيرا لم يجز بيعه ولا هبته ولا تكون له أم ولد وحددته في وطئه، وإن جعلته بيعا فاسدا وألزمته القيمة لم يحمله القياس، وأحب إلى أن يلزمه الثمن في الفوت، وأعده رضى منه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller guarantees the buyer against loss?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=719)

ومن ذلك أن يبيع منه السلعة على أنه إن باع فلا نقصان عليه فهذا يرد فإن فاتت السلعة بالبيع كان الربح والخسارة لصاحب السلعة وكان للمشتري أجرة مثله وقيل أنه بيع فاسد وعلى المشتري قيمتها يوم قبضها إذا فاتت وقيل إن كانت جارية فوطئها المشتري فحملت أو لم تحمل فأعتقها أو وهبها أن عليه الثمن الذي اشتراها به

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices (cash or credit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

سلعة بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد وجب البيع بأحد الثمنين والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به للمشتري فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified deferred payment term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

وسئل عن رجل اشترى طعاما من رجل على سوم معروف كل صاع بكذا وكذا وأن يكون الثمن إلى أن يجعل الله له سبيلا فلم يسم أجلا ولا حالا. [249/5] فأجاب: لا يجوز هذا ويرد إليه مثل المكيل الذي أخذ منه إن فات، وإن لم يفت فسخ البيع ويتعاملا معاملة صحيحة على بيع حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a defective conditional sale that was later ratified after the death of one co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2982)

وسئل عن إخوة باعوا فدادين لهم بيع ثنيا، واشترطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكروه، فالبيع ماض ثم بعد ذلك مات أحدهم وترك ابنا وبنتا فلما مضي الأجل أمضى الأخوان الحيان البيع في المبيع للمشتري وتمموه له من غير أن يفسخ العقد الأول الفاسد، ولا عرضوا له، ثم غرس المشتري المذكور فدانا واحدا من الفدادين المعينين وبقي في يده عشرين سنة، فقام الابن والبنت ولدا الميت بعد العقدة الفاسدة الأولى، وقبل عقدة الإمضاء الثاني فطلبوا حقهم فما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an absent person's approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3331)

فأجاب: أكرمكم الله . أما الذي باع على أخيه الغائب، وشرط عليه المشتري إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه فلا خفاء بأن البيع المذكور فاسد، فيفسخ البيع وإن أجازه الغائب للغرر الذي دخل عليه المشتري. إذ لا يدري أيجيز الغائب أم لا؟ فإن أجازه تم البيع ي المبيع. وإن أبى أخذ العوض وبين الأمرين تفاوت، ولا معنى للغرر إلا هذا. وإذا كان الأمر كذلك، فالفسخ فيه لازم لحق الله، وإن أجازه الغائب حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred term when the buyer offers immediate payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1287)

قلت: أرأيت من اشترى من سلعة إلى أجل مجهول فقال المبتاع، أنا أبطل الأجل وأنقدك الثمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن

الصفقة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في هذا إلى قول المبتاع لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different credit terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

قلت: أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلين إن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وإن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا؟ قال: قال مالك: هذا البيع مفسوخ لا يجوز قلت: فإن قال المبتاع أنا أنقده الثمن حالا؟ قال: البيع على كل حال مفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing land with an agreement to divide it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

زاد العتبي في مسألة أشهب عن ابن كنامة لو ابتاع رجلان أرضا بين حائطيهما على أن يقسماها ويأخذ كل واحد ما يليه لم يجز؛ لأن مرة يكون لأحدهما ثلثها، ومرة ثلثاها، ومرة ربعها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale before it is finalized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

اللخمي: روى ابن شعبان جوازه بناء على أنه قبل إمضائه إن أمضى منعقد أم لا المازري روى ابن شعبان القولين، والمشهور المنع.

Mas'alah: What are the rulings on known and unknown terms in deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2362)

في البيوع الفاسدة منها: لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد أو العصير أو إلى رفع

جرون بئر زرنوق؛ لأنه أجل معروف، وإن كان العطاء والنيروز والمهرجان، وفصح النصارى وصومهم، والميلاد وقتا معروفا جاز البيع إليه. عياض: جرون بئر زرنوق بضم الجيم والراء جمع جرين، وهو الأندر، والرواية فيه بزيادة واو والصواب بدونها جرن، وبئر زرنوق بفتح الزاي فسرها في الكتاب بأنها: بئر عليها زرع وحصاد، وفصح النصارى: بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء: فطرهم من صومهم. اللخمي: إنما يجوز إلى النيروز والمهرجان والفصح إن علما معا حساب العجم وإن جهله أحدهما لم يجز. وفيها: خروج الحاج أجل معروف وهو أبين من الحصاد قلت: فإن اختلف الحصاد في الغلة ذلك العام، قال: إنما أراد مالك إذا حل أجل الحصاد، وعظمه، وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقط بلغ الأجل محله، واختصرها البرادعي سؤالا وجوابا بالإيهام قوله: إذا حل أجل الحصاد وعظمه لاحتمال إراداته أجل الحصاد بالفعل في عام اختلافه أو في معتاد أعوامه لا في عام اختلافه لقوله: إن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله. اللخمي: وقدوم الحاج البيع إليه جائز، وإن لم يقدم لزم القضاء في وقت معتاد قدومه، وإن افترق القدوم لزم القضاء عند أوله إلا أن يكون القدوم الأول النفر اليسير

كالسابق فلا يراعى، وأول الشهر ووسطه وآخره أجل معلوم، وفي كون في شهر كذا معلوما أو مجهولا قول ابن لبابة مع ابن رشد عن بعض أهل عصره، وابن رشد مع ابن سهل محتجين برواية المبسوط أنه أجل معلوم هو وسط الشهر، وبقولها في الحصاد والجداد وسماع ابن القاسم في الديات. قلت: هو فيمن صالح من دم عمد على أن يعطي في كل سنة كذا يعطيه في وسطها، وسمع ابن القاسم في السلم والآجال: من باع كرمه على أن ينتقد عشرين دينارا، ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين لا خير فيه لا يعرف متى يقطف الثلث أو الثلثين، ولو شرط عليه إذا قطفه

لم أر به بأسا. كأنه جعله كالحصاد والجداد. ابن رشد: وجه تفرقته إنه إذا سمى الثلث أو الثلثين ولو شرط عليه إذا قطفه فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه، وهو غرر إذ لا يعرف متى يقطف الثلث أو الثلثين، إذ قد يعجل أو يؤخر وإن لم يسم جزءا منه؛ بل على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه كان المعنى في ذلك عنده أنهم لم يقصدوا إلى قطاف ذلك الكرم بعينه، وإنما أراد أن يعطيه ثمنه إذا قطفه حين قطف الناس فجاز كالبيع للجداد والحصاد ولو بين أنه يعطيه ثمنه إذا قطفه بعينه عجله أو أخره ما جاز البيع، وذكر أصبغ: أن أشهب أجازه فيمن شرط إذا جد ثلثه دفع إليه ثلث الثمن، وإذا جد بقيته دفع إليه البقية، وقال مالك: النصف غير معروف، قيل: يعرف بعدة الفدادين، قال: لا أحب ذلك وليبعه إلى فراغه، فحمل أشهب أمرهما في الجد على معتاد الناس، وإليه نحى مالك، إلا أنه رأى النصف والثلث غير معروف إذ لا يعرف إلا بالخرص والتحري إذا تنازعا فيه فلم يجزه، وأجازه في الكل؛ لأنه معروف لا يخفى، وقال التونسي: إذا جاز إلى فراغه جاز إلى نصفه؛ لأن النصف مقدر معروف، وقول مالك: عندي أصح الشيخ: روى محمد: لا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك بينهم وفي الوكالات منها إن اختلفا في حلول الثمن وتأجيله، فإن كان للسلعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه، وبعيد الأجل جدا ممنوع وغيره جائز في شراء الغائب منها يجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that consumes the entire subject matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

وفي المستغرق طريقان الأكثر على نقل الاتفاق على منعه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on exceptions in conjunctive phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

قلت: ابن الماجشون يمنعه؛ ولكن يتم السؤال بجواز البعض فضلا عن الأكثر لاتفاقهم على منعه في عين المعطوف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of an unapparent pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1217)

(فرع) فإذا قلنا إن البراءة من حمل غير ظاهر تمنع صحة العقد، فإن وقع العقد فلا يخلو أن يتبرأ من الحمل مع إقراره بوطئها أو مع نفيه لذلك، فإن أقر به فلا خلاف بين أصحابنا في أن المبتاع لا يضمنها إلا بعد أن تمضي مدة استبرائها، فإن نفى وطأها فالذي قاله ابن القاسم في المدونة يضمنها المشتري بقبضها، وخالفه ابن المواز فقال لا يضمن إلا بعد مدة استبرائها وجه ما قاله ابن القاسم أن البيع الفاسد قد يسقط ما شرط فيه ورجع إلى مقتضاه ومقتضى البيع الفاسد أن المبتاع يضمن المبيع بالقبض، ووجه ما قاله ابن المواز أن كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه ومقتضى صحيح هذا العقد أن لا يضمن بالقبض فكذلك فاسده كمن شرط النقد في مدة الخيار فإنه لا يضمن المبيع في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with deferred delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1817)

وقال ابن القاسم فى المجموعة إنما أخاف أن يدخله البيع الفاسد كأنه شبهه بمن باع عبده على أن لا يدفعه إلا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the buyer leaves the goods with the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

قال ابن القاسم: يخاف أن يضمنه له إلى الأجل، فيكون النقد والكيل معا. قال في رواية عيسى: ولا يفسخ إن نزل وإن لم يكتله حتى يحل الأجل، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by a long riding condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

قال أصبغ في العتبية: البيع فاسد، لطول الركوب، فإذا ردها إلى البائع، فهي كما لم تقبض، فهي منه.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep sold with its skin excluded dies before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

قال عنه عيسى، وأصبغ، في من باع شاة، واستثنى جلدها، فسقط عليها جدار، فماتت قبل الذبح، فهي من المبتاع، وكذلك كل بيع فاسد، إن كان بيد البائع فهو منه، وإن قبضه المبتاع، فهو منه، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of two garments with different prices and a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية ذكر مثله، أنه إن كان البيع فاسدا في الثوبين على ثمن مختلف قد لزمه أحدهما يختاره، فهو مثل ما ذكرنا في البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when both parties extend their hands in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وقيل: يمد كل (6) يده للآخر، فإن تعذر فالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if one or both conditions for placing the jaiha are absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله فإن عدما أو أحدهما لم توضع) أي ولو أذهبت الجائحة الجنس بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful items in a single sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)

وأرى أن يجوز ذلك في الدار الواحدة؛ لأنها منافع واحدة والقصد رفع الضرر منها، ولا يجوز في الديار ولا في السيوف إذا كانت جملة حلية [3] بعضها أقل من الثلث

والآخر أكثر، وهو بمنزلة صفقة جمعت حلالا وحراما.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sale due to the seller's exception of many days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5344)

وإذا كان البيع فاسدا -لأن البائع استثنى أياما كثيرة- فهلكت في يديه، كانت مصيبتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2152)

(وعدم حرمة ولو لبعضه) الباجي: مشهور مذهب مالك أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطل جميعها وجعل من ذلك ترك التناجز في بعض الصرف قال: لم يتناجزا في الصرف فهو مفسوخ. قال: وتأخير اليسير كتأخير جميعه. ومن المدونة: من أكرى أرضا بدراهم وخمر فسد جميعها ولم يجز حصة الدراهم وإن رضي المكتري بترك الخمر لم يجز وليس كالبيع والسلف الذي إن رضي بإسقاط السلف جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen slave without an option clause?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

قال مالك: وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه ولا رآه قبل ذلك ولم

تجعله بالخيار إذا نظر إليه، فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع بالخيار إذا نظره لأن البيع وقع على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave from two slaves for less than the original price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1376)

ومسألة مشتري العبد من عبدين باعهما بأقل من الثمن أنه إن لم يشترط المقاصة أو تأجيل [6] الأقل من الثمن الأول فهو [7] فاسد [8]. لأنه متى لم يشترط ذلك أخذ قليلا في كثير ولو شرطا [9] في هذا كله إخراج الذهبين لم يجز. كما قال في مسألة: "أبيعك عبدي [10] بعشرة [على أن] [11] تبيعني عبدك بعشرة فيشترطا [12] إخراج الذهبين أو أضمراه [13]" [14].

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for a sale involving partial cancellation and early payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1379)

قال القاضي: في هذا اللفظ تعقيد وتلفيف، ولذلك اعترضه [10] سحنون، واستبعده، وقال: ليست هذه العلة، والعلة أنه باعه [الخمسين] [11] المرتجعة والخمسين الدينار [12] بالمائة التي عليه. وهذا الذي قاله سحنون، هو بنفسه ما قاله ابن القاسم [13]

مفسرا أول [14] الكلام (1) سقط من ق. (2) الذي في المدونة: 4/ 123: نصف هذا الطعام بنصف الدين. (3) سقط من ح. (4) كذا في المدونة وخ وع، وفي ح: والبائع. (5) كذا في ع، وفي خ وح: ليتعجلها. (6) كذا في خ وع، وفي ق: بالخمسين، وفي ح: أو بالخمسين. (7) كذا في خ وح، وفي ق: إردبا. (8) قال عياض في التنبيهات: كتاب الصرف: والأردب - بفتح الهمزة: أربع ويبات. والذي في كتب اللغة: الإردب بكسر الهمزة: مكيال مصري يزن ست ويبات، كذا في لسان العرب والقاموس المحيط: ردب. والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. (القاموس: ويب) . (9) المدونة: 4/ 122 - 123. (10) كذا في ح، وفي ع: ما اعترضه. (11) ساقطة من ق. (12) كذا في خ وح ود، وفي ق: دينارا. (13) في د: معنى ما قال ابن القاسم. (14) في د: مفسرا لأول الكلام.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Malik's view on wording versus action in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1383)

قالوا: ظاهر هذا الكلام التناقض [5]، لقوله [6]: لا ينظر إلى اللفظ. وقوله: "فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به" [7] مع [8] قوله: "فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا، لم يصلح هذا البيع" [9].

Mas'alah: How is a combined sale of two goods treated when it resembles a corrupt sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1423)

وقيل: بل هو كالبيع الفاسد، يبلغ بكل سلعة قيمتها. قال ابن لبابة: وأحسبهم يجيزون، لو سمي [7] لكل واحد ثمن سلعته لجاز على ما في كتاب النكاح، إذا سمي لكل واحدة مهرها جاز، وكذلك لو كانتا شركة بينهما بالسواء (جاز) [8]، ولا يجوز إن اختلفت [9] شركتهما فيهما، وفي كتاب الشفعة جوازه.

Mas'alah: What is the principle of two sales in one sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1529)

قال القاضي: اعلم أن هذا أصل مسألة بيعتين في بيعة [1]، ويدخلها [2] أنواع من الفساد، وتكثر عللها بحسب ما يزيد [3] فيها بعد، من أجل، أو يختلف [4] الثمن أو المثمون، كالعينين [5]، وقد ذكرنا منه في كتاب البيوع الفاسدة، ونزيد هنا بيانا مما لم نذكره هناك، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on considering remote hidden meanings in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2674)

ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وبأكثر نقدا، وبأقل إلى أبعد إذا كانت السلعة بيده متمكنا من الانتفاع، وقد التزمه بعضهم ....

Mas'alah: What is the ruling if wearing a garment is stipulated in a sale and the contract becomes invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2718)

فإن شرط لباسه، فقالوا: يفسد العقد. فإذا فسخ، لزمه الكراء لأجل اللبس. ابن يونس: بلا خلاف. ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت، فإنه لا يلزم المشتري رد الغلة. وذكر ابن يونس عن بعض الأصحاب أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراط النقد، هل ضمانها من البائع، أو من المبتاع؟ ابن يونس: فعلى أن الضمان من المبتاع لا يكون عليه شيء في اللبس كسائر البيوع الفاسدة. وتأمل كلام ابن يونس فإن حكايته الخلاف ثانيا يخالف ما حكاه أولا من الاتفاق، وقاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of immediate manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=340)

ثم ذكر نحو ما تقدم في كلام المقدمات وذكر ابن عرفة المسألتين وعزا الأولى للمقدمات والثانية لرسم العشور، وقد استثناهما جميعا في رسم القبلة كما ذكرنا وكلامه فيه أحسن من كلامه في المقدمات وأبين والله أعلم. (تكميل) يستثنى من هذا القسم بيع العبد والأمة بشرط تنجيز العتق، فإن ذلك جائز قال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة وذلك على أربعة أوجه؛ لأنه إما أن يشتريه على أنه حر بالشراء، أو على أنه يعتق بعد الشراء وأوجب ذلك على نفسه، أو على أن المشتري بالخيار في العتق، أو يشترط العتق ولا يفيده بإيجاب ولا خيار قال وأي ذلك كله كان فالبيع جائز، وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد. فأما الوجه الأول: وهو ما إذا

باعه على أنه حر، فإنه يكون حرا بنفس البيع قال الرجراجي ولا خيار في ذلك للمشتري ولا يحتاج إلى تجديد عتق، وإن مات بفور العقد مات حرا يرث ويورث ولا خلاف في ذلك في المذهب اهـ. وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا باعه على أن يعتقه المشتري وأوجب ذلك على نفسه فقال اللخمي إذا كان الشرط على أن يعتقه المشتري والتزم ذلك أجبر على أن يوقع العتق، فإن ألد أعتقه الحاكم عليه وقال الرجراجي إذا باعه على أن يعتقه المشتري فلا يعتق بنفس الشراء، وإنما يعتق بعتق جديد لكن يجبر المشتري على العتق؛ لأنه على إيجاب العتق اشترى فإما أعتقه وإلا أعتقه عليه السلطان والنقد في هذين الوجهين جائز بشرط وبغير شرط اهـ. وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا اشتراه على أن للمشتري الخيار في العتق، فإن اشترط البائع النقد فالبيع مفسوخ للغرر؛ لأنه تارة بيع وتارة سلف، وإن لم يشترط البائع النقد فالبيع جائز وللمشتري الخيار قدر ما يستخير فيه ويستشير كما لو اشتراه من غير شرط العتق، فإن أعتقه فلا كلام، وإن لم يعتقه فللبائع الخيار في أن يرد عبده وينقض البيع، أو يترك الشرط ويلزمه البيع. وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا باع بشرط العتق، ولم يقيده بإيجاب ولا خيار فاختلف في ذلك على قولين: أحدهما أن الخيار في ذلك للمشتري، فإن شاء أعتق، وإن شاء ترك، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور. والثاني: أنه يجبر على العتق ويحكم عليه به كما لو اشتراه على إيجاب العتق، وهو قول أشهب وبه أخذ سحنون واختاره اللخمي واستظهره ابن رشد أيضا، فعلى هذا القول يجبر المشتري على العتق إذا امتنع منه، فإن ألد أعتقه الحاكم كما تقدم في الوجه الثاني ويجوز النقد بشرط وبغير شرط. وعلى القول الأول، فإن أعتق المشتري العبد أو الأمة بعد العقد، أو بقرب فلا كلام للبائع وسواء كان عتق المشتري من نفسه، أو بعد قيام البائع عليه بذلك وطلبه منه وسواء كان العتق قبل حصول عيب في الأمة والعبد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred manumission in a sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

(تنبيه) ما ذكرناه من عدم جواز اشتراط العتق المؤجل قاله في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة وأطلق، وكذا أطلق غير واحد وقيده المشذالي في حاشيته على المدونة فقال أي أجل بعيد، وأما القريب جدا فكحكم العتق الناجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a horse with a condition regarding its offspring and expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا - رحمه الله تعالى -) عمن باع نصف فرس، وشرط أن ثمنها من ظهرها، وكلفتها على المشتري في مدة النيل لكونها لها بال فهل إذا رد هذا العقد قبل المفوت يرجع المشتري بالكلفة، وإن فات فهل يمضي بالثمن، وفوته بأي شيء. (فأجاب) بأن البيع فاسد، ويرجع المشتري بالكلفة، وإذا فات مضى بالقيمة، وفواته بحوالة السوق أو مكث الحيوان شهرا بيد المشتري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not say 'for me' in a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1605)

(فإن لم يقل: لي) - في الفرض المذكور - (مضى) الثاني بالاثني عشر للأجل (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ، لبعد تهمة السلف بمنفعة. (ولزمه الاثنا عشر للأجل) . والقول الثاني: الفسخ إلا أن تفوت السلعة بيده فالقيمة. وعطف على الاستثناء قبله قوله: (وإلا أن يقول: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا) فيمنع (إن شرط الطالب النقد على المأمور) بأن قال له: اشترها لي بعشرة بشرط أن تنقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا؛ لأنه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء فهو سلف وإجارة بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the lesser amount is paid early in a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1607)

(فإن عجل) الأقل للمأمور (رد) للآمر. (وله) : أي للمأمور (جعل مثله، وإن لم يقل: لي) . وهذا ثاني القسم الثالث وهو تمام الستة الأقسام الممنوعة (فسخ) البيع (الثاني) فترد السلعة للمأمور إن كانت قائمة، (فإن فاتت فالقيمة) على الآمر يوم قبضها على أحد القولين. والثاني: لا يفسخ بل يمضي بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة. [حاشية الصاوي] قوله: [كذا قيل] : هذا القول ل (تت) والشيخ سالم. قوله: [ولا وجه له] : قد يقال: وجهه ظاهر لأن المأمور عجلت له الثمانية في نظير توليته الشراء وزيادته للدرهمين وتحمل الثمن في ذمته للأجل. قوله: [وهذا بعيد أيضا لا يقتضي الحرمة] : أما بعده من كلام المتن فظاهر، وأما كونه لا يقتضي الحرمة فغير ظاهر بل متى كان التصوير هكذا كانت حرمته ظاهرة لأن دفع الثمانية ورجوعها إليه سلف جر له نفعا وهو تولية المأمور الشراء له فتأمل منصفا. قوله: [رد للآمر] : أي لأن

بقاءه ربا كما هو ظاهر. قوله: [جعل مثله] : أي في نظير توليته الشراء. قوله: [الستة الأقسام الممنوعة] : مراده بالمنع ما يشمل الكراهة فإن القسم الرابع مكروه. قوله: [فسخ البيع الثاني] : أي الذي هو قوله: وأنا اشتريها منك بثمانية. قوله: [بل يمضي بالثمانية نقدا] : أي عند الفوات فيتفق القولان على ردها إذا لم تفت، وإنما يختلفان عند الفوات، فعلى الأول: تفوت بالقيمة على الآمن يوم قبضها، وعلى الثاني نمضي بالثمانية نقدا كما أفاده الشارح فتأمل.

Mas'alah: Does dropping the condition after the contract cure a corrupt sale with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

قوله: [وفسد بيع الخيار] إلخ: أي ولو أسقط الشرط بعد ذلك على المعتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع.

Mas'alah: What is the condition of equal prices in the case of two garments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

ويشترط في هذه الصور الثلاث، إذا كان قد وجب عليه أخذ أحد الثوبين تساوي الثمنين. فإن اختلفا كان من بيعتين في بيعة، فيضمن حينئذ ضمان المبيع بيعا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during the last part of the prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2169)

فروع الأول: اختلف فيمن أخر صلاته حتى لم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه، فباع ذلك الوقت، فقال القاضي إسماعيل (1) : يفسخ. وهو اختيار أبي عمران (2) ؛ لوجود العلة التي في الجمعة هنا. (1) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الازدي، (200 - 282 هـ = 815 - 896 م) ، فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل. قال ابن فرحون: (كان بيت آل حماد بن زيد على كثرة رجالهم وشهرة أعلامهم من أجل بيوت العلم في العراق، وهم نشروا مذهب الإمام مالك هناك وعنهم أخذ، فمنهم من أئمة الفقه ورجال الحديث عدة كلهم جلة ورجال سنة، تردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاث مئة عام. ولد في البصرة واستوطن بغداد. وكان من نظراء المبرد. وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد. من تآليفه (الأموال والمغازي) و (شواهد الموطأ) عشر مجلدات، و (الأصول) و (السنن) و (الاحتجاج بالقرآن) مجلدان ينظر: الأعلام (1/ 309) . (2) هو: موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، (368 - 430 هـ = 979 - 1039 م) ، الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان. وغفجوم: فخذ من زناتة، وهي قبيلة من البربر، أصله من فاس وبيته منها بيت مشهور معروف يعرفون ببني حجاج وله عقب، وفيهم نباهة، استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم وتفقه بأبي الحسن القابسي ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي وسمع من أبي عثمان وعبد الوارث وأحمد بن قاسم وغيرهم. ورحل إلى المشرق وحج ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن المستملي ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني ولقي جماعة وسمع من أبي

ذر ثم ترك أن يسميه لشيء جرى بينهما فكان يقول فيما سمع منه: حدثني الشيخ أبو عيسى إذ كان يكنى بذلك قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أحفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة معانية وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم. أخذ عنه الناس من =

وقال سحنون: لا يفسخ. والله اعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on buying an 'ariyyah for more than five awsuq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

المازري: والمذهب المنع بأزيد، لكونه بيعا فاسدا.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales involving conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=43)

باب من أصناف البيوع الفاسدة : قلت : أرايت من ذلك : بيع الجارية على أن تتخذ أم ولد ،أو على ألا يخرج بها من البلد ، أو على ألا يبيعها ، و لا يهبها ، و لا يتصدق بها . فهذا كله لا يجوز ، و إن علم به قبل الفوت ، ووضع البائع الشرط : جاز البيع ، و إن فات قبل ذلك : رد إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن ، فلا ينقص منه شيء ، و قيل لا يجوز البيع - و إن وضع البائع الشرط - و يفسخ قبل الفوت ، و إن

فات : رد إلى القيمة يوم القبض ، و كذلك إذا باع الجارية ، على أن يعتقه على أن يعتقه إلى أجل ، أو يدبره ، أو يكاتبه ، هو بمنزلته إذا باع الجارية ، على أن يتخذها أم ولد . و لا يجوز البيع و السلف ، فإن وضع السلف : جاز البيع ، و إن فات قبل ذلك ، و كان السلف من المشتري ، كان للبائع أكثر من القيمة ، أو الثمن ، و إن كان السلف من البائع : كان للبائع الأقل من القيمة ، /50/ أو الثمن ، فإن باع على ألا نقصان عليه : ردها ، فإن فاتت بالبيع : كان الربح و الخسارة لصاحب السلف و كان للمشتري أجرة مثله . و قيل : إنه بيع فاسد ، و على المشتري قيمتها يوم قبضها إذا فاتت . و قيل : إن كانت جارية فوطئها المشتري - فحملت أم لم تحمل - أو وهبها أو أعتقها ، أو تصدق بها : أن عليه الثمن الذي اشتراها به .

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by the buyer in a conditional sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2617)

ويرد الحائط، وللمشتري على البائع ما أنفق في بناء الجدار أو حفره؛ فجعله بيعا، وأنه ضامن والعلة له، ولم يجعل البناء والحفر فوتا؛ لأن ذلك لا يكون فوتا إلا فيما دخل المتبايعان فيه على البت، وعلى أن لا يرد وإن كان فاسدا، فكان رده بعد حدوث مثل ذلك فيه مضرة على المشتري تارة، وعلى البائع تارة، وهذا إن دخلا على الرد بعد أن كان حدوث مثل ذلك، فلا يكون قويا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3547)

واشتهر عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وغيره إطلاق لفظ المكروه على المحرم قاله في جامع العتبية وغيره، وقبولهما نقله القول بالفساد في بيع نصف سلعة بأن يبيع له نصفها غير صواب لأنه دون أجل مجرد جعل، وبالأجل إجارة وكلاهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller swore to beat the slave unlawfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الرابع) : حلف ليضربنه ما لا يجوز، وباعه رد المبيع من باب أحرى إلا أنه لا يرد لملكه وإنما يرد للعتق، ولذا قال المصنف: ورد البيع في لأضربنه، ونحوه، ورد لملكه إن أجاز لكان أحسن، وأشمل والله أعلم. وما ذكر من أنه يرد لملكه إذا حلف ليضربنه ما يجوز هو المشهور ومقابله لابن دينار أنه ينقض البيع، ويعتق عليه قال: ولا أنقض صفقة مسلم إلا لعتق ناجز، وضعف بأنا ننقض البيع للكتابة، والتدبير

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal at its value or on the judgment of a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

ص (كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه) ش: هذه مسألة: كتاب البيوع الفاسدة من المدونة قال أبو الحسن اللخمي: إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب اهـ. وقبله في الشامل، فقال: إلا بكرامة قريب

ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices for cash and credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2013)]

فلا يجوز إلا إذا كان الخيار لهما معا قال في المدونة: ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد وإن كانت على غير الإلزام جاز اه. من البيوع الفاسدة قبل الكلام على البيع بشرط العتق، ونحوه لابن الحاجب وقال الشارح في الكبير: وإنما قال بالإلزام احترازا مما إذا باع ذلك على خيار لهما أو لأحدهما فإن ذلك يجوز اه، ونحوه في الوسط وهو سهو ظاهر وكأنه غره، والله أعلم. ظاهر التوضيح فإنه قال: وقوله يعني ابن الحاجب على اللزوم أي شرط منع النوعين رجاء أن يكون البيع لازما للمتبايعين معا أو لأحدهما وإن لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما جاز اه. فقوله آخرا وإن لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما عطفه بأو يوهم ما قاله الشارح غير أن في كلام التوضيح ما يصرف هذا الوهم وهو أنه صدر بأنه إن كان البيع على اللزوم لهما أو لأحدهما فإنه لا يجوز فعلم أن قوله أو لأحدهما من جملة النفي أي شرط الجواز أن ينتفي الأمران أعني اللزوم لهما أو لأحدهما.

Mas'alah: Can a defective sale be corrected by waiving the excess deferred price?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)]

ولهذا مال بعض أشياخي إلى اختيار إبقائها [1] في يده مع قيام السلعة، فإذا فاتت وكانت القيمة التي تلزمه أقل مما باع به وأغرمناه إياها، صار ما زاد عليها من الثمن المؤجل إذا أسقطناه ذهبت علة الفساد وارتفع ما صورناه من التهمة، فكان إصلاح العقد بإذهاب هذه الزيادة خاصة، ويبقى العقد على ما هو عليه أولى من التعرض إلى فسخ العقدين.

Mas'alah: Does the buyer's consent to the seller dropping a condition suffice to validate a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

ويقدر أن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد أن رضا المشتري [1] بما أسقطه البائع من شرط لا ينوب عن ما يجب عليهما من فسخ العقد الفاسد، وإنما محصول ما وقع منهما إمضاء البيع الأول مع إسقاط الشرط الذي قارنه، فلم يحصل منهما سوى إسقاط الشرط، والعقد لم يتفاسخاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1616)

وقد اختلف في هذه المسئلة أيضا، فقيل: البيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)

وقد ذكر في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة حكم اشتراط الرهن والحميل في عقد البيع، فاعلم أن ذلك يقع اشتراطه على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer paying by a specified deadline?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1722)

وقد ذكر أيضا في كتاب البيوع الفاسدة مسئلة كنا قدمنا الكلام عليها، وهي إذا باع سلعة على أن المشتري إن لم يأت بالثمن إلى أجل سماه فلا بيع بينهما، فإن هذا البيع لم يجزه في المدونة، وعلل بأن فيه عذرا، ولكنه مع هذا أمضاه إذا وقع، وأبطل الشرط خاصة. وقد وقع في تحديد الأجل اختلاف، فذكر في بعض الروايات أن البيع أجل فيه الثمن ثلاثة أيام، وفي بعضها: أجل عشرة أيام، ووقع في الموازية أجل شهر. وأجاز هذا الشرط في الديار، وكرهه في الحيوان، وقال في العروض: الشرط باطل. وقد وقع لمالك أن هذا البيع فاسد لفساد شرطه. وذكر ابن وهب أنه كبيع الخيار إن ضرب في ذلك أمد يجوز ضربه في بيع الخيار مضى البيع على ما هو عليه. لأن معنى هذه العبارة وهو قول البائع للمشتري: إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا، كمعنى قوله: أبيعك بالخيار إلى أجل كذا وكذا. وقد اختلف أيضا في تأويل ما وقع في المدونة من قوله: البيع نافذ والشرط باطل. هل مراده ببطلان الشرط في حل البيع عند انقضاء الأجل، وفي إبطال التأجيل بالثمن، فيكلف المشتري دفع الثمن في الحال؟ أو المراد بطلان ما لا يجوز، وهو حل العقد بمضي زمن محدود دون إبطال تأجيل الثمن، لكون تأجيل الثمن سائغا في نفسه لو تجرد ذكره خاصة في بيع البتات؟ وقد وقع في كتاب كراء الرواحل والدواب أن الشرط باطل وينقد الثمن. وظاهر هذا بطلان التأجيل للثمن.

وبعضهم يقول: يحتمل أن يريد انتقاد الثمن إذا حل الأجل، ويرى أن هذا هو الأولى من إبطال حكم التأجيل. وطريقة بعض أشياخي اعتبار القصد في مثل هذا، هل التأجيل للثمن ها هنا مقصود عند المشتري فيوفى له به؟ أو المقصود بذكر الأجل جعله علما على حل البيع لا على ميقات الثمن فيكون الثمن على الحلول؟.

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock with a defective animal and stipulating a choice to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1829)

هكذا ذكر ابن المواز وفي المستخرجة: لو اشترى مائة رأس من الغنم، وفيها كبش معتل، واشترط المشتري الخيار فيه، إما أن يقبله أو يرده بحصته من الثمن، أن ذلك يفسخ ويقضى فيه بالقيمة، على حسب ما يقضى به في البياعات الفاسدة. وأشار الشيخ أبو إسحاق إلى أن هذا مبني على مذهب ابن القاسم في منعه رجلين أن يجمعا سلعتيهما ويبيعانها بثمن معلوم، لكون كل واحد منهما إنما يعلم مقدار ما باع به بعد الفض واعتبار القيم. وكذلك ها هنا قد اشترى هذه المائة رأس بمائة دينار، واشترط رد شاة منها بحصتها من الثمن، إنما يطلع عليه بعد العقد. وهذا الذي قاله الشيخ أبو إسحاق من إشارته إلى إجازة هذا على مذهب أشهب الذي يجيز لرجلين أن يجمعا سلعتيهما في البيع قد يقدح فيه بأن المشتري للسلعتين عالم بجملة ما يدفعه من الثمن، وتحقق ذلك حين العقد، وإنما تبقى الجهالة في جنبة البائعين. والجهالة في مسئلتنا هذه في الطرفين معا؛ لأن المشتري لا يعلم حين العقد ما ينوب هذه الشاة المردودة من الثمن، وإذا لم يعلم ذلك لم يعلم مبلغ ما يزنه في التسعة والتسعين المنعقد فيها الشراء. وكذلك البائع أيضا لا يعلم المبلغ الذي يقبضه فيها، فهذا مما ينظر

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of immunity (shart al-bara'ah) in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1999)

وأما شرط البراءة، فاختلف فيها الأشياخ فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان: إذا اشترى عبدا شراء فاسدا، وفات عنده فلزمته القيمة، فإن شرط البراءة ساقط، وللمشتري أن يرد العبد بعيب لم يعلم به. وقال الشيخ أبو عمران: يثبت حكم البراءة كما يثبت ضمان المواضعة في البيع الفاسد. أو قياسا على ما وافقه عليه الشيخ أبو بكر من ثبوت العهدة. وقد كنا نحن قدمنا ما يعرف منه وجه الخلاف في هذا الأصل. وفي هذا نظر في العقد الفاسد هل يرد إلى أحكام صحيحة أو يرد إلى حكم نفسه كما تقدم بيانه.

Mas'alah: How can the prohibition of combining two items in one sale be removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)

وبعض أشياخي يشير إلى القدح فيما وجهنا به مذهب ابن القاسم بأنه يمكن إزالة لبسبب النهي أيضا في جمع السلعتين لمالكين في عقد واحد بأن تقوم الأم ويقوم الولد، ثم تباعان جميعا، ويقسم الثمن على نسبة القيمتين. فيصير كل واحد من المالكين لم يعقد البيع إلا وهو يعلم ما ينويه من الثمن الذي بذله مشترياه وقد كنا نحن أشرنا إلى هذا في كتاب البيوع الفاسدة، وتكلمنا على ما يتعلق به.

Mas'alah: When is a sale invalidated due to an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

فلما منع من البيع حينئذ رد بيعه أجل الفعل أم لا

Mas'alah: What is the preferred view on whether the agent is entitled to compensation in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2236)

(والأظهر والأصح لا جعل له) فيهما أيضا لئلا يكون تتميما للفاسد قال الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون اهـ. وهذا يفيد أن المصنف يشير لاختيار ابن رشد من الخلاف بالاسم ولو كان المخالف ليس من أهل المذهب وترك المصنف قول ابن رشد في الأولى أن له جعل مثله بالغا ما بلغ وبه اعترض ق قوله فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous condition regarding manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=533)

ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء، أو يخل بالثمن كبيع وسلف. قوله: (ولم [يجبر] [6] إن أبهم كالمخير) زاد في كتاب: البيوع الفاسدة [7]: وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع، أو يرد [البيع] [8]، فإن رد بعد أن فات فعليه القيمة [9]. فقف على بسطها في: "التقييد" . (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (الواحدة) ، وفي (ن 4) (الموجدة) . (2) في (ن 3) : (الثلاث وله) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 339. (4) في أصل المختصر، والمطبوعة: (بتنجيز) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 349، واختيار المؤلف هنا لم تحوجه

إلى تطويل الخرشي في ثبوت الباء، ثم قال: (ولا شك أن تجريد الباء أحسن) ، انظر: شرح الخرشي: 5/ 403. (6) في (ن 2) ، الأصل، (ن 3) : (يجز) . (7) أي: من المدونة. (8) في (ن 2) ، و (ن 3) : (العتق) . (9) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 158.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a condition in a void sale according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=534)

قوله: (أو حذف شرط كالتدبير) كذا في بعض النسخ بإدخال الكاف [2] على التدبير، وهو مطابق لقوله في "التوضيح" إذا قلنا بفساد البيع وفسخه لأجل اشتراط التدبير ونحوه، فأسقط البائع [3] شرطه فقال ابن القاسم: يمضي. وقال أشهب: لا يمضي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on the judgment of the seller or another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1895)

اللخمي: وهو فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن [7]، وإليه أشار بقوله (أو على حكمه، أو حكم غيره) والضمير في (حكمه) يحتمل أن يعود [8] على البائع، ويكون المراد بـ (غير) [9] المشتري، ويحتمل أن يعود على العاقد ليعم البائع والمشتري ويكون المراد بغير الأجنبي، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being valid if the condition of tadbir is dropped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1912)

قوله: (أو حذف شرط التدبير) أي: وإذا قلنا بفساد البيع لاشتراط التدبير، فأسقط البائع شرطه صح البيع، وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب [10].

Mas'alah: Can a defective conditional sale be rectified by dropping the condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=205)

[وقال الشيخ] [2] أبو الحسن: اختلف إذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع الفاسد أم لا على قولين. أهـ ويعني بقوله يتلافى أن يسقط الشرط كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing no loss to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=222)

البائع للمشتري، بع السلعة التي اشتريتها مني ولا نقصان عليك، فكأنه قال إن بعتها بأقل مما اشتريتها [به] [1] مني فالنقصان علي، وهذه المسألة في رسم القضاء من سماع أصبغ من كتاب البيوع، وفي آخر سماع أشهب من كتاب العارية من [2] سماع عيسى من كتاب العدة، وتحصيل كلام ابن رشد فيها أنه لا يخلو إما أن يبيع [الرجل] [3] السلعة على ذلك، أو يقول ذلك بعد تمام البيع فأما إن باع السلعة على ذلك. فقال ابن رشد: في سماع عيسى من كتاب العدة اتفق مالك وأصحابه فيما علمت

أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته، أو جاريته من الرجل بشيء [4] يسميه له على أنه لا نقصان عليه، فإن وقع وعثر على ذلك قبل أن يفوت بوجه من وجوه الفوت [5] فسخ، وإن لم يعثر [عليه] [6] حتى فات ببيع أو حوالة سوق أو موت فإختلف هل يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد، أو بحكم الإجارة الفاسدة؟ فقيل أنه يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد، فيصح البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض، وهو أحد قولي مالك، وأحد قولي عبد العزيز بن أبي مسلمة [7] وقيل أنه يحكم في ذلك [كله] [8] بحكم الإجارة الفاسدة، لأنه كأنه استأجره على بيعها بما كان [فيها] [9] من ربح على الثمن الذي سماه له، فتكون المصيبة فيها من البائع إن كانت، وترد إليه إن فاتت بحوالة أسواق، أو عيب من العيوب المفسدة، ويكون له الثمن الذي بيعت به، فإن فاتت بالبيع كان أقل من الثمن الذي سماه له أو أكثر، ويكون للمبتاع أجرة مثله في بيعه إياها، وهذا قول مالك في هذه الرواية، وقوله في (1) ساقطة من الأصل. (2) في م وفي. (3) ما بين القوسين ساقط من م و ع. (4) عبارة م و ع بثمن. (5) في م الفوات. (6) ساقطة من م. (7) في م حازم هكذا صحح بالهامش. (8) ساقطة من م. (9) ساقطة من م ..

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of immediate manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=323)

(تكميل) يستثنى من هذا القسم بيع العبد والأمة بشرط تنجيز العتق فإن ذلك جائز. قال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة: وذلك على أربعة أوجه لأنه إما أن يشتريه على انه حر بالشراء، أو على أنه يعتق بعد الشراء وأوجب ذلك على نفسه، أو على أن المشتري

بالخيار في العتق أو يشترط العتق ولا يقيده بإيجاب ولا خيار. قال وأي ذلك كان فالبيع جائز وإنما يفترق الجوا في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد [1] فأما الوجه الأول وهو ما إذا باعه على أنه حر فإنه يكون حرا بنفس البيع قال الرجراجي: ولا خيار في ذلك للمشتري، ولا يحتاج إلى تجديد عتق وإن مات بفور العقد [2] صار حرا يرث ويورث، ولا خلاف في ذلك في المذهب. وأما الوجه الثاني وهو ما إذا باعه على أن يعتقه المشتري وأوجب ذلك على نفسه فقال اللخمي: إذا كان الشرط على ان يعتقه المشتري وإلتزم ذلك أجبر على أن يوقع العتق، وإن ألد [3] أعتقه الحاكم عليه، وقال الرجراجي [4] إذا باعه على أن يعتقه المشتري فلا يعتق بنفس الشراء، وإنما يعتق بعتق جديد لكن يجبر المشتري على العتق لأنه على إيجاب العتق اشترى، فإما أعتقه وإلا أعتقه عليه السلطان، والنقد [5] في هذين الوجهين جائز بشرط أو بغير شرط. أ. هـ. وأما الوجه الثالث ما إذا باعه على أن المشتري بالخيار في العتق فإن اشترط البائع النقد فالبيع مفسوخ للغرر لأنه تارة بيع وتارة سلف، وإن لم يشترط البائع النقد فالبيع جائز وللمشتري الخيار قدر ما يستخير [فيه] [6] (1) في - م - العقد. (2) في - م - العتق. (3) في - م - لد. (4) عبارة - م - وأما الرجراجي قال. (5) في - م - والعقد وهو تصحيف. (6) ما بين القوسين ساقط من - م -.

ويستشير، كما لو اشتراه من غير شرط [العتق] [1] فإن أعتقه فلا كلام، وإن لم يعتقه فللبائع الخيار في ان يرد عبده وينقض البيع، أو يترك الشرط ويلزمه البيع. وأما الوجه الرابع وهو ما إذا باعه يشرط العتق ولم يقيده بأيجاب ولا خيار اختلف في ذلك على قولين: أحدهما أن الخيار في ذلك للمشتري فإن شاء أعتق وإن ترك، وهذا قول ابن القاسم في المدونة [2]، وهو المشهور. والثاني أنه يجبر على العتق ويحكم عليه به كما لو اشتراه على إيجاب العتق وهو قول أشهب وبه أخذ سحنون، واختاره [اللخمي

[[3]] ، واستظهره ابن رشد أيضا فعلى هذا القول يجبر المشتري على العتق إذا امتنع [منه] [4] فإن لد أعتقه الحاكم كما تقدم في الوجه الثاني ويجوز النقد بشرط أو بغير شرط، وعلى [5] القول الأول فإن أعتق المشتري العبد أو الأمة بعد العقد أو بقرب ذلك فلا كلام للبائع، وسواء كان أعتق المشتري من نفسه، أو بعد قيام البائع عليه بذلك وطلبه منه وسواء كان العتق قبل أن يحصل في العبد أو الأمة [عيب، أو بعد حصول العيب فيهما، بل ولو مات العبد أو الأمة] [6] قبل عتقهما بقرب العقد فلا شيء على المشتري [ولا له] [7]، وإن امتنع المشتري من عتق العبد أو الأمة فإن قام البائع بعد العقد أو قربه بشهر ونحوه فليس له إلا أخذ عبده، أو أمته ونقض البيع أو ترك الشرط من غير شيء إلا أن يتفق هو والمشتري على أن يعطيه شيئا لأجل ترك الشرط فذلك لهما، هذا إذا كان العبد أو الأمة صحيحين لم يدخلهما عيب، وإن دخلهما عيب فالمشتري بالخيار بين أن يعتقهما معيبين ولا شيء عليه، أو يغرم للبائع ما نقصه لأجل الشرط ويصير [8] العبد أو الأمة ملكا له هذا إذا كان البائع عالما بتأخير العتق إلى شهر ونحوه، وإن كان البائع غير عالم كان الخيار له بين أن (1) ساقطة من الأصل. (2) أنظر المدونة جـ 9 ص 153 وما بعدها. (3) ساقطة من – م. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل على بإسقاط الواو. (6) ما بين القوسين ساقط من – م –. (7) ما بين القوسين ساقط من – م – .. (8) في – م – فيصير.

يرضى بعتقهما معيبين ولا شيء له، أو يرجع بما نقصه من الثمن لأجل الشرط وليس للبائع أن يسترجعهما إلا أن يرضى المشتري بذلك، وإن لم يقم البائع بقرب العقد بل سكت حتى طال الأمد كثيرا كالسنة. قال ابن يونس: فإن كان عالما بعدم عتق المشتري فلا قيام له على المشتري ولا شيء له عليه، لأن تركه المطالبة بمقتضى شرطه يؤذن بإسقاطه على المشتري [1] قال ابن رشد: ولا يدخل في هذا عندي الخلاف

[2] الذي في المسكوت هل هو أذن أم لا؟ وسواء كان العبد أو الأمة صحيحين، أو دخلهما عيب، أو ماتا وإن لم يعلم البائع بذلك حتى طال الأمد فإن كان العبد والأمد صحيحين لم يدخلهما عيب فله الخيار بين أن يسترجع عبده أو أمته، أو يدعهما ويرجع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنها، ولو رضى المشتري بعتقها بعد الطول لم يسقط ذلك عنه الرجوع بما قبضه البائع من الثمن لأجل الشرط. قال في البيان: لأنه لم يتم للبائع ما قصده بشرطه من تعجيل العتق إذ إنما أعتق المشتري لنفسه بعد أن قضى وطره من وطء الأمة، واستخدام العبد إلا أن يرضى البائع بعتق المشتري حينئذ فذلك جائز، ولا يجوز للمشتري الوطء حتى يفصل أمره مع البائع، ولو أعتق المشتري العبد أو الأمة عن ظهار أو عتق واجب عليه بعد أن حصل فيهما عيب مفيت، أو بعد طول أجزاء هذا ملخص كلام صاحب النوادر واللخمي، وابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم. وفي رسم [3] العتق من سماع أصبغ من جامع البيوع، وكلام الرجراجي، ونقل ابن عرفة غالب ذلك باختصار، ويجرى ما ذكرناه من التفصيل في الوجه الثالث وهو ما إذا باع العبد أو الأمة على أن المشتري بالخيار كما صرح بذلك اللخمي، وينزل ورثة كل من المشتري والبائع منزلته، وإن دخلها عيب مفيت فليس للبائع أن يسترجعها، وإنما له الرجوع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنها، إلا أن يتفق وهو والمشتري على عتقهما على تلك الحال، وإن لم يقم البائع إلا بعد موتهما، وقد طالت إقامتهما (1) عبارة – م – بإسقاط حقه. (2) في – م – الاختلاف. (3) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 26 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612.

بيد المشتري [1] ولم يعتهما فللبائع الرجوع بما نقصه لأجل الشرط كما تقدم. قال ابن رشد: ولا يفوت العبد أو الأمة إلا بالعيوب المفسدة [2] كما في رواية أصبغ وقيل يحصل الفوات بحوالة الأسواق وهو بعيد لأنه ليس بيعا فاسدا [3]. قلت: وهذا القول

الثاني عزاه اللخمي لرواية محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred manumission with a very short term in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=328)

تنبيه ما ذكرناه من عدم جواز اشتراط العتق المؤجل [2] قاله في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة وأطلق، وكذا أطلق غير واحد، وقيده المشذالي في حاشية [3] المدونة فقال: إلى أجل بعيد وأما القريب جدا فحكمه حكم العتق الناجز. قلت: وهو [4] تقييد ظاهر لأنه إنما منع من ذلك للغرر وإذا كان الأجل قريبا جدا كان من الغرر الخفيف المغتفر في البيع وقد أجازوا بيع العبد واستثناء خدمته الأيام اليسيرة كالعشرة أو أقل، فكذلك هنا إذا شرط العتق إلى عشرة أيام، أو أقل جاز والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle for distinguishing between essential and descriptive corruption in contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=163)

لو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين - حينئذ - أن يقابل الأصل بالاصل، والوصف بالوصف، فنقول:

Sub-topic – Valuation and Timing in Void Sales

Mas'alah: What is the ruling on market changes causing loss of right to rescind in a void sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3362)

[مسألة: باع سلعة بيعا فاسدا ثم دفع ذلك فقال إذا حالت فيهما الأسواق فهو فوت]

مسألة وسئل عن رجل باع سلعة بيعا فاسدا، ثم دفع ذلك فقال: إذا حالت فيهما الأسواق فهو فوت كذلك قاله لي مالك، إلا في الطعام وما أشبهه مما يوجد مثله وفيه الرد. قال محمد بن رشد: هذا هو المنصوص عليه من قول مالك وأصحابه، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، أن المكيل والموزون من الطعام وغيره الذي يوجد مثله، لا تفيته حوالة الأسواق، والذي يوجبه النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض؛ لأن العلة في أن العروض تفيتها حوالة الأسواق ما يدخل من الضرر على أحد المتبايعين بإيضاع قيمتها أو ارتفاعها، وذلك موجود في المكيل والموزون من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on valuation in a void sale with delayed delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3811)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى لا وجه للقول فيها، غير أن قوله فيها والقيمة على حالته يوم تبايعا آبقا كان أو مريضا، معناه إذا كان القبض والبيع في يوم واحد، ولو تأخر القبض عن العقد لكانت القيمة يوم القبض؛ لأنه بيع فاسد،

فالقيمة فيه يوم القبض، بخلاف البيع الصحيح، وقد مضت هذه المسألة مختصرة في أول رسم استأذن، وفي قوله: أو يبيعه وهو مريض دليل على جواز بيع المريض، ومثله في سماع سحنون بعد هذا، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a void sale after market changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

قال خليل: فإن فات مضى المختلف فيه بين العلماء ولو كان الخلاف خارج المذهب بالثمن، وإلا ضمن قيمته يوم قبضه، وحوالة الأسواق إنما تكون مفيتة في غير المثليات والعقار بدليل قوله: (وإن كان) المشترى فاسدا وحالت أسواقه (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فعليه مثله) أي يجب عليه أن يرد مثله للبائع؛ لأنه لا يفوت بتغير سوقه لقيام مثله مقامه. واحترز بقوله: مما يكال أو يوزن أي بالفعل عن المثلي المشترى جزافا إذا فات فإنه يحرز ويقوم ويغرم قيمته ولا يرد مثله؛ لأنه أشبه المقوم في الفوات بحوالة الأسواق. (ولا تفيت الرباع) أيضا وسائر العقارات (حوالة الأسواق) ولا بد من ردها لفساد بيعها، فالحاصل أن المثليات والعقارات لا تفوت بحوالة الأسواق. قال خليل في تصويره، والفوات بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة وبنقل عروض، ومثلي لبلد بكلفة وبتغير ذات غير مثلي

السلف من إجارة أو كراء. والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من [الفواكه الدواني] كالهدم والبناء وكبر صغير الحيوان، وهزاله، وبالخروج عن يد مشتريه بأن باع ما اشتراه أو، وهبه أو وقفه، وبتعلق حق الغير به بأن رهنه أو آجره. والفرق بين تلك المذكورات وبين غيرها أن الغالب في العقار أن يراد للقنية لا للتجارة فلا يطلب فيه كثرة ثمن، والأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل فلا يفوتان بحوالة الأسواق. وأما زرع الأرض المشتراة شراء فاسدا فلا يفيتها وترد، ثم إن كان الرد في الإبان فعلى المشتري الكراء، ولا يقلع زرعه؛ لأنه صاحب شبهة، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه. وأما غرسها ففيه تفصيل محصله: إن عظمت مؤنته وكان محيطا بها فاتت كلها، وإن كان البياض أكثرها، وإن كان في ناحية منها، فإن كانت فوق نصفها فات جميعها باتفاق، وإن كانت أقل من ربعها فلا يفوت منها شيء وترد كلها ويرجع المشتري بقيمة غرسه قائما، وهذا متفق عليه أيضا. والقسم الثالث: أن تكون تلك الجهة الربع فأكثر إلى الثلث أو حتى النصف على ما عليه أبو الحسن تفوت تلك الجهة فقط، والبناء حكم الغرس في التفصيل. قال خليل: وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما. [باب السلم] ولما كان السلف الذي يجر نفعا شبيها بالمبيع فاسدا في وجوب فسخه بعد وقوعه وبعد فواته يرد إلى فاسد أصله، وهو البيع ذكره عقبه بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم (سلف يجر نفعا) لغير المقترض بأن يجر للمقرض بكسر الراء أو لأجنبي من ناحية المقترض؛ لأن السلف لا يكون إلا لله، فلا يقع جائزا إلا إذا تمحض النفع للمقترض، فلا يجوز إقراض المقصوص ليأخذ جيدا، ولا الحب القديم ليأخذ جيدا، وأحرى الدخول على أكثر كمية فإنه محض ربا لقول ابن يونس: من أربى الربا ما جر من السلف نفعا، كشرط عفن بسالم، وكدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه إليه وقصده بذلك إراحته من حملها، وأما لو كان الحامل على ذلك كثرة الخوف في الطريق فلا

منع. قال خليل: وكعين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف فيجوز أن يسلفها في محلها ويأخذ سفتجة أي ورقة مكتوبا فيها لوكيل المتسلف بإعطاء مثل الذات المدفوعة في بلد بعيد، ومحل المنع، إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط، وإلا جاز كل ما منع. 1 - (تنبيه) لم يتكلم المصنف على حكم ما إذا وقع القرض الممنوع، وحكمه أنه يرد أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد ويلزم المقترض القيمة في المقوم، والمثل في المثلي ردا له إلى فاسد أصله، وهو البيع؛ لأن القرض الذي هو السلف فرع والبيع أصله؛ لأن القاعدة أن كل مستثنى من أصل إذا وقع فاسدا يرد إلى فاسد أصله لا إلى صحيح نفسه، ووجه استثناء القرض من البيع أن البيع عقد معاوضة والقرض كذلك، لكن أخرجوا القرض من البيع حيث أجازوا فيه ما لا يجوز في البيع، وهو إقراض المجهول كملء غرارة بمثلها عدم معرفة ما فيها والدخول على ذلك؛ لأن الجزاف المدخول عليه في البيع غير جائز، ويجوز فيه جهل الأجل بخلاف البيع، ويقرض ما لا يباع كجلد الأضحية، ولعل وجه الاستثناء الرفق بالمتسلف حيث يجوز في السلف ما لا يجوز في البيع. (ولا يجوز) أيضا اشتراط (بيع وسلف) «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع وشرط» ، وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض المقصود أو يخل بالثمن، فالذي يناقض المقصود كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع تلك السلعة أصلا أو إلا من نفر قليل، أو لا يطأها إن كانت أمة، أو لا يفعل بها شيئا مما تراد له، أو شرط يخل بالثمن كشرط بيع وسلف. ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضي إما كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقضه إن كان الشرط من البائع. وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد ولو اتهما عليه، خلافا لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال. (تنبيه) . إذا علمت ما حملنا عليه كلام المصنف ظهر أن إطلاق المصنف في اجتماع البيع والسلف غير مسلم على المعتمد، وأن محل الفساد عند الشرط حيث لم يسقطاه، والأصح البيع حيث أسقطاه قبل فوات

السلعة، بخلاف إسقاطه بعد فواتها فإنه لا يوجب الصحة، ولذلك يجب على المشتري الأكثر من الثمن والقيمة إن كان هو المسلف؛ لأنه لما سلف البائع أخذها بالنقص، وإن كان البائع هو المسلف كان على المشتري له الأقل منهما، اللهم إلا أن يكون المشتري قد غاب على السلف بحيث ينتفع، فإنه يلزمه القيمة قلت أو كثرت كما يؤخذ من كلام ابن رشد، أشار إلى ذلك الحطاب، وهذا في المبيع المقوم، وأما المثلي فالواجب مثله مطلقا، هذا حكم الشرط المخل بالثمن، وأما حكم الشرط المناقض للمقصود كموت الجارية التي شرط بائعها على مشتريها أن لا يطأها أو أن لا يبيعها فنص في المدونة على أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم قبضها، ومن ثمنها. (كذلك) أي لا يجوز (ما) أي عقد (قارن السلف) وبين عموم ما يقوله (من إجارة أو إكراء) ؛ لأنهما من أنواع البيع، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل بيع وسلف» فكما لا يجوز اشتراط السلف مع البيع، لا يجوز شرط السلف مع الإجارة أو الكراء، ولا خصوصية للبيع بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها؛ لأن الزوج في

الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع. ولا بأس بتعجيله [الفواكه الدواني] النكاح مثل المشتري في البيع، والزوجة مثل البائع، وصداق المثل نظير القيمة في السلعة، والمسمى نظير الثمن للسلعة في البيع. والضابط الحاصر لما يمتنع جمعه مع السلف هو كل عقد معاوضة. وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة إن كان السلف من المتصدق أو من الواهب فذلك جائز، وإن كان بالعكس فلا يجوز، وكما لا يجوز جمع البيع، وما معه من نحو الإجارة والكراء، لا يجوز جمع البيع مع النكاح أو الشركة أو الجعل أو المغارسة أو المساقاة، ولا جمع واحد منهم مع الآخر. ولما قدم أن السلف يحرم جمعه مع البيع، وما معه شرع في حكم السلف وحده وفي بيان ما يجوز سلفه، وما لا يجوز بقوله: (والسلف) ،

وهو القرض (جائز في كل شيء) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية، وملء الظرف المجهول. (إلا في سلف الجواري) لمن تحل له على تقدير ملكها، فلا يجوز سلفها له لما في ذلك من عارية الفروج؛ لأن المقترض يجوز له أن يرد نفس الذات المقترضة، وربما يكون ردها بعد التلذذ بها، ولذا لا يحرم إقراضها لمن لا يأتي منه الاستمتاع كصغير وشيخ فان، أو كان المقترض امرأة وكانت الجارية لا تشتهى، ولذا قال خليل: إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة، ولا ترد كاستيلادها ولا يغرم المشتري قيمة ولدها، ولا تكون به أم ولد، واختلفت في الغيبة عليها هل تكون فوتا مطلقا أو بشرط أن يمكن فيها الوطء ثالث الأقوال لا تفوت إلا بالوطء، ومثل الجارية المذكورة في حرمة إقراضها لا تحصره الصفة كتراب الصواغين، وما لا يقدر على وفائه بمثله كالدور والأرضين والأشجار، وإن أمكن وصفها، ولذلك يقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواري (وكذلك تراب الفضة) لا يجوز قرضه. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حقيقة السلف وبينها ابن عرفة بقوله: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة، وقال غير مخالف ليشمل ما إذا رد عين ما تسلفه، واحترز بقوله لا عاجلا عن المبادلة المثلية، وقوله تفضلا أشار به إلى أنه لا يجوز إلا إذا تمحض النفع للمقترض، لا إن حصل به نفع للمقرض أو لأجنبي من ناحية المقرض فلا يجوز. الثاني: تعبير المصنف بجائز يوهم إباحته؛ لأنه الأصل في الجائز وليس كذلك، والجواب أنه أراد بالجائز المأذون فيه شرعا، لا ينافي أنه مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته بل قيل إنه أفضل من الصدقة لما ورد في الحديث: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى مكتوبا على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة، ثم سأل – عليه الصلاة والسلام – جبريل وقال: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده

والمقترض لا يقترض إلا من حاجته» . وإن كان المعتمد أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن المتصدق لا يأخذ بدلها بخلاف المقرض، والحديث ضعيف أو محمول على صدقة لم تقع الموقع مع قرض وقع لمكروب اندفعت به كربته، وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته أو كراهته وتعسر إباحته لما عرفت من أن الأصل فيه الندب، وهو من أعظم أنواع المعروف وقد فعله - صلى الله عليه وسلم -، ففي الحديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - استلف من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولعل هذا قبل حرمة الصدقة عليه - صلى الله عليه وسلم -، وإلا فكيف يقضي ما عليه من إبل الصدقة والرباعي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة. 1 - الثالث: السلف يملك ويلزم بمجرد القول كسائر أنواع المعروف من صدقة، وهبة ونحلة وعمرى وغيرها للمستلف، وإذا قبضه لا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله أو يمضي الأجل المشترط. قال خليل: وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة، ويجوز ضرب الأجل في القرض عند مالك دون غيره من الأئمة، وإذا دفعه المقترض لزم المقرض قبوله ولو كان غير عين حيث دفعه له بمحله لا بغيره فلا يلزمه، بخلاف العين فيلزمه القبول مطلقا إلا أن يكون المحل مخوفا فلا يلزمه القبول قبل المحل كسائر الديون هذا هو الذي ينبغي. ثم شرع في بيان أشياء نهى عنها الشارع فقال: (لا تجوز الوضيعة) أي الحطيطة (من الدين) كان من بيع أو من قرض (على) شرط (تعجيله) قبل حلوله كأن يكون لشخص على آخر دين عرض أو عين أو طعام لأجل كشهر مثلا ويتفق مع من عليه الدين على إسقاط بعضه ويعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر فهذا حرام، وتسمى هذه الصورة بضع من حقك وتعجل، أي حط عني حصة منه وأعجل لك باقيه، وحرمة ضع وتعجل عامة في دين بالبيع

Mas'alah: What is the correct valuation date when parties disagree on the type of commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4455)

وقال ابن شبلون: القيمة في اختلافهما في النوع يوم القبض وجعله فاسدا، والصواب قول أبي محمد.

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

إذا وجبت القيمة في بيع فاسد فأجرة المقوم على البائع]

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

وسئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أ استحقاق أو شبه ذلك. على من أجرة المقومين؟ فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة. لأنه طالب بالثمن فعليه تقديره.

Mas'alah: What is the ruling when coinage is changed after a transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3321)

[إذا بدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا]

Mas'alah: Who pays the appraisers' fees when a value is due from a void sale or claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

وسئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبه ذلك، على من أجرة المقومين؟

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers in invalid sales and claims of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

على من تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق ؟]

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers when compensation is due in invalid sales and the item is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

وسئل ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق ووقع فوت المبيع على من تكون أجرة المقومين ؟ فأجاب : هي على البائع لأنه الآخذ للقيمة لأنه يدعى ما

لا يدري قدره والمبتاع يقول عين ما يجب علي رده .

Mas'alah: Who bears the fee of appraisers in invalid sales and cases of rightful claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

على من تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق ؟ 252

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods in a void sale after possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)

قلت: وكذلك بعض البيوع الفاسدة إذا قبضها المشتري ففاتت في يديه، فعليه قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، ولا يلتفت في ذلك إليه ما سميا من الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is the value of planted trees calculated in a rescinded void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

ابن رشد: ومضي ما غرس منها غير يسير بمنابه من قيمتها جميعها، ولابن القاسم في الدمياطية مضيه بقيمته مفردا، وذلك يختلف قد يكون قيمته مفردا عشرة، ومع جملة الأرض عشرين؛ إذ قد تساوي الأرض دون ذلك الموضع تسعين، ويساوي ذلك الموضع وحده عشرة، ويساوي جميع الأرض جملة مائة وعشرين.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on valuation date in fraudulent sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

فقال الشيخ: اختلاف وخرجهما المازري: على تعارض قياسيها على البيع الفاسد لحرمة الكذب أو اختلاف المتبايعين لحق المبتاع في الثمن وملكه إمضاء البيع إن رضي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods at the time of possession in a void sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)

1 - (فصل) : وقوله فليس لصاحب السلعة إلا قيمة سلعته يوم قبضت منه، وليس يوم يرد ذلك إليه يريد أنه لما قبضها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها، وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة. وقال الشافعي يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بأنه ضمنها يوم قبضها وذلك يصحح من قوله أنه لا خلاف أنها لو تلفت عينها لكان على المشتري ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع نماؤها وزيادتها؛ لأن من ضمن الجملة ضمن الأبعاض ومن ضمن الجملة والأبعاض كان له النماء بالضمان.

Mas'alah: How does market price fluctuation affect liability in a void sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)

1 - (فصل) : وقوله فقد يقبض السلعة في زمان نفاقها وقيمتها عشرة، ثم يردها في

زمان كسادها وقيمتها دينار فذهب من مال البائع تسعة دنانير، أو يقبضها في زمان الكساد وقيمتها دينار ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع أن يذهب من مال البائع بتسعة دنانير يريد أن تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له أن يأخذها سليمة قيمتها عشرة، ثم يردها معيبة فكذلك ليس عليه أن يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونمائها وقيمتها عشرة، وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة. (فصل) : وقوله وإنما عليه قيمتها ما قبض يوم قبضه يريد أن من ذلك الوقت دخلت في ضمانه بعقد تراضيا به فله ما زاد وعليه ما نقص وأما يوم الرد فلا يعتبر بقيمته في ضمان القيمة؛ لأنه لا تأثير لردها في الضمان وإنما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling on immovable property in a void sale regarding market fluctuations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

1 - (مسألة) : وهذا فيما ينقل ويحول فأما ما لا ينقل ولا يحول كالدور والأرضين والأشجار فعند ابن القاسم لا تفوت بحوالة الأسواق وتغير القيمة.

Mas'alah: How is a void sale valued when the goods are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3088)

من باع بيعا فاسدا قال ابن حبيب: ومن باع سلعة بيعا فاسدا بفضة، فلا تقوم السلعة في فواتها بفضة، ولكن بالدنانير أو بالدراهم، ويرجع بفضته، فإن فاتت، فمثلها، وإن كان

عرضا بعرض وقد فاتا، تقاصا بالقيمة، قيمة كل عرض يوم قبضه قابضه.

Mas'alah: How is the value determined in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1444)

2803 - وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد لم ينظر هل هي أقل من الثمن أو أكثر، إلا في البيع والسلف ونحوه، وهذا مذكور في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the value of a commodity if it perishes after being taken in an invalid sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

ابن يونس: إن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها قاله ابن القاسم وهو أبين من قول غيره

Mas'alah: What constitutes loss for animals, garments, and other items in void sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

ثم قال: وفوت الحيوان والثياب ونحوها من العروض والنقص في سوق أو بدن والعيب يحدث والبيع والهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on real estate in void sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

(وعقار) من المدونة قال

Mas'alah: Does change in market or passage of time affect the return of voidly sold real estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

ابن القاسم: لا يفيت الدور والأرضين حوالة الأسواق أو طول زمان.

Mas'alah: Why are real estate and trade goods treated differently in void sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

ابن يونس: لأن الأغلب في الربع إنما يشترى للقنية لا للتجارة ولا سوق له بخلاف غيره من العروض والحيوان الأغلب فيها أن يشترى لطلب النماء فكان التأثير في إنمائها مفيتا لها

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing loss of right to return a voidly sold animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

(وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة) اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا

شراء فاسدا فكاتبه ثم عجز بعد شهر أنه طول وقد فات.

Mas'alah: What is the difference in valuation between a valid sale and a corrupt sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1515)

وقال [4] ابن أبي زمنين: معنى قوله [5]: يوم قبضها [6] أي يوم تمت الصفقة، لأن التقويم للعيوب إذا كان البيع صحيحا إنما يكون يوم تمام الصفقة، والقيمة في (البيع) [7] الفاسد يوم القبض. واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافهم في الأول، فمن أنكر ظاهر الأول صوب اللفظ الآخر، ومن صوب [اللفظ] [8] الأول أنكر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a defective sale is executed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2669)

فإن فاتت فالقيمة، وقيل: الثمن القول بالقيمة لابن القاسم وأشهب، والقول بالثمن للمغيرة، وعلله ابن عبدوس بأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح يفسد من جهة عقده.

Mas'alah: At what time is the value assessed for a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2669)

ويقوم وقت البيع بتقدير الحل، وقال أشهب: بعد الصلاة هذا فرع على القول بوجوب القيمة، يعني: إذا ألزمناه القيمة، فقال ابن القاسم في الواضحة: تقوم وقت قبضها سائر البياعات الفاسدة، فإنها تقوم مضافة إلى زمان قبضها. وعبارة المصنف عنه بوقت البيع ليست بجيدة، لأنها أعم من وقت القبض. وقال أشهب: الرجوع على القيمة إنما هو لتصحيح الفاسد، والفاسد في هذا البيع إنما هو من جهة زمانه، فلو أضفنا إليه القيمة لكان تصحيحا للفاسد بالفاسد، وفيه نظر، لأن هذا إنما هو من باب التقدير، كما تقوم أم الولد وجلد الأضحية والكلب، وإن قلنا أنه لا يجوز بيعهم. ابن عبد السلام: وحكى بعض المعاصرين عن أصبغ وجوب القيمة يوم التحاكم، ولعله لم يصح عنه فإني لم أقف عليه في شيء من كتب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to market value when a sale is invalid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1274)

والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والإلزام أكل أموال الناس وإن كان مختلفا فيه خلافا لما فى (حش) بحثا

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) in a void sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1288)

(والفوات بتغير سوق غير المثلى والعقار وبمكث الحيوان بيد المشترى شهرا) على المعول عليه مما فى الأصل وما فى سلمها الثالث من أن ثلاثة ـــــــ محجورا عليه (قوله: رأسا برأس) أى كانت أزيد أو أنقص خلافا لما فى (عج) و (عب) من أنه يرجع

بالزائد للبائع (قوله: ورد الفاسد) لكن إن كان مجمعا عليه فلا حكم وإلا فلابد منه ويقوم مقام الحاكم العدول عند تعذره انظر (حش) (قوله: فإن فات) بمفوت مما يأتى فات الكل أو الأكثر (قوله: مضى) للحوق الضرر بالبائع إذا رد (قوله: وإن خارج المذهب) مثل أن يسلم فى ثمر حائط بعينه وقد أزهت ويشترط أخذه ثمرا فإن الخلاف فيه خارج المذهب والمذهب كله على المنع (قوله: والمتفق عليه بالقيمة) ولهما التراضى على رد المبيع إن عرفت القيمة ولم تكن أمة تتواضع لئلا يلزم بيع مؤتنف بثمن مجهول أو فسخ الدين فى الدين كما فى (ح) وأجرة المقوم عليهما لدخولهما معا بوجه فاسد كذا فى القلشانى عن ابن يونس (قوله: يوم القبض) لأنه لا يضمن إلا به بخلاف الصحيح إذا ظهر به فساد فالقيمة يوم البيع لأن الضمان بالعقد (قوله: ومثل المثلى) أى: فى المثل الذى قبضه فيه لما يأتى أن النقل مفيت اهـ (ح) (قوله: ومثل المثلى) أى: فى المثل الذى قبضه فيه لما يأتى أن النقل مفيت اهـ (ح) (قوله: يوم التعذر) لأنه وقت اجتماع العدم والاستحقاق (قوله: وخرج فروع إلخ) منها ما يأتى فى قوله: وصح أول من بيوع الآجال وفسخ الثانى إلا أن يفوت بيد المشترى الثانى فيفسخان وقوله فى باب العينة واشترها لى بإثنى عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا إلى أن قال وإن لم يقل لى فهل يفسخ مطلقا أو يمضى إذا فات قولان فإن هذه مختلف فيها (قوله: غير المثلى والعقار) والفرق أن المثلى الأصل فيه القضاء بالمثل فلا تؤثر فيه حوالة الأسواق (قوله: ورد الفاسد) ولا يحتاج رده لحكم حيث كان متفقا على فساد

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing value in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1586)

قوله: [لكن يوم الحكم عليه بها] : ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذر رده بخلاف الغاصب فإنه إذا تعذر عليه وجود المثل فإنه يصبر عليه لوقت الوجود، ويؤخذ. منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale due to market fluctuation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

اتفق ابن القاسم وأشهب على أن الفوت إذا كان بحوالة السوق لم يرتفع حكمه بعود السوق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on market price changes affecting a void sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=905)

الأسواق) ما ذكره أن تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم وأما الثاني فالمشهور أنه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم بأن المثلي فيه القضاء بالمثل والقيمة كالفرع لا يعدل إليها مع إمكان الأصل وفرق بين العقار والمقوم بأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale or similar transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5655)

الثالث: قال الشيخ أبو علي: قال البرزلي: أجرة التقويم في بيع فاسد أو استحقاق أو شبهه على البائع لأنه الآخذ للثمن ولا يدريه فعليه تقديره قلت: ظاهر المدونة أنه عليهما معا، وقال البرزلي عن أبي حفص العطار إذا باع سلعة لها حمل فحملها ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فالحمل عليه، وإن كان المشتري هو المسائل في الإقالة فالحمل عليه. انتهى. ولا قدم في البيع الفاسد أن الضمان فيه لا ينتقل إلا بالقبض بين القبض ما هو؟ فقال:

Mas'alah: Is a minor defect in a void sale treated like market fluctuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)

فمن جعله كحوالة الأسواق لكون العيب اليسير لا يفيت حدوثه البيع الفاسد قال: إن حوالة الأسواق فيه فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale proceeding at market value when the price differs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2590)

وعلى القول بأنه يمضي بالقيمة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيعة الأولى تمضي بالثمن وتصح الثانية بالقيمة وينظر. فإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا قضى على المشتري الآخر الذي هو البائع الأول إذ لا تهمة في ذلك لكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا. فإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا قضى

بالقيمة. فإذا حل الأجل لم يكن على المشتري الأول أكثر من ذلك يريد القيمة. وهو نص الرواية عن ابن القاسم في "العتبية" على ما نقله الشيخ أبو إسحاق التونسي.

والثاني: أنه ينظر إلى القيمة، فإن كانت أقل من الثمن فسخت البيعتان، ولم يكن للبائع على المبتاع الأول إلا الثمن الذي دفع إليه. وإن كانت أكثر من الثمن: فسخت البيعة الثانية خاصة، وقضى عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن، وهذا القول متأول على ابن القاسم، وهو نص قول سحنون. وعلى القول باعتبار الفوات، هل تفوت بحوالة الأسواق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تفوت بحوالة الأسواق فأعلى، وهو قول سحنون. والثاني: أنها لا يفتيها إلا العيوب المفسدة، وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي. وسبب الخلاف: الاختلاف بعد فوات السلعة المعيبة هل يمضي بالثمن أو يفسخ، أو يمضي بالقيمة، أو تصح الأولى بالثمن والثانية بالقيمة تعارض المكروهين، وأما تخصيص العقد الآخر بالرد لخصوصه بالجيد، وإما تخصيص سلعة العيبة بالقيمة؛ فالأول لا سبيل إليه لما فيه من الحمل على أحدهما كمثال لإمضاء التصحيح إلى تتميم الغرض الفاسد، وتنجيز الطمع، فلم يبق إلا الفسخ وزنا بينهما بالقسطاس المستقيم. وأما القول بالإمضاء بعد الفوات: فهو جنوح إلى مذهب الخصم المتمسك في أسئلة العينة بالقياس الجلي، وإنما قال قائل هذا القول: إنه يمضي بالثمن بعد الفوات، وهو مذهب ابن مسلمة، قال: لأني لا أدرى هل أراد الرغبة والدلسة أو تعمد الحرام فأمضي البيعتين على ما هما بعد الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on goods returning to a similar market rather than the original market?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2642)]

والسلعة في حوالة الأسواق لم تعد إلى أسواقها الأول، وإنما عادت إلى مثلها، وأما السوق الأولى فقد ذهبت وانقضت فلا تعود أبدا.

Mas'alah: Is compensation for a void sale by value or by like goods?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)]

وعلى القول بأنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد، هل يضمن بالقيمة، أو بالمثل؟ على قولين:

Mas'alah: Are goods valued individually or together in a void sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)]

وعلى القول بأنه يضمن بالقيمة، هل تقوم كل سلعة على الانفراد،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item when it perishes and the price is disputed?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2412)]

وفي قدره كمثمونه [منح الجليل] الموافق لقاعدة القيمة في المقوم والمثل في المثلي، ومخالف لقول تت علم من قوله قيمتها أنها لو كانت مثلية لرد مثلها، وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع الفوات مطلقا مثليا كان أو مقوما،

وهو ظاهر ما في التوضيح وغيره، ويؤيده كون المعتبر في القيمة يوم البيع مع تعليله بأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع. وقوله أيضا عن بعضهم يوم ضمنها المشتري وفي حلوله إشارة له، قال ظاهره في المثلي والمقوم لشبه البيع هنا بالفاسد إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فلا يفسخ ويقضي للحالف على الناكل. (و) إن اختلفا (في قدره) أي الثمن بأن قال البائع عشرة والمشتري ثمانية حلفا وفسخ على المشهور ما لم يفت بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن، وشبه المثمون بالثمن في أنهما إن اختلفا في جنسه أو نوعه حلفا وفسخ مطلقا، ورد القيمة مع الفوات يوم البيع، وإن اختلفا في قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه فقال (ك) اختلافهما في جنس أو نوع أو قدر (مثمونه) أي الثمن بأن قال أحدهما شاة والآخر بقرة، أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز، أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان. الحط أي اختلافهما في قدر مثمونه، وأما اختلافهما في جنس المثمون أو نوعه فداخل في اختلافهما في جنس الثمن ونوعه، ويحتمل أن التشبيه راجع لجميع ما تقدم وهو الظاهر والله أعلم. البناني يحتمل أن يريد بالثمن مقابل المثمن فقوله بعده كمثمونه تشبيه في الجميع، أي في الجنس والنوع والقدر، ففي الأولين الفسخ مطلقا، وفي الأخير الفسخ بشرطه، ويحتمل أن يريد به ما يعم الثمن والمثمن، وعليه فقوله كمثمونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للمثمون فيتكرر قوله كمثمونه فالظاهر الأول كما قال الحط. (تنبيهات) الأول: البناني مثل اختلافهما في الجنس اختلافهما في صفة العقد، ففيها ومن باع حائطه

. . . . [منح الجليل] وقال

اشترطت نخلات اختارها بغير عينها، وقال المبتاع ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها

تحالفا وتفاسخا ومثله في الشامل. الثاني: الاختلاف في الصفة كالاختلاف في القدر قاله اللخمي. ابن عرفة اللخمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل، فإن قال أسلمتك في فرس صفته كيت وكيت، وقال الآخر دونها فكاختلافهما في الكيل، فإن قال أحدهما ذكر والآخر أنثى تحالفا لأن كل واحد منهما يراد لما لا يراد له الآخر ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافهما في الجودة. وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافهما بالجنس أو الجودة نقلا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine sold in a void sale?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=267)

بيانه: أن الملك الحادث للنصراني ليس إلا بالنقل من المسلم، والمسلم لا يملك الخمر اتفاقا، وإذا لم يكن ثم ملك للمسلم، لم يكن ما ينتقل للكافر ملكا، فليست الخمر حينئذ متملكة البتة، فلا تكون اراقة الخمر في هذه الوجوه من العقوبة بالمال في شيء، ولم يبق النظر إلا في الصدقة بالثمن عند من يقول به حيث يقول به. وقد تقدم حكم ما إذا باعها المسلم من مسلم أو نصراني ولم يقبضها المبتاع لو يدفع الثمن، وأن الخمر تكسر على المسلم ويبقى الثمن على المشتري، ولايوخذ منه، ولايتصدق به، ولايغرم مالا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine in a void sale?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=267)

فأما ان كان المشتري قد دفع الثمن للبائع، فها هنا اختلف، فقيل: يرد الثمن إليه، وقيل: يتصدق به على المساكين. فأما رده إليه فعلى المعروف من المذهب أن المبيع بيعا فاسدا لا يضمنه مشتريه إلا بالقبض، ولا عقوبة بالمال على هذا القول ولاما يوهمها. وأما القول بأنه يتصدق به فمبني على القول بأن ضمان المبيع بيعا فاسدا من مبتاعه بقبض البائع ثمنه، وعلى هذا القول فإذا قبض البائع الثمن انتقل الملك إلى ضمان المبتاع، والملك لازم الضمان (72=220/أ) فينتقل الملك. وإذا كان الأمر كذلك، فإذا أريقت الخمر بعد قبض الثمن فصل ذمة المبتاع، وإذا أريقت على ذمة المبتاع لم يرد الثمن إليه، إذ لا يجمع الثمن والمتمون، ولا يحل الثمن ايصا للبائع، فصار من الخمر على هذا التقرير كالمال الضائع، إذ لا يحل للبائع ولايمكن منه المشتري فصرف للصدقة. وإذا كان الأمر على ذلك، لم يكن من العقوبة بالمال في شيء، بل من الصدقة بثمن لا يصح للمشتري ولا يحل للبائع.

Mas'alah: What is the valuation rule in a void sale when the item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

وتقرر أيضا أن البيع الفاسد لما كان لا يجب إمضاؤه بل يجب نقضه ورده، ولم يتقرر فيه انتقال الملك انتقالا محققا، فاعتبر فيه يوم القبض ووضع اليد عليه، فاعتبر فيه قيمة ما وضع عليه يده يوم وضعه يده وقبضه له.

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of contract in a valid sale when the item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

ورأى الشيخ أبو محمد أنه لما كان عقدا لا فساد فيه، ولو رجع أحدهما إلى تصديق الآخر لم يمنع من ذلك ونفذ البيع بينهما، اعتبر في القيمة يوم العقد كما يعتبر في العقد الصحيح.

Mas'alah: Does market fluctuation in real estate render a void sale irrevocable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1667)

وأما حوالة الأسواق في العقار، ففيه اختلاف: هل يفيت البيع الفاسد أم لا؟ فالأشهر لا يفيته. وقال ابن وهب: إن ذلك يفيته. وأجرى العقار مجرى العروض. وإذا كان السبب المانع من الفسخ المعادلة بين المتبايعين في رفع الضرر عنهما. ومن الضرر إذا زادت قيمة السلعة في يد المشتري أن يؤخذ من يديه، فيخسر ما اشتراها لأجله من الربح. وإذا نقصت قيمتها فرددناها على البائع، أضررنا أيضا به. فكان من العدل بينهما المساواة في نفي هذا الضرر عنهما. فجعلت اختلاف الأسواق بزيادة أو نقصان يفيت البيع الفاسد، ولا فرق بين العروض والعقار في اعتبار هذا الضرر. وأشار بعض الأشياخ إلى الاعتذار عن المذهب المشهور من التفرقة بين العقار والعروض بأن الغالب في الديار أنها لا تشترى للتجارة بل للقنية والسكنى أو الاغتلال. فلم يؤثر اختلاف الأسواق لما لم يكن ذلك مقصودا عند المتعاقدين فيها. والغالب في العروض شراؤها

Mas'alah: Does crops or fruit on land sold in a void sale render the sale irrevocable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

وإذا نقض البيع في العقار المبيع بيعا فاسدا قبل الفوت ولم ينقض بعد الفوت وقد بينا وجوه الفوت، فإن الزرع في الأرض لا يفيتها ولا الإثمار في النخل.

Mas'alah: At what time is the value assessed for a void Friday sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1684)

واختلفا في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة. فقال ابن القاسم: حين القبض، قياسا على سائر العقود الفاسدة. وقال أشهب: بل بعد فراغ الصلاة وذهاب الزمن الذي يحرم فيه العقد. وكأنه رأى أن التقويم كضرب من المعاوضة، والمعاوضات حينئذ نهي عنها. واختار ابن حبيب مذهب أشهب، واحتج أنه لا يختلف في بيع ثمرة بيعت قبل الزهو أن التقويم إنما يكون بعد أن حل بيعها. وهذا الذي قاله لا يسلم. بل لو جد الثمرة قبل الزهو، لقومت حينئذ، وإن كانت حينئذ لا يحل بيعها على التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on returning value versus the like in cases of loss after a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)

تنبيه: قول عج لو قال المصنف عوضها بدل قيمتها لكان أحسن كذا جزم به هنا ولم يعزه وهو الموافق لقاعدة القيمة في المقوم والمثل في المثلى ومخالف لما في تت ونصه وعلم من قوله قيمتها أنها لو كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع الفوات مطلقا مثليا كان أو مقوما وهو ظاهر ما في التوضيح وغيره ويؤيده كون المعتبر في القيمة يوم البيع مع تعليله بأن أول زمن

تسلط المشتري على المبيع اهـ.

Mas'alah: When is valuation determined in a defective sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله لا فات) أي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق وكلام المصنف يوهم أن المعتبر في الفاسد القيمة يوم الفوات وليس كذلك.

Mas'alah: Does a change in market price affect liability for real estate in a void sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=780)

(ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق). قاعدة المسألة إن كان ما شأنه أن يتخذ للأسواق كالعروض والحيوان والرقيق تفيته الحوالة وما شأنه أن يتخذ للأسواق كالرباع والعقار لا تفيته وما تردد بينهما كالطعام فقولان تقدما فوقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and compensation for a defective sale at the time of loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1917)

(الشرح) قوله [1]: (وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي) أي: وإن كان متفقا على فساده لزم فيه القيمة في المقوم، والمثل في المثلي، ولما كان التقويم [2] في ذلك حين الضمان أشار إليه بقوله: (حينئذ) وهو المشهور فيقوم يوم القبض عند ابن القاسم

[3] وعند أشهب [4] يوم التمكين، أو حين دفع الثمن، وقيل: يقوم يوم العقد، وقيل: يوم الفوات، وما ذكر من التفصيل هو قول ابن القاسم، وحكى اللخمي في المختلف فيه أربعة أقوال: المضي بالعقد وبالقبض [5] و [6] بالفوات، وهل بالثمن يكون [7] أو بالقيمة؟ قولان [8].

Sub-topic - Change of Possession and Its Effect on Invalid Sales

Mas'alah: What is the ruling on purchasing slaves in one city and bringing them to another when the sale is invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3368)

[مسألة: يشتري الرقيق من الرجل بأفريقية فيقدم الفسطاط بها فيوجد البيع حرام]

Mas'alah: Does moving purchased slaves between cities constitute a change that prevents return in an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3368)

مسألة وسألته عن الرجل يشتري الرقيق من الرجل بأفريقية، فيقدم الفسطاط بها، فيوجد البيع حراما، هل يكون فيه رد؟ وهل قدومه بها فوت؟ قال: ليس البلدان فوتا، إلا أن يفوت بنماء أو نقصان، أو اختلاف أسواق، أو طول زمان؛ فإن كانت الأسواق قد اختلفت فهو فوت، وما أرى إلا أن الفوت قد دخلها؛ لأن سوق القيروان وسوق الفسطاط ليسا واحدا؛ قلت: فلو اشتراها بالإسكندرية، وقدم

Mas'alah: Does transporting goods between cities prevent return in a void sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3369)

بها الفسطاط، هل ذلك فوت؟ قال: الذي اشتراها بالإسكندرية إنما يقدم بها الفسطاط للفضل، ومع ذلك قد غيرها السفر؛ فإن كانت الأسواق مختلفة، أو غيرها السفر، فهو فوت تكون فيه القيمة، قلت: وإن كانت لم تختلف الأسواق، ولم يغيرها السفر؛ قال: إن كانت كما تقول ردها، قلت: فأين يردها عليه بالفسطاط أم بالإسكندرية؟ قال: بل بالفسطاط، ولو كان طعاما لم يرده عليه إلا بالإسكندرية. قال محمد بن رشد: وكذلك السلع على قياس قوله في الرقيق، إذ يحتاج إلى الكراء عليهم، كالسلع لا يكون نقل شيء من ذلك من بلد إلى بلد فوتا في البيع الفاسد، إلا أن تختلف أسواق البلدان؛ وقد قيل: إن ذلك كله فوت، وهو الذي يأتي على قول أشهب وأصبغ في سماعه، من كتاب الغصب في مسألة الغصب؛ إذ جعل المغصوب منه مخيرا بين أن يأخذ متاعه، أو يضمنه قيمته في البلد الذي غصبه فيه، والغصب لا يفيته حوالة الأسواق؛ فجعلا نقل ذلك من بلد إلى بلد أشد من حوالة الأسواق، ووجه القول الأول أن الأسواق لم تختلف، وما أكرى به المتاع على السلعة مستهلك على كل حال، فسخ البيع أو صحح بالقيمة؛ إذ لا تساوي السلعة إلا القيمة التي صححت بها، فوجب أن يفسخ؛ إذ لا ضرر على المبتاع في الفسخ، ووجه القول الثاني: أن الأسواق وإن لم تختلف مما أكرى المبتاع به على السلعة محسوبا بثمنها، فكأن الأسواق قد حالت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees, sells, gives, or donates a slave bought with an invalid sale before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3460)

يشتري العبد بيعا فاسدا فيعتقه، أو يبيعه، أو يهبه، أو يتصدق به قبل أن يقبضه؛ إذ قد قيل: إن ذلك كله فوت، وقيل: إنه ليس شيء من ذلك كله فوتا إلا العتق لحرمته؛

وقيل: إن ذلك فوت في العتق لحرمته؛ وفي البيع، إذ لا يحتاج إلى قبض؛ وليس بفوت في الهبة والصدقة، لافتقارهما إلى القبض، فيكون عليه قيمته على الرجاء والخوف يوم فوته بالبيع، أو الصدقة؛ كما لو استهلكه على القول بأن ذلك فوت، ويفسخ البيع على القول بأن ذلك ليس يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of land where the buyer planted trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3546)

[مسألة: اشترى أرضا شراء فاسدا فقبض الأرض فغرس حولها أشجارا] مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل أرضا شراء فاسدا فقبض الأرض فغرس حولها أشجارا من تين وزيتون حتى أحاط بالأرض غير أن جلها وأكثرها بياض لم يحدث فيه شيئا فهل تراه فوتا؟ قال: نعم أراه فوتا إذا كانت الشجر قد أحاطت بالأرض كلها وعظمت فيها المؤونة وكان لها بال فأرى الأرض على مشتريها بقيمتها، قيل: فإن كان غرس ناحية منها وجل الأرض بياض كما اشتراها؟ قال: أرى أن يفسخ البيع وترد الأرض البيضاء الكثيرة إلى ربها وتكون الناحية التي غرس فيها فائتة بغراسته، وهي عليه بقيمتها، قلت: فإن كان الذي غرس منها شيئا يسيرا لا بال له؟ قال: أرى فسخ البيع في جميعها ويكون للمشتري الغارس على البائع قيمة غرسه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة قوله فيها بين وتفصيله فيها صواب لأن الغرس في الأرض فوت في البيع الفاسد، فإذا أحاط الغرس بها وعظمت المؤونة فيه وجب أن يكون فوتا لجميعها وإن كان جلها بياضا، وإذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها، إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض

يسيرا مما لو استحق من يد المشتري في البيع لزمه الباقي ولم يكن له أن يرده، ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض، فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فسقط عن المبتاع إن كان لم

Mas'alah: What is the ruling on a void sale with partial possession and improvements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3547)

يدفعه ورد عليه إن كان قد دفعه وصحح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض، فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه، إذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن وأكثر، وقد قيل: إن البيع يفسخ في الأرض كلها فيبطل عن المبتاع جميع الثمن إن كان لم يدفعه ويرد إليه جميعه إن كان قد دفعه ويكون عليه قيمة الناحية التي فوت بالغرس بالغة ما بلغت، وهذا القول قائم من الدمياطية لابن القاسم، والأول هو القياس. وقال في الدمياطية: وسئل ابن القاسم عمن اشترى قصبا فنقد بعض الثمن والنصف الباقي شرط فيه إذا كسر نصف القصب وزيادة فدانين على النصف، فلما كسر نصف القصب لزمه بقية الثمن ولم ينتظر به إلى أن يكسر الفدانين، قال: هذا بيع فاسد من أوله، فعليه قيمة ما كسره يوم اشتراه، ويفسخ ما بقي مما لم يكسر، قيل: لم لا يقسم الثمن على الجميع؟ قال: ليس هو كذلك إنما في البيع الحرام وجهان: إن كان عرضا فله قيمته، وإن كان طعاما فله مثله ومكيلته إلا أن يكون طعاما لا يقدر على معرفة مثله بأن لا يعرف ذلك فعليه القيمة مثل العروض، وهذا الاختلاف إنما يرجع إلى هل يكون على المبتاع قيمة الموضع الذي فوته بالغرس لو بيع منفردا أو

هل يكون عليه ما وقع عليه من قيمة الأرض كلها لو بيع معها؟ وذلك يختلف، إذ قد تكون قيمة ذلك الموضع في التمثيل على الانفراد عشرة، ومع جملة الأرض عشرين إذ قد تساوي الأرض دون ذلك المجمع تسعين ويساوي ذلك الموضع دون سائر الأرض عشرة، ويساوي بجميع الأرض جملة مائة وعشرين. وقوله: وإذا كان الغرس شيئا يسيرا لا بال له فسخ البيع في جميعها ويكون للمشتري الغارس على البائع قيمة غرسه، هو مثل ما مضى من قول مالك في أول رسم من سماع أشهب في البنيان اليسير في الحائط المبيع بيعا فاسدا، إلا أنه قال هناك: يكون على رب الحائط ما أنفق المبتاع في البنيان، وقال هنا: إنه يكون للمشتري على البائع قيمة غرسه، فمعنى ذلك أنه يكون عليه قيمة الغرس مقلوعا يوم جاء به وغرسه وما أنفق في غرسه أو قيمة ما أنفق فيه على حسب ما مضى القول فيه من سماع أشهب المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer makes minor improvements to a void sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

قلت: فإن كان المشتري عمر من الشعراء الشيء اليسير؟ قال: أرى أن يرد البيع ويفسخ ويعطى هذا قيمة مثله في عمله يوم يحكم فيها، وإنما هو عندي بمنزلة الرجل يشتري دارا بيعا مفسوخا فيهدم منها بيتا أو يبني فيها بيتا فإن ذلك لا يفوت له ردها.

Mas'alah: What are the rulings on yield and expenses when a void sale is rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

قال خليل بعد قوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة أي ولا تصحبه الغلة في الرد بل يفوز بها المشتري؛ لأن الضمان كان منه، والخراج بالضمان كما قدمنا في الرد بالعيب، وظاهر كلام أهل المذهب: ولو علم المشتري بالفساد وبوجوب الفسخ ولو في الثنيا الممنوعة على الراجح إلا في مسألة، وهي: من اشترى شيئا موقوفا شراء فاسدا مع علمه بأنه وقف فإنه لا يفوز بالغلة، بل يجب ردها حيث كان على غير معين أو على معين غير رشيد، وأما لو كان موقوفا على معين وباعه ذلك المعين فإنه يفوز المشتري بغلته ولو علم بأنه وقف حيث كان ذلك البائع رشيدا. واعلم أن المشتري كما يفوز بالغلة لا يرجع على البائع بكلفة الحيوان إذا كانت الغلة قدر الكلفة أو أكثر، وأما لو زادت الكلفة على الغلة أو كان لا غلة فإنه يرجع على البائع بالكلفة؛ لأنه قام عن البائع بما لا بد له منه، وأشار إلى هذا بعض الفضلاء بقوله: واعلم أن كل من أنفق على ما اشتراه وله غلة تبتغى كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقته، بخلاف ما ليس له غلة تبتغى كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a void sale item perishes or changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

وهذا كله في غير ماله عين قائمة، وأما النفقة فيما له عين قائمة كالبناء والصباغ فإنه يرجع بها وله الغلة كسكنى الدار، نقل جميعه الأجهوري، ولما كان محل بقاء المبيع فاسدا على ملك بائعه إذا لم يفت عند المشتري قال: (فإن حال سوقه) بأن تغير ثمنه بزيادة أو نقص (أو تغير بدنه) تشغر أو كبر (فعليه) أي المشتري غرم (قيمته) إن كان

الفساد متفقا عليه وتعتبر قيمته (يوم قبضه) لا يوم العقد ولا يوم الفوات (ولا يرده) على بائعه لانتقال ملكه إلى المشتري بالفوات، وقيدنا بالمتفق عليه؛ لأنه المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of movables when the market changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

الحيوان وكان المشتري قد قبضه وتغير أو حالت أسواقه فإذا كان ذلك لزمته فيه القيمة ولم يرده

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a loss in a void sale for real estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

وأما العقار فليس حوالة الأسواق فيه فوتا عندهم ولا يفوت العقار في البيع الفاسد إلا بخروجه عن يد المشتري أو ببنيان أو هدم أو غرس

Mas'alah: What is the ruling on the return of goods to the buyer after a void sale and market change?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

ولم يختلفوا في العروض كلها من الحيوان أو الثياب أو غيرها أن خروجها من يد المشتري فوت أيضا وأن عليه قيمتها يوم قبضها إلا أن تكون فاتت من يده ببيع ثم

ردت إليه ورجعت إلى ملكه قبل أن تتغير وتحول أسواقها فإن هذا موضع اختلف فيه قول مالك فقال مرة على أي وجه رجعت إليه ولم تتغير سوقها فإنه يردها

Mas'alah: What is the Maliki position on market fluctuation as a loss in void sales compared to other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه ولم يتابع مالكا في قوله على أن حوالة الأسواق بالزيادة في الثمن أو النقصان فوت في البيع الفاسد أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فيما علمت إلا أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession and using the property in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4432)

قال مالك: فإن نزل وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه وترد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة من أنفق. قال ابن القاسم: إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

ولما لم يكن قبض المبتاع في البيع الفاسد على الأمانة كان لما قبض ضامنا، فكل من

جعل له التوا جعل له النماء وأوجب عليه القيمة عدلا بين النقص والزيادة.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim distinguish between real estate and movable goods regarding market fluctuations in void sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

م قيل إنما فرق ابن القاسم بين الربع وبين العروض ونحوها في حوالة الأسواق، فلم يجعله في الربع فوت؛ لأن الأغلب في الربع إنما يشتري للقنية لا للتجارة، ةلا سةق له كالسلع والحيوان فلم يكن التأثير في ثمنه فوتا، وغيره من العروض والحيوان الأغلب فيه إنما يشتري للتجارة وطلب النماء فيها فكان التأثير في أثمانها مفيتا لها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on market fluctuations versus sale in invalid transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5002)

وذكر أن أبا عمران عاب هذا التفريق وقال: إنما الفرق في ذلك أنه إذا باعها، فإنما منع من نقض البيع اليد الحائلة بين المشتري وبين السلعة، فإذا ارتفع المانع بوجه وجب نقض البيع إذا لم يجر في خلال ذلك مظلمة على أحد المتابعين، بل السلعة كما هي على الحال الأول، وأما إذا حالت الأسواق فقد صارت كأنها غير السلعة للزيادة أو النقصان الحادث فيها، وأما البيع فلم يغيرها عن حالها الأول

فحكم ذلك مفترق. وذكر عن ابن القابسي أنه قال: إن الأسواق إذا حالت ثم رجعت لم

ترجع إلى ذلك السوق بعينه وإنما رجعت إلى سوق مثله، وإذا باعها ثم رجعت إلي فقد عادت على الملك بنفسه. م وقول أشهب أن حوالة الأسواق والبيع سواء هو أقيس وبالله التوفيق. وقال بعض شيوخنا القرويين: كان ينبغي على قول أشهب إذا ردت ليه بعيب أن ترد لأن البيع الذي كان قد انتفض وكأنه لم يكن؛ لن الرد بالعيب نقض بيع، ولكنه لما كان لو أقيم عليه حين با ع لم يقدر على الرد ولزمته القيمة لم يكن له بعد ذلك سبيل إلى الرد. قال: ويلزم على قياس قوله لو بعث بها إلى موضع أو سافر هو بها ثم قدم أو مرض العين المشتري ثم صح أو دخله عيب ثم زال أن لا يرد؛ لأنه قد مر به وقت لا يقدر على رده، وأعاب قول ابن القاسم إذا باعه ثم اشتراه أن له رده إذا لم يتغير سوقه. قال: وكيف ذلك وقد افاته من يده ببيع صحيح، واشتراؤه لا ينقض بيعه؛ لأن عهدته على هذا البائع منه؛ ولأنه لو اشتراه بأقل مما باعه منه ثم رده بالبيع الفاسد لم يكن للبائع منه أن يرجع عليه بتمام ثمنه، وفي مسألة العيب يرجع عليه بتمام

ثمنه لانتقاض البيع أولا ترى أنهم قالوا فيمن/ اشترى عبدا بثمن إلى أجل ثم باعه من آخر بثمن نقدا ثم اشتراه منه ثم فليس المشتري لم يكن البائع الأول أحق به؛ لأن هذه عهدة كان خرج منها بالبيع ثم بالشراء، فإذا لم يجعل البائع الأول أحق به في التفليس، لاختلاف العهدة فينبغي أن لا يرده في البيع الفاسد على البائع منه إذا باعه بيعا صحيحا ثم رجع إليه ببيع آخر؛ لأن هذه عهدة غير الأولى. م وإنما قال ابن القاسم في الهبة للثواب إذا باعها الموهوب قيل أن يثيب عليها ثم رجعت إليه، أن القيمة قد لزمته، وفرق بينها وبين مسألة البيع الفاسد من أجل أن الموهوب له أن يلتزم الهبة بقيمتها وإن لم تفت، فلما بسط يده فيها بالبيع كان ذلك اختيارا منه للقيمة، والبيع الفاسد هما مغلوبان على فسخه، فإذا رجعت إليه فسخ للتهمة على إجازته إلا يكون قد تراجعا إلى القيمة أو فاتت بشيء من وجوه الفوت فلا ترد وإن رجعت غليه. قال في كتاب

التدليس: ورهن العبد في البيع الفاسد وإجارته فوت إلا أن يقدر على افتكاكه من الراهن لملائه او يقدر على فسخ الإجازة، وقال أشهب: إذا رهنه فقد لزمته القيمة. قال ابن المواز: ومن اتباع حليا بيعا فاسدا، فإن كان جزافا فاتته حوالة الأسواق وليرد قيمته، وإن كان على الوزن لم يفيته ذلك ورد مثله.

Mas'alah: What actions by the buyer are considered acceptance of the sale according to Ashhab?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)]

ومن المدونة: ولم ير أشهب الإجارة والرهن وتزويج العبد وإسلامه للصناعة، والسوم والجناية رضا بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale where the buyer may keep the item with its value or return it with compensation for a new defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)]

[قال] ابن القاسم: لأنه بيع فاسد وجبت فيه القيمة فصارت كالثمن الصحيح. وإن شاء ردها وما نقصها العيب الحادث من قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission in a defective sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5508)]

[فصل 1 – ما يحدثه المبتاع في البيع الفاسد من عتق]

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on manumission in a defective sale before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)

وقال سحنون في البيع الفاسد: لا يجوز فيه عتق المبتاع قبل قبضه؛ لأنه بيع غير منعقد, وضمانه من بائعه حتى يقبضه المشتري.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute a change of ownership (fawt) in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5514)

وحكى لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن البيع فوت, وإن لم يقبضه المبتاع كالصدقة به م: وهذا أشبه بظاهر الكتاب؛ لأنه أمر أحدثه المبتاع فهو بخلاف ما أحدثه البائع أو كان من أمر الله تعالى. م: ولأن الصدقة تفتقر إلى القبض, والبيع لا يفتقر إلى القبض فإن كان في الصدقة فوت فهو في البيع أحرى أن يكون فوتا؛ ولأن حق المتصدق عليه عن غير عوض, وحق المبتاع عن عوض, وما كان عن عوض فهو أقوى كالدين, والميراث أن الدين لما كان عن عوض بدي به على الميراث. وقد قال مالك في كتاب ابن المواز في من اشترى تمرا في رؤوس النخل قبل طيبه فباعه بعد طيبه قبل جده أن بيعه فوت, وعليه قيمته يوم بدا صلاحه. قال محمد: بل قيمته يوم باعه المشتري. قال وقد كان مالك يقول: يرد عليه عدد المكيلة تمرا.

م: يريد يسأل المشتري منه كم جد منه؟ فيرد مثله. م: فقد جعل مالك بيع التمر في هذا فوتا فهي كبيع العبد قبل قبضه. وقد قال ابن القاسم في من أكترى درا كراء فاسدا فيكريها من غيره كراء صحيحا مكانه أن ذلك فوت, ولا ينقص الكراء الآخر, ويرجع فيه إلى قيمة كراء مثلها ما بلغ؛ لأن الكراء بمنزلة البيع الفاسد, ويتم الكراء الثاني. قال أصبغ: وهو الشأن/ في ذلك, والصواب فيه, وهذا أمر بين يغني عن الاحتياج, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What actions by the buyer in a void sale constitute a change of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5516)

فصل 6 - حكم بيع الجارية ورهنها وإجارتها وحوالة سوقها واتخاذها أم ولد في البيع الفاسد] قال ابن القاسم: وإن اشتراها بيعا فاسدا فرهنها, أو أجرها فذلك فوت إلا أن يقدر على افتكاكها من الرهن, أو يقدر على فسخ الإجارة فلا أراه فوتا. قال أبو محمد: وقال أشهب: إذا رهنها فقد لزمته القيمة. ومن المدونة قال: وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد, أو باعها كلها, أو نصفها, أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها. قال ابن المواز: ومن ابتاع حليا بيعا فاسدا فإن كان جزافا فاتته حوالة الأسواق فليرد قيمته, وإن كان على وزن لم يفته ذلك ورد وزنه.]

Mas'alah: Does selling most of multiple items bought in a fasid sale constitute fawt for all of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5517)

مسألة: الحكم في من ابتاع سلعا متعددة بيعا فاسدا فباع أكثرها] م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن في من ابتاع عشر سلع صفقة واحدة فباع تسعة منها فهل ذلك فوت في جميعها لفوت أكثرها أم لا؟ قال: لا بل يرد

Mas'alah: Is the loss of most items in a fasid sale considered to diminish the value of the remaining item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5518)

الثوب الباقي إن كان قائما, ولا يراعى فوت أكثر السلع. قال بعض أصحابنا: فإن قيل: إن فوات أكثر الثياب يبخس هذا الثوب الباقي قيل: يلزمك هذا لو فات ماله بمال مثل نصف الثياب أو أقل؛ لأن الجملة يزاد في ثمنها, وعدم بعضها يبخس ما بقي, وليس هذا مما يراعي في الرد بالعيب والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on fawt differ between real estate and animals in a barter sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5518)

قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: قد فرقوا في البيع بين الفوت في الرباع والحيوان فهل حكم بيع السلعة بالسلعة كذلك إذا استحقت إحدى السلعتين أو وجد بها عيبا؟ قال: الحكم في ذلك واحد ولا تكون حوالة الأسواق في الربع فوتا كما هو في البيع الفاسد.

Mas'alah: What happens if a slave-girl increases in value after a void sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها، وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبى لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

Mas'alah: Does the birth of a child from a slave-girl constitute a change in a void sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl bought in a void sale if the child dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1287)

قلت: فإن كان اشتراها بيعا فاسدا فولدت عنده ولدا ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسواق، فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوخش، وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) in a void sale of a slave-girl before possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1435)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو

كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا، وإن كان لم يقبضها؟ قال: نعم على ما فسرت لك إن كان ذا مال. قلت: فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع؟ قال: قال مالك: ذلك كله من البائع؛ لأنه لم يقبضها المشتري، فيكون ضامنا لها؛ لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض، فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتا إذا كان يقدر على ثمنها

Mas'alah: What actions constitute a 'fawt' in a defective sale of a slave girl according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1436)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعا فاسدا وهي جارية فأخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن دبرها أو كاتبها أو أعتقها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها؟ قال: نعم هذا كله في البيع الفاسد في قول مالك فوت إلا الإجارة والرهن، فإني لم أسمعه.

Mas'alah: Does selling half of a corruptly purchased commodity constitute loss of the entire item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1438)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا في جميعها؟ قال:

نعم،

Mas'alah: What is the ruling on the received item being part of the same transaction or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2498)

الشيخ: لا وجه له؛ لأن المقبوض إن كان غير صفقته لزم قول ابن القاسم، وإلا كان بعض صفقته، وهو قول سحنون، وخرج المازري وغيره الأولين على رعي ضرر الشركة ولغوه.

Mas'alah: When is a void sale considered irrevocably consumed (fawat)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

وفيها: وظاهره لربعة: كل بيع فاسد لم يدرك حتى يتفاوت، ولا يستطاع رده إلا بمظلة فات رده ما لم يفت فأنقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's sale or gift consummating a void sale before the seller's rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

قلت: هذا خلاف قول اللخمي إن قصد المشتري بالبيع والهبة تفويت البيع قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتا، واختلف إن فعل ذلك قبل قيام بائعه بفسخه لظاهرها مع اللخمي عن المذهب، وعياض مع ابن محرز عنه.

Mas'alah: What constitutes a fait accompli in a void sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

وقال ابن حبيب: لا يفوت بحوالة سوق ولا ولادة، ويفوت بالعيب المفسد قال: ولو أعتقها مشتريها قبل ولادتها؛ فله ولاؤها، وولاء ولدها لبائعها، وكذلك هبته إياها وفي رهنها، وأما الدور والأرضون؛ فلا يفيتها حوالة الأسواق ولا طول زمان، إنما يفتيها الغرس والبناء والهدم بفعلك أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit in a rescinded void sale of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

الشيخ عن محمد: لا يفتيها الزرع، فإن فسخ بيعها في إبانه لم يقلع، وعليه كراء المثل، وبعده لا كراء عليه ولو أثمرت الأصول عند مبتاعها ففسخ بيعها وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع، ولو لم تجد وإن لم تطب فهي للبائع، وعليه للمبتاع ما أنفق ولأصبغ: من اشترى أرضا شراء فاسدا فغرس غرسا أحاط بها وأكثرها بياض لم يحدث به شيئا؛ فهو فوت إن عظمت مئونته وله بال، وإن غرس منها ناحية فقط، وجلها بياض سخ في بياضها، وفيها غرس قيمته إلا أن يكون يسيرا جدا لا بال فيفسخ في جميعها وللغارس على البائع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant planting in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

وقوله: إن كان الغرس يسيرا لا بال له، فسخ بيع جميعها مثل سماع القريبين في يسير البناء قال فيه: على رب الحائط ما أنفق المبتاع فيه، وقال في الغرس: على البائع قيمة الغرس معناه: قيمته مقلوعا يوم غرسه، وما أنفق في غرسه أو قيمة ما أنفق فيه

Mas'alah: What is the ruling on the passing of a garden in a void sale due to minor construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)

ابن رشد: لا يفوت الحائط في البيع الفاسد: بالبناء اليسير، فلذا قال: على رب الحائط إذا رد إليه مت أنفق المبتاع، وقيل: قيمة ما أنفق، وليس باختلاف إن كانت نفقته بالسداد رجع بما أنفق، وإن كانت بغير سداد كاستئجارة الأجراء بأكثر من أجر مثلهم فيرجع بقيمة ذلك على السداد.

Mas'alah: What is the ruling on the passing of property due to market changes and the passage of time in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)

وفي فوتها بحوالة الأسواق قولان: للخمي مع نفله عن أشهب والصقلي عن أصبغ في الواضحة وفضل بن سلمة عن ابن وهب، والمشهور، وفي لغو طول الزمان فيهما مطلقا فوتهما بعشرين نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك وأصبغ قائلا: لابد أن يدخلها التغيير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing the passing of a void sale in animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)

اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان؛ ففي التدليس منها من كاتب عبدا اشتراه شراء فاسدا فعجز بعد شهر فات بيعه؛ لأنه طول، وفي ثالث سلمها الثلاثة الأشهر ليست بفوت في العبيد والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on transporting measured and weighed goods in a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)

المازري: نقل الموزون والمكيل كالعرض، لافتقاره لأجر في نقله، وفي فوت جزافه ولم يعلم كيله ولا وزنه طريقان:

Mas'alah: What constitutes spoilage (fawt) in a void sale of food and other goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2798)

وإن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا، فإن حوالة الأسواق، تفيته، وغير ذلك من أوجه الفوت. ولو بيع على كيل أو وزن لم يفته شيء، وليرد مثله بموضع قبضه، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من سائر العروض، كالحناء والنوى والخبط وغيره، فكالعين، لا فوت فيه. وأما الحيوان والثياب وشبه ذلك فيرد قيمته من الفوت، وكذلك إن كان ثمن سلعة فاستحقت أو ردت بعيب، فإن ما دفعت فيها من هذا يفيته حوالة السوق وغيره، ويرد قيمته يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on spoilage in void sales of land, houses, and orchards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2798)

وأما إن كان يكال أو يوزن فليرد مثله إن فاتت عينه، وكذلك يفيت السلعة في الكذب في المرابحة ما يفيتها في البيع الفاسد، ويكون على ما ذكرنا فيما يكال أو يوزن، وفيما لا يكال ولا يوزن. وأما الأرض والدور والحوائط، فلا يفيتها حوالة سوق إلا في قول أشهب، فإنه قال: يفيتها حوالة السوق. وقال أصبغ: طول الزمن في الدور مثل عشرين سنة، فوت. وقال أشهب: وطول الزمن في العرض فوت.

Mas'alah: What is the ruling on spoilage when unripe fruit is sold in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2798)

قال مالك: ومن ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها، ثم باعها بعد أن أزهت، فذلك فوت، وعليه قيمتها يوم بدا صلاحها. قال محمد: بل قيمكتها يوم باعها المشتري. وكان مالك يقول: يرد عدد المكيلة تمرا. قال: وإن جذها رطبا، رد قيمتها يوم جذها. وإن جذها تمرا فأكله أو باعه، رد المكيلة. وإن لم يعرفها رد قيمته. قال مالك: وهي من البائع ما لم تجذ، وإن يبست. [6/ 172]

Mas'alah: What is the ruling on spoilage in a void sale of jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

ومن ابتاع حليا بيعا فاسدا، فإن كان جزافا، فإن حوالة الأسواق تفيته ويرد قيمته. وإن كان على الوزن لم يفت بحوالة سوق، وليرده أو مثله. وإن كان سيفا محلى، فضته الأكثر، فلا يفيته حوالة السوق، ويفيته البيع أو التلف أو قلع فضته ويرد قيمته.

Mas'alah: When does planting trees on land sold in a void sale constitute a legal loss (fawt)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

ومن العتبية، قال أصبغ: ومن ابتاع أرضا بيعا فاسدا، فغرس حولها شجرا أحاطت بها، أو عظمت فيها المؤنة، وبقي أكثرها بياضا فذلك فوت، وتجب فيها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial planting of land sold in a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

وإن كان إنما غرس ناحية منها، وبقي جلها، رد ما بقي منها، وعليه فيما غرس القيمة، وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له، رد جميعها، وكان للغارس على البائع قيمة غرسه.

Mas'alah: What constitutes a legal loss (fawt) when planting on land sold in a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

وذكر ابن حبيب هذه المسألة عن أصبغ فقال: ومن اشترى أرضا شراء فاسدا، فغرس حولها غروسا، وبقي وسطها، وهو جلها وأكثرها لا شيء فيه، أو غرس جانبا منها وبقي

سائرها لا شيء فيه، فإن كانت الغروس يسيرة لا خطب لها، فليس ذلك لها فوت، وترد كلها على بائعها، ويعطى للمبتاع قيمة ما غرس فيها قائما، وإن كانت الغروس لها بال وقدر في المؤنة والنفقة، فذلك فوت في بيعها، أو يكون على المشتري قيمة جميعها يوم الصفقة، يعني ابن حبيب إن كان ذلك يوم القبض.

Mas'alah: What constitutes a bar to rescission for slaves sold in a void sale across different markets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

وروى عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع رقيقا بإفريقية فيقدم بها الفسطاط، فيوجد البيع حراما، فليس يفوت إلا أن تفوت بنماء أو نقص أو تغير سوق، ولا أرى سوق مصر وسوق القيروان ألا يختلف، فذلك فوت، وإن كان إنما قدم بها من الإسكندرية، فإن اختلفت الأسواق أو غيرها السفر، فذلك فوت، وإلا فلا، وترد عليه بالفسطاط، ولو كان طعاما، لم يرد عليه إلا بالإسكندرية.

Mas'alah: Does manumission by the buyer of a slave from a void sale constitute a bar to rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

وأما العتق فأراه فوتا لحرمته. [6/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away before delivery in a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2803)

وإذا ابتعت عبدا بيعا فاسدا، فأبق عند البائع قبل قبضك إياه، فوديت أنت في رده جعلا، وأصابه في الإباق قطع أصابعه، ثم ذهبت عينه بعد أن وصل إليك، فقد فات رده بفساد البيع، ولزمتك قيمته آبقا مقطوع الأصابع يوم قبضته.

Mas'alah: What constitutes loss of the right to return in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1155)

في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد وإلا وجب رد المثل. ثم شرع في بيان مفوتات البيع الفاسد بقوله: والفوات (بتغير سوق غير مثلي و) غير (عقار) كحيوان وعروض، وأما المثلي والعقار فلا يفيتهما تغير السوق على المشهور. (وبطول زمان حيوان) ، ولو لم يتغير سوقه ولا ذاته (وفيها شهر) يعد طولا (و) فيها أيضا (شهران) بل وثلاثة ليست بطول، ولو قال وفيها الشهر طول والثلاثة ليست بطول لكان أصوب (واختار) اللخمي (أنه خلاف) معنوي (وقال) المازري على ما فهم المصنف (بل) هو خلاف لفظي (في شهادة) أي مشاهدة أي معاينة أي أن الإمام - رضي الله عنه - رأى مرة أن بعض الحيوانات يفيته الشهر بمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بأن الشهر فيه طول ورأى مرة أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره في ذلك فحكم فيه بعدم طول ما ذكر، والحق أن المازري قائل بأن الخلاف حقيقي كاللخمي غير أنه اعترض على اللخمي بما لا وجه له فظن المصنف - رحمه الله - من أول عبارته أنه قائل بأن الخلاف لفظي، فراجعه في التتائي أو الشبرخيتي تفهم المقصود. (و) يفوت (بنقل عرض) كثياب (ومثلي) كقمح من بلد العقد (لبلد) آخر أو العكس، وكذا لمحل آخر، وإن لم يكن لبلد إذا كان ذلك (بكلفة) في الواقع، وإن لم يكن عليه هو كلفة

كحمله له على دوابه وخدمه [حاشية الدسوقي] وقت القضاء بالرد أو علم ذلك في الوقت المذكور ولكن تعذر وجوده يوم القضاء بالرد، فإنه يضمن قيمته يوم القضاء بالرد وقوله: ضمن قيمته يوم القضاء بالرد أي ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذر رده بخلاف الغاصب، فإنه إذا تعذر عليه وجود المثلي. ، فإنه يصبر عليه لوقت الوجود ويؤخذ منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد. (قوله: بعد) أي بعد البيع (قوله: والفوات بتغير سوق إلخ) هذا حل معنى لا حل إعراب فلا ينافي أن قوله بتغير سوق متعلق بقوله، فإن فات لا أنه متعلق بعامل محذوف وقد يقال: إن تقدير العامل أولى لئلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله بأجنبي. (قوله: فلا يفيتهما تغير السوق) أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته وحينئذ فلا يكون تغير الأسواق فيه فوتا ولأن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقضاء فيهما بالقيمة كما لو عدم المثلي كالفرع فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل، ثم إن كون المثلي لا يفيته حوالة السوق مقيد بما إذا لم يبع جزافا وإلا فات بحوالة السوق وغيرها كما في النوادر انظر بن (قوله: وبطول زمان حيوان) يعني أن مجرد طول إقامة الحيوان بيد المشتري من غير ضميمة نقل ولا تغير في ذات أو سوق مفيت له؛ لأن الطول مظنة التغير في الذات، وإن لم يظهر وإذا كان التغير مع المظنة مفيتا فالتغير مع التحقق أولى. (قوله: وفيها) أي في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة وقوله: وفيها أيضا أي في كتاب السلم شهران أي ليس بطول هذا مراده وإلا لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصح قوله: واختار أنه خلاف وكأنه قال وفي حد الطول قولان فينبغي للقارئ أن يسكت سكتة لطيفة على قوله شهر ثم يبتدئ بقوله وشهران وكان ينبغي للمصنف أن يقول وشهران أو ثلاثة أو يقتصر على الثلاثة ويستفاد الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يفيد أن الثلاثة طول باتفاق المحلين وليس كذلك. (قوله: إنه خلاف معنوي) أي إن ما وقع بين المحلين خلاف حقيقي راجع للمعنى؛ لأن المحل الذي حكم فيه بأن الشهر طول ظاهره مطلقا

كان الحيوان كبيرا أو صغيرا والمحل الثاني الذي حكم فيه بأن الشهر والشهرين والثلاثة ليست طولا ظاهره مطلقا والمعتمد منهما الأول. (قوله: بل هو خلاف لفظي في شهادة) أي أن ما حكم به الإمام أولا من أن الشهر طول بالنظر لمشاهدة ومعاينة أي بالنظر لحيوان صغير حضر عنده وعاينه وشاهده كغنم فإن الشهر فيه مظنة التغير وحكمه ثانيا بأن الشهرين والثلاثة ليست طولا بالنظر لما حضر عنده وشاهده من حيوان كبير كبقر وإبل فإن الشهرين والثلاثة فيها ليست مظنة للتغير ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة إنما الخلاف الحقيقي عند اتحاد المحل، كذا قرر شيخنا وهو المناسب لكلام المصنف؛ لأنه لما قابل الخلاف الحقيقي بالشهادة يعلم أنه أراد بها الخلاف اللفظي ويوجه بما ذكر. (قوله: والحق أن المازري قائل إلخ) نص كلام المازري بعد ما ذكر ما في الموضعين من المدونة اعتقد بعض أشياخي يعني اللخمي أنه اختلاف قول على الإطلاق وليس كذلك إنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛ لأنه أشار في المدونة إلى أن المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان بتغيره في ذاته أو سوقه معتبر اتفاقا، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التخير اهـ قال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف بين المحلين إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغير الحيوان وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف اهـ وحاصله أن المازري اعترض على اللخمي من جهة أن كلامه يقتضي أن

أو في سفينة فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلهما، واحترز به عما ليس في نقله كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بفوت فيرد إلا أن يكون في الطريق خوف أو مكس فالقيمة (وبالوطء) لأمة، ولو وخشا ثيبا إذا كان الواطئ بالغا وإلا فلا إلا أن تكون بكرا ويفتضها؛ لأنه من تغير الذات. (وبتغير ذات غير مثلي) من عقار وعرض

وحيوان ومنه تغير الدابة بالسمن أو الهزال والأمة بالهزال فقط، وأما تغير ذات المثلي لا تفيته وظاهره أنه يرده وليس كذلك بل يرد مثله حينئذ فلو حذف غير مثلي كان أحسن (وخروج) للمبيع [حاشية الدسوقي] الخلاف بين المحلين، ولو وجد التغير بالفعل مع أنه لا خلاف عند وجود التغير بالفعل، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره فرد عليه ابن عرفة بأنه ليس في كلام اللخمي ما يفيد أن الخلاف ولو وجد التغير بالفعل قال بن: والصواب اتفاق كلام المازري واللخمي على أن الخلاف الواقع في المدونة خلاف في شهادة؛ لأنهما يتفقان على أن ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعا وعلى أن الخلاف بين الموضعين في الشهر إلى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتا أو لا فلا يكون فوتا وليس الخلاف الذي فيها لفظيا وهو الخلاف في حال ويتبين ذلك بالفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة فإن الأول يقال حيث يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى لأنها هي التي حضرت في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه فهذا ليس خلافا في الحقيقة، وأما الخلاف في شهادة فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على أحد الحالين وهو مع ذلك ينفي الآخر بأن يقول كل منهما مثلا المشاهدة تقضي بكذا وينفي غيره فهو خلاف حقيقي. مثلا الخلاف في ماء جعل في الفم هل يصح التطهير به أم لا؟ فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد يضاف بالريق فمن منع تكلم على حالة الإضافة ومن أجاز تكلم على حالة عدمها وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف في حال، وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه يضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم إضافته، والقائل بالجواز يرى نقيض هذا فهو خلاف في شهادة والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني؛ لأن من قال: إن الثلاثة وما دونها فوت، يرى أنها مظنة للتغير ولا بد. ومن قال: إنها ليست بفوت، يرى أنها ليست مظنة للتغير

ولا بد وهذا ما يفيده ابن عرفة كما يفيده ما تقدم، وأما قول شارحنا أي أن الإمام رأى إلخ فتوفيق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه على أن ما بين به الخلاف معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة اهـ كلام بن ثم قال بعد ذلك واعترض الصقلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها الثلاثة أشهر ليست فوتا إنما هو في الإقالة من السلم إذا كان طعاما ورأس المال حيوان، فإن وقعت الإقالة على عين رأس ماله جاز، وإن تغير بمفوت منع؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه قال فيها والثلاثة أشهر لا تفيته حيث لم يتغير في ذاته ولا يلزم من ذلك أنها لا تفيت البيع الفاسد حتى يتعارض الموضعان؛ لأن الإقالة معروف يخفف فيه ألا ترى أنهم عدوا حوالة الأسواق فيها غير مفيتة مع القطع هنا بأنها مفيتة وهذا اعتراض ظاهر اهـ كلامه (قوله: في محلهما) أي في المحل الذي قبضهما فيه فلو كان النقل غير مفوت لرد العرض بذاته ودفع المثلي في المحل الذي نقل له. (قوله: فيرد) أي ورده على البائع لكن الضمان من المشتري حتى يسلمه البائع (قوله: وبالوطء) أل عوض عن المضاف إليه أي وبوطئه، وإنما عدل عن قوله وبوطء لصدقه بما إذا وطئها الغير عند المشتري وهو لا يفيتها وأفهم قوله: وبالوطء أن المقدمات لا تفيت، وأما الخلوة بها، فإن ادعى وطأها صدق علية أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الأربع صور، فإن ادعى عدمه صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كعلية إن صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ، فإن كذبه فاتت. (قوله: لأمة) أي لا لمملوك ذكر فلا يكون فوتا وقوله: لأمة أي ولو بدبرها. (قوله: وإلا فلا) أي وإلا يكن بالغا بل صغيرا فلا يكون وطؤه فوتا. (قوله: ويفتضها) أي غير البالغ (قوله: فلو حذف غير مثلي كان أحسن) أي لأن رد المثل اعتراف بفواته نعم التقييد بغير المثلي يظهر على القول بأن المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة فإذا

Mas'alah: What transfers of ownership constitute loss of the right to return in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1157)

(عن يد) ببيع صحيح أو عتق أو هبة أو صدقة أو تحبيس من المشتري عن نفسه لا ببيع فاسد فلا يفيت، وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل كبيع الكل كبيع أكثر ما ينقسم وإلا فات ما بيع فقط.

Mas'alah: Does attachment of a third-party right like pledge or lease cause fawat in a defective sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1157)

(وتعلق حق) بالمبيع فاسدا لغير المشتري (كرهنه) ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر لملائه لم يكن فوتا (وإجارته) اللازمة بأن كانت وجيبة أو نقد كراء أيام معلومة ولم يقدر على فسخها بتراض وهذا في رهن وإجارة بعد القبض، وأما قبله فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه إلخ.

Mas'alah: Does the effect of fawat cease if the sold item returns to its original state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1158)

(و) لو فات المبيع فاسدا ووجبت في المقوم أو المثل في المثلي ثم زال المفيت (ارتفع)

المفيت) أي حكمه وهو عدم رده لبائعه (إن عاد) المبيع لحالته الأصلية سواء كان عوده اختياريا أو ضروريا كإرث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه ما لم يحكم حاكم بعدم الرد (إلا) أن يكون الفوات (بتغير السوق) ثم يعود السوق الأول [حاشية الدسوقي] تلك الجهة وما قيمة الجهة الباقية، فإن قيل قيمة الجهة المغروسة مائة وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلثمائة فاتت تلك الجهة ورد الباقي وحاص بتلك القيمة من الثمن. (قوله: وله القيمة) أي لا الرجوع بما أنفق كما خرجه بعضهم ونسبه للعتبية وقوله: قائما أي لا مقلوعا يوم جاء به كما هو قول ابن رشد. (قوله: والمصحح) أي وهو المعتمد فتحصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة، قيل: يرجع المشتري على البائع بما أنفق وقيل بقيمة البناء والغرس قائما، وقيل مقلوعا يوم جاء به المشتري (قوله: بتغير السوق) أي وهو العروض والحيوان. (قوله: أم لا) أي وهو المثلي والعقار. (قوله: تأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثاني للفضل وابن الكاتب. (قوله: لزمه قيمته) أي مضى البيع ولزم المشتري الأول قيمته للبائع يوم بيع ذلك المشتري له ولا يقال: هذا يخالف ما مر من أن المشتري يضمن قيمة المبيع فاسدا إذا فات يوم القبض؛ لأنا نقول: بيع المشتري للسلعة ينزل منزلة قبضها. وقول المصنف وإلا ضمن قيمته حينئذ أي حين القبض حقيقة أو حكما. (قوله: ويكون نقضا للبيع الفاسد) أي وهذا هو المراد بالفوات تسمحا والحاصل أنه لا معنى لكون مضي بيع البائع قبل قبضه من المشتري فوتا للبيع الفاسد، وإنما هو نقض وفسخ له فكان المراد بالفوت في هذا فوت المبيع على المشتري تفسير مراد. (قوله: ويرد) أي ذلك البائع الثمن للمشتري أي الأول. (قوله: إن كان قبضه) أي إن كان ذلك البائع قبضه منه قبل أن يبيعه ثانيا. (قوله: رد) أي ذلك المبيع وكان الأوضح أن يقول: بقي بيد بائعه الأصلي؛ لأن الفرض أن المشتري لم يقبضه من ذلك البائع إلا أن يقال المراد: رده المشتري الثاني إن كان قبضه بعد البيع له وهذا لا ينافي أن المشتري الأول باعه له قبل قبضه من بائعه. (قوله: لبائعه الأصلي) أي

ونقض ذلك البيع الثاني. (قوله: ولم يحصل من بائعه فيه بيع) هذا محط الكأنية أي وحينئذ فيرد ذلك البيع الثاني وضمانه إن حصل فيه ما يوجب الضمان من ذلك المشتري. (قوله: لا إن قصد إلخ) أي إن المشتري إذا علم بالفساد فباعه بيعا صحيحا قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الإفاتة فإن البيع الأول الفاسد لا يمضي ولا يفيته البيع الثاني اتفاقا ولا مفهوم للبيع بل الهبة والصدقة كذلك لا العتق، فإنه فوت لتشوف الشارع للحرية. (قوله: بالبيع) أي بعد أن قبضه من بائعه. (قوله: الإفاتة) أي لشرائه الفاسد (قوله: وهو عدم رده لبائعه) أي ويثبت رده لبائعه. (قوله: إن عاد المبيع) أي فيما يمكن عوده كالسمن والهزال ونقل العرض والمثلي لا ما لا يمكن عوده كالوطء والعتق وطول الزمان والموت وذهاب العين. (قوله: سواء كان عوده اختياريا) أي بالشراء كما لو اشترى سلعة شراء فاسدا وباعها بيعا صحيحا ثم اشتراها من هذا الذي باعها له أو أن من باعها وهبها له أو تصدق بها عليه أو باعها لوارثه ثم ورثها منه وقوله: ضروريا أي كالإرث (قوله: ما لم يحكم حاكم بعدم الرد) أي وإلا فلا يرد قطعا. (قوله: إلا بتغير السوق) أي لأن تغير السوق الذي أوجب الفوات

Mas'alah: What constitutes fawat (irrevocability) for different types of goods in a fasid sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى حيوانا بيعا فاسدا، فطال مكثها عنده فذلك فوت؛ لأن الحيوان لا يثبت على حاله. وأما الثياب والعروض فإن تغيرت أسواقها أو دخلها عيب فقد فأتت، وإن تغيرت أسواقها ثم عادت إلى حالها يوم اشتراها لم ترد وقد فاتت، وإن باعها بيعا صحيحا، ثم ردت بعيب، أو اشتراها ولم تتغير في نفسها ولا

حال سوقها، أو رجعت إليه بهبة أو صدقة أو ميراث، ردت على البائع الأول [1].

Mas'alah: What is the ruling if a buyer in a fasid sale later frees or makes a tadbir of the purchased slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)

قال في كتاب محمد: وكذلك لو دبرها أو أعتقها فرد غرماؤه التدبير والعتق، لزمته قيمتها [3]. ولم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on tamkin (enabling possession) in invalid sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=193)

قاعدة في البيوع الفاسدة قاعدة: اختلفوا في التمكين هل هو كالقبض أم لا؟ فإذا اشترى الثمرة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا، فهل يكون عليه المثل أو القيمة؟ قولان (1) قواعد الفقه للمقري: 393. (2) انظر تفاصيل صور بيوع الآجال في المقدمات: 2/ 42 وما بعدها. (3) قواعد المقري: القاعدة: 998، ص: 394 - 395.

Mas'alah: Does possession (tamkin) in a void sale count as actual possession (qabd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=194)

على الخلاف فيما باعه المشتري وهو في يد البائع: هل يفوت بذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالقيمة: فهل يوم الجذ أو يوم بدو الصلاح؟ قولان على القاعدة، فإن قلنا: كالقبض فيوم الصلاح، وإن قلنا: ليس بقبض فيوم الجذ. وانظر هل يشترط مع التمكين التمكن أم لا [1]. هذه القاعدة أصلها هو الاختلاف في تأويل ما جاء في "المدونة" في البيع الذي يفيت البيع الفاسد [2] كما يقول عياض مبينا أصل الاختلاف في هذه المسألة: هل من شرطه أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في كتاب العيوب في المسألة: "وعليه قيمتها يوم قبضها" [3]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد [4]. وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا [5]. ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه القيمة يوم القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله فيها: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. وهذا قول محمد في البيع، قال: قيمتها يوم باعها [6]، وهذا الأصل مختلف فيه. ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا لتفويتها أن بيعه غير ماض. وكلام عياض هنا: وهذا الأصل مختلف فيه، يبين أن هذه القواعد الخلافية كانت معروفة بين الفقهاء منذ وقت مبكر، وهذا العهد الذي برزت فيه بالضبط يمكن أن يحدد إذا توفرت عند الباحث المصادر الأساسية: (1) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، 843، ص: 336. (2) انظر: المدونة: 4/ 145 - 146. (3) المدونة: 4/ 146. (4) النوادر: 6/ 172. (5) النوادر: 6/ 172. (6) النوادر: 6/ 172.

كسماعات ابن القاسم وأشهب، إضافة إلى "المدونة" و "الموازية" و "الواضحة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid sale invalidating a prior invalid sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1249)

الاستخراج وأرفع للاحتمال، وأنه إنما يفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح إذا لم يقصد بائعه تفويته به، وأنه لوعلم بفساده ثم باعه ليفوته لم يمض بيعه ونقض البيع الأول والآخر. وسواء في هذه الوجوه كان النصل [1] تبعا أو جلا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales where the parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1895, page=1395)

وقال في البيوع الفاسدة في مثلها: "إذا افترقا قبل القبض لا خير فيه" [5] قال سحنون في مسألة هذا الكتاب: هي خير من الأخرى. وقاله يحيى (بن عمر [6] [7].

Mas'alah: What is the difference between entering a house and separation in invalid sales regarding possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1396)

قالوا: وإنما الفرق بينهما قرب أمد هذه المسألة إنما هو دخول [2] البيت، ودخول البيت والخروج منه قريب. ومسألة [3] البيوع الفاسدة بعد أمد الفراق فيها [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sold item is in the hands of a trustee or the buyer before the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1587)

قالوا [1]: وكذلك [2] اختلفوا إذا كانت في يد أمين البائع، فأقرها المشتري، وكذلك [3] لو كانت بيد المشتري قبل البيع، ثم اشتراها فتلفت. قالوا: إلا لو أحدث فيها المشتري حدثا، فيضمن قيمتها يوم أحدث ذلك [4]، بخلاف ما يحدث فيها من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) in a void sale according to the principle 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1802)

(والخرج) بسكون الراء لغة في الخراج اجتمعتا في قوله تعالى: أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير (المؤمنون:72) (بالضمان للمبتاع) ظاهره كان لأجل أم لا. أي الغلة فيه للمشتري لأنه بيع فاسد ينتقل ضمانه بالقبض، ومن عليه الضمان فله الغلة إلا ثمرة مأبورة يوم الشراء فإنها ليست بغلة لأن لها حصة من الثمن فيجب ردها معه إن كانت قائمة ورد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت أو جذت رطبا. ـ

Mas'alah: What is the ruling on moving the sold item causing loss in a void sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1289)

(وبنقل المبيع) ولو مثليا (إن كان مشقة) ولو فى البلد مع البائع

Mas'alah: How does construction or planting affect the ruling on a void sale of property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=287)

(فرع) قال في معين الحكام والبناء والغرس في ذلك على ثلاثة أوجه: إن كان في وجه الربع ومعظمه فلذلك فوت، وإن كان في أقله وأتفهه فليس بفوت ويرد الجميع، وإن كان في ناحية منها ولها قدر فاتت الناحية بقيمتها ويرد الباقي اهـ. وقوله الربع بفتح الراء وسكون الباء العقار، وقد بين ابن رشد قدر الناحية التي تفوت بالغرس في نوازل أصبغ من جامع البيوع، وأنها الربع، أو الثلث والله أعلم.

Mas'alah: How is valid possession (qabd) achieved for a residence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1674)

(وفي دار السكنى بالإخلاء) لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية. [حاشية الصاوي] وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوي: لي فيه وقفة مع ما سبق من أن الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل ولا يكفي فيه التمكن فلينظر - كذا في حاشية الأصل. قوله: [بتمام طيبها] : أي فمتى تم طيبها سواء جذها المشتري بعد ذلك أم لا انتقلت من ضمان البائع حتى في الجوائح. قوله: [وأما الغصب ونحوه] : أي كالسارق فلا يضمن فعلهما بناء على الراجح من أنهما ليسا بجائحة كما يأتي. [القبض في العقار] قوله: [بالتخلية]

: أي بأن يسلم له المفاتيح إن كان له مفاتيح فإن لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف، وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح كما لو فتح له الدار وأخذ المفاتيح معه، هل يكون ذلك قبضا أو لا؟ وهو ظاهر كلام بهرام. قوله: [ولا يكفي مجرد التخلية] : أي بأن يسلم له المفاتيح والحال أن فيها أمتعة البائع، واعترض بأن بيان كيفية القبض لا فائدة له هنا لأن البيع صحيح وهو يدخل في ضمان المشتري بالعقد وإنما فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on selling an item bought in a void sale before taking possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

فأما لو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه، فقد رأى المتأخرون أن المذهب في نفوذ بيعه له وهو في يد بائعه منه، وكونه قوتا على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling an item after a void sale and possession by the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

قالوا: وكذلك عكسه، وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض من اشتراه الشراء الفاسد له، وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد نقل شبهة ملك أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on pledging, leasing, or using an item sold in a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وأما السبب الرابع، وهو تعلق حق غير البائع والمبتاع بهذا المبيع بيعا فاسدا، وذلك كرهن السلعة وإجارتها، وإخدامها إن كانت حيوانا ووقعت الخدمة إلى أجل محدود، حتى تجري مجرى الإجارة في حكم الفوت، فهو عامل أيضا في الأنواع الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of liability for a withheld item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=24)

والعجب العجاب أنك قد ترى مالكا وجميع أصحابه على أمر، ويكون ابن القاسم وحده في المدونة على خلافه، ويجعل ما عليه ابن القاسم هو المشهور، وذلك واقع، ومثاله: مسألة ما ينقل الضمان في غير الفاسد والخيار من استثناء السلعة المحبوسة للثمن قال بائعها: لا أسلمها حتى أقبض ثمنها، فعلى مذهب ابن القاسم يكون ضمانها كالرهن، يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع، ولا يضمن غيره، وخالفه مالك في أحد قوليه وجميع أصحابه، وقد جعل قول ابن القاسم هنا هو المشهور؛ لوروده في المدونة.

Mas'alah: What are the independent causes of loss in void sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2173)

تنبيه إسقاط حرف الجر من هذين الشيئين يوهم أنهما مع الخامس سبب واحد وقد عند صاحب الذخيرة كل واحد من الثلاثة سببا مستقلا.

Mas'alah: What changes to land cause its loss in a void sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2173)

ولما دخلت الأرض في يفوت بتغير ذاته كما قدمناه، تكلم على ما يفيت ذاتها، فقال: ويتغير ذات أرض المفيت لها في البيع الفاسد يحصل بئير تحفر فيها، وبإجراء عين إليها، وبإنشاء غرس بها، زاد في الجواهر وتبعه ابن الحاجب: أو قلعه، وأقره في الذخيرة، وبناء عليها، بشرط كون (1) قال الخرشي (5/ 157) : "أي لا عهدة على المشتري في رده المبيع فاسدا لبائعه، وإنما نص على هذا لدفع توهم أن الرد في المبيع الفاسد بيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة روى أشهب لا عهدة في الرد بالعيب لأنه فسخ بيع، وكذا البيع الفاسد يفسخ. اهـ" ويفهم منه أن البيع الفاسد إذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع، وهذا ظاهر، وفائدة ثبوتها أنه يسقط عنه من عوضه أرش العيب، وفي تت أنه لا عهدة فيه إذا فات وأخذت قيمته، ويفهم منه أنه إذا فات بالثمن فإن فيه العهدة "." قال العدوي: "(قوله وفي تت إلخ) كلام عب يفيد اعتماده إلا أن بعض الأشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر إذ يرد عليه العلة التي علل بها" .

الغرس والبناء عظيمي المؤنة، أي: إذا كان كل منهما محيطا بها، وإن بقي أكثرها بياضا، فإن لم تعظم المؤنة فيهما لم يفيتا جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when a quarter of the land is forfeited by planting or building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)

ثم تكلم عن حكم ما تتعظم مؤنته من غرس وبناء، بقوله: وفاتت بهما جهة هي الربع فقط دون غيرها، إذا كان ما عداها بغير غرس ولا بناء، ولا يفوت بهما غير تلك الجهة، ويفسخ البيع في الباقي؛ لتعلق الفساد به، ويرد لربه، ويكون للمشتري ثلاثة أرباع الثمن، ويسقط عنه إن لم يدفعه، ويرد إليه إن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on planting in less than a quarter of the land in a void sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)

ومفهومه أيضا: أن أقل من الربع يسير، ولكنه صرح به في قوله: لا أقل؛ لدفع قيد حكاه ابن رشد: أن الغرس في ناحية يفسخ معه البيع في الأرض كلها.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on less than a quarter of the land in a void sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

ويحتمل أن قوله (فقط) قيد في الجهة، أي: فاتت بهما جهة فقط، لا الجميع، وهذه الجهة هي الربع، لا أقل منه، في فوقه أولى بفوات الجهة فقط، لا إن غرس أو بنى أقل

من الربع، فلا يفوت به شيء منها، وترد لربها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased in a void sale before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

وفي بيعه، أي: اختلف في بيع الشيء المشتري فاسدا قبل قبضه، هل هو نافذ مفيت؛ نظرا لتحصيل الفاسد شبهة الملك مطلقا كان البائع له مشتريه أو بائعه وليس مفيتا تأويلان، وهما قولان لمالك في الموازية، ونحوه في الجواهر، وهو ظاهر في تفسير الإطلاق، وشمل البيع الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a voidly purchased item before possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

وقال المصنف في قول ابن الحاجب: فلو باعه قبل قبضه فقولان، ولو باع المشتري المبيع بيعا فاسدا بيعا صحيحا، فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات، وإن كان قبله فهل يفوت، قولان لمالك في الموازية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item returns to the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

الحاصل في المبيع بيعا فاسدا إن عاد المبيع ليد بائعه الذي اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item returns to the seller through various means?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2176)

شراء فاسدا وباعه مثلا، وسواء عاد بشراء أو إرث أو رد بعيب أو هبة لارتفاع سببه، وكأنه لم يزل على حاله الأول، إلا أن يكون الفوات بتغير السوق، فلا يرتفع المفيت، وهذا ما لم يحكم بعدم الرد، وأما لو حكم به لمضى اتفاقا، وهذه إحدى المسائل، التي تقدم أنه لا يفيتها حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who destroys the sold item before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2191)

الطارئ، أو ينقلب ممنوعا لتعجيل ما أجل؛ لأن أمره رجع إلى أنه يدفع الآن ثمانين، يأخذ منها مائة، وهو سلف بزيادة، قولان للمتأخرين، كتمكين بائع بالتنوين متلف بكسر اللام صفة لبائع، وفي بعض النسخ بائع متلف، أي: بفتح اللام غير منون صفة للمبيع المتلف، أقل من الزيادة عند الأجل، أي: كمن باع سلعة بعشرة لشهر، ثم أتلفها تعديا، وقيمتها وقت إتلافها ثمانية، فإن الثمانية تلزم الآن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on goods withheld for witnessing the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)

أو إلا المحبوسة للإشهاد (1) وامتنع بائعها من تسليمها حتى يشهد على المشتري فكالرهن راجع للمسألتين. (1) قال في المنح: "طفى: الاستثناء في كلام المصنف صحيح بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للإشهاد، أما لهما ففيه نظر لأن كونه كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري وتبع في استثناء المحبوسة لذلك ابن الحاجب لكن ابن الحاجب لم يقل كالرهن، ومراده الضمان فيهما من البائع أصالة وهو أحد قولي مالك" رضي الله عنه "في المدونة وعليه قرره في توضيحه، فجاء الاستثناء في كلامه حسنا." ثم قال: فلو درج المصنف على أحد قوليها أن ضمانهما من البائع أصالة لجاء الاستثناء في كلامه حسنا ووافق ما يأتي له في السلم، فإنه جرى فيه على هذا وكأنه غره قول ابن عبد السلام المشهور أن المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان. اهـ "."

Mas'alah: What is the ruling on the change (fawt) of goods due to transport costs in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5429)

وأجرة لكان نقله فوتا وإن لم تختلف له الأسواق، وإذا لم يكن في نقله كلفة فالظاهر أن رده على البائع ولكن الضمان على المشتري حتى يقبضه البائع. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the change (fawt) of movable goods and fungibles when transported

between towns in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5429)

وقال عبد الباقي: وبنقل عرض كثياب ومثلي كقمح من بلد العقد لبلد آخر أو من بلد آخر لبلد العقد، وكذا لمحل آخر كما في اللخمي وإن لم يكن لبلد إذا كان ذلك بكلفة في نفس الأمر، وإن لم يكن عليه كلفة كحمله له على دوابه وصحبته عبيدة. قال أحمد: ويضمن مثله بموضع قبضه. انتهى.

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl in a void sale cause her loss (fawat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5429)

وقال عبد الباقي: وبالوطء لأمة من المشتري فاسدا بكرا أو ثيبا فيفيت، وعلل باحتمال تعلق القلب بالواطئ فلا ينتفع بها غيره، وباستلزامه المواضعة المستلزمة لطول الزمان، وتقدم أنه فوت. قاله التتائي. وهو يدل على أن الواطئ بالغ وهي مطيقة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالبا، إلا أن يفتضها فيفوت لأجل تغير ذاتها لا لتعلق قلبها به، وهل يشمل وطء البالغ بدبرها فيفيت لأنه قد قيل به وإن كان ضعيفا جدا أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب. انظره. وأما في الذكر فليس بمفيت قطعا فيما يظهر لأنه لم يقل به أصلا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وفهم من قوله: بالوطء، أن الغيبة عليها

ليست بفوت وهو كذلك، إلا أن يدعي وطأها فيصدق علية أو وخشا، صدقه البائع أو كذبه، فيفوت في هذه الأربع، فإن لم يدعه بل ادعى عدمه صدق في الوخش صدقه

البائع أو كذبه وترد ولا استبراء، كعلية إن صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ، فإن كذبه فاتت.

Mas'alah: Does a change in the essence of a non-fungible item cause loss in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5430)

وبتغير ذات غير مثلي يعني أن من اشترى شيئا شراء فاسدا فإنه يفوت بتغير ذاته، حيث كان غير مثلي كالعقار بذهاب عينه واندراسه، والدور بهدمها أو بنائها، والأرض بغرسها وقلع الغرس منها، وأما المثلي فإنه لا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وبتغير ذات غير مثلي وعقار وعرض وحيوان، فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه، والدور بهدمها وبنائها: والأرض بغرسها وقلع الغرس منها، ويفوت العرض بتغير ذاته بنقص وزيادة، وأما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه، ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن أو الهزال، والأمة بالهزال دون سمنها، وهذا مخالف لما يأتي في الإقالة من أن هزال الأمة وسمنها غير مفيت للإقالة. انتهى. وقال عبد الباقي: لكن في ابن الحاجب كالجواهر، وأقره في الذخيرة هو وابن عبد السلام: أن تغير ذاته مفيت فيرد مثله، واعتمده الأجهوري، فقال: الواجب حذف غير مثلي؛ قلت: لكن في التتائي تبع المص اللخمي والمازري وابن بشير وناهيك بالثلاثة. انتهى. قوله: تبع المص اللخمي والمازري لخ، طريقة هؤلاء الشيوخ غير الطريقة التي جرى عليها المص أولا في وإلا ضمن قيمته ومثل المثلي. قال مصطفى: اعتمد المؤلف هنا قوله في توضيحه: الذي للخمي والمازري وابن بشير: أن المثلي لا يفوت لأن المثل يقوم مقامه وهو غير ملتئم مع ما قدمه من قوله: ومثل المثلي، وتلك طريقة ابن شأس وابن الحاجب وتبعهما

المؤلف، وأصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم في غير المدونة، فهما طريقتان إحداهما لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوت القيمة في المقوم، والمثل في المثلي، إلا إن عدم كثمر حائط في غير إبانه فقيمته، والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم في الفوات هو القيمة مطلقا في القوم والمثلي، وهذه الطريقة هي التي انتخلها (1) ابن عرفة، وعليها يأتي التفريع والخلاف في حوالة الأسواق، (1) في البنانى ج 5 ص 95 والرماصي مخطوط: انتحلها.

والنقل، والتغيير هل يفيت المثلي أم لا؟ فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور، قال: بعدم الفوات فيه، ومن أوجب فيه القيمة قال: بالفوات. وأما رده متغيرا أو مع أرش النقص كما توهم الأجهوري فلا قائل به. قاله بناني. والحاصل من كلام أبي علي أن قول المص: غير مثلي، لا يصح؛ لأن عدم الفوات بذلك عند اللخمي معناه أنه لا يرد القيمة بل يرد المثل، والمص حكم برد المثل في فوت المثلي، فظاهر كلام المص هنا أن المثلي إذا تغيرت ذاته يرده ونقصه مع أنه لا قائل بذلك، فالصواب لو قال: وبتغير ذات، ويسقط قوله: غير مثلي، وقد جلب أبو علي من النقول على فوت المثلي بتغير الذات ما يقتضي أنه متفق عليه، وصرح بأن الخلاف بين ابن شأس واللخمي ليس حقيقيا، فالأول جعل في فوت المثلي، الرجوع بالمثل والثاني لا يفوت عنده بتغير ذات لرده مثله لا قيمته، والمص تبع اللخمي في عدم فوات المثلي بذلك، وقد علمت معنى عدم الفوات عند اللخمي. والله تعالى أعلم. وهو مخالف لكلام البناني.

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from an item purchased in a void sale before its loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5432)

أحد من أصحابه، ولكن معناه ما ذكرناه، ولو كان يمضي على ما ذكر لمضى بالثمن، والمبيع فاسدا قبل فواته يحرم الانتفاع به، والإقدام على بيعه لا يجوز، وشراؤه لمن علم بفساد عقده كذلك حرام إن علم بعدم فواته، ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع والمشتري، وقال القباب: وجميع ما اشتري شراء فاسدا لا يجوز أكله ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يفت، فإذا دخله شيء من هذه المفيتات كان أكله والانتفاع به جائزا حلالا. انتهى. ولكن كلام ابن رشد يقتضي جواز التصرف في المبيع فاسدا ولو مع العلم انتهى. وقد مر عن الشيخ أبي علي أنه قال بعد جلب نقول: وقد تبين من هذا أن عتق المشتري وهبته ماضيان قبل الفوات، وظاهرها يعني المدونة: قبض ذلك المشتري أو لم يقبضه كما رأيته، وكذا يمضيان من البائع قبل الفوات، وظاهرها خرج عن يده أم لا، وقد رأيته أيضا. انتهى. وقال عبد الباقي: وخروج عن يد ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو حبس من المشتري عن نفسه، فالبيع الفاسد غير مفيت، وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا مما إذا أوصى ميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس، فاشترى الموصي ذلك شراء فاسدا وحبسه لخ، ما مر عن الخرشي، وقوله: خروج عن يد، قد علمت أن من جملة ذلك البيع الصحيح وهو ظاهر في بيع المشتري للأجنبي فلو باعه المشتري لبائعه فهل ذلك فوت كما لو اشتراه أجنبي أم لا؟ ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين [لأبي إسحاق] وابن رشد. قاله الحطاب. وقال أبو علي: ويفيت الرقيق العتق والكتابة والتدبير والعتق لأجل. انتهى.

Mas'alah: Does a third-party right attached to an item cause its loss in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5432)

وتعلق حق؛ يعني أن المبيع بيعا فاسدا إذا قبضه المشتري وتعلق به حق غيره فإنه يفوت، ومثل لتعلق الحق بقوله: كرهنه؛ يعني المبيع بيعا فاسدا إذا رهنه المشتري فإنه يفوت حيث لم يقدر على فك الرهن لعسر ونحوه. وإجارته، عطف على رهنه؛ يعني أن المبيع بيعا فاسدا إذا قبضه المشتري وآجره فإنه يفوت حيث كانت الإجارة لازمة ولم يتراضيا على الفسخ وإلا فلا تفيت، ثم الخروج عن اليد وتعلق الحق مفيتان بعد القبض لا قبله في الرهن والإجارة، ويأتي تفصيل في (1) في الأصل: لابن، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 188.

Mas'alah: Does digging a well in land purchased through a void sale consummate the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5433)

وأرض ببير؛ يعني أن من اشترى أرضا شراء فاسدا وحفر فيها بيرا فإنها تفوت بذلك البئر إن كان لغير ماشية لا إن كان لماشية.

Mas'alah: Does planting trees or constructing a building consummate a void sale of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5433)

وعين؛ يعني أن من اشترى أرضا شراء فاسدا وأجرى فيها عينا فإنها تفوت بإجراء تلك العين كانت لماشية أو لا، ولا يراعى في البئر والعين عظم المؤنة لأن ذلك شأنهما والواو بمعنى أو وكذا في قوله: وغرس وبناء؛ يعني أن الأرض المبيعة بيعا فاسدا تفوت

بالغرس فيها، وكذلك تفوت بالبناء فيها، قال الشيخ أبو علي مفسرا للمص: أي أن الأرض تفوت بحفر بير فيها أو إجراء عين أو غرس شجر أو بناء، واحترز من الزرع فإنه لا يفيتها. قاله ابن القاسم. وعليه كراء المثل إن فسخ في إبان الزراعة، وإن فسخ بعده فلا كراء له.

Mas'alah: Does resale by the buyer before taking possession constitute a fatal defect in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5436)

وفي بيعه قبل قبضة مطلقا؛ يعني أنه اختلف في البيع بيعا فاسدا إذا باعه مشتريه قبل أن يقبضه هل يفوت بذلك أم لا، والقولان لمالك في الموازية. عياض: اختلفوا في حمل المدونة عليهما، وإليه أشار بقوله: تأويلان وهو مبتدأ وخبره المجرور قبله، ومعنى قوله: مطلقا سواء كان مما تفيته حوالة الأسواق أم لا، ولا يصح تفسير الإطلاق بأنه سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا؛ إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا. قاله عبد الباقي. وقال عند قوله: تأويلان، أحدهما: أنه فوت، وعليه فإن باعه المشتري قبل قبضه لزمه قيمته لبائعه يوم بيعه أي بيع المشتري له، وهذه تخصص ما تقدم من أنه تضمن القيمة في البيع الفاسد يوم القبض. ثانيهما: أنه ليس بفوت، وعليه فلا يمضي بيع المشتري له ولا تجب عليه قيمته للبائع، بل يرد إلى مالكه الأصلي الذي باعه. والله سبحانه أعلم. وقوله: تأويلان، الأول لابن محرز وجماعة، والثاني لفضل وابن الكاتب، وقوله: وفي بيعه؛ أي في بيع المشتري المبيع فاسدا قبل قبضه؛ أي قبل قبض المشتري له؛ يعني أنه اختلف شراح المدونة في أي القولين الذين في الموازية لمالك تحمل عليه المدونة، فحملها بعضهم على أحد القولين، وتأولها بعضهم على الآخر، وأما لو باعه

Mas'alah: What are the rulings on the seller's resale of an item after the buyer has taken possession in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5437)

البائع بعد أن قبضه المشتري وقبل أن يرد إلى البائع ففيه قولان، أحدهما: أنه يمضي ويكون نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري إن كان قبضه. ثانيهما: أن بيع البائع له قبل أن يرد إليه كالعدم فيكون بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري، ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له، وضمانه إن حصل فيه ما يوجب الضمان منه؛ أي من المشتري، وتظهر فائدة هذا أيضا فيما إذا حصل فيه مفوت عند المشتري قبل فسخ الفاسد، فإنه يمضي لمشتريه فاسدا ويفسخ البيع الصحيح الواقع من البائع. والله سبحانه أعلم. والخلاف وإن كان موجودا في البائع والمشتري لا يحسن إيراده في بيع البائع على جهة التأويل للمدونة؛ لأن التأويلين إنما هما في بيع المشتري كما في كلام عياض وغيره، وقد نقل الحطاب كلام عياض ولم يتنبه لمحل التأويلين، واستدل على تعميم التأويلين بكلام ابن شأس مع أن ابن الحاجب إنما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم فتأمله. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's resale of a void sale item before the buyer takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5437)

ولو باعه أي المبيع فاسدا بائعه قبل قبض المشتري له وقبل تمكينه منه فإن بيعه ثانيا

صحيحا ماض اتفاقا، وأما لو باعه بيعا صحيحا بعد التمكين وقبل القبض ففيه قولان، أحدهما: لابن القاسم وعليه قول المص "وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض." والثاني: لأشهب أنه ينتقل الضمان للمشتري بالتمكين. قاله بناني وغيره. والذي يفهم من الحطاب أنه يتفرع على القولين المذكورين في بيع البائع بعد تمكين المشتري من القبض مضي البيع وعدمه، بل قد يدعى أن كلامه صريح في ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave before taking possession in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5437)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه، الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة، ففي المدونة: عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن، فإن كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه، وفي كلام ابن يونس المتقدم وكلام أبي إسحاق: أن البيع أوكد من الهبة والصدقة، وفيه ترجيح القول بنفوذ البيع. انتهى. قال الرهوني: وقد صرح بترجيحه ابن مغيث وقبله ابن هشام في المفيد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a void sale item before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5438)

الرابع: قوله: وفي بيعه قبل قبضه لخ، سبب هذا الخلاف كون البيع الفاسد نقل شبهة الملك أم لا. ابن بشير: وإن كان الفوات بأن أحدث المشتري فيه حدثا من إعتاق أو إعطاء أو بيع فإن كان في يد البائع فهل يمضي ويكون فعل المشتري فوتا؟ قولان، وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا؟ ولو كان الأمر بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشتري ففي مضيه قولان، وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي وعدم النقل فيمضي. انتهى. وقال في الشامل: وفي فوته ببيع صحيح قبل قبضه قولان، ثم قال: ولو باعه بائعه ثانية قبل إقباضه فالقولان. انتهى. وهذا الذي قاله لم أقف عليه لغيره بل ظاهر كلامهم أنه ماض ولا خلاف فيه، قال ابن محرز وغيره: ولم يختلفوا أنه إذا لم يقبض المبيع ولا مكنه منه أنه في ضمان بائعه، واختلفوا إذا مكنه منه ولم يقبضه وانتقد ثمنه. انتهى. وقد يقال: إن مراد صاحب الشامل الصورة المختلف فيها وهي ما إذا باعه مرة ثانية قبل إقباضه وبعد تمكين المشتري منه. فتأمله والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding acts in a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5438)]

والحاصل أن الصور أربع، إحداها: أن يحدث

فيه المشتري حدثا بعد قبضه من إخراج عن يد وتعلق حق فالفوات. ثانيها: أن يحدث فيه بيعا أو هبة أو صدقة أو عتقا قبل القبض ففيها الخلاف المشار إليه بقوله: وفي بيعه قبل قبضه لخ، والراجح نفوذ ذلك كما علمت. ثالثها: أن يحدث فيه البائع حدثا من

ذلك بعد أن قبضه المشتري ففيه الخلاف المتقدم ذكره والراجح الإمضاء كما مر. رابعها: أن يحدث فيه البائع ما ذكر قبل قبض المشتري له فيتفق على نفوذ ذلك إلا أنه إذا مكنه يجري فيه قولان بالنفوذ فيفوت وعدمه فلا يفوت، وقد علمت أن الراجح هو النفوذ بناء على أن التمكين كالقبض أولا، واعلم أن المعتبر من البيع في هذه الصور هو البيع الصحيح وإلا فلا عبرة به، ومحل الكلام في هذه الصور إن لم يقصد بها المشتري الإفاتة ومثله البائع في ذلك، وأما إذا قصد بها الإفاتة فأشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا فاتت السلعة بماذا تمضي؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: How is a void sale considered to have been disposed of?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)

واختلف بماذا تفوت على قولين: قيل: بحوالة الأسواق فأعلى، وقيل: بالقبض.

Mas'alah: What constitutes the perishing of a sold item in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2164)

بتغير سوق غير مثلي وعقار. وبطول زمان حيوان؛ وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف؛ وقال بل في شهادة،. . [منح الجليل] ووجد مثله وإلا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وإن علمت مكيلة الجزاف بعد قبضه رد مثله وجوبا، وصلة فات (بتغير سوق) أي سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلي) مكيل أو موزون أو معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلي إلخ أن المثلي والعقار لا يفيتهما تغير سوقهما وهو كذلك على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق. البناني كون المثلي لا يفيته حوالة السوق مقيد بما إذا لم يبع وإلا فيفوت بحوالة السوق وغيرها، ففي النوادر من ابتاع حليا بيعا فاسدا، فإن كان جزافا فإن حوالة السوق تفيته ويرد قيمته، وإن كان على الوزن فلا يفوت بحوالة سوقه وليرده أو مثله وإن كان سيفا محلى فضته الأكثر فلا تفيته حوالة السوق ويفيته البيع والتلف وقلع فضته فيرد قيمته. محمد وليس بالقياس اهـ. . (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) إقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أي المدونة الطول (شهر و) فيها أيضا لا يكفي في الطول (شهران) هذا مراده وإلا أغنى عنه ما قبله، ولم يصح قوله (واختار) اللخمي من نفسه (أنه) أي المذكور (خلاف) معنوي (وقال) المازري من نفسه (بل) هو خلاف (في شهادة) أي بسبب اختلاف الحالة المشاهدة فالمحل الذي فيه الشهر طول مبني على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير في الشهر والمحل الذي فيه الشهران ليسا بطول مبني على مشاهدة حال حيوان كبير كإبل وبقر ليس شأنه التغير فيهما. البناني. نص كلام المازري بعد ذكر ما في الموضعين من المدونة اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق وليس كذلك، إنما هو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير فيه الحيوان، فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير فقال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في الزمان الذي

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of goods as a cause of fawt in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2166)

و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة (ومثلي) بكسر فسكون مكيل أو موزون أو معدود من بلد العقد (لبلد) آخر وعكسه، أو من محل لآخر في بلد واحد قاله اللخمي إذا كان النقل (بكلفة) بضم الكاف وسكون اللام أي مؤنة ومشقة، أي شأنه ذلك إن لم يتكلفه المشتري بحمله على دوابه وخدمه. ويضمن مثل المثلي بموضع قبضه، ففي النوادر ما نصه ومن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فات بجوالة السوق وغيرها من أوجه الفوت، ولو بيع بكيل أو وزن لم يفته شيء ويرد مثله بموضع قبضه، وكذلك ما يكال أو يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره لا فوت فيه. اهـ. وهذا هو الجاري على قوله ومثل المثلي وهي طريقة كما ستعرفه، واحترز به عما ليس في نقله كلفة كحيوان ينتقل بنفسه فليس نقله بفوت إلا أن يكون خوف من نحو محارب أو أخذ مكس فنقله فوت. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl as a cause of fawt in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2166)

و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لأمة بكر أو ثيب من مشتريها البالغ وهي مطيقة

لاستلزامه مواضعتها المستلزمة طول الزمان وهو فوت، ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك. في الشامل وطء الأمة فوت لا غيبته عليها، وإن قال: وطئتها صدق علية كانت أو وخشا صدقه البائع أو كذبه وإن نفاه صدق في الوخش، ولو كذبه البائع فله ردها كعلية إن صدقه البائع فله ردها، فإن كذبه فاتت بها.) .

Mas'alah: What is the ruling on fawt due to change in essence of non-fungible items in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2166)

و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والأرض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة. ومفهوم غير مثلي أن المثلي لا يفيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه. الحط قيد تغير الذات

. . . . [منح الجليل] بغير

المثلي جريا على ما نقله في توضيحه، فإنه قال في قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه أن تغير الذات يفيت المثلي. وقاله ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير أنه لا يفوت لأن مثله يقوم مقامه. اهـ. والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لأن رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقا وإلا ضمن قيمته، ومثل المثلي ولو كان لم يفت لرد عينه وهم صرحوا هنا برد مثله اهـ. البناني طريقة اللخمي والمازري وابن بشير غير الطريقة التي جرى عليها المصنف أولا في قوله وإلا ضمن قيمته، ومثل المثلي. طفي اعتمد المصنف هنا في توضيحه الذي للخمي والمازري وابن بشير أن المثلي لا يفوت لأن مثله يقوم مقامه اهـ وهو غير ملتئم مع قوله ولا ضمن قيمته، ومثل

المثلي لأن ضمان مثل المثلي هو المترتب على فواته، وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف، وأصلها لابن يونس، وعزاها لابن القاسم في غير المدونة فهما طريقتان إحداهما لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوات القيمة في المقوم. والمثل في المثلي، إلا إن عدم كثمر في غير إبانه فقيمته. والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثلي وهو ظاهر قولها ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا وفات عنده فعليه قيمته يوم قبضه، وهذه الطريقة هي التي انتحلها ابن عرفة وغيره من المتأخرين، وعليهما يأتي التفريع. والخلاف في حوالة السوق والنقل والتغير هل تفيت المثلي أم لا، فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم فواته لقيام مثله مقامه ومن أوجب فيه القيمة قال بفواته. وأما رده بعينه متغيرا وحده أو مع أرش نقصه فلا قائل به وإن توهمه عج انظر طفي اهـ كلام البناني، قال: ولما رأى اللخمي ومن معه أن تغير المثلي يوجب غرم مثله حكموا بعدم فواته. ابن بشير لا يفوت المكيل والموزون بتغير العين لأن مثله يسد مسد عينه، لكن إن بيع جزافا فات لأنه يقضي بقيمته، ولما ذكر المازري قول ابن وهب بفوات المثلي بحوالة سوقه قال: مقتضاه وجوب قيمته. ابن عرفة ذهاب عين المثلي مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه، وفي فوته بحوالة سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item leaving the buyer's possession through sale or gift as a cause of fawt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2168)

و) يفوت المبيع فاسدا ب (خروج) للمبيع (عن يد) أي حوز للمشتري ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحبيس عن نفس المشتري، وأما إذا أوصى شخص بشراء عقار

وتحبيسه فاشتراه الوصي شراء فاسدا وحبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب فسخ البيع قاله الحط، قال إذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كبيعه لأجنبي ذكر الفقيه راشد فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد وفيها لا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد. أبو الحسن لأنه يتنزل منزلة موليه والشركة كالتولية لأنها تولية لبعض المبيع وانظر الإقالة.)

Mas'alah: What constitutes loss of a defectively sold item through attachment of a right like a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2168)

و) يفوت المبيع فاسدا ب (تعلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) أي المبيع فاسدا في دين على مشترية إلا أن يقدر على فكه من الرهن لملائه قاله فيها)

Mas'alah: Is the ruling on loss (fawt) the same for fungible goods (makil/mawzun) and non-fungible goods ('urud)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1060)

[9] - هل الفوت في العروض، وفي المكيل، والموزون سواء؟ وأما المسألة التاسعة فمتبايعان اختلفا في ثمن طعام، فقال البائع: بعدد عينه، وادعى المبتاع أقل منه، والطعام المشترى وقت اختلافهما قد ذهبت عينه، أو هو باق، وقد حالت سوقه.

هل حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكم سائر العروض التي لا تكال، ولا توزن، أم المكيل والموزون بخلاف ذلك، ويقع التحالف والتفاسخ على مذهب ابن

القاسم في رد المثل؛ إذ المكيل والموزون، عنده، لا يفوت بحوالة سوق، ولا بذهاب عينه في غير ما مسألة، قال في مسألة من باع طعاما بيعا فاسدا؛ إنه يرد مثله، وإن فات، خلافا لابن وهب. وفي كتاب العيوب، فيمن باع عبدا بمكيل أو موزون، فاستهلك ذلك البائع، ثم وجد المبتاع بالعبد عيبا؛ إنه يرده، ويرجع بمثل ما دفع؛ لأن المكيل والموزون بمنزلة العين، فإذا أخذ مثله، فكأنه أخذ عين شيئه، وفي كثير من نظير هذا من الأحكام. فهل حكم التداعي في ثمن المكيل والموزون مثل هذا أم لا؟ فإذا كان بخلافه فما الفرق، إن لم يجعلوا المثل في هذه المسألة كما جعلوه في سائر المسائل؟. وهذا كله إنما الغرض منه معرفة مذهب المدونة، لا ما في العتبية، في سماع يحيى فيها، وما في الواضحة، وغيرها، على ما في علمك. فقد نزلت ببلنسية، فطائفة جعلت ما وقع في العتبية مطابقا للمدونة، وطائفة جعلت ذلك خلافا، وقالت: إن مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يفوت بشيء على حال من الأحوال، ورد الأمثال عوض الأعيان. فما وجه الصواب من ذلك إن شاء الله تعالى؟

Mas'alah: When does liability transfer in a void sale according to Ashhab?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=268)

وهذا هو الجواب عن قول المملي: انه لو كان من الصدقة بثمن ما لايحل لرد للمشتري. والقول الذي نبني عليه هذه المسألة، أعني أن الضمان في الفاسد ونقل الملك يكونان بقبض البائع الثمن، وهو قول أشهب فيما نقله أبو عمران وابن محرز، وكذلك عنده التمكين من القبض ينزل منزلة القبض في نقل الضمان والملك، وإذا لوحظ التمكين أيضا في هذه المسألة انبغى أن يكون الحكم فيه كقبض الثمن، فيجري

فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability and ownership in a void sale upon possession in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

ص (وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) ش: هذا قول ابن القاسم وأما الملك فقال في التوضيح وإن قلنا إن الضمان في البيع بيعا فاسدا ينتقل بالقبض فالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات اهـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الهبة عند قوله ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة المازري يؤخذ من قولها بعد: إن البيع بينكما مفسوخ أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وفي العتق الأول خلافه فيمن قال لعبد إن ابتعتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا أنه يعتق عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a void sale item is returned to the seller as a trust in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

[فرع اشترى شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة فهلكت بيد البائع] (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في كتاب التدليس بالعيوب في مسألة من اشترى عبدا معينا ثم باعه ثم اشتراه يقوم منه أن من اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها

المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك فهلكت بيد البائع أن ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض؛ لأن المشتري يقول كان لي أن أردها عليك وها هي في يدك اه. ونقلها أيضا في كتاب الغرر في شرح من باع دابة واستثنى ركوبها وذكر أنها نزلت ووقع الجواب فيها أن الضمان من البائع اه. وانظر النوادر والعتبية، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes loss of a fungible item in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2030)

[الفرع الثالث من ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا] (الثالث) إنما يضمن المثلي في المحل الذي قبضه فيه؛ لأن المصنف يقول إن مما يفيت المثلي نقله لبلد آخر بكلفة وقال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد ومن كتاب ابن المواز وإن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فإن حوالة الأسواق تفيته وغير ذلك من أوجه الفوات ولو بيع على كيل أو وزن لم يفته شيء وليرد مثله بموضع قبضه اه، والله أعلم.

Mas'alah: Does market fluctuation cause loss of a non-fungible item in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2030)

ص (بتغيير سوق غير مثلي) ش: تصوره واضح ومسألة الحلي إذا اشترى فاسدا قال فيها في النوادر في ترجمة البيع الفاسد من كتاب ابن المواز ومن ابتاع حليا بيعا فاسدا فإن

كان جزافا فإن حوالة الأسواق تفيته ويرد قيمته وإن

كان على الوزن لم يفت بحوالة سوق وليرده أو مثله وإن كان سيفا محلى فضته الأكثر فلا تفيته حوالة الأسواق ويفيته البيع والتلف أو قلع فضته فيرد قيمته قال محمد وليس بالقياس اه وقال سند في الطراز في باب بيع الشيء المحلى لما تكلم على مسألة من اشترى سيفا محلى نصله تبعا لفضته بدنانير ثم افترقا قبل نقد الدنانير وقبل قبض السيف ثم باعه وأن البيع الثاني جائز وللبائع الأول على الثاني قيمة السيف وكذلك الذهب يوم قبضه.

Mas'alah: Does market fluctuation cause loss of ornament sold in a fasid sale according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

(فرع) إذا قلنا يفيته البيع الصحيح فهل يفيته حوالة السوق يختلف فيه أصل ابن القاسم قال في الكتاب يرد ولا أجعله مثل البيع الفاسد؛ لأن الفضة ليس فيها تغير الأسواق وإنما هي ما لم يخرج من يده بمنزلة الدراهم فله أن يردها وقال محمد حوالة الأسواق فيه فوت وذكر ابن القاسم أنه قال في الحلي يباع جزافا بيعا فاسدا إن حوالة الأسواق فيه فوت وهذا اختلاف قول منه فمرة رأى أن الصرف لا يفيته حوالة الأسواق كما في الدنانير والدراهم ومرة رأى أن الدنانير والدراهم أثمان لا تكاد تختلف أسواقها وإن اختلفت رجعت بخلاف ما تدخله الصنعة من الحلي والحلية وتختلف قيمته باختلاف صنعته اه

Mas'alah: Does the passage of time cause loss of animals and real estate in a fasid sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

ص (وبطول زمان حيوان) ش: تصوره واضح وسكت عن غير الحيوان وقال في الشامل واختلف في فوت العقار بالطول ففيها يفوت به وفيها ليس السنتان والثلاث فوتا أصبغ إلا كعشرين سنة وحمل على الوفاق ولا يفيت عرض بطول إن لم يتغير بذات أو سوق على الأصح اهـ، ونحوه في التوضيح

Mas'alah: Does intercourse cause loss of a slave woman in a fasid sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

ص (وبالوطء) ش: قال أبو الحسن عن ابن المواز؛ لأن فيها المواضعة ولا تمضي مدة المواضعة إلا وقد تغيرت اهـ وقال في الشامل وطء الأمة فوت لا غيبة عليها فإن قال وطئتها صدق وفي الوخش إن أنكر صدق مطلقا كالرائعة إن صدقه البائع واستبرأها وإن كذبه لم ترد اهـ.

Mas'alah: Does change in the essence of non-fungible goods cause loss in a fasid sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

ص (وبتغير ذات غير مثلي) ش: قيد تغير الذات بغير المثلي جريا على ما نقل في التوضيح فإنه قال في قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه يقتضي أن تغير الذات يفيت المثلي وقاله ابن شاس والذي في اللخمي وابن شاس؛ لأن معنى فوات المثلي أنه يجب الإتيان بمثله وهو قد صرحوا به هنا وإلا فيشكل على قوله أولا فإن فات مضى المختلف وإلا ضمن قيمته ومثل المثلي اهـ، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes loss of possession in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

ص (وخروج عن يد) ش: يعني أن البيع الفاسد يفوت بخروج المبيع من يد المشتري وشمل ذلك البيع الصحيح والهبة والصدقة والتحبيس وهذا فيما حبسه الإنسان على نفسه وأما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان فاشترى الوصي ذلك وحبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد

بالعيب أنه يفسخ البيع فتأمله. (فرع) إذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كما لو اشتراها أجنبي أم لا ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد انظره في أوائله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, gift, and charity as acts of disposal in a defective sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2034)

العتق؛ لأن له حرمة وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن إن البيع فوت وإن لم يقبضها المبتاع كالصدقة ابن يونس وهذا أشبه بظاهر الكتاب؛ لأنه أمر أحدثه المبتاع؛ ولأن الصدقة تفتقر للقبض والبيع لا يفتقر للقبض وإذا كانت في الصدقة فوتا فهي في البيع أحرى أن يكون فوتا، انتهى. ونقله أبو الحسن وقال بعده ما نصه عياض: ولم يختلفوا في الهبة والصدقة، انتهى. ولم أقف على هذا في التنبيهات وسيأتي في التنبيه الثالث ذكر الخلاف في عتق البائع والمشتري، والله أعلم. وقال أبو إسحاق التونسي فيما إذا باع المشتري ما اشتراه فاسدا قبل قبضه لم يجزه ابن القاسم لما كان ضمانه من البائع ولم يجعله معه فوتا قاله مالك فيمن اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فباعها بعد أن بدا صلاحها أنه يرد عدد المكيلة تمرا إن جذها الثاني وقيل عليه قيمتها يوم باعها وهذا هو الأشبه؛ لأن بيعه لها أوجب أن يتعلق بها حق من اشتراها اشتراء صحيحا فذلك كالعتق وقال في المدونة إذا وهبها وقد اشتراها فاسدا إن ذلك فوت فإذا وجب أن تكون الهبة فوتا فأحرى أن يكون البيع فوتا؛ لأن البيع آكد من الهبة ألا ترى أنه لو مات الواهب هاهنا وهو المشتري شراء فاسدا قبل أن يقبضها الموهوب لوجب أن تبطل ولم يكن البائع جائزا للموهوب اهـ ففي كلام ابن يونس المتقدم وكلام أبي إسحاق هذا إن البيع أوكد من الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بنفوذ البيع وكونه فوتا وفي كلام أبي إسحاق وأن القيمة يوم باعها المشتري غير أن ما عزاه لابن القاسم ومالك إنما أخذه من المسألة التي ذكرها وقد تأولها غيره على أن قوله عليه مكيلها أي إذا علم كيلها وقوله عليه قيمتها إذا جهلت المكيلة وليس باختلاف قول وإنما هو اختلاف حال كما سيأتي كلام القاضي عياض فإنه ذكر القولين وعزا القول بأن البيع غير مفيت لفضل وابن الكاتب وغيرهما من المشايخ وعزا القول بأنه مفيت لابن محرز وغيره وذكر أن ابن محرز احتج عليهم بأنه مفيت بقولهم في الصدقة والعتق والتدبير إنهم مفوتون وإن فضلا قد قال إن الصدقة كالبيع على مذهبه وتأويله وذكر أن القول بأنه غير مفيت أخذ من

ظاهر المدونة وأن ذلك الظاهر تؤول وذكر تأويله ونص كلامه قوله يعني في المدونة في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النقد لو نقد البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قبضها ظاهر هذا أنه إنما يجوز البيع إذا قبضها ولو كان بيعه لها قبل القبض لم يجز بيعها وإلى هذا ذهب فضل وابن الكاتب وغيرهما من المشايخ وأنه تأويل ما في الكتاب قال فضل وأما لو كانت موقفة لم تقبض حتى ينظر أمر الغائبة لم يتم للمشتري فيها بيع، واحتج ابن الكاتب بأنه باع ما ضمانه من غيره وذهب ابن محرز في آخرين إلى جواز البيع وإفاتة البيع الفاسد الصحيح وتأولوا أن قوله في المكاتبة إذا قبضها عائد على التقويم أي إنما تقوم يوم قبضها أي إذا كان قبضها وإن لم يكن قبضها فيوم عقد البيع واحتج بقول هؤلاء في الصدقة بأنها تفيته كالعتق والتدبير وقد قال فضل إن الصدقة كالبيع وقد احتجت كل فرقة منها باختلاف قوله في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة قبل أن يبدو صلاحها ثم باعها بعد بدو صلاحها فقال مرة عليه مكيلتها وهذا على القول أنه غير مفيت وقد يقال إن اختلاف قوله هنا لاختلاف الحال فإذا عرف المكيلة لزمه مثله وإذا جهل فالقيمة على أصله المعلوم ولا يكون البيع على الوجهين فوتا، انتهى. فحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وأنه مفوت وكذلك الظاهر من القولين اللذين في العكس وهو ما إذا باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه يرده إليه ولا مضاء قال في كتاب الهبة من المدونة ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في

Mas'alah: What is the ruling on gift and manumission by the buyer in a defective sale before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2035)

سوق أو بدن جازت الهبة إن قام بها الموهوب ويرد البائع الثمن ولو مات الواهب قبل تغير سوقه وقبل قبض الموهوب إياه بطلت هبته بعد تغير سوقه لم تجز الهبة؛ لأنه لزم المبتاع القيمة وكذلك إن أعتقه قبل تغيره في سوق أو بدن جاز عتقه إذا رد الثمن؛ لأن البيع بينهما مفسوخ ما لم يفت العبد اه فأجاز تصرفه بالهبة وذلك شامل لهبة الثواب وهي بيع من البيوع بل البيع أحرى من الهبة كما تقدم في كلام ابن يونس وكلام أبي إسحاق وكذلك ينفذ تصرفه بالصدقة والحبس ولا شك في أحرويتهما على الهبة وللخمي تفصيل في مسألة المدونة المذكورة فراجعه في كتاب الهبة والصدقة وقال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر قوله في الكتاب جازت هبته إن قام بها سواء تغير حين القيام أم لا وإليه رجع أبو محمد بن أبي زيد؛ لأن الهبة وقعت في وقت كان للبائع فسخ البيع وقال القياس إن تغير حين القيام فهو للمشتري وقاله أبو محمد أولا وكلاهما حكاه عبد الحق في النكت. وقال اللخمي إن كان بيعها مجمعا على تحريمه فهي للموهوب؛ لأن البيع لم ينقل الملك وإنما نقل الضمان على أحد القولين اه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission or kitabah before possession in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2035)

(الثاني) تقدم في كلام المدونة فيما إذا أعتق المشتري قبل أن يقبض أو كاتب أو دبر أو تصدق أن ذلك فوت إن كان له مال وتقدم في كلام ابن يونس أيضا أن ذلك فوت إذا كان يقدر على الثمن ومفهومه أنه إذا لم يكن له مال لم يجز عتقه وهو كذلك وصرح بذلك في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب أيضا ونصه ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا

فلم يقبضه حتى أعتقه المبتاع لزمه العتق ويصير ذلك قبضا ويغرم القيمة إن كان له مال وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه اهـ. قال أبو الحسن قال ابن يونس يريد ويرد إلى بائعه لانتقاض البيع كما لو كاتبه فعجز أنه يرد إلى بائعه وعند أشهب قد أفاته بالعتق ويباع عليه في عدمه في القيمة اهـ. زاد ابن يونس إثره قال بعض القرويين (الثالث) قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها قال الشيخ أبو الحسن ظاهره كانت في يد البائع أو في يد المشتري قال ابن يونس أعرف أن من أعتق من المتبايعين في البيع الفاسد عتقه ماض كان العبد بيده أو بيد صاحبه فإن أعتقا جميعا كان العتق للأول فإن جهل قال أصحابنا ينبغي أن يمضي عتق من كان بيده الشيخ هذا ضابط مذهب ابن القاسم وسحنون لا يجيز فيه عتق المبتاع قبل قبضه؛ لأنه غير منعقد وضمانه من بائعه وقال أشهب عند محمد لا عتق للبائع بعد قبض المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or pledging a sold item before taking possession in a void sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2035)](#)

(الرابع) لو أجر المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه وإن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخل فيه الخلاف، وقول ابن بشير أحدث فيه عقدا شامل لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does selling an item after taking possession constitute disposal in a void sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,](#)

page=2035)

(الخامس) فهم من قول المصنف قبل قبضه أنه لو باعه بعد قبضه لكان فوتا كما تقدم في قوله: وخروج عن يد لكان محل هذا ما إذا كان البيع صحيحا. وأما إذا كان فاسدا فلا يفيت ونقله الشارح تبعا للتوضيح عن اللخمي وهو مذكور في كتاب الشفعة من المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to dispose of a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2036)

ذكره ابن محرز وصاحب التنبيهات ونقله عنه في التوضيح ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وإن قصد به الإفاتة وجعله المذهب ونقل قولا بالفرق بين أن يبيعه قبل قيامه عليه يريد فسخ البيع فيفوت وبين أن يبيعه بعد قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فلا يفوت بذلك وقاله في آخر سماع عيسى من جامع البيوع ونقله ابن رشد، هكذا حصل ابن عرفة هذه الأقوال واعترض ابن ناجي على القاضي عياض في حكايته الاتفاق على أنه إذا علم بالفساد وباع قصدا للتفويت أن بيعه غير ماض ونصه عند قول المدونة في كتاب الصرف وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فبيعه جائز زاد في الأم بعد قوله وباع السيف ثم علم قبح فعله ابن محرز أنكر سحنون قوله جاز بيعه ورآه ربا، وقوله في السؤال ثم علم قبح ذلك فيه إيهام أن البيع الصحيح إنما يفيت البيع الفاسد إن لم يقصد المشتري تفويته ولا يفوت لقصده ذلك وهو وجه صحيح وقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة لا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باع

قصد التفويت أن بيعه غير ماض وما ذكره قصور منه لقول اللخمي إن قصد المشتري بالبيع والهبة التفويت للبيع قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتا واختلف إن فعل ذلك بعد قيام البائع عليه ليرد البيع، انتهى. وذكر في السماع المذكور أن حكم الهبة والصدقة حكم البيع يفرق فيهما كما يفرق بين البيع وكذلك جعل اللخمي حكم الهبة حكم البيع كما تقدم في كلامه الذي نقله عنه ابن ناجي فمقتضى ذلك أنه إذا قصد بالهبة والصدقة الإفاتة لا تفوت على القول الذي مشى عليه المصنف وإن لم يقم عليه البائع، والله أعلم، وكلام اللخمي في البيوع الفاسدة من التبصرة فانظره [فصل في البيع الذي فيه تأجيل] ص (فصل: ومنع للتهمة ما كثر قصده) ش: لما فرغ - رحمه الله - من ذكر البيوع التي نص الشرع

على المنع منها عقبها ببيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم ويسميها أهل المذهب ببيوع الآجال قال في التوضيح وهل كل من لفظتي البيوع والآجال باق على دلالته أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذكر فيه احتمالين والثاني أظهر، انتهى. واعلم أنه إذا أريد بهما مسائل وهي ما تكرر فيه البيع من البائعين مرة ثانية فالاحتمال الثاني متعين ولذا قال ابن الحاجب لقب إلخ كما سيأتي وإن أريد البيع الذي فيه تأجيل فلا شك في بقاء كل لفظة على معناها قال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا، ولقب الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس وربما أطلق على ما أجل ثمنه العين أنه سلم بمجاز التغليب في سلمها الأول، من أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير الفاسد العين أنه بيع في الغرر الأول منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل اهـ. وقوله وما أجل ثمنه غيرها

سلم إلى آخره جعل المتقدم هو الثمن سواء كان العين أو غيرها وبعضهم يقول وما أجل ثمنه فهو سلم والكل قريب؛ لأنه يطلق على كل واحد أنه ثمن وأنه مثمن كما أنه يطلق على كل واحد من العاقدين أنه بائع ومشتر سيأتي في باب الخيار عند قول المصنف وبريء المشتري للتنازع شيء من هذا المعنى وقال أبو الحسن عياض بيوع الآجال في عرف الفقهاء ما أجل ثمنه ولو كان المثمون مؤجلا والثمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم وإن كان حكمه حكم الأول في القضايا الفقهية اهـ. وقوله لم يطلقوا يريد في الغالب لما تقدم وما ذكره المؤلف في أجل السلم يأتي مثله في البيع إلى أجل فكأنه اكتفى بذلك عن ذكره هنا وقد نبه عليه ابن عرفة وعلى مسائل تتعلق بالبيع إلى أجل يذكر منها ما تيسر. قال: وشرطه كالنقد مع تعين الأجل نصا فمجهول الأجل فاسد ومعروفه بالشخص واضح وبالعرف كاف ثم قال الشيخ روى محمد لا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا ذلك بينهم ثم قال وبعيد الأجل ممنوع وغيره جائز في شراء الغائب منها يجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين وسمع أصبغ جوازه ابن القاسم عمن يبيع سلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين قال أما إلى ثلاثين فلا أدري ولكن إلى عشرة وما أشبهه، وأكره إلى عشرين ولا أفسخه ولو كان سبعين لفسخته أصبغ لا بأس به ابتداء إلى عشرين وقال لي إن وقع به النكاح إلى ثلاثين لم أفسخه وكذا البيع عندي قال ابن عرفة وكذا وجدته في العتبية إلى سبعين التي نصفها خمسة وثلاثون ولابن زرقون عن الباجي عن ابن القاسم إلى ستين فسخته، انتهى كلام ابن عرفة ومسألة المدونة في كتاب بيع الغرر ونصها ويجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين وإجارة العبد عشر سنين اهـ، قال الشيخ أبو الحسن انظر هل أراد أن الثمن مؤجل إلى عشر سنين وأن السلعة منقودة وهو الذي يدل عليه القرآن وهو قوله: وإجارة العبد عشر سنين ويحتمل أن يريد أن المؤجل إلى هذا الأجل السلعة أنها تقبض إلى عشر سنين فيجوز هذا بشرط السلم وكلاهما جائز. اهـ، ويعني بذلك إذا كانت

السلعة مضمونة في الذمة على شروط السلم وأما إن كانت معينة فلا يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام وقال المشذالي وقوله إلى عشرين صفة لمحذوف أي بثمن مؤجل إلى عشرين وعليه قدره ابن رشد في سماع أصبغ اهـ ونص ما في سماع أصبغ في رسم البيوع الثاني من جامع البيوع: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت اتفاقا محملا في النكاح يقع بمهر مؤجل إلى أجل بعيد أنه لا يجوز ويفسخ إذا وقع، واختلف في حده على أربعة أقوال. (أحدها) أنه يفسخ فيما فوق

العشرين وهو قول ابن وهب وقد كان ابن القاسم جامعه على ذلك ثم رجع عنه. (والثاني) أنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين وإليه رجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب. (والثالث) لا يفسخ إلا في الخمسين والستين. (والرابع) لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية واختلف في العشرين فما دونها على خمسة أقوال. (أحدها) أنه يكره في القليل والكثير وهو قول مالك في المدونة. (والثاني) يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك. (والثالث) يكره فيما جاوز الأربع. (والرابع) يجوز في العشر ونحوها ويكره فيما جاوزها. (والخامس) يجوز في العشرين ثم قال ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداء وفيما لا يجوز ويفسخ به البيع والنكاح هو القياس اهـ، وقال الشيخ أبو الحسن إثر كلامه المتقدم قال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز ويكره البيع إلى أجل بعيد، مثل عشرين سنة فما فوقها قيل أتفسخه قال لا ولكن مثل ثمانين سنة أو سبعين سنة يفسخ به البيع ثم قال أبو الحسن وظاهر الكتاب في قوله عشرين وإن كان البائع من أبناء الستين أو السبعين قالوا معناه إذا كان البائع من أبناء أربعين سنة فأقل ولو كان من أبناء ستين سنة لم يجز أن يبيع إلى عشرين؛ لأنه لا ينتفع بالثمن اهـ. قال المشذالي إثر كلامه المتقدم صرح ابن رشد في سماع أصبغ باعتبار صغر البائع وكبره عن التونسي فيما قيده هنا

المغربي وضابطه أن يبيع إلى أجل يعيش إليه غالبا ولو كان من أبناء مائة أو ستين أن يشتري إلى عشرين أو ثلاثين؛ لأنه كالأجل إلى الموت. وانظر هل تدخل السنة الأخيرة أم لا بالخلاف فيمن قال إلى رمضان وانظر بقيته وذكر ابن رشد عن التونسي أنهم عللوا البيع إلى الأجل البعيد بالغرر كحلوله بموته، والله أعلم.

Mas'alah: Does a valid sale nullify a prior invalid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

وأما لو وقع البيع في العقد الذي قارنه الشرط وعقد على المكايسة كما وقع في المدونة، لنفذ البيع في المشهور من المذهب لأنه بيع صحيح عقد في سلعة بيعت بيعا فاسدا، وذلك مما يفيت البيع الفاسد.

Mas'alah: Does mere possession cause loss in invalid sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1665)

فاعلم أن المعروف من المذهب أن مجرد القبض لا يكون فوتا في البياعات الفاسدة. لكن ذكر ابن مسلمة أن الفسخ بعد القبض استحسان. وهذا إشارة منه إلى أن القياس كون مجرد القبض مانعا من الفسخ. وهو مقتضى المذهب الذي حكيناه من كون العقد الفاسد إذا اتصل به القبض ينقل الأملاك. وإذا تحقق نقل الملك لم يتصور الفسخ. وقد أطلق القول بعض أشياخي على ذلك الخلاف في البيع الفاسد، هل يفوت بالعقد أو القبض، تخريجا منه ذلك من مسئلة من أسلم في ثمر بعينه على الكيل لما زهي بشرط

أن يأخذه تمرا. فإنا كنا قدمنا في كتاب السلم ذكر الاختلاف، هل يكره ذلك وينهى عن العقد؟ فإن وقع العقد، فسخ إذا لم يقبض، أو يمضي بمجرد العقد ويفوت المبيع بالقبض؟ وهذا التخريج عندي لا يحسن إطلاقه, لأن هذه المسئلة وأمثالها إنما يحمل النهي فيها على الكراهة لا على التحريم المتضح. والكراهة لا تلحق بالتحريم ويحسن أن يقال فيها: ينهى عن هذا العقد لكونه مكروها. فإن عقد، لم يفسخ لكونه ليس محرما. وهكذا قال ابن القاسم فيمن باع نخلا مثمرا على أن يختار منها نخلات، أي لكره هذا البيع. فإن وقع أمضيته، لقول مالك فيه. فشتان ما بين مكروه ومحرم، ومجمع عليه ومختلف فيه. وقد قال مالك: ما كراهة الناس فيه من هذه العقود، فإنه يفسخه إلا أن يفوت فيمضي، فعبر عن ذلك بالكراهة. لكن ابن مسلمة لما أطلق القول بأن الفسخ بعد القبض في البياعات الفاسدة استحسان، صار هذا منه كالمسهل لهذا التخريج. وقد قدمنا نحن من ذكر المذاهب في تأثير العقد الفاسد المتصل به القبض ما تبنى عليه هذه المسئلة. وإذا وضح ما قلناه في مجرد العقد المتصل به القبض، فلنذكر ها هنا ما

ذكرنا من الأقسام المفيتة، ونذكر حكمها في كل قسم من الأجناس المبيعة.

Mas'alah: Does the passage of many years cause loss in invalid sales of real estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1667)

وقد رأى أصبغ أن مرور السنين الكثيرة كالعشرين ونحوها على الديار المبيعة بيعا فاسدا يفيتها، واعتل بأن ذلك لا يكون حتى تتغير بالبلى. وهذا لا يخالف فيه.

والروايات المذكور فيها أن مجرد الطول لا يكون فوتا، إنما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها.

Mas'alah: What constitutes loss of movable goods in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

فإذا تقرر حكم الفوت في العقار، فإن العروض يفيتها في البيع الفاسد ذهاب عينها، وتغيرها في ذاتها، أو تغير أسواقها.

Mas'alah: Does transporting goods to another country prevent their return in an invalid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وكذلك يفيت العروض أيضا، في البيع الفاسد، نقلها من بلد إلى بلد، لكون ردها إلى البلد الذي بيعت فيه لا يمكن في غالب العادة إلا بمشقة سفرها وأداء إجارة على حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid sale of an item bought in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وذكرنا أنه المشهور من المذهب، وأن عقدة الصحيح مفيتة لشرائه إياه شراء فاسدا، لتعلق حق المشتري به، وكون البائع سلم المبيع إليه، وهو قد أذن له في التصرف فيه،

ومن التصرف فيه بيعه إياه، فلو قررنا أن الملك لم ينتقل ولا شبهة الملك، لكنا ننفذ هذا العقد الثاني لكون البائع أذن فيه وسلط المشتري على عقده.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale of an item bought in a void sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وقد تنازع الأشياخ ما مقتضى المدونة من هذين القولين، فقال بعضهم: مقتضاها كون هذا البيع الصحيح لا يفيت البيع الفاسد، لقوله في كتاب العيوب من المدونة فيمن اشترى سلعة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا: إن عليه قيمتها يوم قبضها وينفذ [1] بيعه الصحيح فيها إن كان قبضها.

Mas'alah: What are the causes that render a void sale irretrievable (fawt) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1676)

فإذا تقرر أحد الأسباب المفيتة، وهو إخراج المبيع بيعا فاسدا عن يد مشتريه، فإن ذلك يكون بأنواع منها البيع، وقد استقصينا الكلام عليه إذا وقع بعد قبض المبيع أو قبل قبضه. ومنها الهبة والصدقة والعتق، وحكم ذلك حكم البيع الواقع بعد القبض أو قبل القبض. وكذلك ما يؤدي إلى الخروج عن الملك كالكتابة والتدبير والاستيلاد والعتق إلى أجل، فإن جميع هذه الأمور مفيتات للبيع الفاسد، والحكم فيها كالحكم في البيع إذا وقع قبل قبض المبيع أو بعده، جميع ذلك يجري على أسلوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman purchased in a void sale as a cause of fawt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1676)

ومما قد يعد قسما خامسا في المفيتات الوطء للأمة اشتريت شراء فاسدا، فإن في الموازية أن ذلك فوت. وإنما لم نثبته نحن قسما لأن التعليل لهذا المذهب يلحق هذا القسم بأحد ما ذكرناه من الأقسام المفيتة، وذلك أن الوطء يوجب منع البائع من وطء هذه الأمة التي باعها بيعا فاسدا، ويوجب إيقافها لأجل الاستبراء، وهذا أمر يحول بينه وبين ملكه، ويمنعه من الانتفاع به، فلهذا وجبت القيمة فيه. وجرى ذلك مجرى نقل العروض والطعام من بلد إلى بلد في كون ذلك فوتا، لما حال بين البائع وبين قبضه، لما وجب أن يرد عليه. ولكن مقتضى هذا التعليل أن الأمة المبيعة بيعا فاسدا لو كانت من الوخش اللاتي لا يردن للوطء، لم يكن الوطء فوتا لكونه لم يمنع البائع إذا ردت هذه الأمة عليه

من منفعة مقصودة منها. لكنه يمنع من بيعها لأجل حق الله سبحانه في منع بيع أمهات الأولاد، ولكون أن يكون المشتري الذي وطئها قد علقت منه، فيصير من حقه منع البائع من بيعها ووطئها لأجل حقه في الولد أيضا. لكن إذا لم يثبت وطء المشتري ببينة ولا إقرار منه، ولكنه غاب عليها، فإن البائع إن صدقه في ذلك، كان ذلك فوتا لاتفاقهما على أنه لا يسوغ ردها إلى البائع. وإن أكذبه البائع في ذلك لم يتحقق الفوت، ولكن ينظر في حكم الإيقاف لحق الله تعالى في ذلك. ويفترق فيه حكم الجارية المرتفعة من الوخش، على حسب ما سيأتي بيانه في كتاب الاستبراء إن شاء الله تعالى. وكذلك نبين أيضا سبب الاختلاف في الوطء، هل يمنع من الرد بالعيب وكون الغيبة

بمجردها لا تمنع من الرد بالعيب إذا صدق البائع المشتري في أنه لم يطأ، بخلاف الغيبة على أمة أخذت على وجه الغصب، فإن الغيبة عليها عيب فيها، والغاصب يضمن بالعيب اليسير، فهذا كله يرد في مواضعه مستقصى أحكامه، وحكم الغيبة على أمة أراد الأب أن يعتصرها أو محللة غاب عليها من حللت له.

Mas'alah: What is the difference between a void sale due to market change and a void sale due to a subsequent valid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1678)

وقد أكثر المتأخرون الاعتذار عن ابن القاسم في تفرقته بين هذين السببين المفيتين. فرأى أن المفيت إذا كان تغير السوق ثم ارتفع، فإن حكم الفوت لا يرتفع. وإن كان السبب المفيت عقد بيع صحيح، ثم ارتفع، فإن حكم الفوت يرتفع. فأشار الشيخ أبو الحسن ابن القابسي، رحمه الله، إلى أن السوق إذا تغيرت ثم عادت، فإن السوق الثانية ليست هي السوق الأولى بعينها وإنما هي مثلها، والسلعة التي اشتريت شراء فاسدا، فإنا نقطع قطعا أن المبيع بعينه عاد على ما هو عليه؛ فلم يؤثر سبب الفوت لما ارتفع ارتفاعا مقطوعا به. وكأنه، رحمه الله، يشير إلى أن عدم اليقين والقطع على كون السوق التي تغيرت ارتفع [1] تغيرها يمنع من ارتفاع حكم الفوت، والقطع على أن السلعة المبيعة بعينها، عادت، تقتضي ارتفاع سبب الفوت. وهذا الذي قاله لا يشفي الغليل. وذلك أن البيع هو المفيت لهذا الذي اشتري شراء فاسدا، ونحن نقطع قطعا أنه قد وقع، فلا معنى للتعرض إلى كون السلعة بعينها عادت لأن نفس السلعة وعينها ليس هو السبب المفيت، وإنما المفيت بيعها، فلا فرق بين سوق تغيرت ثم عادت، أو سلعة بيعت ثم عادت، بل ربما قيل: إن التغير المفيت قد لا يقطع به ووقوع البيع مما يقطع به في

الظاهر المحسوس.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the buyer subsequently sells the item and then reacquires it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1679)

وقال غيرهما: إنما الفرق عند ابن القاسم أن تغير السوق مما لا يدخل تحت قدرة العباد، وما لا يكتسب لا يتهم الناس فيه، والبيع مما يكتسب، فيمكن أن يكون المشتري للسلعة شراء فاسدا أظهر البيع ليمنع من نقض ما اشترى شراء فاسدا، فلما تطرقت التهمة إليه في ذلك، وتأكدت التهمة بأن عادت السلعة إلى يده، فظن به أن ذلك البيع إنما كان زورا فلم يؤثر وقوعه. والسوق إذا تغيرت لا يتهم المشتري ولا البائع على أنهما تواطآ على تغيرها قصدا للمنع من نقض فعلها. ألا ترى أنه ذكر في كتاب العتق فيمن حلف بعتق عبده إلا فعل فعلا، ثم باع العبد ثم اشتراه، فإن اليمين يبقى حكمها لما اتهم أن يكون أظهر البيع زورا ليرفع حكم اليمين. وهذا الفرق أيضا والتمثيل يقدح فيه بأنه ذكر في المدونة في هذا الذي اشترى سلعة شراء فاسدا، ثم باعها بيعا صحيحا، ثم عادت إليه بشراء أو ميراث أو عطية، أن حكم الفوت ارتفع، وقد علم أنه لا يتهم في الميراث أن يكون قصدا إلى أن يموت حتى يورث عنه، فلا ينتقض بيعه. كما لم يتهمه في المدونة فيمن حلف ألا يفعل فعلا بحرية عبده ثم باعه ثم ورثه، أن اليمين ارتفعت لما لم يتهم في الميراث بخلاف البيع هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on change of ownership and contracts affecting the right of return in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1680)

وقد قال بعض الأشياخ: إن مقتضى القياس ما قاله أشهب لكون العهد اختلف محلها باختلاف هذه البياعات. واختلاف العهد، وتبدل الأملاك أولى أن يكون موجبا للفوت، ولا يقدر السبب المفيت كالمرتفع. ألا ترى أن من با ع سلعة بثمن إلى أجل، ثم باعها، ثم اشتراها وفلس، فإن البائع منه الأول لا يكون أحق بها من الغرماء، وإن كانت عين السلعة، لما تخلل ذلك اختلاف العهد وتبدل الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on loss (fawt) by transporting goods to another city in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2209)

على أن التغير بالفعل فوت اتفاقا انظر ابن عرفة في تت (وبنقل عرض) كثياب (ومثلى) كقمح من بلد العقد (البلد) آخر أو من بلد آخر لبلد العقد وكذا لمحل آخر كما في اللخمي وإن لم يكن لبلد إذا كان ذلك (بكلفة) في نفس الأمر وإن لم يكن عليه هو كلفة كحمله له على دوابه وصحبة عبيده قال د: ويضمن مثله بموضع قبضه اه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods without cost in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2209)

واحترز به عما ليس في نقله كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس بفوت فيرد إلا أن

يكون في الطريق خوف لص أو أخذ مكاس فالقيمة قاله تت والشارح الصغير والوسط وما في الكبير من عطف أخذ مكاس بالواو فهي بمعنى أو كما قاله في غيره

Mas'alah: Does the buyer's transfer of property to a third party constitute a loss (fawt) in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

(وخروج عن يد) ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو حبس من المشتري عن نفسه فالبيع الفاسدة غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احتراز مما إذا أوصى ميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى الوصي ذلك شراء فاسدا أو حبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد فتأمله ثم إن بيع البعض فيما لا ينقسم وإن قل كبيع الكل وأما فيما ينقسم فإن بيع أكثره وهو ما زاد على النصف كبيع كله وإلا فات منه ما وقع فيه البيع قال ح ولا يحصل بالتولية والشركة فوت وفي الإقالة نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer in a void sale using the item and on forfeiture after possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

وحرم على مشتر فاسد انصرف فيه وكذا يحرم على من علم شراؤه منه أو قبول هبته ونحو ذلك ثم الخروج عن اليد مفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ

Mas'alah: What is the effect of the buyer's use of the item on a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

يمضي ويكون نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري لا أنه يلزم المشتري قيمته فإن زادت على الثمن رد الزيادة للبائع كما توهم ذلك في معنى فوته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells with the intent to deprive in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

(لا إن) علم المشتري بالفساد وباعه قبل قبضه أو بعده و (قصد بالبيع الإفاتة) فلا يفيته بيعه المذكور معاملة له ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's valid sale after a void sale and the transfer of liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

المشتري قبل فسخ الفاسد فإنه يمضي لمشتريه فاسدا ويفسخ البيع الصحيح الواقع من البائع والله أعلم وقول ز وبقيت صورة ثالثة هما فيها أيضا الخ فيه نظر وإنما في هذه وهي إذا مكن البائع المشتري من السلعة في الفاسد ولم يقبضها المشتري قولان قول ابن القاسم أن الضمان من البائع وعليه قول المصنف وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض

وقول أشهب ينتقل ضمانه للمشتري بالتمكين ولم أر من ذكر التأويلين في بيع البائع قبل قبض المشتري وبعد تمكينه انظره وقول ز وفيه قولان حيث باعه البائع يعني باعه البائع بعد أن قبضه من المشتري فاسدا ولا معنى لجريان القولين في هذا ولم أر من ذكرهما لأن البيع الصحيح وقع من البائع بعد فسخ الفاسد ورجوع المبيع ليد بائعه فكيف يقال إن بيعه لا يمضي وبه تعلم أن قول ز ولعل القول بأنه فوت محمول على الخ لا معنى له لأن مضيه متعين لصدوره بعد فسخ الفاسد فكيف يتوقف على إجازة المشتري والله أعلم وقول ز إذا أعتقاه معا في وقت واحد الخ في كلامه نظر والظاهر في هذا ما قاله ح والناصر فيما قبله من أنه يمضي عتق من هو بيده (لا إن قصد بالبيع الإفاتة) قول ز عن ق لأن فعله ذلك رضا منه بالتزام القيمة الخ فيه أن رضاه بالتزام القيمة وهي مجهولة رضا بالشراء الممنوع لا يلزم فالظاهر أنه ليس للبائع أن يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on intentional disposal (ifat) in a void sale and its effect on liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2214)

بالمعنى وصدق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة أو عدمه حيث لم يقم دليل على كذبه كذا ينبغي ومثل البيع الهبة والصدقة حيث قصد بهما الإفاتة لا العتق فمفيت ولو قصد به الإفاتة لتشوف الشارع للحرية ومثل المشتري البائع حيث قصد بالبيع الإفاتة على القول بأن بيعه فوت

Mas'alah: Why does corruption spread in the second buyer's possession but not the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2231)

فإن قلت لم أعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول قلت لأن في فواته بيد المشتري الثاني قد حصل في البيع الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوى بذلك ـــــــ هذا كله في بيع الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فإن كان المبيع مما لا يعرف بعينه كالطعام فحكمه قبل الغيبة عليه حكم ما يعرف بعينه في الصور المذكورة كلها وأما بعد الغيبة عليه وذلك أن يبيع الرجل وسقا من طعام فيغيب عليه المشتري ثم يستقبل البائع على أن يزيده شيئا فإن ذلك لا يجوز لأن الزيادة إذ ذاك تكون ربح السلف وكذلك إن استقال المشتري البائع قبل كيل الطعام على أن يريده المشتري شيئا لم يجز أيضا لما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه هذا كله في الإقالة على أن المزيد من عند المشتري فإن كان من البائع جاز في جميع ما تقدم إلا في صورة واحدة وهي أن يكون المزيد مؤجلا وهو من صنف المبيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة هذا ملخص كلام أبي الحسن وقد ذكر ابن يونس أبياتا في مسألة الآجال فقال: إذا استقالك مبتاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخده ثم لا تسل حاشا من الذهب المرجا إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقات والأجل مع الرقات فلا تردد فإن لها ... حكما من الصرف في التعجيل والأجل وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدا ومضمونا إلى أجل ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه إلى زمان ولا بأسا على عجل ابن عرفة فإن قلت في هذه الأبيات من عيوب القوافي الإيطاء وهي إعادة كلمة الروي قبل مضي عشرة قلنا ليس كذلك لأن لفظ الأجل في البيت الرابع منكر وفي غيره معرف والأجل في البيت الثالث مطلق غير مقيد وهو فيما قبله مقيد بكونه الأجل الذي وقع البيع إليه والمنصوص لهم أن الاختلاف بهذا كله كاختلاف الألفاظ مع زيادة هذا بمزية التجنيس ذكرنا هذا لدفع التشغيب به على الفقيه من حيث كونه فقيها انتهى. والمعية في قوله مع

الرقات ترجع للمحاشاة في قوله حاشا من الذهب والله أعلم (إلا أن يفوت الثاني فيفسخان) قول ز بمفوت من مفوتات الفاسد الخ فيه نظر ونص ابن رشد في البيان واختلف بما تفوت به السلعة فقبل أنها تفوت بحوالة الأسواق وهو مذهب سحنون

Mas'alah: When must a buyer in an invalid sale return the produce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)]

ثم إن المشتري فاسدا لا يرد ولو علم بالفساد إلا في الوقف على غير معين فإن المشتري إذا علم بالوقفية يرد الغلة

Mas'alah: How is possession of goods other than measured or real estate established by custom?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2324)]

(و) قبض (غيره بالعرف) بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة واعترض ق قول المصنف وقبض العقار الخ بأن بيان كيفية القبض لا يظهر لها فائدة في البيع الصحيح لدخوله في ضمان المشتري بالعقد وإنما تظهر فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن قال فلو أتى خليل بهذا عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض لكان أنسب اهـ. وقد يجاب عنه بأن هذه لما كانت تشبه ما فيه حق توفية اشترط فيها القبض

Mas'alah: What is the ruling on attachment of a right like pledge or lease causing loss of a defective sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1361)

وتعلق حق كرهنه وإجارته (ش) أي: ومما هو مفيت للمبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خلاصه وإلا لم يكن فوتا وإجارته ولا يقدر على فسخها بتراض، أو كونها مياومة وإخدامه مدة معينة كالإجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويكون الربح في الكراء الصحيح للمكتري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يردها المكتري في المدة التي اكترى إليها على ما صوبه ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة في أن المكتري كراء فاسدا لا غلة له؛ لأنه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع فإن ضمانه من مشتريه ولما دخلت الأرض فيما يفوت بتغير ذاته كما قدمنا تكلم على ما يفيت ذاتها فقال:

Mas'alah: What are the conditions for land to be lost due to planting or building?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1361)

وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد أن الأرض تفوت بحفر بئر فيها وإجراء عين إليها، أو فتق فيها، أو غرس شجر زاد ابن شاس، أو قلعه منها، أو بناء ويشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فإن لم تعظم المؤنة لم يفت منها شيء ورد جميعها وأفهم كلامه أن الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع، ثم إن كان الفسخ في الإبان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه واشتراط عظم المؤنة في الغرس والبناء؛ لأن شأن غيرهما من البئر [حاشية العدوي] أو يجري فيه القولان كالبيع له.

(قوله: فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب) وذلك؛ لأنه سيأتي في الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب إذا كان عن نفسه وأما إذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه كالأول ونظيره الشراء بغبن لنفسه يلزم ولغيره لا يلزم. (قوله: لا يحصل بهما فوت) وجه كون التولية لا يحصل بها فوت كما للشيخ أبي الحسن أن المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا ينبغي تقييد الشركة بما إذا كانت فيما تنقسم وإلا كان فوتا. (قوله: وفي الإقالة نظر) ينبغي أن تكون فوتا، لأنها بيع كذا في شرح شب (قوله: وفي الإقالة نظر) أي: هل هي مفوتة، أو لا أي: إقالة المشتري لبائعه السلعة بيعا فاسدا فعلى أنها مفوتة يلزم المشتري القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه ببقية القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة، ثم تقايلا والقيمة عشرون فالبائع يرجع عليه بعشرة وإن تساوت القيمة مع الثمن لا رجوع لأحدهما على الآخر وإن كان الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة والثمن عشرون وقد رجعها لصاحبها بالإقالة فإن المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعد هذا كله فينبغي أن تكون فوتا، لأنها بيع هكذا ظهر لي، ثم قرره شيخنا السلموني عليه الرحمة فإذا علمت ذلك فما ذكره بعض شيوخنا من أن المراد الإقالة بزيادة، أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك؛ لأن المطلوب في البيع الفاسد رده على صاحبه وحيث حصلت الإقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا محل له والحمد لله . (قوله: وتعلق حق) هذا في رهن وإجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه إلخ. (قوله: بتراض) هذا في الوجيبة مطلقا وفي المياومة مع نقد أجرة معينة. (قوله: أو مياومة) أي: إذا لم يحصل قبض والحاصل أن الوجيبة لازمة بمجرد العقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاهرة ويقال لها مياومة ومساناة ما صرح فيها بلفظ كل ككل يوم، أو شهر، أو سنة بكذا فلا يلزم إلا قدر ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحددة كأكر لي هذه الدار عشر سنين بكذا. (قوله: أو كونها

مياومة) معطوف على وقوله بتراض والمياومة لقب للمدة غير المحددة ككل يوم بكذا، أو كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره. (قوله: وإخدامه مدة معينة كالإجارة) أي: لأن في رده ضياع حق الغير إلا أن يتراضيا على الفسخ قال بعض انظر لو كان الأجل غير محدود هل حكمه كذلك، أو ليس بفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله: ويكون الربح إلخ) هذه ثمرة الفوات. (قوله: خلافا لظاهر إلخ) لا يخفى أنه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفوتا للكراء الفاسد (قوله: وأرض ببئر وعين) ولو كانت البئر، أو العين بدون ربعها. (قوله: عظيمي المؤنة) أي: وإلا لم يفت شيئا والفرض أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن بمعظمها وأما إن كان بمعظمها فيفيت ويحمل على أنه عظيم المؤنة وإن لم يكن عظيمها وأولى إن وقع بكلها. (قوله: وإجراء عين إليها) أي: بالحفر في الأرض. (قوله: أو فتق فيها) أي: أو فتق عين فيها أي: إخراج عين فيها. (قوله: أو قلعه منها إلخ) ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة. (قوله: كما يشترط ذلك في البئر والعين إلخ) ظاهره بالفعل، ثم هذا ينافي مقتضى قوله؛ لأن شأنهما إلخ وذلك، لأن مفاد هذا التعليل أن البئر والعين يفيتانها مطلقا عظمت مؤنتهما أم لا؛ لأن شأنهما عظم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله: في الإبان) أي: زمن زرع الأرض

والعين عظم المؤنة وربما يفهم من التعليل خروج بئر الماشية وهو كذلك وبعبارة وحذف قوله عظيمي المؤنة من الأول لدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد أخره وذكره معه

Mas'alah: How is compensation calculated when planting or building covers only part of the sold land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1362)

وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالمبيع وتكلم الآن على ما إذا كانا على حدة من غير إحاطة والمعنى أن الغرس والبناء إذا وقعا في جهة من المبيع فاسدا، فإن كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع، أو ثلث قيمة الجميع فإن تلك الجهة تفوت فقط دون غيرها من باقي الأرض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع، وإن كانت قيمة تلك الجهة الواقع فيها البناء، أو الغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفوت شيء منها ويرد جميعها إلى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قالا الصواب أن له قيمة غرسه وبنائه قائما؛ لأنه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا يوم جاء به وإذا علمت ما قررنا ظهر أن لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فمن قبيل الأكثر بدليل أنهم جعلوا الثلث حد اليسير فما زاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وإنما اقتصر المؤلف على الربع لأجل قوله لا أقل؛ لأنه لو قال: هي الثلث فسد قوله لا أقل لدخول الربع في الأقل فيوهم أنه لا يفوت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة أي: إنما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الأرض الذي لا غرس ولا بناء فيه فإنه يرد للبائع وليس راجعا لقوله هي الربع لإيهامه أن ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت أن مثله الثلث بل والنصف على ما يفيده كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير ولما أنهى الكلام على المفوت باتفاق، أو على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله

Mas'alah: What are the two interpretations regarding selling before taking possession in a corrupt sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1362)

وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان (ش) يعني أنه جرى في بيع أحد العاقدين الشيء المشترى فاسدا بيعا صحيحا قبل قبض أحد البائعين له ممن هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو بيد بائعه، أو يبيعه البائع وهو بيد المشتري تأويلان أحدهما أنه فوت وعليه، فإن كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فإنه يلزمه قيمته لبائعه يوم بيعه [حاشية العدوي] قوله: وحذف قوله إلخ) قضية ذلك أن البئر والعين يشترط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل أن الراجح أن العبرة بالشأن في البئر والعين غير بئر الماشية (قوله: لا أقل) أي: من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته. (قوله: وله القيمة قائما) أي: على التأبيد لشبهه بمن بنى في ساحة فاستحقت. (قوله: على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لأبي الحسن الآتي في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله: راجع لقوله جهة) وليس راجعا لقوله الربع نعم قوله: لا أقل مراده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله: وانظر صفة التقويم إلخ) أي: بأن تقوم الجهة المبنية والمغروسة، ثم تقوم غيرها فإن كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان، أو ثلثمائة فاتت تلك الجهة فقط وفسخ البيع في الباقي فظهر أنه لم يلتفت في ذلك لمساحة الأرض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل أن حفر بئر غير الماشية وإجراء العين بالأرض يفيتها ولو كانت بدون ربعها ولا يراعى فيهما عظم المؤنة؛ لأن ذلك شأنهما وأما الغرس والبناء فإن كان أحدهما بكلها، أو بجلها فإنه يفيتها وإن لم تعظم مؤنته سواء أحاط بها أم لا؛ لأن ذلك شأنه بهذا المحل وكذا إن كان بدون جلها وأحاط بها لكن إن عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وإن كان دون الجل ولم يحط بها فإن كان محله الربع، أو الثلث فإن عظمت مؤنته

أفات محله وإلا لم يفت شيئا وإن كان النصف فهل يجري فيه ما جرى في الثلث والربع وهو مفاد كلام أبي الحسن، أو كجلها فيفيتها كلها بحمله على أنه عظيم المؤنة وإن كان محله دون الربع، أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فإن للمشتري قيمته قائما على التأبيد (قوله: المفوت باتفاق إلخ) أي: كتغير السوق ونقل عرض ومثلي وقوله، أو على المشهور أي: كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بمفيت. (قوله: وفي بيعه إلخ) محل التأويلين في بيع المشتري فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النقل وإن كان الخلاف جاريا في بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري له، أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهي أن يبيعه البائع بيعا صحيحا بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسدا له ولكن كأن مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانيا صحيح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه قال ح والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففي المدونة عتق المشترى بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشترى مليا بالثمن فإن كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه. (قوله: يوم بيعه) أي: بيع المشترى هذه تخصص

وإن كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فإن بيعه يمضي ويكون بيعه نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ثانيهما ليس بفوت وعليه، فإن كان البائع له المشتري فإنه لا يجب عليه قيمته ويستمر بيد بائعه ويجب عليه رد ثمنه لربه، إن كان قبضه منه، وإن كان البائع له البائع فإنه يكون بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه، إن حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشترى شراء فاسدا وبيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما يفيته حوالة الأسواق أم لا كان البائع له المشتري، أو البائع

وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسير الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا، أو فاسدا إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells with the intent to prevent return of a corrupt sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1363)

لا، إن قصد بالبيع الإفاتة (ش) أي: لا، إن علم المشتري الفساد فباعه قبل قبضه، أو بعده وقصد بالبيع الإفاتة فلا يمضي ولا يفيته اتفاقا معاملة له بنقيض قصده ابن عبد السلام إنما يتم الاتفاق إذا واطأه المشتري على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعد أن يختلف فيه وبعبارة: لا إن قصد أي: المشتري اتفاقا والبائع على أحد القولين؛ لأن يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فإنه فوت لتشوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليستا بفوت وفي الإقالة نظر وينبغي أن تكون فوتا؛ لأنها بيع وظاهره ولو كان العتق لأجل والظاهر أن القول قوله في دعواه قصد الإفاتة، أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه وإذا حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري، ثم زال الموجب ارتفع المفيت، إن عاد المبيع إلى حاله كان عوده اختياريا كشراء، أو ضروريا كإرث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه فقوله:)

Mas'alah: When does the ruling of preventing return in a corrupt sale cease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1363)

وارتفع المفيت، إن عاد) أي: ارتفع حكمه وهو عدم الرد، إن عاد المبيع لا المفيت أي: إن عاد المبيع فاسدا لحالته التي كان عليها ولا يتأتى في طول الزمان ولا في العتق إلا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرماء ما أعتقه ولا في الموت ولا في إذهاب العين نعم يتأتى في تغير ذات وفي نقل العرض وفي الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (إلا بتغير سوق) إلى أن المفيت إذا كان تغير السوق فيما يفيته تغير السوق، ثم عاد السوق لما كان عليه فإنه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم في غير مثلي وعقار؛ لأنهما لا يفيتهما تغير السوق؛ لأن تغير السوق ليس من سببه [حاشية العدوي] ما تقدم من أنه يمضي بالقيمة يوم القبض. (قوله: فإن بيعه يمضي) ويكون معنى تفويته أي: تفويته على المشتري (قوله: فلا يمضي) بل يفسخ وجوبا (قوله: أما لو لم يعلم قصده) أي: المشتري إلا أن المناسب أما لو لم يواطئه وكأنه أراد أن يفسر به المراد من المواطأة أي: إن المراد من المواطأة الموافقة لا الاتفاق ففرق بينهما. (قوله: أي: المشتري اتفاقا) أي: الذي بيعه مفيت اتفاقا أي: حقيقة، أو حكما الأول إذا باعه المشتري بعد أن قبضه الثاني إذا باعه قبل قبضه فإن الراجح الإفاتة كما تقدم (قوله: والبائع على أحد القولين) أي: الذي بيعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله؛ لأن يده قوية تعليل لأحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البائع على القول بأن بيعه مفيت اتفاقا. اهـ. وعبارة عج وانظر إذا قصد البائع بالبيع الإفاتة على القول بأن بيعه فوت فهل يكون كالمشتري في ذلك. اهـ. ولكن على هذا الذي قلناه وإن كان ليس متبادرا ارتكبناه لتصحيح العبارة وإلا فالمتبادر أن الاتفاق وعدمه في حال قصد الإفاتة يعني أنه إذا قصد الإفاتة فالمشتري لا يفيت اتفاقا والبائع على أحد القولين وإنما جرى القولان فيه؛ لأن يده قوية أكثر من المشتري والحاصل أنه إنما حمل على غير المتبادر؛ لأن المتبادر لم يوافقه النقل (قوله: وينبغي أن تكون فوتا إلخ) لا يخفى أنه لا يناسب ذكر هذا هنا إنما يناسب ذكره فيما تقدم إذا

لم يقصد الإفاتة والحاصل أن الأولى له أن يحذف قوله وأما التولية إلخ؛ لأنه إذا قصد الإفاتة فالإفاتة ليست مفيتة قطعا فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الإفاتة ومن المعلوم أنه قد ذكر ذلك بعينه فيما سبق الذي ليس فيه قصد الإفاتة فتدبر. (قوله: ولم يحكم القاضي) أي: فلو حكم الحاكم فلا رد قطعا. (قوله: ثم زال الموجب ارتفع المفيت) المناسب أن يقول: ثم زال الموجب بأن عاد المبيع إلى حاله الأول ارتفع عدم الرد أي: وثبت الرد. (قوله: وارتفع المفيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول: ثم زال الموجب بأن عاد المبيع إلى حاله فإنه يرتفع عدم الرد ويثبت الرد. (قوله: ولا في الموت) أي: موت المبيع (قوله: وفي الهبة والصدقة والبيع) أي: هبة المشتري وبيعه له وصدقته. (قوله: حكم الفوت) أي: وهو عدم الرد أي: لا يرتفع عدم الرد بل عدم الرد باق. (قوله: لأن تغير السوق ليس من سببه) أي: تغير السوق الذي، أوجب الفوات أي: وإذا كان ليس من سببه فارتفاعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالبيع من سببه فيتهم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا إذا رجع له فإنه يرد المبيع على بائعه قطعا. (قوله: لأن تغير السوق) علة لقوله فلا يرتفع بذلك. (قوله: ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه؛ لأن الغالب حصوله عن تفريطه في صونه والقيام له ويحمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه

فلا يتهم فيه بخلاف غيره في الغالب؛ ولأن تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه وغيره من باقي المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer in a deferred sale causes the item to perish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1376)

(ص) إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع إذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول بمفوت من مفوتات الفاسد فإن البيعتين معا يفسخان؛ لأنه بالفوات سرى الفساد للبيع الأول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر؛ لأن المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوعه لبائعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء [حاشية العدوي] وسلف إذا كان لدون الأجل، أو أبعد ويأتي الصرف المؤخر والبدل المؤخر. (قوله: وهذا) أي: محل المنع إذا لم تكن الزيادة إلخ أي: وأما إذا كانت الزيادة ففيه تفصيل إلخ (أقول) لا حاجة لذلك حيث قال المصنف إلا في جنس الثمن للأجل وأردنا بالجنس الصنف إلخ (قوله: إلا أن يعجل إلخ) راجع أيضا إلى اليزيدية كما في عب (قوله: فيشمل إلخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس الصنف والصفة. (قوله: جاز إن عجل المزيد) ويشترط أيضا حيث كان المزيد فضة والثمن ذهبا أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كما ذكره أبو الحسن (قوله بغيره) أي: بغير العوض وقوله بالنسبة للمزيد مثلا لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرضا مؤجلا للأجل الأول، أو دونه، أو أكثر فقد فسخ مثلا دينارا في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده. (قوله: وكذلك إذا بيع الحمار إلخ) ومثل ذلك ما إذا بيع بمؤجل ولم تقع الإقالة إلا بعد حلوله. (قوله: لأنه إن كان من جنس إلخ) هذا التعليل بالنسبة للمسألة الثانية التي هي قوله: وبيع بنقد إما موافق للثمن أي: الأول، أو مخالف له. (قوله: وذلك سلف) أي: من البائع (قوله: فهو صرف مؤخر) أي: بأن كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم وهذا ما لم يكثر المعجل جدا بحيث تنتفي تهمة الصرف وكذا إذا كان الثمن محمدية والمزيد يزيدية، أو عكسه امتنع أيضا للبدل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما إذا أخرت الزيادة. (قوله: لأنها بيعة

ثانية) تأمله فإنه يلزم عليه البدل المؤخر بالنسبة للدينار المزيد فهو مشكل جدا. (قوله: فإن كان معينا جاز مطلقا) ؛ لأنه لا يدخل الذمة فليس فيه فسخ دين في دين (قوله: جاز إن عجل المزيد) ولا يتأتى هنا صرف مستأخر فالعلة إما تأخير بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف، أو فسخ دين في دين (تنبيه) هذا كله في زيادة المشتري أما لو زاد البائع شيئا واسترد الحمار جاز مطلقا سواء كانت البيعة الأولى نقدا، أو لأجل كان المزيد من جنس الثمن، أو لا إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمتنع كما إذا زاده حمارا مؤجلا؛ لأنه سلف بزيادة وذلك، لأن المشتري يعد كأنه أسلف البائع حمارا يقبضه إلى أجل أي: يقبض بدله على أن أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسألة إلخ هذا غاية ما فيه مما قرر (قوله: وبالقياس)

كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول كعشرة، أو دونه كثمانية، أو أكثر منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس؛ لأنهما لما ارتبطا صارا في معنى العقد الواحد، أو محل فسخ الأول حيث كانت القيمة التي لزمت البائع الأول في الشراء الثاني يوم قبضه أقل من الثمن الأول بأن تكون ثمانية مثلا لا عشرة، أو اثني عشر؛ لأنا، إن لم نفسخ الأول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلا وهي أقل ويأخذ عنه عند الأجل أكثر فهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء بخلاف ما إذا لم تفت، أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول، أو أكثر منه فإنا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة، أو اثني عشر وبقيت الأولى على حالها فلا محذور فيه؛ لأنا ندفع عشرة، أو اثني عشر ونأخذ عشرة وهو الأصح عند ابن الحاجب قال المؤلف: وعبر عنه بعضهم بالمشهور خلاف في التشهير وقيدنا فواتها بيد المشتري الثاني إذ لو فاتت بيد المشتري الأول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال: ولم أر فيه نصا. اهـ. ثم لا

شيء على المشتري الثاني لعدم وصول السلعة بيده وإنما له على المشتري الأول الثمن الذي اشترى به فقوله: إلا أن يفوت الثاني أي: مبيع الثاني أي: مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف؛ لأن الذي يفوت إنما هو المبيع لا البيع.

Mas'alah: Does a change in market price cause loss of the sold item in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1917)

قوله: (بتغير سوق غير مثلي وعقار) يريد: أن الفوات المذكور يكون بتغيير سوق [9] في العروض والحيوان دون العقار، والمثلي من المكيل والموزون والمعدود، فإن تغير السوق لا يفيت ذلك على المشهور خلافا لابن وهب، وفرق الأول [10] بأن العقار في الغالب لا يشترى إلا [11] للقنية، فلا تطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره، وبأن (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 4) : (التغريم) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 505. (4) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو) . (5) قوله: (وبالقبض) زيادة من (ن 4) . (6) قوله: (و) ساقط من (ن) . (7) قوله: (يكون) زيادة من (ن 4) (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4230. (9) في (ن) : (بتغير السوق) . (10) في (ن) : (للأول) . (11) قوله: (لا يشترى إلا) ساقط من (ن 5) .

الأصل في المثلي القضاء بمثله، والقيمة فرع فلا يعول [1] عليها مع إمكان الأصل [2].

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl cause loss in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1918)

قوله: (وبوطء) يريد: أن وطء الأمة يفيتها وهو قول ابن القاسم في الموازية [12].

Sub-topic - Sale by a Sick Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person who is not in his right mind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3426)

[المريض يبيع في مرضه وهو ليس في عقله] ومن كتاب القطعان وسئل: عن المريض يبيع في مرضه وهو ليس في عقله،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

فصل [3 - في بيع المريض من ولده]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sick person to one heir being overturned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

فأجاب: يثقف السلطان ذلك، وينظر فيه على قدر ما يرى، فإن كان إنما أراد أن يصيرها إلى بعض على وجه الحيف والجور أن ينتقض بيعه. وكذلك العبد والأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a virgin woman's property when need and debt are established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5174)

وأجاب ابن زرب: إذا ثبت عندك بكورة البائعة في حين بيعها إلى نحو أربعة أشهر من قيامها عندم فبيعها غير نافذ عليها، إلا أن يثبت عندك مع ثبوت الفاقة والسداد أنها أدخلت ذلك في مصالحها وانتفعت به في حين بيعها، فبهذا تتم الشهادة في بيع البكر، وهكذا الرواية فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on charity from a prohibited sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وفي حلية الربح, وصدقته, ثالثها: يكره لمالك, وابن القاسم, واصبغ مع روايته عنه: يتصدق به أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, marriage, and annulment in the context of a prohibited sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

الصقلي: جوز حينئذ ابن القاسم الهبة, والصدقة, والنكاح, وفسخه اصبغ بعد البناء بالمسمى؛ فخرجهما عليه القاضي, وفرق الصقلي بقوة شبهة البيع دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through purchase versus inheritance regarding trade and personal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

ابن حارث: إن كان عرض القنية من شراء فقولا ابن القاسم مع أحد قولي أشهب وقوله الآخر: وإن كان بإرث فقنية اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on returning property to personal use after trade and on mixed intentions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

ولم يحك ابن بشير غير الأولى قال: وفي رد ما نوى به القنية بعد التجر إليه بالنية قولان، ولو نوى الغلة والقنية أو التجر تعين حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism in the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

التونسي: إن حاباه بعين المبيع كبيعه منه خيار ماله؛ فللورثة نقض ذلك، ولو زاد ثمنه على قيمته.

Mas'alah: Is the ruling on an heir different from others in a terminally ill person's sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وقال غيرنا: الوارث وغيرة فية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person to an heir with suspicious payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5746)

قال ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن باع ربعه من بعض ورثته بمائة دينار، ويقبض خمسة دنانير فإن استراب أمرا وخاف أن يكون عمل بمحضر

البينة، ويشهد أنه قبض الجميع، وكان المشتري أجنبيا. فكتب إليه: ينظر الحاكم على ما ينبغي نظره فيه، وليكشف ويسأل. والفعل في المرض أضعف، وأما إن صح الأمر ولم يكن الربع معروفا ولا عرفته البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء فلا يجوز البيع إلا أ، يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة فينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman selling or buying property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(وحامل مقرب) قد تقدم أن الحامل إذا تجاوزت ستة أشهر حكمها حكم المريض المخوف لا يجوز أن تباع ولا أن تبيع، وهذا الفرع مقحم في غير موضعه، فلو قال "لا كمحرم أشرف وحامل مقرب" لتنزل على ما يتقرر هناك. وإن عنى بالحامل المقرب أن تكون هي العاقدة فكان موضع ذكره الركن الأول. وعبارة المتيطي: بيع المريض كالصحيح سواء إلا أن تكون فيه محاباة فتلك المحاباة في ثلثه.

Mas'alah: Does illness prevent a valid sale by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

[468/ب] وأجاب ابن محرز، والمازري: بأن المرض عند ابن القاسم وأشهب- وإن بلغ الخوف على صاحبه- لا يمنع من صحة بيع المريض، وإنما يمنع إذا بلغ السياق.
وحاصله أن بيع الأمة المقرب صحيح، وقد تقدم أن الأصح صحته.

Mas'alah: What are the types of favoritism in a sale from a terminally ill father to his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

ثم لا يخلو بيعه من ولده في مرضه من أن يكون بمحاباة، ولا يخلو من أن يحابيه في الثمن، أو في المثمون.

Sub-topic - Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

Mas'alah: What is the ruling on a person negotiating a sale for goods he does not yet own?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3448)

[يسوم الرجل بسلعة ليست له] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن الرجل يسوم الرجل بسلعة ليست له، فيقول اشتر مني هذا العبد عبد فلان بستين دينارا، فإني قد أعطيته عطاء، وأنا أرجو أن يمضيه لي؛ فيقول نعم قد أخذته بستين دينارا، فيرجع البائع إلى سيد العبد فيشتريه منه بخمسين نقدا ويمضيه للآخر بستين دينارا نقدا على السوم الأول، فقال: أكره هذا ولا أحبه، وإن وقع أمضيته إن كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where two buyers agree beforehand to divide the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3457)

قال: البيع جائز والمراوضة بينهما باطل، أو يكون لكل واحد منهما نصف كل ثوب؛ وذكر مسألة الأرض تكون بين حائطي رجلين والأرض لرجل، فيشتريانها على أن يقتسما الأرض فيأخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه والأرض مختلفة. قال ابن كنانة: لا يجوز؛ لأن مرة يكون لأحد الشريكين ثلث تلك الأرض، ومرة يكون له ثلثاها، ومرة يكون له ربعها، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling or lending his master's land and the buyer building on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5182)

عبد باع أرضا لسيده أو أعارها رجلا فبنى فيها أو غرس] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل عن عبد باع أرضا لسيده، أو أعارها رجلا، فبنى فيها أو غرس، ثم ظهر السيد على ذلك، فأخذ الأرض، هل ترى على السيد قيمة فيما بنى أو غرس أو الثمن الذي باعها به العبد إن كان باعها منه؟ قال: ليس على السيد قيمة فيما بنى أو غرس، إلا أن يريد أن يمسك البناء أو الغرس، فيعطي الباني أو الغارس قيمة ذلك مقلوعا، ولا يكون للباني أو الغارس إن باينا عليه؛ إذا أعطاهما قيمة ذلك مقلوعا؛ لأن قلعه من الفساد، فلا يترك الفساد، ويكون الثمن الذي اشترى به الأرض، له على العبد يتبعه في ذمته، إن كان له يوما ما مال هو في ذمة العبد لا يعدو ذلك ذمته إلى رقبته.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه إنما تكلم فيها على أن العبد تعدى على أرض سيده دون إذنه ولا علمه، فأعارها رجلا بنى فيها أو غرس، أو باعها منه، فبنى فيها أو غرس، وهو عالم بعداء العبد في ذلك على سيده، فلذلك حكم له بحكم الغاصب. فقال: إن لرب الدار سيد العبد أن يأخذ أرضه، ولا يكون عليه فيما بنى أو غرس شيء، إلا أن يحب أن يأخذ البناء والغرس بقيمته منقوضا، ويرجع المشتري على العبد في الشراء بالثمن الذي دفعه إليه، فيتبعه به في ذمته، ولا يعدو ذلك ذمته إلى رقبته، ويكون للسيد أن يسقط ذلك من ذمته، وقد قيل: إن ذلك يكون في رقبته، وهو بعيد. ولو كان مأذونا له في التجارة لم يكن له أن يسقط ذلك عن ذمته، ولو لم يعلم المشتري أو المعار، بتعدي العبد على سيده، وظن أنه ماله، وأنه مأذون له في التجارة، لو أن سيده أمره أن يبيع له أرضه أو يعيرها؛ لوجب أن يكون ذلك شبهة للباني

والغارس، فلا يكون للسيد أن يأخذ الأرض في

العارية قبل انقضاء أجلها، إلا بقيمة ما فيها من الغرس والبناء قائما، بعد يمين المعار، أنه لم يعلم بتعدي العبد، ولا من المشتري، إلا بعد أن يدفع إليه قيمة بنيانه وغرسه قائما، على حكم من استحق أرضا من يد مبتاع، وقد بنى أو غرس بعد يمين المشتري أيضا، أنه لم يعلم بتعدي العبد في ذلك على سيده، فإن نكل عن اليمين حلف السيد إن كان حقق عليه الدعوى، وترك النقض للباني ينقضه، إلا أن يحب أن يأخذه بقيمته منقوضا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on initiating a sale by a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

(فرع مرتب) إذ قلنا إن بيع الفضول يصح ويتوقف على الإجازة فهل يجوز الإقدام ابتداء قال القاضي في التنبيهات ما يقتضي تحريمه لعده إياه مع ما يقتضي الفساد لأمر خارجي. وقال ذلك كبيع الأم دون ولدها وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير أمره وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وقال الأبهري قال مالك يحرم بيع السلع أيام الخيار حتى يختار لنهيه - عليه السلام - عن بيع ما لم يضمن قال الأبهري يحرم ذلك عليه حتى يتقرر ملكه عليها قال ومعنى نهيه - عليه السلام - عن بيع ما لم يضمن بيع الإنسان لملك غيره، وهذا تصريح من مالك والأبهري بالتحريم ويجاب عن حديث عروة البارقي بأن حالة الصحبة أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على

أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding the sale of another's property?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=466)]

ودليلنا على أبي حنيفة، اعتبارا بالبيع بعلة أنها معاوضة له بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a slave-girl to the original seller for less before paying the price?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)]

وهو قول الثوري والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل والأوزاعي قالوا فيمن اشترى جارية بألف درهم فقبضها ثم باعها من البائع بأقل من الألف قبل أن ينقد الثمن إن البيع الثاني باطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1043)]

فصل [11 - في تصرف الفضولي] : إذا باع ملك غيره بغير إذنه انعقد البيع ووقف على إجازة المالك أو رده [6]، = مسلم، غير أن الحافظ ابن حجر نبه على خطأ

الحاكم في ذلك، وقال: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك (الدراية: 2/ 157) كما أخرج الحديث البيهقي: 5/ 290، والبزار وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم. (1) انظر: المدونة: 3/ 190 - 194، التفريع: 2/ 169، الرسالة ص 213، الكافي ص 324 - 325. (2) أي: لم يحن وقت سداد الدين. (3) في (م) : منفعة. (4) انظر: المغني: 4/ 57. (5) في (م) : للتعجل. (6) أورده: سقطت من (م) .

وكذلك إذا اشترى له بغير إذنه [1]، وفرق أبو حنيفة بينهما فأجاز في البيع ومنعه في الشراء [2]، ومنعه الشافعي [3] في الموضعين [4]، فدليلنا على الشافعي حديث حكيم بن حزام [5] وعروة البارقي [6]: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إليه دينارا ليبتاع له شاة، فابتاع شاة ثم باعها بدينارين فابتاع بأحدهما شاة وجاء بالدينار الآخر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذه وبارك له في صفقته [7]، ولأنه عقد تمليك يفتقر إلى الإجازة، فجاز أن يقع موقوفا عليها كالوصية، ولأنه تمليك لملك الغير بغير إذنه [8] كالتصدق باللقطة، ودليلنا على أبي حنيفة: أن القبول أحد طرفي العقد فجاز أن يقف العقد [9] على إمضائه كالإيجاب. (1) انظر: التفريع: 2/ 318، الكافي ص 395 - 396. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 82 - 83، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 18. (3) انظر: الأم: 3/ 15 - 16، الإقناع ص 91 - 92. (4) في (م) : الوجهين. (5) حكيم بن حزام: بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، كان عالما بالنسب، مات سنة أربع وخمسين أو بعدها (تقريب التهذيب ص 176) . (6) عروة البارقي: بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاضي بها (تقريب التهذيب ص 389) . (7) أما حديث عروة، فقد أخرجه البخاري في المناقب، باب: 28، 4/ 187، وحديث حكيم فقد أخرجه أبو

داود في البيوع في المضارب يخالف: 3/ 679، وابن ماجه في الصدقات، باب: الأمين يتجر فيربح: 2/ 803، والترمذي في البيوع، باب: 34، 3/ 550، وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه (انظر تلخيص الحبير: 3/ 5) . (8) بغير إذنه: سقطت من (ق) . (9) العقد: سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling a slave girl without the other owners' consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2463)

[مسألة في أمة بين رجل وأختيه ظهر فيها فساد فباعها هل يمضي البيع أم لا؟ وعلى الثاني ما حكم ما ولدته من مشتريها؟]

وسئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن أمة بين رجل وأختيه في كفالته ومن جملة عياله وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه هل يمضي بيعه أم لا؟ فإن قلتم برد البيع في نصف الأختين فما حكم ما ولدته هذه الأمة من مشتريها؟ فأجاب: إن كانت الأختان في حضانة أخيهما كما ذكر ولم يكن لهما أولى ما يباع عليهما لطرو زيادة في ذلك الوقت غير ما لهما في تلك الأمة وكان بيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياعهما بحيث لو رفع أمرهما إلى الحاكم لباع ذلك عليهما والثمن في ذلك كله فالبيع ماض في الأمة وليس للأختين إلا نصيبهما من الثمن والله تعالى أعلم. [هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا؟]

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by a guardian or trustee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

ومنها: أنه باع من الأملاك بأكثر من الدين والبيع لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين. ومنها: عدم التسويق في البيع والإشادة والندا عليه في مظان الزيادة، حتى يبلغ سدادا من الثمن، لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه. وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفي. وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه، ولو كانوا عدولا، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، فكيف وهو غير عدول؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم عدالتهم في شيء من الأشياء. وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل من يجب. وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of turmoil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

فأجاب: أصبغ بن محمد بن رشد وأبو الوليد هشام بن وضاح، وأبو محمد بن أبي جعفر بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن. قال: وقد ولي عمر بن عبد العزيز بعد ما كان من قبله، وكانوا على ما كانوا عليه، فلم يرد [162/6] لهم فعلا ولا نقض لهم فعلا. وقاله ابن أبي يحيى(1) وأبو إسحاق وابن أسود(2)، وابن صفوان(3) وأبو محمد عبد الواحد ابن سليمان(4) وأبو عبد الله بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing a shared property including the share of minor heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3068)]

نص السؤال الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة أخوين كانت بينهما مصرية مقامة على قاعة لجانب المخزن ثم توفي الأخوان، وورث أحدهما زوجته وأولاده منها محاجير إلى نظرها بإيصاء أبيهم وانحصرت وراثة الآخر إلى ولدين محجورين، ثم إن الزوجة اشترت لنفسها ولأولادها من وكيل من قبل السلطان على بيع ربع المخزن جميع قاعة المصرية، وأرادت أن تختص هي وأولادها بجميع القاعة، وأن تأخذ لها [205/6] ولهم جميع نصيب المحجورين من الأنقاض التي علم القاعة بقيمته مقلوعا لتملكهم جميع القاعة، ولانصرام أمد الاستئجار، فقام محتسب يتكلم عن المحجورين في ذلك، ويخاصمهما عند القاضي الذي كان حينئذ. وقال: إن شراءها لجميع القاعة من الوكيل لا يصح، واستظهر ببراءة بخط صاحب السلطان، الذي كان حينئذ النائب عنه والمفوض إليه في جميع الأمور يتضمن أن الوكيل المذكور لم يوكل إلا على ما جرت به العادة، وأنه لم يؤذن له في بيع قاعة الأنقاض المشتركة من بعض الشركاء دون بعض وإنما جعل له التوكيل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property not owned by the seller and on a wife's charity without her husband's permission?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3330)]

وعلم المشتري على ذلك، ثم قام ابن الأخ بعد أعوام على المشتري فانتزع نصيبه من

يده واختلفا في الغلة والثمن، هل يلزم البائع رد الثمن على المبتاع وهو عالم أنه باعه ما ليس له؟ ومسألة من تصدقت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يحز ووعد بالتسليم بعد ذلك هل سكوته تجويز لفعلها أم لا؟ والبكر التي لم يول عليها ولم تعنس وتصدقت هل يجوز فعلها؟ بين ما في ذلك من اختلاف أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

اللخمي عن سحنون مع ظاهر بعض مسائلها ونص عيوبها في مبتاع شاتين بأن أن إحداهما ميتة، ونقل ابن القصار واللخمي وتخريجه على قول القاضي في التسمية لكل دينار في الصرف قدرا، وقول ابن الحاجب: إن باع ملكه وملك غيره بغير إذنه فرد، وهو وجه الصفقة فللمشتري الخيار يريد يريد، والمشتري جاهل وإلا فسد، وبطل الخيار للفساد، ودخوله على التبعيض إن كان الغير قريبا، وما نقله يقتضي أنه المذهب، وليس كذلك؛ بل قول ابن حبيب وأشهب عند بعضهم والمشهور: فسخ البيع، إلا أن يقيد بكون المبيع مكيلا أو موزونا، متماثلا، وامتناع حمله على كون ملك الغير مشاعا واضح لشرطه وجه الصفقة، وتمامه في الاستحقاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's sale without the buyer's objection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

وقال ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا قيام في ذلك

إلا أن يكون البائعون باعوا، وقد خاصموا في ذلك، وعلى أن ليس لهم ذلك يدل ما في النكاح الأول من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor or judge when selling for an orphan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4635)

وكذلك الوصي يبيع على من يلي عليه النفقة، أو لبعض مؤنه وبين ذلك فلا تباعة عليه، وإنما يرجع في عين ذلك الثمن إن وجد قائما، فإن أنفقه على من يلي عليه لم يكن عليه شيء، وأجيز البيع على هذه الصفة، أنه متى وجد عيبا أو استحق المبيع بعد إنفاق الثمن على اليتيم، أن لا شيء له للضرورة. وبيع القاضي كبيع الوصي في أن لا تباعة عليه.

Mas'alah: What is the difference between selling another's property and selling a runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2123)

وقال عبد الوهاب: فرق بين مسألتين قال مالك: يجوز بيع ملك الغير ويوقف على إجازة ربه ولا يجوز بيع الآبق وفي كلام الموضعين غرر، ثم وجه الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the price in a sale by an unauthorized seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2144)

قال ابن زرب: وإنما يقضى له بالثمن الذي بيع به خاصة. راجع المفيد أو ابن سلمون

في بيع الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells his own property and another's without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2530)

فإن باع ملكه وملك غيره فرد وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار يعني: لو باع سلعتين إحداهما له والأخرى لغيره، فهو في التي لغيره فضولي، فإن أمضى غيره البيع لزم ذلك المشتري ولا مقال له، وإن رد فكان المردود وجه الصفقة، فإن المشتري يخير في التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن أو رده، وهذا قول ابن حبيب. والمشهور خلافه، أنه إذا رد وجه الصفقة الانتفاض في الجميع وليس له التمسك بالباقي.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of an unauthorized person (al-fuduli)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

فصل في بيع الفضولي

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-owner when the buyer knew of the transgression?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1827)

ـ وقام بالفور فذا التخيير في إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي (وقام) فلان (بالفور) أي

بفور علمه (فذا) مبتدأ (التخيير) مبتدأ ثان (في إمضائه البيع أو الفسخ) بالجر عطفا على إمضائه وأو بمعنى الواو والمجرور متعلق بالتخيير (اقتفي) خبر أي: فهذا الذي قام بالفور التخيير في الإمضاء والفسخ اقتفى له، وظاهره أن البيع جائز ولو علم المشتري بتعدي البائع وهو كذلك على أحد قولين مشهورين وعليه عول (خ) إذ قال: وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري الخ. ابن عرفة قال المازري: لو علم المشتري بتعديه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران، وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقة من فسخه، ولو دخلا على تمكينه من فسخه لم ينبغ أن يختلف في فساده اهـ. وعليه فبيع ملك الغير على ثلاثة أقسام: تارة يجهله المبتاع ولا يعلم بتعديه إلا بعد العقد فالبيع لازم للمشتري إن أمضاه ربه، وتارة يعلم المبتاع بتعديه فهو بيع خيار وإن دخلا على عدم تمكين ربه من رده، فالذي عول عليه (خ) هو أحد قولين مشهورين جوازه وهو خيار أيضا، ولربه إمضاؤه أو فسخه. وكلام الناظم شامل لذلك كله فقوله: وقام بالفور يعني في الأقسام الثلاثة. قال ابن بطال: قال لي أحمد بن عبد الملك: والمراد به أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي في الرجل الذي لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوما أو يومين أو ما قرب فإن له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه اهـ. وهذا هو المعتمد عند الناظم خلافا لما لابن زرب من أن له القيام في السنة والسنتين من يوم العلم الخ. وانظر ابن سلمون في فصل بيع الحاضن، وانظر شارح نظم العمل للإمام الرباطي عند قول ناظمه في الصفقة والزم البيع ولا كلاما الخ. ثم لا بد حيث علم المشتري بالتعدي

أن لا تبعد غيبة المالك وأن لا يشترط البائع على المشتري النقد حينئذ. وأن يكتبا إليه في القرية وإلا فسد البيع كما مر في الخيار، وهذا والله أعلم هو معنى قول ابن عرفة: ولو دخلا على تمكين المالك من فسخ البيع لم ينبغ أن يختلف في فساد البيع أي لأنه

حينئذ بيع خيار بمشورة بعيد أو بشرط النقد أو لمدة مجهولة حيث لم يدخلا على الكتابة إليه في القريبة، وكل ذلك موجب للفساد وفيه مخالفة حينئذ لما مر عن ابن بطال الذي درج عليه الناظم لأن ظاهره أن البيع لازم إذا كثرت الأيام، ولو علم المشتري بتعديه لكن ما لابن عرفة هو الذي عليه قولها في الخيار إذا دخلا على الخيار ولم يضربا له أجلا فإنه يضرب له من الأجل ما يليق بتلك السلعة اهـ. فمفهومه أنه إذا غفلا ولم يضربا لها ما يليق بها كان البيع فاسدا كما مر، وهنا حيث علم المشتري بالتعدي دخلا على خيار المالك وغفلا عن ضرب ما يليق بالمبيع فتأمله. وأما إذا لم يعلم المشتري بالتعدي حين العقد بل بعده أو دخلا على عدم تمكين المالك من فسخه فالشراء لازم له في القريبة ويكتب لمالك كما قاله أبو الحسن، وفي البعيدة: لا يلزمه. وله أن يحل عن نفسه لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر كما قاله اللخمي وغيره قال في المتيطية: فإن لم يعلم المشتري حتى قدم الغائب فأمضى البيع فهو ماض ولا مقال للمشتري اهـ.

قلت: ويبقى النظر إذا علم المشتري والغائب البعيد الغيبة ورضي المشتري بالصبر لقدومه فظاهر كلامهم أن البيع صحيح ولو طالت الغيبة أكثر من زمن الخيار في تلك السلعة فتأمله. ولكن ظاهر ما تقدم عن أبي الحسن في الخيار أن البيع يفسد فانظره. وقولي: وصدقه المشتري احترازا مما إذا أكذبه فإنه لا يمضي قوله عليه كما قال (خ) في الإجارة لا بإقرار المالك أي: لا تنفسخ الإجارة عقدها بإقرار مالك الدابة أو الدار أنهما لغيره والبيع كذلك لا يقبل فيه قول البائع إن المبيع لغيره إلا إذا أقام الغير بينة أنه له فيثبت له الخيار حينئذ وإلا فليس له إلا الثمن أو الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale of a share of property and the heirs' right to rescind?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=515)

(ما قولكم) في رجل طلبه شيخ البلد لأخذ مال للديوان فامتنع لعدمه، وله ثلث نورج فبيعه نصفه ثم مات الرجل البائع فهل للورثة رد البيع لكونه في نصيبه مجبورا، وفي غيره فضوليا، وإذا قلتم بعدم الرد، ولم توجد بينة ولا وثيقة للمشتري على ذلك فهل يكون باطلا أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المال المطلوب للديوان خراج الأرض الحق فالبيع ماض ليس للورثة رده لأن الجبر حينئذ شرعي، وإلا فلهم رده على ما تقدم، وهذا في الثلث الذي كان في ملك البائع، وأما السدس الذي في ملك غيره فله رد بيعه مطلقا ما لم تمض سنة. وفي مسائل ابن الحاج في امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط في مال التزمته بغير حق فقام ورثتها فيها على مشتريها فأثبت المشتري أن الابتياع كان صحيحا بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضي إذا ذاك من حضره من العلماء فأفتوه بأن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب صرف المملوك على ورثتها، وأفتى فيها أصبغ بن محمد بذلك قائلا، ولا كلام في ذلك للمبتاع، ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك، وقال مثله ابن رشد وابن الحاج قاله ابن سلمون قال: وأما إذا بلغه عن ماله أنه بيع عليه فلم يقم بحدثان ذلك، ولم يغير ولم يشهد عدولا على الإنكار لذلك الفعل فذلك رضا بالبيع والتسليم، وسئل ابن زرب عمن بيع عليه ماله، وهو غائب ثم علم بالبيع، وسكت سنة وسنتين ثم قام فيه فقال القيام له فيه واجب، وليس كمن بيع عليه، وهو حاضر فهذا ليس له غير الثمن والبيع لازم له، وقال أحمد بن عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع إذا علم، وسكت يوما أو يومين أو

ما قارب ذلك فإن له القيام، ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه قال ابن زرب إذا بيع عليه ماله، ولم يحضر البيع فهو مخير بين فسخ

أو أخذ ثمنه، ولا يضره سكوته لأنه يقول أردت أستخير الله فيه، وأشاور نفسي، وإذا بيع بمحضره وسكت فلا خيار له، وليس له إلا الثمن لأن سكوته رضا منه بالثمن انتهى من ابن سلمون، وفي المجموع: ومن تصرف بعيدا كان أو قريبا ابنا أو غيره بكبيع وهبة ووطء وكتابة فإن هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه بحضرة المالك الساكت مضى، وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة، والغائب له الرد ما لم تمض فالثمن ما لم يطل بالحوز انتهى. قال ابن رشد لا خلاف أن الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير، وما أشبه ذلك من الوطء الذي لا يصح للرجل أن يفعله إلا فيما خلص من ماله، وإن لم تطل المدة، وهو أمر متفق عليه في الجملة، ويفترق الحكم فيه على التفصيل إذ لا يخلو أن يكون فوت بذلك كله الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف، وما قاربه فأما إذا فوت الكل بالبيع فإن كان المحوز عليه حاضرا للصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته، وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام، ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة أو ما أشبه ذلك، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام، ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء، واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه، وأما إذا فوته بالهبة أو الصدقة أو التدبير أو العتق فإن كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء، وإن لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام، ونحوه كان القول قول الحائز، ولم يكن له هو شيء، وأما إذا فوته بالكتابة فيتخرج ذلك على الاختلاف فيها

هل تحمل محمل البيع أو العتق، وكذا إذا حاز الكل بالوطء والاتخاذ بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة، وإن لم تطل المدة ثم ذكر بقية كلامه فانظره اه من البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale due to state confiscation and on relinquishing rights in sharecropping land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=517)

وأجاب بعض الحنفية بقوله الحمد لله مانح الصواب صرح في تنوير الأبصار والكنز وغيرهما بما نصه صادره سلطان، ولم يعين بيع ماله فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لأنه غير مكره اه. وفي الفتاوى الخيرية المزارع في أرض بيت مال المسلمين، وله فيها حق القرار وتركها باختياره لغيره في نظير دراهم أخذها أو تركها من غير أخذ دراهم باختياره سقط حقه منها، وصار الحق للمسقط له، وليس له بعد ذلك استردادها، ولا لورثته من بعده اه. فليس لورثة بائع القطعة الطين المطالبة برد البيع، والمبيع والإسقاط للمشتري صحيحان، وصار الحق في القطعة الطين من غير نزاع أحد، وحينئذ فتمنع ورثة البائع عن معارضة المشتري قهرا عليهم، وطلبهم رد البيع عناد لا فائدة فيه فلمن له ولاية الأمر منعهم عن ذلك ويثاب عليه الثواب الجزيل، والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه منصور المنصوري الحنفي عفا الله عنه اه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an estate by a powerful person without the heirs' permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=533)

(ما قولكم) في ذي شوكة وضع يده على تركة ميت وباعها بحضرة ابنه البالغ، وأبيه وزوجاته

الأربع بغير إذنهم ورضاهم فهل إذا لم يجيزوا البيع المذكور يكون غير نافذ، ولهم أخذ التركة ممن هي تحت يده جبرا عليه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a non-owner (fuduli) and its effects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1501)

[حاشية الصاوي] [تنبيه بيع الفضولي] قوله: [وصح بيع غير المالك] : اختلف في القدوم عليه: فقيل بمنعه، وقيل بجوازه، وقيل بمنعه في العقار وجوازه في العرض. قوله: [ما لم يقع البيع بحضرته] : أي وكذا إذا بلغه بيع الفضولي وسكت عاما من حين علمه من غير مانع يمنعه من القيام، ولا يعذر بجهل في سكوته. وقوله: [والغلة للمشتري] : حاصل كلامه: أن الغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي، إلا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهي إذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفي عنه العداء. وحيث أمضى المالك بيع الفضولي فإن المالك يطالب الفضولي بالثمن ما لم يمض عام. فإن مضى وهو ساكت سقط حقه، هذا إن بيع بحضرته. وإن بيع بغيرها ما لم تمض مدة الحيازة عشرة أعوام. وظاهر كلامهم: كان المبيع عقارا أو عرضا. تنبيه: محل كون المالك ينقض بيع الفضولي إن لم يفت المبيع، فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الأكثر من ثمنه وقيمته ولا فرق بين كون الفضولي غاصبا أو غير غاصب - كذا في الأصل وحاشيته. قوله: [وصح بيع عبد جان] إلخ: لم

يذكر حكم الإقدام على بيعه مع علم الجناية. ولابن القاسم: من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش. ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor and the unauthorized seller (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=80)

(فصل) بيع الفضولي ونحوه – يصح بيع مميز موقوفا على إجازة وليه، وبيع الفضولي، وابتياعه موقوفا على إجازة المالك، فإن جمع ملكه وملك غيره، وملك الغير هو المقصود لم يجز وثبت للمشتري الخيار، وإلا لزم في ملكه بفسخه وغير المأذون على إجازة سيده فإن أذن له جازت تصرفاته غير موقوفة لكن ليس له فعل ما لا مصلحة للمال فيه، وأجاز ابن القاسم قراضه وما أدانه

Mas'alah: What is the ruling on selling another person's property without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5154)

وملك غيره على رضاه؛ يعني أن من باع مال غيره بغير إذنه فإن ذلك البيع يوقف إمضاؤه على رضا مالكه، فإن أمضاه مضى وإن رده رد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) when the buyer knows of the seller's unauthorized status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5154)

ولو علم المشتري؛ يعني أن من بيع ماله بغير إذنه فإن ذلك البيع صحيح متوقف على إجازة المالك له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشترى عالما بأن البائع فضولي أي متعد أو لا، خلافا لأشهب بفساد البيع إذا علم المشتري بتعدي البائع، فلا يصح عنده البيع حينئذ ولو أمضاه المالك، وإنما يلزم بيع الفضولي المشتري إذا كان المالك قريبا أو حاضرا لا غائبا بعيدا يضر الصبر إلى قدومه أو مشاورته، وللمشتري من الفضولي الغلة حيث لم يعلم بالتعدي، أو علم وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع تهمة التعدي، ككونه حاضنا للأطفال كالأم تقوم بهم وتحفظهم، ولكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره، ويزعم أنه وكيل؛ ثم يقدم المالك وينكر؛ ويدل على ذلك مسألة اليمين أنه لا يبيع لفلان فباع ممن هو من سببه. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وملك غيره على رضاه، ولو علم المشتري بأنه فضولي، وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك، فله إجازته، ويطالب الفضولي فقط بالثمن؛ لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا، ويأتي في الوكالة "وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة" ولا طلب له على المشتري وله رده، لكن بالقرب، فإن سكت مع العلم عاما فلا رد له، وليس له إلا طلب الثمن، فإن سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء. انظر الحطاب. وقيد المص بثلاثة قيود، أحدها: أن ما يكون المالك حاضرا بيع الفضولي، فإن حضره وسكت لزمه البيع، فإن سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام ونحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع. ثانيها: في غير الصرف، وأما فيه فيفسخ كما يأتي في قوله: إن لم يخبر المصطرف بالتعدي. ثالثها: في غير الوقف وأما فيه فلا يتوقف على رضى (1) في الأصل فيأتي والمثبت من الرهوني ج 5 ص 52.

واقفه، بل هو باطل وإن كان الملك له؛ لأن الملك له في شيء خاص وهو ما أشار إليه بقوله "فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه" . انتهى. وقال بناني عن ابن عرفة: وبيع ملك الغير بغير إذنه والبتاع يجهله، المذهب لربه إمضاؤه. وفيها: كان بائعه غاصبا أو متعديا. المازري: لو علم المبتاع غصبه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران. وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا، وعدم تمكين مستحقه من رده، ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ أن يختلف في فساده، وفيها: لو علم مبتاعه أن المبيع مغصوب وربه غائب فله رده لحجته بتخيير ربه إذا قدم. انتهى. وأطلق في المدونة الغيبة، وقيده اللخمي بالغيبة البعيدة، وقبله أبو الحسن. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: للمالك نقض بيع الفضولي غاصبا أو غيره إن لم يفت، فإن فات بذهاب عينه فقط فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أم لا، فيما يظهر في الغاصب، وإن كان خلاف ظاهر ما في الغصب من تضمينه القيمة فقط. انتهى. قوله: فيما يظهر في الغاصب لخ، قال الرهوني: انظر قوله: فيما يظهر، مع أنه نص المدونة في مواضع، قال فيها: ومن غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت، ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها ففاتت، فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط، ولو غصبها وقيمتها مائة ثم باعها وقيمتها مائتان، ثم لم يعلم للأمة موضع، فإنما لربها على الغاصب الثمن الذي قبض فيها، أو قيمتها يوم الغصب. انتهى. ثم جلب نصين منها فيما قال. والله سبحنه أعلم. وقال عبد الباقي: وحيث نقض المالك بيع الفضولي مع القيام فللمشتري منه الغلة إن اعتقد أن الفضولي مالكه، أو لم يكن عنده اعتقاد شيء أصلا، أو علم أنه غير مالكه لكن لشبهة اعتقد بهيا نفي عدائه، كحضنه أطفالا كأم تقوم بهم وتحفظهم، وككونه من ناحية المالك ويتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك، ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا الخلاف الجاري في اليمين المشار إليه بقوله "إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان"

وكذا له الغلة إن ادعى أن المالك وكله ولم يكذبه. انتهى. قال بناني: إذا لم يكذبه المالك في دعوى الوكالة لزم البيع، خلاف ما يفيده كلامه. انتهى. وقال عبد الباقي: قال التتائي: وذكر المص بيعه ولم يذكر ابتياعه مع أن حكمهما واحد كما في الإرشاد. انتهى. ويمكن

Mas'alah: What are the detailed rulings on the sale of another's property (fuduli sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5156)

حمل المص على ما يشملها (1) بتقدير وتصرف ملك غيره وتكون إضافة تصرف لملك على معنى في إذا كانت للإخراج، وعلى معنى اللام إذا كانت للإدخال، والمعتمد حرمة بيعه وشرائه، كما قال القرافي: إنه المشهور، لا جوازه، ولا ندبه كما للطراز؛ قال الحطاب: والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له، وإذا اشترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء، ولا يرجع رب المال على البائع بماله، أي الذي دفعه له المشتري إلا أن يكون المشتري أشهد أن الشراء لفلان بماله والبائع يعلم ذلك، أو صدق المشتري فيه، أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك للمشترى له، فإن أخذ المشترى له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدقه البائع أنه اشترى لغيره، أو قامت بينة أن البائع يعلم ذلك، ولم ينتقض مع قيام البينة أن المال للمشترى له، بل يرجع على المشتري بجميع الثمن، ويلزم البيع. هذا قول ابن القاسم وأصبغ انتهى. وقال ابن الماجشون: القول قول المشترى له فيحلف أنه ما أمر المشتري فيأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع، ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه، والبيع لازم، ولا رجوع للمشتري إن أخذ منه على البائع. وقال في زبدة الأوطاب:

وملك غيره على رضاه، ولو علم المشتري، قال ابن عرفة: وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا. انتهى. وسواء كان البائع أجنبيا أو قريبا، أو كان المبتاع رقيقا وباع نفسه، وفي جواز الإقدام على بيع مال الغير ومنعه قولان، والظاهر أنه يختلف باختلاف المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح، وإنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع لما يلحقه من الضرر بسبب الصبر، وهل يدخل المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي؟ ظاهر كلام ابن رشد أنه يدخل في ضمانه إذا أجاز مالكه البيع، فكأن البيع لم يزل جائزا من يوم وقوعه، وإنما يكون البيع موقوفا على رضا المالك إن لم يكن حاضرا للبيع. ابن رشد: وإن حضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم (1) في عبد الباقي ج 5 ص 19: يشملهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fuduli (unauthorized agent) sale and the effect of silence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5157)

حتى انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء. انتهى. وفهم من قوله: حتى انقضى المجلس أنه لو تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه البيع، وهو كذلك، ولو سكت حتى انقضى المجلس ثم قام وادعى الجهل فلا يعذر بجهله، ولم يذكر المؤلف حكم شراء الفضولي وهو كبيعه، فإذا اشترى سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد، ولا يكون للبائع حل

الصفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه، ولا يفيد إقرار البائع بعد البيع بالتعدي، ففي المدونة: لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها. انتهى. الرهوني: الأكثر من ثمنها أو قيمتها. وفي الحطاب: وسئل ابن أبي زيد عن امرأة باع زوجها ملكا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع؟ فأجاب: إن أنكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها، إلا أن يدعي المشتري عليها أنها رضيت بذلك. انتهى. قوله: إن أنكرت ذلك؛ يعني بالمجلس. قاله مقيده. والله أعلم. قال الحطاب: وهذا في الرشيدة، وأما السفيهة فللقائم نقضه وإن طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer does not specify ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5480)

وله جعل منه؛ يعني أنه يكون للمأمور على الآمر جعل مثله وإن قال الآمر للمأمور: اشترها باثنى عشر لأجل ولم يقل: لي، وأشتريها منك بعشرة نقدا، فإنه اختلف هل لا يرد البيع الثاني وهو الواقع بعشرة إذا فات، بمفوت البيع الفاسد ورواه سحنون عن ابن القاسم، وعلى هذا القول ليس على الآمر إلا العشرة يدفعها للمأمور معجلة وعلى المأمور الاثنا عشر لأجل يؤديها لبائعه عند الأجل؟ أو يفسخ البيع الثاني مطلقا فات أم لا. وترد عين السلعة إلا أن تفوت فتقيمه على الآمر يدفعها للمأمور، وهو قول ابن حبيب. وقوله: إلا أن تفوت مستثنى من مقدر كما علمت؛ أي وترد عين السلعة إلا أن تفوت، ومفهوم قوله: إذا فات، الرد مع عدم الفوات باتفاق القولين. قاله عبد الباقي. وقوله: قولان، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك قولان. فتحصل أن القولين متفقان على الفسخ مع القيام ويختلفان عند الفوات، فعلى الأول يمضي البيع الثاني وهو الواقع

بعشرة، وعلى الثاني يفسخ ويرد الآمر القيمة للمأمور والبيع الأول ماض مطلقا.

Mas'alah: How does the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli) differ from a sale with unknown risk (gharar)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

وقال القاضى عبد الوهاب: في هذا الذي قاله نظر، والمسألة صحيحة غير ممتنعة؛ لأنه لا يمتنع أن يقع العقد على صفة يكون للمشتري الخيار إذا لم يعلم بها, ولو علم بها حين العقد لم يجز؛ لافتراق الحال في الأمرين لأنه يكون إذا رضي غرر، ومؤديا إلى ما لا يحل، بخلاف إذا لم يعلم كما يقوله في بيع الفضولي إذا لم يعلم المشتري: فالبيع صحيح، غير أنه

موقوف على إجازة المخير، ولو علم المشتري بكونه فضوليا حين العقد لم ينتظم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of gifted property that was in the hands of a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=117)

ولا يقبض من كرائها شيئا منه إذا كان ممنوعا من ذلك بسبب الانزال فباعها الابن من المعتمر فيها وهي بيده. فلما انقضت دولة بني عباد اراد البائع ان يرجع في املاكه المبيعة، فقال للمبتاع: انما كان هذا الانزال على فائدة المال لا على رقبة أصله. بين لنا الواجب في ذلك مأجورا ان شاء الله تعالى فأجاب أيده الله تعالى: [34] البيع فاسد لا

يجوز / ويفسخ على كل حال، كان الانزال على فائدة المال أو على أصل رقبته. فإذا فسخ البيع، قبض الابن الأملاك بالهبة، ان كانت الواهبة حية وان كانت قد توفيت قبل ذلك، بطلت الهبة، وكانت الاملاك ميراثا بين جميع ورثتها. وبالله التوفيق. [52] – هل يصح نكاح اعترف الولي فيه، بعد الدخول انه لم يكن وليا؟ وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما انكحها عم لها، وقال: انه وليها، لا ولي لها غيره وكانت لها أم قالت كذلك، أيضا وزعما أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها،

Mas'alah: Is it permissible to initiate a sale by a non-owner (fuduli) according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1918)

(فروع الأول) : قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة على القول بصحة بيع الفضولي: هل يجوز الإقدام عليه ففي التنبيهات ما يقتضي تحريمه لعده إياه مع ما يقتضي الفساد لأمر خارجي ظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله هو تعاون على البر انتهى. قلت: بل ظاهر كلام صاحب الطراز أنه مطلوب لا جائز؛ لأنه جعله من التعاون على البر، وهذا ورد الأمر به لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، والجائز في إطلاق أهل المذهب إنما هو المباح، والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to the profits from property sold by an unauthorized person before the owner's knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1919)

[طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له]

Mas'alah: Who is entitled to the profits from property sold by an unauthorized person before the owner's knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1919)

(الثالث) : لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له؟ حكى المشذالي في حاشية المدونة في أثناء كتاب القسمة عن الطراز أنه إن كان المشتري غير عالم بالتعدي، وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضنا للمالك أو ادعى الوكالة، ونحو ذلك، فالغلة للمشتري، وإلا فهي للبائع، والمشتري كالغاصب ونحوه لأبي الحسن الصغير في كتاب النذور، ونصه في مسألة من حلف أن لا يبيع لفلان فباع لرجل ثوبا دفعه إليه فلان الشيخ يؤخذ من هذه المسألة أن من باع دارا تعرف لزيد فادعى البائع أن زيدا وكله على بيعها ثم قدم زيد فأنكر الوكالة أنه إن كان البائع من سبب زيد، وناحيته لم يغرم الغلة، وإلا فعليه أن يرد الغلة قاله سحنون. وكذلك الحاضنة تبيع على الأيتام المنزل انظر كتاب الغصب من ابن يونس انتهى. ونص كلام المشذالي قال في الطراز من هلك عن أطفال، ولهم أم غير وصية تبيع حقا لهم من رجل فيغتله فيبلغ الأولاد فإن كانت الأم تقوم، وتحوط فالغلة للمبتاع قال المشذالي: إنما كانت الغلة للمبتاع من أجل الشبهة التي أبعدته عن أن يكون كالغاصب كما قال سحنون: فيمن باع سلعة تعرف لرجل، وزعم أنه وكيله على

البيع، وغاب ولا يعرف فاشترى، وهو يعلم أن الدار للغائب ثم قدم الغائب فأنكر فإن كان البائع يقوم في الدار، وينظر، ويعمل حتى ثبتت له شبهة الوكالة فالغلة للمبتاع، وإن لم تكن له شبهة كما قلنا فالمشتري كالغاصب انظر الطراز في ترجمة بيع الوكيل في السدس الأول من البيوع، وما حكاه عن سحنون حكاه عنه اللخمي أيضا، وأشار الشيخ أبو الحسن إلى أنه قائم من كتاب الأيمان من المدونة، وذكره أبو محمد في كتاب الاستحقاق من النوادر، ونبه عليه ابن عرفة في كتاب الغصب من مختصره انتهى كلام المشذالي وقال في المتيطية: في بيع الوكيل على موكله لو كان رب الدار غائبا، وزعم هذا البائع أن ربها، وكله على بيعها، ولا يعرف ذلك إلا بقوله فاشتراها منه من يعلم أنها للغائب ثم قدم الغائب فأنكر التوكيل فقال سحنون: إن كان هذا الوكيل يقوم على الدار، وينظر إليها حتى تثبت له شبهة الوكالة فالغلة للمبتاع، وإن كان ليس له شبهة فالمشتري منه كالغاصب والغلة للمستحق، وكذلك الأم تبيع على الأطفال فإن كانت تقوم عليهم، وتحوطهم وتنظر لهم فباعت، وهي كذلك فالغلة للمبتاع انتهى.

Mas'alah: Does the sold item enter the buyer's liability in a sale by an unauthorized person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1919)

(الرابع) : هل يدخل المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي أم لا ظاهر كلام ابن رشد في أول مسألة من كتاب النذور أنه يدخل في ضمانه فإنه قال فيمن اغتصب عبدا، وباعه وأعتقه المشتري ثم استحقه سيده أنه إن أجاز البيع نفذ عتق المشتري فيه؛ لأن البيع كله لم يزل جائزا من يوم وقوعه، وإن لم يجزه، وأخذ عبده انتقض العتق انتهى. وانظر الكلام في كتاب الغصب في المشتري من الغاصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer does not specify the purchase is for the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

جاز بغيره: كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة: قولان

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=856)

قوله: «وإذا باع مالك غيره» يتعلق به بيع الفضولي، وهو عندنا موقوف على الإذن، جائز بإجازة المالك، وقال الشافعي: هو عندنا فاسد،

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ratification (ijazah) in a fuduli sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=857)

والدليل (للإجازة) حديث عروة الباقي حين دفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به شاة، فاشتري به شاة، ثم باعها بدينارين، فابتاع بأحدهما شاة فجاء بالدينار والشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم وبارك له في صفقة يمينه) ولو كان فاسدا لفسخه.

Mas'alah: Is ratification of a sale a new contract or a completion of the previous one?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)

قال ابن محرز: إن كانت الإجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشترى، وإن كانت تتميما لما تقدم لم يشترط حضور الخلخالين [فالمسألة معترضة. قال ابن بشير: العذر عن حضور الخلخالين] عند الإمضاء كالابتداء، وعن عدم اشتراط رضى /75 - أالمشترى عد المصرف كالوكيل على الصرف، ولا مضرة على المشترى فى الإمضاء لدخوله على ذلك. قلت: هذه قاعدة عامة أعنى الإجازة والإمضاء هل هما تنفيذ، أو ابتداء؟ كإجازة الورثة وصية الوارث، أو الزائد على الثلث، أو الزائد على الثلث، قيل: تنفيذ فلا يفتقر إلى قبض. وقيل: ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل الحجر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by order (command to buy) when the buyer did not say 'buy for me' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1380)

(ص) وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الآمر إذا قال اشترها باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا فقد اختلف في ذلك على قولين كما قال فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثاني بالعشرة لا يرد إذا فات بمفوت بل يمضي للآمر بالعشرة نقدا [حاشية العدوي] قوله فاختلف هل لا شيء له) أي لاتهامهما على قصد الربا بسبب انتفاع الآمر، والظاهر أن ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي

(قوله حيث نقد الآمر) وظاهره الجواز، ولو كان نقد الآمر بشرط، وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجر معطوف على ز (قوله فيه نظر مع كلام ابن عرفة إلخ) لا يخفى أن كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيده عب، وكلام ز عند عدم الشرط، ونص ابن عرفة، وصور محظورها ثلاث الأولى اشتر لي كذا بعشرة وآخذ منك باثني عشر نقدا فيهما إن لم يشترط نقد المأمور جاز، وإلا فسدت لأنها إجارة، وسلف إن وقع لزمت الآمر فإن نقد المأمور، ولم يمض قدر مدة نفع السلف ففي لزوم الأقل من أجرة مثله، والربح أو أجر مثله فقط ثالثها لا أجر له لأنه إتمام للربا (قوله لابن القاسم إلخ) راجع للقول بلزوم الأقل، وقوله وسحنون مع ابن حبيب راجع لقوله أو أجر مثله، وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها لا أجر له إلا أنك خبير بأن المصنف لم يذكر إلا الأول والأخير ولم يذكر الوسط، وقوله وإن لم ينقد فالأولان أي اللذان هما أجر مثله أو الأقل. (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فإن نقد المأمور أي مع الشرط لأنه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله وإن لم ينقد) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد، ولكن لم يحصل نقد (قوله ففي الجواز) أي جواز شرائها باثني عشر نقدا، وقوله والكراهة، وهو الراجح، ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فإن نقد تطوعا جاز مطلقا (قوله ومر الجواب عنه) الجواب المار من حيث إشكال آخر، وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الربح مع أنه مكروه لا من حيث الإشكال المورد هنا، وهو الحكم بالكراهة مع حكاية القول بالجواز، وجوابه أن ما هنا الأخذ بنقد بخلاف ما مر فمؤجل فيقوى جانب السلف، ولا يمين عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشترها لي) لا تنافي بين قوله لي، وبين أشتريها المضارع لاحتمال أن معنى لي لأجلي (قوله وإن عجلت إلخ) ولا يفسد العقد لأن تعجيلها عقدة سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح. (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا إن لم يرض الآمر بالتعجيل بأن عجلها قهرا عنه أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهرا عنه بل لو رضي كل بالتعجيل (قوله إذا فات) فإذا لم يفت

فالرد

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) and usurped goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1106)

المسألة الثالثة في الشرط الخامس قال صاحب الجواهر مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق إن هذا الشرط شرط في الصحة أي للبيع والشراء وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة هو شرط في الشراء في صحته دون البيع ا ه

وأطلق الأصحاب صحة بيع الفضولي وشرائه والأصل بعد قول صاحب الجواهر إثر ما تقدم عنه وقال ابن يونس يمتنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها لأنه غرر وقال سحنون إن نزل ذلك فلربها إمضاء البيع كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب ومنع أشهب ذلك في الغصب لدخولهما على الفساد والغرر وقال ابن يونس وهو أي المنع القياس في المسألتين أي مسألتي الفضولي والغصب ا ه قال ظاهر وهذا النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك فالمشهور أن له الإمضاء أما إذا علم أي بعدم الملك فلا على هذا الخلاف أي فليس له الإمضاء ا ه وفي مختصر خليل وملك غير على رضاه ولو علم المشتري قال عبق ما حاصله أي وتصرف ملك غير أي فيه أوله فيشمل البيع والشراء لأن حكمهما واحد كما في الإرشاد قاله التتائي والمعتمد حرمة بيعه وشرائه كما قال القرافي إنه المشهور لا جوازه ولا بد به كما للطراز قاله الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك إنه الأصلح له فإذا تصرف في ملك

غير فهو لازم من جهته منحل من جهة المالك فله إجازته ولو علم المشتري بأنه فضولي ويطالب الفضولي فقط بالثمن لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا ويأتي في الوكالة وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة ولا طلب له على المشتري وله رده لكن بالقرب فإن سكت مع العلم عاما فلا رد له وليس له إلا طلب الثمن فإن سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء انظر الحطاب وقيد المصنف بثلاثة قيود أحدها أن لا يكون المالك حاضرا بيع الفضولي فإن حضره وسكت لزمه البيع فإن سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام ونحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع ثانيها في غير الصرف وأما فيه فيفسخ كما سيأتي في قوله إن لم يخبر المصطرف ثالثها في غير الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for another without authorization?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1108)

وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه وإن كان الملك له كما سيذكره المصنف لأن الملك له في شيء خاص وهو ما أشار له بقوله فإنه ولوارثه منع من يريد إصلاحه وإن تصرف لملك غير أي اشترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء للمشتري ولا يرجع رب المال على البائع بماله إلا أن يكون المشتري أشهد أن الشراء لفلان بماله والبائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك للمشتري له فإن أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدق البائع أنه اشترى لغيره أو قامت بينة أن البائع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البينة أن المال للمشتري له بل يرجع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ ا ه وسلمه البناني والتاودي والرهوني وكنون فهو المذهب وأصل قوله والمعتمد حرمة بيعه وشرائه إلخ

قول الأصل ظاهر كلام الطراز الجواز لحديث عروة البارقي الآتي والمراد بالجواز الندب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لكن قول القاضي أي عياض في التنبيهات أن ما يقتضي الفساد لأمر خارجي كبيع الأم دون ولدها وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير أمره ا ه يقتضي تحريمه بل قد وقع التصريح بالتحريم من مالك والأبهري في قول الأبهري قال مالك يحرم بيع السلع أيام الخيار حتى يختار لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن قال الأبهري يحرم ذلك عليه حتى يتقرر ملكه عليها قال ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن بيع الإنسان لملك غيره ا ه ويجاب عن حديث عروة البارقي بأن حالة الصحبة أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان المقال الموجب للإباحة ونفي الإثم بخلاف الأجنبي مطلقا ا ه

وحجة الشافعية والحنابلة ثلاثة أمور الأول قوله عليه السلام لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم الأمر الثاني قاعدة أن وجود السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده الأمر الثالث القياس على الطلاق والعتاق ووجه الفرق عند أبي حنيفة بين الشراء والبيع أن الشراء يقع للمباشرة فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له ثم ينتقل بخلاف البائع فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها وأجاب المالكية عن الحديث بأنه إن أريد لا شيء من الثلاثة لازم فيما إلخ قلنا بموجبه وإن أريد لا شيء منها صحيح فيما إلخ حملناه على ما قبل الإجازة لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال سلمنا عمومه في الأحوال لكنه معارض بأنه عليه السلام دفع لعروة البارقي دينارا ليشتري له به أضحية فاشترى به أضحيتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان إذا اشترى التراب ربح فيه خرجه أبو داود ولأنه تعاون على البر فيكون مشروعا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن القاعدة بأنها تنتقض ببيع الخيار وعن القياس

بالفرق بأن الطلاق والعتاق لا يقبلان الخيار فكذلك لا يقبلان الإيقاف والبيع يقبل الخيار فيقبل الإيقاف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=624)

المسألة الثانية: بيع الفضولي [23]. قال صاحب الجواهر: مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط. شرط في الصحة، وقاله الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: هو شرط في الشراء دون البيع. وقال ابن يونس: يمنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها، لأنه غرر. وقال سحنون: إن قول ذلك يلزمهما إمضاء البيع، كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب، ومنع أشهب ذلك من الغاصب للدخول على الفساد والغرر. = فلا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر (بفتح الحاء) (أي العالم) بين أظهركم (أي ما دام حيا موجودا بينكم "." قال شراح الموطأ: لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ، فجعل إتمامها حولين كاملين يمنع الحكم بعدهما كحكمهما، فتنفي (الرضاعة في الحولين) رضاعة الكبير، وفي الصحيحين مرفوعا - (كما سبق ذكره) : "إنما الرضاعة من المجاعة" ، وفي الحديث: "لا رضاعة إلا ما شد وأنبت اللحم، أو قال: أنشز العظم" ، رواه عن ابن مسعود موقوفا، ومرفوعا ابو عمر، رفعه، وفي الترمذي: وقال: حسن، مرفوعا: لا رضاعة الا ما فتق الأمعاء (أي فتحها) وكان قبل الحولين، كل ذلك ينفي رضاعة الكبير، لأن رضاعه لا ينفي جوعه، ولا يفتق أمعاءه، ولا يشد عظمه. ثم قال الزرقاني على الموطأ في

خلاصة وختام كلامه عن هذه الاحاديث: "وأتى الامام (مالك في الموطأ) بهذين الاثرين بعد حديث سهلة، للإشارة إلى العمل على خلافه، فهو خصوصية لها أو منسوخ، وهذا مذهب الجمهور، بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف" . وقد رأيت أن أنقل هذا الموضوع على طوله، لا فيه من الاحاديث وأقوال العلماء وتحريهم فيه، وخروجهم منه بأن الرضاع المعتمد هو الذي يكون داخل الحولين لا خارجهما فلا يكون معتبرا، ولا تصبح به المرضع أما، فرحمهم الله جميعا. (23) هذه المسالة في بيع الفضولي تعود إلى الشرط الخامس المطلوب فيما يجوز بيعه، وهو كون المبيع مملوكا للعاقد، وكون الثمن مملوكا للمعقود له أو من أقيما مقامهما. وبيع الفضولي كما يذكره الفقهاء ويعرفون هو بيع الشخص ما ليس في ملكه دون إذن مالك الشيء وموافقته، أو شراء شيء لشخص دون اذنه وموافقته كذلك. وهو بيع ينعقد ابتداء ويتوقف على إذن وموافقة صاحب الشيء المبيع أو الشيء المشترى. وقال الشافعي: لا ينعقد. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الثانية فقال: ما قاله في هذه المسألة إلى آخر الفرق حكاية أقوال، وتوجيه وترجيح لا كلام فيه معه ". اهـ"

قال شهاب الدين: وظاهر النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك، فالمشهور حينئذ أن له الإمضاء، أما إذا علم فلا. وتمسك الشافعي بقوله عليه السلام: "لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم" . (23 م) ونحن نحمله على ما قبل الإجازة، لأن العام في الأشخاص، مطلق في الأحوال. وأيضا فهو معارض بأنه – عليه الصلاة والسلام – دفع لعروة البازقي دينارا ليشتري له به أضحيته، فاشترى به أضحيتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بأضحية ودينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان إذا اشترى التراب ربح فيه. [24]. فرع: إذا قلنا: إن بيع الفضولي

يصح، ويوقف على الإجازة، هل يجوز الإقدام عليه ابتداء؟ ، قال أبو الفضل عياض في التنبيهات: إنه حرام، لعده إياه مع ما يقتضي الفساد. وظاهر كلام صاحب الطراز، الجواز، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [25]. (23 م) رواه أبو داود، والترمذي بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم. (24) هذه رواية الامام البخاري. اما رواية أبي داود والترمذي عن حكيم بن حزام فهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، فجاء بها وبالدينار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: بارك الله لك في صفقتك ". ففي الحديثين -يقول بعض الشراح- دلالة على جواز وصحة التصرف في ملك الغير، بما يكون فيه نفع ومصلحة لفائدة المالك من بيع أو شراء، ويبقى التنفيذ متوقفا على إجازته وقبوله لذلك التصرف الذي وقع في ملكه من طرف الغير. وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بيع الفضولي، وبينوا أحكامه في مؤلفاتهم الفقهية بتفصيل." (25) سورة المائدة: الآية (2) . أقول: واستناد القول بالجواز لهذه الآية الكريمة استناد ليس بالقوي فيما يظهر، وتحميل للآية ما يبعد أن يكون مستفادا من عمومها. وأيضا فإن مالك الشيء قد يكون له في إبقائه والحفاظ عليه مصلحة أخرى تخفى على البائع الفضولي، ولذلك يتوقف جوازه على إذن المالك وموافقته له على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Why does a sale of another's property require owner's permission but a slave's sale becomes binding after manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=675)

المسألة الثالثة: قال مالك: إذا بيع ملك الغير وقف البيع على إجازة ربه، فإن مات ربه

فانتقل المبيع إلى البائع كان له من الرد والإمضاء ما كان لمالكه. وإذا باع العبد شيئا مما يملكه وقف البيع على إجازة سيده، فإن أعتقه قيل علمه بذلك لزمه البيع ولم يكن له الخيار، وفي كلا الموضعين، العقد موقوف على الإجازة، فلم كان ذلك؟ ، فالجواب أن العبد إنما منع من إمضاء اليبع لحق السيد، فإذا أعتق زال حقه فزال المنع بزواله، وليس كذلك ملك الغير، لأنه موقوف على إذنه، فإذا مات انتقل الإذن إلى مستحق المبيع، فيثبت له من ذلك ما كان ثابتا لمالكه، فكان له أن يجيز أو يرد، لأنه غير مالك له أولا، بخلاف العبد، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling property encumbered with a third-party right in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

الثامن) أن لا يتعلق به حق الغير فإن تعلق به حق لأحد وكان معينا وقف اللزوم عليه وقيل يفسخ ويأتي بسطه في بيع الفضولي كما أنه لا يجوز بيع ما فيه خصومة على القول المشهور وإن كان غير معين كالصدقة المعقبة بطل البيع لأنهما كالحبس وهو لا يجوز بيعه إلا في مسألة المعاوضة الجاري بها العمل فإن معاوضته لا تبطل وتجوز ابتداء

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a non-owner (fuduli) and similar transactions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=458)

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

Sub-topic - Invalid Sales (Bay' Fasid): Definitions and Rulings

Mas'alah: What is the meaning of a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

1 - الثاني: مفهوم الفاسد أن البيع

Mas'alah: What is the ruling on the second issue regarding sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=699)

المسألة الثانية) [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ثبوت التحريم داخلا فيما استثني للضرورة وما قال في المسألة الثانية إلى آخر الفرق حكاية أقوال وتوجيه وترجيح لا كلام فيه معه وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعد هذا صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على البائع (ثانيها) في غير الصرف، وأما فيه فيفسخ كما سيأتي في قوله إن لم يخبر المصطرف (ثالثها) في غير الوقف. وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه وإن كان الملك له كما سيذكره المصنف؛ لأن الملك له في شيء خاص وهو ما أشار له بقوله فإنه ولوارثه منع من يريد إصلاحه وإن تصرف لملك غير أي اشترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء للمشتري ولا يرجع رب المال على البائع بماله إلا أن يكون المشتري أشهد أن الشراء لفلان بماله

والبائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك للمشتري له فإن أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدق البائع أنه اشترى لغيره أو قامت بينة أن البائع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البينة أن المال للمشتري له، بل يرجع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ اهـ. وسلمه البناني والتاودي والرهوني وكنون فهو المذهب وأصل قوله والمعتمد حرمة بيعه وشرائه إلخ قول الأصل ظاهر كلام الطراز الجواز لحديث عروة البارقي الآتي والمراد بالجواز الندب لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}

[المائدة: 2] لكن قول القاضي أي عياض في التنبيهات أن ما يقتضي الفساد لأمر خارجي كبيع الأم دون ولدها وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير أمره اهـ. يقتضي تحريمه، بل قد وقع التصريح بالتحريم من مالك والأبهري في قول الأبهري قال مالك يحرم بيع السلع أيام الخيار حتى يختار لنهيه - عليه السلام - عن بيع ما لم يضمن قال الأبهري يحرم ذلك عليه حتى يتقرر ملكه عليها قال ومعنى نهيه - عليه السلام - عن بيع ما لم يضمن بيع الإنسان لملك غيره اهـ. ويجاب عن حديث عروة البارقي بأن حالة الصحبة أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان المقال الموجب للإباحة ونفي الإثم بخلاف الأجنبي مطلقا اهـ. وحجة الشافعية والحنابلة ثلاثة أمور (الأول) قوله - عليه السلام - «لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم» (الأمر الثاني) قاعدة أن وجود السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده (الأمر الثالث) القياس على الطلاق والعتاق ووجه الفرق عند أبي حنيفة بين الشراء والبيع أن الشراء يقع للمباشرة فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر، وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له، ثم ينتقل بخلاف البائع فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها وأجاب المالكية عن (الحديث) بأنه إن أريد لا شيء من الثلاثة لازم فيما إلخ قلنا بموجبه وإن أريد لا شيء منها صحيح فيما إلخ حملناه على ما قبل الإجازة؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في

الأحوال سلمنا عمومه في الأحوال لكنه معارض بأنه - عليه السلام - «دفع لعروة البارقي دينارا ليشتري له به أضحية فاشترى به أضحيتين، ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان إذا اشترى التراب ربح» فيه خرجه أبو داود؛ ولأنه تعاون على البر، فيكون مشروعا لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وعن القاعدة بأنها تنتقض ببيع الخيار، وعن القياس بالفرق بأن الطلاق والعتاق لا يقبلان الخيار فكذلك لا يقبلان الإيقاف والبيع يقبل الخيار فيقبل الإيقاف والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا]

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on buying back charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

ويحتمل حديث هذا الباب أن يكون على وجه التنزه للرواية أن بيع الصدقة قبل إخراجها أو تكون موقوفا على التطوع في التنزه عن شرائها

Mas'alah: What is the chapter on invalid and suspended sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4993)

كتاب البيوع الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales and when goods are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

[فصل 2 – الحكم في البيع الفاسد وذكر ما تفوت به السلع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that combines lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)

ومن المدونة: قال ربيعه وغيره وإذا جمعت صفقة حلالا وحراما فسد جميعها. قال: ومن البيع الحرام ما يدرك فينقض ومنه ما يفوت فلا ينقض إلا بظلم فيترك، قال الله تعالى وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجمع الرجلان سلعتيهما من البيع، فيبيعانها بثمن يسميانه؛ لأن كل واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

وفي كتاب محمد: يفسخ هذا البيع، فإن فات مضى بالثمن، وقبض الرجلان الثمن على

قيمة سلعة كل واحد منهما فاقتسماه على ذلك، وفي غير كتاب محمد ما يوجب أن القيمة مجردة لكل واحد منهما وهو الأشبه، وينبغي إذا لم يعلم المشتري وظن أنهم شركاء في السلعتين جميعا أن لا يفسخ البيع؛ لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling camels left to graze freely?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5068)

فصل [10 - في بيع الإبل المهملة في الرعي] ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا ينبغي شراء الإبل المهملة في الرعي وإن رآها؛ لأنها تستصعب في أخذها. قال ابن القاسم: وأخذها خطر، وكذلك المهارات والفلا الصغار بالبراري وهو كبيع الآبق ومصيبتها من البائع حتى تقبض. قال ابن حبيب: فإن فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها. تم كتاب البيوع الفاسدة من الجامع لابن يونس والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيده محمد وعلى آله الطيبين.

Mas'alah: What are the two types of invalid sales and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5174)

والبيع الفاسد على وجهين: فبيع يغلب المتبايعان على فسخه، وبيع وقع بشرط يكره، فإن ترك الشرط مشترطة تم البيع بينهما وإن أبى فسخ وحكم له بحكم البيع الفاسد، والبيع الذي يغلبان على فسخه لفساده على وجهين: فمنه ما فسد لعقده وثمنه صحيح

كالبيع عند نداء الجمعة والمدبر يباع والولد يباع دون أمه وشبه ذلك، فهذا يرد، فإن فات مضى بالثمن إذا لا فساد في ثمنه، ومنه ما فسد لفساد ثمنه مثل أن يبيع السلعة بخمر أو خنزير أو بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول وشبه ذلك فهذا يرد، فإذا فات رد إلى القيمة وشرط السلف في البيع من بيوع الشرط الذي يتركه يصح، فإن كان السلف من البائع فتركه المبتاع فلا حجة للبائع، فإن حال سوق السلعة أو تغيرت بيد المبتاع زال ما كان له من الرد ولزمه الأقل من الثمن أو القيمة، وهذا ما لم يقبض السلف من البائع، فإن قبضه وغاب عليه فقد تم الربا وعليه القيمة ما بلغت وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent seller who increases the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

[قال] ابن المواز: قال مالك: وإذا ظهر أن البائع زاد في الثمن، فليؤخذ منه الفضل، فيدفع إلى صاحبه، قيل: فالقيمة أعدل. قال القيمة، وهذا يشبه ما في كتبكم، وأرى أن يؤدب الفاجر المعتاد ويرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on wine consumed after an invalid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

فاتت فات الفسخ وأخذ الثمن وتصدق به، قبضه البائع أو لم يقبضه ويعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is misrepresented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

ولو قيل لك بجارية أو عرض ولم توصف فسلمت، ثم ظهر أنه بدنانير فلا حجة لك؛ لأن التسليم مع جهل مبلغ الثمن لازم، وإنما يؤدي في العرض مالا، وإنما يكره الأخذ قبل معرفة الثمن، وأما التسليم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of dates with deferred ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8092)

قال: فيقتسمان ذلك مع أزهى، يريد بخلاف من اشترى بلحا على أن يتركه حتى يطيب فيجده بعد ازهائه، فهذا بيع فاسد وعليه قيمة ذلك على الرجاء والخوف؛ لأنه الترك اشترى، واللذان اقتسما إنما اقتسما على الجد.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales and their rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=716)

باب جملة من البيوع الفاسدة والحكم فيها

Mas'alah: What constitutes an invalid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=716)

كل ما تقدم في كتابنا هذا من أوله في سائر أبوابه من الصروف وأبواب الربا وكل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه ولا العمل في البيوع به فهو من البيوع الفاسدة وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه إلا أن لها أحكاما وسنذكرها في آخر هذا الكتاب ونذكر وجوه أحكامها عند مال رحمه الله هنالك إن شاء الله

Mas'alah: What are the rulings on a void sale (bay' fasid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1079)

فصل [1 - في البيع الفاسد] : إذا ابتاع شيئا بيعا فاسدا فسخ البيع ورد الثمن على المبتاع: فإن تلف في البائع فتلفه منه لأنه على ملكه لم ينتقل عنه، فإن قبضه المبتاع وتلف في يده فضمانه منه لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه لشبهة العقد فضمنه، فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله، وإن كان مما لا مثل له ضمنه بقيمة يوم القبض لا يوم العقد لأنه لم يضمنه بالعقد فيعتبر يوم العقد، وإنما يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحا لا فاسدا، وإن كان المبتاع استغله [2] واستخدمه لم يلزمه شيء لذلك، لأن الضمان منه فكان الخراج له، والعتق فوت لأنه لا يمكن رده معه لأنه ينفذ في شبهة العقد كنفوذه في العقد الصحيح لقوته وتغليبه، وحوالة الأسواق فوت لأن فيه ضررا على البائع أن تؤخذ السلعة منه وهي تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين، والعيوب في البدن فوت أيضا. وقد اختلف أيضا [3] عنه هل هذا حكم جميع المبيعات الفاسدة أو حكم نوع منها، فعنه في ذلك روايتان [4]: إحداهما: أنه حكم جميعها وهي رواية ابن نافع، والأخرى أنه ما اتفق على فساده وتحريمه كالربا والغرر وغير ذلك، فأما ما اختلف في تحريمه فإنه إذا مات أمضى بالثمن. (1) في (م) : عيبا.

(2) في (ق) : استعمله. (3) أيضا: سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 3/ 206 - 209، التفريع: 2/ 180، الرسالة ص 215، الكافي ص 354 - 357، المقدمات: 2/ 61 - 65.

فوجه الأولى: أنه مبيع فاسد كالربا، لأن الاتفاق لا مزية له على الاختلاف في الحكم بفساد العقد ما لم يفارق الاختلاف حكم الحاكم. ووجه الثانية: أن الاختلاف يقتضي شبهة للقابض، فكان الثمن أولى من القيمة لأن الثمن متفق عليه مع الشبهة التي ذكرناها، وكان الفوت مشبها بحكم الحاكم بصحته والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without specifying the price and without witnessed receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2469)

[من بينه وبين عاصبه عداوة فباع بعض جناته من زوج ابنته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن هل يصح ذلك أم لا؟] وسئل عن رجل له ابنة وابن عم وهو مع ابن عمه في أشد ما يكون من العداوة والشحناء بينهما وبينه وبين صهره زوج ابنته مودة بالغة ومحبة وميل [102/5] إلى أن توفي الرجل المذكور فاستظهر الصهر برسم تضمن أن الهالك نفذ له البيع في بعض جناته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن ولا علموا قدره فهل يكون البيع المذكور فاسدا لأجل عدم تسميته الثمن وكونه مات بقرب ولم يوجد ثمن في تركته على ما أشار إليه ابن هشام في مفيده؟ أو يصح البيع المذكور والحال على ما ذكر من عداوة ابن العم وصداقة الصهر؟ فأجاب: البيع في القضية ماض ومحمول على الاستقامة والجهل عند المعترف عندهم بالثمن لا

أثر له وإنما يؤثر الفساد جهل المتبايعين وكذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن لا يؤثر فسادا والتهمة أن يفر عن ابنته إلى من هو أبعد بعيدة فلا تعتبر والله الموفق بفضله.]

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale with a guarantee and the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2535)

وسئل عن مثلها سيدي محمد بن مرزوق، هذه مثل الذي قبلها، وهي من اشترى من رجلين أرضا بيضاء لبعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري ونص الرسم إن قام عليهم أحد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه له عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة، ثم قام الآن بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: البيع على الوجه المذكور فاسد، وإن لم يفت المبيع المذكور فسخ البيع وبقيت الأرض لأصحابها ورد الثمن للمشتري، فإن فاتت بغرس أو بناء أو نحوه لزم المشتري قيمتها يوم قبضها وأخذ الثمن، فإن استحقت من يد المشتري فللمستحق أخذها بعد دفع قيمة العمارة قائمة إن لم يكن المشتري عالما به، وإلا فهو كالغاصب، وطالب الشفعة إن كان غائبا في المدة المذكورة فله ذلك، وإن كان حاضرا بعد الفوات مدة يسقط السكوت فيها للشفعة فلا شفعة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of sheep with deferred division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

فأجاب: معاملتهما فاسدة وتفسخ إن أدركت بحدثان ذلك وإن لم تدرك حتى مضت السنون صار أجيرا في جميع ما عمل في هذه السنين في حاله وكفالته وتكون الغنم لصاحبها البائع كما كانت، له نماؤها وعليه نقصانها، قيل له أترى عليه القيمة إذا مضت هذه السنون ويتنزل منزلة البيع الفاسد؟ فقال يا أخي ليس يتنزل البيع الفاسد لأن هذا لم يقبض الغنم إذ منعه البائع القسمة إلى انقضاء السنتين وليس يعد هذا قبضا وإنما هو أجير كما أعلمتك، والبيع الفاسد يكون فيه القبض والفوت وتكون القيمة فيه بالقبض ولو لم يفت كان فيه الفسخ، وإنما هذا الذي باع الغنم ومنع صاحبها القسمة حتى يمضي الأجل فلم يقبض المشتري ها هنا شيئا.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and an error in price regarding the seller's recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2814)

في هذه أنها تفوت بالنماء والنقصان، وقد تصدي الشيخان ابن محرز و ابن يونس للفرق بين المسألتين فقال ابن محرز لم يفتها ههنا بحوالة الأسواق وإلا جعل القيمة يوم القبض لما لم يكن للبيع مضارعة للبيع الفاسد، وإنما كان غلطا في الثمن، وقال ابن يونس في مسألة الغلط إنها لا تشبه البيع الفاسد لأنه غلط في ثمن السلعة، فلذلك جعل فواتها بالنهاء والنقصان، وجعل فيهما القيمة يوم البيع، على أن كلام أبي إبراهيم مخالف الكلام هذين الشيخين فإنه قال في مسألة المدونة رأي أنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد، قلت وليس في لفظ المدونة ما يقتضي ذلك بوجه، ومن الغريب نقل شيخنا الأمام العلامة أبي عبد الله بن عرفة لكلام ابن رشد هذا وتلقيه إياه بالقبول دون أن يتعقبه

بشيء مما ذكر، ولا يقال معتمد ابن رشد في ذلك مسألة كتاب القسم من المدونة، فإنه قال فيما إذا ادعي أحد الشركاء بعد القسم غلطا مضي القسم ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدعي بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعي وهما فلا يقبل قوله إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه، وكذلك في القسم، هذا نص التهذيب لأني أقول إنما شبه بين المسألتين في افتقاره إلى قيام بينه على الغلط أو ما يقوم مقام البينة مما ذكر من رقم الثوب ونحوه، وإلا تناقض ما في الكتابين أعني كتاب القسم والمرابحة، والأصل عدم التناقض وإنما خص مسألة القسم بالنقض لأنه لو خير فيها على صفة التخيير في مسألة المرابحة لاستحالت المسألة وخرجت من باب القسم والله سبحانه أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deception (ghabn) and its similarity to a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2841)

وقولكم: وهذا والله أعلم هو رأي أبي إبراهيم، قلت رأيت في كلام أبي الحسن الصغير في الإشارة إلى الرد على أبي إبراهيم في ذلك فإنه قال في كلامه على مسألة المرابحة أخذ منها بعض الشيوخ أن بيع الغبن يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وليس كذلك إنما يفيته ما يفيت هذه يعني النماء والنقص الذي يفيت مسألة الغلط كما تفيت البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a burned garden at an undervalue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2869)

من قال لرجل بعني جنتك فإنها احترقت فباعها ببخس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller fails to return the change for a fractional gold payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

وسئل عن رجل اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع مثقال، ودفع إلى البائع مثقالين ولم يرد إليه صرف الربع بحضرة ذلك. فأجاب: إذا كان البيع بنيهما في الطعام على أن يدفع المبتاع إلى البائع المثقالين ويرد إليه صرف المثقال، فدفع إليه ولم يرد إليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت، فالبيع منتقض لا يجوز ويرد المبتاع الطعام إلى البائع، ويتبعه بذهبه، ولا يجوز لهما أن يمضيا البيع ويأخذ منه بربع المثقال طعاما.
]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale and the return of gifted property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3062)

فأجاب: البيع فاسد، لا يجوز، ويفسخ على كل حال. كان الإنزال على فائدة المال أو على أصل رقبته. فإذا فسخ البيع قبض الابن الأملاك بالهبة إن كانت الواهبة حية، وإن كانت قد توفيت قبل ذلك بطلت الهبة، وكانت الأملاك ميراثا بين جميع ورثتها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale due to its contract, time, or price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3346)

[البيع الفاسد لعقده أو وقته أو ثمنه] (1) في نسخة بطرة الأصل: الاقتضاءات. (2) تكرر الكلام على هذه المسألة.

Mas'alah: What constitutes an invalid sale in terms of contract, time, or price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

البيع الفاسد لعقده أو وقته أو ثمنه ... 475

Mas'alah: Why is a sale invalid when two commodities are exchanged with a condition to pay dinars but the dinars are not exchanged?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: فالذي باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبه سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما، وإنما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح؟ قال: لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر إلى فعلهما هل يئوب إلى فساد إن أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فإن كان يئوب إلى فساد إذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلاه، فالبيع باطل باللفظ، وإن لم

يفعلاه لأنهما إذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسدا فإنهما وإن لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله.

Mas'alah: What does 'corruption' mean in the context of selling fodder before harvest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قلت: فأي شيء معنى الفساد؟ قال: معنى قوله أنه يريد إذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعي أو أن يحصد.

Mas'alah: Does a corrupt sale transfer ownership according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

اللخمي على قول أشهب: أن الفاسد ينقل الملك، والضمان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a sword with silver fittings sold in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

ابن بشير: في فوته بانكسار جفنه دون الحلية طريقان: في تفسيرها بناء على اعتبار افتقار النصل له فصار كجزئه. واعتبار الجفن في نفسه فيمضي بمنابه من القيمة ويفسخ ما عداه كمبيع بيعا فاسدا فات يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver or gold fittings for silver or gold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

في القضاء في المصوغ بمثله قالوا: وقول ابن القاسم: لا تفيته حوالة الأسواق خلاف قول محمد: تفيت الحلي الجزاف وفيها: لم يجز مالك بيع السيف فضة حليته، أو ذهبها الثلث بذهب، أو فضة لأجل ورآه إن وقع ونقض المشتري حليته جائزا؛ وهو رأيي، وقد أجاز بيعة بذلك لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fulus when the market changes or they become invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

أشهب: يفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق، أو تبطل فجعل حوالة أسواقها أو بطلانها فوتا، وظاهره أنه يرد قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a sale when currency becomes worthless?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

قلت: يرد استقراء ابن محرز بأن مراد أشهب بقوله: إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق، أو تبطل أنه يمضي البيع حينئذ لا أنه يقضي بقيمة الفلوس، ولم يحك المازري غير قولها.

Mas'alah: What invalidates a transaction involving gold and food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

ابن رشد: قال ابن حبيب: موجب فساده تفاضل الذهبين والطعامين، وبيع الطعام قبل قبضه والأخذ من ثمنه طعاما.

Mas'alah: What is the ruling if both parties are aware of the prohibition in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

اللخمي: أرى إن علما جبرهما على الجمع فسد بيعهما لجهلهما ما به يقع الجمع، وإن علمه أحدهما، فعلى علم أحد المتبايعين بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on buying water during the Friday prayer call and on rescinding a sale near sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

الشيخ: من انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن لا باس أن يشتريه، وفي فسخ بيع من باع لخنس ركعات للغروب، وعليه ظهر يومه وعصره قولا أبي عمر مع إسماعيل القاضي وسحنون، وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who repeatedly engages in invalid sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

ابن رشد: في فوته بمفوت البيع الفاسد أو بالعيب المفسد قولان وفي سماعه إن كان معتادا لذلك أدب وزجر وإلا نهى، وأمر أن لا يعود.

Mas'alah: What are the two methods for determining what invalidates a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

موجب الفساد طريقان إجمالي وتفصيلي.

Mas'alah: What is the ruling if a donkey is lost in a defective sale involving two sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2392)

ابن محرز: إن فات الحمار ففي نقض البيعتين أو الثانية إن كانت قيمة الحمار أقل من

Mas'alah: What is the ruling on a seller's deceptive act in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

قلت: هذا إن ثبت أن البائع مع فعله أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه وتصويره المازري أبين، قال: كما باع غلاما في ثوبه أثر المداد وبيده الدواة والقلم فإذا به أمي قلت. ومنه قولها في البيوع الفاسدة: من ابتاع ثيابا،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

وفيها قلت: إن كان ذلك في بيع فاسد. قال: لم أسمعه، وأرى إن أقام البينة إنه ابتاعه بيعا حراما، ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته ويترادان الفضل متى اتقيا، ونوقض قولها بنزع فضل الثمن من مشتري المعيب في البيع الصحيح بقولها: لا ينزع من مشتريه في فوته في البيع الفاسد ابن محرز فرقوا بأنه في البيع الصحيح لم يكن الغائب رضي معاملته، وفي الفاسد، كان رضيها وزاد بعضهم أنه دين للغائب والسلطان لا يقتضى دين الغائب ورده ابن محرز بأنه إنما رضي معاملته في بيعة فسخت، قال: إنما رأي ابن القاسم أن بقاءه في ذمة خيرا من أمانة إلا أن يخشى على ذمته ثلم فينزع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that includes both a lawful and an unlawful item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)

والثاني: لا ينفسخ فيهما معا؛ بل في الحرام فقط لتعلقه حين إنشائه بكل منهما من حيث وصفه الموجب صحة تعلق العقد به، فإذا ظهر فوت الوصف الذي تعلق العقد بالمبيع من حيث حصوله له صار شبيها شيها بينا باستحقاقه فبطل فيه فقط، ومن البين كون مسألة نكاح الأم وابنتها من الأول، وكون مسألة الشاتين من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a sheep of unknown slaughter status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)

قلت: ألزماه في المأكولة ربع الثمن بناء على اعتبار حكمها باعتبار وصفها في نفس الأمر دون اعتبار وصفها عند العاقدين والحاكم والصواب اعتبار وصفها بهذا لأنه الظاهر المدرك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أحكم بالظاهر» ... ، فيكون عليه قيمتها مشكوكا في ذكاتها؛ لأن جهل الذكية منهما يوجب الفسخ حسبما مر فيبطل اعتبار ثمنها فيجب عليه فيما فوته قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight an item customarily sold by measure?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)]

ابن رشد: وكذا ما العرف فيه الكيل جائز بيعه بالوزن إذا عرف نسبته منه، قاله أشهب في البيوع الفاسدة منها ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when simultaneous delivery of exchanged goods is not possible?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2554)]

قلت: وهذا عكس ما تقدم للمازري عن مختصر ما ليس في المختصر وذكر المازري قول اللخمي وقال: يبعد تحصيل هذا في الوجود لأنهما إذا تلاقت أيديهما فقد لا تمكن المساواة في التقابض في أضيق زمن، وقد يقول أحدهما: أزل يدك عن ثوبك قبل أن أزيل يدي عن كسائي ويعكس الآخر وتصور تقابضهما معا بعيد، ولكن إذا بعد، فالقرعة أولى، ولما ذكر ابن محرز قول عبد الملك ومالك في وقف ثمن المتواضعة بطلب بائعها وعدمه قال وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيمن باع سلعة يقدر على تسليمها،

من قال البائع: يبدأ بالدفع يرى ما قاله مالك، ومن قال: التسليم في العوضين معا

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2556)

[كتاب البيوع الفاسدة]

Mas'alah: What are the types of invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2556)

ترجمة البيوع الفاسدة: ولعياض والمازري: (وغيرهما ما حاصله فاسدها نوعان: ما لا يصح رفع المكلف إثر فساده، وعلله: أصناف الغرر وربا الفضل، والنساء، وعدم استيفاء المبيع طعاما وحرمته عموما كذي حرية أو عقدها أو خصوصا كالمصحف، والمسلم من كافر على قول، وتعلق القربة به القربة به أو قصدها كلحم الهدي والأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of disliked acts in corrupt sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

وفي اندراج المكروه في الفاسد صرح ابن رشد باندراجه والأظهر إن عني بالفاسد ما نهي عنه فقط فمندرج وإن به ذلك مع سلب خاصية الصحيح وهي إمضاؤه ولزومه فهو غير مندرج.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale that must be rescinded before it is consumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

واللخمي في كتاب الهبة: البيع الحرام لثمته أو مثمونه أو عرزه يفسخ ما لم يفت وجوبا.

Mas'alah: How is the ruling on defective sales applied to different types of invalidity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

وفي تعميم هذا الحكم في المختلف في فساده، وتخصيصه بالحرام البين رواية ابن نافع وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on introducing non-local goods in a trust-based sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

ابن القاسم: أو إدخال غير مجلوب فيه مالك أو غير تركة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one party knowing the contract is invalid in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

قلت: في علم أحد المتبايعين بالفساد خلاف تقدم أخذه من كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a seller known for dishonesty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

ونقل ابن بشير عن المتأخرين وصوب اللخمي قول عبد الملك قال: ويحمل قول مالك إن المشتري قام بالكذب فقط، ولو قال: أرد لإمكان أن تكون ذمته استغرقت من ذلك لكان له الرد ولأن أدنى حاله أن الناس يكرهون مبايعة مثله فإن لم يكن نقد الثمن أو نقده، وعرف بعينه أو كان عرضا لم يفت فله الرد كقول عبد الملك وإن استهلكه مضى بالثمن الصحيح لأنه إن رد السلعة أخذ ثمنه من ذمة فاسدة إلا أن يكون حديث عهد بالجلوس للبيع وفائدة ذلك المال فلا رد له إن حط عنه الكذب وربحه، وإلا كان عهد بالجلوس للبيع وفائدة ذلك المال فلا رد له إن حط عنه الكذب وربحه، وإلا كان له الرد؛ لأنه دليل على أنه غير متوق في كسبه.

Mas'alah: Is it permissible to sell what a cucumber plant produces for a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2696)

وفي البيوع الفاسدة منها: لا يجوز بيع ما تطعم المقثأة شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale involving unspecified dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

وفساد البيع، وأخذه ابن عتاب من مسألة الدنانير الغائبة، يرد بأن التعيين فيها أشد منه في النازلة المعينة؛ لأن مسمى ماله في قرية كذا وسماها ابن سهل بما أحرفه،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale involving debt and goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1403)

(مسألة) : فإن وقع هذا البيع ففي المدينة عن مالك أنه قال يفسخ البيع في هذه السلعة التي باعها إياها بمائة وخمسين فإن فاتت رددتها إلى قيمتها نقدا، وفسخت البيع الأول، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، ووجه ذلك أن هذا البيع قد دخله ما قدمناه من وجوه الفساد فوجب فسخه ما لم يفت فإن فات رد إلى القيمة، وكانا على أجلهما في الدين الأول، والله أعلم ومعنى قوله فسخت البيع الأول يريد الذي انعقد في السلعة بمائة وخمسين، والله أعلم. [جامع الدين والحلول] (ش) : قوله «مطل الغني ظلم المطل» هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء قد جاء التشديد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales and their treatment after loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1495)

) . [المنتقى] تلقي السلع، فإن فات يمضي بالثمن وما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة وجه ما قاله عيسى ما حكى عن ابن القاسم فيمن باع كيلا من التمر من حائط معين قد أزهى أنه يرد للإتيان به على الوجه المكروه ما لم يفت فإذا فات أمضى كالصلاة في الوقت إذا وقعت على بعض الوجوه المكروهة إلا أنها على صفات الأجزاء فإنها تعاد في الوقت للإتيان بها على أكمل صفاتها فإذا فات الوقت لم تعد. وأما البيع الحرام فإنه يرد أبدا؛ لأنه وقع على

الوجه الفاسد الذي لا يصلح إنفاذه عليه فوجب أن يرد التغابن فيه أبدا؛ لأنه لم يملك بالعقد كالصلاة إذا عريت من صفات الأجزاء فإنها تعاد أبدا، ووجه ما قاله ابن عبدوس أن هذا عقد معاوضة فإذا كان الفساد في عقده كان فيه بعد الفوات العوض المسمى وإذا كان فساده في عوضه كان فيه بعد الفوات القيمة كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

العقود الفاسدة: 5/ 107

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

البيع الفاسد: 5/ 107

Mas'alah: What are the three causes of corruption in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=792)

القاعدة الثانية: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا. وإما من الغرر والجهالة. وإما من أكل المال بالباطل. وحده أن يدخلا في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

الباب السادس في البيوعات الفاسدة

Mas'alah: What are the five aspects of invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي ما يرجع إلى المتعاقدين وما يرجع إلى الثمن وإلى المثمون وقد تقدم ذلك في الأركان وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا وقد تقدم ذلك في أبوابه والخامس سائر البيوع المنهي عنها

Mas'alah: What are the chapters on invalid sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2775)

ذكر أبواب البيوع الفاسدة

Mas'alah: What are the two types of invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2975)

والبيع الفاسد على وجهين: فبيع يغلب المتبايعان على فسخه، وبيع وقع بشرط يكره، فإن ترك الشرط مشترطه تم البيع، وإن أبى فسخ، وحكم له بحكم البيع الفاسد. والبيع

الذي يغلبان على فسخه، لفساده، على وجهين: فمنه ما فسد [6/ 349]

Mas'alah: What are the rulings on sales invalid due to their contract or price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2976)

لعقده، وثمنه صحيح، كالبيع عند نداء الجمعة، والمدبر يباع، والولد يباع دون أمه، وشبه ذلك، فهذا يرد، فإن فات ومضى بالثمن، إذ لا فساد في ثمنه، ومنه ما يفسد لفساد ثمنه، مثل أن يبيع السلعة بخمر، أو خنزير، أو بثمن مجهول، أو إلى أجل مجهول، وشبه ذلك، فهذا يرد، فإذا فات رد إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers agreeing before purchase to divide specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3033)

من العتبية، روى سحنون عن أشهب في رجلين اشتريا ثوبين من رجل، ثوب خز وثوب مروي بمائة دينار، وتراوضا قبل الشراء أن يأخذ هذا الخز بحصته، وهذا المروي بحصته، قال: المراوضة قبل ذلك باطل، ولكل واحد نصف كل ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruits and produce in cases of void sales, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

وإن جهل وزن الصوف رد الغنم بحصتها من الثمن، وله الغلة للفسخ كبيع فاسد وشفعة

واستحقاق وتفليس ولو ثمرة إن [2] فارقت أصولها، وإلا ردت في عيب، وفاسد ما لم تزه، وفي شفعة واستحقاق ما لم تيبس، وفي تفليس ما لم تجد، وقيل: تفوت بالإبار في الجميع وضمنه له [3] بائعه برضاه بقبضه أو بثبوته وإن لم يحكم به، وظاهرها إن حكم به، وقيل: بقبضه [4].

Mas'alah: What is the ruling on adulterated goods even if the adulterant is abundant?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)]

بل (ولو كثر) وقال ابن القاسم

Mas'alah: What is the title of the chapter on invalid sales?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب البيوع الفاسدة وما يفيتها

Mas'alah: What are the four categories of invalid sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4420)]

فصل [في وجوه فساد البيع] ولا يخلو البيع الفاسد من أربعة أوجه: إما أن يكون فساده من قبل ثمنه، أو من قبل عقده، أو من قبل ثمنه وعقده، أو بشرط فاسد قارنه.

وقد تقدم الجواب فيما كان فساده من قبل ثمنه، ومضى في كتاب الصلاة الثاني ما كان فساده من قبل عقده [3]. والاختلاف فيه كبيع (1) في (ت) : (تقدم بيان) . (2) راجع كتاب السلم الأول، ص: 4230. (3) راجع كتاب الصلاة الثاني، ص: 573.

الجمعة [1]،

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales involving gharar, riba, and deferred exchange?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4468)]

قفيزا من هذا القمح، أو قفيزين من هذا الشعير، أو التمر [1]، أيهما أحببت كان لك بدينار. فجميع ذلك فاسد وهو بيع غرر، ويدخله مع الغرر إذا كان الذهب مختلف السكة، الربا والتفاضل فيما بين الذهبين، والصرف المستأخر إذا كان أحدهما ذهبا والآخر فضة. وبيع الطعام قبل قبضه والطعام بالطعام ليس يدا بيد، والتفاضل بين الطعامين إذا كان الجنس واحدا والكيل مختلفا، لإمكان أن يكون قد اختار الأخذ بأحد الثمنين، ثم انتقل إلى الآخر فيكون قد فسخ الأول في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5802)]

واختلف فيه إذا نزل لأن الفساد فيه من قبل العقد ليس في الثمن ولا في المثمون، فقيل: يمضي بالعقد، وقيل: يفسخ فإن فات مضى بالثمن، وقيل: يمضي بعد الفوت

بالقيمة، وهذا إذا كانا يجهلان حكم ذلك البيع فإن كانا يعملان كان بمنزلة ما فساده في ثمنه فيفسخ ويمضي بعد الفوت بالقيمة؛ لأن المشتري دخل على ما لا يعلم ما يحكم عليه به إما أن يجبر على الفسخ ولا يمكن منه أويمكن ويجبر على بيعه فيعود إليه كر من ثمنه أو أقل من ذلك وذلك غرر. تم كتاب المديان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم (1) انظر: المدونة: 4/ 70. (2) قوله: (به) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 4/ 70.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1067)

28 - باب في البيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1067)

فصل في البيع الفاسد ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا، فسخ بيعه، ورد المبيع على بائعه، والثمن على مشتريه.

Mas'alah: What is the section on invalid contracts due to suspicion between the two parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

[فصل الفاسد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين]

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales due to suspicion between the two parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

ابن شاس: الباب الخامس في الفاسد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين فإنهما قصدا

Mas'alah: What are the causes of invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=151)

وفساد البيع يكون بوجوه: منها: ما يرجع إلى المبيع. ومنها: ما يرجع إلى الثمن. ومنها: ما يرجع إلى المتعاقدين. ومنها: ما يرجع إلى صفة العقد. ومنها: ما يرجع إلى الحال التي وقع فيه العقد وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه وربما تداخلت أما ما يرجع إلى المبيع فبكونه مما لا يصح بيعه وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم وبيع النجاسات وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والكلاب واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها.

وأما ما يرجع إلى الثمن فبكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه ويرجع ذلك إلى أنه لا يصح بيعه. وأما ما يرجع إلى المتعاقدين فمثل أن يكونا أو إحداهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع أو محجور عليه والحجر يؤثر في منع البيع تارة

وفي وقفه أخرى وأما ما يرجع إلى صفة العقد فضروب منها الربا ووجوهه ومنها الغرر وأبوابه ومنها المزابنة والبيع والسلف وغير ذلك مما نذكره مفصلا.

Mas'alah: What does Rabi'ah's opinion indicate about the ruling on defective sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1384)

"وقول ربيعة دليل على هذا" [13] يعني [14] قوله في مسألة الحمارين الأولى، فانظره [15]. (1) كذا في خ وع، وفي ح: فاسدا. (2) كذا في خ، وفي ح: بدينار. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق. وإذا. (4) كذا في ع وخ، وفي ح وق: بين. (5) كذا في ح، وفي خ وع: فكان. (6) في المدونة (4/ 127) : قلت: إذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا، لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء من الأشياء؛ لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة؟ قال: نعم. (7) سقط من ح. (8) كذا في د، وفي خ وع وح: أن أؤخر بقية، وفي ق: على أن آخذ بقية. (9) نص المدونة (4/ 128) : أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن، على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل: أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح. (10) كذا في خ وع، وفي ق: لا يصح. (11) كذا في خ وع وح: وفي ق: لا بأس به. (12) المدونة: 4/ 128. (13) المدونة: 4/ 128. (14) كذا في خ وع، وفي ح: بمعنى. (15) انظر المدونة: 4/ 124 - 125.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1399)

كتاب البيوع الفاسدة [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a corruptly purchased item with knowledge of the defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1410)

وهذا قول محمد في البيع [1]، قال: قيمتها يوم باعها [2]، وهذا الأصل مختلف [3] فيه [4]، ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا لتفويتها أن بيعه غير ماض، وقد نبهنا عليه من كلامه في بيع السيف المحلى في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the distinction between a corrupt sale and a valid sale with a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1410)

وقوله: "فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت سوقه إلى قوله: وبين الذي اشترى بيعا صحيحا فأصاب به عيبا، إلى قوله: جاز له أن يرد ولا شيء على البائع في ذلك" [5]. كذا عندنا، وفي سائر الأصول. وقال أبو بكر المعيطي [6]: صوابه المبتا

Mas'alah: What is the ruling on a sale resembling a corrupt sale (shabah al-bay' al-fasid)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1487)

وقوله: "جعله شبه البيع الفاسد" [11] لم [12] يحكم له بحكم البيع الفاسد، ولا هو عنده بيع فاسد، لأنه إن رضي به المبتاع جاز، لكنه فيه (1) المدونة: 4/ 235. (2) كذا في ح، وفي ع: إن. (3) كذا في ع، وفي ح وق: باعا. (4) في المدونة (4/ 235) : وإن باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين. (5) في اختصار هذا النص غموض، ولا بد من الرجوع إلى الأصل من المدونة: 4/ 236. (6) كذا في ع، وفي ح: من. (7) في ح: للمشتري. (8) في ع وح: في السلعة. (9) في ح: لمشرك. (10) كذا في ح، وفي ق: ولا مولى. (11) المدونة: 4/ 237. (12) في ح وع: ولم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale when the buyer was unaware of the defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2329)

وأما لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة، مثل أن يشتريه ويقول للبائع: أمسكه لي عندك، ثم يسافر فلما جاء بعد السنة علم، ورضي، فقيل: هو فاسد على كل حال، لأنها صفقة وقعت فاسدة، وترجح فيها بعضهم، وذلك بحكم العقد الفاسد، إذا [1] وقع من أحد المتعاقدين، ولم يعلم الآخر بفساده، فهو [2] أصل مختلف فيه بين [3] شيوخنا. وفي مسائلنا: هل يمضي إذا لم يعقدا معا على فساده؟، أو يرد لوجود الفساد فيه؟، وعلى القول بجوازه، فللمشتري في مسألتنا الخيار بالتمسك، ولا شيء له من كراء السنة، أو يفسخ البيع، وقد مضت [4] من هذا الأصل مسائل في الصرف، وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=100)

ذكر خلافه له في كتاب البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling defective property before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2815)

وفي بيعه قبل قبضه قولان أي: وفي بيع المذكور وهو العقار وذوات الأمثال، وهما القولان المتقدمان. وكرره، لأنه لما لم يعمل فيها تغيير السوق فلا يتوهم لأجل ذلك لا ملك يعمل فيه تغير، فلا يخاف أن يتهم أنه يعمل فيها غيره من المفوتات، على أن الظاهر أن مراده بهذا خلا ف الأول، ويتضح لك ذلك بما قاله في الجواهر، فلو باع ما اشتراه شراء فاسدا فقد رأى المتأخرون في نفوذ البيع له وهو في يد بائعه قولين، قالوا: وكذلك عكسه، وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض من اشتراه الشراء الفاسد. وجعلوا سب الخلاف كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا؟ انتهى. فيحمل كلامه في هذا الفرع على الفرع الثاني الذي في ابن شاس، وقد حكى ابن بشير هذا الخلاف أيضا.

Mas'alah: Does the passage of time frustrate a defective sale of real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2816)

تنبيه: سكت المصنف عن الطول في غير الحيوان، أما العقار، فقال في البيان: واختلف

قول ابن القاسم في طول الزمان هل هو فوت في الأرضين والدور أم لا؟ والقولان في كتاب الشفعة من المدونة نص في موضع منها أن طول الزمان فوت، وفي موضع آخر أن الستين والثلاث ليس بفوت، فدل أن طول الزمان فوت. ونص اللخمي والمازري أن مالكا وابن القاسم قالا: لا يفيتها الطول. قالا، وقال أصبغ: [483/أ] إلا أن يكون الطول عشرين سنة، فإن هذا لابد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد. وأشار المازري إلى أن ما ذكر أصبغ لا يخالف فيه، والرواية المذكور فيها: أن مجرد الطول لا يفيت، إنما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها. وأما العروض، ففي المدونة: لا يفيتها الطول، إذ لم تتغير في نفسها ولا حال سوقها. وذكر ابن راشد أن طول الزمان في العروض مفيت، قال: لسرعة التغيير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)]

وفي البيع الفاسد قال (ح) لم أقف على نص فيه، والظاهر أن حكمه حكم العيب،

Mas'alah: Can a defective sale (bay' fasid) be ratified before it is rescinded?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1806)]

الثالث: على القول بأنه بيع فاسد إذا وقع الإمضاء فيه قبل فسخ العقد الفاسد فإنه لا يصح لأنه تتميم للفساد. قال أبو الحسن: المنصوص في كل موضع أن البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة، وإذا لم يتعرض لفسخها فسخت

الثانية وبقيت الأولى على فسادها اهـ. .

Mas'alah: What is the distinction between rulings in Kitab al-Ajal and Kitab al-Buyu' al-Fasidah regarding delayed delivery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=459)

وقال كتاب البيوع الفاسدة: ألا خير فيها، وذكر يحيى بن عمران الجواز فيها أحسن، وكذلك روي أحمد بن خالد عن ابن وضاح عن سحنون، وكان بعض شيوخنا يقول: معنى التي في الآجال أن السلعة كانت حاضرة المجلس، والتي في البيوع الفاسدة لم تكن حاضرة المجلس، فاختلف الجواب فيهما لأنهما مسئلتان. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are rulings in Kitab al-Ajal and Kitab al-Buyu' al-Fasidah reconciled regarding absent goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=460)

وأما تصويب سحنون ويحيى لمسألة الآجال، فمعنى ذلك أنها أفسر وأبين، ومسألة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة، أو ما قصدا به التراضي وإن حضر المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of a crop before ripeness involving riba?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=524)

تمام نتاج الزرع وسقايته وتنقيته وجميع علاجه إلى أن يملكه له فهل هذا البيع فاسد إذا قلتم بفساده فهل يمضي ببدو صلاحه، ويقضى للمشتري به. (فأجاب) بأنه بيع فاسد خصوصا إذا كان الثمن طعاما لأنه من ربا النساء، ولا يمضي إلا إذا سلم من الربا بأن كان المثمن غير طعام، وقبض المشتري الزرع، وكان العقد بعد الإفراك، وقبل اليبس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale of unripe sugarcane before its ripeness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=527)

(ما قولكم) في رجل فلاح ترتب عليه مال للديوان فجبره الحاكم على دفعه فباع زرعة قصب له قبل بدو صلاحها لرجل فاستولى عليها، وخدمها حتى تم طيبها، وشرع في عصرها فقام البائع يريد أخذها من المشتري محتجا بأن البيع فاسد خصوصا، وقد باعها جبرا فهل يمكن من ذلك، ويدفع للمشتري أجرة عمله أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales (al-buyu' al-fasidah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)

ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال:)

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt with different currency or goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1544)

(وإن بطلت معاملة) من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على، [حاشية الصاوي] إن حل الأجل ولا يشترط إبراؤه من الزائد، وبأقل صفة وقدرا في الطعام إن حل الأجل بشرط إبرائه من الزائد في أقلية القدر، فهذه ثنتا عشرة جائزة. والممنوع ثمانية وهي: ما إذا قضاه بأزيد صفة أو قدرا، أو بأقل صفة أو قدرا. أو لم يحل الأجل. وفي كل عرضا أو طعاما. وهي مفهوم قوله: لا "إن حل الأجل في الزيادة" أو في الأقلية ويضم لها دوران الفضل. قوله: [بأزيد صفة وقدرا] : الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو كما تقدم. ومثلها يقال في قوله الآتي "وجاز بأقل صفة وقدرا" . قوله: [لما فيه من حط الضمان وأزيدك] : اعلم أن هذه العلة إنما تدخل في ثمن المبيع إن كان عرضا أو طعاما؛ لأن الحق في الأجل لرب الدين وللمدين ولا تأتي في القرض مطلقا ولا في ثمن المبيع إن كان عينا؛ لأن الحق لمن عليه الدين إن شاء عجل أو أبقاه للأجل. وأما "ضع وتعجل" فتجري في قضاء القرض وثمن المبيع سواء كان القرض أو الثمن عينا أو طعاما أو عرضا.

Mas'alah: What is the chapter heading for corrupt sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

[البيوع الفاسدة]

Mas'alah: What is the subheading on corruption of a prohibited contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

[فساد العقد المنهي عنه]

Mas'alah: What does the author say about the general principle of a prohibited contract being corrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

قوله: [وفسد المنهي عنه] : أي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواء كان عقد نكاح أو بيع إذا علمت ذلك، فالأولى للشارح حذف قوله العقد.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that prohibited contracts are void?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)

(إلا لدليل) يدل على صحته: كالنجش وبيع المصراة وتلقي الركبان. وما فسد تعين رد

ما لم يفت كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale that has already been executed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=676)

الفرع الثاني: إذا فات البيع فقال ابن عبدوس: يمضي بالثمن، إذ لا فساد فيه. وقال ابن القاسم: يمضي بالقيمة لئلا يتم ما دخلا عليه.

Mas'alah: What is the difference of narration regarding the ruling on corrupt sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

لكن اختلفت الرواية في تعميم هذا الحكم في جميع البياعات الفاسدة ما اتفق على فساده منها. وما اختلف فيه، أو تخصيصه بما كان من الحرام البين، من الربا وغيره. فأما ما كرهه الناس إذا فات فيمضي بالثمن. والتعميم رواية ابن نافع، والتخصيص رواية ابن القاسم. قال القاضي أبو محمد: والأول أقيس.

Mas'alah: At what point is a prohibited sale rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

ابن رشد: اختلف لأي حد يفسخ: فقيل: ما كان قائما، ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد، ويمضي بالثمن. وقيل: بالقيمة.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales (buyu' fasidah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)]

باب البيوع الفاسدة :

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales (buyu' fasidah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)]

ولا يجوز أن يباع ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى ، ويشترط أخذه تمرا أو بعد أن يزهي، ولا يسلم فى نسل حيوان بعينها . ولا فى لبنها فى غير إبانه ، ولا يباع شيء بعينه ليس ملكا للبائع ، إلا مثل أن يسلم إليه في [123] [124] ثمر قرية بعينها ، أو حديد معدن بعينه ، وتكون القرية عظيمة ، ولا ينقطع ثمرها ، والمعدن كذلك ، فلا بأس أن يسلم إليه . وإن لم يكن له فى القرية والمعدن ملك . ولا يسلم فى زرع بعينه قبل يبسه ، وإن أفرك ، ولا في ثمر حائط بعينه بعد أن أزهى ، ويشترط أخذه ثمرا . فإن وقع وفات الزرع ، أو التمر ، بيبس أو نقص ، جاز البيع ، وإن أسلم فى زرع بعينه قبل أن يفرك ، وفى الثمرة المغيبة قبل أن يزهي ، ويشترط قبضها بعد أن تزهي ، وقبض الزرع بعد أن ييبس ، ثم فات بالقبض بعد اليبس ، والإزهاء ، كان على المشترى أن يرد الزرع والثمرة ، فإن لم يوجد مثل الثمر : يغرم القيمة ، وللمشترى أجرته فى قيامه ،

وجداده الثمرة ، وحصاده الزرع ، ولا يسلم فى تراب المعدن ، ويجوز شراؤه يدا بيد ، ولا يشترى تراب الصواغين ، ولا يسلم فيه ، ولا يجوز سراء سلعة بعينها ، ويضرب لأخذها أجلا ، إلا مثل اليومين ، أو الثلاثة ، إلا فى الدور ، فلا بأس أن يشترط قبضها إلى سنة ، وفى الأرضين أبعد من ذلك ، ولا يجوز شرط النقد فى السلعة الغائبة ، إلا أن يكون موضعها على مثل اليومين فأقل ، إلا فى الدور ، والأرضين ، يجوز النقد فيها بشرط ، وإن كانت غائبة . ولا يجوز أن يشترى بدنانير ن أو دراهم ، لا يعرف وزنها ، ولا بفلوس /46/ عليهما ، أو على واحد منهما . وإن كان على أن البيع غير لازم لواحد منهما ، فلا بأس بذلك ، ويأخذ بأى ذلك شاء ويبيع البائع بذلك [124] [125] إن أحب . ولا يجوز أن يشترى بثمن بعضه ذهب ، وبعضه فضة ، ولا سيما الذهب من الفضة . ولا يجوز أن يشترى سلعة بحكمه ، أو بحكم غيره ، ولا يجوز أن يشترى عبدا أبقا ، إلا أن يدعى المشترى معرفته بموضع عرفه فيه ، فيجوز شراؤه ، ويتواضعان الثمن ، فإن وجده ، قبض البائع الثمن ، ولا يجوز بيع الجنين فى بطن أمه ، ولا بيع البعير السارد ، ولا بيع غيران المعادن ، ولا يجوز بيع صيد برك الحيتان ، ممن يصيد فيها . وإذا جمع رجلان ثوبهما ، فباعاهما صفقة واحدة : لم يجز ، وقيل : ذلك جائز . وإذا باع على أن يعطيه رجلا غائبا بعيد الغيبة تحميلا : لم يجز، وبيع العرر فى القرآن : قوله تبارك وتعالى : { يسألونك عن الخمر أو الميسر } فالميسر فيه الغرور، أو القمار أو المخاطرة ، أو كل غرر في الدينا .فالغرر ينقسم على ثلاثة أقسام : على رؤية أو على صفة ، و لا على [125] [126] خيارو إذا باع أمة ،و أنثى من الحيوان ، على أنها حامل : لم يجز ، فإن لم توجد حاملا : ردها ، إلا في الجارية من المرتفعات ، فإنه لا يردها و يرجع المشترى بشيء لأن العمل ينقصها ، و إنما ذلك تبري من البائع ، و إن كانت من الجواري اللائي يزيدهن الحمل ، فوجدها غير حامل ردها ، و قيل إن كان الحمل بينا ، ظاهرا معروفا فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل ، و الشرط و غير

الشرط في ذلك سواء ، لا يفسخ البيع و لايجوز بيع القمح في تبنه بعدما يحصد . و لا يجوز بيع الملامسة : و هو ان يلمس الثوب و لا ينشره ، و لا يوصف له ، و لا يجوز بيع المنابذة و هو : أن ينبذ الرجلان ثوبيهما /47/على غير تأمل ، و لا صفة ، و لا يجوز بيع الحصاة و هو : أن يقول : إذا سقطت هذه الحصاة من يدي فقد وجب البيع ، و لا يجوز بيع المزبنة و هو : بيع التمر في رؤوس النخل ، بكيل من التمر ، أو بجزاف منه ، أو بيع الزرع القائم ، بكيل من الطعام ، أو بجزاف منه و لايجوز بيع المضامن ، و هي : ما في بطون إناث الإبل . و لا يجوز بيع الملاقح ، و ذلك ما في ظهور الجمال ، و لا يجوز بيع حبل حبلة : و هو بيع يبتاعه أهل الجاهلية : يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى في بطنها ، و لايجوز بيع أنثى و يستثنى ما في بطنها و لا يجوز شراء الدين على الميت و لا على الغائب و لا [126] [127] يجوز أن يأتي الرجل بظرف ، أو آنية فيشتري ملأها بلا وزن ، و لا كيل ، فإن وجد الظرف ، أو الآنية ، مملوءين عند البائع ، جاز أن يبيعهما دون كيل و لا وزن و لا يجوز أن يشتري ثوبا قد نسج نصفه ، أو لم ينسج ثوبا منه على أن ينسج ، و لا يجوز بيع الصفقات المهملة من الإبل و غيرها . و لا يجوز بيع الشيء ، على شرط أنه متى جاءه البائع بالثمن أقاله ، أو على أنه متى باعه فهو له بالثمن . و لا يجوز بيع صبرة على كيل ، على يزيده في الجملة كيلا بعينه و لا يجوز أن يشتري بنيان دار على ، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع ، إلا النفقة ، فإنها قطعة من الأمام و لا يجوز أن يشتري عددا من شرار غنم ، لأن الخيار فيها للبائع و لا عدة يختارها البائع و لا يجوز بيع المريض الذي قد مرض مرضا شديدا ، مخوفا، يخاف منه الموت ، و لا يجوز بيع كثير الخشب المجموع جزافا ، و لا يجوز بيع كثير الحيتان جزافا و لا أشبه ذلك جزافا و لا بأس ببيع صغار الخشب ، و صغار الحيتان و ما أشبه ذلك جزافا و لا يجوز بيع الآت الملاهي ، و لا يجوز أن يشترى حائطا فيه تمر لم يبد صلاحه و اشترط المشتري

شطرها ، و لا يجوز أن يشتري سيفا محلى بالفضة وفيه /48/ من الفضة الثلث فأدنى . و يشترط البائع نصف فضة السيف و لا يجوز أن يبيع عبدا و يشترط شطر ماله ، إلا أن يكون ماله معلوما ، يشتريه بغير صنف ماله ، أو بصنف ماله ، إذا [127] ***

[128] كان مما يجوز التفاضل بينهما ، فإن كان ماله ذهبا أو ورقا معلوما أو استثنى شطر ماله : لم يشتره إلا بغير الذهب و الورق ، و قيل : لا بأس أن يبيع العبد ، و يستثنى شطر ماله ، و أن يبيع الحائط و يستثنى نصف ثمرته ، بعد أن يبدو صلاحها . و لا يجوز بيع العربان : و هو أن يدفع العربان على أنه إن لم يتم البيع ، كان العربان للبائع ، و لا يجوز أن يباع الحائط فيه ألوان الثمر ، و يستثنى البائع تمر نخلة ، أو نخلات يختارها من نخلة و إن كان الحائط لونا واحدا : جاز له أن يختار ما بينه و بين ثلث التمرة و لا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري و لا أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمر مختلفة الأجناس ، أو الكيل ، أو يوزن أو كيل أو جزاف صفقة واحدة . و الخراف : هو كل ما يكال ، أو يوزن ،أو يعد ، فيباع بلا كيل ، و لا وزن و لا عدد ، مع كيل ، أو وزن ، مثل أن يبيع منه صبرة حنطة بلا كيل ، و عشرة أرادب شعير صفقة واحدة ، فلا يجوز و لا يباع جزاف كيلا ، و عرض معه ، و لا يجوز أن تبيع صبرتين من شيء واحد ،أو مختلف كيلا : كل قفيز بثمنين مختلفين ، و لا أن يبيع [128] [129] صبرتين مختلفين كيلا كل قفيز و بسعر واحد ، و لا بسعر مختلف ، إلا أن يسمى بكم يأخذ كل صبرة . و لا يجوز بيع الجزاف إلا فيما يكال ، أو يوزن ، إلا في مثل الجوز ، و شبهه و صغار الحيتان ، و صغار الخشب ، و نحو ذلك . و الفاكهة تعرف بظروفها ، و ما يجمع فيها ، و لا يجوز بيع الزرع القائم ، و لا جزء منه أن على البائع حصاده ، و درسه ، و ذروه ، و لو اشترط ذلك على المشتري إذا اشترى جزءا ، لم يكن به بأس ، و قيل : لا يجوز ، و لا يجوز أن بيع لحم شاة و يستثنى

جلدها ، أو رأسها ، إلا في السفر ، و قيل ذلك جائز في السفر و الحضر ، و لا يجوز أن يبيع /49/ لحم شاة و هي حية ، أو بعض لحمها و هي حية ،إذا كان له على رجل دين فدخل أو قرب أجله ، فلا يبتع منه صاحب الدين سلعة بدين ، و لا أن يبيع منه سلعة على أن يقضيه ثمنها في دينه و القضاء في البيوع الفاسدة : أن منه سلعة على أن يقضيه ثمنها في دينه و القضاء في البيوع الفاسدة : أن تفسخ ما لم يفت عند المشترى بعد قبضه لها بفواتها من يديه ، أو بنماء أو بنقصان ، أو حوالة أسواق ، فإن فاتت بما ذكرت لك كان على المشتري قيمة السلعة يوم قبضها ، إلا أن تكون فاتت من يديه ببيع ، ثم رجعت إلى ملكة قبل أن تتغير ، أو تحول أسواقها فإنه يردها و قيل لا يردها إذ قد لزمته القيمة . و إن اشترى عبدا ، أو أمه شراء فاسدا ، ثم أعتق المشتري ، أو دبر ، أو كاتب ، أو تصدق قبل أن يقبض ، فهو فوت إذا كان مليا بالثمن ، و تلزمه القيمة يوم فوت ، و إن كانت السلعة مما تكال أو توزن ،فإنه يرد مثل ما قبض في صفته ، و كيله ، ووزنه . و أما العقار ، فليس فيها حوالة أسواق فوتا و لا يفوته إلا بخروجه عن يديه ، أو ببنيان أو هدم أو غرس . [129] [130]

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale (bay' fasid) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5341)

ولما أنهى الكلام على البيع الصحيح وما يعرض له أخذ يتكلم على البيع الفاسد وجعل هذا الكلام مقدمة له أعني قوله: وفسد منهي عنه؛ يعني أن المنهي عنه من عبادة أو معاملة يفسد أي يحكم الشرع بفساده أي عدم نفوذه، فصحة البيع مثلا ترتب آثاره، كالملك وفساده عدم ترتب آثاره، فبان من هذا أن صحة البيع مثلا هي ترتب آثاره من

التمكن من بيعه وهبته أي المبيع وأكله وغير ذلك. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وفسد منهي عنه لذاته كخمر وميتة أو لوصفه كبيع غاصب لمغصوب لأن المنهي يقتضي الفساد شرعا، وقال الحطاب: واختلف الأصوليون هل المنهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ والمذهب أنه يدل على فساد المنهي عنه. قال ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور في مذهبنا. وقال ابن مسلمة في الفاسد المختلف فيه: إنه يمضي. انتهى. والدليل على هذه القاعدة أي فساد المنهي عنه الحديث الصحيح (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد (1)) أي مردود عليه.

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5418)

وإنما ينتقل ضمن الفاسد بالقبض؛ يعني أن المبيع بيعا فاسدا ضمانه من بائعه ولا ينتقل عنه ضمانه حتى يقبضه المشتري، فإذا قبضه المشتري تعلق ضمانه به. قال عبد الباقي: وإنما ينتقل ضمان المبيع على البت بيعا فاسدا إلى المشتري بالقبض المستمر نقد المشتري الثمن أم لا، كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد أو بالقبض، وما يأتي للمص من قوله: إلا المحبوسة للثمن لخ، المسائل الخمس في البيع الصحيح، وكلام المص في المبيع الذي لم ينه عن بيعه، وأما الميتة والزبل فلا ضمان فيهما على المشتري ولو قبضهما، بل ولو أتلفهما إذ لا قيمة لهما شرعا، ويرجع على البائع بالثمن إن كان قبضه، والكلب المأذون في اتخاذه إذا قبضه المشتري وتلف بغير صنعه كسماوي فإن ضمانه من بائعه على المشهور، وقيل: من المشتري، وسواء هلك قبل نقد الثمن أو بعده، فيرجع بثمنه على البائع. فإن قتله المشتري ضمن قيمته،

كإتلافه جلد الميتة. وقولي: على البت، احترازا عن المبيع فاسدا على الخيار فضمانه من بائعه بعد قبض المشتري له لأنه منحل؛ وقولي: المستمر، احتراز عن الأمة البيعة فاسدا المواضعة إذا قبضها المشتري قبل حيضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد حيضها فإن ضمانها من البائع: لأن قبض المشتري لها سابق على المواضعة ليس مستمرا، واحتراز أيضا عن قبض المشتري للسلعة في المفاسد ثم ردها للبائع على وجه الأمانة أو غيرها، كما لو استثنى ركوب دابة وأخذها بعد قبض المشتري لها فاسدا ثم هلكت فالضمان من البائع.

Mas'alah: Does a defective sale transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5420)

الثالث: البيع الفاسد لا ينقل الملك، فقد قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الهبة عند قوله: ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة: المازري: يؤخذ من قولها بعد: إن البيع بينكما مفسوخ أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وفي العتق الأول خلافه، فمن قال لعبد: إن ابتعتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا فقبضه المشتري، أنه يعتق عليه. انتهى.

Mas'alah: Does the ignorant person have the same ruling as the deliberate one in defective sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5420)

الخامس: قال ابن سهل: والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه.

Mas'alah: Does rescinding a defective sale require a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5420)

السادس: البيع الفاسد المجمع على فساده لا يحتاج فسخه إلى الحاكم، واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال: هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان؟ وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب، وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا، حكى القولين في المقدمات وغيرها. وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ بمجرد إشهادهما على الفسخ، وعلى القول: إنه يفتقر الفسخ إلى الحاكم لو حكم المتبايعان رجلا فحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي، ولو غاب أحدهما فإنه يرفع للحاكم ويفسخه، فإن لم يجد حكما ينظر له في ذلك إما لأنه غير مأمون أو غير معتن بذلك فإنه يولي النظر في ذلك لعدول المسلمين.

Mas'alah: Who bears the risk of loss in a defective sale before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5421)

الثامن: قال اللخمي: اختلف إن كانت السلعة بيد أمين البائع فأقرها المشتري ولم يقبضها هل تبقى على ضمان البائع أو يضمنها المشتري، وكذا لو كانت قبل المبيع عند

المشتري ثم اشتراها شراء فاسدا اختلف هل يضمنها المشتري أو تبقى في ضمان البائع لأن الحكم رد ذلك الرضى وهي باقية على حكم الأمانة إلا أن يحدث المشتري فيها حدثا فيضمن قيمتها يوم أحدثه. انتهى. قول اللخمي: وكذا لو كانت قبل البيع إلى آخره هي من قواعد المذهب تبدل النية مع بقاء اليد وفيه خلاف. قاله الشيخ أبو علي. وقال: قال المقري في قواعده: اختلف المالكية في رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد؟ وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري وفروعه كثيرة. انتهى. والمذهب أنها على المشتري.

Mas'alah: What are the factors that invalidate a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5425)

وبين مفوتات البيع الفاسد بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intends to cause loss through a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5439)

لا إن قصد بالبيع الإفاتة؛ يعني أنه إذا قصد المشتري بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو غير ذلك إفاتة المبيع فإنه لا يفوت بذلك ويرد فعله، وكذلك البائع وهذا في غير العتق، وأما العتق فماض. قال عبد الباقي: ويفسخ البيع وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه فوت، كذا يفيده الشارح. قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من باع عبدا أو دارا بيعا

حراما فقام بفساد المبيع على المشتري يريد فسخ المبيع ولم يفت ذلك فيفوت المشتري ذلك بتصدق بالدار أو بيعها أو بيع العبد أو بعتقه بعد قيام البائع عليه، لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه، ويمضي العتق لحرمته. ابن رشد: وهذا صحيح لأنه متعد فيما فعل بعد القيام عليه إنما يجوز له ذلك قبل القيام عليه لأنه أذن له في ذلك حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد، فإذا باع أو وهب أو تصدق بعد أن قام عليه فله إجازة ذلك وأخذ القيمة يوم القبض لأنه بفعله ذلك رضي بالتزام القيمة، وله رد ذلك وأخذ مبيعه، وليس له أن يجيز البيع ويأخذ الثمن إذ ليس بعداء صرف. عياض: ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قاصدا تفويتها أن بيعه غير ماض، قلت: هذا خلاف قول اللخمي: إن قصد المشتري بالبيع والهبة تفويت البيع (1) قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتا. (1) كذا في الأصل، ولعلها: المبيع.

Mas'alah: When is it permissible for a buyer in a defective sale to use the purchased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)

الثالث: يفهم من كلام ابن رشد المتقدم أن المشتري شراء فاسدا يجوز له التصرف في المبيع قبل القيام عليه، وهو خلاف ما مر من أن فائدة معرفة ما يكون فوتا أن جميع ما اشتري شراء فاسدا لا يجوز أكله والانتفاع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفيت، فإذا دخله شيء من هذه المفيتات حل أكله والانتفاع به جائز حلال. قاله القباب. وقد مر قول ابن رشد: وأخذ القيمة يوم القبض خلاف ما مر من اعتبارها يوم المبيع قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the seller's retention of goods for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5658)

وقول بناني: قال صاحب المفيد: هو الأظهر وبه القضاء، فيه نظر، لأن الذي رجحه في المفيد وقال فيه: هو أقيس وأليق بالأصول، هو غير ما قال: إن به الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale that has been consummated?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

وقال ابن القاسم: فإذا فات ففيه القيمة، وقيل: يمضي بالثمن ويقوم وقت العقد بتقدير الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale after it has occurred?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=181)

الأول: في حكم الفاسد بعد وقوعه:

Mas'alah: What is Ashhab's view on an initially invalid sale that proceeds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2579)

والثالث: أن ذلك لا يجوز، فإن نزل: جاز ومضى، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale (bay' fasid) when the item has perished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

أحدها: أنه تمضى بالقيمة -بالغة ما بلغت- قياسا على سائر البيعات الفاسدة إذا فاتت، وهو قول أشهب في الذي باع فرسا واشترط أن يغرر عليه؛ حيث قال: إن فات ففيه القيمة.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2627)

كتاب البيوع الفاسدة

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on invalid sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2629)

كتاب البيوع الفاسدة قال القاضي أبو بكر بن العربي: سمعت القاضي الريحاني - رضي الله عنه - ببيت المقدس يقول: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام الإنسان؛ وذلك أن الله - عز وجل - خلق الآدمي محتاجا إلى الغذاء، مشتهيا للنساء، وخلق له ما في

الأرض جميعا كما أخبر في صادق كتابه، ولم يتركه يتصرف لإقضاء شهواته، ويستمتع بنفسه باختياره، وتتعارض الشهوات، والعقل يقضي أن يكون هناك قانون ينفصل به وجه المنازعة، فالشهوة تسترسل بحكم الجملة، والعلائق مقيدة بحكم الشريعة، وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يناله به الله مما له فيه النفع، وجعل له سببين: أحدهما: منحه ابتداء؛ وهو الاصطياد، والاحتشاش والاحتطاب، والاقتطاع، على اختلاف وتفصيل. والثاني: تنقله من يد إلى يد، وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوض؛ وهو الهبة. والثاني: على عوض؛ وهو البيع، وما في معناه، وهذا بابه، وله شروط كثيرة، ومفسداته أكثر؛ لما قضى الله أن يكون الفساد أكثر من الصلاح، والشر أضعافا من الخير؛ ولذلك تمتلئ النار بأصلها، وتبقى الجنة خالية حتى ينشئ الله لها خلقا آخر. فإذا ثبت ذلك، فتحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها إحدى عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the definition of fasid and batil according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2631)

وأما القاضي أبو محمد عبد الوهاب فقد أنصف إذ قال: الذي يراد بالفاسد والباطل: هو أنه إذا تعلق بعبادة، فإن كانت مفروضة: فإن الذمة لم تبرأ من وجوبها، وإن كانت مسنونة لم تقع موقع الذي أريد بها، وإن كان متعلقا بعقد: فإنه لا يثمر إباحة التصرف ولا ما يستباح به إذا وقع على الوجه المأذون فيه، وليس مع ذلك أن تقوم دلالة على أن النهي في بعض المواضع لا يوجب ذلك، ولكنه كالخارج عن الأصل.

Mas'alah: What are the four categories of defective (fasid) sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2632)

المسألة الثانية في تقاسيم البيع الفاسد وهو ينقسم إلى أربعة أقسام: منها ما كان فساده في عقده. ومنها ما كان فساده في ثمنه أو مثمونه. ومنها ما يرجع فساده إلى حالة المتعاقدين. ومنها ما كان فساده من شروط مقترنة به. فأما ما كان فساده في عقده: كبيع يوم الجمعة وقت النداء، أو البيع في بقعة مغصوبة، أو بيع التفرقة، وما أشبه ذلك: فالبيع في ذلك كله فاسد مع القيام وفاقا. وفي الفوات: يمضي بالثمن عند الجمهور، وبالقيمة عند الأقلين عددا ودليلا، وكل المذهب والتوجيه ظاهر، غير أن ما يكون الفوات يختلف باختلاف أنواع المبيعات، على ما هو مسطور في الأمهات. وأما ما يرجع فساده إلى ثمنه أو مثمونه؛ كالبيع بثمن مجهول المقدار أو مجهول الجنس، أو مجهول الصفة، أو كان المثمون مجهول المقدار، أو مجهول الجنس، أو مجهول الصفة، أو قبضه مجهول؛ إما لكونه بيد غاصب لا يقدر عليه، وإما لكونه بيع إلى أجل مجهول، أو بيع الخمر أو ابتياعه: فالبيع في ذلك كله مردود على القيام، ويمضي مع الفوات بالقيمة. وأما ما يرجع فساده إلى حال المتعاقدين؛ كبيع العبد السفيه، وبيع

الفضول: فذلك موقوف على إجازة من له الولاية والتصرف مع القيام اتفاقا، ومع الفوات على الخلاف؛ لما في ذلك من فسخ القيمة بالثمن فصار الربا إن كان الثمن عينا، وفسخ الدين في الدين إن كان الثمن عرضا. وإن كان مؤجلا دخله الشراء بالقيمة، وذلك غرر وخطر؛ لأنه مخير بين أخذ القيمة أو الثمن على قول، وقد يختار القيمة أولا، ثم يفسخها في الثمن ثانيا. وأما ما يرجع فساده إلى شروط اقترنت به: فذلك على أربعة أوجه: منها ما يبطل البيع، والشرط معا. ومنها ما يصح فيه البيع

والشرط معا. ومنها ما يصح فيه البيع، ويبطل الشرط. ومنها ما يمنع فيه البيع والشرط، إلا أن يسقط مشترط الشرط شرطه. فأما ما يبطل فيه البيع والشرط معا: فهو ما يؤول فيه الشرط إلى الغرر في الثمن أو المثمون: يفسخ مع القيام، ويمضي بالقيمة مع الفوات ما بلغت، ولا إشكال في ذلك. فأما ما يجوز فيه البيع والشرط جميعا؛ مثل أن يبيع دارا ويستثنى سكناها سنة، أو باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين أو ثلاثة. فأما ما يجوز فيه البيع ويبطل الشرط؛ مثل أن يبيع منه سلعة على أنه إن لم يأته بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما: فقال مالك: البيع جائز، والشرط باطل. وأما ما يبطل فيه البيع والشرط، إلا أن يسقط مشترط الشرط شرطه؛ مثل أن يبيعه سلعة على أن يسلفه، أو على أن يتخذها أم ولد إن كانت

Mas'alah: Does an invalid sale transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2636)

المسألة الثالثة في البيع الفاسد هل ينقل الملك؟ فذهب الشافعي إلى أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، ولا يغير شبهة ملك، لا مع القيام ولا مع الفوات، وأن حكمه: الرد على كل حال. ومذهب أبي حنيفة في ذلك كمذهب مالك - رضي الله عنهما - ونحن نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does an invalid sale transfer ownership before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2636)

ولا خلاف في البيع أن البيع الفاسد لا ينقل الملك مع القيام وقبل القبض.

Mas'alah: Is the seller allowed to dispose of the item while it is in the buyer's possession after a defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)

وعلى القول بأن الرد واجب مع القيام، فهل يجوز فيها تصرف البائع وهي في يد المشتري؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن تصرفه فيها جائز بالعتق وغيره، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصدقة" من "المدونة" قال: إن البيع الفاسد إذا فسخ فإنما يرجع العبد إلى البائع على الملك الأول.

Mas'alah: Does a defective sale confer ownership or a semblance of ownership to the buyer after possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2638)

وينبني الخلاف: على الخلاف في البيع الفاسد هل يفيد شبهة الملك للمشتري بعد القبض وقبل الفوات، أو إنما يفيد الملك؟ فعلى القول بأنه يفيد الملك: فلا يجوز تصرف البائع؛ لأنه تصرف فيما هو في ملك غيره، وهو قول أشهب في هذه المسألة، وهو جنوح إلى مذهب محمد بن مسلمة الذي يقول: الرد بعد القبض استحسان. وعلى القول بأنه يفيد شبهة الملك: فإنه يجوز تصرف البائع والمشتري، فمن سبق منهما بالتصرف كان فعله ماضيا.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on whether a corrupt sale confers full ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2639)

ذلك البيع ملكا تاما أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: يفيده الملك التام، وهو مشهور المذهب. والثاني: التفصيل بين الربا وغيره؛ فيفيد الملك فيما عدا الربا بعد الفوت، والربا يرد على كل حال -تغيرت السلعة أو لم تتغير- وهي رواية ابن وهب عن مالك. والثالث: أنه لا يفيد الملك، وأن ذلك لا يخرج الملك من ضمان بائعة، وأن حكمه في يد المشتري حكم الرهن فيما لا يغاب عليه الضمان فيه من البائع، إلا أن يكون التلف بسبب المشتري. وما يغاب عليه: فالضمان فيه من المشتري إلا أن يقيم بينة على الضياع بغير سببه، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling after knowing the sale is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2640)

فإن باع بعد العلم بالفساد: فلا يفيد ذلك البيع الفاسد باتفاق المذهب، ويؤخذ من المدونة من مسألة السيف المحلى في "كتاب الصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without knowledge of the original sale's invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2640)

فإن باعها ولم يعلم بفساد البيع: فالبيع يكون فواتا ما لم يشترها بعد بيعه إياها وهي قائمة ما لم تفت، ولا تغيرت عن حالها. فإن تغيرت: فالقيمة قد وجبت ببيعه. فإن لم تتغير فهل ترد السلعة ويفسخ البيع الأول، أو يكون بيعه إياها فوتا؟

Mas'alah: What is the second position on selling multiple items for a single price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

والثاني: المنع جملة، وهو ما نص عليه ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة" ، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثالث" أوله، و "كتاب الجعل" ، و "كتاب كراء الرواحل والدواب" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of the ruling on excess in a program sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2689)

وقد اختلف المتأولون والشارحون في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: في منتهاها. والثاني: في معناها. فأما اختلافهم في منتهاها: فهو قوله: فوجد فيها إحدى وخمسين ثوبا، وقال: يعطي جزءا من اثنين وخمسين جزءا. فذهب الأكثرون من أهل الشرح والتأويل إلى أن ذلك وهم من الراوي، أو خطأ من الكاتب،

وإلا فالذي ينبغي على سياق المسألة: أن يعطي جزءا من اثنين وخمسين، وهو في بعض النسخ المدونة كذلك، إلا أنه نقل على الإصلاح. وقد تغالى بعض المتأخرين في التأويل وقال: يحمل قوله على أنه قد أحل اللفافة في العدد، وهو تأويل بارد؛ لأن اللفافة لا تعد ولا تقصد، ولا هي من جنس الثياب المشتراه، ولو صح ذلك لصح أن تعد حبال شده وطيه، وذلك كله ملغي. وهو تأويل أبي بكر بن اللباد، وهذا التأويل مطرح ساقط الاعتبار. والصحيح أن ذلك وهم من الرواة؛ إما من الرواة عن مالك، وإما من الرواة عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if fruits are lost before pollination in a defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2920)

فإن كانت فائتة قبل الإزهار فلا يخلو فواتها من أن يكون بتلف أو بالإتلاف. فإن كان بإتلاف فهو تفويت الأصل تثبت به القيمة في البيع الفاسد، ويثبت به الخيار للقائم بالعيب بعد أن يرد مع أرش النقص، أو يتمسك ويسترد أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale when the object has perished?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2163)

فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ، ومثل المثلي. [منح الجليل] طفى الإطلاق هو المطابق للخراج بالضمان إذ علمه بهما لا يخرجه عن ضمانه، نعم القيد معتبر في استحقاق الوقف، فمن اشترى عقارا فظهر حبسا فله غلته

حيث لم يعلم بتحبيسه، فإن كان عالما به رجع عليه بغلته إلا إذا كان البائع المحبس عليه وهو رشيد عالم بتحبيسه فلا رجوع على مشتريه بغلته، ويرجع المشتري بثمنه على بائعه، فإن أعدم استوفاه من غلته، فإن مات المحبس عليه قبله ضاع باقي ثمنه وانتقل الحبس إلى من يليه بشرط واقفه ومحل رد المبيع الفاسد إن لم يفت. . (فإن فات) المبيع فاسدا بيد مشتريه فلا يرد لبائعه و (مضى) أي صح البيع (المختلف) بفتح اللام (في) صحته وعدمها ولو كانت الصحة خارج المذهب والمذهب كله على عدمها، وصلة مضى (بالثمن) الذي بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه تمرا فيفوت بقبضه، نقله في التوضيح عن ابن القاسم وكأنه المشهور في خصوص هذا الفرع وفي بيع حب أفرك قبل يبسه وهو مثال لمجرد المختلف فيه لأن مضيه بقبضه، وكلام المصنف في مضيه بفواته واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار وجمع الشخصين سلعتين في البيع، وما ذكره المصنف أكثري لأنه تقدم للمصنف أن البيع وقت الجمعة إن فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه، ويأتي له في بيوع الآجال، وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهو مختلف فيه، ويأتي له في العينة ما يخالف ما هنا أيضا. (وإلا) أي وإن لم يكن الفاسد الذي فات مختلفا فيه بأن كان مجمعا على فساده (ضمن) المشتري (قيمته) أي المبيع معتبرة (حينئذ) أي حين القبض كما قدمه في باب الجمعة، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب، وهذا أكثري أيضا إذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه أي المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا تأويلان من أنه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه. (و) ضمن (مثل) بكسر فسكون (المثلي) المبيع بكيل أو وزن أو عد ولم ينس

Mas'alah: What are the rulings on invalid and conditional sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=83)

فمنه ما يكره ابتداء / فاذا وقع مضي ولم يفسخ. ومنه ما يفسخ ما لم يقبض. ومنه ما يفسخ وان قبض ما لم يفت وكان قائما فان فات، مضي بالثمن. [3] ومنه بيوع الشروط التي يسمونها بيوع الثنيا ويفسخ ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فان ترك الشرط جاز البيع هذا هو الصحيح لا قول من ذهب إلى أن البيع الحرام يفسخ، عند مالك في القيام والفوات، وان البيع المكروه هو الذي تكلم عليه في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: Does the term 'sale' in the Quran include invalid sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1871)

قال: وإن قلنا إنه لا ينقله لم يشمله لكن العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة لاعتقادهم أن الملك قد انتقل عن حكمهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام خليل، وإن أردت إخراجه بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز، انتهى كلامه. (قلت:) اعلم أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] هل هو من قبيل العموم الذي لا تخصيص فيه بناء على أن الفاسد لا يطلق عليه أنه بيع إلا على سبيل المجاز، ومنهم من قال: هو من قبيل العموم الذي يدخله التخصيص فهو على ظاهره إلا ما قام الدليل على خروجه، وهو مذهب أكثر الفقهاء. وهذا بناء على أن البيع الفاسد يطلق عليه أنه بيع، ومنهم من قال: هو من قبيل المجمل؛ لأنه يقتضي بظاهره

إباحة كل بيع، وقوله بعده: {وحرم الربا} [البقرة: 275] يقتضي تحريم كل بيع فيه تفاضل ولم يبين التفاضل الممنوع من الجائز، وقيل: إن الإجمال من جهة أنه ثبت في الشرع تحريم بعض البيوع فصارت الآية محتاجة إلى بيان الشروط التي تصح معها، وإذا كان المقصود من الحقائق الشرعية إنما هو معرفة الصحيح فلا حاجة إلى ما ذكره المازري من الاعتذار عن تسمية الفاسد بيعا عند العرب والله أعلم. ثم ذكر في التوضيح أنه يرد على هذا التعريف أسئلة وأصلها لابن راشد وعنه نقلها الشارح الكبير: الأول أن البيع علة في نقل الملك يقال: انتقل الملك لمشتري الدار؛ لأنه ابتاعها، والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل. الثاني أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني، والمجاز لا يستعمل في الحدود. والثالث أن الملك مجهول؛ لأنا إن قلنا هو التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل؛ فإنهما غير مالكين وهما يتصرفان. وقد يوجد الملك ولا تصرف كالمحجور عليه، وقد يوجدان معا في المالك الرشيد، وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون قد عرف البيع بما هو أخفى منه اهـ. (قلت:) السؤال الأول قريب من الإيراد الذي ذكره ابن عرفة، ويجاب عنه بأنه ليس من التعريف بالحد التام أو الناقص، وإنما هو من التعريف بالرسم الذي يكفي فيه التعريف بلازم الشيء، وأجاب ابن رشد عنه بأن التعليل لا يقتضي التغاير لوجود ذلك في كل حد مع محدوده تقول: هذا إنسان لأنه حيوان ناطق، ويجاب عن السؤال الثاني بأن النقل وإن كان مجازا في المعنى فإنما ذلك بحسب اللغة، وأما عند الفقهاء فالظاهر أنه حقيقة شرعية، والتعريف إنما هو بحسب العرف الشرعي، ويجاب عن السؤال الثالث بنحو ما أجيب عن الأول، وهو أنه لا يحتاج إلى معرفة حقيقة الملك بل يكفي تصوره بوجه ما، وقد عرف القرافي في الفرق الموفي ثمانين بعد المائة فقال: قاعدة التصرف وقاعدة الملك اعلم أن الملك أشكل على كثير من الفقهاء ضبطه؛ فإنه عام يترتب عليه أسباب مختلفة كالبيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها، ولا يمكن أن

يقال: هو التصرف؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ثم ذكر نحو ما تقدم عن التوضيح. ثم قال: وهذه حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد في صورة، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه: حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك. أما أنه حكم شرعي فبالإجماع، ولأنه يتبع الأسباب الشرعية، وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى متعلق الإذن الشرعي، والتعلق أمر عدمي ليس وصفا حقيقيا، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة في الملك، وقولنا: في العين أو المنفعة، فإن الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة، وقولنا: يقتضي انتفاعه بالمملوك ليخرج تصرف الوصي والوكيل والقاضي، وقولنا: العوض عنه ليخرج الإباحة في الضيافات؛ فإنها مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ولتخرج أيضا

الاختصاصات بالمساجد والربط ومواضع المناسك ومقاعد السوق؛ فإنه لا ملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف. وقولنا: من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو هو، وقد يختلف لمانع كالحجر والوقف إذا قلنا إنه على ملك واقفه. ثم قال ذلك الانتفاع دون المنفعة كبيوت المدارس ترجع إلى الإباحة كما في الضيافة فهي مأذون فيها لمن قام بشرط الواقف، ولا ملك فيها لغيره، بخلاف الجامكية؛ فإن الملك محصل فيها لمن حصل له شرط الواقف، فلا جرم صح أخذ العوض بها وعنها ، ثم قال: وهل الملك من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو من الأحكام الخمسة.؟ والذي يظهر لي أنه أحد الأحكام الخمسة وأنه إباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها، وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره ولذلك قلنا: إنه معنى شرعي مقدر يريد أنه متعلق

الإباحة، والتعلق أمر عدمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان بل في الأذهان، ولأجل ذلك لنا أن نغير الحد فنقول: الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك، فبهذا اللفظ استقام الحد وظهر أن الملك من خطاب التكليف، ومنهم من جعله من خطاب الوضع الذي هو نصب الأسباب والشروط والموانع والمقادير

الشرعية، وليس هو منها وإن كان هو سببا للانتفاع؛ لأن كل حكم شرعي سبب لمسببات كثيرة كالثواب والعقاب اهـ. (قلت:) ويمكن أن يقال: إنه من خطاب التكليف والوضع معا، وقد بين في الفرق السادس والعشرين أنهما قد يجتمعان، وقد ينفرد كل واحد منهما، وقد بحث ابن الشاط مع القرافي في حد الملك، وقال: إنه فاسد من وجوه، وإن الصحيح في حده أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه وبنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة، هذا إن قلت: إن الضيافة ونحوها لا يملكها من سوغت له، وإن قلنا: إنه يملكها زدنا في الحد بعد قولنا: ومن أخذ العوض، فقلنا: أو تمكنه من الانتفاع خاصة اهـ. وبحث في ذلك وأطال فليراجعه من أراده، وأما قول ابن عرفة ويدخل فيه النكاح والإجارة ليس هو اعتراضا على التعريف المذكور، وإنما هو بيان للبيع بالمعنى الأعم وأنه يدخل فيه النكاح والإجارة، ولا يصح أن يعترض به على ابن رشد؛ لأنه إنما تكلم على البيع الأعم، ولا على المازري؛ لأنه قصد إدخالهما فيه، وصرح بذلك في المعلم فقال: اعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى للإفهام بأدنى عبارة تخص كل معنى بعبارة، وإن كان مشاركا للآخر في أكثر وجوهه، فلما كانت الأملاك تنتقل بعوض وبغيره سموا الأول بيعا فحقيقته نقل الملك بعوض، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة، إلا أن تكون منافع فروج فخصوها أيضا بتسميتها نكاحا. ، وقال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق

على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة اهـ. وقد أطلق صاحب التنبيهات وغيره البيع على الإجارة، وقال في كتاب الغرر من المدونة: من قال أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فعلم من هذا أن للبيع إطلاقين أعم وأخص، وسيأتي ذلك في كلام ابن عرفة – رحمه الله –. فالأعم يشمل النكاح والصرف والسلم والإجارة وهبة الثواب، والأخص لا يشمل إلا البيع، وباعتبار هذا الإطلاق الأخص غلط في

المدونة من أطلق البيع على الكراء في اللفظ وجعله كراء صحيحا بالنظر للمعنى الأعم، لكن إطلاق البيع على هذا المعنى غير مستعمل في عرف الفقهاء غالبا فلذلك أخرج ابن عرفة النكاح والإجارة من حد البيع بالمعنى الأعم فقال: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، وتدخل فيه المبادلة والإقالة والتولية والشركة في الشيء المشترى أعني تولية البعض، والقسمة على القول بأنها بيع كالشركة في الأموال، والأخذ بالشفعة لصدق حد البيع الأعم عليها، ولا تدخل الشفعة نفسها؛ لأنها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها، ثم قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذي مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة، ويعني بالأربعة هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، فتخرج منه هبة الثواب بقوله: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة، قال في الصحاح: كايسته فكسته أي غلبته، وهو يكايسه في البيع اهـ. والمماكسة قريب من المكايسة، قال في المحكم: تماكس المتبايعان تشاحا اهـ. ويخرج الصرف والمراطلة بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم

بقوله: معين غير العين فيه؛ لأن غير العين في السلم لا يكون معينا، بل إنما يكون في الذمة، ولا يدخل في حده للبيع سلم العوض في عرض؛ لأن غير المعين الذي هو العوضان لم يتعينا، وإنما يتعين أحدهما الذي هو رأس مال السلم فصدق فيه أنه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه، وإنما يتعين فيه بعضه والله أعلم. ثم قال ابن عرفة ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل سلم لا بيع لأجل؛ لأنه لو استحق لم ينفسخ بيعه، ولو بيع معينا انفسخ بيعه بالاستحقاق اهـ. (قلت:) انظر هذه الصورة التي حكم عليها بأنها سلم، فإن الذي يظهر لي أنها داخلة في حده للبيع فتأمله، والضمير في قوله:؛ "لأنه لو استحق" عائد على المسلم فيه، وكذا يدخل في حده للبيع السلم في ثمر حائط بعينه مع أنه يسمى سلما، ويدخل فيه بعض أنواع الصلح كما لو صالح عن دين له من ذهب أو فضة بعوض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص، والظاهر أيضا أن قوله: ولا متعة لذة مستغنى عنه بقوله: على غير منافع كما تقدم في كلام المازري وابن بشير والله أعلم. وقال البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة ظاهر هذه الاعتراضات وأجوبتها يدل على طلب حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره، وحقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بما يحصلها، والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو ما يميزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما يسري إلى النفس، مثل أن يقال: ما الإنسان، فيقال: منتصب القامة فيحصل تمييزه عن باقي الحيوانات التي يسرع إلى النفس دخولها لا كل حقيقة غيره؛ لأنه يدخل عليه الحائط والعمود وكل منتصب القامة لكن لما كان غير مقصود في هذا الكلام لم يقع الاحتراز منه، قال بعض حذاق المنطقيين: وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين قصدهم التمييز على ما يحصل التمييز في النفس، ولو بأدنى خاصية فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات، وهم لا يقصدون ذلك لأنه لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه،

وكذلك أشار إليه ابن البناء في رفع الحجاب في بعض رسوم التلخيص فكل من عرف البيع بما عرفه به إنما هو تصور معرفته من حيث الجملة لا تحصل معرفته بجميع الذاتيات فالاعتراض عليهم ضعيف والله أعلم اهـ. وبعضهم يقسم البيع الأعم ويزيد في التفصيل في بيع المنافع فيقول: لا يخلو إما أن يكون بيع أعيان أو بيع منافع، والمنافع على قسمين: منافع جماد وهو المترجم له بأكرية الدور

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one party is ignorant of the price or the object in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

(تنبيه) : ظاهر كلام المصنف، وابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون المشتري عالما بما يقدم عليه أو يظن أنهما شريكان في العبدين، وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون حجة أيضا للقول بفساد البيع إذا جهل أحد المتبايعين الثمن أو المثمون، وقال في التوضيح: أشار التونسي إلى أن هذا إنما هو إذا علم المشتري بذلك وأما إذا ظن أنهما شريكان في العبدين، فإنه لا يفسخ البيع؛ لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما، وقال المازري: إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on marking up clothing prices to deceive buyers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

قال ابن عرفة: ومنه قوله في البيوع الفاسدة: من ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها، ولم يقل: قامت علي بكذا شدد مالك كراهة فعله واتقى فيه وجه الخلابة ابن أبي زمنين إن وقع خير فيه مبتاعه، وإن فات رد بقيمته، وقاله عبد الملك الصقلي عن ابن أخي هشام يخير في قيامها، وفي فواتها الأقل من قيمتها وثمنها اه.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item or a slave who committed a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=759)

في بطن أمه، وقد تدخل هذه الأقسام (تحت) الشرط الذي قبله، ويختص هذا القسم بما لا يمكن تسليمه لحق الآدمي كالرهن يباع، فبيعه موقوف على إجازة المرتهن، وكذلك العبد الجاني يبيعه سيده بعد علمه بالجناية فالخيار فيه للمجني عليه في إجازة البيع أو رده، فإن دفع الأرش للمجني عليه لزم البيع، وإن أبى سيده من الأرش توقف إجازة البيع على المجني عليه، وللسيد (إسلامه) في الجناية بعد أن يعقد البيع فيه، ويحلف أنه لم يرد حمل الجناية (عليه) ، فإن تمسك المبتاع بالبيع، وقال أنا أدفع أرش الجناية كان له ذلك، وانظر بماذا يرجع على البائع، والمنصوص أنه يرجع عليه بالأقل

من الأرش، أو الثمن، ولو باعه سيده ثم أراد المشتري أن يرده بعيب الجناية كان له ذلك، إن كانت الجناية عمدا إلا أن يبينها عليه، وإن كانت جناية خطأ فظاهر الرواية الرد وهو قول ابن القاسم، وقال غيره: لا يرد بعيب (جناية الخطأ) وهو كعيب ذهب، ومما يدخل تحت إمكان) التسليم العمود يبيعه صاحبه، وعليه بناء (له) فأجاز مالك بيعه، واشترط فيه الشيوخ شرطين أحدهما أن يكون البناء الذي على العمود تافه (القيمة) ، فإن كان (له ثمن كثير) ، وقيمة غالية، وأدى النقص إلى (إفساد المال) فسد البيع في العمود.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale after it has been executed?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=850)]

الفرع الثالث: إذا قلنا بفسخة فذلك ما لم يفت، فإن فات فهل يمضى بالثمن، إذا هو فاسد في الثمن، أو بالقيمة خوفا من تتميم البيع الفاسد، فيه قولان عندنا.

Mas'alah: Does a corrupt sale transfer ownership in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=33)]

[ش] أي هل ينقل بيع ذو فساد شبهة ملك، أن أجمع عليه أم لا؟ وبعض العلماء كالإمام ابن عرفة أطلق في البيع الفاسد ولم يقيده بالمجمع علي فساده وعلى هذا

Mas'alah: Does a corrupt sale transfer real ownership according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)

[قال ابن عرفة: البيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك] بعقده لقوله في الهبة عتق العبد من بائعه يعد بيعا فاسدا قبل فوته لازم، ومقتضي قول المازري عن أشهب لغو عتقه، نقله حقيقته، وحصل في نقله شبهة الملك أربعة أقوال ثالثها في المختلف فيه دون المجمع عليه.

Mas'alah: Does a corrupt sale transfer ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)

ورابعها: ينقل حقيقة الملك.

Mas'alah: Does a unanimously invalid sale transfer semblance of ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)

قال القاضي أبو عبدالله المقري: قاعدة: البيع المجمع علي فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتابعين أم لا؟ لكونه علي خلاف الشرع؟ اختلفوا/ 12 - أفيه وعليه الخلاف هل يفوت بالتغير وفوات العين أم لا؟ ومنهم، من يحكي هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا،

ولا يصح في بعض المختلف فيه، وقد عرفت أن القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما، أو يجب إلغاؤه مطلقا قولان؟ وهي قاعدة أخري انتهي.

Mas'alah: Does a sale become invalid if only one party is aware of a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=211)

[ص] 142 – هل تبطل الصفقة بالفاسد ... من جهة قط كصرف باد 143 – وبيع ذمى وعتق ... ... [ش] اختلف المذهب على قوين فى فساد البيع إذا انفرد أحد المتبايعين بالفساد وهو معنى قول المؤلف: "من جهة قط" وشهر عياض وابن محرز: أنه يوجب الفساد، وقط، اسم فعل بمعنى انته واكتف، وهو فى النظم بضم الطاء مخففة، وفى بعض النسخ (فقط) بزيادة.

الفاء، وسكون الطاء. وعليه الخلاف فى تسلف أحد المتصارفين بخلاف تسليفهما معا. وبيع الذمى طعاما قبل كيله من مسلم، ومن قال لعبده إن شريتك أو ملكتك فأنت حر، عتق عليه جميعه إن اشتراه، أو بعضه وقوم عليه نصيب شريكه.

Mas'alah: Is there leniency for someone who errs in financial matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=253)

قوله: "وهل مسامحة فى مخطئ فى ماله" أى هل المسامحة ثابتة في المخطيء

في ماله بأن يرد عليه ماله، ولا يؤخذ بالخطأ أم لا مسامحة فيلزم بما دفع خطأ؟ ولا يرد عليه ويقال أيضا: من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا؟ ومن دفع شيئا يظن أنه يلزمه، ولا يلزمه هل الرجوع أم لا؟ وفى طرة بخط المؤلف: المخطئ فى مال /79 - ب نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟

Mas'alah: Are ambiguous contracts presumed valid or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=256)

[ش] أى المبهمات المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد؟ وتقدير كلام المؤلف وهل يرد العقد ذو الإبهام، والتردد بين الصحة والفساد إلى صحة، أو فساد؟ قولان، أو خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah (mentioning Allah's name) in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

وروى ابن القاسم أيضا: أن التسمية مراعاة والبيع فاسد.

Mas'alah: How do Maliki scholars define insignificant and unintended matters in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

قال الباجى: اليسير وزاد المازرى: غير مقصود للحاجة إليه.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah defend the Tunisian scholars' expression regarding corrupt contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=316)

ابن عرفة: وكنت أجبته بأن قولهم ذلك على حذف مضاف /101 - ب دل السياق عليه تقديره إلى تصحيح فاسد أصله. والتصحيح به لو حمل الكلام عليه عندى أصوب من عبارة ابن الحاجب لتعذر صدق ظاهرها رده إلى نفس صحيح أصله وصحيح أصله إنما حكم إمضائه بالثمن المسمى، وهذا فى القرض الفاسد متعذر تصورا وتصديقا، فتأمله انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on invalid promises in sales and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

[ص] 283 - بفاسد في الحال لا تواعد ... كعدة بيع طعام وارد 284 - ما ليس عندك كذا وما منع ... للوقت في الصرف خلاف قد سمع

Mas'alah: What is the ruling on retaining goods received in a corrupt sale after the term expires?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

وإذ لم يشعر بما فعلاه من الفساد حتى حل الأجل، فإن الخمسة ثياب المقبوضة يتمسك بها ويطلب الخمسة الباقية في الذمة إذ لا فائدة في إعادتها إلى دافعها وأخذها منه في الحال بحكم ما وجب عليه من قضاء ما عليه من سلم.

Mas'alah: Is a defective sale considered a contract that requires rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

وكان شيخي أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يشير في هذا الأصل إلى الاختلاف في البيع الفاسد، هل هو ليس بعقد لما رده الشرع ولا ناقل للملك فلا يفتقر إلى حله، أو يقدر أنه حصل له شبهة العقد، فيفتقر لأجل ذلك إلى التراضي بفسخه.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and a sale with a right of rescission regarding ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

وقيل: لا يكون فوتا, لأن سائر البياعات الفاسدة تعاقد فيها البائع والمشتري على أن الملك يتأبد للمشتري ولا يرجع إلى البائع. وها هنا دخلا على أن الملك لا يتأبد للمشتري، بل هو موقوف على خيرة البائع متى شاء رد السلعة إلى ملكه ودفع ثمنها. فوقع إحداث المشتري لما أحدثه. وهو يجوز أن يكون البائع يرتجع ملكه، فصار

كمسقط حقه في التفويت. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يرى أن رضا المشتري.

Mas'alah: What is the chapter heading for invalid sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1639)]

كتب البيوع الفاسدة

Mas'alah: Does a defective sale transfer ownership according to the hadith of Buraidah?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1661)]

وقد يتعلق في هذه المسئلة بحديث بريدة [3] وهو كون اشتراط الولاء للبائع لا يجوز. ثم مع هذا قال لها عليه السلام: "اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق" (3) . فإنفاذ عتقها يدل على صحة ملكها، وكون هذا العقد نقل الملك إليها. وهذا الاستدلال إنما يصح لو قلنا: إن عقدها كان فاسدا، وأنهم اشترطت لهم الولاء حين العقد. وهذا لا يصح أن يضاف إليها، وهي قد فعلت ما فعلته بعد مشاورة النبي عليه السلام. وقد قيل: معنى: اشترطي لهم الولاء اشترطي عليهم، كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} [4] يعني فعليها. وقيل: إن هذا مما خصت به عائشة رضي الله عنها، فأجيز لها فعل ذلك ليكون فسخ الشرط، والزجر عنه بالفعل والقول والبيان لجميع الناس آكد في المنع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كالراجع. (2) سورة البقرة: 275. (3) المعلم ج 2 ص 146. (4) سورة الإسراء: 7.

منه. وقد بسطنا الكلام على هذا الوجه في كتابنا المعلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of fruit before ripening?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1674)

وهذا الاعتذار منه يتعلق بالكلام على مسئلة أخرى، وهي أن من باع قبل الزهو فتركه حتى زهي فجده رطبا، فإن البيع فاسد، ويجب عليه رد قيمة الرطب إذا فات، وفات إبانه حتى لا يوجد مثله ولو كان مكيلا. (أما عقد البيع على كونه جزافا وتعذر وجود رد مثل المكيلة تمرا وإن وقع البيع صحيحا قبل أن يصير تمرا) [2]. وأما لو لم يتعذر وجود مثله، ولكنه علم كيله بعد العقد، فإنا قدمنا ما وقع في ذلك لبعض أشياخي من إضافته إلى المذهب قولين في هذا. (1) (من) ساقطة في النسختين. (2) هكذا في النسختين، وهو غير واضح.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales from the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1735)

فصل في مسائل ذكرت في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sale with an option when the market changes or a defect appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1806)

ولو عقد بيع هذه الأمة المبيعة بالخيار عقدا فاسدا، لأجل اشتراط النقد، أو لغير ذلك مما في معناه، فإن الثمن المتفق عليه ساقط، ويجري الأمر فيها مجرى البيوع الفاسدة. فيفسخ البيع إن كانت قائمة، لم يحل سوقها, ولا حدث عند المشتري عيب. فإن حال سوقها كان المشتري بالخيار بين أن يرضى بالعيب القديم الذي اطلع عليه، فتلزمه قيمتها يوم مصير مصيرها في ضمانه وقبضه لها. فيقال: ما قيمتها بالعيب الحادث في أيام الخيار؟ وبالعيب القديم الذي اطلع عليه المشتري بعد إمضاء الشراء؟ فما قيل: إنه قيمتها, لم يكن على المشتري أكثر منه، فإن شاء أن يردها بالعيب القديم، كان له ذلك, لأن الرد بالعيب لا يفتيه حوالة الأسواق. هذا مذهب سحنون.

Mas'alah: Does fraud invalidate a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1839)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا ثبت تحريم الغش والتدليس في البياعات لأجل ما قدمناه من الأدلة، فإن البيع إذا وقع على ذلك لم يمنع من صحته وانعقاده. ولا يكون البيع فاسدا يفسخ وإن رضي به المتبايعان. هذا مذهب فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the difference between rescinding an invalid sale and returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1868)

وهذا التخريج عندي فيه نظر. وذلك أن الفسخ في البيع الفاسد حق لله سبحانه لا يسقط تراضي [1] المتبايعين على إسقاطه. والرد بالعيب يجوز الرضى به، ويسقط

الحق إذا رضي مشتريه به. وقد ذكرنا إمكان رضي أحد هؤلاء الجماعة به، وإذا رضي به سقط مقال من كان قبله، فيسقط مقال المشتري الأول لأجل هذا على حسب ما ذكرنا أن بعض المتأخرين نبه عليه، مع كون هذه المسألة متصورة في التراجع ما بين ثلاثة أشخاص في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on ignorance excusing the validity of a contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)

وقدر ابن القاسم أن الجهل في هذا يعذر به في تصحيح العقد على ما يحل. وأن الذي وجب فسخه يقدر كالاستحقاق لما ارتفع الإثم ها هنا عن الجاهل بتحريم بعض المعقود عليه. والاستحقاق لبعض المبيع لا يحرم الاستمساك بما لم يستحق. وكذلك ما فسخه الشرع ها هنا من المحرم يقدر كأنه استحق بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

2 - وما حكمه في البيع الفاسد؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2163)

وإذا وقع البيع ها هنا الممنوع على ما فيه من الاختلاف الظاهر. فالظاهر أنه يجري على

قولين في فسخ البيع أو بيعه على من اشتراه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rescinding a contract when both parties convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وإذا قلنا بفسخ العقد إذا أسلما جميعا، فإن ابن القاسم ذهب إلى فسخه، لكونه حكما بين مسلم وذمي، والحكم بينهما كالحكم بين المسلمين.

Mas'alah: Does one party's knowledge of a contract's defect invalidate the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)

أحد المتبايعين بفساد العقد، هل يفسد ذلك العقد، كما لو علما جميعا، أو لا يفسده. بخلاف أن يدخلا جميعا على العلم بفساد العقد وتحريمه؟

Mas'alah: What is the distinction between a void (fasid) sale and a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)

(وفسد منهي عنه إلا لدليل) قول ز أو على إن بيعا خاصا لا ينقض مع قوله بعده فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد ينقض أو لا ينقض بعد وقوعه الخ فيه نظر إذ لا يجتمع الفساد وعدم النقض من غير فوات لأن عدم النقض هو دليل الصحة وأن الصحة عند أهل الأصول في المعاملات مفسرة بترتب آثارها عليها كترتب الملك على البيع

والفساد فيها هو عدم ترتب آثارها عليها كما أفاده ابن التلمساني والقرافي وابن عرفة وحينئذ قام الدليل على إمضائه وترتب آثاره عليه من غير فوات فهو صحيح لا فهو الفاسد قال في شرح التنقيح وآثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والأكل والوقف وغير ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that has been consumed or lost in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2207)

(فإن فات) المبيع فاسدا بيد المشتري (مضى المختلف فيه) بين العلماء ولو خارج المذهب (بالثمن) مثال المختلف فيه أن يسلم في ثمر حائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه تمرا فيفوت بالقبض قاله غ ولا يضر اتفاق المذهب على منع هذا لما علمت أن المراد المختلف فيه ولو خارج المذهب وكاجتماع البيع والصرف وكمضي بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه وكقوله في فصل العينة بخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى أي الاثني عشر لأجلها ولا تعجل العشرة إلى أن قال وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان اهـ. والغرض منه وإن لم يقل لي الخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المصنف هنا فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن كما أنه يخالف أيضا قوله في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم يمض بالفوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وذكر ق هناك أن ما ذكره المصنف من الفسخ هو المشهور وإن القول بالإمضاء بالثمن ضعيف والجواب أن قوله هنا مضى المختلف فيه بالثمن أكثري لا كلي ومن أمثلة المختلف فيه أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع

Mas'alah: What is the definition of a defective (fasid) sale and its liability ruling?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

يريد بالفاسد ما كان حراما وصرح ابن رشد باندراج المكروه في الفاسد، وقال بعض شيوخنا إن غني بالفاسد ما نهي عنه فقط فمندرج وإن عني به مع سلب خاصية البيع عنه فغير مندرج، وما ذكر الشيخ من أن الضمان من المشتري إذا قبضه هو المشهور.

Mas'alah: What is the poetic summary of rulings on defective sales, pre-emption, and compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=573)

وفاسد وشفعة ومستحق ... ذي عوض ولو كوقف في الأحق

Mas'alah: What is the ruling on taking from wealth when most transactions are corrupt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1334)

وفي حاشية العطار عنه في المنخول أنه ذكر من نظائرها أنا لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه الغصوب بغيرها عسر الوصول إلى الحلال المحض

Sub-topic - Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a man whose property is sold while he is present and silent, then claims ignorance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة الثانية والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل اهـ. قال الأمير أي فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة، والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا العلامة العدوي قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي أنه المشهور لا جوازه ولا ندبه. قال الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح اهـ كلام عبق. 2 -

Mas'alah: Does a transfer (tasir) require possession (hawz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2984)

فأجاب: اختلف في التصيير هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ والقولان في الآجال والبيوع الفاسدة عند من حملهما على التناقض. وقيل مسألة البيوع الفاسدة تفسير لمسألة

الآجال فيفسد إن لم يحز لأنه فسخ الدين في الدين. وقيل أما في الرباع وما لا بيان به وينقل، فلا يحتاج إلى حوز إذ معاينته قبضه. وقيل يحاز ما لم يطل، فإذا طال فسد وبطل الحوز. فعلى القول بصحته وأنه لا يحتاج إلى حوز، لكونها رباعا. فحوزها معاينتها يصح التصيير ثم ينظر إلى بقائه في يد المصير وورثته، فإن كانوا يدعون طول المدة أنه انتقل إليهم بعد هذا التصيير بوجه مما تنتقل به الأملاك [113/6] كانت حيازة، إذ الخلاف فيما يقع به الحوز بين الأقارب، هل عشرة أعوام كالأجانب أو الخمسون والستون؟ وقيل بالفرق، إن كانوا يتشاحون وعرفوا بذلك فكالأجانب، وإلا فالخمسون. وإن كانوا إنما يغتلون بغير دعوى الملك، بل بمجرد التسامح. فليس بحوز، لأن الحوز إنما يفيد مع دعوى الملك، فيصح التصيير. وأما على القول إنه يحتاج إلى حوز، لم يبين الموثق ذلك، والأولى بيانه، ولكن لما قال حقا ثابتا، فحمله على الصحة حتى يثبت خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling land belonging to an absent relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3330)

[من باع فضوليا أرضا على غالب]

Mas'alah: What is the ruling on a sale made for an absent heir and liability for transport costs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4471)

وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام رجل وباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغائب، فقدم بها المشتري لتونس فوقف عليه الوارث. فأجاب بأن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية قال لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه بسبب الانتزاع. قيل وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال الكراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a sale with a distant absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

وقال ابن حبيب: له البناء في بعيد الغيبة، ويستحب تقديمه ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a sale with a distant absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

قلت: في تهذيب عبد الحق عن ابن القاسم: لا يبني في بعيد الغيبة، ولو قدم ربع دينار كان سماه مع الغائب؛ لن النقد في الغائب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the price when buying an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2156)

باب في من اشترى غائبا هل يوقف ثمنه؟] اللخمي: إن كان الثمن عينا والمشتري موسر لم يوقف، وإن خفيف إعساره لوقت قبضه أو كان غير عين ولا غله، له وقف، وإن كان عبد خراج بقي بحاله فعلى أن ضمانه من بائعه له أخذ خراجه، وعلى أنه من مبتاعه وقف، فإن تم البيع أخذه وإلا رد لبائعه، وإن كان عبد خدمة فعلى أنه من بائعه لم يمنع من خدمة وعلى أنه من مبتاعه منع منها، ودار الغلة كعبد الخراج، ودار السكنى كعبد الخدمة، وما هلك في وقفه كان ممن يجب له وكذا إن هلك قبل وقفه على أنه من مبتاعه وعلى أنه من بائعه يفسخ البيع ولو سلم

الغائب. أبو حفص: يجب وقفه مطلقا؛ لأن مبتاع الغائب يذهب لأخذه، وعزاه عياض للواضحة والموازية وسحنون وأحد قولي مالك وعبد الحق وأبي عمران وجل أهل المذهب. قال: وفي العتبية: ليس عليه إيقاف واختاره بعض الفاسيين. اللخمي: إن وصل مشتري الغائب له فليس لبائعه منعه خوف كون الثمن هلك إن كان وقف؛ لأن هلاكه ممن يصير له وإلا فعلى أن المحبوسة بالثمن من مشتريها فكذلك، وإلا فله منعه ولمن دعا لوقفه وصار عوضه كغائب وقف ثمنه فإن لم يقفاه وعادا للأول كان لبائعه منع قبضه لإمكان هلاك الغائب. قلت: فترك الوقت يؤدي للتسلسل فيجب الحكم به، وهو قول أبي حفص، وعليه قال: لو باع سلعة بمصر بأخرى بتونس بعث لها فوقفت بها وصارت كحاضر وقف.]

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a sale of anklets without the owner's presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)

قلت: نقل عياض عن سحنون صريح الجواز في الخلخالين دون حضورهما وناقض بعضهم قول ابن القاسم في الطعام بقوله في الخلخالين وأجاب ابن الكاتب بأن الطعام ضمنه المتعدي فصار في ذمته، وبائع الخالخالين غير ضامن لعدم تعديه، وأكده ابن محرز بقول محمد: من غصب خلخالين فصرفهما أو راطلهما، وفاتا، لربهما إمضاء البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking an absent property as payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)

ابن محرز: لا يصح هذا قول ابن القاسم بمنع أخذ دار غائبة من دين وإن كان في ضمان مشتريها، وإنما أجاز مسألة بيوع الآجال لقرب قبضها، ومجمل مسألة البيوع الفاسدة بعد قبضها؛ لأنه أطلق ذكر المفارقة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a camel on behalf of another and then selling it to him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1376)

(مسألة) : وإن وقع ما ذكره من أن يتفقا على أن يبتاع له البعير فيبيعه منه روى عيسى عن ابن القاسم إن باعه منه بمثل الثمن إلى الذي ابتاعه به فلا بأس به؛ لأنه أسلفه الثمن، ولا خير في أن يبيعه منه بأكثر مما ابتاعه، ويفسخ البيع إلا أن تفوت السلع فيكون لبائعه قيمتها نقدا أو بما ابتاعها هذا المشهور من المذهب، وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزمه الاثنا عشر، ولا يفسخ البيع؛ لأن المأمور كان ضامنا للسلعة قال ابن القاسم،

وأحب إلي لو تورع عن أخذ ما ازداد، وقال عيسى، وأحب إلي أن يفسخ إلا أن تفوت فتكون فيها القيمة لبائعها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave who has committed a crime being suspended on the consent of the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1095)

(و) وقف (العبد الجاني) أي وقف إمضاء بيعه الواقع من سيده (على رضا مستحقها) أي الجناية فله الرد والإمضاء [حاشية الدسوقي] قوله: إن بيع) أي وإنما يكون له الرد إن بيع إلخ. وحاصله أنه إنما يكون للمرتهن رد بيع الرهن وبقاؤه رهنا بأحد أمور ثلاثة الأول أن يباع الرهن بأقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتهن دينه، فإن كمله له فلا رد له. الثاني أن يباع الرهن بغير جنس الدين ولم يأت الراهن برهن ثقة بدل الأول، فإن أتى برهن ثقة بدل الأول فلا رد للمرتهن ويبقى الدين لأجله. والثالث أن يكون الدين مما لا يعجل كعرض من بيع وإلا فلا رد له ويعجل دينه (قوله: وبعده) أي وإن باعه الراهن بعد قبضه أي قبض المرتهن له (قوله: ووقف ملك غيره) تكلم المصنف على حكم بيع الفضولي بعد الوقوع، وأما القدوم عليه فقيل بمنعه وقيل بجوازه وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض. (قوله: ويطالب الفضولي فقط بالثمن) أي إذا أجاز المالك بيعه فإنما يطالب بالثمن الفضولي البائع ولا يطالب به المشتري؛ لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا له أي والموكل إنما يطالب بالثمن وكيله لا المشتري من وكيله (قوله: وكذا) أي يكون لازما إذا كان البيع بغير حضرة المالك إذا بلغه ذلك البيع وسكت عاما أي من حين علمه، أي والحال أنه ليس هناك مانع يمنعه من القيام، وأما لو سكت بعد

العلم أقل من عام أو أكثر من عام وكان هناك مانع يمنعه من قيامه لم يلزم البيع (قوله: سقط حقه) أي وصار الثمن ملكا للبائع الفضولي (قوله: وإن بيع بغيرها) أي وعلم وسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن ما لم تمض مدة الحيازة وقوله: عشرة أعوام ظاهره كان المبيع عقارا أو عرضا مع أن الحيازة في العرض مدتها سنة فتأمل ذلك. انتهى. مؤلف. (تنبيه) محل كون المالك له نقض بيع الفضولي غاصبا أو غيره إن لم يفت المبيع، فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الأكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أو لا (قوله: فللمشتري الغلة إلخ) حاصل كلامه أن الغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي إلا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهي إذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفي عنه العداء وأولى إذا علم بتعدي البائع (قوله: والعبد الجاني إلخ) لم يذكر حكم الإقدام على بيعه مع علم الجناية، وقال ابن عرفة: وفي هبتها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه وهو ظاهر اه بن وحاصل فقه المسألة على ما ذكره المصنف والشارح أن العبد الجاني إذا باعه سيده كان بيعه صحيحا لكنه غير ماض فيتوقف مضيه ولزومه على رضا مستحق الجناية به لتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، فإن شاء مستحق الجناية أمضى ذلك البيع وأخذ الثمن، وإن شاء رده وأخذ العبد في الجناية ومحل تخييره على الوجه المذكور إذا لم يدفع له البائع أو المشتري أرش الجناية وإلا فلا كلام له واعلم أن سيد العبد إذا باعه، فإنه يخير أولا بين دفع أرش الجناية وعدم دفعه، فإن أبى من دفعه خير المشتري بين دفعه وعدم دفعه، فإن أبى خير المستحق بين إجازته البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذ العبد وإذا دفع البائع الأرش فالأمر ظاهر، وإن دفعه المشتري رجع به على البائع إن كان أقل من الثمن أو بالثمن إن كان أقل من الأرش وإذا ادعى على البائع العالم بالجناية أنه قد رضي بتحمل الأرش بسبب بيعه وقال: ما رضيت بتحمله طولب باليمين، فإن نكل غرم الأرش، وإن حلف

أنه ما رضي بتحمله كان لمستحق الجناية رد البيع وأخذ العبد أو إمضاء البيع وأخذ الثمن إن لم يدفع له البائع أو المشتري الأرش على ما مر. (قوله: على رضا إلخ) أي لتعلق الجناية برقبة العبد الجاني (قوله: فله الرد)

Mas'alah: What is the ruling on sales from the public treasury by non-just officials?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2407)]

هذه الفتوى ثم قال ما نصه: قلت: لعل هذه المسألة هي التي أشار إليها العقيلي وابن الصيرفي حين عرفا بابن رشد وغيره وأنهم أفتوا أمير المسلمين بأشياء يقتضيها مذهب مالك وأصحابه وخالفهم ابن حمدين. وقال: هذا البحث يؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية والتعرض إليهم. ثم قال: والذي يليق في كل بيع من بيت المال إن باعه العمال من أموالهم أو ما ولوا عليه، فالصواب أن لا يعترض ولا ينظر فيه وإن كانوا غير عدول، لأن ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling goods to repay a debt?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1259)]

وقوله [3] في القائل للذي [4] عليه الدين: بع هذه العروض واستوف حقك منها: "لا بأس به" . اعترضها سحنون وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه فيكون ربها مخيرا، فقد فسخ دينه فيما لا يتعجل. ولا أدري رضي بذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract involving incompetent parties such as minors or the insane?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1403)

وعلة في المتعاقدين، كالسفه، والصغر، والجنون، والرق، والسكر [2]، إلا أن العقد (هنا) [3] موقوف [4] لإجازة (نظر) [5] من له النظر، وليس بفاسد [6] شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent seller in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5579)

وهذا الذي قررت به المص هو الذي قرره به الشيخ محمد بن الحسن، وقرره عبد الباقي بأن معناه: وفيها أيضا نفي ذكر التلوم، قال: لأن الذي فيها في الموضع الآخر السكوت عن التلوم لا نفيه، فعلى الوفاق يحمل المحل المسكوت فيه عن التلوم على ما إذا لم يرج قدوم البائع، أو على ما إذا خيف على المبيع الهلاك أو الضياع فيباع، ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا طمع في قدومه، ولم يخف على المبيع ذلك، وعلى الخلاف الأمر ظاهر، قال بناني: وقول عبد الباقي: لأن الذي فيها في الموضع الآخر السكوت لخ، نحوه لابن غازي، ولهذا قدر في المص مضافا أي نفي ذكر التلوم، وأصله للمتيطي، ونصه: وفي التجارة لأرض الحرب منها: إن بعدت غيبته قضي عليه ولم يذكر تلوما. انتهى. ونقله المواق وابن غازي، ونقله أيضا ابن عرفة وأقره، ونحو ما للمتيطي لأبي الحسن، ورده بعض الشيوخ بأن كتاب التجارة لأرض الحرب مصرح فيه

بنفي التلوم لا مسكوت عنه كما ذكروه، ويتبين ذلك بكلام ابن سهل في أحكامه، فإنه بعد أن ذكر قول المدونة في كتاب العيوب: وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضي عليه، قال ما نصه: قال في هذه المسألة: إنه يتلوم للغائب إن كان بعيد الغيبة، وقال في كتاب التجارة لأرض الحرب: فيمن أسلم عبده النصراني، إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of inherited property for minor orphans with deferred payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=161)

ينفذ للأخ الكبير، المالك لامر نفسه، ما ابتاع لنفسه من الاملاك المذكورة، ويبطل ما ابتاع لاخويه الصغرين منها، إذا كان ابتياعه لها على الصفة التي ذكرت، الا ان يكون في أصل البيع شرط: أن يقتضي الثمن من غلة المبيع، إن كان له غلة، فيبطل البيع في الجمميع، ويرجع ميراثا. والله الموفق للصواب بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale (al-bay' al-mawquf) and the effect of dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1883)

وقوله: وكانت مناكرتهما من ساعتهما معناه وإن كانت مناكرتهما من ساعتهما؛ لأن الخلاف إنما هو إذا كانت مناكرتهما من ساعتهما، انتهى. وما قاله ابن رشد من أن هذه

المسألة يؤخذ منها أن الخلاف إذا أوقفها في السوق صحيح؛ لأن أشهب هو الذي روى لزوم البيع في كتاب العيوب وفي كتاب البيوع فروايته الأولى التي في كتاب العيوب إنما رواها في السلعة الموقوفة وروايته الثانية فرق فيها بين الموقوفة فيلزم وغيرها فلا يلزم فلم يرو أحد اللزوم في غير الموقوفة، وإنما أخذوه من ظاهر سلعة سماها، وقد تقدم القول عليها. والقول الذي عزاه ابن رشد للأبهري لعله أخذه مما في كتاب ابن المواز، قال أبو إسحاق التونسي بعد مسألة المدونة المتقدمة، وفي كتاب محمد من أوقف شاة في السوق فجاء رجل يسومه فقال: أخذتها بثلاثة دراهم فأربحه درهما فباعه ثم إن البائع قال: وهمت وإنما ابتعتها بثمانية وأنا آتي على ذلك بالبينة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by a guardian?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)]

(الثاني) إجازة من له الإجازة في البيع كالولي يجيز بيع السفيه والوصي ويجيز بيع الصبي، وليست من أركان البيع فلا يؤخذ منه أنه لا يشترط الفوز في القبول كما زعمه بعضهم انتهى، ويشير بالفرعين لما ذكره في التوضيح عن ابن راشد القفصي أن ابن العربي أشار إلى الخلاف في ذلك وأن المختار جواز تأخير ما تأخر، ونص كلامه: قال ابن راشد فرع. إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر، وفي

Mas'alah: When is a sale by an unauthorized person suspended on the owner's consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1919)

(الخامس) : إنما يكون البيع موقوفا على رضا المالك إذا لم يكن حاضرا للبيع قال ابن رشد: إن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع، وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام، ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه، وإن كان لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يعلم إلا بعد العام، ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء انتهى من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وفي سماع أشهب منه، وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الأقضية، وفي سماع سحنون من جامع

البيوع وفي آخر سماع يحيى من كتاب الشفعة، وفهم من قوله حتى انقضى المجلس أنه لو تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه البيع، وهو كذلك صرح به في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور قال: ويحلف، والله أعلم. وقال في التوضيح: في النكاح في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، ومنها الرجل يباع عليه ماله، ويقبضه المشتري، وهو حاضر لا يغير، ولا ينكر ثم يقوم ويدعي الجهل انتهى انظر ابن سلمون في البيع، ومسائل البيوع من البرزلي قال فيها، وسئل ابن أبي زيد عن امرأة باع زوجها ملكا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع فأجاب إن أنكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها إلا أن يدعي المشتري عليها أنها رضيت بذلك وإن بيع ذلك، وجبر عليها، وبنى المشتري، وهدم، وغرس، والبيع مشهور، وهي تعلم، ولا تنكر فالبيع يلزمها، ولها الثمن هذا مع رشدها، وإن كانت سفيهة فللقائم نقضه، وإن طال الزمان انتهى.

Mas'alah: How does the ratification of a sale relate to liability for destroying another's property under a semblance of right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

واراد بعض الاشياخ الحذاق أن يجري هذا على الخلاف في أصل اشتهر الخلاف فيه، وهو متلف مال غيره بوجه شبهة لا إذن له في التصرف فيه، كمشتري عبد قتله خطأ، وهذا البناء الذي بناه صحيح إذا قلنا: إن صاحب العبد إذا أجاز البيع فكأن البيع لم يزل جائزا، أو العقدة ماضية، ويصير بائع العبد كالوكيل لمالكه على البيع، ومن وكل على البيع فله قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-discerning person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2053)

وقول أبي عبد الله المقري في قواعده أن العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to validate a void sale and the effect of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2214)

بنقيض قصده ويفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه إفاتة كذا يفيده الشارح وفي ق أن للبائع إجازة فعله ويضمنه قيمة المبيع يوم القبض لأن فعله ذلك رضا منه بالتزام القيمة وله رده وأخذ مبيعه وليس له إجازته وأخذ الثمن إذ ليس بمتعد صرف لبيعه ما في ضمانه هذا كله إن كان بيع المشتري بعد قيام البائع بفساد البيع وإرادته فسخه فإن كان قبله تحتم فسخه لأنه بيع فاسد لم يحصل فيه مفوت وهذا في غير العتق فإنه ليس له الخيار فيه المذكور بل يتحتم إمضاؤه بالقيمة سواء حصل بعد قيام البائع بالفسخ أو قبله لحرمة العتق اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the owner's silence on a fuduli sale when he is present?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=459)

نفسه أو على ماله لا يغير ولا ينكر ثم قام بعد انعقاد البيع وأراد الرجوع فيه بدعوى عدم الرضى فإنه لا سبيل له إلى نقضه وإنما له أخذ الثمن فقط حيث أقر له البائع بالملك وأما إذا باعه وهو ينسبه لنفسه ويقول إنما أبيع مالي ورب الملك حاضر كذلك ثم قام يطلبه بعد فإن كان قيامه قبل السنة وأثبت أنه ملكه والبائع لا زال ينسبه لنفسه وعجز عن الطعن فيما أثبته المالك فإن البائع يقضي عليه بدفع الثمن للمالك ولا ينقض البيع لأنه بسكوته لزمه وأما إذا كان قيامه بعد السنة من يوم البيع فم يكن له حق لا في ثمن ولا في مثمن وقول الناظم أي حين بالنصب على الضر فيه أي بعد حين وهو السنة وسيأتي الكلام على حكم من كان سكوته لعذر

Mas'alah: What are the rulings on a fuduli sale when the absent owner later learns of it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=459)

ثم أشار إلى الثاني بقسميه فقال (وغائب يبلغه ما عمله .... وقام بعد مدة لا شيء له) (وغير من في عقدة البيع حضر ... وبالمبيع بائع له أقر) (وقام بالفور فذا التخيير في ... إمضائه البيع أو الفسخ اقتفى) (وإن يقم من بعد أن مضى زمن ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن) (إن كان عالما بفعل البائع ... وساكت لغير عذر مانع) يعني أن من بيع عليه ماله بدعوى البائع أن الملك له ثم يبلغه ذلك ولم يقم إلا بعد انقضاء مدة الحيازة الآتي بيانها فإنه لا شيء له لا في ثمن ولا في مثمن ولو أثبت أصله ملكه ومفهوم قوله بعد مدة أنه إن قام قبلها كان على حقه وهو كذلك إلا أنه إن قام بالفور كان له النظر في إمضاء البيع وأخذ الثمن من البائع أو فسخه وإن قام بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن فقط وإن لم يقم إلا بعد انقضاء مدة الحيازة فكما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale pending the owner's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

938 - مسألة يصح [عندنا] البيع الموقوف على إجازة مالكه؛ كبيع رجل مال رجل بغير أمره، وكذلك المشتري لغيره بغير إذنه، ويقف على إذنه. ووافقنا أبو حنيفة في البيع دون الشراء. وخالف الشافعي في الأمرين.

Sub-topic - Void Sales (Bay' Batil): Consequences and Liability

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition in a void sale according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وقال المزني عن الشافعي إنه لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال

Mas'alah: What is the ruling on manumission or gift by the buyer in a void sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

وقال مرة لا يردها إذ قد لزمته القيمة يعني بفوتها بالبيع ولو كانت السلعة عبدا أو أمة اشتراها شراء فاسدا ثم أعتقها أو دبر أو كاتب أو تصدق أو وهب كان ذلك كله فوتا إذا كان مليا بالثمن وتلزمه القيمة يوم فوت ذلك إلا أن تكون السلعة مما يكال أو يوزن فإنه يرد مثل ما قبض في صفته وكيله ووزنه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the buyer's disposition in a void sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

وأما الشافعي فتصرف المشتري في المبيع بيعا فاسدا باطلا لا ينفذ ولا يصح فيه هبته ولا تدبيره ولا عتقه ولا بيعه ولا شيء من تصرفه وهو مفسوخ أبدا عنده ويرده بحاله

وهو على ملك البائع والمصيبة منه وعتق المشتري له باطل فإذا فات عند المشتري بذهاب عينه وفقده واستهلاكه لزمه فيه القيمة في حين فوته وذهاب عينه لا تعتبر سوقه والبيع فاسد عنده حكمه كالمغصوب سواء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a void purchase of a slave-girl and subsequent dispositions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)

قال أبو حنيفة وأصحابه في الرجل يشتري الجارية شراء فاسدا ويقبضها ثم يبيعها أو يهبها أو يمهرها فتصير عند المشتري لها منه أو عند الموهوب له أو عند المرأة الممهورة فعليه ضمان القيمة وفعله كله في ذلك جائز وكذلك لو كاتبها أو وهبها إلا أن الجارية الموهوبة لو افتكها قبل أن يضمنه القاضي قيمتها ردها على البائع وكذلك المكاتبة إن عجزت عن أداء الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of goldsmiths' dust after it has been consumed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4363)

قال: وأما تراب الصواغين فإن بيع وفات واستخرج ما فيه، رد ما خرج منه إلى البائع وودى أجرة تخليصه إلى المبتاع مع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5062)

قال في البيوع الفاسدة: واجعل هلاك السلعة وإن كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح، يحبسها البائع حتى يأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops in a void sale that perish before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5070)

المسألة الرابعة: فيمن اشترى زرعا بيعا فاسدا فهلك قبل قبضه] قال في العتيبة فيمن اشترى زرعا بيعا فاسدا فهلك قبل قبضه: أن مصيبته من مبتاعه، والزرع هو مما لا يغاب عليه لأنه قائم في الأرض لم يحصد بعد.

قال: ولو لزمه ما حكى عن سحنون في هذه المسألة لكان إذا قبض بعض المبيع بيعا فاسدا أو حال سوقه لا يلزم المبتاع قيمته، إذا نقصه ليس من فعله ولا من قبله، وكذلك حوالة الأسواق، لم يكن من سبب مبتاعه، وهذا رد لأصل المذهب.]

Mas'alah: What is the ruling on a void sale with a condition of cash payment and a subsequent defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5110)

وقال ابن القاسم في باب بعد هذا: ولو فسد البيع باشتراط النقد في الخيار والمسئلة بحالها، وحدث بها أيضا بعد أيام الخيار وبعد أن قبضها عيب مفسد، فإنه إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الأقدم من قيمتها يوم قبضها. قال سحنون بعد أيام الخيار – يريد وبعد المواضعة.

Mas'alah: What is the evidence for voiding a sale that separates mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5310)

وقال عبد الوهاب يفسخ إذا وقع، وخالف ذلك أبو حنيفة، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تولد والدة بولدها) وقوله صلى الله عليه وسلم (من فرق/ بين والدة وولدها ..) الحديث، ولأنه بيع منع منه لحق الله تعالى في أحكام المبيع فكان باطلا، أصله بيع الخمر، وإن أجاب المشتري أن يجمع بينهما فلا يجوز البيع، لأن المنع من ذلك هو لحق الله تعالى فلا يسقط بإسقاط آدمي.

Mas'alah: What is the reasoning for rescinding a sale when a Christian buys a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5311)

قال عبد الوهاب: فوجه الفسخ أن كل معنى طرأ على ما يملكه النصراني فقطع استدامته في حق المسلم وجب ابتداء منع العقد عليه، أصله النكاح، لأنها إذا

أسلمت تحته منع ذلك استدامة نكاحه، وكذلك وجود الإسلام يمنع ابتداء عقده عليها.

Mas'alah: What are the rulings on sales by an intoxicated person or an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=729)

وقال مالك لا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه ولكن يحلف بالله أنه ما كان يعقل في حال بيعه ولا ابتياعه في أيام يلزمه العقد وقال ابن القاسم إن با ع المرتد أو ابتا ع في أيام

استتابته أو ارتداده كان بيعه مفسوخا وإن قتل فلا شيء لمن عامله وإن أسلم صح الدين في ذمته ولو عاملوه وهو يظنونه مسلما أو ذميا وقد كان ارتد لم يفسخ بيعهم وكان ذلك في ماله وفي كتاب السير حكم المرتد وفي كتاب الحجر حكم السفيه وبيعه وتصرفه وبيع الوصي وشراؤه ممن يلي عليه وبيع الأب من نفسه مال ابنه الصغير وستراه مذكورا كل ذلك في كتاب الوصايا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3272)

باب القضاء في البيع الفاسد [2] وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي [3] دون مالك وأبي حنيفة [4]، وقوي عليهما فيها، فقال: إذا باع الرجل بيعا فاسدا واتصل به القبض، فإنه يرد في كل وقت وعلى كل حال، لا يؤثر فيه عيب، ولا تمنع منه حوالة الأسواق، ولا يتوقف فيه بنماء سلعة. (1) تتمة الكلام كما في القبس: "والرق فرع، فظهرت الأصول إذا تعاضدت أحكامها بالفعل على حق السيد" . (2) انظره في القبس: 3/ 955. وترجمة الباب كما هي في الموطأ: 2/ 317 "العيب في السلعة وضمأنها" يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 300 "كذا وقعت الترجمة في جميع الروايات، وقال ابن أبي الخصال عن أبي عمر: صواب هذه الترجمة:" باب الحكم في البيع الفاسد "في حاشية كتاب القاضي: هذه الترجمة لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن تترجم:" الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمأنها "اهـ من حاشية النسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال" اهـ. (3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 245. (4) انظر مختصر الطحاوي: 85.

وإن دخل عليه عتق أو بيع صحيح نقض ذلك كله، ورجع كل ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه؛ لأن كل ما ينبني على غير قاعدة فهو واه [1]. وهذا كلام لا غبار عليه ولا معارض له. وقد تكلمنا عليه معهم في "كتب المسائل والخلاف" فلينظر هنالك. (1) تتمة الكلام كما في القبس: "وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

Mas'alah: Is ratification of a previously void contract valid?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)]

إجازة ما تقدم بطلانه لا يصح. *

Mas'alah: What is the ruling on a contract made with a defective subject matter?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)]

المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد. *

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of barley in its ear followed by an oath of divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2170)]

[بدوي يبيع الشعير في سنبله لآخر بيعا فاسدا ثم يحلفان بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a mentally impaired person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2635)

من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط كما بالعقد ثم قام ورثة الزوج وادعوا أنه كان في خلل من عقله]

Mas'alah: What is the ruling on scrutinizing past sales from the public treasury by unjust officials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2971)

وإن الذي يليق في كل ما بيع من بيت المال ولو باعه العمال من أموالهم أو مالوا عليه، فالصواب أن لا يتعرض ولا ينظر فيه، ولو كانوا ظلمة غير عدول، لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and its ratification after the death of a party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2983)

فأجاب: لا شك في فساد الأول، لأنه مثل غلق الرهن وأما الإمضاء الثاني فلا يصح

أيضا، لأن المنصوص في كل موضع أن البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة. وإذا فسد هذا الآخر بقي على الفساد إلى الآن، إلا ما غرس منه يفوت على الأخوين اللذين أمضيا وعلى ورثة الأخ الميت لأنه عقد العقدة الفاسدة وهو حي. وإذا فات نظرت، فإن كان وجه الصفقة المغروس، أو وجه الصفقة الذي لم يغرس، أو تساويا. فعلى عاقده ما إذا انفسخ البيع وفات بعض المبيع. وحكم اللذين أمضيا حكم اللذين لم يمضيا لاشتراك جميعه في العقد الفاسد الأول حين عقده موروثهم.

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2983)

وسئل عن ميت ترك ورثة وفيهم زوجة لها عليه كالئ، فباع بعض الورثة نصيبه في ذلك قبل أن يخرج الدين وبقي مدة، فطلبت الزوجة دينها، فهل يبطل البيع، إذ لا يعلم كم يبقي منه بعد خروج الدين أم لا؟

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2983)

فأجاب: إن التزم الورثة الدين الآن. فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرهم المجهلة. وقال أشهب: يبطل وإن لم يلتزم الورثة الدين، فحينئذ يباع من جميع

[112/6] التركة بمقدار الدين ويبقي الباقي له منه ما اشتري ويرجع بما استحق من يده. انظر مسائل كتاب بيع الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item purchased with unlawful money or accepting it as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

وسئل أبو صالح عن رجل اشترى دابة أو ثوبا حلالا بمال حرام. هل يجوز أن يشتريها رجل بمال حلال من الذي اشتراها بالحرام وكيف إن تصدق بها الذي اشتراها بالمال الحرام على أحد من الناس؟ فأجاب: لا يجوز شراء ما اشترى بمال حرام ولا قبوله بصدقة ولا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalid due to its contract or time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3344)

ومنها ما وقع لابن حارث في كتابه أصول الفتيا من قوله: أصل مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه أن كل بيع فاسد لعقده أو لوقته، مثل بيع المدبر، وساعة الخطبة يوم الجمعة، فلا قيمة فيه إذا فات. يريد لأنه فات على ملك بائعه إذا لم ينعقد فيه بيع لفساد العقد. وما فسد لثمنه كانت فيه القيمة إذا فاتت العين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods for described goods where the described goods perished before the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1435)

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة؟ قال: يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير. قلت: فإن كانت التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وجوب الصفقة؟ قال: أرى عتقه جائزا وعليه قيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في البيع المكروه: إنه من صاحبه إذا قبضه ضامن له وهذا إن كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه، فإذا شرط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه، فهي من المشتري إذا قبضها، وعتقه فيها جائز، ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قد قبضها، وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن، فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا

Mas'alah: What are the rulings on void sales and liability for the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

اللخمي: روى ابن حبيب: يفسخ ويعاقبان، وأصل سحنون: كل بيع حرام غير منعقد، وضمان مبيعه من بائعه ولو قبضه مبتاعه، وروى ابن شعبان: يفسخ ولو تداولته أشريه

مسلمين ولو هلك عند الكافر، ولم يبعه، ضمن قيمته، وحمل رد البياعات أنه عقوبة له، ولو كان لعدم انعقاده ما ضمنه، وأرى إن ظن المشتري صحة ملكه فله رده

بعيب عدم دوامه وحبسه لبياع، وإلا فسد إن فات مضى بالقيمة وبيع عليه.

Mas'alah: What is the effect of a void sale on subsequent transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

قلت: يريد: بفسخها لغوها كهلاك المبيع بيعا فاسدا بيد بائعه لا فسخها بلزوم القيمة وهذا على فسخ الثانية فقط واضح، وأما على فسخهما؛ فلأن موجب فساد الأولى إنما هو تمام البيعة الثانية، وهي لم تتم لعدم القبض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog sold in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2560)

لمشتريه ويقتل فظاهره قتله من البائع وقيل: يقتل على مشتريه إن قبضه، فعليه يكون ضمان الكلب من مشتريه والأول هو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void sale when the item is with a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2560)

اللخمي: اختلف إن كانت بيد أمين البائع فأقرها المشتري ولم يقبضها هل تبقى على ضمان االبائع لأن الحكم منع المشتري من قبضها أو يضمنها المشتري، وكذا لو كانت قبل البيع عند المشتري ثم اشتراها شراء فاسدا اختلف هل يضمنها المشتري أو تبقى في ضمان البائع لأن الحكم رد ذلك الرضى وهي باقية على حكم الأمانة إلا أن يحدث فيها المشتري حدثا فيضمن قيمتها يوم أحدثه بخلاف أن يحدث فيها أمر من غير سبب المشتري.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's liability in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2560)

قلت: ففي ضمان المبتاع المبيع فاسدا ولا توفية فيه بقبض ثمنه كتمكينه البائع من قبضه أو بقبضه، ثالثهما: لا يضمنه بحال إن قامت بينة بتلفه بغير سبب، رابعها: هذا إن كان متفقا على حرمته وخامسها يضمنه بالعقد إن كان جزافا، ولو كان بأرض بائعه لأشهب والمشهور وسماع أبي زيد وقول شحنون وسماعه ونقل ابن عبد السلام قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability and value in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2560)

ثالثها: لقولي ابن القاسم وأشهب: مطلقا لا بقيد كونه في متفق على فساده غير تام، وضمانه يوجب قيمته بموجبها يومه على أقواله، الكافي: في كون قيمته يوم قبضه أو

فوته قولان، والثاني أقيس، وفي الرد بالعيب منها، وكذا في البيع الفاسد ترد المبيع ولا شيء عليك في غلته، ثم قال: لأن الغلة بالضمان والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بعقده لقولها في الهبة: (عتق البائع من باعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم) ، ومقتضى قول المارزي عن أشهب لغو عتقه نقله حقيقته، وفي نقله للمبتاع شبهته نقل المارزي عن بعض البغداديين مع أخذه من قولها من قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك؛ فأنت حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه، وعن أخذ بعض القرويين من قولها في الهبة: إذا فسخ البيع الفاسد؛ إنما يرجع المبيع على الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership and liability in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

قلت: ظاهر معاندته ما أخذه بعض القرويين لقول بعض البغداديين: إنه لا ينقل شبهة الملك، وأخذ ابن رشد أنه لا ينقل شبهة الملك عند هذا القروي، وهذا لا أعرفه إنما قال ابن محرز: لا ينقل الملك للمشتري؛ لكن يوجب له في المبيع شبهة لقولها في الصدقة: وهذا هو معنى شبهة الملك، وأخذ ابن رشد أنه لا ينقل شبهة الملك من سماع أبي زيد المتقدم في ضمانه والأول من قولها في الرد بالعيب: من ابتاع جارية بيعا فاسدا فأعتقها قبل أن يقبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت إن كان له مال. وقول اللخمي في كتاب الهبة: إن كان مجمعا على فساده لم ينقل الملك، إنما ينقل الضمان، على أحد القولين يرد بقولها في الرد بالعيب إن اشترى مسلم جارية من ذمي بخمر فأعتقها أو أحبلها فذلك فوت وعليه قيمتها، وقد يجاب برعي نسبة البيع للذمي، وبه يفهم دلالة مفهوم قوله: (من ذمي) لولا قول ثاني عتقها، وإن باع عبده من أجنبي

بخمر أو خنزير أو بما لا يحل فأعتقه المبتاع جاز عتقه، ولم يرد، ولزم المبتاع شبهته في المجمع على حرمته للمشهور، وأخذ ابن رشد من سماع أبي زيد مع المازري عن بعض القرويين، ومقتضي قول أشهب: (عتق البائع) لغو.

Mas'alah: Can a void sale be rescinded after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

اللخمي والمارزي: قال محمد بن مسلمة: يرد بعد قبضه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item has perished or is still extant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2561)

الصقلي: معنى يرد: فات أو لم يفت إنه إن كان المبيع قائما رد، وإن فات ردت قيمته، وما كرهه الناس قال محمد عن ابن القاسم: هو مثل من أسلم في حائط بعد زهوه على أخذه تمرا وكل بيع مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's actions after a void sale is challenged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2564)

وسمع عيسى ابن القاسم: من باع عبدا أو دارا بيعا حراما فقام بفساد البيع على المشتري يريد فسخ البيع ولم يفت ذلك فيفوت المشتري ذلك يتصدق بالدار أو يبيعها

أو يبيع العبد أو يعتقه بعد قيام البائع عليه؛ لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه، ويمضي العتق لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of a void sale after the seller's challenge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2564)

ابن رشد: وهذا صحيح؛ لأنه متعد فيما فعل بعد القيام عليه؛ إنما يجوز له ذلك قبل القيام عليه؛ لأنه أذن له في ذلك حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد، فإذا باع أو وهب أو تصدق بعد أن قام عليه فله إجازة ذلك، ويضمنه القيمة يوم القبض؛ لأنه بفعله ذلك رضي بالتزام القيمة، وله رد ذلك وأخذ مبيعه وليس له أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن إذ ليس بعداء صرف؛ لأنه إنما باع ما ضمنه بالبيع الفاسد؛ لأنه لو تلف كانت مصيبته منه، والقياس أن يكون في العتق مخير بين أخذ عبده وإمضاء عتقه، ويضمن المشتري قيمته، وإنما أمضاه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of fruit and its liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2572)

ابن رشد: بيعه كذلك فاسد ضمانه من بائعه ما دام في شجرة وإن طاب؛ لأن قبض أصوله ليس قبضا له، ويضمنه مبتاعه بجده وعليه كيله إن جده رطبا وعرف كيله، ولم يفت إبان الرطب وإن فات أو جهل كيله فعليه قيمة خرصه، وإن كان قائما رد وفسخ البيع بكل حال هذا معنى قوله في البيوع الفاسدة وغيرها، ولو باعه مبتاعه بعد بدو

صلاحه فقيل بيعه فوت وقبض، وفي كون قيمته يوم باعه أو يوم بدو صلاحه قول محمد وروايته، ومعناه: إن كان بيعه يوم بدا صلاحه أو استوت القيمة في الوقتين؛ فلا اختلاف، وقيل ليس بيعه قبضا ولا فوتا؛ لأنه باع ما ليس في ضمانه فبيعه فاسد لا يقع به فوت ما لم يجده فيه البيع الصحيح تفويتا قبل القبض وجعل الهبة فيه فوتا.

Mas'alah: What is the ruling if the reserved animal perishes during an impermissible period?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)]

فهي من البائع لأنه بيع فاسد لم تقبض بع السلعة وكذا استثناء خدمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by excessive riding and return of the animal?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)]

أصبغ: لفساد بيعها بطول الركوب، وكثرته وردها لبائعها كعدم قبضها منه.

Mas'alah: What are the rulings on a void sale versus a void lease in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)]

وفي كونه إجارة فاسدة، أو بيعا فاسدا قولا مالك في هذا السماع مع الموطأ، وفي غيرهما، والقولان لابن القاسم في الواضحة، وفي هذا السماع، فعلى الأول الضمان من البائع، ولا فوت للمبيع، ولو بعيب مفسد، وللمبتاع أجر مثله، فلو فوتها بعطية أو عتق

العبد أو حمل الأمة؛ ففي مضية بالقيمة يوم العطية، والعتق والإجبال لرعي القول بأنه بيع فاسد أو بالثمن؛ لأن ذلك رضى منه به قولا مالك، وابن القاسم في هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a void sale and liability for the sold item?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)]

استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق، وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك) . [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال إن من ابتاع شيئا من الحيوان أو العروض ابتياعا غير جائز يريد فاسدا فيرد لأجل فساده فإن المبتاع يرد على البائع وهذا يقتضي رد البيع الفاسد ولا خلاف في ذلك والأصل فيه ما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

Mas'alah: What is the ruling on returning non-fungible goods in a void sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)]

(مسألة) : وأما ما لا مثل له كالحيوان والثياب وصبر الطعام والأرضين والأشجار فلا يخلو أن يكون مما ينقل ويحول كالحيوان والثياب، أو مما لا ينقل ولا يحول كالدور والأشجار والأرضين فأما ما ينقل ويحول فإذا فات عند المبتاع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة في عينه أو النقصان منها أو بتغير سوقه على وجه تصحيح

البيع الفاسد وبهذا قال مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة والشافعي يرد ما كانت عينه موجودة فإن فاتت رد قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما نقوله أن هذا عقد بيع يقتضي أن لا يرجع المبتاع بما أنفق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب أن يكون له نماؤه وعليه نقصه كالبيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale (bay' fasid) and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=960)

القضاء في البيع الفاسد وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة وقوى عليهم فيها. قال: إذا باع الرجل بيعا فاسدا واتصل به القبض فإنه يرد في كل وقت وعلى كل حالة لا يؤثر فيه عيب ولا تمنع منه حوالة السوق ولا يتوقف فيه بنماء سلعة، وإن ترتب عليه عتق أو بيع صحيح، نقض ذلك كله ورجع كلما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه لأن كل ما انبنى على غير قاعدة فهو واه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: (من عمل عملا ليس له عليه أمرنا فهو رد) [2] وهذا كلام لا غبار عليه ولا معارض له. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يبين [3] البيع الفاسد حوالة الأسواق إلا أن يكون من ذوات الأمثال وإن كان عتقا من (1) رواه البيهقي في سننه 8/ 5 من حديث أبي بكر الصديق وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص 3/ 5 وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 6/ 78. (2) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة (1718) واتفقا عليه بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) البخاري مع الفتح في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 5/ 301، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد

محدثات الأمور (1718) من حديث عائشة. (3) في ج وك وم بقيت.

المشتري مضى وترددوا فيما إذا باع أو وهب. وتعرض العلماء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة للدليل عليه وفاوضت فيه العلماء مما وراء جيحون [1] إلى مصر فما وجدت عند أحد منهم نكتة يعول عليها وتعاطيت النظر ورددته فظهر لي أن مالكا إنما غاص في ذلك على نكتة وهي: أن البيع الفاسد إذا عقده المتعاقدان لا يخلو أن يكون حراما محضا، لا خلاف فيه فلا ينفذ منه شيء ولا ينبني عليه أمر وإن كان مختلفا فيه، فإن عثر عليه وهو بحاله فسخ، وإن طرأت عليه علة وأقلها حوالة الأسواق. قال مالك: لا أفسخه لأن الدليل مثلا قد قام عندي على أن هذا عقد لا يجوز، فإذا فسخته ورددت السلعة إلى صاحبها وهي تساوي خمسة بعد أن كان دفعها وقيمتها عشرة فقد أوقعنا به الضرر قطعا فضرره متيقن حسا وقطع الضرر متيقن شرعا، فكيف يقوم عليه دليل ظني في الفسخ وقد مهدنا القول عليه في مسائل الخلاف، والله يعلم أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن هذا البيع المنعقد فاسد فتعين عليه أن يفسخ جميع ما ترتب عليه ويبني قطعي على ظني وذلك مما لا يحصى كثرة في مسائل الفقه كما يبنى علم ضروري على نظري وقد مهدنا ذلك في موضعه فلينظر فيه.

Mas'alah: What are the rulings on void sales and the return of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)

فصل إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق فإن فاتت فقال الشافعي ترد أيضا خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب تفصيل وذلك

أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام (الأول) ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصوب فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت (الثاني) ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فاختلف هل يفسخ أم لا وقيل يفسخ إن كانت السلعة قائمة (الثالث) ما أخل فيه شرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو المكيل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل له والفوات يكون بخمسة أشياء (الأول) تغير الذات وتلفها كالموت والعتق وهدم الدار وغرس الأرض وقلع غرسها وفناء الشيء جملة كأكل الطعام (الثاني) حوالة الأسواق (الثالث) البيع (الرابع) حدوث عيب (الخامس) تعلق حق الغير كرهن السلعة وقال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بفوت بل ترد بذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and liability for goods that perish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

في البيع الفاسد وعهدة ما فات فيه من السلع وماذا يفيتها وما يجب لفواتها وذكر الثمرة والغلة

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is prohibited and must be annulled unless it has been consummated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clearly unlawful property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: لا ينتقل الحرام البين بوجه، فإن فات مختلف فيه مضى [3] بثمنه، وقيل: بقيمته، ومجمع عليه بمثل مثلي وقيمة مقوم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts and contracts being invalid except with evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1137)

وفسد منهي عنه) أي بطل أي لم ينعقد سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهول؛ لأن النهي يقتضي الفساد (إلا لدليل) يدل على الصحة كالنجش والمصراة وتلقي الركبان ويكون مخصصا لتلك القاعدة ويؤخذ من هذا فساد الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها إذ لا دليل على صحتها ولا دلالة لقول المصنف وقطع محرم بوقت نهي على الصحة ومحل القاعدة ما لم يكن النهي لأمر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالصلاة بالأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب ألا ترى أن إشغال بقعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو الإعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام في ذاته مطلقا تلبس بصلاة أم لا

Mas'alah: What is Sahnun's principle regarding a prohibited sale that is unanimously forbidden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2946)

وهذا أصل سحنون في كل بيع حرام مجمع على تحريمه أنه لا ينعقد فيه بيع، وأنه إن هلك بيد مشتريه من غير سببه، وله بذلك بينة- كانت مصيبته من بائعه، ولذلك [4] لم ير البيع الثاني فيه فوتا؛ لأنه عنده بمنزلة من باع ملك غيره؛ لأنه في ضمان الأول، فيكون له أن يرد البياعات كلها، وله أن يجيز البيع في أيها أحب، ويأخذ الثمن.

Mas'alah: What are the seven factors that render a void sale irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)

والذي يفيت البيع الفاسد سبعة: حوالة الأسواق بزيادة أو نقص، وتغير المبيع في نفسه بزيادة أو نقص، وخروجه عن يد المشتري ببيع أو هبة أو صدقة (1) انظر: المدونة: 3/ 185. (2) انظر: المدونة: 3/ 185، والنوادر والزيادات: 6/ 174. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 174.

Mas'alah: What factors render a void sale of houses and land irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)

فأما الدور والأرضون فيفيتها الهدم والبناء والغرس، وشق العيون وحفر الآبار، وخروجها عن اليد، والتحبيس.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on sales involving usury or wine after embracing Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

فذهب مالك وابن القاسم إلى أن ذلك مفسوخ، فيرد رأس المال إذا أسلم في ربا أو غيره، ويسقط ثمن الخمر [1].

Mas'alah: What is the ruling if a sale separating mother and child occurs without the mother's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4517)

فصل [فيما إذا وكع البيع على التفرقة بغير رضا الأم] واختلف إذا وقع البيع على التفرقة من غير رضى الأم، وبيعت الأم وحدها أو الولد، فقيل: البيع صحيح ويتعلق به حق لآدمي. وقيل: البيع فاسد يتعلق به حق لله تعالى [4]. وأرى إن كان المتبايعان عالمين أنهما مطالبان بالجمع، أن يكون فاسدا؛ لأن المشتري دخل على أنه متعذر الملك يوم اشتراه، ومأخوذ ببيعه من البائع، أو يشتري منه الأم، أو يبيعاه جميعا، أو يرد البيع فيكون الثمن سلفا، وجميع هذه (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 342. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 170. (3) انظر: المدونة: 2/ 252. (4) انظر: عيون المجالس: 2/ 733.

الوجوه توجب الفساد، فينقض البيع إن لم يفت، وإن فات بحوالة أسواق فما فوق مضى بالقيمة، وهو قول مالك، وابن عبدوس في القيمة، ثم يجبران على الجمع [1]،

وإن كان أحدهما أعلم بالحكم، جرى على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد وإن كانا لا يعلمان أنهما مطالبان بالجمع كان بيعا صحيحا، يتعلق به حق البائع أو المشتري، فالمشتري يقول: اشتريت ما يرى أنه يتقرر ملكي عليه، وإذا كنت مجبورا على أن أبيعه من البائع، أو أجنبي أو أشتري الأم وأنا غير راغب فيها، كان ذلك عيبا علي في شرائي، والبائع يقول: بعت الولد وأنا أظن أن بيعه يصح، فإذا كنت مأمورا بأن أبيع ما بقي في يدي من المشتري أو أجنبي، كان ذلك عيبا علي، فله أن يأبى من ذلك كان رضي المشتري بالجمع. وإن فات الولد في يد المشتري بعيب، كان الخيار للمشتري دون البائع، فإن أحبها أمسك ورجع بقيمة عيب الجمع، يقال: بكم قيمة هذا؟ على أن المشتري مطالب بالجمع، وعلى أنه مطالب بذلك أن لو كان يجوز البيع، فيسقط من الثمن عن المشتري ما بين القيمتين، ثم يجمعان، وإن أحب أن يرده ويرد قيمة العيب الحادث، على أن العيب فيها بالتقويم، وعلى البائع أن يقوم لحقه في العيب، ما لم يفت الولد بعيب، ومثله إذا دخلا على الوجه الفاسد، وفات البيع بحوالة أسواق، غرم المشتري قيمته على المطالب بالجمع؛ لأنه أبخس في القيمة، ولا يقوم على أنه غير مطالب فيضر المشتري، وإن لم ينظر في ذلك حتى مات المبيع، أو الباقي في يد البائع لم تتعين القيمة؛ لأن القيمة إنما تعتبر على الحالة وقت وقع القبض، وإن كان داخلا على الوجه الصحيح، ثم مات الولد أو الأم، لم يكن للمشتري رد ولا مقال؛ لأن عيب الجمع قد ذهب، (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 258.

وإن لم ينظر في ذلك حتى بلغ الولد حد التفرقة، لم يرد البيع ويسقط حكم الجمع ووقت العيب، وإن دخل على الوجه الفاسد لم تعتبر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the seller is absent and the contract is still in effect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4588)

وإن ادعى المشتري الفساد والبائع بعيد الغيبة، وأثبت أن شراءه كان فاسدا، فإن كان العقد قائما نقض البيع وبيع على ملك الغائب وقضي للمشتري ثمنه، فإن كان فضل وقف للغائب، وإن عجز أتبع به، وإن لم يكن نقد وقف ثمنه للغائب، وإن فات قوم وتركت القيمة في الذمة، وسواء دفع الثمن أو لم يدفعه؛ لأن البائع رضي أن يغيب ويبقى الثمن في الذمة، وهو في ذلك بخلاف أن يكون قائما.

Mas'alah: What is the ruling on buying one slave girl for two unspecified slave girls in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1311)

2594 - ولا يجوز أن تبتاع جاريت بجاريتين غير موصوفتين، ويرد ذلك، فإن فاتت [الجارية] عندك بعيب أو نقص سوق، لزمتك قيمتها، يوم القبض وليس لبائعها منك أخذها مع ما نقصها، ولا أخذها بغير شيء يأخذه لنقصها، كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها من عيب، ولا بعد زيادتها في سوق أو بدن إذا لم يقبلها البائع، إلا أن يجتمعا [على ذلك] في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the consequences of a void contract regarding liability and possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2288)

[ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات] (وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) قال ابن شاس: خاتمة لهذا الباب يعني لباب فساد

Mas'alah: What is the purpose of examining liability and ownership transfer in void contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2289)

العقد من جهة نهي الشرع قال: ويذكر في هذه الخاتمة ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات، والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity in a void sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

(وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي) قال ابن القاسم: كل بيع انعقد فاسدا فضمان السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on void sales and their consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6979)

والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته فإن أصيب عند

البائع قبل القبض فمصيبته بكل حال منه ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت وبيع المضامين والملاقح وحبل حبلة وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred delivery similar to a corrupt sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1429)

قال ابن لبابة [3]: وجدت لابن القاسم إذا كان إلى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد، وكان أبو محمد اللوبي يتأول [4] مسألة الكتاب أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من القبض إلا بعد قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave in a void sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1584)

وقوله [5] بعد ذكره هذه المسألة، وذكر قبلها مسألة البيع الفاسد، ثم قال: وقال غيره: (لا أرى عتق المشتري فيها جائزا، لأنه لم يقبضها، والبيع لم يتم) [6]، كذا في بعض النسخ، ولم يكن هذا في كتاب ابن عتاب، وهو صحيح في كتاب ابن عيسى بعد [7] الكلام في عتق البائع المعيب، أنه لا يجوز، أعتق المشتري أو لم يعتق. وكتب عليها صحح لأحمد، وليست عند يحيى، وإبراهيم، وهي عائدة على مسألة البيع الفاسد، وهو قول سحنون، وتعليله بما علل، وأنه لا تعلق للمشتري بالعتق إذا كان العبد

بيد البائع، والبيع فاسد لأنه على ملك البائع بعد، ولم يقبضه المشتري، فيحوزه، ويضمنه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership transfer in a void sale after possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

يعني: أنا وإن قلنا: الضمان في المبيع بيعا فاسدا ينتقل بالقبض، فالملك لا ينتقل بذلك، بل لابد من ضميمة الفوات. وفي بعض النسخ: على المعروف، إشارة إلى ما ذهب إليه سحنون: أن الملك لا ينتقل بوجه في الحرام البين. وذهب ابن مسلمة إلى أن الفسخ بعد القبض استحسان، وظاهره أن العقد الفاسد إذا اتصل به القبض نقل الملك.

Mas'alah: What constitutes loss of an item in a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2812)

والفوات بتغيير الذات، وتغيير السوق، والخروج عن اليد بالبيع الصحيح، وتعلق حق الغير بها كرهنها أو إجارتها لما ذكر أن الملك ينتقل بالفوات ذكر له أربعة أسباب، الأول: تغيير الذات. الثاني: تغيير السوق. الثالث: الخروج عن اليد ببيع أو هبة أو صدقة أو عتق. وليس تخصيص المصنف البيع بظاهر. والرابع: تعلق حق الغير بها كما ذكرنا.

Mas'alah: Does change of essence cause loss of fungible goods in a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2813)

وظاهر كلامه يقتضي أن تغير الذات يفيت المثلي، وقاله ابن شاس. والذي في اللخمي والمازري وابن بشير: أنه لا يفوت، لأن المثل يقوم مقامه.

Mas'alah: Does minor construction on a wall cause loss in a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2813)

وقوله: (فتفوت الدار بالهدم) قال في البيان في باب جامع البيوع: إن الحائط في البيع الفاسد لا يفوت بالبناء اليسير. قال في العتبية: ويكون على رب الحائط إذا رد إليه ما أنفق في بينان جدار أو حفر بئر. وقيل: قيمة ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on planting in a void sale and the distinction from crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

ونقل في البيان قولا آخر في الغرس في الناحية: أن البيع يفسخ في الأرض كلها، فيبطل عن المبتاع جميع الثمن إن كان لم يدفعه، ويرد إليه جميعه إن كان دفعه، وعليه قيمة الناحية التي فوت بالغرس بالغة ما بلغت، وهذا القول قائم من الدمياطية لابن القاسم،

واحترز بالغرس من الزرع فلا يكون فوتا، قاله ابن القاسم. قال ابن المواز: فإن فسخ في إبان الزراعة لم يقلع وعليه كراء المثل، وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on knowingly reselling an item to defeat a void sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

عياض: واختلفوا في حمل المدونة عليها، لا يختلفوا أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا للتفويت أن بيعه غير ماض. وقوله: (باعه) ثانيا أي: بيعا صحيحا، وأما الفاسد فلا أثر له.

Mas'alah: Does the invalid sale contract dissolve in both appearance and reality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and liability for appraisal fees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1687)

الثامن: إذا وقع البيع فاسدا لبعد أجله ونحو ذلك وفات المبيع بالقيمة، فأجرة المقوم على البائع كما نص عليه في أقضية المعيار: (ممن له تصرف في المال) متعلق بمقدر بعد قوله: جاز أي عقد المعاوضة في الأصول جاز ولزم ممن له تصرف في المال الخ.

وهو الرشيد الذي لا حجر عليه فلا يلزم عقد المعاوضة من غير الرشيد وإن كان عقده جائزا صحيحا حيث كان مميزا، ولا من الرشيد المحجر عليه كالمفلس، بل يتوقف لزوم بيعهما وشرائهما على إجازة الولي والغرماء. وهذا الشرط ليس خاصا ببيع الأصول بل هو عام فيها وفي غيرها، فإن غفل الولي عن رد تصرف محجوره فله هو رده بعد رشده، والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورد فعله للمشتري إن لم يعلم بحجره فإن علم رد الغلة ويرد الغنم مع نسلها والأرض ولو بنيت وله قيمة بنائه وغرسه مقلوعا لأنه كالغاصب، وأما المشتري من غير المميز فيرد الغلة مطلقا علم أو لم يعلم لأن بيعه باطل لم يصح، ثم محل الرد للمحجور بعد رشده إذا صرف الثمن فيما له غنى عنه، وأما إن صرف فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع إلى الحاكم لكان يفعله فإنه يمضي بيعه ولا قيام له قاله في الاستغناء. ونقله (ت) في اختلاف المتبايعين وهو جار على القاعدة التي ذكرها البرزلي وغيره وهي أن كل من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره ففعله ماض ونقلها (ق) عند قول المتن في الخلع: وجاز من الأب عن المجبرة. .

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item has been disposed of?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=664)

القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع (وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع) : فنقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق أن حكمها الرد (أعني: أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمون) . واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات: هل ذلك فوت يوجب القيمة، كذلك إذا نمت أو نقصت؟ فقال

الشافعي: ليس ذلك كله فوتا، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد، وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة. والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، وإلى مكروهة: فأما المحرمة: فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة. وأما المكروهة: فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك. فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا، والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه؛ كبيع الخمر، والخنزير، فليس عندهم فيه فوت. ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها (أعني: بيوع الربا والغرر) ، فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفا، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس؛ ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتا في المبيع الفاسد. ومالك يرى في البيع والسلف أنه إذا فات وكان البائع هو المسلف رد المشتري القيمة ما لم تكن أزيد من الثمن؛ لأن

المشتري قد رفع له في الثمن لمكان السلف، فليس من العدل أن يرد أكثر من ذلك، وإن كان المشتري هو الذي أسلف البائع فقد حط البائع عنه من الثمن لمكان السلف، فإذا وجبت على المشتري القيمة ردها ما لم تكن أقل من الثمن؛ لأن هذه البيوع إنما وقع المنع فيها لمكان ما جعل فيها من العوض مقابل السلف الذي هو موضوع لعون الناس بعضهم لبعض، ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on void sales due to mixed lawful and unlawful items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

المعاقدة على موضع الغرز بيعا فلم لزم البائع إعادته مع أنه صار مملوكا للمشترى (قوله: فعلى المشترى) لأنه لا خلل فى الحائط (قوله: وأصلها للعاقل) أى والحائط غير عاقل والعقد على منافع غير العاقل كراء وهذا بيان لوجه عدوله عما عبر به الأصل (قوله: ينفسخ بالهدم) لأن الإجازة تنفسخ بتلف ما يستوفى منه ويرجع للمحاسبة كما يأتى (قوله: كقتلى خل وخمر) أو شاتين إحداهما مذكاة والأخرى غير مذكاة (قوله: فإن دخلا) أو أحدهما (قوله: أو لا شئ) أى: أو لا يرد ولا شئ له ومحل حرمة التمسك بأقل استحق أكثره إذا لم يكن بجميع الثمن (قوله: وإلا تمسك) أى: إلا يكن وجه الصفقة (قوله: ولو تخلل إلخ) مبالغة فى قوله يرد إن كان وجه إلخ (قوله: حيث ثبت) أى: التخليل وإلا فالواجب إراقته (قوله: لعدم ملك البائع) أى: فقبض الثمن بوجه لا يجوز (قوله: ومنه الدخول إلخ) ومنه أيضا العقد على دراهم أو دنانير مجملة الصفة وهى متعددة بالبلد ولم يغلب إطلاقها على شئ واختلف نفاقها فإن غلب شئ منها حملا عليه وصح البيع كما إذا انتفى نفاقها ويجبر البائع فى قبول ما يدفع له ومنه أيضا شراء نصف شقة من غير بيان ما يأخذه من أى ناحية منها وليس للتجار سنة بشئ واختلف مع البائع ونكلا أو حلفا أو اتفقا على وقوع العقد على الإبهام فإن كان لهم سنة أو حلف أحدهما على البيان صح وكانا على سنتهم وقضى للحالف فإن لم يدع واحد بيانا ولا سنة كانا شريكين فيها فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد انظر (ح) ———

Mas'alah: What is the ruling on a void sale due to uncertain expense reimbursement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا البيع فاسد لأن جريان العادة بإنفاق المشتري ثم

رجوعه كاشتراط ذلك، وهو شرط يخل بالثمن، ويفسد العقد لما فيه من الجهالة لأنه لا يدري هل يعود له مثل ما أنفق أو غلة بقدره أو أزيد، وحيث كان العقد فاسدا فإنه يفسخ قبل الفوات إلا أن يتراضيا على الإنفاق معا، وإن فات بحوالة سوق فأعلى مضي بالأكثر من الثمن والقيمة، ورجع على شريكه بما ينويه من النفقة، وإن استغل حوسب، والصورة الثانية فاسدة تفسخ قبل الفوات، وتمضي بعده بالقيمة، وينفق كل على حصته عند الفوات في الصورتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale with hidden weight manipulation and subsequent discharge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=754)

ما قولكم) فيمن اشترى صمغا كل قنطار بكذا درهما وتولى وزنه بحضرة البائع وألصق بكفة الميزان التي فيها الصنجة صمغا من أسفلها لتثقل ولم يعلم البائع به ولما أتم الوزن قال للبائع إن كان زاد لك شيء فسامحني فقال سامحتك لحضوره وعدم علمه بالزيادة ولو علم لم يسامحه وعادة أهل البلد قول متولي الوزن بعد التمام المسامحة ولو لم يزد شيئا ثم حرر المشترى زيادة قنطارين فوجدها نصف قنطار وكتب سؤالا عن حكم ذلك وأجاب عنه بسقوط حق البائع من الزيادة بمسامحته دنيا وآخرة لقول المختصر وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا مفسرا الإطلاق بقوله سواء كان يعلم له شيئا أم لا ووافقه على ذلك كثير وخالفه غيرهم قائلين هذه خيانة وفساد وإسقاط حق قبل وجوبه لأنه طلب منه المسامحة في أمر يعلم عدمه ولم يخبره به وعبارة المختصر فيمن علم له حقا عند المبرإ سواء علم قدره أم لا حقق عليه الدعوى

أم لا دينا أو سرقة، وأما من لم يعلم له حقا ولا أقر له به المبرأ فمن أي شيء يبرئ فهل الصحيح عندكم فتوى الأولين أو الآخرين وهل إذا أقر المشتري بعد المسامحة بما ذكر تنفعه المسامحة ولا رجوع للبائع عليك بتلك الزيادة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصحيح فتوى الأولين وقول الآخرين هذه خيانة وفساد مسلم ولكنه لا يفيد عدم سقوط حق البائع بمسامحته ألا ترى أن السرقة خيانة وفساد ومع ذلك يسقط المال المسروق عن السارق بمسامحته وقولهم إسقاط حق قبل وجوبه غير مسلم بل بعد وجوبه فإن المشتري ما طلب المسامحة إلا بعد تمام الوزن وتحقق الخيانة منه وقولهم لأنه طلب إلخ لا ينتج أنه أسقط حقه قبل وجوبه إذ لا يلزم من عدم العلم بشيء عدمه وقولهم يعلم عدمه ممنوع بل لا يعلمه وذا أعم من علم عدمه فلا يلزم صدقه فيه فالبائع مفرط بتعجل المسامحة على علمه بما طلب المشتري المسامحة منه. وقوله كلام المختصر فيمن علم له حقا إلخ ممنوع بل فيمن له حق سواء علم به أو لم يعلم وقد نص شراحه على صحة البراءة من المجهول وقولهم من لم يعلم له حقا ولا أقر به المبرأ فمن أي شيء يبرئ جوابه يبرئ من الحق الثابت له نفس الأمر وإن لم يعلمه وتصح براءته منه كما تقدم على أن المشتري قد قال له إن كان زاد لك شيء فسامحني فقال له سامحتك أي من الزيادة إن كانت فالمبرأ منه معلوم النوع للبائع مجهول القدر وقد قلتم إن جهل القدر لا يمنع صحة الإبراء على أن قولكم حقق عليه الدعوى أم لا مبطل لقولكم كلامه فيمن علم له حقا إذا المتهم الذي لم يحقق الدعوى غير عالم أن له حقا وقد صححتم براءته. وإذا أقر المبرأ بما فعل لصاحب الحق بعد إبرائه فالذي انحط عليه كلام عبد الباقي في باب الصلح أن صاحب الحق لا يرجع عليه ونصه قال أحمد ظاهر قوله فلو أقر بعده سواء كان هناك براءة أم لا والذي ينبغي أن يقال إن وقع الصلح بشرط البراءة فلا عبرة بها لأنها كالصلح وإن وقع لا بشرط البراءة ثم وقعت فهي معتبرة وليس له كلام بعدها اهـ وصدر به في باب

الإقرار فقال وظاهر قوله برئ أو لو أقر المبرأ بالفتح بعد الإبراء الواقع بعد إنكاره وهو ظاهر ما للحطاب وهو خلاف ظاهر قوله في الصلح فلو أقر به

بعده إلى قوله فله نقضه فإن ظاهره يشمل حصول إبراء بعد الإنكار وقبل الإقرار وبه أفتى البرهان وتلميذه الشمس اللقانيان فيعمل بالإقرار الطارئ على الإبراء بعد الإنكار لأنه بمنزلة إقراره بأنه كان ظالما بإنكاره أو بمنزلة إقرار جديد فيقيد ما هنا بعدم إقرار المبرإ بعد الإبراء فيوافق ما في الصلح وفتوى اللقانيين اهـ وكتب عليه البناني أن قوله خلاف ظاهر قوله في الصلح مخالف لما قدمه عبد الباقي في الصلح فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

[قوله: وكل بيع فاسد] أي لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله أو غير ذلك بما يفسد به البيع من فقد ركن أو شرط أو وجود مانع كالنساء، والتفاضل في الربويات متفقا عل

Mas'alah: What is the definition of a void contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

وقوله: [والفساد عدمه] : أي عدم ترتب آثارها عليها كعدم حل النكاح بالعقد وعدم جواز التصرف في المبيع بسبب عقده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1673)

(كالفاسد) : فإن كل مبيع بيعا فاسدا من عقار أو غيره لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض.

Mas'alah: How does drunkenness affect the validity of a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

قال الإمام أبو عبد الله: ((وهو بسكره يقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that cannot be delivered physically versus legally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=621)

فروع: هذا الشرط كثيرة، إلا أن الضابط لها أن كل ما عجز عن تسليمه حسا فلا يصح بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به، كالمرهون فإنه يصبح بيعه، ويقف اللزوم فيه على إجازة المرتهن إذ الحق له. فيكون اشتراطه في اللزوم لا في الصحة، إذ هي حاصلة بدونه.

وكذلك العبد الجاني إذا تعلق برقبته أرش الجناية ثم باعه سيده بعد علمه صح البيع أيضا، ووقف اللزوم، فإن دفع الأرش لأهل الجناية لزم البيع إن كان أعلم المبتاع بجنايته، وإن أبي أن يغرم الأرش أحلف ما أراد حمل الجناية، فإن حلف فالخيار لأهل الجناية في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو في فسخه وأخذ العبد لهم. قال غير ابن القاسم: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم فذلك له، ويرجع بالأقل من الأرش أو الثمن. قال ابن القاسم: ((ولو فداه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يكون بينه له البائع)) . قال غيره: ((هذا في العمد، فأما الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب)) .

Mas'alah: What are the consequences of a void contract regarding possession and ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=677)

خاتمة لهذا الباب: يذكر ما يترتب على العقد الفاسد، وما يتصل به من قبض أو فوات. والمقصود النظر في نقل الضمان، وفي نقل الملك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a void sale compared to hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

فرآه أشهب كحوالة السوق.

Mas'alah: What is the chapter on invalidity due to splitting the transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

الباب الرابع: في الفساد من جهة تفريق الصفقة:

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales due to suspicion between contracting parties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

الباب الخامس: في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين:

Mas'alah: How is a sale invalidated when it involves a prohibited means (dhari'ah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

فإذا كان المبيع ثوبا مثلا أو غيره فجعله ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولا ولا آخرا ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجها محرما لو قرأ بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما، فأمنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذريعة.

Mas'alah: Does knowledge of corruption by one party invalidate a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=695)

قال أبو القاسم بن محرز: [و] هذا الذي قاله غير صحيح، لأن المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع. قال: وإنما المسألة مبنية على أن البيع صحيح لأن المريض والحامل وإن بلغا إلى حد الخوف عليهما لا يمنع بيعهما، إلا أن يكونا في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on buying food when the source of the price is uncertain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

ثم قال: فمن حصل له كسب طيب (وأراد) شراء قوته، فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع، إن شاء الله، من ذلك على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز، وما تقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع الفاسد خالطه، ثم بقي قائما بعينه إلى حين شرائه إياه، لأن القائم بعينه لربه أخذه، ويجب رده في الفساد، والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته، وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، إنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه ولا من اشتراه، وإن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التباعات.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item is still present or lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2087)

تنبيه إذا علمت هذا ظهر لك أن اقتصار الشارحين في حمل كلام المؤلف على إعلام البائع المشتري غير ظاهر، وانظر حكم البيع إذا فسد، وكان باقيا أو فائتا في الكبير.
(1) قوله: النحاس، سقطت من "م 1" .

Mas'alah: Does a third-party right attached to a voidly sold item cause its loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2173)

ولسابعها بقوله: وتعلق حق بالمبيع فاسدا لغير المشتري، كرهنه وإجارته هاخدامه مدة معينة، حتى لا يكون كالإجارة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning value when the object of a voided sale is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

فإن فات فالقيمة؛ يعني أن محل الفسخ في هذه المذكورات ورد العوض فيها إنما هو إن لم تفت بأن كان العوض قائما لم يفت، وأما إن فات بأحد المفوتات الآتية في باب المبيع من خروج عن يد وغيره. فإنه يلزم رد قيمة العوض. حين القبض؛ يعني أن المعتبر في القيمة حيث فات العوض قيمته حين قبض، هذا هو المشهور، وقيل: المعتبر قيمته حين المبيع، وقيل: يمضي العقد بالفوات. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the object is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

كالبيع الفاسد، فيه حذف الصفة؛ أي كالبيع الفاسد المتفق على فساده؛ أي أن هذا العقد إذا فات بمفوت البيع يلزم رد قيمة المبيع فيه، وإن كان مختلفا في فساده فحكمه حكم المبيع الفاسد المتفق على فساده؛ إذا فات يلزم رد قيمة المبيع، فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and contracts of an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5103)

يبقى له شيء، بخلاف طلاقه وقتله وإتلافه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره، فيلزمه ذلك لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها. انتهى. قوله: وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم؛ أي لم يصح في الطافح أو لم يلزم فيمن عنده نوع من التمييز، ولكنه صحيح في حقه، وقوله: كإقراره وسائر عقوده بخلاف جنايته لخ، ظاهره يقتضي أن هذا التفصيل في الطافح ومن عنده نوع من التمييز وليس كذلك، بل الطافح كالمجنون لا يؤخذ بشيء أصلا لا جنايات ولا غيرها، وإنما التفصيل فيمن عنده نوع من التمييز، قال ابن رشد في كتاب النكاح: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل: إنه لا يسقط، بخلاف المجنون. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What are the remedies when a speculative sale is void and the item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

قال عبد الباقي: وإذا فسد رد المبيع لربه إن كان باقيا فإن فات لزمت القيمة بالغة ما بلغت، وأما ما فيه التخيير وفات فيلزم المشتري فيه الأقل من الثمن والقيمة أي قيمة الجزاف حيث كان التخيير فيه للمشتري، فإن كان للبائع بأن علم المشتري فقط بقدره لزم المشتري الأكثر من الثمن والقيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a void sale without a judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5421)

ورد يعني أن المبيع بيعا فاسدا إذا قبضه المشتري فإنه يرد لربه وجوبا إن كان قائما، وفي المعيار: سئل أبو العباس عن المتبايعين إذا عثرا على فساد وهما بالمجلس والسلعة قائمة هل يجوز تراضيهما على فسخ البيع بغير حكم حاكم أو لا يجوز؟ فأجاب: إن تراضيا على الفسخ أجزأهما. انتهى. فظاهره أن التراضي كاف مطلقا وفي كل بيع وهو قول نقله الحطاب في أن التراضي منهما بالفسخ كحكم الحاكم. انتهى. قاله أبو علي. وهذا القول ذكره الحطاب في المختلف في فساده وقد مر ذكره، وأما المجمع على فساده فقد مر أنه لا يحتاج فسخه إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when goods from a void sale are lost or consumed by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5422)

فإن فات مضى لمختلف فيه بالثمن؛ يعني أن المبيع بيعا فاسدا إذا قبضه المشتري وفات بيده فإن ذلك المبيع يمضي بالثمن الذي أخذ به؛ أي يملك المشتري المبيع ويملك البائع الثمن، ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا. قال الخرشي: أي فإن فات المبيع بيعا فاسدا كله أو أكثره بمفوت مما يأتي مضى بالثمن إن كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان خارج المذهب. وقال عبد الباقي: فإن فات المبيع فاسدا بيد المشتري مضى المختلف فيه بين العلماء ولو خارج المذهب بالثمن، مثال المختلف فيه أن يسلم في ثمر حائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه تمرا فيفوت بالقبض. قاله الأجهوري. ولا يضر اتفاق المذهب على منع هذا لما علمت أن المراد المختلف فيه،

ولو خارج المذهب، وكاجتماع البيع والصرف، وكمضي بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه، وكقوله في فصل العينة: بخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى أي الاثني عشر لأجلها ولا تعجل العشرة، إلى أن قال: وإن لم يقل: لي، فهل لا يرد البيع إذا فات أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان. انتهى. والغرض منه وإن لم يقل: لي لخ، لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المص هنا؛ فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن، كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال: وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم يمض بالفوات بالثمن، مع أنه مختلف فيه وذكر المواق هناك أن ما ذكره المص من الفسخ هو المشهور، وأن القول بالإمضاء بالثمن ضعيف، والجواب أن قوله هنا: مضى المختلف فيه بالثمن، أكثري لا كلي، ومن أمثلة المختلف فيه أيضا جمع الرجلين

سلعتيهما في البيع. انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: في الحائط المزهي إنه يفوت بالقبض لخ، نحوه في التوضيح عن ابن القاسم، وكأنه المشهور في خصوص هذا الفرع، وفي بيع حب أفرك ويكون مثالا لمجرد المختلف فيه، وإلا فالذي في كلام المص هو المضي بالفوات لا بالقبض. قاله بناني. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: من المدونة: قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت. ابن يونس: معناه يرد بيعه فإن كان قائما رد عين المبيع وإن فات رد قيمته ورجع بثمنه. قال مالك: وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك. وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكم فيها أن تفسخ إذا كانت قائمة فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها، وقال عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير ما اجتمع على إنكاره وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام: من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods from a unanimously invalid sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5423)

وإلا ضمن قيمته حينئذ؛ يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بيعا فاسدا متفقا على فساده –وهو معنى وإلا– وفات عنده بمفوت مما يأتي فإنه يضمن للبائع قيمته حينئذ أي حين القبض

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost item in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)

وقوله: ضمن قيمته، هذا في المقوم، وإذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة فإنه يقاصه بها من الثمن. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)

وأما المثلي فإنه يضمن مثله. كما قال: وضمن مثل الثاني، إذا بيع بكيل أو وزن أو عدد ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد، ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فإن علمت وجب رد مثله. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale according to al-Mawaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)

وقال المواق: كل بيع انعقد فاسدا فضمان السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المشتري، وكل ما كان من حرام بين فسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل، من مكيل أو موزون طعام أو عروض، وجزاف الطعام

كالعروض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكر يوم القبض لا يوم البيع، المازري: وأواني الفخار من المقوم. انتهى.

Mas'alah: Does market fluctuation cause a void sale of fungible goods and real estate to become binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5426)

كحيوان وعروض، وأما المثلي والعقار فلا يفيتهما حوالة الأسواق على المشهور، وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق. وقال المواق: ابن رشد: المنصوص عليه من قول مالك وأصحابه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن المكيل والموزون من الطعام وغيره لا يفيته حوالة الأسواق، والذقي يوجبه النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is clearly prohibited (haram bayyin)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

فائدة: قال الشارح: قال سحنون: لا ينتقل الملك في الحرام البين لوجه ويفسخ مطلقا إلا أن يفوت فتجب فيه القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا، وهو قول ابن نافع: والمراد بالحرام البين ما ثبت تحريمه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أو شبه ذلك، وقد حكى اللخمي فيما إذا كان مختلفا فيه أربعة أقوال: قيل: يعضي بالقبض، وقيل: بالفوات فيمضي بالثمن. وقيل: بالقيمة كسائر البياعات الفاسدة. والذي ذهب إليه ابن

القاسم أن الحرام المبين يلزم فيه القيمة في

Mas'alah: What is the ruling on the difference between a mistaken sale and a mistaken marriage regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6943)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: انظر قوله وفي نفس الأمر لخ فإنه غير ظاهر، والظاهر ما في شرح عبد الباقي ونصه: والفرق بينها وبين لزوم الصداق للغالط بغير العالمة كما قدمه والجامع بينهما أن كلا وطء شبهة أن الغالط استند لعقد في زعمه، فتبين أن لا عقد بالكلية وهنا استند لعقد بيع حقيقة وإن تبين فساده بحريتها؛ لأن الحقائق تطلق على فاسدها كصحيحها كما لشارح الحدود في غير ما موضع عن شيخه ابن عرفة نفسه والمعدوم شرعا غير معدوم حسا، وإنما هو كالمعدوم حسا، ومثل الأمة العبد يستحق بحرية فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه. أهـ. قول عبد الباقي: كما لشارح الحدود عن شيخه ابن عرفة لخ، قال البناني: الذي في حفظي أن الرصاع شارح الحدود لم يدرك ابن عرفة، وإنما أدرك تلامذته. أهـ. قول البناني: الذي في حفظي أن الرصاع لخ، قال الرهوني: ما في حفظه هو ما لأحمد بابا في كفاية المحتاج، ونصه: محمد بن قاسم: أبو عبد الله الأنصاري التونسي عرف بالرصاع بمهملتين والتشديد قاضي

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person lacking discernment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

ممن لا تمييز له، تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر إذ لا موجب لفسخه شرعا والرواية كذلك، سمع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع. ابن رشد؛ لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه.

Mas'alah: What are the defects in the contracting parties that affect the validity of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

وقال عياض في تنبيهاته في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلته في المتعاقدين كالسفه والصغر والجنون والرق والسكر إلا أن العقد هاهنا موقوف على إجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا اه واقتصر ابن عرفة على ما لهؤلاء معرضا عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير متعرض له برد ولا قبول، وتقدم نصه.

Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of a sale by an intoxicated person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2003)

واستثنى من مفهوم قوله تمييز فقال (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أدخله على نفسه بنحو خمر (ف) في عدم صحة بيعه (تردد) أي طريقتان، فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقا. وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور، فالأولى حذف قوله إلا بسكر فتردد؛ لأن بيعه غير صحيح إما اتفاقا أو على المشهور، وعبارة المصنف توهم أن التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك، ومحله

في الطافح الذي لا تمييز عنده؛ لأنه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنه قال فلا يصح من غير مميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful item in a single sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2029)

وجهل بمثمون، أو ثمن ولو تفصيلا: كعبدي رجلين بكذا، [منح الجليل] (ولو) كانت (لبعضه) أي المعقود عليه مع علم العاقدين أو أحدهما بحرمته كبيع حر ورقيق معا وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما بالحرام. وأما إن جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع، ثم إن كان الحرام وجه الصفقة فعليه رد الحلال وأخذ الثمن أو التمسك بجميع الثمن، وإلا لزمه التمسك بالحلال بحصته من الثمن. أبو الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي إلخ ما نصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة الجامعة حلالا وحراما؛ لأنهما لم يدخلا على ذلك، وجعلوه من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره. اهـ. ففهم منه أنهما إن دخلا على ذلك أو أحدهما فسد العقد، وأشار بولو إلى قول ابن القصار تخريجا بإبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله. (و) شرط للمعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بمثمون أو ثمن) فلا يصح بيع شيء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما في بيت أو حانوت أو ما ورثه أو ما وهب له وهما لا يعلمانه، بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت جملته (ك) بيع (عبدي) بفتح الدال مثنى عبد حذفت نونه لإضافته ل (رجلين بكذا) أي ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدين، وكل رجل منهما له عبد

لأحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو لأحدهما نصف أحد العبدين وثلث العبد الآخر، وللثاني نصف الأول وثلثا الثاني مثلا وبيعا صفقة واحدة من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما، فجملته معلومة وتفصيله مجهول. ومحل الفساد بجهل المثمون إذا تيسر العلم به كشراء حضري بحاضرة بمكيال بادية مجهول له، وشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهول له، وإلا جاز كشراء حضري ببادية بمكيالها المجهول له وشراء باد بحاضرة بمكيالها المجهول له. والمراد علم المثمن حقيقة أو

. . . . [منح الجليل] حكما

كبيع سمن أو زيت أو عسل وزن بظرفه كل رطل بكذا على أن يفرغ ويوزن ظرفه ويطرح وزنه من وزن المجموع أو على أن يتحرى وزن الظرف ويطرح منه. أفتى بجوازه ابن سراج، وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا وغيره خصه بالزق. قال مالك - رضي الله تعالى عنه -؛ لأن الناس قد عرفوا وزنها أي الزقاق، أي فإن لم يعرفوه فلا يجوز. ويحتمل أن شأن ذلك أن يعرفه الناس ويتساهلون فيه ويجعلون الزائد على الظرف إن كان هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2123)

إلا لدليل. [منح الجليل] وأما العوارض التي تلحقه فذلك أن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعي وعلى الصحة عند الحنفي فطرد الحنفي أصله وقال إذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطؤها، وكذا سائر العقود الفاسدة، وطرد الشافعي أصله

وقال: يحرم الانتفاع مطلقا وإن باعه ألف بيع وجب نقضه، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف وقلنا: البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة السوق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع فهذه هي العوارض والله أعلم. ابن عبد السلام هذا هو المشهور في مذهبنا. وقال ابن مسلمة: يمضي الفاسد المختلف فيه ابن عرفة قبل ابن شاس نقل القاضي المذهب دلالته على الفساد ما لم يقم دليل بخلافه، ونحوه قول ابن التلمساني في شرح المعالم قول مالك "- رضي الله عنه -" إطلاق النهي يقتضي الفساد فظاهره في نفس ما أضيف إليه لا ينفصل عنه إلا بدليل منفصل يصرف النهي إلى المجاور المقارن القرافي تفريع المذهب على أنه يدل على شبه الصحة، وقاعدتهم أنه يدل على الفساد، ومعنى الفساد في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولها في البيع وغيره وحجة شبهة الملك مراعاة الخلاف. وأما ما يتصل بها على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر فيه الملك بالقيمة وهو تغير السوق أو العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور في كتب الفقه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنهم: النهي يدل على الفساد وقال أبو حنيفة: يدل على الصحة فكل واحد طرد أصله إلا مالكا فقال أبو حنيفة: يجوز التصرف في المبيع بيعا فاسدا ابتداء، وهذه هي الصحة. وقال الشافعي ومن وافقه: لا يثبت أصلا ولو تداولته الأملاك، وهذا هو الفساد، وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرير الملك إذا طرأ أحدها فلم يطرد أصله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and its effect on ownership transfer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2171)

المتأخرون في نفوذ بيعه وهو بيد بائعه قولان، قالوا: وكذلك عكسه وهو بيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض من اشتراه شراء فاسدا وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك أم لا، ثم قال: وحكى ابن بشير هذا الخلاف أيضا اهـ. ونص ابن بشير وإن كان الفوات بأن أحدث المشتري فيه حدثا من عتق أو إعطاء أو بيع، فإن كان في يد البائع فهل يمضي فعل المشتري ويكون فوتا قولان، وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا، ولو كان الأمر بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشتري ففي مضيه قولان وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي أو عدمه فيمضي اهـ. ثم قال الحط والظاهر من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة كما في كلام ابن يونس وأبي إسحاق التونسي قال فيها: وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع وإن كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل قبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت إن كان له مال اهـ. ابن يونس إن حدث بها عيب أو تغير سوق أو بدن قبل القبض فذلك من البائع، بخلاف العتق وما معه، فإن أحدثه المبتاع فيضمن بما أحدث إذا كان يقدر على ثمنها، واختلف إن باعها قبل قبضها، فحكي عن ابن أبي زيد أنه ليس بفوت، بخلاف العتق لأن له حرمة. وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه فوت وإن لم يقبضها المبتاع كالصدقة. ابن يونس وهذا أشبه بظاهر الكتاب لأنه أمر أحدثه المبتاع ولأن الصدقة تفتقر للقبض والبيع لا يفتقر له، فإذا كانت فوتا فهو أحرى أن يكون فوتا اهـ، ونحوه لأبي إسحاق. ونقل الحط كلامه وكلام عياض ثم قال فحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وأنه مفوت، وكذلك الظاهر من القولين اللذين في العكس وهو أن يبيعه بائعه وهو بيد مشتريه قبل قبضه منه برده إليه الإمضاء أيضا. طفي الخلاف في بيع البائع والمشتري لكن محل التأويلين في بيع المشتري كما في

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to defeat the right of return in a void sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2172)

لا إن قصد بالبيع الإفاتة، وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق. [منح الجليل] كلام عياض وغيره، وفيه أيضا قولان لمالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية. قال في التنبيهات: واختلفوا في تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد هل من شرطه كونه بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في العيوب وعليه قيمتها يوم قبضها ومثله لمالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب محمد. وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال قبضها أو لا، وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا، ثم قال: وقد نقل الحط كلامه ولم يتنبه لمحل التأويلين وعممهما، واستدل بكلام ابن شاس وهو إنما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم والله أعلم. . ومحل كون بيع المشتري شراء فاسدا ما اشتراه بيعا صحيحا بعد قبضه أو قبله على الراجح فوتا للبيع الفاسد إذا لم يقصد ببيعه إفاتته (لا إن قصد) المشتري (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الإفاتة) للبيع الفاسد فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده، ويفسخ وجوبا كمبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوتات أفاده الشارح، وفي ق أن للبائع إجازة فعله وتضمينه قيمة المبيع يوم قبضه لأن بيعه رضا منه بالتزامها وله رده وأخذ مبيعه، وليس له إجازته وأخذ ثمنه، إذ ليس بمتعد صرف لبيعه ما في ضمانه. قوله لأن بيعه رضا بالتزام القيمة إلخ، فيه أنها مجهولة فرضاه بها شراء بثمن مجهول والتزام الممنوع لا يلزم فالظاهر أنه ليس للبائع إلزامه القيمة لكن إن تراضيا عليها بعد معرفتها فذلك لهما والله أعلم قاله البناني. هذا كله إن كان بيع المشتري قبل قيام البائع بفساد البيع وإرادته فسخه، فإن كان بعده تحتم فسخه لأنه متعد ببيعه بعد القيام عليه لأنه إنما جاز له ذلك قبل القيام عليه لأنه ملكه بالبيع الفاسد قاله ابن رشد، وهو أحد ثلاثة أقوال. والثاني للخمي يفوت

مطلقا، وقال: إنه المذهب. والثالث لا يفوت مطلقا. وحكى عياض عليه الاتفاق، وهو ظاهر كلام المصنف، لكن اعترض ابن ناجي حكاية الاتفاق والله أعلم، ومثل

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What are the types of void sales in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=80)

أنواع البيع الفاسد: وما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يملك واذا صح النهي عن بيعه فلا ينعقد للمبتاع فيه عقد إلى آخر ما ذكره، لا حجة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أشياء كثيرة وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: [1] فمنها ما ينفسخ البيع فيه ما كان المبيع قائما ويصحح بالقيمة إذا فات وهي ما نهى عن بيعه من أجل غرر أو فساد، يكون في ثمنه أو مثمونه، كبيع الثمر قبل أن يبدو وصلاحها وبيع حبل الحبلة وما أشبه ذلك. ومنها ما يختلف في فساد العقد فيه، لمطابقة النهي له كالبيع في

وقت صلاة الجمعة وبيع الحاضر للبادي وبيع المتلقي وما أشبه ذلك مما لا فساد ولا غرر في ثمنه ولا في مثمونه ومنها ما يفسخ على كل حال، وهو ما لا يصح بيعه على حال، كبيع الحر وام الولد وجلود الميتة، ولحوم الضحايا، وما أشبه ذلك. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك يحتمل ان يكون أراد به: ما لا يتقرر للبائع عليه ملك كالحر، وام الولد ومال غيره وما أشبه ذلك. فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم

أراد ذلك فلا يصح الاحتجاج به في بيع الشيء المغصوب المنتزل عليه. ويحتمل ان يكون أراد به ملا يملكه في تلك الحال الا أن ملكه باق عليه في الحقيقة، كبيع الشيء المغصوب وهو في يد الغاصب الممتنع به وبيع العبد والجمل الشارد وما أشبه ذلك. فإن كان أراد ذلك فالمعنى في نهيه عنه ما يدخله من الغرر، إذ لا يعلم البائع ولا المبتاع متى تزول يد الغاصب ولا متى يرجع العبد الآبق ويؤخذ الجمل الشارد ويمكنه قبض ذلك وهو من القسم الاول الذي يفسخ ما كان المبيع قائما ويصحح بالقيمة إذا فات، باجماع من مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging illicit dinars?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=440)

وما روي: أن سحنون أتى بدينارين من مديان لا يرضاه فأرسل بهما إلى رجل، ليبد لهما له، فاستجازهما لتبدل الملك، ولا وجه له، الا أن يكون معناه: أنه كرههما لفساد سكتهما، لا لخبث أصلهما فاستجازهما لتبدل الملك اليه، من عند الذي أتى بهما من عنده، فيتخرج ذلك على القول الرابع، الذي نذكره، بعد، ان شاء الله ويكون ذلك، أيضا، خلاف المعروف من قوله، والمعلوم من روعه وفضله. وأما أن يكون أنه روي: أنهما طابا له بالمبادلة، فذلك بعيد، اذ

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a slave followed by manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=670)

[1] فأما المسألة الأولى منها وهي مسألة من اشترى عبدا بيعا فاسدا، فأعتقه، ولا مال له غيره فالصحيح من التأويل في معناها، على مذهب ابن القاسم في المدونة: أنه ان لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، لم يجز عتقه، وفسخ البيع فيه ورد إلى البائع وان كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، بيع منه للبائع بقيمته يوم العتق واعتق الفضل، سواء، في مذهبه في المدونة، أعتقه قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden sales involving permissible and impermissible property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=266)

أقول: الاجبارات المحرمة والفاسدة، والبياعات الفاسدة، والبياعات المحرمة والفاسدة إما أن تقع فيما لايجوز تملكه أو فيما يجوز تملكه، لكن وقعت على الوجه الممنوع. فأما الثاني فلم يقل به احد بأن يتصدق بثمنه، وسواء كان ذلك الشيء المبيع مما لايجوز بيعه كالآبق والشارد، أو مما يجوز لكن وقع على وجه فاسد، والحكم في جميع ذلك فسخ البيع ورد المبيع للبائع والثمن للمشتري مع القيام ولزومه القيمة مع الفوات، وأما ما لايجوز تملكه كالخمر والخنزير وما لايجوز فعله كقتل النفس ظلما وحمل الخمر ونحوه، فهذا هو الذي قيل فيه بالصدقة بالثمن، وبالاجارة في بعض صوره. وما أن للعوض عليه محرم، وإلا يقل بالصدقة في كل عقد فاسد، فإذا باع المسلم خمرا من مسلم فعثر على ذلك الخمر بيد البائع لم يدفعها إلى المشتري بعد كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري ان كان لم يدفعه، قولا واحدا. ولو كانت هناك عقوبة بالمال لأخذ ثمن الخمر منه أو غيرها وتصدق به عليه، وكذلك أيضا، لو كان باعها المسلم من نصراني ولم يدفعها له ولم يقبض الثمن، لكان الحكم

كذلك، فإن العقوبة بالمال ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of two slaves and its consequences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

(فرع) : فإن وقع على المشهور فسخ البيع فإن فات ففي الموازية يمضي بالثمن مفضوضا على القيم، وفي غير الموازية أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد التونسي، وهو أشبه قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item is still present or has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1937)

ص (فسد) ش: فيفسخ البيع إن كان قائما، وإن فات ففيه القيمة ما بلغت كالبيع الفاسد قاله أيضا في التوضيح عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale being void unless evidence indicates otherwise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2009)

ص (وفسد منهي عنه إلا بدليل) ش لما انقضى الكلام على البيع الصحيح وما يعرض له

أخذ يتكلم على البيع الفاسد وجعل هذا الكلام مقدمة له والمذهب أنه يدل على فساد المنهي عنه قال ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور في مذهبنا، وقال ابن مسلمة في الفاسد المختلف فيه إنه يمضي وقوله إلا بدليل نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: أي إلا بدليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا لا ينقض اهـ. ولعل من أمثلة ذلك ما يأتي في بعض البيوع أنه لا يجوز ويمضي كما في تلقي السلع وفي بعضها أنه يمضي على صفة ولا يمضي على أخرى كتفريق الأم من ولدها فإنه إن جمعاهما في ملك واحد مضى ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a slave-girl who gives birth and the child dies in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

[فرع من اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد] (فرع) قال في البيوع الفاسدة ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت ليس له ردها كانت من المرتفعات أو من الوخش؛ لأن القيمة قد وجبت.

Mas'alah: Does a void sale require a judge's annulment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2029)

(تنبيه) تقدم في النكاح في آخر شرح قول المصنف فهو طلاق إن اختلف فيه أن البيع

المجمع على فساده لا يحتاج فسخه إلى الحاكم واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الآجال حكى القولين في المقدمات وغيرها وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ بمجرد إشهادهما على الفسخ ذكره في الصرف قال القباب في شرح مسائل ابن جماعة في الكلام على آخر مسألة من باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه قال على القول إنه يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم أنه لو حكم المتبايعان بينهما رجلا فحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي وأشار إلى ذلك الشيخ لو حكم أحدهما صاحبه فاجتهد فحكم بالفسخ أو اجتهدا جميعا ففسخاه لأجزأهما ذلك وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما فيه نظر؛ لأن الحاكم لا يحكم لنفسه لكن لا اختلاف في تراضيهما بالإشهاد هل يحل محل الحكم بالفسخ، مشهور بين ابن القاسم وأشهب اهـ. وأما إذا غاب أحدهما فإنه يرجع للحاكم ويفسخه قاله في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة قال القباب قبل كلامه السابق فإن لم يجد حاكما ينظر له في ذلك إما؛ لأنه غير مأمون أو غير معين لذلك فإنه يولي النظر في ذلك لعدول الموضوع الذي هو به فإن لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص نفسه من تباعة الغير اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: Does a void sale transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1657)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في البيع الفاسد، هل ينقل الملك أو

لا ينقله؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينقل الملك إذا اتصل به القبض وذهب الشافعي إلى أنه لا ينقل الملك ولو اتصل به القبض. وبعض أصحابنا يحكي أن مذهب مالك أنه لا ينقل الملك، ولكن نقل شبهة الملك. إلى هذا يشير بعض البغداديين من أصحابنا. وقال بعض أشياخ القرويين: إن مذهب مالك أنه لم [2] ينقل الملك. وعول في هذا على قوله في المدونة [3] في كتاب الحبس والصدقة. فيمن باع بيعا فاسدا ثم وهب المبيع قبل أن يفوت في يد المشتري، فذكر التعليل بأن قال: بأن البيع ها هنا إذا نقض عاد الملك إلى البائع الأول فنفذت الهبة، ولو كانت الهبة بعد الفوت لم تنفذ. فاعتمد على قوله: إن (1) في النسختين بياض مكان السؤال الخامس. والذي يفهم من الجواب عنه أن يكون: ما هو الحكم عند ارتفاع الأسباب الموجبة للفوت. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا. (3) المدونة: 4/ 329 في الرجل يبيع عبده بيعا فاسدا ثم يهبه البائع لرجل آخر.

البيع إذا نقض لفساده عاد على الملك الأول، ورأى أنه لو نقل الملك، لم يعد على الملك الأول، بل يكون ملكا مستأنفا. وهذا الذي قال قد يقتضي ظاهره صحة ما تعلق به هذا من كون اللفظ يقتضي كون البيع الفاسد لم ينقل الملك. لكنه قد يتأول فيه: إنما أراد: الملك انتقل، ولكنه انتقل عن هذا الانتقال بفسخ هذا العقد. كما يقال: إن المبيع المعيب قد انتقل الملك فيه للمشتري، ولكنه إذا رد بالعيب، كان رده بالعيب حل [1] للبيع من أصله على أحد القولين. وهذا وإن صح تأويله لأنه [2] الأظهر فيه ما قاله بعض الأشياخ. لكن قد ظهر لي لفظ آخر قد وقع في المدونة ربما كان التعلق به في عكس هذا الحد. وذلك أنه قال في كتاب العتق فيمن قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك، فأنت حر. فاشتراه أو ملكه: إنه يعتق عليه إذا اشتراه شراء فاسدا. فلو كان الشراء الفاسد لا ينقل الملك، لم يعتق عليه، لعدم الشرط الذي علق به العتق، وهو: لو

صح ملكه بشراء صحيح. ولكن لو علق اليمين بشرط غير هذا فقال: إن اشتريتك فضربتك فأنت حر، فإنه لا يعتق عليه إذا اشتراه ولم يضربه. فكذلك إذا قال: إن ملكتك فأنت حر. فاشتراه شراء لا يملكه به، فإنه لا يعتق عليه لعدم الشرط الذي علق به العتق. فإن سلمنا التعلق بما في كتاب الحبس والصدقة، كان المذهبان المذكوران عن أبي حنيفة والشافعي موجودين عند نافي المذهب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether a void sale transfers ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1658)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: ما سبب الاختلاف في كون البيع الفاسد ينقل الملك؟ فإن له تعلقا بمسئلة أصولية هو كون النهي دالا على فساد المنهي عنه ونقضه وكونه مرفوعا من أصله، قولا على الإطلاق، وهو أصل الشافعية. وأصل الحنفية تسليم هذا إذا كان النهي يعود إلى نفس المنهي عنه. فأما إن كان يعود إلى معنى غيره [3]، ولكنه. متصل به، فإنه لا يصير المنهي عنه مرفوعا كأنه لم يكن. ولكنه، وإن لم يرفع الأصل، رفع بعض أوصافه الشرعية. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حلا. (2) في الوطنية: فإنه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في غيره.

وأما إن لم يكن النهي راجعا إلى نفس المنهي عنه، ولا إلى معنى متصل به حتى يصير كحرمته، فإنه لا يرفع الفعل من أصله ولا وصفه الشرعي المختص به.

Mas'alah: Does a void sale transfer ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1660)

لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1]. وما نهي عنه إنما يتعلق بحاصل موجود يكون إيجابه باكتساب، وكفه عن ذلك باكتسابه. فلو كان العقد لا ينقل الملك لما تصور الملك، وإذا لم يتصور عنه وهو منهي عنه، صار النهي كالمتعلق بما لا يمكن، وذلك مما لا يحسن النهي عنه، كما لا يحسن أن يقال للأعمى: لا تر كذا, ولا تقرأ كذا. فإذا أشعر تعلق النهي يكون المنهي عنه يمكن إيقاعه، ولا يمكن إيقاع البيع الفاسد إلا بأن يتصور فيه انتقال الملك، وهذا يقتضي كون البيع الفاسد ينقل الملك ما لم يقع بميتة أو دم، لكون ذلك مما لا تتصور فيه حقيقة المالية. والبيع لا يتصور فيه حقيقة إلا محل [2]، والمحل لا بد أن يكون له حقيقة المالية، وعاقد له حقيقة الأهلية، وهو العاقل المميز الذي يكون أهلا للبيع. بخلاف العقد بخمر أو خنزير، فإن له حقيقة المالية، ولكن فقد وصفا شرعياوهو كونه مما يقوم. وكان مقتضى هذا التقسيم والتركيب أن ينقل الملك بمجرد العقد، لكن لما ضعف العقد يكون الشرع سلبه وصف الجواز والصحة، احتاج هذا الضعيف إلى ما يقويه حتى يحصل انتقال الملك وما ذاك إلا القبض. ألا ترى أن الهبة لما ضعف القول فيها, لم ينقل مجرده الملك حتى احتاج إلى ما يقوي هذا الضعف وهو القبض، ولم يلزم هذا في عقد نكاح وقع على فساد, لأن العقد في الأنكحة له حرمة، بخلاف حرمة البيع، قوي من أجلها، فاستغنى عما يقويه في نقل الملك، وجرى مجرى الوطء في النكاح الفاسد الذي ينقل الملك.

Mas'alah: What are the four causes of loss in void contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1665)

والمفيت لهذه العقود الفاسدة أربعة: 1 - تغير الذوات 2 - أو تغير الأسواق 3 - أو

إخراج عن الملك 4 – أو تعلق حق آخر بهذا المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale subject to differing ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وأما إن كان العقد الفاسد مختلفا فيه اختلاف طرق الاجتهاد، فإنه يمضي بيعه فيه، ويكون ذلك فوتا للبيع الفاسد إذا كان المشتري لم يبعه بيعا صحيحا إلا بعد أن قبضه وصار في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave after a void sale when the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1918)

وأما المسألة الثانية، فإنه ذكر في المدونة أن المشتري إذا أدعى أن هذا العبد الذي اشتراه كان البيع فيه فاسدا، وأثبت ذلك، والعبد لم يفت، فإن القاضي يفسخ البيع، ويبيع العبد في الثمن، على حسب ما قدمناه في بيع القاضي للغائب. وإن نقص ذلك عما وجب للمشتري على البائع اتبع المشتري البائع به. والقاضي إنما يبيع هذا العبد لكون البائع لا مال له يقضى منه سواه. ولكونه أمثل ما يباع على الغائب، أو لخوف موت العبد أو إباقه، لكون هذا العبد الذي اشتري شراء فاسدا لو فات في يد المشتري لقضى القاضي بإيقافه في يد المشتري، وألزمه قيمته يوم قبضه، ويقاص عن البائع الغائب بهذه القيمة، ويحاسب المشتري بماله على الغائب وعليه، ويترادان الفضل متى ما تلاقيا. وقد عارض الأشياخ ما أشار ها هنا من إبقاء الفضلة في ذمة المشتري شراء

فاسدا إذا فات المبيع في يديه. وإشارته في الرد بالعيب إلى كون الفضلة توقف للغائب وأشار ابن أبي زمنين وغيره إلى أن البائع غاب وصارت القيمة له دينا على المشتري لسبب فساد بيعه وما دخل فيه. والسلطان لا يقتضي ديون الغائب إذا لم يفقد لكونه غاب، وهو راض بذمة من هي في ذمته، فلانظر للقاضي في ذلك. بخلاف لو جنى رجلا على مال غائب، فإن القاضي يطالب الجاني لكون صاحب المال لم يرض بما فعل الجاني ولا يبقى ما وجب عليه في ذمته بلا نظر. وطعن بعضهم في هذا الفرق بأن قال: البائع بيعا فاسدا لم ينصرف عن

Mas'alah: What is the ruling on surplus value after a judge sells a slave in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1919)

رضا يكون هذه القيمة في ذمة المشتري، وإنما انصرف على أن لا مطالبة بينهما. فيكون للقاضي النظر في هذا الفاضل للغائب، لكونه لم ينصرف عن رضا ببقائه في ذمة المشتري. وأشار إلى أن الفرق كون الرد بالعيب ينقض البيع من أصله، فإذا انتقض برد المشتري بالعيب، صار المشتري والبائع كأنهما لم يتعاملا قط، فينظر القاضي في مال الغائب. وهاهنا في البيع الفاسد العبد المعيب الذي تعاملا فيه لم يرجع إلى ملك البائع، وإنما تغيرت المعاملة في مقدار الثمن، فيجب بقاء الفضلة في ذمة المشتري. والتحقيق عندي في هذا أن المشتري لهذا الذي باعه القاضي إن لم يكن هو المشتري الأول، أبقي فاضل الثمن في ذمته إن كانت مأمونة. ولم ينبغ له أن يخرج ذلك إلى أمانة يكون معرضا للضياع. وإن خاف على ما في الذمة وأمن على الثمن إذا أوقفه في أمانة، فإنه يوقفه. وكذلك لو باعه ممن اشتراه وقام فيه بفساد أو عيب، فإنه يبقى الثمن في ذمته

إن كانت مأمونة. وإن كان بقاؤه فيها غررا يعلم أن الغائب لو حضر ما رضي به، فإنه يخرجه من ذمته. وكذلك لو فات ولزمت المشتري القيمة، فإنه يفعل في الفضلة ما هو الأصلح للغائب، إذا علم أن الغائب لم يرض بخلافه.

Mas'alah: What are the rulings on liability and disposition in a void sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2018)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد تكلمنا في كتاب البيوع الفاسدة على أحكام الضمان بعد القبض، وذكرنا خلاف فقهاء الأمصار وغيرهم في ذلك، وأشرنا إلى حكمه قبل القبض أيضا، وتعلق الضمان فيه بمجرد التمكين من غير قبض على اختلاف أهل المذهب في ذلك، وذكرنا سبب اختلافهم في هذا. وكذلك تصرف المشتري فيه وهو في يد البائع، فإنه إن باعه المشتري قبل أن يقبضه بيعا صحيحا، فإن فيه اختلافا. وقد عورض فيه من لم يمض بيع المشتري فيه قبل القبض بأنه أمضى فيه هبته فيه قبل القبض، والبيع أحرى أن يقضي، لكونه لا يبطله الموت ولا الفلس بخلاف الهبة. وقد قيل في الهبة: إذا باعها الموهوب قبل أن يقبضها، فإن موت الواهب لا يبطلها لتعلق حق المشتري بها.

Mas'alah: What are the rulings on liability and return in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2206)

لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن إن كان اقبضه له والمشتري كلب مأذون في

اتخاذه وقبضه فضمانه إذا تلف بغير صنع المشتري كسماوي من بائعه على المشهور وقيل من المشتري وسواء هلك قبل نقد الثمن أو بعده فيرجع بثمنه على البائع فإن قتله المشتري ضمن قيمته كإتلافه جلد الميتة لكن لا من حيث حل البيع بل من حيث التعدي فيما تضمن قيمته شرعا وقولي على البت احتراز عن المبيع فاسدا على الخيار فضمانه من بائعه بعد قبض المشتري لأنه منحل وقولي المستمر احتراز عن الأمة المبيعة فاسدا المتواضعة إذا قبضها المشتري قبل حيضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد حيضها فإن ضمانها من البائع لأن قبض المشتري لها السابق على المواضعة ليس مستمرا أو احتراز عن قبض المشتري للسلعة في الفاسد ثم ردها للبائع على وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوب دابة وأخذها بعد قبض المشتري لها فاسدا ثم هلكت فالضمان على البائع.

Mas'alah: What are the rulings on returning a void sale and the usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2206)

(و) إذا قبض المشتري المبيع فاسدا (رد) لربه وجوبا إن كان باقيا (ولا غلة) على المشتري للبائع أي لا يردها له حين رد المبيع بل يفوز بها ولا يرجع على البائع بالنفقة لأن من له الغلة عليه النفقة فإن أنفق على ما لا غلة له رجع بما أنفق فإن أنفق على ماله غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له وذلك فيما إذا أحدث في المبيع فاسدا ما له عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه فالأقسام ثلاثة:

Mas'alah: Does the ruling on usufruct apply if the buyer knew the sale was void in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2206)

تنبيه: ظاهر قوله ولا غلة ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد وفي تت تبعا لشيخه السنهوري كما في التقييد بما قبل علمه بوجوب الرد قال د وهو مخالف لظاهر كلام المصنف اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

وزاد الفاكهاني مسألة خامسة: وهي من اشترى صبرة جزافا فأتلفها البائع أو غيره فإنما فيها القيمة لا المثل ذكر ذلك عند تكلمه على كلام الشيخ، وكل بيع فاسد فضمانه من البائع.

Mas'alah: What are the rulings on void sales and transfer of liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1357)

ولما أنهى الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع في الكلام على أحكامها قال ابن شاس: خاتمة لباب البيع الفاسد يذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض، أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي

نقل الملك فإلى الأولى أشار بقوله (ص) وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع إلى المشتري إلا بقبضه قبضا مستمرا في العقد لا بتمكين المشتري منه ولا بإقباضه الثمن للبائع خلافا لأشهب والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون؛ لأن المبتاع لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا يوثقه كالرهان ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لنحترز عما إذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري، ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة، أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فإن ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لأنه يقول كان لي أن أردها عليك وها هي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من بيع الخيار فإن الضمان من البائع؛ لأنه لو كان صحيحا كان الضمان فيه فأحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو كان صحيحا وإنما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لا ملكه [حاشية العدوي] منزله خارج البلد وللسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها وأما لو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فإنه يجوز له الأخذ ولو للتجارة ولا شك في مخالفة هذا لكلام المصنف؛ لأن قوله وجاز لمن على كستة أميال إلخ إن حمل على سلعة لها سوق لم يصح؛ لأنه يجوز له الشراء قرب، أو بعد وإن حمل على سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه، أو بعد كان الشراء لحاجته، أو للتجارة انتهى. (قوله: فله ذلك بلا نزاع) وذلك؛ لأن مسألة المصنف فيها النزاع ومقابله المنع قال عياض اختلف في حد التلق الممنوع فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه إباحتها على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله: فهو كاحتكاره إلخ) خرج ابن ماجه «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» حديث حسن وخرج هو

والحاكم بسند ضعيف «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وخرج مسلم عن معمر مرفوعا «لا يحتكر إلا خاطئ» [خاتمة لباب البيع الفاسد] (قوله: ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الأدلة الدالة على النهي وقوله ومحالها لا يخفى أن من البياعات الفاسدة بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين في بيعة ونحو ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فإن قلت يصور بأن يقول البيع بشرط الحمل بيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذي قد جعل بيعا من البيوعات ليس مطلق بيع بل بيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلا له. (قوله: شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضي المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة. (قوله: وما يتصل به إلخ) معطوف على العقد أي: ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة، أو الثمن، ثم لا يخفى أن هذا يقال فيه إنه مما يترتب على العقد الفاسد فأي حاجة لقوله وما يتصل به إلخ وقوله والمقصود مرتبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي: الأحكام المتعلقة بها وقوله فإلى الأول أشار بقوله أي: وإلى الثاني أشار بقوله فإن فات إلخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شيء بل من جملة المقصود أن الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاضل. (قوله: إلا بقبضه) أي: المشتري ووكيله كهو ولا بد من أن يكون المبيع منتفعا به شرعا فيخرج شراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه؛ لأنه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن إن كان أقبضه له. (قوله: خلافا لأشهب) أي: فأشهب يقول يضمن المشتري المبيع بأحد ثلاثة أسباب إما بقبضه كما قال ابن القاسم وإما بتمكين المشتري منه وإما بإقباضه الثمن للبائع. (قوله: المفصل إلخ) أي: وذلك أن الرهن يضمنه المرتهن إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان والفرق إنما هو من حيث التوثق والانتفاع.

(قوله: خلافا لسحنون) أي: سحنون يقول لا يضمن المشتري إلا إذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البينة. (قوله: كما لو استثنى إلخ) وكالأمة المتواضعة إذا بيعت بيعا فاسدا وقبضها المشتري قبل حيضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد حيضها فإن ضمانها من البائع؛ لأن قبض المشتري لها

متفقا عليه، أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك إلا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فمنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به

Mas'alah: What is the ruling when a disputed void sale is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1358)

(ص) ، فإن فات المختلف فيه بالثمن (ش) أي: فإن فات المبيع بيعا فاسدا كله، أو أكثره بمفوت مما يأتي مضى بالثمن، إن كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى أي: الاثني عشر لأجلها إلى أن قال: وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة، أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه، وإن لم يقل إلخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا، فإن فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم

يمض بالفوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالإمضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ومن أمثلته أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع

Mas'alah: What is the liability of the buyer for a void sale when the item is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1358)

(ص) وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) أي: وإلا يختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله، فإن تعذر المثلي فالقيمة كثمر فات أبانه بخلاف الغاصب إذ لم يوجد المثل [حاشية العدوي] السابق على المواضعة ليس مستمرا. (قوله: على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره. (قوله: فمنه إلخ) أي: فالذي يكون ضمانه بالعقد المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل، أو وزن، أو عدد كحيوان وكتان والذي يكون ضمانه بالقبض ما فيه حق توفية مما ذكر وكغائب ومواضعة إلى آخر ما سيأتي مفصلا. (قوله: ورد) ، ثم إن كان مجمعا عليه لم يحتج فسخه لحاكم وإن كان مختلفا فيه فلا بد من فسخ السلطان، أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحاكم إن تعذر الحاكم لعدم أمانته، أو عدم اعتنائه بالأمور فإذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر إلى الحاكم وفسخه، أو العدول على ما تقدم فإن لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير قاله القباب. (قوله: ولا غلة) حاصله أنه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة، أو ساوت فإن أنفق على ما لا

غلة له رجع بما أنفق فإن أنفق على ما له غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة (قوله: ولو في بيع الثنيا الممنوعة) أي: الممنوع البيع المضاف لها، صورتها: أن يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن إلى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه؛ لأنه تارة بيعا وتارة سلفا بخلاف الثنيا الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالمبيع عائد له انظر عج وشب. (قوله: على الراجح) وقال الزرقاني إنها فيه للبائع على المشهور وفرق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد أن غيره دخل المتبايعان فيه جزما على أنه للمشتري وأما هو فإنهما دخلا فيه على أنه يرد للبائع حيث أتي بالثمن فلم يكن كغيره (قوله: موقوفا على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أي: المعين. (قوله: ويستغله عالما) فإن لم يكن عالما فيفوز (قوله: أنه وقف على بائعه) أي: أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالم باستغلاله له ساكتا عنه. (قوله: فإن المشتري يفوز بالغلة) فإذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده بشراء رجع من كان بيده بشراء على بائعه بثمنه فإن أعدم استوفى من غلة الحبس فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه ورجع الحبس إلى مستحقه بعده والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد. (قوله: كله، أو أكثره) وأما نصفه، أو ربعه، أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سيأتي في قوله وفاتت بهما جهة هي الربع إلخ. (قوله: ولو كان الخلاف خارج المذهب) لا شك أن معرفة ذلك تشق إلا بنص من أهل المذهب أن المسألة ذات خلاف. (قوله: كمن أسلم إلخ) مثال لما إذا كان الخلاف خارج المذهب فإن غير المذهب يقول بجوازه ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله: كمن أسلم في ثمر) أي: أسلم في قدر معلوم من ثمر حائط معين والفساد إنما جاء من اشتراط أخذه ثمرا. (قوله: لكن لا يخفى إلخ) والجواب أن قوله مضي المختلف فيه بالثمن أكثري لا كلي. (قوله: قبل يبسه) متعلق بقوله بيع (قوله: جمع الرجلين سلعتيهما في البيع) أي:

بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسألة. (قوله: ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثري إذ

يصير لوجوده؛ لأنه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وأباحه له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر؛ لأنه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله: حينئذ أي: حين القبض فحينئذ من الظروف التي تضاف للجمل أي: حين إذ قبض أي: وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك، إن كان لا يقوم إلا بأجرة عليهما جميعا؛ لأنهما دخلا في البيع بمعنى واحد

Mas'alah: What is the definition and ruling on a void sale (al-bay' al-fasid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=779)

البيع الفاسد هو الذي اختلفت بعض شروطه أركانه أو كلها عبد الوهاب هو ما وقع على خلاف وفق الشرع وشرطه والمشهور أن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من ربه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد على المشهور وسمع سحنون وابن القاسم يضمن المبتاع الجزاف ولو كان بأرض بائعه وهو جار على المشهور في أن النظر إليه قبض وظاهر كلامه أنه يضمنه بالقبض ولو كان مجمعا على فساده وهو المشهور خلافا لسماع أبي زيد وظاهره ولو كان بيع خيار لاشتراط النقد فيه أو لطول مدة أجله والمشهور أنه على حكمه في الخيار فيستثني خلافا لابن سحنون وقوله يوم (قبضه) يعني: لا يوم البيع ابن يونس لأن الفاسد فيه الرد قبل القبض فلا يضمنه بخلاف الصحيح فإنه لا زم له وإن لم يقبض وهذا على المشهور

وقوله فإن حال سوقه أو تغير في بدنه يروى بدنه بموحدة ونون يعني بسمن أو هزال ونحوه ويروى في يديه أي وهو في كمه هذا أعم وحوالة الأسواق أن يغيرها بالغلاء والرخص فإذا تغير سوق السلعة وهي مما يفتيه حوالة الأسواق وجبت القيمة إن كانت مقومة كالعروض أو المثل إن كانت مثلية كالطعام وجميع المكيلات والموزونات قال في المدونة والبيع الفاسد إذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ البيع. ابن يونس وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد فأجرة المقوم عليهما إن كان لا يقوم إلا بها لأنهما دخلا البيع بمعنى واحد وعزاه لبعض القرويين وقوله ولا يرد في المقوم

يريد جبرا وأما بالرضا فلذلك جائز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وقيل يجوز وإن لم تعرف القيمة اللخمي لم يختلف فيما يكال أو يوزن أنه لا يفته تغيره في نفسه ولا ذهاب عينه لأنه مما يقضى فيه بالمثل والمثل يقوم مقام الأول واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين أو فائت فقال مالك وابن القاسم ليس بفوت وقال ابن وهب وغيره أنه فوت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه،

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods from a void sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the item is found to be invalid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=767)

شاتين مذبوحتين، فوجد إحداهما غير ذكية أو قلتا خل فوجد إحداهما خمرا أو دارا فوجد بعضها حبسا مقبرة أو غيرها ". انتهى." فكأنه قصد الوجه المشكل.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item perishes after a prohibited sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1898)

قوله: (ورد، إلا أن يفوت) هو مفهوم من قوله (ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله) لأن الرجوع بذلك لا يكون إلا مع [5] رد المبيع إن كان قائما، فإن فات مضى وقضى بقيمته، ويقاصه منها بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knowingly sells a voidly purchased item intending to forfeit it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

عياض: ولا خلاف أنه لو علم بالفاسد ثم باعها قصدا للتفويت أن بيعه غير ماض [7]، أي: يفسخ هو وما قبله، وإلى هذا أشار بقوله: إلا إن قصد بالبيع الإفاتة) ووقع في بعض

الروايات أنه إذا قصد التفويت بالبيع من غيره فإنه لا يفوت إلا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale (bay' fasid) when the buyer disposes of the item by gift, charity, or manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=223)

الموطأ وقول عبد العزيز بن أبي مسلمة [1] في الواضحة، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فوتها المبتاع بهبة، أو صدقة، أو عتق إن كان عبدا، أو حمل إن كانت أمة فاختلف في ذلك على القول بأنها إجارة فاسدة، فقيل إنما يكون على المبتاع في ذلك القيمة يوم الهبة، أو الصدقة، أو العتق، أو الإحمال [2] مراعاة لقول من يقول أنه بيع فاسد ويراها في ضمانه بالقبض وهو [قول] [3] مالك في هذه الرواية وقيل أنها أي السلعة تفوت [4] عليه بالثمن الذي اشتراها به لأن ذلك رضا منه بالثمن وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ عنه في هذه الرواية، وأما على القول بأنه بيع فاسد [فتكون عليه القيمة في ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا، واختلف في هذه المسألة أيضا قول ابن القاسم لأن ابن حبيب حكى عنه أنه بيع فاسد] [5] لا إجارة فاسدة، مثل قول مالك الذي رجع إليه خلاف قوله في هذه الرواية، وفي موطئه. أهـ وقبل الباجي قول مالك في الموطأ ولم يذكر في المسألة خلافا، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بأنه بيع فاسد، لأنه جعله القول الذي رجع إليه مالك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the buyer disposes of the item after possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=416)

934 – مسألة البيع الفاسد إذا فات بعد قبضه؛ بهبة أو عتق أو بيع، ويعد تصرفه فيه بشبهة الملك، ولزمته القيمة؛ لأنه مضمون عليه بالعقد الذي هو تسليط من البائع. وقال أبو حنيفة: يملكه المبتاع بالقبض. وقال الشافعي: لا يحصل به ملك ولا شبهة ملك.

Sub-topic - Rescission and Return in Invalid Sales

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price after a sale is concluded?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2879)

قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأتي البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا

قال أبو عمر هذا البيع لا أعلم خلافا في أنه لا يجوز فيه لأن الثمن فيه مجهول الشرط البائع للمبتاع أنه ما خسر فيه وانحط من ثمنه فهو ضامن له وذلك في عقد صفقته فهو بيع فاسد لأنه يؤول إلى ثمن مجهول وأما قوله له بعد تمام البيع بع ولا نقصان عليك فهي عدة وعده بها وقد اختلف قول مالك في وجوبها والقضاء بها وقال بن وهب يرضيه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة أن يقبضه البيع من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما أراد ونوى وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يريان وجوب شيء من العدات ويستحبان الوفاء بها والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement between buyer and seller in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4433)

م يريد ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فيتقاصان فمن كان له فضل قبل صاحبه أخذه، وأجاز ذلك أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid sale due to its contract or price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4998)

قال ابن القاسم: وما فسد من البيع لفساد عقده أو لفساد ثمنه فلا بد من فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold in an invalid sale when the seller discovers the invalidity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5005)

فصل [5 - فيمن باع دارا بيعا حراما ثم علم البائع بفساد البيع] ومن العتبية: قال ابن القاسم: فيمن باع دارا بيعا حراما ثم علم البائع بفساد البيع فيقوم على المشتري ليفسخه قبل فواتها فيفوت المبتاع الدار حينئذ بصدقة أو بيع أو يكون عبدا فيعتقه بعد قيام البائع، فأما الصدقة والبيع فليس بجائز بعد قيام البائع وأما العتق فأراه فوتا لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning produce in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

قال مالك: وكذلك في البيع الفاسد/ يرد ولا شيء عليه مما أخذ من الغلة فيه إلا أن يفوت في البيع الفاسد، والولد فيه فوت يوجب عليه القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to intercourse and return of a slave woman when a sale is invalidated by mutual oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

وتحالفا ورجعت إلى البائع أن له الوطء ويردها بعيب إن وجده وهو يعلم أنه محق في دعواه التي جحدها صاحبه، ولكن لما لم يتم البيع جاز له ما ذكرنا من الوطء والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and liability for the slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

م وكما لو اشترى جارية بيعا فاسدا فهلكت في المواضعة أن هلاكها من البائع، وأما اختلافهما في شرط العهدة أو في مال العبد فإذا كان العبد قائما تحالفا وتفاسخا، وإن فات فالقول قول المشتري هذا القياس، والاستحسان في مسألة العهدة أو البراءة أن يحملا على عرف الناس مع يمين من يدعي العرف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to rescind a void sale without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

التراضي على فسخ البيع الفاسد بغير حكم الحاكم.

Mas'alah: Can a woman who sold property while in need later rescind the sale after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5174)

وأجاب محمد بن حارث: ذكرت أيدك الله في كتابك أن هذه القائمة في حين قيامها متزوجة في غير ولاية، وأنها أنكرت البيع، فلما ثبت البيع عليها أتت بما يجب به انحلال بيعها، ومثل هذا لا يقبل منها ولا من غيرها لأنه أعدل على نفسها من شهودها لها. وإلى ذلك فإنه قد أثبت القائم عندك أن بيعها كان في حال حاجة وسداد من الثمن. وإذا كان بيعها في وقت كان ينبغي للحاكم أن يبيع عليها فالبيع جائز ولا سيما أنها أقرت عندك الآن أن الثمن بقي في يدها حتى جعلته في ثياب دخلت بها على زوجها. وهذه وجوه ظاهرة وأقواها وأكبرها إنكارها البيع ثم قيامها بما يحل البيع. هذا ما عندي والله أسأل لك التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods purchased in a defective sale after a long period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1285)

[كتاب البيوع الفاسدة] البيوع الفاسدة قلت: أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسدا أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير فإن طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتا، وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق، فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a specific commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2293)

وفي أوائل البيوع الفاسدة منها كل دين لك على رجل من بيع أو قرض لا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل، أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فإن أخرتها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to separation of mother and offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2308)

وفي قوله: يفسخ البيع، نظر؛ لأنه إنما فسخه؛ لأنه رأى أن اختياره إن اختار إنما يكون على العقد الأول، وكأنها لم تزل ملكا له، من يومئذ، وهذا يوجب كون الولد له، وفسخه البيع أيضا من أجل التفرقة خلاف قوله فيها: أنه لا يفسخ إلا إن امتنعا أن يجمعا بينهما في ملك أحدهما، وقيل: لا يفسخ بينهما فإن أبيا أن يجمعا بينهما في ملك أحدهما بيعا عليهما وقسم الثمن بينهما على قيمتهما وهو قول أصبغ هنا.

Mas'alah: Does a valid sale nullify a prior void sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

(مسألة) : ويفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح فمن اشترى سلعة شراء فاسدا، ثم باعها بيعا صحيحا لم يرد بيعه وصحح البيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale based on a prior agreement to resell?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=674)

لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر؛ وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال، كما يصنع بالبيع الحرام، للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني، وظاهر رواية سحنون أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: How is a defective sale rescinded based on the defect in its contract or price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

وما فسد من البيع الفاسد لفساد عقده، أو فساده ثمنه، فإنه يفسخ. قال ابن عبدوس فيما فسد لفساد ثمنه، ففات، رد إلى قيمته، وما فسد لعقده كبيع يوم الجمعة عند النداء، وبيع الولد دون أمه، ففات، فإنه يمضي بالثمن، كالنكاح يفسد لعقده. [6/ 171]

Mas'alah: What are the rulings on returning a void sale and the usufruct of the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1154)

(ورد) المبيع بيعا فاسدا لربه إن لم يفت وجوبا ويحرم انتفاع المشتري به ما دام قائما (ولا غلة) تصحبه في رده بل يفوز بها المشتري؛ لأنه كان في ضمانه والغلة بالضمان

ولا يرجع على البائع بالنفقة؛ لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن أنفق على ما لا غلة له رجع بها، وإن أنفق على ما له غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning goods in a fasid sale after the value has been paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)

وقال أشهب: ليس له أن يردها وقد لزمته القيمة فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of soil and the buyer's expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2524)

فرع مرتب: فإن وقع بيع التراب فسخ، وإن فات بذهاب عينه فقيمته يوم قبض على غرره إن كان على حاله، وإن خلصه المشتري رده على المشهور. وقال ابن أبي زيد القيرواني: على المشتري قيمته على غرره، وعلى المشهور فله أجر تخلصيه. وأجرى الأشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشترى أشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربها، أو اشترى أبقا فأنفق على رده نفقة ثم فسخ البيع ورد إلى ربه، هل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا؟ وأصل ذلك: أن النفقة إن كان لها عين قائمة رجع بها بلا خلاف، وإن لم تكن لها عين قائمة، فقال ابن القاسم: يرجع. وقيل: لا. وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق، حيث قلنا: إن المشتري يرجع بأجرة عمله فزادت الأجرة على قيمة الخارج، فهل يرجع بها، أو إنما يرجع بها ما لم تزد على أجرة الخارج؟ أجرى ذلك ابن محرز على القولين فيمن أنفق على الثمرة، هل يرجع بجميع النفقة، أو

إنما يرجع بها ما لم تزد على قيمة الثمرة؟ واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط ألا تزيد على الخارج. وعلى هذا فلا تكون له أجرة إذا لم يخرج شيئا، وعلى الأول تكون الأجرة في ذمة البائع.

Mas'alah: Does reselling a defective item invalidate the original defective sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

فهل هو إبطال للفاسد) الأول ورجح (قولان

Mas'alah: What is the ruling on a seller's increase and the invalidation of a second sale in deferred sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1303)

(كزيادة البائع) تشبيه فى الجواز (إلا مثل المبيع لأجل) فيمنع لأنه سلف من المشترى ينفع إسقاط الثمن (وصح الأول من بيوع الآجال وفسخ الثانى فقط إلا أن يفوت بيد المشترى الثانى) وفى (بن) عن بيان ابن رشد: الصحيح أن الفوات هنا إنما يكون بالعيوب المفسدة (فيفسخان) . ـــــــ (قوله: كزيادة البائع) كانت البيعة الأولى نقدا أو لأجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا (قوله: لأنه سلف من المشترى إلخ) لأن المشترى يعد كأنه أسلف البائع حمارا يأخذ بدله إلى أجل (قوله: وصح الأول) أى: فيلزم ثمنه (قوله: وفسخ الثانى) لأن الفساد تعلق به (قوله: إلا أن يفوت بيد المشترى الثانى) وهو البائع الأول وأما إن فات بيد الأول فالفسخ للثانى فقط ولا شئ للأول على الثانى لعدم وصول السلعة له ولذلك لم يسر الفساد للأول تأمل (قوله: وفى بن عن بيان

إلخ) خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) أنه بفوت البيع الفاسد فات الفسخ هنا سدا للذريعة لا للفساد (قوله: فيفخسان) لأنا لو ألزمنا المشترى الثانى دفع القيمة وأخذ الثمن عند الأجل للزم الفساد المحذر منه أصالة وهو دفع قليل فى كثير وهذا منتف عند عدم الفوت أو كون القيمة أقل على الثانى ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods in the second buyer's hands in a deferred sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1303)]

(قوله لأجل) هكذا بالتنوين قرب الأجل أو بعد فإن دفع مثل المبيع حالا أو زاد غير المبيع جاز (قوله: بيد المشترى الثانى) فإن فات بيد المشترى الأول فسخ الثانى فقط كما اختاره الباجى (قوله: بالعيوب) لا نحو حوالة الأسواق (قوله: فيفسخان) مع أن شأن الفوات المضى وأيضا سرى الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود أن فوات المبيع الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سببا لفسخه ولفسخ بيع صحيح وهو الأول وفى ذلك أقول: يا صاحبى قل للفقيه ... الحاذق الفطن النبيه فوت المبيع فاسدا ... عهدى به المضى فيه ما باله يفسخه ... مع صحيح نرتضيه؟

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a void sale and return of the price?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)]

(قوله: وليس لأحد عند أحد شئ) لأن المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشترى الأول برجوعه لبائعه وكذلك الثمن الثانى ساقط عن المشترى

الثانى لفساد شرائه باتفاق (قوله: وهل مطلقا) أى: كنت قيمة السلعة فى البيع الثانى قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله: أو إن كانت القيمة) أى: أو محل فسخ الأول إن كانت القيمة أقل من الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

تخريج فقط والأظهر من القولين ما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره؛ لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property sold on a corrupt basis after a long period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=622)

(ما قولكم) في رجل دفع لآخر زكيبة قمح في زكيبتين إلى أجل فلما حل وجد المدين معسرا فجعل عليه الزكيبتين بأربع زكائب إلى أجل ولما حل طالبه بالأربع فباعه بها حصة في نخل وباعها رب الزكيبة لآخر وحازها أكثر من ثلاثين سنة فهل للمدين ردها بعد تلك المدة مع كونه عالما بتصرف المشتري حيث احتج بأن سكوته لاعتقاده صحة ذلك أفيدوا الجواب. فأجاب سيدي أحمد الدردير - رحمه الله تعالى - بقوله: الحمد لله الحصة في النخل ترجع لربها؛ لأنها مبنية على أصل فاسد وربها معذور في سكوته المدة المذكورة وليس في ذمته لرب الزكيبة إلا مثل زكيبته لا أكثر ولا أقل والمشتري

للنخل يرجع بالثمن على بائعه الذي هو المرابي وليس للمرابي إلا زكيبته عند من أخذها كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: How does the passage of time cause loss of the right to return for animals in an invalid sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2171)]

وأشار لثانيها بقوله وبطول زمان حيوان بيد المشتري، أي: مجرد الطول بغير ضميمة تغير في بدن أو سوق مفيت لرده؛ لأنه مظنة التغير، وإن لم يظهر، وهو مذهب المدونة، وإذا فات على المشهور مع المظنة فمع التحقق أولى. (1) في "ك" و "ن 3" : اعتدنا، وفي "م" و "م 1" : أعتدينا. (2) في "ك" : بتغيير.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding two invalid sales before the commodity is lost?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2589)]

فإن عثر على ذلك قبل فوات السلعة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه تفسخ البيعتان جميعا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. والثاني: أنه لا يفسخ إلا البيعة الآخرة دون الأولى، وهو قول ابن القاسم. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل حديث عائشة - رضي الله عنها - في قولها: (بئس ما شريت وبئس ما اشتريت) ، هل ذلك تكرار للفظ، أو إنما ذمت البيعتان جميعا؟ فمن حمل الكلام على ظاهر يقول: تفسخ البيعتان جميعا؛ لأن الثانية بنيت على الأولى. ومن فهم حديث عائشة - رضي الله عنها - أن ذلك

تكرار للفظ، وأن ذلك شك من الراوي قال: تفسخ البيعة الثانية، دون الأولى لوقوعها على الصحة، وتفسخ الثانية؛ إذ بها توصلا إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited sale after a long period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

(فرع) : وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم يفسخ، وإن طال قال في التوضيح: يفهم من كلام صاحب الشامل ترجيح الأول فإنه قال: وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول، وقيل مطلقا.

Mas'alah: Can the buyer and seller agree to return the sold item after it has been lost in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2030)

(تنبيه ثان) إذا وجبت القيمة في المقوم لفوته فهل يجوز لهما أن يتراضيا على رد المبيع بعينه مع حصول الأمر الذي فوته قال في الرسالة وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته ولا يرده قال الجزولي قوله ولا يرد ظاهره وإن تراضيا قال بعض الشيوخ إلا أن يتراضيا فيجوز ق يريد بعد معرفة القيمة وإلا كان بيعا مؤتنفا بثمن مجهول؛ لأن القيمة قد وجبت وهي غير معلومة فأخذ فيها هذه السلعة فهذا بيع مؤتنف فإذا علمت القيمة زالت العلة اه. ونحوه في الشيخ يوسف بن عمر ولعل الجزولي أشار بالقاف لعبد الحق

في النكت فإنه قال في أول البيوع الفاسدة من المدونة ولا يجوز أن تباع جارية بجاريتين غير موصوفتين ويرد ذلك فإن فاتت الجارية عندك ببيع أو نقص سوق لزمتك قيمتها يوم القبض وليس لبائعها منك أخذها مع ما نقصها ولا أخذها من غير شيء تأخذه لنقصها كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها ولا بعد زيادتها في سوق أو بدن إذا لم يقبلها البائع إلا أن يجتمعا في جميع ما ذكرناه قال الشيخ أبو الحسن الصغير قال ابن المواز بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمت المبتاع بتغييرها قال ابن بشير وفي هذا الأصل قولان المشهور ما قاله محمد والشاذ أن دفع ذلك يصح وإن لم تعلم القيمة؛ لأن الغرض هاهنا إسقاط التنازع، ابن يونس قال بعض شيوخنا إنما يصح هذا إذا كانت الجارية وخشا لا تتواضع وأما التي تتواضع فلا يجوز تراضيهما بما وصفنا؛ لأن القيمة دين على المشتري أخذ البائع فيها جارية بمواضعة فهو فسخ الدين في الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after loss and the seller's options in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)

ابن مسلمة: الفسخ بعد الفوت استحسان وعلي عدم الفوت فالقيمة مع ذهاب العين من باب الغرامات، ويكون البائع مخيرا إذا تغير تغيرا خرج به عن المقصود، بين أن يأخذه كذلك أو يغرمه فيكون من باب الغرامات أيضا وكلام الناظم يشعر بالاتفاق علي عدم نقل الفاسد حقيقة الملك.

Mas'alah: Does rescinding a void sale nullify it from its origin or from the time of rescission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=244)

[ص] 167 – هل نقض بيع فاسد من رده ... أم أصله عليه فطر عبده

Mas'alah: What is the ruling on the fitrah of a slave when a void sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=244)

[ش] أى رد البيع الفاسد هل هو نقض هل هو نقض له من أصله أو من حين رده؟ وعليه فطر العبد يمضى عليه يوم الفطر عند المشترى أهى منه أم من البائع، وفروعه كثيرة وتقدير المؤلف هل نفض بيع حاصل من حين رده أم من أصله.

Mas'alah: Does rescinding a void sale nullify it from its origin or from the time of rescission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=244)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين الرد؟ وعليه فطرة العبد يمضى عليه يوم الفطر عند المشترى أهى منه أم من البائع، وفروعه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item after a void sale when a cause of loss has occurred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2214)

(و) إن حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلى دفع ذلك أم لا ولم يحصل حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع للمشتري فاسدا فقد (ارتفع المفيت إن عاد) فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفوت فيرده لربه الأصلي سواء كان عوده باختياره كشرائه أو بغيره كحصوله بإرث فإن حكم حاكم بعدم رده مضى ولم يرد ربه بعد عوده وأشعر قوله إن عاد إن ما لا يمكن عوده إما حسا كطول زمان حيوان وإما شرعا كالعتق والتدبير ونحوهما حيث لم يرد ذلك شرعا فلا يتأتى ارتفاعه (إلا بتغير سوق) فيما يفيت رد المبيع فاسدا تغيره ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع المفيت فلا يرد لربه الأصلي لأن تغيره ليس من سببه فلا يتهم فيه بخلاف غيره ولا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لأن الغالب حصوله عن تفريطه في صونه والقيام به ويحمل غير الغالب عليه وصار كأنه بسببه وفرق أيضا بأن تغير السوق لا ينضبط لسرعة تقلبه فالغي بخلاف غيره من باقي المفوتات فإنه منضبط. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sale of the item after the seller demands rescission of a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2214)

القيمة لكن إن تراضيا فلهما ذلك بعد معرفتهما والله أعلم وقول ز عن ق أيضا فإن كان قبله تحتم فسخه لأنه بيع فاسد الخ وقع في نقله تحريف ونص ما في ق بعد أن ذكر عن السماع أن بيعه بعد قيام البائع عليه بفسخه لا يمضي ابن رشد هذا صحيح لأنه متعد فيما فعل بعد القيام عليه إنما يجوز له ذلك قبل القيام عليه لأنه قد أذن له في ذلك

حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2234)

(ولم يفسخ) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن الكراهة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير الممنوع بمقتضى القاعدة وليفيد المنع والفسخ في القسم الثالث وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale being apparent and inward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2396)

العبارة تقتضي أن الشبه يراعى في الخمس مع قيام المبيع وهو غير صحيح وإنما يراعى الشبه مع فواته فقط على المشهور كما يأتي (إن حكم به) قول ز ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف الخ ما ذكره من أن ابن عبد الحكم موافق لسحنون فيه نظر بل هو موافق لابن القاسم في توقف الفسخ على الحكم كما في ق وغيره وقول ز وكأنه بيع ثان الخ الصواب إن هذا موضوع في غير محله وأصله التأخير بأن يقول فعند ابن القاسم له ذلك لا عند غيره وكأنه بيع ثان لحصول الفسخ عند ذلك الخ (ظاهرا وباطنا) ابن الحاجب وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح قال في التوضيح ما صححه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم

لا يحل حراما اهـ.

BAB 18

باب الخيار في البيع

The Chapter on Options in Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Liability During Option Periods

Mas'alah: What are the rulings on liability when multiple items are subject to option in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1912)

ثمنهما والقول الثاني يلزمه نصف التالف وله رد الثاني بمثل ما إذا كان بالخيار في العقد والتعيين الصورة الثالثة أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين دون العقد بأن يلزمه أحد الثوبين بغير عينه وهو بالخيار في الآخر قال اللخمي إن ضاعا ضمنهما اتفاقا إلا أن تشهد البينة بالضياع فلا ضمان عند ابن القاسم في أحدهما لأنه أمين عنده فيه ويضمنها عند أشهب وعلى القول الآخر لا ضمان عليه فيهما لأن أحدهما على ملك صاحبه والآخر كان له رده وإن ضاع أحدهما ضمن إلا أن تقوم بينة ويلزمه نصف الباقي ويكون بالخيار في النصف الثاني وعلى القول الآخر له رده جميعه بنصفه لأنه كان له رده والنصف الآخر لعيب الشركة وعلى قول سحنون لا شيء عليه في التالف لضياعه على ملك ربه الصورة الرابعة أن يكون بالخيار فيهما في العقد فيأخذهما أو يردهما فيضمنهما إلا أن تشهد البينة فإن ادعى ضياع أحدهما ضمنه عند ابن القاسم بالثمن وله رد الآخر بنصيبه من الثمن وعلى قول أشهب له رد الباقي ويغرم قيمة التالف أو يمسك ويغرم ثمنهما قال صاحب النكت إذا كان أحدهما على الإيجاب وذهبت أيام الخيار وتباعدت لزمه نصف ثوب كانا بيده أو بيد البائع له وإن كان على غير الإيجاب لم يكن له شيء منهما كانا بيده أو بيد البائع له وإن كان على غير الإيجاب لم يكن له شيء منهما كانا بيده أو بيد البائع والفرق أن في مسألة الثوب وقع

البيع في متعين نقصان الأمر يلزم وفي مسألة الثوبين وقع على غير معين فلن يعلم أيهما يختاره فاختياره بعد مدة الخيار اختيار بعد المدة وقال بعض شيوخنا في مسألة الدنانير معناها أن التلف لا يعلم إلا بقوله وليس بصحيح على ما يقدر في مسألة الثوبين إذا كان أحدهما على الإيجاب أنه يضمن وإن قامت البينة قال صاحب التنبيهات لو أخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with a four-month option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3880)

[اشترى الرجل السلعة في الحيوان أو غيره على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر وقبضها] من سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: وقال ابن القاسم: إذا اشترى الرجل السلعة في الحيوان أو غيره على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر وقبضها، واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقدا، فماتت بعد، فمصيبها من البائع؛ لأنه وإن كان فاسدا، فإن البيع لم يكن تم فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار، والضمان من البائع في بيع الخيار إذا كان صحيحا، فكيف إن كان فاسدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer building on a property during an excessively long option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3881)

[يشتري قرية يشترط البائع الخيار للمشتري ثلاث سنين أو أربعا] ومن كتاب نوازل سئل عنها سحنون وعن الرجل يشتري قرية أو دارا، يشترط البائع الخيار للمشتري

ثلاث سنين أو أربعا مما لا يجوز فيه الخيار من طول الوقت، فبنى المشتري وغير ببناء، أو غرس في هذه السنين التي جعلا فيها الخيار، هل يكون في ذلك فوت؟ فقال: إذا كان الخيار للبائع على المشتري، فلا يكون ما بنى في الخيار فوتا ولا ما هدم، والبائع يرتجعها، والبيع فيها منقوض. قيل له: فهل يرجع عليه المشتري بقيمة ما بنى؟ فقال: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه فعل ما لا يجوز له؛ لأنه لم يكن له ليبني فيها حتى يمضي أمد الخيار الذي جعلاه بينهما، ولا يأخذه إلا منقوضا. قيل له: فإن بنى بعدما خرج أمد الثلاث التي جعلا إليها الخيار؟ قال: يكون هذا الذي بنى فوتا، ويرجعان جميعا إلى القيمة يوم خرج وقت الخيار، وقال: وكذلك إن اشترى جارية بالخيار أياما، يجوز له، واشترط النقد ثم لم يعلم بمكروه ذلك حتى خرجت أيام الخيار، وحتى فاتت الجارية بنماء أو نقصان، إنما يرجعان إلى قيمتها يوم خرجت أيام الخيار؛ لأنه كان له حينئذ صار ضامنا، وكذلك تكون المصيبة من البائع حتى تمضي أيام الخيار؛ لأنه أدخل في الخيار شرطا يفسد البيع باشتراط النقد. قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح بين على ما قال في المدونة وغيرها: إن الخيار إذا كان للبائع والبيع فاسد إما بشرط النقد فيه، وإما بأن

يكون أمده بعيدا، لا يجوز الخيار إليه، أو بما سوى ذلك مما يفسد البيع، فلا يكون ما أحدثه المشتري في أيام الخيار فوتا في البيع الفاسد، كما لا يكون إذا لم يكن في البيع فساد اختيارا منه للبيع، ولا يكون له فيما بنى إلا قيمته منقوضا؛ لأنه متعد بالبناء فيما لا خيار له فيه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» ، وإنما يكون ذلك تفويتا له إذا فعله بعد انقضاء أيام الخيار، وتكون القيمة فيه يوم انقضت أيام الخيار؛ لأن بيع الخيار إنما يتم حين يمضي لا حين يعقد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes multiple garments to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

فصل 7 - قيمن اشترى ثوبا واحدا وأخذ أربعة ليختار منها واحدا فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes multiple garments with a purchase option and some are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5118)

هذا، فضاع أحدهما فإنه يضمنه بما سمى له من الثمن، وله أخذ الباقي بثمنه أو رده ولو ضاعا جميعا ضمنهما بالثمن الذي سمي لكل واحد، وكذلك لو كانت عشرة أثواب، سمي لكل ثوب ثمنه على أن يأخذ أيهم شاء، قد لزمه منها واحد فضاعت كلها، ضمن جميعها بما سمي من الثمن، ولا يكون في شيء منها مؤتمنا كما قال ابن القاسم؛ لأنه لم يؤمن على شيء منها، وإنما أخذها على الخيار فيها كلها ينتقل بخياره من هذا إلى هذا، حتى يوقع خياره على أيهما شاء، وعاب تفرقة ابن القاسم بين أن يأخذها كلها على الخيار فيضيع بعضها، أنه يضمنه أو أن يأخذها على أن واحدا قد لزمه أنه يكون شريكا فيما ضاع وفيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes multiple garments with a purchase option and some are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5118)

وقال: وأي غلط أبين من هذا، بل ذلك كله سواء أن يأخذها كلها أو يردها كلها، أو على أن يأخذ منها واحدا قد لزمه، أو إن شاء أخذه أو رده، فإنه يضمن ما ضاع منها إلا في وجه واحد إذا شاء ربها، على أن واحدا لزمه بخياره فضاع منها واحد، فإن قال اخترته ثم ضاع لزمه بالثمن ورد ما بقي، وإن قال ضاع قبل أن أختاره لزمه أيضا بالثمن المسمى له، وقيل له اختر واحدا من بقيتها لا بد لك من ذلك ثم أغرم ثمنه ولا يكون شريكا في شيء منها، وإن لم يأخذها ليختار أحدها على الإلزام ضمن الذاهب ورد ما بقي إن شاء، وله أن يأخذ منها واحدا أو يردها كلها، قال: وقاسها ابن القاسم بمسألة مالك فيمن له قبل رجل دينار، فقبض منه

ثلاثة دنانير ليزنها ويأخذ واحدا فضاعت أن واحدا منها قد لزمه وهو في باقيها أمين، وليست تشبهها؛ لأن هذه فيها أمانة بينة والثياب في البيع كلها على الضمان؛ لأنه مخير في كل واحد. م والدنانير أيضا مخير في كل واحد منها، فلا فرق بين أن يدفع إليه ثلاث أثواب يختار واحدا منها قد لزمه ولا بين ثلاثة دنانير يختار واحدا منها قد لزمه، فلو فهم ابن حبيب قول ابن القاسم لم يفرق بينهما، وإن تحامله وتغليطه لابن القاسم لقبيح. قال ابن حبيب: وفي مسألة مالك أيضا تفسير أسقطه وإنما يكون واحد من الدنانير منه إذا لم يشك أن فيها وازنا فأما إن جهل ذلك وقال قد ضاعت قبل الوزن، فهو مصدق ويحلف أنه ما علم أن فيها وازنان ولا وزنها حتى ضاعت ثم يرجع بديناره ويكون فيها أمينا إلا أن تكثر الدنانير حتى يعلم أن مثلها لا يخلو أن يكون فيها وازن، فحينئذ إذا ضاعت قبل الوزن يكون دينار منه، وهو في باقيها أمين، وهكذا قال لي من كاشفت من أصحاب مالك في ذلك كله، لم يختلفوا إلا في وجه واحد، إذا كانت الثياب مختلفة الأثمان، فإن مالكا كره أن يأخذ منها واحدا على الإلزام، وأراه يضارع بيعتين في بيعة. وقاله ابن الماجشون: وأجازه عبد العزيز بن أبي سلمه، وبه أقول ولا

يدخله / بيعتان في بيعه، وإنما بيعتان في بيعة أن يشتري أحدهما بدينار نقدا أو دينارين إلى أجل أو بدينار أو شاة نقدا وشبه ذلك.

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave dies before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

وقال غيره: ليس له أخذ الأمة إلا بغرم ثمن ثان، فعلى هذا القول تكون مصيبة العبد في هذه المسألة من بائعه وينتقض البيع مع الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away within the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5647)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من البائع إلا أن يبيعه بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price in a sale with an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction when the seller exercises a right of rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3063)

وسئل عن رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا ثم تطوع بعد تمام العقد أن متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها. فبني المبتاع في الدار في خلال الأجل. ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع. هل قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة من اشترى شقصا في دار فبني المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشفعة،؟ هل حكمها في أمر البنيان قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟

فأجاب: ليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل، إلا قيمة بنيانه منقوضا، لأنه متعد في البنيان، للشرط الذي ألزمه البائع، إذ ليس له أن يفوتها بوجه التفويت، حتى ينقضي الأجل، كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبني فيها البائع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار، ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعني فيها أن الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا يعلم فبقي على حاله في الشفعة، ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه إنما بنى [201/6] في حقه الذي صار له بالقسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer staying in the house during the inspection period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

التونسي: له أن يقيم بالدار ليلا لخبرة جبرانها دون سكنى، وفي جواز شرطها، ثالثها إن لم يكن من محلتها للمتيطي عن غير واحد من الشيوخ مع عبد الحق ونقله عن حمديس مع التونسي والمتيطي عن ابن القاسم واللخمي قائلا: إن صون بها كراء مسكنه منع إلا بعوض معلوم إن بت قبل سكناه سقط ولتمام مدة الخيار وجب، وفي أثنائها بقدر ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when creditors take property in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

الشيخ: الربح له والنقص عليهم بخلاف أخذهم ما ابتاع بدفع ثمنه لاستقلاله ببت عقده، فإن تركوا والأخذ أرجح قالوا لم يجبروا بخلاف هبة ثواب كذلك لقوة عقدها لضمانه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2535)

وفيها: من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من بائعه إلا أن يبيعه بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a slave's property during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

ابن رشد: القياس أن نماه بالعطية لبائعه؛ لأنه في ضمانه، وقول ابن القاسم استحسان، ورعى القول بعدم عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the purchased goods perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2578)

ابنن محرز: لم يبين حكم ما بقي من لزومه أو تخييره في رده كاستحقاقه، والصواب أنه كالثمار، يلزمه مابقي ولو قل، واعتبرها بعض المذاكرين بمسألة كراء الحمامين والحانوتين إن انهدم وجههما رد الباقي، وليس مثله لأن الربع مأمون وهدمه نادر ولو كان المكترى رواحل أو عبيدا، فهلك بعضها لكان كالغنم والثمار لأن هلاكها متوقع فلم يكن للمشتري حجة في ردها.

Mas'alah: What is the liability when a buyer takes two garments to choose one and claims loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2588)

اللخمي: من أخذ ثوبين ليختار أحدهما أو يردهما فادعى تلفهما ففي ضمانه أحدهما بالثمن أو كليهما بالقيمة والأقل منها ومن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when taking goods to choose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2588)

ثالثها: إن تطوع البائع بدفعهما، وإن سأله المشتري أخذهما ليختار، ضمنهما لابن

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two items taken for selection is lost?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)]

ابن رشد: هذا وهم منه؛ لأنه إنما يضمن الواحد إذا تلفا معا ونصف التالف إذا تلف أحدهما على قوله؛ لأنه أخذ أحدهما على الشراء والضمان والآخر على الأمانة، فلا معنى للتهمة وذهب وهله لمسألة من اشترى أحدهما ليختار وهو فيه بالخيار، وسحنون يقول: فيما تلف في أحدهما ليختار أحدهما، وقد لزمه إن قامت عليه بينة على التلف فالمصيبة من البائع كالمشتري بخيار، لأنه جعل ذلك كمن اشترى شيئا على الكيل وتلف قبله يقوم ذلك من قوله في المدونة، ومعناه: أن التلف لم يعلم إلا بقوله في مسألة الذي أخذ ثلاثة دنانير ليقتضي واحدا منها، ويرد الباقيين فتلف أحدهما، أنهما شريكان، وسواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدنانير بينة أو لم تقم.

Mas'alah: Is the buyer required to deposit the price during the three-day option period?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2843)]

قال مالك في العتبية: ليس على المبتاع إيقاف الثمن، إلا أن يتطوع.

Mas'alah: Who owns the increase in a slave's property during the three-day option period?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2844)]

قال عيسى، عن ابن القاسم: وما نما للعبد في ماله في الثلاث، وقد اشترط ماله، فنما بربح، أو هبة، أو وصية، فذلك للمبتاع، وإن لم يبع بماله، فذلك للبائع. قال عنه يحيى بن يحيى: وإن ذهب ماله في الثلاث، قال ابن المواز، وابن حبيب: وقد اشترطه المبتاع. قال ابن حبيب: وهو عين، أو عرض، أو حيوان، قالوا: فلا رد له بذلك. قال ابن حبيب: وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Who bears the risk of a slave running away during the three-day option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2844)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أبق العبد في الثلاث، وقد تبرأ منه، في الإباق، فابن القاسم يراه من المبتاع، حتى يعلم أنه هلك في الثلاث، وكذلك كل ما أصابه من كسر، أو عور، ثم وجده، فذلك من المبتاع حتى يعلم أنه أصابه [6/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2850)

من الواضحة: قال مالك: وإذا جني على العبد في الثلاث، فأرشه للبائع، ثم للمبتاع حبسه بجميع الثمن أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort during the option period in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2850)

قال ابن حبيب: وإن جنى العبد جناية خطأ، قيل للبائع: أتفدي الثمن وتسلمه؟ فإن فداه لزم المبتاع العبد، وإن أسلم الثمن إلى المجروح وفيه قدر الأرض فأكثر فلا كلام للمجروح، وإن كان أقل من الأرش. قيل: للمبتاع إن شئت أن تجيز شراءك فافده بالأرض، فإن فعل، فالعبد له، ولا يرجع على البائع بشيء، كما لو فداه وهو رهن أحيا لرهنه، لم يلزم ذلك ربه، ولو كانت جنايته في الثلاث عمدا، فللمبتاع رده بذلك، وكذلك الجواب في هذا كله، في بيع الخيار، إن كان الخيار للبائع، وإن كان للمبتاع فقط، أو لهما، فهو مثل ذلك، إلا في رد المبتاع إياه، فإن هذا له رده متى شاء، افتكه البائع أو لم يفتكه، وقاله كله من كاشفت من أصحاب مالك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on damage to goods when the buyer has a conditional option to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى واستوجب، فقال: إن بدا لي رددته ما بيني وبين شهر. ثم أصيبت السلعة، فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer chooses one of two garments without the seller present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

وإن ابتاع ثوبين، على أنه فيهما بالخيار، فاختار أحدهما بغير محضر البائع، وأشهد على ذلك، ثم ادعى هلاك الباقي، فابن القاسم لا يضمنه، ومن سواه من أصحاب مالك يضمنه، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a buyer with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: في الحجامة مثله. [6/ 395]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when an option is stipulated after a binding sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1177)

(تأويلان وضمنه حينئذ) أي حين جعل الخيار بعد البت (المشتري) ؛ لأنه صار بائعا، ولو جعل البائع الخيار له. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for two items sold with a choice when they are lost before selection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4763)

ويختلف إذا شهدت البينة بضياعهما، فقول ابن القاسم أنه يضمن واحدا، والبينة وعدمها في ذلك سواء، وأصل أشهب أنه يضمنهما كالرهان والعواري، [1] ويجري فيها قول ثالث أن لا ضمان عليه فيهما. وأرى أن يكون ضامنا لهما مع عدم البينة، وأن لا شيء عليه إذا شهدت البينة بضياعهما؛ لأن المشتري قبضهما على أنهما، على ملك البائع حتى يختار واحدا، والتزم أن يختار واحدا، فإذا ضاعا قبل أن يختار، كانت المصيبة من البائع؛ لأنهما على ملكه ولا ينتقلان عن [2] ملكه إلى ملك المشتري إلا

أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer requests multiple items to choose from and they are lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2347)

(ولو سأل في إقباضهما) ابن المواز: ابن القاسم: من اشترى ثوبا واحدا ثم أخذ من البائع ثلاثة أثواب على أن يختار منها واحدا فضاعت، فإن كان البائع تطوع له بذلك لم يضمن إلا واحدا، وإن كان هو سأل البائع ذلك ضمنها كلها. قال محمد: لا يعجبني هذا وذلك سواء، ولا يضمن إلا واحدا لأن البائع لم يعطه إياها إلا عن رضا إذ سأله

Mas'alah: How does liability differ based on possession and option in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

وفي المازري: إذا كانت في يدي البائع فضمانها منه مطلقا كان الخيار له أو للمشتري أو لهما [484/ب] معا، وإن كانت بيد المبتاع والخيار له، فإن المذهب: يضمن ما يغاب عليه إلا ببينة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's liability when the seller has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

وقال أشهب: يضمن الأكثر مطلقا، ولم يقبل اليمين وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller intentionally damages the item without destroying it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

ولما تكلم المصنف على الأربع شرع فيما بعدها، أي: إن جنى البائع على المبيع بالخيار والخيار للمشتري وكانت الجناية عمدا ولم تتلف المبيع، فالمشتري مخير بين أن يختار الإمضاء ويأخذ أرش الجناية أو يرده، لأن الخيار بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer unintentionally causes a defect during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2831)

إن جنى خطأ، فله رده وما نقص أي: فإن جنى المشتري جناية خطأ ولم تتلفه والخيار له، فللمشتري رد ذلك المعيب بحكم الخيار، لكن بقيمة العيب، وله أن يتمسك به معيبا ولا شيء عليه، لأنه تبين له أنه جنى على ملكه، والقياس أن يغرم للبائع الأرش، لأنه في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the item is destroyed intentionally and the buyer has the option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1317)

(إلا أن يتلف فيفسخ وإن تعمد والخيار للمشترى) أما إن كان الخيار له فسبق أنه رد

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: من تخييره) أى: بين أن يت ماسك بما بقى بحصته أو رده ويأخذ باقى الثمن بعد أن يغرم من الثمن بالنسبة حصة ما أتلفه)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has an option and the seller damages the item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

وإن كان الخيار للمشتري فجنى البائع عمدا، فإن أتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، لأن له أن يأخذه بحكم التعدي، وإن لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يغرم البائع قيمة الجناية، ويأخذه معيبا ويدفع الثمن أو يرده. وإن كانت الجناية خطأ فإن أتت على النفس أنفسخ البيع، وإن كانت دونها خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له، أو رده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the item while the seller has an option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=695)

وإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع، فسواء كانت عمدا أو خطأ، البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's injury to the sold item during the option period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

ولما ذكر جناية الأجنبي ذكر جناية العاقدين، وبدأ بالكلام على جناية البائع، فقال: وإن جنى بائع على مبيعه زمن الخيار، والخيار له عمدا، ولم يتلفه، فرد عند ابن القاسم، وإن جنى خطأ، فله أن يمضي البيع بحكم خيار التروي؛ لأن جناية البائع خطأ لا تكون ردا للمبيع؛ لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، فإن أراد البائع إمضاء البيع فللمشتري خيار العيب، إن شاء تمسك، ولا شيء له، أو رد وأخذ ثمنه؛ لأن العيب الحاصل زمن الخيار كالقديم، وإن تلف المبيع في الصورتين انفسخ البيع فيهما؛ لأن الضمان من البائع، وإن خير غيره أي: غير البائع، وهو المشتري وتعمد البائع الجناية ولم يتلف المبيع، فللمشتري الرد لتعييب المبيع، أو أخذ أرش الجناية، وإمضاء البيع.

Mas'alah: Who bears maintenance and liability in sales with option, three-day guarantee, and istibra'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=898)

(والنفقة) والكسوة (في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) ما ذكره في النفقة في الثلاث لا كلام فيه وما ذكره

في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة وأما في الخيار فليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو إن كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وإن كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على

هلاكه فيبرأ ولما تقدم له ذكر المواضعة بين أنها لا تكون في كل الإماء بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl during the option period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2718)

إما منهما جميعا على الاتفاق أو من أحدهما على الخلاف إذا علم أحد المتبايعين بفساد البيع. ومنهم من قال: يحتمل أن يكون بيعها في آخر شهر من شهور السنة حيث يكون حكمها حكم الصحيح إطلاقا وامتد أمد الخيار فيها إلى أن دخلت في الشهر السابع ولاسيما على القول بأن أمد الخيار في العبيد شهر. وهو ظاهر قوله في "الموازية" حيث قال: "ولا أفسخه إن وقع الخيار إلى شهر" . وعلى هذا التأويل يكون البيع جائز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's intentional killing of a slave sold with option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2720)

فإن كانت الجناية من المشتري، فلا تخلو من أن تكون عمدا أو خطأ. فإن كانت عمدا فلا تخلو من أن تكون في النفس أو في الجراح. فإن كانت في النفس مثل أن يقتلها

المشتري عمدا فهل يعد ذلك منه رضا أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : وسبب الخلاف: هل الجناية على النفس مثل الجناية على الجراح أم لا؟ فمن جعل القتل كالجرح قال: ذلك منه رضا لأمة ويغرم الثمن. ومن رأى أن الجناية على النفس تخالف الجراح قال: إن المشتري ضامن ويغرم الثمن. واختلف ما الذي يغرم للبائع على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يغرم الثمن الذي به اشترى. والثاني: أنه يغرم القيمة وهو قول سحنون. والثالث: أنه يغرم الأقل من الثمن أو القيمة؛ لأنه إن كانت القيمة أقل غرمها لكونه لم يذكر الشراء. وإن كان الثمن أقل غرمه لأن البائع رضي به أولا. وسبب الخلاف: اختلافهم فيمن استهلك لرجل سلعة قد وقفت قيمتها على الثمن هل يغرم قيمتها أو إنما يغرم الثمن الذي وقفت عليه؟ وإن كانت الجناية على الأطراف أو كانت جراحا فلا تخلو من أن تكون مفسدة للأمة أو غير مفسدة. فإن كانت مفسدة وذهبت منافع الأمة فإن المشتري يغرم. جميع الثمن للبائع ويعتق عليه.

وإن كانت الجناية يسيرة ليس بمفسدة للأمة فإن ذلك يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في مثل ذلك هل يعد منه رضا أم لا؟ وعلى القول بأن ذلك يعد منه رضا فإنه يغرم الثمن. وعلى القول بأن ذلك لا يكون رضا فإن المشتري يبقى على رأس أمره إن شاء أجاز البيع ويغرم الثمن، وإن شاء ردها وما نقصت الجناية. فإن كانت الجناية خطأ فعلى التقسيم الذي قدمناه في النفس والجراح. فإن كانت الجناية على النفس مثل أن [يقتلها] [1] المشتري خطأ فإنه يتخرج على الأقوال الثلاثة التي قدمناها إما الثمن وإما القيمة في الأقل من الثمن أو القيمة. فإن كانت الجناية جراحا [جرحها] [2] المشتري خطأ فإن ذلك لا يعد منه رضا بالاتفاق. وهل يغرم ما تقتضيه الجناية أم لا؟ فلا يخلو من أن يختار إمضاء البيع أو رده. فإن اختار الرد فلا إشكال أنه يغرم رأس الجناية للبائع.

وإن اختار الإمضاء هل يغرم الأرش أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين. وينبني الخلاف على الخلاف في أرش ما جني على الأمة المشتراة على خيار في أيام الخيار هل هو للبائع أو للمشتري. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في بيع الخيار إذا انعقد هل هو منعقد (1) في أ: يقتله. (2) في أ: جرحه.

من حينه ووقته أو لم يزل منعقدا من ميدانه ومنشئه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods held for selection in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2235)

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط. ولو سأل في إقباضهما، [منح الجليل] للمفسد ثمنه أو قيمته، ثالثها أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه، وقول اللخمي لو قيل: لكان وجها، ثم قال: وجناية البائع والخيار له خطأ توجب تخيير المبتاع، وعمدا في كونها دليل رده قولا ابن القاسم وأشهب، ثم قال: وجنايته أي المشتري والخيار للبائع خطأ كأجنبي وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية والثمن لا أعرفه ويضر بالمبتاع وعمدا للبائع إلزامه البيع أو أرش الجناية وجناية البائع والخيار للمبتاع بقتل خطأ فسخ، وعمدا يلزمه فضل قيمته على ثمنه وبنقص خطأ لغو لأنه في ملكه وضمانه، وعمدا للمبتاع أخذه مع الأرش اه .

(وإن اشترى) شخص (أحد ثوبين) مثلا غير معين (وقبضهما) أي المشتري الثوبين (ليختار) أي يعين المشتري واحدا منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين إمساكه ورده (فادعى) المشتري (ضياعهما) أي الثوبين معا بلا بينة كما قدمه

بقوله، أو يغاب عليه إلا ببينة وهو أحد قولين والثاني يضمن واحدا بالثمن ولو قامت له بينة عليه. الرجراجي وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو أصالة (ضمن) المشتري (واحدا) منهما (بالثمن) الذي بيع به ولا يضمن الآخر لأنه أمين عليه، فإن كان الخيار للبائع فيضمن المشتري واحدا بالأكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة (فقط) راجع لواحد إلا لقوله بالثمن لإيهامه ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك، فإن كان اشترى أحدهما بإلزام وقبضهما ليختار واحدا منهما وادعى ضياعهما فكذلك، وإن ادعى ضياع أحدهما فليس له اختيار الباقي ولزمه نصف التالف قاله ابن يونس، نقله المواق. ويضمن المشتري واحدا بالثمن إن لم يسأل البائع إقباضهما، بل (ولو سأل) المشتري البائع (في إقباضهما) أي الثوبين له هذا أحد قولي ابن القاسم، وأشار بولو إلى قوله الثاني الذي فرق فيه بين تطوع البائع بدفعهما له فيضمن واحدا بالثمن، وبين سؤال

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes two items to select both and claims loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2239)

وإن كان) أي الشخص اشتراهما معا على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما (ليختارهما) للشراء معا أو يردهما معا (فكلاهما) أي الثوبين (مبيع ولزماه) أي الثوبان المشتري (بمضي المدة) للخيار (وهما) أي الثوبان (بيد) ه أي المشتري، فإن مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء. وإن كانا بيد المشتري وادعى ضياعهما ضمنهما معا بالثمن الذي اشتراهما به، وإن ادعى ضياع واحد لزمه بحصته من الثمن قاله في المدونة بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا

ويحمل على أنه غيبه.

Mas'alah: How does the ruling on the buyer's option relate to the guarantee of a withheld item and salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2336)

بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة يجري على القول بأن ضمان المحبوسة كالرهن، وهو الذي مشى عليه المصنف كما يجري على مقابلة وأن المحبوسة يصح إدخالها هنا، وأن مسألة السلم الآتية تجري على ما هنا أيضا، لكن التخيير في كلام ابن رشد بعد يمين البائع والمصنف ذكر فيما يأتي أنه بعد نكوله على طريقة ابن أبي زيد، ونقلها عنه ابن يونس وأجرى مسألة السلم على حكم ضمان الرهن، وذكر فيها تخيير المشتري بعد نكول البائع كما ذكره المصنف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's improvements in a sale with a right of rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

لكن وقع أيضا في رواية أخرى فيمن اشترى حائطا فبنى فيه وحفر، أن الغلات له, لأن ضمانه منه، ويرد الحائط على بائعه ويغرم البائع ما أنفق المشترى في البناء والحفر.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment in sales with option for a slave girl or absent goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1777)

وعلى هذا الأسلوب يجري منع التطوع في جارية علية بيعت بالمواضعة. وشرط فيها الخيار، أو سلعت غائبة اشتريت على البت، أو منافع اكتريت بشر الخيار، على حسب ما كنا قدمناه من بيان طريق ابن القاسم في منعه أخذ هذه الأشياء عن ديون مستقرة في الذمة. (1) كذا في النسختين. ولعل الصواب: وتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability for intercourse with a sold slave during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

ولو حملت من وطء البائع الذي وطئها، والخيار للمشتري خاصة، أو من وطء البائع المحتبس لها بالثمن، لجرى حكمها حكم الأمة المستحقة إذا استولدها مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold with an option commits an injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1797)

وأما لو كان العبد المبيع بالخيار هو الجاني، فإن لسيده أن يسلمه. فإن أسلمه والخيار له، عد ذلك ردا للمبيع. وإن افتداه عاد العبد إلى ما كان عليه من الخيار لبائعه في أن يمضي البيع على المشتري أو يفسخه. لكنه إن كانت الجناية عمدا صار ذلك عيبا في العبد المبيع، وللمشتري أن يمتنع من القبول لحدوث هذا العيب. (1) هكذا ... ولعل ... : وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a valid option period is stipulated in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1807)

وإنما اختلف المذهب فيمن اشترى سلعة بالخيار، وضرب للخيار مدة يجوز أن تضرب في عقد الخيار، فإن هذا قيل فيه: إن الضمان من البائع، لما قدمناه من التعليل، وقيل: بل الضمان فيه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one of two slaves perishes before the buyer chooses in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وقد قيل فيمن اشترى أحد عبدين على الالتزام، لكنه بالخيار في التعيين، إن أحدهما إن هلك فإنه لا يضمنه ولو رد الباقي. وهذ ابن اء على أنه لم ينعقد البيع فيما التزم انعقاده للبيع فيه إلا بعد أن يختار، فإذا هلك أحد العبدين قبل أن يختار، لم يلزم اختيار الباقي والتزامه, لأنه لم يلتزم عقد الاختيار فيه، وإنما التزم عقدا تخير فيه بين إثنين، وإذا لم يبق إلا واحد، استحال هذا التخيير فيه.

Mas'alah: How is the value of a slave sold with a condition or option determined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

ومقتضى هذا أن الأمة المبيعة على المواضعة إذا اطلع فيها على عيب، وأراد المشتري أخذ قيمته، فإن قيمتها تعتبر يوم خروجها من المواضعة، وهكذا بيع الخيار، لا يوم العقد

لما كانت في ضمان البائع في سائر مدة المواضعة. وهكذا بيع الخيار يعتبر في القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer injures the sold item after being given an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

(وإن خير غيره) أي غير المشتري وهو البائع أو أجنبي (وجنى) المشتري (عمدا أو خطأ فله) أي للبائع رد المبيع و (أخذ) أرش (الجناية أو الثمن) إن أمضى البيع في العمد والخطأ كما هو ظاهره كظاهر ابن الحاجب وابن شاس وبه شرح الشارح وتت ومن وافقهما والذي يفيده نقل ح عن ابن عرفة إن محل التحيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when one of two garments is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1957)

والذي في ابن يونس عن كتاب محمد أن السالم بينهما والهالك منهما [1] وعليه نصف ثمن كل منهما، والجاري على قول أشهب السابق أن [2] الضياع لا يكون مانعا للمشتري من الخيار لضمانه لكل واحد من الثوبين، فإن أخذ الباقي كان عليه الثمن ويلزمه قيمة التالف؛ لأن البيع لم يتم فيه، وإذا رد الباقي فقد تبين أن المبيع هو التالف،

فيلزمه فيه الأقل من الثمن أو القيمة [3].

Sub-topic - Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period for a specific animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1995)

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى غنما فيها مريضة بشرط الخيار في المريض عشرة أيام إن ماتت فمن البائع بما ينوبها من الثمن وإن لم تمت فهي من المبتاع لم يجز للغرر في هذه الشاة وكذلك لو كانت غير مريضة واشترط الخيار فيها لأنه يردها بالقيمة إن ردها فيصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period for a sick sheep in a flock sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3879)

[يشتري الغنم وفيها شاة بها علة فيقول المشتري أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام] ومن كتاب المكاتب قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الغنم، وفيها شاة بها علة، فيقول المشتري: أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام، فإن صحت فهي لي، وإن لم تصح رددتها بما يصيبها من الثمن، فقال: هذا بيع غير جائز؛ فقلت له: ولم؟ قال: لأنه لو اشترى شاة واحدة عليلة على أنها له إن صحت إلى عشرة أيام، وإن لم تصح ردها لكان بيعا مفسوخا غير جائز. قيل له: فإنها غير عليلة، إلا أنه استثنى الخيار في شاة منها أياما، فقال: وهذا أيضا غير جائز. قلت: ولم كرهت هذا؟ قال: لأنه لو

اشترى شاة، إن حبسها تم البيع بجميع الثمن الذي اشتريت به الغنم كلها، وإن ردها بالقيمة، والقيمة لا تعرف حتى تقوم الشاة والغنم، فكأنه لا يدري إن رد الشاة بكم تبقى عليه الغنم الباقية، فهي أحيانا بجميع الثمن، وأحيانا بثمن لا يدري كم هو. قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم وجه فساد البيع عنده بما لا مزيد عليه من أن المبتاع لا يدري بكم تبقى عليه الغنم بعد رد الشاة العليلة بما يصيبها من الثمن إن ردت، وبأن الشاة العليلة لا يجوز شراؤها

على أنها إن صحت إلى عشرة أيام لزمه البيع فيها، ولا على أنه فيها بالخيار عشرة أيام، وإن كانت صحيحة، يريد من أجل أن الخيار في الشاة لا يجوز إلى هذا الأمد، وأحسب أن أبا إسحاق التونسي ذهب إلى أنه بيع جائز على القول بأن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع جائز؛ لأن جملة الثمن معلوم، وما ينوب كل واحد منهما مجهول، وكذلك هذه المسألة، جملة الثمن فيها معلوم، وما ينوب باقي الغنم إن ردت الشاة مجهول، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن الفساد فيها من وجهين؛ أحدهما: الجهل بما تبقى به الغنم عليه من الثمن إن ردت الشاة، والثاني: هو شراؤه هذه الشاة العليلة على أنها إن صحت إلى عشرة أيام لزمه البيع فيها، وهذا لا اختلاف في أنه لا يجوز، وإذا جمعت الصفقة الواحدة ما يجوز وما لا يجوز لم تجز، فكيف إذا جمعت ما لا يجوز، وما يختلف في جوازه؟ وإنما كان يجوز هذا البيع على ذلك المذهب لو اشترى الغنم على أنه بالخيار في شاة منها اليوم واليومين، بين أن يأخذها أو يردها بما ينوبها من الثمن، أو على أن البائع يأخذ منها شاة بما ينوبها من الثمن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying perishable fruits with an option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

[فصل 4 – فيمن اشترى شيئا من رطب الفواكه على أنه بالخيار]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the choice in a sale when the object is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

فإن قلت: لو كان علة المنع ما ذكرت؛ لزم جوازه إن قرب زمن اختياره على أحد القولين في أخذ معين عن دين تأخر قليلا، أجيب بأن التأخير اليسير؛ إنما اغتفر في تعلق الأخذ بعين جزئي لبعده عن الكلي الشبيه بما في الذمة، وما أخذ مخيرا فيه بينه وبين غيره كلي؛ لأنه غير معين، فأشبه الدين، وامتنع تأخيره ولو قل.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between waiting period and option period in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

قال: وليس هذا الفرق بشيء، لأنه لو كان بأول ملاقاته ضامنا لها لم يكن له ردها بما حدث بها من عيب في مواضعتها، والمسألة عندى محمولة على ما في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of an option for more than one type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

قلت: ففي جواز استثناء البائع اختيار أكثر من الصنف وقصره عليه ثالثها على الثلث فقط، ورابعها ما دون النصف لابن حبيب وسحنون وابن رشد عن ابن القاسم واللخمي

مع غيره عنه، وفي السماع المذكور إن باع عشرة من غنمه يختارها المبتاع بعد بيعه عشرة كذلك من غيره قبل اختياره إياها فلا خير فيه؛ لأن غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)]

والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different prices when one party has an option?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4468)]

وقد اختلف في هذا الأصل فقيل: المشتري مؤتمن ومصدق، وإذا قال: لم أختر إلا هذا، فعلى هذا لا يدخل الفساد إلا من وجه الغرر، إذا كان البيع منعقدا على أحد المتبايعين والآخر بالخيارة البائع أو المشتري فإن كانا جميعا بالخيار كان البيع جائزا؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد اتفاقهما على ثمن واحد فيرتفع الغرر، وبيع السلعة الواحدة بثمنين مختلفين بخمسة نقدا، أو [2] عشرة إلى أجل فاسد إذا كان الخيار من أحد الجنبتين، البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale to prevent deception?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5467)]

وقال آخرون كل ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ من الخيار فيما اشتراه وما جعل له في أن لا يخدع شرطا يشترطه بقوله لا خلابة فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس فلو أن رجلا شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثا وقال له إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها فأنا بالخيار ثلاثة أيام إن شئت أمسكت وإن شئت رددت كان له شرطه وذلك جائز وله الخيار على حسبما اشترط وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثا وما فوقها ودونها من المدة فقد مضى مستوعبا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he purchased for another with a condition of option?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

من قال: إنما اشتريت منك غيره واشترطت خياره:

Mas'alah: What does the author say about the option of deliberation (khiyar al-tarawwi) in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

ار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال: (والبيع على الخيار) من البائع

Mas'alah: When does the option period begin in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=749)

[قوله: وابتداؤه] الأنسب وابتداؤها أي المدة أي إن وقع العقد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم كما صرحوا به

Mas'alah: Is it disliked to place the option on the buyer's hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: ويكره أن تجعل على يد المبتاع] ، وكذا البائع أي إن كان كل مأمونا وإلا فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option conditioned on absence for unspecified goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2201)

أو بشرط غيبة على ما لا يعرف بعينه من مكيل وموزون بيع على خيار، فإن البيع يفسد للجهل بالمعقود عليه حين لم يعقد؛ لأنه بتقدير الإمضاء مبيع، وبتقدير الرد سلف، فلو غاب عليه بغير شرط لم يفسد، وإطلاق الغيبة يشمل غيبة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating absence (ghaybah) for a known item in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5492)

ثم إنه ليس كالمثلي عرض لم يعرف بعينه فيجوز اشتراط الغيبة عليه خلافا لظاهر إطلاقه، ومفهوم قوله: ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على ما يعرف، وعدم الفساد: ويقضى للمشتري بتسليمه إليه إن كان الخيار ليختبر حال المبيع أو ليعيد نظره فيه، فإن كان للتروي في ثمنه أي لينظر غلاءه ورخصه مع علمه بحال المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=774)

فصل: «والبائع جائز منجز أو بشرط الخيار»: إلى قوله: «إذا دخل على بيع الناس المعتاد».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional repurchase option in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=59)

أو مقيدة /18 - ب أتيت بالثمن في خلال كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1707)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: قد علم أن بيع الخيار لا يجوز أن (1) كلام غير

واضح في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أجبره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'consultation' being equivalent to 'option' or 'approval' in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1786)

ونقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن ابن مزين حكى عن ابن نافع أنه يرى لفظ المشورة كلفظ الخيار والرضا. وتعقب عليه هذا النقل بأن الذي ذكر ابن مزين عن ابن نافع أنه باع على مشورة فلان، على أن فلانا إن أمضى البيع بينهما، وهذا يقتضي وقف البيع على اختيار فلان، بخلاف اشتراط المشورة لفظا مطلقا غير مقيد بما ذكرناه.

Mas'alah: What happens if the third party with a stipulated option dies before the sale is finalized?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1786)

وقد قال الشيخ أبو سعيد بن أخي هشام: لو مات الثالث المشترط له الخيار لا يفسخ البيع، لكونه موقوفا على رضي رجل يستحيل بعد موته أن يعلم رضاه. وهذا الذي قاله إنما يتخرج على أحد الطرق التي قدمنا، وهي كون الحكم يقتضي قصد الإمضاء والإجازة على اختيار هذا الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option regarding fruit of palm trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1824)

ولو كان الخيار لبائع ثمرات هذا النخيل لكان فيه اختلاف. فأما مالك فإنه أجازه، قال: كما يجوز ذلك في اختيار كباش من جملة غنم باعها. وقال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك، ولكنه إن وقع لم أفسخه. مراعاة منه لمذهب مالك. وهذا الاختلاف خزج على اختلاف أهل المذهب في المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع أو مشترى من المشتري؟ فإذا قلنا: إن المستثنى مبقى، فلا يمنع من هذا في جنبة البائع، لكونه أبقى ما اختار على ملكه، وإنما با ع ما [1] بعد ما يختاره، فلا يتصور في هذا الربا. وإن قلنا: إن المستثنى مشترى من المشتري، فيمنع كما قال ابن القاسم. كما اتفق هو ومالك على منع شراء ثمر نخلات يختارها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice for the seller when the palm trees are unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

قلت هو قصور ففي المتيطي وإن لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز ذلك عند مالك إن كانت الثلث فدون وإن كان الخيار للمبتا ع لم يجز اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a short-term option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1845)

قوله: (أو على يوم) يريد: أو يومين. قال في المدونة: ومن با ع عروضا [12]، أو (1)
قوله: (دفع) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (جيدا) ، وفي (ن) : (جياد) . (3)

قوله: (في علمه) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن) : (المكيال) . (5) قوله: (قبض دنانير في) يقابله في (ن) : (دينا فأخذه) . (6) قوله: (ناقصا) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 211. (8) قوله: (متقدمة) ساقط من (ن 5) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 244، والمدونة، دار صادر: 10/ 302، والنوادر والزيادات: 6/ 311، والكافي: 2/ 698. (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 208. (12) في (ن 4) : (أرضا) .

حيوانا، أو رقيقا [1]، أو طعاما، أو ثيابا بعينها، حاضرة أو غائبة، قريبة أو بعيدة [2] مثل يوم أو يومين [3]؛ جاز [4]؛ لكن لم يذكره إلا مع الوصف والرؤية [5]، لقوله: بعينها.

Sub-topic - Disputes Over Option Terms and Expiry

Mas'alah: What is the ruling on matters leading to disagreement over the price, such as credit and guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2185)

فرع قال المازري: كل ما يؤدي للاختلاف في الثمن كالأجل والحميل واشترط الخيار فكالاختلاف في الثمن ثم ينظر في مدعي الخيار هل يمضي العقد فلا يفتقر إلى يمين أو يرد فيختلف من يصدق منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's options after mutual oaths in a disputed sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3443)

القول بأن البيع لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم، يكون للمبتاع بعد التحالف أن يأخذ السلعة بما قال البائع، وللبائع أن يلزمها المبتاع بما قال ما لم يفسخ الحاكم بينهما، وقد تأول على ما في المدونة أن للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع، وليس للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، وتأول على ابن عبد الحكم أن للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، وليس للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع، والصحيح من التأويل أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأن كل واحد منهما تكلم على طرف لم يتكلم عليه صاحبه، فصار قول كل واحد منهما مفسرا لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mixes two garments from different sellers and cannot identify which belongs to whom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3876)

[يأخذ الثوبين من الرجلين ثوب أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار]

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب يشتري الدور للتجارة قال: وسئل ابن القاسم عن الرجل يأخذ الثوبين من الرجلين؛ ثوب أحدهما بعشرة، والآخر بخمسة، على أنه فيهما

بالخيار، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود، فقال: إن نص لكل واحد منهما ثوبه حلف وبرئ إليه منه، وإن قال: لا أدري أيهما لهذا، ولا أيهما لهذا، غير أن هذا لأحدهما، إنما أخذت ثوب هذا بعشرة، وثوب الآخر بخمسة، نصهما نصا، ولست أدري أي الثوبين ثوب هذا من ثوب هذا، فإنه يقال له: قد ضمنتهما جميعا بخمسة عشر دينارا، فإن شئت فادفع إلى أحدهما أيهما شئت الثوب الرفيع، وأعط الآخر ثمن الثوب الذي أقررت به، فإن أعطى الثوب الرفيع الذي كان يزعم أنه أخذ منه ثوبه بعشرة، دفع إلى الآخر خمسة دنانير وبرئ، فإن أعطى الثوب الرفيع الذي أخذ ثوبه بخمسة احتياطا على نفسه، وخوفا من أن يكون ثوبه، غرم لصاحب الثوب الآخر العشرة التي أقر أنه أخذ ثوبه بها. قال: وإن قال: لا أدري أيهما ثوب هذا، ولا ثوب هذا، ولا أدري أيهما أخذت ثوبه بخمسة، قيل له: اغرم إلى كل واحد منهما عشرة، وشأنك بثوبيك؛ لأنك قد أقررت أنك قد أخذت من أحدهما ثوبا بعشرة، فلما ادعياه جميعا، ولم تنص لأحد منهما ثوبه، فتبرأ بذلك من ضمانه باليمين، ولا أنت نصصت كل واحد منهما في دعواهما حتى يجعل صاحب الخمسة أحدهما، فتبرأ مما ادعى عليك

من الفضل مع يمينك، فكلا دعواهما في عشرة عشرة، وأنت غير مكذب لهما؛ إذ لا تنص أيهما ادعى أكثر من حقه فتحلف وتبرأ. قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا نص لكل واحد منهما ثوبه، يحلف ويبرأ إليه منه صحيح؛ لأنه مؤتمن لكل واحد منهما، فالقول

قوله فيما يقر أنه قبض منه، فإن نكل عن اليمين حلف كل واحد منهما، وأخذ منه ما دفع إليه به ثوبه، وأما إذا تداعيا في الأجود، ولم يعلم المشتري لمن هو منهما، وعلم بما دفع إليه كل واحد منهما ثوبه، فقال: إنه يضمن الثوبين بالثمنين، ويكون له أن يعطي الثوب الأجود لمن شاء منهما، ويعطي الآخر ما أقر أنه دفع إليه به ثوبه بعد يمينه، وإن نكل عن يمينه حلف الآخر وأخذ منه عشرة. وقال: إنه إذا لم يعلم لمن هو منهما، ولا علم ثوب من كان منهما أكثر ثمنا من ثوب الآخر؛ أنه يضمنهما جميعا، ويعطي لكل واحد منهما أكثر الثمنين، ولم يقل: إن له أن يعطي الثوب الأجود لمن شاء منهما، كما قال في المسألة الأولى، ولا فرق بين المسألتين. له أيضا إن شاء أن يعطي الثوب الجيد لمن شاء منهما، ويعطي الآخر الأكثر من الثمنين، ولا حجة لواحد منهما في ذلك عليه؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن الثوب الجيد ثوبه، فإذا أعطاه إياه لزمه، وإن أعطى الآخر أكثر الثمنين لزمه أيضا، ولم يكن له كلام. ولابن كنانة في المدنية أنهما إذا تداعيا في أحدهما، وجهل لمن هو منهما، يحلفان جميعا على الثوب الذي تداعيا فيه، ويقتسمانه فيما بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ كان الثوب لمن حلف منهما، وقد برياه من الثوب الآخر، فليذهب به حتى يطلب على وجهه. وسحنون في نوازله من كتاب القراض، في الذي يأخذ من الرجلين مالا قراضا، ويشتري بمال كل واحد منهما سلعة في إحداهما ربح، وفي الثانية وضيعة، فتداعى صاحبا المال في السلعة التي فيها الربح، وجهل هو بمال من اشتراها منهما، أنه لا ضمان عليه لهما، وتكون السلعة التي تداعيا

فيها بينهما بعد أيمانهما، وذلك نحو قول ابن كنانة، وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد، من الكتاب المذكور: إنهما إن شاءا أن يضمناه أموالهما، ويتركا له السلعتين؛ فعلا، وإن شاءا أن يأخذا السلعتين جميعا، ويعطي كل

Mas'alah: What did Shuraih rule on a dispute over satisfaction after a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2899)

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه شهده يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعا فقال إني لم أرضه فقال الآخر بل قد رضيته فقال شريح بينتك أنكما تصادرتما عن رضا بعد البيع أو خيار وإلا فيمينه بالله ما تصادرتما بعد البيع عن رضا ولا خيار قال وأخبرنا الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال عبد الرزاق قال هشام بن يوسف - قاضي صنعاء إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ينبغي أن يترك إلا أن يأتي عنه خلافه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the commodity is still present according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وقال بن وهب وبن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ويبدأ البائع باليمين ثم يقال للمشتري إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ فإن حلفا

جميعا رد البيع وإن نكلا جميعا رد البيع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان البيع لمن حلف وسواء عند جميعهم كانت السلعة حاضرة قائمة العين بيد البائع أو بيد المبتاع فإن فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت وذهب عينها فإن الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف والحسن بن حي والليث بن سعد ومالكا وأصحابه إلا أشهب - قالوا القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on mutual oaths and refusal in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4462)

وقال ابن حبيب: إذا حلفا فسخ البيع وإن نكلا كان القول قول البائع وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams of different weights in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

قال: وإن كانت الدراهم مختلفة الوزن، هذه نقص وهذه وازنة لم يجز عند مالك ولا ابن أبي سلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer who is unconscious or missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

المازري: فيه نظر بناء على أنه مصيبة بالمبتاع أو البائع، وأخذه من قولها: لا يفسخ حتى يطول إغماؤه طولا يضر البائع، ونوقض ابن القاسم بإجازته أخذ السلطان لغائب بناء معار عرصة فيها بقيمته مقلوعا وأجاب الصقلي بأن الغيبة مظنة الطول، والإغماء مظنة قرب الزوال.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a condition of option in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

عبد الحق: وفي الموازية: يحلف مطلقا، وعندي أن مراعاة من يتهم ومن لا يتهم في وجوب اليمين وسقوطها صواب، ولو اختلفا في البت والخيار، ففي قبول قول ذي البت أو الخيار، ثالثها: يتحالفان ويتفاسخان لها، ولابن رشد مع غيره عن أشهب وابن محرز قائلا؛ لأن الشرط يؤثر في الثمن فهو آيل للاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer confuses two garments bought on option from two sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

ومن كتاب ابن المواز، قال: فإن لم يعرف، وحلف البائعان، فأحب المشتري أن يدفع أرفعها إلى من شاء منهما، ويدفع إلى الآخر ثمن ثوبه الذي راضاه عليه، فذلك له، فإن نكل البائعان عن اليمين، قيل للمبتاع: ادفع الأرفع إليهما، وادفع الأدنى حتى يدعياه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the option of rescission in a sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)]

بقبض المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تحليف البائع إن بادر وإلا فلا. (قوله ثم ادعى أنه لم يقبضه) أي وأنه إنما أشهد بقبضه ثقة منه به (قوله فالقول قول مدعيه) وهذا ما لم يجر عرف بخلافه كأن جرى العرف بالخيار فقط وإلا كان القول قول مدعي الخيار وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل منهما لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم والظاهر الأول كما قرر شيخنا وهذا ما لم يجر العرف بأن الخيار لأحدهما وإلا عمل به فيكون القول قوله (قوله كقول أحدهما وقع البيع إلخ) أي وكقول أحدهما وقع البيع فاسدا ولم يبين وجه الفساد وقال الآخر وقع صحيحا فلا فرق بين كون مدعي الفساد بين وجهه كما مثل الشارح أو لم يبين وجهه (قوله وظاهره فات المبيع أم لا) هذا قول بعض القرويين واقتصر عليه شب واعتمده بعضهم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول مدعي الصحة إن كانت السلعة قد فاتت وإلا تحالفا وتفاسخا وعليه اقتصر عبق لكن قد علمت أن ظاهر المصنف الإطلاق وهو مبين لما به الفتوى قاله شيخنا العدوي (قوله إن لم يغلب الفساد) أي في ذلك العقد الذي وقع التنازع في صحته وفساده وإلا كان القول قول مدعي الفساد ما لم يتقاررا على صحة العقد قبل تنازعهما وإلا فالقول قول مدعي الصحة (قوله كالصرف) أي كمدعي فساد الصرف سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله والمغارسة) بحث فيه البدر القرافي بأن القول في القراض والمغارسة لمدعي الصحة ولو غلب الفساد فيهما وانظر ما وجهه (قوله وهل القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقا إلخ) هذا الحل يقتضي أن التردد في منطوق قوله لمدعي الصحة إن

لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعدمه وأما مفهوم الشرط وهو ما إذا غلب الفساد فالقول لمدعيه اتفاقا سواء اختلف بهما الثمن أم لا وهو كذلك كما هو ظاهر كلامهم (قوله أم لا) كأن يدعي أحدهما أن البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويدعي الآخر أنه وقع بعشرة قبل النداء (قوله أي بالصحة) ومن المعلوم أن اختلاف الثمن لا يكون بالصحة فقط بل بالصحة والفساد فلا بد من تقدير الفساد على هذه النسخة (قوله كدعوى أحدهما وقوعه على الأم إلخ) اعترض التمثيل بذلك لاختلاف الثمن بالصحة والفساد بأن التفريق منهي عنه من غير فساد وإنما يفسخ العقد إذا لم يجمعاهما في ملك فالفسخ لأجل عدم الجمع لا لأجل الفساد فالأولى للشارح حذف هذا المثال والاقتصار على ما بعده تأمل (قوله وكدعوى البائع أن البيع بمائة إلخ) أي وكدعوى أحدهما بيع عبد حاضر بعشرة والآخر بيع عبد حاضر مع عبد آبق بعشرتين فقد اختلف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding exceptions and stipulation of options in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3153)

فصل [في اختلاف المتبايعين في الاستثناء واشتراط الخيار] ومن باع حائطا واستثنى منه نخلات وقال: اشترطت الخيار، وقال المشتري: بل اشترطت هؤلاء، تحالفا وتفاسخا [1]، فإن نكل البائع وحلف المشتري سلم المعينات وكان له ما سواهن بذلك الثمن، فإن نكل المشتري وحلف البائع كان له أن يختار، وإن فات ذلك الحائط بتغير تحالفا، وسلم المشتري المعينات وإن نزل بها عيب؛ لأنه يقول: لم أشترها، وكان للآخر أن يختار ولزم المشتري ما سوى هذين وقبض الثمن على أن التي اختيرت كانت

في البيع. وقال محمد في من باع طعاما ثم اختلفا في الكيل والثمن، فقال البائع: بعتك صاعين بدينار، وقال المشتري [2]. . . [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 92. (2) قوله: (وقال المشتري) ساقط من (ت) و (ب) . (3) بعدها بياض في النسخ الموجودة لدينا، والمسألة لم تتم.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind when the seller's claim of loss is rejected?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)]

إذا سقط قول البائع، وغرم المستهلك المكيلة: هل يكون للمشتري خيار؛ لأنه يقول: اشتريت طعاما بعينه، فلا ألزم غيره. وإن هلك بأمر من الله، فسخ البيع على قوليهما جميعا إذا ثبت ذلك. [1]

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on disagreement between buyer and seller?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8188)]

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار وهذا مرسل لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8188)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8190)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن أن الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الإمارة فأتاه فقاضاه فاختلفا في الثمن فقال له عبد الله أترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان

Mas'alah: What is the ruling on considering plausibility when buyer and seller disagree while the goods still exist?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1325)

وتأمل قوله في الباب في ذكر ما يشبه وما لا يشبه، إنما هو كله فيما فات. ولا يختلف في مراعاة هذا بعد الفوات. وأما قبل فلا يلتفت إليه عند ابن القاسم لظاهر قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان" [3]. وعبد الملك يراعي ما يشبه وإن كانت قائمة لأن ما يشبه شاهد لمدعيه، وهو مقتضى قول أشهب. وقد أشار بعضهم أن قوله في الكتاب: القول قول مدعي الصحة، مراعاة لما يشبه مع قيام السلعة.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Lakhmi and the Mudawwanah on the option after sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2725)

وأبقى اللخمي المدونة على ظاهرها من الجواز مطلقا. فعلى هذا يكون هذا التقييد مخالفا للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the quality of the same type of price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2887)

اللخمي: وذهب ابن الماجشون إلى أنهما لا يتحالفان، قال: لأنهما اتفقا على جنس واحد، واختلفا في جودته. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد المصنف ما لو ادعى أحدهما سمراء والآخر محمولة، فقال ابن حبيب: هو كما لو ادعى أحدهما جيدا

والآخر رديئا، وكما لو اختلفا في القدر. وذهب فضل بن مسلمة أن التحالف والتفاسخ، فحمله بعضهم على أنهما عنده كالجنسين، وبعضهم على أنهما كالجنس الواحد. إلا أنه على القول بالتحالف والتفاسخ مطلقا. ولو كان السلم والبيع بالنقد بالخيار، فقال أحدهما: إنا عقدنا على ذكران. وقال الآخر: على إناث. فرده المازري للاختلاف في الجنس لتباين الأغراض، فإن الإناث تراد للنسل. قال: بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال أو إناثها، فإن ذلك راجع إلى الاختلاف في الصفة، لأن إناث البغال لا تراد للنسل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about whether the sale was definitive or with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2900)

وإذا اختلفا في الخيار فثلاثة: البت المشهور، والخيار، وكالثمن أي: إذا ادعى أحدهما أنه وقع على البت والآخر على الخيار فثلاثة أقوال: المشهور: أن القول قول من ادعى البت، لأنه الغالب من بيوع الناس. الثاني لأشهب: أن القول قول مدعي الخيار، لأن الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفتي من حقق النظر من أشياخي. والثالث لبعض الشيوخ: أن ذلك كاختلاف المتبايعين في مقدار الثمن، لأن الثمن يختلف بالكثرة والقلة لاختلاف أحوال البيع من بت وخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to swear and the seller has the option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1317)

حلفه لم يختر حيث القيمة أقل خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling when the seller gives the option and the buyer refuses to swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1317)

(إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف) على التلف (فالأكثر) من الثمن والقيمة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims loss of one item in a definitive sale without option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

(وفي الاختيار فقط) : أي دون خيار؛ بأن كان فيما يختاره على البت وادعى ضياع أحدهما ولا بينة (لزمه النصف من كل) : من التالف والباقي، وليس له اختيار الباقي - كما نص عليه ابن يونس - لأنه إنما يكون له الخيار إن وقع البيع على الخيار ولم تنقص مدته؛ وهذا مما يرجح القيل المتقدم في ضياعهما معا ويضعف التعميم الذي ذكرناه في الأصل فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding whether a sale is final or with an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

قوله: [لأنه أطلق في قوله: وإشهاد المشتري بالثمن] : أي والإطلاق صادق بأن قال:

اشهدوا أنه في ذمتي أو أقبضته له.

(و) إن اختلفا (في البت) والخيار (فلمدعيه) : أي فالقول لمدعي البت، لأنه الغالب عند الناس (كمدعي الصحة) القول قوله، دون مدعي الفساد للبيع (إلا أن يغلب الفساد) في شيء - كالصرف والسلم والمساقاة - فإنها لكثرة الشروط فيها يغلب عليها الفساد، فالقول لمدعيه فيها ما لم تقم بينة على الصحة. (والمسلم إليه؛ إن فات رأس المال) : وفواته - إن كان عينا [حاشية الصاوي] [اختلاف البائع والمشتري في البت والخيار] [تنبيه اختلاف البائع والمشتري في الصحة والفساد] قوله: [فلمدعيه] : أي ما لم يجر عرف بخلافه؛ كأن جرى العرف بالخيار فقط، وإلا فالقول قول مدعي الخيار. وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل منهما لنفسه، فقيل: يتفاسخان بعد أيمانهما، وقيل: يتحالفان ويكون البيع بتا. والقولان لابن القاسم والظاهر الأول كما في الحاشية. وهذا ما لم يجر العرف بأن الخيار لأحدهما وإلا عمل به. قوله: [دون مدعي الفساد] : أي بين وجه الفساد أم لا فات المبيع أم لا، هذا قول بعض القرويين واقتصر عليه (شب) واعتمده بعضهم. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: القول قول مدعي الصحة إن كانت السلعة قد فاتت وإلا تحالفا وتفاسخا، وعليه اقتصر (عب) لكن قد علمت أن ظاهر المصنف وخليل الإطلاق وقد أيده في الحاشية. تنبيه هل القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقا، اختلف الثمن بهما أم لا، أو إنما يكون القول قوله إلا أن يختلف بالصحة والفساد الثمن؟ كدعوى أحدهما وقوعه على الأم أو الولد وادعى الآخر وقوعه عليهما معا، وكدعوى البائع أن المبيع بمائة والمشتري أنه بقيمته، فكالاختلاف في قدره يتلاحقان ويتفاسخان عند قيام السلعة. فإن فاتت صدق المشتري إن أشبه، أشبه البائع أم لا؛ فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمينه وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض. وهذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة، وأما

إن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان ويلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد، ذكره بعضهم - كذا في الأصل. [اختلاف البائع والمشتري في السلم وبيع النقد] قوله [والمسلم إليه] إلخ: حاصل فقه المسألة: أنه قد سبق أنهما إذا تنازعا

بالزمن الطويل الذي يظن فيه التصرف بها والانتفاع بها. وإن كان غير عين ولو مثليا بتغير سوق أو ذات (بيده) : أي بعد قبضه من المسلم. (كالمشتري) : في بيع النقد (يقبل قوله إن أشبه) سواء أشبه المسلم أم لا، فإن لم يشبه وانفرد المسلم بالشبه فالقول له. (فإن لم يشبها حلف) كل واحد على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه. (وفسخ) عقد السلم إذا كان اختلافهما في قدر رأس المال أو في الأجل أو الحميل فيرد ما يجب رده من قيمة أو مثل إذ الموضوع فوات رأس المال بيد المسلم إليه. (إلا) إذا كان اختلافهما (في قدر المسلم فيه فسلم وسط) من سلومات الناس في البلد لتلك السلعة وفي الزمن. فما قبل الاستثناء: فيما إذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنس المسلم فيه أو في الحميل أو في الأجل، وكلام الشيخ مجمل. (و) إن اختلفا (في موضعه) : أي موضع قبض المسلم فيه (فالقول [حاشية الصاوي] في جنس الثمن أو المثمن أو نوعهما تحالفا وتفاسخا في حالة القيام والفوات، ولا فرق بين النقد والسلم. وأما إذا تنازعا في قدر الثمن أو المثمن أو قدر الأجل أو في الرهن أو الحميل، فمع القيام يتحالفان ويتفاسخان لا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم، وأما مع الفوات فينعكس السلم مع بيع النقد ففي بيع النقد الذي يصدق المشتري بيمين إن أشبه، أشبه البائع أم لا. فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمين، فإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا. وفي السلم إذا فات رأس المال عينا أو غيره الذي يصدق بيمينه البائع وهو المسلم إليه إن أشبه، أشبه المسلم أم لا. وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمين.

فإن لم يشبها تحالفا وتفاسخا إذا كان التنازع في غير قدر المسلم فيه ورد للمسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أو مثله وإذا كان التنازع في قدر المسلم فيه لزم المسلم إليه سلم وسط. قوله [الذي يظن فيه التصرف] : أي فطول الزمان الذي هو مظنة لما ذكر على العين وهو بيد المسلم إليه منزل منزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد، وقيل إن فوات العين بالغيبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of option after a year of silence in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

قوله: [وإن سكت العام] : أي بعد العلم قوله: [حتى مضت مدة الحيازة] : قال في الأصل فإن كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام، فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه أيضا. كذا ذكروا فتأمله (اهـ) فلعل هذا معنى قوله هنا: وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding whether a sale was final or included an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2303)

[الاختلاف في البت والخيار:] وإن اختلفا في البت والخيار فالقول قول مدعيه، أي:

البت دون مدعي الخيار على المشهور. وقيل: قول مدعي الخيار. ابن يونس: وبه كان يفتي من حقق النظر من أشياخي. كمدعي الصحة القول قوله دون مدعي الفساد على المشهور، كقوله: وقع البيع ضحى يوم الجمعة، ويقول الآخر: عند الأذان الثاني، إن لم يغلب الفساد، فإن غلب الفساد على ذلك العقد، كدعوى أحدهما فساد الصرف أو المفاوضة، وادعى الآخر الصحة، فالقول قول مدعي الفساد؛ ترجيحا للغالب، وهذا التقييد قيد به عبد الحميد المدونة، فاعتبره المؤلف، وعليه فلا يكون خلافا للأول. وهل يقبل قول مدعي الصحة مطلقا، أدت دعواه لزيادة في الثمن أو لا، أو قول مدعي الصحة إلا أن يختلف بها، أي: الصحة الثمن، كقول المشتري: وقع العقد على الأم وولدها، ويقول الآخر على الأم فقط، فكقدره أي: حكمه كالحكم في قدره، فيحلفان ويفسخ البيع. ابن بشير: وهو ظاهر ما في المدونة انتهى. وبهذا قيد ابن أبي زمنين وغيره، وتنبه لما تقدم من أن الفسخ لا يقع بمجرد الحلف، بل لا بد من الحكم؟ تردد. وما ذكره المؤلف هو أحد طريقين حكاهما ابن بشير، والطريق الثاني أنه يعطى حكم اختلافهما في الصحة والفساد، وفي كلام الشارح ما يوهم أن التردد في الطريقين فينتبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified option and conflicting claims of intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5493)

لم يقض له بأخذه، فإن وقع البيع على الخيار ولم يبين وقوعه لم ذا؟ حمل على غير الاختبار، فإن اتفقا على وقوعه مطلقا وادعى كل قصد (4) نقيض قصد الآخر فسخ البيع. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller claims the sold item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5664)

إتلاف المشتري والأجنبي إلخ، وبخلاف دعواه التلف بسماوي من غير ثبوته ولا تصادقهما عليه، فأشار له بقوله: وخير المشتري إن غيب أو عيب، ونحوه للخرشي، ولقد صدقا في عدم دخول المحبوسة للثمن أو الإشهاد هنا، لأن موضوع المص هنا أن التلف ثبت ببينة أو بتصادق المتبايعين عليه؛ وقد مر أن المحبوسة لذلك إذا ثبت تلفها يكون الضمان من المبتاع فلا يفسخ البيع، وقد مر عن عبد الباقي في مسألة المحبوسة للثمن أو الإشهاد أن ظاهر كلامهم أنه لا خيار للمشتري، فلا تدخل في قوله: وخير المشتري إن غيب. انتهى. قال مقيد هذا الشرح: فهو صريح أو كالصريح في أن المشتري يرجع على البائع بقيمة ما يغاب عليه عند دعوى البائع تلفه، وفي أنه يدفع للبائع الثمن. والله سبحانه أعلم. ثم رأيت للشيخ محمد بن الحسن عند قوله: وخير المشتري إن غيب، ما نصه: لا تدخل أيضا هنا المحبوسة للثمن على ما درج عليه المص أنها كالرهن إذ لا تخيير للمشتري فيها، وإنما له القيمة بالغة ما بلغت، كما تقدم، لأن الضمان منه فلا موجب للتخيير. انتهى. وعلى المقابل المتقدم عند قوله: إلا المحبوسة إلخ، تدخل هنا أعني قوله: والتلف وقت ضمان إلخ، وتدخل أيضا في قوله: وخير المشتري إن غيب؛ نقله عن مصطفى وقال بناني: فيه نظر، بل صرح ابن رشد في سماع سحنون من جامع البيوع أن تخيير المشتري بين الفسخ والقيمة يجري أيضا على قول ابن القاسم: إن ضمانها كالرهن، وعليه فتدخل المحبوسة للثمن هنا في قوله: وخير المشتري إن غيب. انتهى المراد منه. وهو مخالف لما مر عن عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وقوله:

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the option in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2472)

وهذا إذا كان العرف عندهم وقوع العقد على الصحة. فأما إذا كان العرف وقوعه على الفساد: فالقول قول مدعيه؛ لأن العرف أمر يقضى به وإن كان فاسدا. وأما الضرب الثاني: وهو أن يختلفا في وصف اللزوم الشرطي؛ مثل أن يدعي أحدهما الخيار في البيع، ويدعى الآخر البتل: فالقول قول مدعي البتل؛ لأنه أشبه بالعقد، وهو قوله: في "كتاب الوكالات" من "المدونة" . فإن اتفقا أن البيع وقع على خيار، فادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهما يتحالفان ويتفاسخان. والثاني: أنهما يتحالفان ولا يتفاسخان، ويصح البيع على البتل. والقولان لابن القاسم في "العتبية" . وأما القسم الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يختلفا في حق من حقوقه: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون اختلافهما في الثمن. والثاني: أن يكون اختلافهما في المثمون. والثالث: أن يكون اختلافهما في الأجل. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اختلفا في الثمن: فلا يخلو من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يختلفا في قدره. والثاني: أن يختلفا في نوعه. والثالث: أن يختلفا في قبضه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the buyer is believed about his choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يصدق وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أنه

يصدق ويحلف وهو قوله في "الموازنة" .

Mas'alah: When is a buyer's claim of rejection or acceptance not accepted without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2224)

ولا يقبل منه: أنه اختار أو رد بعده، إلا ببينة. [منح الجليل] كاتب إلى هنا (رد) للبيع إذا حصل (من) الشخص (البائع) شيئا بشرط خياره في زمنه (إلا الإجارة) والإسلام لتعليم الصنعة بعمله فليست ردا لأن الغلة له ما لم تزد مدتهما عن مدة الخيار. الحط بقي عليه شيء لو استثناه لكان حسنا وهو إسلامه للصنعة، فإن اللخمي استثناه مع الإجارة، ونقله ابن عرفة عنه. اللخمي وإن أعتق من لا خيار له افترق الجواب، فإن أعتق البائع والخيار للمشتري وقف، فإن قبل المشتري سقط وإن رد مضى، وإن أعتق المشتري والخيار للبائع سقط سواء رد البائع أو أمضى لإعتاقه ما ليس في ملكه ولا في ضمانه. . (ولا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعد مضي زمن الخيار وما ألحق به وليس المبيع بيده (أنه اختار) فيه الإمضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع، وصلة لا يقبل (بعده) أي زمن الخيار وما ألحق به (إلا ببينة) تشهد له بما ادعاه. البناني هذا تتميم لقوله سابقا ويلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع وشمل كون الخيار لأحدهما وغاب الآخر وقدم بعد انقضاء زمنه فادعى من له الخيار وهو بائع أنه أمضى أو مشتر أنه رد في زمنه فلا يقبل إلا ببينة وفيها إن اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة وصاحبه غائب وأشهد عليه جاز على الغائب. ابن يونس بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى إشهاد إن أراد الرد وإن أراد الإمضاء

فليشهد عليه، وإن كان بيد المشتري وأراد الإمضاء فلا يحتاج لإشهاد وإن أراد رده فليشهد. اهـ. فمعنى كلام المصنف على هذا ولا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده أو الرد وهو بيد المشتري إلا ببينة، ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار الرد والمبيع بيده أو الإمضاء وهو بيد البائع إلا ببينة فهذه أربع صور تفتقر إلى البينة، فإن أراد البائع ذو الخيار الرد

Mas'alah: How is a dispute about the expiry of a term resolved in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2419)

وإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي، [منح الجليل] غير ظاهر، وكأنه لم يستحضر قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما، ولذا نسب ذلك لابن عبد السلام فقط، وقد ألم "س" بما قلناه كله وتنبه للصواب، ورد تت في كبيره تقرير الشارح بما قلناه. (وبدئ البائع) باليمين في صور تحالفهما، هذا هو المشهور، إذ الأصل استصحاب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه، وظاهره أن ورثته ينزلون منزلته، وظاهره الوجوب، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واستقر به في التوضيح قاله تت (وحلف) أي يحلف من توجهت عليه يمين من المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الإثبات، فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة، ولا يكفي اقتصاره على النفي لاحتمال أنه باعها بتسعة مثلا والمشتري ما ابتعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثمانية ولا يقتصر على النفي لذلك هذا مذهب ابن القاسم. سند وجوز الإثبات قبل نكول الخصم لأنه تبع للنفي، فلو كانت لليمين على الإثبات وحده فلا تكون إلا بعد نكول الخصم. "د" ويحلف عليهما

بالتصريح أو بالمفهوم بأن يأتي بحصر نحو إنما بعتها أو ابتعتها بكذا أو ما بعتها أو ابتعتهما إلا بكذا أو بعتها أو ابتعتها بكذا فقط. (وإن) اتفقا على التأجيل بشهر مثلا و (اختلفا) أي المتبايعان (في انتهاء الأجل) لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع أول الشهر والمبتاع منتصفه، ولا بينة لأحدهما وفاتت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر) بضم فسكون فكسر (التقضي) بفتح الفوقية والقاف وكسر الضاد المعجمة مشددة، أي انقضاء الأجل مشتريا كان أو بائعا بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا، لأن الأصل عدم انقضائه، فإن أشبه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale was definitive and the other claims an option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد. وهل إلا أن يختلف بهما الثمن

[منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over whether a sale includes an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=882)

فالقول قول مدعي البت، لأنه الأصل. وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، وحكى الأشهر من المذهب في الاختلاف في المقدار، وقد ذكرنا ما فيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on using lots to decide who begins in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وهذا الذي ينسب إليه بعض أصحابه من تخيير الحاكم يضارع ما ذهب إليه أشياخي من أن الصحيح في هذا أن يقرع بينهما من الذي يبدأ منهما؛ لأن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إن حكم.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's oath when buyer and seller differ?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1746)

استحلف البائع ". فلو كان له الفسخ في المجلس، لم يكن في استحلافه إذا خولف في الثمن فائدة. وأشار مالك، رضي الله عنه، إلى هذه الطريقة في الموطأ، فذكر حديث المتبايعان بالخيار. ثم عقبه بأنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان "[1]. فأشار إلى ما تعلق به أشهب من هذا الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on the seller's death and heirs' disagreement over the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

وهذا التفصيل يجري في موت البائع، وللبائع ورثة اختلفوا فيما كان للبائع من الخيار، فقال بعضهم: نرد بيع البائع. وقال آخرون: بل نجيزه ونمضيه. فإن المشتري لا يلزمه نصيب من أجاز لأجل التبعيض، كما لا يلزمه ذلك لو أراد منه البائع الذي عامله،

فكذلك ورثته الحالون محله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid option period?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2195)]

ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the expiry of a term in a sale?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=355)]

(و) إن اختلفا (في انقضاء أجل) بعد اتفاقهم على أصله وقدره كشهر مثلا (بذا) أي يكون القول للمبتاع (قضى حتى يقول إنه لم ينقض) (خ) : وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، فإن قال: بعتك إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين، فإن كانت السلعة قائمة حلفا وفسخ، وإن فاتت فالقول للمشتري قاله في المنتخب وحمل عليه الشارح كلام الناظم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding whether a sale was definitive or conditional?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2056)]

قوله: (وفي البت مدعيه) أي وإن اختلفا في البت وعدمه فإن قال أحدهما: وقع بتا وقال الآخر: بل وقع [6] على خيار، فالقول قول مدعي البت؛ لأنه غالب بياعات الناس، وهو المشهور وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار [7]. ابن بشير: وبه كان يفتي من حقق النظر من أشياخنا [8]، وقيل: هذا كاختلافهما في مقدار الثمن.

Sub-topic - Option and Transfer of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the seller's resale of a deferred-payment item and the buyer's options?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3179)

أن يأبى دفع ذلك إليه، وليس له أن يتعجل قبض ذلك منه قبل الأجل، ولا أن يزداد عليه أكثر مما دفع إليه. قال محمد بن رشد: جعل ابن القاسم تعدي البائع على السلعة وبيعها بالنقد بعد أن كان باعها بثمن إلى أجل إذا اختار المشتري الأول أن يجيز البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به نقدا، أو القيمة إن كانت قد فاتت وهي أقل من الثمن الذي كان اشتراها به؛ بمنزلة إذا اشتراها منه بالنقد بعد أن كان باعها منه بثمن إلى أجل، وأنهما على القصد إلى دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل؛ فقال إنه يقضى له على البائع إن كانت السلعة قد فاتت بالأكثر من الثمن الذي باعها به أو القيمة، ولا يأخذ منه عند الأجل إلا ذلك، ويطرح عنه الزائدة ويدخل في هذا من الاختلاف ما يدخل فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها بأقل من ذلك نقدا وفاتت السلعة؛ وذلك ثلاثة أقوال، أحدها هذا؛ والثاني أنه يفسخ البيع الأول إذا أبى المبتاع الأول من أخذ سلعته وأراد أخذ الثمن، أو فاتت وأراد أخذ القيمة؛ وإن كانت القيمة أكثر من الثمن، فلا يحكم له على البائع بشيء من ذلك ويسقط عنه الثمن؛ وهو الذي يأتي على ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم، وما في رسم القطعان من سماع عيسى. والثالث الفرق بين أن تكون القيمة أو الثمن أكثر من الثمن الذي عليه إلى الأجل وأقل، فإن كان أقل فسخ البيع الأول وسقط عنه الثمن ولم يقض له بقيمة ولا ثمن؛ وإن كان أكثر، قضى له بأخذ

القيمة أو الثمن؛ فإذا حل الأجل أدى ما عليه حسبما مضى القول فيه في رسم حلف المذكور، وقد قيل إن عدا البائع على السلعة، بخلاف شرائه لها، فلا يتهمان مع العداء، ويحكم له بأخذ الثمن أو القيمة إن كانت السلعة قد فاتت، ويكون عليه إذا حل الأجل الثمن الذي كان عليه وإن كان أكثر مما قبض من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on delayed transfer of ownership in a sale with option?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=682)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما ما تتأخر عنه أحكامه فكبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح) قلت إنما تأخر نقل الملك في بيع الخيار؛ لأن البيع إنما ثبت من أحد الطرفين دون الآخر فهو عقد غير تام فتأخر مسببه إلى تمامه. قال (وكالطلاق الرجعي إلى قوله يتأخر عنه توجه المطالبة إلى انقضاء الأجل) قلت جميع ما ذكره أسباب لم تتم فلم تترتب عليها مسبباتها حتى تمت واستوفت شروطها فلم يأت بمثال صحيح لما يتأخر عن سببه قال (وأما ما اختلف فيه فكالأسباب القولية نحو العتق والبيع إلى قوله وهو مذهب جماعة من الفقهاء خلاف) قلت الأمر في ذلك الخلاف قريب ولا أراه يئول إلى طائل.

Mas'alah: How does the option period overlap with the warranty period for defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: كالخيار) تشبيه فى التداخل مع المواضعة وأما تداخله مع العهدة فلا لأنه لا

يكون إلا بعد نبرام العقد ولا يكون إلا بعد مضى أمد الخيار كما سيقول ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding half of the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

وفي النصف قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه في حيز اليسير وهو ظاهر قوله في "كتاب بيع الخيار" حيث قال: إن استثنى جل ذلك منع لأن الجل والأكثر أكثر من النصف يكون لأن الأكثر أكثر من كثير. والثاني: أنه في حيز الكثير لأنه جعل النصف في حيز الكثير في غير ما موضع من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with profit before exercising an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

وكذلك لو اشترى سلعة بالخيار فباعها بربح قبل أن يختار، فإن الربح لربها لأنه يتحرك في سلك ما لم يضمن. هذا اعتذار أهل المذهب عما تعلق به الشافعي.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the buyer from taking profit in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

واعتل ابن المواز في منع المشتري من الربح بأن تمكين المشتري منه منهي عنه للحديث الوارد بالنهي عن ربح ما لم يضمن [2].

Sub-topic - Khiyar al-Ta'yin (Option of Selection from Multiple Items)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of selection and the limit of exception in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3367)

للمبتاع، فقد جهل البائع ما باع، وإذا كان للبائع قد جهل المبتاع ما ابتاع، وإنما جوز اختيار البيع إذا اتفق الصنف والثمن بالتسهيل؛ لأنه من بياعات الناس، وليس يحتمل النظر مثل الذي يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه كيلا دون الثلث، وهو إنما باع منه ما بعد الكيل وهو مجهول، والحد الذي يجوز للبائع أن يستثنيه من غنمه على الخيار الثلث فأقل، فإن كان أكثر من الثلث لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه سحنون؛ يريد والله أعلم ما لم يكن الجل أكثر من النصف، فقد رأيت له أنه أجاز أن يبيع الرجل أحد عبديه أيهما شاء على أن ذلك لازم للمشتري؛ وأن يتزوج المرأة على ذلك، خلاف ما في النكاح الأول من المدونة. وأجاز للذي اشترى عشرة من الغنم على أن يختارها أن يشتري قبل أن يختارها عشرة أخرى على الخيار أيضا، ولم يجز ذلك لغيره، والفرق بينه وبين غيره، أنه قد علم ما يختار؛ فلم يدخل في العشرة الثانية على جهل، وغيره لا يعلم ما يختار، هو فدخل على جهل، وكذلك يجوز له أن يشتري بقيتها قبل أن يختار العشرة، ولا يجوز ذلك لغيره، وأجاز ذلك محمد بن المواز لغيره في الوجهين، ووجهه أن العشرة التي اشتراها الأول على أن يختارها كأنها معلومة عند الثاني؛ إذ قد علم أنه لا يختار إلا خيارها، وخيارها لا يخفى على أهل المعرفة بها؛ فكأن البائع أبقى تلك العشرة لنفسه،

وباع منه الباقي أو عشرة على أن يختارها، فعلى هذا يجوز للأول أن يبيع العشرة قبل أن يختارها من غيره، فيختارها المشتري الثاني لنفسه، خلاف ما يأتي في سماع سحنون لأشهب، وإذا اشترى عشرة من الغنم على أن يختارها، كان من حقه أن يختارها هو، فإن أراد أن يأتي بمن يختارها له كان ذلك له؛ هذا هو الذي يوجبه النظر، ويأتي على قول أشهب ما في سماع سحنون: أن ذلك ليس له؛ إذ لم يجز له بيعه من غيره على أن يأخذ ما يختار هو، ولا

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right of selection in a sale for a profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3458)

مسألة وقال أشهب، في الرجل يشتري عشرة أكبش من مائة يختارها، فلم يختر حتى جاءه رجل فقال له خذ مني ربحا واجعلني أختار في مكانك، آخذ ما كان لك أن تختار؛ إن ذلك ليس له بجائز؛ لأن الأول لا يجوز له أن يبيع ما لم يجب له،

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves with the option to choose one for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

[فصل 3 – في شراء عبدين على أن يختار أحدهما بألف ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments with different prices and the option to choose one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

وأجاز ابن أبي سلمة شراء هذا الثوب بسبعة وهذا بخمسة يختار أحدهما على الإلزام، إذا كان الوزن واحدا وكأنه أخذ الذي بسبعه ثم رده وأخذ الذي بخمسة

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with an option to choose part of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

فيمن باع من رجل عرضا أو طعاما على أن يختار أحدهما بعض ذلك وهو

Mas'alah: Is it permissible to buy ten sheep with the option to select them from the worst of the flock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

[قال] أصبغ: قلت لابن القاسم أفيشتري الرجل عشرا يختارها من شرارها.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with different deferred prices and giving a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

[فصل 4 - فيمن قال في عبدين هذا بخمسين إلى سنة وهذا بأربعين إلى سنة]

Mas'alah: When is a sale with an option between two items permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ بأيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعة لأن البيع ههنا نافذ وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار وإنما إذا وقع على ما لا يدري أي السلعتين يختار وقد وجبت إحداهما له هذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with a choice to select them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2860)

فأما الذي ابتاع نخلات من حائط مثمر على أن يختارهن، فإنه لا يجوز عنده من أجل أن نخل الحائط متفاوت في العمل والجودة وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة والمكايسة وطلب الفضل، فلو مض ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغا، وإذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا وبيع التمر بالتمر جزافا، وهذا ما لا يجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining horses after exercising the option of selection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

[مسألة في الرجل يشتري خيلا فيأخذ خيارها ثم يبيع ما بقي من رجل ولا يعلمه بما اختار]

Mas'alah: Is it permissible to take animals with the option to choose one in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: فالحيوان كلها إذا أخذها على أن يختار منها واحدة بكذا وكذا درهما كان ذلك جائزا له في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to take the slave with another price or rescind the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

الصقلي: لابن عبدوس عن عبدالملك: هو مخير في أخذها بثمن آخر، ولابن حبيب عنه: فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to keep or return goods when part of the purchase is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن لمن ابتاع سلعا استحق أكثرها على العدد التماسك بما بقي بمنابة من الثمن، ويحتمل كون معنى قول محمد: أنه مخير بين الرد والتماسك على أنه بالخيار في الرد مالم تنقص الريبة، لا على أنه يتمسك بع على أن البيع لازم طالت الريبة أو قصرت، وهو أولى ما يحمل عليه قوله.

Mas'alah: What is the summary of the two opinions on the buyer's right to choose a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

ابن القاسم: قوله الأول أعجب إلى التونسي: حاصل القولين هل للمشتري رد ثوب يختاره ثم يقوم، أو ليس إلا ما يخرجه السهم إلا أن يقال: يعطيه ثوبا دون تقويم لتقاربها وهو بعيد في القياس.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the buyer's choice in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

دون تخيير. ثالثها: وسطا منها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes two garments from different sellers with option and cannot identify them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

وسمع ابن القاسم: من اشترى ثوبي رجلين في صفقتين بالخيار فيهما فاختلطا عنده ولم يعرف ثوب هذا من ثوب الآخر، وينكر أحدهما أو كلاهما لزماه بالثمن إلا أن يعرف ثوب كل منهما فيحلف ويرده أو يعرفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes two garments from different sellers with option and cannot identify them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2587)

ثوبه ويأخذ مدعي أحد الثوبين الثوب الذي ادعاه ولا يمين على واحد منهما، وإن قال كل منهما: لا أدري أيهما ثوبي لأنك خلطتهما، حلف كل منهما على دعواه وأخذ منه ثمن ثوبه، وإن قال أحدهما هذا ثوبي لأحدهما، وقال الآخر: لا أدري أيهما ثوبي أخذ الذي ميز ثوبه ثوبه، وحلف الآخر على قوله وأخذ ثمنه، وسمع يحيى ابن القاسم من اشترى ثوبي رجلين في صفقتين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة بالخيار فيهما فردهما وقد خلطهما فتداعيا أجودهما إن ثوب هذا بعشرة وثوب الآخر بخمسة ضمنهما بخمسة عشر يدفع لمن شاء منهما الأجود وأعطي الآخر خمسة وبرئ وإن جهل تعيين ثمن كل منهما غرم لكل منهما عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhyir (option of choice) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

قلت: زاد المازري عن بعض أشياخه الفقهاء إجراء الخلاف في التخيير على الخلاف في كون الأصل على الفور أو على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two items with an option of selection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=705)

القاسم، فادعى تلفهما - ولم يعرف ذلك إلا بقوله؛ وأما لو قامت بينة على تلفهما، لكانت مصيبتهما من البائع لأن الواحد قبضه على الائتمان فضمانه من البائع، (والثاني) على الخيار فضمانه من البائع أيضا - لقيام البينة على تلفه؛ هذا مذهب ابن القاسم في

هذه المسألة، وفيها اختلاف كثير، ولها تفصيل وتفسير ليس هذا موضع ذكره. فصل وإنما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والإلزام في الصنف الواحد، وهو في الصنفين من بيعتين في بيعة، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» ومعنى ذلك أن يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين؛ وإنما قلنا: في أحد المبيعين، ولم نقل: أحد الثمنين، ولا أحد المثمونين، لأعم بذلك الوجهين؛ إذ لا فرق بين أن يتناول ثمنين أو مثمونين على الوجه المذكور، لأن الثمن مبيع بالمثمون، كما أن المثمون مبيع بالثمن. فصل فإذا انعقد البيع في مثمون واحد على ثمنين أو في مثمونين على ثمن واحد، أو في مثمونين على ثمنين، فلا يخلو ذلك من وجهين (أحدهما) أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر، (والثاني) أن لا يجوز ذلك؛ فأما إذا لم يجز تحويل أحدهما في الآخر، فإن ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة، فإن سلما من التهمة، جاز ذلك، مثل أن يختلف المبيعان فيما عدا الطعام في القلة والكثرة مع النقد أو التساوي في الأجل، أو الاختلاف فيه، مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلا أقل عددا؛ إذ لا غرض في ذلك يتوخى ويقصد إليه، مثل أن يبيع منه سلعة بدينار نقدا، أو بدينارين نقدا، أو يبيعها منه بدينارين نقدا أو دينارين إلى أجل؛ فهذا وإن كان لا

Mas'alah: What is the ruling on taking two items with a choice when they are of the same type and price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

ومن كتاب ابن المواز: قال: ولو كان السلعتان مما يجوز أن يسلم إحداهما في الأخرى، لم يجز على إلزام إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to choose one of two items when one is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4764)

وإنما فائدة الإيجاب أنه لابد للمشتري أن يختار أحدهما، وليس القصد إيجاب الشراء في نصف كل واحد، ثم يجمع النصفين في ثوب واحد أو عبد، ولزمه الباقي لما كان الاختيار في التالف لا يصح، وهو بمنزلة من قال لعبديه [1] أحدكما حر، فمات أحدهما قبل أن يختار، فقيل: الباقي حر؛ لأنا لا نجد موضعا للعتق والبيع إلا في الباقي. وقد اختلف قول سحنون فيمن قال لعبديه: أحدكما حر فقتلا، فقال: على قاتل الأول قيمة عبد، وعلى [2] الثاني دية حر في الخطأ، ويقتص منه في العمد. وإن ماتا ورث الأول سيده بالرق، والثاني ورثته الأحرار، ثم رجع فقال: إن ماتا ورثا بالرق، وإن قتلا فقيمة عبدين قال: ولا يعتق واحد منهما قبل اختياره [3]، فعلى هذا يكون له أن يرد الباقي وهو أقيسهما؛ لأن المشتري دخل على أنهما على ملك البائع حتى يختار، فهو يقول لو كانا قائمين لأمكن أن يحسن [4] عندي الهالك، أو هو الذي كنت أرغب فيه، وقد هلك وهو على ملك المشتري، فيحلف أنه هلك قبل أن يختاره ويبرأ [5].

Mas'alah: What is the ruling on buying ten sheep with a choice and then buying another ten?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4776)

فصل [1] [في الرجل يشتري عشرة شياه يختارها ثم يشتري عشرة أخرى] وإذا اشترى رجل عشرة شياه، يختارها من هذه الغنم، ثم اشترى عشرة أخرى جاز ذلك، ويكون كأنه اشترط خيار عشرين شاة، إن اشترى منها رجلان مفردان، واشترط كل واحد الخيار جاز الأول، واختلف في الثاني، فقال محمد: يجوز ذلك بمنزلة إذا كان

المشتري واحدا، وقال أيضا: لا يعجبني ذلك إلا أن تكون الغنم كثيرة جدا، وإلا كان الثاني كأنه اشترى شرارها، بشرط أن يختار عليه البائع أكثرها [2]. ويختلف على هذا إذا كان الخيار للبائع والمشتري، فقال: أبيعك عشرة تختارها بعد أن أختار أنا عشرة، والقول [3] ألا يجوز ذلك إلا فيما كثر، الخمسين والستين أحسن، ولو كانت ثلاثين لم يجز؛ لأنه إذا اختار البائع منها [4] عشرة، لم يدر كيف تكون العشرين الباقية، والبيع إنما يقع على ما يختار من العشرين الباقية. وقال ابن حبيب: ولا يجوز أن يشتري الرجل عشرة يختارها من غنم، ويشتري الآخر بقيتها بخلاف الصبرة [5]، ومحمل هذا إذا كانت الغنم قليلة، فإن كانت كثيرة لا يتحسس إلى ما يزول من جملتها على الخيار جاز. (1) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 398. (3) في (ف) : (وقوله) . (4) قوله: (منها) ساقط من (ف) و (ق 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two items with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2266)

(إلا لجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتها) فيها لمالك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسا واحدا ووصف رقاعها وجنسها وطولها وإن اختلفت القيم بعد أن تكون كلها مروية أو هروية، فإن اختلفت الأجناس لم يجز، يريد على الإلزام، ولو كان كله على غير الإلزام لجاز. وكذلك إن اجتمع حرير وصوف وبقر وغنم لم يجز إلا على ما ذكر. ومن رسم استأذن من جامع البيوع: لا بأس أن يشتري عشر شياه يختارها من غنم، وأما شراء عشرة من

شرارها فلا. يجوز. فإن أراد البائع أن يبيع عشرة أخرى يختارها قبل أن يختار العشرة الأولى فبين أن يبيعها من أجنبي أو من هذا المشتري فرق. انظر رسم استأذن من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the option to select from multiple slave-girls when one gives birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

وعارض الباجي قول ابن القاسم هنا، بأنه قال فيمن اشترى عشر جوار من مائة يختارهن، فلم يختر حتى وضعن، لم يكن له خيار في الأمهات، ويفسخ البيع للتفرقة. فجعل الولد للبائع هنا وفي الأولى للمشتري، وكلا العقدين مدخول فيه على خيار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims loss of one of two items in a sale with option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2828)

وإذا ادعى ضياع أحدهما، فعلى المشهور: يضمن نصف ثمن التالف، وله أن يختار كل الباقي. وقال محمد: لا يختار إلا نصفه. وعلى قول أشهب: إن أخذ الباقي أخذه بالثمن والتالف بالقيمة، وإن رده فعليه للتالف الأقل من الثمن أو القيمة ....

Mas'alah: What are the detailed opinions on the buyer's liability when one of two items is lost in a sale with option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2828)

أي: فإذا كانت المسألة بحالها ولكن ادعى المشتري ضياع أحدهما لا جميعهما، فعلى المشهور: يكون الضياع نصفه مبيعا ونصفه الآخر هو فيه أمين، فيلزمه نصف الثمن الضائع، واتفق ابن القاسم ومحمد على هذا، ثم اختلفا، فقال ابن القاسم: له أن يختار جميع الثوب الباقي لضرر الشركة. وقال ابن المواز: ليس له أن يختار إلا نصف الباقي، إلا أن يرضى البائع. قال: لأنه لم يبعه ثوبا ونصفا وإنما باعه ثوبا واحدا، ونسب المصنف هذا القول لمحمد. والذي في ابن يونس عن الموازية: أن السالم بينهما والعيب بينهما وعليه نصف ثمن كل منهما. وعلى قول أشهب: إن أخذ الباقي كان عليه بالثمن، والتالف بالقيمة، لأن البيع لم يتم فيه، وإن رده فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة على ما [485/أ] تقدم فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة، والشافعي ; وأما مالك فإنه أجازه لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك; وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز، لأنهما افترقا على بيع غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes possession of two garments but only bought one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1318)

(وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ـــــــ لأن الثمن إن كان أكثر فللمشترى رد المبيع بما له فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فله الإمضاء ويدفع الثمن ويأخذ القيمة (قوله: كمشتر) تشبيه فى ضمان الأكثر (قوله: إن كان الخيار للبائع) وكذا الأجنبى ورضى بما يفعله البائع وإلا فله الرد وأخذ القيمة والإجازة وأخذ الثمن ولا كلام للبائع (قوله: وإلا ضمن الثمن) أى: وإلا يكن الخيار للبائع بل للمشترى ضمن الثمن لأنه يعد بإتلافه كالمتلف للثمن (قوله: وسبق أن عمده حينئذ رضا) إشارة للتورك على الأصل بالتكرار فى ذكره (قوله: لإله رده وما نقص) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء أى: وله التمسك به معيبا ولا شئ له لأنه تبين أنه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع وهذا بناء على أن الملك فى زمن الخيار للمشترى وإلا كان القياس أن يغرم للبائع إلا الأرش لأنه فى ضمانه كما قال صاحب الأصل (قوله: أخذ الجناية) أى: ويرد البيع وقوله أو الثمن أى إن أمضاد لأنه كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن (وخيار البائع) عطف على عدم التلف (قوله: فى الحالتين) أى: حالة التمسك والرد (قوله: على ما لابن عرفة) أى: وخلافا لظاهر الأصل وابن الحاجب وابن شاس من أن الخطأ كالعمد (قوله: وإن اشترى إلخ) شروع فى بيع الاختيار مع الخيار أو منفردا (قوله: أحد ثوبين) أى لا بعينه وأشعر قوله: ثوبين وتعبيره بادعى أن المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان ـــــــ (قوله فللبائع أخذ الجناية) أى: ويرد البيع (قوله فللمشترى التماسك إلخ) لأن الخطأ بمنزلة العيب القديم فى التخيير وضمن الأرض لأنه مقتضى جنايته على ملك البائع (قوله على ما لابن عرفة) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى جعل الخطأ

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims loss of only one of two items received for selection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)

أو زعم ضياع واحد منهما فقط، والمسألة بحالها ضمن نصفه بالثمن؛ لأنه لا يعلم هل الضائع المبيع أو غيره، فأخذ بالنصف عملا بالاحتمالين، فلا ضرر ولا ضرار، وله اختيار كل الباقي؛ دفعا لضرر الشركة، أو رده عند ابن القاسم، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer with an option of deliberation claims loss of both items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)

وإن كان ابتاع الثوبين على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما ليختارهما، أو يردهما، فكلاهما مبيع، فإذا ادعى ضياعهما لزماه بالثمن على المشهور؛ إذ ليس أمينا فيهما، ولا في أحدهما، ولزماه بمضي المدة المشترطة للخيار وهما بيده ساكتا لانقطاع خياره بمضي مدته، وفي شرائه على اللزوم لأحدهما وقبضه ليختاره منهما ومضت أيام الخيار وهما بيده ولم يختر يلزمه النصف من كل منهما؛ لاشترائه واحدا دائرا بين اثنين، فيكون شريكا بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases one of two items with a choice and the items are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5524)

وإن اشترى ما يغاب عليه كثوب أو غيره كعبد يختاره من ثوبين أو عبدين، وهو فيما يختاره باللزوم لأحدهما؛ أي اشترى واحدا منهما يختاره وهو فيه على اللزوم، ومضت أيام الاختيار أو ضاعا أو أحدهما، فإنه يلزمه أي المشتري النصف من كل منهما، كانا بيد البائع أو بيد المبتاع، قامت بينة على الضياع أم لا، وأما لو لم تمض أيام الاختيار وهعا باقيان لكان له أن يختار أحدهما، قال بناني: والظاهر أن أيام الاختيار كأمد الخيار السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1813)

والجواب عن السؤال الرابع عشر أن يقال: أما العقد على ثوب من أحد ثوبين، فإنه إن كان الثوبان متماثلين، والثمن شيء واحد، فإن ذلك جائز إذا صرف الخيار في ذلك إلى المشتري، لكون التماثل في المثمون وفي الثمن يرفع الغرر. وأما إن اختلف المثمون مثل أن يعقد على ثوب أو دابة يختار المشتري أيهما شاء، فيلزم البائع العقد فيه، فإن ذلك لا يجوز لما يحصل فيه من الغرر والمخاطرة من جانب البائع، لكونه لا يدري ما الذي باعه بدينار هل هو ثوب أو حمار؛ وهذا فيه خطار. لكن لو كان المشتري إذا اختار الثوب أو الحمار، عاد الخيار أيضا للبائع، في إمضاء العقد أو رده، لجاز ذلك لارتفاع الغرر لعدم إلزام البيع للبائع. وكذلك إن اختلف جنس الثمن وتماثل المثمون، فإن حصول الغرر وارتفاعه جار على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when only half the price is guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

فإن قلنا أنه لا يضمن إلا نصف ثوب، كان له رد الثوب الآخر بحكم مقتضى الخيار الذي عقد عليه من كونه لا يلزمه واحد منهما إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining slave in a conditional purchase with a choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1820)

وقد ذكر ابن المواز أنه يلزمه العقد في العبد الباقي إذا اشتراه على الإلتزام بشرط التخيير بينه وبين آخر. وهذا جار على هذا المسلك الذي ذكرناه في أحد قولي سحنون رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on loss of one of two garments in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1820)

والمشهور من المذهب أن الضائع من أحد الثوبين اللذين التزم شراء أحدهما يكون من المتبايعين، والباقي بينهما على حسب مقتضى حكم الشركة في عبد بين رجلين. وهكذا ذكر ابن المواز وذكر ابن سحنون (أن الضائع منهما لو رد الباقي من الثوبين) [1]. وكأنه قدر أن مقتضى الشركة إن اشتركا في الثوب الباقي، لكن الشركة فيه عيب، فلا يلزم المشتري شراء معيب، وقد عقد البيع فيه على السلامة من العيب، فلا يقدر أنه إذا كان مقتضى الالتزام ضمان أحدهما بلا بد، وجهلنا الثوب الملتزم منهما، صار

المتعاقدان كشريكين في الثوبين، فما طرأ فيهما من ضياع وعيب، فذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating the right to select the smaller number of items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

وأما البائع فإنه يجوز له الخيار إذا اشترط اختيار الأقل في العدد. مثل أن يبيع عشرة من الثياب على أن يختار ثوبا أو أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating an option to choose palm trees from the remaining half?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

سواء كان العدد المختار هو الأقل في النصف الباقي أو الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of three garments with a buyer's option in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

ولهذا جاز بيع ثوب من أحد ثلاثة أثواب على خيار المشتري لأحدها لما أضيف هذا التخيير إلى تعيين، ولو كانت أثواب أربعة لم يجز ذلك، وإن حصل فيه ما صوره من التعيين، لأن البيع لثوب من ثلاثة غرر، والقياس منعه، لكن يستحسن جوازه لقلة الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with an option of selection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2179)

(لا طعام) بالجر عطف على مقدر أي إلا بجودة ورداءة فيجوز ذلك في غير طعام لا في طعام من الجانبين فلا يجوز بيع إحدى صبرتي طعام ولو اتحد جنسهما وصفتهما بل (وإن مع غيره) كصبرة وثوب وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وإن الطعام تبع غير منظور إليه وفرض المصنف إن الطعام مختلف بجودة ورداءة كما يفيده العطف فإن اتفق جودة ورداءة وكيلا جاز وهو واضح بل المشهور الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عدا ذلك فيحمل قوله لا طعام على ما إذا اختلفا كيلا واتحد جنسهما فإن اتفقا في الكيل جاز ولو اختلفا جودة ورداءة والوزن كالكيل فيما يظهر فعلم أن الأقسام ثلاثة: أحدها: متحد النوع والكيل والصفة فيجوز. ثانيها: مختلف الثلاثة فيمنع قطعا. ثالثها: متحد النوع والكيل مختلف الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بما نصه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل اهـ. وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا أن اختلف قدره اهـ ـــــــ وقصره عليه ثالثها على الثلث فقط ورابعها على ما دون النصف لابن حبيب وسحنون وابن رشد عن ابن القاسم واللخمي مع غيره عنه اهـ. قال طفى ولعدم استحضار هذا وقع لبعضهم خطأ في تقرير كلام المصنف في فصل الصداق وهو قولة كعبد تختاره هي لا هو كما نبهنا عليه هناك اهـ. وقول ز والمراد اختلف ثمنهما بحسب الأصل يعني به الثمن الذي اشتراهما به البائع لا الثمن الذي وقع به البيع الآن لأنهما دخلا على ثمن واحد (لا طعام) قول ز لا في طعام من الجانبين الخ الصواب إسقاط قوله من الجانبين

لأن المسألة ليست مفروضة في بيع الطعام بالطعام بل المراد بها بيع أحد طعامين بثمن واحد على أن يختار وقول ز ولو اتحد جنسهما وصفتهما الخ صوابه جنسهما وكيلهما لأن الفرض أن الطعام مختلف الصفة بالجودة والرداءة كما قاله بعده فتأمله (وإن مع غيره) قول ز كصبرة وثوب أي معها صبرة وثوب آخر على أن يختار المشتري إحدى الصبرتين أو أحد الثوبين بإلزام وقول ز بل المشهور الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة الخ هذا هو الذي نسبه فضل لظاهر المدونة قال ابن زرقون قال فضل ابن مسلمة ظاهر المدونة يدل على أنه إن اتفق الكيل والصنف جاز ابن عرفة لم أجد في المدونة ما يدل على ما قاله فضل بحال اهـ. وقال غ في تكميله ما قاله فضل يؤخذ من قول المدونة في تعليل المنع لأنه لم يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارها ويأخذ هذا وبينهما فصل في الكيل ومن قولها وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز إذ مفهومها لو

Mas'alah: What does the author say about the buyer's choice regarding the excepted item in the school?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخييره أو حكم بالتخيير في

Sub-topic - Option in Sales of Animals (e.g., Musarrah)

Mas'alah: What is the ruling on buying pregnant sheep with a right of selection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3515)

وقع ههنا فاسدا وأصل البيع هناك كان صحيحا، قال: وإن فقد صار إلى فساد قبل أن يتم، قال أصبغ مثله إلا في الاشتراط أنها حوامل، فإنه إن كان الحمل بينا ثابتا معروفا يعرفه كل واحد فلا بأس به في الغنم والجواري جميعا، والشرط فيه وغير الشرط سواء، ولا يفسد البيع إلا في ولادة الجواري إذا لم يشترط الحمل ووضعن قبل الاختيار فكان الولد للبائع أنه يختار ثم يجمع ما اختار مع ولده فيباعان جميعا ويقسم الثمن على الأقدار ولا يفسخ لأن أصله جائز أن تجمعهما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة في الذي يشتري عشرة من الغنم يختارها من عدة وهي حوامل فلم يختر حتى وضعت أنه ليس له في الأولاد شيء، وإنما يختار في الأمهات مثل قول أشهب في المدونة خلاف قوله فيها في الذي يشتري أمة بالخيار فتضع في أيام الخيار أن الولد للمشتري إن اختار الشراء فجعل الولد كعضو منها بخلاف الجناية عليها عنده وهو أن يكون كعضو منها في هذه أحرى؛ لأن البيع له فيها لازم في عشرة مع أنه بالخيار في كل واحدة منهما، وقد قال ابن دحون: إن قوله في هذه المسألة ليس بخلاف لما له في المدونة لأنه إنما جعل الولد للمشتري في مسألة المدونة من أجل التفرقة، ولا تفرقة في الغنم، وليس قوله بصحيح لأنه قد قال في الجواري بعد هذا: إن البيع يفسخ إذا وضعت الجواري قبل الاختيار من أجل أن الولد يكون للبائع فيكون بيع

تفرقة، ولم يقل إنه يكون له أولاد الذي يختار، فدل ذلك على أنه لا فرق عنده في هذا بين الغنم والجواري. وفي قوله: إن البيع يفسخ نظر لأنه إنما فسخه من أجل أنه رأى اختياره إن اختار إنما يكون على العقد الأول وكأنها لم تزل ملكا له من يومئذ، وهذا يوجب أن يكون له الأولاد، وفسخه للبيع أيضا من أجل التفرقة خلاف قوله في المدونة من أن البيع لا يفسخ إلا أن يأبيا أن يجمعا بينهما في ملك واحد بأن يبيع أحدهما من الآخر أو يهب له، وقد قيل: إن البيع لا يفسخ، وإن أبيا أن يجمعا

بينهما في ملك بيعا عليهما وقسم الثمن بينهما على قيمتهما، وهو قول أصبغ هنا، وهو القياس على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وهو مذهب أشهب إلا أنه قد خالف أصله في هذه المسألة فقال: إن البيع يفسخ إذا أبيا أن يجمعا بينهما في ملك واحد. وقوله: إن له الصوف إذا جزه البائع قبل أن يختار صحيح بين لا اختلاف فيه لأن الشراء إنما وقع على أن يختارها بصوفها، فليس للبائع أن يسقط حقه في الصوف بجزه إياه. وأما قوله فيما أكل البائع منها من الألبان والسمون قبل أن يختار المبتاع أنه له من أجل الضمان ولا شيء للمبتاع فيه فهو قول فيه نظر لأن المبتاع ضامن العشرة على مذهبه لوجوب البيع عليه فيها لو تلفت للزمه غرم الثمن وكانت مصيبتها منه، فكان القياس على قوله أن يكون له من اللبن والسمن الذي أكل البائع ما يقع للعشرة من جملة الغنم التي اشترط الخيار منها؛ لأنه شريك معه فيها بذلك القدر لو تلفت، وإنما يصح أن يكون اللبن والسمن للبائع على مذهب سحنون الذي يقول: إن المصيبة من البائع في جميع الغنم إن تلفت قبل أن يختار المبتاع، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب الخيار من المدونة في مسألة الدنانير، ومعناه أن تلف الدينار لم يعلم إلا بقوله؛ لأن قوله في ذلك خلاف مذهب ابن القاسم، سواء على مذهب ابن القاسم قامت بينة على تلفه أو لم تقم؛ لأن قبضه على الإيجاب. وقول العتبي في قول أصبغ إنه مثل قول ابن القاسم

إلا في اشتراط أنها حوامل فلا بأس به إذا كان الحمل ظاهرا وهم منه؛ لأنه قال فيه: ولا يفسد البيع في ولادة الجواري إذا لم يشترط الحمل ووضعن قبل الاختيار ويكون الولد للبائع ويختار ثم يجمع ما اختار مع ولده فيباعان ويقسم الثمن على الأقدار ولا يفسخ البيع، وهذا نص خلاف قول ابن القاسم في أن البيع يفسخ إذا وضعن قبل الاختيار. وما وقع في الأم من قوله ولا يفسد البيع إلا في ولادة الجواري خطأ في الرواية لأن إلا إذا أثبتت فيها تناقض الكلام وصار أوله مخالفا لآخره، ولعله ينقص من آخر الكلام شيء، فينبغي أن يتأمل قول أصبغ في الأصل الذي نقله منه العتبي حتى يوقف على حقيقته.
وقوله إذا لم يشترط الحمل يريد في غير بينة الحمل على مذهبه في أن اشتراط

الحمل في بينة الحمل لا يفسد البيع، وهو مذهب سحنون خلاف قول ابن القاسم ههنا وخلاف روايته عنه في المدونة وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك. وإنما لا يفسد البيع على مذهب أصبغ وسحنون باشتراط الحمل الظاهر في الرمكة إذا قال: أبيعك إياها على أنها حامل، ولم يقل من فرس ولا حمار، وأما إن قال من فرس أو حمار فيكون البيع فاسدا لاحتمال أن يكون انفلت عليها غير الذي سمى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal and returning it with a sa' of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2954)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا فإن أحبها أمسكها وإن أسخطها ردها وصاعا من تمر)) هكذا رواه محمد بن سيرين ومحمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بيع المصراة بالخيار ثلاثة أيام وقد قدمنا في باب الخيار قول من جعل الخيار ثلاثة أيام في كل شيء ولم يره أكثر من ثلاثة لهذا الخبر

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when menstruation is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

اللخمي: قال مالك وابن دينار والمغيرة: إذا مضت خمسة وأربعون يوما ولم تحض فالقول قول من أراد الفسخ منهما ورجح اللخمي رواية أشهب، وعزا عياض الأول لأحد قولي محمد وعزا له أيضا مثل قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a musarrah animal within three days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4528)

وقال مالك في كتاب محمد: له أن يرد وإن حلبها الثالثة [2]. وهو أحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام" . أخرجه البخاري ومسلم [3]، فجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام، وإن تحقق قبله العيب قبل ذلك؛ لأن المشتري يريد أن يؤامر نفسه في ذلك، وهل يرضى بذلك العيب أو (1) انظر:

المدونة: 3/ 309. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321. (3) أخرجه مسلم: 3/ 1158، في باب حكم بيع المصراة من كتاب البيوع، برقم (1524) ، ولفظ ما وقفت عليه في البخاري: "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صالح من تمر" أخرجه: 2/ 756، في باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صالح من تمر، من باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صالح من تمر، برقم (2044)

.

يرد؟ ولأنه خلف إذا حلبها أول مرة اللبن الذي صريت به، أن لى أن يرد الآن؛ لأنه اشترى على أن ذلك عادة لها، وله ألا يعجل بالرد حتى يختبر حلابها، هل هو قدر يرضاه؟ وإن كان يعلم أنه لا يأتي بمثل الأول، وإن اشتراها وهو عالم بأنها مصراة من الأصل، لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها، وإن بيعت وهي غير مصراة والبائع يعلم بحلابها، كان له أن يرد كمن باع صبرة وهو يعلم كيلها، وقد تقدم ذكر الاختلاف في هذا الأصل، في كتاب البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is Malik's view on the three-day period for the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1547)

ولمالك، فيه ليس برضى، ولم يأخذ مالك في الحديث من ذكر ثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته [7] هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's choice between giving the skin, its equivalent, or its value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1551)

وقوله: "شروى جلده [3]، أو قيمته" [4] لا يختلف في أن المشتري أولا مخير [5] في أن يذبح فيعطي الجلد، أو يمسك فيعطي شرواه، أو قيمته، وأنه لا خيار للبائع هنا، [ثم] [6] إذا أمسك المبتاع، فهل [7] الخيار باق للمبتاع بين المثل أو القيمة [8]، إذ هو الذي جعل له الخيار، أو الخيار هنا للبائع في أحدهما [9]، إذ (هو) [10] صاحب الحق فهو المقدم، اختلف في ذلك شيوخ القرويين، وقيل: بل النظر في ذلك للحاكم بما يراه، وهو أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the hadith about the option of three days for the buyer of a musarrah animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2751)

واختار اللخمي ما في الموازية، لما رواه البخاري، ومسلم، والترمذي وصححه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام)) . أما إن حلبها رابعة فهي رضا باتفاق، حكاه ابن راشد.

Mas'alah: Is the option to pay the head or its value given to the seller or the buyer in a sale with exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2039)

وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل، وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for musarrah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2262)

ومنع منه بيع حاكم، ووارث رقيقا فقط: بين أنه إرث، [منح الجليل] الثلاث حلبات، ونقله الأبي وأقره. وقال في تنبيهاته: لم يأخذ مالك "- رضي الله عنه -" بما في الحديث من ذكر ثلاثة أيام، إذ لم تكن هذه الزيادة في روايته وجعلها المخالفون أصلا في أجل الخيار ومالك "- رضي الله عنه - لم ير له أجلا محدودا إلا بقدر ما تختبر فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعها، وقد تكون الثلاثة الأيام في هذا الحديث المراد بها ثلاث حلبات وهو نهاية ما تختبر به المصراة. اهـ. فكأن عج ومن معه غاب عنهم هذا كله البناني بعض شيوخنا وعليه فلا بد أن يقيد بالحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا."

Mas'alah: What is the ruling on milk ownership when a sheep is bought on trust or with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2229)

وإن اشتراها على تصديق البائع في ذلك، كان ضمانها منه ولبنها له. وإن اشتراها على الخيار، (فإن صح ما قال البائع، والتزمها لم يكن له من اللبن إلا ما حدث بعد التزامها .[1]

Sub-topic - Option and Rights of Third Parties (e.g., Slaves, Gifts)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

وأما ما أوصي له به أو وهبه فكان القياس ألا يعتبر فيه بالمال، إذ ليس المال بسبب له كما هو للربح، وأن يكون للبائع؛ لأن الضمان منه، وإن استثنى المبتاع ماله. فقوله: إنه يكون للمبتاع إذا استثنى ماله استحسان

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills someone during the option period in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5108)

وإذا قتل العبد رجلا في أيام الخيار فللمبتاع رده.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has an option and the slave injures someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5109)

وإن كان الخيار للبائع فافتدلاه، والجرح خطأ لا يلزم العبد به عيب، فالبائع على خياره، وله أن يلزم المشتري أخذه، وإن أسلمه البائع لم يكن للمبتاع أن يقول له قد أسلمته بأقل مما اشتريته أنا به؛ لأن الخيار للبائع، فإسلامه أياه للمجروح نقض للبيع، كما لو

وهبه أو باعه من غيره في أيام الخيار، فإن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

فصل 6 - ما يحصل للعبد من مال أو يتلف أو يهلك في الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave's property during the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)

ابن حبيب: وإذا نمى مال العبد في الثلاث بربح أو هبة أو وصية، فإن كان المبتاع قد اشترط ماله فذلك للبائع، ورواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the slave becomes Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

قلت: فلو باعه مسلما من مسلم بخيار مبتاعه، عجل على الأول لا الثاني، التونسي: في عدم تعجيله نظر لبقاء ملك الكافر عليه؛ لأنه له غلته، وأضاف المازري

Mas'alah: How does the ruling on ratifying a sale with an option relate to a slave's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

اللخمي: على عد عقد الخيار إذا أمضى يوم نزل، يجوز إمضاؤه بأخذ ثمنه من بائعه مطلقا، وهو قول أشهب في عبد بنى بحرة تزوجها بغير إذن ربه ثم زنت، إن أمضى ربه نكاحه رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman sold with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

قال ابن القاسم في العتبية: الولد للبائع وللمشتري قبول الأم؛ لأن أصل البيع كان جائزا، ثم يجمعانهما في ملك ولا ينقض البيع، وقال أصبغ: ينتقض إن لم يجمعاهما كابتداء شراء على التفرقة ويتخرج إمضاء البائع البيع من قول ابن حبيب إن جنى العبد في أيام الخيار ثم قبل الأرش للمشتري ووجه التونسي تفرقتهما بتهمة البائع على إرادته فسخ صفقة المبتاع بابتياعه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to finalize when the seller inherits the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

قلت: وتقريره: التزام كون أنه ممضي يوم بته لا يوم وقع، وجاز للمباع بته معاملة للبائع بنقيض قصده في تهمته على إرادة نقض صفقة المبتاع ونحوه لابن محرز قال: وحمل أصبغ قول ابن القاسم على التناقض.

Mas'alah: What is Muhammad's view on loss of one of two slaves sold with option?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)]

ولمحمد: إن كانا عبدين فالهالك من البائع ويرد الباقي على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his non-Muslim slave to a non-Muslim with an option for the seller?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1092)]

(وفي البائع) المسلم لعبده الكافر من كافر بخيار للبائع وأسلم العبد زمن الخيار (يمنع) البائع المذكور (من الإمضاء) أي إمضاء البيع للمشتري الكافر فلو جعل الخيار للمشتري الكافر استعجل.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave who converted to Islam with an option period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1092)]

(وفي جواز بيع من أسلم) من رقيق الكافر عنده (بخيار) أما إن اشتراه مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار بلا تردد وعدم الجواز بخيار (تردد) واستظهر الجواز للاستقصاء في الثمن؛ لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave sold with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4524)

في العتبية: الولد للبائع، وللمشتري أن يقبل الأم، قال: لأن أصل البيع كان جائزا، ثم يجمعانهما في ملك ولا ينقض البيع، وقال أصبغ: ينقض البيع إن لم يجمعا بمنزلة من ابتدأ شراء على تفرقة [1]. وكذلك إذا كان الخيار للبائع، فله أن يمضي البيع قياسا على قول ابن حبيب إذا جنى على العبد في أيام الخيار [2]، ثم قيل: إن الجناية للمشتري. فعلى قول ابن القاسم إذا اشترى شقصا بالخيار، ثم بيع الشقص لآخر بتلا، فقيل: مشتري الخيار أن له الشفعة على مشتري البتل [3]، وأرى أنه قيل: كأنه لم يزل منعقدا من الأول، وإذا أراد المتبايعان أن يجمعا بين الأم والولد، في ملك غيرهما في جميع الوجوه التي تقدمت، فلا يبيعان حتى يقوما كل واحد بانفراده، فيسلمان من المعاوضة بجمع سلعتين، فإن باعا قبل التقويم جرى على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on the approval or option of a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4746)

باب في البيع على رضى فلان أو خياره أو مشورته, ومن وكل على أن يشتري على البت فاشترى على خيار البيع على رضى فلان أو خياره جائز، فإن رضي فلان بإمضاء البيع أو رده، كان الأمر على ما حكم من إمضاء أو رد، وإن كان ذلك شرطا من البائع والمشتري لم يكن لأحدهما عزله إلا باتفاق منهما، فإن اتفقا على عزله، أو على قبول أو رد، قبل نظر فلان، كان الأمر إلى ما اتفقا عليه، وسقط ما بيد فلان، وإن اختلفا بقي على ما جعل له من ذلك حتى يقضي أو يرد. وقال مالك فيمن اشترى على إن رضي

فلان: فليس للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يوضى فلان [1]. يريد إذا كان ذلك شرطا من البائع والمشتري؛ لأن قوله أشتري على إن رضي فلان، لا يقضي أن ذلك الشرط منه وحده. واختلف إذا كان الشرط من أحدهما، فقال مالك: إن شرط البائع إن رضي فلان، كان البيع جائزا، فإن رضي فلان أو رضي البائع جاز البيع [2]، ولم يقل أن له أن يرد قبل مطالعة فلان، وقال ابن حبيب: إن اختار الذي اشترط الخيار منهما لغيره، الأخذ أو الرد دون من اشترط له فذلك له، ولا مقال لصاحبه في ذلك، أن يقول ليس لك أن تختار شيئا دون الذي اشترطت له الخيار بائعا كان أو مشتريا [3]. وأرى إذا كان الشرط من البائع، وكان رغبة المشتري في بت الشراء، فقال (1) انظر: المدونة: 3/ 231. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 387. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on a seller freeing a slave-girl when the buyer has a choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن أعتقها بائع الأمة والخيار لبائع العبد، كان عتقه موقوفا، فإن لم يرض صاحب العبد بالبيع كان عبده له، وعتقت الأمة على بائعها، وإن رضي وأخذ الأمة وسلم العبد لم يعتق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold with a choice who is then sexually used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وقال أبو الفرج: قال مالك -في الأمة تباع على خيار، فوطئها من لا خيار له فولدت، واختارها الآخر-: (1) في (ف) : (قتل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 400.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits murder during the option period?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1344)]

وإن قتل العبد رجلا في أيام الخيار فللمبتاع رده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a stipulation of option and then buying her child?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1418)]

قال ابن القاسم: ومن باع أمة على أن الخيار له، ثم ابتاع ولدا لها صغيرا في أيام الخيار بغير خيار، لم ينبغ له أن يختار إمضاء البيع فيها، فإن فعل رد البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد. وإن كان الخيار للمبتاع فاختار الشراء أجبر معه مبتاع الولد على أن يجمعاهما في ملك أحدهما أو يبيعاهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a Muslim buyer when a slave converts?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer's option when a purchased slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)

وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه) من المدونة: لو باع نصراني عبدا نصرانيا من مسلم بخيار للمشتري المسلم فأسلم العبد في أيام الخيار قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى إسلامه فوتا، وللمسلم الخيار إن رده بيع على بائعه. المازري: واللخمي: ظاهره لا يعجل خياره على مدته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buyer's option when a slave converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)

ويستعجل الكافر) من المدونة: لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع، فإن أسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع وقيل: لمالك الخيار اختر أو رد ثم بيع على من صار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1512)

قال المؤلف - رحمه الله: وقد يمكن أن يكون بيعها [في] [5] آخر سادس شهورها إذ لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السادس، و (قد) [6] تكون [7]

وضعت [8] في السابع لتمام السادس، وفي مدة أمد الخيار، [و] [9] لا سيما على رواية ابن وهب في إجازته في العبد خيار شهر، وقد يمكن أن البائع والمبتاع [10] لم يعلما بحملها جميعا حين العقد، فوقع العقد على صحة، وإنما يقع فيه الفساد بعلمهما معا باتفاق، أو بعلم أحدهما على الاختلاف [11]، ودخولهما على الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl sold with an option when the contract is specific?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

وأجيب: بأن مسألة المدونة وقع فيها العقد على معين، بخلاف الأخرى. وقيل في مسالة العشر الإماء: أنه لا يفسخ ويكون الولد للبائع، ويجمع بينهما في ملك أو يباعان.

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a slave sold with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

وما يوهب للعبد البائع، وقيد في غير المستثنى ماله يعني: إذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال في مدة الخيار فهو للبائع، قاله في المدونة. وقيده ابن الكاتب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بأن يباع بغير ماله، وأما لو بيع بماله لتبعه هذا المال الموهوب كما تبعه ماله المشترط لأجل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's option to rescind a sale due to loss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=542)

وللابنة القيام بالغبن أو بالتنزل، أو بهما جميعا، فإن ثبت أو ثبت أحدهما؛ وجب الفسخ، على حسب ما ذكرت هذا الواجب فيما سألت عنه، والله الموفق للصواب، وإليه عز وجل ارغب في التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is given a choice between manumission and returning the sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1578)

بإلزام وإيجاب للعتق وعلى المشتري (كالمخير في العتق ورد البيع) بأن باعه على أن المشتري مخير بين عتقه ورده لبائعه. فإن اشتراه على ذلك لم يجبر المشتري على العتق فإن لم يعتقه كان للبائع رد البيع وإمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party causes damage to the sold item and the buyer has a choice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1676)

ولما بين حكم ما إذا تلف المبيع أو بعضه بسماوي، ذكر ما إذا جنى عليه جان وهو: إما

البائع، أو المشتري، أو غيرهما بقوله: (وخير مشتر) بين فسخ البيع والتماسك به. فيرجع على البائع بقيمة [حاشية الصاوي] قوله: [فإن اتحد] : أي كعبد أو دابة وسيأتي ذلك. قوله: [أو فات خير المشتري] : التخيير في التلف والاستحقاق لا يظهر وإنما الواجب فيه التمسك بالفائت الذي لم يستحق ولم يتلف بحصته من الثمن ويرجع بحصة المستحق أو التالف من الثمن فتأمل. قوله: [حرم التمسك بالأقل] : لأن التمسك به كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الأجزاء كما تقدم. ومحل حرمة التمسك بالأقل ما لم يفت كما تقدم. قوله: [إلا المثلي] إلخ: حاصله أن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بسماوي وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه - كان في ضمان البائع أم لا - أو تعيب بعضه بسماوي وهو في ضمان البائع، فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعييب النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن. وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعييب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق يخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه والتماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق، وأما في التعييب فيخير بين فسخ البيع وأخذ ثمنه والتماسك بجميع المبيع سالما ومعيبا بكل الثمن ولا يجوز له أن يتمسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن. [إتلاف المبيع بجناية] قوله: [وخير مشتر] إلخ: حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه وادعى هلاكه والفرض أن البيع على البت ولم يصدقه المشتري بل ادعى أنه أخفاه

Mas'alah: What is the ruling if a Christian slave converts to Islam while the buyer is Christian and the Muslim seller has the option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=615)

ولو كان العبد نصرانيا والمشتري كذلك، فأسلم العبد والخيار للبائع وهو مسلم فهل يجوز للبائع المسلم إمضاء البيع للنصراني أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a slave who converted to Islam with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

[لا يجوز دفع ضرر بضرر مثله:] وفي جواز بيع كافر من أسلم من رقيقه بخيار له لما فيه من طلب الاستقصاء في الثمن؛ إذ في العدول عن ذلك تضييق على الكافر، ولا يدفع ضرر بإثبات ضرر، ومنعه لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده؛ فهو لعدم نص المتقدمين.

Mas'alah: What is the inconsistency in selling a Muslim to a non-Muslim with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2063)

وهنا بحث، وهو أنه تقدم أن العبد الكافر إذا بيع لكافر بالخيار، وأسلم زمنه، يستعجل الكافر باستعلام ما عنده، حتى لا يبقى تحت يده بقية أمد الخيار، وهو أمر جر له الحكم، ولم يذكر فيه تردد، فكيف يباع مسلم لكافر بالخيار؟ ! .

Mas'alah: Is it permissible for a non-believer to sell his slave who embraced Islam with a stipulation of option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5126)

وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد؛ يعني أن الكافر إذا أسلم عبده فإنه يجبر على إخراجه من ملكه كما عرفت، وهل يجوز له أن يبيعه على خيار له أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر الذمي في ثمنه، وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر؟ أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار، في ذلك تردد للمازري. قاله الخرشي. وقال أبو علي: أي إن (1) في الأصل: كافرين، والمثبت من بناني ج 5 ص 14.

الكافر إذا أسلم عبده هل يجوز له أن يبيعه على خيار أم لا؟ المازري: وفيه نظر؛ لأن المبيع بالخيار على ملك البائع وخراجه له، أو يقال: قد يحتاج إلى إثبات الخيار للاستقصاء في الثمن، والعدول عن ذلك تضييق على الذمي، والضرر لا يدفع بالضرر. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي جواز بيع من؛ أي رقيق كافر أسلم وسيده كافر يجبر على بيعه، فهل يجوز له بيعه بخيار للبائع؟ أو للمشتري أو لهما للاستقصاء في الثمن؛ لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه وهو استقصاؤه الثمن، وهل هو ثلاثة أيام لحصول الاستقصاء بهما؟ وعليه فيستثنى هذا من قوله في الخيار: وكجمعة في رقيق، وعليه أحمد تبعا للتوضيح عن المازري، أو جمعة لاستقصاء الثمن ولاختيار المبيع، وهو ظاهر إطلاق المص فيما يأتي، طريقان؛ وعدم جواز بيعه بخيار تردد، وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع. قاله أحمد. فإن قيل: القول بجواز بيعه بخيار

يخالف قوله: ويستعجل الكافر، قلت: لا يخالفه لأن ما مر لما وقع البيع على الخيار أولا فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعجال، ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر، والمعنى أن نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف عقد البت، وأشعر قوله: بيع من أسلم، أن إسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازري، وأما لو اشترى الكافر مسلما ابتداء وجبر على إخراجه وأراد بيعه بخيار فليس له ذلك، لتعديه بشراء المسلم بخلاف إسلامه عنده فهو معذور فيه، هذا هو الذي ينبغي الجزم به، وعلم منه ومن المص في ما مر أن الأقسام ثلاثة: إسلامه زمن الخيار فيستعجل الكافر، وشراؤه ابتداء مسلما فلا يمكن من بيعه بخيار، وإسلامه عنده ففيه تردد. انتهى كلام عبد الباقي: قال بناني قول الزرقاني تبعا للتوضيح من المازري لخ: ليس في التوضيح ذكره المدة، وقوله: طريقان لخ؛ ذكرهما أبو الحسن في الخيار، عزا الأولى لعياض، والثانية لابن رشد، وعلى الأولى فلا يختص ذلك ببيع الكافر المسلم حتى يصح الاستثناء مما يأتي. فتأمله. قاله بناني. وقال الشيخ أبو علي بعد كلام ما نصه: فكيف تستثنى مما سيأتي؟ إن هذا غلط، أو تجعل المسألة هنا فيها طريقان، وإنما هي من أفراد باب الخيار، فما كان فيه يكون فيها انتهى. وقال الحطاب عند قوله: وفي جواز بيع من

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who embraced Islam with an option clause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5128)

أسلم لخ، توقف في ذلك المازري، وفي كلام اللخمي ميل للجواز وهو الظاهر لأن له استقصاء الثمن، ألا ترى أنه لا يلزم أن يبيعه بأول ثمن يعطى به. انتهى. ففيه ترجيح

القول بالجواز. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in the case of one-third entitlement for a single dwelling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6949)

وقال الرهوني: قول البناني خير في استحقاق الثلث فيه نظر؛ لأن التخيير في استحقاق الثلث خاص بالدار الواحدة المتخذة للسكنى. راجع تحرير المسألة فيما قدمناه في العيوب عند قوله: "أو استحق شائع" لخ. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave converts to Islam during a Muslim buyer's option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2010)

(و) إن باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار) شخص (مشتر مسلم) فإنه (يمهل) بضم فسكون ففتح المشتري المسلم (لانقضائه) أي الخيار، فإن اختار إمضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر، وإن اختار رده جبر الكافر على إخراجه عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sells a non-Muslim slave to a non-Muslim with an option and the slave converts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2011)

(و) إن باع مسلم رقيقا كافرا لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (في) زمن خيار (البائع) المسلم فإنه (يمنع) بضم الياء البائع المسلم (من الإمضاء) للبيع. البناني ذكر ابن الحاجب في هذا قولين خرجهما ابن شاس والمازري على أن بيع الخيار منحل فيمنع الإمضاء؛ لأنه كابتداء بيع أو متبرم فيجوز الموضح والمعروف من المذهب انحلاله، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a Muslim buyer when a slave becomes Muslim?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)]

ص (وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه) ش: يعني أن الكافر إذا باع عبده الكافر لمسلم فأسلم العبد في أيام الخيار فإن كان الخيار للمسلم، فإنه يمهل لانقضائه لتعلق حق المسلم بالتأخير المازري وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: Can a slave be returned due to loss of property within the three-day option period?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)]

(فرع:) قال ابن عرفة في سماع يحيى من ابن القاسم: لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث. قال ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله، ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه، وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه انتهى، وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sells his kafir slave to a kafir with an option and the slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=240)

وعليه أيضا لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع ثم أسلم العبد فى مدة الخيار هل للمسلم إمضاء البيع أو لا؟ قولان، بناء على أنه منبرم فيجوز أو منحل فلا يجوز، لأنه كابتداء بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission when the seller rescinds the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وأما إن اختار البائع الفسخ، فإنا إن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلا بانقطاع الخيار، أو قلنا: إن الملك مترقب، فإن أمضى البيع فكأنه لم يزل ملكا للمشتري من حين العقد. وإن فسخ البيع فكأن العقد لم يكن. فإنه يتضح على هذا أن عتق المشتري غير نافذ.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian sells a Christian slave with an option period and the slave converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2166)

لكن لو باع النصراني عبده النصرانى على الخيار أياما فأسلم العبد، فإنه إن كان الخيار للمشتري، وهو نصرانى، استعجل في استعلام ما عنده مما له الخيار فيه من رد البيع

وإمضائه. لأنا إن لم نستعجل في ذلك، وأمهلناه بقية أيام الخيار، اقتضى بنا [1] العبد المسلم في حكمه وحكم ملكه وهو لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys a slave with an option and the slave converts to Islam during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2166)

ولو كان مشتريه مسلما فاشتراه بالخيار فأسلم العبد في أيام الخيار، (1) في المدنية اقتضاها، وكلاهما غير واضح ولعله: اقتضى بقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller exercising an option when a Christian buyer's slave converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2167)

ولو كان المشتري نصرانيا والعبد نصرانيا فأسلم، والخيار للبائع وهو مسلم، فهل يجوز للبائع المسلم أيضا البيع للنصراني أم لا؟ هذا قد يجري على القولين في بيع الخيار إذا أمضي هل يقدر أنه إنما عقد حين إمضائه، فيقتضي هذا منع المسلم البائع من إمضاء البيع في عبده، الذي أسلم، من النصراني الذي اشتراه، لكون هذا كابتداء بيع مسلم من نصراني. وإن قدرنا أن البيع إذا أمضي فإنه لم يزل ماضيا حين العقد، فهذا قد يقال فيه: إن له إمضاء البيع ولا يكون كمبتدي بيع عبد مسلم من نصراني، لأن هذا البيع إنما عقد في حال يجوز فيه العقد. وزمن العقد هو المعتبر على هذه الطريقة لا زمن إمضاء الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim seller and a non-Muslim buyer have an option and one party becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2065)

وإذا كان البائع مسلما والمشتري كافرا والخيار لكل وقضى الكافر بإمضاء البيع والمسلم برده فيعمل برد المسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam with a khiyar option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2066)

(وفي جواز بيع من) أي رقيق كافر (أسلم) وسيده كافر يجبر على بيعه فهل يجوز له بيعه (بخيار) للبائع كما للمازري أو للمشتري أولهما للاستقصاء في الثمن لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه وهو استقصاؤه الثمن وهل هو ثلاثة أيام لحصول الاستقصاء بها وعليه فيستثني هذا من قوله: في الخيار وكجمعة في رقيق وعليه د تبعا للتوضيح عن المازري أو جمعة لاستقصاء الثمن ولاختبار المبيع وهو ظاهر طلاق المصنف فيما يأتي طريقتان وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع قاله د فإن قيل القول بجواز بيعه بخيار يخالف قوله: ويستعجل الكافر قلت لا يخالفه لأن ما مر لما وقع البيع على الخيار أولا فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لغات الاستقصاء فيحصل له الضرر والمعنى أن نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف

عقد البت لأن من يبيع الرقيق بتا يتساهل في ثمنه فلا يرد على الجواب إنه قد يسلم عقب بيعه بخيار في المسألة السابقة فلا يتم الفرق تأمل وأشعر قوله: بيع من أسلم أن إسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازري وأما لو اشترى الكافر مسلما ابتداء وجبر على إخراجه وأراد بيعه بخيار فليس له ذلك لتعديه بشراء المسلم بخلاف إسلامه عنده فهو معذور فيه هذا هو الذي ينبغي الجزم به وعلم منه ومن المصنف هنا وفيما مر أن الأقسام ثلاثة إسلامه زمن الخيار فيستعجل الكافر وشراؤه ابتداء مسلما فلا يمكن من بيعه بخيار وإسلامه عنده ففيه تردد

Mas'alah: What is the ruling on acting independently when a sale is contingent on another's option or consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2247)

(لا) على (خياره ورضاه) فلا يستبد كل عنه لأن مشترطهما معرض عن نظر نفسه بخلاف مشترط المشورة فإنه اشترط ما يقوي نظره ولأن مخالفة من استشاره لا تنافي الاستشارة بخلاف من اشترط خياره أو رضاه

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim master to sell his slave who has embraced Islam with an option clause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1285)

وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (ش) يريد أن الكافر إذا أسلم عبده وقلنا يجبر على

بيعه فهل يجوز له أنه يبيعه على خيار له أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسألة، وقد ذكرها في التوضيح بصيغة "فرع" فقال قال المازري إلخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لا جمعة؛ لأن المقصود الاستقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو كجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طريقتان والثانية هي ظاهر ما للمؤلف في باب الخيار فإن قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستعجل الكافر ويجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو منع هنا من البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول بالجواز ثم ظاهر قوله من أسلم أن إسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه أن الكافر لو اشتراه [حاشية العدوي] الشارح فإن قلت ما وجه الاستعجال فيما إذا كان البائع هو المسلم والمشتري كافرا والخيار له فالجواب أن المشتري يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومراعاة لمن يقول إن الملك له في أيام الخيار (قوله وبعدت) الواو للحال أي وأما إن قربت كتب إليه لئلا يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل إسلام العبد أو بعد إسلامه وقبل بيعه أو لأجل أن يقضي بعتق قبل بيع العبد أي قبل بيع العبد ولو تأخر إسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في البعيدة والمجهولة إن رجي قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما إذا أثبت السيد أنه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الإمضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الإمضاء خبر لمبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر إذا كان الخيار في هذه الصور كلها لغير المتبايعين فلو كان الخيار لكل وأحدهما مسلم ثم لما استعجل الكافر قضى بشيء، وقضى المسلم بخلافه في مدة

إمهاله فالعبرة بما قضى به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف ما قضى به الآخر فالظاهر أنه يعمل بما قضى به البائع لقوة تصرفه لكونه مالكا، وانظر إذا لم يقض أحدهما بشيء في الأقسام المذكورة، وانظر إذا كان كل مسلما والخيار لهما فهل يعمل بما قضى به البائع أو يتركان حتى يتفقا على أمر فإن لم يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدأ محذوف أي وهو رفع تقريره أو مفعول لفعل محذوف أي لا فرق بين ما بيد المسلم والحاصل أن السلعة إذا بيعت على الخيار فإذا قلنا بيع الخيار منبرم فالذي بيد البائع رفع تقريره أي البيع بأن يرد البيع، وأما إن قلنا إن بيع الخيار منحل فالذي بيده أي البائع ابتداء تقريره بأن يمضي البيع، وكأنه يقول قلنا الذي بيده هذا أو هذا فيمنع من الإمضاء بجامع تمليك إلخ ويصح وجه آخر بأن يقال المراد برفع تقريره أي رفع تمليكه أي ملكه بناء على أن بيع الخيار منبرم، وقوله وابتداء تقريره أي وابتداء تمليكه أي بناء على أنه منحل فكأن البائع ابتدأ تمليكا آخر غير التمليك الأول؛ لأن التمليك الأول كان خاليا عن تعلق غير به في الجملة بخلاف هذا التمليك فللغير تعلق به في الجملة (قوله وخرج المازري) أي أن المازري خرج على أنه منعقد الإمضاء أي وعدم الإمضاء على أنه غير منعقد (قوله بخيار) يتعلق ببيع والباء بمعنى على (قوله تردد) على القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أو للمشتري) أي أولهما معا فلو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله طريقتان) انظر كيف يتأتى هذا الخلاف بالطريقتين على أحد الاحتمالين؛ لأن المسألة كما علمت ليس فيها نص (قوله يخالف قول المؤلف

ويستعجل الكافر) فإذا لم يؤخر لانقضاء أيام الخيار مع طروء إسلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد إسلامه (قوله: ويجاب بأنه لما وقع إلخ) أي في المسألة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك أن ما تقدم قد حدث الإسلام في أيام الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الأزمنة المتقدمة قبل الإسلام فلا مضرة في الاستعجال بخلاف

هذه المسألة التي فيها التردد فلا استعجال فيها أصلا (قوله فقد حصل إلخ) قد يقال إن هذا لا يتم إذا وقع الإسلام عقب البيع حالا فقوله جرى

مسلما وأراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا؛ لأن الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف إسلامه عنده؛ لأنه معذور في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on option periods when a slave converts to Islam during a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1821)

بالعيب نقض بيع أو ابتداء بيع [1]؟ قوله: (وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه) يريد: أن الكافر إذا باع عبدا كافرا لمسلم، والخيار للمشتري، فأسلم العبد قبل انقضاء [2] أمد الخيار؛ فإن المسلم يمهل لانقضائه؛ لتعلق حقه بالتأخير. المازري: وهو ظاهر المدونة [3]. قوله: (ويستعجل الكافر) أي: فإن كان البائع كافرا، أو كان المشتري الذي له الخيار كافرا؛ استعجل باستسلام [4] عبده ولم يمهل. قوله: (كبيعه إن أسلم، وبعدت غيبة سيده) يريد: أن العبد إذا أسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة [5]؛ فإنه يباع عليه، ولا يمهل إلى مجيئه. قال في المدونة: وإن كان قريب الغيبة [6] كتب إليه كي لا يكون قد أسلم قبل العبد [7]. قوله: (وفي البائع يمنع من الإمضاء) يريد: أن المسلم إذا باع عبده الكافر من كافر [8]، على أن الخيار للبائع المسلم، ثم أسلم العبد في أمد الخيار؛ فإن المسلم يمنع من إمضاء البيع، وهو ظاهر المدونة؛ بناء على أن بيع الخيار منحل [9]، وخرج المازري قولا بالإمضاء على [10] القول بأن بيع الخيار منعقد [11]. قوله: (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) يريد: أن الكافر إذا أسلم

عبده هل يجوز له [12] أن يبيعه على خيار أم لا؟ (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 203، وعقد الجواهر: 2/ 615. (2) قوله: (انقضاء) زيادة من (ن 5) . (3) انظر: شرح التلقين: 6/ 942 و 943. (4) في (ن 5) : (باستلام) . (5) قوله (غائب غيبة بعيدة) يقابله في (ن 3) : (بعدة غيبته) . (6) قوله: (الغيبة) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: المدونة: 3/ 300. (8) قوله (من كافر) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 276. (10) في (ن 3) : (فعلى) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 201، وشرح التلقين: 6/ 943. (12) قوله (له) ساقط من (ن) .

Sub-topic - Khiyar al-Naqd (Option of Cash Payment)

Mas'alah: What is the ruling on cash payment during the option period or three-day guarantee?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=501)

ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة [الفواكه الدواني] بنافي الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on giving the option to take the remainder of capital or delay in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4337)

وفي كتاب محمد عن ابن القاسم: أنه يخير إن شاء أن يأخذ بقية رأس ماله وإنشاء أن يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option for cash or deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

قلت: أرأيت إن قال: له اشتر مني إن شئت بالنقد فبدينار وإن شئت إلى شهرين فبدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان

هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل وإن كان

هذا القول، والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعا في ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer provides a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

ابن القاسم: يخير البائع، ولو أتى المبتاع ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer fails to pay or provides a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

محمد: إن أتى ببدله لزم قبوله وإلا خير البائع، سحنون: يجبر على تعجيل الحق، قال: وأراه بعد القبض وقبله سواء، وإن لم يغره إن أخلفه، أجبر على قبوله، وإلا خير البائع في إمضاء البيع، وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت، وإن غره فله جبره على خلفه، وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت والمشهور فوتها بحوالة الأسواق، ويلزم قوله محمد لا يفتها إلا العيب المفسد ذلك في عوض المستحق، وفي كون شرط عدم اتخاذ المبيع المجاور للبائع محلا لصناعة خاصة من الثالث أو الأول خلاف، كمن باع أسطوان داره بعد إحاطة بقدره، وما دخل في بيعه على أن لا يجعل فيه مبتاعه طاحونة في صحة بيعه،

مع لزوم شرطه، وسقوطه ثالثها إن لم يفت بهدم أو بناء خير البائع في إمضاء البيع بإسقاط شرطه والتمسك به فيفسخ، وإن فات مضى بالأكثر من قيمته أو ثمنه لابن سهل عن بن الشقاق، مع أبي المطرف عبد الرحمن بن فرج قائلا: يقضى بقلع الطاحونة، وابن دحون مع أبي علي المسيلي قائلا: ويمنع من الضرر، وابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the price is lost in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

وثانيهما: ابن الماجشون: وعلى الأول في تمسكه به بالثمن التالف أو بثان.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment in cash in a sale without a stipulation of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

الباجي: ويجوز الطوع بالنقد إن لم يكن بيع خيار، وسمع عيسى ابن القاسم ما حدث للعبد في الثلاث من نماء ماله بربح أو عطية لمبتاعه إن شرط ماله وإلا فلبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with an option for early payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

ويرد في الفوت إلى القيمة. قال: وخير من ذلك أن يبيع على التقديم، يقول له بعد الوجوب: ما ذكرت، فيلزمه ثم لا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an option to substitute currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3030)

قال مالك: وإن واجبه على تسعة آصع بدينار ناقص، أو عشرة بوازن، فأعطاه تسعة، وأخذ ناقصا، على أنه إن وجد وازنا جاء به، وأخذ الناقص وصاعا، وإلا تمسك بما عنده، فلا خير فيه، وإن قال: إن شئت هذا الثوب أو هذا بدينار، لزمك أحدهما. فإن كان مستويين، فجائز، ولا يجوز إن اختلفا. وهذا في غير الطعام جائز، مما يتساوى في الجنس والجودة، والكيل والوزن، ولا يجوز في الطعام، كان من صنف واحد أو مختلف، اتفق الثمن أو اختلف.

Mas'alah: What is the buyer's option when the price differs from the currency originally used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

وإن اختلف الثمن من الجنس الذي تقدم به البيع، كان بالخيار بين أن يفسخ البيع عن نفسه، أو يدفع الثمن الذي اشترى به ويرجع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option to pay a head or its value in a sale with exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

(وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل)

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a sale for a person who is easily deceived?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5465)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا باع غبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith about the option for the cheated buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5466)

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب فقال منهم قائلون هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشترطه خصه بذلك لضعفه ولما شاء صلى الله عليه وسلم ولم يجز لأحد خلابته وخديعته وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فخص هذا بأن لا يخدع فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة على الناس كلهم ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري

إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها

Mas'alah: Is a sale with a stipulation of cash payment during the option period like a combined sale and loan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1523)

وفي كتاب (ابن) [7] سحنون، أنه كالبيع والسلف، (وقد اختلف) [8] هل قول ابن سحنون وفاق، أو خلاف [9] [10]؟

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or borrower who pays before the term?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1242)

(كأنكان بخيار ولو حضر) بالمجلس فى ـــــــ الذى ما خالف الأصل لأن الأصل عدم الانتقال وفى هذا لم يقع بينهما انبرام العقد كذلك وإنما هو على تقدير كون الصفة كذلك وأيضا فى الأول وقع الاتفاق على حصول صفة وهنا لم يقع بينهما اتفاق وإنما هو على حصول تلك الصفة والأصل عدمها فعلى من ادعاها الإثبات تأمل (قوله: ومن قبض) أى: من مديان أو مقرض بالكسر أو غيرهما كمشتر (قوله: قبل) أى: قبل قوله (قوله: ذكره الخرشى) وذكره الحطاب أيضا فى باب السلم عن أبى الحسن وغيره (قوله: وعلى المفاصلة) أى: ومن قبض على المفاصلة (قوله: كما فى حش) أى:

وخلافا لما فى الخرشى و (ح) من أن الوزن كالغش (قوله: وعلى نفى العلم إلخ) فيحلف ما دفعت إلا جيادا فى علمى ولا أعلمها من دراهمى وظاهره كالمدونة ولو صيرفيا وقال ابن كنانة: يحلف على البت (قوله: إلا أن يحقق) أى إلا أن يحقق أنها جياد وأنها ليست من دراهمه فيحلف على البت (قوله: كفى أن القبض ألخ) أى: يقبل قول الدافع بيمين أن القبض على المفاصلة لا على الرؤية (قوله: عن المجلس) أى: مجلس العقد (قوله: ولو على دون يوم) يصدق بما إذا كان حاضرا بالبلد على المشهور كما فى (ح) (قوله: تعقبا على الأصل) أى: فى ذكر اليوم (قوله: كأن كان بخيار) أى: كما ــــــ للبائع إن عدله كدفتره أما إن غاب ليختبر العدل وينظر هل هو موافق صدق بيمينه (قوله: فى بقاء الصفة) يتأتى هذا فى المبيع على رؤية سابقة ولا ينافى قوله: إن لم يتغير بعدها لأن معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والمتنازع فيه بقاؤها لوقت القبض وقد يتأخر فليتأمل (قوله: شيخنا ويكفى واحد) بناء على أنه خبر لا شهادة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option conditioned on immediate payment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)]

(و) فسد بيع الخيار إذا وقع (بشرط النقد) للثمن للتردد بين السلفية والثمنية، وإن لم ينقد بالفعل، بخلاف التطوع به بعد العقد.

Mas'alah: What is the difference between advance payment in a sale with option and in a rental with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1617)

النقد مطلقا وجاز في البيع بالخيار النقد تطوعا؛ لأن اللازم في البيع التردد بين السلفية والثمنية وهو إنما يؤثر مع الشرط، واللازم في الكراء فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو يتحقق حتى في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in the sale of a slave woman with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

[1] ومنع النقد وإن بلا شرط في بيع أمة على مواضعة بخيار.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the seller's retention of goods for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5658)

وقال الرهوني بعد جلب كثير من النقول: فتحصل مما قدمناه ومما عند بناني أن ما اعتمده المص هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وأنه الذي رجع إليه مالك وقال فيه ابن رشد: إنه مشهور قول ابن القاسم، وابن عبد السلام والمص: إنه المشهور من المذهب، والقرافي: إنه المذهب، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب، وبه العمل كما في المفيد، وكفى بهذا مرجحا. وما رجحه الأجهوري ومصطفى والزرقاني قوي

أيضا، لأنه قول ابن القاسم في سماع سحنون، وإليه ذهب سحنون، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد: قال سحنون في نوازله: إنه قول جميع أصحاب مالك غير ابن القاسم، ولكن لا يقوى قوة الآخر، ولذلك سلم المواق وابن غازي والحطاب والتتائي وأبو علي كلام المص. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on the right to rescind for ghabn in musawamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

واختلف هل لأحد المتبايعين القيام فيها بالغبن؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the option for gross overpayment (ghaban) in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

أحدهما: أنه لا قيام بالغبن وهو المشهور.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the option for the defrauded party in a sale with excessive ghabn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)

(قلت) ما عزاه – رحمه الله – للمعونة عكس ما فيها ونصها في آخر بيع الخيار اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله مثل أن يبيع ما يساوي ألفا بمائة ويشتري ما يساوي مائة بألف فمنهم من يقول يثبت الخيار للمغبون منهما، ومنهم من قال الاختيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا، أو أحدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار ا. هـ. ونحوه في التلقين قال في أوائل كتاب البيوع: الخيار يثبت بأمرين: أحدهما: بمقتضى العقد فيه، وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حدها لتغابن الناس بمثله فقيل إن البيع لازم، ولا خيار وقيل للمغبون منهما الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد اهـ. وقال في الاشتراء فإذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع فاختلف أصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له، ومنهم من يقول له الخيار إذا رد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة والمتعارف اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the defrauded party to have the option of rescission in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2119)

قال الإمام أبو عبد الله ليس الخلاف على الإطلاق إنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم إلى بائعه، ويكون أيضا من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطا يعتقد أنه غير غالط فأما إذا علم القيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لغرض له فلا مقال له وكذلك إن استسلم لبائعه، وأخبره أنه غير عالم بالقيمة، فذكر له البائع ما غره به مثل أن يقول: أعطيت فيها كذلك، ويسمي له بائعها منه قال فهذا ممنوع باتفاق اهـ (الثاني) : إذا علم ذلك فقول المصنف: وهل إلا أن يستسلم ويخبره

بجهله، أو يستأمنه تردد يقتضي أن في تلك المسألة ثلاث طرق: الأولى: لا قيام للغبن، ولو استسلم، وأخبره بجهله، والثانية: لا قيام بالغبن إلا إذا استسلم وأخبره بجهله والثالثة: لا قيام بالغبن إلا إذا استأمنه، ولم أقف على الطريقة الأولى إلا إذا حملت طريقة القاضي عبد الوهاب التي ذكرناها عن المعونة والتلقين على إطلاقها، وجعل القول الأول: فيها هو المشهور، ولم أقف على ذلك، فإن قلت قد.

Mas'alah: What is the ruling on deception in sales and the option to stipulate no deception?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1894)

98 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§إذا بايعت فقل: لا خلابة" ، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option for the defrauded buyer due to gross overpayment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=775)

وحكى القاضي أبو محمد في القيام بالغبن روايتين عن المذهب: إحداهما: أنا لبيع لازم، ولا خيار للمغبون، لأنه مفرد، والثاني: أن للمغبون الخيار إذا دخل على البيع كالعيب، وحكى في غير التلقين روايتين: إحداهما: نفي القيام مطلقا. والثانية: أن لا خيار له إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، فإن كانا، أو أحدهما بخلاف (ذلك) فللمغبون الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind for a buyer ignorant of value but not submissive to the seller?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=776)

وأما الجاهل بالقيمة المحانك في تقدير الثمن غير المستسلم للبائع فهل يتوجه له القيام بالغبن أم لا؟ (فيه) قولان في المذهب، هذا ما أشار إليه أبو عبد الله وغيره من (المحققين) المتأخرين، وظاهر كلام القاضي في التلقين (أن مورد) الخلاف في القيام بالغبن عام لا يختص مستسلم، ولا عالم، ورآى (أئمتنا) أن الخلاف في القيام بالغبن إنما يجري فيما عدا المزايدة والإشهار، وأما ما دخل السوق ووقعت فيه الشهرة والمزايدة فلا قيام فيه بالغبن، أما من لم ير القيام بالغبن فعول على أن المغبون مفرط، لأنه قادر على أن يوكل من يبيع له أو يبتاع، فهو بمنزله من وهب جزءا من ماله، ومن جعل له الخيار عول على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وعلى قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي شكا إليه أنه يخدع في البيوع، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بعت فقل لا خلابة) وعلى نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال، ونهيه عن الضرر

والضرار، ولأنه غبن في الأثمان، فتعلق الخيار به، كتلقي الركبان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: قد بينا، فيما تقدم في كتاب بيوع الآجال والبيوع الفاسدة، منع سلف جر منفعة، وكل ما أدى إليه، كبيع وسلف، أو التردد بين كون عوض السلعة ثمنا أو سلفا. ومقتضى هذا الذي قلناه يمنع من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا يمكنون.

اشتراط النقد في بيع الخيار، لكون من اشترى سلعة بالخيار واشترط البائع عليه أن ينقده ثمنا، فإن هذا المنقود متردد بين أن يكون ثمنا، إن أمضى المشتري الشراء، أو يكون سلفا إن رد ما اشتراه. وهذا ممنوع اشتراطه، لكون السلف متحققا. فإذا وضح علة المنع من هذا وأنه يجري من جهة المعنى مجرى البيع والسلف، فإنا كنا قدمنا أن البيع بشرط السلف فيه اختلاف: هل يصح البيع إذا أسقط السلف أم لا يصح؟ على ما تقدم بيانه؟.

Mas'alah: What are the conditions restricting the option for fraud (ghabn) in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1831)

وينبغي أن تعلم أن الخلاف في هذا لا يقع في الغبن علي الإطلاق، وإنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم لمن باع منه، ولا هو أيضا من أهل المعرفة وبقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطأوهو يعتقد أنه لم يغلط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to pay a head or similar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله وخير في دفع رأس) أي وبقية ساقط ومثل جلد فلو قال كرأس لكان أشمل اعلم أن الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله؛ لأن مسألة الرأس مقيسة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price in a sale of an absent item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث بيع على اللزوم قرب أو بعد فإن بيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب بخيار، وإنما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with an option or guarantee period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=774)

(ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط). يعني أن من شرط بيع الخيار أن لا يشترط فيه النقد وكذلك المواضعة وعهدة الثلاث وزاد بعد هذا بيع الغائب على الصفة والأرض غير المأمونة قبل أن تروى فهي إذا خمس لا يجوز فيها النقد بشرط ويجوز بغير شرط وإنما يمنع لأنه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومعنى المواضعة جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها وعهدة الثلاث الرجوع بكل ما يحدث في الرقيق من العيوب في ثلاثة أيام بعد عقد البيع وقوله

Sub-topic - Khiyar al-Majlis (Option of the Session)

Mas'alah: What is the ruling on the option of deliberation in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=501)

ولما فرغ من الكلام على الرد بالعيب القديم ويسمى خيار النقيضة، شرع في خيار التروي، وهو كما قال ابن عرفة: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع فيخرج البيع اللازم ابتداء ولكن يؤول إلى خيار بعد الاطلاع على العيب فهذا لم يتوقف بته أولا ويسمى خيار النقيصة، وقد بينا حقيقته عن ابن عرفة فيما سبق بقوله (والبيع) المدخول فيه (على الخيار) للبائع أو المشتري أو أجنبي (جائز) ليتروى في أخذ السلعة أو ردها، والدليل على جوازه ما في الموطإ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» والإجماع على جوازه، والحديث حجة على من شذ بمنعه، وخيار التروي عندنا إنما يكون بالشرط كما قال خليل: إنما الخيار بشرط أو عادة؛ لأنها عند مالك كالشرط بالمجلس فإنه غير معمول به عندنا، وعند أبي حنيفة، وهو قول الفقهاء السبعة، وقيل: إلا ابن المسيب، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا: بأن التروي يكون بالمجلس، وسبب الخلاف فهم قوله - صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فحمله الجمهور على ظاهره من التفرق بالأبدان من المجلس، وحمله مالك على التفرق بالقول ويشهد لما قاله إمامنا - رضي الله عنه - ما في آخر الحديث في قوله: إلا بيع الخيار فإن المتبادر منه أن معناه إلا بيعا شرط فيه

الخيار، فلا ينقضي الخيار بالمفارقة بل يبقى بيد من جعل له إلى تمام المدة المشترطة ولو تفرقا، وقال مالك في الموطإ بعد ذكره حديث: «المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا» والعمل عنه على خلافه، وإنما قدم مالك العمل على الحديث الصحيح؛ لأنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة كالخبر المتواتر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option of the sale council (khiyar al-majlis)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=527)

(وإن لم يفترق المتبايعان) تثنية متبايع بالتاء لا بالهمزة خلافا لمن قال: لا ينعقد إلا بعد الافتراق من المجلس كالإمام الشافعي، ومن وافقه من أصحابنا، وسبب الاختلاف «خبر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» ، فمالك، ومن وافقه ترك العمل بظاهره وحمل التفرق على التفرق بالأقوال، وأنهما إذا عقدا البيع، ولم يذكرا خيارا ولا كانت العادة جارية به يقع البيع لازما ولم يكن لأحدهما خيار، ومن هؤلاء من قال هو على ظاهره، وتقدم أن الحامل لمالك - رضي الله عنه - على عدم العمل بخيار المجلس عمل أهل المدينة، وقد ذكرنا في صدر الباب ما فيه الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and its relationship to rescission in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

(الثالث قوله - عليه الصلاة والسلام - في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الإقالة إلى آخر ما قاله في الجواب الثالث) قلت لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on offering a better deal before the parties separate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4350)

معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا قال أبو عمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك وأصحابه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم على سومه والله أعلم ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم ولم أعلم أحدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ورواه أيضا عن مالك وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لم يتم أولا وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه وأنه والمسلم في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال

Mas'alah: What was Muhammad ibn al-Hasan's interpretation of the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4388)

وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: Which later scholars agreed on the option of the sale session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري

Mas'alah: What is the hadith about the option of the two parties in a sale except for the sale with a stipulation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4397)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما

حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

Mas'alah: What is the chapter on the sale with an option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1866)

§باب بيع الخيار

Mas'alah: What are the rulings on options, lease, reward contracts, and absent parties?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=339)

242 - إلى جواز كخيار وكرا ... جعل وغائب وشبه قررا

Mas'alah: What prevents a contract from being binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=472)

قاعدة: الأصل اللزوم، كذلك ويمنعه ما يرجع إلى العقد ككونه لم يفوت حقا وجب كالجعالة وسائر العقود الجائزة عند المالكية، أو ما يرجع إلى العاقد كعدم التكليف، أو شرط الخيار ذكرا أو عادة كالعيب، أو شرعا كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب.

Mas'alah: How does the hadith on selling a slave with property support the rejection of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1747)

وعلى هذه الطريقة من الإستدلال يستدل بقوله عليه السلام: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" [3]. فاقتضى هذا كون المشتري يملك هذا المال بمجرد اشتراطه وإن لم يفارق بائعه، والملك لا يحصل إلا بعد انبرام البيع وانعقاده. (1) سورة النساء: 29. (2) فتح الباري: 5: 246. (3) الدارمي 2: 253 - أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي: السنن الكبرى 5: 324.

Mas'alah: How is the verse on fulfilling contracts used to argue against the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1748)

ومنهم من يشير إلى الإستدلال بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [5].

Mas'alah: How does the seller's disposal of goods relate to the option of the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

وأما الإستدلال بما ذكرناه عن يحيى بن أكثم، إن سلم له الإجماع، فما ذلك إلا لكون البائع إذا تصرف فيما باع بحضرته ولم ينكر، صار كمن خير في الفسخ أو الإمضاء فاختار الإمضاء. وقد ذكرنا أن في بعض طرق الحديث أنه عليه السلام قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" [1] على حسب ما وقع في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

وقد قال الشافعي: إن معنى هذا أنه إذا خير أحدهما صاحبه، وهو بالمجلس، بين أن يمضي البيع أو يرده، فاختار الإمضاء، فإنه يسقط ما كان له من خيار المجلس. وتعدى هذه المرتبة بعض أصحابه فقال: وكذلك لو تعاقدا البيع على أنه لا خيار لأحدهما، وإن لم يفترقا، فإن ذلك يبطل خيار المجلس.

Sub-topic - Khiyar al-Ru'ya (Option of Inspection)

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description and the option of inspection?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء نفذ البيع وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة، وعند مالك إنه إن جاء على الصفة فهو لازم، وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين، وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب، وقال هو مخالف لأصولنا وسبب الخلاف هل نقصان العلم

فيقول البائع بعتك فإن أبا يوسف قال له الخيار ما دام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت وإن كان قد استدعى البيع وحملوا عليه قوله - عليه الصلاة والسلام - في البخاري في آخر الحديث «أو يقول أحدهما للآخر اختر» أي اختر الرجوع عن الإيجاب أو الاستدعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار، فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يرد إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة (العاشر) عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم

المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن فهذه عشرة أوجه تسقط دلالة الخبر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (العاشر عمل أهل المدينة إلى آخره) قلت ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد والله تعالى أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وإنه من الغرر اليسير. وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية إنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب إنه قال قال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه فاعلمه (المسألة الثانية) أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وإن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفة إلا أن مالكا وربيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها كما لم يجزه مالك في بيع الغائب وإنما منع ذلك

الجمهور لما يدخله من الدين بالدين ومن عدم التسليم ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه ويراه من باب الدين بالدين وكان أشهب يجتز ذلك ويقول إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه أعني أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر وهو القياس عند كثير من المالكين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. (المسألة الثالثة) أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل فإن لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز فمثال المتميز جز القصيل الذي يجز مدة بعد مدة ومثال المتميز المباطخ والمقاثي والباذنجان والقرع ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان إحداهما الجواز والأخرى المنع وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعي في هذا كله فقالوا لا يجوز بيع بطن منها بشرط آخر وحجة مالك فيما لا يتميز أنه لا يمكن حبس أوله على آخره فجاز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خالق وبدا صلاحه أصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب؛ لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء وكأنه رأى أن الرخصة هاهنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار أعني ما طاب مع ما لم يطب لموضع الضرورة والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطنا أكثر من واحد؛ لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متميزا، وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيها له بما لا يتميز وهو ضعيف، وأما الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع ما لم يخلق ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة (المسألة

الرابعة) بيع اللفت والجزر والكرنب

ثم نذكر وجها حادي عشر يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافعية وذلك مبني على ثلاث قواعد : (القاعدة الأولى) أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز إذا مضى معناه على الأصح (القاعدة الثانية) أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر وارجموا الزاني واقطعوا السارق ونحوها فإن ترتيب هذه الأحكام على هذه الأوصاف تقتضي عليه تلك الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام (القاعدة الثالثة) أن عدم العلة علة المعلول لعدم الإسكار علة لعدم التحريم وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال وعدم الإسلام في الردة علة لعدم العصمة هو كثير إذا تقررت هذه القواعد فنقول الحديث يدل على عدم خيار المجلس لا على ثبوته [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ثم نذكر وجها حادي عشر إلى آخره ما قال) قلت ما قاله في ذلك لا يصح؛ لأنه مبني على القاعدة الأولى وهي فاسدة فكل ما بني عليها فاسد والله تعالى أعلم وجميع ما قال في الثلاثة الفروق بعده صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] جائز عند مالك إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل ولم يقلع ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعا لأنه من باب بيع المغيب ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره أجازه مالك ومنعه الشافعي والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر وذلك أنهم اتفقوا على أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وإن غير المؤثر هو اليسير الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين (المسألة الخامسة) اختلفوا أيضا في بيع السمك في الغدير أو البركة فقال أبو حنيفة يجوز ومنعه مالك والشافعي فيما أحسب وهو الذي تقتضي أصوله ومن ذلك الآبق أجازه قوم بإطلاق ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي. وقال مالك إن كان معلوم الصفة

معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق ويتواضعان أعني أنه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري؛ لأنه يتردد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون وفيما كان من هذا الجنس وممن قال بجواز بيع الآبق والبعير والشارد عثمان البتي والحجة للشافعي حديث شهر بن حوشب عن سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن شراء العبد الآبق. وعن شراء ما في بطون الإماء حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم» وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة. وقال سائر الفقهاء لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده ومن هذا الباب بيع المريض أجازه مالك إلا أن يكون ميئوسا منه ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وهي رواية أخرى عنه ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصواغين فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرض ولم يجز بيع تراب الصاغة ومنع الشافعي البيع في الأمرين جميعا وأجازه قوم في الأمرين جميعا وبه قال الحسن البصري اهـ. محل الحاجة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منهما] (الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها) الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به، ثم نقلت إلى البيع الجائز صورة المتخيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجار نفعا، وكذا غير البيع على وجه التخيل به على ما لا يجوز من كل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي كأن يكرم بائع من أريد الشراء منه لأجل أن يغره بالبيع له بثمن مرتفع أو نحو ذلك على طريق الاستعارة التصريحية بتشبيه كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي بجامع مطلق التوسل في كل، ثم صارت حقيقة عرفية

وانقسمت ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما أجمع الناس على عدم سده أي على إلغاء حكمه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنى فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة وسببا للمحرم (القسم الثاني) ما أجمعوا على سده أي إعمال حكمه كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن والمنع من إلقاء السم في أطعمة المسلمين إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون والمنع من البيع والسلف مجتمعين خشية الربا وحوارهما مفترقين لقوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: 108] وقوله تعالى {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت} [البقرة: 65] حيث ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» . وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين» خشية الشهادة بالباطل ومنع - صلى الله عليه وسلم - شهادة الآباء للأبناء والعكس فقد اعتبر الشرع سد الذرائع

بيانه وذلك أن المتبايعين حقيقة في حالة الملابسة عملا بالقاعدة الأولى ووصف المبايعة هو علة عدم الخيار عملا بالقاعدة الثانية فإذا انقطعت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايعة فتكون العلة قد عدمت فيعدم الخيار المرتب عليها فلا يبقى خيار بعده عملا بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب وهذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي تدل على أن المتبايعين يتعين حملهما على المتساومين فإن الخيار على هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة وينقطع بعدها وهو يؤكد الوجه الأول وهذه نبذة حسنة في هذا الفرق بين قاعدة خيار الشرط وخيار المجلس من جهة ما اشتمل عليه خيار المجلس من الغرر ومخالفة القواعد والأدلة وغير ذلك (الفرق السابع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام) اعلم أنه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من مات عن حق فلورثته» ، وهذا اللفظ [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] .

. . . . [تهذيب الفروق

والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في الجملة، وليس المذهب المالكي مختصا بسدها كما يحكى ذلك عنه (القسم الثالث) ما اختلفوا فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية من حيث إنه ذريعة للزنى قال العدوي على الخرشي أي بغير شهوة فمالك يجيزه وغيره يمنعه أما بشهوة فمتفق على منعه اهـ. وكالتحدث مع الأجنبية من حيث ما ذكر قال العدوي أيضا فمذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول إن صوتها عورة وإن ذكره بعض الشراح اهـ. أي شراح خليل وكبيوع الآجال فمذهب مالك منعها بخمسة شروط أحدهما أن تكون البيعة الأولى لأجل ثانيها أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أو لا أو من تنزل منزلته وثالثها أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أو لا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر وشراءه أو جهلا وعبد كل إن كان غير مأذون له أو مأذونا له وهو يتجر للسيد كوكيله ورابعها أن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وخامسها أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا؛ لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع بسلف وسلف بمنفعة منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها؛ لأنه المحصل لها بخلاف نحو بيع السيف من نحو قاطع الطريق فإنه ليس محصلا لقطع الطريق حتى يقال إن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال إذ الفساد ليس مقصودا من البيع بالذات حتى يكون باعثا على عقده كصورة النزاع فافهم قال الحفيد في البداية والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في

هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى أنظرني أزدك أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا أو بيع ما لا يجوز نساء أو إلى بيع وسلف أو إلى ذهب وعرض بذهب أولى ضع وتعجل أو بيع الطعام قبل أن يستوفى أو بيع وصرف قال هذه هي أصول الربا اهـ. ومما يدل على منع صورة النزاع حديث العالية عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سمعتها، وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته من قبل محل الأجل بستمائة أي نقدا فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار قالت نعم وفي رواية الموطإ قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة – رضي الله عنها – {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] فهذا التغليظ العظيم لا تقوله – رضي الله عنها – إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن رشد هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة – رضي الله عنها – على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده قال ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل اهـ. فاندفع ما يقال كيف يليق بزيد بن أرقم وهو من خيار الصحابة فعل ما يقال فيه ذلك والصحابة كلهم – رضي الله عنهم – عدول سادة أتقياء والإحباط إحباط إن أحدهما إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه وثانيها إحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح السيئ فإن رجح السيئ فأمه هاوية أو الصالح فهو في عيشة راضية كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة ألبتة والإحباط في حديث عائشة إحباط موازنة كالإحباط في قوله – عليه السلام – «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» أي بالموازنة ومرادها –

رضي الله عنها – إما المبالغة في الإنكار لا التحقيق. وأما الإحباط في مجموع المتحصل من الجهاد من حيث هو مجموع، فيكون الباقي بعد هذه السيئة بعضه وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه؛ لأنه اجتهد فيه رأت أن اجتهاده مما يجب

ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان وأن يفيء بعد الإيلاء وأن يعود بعد الظهار وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما وكالأمانة والوكالة فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث، بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا والاعتقادات ليست من باب المال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدي به الناس فينفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه. قال اللخمي اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال قال أبو الفرج؛ لأنها أكثر معاملات أهل الربا. وقال ابن مسلمة، بل سدا لذرائع الربا فعلى الأول من علم من عادته تعمد الفساد

حمل عقده عليه وإلا أمضي فإن اختلف العادة منع الجميع وإن كان من أهل الدين والفضل وعليه يحمل قول عائشة – رضي الله عنها – فإن زيدا من أبعد الناس عن قصد الربا قال في الجواهر وضابط هذا الباب أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقا من المذهب كبيع وسلف جر نفعا فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد به كدفع الأكثر مما فيه ضمان وأخذ الأقل إلى أجل فقولان مشهوران فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة، وقيل يمتنع حماية للذريعة والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها فإن جاء العامل به صح وإلا فلا ولا تعتبر أقوالهما، بل أفعالهما فقط اهـ. ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع وإن خالفنا أبو حنيفة في تفصيل البعض، وقال يمتنع بيع السلعة من أب البائع بما تمتنع به من البائع وفي الإقناع من شرحه. ومن باع سلعة بنسيئة أي بثمن مؤجل أو بثمن حال لم يقبضه صح الشراء حيث لا مانع وحرم عليه أي على بائعها شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصا بنفسه أو بوكيله بنقد من جنس الأول أقل مما باعها به بنقد أي حال أو نسيئته، ولو بعد حل أجلها أي أجل الثمن الأول نصا نقله ابن القاسم وسند لما روي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد ابن زيد بن أرقم على عائشة إلخ؛ ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث بها إلا أن تتغير صفتها لما ينقصها كعبد قطعت يده أو يقبض ثمنها بأن باع السلعة وقبض ثمنها، ثم اشتراها فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما كغلامه أو مكاتبه أو زوجته ولا حيلة جاز وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء أو اشتراها بائعها من غير مشتريها كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه بتبيع أو نحوه جاز

لعدم المانع أو اشتراها بائعها بمثل الثمن الأول أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض، ثم اشتراها بنقد صح الشراء ولم يحرم لانتفاء الربا المتوسل إليه به وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني بطلا أي العقدان قاله الشيخ. وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق؛ لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا موجودة إذن في الأول وهذه المسألة تسمى مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بها عينا أي نقدا حاضرا قال الشاعر: أنعتان أم ندان أم ينبري لنا ... فتى مثل نقل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان نشتري عينة كما وصفنا. وروى أبو داود عن ابن عمر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» اهـ. وخالفنا الشافعي فقال هو وأصحابه لا يثبت حديث عائشة على أن زيدا قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس واحتجوا بثلاثة أمور (أحدها) قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وجوابه أن هذا عام وما ذكرناه خاص والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول (الأمر الثاني) ما جاء في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أتى بتمر جنيب فقال أتمر خيبر كله هكذا فقالوا إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع فقال - عليه السلام - لا تفعلوا هذا، ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم جنيبا» فهو بيع

والفيئة شهوته والعود إرادته واختيار الأختين والنسوة إربه وميله وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات. وقاله الشافعي - رحمه الله تعالى -، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لا

ينتقل إليه وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبدا من عبدين على أن يختار، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد. وقال ابن المواز إذا قال من جاءني بعشرة فغلامي له فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه وخيار الهبة وفيه خلاف ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة وسلم خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة ووافقناه نحن على خيار [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدراهم فأبيح وجوابه إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكورا في الخبر مع أن بيع النقد إذ تقابضا فيه ضعف التهمة وإنما المنع حيث تقوى (الأمر الثالث) إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال وجوابه أن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد وإلا منع كما في عقود صور النزاع كما تقدم توضيحه قال الحفيد في البداية وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر اهـ. هذا توضيح ما في الأصل من الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها والخلاف فيه والوفاق والمدارك في ذلك وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الخرشي وحاشيته والبداية وغيرها لكن رأيت في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع أن صاحب جمع الجوامع قال، وقد أطلق القرافي هذه القاعدة أي قاعدة سد الذرائع على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها مع أن الشافعي لا يقول بشيء منها كما سيتضح وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء نعم

حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي – رضي الله عنه – في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء أيمنع به الكلأ إن كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله اهـ فقال في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام اهـ. ونازعه الشيخ الإمام الوالد يعني والده تقي الدين السبكي، وقال إنما أراد الشافعي – رحمه الله تعالى – تحريم الوسائل لا سد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل إليه ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء قال الشيخ الإمام وكلام الشافعي في نفي الذرائع لا في سدها وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها اهـ. فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ] (الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ) وهو من جهتين الجهة (الأولى) أن الفسخ فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة والانفساخ صفة العوضين (الجهة الثانية) أن الفسخ سبب شرعي والانفساخ حكم شرعي مسبب عنه وذلك أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالأول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال وبتحرير هذا الفرق يعلم أن حقيقة الفسخ منتفية عن الخلع لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله، بل يجوز بغير الصداق إجماعا وبذلك يتضح وجه الرد على من جعل الخلع فسخا كما في الأصل وسلمه ابن الشاط قال الحفيد في بدايته جمهور العلماء على أن الخلع طلاق وبه قال مالك وسوى أبو حنيفة بين الطلاق والفسخ. وقال الشافعي هو فسخ وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس، وقد روي عن الشافعي أنه كناية فإن أراد به الطلاق كان طلاقا وإلا كان فسخا، وقد قيل عنه في قوله الجديد أنه طلاق وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا وجمهور من رأى أنه

طلاق يجعله بائنا لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى، وقال أبو ثور إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة احتج من جعله طلاقا بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره. وهذا راجع إلى اختيار، فليس بفسخ واحتج من لم يره طلاقا بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، ثم ذكر الافتداء

الهبة في الأب للابن بالاعتصار وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول طلقت امرأتي متى شئت فيموت المقول له وسلم الشافعي جميع ما سلمناه وسلم خيار الإقالة والقبول ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد فإن آثار العقد انتقلت للوارث، وعند أبي حنيفة صفة للعاقد؛ لأنها مشيئته واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته؛ ولأن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك في الخيار؛ ولأن البائع رضي بخيار واحد وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة فوجب أن لا يتعدى الخيار من اشترط له كما لا يتعدى الأجل من اشترط له. (والجواب عن الأول) أن اختياره صفته، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل كاختياره الأكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال فإن جميع ذلك ينتقل تبعا للمال (وعن الثاني) أن الأجل معناه تأخير المطالبة، والوارث لا مطالبة عليه، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلا، وكذلك ها هنا تنتقل الصفة لمن انتقل إليه الموصوف فهذا لنا لا علينا (وعن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو

الطلاق الرابع، وعند هؤلاء إن الفسوخ تقع بالتراضي قياسا على فسوخ البيع أعني الإقالة، وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق فسبب الاختلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها اهـ. كلامه بلفظه، وقد علمت أن الوجه عدم الإخراج إذ الإخراج ينافي الإجماع على جوازه بغير الصداق فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط] (الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط) أما عند من قال بخيار المجلس كالشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب منا فهو أن خيار المجلس من خواص عقد البيع وما في معناه كالإجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق وهو حطيطة لا بيع وكالقسمة بناء على أنها بيع ومن اللوازم له بحيث يحصل بمجرد حصول ذلك من غير شرط وخيار الشرط عارض يحصل عند اشتراطه وينفى عند انتفاء الاشتراط. وأما عند من لا يقول بخيار المجلس كمالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – فهو إن خيار المجلس مشتمل على الغرر ومخالفة القواعد والأدلة وغير ذلك وخيار الشرط ليس كذلك أما اشتمال خيار المجلس على الغرر فلأن الأصل في العقود اللزوم لذوي الحاجات من الأعواض فإن العقد لا يقع إلا لحاجة إذ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها حتى تندفع بذلك الحاجة؛ لأنها إنما تندفع بالتخيير وللزوم ثبوت خيار المجلس إذ لا يدري كل واحد منهما ما يحصل له من الثمن والمثمن فيحصل الغرر ولا تندفع الحاجة فافهم. وأما اشتماله على مخالفة القواعد والأدلة فهو أن ما في البخاري وغيره من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار أو يقول أحدهما للآخر اختر» وإن احتج الشافعي، ومن وافقه بظاهره على ثبوت خيار المجلس إلا أن مقتضى البناء على

ثلاث قواعد أنه يدل على بطلان خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافعية (القاعدة الأولى) أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز إذا مضى معناه على الأصح (القاعدة الثانية) أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر وارجموا الزاني واقطعوا السارق ونحوها فإن ترتيب هذه الأحكام على هذه الأوصاف يقتضي عليه تلك الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام (القاعدة الثالثة) أن عدم العلة علة لعدم المعلوم فعدم الإسكار علة لعدم التحريم وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال وعدم الإسلام في الردة علة لعدم العصمة وهو كثير وذلك أن المتبايعين حقيقة في حالة الملابسة عملا بالقاعدة الأولى ووصف المبايعة هو علة عدم الخيار عملا بالقاعدة الثانية فإذا انقطعت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايعة فتكون العلة قد عدمت فيعدم الخيار المرتب عليها فلا يبقى خيار بعدها عملا بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب على أن لنا عشرة أوجه تسقط دلالة الخبر على ثبوت خيار المجلس (الوجه الأول) حمل المتبايعين على المتفاعلين بالبيع أي المتساومين مجازا وذلك؛ لأن هذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي تدل على تعين الحمل المذكور فإن الخيار على هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة وينقطع بعدها ويكون الافتراق الأقوال مجازا أيضا (الوجه الثاني) أن أحد المجازين المذكورين لازم في الحديث وذلك أن المتبايعين إذا لم يحملا على المعنى المجازي المذكور، بل على الحقيقي وهو حالة المبايعة؛ لأن اسم الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on selling by description with option of inspection according to Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

وقد روي عنه أنه أجاز بيع الصفة على خيار الرؤية على ما ذهب إليه الكوفيون في ذلك

Mas'alah: What is the consensus on buying goods after seeing them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجني التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with option of inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

والثاني أن بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية فإذا رآه ورضيه تمت الصفقة وصح البيع

Mas'alah: What is the justification for the permissibility of selling an absent item with option of sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

م/ ولا وجه لمنعهم جوازه؛ لأنه لا غرر فيه ولا ما يمنع جوازه وكأن المشتري لم تتحقق عنده الصفة ولا وثق بوصف غيره، فاشترط رؤية نفسه؛ ولأن الصفة في الحقيقة لا تقوم مقام الرؤية، وقد توصف الجارية بصفة فيظنها الموصوف له أنها فائقة في الجمال، فإذا نظر إليها لم تكن كذلك.

Mas'alah: What is the buyer's option when the absent item is found not as described?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

وانما وجه العمل في ذلك ان يتواضع الثمن فان وجد المبيع سالما على تلك الصفة لزم المبتاع ولا خيار له وقبض البائع ثمنه وان وجد على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth after inspecting part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)

برنامج إذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتراه على صفة ما قد رأى منه فإن وجد فيه خلافا يسيرا أو كان الصنف واحدا وأشبه بعض ذلك بعضا إلا أن الأول أجود لأنه وجه الشيء فالبيع لازم للمشتري وان جاء بخلاف الصفة وتغير كثيرا كان له الرد

Mas'alah: What is the ruling if the sold item matches, exceeds, or falls short of the described specifications?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=984)

فصل [4 - إذا جاء المبيع على الصفة المشترطة أو على أعلى أو أدون منها] : وإن جاء المبيع على الصفة المشترطة لزم المبتاع ولم يكن له خيار الرؤية إلا أن يشترطه في العقد فيثبت له بالشرط، وإنما قلنا: لا خيار له لأنه مبيع موصوف قبض على صفته فلم يكن له خيار الرؤية كالسلم، وإن جاء على خلافها، فإن كان أعلى فلا خيار له، لأنه إذا

لم يثبت له الخيار مع الموافقة [9] فمع الزيادة (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 84، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 15 - 17. (2) في (ق) : نهى عن الغرر. (3) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر: 3/ 1153. (4) في (ق) : لا ينفعها. (5) في (ق) : يؤدي. (6) في (م) : يكفي. (7) في (م) : والبيع. (8) في (م) : منها. (9) في (ق) : مع الرؤية.

أولى، ولأن الخيار إنما يثبت للنقص لا للزيادة وإن كان أدون فالمبتاع بالخيار في الإمضاء والفسخ لأن المبيع لم يسلم له على الوجه الذي دخل عليه كما لو وجد عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a specified area and finding extra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

وسئل عن رجل اشترى من رجل دارا على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراعين. فأجاب: المشتري بالخيار إن شاء أخذ المائة ذراع وكانت الباقية لبائع الدار، ويكون البائع شريكا له في الدار بذراعين وإن شاء ترك.

Mas'alah: Does a buyer have the option to reject a purchased item if it matches the description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

قلت: أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت

له لزمه البيع وإن لم يكن رآها، فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول: لا أرضاها.

Mas'alah: How does change in animals and garments over time affect a sale based on prior sighting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون، قال: ولا يمكن هذا في الحيوان لأن الحيوان بعد طول المكث يتحول في شبه ليس الحولي كالقارح ولا كالرباع ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حاله واحدة سحنون، وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا.

Mas'alah: What is the basis for the option of inspection due to deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

ابن شاس: والأصل في اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم: «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن رضيها، أمسكها وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر».

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a cloth is found to have an excess in measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

وذكر في الواضحة في الثوب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with the option of inspection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1109)

ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه لكن (على) شرط (خياره) أي المشتري (بالرؤية) للمبيع ليخف غرره لا على اللزوم أو السكت فيفسد في غير التولية إذ فيها لا يضر السكوت لأنها معروف فقوله على خياره إلخ شرط في المبالغ عليه فقط إذ البيع على الوصف يجوز بإلزام فلو حذف ولو: كان أوضح (أو) بيع غائب بالصفة على اللزوم، ولو (على يوم) ذهابا فقط فيجوز وأولى أكثر، فكلامه فيما بيع بالصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خيار بالرؤية ولا فيما بيع على رؤية متقدمة فلا يشترط كون ذلك على يوم بل، ولو حاضرا في المجلس فأتى بهذا في حيز المبالغة للرد على من قال: إن ما على يوم فدون كالحاضر لسهولة إحضاره وإلا كان حقه أن يذكره بعد قوله الآتي: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، المفروض في بيع الغائب على الصفة باللزوم واعترض على المصنف بأنه يقتضي أنه لا بد من إحضار حاضر بالبلد مجلس العقد ورؤيته مع أن الذي يفيده النقل أن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا فيما في فتحه ضرر أو فساد غير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة على اللزوم، ولو بالبلد، وإن لم يكن في إحضاره مشقة

Mas'alah: What is the justification for permitting the sale of an unseen item with the option of inspection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

لا وجه لمنعهم جوازه لأنه لا غرر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option to inspect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1435)

ثم قال في الكتاب: "أو [9] شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى [10] السلع بأعيانها. قال: فكل بيع انعقد على سلع بأعيانها بغير ما وصفنا فالبيع منتقض" [11] فظاهر هذا الكلام الآخر أنه إنما تكلم في المعين، وأن الأول [12] قسم واحد. (1) سقط من ق. (2) الحوار بضم الحاء وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه. (القاموس) . (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 208. (5) ساقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أبا محمد. وقد يستقيم ما في ق بما يلي: وكأن الشيخ أبا محمد. (7) ساقط من ق. (8) القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي: تفقه بأبي عبد الله بن عتاب، له كتاب النوازل توفي 486 هـ. (شجرة النور، ص: 122، الديباج ص: 181) . (9) كذا في المدونة وع وفي ح: لو. (10) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: رد. (11) المدونة: 4/ 208. (12) في د: الآخر.

Mas'alah: Is there an option when the description matches the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2552)

ثم إن صحت الصفة فلا خيار أي: فإن اتفق المتبايعان، أو شهدت بينة عند اختلافهما أن

المعقود عليه موافق للصفة التي وقع العقد عليها، لزم البيع ولا مقال لواحد منهما، ونبه به على خلاف أبي حنيفة، فإنه يرى الخيار للمشتري ولو وافقت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an option of sighting and the condition of payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

(إلا على خيار بالرؤية) أي على [حاشية الصاوي] شرط في النقد عندهما لا في صحة البيع فمتى كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعا أو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه في الحاشية. قوله: [بأن كان غائبا عن مجلسه] : حاصله أن الغائب إذا بيع بالصفة عن اللزوم فلا بد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد. وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو على رؤية متقدمة بتا أو خيارا فلا يشترط في جواز بيعه غيبة بل يجوز ولو حاضرا في المجلس وإن لم يكن في فتحه فساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with a stipulation of the option of inspection?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

ووقع في الكتاب ما يقتضي جواز العقد على السلعة الغائبة من غير رؤية ولا صفة، ولكنه اشترط خيار الرؤية. وذهب القاضيان أبو الحسن وأبو محمد إلى منع هذا العقد. وأنكره أيضا الشيخ أبو بكر، وقال: ((إنه خلاف الأصول)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option to inspect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2143)

المازري: ولو فعلاه على أن ينظر إليهما ويتأملهما فإن رضي أمسك جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

وهذا إنما هو على رؤية تقدمت. قاله عياض وابن عرفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with a stipulation of the option of inspection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1944)

ص (وغائب، ولو بلا وصف على خياره بالرؤية) ش: يعني أنه يجوز بيع الغائب، ولو بلا وصف لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وأما إذا انعقد البيع على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار، فالبيع فاسد نقله ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح، ويفهم هذا من قول المصنف على خياره وأشار بلو إلى القول الثاني أن الغائب لا يباع إلا على الصفة أو رؤية متقدمة قال في المقدمات، وهو الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة دليل هذا القول، وقال في التوضيح أنه في المدونة، ونسبه لبعض كبار أصحاب

مالك، وقال ابن عرفة إنه المعروف من المذهب، ونص غررها، وجعل القول الأول ظاهر سلمها، وتبعه ابن ناجي على ذلك، ولم أقف في غررها على ما ذكره في التوضيح، ولا على ما ذكره ابن عرفة، ونص ما فيه: ومن رأى سلعة أو حيوانا غائبة منذ مدة تتغير في مثلها لم يجز له شراؤها إلا بصفة مؤتنفة أو على أنه بالخيار إذا رآها، وإن كانت لا تتغير في مثل تلك المدة جاز البيع، وكل ما وجد على ما كان يعرف منه أو على ما وصف له لزمه، ولا خيار له، وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف أو على رؤية قد عرفها أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا، فهو منتقض قال ابن يونس بعد قوله أو على رؤية قد عرفها: فهذان منعقدان، وقوله أو شرط في عقد الح هذا الوجه غير منعقد إلا بعد الرؤية والرضا بها، وهذا الذي ارتضاه عبد الحق في تهذيب الطالب، وقال ابن محرز: ومنهم من تأولها على أن بيع الرؤية، والصفة قسم، وبيع الخيار قسم قال: وهذا عندي أشبه بظاهر الكتاب لقوله، وشرط في عقد البيع فسماه عقدا، وإنما سماه عقدا؛ لأنه منعقد من جهة أحدهما، وإنما الخيار للآخر انتهى بالمعنى. وليس في هذا دليل على منع بيع الغائب بلا وصف ولو كان على الخيار. (تنبيه) : وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد السلام: ظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد مثلا؟ وإن كان ذكر هذا في التولية لكن لا فرق في التولية والبيع في هذا، وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري قلت: يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاغتفر ذلك في التولية لكونها من باب المعروف، وأما البيع فلا بد من ذكر جنسها، ونصها في أوائل السلم الثالث: وإذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا، ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمته إياها لم يجز؛ لأنه مخاطرة وقمار. وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وإن أعلمته أنه عبد فرضيه ثم سميت له

الثمن فلم يرض، فذلك له، فهذا من ناحية المعروف، ولا يلزم المولى إلا أن يرضاه، وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار، ولم تصفه له، ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره؛ لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز، وإن كان على المكايسة انتهى زاد ابن يونس في اختصاره بعد قوله ولم تصفه له، ولا رآه قبل ذلك ولم يجعله بالخيار إذا نظر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling absent goods with option of inspection?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=192)

وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب: كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري. 2- قال اللخمي: من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت فلما رآها قال: تغيرت فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري [التاج والإكليل: 4 / 295] .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item identified by location with a buyer's option in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

في حال الانعقاد للبيع إلى عين متميزة بالمكان، مثل أن يقول: بعتك ما في صندوقى أو ما في يدي، أو ثوبا (أي جزني) [1] بالبصرة، أو ما في دار [2] ببغداد، فإن هذا يجوز عنده ويكون للمشتري إذا اطلع عليه ورآه الخيار في التزام هذا البيع أورده.

Mas'alah: What are the conditions for selling an unseen item with a stipulation of the buyer's option of sight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2108)

جنسه كما يأتي في التولية وقيد جواز بيع غير الموصوف بما إذا بيع (على) شرط (خياره) أي خيار المشتري لا الخيار المبوب له فلا يشترط (بالرؤية) للمبيع ليخف غرره لا على اللزوم أو السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فإن السكوت فيا لا يضر لأنها معروف فهذا قيد في المبالغ عليه لا لما قبله أيضا إذا ما بيع بوصف لا يشترط في هذا الشرط ويدل له قوله أو وصفه غير بائعه فلو حذف ولو كان أحسن ولا يعلم من كلامه هل للمبتاع الخيار قبل الرؤية أم لا بل ربما يتوهم منه الثاني مع أن له الخيار قبلها أيضا كما في النقل فالبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها ولازم من جهة البائع عند ابن محرز خلافا لقول عبد الحق نحل من جهته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with the option of inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1306)

وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو

لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار إذا رأى المبيع ليخف غرره على المعروف، وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية، وأما هي فإن السكوت فيها لا يضر؛ لأنها معروف فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ابن محرز خلافا لعبد الحق أنه منحل من جهتهما معا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item without description with a stipulation of the option of inspection?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1845)

قوله: (وغائب، ولو بلا وصف على خياره بالرؤية) أي: وكذا يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يصفه له، لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وقد وقع ذلك في المدونة [11].

Sub-topic - Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross deception when no option was stipulated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

وأما من لم يشترط في بيعه وشرائه أنه إن غبن غبنا بينا فيما باع أو ابتاع فهو بالخيار ثلاثا وهو مالك لنفسه جائز الأمر في ماله فقال بن القاسم في سماع عيسى منه في كتاب الرهون ((من المستخرجة)) باب سماع بن القاسم عن مالك قال مالك ولو باع رجل من غير أهل السفه جارية بخمسين دينارا قيمتها ألف دينار أو باعها بألف دينار وقيمتها خمسون دينارا جاز ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (deception) and khiyar in sales and divisions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المقاسمة إذا وقعت على المرضاة بغير تقويم فلا خيار في الغبن لها كثر أو قل وكذلك المعاوضة والبيع وأما الغبن والخلابة فحرام وكذلك خديعة المستسئل المستنصح حرام وهو في معنى حديث بن عمر في قصة منقذ

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel due to excessive deception in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2941)

الأولى [6]: روى عبد الوهاب في "إشرافه" [7] أنه "إذا تبايع الناس بما لا يتغابن بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع، فاختلف أصحابنا في ذلك:" فمنهم من يقول: لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة [8] والشافعي [9]. ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة. (1) ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 5/ 108. (2) انظر أخباره في الاستيعاب: 8/ 1451؛ والإصابة: 6/ 224. (3) الأمه: النسيان وذهاب العقل. (4) انظر هذه الرواية مسندة في كتاب غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 109 - 111. (5) انظر المصدر السابق، وقد رجح ابن عبد البر في الاستذكار: 99/ 21 القول الأول. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 108. (7) 1/ 250 - 251 وقد تصرف الباجي في نقله من كتاب الإشراف. (8) انظر مختصر الطحاوي: 74. (9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 66.

والدليل على هذا القول: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال، ونهيه عن تلقي السلع "[1] فعلى هذا يكون الحديث عاما".

Mas'alah: What is the ruling on the deceived seller's option to rescind the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2816)

الاهتبال ما كنت أزيد على الإقرار بتصحيح ما عرض لكم من الإشكال، وها أنا أذكر ما اللائق بي من سفساف المقال، وأرجو منكم الإغضاء عنه فإنه ما فعلته إلا قصد الامتثال، فأقول: إني لم أقف على كلام ابن رشد ولا كلام غيره ممن ذكرتم لعدم تمكني من ذلك، غير أن كلام ابن رشد والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على

وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطي أقل منه بجهله بذلك وعدم رضاه به لكونه مسترسلا لأن علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن أنه بالخيار إن شاء أمضي البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أولا على بدلها لكن بعوضها كاملا، فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمي كان له إذا أبي البيع والإمضاء به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعني قوله، للمغبون حل البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأن قوله فإن لم يفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع بحثه في استكمال العوض، وأما إن رضي الثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري، وإنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى اختيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المباع كما حكيتم من لفظه وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري مما فات من عوضها، وأما قوله إنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذا إلى المدونة لقوله أولا وقد قال في المدونة

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's option in a ghabn sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2833)

الثالث أن أبا الحسن المغربي حين حكى في المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة قال في الأول منها إنه المشهور والذي أفتى به ابن رشد، فلو تم تأويلكم لفقد المشهور في المسألة وانقلب المشهور غير المشهور، الرابع أنه وقع لابن رشد في أثناء كلامه في هذه الفتوى أن المشتري مغلوب على إخراج المبيع من يده، وهو نقض للبيع في حقه لأنه مغلوب عليه وابتداء بيع في حق البائع لأنه مختار ورتب عليه أنه لا شفعة في الرد بالغبن لا عليه ولا له، لأنه ليس بيعا محضا ولا ردا محضا، بل شركة بينهما لاختلاف حالي المشتري والبائع، فقوله إن المشتري مغلوب على الرد يقتضي أنه لا خيار له عنده في تكميل النقص إذا لم يرض البائع، وكذا قوله إن البائع مختار للرد لو كان للمشتري تكميل الثمن عنده لم يكن البائع مختار الرد حينئذ بل ينعكس الأمر على تأويلكم ويكون المشتري هو المختار للرد إذا لم يكمل الثمن والبائع مغلوب عليه، إذ الفرض قيامه بحقه في الغبن، الخامس أن الذي حكاه ابن الجلاب في مسألة الغلط في المرابحة عند قيام السلعة أنه إن تراضى البائع والمشتري على شيء جاز بينهما وإلا فسخ البيع، وهذا إذا تؤمل هو القول الذي أفتى به ابن رشد، لأن اشتراط تراضيهما نص في أنه ليس للمشتري أن يكمل النقص ويتماسك بالسلعة إلا برضى البائع، وهو معنى قوله في المدونة فإن شاء المشتري ضمن له الربح ثم يريد بذلك إذا رضي البائع بإتمام البيع معه على ذلك فيتفق نقل المدونة مع نقل ابن الجلاب وفتوى ابن رشد، ومهما أمكن حمل انقال الأشياخ في مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف صير إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to ghabn?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2834)]

وقولكم لدخول البائع أولا على بدلها إلى آخره، أقول هذا وجه القول الثاني من الأقوال الثلاثة لأوجه الأول، ولا يسلم من الاعتراض، أما أولا فقولكم لدخول البائع أو لا على بدلها لكن بعضوها كاملا قلنا ممنوع، وهو مصادرة، لأن النزاع في ذلك إنما دخل البائع على بدلها بالثمن المسمى ظانا أن ذلك المسمى هو عوضها الكامل، فتبين أنه عوضها الناقص، فأشبه من اشترط جنسا فوجد دونه في ابتياع المعينات، وأما ثانيا فقولكم ليس للبائع [380/5]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to ghabn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2834)

حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، قلنا التزامه البيع مطلقا ممنوع إنما التزامه بثمن مقدر بأنه غبنه فيه فكان له حل البيع وإلزامه البيع بثمن زائد على الثمن المقدر الذي ثبت له الخيار فيه على خلاف الأصل لأنه لم يلزمه، وإخراج الأملاك عن يد مالكها لا يكون إلا بالأمر المحقق أو الظن الراجح، ولا أحد منهما ههنا، ولا يقال إنه حين ألزم البيع فالثمن المقدر الذي هو أقل من القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزوما احرويا لأنها أكثر مما التزم به البيع لأنا نقول خروج الأملاك عن أيدي مالكيها لا يكون بمثل هذا إذ لم يشرع والإلزم من عرض سلعته على مشتر معين فامتنع المشتري من قبولها بثمن مسمى أن لربه البائع بيع تلك السلعة من غير من عرضها عليه إذا فرض مساواته للأول فيما يقصد إليه المشتري من طيب كسب وغيره [1] وإلى ذلك من الصور، ولا قائل بذلك فيما علمت وقولكم فهذا التخيير الثالث إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول لم يحتج إلى الكلام على السلعة إذ لا نزاع حينئذ بين

المتبايعين. (1) يراجع في المخطوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between lying and error in sales regarding the option of rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2839)

علي بأنه يريد أو حوالة سوق حسبما في رواية ابن القاسم جاز لابن رشد أن يقيد الغلط بأنه أو حوالة سوق إذ لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين وهذا والله أعلم هو رأيي أبي إبراهيم كما نقلتم من كلامه لم يستبد هذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج و ابن عرفة كما نقلتم أيضا، وكون ابن محرم و ابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل أنهما فهما المدونة أن حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه بما أشرنا إليه من ضعف فهم خلاف رأيه وبادلة كثيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد له بذلك الأئمة منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه أقول قولكم بل لابن رشد أن يقول إلى قولكم أو حوالة سوق يرد عليه أمران وهما أنا قد ذكرنا في أصل السؤال تصدي الشيخين ابن محرز و ابن يونس للفرق بين مسألة الغلط التي قبلها بما يمنع إلحاقها بها في ذلك فبعد إبداء الفارق ولا سيما في مثل هذين الشيخين لا يسوغ لابن رشد ولا غيره ما ذكرتم إلا بعد بيان إلغاء ذلك الفارق وإبداء الجامع ونحو ذلك الأمر الثاني فرق بين قولنا أن يقول ابن رشد على وجه التأويل للمدونة يريد أو حوالة سوق وبين

نسبة ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد لكونه منصوصا فيها كما تقدمت حكاية لفظه في السؤال، لأن الأول من باب التأويل وال ثاني من باب الاستشهاد والاحتجاج بالنص، فلو سلك ابن رشد المسلك الأول لم يرد عليه ما قلته، لكنه سلك المسلك الثاني، وعليه فيه ما تقدم من الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of option in cases of fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2855)

وقولكم وبعبارة أخرى أقول يرد على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأولى منهما أخذ في القياس منها العاقد وهو [395/5] المغبون والثانية العقد ولهذا يمكن تقديره بعبارة ثالثة اعتبارا بالعاقد الثاني وهو المشتري الغابن فيقال على ذلك المنهج المشتري الغابن نقص البائع جزءا من عوض سلعته من غير علم من المغبون ولا رضاه، فوجب على الغابن الرجوع إلى آخره، أصله المشتري الذي غلط له البائع في المرابحة، ويرد على هذه العبارة أيضا ما ورد على الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to illness occurring within the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2845)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنون عن الرأس يصيبه في اليوم الثاني حمى، فلم يرفقه إلى الحاكم أو ترافقا، فلم يجداه، ثم أتيا في اليوم الثالث وقد زالت الحمى، وهما مقران بذلك، وقال المبتاع: لا آمن أن تعود. قال: فله رده، ولو كان ابتاعه

جماعة، فأقر اثنان منهم أنه حم في اليوم الثاني، فأنكر ذلك الثالث، فشهادة الاثنين جائزة على الثالث، إذا لم يجز بشهادتهما منفعة، لكراهيتهم لشركة المشتري معهم. [6/ 219]

Mas'alah: What are the rulings on the option of inspection and return for defect in sales?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=524)

القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث. ـــــــ القديم من الثمن "الذي أخذه" أو يرده "أي المبيع" ويرد معه ما نقصه العيب "الحادث" عنده وإن رد "المبتاع" عبدا "أو غيره" بـ "سبب" عيب و "الحال أنه" قد استغله "غلة غير متولدة كالخدمة" فله غلته "إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:" الخراج بالضمان "." قال بعضهم معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلته له فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد "والبيع على الخيار" من البائع أو المبتاع أو كل منهما "جائز" لقوله عليه الصلاة والسلام:

"المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" رواه مالك في الموطأ وشرط الجواز "إذا ضربا لذلك أجلا" ويشترط في الأجل أن يكون "قريبا" ونهايته إلى "ما تختبر فيه تلك السلعة أو" إلى "ما تكون فيه المشورة" والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدابة ثلاثة أيام ونحوها وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار

الشهر ونحوه "ولا يجوز النقد في" بيع "الخيار ولا في" البيع على "عهدة الثلاث" وهي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is unified or lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1676)

فإن اتحدا أو فات خير المشتري.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals the sold item or damages it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

وخير المشتري، أي: ثبت له الخيار إن غيب البائع المبيع، إن أخفاه وادعي تلفه، وتخييره في الفسخ؛ لأنه لم يتمكن من المبيع، والفرض أن ضمانه من بائعه، أو في التماسك وطلب البائع بمثله، أو قيمته بعد يمين البائع أنه هلك، أو عيب المبيع، بأن فعل فيه ما نقصه، فيخير المشتري بين التمسك وأخذ الأرش أو الفسخ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-naqisah (option of defect) when a condition is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5524)

ولما أنهى الكلام على خيار التروي، أتبعه بالكلام على خيار النقيصة. فقال: ورد بعدم مشروط فيه غرض، مبتدأ والمجرور قبله خبر؛ يعني أن من اشترى شيئا واشترط فيه شرطا لغرض سواء كان فيه مالية ككون الأمة طباخة، أو لم يكن فيه مالية كثيب لأجل يمين عليه أن لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller conceals the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5664)

وخير المشتري إن غيب، يعني أن البائع إذا غيب السلعة وقت ضمان البائع أي أخفاها وادعى هلاكها ولم يصدقه المشتري فإن البائع يحلف على ما ادعى ويفسخ البيع، فإن نكل البائع عن اليمين فإن المشتري يخير بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض المبيع وبين تمسكه وطلب البائع بمثله أو قيمته، قال عبد الباقي: وخير المشتري بتا إن غيب -بغين معجمة- البائع المبيع أي أخفاه وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين، يخير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض المبيع، وبين تمسكه وطلبه للبائع بمثله أو قيمته، إلا أن يحلف فليس إلا الفسخ. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when he mistakenly thinks the seller is not an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

ولا يخفى أن الظن المذكور في الحاكم ظاهر دون الوارث إذ مع شرط أن يبين أنه إرث

لا يتأتى ظن المشتري أنه غير وارث فلو أخر المصنف حاكم عن وارث وشرطه ثم قال هنا وخير مشتر ظنه غيره أي غير الحاكم كان أولى وأجيب بأنه قد يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبيينه أنه إرث وذلك بأن يكذبه المشتري في دعوى إنه إرث ويظن خلافه ثم يثبت ما ادعى وبأن في مفهوم قوله بين إنه إرث تفصيلا أي فإن لم يبين أنه إرث فإن ظنه المشتري غير وارث أو اعتقد ذلك خير وإلا فلا رد له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller hides the goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2327)

(وخير المشتري) بتا (إن غيب) بغين معجمة ــــــ ومفهوم قوله للجائحة الخ هذا إنما يفهم من المصنف لو جعلت اللام في قوله للجائحة للتعليل أما إن جعلت بمعنى إلى كما قرره به فلا (والتلف وقت ضمان البائع بسماوي) قول ز فلا يدخلان هنا الخ هو الصواب على ما مشى عليه المصنف فيهما من أن ضمانهما كالرهن فإن الضمان أصالة من المشتري وضمان البائع تهمة كما تقدم فإذا ثبت التلف بسماوي أو تصادقا عليه فهو من المشتري لا من البائع كما يعلم من كونه كالرهن وعلى ما مشى عليه ابن الحاجب من أن المحبوسة للثمن من البائع مطلقا تكون داخلة هنا وعلى ذلك قرره في ضيح (وخير المشتري إن غيب) لا تدخل أيضا هنا المحبوسة للثمن أصلا على ما درج عليه المصنف أنها كالرهن إذ لا تخيير للمشتري فيها وإنما له القيمة بلغت ما بلغت كما تقدم لأن الضمان منه فلا موجب لتخييره فإدخال س ومن تبعه لها هنا غير ظاهر قاله طفى وقول ز وقول الشارح وتبعه تت الخ فيه نظر ما فيهما مثله في ضيح وابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وما للمصنف في السلم طريقة أبي محمد نعم

لو قال ز الأولى أن يقولا بعد نكوله ليتوافق المحلان لا أن ما فيهما غير صواب ولا سيما أن لهما سلفا في تقريرهما كما علمت ثم إن ما في السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول مالك أن

البائع المبيع أي أخفاه وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين فيخير المشتري وبين الفسخ لعدم تمكنه من قبض المبيع وبين تمسكه وطلبه للبائع بمثله أو قيمته إلا أن يحلف فليس إلا الفسخ كما يأتي في قوله في السلم ومنك أن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والأخير الآخر وقول الشارح وتبعه تت يخير بعد يمين البائع ـــــــ الضمان في المحبوسة للثمن من البائع أصالة ولذا ثبت الخيار للمشتري وهو أحد قولين في المدونة كما تقدم وعلى هذا القول يدخل في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ فتأمل ما قلناه في هذا المحل مما لم نسبق إليه وشد يدك عليه إذ لم نر من حققه من الشراح اهـ. من طفى بخ وما ذكره من أن تخيير المشتري في المحبوسة للثمن بين الفسخ وطلب القيمة إنما يجري على قول مالك فيها أن الضمان من البائع أصالة وأن ما في السلم جار عليه وأنها لا تدخل هنالك فذلك كله فيه نظر بل صرح ابن رشد في سماع سحنون من جامع البيوع بأن تخيير المشتري بين الفسخ والقيمة يجري أيضا على قول ابن القاسم أن ضمانها كالرهن وعليه فتدخل المحبوسة للثمن هنا في قوله وخير المشتري إن غيب وعليه يجري ما يأتي في السلم ويتوافق المحلان ونص كلام ابن رشد الذي يتحصل في تلف السلعة المحبوسة للثمن إن قامت بينة على تلفها قولان: أحدهما: أن مصيبتها من البائع وينفسخ البيع. والثاني: أن مصيبتها من المشتري ويلزمه الثمن وإن لم تقم بينة على تلفها أربعة أقوال: أحدها: أن البائع مصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها كانت قيمتها مثل الثمن أو أقل أو أكثر ويفسخ البيع وهو قول سحنون. والثاني: أنه يصدق

مع يمينه في ذلك ويفسخ البيع إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فلا يصدق إلا أن يصدقه المبتاع ويكون بالخيار بين أن يصدقه فيفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع وهو قول ابن القاسم وهذان القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع ويفسخ البيع إذا قامت البينة على التلف. والثالث: أن البائع يصدق مع يمينه لقد تلفت ويلزمه قيمتها كانت أقل من الثمن أو أكثر ويثبت البيع وهو الذي يأتي على المشهور من قول ابن القاسم في أن السلعة المحبوسة للثمن حكمها حكم الرهن والرابع أن البائع مصدق مع يمينه لقد تلفت ويلزمه قيمتها إلا أن تكون قيمتها أقل من الثمن فلا يصدق في ذلك لأنه يتهم في أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن وهو الأكثر إلا أن يصدقه المبتاع على هذا بالخيار بين أن يصدقه فيأخذ منه القيمة ويدفع إليه الثمن وإن كان أكثر وبين أن لا يصدقه وينقض البيع وهذان القولان الثالث والرابع على قياس القول بأن مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع إذا قامت البينة على تلفها على حكم الرهن اهـ. منه بلفظه ونقله في ضيح وابن عرفة وتبين لك بقوله وهذان القولان الثالث والرابع أن تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة يجري على القول بأن ضمان المحبوسة كالرهن الذي مشى عليه المصنف كما يجري على مقابله وأن المحبوسة يصح أن تدخل هنا

Sub-topic – Option in Sales of Food and Usury Considerations

Mas'alah: What is the chapter heading on the option in food sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5137)

[فصل 3 - الخيار في الطعامين]

Mas'alah: What is the buyer's option when finding unripe fruit in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

وسئل عن الرجل يشتري سلال تين صيفي أو شتوي فإذا فرعها وجد تينها لم تطب.
فقال: إذا لم يبين له البائع فهو بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on delayed choice in a food sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

ابن زرقون: في الحاوي مثله، وذكر ابن محرز عن من لقي من الشيوخ جوازه وذكر عبد الحق أنه يدخله طعام على خيار لا بيعه قبل قبضه لجواز أخذ سمراء من محمولة مثل كيلها بعد الأجل وهو بدل ابن الكاتب معنى رواية ابن حبيب إن تأخر الاختيار عن

وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in a sale with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

فكأنه أسلفه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلاها بعد أجله في سلعة إلى أجل فصارت الدنانير سلفا، وصارت السلعة الموصوفة بيعا بها فصار سلفا نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil with a condition of option for the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5185)

إلا أن (1) يخير المشتري عند عصره؛ أي إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار، والمراد يدخل على شرط الخيار فيجوز البيع حينئذ، ولا يجوز النقد فيه حينئذ للتردد بين السلفية والثمنية، وبما قررنا علم أن الاستثناء من مفهوم قوله: إن لم يختلف، وصرح به ليلا يفهم الفساد مطلقا إن اختلف. قاله عبد الباقي. وقال: وجاز بيع زيت زيتون بوزن إن لم يختلف خروجه بل عرف عند الناس وكان الأمر فيه قريبا كالزرع فلا يتأخر تمام عصره أكثر من نصف شهر، ويجوز فيه النقد بشرط؛ كما قد تفيده المدونة خلافا للشيخ أحمد. انتهى. قال الرهوني في قول عبد الباقي: إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار: ظاهره أن البائع لا يشترط جعل الخيار له. وفي التوضيح عن بعض الأندلسيين: وينبغي أن يشترط الخيار لهما معا. انتهى.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale involves uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1937)

ص (خير) ش: أي في رد البيع، وإجازته إن كان المبيع قائما فإن فات لزم فيه الأقل من الثمن أو قيمة الجزاف نقله في التوضيح عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on delay in a sale of food with a stipulation of choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1826)

فإن هذا يسقط فيه اعتبار الربا. وإنما يعتبر فيه ألا يقع فيه تراخ, لأنه إذا وقع فيه تراخ، أو وقع [1] في بيع الطعام بالطعام على خيار وتراخ، فلا يجوز ذلك كما لا يجوز ذلك في الصرف. ولو كان هذا الطعام لا ربا فيه، صنفين لمنع التخيير، لما قدمناه من كونه من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with an option to select from a pile or from trees, and the issue of usury and selling before possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=528)

قوله: (لا طعام [4] أشار به لقوله آخر كتاب: الخيار من "المدونة" : وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار [5] من صبر [6] مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمر عددا يسميه اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عذقا من هذه النخلة [69 /

ب] يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل؛ لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل؛ وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محموله بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) قلت: تعقب الشراح بعضهم بعضا في هذا الموطن، فقال بعضهم هي بفتح أولها، وقال بعضهم بضمها وقد جاء في لسان العرب: (العقوق من البهائم: الحامل، وقيل: هي من الحافر خاصة، والجمع عقق وعقاق، وقد أعقت وهي معق وعقوق، فمعق على القياس، وعقوق على غير القياس، ولا يقال معق إلا في لغة رديئة. . . وكل انشقاق فهو انعقاق. . . وقال أبو حاتم في الأضداد: زعم بعض شيوخنا أن الفرس الحامل يقال لها عقوق، ويقال أيضا للحائل عقوق. . . وفي الحديث: "من أطرق مسلما فعقت له فرسه كان له كأجر كذا" ؛ عقت أي حملت. والإعقاق بعد الإقصاص، فالإقصاص في الخيل والحمر أول الحمل، ثم الإعقاق بعد) انظر: لسان العرب: 10/ 259،، والحديث (أورده أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني من حديث أبي كبشة الأنماري، برقم (1282) . 2/ 478. وانظر: حاشية الدسوقي: 3/ 58، ومواهب الجليل، للحطاب: 4/ 364، وشرح الخرشي: 5/ 387،، وانظر: تفصيل العدوي في شرحه على الخرشي: 5/ 387. (4) في (ن 1) : (إطعام) . (5) في (ن 2) : (خيار) . (6) في (ن 2) ، و (ن 3) : (صبره) .

يجز، ويدخله ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه، وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار إلزاما، ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on delayed choice in exchanging food items of the same type?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=530)

كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر - لكان خفيفا إذا لم يتراخ [1] في ذلك؛ لأنه إذا تراخى يصير خيارا في بيع [بعض] [2] أحد الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز الخيار في الصرف ولا في المراطلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=531)

وتقدم [70 / أ] قول عبد الحق، وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال: وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا إن اختلف قدره، ثم استشهد بنص "المدونة" السابق ثم قال: وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا أن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود وبعضه أبيض: إنما يجوز إن عين المشتري الأخذ من أحدهما، وكذا شراء التين من البائع المختلف تينه، محتجا بما تقدم من نص "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items with an option when they differ in quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1901)

قوله: (لا طعام وإن مع غيره) لما ذكر أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة يجوز بيع واحدة منهما على اللزوم بخياره، سواء كانتا ثوبين أو غيرهما من العبيد والبقر والغنم والشجر التي لا ثمر فيها، نبه على أن ذلك يختص بغير الطعام، وأما إذا كانا طعامين فلا يجوز ولو مع عرض، ومثله بقوله (كنخلة مثمرة من نخلات) أي: مثمرات [6]، وأجاز ذلك اللخمي للمشتري، ويحال في ذلك على دينه ويؤمر أنه إذا اختار شيئا فلا ينتقل عنه.

Sub-topic - Option in Sales of Absent or Unseen Items

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an unseen item with a condition of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

المازري: أنكره ابن القصار، والقاضي، والأبهري، لجهله حين العقد، وظاهر سلمها الثالث: جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent item by description and finding it as described?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن ابتاع عينا غائبة بصفة فوجدها على تلك الصفة لزمته ولا خيار له إلا أن يشترطه قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أنه بيع موصوف وجد على صفته فلم يثبت فيه خيار الرؤية كالمسلم فيه وقال القاضي أبو محمد لا يجوز بيع عين غائبة بعد رؤية ولا صفة وإن شرط خيار الرؤية وذكر عن الشيخ أبي بكر عن أصحابنا أنهم يقولون إن ذلك خارج عن الأصول وإلى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling absent goods by description and the option of inspection?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4047)

واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة فقال مالك لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه فإن اشترطه كان ذلك (له) وبقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified goods with an option and the condition of the seller's absence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2718)

ولا يغاب عل ما لا يعرف بعينه، لأنه يصير تارة بيعا، وتارة سلفا يعني: أنه يجوز شراء ما لا يعرف بعينه على الخيار كالمكيل والموزون، فإذا اشترى الخيار لم يجز على شرط غيبة المشتري عليه، لأنه إن مضى البيع فيه كان بيعا، وإن لم يمض وجب رده، وقد يكون تصرف فيه ويرد مثله فيكون ذلك سلفا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is absent and the buyer has an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

وإذا غاب عليه البائع والخيار للمشتري ضمن الثمن. وقال أشهب: أو الأقل ويحلف ....

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods and the option of inspection?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=630)

ه مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته؛ وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة؛ وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم؛ وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين؛ وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب، وقال: هو مخالف لأصولنا. وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير؛ ومالك رآه من الغرر اليسير؛ وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك، وإن لم تكن له رؤية؛ وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع، أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه؛ ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر، أو ينظر إلى ما في جرابها. واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: وددنا أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف، فذكر تمام الخبر، وفيه بيع الغائب مطلقا، ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط

الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with an option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1616)

(و) بيع شيء (غائب) على الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description with a sighting option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5221)

وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية يعني أنه يجوز بيع الغائب ولو لم يوصف بشرط أن يكون للمشتري الخيار برؤيته. عبد الوهاب: لا يجوز بيع بغير صفة ولا رؤية؛ وأجاز ذلك في المدونة إذا اشترط خيار الرؤية؛ وكان أصحابنا يقولون: إنه خارج عن الأصول؛ ابن يونس: لا وجه لمنعهم جوازه لأنه لا غرر فيه. انظر المواق. وقال عبد الباقي: وجاز بيع غائب ولو بلا وصف لنوعه أو جنسه كما يأتي في التولية، وقيد جواز بيع غير الموصوف بما إذا بيع على شرط خياره أي اختيار المشتري لا الخيار المبوب له، فلا يشترط بالرؤية للمبيع ليخف غرره لا على اللزوم أو السكت فيفسد في غير التولية، فإن السكوت فيها لا يضر لأنها معروف، فهذا قيد في المبالغ عليه فقط، لا لما قبله إذ ما بيع بوصف لا يشترط فيه هذا الشرط ولا يعلم من كلامه هل للمبتاع الخيار قبل الرؤية أم لا، بل ربما يتوهم منه الثاني مع أن الخيار له قبلها أيضا كما في النقل،

فالبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها، ولازم من جهة البائع عند ابن محرز، خلافا لقول عبد الحق: منحل من جهته أيضا. انتهى. وقال بناني: اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور؛ لأنه إما أن يباع على صفة أو على رؤية متقدمة أو بدونهما، وفي كل منها إما أن يباع على البت أو على الخيار، كلها جائزة إلا السادس، وهو البت فيما بيع دون صفة ولا رؤية. فقوله: وغائب أي على صفة أو على رؤية متقدمة بتا أو خيارا. وقوله: على خياره بالرؤية، قيد فيما بعد لو فقط. وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة كما عزاه لها غير واحد، وأشار بلو لرد القول: بأن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة. قال الحطاب: قال في المقدمات: وهو الصحيح. وفي كتاب الغرر من المدونة دليل هذا القول؛ وقال في التوضيح: إنه في المدونة ونسبه لبعض كبراء أصحاب مالك. وقال ابن عرفة: إنه المعروف من المدونة ونص غررها.

قال الحطاب: ولم أقف في غررها على ما ذكره في التوضيح ولا على ما ذكره ابن عرفة. انتهى المراد منه. ويأتي الكلام على كون هذه المسألة تكون كأمد الخيار الآتي أولا عند قوله:

Mas'alah: What distance is required for the sighting option in selling an absent item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5222)

تنبيه: قد مر أن بيع الغائب يجوز بلا وصف وبلا رؤية متقدمة على خيار المشتري بالرؤية على المعروف من المذهب، فإذا فرعنا عليه فهل يشترط أن يكون بين محل المبيع ومحل عقد البيع فيه المسافة التي تقطع في المدة المجعولة حدا للخيار في بيع

المرءي بخيار كالشهر في الدار والجمعة في الرقيق وثلاثة في دابة ونحوها أو لا يشترط ذلك؟ قال الرهوني: لم أقف على نص في ذلك بعد البحث الشديد عنه ومطالعة الكتب التي بأيدينا وسمعناها غير ما مرة، إلا ما فهمه الحطاب من كلام ابن عبد السلام والتوضيح من أنه يجوز ولو بعد واستظهره؛ انظره عند قوله "ولم يبعد كخراسان من إفريقية" وتبعه على ذلك الزرقاني وأبو علي هناك، والظاهر أنه يشترط ذلك لأنه إذا كان ذلك شرطا في بيع الخيار الحقيقي مع أنه مجمع على جوازه فكيف بهذا الخيار الذي

منعه الشافعي رضي الله عنه، وفيه في المذهب ما قد علمت مع ظهور وجه منعه إلى آخر كلامه، لكن ما قاله الحطاب وعبد الباقي وأبو علي ظاهر كلامهم هنا. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in the sale of an absent item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5225)

والنقد فيه عطف على فاعل جاز والضمير للغائب؛ يعني أنه يجوز النقد في بيع الغائب من غير شرط مطلقا سواء كان عقارا أو غيره مثليا أو غيره على ظاهر المدونة خلافا لابن محرز. قاله الحطاب. وهذا فيما إذا بيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة. الرجراجي: بلا خلاف، وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وجاز النقد تطوعا بدليل ما بعده فيه أي في المبيع الغائب على اللزوم عقارا أو غيره، لا على الخيار المبوب له، أو الاختيار فيمنع النقد ولو تطوعا. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إن بعدت غيبة

الرقيق والحيوان والعروض والطعام جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغيير أو هلاك، فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا، وكذلك النقد لا يجوز فيما بيع على خيار أو مواضعة إلا أن يتطوع بالنقد بعد العقد في ذلك كله فيجوز.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'dabbah' in the context of sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال الحطاب عند قوله: وكثلاثة في دابة: وكذلك الإبل والبقر والغنم. قاله عبد الحق. انتهى. فعلم أن المراد بالدابة مدلولها اللغوي،

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description when inspection is possible with hardship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2054)

والنقد فيه ومع الشرط في العقار [منح الجليل] فلا يجوز، وعطف على لم يبعد فقال (و) إن (لم تمكن رؤيته) أي المبيع بالصفة باللزوم (بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة كالغائب عن البلد، ومفهومه أنها إن أمكنت بلا مشقة فإن كان حاضرا في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة، وإن غاب عنه جاز بيعه بها، ولو كان حاضرا بالبلد على المشهور ففيه تفصيل فلا يعترض عليه خلافا للحط ومن تبعه. (و) جاز (النقد) أي تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أي بيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع أو غيره لا على الخيار المبوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز

النقد (مع الشرط) من البائع على المشتري لتعجيل الثمن وأولى بلا شرط (في) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وإن بعد؛ لأنه لا يسرع تغيره، بخلاف غيره، وأما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا. في ضيح إنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذ لم يشتره بصفة صاحبه، ونحوه في عبارة ابن رشد، وقيده في التوضيح ببيع العقار جزافا فإن بيع مذارعة فلا يصلح النقد فيه قاله أشهب في العتبية ومالك – رضي الله تعالى عنهما – وتبعه في الشامل. الحط وهو ظاهر في الأرض البيضاء. وأما الدار فلا بد من ذرعها كما يأتي وذرعها كصفة لها. طفي الظاهر أن قول أشهب هذا، وما روي عن مالك – رضي الله تعالى عنه – خلاف المعتمد بدليل إطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم جواز اشتراط النقد في العقار. قول الحط فلا بد من ذرعها هكذا في سماع القرينين، وقاله سحنون وبينه ابن رشد بأن معناه لا بد في وصفها من تسمية ذرعها بأن يقال الدار التي في بلد كذا بموضع كذا، وحدها كذا وصفتها كذا، وذرع ساحتها في الطول كذا وفي العرض كذا، وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع، ولو ذكر صفتها واكتفى عن تذريعها بأن يقول فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك والأول أحسن، وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت، بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قدر أي الدار ووقف عليها كالأرض لا يجوز شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on a binding sale of an absent item without a stipulation of option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

(تنبيه) قد صرح المصنف في التوضيح في شراء الغائب بأنه إذا انعقد على الإلزام،

وسكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد فيظهر أنه مخالف لكلام ابن رشد والظاهر أنه ليس بمخالف بل يحمل على ما إذا علم البائع بأن المشتري يجهل المبيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described by someone other than the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1944)

ص (أو وصفه غير بائعه) ش: له بيعه كذا في أكثر النسخ بأو، وهو معطوف

على قوله بلا وصف، والمعنى أنه يجوز بيع الغائب بلا وصف على الخيار أو بوصف على اللزوم ويفهم اللزوم من كون المصنف لم يشترط في عقده أن يكون على الخيار؛ لأنه إذا لم يشترط الخيار، فالأصل في البيع اللزوم، وهذه النسخة أولى من النسخة التي فيها، ووصفه بالواو؛ لأن المصنف على النسخة التي بأو يكون قد استوفى الكلام على أقسام بيع الغائب، والله أعلم. (فرع) : فإن وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع، وإلا فلا. (فرع) : فإذا وقع البيع على صفة، وتنازعا عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا فالقول قول المشتري، والفرق بينه، وبين ما تقدم فيما إذا وقع البيع على رؤية متقدمة أن القول للبائع عند ابن القاسم إن البيع في مسألة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع، والأصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال، فهو مدع، وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة، فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري فمن ادعى وجودها فهو مدع، وهو البائع فرع فإن اتفقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا رجع في ذلك لأهل المعرفة فإن قالوا إنه عليها لزم، وإلا فلا. وأما اشتراط المصنف أن

يصفه غير بائعه فهو جار على مذهب الموازية والعتبية وقال المتيطي: إن المدونة تؤولت عليه، وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد في آخر رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking an absent commodity or a slave woman with a condition of deferment or option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1599)

ذلك بشرط أن يشرع في السكنى. ولعلنا أن نبسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما أخذ سلعة غائبة أو أمة بتواضع أو سلعة على خيار قابضها، فإن هذا على القولين المذكورين يمنعه ابن القاسم، ويرى دخول التأخير في هذا يلحقه بأحكام الديون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an absent item without description compared to other schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1120)

وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة وعند مالك إذا جاء على الصفة فهو لازم وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين أي على الصفة وعلى غير الصفة وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب

وقال هو مخالف لأصولنا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item without description but with an option?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1120)

وأما مع عدم الوصف إذا بيع بالخيار فلا والظاهر أنه كذلك ا ه

Sub-topic - Actions Indicating Acceptance or Rejection

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the item returns to him by gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

قلت: لا صعوبة فيه؛ لأن اللازم عند عدم رده على البائع الأول وهذا هو اختيار التونسي وله في الهبة كلام يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller sells the goods to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2584)

قال فضل: يحتمل كونه؛ لنه رأى أن تبين استهلاكه ينفي تهمة المشتري ويثبت خياره كقول غير ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بمائة إلى أجل فتعدى بائعها ببيعها من غيره بثمانين نقدا وفاتت، وقيمتها ثمانون، إن لمشتريها أخذ ما باعها به ويعطي الثمن الأول عند أجله ولا يتهمان لما كان العداء ظاهرا، وكما قال ابن حبيب فيمن استهلك لرجل زرعا بحريق ظاهر أنه ياخذ منه القيمة طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling selected sheep with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

ومن العتبية روى سحنون، عن أشهب في من ابتاع عشرة أكبش في مائة يختارها، ثم أربحه رجل على أن يختارها مكانه، فلا يجوز ذلك إلا بخيار ما لم [6/ 398]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pauses and then seeks a lower price elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

قال مالك: إذا وقف على عطاء رجل، فطلب زيادة من غيره، فلم يجد، فرجع إليه فنكل، فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller leases after the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

وإن باع ثم أكرى كان المشتري في الكراء [7] (1) في (ر) : (يقبض) . (2) قوله: (أنا أرى) في (ر) و (ف) : (إنا نرى) . (3) في (ر) : (لزم) . (4) في (ت) و (ف) : (كان) . (5) في (ر) : (ممن) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) قوله: (في الكراء) ساقط من (ر) و (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made without proper choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1340)

علي عن مالك في البيع أنه لا ينبغي أن يبيع حتى يختار، فإن باع فإن بيعه ليس باختيار،

ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance and by the seller indicate rejection of a sale with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)

وما يعد رضا من المشتري فهو رد من البائع. قال اللخمي: قد يؤجر البائع، لأن الغلات له ولا يعد ردا ....

Mas'alah: What is the ruling when both parties have an option and remain silent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2729)

فلذلك كان اختيارا منهما لمن هي في يده أي: فلما قلناه من أن إمساك السلعة اختيار لها ممن هي بيده وبالعكس، كان الإمساك اختيارا من كل واحد من المتبايعين إذا كان الخيار لهما لمن هي في يده. أي: فلأجل الطرد والعكس كان سكوتهما معا يرد البيع، وإن كانت بيد المشتري فهو اختيار منهما.

Mas'alah: Does looking at a slave woman with intent of pleasure constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)

وقوله: (وقصد التلذذ) أي: إذا أقر بذلك، ففيها: وإن كان الخيار للمبتاع فجردها في أيام الخيار ونظر إليها، فليس ذلك رضا إلا أن يقر أنه فعل ذلك قصد التلذذ. قال: ونظر المبتاع إلى فرج المرأة رضا، لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء، أو من يحل له الفرج.

Mas'alah: What is the difference between selling on advice and selling subject to another's option or consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5498)

لا خياره أو رضاه؛ يعني أن من باع أو اشترى على خيار غيره أو رضاه ليس كمن باع أو اشترى على مشورة غيره، فإن هذا ليس له الاستبداد دون من له الخيار أو الرضي، والفرق بينهما وبين المشورة أن مشترطهما معرض عن نظر نفسه، ومشترط المشورة اشترط ما يقوي نظره؛ وهذا التأويل هو المذهب، والتأويلات الثلاث بعده ضعيفة. قاله الخرشي. وفهم من قولهم: أعرض عن نظر (1) في الأصل المشورة والمثبت من الحطاب ج 5 ص 233 ط دار الرضوان.

نفسه، أن من له الخيار أو الرضا له الاستبداد دون البائع والمشتري ويأتي ما هو كالصريح في ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does sending a slave for training during the option period indicate consent to the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5502)

أو أسلم للصنعة؛ يعني أن من اشترى رقيقا بخيار ثم أسلمه للصنعة؛ أي دفعه لمن يعلمه صنعة ولو هينة، يعد ذلك منه رضا بإمضاء البيع؛ قال عبد الباقي: أو أسلم للصنعة ولو هينة أو للمكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions during the option period indicating acceptance or rejection of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2223)

أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية وهو رد من البائع؛. [منح الجليل] غ "تبع في هذه العبارة ابن الحاجب وقد قبل في توضيحه قول ابن عبد السلام فيه تجوز فإن القصد بمجرده دون الفعل لا يدل على الاختيار أو يدل عليه، ولكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه إلا أن يريد أن القاصد أقر على نفسه بذلك، ولعل هذا مراده لأن في المدونة وإن كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب لا أن يقر أنه جردها متلذذا فهذا رضا. ." (أو رهن) المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خياره في دين عليه ظاهره وإن لم يقبضه المرتهن قاله "د" ، وبحث "ق" بأنه إن لم يجزه المرتهن فهو أخف من البيع الذي لا يعد رضا (أو آجر) بمد الهمز المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خياره فهو رضا ولو مياومة (أو أسلم) أي دفع المشتري الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره لعلم (للصنعة) كخياط ولو هينة أو للكتابة (أو تسوق) بفتحات مثقلا أي وقف المشتري في السوق (بها) أي السلعة التي اشتراها بشرط خياره لبيعها ولو مرة لفظ المدونة أو ساوم

بهذه الأشياء للبيع، وعبر ابن يونس واللخمي بالتسوق وهو مرادف للمساومة خلافا لمن توهم اقتضاءه للتكرر وليس بشرط. . (أو جنى) المشتري على ما اشتراه بخياره فهو رضا (إن تعمد) ها فإن أخطأ فليست رضا (أو نظر) الرجل المشتري (الفرج) للأمة قصدا لأنه لا يجرد للشراء. في المدونة ونظر المبتاع إلى فرج الأمة رضا لأنه لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء، ومن يحل له الفرج (أو عرف) بفتحات مثقلا أي فصد المشتري (دابة) في أسافلها (أو ودجها) بفتحات مثقلا وبجيم أي فصدها في أوداجها (لا) يعد راضيا (إن جرد) بفتحات مثقلا المشتري (جارية) من ثيابها لقصد تقليبها كما في المدونة. ابن يونس ظاهرها أنه جائز لتقليبها وهو كذلك، فقد يكون عيب بجسمها (وهو) أي المذكور من قوله

Mas'alah: Does the buyer's choice to ratify the sale prevent the seller from rescinding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

لكن أبا حامد نصره واختاره، وأشار إلى أن المشتري إذا كان له الخيار وللبائع أيضا، فاختار المشتري الإجازة، فإن ذلك لا يمنع من الفسخ الذي يستحقه، لكون الخيار له، فكذلك يجب في العتق ألا يمنع البائع من حقه في الفسخ، لكون العتق علما على الإجازة.

Mas'alah: Is the buyer's intercourse with a slave sold with an option considered consent to the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وبين أصحاب الشافعي اختلاف في كون الوطء الواقع من المشتري رضى بإجازة البيع أم لا؟ فذهب أبو سعيد منهم إلى أنه رضى منه كالعتق.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse and manumission regarding consent to a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وفرق بينهما بأن الموطوءة يمكن ردها إلى الملك، والمعتقة لا يمكن ردها إلى الملك، فلا يعد وطء مشتريها بالخيار رضى بالبيع.

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Return for Defect and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a fungible item in a subsequent sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1869)

(فرع) قال إذا كان المبيع مثليا واسترده أو مثله جاز بشرط مراعاة الثمن على ما تقدم وإن استرد خلافه فهو بيع حادث أو من صفته واختلفا في الصفة أو من غير صنفه كالشعير والسلت مع القمح أو المحمولة مع السمم أجازه

القرويون مطلقا للاختلاف بينهما وإن اتفقا في الصفة دون المقدار فإذا تصورت منه الصور التسع كانت الزيادة والنقصان في المردود كإياهما في الثمن فيمتنع ما تقدم قال في الكتاب طعام بثمن إلى أجل ثم أخذ عند الأجل أقل من المكيلة بجميع الثمن لا يعجبني وأجازه ابن القاسم قال عبد الحق إنما يعتبر وجهان بأقل من الثمن نقدا كان البيع مثل ما باع أو أقل أو أكثر أو اشترى أكثر من كيل الطعام أو أقل أو أكثر ويجوز ما عدا ذلك قال أبو الطاهر إنما تكلم على الشراء نقدا وأما إلى أبعد يراعى كثرة الثمن أو كثرة الطعام فيمتنع لأن أقل من الثمن نقدا كالأكثر إلى أبعد من الأجل

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale with a loan in a returned sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1875)

عني الضمان وأزيدك ويدخله بيع وسلف لأن الفرس المردود مبيع الخمسة والخمسة المعجلة سلف حتى يأخذها من ذمته عند الأجل وفي هذا الأصل قولان المشهور هذا وجوزه المتأخرون لأن الذمة قد برئت ولا سلف لأنه لو كان سلفا لوجب أخذه في الفلس ويحاص فيه غرماؤه ويدخله حط عني الضمان وأزيدك إن قصد أن الزيادة لحط الضمان لكن الغالب من الناس خلافه وإذا عجل الخمسة ففي الكتاب المنع وفي كتاب محمد الجواز وإن أخرت عن أجلها امتنع اتفاقا لحصول البيع في المردود والسلف في المؤخر وحيث منعنا ففات المبيع مضى بالقيمة وهل يمضي السلف بالقيمة أو المثل قولان على الاختلاف في السلف الفاسد هل يقضي فيه بالقيمة أو المثل على الخلاف في كل مستثنى من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله كالقراض والمساقاة والحمالة

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a hidden defect discovered after use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1924)

(فرع) وإذا كان العيب لا يعلم عند البيع إلا بعد القطع والتصرف كعيوب المعرض الداخلة ونحوه فثلاثة أقوال قال مالك لا يرد بعد التصرف لأن عليه دخل المتبايعان وقال ابن حبيب إن كان من أصل الخلقة لم يجده بعد

Mas'alah: What is the ruling on retaining the full price or returning the item due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1932)

في الكتاب له التمسك بجميع الثمن أو الرد لحديث المصراة ولم يجعل فيه مع التمسك أرش وقاله الأئمة سؤال لو باع أثوابا فسلمها البائع إلا ثوبا فللمبتاع التمسك والرجوع بحصة الثوب والعيب جزء من المبيع بقي عند البائع فما الفرق جوابه الفرق أن هذه أعيان متميزة والفائت ها هنا صفة فكأن البائع سلم غير المبيع لأن المبيع يسلم وهذا مبيع فهو كما لو باع ثوبا فسلم غيره فإنه يتعين الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1933)

(فرع) قال اللخمي إذا رد بالعيب وكان الثمن عرضا رجع في عيبه فإن فات بحوالة سوق فما فوقه رجع بقيمته أو مثلها رجع في عيبه فإن تغير سوقه قال ابن القاسم ليس بفوت ويأخذه وإن فات فمثله وعلى قول ابن وهب إن حوالة الأسواق تفيت المثلي يرجع بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner sells his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1933)

(فرع) في الكتاب إذا بعث ثوبا من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب من عندك فلا رجوع للبائع عليه لانتقال الحق لغيره والآخر رد نصفه وأخذ نصف الثمن قال اللخمي للبائع الرجوع بالأقل من قيمة العيب أو تمام الثمن إن باع بأقل قال ابن عبد الحكم يرجع بالعيب إن باع بمثل الثمن لاستحقاقه إياه بالعقد الأول وعلى

رواية أشهب لا يرد لأنه ينقض على البائع ويكون للبائع أن يعطيه نصف قيمة العيب أو يقبل منه الرد وكذلك إن باع نصيبه من غير شريكه كالبيع من الشريك فإن علما بالعيب

قبل بيع أحدهما حصته فقال مالك مرة لكل واحد منها الرد دون صاحبه لأنه حقه وقاله ش وقال مرة إما أن يتمسكا جميعا أو يردا جميعا لتفريق الصفقة وقاله ح ويصح أن يقال لمريد الرد إجبار صاحبه لالتزامهما أحكام الصفقة الواحدة وأن يقال ليس له ذلك ويخير البائع بين إعطاء الراد قيمة عيب نصفه أو يقبله ويعطيه نصف ثمنه لأنه حقه في التفريق

Mas'alah: How is compensation calculated when returning a defective item with a new defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1934)

(فرع) في الكتاب إذا اخترت الرد وإعطاء الأرش للعيب الحادث عندك دفعت أرش عيب طرأ على معيب لأنه الذي تعيب عندك وضمنته بالقبض قال ابن يونس أرش العيب جزء من الثمن لا من القيمة لأنه جزء من المبيع لم يسلم وإن أراد السلعة وأرش ما حدث عنده رد أرش معيب لأنه تعيب عنده بعيب وقال ابن المعذل كذلك إلا أنه يرد قيمة العيب يوم الرد لأنه فسخ بيع كما يرد نماءه ونقصانه من غير شيء فأما العيب القديم فينسب إلى الثمن يوم العقد لأن البائع يسلم مالا يستحقه وهو مقابل الجزء الفائت بالعيب ويرده وإلا فسخ وابن القاسم يرى أن العيب فات بيد المشتري فيتم فيه البيع فيرد حصته من الثمن ولو أكل بعض الطعام ورد بالعيب فعليه المأكول بحصته من

الثمن وفي المقدمات قال محمد ما نقصه من المبيع بغير صناعة كالقطع بخلاف الصوم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold in exchange for another slave or commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1937)

(فرع) في الكتاب إذا بعت عبدا بعبد أو عرض فوجدته معيبا لك رده وأخذ عبدك أو عرضك إلا أن يهلك أو يباع أو يتغير سوقة أو بدنه فلك القيمة يوم العقد ولو بعت بمثلي رجعت بالمثل بهد الهلاك لقيامه مقامه كالعين قال ابن يونس إذا وجد ببعض الرقيق عيبا ينقص من ثمن الجملة رده بحصته وإلا فلا وإن كان أو انفرد نقص لأن المبيع هو الجملة قال محمد هذا في الحمل للخلاف فيه وفي غيره يرد حصته

Mas'alah: How is the price apportioned when a defect appears in one of multiple goods sold together?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1937)

(فرع) في الكتاب إذا باع سلعا بمائة دينار وسموا لكل سلعة ثمنا فظهر عيب بأحدها لم ينظر للتسمية بل يقسم الثمن على قيم الثياب نظرا للعقد فإن كان المعيب ليس وجه الصفقة رده بحصته والألم يكن له الرضا بالعيب إلا بجميع الثمن أو يرد الجميع لأنه في معنى الحملة ووجه الصفقة أن تكون قيمته سبعين والثمن مائة إلا أن يكون أفضل السلع قال اللخمي إذا ذهب المثلي أو أكله خيره ابن القاسم بين غرم المثل معينا أو يمسك

ولا شيء وأشهب بين المثل والرجوع بقيمة العيب وهو أحسن للكلفة في الشراء فإن جهل مقداره كان كالسلع كالكتان ونحوه فإنه يختلف وسط العدل وآخره وإن فات

الجزاف خير بين التمسك والرجوع بالعيب أو يرد القيمة لأن الجزاف كالعروض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold to himself or to a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1944)

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم في الكتاب إذا بعت العبد من نفسه بأمته لم ترد عليه بالعيب وكأنك انتزعتها وأعتقته ثم رجع إلى ردها واتباعك إياه بقيمتها نظرا لصورة المعاملة قال ابن القاسم ولو كانت في يد غيره عند العقد رددتها عليه واتبعته بقيمتها لا بقيمته لأنها مورد العقد وكأنك إذا قاطعت المكاتب على عبده اتفاقا لأنك غير قادر على أخذ ماله بخلاف العبد وإن أعتقت عبدك على عبده اتفاقا لأنك غير قادر على أخذ ماله بخلاف العبد وإن أعتقت عبدك على عبد موصوف ثم ظهر معيبا رجعت بمثله فترجع الرطب ثلاثة في المعين لا ترجع فيه بشيء وفي الموصوف ترجع بمثله وفي المعين لغيره ترجع بالقيمة ولو قبضت عبدا من مسلم فمات في يدك ثم ظهرت على عيب رددنا القيمة لضمانك بالقبض ورجعت بمثله توفية بمقتضى العقد وعن سحنون يرجع غير أن الأرش الربع ويكون شريكا وهو القياس لأنك قبضت العقود عليه إلا حصة العيب والأول استحسان نفيا لضرر الشركة وقال ابن عبد الحكم بالأرش من القيمة لا من الثمن بخلاف العبد المعين لأنه يتفسخ العقد فيه بالرد وها هنا يرجع بالمثل مالا

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when it returns to the seller's ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1945)

فإن رجع إلى ملكك فلك المطالبة وقال أشهب إن رجع بشراء رده على البائع الأخير لأن العهدة عليه ثم يخير في الرضا والرد عليك فإن رده رددته على البائع الأول إن شئت وإن رضي فعن مالك لا رجوع لك بعت بأقل من الثمن أم لا وعنه إن بعت بأقل رجعت بالأقل من تمام الثمن أو قيمة العيب من ذلك الثمن وإلا فلا قال أشهب إن لم ترده على البائع الأخير فلك رده على الأول ثم لا رجوع لك على البائع الأخير لأخذك الأول بالعهدة وإن اشتريت من المشتري منك بأقل مما اشتراه منك فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بالأقل لأن له رد عليك وهو الآن في يديك ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتاعه منك فرضيه مبتاعه لم يرجع عليك إلا بالأقل ولو وهبه المبتاع منك لك وتصدق به عليك لرجع بقيمة العيب من الثمن الذي منه به ثم لك رده على بائعك الأول ولو ورثته من مبتاعه منك رددته على البائع الأول لأن ما وجب للميت ورثته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1950)

(فرع) في الكتاب إذا بعت من البائع مثل الثمن فلا يرجع في تدليس ولا غيره لأنك عاوضت على السلعة سليمة أو بأقل قبل علمك رجعت بتمام الثمن دلس أولا لتعين الضلالة أو بأكثر فلا رجوع للبائع عليك إن دلس وإلا فله الرجوع وأخذ الثمن ثم لك رده عليه أو تتقاصان إن شئتما وإن بعته ثم علمت بالعيب فالخيار للبائع لضرر الشركة

في غرم نصف قيمة العيب أو يأخذ نصف المعيب بنصف الثمن ولا شيء عليه للعيب قال صاحب النكت إن رد على المشتري نصف العبد بالعيب وكان البائع غرم نصف قيمة العيب مثله أخذه من المشتري لذهاب ضرر الشركة وللمشتري رد المبيع وأخذ الثمن وعند أشهب إذا باع بأقل من نصف الثمن بالأقل من تمام نصف الثمن أو نصف قيمة العيب ولو باع نصفه ووهب نصفه رجع في الموهوب بنصف قيمة العيب على القولين فإن وهب نصفه وبقي نصفه بيده وجب له الرجوع في الموهوب بنصف قيمة العيب ويخير البائع بين غرم نصف قيمة العيب وبين أخذ نصف العبد ويرد نصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning paired items and the broker's fee in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1951)]

(فرع) في الكتاب إذا ظهر بأحد الخفين أو المصراعين ونحوه مما لا يفترق رد الجميع أو يرضى بهما لأن تفريقهما ضرر وقاله الأئمة قال يرد السمسار الجعل في الرد لعدم حصول المقصود قال صاحب النكت إلا أن يدلس لدخول المدلس على ذلك قال أبو الحسن إلا أن يدلس السمسار معه فيرد لدخوله هو أيضا على ذلك قال ابن يونس قال سحنون هذا إذا زدت على البائع كرها أما لو قبل باختيار السمسرة ولو استحقت من المشتري ثم ظهر فرجع بقيمة ما نقصه رجع أيضا على السمسار بما ينوب ما دفع البائع من قيمة العيب وإن رد بطوعه لم يرجع وإن حدث بيد المبتاع عيب مفسد واطلع على عيب قديم فرجح بقيمته رد السمسار من الجعل ما ينوب العيب لأنه جزء السلعة

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a defect in a jewelry sale involving different currencies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1953)

(فرع) في الجواهر إذا باع حليا بخلاف جنسه نقدا فوجده معيبا يجوز دفع الأرش للمشتري من جنس المبيع أو من سكة الثمن عند ابن القاسم وأشهب ويمتنع ما يخرج من جنس المبيع أو سكة الثمن عند ابن القاسم وأجازه أشهب لأنه دفع ظلامة لا معاملة مقصودة وقال سحنون يمنع الصلح فيها مطلقا لأنه كصرف مستأخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of the price is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1961)

وفي الكتاب: باع عبدا بثوبين فهلك أحدهما ووجد الآخر معيبا وهو وجه الصفقة رده وقيمة الهالك وأخذ العبد فإن فات بحوالة سوق أو تغير بدن والثاني ثلث القيمة أو ربعه رجع بحصة ذلك من قيمة العبد لا في عينه نفيا لضرر الشركة ولو كان العيب بالعبد رده مشتريه فإن كان الحاضر أرفع الثوبين ولم يفت بحوالة سوق أو غيره أخذ مع قيمة الهالك وإن فات بتغير سوق أو غيره أو لم يفت وليس وجه الصفقة أسلمه وأخذ قيمة ثوبه ما بلغت قال ابن يونس: قال أبو محمد: معنى قوله: ثلث القيمة: يريد: أو النصف أو الثلثين فإنه يرجع بحصته من قيمة العيب لا في عينه لأن العبد لما فات وجب الرجوع في قيمته والقيمة عين فصار الشراء فلا ينظر هل المعيب وجه الصفقة أولا؟ قال محمد: إن كان المعيب أدنى الثوبين وقد فات الأرفع أم لا والعبد لم يفت رد المعيب وحده ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه لضرر الشركة وقال أشهب: بل في العبد لأنه الثمن وعلى رأيه: لا يراعى وجه الصفقة في العيب لأنه لا يراعى ضرر

الشركة ونحوه له فمن باع جارية بجاريتين قيمتها سواء يرجع في المعيبة بنصف القيمة فاتت أم لا وقال أشهب: يرجع في عينها قال محمد: إن كانت المعينة أرفعها ونقص بدنها ردهما وأخذ جاريته إلا أن تفوت بسوق أو بدن فقيمتها يوم خروجها من الإستبراء وإن لم تفت المعينة لا المنفردة وفاتت الدنية رد المعينة وقيمة الدنية مطلقا لا حصتها لانتقاض البيع ويأخذ جاريته وإنما يفيت المنفردة عيب مفسد وإن فاتت المنفردة فقط في سوق أو بدون رد المعينة فقط ورجع بقيمتها من قيمة صاحبتها إن فاتت الدنية فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة وإن لم تفت الدنية ردها مع المعينة وأخذ قيمة المنفردة وإن فاتت بقيمتها يوم القبض قال

صاحب التنبيهات: جعل في الكتاب تغير السوق مفيتا للعرض المعيب لأنه إذا كان قائما فإنما يرد بالحكم فأشبه البيع الفاسد وعنه: خلاف ذلك ولا خلاف أن حوالة السوق لا تفيت الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies after a defect is discovered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1962)

فرع في الكتاب: إذا قبض الجارية بعد شهرين وحوالة السوق ثم ماتت عنده ثم ظهر عيبها لتقويم العقد لأنه صحيح بخلاف الفاسد لا يضمن إلا بالقبض وإن ماتت عند المبتاع أو تعيبت بعد قبض الثمن فضمانها من المبتاع وإن كان البائع حبسها بالثمن كالرهن هذا إذا لم يكن فيها مواضعة وقال عن المحبوس بالثمن من البائع وضمان الجارية من المبتاع وإن هلكت عند البائع حتى يقضى له بالرد بالعيب أو يبرئه البائع

منها وينفذ عتقها من المبتاع لأنها ملكه وله الرضا بالعيب دون عتق البائع بخلاف البيع الفاسد لعدم الملك إلا أن يعتق المبتاع قبل عتق البائع فقيمتها ذلك قال ابن اختلف قول مالك في ضمان العبد إذا لم ينفذ نظرا إلى أن المحبوس بالثمن كأنه لم يملك أو إلى أن العقد باطل قال ابن القاسم: ولو قبض الجارية ثم أشهد على البائع أنه لم يرض بالعيب ثم ماتت بعد الإقالة أو أصابها عيب فمن المشتري لضمانها بالقبض وقال محمد: من البائع كما لو استوجب سلعة قريبة

العينة فإنها من المشتري قبل القبض فإن امتنع البائع من الإقالة فيقضى عليه فمن المشتري لأنه لم يوجب الإقالة على نفسه وقال مالك أيضا من البائع قال صاحب التنبيهات قال أشهب إذا أعتق البائع في يد المشتري لا يعتق عليه إذا رجع إليه لأنه في ضمان غيره فإن كان في يد غيرهما نفذ عتق السابق منهما وإلا فعتق صاحب صاحب الحوز لأنه أملك به وقال إذا أشهد المبتاع أنه غير راض بالعيب برئ منه إلا أن يطول الأمر حتى يرى أنه راض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defective item is resold at a lower price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1964)

الثاني من المشتري الأول بأقل مما اشتراه فله الرجوع على المشتري الأول بتمام ثمنه لا بالأقل لأن له رده عليه وهو الآن في يديه ولو باعه من غيره بأقل فرضيه مشتريه لم يرجع إلا بالأقل ولو وهبه من المشتري الأول أو تصدق به عليه رجع بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به منه وللمشتري الأول الرد على البائع الأول وأخذ جميع الثمن

الأول ولا ولا يحاسبه ببقية الثمن الذي قبضه من الواهب لأن الثاني وهبه غيره ولورثة المشتري الأول فله رده على البائع الأول وأخذ جميع الثمن لأن ما وجب للميت قد ورثه المشتري الأول عنه قال محمد إن كنت نقصت من الثمن لأجل العيش لظنك حدوثه عندك وتبين عيبه رجعت بالأقل وقال ابن عبد الحكم: بل بقيمته كاملة قال ابن حبيب: إن بعته بالثمن فأكثر ثم رجعت بشراء أو ميراث أو هبة قضي عليك بعدم الرجوع لخروجه بمثل الثمن فلا رجوع وإلا فلك الرجوع قال أبو محمد: بل لك الرد فضي عليك أم لا لانتقاض السبب المانع من الرد ولو فاتت عند المشتري الثاني ورجع عليك فلك الرجوع على البائع الأول بقيمة العيب ما لم تكن أكثر غرم الثالث فلا ترجع إلا بما غرم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person taking compensation for a defect in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1966)

فرع قال بعض الشيوخ: إذا بلغ بالمرض حد السياق فأخذ أرش العيب ثم عجز المكاتب وصح المريض لا ينقض الحكم لان سيبه كان محققا

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is found defective and the other perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1972)

فرع في الكتاب: إذا اشترى عبدين في صفقة بذهب فوجد أحدهما معيبا وهلك الآخر رد العيب وأخذ حصته من الثمن لاستدراك الظلامة فإن اختلفا في قيمة الهالك وصفاه

وقومت الصفة فإن اختلفا في الصفة صدق البائع مع يمنيه إن انتقد لأنه حينئذ مدعى عليه الرد وإلا صدق المبتاع لأنه مطالب بالثمن قال ابن يونس: إن شاء المبتاع التمسك وأخذ أرش العيب القديم خير البائع لأن قيمة العيب قد وجبت له فليس للبائع إبطالها والفرق بين هذا وبين ما إذا استحق مما بعد على غير الأجزاء: أنه ليس له التمسك بالباقي لأن حينئذ مجهول وقد وجب الرد لهما والتمسك به عن الثمن مجهول فيهما أن المستحق عليه لا يغرم شيئا إذا رد بخلاف المشتري يغرم أرش القديم في التمسك ويريد في وقوله في العبدين: كان المعيب وجه الصفقة أولا لأن الثمن عين وقال محمد: يصدق البائع انتقد أم لا لأن الثمن وجب له فإسقاطه

غرم هذا إذا كان الثمن عينا فإن كان عبدا أو عرضا رد المعيب إن كان وجه الصفقة وقيمة الهالك مطلقا لا على المحاصة لانتقاض البيع وأخذ عبده إن لم يفت فإن فات الثمن بحوالة سوق أو بيع والباقي منهما وجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العبد الذي هو ثمن لا في عينه لتعين القيمة كالفوت فصار كأنه اشترى بعين وكذلك لو كان الثمن مما ينقسم فهي كالعيب والفرق بين الثمن العين وما ينقسم وغيرهما: أن التزام القيم ضرر في غيرهما فإن ابتاع عبدين قيمتهما سوى المائة دينار: ففي الكتاب: يرد العيب بحصته بخلاف أن يكون أحدهما بيعا يريد: وكذلك إن كان العيب الأدنى يلتزم الأعلى بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaughtered animals is found unslaughtered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1973)

فرع في الكتاب: إذا اشترى مذبوحتين فوجد إحداهما غير ذكية أو مائة أردب فوجد خمسين له رد الباقي لتفريق الصفقة وله أخذ الشاة بحصتها ولو كان النقص يسيرا في الطعام أو شاة من الشياه لزمه الباقي بحصته من الثمن لبقاء المقصود وكذلك جرار الخل قال ابن يونس: قال أبو محمد: يريد: إذا اشترى الشاتين على الوزن وتساويا في الثمن لأن ثمن الباقي حينئذ معلوم قال ابن الكاتب: لا يستقيم هذا بل اشتراهما غير مسلوختين لأن حكم الذكاة لا يعلم إلا قبل السلخ حتى ينظر العتق ولو اشتراهما على الوزن فلا بد من التقويم قال ابن يونس: ويحتمل قيام البينة بعد السلخ على عدم الذكاة قال بعض أصحابنا: لو جهلت الذكية فسخ البيع لتحريم أكلهما ولو أكل أحديهما وشهد أن إحديهما غير ذكية رجع بثلاثة أرباع الثمن الباقية ونصف ثمن المأكولة لو نزع التداعي

Mas'alah: What is the ruling on finding wine among jars of vinegar in a purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1973)

فرع قال ابن يونس: قال أبو العباس الأسامي إذا اشترى جرار خل فوجد

بعضها خمرا فاشتغل أياما عن الرد ثم وجدها صارت خلا سقطت حصتها من الثمن لعدم بدلها للمعاوضة قال أشهب: لو وجد من العشرة واحدة خلا لزمته بحصتها وقال ابن القصار وغيره: يفسخ البيع هاهنا لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما وكالأم وابنتها في عقد قال: وهو القياس ومدرك ابن القاسم: أنهما دخلا على الصحة فهو كالاستحقاق بخلاف المقيس عليه

Mas'alah: What is the ruling on finding an excess in a purchased house or cloth?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1974)]

فرع قال: فلو اشترى دارا مزارعة فوجد زيادة خير بين دفع حصة الزيادة أو يرد البيع إلا أن يسقطها البائع نفيا لضرر الشركة قال محمد: ولو كانت الزيادة في ثوب فهي للمبتاع وإن كان يرده بالنقصان لأن الثوب إنما يباع بعد الاختبار غالبا بخلاف الدار فكان للبائع الزائد وأما الصبرة: فيرد زيادتها ويلزمه ما بقي لعدم الشركة وقيل: الدار كالشقة في الزيادة والنقصان وأما زيادة البناء والمنازل فملغاة لدخولها في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when prices are named for each item in a single sale?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1974)]

في الكتاب: إذا اشترى سلعا بمائة وسمى لكل ثوب ثمنا فيرد المعيب بحصته من الثمن ولا ينظر إلى تسميتهم إن لم يكن وجه الصفقة لأن العقد

متحد فإن كانت قيمة المعيب خمسين وقيمة كل سلعة سواه ثلاثين لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل سبعين من

Mas'alah: What evidence supports the obligation to reduce the price due to a calamity?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2076)]

يتعرض اللفظ لشيء من ذلك فسقط الاستدلال وعن الثاني: أنه حجة عليكم لأنه جعل المال لأخيه دونه بسبب الجائحة ثم إنه معرض بما في مسلم: قال – صلى الله عليه وسلم : (لو بعت من أخيك تمرا ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا إنما تأخذ مال أخيك بغير حق) وفي (الأحكام) لعبد الحق من رواية ابن حبيب: قال – صلى الله عليه وسلم : (إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة) وعن الثالث: (الفرق بأن الثمرة بقي فيها حق توفية من السقي واستحقاق البقاء إلى اليبس فلم يقبض وعن الرابع) الفرق بأن المشتري دخل على سقوط بعض الثمرة بالريح وغيره بخلاف العطش وعن الخامس: أن قبض الثمرة إنما يتحقق بجد الثمرة ويبسها وأما قبل ذلك: ففيها حق توفية البقاء فحمل الأحادمث على ما قبل القبض موافق لما قلناه فلا يرد علينا وأقوى ما لهم ما في مسلم في الذي اشترى ثمرة فأصيبت فقال – صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا عليه ثم قال) لغرمائه (خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك) وجوابه أنها قفية عين فيحتمل أنه اشتراها بعد اليبس ونحن نقول به ويقال: إن هذا الرجل معاذ بن جبل ويتأكد مذهبنا بأن المشتري دخل في العادة على سقوط

الثمار بعفن أو ريح أو طير وما دخل عليه لا يسقط عنه ويتأكد الانتقال إلى ما هو أكثر منه والثلث معتبر في صور الوصية وغيرها فيعتبرها هنا ولأنه لا يصدق في العادة أن ثمرة فلان أجيحت إلا إذا ذهب منها ماله بال قال اللخمي: وليس كذلك البقول لأن العادة سلامتها فيوضع الجميع وإن قل قال: وتعليلهم الثلث بأن المشتري دخل على السقوط يلزم عليه أن يسقط مقاله فيما يهلك غالبا كان ربعا أو ثلثا أو غيره ويسقط عنه الزائد عليه فإذا كانت العادة الربع وهلك الثلث سقط عنه نصف السدس ويلزم أن يفرق بين ما شأنه السقوط كالزيتون والتمر وما ليس كذلك كالرمان

Mas'alah: What is the ruling on considering the most similar price when the commodity is still present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2185)

فرع في الجواهر: دعوى الأشبه مع القرب معتبر اتفاقا ومع قيام السلعة فقولان المشهور: عدم الاعتبار للقدرة على رد السلعة ودفع التغابن قال أبو الطاهر: وهذا ينبغي أن يكون اختلافا في حال يعتبر الأشبه إن أبعد الآخر ولا

يعبر إن ادعى الآخر ما هوممكن وما يتغابن الناس بمثله وفي الكتاب: إن أتيا مع الفوات بما لا يشبه فالقيمة يوم الشراء لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بسقوط العقد وتجب القيمة

Mas'alah: What is the difference between a man ransoming his wife and paying compensation for a sold item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

والفرق بين الفادي لامرأته من الأسر لا يرجع عليها لأنه فدى منافعه ودافع القيمة ها هنا أيضا فتوصل بها لمنافعه أن هذا

مجبور على القيمة وقد دفع ثمنا على أنها ملك له لا شيء عليه غير ما دفع فانتقض البيع وذلك مختار فلا يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a coin when testing it?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=12)

وقيل له: لو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينار: لينا أو يابسا؟ فكسره-لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتختبر-...[1] [15] فلا ضمان عليه.ص: 50-51.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dinar given in repayment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3013)

[يكون له على الرجل الدينار فيعطيه دينارا رديئا] ومن سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: وسئل ابن القاسم: عن الرجل يكون له على الرجل الدينار، فيعطيه دينارا رديئا يغره به فيحتاج القابض إلى قطعه فيقطع منه فيجده رديئا. قال: يرد مثله صحيحا في رداءته ويرجع بديناره، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا وروايته عن ابن القاسم أنه يرد دينارا رديئا مثله صحيحا، لا يلتئم على المشهور في المذهب المعلوم

من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الدينار المغشوش بالنحاس لا يجوز أن يباع ممن يغش به الناس؛ لأنه قد غر به، فالواجب ألا يرده إليه لئلا يغر به غيره، وأن يكسر أو يباع ممن يكسره؛ فإذا كان الواجب أن يكسر على الدافع أو يباع عليه ممن يكسره، ولا يترك له لئلا يغر به؛ فالواجب أن يرده القابض إليه مقطوعا، ولا يكون عليه في قطعه شيء، ولو استهلكه ثم علم بعد ذلك أنه مغشوش، لكان القياس أن يكون عليه

فيه قيمته على أن يباع ممن يقطعه. وقد قال سحنون في نوازله من كتاب السلم والآجال: إنه يرد وزن ما كان فيه من الوزن والصفران علم ذلك؛ لأن من استهلك ما يوزن فعليه فيه المثل، وإن لم يعلم وزن ما فيه من الوزن والصفر، كان عليه في الورق قيمته من الذهب جزء من دينار يكون به شريكا معه فيه وفي الصفر قيمته من الورق؛ لأن القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق، وهو بعيد خارج عن القياس، ويأتي على قياس قوله أن الحكم فيه أن يكسر على كل حال، ولا يحل أن يباع على حال ولا ممن يكسره، وذلك خلاف الموجود من قولهم، وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى في رسم النسمة من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a defective item for less than the original deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3105)

[مسألة: باع من رجل سلعة ودفعها إليه وقبضها بمائة دينار إلى أجل سنة] مسألة قال: وسئل مالك: عمن باع من رجل سلعة ودفعها إليه وقبضها بمائة دينار إلى أجل سنة، فأقامت عنده بعد أن قبضها

حتى حدث بها عيب عور أو عرج أو قطع أو أمر، حتى علم أنهما لم يعملا القبيح؛ أيجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها به وينقده ثمنها بعدما حدث فيها هذه الأشياء؟ فقال: يبيعها بالدين ويشتريها بالنقد أقل منه، لا يصلح هذا ولا يؤمن الناس على مثله؛ ولو جاز هذا لهذا، لقال آخر في مثل هذا: فقد نقصت، فقد مرضت؛ لا يجوز هذا ولا يمكن الناس منه؛ وقال سحنون مثله، وهو خير من رواية ابن القاسم. قال محمد بن

رشد: رواية ابن القاسم التي أشار إليها سحنون وقعت في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، ثم يبتاعها منه بأقل من الثمن نقدا، فلا يتهم في مثل هذه أحد ولا بأس به، وكذلك الثوب يلبس فيبلى؛ وذهب كل واحد من ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة إلى ما روي عن مالك فيها، وذلك من قوليهما في كتاب الرواحل والدواب من المدونة: أجاز ابن القاسم فيها أن يستقيل الكرى المتكارى فيقيله بزيادة بعد أن قبض الكراء وغاب عليه إذا كانا قد سارا من الطريق ما يسقط التهمة عنهما؛ ولم يجز ذلك أشهب قبل الركوب ولا بعده، ورأى التهمة بينهما باقية على حالها، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر، والله أعلم؛ لأن ذلك ليس بحرام بين، وإنما يفسخ حماية للذرائع، ومن ناحية التهمة؛ وأكثر أهل العلم لا يقولون بذلك، فإذا ظهر ما يضعف التهمة انبغى ألا تحقق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixed dirhams from two lenders when a defective coin is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3200)

[مسألة: تسلف من رجل دارهم ومن رجل آخر دراهم فخلطها فوجد فيها زائفا أو نقصا] مسألة وسئل عمن تسلف من رجل دارهم ومن رجل آخر دراهم، فخلطها فوجد فيها زائفا أو نقصا، ولا يدري من أي الدراهم هي؟ قال مالك لا يرد عليهم إلا طيبا، ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا جيادا. قال محمد بن رشد: قوله ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا طيبا، معناه أنه يحلف كل واحد منهما على علمه ما أعطاه إلا جيدا، أو وازنا في علمه

ولا يلزم واحدا منهم أن يحلف على البتات، فإن حلفا جميعا برئا ولزمه أن يعطيهما جميعا طيبا؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، لزم الناكل بدله؛ وكذلك إن نكلا جميعا أيضا بعد أن يحلف ما يعلم من دراهم من هي منهما باتفاق بأن ادعى كل واحد منهما عليه أنه يعلم أنه ليس من دراهمه، وعلى اختلاف إن لم تتحقق عليه الدعوى بذلك؛ وهذا إذا كانت له بينة على أنه وجد فيها الزائف أو الناقص بعد أن خلطها وقبل أن يغيب عليها؛ وأما إن ادعى ذلك بعد أن انقلب بها وغاب عليها، فليس له أن يحلف واحد منهم إلا على القول في لحوق يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting dirhams for a dinar sale and then the buyer finds a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3291)

يبيع السلعة بخمسين دينارا ثم يخرج الذي اشتراها دراهم ليصرفها] ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال وقال مالك في رجل يبيع السلعة بخمسين دينارا، ثم يخرج الذي اشتراها دراهم ليصرفها، ليدفع إليه ثمنها؛ فقال البائع: أنا آخذ منك هذه الدراهم بصرفها، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيبا ترد منه، وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت؛ قال مالك: ليس له إلا دراهم ليس له عليه دنانير، قلت له: أرأيت إن أعطاه عرضا أو غيره مما كان له عليه من ثمن السلعة؟ قال مالك: أرى العروض مخالفة لذلك، وأرى عليه الذهب. قال ابن القاسم: قال مالك بعد ذلك: إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمنا، فإذا كان كذلك، لم أر عليه إلا قيمة العرض؛ قال ابن القاسم: يريد إنما أخذه منه على وجه التجاوز، مثل ألا يجد عنده شيئا، أو يجده معسرا، أو كان ذلك

تخفيفا منه للثمن؛ فإذا كان كذلك، لم أر عليه إلا قيمته يوم قبضه، قال ابن القاسم: وذلك كل رأيي.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي باع سلعة بدنانير، فأخذ بها دراهم، ثم وجد المبتاع بالسلعة عيبا؛ يريد أو استحقت من يده، أنه يرجع بالدراهم التي دفع؛ ولو كان إنما أعطى بالدنانير عرضا لرجع بالدنانير، هو مثل ما في المدونة في كتاب العيوب والاستحقاق والرواحل والدواب؛ والفرق بين أن يعطي في الدنانير التي ابتاع بها السلعة دراهم أو عرضا، هو أنه في الدراهم صرف، وفي العروض بيع استحقاق السلعة المبيعة بالدنانير، أو وجود العيب بها لسقط الدنانير عن المبتاع؛ فيصير كأنه قد استحقها، فوجب إن كان دفع فيها دراهم أن يرجع بالدراهم؛ لأنه صرف استحقت فيه الدنانير، فوجب انتقاض الصرف والرجوع بالدراهم، وإن كان دفع فيها عرضا، أن يرجع بمثل الدنانير استحقت؛ لأن استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع، وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق؛ وقول مالك بعد ذلك: إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمنا، وإنما أخذه على وجه التجاوز، فيرجع بقيمته يوم قبضه، صحيح لا يمكن أن يختلف فيه؛ ومعناه إن كان العرض قد فات، وأما إن كان قائما فيرجع به بعينه؛ وقد روى أشهب عن مالك: أنه يرجع في قيمته العرض أو في عينه إن لم يفت، وإن كان قبضه على غير التجاوز؛ وإلى هذا الاختلاف أشار في العيوب من المدونة بقوله: وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى، ولو باع سلعة بسلعة، فأخذ بالسلعة دنانير، فاستحقت السلعة الأولى؛ لوجب أن يرجع بالدنانير، على قياس ما قلناه من أن المبتاع يصير مستحقا للسلعة الثانية، فيجب له الرجوع بثمنها، وهو الدنانير.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled by the seller's agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3356)

[مسألة: اشترى زيتا فكال له مطرا ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a sold item has a defect and payment was by hawalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3411)

مسألة: ابتاع ثوبا بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريما له بالثمن [مسألة وسئل: عن رجل ابتاع من رجل ثوبا بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريما له بالنصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم؛ ثم وجد المشتري عيبا بالثوب، بأي شيء يرجع على البائع؛ قال: بالنصف الدينار وليس بالدراهم. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب العيوب، وزاد فيها، وقاله أصبغ اتباعا، وفيه ضعف وغمز، ومضت

أيضا مستوفاة بتحصيل الاختلاف فيها، وذكر معانيها وما يتعلق بها في أول سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a sold item detained for the price according to different Maliki opinions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3461)

البيع، وهو قول سليمان بن يسار في المدونة، وأحد قولي مالك فيها،؛ وقد قال سحنون، في نوازله من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد: إن ذلك هو قول جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم، فإنه يرى حكمها حكم الرهن؛ فجاء جواب ابن القاسم في هذه المسألة على قول سليمان بن يسار، وأحد قولي مالك؛ وما أجمع عليه أصحابه من أن ضمان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع، خلاف المشهور من مذهبه، فقال: إن البيع يفسخ؛ يريد بعد يمينه لقد تلف، إلا أن يصدقه المبتاع فيما ادعى من تلفه؛ إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فيغرمها؛ لأنه يتهم أن يكون ندم في بيعه فغيبه وادعى تلفه، فلا يصدق في ذلك؛ ويقال له: لا بد لك من أن تأتي بالثوب أو تغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking glassware displayed for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3496)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن أقداح القوارير المنصوبة في المجالس للبيع مثل التي عند باب المسجد مفروشة في أفنية الحوانيت للبيع وأقداح الخشب يقف بها الرجل يشتري منها فيتناول منها شيئا فينظر إليه ويقلبه فيسقط من يديه فينكسر، فقال: لا ضمان عليه، وهذا من شأن الناس النظر إليها عند الاشتراء والتقليب، وذكره عن مالك في القوارير. قال أصبغ: وسواء استأذن في الأخذ [أو لم يستأذن] إذا رآه صاحبها وتركه يأخذ وينظر، فإن كان بغير أمره، ولا علمه فهو ضامن، قال أصبغ: وكذلك الذي يدار به من القوارير أيضا للبيع، وكذلك البواقل في المجالس للبيع، قال أصبغ: فسألت ابن القاسم فقلت له: فقلال الخل يرفعها يروزها ليعرف نحوها وملأها فتنكسر؟ فقال:

ما أدري ما هذا؟ ولم أسمع فيه شيئا، قال أصبغ: وهو عندي مثل الأول مثل القوارير والأقداح ما لم يعنف ويخرق ويأخذ بغير مأخذه مثل أن يعلق القلة الكبيرة بأذنها أو غير ذلك من وجوه العنف عن وجه الحمل المعروف فيضمن. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم احتجاجا علي في الخل: أرأيت الدينار ينقره الصيرفي فيذهب ألا يضمن؟ قلت: فهذا مثله؟ قال: نعم، وهو يضعف ذلك، وقال أصبغ: ليس هو مثله ولا من بابه، وقال لي قبل ذلك في الدينار يعطيه الرجل الصراف على دراهم فينقده فيذهب إنه ضامن، قال أصبغ: هذا صواب قد صار منه حين قبضه بصرف، فهو بيع واشتراء مقبوض، قال أصبغ: وكذلك لو اغتصبه الصراف أو اختلس منه قبل أن يزنه كان منه، قال أصبغ: وسواء في هذا عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو خفيفا لا يعطب في مثله إلا بالقضاء والقدر، إلا أن يأذن له في نقره فينقره نقرا خفيفا لا يعطب مثله فيصاب في ذلك فلا شيء عليه، وإن خرق ضمن. قال محمد بن رشد: إنما رأى ابن القاسم في الخل أنه ضامن إذا رفع القلة فسقطت من يده فانكسرت من أجل أنه لا حاجة به في تقليب الخل إلى رفع القلة حسبما حكى ابن المواز عنه من رواية أبي زيد، وقد ذكرنا ذلك في نوازل سحنون، وكذلك رأى أنه لا يحتاج في انتقاد الدنانير إلى نقرها فقال في الصراف: إنه إذا قبض الدينار ليقلبه ثم يصارفه فيه إن أعجبه فنقره فتلف إنه ضامن إن لم تكن به حاجة في تقليبه إلى نقره، فاحتج على أصبغ بذلك في ضمان الخل، وأما إذا قبض الدينار على وجه الصرف فلا اختلاف في أنه ضامن له على كل حال كما قال أصبغ وإن غصبه الصراف أو اختلس منه قبل أن يزنه. وقد اعترض ابن دحون قوله قبل أن يزنه فقال: قوله قبل أن يزنه قول مشكل، كيف يضمنه قبل أن يزنه وقد أخذه ليزنه؟ قال: وإنما تؤول المسألة الأولى التي في نوازل سحنون إنه

مثقال يجوز بعينه لا بوزن، فقبضه له ضمان؛ لأنه لم يدفعه إلا على مواجبة الصرف، وهذه ذكر فيها الوزن، وذلك يدل على عدم المواجبة إلا بعد الوزن، فمحال أن يضمن ما أخذ ليزن قبل الوزن، وهو اعتراض غير صحيح، وقول أصبغ قبل أن يزنه كلام صحيح ليس فيه لبس ولا إشكال؛ لأن معنى ما تكلم عليه إنه دينار يجوز بعينه، فبالقبض يدخل في ضمانه؛ لأنه محمول على أنه وازن حتى يعلم أنه ناقص لا يجوز بجواز الوازن فيكون ذلك عيبا فيه يجب له رده به، فإنما يزنه ليختبر هل به عيب أم لا؟ فمتى تلف قبل الوزن ضمنه المشتري، وهذا بين لا إشكال فيه، وقوله في قلال الخل يرفعها يروزها؛ ليعرف نحوها وملأها فمعناه ليعرف مقدار ما فيها من الخل ملأ لا ليعرف هل ملأى أم لا؟ فتحصيل هذه المسألة أن كل ما أخذه ليقلبه بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له عنف أو لم يعنف، وكل ما أخذه بإذن صاحبه أو هو يراه على أحد قولي ابن القاسم وقول أصبغ فلا يضمن إلا أن يعنف، وكل ما قبض على جهة البيع فضمانه منه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره.

Mas'alah: When does the risk of loss transfer back to the seller upon return of a defective slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3731)

صاحبه فأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض به وأنه بريء به، فأقبل ليأخذ عبده فوجده قد هلك بعد قول المشتري أو أبى البائع أن يقبضه فذهب المشتري يستأدي عليه فهلك العبد، قال: العبد من المشتري حتى يرده إلى البائع بقضاء السلطان أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيقبض عبده. قال ابن القاسم: قال لي مالك إذا قضى به السلطان فهو من البائع وإن لم يقبضه من المشتري. قال محمد بن رشد: قول مالك في آخر

المسألة إن السلطان إذا قضى برده فهو من البائع وإن لم يقبضه من المشتري مبين لقوله قبل ذلك حتى يرثه إلى البائع بقضاء من السلطان. وقد اختلف بماذا تدخل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع علي أربعة أقوال: أحدها أنها تدخل في ضمانه بإشهاد المبتاع على العيب وأنه غير راض به وإن لم يرض البائع بقبض عبده ولا حكم عليه به حاكم، وهو قول أصبغ؛ والثاني أنها لا تدخل في ضمانه حتى يرضى بقبض عبده أو يثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم بعد برده، وهو الذي يأتي على قول مالك في موطأه وعلى قول غير ابن القاسم في الشهادات من المدونة؛ والثالث أنه لا يدخل في ضمانه وإن رضي بقبضه حتى يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه، وإن ثبت العيب عند السلطان فحتى يقضي برده ويمضي من المدة أيضا ما يمكنه فيه قبضه، وهو معنى قول مالك في هذه الرواية، فإذا قضى برده ومضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه دخل في ضمان البائع بالحكم وإن لم يقبضه من المشتري، ولا خلاف في هذا؛ لأن حكم الحاكم لا يفتقر إلى قبض وحيازة، وإنما يختلف إذا رضي البائع بأخذ عبده دون حكم هل يدخل في ضمانه بنفس الرضي دون القبض؟ أو لا يدخل في ضمانه بنفس الرضي حتى يقبضه [أو يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه؟ أو لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه وإن مضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه؟ فقيل إنه يدخل في ضمانه بنفس الرضى دون القبض، وقيل إنه لا يدخل في ضمانه بنفس

الرضى حتى يقبضه أو يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه] وقيل إنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه وإن مضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيقبض عنده وهذا هو القول الرابع، وهو علي قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأن على البائع في البيع حق توفيه. ووجه القول الأول أن المبتاع لما كان بالخيار بين أن يرد بالعيب أو يمسك شاء البائع أو أبى لم

يكن للاعتبار برضاه معنى ووجب إذا أشهد المبتاع أنه قد رد أن ينتقض البيع فتكون المصيبة من البائع؛ والقول الثاني على قياس القول بأن الرد بالعيب نقض بيع فإذا وجب بثبوت العيب أو بإقرار البائع به وجب أن يكون الضمان من البائع؛ والقول الثالث على قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع وأن البائع ليس عليه حق توفيه، فإذا مضى من المدة ما يمكنه فيه القبض فالمصيبة منه وإن لم يقبض؛ والقول الرابع على قياس القول بأن الرد بالعيب ما لم يقبض المبتاع وإن مضى من المدة ما كان يمكنه فيه القبض. والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في المكيال إذا سقط من يد المشتري وهو يكيل لنفسه بعد أن امتلأ وقبل أن يفرغه في وعائه، فروى يحيى عن ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع للتجارة من كتاب جامع البيوع أن ضمانه من البائع، وعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية فيقبض عبده. وقال سحنون في نوازله من الكتاب المذكور: مصيبة ما في المكيال من المشتري، فعلى قوله يدخل العبد المردود بالعيب في ضمان البائع بنفس رضاه بقبضه. وقد قيل إن على البائع في العروض حق توفية وأنها في ضمانه وإن طال الأمد وكان قد قبض الثمن ما لم يقبضها المبتاع أو يدعوه البائع إلى قبضها فيأبى، وهو قول أشهب في ديوانه، وعلى قياس قوله يأتي القول الرابع حسبما بيناه. وقد قال ابن دحون: قوله في هذه

الرواية ويقبض العبد قول غريب يوجب أن كل من اشترى شيئا بعينه فمات قبل قبض المشتري له أنه من بائعه، ولا اختلاف في ذلك إلا في هذه القولة النادرة، وليس قوله بصحيح، إذ قد بينا وجه دخول الاختلاف فيه، وأنه قول من رأى على البائع حق توفية في العروض. قال ابن دحون: وإنما الاختلاف إذا احتبسه البائع بالثمن، فابن القاسم يقول حكمه حكم الرهن، وغيره يقول هو من البائع. قال محمد بن رشد: والقولان لمالك في كتاب العيوب من المدونة، قوله فيه: وقد قال مالك بقولهما جميعا بعد أن

ذكر اختلاف سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار في ذلك، فلو كان البائع لما رضي بقبض عبده بالعيب أبى المبتاع أن يرجعه إليه حتى يرد إليه الثمن فهلك فيما بين ذلك لجرى الأمر فيه على هذا الاختلاف. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects when a slave is returned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3755)

مسألة وسألت مالكا: كمن ابتاع رأسا وقبضه وصار منه وضمنه، أو

كانت جارية فتواضعاها، ثم قبضها حين حاضت، فبقيت عند المشتري ما شاء الله من الزمان، ثم ظهر منها أو منه على عيب يرد منه، فرده أو ردها بذلك العيب، أيكون على الذي رد ذلك العبد أو الجارية في واحد منهما عهدة؟ قال لي: أما عهدة فلا عهدة عليه في واحد منهما، فإن كان ذلك عبدا رده على البائع ولا عهدة فيه وهو من البائع، وإن كانت جارية فلا عهدة فيها أيضا إلا أن ينتظر بها الحيضة [ثم يدفع إليه، ولا عهدة عليه في ذلك، وإنما ينتظر بها الحيضة] إذا كانت من الجواري المرتفعات ذوات الأثمان اللاتي إنما يبتعن للوطء، فأما إن كانت من وخش الرقيق ليست من المرتفعات ردت على البائع ولم ينتظر بها حيضة ولا غيرها. قال: قلت لمالك: أرأيت إن كانت من الجواري المرتفعات فوضعت للحيضة فتلفت قبل الحيضة، ممن ترى ضمانها؟ قال: أرى ضمانها من البائع الذي ردت عليه، [وإنما وضعت ليعلم أحامل هي أم لا، فإذا ماتت ولم يتبين بها حمل فأراها من البائع الذي ردت عليه] ، وإن لم تحض حتى ماتت أو تلفت، قال: فقلت لمالك: إنها إنما أقامت عند المشتري أشهرا، ثم علم بالعيب

فردها فوضعت للحيضة، فقال: نعم لا عهدة فيها على المشتري، وضمانها من البائع الذي ردت عليه، إلا أنها توقف حتى يعلم أنها حبلى أم لا، فإن ماتت فضمانها من البائع الذي ردت عليه، قيل له: أرأيت إن كان المشتري قد أصاب الجارية، ثم ظهر منها على عيب فردها على البائع على من

ضمانها؟ فقال: ضمانها على البائع المردودة عليه الجارية إن ماتت قبل أن تحيض، إنما توضع فإن كانت غير حامل فإنما هي للبائع وضمانها عليه، وإن كانت حاملا لزمت المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها. قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه عن مالك مثل قوله في كتاب الاستبراء من المدونة: إن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو ابتداء بيع؛ لأنه لم ير على المبتاع في الجارية مواضعة، وإن وطئ، ورأى ضمانها من البائع، وجعله ابن القاسم فيه ابتداء بيع؛ لأنه رأى المواضعة على المبتاع في الجارية إذا ردها بالعيب بعد أن خرجت من الحيضة وإن لم يطأ، وروي ذلك عن مالك، فكذلك تكون عليه عهدة الثلاث والسنة على قياس هذا القول. وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لم يختلف ابن القاسم وأشهب في أن الراد ليست عليه عهدة ثلاث ولا سنة، وإنما اختلفا في الاستبراء على من هو، فابن القاسم يقول: هو على الراد، وأشهب يقول: هو على المردود عليه، فكأنه ذهب إلى أنه لا اختلاف بينهما في أن الرد بالعيب نقض بيع إذ لم يختلفوا على زعمه في أنه لا عهدة ثلاث ولا سنة على المبتاع، وإنما أوجب ابن القاسم المواضعة عليه وجعل الضمان منه إذا ردها بعد أن خرجت من الحيضة، وإن كان لم يطأ فقد حكم له بحكم البائع ابتداء، هذا مما لا إشكال فيه. ومما يدل على صحة الاختلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع اختلافهم؛ في الذي يعتق عبده وعليه دين يغترقه فيرد السلطان عتقه ويبيعه عليه في الدين، ثم يجد المشتري به عيبا قديما قد علمه البائع فيرده عليه وقد أفاد مالا، هل يعتق عليه بالعتق الذي كان

أعتقه أم لا؟ فمن رأى الرد بالعيب نقض بيع قال: إنه يعتق عليه؛ لأنه قد رجع إليه على الملك الأول وانتقض البيع فكأن لم يكن، قال ذلك ابن القاسم في المدونة، وهو رجوع منه إلى مذهب

أشهب، ومن رأى الرد بالعيب ابتداء بيع قال: إنه لا يعتق عليه؛ لأنه ملك مبتدأ حادث، روي ذلك عن أشهب، وهو رجوع منه إلى مذهب ابن القاسم، فهو أصل اضطربا فيه جميعا، ويأتي الاختلاف أيضا في غير ما مسألة، ووجه قول مالك في رواية أشهب هذه عنه أن ضمان الجارية من البائع إذا ماتت في استبرائها قبل أن يظهر بها حمل، وإن كان المبتاع قد وطئها هو أنه يحملها على السلامة من الحمل، وابن القاسم يخالفه في ذلك ويحملها على الحمل من ذلك الوطء حتى تظهر البراءة منه، فيرى الضمان منه إذا ماتت في استبرائها، وإن كان الملك قد صح وثبت لغيره، قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق في الذي يستحق أمة له عند رجل اشتراها ويقيم عليها البينة فتموت بعد ذلك أن مصيبتها منه ويرجع المبتاع بالثمن على البائع إلا أن يكون قد وطئ فتكون المصيبة منه من أجل أن ماءه فيها، ويرجع المستحق على البائع بالأكثر من القيمة والثمن إن كان غاصبا فلا يختلف قول ابن القاسم في أن ضمان الجارية المردودة بالعيب من المبتاع إذا كان قد وطئها وماتت في استبرائها، وإن كان قد اختلف قوله في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع على ما بيناه، ويلزم على قياس قول أشهب فيمن اشترى جارية رفيعة أو وضيعة وقد وطئها البائع فماتت في المواضعة قبل أن يظهر بها حمل أن ضمانها من المبتاع، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave due to a third party's payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3798)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا اشتراه للعتق فقد أعان فيه الرجل بعشرين دينارا، فمن حق المشتري أن يقول: لا أريد أن أعتق عبدا يعينني أحد في ثمنه بشيء، فإن علم بذلك قبل أن يعتقه كان له أن يرده، وإن لم يعلم بذلك حتى أعتقه ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا لمالك وابن هرمز جميعا أن ذلك عيب من العيوب يرجع به المشتري على البائع فيأخذه من الثمن ولم يبينا وجه ذلك.

Mas'alah: How is compensation calculated when a buyer manumits a slave after discovering third-party price assistance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3798)

قال ابن القاسم: وتعبيره أن ينظركم ثمنه بغير شرط العتق، وكم ثمنه لو شرط فيه العتق، فينظركم بين القيمتين، فإن كان ذلك ربعا أو خمسا أو سدسا رجع إلى الثمن فأخذ بقدر ذلك من البائع، بمنزلة ما لو باعه وعليه دين أو له امرأة أو ولد أو به عيب، وهو تفسير لا وجه له بوجه، وإنما الذي يصح في ذلك ولا يجوز غيره أن ينظر ما تقع العشرون دينارا التي زادها الرجل من جميع الثمن الذي باعه به البائع وهو مائة وعشرون، فوجدنا ذلك السدس فيرجع المبتاع على البائع بسدس المائة التي دفع إليه؛ لأن الذي زاد العشرين قد شاركه في العبد الذي أعتق بسدسه إذ ودى سدس الثمن إلى البائع ولم يعلم بذلك، فصار بمنزلة من اشترى عبدا فأعتقه ثم استحق

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer returning a defective slave to the first buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3799)

[مسألة: اشترى جارية فباعها فوجد بها المشتري الثاني عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the intermediate seller is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3806)

باع عبدا فباعه مبتاعه من غيره فوجد به المشتري عيبا كان عند بائعه الأول] ومن كتاب البراءة. قال ابن القاسم: ولو أن رجلا باع عبدا فباعه مبتاعه من

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the intermediate seller is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3807)

غيره فوجد به المشتري عيبا كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني، فأراد المبتاع أن يرده على بائعه الأول أو يرجع عليه بقيمة العيب إن كان قد فات العبد في يديه بعتق، فزعم البائع المفلس أنه ابتاعه بذلك العيب، وادعى البائع الأول أنه باعه به ولا بينة على ذلك، لم يقبل قوله إلا أن يكون له بينة على ما زعم أنه ابتاعه بذلك العيب أو على إقرار منه بذلك قبل التفليس، وأما بعد التفليس فلا يقبل قوله إلا ببينة، وهو يرجع على البائع الأول بقيمة العيب إن كان قد فات أو يرده إن كان لم يفت. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن للمبتاع الثاني أن يرجع على بائع بائعه إذا كان بائعه مفلسا؛ لأن غريم غريمه لو لم يكن مفلسا فرجع عليه لكان له هو أن يرجع عليه، ولا اختلاف في

هذا، ونحوه في رسم الصبرة من سماع يحيى وفي رسم البيوع من سماع أصبغ، وقوله: إنه لا يقبل قول البائع الثاني بعد التفليس إن البائع الأول تبرأ إليه من العيب أو إنه باعه بيع براءة صحيح أيضا على أصولهم لا اختلاف فيه، إلا أنه إذا رده على الأول لا يأخذ منه إلا أقل الثمنين، فإن كان الأول باعه من المفلس بعشرة وباعه المفلس بخمسة عشر رجع على الأول بعشرة واتبع المفلس بالخمسة الباقية، وإن كان الأول باعه بخمسة عشر [من المفلس وباعه المفلس من هذا الثاني بعشرة] رجع على الأول بالعشرة التي كان له أن يرجع بها على المفلس، وكانت الخمسة للمفلس قبل الأول يأخذها منه غرماؤه من حقوقهم، وكذلك إن كان العبد قد فات لا يرجع على الأول إلا بالأقل من قيمة العيب من ثمنه الذي اشتراه به من المفلس يوم اشتراه منه أو الأقل من قيمة العيب من الثمن الذي باعه به من المفلس يوم باعه منه. هذا معنى قوله: وإرادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect and subsequent sale of the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3820)

يبيع العبد وبه عيب قد علم به البائع وكتمه ثم باعه المشتري من رجل آخر] ومن كتاب الصبرة وسئل: عن الرجل يبيع العبد وبه عيب قد علم به البائع وكتمه، ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث فيه ما يفوت به، كيف يترادون قيمة العيب؟ فقال: الذي غر والذي جهل في الغرم سواء، على كل واحد منهما أن يغرم لصاحبه ما بين قيمة العبد معيبا وقيمته صحيحا، قلت: أرأيت لو لم يتبع

البائع الآخر بقيمة العيب أكان له أن يتبع [البائع] ، الأول بقيمة ذلك العيب؟ قال: لا؛ لأنه قد باعه، فإن لم يتبع لم يتبع. قلت: أرأيت إن مات العبد من العيب الذي كان به كيف يترادون الثمن؟ فقال: يعدى المشتري الأول على البائع الأول بالثمن الذي أخذه منه ثم يدفعه إلى المشتري الآخر، فإن كان باعه بأكثر مما كان اشتراه به غرم ذلك للمشتري الآخر، فإن كان باعه بأقل مما اشتراه به حبس فضل ذلك لنفسه، قلت: فإن كان البائع الأول معدما فهل يعدى المشتري الآخر على بائعه بالثمن الذي أخذه منه؟ فقال: لا، ليس له عليه إلا قدر قيمة العيب، ويتبع المشتري الآخر البائع الأول بالثمن الذي أخذ من البائع الثاني حتى يستكمل الثمن الذي أخذ منه بائعه، وليس له على بائعه إذا كان البائع الأول معدما إلا قدر قيمة العيب. قال محمد بن رشد: قوله: إن العبد إذا فوته المشتري الثاني بعتق أو ما أشبهه، يريد أو مات في يده من غير عيب التدليس إن الذي دلس والذي لم يدلس سواء، على كل واحد منهما أن يغرم لصاحبه ما بين قيمة العبد معيبا وقيمته صحيحا، يريد من الثمن الذي باعه به يوم باعه منه، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن التدليس وغير التدليس سواء في وجوب الرد في القيام أو القيمة في الفوات، وإنما يفترق التدليس من غير التدليس في خمسة أشياء قد ذكرناها في غير هذا الكتاب؛ أحدها: موت العبد من العيب، وقوله: إنه إن لم يتبعه المشتري الثاني الذي اشترى منه بقيمة العيب لم يكن له هو أن يتبع البائع الأول الذي باع منه بشيء، هو المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها أن من باع ما اشترى قبل أن

يعلم بالعيب فلا رجوع له فيه، إذ لم ينقص بسبب العيب شيئا، ولو نقص بسببه شيئا مثل أن يبين به وهو يظن أنه حدث عنده أو يبيعه وكيل له فبين به لكان له أن يرجع على بائعه بقيمة العيب، وإن كان قد باعه بمثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر، على قياس ما حملنا عليه قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى خلاف ما ذهب

إليه ابن المواز من أنه يرجع [بالأقل مما نقص بسبب العيب أو من بقية رأس ماله وقد مضى هناك الاختلاف لما يرجع به] ، إذا رجع عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا، وأشهب يرى إذا باع ولم يعلم بالعيب فله أن يرجع على البائع بالأقل من قيمة العيب أو من بقية رأس ماله [وقد مضى] ، وكان القياس أن يرجع عليه بقيمة العيب بالغة ما بلغت؛ لأنه قد بقي له عند البائع فلا يسقط رجوعه عليه بقيمة ربحه في الباقي، وإنما هو في التمثيل بمنزلة من اشترى خمسة أثواب فدفع إليه البائع أربعة وأوهمه أنه دفع إليه خمسة كما اشترى منه، فله أن يرجع عليه بما يجب للثوب الذي بقي عنده من الثمن الذي دفع إليه، وإن باع هو الأربعة الأثواب التي أخذ منه بمثل الثمن الذي اشترى به منه الخمسة أو أكثر. [وأما إذا مات العبد عند المشتري الثاني من العيب الذي دلس به البائع الأول ففي ذلك أربعة أقوال؛ أحدها: قوله في هذه الرواية: إن المشتري الأول يعدى على البائع الأول بجميع الثمن الذي أخذ منه، فيدفع منه للمشتري الثاني جميع الثمن الذي أخذ منه، ويكون له الفضل إن كان باعه بأقل مما كان اشتراه به، فإن كان باعه بأكثر مما كان اشتراه به غرم ذلك أي تمام ما أخذ منه، يريد إلا أن يكون ذلك أكثر من قيمة العيب فليس عليه أن يدفع إليه أكثر من قيمة العيب؛ لأنه لم يدلس له، فإن كان الأول معدما فأخذ الثالث من الثاني قيمة العيب على ما ذكر ثم أيسر الأول فلم يتبعه الثالث ببقية الثمن لم يكن للثاني على الأول إلا قدر قيمة العيب؛ لأنه لا مطالبة له بالتدليس إذ لم يطالبه به الثالث والثاني: أنه

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from the fraudulent seller to pay the second buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

يؤخذ الثمن من المدلس فيدفع منه للثاني قيمة العيب لا أكثر، وهو قول أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse against the first buyer for the value of a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

والثالث: أن المشتري الثاني يرجع على المشتري الأول بقيمة العيب [من الثمن] ، الذي اشتراه به، ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالأقل مما رجع به عليه المشتري الثاني أو من جميع الثمن الذي باعه به، وهو قول محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when the slave dies from the concealed defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

والذي هو القياس عندي في هذه المسألة والنظر أن تكون مصيبة العبد إذا مات من العيب المدلس به من البائع الأول الذي دلس به، وتنتقض البيعتان جميعا، فإن كان الأول المدلس باعه بمائة [وباعه الثاني بمائة] وعشرين أخذت من الأول المائة التي أخذ، ومن الثاني العشرون التي استفضل، فيدفع ذلك إلى المشتري الثاني، وإن كان الأول المدلس باعه بمائة وباعه الثاني بثمانين أخذت من الأول المائة التي أخذ فدفع منها إلى البائع الثاني العشرون الذي خسر وإلى المشتري الثاني الثمانون التي وزن، والله تعالى هو الموفق.

Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3837)

[يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه، فيقول البائع: بعته بعشرين، ويقول المشتري: بل بثلاثين، وكيف إن قال البائع: بعتكه بعرض؟ قال: القول قول البائع في جميع ذلك مع يمينه إلا أن يأتي بما لا

يشبه. قال أصبغ: فيرجع القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه، فإن أتى أيضا هو بما لا يشبه ولا يعادل ولا يقارب رأيت الثمن بقدر قيمة العبد يوم قبضه معيبا يرد ذلك البائع على المشتري ويرد عليه العبد، وما سمعت فيه شيئا وهو رأيي. قال محمد بن أحمد: قوله: إنهما إذا اختلفا في الثمن عند وجود العيب إن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه صحيح؛ لأنه مدعى عليه منكر لما ادعى عليه المشتري، وقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكره، وقول أصبغ: فإن أتى بما لا يشبه رجع القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه صحيح أيضا لا إشكال فيه ولا اختلاف، وأما قوله: فإن أتى أيضا بما لا يشبه رأيت الثمن بقدر قيمة العبد يوم قبضه معيبا، فإنه كلام ليس على ظاهره؛ لأن البائع لم يقبض الثمن فيه إلا على أنه صحيح فإنما تكون القيمة فيه على أنه صحيح، فمعنى قوله: إن الثمن يكون بقدر قيمة العبد صحيحا يوم قبضه معيبا أي يوم باعه معيبا، إلا أن يكون البيع والقبض في يوم واحد، وذلك أيضا بعد أيمانهما جميعا أو نكولهما جميعا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وإن كان لا يشبه؛ لأن صاحبه قد مكنه من دعواه بنكوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects when the intermediate seller is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3839)

عليه أم لا؟ قال: نعم يرجع عليه، وقاله أصبغ، قال أصبغ: وكذلك العيوب إلا أن عليه في العيوب أن يقيم البينة أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام بغير براءة، فإن أقام ذلك رجع على البائع الأول ورد عليه ماله حتى يقيم هو البينة أنه بايع صاحبه بيع البراءة أو تبرأ إليه منه؛ لأن الأوسط لو كان حاضرا فرد عليه لكان له الرد على صاحبه حتى يثبت عليه التبرئة والمعاملة عليها فهو في مقامه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأول غريم غريمه فيكون عليه في الاستحقاق والرد بالعيب ما كان يكون لغريمه عليه لو رجع عليه، فيرجع عليه في الاستحقاق بأقل الثمنين، وكذلك إذا رد عليه بالعيب إنما يأخذ منه أقل الثمنين، فإن كان ثمنه أكثر من الثمن الذي باعه به الأول اتبع الذي باعه هو ببقية ثمنه، وكذلك إذا كان قد فات فإنما يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من الثمن الذي باعه [يوم باعه، أو الأقل من قيمة العيب من الثمن الذي باعه] به الأول يوم باعه، وقد مضى هذا في رسم البراءة من سماع عيسى [لمن أحب الوقوف عليه فلا وجه لإعادته] . وقال أصبغ: إن عليه أن يقيم البينة على أنه اشترى بيع الإسلام وعهدته، وسكت عما يجب عليه من إقامة البينة على أنه نقد الثمن، وقد مضى ذلك والحكم فيه إذا عجز عن إقامته في رسم نقدها من سماع عيسى لمن أحب الوقوف عليه فلا وجه لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated saffron and disposing of adulterated goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4309)

مسألة: الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشا هل يرده] مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشا؛

أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق، إنما سألني أنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش، فنهيته عن ذلك. وسئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه. قيل له: فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه، فأراه مثل اللبن. وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: أما الشيء الخفيف من ذلك فلا أرى به بأسا، وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وأرى على صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام. قال محمد بن رشد: لم ير مالك أن يحرق الزعفران المغشوش، ولا أن يراق اللبن المغشوش بالماء على الذي غشه، قال في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب، وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له، وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه، يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش الذي غشه. وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective or deficient currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5346)

[كان له عليه عشرة دنانير فقضاها إياه فذهب بها فألفاها قبيحة الوجه أو ناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for defective coins lost after payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5346)

من كتاب القطعان وقال ابن القاسم في رجل، كان له على رجل عشرة دنانير، فيأتيه يتقاضاه، فقضاها إياه، فذهب بها يرى وجوهها أو يزنها فألفاها قبيحة الوجه، أو ناقصة الوزن، فجاءه بها، فقال له: إنما أخذتها

من فلان، فاذهب إليه بها، فإنه سيبدلها فانطلق بها، فوقعت منه بالطريق، فذهبت قال: إن كان قبضها منه ثم دفعها إليه فقال: اذهب بها إلى فلان ليبدلها لك، فضاعت، فمصيبتها من الذي عليه الحق، وإن كان لم يقبضها منه، فمصيبتها من الذي وقعت منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale and the distinction between apparent and hidden defects?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=504)

وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من [الفواكه الدواني] فيها.

فإن قلت: ما الفرق بين الظاهر والخفي في العلية حيث يجوز التبري من الظاهر دون الخفي؟ فالجواب: وجود الغرر في الخفي؛ لأن المشتري يتردد في وجوده وعدمه، بخلاف الظاهر المشتري جازم بوجوده، ومحل جواز التبري من الحمل الظاهر مطلقا، والخفي في الوخش فقط أن لا يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها، وإلا لم يجز التبري من حملها، وهذا كله في حملها من غير سيدها لاتفاق العلماء على عدم جواز التبري من حمل يلزمه، ومحل جواز التبري من حملها الظاهر أن لا يمضي لها ستة أشهر، وإلا امتنع بيعها بالكلية؛ لأنها حامل مقرب لا يحل بيعها؛ لأنها مريضة والمحرم إذا قوي مرضه لا يجوز بيع ذاته. قال خليل: لا كمحرم أشرف إلى أن قال: وحامل مقرب، والأصل في الممنوع الفساد. (تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم بيع الأمة مع التبري من حملها وسكت عن بيع الذات بشرط حملها، وأشار إليه خليل بقوله: وكحامل بشرط الحمل تشبيه في الفساد، ومحل الفساد باشتراط ذلك إذا كان اشتراطه لقصد الزيادة في الثمن؛ لكون الحمل يزيد في ثمنها، ولا فرق في ذلك بين كون الحمل ظاهرا أو خفيا؛ لأنه غرر إن لم يظهر، ومن بيع الأجنة إن كان ظاهرا، وهذا تستوي فيه الأمة والبهيمة، وأما لو كان القصد من اشتراط حملها التبري منه فلا فساد على المرتضي من الخلاف، وهذا واضح إذا صرح بالقصد أو فهم من الحال قصده، وأما بيعها بشرط الحمل ولم يصرح بقصده ولا فهم من الحال فإنه يحمل على ما يكثر قصد الناس إليه، وهو الزيادة في الثمن في الحيوان البهيمي، ويمكن جريانه في الرقيق إذا كان حمله يزيد في ثمنه، فإن كان ينقص فيه الثمن فإنه يحمل اشتراطه على قصد التبري، ومن باب أولى في عدم الجواز بيعها مع استثناء جنينها أو بيع جنينها وحده. الثاني: قول المصنف: إلا حملا ظاهرا بالنصب هذا ما في أكثر النسخ، والاستثناء متصل على الإطلاق في الحمل، وهو الأصل في الاستثناء، وفي بعض النسخ إلا حمل بالجر على أنه بدل من الحمل المجرور بمن، وهو الأولى في المستثنى بعد النفي أو

شبهه. ولما كان التبري من عيب المبيع لا يجوز إلا في الرقيق قال: (والبراءة في الرقيق) فقط (جائزة مما لم يعلم) به (البائع) من العيوب، وهذا أحد شرطين، والشرط الثاني أن تطول إقامة الرقيق عند البائع. قال خليل عاطفا على ما يمنع الرد بالعيب: وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، والمعنى: أن من عنده رقيق طالت إقامته عنده ولم يعلم به عيبا يجوز له أن يبيعه ويتبرأ من عيوبه، بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر كإباق أو سرقة أو غيرهما حيث طالت إقامته عنده، بحيث لو كان به هذا العيب لظهر، فأما إن علم بعيبه أو لم تطل إقامته عنده لم يجز له التبري من عيبه، بل يجب عليه إن علم به عيبا أن يبينه للمشتري. قال خليل: وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يحمله فالظاهر كالعور والقطع يريه له، ونحو الإباق والسرقة يصفه وصفا شافيا بعد بيان أنه به بأن يقول له: يأبق أو يسرق وبعد ذلك يفصل له بأن يقول: أبق عندي مرتين أو ثلاثا أو سرق مرارا الأمر الفلاني كذا؛ لأن المشتري ربما يغتفر سرقة نحو الرغيف، ولا يكفي الإجمال بأن يقول فيه جميع العيوب، ووقع التردد فيما إذا قال: إنه سارق واقتصر على ذلك فهل ينفعه في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش وعليه البساطي والنقل يوافقه أو لا ينفعه ذلك ولا في اليسير؛ لأنه من باب الإجمال، وعليه بعض المعاصرين له، والظاهر الرجوع لأهل المعرفة في اليسير والكثير. (تنبيهان) الأول: إنما قيدنا بفقط كما هو المفهوم من كلام المصنف؛ لأن التبري من العيوب إنما يصح في الأرقاء فقط؛ لأن الرقيق يمكنه التحيل بكتم عيوبه أو بعضها بخلاف غيره لا يتأتى منه تحيل، فلذا لا يجوز لبائع نحو الجمل أو الثور أو الحمار التبري من عيبه، بل متى ما ظهر به عيب وثبت قدمه عند البائع ولم يعلم به المشتري عند العقد ثبت له الخيار في رده ولو تبرأ منه البائع، كما لا يجوز التبري من عيوب الرقيق الذي لم تطل إقامته عنده، وموضوع المسألة أن الرقيق مباع، وأما العبد المدفوع قرضا فلا يجوز لمقرضه أن يتبرأ للمقترض من عيوبه لأدائه إلى سلف جر نفعا

خلافا لمن عمم في الرقيق. الثاني: هذا الكلام في البائع البالغ ولو حاكما أو وارثا؛ لأن بيع الحاكم والوارث الرقيق بيع براءة إن بين أنه إرث. قال خليل: ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث، وأما غير البائع فلا يعتبر علمه، وعلم مما قررنا أن فائدة التبري أن المشتري لا رد له بظهور العيب الذي تبرأ منه البائع على الوجه المذكور. ومن البياعات المنهي عنها ما أشار إليه بقوله: (ولا) يجوز أي يحرم أن (يفرق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف أعني (بين الأم) العاقلة (و) بين (ولدها في البيع) ، وما شابهه من كل عقد معاوضة فيشمل كلامه: لو دفع الولد أو الأم أجرة أو صداقا أو وهب أحدهما للثواب، والمراد الأم دنية ولذا قال خليل:

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a sold item when market prices change?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)]

فليرد مثله ولا تفيت الرباع حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on cases treated like calamity (ja'iha) in sales and leases?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=548)]

مما هو منزل منزلة الجائحة عدم حصول المقصود، من ذلك لو اشترى شخص ورق توت ليطعمه لدود الحرير فيموت الدود، ومن ذلك أيضا لو اكترى حماما أو فندقا في

بلد فخلي البلد ولو يوجد من يتحمم أو يسكن، ومن ذلك أيضا من اشترى ثمرة ليبيعها في بلد فخرب البلد، أو اشترى علفا ليبيعه لقافلة تأتي من طريق معروفة فعدلت عنه، ووجه تنزل ما ذكر منزلة الجائحة باعتبار أن المشتري له الفسخ عن نفسه ويسقط عنه الثمن أو الكراء.]

Mas'alah: What are the six cases when part of a purchased item is claimed or defective?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)]

وهو أن ما اشتريته أو صالحت عليه إذا استحق بعضه أو، وجدت به عيبا فله ستة أحوال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (القسم الأول) ما يقتضي فيه ذلك تخييرك في التماسك والرجوع بحصة البعض المستحق أو المعيب من الثمن، وفي رده، وذلك في ثلاث حالات: (الحالة الأولى) أن يكون البعض المستحق أو المعيب شائعا مما لا ينقسم، وليس من رباع الغلة فيخير فيما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking compensation for a defect and keeping the item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=453)]

[أخذ الأرش مقابل العيب] [893] مسألة: إذا وجد المشتري بالسلعة عيبا، فأراد إمساكها وأخذ الأرش وأجابه البائع إلى ذلك، جاز. خلافا لمن منعه من أصحاب الشافعي؛ لأن الرد حق للمشتري فله أن يستوفيه، وله أن يعاوض على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect after selling the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=462)

[909] مسألة: إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة فالصحيح من المذهب أن له الرجوع بالأرش على البائع، خلافا للشافعي؛ لأن البيع قد ثبت والبائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، فكان له الرجوع عليه بالأرش كالعتق والكتابة. [استبراء الأمة في الإقالة وهي في يد البائع]

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchase with extra payment according to Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

وشعبة والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها شيئا

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a credit-sold item due to a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)

وفي ((المدونة)) لابن القاسم عن مالك أن ذلك جائز إذا حدث بالسلعة عيب مفسد مثل العور والعرج والقطع ونحو ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on buying back a credit-sold item after a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)

وفي ((العتبية))) لأشهب عن مالك أن ذلك لا يجوز وهذا مما لا يؤمن الناس على مثله وقال سحنون هذه خير من رواية بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave due to a defect discovered after the sale is irrevocable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة إنه قد كان به عيب

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect when the sold item cannot be returned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on claiming compensation for a defect after the item is consumed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا أولد الجارية أو أعتقها كان له أن يرجع بأرش

العيب وإن وهبها أو تصدق بها لم يكن له أن يرجع بشيء وكذلك لو قبلها هو أو غيره لم يرجع بشيء وإن ماتت رجع بالأرش

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on compensation for a defect in a consumed item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

قال أبو حنيفة ومحمد إن كان ثوبا فخرقه أو طعاما فأكله لم يرجع بشيء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on compensation for a defect in a consumed item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وقال أبو يوسف يرجع ما بين الصحة والعيب

Mas'alah: What is Malik's ruling on a defective item that has been disposed of by the buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وجملة قول مالك في ذلك أنه إن دبر العبد أو كاتبه أو تصدق به أو بالشيء المعيب ما كان فهو فوت يأخذ قيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling when half of a defective item is sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وإن باع نصف السلعة قيل للبائع إما أن ترد نصف أرش العيب وإما أن تقبل النصف الثاني بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on recourse for a defect after sale or manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وقال الشافعي إذا باعه أو باع نصفه لم يرجع على البائع بشيء وإن لحقه عتق أو مات فله قيمة العيب وإن لحقه عيب رجع بقيمة العيب إلا أن يقبله البائع معيبا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on recourse for a defect after sale or gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

قال أبو حنيفة إذا باع أو وهب لم يرجع بأرش العيب ويرجع في العتق والاستيلاد والتدبير إذا اطلع بعد على العيب فخصمه على العيب

Mas'alah: What is the Laythi ruling on recourse for a defect after sale or manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

وقال الليث إذا باعه لم يرجع بالعيب ولو مات أو أعتقه رجع بقيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be insane after purchase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

وقال عبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبدا فوجده مجنونا لا يميز بعد أن اعتله أن يرجع بالثمن على البائع والفلان المعتق

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after sale or manumission according to al-Batti?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

وقال عثمان البتي في العتق والبيع يرجع بقدر العيب إلا أن يبيعه بما اشتراه وأكثر فلا يرجع بشيء فإن باعه بأقل أعطى ما نقصه العيب ما بينه وبين وفاء ما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the slave's death or manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

وقال عطاء بن أبي رباح لا يرجع في الموت ولا في العتق بشيء

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the case when the slave is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

قال أبو عمر قد أجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب فدل على أن العيب لا حصة له من الثمن وكان القياس على هذا أن يرد المعيب

ما كان موجودا فإن مات لم يرجع بشيء إلا أن هؤلاء الفقهاء المذكورين اتفقوا أنه يرجع في المعتق بقدر العيب

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a defective slave-girl sold for two slave-girls?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a sold animal or slave has a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

وقال بن أبي ليلى إنما له قيمة الجارية ولا يأخذ العبد وكذلك سائر الحيوان وسائر العروض عندهم إذا بيع بعضه ببعض ولو مات العبد رد قيمته عند هؤلاء وعند بن أبي ليلى ترد قيمة الجارية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal, garment, or commodity?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)]

1467 - قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when returning a defective item after void sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3261)]

قالوا ولو ردها المشتري بعيب بعد القبض بغير قضاء فعليه ضمان القيمة ولا يردها على البائع والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on returning a broker's fee when goods are returned due to a defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)]

قال الشيخ: واعلم أن الرد بالعيب نقص بيع عند ابن القاسم أيضا، وقد قال: إذا ردت السلع بعيب رد السمسار الجعل، وإنما وجبت المواضعة في هذه

Mas'alah: What is Sahnun's view on taking a defective item after the price is lost?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4276)]

قال بعض القرويين: واختار سحنون أن لا يأخذها إلا بغرم ثمن ثان، لأنه لما كان مخيرا

في الأخذ أو الرد لحدوث العيب صار كأنه مبتدئ للشراء بثمن قد ضاع، بخلاف ما لو حدث عيب قبل تلف الثمن، ثم تلف الثمن لكان له الخيار ها هنا، لأن الخيار قد وجب له قبل تلف الثمن وقبل حدوث العيب ولم يعلم بتلفه فاختار الأخذ لم يلزمه ثمن ثان، وكان على خياره إن شاء رد، لأنه يقول: إنما اخترت على ذلك الثمن، وإن شاء وغرم ثمنا ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has taken possession and a defect appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)

م: واختلف إن قبضها المبتاع وبان بها فقال ابن القاسم في كتاب المكاتب: إن أول قولي مالك في المبتاع مصدق مع يمينه، وإن لم يفت السلعة ولم تتغير ف يسوق أو بدن، ورواه عنه ابن وهب. وقال ابن القاسم: في هذا الكتاب وغيره: إن البائع مصدق بعد أن يتحالفا ويتفاسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity has perished in the buyer's hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)

وقال أشهب: إنهما يتحالفان ويترادان، وإن فاتت السلعة بيد المبتاع، إلا أنها إذا لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى ردت السلعة إلى ربها،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's expenses for a reward and harvesting when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

قال: ويمكن أن يجري في ذلك اختلافهم في من اشترى ابقا فجعل فيه جعلا وفسخ البيع ورد على بائعه، ففي كتاب ابن الوزان أن البائع يغرم الجعل، وفي المستخرجة لا يرغم شيئا لأن الطلب إنما وقع لنفسه، والجداد والسقي أيضا إنما فعلهما لنفسه.

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation for searching for the sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)

قال في العتبية: ولا شيء للمبتاع في طلبه إياه. قال أبو محمد: لم لا يكون في طلبه شيء؟

Mas'alah: How is the refund calculated when returning a slave-girl with multiple defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5110)

قال ابن القاسم: وإن أراد أن يرد عمل كل ما وصفنا حتى يعلم كم ثمنها بعيب التدليس، ليرد قيمة العيب الحادث عنده من أمة معيبة، فقد علمت أن قيمتها بعيب التدليس ثمانون. فيقال: وكم قيمتها بالعيب الثالث الحادث عند المشتري. فيقال ستون. فقد نقصها من قيمتها بعيب الخيار والتدريس الربع، فيرد عليه معها ربع ما ضح في ثمنها وذلك عشرة، فيصير إن أراد أن يتماسك رجع على البائع بعشرة، وإن أراد أن يرد أمسك البائع من الثمن عشرة، ورد عليه أربعين، ونحو هذه فسره ابن المواز، وقد بيناه

في كتاب العيوب.

Mas'alah: When is the value of a slave-girl assessed in a void sale or when a defect is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5110)

قال ابن المواز في الجارية تباع بيعا فاسدا وتقبض بعد المواضعة، فإنما تقوم بقيمتها يوم قبضها بعد الاستبراء وكذلك في البيع الصحيح إذا فتت، وقام بعيب؛ لأن ضمانها من البائع في الاستبراء، ولا يلزمه إلا بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the disagreement on the value of an item with two defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)

قال ابن عبدوس: وهذا قول ابن القاسم وأشهب، وخالفهما سحنون فقال عليه قيمتها بالعيبين جميعا، وحجة سحنون أنه إنما يجب عليه قيمتها يوم قبضها، وقد قبضها وبها العيبان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave with a defect and lying is lost by manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5182)

م والذي أرى أنها مسألة عيب وكذب خلا أن العيب هو الكذب، فلا آخذه بالوجهين فأكون قد كررت عليه العيب ولكني أخيره إذا فاتت بعتق أو نحوه، بين أن يأخذه

بالكذب وبين أن يأخذه بالعيب، فأي ذلك كان أنفع له، أخذه به، فقد علمت في مسألتنا أن ثمنها بعد إسقاط الكذب وربحه ثمانون، فإن أعطاه إياها بذلك فلا حجة له؛ لأنه في هذه المسألة أنفع له، وإن أبى قيل له عليك القيمة ما لم تنقص من ثمانين أو يزيد على الثمن بعد إسقاط قيمة العيب وربحه، وذلك تسعون؛ لأن قيمة العيب قد وجبت وإن نقصها العيب في التقويم الأول الربع، وفي الثاني الثلث فالذي هو أنفع له أن يأخذه بحكم العيوب فيأخذها بثمانين ويسقط عنه قيمة العيب وربحه وذلك أربعون.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Ibn Abdus's argument regarding value without defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5183)]

قال أبو محمد: وهذه الحجة التي ذكر ابن عبدوس توجب أن يلزمه قيمتها بلا عيب، وكذلك جرى لابن المواز في مثلها ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning an extra garment found in a purchased bundle?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)]

ثم قال مالك: يرد منها ثوبا كعيب وجده.

Mas'alah: What is the correct calculation for a defective garment?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)]

م وليس ذلك بشيء, وما هو إلا إبهام دخل عليه الحساب, والصواب والحق بجزء من أحد وخمسين جزءا.

Mas'alah: What type of garment should be returned for a defect in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)

م وعلى قوله يرد ثوبا منها, قال بعض القرويين يرد ثوبا من أوسطها.

Mas'alah: How should the buyer and seller share the value when a defective garment is returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)

وذكر عن أبي عمران أنه قال: يرد المشتري أي ثوب شاء لأنه قال: يرد ثوبا كعيب وجده. قال: وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقال: إذا كان قيمته أكثر من جزء من أحد وخمسين, شاركه المشتري بتلك الزيادة, وإن كانت أقل أتاه بثوب آخر, وكان شريكا معه في الزيادة. وقيل إن كان قيمة الثوب الذي يرد أكثر من الجزء فيرد عليه البائع ثمنا في الزيادة, وإن كان أقل رد عليه المشتري ثمنا, ولا شركة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a medium garment or sharing the value in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)

م وقوله يرد ثوبا وسطا منها أحسن, وقوله أيضا يكون شريكا بجزء من أحد وخمسين

جزءا أعدل وبالله التوفيق ..

Mas'alah: How is the deduction calculated when garments sold by inspection are found missing one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

م وإنما شرط تساوي ثياب الخز؛ لأنها بيعت على الصفة ولو كانت مختلفة لعلمت صفة الثوب الناقص, فتسقط حصة قيمته من قيمة ثياب الخز لا على العدد, ولو بيعت الثياب على التقليب والرؤية, فوجدت الخز ينقص ثوبا لوضع عن المبتاع عشر قيمة ثياب الخز, مختلفة كانت أو متفقة وذلك عدل بين المتباعتين؛ لأن البائع يدعي أن ما نقص من أدونها والمبتاع يقول من أرفعها, فيجعل من أوسطها فيخصه عشر ربع الثمن أجمع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in food and returns half a load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

[فصل 2 – فيمن ابتاع طعاما فوجده معيبا فرد نصف حمل]

Mas'alah: How does the ruling on food differ from the ruling on two equal slaves regarding return for defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5267)

قال: والطعام في هذا مخالف للعبدين المتكافئين؛ لأن له أن يمسك السالم بحصته من

الثمن, فإذا حلف البائع في الوجهين لم يكن إلا رد العيب بحصته من الثمن

ولا يمين على المشتري في الباقي المدعى فيه إلا أن يكون أحدهما تبعا لصاحبه ويدعى البائع أن الذي بقى هو وجه الصفقة فيكون كمسالة الطعام سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk with a musarrah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ردها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قاتما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع لم يعجبني ذلك؛ لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن إلا أن يقبلها البائع بغير لبنها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the sa' of dates equals or exceeds the value of the musarrah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5328)

م قال بعض أصحابنا: رأيت لبعض الشافعيين أنه إذا أراد المصراة، ووجب عليه رد الصاع، فكان الصاع يساوي قيمة الشاة أو أكثر.

Mas'alah: What is the Maliki view on returning the sa' with the musarrah animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5328)

م قال بعض أصحابنا: وعلى مذهبنا يجب عندي رد الصاع معها إتباعا لظاهر الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a musarrah animal is destroyed before inspection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5328)

قال فإن أهلكت المصراة قبل اختبارها فضمانها من المشتري؛ لأن التصرية كالعيب، ويجب أن يرجع بقيمة العيب وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' when buying multiple musarrah animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5328)

وقال أحمد بن خالد الأندلسي: من اشترى شاة أو أكثر مصرورة فلا يرد معها إلا صاعا.

Mas'alah: What is the analogy between the return of a sa' with a musarrah animal and the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5329)

م ورأيت بعد قولي هذا لأبي القاسم بن الكاتب القروي أنه يرد مع كل شاة صاعا، واحتج بذلك بأن أهل العلم قالوا: وجه رد الصاع مع الشاة المصراة ولم يرد مثل اللبن، لأن اللبن المضمون هو الموجود حال العقد، وما يحدث فهو للمشتري، ويتعذر الفصل بينهما والتمييز، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صاعا لقطع الخصام فيه،

وهذا كما أن الأصول تقتضي اختلاف ضمان الأنثى والذكر في الجنين ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الجنين غرة، عبدا أو وليدة، ذكرا كان الولد أو أنثى، لتعذر التفريق بينهما.

Mas'alah: How is the milk in musarrah compared to the fetus for multiple offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5329)

قال أبو القاسم بن الكاتب: فإذا كان اللبن مقيسا على الجنين وجب أن يرد مع كل شاة صاعا كما يكون عليه إذا ألقت جنينين أو ثلاثة لكل جنين غرة.

Mas'alah: Who owns the milk from a purchased animal when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5330)

قال يحي بن عمر: واللبن في هذه للمبتاع بالضمان بخلاف المصراة.

Mas'alah: How does Maliki law treat a defect discovered after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5416)

م: قال فيما يطلع عليه أنه عند البائع إن كان ينقص من الثمن فإنه يرد به -وإن كان خفيفا- وفيما يحدث عند المبتاع من ذلك أنه يرده، ولا يرد ما نقصه إن رد بعيب قديم، فالفرق بينما في هذا: أن من أصلنا الترجيح فيما بين

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defect that occurs with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5417)

م: وهذا الاستحسان والقياس أن يرد ما نقصه؛ لأنه عيب حدث

Mas'alah: Can the seller take back the item and claim compensation for a new defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)

قال: وليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده من العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim compensation for a defect without a new defect occurring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5419)

م: قال بعض فقهاء القرويين: وهذا يؤدي إلى أن له الرجوع بقيمة العيب، وإن لم يحدث عنده عيب، فإن قيل: فإن هذا يجب؛ لأن البائع باع منه خمسة أعضاء في التمثيل فحبس له عضوا فوجب أن يرجع بقدره من الثمن كما لو اشترى حمسة أثواب واستحق واحد منها قيل إن ذهاب الثوب لا يفيت الأثواب الباقية،

والعيب يفيت بقية الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on keeping one of two defective slaves and deducting the defect's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5421)

وفي كتاب محمد لو اشترى عبدين فوجدهما معيبين فوجب له ردهما فقال: أنا أحبس أحدهما على أن أطرح عيبه أن ذلك له بعد أن وجب له الرد فقد تمسك بأحدهما بما ينوبه من الثمن بعد وجوب الرد، وقاله بعض فقهائنا القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect after paying transport costs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5422)

[المسألة الرابعة: إذا اشترى سلعة فأدى في جملها ثمنا قم وجد بها عيبا فهل المشتري مخير في الرد أو الإمساك؟ وهل يلزمه إعادتها إلى الموضع الذي اشتراها منه؟]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect after paying transport costs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5422)

قال بعض فقهاء القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا لكان مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ويصير ذلك كعيب حدث عنده، قال: ولو اشترى سلعة فحملها ثم ظهر أن البائع دلس له فليس على المشتري أن يردها إلى موضع ما اشتراها فيه لتدليسه عليه، وقيل: ذلك عليه كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs finding a defect in a slave when the price is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5427)

فصل 10 - [الورثة يجدون عيبأ بعبد اشتراه مورثهم على أنه غير معيب ومات البائع وجهل الثمن] ابن المواز قال ابن القاسم: فيمن اشترى عبدها فمات البائع والمبتاع فوجد بالعبد عيب يرد به كان عند البائع، والبينة على ذلك، وجهل الورثة الثمن قال: يرد العبد، ويكون لورثة مشتريه الوسط من قيمته، فيقال ما أعلى قيمة؟ فيقال: خمسون، وما أدناها؟ فيقال: أربعون، فيكون لهم خمسة وأربعون وهو الوسط، وكذلك لو فات بما لا يقدر على رده جعل ثمنه أوسط القيمة ثم يرجع بقيمة العيب منها، ثم رجع فقال: مجهلة الثمن فوت، ويرجع بقيمة العيب من وسط قيمته فات العبد أو لم يفت، وقال عيسى في العتبية: لا ينظر

إلى وسط القيمة ولكن إلى قيمته يوم البيع فيرحع بقيمة العيب منها ومجهلة الثمن فوت. م: ولا خلاف أن العتق والتدبير والكتابة فوت وكذلك الهبة إذا كانت لغير ثواب، ذلك كله فوت، وبعد هذا شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for a defect discovered after possession, and how is the value assessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5452)

[فصل 1 - من اشترى جارية فوجد فيها عيبا بعد قبضها، فهل الرجوع بحصة المعيب إلى القيمة يوم القبض أو يوم وقعت الصفقة؟] قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية

بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين، وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها، وماتت عند البتاع ثم اطلع على عيب كان عند البائع. متى تقوم الجارية إذا أراد الرجوع بحصة العيب أقيمتها يوم القبض أو يوم وقعت الصفقة؟ قال: قيمتها يوم وقعت الصفقة. والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض، والفرق أن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعد ما يقبض؛ لأن له أن يترك فلا يقبض، والبيع الصحيح يلزمه قبضه بالعقد ومصيبته منه. قلت: فإن لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب مفسد، وقد نقد الثمن أم لا؟ قال: قال مالك: الموت من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن.

قال ابن القاسم: فكذلك العيب عندي يكون من المبتاع إذا كانت الجارية لا يتواضع مقلها وبيعت على القبض. ابن وهب وقال ابن المسيب: من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات في يده فمصيبته من البائع. وقال سليمان بن يسار: هو من المبتاع. قال سحنون: وقال مالك بقولهما. وقال ابن المواز: وإنما اختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقد. فروى أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع إلا أن يدعى

Mas'alah: What is the ruling on liability if a buyer purchases a defective item and it perishes before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

[فصل 3 - من اشترى سلعة بها عيب لم يعلمه فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع فضمانها من المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl with a hidden defect who perishes before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان بهذه الجارية عيب لم يعلم به المبتاع حين اشترى فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع، أو أصابها عنده عيب مفسد مثل القطع والشلل وشبهه فضمانها من المبتاع حتى يقضي له بردها أو يبرئه البائع منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a defective slave-girl dies after the seller agrees to the return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5456)

قال في كتاب ابن المواز: ولو قبض المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا فلقى البائع به فأخبره بذلك، وأشهد عليه أنه منه برئ، وغير راض به فأقبل البائع ليأخذها منه فوجدها قد ماتت بعد إقالته أو أصابها عيب قال: فهو من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller is compelled by a judge to take back a defective item and it perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5456)

قال ابن المواز: وأحب إلي إن كانت الإقالة قد ثبتت على البائع بإيجابه ذلك على نفسه فالمصيبة منه، كما لو استوجب سلعة حاضرة أو قريبة الغيبة كانت مصيبتها من

المشتري وإن لم يقبضها، وهذا أقوى من قضاء السلطان. قلت: فإن أبى البائع أن يقيله فخاصمه فقضى عليه برده فلم يقبضه حتى مات قال: فالعبد من المشتري حتى يقبض عبده، ثم قال لي مالك بعد ذلك: إذا قضى السلطان برده فهو من البائع وإن لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a commodity lost to the buyer before discovering a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5460)

[الفصل 1 – السلعة تفوت عن المبتاع ثم يجد بها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after the commodity is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5460)

والقضاء أن كل ما أحدثه المبتاع أو حدث عنده في السلعة حتى فاتت ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع أن له الرجوع بحصته من الثمن؛ لأنه لم يقبض لتلك الحصة عوضا إلا في بيعه، وهبته للثواب ورهنه وإجارته فلا يرجع بشيء إلا أن يرجع إليه أو يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to compensation for a defect after a slave is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

بقيمة العيب، ولابن حبيب أن ذلك فوت يوجب له الرجوع بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after the item has been pawned or leased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

[فصل 2 – المشتري يجد بالسلعة عيبا بعد الرهن أو الإجازة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been pawned or leased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وجد العيب بعدما رهن أو أجر فلا أراه فوتا ومتى رجعت إليه بافتكاك أو انقضاء أجل الإجازة فله ردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect after selling a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وجد العيب بعد أن باعها لم يكن البيع فوتا وبلغني ذلك عن مالك؛ لأنه على أحد قولين: إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه

حين باع، أو كان لم يره فهو إن نقص في بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting a defect and the seller's recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5463)

قال سحنون: وإن لم يرده عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة في ذلك. فقال بعضهم يعني قول ابن القاسم: لا رجوع لك على بائعك الأول بشيء كان ما بعته به أقل مما اشتريته به أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects in a chain of sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5465)]

م: يريد وإن كنت عالما بعيبه حين شرائك من مبتاعه منك لا حين بيعك منه ثم لا رجوع لك بقيمة العيب على البائع منك أخيرا لأخذك الأول بالعهدة، ولو أن المبتاع له منك أخيرا باعه منك بأقل مما ابتاعه به منك فله الرجوع عليه بتمام ثمنه لا بالأقل؛ لأن له زده عليه وها هو ذا في يدك، ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتاعه به منك فرضيه مبتاعة لم يرجع عليك هاهنا إلا بالأقل، ولو وهبكه المبتاع منك أو تصدق به عليك لرجع بقيمة العيب عليك من الثمن الذي بعته منه، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع ثمنك منه، ولا كلام له، ولا يحاسبك ببقية الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت إليه منك بقيمة العيب؛ لأن ما بقى بيدك إنما وهبكه غيره قال: ولورثته من مبتاعه منك كان لك رده على البائع الأول وأخذ جميع الثمن الأول؛ لأن ما وجب للميت عليك قد ورثته منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defect is discovered after sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5466)]

م: ولا يخالفه ابن القاسم في هذا، وإنما يخالفه إذا باعه بأقل مما ابتاعه به ثم لم يرجع إليه ..

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defect existed before the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5466)

قال ابن المواز: إلا أن يكون نقص من أجل العيب مثل أن يبيعه بالعيب ويبينه وهو يظن أنه حدث عنده، ولم يكن علم أنه كان به عند بائعه، أو يبيعه وكيل له ويبينه فليرجع عليه بالأقل، كقول أشهب. وأخذ ابن حبيب بقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when the seller was unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5466)

وقال محمد بن عبد الجكم: إذا باعه فله الرجوع بقيمة العيب كاملا، وأعاب رواية أشهب عن مالك، وزعم أن هذا الذي قال هو من قول مالك في موطأه إذ قال: إذا فات العبد بوجه من وجوه القوت فللمشتري الرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the limit on the second buyer's recourse against the first seller for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5467)

قال أبو محمد: ما لم يكن أكثر من بقية رأس ماله فإنما له الأقل من الثلاثة الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer and the creditors of the second seller seeking recourse from the first seller for the value of a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

قال: فإن فات عند الثالث فله ولغرماء بائعه الرجوع على الأول بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse against the first seller when the second buyer has no creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

قال اب المواز: وإن لم يكن له غرماء وهو غريم فللثالث الرجوع على الأول بما كان يرجع به على الثاني إلا أن يرضى الأول أن يعطيه قيمة عيبه الذي كان يلزمه أو

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect versus claim of ownership when the seller is bankrupt or absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5469)

بقية رأس مال الثاني. وقال في باب بعد هذا قال أو زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا ثم باعه في غير مواجبة البيع فاستحق من يد الثالث بحرية أو ملك أو قام فيه بعيب كان عند الأول، وبائعه عديم أو غريم مفلس أو ملئ غائب فأما في العيب فلا يرجع على الأول وليرده على بائعه الذي ولى ومعاملته إن شاء ويحاص غرماءه، وأما في الاستحقاق فليرجع على الأول في غيبة بائعه أو عدمه؛ لأنه غريم غريمة إلا أن يكون

على الثاني دين فيحاص بره غرماءه في الثمن الذي يرجع به على الأول. وقال أصبغ في العيب والاستحقاق سواء بعد أن يقيم القائم بالعيب البينة له أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته بغير براءة فيعدى على الأول إلا أن يقيم الأول بينه أنه باع بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from the first seller when the second seller is insolvent and the slave absconds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5470)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن باع عبدا ودلس فيه بالإباق فباعه المبتاع ولم يعلم، فأبق عند الثالث فمات أو لم يعلم خبره والبائع الثاني عديم: فليؤخذ الثمن من البائع الأول فيدفع منه إلى الثالث مثل ثمنه، فإن فضل منه شيء دفع إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse when the first seller is not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5470)

م: لأنه تمام ثمن الثاني. قال: فإن لم يوجد الأول لم يرجع الثالث على بائعه الثاني [إلا] بقيمة عيب الإباق من ثمنه؛ لأنه لم يدلس، ثم إن وجد الأول أخذ منه الثمن فأعطى منه للثالث بقية رأس ماله، وما بقي فللثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse when the first seller's price is less than the defect value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5470)

م: لأنه بقية رأس مال الثالني قال: ولو لم يكن رجع على الثاني بقيمة العيب حتى وجد الأول فأخذ منه الثمن لم يكن فيه إلا أقل من ثمن الآخر فليس له غيره، ولا يرجع بتمامه على بائعه الثاني إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على الثاني بتمام قيمة عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the first seller for a defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5471)

م: وقول/ ابن القاسم أبين، ووجه قول سحنون أنه رأى أن البائع الأول هو أتلف عليه العبد بتدليسه فهو كما لو قتله فأغرمه قيمته أنه يرجع على البائع منه بالأقل من تمام ثمنه، أو من قيمة العيب من ثمنه والله أعلم.

Mas'alah: Why does the first seller bear full liability for a defect while the second seller only pays the defect's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5471)

م: ووجه هذا أن الأول مدلس بعيب هلك العبد بسببه، فوجب أن يرد الثمن على مبايعة أصله لو أبق عند الثاني، وأما الثاني فلم يدلس على الثالث فلم يجب له عليه إلا قيمة العيب من ثمنه فإذا أخذه من مبايعة الأول فلا كلام له.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the first seller's liability for a defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5471)

وقال ابن المواز: بل يؤخذ من الأول ما كان يرجع به عليه الثاني لو غرم الثاني عيب الاباق للثالث فإنه يرجع عليه بذلك ما لم يكن ذلك أكثر من بقية رأس مال الثاني ما لم يكن ذلك أكثر من الثمن الذي ابتاعه به الثاني.

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse when a slave has a defect from the first seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5471)

م: إذا كان له أن يعطيه بقية رأس مال الثاني فقوله ما لم يكن أكثر من بقية رأس مال الثاني غلط؛ لأن بقية رأس مال الثاني أقل من جميع رأس مال الثاني، فإذا كان للبائع الأول أن يعطيه بقية رأس مال الثاني فلا يجب عليه أن يعطيه جميعه، ولو قال: يرجع عليه بما كان يرجع على الثاني ما لم يكن أكثر من بقية رأس مال الثاني ما لم

يكن أكثر من قيمة العيب من ثمن الثاني كان كلاما صحيحا جاريا على أصله في مثل هذا، ولكن هذا هكذا في كتاب محمد، وفي نقل أبي محمد في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of multiple sellers in a slave sale with a defect when the first seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5472)

ابن المواز: قيل لابن القاسم فإن لم يوجد الأول قال: فلا يرجع على الثاني بشيء إلا بما بين القيمتين، ثم إن وجد الأول أخذ منه الثمن فأتم للثالث تمام ثمنه وما بقي

فللثاني. م: وهذا على قوله في أول المسألة قال ابن المواز: ولم أر هذا الجواب يصححه أحد وهو منكر من غير وجه، والذي يصح عندنا أن ليس للثالث إلا قيمة عيب الإباق على بايعه، وليس لبائعه على الأول إلا ما غرم بسبب الإباق ما لم يكن ذلك أكثر من الثمن الذي اشتراه به منه. م: إنما يكون له على الأول الأقل مما غرم أو من قيمة العيب من ثمنه أو من تمام ثمنه كما قال في المسألة الأولى لا فرق بينهما؛ لأنه لم يجعل للتدليس حكما.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on recourse for a defect in a multi-party slave sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5473)

م: فالمحصول من هذا الاختلاف ثلاثة أقوال: قول: أنه يؤخذ الثمن من الأول فيدفع منه للثالث ثمنه وما بقي فللثاني. وقول: بل يدفع منه للثالث قيمة العيب من ثمنه وما بقي فللثاني. وقول لا يغرم الأول للثالث إلا ما كان يرجع به عليه الثاني لو أغرم الثاني للثالث قيمة العيب، وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث أو من ثمن الثاني أو من تمام رأس مال الثاني، وهذا الذي أراد محمد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when half of a slave is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5476)

لضرر الشركة فيه في أن يغرم لك نصف قيمة العيب أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن، ولاشيء عليه للعيب وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling regarding return of a half-slave due to defect and the effect on compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5476)

م: وهذا على قول اشهب. قال بعض شيوخنا من القرويين: ولو أن مشتري نصف العبد رده بالعيب، وقد كان البائع منه رجع على بائعه بنصف قيمة العيب فللبائع الأول أن يقول له: إنما غرمت لك نصف قيمة العيب من أجل تبعيض العبد، والآن قد صار بيدك جميعه، فإن شئت فرد إلي جميعه وخذ ثمنه، أو احبس ورد علي نصف قيمة العيب الذي أخذته مني، وللمشتري أيضا أن يفعل ذلك -وإن أباه البائع- وإنما كان ذلك أولا لضرر الشركة، فإذا صار بيده كله رجعا إلى ما يوجبه الحكم في العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the item was resold at a higher price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5477)

م: وهذا يجري على قول ابن حبيب إذا باعها بأكثر من الثمن فقام على البائع منه بالعيب فحكم أن لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه باعها بأكثر من الثمن ثم رجعت إليه بميراث أو شراء، أو غير ذلك فلا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling from Ibn al-Mawwaz on returning the value of the defect when the mother dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5481)

م: وقال في كتاب ابن المواز يعقب قول ابن القاسم: ولو ماتت الأم أو قتلت رجع بقيمة العيب يوم الشراء لا ينظر إلى الولد حيا كان أو أخذ له ثمنا.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the seller's acceptance of compensation for a child sold with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5482)

قال أشهب: إلا أن يقول له البائع: أنا أقبل ما أخذت في الولد من ثمن، أو قيمة الولد إن كان حيا، أو قيمة الأم إن أخذت لها قيمة وأرد جميع ثمنك فذلك له، وإن لم يقبل ذلك البائع فعليه قيمة العيب أو ما بقي من ثمنها بعد أن يحسب على المشتري ما أخذ فيها من ثمن أو قيمة، وللقاتل أن يرجع عليه بقيمة العيب يوم القتل إن لم يعلم به. قال: ويضم إلى قيمة الأم ما أخذ في ولدها من ثمن أو قيمة، وإن بقي بعد ذلك من رأس ماله شيء رجع به على بائعه أو يعطيه قيمة العيب.

Mas'alah: Does the buyer have recourse for a defect if he still holds the equivalent of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5483)

قلت: فإن قتلها وأخذ قيمتها معيبة إذا كانت كالثمن فأكثر مثل بيعها بالثمن فأكثر، وقد بين العيب يظن أنه حدث عنده وهذا لا رجوع له على البائع بشيء؛ لأن بيده مثل ثمنه فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the item is sold for less than the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5483)

قال: بل له أن يرجع عليه بقيمة العيب على قول ابن القاسم فاحتججت عليه بقول ابن المواز إذا باعها بأقل من الثمن وبين العيب يظن أنه حدث عنده أنه يرجع على البائع بالأقل من قيمة العيب أو تمام ثمنه، وقد أشار ابن المواز إلى أن هذا لا يخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of recourse for a defect when the item is sold to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5483)

وبقوله إذا باعها المبتاع لها من ثالث ففاتت عند الثالث بما يوجب له الرجوع بقيمة العيب فرجع على الثاني بذلك أن الثاني يرجع على الأول بالأقل من ذلك، أو من قيمة العيب من ثمنه، أو من تمام ثمنه، فدل بذلك أن لو بقي بيده مثل ثمنه فأكثر لم يكن له رجوع على الأول بشيء فاضطره الأمر إلى أن قال: هذا خلاف لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on killing one item and taking its value in the context of return for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5485)

م: فقد جعلوا قتل أحدهما وأخذ قيمته في التفليس كبيعه إياه وكذلك ينبغي أن يكون في الرد بالعيب إن قتل أحدهما، وأخذ قيمته كبيعه إياه وهذا بين.

Mas'alah: How is compensation for a defect calculated when returning a defective slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5491)

فصل [5 – تفسير الرجوع بقيمة العيب] قال ابن القاسم: وتفسير الرجوع بقيمة العيب أن ينظر إلى قيمة الجارية صحيحة يوم اشتراها على أن لا عيب بها فيقال: مئة دينار، وقيمتها حينئذ على أن بها العيب فيقال: ثمانون دينارا فقد نقصها العيب الخمس فيوضع عن المشتري ما بين القيمتين، وهو خمس الثمن كان الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فإن كان الثمن خمسين حط عنه عشرة؛ لأنه باعه خمسة أجزاء فدفع إليه أربعة وبقي عنده جزء فوجب أن يرجع بثمنه فيصح له في الأربعة أجزاء أربعون. قال: وإن أراد أن يردها ويرد معها ما نقصها فتقوم أيضا كما ذكرنا ليعلم ثمن ما قبض المبتاع ليغرم قيمة العيب منه إذ ليس عليه أن يغرم قيمة العيب من أمة صحيحة، ولكن من أمة معيبة كما قبض وتفسير ذلك أن يقال: ما قيمتها يوم وقع الشراء صحيحة بلا عيب؟ فيقال له: مئة وما قيمتها حينئذ وبها العيب القديم؟ فيقال: ثمانون فيطرح للمشتري من الثمن الذي اشتراها به خمسه،

وتبقى أربعة أخماسه فذلك ثمنها يوم قبضها، ثم ينظر الثالثة إلى قيمتها يوم وقع الشراء بالعيبين القديم والحادث فإن قيل: ستون فقد نقصها العيب الحادث ربع ما تبقى من ثمنها بعد أن أسقط عنه خمس الثمن، فإن كان الثمن كله خمسين فإن رجع بقيمة العيب رجع بخمس الثمن عشرة، وإن ردها وما نقصها غرم ربع ما بقي من الثمن وهو عشرة فيقاصه بذلك من ثمنها ويأخذ ما بقي. م: وهذا معنى ما في المدونة، وكذلك فسره ابن المواز، وهذا أبين وأقيس، وبالله التوفيق. م: وقال أحمد بن المعذل: إذا طلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، فإن أحب أن يتمسك بالعبد فليرجع بقيمة العيب

من الثمن الذي اشتراها به ينظر

إلى قيمة العبد يوم الشراء، وإذا أحب أن يرده رده ورد معه قيمة العيب يوم الرد، ينظر كم قيمته يومئذ وبه العيب القديم؟ وكم قيمته وبه العيب الثاني؟ فيرد معه قيمة العيب الثاني، وليس في هذا العيب مرجع إلى أصل ثمن؛ لأنه فسخ بيع، ألا ترى لو نمى العبد أو نقص لرد بنمائه ونقصانه ولا شيء عليه، فكذلك يرد قيمة العبد يوم الرد، والعيب القديم البائع ألزمه للمشتري يوم الشراء، فيومئذ ينظر إلى قيمته ويرجع عليه المبتاع في الثمن الذي أخذه منه ولم ينفسخ بينهما بيع، قال: وما أعلم أن أحدا من أصحابنا تكلم عليها. م: وحكي لنا عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: لو رأى ابن المعذل كلام ابن القاسم لم يخالفه، ولظهر له صوابه؛ لأن ما نقصه بالعيب الحادث قد فات بيد المبتاع فكأنه قد تم فيه البيع فيحاسب فيه بما يخصه من الثمن ويرد ما بقي من العبد إذ لم يتم فيه بيع فيأخذ ما يخصه من الثمن وهذا بين. م: وما نقصه كطعام أكله ثم أطلع على عيب فإنه يرد ما بقي، ويرجع بحصته من الثمن ويبقى عليه ما أكل بحصته من الثمن، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reduction in value due to intercourse when returning a defective slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5541)

قال سحنون: وإنما كتب هذا في العشر ونصف العشر وإن كان مالك لا يأخذ به وإنما يقول: ما نقص وطئه حجة على من يقول: أن وطأها فوت مثل الموت والعتق, فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع وفيه حجة أيضا أن المبتاع يرد ما نقص عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a bulk purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5545)

ولو اشترها وحدها كان له الرد بذلك. قال ابن المواز: وإن كانت وخشا في وراية ابن القاسم. قال: وقال: أشهب في من ابتاع رقيق فوجد بأحدهم عيبا: فإن كان ينقص من ثمن الجملة رده بحصته, وإن لم ينقص لم يرده, وإن كان لو انفرد كان ناقصا يرد به.

Mas'alah: What is the ruling when a defect disappears before return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

قال مالك: إذا ذهب العيب لم يكن له رده.

Mas'alah: What is the ruling on defects that disappear before the buyer acts, except for marriage ties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5566)

ابن المواز: وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إن كل عيب ذهب قبل القيام به فلا رد له إلا الزوج للأمة والزوجة للعبد تنحل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item taken in exchange for a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5582)

[فصل 2 – من باع سلعة بعين فيأخذ بالعين أخرى فيجد بها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling when a seller takes a garment in exchange for a sale and finds it defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5582)

قال ابن القاسم: ومن باع سلعة بمئة دينار ثم أخذ بالمئة ثوبا فألفاه معيبا فرده فليرجع بالمئة دينار، وهذا مما لا اختلاف فيه، وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى، وكذلك قال مالك في من أخذ من ثمن طعام طعاما يخالفه فإنما ينقض عليه البيع الآخر ويبقي البيع الأول بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was paid in dirhams instead of dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5582)

م: خلاف ما لو أخذ البائع في دنانيره دراهم هذا إذا ردت السلعة بعيب رجع المبتاع بالدراهم التي دفع؛ لأنه لو رجع بالدنانير التي عقدا بها صار آخر أمره أنه دفع دراهم فرجعت إليه دنانير فاتقى فيه الصرف المستأخر؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for a portion of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5583)

[فصل 3 – رد المعيب بحصته من الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a bundle of goods sold in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5583)

م وقد تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب أن من ابتاع سلعا كثيرة بيده في صفقة واحدة فوجد ببعضها عيبا بعد أن قبضها أو قبل فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان وجهها، وفيه رجاء الفضل فليس له إلا الرضى بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة.

قال هاهنا: وإن اشترى عشرة أثواب في صفقة، وسموا لكل ثوب عشرة دراهم فأصاب بأحدهم عيبا لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب، ولكن يقسم الثمن على قيمة الثياب فينظر هل المعيب وجه الصفقة أم لا؟ قال ابن القاسم: فإن كانت قيمة المعيب / خمسين دينارا أو قيمة كل ثوب سواه نحو الثلاثين، لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن، مثل أن يكون ثمن الجميع مئة، وثمن هذا المعيب سبعين دينارا أو ثمانين فهذا وجه الصفقة في قول مالك. قال ابن المواز: اذا وقع للمعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة، وإن وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة.

Mas'alah: How is compensation calculated when fruit is consumed after a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5589)

م: وأما لو اشترطت الثمرة بعد الطياب فهذه إن هلكت الثمرة قبل الجداد بأمر من الله فرددت النخل بعيب فلتردها بحصتها من الثمن وكذلك إن جدها رطبا فأكلها فلترد النخل بحصتها من الثمن، وكذلك ينظر ما قيمة النخل من قيمة الثمرة فإن كانت مثلها

رجع بنصف الثمن، وإن كانت مثليها رجع بثلثي الثمن، وأما إن جدها تمرا وعرف مكيلتها فإن قائمة ردها معها، وإن فاتت رد مثلها مع النخل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim for compensation when the seller admits the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5595)

م: وهي الحجة التي أوجبت ألا يرجع بقيمة العيب؛ لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكما لو قال له البائع في عيب حدث عنده: رد ولا شيء عليك، لم تكن له حجة في أن يرجع بقيمة العيب، وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: Can the seller force the buyer to accept return of a defective garment and pay for improvements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5596)

ابن المواز: قال أصبغ: وإن طلب المبتاع حبسه وأخذ قيمة العيب، فقال له البائع: أنا آخذ الثوب، وأغرم لك الخياطة، ولا آخذ منك ما نقص القطع حتى لا تكون لك حجة تحبسه بها، فليس له ذلك للصنعة التي/ فيه للمبتاع، وكما لم يكن للمبتاع أن يقول: أنا أرد عليك وألزمك قيمة خياطتي.

Mas'alah: Is the value of improvements assessed at the time of judgment or the time of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5597)

[فصل 6 – هل القيمة في ما أحدث في السلعة وهي معيبة يوم الحكم أو يوم البيع؟]

Mas'alah: What is the valuation date for improvements when returning a defective item?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5597)]

م: حكى عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي أنه قال: والقيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع؛ لأنه إذا رده فقد فسخ البيع يوم الحكم.

Mas'alah: How is the value of a garment determined when the buyer cuts and sews it before discovering a defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5598)]

م وقال بعض الناس: إذا اشترى ثوبا فقطعه وخاطه، ثم وجد عيبا فإنه يقال: ما قيمته يوم وقعت الصفقة بغير عيب. فيقال: مئة ثم يقال: وكم قيمته حينئذ معيبا، ليعلم ما نقصه العيب؟ فيقال: ثمانون ثم يقال: وكم قيمته ذلك اليوم معيبا مخيطا؟ فإن لم ينقص من ثمنه شيء فإن شاء رده، ولا شيء عليه، أو حبسه، وأخذ قيمة العيب وهو خمس الثمن، وإن كان قد نقصته الصنعة فإن دلس البائع رده المشتري ولا شيء عليه، وإن لم يدلس لم يرده المشتري إلا وما نقصه.

Mas'alah: Can a new defect in a garment be compensated by improvements like sewing or dyeing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5598)]

قال: وانظر على هذا، لو حدث عنده عيب غير القطع، وقد أحدث فيه خياطة أو صبغا هل يجبر أيضا ما حدث عنده من العيب بالخياطة والصبغ، وهما عرضان؟ قال:

Mas'alah: How is compensation calculated when a garment has both a pre-existing defect and a new defect after dyeing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5599)

والأشبه، كان إذا حدث عنده عيب في الثوب، وقد صبغه واطلع على عيب، أن يقوم يوم اشتراه فإن قيل: قيمته صحيحا مئة، قيل: وما قيمته بالعيب الذي اطلع عليه؟ فإن قيل: ثمانون. قيل: وما قيمته بالعيب الذي حدث عنده؟ فإن قيل: ستون، قيل: ما قيمته مصبوغا؟ فإن قيل: سبعون كان للمشتري الرجوع بخمس الثمن على البائع؛ لأنه أخذه من غير عوض دفعه، وكان للبائع إذا رد عليه الثوب الرجوع بربع ثمن ما دفع إليه وهو عشرون؛ لأنه دفع ما يسوي ثمانين، أفات المشتري ربعها فمضى بربع الثمن فيتقاصان بذلك، ثم يشارك المشتري بقدر ما زاد، وهو السبع فيصير له سبع الثوب بصبغه، وهذا هو الأقيس ألا يدفع فيما فات عوضا، وهو الصبغ، وإذا جبرنا بالصبغ غرم ثمن الثمن، وكان الصبغ كله للمردود عليه؛ لأن الربع الذي فات عنده دفع نصفه صبغا، ودفع نصفه ثمنا قاصص به البائع من العشرين الذي عنده، وهي خمس الثمن/ فيبقى له عند البائع عشرة يأخذها منه وينبغي أن الشركة إنما تكون يوم الحكم إذا زاد الصبغ أو الخياطة في الثوب، وكذلك في كتاب محمد في زيادة الصبغ، ولو نقص الصبغ الثوب لا نبغي أن يكون النقص محسوبا يوم عقد البيع؛ لأنه كجزء قد ذهب من المشتري فإنما يمضي بما ينوبه من الثمن يوم وقع العقد.

م قال ها هنا: يكون شريكا بما زاد الصبغ، وقال في من استحق ثوبا من يد مشتر، وقد صبغه فأبى أن يعطيه قيمة الصبغ، وأبى المشتري أن يعطيه قيمة الثوب فوجب أن يكونا شريكين المشتري يكون شريكا بقيمة الصبغ، ولم يقل بما زاد فالفرق بينهما أن الراد بالعيب مختار لرد الثوب إذ لو شاء تمسك به، ورجع بقيمة العيب، والمستحق من يده مجبور على أن يؤخذ من يده فلهذا فرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller are equally unaware of a hidden defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5603)

م: وهذا ضد ما حكى محمد عن مالك، وقول ابن حبيب في الخشب إنما ذلك إذا كان العفن من أصل الخلقة خلاف أيضا، وقد قال مالك في العتبية كل ما يباع فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء، لا يظن أن البائع عرف من سلعته ما لم يعرف المبتاع، فإن المبتاع لما اشترى ضامن ليس إلى رده من سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it to the original seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5605)

فإن شاء رد أو أمسك، ولا شيء له، وقد تقدم أيضا أن من اشترى جارية أو عبدا ثم باعه من الذي باعه منه بمثل الثمن ثم ظهر على عيب كان به عند البائع، فلا تراجع بينهما في تدليس ولا غيره، وإن باعه منه بأقل من الثمن قبل علمه بالعيب رجع عليه بتمام الثمن دلس به أم لا، وإن باعه منه بأكثر من الثمن فلا رجوع له عليه إن كان

مدلسا، وإن لم يدلس فله رده عليه، وأخذ ثمنه ثم للآخر رده عليه، وأخذ ثمنه فيتقاصان إذا شاءا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return for a pre-existing defect in a sale by the ruler or heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

قال في المدونة: وأما إن علم أنه بيع سلطان أو ميراث. فليس للمبتاع في ذلك رد بعيب قديم إذا لم يعلم به البائع، ولا في ذلك عهدة ثلاث، ولا سنة، وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع/ في غير الرقيق من ثياب أو دواب أو عروض شرط البراءة، باعه ورثة أو وصي أو سلطان، وللمبتاع القيام بما وجد من ذلك من عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's post-sale payment for defects and the buyer's right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المدونة قال مالك: ومن باع دابة ثم وضع له بعد تمام البيع دينارا على عيوبها فوجد المبتاع عيبا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is proven to belong to another in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

قال ابن المواز: وذلك إذا ثبت أنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the broker returning his fee when the goods are returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5636)

قال: وإذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defect is discovered in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5638)

وقال بعض أصحابنا: وإن حدث عند المشتري عيب مفسد ثم اطلع على عيب قديم فإن أمسك ورجع بالقيمة فيرد السمسار من الجعل ما ينوب العيب، وإن رد السلعة وما نقص فيرد السمسار الجعل إلا قدر ما نقصها العيب؛ لأن ذلك كجزء احتبسه وتم فيه البيع وهو معني كلام سحنون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with the seller over a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5663)

فصل [4 - الرجل يشتري العبد فيجد فيه عيبا فيصالح البائع على عيبه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with the seller over a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5663)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن اشتريت عبدا من رجل بمئة دينار قد دفعتها إليه ثم أصبت به عيبا يجب به الرد ولم يفت العبد فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها لك-يريد من سكة دنانيرك- جاز؛ لأنك استرجعت عشرة دنانيرك وأخذت العبد بتسعين، وإن تأخرت الدنانير عن غير شرط جاز، وأما بشرط فلا يجوز؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on settling a defective sale with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5664)

وقال أشهب: جائز وإن كانت أكثر من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5664)

قال: وإن وكنت قد نقدته لم يجز، وقال أصبغ يري؛ لأن بوجود العيب

Mas'alah: What is the ruling on retaining a defective slave and claiming compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5665)

وجب له الرد للعبد، وصار الثمن دينا على البائع فأمسك المشتري العبد بنقصه وبقي له حصة العيب دينا يدفع إليه عوضا إلى أجل فذلك الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with cash or goods after the slave is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5665)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن فات العبد فصالحك البائع على أن يدفع إليك دنانير أو دراهم- يريد وإن كانت أكثر من صرف دينار- أو عرضا نقدا جاز ذلك كله نقدا بعد معرفتكما بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on deferred settlement for a defect in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5665)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن صالحك على دنانير إلى شهر جاز إن كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن أو أقل، وإن كانت أكثر لم يجز؛ لأنه تأخير زيادة، وإن صالحك على دراهم أو عرض إلى أجل لم يجز؛ لأنه تأخير زيادة، وإن صالحك على دراهم أو عرض إلى أجل لم يجز؛ لأنك فسخت

Mas'alah: Why must the value of a defect be known before settlement in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5666)

م: والصواب ألا يجوز مصالحته إلا بعد المعرفة بقيمة العيب؛ لأنه تابع فلا يدري ما باع أقليل بكثير، أم كثير بقليل فذلك غرر، فغذا عرفا قيمة العيب جاز أن يعطيه/ منها ما تراضيا عليه؛ لأنه إن نقصه العيب العشر وجب له عشر الثمن، فإن كان مئة كانت قيمة العيب عشرة فجائز أن يسقطها عنه من المئة أو أقل منها أو أكثر إذا تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller returning silver as compensation for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5666)

قال: فإن رد عليه البائع ورقا على أن يعطيه الثمن وافيا. فذلك جائز بعد المعرفة بقيمة العيب قلت الدراهم أو كثرت، ولا يدخله هاهنا صرف وبيع؛ لأنه دين ثابت ومصارفة مبتدأه ويقبضها مكانه ويدفع إليه جميع ثمنه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with food or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5667)

يعرفا قيمة العيب لم يجز؛ لأنه خطر، ولا خير فيه إلى أجل على حال، قال: ويجوز على طعام أو عرض نقدا أو مؤجلا موصوفا بعد معرفتهما بقيمة العيب؛ لأنها مبايعة مؤتنفه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the defect share in gold for a deferred commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5667)

م: يريد وينقده المبتاع حصة العيب من الذهب؛ لأنه اشترى بذلك عرضا موصوفا إلى أجل ولا يؤخره إلا مثل ما يجوز تأخير رأس مال السلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim for a gold necklace bought with dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5667)

[فصل 5 - من ابتاع طوق ذهب بدراهم فصولح على دراهم أو دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for defects in a slave or animal after a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5716)

وقد قال ابن حبيب في من باع دابة أو جارية، فتم البيع بينهما، ثم وضع عن المبتاع دينارا لعيوبها: لم يجز ذلك في الدابة؛ لأنه خطر. ويرد المبتاع الدينار، فإن وجد عيبا فله الرد، ويجوز ذلك في الجارية لجواز بيعها بالبراءة. وما جاز أن يضم مع البيع في عقده جاز بعد البيع أن يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on defects and istihqaq in a sale after the buyer has traded with the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5769)

قال: ولو استحقت السلعة المشتراه وقد تجر المشتري بالثمن نصف السنة كان له أجر المثل فيما عمل، ويرجع على البائع بثمنه، والربح والخسارة في الثمن للبائع وعليه.

قال: ولو تجر المشتري في نصف سنة ثم أطلع على عيب في السلعة المشتراة وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له، فإن كانت قيمة العيب الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع الثمن، فإن كانت مئة رجع عليه بربعها خمسة وعشرين ويرجع عليه أيضا بربع قيمة إجارته في الستة الأشهر الماضية، ويتجر له في الستة الأشهر الباقية بخمسة / وسبعين دينارا؛ لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a quarter defect and continued trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5770)

ينقصها الربع كما ذكرنا فإنه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين دينارا؛ لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect in a sale combined with hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5770)

م: وقوله إذا وجد عيبا ينقصها الربع رجع المشتري على البائع بربع المئة ورجع بربع قيمة إجارته في الستة الأشهر الماضية، ويتجر له في الستة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين فيه تناقض، والقياس أن يكون على قوله يرجع بربع قيمة إجارته في الستة الأشهر الماضية، وأن يسقط عنه ربع الستة الأشهر الباقية يعمل لنفسه يوما وللبائع ثلاثة أيام، أو يكون إنما يرجع في الستة الشهور الماضية بقيمة إجارته في خمسة وعشرين ربع المئة؛ لأنه على ما أصل ولو أطلع على العيب قبل العمل لم يعمل له إلا بخمسة

وسبعين وهو قد عمل له نصف السنة بمئة فوجب أن يرجع بقيمة إجارته في الخمسة والعشرين، ويتجر له في الستة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين.

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation for irrigation and care costs when returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

م/: يريد: إذا فات. قال: وله أجرة سقيه وعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's expenses for a defective item according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

وقال ابن حبيب: لا نفقة له؛ لأنه إنما أنفق على ماله وما ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds worm-eaten food and the seller tells him to sell without loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

قلت: فإن اشترى طعاما فوجده مسوسا فسخطه، فقال له البائع، بع ولا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and splitting the sale price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=713)

باب الحكم في الرجوع بقدر العيب وتفريق الصفقة

Mas'alah: How is the value of a defect calculated when returning a defective item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=713)

وحكم الغلة في الاستحقاق وفي الرد بالعيب العمل في معرفة قيمة العيب إذا وجب علىالبائع لفوت المبيع عند البائع على ما قدمت لك وأوجب ذلك على المبتاع أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة وتقوم بالعيب يوم باعها معيبة فإن كان العيب سدسها أو خمسها أو ثمنها رجع بسدس الثمن أو خمسه أو ثمنه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer wants to return the item along with compensation for the defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=713)

وإن أراد المبتاع أن يرد السلعة ويرد معها ما نقصها العيب عنده قومت بالعيب

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)

الذي باعها به يوم البيع وقومت بالعيب الذي حدث فيها لو كان بها يوم اشتراها فإن كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها أو عشرها رد سدس ما بقي من الثمن أو خمسه أو عشره بعدما طرح من الثمن ما أصاب العيب الذي دلس به البائع وعلى هذا

العمل فيما قل أو كثر في هذا الباب

Mas'alah: Does market fluctuation constitute a change affecting return of defective goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=721)

وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق وحوالتها ليس بفوت في رد المعيب من السلع وأكثرهم لا يرون ذلك فوتا أيضا في البيوع الفاسدة فقف على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a claimed good when the original is not found?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

او موزونا والا رجع بقيمة العرض المستحق كالرد بالعيب سواء

Mas'alah: What is the ruling on harm from defective goods reaching unknowing heirs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا إلى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يمر بباله أو لا يمكنه أن يعبر عنه كالأخرس الذي لا يحسم الكتابة ولا تفهم منه الإشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

Mas'alah: What is the ruling on distributing the price over the remaining fabric after a defect?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

بعد النقص فإن فعل فهو غش أيضا.

Mas'alah: Is the buyer forced to accept compensation from the seller instead of returning the defective item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1056)

فصل [3 - إذا بذل البائع الأرش على ألا يرد] : وإذا بذل البائع الأرش على ألا يرد فلا يلزم المشتري إلا برضاه لقوله صلى الله عليه وسلم: "فهو بخير النظرين" [7]، فأثبت له الخيار وذلك ينفي الإجبار (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1047) . (2) في (ق) : فإذا. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1047) . (4) المعيبة: سقطت من (ق) . (5) ما بين قوسين سقط من (ق) . (6) و (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1047) .

على أحدهما، ولأنه يقول: إنما بذلت الثمن لتحصل لي سلعة سليمة كما أن البائع دخل علي أن له كل الثمن.

Mas'alah: How is compensation (arsh) calculated when the buyer keeps a defective item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1057)

فصل [4 – سقوط الخيار إلى مال] : وإنما قلنا: إن ذلك جائز مع تراضيهما خلافا لمن منعه [1] لأن هذا الخيار [2] قد سقط إلى مال لأن المبيع لو فات لكان للمبتاع الأرش فجاز إسقاطه الآن إلى مال كخيار القصاص، ولأن الجزء الفائت لما لم يعاوض عليه وجب له الرجوع بما قابله، فإذا تراضيا بذلك جاز، وكيفية الرجوع بالأرش أن ينظر إلى قيمة السلعة سليمة من العيب، فيقال: عشرون دينارا فيقال: وكم تساوي مع العيب فيقال: ستة عشرة فيعلم أن العيب قد نقصها خمس قيمتها فيرجع على البائع بخمس الثمن، لأن ذلك في مقابلة الجزاء الفائت ولا يرجع بمقدار ما نقص من القيمة لأن المعاوضة إنما [3] كانت بالثمن لا بالقيمة، وهذا كله إذا كان المبيع قائما بعينه لم يفت ببعض وجوه الفوت، فأما إن فات فليس له إلا أخذ الأرش لأن رده مع الفوت غير ممكن لأنه يوجب ألا يستبد المشتري بأخذ الثمن وألا يرجع المبيع إلى البائع وذلك غير جائز ونحن نذكر وجوه الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the defective item and claiming compensation (arsh) in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1061)

فصل [13 – في دليل أنه يمسك ويرجع بالأرش] : وإنما قلنا: إن له أن يمسك ويرجع بالأرش خلافا لمن قال: ليس له إلا أن يرد [2]؛ لأن الرد حق له والأرش حق له فلم يجبر [3] على أحدهما. وإنما قلنا في التدليس: إن المشتري مخير إذا تصرف في المبيع تصرفا يجوز مثله رده ولم يلزمه أرش لأن ذلك رضا من البائع لأنه لما كتم العيب وهو يعلم أن المشتري يتصرف في المبيع، ولا يعد ذلك منه رضا لأنه تصرف عن غير علم بالعيب، كان راضيا به لأنه هو الذي سلطه عليه فلم يلزم المشتري أرش.

Mas'alah: Is a seller liable for oil lost due to a hidden defect in a jar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

وسئل ابن شعبان عن رجل باع خابية زيت فارغة، وقد علم البائع أن المشتري يضع فيها زيتا، وعلم أن في الخابية أيضا كسرا ودلس له به وإهراق الزيت الذي عمل فيها هل عليه ضمان زيته لأنه دلس عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of a seller for consequential damages from a hidden defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

فأجاب بأنه لا يضمن له شيئا، ألا ترى أنه لو باع عبدا سارقا ودلس به فسرق العبد من المشتري دراهم فإن البائع لا يضمن له من الدراهم شيئا، ولكنه لو اكترى منه خابية يحمل فيه الزيت ودلس له بذلك الكسر فإهراق الزيت لضمنها رب الخابية فإنه غار.

[49/5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a cow that swallowed iron when the seller did not disclose it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2602)

فأجاب: إن بين له ذلك عند البيع فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين وذبحها

المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وضع عن المشتري بقدر ما نقصها ذلك يوم البيع، وأن ماتت عند المشتري من ذلك وقد دلسه البائع وضع عنه الثمن كله ويرجع به إن قبضه منه وإن ماتت من غيره أو ماتت منه ولم يعلم البائع بما أصابها وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع، وإن قال المشتري كان هذا العيب عند البائع، وقال البائع بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن تقوم بينة أو يستدل في ذلك بأمر لا شك فيه مثل أن يذبحها فيجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price in a sale session?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

فأجاب: أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري فهو رد على درهمين، وإن كان على مشتر آخر فذلك جائز، وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعيض الصفقة وإنما قصده المشتري وحده وسيلة إلى الرد فالصحيح في النظر جوازه.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold container of ghee leaks due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

وسئل عن الذي يبيع قلة السمن جزافا وفيها ثقبة دلس فيها البائع أو نسي فذهب السمن أو الزيت قبل أن يفرغ. فأجاب: مصيبته من البائع إذ لم يبين له.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a buyer whose compensation is reduced in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2860)

قولكم الرابع كل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مر. أقول يرد عليه منع كلية الصغرى لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعا إما [399/5]

لكونه الثلث فأقل على أحد الأقوال أو لغير ذلك على غيره من الأقوال الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون، فإن قلت هبها جزئية فليس من شرط صورة ثالث الثالث كلية صغراه، إنما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج جزئية الصغرى عن كونه من ثالث الثالث، قلت لا قياس عن جزئيتين وإذا أردت صدق الصغرى كلية قيل: كل من نقص من عوض سلعته جزء معتبر شرعا من غير علمه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك له الرجوع، فبعض المغبون له الرجوع، لكنها جزئية فلا تفيد المطلوب،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham or two dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الرد في الدرهم والدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

الرد في الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of deficient coins in transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2914)

ففي العتبية أن مالكا نهى أن يجبر الإنسان على شيء معين من النفوذ، يعني النقص وأمثالها. وقال ابن رشد: ليس للإمام أن يلزم الناس لأن يتجروا بالناقص، يأخذونه بغير اختيارهم. ومن النظر الفقهي فيما في الذمم من الدراهم الناقصة الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل. أما وجهه من النظر، فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن، إذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة، فإن ما كان عليه التعاقد بوصفه لا بنفسه، لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة. ومن المعلوم أن البائع لو قيل له إذ ذاك: أتقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف درهم، ؟ ما قبله ولا رضيه، ولا باع به أحد. فحين انعمرت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصف، وصار إلى اعتبار وزنه. فإذا ليس هذا الناقص الآن على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه، وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وفي ضمانه، فيجب أن تكون الخسارة فيه منه، ويجب للطالب

درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد. وليس حينئذ بعد عقد الناقص إلا الوازن، وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم، لا يلزمه صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصف، أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا لنفسها بل لأعراضها. ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط. ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي: [38/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins to the payer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)]

[من اقتضى دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها؟]

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit coins and returning them to the payer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)]

وسئل سيدي موسي العبدوسي(3) عمن اقتضى دراهم فألفاها زيوفا فاستثقل مخاصمة الدافع، فعزم على استنفاقها، فرد عليه بعضها، فأحب ردها على دافعها.

Mas'alah: Who bears the transport cost for returning a defective item?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,]

page=2932)

[على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب؟] وسئل أبو محمد(2) عن أجرة المردود بعيب إذ نقله المشتري إلى موضع آخر.

فأجاب: إن كان البائع مدلسا لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع، وإلا فعلى المبتاع ردها ولو تقايلا في غير بلد التبايع فكذلك إلا أن يكون ما ينفق [57/6] المشتري على ردها إلى بلد التبايع يذهب الكراء بقيمتها فذلك فوت يرجع بقيمة العيب فقط انتهى. وفي أحكام الشعبي قال ابن العطار(1): فإن لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع أنه لم يدلس ولا علم بالعيب، ولزم المبتاع ردها.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a co-owned share when the buyer occupies the entire property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2936)

وسئل المازري عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها ثم قامت بعيب فوجب الرد فطلب منها البائع كراء النصيب الذي لم يبع في مدة السكنى، فزعمت أنها لم تسكن إلا قدر نصيبها ولا كراء عليها فيه إلى يوم ثبوت الرد. فأجاب: إذا سكنت نصيبا من الدار فالحكم: إنما لها جزء شائع في جميع الدار، فيؤخذ نصيب البائع من ذلك المكان المسكون، إلى أن يثبت [61/6] ما يدل أنه أسكنها بغير شيء ونصيبها المشتري لا كراء عليها فيه حتى يثبت رده على البائع، فيرجع إليه فحينئذ تؤدي الكراء في المستقبل. [من اشترى ثوبا فاطلع على عيب فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2936)

وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى ثوبا فوجده معيبا. وقيمته معيبا مثل ثمنه أو أكثر فهل على البائع شيء أم لا؟ فأجاب: ينظر إلى قيمته صحيحا يوم الصفقة، وقيمته وبه ذلك العيب يومئذ، فما كان بينهما من النقص رجع بنسبته من الثمن، إن كان الربع فالربع. وإن كان الثلث أو النصف فكذلك. وهذا إذا فات عنده بعيب، إلا أن يقول البائع: إما قبلته بعيب، ولا ترجع بشيء، أو ترده ولا أرجع عليك بشيء فله ذلك. لا اعتراض على من ورث نصف جنة فأصلحها. [لا اعتراض على من ورث فضفاضة وأصلحها]

Mas'alah: Can a buyer return cheese found to be defective after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3053)

[يرد الجبن إذا بيع ووجد فاسدا] وسئل عن الرجل يشتري الجبن اليابس فإذا شقه وجده فاسدا. أتري أن يرده أم لا؟ فأجاب: أما الجبن فيرد، فإنه مما عملته الأيدي وإنما قالوا لا يرد الذي يكون مختلفا في مثل الخشبة والفص وما أشبهه. وبمثل هذه أفتي في الحديد يشتري ولا يعلم إن كان لينا أو أحرش، فيدخل العمل فيوجد أحرش متقطعا. وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر بن رزق ويقول: إن الحديد معمول، قد عمله الذي أخرجه من المعدن ترابا أولا ووقف على طيبه من رديه، فلا يضر من ابتاع ذلك جهل من اتجر ويرد له بذلك على من باعه من حتى يرد على الذي أخرجه من المعدن قال: فليس

كالخشبة التي لا صنع فيها لآدمي. ومن هذه مسألة المطاحن تشتري فتوجد متربة. فقد حكي في الاستغناء لابن عبد الغفور أن بردها جرى العمل. وقال اللخمي في مسألة الخشب ونحوها مما لا يعلم به البائع بالغيب: إن هذا إنما هو إذا اشترط البائع أن لا قيام بالعيب، أو تكون تلك العادة، ولا يخفي مثلها على المتبايعين. قال وعلى هذا الوجه تكلم مالك فقال: هذا أمر معروف عليه يبيع البائعن وعليه يشتري المشتري. قال: وأما جعل المشتري لذلك فلا، لأنه يقول لو اشترى ... ... [1] فلذلك له الرد كسائر المبيعات ولو علمت أن لا قيام لي لاشتريت بدون ذلك الثمن فله الرد إن لم يقف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability and detention of property when a pre-existing defect is proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3122)

إذا ثبت المشتري عيبا قديما ترد به الدار، هل على البائع ضمان بالمال أم لا؟] وسئل ابن مالك عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به، وحيزت، وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا. هل يلزمه ضمان بالمال أم لا؟ فأجاب: عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار. وأجاب ابن عتاب بمثله في الحميل. قال: ولا تعتقل ولا يخرج منها [261/6] القائم، لأنه هو الطالب، وله ترك طلبه هذا متى شاء. وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب، فلا معنى لغفلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه. ثم أعيد الكلام فيها مع ابن مالك. فأجاب: لا عقلة فيها فقيل له: قد قلت قبل هذا أنها تعقل فقال يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعقل.

وأجاب: ابن القطان لابد من عقلتها، لأن الحكم مترق فيها، ويطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller providing a guarantor for the price when defects are proven in a sold slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3125)

[من أثبت عيوبا بمملوكة اشتراها فعلى البائع ضامن بالمال] وسئل ابن عتاب عمن قيم عليه بعيوب قديمة بمملوكة باعها وثبتت. فأجاب: عليه ضامن بالثمن، كالدار المستحقة في أمد الإعذار إلى المستحق منه. فلما لم يكن في العيوب ما يعتقل على المطلوب توثق منه من الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به. وهذا من حسن الفقه. فقيل له: أين تكون المملوكة في الأجل المضروب على بائعها؟ قال: عند مشتريها. إلا أن تكون رائعة، ولا تكون موثقا به فيها فتخرج عنه إلى غيره. قيل له: هل الأجل في هذا كالأجل في غير ذلك؟ قال: هو في هذا أقصر مدة. قال: وقد يجوز أن يكون الضامن المذكور بالوجه. ويعرف بما على المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a seller providing a guarantor for the price when a defect is proven in a sold house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3125)

[من اشترى دارا وأثبت أن بها عيبا قديما فعلى البائع ضامن بالمال] وسئل ابن

مالك[1] عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا هل يلزمه ضامن بالمال؟ (1) السؤال عن هذه المسألة والجواب عنها قد تقدما قبل قليل، وكرر هنا تبعا للطبعة الحجرية. أما النسخة الخطية التي قوبلت بها هذه النسخة، فلم يقع فيها تكرار. ولعل الغلط من الناسخ.

Mas'alah: How does a buyer seek recourse for a stone found in a sack of raisins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

قيل له: فلو أنه باع من الرجل غرارة وفيها زبيب، فوجد في داخلها حجرا، بماذا يرجع منه المشتري على البائع؟ فقال: يرجع بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة، ولا يرجع بوزن الحجر قريبا، لأنه لا رجع بوزن الحجر زبيبا لعله أن يكون ذلك مثل نصف الغرارة أو ثلثها، فلا يكون له أن يرجع إلا بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning mixed sheep and cow butter due to quality preference?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

وهذا على ما ذكر مما هو لا شك معلوم عندهم أن لبن الغنم وزبدها وسمنها أفضل من سمن البقر وزبدها. وأما على ما هو معلوم عندنا من أن سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم، فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب في البلد سمن الغنم، وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن [291/6] البقر أو كانا متساويين كما لو

اشتراه فوجده سمن غنم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer who unknowingly purchases mixed goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

قيل ليحيى: فإن خلط هذا طعامه الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم. فاشتراه رجل هو لا يعلم، ثم يعلم بذلك. قال يحيى: إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم، فله أن يرد على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفع إليه، ويتقدم إلى البائع إلا أن يبيع مثل هذا. فإن نهي مثل هذا ثم باع أخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه وهو أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3347)

وقد ذكر في العتبية في سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، وأن ضمان المبيع فاسدا من البائع، وإن قبضه المبتاع. ووجهه ابن رشد. وقد قال به جماعة من أهل العلم خارج المذهب، وأنه وقع في رسم: يشتري من العتبية مثله من كتاب الجعل. والمسألة ذات أطراف، أصلها النهي [476/6] يقتضي الفساد أو الصحة وحديث مسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [1] أصل الباب. والضمان وعدمه وإفادة شبهة الملك وعدمه، والفوت وعدمه، إلى غير ذلك من ثمرات ذلك ومن فروعه ويتحصل من الخلاف أكثر مما حصلتم.

Mas'alah: Who bears liability for lost oil from a container or funnel in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3351)

[إذا ضاعت الزيت مثلا من القلة أو المحقن ممن يكون ضمانها؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit dirhams to the payer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

من اقتضي دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها؟ ... 47

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in goods sold on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

ظهور العيب بالسلعة المبيعة إلى أجل ... 52 [609/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food that develops a defect before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

البيع لازم لمن اشترى طعاما وحدث به عيب قبل قبضه ... 130

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a defect concealed by the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

كل عيب دلس به في الحيوان يرجع فيه على البائع. ... 189

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a horse after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من اشترى فرسا وقام بعد مدة بعيب المرض. ... 203

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective container sold that causes loss of its contents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

[من باع خابية مكسورة فضاع ما وضع فيها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

وسئل أبوسعيد بن لب عن دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال، وأخبر الجيران أن ذلك العيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف.

Mas'alah: What is the liability for a slave girl's value after a defective sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قلت: وما يكون علي؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد، فلما حالت بتغير بدن لزمتك قيمتها عند مالك.

Mas'alah: Can the buyer keep the slave-girl and claim compensation for a concealed defect when other defects occurred during the option period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1319)

قلت: أرأيت إن أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع؟ قال: ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار، فإن كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضا فيقسم الثمن على ذلك كله فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلس البائع. فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك. قال ابن القاسم:

وإنما مثل العيب الذي حدث في أيام الخيار فيقال للمشتري: إن أحببت أن تأخذ بالثمن كله وإلا فاردد ولا شيء لك، إنما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع، وإن اطلع المشتري على العيب الذي باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بالعيبين بجميع الثمن وإن شاء أن يردها وليس له أن يقول: أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه لي البائع لأن ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع.

Mas'alah: How should a buyer return a fractional part when the excess cannot be divided into a whole garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قلت: فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزءا لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع؟ قال: قال لي مالك منذ حين: أرى أن يرد جزءا من أحد وخمسين جزءا ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جزءا من أحد وخمسين ثوبا قال: يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه فيرده به.

Mas'alah: Should excess garments be divided proportionally or returned as defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قال: فقلت لمالك: أفلا تقسمها على الأجزاء؟ قال: لا وانتهرني ثم قال: إنما يرد ثوبا كأنه عيب وجده في ثوب فرده قال: فلم أر فيما قال لي مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep with a sa' of dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1410)

ولم يشربه فقال: لي خذ شاتك وهذا لبنها الذي حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء؟ قال: يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن، ولو كان له أن يرد اللبن وإنما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء عن النبي - عليه السلام - فإذا زايلها اللبن كان المشتري بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعا معها من تمر وليس له أن يردها بغير صاع وإن كان معها لبن إلا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها. قلت: فإن قال: البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها، قال: لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض عليه صاعا من تمر إن سخط المشتري الشاة، فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه يفسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئا. قلت: أرأيت إن اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنها أيكون للمشتري الخيار إذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة؟ قال: أما الغنم التي شأنها الحلاب، وإنما تشترى لمكان درها في إبان درها فإني أرى إن لم يبين ما حلابها إذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت: المشتري بالخيار ذلك؛ لأن الغنم التي شأنها اللبن إنما تشترى لألبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها فإذا عرف البائع حلابها، ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة التي يدفع في ثمنها ويرغب فيها

لمكان لبنها ولا يبلغ شحمها ولا لحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها، فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافا فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره. قلت: فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباعها؟ قال: لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله. قلت: أرأيت إن اشترى شاة في غير إبان اللبن، ثم جاء في إبان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها؟ قال: لا؛ لأن البائع لم يبع على اللبن. قلت: وإن كانت شاة لبن؟ قال: وإن كانت شاة لبن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased commodity that dies or is found defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1424)

يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب]

Mas'alah: Which valuation date applies when returning a slave girl with a concealed defect after price changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1424)

الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها وماتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع، أي القيمتين تحسب على المشتري، وتجعلها قيمة الجارية إذا أراد

أن يرجع بالعيب، أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة؟ قال: بل قيمتها يوم وقعت الصفقة. قلت: فإن كان البيع حراما فاسدا فأي القيمتين تحسب على المشتري؟ قال: قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع؛ لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعد ما يقبض؛ لأن له أن يترك فلا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم، وليس له أن يفسخ ذلك، ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد ماتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أقبضها؟ قال: قال مالك: الموت من المشتري، وإن كان البائع احتبسها بالثمن. قال ابن القاسم: فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري. سحنون: إذا كانت الجارية مما لا يواضع مثلها وبيعت على القبض. قلت: فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك؟ قال: قال مالك: إذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت به فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري. قال ابن القاسم، وقال لي مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة: أنها إن ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع. قال ابن القاسم: ولم يذكر لي في الموت والعيوب في هذه المسألة شيئا، إلا أنه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب: إنها من المشتري جميعا وأرى أن ذلك كله من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي غير عام، وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترطه كما وصفت لك قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها أتلزمني الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع إذا اطلع

على العيب الذي كان بالجارية عند البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما قال لي مالك في الموت: إذا اشتراها فاحتبسها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a hidden defect after her death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولادا فماتت الأم أو قتلها رجل وبقي الأولاد عنده ثم علم بالعيب؟ قال: يرجع على بائعه فيأخذ قيمة العيب منه كما فسرت لك.

Mas'alah: How is a deceased or killed slave woman valued for a defect claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

قلت: فتقوم الجارية إن كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها؟ قال: تقوم هي نفسها كما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after the slave has perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

[يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد]

Mas'alah: How is compensation calculated when a defective slave perishes after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد، قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بمائة دينار وبه عيب دلسه لي البائع وقيمته مائة وخمسون دينارا فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب؟ قال: ينظر إلى قيمته صحيحا يوم قبضه عند مالك، فزعمت أن قيمته خمسون

Mas'alah: How is the refund calculated when a defective slave perishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

ومائة وإلى قيمته معيبا يوم قبضه، فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة دينار فصار بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بموت أو بعيب مفسد بثلث المائة من ثمن العبد؛ لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a concealed defect after the slave dies or runs away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

قال: وقال مالك: ومن باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الإباق والسرقة أو مرض من

الأمراض، فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق فذهب فلم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في إباق العبد ولا موته ولا قطع يده، وإن كان باعه آبقا فسرق فقطعت يده رد في القطع كما فسرت لك؛ لأن القطع عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث له في مرضه عيب آخر أو أعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده إلا ومعه ما نقصه كما فسرت لك في المسألة الأولى، أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a defect leads to death or loss and the buyer seeks full refund?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلس له فيه فمات منه أو أبق منه أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله، وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم حدث فيه عيب عند الذي ابتاعه أنه إن قامت له البينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه وضع عن المشتري ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a seller conceals madness in a slave and the buyer dies from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

قال ابن شهاب: وكذلك إذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات أنه يرجع بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect (tadlis) when return is impossible due to death or manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

قال سحنون، عن ابن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: كل عبد أو دابة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بعتق أو موت أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها فإنه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة، وبين قيمته بريئا منها، فإن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a defect when a slave has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: نعم، وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: قلت لابن القاسم: وتفسير العيب كيف يرجع به إن رجع أو يرد إن رد؟ قال: إن أراد أن يرجع المبتاع نظر إلى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها، فإن كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر إلى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب، وإن أراد أن يردها نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر إليه ما أصابها عند المشتري من العيب كم كانت قيمتها يوم قبضها إن لو كان بها، وتفسير ذلك أن يكون باعها وبه العيب وقيمتها ثمانون دينارا فأعورت عينها عنده، ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين دينارا فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن، وأما العين التي ذهبت فيلزمه رد قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فوجد به عيبا فأراد أن يرده قال: ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضها فإن كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن إن كان الربع فالربع، وإن كان النصف فالنصف، وإن كان الثلث فالثلث من الثمن، فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلسه له على ما بقي من العبد، ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر إلى ما بقي فيكون ذلك ثمنا للعبد، ثم ينظر إلى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم، فإن كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الأول فهذا تفسير قول مالك في هذا

Mas'alah: How is compensation calculated for the decrease in value of a returned slave woman due to marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)

قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها، قال: وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها ولد فيكون هو أكثر لثمنها، فإن كان ذلك ينقصها فإني أرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شيء ويردها عليه المبتاع والنكاح ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when the price was another slave that perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بعبد فهلك العبد الذي دفعت وأصبت بالعبد الذي اشتريت عيبا فأردت أن أرده؟ قال: قال مالك: يرده وله قيمة الغلام الذي دفع إليه؛ لأنه ثمن هذا العبد قال: وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسدا مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك، وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يرده بالعيب الذي ظهر به عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيبا مفسدا، وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فإنه يرده وليس له من العبد الذي فات، ودخله ما ذكرت لك من العتق ولا غيره قليل ولا كثير

وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء، وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بهذا العيب في هذا الثمن قليل ولا كثير، وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع، ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when the price was food or measured items that perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب، أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب، فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذي دفعت

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when the price was a commodity that perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1434)

إليه فأردت رد العبد؟ قال مالك: ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن، فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فإنما لك مثله قلت: فإن كنت ابتعت عبدا بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه؟ قال: قال مالك: يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله، قال: وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت، وإن كانت لم

تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فإنما له قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who dies from a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1439)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who dies from a concealed defect after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1439)

يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب] في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب قلت: أرأيت إن اشتريت جارية حاملا دلس بها البائع فماتت من نفاسها ألي أن أرجع بالثمن أم لا؟ قال: قال مالك: كل عيب دلس به البائع وباعه وهو يعلم فهلك العبد عن المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب، فإن كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع، وإن كان قد علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء لها. قال أشهب: إلا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم، ولعله أن يكون علم حين ضربها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل إلى السلطان ولا إلى الرد حتى ماتت فهي من البائع،، وإن كان أمرا في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمن ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم

وما أشبهه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما رضي إلا على القيام ثم يردها، وإن كان لم يدلس به وماتت في يد المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين. قال سحنون: وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهو قول أشهب

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect when she was the price for a slave's self-purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية؟ قال: ليس لك أن تردها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه؛ لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه، قال: ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية عيبا أو تستحق فإنما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة؛ لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه، فلذلك رد إلى قيمة العرض وهذا قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن، وهذا ليس بثمن، وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller has consumed the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا؟ قال: ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller has consumed the price of clothes the slave destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قلت: فإن كنت إنما اشتريت العبد فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا؟ قال: يرجع بقيمة الثياب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to a defect in a barter sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning goods taken in exchange if a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا؟ قال: يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on defects and produce in invalid and valid sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)

قلت: أرأيت البيع الفاسد في هذا، والصحيح سواء إذا أصاب عيبا وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري؟ قال: نعم هو سواء ما كان من غلة

فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الأمهات إلا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت، فيكون عليه قيمتها يوم قبضها ولا يرد فإن أراد أن يرد بالعيب فذلك له، والعيوب ليس فيها فوت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم [يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه]

Mas'alah: What is the ruling on the fuller and dyer regarding liability for defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قال ابن القاسم: والقصارة والصباغ مثله

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a concealed defect after reselling the garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا به عيب دلسه لي البائع فبعته؟ قال: لا ترجع على البائع بشيء؛ لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect and the seller settling by adding gold coins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

[وجد المشتري عيبا في المبيع فصالحه البائع على أن زاده دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on a seller settling a defect in a necklace by adding gold, silver, or goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيبا فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect in a gold necklace sold for dirhams by paying a dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

قلت: أرأيت إن بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري بالطوق عيبا فصالحته من ذلك العيب على دينار دفعته إليه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا إنما باع طوقا فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقدا فلا بأس بذلك وإن كان له أن يرده بالعيب، فإنما اشتريت العيب منه بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect with dirhams of a different coinage than the original sale price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1476)

قلت: فإن صالحته لمكان العيب على مائة درهم دفعتها إليه؟ قال: إن كانت هذه المائة الدرهم التي دفعتها إليه مثل الدراهم الألف التي انتقدت في ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها، وإن كانت من غير سكتها لم يصلح؛ لأنه باعه الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له؛ لأنه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز الذهب والفضة بالذهب، وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز وإذا صالحه على مائة محمدية فإنما هذا رجل رد إليه من الألف التي أخذها مائة فإنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal when its market value has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين، أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل. قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن، يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف. قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective clothing or goods and taking the value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت إن كانت ثيابا أو عروضا، أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale when market values have changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قال: ولأن مالكا قال: لو أن رجلا باع سلعة بسلعة من رجل، فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخذ من صاحبه عيبا فردها وقد حالت الأسواق في التي وجد فيها العيب وفي الأخرى، كان له أن يرد التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى، ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك. قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الذي لم يجد بجاريته عيبا كان ضامنا لها فعليه نقصانها وله نماؤها، والذي وجد بجاريته عيبا لم يرض بها فله أن يردها للعيب الذي أصاب بها، فإذا ردها فليس له أن يأخذ ما زاد في الجارية الأخرى

التي في يد صاحبه، فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller or giving charity if the seller is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

ابن رشد: لو قال: يرد لبائعه, ويتصدق به عنه إن فقد كان وجها.

Mas'alah: How is the return value calculated when a new defect arises in a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

عبد الحميد: اعترض من لقيت قوله: ردت ما نقصه العيب الحادث؛ لأنه لغو، والواجب رجوعها بباقي القيمة عن العيب الحادث.

Mas'alah: What is the critique of returning a defective item and claiming its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

عياض: في قوله: رجعت بالقيمة؛ تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who keeps a defective item and demands a price reduction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قال: وقوله: له حسبها بالثمن، ظاهره، ولا يحط عنه للعيب شئ ووجهه أنه قادر على ردها، فإذا تماسك كان كمن وجد عيبا فتماسك به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after he converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

ابن محرز: لو كان البائع مسلما والخيار له، وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته، إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمه لعقد الكافر، ولو أسلم عبد بعد ابتياعه مسلم من نصراني، وظهر به عيب قديم، ففي جواز رده به ولزوم أرشه، نقل ابن حبيب عن ابن القاسم، وقوله مع أشهب وابن

الماجشون فخرجهما المازري على أن الرد نقض أو بيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer discovers a shortage in the number of items after taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

اللخمي: إن قبضه على تصديق المبتاع صدق بيمينه فإن ثبت نقص عدد رجع بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What did Malik say about returning a defective garment from a bundle of fifty-two?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

قلت: حكاهما اللخمي روايتين ونحوه نقل التونسي عنها قال: قال مالك: يرد جزءا من اثنين وخمسين قيل: فإن كان الجزء أقل من ثوب أو أكثر قال: يرد ثوبا من اثنين وخمسين، ثم أعدت عليه. فقال: يرد ثوبا كعيب وجده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

قلت: أفلا يقسمها على الأجزاء؟ فانتهرني وقال: يرد ثوبا كأنه عيب وجد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a chosen garment due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

وعلى الخلاف في تفسير الأول يرد ثوب يختاره كعيب يزيله، أو ما خرج ليده منها

Mas'alah: How is the value of a returned defective item divided between buyer and seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

اللخمي مع عبد الحق عن أبي عمران وابن لبابة وعبد الحق عن بعض القرويين، ورده عبد الحق، والأول لو فاق فإن كانت قيمة المردود جزءا من أحد وخمسين جزءا من جملة ثمنها تفاضلا، وإلا كانا شريكين فيه إن كانت قيمته أكثر أو في آخر إن كانت قيمته أقل، وعلى قول الغير وهو شركة البائع بجزء منها في كلها في قسم ثمنها إذا بيعت أو ثمنها معجلا بيعها ثالثها لا تباع وتقسم على أحد وخمسين جزءا بالقرعة، لعياض عن ابن لبابة وعيسى مع أصبغ مخطئين من تأول عليهما غيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods that differ from the described quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

عياض: هذا على أنه جنس، ولو تمثلت في صفتها رد واحدا وإن كان الزائد مخالفا للصفة رده.

Mas'alah: How is the refund calculated when multiple types of goods are involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

اللخمي: إن كانت أجناسا عرف ما ينوب جنس ذي الزيادة من الثمن ثم يفعل فيه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when the deficiency is significant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

وفيها لمالك: إن وجد فيه تسعة وأربعين ثوبا وضع من ثمنها جزءا من خمسين جزءا، وإن نقصت كثيرا لم تلزم المشتري ويرد البيع لما فسرت لك من قول مالك في كيل الطعام.

Mas'alah: How does the ruling on returning defective cloth compare to that on food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

وفي كون تشبيهها بالطعام في رجوعه بقدر النقص منها من ثمنها دون تقويم؛ لأنها موصوفة إن قل نقصها، وإن كثر فله ردها لا في إن نقص ثلثها كثيرا كالطعام أو فيهما قول ابن محرز، ونقله عن بعض المذاكرين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a portion of the price for a proven deficiency in number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

اللخمي: إن ثبت نقص عدد رجع بما ينوبه من الثمن على أنه من وسطها.

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a specific type of garment is deficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

وفيها: إن كانت ثيابه أصنافا فنقص صنف منها ثوبا عرف مناب صنفه من الثمن

Mas'alah: How is the deduction calculated for a single deficient item in a batch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

بالقيمة، فإن نابه ربعه وعدده عشرة، والنقص واحد، وضع عنه عشر ربع الثمن.

Mas'alah: How is the value of a deficient garment determined when its description is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

قلت: إنما يتصور مناب الناقص بمعرفة صفته، وهي مجهوله، فلا يتم ذلك إلا بما تقدم للخمي من جعله من وسطها.

Mas'alah: How is deficiency assessed in a mixed lot of goods according to legal principles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

ومقتضى الأصول: جعل نقص بعضها كمستحق يعتبر كونه الأكثر منها، أولا إن كانت جنسا واحدا وإلا اعتبر كونه كذلك من صنفه، فإن كان أكثره اعتبر كون صنفه أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a defective piece from a dinar in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2181)

قلت: سمع القرينان جواز قطع فضل الدينار من المجموعة المقطعة غير مدورة

عن الثمن لمن لم يجد بدا، وابن القاسم كراهته وأصبغ منه جوازه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a sale involving multiple currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2182)

ابن رشد: ويكره في القائمة ولو اختلفت سكك آحاد عوضه، ففي نقض أجودها أو كلها نقلا المازري عن أصبغ وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on defective jewelry in a sale when the types differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2182)

ابن رشد: إن اختلفت الدنانير انتقض الكل، وكذا اختلاف أصناف عوضه، الحلي اتفاقا فيه، ولو اتحد صنف الحلي انتقض جميعه أيضا إلا أن تستوي أحاده كاستواء الدنانير

حتى لا يختلف الأغراض فيه، فيفسخ منه واحد فقط، ولو كان المعيب بعض الحلي ففي نقض الكل أو ما يعدل المبيع سماع عيسى ابن القاسم، من اشترى أسورة وجد برأس منها نحاسا رد جميعها، ولو كانت مائة زوج، ولو فات بعضها رد ما بقي بقيمته، وسماعه أبو زيد: من ابتاع خلاخل وأسورة كثيرة جزافا وجد بخلخال منها مسمار نحاس، انتقض ما في الخلخالين بما فيهما فحملهما الباجي والمازري على الخلاف.

Mas'alah: What is the distinction between defective dinars and defective jewelry in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2182)

الصقلي: الصواب سماع عيسى قال: والفرق بين الحلي والدنانير أنها لا تراد لأعيانها، ولا تختلف قيمتها، والحلي يراد لعينه فأشبه العروض التي لا يقع لكل عرض من حصته على العدد، وإن وقت له ثمن؛ بالتقويم، فلما كان جملة الثمن بجملتها أشبهت الدينار الواحد. ابن رشد: سماع عيسى صحيح إذا لم تكن مستوية، وأمكن اختلاف الأغراض فيها، وإن كانت مستوية لا يمكن اختلاف الأغراض فيها رد ما به النحاس مع صاحبه فقط بمنابه من الثمن وعليه محمل سماع أبي زيد، فلا يكون اختلافا، وقوله: (إن فات بعضها رد ما بقي) فيه نظر، والقياس إن كان ينتقض كل الصرف إن كانت قائمة أن تنقض، ولو فات بعضها يرد ما بقي، وقيمة ما فات، ويأخذ جميع الدراهم إلا على ما ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن اشترى عبدين هلك أحدهما وألفى الآخر معيبا، رد المعيب بحصته من الثمن، ولو كان أرفعهما؛ لأنه لو رده وقيمة الهالك لانفساخ العقد برد المعيب، فلا يمضي التغابن في الفائت، وكذا مسألة الأسورة.

Mas'alah: What is Malik's view on returning a defective item for its like?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

ابن رشد: وقول مالك: لا يعجبني على أصله إن البدن لا يجوز؛ لأنه إذا لم يجزه بمثله فأحرى بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a debased dirham according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

ابن رشد: إلغاء سحنون سكة هذا الدرهم خلاف ما قدمناه في سماع عيسى، وقياس قولهم فيه غرمه قيمته من الذهب على أن يباع ممن لا يغش به أو ممن يكسره على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

وسمع أصبغ ابن القاسم: أنه يرد مثله صحيحا في رداءته.

Mas'alah: What are the different views on the validity of a sale involving a defective dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

قلت: وجه فيه الأول: بأنه على عدم انعقاد البيع فيبقى على ملك بائعه فيجب رد مثله

لمبتاعه إن علم، والصدقة به إن جهل كالربا. والثاني: بأنه على فسخه في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوت. والثالث: برعي القول بعدم فسخه في القيام وبيعه على مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dirham based on whether it was received?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

نقلا ابن بشير عن المتأخرين بناء على اعتبار تقدم قبضه، وكونه كالعدم لعدم النفع به، ونحوه مجرد عزو المازري الثاني لبعض المتأخرين،

Mas'alah: How is the value of ornamentation and the blade calculated in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

قلت: الأول الجاري على ما يأتي لسحنون من لغو قيمة الصياغة والثلث أو النصف هو من مجموع الحلية أو قيمتها مع قيمة المحلى النصل والجفن، وتعقب ابن عبد السلام تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a sword with silver fittings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

الصقلي: منع سحنون فوته بالبيع ونقضه ولو تعدد، قال: ولو فاتت عينه أو انقطع أو

انكسر جفنه رد وزن الفضة وقيمة النصل والجفن، وتعقب الشيخ قوله: وزن الفضة بأن للصياغة حظا في الثمن، وبعض القرويين بأنه خلاف أصلهم فيمن استهلك مصوغا إنه يغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sword with silver fittings sold in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

عياض: تأول اللخمي قوله: وزن الفضة أي: مصوغا. قال على أحد قولي مالك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defective fulus or unique items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2236)

ابن بشير: استقراء ابن محرز، يحتمل كونه كما قال، أو إنه قضى بالقيمة؛ لأنها زيوف أو لأنها على صفة لا يوجد مثلها، واختلف فيما دخلته الصنعة، من موزون هل يقضي فيه بالمثل أو القيمة كالغزل.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between different amounts of deficiency in a sale by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

وتفرقته بين اثنين وعشرين وبين ستة عشر أو عشرين لا وجه له؛ بل هو اختلاف قول ظنه المؤلف قولا واحدا باختلاف صورتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning food items that are similar in type and measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

ابن الحاجب: قوله: إن كانت السلعة طعاما أو مما يكال أو ما يوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها دون تقييده بعدم الغيبة عليه، وكذلك قوله: فإن اختلفا في المقدار، فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن ولكن على العكس فإن كان الراجع أقل فكسلعتين، ثم اشتريت أحدهما فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى وسيأتيان.

Mas'alah: When is it permissible to take less than the original measure in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

اللخمي: والجواز أحسن إذ لا تهمه غالبا فيما يجد إلى وضيعة إلا أن يقوم دليلها كزمن خوف أو خوف فساده أو رخصه مع رجاء نفاقه فيتهمان على ضمان بجعل إلا أن يكون الآخر تافها يسيرا وإن أخذ محمولة من ثمن سمراء مثل كيلها أوقل فرأى ابن

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item with a defect during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

ابن القاسم: في كتاب الزكاة؛ بل ترد حجة ابن مناس بأن ذلك في الثمن؛ لأنه عليه دخل والكلام هنا في القيمة فإن أمسكها سقط عنه من ثمنها الجزء المسمى للخارج من

تسمية فضل قيمتها بعيب مدة الخيار على قيمتها به وبالقديم من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item with a defect during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2412)

بعيب مدة الخيار فقط، وإن ردها رد منه السمي للخارج من تسمية فضل قيمتها بالأولين على قيمتها بالثلاثة من قيمتها بعيب مدة الخيار فقط، قاله الشيخ وعبد الحق وابن محرز مغلطا ابن أخي هشام، وفي قوله: من قيمتها بالأولين؛ لأنه ظلن بالمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item with a defect during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2412)

قلت: لأن الثمن إنما بذل فيها بعيب الخيار فقط، ولو كان بيعها فاسدا بشرط النقد، وفاتت بحوالة سوق فله ردها بالعيب القديم، وإن أمسكها ففي لزومه قيمتها بعيب الخيار فقط أو به وبالقديم، ثالثها إن حكم عليه بالقيمة قبل ظهور القديم لعبد الحق عن سحنون مع عياض عن ابن عبدوس وأشهب مع ابن القاسم وعياض عن بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item with a defect during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2412)

ابن محرز: إن حدث بها عنده عيب فله إمساكها بقيمتها يوم قبضها بالعيبين وردها بغرم

نقص الثالث من قيمتها بها ووجه قول أشهب بأن فوتها يعلقها بذمة المشتري كإتلافه إياها قال: والأول قال: والأول أصح؛ لأن فوتها يوجب أن قيمتها كثمن لها بالعيبين معا، ومبتاع شيء بخيار إن رده فأنكر البائع أنه المبيع صدق مبتاعه مع يمينه، وبيع الاختيار وفروعه يأتي إن شاء الله حيث ذكره ابن الحاجب، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman detained due to the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

اللخمي: هذا على أن المحبوسة بالثمن من المبتاع وعلى أنها من المبتاع ترد.

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

ابن رشد: لا وجه له والصحيح أن يرجع في المائة بقدر الزيادة منها مع المائة، وذلك سدس المائة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

ابن عات: يرجع بقيمة العيب وقاله ابن مالك، وقال: كذا في كتاب ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates with a gorged animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

ابن زرقون: في رد صاع معها كالمصراة وردها دون شيء قولا أبي الفرج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates for a musarrah animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

قلت: ضعف حديث الخراج غير واحد، وعلى المشهور في تحتم رد صاع غيره وجواز رد عين اللبن إن تراضيا. ثالثها: ولم يغب على اللبن، ورابعها: إن حلبها بفوز شرائها تعين الرد مع المازري عنها، وابن رشد مع غيره عن سحنون وابن رشد عن ابن وضاح واللخمي عن فهمه المذهب وفي كون الصاع من غالب عيش البلد أو التمر، ثالثها يرد مكيلة اللبن تمرا أو قيمته للباجي عن المذهب، وابن رشد عن إلزام ابن لبابة منع أخذ لبنها مع قول مالك في حديث: «وصاعا من تمر»، وهذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي، والباجي عن رواية زياد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates when the animal is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

ابن زرقون: إذا وجب رد صاع التمر فكان يساوي قيمة الشاة أو أكثر فأوجب بعض الشافعية رد الصاع ولم يوجبه بعضهم. قال بعض أصحابنا: الأول أظهر، ولو ردها بعيب غير التصرية لرضاه بها ففي رد الصاع معها وسقوطه قولان لابن زرقون عن ابن مزين،

وبعض المتأخرين تخريجا على قول ابن القاسم؛ لأنه إذا رضي بتصرتها فكأنها غير مصراة، والخراج بالضمان، ورده ابن زرقون بأن لبن المصراة كعضو منها لوجوده حين العقد وعزا عبد الحق الثاني لرواية أشهب واللخمي لمحمد، واختار الرد ولم يحكه.

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for multiple musarra animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

الباجي: لو قيل يرد مع كل واحدة صاعا رأيت له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple musarra animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

ابن لبابة: إن كانت المصراة عددا لم يرد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale with immunity due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

العهدة ثم ينفذ فيها بيع البراءة ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به فإن لم تكن ففي وجوب حلفه ما كان عالما به، وإن لم يدع المبتاع علمه، أو إن ادعاه رواية ابن حبيب مع نقله عن أصحاب مالك ورواية محمد ويحيي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after a resale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2450)

حلف وبرئ ويحلف البائع ما علمه قبل بيعه ولا بعد شرائه إن نكل عنها حلف المشتري وأخذ بقية ثمنه وفي عكسه للبائع رده وأخذ ثمنه ولو حلف ما علمه في الصفقة الأولى ونكل عنه في الثانية لم يغرم، ولم يرد ولا يمين على المشتري؛ لأنه إن نكل ردت اليمين على من نكل عنها وبع بيعه من غيره في رجوعه بقيمة عيبه ثالثها بالأقل منه، ومن تمام ثمنه، ورابعها إن باعه ظانا أن عيبه عنده أو باعه وكيله وبينه القاضي مع ابن عبد الحكم وروايته، وأخذه من الموطأ وابن القاسم فيها مع روايته وابن حبيب مع أشهب وروايته والصقلي عن محمد، وجعل عياض وابن رشد في سماع يحيي قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم فيها، وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية لا لمحمد، ولو رجع على الثاني مبتاعه بأرش ذلك العيب ففي رجوعه على الأول بالأقل مما غرم أو تمام ثمنه أو أرش العيب أو بأقل الأخرين، ثالثها كما لم يغرم شيئا للخمي عن ابن القاسم والآتي على قول أشهب وعلى رواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the second buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2450)

الصقلي عن محمد: إن فلس الثاني والمبيع بيد الثالث فلا رد له على الأول؛ بل على الثاني فيرده مع غرمائه على الأول ليتحاصوا في ثمنه ولو فات عند الثالث رجعوا على الأول بما كان يرجع به الثاني عليه يضرب فيه وفيما له الثالث مع غرمائه بأرش العيب من ثمنه وإن لم يكن عليه غرماء رجع الثالث على الأول بما يرجع به على الثاني إلا أن

يعطيه الأول قيمة عيبه الذي كان يلزمه أو بقية رأس مال الثاني، لابن رشد: في مسألة لو باع نصفه أو اشتراه بمائة وباعه بتسعة وتسعين فرجع عليه مبتاعه بأرش عيبه وهو ديناران وأرش عيبه فيما فيما ابتاعه به ثلاثة دنانير، على سماع عيسى ابن القاسم رجوعه بقيمة عيبه من الثمن الأول رجع الثاني على الأول بثلاثة دنانير وعلى أحد قولي ابن القاسم في الموازية رجوعه بالأقل من ذلك أو مما غرم يرجع بدينارين. وعلى أحد قولي ابن القاسم واختار محمد رجوعه بالأقل منهما ومن بقية رأس ماله يرجع بدينار فقط.

Mas'alah: To whom can a buyer return a defective item after multiple sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)]

قال سحنون: قال أشهب: لك ردها على من اشتريتها منه آخرا؛ لأن عهدتك عليه.

Mas'alah: What do different narrations say about returning a defective item to the seller?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)]

قلت: كذا نقلها ابن محرز والتونسي إلا أنهما ذكرا بدل. قال سحنون: قال أشهب: لفظ قال غيره، وفي بعض نسخ المدونة قبل قال سحنون، قال لك أن تردها عليه إن لم يدخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the return of a defective item to the last seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)

قال التونسي: الأشبه قصر رده على الآخر إذ قد يكون بعض المشترين قد خسر في بيعه فيريد نقض البيع ليرجع بتمام ثمنه، وبعضهم ربح فلا يريد نقضه فإن قيل يدخل هذه العلة فيمن اشتراها بمائة ثم باعها من رجل بثمانين ثم اشتراها بتسعين قيل إذا ردها مبتاعها على البائع الأول فكأنه رضي أن لا يرجع، على من اشتراها منه أخيرا بعشرة، ولا حجة لمن اشتراها أخيرا؛ لأنه لا يرجع ولا يرجع عليه، ولا حجة للمشتري الأول في أن يقول انتقض البيع لما رددته على الأول، فيجب نقض شرائه من الآخر فإن رجع عليه بعشرة إذ هو مختار في رده على الأول، وإنما ينتقض بيع الآخر لو كان اشتراها منه بستين ثم ردها على الأول فأخذ منه مائة لرجع الآخر بتمام ثمنه وهو عشرون؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on profit when a defective sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2452)

يقول لما انتقض البيع في العبد وجب أن لا تربح أنت فرد على ما كنت خسرته ومثله قال ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after multiple sales according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2452)

المازري: لو باع المعيب من اشتراه فتداولته الأملاك فاشتراه مشتريه الأول من مشتريه

الآخر فذكر في المدونة لمن اشتراه أولا رده على من اشتراه آخرا، وفي بعض روايات المدونة له أن يرد عليه، وظاهر هذا الضمير عند بعض المتأخرين عوده على من اشتراه منه أولا وتعقب هو وغيره من الأشياخ رده على الأول، وقرر ما قاله التونسي بأنه لو رجع العبد لمن لا يريد رده؛ لأن تمسكه به أنفع له لم يصل لمشتريه الأول وإذا لم يصل إليه لم يكن له على بائعه منه أولا مقال: حسبما قاله ابن القاسم ورأى بعض أشياخي أن هذا يجري على مسألة من اشترى سلعة شراء فاسدا فباعها بيعا صحيحا ثم اشتراها في ارتفاع حكم الفوت بعود السلعة إليه، ولم تحل أسواقها قولان، وفي تخريجه نظر؛ لأن فسخ البيع الفاسد حق لله لا يسقط بتراضي المتبايعين والرد بالعيب يسقط بالتراضي، وقد ذكرنا إمكان رضا أحد المتبايعين به.

Mas'alah: What is the ruling on treating a return for defect as a new sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

قلت: جوابه يجعل رده كتبتداء بيع يرد ما تقدم له من تعقبه القول برده على بائعه في رجوعه إليه بشراء إلا أن يريد بجوا به هذا إجراء القول على قوله ذلك لا تصويبه عنده، وهذا إذا وهبه من ابتاعه منه ولو وهبه من ابتاعه ممن ابتاعه منه أو ممن ينتهي.

Mas'alah: How does the right of recourse for a defect pass through multiple sellers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

ابتياعه إليه بعد بياعات لرجع واهبه بأرش العيب على بائعه منه وكذا كل بائع حتى ينتهي

الرجوع بأرش ذلك العيب في يوم عقد بيعه إلى من ابتاعه من المشتري الأول الموهوب فيغرم له أيضا أرش العيب كذلك ورضا المبتاع العيب يسقط مقاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item when the buyer has not paid the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

قلت: في بيعه إن لم يكن نقد ثمنه نظر إلا أن يخاف عليه قال: وإن فات قوم وتركت القيمة في الذمة ولو لم يكن دفع ثمنه لرضا الغائب ببقاء الثمن في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retention and return when the share of the defect is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

قلت: وهذه المناقضة خلاف قول عبد الحق لا يخير إلا بعد معرفة مناب العيب القديم والحادث، فالأول فيها لابن القاسم ما لا ينقصه نقصا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the compensation for a new defect for the buyer versus the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

الصقلي: ألغى للمبتاع دون البائع لشرط السلامة عليه، ولأنه بسبب تدليسه أو تفريطه هذا الاستحسان، والقياس عدم إلغائه له كالبائع، وقاله اللخمي: إن كان البائع غير

مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person sold in a valid sale regarding defect and compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

اللخمي: اختلف في مريض بيع يصح هل هو فوت يوجب الرجوع بالأرش أو ليس إلا الرد؟ وهذا قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim for the value of a defect after altering the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)

الصقلي: هي الحجة التي أوجبت أن لا يرجع بقية العيب؛ لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكما لو قال له البائع في عيب حدث عنده رده ولا شيء عليك لم يكن له أن يرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for deflowering a virgin slave in a sale with defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

وقال بعض أشياخي: إن قلنا أن الاقتضاض ينتفع به المشتري كما ينتفع باللباس، وجب غرم قيمته وكان غيره من أشياخي يقول في الاختلاف في إلزام الولد تزويج أبيه الفقير، سببه الاختلاف في الوطء هل هو كالأقوات أو كالتفكهات.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of compensation for a pre-existing defect from the price of a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

[باب في قدر مناب العيب القديم من ثمن المعيب]

Mas'alah: How is compensation for a pre-existing defect calculated from the price of a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

وقدر مناب العيب القديم من الثمن المعيب جزأه المسمى للخارج من تسمية فضل قيمته سليما منه على قيمته معيبا به ضمان المبتاع المبيع من قيمته سليما.

Mas'alah: What is the ruling on the time of liability for a defective item in various sale types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

المازري: فيعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا واختلافا.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of a new defect occurring in the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

[باب في قدر الحادث من العيب في المبيع]

Mas'alah: How is the value of a new defect in a sold item calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

وقدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من تسمية فضل قيمته بالقديم على قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the value of a new defect at the time of guarantee in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2480)

بهما من قيمته بالقديم فقط، وفي كون قيمته بالحادث يوم ضمانه أورده قولا المشهور، وابن المعذل بناء على إمضاء البيع في الذاهب من المبيع بالحادث لضمانه المبتاع به، وفسخه فيه لفسخه في المردود.

Mas'alah: What is the chapter on determining the value of an increase added by the buyer to the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2480)

[باب معرفة قدر زيادة زادها المشتري في المبيع]

Mas'alah: How is the value of an increase in a defective item calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2480)

(...) الزيادة الجزء المسمى فخارج من تسمية فضل قيمته معيبا مع ما زيد عليه على

قيمته معيبا دونه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه ... ، فلو اجتمع قديم وحادث

Mas'alah: How is the price apportioned when a sold item has both old and new defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2481)

وزيادة في مبيع بمائة وعشرين وقيمته سليما مائة وقيمته بالقديم ثمانون وقيمته بالحادث سبعون فقدر القديم من الثمن خمسه، وقدر الحادث منه مسقطا منه مناب العيب القديم ثمنه وغير مسقط منه عشرة، فإن كانت قيمته مع زيادته سبعين فلا أثر لها، وإن كانت ثمانين فعلى الجبر بها يسقط الطلب بالحادث إن رد المعيب، وعلى عدم الجبر به يغرم قدره من الثمن ويكون شريكا في المعيب بثمنه.

Mas'alah: How is the value of tailoring calculated when returning a defective garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

مخيط ومقطوعا معيبا مخيطا، فإن كانت الأولى مائة والثانية تسعين كان شريكا بالعشرة، وإن لم تزد الخياطة لم يكن له شيء انتهى.

Mas'alah: What are the three valuations required when a non-deceitful seller receives a returned defective garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

قلت: كذلك وجدته في نسختين إحداهما صحيحة عتيقة أن الأولى مائة والثانية

تسعون، وصوابه العكس، ووجه واضح، ثم قال: وإن كان البائع غير مدلس واختار المشتري الرد قوم ثلاث قيم: قائما غير معيب، وقائما معيبا، ومقطوعا معيبا مخيطا.

Mas'alah: How are the three valuations of a defective garment used to determine the buyer's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

فإن قيل: الأولى مائة، والثانية تسعون، والثالثة ثمانون.

Mas'alah: How does market price fluctuation affect the buyer's share in a returned defective garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

علم أن الباقي عشرة رده، وعشر ثمنه وإن قيل تسعون رده ولا شيء عليه؛ لأن الخياطة جبرت القطع، وإن قيل: مائة كان شريكا بالعشرة هذا إن لم يتغير سوقه من يوم شرائه إلى يوم فإن تغير قوم الآن قيمتين مقطوعا معيبا غير مخيط والثانية قيمته مخيطا، فإن زادت الخياطة عشرة لم يكن عليه شيء؛ لأن الخياطة جبرت نقص القطع، وإن زادت خمسة كان الباقي عنده نصف قيمة العيب بنصف عشر الثمن، وإن زادت خمسة عشر كان شريكا بثلث قيمته.

Mas'alah: What is the correct calculation for the buyer's share when sewing adds value to a defective garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

قلت: في قوله: بثلث قيمته إجمال واضح وصوابه بنصف عشرة.

Mas'alah: How does Ibn al-Hajib rule on valuing a defective item with a new defect for return or retention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

ابن الحاجب: يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، فإن أمسك قوم صحيحا، وبالعيب القديم، وإن رد قوم ثالثا بهما، فإن كانت زيادة قوم رابعا بالجميع، وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما.

Mas'alah: How should a defective item with added improvements be valued for partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2482)

ابن عبد السلام: في كلامه نظر، لأن المشتري إن أراد الشركة لتأدية الحال إليها فلا يقوم المعيب سليما؛ لأنه غبن للمشتري؛ لأن البائع إنما دفع المبيع معيبا فكيف يشارك المشتري به سليما، وإن لم يقل المؤلف يكون شريكا بما زاد على القيمة الأولى فتقويمه للمبيع سليما يوهم ذلك أو يوجب تشويشا في فهمه، وبالجملة فلا يحتاج لقيمته سليما ولا يحتاج لقيمته بالعيب الحادث؛ لأن الزيادة إنما تظهر بعد جبره بالصنعة المزيدة فلو شارك المشتري في المبيع بما زادت الصنعة على مجموع العيبين مع أن العيب الثاني إنما حدث في ملك المشتري لكان حيفا على البائع، فالذي يوجبه النظر أن يقوم المعيب بالعيب القديم وحده؛ لأنه الذي خرج من يد البائع ثم يقوم بالصنعة الحادثة فإن وقعت زيادة على ذلك بمثل تلك الزيادة تكون تجب شركة المشتري مع

البائع في المبيع.

Mas'alah: Why is it necessary to value a defective item as sound when determining compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2483)

قلت: قوله: لأن المشتري إذا أراد الشركة فلا يقوم المعيب سليما، إلى قوله: (في فهمه) حاصله الحكم بلغو تقويمه سليما لتأديته إلى شركة البائع بقيمته سليما وهو باطل؛ لأنه غبن على المشتري إذ البائع إنما دفعه معيبا وهو وهم؛ لأن تقويمه سليما ليس لما زعمه من شركته بقيمته سليما ولا لأمر مستغنى عنه؛ بل لآمر محتاج إليه وهو معرفة حال ما زاده في المبيع، هل جبر نقص العيب الحادث اللازم للمبتاع ولا يعلم هل جبره أم إلا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة قيمة المبيع سليما حسبما تقدم، فإن قلت: يكفي في معرفة قدر نقص المبيع الحادث اللازم للمبتاع معرفة قيمة البيع بعد معرفة قيمته بالعيب القديم. قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنه لا يحب على المشتري قدر نقص الحادث في المبيع من قيمته بالعيب القديم مجردين؛ بل بقيد ما ينوبهما من الثمن المسمى، ولا يحصل ذلك إلا بعد معرفة قيمته سليما، حسبما بينه متقدموا أهل المذهب، ومتأخروهم. فإن قلت: إنما تكلم ابن الحاجب على الزيادة، إذا ثبتت واستقرت وهذه لا يحتاج فيها إلى معرفة الجبر؛ لأنها ملزومة له قطعا. قلت: ليس الأمر كذلك إنما كذلك إنما تكلم على ما إذا كانت زيادة حسية وهي أعم من كونها جائزة فقط أو موجبة زيادة معنوية، وإن كان لفظه صالحا لذلك وجب حمله عليه لسلامته عن التعقب، وابن عبد السلام بنى كلامه على أن الزيادة في كلام ابن الحاجب هي الزيادة المعنوية، ولذا قال: يحتاج إلى ثلاث قيم إذا شك في تلك الصنعة

هل يجبر العيب الحادث فيقوم المبيع سالما ثم بالعيب القديم وحده ثم بالصنعة فإن جبرت العيب الحادث من غير زيادة كان كما إذا لم يحدث في المبيع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food when the defect is a fraction like one-fifth or one-quarter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

الثالث: أن يكون مثل الخمس والربع، ونحو ذلك إن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويمسك المعيب فله ذلك إن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويمسك المعيب فله ذلك اتفاقا إذا لا خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المبتاع رد المعيب، ويأخذ السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect of one-half or one-third in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

الرابع: أن يكون مثل النصف والثلث أن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المبتاع السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته وله ذلك عند أشهب وسحنون ولم يكن للمبتاع أن يأخذ السالم ويرد المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect exceeding half in food and other goods in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

الخامس: أن يكون أكثر من النصف لا خلاف أن ليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع أن يرد المعيب ويأخذ السالم بحصته، ومذهب ابن القاسم وروايته إن استحقاق ثلث الطعام والمكيل والموزون من العروض يوجب للمشتري رد الجميع بخلاف العبيد والعروض وسوى أشهب بين العبيد والعروض

Mas'alah: When can a buyer return food due to a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

والطعام في ذلك لا يرد المبتاع الباقي إلا أن يستحق أكثر من النصف.

Mas'alah: Did Malik consider half of food as a significant defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

اللخمي: أنكر أشهب قول ابن القاسم النصف في الطعام كثير قال ما قاله مالك قط.

Mas'alah: What is the ruling when a very small amount of food is defective in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

الصقلي: قال الشيخ: إن قل معيب الطعام جدا لزم البيع في السالم البائع والمبتاع، وقال بعض أصحابنا: ذلك كالعشر.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food when the defect is insignificant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

الشيخ: وإن كان له بال أو ليس بكثير فليس للمبتاع أخذ السالم إلا برضا بائعه.

Mas'alah: Is a fifth considered a significant defect in food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

الصقلي: قال بعض شيوخنا: ذلك كالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where most items are defective or claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)

اللخمي: لو اشترى جملة عبيد أو ثياب متقاربة، فكان المعيب والاستحقاق في أكثر فقال ابن القاسم: له رد السالم والباقي، وقال أشهب: يلزمه ذلك ولو بقي واحد من عشرة بناء على اعتبار وصف الجملة ولغوه، وليس اختلاف فقه، وأرى الرجوع في ذلك إلى ما يقوله التجار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the inferior item is lost due to market fluctuation in a sale with a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2492)

قلت: يرد بالتزامه؛ لأن المازري صرح بفرض المسألة والثمن عين، وهو ظاهر كلام عبد الحق وغيره، وفي فوت الأدنى بحوالة الأسواق وقصره على العيب المفسد

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the price of a defective item based on the day of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

عيسى: لا ينظر في هذا إلى وسط القيمة؛ لكن إلى قيمة يوم بيع تجعل القيمة ثمنه، ويرجع بقدر العيب في القيمة.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the value of the defect in a returned item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2495)

قال الصقلي: يريد إلا قيمة العيب، وهذا أبين وأشبه بظاهر الكتاب من قول بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a juzaf (bulk) sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2495)

قال: لأن إيتان المشتري بما لا يشبه، دليل على أن مع المردود غيره فلما لم يعينه مبتاعه قبل قول البائع في تعينه، ولو كان الطعام جزافا لكان للمشتري رد المعيب وحده؛ لأن الجزاف في الفوت

كالسلع، وصار كمن اشترى سلعتين ظهر بإحداهما عيب.

Mas'alah: What is the ruling on measured versus estimated goods in returning defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

عياض: عن أبي عمران ظاهر الكتاب أن لا فرق بين المكيل والجزاف هنا خلاف قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between payment and non-payment in defect cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

عبد الحق: ينبغي أن يفرق في المسألة بين نقد المبتاع وعدمه لتفرقة ابن القاسم فيمن اشترى عبدين هلك أحدهما ورد الآخر بعيب فاختلفا في صفة الهالك، وقاله بعض شيوخنا القرويين، فإن قيل: قوله: إذا حلف البائع يرد نصف الثمن دليل انتقاده قيل معناه بحكم الحاكم يرده وإلا ناقصت قوله في العبدين ونحوه للتونسي ولابن رشد في آخر مسألة من أول مسألة من نوازل أصبغ في العيوب ظاهر قول ابن القاسم في أن القول قول المبتاع أنه نقد لقوله: () ، وإن كان قد تأول أنه يرد بحكم الحاكم، وذكر عياض القياس على مسألة العبدين ثم قال: وقد فرقوا بين هذه المسألة يعني مسألة الحمل وبين غيرها بفروق كثيرة معلومة في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a defective item with leniency when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

ابن القاسم: يريد أخذه على وجه التجاوز والتخفيف ككونه معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was paid in dirhams or goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

ابن رشد: هذا كقولها في العيوب والاستحقاق والرواحل والدور والتفرقة؛ لأنه في الدراهم صرف، وفي العرض بيع؛ لأن استحقاق السلعة المبيعة بالدنانير أو وجود عيب بها يسقط الدنانير عن المبتاع فتصير كأنها فوجب إن دفع فيها دراهم أن يرجع بالدراهم؛ لأنه صرف استحقت؛ لأن استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقضه؛ بل الرجوع بمثل المستحق، وقول مالك إلا أن يكون العرض لا يشبه كونه ثمنا فيرجع بقيمته يوم قبضه صحيح لا يختلف فيه، ومعناه إن فات العرض وإن كان قائما رجع في عينه، وروى أشهب يرجع بعينه أو قيمته إن فات ولو قبضه على غير التجاوز، وإلى هذا الخلاف أشار في العيوب منها بقوله: (وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى) ولو باع سلعة بسلعة أخذ بها دنانير فاستحقت السلعة الأولى لرجع بالدنانير؛ لأن المبتاع يستحق السلعة الفائتة، فيرجع بثمنها وهو الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original price when a sold slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

قلت: وكذا ردها بعيب وسمع أصبغ ابن القاسم من أحال على ثمن عبد باعه بنصف دينار قضى عنه المبتاع دراهم ثم وجد به عيب رده رجع بصف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when multiple items are sold in one transaction and one is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

ابن رشد: سمع عيسى ابن القاسم يرجع بالدراهم وفيها مع غيرها: من ابتاع سلعا صفقة واحدة وسميا ما لكل سلعة من الثمن المسمى، فهي لكل سلعة لغو في عيب بعضها أو استحقاقه؛ بل المعتبر مناب قيمة كل منها من المسمى لجميعها،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sound item has been received from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2498)

وفرضها المتيطي في العبيد ثم قال: إلا أن يقول بثمن كذا المملوك الفلاني منهم بكذا والفلاني بكذا والفلاني بكذا اتفقا على هذه التسمية أنفذاها على أنفسهما بعد أن حققا ذلك من قيمة كل واحد رضيا به فتنفذ التسمية عليهما فيهما، وتقدم اعتبار التسمية في نكاح امرأتين في عقد، وجمع الرجلين سلعتيهما في البيع، ولو كان المعيب قبض عن سليم في الذمة، كمن اطلع على عيب بعد موته قبضه من سليم، ففي رد قيمته لأخذ

سليم، ورجوعه بقدر العيب جزاء في عبد سليم، ثالثها يرجع بقدر العيب عينا للشيخ عن «الموازية» وسحنون وابن الحكم قائلا: إن قوم سليما بمائتين ومعيبا بمائة، رجع بمائة والعتق والإيلاد كالموت.

Mas'alah: Why does the seller claim a reduction in price for a defect that occurred with the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

ابن رشد: لأنه وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن، والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله: (... عندك) فهو مدع.

Mas'alah: What is the ruling when both an old and a new defect are found in a purchased item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

التونسي: لوثبت معهما عيب حادث فإن رد كان القول قوله في المشكوك فيه مع يمينه وغرم ما يخص الحادث عنده، وإن أمسك ورجع بقيمة العيب القديم فالقول قول البائع في المشكوك فيه مع يمينه.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about returning the price and claiming irrigation costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

ولما ذكر قول ابن القاسم إذا رد الثمن رجع بالسقي والعلاج قال:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pasturing and watering when returning a sold animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

الباجي: لم يذكروا الرجوع بالرعي والسقي وإنما يرجع بالجز عندي ولم أرفيه نصا وبه استدل على ما تقدم له في السقي، والعلاج. قال: وما تلف قبل الجز فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defective item is returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)

وفيها: إن رددت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع فأخذ منها كونه عند عدم الشرط، والعرف على البائع، وخرجه غير واحد على أن الرد بالعيب نقض بيع، وعلى أنه ابتداء بيع لا يرده، وتخريج ابن الحاجب عدم رده على أنه نقض له الآن غير بين الصقلي عن ابن اللباد معنى قولها إن لم يدلس فإن دلس لم يرد الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defective item is returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)

القابسي: وهذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب، وإن علمه فإن رد البيع فلا جعل له وإلا فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defective item is returned?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)]

الصقلي: أرى له ما سمى له كما كان للبائع المدلس الثمن لا القيمة إلا أن يتعامل البائع والسمسار على التدليس فيكون له أجر مثله؛ لأن البائع قال له: دلس فإن تم البيع فلك كذا، وإن رد فلا شيء لك فهو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is returned due to a defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)]

ابن زرقون: قوله هنا في الرد بالعيب يقتضي أنه نقض بيع كقول أشهب في استبرائها لا مواضعة فيمن ردت بعيب مثل قول ابن القاسم في الرد بالعيب منها في المديان يعتق فيرد عتقه ويباع للغرماء ثم يرد بعيب علمه المديان، وقد أيسر أنه يعتق

عليه، وقال أشهب: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price after a defect arises in the sold item?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)]

ثالثها: إن تلف بعد حدوث العيب لمحمد عن ابن القاسم وابن عبدوس عن ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave girl who dies before delivery in a valid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2549)

وفي الرد بالعيب منها لو لم يقبض المبتاع الأمة في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب، وقد قبض الثمن أم لا فضمانها من المبتاع وإن كان المبتاع احتبسها بالثمن كالرهن إن كانت لا تتواضع وبيعت على القبض.

Mas'alah: What are the two or four opinions on the guarantee of a detained garment when evidence of loss exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2551)

ذهب إلى أن ضمانها من البائع حسبما مر فيتحصل في كون ضمان المحبوسة، وعلى تلفها بينة من البائع فيفسخ البيع أو من المبتاع، ويغرم ثمنها قولان، وإن تقم به بينة فأربعة.

Mas'alah: Who bears liability for damage to goods before delivery in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

وفيها: ضمان ما فسد من آبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها من البائع حتى يقبضه، وفي الرد بالعيب منها كل ربيع فاسد، فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on loss of the sold item due to defects and market changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2564)

في وقت واحد وهم سببه قصر فهمه القضية القائلة تكون السلعة ثلثا ونصفا على الاعتبار الأول ولا موجب لقصره على الاعتبار الأول ولا موجب لقصره على ذلك بل هو من الاعتبار الثاني وهو كون السلعة مجموع ثلث الصفقة ونصفها، وكذلك هو في المسألة المفروضة، وقد أشار ابن الحاجب في: مختصره الأصلي: إلى هذا المعني حيث قال: كجعل الجزء جنسا مثل العشرة خمسة وخمسة، وهذا الاعتبار مستعمل في كلام الفقهاء في العيوب والاستحقاق، وفي كلام الفرضيين، والفوت بغير المبيع معتبر فيه: فيها: منه الولادة والعيب وزيادة بدن الجارية وزوال بياض العين وتغير سوق غير الربع والمثلي، وظاهر قول الأكثر أن تغير الأسواق متفق عليه، وفي الكافي: في الفوت بها اختلاف عن مالك وأصحابه، وعود السوق بعد انتقالها كدوامه وصحيح بيعه بعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item after a change in market value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

عبد الحق: وقيل: لأن حوالة السوق ليس من فعل المشتري والبيع من فعل، وليس بالقوي، وقول ابن القاسم في رفع فوت القاسم بعوده لمشتريه، يبين وهم ابن رشد في رده على التونسي في مسألة من باع ثوبا على الصفقة ثم اشتراه قبل قبضه منه بقوله: من اشترى ما باعه فاسدا شراء صحيحا لا يفسخ بيعه والعتق لأجل فوت، سمع أبو زيد ابن القاسم: من باع امة على حرية ما في بطنها مضي بيعها، لأن عتق

Mas'alah: What is the value to be paid for a sold item upon return after a change in market value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

وفيها: قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item due to a defect or change in value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

ابن رشد: فسد؛ لأن شرط عتقه على مبتاعها غرر والواجب قيمتها يوم بيعها، لأنه يوم فوتها، وفي قوله يوم قبضها نظر، إلا أن يكون قبضها يوم بيعها، ولو كان على أنه حر على بائعها فسخ ما لم يفت به البيع الفاسد على مذهب ابن القاسم، والقيمة فيها على أن الولد مستثنى لرجل بيعها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when transport costs cause loss in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)

قال ابن رشد: إن كان يفتقر لكراء من دواب ورقيق ففي لغو نقله وفوته به سماع عيسى ابن القاسم في الرقيق قائلا: ترد على بائعها حيث نقلها، وإن كان طعاما رده من حيث نقله، وقياس السلع عليها والتخريج على قول أشهب وأصبغ بتخيير من غضبها منه في إلزامه غاضبهما قيمتهما وهذا الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for transport costs when returning defective goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)]

اللخمي: إن كانت عروضا لحملها أجرة فنقلها فوت ولم يره ابن القاسم في نقل الحيوان؛ لأنه ينتقل بنفسه لم يغرم مشتريه لنقله أجرا وكذا البائع في رده، وأرى أن لبائعه أن لا يقبله إلا حيث قبض منه، وإن كان بطريقه خوف فهو أبين ولبائعه أن يضمنه قيمته وإن حال سوقه وما بين البلدين قريب مأمون فلمشتريه رده حيث قبضه وقد تقدم قولا ابن القاسم وأشهب: إذا عاد المشتري فاسدا بعد بيعه لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost commodity in a defective sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)]

اللخمي: هو كالعرض يفوت لها وبذهاب عينه/ وأرى إن ذهبت، وأراد البائع أن يقضي له بمثل المكيلة التي تقوم قضي له به؛ لأنه إذا قيل فيها تسعة إلى أحد عشر غرم عشرة كان غرم مثل العشرة أولى من غرم قيمتها، وكذا إن قال: أغرمه أقل ما يقال: إنه فيها، أو قال المشتري: أغرم له أكثر ما يقال: إنه فيها؛ فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement regarding compensation for a deficiency in measure?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)]

قلت: إن قيل قوله ثانيا، وكذا إن قال البائع: أغرمه اقل ما يقال: إنه فيها تكرار عن قرب لقوله: أول وأرى أن يقضي له بمثل المكيلة التي تقوم.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is lost and its measure is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

اللخمي: وأرى إن ذهبت عينه، وعرف كيله ولم يتغير سوقه أن يقضي فيه بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller voluntarily compensates the buyer for a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

المازري: وكذا لو كان المتعدي معسرا؛ لكان للمبتاع الفسخ أو التأخير كعيب وجده ولو تطوع البائع بها لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and compensating for new defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

ردها ورد، ما نقصها العيب الحادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item is lost by destruction or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

الخامسة: فوتها بذهاب عينها أو ما يقوم مقامه من عقد حرية أو عطية لغير ثواب وشبه ذلك فله الطلب بحكم العيب أو الكذب حسبما فسرنا، ووقع في المدونة في هذا

الوجه كلام طويل، واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة إذا حملته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب ومنابه من الربح على حكم العيب بانفراده، وعلى هذه الرواية اختصر المسألة ابن أبي زمنين، وهي جل الروايات، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on returning for a defect when the sold item is lost or disposed of?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2671)]

الرواية الثانية جعل الحكم في المسألة حكم الكذب بانفراده، وهو الأظهر من قصد ابن القاسم في الكتاب؛ لأنه لو قصد إلى حكم العيب بانفراده لقال يرجع بقيمة العيب وبما ينوبه من الربح فاستغنى عن التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع لمعنى فيه فائدة وفي كل هذا نظر، والصحيح ما نذكره بعد من التأويل؛ لأن الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشتري في هذه المسألة ممن حقه طلبه على مذهب ابن القاسم؛ لأن عقد الحرية ولو بتدبير على قوله فوت توجب للمبتاع الرجوع بقيمته، فهذه الرواية تضاهي رواية علي: أن من اشترى عبدا فوهبه فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب إلا أن يتأول أنه رضي بالعيب وطلب حكم الكذب، والرواية الأولى على تأويل ابن أبي زمنين يحتمل أن يكون إنما رجع المبتاع فيها بقيمة العيب ومنابه من الربح على حكم العيب لأنه أفضل للمشتري وهو بعيد في الظاهر، ولو اشترى معيبا عالما بعيبه، وباعه بأكثر من ثمنه وكتم عيبه كان أبين في اجتماع الكذب والعيب وللمشتري في فوت المبيع بذهاب عينه أو ما يقوم مقامه المطالبة بالأمرين معا:

Mas'alah: How is the value of a defect and its share of profit deducted from the price?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2671)]

- أو ينقص على الثمن الصحيح مسقطا منه قيمة العيب وما ينوبه من الربح.

Mas'alah: How is the value of a defective item assessed when the buyer accepts the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)

وقال ابن سحنون وابن عبدوس: تقوم معيبة وهو أحسن؛ لأن القيمة بدل العينين التي قبض والعيب التي كان برد معيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a defect when the item perishes by manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)

الصفلي عن ابن عبدوس: ها معنى ما كرر فيه الكلام في الكتاب فجعله الشيخ تفسيرا لها. والذي فيها مع كتاب ابن سحنون في فوتها بعتق ونحوه إن حط البائع حصة العيب وربحه فلا حجة للمبتاع فإن أبى فلبائع القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو يزيد على الثمن ولا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a pre-existing defect after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

هذا الأصل كبائع أسقط عن مبتاع اطلع على عيب قديم أرش ما حدث عنه في المبيع في سقوط حقه في التماسك بالمعيب ليرجع بأرش العيب القديم قولان لها ولعيسى عبد

الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim against the seller for a defect caused before sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)]

وقال سحنون: بيعها حينئذ غرر هذا إن كان البائع في المسألة الأولى قام على محدث الضرر، وإن باع قبل أن يعلم ذلك، ففي صحة قيام المبتاع على المحدث، ومنزلته منزلة البائع، ولغو قيامه عليه، ثالثها: إنما له الرد على البائع لحبيب عن سحنون، ومتقدم قول الأخوين، وقولها في العبد يتزوج بغير إذن سيده، ثم يبيعه قبل أن يعلم أن لمشتريه رده بالعيب، فإن رده فلبائعه القيام به كذا أخذته عمن أرضى من شيوخنا أنها ثلاثة أقوال، وتأملت قول الأخوين، وظاهره أن البائع باع بعد عمله بإحداث الضرر، ولم يقم فيه، وهذا لا يختلف في سقوط القيام فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the cloth returned by the buyer to the seller in a defective sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1202)]

(فصل) : وأما الثوب الذي رده المبتاع إلى البائع فقال فيه ما تقدم ولم يعين وجهه والأظهر أن حكمه حكم الثوب الثالث؛ لأنه إن كان البيع الثاني فاسدا فالفساد يتناول العوض ولا خلاف أن من باع ثوبا بثوب على أنه سلف فإن حكم الثوبين في التراجع والفوات سواء، وإنما يختلفان في القيمة على قول ابن القاسم، وإن كان العقد صحيحا، وإنما ينقض لتصحيح الثاني الذي دخلته الشبهة باجتماعهما فهذا حكم الثوب الثاني

والله أعلم، وقد بسطت القول فيه في شرح المدونة.

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item has changed but return is still possible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(فرع) فإن قلنا بالرواية الثانية على ما اختاره الشيخ أبو محمد فإنه يثبت له الخيار بين أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب وبين أن يرده، فأما في الكبير يهرم فيرد معه ما نقصه الهرم؛ لأنه قد حدث عنده نقص غير مفيت، وأما في الصغير يكبر فإنه يرده ولا شيء له من الزيادة لا يشاركه بها في عينه ولا يأخذ قيمتها منه؛ لأنه نماء من جنس المبيع فلم يكن للمبتاع أن يشارك به البائع كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fungible item that has been transformed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)

(مسألة) : إذا ثبت ما ذكرناه فما وجد به العيب لا يخلو أن يكون مما له مثل أو مما لا مثل له فإن كان مما لا مثل له فحدث به عند المبتاع معنى مفيت، ثم اطلع على عيب عند البائع فقد قال ابن القاسم في مسألة الدينار يقطعه، ثم يجد به عيبا يرد مثله ويرجع بثمنه، وقاله سحنون فيمن اشترى شعيرا فبعد أن زرعه علم أنه لا ينبت أنه يرد مثله ويرجع بالثمن فجعله مثل ما لا يفوت، وقال ابن حبيب يرجع بقيمة العيب وجه قول ابن القاسم أن الفوات في البيع الفاسد أثبت؛ لأنه لا يفوت بحوالة الأسواق، ثم ثبت وتقرر أن ما له مثل لا يفوت فيه فبأن لا يفوت في الرد أولى وأحرى، ووجه قول ابن حبيب

أن البيع إنما يتعلق بعين المبيع والبيع الأول صحيح وإذا نقض البيع برد المبيع للعيب فإنما ينقض الأول فإذا فات المبيع لم يصح نقض البيع بغيره.

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect when the sold item is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1230)

(فصل) : وقوله فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب يريد أنه يقوم بقيمته يوم التبايع سليما من العيب، ثم يقوم بقيمته ذلك اليوم وبه العيب فينظر كم بين القيمتين، فإن كان ربعها رجع بجميع الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فبحسب ذلك، وذلك أن المبتاع اشترى السلعة والتغابن لازم في البيوعات؛ لأنها مبنية على ذلك فقد أصاب العيب جزءا من الثمن الذي ابتاع بالجملة فيجب أن يرد من الثمن ذلك المقدار، فإن كان العيب خمس المبيع رد خمس الثمن، وإن كان أكثر أو أقل فبحسب ذلك ولا سبيل إلى تقدير العيب به من الجملة إلا على ما ذكرناه، وهذا إذا دخل المعيب وجه من وجوه الفوت كالموت والعتق وسائر ما قدمنا ذكره أو دخله معنى يثبت به الخيار للمبتاع من نقص يوجب أن يرد المعيب مع النقص الحادث أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب، فأما إن لم يدخله شيء من ذلك فليس للمبتاع إلا رده ويرجع بجميع ثمنه، أو الإمساك ولا يرجع بشيء، فإن أراد البائع أن يدفع إليه الأرش ولا يرد عليه المبيع بالعيب لم يكن له ذلك ما لم يتفقا عليه، فإن اتفقا عليه جاز خلافا لابن شريح في منعه ذلك والدليل على ما نقوله أن هذا خيار يسقط إلى مال مع الفوات فجاز أن يسقط إلى مال مع الإمكان كالخيار في القصاص.

Mas'alah: What happens when the seller offers to take back the sold item without compensation for a new defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

1 - (مسألة) : فإن قال البائع أنا أقبض المبيع ولا أرجع بقيمة العيب الحادث، وقال المبتاع بل أمسك وأرجع بقيمة العيب القديم فقد روى سحنون عن ابن القاسم ذلك للبائع الأول إلا أن يقول المبتاع أنا أمسكه ولا أرجع بقيمة العيب القديم فيكون ذلك له، وقال عيسى بن دينار ليس ذلك له والخيار للمبتاع وهو الأظهر من قول المدنيين وجه رواية سحنون أن البائع لما أسقط عن المبتاع قيمة العيب الحادث كان بمنزلة ما لم يحدث فيه عيب فلم يكن للمبتاع الإمساك والرجوع بقيمة العيب، ووجه قول عيسى بن دينار أن حدوث العيب بالمبيع يثبت الخيار للمبتاع، وإن لم يجب به على المبتاع غرم كما لو ثبت تدليس البائع بعيب الرد، وقد حدث عند المشتري بسببه عيب آخر وكما لو كان التغير بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect if the defect disappears before the item is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1234)

1 - (فصل) : ثم نرجع إلى الأصل ونقول قوله فإن مات العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه إلى آخر الفصل يقتضي أن الرجوع بقيمة العيب إنما يكون إذا كان العيب باقيا إلى وقت الفوات، فأما إن زال العيب قبل فوات العبد بالعتق والموت أو غير ذلك فلا رجوع للمبتاع على البائع بقيمة العيب؛ لأنه لو كان العبد

باقيا، وقد زال عنه العيب لم يكن له رد بعيب قد زال فكذلك لا يكون له أن يرجع بقيمته بعد فوات المبيع.

Mas'alah: What is the valuation date for a defect when returning or keeping a sold slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1234)

(فصل) : وقوله وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد يريد في الرد والإمساك؛ لأنه إذا زاد فعليه قيمة الجزء الذي تلف عنده يوم الشراء إلا أنه في ذلك ضمنه، وإن أراد التمسك فعليه أن يرجع بقيمة عيب التدليس؛ لأن الجزء الذي دلس بنقصه إنما دفع قيمة الثمن على قيمة قدره من المبيع ذلك اليوم فإنما الرجوع بقدره ذلك اليوم من الثمن الذي دفع في الجملة.

كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنا لها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) . (ص) : (قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها، ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين، ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها، ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر التي وقع عليها من تلك

الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة، وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما)
[المنتقى]

Mas'alah: Does a change in market value prevent return of a slave girl?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1235)]

(مسألة) : فإن كانت الجارية المفردة لم تفت ولا تغيرت في بدنها، وإنما تغيرت في أسواقها بزيادة أو نقصان فقد قال ابن القاسم إن ذلك فوت يمنع الرجوع

. . . . [المنتقى] في عينها
كتغير البدن.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost item when the buyer chooses from multiple items?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1375)]

(فرع) فإذا قلنا يضمن نصف التالف قال ابن القاسم يضمن نصفه بنصف الثمن، وقال أشهب في النوادر إن أخذ الباقي كان عليه بالثمن، والتالف بالقيمة، وإن رده فالتالف عليه بالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on defects and liability in a void sale?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1812)]

[العيب في السلعة وضمانها] معنى هذه الترجمة والله أعلم أن العيب يحدث بالسلعة بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده فإن ضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها، وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فإن ذلك كله للمشتري.

Mas'alah: What are the five scenarios when a defect reduces the price in Maliki sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=714)

فصل وأما ما يحط من الثمن كثيرا فلا يخلو المبيع فيه من خمسة أحوال (أحدها) أن يكون بحسبه لم يدخله زيادة ولا نقصان، (والثاني) أن يدخله زيادة، (والثالث) أن يدخله نقصان ولا تفوت عينه، (والرابع) أن تفوت عينه أو أكثر العين بخروجه عن ملكه، (والخامس) أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رده.

Mas'alah: How is compensation calculated when a buyer keeps a defective item or returns it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=718)

فصل ووجه العمل في هذا إن أراد أن يمسك أو يرجع بقيمة العيب أن يقال: ما قيمتها يوم البيع سليمة من عيب التدليس ومن العيب الحادث عند المشتري؟ فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمتها يومئذ بعيب التدليس سليمة من العيب الحادث عند المشتري؟ فإن قيل: ثمانون، رجع المبتاع على البائع بخمس الثمن، كان أقل من ماله أو أكثر؛ لأن البائع لم يدفع إليه إلا أربعة أخماس ما باع منه وأخذ منه ثمن الجميع، فوجب أن يرد خمس

الثمن؛ لأنه قبضه باطلا بغير عوض، وإن أراد أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده، قيل: ما قيمتها أيضا يومئذ بعيب التدليس وبالعيب الحادث عنده؟ فإن قيل: ستون وقيمتها يومئذ سليمة مائة، وبعيب التدليس ثمانون - كما ذكرنا - كان على المبتاع خمس الثمن، وإن شئت قلت: ربع الثمن بعد أن يسقط منه خمسه؛ لأنه دلس بخمس المبيع فأخذ خمس الثمن باطلا وذلك سواء، لأن هذا الجزء هو الذي ذهب عند المبتاع فيمضي ما ينوبه من

الثمن، وذلك أنه قبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع، وبقي عند البائع خمسه، فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع، فذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن، إن كان لم يدفعه، وإن كان قد دفع الثمن، رجع بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسه، لأن الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته منه فيمضي بالثمن، كما لو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع بأكل أو جناية، ووجد بالباقي عيبا، رده ولزمه خمس الثمن بما استهلك؛ وهذا كله بين لا خفاء به ولا ارتياب في صحته، فلا بد على هذا في الرد من ثلاث قيم، وفي الإمساك من قيمتين، وقال أحمد بن المعدل: إن أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العبد، فليرجع بقيمته من الثمن الذي اشتراها به، كقول ابن القاسم سواء، وإن أراد أن يرده فليرده ويرد قيمة العيب يوم الرد، فينظر كم قيمته يومئذ وبه العيب القديم، وكم قيمته بالعيب الثاني، فيرد معه قيمة العيب الثاني، وهو ما بين القيمتين دون أن يرجع في ذلك إلى أصل الثمن؛ لأنه فسخ بيع؛ ألا ترى لو نما العبد أو نقص لرد بنمائه ونقصانه ولا شيء عليه؛ فكذلك يرد قيمة العيب يوم الرد بخلاف العيب القديم، لأن العيب القديم البائع ألزمه المشتري يوم الشراء، فيومئذ ينظر إلى قيمته ويرجع عليه المبتاع في الثمن الذي أخذه منه ولم ينفسخ بينهما بيع. قال أحمد: وما علمت أحدا من أصحابنا تكلم عليها، قلت: تكلم عليها أحمد بن المعدل وحده

وكل مجر بالخلاء يسري، ولو رأى كلام ابن القاسم وتدبره، لبان له صوابه ولم يسعه خلافه؛ لأن ما نقصه العيب الحادث قد فات بيد المبتاع، فتم فيه البيع، فوجب عليه ما ينوبه من الثمن، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item leaves the buyer's ownership before a defect is discovered?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=721)

فصل وأما الحال الرابعة وهو أن يذهب عين المبيع، فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون ذهابه بخروجه عن ملكه بعوض، (والثاني) أن يكون خرج عن ملكه بغير عوض، فأما الوجه الأول وهو أن يخرج عن ملكه بعوض، وذلك أن يبيعه أو يهبه للثواب، فإنه لا يخلو أيضا من وجهين (أحدهما) أن يبيعه من بائعه، (والثاني) أن يبيعه من غير بائعه، فأما إن باعه من بائعه بمثل الثمن فلا شيء عليه، لأنه كان قد رده عليه، وإن باعه منه بأقل من الثمن رجع عليه بتمام الثمن، فيكون كأنه قد رده عليه؛ فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الأول وهو البائع الثاني، حلف البائع الأول بالله ما كان عنده يوم باعه على البت إن كان ظاهرا، أو على العلم إن كان خفيا باطنا - ولم يكن للمشتري الأول - وهو البائع الثاني - أن يرجع عليه بشيء، وكان له هو أن يرده عليه- وإن أمكن أيضا أن يكون حدث عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول، حلف البائع الثاني وهو المشتري الأول أن العيب لم يحدث عنده في علمه، إن كان خفيا، ولم يكن للبائع الأول وهو المشتري الثاني أن يرد عليه ولزمه البيع فيه بالثمن الثاني، إذ قد برئ من غرم ما بين الثمنين بيمينه، أو لأن العيب لم يحدث عنده وإن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه وكان البائع

الأول قد علم بالعيب فدلس به لزمه البيع ولم يكن له أن يرده على المشتري الأول وهو البائع الثاني، فإن كان البائع لم يعلم بالعيب، كان له أن يرده على المشتري الأول - وهو البائع الثاني، ثم كان للبائع الثاني وهو المشتري الأول أن يرده على البائع الأولى وهو المشتري الثاني، فإن رده كل واحد منهما على صاحبه، تقاصا بالثمن ورجع

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's recourse for a defect after reselling the item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=723)

ذلك أكثر من بقية رأس ماله، فإنما له الرجوع بالأقل من ثلاثة أشياء، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله، فيتحصل له في المسألة ثلاثة أقوال، (أحدها) أنه إن رجع عليه في العيب شيء أو نقص بسببه من الثمن شيء رجع على البائع منه بقيمة العيب من ثمنه بالغا ما بلغ- وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، (والثاني) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو ممن رجع به عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز، (والثالث) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه أو من بقية رأس ماله، الأقل من الثلاثة الأشياء، وهو اختيار ابن المواز وأحد قولي ابن القاسم في كتابه، وقال أشهب إذا باعه وإن لم يسقط بسبب العيب شيء فيرجع بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو من بقية رأس ماله، وقال ابن عبد الحكم: يرجع بقيمة العيب كله على البائع، باعه من الأجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: When does the seller assume liability for a returned defective item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=726)

فصل واختلف بماذا تدخل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع، فقيل: إذا أشهد المبتاع على العيب وأنه غير راض به، فقد برئ من ضمان السلعة المردودة بالعيب ما لم يطل الأمر حتى يرى أنه راض به، وهو قول أصبغ؛ وقيل: هي في ضمان المبتاع حتى يثبت العيب عند السلطان، وقيل: هي في ضمان المبتاع وإن ثبت العيب عند السلطان حتى يقضى برده على البائع، أو يرضى صاحب العبد بقبض عبده.

Mas'alah: How do the rulings on pre-emption, bankruptcy, and usurpation compare to the rulings on returning due to defect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=732)

فصل فهذا حكم الرد بالعيب في جميع الوجوه التي قسمناها قد بيناه كما شرطنا، والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه، حاشا أن الرد بفساد البيع لا خيار فيه لأحد المتبايعين، فهو نقض بيع على كل حال، فلا يدخل فيه من الاختلاف إلا ما يدخل في الرد بالعيب على القول بأنه نقض بيع ويكون جداد الثمرة فيه إذا جدها قبل الإبار أو بعده - وقبل الفيات - فوتا يوجب تصحيحه بالقيمة. فصل وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتتفق أحكامها في بعض الوجوه المذكورة بأحكام الرد بالعيب وبفساد البيع، وتختلف في بعضها، فأنا أذكر جملة أحكامها باقتصار بعضها - للتقسيم الذي ذكرته في الرد بالعيب، إرادة التقريب، وذلك أن النخل يوم الابتياع لا تخلو من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن لا يكون فيها ثمرة أصلا، وأن يكون فيها ثمرة، إلا أنها لم تؤبر، (والثاني) أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة مأبورة، (والثالث) أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة قد طابت، فأما الوجه الأول وهو أن لا يكون فيها يوم الابتياع ثمرة، أو يكون فيها ثمرة إلا أنها لم تؤبر، فيطرأ على المبتاع فيها - والثمرة لم تؤبر مستحق، أو شفيع أو يفلس

فيريد البائع أن يأخذ نخله، فإن هذا لا اختلاف فيه أنهم يأخذون النخل بثمرته، وإنما الاختلاف في وجوب رجوع المبتاع عليهم بما سقى وعالج إن كان له فيه سقي وعلاج، وذلك على ما ذكرته في حكم الرد بالعيب، وقد رأيت في بعض الكتب القديمة رواية عن ابن القاسم أن المفلس لا يرجع بما سقى، فإن صحت هذه الرواية عنه فهذا خلاف من قوله يدخل في الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، وجه القول الأول تشبيهه بالاستحقاق والرد بفساد البيع لما فيه من الخيار للمبتاع، ووجه

القول الثاني تشبيهه بالبيع لما فيه من الخيار للمبتاع والشفيع، وقد روي عن أشهب في الشفعة والاستحقاق أنه يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف، وعلته في ذلك أن السقي والعلاج قد يكون أكثر من قيمة الثمرة - وهو لو جدها لم يكن له رجوع بما سقى وعالج.

Mas'alah: What is the second of the five similar cases related to return for defect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

والثانية: الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a sold slave with defects?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=811)

وأما مسألة الاختلال للعبد المبيع إنها تكون للمبتاع ويرد العبد بالعيب ولا سبيل له إليه

لأنه لو أخذه البائع لكان أكل المال بالباطل لأن البائع لم يكن في تلك الحال مالكا ولا ضامنا فيدخل. هذا أيضا في قاعدة الأحاديث وهو إنه نهي عن ربح ما لم يضمن ويعضده حديث عائشة المشهور في المسألة بعينها وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قضى بأن الخراج مع الضمان) [1] فيدخل في قاعدة أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect and one wants to return the item?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

الثمن فرع إذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقا للشافعي وقيل ليس له الرد وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on profits from goods returned due to a defect in Maliki law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(فرع) من اشترى شيئا فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان وكذلك أن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price due to a defect discovered in the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

فوضع من الثمن لعيب ظهر فيه

Mas'alah: What is the option to compensate and keep a defective slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

فإن شاء ودى ذلك وحبسها.

Mas'alah: How is the value assessed when returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

وإن شاء الرد، نظر كم قيمتها بذلك، وبالعيب الحادث عنده.

Mas'alah: What compensation is due when returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

فما نقص من ذلك رده معها.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a defective slave-girl for return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

وفي كتاب ابن المواز في هذا الفصل إشكال ربما ظهر للمتأمل هذا، وربما ظهر له أنه

يقومها إذا أراد الرد بقيمتها بعيب الخيار، سليمة من العيب القديم.

Mas'alah: How is the reduction in value due to a new defect calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

ثم يرد ما نقصها العيب الحادث عنده من تلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between sellers when a slave dies from a concealed defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)

قال عنه يحيى بن يحيى: يرجع على البائع الثاني في فوته بقيمة العيب من ثمنه، ويرجع الثاني على الأول أيضا بقيمة العيب، فإن لم يتبع بشيء، لم يرجع على الأول بشيء، وإن مات العبد من العيب أراه يريد: وقد دلس الأول به، فليأخذ المشتري الأول من بائعه ثمنه، فإن كان أكثر مما باعه هو به، رفع إلى المبتاع منه ثمنه، وحبس الفضل، وإن باعه بأكثر، غرم له ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the second seller's recourse against the first seller in a case of a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

وقال في العتبية: يؤخذ من الأول قدر ما اشتراه به الثاني فيدفع إلى المشتري الثاني، ثم إن شاء البائع الثاني أن يتبع الأول بقيمة ماله إن كان له فضل، وإن شاء ترك، قالا: وإن

لم يوجد الأول، لم يرجع على الآخر إلا بقيمة عيب الإباق من ثمنه، ثم إن وجد الأول أخذ منه الثمن، فأعطى منه المشتري الثاني بقيمة رأس ماله، وما بقي فللمشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the amount taken from the first seller is less than the second buyer's price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

قال في كتاب ابن المواز: فإن لم يكن فيه إلا أقل من ثمن الآخر، فليس له غيره، ولا يرجع بتمامه على بائعه إن لم يدلس، إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، فليرجع في بائعه بتمام قيمة عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for the value of a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

يريد محمد: ولم يكن يرجع الأول بقيمة عيبه على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse when the first seller is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا أخذ الثمن من الأول في عدم الثاني، فلم يكن فيه مثل رأس مال المشتري الثاني، فإنه يرجع على البائع الثاني بالأقل من تمام ثمنه، أو من قيمة العيب من ثمنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on recourse when the first seller's payment is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن لم يكن فيه وفاء، فليس له غيره، يريد ابن القاسم في معنى ما ذكر ابن المواز، ما لم يكن ذلك أقل من قيمة العيب من ثمنه، فليرجع بتمام ذلك على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the seller is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2858)

الأول عديما، لم يتبع الثاني، إلا بقيمة العيب، ويتبع المشتري الثاني البائع الأول بالثمن الذي قبض، حتى يستكمل منه تمام ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the seller is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2858)

وقال أصبغ في باب آخر من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا كان الثاني عليما، أخذ من الأول الثمن، فدفع منه إلى المشتري الثاني قيمة عيب الإباق فقط. محمد: بل يؤخذ من الأول ما كان يرجع به عليه الثاني لو عدم قيمة عيب الإباق للآخر، فإنه يرجع بذلك ما لم يكن ذلك أكثر من الثمن الذي ابتاعه به الأول. قال ابن القاسم: فإن لم يوجد الأول، قال: فلا يرجع على الثاني إلا بما بين القيمتين، ثم إن وجد الأول، أخذ

منه الثمن، فأتم منه للمشتري الثاني تمام ثمنه، وما بقي للمشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the seller is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2858)

قال محمد: ولم أر هذا الجواب يصححه أحد، وهو منكسر من غير وجه، والذي يصح عندنا، أن ليس للثالث إلا قيمة عيب الإباق على بائعه، وليس لبائعه على الأول إلا ما غرم بسبب الإباق ما لم يكن ذلك أكثر من الثمن الذي اشتراه به منه. وقد قال ابن القاسم في عبد يتداوله ثلاثة، ثم يتبايعونه بالبراءة، فإن وجد عيبا، فإن كان عند الأول، ولم يعلم به الأوسط، والأول عالم به، فليس على الأوسط إلا يمينه ما علمه، ثم لا يرد عليه، ولا على الأول، إلا أن يعلم أنهم أرادوا بذلك الغش والتدليس، فيرد عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the seller is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2859)

وفي باب آخر، قال مالك: وإذا قام الثالث بعيب، كان عند الأول، ولم يبايعوه بالبراءة، والثاني عديم، فلا يرده إلا على الثالث. محمد: ثم له ولغرمائه رده على الأول، وأخذ ثمنه، والمحاصة فيه، فإن فات، فللآخر ولغرمائه أخذ قيمة العيب من الأول من ثمنه، فيتحاصوا فيه، هذا بقيمة العيب من ثمنه، وهؤلاء بعينهم. محمد: إن كان الثاني عديما، ولا دين عليه، وقد فات العبد، فليأخذ الثالث من الأول ما كان يرجع به على مبايعه، إلا

أن يدفع إليه الأول قيمة راس ماله، أو قيمة الغيب الذي كان يلزم الأول من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to undisclosed defects in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2872)

قال ابن حبيب: وإن تبرأ في جبتان من خرقها فشقت، فوجدت شديدة الخرق لا ينتفع بها. قال ابن الماجشون: إن لم يذكر له مقدار ذلك، ويرد إياه، أو يصفه، فله الرد. [6/ 246]

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering compensation for defects after the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2873)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن باع دابة، ثم وضع له بعد ذلك دينارا على عيوبها، فوجد عيبا، فله الرد. قال أصبغ: كما لو باعها بالبراءة، لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discount for defects at the time of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2873)

ابن حبيب: ومن قول مالك، في من باع دابة أو جارية بعشرة دنانير، على أن وضع دينارا لعيوبها، فإنه إن وجد عيبا، رده، وأخذ التسعة، كمن نكح بعشرة دنانير على أن تركت له دينارا، على أن لا ينكح عليها، فالنكاح جائز، ولا شيء عليه. ابن حبيب: فأما

لو تم البيع، ثم وضع عنه دينارا في عيوبها، لم يجز ذلك في الدابة؛ لأنه خطر، ويرد الدينار، فإن وجد عيبا، فله الرد، وهو في الجارية جائز؛ لأنه يلزمه فيها البراءة كمشتري مال العبد بعد الصفقة، أو يشتري من الصبرة ما له أن يستثنيه في العقد. والذي ذكر ابن حبيب في [6/ 247]

الجارية آخرا يرد قوله أولا في الجارية؛ لقوله: إنه يلزمه ما بعد الصفقة في هذا، كما يلزمه في الصفقة، ورواية محمد أصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if a similar one exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

قال ابن القاسم: إلا أن يوجد مثله، ويحاط بذلك، فليرد مثله، ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the buyer's option when a similar defective item is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

وقال أشهب: إن وجد مثله سواء، فهو مخير في رد مثله، أو أخذ قيمة الغش.

Mas'alah: What is Sahnun's view on returning a defective item when a similar one is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

وقال سحنون: لا يرد مثله، وإن وجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar received as payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

قال: ومن قبض دينارا من دين، فقطع منه لحاجته، فوجده مغشوشا، فليرد مثله في رداءته صحيحا، ويرجع بديناره. وقاله أصبغ. ورواه أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية، وذلك إذا قطعه قبل أن يعلم برداءته.

Mas'alah: What is the ruling on using defective dirhams in transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

قال عنه ابن وهب، في الدراهم، يكون في وجوهها ما يكره، فلا يباع بها شيء، وإن أخذها بعض الناس، وأراه عيبا.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave has multiple defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2907)

قوم العبد يوم الفقة صحيحا، فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمته يومئذ بالعيب القديم؟ فإن قيل: تسعون، فقد بقي للمبتاع عشر الثمن، فهو خمسة دنانير لم يقبض لها عوضا، فإن شاء رجع بها وحبسه، وإن شاء رده، ورد ما نقصه، فقد علمت أن ثمن ما قبض معيبا

خمسة وأربعون من ثمنه، فانظر إلى قيمة العبد بالعيبين يوم الصفقة، فإن قيل: ثمانون، فقد نقص عند المبتاع تسع ما قبض، وقد علمت أن حصة ما قبض من الثمن خمسة وأربعون، فعليه تسع ذلك، وهو خمسة، فنقص عنه من الثمن، ويرجع بأربعين، ويرجع أيضا بخمسة أولى التي لم يقبض لها عوضا، وهو مرجوع بها في الرد والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to compensation for a defect when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2911)

قال عيسى بن دينار: إذا حدث عنده عيب، فله الرجوع بقيمة العيب، ولا حجة للبائع إن قال: رده، ولا غرم عليك فيما نقص عندك. وهو في كتاب ابن مزين.

Mas'alah: What is the ruling when two defects are found in a purchased item, one old and one new?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال في رواية عيسى، وكتاب محمد: وإن ظهر على عيبين، أحدهما قديم، والآخر مثله يقدم ويحدث، فقد وجب رده بالعيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a third defect appearing with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال في كتاب محمد: فإن حدث به مع ذلك عيب ثالث عند المبتاع، فله رده مع ما

نقصه هذا الثالث عن العيبين، ويحلف في العيب المشكوك فيه على العلم، وإن شاء أن يحبسه فذلك له، ويرجع بما نقصه القديم، ويحلف البائع في المشكوك فيه على علمه، فإن نكل حلف المبتاع، ورجع عليه بقيمة هذا العيب الآخر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the value of a deceased slave in a sale with a defect?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)]

ينتقد، وأراك نحوت إلى قول ابن القاسم، في مبتاع عبدين، قام في أحدهما بعيب، ومات الآخر، واختلفا في قيمته، أنه إن لم ينتقد، فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the price is unknown and the buyer's heirs claim a defect?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)]

وروى عيسى، عن ابن القاسم في المتبايعين يموت، فيقوم ورثة المبتاع بعيب قديم في العبد حتى هلك منه، وقد جهل الثمن ورثتهما، فإن مجهلة الثمن فوت، ويرجع بقيمة العيب من قيمة وسطه للعبد يوم قبضه، كان العبد قائما أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the value of a defect when the price is unknown?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)]

قال عيسى: لا ينظر إلى وسقط القيمة، ولكن إلى قيمته يوم البيع، فيرجع بقيمة العيب

منها، ومجهلة الثمن فوت.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is not lost but the price is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى في ذلك، وقد قال: إن لم يفت العبد: إنه يرده، ويرجع بقيمته يوم قبضه قيمة وسطه، ثم رجع إلى أن جهل الثمن فوت، وله قيمة العيب من قيمة وسطه، فات أو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price of a returned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

من العتبية من سماع أصبغ: قال ابن القاسم في من رد عبدا بعيب، وقال: قيمته ثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price of a returned defective slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وقال البائع: عشرون، أو بعتكه بعرض، فالقول قول البائع في الوجهين، إلا أن يأتي بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price of a returned defective slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

قال أصبغ: فيصدق المشتري فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه ولا تقارب، فله قيمته عينا يوم قبضه. [6/ 294]

Mas'alah: When does the risk of a defective slave transfer back to the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2926)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك في من قام في عبد بعيب، فلقي بائعه، فأخذه، وأشهد أنه غير راض به، وأنه بريء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك بعد هذا، أو أبى أن يأخذه، فذهب المشتري ليستأذن عليه، فهلك العبد، قال: هو من المبتاع حتى يرده بقضاء سلطان، أو بأمر يعرفه البائع، ويأخذ عبده. قال ابن القاسم: إذا قضى له السلطان، فهو من البائع، وإن لم يقبضه. قال عنه ابن المواز: وإلى هذا رجع مالك إذا قضى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a commodity with a pre-existing defect after multiple resales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2932)

ومن ابتاع سلعة بعشرة، فباعها من رجل برأس ماله، ثم ابتاعها فيه بخمسة عشر، ثم ظهر على عيب قديم، فله الرد على الأول، ويأخذ عشرة، وإن شاء رد [6/ 306]

Mas'alah: What is the ruling on sequential returns of a defective item through multiple buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2933)

على الآخر، وأخذ خمسة عشر، ثم للآخر رده عليه، ويأخذ منه عشرة، ثم للمبتاع الأول رده على بائعه إن شاء، أو حبسه، ولا يكون رده إياه أولا على بائعه منه أخيرا يمنعه من رده على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold back to the original seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2933)

ومن الواضحة: وإن اشترى عبدا وبه عيب لم يعلم به، ثم باعه من بائعه، فإن كان الأول مدلسا، وقد نقص بيد المبتاع نقصا يفوت به، فإن كان ما باع منه بمثل الثمن فأكثر، ساغ له، ولا شيء على البائع، وإن كان بائعه منه بأقل من الثمن، رجع عليه بالأقل من تمام الثمن أو من قيمة العيب يومئذ، وإن لم يكن نقص عنده، فباعه بدون الثمن، رجع عليه بتمام الثمن، وإن باعه بأكثر، فسائغ له، وإن لم يكن مدلسا، وكان العبد بحاله، فإن باعه بمثل الثمن، فلا شيء له، وإن كان بأقل، رجع بتمامه، وإن كان بأكثر، فبائعه الأول مخير في حبسه أو رده، فإن رده فالخيار لهذا في مثل ذلك، وإن كان قد تغير بيد مبتاعه بما يفوت به، فسواء باعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فالبائع الأول مخير في رده، فإن رده، فلمبتاعه رده عليه مع ما نقصه عنده، أو حبسه، وأخذ قيمة العيب، وإن لم يرده البائع الأول، فإن ابتاعه بمثل الثمن فأكثر، فلا شيء للمبتاع، وإن كان بأدنى غرم له الأقل من قيمة العيب، أو تمام الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and return when a defective slave-girl is found in a multi-party sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2937)

قال في الجزء الرابع في القيام بعيب، فقال: قيمتها يوم خرجت من الاستبراء، وإن لم تفت هذه ولا المبيعة، وفاتت الدنية. وقيمة الدنية قيمة مطلقة، لا على الحصة، لانتقاض البيع، ويأخذ جاريته، وإنما يفيت الدنية هاهنا حدوث عيب مفسد لا تغير سوق، وكأنه وجد العيب بها، إذ هو بوجه الصفقة. وأما إن فاتت المتفردة في سوق أو بدن، فليرد المعيبة فقط بقيمتها من قيمة صاحبها: إن فاتت الدابة، فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة، وإن لم تفت الدنية، ردها مع المعيبة، ولو وجد العيب بالدنية، ردها بحصتها من قيمة المنفردة، وإن لم تفت المنفردة بشيء، ولو فاتت المعيبة، وهي أرفع الاثنتين، رجع بحصة العيب في قيمة المنفردة، وإن وجد بأحد الجاريتين عيبا، وماتت الأخرى، فاختلفا في قيمتها، فادعى مبتاعها قليلا، وقال بائعها: قيمتها الثلثان، فليصفاها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، انتقد أو لم ينتقد. [6/ 311]

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the distinction between cash and credit in returning defective goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2938)

وأنكر محمد فرق ابن القاسم بين المنتقد وغيره، وكذلك قال ابن حبيب، وقاله أصبغ في العتبية، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after a settlement involving another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

قال مالك: ومن أراد رد عبد اشتراه بعيب، فصولح منه على عبد آخر، فاستحق أحدهما، فذلك كشرائهما في صفقة، قال: وكذلك إن صالح على ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in kind for a defective item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

وقال ابن القاسم: يرجع بذلك ثمنا. قلت لمحمد: لم ولا ضرر على مشتريها؟ قال: فهو ضرر على بائعها إذا صار يرجع إليه من الدار قدر ثمنها، لا يسعه ولا يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a purchased slave who dies before the defect is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا بمائة دينار، فمات عنده، ثم علم فيه بعيب قديم، فصالح منه على مائة درهم قبل علمهما بقيمة العيب، فذلك جائز، وإن لم يعرف، وإن استحق حرا، رجع بقيمته كله، ولو استحق مسروقا، لم يرجع عليه بشيء، ورجع مستحقه على بائعه بالثمن.

Mas'alah: What is the chapter on what renders goods and their compensation lost in cases of defect and

eviction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2944)

ذكر ما يفيت السلع وأعواضها في الرد بالعيب والاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a sold item is evicted or returned due to defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2944)

قال مالك: ومن باع سلعة بمائة دينار، فاستحقت السلعة، أو ردت بعيب، فليرجع بالمائة، إلا أن يكون ما دفع فيها لا يشبه أن يكون ثمنا له، مثل ما يساوى خمسين، فهذا يرجع بالعرض، فإن فات فبقيمته. ابن القاسم: لأنه أخذه على التجاوز والهبة أو لعسرته، وإن كان يقارب المائة، فهو بيع مؤتنف، فعليه المائة، وكذلك إن أخذ بها قمحا كيلا، فليرد المائة، إلا أن يأخذه على التجاوز في قلبه، فليرد مثله، فات أو لم يفت، ولو باعه بالمائة، على أن يأخذ بالمائة عرضا سماه، فكأنه لم يبع إلا بالعرض، والمائة لغو، فلا يرجع إلا بالعرض، فإن فات، فبقيمته، وتفيته حوالة الأسواق، إلا فيما يكال أو يوزن، فليرده أو مثله، فإن لم يعرف له كيل أو وزن فقيمته، وكذلك إن كان العوض سكنى دار، أو ركوب دابة، رجع [6/ 318]

بقيمة ذلك، فإن رد الموزون أو المكيل بعيب، أو استحق وثمنه عيب أو عرض حال سوقه، فليرد قيمته، إلا فيما يكال أو يوزن، فيرد مثله ما لم يكن جزافا، فيرد قيمته، وإن كان المعيب عرضا مضمونا، رجع بمثله، ولم ينقض البيع، ولو استحق ما أخذ في الثمن، أو رده بعيب، رجع بالثمن ما كان، فات أو لم يفت.

Mas'alah: How is the price evaluated in a musarrah sale to determine the buyer's right of return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2947)

قال محمد: وأرى أن ينظر في ثمنها، فإن كان في كثرته ما يعلم أن ذلك لا يبلغ، [6/ 321]

لشحمها ولحمها، ولا للرغبة في نتاج مثلها، فإن ظهر أن الغالب من ذلك أنه اللبن، فليردها إذا كتمه البائع وثبت ذلك. تم الجزء الثاني من أقضية البيوع يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله وصلى الله على محمد [6/ 322]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold animal with a pre-existing defect dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال ابن القاسم: ولو كان به عيب قديم، فلم يقبضه حتى مات، فهو من المبتاع، وليرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer returns a defective animal and it dies before the seller takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال: وهو منه، حتى يرد بقضية أو يرضى من البائع، ولو قبضه المبتاع، ثم قام بعيب

فأعلم به البائع، وأشهد عليه أنه غير راض به، وأنه منه بريء، فأقبل البائع ليأخذه، فوجده قد مات بعد إقالته، أو أصابه عيب، فهو من المشتري.

Mas'alah: What is the chapter on liability for breaking goods while inspecting them for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

باب فيمن قلب قوارير للبيع أو قلال خل فسقطت

Mas'alah: What is the liability when the buyer takes the remaining item after one is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

قال أشهب في غير كتاب ابن المواز: فإن أخذ الباقي، كان عليه بالثمن، والتالف بالقيمة، وإن رده، فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who mistakenly delivers the wrong cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3062)

في البائع للثوب يقول قد دفعت إلى المبتاع غير غلطا

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly delivers a different garment than the one sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3169)

والبايع يدفع غير الثوب الذي باع غلطا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a subsequent sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

ومن باع سلعة / فباعه المبتاع من أخرى ثم باعه الآخر بعيب فأقر له البائع الثاني فإن قبلها بغير قضاء قاض فليس له ردها على البائع الأول في إجماعنا وإن قبلها بقضاء قاض بهذا الإقرار أو جحد العيب فإما أن يحلف فليس له ردها على الأول وله مخاصمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave sold with a condition of manumission, allowing the buyer to reclaim part of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

وبلغني عن إبراهيم وعن مالك؛ أنه كعيب يرجع علي البائع بقدره. قال: ومعناه أن ينظر إلي قيمته بشرط العتق، وقيمته بلا شرط؛ فإن كان بين ذلك الربع أو الخمس رجع بقدر ذلك من الثمن كما لو بيع وعليه دين كتمه.

Mas'alah: What happens to the profit when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

وإن فداه المبتاع رجع على البائع بالأقل من أرشه وثمنه. (1) في (ق1) : (يؤديه) .
(2) في (ق1) : (لستة) . (3) في (ق2) : (أنظر) . (4) في (ق2) : (للعذر) . (5)
قوله: (لا) ساقط من (ق2) . (6) في (ح1) : (ببيع) . (7) قوله: (أيضا) ساقط من
(ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment from the middle when the description is wrong?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)

وروي: من اثنين وخمسين، وروي: يرد ثوبا من الوسط.

Mas'alah: What are the rulings on returning defective goods in Maliki sales law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=593)

أقامت شاهدا بها لم يحكم لها به وللبائع ردها، والعبد كذلك، ولا رد [1] إذا اشترى مرضعا [2] فظهر أخرس أو أصم، إلا أن يعرف منه في صغره، وفسخ بيع أمة اشترط كونها مغنية، وفي ردها إن لم يشترط قولان، وما لا يظهر إلا بتغيره كسوس خشب بعد شقه لم يرد به على المشهور، ولا قيمة للدخول عليه. وقيل: إن كان من أصله لا طارئا، وهل وفاق؟ تأويلان. وقيل: يغتفر اليسير فقط،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the full value of a defective slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

وروي: له قيمته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a pre-existing defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

وقيل: كعشرين، فيصدق بيمين وأن العيب به وأنه موجب للرد، ومتقدم على البيع، ويحلف أنه ما علمه بعد البيع ورضيه، ولا استعمل العبد (4) بعد علمه به، ثم يباع ويأخذ المشتري رأس ماله، فإن فضل شيء أودع للغائب، وإن نقص أتبع به، وفات الرد بزوال العيب قبل القيام إلا محتمل العودة كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer seeking recourse for a concealed defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وقيل: إن بين له الأكثر فقدر ما كتم، أو الأقل فجميع الثمن، ولو باعه مشتريه فهلك بعيب التدليس رجع الثالث على المدلس بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a slave increases or decreases after resale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

فإن زاد فللثاني، فإن نقص فهل يكمله الثاني؟ قولان.

Mas'alah: When does the second buyer not claim the full price from the original seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

ولا يرجع على بائعه بتمامه إذا لم يدلس، إلا أن ينقص عن قيمة العيب من ثمن الثاني فتمام قيمته.

Mas'alah: What are the opinions on recourse against the second buyer or the concealing seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وقيل: يرجع؛ إما على الثاني بالأرش [6] (1) قوله: (له) مثبت من (ح2) . (2) بعدها في (ح2) : (وقيل: مخبر) . (3) قوله: (وصوب) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2، ق1) : (علم إباقه) . (5) من قوله: (إلا أن ينقص ...) ساقط من (ح1) . (6) من قوله: (ويأخذ الثاني ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the calculation for the second buyer's recourse against the first buyer or the concealing seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

فيكون للثاني على الأول الأقل مما غرم وكمال الثمن الأول، وإما على المدلس بالأقل من الثمن الأول والأرش فلا يكون للثاني شيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in jewelry bought with a different currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

ولو ابتاع حليا بغير جنسه نقدا ثم وجد به عيبا جاز أخذ أرشه من جنسه أو من سكة ثمنه لا غيرهما خلافا لأشهب.

Mas'alah: How is the value of a defective item calculated when the buyer keeps it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

وقيل: يقوم الحادث يوم الرد، فإن أمسك قوم صحيحا ومعيبا، فإن قيل: قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية فله خمس (1) بعدها في (ح2) : (وقيل: يمتنع) . (2) في (ق1) : (شارك بقيمته) . (3) في (ح2) : (فلزمه) . (4) من قوله: (باعه ثم اشتراه ...) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (في) ساقط من (ق1) ..

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وقيل: ويرد الأرش [4].

Mas'alah: What is the ruling when a defectively sold item is lost due to market change?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1159)

فلا يرتفع ووجب على المشتري ما وجب في غير مثلي وعقار

Mas'alah: When does the disappearance of a defect not prevent the return of a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1203)

أي العيب قبل الرد سواء زال قبل القيام به، أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم كأن يكون للرقيق ولد، أو والد فيموت فلا رد (إلا) أن يكون ما زال (محتمل العود) كبول بفرش في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة وجنون وبرص وجذام حيث قال أهل الطب يمكن عوده فإن زوال ما ذكر لا يمنع الرد، ولو وقع الشراء حال زواله

Mas'alah: How is the reduction in value calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1207)

فيقوم) المبيع، ولو مثليا (سالما) بمائة مثلا (ومعيبا) بثمانين مثلا (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن النسبة) أي نسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سليما أي نسبة ما بين القيمتين، وهو الخمس في المثال فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان. (و) لو تعلق بالمبيع حق لغير المشتري من رهن، أو إجارة قبل علمه بالعيب)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller if it has changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1207)

ورد) على بائعه بعد الخلاص (إن لم يتغير) ، فإن تغير جرى على ما يأتي من أقسام التغير الحادث القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود، ثم شبه في قوله ورد إن لم يتغير قوله (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it leaves the buyer's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1207)

كعوده له) أي للمشتري بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب (بعيب) [حاشية الدسوقي] البيع محمولا على سلامة العقد من الفساد السلامة من اليمين إذا حضر التي كان يستظهر بها عليه والذي في الحاشية أنه إنما احتاج لإثبات صحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسدا وحصل مفوت فيمضي بالقيمة يوم القبض، ولو مختلفا في فساده؛ لأن الثمن الذي حصل فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب، وهنا لم يعتقد سلامته للاطلاع على العيب، والحاصل أن قولهم البيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن محمول على ما إذا كان المبيع سالما، وإلا مضى بالقيمة. (قوله إثبات هذين الأمرين) أي العهدة وصحة الشراء (قوله إن لم يحلف) أي المشتري (قوله على عدم اطلاعه عليه بعد البيع) لعل الأولى قبل البيع (قوله وعدم الرضا) أي بالمبيع حين اطلع على العيب (قوله إذ لا يعلم إلا من جهته) أي فالأقسام ثلاثة منها ما لا بد من ثبوته بالبينة، وهو

التاريخ وملك البائع له لوقت البيع ومنها ما لا بد من الحلف فيه، وهو عدم الاطلاع على العيب قبل البيع، وعدم الرضا بالمبيع حين الاطلاع على العيب، ومنها ما يكفي فيه اليمين، أو الإثبات بالبينة، وهو العهدة وصحة الشراء. . (قوله فوته) أي فوت المبيع عند البائع، أو عند المشتري قبل اطلاعه على العيب (قوله كتلفه) أي سواء كان التلف باختيار المشتري كقتله للعبد المبيع عمدا، أو بغير اختياره كقتله له خطأ، أو قتل غيره له، أو موته حتف أنفه (قوله ككتابة) أي فلو أخذ المشتري أرش العيب، ثم عجز المكاتب فلا رد للمشتري، فإن لم يأخذ له أرشا، ثم عجز كان له رده اهـ. عدوي (قوله ويرجع المشتري بالأرش في الجميع) حتى في صورة ما إذا وهبه المشتري، أو تصدق به قبل الاطلاع على العيب فيكون الأرش للواهب والمتصدق لا المعطى بالفتح؛ لأنه لم يخرج عن ملك المعطي إلا المعيب والأرش لم يتضمنه عقد العطية، ومحل رجوع المشتري بالأرش إذا فات المبيع بذهاب عينه، أو بخروجه من يد المشتري وكان خروجه بلا عوض كما مثل، وأما خروجه من يده بعوض فلا أرش فيه وسيقول وإن باعه إلخ (قوله وإذا وجب للمبتاع الأرش) أي كما لو فات المبيع بيد المشتري قبل الاطلاع حسا، أو حكما فيقوم وأشار الشارح إلى أن الفاء في قوله فيقوم واقعة في جواب شرط مقدر وقوله فيقوم أي، ولو كان محبوسا عند البائع للثمن وتعتبر القيمتان يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله، ولو مثليا) أي هذا إذا كان مقوما بل، ولو كان مثليا؛ لأن التقويم لما كان لمعرفة النقص كان المثليات أيضا. . (قوله، أو إجارة) أي، أو إعارة، أو إخدام (قوله قبل علمه) أي المشتري أي وحصل ذلك من المشتري قبل علمه بالعيب وقف إلخ أي، وأما لو حصل ذلك بعد علمه بالعيب فإنه يعد رضا (قوله ووقف) أي المبيع أي بقي في رهنه إلخ (قوله ورد على بائعه) ظاهره، ولو لم يشهد حين الاطلاع على العيب أنه ما رضي به، وهو كذلك (قوله جرى إلخ) أي؛ لأن تغيره إما قليل، أو متوسط، أو كثير فيجري على ما يأتي (قوله أي للمشتري) أي الأول الذي هو البائع

الثاني وحاصله أن الإنسان إذا اشترى سلعة من آخر، ثم خرجت عن ملكه ببيع غير عالم بالعيب، ثم إن المشتري الثاني رده على بائعه، وهو المشتري الأول بعيب قديم فقط، أو بعيب قديم وعيب حدث عنده في زمن العهدة حيث اشترى بهما فللمشتري الأول أن يرده على بائعه الأول بالعيب القديم إن لم يتغير ذلك المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring at the buyer's during the warranty period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1208)

أو حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى بها فيرده على بائعه إن لم يتغير،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling a defective item back to the original seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1208)

فلا رجوع له بشيء على بائعه، فإن عاد إليه رده في الأخير فقط، وهو ما إذا باعه قبل اطلاعه على العيب (أو) باعه المشتري (له) أي لبائعه (بمثل ثمنه) دلس بائعه الأول أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a pre-existing defect when the original seller did not conceal it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1208)

وإلا) يكن البائع الأول مدلسا (رد) المبيع على المشتري الأول **[حاشية الدسوقي]** قوله كان هو) أي ذلك العيب الذي رد به على المشتري الأول وقوله، أو حدث عند المشتري أي الثاني (قوله زمن العهدة) أراد بها ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله فيرده) أي ذلك المشتري الأول على بائعه (قوله، أو عوده له) أي للمشتري بملك مستأنف كما لو اشترى سلعة من إنسان، ثم باعها لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم الذي فيها، ثم إنها عادت للمشتري الأول بملك مستأنف فله ردها على البائع الأول بالعيب القديم وظاهره، ولو كان ذلك المشتري الأول اشتراها ممن اشترى منه عالما بالعيب، وهو كذلك؛ لأن من حجته أن يقول: اشتريته لأرده على بائعه وظاهره، ولو اشتراه بعد تعدد الشراء كما لو اشترى عمرو من زيد، ثم باعه عمرو لخالد ثم باعه خالد لبكر، ثم يشتريه عمرو من بكر، وهو قول ابن القاسم وقال أشهب له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الأول كما قال ابن القاسم، فإن رد على بائعه الأول أخذ منه الثمن الأول، وإن رده على البائع الأخير أخذ منه الثمن ويخير ذلك البائع الأخير إما أن يتماسك، أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى أن يحصل تماسك، أو يرد على البائع الأول. (قوله كبيع، أو هبة، أو إرث) أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعود له بمعاوضة، أو غيرها ولا بين ما عاد له اختيارا، أو جبرا. . (قوله ولما قدم إلخ) أي ولما قدم الكلام على الفوات الحكمي في قوله ككتابة وكان فيه إذا كان بعوض تفصيل أشار إلخ (قوله أي لغير البائع) أي، ولو كان ابنا لذلك المشتري، أو أبا له (قوله بعد اطلاعه على العيب، أو قبله) أي وفي كل إما أن يعود ذلك المبيع إليه أو لا فالصور اثنتا عشرة (قوله فلا رجوع له بشيء) أي من الأرش فهذه ست، وحاصلها أن المشتري إذا باع ما اشتراه لأجنبي والحال أنه معيب بعيب قديم ولم يعد ذلك المبيع للمشتري فلا رجوع له على بائعه بأرش العيب سواء باعه بمثل الثمن الذي اشترى به، أو بأقل منه، أو بأكثر وسواء باعه بعد اطلاعه على العيب، أو قبله وهذا الإطلاق في الثمن قول

ابن القاسم وقال ابن المواز إن باعه بمثل ما اشترى به، أو بأكثر فلا رجوع له، وإن باعه بأقل مما اشترى به، فإن كانت تلك القلة لحوالة الأسواق فكذلك، وإن علم أن القلة من أجل العيب كأن يبيعه، أو وكيله ظانا أن العيب حدث عنده فإنه يرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن، أو قيمته وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فكان على المصنف أن ينبه على ذلك (قوله رده في الأخير) أي في أحوال الثمن الثلاثة، وأما في الأول فلا رد له في أحوال الثمن الثلاثة؛ لأن بيعه بعد الاطلاع على العيب يعد رضا بالمبيع (قوله، أو باعه المشتري له) أي قبل اطلاعه على العيب وقوله، أو بأكثر أي، أو باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من ثمنه الأول، وقوله إن دلس أي إن علم به حين البيع وكتمه (قوله فلا رجوع للمشتري) أي بشيء من الأرش وقوله فيما قبل هذه المسألة أعني ما إذا باع المشتري لبائعه بأكثر من الثمن وكان البائع مدلسا وما قبلها ما إذا باع المشتري لأجنبي، أو باع لبائعه بمثل الثمن (قوله وليس له رد المبيع) أي ليس للبائع الأول الذي اشتراه ثانيا رده على المشتري الذي باعه له (قوله ولقد أحسن في حذف صلة، فلا رجوع، لاختلاف مرجع الضمير) أي؛ لأنه بالنسبة للأولى والثانية أعني ما إذا باع لأجنبي، أو لبائعه بمثل الثمن لا رجوع للمشتري الأول على بائعه بالأرش وفي المسألة الثالثة، وهي ما إذا باعه لبائعه بأكثر من الثمن لا رجوع للبائع الأول المشتري ثانيا على بائعه، وهو المشتري الأول بما أخذه من الزيادة وليس المراد أنه لا رجوع للمشتري الأول على بائعه بأرش العيب كما في المسألتين قبل إذ لا يتوهم هنا رجوع بأرش لكون الفرض أن المبيع بأكثر من الثمن الأول (قوله مدلسا) أي والموضوع أن المشتري باعه لبائعه بأكثر من

)

Mas'alah: How is compensation calculated when the first buyer resells a defective item at a lower price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)

وأخذ ثمنه منه، وهو الثمانية فتقع المقاصة في الثمانية ويفضل للبائع الأول درهمان (و) إن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب (له) أي لبائعه (بأقل) مما اشتراه به منه كما لو باعه بعشرة، ثم اشتراه منه بثمانية)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's options when a new defect arises in a previously defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)

وتغير المبيع) المعيب عند المشتري بعيب آخر حدث عنده (إن توسط) هذا الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) التمسك به و (أخذ) أرش العيب (القديم و) له (رده) أي المبيع (ودفع) أرش (الحادث) عنده ما لم يقبله البائع بالحادث كما يأتي. .
ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار إلى طريق معرفة قيمته بقوله)

Mas'alah: How is the value of old and new defects appraised for compensation in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)

وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم) أي بسبب تقويم (المبيع) صحيحا ومعيبا فاستفيد

منه ثلاث تقويمات أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحا بعشرة مثلا وبالقديم بثمانية وبالحادث معه بستة، فإن رد دفع خمس الثمن، وإن تماسك أخذ خمسه، فإن اختار التماسك لم يحتج إلا لتقويمتين [حاشية الدسوقي] الثمن الذي اشترى به (قوله، ثم رد عليه) أي، ثم رده المشتري على البائع الأول (قوله ويفضل للبائع الأول درهمان) يدفعهما له المشتري الأول وفي بن أن ما ذكره من رجوع البائع الأول بزائد الثمن فيه نظر بل الظاهر أن البائع الأول يخير بين أن يرد، أو يتماسك وإذا رد فليس للبائع الثاني أن يرد عليه؛ لأنه باع بعد علمه بالعيب فقد رضي به اهـ، وقد يقال كلام المصنف مفروض فيما إذا كان البائع الثاني لم يطلع على العيب وإنما اطلع عليه البائع الأول بعد شرائه من المشتري الأول تأمل (قوله،

Mas'alah: What is the ruling when the first buyer resells a defective item to the original seller at a lower price after discovering the defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)]

وإن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب له بأقل كمل) أي، وأما لو باعه له بأقل بعد اطلاعه على العيب لم يكمل سواء دلس البائع أم لا (قوله، ثم اشتراه منه بثمانية) أي، ثم بعد شرائه بثمانية اطلع فيه على عيب قديم (قوله كمل له) إن قلت قد تقدم أنه إذا باع المشتري لأجنبي، ولم يعد المبيع له فلا رجوع للمشتري على البائع ولو كان المشتري باع للأجنبي بأقل مما اشترى، وهنا قد قلتم إنه إذا باع المشتري للبائع بأقل مما اشترى به ومنه ولم تعد السلعة له فإن المشتري يرجع على البائع بكمال الثمن فما الفرق بين البيع للأجنبي والبائع قلت قال أبو علي المسناوي: يمكن الفرق

بينهما بأنه لا ضرر على البائع إذا كان البيع له لرجوع سلعته إليه فليرجع لذلك ثمنه كله بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فإنه لو رجع المشتري على بائعه بكمال الثمن لتضرر ومن حجته أن يقول النقص إنما هو لحوالة الأسواق لا للعيب فلذا لم يكمل له انظر بن (قوله وأنها) أي وذكر أنها ثلاثة (قوله فله التمسك به إلخ) إنما خير المشتري دون البائع؛ لأن الملك له (قوله ما لم يقبله إلخ) أي أن محل كون المشتري إذا حدث عنده عيب متوسط وفي المبيع عيب قديم يخير على الوجه المذكور ما لم يقبله البائع بالحادث من غير أرش ومحله أيضا ما لم يكن البائع مدلسا، فإن كان مدلسا وحدث عند المشتري عيب ففيه تفصيل يأتي في قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس إلخ وقوله ما لم يقبله البائع بالحادث أي من غير أرش، فإن قبله بالحادث من غير أرش صار ما حدث عند المشتري كالعدم وحينئذ فيخير المشتري بين أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه. . (قوله ومعيبا) أي بالعيب القديم، ثم بالعيبين معا، وما ذكره من أنه يقوم ثلاث تقويمات إذا أراد الرد هو ما قاله عياض، وهو الصواب خلافا لقول الباجي أنه إذا أراد الرد إنما يقوم تقويمتين إحداهما تقويمه بالعيب القديم والأخرى بالحادث عند المشتري وأشعر كلام المصنف أن التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم، وهو ظاهر المدونة كما في عبق وفي المتيطي نقلا عن بعض القرويين أنه إنما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب الحادث، وأما قبل ذلك فلا يجوز؛ لأن المبتاع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اهـ. ولعل ثمرة هذا الخلاف أنه إذا التزم شيئا قبل التقويم هل يلزمه أم لا (قوله وبالتقديم بثمانية وبالحادث معه) أي مع القديم بستة فيكون كل من القديم والحادث قد نقصه خمس القيمة (قوله دفع الثمن) أي سواء كان قليلا، أو كثيرا فإذا كان الثمن عشرين وأراد الرد دفع أربعة أرش الحادث؛ لأن الحادث قد نقص خمس القيمة فيرد أربعة خمس الثمن فالقيمة ميزان للرجوع في الثمن (قوله، وإن تماسك أخذ خمسه) أي

Mas'alah: When are valuations considered for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1210)

ومعيبا بالقديم فقط ليعلم النقص ليرجع بأرشه فتأمل. وتعتبر التقويمات (يوم ضمنه المشتري) لا يوم العقد ولا يوم الحكم ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم خلافا لزاعميها)

Mas'alah: What are the buyer's options when a defective item has increased in value due to an addition like dyeing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1210)

وله) أي للمشتري (إن زاد) المبيع المعيب ولم يحدث عنده عيب (بكصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به وبفتحها المصدر، ولو بإلقاء ريح في الصبغ وأدخلت الكاف الخياطة والكمد، وكل ما لا ينفصل عنه، أو ينفصل بفساد (أن) يتماسك ويأخذ أرش القديم، أو (يرد ويشترك) في الثوب (بما زاد) بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا فإذا قيل: قيمته معيبا بلا صبغ عشرون وبالصبغ خمسة وعشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء دلس أم لا والتقويم (يوم البيع على الأظهر) صوابه على الأرجح قال بعضهم والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري (و) إن حدث عنده مع الزيادة عيب (جبر به) أي بالزائد العيب (الحادث) عند المشتري من تقطيع، أو غيره، فإن ساواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك ولا شيء عليه إن رد، وإن نقص غرم تمام قيمته

معيبا إن رده، فإن تماسك أخذ أرش القديم فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص، فإن كانت خمسة وثمانين غرم إن رد نصف [حاشية الدسوقي] خمس الثمن أرش العيب القديم. (قوله صحيحا) أي بعشرة مثلا وقوله ومعيبا بالقديم أي بثمانية (قوله ليعلم إلخ) أي ففي المثال المذكور العيب القديم نقص قيمته صحيحا الخمس فيرجع

Mas'alah: Why are three valuations required when the buyer returns a defective item?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1210)]

على البائع بخمس الثمن وقوله ليرجع بأرشه أي إن كان دفع الثمن أي، أو يسقط عنه إن كان لم يدفعه (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لدفع ما يرد على ما ذكر من أنه إذا اختار الرد فإنه يقوم ثلاث تقويمات وحاصله ما الموجب لتقويمه صحيحا وهلا اكتفى بتقويمه بالقديم والحادث فقط، وحاصل الجواب أنه إنما قوم صحيحا لأجل الرفق بالمشتري وذلك؛ لأنه إذا كانت قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فالحادث نقصه اثنين فلو نسبت للثمانية لزمه أن يدفع ربع الثمن، وإن نسبناهما للعشرة كانا خمسا فلزمه خمس الثمن (قوله يوم ضمنه المشتري) وضمان المشتري يختلف بحسب البيع والمبيع فإذا كان البيع فاسدا كان ضمانه بالقبض، وإن كان صحيحا فبالعقد إلا إذا كان فيه حق توفية، أو غائبا فبالقبض، وإن كان فيه مواضعة فبرؤية الدم، وإن كان ثمارا فبالأمن من الجائحة، وإن كان محبوسا للثمن فبدفعه، وإن كان محبوسا للإشهاد فبالإشهاد (قوله إن زاد المبيع المعيب) أي عنده قبل اطلاعه على العيب وقوله ولم يحدث إلخ أي، وإلا فهو قوله الآتي وجبر به الحادث (قوله بكسر الصاد ما يصبغ به)

أي، وهو مراد المصنف لأجل أن يشمل إلقاء الريح واختار ابن عاشر ضبطه بفتح الصاد أي، وإن زاد بسبب كصبغ وحينئذ يكون موافقا لكلام المدونة، وهو، وإن كان لا يشمل إلقاء الريح؛ لأن المتبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت الكاف (قوله، أو ينفصل بفساد) أي، وأما ما ينفصل عنه بغير فساد فكالعدم فيكون بمثابة ما إذا لم يحدث شيء (قوله، أو يرد) أي ويأخذ جميع ثمنه وقوله يشترك بما زاد أي بقدر ما زاد أي إن امتنع البائع من دفع ما زاده الصبغ (قوله معيبا) حال من ضمير قيمته وإنما نظر لقيمته معيبا ولقيمته بالزيادة ولم ينظر لقيمته سليما؛ لأن الشركة بما زاده الصبغ عن قيمته يوم خروجه من يد بائعه، وهو لم يخرج من يد بائعه إلا معيبا. (قوله وسواء دلس) أي البائع على المشتري (قوله والتقويم يوم البيع) أي واعتبار قيمته معيبا، وزيادة الصبغ يوم البيع وأشار الشارح بتقدير التقويم إلى أن قوله يوم البيع خبر لمبتدأ محذوف لا متعلق بزاد؛ لأن الزيادة ليس بلازم أن تكون يوم البيع نعم اعتبار قيمتها يوم البيع (قوله يوم ضمان المشتري) أي الذي هو أعم من يوم البيع وحينئذ فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قوله، وإن حدث عنده) أي عند المشتري مع الزيادة أي بكصبغ (قوله، فإن ساواه) أي، فإن ساوت قيمة الزائد أرش الحادث الذي حدث عنده فواضح أنه لا شيء له إلخ تبع في ذلك عج وفيه نظر بل المنصوص كما في المواق عن ابن يونس أنه إن تماسك فله أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه، وهو الذي يفيده كلام التوضيح هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي اهـ. بن والحاصل أن الصواب أنه إذا ساوت قيمة الزائد أرش العيب الحادث عنده وتماسك به فإنه يرجع بأرش قديم لتجري حالة المساواة والزيادة والنقص على وتيرة واحدة بل ربما كانت حالة المساواة، أولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينئذ فمعنى الجبر المحاسبة بما زاد من أرش الحادث لا تنزيله منزلة العدم من كل وجه (قوله، وإن نقص) أي قيمة الزائد عن أرش ما حدث عنده أي، وأما إن زادت قيمة ما زاده على أرش ما حدث عنده فله أن يرده

ويشترك بما زاد وله أن يتماسك ويأخذ أرش القديم (قوله لساوى الزائد النقص) أي لساوى قيمة الزائد أرش النقص، فإن رد فلا شيء عليه، وإن تماسك ففيه ما علمت من كلام عج وبن (قوله، فإن كان خمسة وثمانين) أي، فإن كان قيمته بالزيادة خمسة وثمانين (قوله غرم إن رد نصف

عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when the seller takes back a defective item at a higher price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1211)

وأخذه) أي أخذ البائع المبيع المعيب (منه) أي من المشتري (بأكثر) من ثمنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذ منه باثني عشر، فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء، وإن كان غير مدلس رده، ثم رد عليه كما سبق في قوله، أو بأكثر إن دلس إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a defective item perishes due to the seller's concealment of a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

واستثنى من قوله فالأرش قوله (إلا أن يهلك) المعيب عند المشتري (بعيب التدليس) من البائع كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (بسماوي زمنه) أي زمن عيب التدليس (كموته) ولو حكما كأن لم يعلم له خبر (في) زمن (إباقه) الذي دلس فيه بأن

اقتحم نهرا، أو تردى، أو دخل جحرا فنهشته حية فمات فإن المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن واحترز بقوله زمنه إلخ عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل بأرش القديم فقط. .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a defective item and it perishes due to the concealed defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك به عند المشتري من المشتري بقوله (وإن) (باعه المشتري) قبل اطلاعه على العيب (وهلك) عند المشتري منه (بعيبه) أي عيب التدليس (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الأول (المدلس) إن لم يمكن رجوعه (على بائعه) هو لعدمه، أو غيبته ولا مال له حاضر (بجميع الثمن) الذي أخذه المدلس لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه (فإن) ساوى ما خرج من يده فواضح، وإن (زاد) الثمن الأول المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده (فللثاني) أي فالزائد للبائع الثاني، وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له، أو لورثته

Mas'alah: What is the ruling on returning the price for the concealed part of a defect in all cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)

، أو) يرجع (بالزائد) أي بأرش ما كتم (مطلقا) بين الأكثر، أو الأقل هلك فيما بين، أو كتم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is discovered after the item perishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)

(أو) يفرق (بين هلاكه فيما بينه) فيرجع بأرش الزائد الذي كتمه سواء كان هو الأكثر، أو الأقل [حاشية الدسوقي] قوله ولم يشهد للبائع شاهد عدل) أي بأن لم يكن له شاهد أصلا، أو له شاهد مسخوط وقوله إن ادعى إلخ أي ولم يحقق عليه الدعوى وقوله وبيمين إن ادعى إلخ أي إن حقق عليه الدعوى بأن ادعى إلخ (قوله عند الاطلاع في الخفي) أي عند الاطلاع على العيب إذا كان العيب خفيا. (قوله كما أن القول قول البائع بلا يمين إلخ) أي؛ لأنه لو مكن المشتري من تحليف البائع لحلفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه أنه لم يبعه، وهو به قاله في المدونة (قوله يجوز فتح الهمزة) أي بناء على أن في الكلام حذف حرف الجر أي لم يحلف بأنه لم يأبق أي لم يحلف حلفا مصورا بذلك وقوله وكسرها أي على الحكاية أي حكاية الصيغة التي تصدر من البائع لو كان يحلف (قوله أنه لم يأبق إلخ) فرض مثال أي، ولم يسرق ولم يزن ولم يشرب ونحو ذلك (قوله لإباقه) علة للمنفي، وهو يحلف أي أن الحلف من البائع لأجل إباق العبد بالقرب منفي (قوله إلا أن يحقق عليه الدعوى) هذا قول اللخمي وصححه في الشامل، وهو ظاهر المصنف حيث قال لإباقه بالقرب، فإن ظاهره أن عدم تحليف المشتري للبائع لكونه اتهمه بإباقه عنده بسبب إباقه عند المشتري بالقرب فمفهومه أنه

لو حقق عليه الدعوى كان له تحليفه وظاهر المدونة أن المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده، أو حقق عليه الدعوى بأن قال أخبرني مخبر بإباقه عندك، وهو ظاهر ما لأبي الحسن والمعتمد ما قاله اللخمي من التقييد (قوله فله تحليفه) أي بعد أن يحلف أنه أخبره مخبر بذلك، فإن صرح باسمه كان له تحليفه أيضا وسقطت اليمين عنه وهذا إذا كان المخبر الذي سماه مسخوطا، أو عدلا ولم يقم المشتري بشهادته، وإلا حلف معه ورد العبد على البائع. . (قوله يرجع بالزائد) أي على ما بينه، وهو ما كتمه البائع (قوله ما قيمته سليما) أي من عيب الإباق وما ذكره الشارح من تقويمه سليما ثم بالعيب الذي كتمه نحوه في عبق وخش، وهو غير صواب والصواب أنه يقوم معيبا بما بين فقط، ثم يقوم معيبا بما بين وبالزائد على ما بين، وهو ما كتمه ويرجع بما بينهما فإذا قال البائع إنه يأبق خمسة عشر يوما، وهو يأبق عشرين يوما فإذا قيل ثمانية رجع بخمس الثمن ولا يقوم سليما لما فيه من الظلم على المبتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك بأن يقال أراد بقوله ما قيمته سليما أي مما كتم وليس المراد ما قيمته سليما أي من عيب الإباق من أصله (قوله كأنه لم يبين شيئا) أي وسكت هذا القول عما إذا بين النصف وكتم النصف كما لو قال إنه يأبق عشرة، وهو يأبق عشرين وينبغي على هذا القول أنه يرجع بأرش الزائد على ما بين أي يرجع بأرش ما كتمه مثل ما إذا بين الأكثر وكتم الأقل كذا في خش وعبق قال شيخنا بل وكذا ينبغي أن يقال ذلك على القولين الآتيين. (قوله ولا بين المسافة) أي كما إذا كان شأنه يأبق عشرين ميلا فيبين البائع بعضها ويكتم بعضها وقوله والأزمنة كما إذا كان شأنه يأبق عشرين يوما فيبين البائع بعضها ويكتم بعضها (قوله، أو بالزائد) أي بأرش الزائد على ما بين، وهو ما كتمه (قوله، أو يفرق بين هلاكه إلخ)

Mas'alah: When does a returned defective item enter the seller's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1222)

(ودخلت) السلعة المردودة بالعيب (في ضمان البائع إن رضي بالقبض) أي بقبضها من المشتري، وإن لم يقبضها (أو ثبت عند) العيب (عند حاكم، وإن لم يحكم به) أي بالرد إن كان الرد على حاضر، وإلا فلا بد من القضاء كما يفيده قوله، ثم قضى إن أثبت عهدة. .

Mas'alah: What is the ruling when the seller damages the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1231)

أو عيب) بالمهملة بأن فعل به بائعه ما ينقصه فيخير المشتري بين الرد والتماسك بالأرش في العمد وبغيره في الخطأ كالسماوي)

Mas'alah: Should the calamity be assessed based on the total value or the affected portion alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله ولا ينظر لثلث المجاح وحده) هذا يقتضي أن القول المقابل المردود عليه بلو يقول أنه ينظر لثلث مكيلة المجاح وحده مع أنه لا يقول ذلك كما علمت فالأولى أن

يقول ولا ينظر لثلث قيمة الجميع فتأمل

Mas'alah: How is the value of remaining undamaged goods considered in a calamity case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله ما بقي سليما) أي مع انضمام قيمة ما أجيح إليها

Mas'alah: What is the ruling if the seller buys back the sold item for less due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4364)

واختلف قول مالك إذا اشترى البائع بأقل لحدوث عيب أو غيره، فقال (1) في (ت) : (وقال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 86. (3) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (4) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 95.

فيمن اشترى بعيرا بثمن إلى أجل فسافر به إلى الحج من [1] إفريقية ثم أتى به فوقفه في السوق فاشتراه بائعه بأقل نقدا: فلا بأس به إذا أتى بها وقد دبرها [2] وأنقصها [3]. وقال أيضا في مثل ذلك: لا يصح [4]. والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a part of it has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

وإذا رد الأجود وفات الأدنى، مضى عند ابن القاسم بما ينوبه من الثمن، وقال- في كتاب محمد: فيمن اشترى شاة وعليها صوف، ثم وجد عيبا بعد أن جزه وفات-: أنه يرد مثل الصوف أو قيمته ما بلغ [2].

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the right of return due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

القيمة أكثر فيمضي بالثمن. وأما الوجه الذي يفيت الأدنى، فظاهر قول ابن القاسم

حوالة (1) انظر: المدونة: 3/ 324. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 320.

الأسواق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after the goods are destroyed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

فصل [فيمن اشترى سلعة ثم علم بها عيبا بعد هلاكها]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item destroyed after discovery of the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

ومن اشترى سلعة ثم علم أن بها عيبا بعد أن هلكت، كانت مصيبتها منه، وسواء هلكت

بيد المشتري أو بيد البائع قبل أن يقبض منه، وكذلك إن علم بالعيب وهي قائمة، ثم هلكت قبل أن يقوم بالعيب، أو بعد أن قام ليرد ولم يحكم بالرد ولم يقل رددت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after multiple valid sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4564)

ويختلف هل يردها على الأول قياسا على من اشترى سلعة شراء فاسدا، ثم باعها بيعا صحيحا، ثم اشتراها فوجدت في يده, فلم تتغير في سوقها ولا في بدنها؟ فقال ابن القاسم: ينقض البيع الأول. ولم ير ما حدث بعده من البيع الصحيح فوتا ليمنع الرد على الأول. وقال أشهب: لا يرد على الأول [1]. وهو أحسن، وقد حال بين الرد على الأول ما حدث بعده من البياعات والعهد.

Mas'alah: What are the rulings on recourse for defects when the item is lost or sold with knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4565)

واختلف إذا مات عند الثاني ورجع على من باع منه بقيمة العيب، أو باع الأول وهو عالم بالعيب، وهو يظن أنه حدث عنده، ثم ثبت أنه كان عند الأول، أو باعه وكيل المشتري وبين العيب ولم يعلم أنه كان عند البائع الأول، أو قتل العبد عند المشتري الأول فاخذ قيمته معيبا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the chain of recourse for a defect after multiple sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4565)

فاختلف في هذه الأربع مسائل، فقال ابن القاسم: إذا علم المشتري الثاني بالعيب بعد فوت العبد ورجع على من باع منه بقيمة العيب، رجع المشتري الأول على البائع الأول بأقل من ثلاث، فما رجع به عليه، أو تمام الثمن، أو قيمة العيب من الصفقة الأولى. فإن بقي في يد المشتري الأول بعدما رجع به عليه مثل الثمن الأول فأكثر، لم يرجع بشيء [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's recourse for a defect when less than the price remains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4566)

وعلى قول أشهب، إذا بقي في يديه بعد ما رجع إليه أقل من الثمن، رجع بالأقل من وجهين: من قيمة العيب، أو ما نقص الثمن.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on recourse for a defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4566)

وإن بقي في يديه مثل الثمن، لم يرجع بشيء. وعلى رواية ابن عبد الحكم، يرجع بقيمة العيب من الصفقة الأولى على كل حال، وإن بقي بيده مثل الثمن فأكثر، وكذلك إذا باعها وبين العيب وهو يظن أنه كان عنده، أو باعها وكيله وبين العيب، فقال محمد:

يرجع بالأقل من قيمة العيب أو تمام الثمن [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the buyer's recourse for a defect when a purchased slave is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4566)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا قتل العبد رجع المشتري بقيمة العيب [3]، ولم يراع القيمة التي أخذ من القاتل، هل هي مثل الثمن أم لا؟ وهذا خلاف قوله المتقدم إذا باع وبين العيب، ويلزم على قوله في القتل أنه يرجع بقيمة العيب، وإن صار إليه من القاتل مثل الثمن، أن يقول مثل ذلك إذا باع بالعيب، وهو يظن أنه عنده أن يرجع بقيمة العيب، وإن باع بمثل الثمن؛ لأن هذا في يديه ثمن معيب، وهذا أخذ قيمة معيب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on recourse for a defect when the slave is killed and the value equals the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4566)

وقال أشهب: إذا قتل وكانت القيمة مثل الثمن، لم يرجع على البائع منه شيء [4]، ومضى على أصله في المسألتين جميعا وساوى بين البيع والقتل. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (3) انظر: المدونة: 3/ 220. (4) انظر: المدونة: 3/ 220.

Mas'alah: What is the ruling on a defect when the original seller repurchases the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4567)

فصل [فيمن اشترى عبدا ثم اشتراه الذي باعه منه فوجد به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on a defect when a slave is repurchased at the same or higher price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4567)

ومن اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بمثل الثمن، ثم وجد به عيبا كان عند الأول، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء. وكذلك إذا اشتراه منه بأكثر من الثمن الأول وهو عالم بالعيب، لم يكن للبائع الأول أن يرجع على من باعه منه بشيء، وإن لم يعلم كان له أن يرده على الذي اشتراه منه، إلا أن يرضى المشتري الأول أن يرد عليه ذلك الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after multiple sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4568)

فصل [فيمن اشترى عبدا فباعه منه أجنبي ثم اشتراه فوجد به عيبا] ومن اشترى عبدا فباعه منه أجنبي، ثم اشتراه فوجد به عيبا كان عند الأول، فإن اشتراه من الآخر بمثل ما كان باعه منه فأقل، لم يكن له أن يرده إلا على الأول، ويكون للآخر وهو الثالث أن يرجع على الأوسط بتمام الثمن إن كان باعه منه بأقل، وإن عاد إلى الأوسط بأكثر من الثمن، وهو عالما بالعيب،

فكذلك يكون رجوع الأوسط على الأول دون الأخر، وإن لم يكن عالم بعيب كان بالخيار بين أن يرده على الأول أو على الآخر، إلا أن يرضى الآخر أن يرد إليه فضل الثمن، فلا يرده عليه ويرده على الأول. ومن اشترى عبدا ثم تصدق به على بائعه منه، ثم علم أن به عيبا كان عند البائع، كانت الصدقة ماضية، ويرجع المتصدق على البائع بقيمة العيب. وإن تقدمت الصدقة ثم اشتراه المتصدق به من المتصدق عليه، كان له أن يرده بالعيب ويرتجع الثمن، ويبقى في يد الأول على وجه الصدقة. وإن باعه المشتري من آخر ثم تصدق به المشتري الثاني على من باعه منه، مضت الصدقة ورجع المتصدق على المتصدق عليه بقيمة العيب، وكان للمتصدق عليه أن يرده بالعيب على الأول. وإن تصدق به الأوسط على ثالث ثم اشتراه منه، كان بالخيار بين أن يرده على الثالث ويرجع على الأول بقيمة العيب، أو يرده على الأول ويرجع عليه بالثمن، ولا شيء على الآخر. ومن اشترى عبدا ثم مات البائع فورثه المشتري وآخر معه، كان له أن يرد بالعيب نصف العبد على أخيه، ويرجع فيما ينوب أخاه من الميراث بنصف الثمن. وإن مات المشتري والبائع وارثه، فإن كان معه وارث آخر رجع الأخ على أخيه، فرد نصف العبد وارتجع نصف الثمن. وإن أجر أو رهن ثم وجد عيبا، كان بالخيار بين أن يرجع بقيمة العيب الآن، أو يمهل حتى تنقضي الإجارة ويفتك الرهن ويرده بالعيب، وإن حدث به عيب مفسد رده وما نقص العيب، وهذا قول ابن القاسم. وقال أشهب: إن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item and reclaiming the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4577)

فصل [في المشتري يرد ما اشتراه بعيب ورجع في الثمن]

Mas'alah: How does a buyer reclaim the price when returning a defective item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4577)

وإذا رد المشتري ما اشتراه بعيب ورجع في الثمن، فإن كان عينا رجع بمثله، وإن كان عبدا أو ثوبا، رجع في عينه إن كان قائما، وإن فات بحوالة الأسواق فما فوق رجع بقيمته، فإن كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن، رجع في عينه إن كان قائما ولم يتغير سوقه، ويختلف إذا تغيرت سوقه أو أنفقه؛ فقال ابن القاسم: ليس بفوت وله أن يأخذ العين إن كانت قائمة وإن تغيرت السوق، والمثل إن لم يكن قائما [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 318. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 318.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is a measurable commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4578)

وعلى قول ابن وهب في البيع الفاسد في المكيل، أن حوالة الأسواق تفيته ويرجع بالقيمة، ولا يأخذ ها هنا عين ذلك الطعام ويرجع بقيمته. وقال أشهب: إذا وجد بالمكيل عيبا بعد أن أفاته، أنه بالخيار بين أن يتكلف شراء المثل أو لا يتكلف ذلك، ويرجع بقيمة العيب، فعلى هذا يكون المشتري بالخيار، بين أن يغرم المثل أو القيمة ولا يتكلف الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4579)

باب فيمن باع عبدا من رجلين، فأصاب به عيبا، أو باع أحدهما نصيبه من صاحبه أو من غيره ثم أصاب العيب اختلف عن مالك في الرجلين يشتريان عبدا، ثم يجدان به عيبا، فقال مرة: من أراد منهما رد، ومن أراد منهما أمسك، وإن للبائع ها هنا مقالا [1]. وروى عنه أشهب في كتاب بيع الخيار أنه قال: إما أن يأخذا جميعا أو يردا جميعا. ولم يذكر المقالة بين المشترين، ويصح أن يقال لمن أراد الرد: أن يجبر صاحبه على الرد؛ لأنه يقول: دخلنا على صفقة واحدة، وعلى أحكام العيب أن يرد به متى وجد، ولأن التزام المعيب ضرر بمن أراد الرد. وأن يقال: لا يلزمه ذلك، ويكون البائع بالخيار بين أن يعطي من أراد الرد قيمة عيب نصيبه، أو يقيله ويعطيه نصف ثمنه؛ لأن مقال البائع لأجل التبعيض، فيكون بمنزلة من باع عبدا من رجل فباع نصفه ثم علم بالعيب. وقال ابن القاسم: إن باع أحدهما نصيبه من الآخر ثم علما بالعيب، لم يرجع من باع نصيبه بشيء، وكان للآخر أن يرد نصفه على البائع الأول [2]. ويجري الخلاف في النصيبين جميعا، فيكون لمن باع أن يرجع بالأقل من قيمة العيب، أو تمام الثمن إن كان باع بأقل. وعلى رواية ابن عبد الحكم يرجع بالعيب وإن باع بمثل الثمن. (1) انظر: المدونة: 3/ 345. (2) انظر: المدونة: 3/ 345.

ويختلف فيمن لم يبع، فعلى رواية أشهب لا يكون له أن يرد؛ لأنه يبعض على البائع بيعه، ويكون للبائع أن يعطيه نصف قيمة العيب، أو يقبل منه الرد، وكذلك إن باع أحدهما نصيبه من غير شريكه، فهو بمنزلة لو باعه من شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave with a hidden defect perishes or increases in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

ومن باع عبدا وبه عيب فهلك منه، أو تنامى إلى أكثر، فإن لم يدلس البائع رجع بقيمة العيب إن هلك، وإن تنامى إلى أكثر كان له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويرد له قيمة ما تنامى عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect and the slave dies or increases in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

وإن دلس بالعيب رجع بجميع الثمن إن مات، وله أن يرده إن تنامى عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave dies due to running away after a concealed defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

وقال ابن دينار: إن لم يهلك من سبب الإباق رجع بالعيب، وإن هلك من سببه مثل أن يقتحم نهرا أو يدخل بئرا فتنهشه حية أو يتردى في مهواة أو من جبل فيهلك رجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave's fate after running away is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

وأما إن مات موته أو يكون سالما في إباقه، أو يجهل أمره فلا يدرى ما آلت إليه حاله، فلا أرى أن يرجع إلا بقيمة عيب الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave runs away due to a concealed defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

والأول أحسن؛ لأنه بنفس الإباق وجب رجوع الثمن؛ لأنه الوجه الذي دلس به وذهب به من يد مشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first seller when a slave runs away from a subsequent buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)

وقال أيضا: يؤخذ الثمن من الأول فيعطى منه الآخر قيمة عيبه فقط، فانتزع جميع الثمن من الأول؛ لأنه مدلس، ولم يكن للآخر إلا قيمة عيبه؛ لأن الأوسط غير مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on the intermediate buyer's recourse for a defect in a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)

وقال محمد: للآخر على الأوسط قيمة عيبه، وبه يرجع على الأول ما لم يكن أكثر من

الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of the first seller in a chain of sales of a defective slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)

والقول الأول أصوب؛ لأن ذلك غرور من البائع الأول على المشتري الأول، وعلى كل من صار إليه، وإن كان الأول معسرا غرم الأوسط للآخر قيمة العيب من ثمنه فقط، فإن أيسر الأول عاد الجواب فيما يغرمه إلى ما تقدم لو كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a concealed defect who dies or is manumitted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)

ويختلف إذا أعتق المشتري، ولم يبع أو أولد ثم مات من ذلك العيب، فذكر أبو الزناد عن السبعة: سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهم قالوا: كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت وقد فات رد العبد أو الأمة بموت أو عتق أو حملت من سيدها، فإن ماتت من تلك العاهة التي دلس بها، فهي من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a concealed defect who is manumitted or gifted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4586)

ويختلف إذا أعتق أو وهب، فعلى القول أنه باع فهلكت عند الثاني، أنه يؤخذ من البائع الأول جميع الثمن، يرجع عليه به إذا أعتق أو أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation for a defect in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4586)

وعلى القول أنه يغرم في البيع قيمة العيب أو ما رجع به على الأوسط، لا يغرم ها هنا إلا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price is unknown due to the death of both parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4590)

وقال ابن القاسم: وإن مات البائع والمبتاع وجهل الثمن والعبد قائم فرد العبد، رجع ورثة المشتري بالوسط من قيمته يوم قبض. ثم رجع فقال: مجهلة الثمن فوت، ويرجع بقدر العيب من القيمة التي هي الوسط [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price is unknown due to the death of both parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4590)

وإن فات العبد بعتق أو بما لم يقدر على رده، رجع بالعيب من أوسط القيم قولا واحدا،

وإذا اشترى المأذون له ثم حجر عليه سيده ثم وجد بما اشتراه عيبا، كان للسيد أن يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation for the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

قال محمد: ويرجع بقيمة العيب، وكذلك كل عيب.

Mas'alah: Who bears the risk of loss in a sale with defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

الغارم فيه، وهو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item for an old defect without an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4601)

وقال مالك: يرد بالعيب القديم من غير يمين، كان العيب مما يخفى أو ظاهرا مما لا يخفى. قال محمد: طالت إقامته أو لم تطل. قال ابن القاسم: لا يمين له إلا أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى، مثل: قطع اليد أو الرجل، أو العور [4]. قال الشيخ: أما العور: فإن كان قويم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به وإن طال. وإن كان مطموس العن لم يرد به وإن قرب، إلا أن يكون بفور الشراء. ولو قيل: إنه لا

يصدق أنه لم يره لكان وجها. وكذلك أقطع اليد (1) انظر: المدونة: 3/ 348. (2) انظر: المدونة: 3/ 348. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective slave from a group purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

وقال مالك -في كتاب محمد فيمن اشترى رقيقا عددا فوجد بأحدهم عيبا-: فإن كان ينقص من جملة الثمن شيئا، رد ذلك الرأس وحده بما ينوبه من الثمن، وإن كان لا ينقص ذلك من جملة الثمن لم يرد، وإن كان لا ينقصه لو بيع بانفراده [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a bulk sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

قال محمد: وأنا أستحسن ذلك في الحمل خاصة [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that does not reduce the total price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

ولا وجه لهذا، وقول مالك أحسن، أنه إذا كان لا ينقص من جملة الثمن، ولا يتجسس لمثله في جملة الصفقة، لم يرد من أي العيوب كان. (1) انظر: المدونة: 3/ 517.

(2) انظر: المدونة: 3/ 349. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 258. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 258.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that disappears before the buyer claims it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4608)

باب فيمن اشترى معيبا قد ذهب قبل القيام به، أو بعد القيام وقبل الحكم أو ذهب عند البائع وقبل الشراء، أو كان العيب بأحد الآباء ومن اشترى عبدا أو أمة بها عيب قد ذهب قبل أن يقوم به، لم يكن له الرد. واختلف إذا علم ثم ذهب، هل يرد به؟ فقال ابن القاسم: لا رد له [1]. وقال أشهب: له أن يرد [2]. والأول أصوب. وإن ذهب قبل الشراء لم يرد إلا أن يكون ممن لا يؤمن ظهوره في الولد. قال ابن القاسم -فيمن اشترى أمة في عدة من طلاق، فلم يردها حتى انقضت العدة-: فلا رد له [3]. وكذلك أرى إذا كان شراؤه بعد مضي حيضة؛ لأنه دخل على أنها توقف حتى تحيض حيضة، فلم تدخل عليه مضرة، إلا أن تكون من الوخش؛ لأنها تشترى على أنها تقبض بالحضرة، ومحمل قوله على أنه قد كان علم أن لها زوجا طلقها ورأى أنها في غير عدة، وإن لم يعلم بتقدم الزوج كان له الرد وإن انقضت العدة. وتزويج العبد بغير إذن سيده عيب وإن فسخه السيد قبل الدخول أو طلق العبد؛ لأن تعديه في مثل ذلك عيب، وإن تزوج بإذن سيده ثم طلق قبل الدخول لم يرد، إلا أن يكون العبد يخلق على سيده حتى زوجه فذلك عيب، وإن طلق قبل البناء، وتقدم القول إن الطلاق بعد البناء لا يسقط القيام. (1) انظر: المدونة: 3/ 350. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261.

والاختلاف في الموت، وأرى أن يرد وإن ماتت الزوجة؛ لأن الزوجة من العبد مفسدة، وعادة تطلبه نفسه بها ومطالبة مولاه بالتزويج أو يتخلق عليه، وكذلك الأمة. والدين على العبد عيب، إلا أن يسقطه الطالب أو يقضيه السيد، قال سحنون: إلا أن يكون مداينته في سفه فيرد وإن أسقط عنه [1]. وأرى إن كانت بغير إذن سيده أن يرد وإن أسقط الدين، وإن كان في غير سفه؛ لأن دخوله في المداينة وتعمير ذمته بها عيب، وإن علم المشتري بعد العقد أن في رقبته جناية فافتكه السيد سقط العيب إن كان خطأ، وإن كانت عمدا لم يسقط. واختلف إذا اشتراه على عهدة الثلاث فحدث في تلك الأيام حمى ثم ذهبت، فقال ابن القاسم: لا يرد [2]. وقال أشهب: يرد [3]. قال: وكيف يعرف ذهاب ذلك؟ وأرى أن يستأنى به، فإن استمر برؤه لم يرد، وإن عاوده عن قرب رد [4]. ولا يخلو ذهاب العيب من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الغالب عودته، أو أنه لا يعود، أو أشكل أمره هل يعود أم لا؟ فإن كان الغالب العودة أو أشكل أمره رد وإن كان الغالب أن لا يعود لم يرد. والغالب من الحمى الخفيفة البرء، والاستثناء حسن، إلا أن يكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 262. (2) انظر: المدونة: 3/ 350. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 218. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 218.

بموضع به حمى الربع [1] كثير فيرد. وإن تبين أن الجارية أو العبد يبول في الفراش رد [2]، كان من العلي أو من الوخش. واختلف إذا أنكر ذلك البائع؛ فقال مالك -في الجارية-: توضع على يد من يوثق به ويقبل في ذلك النساء، وليس مما يحدث ويسأل عنه أصحاب الرقيق [3]. وقال محمد بن عبد الحكم: يحلف البائع ويبرأ، فقد تكره الأمة المشتري فتفعل ذلك عمدا [4]. واختلف إذا وقع البيع بعد أن طال انقطاعه، فقال ابن القاسم: يرد؛ لأنه لا تؤمن عودته [5]. وقال أشهب: لا يرد إذا طالت السنون

[6]. وهذا أشبه، وما أظن الناس يتقون ما طالت سنوه، وإن علم أنه كان به جذام أو برص ثم ذهب، كان له أن يرد؛ لأنه لا تؤمن عودته [7]. واختلف إذا قال أهل النظر: نرى به جذاما ولا يظهر إلى سنة، فقال ابن القاسم: لا يرد [8]. وقال محمد: يرد، ألا ترى أن العبد والجارية يردان إذا قيل: هو ساري [9] (1) وحمى الربع: هي التي تأخذ يوما وتدع يومين، ثم تجيء في الرابع. وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 366. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 298. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 255. (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 299. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 255. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 255. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 262. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (9) لعله سياري وهو الموافق لما في النوادر الزيادات 6/ 251، ونصه: "ألا ترى أن العبد أو ="

لما يخاف من الجذام بعد اليوم [1]. وقال مالك -في كتاب محمد-: إذا كان أبوه مجذوما، كان له أن يرد؛ لأن الناس يكرهونه، وهو أمر يخاف [2]، وكذلك الأم على قوله إذا كانت مجذومة، له أن يرد [3]؛ لأنه يكره ويخاف حدوث مثل ذلك في الولد. وإن جن العبد ثم ذهب عنه رد؛ لأنه لا تؤمن عودته [4]، وإن كان أحد الأبوين مجنونا، فإن كان ذلك من لمم الجان لم يرد، وإن كان من فساد الطباع رد. وإن كان أحد الأبوين أسود، لم يرد في العبد ولا في الوخش من الإماء [5]. واختلف في العلي يشتريها ليتخذها أم ولد، فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يرد [6]. وفي العتبية: لا يرد [7]. والأول أبين؛ لأن ذلك مما يتقى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ولعل هذا عرق نزعه" [8]. وإن كان لا يريدها للولد لم ترد [9]، وإن كانت من العلي. = الأمة إذا قيل: إنه سياري، فإنه يرد لما يخاف به من الجذام. قال غيره: السياري: الذي لا حاجبان له "." (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (2) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 260. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 260. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 262. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 260. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 260، والبيان والتحصيل: 8/ 298. (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 298. (8) متفق عليه, أخرجه البخاري: 5/ 2032، في باب إذا عرض بنفي الولد، من كتاب الطلاق برقم: (4999) ، ومسلم: 2/ 1137، من كتاب اللعان برقم: (1500) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 260.

Mas'alah: What are the buyer's options when a measured or weighed item is defective and sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4615)

وإن كان المبيع يكال أو يوزن ووجد المشتري به عيبا، رد إن كان قائما ولا تفيته حوالة الأسواق. وإن فات ببيع رجع إلى الخلاف المتقدم في السلع، فعلى قول ابن القاسم لا يرجع على البائع بشيء. وعلى قول أشهب إن باع بمثل الثمن لم يرجع على البائع بشيء، وإن باع بأقل كان بالخيار بين أن يرجع بالأقل من قيمة العيب أو ما نقص الثمن، أو يرد المثل معيبا، أو يتمسك. وعلى رواية ابن عبد الحكم هو بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يغرم المثل معيبا ويرجع بالثمن، إلا أن يتعذر وجود المثل فيغرم قيمة العيب كالسلع.

Mas'alah: How is a defective item treated when its exact equivalent cannot be determined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4615)

فإن كان المعيب لا يحاط بمعرفة مثله كان كالسلع، فالغالب من الكتان أنه لا يحاط بمعرفته؛ لأن الغزل مختلف وسطه وأجنابه، والرأس الواحد مختلف، لا يقدر أن يقال: هذا مثل هذا حقيقة، وكذلك ما شاكله.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silk thread when the defect is discovered only after use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب في لوز الحرير لا يعلم فساده حتى يدخله العمل-: فإن كان الفساد أصليا ليس بسبب حدث بعد تمامه، وكان لا يعرف حتى يدخله العمل لم يرد، وإن كان يعرف قبل العمل رد [4]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective measured or weighed item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

وإن كان مما يكال أو يوزن، كان للمشتري أن يحبس هذا ويغرم المثل معيبا في البلد الذي اشترى به، وله أن يسلمه ها هنا ويجبر البائع على قبوله إن كان مدلسا، وليس ذلك له إن لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on a third party purchasing a defective slave-girl from both buyer and seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4674)

وقال ابن القاسم في من اشترى جارية بمائة دينار فاطلع على عيب فأنكره البائع فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن على كل منكما من الوضيعة خمسة وعشرين: لا بأس بذلك [1].

Mas'alah: What is the chapter on a buyer who discovers a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

فصل [في من ابتاع سلعة ثم ظهر منها عيب]

Mas'alah: How is the value of a defective item assessed when the buyer chooses to keep it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4810)

ثم يختلف في الصفة التي تقوم عليها، فقيل: تقوم سالمة؛ لأن المشتري رضي بالعيب، وقد كان له أن يرد به من غير غرم عليه، وهو قول محمد، وقال ابن سحنون وابن عبدوس: تقوم معيبة، وهو أحسن، ولا يلزم المشتري أن يرد إلا قيمة ما أخذ؛ لأن القيمة بدل من العين التي قبض، والعين التي كان يرد معيبة، وكذلك قيمتها، وليس يلزمه أن يقبض معيبا، ويغرم سالما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave that has perished due to a defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

فصل [فيما إذا فات العبد بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and calculating compensation for lost benefits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5132)

وكذلك الجواب إذا ظهر على عيب ولم تفت السلعة فإنه يردها ويرجع بالمائة وبالإجارة، فإن فاتت بهبة أو تلف [11] أو صدقة ورجع بقيمة العيب، فإن كانت قيمته العشر رجع بعشرة دنانير وبعشر قيمة المنافع عن الشهور الماضية، ويسقط عنه العمل في المستقبل في عشر المائة ويكون له أن يتجر لنفسه (1) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (بدينار) . (3) في (ر) : (إلى) . (4) قوله: (أشهر) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (كذلك) . (6) في (ف) : (و) . (7) في (ف) : (ويتميز) . (8) في (ر) : (يعمل) . (9) في (ف) : (يده) . (10) في (ت) : (بإجارة) . (11) في (ف) : (تلفت) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a slave sale involving another slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6092)

باب فيمن اشترى عبدا ثم ظهر على عيب فصالح منه على عبد آخر [1] أو باع جارية بعبد فاستحق أحدهما أو بعضه وقال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما: فسبيله سبيل ما اشتري [2] صفقة واحدة [3]. يريد: إذا كانا متكافئين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر، وسواء

كان المستحق الأول أو الآخر [4] وإن استحق الأجود رد الآخر. وقول أشهب في هذا إن أخذه الثاني شراء فرجع الأول وكأنه قال: خذ هذا ولا تقم علي في الأول فإن استحق الثاني كان له أن يرد الأول إلا أن يتراضيا على شيء، وإن استحق الأول انفسخ البيع ورد الثاني إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا، ورجع بجميع الثمن ومثله إذا وجد عيبا بالآخر أو بالأول أو [5] وجد به عيبا غير الذي صالح عنه، فعلى قول ابن القاسم يكونان بمنزلة من اشتراهما صفقة واحدة، وقول أشهب بأيهما وجد العيب كان له أن يردهما فإن وجد عيبا بالآخر رده ثم رد الأول بمنزلة من لم يصالح، وإن وجده بالأول ورده رد الآخر؛ لأن البيع انتقض من أوله برد الأول وإن فات الأول ثم وجد به عيبا فصالح منه بعد المعرفة بقيمته على عبد ثم استحق الأول لم (1) قوله: (آخر) ساقط من (ق 2) . (2) في (ف) و (ق 2) : (من اشترى) . (3) انظر: المدونة: 4/ 206. (4) قوله: (وسواء كان المستحق الأول أو الآخر) ساقط من (ف) . (5) قوله: (أو) ساقط من (ق 9) .

ينتقض البيع في الثاني؛ لأنهما عقدان لا يفسخ أحدهما لاستحقاق الآخر، فإن كان ثمن الأول مائة وقيمة العيب عشرة وهي التي تستحق بعد فوت الأول وهي دين للمشتري أخذ عنها عبدا وإن استحق الأول رجع مشتريه بتسعين عن الأول وتبقى عشرة عن الثاني وإن استحق الثاني رجع بعشرة.

Mas'alah: What is the section on a buyer finding a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

فصل فيمن ابتاع سلعة فوجد بها عيبا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds two defects in a purchased item?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)]

فصل يمن ابتاع سلعة بوجد بها عيبين

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave girl has both a pre-existing concealed defect and a new defect?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1342)]

وإن حدث بالجارية عيب في أيام الخيار، ثم أصابها عند المبتاع بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد، ثم ظهر على عيب دلسه البائع، فإن أراد أن يحبسها ويرجع بحصة عيب التدليس، نظر إلى قيمتها يوم الصفقة بالعيب الذي حدث في أيام الخيار بغير عيب التدليس وقيمتها بعيب التدليس [يومئذ] أيضا فيقسم الثمن على ذلك ويطرح منه حصة عيب التدليس، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده، كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها، ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار [في شيء من ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price for a defect after the sale?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1368)]

للبائع أن يلزمه إياها على أن يحط عنه قيمة العيب، ولا يفيت رد هذه حوالة الأسواق أو نقص خفيف ولا زيادة، لأنه من معنى الرد بالعيب، بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن، فإن فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة، فعلى البائع حصة العيب من الثمن بما يقع لذلك من رأس المال وربحه. [1] * * * (1) انظر: منح الجليل (5/276) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying a defective item from the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1394)

2724 - ومن ابتاع جارية بمائة دينار، فقام فيها بعيب فأنكره البائع، فتطوع أجنبي بأخذها بخمسين على أن يتحمل البائع نصف الخمسين الباقية والمبتاع نصفها، فذلك لازم، كمن قال لرجل: ابتع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم، فاشتراه لزمه ذلك الوعد.

Mas'alah: What are the options for buyer and seller when a slave has both old and new defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1431)

فذلك له، إلا أن يرضى البائع بأخذ العبد معيبا [فيرد جميع الثمن] ، ولا يرجع على المبتاع في العيب الحادث عنده بشيء، فذلك له إلا أن يرضى المبتاع بالتماسك به معيبا بجميع الثمن، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl with a hidden defect who perishes before

delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1435)

قال ابن القاسم: ولو كان بهذه الجارية عيب ولم يعلم به المبتاع حين الشراء، فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع أو أصابها عنده عيب مفسد، مثل القطع والشلل وشبههما، فضمانها من المبتاع حتى يقضى له بردها أو يبرئه منها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who redeems a slave-girl after discovering a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1436)

قال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب [فله ردها بالعيب ويرجع بالثمن كله] ، وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on returning a slave-girl with a defect when the buyer has received compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1437)

قال أشهب: إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم حين قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على البائع، فلا حجة له، لأن الأم لو ماتت بغير قتل فقال البائع: أنا آخذ الولد على أن أرد جميع الثمن، فذلك له، إلا أن يتماسك المبتاع بالولد بغير شيء فذلك له، فإذا كان بيده مثل الثمن والولد زيادة فلا حجة له.

Mas'alah: How is compensation calculated when a purchased slave has both an old defect and a new defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1438)

2793 - وإن ابتعت عبدا بخمسين دينارا، فظهرت منه على عيب قديم، وحدث به عندك

عيب مفسد، فإن اخترت أخذ [قيمة] العيب القديم، قيل: ما قيمة العبد صحيحا يوم الصفقة؟ فيقال: مائة، ثم يقال: ما قيمته يومئذ بالعيب الأقدم؟ فيقال: ثمانون، فقد نقصه الخمس [وهو عشرون دينارا] ، فترجع بخمس الثمن وهو عشرة دنانير إذ لم تأخذ لها عوضا، وإن اخترت رده ورد ما نقصه العيب الحادث عندك. قيل: ما قيمته أيضا بالعيبين جميعا إن لو كان به العيب الذي حدث عند المبتاع يوم الصفقة؟ فإن قيل: ستون، رددت معه خمس الثمن.

Mas'alah: Who bears liability if a slave dies due to a concealed defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1439)

2794 - ومن باع عبدا دلس فيه بعيب، فهلك العبد بسبب ذلك [العيب] أو نقص، فضمانه من البائع، ويرد جميع الثمن، كالتدليس بالمرض فيموت منه، أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحيا، أو بالإباق فيأبق فيهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect not caused by the concealed defect in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1439)

وأما ما حدث [به] من غير سبب عيب التدليس، فلا يرده إلا مع ما نقصه

ذلك، أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when the price was another slave or commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1441)

2797 - وإن ابتعت من رجل عبدا بعبد أو بعرض فأصبت به عيبا فلك رده، ولا شيء عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف أو حوالة سوق، وترجع فيما دفعت من عبد أو عرض فتأخذه، إلا أن يهلك عند مبتاعه منك أو يبيعه أو يتغير عنده في سوق أو بدن فلا يكون لك أخذه ولا أخذ ما باعه به، وإنما لك قيمته يوم ابتاعه منك. ولو كنت ابتعت العبد بما يكال أو يوزن من طعام أو غيره، فرددته بالعيب وقد تلف الثمن الذي دفعت فيه، فإنك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل أو الوزن كالعين.

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect in a slave girl who gave birth before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1445)

ومن ابتاع أمة فلم يقبضها حتى ولدت عند البائع، ثم قبضها وظهر على عيب قديم وحدث بها عنده عيب آخر، فأراد الرجوع بحصة العيب القديم فإنها تقوم يوم البيع

صحيحة ثم معيبة بلا ولد، فيرجع بحصة العيب [القديم] من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's position as a creditor when returning a defective slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1446)

وإن كان عليه مع ذلك دين فإن رضي المبتاع بالرد كان أسوة الغرماء في ثمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect after reselling a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1448)

2811 - وإن اشتريت عبدا من رجل ثم بعته، فادعيت بعد بيعك العبد أن عيبا كان به عند بائعك فليس لك خصومته الآن، إذ لو ثبت ذلك لم أرجعك عليه. فأما إن رجع إليك العبد بهبة أو شراء أو غيرها فلك القيام بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the original seller when the buyer accepts a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1449)

عليك رددته إن شئت على بائعك الأول، فإن لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة، فقال بعضهم: لا رجوع لك على بائعك الأول بشيء، كان ما بعته به أقل مما اشتريته به أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave to the first seller without recourse against the intermediate seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1449)

قال أشهب: وإن لم ترده أنت على بائعه منك أخيرا، فلك رده على بائعك الأول وأخذ ثمنك، ثم لا رجوع لك بقيمة العيب على البائع منك آخرا، لأخذك الأول

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a defective item at a lower price and then seeks recourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1450)

بالعهدة، ولو أن المبتاع له منك أخيرا باعه منك بأقل مما ابتاعه [به] منك، فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بالأقل، لأن له رده عليك وها هو ذا في يديك.

Mas'alah: How is the price apportioned when returning a defective item from a bundle sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1455)

2820 - ومن ابتاع عشرة أثواب في صفقة بمائة دينار، وسموا لكل ثوب عشرة فأصاب بأحدها عيبا، لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب، فإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بحصته من الثمن، وإن كان وجه الصفقة لم يكن له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن، أو رد جميع الصفقة، فإن كان قيمة المعيب خمسين دينارا وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين، لم يكن وجه الصفقة حتى

تكون حصته أكثر الثمن، مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين دينارا أو ثمانين، فهذا وجه الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and compensation for damage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)]

وإن أصاب الدار أو العبد عندك عيب، رددت معهما ما نقصهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when resold for more than the purchase price?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1460)]

وإن بعته منه بأكثر من الثمن، فلا رجوع له عليك إن كان مدلسا، وإن لم يدلس فله رده عليك وأخذ ثمنه منك، ثم لك رده عليه وأخذ ثمنك، فتتقاصان

Mas'alah: What is the ruling on settling for defects after a sale for a payment of dirhams?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1493)]

2870 - قيل لابن القاسم: فمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب فيه على دراهم دفعها [إليه] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect can be precisely known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

ولو كان يحاط بمعرفته، كان له أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

في بيع) . القباب: من شروط الرد أن يكون الرد في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء ولا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرض. وأجاز ابن القاسم أن يرد ثلث درهم على من ابتاع بثلثي درهم ولم ينقد، فلما طولب بالنقد بعد الافتراق أعطاه درهما صحيحا ورد عليه البائع ثلث درهم فضة كما يجوز ذلك لو كان في أصل الشراء ومنع إذا أسلفه ثلثي درهم أن يأتيه بدرهم صحيح فيعطيه فيه فضة. وما قلنا من جوازه في الإجارة والكراء معناه بعد استيفاء جميع المنافع، فإذا طلبه بعد تمام العمل بأجرته يدفع إليه الصانع صغيرا أو يأخذ منه كبيرا إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد

Mas'alah: What is the ruling on returning wine due to a hidden defect in its strength?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

ابن رشد: لظن مشتريها أن شدتها من صفاقتها، فإن كان مشتريها علم أن شدتها من ذلك فلا كلام وإلا فله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cap found to have used old cotton filling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن رشد: من اشترى قلنسوة حشوها قطن فإن له ردها إلا أن تكون من التي يعرف أنها لا تحشى إلا بالبالي كسماع أشهب من اشترى قلنسوة سوداء فوجدها من ثوب لبيس لا رد له، يريد إلا أن يكون ما صنعت منه منهوكا جدا أو معفونا.

Mas'alah: What is the ruling on change in market value affecting the concept of loss in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

(بتغير سوق) من المدونة قال مالك: الفوت يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item after market changes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

(وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق) من المدونة قال ابن القاسم: إذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته فقد وجبت القيمة، وكذلك إن ولدت الأمة ثم مات الولد، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث أو كاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت، وإن عاد لهيئته أو يمضي للأمة نحو الشهر فلا بد أن يتغير في بدنها أو سوقها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item of similar description and quantity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2307)

(والمثلي صفة ومقدارا كمثله) ابن بشير: لو كان المبيع طعاما ثم استرد فلا شك أنه إذا استرده بعينه أو مثله صفة أو مقدارا يكون جائزا بشرط مراعاة الثمن

Mas'alah: How are defects like blindness and missing teeth assessed by price reduction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

ثم قال: وهذه المعاني يعني العور وقطع الأصبع والبخر ونقص الضرس ونحو ذلك تعتبر بنقص الثمن، فما نقصه فهو عيب وما لم ينقصه فلا حكم فيه للرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to defects that existed with the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وهذه العيوب كلها إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع، فإن لم يثبت ودعا إلى يمين البائع أنه لم يكن عنده ففي المدونة لمالك في مسألة الإباق: لا يمين عليه لأن ذلك داعية أن يحلفه كل يوم مرات (وعدم حمل معتاد) الباجي: ما كان له عرف وعادة مثل أن

Mas'alah: What is the buyer's recourse for a defect when the sold item is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2365)

وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن يقول البائع اصرف على ما بعت منك وخذ الثمن فمن حقه ذلك إلا أن يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on the value of a minor defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2365)

وقال ابن العطار: إن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع بهما على البائع ولا يرد المبيع، وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال: إن كان عشرة مثاقيل كثيرا ولم يبين من أي ثمن والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به. انتهى من ابن رشد.

Mas'alah: What is the compensation for a defect that does not threaten the house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2366)

على الدار من ذلك غرم البائع ما نقص من ثمنها وكذلك كل عيب

Mas'alah: How is compensation for a defect calculated by comparing sound and defective value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2378)

(فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة) ابن يونس عن ابن القاسم: تفسير الرجوع بقيمة العيب أن ينظر إلى قيمة الجارية صحيحة يوم اشتراها على أن لا عيب بها، فيقال

مائة دينار وقيمتها حينئذ على أن بها العيب، فيقال ثمانون دينارا فقد نقصها العيب الخمس، فيوضع عن المشتري ما بين القيمتين وهو خمس الثمن كان الثمن أكثر من القيمة أو أدنى. فإن كان الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells a defective item for less than the original price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2381)

(وله بأقل كمل) ابن الحاجب: إن باعه من البائع بدون الثمن الأول استتم.

Mas'alah: How is the value of a defective item assessed for compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2382)

(وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري) نحو هذا عبارة ابن الحاجب: المازري: يعتبر التقويم وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والفاسد اتفاقا واختلافا. ولما ذكر ابن يونس ما تقدم عند قوله: "فيقوم سالما" قال: إن أراد أن يردها ويرد معها ما نقصها فيقوم أيضا كما ذكرنا ليعلم ثمن ما قبض المبتاع ليغرم قيمة العيب منه إذ ليس عليه أن يغرم قيمة العيب من أمة صحيحة ولكن من أمة معيبة كما قبض، وتفسير ذلك أن يقال: ما قيمتها يوم وقع الشراء صحيحة بلا عيب؟ فيقال: مائة. وما قيمتها حينئذ وبها العيب القديم؟ فيقال: ثمانون. فيطرح للمشتري من الثمن الذي اشتراها به خمسه وتبقى أربعة أخماسه فذلك ثمنها يوم قبضها، ثم ينظر الثالثة إلى قيمتها يوم وقع الشراء بالعيبين القديم والحادث. فإن قيل ستون فقد نقصها العيب الحادث ربع ما بقي من ثمنها بعد

أن أسقط عنه خمس الثمن، فإن كان الثمن كله خمسين فإن رجع بقيمة العيب رجع بخمس الثمن عشرة، وإن ردها وما نقصها غرم ربع ما بقي من الثمن وهو عشرة فيقاصه بها من ثمنه ويأخذ

ما بقي. وهذا معنى ما في المدونة وكذلك فسره ابن المواز وهو أبين ما في ذلك.

Mas'alah: At what time is the value assessed for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2383)

(يوم البيع على الأظهر) قال القابسي: القيمة في ذلك يوم الحكم. قال ابن يونس: هذا خلاف قولهم إذا نقص فأراد الرد ورد ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع وقد قال بعضهم: إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد عيبا فإنه يقال ما قيمته يوم وقعت الصفقة بغير عيب؟ فيقال: مائة. ثم يقال: وكم قيمته يومئذ معيبا ليعلم ما نقصه العيب؟ فيقال: ثمانون. ثم يقال: وكم قيمته ذلك اليوم معيبا مخيطا؟ فإن لم ينقص من ثمنه شيء فإن شاء رده ولا شيء عليه أو حبسه وأخذ قيمة العيب وهو خمس الثمن، وإن كان قد نقصته الصنعة، فإن دلس البائع رد المشتري ولا شيء عليه، وإن لم يدلس لم يرده المشتري إلا بما نقصه. ابن يونس: وهذا هو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave perishes due to a concealed defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2392)

فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن ولا خيار لأحدهما (وافتضاض بكر تقدم نص الباجي ونص اللخمي فانظره (وقطع غير معتاد) وانظر أيضا عند قوله: "وقطع معتاد" (إلا أن يهلك بعيب التدليس) من المدونة قال مالك: من باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص، فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت منه أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحيا، أو بالإباق فيأبق فهلك أو ذهب فلم يرجع. ابن شهاب: أو بالجنون فخنق فمات، فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن (أو بسماوي زمنه) اللخمي: إن ذهب يسرق فسقط من موضع فهلك في ذهابه أو في رجوعه كان من بائعه (كموته في إباقه) تقدم نص المدونة فيأبق فهلك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a slave who then perishes due to a concealed defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2392)

(وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يكن علم بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني) التونسي: إذا كان الأول دلس بالإباق ثم باعه المشتري ولا

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's recourse when a defect destroys the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2395)

(وهل يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال) أما القول بأنه يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع

فلم يعزه ابن يونس ونصه: قال غيره: إن بين له أكثر العيب الذي هلك بسببه رجع المشتري هاهنا بمقدار ما كتمه، وإن كتمه أكثر العيب رجع المشتري بجميع الثمن. وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعزه ابن يونس أيضا

ونصه: وقال غيره: إذا قال أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشتري فهلك بسبب الإباق، فإنما يرجع بقدر ما كتمه بخلاف إن دلس بجميع الإباق. وأما القول بأنه يرجع عليه بقيمة العيب إن هلك فيما بينه له وإلا رجع بجميع الثمن فهو لابن عبد الرحمن، سئل عن الذي يبيع عبدا ويقول للمشتري أبق شهرا وهو قد أبق سنة ونحو ذلك من العيوب الذي يكتم بعضها، هل يكون حكمه حكم من كتم جميع العيوب أو لا؟ فقال: الذي عندي أنه إن هلك العبد في المقدار الذي بين له فأقل فلا يكون كالمدلس وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك في المقدار الذي دلس عليه به فيرجع عليه بجميع الثمن مثل أن يقول أبق شهرا وقد أبق سنة، فإن أبق فهلك في الشهر فأقل فلا يكون كالمدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب. وإن هلك بعد الشراء فيرجع عليه بجميع الثمن لهلاكه فيما دلس به انتهى. فانظر هذه الأقوال في ابن يونس ليست خلافا في صورة واحدة. ومقتضى إطلاق خليل أن في كل صورة من الصور الثلاثة يكون فيها ثلاثة أقوال فانظر أنت في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to value when the price is a commodity and a defect is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2396)

(ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة) ابن المواز: إن كان الثمن عرضا مثل أن يبيع عبدا

بثوبين فوجد عيبا بأدنى الثوبين وقد فات أرفعهما والعبد قائم لم يفت رد المعيب وحده ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه، يريد لضرر الشركة فيه خلافا لأشهب (إلا أن يكون الأكثر) تقدم نص ابن المواز إلا إن وقع له أكثر من نصفه فهو

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the profit from the item when returning it due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2400)

(والغلة له للفسخ) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "إلا ما لا ينقص كسكنى الدار" (ولم ترد) من المدونة قال مالك: من ابتاع دارا أو عبيدا فاغتلهم ثم ردهم بعيب كان ما اغتل منهم له بضمانه. ابن يونس: ولا خلاف في هذا

Mas'alah: What is the comparison between return for defect and return for invalid sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2403)

حكم المردود بالعيب إن كان له غلة وقسم ذلك تقسيما كثيرا قال: فهذا حكم الرد بالعيب في جميع الوجوه، والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه ثم قال: وأما الشفعة والتفليس والاستحقاق فتتفق أحكامها في بعض وتختلف في بعض.

Mas'alah: When does a returned defective item enter the seller's guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2403)

(ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم) أحد الأقوال الأربعة قول مالك في الموطأ وقول غير ابن القاسم في المدونة أن المردود بالعيب يدخل في ضمان

Mas'alah: What are the conditions for the seller's guarantee upon return for defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2404)

البائع إن رضي بقبضه أو إن ثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم برده.

Mas'alah: What is the ruling on destruction or istihqaq of part of the sold goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2422)

(وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به) ابن عرفة: هلاك المبيع قبل ضمانه مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه، وتغيره حينئذ يوجب تخيير مبتاعه وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب إن قل لزمه الباقي بمنابه من الثمن. انظر قبل هذا عند قوله: "ورد بعض المبيع بحصته" وعبارة ابن يونس: الموضع الذي للبائع في العيوب فيه حجة على المبتاع في أن يأخذ الجميع أو يرد فيه للمبتاع حجة في

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when the defect is in the majority and part has perished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2986)

وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه كهدم رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its value has increased?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

وإذا نما المبيع عند المشتري ثم أراد رده بعيب فلا يخلو النماء أن يكون منفعة أو غلة أو عينا فإن كان منفعة أو غلة كان له رده ولا يلزمه شيء لأجله لأن له الخراج بالضمان وإن كان عينا فلا يخلو أن يكون ولادة أو نتاجا أو غيره ففي الولادة والنتاج يردهما مع الأمهات وأما غير ذلك فيختلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6108)

مجلس حافل ومحتفل إذا كثر فيه القوم وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه قال به أكثر أهل الحجاز واستعملوا كثيرا من معانيه ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة واختلف الذين أبوا ذلك فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها لأن اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ لأن بعضه حدث في ملكه فهو غلة له وذكروا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والغلة بالضمان

قالوا والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا في المصراة أخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسن بن يحيي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates for each musarrah animal purchased?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6114)]

قال أبو عمر بهذا الحديث استدل من ذهب إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة لا عن أكثر من واحدة وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء وقال فإن كانت أكثر من واحدة رد صاعا عن كل واحدة وسواء في ذلك الناقة والشاة تعبدا وتسليما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep and the compensation?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6118)]

وقال الشافعي في المصراة يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر وكذلك قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويجيء على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته وقد روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا يعطي معهما قيمة اللبن

Mas'alah: Why is the milk itself not returned but a substitute given for a musarrah sheep?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6119)]

قال أبو عمر سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن فلو رد اللبن كان قد فعل غير ما أمر به وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالحلبة الثانية وإذا كان ذلك كذلك علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير فلو ألزموا المبتاع مثله خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز وأما أصحابنا فيزعمون أنه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمرا) فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم يعطي بدل التمر صاعا من قوته وعيشه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a defect that requires expense to repair in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)]

يكون نقصا [1] لا يرجع إلا بمؤونة ونفقة، أو يكون نقص [2] فساد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for silver jewelry by equivalent in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)]

قال: وهذا على أحد قولي مالك في القضاء في المصوغ بالمثل. وحمله غيره على ظاهره وأنكر ما قال، وأنه ليس أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning small change for multiple dirhams in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1271)

وقول ابن عمر [6] له في مسألته: إنا نشتري السلع [7] فنعطي الدراهم فترد إلينا من تلك الصغار: "لا تصلح" . قال [8]: هي تبين مسألة الكتاب أنما أجاز الرد في كسر الدرهم الواحد للضرورة، وأما إذا كثرت الدراهم فلا يجوز الرد في كسورها. ومعنى مسألة أبي البلاط عندهم هذا في كثرة الدراهم لا في الدرهم الواحد.

Mas'alah: Who bears the cost of demolishing a purchased column?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1453)

وقوله: "وأنقض [7] العمود إن أحببت" [8]. ظاهره: أن نقضه على المشتري [9]. وقال بعد هذا في مسألة بائع نصل السيف المحلى وجفنه [10]: "وينقض صاحب الحلية [11] حليته" [12] فجاء من (1) القاضي إسماعيل بن إسحاق: هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد، البغدادي، القاضي الإمام الحافظ، سمع أباه، وعلي بن المديني، والقعنبي، وغيرهم، وتفقه على ابن المعذل؛ روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وابن مجاهد المقرئ، وتفقه عليه أبو بكر بن الجهم، ويحيى

بن عمر، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وكتاب الأموال والمغازي، وغيرها، توفي ببغداد سنة: 282 هـ، وقيل: 284 هـ، وكان مولده سنة: 200 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 276 - 293، والديباج: 1/ 282 - 290، وشجرة النور، ص: 65 - 66) . (2) كذا في ع، وفي ح: يتصل. (3) كذا في ع، وفي ح: وبيعه. (4) كذا في ح، وفي ع: بنقص. (5) كذا في ع، وفي ح: من. (6) كذا في ع، وفي ح: من يفعله فهو بغير هذا الصواب. (7) في ع وح: أو نقض، وهو خطأ. (8) المدونة: 4/ 218. (9) كذا في ع وح، وفي ق: البائع. (10) كذا في ع، وفي ح: وعقبه. (11) كذا في ع، وفي ح الحلي. (12) المدونة: 4/ 219.

Mas'alah: How is the value of a defect calculated when the buyer has accepted the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1489)

الفضل [قبله] [1]، وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب، (وضرب الربح عليه، أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب) [2]، وما يصير [3] من الربح عليه، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد كان رضي بها [4]. كذا في كتاب شيوخنا [5]، وروايتي، وأكثر النسخ [6] في مساق هذا الجواب [7].

Mas'alah: What is the confusion regarding giving the value of the commodity in cases of defect and misrepresentation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1490)

وقوله: "وإلا أعطى قيمة سلعته إلى آخر الكلام" [3] فيه التباس وترديد، وحذف أكثرهم هذه الزيادة من ذكر التخيير، وقد كثر فيها تأويل الشارحين، فمن قائل [4]: إن جوابه فيها ليس على (جواب) [5] مسألة العيب، (بل) [6] على مسألة الكذب، وأكثر ما فيها من اللبس، قوله في الرواية الأولى: "وأكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the seller refunding the value of a defect when the item is lost through manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1490)

فقال ابن عبدوس: (فإن فاتت بعتق، أو نحوه، فعلى البائع رد قيمة العيب من الثمن، بما يقع لذلك من رأس المال، وربحه. قال ابن عبدوس:) [9] وهذا معنى ما كرر فيه الكلام في الكتاب، وليس كمسألة الكذب، وعلى كلامه هذا اقتصر [10] أبو محمد في اختصاره، وجاء بها ابن أبي زمنين على مثل هذا اللفظ، والاختصار. (1) وهو ما في طبعة دار صادر: 4/ 241. (2) كذا في ح، وفي ع: الزيادات. (3) المدونة: 4/ 241. (4) كذا في ع، وفي ح: فمن قال. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) في المدونة (4/ 241) : أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب. (8) المدونة: 4/ 242. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a defect and its share of profit in

cases of deceit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1491)

وقال بعض شيوخنا: الكلام في الرواية الواحدة على ظاهره، أن المبتاع يرجع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، على حكم التدليس بالعيب، بانفراده، وعلى الرواية الأخرى، جعل الحكم فيها حكم الكذب بانفراده، وهو الأظهر من مراده في الكتاب، وقصده، إذ لو قصد مقصد حكم العيب مجردا [3] لقال يرجع بقيمته وما ينوبه [4] من الربح، ولم يحتج إلى هذا التطويل في ذكر القيمة، واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع إلى معنى فيه فائدة، ولأن الرجوع بالعيب وما ينوبه أفضل للمشتري، فمن حقه أن يطلب به على مذهبه.

Mas'alah: When is the valuation of a sold item made: at the time of the contract or when it enters the buyer's liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1514)

وعند جمهورهم: إنما تقوم يوم خروجها من الخيار، والمواضعة، وحصولها في ضمان المشتري [5]، وهو الأصل في هذا الباب، ألا تراه كيف قال في كتاب العيوب: وإنما تقوم السلعة يوم يقع البيع فيها، لأن مصيبتها منه. فظاهره [6] اعتبار الضمان، فإذا اتجه عليه الضمان فحينئذ يكون التقويم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the day of valuation for a defect occurring after

purchase?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1514)

وقد أنكر [قوله: يوم قبضها] [10] أبو القاسم بن شلبون. [وأبو الفضل (1) في ح: يقال. (2) كذا في ع، وفي ح: ما قيمة المشتري، وهو غير بين. (3) المدونة: 4/ 184. (4) قال عبد الحق: وحكي عن ابن مناس أنه كان يقول: القيمة يوم عقد البيع على ظاهر الكتاب. وفي الكتاب قد ذكر يوم الصفقة، وذكر يوم القبض في القيمة بالعيب الحادث، فلا تعلق بظاهر الكتاب. فإذا لم يتعلق بظاهره لما قلنا من أنه ذكر يوم الصفقة وذكر يوم القبض، فالرجوع إلى ما يوجبه النظر أولى، وذلك أن تكون القيمة يوم حصولها في ضمان المشتري لا في وقت هي متعلقة بضمان البائع. واحتج ابن مناس فيما ذكر بمسألة كتاب الشفعة إذا باع شقصا بخيار، وباع صاحبه شقصه بيع بتل، فقد قال: إن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه، فراعى عقد الصفقة، ولم يراع تمامها. وهذه مسألة لم يتفق عليها، وقد أنكرها سحنون فيما أظن. (النكت لعبد الحق الصقلي، ص: 321 من مخطوط القرويين) . (5) في ع وح: المبتاع. (6) كذا في ح، وفي ق: وظاهر. (7) كذا في ح، وفي ع وق: وإن. (8) في ح: يرده. (9) المدونة: 4/ 184. (10) سقط من ق.

Mas'alah: Is the valuation of a new defect based on the day of the original contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1515)

التميمي] [1] وغيرهما [2] من شيوخ القرويين. وقالوا: إنما تقوم بالعيب الحادث

عند المبتاع، يوم عقد البيع، لأنه إنما رضي إمضاءه [3] بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting the defective item and returning the full price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1576)

وقوله في المسألة "إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فله ذلك" [10]. كذا روى عيسى عن ابن القاسم [11] [وهو قول أشهب، وروى يحيى في العشرة عن ابن القاسم] [12] أنه لا خيار للبائع، والخيار للمبتاع [13]، وقاله ابن نافع، وقال: هو قول مالك. و (الذي) [14] قاله عيسى بن دينار [15] من رأيه. (1) كذا في ع وفي ح: قال فضل. (2) النوادر: 6/ 282. (3) كذا في ع، وفي ح: فرق. (4) كذا في ح، وفي ق: فهو. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ح، وفي ع: شيء. (8) كذا في ع وفي ح: وهو. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 300. (11) البيان والتحصيل: 8/ 315. (12) سقط من ق. (13) المنتقى: 4/ 199. (14) سقط من ح. (15) المنتقى: 4/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when there is a defect and an increase in value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1577)

قال القاضي الباجي: وهو الأظهر من قول المدنيين [1]، ورجح شيوخنا هذا القول إذا

كانت فيه زيادة مع العيب في قيمة، أو فراهة لحجة المبتاع، وأما إن لم يكن فيه عندهم [2]. غير النقص فرجحوا القول الأول. إذ لا حجة للمبتاع، وإلى هذا نحا اللخمي، وذهب ابن لبابة إلى أن تخيير البائع [3] إنما يصح على قول من رآه في غير المدلس، (لا في المدلس) [4]، وهو حسن جيد في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep a defective item and claim compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1577)

[33] وقد نص؛ ابن حبيب في المسألة كلها في تخيير البائع والمبتاع، سواء كان مدلسا، أو غير مدلس [5]، وتخييره في الكتاب في المسألة بين التماسك [في العيب والرجوع بقيمة العيب هي مخالفة للسلع المستحق جلها من يد المشتري. قال: ليس له التماسك] [6] بما بقي لمجهلة الثمن على مذهبه هنا، وغيره يخالفه، لأن هذا المستحق [عليه] [7] عنده وجب له الرد، وفض الثمن على السلع الفائتة، والباقية مما يجهل، ويقع فيه الغرر كثيرا، وإنما هذا في مسألة العيب [8]، مثل مكتري الدار ينهدم منها شيء [9]، فقد قال (مالك) [10] له التمسك [11] بعقده [12] مما [13] يصيبه من الكراء، وغيره يخالفه. (1) المنتقى: 4/ 199. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عندهم فيه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: المبتاع. (4) سقط من ح. (5) النوادر: 6/ 307. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: العبد. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شيئا. (10) سقط من ع وح. (11) في ع وح: التماسك. (12) كذا في ع، وفي ح: بقدره. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is measured or counted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1579)

قال ابن لبابة: وكذلك إذا كان الثمن مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، تخرجه القسمة، لأن ما يوافق العيب منه معلوم الجزء. وما قاله ابن لبابة مما يخرجه الجزء كذا هو منصوص في كتاب محمد، وقال: يحبس مبتاعها قدر حصته الفائتة، ويرد ما بقي [2]، وذلك أنه متى كان الثمن عينا فلا فائدة في اعتبار الفائت [3] هنا، لأنه لو رد عنه إذا كان أدنى ما يقع له من الثمن مع رده الحاضر المعيب، ورد البائع عليه الثمن، لم يكن معنى في إخراج ذهب، ورد ذهب، ثم المقاصة أيضا لا فائدة فيها، وإنما يرد هذا المعيب [4]، ويرد عليه البائع حصته من الثمن، كان أعلى أو أدنى.

Mas'alah: What is the valuation date for a defective item in a valid sale versus a void sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1583)

وقوله [3] في التقويم للمعيبة يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذي راعى فيه يوم القبض. قال: "لأن في الفساد [4] لا يضمن إلا بعد القبض، لأن له ألا يقبض، وفي الصحيح القبض له لازم فمصيبتها منه" [5]. فظاهره أنه إنما يعتبر الضمان فحيث يضمن ويلزمه ذلك فحينئذ يتجه تقويمها، فعلى هذا إن سلعة الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير في ضمان المشتري بخروجها من أمد الخيار، وبقبول من له الخيار، أو

خروج الأخرى من المواضعة.

Mas'alah: When does liability for a defective item transfer from buyer to seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1588)

وقوله "في السلعة المعيبة هي من المشتري حتى يردها بقضاء من سلطان أو يبرئه منها البائع" [4]. ظاهره: أن قضاء السلطان بردها يخرجها من ضمان المبتاع، ويصيرها في ضمان البائع، وكذلك لمالك في كتاب محمد [5]، وله فيه أيضا: لا يخرجها من ضمانه [وإن قضى به السلطان حتى يقبضها البائع. وقيل: إذا شهد المبتاع أنه غير راض بالعيب فقد برئ من ضمانها إلا أن يطول الأمر (1) المدونة: 4/ 319. (2) مفضل بن عياش بن سليمان بن أيوب الخولاني: كان حافظا للمذهب، كثير العناية بطلب العلم، توفي 360 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 41) . (3) عبد الجبار بن خالد بن عمران: من كبراء أصحاب سحنون، سمع منه ومن السجلماسي والحفري، وغيرهم، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما، وقال عنه أبو العرب: كان من جلة من يتكلم بالحكمة، توفي في غرة رجب سنة 281 هـ. وصلى عليه حمديس القطان صاحبه. وقال أبو العرب: بل كانت وفاته في جمادى الآخرة من السنة المذكورة. (المدارك: 4/ 384) . (4) المدونة: 4/ 305. (5) النوادر: 6/ 300.

حتى يرى له راض وهو قول أصبغ [1]. وقيل: يخرجها من ضمانه] [2] إثباته العيب عند السلطان. وقوله "فيما إذا ولدت عند المشتري (إن كانت الولادة [قد] [3] نقصتها، وقد مات الولد [له] [4]. أن يردها وما نقصتها [5] الولادة" [6]. قال

فضل: أراه جعل الجواري مثل عجف الدواب، وانظر (المسألة في) [7] المبسوط، وبيان هذا النقص [8] ما هو. فإنه قال: وقوله "إذا ماتت أو قتلت وبقي الولد ثم علم بالعيب تقوم هي نفسها" [9]. يريد بغير ولد، وهكذا اختصرها الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect when the sold item perishes before return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1594)

وما ذكر عن "الفقهاء السبعة [3] من [4] قولهم فيمن دلس [فيه] [5] بعيب فظهر وقد فات بموت أو عتق أو بحمل من المشتري، فإنه يوضع عنه ما بين قيمته بذلك العيب، وبين قيمته سالما [6]، فإن مات العبد من العاهة التي دلس بها فهو من البائع" [7]، ظاهر قول الفقهاء السبعة عند شيوخنا أنه يرجع بالثمن كله إذا مات، ونحوه في العتبية، وحكي مثله [8] عن ابن دحون، وذكر اللخمي أنه مختلف [9] في هذا، هل يرجع عليه بجميع الثمن، أو بقيمة العيب. (1) في ع: وكأنهم، وفي ح: كأنه. (2) كذا في ع وفي ح: العرب. (3) هم فقهاء المدينة الذين كان يرجع إليهم في الفقه، وهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، توفي 94، وقيل 95 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 416، عروة بن الزبير بن العوام، سير أعلام النبلاء: 4/ 421) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي 99 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 475) ، وخارجة بن زيد. توفي 99 هـ، وقيل: 100 هـ. (سير أعلام النبلاء: 4/ 437) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، توفي 101 هـ، وقيل: 102 هـ. وقال: يحيى بن معين سنة: 108، وقال الواقدي: 112 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 41) ، وأبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، توفي 91 هـ، وقيل: 92 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 39) . وأبو

أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث، توفي 107 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 43) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: في. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وفي ح: سالمة. (7) المدونة: 4/ 311. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نحوه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price when a slave woman dies after being sold with a concealed defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

وأما قولهم: إذا أولدها ثم ماتت فصحيح أنه يرجع بجميع الثمن لأن المشتري لم يخرجها عن ملكه.

Mas'alah: How is the loss of a sold item due to a concealed defect interpreted?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

قال القاضي رحمه الله: فحملوا قولهم: فإن فاتت [1] بعيب التدليس بعد فواتها عند المشتري بما ذكره لذكره أولا الموت فدل أن الفوات بعد بغير [2] الموت، ويحتمل عندي [3] أنه تكلم أولا على الموت بغير سبب عيب التدليس، ثم ذكر أخيرا الموت بسبب عيب التدليس، وهي قائمة دون التعرض لما فاتت به.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defect in a sold item when the buyer keeps it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1596)

ينقصه [1] وانظر [2] مسألة (أم) [3] الولد وابنها، ومراعاة ابن القاسم لهما في جبر النقص، فهو يعضد (هنا) [4] هذا النظر، وتأمل قوله في تقويم السلعة إذا ظهر فيها عيب، وحدث [5] عنده عيب.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a buyer keeps a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1596)

وقوله أولا إذا أراد التمسك [6] أنه ينظر إلى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، وينظر مقدار النقص بينهما، فيرد [7] مقداره من الثمن، فهذان تقويمان، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: How is the value of a defective item calculated when the buyer returns it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1596)

ثم قال: فإن أراد الرد نظر إلى قيمتها يوم اشتراها، وبها العيب الذي اشتراها به، ثم ينظر [8] إلى ما أصابها عند [9] المشتري، كم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها [10]، ثم قال آخر الكلام: فيرد ربع الثمن، بعد طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من

الثمن [11]، فهذا يبين [12] أنها تقوم ثلاث مرات في هذا الوجه.

Mas'alah: What is Ahmad ibn al-Mu'adhdhal's ruling on valuing a new defect in a purchased item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1597)

وأما قول أحمد ابن المعذل [7] في (هذه) [8] المسألة، من أنه لا يلتفت إلى القيم [9]، وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده، وما نقص بالغا ما بلغ فبعيد جدا [10]، خارج عن أصولهم.

Mas'alah: Should the buyer pay the value of a new defect in cash or defer it until the original term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1598)

نقدا، وخالفه في ذلك بعض فقهاء سجلماسة [1] (الطارئ عليها) [2]، وقال: بل يبقى عليه إلى أجل الثمن، كأنه [3] تمسك ببعض السلعة ثم ذكر [4] عبد الرحيم أنه وجد المسألة بعد مسطورة بمثل هذا.

Mas'alah: How is the value of a defect determined when the buyer returns a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1598)

وقوله "قيمتها يوم قبضها" [5] معناه هنا يوم باعها، لأن البيع هنا صحيح، وقومناها [6] يوم البيع، وإن كان العيب [إنما] [7] حدث بعده بيد المشتري، لأن المشتري هو الذي يغرم قيمته، ويرد السلعة لبائعها، فهو كأنه حبس [8] بعض ما اشتراه، وهو العيب الذي حدث عنده، من فقء عين، أو غيره، فإنما ينظر إلى قيمته يوم ضمنه [9]، وهو يوم ابتاعه [10] وقد بين هذا في الكتاب، وقال: "كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة فهلك أحدهما وأصاب عيبا بالآخر" [11] [12].

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is lost after the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1603)

وقوله: "إذا فات جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه" (1) كذا في ع وح، وفي ق: إذا خاف. (2) كذا في ح، وفي ق: النقص. (3) سقط من ق. (4) في ع: النقص. (5) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: الطول. (6) المدونة: 4/ 318. (7) المدونة: 4/ 318. (8) في ح: أن يسمع. (9) في ح: من. (10) في ح: الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for compensation for teaching a craft after returning a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1622)

قال غيره: وهذا على أحد القولين، في أن له القيام فيما غرم بتعليم الصناعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1665)

نبه أبو محمد بن دحون [14] على أنه مذهبه في الكتاب من هذه (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 361. (3) كذا في ع وح، وفي ق: فإن كان. (4) كذا في ع وفي ح: فلا خير فيه. (5) المدونة: 4/ 361. (6) في ع: وإنما هو وفي ح: وإنما هذا. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ق: بما لم. (10) كذا في ح، وفي ق: علل. (11) كذا في المدونة وح، وفي ع: وقول ابن شهاب، وهو خطأ. (12) المدونة: 4/ 360. (13) في ح: من أجل. (14) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون: أحد فقهاء قرطبة الأجلاء، أخذ عن ابن المكوي، وابن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، توفي 431 هـ. (شجرة النور، ص: 114) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1666)

المسألة، وأشار ابن حبيب إلى ذلك بقوله: واستخفه بعضهم.

Mas'alah: To whom does the rent belong in a defective sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1764)

وقيل: [بل] [1] الأجر [2] للمبتاع، ولا علة [3] ها هنا [4]، لأن الحكم [5] أوجب هذا.

Mas'alah: How does the buyer recover the difference in value due to a defect in a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1764)

وقيل: يرجع المبتاع [6] من الثمن بما بين قيمة العبد على القبض ناجزا، أو إلى آخر الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a quarter of the property in kind according to Sahnun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2185)

قال [11] أحمد بن خالد: وهذا يدل أنه يرجع بربعه عينا، كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect discovered only after breaking the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2747)

والنقص الذي لا يطلع عليه إلا بتغيره كسوس الخشب بعد شقه لا يرد به على المشهور ولا قيمة، قال مالك: لأنه أمر دخلا عليه .... أي: إذا بيع شيء وفي باطنه عيب يجهله

المتبايعان لا يطلع عليه إلا بعد الشق كالخشب، فلا قيام للمشتري به ولا شيء له على البائع. وعلله في الموازية، فقال: وهو أمر ثابت في هذه الأشياء معروف، يشتري عليه المشتري ويبيع عليه البائع وإليه أشار بقوله: (لأنه أمر دخلا عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on returning an item for a hidden defect that is part of its original creation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2748)

ومقابل المشهور رواه المدنيون عن مالك أنه يرد به كسائر العيوب، وذكرها ابن شاس وغيره. وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار بما كان من أصله الخلقة وأثبته بما طرأ، كوضع الخشب في مكان ندي فيتعفن. وحمله ابن يونس على الخلاف لمذهب المدونة، والمازري على الوفاق. وعن ابن الماجشون: أنه لا رد في اليسير بخلاف ما كثر، ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز، لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on returning walnuts, figs, and similar items with hidden defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2748)

وأما الجوز والتين وشبهه، فقيل: مثله، وقيل: إن أمكن اختياره بكسر الجوزتين رد له ... (وشبهه) الفقوس، والخيار، والبطيخ. وقوله: (مثله) يحتمل أن يكون للتشبيه في المشهور فقط، فإن المشهور فيه نفي الرد بما يظهر من أمر البطيخ ونحوه. نص عليه في المدونة. ويحتمل التشبيه في دخول القولين وهما أيضا فيه. وقوله: (وقيل) هو في

الموازية، يعني: أنه إن كان مما يمكن اختباره والاطلاع عليه حال العقد كالقثاءة والقثاءتين. أشهب: بإدخال العود الرقيق فيها. وكالجوزة والجوزتين مما يتحيل عليه بشيء فيعرف حالهما قبل الكسر، فله الرد به. قال: وأما الأحمال الكثيرة فلا رد إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره فيرد، إذ لا يخفي على البائع. قال: وأما اليسير من الكثير فلا يرد ويلزمه البيع. ولم ينقل المصنف هذا القول بكماله وذكر الاختيار بالكسر، وفي الرواية: إنما هو بالتحيل قبل الكسر. ابن عبد السلام: وما في الموازية أظهر عندي. وعن ابن الماجشون وأصبغ، أنهما قالا بإثر قول مالك: هذا في اليسير منه، فأما الكثير فيرد، ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز. وهذا كأنه عكس ما في الموازية، هكذا فهمه بعض الشيوخ. وعندي أن معنى قولهما:

Mas'alah: What is the ruling on returning a few defective items from a large purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

أنه إذا اشترى كثيرا، أو ماله قدر فوجد منه الجوزة والجوزتين، فإنه لا قيام له بذلك، إذ لا يكاد يسلم منه، وعلى هذا لا يكون عكس ما في الموازية، ولأجل ذلك قال صاحب هذا القول: وهذا في معنى قول مالك، أي: غير خارج عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer breaks eggs and then discovers they were spoiled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

قال في الموازية: وإن كان غير مدلس وكسر المشتري البيض وأتلفه، فإنه يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله. ابن القاسم: وهذا إذا كسره بحضرة البائع، وإن كان بعد أيام لم يرد به، لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع، وقاله مالك.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when the sold item is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2758)

وإذا فات المبيع حسا بتلف، أو حكما بعتق، أو استيلاد، أو كتابة، أو تدبير فاطلع على العيب الأرش، فيقوم سالما ومعيبا، ويأخذ من الثمن نسبة ما بين القيمتين ....

[473/ب] هذا هو المانع الثاني، وتصوره واضح. ومثال التقويم: لو كان العبد يساوي صحيحا مائة ومعيبا ثمانين، فيرجع عليه بخمس الثمن، لأن نسبة العشرين إلى المائة الخمس. فلو كان الثمن مائتين رجع عليه بأربعين، لأنه صار لكل عشرين من القيمة أربعون من الثمن. والأرش، قال ابن قتيبة وغيره: مأخوذ من قول العرب أرشت بين

الرجلين تأريشا، إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة. فسمى نقص السلعة أرشا، لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is under lease or pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2759)

وإن كان بإجارة أو رهن، فقال ابن القاسم: إذا عاد إلى يده رده. وقال أشهب: إن خلصه عاجلا .... أي: فإن تعذر رد عين المبيع مع بقاء عين الملك فيه لتعلق حق آخر، كما لو أجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهي بيد المستأجر أو المرتهن، فقال ابن القاسم في المدونة: يبقى الأمر في العيب موقوفا حتى يفتكها من الإجارة أو الرهن. فإن خرجت من الإجارة والرهن وهي على حالها ردها، وإن فاتت أو تغيرت حكم فيها بحسب ما يقتضيه المذهب في ذلك من القلة، والكثرة، والتوسط. وقال أشهب أيضا في المدونة: إن افتكه حين علم بالعيب فله رده، وإلا كان فوتا فيرجع بالأرش. ووقع في أكثر النسخ- وهي: نسخة ابن راشد، وابن عبد السلام-: فقال ابن القاسم: إذا عاد في نحو الشهر رده. واعترض ابن عبد السلام عليها من أجل أن ما ذكره عن ابن القاسم مخالف لما تقدم. وذكر الباجي عن ابن القاسم الفرق بين اليسير والكثير كما ذكره المصنف، لكنه لم يقيد بالشهر، وإنما قيده ابن حبيب، فقال: إن كل أجل ذلك قريبا كالشهر ونحوه فليؤخر إلى انقضائه وهو على أمره، فإن بعد كالأشهر والسنة فهو كالفوت، ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكها معجلة. أبو محمد: وهذا خلاف قولي ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after reselling the item to the original seller for the same price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2760)

فإن كان بمعاوضة مع البائع بمثل الثمن الأول، فلا كلا م له يعني: فإن اطلع المشتري على عيب في المبيع بعد أن أحدث فيه عقد معاوضة مع بائعه، فإن باعه بمثل الثمن

الأول فلا كلام للمشتري على البائع، لأن ثمنه قد رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after selling the item back to the original seller?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2760)]

وإن كان بدونه استتم كما لو اشتراه بمائة ثم باعه للبائع بثمانين ثم اطلع على العيب، فله أن يرجع بعشرين تمام الثمن الأول. وفي الرجوع إذا لم يكن البائع مدلسا نظر، لإمكان أن يقال: إن المشتري إما أن يعلم بالعيب حين البيع أو لا، فإن علم فقد رضي، وإن لم يعلم فالنقص ما كان لأجل العيب وإنما كان بحوالة الأسواق. وهذه حجة ابن القاسم إذا باعه من أجنبي. وعلى هذا فلا يبعد أن يخرج في هذه المسالة الأقوال الآتية في البيع من أجنبي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold back to the original seller at a higher price?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2760)]

وإن كان بأكثر، فإن كان مدلسا فلا كلام له، وإن كان غير مدلس رد ثم رد عليه .... أي: وإن كان المشتري قد باعه من بائعه بأكثر مما اشتراه به، فإن كان البائع أولا مدلسا فلا كلام له لأنه رضي. وإن كان غير مدلس رد علي المشتري، ثم للمشتري أن يتماسك أو يرد. مثاله: لو اشتراه بعشرة ثم باعه البائع بخمسة عشرة، فله أن يرد ويأخذ

خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when it returns to his ownership through a new contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2762)

فإن عاد إليه بالرد بالعيب، أو بملك مستأنف من بيع، أو هبة، أو إرث فله الرد. وقال أشهب في البيع: يخير في رده على البائع الأول أو رده على المشتري الثاني، فإن رده رده أي: فإن عاد إلى البائع الثاني الذي هو مشتر أولا، فإن رد عليه بعيب فله رده على البائع الأول، ولا يخالف أشهب في هذا الوجه. وأما إن رجع إليه بغير الرد بالعيب، بل بملك مستأنف من بيع، أو هبة، أو ميراث، فقال ابن القاسم في المدونة: له الرد بالعيب على البائع الأول. وقال أشهب: إن رجع إليه ببيع خير بين ما قاله ابن القاسم وبين أن يرده على الذي اشتراه منه آخرا، لأنه صار بائعا، فإن رده على الأول أخذ منه الثمن الأول، وإن رده على المشتري الأخير أخذ منه الثمن، ثم يخير المشتري الأخير بين أن يتماسك به فيتم العمل، أو يرده على المشتري الأول، فإن رده عليه فله أن يرده على البائع الأول. وهذا معنى قوله: (فإن رده رده) أي: فإن رده المشتري الأول على المشتري الثاني رده المشتري الثاني على المشتري الأول إن شاء، ثم يرده على البائع الأول إن شاء. وظاهر قول ابن القاسم في المدونة: أنه يرد على البائع، سواء قام عليه بالعيب قبل أن يرجع إليه المعيب أم لا.

وقال ابن حبيب: إن كان قام عليه قبل أن يرجع فحكم له بعدم الرجوع لخروجه من

يده بمثل الثمن فأكثر فلا قيام له. أبو محمد: وهو بعيد من أصولهم. ابن يونس: لأنه إنما منع من القيام عليه لعلة وقد ارتفعت.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising from the original defect in a fraudulent sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2773)

وحادث بيع التدليس إن كان من التدليس- كقطع يده من السرقة، وقتله من حرابة، وموته من حمى، أو كان سماويا، أو بتصرف معتاد في مثله، وهو من الثالث فيهما- فهدر، وإلا فتخييره يعني: أن من اشترى شيئا رقيقا أو غيره دلس له البائع بعيب فيه فحدث بسبب العيب في المبيع حادث، ومثله بثلاث صور، الأولى: أن يكون البائع دلس بعيب السرقة فسرق عند المشتري فقطعت يده. الثانية: أن يدلس بعيب الحرابة فيقتل بها. الثالثة: أن بالحمى فيموت بها.

قوله: (أو كان سماويا) اسم كان عائد على الحادث، أي: لم يحدث بسبب عيب التدليس، كما لو دلس بالإباق [476/أ] فأبق فمات. وهذا مقيد بأن يكون الحادث في زمان عيب التدليس كما مثلنا. وما ذكره المصنف في السماوي: من أن المشتري يرجع بجميع الثمن، هو المشهور، لأن الإباق هو الذي حال بينه وبين منافعه. وقال ابن دينار: يرج بأرش الإباق خاصة، بخلاف ما لو هلك بسبب الإباق، كما لو اقتحم نهرا فهلك، أو تردى فهلك، أو دخل موضعا فنهشته حية. ابن حبيب: وبالمشهور قال جميع أصحاب مالك. قوله: (أو بتصرف معتاد) كما لو اشترى مقطعا فقطعه قميصا أو سراويلات، ولو قطعه قلانس لكان تصرفا غير معتاد. وأطلق في التصرف المعتاد وهو

مقيد بألا ينتفع به، وأما لو انتفع به، مثل: أن يشتري ثوبا فيلبسه لبسا ينقصه، فإنه يرد مع الثوب قيمة اللبس، لأنه صون به ماله. ولو اشترى أمة فافتضها، فالرواية أنها كاللبس. وقال ابن الكاتب: لا يلزمه قيمة الافتضاض كقطع الثوب. قوله: (وهو) عائد على الحادث. وقوله: (فيهما) عائد على السماوي والتصرف المعتاد. وقوله: (فهدر) جواب للشرط، والجملة الشرطية جواب عن قوله: (وحادث بيع التدليس) . والهدر: الذي لا شي فيه. وحاصله: أن ما حصل بسبب التدليس لا يفصل فيه، وما حدث بسماوي أو بتصرف معتاد، فإن كان من الثالث فهدر، وإلا فكغير الحادث من التدليس، ويعمل فيه على ما تقدم. وتبع المصنف في قوله: (وهو من الثالث) ابن شاس، وهو قيد ليس بظاهر، لأن السماوي سواء كان مفيتا أو لا يرجع فيه بجميع الثمن على المشهور كما تقدم.

وأما التصرف المعتاد: فإن لم يكن من الثالث بل من المفيت فليس بمعتاد. فالتقييد بالمعتاد يغني عن التقييد بكونه من الثالث. فإن قلت: هذا إنما يأتي إذا حملنا قوله: (أو كان سماويا) على أن ذلك السماوي حدث في زمان الإباق كما ذكرنا. ولم لا حملت ذلك على ما إذا لم يكن في زمان الإباق. فالجواب: لا يصح حمله على ذلك، لأنه مخالف للمنقول، لأن في المدونة: وما حدث من غير سبب عيب التدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the original defrauding seller when the slave is resold and perishes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2776)

فلو باعه المشتري فهلك بعيب التدليس، فقال ابن القاسم: يرجع الثالث على الأول بجميع الثمن، فإن زاد فللثاني، وإن نقص كمله الثاني أي: فلو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات، قال المازري، وابن شاس، والمصنف، فقال ابن القاسم: يأخذ الثالث الثمن من الأول، أعني: الذي كان أخذه من الثاني، فإن كان مساويا للثمن الأول فلا إشكال، وإن كان أنقص منه كمله الثاني، وإن كان أكثر أخذ الثالث منه مقدار ثمنه وأخذ الثاني بقية ذلك. وصرح المازري، وابن شاس: بأن الثالث يأخذ جميع الثمن وإن زاد على ما دفعه الثالث للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the price recovered from the first seller is less than the second price?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)]

وصرح المازري وابن شاس: بأنه إذا نقص عن ثمن الثاني أن الثاني يكمله. وهو خلاف ما في النوادر. وابن يونس عن ابن القاسم: أنه إذا أخذ من الأول الثمن فلم يكن فيه إلا أقل من الثمن الآخر، فليس له غيره ولا يرجع بتمامه على بائعه، إذا لم يدلس إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the buyer's recourse against the first seller for the value of the defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)

وقال أصبغ: يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ الثاني بقية الثمن يريد، وقال أصبغ: إذا كان الثاني عديما يؤخذ الثمن من الأول فيدفع إلى الثالث منه قيمة العيب التي يستحقها على الثاني لو انفرد به، وتسلم بقيته للأوسط. وهكذا نقل

Mas'alah: What is Ibn Rashid's interpretation of the third party's recourse in a sale with a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2778)

وما ذكره ابن راشد: أن مراد المصنف أن الثالث بعد أن يأخذ قيمة العيب من الأول يأخذ بقية الثمن من الثاني ليس بظاهر، ولعل ذلك لأن في نسخته: (بقية الثمن) والصواب: (بقية) كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability of the first seller to the third buyer for a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2779)

وتحصيل هذا القول عند ابن يونس: أنه لا يغرم الأول للثالث إلا ما كان يرجع به على الثاني لو غرم الثاني للثالث قيمة العيب، وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث أو من ثمن الثاني، أو تمام رأس مال الثاني. قال: وهو الذي أراد محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who buys back a defective item he sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب، ثم يشتريها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلسا لم يكن له رجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن.

Mas'alah: How is the value of a sold item with old and new defects calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

وقوله: (بتقويم المبيع) أي: لا يقومان بانفرادهما، وإنما يقال: كم قيمة المبيع بالعيب القديم، وكم قيمته بالحادث. و (يوم ضمنه) معمول ليقوم، أي: يقوم بالعيبين إذا احتيج إلى قيمتها معا، وإلى قيمة القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع، لا يوم الحكم ولا يوم العقد، ولا يفصل فيقال: يقوم القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم، خلافا لابن المعذل، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer keeps the item and claims compensation for the old defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

فإن أمسك قوم صحيحا والعيب القديم

Mas'alah: How is compensation calculated when the buyer keeps a defective item?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)]

أي: فإن اختار المشتري التمسك بالمبيع وأخذ قيمة القديم حيث يكون له التخيير، فإن المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان، يقوم صحيحا، ثم معيبا بالقديم. فمهما نقص أخذ نسبة النقص من الثمن.

Mas'alah: How is the proportion of a defect calculated in a sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)]

الباجي: مثل أن تكون قيمتها سالمة عشرة وبالعيب ثمانية، فيعلم أن العيب خمس الثمن، فيرجع على البائع المشتري، فإن كان اشتراه بخمسة عشر رجع عليه بخمسها وهي ثلاثة.

Mas'alah: How is a third valuation performed when the buyer returns an item due to defects?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2782)]

أي: وإن اختار الرد قوم تقويما ثالثا بالعيبين معا- القديم والحادث- فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية حسب ذلك من القيمة الأول ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن. وهكذا قال الباجي، فإنه قال بعد الكلام الذي ذكرناه: فإن أراد الرد فإن القيمتين لابد منهما، فإذا تقدمتا جعلت قيمة السلعة بالعيب القديم أصلا، ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث، فيرد من ثمن المبيع بقدر ذلك. وذلك كما لو قيل في مسألتنا: إن قيمتها بالعيبين ستة. فيعلم أن العيب الحادث عند المشتري نقص من قيمة المبيع بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك، وقد علمنا أن الباقي بعد البيع الأول اثنا عشر فيرد مع العبد ربع ثمنه بالعيب القديم، وذلك ثلاثة. هذا معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها. انتهى. وإن شئت قلت: يرد خمس الثمن. ومثاله أيضا: لو كان يساوي صحيحا مائة، وبالعيب الأول ثمانين، وبالثاني ستين وكان الثمن مائتين، فإما أن يتمسك ويأخذ أربعين، وإما أن يرد ويعطي أربعين. وهكذا نص عليه ابن يونس، ومحمد، والمازري، وصاحب المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth valuation when an increase in value occurs along with defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2782)

فإن كانت زيادة قوم رابعا بالجميع، وكان شريكا بنسبة ما زاد عليها

Mas'alah: What is the detailed ruling on valuations when a new defect arises along with an increase in value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2782)

كلام المصنف يقتضي أنه مع حدوث الزيادة لابد من أربع قيم، وفيه تفصيل، لأنه إن تمسك فلا يحتاج إلى تقويمين، يقوم صحيحا، وبالعيب القديم ليرجع المشتري على البائع بما يقابله. ولم يتكلم المصنف على هذا لوضوحه، وإنما تكلم على الرد لأن قوله: (فإن حدثت زيادة) مفرع على قوله: (فإن رد قوم ثالثا) .

Mas'alah: How is the valuation of a defective item with an increase (like tailoring) calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2782)

وما ذكره المصنف من الأربع قيم نحوه في المازري، فإنه قال بعد أن فرض أن الزيادة التي زادها المشتري خياطة، وإن كان العيب الذي حدث عند المشتري هو قطع الثوب،

أعني: إذا كان البائع غير مدلس أو كان مدلسا لكنه قطعه غير القطع المعتاد كما قدمناه. ويقال: ما قيمة هذا الثوب لا عيب فيه؟ فإن قيل: وما قيمته وبه العيب الذي كان [477/ب] عند البائع؟ فإن قيل: تسعون. قيل: وما قيمته مقطوعا؟ قيل: ثمانون. قيل: وما قيمته مخيطا؟ فإن قيل: تسعون. فقد علمت أن العشرة التي وجبت على المشتري لنقص القطع قد جبرها ما فعل من الخياطة، فلا يكون على المشتري قيمة نقص القطع. وإن قيل: قيمته مخيطا خمسة وثمانون. فقد جبرت الخياطة نصف مقدار العيب، ويطالب بمقدار نصف عشر الثمن. وإن قيل: ثمنه مخيطا خمسة وتسعون. فقد جبرت الخياطة قيمة النقص وزادت على ذلك خمسة دنانير وهي نصف العشر، فيكون

المشتري شريكا في الثوب بمقدار ذلك. وقال ابن عبد السلام: فيما ذكره المصنف نظر. ولا احتياج على تقويمه صحيحا، بل ذكر التقويم صحيحا يوهم أن يكون البائع شريكا بقيمته صحيحا. ولا يصح لأنه إنما خرج من يده معيبا، وكذلك أيضا لا احتياج إلى تقويمه بالحادث، لأن الزيادة إنما تظهر بعد بجبره بالصنعة المزيدة. فلو شارك المشتري البائع بما زادته الصنعة على مجموع العيبين مع أن العيب الثاني إنما حدث في ملك المشتري، لكان في حيف على البائع. نعم يحتاج إلى ثلاث قيم إذا شك في الصبغ هل يجبر الحادث، أم لا؟ فالذي يوجبه النظر أن يقوم بالعيب القديم وحده، لأن ذلك هو الذي خرج من يد البائع، ثم يقوم بالصنعة الحادثة، فإن وقعت زيادة على ذلك في مثل تلك الزيادة تكون الشركة الواجبة للمشتري مع البائع. خليل: وفيه نظر، لأنه لابد من تقويمه بالعيب الحادث ثم بالصنعة، ليعلم هل تلك الصنعة تجبر العيب الحادث أم لا، وقد سلم أنه يقوم بالعيب القديم، فهذه ثلاث تقويمات.

وقوله: نعم قد يحتاج إلى ثلاث قيم إذا شك. يقتضي أنه قد يستغنى عن بعض هذه الثلاث ولا يمكن ذلك، وحينئذ إنما ينتفي تقويمه صحيحا. وجوابه: أنه لا يعلم العيب القديم إلا بتقويمه صحيحا، ولو كان كما قال، لزم فيما إذا لم يحدث زيادة ألا يقوم إذا أراد المشتري الرد إلا تقويمين، يقوم بالعيب القديم، إذا لم يحدث زيادة ألا يقوم إذا أراد المشتري الرد إلا تقويمين، يقوم بالعيب القديم، ثم بالحادث، ويرد نسبته لأنه لا احتياج إلى تقويمه صحيحا، لأن السلعة لم تخرج من يد البائع إلا معيبة. ولا خفاء في عدم ذلك كما صرح به الباجي والمازري وغيرهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a new defect on the day of return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2784)

وقيل: يقوم الحادث يوم الرد هذا قول أحمد بن المعدل بناه على أن الرد بالعيب فسخ بيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the price is a commodity and part is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2786)

فإن كان الثمن سلعة، فقيمة الحصة التي قابلت المردود لا جزءها على الأصح، لضرر الشركة .... مثاله: لو اشترى ستة كتب بدار ثم اطلع على عيب في أحدها ورده، فإنه يرجع بنسبته من قيمة الدار لا في جزء الدار على الأصح. فلو [478/أ] كانت الدار تساوي ستمائة وكل كتاب يساوي مائة فعلى الأصح يأخذ مائة، وهو مذهب المدونة والمشهور. وعلله المصنف بضرر الشركة، أي: على تقدير الرجوع في الدار. وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو إنما تعتبر يوم الحكم وهو اختيار التونسي؟ ومعناه: إذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك، وعلى مقابله يرجع في سدس الدار وهو لأشهب في الموازية، وهو الأصل، ولاسيما إن كان المعيب النصف فإنه ينوبه من الثمن النصف، وليس تغليب حق البائع على المشتري أولى من العكس. وعلى هذا القول فهل ينقلب الخيار للبائع لما لحقه من ضرر الشركة؟ ذكر بعضهم في ذلك قولين.

Mas'alah: What work is compensable when returning a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

الباجي: وعندي أنه لا يكون له من العمل إلا ما لولا الثمرة لم يعمله، لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالرعي والسقي، وإنما يرجع بالجز عندي. قال: ولم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item returned to the seller before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2792)

ولو رده فتلف قبل إقباضه، ففي ضمانه قولان، بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فعلى البائع، أو بيع الآن أو نقض الآن فعلى المشتري [479/أ] أي: لو رد المشتري المعيب بحكم أو بغيره فتلف قبل قبض البائع له، فقيل: ضمانه من البائع، وقيل: من المشتري. ومنشأ الخلاف كما قال: هل الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فيكون ضمانه من البائع، أو هو نقض الآن فيكون من المشتري.

Mas'alah: What are the different opinions on when a returned defective item re-enters the seller's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2792)

قال في البيان: واختلف فيما يدخل به المردود بالعيب في ضمان البائع على أربع أقوال، الأول لأصبغ: يدخل في ضمانه بإشهاد المبتاع على العيب، وأنه غير راض به وإن لم يرض البائع بقبضه. والثاني: أنه لا يدخل في ضمانه حتى يرضى بالقبض، أو يثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم، وهو الذي يأتي على مذهب مالك في الموطأ وقول ابن القاسم في شهادات المدونة. والثالث: أنها لا تدخل وإن رضي، حتى يمضي من المدة ما يمكنه القبض فيه، وهو معنى قول مال في العتبية.

Mas'alah: What is the fourth opinion on when a returned defective item re-enters the seller's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

والرابع: لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه، ولو مضى زمان يمكنه فيه القبض، وهو ظاهر العتبية أيضا. قال: وهذا هو القياس على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأن على البائع فيه حق توفية دخل عليه مع علمه بأن المبيع قد يرجع إليه.

Mas'alah: When is the valuation time for liability in a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation time for a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

ابن راشد: وما ذكره المصنف هو المشهور. وقيل: يقوم يوم العقد. وقيل: يوم الفوت.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is mixed with a similar item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3119)

فأما لو خلط بمثله فله مكيلته أي: في الجودة والرداءة، كما لو خلط قمحا أو زبيبا أو عسلا بمماثله، وشمل قوله: (خلط بمثله) العين، وهو المذهب خلافا لأشهب كما تقدم. ابن القاسم: وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر كان أحق به ويتحاصا فيه.

Mas'alah: Does the buyer recover expenses for sheep when returning them due to a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل، والفرق أن للغنم غلة تبتغي منها سوى الصوف

Mas'alah: What is the ruling on a buyer withholding payment due to a defect in the purchased animal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1749)

الرابع: من ابتاع دابة وبقي عليه بعض الثمن فاطلع فيها على عيب وقام ليرد فقال البائع: ادفع ما بقي لي وحينئذ أحاكمك فيه، فينظر فإن كان العيب ظاهرا لا طول في القيام به فلا يدفع له الباقي حتى يحاكمه، وإن كان خفيا فيه طول فقولان قاله ابن عات ونظمه في اللامية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a perished item and disagreement over quality in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

وما يفوت) منه (واقتضى الرجوعا) في مثلي فبمثله أو (بقيمة فذاك) أي فيعتبر قيمته (يوم بيعا) لا يوم الفوات، وأما الاختلاف في الصفة كالجودة والرداءة فيجري على الاختلاف في القدر على المعتمد ابن عرفة عن اللخمي: اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل اهـ. فإن اختلفا في السكة فقال أحدهما بيزيدية وقال الآخر بمحمدية، فقد تقدم تفصيل ذلك في صدر البيوع. ثم أشار إلى الاختلاف في الأجل وهو إما في أصله أو في انقضائه أو في قدره فقال: .

Mas'alah: Who bears the risk of loss when a defective item is returned and lost in transit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1916)

الثاني: قال في نوازل الزياتي: سئل الفقيه أبو جعفر عمر الزويري عن السلعة المبيعة إذا ردت بعيب وضاعت في الطريق بسرقة أو لصوص أو غير ذلك فممن يكون الضمان؟ فقال: إذا ردها المبتاع لم يفعل فعلا يدل على رضاه فهي مصيبة نزلت للبائع اهـ ـ

Mas'alah: What is the ruling on buying back a defective item for less than the original price according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=617)

وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة أن يشتريه نقدا بأقل من ذلك الثمن، وعن مالك في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after reselling the item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=653)

وقال ابن عبد الحكم: له الرجوع بقيمة العيب. وقال أشهب: يرجع بالأقل من قيمة العيب، أو بقيمة الثمن، هذا إذا باعه بأقل مما اشتراه، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن، أو أكثر، وبه قال عثمان البتي. ووجه قول ابن القاسم، والشافعي، وأبي حنيفة: أنه إذا فات بالبيع فقد أخذ عوضا من غير أن يعتبر تأثيرا بالعيب في ذلك العوض الذي هو الثمن، ولذلك متى قام عليه المشتري منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف. ووجه القول الثاني: تشبيهه البيع بالعتق. ووجه قول عثمان، وأشهب: أنه لو كان عنده المبيع لم يكن له إلا الإمساك، أو الرد للجميع، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن، فليس له إلا ما نقص إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب. وقال مالك: إن وهب أو تصدق رجع بقيمة العيب. وقال أبو حنيفة لا يرجع؛ لأن هبته، أو صدقته تفويت للملك بغير عوض، ورضا منه بذلك طلبا للأجر، فيكون رضاه بإسقاط حق العيب أولى وأحرى

بذلك. وأما مالك فقاس الهبة على العتق، وقد كان القياس أن لا يرجع في شيء من ذلك إذا فات ولم يمكنه الرد؛ لأن إجماعهم على أنه إذا كان في يده فليس يجب له إلا الرد، أو الإمساك ؛ دليل على أنه ليس للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثمن، وإنما له تأثير في فسخ البيع فقط. وأما العقود التي يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجارة: فاختلف في ذلك أصحاب مالك، فقال ابن القاسم: لا يمنع ذلك من الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع. وقال أشهب: إذا لم يكن زمان خروجه عن يده زمانا بعيدا كان له الرد بالعيب. وقول ابن القاسم أولى، والهبة للثواب عند مالك كالبيع في أنها فوت، فهذه هي الأحوال التي تطرأ على المبيع من العقود الحادثة فيها وأحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on the average value in a defective sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=992)

(ولزم الوسط) فى الكل (والغالب وإلا فمن كل بالنسبة) فمن ثلاث ثلث كل،

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation for a defect in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)

الأرش رده) فيجرى عى حكم الجنايات الآتى من قتل أو تخيير)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the sold item after taking compensation when the defect was not disclosed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)

وللمشترى رده بعدها) حيث لم يبينه البائع)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reselling a defective item in a valid sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

وإن باعه) أى: المبيع فاسدا (البائع) بيعا (صحيحا) ثانيا)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a defective sale is rescinded?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)

وليس لأحد عند أحد شئ (وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects discovered after sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1326)

(ثم ظهرت البراءة ولو حبس إلا المشتهر بالعداء وما لا يعلم إلا بتغير كسوس الخشب ومر القثاء) وبياض البطيخ فإن اشترط الرد به عمل بالشرط كما فى التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects when the sold item is lost or changed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1335)

إن لم ترد لغيره كالحناء وإلا فهل كذلك وله مثلها معيبا أو يغرم الأرش خلاف (أو حكما ككتابة أو تدبير فله فى جيمع ذلك من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشترى وإن تلف تواصفاه فإن اختلفا فالقول للبائع إن نقد الثمن وإن تنازعا فى نقده صدق المشترى بيمين إن مضى عام) على المعول عليه (وإن علق به حقا للغير قبل علم العيب) وإلا فرضا (كرهن) وإجارة (وقف لخلاصه) حيث لم يمكن رده (ثم رد) بعد عوده (إن لم يتغير كأن خرج عن ـــــــ (قوله: إن لم ترد لغيره) أى: الزرع (قوله: كالحناء) أى: زريعتها (قوله: وإلا فهل إلخ) أى: وإلا بأن كانت تراد لغيره (قوله: وله) أى: البائع (قوله: ككتابة) إلا أن يعجز قبل أخذ الأرش فله الرد كما فى الشامل (عب) لأن أخذ الأرش يدل على الرضا بالعيب فزوال المفيت بعده لا يوجب ردا إذ لا رد بعد الرضا بخلاف زواله قبل أخذ الأرش فإنه زوال قبل حصول ما يدل على الرضا فله الرد وأدخلت الكاف الغصب منه والصدقة والحبس والهبة لغير ثواب والأرض للواهب والمتصدق لا المعطى إذ لم يخرج من ملك المعطى إلا المعيب فالأرش لم يتناوله عقد العطية قاله (تت) (قوله: فله) أى: للمشترى (قوله: فى جميع ذلك) أى: ما لا رد فيه (قوله: من الثمن مثل ما نقص إلخ) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا إلى قيمته سالما مثلا قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله: يوم ضمان المشترى) وهو يوم العقد فى البيع الصحيح ويوم القبض فى لفاسد وفات الفاسد معناه أنه صار كالصحيح فلا ينافى الرد بالعيب (قوله: كرهن إلخ) أدخلت الكاف أيضا العارية والإخدام (قوله: وقف إلخ) فلا يقضى فيه برد أو إلزام (قوله: ثم رد إلخ) وإن لم يشهد أنه رضى بالعيب أوقام به حال الرهن ولم يحكم له بأرش فإن حكم عليه بعدم الرج رجع لمذهب الحاكم سواء كان مذهبه لا رد له ما دام فى الرهن ونحوه فقط أو لا رد له مطلقا انظر (ح) (قوله: إن لم يتغير) فإن تغير جرى فيه ما يأتى فى التغير القليل

والمتوسط والمخرج عن المقصود (قوله: كأن خرج إلخ) تشبيه فى الرد إن لم يتغير ـــــ (قوله: وإن تنازعا فى نقده إلخ) استطراد لحكم التنازع فى النقد فى ذاته لا ليكون القول للبائع بل ليرجع المشترى بالثمن مثلا أو لا يغرمه ثانيا نعم من جملة الأحكام المترتبة على

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it returns to the buyer's ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1336)

ملكه ثم عاد) بإرث مثلا (وهل ولو بتكرر البيع أو يرجع على بائعه الثانى ثم كل على بائعه روايتان وإن لم يعد فلا رجوع إن خرج بعوض) (بن) إلا أن يبيعه هو وكيله ظانا حدوث العيب فيقل الثمن له فيرجع بالأرش كما قاله ابن المواز وكذلك الأرش للواهب أو المتصدق (إلا) أن يبيعه (لبائعه بأقل من الثمن فيكمل له و) إن باعه له (بأكثر فلمن لم يدلس رده عليه ثم هو كذلك) يرد ولا كلام للمدلس (وإن تغير ففوت المقصود يحتم الأرش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة على ـــــ (قوله: بإرث مثلا) أى: أو بعيب ولو حادثا عند المشترى الثانى زمن العهدة أو لفساد البيع أو تفليس المشترى أو شراء ولو عالما بالعيب لأنه يقول: اشتريته لأرده على بائعه (قوله: ثم كل على بائعه) فإذا رجع على المشترى الأول رجع هو على البائع الأول (قوله: روايتان) الأولى لابن القاسم والثانية لأشهب (قوله: فلا رجوع له إلخ) أما إن كان بالثمن فأكثر فظاهر وإن كان بأقل فلأنه إن كان عالما فقد رضى وإن لم يكن عالما فمن أين أتى النقض للعيب لم لا يجوز أن يكون بحوالة سوق ونحوه (قوله: فيقل الثمن له) أى: العيب (قوله: فيرجع بالأرش) أى: الأقل مما نقصه الثمن وقيمة العيب كما فى (ح)

(قوله كما قاله ابن المواز) وجعله ابن يونس وابن رشد وعياض تفسيرا للمذهب (قوله: وكذلك الأرش) أى: ما نقصته القيمة (قوله: فيكمل) أى: ولا رد والفرق بينه وبين الأكثر أنه لما باعه بأكثر يحتمل أن يتماسك به لأنه إنما رغب فى بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما إذا باعه بأقل فإنه يبعد أن يتماسك فلذلك لم يكن له هنا إلا التكميل قاله بعض شيوخ الزرقانى وفى (بن) : الأولى فى الفرق أن الرد من اشترى بأكثر والتمسك إن اشترى بأقل (قوله: ولا كلام للمدلس) وهو البائع الأول وهو محمول على عدم التدليس حتى يثبت ببينة أو إقرار وللمشترى تحليفه ـــــــ تصديق المشترى أن يكون القول للبائع فى الوصف فتدبر (قوله: بالتقويم على

Mas'alah: What are the rulings on new defects arising after sale and the liability of a fraudulent seller?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1339)

زاد العيب (الحادث وأدب المدلس ولا شئ له فى معتاد حدث بثياب ونحوها) كجلود فصلت لما تراد له بخلاف العقار (ردت ما لم ينتفع المشترى وعليه) أى: ـــــــ عمله باطلا بخلاف العيب فإن خيرته تنفى ضرره انظر (عب) (قوله: وهل يوم إلخ) أى: وهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو قول ابن يونس أو يوم الحكم وهو ما لابن رشد قال (عب) وغيره: والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشترى كما أشار إلى بعض (قوله: وجبر به الحادث) معنى جبره به أنه يحاسب بما زاد من أرش الحادث لا أنه ينزل منزلة العدم فإذا ساوى ما زاد الحادث فإن تماسك رجع بأرش القديم وإن رد لا شئ عليه وإن نقص غرم تمام قيمته معيبا إن رد فإن تماسك رجع بأرش القديم وإن زاد فإن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد كان شريكا بالزائد فلو كانت قيمته سالما مائة

وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين ساوى الزائد النقص فإذا رد فلا غرم وإن كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر الثمن وإن كانت خمسة وتسعين شارك بمثل ذلك وهذا إنما هو مع الرد وأما مع التماسك قوم سالما وبالقديم فقط هذا هو الصواب خلافا لما فى (عب) تأمل (قوله: وأدب المدلس) هو من يعلم بالعيب حين البيع ويكتمه فالناسى حينه ولم يذكر للمبتاع حتى قام عليه فليس بمدلس فإن ذكره قبل القيام وبعد العقد ولم يذكره له فتردد (ح) فى كونه مدلسا أم لا (قوله: ولا شئ له فى معتاد حدث) أى: لا أرش على المشترى للنقص فلا يجبر بالزيادة لأن المدلس كالآذن (قوله: فى معتاد) أى: معتاد الحصول وإلا فات المبيع وليس للمشترى إلا أرش القديم (قوله: بخلاف العقار) أى: فإن له أرش المعتاد الحادث لأن التدليس فى العقار نادر لا حكم له (قوله: ما لم ينتفع إلخ) أى: فإنه يلزمه قيمة ما نقصه الانتفاع كلبس الثوب لبسا ينقصه وافتضاض البكر لأن المشترى صون به ماله (قوله: أجرة الحمل) أى: حمل المشترى إلى بيته ـــــــ (قوله: وإن زاد) كصبغ الثوب (قوله: ما لم ينتفع) فعليه أجرة لبس الثوب الذى انتفع به مثلا (قوله: يسافر) لأن السفر عارض غير مدخول عليه بخلاف حمله

Mas'alah: What are the rulings on price increase or decrease when a sold item is returned due to defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1341)

وزيادته للثانى وهل نقصه عليه؟ قولان وعلى الثانى) وهو عدم غرم الثانى النقص (يكمل الأرش إن نقص) الثمن الأول (عنه ولا يحلف المشترى أنه لم يرض إلا إن ـــــــ الأرش وإن كان الثمن أقل فلا رجوع لك على أو هلك بيدك إلا بما دفعت لى وذكر

الطخيخى أنه يرجع بجميع الثمن الأول لأنه كشف الغيب أنه لا يستحقه وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ وصرح به ابن عبد السلام (قوله: لغيبة مثلا) أى: أو تفليسه قال البدر: ويحتاج لمقدمات القضاء على الغائب على الظاهر (قوله: بثمنه) أى: بجميع ثمنه أى الذى أخذه الأول (قوله: على الأول) لأنه بتدليسه على الثانى عد مدلسا على الثالث لأنه لو بين لأعلم الثانى الثالث فلا يشترى منه هكذا وجه المازرى أخذ الثالث من الأول مع أنه لم يقع بينه وبينه معاملة (قوله: وزيادته للثانى) أى: زيادة الثمن الأول على ثمن المشترى الثانى للبائع الثانى فإن قبضه المشترى الثانى رده للبائع الثانى (قوله: وهل نقصه إلخ) أى: هل نقص الثمن الأول عن ثمن المشترى الثانى على الثانى لأنه قبض الزائد فيرجع عليه به أو لا لأنه رضى باتباع الأول فلا رجوع له على الثانى إن قلت إنما رضى باتباع الأول لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثانى فالجواب: أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثانى فلما يصبر لما يكن له رجوع عليه قاله الزرقانى (قوله: يكمل الأرش) لأنه كان من حقه أن يرده عليه أن لو كان قائما فلما فات تعين الرجوع ـــــــ السفر كغيره (قوله: وزيادته) أى: زيادة ثمن البائع الأول لما رجع عليه الثالث بثمنه إلا نقص الذى دفعه لبائعه الثانى (قوله: وهل نقصه عليه) هو الظاهر لأن أصل عهدة الثالث على الثانى فإذا باعه المدلس بمائة وباعه المشترى منه بمائة وستين لثالث رجع بمائة على الأول وستين على الثانى ورأى فى القول الثانى أنه لما اختار الرجوع على الأول كان كالصلح بالتجاوز عن الزيادة وأشرنا لضعفه بتأخير وطيه (قوله: إن نقص الثمن الأول عنه) أى: عن الأرش كأن ينقصه العيب ثلاثة أربع القيمة

Mas'alah: What are the rulings on return for defect when part of the price is lost?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1345)]

فات فالأكثر كغيره) فى عدم الفسخ ومنه فرع وإن كان درهمان وسلعة فى الأصل كما حققه (ر) خلافا للأصل (والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة وشرط اعتبار التسمية مفسد ولأحد المشتركين رد نصيبه إلا فى تجر فللآخر منعه كعلى أحد البائعين) تشبيه فى الجواز (إلا أن يشتركا فكمالك واحد والقول للبائع فى نفى عيب السليم) أما ذو عيب آخر فالقول فيه للمشترى بيمين حيث لم يرض الأول ـــــــ المشترى بين التماسك بحصته والرد مطلقا كان الباقى قليلا أو كثيرا انظر (عب) (قوله: أو عرض فات) أى: بحوالة سوق (قوله: فى عدم الفسخ) لأنه صار التراجع فى مثلى وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكأن المبيع مثلى وهذا غير موجود إذا لم يفت العرض أو لم يهلك السليم (قوله: وإن كان درهمان وسلعة) أى: مبيعان بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فإن محل الحرمة عند عدم الفوات (قوله: خلافا للأصل) فى قوله: أن له قيمة الثوب بكماله وعليه رد الدرهمين ولا يجوز التمسك بهما (قوله: بميزان القيمة) فيقوم المعيب والسليم وينسب قيمة المعيب للجميع ويرجع بهذه النسبة من الثمن (قوله: اعتبار التسمية) أى: التى سموها عند العقد لكل سلعة (قوله: مفسد) أى: مفسد للعقد لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة وهذا إن خالفت التسمية القيمة وإلا فلا فساد كما فى (عب) (قوله: ولأحد المشتركين إلخ) أى: وجاز لأحد المشتركين رد نصيبه من مبيع وجد معيبا متحدا كان أو متعددا اشترياه صفقة واحدة ولو أبى البائع وقال لا أقبل إلا جميعه وهو المشهور المرجوع إليه بناء على تقديره تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه ـــــــ الجميع لأنهما كشئ واحد وقيل: يضمن قيمة التالف وأرش الباقى بما نقص منه بذهاب رفيقه (قوله: ومنه فرع وإن كان درهمان إلخ) أى: من قبيل ما هنا وهو أن فوات العرض ينفى تحتم الفسخ لأن المعتبر فى الفوات قيمته وهى عين فتنتفى الجهالة ويجوز التمسك بالأقل بما ينوبه (قوله: خلافا للأصلأ) حيث قال: إن كان درهمين وسلعة تساوى عشرة بثوب فاستحقت

السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين لاستحقاق الأكثر فالتحقيق أنه مع الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب أعنى السدس فليس المراد أن هذا

Mas'alah: Who bears liability when a dead mouse is found in oil?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: فعلى المشترى) لأن الأصل أنه من عنده لأنه فى إنائه شوهد)

Mas'alah: Who bears liability for a liquid that dissolves in a purchased container?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

فما زالت حليلة بالملك (قوله: فعلى المشترى) لأن حلولها فى إنائه متيقن وذلك مشكوك وكأنه من باب الاستصحاب المعكوس)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for damage to the sold item held as security?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

الحال أو يشهد على دفعها أو يشهد على المؤجل فيضمن كالرهن وحبسها حتى يأخذ المؤجل غصب وإن تلف وقت ضمان البائع بسماوى فسخ حيث ثبت التلف أو حلف البائع عليه وإلا فللمشترى الفسخ أو أخذ العوض كأن عيبه البائع والضمان منه عمدا

وخطأ فخيار النقيصة) للمشترى (وإن كان الضمان من المبتاع فعليه) أى: البائع (الأرش مطلقا) نعد أو أخطأ (كالأجنبى) يغرم الأرش (لمن الضمان منه وجناية المشترى قبض) وما فى الخرشى من تخييره رده (بن) وظاهر أن الإتلاف ـــــــ

Mas'alah: What is the analogy for taking compensation when the sold item has a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: كأن عيبه) تشبيه فى أخذ العوض)

Mas'alah: What is the ruling when the seller is liable for a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: فعليه أى البائع إلخ) ولا يخير المشترى حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on recourse between sellers when a slave-girl is returned due to defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

فإن أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم رجع الشقاق على سعيد بذلك أيضا، وإن ردها عليه فالشقاق أيضا بالخيار في الإمساك والرجوع بقيمة العيب، أو الرد، ورد قيمة العيب المحدث.

Mas'alah: How is the price recovered from the absent seller after returning a defective slave girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=305)

رجع يوما ما أو أثبت له مالا فتعديه به عليه، وهذه الخادم إذا ردت بيعت على الغائب فيقضي من ثمنها هذا البائع الأول إذا ثبت عندك أنه نقده الثمن وأثبت عدته، وأسأل الله توفيقك وتسديك.

Mas'alah: What is the compensation for a defect appearing during the three-day option period causing death after it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=315)

عيب يحدث في عهدة الثلاث يموت منه بعدها: وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، جمع القاضي ابن الصغار أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث: من ابتاع عبدا فعرض له داء في عهدة الثلاث، ومات منه بعد الثلاث؛ رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن، وهو كمن باع عبدا وبه عبيب لم يدلس فيه؛ فمات منه فإنما يرجع بما بين الصحة والداء، لا بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased from a distant seller?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)

قال ابن حبيبك من ابتاع عرضا له حمولة أو ثوبا أو جارية أو دابة؛ وسار بذلك إلى بلد آخر، وأصاب به عيبا يرد منه، وإن تكلف صرفه إلى موضع البائع لزم غرم كثير في الكراء والمؤنة؛ فإنه إن وجد هنالك بينة باشترائه إياه شراء الإسلام وعهدته؛ فحق على سلطان ذلك الموضع أن يسمع من بينته ثم يحلف لما تبرأ إليه من ذلك العيب، ثم يأمر ببيعه على البائع فيكون له فضله وعليه نقصانه.

Mas'alah: What are the buyer's options when returning a defective item without witnesses in a distant land?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)]

وإن لم يجد بينة هنالك لم يكن له وجه إلا الرجوع إلى بائعه ليرده عيه أو الرضى به، فإن ذهب إلى الخروج لرده فلا يلبسه إن كان ثوبا، ولا يطأ الجارية ولا بأس أن يركب الدابة أو يستخدم العبد حتى يبلغ موضع البائع، فإن بلغه وذلك حاله لم يغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item when there is no judge to rule on the absent seller?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)]

قال محمد: ونرى إن كان ببلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان لا يحكم على غائب، أو بعد تناول السلطان فيه؛ أن يشهد على ذلك ويبيع ويرجع ببقية الثمن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse for defects in a garden purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)

القيام في جنة مبيعة بعفن في شجرها وببس بعضها وخمج عروقها مع تنازل في ثمنها: شاور ابن حريش الفقهاء فقال: قام عندي عبد العزيز علي على عبد الله ومحمد بن هود في جنة ابتاعها منهما في رمضان في سنة سبع وخمسين وأربع مائة مثقال وأربعين مثقالا ذهبا قرمونية، والجنة بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها بربض حوانيت الريحاني بحومة مسجد اسلم، وأظهر إلي عقد ابتياعه إياها منهما، وفيه: أنهما قبضا منه الثمن خمسة وتسعين مثقالا، وذكر أنه دفع إليهما باقي الثمن ويمتنعان من الإشهاد له؛ إذ بلغهما أنه يريد القيام عليهما بعيب في الجنة، فأحضرتهما مجلس نظري، وأنكر عبد الله منهما أن يكون قبض هو وأخوه من باقي الثمن شيئا، فوعظ في ذلك حتى انصرف إلى الإقرار وتقيد إقراره ذلك عندي، وبما في عقد الابتياع، وثبت عندي واقر أخوه بجميع ذلك ولم ينكر منه شيئا،

Mas'alah: How are damages assessed in exchange transactions when a defect is discovered after the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

وإنما تسميه مقادير الجوائح التي قد اتفق عليها، وجرى عمل القضاة به عندنا بمنزلة متعاوضين تعاوضا في سلعتين فقوما كل سلعة منهما بما تساوى يوم العقد تقويما تحريا

فيه العدل كيما أن استحقت منهما سلعة، أوردت بعيب وقد فاتت السلعة الثانية كان الرجوع بالقيمة التي قومت بها يوم البيع دون اختلاف ولا تدافع يقع بين المتعاوضين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was taken in different currency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

والحجة لهذه العلة ما وقع في كتاب الاستحقاق وكتاب العيوب والعرف وكراء الرواحل من المدونة، فيمن باع سلعة بدينار إلى أجل، فلما حل الجل أخذه من الدينار دراهم فساتحقت السلعة، قال مالك: من باع سلعة بمائة دينار فأخذ فيها دراهم ثم وجد بها عيبا فردها رجع بالدراهم، فإن أخذ بها عرضا رجع بالمائة الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective goods and the seller offering to sell with no loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=294)

فرع) إن وقع البيع على صفة فوجد المشتري المبيع على خلاف الصفة فأراد رده فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك فهو بمنزلة ما إذا وقع البيع على ذلك قال في سماع عيسى من كتاب العدة فيمن اشترى طعاما بعينه فلما ذهب يقبضه وجده مسوسا فسخطه فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك فحمله في سفينة فغرقت قال ابن القاسم

مصيبته من البائع؛ لأن البيع الأول لم يكن شيئا، وإنما هو بيع حادث فضمانه من البائع ويعطي المشتري أجرته فيما حمله وشخص به. قال ابن رشد: هذا صحيح على القول على أن لا نقصان على المشتري بشرط في أصل العقد إجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع وللمبتاع أجرة مثله؛ لأنه لما وجد الطعام مسوسا وجب نقض البيع فقوله له بعد وجوب البيع لما وجب رده بسبب العيب بع ولا نقصان عليك ينزل منزلة قوله ذلك في أصل العقد؛ لأنه الآن بيع مبتدأ اهـ. قلت: وعلى القول بأنه بيع فاسد فيكون ضمانه من المشتري ويلزمه مثله والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value when the condition of pregnancy is not fulfilled in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

وفي المجموع: وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه، وإلا لزم أكل أموال الناس، وإن كان مختلفا فيه خلافا لما في الحاشية بحثا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to crop destruction (jaihah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له

الرجوع بشرط بلوغ المجاح الثلث أو كونها من العطش، وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا، والعلة التي اقتضت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا لا تجري في القرظ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item is lost and the buyer discovers a pre-existing defect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=547)

قول المختصر: ورد، ويبقى حكمه إذا فات سواء ظهر الحمل أو عدمه، ولم أر فيه نصا بخصوصه لسوى الأشياخ المذكورين في السؤال. وفي ابن عرفة عن المدونة ما يقيد مضيه بالقيمة، ونصه وفيها قلت إذا كان ذلك يعني اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع في بيع فاسد قال لم أسمعه، وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما، ونقد ثمنه، ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح، وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته، ويترادان الفضل متى التقيا انتهى. وفي البرزلي عن ابن عبدوس ما يفيد مضيه بالقيمة أيضا، ونصه المقصود منه، وما فساده في ثمنه فهذا إذا فات يمضي بالقيمة انتهى، ومعلوم صدق الثمن على المثمن إذ الفرق بينهما إنما هو اعتباري، وأن الفساد هنا في المثمن من جهة غرره فإن قلت قول المختصر فإن فات مضي المختلف فيه بالثمن يفيد مضيه بالثمن إذا فات. قلت لا يفيد ذلك لتقييد الأجهوري ما ذكر بغير المعيب قال أما المعيب فيمضي إذا فات فقيمته يوم قبضه، ولو مختلفا فيه لأن الثمن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب ذكره عند قوله ثم قضى إن أثبت عهدة إلخ، وتبعه

تلامذته، ونقله عبد الباقي عنده أيضا، وأعاده بعد قوله، وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، ونقل العدوي بعضه أيضا في هذا المحل، ولقول اللقاني، ويقتصر على أمثلتهم للمختلف فيه، ولا يقال إن المثال لا يخصص لأنا نقول هذا مقيد عندهم بما إذا كان العموم معلوما، وإلا فيخصص نقله الخرشي في كبيره فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن على مذهب المدونة يفسخ مع القيام، ويمضي بالقيمة مع الفوات، وهو في الحقيقة فسخ إلا أنه لما فات المبيع قامت قيمته مقامه، وسواء ظهر الحمل أو عدمه هذا هو التحقيق، وبما تقدم تعلم ما في قول العلامة العدوي فلا يلزم من لزوم القيمة في بيع الأجنة لزومها في مسألة المصنف لأن فيها خلافا، والقاعدة أن المختلف فيه يفوت بالثمن انتهى، وما في قول العلامة الأمير، وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد، وأن كلا منهما إنما قال بحسب ما ظهر له، وقد كنت اقتفيت أثرهما لعدم وقوفي على نص لاقتصاري في المراجعة على النظر في شراح المختصر: ونحوها عند مسألة البيع بشرط الحمل، واستظهرت كلام العدوي لاستناده لظاهر كلام المختصر: ولما فتح الله تعالى من فضله علي بما رأيت رجعت عن جميع ما قلته في تلك الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (ما قولكم) فيمن باع بعيرا وسلمه للمشتري فلما طلع به إلى الخلاء شرد منه، وضاع فهل إذا ثبت شروده قديما يلزم البائع أو المشتري فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت شروده قديما عند البائع، وباعه من غير بيان ضمنه البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري قال في المجموع: وإن هلك يعني المبيع بعيب التدليس أو بسماوي زمنه رجع بالثمن انتهى. (ما قولكم) فيما يقع بين الناس عند بيع البضاعة التي توزن في ظرف من إسقاط وزن الظرف تحريا وإسقاط قدر من الوزن أيضا في نظير ما يوجد في المبيع دنيئا أو غلثا فهل يجوز ذلك أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز ذلك

لأنه من الغرر اليسير المغتفر للحاجة. وفي نوازل البرزلي، وسئل عز الدين عمن يبيع سلعة بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط للظرف وزنا يتراضى عليه البائع والمشتري إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر، وكان البائع يسامح المشتري في الزائد فهل يصح هذا البيع أم لا. فأجاب بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذجه، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة أو الثخانة جائز، وإن لم يشترط المسامحة بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به، واجتنابه أولى. قلت ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزيت، وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها وصغرها وبيع الودك وقطع ظرفه، وبيع التبن، وقطع ظرفه بوزن معلوم، وبيع الطفل، وغيره مما يفتقر للظرف، وقطع وزنه بثمن معلوم، وبيع الزبد في البلاد المشرقية، وطرح وزن القرن، وبعض ما يعرض له من التمحيق فيجعلون لذلك وزنا معلوما، وكذلك إذا باعوا العلاك قبل التصفية ونحوه من العطريات، ويطرحون لبعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار فإن هذا وشبهه جائز إذا شهدت العادة أنه لا يختل إلا بيسير في وزنه لأنه من الغرر اليسير المضاف إلى البيوع فإنه مغتفر للخمي أجاز مالك بيع الزيت والسمن في الزقاق على أن الزقاق داخلة في الوزن والبيع قال لأن الناس قد عرفوا وزنها، وقال في القلال إنها على المتعارف مثل الزقاق فلا بأس بها قال الشيخ أمر القلال واحد، والزقاق مختلف فزق الفحل أكثف وأوزن، والخصي دونه، وهو أكثف من زق الأنثى. قلت، ومنهم من عكس، والصواب في هذا ما أشار إليه عز الدين أن ينظر إلى غلظ الظرف ورقته فيرجع الخلاف فيه إلى خلاف في شهادة، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في ثور مشترك بين اثنين حدث له داء الدور فسامه الجزارون بتسعين قرشا فلم يرض الشريكان، وغابا فجاء الجزارون لزوجة أحد الشريكين، وقالوا لها إن لم تبيعي الثور، وإلا مات عاجلا

فوكلت رجلا أجنبيا فباعه لهم بالقدر المذكور فلما حضر الشريكان أبى غير زوج الموكلة، وقال هو بخمسمائة قرش فهل يلزم الوكيل ما زاد أو الجزارين أو المرأة؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم تمام القيمة إن زادت على الثمن الجزارين لأنهم خدعوا المرأة، وغروها مع علمهم أن الملك لغيرها وأنها، ووكيلها فضوليان قال العدوي ضمان مبيع الفضولي من المشتري حيث أجاز ربه البيع، وإن رد كان منه إلا أن يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغصاب، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن اشترى جاموسة بشرط الحمل، وأن يردها بكل عيب يظهر فخرجت أم أولادها قرب ولادتها فهل هو عيب يثبت له الرد به أو البيع فاسد لشرط الحمل، وإذا ردت فعلى من مؤنتها، ولمن غلتها؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة حاكمة بأنه عيب فهو عيب يثبت له الرد به إن ثبت قدمه بشهادة أهل المعرفة، وإقرار البائع أو بينة على حصوله عنده قرب ولادة سابقة، والبيع فاسد لشرط الحمل لاستزادة الثمن فإن قام المشتري بحقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the expenses and profits involved?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=549)

في العيب ورد به فذاك، وإلا فإن فات المبيع بمضي شهر أو حوالة سوق أو نحوهما مضى بالقيمة، وإلا وجب فسخه، وإذا ردت للعيب أو الفساد مؤنتها على المشتري، وله غلتها رأسا برأس قال في المجموع: والغلة للمشتري إلا أن يعلم بوقفيته على من لم

يرض بيعه، والنفقة في الغلة رأسا برأس كما للمواق في الخيار، وغيره، ورد الفاسد إلخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective camel after the buyer traveled and it died?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=550)]

(ما قولكم) فيمن اشترى جملا، وسافر به عشرين يوما ثم اطلع على عيب قديم، وأثبته عند قاضي البلد الذي وصل إليه، ولم يحكم برده على بائعه لكونه ليس من أهل ولايته، ولا حاضرا عنده ثم مات الجمل بذلك العيب ثم رجع المشتري إلى بلد البائع، وأراد الرجوع عليه فهل يرجع عليه بأرش العيب أو بجميع الثمن، ومن أين يؤخذ الحكم من كلام المختصر أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب، وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن، وإلا فالأرش فقط، ونص المختصر كهلاكه من التدليس ثم قال: والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver necklace and the obligation to return the corn?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=553)]

زكيبة ريالان ثم ظهر في الطوق غش فرده المشتري على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة، أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله: الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التي قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا؛ لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التي قبضها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the price reduction calculated when returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

[قوله: فله أي للمبتاع أن يرجع] . حاصله أنه يقوم صحيحا وبالقديم وبالحادث حيث اختار الرد ووجه تقويمه سليما ومعيبا بالعيب القديم ما أشار له ابن يونس بقوله: يقوم صحيحا ومعيبا بالقديم ليعلم النقص بينهما حتى تسقط نسبته من الثمن ويصير ما عدا المسقط هو الأصل في الثمن، أي بالنسبة للحادث فإذا كانت قيمته صحيحا مائة ومعيبا بالقديم ثمانين، فالنقص عشرون فينقص من الثمن خمسة، فإذا كان الثمن خمسين ينقص خمسة وهو عشرة، وإذا قومناه ثالثا بالعيب الحادث، والقديم بستين فقد نقص من ثمنه بالعيب القديم ربعه؛ لأنه نقص من قيمته بالعيبين عن قيمته بعيبه القديم ربعه اهـ. أي فيرد في الفرض المذكور عشرة التي هي ربع الأربعين، فإن اختار التماسك قوم تقويمين صحيحا وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من

الثمن ويصير الثمن ما عداه، والمعتبر في التقويم يوم ضمان المشتري وضمان المشتري يختلف بحسب كون المبيع صحيحا أو فاسدا، ثم الصحيح يختلف بحسب الأشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة مواضعة وغير ذلك، وأجرة المقوم على المتب

Mas'alah: What is the ruling on valuation and appraiser fees in defective sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

ايعين في باب الفساد، والظاهر أن هنا كذلك كما استظهره

Mas'alah: Who bears the risk if the sold item perishes after the buyer discovers a defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

، وإذا تلف المبيع بعد أن اطلع المشتري على عيبه وقبل أن يقبضه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي بالقبض، وإن لم يقبضه أو ثبت عند حاكم، وإن لم يحكم بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of liability when a defect is established before a judge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: أو ثبت عند حاكم] أي ثبت موجب الرد عند حاكم، وإن لم يحكم بالرد، وهذا

إذا كان البائع حاضرا وأما لو كان غائبا فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بالحكم عليه بالرد

Mas'alah: From when is liability calculated in a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

فإنه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده، وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا)

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

وإن كان) مثليا (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق) ما ذكره أن تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم.

Mas'alah: What does 'reaching whatever amount' mean in the context of valuation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: بالغة ما بلغت إلخ] قال في المصباح. وقولهم لزمه ذلك بالغا ما بلغ منصوب على الحال، أي مترقيا إلى أعلى نهاية من قولهم بلغت المنزل إذا وصلته اهـ. ، والظاهر أنه من مجاز الأول، والتقدير واصلة تلك القيمة إلى قدر يئول إلى اتصافه بأنها وصلته

فالعائد محذوف، وقوله. ولا يوم الحكم أي الحكم بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective absent item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1520)

وإلا) يكن عقارا أو أدركته الصفقة معيبا (فمن البائع) الضمان (إلا لشرط فيهما) : أي إلا لشرط من المشتري في العقار أنه على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل به.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

قوله: [والقيمة] : أي إن كان المبيع مقوما وإن كان مثليا فإنما فيه المثل فهو بمثابة ما لو كان قائما فرد المثل كرد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale and the buyer's liability before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

في ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلي (إلا بقبضه) من بائعه. (ورد) لبائعه وجوبا إن لم يفت ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائما.)

Mas'alah: What does the buyer owe the seller when his claim of loss is disproven in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

ثم بين ما يغرمه للبائع وهو يختلف باختلاف الأحوال فقال: (الأكثر) أي يضمن المشتري للبائع إذا ادعى ضياع ما يعاب عليه أو ما يعاب إذا ظهر كذبه أو نكل الأكثر (من الثمن) الذي وقع به البيع (والقيمة) هذا (إن كان الخيار للبائع) في الصور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims loss of a defective item and must pay the greater of price or value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

قوله: [فالثمن خاصة] : حاصله أن المبيع إذا كان مما يعاب عليه وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تقم له بينة فإنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة كما مر، فإن كان الثمن أكثر أو مساويا للقيمة غرمه ولا كلام وإن كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام. وإن أراد أن يغرم الثمن الذي هو أقل منها حلف اليمين والموضوع أن الخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a sold item is returned due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

(ولا قيمة) للمشتري على البائع عند عدم الرد إذا لم يشترط، وكذا لا قيمة للبائع على المشتري إذا ردها بالشرط، إذا كسرها في نظير الكسر فيما يظهر. وقولنا: "إلا لشرط" هو ما استظ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect reduces its value by one-third or more?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

(وكل ما) أي عيب (نقص الثلث فأكثر) من قيمتها (فله الرد) به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the defect disappears before judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1640)

(ولا إن زال) عطف على قوله: "إن علم" أي: ولا رد بعيب زال عند المشتري قبل الحكم برده سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم، كما لو كان أعرج فزال عرجه أو كان للرقيق ولد فمات (إلا أن يحتمل عوده) : أي عود العيب بعد زواله فلا يمنع الرد؛ كبول بفرش في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط

واستحاضة وجنون وجذام حيث قال أهل المعرفة يمكن عوده، فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله.

Mas'alah: How many valuations are required when the buyer wants to return a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1649)

قوله: [وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات] : ما ذكره من أن التقويم إذا أراد الرد ثلاث مرات، وهو ما قاله عياض، وهو الصواب. خلافا لقول الباجي: إنه إذا أراد الرد إنما يقوم تقويمين: أحدهما بالعيب القديم والآخر بالحادث عند المشتري. وأشعر قول المصنف فله التماسك إلخ أن التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم، وهو ظاهر المدونة كما في (عب) ، وفي المتيطي نقلا عن بعض

Mas'alah: How is the compensation calculated when a defect reduces the value by one-fifth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1650)

قوله: [بخمس الثمن] : أي سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا كان الثمن عشرين وأراد الرد، دفع أربعة أرش الحادث؛ لأن الحادث قد نقص خمس القيمة، فيرد أربعة خمس الثمن، فالقيمة ميزان للرجوع في الثمن، وإن تماسك أخذ أربعة أرش العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1650)

قوله: [بل إما أن يرد ولا شيء عليه] : وجه ذلك أن يقال: إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته بغرم أرش الحادث إذا رد فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة، وإنما اعتبر العيب القليل إذا كان قديما فيثبت للمشتري به الرد بخلاف القليل إذا كان حادثا فإنه غير معتبر لأن البائع يتوقع تدليسه، فلذلك رد عليه بالقديم مطلقا ولو قليلا في غير العقار بخلاف المشتري فلا يلزمه أرش في القليل، وهذا استحسان والقياس التسوية بإلغاء القليل فيهما أو اعتباره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes due to a concealed defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1652)

أضعف القوى بعد الشبوبة. واستثنى من قوله: "فالأرش" قوله: (إلا أن يهلك المبيع عند المشتري (بعيب التدليس) من بائعه، كما لو دلس بحرابته أو صولته أو سرقته فحارب أو صال فقتل أو سرق فقطع فمات أو لوجع قلبه فمات منه (أو) يهلك (بسماوي زمنه) : أي في زمن عيب التدليس؛ (كموته في) زمن (إباقه) الذي دلس به (فالثمن) يرجع به المشتري على بائعه المدلس لا إن لم يدلس أو دلس ومات بسماوي لا في زمنه بل [حاشية الصاوي] وبكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه. قوله: [أضعف القوى] : أي السمع والبصر وما في معناهما. قوله: [واستثنى من قوله فالأرش] : أي وهذه إحدى المسائل الست التي يفرق فيها بين المدلس وغيره، وثانيها: من باع ثوبا

وصبغه المشتري صبغا لا يصبغ مثله فنقص بسبب ذلك فإن كان البائع مدلسا رده ولا أرش عليه للنقص، وإن تماسك أخذ أرش القديم وإن كان غير مدلس، فإن رد دفع أرش الحادث وإن تماسك أخذ أرش القديم، وثالثها: لو باع السلعة مشتريها لبائعها الأول بأكثر مما اشتراها به قبل اطلاعه على العيب القديم، فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء وإن كان غير مدلس رده ثم رد له بشيء وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق. ورابعها: من باع رقيقا وتبرأ من عيب لا يعلمه في زعمه، فإن كان كاذبا فمدلس، وإلا فلا. فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه كما تقدم أيضا. وخامسها: لو أخذ السمسار جعلا من البائع على بيع سلعته فباعها وردت عليه بعيب قديم بحكم حاكم فإن كان البائع مدلسا فلا يرد السمسار الجعل بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده. ومفهوم قولنا بحكم حاكم أنه لو قبلها البائع من نفسه فلا يلزم السمسار رد الجعل. وسادسها: من اشترى سلعة ونقلها لموضع ثم ظهر له بها عيب وردها فأجرة النقل ذهابا وإيابا على البائع إن كان مدلسا، وإلا فالنقل مفوت يرجع عليه بالأرش (اه من الأصل بتصرف) . قوله: [فالثمن يرجع به المشتري] : أي سواء حدث عند المشتري عيب قبل هلاكه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a resold item destroyed by a concealed defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1653)

تنبيه لو باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب وهلك عند المشتري الثاني بعيب التدليس رجع المشتري الثاني على البائع الأول إن لم يكن رجوعه على بائعه هو لعدمه أو غيبته، فيأخذ من البائع المدلس جميع الثمن. فإن ساوى ما خرج من يده فواضح،

وإن زاد الثمن الأول عما خرج من يده فالزيادة للبائع الثاني هو المشتري الأول. وإن نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثاني يكمله المشتري منه فيتبع به ذمته متى حضر أولا يكمله لأنه لما رضي باتباع الأول بطل رجوعه على الثاني؛ قولان. ومفهوم قولنا إن لم يمكن رجوعه على بائعه: أنه إن أمكن فلا رجوع له على المدلس وإنما يرجع على بائعه بالأرش لأنه غير مدلس ثم هو يرجع على بائعه المدلس بالأقل من الأرش أو ما يكمل الثمن الأول كذا في الأصل.]

Mas'alah: What is the ruling on the seller or a third party destroying or damaging the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1678)

(و) إتلاف (البائع والأجنبي يوجب الغرم) على من أتلف منهما: أي غرم قيمة المقوم ومثل المثلي ولا سبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن (كتعييبه) ، أي من ذكر من بائع أو أجنبي أو مشتر. فتعييب المشتري وقت ضمان البائع قبض، وتعييب الأجنبي يوجب غرم الأرش لمن منه الضمان، وتعييب البائع يوجب غرم الأرش للمشتري قال في المدونة في كتاب الاستحقاق: ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره. ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه (اهـ) وهذا يفيد أن تعييب البائع يوجب الغرم ولو خطأ كالأجنبي ولا يلحق الخطأ بالسماوي وعليه، فيتعين قراءة قولنا المتقدم "أو عيب" بالبناء للمفعول، ويحمل على السماوي. وقول الشيخ: "وكذلك إتلافه" ، صوابه تعييبه؛ لأن الإتلاف ذكره قبله. وعبارة ابن الحاجب: وكذلك تعييبه، قال في التوضيح: أي تعييب المبيع كإتلافه،

فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم (اهـ) . وترتيب هذه المسألة - [حاشية الصاوي] قوله: [فالصور ثمانية] : حاصلها أن المبيع: إما أن يكون قابلا للقسمة أولا. وفي كل إما أن يتخذ للغلة أو لا؛ فهذه أربعة، وفي كل: إما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر أو قليلا؛ فهذه ثمانية. فإن كان كثيرا خير المشتري كان المبيع يمكن قسمه أو لا متخذا للغلة أو لا، وكذا إن كان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتخذ للغلة. فإن كان متخذا للغلة قبل القسمة أو لا، أو قبل القسمة وهو غير متخذ للغلة، فلا خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن. قوله: [وإتلاف المشتري] إلخ: أي والموضوع أن الشراء على البت.

على ما ذكرنا أحسن من ترتيبه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability for injury to a sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

وقال سحنون: إنما يضمن بالقيمة.

Mas'alah: How does Ibn Muhriz analogize the dispute on liability for injury to a sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

وأجرى أبو القاسم بن محرز هذا الخلاف على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت على

ثمن، هل يضمن ثمنها أو إنما يضمن قيمتها؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a minor defect in a house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=702)

ووقف في الجواب عند هذا وتممه محمد فقال: لا يرد به، ولكن يرجع بقيمة العيب إذا كان يسيرا. قال: وكذلك في كل عيب. قال الإمام أبو عبد الله: وهذا الذي ذكره محمد هو الظاهر. والمراد بما أطلقه في الكتاب، فقد قال في كتاب القسم منه: ((إن أحد الشريكين إذا اطلع فيما صار إليه بالانقسام في الربع على عيب يسير قضى له بقيمته)) . قال الإمام: وقد أكثر المتأخرون القول في الفرق بين الديار وما سواها من المبيعات. وذكر عنهم فروقا عديدة، وقدح فيها. ثم قال: والنكتة التي يحوم الجميع عليها اعتبار الضرر بالعيب وحصوله والنظر في مقداره فيما يخف ويكثر. قال: وقد ذهب بعض الأندلسيين إلى أن الدور ترد بالعيب اليسير كسائر السلع. قال: وهذا هو مقتضى القياس والظاهر، وإنما سلك الآخرون ذلك لما تقدم من اختلاف أحوال المبيعات في حكم الضرر بالعيب ومقداره.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost before the buyer discovers a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=709)

المانع الثاني: فوات المعقود عليه حسا بالتلف، أو حكما بالعتق ونحوه من الاستيلاد

والكتابة والتدبير. فلو اطلع على عيب بالعبد بعد فواته فلا رد إذ لا مردود. وإذا عجز عن الرد فله الأرش، وهو الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نقصان العيب من قيمة المعيب، فيرجع من الثمن بمثل نسبته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a third party has a right over it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=709)

فرع: فإن كان العذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق به، كالمستأجر والمرهون، فقال ابن القاسم: يرده متى عاد إلى يده. وقال أشهب: إذا لم يخلصه من الرهن معجلا ولا من الإجارة، حكم له بقيمة العيب. واختار ابن حبيب مذهب أشهب إذا بعد زمن تخليصه من الإجارة والرهن. ومذهب ابن القاسم: إذا قرب ذلك كالشهر ونحوه. وإذا كان تعذر الرد لعقد انتقل به الملك إلى غيره، فإن كان بغير معاوضة كالعطايا رجع بقيمة العيب، وإن كان بمعاوضة كالبيع وما في معناه، فإن كان من البائع وقد أخذ منه فيه الثمن الأول فلا كلام له، وإن أخذ منه دونه استتم ما بقي منه. وإن باعه له بأكثر منه فإن كان مدلسا، أعني البائع الأول، فلا رجوع له، وإن كان غير مدلس رد على البائع الثاني، ثم رد عليه ليرجع له ما زاد على الثمن الأول. وإن كان البيع من غير البائع فروى ابن القاسم بلاغا أنه لا يرجع بشيء. قال ابن القاسم: لأنه في بيعه على وجهين: إن باع بمثل الثمن فقد عاد إليه ثمنه. وإن باع بأقل فإن النقص لم يكن لأجل العيب. وقال أشهب: إذا باع ذلك ولم ينقص منه لم يرجع بشيء، وإن نقص منه شيئا كان له أن يرجع (عليه) بالأقل مما نقص أو من قيمة العيب. وروي أيضا أنه إن كان لم ينقص من الثمن في البيع لم يرجع بشيء، إذ ماله عند الرد إليه. وإن نقص من

الثمن الذي اشترى به كان البائع مخيرا بين أن يكمل له الثمن أو يعطيه قيمة العيب من الثمن الذي قبض منه. وكأنه في هذه الرواية قدر المبيع فائتا في حق البائع خاصة، فخيره إن شاء جعله قائما فأكمل له ما نقص من الثمن إذ ليس له سواه، وإن شاء جعله فائتا فأعطاه قيمة العيب. وما قاله في هذه الرواية هو مذهب أشهب، وهو اختيار ابن حبيب. وقال مالك في المختصر: يقضي للمشتري بقيمة العيب، وهو تقدير للفوت في حقهما جميعا، كالحكم في

الموت وهو اختيار محمد بن عبد الحكم، وأضاف ذلك إلى الموطأ، فقال: قد قال مالك رضي الله عنه في موطئه: ((إذا فات المبيع بشيء من وجوه الفوت كان فيه قيمة العيب)) . قال: والبيع أحد وجوه الفوت. وهذا المذهب هو اختيار القاضي أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting a defective item without compensation?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

وحكى ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه لا يسمع من البائع ذلك بل يبقى المبتاع على خياره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect arising after purchase when the seller is not a defrauder?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=712)

فرع: ما مضى من لزوم أرش العيب الحادث عند المبتاع إذا اختار الرد، وهو في حق غير المدلس.

Mas'alah: What is the ruling when the defect itself causes destruction of the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=713)

ولو كان الهلاك بسبب العيب المدلس [به] لرجع المبتاع بجميع الثمن كمن دلس في عبد بالسرقة فسرق عند المبتاع فقطعت يده، فله رده بغير أرش للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on return of full price when a slave dies due to a concealed defect of absconding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=713)

وكذلك من دلس بالإباق، فأبق العبد عند المبتاع، فكان إباقة سبب هلاكه، مثل أن يخشى أن يدركه الطلب فيتردى من جبل فيهلك، أو يتوارى في غار، فيكون ذلك سبب هلاكه فإنه يرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a resold slave absconds and perishes due to a concealed defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

ولو باعه المبتاع فأبق عند المبتاع الثاني، فهلك بسبب إباقه، لرجع الثالث على الأول بجميع الثمن، إلا أن يزيد على ما دفع الثالث للثاني، فيكون له أو ينقص عنه، فيكمله الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a defect in a jewelry sale of different currency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

الأول: إذا ابتاع حليا بخلاف جنسه نقدا فوجد به عيبا فما دفع البائع للمشتري في الأرش من جنس المبيع أو من سكة الثمن جاز عند ابن القاسم وأشهب. وإن دفع ما يخرج عن جنس المبيع وسكة الثمن لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه أشهب. وقال سحنون: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا من جنس المبيع، وهي مسألة سوء لا يجوز الصلح فيها بوجه.

Mas'alah: When is the value assessed for calculating compensation for a defect in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

الفرع الثالث: حيث تعين الأرش للمبتاع أو اختاره إذا ثبت له الخيار، وافتقرنا في ذلك إلى معرفة القيمة، فإنها إنما تعتبر يوم دخول المبيع في ضمان المبتاع وإن كان البيع صحيحا. وكذلك لو أراد المبتاع الرد مع أرش العيب الحادث لكان التقويم يوم العقد فيما يضمن بالعقد.

Mas'alah: Who bears the risk of loss after a defective item is returned but before it reaches the seller?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)]

الفرع السابع: حيث كان له أن يرد، فصرح بالرد، ثم (هلك) المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فهل يكون ضمانه من البائع أو من المبتاع؟ ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيجعله على البائع إن حكم به حاكم، وإلا فمن المبتاع.

Mas'alah: How is compensation (arsh) calculated for a defective sold item in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=331)]

فيقوم سالما ومعيبا، ويأخذ من الثمن نسبة ما بين القيمتين فإن كان بإجازة أو رهن فقال ابن القاسم: إذا عاد في نحو الشهر رده، وقال أشهب: إن خلصه عاجلا - فإن تعذر بعقد آخر، فإن كان بغير معاوضة - فالأرش، وإن كان بمعاوضة مع البائع بقيمة الثمن الأول فلا كلام له، وإن كان بدونه استتم، وإن كان بأكثر فإن كان مدلسا فلا كلام له، وإن كان غير مدلس رد ثم رد عليه، وإن كان مع غير البائع ونقص - فثلاثة في الموطأ: يرجع بقيمة العيب، وروي: يرجع بالأقل من النقص وقيمة العيب - إن كان نقص -،

وفيها: لا كلام له فإن عاد بالرد بالعيب، أو بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث فله الرد، وقال أشهب في البيع: مخير [1] في رده على البائع الأول أو رده على المشتري الثاني - فإن رده رده [على البائع الأول،] والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول، فإن كان البائع غائبا أشهد شاهدين فإن عجز أعلم القاضي فيتلوم [2] له ثم قضى عليه إن أثبت العهدة، وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضا لأنه غلبة خلافا لأشهب، وما لا ينقصه كالدار ليس برضا لأنه غلة بخلاف العبد والدابة على المشهور، فينزل عن الدابة ما لم يتعذر قودها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item perishes due to a concealed defect in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

كقطع يده بالسرقة، وقتله من حرابة، وموته من حمى، أو كان سماويا، أو بتصرف معتاد في مثله - وهو من الثالث فيهما - فهدر، وإلا فكغيره، فلو باعه المشتري فهلك بعيب التدليس، فقال ابن القاسم: يرجع الثالث على الأول بجميع الثمن - فإن زاد فللثاني، وإن نقص كمله الثاني، وقال أصبغ: يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ من الثاني بقية الثمن، وقال محمد: يرجع الثالث - أما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل مما غرم وكمال الثمن الأول، وإما على الأول بالأقل من الأرش وكمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء

Mas'alah: How is compensation calculated when a new increase occurs in a sold item with a defect?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

وإذا حدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو رد وكان شريكا بما زاد لا بقيمته – دلس أو لم يدلس – ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، فإن أمسك قوم صحيحا وبالعيب القديم، وإن رد قوم ثالثا بهما، فإن كانت زيادة قوم رابعا بالجميع، وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما، وقيل: يقوم الحادث يوم الرد،

Mas'alah: What is the ruling on mutual compensation when a defective sale is finalized?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)]

وقال البساطي: ظاهره: إذا فات مضي، ولا قائل به، بل إذا فات رجع البائع بقيمة السلعة، ويرجع المشتري عليه بقيمة ما أنفق، ويتقاصان.

Mas'alah: Does a change in market price cause loss in a defective sale for non-fungible goods?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2171)]

وأشار لأحدها بقوله بتغير (2) سوق غير مثلى وغير عقار، كحيوان وعرض اتفاقا، وأما المثلى من مكيل وموزون ومعدود. والعقار -وهو معروف بالفتح- الأرض، والضياع، والنخل، فلا يفيت ذلك تغير الأسواق بارتفاعها أو انحطاطها؛ لأن المثلي لا يراد بعينه، فمثله كهو، والعقار إنما يراد للقنية غالبا، فذلك لا يعتبر فيه تغير السوق: بزيادة ثمن ولا نقصه على المشهور؛ فتجب القيمة، ولا يجوز رده.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for injury to a sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

تنبيه عدل عن أن يقول يأخذ قيمة العيب؛ لأنه يأخذ أرش الجناية، سواء عيبته أو لا، أو كان فيهما أرش مسمى، كالموضحة والمنقله، فيأخذه، وإن برئت بغير شين فلا شيء فيها، وبشين فعلى ما يراه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that disappears before the buyer claims it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2226)

وأشار للمانع الثاني بقوله: وزواله أي: العيب قبل القيام به على وجه تؤمن عودته عادة، فلا رد به، إلا أن يكون ما زال محتمل العود، كالبول في الفراش، وتزويج الرقيق عيب في زواله بموت الزوجة، وطلاقها وهو المتأول عند فضل على قول المدونة: إذا اشترى أمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم حتى أنقضت عدتها أنه لا رد له بما زال من زوجته بموت أو طلاق، واستظهره التونسي، وإليه أشار بقوله: والأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on completing the price when the buyer resells a defective item for less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2230)

وإن باعه المشتري له أي: البائع بأقل كمل له الثمن، الذي أخذه منه، كما لو باعه بعشرة، ثم اشتراه منه بثمانية، فيدفع له درهمين.

Mas'alah: What is the correction of a textual error regarding the return of compensation in a defective sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)

تنكيت قول المصنف في توضيحه: (إن تمسك رجع البائع على المشتري) سبق قلم، صوابه: المشتري على البائع.

Mas'alah: How does the valuation date affect compensation for defects in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)

وهذا إذا كان الثمن كالقيمة، فلو كان أكثر كخمسة عشر لكان عند الإمساك يرجع بثلاثة، وعند الرد يدفع ثلاثة، وإن كان أقل كخمسة رجع إن تمسك بواحد، وإن رده رد ودفع واحدا ويقوم يوم ضمنه المشتري، لا يوم الحكم، ولا يوم العقد، ولا كما قال ابن المعدل: القديم يوم ضمان المشتري، والحادث يوم الحكم. ومنشأ الخلاف: هل الرد بالعيب ابتداء بيع أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been enhanced by the buyer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)]

وله أي: للمشتري إن زاد المبيع بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وخياط وكمد وما أشبهه، مما لم يفصل عنه، إلا بفساد قبل اطلاعه على القديم، أن يرد المبيع، ويشترك مع البائع بما زاد، وله التمسك، ويكون التقويم يوم البيع على الأظهر عند ابن رشد، ليعلم الزائد.

Mas'alah: How is a defect compensated by an increase in value in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)]

وجبر المعيب به، أي: بالزائد العيب الحادث عند المشتري، فإن ساواه فواضح، وإن نقص رجع بتمام قيمته، وإن زاد كان شريكا بالزائد، والأمثلة واضحة، وهنا فوائد في الكبير، لا بأس بمراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a new defect is less valuable than the old defect?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)]

تنبيه فهم ابن المواز كلام ابن القاسم على ما قلنا، وفهمه الأكثر على خلافه، وأنه لا يجبر إلا إذا كانت قيمته تساوي قيمة العيب، وأما إن نقصت فلا بد أن يرد مع الولد ما

بقي من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts the sold item with a new defect without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

ثم استثنى من تخيير المشتري، فقال: إلا أن يقبله أي: البائع المبيع بالحادث من غير أرش على المشتري، فالمشتري بالخيار حينئذ إما يتماسك، ولا شيء له في القديم، أو يرد ولا شيء عليه، وأفاد هذا الحكم في هذه وفي التي بعدها بقوله: فكالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect that makes the item unusable in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

ثم ذكر القسم الثالث، وهو المفيت، فقال: والحادث عند المشتري المخرج عن المقصود ومن المبيع مفيت لرده على البائع بالقديم، وحيث امتنع رده فالأرش؛ لأن البائع قد أخذ ثمنا على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the defective item perishes due to the concealed defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

أو لم يهلك بعيب التدليس بل بسماوي زمنه، أي زمن عيب التدليس، كموته في إباقه الذي دلس به، فيرجع المشتري بجميع الثمن، لا بأرش القديم، ولا شيء للبائع فيما حدث عند المشتري، فإن باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب، وهلك بعيبه أي: عيب التدليس عند المشتري الثاني، رجع المشتري الثاني على المدلس، إن لم يمكن رجوعه على بائعه؛ لعدمه أو غيبته بجميع الثمن المأخوذ من الثاني؛ لكشف العيب أنه لا يستحقه لتدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse when the price differs from the first sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

فإن كان الثمن مساويا لما خرج من يده فلا إشكال، وإن زاد فللثاني ما زاد؛ لأنه وإن لم يدلس على المشتري فقد دلس على من اشترى منه؛ لأنه يقول: لو أعلمته لأعلمني فلم أشتر منه، أو كان مدلسا علي فأنت سبب إتلاف الثمن علي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the defect is not disclosed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)

أو لا يهلك فيما بينه، بل فيما لم يبينه، فيرجع بجميع الثمن أقوال.

Mas'alah: How is the return for a defect calculated when multiple items are sold in one bundle?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)]

ورد بعض المبيع المتعدد غير المثلي إذا بيع صفقة واحدة بحصته من الثمن يوم البيع، إذا اطلع المشتري على عيب به بعد البيع، فإذا ابتاع عشرة أثواب بعشرة ثم اطلع على العيب بواحد منها، فإذا قومت كلها وتساوت مثلا، فإنها تقوم ثانيا دون المعيب، فإن ساوت ثمانية فحصة المبيع خمس الثمن، فيرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a bundle in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)]

وهذا إذا كان الثمن عينا، فإن كان سلعة فهو قوله: ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة، ك: ست كتب بدار، ثم اطلع على عيب بأحدها ورد، فإنه يرجع بنسبته من قيمة الدار، لا بجزء من الدار على الأصح؛ لضرر الشركة، فإذا كانت الدار تساوي ستمائة، وكل كتاب مائة، أخذ مائة على الأصح لا سدس من الدار، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on valuation date for returning a defective item sold in a bundle?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)]

وعلى الأصح فالتقويم يوم البيع، وهو ظاهر كلام المتقدمين، كاختيار التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a bundle in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)

ثم استثنى من ذلك قوله: إلا أن يكون العيب الأكثر من المبيع، أو يكون المبيع أحد مزدوجين، لا يستثني بأحدهما عن الآخر، كأحد نعلين،

Mas'alah: When does a returned defective item come under the seller's guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2243)

ودخلت سلعة ردت بعيب في ضمان البائع بأحد أمرين:

Mas'alah: What is the condition for the seller's guarantee of a returned defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

أشار لأحدهما بقوله: إن رضي بالقبض لها من المبتاع، ولو لم يقبضها، ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising during the guarantee period in Maliki sales law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)

تتميم قال ابن رشد: لا فرق فيما يحدث بين الأديان والأخلاق إلا بداره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if a defect disappears?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2247)]

تنبيه لو زال الجنون فله الرد؛ إذ لا تؤمن عودته، وإن زال الجذام أو البرص فلا رد له، إلا أن يقول أهل المعرفة لا تؤمن عودته، قاله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that could have occurred after the two guarantee periods in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)]

والعيب المحتمل حدوثه بعدهما، أي: بعد انقضاء زمن العهدتين منه، أي: من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)]

[أو رد بعيب؛ لأنه حل بيع لا بيع ثان، ومثله المقال منه، قاله الغرناطي] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a separable defect causing minor or significant change in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)]

ولثانيها وثالثها بقوله: وإن انفك العيب عنه إلا أن به تغيرا قليلا لا خطب له كابتلال بعضه بمطر أو ندى، أو كان قليلا له خطب كالربع فدونه، فللبائع التزام الربع المعيب بحصته من الثمن، وإلزام المشتري

Mas'alah: What is the ruling on defects exceeding a quarter of the goods in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)]

وأشار للرابع والخامس بقوله: لا أكثر من الربع كالثلث فما فوقه، فليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته، ويلتزم المعيب لنفسه، لكن إذا كان دون الجل كالنصف والثلث فليس له إلزامه بحصته من الثمن على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون، وإن كان الجل فليس له ذلك باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's defect in the sold item and the obligation of compensation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)]

(1) قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "(قوله وتعييب الأجنبي ظاهر في أنه يوجب

الأرش) أي سواء كان عمدا أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا، ولا خيار للمبتاع حينئذ كما في شرح شب أي وحينئذ يكون الأرش للمبتاع، وبعض شيوخنا أفاد أن معنى العبارة وتعييب الأجنبي ظاهر في أنه يوجب الأرش لمن الضمان منه من بائع أو مشتر أقول، وهو المناسب لما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on defects caused by the seller or a third party in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه إلخ معناه على ما قاله الشارح، وتعييب البائع يوجب الغرم أي للمشتري إذا اختار الإمضاء، وأما إذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن. وقوله وتعييب الأجنبي ظاهر في ما يوجب الأرش أي للمشتري إذا كان المشتري يريد الإمضاء، وللبائع إذا كان المشتري يريد الرد، والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع، وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم، وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعييب الأجنبي فلا يتأتى إلا على أنه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه إلخ الذي صوب به المصنف مع أنه حاكم بالتخيير. والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشي تت أن قول المصنف: وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك تعييبه لا تخيير فيه، وأما قول المصنف سابقا، وخير المشتري إن غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أي أن العيب حصل بأمر سماوي، وبعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما يوافق محشي تت من =

Mas'alah: What is the ruling when only part of the sold item is lost?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2300)]

تنبيه ما تقدم إذا فات المبيع كله، فإن فات بعضه ففي الشامل تبعا لما في التوضيح: صدق فيما فات، وحلفا فيما بقي، وللفوات بما تقدم نظائر في الذخيرة عن مسائل العبدي أربع لا يفيتها حوالة الأسواق: [1] هبة الثواب. [2] واختلاف المتبايعين. [3] والسلعة التي هي ثمن المعيب. [4] والكذب في المرابحة والبيع الفاسد في الأصول والمكيل والموزون انتهى. وهي في العدد أكثر مما قال، وينبغي أن يزاد المعدود، وما ذكره من اختلاف المتبايعين هو قول أشهب وعبد الملك، لا على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، ونظمتها في الكبير. ومفهوم مشتر مفهوم موافقة؛ لأن البائع كذلك، ولا حاجة لدعوى التصحيف، وأن الأصل من ادعى، كما قال الشارح، ولا للاعتذار، لأن (1) كلا من المتعاوضين مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods after the buyer discovers a defect?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=893)]

وإذا تلف المبيع بعد أن اطلع المشتري على عيبه وقبل أن يقبضه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي بالقبض وإن لم يقبضه أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم بالرد

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to a defect after a month?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=156)]

مطردة واستثنى منها معاصر شيوخنا سيدي الحسن بن رحال الذباب فإنه ترد به الدابة ولو بعد أكثر من شهر لأنه لا يظهر إلا بعد طول وفي العمليات: وبعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصوص والصواب ركوب جادة المذهب وترك تلك الفتوى خاصة بالنازلة التي وقعت فيها، وأمانة السيد أبي محمد العبدوسي لا تنكر وليست تقتضي أن يترك الذعب كله وتلغى نصوص جميع أئمة المذهب لفتواه التي لا يظهر لها مستند، ولعله راعى شيئا لا يوجد عند من يريد تعدية فتواه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale after paying compensation for a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5164)

تنبيه: قال الرهوني: سكت المص وشراحه من حكم ما إذا دفع البائع الأرش، هل له أن يفسخ البيع؟ ولا كلام للمشتري، وفي ابن عرفة: ما نصه: وفي جناياتها: إن باعه بعد علمه حلف ما أراد حمل الأرش وكان للمجني عليه أخذ الثمن أو العبد، إلا أن يشاء ربه فكه بالأرش فيكون له إلزام المشتري بيعه إن كان أعلمه بجنايته، وإلا فلا، قال غيره: هذا إذا كانت جنايته عمدا وإن

Mas'alah: What is the ruling on finding wine among purchased vinegar jars that later turned to vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5176)

تنبيه: ابن عرفة: الصقليان عبد الحق وابن يونس ذكرا عن أبي العباس الأبياني في رجل اشترى قلال خل ونقلها، فوجد منها ثلاثة خمرا، فعرض له شغل أياما، ثم رجع ليردها فوجدها قد صارت خلا، إن ثبت ذلك ببينة سقط عنه من الثمن بحسب قلال الخمر، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله لم يرد عليه من الثمن شيئا، إلا أن يقر البائع بذلك. قال أبو محمد: الجواب صحيح ويرد القلال التي كانت خمرا إلى البائع، ابن عرفة: لما ذكر المازري قول الأبياني قال: استدركه أبو محمد وتأوله على أن هذه القلال التي تخللت ترد لبائعها، وهذا يمكن أن الأبياني لم يرده لأن هذه القلال كانت خمرا عند العقد فلا ملك للبائع عليها، فتخللها عند المبتاع رزق ساقه الله إليه، كطائر سقط في داره. نقله محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. قال الرهوني: هذا يقتضي أن ابن عرفة اقتصر على ما نقله عنه وأنه سلم كلام المازري وليس كذلك، بل زاد متصلا بما نقله عنه: وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام أبي محمد على ما فهمه المازري، ويحمله على أن خل القلال التي كانت خمرا يسقط منابها من الثمن، ويكون خلها للمبتاع، ويحمل معنى قول أبي محمد: يرد القلال التي كانت خمرا للبائع، على رد القلال من حيث هي ظروف، لا ردها بما فيها، والصواب ما فهمه المازري عن أبي محمد، وأما استشكاله إياه وقول من لقيناه فيردهما قول المدونة في كتاب الغصب في مسلم غصب خمرا فخللها: فلربها أخذها. انتهى. فالعجب من محمد بن الحسن كيف ترك هذا من كلام ابن عرفة، ثم نقل عن ابن ناجي ما نصه: وظاهر الكتاب يقتضي أنه لو لم يتسبب في إصلاحها بل تخللت بنفسها أنه يأكلها من غير إساءة وهو

كذلك بإجماع. قاله ابن رشد. فإن قيل لم لم يتم البيع فيها ويكون تخللها كذهاب عيب بالمبيع قبل رده؟ فالجواب أن المعيب تعلق البيع به صحيح لو رضيه المبتاع صح، والخمر لا يصح تعلق العقد به بحال. انتهى. قاله ابن غازي. وهو ظاهر والله أعلم

انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between paying the equivalent or the value of a head and skin in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

وقال عبد الباقي: وخير في دفع بدل أو مثل رأس وبقية ساقط ومثل جلد، فلو قال: كرأس كان أشمل، أو قيمتها أنثها لأنها بضعة أو هامة، وإلا فهو مذكر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for goods bought sight unseen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5232)

أبو علي: المشترى على رؤية سابقة إذا هلك، قال في المدونة وتبعه المؤلف: ضمانه من البائع. وقالت في بقاء الصفة وتبعها المؤلف: القول للبائع فيه، وكلاهما على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما؟ قلت: الهلاك ثبت وقوعه، والصفة البائع يقول: هي باقية لم تتغير أملا والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة، ولو سلم البائع نقصها أو ثبت ببينة لكان القول للمشتري كالمسألة الأولى. انتهى. وجعل جد علي الأجهوري قوله: إلا لشرط، راجعا لضمان البائع، وقوله: إلا لمنازعة، راجعا لضمان المشتري.

Mas'alah: What are the conditions for returning a dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: وسكا؛ يعني أنه يشترط في جواز مسألة الرد في الدرهم أن يكون الدرهم والنصف أو ما دونه مسكوكين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a large Roman riyal due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5267)

قوله: وكذا ما زاد على ثمن الرئال لخ: قال: هو محترز قوله: درهم شرعي أو ما يروج رواجه، وهو يفيد أنه لا يجوز الرد في الرئال الكبير الرومي، وبهذا أفتى المعاصرون من أئمة فاس للشيخ الإمام أبي عبد الله القصار، وأفتى هو بالجواز، وبه العمل، قال أبو زيد في عملياته: والرد في الرئال أفتى القصار ... به ولكن ساعدته الأنظار ولو وجد الدرهم أو المردود معيبا فلا يجوز البدل على قول ابن القاسم، وهل يجوز على مذهب أشهب؟ اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave purchased in a defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5418)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: يفهم من قوله: وإنما ينتقل ضمان المفاسد بالقبض، أن من اشترى عبدا آبقا وحصله بجعل فهو على البائع لأنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض،

فإن فات أسقط الجعل من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who destroys the sold item and then seeks the full price at the term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5462)

كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل، تشبيه في القولين وبائع بالتنوين ومتلف صفة ومفعوله: قوله مات ومن الزيادة متعلق بتمكين، وكذا عند، ومعنى كلامه أنه يجري القولان بالمنع والجواز في هذه الصورة، وهي: ما إذا باعه ثوبا بعشر مثلا لشهر وأتلفه البائع وقيمته أقل مما باعه به، كأن تكون ثمانية مثلا، فغرم البائع للمشتري قيمة الثوب الذي أتلفه قبل الأجل وهي ثمانية، فإذا حل الأجل فإن المشتري يدفع ثمانية للبائع، وهل يمكن البائع من الاثنين تمام العشرة الزائدين على الثمانية أو لا يمكن البائع إلا من ثمانية؛ قال عبد الباقي مفسرا للمص: وشبه في القولين قوله: كتمكين بائع، بالتنوين، متلف صفة، ومفعوله قوله: ما قيمته أقل من الثمن الأول كأن تكون ثمانية وغرمها عاجلا للمشتري الأول والثمن الأول عشرة، من الزيادة متعلق بتمكين، وكذا عند الأجل؛ أي هل يمكن البائع عند الأجل من أخذ الدرهمين في الفرض المذكور فيأخذ العشرة بتمامها أو لا؟ فيأخذ ثمانية فقط كالقيمة التي غرمها حين إتلافه

قولان، وليس له على الثاني أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري: قاصصني بها عند الأجل؛ لأن شرطها تساويهما حلولا، والفرض أن الحال القيمة فقط. انتهى. قوله: لأن شرطها تساويهما لخ، قال بناني: أي شرط لزومها، فإذا لم يرض بها المشتري لم تلزمه لا ذكر، وإذا تراضيا عليها صح ومكن من الزيادة، ويأتي في باب المقاصة ما يدل على ذلك والله أعلم. انتهى. قوله: كتمكين لخ، ظاهره ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الإتلاف وفيما لا ينتفع به بعده، وهو واضح في الأول (1) في الأصل اشترا والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 104.

كما مثل به الشارح من ذبح المبيع المأكول، لا فيما لا ينتفع به بعده كما لو كانت ثوبا وحرقه بالحاء المهملة، فينبغي أن يتفق على الجواز، لكنهم أجروا الباب على سنن واحد، وأشعر قوله: متلف أنه عمد، فإن تلف منه خطئا مكن من الزيادة قولا واحدا. قال السنهوري: والزائد والمزيد أولى من الزيادة لفظا ومعنى. انتهى. أما لفظا فلأنه أخصر، وأما معنى فلأن الزيادة معنى من المعاني، ولا معنى للتمكين منه، ولما كان المصدر يطلق ويراد به المفعول، قال: أولى. قاله عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ أبو علي: قال في التوضيح: لا خلاف في تمكين المشتري من القيمة ينتفع بها وهي ثمانية، ثم هل يدفع للبائع عند الأجل العشرة لبعد التهمة؟ وهو قوله في المجموعة، أو إنما يدفع مثل ما أخذه فقط وهو ثمانية؛ إذ قد يتهمان على السلف بزيادة وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقول المتن: متلف، أعم مما فرضه في توضيحه بذبح شاة، ولذلك قال ابن عرفة: ولو أفات السلعة بائعها ببيع أو عطية أو استهلاك غرم لمبتاعها الأكثر من ثمنها وقيمتها في فوتها بالبيع وقيمتها في غيره، فإن كان ليس أقل من ثمنها الأول غرمه لبائعها، وإلا ففي غرمه إياه أو ما قبض لفوتها، ثالثها إن فات بغير بيع أو به والمشتري الأول من أهل الدين والفضل، ورابعها الأول ما لم يكن أحدهما

من أهل المعينة فيفسخ البيع؛ للخمي عن المجموعة، وسماع يحيى ابن القاسم، واختياره، ونقله عن أصبغ. وقد نقل ابن يونس عن سحنون: أن القياس أن يأخذ القيمة ويغرم العشرة، وربما يظهر أن تمكينه من العشرة هو القوي، وظاهر هذه الأنقال أفاتها البائع عمدا أو خطئا، أفسدها أو ذبحها أو أحرقها، خلافا لمن فصل من غير استناد لنقل، وإن وقع التعبير بالتعدي في بعض الأنقال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a defect only discoverable after alteration?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5550)]

وما لا يطلع عليه إلا بتغير؛ يعني أن من اشترى شيئا فوجد به عيبا وذلك

العيب لا يطلع عليه إلا بعد تغير ذات المبيع ليس له أن يرده، وهذا عام في الحيوان وغيره، قال الخرشي: يعني أن ما لا يطلع على وجوده إلا بعد تغير في ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا على المشهور، سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب فإنه لا يطلع عليه إلا بعد شقه، وفساد باطن الجوز هندي وغيره، والتين ومر قثاء وبطيخ وجده غير مستو، قال المصنف: وينبغي العمل بشرط السلامة من ذلك. انتهى. أي في جميع ما ذكر؛ لأنه شرط فيه غرض ومالية والعادة كالشرط، وما مشى عليه المص هو المشهور، وقيل: يرد به، ثالثها: إن كان قليلا يمكن اختباره بالحضرة كقثاءين أو جوزتين دون كسر رد لاما كثر، إلا أن يكون كله فاسدا أوأكثره، وإن كان العيب يستتر في كثير فلا رد. انتهى. وقال أبو علي عن أشهب: إن أمكن معرفة مره بإدخال عود رقيق، فله الرد في اليسير كالقثاء والاثنين ولا ترد الأحمال؛ محمد: إلا أن

يكون أكثره مرا، وإذا لم يكن له الرد فيما ذكر فإنه لا قيمة للمشتري في نقص هذه الأشياء بعد تغيرها، مالك: لأنه أمر دخلا عليه. قاله التتائي. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: كل ما بيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم بعيبه إلا بعد الشق أو الكسر مثل الخشب وشبهها يشق فيجد المبتاع في داخلها عيبا باطنا فهو لازم للمشتري، ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب، وكذلك قال مالك في الرانج بفتح الراء والنون والجيم وهو الجوز الهندي، والجوز يوجد داخله فاسدا، والقثاء يوجد مرا، فلا يرد وهو من المبتاع، وسمع أشهب: الشاة يجدها عجفاء أو جوفها أخضر ليس له ردها، وعن يحيى بن عمر فيمن اشترت رمادا وقال لها البائع: هو جيد، فقالت: بيضت به الغزل فلم يخرج جيدا، فإن بقي منه شيء بيض به غزل فإن خرج جيدا فلا شيء على البائع وإلا رجعت عليه بالثمن؛ البرزلي: هذا مثل ما تقدم في الزريعة إذا زعم المشتري أنها لا تنبت يؤخذ بعضها ويختبر، والجبن اليابس يوجد فاسدا أفتى ابن لبابة بأنه يرد لأنه مما عملته الأيدي، وليس كالخشبة والبيض وما أشبه ذلك، وكذا قال أيضا: في الحديد إذا اشتراه ولا يعلم أنه كان لينا أوأحرش فيدخل العمل فيخرج أحرش متقطعا، فإنه يجب الرد وهو عيب. انتهى. وقول المدونة: من غير الحيوان،

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5560)

فيرده بصاع من غالب القوت؛ يعني أن المشتري لما وقعت فيه التصرية له أن يرده وله أن يتماسك به، وإذا رده فإنه يرد معه صاعا من غالب القوت، قال عبد الباقي: فيرده

أي ما وقعت (1) الموطا، ص 574.

Mas'alah: Why is it prohibited for the buyer to return milk instead of a sa' of staple food in the case of a musarra?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5562)

وحرم رد لبن؛ يعنى أنه يحرم على المشتري أن يرد اللبن الذي حلبه من المصراة بدلا من صاع من غالب القوت ولو بتراضيهما، غاب عليه أم لا لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه، وذلك لأنه لما رد المصراة على البائع وجب له على المشتري صاع بر مثلا عوضا عما حلبه من شاته، باعه باللبن الذي أخذه، فتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، ثم هذا التعليل يفيد حرمة أخذ غير اللبن أيضا عنه أي عن الصاع، بل ربما يقال: إنه أولى، فلا يعترض عليه في اقتصاره على اللبن، وأيضا اقتصر عليه لأنه كما في أحمد يتوهم أن رده هو الأصل؛ لأنه عين شيء البائع، فنص على

حرمته، ويفيد أنه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل أخذه اللبن فلا صاع عليه، وأنه لو رده مع الصاع فلا حرمة، ويحرم رد غير غالب القوت مع وجود الغالب. قاله عبد الباقي. وقال بناني: فيرده بصاع من غالب القوت، دليله حديث: (لا تصروا الإبل والغنم لخ) وقال أشهب: لا نأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو (الخراج بالضمان) ، ابن يونس: وحديث الخراج بالضمان عام، والخاص يقضى به على العام. ابن عرفة: وإذا رد للتصرية ففي لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور، بناء على نسخ حديث المصراة بحديث (الخراج بالضمان) ، وتخصيصه به. الباجي: لأن

حديث المصراة أصح، قلت: ضعف حديث الخراج غير واحد. انتهى. وكذا ذكر ابن حجر أن حديث المصراة أصح وأثبت.

Mas'alah: Does the sa' multiply when multiple musarrah animals are returned?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5566)]

وتعدد بتعددها؛ يعني أن الصاع يتعدد بتعدد المصراة، قال الشارح: فاعل تعدد ضمير يعود على الصاع، والضمير المؤنث عائد على المصراة، ومعنى كلامه أن المصراة إذا تعددت بأن كانت اثنتين فأكثر، ثم ردها بعيب التصرية، فإنه يرد لكل شاة منها صاعا، وهو قول ابن كنانة، واختاره اللخمي وابن يونس، ولهذا قال: على المختار والأرجح، وقال الأكثر: يكتفي بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيده المتعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه، بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها، وهذا إذا كان ذلك بعقد واحد، فإن كان بعقود تعدد الصاع بتعدد المصراة اتفاقا، وفي الحديث: لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها – وهو يحتمل وهو الأظهر أن معناه ابتاع الإبل والغنم، وذلك يصدق على الواحد والمتعدد – فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وعلى هذا فالأرجح مذهب الأكثر أن في المتعدد صاعا واحدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the disappearance of a defect prevent the buyer from returning the item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5572)]

وزواله، عطف على فاعل منع وهو بيع حاكم؛ يعني أن زوال العيب أي ذهابه مما يمنع الرد، سواء زال بعد قيام المشتري به وقبل الحكم، أو زال قبل قيامه، قال الإمام الحطاب: قوله: وزواله، ظاهره سواء زال قبل أن يقوم بالعيب أو بعد القيام به وقبل الحكم، وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب، قال اللخمي: من اشترى عبدا أو أمة بهما عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد، واختلف إذا علم به ثم ذهب فيريد أن يرده به، قال ابن القاسم: لا رد له، وقال أشهب: له أن يرد، والأول أصوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears but is likely to recur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5572)

إلا محتمل العود؛ يعني أن زوال العيب إنما يمنع من الرد حيث كان على وجه يؤمن عوده عادة، فإذا كان محتمل العود فإن المشتري ثابت له الخيار بين الرد والتمسك، كما كان ثابتا له (1) في الأصل نقل والمثبت من التهذيب ج 3 ص 304.

Mas'alah: What defects are considered likely to recur and affect the right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5573)

قبل زواله، ومثال المحتمل للعود البول في الفرش في وقت ينكر، وسلس البول، والسعال المفرط، والاستحاضة، ونزول دم من قبل ذكر، وبياض العين، ونزول ماء منها

مستمر، وبرص وجذام، حيث قال أهل الطب: إنه يعود، فإن زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد، ولو وقع الشراء حال زواله وعلم المشتري حينئذ سلامته لقول ابن حبيب: على البائع أن يبين حصول البول في الفراش وإن انقطع؛ لأن عودته لا تؤمن. انتهى. وهذا بخلاف الحمى إذا زالت. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: تكلم المص على حكم المسألة بعد الوقوع، وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلما على حكم المسألة ابتداء، وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟ قال ابن القاسم: وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لأنه لا تؤمن عودته، وكذلك الجنون فإن لم يبين فهو عيب ترد به. وقال أشهب في البول: فإذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فما له أن يبين، وأما إن انقطع ولا يؤمن فلا وللمشتري الرد. انتهى. والظاهر أن هذين القولين متفقان. والله سبحانه أعلم. وقد مر أن وجود زوج للرقيق عيب وذلك يفيده قول المص:

Mas'alah: What prevents the return of a defective item and when is compensation due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5581)

وفوته حسا؛ يعني أن مما يمنع الرد بالعيب فوت المبيع حسا لتلف عمدا أو خطئا أو غصب منه، أو حكما ككتابة وتدبير، وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب، قبل اطلاعه على العيب، وإذا فات الرد بفوات المبيع تعين الأرش، فيدفعه البائع للمشتري، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والأرش للواهب والمتصدق لا للمعطى إذ لم يخرج عن ملك المعطي بالكسر إلا المعيب فالأرش لم يتناوله عقد العطية. قاله التتائي والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the right to return a defective item after taking compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5581)

وعلم مما قررت أن قوله: ككتابة، تمثيل لشيء لم يذكره وأنه ترك تمثيل ما ذكره لظهوره، ويحتمل أنه تشبيه بما قبله، والأول أولى لدخول نحو ما ذكر بخلاف كاف التشبيه فلا تدخل شيئا، وظاهره الفوات بها ولو عجز المكاتب قبل أخذ الأرش أو بعده أو مرض العبد مرضا فات

به المقصود ثم زال، لكن في الشامل ما يفيد أن له الرد إن فات قبل أخذ الأرش. انتهى؛ يعني: وزال المفيت، قال عبد الباقي: ونصه يعني الشامل: ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات. انتهى. أي لأن أخذ الأرش يدل على الرضى بالعيب، فزوال المفوت بعده لا يوجب ردا إذ لا رد بعد الرضا بالعيب، بخلاف زواله قبل أخذ الأرش فإنه زوال قبل حصول ما يدل على الرضا بالعيب فله الرد. انتهى. وكذا يفوت المعيب بحبس المشتري عن نفسه، بخلاف ما إذا أوصى أحد بشراء شيء ليحبس عنه ففعل ذلك. قاله عبد الباقي. وقال بناني عند قوله: وفوته حسا لخ، بين أن فوته بذهاب عينه وخروجه من يد المشتري بلا عوض هو محل الأرش، وأما خروجه من يده بعوض فلا أرش فيه، وسيقول فيه: فإن باعه لأجنبي لخ.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when the sold item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5582)

آخر: قال الشيخ أبو علي: قال ابن عرفة: ولو كانت الهبة لمن له اعتصارها منه ففي كونها فوتا أم لا، قولا ابن حبيب وابن الكاتب. انتهى. وإذا فات المبيع المعيب ووجب للمبتاع الأرش فإنه يوم ضمنه المشتري مقوما أو مثليا بمائة مثلا بثمانين ويأخذ المشتري؛ أي نسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سليما وهي الخمس في المثال المذكور فيرجع على البائع بخمس الثمن قل أو كثر. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال عبد الباقي: والمعتبر في القيمة يوم دخل المبيع في ضمان المشتري لا يوم القبض كما يؤخذ من قول المص: يوم

ضمنه المشتري، وصرح بذلك في التوضيح، وقاله في المدونة، وقال المواق: ابن يونس عن ابن القاسم: تفسير الرجوع بقيمة العيب أن ينظر إلى قيمة الجارية صحيحة يوم اشتراها على أن لا عيب بها، فيقال: مائة دينار وقيمتها حينئذ على أن بها العيب فيقال: ثمانون دينارا فقد نقصها العيب الخمس، فيوضع عن المشتري ما بين القيمتين وهو خمس الثمن كان الثمن أكثر من القيمة أو أدنى، فإن كان الثمن خمسين حط عنه عشرة لأنه باع منه خمسة أجزاء فدفع إليه أربعة وبقي عنده جزء فوجب أن يرجع بثمنه فصح له في الأربعة الأجزاء أربعون. انتهى. ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه؛ يعني أن المشتري إذا رهن الشيء المشترى أو آجره ثم بعد ذلك اطلع على عيب فيه، فإنه يوقف أي يمهل في رهنه وإجارته أي يترك على حالته من رهنية وإجارة إلى أن يخلص من الرهنية والإجارة فيرده المشتري حينئذ إلى البائع، فالمراد بالوقف الإمهال، فلا يقضى برد ولا إلزام، واللام في لخلاصه للغاية، ومعنى الخلاص زوال الرهنية والإجارة عنه. والله سبحانه أعلم قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولو تعلق بالمبيع حق من رهن المشتري له أو إجارته قبل علمه بالعيب وقف في رهنه وإجارته ونحوهما كإخدامه وعاريته لخلاصه، ولم يكن الفعل المذكور مانعا من الرد بل رد بعد خلاصه إن لم يتغير،

وظاهر المص أن له الرد وإن لم يشهد حين علم بعيبه بعد رهنه مثلا أنه ما رضي بالعيب وهو كذلك، وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حين تعلق الرهن ونحوه به وحكم عليه بأنه لا أرش حينئذ وهو كذلك، فإن حكم عليه بأنه لا رد له رجع لمذهب الحاكم سواء كان مذهبه لا رد له ما دام في الرهن فقط، أو لا رد له مطلقا. انظر الحطاب. انتهى. وقال بناني عند قوله: ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ما نصه: هذا مقيد بما إذا عجز حين اطلع على العيب عن استخلاصه من الرهن أو الإجارة كما في التوضيح، ابن عرفة: ونصه: وإن علم عيبه بعد رهنه وإجارته ففي وجوب كونه كفوته إن عجز عن استخلاصه وبقائه على حكم رده لاستخلاصه، ثالثها: إن بعد كالأشهر والسنة فالأول، وإن قرب كالشهر ونحوه فالثاني، لأشهب وابن القاسم فيها وغير واحد عن ابن حبيب. انتهى. وقال الحطاب: حكم الرهن والبيع الصحيح وهبة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect in fungible goods like wheat or honey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5584)

تنبيه: قد مر أن قوله: فيقوم سالما ومعيبا لخ، في القوم والمثلي، قال الشيخ أبو علي: قال ابن يونس: قال مالك: وإن ابتعت حنطة كانت مبلولة فجفت أو عسلا أو لبنا مغشوشا فلم تعلم بذلك حتى أكلت ذلك فلك الرجوع بما بين الصحة والداء؛ إذ لا يوجد مثله لغشه، ولو وجدت مثله في غشه حتى يحاط بعلم ذلك لرددت مثله وأخذت جميع الثمن؛ وقال سحنون: لا يرد مثله وإن وجد مثله ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: How are valuations performed when returning a defective item with a new defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5589)]

وقوما بتقويم المبيع؛ يعني أن كيفية التوصل لما مر من الرد ودفع الحادث أن يقوم العيبان القديم والحادث مع تقويم المبيع صحيحا، ومعنى التقويم للعيبين أن ينظر فيهما ليعلم قدر نقصهما، قال عياض: تقوم ثلاث تقويمات إن أراد الرد سالما وبالقديم وبالعيبين معا وهو الصواب. انتهى. فقوم سالما بعشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة، فنقصه القديم الخمس، وكذا الحادث، فإن تمسك رجع بخمس الثمن، قل أو كثر، وإن رد أعطى خمس الثمن قل أو كثر، فإذا كان الثمن في المثال المذكور عشرين، فإن تمسك أخذ أربعة، وإن رد أعطى أربعة، وهكذا؛ وبهذا ظهر بتقويمه صحيحا فائدة، وأما إن أراد التمسك فإنه يقوم تقويمتين صحيحا، وبالقديم فقط، ليعلم النقص بينهما، حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه، وقد مر أنه يقوم ثلاث تقويمات إن أراد المشتري الرد، وأنه هو الصواب، خلافا لقول ابن أخي هشام: إنه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين قيمتها أولا بالعيب القديم وآخرا بالحادث عند المشتري، قال عياض: وفيه ظلم على المشتري؛ يعني أنه على هذا إذا رد قدر ما بين القيمتين من الثمن، رد في المثال المذكور مثل ربع الثمن، وإنما العدل أن يرد خمس الثعن كما في المدونة. قاله ابن غازي في تكميل التقييد. انتهى.

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a defective item in a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5589)]

يوم ضمنه المشتري، متعلق بقوما؛ يعني أن المعتبر في التقويمات الثلاث أو التقويمتين يوم ضمن المشتري الشيء المعيب لا يوم العقد ولا يوم الحكم، ولا كما قال ابن المعذل: القديم يوم ضمان المشتري، والحادث يوم الحكم. قاله التتائي. ولا الحادث يوم حدوثه وإن كان هو المناسب لو

قيل به؛ لأنه قبل ذلك صحيح، ثم إن تقويمه سالما وبالقديم في الوقت المذكور يجري في البيع الصحيح والفاسد، وأما تقويمه بالحادث فلا يجري في الفاسد أي المتفق على فساده؛ لأن حصول المتوسط فيه عند المشتري مفوت لرد المبيع فاسدا، فيمضي بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صحيحا ولا بالحادث، وأما المختلف في فساده فإنه كالصحيح.

Mas'alah: What are the rules for valuation when the buyer causes both defect and increase in a defective item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5595)

وبالعيب القديم، وإن نقص غرم تمام قيمته معيبا إن رده، فإن تماسك أخذ أرش العيب القديم، وإن زاد كان شريكا بالزائد، فلو كانت قيمته سالما مائة، وبالقديم تسعين، وبالحادث ثمانين، وبالزيادة تسعين، لساوى الزيادة النقص، فإن زاد فلا غرم، وإن كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر الثمن، وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك، وهذه التقويمات الأربع إنما هي مع الرد كما عرفت، فإن تمسك لم يزد على القيمتين الأولين؛ واعلم أن مسألة المص ثمانية أقسام، أولها وثانيها: أن يحدث عنده نقص فقط

فيقوم تقويمتين إن أراد التمسك، وإن أراد الرد قوم ثلاث تقويمات كما مر. ثالثها ورابعها: أن يحدث عنده نقص وزيادة لا تجبره وأراد التمسك، قوم تقويمتين، فإن أراد الرد قوم أربع تقويمات. خامسها وسادسها: أن يحدث عنده نقص وزيادة تجبره، فإن أراد الرد قوم أربع تقويمات، وإن أراد التمسك قوم تقويمتين. سابعها وثامنها: حدوث زيادة فقط عنده فيقوم تقويمتين أراد التمسك أو الرد. وفرق بين مدلس وغيره إن نقص، هذه مسائل ست يفرق فيها بين المدلس وغيره إحداها: هذه وهي أن المشتري إذا تصوف في المبيع المعيب بكصبغ فحدث بسببه نقص في المبيع فإنه يفرق في ذلك بين المدلس وغيره، فإذا صبغه مثلا صبغا لا يصبغ به مثله، فإن كان البائع مدلسا ورده فلا أرش له؛ أي للبائع على المشتري للنقص، وإن تماسك أخذ أرش العيب القديم، وإن كان غير مدلس، فإن رد أعطى أرش العيب الحادث، وإن تماسك أخذ أرش العيب القديم، فقوله: إن نقص فاعله ضمير يعود على قوله: كصبغ، ومدخول الكاف ما شابه الصبغ مما هو من صناعته كخياطة، أو فاعله ضمير يعود على المشتري ومتعلقة محذوف؛ أي نقص المشتري المعيب بسبب كصبغ، كما لبناني، ولا يشمل كلامه القطع كما في الرهوني لما سيأتي، وفي شرح عبد الباقي: وقيد المص بثلاثة قيود: أن يكون النقص معتادا وإلا فات المبيع ولو دلس البائع، وللمشتري حينئذ أرش القديم. الثاني: أن يكون النقص لا عن انتفاع المشتري، فإن نشأ عنه كلبس ثوب لبسا ينقصه رد معه قيمة اللبس ولو دلس البائع؛ لأن المشتري صان به ماله. الثالث: أنه خاص

Mas'alah: What is the method of valuation when a child compensates for a marriage defect in a sold slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5600)

وقال بناني: قال ابن غازي: قال أبو إسحاق وابن محرز والمازري: وصفة التقويم أن يقال: قيمتها سالمة مائة، وبالعيب القديم ثمانون، ثم إن كانت قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح، فللمشتري أن يحبسها ولا شيء له، أو يردها ويأخذ جميع ثمنه، وإن كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير في إمساكها مع رجوعه بالعيب القديم وهو خمس الثمن، وردها مع ما نقص عنده وهو العشر. انتهى. وهو معنى ما عند ابن يونس. انتهى كلام التكميل.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item perishes due to a concealed defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5604)

إلا أن يهلك بعيب التدليس، مستثنى من قوله: فالأرش، يعني أن ما مر من قوله: فالأرش، محله فيما إذا لم يهلك المشترى بعيب التدليس، وأما إن هلك بالعيب الذي دلس به البائع فإن المشتري يرجع بجميع ثمنه ولا يترك منه للبائع شيئا، فإذا دلس البائع بحرابة عبد بأن علم بها وقت البيع وكتمها عن المشتري فحارب فقتل فإن المشتري يرجع بجميع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a defective slave dies during the period of a concealed defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5604)

كموته. أي المعيب في إباقه. هذا مثال السماوي، يعني أنه لو مات المعيب الذي دلس البائع بعيبه في زمن العيب، كما لو أبق فمات في زمن الإباق المدلس به بلا سبب الإباق، بل بأمر سماوي أي من الله تعالى بلا واسطة، بأن مات حتف أنفه، فإن المشتري يرجع بجميع ثمنه، بل بالإباق يضمنه البائع المدلس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's death from a heavenly cause while affected by a concealed defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)

وبهذا يتضح لك ما استظهره عبد الباقي من قوله: والظاهر أن القول للمشتري أنه هلك بسماوي حال تلبسه بعيب التدليس، لا قول البائع: أن هلاكه قبل إباقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave whose hand was cut due to a concealed defect of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)

بل لو جزم بذلك لكان ظاهرا، وقال الشيخ أبو علي: إذا قطعت يد العبد بسبب عيب التدليس كما لو دلس بالسرقة فسرق فقطعت يده فلا إشكال في كونه إذا رد أنه لا يرد لنقص اليد، وهل له أن يتمسك بالعبد مقطوعا ويأخذ أرش القديم بلا خلاف أو يجري على القطع المعتاد في الثياب إذا دلس بائعها؟ لم أر في ذلك نصا صريحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave dying from a heavenly cause after being sold with a concealed defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)

وقوله: أو بسماوي زمنه، هو المشهور، ابن حبيب: وبه قال جميع الأصحاب، وقال ابن دينار: يرجع بالأرش خاصة بخلاف ما إذا هلك بسبب الإباق، كما لو اقتحم نهرا فمات، أو تردى فمات، أو دخل إلى موضع فنهشته حية فمات، قاله الشارح؛ ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك عند غير المشتري منه بذلك، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a defective item and it perishes with the second buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5606)

وإن باعه، أي الشيء المعيب المشتري، قبل اطلاعه على العيب؛ وهلك عند المشتري منه بعيبه، أي التدليس، أي هلك بالعيب الذي دلس به البائع الأول، رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه، أي الشيء المعيب الذي دلس فيه البائع الأول، وقوله: على بائعه، المراد به المشتري الأول، وقوله: إن لم يمكن لخ، بأن أعدم المشتري الأول أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له. بجميع الثمن، متعلق برجع، وإيضاح كلامه: أن المشتري من المدلس إذا باع الشيء المعيب قبل الاطلاع على العيب، وهلك عند المشتري الثاني بسبب ذلك العيب، فإن المشتري

الثاني يرجع على المدلس حيث لم يمكنه الرجوع على المشتري الأول بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse against the defrauding seller when recourse against his immediate seller is possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5606)

ومفهوم قوله: إن لم يمكن رجوعه على بائعه أنه إن أمكن رجوعه عليه لم يرجع على المدلس بشيء، وإنما يرجع بالأرش ابتداء فقط على بائعه ثم يرجع على المدلس بالأقل من الأرش وكمال الثمن الأول. قاله أحمد. وقال الطخيخي وتبعه بعض الشراح: يرجع على المدلس بجميع الثمن. وهذا الثاني هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، وهو الذي صرح به ابن عبد السلام، والأول نقله في البيان عن ابن المواز. قوله: بالأقل من الأرش

وكمال الثمن الأول، مثال ما يكون فيه الأرش أقل: ما لو باعه المدلس باثني عشر وباعه المشتري الأول بعشرة، والعيب الذي هلك بسببه ينقصه الخمس، وأمكن رجوع المشتري الثاني على المشتري الأول، فيأخذ المشتري الثاني من المشتري الأول اثنين، يبقى بيده أي المشتري الأول ثمانية، وقد خرج من يده اثنا عشر، فكمال ثمنه الأول أربعة، فيرجع على المدلس باثنين وهي الأرش، لأنه أقل من أربعة كمال الثمن الأول؛ ومثال ما يكون فيه كمال الثمن الأول أقل: ما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري الأول باثني عشر، وهلك المبيع بعيب التدليس بيد المشتري الثاني، والعيب ينقصه الربع، فيرجع المشتري الثاني على بائعه الذي لم يدلس وهو المشتري الأول، بربع ثمنه

وهو ثلاثة ربع اثني عشر أقل منها كمال ثمنه الذي خرج من يده وهو عشرة، وقد بقي بيده تسعة، فكمال عشرته واحد وهو أقل من الأرش، لأن الأرش ثلاثة، فيرجع بواحد، لأن من حجة المدلس أن يقول: إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى ما دفعته من الأرش، وإن كان الثمن أقل فلا رجوع لك علي إذا هلك بيدك إلا ما دفعته لي؛ ووجه قول ابن القاسم ظاهر، لأن من حجته أي المشتري الأول أن يقول للمدلس: يد المشتري كيدي وهو لو هلك بيدي رجعت عليك بجميع الثمن، فإذا أخذه منه كمل منه للثالث بقية رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on completing the price when the first price is less than the value of the defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5608)

يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن فيرجع على بائعه بتمامه. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وقيد الثاني في توضيحه بأن لا يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، فإن كان أقل رجع على بائعه بتمام قيمة عيبه، كما لو باعه الثاني بمائة، وكان قد اشتراه بعشرة، والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة عشرون، فيكمل الثاني للثالث أرش العيب بعشرة. وقوله: قولان، مبتدأ حذف خبره، أي في ذلك قولان. قال عبد الباقي: فإن قيل على القول الثاني: إنما رضي لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني، فالجواب: أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني، فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a sold item while being taken by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5608)

تنبيهان: الأول: قال الشيخ أبو علي: قول المتن يشمل قول اللخمي: إن ذهب يسرق فسقط من موضع فهلك في ذهابه أو في رجوعه كان من بائعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a pregnant slave woman sold with concealment of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5608)

وقوله: إلا أن يهلك بسماوي لخ، مثله إذا أبق ولم تظهر حياته ولا موته ويطلب الآبق بائعه لا مشتريه، كما في ابن رشد وأبي الحسن وغيرهما، ولابد من مراعاة قوله: وما يدل على الرضا، في مسألة هلاكه بعيب التدليس وغيرها، فمن باع أمة حاملا ودلس بحملها فماتت من الحمل على أربعة أقسام أحدها: أن تموت قبل علمه بالحمل. الثاني: أن يعلم ويبادر في الطلب فلم يصل إليه أو إلى السلطان حتى ماتت، ففي هذين الوجهين هي من البائع ولا يمين على المبتاع. الثالث: أن يمضي بعد علمه ما يعد فيه راضيا، ففي هذا الوجه هي من المبتاع، وهو الذي قال فيه أشهب: لا يرجع بشيء. الرابع: أن يمضي بعد علمه وقت في مثله ترد ولكنه لا يعد فيه راضيا لقربه، فهنا هي من البائع، ويستظهر على المبتاع باليمين، وهنا ذكر أبو الحسن أن المشيخة السبعة يقولون: يرجع بجميع الثمن في التدليس بالحمل إن ماتت من النفاس، وبه تعلم أن ما يدل على الرضى

لا فرق فيه بين تدليس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning the excess price when the seller conceals a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5612)

أو بالزائد مطلقا، يعني أنه قيل: إن الحكم ليس كذلك، بل الحكم أنه يرجع بالزائد مطلقا بين الأكثر أو الأقل أو النصف، هلك فيما بينه أو في غيره، وطريق معرفة ذلك أن يقوم بالعيب الذي بينه له، فيقال: قيمته عشرة مثلا، ويقال: قيمته باعتبار ما بينه وما كتمه ستة مثلا، فيرجع بمناب الزائد على ما بينه من الثمن وهو خمسان في المثال المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a defective slave perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5612)

أو بين هلاكه فيما بينه أو لا، يعني أنه قيل: إن الحكم في هذه المسألة غير ما مر من القولين، وإنما الحكم فيها أن ينظر إلى الزمن الذي هلك فيه العبد، فإن هلك في الزمن الذي بين أنه يأبقه فإنه يرجع بالأرش أي بالزائد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the return of a slave who dies after partial disclosure of a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5613)

أقوال، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك أقوال، أما القول الأول والثاني فلم يعزهما ابن يونس، وأما القول الثالث فهو لأبي بكر بن عبد الرحمن. قال عبد الباقي: وانظر لو ادعى البائع أنه هلك فيما بينه وادعى المبتاع أنه هلك فيما لم يبينه، والظاهر العمل بقول المشتري. وقوله: أو لا، أو بمعنى الواو، لأن البينية لا تكون إلا بين شيئين، لأن العطف على هلاكه. واعلم أن الأقوال الثلاثة فيما إذا بين البعض وكتم البعض، فبعضها نظر للأقل والأكثر، وبعضها نظر لهلاكه فيما بين وفيما لم يبينه، وبعضها لم ينظر إلى شيء من ذلك بل جعل الحكم فيما إذا بين البعض وكتم البعض كالحكم فيما إذا لم يعلم بالعيب.

Mas'alah: How is the share of the price calculated when returning a defective part of a sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5614)

قومت وساوت عشرة فإنها تقوم ثانيا دون المعيب، فإن ساوت ثمانية فحصة المعيب خمس الثمن فيرجع به. قاله بناني. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه الصفقة جاز أن يرده بما ينوبه بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها إلى بعض، فإن كان النصف فأقل فإنه يرده بحصته من الثمن، كما إذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمبيع ثوب واحد أو اثنان إلى خمسة، فيجب التماسك بالخمسة السليمة بنصف

الثمن، ويرد المعيب بحصته: فإن كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة، أو ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون، أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون، فإن كان المعيب وجه الصفقة بأن كان ينوبه أكثر من النصف فيتعين رد الجميع، ولا يجوز التمسك بالأقل كما يأتي. انتهى. وهذا الرجوع بنفس ما ينوب المعيب من الثمن إنما هو حيث كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning the value when the price of a defective item is a commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5614)

ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة. صورتها: أن يبيع عشرة أثواب معينة بدار مثلا تساوي مائة يوم البيع، وقيمة كل ثوب عشرة، فوجد عيبا قديما بواحد منها أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فيرجع بقيمة عشرها إن كان المعيب واحدا وهو عشرة، أو خمسها وهو عشرون إن كان العيب باثنين: أو بثلاثين إن كان المعيب ثلاثة، أو أربعين إن كان المعيب أربعة أثواب، أو خمسين إن كان المعيب خمسة؛ ولا يرجع بما يقابل ذلك من الدار فيكون شريكا لضرر الشركة، فلو كان المعيب منها ستة نقضت الصفقة كلها كما يأتي، وقوله: ورجع بالقيمة لخ، هو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور، ومقابله لأشهب: يرجع شريكا في الدار، فإن كان العيب بثوب واحد في هذا المثال فيكون له من الدار عشرها على هذا القول المقابل للمشهور، وباثنين فله خمسها، وعلى هذا فقس. وقال عبد الباقي عن التتائي: كستة كتب بدار ثم اطلع على عيب بأحدها ورد، فإنه يرجع بنسبته من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الأصح، خلافا لأشهب، والتقويم يوم البيع لا يوم الحكم.

Mas'alah: What is the exception when the defective part is the majority of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5614)

إلا أن يكون الأكثر، مستثنى من قوله: ورد بعض المبيع لخ، يعني أن ما تقدم من رد المعيب بحصته من نفس الثمن إن كان الثمن عينا والرجوع بالقيمة إن كان الثمن سلعة، محله حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is more than half of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5615)

المعيب النصف فأقل، وأما إن كان المعيب أكثر من النصف ولو بيسير فليس له إلا رد الجميع أو التمسك بالجميع صحيحا ومعيبا في الوجهين. قاله أبو علي. وله التمسك بالسليم فقط بجميع الثمن كما قاله غير واحد. وليس للمشتري التمسك بالسليم ورد المعيب مع الرجوع ولو تراضيا على ذلك لما فيه من الجهل. قال غير واحد: ومحل منع التمسك بالأقل حيث كان المبيع كله قائما، أما إن كان هلك ووجد الباقي معيبا فإن كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فإنه يرد المعيب بحصته، ويتماسك بالسليم بحصته، كان المعيب وجه الصفقة أو دونه. قال عبد الحق في النكت: اعلم أنه إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما وألفى الآخر معيبا يرد المعيب ويرجع بما يخصه، كان المعيب وجه الصفقة أم لا إذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات، فإن كان عرضا لم يفت فهاهنا يفترق وجه الصفقة من غيره، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة

الهالك ورجع في عين عرضه، وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة، هذا مذهب ابن القاسم؛ وإنما لم يفترق وجه الصفقة من غيره إذا كان الثمن عينا لأنه إذا كلف أن يرد قيمة الهالك إذا كان العيب بوجه الصفقة رد قيمة ذلك عينا ورجع في عين، فلا فائدة في ذلك، فأما إذا كان عرضا يعني لم يفت فكلف غرم قيمة التالف غرم ثمنا ورجع في عرض فهذا مفترق، وإذا كان عرضا قد فات صار كالعين لأنه يرجع إلى قيمة وهي ثمن. انتهى. ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا، وعزا هذا لعبد الحق عن المذهب، وللخمي عن ابن القاسم، ثم نقل قولا ثانيا: بأنه يرد القيمة ويأخذ الثمن مطلقا، وعزاه لنقل المازري، وقولا ثالثا: بأنه يرد القيمة إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن وعزاه للخمي. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال بناني: وإذا رد أعلى المبيع وفات أدناه وعوضه عين أو غير مثلي قد فات ففي مضي الأدنى بما نابه من الثمن ورد قيمته لأخذ كل الثمن مطلقا، ثالثها: إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن. انتهى المراد منه. وقال الحطاب: قال في المدونة: فإن اختلفا في قيمة الهالك من العبدين وصفاه وقومت تلك الصفقة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه انتقد أو لم ينتقد، وبه أخذ محمد. انتهى وقال أبو علي: فإن اختلفا في قيمة الهالك فقال المبتاع: قيمته الثلث، وقال البائع:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect could not have occurred with the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

ومن المدونة قال ابن القاسم: لو قام بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب له

الرد ولا يمين عليه أصلا، ولا مقال للبائع لأن المبتاع قد ثبت صدقه، وسواء كان العيب ظاهرا أو خفيا. الباجي: إن شهدوا أن هذا العيب مما يحدث عند المبتاع وتيقنوا ذلك فلا رجوع للمبتاع بشيء، وإن شكوا في ذلك، فقال ابن القاسم: يحلف البائع في العيب الظاهر على البت وفي الخفي على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhda) when a defective slave is returned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

أو رد بعيب، يعني أن العبد المعيب إذا رد لعيبه فإنه لا عهدة فيه للبائع على الراجح، لأن الرد بالعيب حل بيع لا بيع ثان، والإقالة كذلك عند سحنون في أحد قوليه، والثاني مع ابن حبيب وأصبغ لا تسقط العهدة، ومحلهما إن انتقد وإلا سقطت اتفاقا، لأنه كالمأخوذ عن دين قاله ابن عرفة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is recourse calculated when a portion of a multi-item sale is defective or claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5669)

وإذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة شياه بمائة وسموا لكل شاة عشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس وجه الصفقة ووجب التمسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن رجع في ذلك للقيمة، بأن يقوم المعيب أو المستحق وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب إلى مجموع القيمة، ويرجع بتلك النسبة من الثمن، فإذا قوم

مجموع الغنم بمائة وعشرين وقوم البعض المستحق أو المعيب بعشرين، كانت نسبة العشرين إلى قيمة المجموع السدس، فيرجع عليه بسدس الثمن، وهكذا إن كانت قيمة المجموع مثل الثمن أو أقل.

Mas'alah: What happens to the price when a slave is returned due to a defect after the excluded property has perished?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

فرع: من ابتاع عبدا واستثنى ماله فهلك ثم رد العبد بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع ثمنه ولا يحط لمال العبد شيء. قاله المص. أي إذا هلك المال قبل أن ينتزعه المبتاع وإلا فضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has perished?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

قوله: أو يحمل على ما إذا فات الباقي نحوه في الخرشي. البناني: لا معنى له إذ كيف يتصور رده مع فواته. انتهى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on settling a defect claim with another slave and subsequent recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع على العيب على عبد آخر دفعه له جاز وكأنهما في صفقة، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل وجه الصفقة أم لا كما وصفنا فيمن اشترى عبدين فاستحق أحدهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item during the seller's or buyer's period of liability?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=183)

التعييب: وإذا أصاب المبيع عيب وقت ضمان البائع، فهو كالموجود فيه قبل البيع، وإذا أصابه وقت ضمان المبتاع فهي مصيبة نزلت به.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed against the sold item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=183)

الجناية: وإذا جنى على المبيع جان وقت ضمان المبتاع، فالبيع ثابت ويرجع على الجاني بالأرش إن تعيب، وبالقيمة إن تلف، وبالمثل في المثلي، ولو جنى وقت ضمان البائع والجاني هو المبتاع، فذلك قبض حكاه ابن شاس، ولم يفرق بين عمد ولا خطأ. وقال اللخمي: إن كانت عمدا فقبض، وإن كانت خطأ انفسخ البيع وغرم القيمة، ولو كان البائع هو الجاني، فقال اللخمي: إن كانت خطأ انفسخ البيع، وإن كانت عمدا

وأتلفه وكانت القيمة أكثر غرم فضل القيمة على الثمن. قال: وإن أتلفه أجنبي عمدا أو خطأ، فللبائع عليه الأكثر من القيمة أو الثمن؛ لأنه أبطل عليه الدين الذي له على المشتري، وحكى ابن شاس أن البيع لا ينفسخ، وعليه القيمة، وظاهره أن القيمة للمبتاع وعليه الثمن، وهذا خلاف ما قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a sold item disappears before return?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)]

الشرط الثاني: بقاء العيب، فلو زال ولم تبق علاقته وأمن عوده سقط قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after selling a defective item?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)]

قال ابن القاسم: لأنه إن باعه بالثمن أو أكثر فقد استوفى حقه، وإن باعه بأقل فالنقص لم يكن لأجل العيب، وهذا إذا رضي المبتاع بالعيب، وأما إن رجع بقيمة العيب، فله الرجوع بأقل من ثلاثة ما رجع به عليه، وتمام الثمن وقيمة العيب من الصفقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value due to market changes or skill enhancement in a sale?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)]

الأول: الزيادة في القيمة، فإن كانت بحوالة الأسواق، فكالعدم، وإن كانت لزيادة وصف كتعليم العبد الصنعة، وتعليم الأمة الطبخ والغسل، فكذلك عند مالك.

Mas'alah: What are the five rulings that follow from returning a defective item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=200)

وأما ما يترتب على الرد فخمسة أحكام:

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a defective item is returned?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=200)

الحكم الأول: الرجوع بالثمن: كما تقدم ثم إن كان عينا رجع بمثله، وإن كان [203]

***

[204]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it has perished or changed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

ثوبا رجع في عينه إن كان قائما، فإن فات بحوالة أسواق أو بدن رجع بقيمته، وإن كان مما يكال أو يوزن رجع في عينه، فإن تغير سوقه أو تلف رجع بمثله، وقال أشهب: إذا فات فهو بالخيار بين أن يتكلف شراء المثل ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the three opinions on when a defective item enters the seller's liability?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

والثانية: أن المذهب اختلف في دخول المعيب في ضمان البائع على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: When does the seller become liable for a defective item according to different Maliki views?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

قال أصبغ: يدخل في ضمانه بنفس إشهاد المشتري أنه غير راض بالعيب ما لم يطل حتى يرى أنه راض به، وقيل: من حين إثبات العيب، وقيل: حتى يحكم به أو يرضى البائع بقبض الجميع، فعلى الأول يضمنه البائع إذا أشهد المبتاع بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on recovering an illegal tax paid on a defective item from the seller?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

الرابع: حكم ما يأخذه المكاس: مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا ثم يجد به عيبا فيريد الرجوع به على البائع، ولم يحضرني الآن في المسألة نقل والذي يوجبه النظر أن البائع إذا كان مدلسا فيرجع به عليه وإلا فلا، وقد أشار ابن يونس إلى الخلاف في المبتاع يؤدي مكسا على المبيع، ثم يؤخذ بالشفعة هل يلزم المبتاع دفع ذلك أو لا وأجرى ذلك بعضهم على مسألة من اشترى شيئا من يد لص هل يأخذه [204] ***

[205]

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on liability in a defective sale after loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

أحدهما: أن الضمان من البائع، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property and the buyer's right to recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

فإن كانت قائمة: فإنها ترد إلى ربها، ولا شيء للمشتري في العلة؛ لأن الخراج له بالضمان، ثم يكون للمشتري الرجوع على البائع بما أنفق عليه.

Mas'alah: Does the buyer recoup the amount spent or the value of improvements on a returned

defective property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

وهل يرجع عليه بما أنفق، أو بقيمته؟

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's recourse for expenses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

والثاني: أنه يرجع عليه بقيمة ما أنفق، وهو نصه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the liability for an absent purchased item if it perishes before description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2685)

المسألة الثالثة في ضمان الغائب المشتري إذا هلك قبل الصفة [ولا يخلو حال البائع والمشتري من أحد خمسة أوجه] [1]: أحدها: أن يتفقا أنه هلك قبل الصفة. والثاني: أن يتفقا أنه هلك قبل الصفة. والثالث: أن يختلفا. والرابع: أن يشكل أمره عليهما. والخامس: إذا وجدا به عيبا فاختلفا في حدوثه. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اتفقا أنه هلك قبل الصفة: فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من البائع. والجواب عن الوجه الثاني: إذا اتفقا أنه هلك بعد الصفة فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الضمان فيها على المشتري، إلا أن يشترط على البائع،

وهو قول مالك في "الكتاب" . والثاني: أن الضمان فيه من البائع جملة، إلا أن يشترطه على المشتري، وهذا القول الذي اختاره ابن القاسم. ولا فرق على ظاهر هذين القولين بين المأمون وغيره، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" و "كتاب ابن حبيب" : أن ضمان المأمون من البائع. (1) سقط من أ. والعبارة مثبتة من جملة المسألة.

قال ابن حبيب: ولم يختلف قول مالك أن الضمان من البائع فيما يجوز فيه النقد وقربت غيبته في الرباع وإن بعدت غيبتهما. والقول الثالث: التفصيل بين المأمون وغيره،؛ فالمأمون يكون الضمان فيه من المشتري، وغير المأمون يكون الضمان فيه من [البائع] [1]، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والقول الرابع: التفصيل بين ما قربت غيبته جدا؛ كالحاضر في البلد الغائب عن المجلس فيكون الضمان فيه من المشتري، وهو ظاهر قول مالك في كتاب النكاح الثاني في الذي يتزوج امرأة بثوب في بيته فهلك الثوب قبل أن تقبضه؛ حيث قال: إن هلك في بيته: فضمانه من الزوجة، وهو قوله في "كتاب الصرف" و "كتاب السلم الثالث" ، والآجال، والبيوع. وبين المتوسط الغيبة: فيكون الضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري. وسبب الخلاف: ما قدمناه وأصلناه من المخاطب بالتسليم. أولا هل البائع أو المبتاع؟ والجواب عن الوجه الثالث: إذا اختلفا، وادعى البائع أنه هلك بعد الصفة، وادعى المشتري أنه هلك قبل الصفة: أن القول قول المشتري مع يمينه على العلم إن ادعاه عليه البائع، وإن لم يدع البائع عليه فلا يمين عليه. والجواب عن الوجه الخامس: [2] إذا اقتضت السلعة، ثم وجد بها عيب وزعم المشتري أنه كان بها قبل الصفة، وادعى البائع أنه حدث بعد الصفة، والعيب مما يمكن حدوثه وقدومه: وهذا الوجه قد أغفله في الكتاب ولم (1) سقط من أ. (2) سقط الجواب عن الوجه الرابع.

ينص عليه فيه، وقد اختلف في المذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن العيب من المشتري، ويحلف البائع أن ما كان بالسلعة يوم الصفقة، وهو قوله في "كتاب العيوب" ، في العيب الذي يمكن أن يحدث عند البائع ويمكن أن يحدث عند المشتري: أنه من المشتري، ويحلف البائع. والثاني: أنه من البائع، ويكون القول قول المشتري، وهو ظاهر قوله في بيع الغرر. فإذا كان القول للمشتري إذا اختلفا في هلاكها هل كان قبل الصفقة أو بعدها، فأولى أن يكون القول قوله في العيب، ولا يكون العيب أسوأ حالا من الموت. والحمد لله وحده.

Mas'alah: How is a fractional excess returned in a sale according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2689)

قلت: فإن كان جزءا من اثنين وخمسين ثوبا لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا؛ يكون أقل من الثوب، أو أكثر من الثوب كيف يصنع؟ قال مالك: منذ حين أرى أن يرد جزءا من اثنين وخمسين جزءا. ثم أعدته عليه؛ فسألته عنه كيف يرد؟ قال: يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيرده به. قلت لمالك: أفلا يقسمها على الأجزاء؟ فقال: لا وانتهزني، ثم قال: إنما يرد ثوبا كأنه عيب وجده في ثوب فردده، فلم أر فيما قال لي مالك آخرا أن يجعله معه شريكا. قال ابن القاسم: وأنا أرى قوله الأول أعجب إلي. فهذا نص قوله في "المدونة" .

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a deficiency is found in one type of garment among multiple types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2694)

فإن كانت الثياب أجناسا، فوجد النقصان في بعضها، فإنه ينظر إلى الجنس الذي وجد فيه النقص كم هو من جميع الثياب؛ فإن كان ربعا وكان عشرة أثواب: ينقص منها ثوب؛ فإنه يوضع عن المشتري ربع الثمن، فعلى هذا الحساب يجري. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the lesser or greater amount in a defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2751)

واختلف القائلون بفساد هذا البيع إذا قال هل يضمن بالأقل أو بالأكثر؟ على قولين متأولين على "المدونة" : فذهب أبو القاسم وغيره من القرويين إلى أنه عليه الأكثر وتأولوا قوله في "المدونة" إن كانت القيمة أكثر وليس له إلا ذلك أي القيمة لأنها أكثر، وإلى هذا ذهب ابن المواز.

وتأولوا أيضا قوله في الكتاب في المشتري إذا قال: أنا أقبل ولا أرد. أنه لا خير فيه على أنه مع القيام لا مع الفوات. واستدلوا عليه بقوله: ولا أرد. والرد إنما يمكن مع القيام لا مع الفوات. وحملوا قوله في "الكتاب" : لا أحبه ولا خير فيه، على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when part of the sold property perishes before

delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2850)

استوفى نصف صفقته ثم إن النصف الباقي من المدة قد هلك فيها ثلث المشترى قبل أن يقبضه وهو قيمة أربعة دنانير، وهو ثلث جميع القيمة فيصح له الرجوع على البائع بثلث الثمن إن كان قد انتقده ويوضع عنه من جملة الثمن إن لم يدفعه، سواء كان الثمن قليلا أو كثيرا، فعلى هذا يحسب أن لو كانت قيمة الميتة الثلث أو الربع على هذا المنهاج يجري. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Does the seller have the option to take back a defective item and return the full price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2861)

وعلى القول بالتخيير للمشتري بين الرد مع ما نقص العيب فإن قال البائع: أنا أقبله معيبا وأرد جميع الثمن هل يمكن من ذلك ويخير كما يخير المشتري؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن الخيار للبائع كما يكون للمشتري وأن المشتري إن اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب، وقال البائع: أنا أقبله بجميع الثمن معيبا كان القول قوله، وهو قول ابن القاسم في أول "كتاب العيوب" من "المدونة" . والثاني: أنه لا خيار للبائع وإنما الخيار للمشتري وهي رواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وبه قال عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when there is an increase in value despite a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2862)

والثالث: التفصيل بين أن تكون الزيادة فيمن قيمته مع العيب الذي فيه فيكون الخيار للمبتاع دون البائع ولم يكن فيه إلا التفصيل فيكون الخيار لهما جميعا كما قال ابن القاسم وأشهب وهو تأويل بعض الشيوخ على "المدونة" .

Mas'alah: May the buyer who keeps the item claim compensation for the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2863)

واختلف إن أراد أن يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك له، وهو مذهب ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك له فيما نقصه بصناعة الصبغ دون ما نقصه القطع، وهو محمول على أنه غير مدلس حتى يثبت ذلك عليه إما ببينة أو بإقراره به على نفسه، وهو قول أصبغ، وابن المواز.

Mas'alah: How is value considered in return due to defect and reclamation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2869)

والرد بالعيب والاستحقاق النظر فيهما إلى القيمة؛ لوجود ما يقوم، وهذا الجزء المستحق والمعيب.

Mas'alah: When is the value considered for returning a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

واختلف في القيمة متى تعتبر على قولين قائمين من (1) في أ: الهلاك.

Mas'alah: What is the valuation date for a defective item in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2875)

والثاني: أن المعتبر في ذلك يوم الصفقة، وهذا ينبني على الخلاف الذي قدمناه في الرد بالعيب هل يعطى له حكم الفاسد فيما يرجع إلى القيمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and taking back the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2875)

فإن كان العبد هو المعيب فإن مشتريه يرده ويأخذ ثوبيه إن كانا قائمين أو قيمتهما إن كانا فائتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when one of the items of the price is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2875)

فإن فات أحدهما وهو الأعلى كان فوتا للأدنى، ويأخذ قيمتها إلا أن يريد البائع أن يأخذ الأدنى مع قيمة الأعلى كان ذلك له؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the lower-priced item is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2875)

وإن فات الأدنى أخذ الأعلى مع قيمة الفائت، ويرد العبد إن شاء، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who does not take possession of a defective item before it perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

المسألة الرابعة فيمن اشترى سلعة فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع أو هلكت ثم علم أن بها عيبا، وما الذي يكون قبضها وتصير به في ضمان المشتري إذا وجد

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school regarding destruction by a heavenly cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

فإن كان هلاكها بسبب سماوي فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is consumed by mistake and its value exceeds the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

فإن استهلكه خطأ فلا شيء للمشتري على البائع إن كانت القيمة أكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item that perishes after the buyer discovers the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2880)

وأما إذا اشترى سلعة ثم علم أن بها عيبا بعد أن هلكت فلا يخلو هلاكها من وجهين: إما أن يكون قبل القيام بالعيب، أو بعد القيام. فإن هلكت بعد القيام بالعيب وكان هلاكها من غير سبب العيب فلا خلاف أن ضمانها من المشتري، وله الرجوع على البائع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for a defective item that perishes after the buyer claims the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2880)

فإن هلكت بعد القيام بالعيب فممن ضمانها؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: [أنها]

[1] في ضمان المشتري حتى يحكم السلطان بردها على البائع، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنها في ضمان المشتري وإن قضى له السلطان بالرد حتى يقبضها البائع، وهو أحد قولي مالك في "كتاب محمد" . والثالث: أنها في ضمان البائع بيقين بنفس إثبات المشتري العيب عند السلطان. والرابع: أنه إذا أشهر المبتاع أنه غير راض فقد برئ من الضمان إلا أن يطول الأمد حتى يرى أنه راض به، وهو قول أصبغ. [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: How is the value assessed when the buyer chooses to return a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2894)

فإن اختار الرد هل يقوم المبيع قيمتين أو ثلاثة أو لا يلتفت إلى القيمة جملة، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقوم ثلاث قيم، يقال: ما يساوي بالعيب الذي رضي به المشتري؟ فإن قيل: مائة قيل: ما يساوي بعيب التدليس؟ فيقال: ثمانين، فيقال: ما يساوي بالعيب الذي حدث عند المشتري؟ فإن قيل: ستين فإنه يرد مع المبيع خمس الثمن، وسماه في "الكتاب" ربعا، والأمر في ذلك واحد؛ سمى خمسا بالنسبة إلى جميع الثمن أو سمى ربعا بالنسبة إلى ما يبقى من

Mas'alah: What are the different opinions on valuation when returning a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2895)

الثمن بعد نقص عيب التدليس، وهذا هو ظاهر "المدونة" في "كتاب بيع الخيار" و "كتاب العيوب" ، وهو الذي نص عليه في "كتاب محمد" ، وقاله فضل بن سلمة وغير واحد، وهو الصواب. والثاني: أنه يقوم قيمتين: قيمتها أولا بالعيب القديم وأخرى بالعيب الحادث عند المشتري، وإلى هذا ذهب أبو سعيد ابن أخي هشام، وفيما ذهب إليه ظلم على المشتري؛ لأنه على المذهب يرد أكثر مما يرد عليه من قيمة العيب الذي حدث عنده. والثالث: أنه لا يلتفت إلى القيم أصلا، وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده وما نقص بالغا ما بلغ، وهو قول أحمد بن المعدل، وهذا بعيد جدا وخارج عن أصولهم، وقوله في "كتاب بيع الخيار" : لا ينظر إلى العيب الحادث في أيام الخيار في شيء من ذلك، وهو قد نظر إليه في التقويم، ومعناه أنه لا ينظر إليه في حطه عن المشتري، لأنه قد رضي به. فإن كان البيع وقع على خيار فالحكم في التقويم فيه على ما قدمناه في بيع البتل من الخلاف في اعتبار القيمتين أو الثلاثة أو لا تقويم أصلا. واختلف في القيمة متى تعتبر في بيع الخيار؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن القيمة فيه يوم العقد، وهو قوله في "الكتاب" يقال: ما قيمة هذه وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس. وقال في "كتاب البيع" ، وإنما تقوم السلع يوم وقع البيع فيها فأطلق. وممن قال بهذا القول وحمل ما في "الكتاب" على ظاهره أبو القاسم بن شبلون، وأبو الفضل بن مياس، وغيرهم من شيوخ القرويين. والثاني: أن القيمة في ذلك تخرج من الاستبراء إن كانت أمة، أو يوم

Mas'alah: Does a buyer have recourse for the value of a minor defect if return is not allowed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2901)

وعلى القول بأنه لا يرد بالعيب الخفيف هل يرجع بقيمة العيب أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يرجع عليه بما ينوب العيب من الثمن وهو قوله في "كتاب القسمة" من "المدونة" إذا وجد أحدهما في نصيبه عيبا يسيرا حيث قال: يرجع بقيمة العيب على صاحبه إذا كان خفيفا، وهو قول ابن المواز في كتابه. والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء فكما لا يمكن من رد العيب بعينه فكذلك لا يرجع بقيمته، وهو ظاهر قوله في "كتاب العيوب" في مسألة الكي والصدع.

Mas'alah: Does an increase in value compensate for a defect in a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2904)

المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن النماء يجبر به النقص، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب العيوب" في الولد، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" في نماء البدن. والثاني: أن النماء لا يجبر به النقص لا في زيادة البدن، وهو قول أشهب في "المدونة" في "كتاب العيوب" . والثالث: التفصيل بين الولد ونماء البدن، فالولد يجبر به النقص ولا يجبر بنماء البدن، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الوديعة" من "المدونة" . فعلى القول بأن النقص يجبر بالزيادة فإنه ينظر إلى قيمة الولد أو زيادة البدن فإن كانت كفافا بقيمة العيب فإنه يرد ولا شيء عليه أو يمسك ويرجع بقيمة العيب. وإن لم يكن فيه كفاف العيب أتم الباقي. وإن كان فيه فضل كان للبائع. وسبب الخلاف: اختلافهم في الولد هل هو علة أو ليس بعلة، والقولان قائمان من "المدونة" من "كتاب الوصايا" وغيرها على ما سنبينه عليه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect of uncertain origin in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

وأما الوجه الثالث: أن يكون عيبا مشكوكا فيه يحتمل أن يكون قديما عند البائع ويحتمل أن يكون حادثا عند المشتري. فأما الوجه الأول: إذا كان قديما عند البائع بسببه يقوم عليه أو بإقرار منه فقد [تقدم] [2] الكلام عليه في أول الكتاب في القيام والفوات.

Mas'alah: If the buyer keeps the defective item, can he claim compensation for the defect from a fraudulent seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2917)

فإن اختار التماسك هل يرجع على البائع بقيمة عيب التدليس؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن له الرجوع بقيمة العيب على البائع، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه يحبس، ولا شيء له من قيمة العيب ولا شيء له في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is lost due to a concealed defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2917)

والثانية: فوات المبيع بسبب العيب؛ كما الحامل من أجل الحمل، وقطع يدها من أجل

السرقة، أو أبق عند المشتري وقد دلسه بالإباق فإن المشتري يرجع على البائع ويأخذ ثمنه إن كان مدلسا [ويدفعه إيجابا] [1].

Mas'alah: Does the broker return his fee in cases of return due to defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2917)

والرابعة: أن السمسار يرد الجعل في غير المدلس؛ بناء على أن الرد بالعيب نقض بيع، وأما في المدلس فلا يرد الجعل.

Mas'alah: Can the buyer claim the cost of irrigation or treatment when returning an item due to defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2919)

وهل للمشتري في الرد بالعيب الرجوع على بائعه بقيمة السقي أو العلاج أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" . وينبني الخلاف على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو مبتدأ بيع.

Mas'alah: How is compensation calculated when a new defect reduces the value of a sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

فإن قيل: إنه ينقص العيب الذي حدث عند المشتري العشر من الثمن -وهو التسع بعد طرح قيمة العيب القديم- رجع المشتري بتسعين دينارا أو قيمة تسعة أعشار المنافع عن الماضي، ويسقط العمل في المستقبل.

Mas'alah: When is the value considered for the calamity reduction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

واختلف في القيمة متى تعتبر؟ على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

ابن القاسم وهو المشهور ومنعه سحنون وأجازه أشهب حيث لا فلوس، ومنعه في بلد فيه فلوس، هذا طريق أكثر الشيوخ، وجمل ابن رشد الخلاف في بلد فيه الفلوس وعلى المشهور فذكروا للجواز شروطا، ذكر المصنف غالبها

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency when the price is not a single dirham?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

الأول كونه في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف فلا يجوز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا.

Mas'alah: What are the rules for returning defective currency in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

وإن اشترى بدرهمين ونصف فلا يجوز أن يدفع ثلاثة ويأخذ نصفا، وعلى هذا القياس القباب الثاني أن يكون ذلك في الدرهم الواحد احترازا من أن يدفع إليه كبيرين أو ثلاثة أو أكثر، ويسترد درهما صغيرا فيرجع إلى أصل المنع نص عليه ابن رشد، ونقله عياض عن ابن أبي زمنين، وهذا الشرط يستفاد من قوله بخلاف درهم ويستفاد منه حكم آخر وهو أنه لا يجوز الرد في الدنيا وهذا هو معروف المذهب.

Mas'alah: What is the second condition regarding the amount returned in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

الشرط الثاني: كون المردود نصفا فأقل فلا يجوز ردا أكثر من النصف خلافا لأشهب، وقولها وإن أخذت بثلثه أي الدرهم طعاما وباقيه فضة فمكروه اهـ.

Mas'alah: In which types of contracts is the partial return (radd) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

الثالث كونه: (في بيع) أو ما في معناه من إجارة أو كراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding coinage (sikkah) for the validity of a partial return (radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

الرابع قوله: (وسكا) بضم السين المهملة وشد الكاف أي الدرهم والنصف، فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغيره.

واتحدت، وعرف الوزن، وانتقد الجميع: كدينار إلا درهمين، وإلا فلا. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the uniformity of coinage (ittihad al-sikkah) for a partial return (radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2071)

الخامس قوله: (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد أو سكة مملكة واحدة وإن تعددت الملوك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك، أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين الناس بأن هذا نصف هذا، وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرين، واحترزوا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها ورد نصفه من سكة يتعامل بها وعكسه، أو من سكتين لا يتعامل بهما فلا يجوز؛ لأنه إنما أجيز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصور.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding knowledge of weight (ma'rifat al-wazn) for a partial

return (radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2071)

السادس قوله: (وعرف) بضم فكسر (الوزن) للدرهم ونصفه. القباب من شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه. الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم، أو المراد معرفة وزنهما وإن زاد وزن النصف عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الأول لاختلاف المتأخرين فيما إذا كان وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم، ولكنه لا يخرج إلا بنصف درهم فمنهم من أجازه اعتبارا بالنفاق، ومنهم من منعه اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز؛ لأن أصل هذا الباب الضرورة، فإذا جرى التعامل بأن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد، ولذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-currency item when reclaiming a sold animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2195)

وإن زيد غير عين وبيع بنقد: لم يقبض. جاز، وإن عجل المزيد. [منح الجليل] وإن زيد) بكسر الزاي مع رد الحمار المبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس أو بقرة أو ثوب جاز إن عجل المزيد مع الحمار لأن البائع اشترى الحمار والعرض المزيد معه بما في ذمة المشتري، فإن أخر المزيد امتنع لفسخ دين في دين (و) إن (بيع) بكسر الموحدة الحمار (بنقد) أي دنانير أو دراهم حالة (لم يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة حتى رد الحمار مع عرض أو نقد أو بمؤجل ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد حلول أجل الثمن

(جاز) الرد في المسألتين (إن عجل) بضم فكسر مثقلا (المزيد) مع الحمار كان عينا أو غيرها في الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار، فإن أخر منع لأنه إن كان من جنس ثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وهذا سلف مع البيع للحمار بباقي الثمن، وإن كان من غير جنس الثمن الأول فهو صرف مؤخر إن كان عينا وفسخ دين في دين إن كان غيرها. واحترز بقوله لم يقبض عما إذا قبض فيجوز ولو تأخر المزيد. واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا إن كان معينا كغيره إن عجل المزيد وإلا منع البيع والسلف، أو فسخ دين في دين وهذا كله في زيادة المشتري. وأما زيادة البائع فجائزة على كل حال لأنه اشترى الحمار بما وجب له على المشتري وزيادة شيء آخر، وليس فيه مانع إلا أن تكون الزيادة حمارا فتجوز نقدا لا إلى أجل لأنه سلف بزيادة قاله الشارح وق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when one item is lost in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2239)

ابن محرز هذا غلط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه أو التبع لأن ضمانه بثمنه إنما هو من أجل التهمة وليس يحتم عليه أنه احتبسه لنفسه ولو حتمنا ذلك عليه لا يكون له رد الباقي كان في الوجه أو التبع)

Mas'alah: What prevents the return of a defective item and when is compensation (arsh) due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2274)

وفوته حسا ككتابة وتدبير، فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة. . [منح الجليل] (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أي المبيع (حسا) بكسر الحاء المهملة وشد السين، أي فوتا محسوسا بتلف أو ضياع أو غصب أو حكما (ككتابة وتدبير) وتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب فليس له رده وتعين له الأرش، وهو للواهب أو المتصدق إذ لم يهب أو يتصدق إلا بالمبيع. ابن الحاجب إذا فات المبيع حسا بتلف أو حكما بعتق أو استيلاد أو كتابة أو تدبير فاطلع على العيب تعين الأرش. وفي المقدمات إذا فات المبيع من يد المشتري بغير عوض، فإن كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل كونه عبدا فيموت أو يقتله المشتري خطأ أو يغصب منه فلا خلاف أن له الرجوع بقيمته وإن كان باختياره كقتله عمدا أو هبته أو عتقه، فروى ابن زياد أنه لا رجوع له بقيمة عيبه اهـ. وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فإن تعذر لعقد آخر، فإن كان بغير معاوضة فالأرش أي كالهبة والصدقة، وهذا هو المشهور، وروى ابن زياد عن مالك أنه إذا تصدق به أو أعتقه ففوت ولا رجوع له بقيمة العيب، وهذا في غير هبة الثواب إذ هي كالبيع قاله في المدونة، وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى: الأرش للمتصدق لا للمتصدق عليه. وفي الشامل لو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات اهـ. إذا فات ووجب للمبتاع الأرش (فيقوم) بضم الياء وفتح القاف والواو مشددة المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوما كان أو مثليا حال كونه (سالما) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا (ويؤخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة للمشتري من البائع (ب) مثل (النسبة) لما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما (من الثمن) وهو الخمس في المثال المذكور، فيرجع على البائع بخمس الثمن فيها من اشترى جارية بيعا صحيحا ولم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق وهي عند البائع فقبضها المبتاع وماتت عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع، فالنظر في قيمة العيب يوم الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a defective item with a new defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2279)

وقوما بتقويم المبيع. [منح الجليل] تنبيهان) الأول: محل تخيير المشتري على الوجه المذكور إن لم يقبله البائع بالحادث بلا أرش وإلا فيخير بين التمسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ويأتي هذا في قوله إلا أن يقبله بالحادث. الثاني: استثنى من التغير المتوسط سمن الدابة المعيبة بقديم فيخير بين التمسك وأخذ أرش القديم والرد ولا شيء عليه على المعتمد، وإن عده المصنف فيما يأتي من المتوسط. (وقوما) بضم القاف وكسر الواو مشددة أي العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشيء (المبيع) ثلاثة تقويمات إن اختار المشتري رده يقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما، فإن اختار التمسك قوم سالما ومعيبا بالقديم فقط ابن الحاجب يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري. ابن عبد السلام والمصنف يعني أنه ينظر في قيمة العيب القديم وقيمة العيب الحادث إذا احتيج إلى قيمتها معا أو قيمة القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم. ابن الحاجب فإن أمسك قوم صحيحا وبالعيب القديم. الموضح أي فإن اختار المشتري التمسك بالمعيب وأخذ قيمة القديم حيث يخير فيكفي حينئذ تقويمان يقوم صحيحا ثم معيبا بالقديم ويأخذ نسبة النقص من الثمن، فإن كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع، فإن كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسها ثلاثة. ابن الحاجب وإن رد قوم ثالثا بهما، الموضح أي وإن اختار الرد قوم تقويما ثالثا بالعيبين معا القديم والحادث فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب للقيمة الأولى، ويرد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن وهكذا قال الباجي: ونصه فإن أراد الرد فالقيمتان المتقدمتان لا بد

منهما، فإذا تقدمتا جعلت قيمة السلعة بالعيب القديم أصلا ثم يقومها قيمة ثالثة بالعين القديم والحادث فيرد من ثمن المعيب بقدر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the date of liability for a defective item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2280)

يوم ضمنه المشتري:.

Mas'alah: How is compensation calculated when a buyer adds value to a defective item through dyeing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2280)

وله إن زاد بكصبغ. [منح الجليل] فلو قيل في مثالنا: قيمتها بالعيبين ستة علم أن العيب الحادث عند المشتري نقص من قيمة المبيع بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك وقد علمت أن الباقي بعد العيب الأول اثنا عشر فيرد مع المعيب ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة، وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها. اه. وإن شئت قلت يرد خمس الثمن. اه. كلام التوضيح. (تنبيه) الحط ظاهر ما تقدم أن المشتري يخير قبل التقويم أبو الحسن وهو ظاهر المدونة، وفرق بين هذا وبين استحقاق أكثر المبيع المقوم المعين، فإنه لا يجوز التمسك بالباقي منه للجهل بما ينوبه من الثمن بأن العيب لما فات بعضه ووجب أن لا يرده إلا بما نقصه سومح في إمساكه والرجوع بقيمة العيب القديم. وفي الاستحقاق لا يجب عليه غرم شيء إذا رد الباقي، وقال بعض القرويين: لا يخير في المعيب إلا بعد تقويمه لأنه إن اختار التمسك قبل تقويمه لزم

شراؤه بثمن مجهول، وهذا مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب، والله أعلم. ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أي المبيع (المشتري) أي لا يوم الحكم ولا يوم المبيع ولا القديم يوم ضمنه المشتري والحادث يوم الحكم كما قال أحمد بن المعدل ابن عبد السلام أكثر عباراتهم يوم البيع، وعدل عنها المصنف لأن المبيع قد يحتاج لمواضعة، وعبارة يوم البيع تشمله وشبهه. ابن عرفة المازري يعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا واختلافا . (وله) أي المشتري (إن زاد) البيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد المهملة ما يصبغ به كزعفران. المصنف وهو مراد ابن الحاجب، واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا وهو الظاهر من عبارة المدونة، ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده، ويكون بما زادت الصنعة شريكا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item and sharing the increase in value due to improvements?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2281)]

أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر. [منح الجليل] له. اهـ. ولو بإلقاء الريح الثوب في الصبغ بالكسر وخياطه وكمد وكل ما أضافه للمبيع من ماله ولا ينفصل عنه أصلا أو إلا بفساد، والمبتدأ المخبر عنه بقوله له المصدر المنسبك من قوله (أن يرد) بفتح فضم المشتري المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه (ويشترك) المشتري مع البائع في المبيع (ب) مثل نسبة (ما زاد) من قيمته بصبغه أو خياطته أو كمده على قيمته خاليا عن ذلك معيبا لقيمته مشتملا على ذلك، فإن قوم قوم مصنوعا بخمسة عشر وغير مصنوع بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا، أو يتمسك ويأخذ أرش القديم ومفهوم إن زاد أنه

إن لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة ما لم يحدث فيه شيء فله رده ولا شيء عليه والتمسك به، ولا أرش للعيب قاله في المدونة، وأنه إن نقص فيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص. ويعتبر لقيمة (يوم البيع على الأظهر) صوابه على الأرجح والحكم على الأظهر، كذا في نسخة صحيحة من "غ" بعضها بخط تت، وفي خطه في شرحه الكبير عن القوري لا الحكم على الأظهر والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري. الحط في المقدمات الزيادة على خمسة أوجه زيادة بحوالة سوق وزيادة حال المبيع نحو تعليم صنعة وتخريج تزيد قيمته به وهما لا يعتبران ولا يوجبان خيارا للمبتاع، ففيها ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق، ثم قال فيها: ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه البيان أو صنعة نفيسة فارتفع ثمنه أو ابتاع أمة وعلمها الطبخ والغسل أو نحوهما فارتفع ثمنها ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا، وله أن يجيز ولا شيء له أو يرد. بعض القرويين كان يجب أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمها، واستشهد بنقل المبيع الآتي وزيادة في عين المبيع بغير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير، وبشيء من جنسه مضاف إليه كولد وفيه خلاف يأتي عند قوله أو سمنها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه، كاكتساب الرقيق مالا بهبة أو صدقة أو تجارة وإثمار النخل والشجر، فهذا لا يوجب خيارا اتفاقا، ويخير بين رد العبد وماله والنخل وثمره ما لم يطب ويرجع بقيمة سقيه وعلاجه على مذهب ابن القاسم والإمساك، ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's increase that compensates for a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2282)

وجبر به الحادث، [منح الجليل] له في الوجهين، وزيادة أحدثها المشتري كالصبغ

والخياطة والكمد وما أشبهها مما لا ينفصل إلا بفساد، فلا اختلاف أنه يوجب تخييره بين التمسك والرجوع بقيمة العيب والرد والمشاركة اهـ. ر الوجه الخامس هو الذي تكلم عليه المصنف هنا ولم يتكلم على الأول والثاني والرابع ويأتي الكلام على الثالث عند قوله وسمنها "غ" وكيفية التقويم إذا حدثت زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب، واختار التمسك أن يقوم المبيع تقويمين سالما ثم معيبا وله من الثمن بنسبة ما بينهما لقيمته سالما وإن اختار الرد قوم بالعيب القديم غير مصنوع، ثم قوم مصنوعا ونسب ما زادته الثانية إليها وشارك المشتري البائع بنسبته في المبيع، فإن كانت الأولى ثمانين والثانية تسعين شارك بتسعة وتعتبر القيمة يوم بيعه عند ابن يونس ويوم الحكم عند ابن رشد. . (و) إذا حدث بالمبيع المعيب عند المشتري عيب وزيادة (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (به) أي الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عند مشتريه، فإن ساواه فقال ابن يونس: إن تمسك فله أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه، وإن نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا، وإن تمسك به فله أخذ أرش القديم، وإن زاد وتمسك به فله أرش القديم، وإن رد شارك بالزائد. الحط وإن حدث عند المشتري عيب وزيادة فإن اختار التمسك قوم تقويمين سالما ومعيبا بالقديم، وإن اختار الرد فقال ابن الحاجب: يقوم أربع تقويمات سالما ثم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم بالزيادة. ابن عبد السلام لا حاجة لتقويمه سالما ولا لتقويمه بالحادث، وإنما يقوم معيبا بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة، ثم قال: نعم يحتاج لثلاث تقويمات إذا شك في الزيادة هل جبرت العيب الحادث أم لا، فيقوم سالما ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فإن جبرت العيب الحادث فالحكم كما لو لم يحدث عند المشتري، وإن زاد حصلت المشاركة بالزيادة، وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث كان كعيب مستقل. اهـ. واعترضه المصنف وابن عرفة بأنه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب أم لا إلا بعد معرفة قدر

Mas'alah: How is valuation done when a defect occurs and there is a dispute about increase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2283)

وفرق بين مدلس وغيره. إن نقص:. [منح الجليل] العيب الحادث من الثمن، ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة قيمته سالما، والحق أنه إن شك في الزيادة هل جبرت الحادث أم لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب، وذلك إذا لم تزد قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم. وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال: وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث. اهـ. وإن تحقق أن الزيادة جبرت العيب الحادث بأن زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج إلا لتقويمين كما لو لم يحدث عند المشتري عيب والله سبحانه وتعالى أعلم، وبهذا تعلم معنى قوله وجبر به الحادث (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخففا (بين) بائع (مدلس) بضم الميم وفتح الدال المهملة وكسر اللام أي كاتم لعيب مبيعه عالما به ذاكرا له (و) بائع (غيره) أي المدلس (إن نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله، فإن كان البائع قد دلس ورده المشتري فلا أرش عليه لنقصه، وإن تمسك فله أرش القديم، وإن كان غير مدلس فإن رد أعطى أرش الحادث، وإن تمسك أخذ أرش القديم. البناني هذا مفهوم قوله زاد بكصبغ أي وإن نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه كلام التوضيح، قال في قول ابن الحاجب: وإن حدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو يرد ويكون شريكا إلخ ما نصه، فلو كان الصبغ منقصا كان له رده بغير غرم إن كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرش. اهـ. وهذا مراده في مختصره ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لأن كلامه الآن إنما هو في الزيادة وتفصيلها، وسيتكلم على التغير الحاصل بسبب فعله انظر طفي، قال: وعلى هذا المنوال نسخ ابن شاس وابن الحاجب

فتعميم كلامه تخليط للمسائل وإيقاع للتدافع في كلامه، وذلك أن كلامه هنا في تخيير المشتري بين التمسك وأخذ أرش القديم والرد بلا دفع أرش النقص والقطع المعتاد الآتي وإن كان مقيدا بالتدليس جعله المصنف في حيز اليسير الذي هو كالعدم، وأن المشتري يخير بين التماسك بلا شيء والرد كذلك فإدخاله هنا

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2284)

ورد سمسار جعلا. [منح الجليل] يوجب التناقض في كلامه. ثم قال: وعلى ما قلنا فكلام المصنف محرر غني عن التقييد سالم من التدافع والله أعلم وشبه في الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه) أي المبيع المعيب (من) أي بسبب عيب (التدليس) وبسبب عيب غير التدليس، فإن سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو أبق أو حارب فهلك فيها، فإن كان البائع قد دلس بذلك فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع ثمنه، وإن لم يدلس فمن المشتري وله أرش العيب وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو كما هلك بعيب التدليس، وعطف على هلاكه فقال: (أو أخذه) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة أي شراء البائع المبيع (منه) أي المشتري (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الذي باعه له به، فإن كان البائع مدلسا فلا شيء له وإلا فله رده على المشتري، ثم للمشتري رده عليه، وقد تقدمت هذه في قوله أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال: (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (مما) أي عيب (لم يعلم) ه (البائع بحسب إخباره) وقد طالت إقامته عنده، فإن كان في نفس الأمر كذلك نفعته براءته، وإن كان علمه وكتمه وكذب في

قوله لم أعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه بإقراره أو شهادة عليه بعلمه به حال بيعه. . (ورد) بفتح الراء وشد الدال (سمسار) بكسر السين وسكون الميم أي دلال توسط بين البائع والمشتري في بيع المعيب وهو فاعل رد ومفعوله (جعلا) أخذه من البائع ثم رد عليه المبيع بعيب قديم فيرده له إن لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا. ابن يونس إن رد المبيع بحكم فإن قبله البائع متبرعا فلا يرد السمسار جعله له كإقالته والاستحقاق كالعيب في رد الجعل إن دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل إن لم يعلم السمسار العيب، فإن كان علمه فكذلك عند ابن يونس إلا أن يتواطأ مع البائع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the broker's fee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2285)

ومبيع لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات [منح الجليل] على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا، وعند القابسي له جعل مثله في حال علمه إن لم يرد المبيع، فإن رد فلا شيء له، وإن كان السمسار أخذ الجعل من المشتري ورد المبيع بعيب فله أخذ الجعل من البائع وللبائع الرجوع على السمسار إن لم يدلس، والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف. وعطف على هلاكه فقال: (ورد مبيع) معيب نقله المشتري لمحله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لمحله) أي المبيع الذي قبضه فيه المشتري على بائعه المدلس (إن رد) بضم الراء وفتح الدال المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه أجرة نقل المشترى له إلى بيته مثلا ولا يرجع المشتري على البائع بأجرة حمله إن سافر به إلا أن يعلم البائع أن المشتري أراد السفر

به (وإلا) أي وإن لم يكن البائع مدلسا (رد) بضم الراء المبيع، أي رده المشتري على بائعه بعيب قديم (إن قرب) الموضع الذي نقله المشتري إليه وهو ما لا كلفة في نقله إليه (وإلا) أي وإن لم يقرب (فات) الرد وللمشتري أرش العيب. الحط ويفترق المدلس من غيره في مسألتين أيضا إحداهما: تأديب المدلس وعدم تأديب غيره، ففي سماع ابن القاسم قال مالك – رضي الله تعالى عنه: من باع عبدا أو وليدة وبه عيب غر به ودلسه فإنه يعاقب ويرد عليه. ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غيره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لأنهما حقان مختلفان أحدهما لله تعالى لتناهي الناس عن حرماته تعالى، والآخر للمدلس عليه فلا يتداخلان. الثانية: في اللباب من الأحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكاس بأن اشترى حمارا وأدى مكسه ثم علم عيبه وأراد رده والرجوع به على بائعه فلم يحضرني نقل فيه والظاهر أنه إن كان البائع مدلسا فله الرجوع به عليه، وإلا فلا وقد أشار ابن يونس إلى الخلاف في مبتاع أدى مكسا ثم أخذ منه بالشفعة هل يلزم الشفيع دفعه أم لا: وأجري على من اشترى من لص هل يأخذه ربه بلا ثمن أو به، ويمكنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and recovering expenses paid to the sultan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2286)

كعجف دابة، وسمنها، [منح الجليل] أن يقال: إنه ظلم فهو ممن أخذ منه ويأتي للمصنف في الشفعة وفي المكس تردد وتقدم له في الجهاد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء والظاهر من كلام ابن رشد أن من رد بعيب يرجع بما غرمه للسلطان

إن كان بائعه مدلسا وإلا فلا. (تنبيهان) الأول: في المقدمات البائع يحمل على عدم التدليس حق يثبت عليه ببينة أو إقرار. الثاني: فيها وإن ادعى المشتري أن البائع دلس له فأنكره أحلفه، فإن قال: علمته وأنسيته حين البيع حلف أنه نسيه. وفي المقدمات فإن ادعى نسيانه حلف عليه ثم يخير المبتاع عند ابن القاسم، وحكى ابن المواز عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - أنه لا يحلف إلا بعد اختيار المبتاع الرد، إذ لا معنى ليمينه إذا اختار التمسك والرجوع بقيمة العيب، فإن نكل البائع حكم عليه بحكم التدليس نقله في التوضيح. ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال: (كعجف) بفتح العين المهملة والجيم إثرها فاء أي هزال (دابة) من النعم أو غيره (وسمنها) الحط أما العجف فالمشهور أنه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع أرش الحادث والتمسك وأخذ أرش القديم. وقال ابن مسلمة: إنه من المفيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة ويمنع الرد. وقال ابن رشد: لم يختلف في هزال الدابة أنه فوت يخير به المبتاع بين الإمساك والرجوع بقيمة العيب والرد ودفع ما نقصه الهزال اهـ، ففي هزال الدابة طريقتان، وأما سمنها فقال ابن رشد: اختلف قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في سمن الدواب فرآه مرة فوتا يخير المبتاع به بين الرد والإمساك والرجوع بقيمة العيب، ومرة لم يره فوتا، وقال: ليس له إلا الرد. اهـ. وزاد في المقدمات قولا ثالثا إنه فوت خرجه على الكبر. ابن عرفة ابن رشد في لغو السمن وكونه من الثالث أو الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to market value when a sold item is found defective?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2340)

ورجع للقيمة، لا للتسمية. وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a defective sold item by the buyer, seller, or a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2340)

وإتلاف المشتري: قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم. [منح الجليل] ظهر معيبا وليس الأكثر وجب التمسك بالباقي أو السالم بحصته من ثمنه (رجع) بضم فكسر فيما يخص كلا منهما (للقيمة) التي يحكم بها العارفون للمستحق والباقي والمعيب والسالم وتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتيها وبمثلها يخصه من الثمن، فإن قوم المستحق أو المعيب بعشرين والباقي أو السالم بثلاثين رجع بخمسي الثمن، وإن كانت قيمة كل منهما عشرين رجع بنصفه، وإن كانت قيمة الأول عشرين والثاني أربعين رجع بثلثه. وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل سلعة لاختلاف السلع بالجودة والرداءة، واغتفرت زيادة المسمى للرديء لنقص ما سمي للجيد وعكسه (وصح) البيع إن شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض، بل (ولو سكت) بضم فكسر عنده عن بيان الرجوع لها أو للتسمية، ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (إن شرطا) أي المتبايعان (الرجوع لها) أي التسمية إن خالفت القيمة والأصح فهذا تتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته، ولما ذكر أن تلف المبيع بسماوي وقت ضمان بائعه يفسخ ذكر هنا إتلافه من مشتر أو بائع أو أجنبي، والأولى تقديمه عنده فقال: (وإتلاف المشترى) المبيع بتا وقت ضمان بائعه (قبض) من المشتري لما أتلفه مقوما كان أو مثليا، فيلزمه ثمنه هذا في إتلاف كل المبيع وقد تقدم حكم إتلافه مبيع الخيار في بابه (و) إتلاف (البائع) المبيع بتا وهو في ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) إتلاف

(الأجنبي) أي غير المتبايعين المبيع بتا بضمان بائع أو مشتر (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم (الغرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء العوض للمتلف على البائع أو الأجنبي. ولا خيار للمشتري، ففيها في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه وفارقه قبل اكتياله فتعدى البائع على الطعام فعليه الإتيان بطعام مثله، ولا خيار

Mas'alah: What are the buyer's options when a sold item is lost due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2372)

وإن فاتت بعيب مفسد أي متوسط خير في ثلاثة أوجه ردها وما نقصها العيب عنده، أو إمساكها والرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح، أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها، أو المسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب، فإن لم يردها والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على جمعهما في ملك واحد ويرد البيع، وإن فاتت بفوات عينها أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضا بالعيب وطلب حكم الغش اه وقوله وإن لم يردها والولد صغير إلخ راجع للأقسام قبله المخير فيها بين الرد وعدمه، لأن الفرض أنها ولدت عنه وباعها دون ولدها.)

Mas'alah: What is the ruling on an animal appraised at different values in different cities and then perishes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=588)

وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة وقعت في أحكام الفقيه القاضي أبي الأصبع ابن سهل،

رحمه الله، ونص السؤال: الجواب – أمتع الله المسلمين بك – في مسألة أشكلت علي. وذلك أن ابن سهل ذكر في أحكامه في رجل اعترف دابة فقومت بثلاثين مثقالا، وضعها المقوم عليه، ثم خرج بها إلى بلد أخر، يطلب بيعه، ثم طلب ذلك البائع منه، فقومت في البلد الثاني بأربعين، ووضعت فيها، ثم قومت في البلد الثلث بخمسين، ووضعت فيها، ثم قدم بها، فهلكت في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on damage incurred during removal of a purchased item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

فرعان الأول) : انظر قولهم، وما أصابه في قلعه فمن المبتاع هل هو مفرع على القول الثاني أو هو فرع مستقل مفرع على القولين، وهذا الذي يظهر من كلام اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفة المتقدم فتأمله، والله أعلم، ولم أر من صرح به

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2012)

ص (إلا أن يفوت) ش: ظاهره أنه إذا فات المبيع فإن البيع يمضي وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ بالقيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصه المشتري بما أنفقه عليه وقد نبه على ذلك البساطي وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning ghee if the buyer finds it to be from a different animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2075)

(فرع:) قال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فيمن ابتاع سمنا فوجده سمن بقر فقال: ما أردت إلا سمن الغنم: إن له رده. قال ابن رشد؛ لأنه رأى أن سمن الغنم أفضل، وكذا قال في هذا الرسم من هذا السماع من جامع البيوع: إن سمن الغنم ولبنها وزبدها أطيب وأجود من البقر وذلك عكس ما عندنا وعلى ما عندنا فليس له أن يرده؛ لأنه وجد أفضل الصنفين، وهذا إذا كان سمن الغنم هو الغالب في البلد، أو كانا متساويين فعلى رواية أشهب هذه كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له الرد، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يرد إلا أن يكون اشترط الأدنى لوجه كمن اشترى عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما فأراد رده؛؛ لأنه قال: أردت أن أزوجه أمة لي نصرانية، أو ليمين علي أن لا أشتري مسلما، ثم قال في رسم الجواب من سماع عيسى: هذا هو الصحيح كمن اشترى أمة على أنها من جنس فوجدها من جنس أرفع منه كان له أن يردها إذا كان لاشتراطه وجه، وقيل: ليس له أن يرد، وإن كان لاشتراطه وجه، وقيل: له الرد، وإن لم يكن لاشتراطه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (grey hair) reducing the price of a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

إلا أن ينقص من الثمن قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house for a minor defect and claiming compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما تكلم على عيوب الدار: إنه لا يرد باليسير، وثمرة ذلك أن العيب إذا كان يسيرا وطلب المبتاع أخذ الأرش فقال له رب الدار: رد علي داري، وخذ مالك لم يكن له ذلك بخلاف العروض والسلع اهـ.

Mas'alah: When is the value assessed for a defective item: at the time of sale or delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

ص (فيقوم سالما، أو معيبا) ش: والمعتبر القيمة يوم يدخل المبيع في ضمان المشتري لا يوم القبض كما يؤخذ من قول المصنف يوم ضمنه المشتري وصرح بذلك في التوضيح وسيأتي لفظه، وقال في المدونة ونصها: ومن اشترى جارية بيعا صحيحا، فلم يقبضها إلا بعد شهر، أو شهرين، وقد حالت الأسواق عند البائع بقبضها وباتت عند المشتري، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم الصفقة، ثم قال: والبيع الصحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه، ولو لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع، أو حدث بها عنده عيب، وقد قبض الثمن أم لا؟ فضمانها من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن هذا إن كانت الجارية مما يتواضع مثلها، أو بيعت

على القبض

Mas'alah: How is the proportional deduction from the price calculated for a defect?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)]

ص (ويأخذ من الثمن النسبة) ش: سيأتي إن شاء الله بيان ذلك في قول المصنف وقوما بتقديم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the sold item due to a change in its state without physical alteration?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)]

الثاني: النقصان بتغير حال المبيع دون بدنه كالزواج والزنا والسرقة، ويأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وتزويج أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease not affecting the sold item's substance, such as loss of fruit or slave's property?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)]

الرابع: النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري النخل بثمرتها قبل الإبار، أو بعده

والعبد بماله، فذهب مال العبد بتلف، أو ثمرة النخل بجائحة، ثم يطلع المشتري على عيب فلا خلاف أن ذلك لا يعتبر، وهو بالخيار بين أن يرد، ولا شيء عليه، أو يتمسك، ولا شيء له. صرح بنفي الخلاف في المقدمات، وذكر المسألة في أثناء كتاب العيوب من المدونة وعزاها الباجي في المنتقى لعيسى بن دينار.

Mas'alah: How is the value of a sold item assessed at the time the buyer assumes liability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)

ص (وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري) ش: هذا نحو قول ابن الحاجب: ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم يضمنه المشتري. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: يعني أنه ينظر في قيمة العيب القديم، وفي قيمة العيب الحادث إذا احتيج إلى قيمتهما معا، أو إلى قيمة العيب القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم، ولا يوم العقد، ولا يفصل في ذلك فيقال يقوم العيب القديم يوم ضمان المشتري والعيب الحادث يوم الحكم كما يقوله أحمد بن المعدل زاد ابن عبد السلام فقال: وأكثر عباراتهم يقوم يوم البيع، وعدل المصنف إلى: (يوم ضمنه المشتري) ؛ لأن المبيع قد يحتاج فيه إلى مواضعة فإذا قيل: يوم البيع لم يشمل هذه الصورة وشبهها اهـ. وقال ابن عرفة المازري فيعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا واختلافا اهـ.

Mas'alah: How is compensation calculated when a buyer keeps a defective item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2094)

(تنبيهات الأول:) قال ابن الحاجب بعد كلامه السابق: فإن أمسك قوم صحيحا، أو بالعيب القديم قال في التوضيح: أي، فإن اختار المشتري التمسك بالعيب، وأخذ قيمة القديم حيث يكون التخيير فإن المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان يقوم صحيحا، ثم معيبا بالقديم فمهما نقص أخذ نسبة النقص من الثمن. قال الباجي: مثل أن تكون قيمتها سالمة عشرة، وبالعيب ثمانية فيعلم أن العيب خمس الثمن فيرجع المشتري على البائع به، فإن كان كثيرا اشتراه بخمسة عشر رجع عليه بخمسها، وذلك ثلاث، ثم قال ابن الحاجب: وإن رد قوم ثالثا بهما. قال في التوضيح: أي، وإن اختار الرد قوم تقويما ثالثا بالعيبين معا القديم والحادث فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب ذلك من القيمة الأولى ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن، وهكذا قال الباجي فإنه قال بعد الكلام الذي ذكرناه: فإن أراد الرد فإن القيمتين المتقدمتين لا بد منهما فإذا تقدما جعلت قيمة

السلعة بالعيب القديم أصلا، ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث فيرد من ثمن المعيب بقدر ذلك كما لو قيل في مسألتنا: إن قيمتها بالعيب ستة فعلم أن العيب الحادث عند المشتري نقص من قيمة المبيع بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك، وقد علمنا أن الباقي بعد البيع الأول اثنا عشر فيرد مع المعيب ربع ثمنه بالعيب القديم، وذلك ثلاثة، وذلك معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها اهـ. وإن شئت قلت: يرد خمس الثمن اهـ. كلام التوضيح.

Mas'alah: How is the proportion of a defect's compensation calculated from the original price?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2095)]

(قلت:) لا يخفى أن قول المصنف في التوضيح فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب ذلك من القيمة الأولى ورد المشتري على البائع مثل تلك النسبة من الثمن، وإن كان مخالفا لما ذكره عن الباجي في كيفية العمل فإن مؤدى ذلك في المعنى واحد إلا أن مقتضى كلام المصنف أنا إذا نسبنا القيمة الثانية، وهي الستة في المثال المذكور إلى القيمة الثانية، وهي الثمانية، وعرفنا أن الفضل بينهما اثنان فنسبنا الاثنين حينئذ إلى القيمة الأولى التي هي العشرة فتكون خمسا فتأخذ بمثل تلك النسبة من الثمن كما قال في آخر كلامه، وإن شئت قلت يرد خمس الثمن، وأما على ما قال الباجي، فإن عرفنا أن الفضل بين القيمة الثالثة والثانية اثنان نسبنا الاثنين إلى القيمة الثانية، فيكون ربعا فتأخذ ربع الثمن المبيع بعيبه والطريق إلى معرفة ثمنه بعيبه أن نسقط من الثمن الأصلي ما ينوب العيب القديم. فقول الباجي فيرد من المعيب بقدر ذلك يعني المبيع بعينه بين ذلك في آخر كلامه.

Mas'alah: How is the share of an old defect in the sale price determined?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2095)]

(الثاني:) قال ابن عرفة: وقدر مناب العيب القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من نسبة قيمته فضل قيمته سليما على قيمته معيبا يوم ضمان المبتاع من قيمته سليما، ثم ذكر كلام المازري الذي ذكرنا عنه أولا في المواضعة، وما معها، ثم قال:

وقدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من تسمية فضل قيمته بالقديم على قيمته بهما من قيمته بالقديم فقط اهـ.

Mas'alah: How is the proportion of a new defect relative to the original price determined?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2095)]

(قلت:) ما ذكره في مناب العيب القديم ظاهر، وما ذكره في الحادث غير ظاهر؛ لأنه يقتضي أنه إذا نسبنا الفضل بين القيمة الثالثة والثانية إلى الثالثة كما تقدم في كلام الباجي يأخذ بمثل تلك النسبة من الثمن الأصلي؛ لأن الضمير في قوله: وقدر الحادث منه يعود إلى الثمن الأصلي المتقدم في قوله: وقدر مناب القديم من ثمن المبيع؛ لأنه لم يتقدم غيره، ولم يتقدم لثمن المعيب بعينه ذكر حتى يعود إليه، ويكون موافقا لكلام الباجي فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a concealed defect in a sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)]

ص (كهلاكه من التدليس) ش: قال الشارح المسألة الثالثة أن يحصل بسبب العيب هلاك، أو عطب كما إذا كان العبد سارقا فسرق فقطعت يده ونحوه، فمع التدليس يكون الضمان من البائع، وإلا فمن المشتري انتهى. وسيأتي عند قول المصنف إلا أن يهلك بعيب التدليس، كلام المدونة الذي في كتاب التدليس بالعيوب، وكلام غيره في

ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his commission when goods are returned due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

ص (ورد سمسار جعلا) ش: أي ومما يفرق فيه بين المدلس وغيره رد السمسار الجعل، فإن كان البائع مدلسا فلا يرد عليه السمسار الجعل، وإن كان البائع غير مدلس رد السمسار الجعل. قال في أواخر كتاب التدليس بالعيوب من المدونة، وإذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع فقال ابن يونس: قال أبو بكر بن اللباد معناه إذا لم يدلس يعني البائع، وأما إن دلس فالجعل للأجير، ولا يؤخذ منه، وذكر هذا التقييد عن ابن اللباد أبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقبلوه، وذكره في المقدمات على أنه المذهب ولذلك اعتمده المصنف هنا قال في مختصر المتيطية: للسمسار أن يحلف البائع أنه لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave perishes due to a concealed defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بمساوي زمنه كموته في إباقه) ش: هذا مخرج من قوله والمخرج عن المقصود مفيت قال في كتاب التدليس

من المدونة ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب، أو نقص فضمانه من البائع، ويرد جميع الثمن كالتدليس بمرض فيموت، أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك، أو يحيى، أو بالإباق فيأبق فيهلك ولابن شهاب، أو بالجنون فيخنق فيموت. قال مالك: وهذا بعد أن يقيم المبتاع البينة فيما حدث من سبب عيب التدليس، وأما ما حدث به من غير سبب التدليس فلا يرده مع ما نقصه بذلك، أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا اهـ. قال أبو الحسن قوله: فيأبق فيهلك؛ ظاهر هذا أن البائع لا يضمن ذلك إذا دلس بالإباق إلا إذا هلك العبد، وليس كذلك بل يضمن إذا أبق فغاب - عرف هلاكه أم لا - وهو بين في الأمهات ولفظها: أو أبق، فلم يرجع، واختصره ابن يونس: فهلك، أو ذهب، ولم يرجع. وظاهر الأمهات أنه بنفس إباقه يضمنه اهـ. (قلت:) وصرح بذلك ابن رشد في أول مسألة من رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى من كتاب العيوب، ونصه: إذا دلس بالإباق فأبق العبد، ولم يرجع كان على البائع أن يرد الثمن ويطلب عبده اهـ. وصرح بذلك أيضا اللخمي في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهلك منه، أو به فقال: ومن باع عبدا، وبه عيب فهلك منه، أو تنامى إلى أكثر، فإن لم يدلس رجع بقيمة العيب إن هلك، وإن تنامى إلى أكثر كان له أن يمسك ويرجع بقيمته، أو يرد قيمة ما تنامى فيه، وإن دلس بالعيب رجع بجميع الثمن إن مات، وله أن يرد إن تنامى ويرجع بجميع الثمن، وإن دلس بمرض فمات منه رجع بجميع الثمن، وفي كتاب محمد: ومن يعلم أنه مات منه، وكذلك الأمة يدلس بحملها فتموت من النفاس فقال في المدونة: هي من البائع، وقال أشهب في كتاب محمد: لو علم أنها ماتت من النفاس لكانت من البائع والأول: أحسن؛ لأن ذلك مما يدرك معرفته كالسل، والاستسقاء يدوم بصاحبه والنفاس تموت بفوره، ويرد هذه العيوب إذا ماتت، أو تنامت قبل معرفته بها إن قام بقرب ما علم، وإن تراخى يرى أنه

راض لم يكن له قيام، وإن أتى من ذلك بما يشكل أمره هل هو راض حلف أنه لم يكن رضي وقام، فإن دلس بسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع ويرده بجميع الثمن. وإن كانت السرقة لا قطع فيها رده بجميع الثمن، وكانت معاملة المسروق منه في تلك الجناية من البائع يفتدي منه، أو يسلمه، وإن كان البائع غير مدلس كان المشتري بالخيار بين أن يمسك ويأخذ قيمة العيب، أو يرد وما نقصه القطع، وإن لم يقطع كان بالخيار بين أن يسلمه للمجني عليه ويرجع بالعيب، أو يفتديه ويرده على البائع واختلف إذا كانت سرقته من المشتري فقال مالك: ذلك في ذمته، وقال سحنون: في رقبته وقال ابن حبيب: ذلك ساقط؛ لأنه عبد حتى يحكم برده، والأول: أحسن؛ لأن كل ما فعله العبد مما دلس به السيد فكأنه فعله عند بائعه فلا يسقط، فإن سرق من موضع أذن له فيه كان له في ذمته، وإن لم يأذن له كان في رقبته، وإن ذهب يسرق فمات، أو سقط من موضع فهلك في ذهابه، أو رجوعه كان من بائعه، وإن دلس بالإباق فأبق رجع بجميع الثمن بنفس إباقه، وإن كان حيا، وعلى بائعه أن يطلبه، وكذلك إن مات، وقال ابن دينار: وإن لم يهلك من سبب الإباق له أن يرجع بالعيب، وإن هلك بسببه مثل أن يقتحم نهرا، أو يدخل بئرا فتنهشه حية، أو يتردى في مهواة، أو من جبل فيهلك رجع بجميع الثمن، وأما إن مات موتة، أو يكون سالما في إباقه، أو يجهل أمره فلا يدري ما انتهى إليه حاله فلا أرى أن يرجع إلا بقيمة عيب الإباق، والأول: أحسن؛ لأنه بنفس الإباق وجب رجوع الثمن؛ لأنه الوجه الذي دلس به، وذهب به من يد مشتريه اهـ. وفهم من كلامه أنه إذا كان البائع غير مدلس وأبق العبد، ومات في إباقه، ولم يرجع أنه لا يرجع على البائع إلا بقيمة الإباق فقط، ونحوه في التلقين في فصل العيوب، ونحوه أيضا لابن يونس فإنه قال: روى

Mas'alah: What did the seven jurists of the Tabi'un say about liability for a slave who dies due to a concealed defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

سحنون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد، أو أمة فهلكت بسبب ذلك الأمة، أو العبد فهما من البائع وأخذ منه المبتاع الثمن كله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability when a slave perishes due to a concealed defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

قال مالك فيمن باع عبدا فدلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب، أو نقص فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت، أو بالسرقة فتقطع يده فيموت من ذلك، أو يحيى، أو بالإباق فيأبق فيهلك، أو يذهب، فلم يرجع.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's ruling on liability for a slave's death due to madness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

قال ابن شهاب: أو بالجنون فاختنق فمات فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن بعد أن يقيم المبتاع البينة على العيب، وأن البائع باع بعد العلم به، فإن ثبت علم البائع بهذا كله حين البيع رد جميع الثمن.

Mas'alah: What are the three opinions on liability when a defective item perishes after a judicial ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

ثلاثة أقوال يفرق فيها بين أن يحكم بها حاكم، فيكون من البائع، وإلا فمن المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who conceals a defect when the item perishes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

وهذا إذا لم يدلس، وأما المدلس، فإنه يلزمه غرم جميع الثمن إذا ماتت الجارية بعيب التدليس، وأما المسألة الأخيرة فإن الذي مشى عليه المصنف أنه لا ينتقل ضمانها للبائع إلا أن يرضى بالنقص، أو يثبت عند حاكم وجود العيب، وإن لم يحكم به حيث قال ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالنقص، أو ثبت عند حاكم، وإن لم يحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a defective item perishes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

فتحصل من هذا أنه إذا هلك من العيب، فإن دلس به البائع رجع عليه المشتري بجميع

الثمن، وإن لم يدلس رجع عليه بقيمة العيب فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes compensation for a runaway slave and later finds him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

(تنبيهات الأول:) انظر لو أخذ المشتري الأرش للإباق، ثم بعد ذلك وجد العبد هل له رده ورد العبد وأخذ ثمنه؟

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item due to a defect and reclaiming its share of the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

ص (ورد بعض المبيع بحصته ورجع بقيمته إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر)

Mas'alah: How is the price apportioned when returning a defective item from a multi-item sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

ش يعني أنه إذا اشترى أشياء متعددة، ثم وجد في بعضها عيبا فله أن يرد المعيب ويرجع بحصته من الثمن وذلك بأن تقوم كل سلعة على حدتها، ثم يقسم الثمن على قيم السلع

فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه هذا إذا كان الثمن عينا، أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن، وإليه أشار بقوله: ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة لضرر الشركة هذا إذا لم تكن السلعة التي فيها العيب وجه الصفقة، فإن كانت وجه الصفقة فليس للمشتري إلا رد الجميع، أو الرضا بالجميع، ووجه الصفقة هو الذي ينوبه من الثمن أكثر من النصف، وإلى هذا أشار بقوله: إلا أن يكون الأكثر

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

قال ابن يونس: والقضاء أن من ابتاع شيئا في صفقة واحدة فالتي في بعضها عيب ليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن، أو رد جميع الصفقة، وكذلك من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة مثل أن يقع من الثمن سبعون، أو ستون والثمن مائة فليرد الجميع ابن المواز إذا وقع العيب في نصف الثمن فأقل فليس هو وجه الصفقة، ولم يرد إلا المعيب بحصته، وإذا وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة.

Mas'alah: What did Ibn Arafa say about returning a defective item in a multi-item sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

وقال ابن عرفة: إذا تعدد المبيع غير المثلي، والعيب بأعلاه فروي لابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له إلا رد المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان وجهها فليس له إلا رد الجميع، أو الرضا بالمعيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a commodity and the buyer seeks compensation for a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

(قلت:) ما تقدم من أنه إذا كان الثمن سلعة يرجع بما ينوب العيب من القيمة.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on returning a defective item when the price is a commodity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

قال في التوضيح: هو مذهب المدونة، وهو المشهور.

Mas'alah: Is the value of a returned defective item assessed at the time of sale or at the time of judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

قال: وعليه، فهل تعتبر القيمة يوم البيع، وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو إنما تعتبر يوم

الحكم، وهو اختيار ومعناه إذا كانت قائمة يوم الحكم، ولم تفت قبل ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is a commodity and the item has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

وقال في الشامل ورجع بقيمة المردود يوم البيع لا يوم الحكم على الأصح إن كان الثمن السلعة لا في جزئها خلافا لأشهب، ورجع لا سيما إن تعيب النصف من قيمة نصف السلعة، وليس حق البائع بأولى من حق المبتاع، وعليه ففي انقلاب الخيار للبائع قولان اهـ.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on returning a defective item when half is returned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

فعلم منه أن المشهور الرجوع بالقيمة، ولو كان المردود النصف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sold item has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

(الرابع:) ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائما، وأما إن انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عينا، أو عرضا فات.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a deficiency exceeding the customary amount in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

(الأول) إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص ولا يترك إلى المسلم إليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن قال: وهو كالجوائح إذا جاح دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وإن جاح الثلث وضع عنه قدر ذلك من الثمن وليس للبائع أن يقول لا يوضع الثلث كله؛ لأنه دخل على فساد اليسير من الثمرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for deficiency in a sale due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

(الثاني) إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن قاله في المدونة وجعل الرجراجي محل الرجوع بحصة النقص من الثمرة فيما إذا كان قليلا وأما إن كان كثيرا فالمشتري مخير بين الرد والإمساك وأما حد القليل فقال: يجري على الخلاف في حد القليل والكثير في

العيوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a post-sale increase due to a defect?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت؟ تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and its effect on the broker's fee?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=281)

قاعدة 59: 1875 - هل رد عيب هو نقض البيع ... من أصله أو كابتداء بيع 1876 - فجعل سمسار على الأول رد ... أما على الثاني فهو لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking reduction or rescission due to defect in purchased fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2462)

2508 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب

الحائط أن يضع عنه أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، هو له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective purchased animal or commodity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2955)

3023 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض: فيوجد غير جائز فيقول صاحب السلعة، أردد إلي سلعتي.

Mas'alah: What is the valuation date for a returned defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2956)

3024 - قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضها , وليس يوم يرد، وذلك أن المشتري ضمنها يوم قبضها، فما كان فيها من نقصان بعد ذلك اليوم، فهو على المشتري، وبذلك كان نماؤها وزيادتها له، وإن الرجل يشتري السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها , ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد , ويشتري الرجل من الرجل السلعة , بعشرة دنانير، ثم يمسكها وثمنها ذلك، ثم يردها إليه, وإنما

ثمنها دينار , وليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير , و يقبضها وقيمتها دينار، و يمسكها وثمنها ذلك، ثم يردها وقيمتها عشرة دنانير، فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير، ليس عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when return is impossible?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدا فأعتقه. وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه. أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره. فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب» قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا، مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة. فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين. إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم - [614] - اشتراه، وضع عنه. وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده، ثم يرد العبد، فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار. وقيمته يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين. وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد "قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من رد وليدة من عيب وجده بها، وكان قد أصابها: أنها إن

كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء، لأنه كان ضامنا لها "

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect is found in one of two slave girls sold together?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)]

قال مالك: في الجارية تباع بالجاريتين، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه. قال: «تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما، تقامان صحيحتين سالمتين. ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما، بقدر ثمنهما. حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك. على المرتفعة بقدر ارتفاعها. وعلى الأخرى بقدرها. ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها- [615] - من تلك الحصة. إن كانت كثيرة أو قليلة. وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما»

Mas'alah: What is the ruling on liability when a defective sale is not transferred to the buyer?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=19)]

وعليه عدم انتقال ضمان المشتري فاسدا إلي المشتري ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered after a sale is not rescinded?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=43)

اللخمي: لا ينتفض البيع والعيب انكشف يلزم مشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on retaining goods after knowing the share of the reclaimed portion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=73)

يملك هل يعد كالملك أولا يعد إلا إذا اختار أحد الوجهين اللذين خير بينهما، فإن تمسك بالثوبين الباقيين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما جاز باتفاق القولين. وبيان كون الخلاف في مسألة ابن حبيب على القاعدة، أنه ملك أن يملك رد الثوبين فإن عدد مالكا امتنع تمسكه لأنه شراء مستأنف بثمن مجهول في الحال، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective goods for better ones due to market conditions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=202)

وإبدال الناقص الردى بالكامل الجيد لنفاقه فى بعض البلاد، أو رخائه فى بعض الأزمان.

Mas'alah: What are the rulings on returning defective goods and related issues?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=219)]

[ص] . .. . هل رد ما بيع بعيب نقض 146 - أو ابتياع فزكاة ويمين ... بيع شراء الذمى خلع يستبين 147 - وأمة جعل ضمان وفلس ... وشبهها قد بنيت على الأسس 148 - تنبيه القول ببيع انعقد ... بعهدة وشفعة رضى فقد 149 - وفرق الإمام بين البيع ... والرد بالعيب بجبر الشرع 150 - والقول بالنقض بعتق نقضا ... غلة فانظر إذا ما اعترضا

Mas'alah: What is the ruling on returning goods sold to a dhimmi when the sale is rescinded due to a defect?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)]

ومن باع سلعة من أهل الذمة فى غير قطره ثم ردت عليه بعيب فى إعطائه العشر قولان بناء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker's fee and goods that perish before delivery after being returned due to a defect?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)]

وعليه أيضا رد السمسار الجعل ومن رد بعيب ثم تلف قبل القبض ففى ضمانه قولان،

فعلى أنه حل للبيع من أصله يكون الضمان من البائع، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضى إمكان التسليم بعده إلى غير هذا مما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to defects and payment of price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

241 - ثنيا وإمتاع وطوع بعيوب ... أو نقده الثمن فى اللائي تؤب

Mas'alah: What happens if the buyer discovers a deficiency after separation in a food-for-food sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

وهذان إذا تراضيا على أخذ الطعام بما يقوله البائع، فإن المشتري إذا اختبره بعوإلافتراق فاطلع على نقص خاصم فيه وطلب البائع به، فيكمله له، إن ثبت النقص، طعاما، أو يرتجعه ثمنا.

Mas'alah: Who bears transport costs when returning a defective item if the seller concealed the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)

ولو ردها بعيب وقد عقد البيع فيها بغير خيار فإن البائع إذا كان مدلسا عليه بالعيب فإنه لا يلزم المشتري أجرة نقلها؛ لأنه لو لزمه ذلك لوجب على البائع أن يغرمه له؛ لأنه غره

غررا يؤدي إلى تلف ماله، لا سيما، أيضا، إن قلنا: إن الرد بالعيب كابتداء بيع، فذلك آكد في أن لا يلزم المشتري أجرة النقل.

Mas'alah: Who bears transport costs when returning a defective item if the seller did not conceal the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)

وإذا كان البائع لم يدلس بهذا البيع فإن أجرة النقل إلى مكان القبض على المشتري، إلا أن يؤدي في ذلك ثمنا يلحقه بأدائه ضرر، فيكون هذا مما يوجب له أخذ القيمة للعيب إن شاء على ما سيرد بيانه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing a defective animal for less than the deferred price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1550)

ومما يشكل أيضا فيه قصد المنفعة في السلف، واختلف فيه قول مالك، فيمن اشترى دابة بثمن إلى أجل فأصابها عور، أو ما في معناه من العيوب، هل لبائعها أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها وينقد الثمن؟ فأجاز ذلك في أحد قوليه لأجل أنه إذا باعها بمائة إلى شهر، وهي سالمة من العيوب، ثم اشتراها بخمسين نقدا، وقد أصابها هزال، فإن الحطيطة ها هنا مصروفة في الظاهر إلى أنها لأجل العيب الذي حدث لا إلى القصد إلى الزيادة في السلف، وبخلاف أن (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب فإنه يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on paying value when a commodity is destroyed according to the well-known opinion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وكأن من ذهب إلى القول المشهور يرى أن العرض إذا تلف، قضى بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an item due to a defect and its effect on the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1680)

وإذا تقرر هذا، فإن بعض الأشياخ مال إلى افتراق حكم الأسباب التي رجعت السلعة بها إلى يده، فقال: إذا ردت عليه بعيب ينبغي ألا يمنع ذلك الفوت, لأن البيع قد انتقض من أصله حتى كأنه ارتفع، لا سيما على أصل أشهب الذي يرى أن الرد بالعيب كنقض بيع. وقد جمع في المدونة هذه الأسباب على حكم واحد، فقال: إن اشتراها أو ورثها أو وهبت أو ردت عليه بعيب. وهذا الذي قاله في المدونة إنما يحسن إجراؤه مجرى الشراء على القول بأن الرد بالعيب كابتداء بيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price for prematurely ripened crops in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1691)

وقد ذكر في المدونة في صفة التقويم مثالا، مثل أن يكون الذي تحبب ثلث القصيل أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه، فإنه يرجع من الثمن بقدر ذلك. وقال بعض المتأخرين: هذه إشارة منه إلى أنه لا يمكن من رد ما لم يتحبب، وإن كان يسيرا بخلاف من اشترى ثيابا

فاستحق أكثرها، فإنه يرد الأقل لبطلان جل الصفقة. وكذلك إذا رد ذلك بعيب. وهكذا في الثمار إذا طرأت عليها جوائح أكثر من الثلث حتى يكون للمشتري مقال في الجائحة. فإن المشتري لا رد له، وإن أجيح أكثر الثمرة؛ لأن هذه الجائحة طرأت بعد صحة العقد، لكون المعقود عليه كله قد ملكه ملكا صحيحا، لم يكن من جهة البائع تدليس عليه ولا تفريط، فلم يكن للمشتري مقال في بطلان أكثر صفقته بأمر لا صنع للبائع فيه، ولا تهمة تتطرق إليه، بخلاف ما استحق من يده أو رده بعيب. وكذلك ما تحبب يرجع بمقداره من الثمن، لكونه إذا رد الثمن لا يأخذ عنه عوضا، ولغير ذلك لما يذكر في كتاب الجوائح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a female slave when return is prevented?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

والمنع من ردها يوجب غرامة قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1837)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الرد بالعيب قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر [1] بها عيب يوجب الرد، فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن، شاء البائع أو أبى، أو يمسك، ولا شيء له: أرش ولا غيره، إلا أن يبذل له البائع الأرش. ولا يلزم في

الأرش بذله ولا أخذه بالتراضي [2] ما دام رد العين ممكنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller offering to deduct the value of a new defect to prevent return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1847)

التمسك بالمبيع ومطالبة البائع بقيمة العيب القديم فقال البائع: أنا أحط عنك قيمة العيب الحادث عندك، فلا يكون لك الخيار إلا في التمسك، ولا مطالبة لك علي أوترد علي ولا شيء علي ولا شيء عليك. كما لو اطلعت على عيب كان عندي ولم يحدث عندك عيب، فإنك لا تمكن من مطالبتي بقيمة العيب. فإسقاط غرامة العيب الحادث عندك يصيره كما لم يحدث عندك فإنه يمكن من ذلك في المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for a defect that reduces value but not the physical body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1849)

وأما إن كان تغير القيمة ليس من ناحية السوق لأمر أثر في البدن لحدوث سرقة العبد أو زناه أو إباقه عند المشتري، فإن هذا وإن نقص من ثمنه، فقد قال ابن حبيب: لا مطالبة على المشتري إذا رد بالعيب بقيمة هذا العيب الحادث عنده. وأنكر أشياخنا مذهبه هذا ورأوه خلاف الأصول. وحاول بعضهم إثبات خلاف في هذا، فأشار ما رآه [1] ابن القاسم في المستخرجة من أن مشتري جارية اطلع فيها على عيب بعد أن أزوجها وولدت، أنه إن اختار ردها بالعيب، لم يرد قيمة عيب النكاح الحادث عنده، وقدر هذا المتأول أنه إنما قال ذلك لكون عيب النكاح نقصا في القية لم يؤثر في العين، فأشبه

حوالة السوق. وهذا عندي قد يعتذر عنه بأنه ذكر في الرواية أن الأمة ولدت، ويمكن أن يكون ولدها جبر عيب النكاح ومحا أثر نقصه، فلم يتوجه لأجل ذلك على المشتري غرامة، كما سنحكيه عن المدونة بعد هذا في جبر عيب النكاح بقيمة الولد. وإنما يبعد هذا التأول الذي تأولناه كونه لم يقيد الجواب كما قيده في المدونة باعتبار قيمة الولد، هل يجبر عيب النكاح؟ فلهذا أطلق الجواب ولم يقيده. وقد روى محمد ابن صدقة في المدنية عن مالك فيمن اشترى أمة فأزوجها ثم اطلع على عيب، أنه له أخذ قيمة العيب أو ردا مع ما نقص النكاح. وهذا الذي قاله هو أصل (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: فأشار إلى ... .

المذهب لما لم يكن ها هنا ولد حادث يجبر به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the seller's option to pay the value of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

فإن قيل: فإلكم ذكرتم عن أشهب أنه يرى بتمكين البائع من أن يؤدي قيمة العيب، فإن لم يفعل مكن إذا من ارتجاع الولد ورد جميع الثمن، إلا أن يرضى المشتري بالتمسك.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the sold item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

قيل: إن الفوت ربما كان في حق البائع والمشتري إذا لم يمكن رد العين، كمن اشترى

أمة فاطلع على عيب بها بعد موتها، فليس إلا قيمة العيب. وقد يكون الفوت في حق المشتري خاصة، كمن اشترى أمة فشلت يدها عنده، فيكون المشتري مخيرا بين أن يقدرها كالفائتة ويأخذ قيمة العيب، أو يقدرها كمن لم تفت فيردها ويرد معها ما نقص العيب الحادث عنده على ما سننبه عليه بعد هذا. فيمكن أن يكون أشهب قدر هذا كالفوت في حق البائع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother is killed without the child in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

ولو قتلت الأم دون الولد، لجرى الأمر فيها أيضا على هذا الذي بيناه من الإختلاف في كون الولد كالعدم، وإن كان باقيا أو يقدر كبعض من المبيع بقي وذهب بعض آخر.

Mas'alah: What did Malik say about the buyer's claim for the value of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: يقضي للمشتري بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the lesser of three amounts in a defect case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1863)

فكانت قيمة العيب من الثمن الثاني أكثر من قيمة العيب من الثمن الأول. قال ابن

الموازإلا أن يكون إكمال الثمن أقل من هذين فلا يلزم البائع إلا إكمال الثمن؛ لأنه إذا أكمله سقط مقال المشتري لأرتفاع الضرر عنه لأجل العيب. وإن الثمن لو عاد إليه كما دفعه، لم يبخسه العيب شيئا. فلهذا قلنا: إن البائع عليه الأقل من ثلاثة أشياء. إما ما غرمه المشتري منه، أو قيمة العيب من الثمن الذي قبض، أو ما بقي على المشتري من خسارة من الذي دفع البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when the sold item is destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1864)

مثل هذا إذا قام المشتري بالعيب بعد أن باع وهو لم يعلم به. ألا تراه يقول، فيمن اشترى عبدا به عيب لم يعلم به فقتل العبد في يديه فأخذ من القاتل قيمة العبد، فإنه يرجع بقيمة العيب على من باع. ولم يلتفت إلى القيمة المأخوذة في القتل، هل مثل الثمن فأكثر، فلا يكون له مطالبة بقيمة العيب لحصول الثمن الذي دفعه في يديه موفرا. خلافا لأشهب الذاهب في هذا إلى أن القيمة المأخوذة عن القتل إذا كانت مثل الثمن فأكثر، فلا رجوع للمشتري بقيمة العيب، طردا لأصله الذي قدمناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a defective slave is killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1864)

وبعض أشياخي الذي حمل ما ذكره ابن المواز من التخيير بين الثلاثة أوجه يعد ما قاله ابن القاسم في مسألة القتل كالمناقض لما ذكره ابن المواز من التخيير في الأوجه

الثلاثة. وقد يؤكد في نفسه ما تأوله على ابن المواز من أنه ساق ما ذكره من التخيير عن ابن القاسم كونه يذهب فيمن باع ولم يعلم بالعيب إلى مذهب ابن القاسم في أن المشتري لا مقال له لما قدمناه من التعليل. وقد نقل ها هنا أن ابن القاسم إنما يذهب إلى سقوط مقال المشتري إذا لم ينله ضرر من جهة هذا العيب. فإذا ناله الضرر بأن خوصم فيه وحوكم وأغرمه المشتري منه قيمة هذا العيب، فقد انتقض في هذا الجزء المبيع لما أخذت قيمته فيما بين المشتري الأول والثاني. فكذلك انتقض البيع في هذا الجزء وفيما بين المشتري الأول والبائع الأول الذي [1] منه، فيرجع بالقيمة على حسب ما ذكره في العتبية كما قدمناه عنه. أو يعود الأمر إلى التخيير لأجل ما ذكرناه من التعليل لكل وجه من الأوجه الثلاثة المخير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a past judgment regarding the value of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1877)

الأشياخ قال: هذا حكم مضى لا ينقض. ويمكن [1] من أراد نقضه وارتجاع قيمة العيب من ذلك.

Mas'alah: What is the seller's liability for a defect when there are two partners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وقد يقال ها هنا أيضا: إن من حق البائع أن يغرم لأحد الشريكين قيمة ما يخص به من العيب لأجل ما يلحقه من ضرر التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item perishes and the remainder is reclaimed due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

ولو كان المبيع قد فات بعضه واستحق ما بقي منه أو رد بعيب، فإن

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a lost item when it is less than the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وبعض أشياخي يقيدها بأنه إنما يرد القيمة إذا كانت أقل من الثمن. فأما إن كانت قيمة هذا الأدنى أكثر مما ينوبه من الثمن المسمى لم يلزمه إلا ما ينوبه من الثمن المسمى. فاعتبر في عوض هذا الفائت الأقل مما ينوبه من المسمى أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when market fluctuations occur?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وإذا تقرر هذا فإن ابن المواز رأى أن فوته إنما يحصل بعيب مفسد أو ذهاب عيب. [1] وأما حوالة السوق فيه فلا تمنع من رده, لأن الرد بالعيب لا تمنع منه حوالة الأسواق. فلما رد العبد الأعلى الذي هو وجه الصفقة بالعيب، صار عيبه كأنه موجود في العبد الأعلى لأجل عيب تبعيض الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a defective slave perishes and recourse is to its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

ولو كان العبد قد فات، فإن الرجوع إنما يكون في قيمته إذا حال سوقه أو فات بغير ذلك. وإذا عاد الرجوع في قيمته، صارت قيمته كثمن بيع به عروض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is reclaimed due to defect or ownership claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

ولو كان العبد هو المستحق أو المردود بالعيب، فإن الحكم فيه يجري على ما قدرناه من هذه الأصول فيرتجع ثوبيه إن كانأ قائمين أو قيمتهما إن كانا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سببه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies due to the seller's concealment of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1897)

فإذا تقرر أن تلف العبد إذا كان بسبب التدليس، فإن البائع عليه رد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with a concealed defect dies from an unrelated cause?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1897)

وإن مات فإنه إذا كان الموت ليس من سبب العيب الذي وقع به التدليس ولا علاقة

بينه وبينه، فإن البائع لا يلزمه إلا قيمة العيب الذي دلس به لأنه لم يتلف مال المشتري مباشرة ولا بسبب فعله. لكن اختلف المذهب في هذا العبد الآبق الذي باعه سيده فأبق عند المشتري فمات على صفة لا يعلم ارتباطها بالإباق وكون الإباق مسببا فيها، مثل أن يعرض له سوء مزاج من قبل نفسه، ومن قبل ما ليس للإباق سببا فيه، فإن المشهور من المذهب كون البائع مطلوبا برد الثمن. وقال ابن دينار: لا مطالبة عليه بجميع الثمن لكون الإباق ليس هو السبب في قتله. فكأن أهل المذهب المشهور رأوا أنه بنفس الإباق وجب على البائع رد الثمن على أنه مات في إباقة أو بقي على الحياة، لكون الإباق حال بين المشتري وبين جميع منافع العبد التي عليها عاوض بالثمن. وكان هذا المنع من جميع منافعه من جهة البائع وتغريره بالمشتري فوجب عليه رد الثمن. بخلاف هلاكه من عيب حدث به لا تعلق له بالإباق الذي حال بين المشتري وبين جميع المنافع التي عاوض عليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of defective barley when it is available in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1902)

وقد قيل: إن الذي ذكره من الاقتصار على أخذ قيمة العيب إذا لم يعلم البائع أنه لا ينبت، إنما هذا إذا كان وجود مثل الشعير الذي لا ينبت متعذرا، وأما إذا وجد فإنما عليه رد مثله.

Mas'alah: Can a buyer who cut cloth claim the value of a defect from a deceptive seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

فإذا لم يلزمه غرامة هذا النقص، لم تكن له المطالبة بأخذ قيمة العيب الذي كان عند البائع، لأنا قدمنا فيما سلف أن المشتري إذا اطلع على عيب بالمبيع بعد أن حدث عنده نقص فيه، أنه لم يثبت له الخيار في أن يأخذ قيمة العيب ويتمسك بالمبيع، لكونه لا يمكنه رد المبيع بالعيب إلا بخسارة تلحقه، وهي غرامة ما نقص أو خسارة تقدمت له في المبيع، على حسب ما قدمناه فيمن اشترى أعجميا فعلمه صنائع بإجارة بذلها على أحد القولين. فإذا لم يكن على هذا القاطع للثوب الذي دلس عليه البائع بعيبه غرامة في القطع، لم تكن له المطالبة بقيمة العيب، على ما أصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for tailoring costs when returning a defective garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

ويمكن عندي أن يقال في هذا أن الغالب في المقطع أن يفصل، والغالب في التفصيل أن يؤدى عليه أجرة. ولو رد على بائعه صحيحا لأدى في تفصيله أجرة، فقد كفاه المشتري مؤونتها، فوجب أن يكون له مقال لأجل ذلك بخلاف تعليم العبد الأعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim the value of a defect from a seller who concealed it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

وقد حاول بعض أشياخي أيضا إجراء المسألة على ظاهرها والإستغناء عن التأويل لها، فقال: أما رأي مالك أن من لم يدلس بالعيب للمشتري أن يتخير عليه ويأخذ منه قيمة

العيب، فمن دلس وظلم، أحرى أن يؤخذ منه قيمة العيب، ويمكن المشتري من ذلك، لكون البائع ظالما، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the basis for the buyer's right to claim the value of a defect when there is no loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

وهذا الذي قاله يهدم ما أصلناه من أن علة تمكين المشتري من أخذ قيمة العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة، وها هنا لا خسارة عليه، فلا يصح تمكين المشتري من المطالبة بقيمة العيب. وقد قيل في المذهب المشهور: إن من لم (1) اعتمدنا نسخة المدينة في إثبات ما ذكر من قوله: له أخذ قيمة العيب إلى قوله. وكذلك. وذلك لسقوطه من نسخة المكتبة الوطنية. (2) هكذا, ولعل الصواب: فمن لم ... (3) هكذا, ولعل الصواب: إلى أن هذا.

يدلس بالعيب، واطلع المشتري منه على عيب، وحدث عنده عيب إن أسقط البائع عن المشتري قيمة العيب الحادث عنده، لم يمكن من المطالبة بقيمة العيب الذي كان عند البائع لسقوط الغرامة التي من أجلها كان له المطالبة بقيمة العيب الذي كان عند البائع. هذا مع كون المشتري قد وجب له التخيير قبل أن يسقط عنه البائع قيمة العيب الحادث عنده، فكيف بمن لم تجب عليه غرامة لأجل التقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

وأما النقص ففي عدم التدليس تجب غرامته إذا رد أو يمكن من أخذ قيمة العيب، وفي التدليس غرامة عليه إذا رد، وتمكينه من أخذ قيمة العيب يتفصل، كما قلناه إن اقتضى رده خسارة مكن من أخذ قيمة العيب، وإن لم يقتض ذلك فإنه لا يمكن.

Mas'alah: What is the relevant time for valuation when claiming compensation for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

ويرتجع ثمنه. لكن يفتقر ها هنا إلى معرفة زمن التقويم.

Mas'alah: What is the valuation date for a defect in a valid sale: at contract or at possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

فاعلم أن كل بيع صحيح يضمنه مشتريه بالعقد، فإن التقويم فيه، إذا أراد المشتري أخذ قيمة العيب، يوم العقد، فلو. كان لا يضمن هذا البيع الصحيح إلا بالقبض، فإن القيمة المعتبرة في طلب قيمة العيب يوم القبض.

Mas'alah: How is valuation determined for goods held pending payment of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

وأما المحتبسة بالثمن فتجري على القولين، فيمن رأى أن ضمانها من المشتري اعتبر في تقويم العيب يوم العقد، ومن رأى أن ضمانها من البائع اعتبر في تقويم العيب يوم

القبض.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

وقال أحمد ابن المعذل: إن اعتبار النقص إنما يكون يوم الرد، بخلاف اعتبار أخذ قيمة العيب. وأشار إلى أن الفرق بينهما أن الجزء الذي أمسكه البائع قد أخذ حصته من الثمن باطلا. فعليه ردها، وذلك بأن يقال: ما قيمة السلعة يوم عقد البيع؟ فيقال: مائة دينار، على أنها سالمة من العيب. ثم يقال: ما قيمتها يوم العقد، وبها العيب الذي قام به المشتري؟ فيقال: ثمانون. فقد علم أن العيب ينوبه من الثمن خمسه لما نابه في التقويم عشوون دينارا من مائة دينار، والعشرون خمس المائة. فينظر ما دفعه المشتري من جملة الثمن، فيسقط عنه خمسه. فإن كان الثمن خمسين دينارا،

ارتجع المشتري خمسها، وهو عشرة دنانير, لأن الواجب له ارتجا ع ما نقص لا ارتجا ع القيمة، لكونهما تراضيا بثمن فيلزمها ذلك، وافق القيمة أو خالفها. فإن أراد المشتري أن يرد قيل: ما قيمتها وبها العيب الحادث؛ فإن قيل: ستون، فقد ذهب عند المشتري جزء قيمته عشرون دينارا، وهي من المائة التي هي التقويم الأول خمسها، ومن الثمانين التي هي التقويم الثاني الذي حصل في يد المشتري، ربعه، فعليه رد ربع ما قبض، والذي قبض يساوي ثمانين. فإذا كان الثمن خمسين دينارا فذهب منها عشرة ثمن الجزء الذي بقي عند البائع، والجزء الذي ذهب عند المشتري الذي حصلت في يديه، رد السلعة ورد معها عشرة دنانير، فهو بالخيار بين أن يرد ويغرم عشرة، أو يمسك

ويأخذ عشرة. فأما العشرة الأولى التي يرتجعها فواضح أن القيمة يعتبر فيها يوم العقد، لما قدمناه من كون البائع أخذ عوضها فيطالب بحصتها من الثمن، كما طولب إذا أخذ منه قيمة العيب. وإنما المشتري أتلفها واختار رد المبيع ونقضه من أصله، فإذا انتقض البيع من أصله، انتقض في الثلاثة أخماس التي ردها وفي الخمس الذي ذهب عنده. وإذا انتقض البيع وبطل الثمن، رد المشتري قيمة الجزء الذي ذهب عنده. (وإذا انتقض البيع وبطل الثمن الذي رد المشتري قيمة الجزء الذي ذهب عنده) [1] إذ ثمنه قد بطل. وأجيب عن هذا بأن المشتري أتلفه على حصته من الثمن الذي رضي بكونه ثمنا فيه. وكونه قد تلف يستحيل معه رده، وإذا استحال معه رده، مضى البيع فيه بحصته من الثمن. لا سيما إذا قلنا: إن الرد بالعيب كابتداء بيع، فيصير المشتري إنما بايع البائع في الأجزاء الباقية. هذا عندي مما يلتفت فيه في توجيه المذهبين إلى الاختلاف المشهور في الرد بالعيب، هل هو نقض للبيع من أصله أو ابتداء مبايعة الآن؟ فإذا تقرر هذا عدنا بعده إلى ما ذكرناه في حكم الزيادة التي يحدثها المشتري. لأن النقص الذي يحدثه قد تكلمنا على وجوب غرامته وزمن تقويمه. (1) ما بين القوسين مكرر في النسختين.

فاعلم أن المشتري المدلس عليه بالعيب إذا صبغ الثوب صبغا زاد في قيمته، فإن الزيادة إنما تعتبر قيمتها يوم الحكم إن اختار الرد. ويكون شريكا بهذه الزيادة في الثوب إذا رده على البائع بالعيب الذي دلس به. وهكذا ذكر ابن المواز أن القيمة في الزيادة إنما تكون يوم الحكم، وقدر أن هذه الزيادة لم تقع عليها معاقدة بين البائع والمشتري، ولا تراض بثمن معلوم فيعتبر فيه يوم العقد، فلا يكون للمشتري طلب هذه الزيادة إلا بأن يعتبر مقدارها يوم الحكم لما اختار الرد حينئذ. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه إذا قيل في النقص: إن القيمة تعتبر يوم البيع إذا اختار المشتري الرد، لكون البيع قد انتقض، فيجب أن يكون حكم الزيادة والنقص حكما واحدا. والمشهور من المذهب

في هذه المشاركة في الرد بالعيب تكون بما زاد الصبغ في الثوب.

Mas'alah: How is compensation calculated when the buyer cuts and sews a defective garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1911)

فإن كان البائع غير مدلس، فإن المشتري ها هنا مطلوب بقيمة القطع يجبر الزيادة التي هي الخياطة. فيقال: ما قيمة هذا الثوب وهو لا عيب فيه؟ فإن قيل:

مائة، قيل: ما قيمته وبه العيب الذي كان عند البائع؟ قيل: تسعون. قيل: ما قيمته مقطوعا: قيل: ثمانون. قيل ما قيمته مخيطا؟ فإن قيل: تسعون، علمت أن العشرة التي وجبت على المشتري لنقص القطع قد جبرها ما فعل من خياطة وهي عشرة دنانير التي هي ثمن الخياطة. فلا تكون على المشتري متابعة بقيمة نقص القطع لكونه قد عوض عنه بالخياطة. وإن قيل: قيمته مخيطا خمسة وثمانون، فقد جبرت الخياطة نصف مقدار العيب. فيطالب بمقدار نصف عشر الثمن. فإن قيل: قيمته مخيطا خمسة وتسعون، فقد جبرت الخياطة قيمة النقص الذي هو القطع، وزادت على ذلك خمسة دنانير وهي نصف العشر. فيكون المشتري شريكا في الثوب بمقدار ذلك. وقد قدرنا أن الزيادة تعتبر يوم الحكم والنقص يعتبر يوم البيع، إلا عند ابن المعذل.

Mas'alah: How is the value of a defect calculated when the buyer wishes to claim compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1912)

فإذا ذكرنا أنه تعتبر قيمة النقص يوم الرد، فإذا أحب المشتري أخذ قيمة عيب اطلع عليه في ثوب اشتراه. قيل: ما قيمة الثوب صحيحا؟ فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمته معيبا؟ فإن قيل: ثمانون، فقد علمت أن العشرين من مائة هي الخمس، فعلى البائع رد خمس الثمن. وإن كان الثمن خمسين، رد عشرة. ولو كان حدث عند المشتري، قيل: ما قيمة هذا الثوب الذي قوم أولا بمائة ثم قوم بالعيب بثمانين وبه هذا العيب الحادث؟ فإن قيل: ستون فقد ذهب خمس آخر من الثمن عند المشتري، فيرد عشرة دنانير من الأربعين التي استقرت عليه في الثمن بعد أن طرح قيمة العيب القديم، وبقي ربع الأربعين وخمس الخمسين، والتقويم في هذا يوم البيع. وعند ابن المعذل أن القيمة التي يطالب المشتري بتردده [1] تكون يوم الرد. فأنت تجري حكم القطع وجبره بزيادة الخياطة على هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with hidden defects discovered after use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1941)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما ما لا يمكن الإطلاع على باطنه إلا بعد نقض هيئته، كخشب اشتريت فنشرت، فوجد باطنها عفنا أو مسوسا. أو جوزا وقثاء وشبه ذلك، فكسر فوجد باطنها فاسدا. أو جلودا لم يظهر ما فيها (1) هكذا ولعل الصواب ترقع.

إلا بعد دبغ أو قطع، فإن عن مالك في تمكين المشتري من الرد بهذا العيب روايتان. وكذلك للشافعي في ذلك قولان. وبإثبات الرد قال أبو حنيفة. والمشهور عن مالك

وأصحابه ألا رد بهذا العيب. لكن حكى القرويون عنه روايتين. وكذلك قال الأبهري: إن المدنيين من أصحاب مالك رووا عنه إثبات الرد بهذا العيب، منهم المغيرة وغيره. وذكر ابن حبيب أن هذا إنما يمنع به الرد إذا كان عيبا في أصل الخلقة. وأما إذا كان حدث بعد الصحة وسلامة الخلقة، كعفن وشبهه حدث بعد الصحة لسبب اقتضاه، فإنه يجب به الرد. وحمل بعض الأشياخ هذا على أنه قول ثالث في المذهب. وما أراه كذلك لأن ابن حبيب أشار إلى أن هذا الذي حدث مما يعلمه قوم ويجهله آخرون، والكلام في هذه المسألة إنما صورناه فيما يستوي المتبايعان في الجهل به ولا يمكن أحد معرفته، لا سيما وهذا الحادث بعد الصحة ربما كان عن سبب يعلمه البائع، مثل وضعه الخشب في مكان يظن من جهة العادة أنه يفسدها. فإذا تحققت الخلاف في هذا فسببه أن من نفى الرد بهذا، قال: لم يزل الأمر جاريا في سائر الأمصار على مرور الأعصار ببيع الديار مع كون باطن بنيانها مستورا عن عين الناظر لها. وقد يكون بحجر مكسور أو صحيح ولا ينكر هذا منكر. فاقتضى هذا وقوع العقد على ظواهر الأمور دون بواطنها. وهذا الاعتلال قد يجاب عنه بأن هذا غرر غير مقصود، ولا يقدر على رفعه. ولو اطلع على أن البناء الباطن بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم أنه لا يدخل عليه المشتري لكان له بذلك مقال. وقد ذكر ابن المواز عن مالك إشارة إلى قريب من هذا المعنى. فذكر عنه أنه قال: هذا الأمر ثابت، عليه يدخل البائع والمشتري، والتبايع على ذلك وقع. وهذه منه إشارة إلى أن هذا العقد وقع بالبراءة من هذا العيب الباطن، وسومح فيه بالبراءة للضرورة إلى ذلك، وكونه غررا غير مقصود. وأما من أثبت الرد، فإنه يقول: مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع من

Mas'alah: Can a buyer return goods for a hidden defect discovered after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1943)

العيب، وإن لم يشترط السلامة. فإذا لم يوجد الخشب أو الجوز سالما، فقد وجب له أن يرد. فيكون الإطلاع عليه حال العقد لا يرفع حق المشتري فيما ثبت له مما دخل عليه من سلامة المبيع، كما لو اشترط سلامته. وقد ورد الشرع بالرد بعيب التصرية مع كون المشتري لا يعلم التصرية حال العقد. ويجاب عن هذا بأن التصرية علمها البائع ودلس بها، ويمكن أن يعلمها غيره حين العقد. فلم يكن كمبيع لا يمكن أن يعلم عيبه حال العقد أحد المتبايعين. وقد وقع في الموازية لأشهب وغيره: أن ما يمكن اختباره والاطلاع على عيبه حال العقد، كالجوزة والجوزتين وقثاءة واحدة أو قثاءتين، فإن هذا يرد به إذا وجد باطنه رديا. وهذا وإن أطلق مالك الجواب في كون القثاء لا ترد إذا وجدت مرة، فطرد ما قدمناه من التعليل يقتضي إذا أمكن العلم بباطن القثاءة الواحدة والعدد اليسير من القثاء قبل أن يقطع، مثل أن يذاق باطنه بشيء يدخل فيه، وتختبر الجوزة والجوزتان إختبارا يعرف به حالهما قبل الكسر. وأما الأحمال من القثاء وما لا يمكن اختبار جميعه، ففي الموازية أيضا أنه لا يرد به إلا أن يكون كله مرا أو أكثره. فإن العمل إذا كان كله مرا لا يكاد يخفى ذلك على بائعه. وأما البيض فإنه يرد بالعيب إذا اطلع عليه بعد أن كسر، لكونه مما يعلم فساد باطنه قبل كسره. وهذه المبيعات التي ذكرنا أنها لا ترد بالعيب الباطن لازمة للمشتري كسرت أو لم تكسر. وما ذكرنا من أنه يرد بالعيب الباطن، فإن المشتري لا مطالبة عليه في كسره إن كان البائع مدلسأوله الرد بالعيب، إلا أن يقطع ما يقطع أو ينحت من العود ما ينحت ويصير في حكم الفائت، فإنه لا يرده وإنما له قيمة العيب على ما قدمنا ذكره. لكن [1] فيمن قطع ثوبا، دلس البائع بعيبه، قطعا لا يقطع عليه مثله، كقطعه تبابين. وأما إن كان البائع غير مدلس، فإن للمشتري أن يرد المبيع، (1) هكذا.

ويرد ما نقصه القطع. وإن كان ذلك بيضأوكسره ثم اطلع بعد كسره على عيبه، فإنه

يقضى له بقيمة العيب، ويعد ذلك كفوت المبيع. هذا إذا كان مما يسوغ بيعه، وأما إن كان فساده من جهة أنه صار كالميتة لا يؤكل، فإن البائع يرد الثقن كله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cap or cloak made from used cloth due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1947)

ووقع أيضا في الروايات فيمن اشعرى، قلنسوة سوداء، فوجدها ركبت من ثوب ملبوس، أنه لا مقال له إلا أن تكون ركبت من ثوب خلق. وقال، فيمن اشترى جبة ركبت من ثوب لبس أسمر ثم بيض، وركبت منه الجبة، إن هذا عيب. وهذا أيضا أشار بعض الأشياخ إلى أنه اختلاف قول، ويمكن أن يكون العذر عن هذا أن القلانس تركب عندهم غالبا من ثياب ملبوسة ولا تركب الجبة والثوب من ثياب ملبوسة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cap with mixed new and old stuffing due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1947)

وهكذا أيضا قال، فيمن وجد قلنسوة حشوها صوف أو قطن جديد وقديم: إنه لا يرد المشتري بذلك إذا لم تكن رفيعة. وهذا أيضا لكون العادة تقتضي عندهم حشو الدنية بمثل هذا، بخلاف الرفيعة. وهذا يشير إلى ما أصلناه من اعتبار النطق المشترط به صفة في البيع أو عرف يقوم مقام النطق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after a seller repurchases the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1959)

وذكر ابن المواز أن السلعة إذا باعها رجل من آخر ثم اشتراها بائعها ممن اشتراها منه. فلما صارت في يديه وعادت إليه، ظهر فيها عيب مشكوك فيه، أن البائع الأول يحلف ويبرأ من هذا العيب. فإن نكل حلف المشتري ورد البيع. ومعنى رده ها هنا أن يسترد منه بقية الثمن إذا كان مشتريها قد باعها من بائعها بأقل مما اشتراها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after a seller repurchases the item at a lower price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1959)

وأنت إذا تأملت ما أصلنا لك من كون البيع المنعقد لا ينحل بالشك. والقول فيه قول البائع استصحابا لحال الانعقاد، وأن من كان ذمته برية من غرامة، فإنه لا يغرم بالشك، علمت ما يتفرع من وجوه هذه المسألة، وحكم كل قسم منها، وأن زيدا إذا باع من عمرو سلعة بمائة دينار، ثم رجع زيد فاشتراها من عمرو بثمانين دينارا، فظهر فيها عيب مشكوك فيه وهي بيد زيد، فإن هذا العيب إذا شك فيه هل كان عند زيد قبل أن يبيعها من عمرو أو حدث عند عمرو قبل أن يبيعها من زيد، فإن عمرا لا يرد عليه بالشك هل كان هذا العيب عنده أم لا؟ وكذلك لا يطالب عمرو وزيدا بأن يرد عليه عشرين دينارا بقية الثمن بالشك، هل كان العيب عند زيد قبل أن يبيعها من عمرو، فيكون من حق عمرو أن يردها على زيد بالعيب، وهي قد رجعت إلى يد زيد فيطالبه عمرو ببقية الثمن؟ فإذا تبعت هذا الأصل، علمت هذا الشك لو شك في هذا العيب، هل كان عند زيد قبل أن يبيع من عمرو، أو حدث عنده بعد أن اشترى من عمرو أو حدث عند عمرو وتعلق

اليمين بهما جميعا، إذا طلب أحدهما حل البيع على مقتضى دعواه، وطلب الآخر إكمال الثمن على مقتضى دعواه؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective measured or weighed item that has been consumed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1959)

وقد تقدم الكلام على من وجد عيبا بمكيل أو موزون وقد أفاته وأتلف عينه. وذكر الخلاف فيه هل يرد المثل أو يخيره بين رده أو يأخذ قيمة العيب. وذكر أن قيمة العيب ينسب

إلى الثمن الذي عقده به البيع. وكذلك ينسب منه أيضا قيمة العيب الحادث عند المشتري. فلو كان الثمن ليس بمال معلوم مثل أن يتزوج امرأة بعبد فيموت في يدها بعد أن اطلعت فيه على عيب، فإن الرجوع لها بمقدار العيب إنما ينسب من قيمة العبد لما كان ثمنه البضع الذي هو ليس بمال معلوم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect and sells the item while the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1963)

ولو أن المشتري اطلع على عيب ورب السلعة غائب ببلد آخر، وأشهد بالعيب وباعها، فإن في الموازية أن ذلك يسقط حقه في العيب. فقال ابن المواز إلا أن يكون ببلد لا سلطان فيه، أو متناول [2] بعيد، فلا يسقط حقه. وقدره معذورا بهذا لما صار مغلوبا

على ما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the price of a defect when the sultan knew of the defect and the price was distributed among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)

وقد حكي عن مالك وابن نافع، وغيرهما من أصحاب مالك: أن العلم بالعيب حين عقد السلطان له الحكم المطالبة بقيمة العيب. وقدر في هذا القول أن هذا المعيب، وإن كان المعيب لم يفت، فإنه يقدر كمبيع فات يكون الحكم فيه المطالبة بقيمة العيب، لكون الثمن اقتسمه الغرماء، ويعسر رده منهم.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs during the guarantee period and the price is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1998)

فإن حدث بالمبيع عيب في أيام العهدة وقد ضاع الثمن، ففي تمكين المشتري من الرضى به معيبا، فيكون ضمان. الثمن من البائع، قولان: أحدهما أنه لا يمكن من ذلك, لأن النقص الذي حدث في المثمون من ضمان البائع، فيجب أن يكون الضمان للثمن من المشتري أيضا. والقول الآخر أنه يمكن من ذلك إن أراده ورضي بالعيب.

Mas'alah: Can the buyer accept a defective item with the original lost price or must he pay a new price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1998)

وهل يمكن بالثمن الأول الذي ضاع أم بثمن آخر؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يمكن من ذلك بالثمن الأول, لأنه لا يلزمه أن يؤدي ثمنين في سلعة واحدة. والثاني: أنه لا يمكن إلا بثمن آخر، لكون الثمن الضائع في ضمانه، كما أن النقص في ضمان البائع. والقول الثالث لسحنون: أنه إن ضاع الثمن قبل حدوث النقص بالمبيع لم يمكن إلا بثمن آخر، لكون الثمن الذي ضاع منه. وإن ضاع الثمن بعد حدوث النقص وكونه قد استحق التخيير بين الرضى بالعيب أو الرد، لم يلزمه ثمن آخر. ولعلنا أن نبسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the broker's fee affected when the buyer returns a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2005)

وعلى هذا لو لم يفت عين المبيع، ولكنه حدث عنده به عيب مفسد، واختار المشتري أن يرد المبيع وما نقصه من العيب، لكان للسمسار من الجعل بمقدار ما غرمه المشتري لما رد المبيع, لأن الذي غرمه مضى البيع فيه وغرم ثمنه وما سواه انتقض المبيع فيه، فوجب رد الجعل فيه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when a defective item is returned before the seller takes possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2017)

ويلحق بما نحن فيه من الكلام في الضمان قبل القبض في البيع الصحيح هلاك السلعة إذا ردت بعيب قبل أن تصير إلى يد البائع الذي ردت عليه. وهذا فيه قولان: أحدهما:

أن السلطان إذا قضى للمشتري أن يرد بالعيب، فإن مصيبة هلاك السلعة بعد هذا القضاء من الحاكم يكون من البائع. والقول الثاني إنه من المشتري حتى يقبضها البائع. فمن جعل الضمان من المشتري يعتل بأن قضية السلطان بالرد إنما تضمنت إثبات تخيير المشتري بين الرد أو الإمساك، فهي منه حتى يردها. ومن رأى أن الضمان من البائع يقدر أن المشتري لما رفع الأمر إلى القاضي ليقضي له بالرد، صار كالوكيل له على الرد. فإذا قضى بالرد صار رده كرد المشتري بنفسه. هذا الذي يشير إليه بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable goods near the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

وألحق ابن حبيب بالعقار ما قربت غيبته من حيوان أو عرض أو طعام، ورآه في ضمان المشتري كالعقار.

Mas'alah: How does a defect occurring during a mutual agreement affect liability in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2141)

يسقط في ذلك لكون العيب الحادث في المواضعة وضمانه منه وإذا كان ضمانه منه سقط مقاله ها هنا في هذا العيب لكونه لم يحدث في ضمان المشتري الذي رد عليه هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a sold item retained for the price in the sale of an absent item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2145)

وقد كنا قدمنا في كتاب الرد بالعيب الكلام على أحكام الضمان في السلعة المحتبسة بالثمن، وكذلك نبهنا على هذا في هذا الكتاب الذي نتكلم عليه وهو ضمان بيع الغائب. ولكن قد يحصل التمكين من المبيع ولكن التمكين من قبضه والانتفاع به لا يصح، كما صورناه في بيع الغائب، وأن البائع، وإن مكن المشتري منه، فإن المشتري لا يتمكن من قبضه بفور العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a defect and then resold at a loss with seller and buyer sharing the loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

وقد ذكر في المدونة في هذا الكتاب أن عبدا طعن مشتريه فيه بعيب وأنكر البائع العيب والثمن مائة دينار، فقال رجل: أنا أخذه بخمسين دينارا على أن يخسر البائع خمسة وعشرين ويخسر المشتري خمسة وعشرين، فرضيا بذلك فإن العبد إذا استحق رجع مشتريه آخرا بما دفع فيه وهو خمسون دينارا، ويرجع مشتريه الأول بخمسة وسبعين دينارا، لأن عقد البيع الأول كان بمائة دينار وقد التزم المشتري خسارة خمسة وعشرين منها وكأنها عادت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect settled by compromise in the context of return for defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

ويبقى النظر في العيب المصالح عنه فحكمه مأخوذ من الأصول التي قررناها في كتاب الرد بالعيب.

Mas'alah: Is the first buyer liable for loss when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

وإذا وجب الرد على البائع لكون العيب عنده قديما فإن المشتري الأول لا تلزمه الخسارة لأنه إنما التزمها على ألا ينتقض البيع في العبد. وكذلك أيضا

Mas'alah: What happens to the settlement when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

فإذا انتقض عاد الأمر إلى ما أصلناه في أحكام الرد بالعيب ولم يكن لهذا الالتزام تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk with a sold animal due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2220)

وقد قال جماعة ممن تقدم وتأخر من العلماء، من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم: إن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد يجب رده مع الشاة ولكنه يختلط به ما حدث

في الضرع في ملك المشترى، وهو غلة، والغلات لا ترد إذا رد المبيع بالعيب، والذي كان في الضرع ليس بغلة، بل هو كالمبيع في حكم التبع، فيجب رده. فلما لم يتميز من اللبن ما يجب رده مما لا يجب رده، رفع عليه السلام الخلاف والتشاجر والخضام والتداعي بأن جعل عوض اللبن الذي كان بالضرع حين العقد أمرا محدودا كالقيمة له، وقدره بجنس غير جنسه ليسلم من التفاضل بين لبن ولبن صار عوضا عن اللبن الأول. وهكذا [1] كما قضى - صلى الله عليه وسلم - في غرة الجنين بعبد أو وليدة [2]، ولم يفرق بين كون الجنين ذكرا أو أنثى، مع اختلاف دية الذكر والأنثى. وكذلك - صلى الله عليه وسلم - قصد بهذا التحديد والتعويض رفع التشاجر والخصام في الأجنة، هل هم ذكران أو إناث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is damaged by inspection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2221)

والانفصال عن هذا بأن هذا النقص لا يعرف العيب إلا به. كما لو اشترى ثوبا مطويا فنشره فانتقص بالنشر كماده؛ فإن هذا لا يمنع من الرد لكون المشتري لا يعلم العيب إلا باختبار المبيع، واختباره ها هن ابن شر الثوب المطوي. وكمن اشترى قثاء فكسره فوجده مرا. على ما تقدم ذكره في كتاب العيوب، لما تكلمنا على العيوب الباطنة التي لا تعلم إلا بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk from a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2221)

وذكر أصحاب أبي حنيفة أيضا أن الأصل في المتلفات المكيلة القضاء بأمثالها؛ وها هنا لم يرد اللبن ولا مثلة بل رد عوضه تمرا، وهذا خلاف الأصول.

Mas'alah: Why is the value of milk from a musarrah animal given instead of its like?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2221)]

والانفصال عن هذا ما تقدم من كون هذا شرع لرفع النزاع؛ واللبن إذا حلب غير عن الحال الذي كان عليه في الضرع، ونقله إلى حالة أخرى؛ فلهذا لم يرد بعينه، ولا رد مثله، لكون ما في الضرع مجهولا، والمجهول إنما تغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk when a musarrah animal is returned for a different defect?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)]

فلو ردت الشاة بعيب آخر، غير عيب التصرية، فإن ابن المواز ذكر أنه لا يرد عوض ما حلب. وأشار إلى قصر الحديث في وجوب رد الصاع على ما ذكر فيه خاصة، وأبقى ما سواه على أحكام العيوب؛ فإن من رد شاة بعيب لا يرد لبنها، إذا كان غير مقصود في الشراء، ولا حصة له من الثمن فجرى مجرى ما يغتله المشتري. فإذا لم يقم المشتري بعيب التصرية ورضيها، فقد أسقط حقه في ما زاده من الثمن لأجلها لما عظم ضرعها، فصار كالمقر على نفسه أن اللبن لا حصة له من الثمن. وذكر بعض الأندلسيين عن ابن مزين أنه ذكر عن أشهب أنه إذا ردها بعيب، وقد رضي بتصريتها، فإنه يرد الصاع. وإلى هذا مال بعض أشياخي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates when returning a musarrah animal for a different defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وقال المروزي: إنه يرد الصاع من التمر ولو ردها بغير عيب التصرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep when the milk cannot be returned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وذهب ابن حنبل إلى أن هذا اللبن لما تعذر رده صار ذلك كفوت المبيع، وفوته يوجب قيمة العيب. فمنع من رد المصراة لما حدث من النقص في الشاة. وقد كنا حكينا في كتاب الرد بالعيب طريقة من ذهب إلى أن نقص المبيع عند المشتري يمنع من رده بالعيب، ويوجب قيمة العيب، فكذلك المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk from a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2226)

على قيمة الشاة أو يساويها. فقال بعضهم: يجب أن يرد قيمة الصاع من التمر. ويعتبر فيه قيمته حينئذ بمدينة النبي عليه السلام لما وجب أن يعدل عنه لكونه يقتضي خلاف الأصول من كون البائع يحصل على رد الثمن والمثمون، وهو الشاة وقيمتها، وقال بعضهم: بل يرد صاعا من التمر، لأن الصاع عوض اللبن لا عوض الشاة. فلا يتصور فيه أن يحصل فيه للبائع الثمن والمثمون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk from a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2226)

وقال بعض المتأخرين: ظاهر مذهبنا رده الصاع، ولا يلتفت إلى غلائه ولا إلى رخصه. وكذلك اختلف الناس في التصرية إذا كانت في شاة [1] كثيرة فحلبت، هل يرد مع كل شاة صاع تمر، أو يرد على لبن الجميع صاعا واحدا؟ فذهب أحمد بن خالد الأندلسي، في ما ذكر عنه، إلى أنه يرد صاعا واحدا عن الجميع، اتباعا لظاهر الحديث. وذهب أبو القاسم بن الكاتب إلى أنه يرد عن كل شاة صاعا. فأما ابن خالد فإنه يحتج بأن النبي عليه السلام أوجب صاع تمر في حلاب الناقة، وهو اضعاف حلاب الشاة، وأوجست في الشاة الواحدة صاعا من تمر، ولم يلتفت إلى الكثرة والقلة في اللبن؛ فكذلك لا يلتفت إلى زيادة العدد. وأما ابن الكاتب فإنه يقول: إنما قضى بصاع تمر رفعا للخصام، كما قضى في الجنين بغرة، عبد أو وليدة، مع اختلاف دية الذكر والأنثى، قطعا للخصام. ثم لو طرحت المرأة أجنة لقضى في كل جنين بغرة، عبد أو وليدة. فكذلك في الشاة إذا تعددت. وينفصل عما قاله ابن خالد بأن لبن الناقة وإن كان أكثر فإنه أدنى لأنه لا يستخرج منه زبد ولا جبن، فكأنه وإن كثر يساوي لبن الشاة وإن قل.

Mas'alah: What compensation is due when returning a musarrah animal for the defect of tasriyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)

وذكر أيضا في الجارية إذا صريت، فردها بعيب التصرية، أن المسألة عندهم على وجهين، أحدهما: أنه لا يرد عوض اللبن، إذ لا قيمة له. والآخر: أنه يأخذ قيمة العيب

لما لم يمكن رد اللبن، وهو مما لا يقوم، فاقتضى هذا أخذ قيمة العيب. وأشار بعضهم إلى أنه يمكن أيضا أن يقال: يرد بدل لبنها صاعا. ولو كانت أتانة [1] صريت، فإنه ذكر أن بعضهم ذهب إلى طهارة لبنها. فيقضي هذا أن يرد عوضه صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the milk of a musarrah donkey according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)

وذهب الشافعي إلى نجاسة لبنها، فلا يجب، على مقتضى هذا، أن يرد عوضه صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for milk when a sheep is returned for another defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2228)

وإذا كان له الرد، وردها بعيب آخر، فإنه لا يرد. عوض اللبن الذي كان في ضرعها، لأنه غير مقصود حين العقد، فأضيف إلى ما بعده من الحلاب، وكان الجميع غلة.

Mas'alah: What is the difference between a misled sheep and a non-misled sheep regarding milk compensation upon return for defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2228)

وقد قال الشافعي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: إنه قال له: ما تقوليان في

الشاة إذا لم تصر وردها بعيب، هل يرد عوض لبنها صاعا من تمر؟ فقلت له: لا يرد. والفرق بينها وبين التصرية أن المصراة إذا دلس البائع (1) المدونة: 4: 286. (2) هكذا، والصواب حذف (وإلا) ليستقيم المعنى. (3) هكذا، وهي غير واضحة.

بالتصرية ليزاد في الثمن لأجل اللبن، صار اللبن فيها ها هنا مقصودا، والتي لم تصر هو فيها غير مقصود فلا يرد عوضه.

Mas'alah: Why does Ashhab permit a settlement with deferred payment for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2290)

ومقتضى أصل أشهب جواز هذا. لأن العشرة التي يدفعها البائع إلى شهر ليست معاوضة عن العبيد [1] ولكنها معاوضة عن إسقاط القيام به، وذلك جائز. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العيب.

Mas'alah: What is the ruling on defects when the seller has already received the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

هذا حكم هذه الفروع إذا كان البائع قوإنتقد الثمن ثم صالح على العيب.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price for a defect when the slave dies before payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2294)

وقد قال أصبغ: لو كان المشتري لم ينقد الثمن ومات العبد، فإنه يجوز التراضي على حطيطة بعض الثمن بحسب ما يتفقان عليه قبل أن يعرفا قيمة العيب. وهذا لا يتضح فرق بينه وبين المنع كذلك إذا انتقد. لأن الأمر في كلا الوجهين يقتضي أخذ معلوم عن مجهول. لكن يمكن أن يكون أصبغ أشار إلى كون هذا الذي يطرح من الثمن يعلم على الجملة أنه أكثر من قيمة العيب أو أقل، فيكون النقص البين والزيادة البثة هبة لا معاوضة عن أمر مجهول مقداره.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dirhams when preferences differ between dirhams and dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2294)

وكذلك لو كان الصلح على دراهم، إذا قلنا: إن الدراهم والدنانير مما تختلف الأغراض فيهما كما تختلف الأغراض بين الدنانير والعروض. (1) هكذا في النسختين، وفيه غموض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim compensation for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

وهذا أمر لا يفيد، لأن المحصول في هذا أن الجزء الذي بقي عند البائع قد أخذ عوضه، وحقه ألا يأخذه، فوجب للمشتري أن يسترده منه. ولا يمكن أن يقال: إنه يشتريه الآن منه بعد أن فات العبد، فلا يتصور ها هنا ما تخيله هذا من كون ما يؤخذ ها هنا من العروض إنما هو بيع للجزء الذي بقي عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim for a gold necklace sold for dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2295)

وقد ذكر في المدونة من فروع هذا الباب مسألة من باع طوقا ذهبا بألف درهم، ثم اطلع على عيب، فصالح البائع عن العيب على ألا يرد الطوق عليه، فإنه إن صالح على دراهم يأخذها عن البائع من سكة الثمن جاز ذلك، ويقدر لما رد بعض الثمن أن المبيع وقع بما بقي من الثمن، لم يرد. ولو صالح على دراهم من غير سكة التقن لمنع ذلك، لكؤنه يقدر فيه أن البائع باع طوق ذهب

ودراهم من سكة بألف درهم من سكة أخرى، وبيع ذهب وفقمة بفضة لا يجوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on settling a defect claim without returning the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2296)

وآجاز هذا أشهب. واعتل بأن الصلح على أن لا يرد الطوف بالعيب على حسب ما قدمنا بيانه من مذهبه والتفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2296)

ولو صالح البائع على دنانير، لجاز ذلك. ويقدر أن البائع باع طرف ذهب ودنانير بألف درهم، وذلك غير ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the buyer in dirhams when the slave is lost due to manumission or death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2341)

وذكر غير ابن القاسم في المدونة في هذا الكتاب أن العبد إذا فات بعتق أو تدبير أو موت فدفع البائع للمبتاع دراهم، أن ذلك لا يجوز، لكونه سلفا من البائع للمبتاع. وأنكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا الإطلاق، وأشار إلى أن الحكم أن يحط إلا من الثمن المؤجل مقدار ما يقابل العيب من الثمن، ويبقى ما سوى ذلك في ذمة المشتري إلى أجله، فإذا كان هذا العبد بيع بألف درهم مثلا، مؤجلة. وكان ما ينوب العيب عشر الثمن.، فإن مائة درهم تسقط عن المشتري ويبقى عليه تسع مائة. فإذا كان البائع قد عجل للمشتري هذه المائة، التي الحكم إسقاطها عنه، فإذا حل الأجل، دفع التسع مائة وأخذ المائة الباقية عوضا عن المائة التي أسلفها فإن هذا لا مانع يمنع منه. وكذلك لو كان يأخذ أقل مما أسلف. لأن السلف بخسارة لا يمنع. وإنما يمنع السلف بزيادة. فإذا تصور ها هنا أن يكون عجل للبائع هذه الدراهم لترجع إليه من مقدار العيب من الثمن أكثر مما أسلف وعجل. مثل أن يكون الواجب أن يسقط عن العيب مائة درهم من الألف، فعجل البائع خمسين درهما ليأخذ الألف كلها، فإن هذا الوجه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after discovering a defect in a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

ومما يلحق بهذا لو اشترى عبدا بمائة دينار فاطلع على عيب، فأراد رده على بائعه، فصالحه بائعه على أن يترك خصامه فيه، ويعطيه عبدا آخر، فإن مذهب ابن القاسم في

هذا أن العبدين، الأول والثاني، يقدر كأنهما اشتريا في صفقة واحدة وكأن العقد في العبد الأول إنما وقع الآن حين أضيف إليه العبد الذي أخذه المشتري صلحا، فينظر في استحقاق أحد العبدين، الأول والثاني. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فات.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on returning a defective slave and repurchasing with another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

وقرر ابن القاسم ها هنا أنه لما ملك رد العين بالعيب فكأنه رده ثم اشتراه، هو والعبد الآخر، بالمائة دينار التي وجب على بائع العبد الأول أن يردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being forced to return the item through freeing or selling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

والإخراج (بعتق) وأولى ببيع وقال د لم يذكر الجبر على إخراجه بالبيع إذ لو ذكره لاقتضى إنه يتولى البيع وهذا وإن وافق ظاهر المدونة لكن تعقبها أبو الحسن أن فيه إهانة المسلم بل ببيع الإمام عليه أي وتولي الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتوليه البيع في إهانة المسلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity adulterated goods when return is impossible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

بعده ورد عليه فإن تعذر رد عليه بفواته أو ذهاب المشتري ففي ثمنه الأقوال الثلاثة التي قدمها المصنف فالتصديق به عليه قبل أن يبيعه كما قدمنا محمول على ما إذا فات رده لبائعه وما مر من فسخه ممن يغش فيما إذا لم يفت فلا منافاة بين قوله: هنا يتصدق به على مشتريه عالما بغشه ليغش به وبين ما مر من فسخه وفي عج أجوبة ثلاثة زائدة عن هذا ومفهوم قوله ليبيعه أن شراءه مع علمه بغشه ليأكله أو يدخره لا يتصدق به عليه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when a portion of the sold property perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2181)

ولعل وجه الضمان إنه لم يتعير للمشتري شيء فهو يشبه ما فيه حق توفية وانظر إذا لم يبق من النخل إلا قدر ما استثنى البائع فهل يكون بينهما على حسب ما لكل كما لو استثنى لا على وجه الاختيار أم تكون كلها للبائع المستثنى وهو الظاهر قياسا على ما رجحه بعضهم في هلاك صبرة وثمرة واستثنا قدر ثلث إلا قدر المستثنى من أنه للبائع لا بينهما وظاهر ابن عرفة استواء القولين:

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2207)

(و) ضمن (مثل المثلى) إذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل وإلا

ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فإن علمت وجب رد مثله وبين مفوتات البيع الفاسد بقوله (بتغير سوق غير مثلى و غير (عقار) كحيوان ـــــــ وقول ز والظاهر أن يقال مثل ذلك الخ فيه نظر إذ المبيع فاسدا يمكن استيفاء الثمن من ذاته ببيعه للغير بيعا صحيحا فلا يحتاج إلى أن يستوفي من غلته كالمحبس وكذا يقال في المعيب (فإن فات مضى الخ) قول ز فيفوت بالقبض الخ نحوه في ضيح عن ابن القاسم وكأنه المشهور في خصوص هذا الفرع وفي بيع حب أفرك ويكون مثالا لمجرد المختلف فيه وإلا فالذي في كلام المصنف هو المضي بالفوات لا بالقبض (بتغير سوق غير مثلى) كون المثلى لا تفيته حوالة الأسواق مقيد بما إذا لم يبع جزافا وإلا فيفوت بحوالة السوق وغيرها انظر ما يأتي عن النوادر

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the full price or only the value when the buyer destroys the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2226)

الدرهمين في الفرض المذكور فيأخذ العشرة بتمامها أولا فيأخذ ثمانية فقط كالقيمة التي غرمها حين إتلافه قولان وليس له على الثاني أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصني بها عند الأجل لأن شرطها تساويهما حلولا والفرض أن الحال القيمة فقط وظاهر كلامه ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الإتلاف وفيما لا ينتفع به بعده وهو واضح في الأول كما مثل به الشارح من ذبح المبيع المأكول لا فيما لا ينتفع به بعده كما لو كانت ثوبا وحرقها بالحاء المهملة فينبغي أن يتفق على الجواز لكنهم أجروا الباب على سنن واحد وأشعر قوله متلف أنه عمد فإن تلف منه خطا مكن قولا واحدا

من الزيادة قال الشيخ علي السنهوري والمزيد أو الزائد أولى من لفظ الزيادة لفظا ومعنى انتهى.

Mas'alah: Why is it prohibited to return milk itself as compensation for a defect of milk retention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2279)

وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن صاع من غالب القوت ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه وذلك لأنه لما رد ـــــــ (فيرده بصاع الخ) دليله لا تصروا الإبل والغنم الخ وقال أشهب لا تأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان ابن يونس وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضي به على العام ابن عرفة وإذا رد للتصرية ففي لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه به الباجي لأن حديث المصراة أصح قلت ضعف حديث الخراج بالضمان غير واحد اهـ. وكذلك ذكر ابن حجر أن حديث المصراة أصح وأثبت وقول ز من صرى رباعيا الخ يصح في اشتقاقه وجهان أحدهما أن يكون من صرر الشيء فأبدلت الراء الأخيرة ياء من باب تظنيت وأنت تريد تظننت والوجه الآخر أن يكون من صريت المال أي جمعته وقول ز ويقال فيه مصرورة ولم يسمع أي لم يسمع مصرورة وأما صر ثلاثيا فهو مسموع ففي القاموس صر الناقة يصرها بالضم صرا شد ضرعها وقال أبو الحسن عن عياض لو كان من صر لقيل مصرورة وفي موضع من الكتاب مصرورة وقد أصلحناه في كتاب ابن عتاب اهـ.

المصراة على البائع وجب له على المشتري صاع بر مثلا عوضا عما حلبه من شاته باعه باللبن الذي أخذه فتوالى عقدتا بيع فيه لم يتخللهما قبض وهذا التعليل يفيد حرمة أخذ غير اللبن أيضا عنه بل ربما يقال إنه أولى بهذا فلا يعترض عليه في اقتصاره على اللبن وأيضا اقتصر عليه لأنه كما في د يتوهم إن رده هو الأصل لأنه عين شيء البائع فنص على حرمته ويفيد إنه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل أخذه اللبن فلا صاع عليه وإنه لو رده مع الصاع فلا حرمة ويحرم رد غير غالب القوت مع وجود الغالب)

Mas'alah: Does the number of sa' payments multiply with multiple musarrah animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

وتعدد) الصاع (بتعددها) أي الشياه مثلا المشتراة في عقد واحد فوجد كلا مصراة وحلب الجميع (على المختار والأرجح) وقال الأكثر: يكتفي بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a pre-existing defect when the seller claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

تنبيه: قال ابن عرفة ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع

كان عالما فإن لم تكن بينة وجب حلفه ما كان عالما به وإن لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك المتيطي وهو المشهور وفي كون حلفه على البت في الظاهر والعلم في الخفي أو على العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله: بأنه إنما يرد في البراءة بما علم وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item physically or legally preventing return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2290)

وفوته) أي المبيع (حسا) كتلف عمدا أو خطأ أو غصب منه أو حكما (ككتابة وتدبير وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب قبل اطلاعه على العيب فيمنع خيار المشتري بالفوت والأرش للواهب والمتصدق لا للمعطي إذ لم يخرج عن ملك المعطي إلا المعيب فالأرش لم يتناوله عقد العطية قاله تت وح وعلم مما قررته أن قوله ككتابة تمثيل لشيء لم يذكره وأنه ترك تمثيل ما ذكره لظهوره ويحتمل أنه تشبيه بما قبله في منع الرد والأول أولى لدخول غير ما ذكر بخلاف كاف التشبيه فلا تدخل شيئا وظاهره لفوات بها ولو عجز المكاتب قبل أخذ الأرش أو بعده أو مرض العبد مرضا فات به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد أن له الرد إن فات قبل أخذ الأرش ونصه ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات اهـ. ـــــــ نقده وأنه كذا بالبينة وقد تقدم ذلك أيضا عن أبي الحسن وعليه يصح ترتيب الاستثناء الذي ذكره بعد في قوله إلا أن يكون مضى من المدة الخ ولو كانت اليمين تكفي ابتداء كما قال لم يكن للاستثناء المذكور وجه وإن صدق المشتري في الطول فلا بد من اليمين المحققة لقوله وانظر ح وق وقول ز كملك البائع له لوقت بيعه الخ. هذا الفصل زاده المصنف

في ضيح على التسعة المتقدمة عن أبي الحسن وقاله أيضا ابن عبد السلام أي لا بد من إثبات صحة ملك البائع إلى حين الشراء وقول ز وفيه نظر إذ لا يتصور في البيع الفاسد الخ في نظره نظر إذا الفاسد لا ينافي الرد بالعيب وغاية الأمر في البيع الفاسد إذا فات ومضى بالقيمة أن يصير كبيع صحيح إن اطلع فيه على عيب قديم جرى على حكمه فما قاله الشيخ أحمد ظاهر والله أعلم ثم رأيت عند ابن عرفة ما نصه وفيها قلت إن كان ذلك في بيع فاسد قال لم أسمعه وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته ويردان الفضل متى التقيا اهـ. وبه يرتفع الإشكال (وفوته حسا الخ) بين به أن فوته بذهاب عينه وخروجه من يد المشتري بلا عوض هو محل الأرض وأما خروجه من يده بعوض فلا أرش فيه وسيقول فيه

أي لأن أخذ الأرش يدل على الرضا بالعيب فزوال المفوت بعده لا يوجب ردا إذ لا رد بعد الرضا به بخلاف زواله قبل الأرش فإنه زوال قبل حصول ما يدل على الرضا بالعيب فله الرد ثم إذا فات رده ووجب للمبتاع الأرش

Mas'alah: How is the reduction in price calculated for a defective item, and what is the ruling on returning it when a right is attached?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2291)

(فيقوم) المبيع يوم ضمنه المشتري مقوما أو مثليا (سالما) بمائة مثلا (ومعيبا) بثمانين (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن بالنسبة) أي نسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سليما وهي

الخمس في المثال المذكور فيرجع على البائع بخمس الثمن وانظر في الأصل مسألة بيع الشعير والحناء (و) لو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن المشري له أو إجارته قبل علمه بالمعيب (وقف رهنه وإجارته) ونحوهما كإخدامه وعاريته (لخلاصه و) لم يكن الفعل المذكور مانعا من الرد بل (رد) بعد خلاصه (إن لم يتغير) فإن تغير جرى فيه ما يأتي من التغير القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود وظاهره أن له الرد وإن لم يشهد حين علم بعيبه بعد رهنه مثلا أنه ما رضي بالعيب وهو كذلك وظاهر أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حين تعلق الرهن ونحوه به وحكم عليه بأنه لا أرش له حينئذ وهو كذلك فإن حكم عليه بأنه لا رد له رجع لمذهب الحاكم سواء كان مذهبه لا رد له ما دام في الرهن ونحوه فقط أو لا رد له مطلقا انظر ح ثم شبه في قوله ورد إن لم يتغير قوله (كعوده له) بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب (بعيب) كان هو القديم فقط أو حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى بها فله رده على البائع وعده لتفليس أو فساد كذلك (أو) عوده له (بملك مستأنف كبيع) من غيره له (أو هبة) كذلك (أو إرث) لو اشتراه الآن عالما يعيبه لأنه يقول اشتريته لأرده على بائعي وله ذلك ولو تعددت البياعات فيه عند ابن القاسم وقال أشهب إن عاد إليه وقد تكرر فيه البيع خير بين رده على بائعه الأول وبين رده على بائعه الثاني وأشعر قوله كعوده بعوده كله فإن عاد له بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خير البائع الأول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من أرش العيب هذا إذا كان المبيع مما لا ينقسم كما مثلنا فإن كان مما ينقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض ـــــــ فإن باعه لأجنبي الخ (ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه) هذا مقيد بما إذا عجز حين اطلع على العيب عن استخلاصه من الرهن أو الإجارة كما في ضيح وابن عرفة ونصه وإن علم عيبه بعد رهنه أو إجارته ففي وجوب كونه كفوته إن عجز عن استخلاصه وبقائه على حكم رده لاستخلاصه ثالثها أن بعد كالشهر والسنة فالأول وإن

قرب كالشهر ونحوه فالثاني لأشهب وابن القاسم فيها وغير واحد عن ابن حبيب اه. ونص ضيح فإن تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق آخر وكما لو أجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهي بيد المستأجر أو المرتهن فقال ابن القاسم في المدونة يبقى الأمر في العيب موقوفا حتى يفتكها من الإجارة والرهن اه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item if he sells it to a third party or back to the seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2292)

المبيع بحصته ولما كان في حكم الفوات بعوض تفصيل ذكره فقال: (فإن باعه المشتري (لأجنبي) أي غير البائع ولو ابنه أو أباه سقط حقه من القيام بالعيب فلا رد له (مطلقا) أي باعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر بعد اطلاعه على العيب أو قبله ما دام لم يعد إليه وإلا رد في الأخير دون ما قبله واعترض ح قول الشارح يرد بعد اطلاعه بأن صوابه قبل وسواء كان البائع مدلسا أم لا (أو) باعه المشتري (له) أي لبائعه (بمثل ثمنه) فلا رجوع له على بائعه الذي اشتراه الآن سواء باعه بعد اطلاعه على العيب أم لا دلس أم لا غير أن للمشتري الثاني وهو بائعه الأول رده عليه إذا باعه بعد اطلاعه على العيب لأنه بمنزلة ما حدث عنده (أو) باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه (بأكثر) من الثمن الأول (إن دلس) البائع الأول (فلا رجوع) له على بائعه الذي هو المشتري الأول بما أخذه من الزيادة وليس له رد المبيع عليه بظلمه بتدليسه ولقد أحسن في حذف متعلق فلا رجوع لاختلافه في المسائل المذكورة (وإلا) يكن البائع مدلسا (رد) المبيع على المشتري الأول (ثم رد عليه) أي على البائع الأول إن لم يرض المشتري بالتمسك به

وقولي قبل اطلاعه على العيب احتراز عما إذا باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الأول بزائد الثمن إن كان غير مدلس وكذا إن كان مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لأنه لما اطلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (و) إن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب (له) أي للبائع الأول (بأقل) من الثمن الأول (كمل) البائع الأول الثمن الأول دلس أم لا فإن باعه بعد اطلاعه عليه بأقل لم يكمل له دلس أم لا ابن عبد السلام في تكميله له إذا لم يكن مدلسا نظر لإمكان كون النقص من حمولة سوق كما هي حجة ابن القاسم إذا باعه بأقل لأجنبي قال ــــــ (فإن باعه لأجنبي مطلقا) أما إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر فواضح أنه لا رجوع وأما إذا باعه بأقل فقال ابن القاسم لا رجوع له لأنه إن باعه بعد اطلاعه على العيب فبيعه رضا بذلك أو قبله فالنقص لحوالة الأسواق لا للعيب وقال ابن المواز إلا أن يكون النقص من أجل العيب مثل أن يبيعه بالعيب ظانا إن العيب حدث عنده أو يبيعه وكيله ظانا ذلك أيضا فيرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن أو قيمته وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فكان على المصنف أن لو نبه على ذلك (وإلا رد ثم رد عليه) قول ز فيرجع البائع الأول بزائد الثمن الخ فيه نظر بل الظاهر أن البائع الأول مخير بين أن يرد أو يتماسك وإذا رد فليس للبائع الأول خير بين أن يرد أو يتماسك وإذا رد فليس للبائع الثاني أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعيب فقد رضي به وقول ز عن ابن عبد السلام في تكميله له إذا لم يكن مدلسا نظرا الخ نحوه في ضيح وقد يفرق بين المحلين بأن ما هنا لا ضرر على البائع فيه لرجوع سلعته ليده بخلاف ما هناك فضرره أشد قاله ص وقول ز فالجواب أنه لما باعه بأكثر الخ أولى من هذا أن يقال إن الرد من المشتري الثاني لأجل العيب إنما يكون

Mas'alah: What is the ruling on completing the price when the buyer sells the defective item back to the seller for less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2293)

د لو قال المصنف وبأقل كمل كفاه قال السنهوري إنما كرر له لوجود الفاصل الذي ربما أثار تشويشا على الفهم اهـ.

Mas'alah: Why is the ruling different when the buyer sells a defective item back to the seller for more versus for less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2293)

ثم قال د فإن قيل لم لم يكن الحكم هنا أنه يرد ثم يرد عليه أي حيث لم يكن مدلسا كما في بيعه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يحتمل أن يتماسك به لأنه إنما رغب فيه أي في بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما إذا باعه بأقل فإنه يبعد أن يتمسك به فلذلك لم يكن له هنا إلا التكميل كذا قال بعض شيوخنا وهو حسن اهـ.

Mas'alah: How is the value of a defective item assessed when a new defect occurs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2294)

الفساد والظاهر أن هنا كذلك ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره وقدم إنه

إذا فات المبيع يقوم سالما ومعيبا ذكر هنا ما إذا لم يفت وحدث فيه عنده عيب وأشار إلى بيان معرفة قيمته مرتبا له على قوله ورده فقال:

Mas'alah: What are the three valuations required when a buyer chooses to return a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2294)

(وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم) أي مع تقويم (المبيع) صحيحا فيجعل الباء للمعية دل كلامه على ثلاث تقويمات وجعلها الشارح للسببية يدل أيضا على الثلاث وبقولنا مرتبا على قوله ورده علم أن الثلاث تقويمات إنما هو حيث اختار الرد فإن اختار التماسك قوم تقويمين صحيحا وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه مثال الثلاث أن تكون قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فنقصه القديم الخمس وكذا الحادث فإن تمسك رجع بخمس الثمن قل أو كثر وإن رد أعطى خمس الثمن قل أو كثر فإذا كان الثمن في المثال المذكور عشرين فإن تمسك أخذ أربعة وإن رد أعطى أربعة وهكذا وبهذا ظهر لتقويمه صحيحا فائدة قاله في التوضيح وبالجملة فاجعل القيمة كالميزان قاله د بإدخال شيء فيه والمعتبر في التقويمات الثلاثة أو التقويمين (يوم ضمنه المشتري) لا يوم العقد ولا يوم الحكم ولا كما قال ابن المعدل القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم قاله تت ولا الحادث يوم حدوثه وإن كان هو المناسب لو قيل به لأنه قبل ذلك صحيح كما بحثه د ثم إن تقويمه سالما وبالقديم في الوقت المذكور يجري في البيع الصحيح والفاسد وأما تقويمه بالحادث فلا يجري في الفاسد قطعا خلافا لما يوهمه د لأن حصول المتوسط فيه عند المشتري مفيت لرد المبيع فاسدا كما مر في قوله وبتغير

ذات غير مثلى وحينئذ فإن كان متفقا على فساده مضى بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صحيحا ولا بالحادث وإن كان مختلفا في فساده مضى بالثمن ويقوم صحيحا وبالقديم ليعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذي وقع العقد عليه إذ لا يلزم دفعه كله لأنه إنما دفعه على أن المبيع سالم فتبين خلافه كما مر لكن مر أنه يمضي بالقيمة ولو مختلفا في فساده (وله) أي للمشتري (إن) لم يحدث عنده عيب بل (زاد) عنده (بكصبغ) ولو بإلقاء ـــــــ (وقوما بتقويم المبيع) قال عياض تقوم إذا أراد الرد ثلاث قيم سالما وبالقديم وبالعيبين معا وهو الصواب خلاف قول ابن أخي هشام أنه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين قيمتها أولا بالعيب القديم وآخر بالحادث عند المشتري قال عياض وفيه ظلم على المشتري يعني أنه على هذا إذا رد قدر ما بين القيمتين من الثمن رد في المثال المذكور مثلا ربع الثمن وإنما العدل أن يرد خمس الثمن كما في المدونة قاله غ في التكميل (يوم ضمنه المشتري) قول ز لأن حصول المتوسط فيه عند المشتري مفيت لرد المبيع فاسد الخ فيه نظر لأن حصول التغير إنما يفيت رده من حيث الفساد وأما رده من أجل العيب فلا يفيته حدوث التغير المتوسط لأنه إذا لم يفته في البيع الصحيح فأحرى في الفاسد هكذا ظهر لي ثم رأيت في كلام ابن عرفة ما يوافق كلام ز وتقدم نقله قريبا (وله إن زاد بكصبغ أن يرد) قول ز وهو بكسر الصاد الخ نحوه. قول ضيح والصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وهو مراد المصنف اهـ.

Mas'alah: How is compensation calculated for buyer's addition when a defect is discovered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2296)

كذا في نسخة صحيحة من غ بعضها بخط تت وفي خطه في شرحه الكبير عن القوري

لا الحكم على لا ظهر والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار إليه بعض وأعربناه خبرا لمبتدأ محذوف ويصح جعله حالا من فاعل زاد أي حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لأن الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه وتكلم المصنف على الزيادة بإضافة مال وعلى الزيادة في عين المبيع كسمن الدابة وكبر الصغير فيما يأتي وبقي من أقسامها الزيادة بحوالة سوق وهي غير معتبرة كما لا يعتبر ذهاب المرة ومال العبد فيرد ولا شيء فيما ذهب إذا وقع الشراء قبل طيب الثمرة كان قبل الإبار أو بعده قاله ح ولو تعلم العبد صنعة فزادت قيمته فكذلك وأما الزيادة المضافة للمبيع من غير جنسه كحدوث مال لعبد أو ثمر لكنخل فلا خلاف أن ذلك لا يسقط خياره لكنه يخير بين رد العبد بماله والنخل بثمره ما لم يطلب ويرجع بالسقي والعلاج أو يتمسك ولا شيء له في الوجهين (وجبر به) أي بالزائد العيب (الحادث) عند المشتري فإن ساواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك ولا غرم عليه مع الرد وإن نقص غرم تمام قيمته معيبا إن رده فإن تماسك أخذ أرش القديم وإن زاد فإن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد كان شريكا بالزائد فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الرائد النقص فإذا رد فلا غرم وإن كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك وهذه التقويمات الأربع إنما هي مع الرد وإن تمسك لم يزد على القيمتين الأوليين كما في تت واعلم أن مسألة المصنف ثمانية أقسام لأن الحادث عند المشتري إما عيب فقط أو زيادة فقط أو عيب وزيادة لا تجبر الحادث أو تجبره فهذه أربع وفي كل منها إما أن يريد المشتري الرد بالقديم أو التمسك فيقوم ثلاث تقويمات في صورتين فقط وهما إذ حدث عنده نقص أو نقص وزيادة ـــــــ إذ ح لم يقله وإنما قال ما بعده عن ابن رشد فالصواب قال ح بعدم الضمير (وحبر به الحادث) قول ز فإن ساواه الخ تبع فيه عج وفيه نظر بل المنصوص كما في ق عن ابن يونس قبيل هذا أنه إن تماسك فله أخذ أرش

القديم وإن رد فلا شيء عليه وقد قدم هو نحو هذا في صبغ الثوب عن المدونة وهو الذي يفيده كلام ضيح هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي ولهذا قالوا إذا تماسك به لا يقوم إلا بتقويمين سالما وبالعيب القديم فلو كان في أرش القديم تفصيل عند التماسك لاحتيج أيضا إلى تقويمه بالحادث وبالزيادة ليعلم هل ساوى أو لم يساو وتأمل وقول ز وهذه التقويمات الأربع الخ الاحتياج إلى أربع تقويمات عند الرد هو ما قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأنه لا احتياج إلى تقويمه صحيحا بل ذكر التقويم صحيحا يوهم أن يكون البائع شريكا بقيمته صحيحا ولا يصح لأنه إنما خرج من يده معيبا وكذبك أيضا لا احتياج إلى تقويمه بالحادث لأن الزيادة إنما تظهر بعد جبره بالصنعة المزيدة فلو شارك المشتري البائع بما زادته الصنعة على مجموع العيبين مع أن العيب الثاني إنما حدث في ملك المشتري لكان في ذلك حيف على البائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a sold item due to a defect from fraudulent concealment in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2298)]

وغيره فسقط الاعتراض عليه بأنه كونه كيف يفرق بينهما مع فرض أنه هلك من التدليس وأنه لو قال من العيب لسلم من هذا فإذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع دلس بذلك فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وإن لم يدلس فمن المشتري وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخلا في الغير ويدل على هذا ما سيذكره المصنف والثانية قوله: (وأخذه) أي شرائه أي البائع (منه) أي من المشتري (بأكثر) وهي المتقدمة في قوله أو

بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه فأعادها لجمع النظائر والثالثة قوله:)

Mas'alah: When must a broker return his commission to the seller in a defective sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2298)]

ورد سمسار جعلا) أخذه من البائع أي يرد السمسار الجعل للبائع إن كان غير مدلس ورد المبيع عليه دلس السمسار أم لا ابن يونس إذا رد بحكم حاكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب يفرق فيه بين المدلس وغيره فإن دلس البائع لم يرد السمسار الجعل رد المبيع أم ـــــ الصواب إسقاطها وقول ز وإن تماسك أخذ أرش القديم الخ هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك فلا شيء له إن نقص بغير صناعة كالقطع وإنما له الأرش إن نقص بصناعة كالصبغ وشبهه ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح وعلى الثاني اقتصر ق عن اللخمي (وتبرأ مما لم يعلم) قول ز وأجيب أيضا بأنه يتصور الخ هذا الجواب والذي بعده كلاهما غير صحيح والصواب هو الجواب الأول وهو الذي في ح ويدل عليه تقرير ضيح (ورد سمسار جعلا) قول ز فإن علمه فكذلك إلى قوله رد المبيع أم لا صرح بأن ابن يونس

لا بل يفوز به إن لم يكن السمسار عالما بالعيب فإن علمه فكذلك عند ابن يونس إلا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القابسي له جعل مثله في عمله إن لم يرد المبيع فإن رد فلا شيء له ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه وله تحليف البائع إنه لم يدلس وجعلي موضوع المصنف أخذ الجعل من البائع تحرز عن

أخذه من المشتري فإنه يرجع به إذا رده على البائع ثم البائع إن كان غير مدلس يرجع به على السمسار وإلا فلا وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار عيبا بالمبيع هذا والمأخوذ منه المدونة إن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف والخامسة قوله (و) على بائع مدلس رد (مبيع) نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب قديم (لمحله) أيضا موضع قبضه من البائع المدلس (إن رد) على البائع المدلس (بعيب) وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعلم أن المشتري ينقله لبلده فكنقله لداره ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا فنقله لبلد ثم اطلع على عيب به كان للمشتري حبسه وغرم مثله في بلد الشراء وتسليمه ويجبر البائع على أخذه إن دلس وإلا لم يجبر على أخذه قاله بعض الشراح (وإلا) يكن البائع مدلسا (رد) أي كان رده على المشتري (إن قرب) الموضع الذي نقله له وهو ما لا كلفة في نقله له (وإلا) بأن بعد (فات) الرد ورجع المشتري بأرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع بقوله: (كعجف) أي هزال (دابة وسمنها) سمنا لينا لا ما صلحت به فليس بعيب وجعله السمن من المتوسط ضعيف والمعتمد إنه إن رد بالقديم لا يلزمه أرش السمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فليس السمن من المتوسط ولا من المفيت وأجيب بأنه لعله عده من المتوسط أراد في المطلق التخيير أو أنه حدث بسببه عيب متوسط فهو المنظور إليه حينئذ لا سببه وهو السمن ومفهوم دابة أن السمن والهزال في غيرها كعبد وأمة ليس بعيب وهو كذلك إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط)

Mas'alah: When does a buyer recover the full price instead of just the reduction for a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2302)

واستثنى من قوله فالأرش قوله: (إلا أن يهلك بعيب) أي بسبب عيب (التدليس) من البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع وكتمه كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (بسماوي زمنة) أي زمن عيب التدليس ولو تأخر ظهور عيبه عن زمن تدليس البائع (كموته في إباقة) بأن اقتحم نهرا أو تردى أو دخل جحرا فنهشته حية فمات أو غاب فلم يدر أمات أم لا كما قال ابن رشد أو تدليسه بجنون فاختنق فمات أو بحمل فمات من النفاس فيرجع المشتري بجميع الثمن لا بالأرش فقط

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect when the animal dies from a natural cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2302)

واحترز بقوله زمنه وبقوله في إباقة عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليل فلا يرجع بثمنه بل بأرش القديم فقط خلافا لما يوهمه ابن الحاجب من رجوعه بثمنه فزاد قوله زمنه وقوله في إباقة ردا على ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling when a pre-existing defect worsens in the buyer's possession, with or without tadlis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2302)

ومثل هلاكه بعيب التدليس ما لو تنامى به العيب القديم عند المشتري كالمسمى في مصر بمرض القصبة فله رده وأخذ جميع الثمن بخلاف ما إذا لم يكن مدلسا فإنه إن رده رد ما تنامى قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on theft of the sold item and its effect on the buyer's recourse against a fraudulent seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)

ومثل الإباق السرقة حيث قطع فمات فإن لم يمت منه رده ولا أرش عليه فإن لم يدلس البائع ـــــــ (كموته في إباقه) قول ز أو تدليسه بجنون الخ هذا وما بعده من أمثلة ما هلك بعيب التدليس وقول ز أو يفديه ويرده على البائع ليس أم لا الخ فيه نظر لأن البائع إذا كان مدلسا فإن أرش الجناية حيث رد المشتري يكون عليه أي على البائع لا على المشتري انظر ح وقول ز وانظره مع ما تقدم الخ لا وجه لهذا النظر ولا إشكال لأن ما تقدم محله في النقص بما زاده المشتري في المبيع كالصبغ وهذا في نقصه من العيب القديم فهو من قوله كهلاكه من التدليس يعني أو نقصه منه كما تقدم وقول ز في التنبيه وما هنا حدث به آخر الخ فيه نظر بل ما هنا هو ما هناك لا غير

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a sold item due to a hidden defect from fraud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2303)

تنبيه: قوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس غير مكرر مع قوله: المار كهلاكه من التدليس لأنه فيه لم يحدث عند المشتري عيب مفيت وإنما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث به آخر عند المشتري مفيت وهلك بالقديم أيضا فلما توهم إنه لا يرجع هنا إلا بالأرش نظرا لما حدث عنده نبه على إنه يرجع بجميع الثمن في هذه الصورة المركبة

Mas'alah: What is the ruling when a defrauded buyer resells the item and it perishes with the second buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2303)

ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال: (وإن باعه المشتري) قبل اطلاعه على العيب (وهلك) عند المشتري منه (بعيبه) أي التدليس من البائع الأول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الأول (المدلس إن لم يمكن) رجوعه (على بائعه) وهو المشتري الأول بأن أعدم أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له قال د (بجميع الثمن) المأخوذ من الثاني (فإن) ساوى الثمن الأول فواضح وإن (زاد) الثمن الأول على ثمن المشتري الثاني (فللثاني) أي الزائد للبائع الثاني فإن قبضه المشتري الثاني رده للبائع الثاني قال المصنف: وفيه أي في قبضه الزائد على ثمنه من البائع الأول نظر لأنه أي الثالث غير وكيل في الزائد حتى يقبضه وقد يبرئ الثاني الأول منه

Mas'alah: What is the ruling if the first price is less than the second price in a chain of sales with fraud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2303)

(وإن نقص) الأول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير ما دخل يده (فهل يكمل) البائع (الثاني) ـــــــ وإنما ذكره هناك لجمع النظائر وهذا محله (بجميع الثمن) قول ز المأخوذ من الثاني الخ أي الذي أخذه المدلس من البائع الثاني وهو المشتري الأول بدليل قوله فإن زاد الخ وقول ز وفيه نظر إذ غاية ما ينتج هذا الخ هذا النظر مبني على ما فهمه هو من أن توجيه المازري لأخذ الثالث الزائد على ثمنه من الأول وليس كذلك وإنما هو توجيه لرجوع الثالث بالثمن مع أنه غير مدلس عليه ويدل على ما ذكرناه كلام ضيح فانظره (وإن نقص فهل يكمل الثاني) قول ز وقال طخ وتبعه بعض الشراح الخ ما قاله طخ هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ وهو الذي صرح به ابن عبد السلام ونصه فإن وجد المشتري الثاني بائعه وهو المشتري الأول لم يرجع عليه إلا بقيمة العيب لأنه لم يدلس ثم إن وجد المشتري الأول البائع الأول المدلس عليه أخذ منه ثمنه

Mas'alah: What are the two opinions on whether the second seller must complete the price for the third buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2304)

للمشتري منه لأنه قبض منه الزائد فيرجع عليه به أولا يكمله لأنه رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني (قولان:) فإن قيل على القول الثاني إنما رضي باتباعه لضرورة إنه لم يمكنه الرجوع على الثاني فالجواب إنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه قاله د وقيد الثاني في توضيحه بأن لا يكون الثمن الأول

أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فإن كان أقل رجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كما لو باعه الثاني بمائة وكان قد اشتراه بعشرة والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة عشرون فيكمل للثالث أرش العيب بعشرة

Mas'alah: When can the buyer not recourse against the defrauder if he can recourse against his own seller?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2304)]

ومفهوم قوله إن لم يمكن على بائعه إنه إن أمكن رجوعه عليه لم يرجع على المدلس بشيء وإنما يرجع بالأرش ابتداء فقط على بائعه ثم هو يرجع على المدلس بالأقل من الأرش أو كمال الثمن الأول قاله د وهو ظاهر إذ من حجة المدلس أن يقول إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى ما دفعته من الأرش وإن كان الثمن أقل فلا رجوع لك علي لو هلك ببدك إلا بما دفعته لي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the defrauder for the full price?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2304)]

وقال طخ وتبعه بعض الشراح يرجع على المدلس بجميع الثمن أي لأن من حجته أن يقول له يد المشتري مني كيدي وهو لو هلك بيدي رجعت عليك بجميع الثمن فإذا أخذه منه كمل منه للثالث بقية رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses only part of a defect and the sold item perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)

(و) إن أقر البائع ببعض عيب المبيع وكتم بعضه وهلك المبيع فاختلف (هل يفرق بين بيان (أكثر العيب) كقوله: أبق خمسة عشر يوما وكان أبق عشرين فهذا (يرجع) المشتري (بالزائد) الذي كتمه البائع فقط أي بأرشه فيقال ما قيمته سليما فإن قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبق خمسة أيام فإن قيل ثمانية رجع بخمس الثمن (و) بين بيان (أقله) كخمسة أيام في المثال المذكور فيرجع (بالجميع) لأنه لما بين الأقل كأنه لم يبين شيئا إذ الأقل تبع ولا فرق بين هلاكه فيما بين وفيما كتم والمسافة كالزمن على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on returning the excess price in case of defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)

(أو) يرجع (بالزائد مطلقا) بين الأقل أو الأكثر هلك فيما بين أم لا واعترضه ق بأن الذي نقله ابن يونس في هذا الثاني إنما فرضه فيما إذا بين النصف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the defective item perishes after the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)

(أو) يفرق (بين هلاكه فيما بينه) فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب فقط لأنه ليس كالمدلس (أولا) يهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه فيرجع بجميع الثمن (أقوال)

Mas'alah: When does a returned defective item enter the seller's liability?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)]

(ودخلت) سلعة ردت بعيب (في ضمان البائع) بأحد أمرين أشار لا ولهما بقوله: (وإن رضي بالقبض) لها من المبتاع ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه قاله تت فبالقبض متعلق برضى لا بدخلت ولثانيهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a defective sale held back for the price?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2326)]

قدمه المصنف وقول تت على الرسالة استثنوا منه أي من المبيع فاسدا خمس مسائل فيه شيء كما مر بل كان يخطر بالبال إنه لا يتأتى الحبس للثمن أو للإشهاد في مثل هذا لعدم دخول المبيع في ملك المشتري وانظر هل يجري في ضمان ما ذكره المصنف هنا نظير الأقول في يوم الضمان المذكور في باب الرهن من قوله: وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن وينزل يوم البيع هنا منزلة يوم الرهن ويوم الحبس منزلة يوم القبض أم لا ثم ظاهر كلامهم إنه لا خيار للمشتري في هذه المسألة فلا يدخل في قوله: وخير المشتري أن غيب

Mas'alah: What is the ruling on combining the option of return with compensation for a defect?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)]

فجزم ز بتوفيق الناصر وقرر به كلام المصنف هنا مع أن طفى اعترضه فقال توفيقه بين الخيار والغرم يحتاج لنقل يعضده لأن ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to market value versus named price when part of a sale is defective or usurped?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2332)]

في نسخ وفي البساطي بالحاء المهملة أي لا كلام لواحد منهما ومعناهما واحد لأنه إذا لم يكن لواجده المشتري كلام فالبائع كذلك وفي بعض النسخ موضع التزامه إلزامه أي الزام البائع بالمعيب ويأخذ السالم (و) إذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة شياه بمائة وسمو الكل شاة عشرة فاستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس وجه الصفقة ووجب التمسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن (رجع) في كل ذلك (للقيمة) ونسبت للثمن فما خرج فهو للمشتري فإذا وجدت قيمة البعض المستحق أو المعيب عشرين فنسبتها للثمن الخمس فيرجع بخمس الثمن وهكذا (لا للتسمية) التي سموها عند العقد لكل سلعة لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة لأنه لما اشتراها مجتمعة فقد يسمى لبعضها عشرة وهي تساوي أقل ويغتفر ذلك الزائد لكون غيره يساوي أكثر مما سمى له (وصح) البيع أن شرطا الرجوع للقيمة بل (ولو سكتا) عند العقد عن بيان الرجوع لها

أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا أن شرط الرجوع لها) أي للتسمية فلا يصح البيع أن اختلف مع القيمة والأصح فهذه المسألة من تتمة قوله: سابقا ورد بعض المبيع بحصته ورجع للقيمة إن كان الثمن سلعة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها ولما قدم إن التلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ تكلم على ما إذا من مشتر أو بائع أو أجنبي ولو قدمه عند المتقدم كان أولى كما مرت الإشارة إليه فقال (وإتلاف المشتري) لمبيع على البت وقت ضمان البائع (قبض) لما أتلفه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه سواء كان في كل المبيع أو بعضه ولو أكثره وليس له في إتلافه أكثره التمسك بما بقي بحصته من الثمن لأنه تمسك بثمن مجهول وأما تمسكه به وبالباقي بجميع الثمن فلا شك في جوازه وقيدت بالبت لأن المبيع على الخيار قدمه بقوله: وإن جنى بائع الخل (و) إتلاف (البائع) لمبيع على البت وهو في ضمانه أو ضمان المبتاع (و) إتلاف (الأجنبي) ليست بضمان بائع أو مشتر (يوجب الغرم) ــــــــ

Mas'alah: How is the proportional refund calculated when part of a sale is defective or usurped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2332)

(ورجع للقيمة لا للتسمية) قول ز فنسبتها للثمن الخمس الخ فيه نظر فإن قيمة المعيب أو المستحق لا تنسب إلى الثمن بل تنسب إلى قيمة المجموع على أنه سالم ثم يقع الرجوع بتلك النسبة من الثمن فإذا قوم مجموع الغنم بمائة وعشرين وقوم البعض المستحق بعشرين كانت نسبة العشرين إلى قيمة المجموع السدس فيرجع عليه بسدس الثمن وهكذا إن كانت قيمة المجموع مثل الثمن أو أقل ومثل ما ذكرناه في خش وهو صواب (وإتلاف المشتري قبض) قول ز وليس له في إتلافه أكثره التمسك الخ لا معنى

لهذا الكلام فالصواب إسقاطه لأنه إنما أتلف ما في ملكه تأمله (والبائع والأجنبي يوجب الغرم) قيد خش تبعا لتت غرم البائع بأن يختار المشتري الإمضاء أي وله اختيار الفسخ ولا سلف لهما في تخيير المشتري بل كلام المدونة صريح في خلافه ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتي بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله سبحانه وتعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning mixed barley flour and the dispute over its value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3137)

وعدم وجوده في مسألة الثوب وإن شاء دفعه له بلته من غير شيء له عليه خلافا لمن يقول يتعين المثل لأن من حجة ربه أن يقول لا أرضى به ملتوتا لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير وما مر من التخيير قول ابن القاسم وما مر من تعين المثل قول غيره قائلا لأن دفع عين شيئه ملتوتا يؤدي لبيع طعام بطعام متفاضلا وبهذا اعترض على ابن القاسم قال تت ولعل المصنف لم يمش على ما لابن القاسم لأنه اعترض بما ذكر اهـ. أي لأن المصنف ظاهره تعين المثل وأجيب عن ابن القاسم بأنه ليس فيه التأدية المذكورة إذ الصانع يقول لم أتعد فيما فعلته في طعامك حتى يجب على مثله بل لتته بإذنك فلم أدفع لك إلا ما تملك وأنت ظلمتني في عدم دفع العوض فإذا أبى الصانع من دفع المثل سلم الملتوت لربه ولا شيء له كما مر وهذا واضح على أن اللت غير ناقل وأما على أنه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جواز أخذه ملتوتا مع ما فيه من التفاضل بين

الطعامين إلا أن يكون أشهب يقول إنه غير ناقل وقولي أن ربه ادعى أنه سرق منه تحرز عن دعواه الوديعة فالقول للصانع كما قدمه المصنف بقوله وإنه استصنع وقال وديعة وأشار الشارح لحمل المصنف على ما قدمناه ولا يرد على حمله هنا على دعواه أنه سرق منه تقدم ذلك أيضا في كلامه لحمل ما تقدم على المقوم وما هنا على المثلى بدليل قوله فمثل سويقه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a returned defective item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=536)

البائع له على أربعة أقوال: فقيل ضمانه من البائع بنفس قول المشتري رددته قاله ابن القصار وقيل حتى يقبضه البائع قاله مالك في الموازية. وقيل إن حكم به حاكم من البائع وهو مذهب المدونة وأول رواية الموازية وكلها نقلها اللخمي وقيد بالأول بكونه عيب رد لا شك فيه وقيل إن الضمان من البائع إذا أشهد المشتري أنه غير راض به ولم يطل أمده يرى بحيث أنه رضيه حكاه ابن رشد في المقدمات عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale and the compensation for it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

(ص) ورده مشتريه (ش) أي لأجل فساد بيع ما ذكر رده مشتريه بعينه إن لم تفت فإن فاتت فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه هذا إن لم يخلصه (و) كذا (لو خلصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبي زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لمبتاعه، ويفهم من

قوله ولو خلصه أن هناك شيئا مخلصا وحينئذ فقوله (وله الأجر) أي وحصل فيه شيء؛ لأنه جاء به بعد قوله ولو خلصه فينتقل منه إلى أنه لا يغرم ما زاد إذا كانت الأجرة أكثر من المخلص؛ لأنك قد عرفت أنه علق الأجرة على وجود شيء مخلص، وهي تدور معه وجودا وعدما قلة وكثرة فيكون المؤلف لوح لطريق ابن يونس وهو الراجح عندهم

Mas'alah: What is the ruling on paying a substitute head versus the original or its value in a sale?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)]

(قوله أي غير لحم عنها) ظاهر عبارته أنه ليس له دفع البدل وأن المتعين إما دفع الأصل أو قيمته لا رأس أخرى مثل الرأس الأول، وكذا قضية عج فيرد أنه ما الفرق حين عدم الذبح يخير بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح، أما القيمة أو الأصل لا البدل

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when returning a defective item is not possible?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)]

(ص) فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب لشرط مقدر أي وإذا وجب للمبتاع الأرش، ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما بمائة، ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان، ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع انتقد وإلا فالقول قول المشتري، وقوله فيقوم كان مقوما أو مثليا، وقوله ويؤخذ إلخ أي ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا إلى قيمته سليما أي فينظر إلى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل

تلك النسبة، ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو إجارة أو عارية أو إخدام.

Mas'alah: When can the buyer claim compensation instead of returning a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

وإن كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالأرش

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after reselling a defective item to a third party or the original seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1412)

(ص) فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع، وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمثل (ش) يعني أن المشتري إذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشيء سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر، وهو مراده بالإطلاق، وإن باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر، وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضا على بائعه بشيء ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد، وإن لم يدلس عليه فإن المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر إن شاء البائع الأول وأخذ منه ثمنه ثم إن شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب وإن شاء رد ذلك على بائعه الأول وأخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع ما فضل للبائع الأول، وإن باعه لبائعه الأول بأقل مما اشتراه به منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فإن البائع الأول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين بقية ثمنه دلس أم لا فالمراد بالأجنبي ما عدا البائع ولو ابنه أو أباه فالضمير في له عائد

على ما يفهم من المعنى إذ ضمير دلس إنما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى. (ص) وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث (ش) هذا شرح لمفهوم قوله إن لم يتغير، ومحصله أن العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة أقسام: مخرج عن المقصود، ويسير جدا، ومتوسط بينهما، ويأتي أمثلة كل، وذكر المؤلف هنا أن المشتري إذا حدث عنده عيب متوسط، واطلع على عيب قديم أنه يخير بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ أرش العيب القديم من البائع أو يرده ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وهذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث فحينئذ يصير ما حدث عند المشتري كالعدم، ويخير بين أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل فكالعدم، وقوله وتغير المبيع إلخ كان البائع مدلسا أو غير مدلس، وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه، وأما بسببه فسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص ثم إن التخيير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من أنه إذا رد لا شيء عليه في الحادث، وإن تماسك يأخذ أرش القديم، وهذا على ظاهر المؤلف من أنه من العيب المتوسط ويأتي ما فيه، ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار إلى بيان معرفة قيمته مرتبا على قوله ورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم - [حاشية العدوي] قوله ففيه تفصيل) حاصله أنه إذا عاد له بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خير البائع الأول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من أرش العيب هذا إذا كان المبيع لا ينقسم كما قلنا فإن كان ينقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض المبيع. (قوله فإن باعه لأجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب، وإلا فلا قيام له لأن بيعه دليل على رضاه، وقول بعض بعد اطلاعه سبق قلم (قوله أوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى إذ ضمير دلس إنما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر إن دلس) وهو

محمول على عدم التدليس حيث يثبت ذلك عليه أو يقربه، وللمشتري تحليفه إذا ادعى عليه العلم به حين البيع فإن نكل ثبت الرد، وقوله أو بأكثر إن دلس أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الأول احترازا عما إذا باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الأول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لأنه لما اطلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه إلخ) إنما لم يرجع إذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه إليه وليس له غيره، وأحرى بأكثر وبأقل احتج له ابن القاسم بأنه إن كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام، وإن كان غير عالم فمن أين أن النقص كان لأجل العيب، ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا رجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الأول بالزيادة، وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة إلخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لأنه إذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلا ثم إذا أراد المشتري الرد يرده له، ويأخذ منه العشرة فأنى تعقل مقاصة أو رجوع بأزيد (قوله وإن باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فإن قيل لم لم يكن الحكم كذلك أنه يرد ثم يرد عليه حيث لم يكن مدلسا كما في بيعه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يحتمل أنه يتماسك به لأنه إنما رغب في بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما إذا باعه بأقل فإنه يبعد أن يتماسك به فلذلك لم يكن له هنا إلا التكميل، وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله فيدفع له الدرهمين بقية إلخ) ابن عبد السلام في تكميله له إذا لم يكن مدلسا نظر لإمكان أن يكون النقص من حوالة سوق كما هو حجة ابن القاسم فيما إذا باعه لأجنبي بأقل. (قوله مرتبا إلخ) أي فالتقويمات الثلاثة إنما هي حيث اختار الرد فإن اختار التماسك قوم تقويمين صحيحا، وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن، ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب إلخ) ظاهر العبارة أن

عندنا شيئين تقويم المبيع معيبا بالقديم والحادث، وتقويم نفس العيب القديم والحادث، وأن الأول سبب في الثاني، وليس كذلك لأنه

Mas'alah: How is the value of a defective item assessed for compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1413)

ثم بالحادث، ولا بد من تقويم المبيع صحيحا أيضا، وهذا لا يفيده كلامه لأنه ليس في تقويمه صحيحا تقويم المعيب، وكلامه في تقويم يندرج فيه تقويم العيب مكررا، وبعبارة الباء للمعية أي قوم العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم إن قوله فيما مر فيقوم سالما ومعيبا إلخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع إلخ تكرار إذ الأول مفروض فيما إذا فات المبيع وما هنا فيما إذا لم يفت، وحدث عنده عيب وأراد التمسك به أو رده، والمعتبر في التقاويم الثلاثة (يوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم، وضمان المشتري يختلف بحسب كون البيع صحيحا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الأشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة متواضعة، وقد يكون ثمارا، وقد يكون محبوسا للثمن أو للإشهاد، وقد يكون غائبا.

Mas'alah: What is the difference between a fraudulent and non-fraudulent seller when the item decreases in value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1414)

(ص) وفرق بين مدلس وغيره إن نقص (ش) فرق مبني للمفعول، والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع، وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسيه وقت البيع فمما فرق بينهما

أن الثياب إذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا، ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التدليس لا شيء عليه إن رد وله التماسك وأخذ الأرش القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ ثمنا أم لا على مذهب ابن القاسم، والقطع المعتاد هو ما اعتاده المبتاع في بلده أو في بلد يسافر إليها ولو لم يعتد ببلد البائع، ومع عدم التدليس يرد الأرش إن رد أما لو كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع بالأرش، وأما لو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فإنه يرد مع الثوب قيمة اللبس لأنه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا، وافتضاض الأمة كاللبس على ما في الرواية، وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الافتضاض كقطع الثوب. وجملة وفرق دالة على الجواب، وإن نقص معطوفة على إن زاد أي وإن نقص المبيع فرق فيه بين مدلس وغيره، وفيه حينئذ دلالة على أن الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص، وقوله إن نقص أي نقصا متوسطا حاصلا عند المشتري، وكلام المؤلف في الثياب لا في الحيوان، ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة، ونصه وكلما حدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرده إن وجد به عيبا قديما إلا بما نقصه ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها كصبغها وقصرها وتقطيعها قمصانا أو سراويلات أو أقبية، والجلود خفافا أو نعالا، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فإن المبتاع يخير إذا فعل ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت، وهذا إذا كان البائع غير مدلس فإن كان مدلسا فلا شيء له على المبتاع إن رد لأن المدلس كالآذن وله الأرش إن تماسك. اهـ. لعل الفرق أن التدليس في الحيوان والعقار يندر والنادر لا حكم له، ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه

Mas'alah: How does the ruling differ between a fraudulent and non-fraudulent seller when the sold item is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1414)

(ص) كهلاكه من التدليس (ش) أي فرقوا في نقصه عند المشتري كما فرقوا في هلاكه عنده بين أن يكون بسبب عيب التدليس أو بغير سببه فإذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بأن علم وكتم فلا شيء على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه، وإن كان غير مدلس فمن المشتري، وفي عبارة المؤلف نظر إذ لا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلاكه بالعيب لكان أولى أي فإن كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شيء على المشتري، وإلا فهو منه، والجواب أن هنا حذف معطوف أي كهلاكه من التدليس وغيره، ويدل على هذا المقدر ظهور [حاشية العدوي] الثمن، وإن كان خمسة وتسعين شارك بمثل ذلك، وهذه التقويمات إنما هي مع الرد، وإن تمسك لم يرد على القيمتين الأولين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وإن نقصت عنه إلخ (قوله أن يقوم سالما) أي بمائة كما قررنا، وقوله ومعيبا بالعيب القديم هو تسعون كما قررنا، وقوله وبالزيادة بأن يقال ما قيمته بعد إحداث الصبغ فيقال خمسة وثمانون فإنه إذا رد يرد نصف عشر الثمن لأنه آل الأمر أن الحادث إنما نقصه نصف العشر، وإن كان ابتداء إنما نقصه العشر، ولا حاجة إلى أن يقوم بالعيب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة، وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وإن زادت إلخ، وقوله وبالزيادة إن أراد الرد أي ويكون شريكا بتلك الزيادة. (قوله فمع التدليس لا شيء عليه إن رد وله التماسك وأخذ القديم) والحاصل أن تفصيل الشقة ثيابا يعد من المعتاد بالنسبة للمدلس من حيث إن المشتري إذا رد لا شيء عليه ويعد من المتوسط من حيث إنه إذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم، وقوله

أو صبغها صبغا معتادا أي فإن البائع إذا كان مدلسا، ونقصت بذلك الصبغ ورده المشتري لا شيء له، وإذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم ويعد حينئذ من المتوسط لا من المعتاد لأنه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان إذا تماسك لا يرجع بأرش العيب القديم كما يتبين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقصا كان له الرد بغير غرم إن كان البائع مدلسا أو حبسها، وأخذ الأرش اهـ. (قوله وكلام المؤلف في الثياب إلخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب قوله الآتي إلا أن يهلك بعيب التدليس أي فإن قضية الكلام الآتي أنه إذا كان البائع مدلسا إلخ، ورده المشتري أنه لا يرد أرش العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب أن ظاهر المعنى يفرق عند الأمرين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قبل في غيره، وليس كذلك بل بمعنى أنه يفرق بين المدلس وغيره اللذين تضمنتهما تلك الحالة فالمدلس حكمه كذا، وغيره

المعنى، وهو أنه لا تفريق مع هلاكه من التدليس كما قلنا، وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخلا في الغير، ويدل على هذا ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing the cost of returning the sold item to its place of delivery in cases of tadlis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) ومبيع لمحله إن رد بعيب (ش) يعني أن على البائع المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري إلى محل قبضه أي إلى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى محل

آخر، وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري بها، ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به قاله ابن رشد ذكره الغرناطي

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defect in a sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

فيتعين الأرش عند التنازع، وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه، وطريق الأرش أن يقوم سالما ومعيبا، ويأخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثلة المفيت بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes due to a concealed defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

(ص) إلا أن يهلك بعيب التدليس، وبسماوي زمنه كموته في إباقه (ش) يعني أن محل رجوع المشتري بالأرش على البائع فيما إذا حصل عند المشتري مفيت إن لم يهلك المعيب من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوي في زمن عيب التدليس فإن هلك بعيب التدليس الذي دلس به البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع، ولم يبينه كما لو دلس بحرابته فحارب فقتل أو بالإباق فأبق فاقتحم نهرا فمات أو تردى فمات أو دخل حجرا فنهشته حية فمات أو هلك من الله من غير سبب لكن في زمن عيب التدليس كموته في زمن إباقه المدلس به فإن المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن، ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك، ويدخل فيه ما إذا باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة، ولو ادعى المشتري أن العبد أبق من عنده وخالفه

البائع بعد موافقته على أنه دلس عليه بالإباق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه أنه ما غيبه، وعلى البائع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما إذا هلك بسماوي في غير زمن عيب التدليس فإن المشتري لا يرجع إلا بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the subsequent buyer's recourse against the original seller for a concealed defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

(ص) وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني، وإن نقص فهل يكمل الثاني قولان (ش) يعني أن المشتري من المدلس إذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب، وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الأول فإن المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الأول لكشف العيب أنه لا يستحقه لتدليسه، ثم إن كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الأول فلا إشكال، وإن زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده إلى أن يؤديها للمشتري الأول وهو بائعه الغير المدلس، وإن نقص الثمن الأول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الأول كما لو كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لآخر باثني عشر فهل يكمل البائع الثاني لمشتريه ثمنه بأن يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لأنه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أو لا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس لأنه لما

رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني قولان، وقيد الثاني بأن لا يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، وإلا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كما لو باعه الثاني [حاشية العدوي] وغيره إن نقص فيما إذا كان القطع معتادا، وأما غير المعتادة فمفيت، ولو دلس البائع (قوله ككبر صغير) في مبيع يراد لصغره كدخول على النساء، والمراد بكبره بلوغه، وانظر لو راهق، والظاهر أنه ليس فوتا لعدم فوات المقصود كما ذكره بعض الشراح، وصغير غنم يراد للحمه كما يفهم ذلك من جعله مثالا للمخرج عن المقصود (قوله ومنها افتضاض بكر) بالقاف والفاء، واقتصر في الصحاح على الأول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل يزيدها) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كأن المراد الجنس فلا ينافي أن الشقة تجعل قلانس (قوله أو الثوب الصوف قميصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفطانا، ولا يجعلونه قميصا، وأما في عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قميصا. (قوله فاقتحم نهرا) أي دخل نهرا (قوله كموته في زمن إباقه) حقيقة أو حكما كما إذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا. (قوله وهلك) الواو عاطفة لا حال لأن الهلاك ليس في وقت البيع، والحال المقدرة شرطها أن يكون المقدر لها المتكلم بدر (قوله وإن لم يمكن رجوعه على بائعه) أي بأن أعدم أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له فإن أمكن رجوعه على بائعه فإنه يرجع على بائعه بقيمة العيب، ويرجع بائعه على الأول بالأقل من الأرش أو كمال الثمن قاله الزرقاني إذ من حجة المدلس أن يقول إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى ما دفعته من الأرش، وإن كان الثمن أقل فلا رجوع لك علي لو هلك بيدك إلا بما دفعت لي (قوله لأنه لما رضي إلخ) فإن قيل على القول الثاني إنما رضي باتباعه لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني فالجواب أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحصر الثاني

بمائة في مثالنا، والعيب ينقصه الخمس، وخمس المائة عشرون، والثمن الأول عشرة فيكمل الثاني للثالث أرش العيب بعشرة.

Mas'alah: When does the returned defective item enter the seller's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1423)

(ص) ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم، وإن لم يحكم به (ش) يعني أن السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها، وينتقل ضمانها عن مشتريها بأحد أمرين [حاشية العدوي] إسكانها، وقراءة في مصحف، ومطالعة في كتب، واغتلال ثمر حائط في زمن الخصام ولو طال لا قبله فإنه دال على الرضا، ولو لم يطل، وما نشأ لا عن تحريك، ولا ينقص كلبن، وصوف، وبيض في زمن الخصام، ولو طال، وقبله إذا لم يطل فإن طال فيعد رضا، والغلة التي قبل الاطلاع على العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك، ولا تنقص نشأت لا عن تحريك، ولا تنقص كما تقدم مثالهما نشأت عن تحريك، وتنقص كاستعمال العبد والدابة والغلة التي لا تجامع الفسخ بل لا فسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصام فيما نشأ عن تحريك، ولا ينقص ولو لم يطل وما نشأ لا عن تحريك، ولا ينقص قبل زمن الخصام وطال وما نشأ عن تحريك، وينقص في زمن الخصام وقبله طال أم لا فجميع ذلك كله دال على الرضا، وحينئذ فلا فسخ (قوله الأولى إخراجه إلخ) أي مخرج من الأمرين جميعا ثم لا يخفى أن إخراجه من أحدهما مستلزم للآخر. (قوله ويرجع بقيمة السقي والعلاج) ما لم يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له إلا قيمتها أو ثمنها (قوله رد مكيلتها إلخ) أي إن كانت فاتت ببيع أو أكل أو سماوي لضمانه لها فيه بعد جذها على

الأصح، ولا يضمنها قبل الجذ لأنها تابعة (قوله وثمنها إن بيعت) أي وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها) أي لأن العقد إنما وقع على الأصول بعد الإبار وقبل بدو الصلاح، والمنظور له هذا الزمن لا زمن جذ المشتري لها لأنه لا يجذها غالبا إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا، وإنما ينظر لزمن العقد (قوله ومحل رده للصوف التام إلخ) وهل الثمرة التي أبرت كلها يقال يردها ما لم يظهر مثلها قياسا على الصوف التام (قوله وهذا أحد مواضع) أي العيب (قوله والبيع الفاسد) في العبارة حذف، والتقدير في هذا، والبيع الفاسد والاستحقاق إلخ (قوله وهذا في غير المؤبرة إلخ) ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال: والجذ في الثمار فيما انتفيا يضبطه تجذ عفزا شسيا فالتاء إشارة للتفليس، والجيم والذال للجذاذ أي أن التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشتري إلا بالجذاذ، وقوله عفزا إشارة للعيب، والفساد، والزاي إشارة للزهو أي أنه لا تكون الثمرة فيهما للمشتري إلا بالزهو، وأحرى إذا يبس أو جذ، وقوله شسيا إشارة للشفعة والاستحقاق، والياء إشارة لليبس أي أن الثمرة لا تكون للمشتري فيهما إلا باليبس لا بالزهو، وأحرى من اليبس الجذاذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أي في غير الثمرة المؤبرة أي: وهذا في الثمرة غير المؤبرة إلخ، والمشار له فوز المشتري أي وفوز المشتري في الثمرة غير المؤبرة إلخ (قوله فالمشهور إلخ) ومقابله أن الإبار فوت في جميع هذه المسائل (قوله كشفعة إلخ) التشبيه راجع إلى قوله ولم ترد لا إلى قوله بخلاف ولد، وما بعده، وذلك لأن الولد لا يتصور فيه الشفعة، وأما في الاستحقاق فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذه المستحق للأمهات معها، وكذلك في التفليس فإن للبائع أن يأخذ الولد مع الأمهات، وأما في البيع الفاسد فإن الولد

أحدهما أن يرضى بائعها بقبضها من مشتريها، ولو لم يقبضها، ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها، وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحاكم، وإن لم يحكم بالرد، وكلام

المؤلف بالنسبة للحاضر، وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد، وظاهر قوله إن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم، ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب. [البائع إذا غلط في ذات المبيع]

Mas'alah: When can a buyer seek recourse for a defect after destruction of the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله فإن شاء قام بالعيب إلخ) لا يخفى أنه عند البيع لا قيام له بالعيب فهذا إنما يأتي في الهلاك، والنحو)

Mas'alah: What are the three categories of loss of a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله وإن كان من العيوب المفسدة) الحاصل أن المفوت للعيب أقسام ثلاثة إما أن يخرج عن اليد بعوض كالبيع، وهذا قسم، وإما أن يهلك أو يخرج لا بعوض كالهبة، والصدقة، وهو مصدوق النحو في قوله ونحوهما، وهذا قسم، وإما أن يقوم به شيء يخرج عن المقصود فهو هذا القسم المشار له بقوله وإن كان من العيوب المفسدة أي المفيتة، ولو عبر به لكان أحسن، وهو المشار له بما تقدم في قوله ككبر صغير إلخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها إلخ فإنه مفروض فيما خرج من اليد فالخارج من اليد قسمان هلاك، وبيع، وهو المشار لهما بما تقدم، وهذا الثالث لم يخرج من اليد)

Mas'alah: How is the value of a defective item determined when the buyer stands by the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله فيرد إلى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش، والظاهر أن يقول فقيامه بالغش أنفع له)

Mas'alah: How is a defective item valued when it perishes before return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

{تنبيه} حيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقوم سالمة، وهو قول ابن المواز أو معيبة، وهو قول سحنون وابن عبدوس)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over accessories of the sold item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=357)

(وتابع المبيع كالسرج) والإكاف واللجام للدابة (اختلف فيه) أي ادعى المشتري أن العقد وقع عليه وأنكره البائع (يرد بيعه بعد الحلف وذاك) الرد والفسخ للبيع (إن لم يفت المبيع) وهو الدابة (ويبدأ اليمين من يبيع) كما تقدم في اختلاف المتبايعين في القدر لأن هذا منه (وذا الذي قال به ابن القاسم وإن يفت) المبيع بحوالة سوق فأعلى كما في المدونة (فلاجتهاد الحاكم) أي ينظر فإن أشبه المشتري فالقول له بيمينه، وكذا إذا أشبها معا فإن أشبه البائع وحده حلف وقضى له هكذا لشراح المختصر في الاختلاف في قدر المبيع، وليس في نقل الشارح هنا ذكر اجتهاد، وإنما قال عن

المتيطي، تحالفا وتفاسخا ما لم تفت الدابة

Mas'alah: What are the rules for returning a purchased item due to a pre-existing defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=773)

وفي قوله: (فوجد به عيبا) أن رده بالعيب القديم الذي لا علم له به حال العقد فول كان حادثا فلا رجوع له ولو علم به ثم تصرف بعد العلم به لزمه ولو تنازعا في وجوده أو قدمه رد لأصحاب المعرفة وإن لم يكونوا عدولا المتيطي ويقبل أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم والواحد يجزئ لأنه من باب الخبر.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave has both old and new defects?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=773)

(إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده). يعني لأن له من الحق مثل الذي عليه فيختار أحد الأمرين فإذا أراد الرجوع بقيمة العيب القديم قوم العبد سليما ثم بعيبه القديم فأخذ من الثمن ما بين السلامة والعيب فإذا كان سليما بثلاثين هي ثمنه مثلا وبعيبه القديم بعشرين رد عليه البائع عشرة وكان له معها وإن أراد الرد قوم ثلاث تقويمات أولا سليما لتعرف نسبة العيب القديم عند التقويم الثاني فتكون على البائع ثم يقوم ثالثا معيبا بالعيب الحادث بعد القديم فيكون للبائع ما نقصه على المبتاع ويأخذه البائع مثاله لو قوم سليما بثلاثين وكان ثمنه معيا بالقديم بعشرين ثم الحادث بعد بخمسة عشر كان للبائع على المشتري

خمسة وللمشتري على البائع عشرة فيقاصة بالخمسة ويعطيه خمسة إن شاء وإلا أخذ كل وأعطى ولو كان الثمن مخالفا للقيمة أخذ منه على نسبتها وبيان ذلك في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sold item that changes in value or condition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعلهي قيمته يوم قبضه ولا يرده

Mas'alah: What are the rulings on mutual reduction of price (muwada'ah) for a slave woman when the seller admits intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=474)

وتتواضع العلية، أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء، وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان، ولا مواضعة في متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة، إن لم يغب المشتري. وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا. وفي الجبر على إيقاف الثمن، قولان.

Mas'alah: What is the valuation date when a buyer returns a defective item that has increased in value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=566)

قوله: (وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر) صوابه على الأرجح إن كان أشار به إلى قول ابن يونس، حكي عن القابسي أنه قال: القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع؛ لأنه إذا رده فقد فسخ البيع يوم الحكم، وهذا خلاف قولهم: إذا نقص فأراد الرد ورد ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع فكذلك كان يكون إذا زاد، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the difference between increase and decrease in value when returning a defective item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=566)

قال ابن عرفة: ونسب المازري قول القابسي لمحمد فقط قائلا: لأن الزيادة لم يقع فيها معاقدة بين المتبايعين، وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه، وتعليل محمد فرق واضح بين الزيادة والنقص.

Mas'alah: What is the correct wording regarding partnership in the increase when returning a defective item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=566)

ورأيت بخط شيخنا الفقيه الحافظ المشاور أبي عبد الله القوري مصلحا في نسخته من هذا المختصر (ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظهر) ؛ [وعلى هذا فالإشارة بقوله: (يوم البيع على الأرجح) إلى ما تقدم من كلام ابن يونس، وبقوله: (والحكم على الأظهر)] [2] إلى قول ابن رشد في (المقدمات) ما نصه:

Mas'alah: How is the value calculated when a buyer returns a dyed garment due to a defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=566)

"وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة والكمد ... وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويكون شريكا بما زاد؛ لأنه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدرا، ووجه العمل في ذلك أن يقوم الثوب يوم البيع سليما من عيب التدليس، فإن كانت قيمته [مائة قوم أيضا يوم البيع بعيب [3] التدليس، فإن كانت قيمته] [4] ثمانين قوم أيضا يوم الحكم [غير مصبوغ] [5]، فإن كانت قيمته خمسة وثمانين قوم أيضا يوم الحكم" (1) زاد في أصل المختصر: (على الأرجح والحكم) ، وانظر: إشارة المؤلف لها في شرح المسألة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في المقدمات: (بقيمة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) في المقدمات: (مصبوغا) .

Mas'alah: How does market fluctuation affect valuation when returning a dyed garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ، وقوم مصبوغا، فإن كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين [75 / ب] كان شريكا في الثوب إن رده بجزء من سبعة عشر، وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا [وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغا] [1].

Mas'alah: How is compensation calculated for defects causing irrevocable sale in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=568)

ووطء ثيب، وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت. فالأرش ككبر صغير وهرم، وافتضاض بكر، وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بسماوي زمانه كموته في إباقه، وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن [رجوعه على] [4] بائعه بجميع الثمن، فإن زاد فللثاني، وإن نقص فهل يكمله [الثاني] [5]؟ قولان. قوله: (وافتضاض بكر) عد هذا من المفيت مخالف للمنصوص، وإنما هو من المتوسط، فلعل مخرج المبيضة وضعه في غير محله، وقد ذكره في التوضيح على الصواب فقال: "وأما وطء البكر فهو عند مالك من الثالث، وقيده الباجي بالعلية. قال: وأما" (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 283، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 313. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 360. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 273. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدها، وكذا نقل المازري عن بعض المتأخرين ". انتهى [1]. ومراد المازري ببعض المتأخرين الباجي [2]." قال ابن عرفة: ووطء البكر المنصوص من الثالث، وتخريج قول ابن وهب أحري. الباجي [3]: قول مالك في وطء البكر: ما نقص من ثمنها. يريد إذا كانت ممن ينقصها الافتضاض؛ لأن الوخش لا ينقصها ربما زاد فيهن، وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب: المرابحة من "المدونة" : لو كانت أمة فوطأها لم يبين إلا أن يكون افتضها وهي ممن ينقصها، وأما الوخش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا بيان عليه. [4].

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective part of a sold item and recourse for the price?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=569)]

وهل يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال. ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة. قوله: (ورد بعض المبيع بحصته) هذا أعم من أن يكون الثمن عينا أو سلعة، فما بعده أخص منه. (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 474. (2) انظر: ما للباجي مما أشار له المؤلف في: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 6/ 88. (3) في (ن 3 : (والباجي) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 210، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 351. (5) قال في تهذيب المدونة: (ومن ابتاع عبدا فأبق عنده بقرب البيع، فقال للبائع: أخشى أنه لم يأبق لقرب البيع إلا وقد أبق عندك فاحلف، فلا يمين عليه. وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة. وإن دلس البائع بعيب في العبد فرد عليه، فليس له أن يحلف المبتاع أنه لم يرض به بعد علمه به، إلا أن يدعي علم رضاه بمخبر أخبره أنه تسوق به بعد علمه بالعيب أو رضيه، أو يقول: قد بينته له فرضيه. وكذلك إن قال: احلف أنك لم تر العيب عند الشراء، فلا يمين له عليه حتى يدعي أنه أراه إياه فيحلفه، أو يقيم بينة فيقضي له بها) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 295.

Mas'alah: What is the dispute on returning a defective slave versus claiming compensation in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1820)]

(الشرح) قوله: (وجاز رده عليه بعيب) هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز، ويتعين الرجوع بالأرش. واختاره ابن حبيب، ومنشأ القولين: هل الرد (1) في (ن 5) : (إذا لم يرد) . (2) زيادة من (ن) و (ن 5) . (3) في (ن) : (للرهينة) . (4) في (ن 5) : (وذكر) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4311. (6) انظر: التوضيح: 5/ 200. (7) انظر: التوضيح: 6/ 124 و 125، والعونة: 2/ 155، وعقد الجواهر: 2/ 616.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective sale when the item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)

(المتن) وإلا ضمن قيمته حينئذ، ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار، وبطول زمان حيوان، وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف، وقال: بل في شهادة، (1) انظر: المنتقى: 6/ 526، والتوضيح: 5/ 365. (2) زاد بعده في (ن 4) : (كأخذها بالبلد بصفة) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 365. (4) انظر: شرح التلقين: 6/ 1019 و 1018. (5) في (ن 4) : (بإقباض) . (6) قوله: (الفاسد) ساقط من (ن) و (ن 5) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 505. (8) في (ن 4) : (للمبتاع) .

وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة، وبوطء، وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه، وإجارته، وأرض ببئر، وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤونة، وفاتت بهما جهة هي الربع فقط، لا أقل. وله القيمة قائما على المقول والمصحح، وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان؛ لا إن قصد بالبيع الإفاتة، وارتفع المفيت إن عاد، إلا بتغير

السوق.

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture not being lifted upon return according to Ashhab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1921)

وقال أشهب: لا يرتفع بعوده من بيع [1] ولا غيره [2]، ويجري على [3] هذا الخلاف في العتق والتدبير، يرده الغريم، والعيب يزول بعد حدوثه. المازري: وكذلك إذا آجره أو رهنه ثم افتكه فإن ذلك يجري على القولين [4].

Mas'alah: What is the ruling on paying the value if the sold item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)

قوله: (إلا أن يفوت فالقيمة) من تمام الأول.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item (al- ayb wa-al-radd bi-al- ayb)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1977)

(المتن) ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، وفوته حسا: ككتابة وتدبير، فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة، ووقف في رهنه

وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير: كعوده له بعيب أو ملك مستأنف: من بيع أو هبة أو إرث؛ فإن باعه لأجنبي مطلقا، أو له بمثل ثمنه، أو أكثر إن دلس، فلا رجوع، وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمل، (الشرح)

Mas'alah: How is compensation calculated when a defective item cannot be returned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1978)

قوله: (فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة) يريد أنا وإن قلنا أن المبتاع ليس له تخيير مع الفوات فإنه لا يبطل حقه رأسا بل يبقى له أرش العيب القديم فيطالب البائع به وحينئذ فيقوم المبيع سالما ثم معيبا كما قال فيأخذ نسبة العيب من ذلك. مثاله: أن يقال قيمته سالما مائة، وقيمته معيبا ثمانون فنسبة ما بين القيمتين وهو العشرون الخمس [1]. فيرجع المبتاع على البائع بخمس الثمن كيف كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been pawned or leased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1978)

قوله: (ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه) أي فإن رهن المبيع أو آجره، ثم اطلع على عيبه فإنه لا يرجع بشيء، لكنه إذا انقضت مدة الإجارة والرهن فله رده بالعيب، وقاله في المدونة، وقال أشهب: إن افتكه حين علم بالعيب، فله رده وإلا رجع بما بين الصحة والداء [2]. وقال ابن حبيب: إن كان الأجل قريبا كالشهر ونحوه أخر إلى انقضائه

وهو على أمره، وإن كان بعيدا كالأشهر والسنة، فهو كالفوت يرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكه معجلا فيرده [3].

Mas'alah: When can a buyer return a defective item after a lease or pawn ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1978)

قوله: (ورد إن لم يتغير) أي فإن عاد ذلك من الإجارة والرهن وهو بحاله رده وأخذ الثمن وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer through a new transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1978)

قوله: (كعوده له بعيب بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث [4] أي: وهكذا له رده إذا خرج من يده ببيع ونحوه، ثم عاد إليه فإن رد عليه بعيب؛ فإنه أيضا يرده على بائعه، وكذلك أيضا له رده عليه إذا عاد إليه بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث كما قال، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة [5]، وقال أشهب: إن عاد ببيع خير بين رده على بائعه (1) قوله: (العشرون الخمس) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 328. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 304. (4) قوله: (بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث) زياة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 3/ 328 و 327.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item through a chain of sellers when the original seller is not a defrauder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1980)

قوله: (وإلا رد ثم رد [1] عليه) أي فإن لم يكن البائع الأول مدلسا رده [2] على بائعه الثاني وهو المشتري الأول، ثم للمشتري أن يتماسك به أو يرده عليه ويأخذ كل منهما الثمن الذي خرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells a defective item back to the original seller for less?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1980)

قوله: (وله بأقل كمل) أي فإن باعه لبائعه بأقل من الثمن الذي اشتراه به منه أولا رجع عليه ببقية الثمن الذي أخذه منه وكمال [3] الثمن الأول، ولهذا قال: كمل أي كمل له الثمن الذي أخذه منه.

Mas'alah: How are old and new defects valued when returning a defective item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1980)

قوله: (وقوما بتقويم [6] المبيع) وقوم العيب القديم والحادث بسبب تقويم المبيع لا بانفرادهما [7]، فإذا قيل: قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة، فإن رد

(1) قوله: (ثم رد) زيادة من (ن) والمطبوع من مختصر خليل. (2) قوله: (رده) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (كمل) . (4) في (ن 4) و (ن 5) : (أو لا) . (5) قوله: (القديم) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن 4) : (بتقديم) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (لانفرادهما) .

دفع للبائع دينارين، وإن تماسك أخذ منه دينارين، وإن زاد الثمن أو نقص فنسبة [1] ذلك منه.

Mas'alah: When is the valuation made for a defective item in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1981)

قوله: (يوم ضمنه المشتري) أي: إنما يكون التقويم يوم دخول المبيع في ضمان المشتري. قال ابن المعذل [2]: يقوم القديم كذلك، ويقوم الحادث يوم الحكم برد السلعة [3].

Mas'alah: How is a new defect compensated by an increase in value from dyeing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1981)

قوله: (وجبر به الحادث) أي فإن كان المبيع الذي زاده الصبغ قد حدث فيه عند المبتاع عيب فإنه يجبر بذلك الزائد، فإن أراد أن يتمسك به فلا بد من تقويمين كما

مر؛ ليأخذ قيمة العيب القديم، فإذا كانت قيمته صحيحا عشرة وبالعيب القديم ثمانية أخذ خمس الثمن [10]؛ فإن أراد الرد [11] قوم ثلاث تقويمات، فيقوم بالقديم أولا، وبالحادث ثانيا، وبالزيادة ثالثا، فإذا ابتاع [12] ثوبا فقطعه، والبائع غير مدلس أو مدلس لكن قطعه (1) في (ن 4) : (فبنسبة) . (2) في (ن) : (ابن العربي) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 476. (4) في (ن) : (المشتري) . (5) في (ن 4) : (فلزمه) . (6) في (ن 5) : (فيكونا شريكين) . (7) في (ن) و (ن 5) : (ابن رشد) . (8) في (ن 4) : (الأرجح) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 474. (10) في (ن 4) : (خمسة أثمان) . (11) وقوله: (أراد الرد) يقابله في (ن 3) : (رد) ، وفي (ن 4) : (زاد) . (12) في (ن 5) : (باع) .

غير القطع المعتاد ثم خاطه فيقال: ما قيمته بالقديم؟ فإن قيل ثمانية، قيل: وما قيمته بالحادث؟ فإذا قيل ستة، قيل: وما قيمته بالخياطة؟ فإذا قيل: ثمانية، فقد علمت أن الخياطة قد زادته مقدار ما نقصه العيب الحادث، وهو القطع؛ فلا يكون على المبتاع بسبب القطع شيء، فإن قيل: قيمته مخيطا سبعة، فقد جبرت الخياطة نصف قيمة الحادث، فيطالبه البائع بمقدار ما نقص، فإن قيل: قيمته مخيطا تسعة فقد جبرت الخياطة قيمة النقص وزادت دينارا فيرجع المبتاع بمقداره من الثمن [1] على ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

الخامسة: إذا دلس بالعيب فرد المبيع عليه بذلك العيب [1] لم يلزم السمسار رد الجعل؛ بخلاف ما إذا لم يدلس وإلى هذا أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

قوله: (ورد سمسار جعلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave during his flight due to a concealed defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1988)

قوله: (أو بسماوي زمنه كموته في إباقه [1] يريد: ومثل ذلك ما إذا هلكت بأمر من الله في زمن عيب التدليس. كما إذا دلس بإباق العبد، فيموت في إباقه وهو المشهور.

Mas'alah: What is Ibn Dinar's opinion on the buyer's recourse when a slave dies due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1988)

وقال ابن دينار يرجع بالأرش فقط بخلاف هلاكه بسبب [2] الإباق؛ مثل أن يقتحم نهرا فيموت، أو تردى فمات، أو دخل موضعا فنهشته حية فمات [3].

Mas'alah: What are the opinions on the third buyer's recourse against the original seller for defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1989)

وروى أصبغ: يأخذ الثمن من الأول فيدفع منه للثالث قيمة العيب الذي يستحقه على الثاني لو انفرد به وسلم بقيمته للثاني، وقال محمد: يرجع الثالث إما على الثاني بأرش عيب التدليس ويكون للثاني على الأول الأقل من الأرش أو كمال الثمن [5]، وحمله ابن يونس على معنى أنه لا يغرم للثالث إلا ما كان يرجع به على الثاني لو غرم الثاني [6] للثالث قيمة العيب وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث. أو ثمن الثاني أو تمام رأس ثمن الثاني. قال: وهو الذي أراد محمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item due to defect or istihqaq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1991)

ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة، إلا أن يكون الأكثر، أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين، ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين. والقول للبائع في العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري.

Mas'alah: How is compensation calculated when part of a sold item is returned due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1991)

(الشرح) قوله: (ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة) يريد أن من اشترى شيئا متعددا بسلعة ثم اطلع على عيب ببعضه، فإنه إن رده رجع بنسبته من قيمة السلعة لا بجزئها، هذا هو المشهور. وقاله ابن القاسم في المدونة [1]، وفي الموازية [2] عن أشهب: يرجع بما يقابل العيب من السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is the main object of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1991)

قوله: (إلا أن يكون الأكثر، أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها) يعني أنه إنما يرجع بالقيمة حيث يكون المعيب غير وجه الصفقة وهو مراده بالأكثر، وقد نص محمد على أن وجه الصفقة ما زاد على نصف الثمن. ابن يونس: وهذا معنى ما في المدونة، وهذا في غير المثليات كما سيأتي [3]، وأما إذا كان وجهها [4] أو أحد المزدوجين الذي لا يستغني بأحدهما عن الآخر؛ كأحد الخفين أو أحد النعلين ونحوهما، أو أما وولدها فليس له إلا رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a separable defect is found in a sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2005)

قوله: (وإن انفك، فللبائع إلزام الربع بحصته من الثمن) أي: وإن كان العيب مما ينفك فإن للبائع إلزام المشتري الربع بحصته من الثمن [6]. ابن رشد: وكذلك الخمس [7] بلا خلاف. قال: وإن أراد المشتري أن يلزم البائع [8] بحصته فليس له ذلك بلا خلاف، وفي كلام ابن يونس ما يدل على أن المشتري مخير في تعييب الربع. ابن رشد: وإن كان العيب يسيرا لا خطب له فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فله ذلك بلا خلاف. وهذا مفهوم من كلام الشيخ لأنه إذا كان له أن يلزمه بالربع، فالأقل من باب الأحرى فليس؛ للمشتري أن يلتزم [9] ذلك على ما في المدونة (1) قوله: (قل لضرر) يقابله في (ن) : (كان قليل لضرورة) . (2) قوله: (العين) زيادة من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 310. (4) في (ن) : (الأهواء) ، وفي (ن 5) : (الأهراء) . (5) البيان والتحصيل: 7/ 288. (6) قوله: (أي: وإن كان ... من الثمن) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) : (الثمن) . (8) في (ن) و (ن 5) : (السالم) . (9) في (ن 3) و (ن 4) : (يلزم) .

وله ذلك على رواية يحيى عن ابن القاسم. قاله ابن رشد.

Mas'alah: Can the buyer insist on keeping a defective item for its share of the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

قوله: (وليس للمشتري التزامه بحضته مطلقا) أي وسواء كان المعيب قليلا أو كثيرا، وقاله ابن رشد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to compensate for loss after a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=227)

فرع قال ابن رشد أثر الكلام السابق: فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان انتقد وأن لا يأخذ منه أكثر مما باع به إن كان لم ينتقد، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا أو باع [4] [بالقرب] [5]، ولم يؤخر حتى تحول الأسواق فإن أخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له لأنه فرط. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the seller for defects or claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=413)

(تنبيه) إذا وجد في المبيع عيب يرد به أو استحق ووقع الرجوع على الأجنبي الملتزم فإنه يرجع على المالك في الصورتين اللتين يحتملهما كلام الناظم

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a separate or external defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

(أو بائن كالزوج والأباق .... فالرد في الجميع بالإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods and the difference between real estate and

chattels?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=483)]

(وبعضهم بالأصل عرضا الحقا ... في أخذ قيمة على ما سبقا) يعني إن من اشترى أي شيء كان من غير الأصول فوجد به عيبا يحط من ثمن المبيع فله الرد به مطلقا سواء نقصت قيمته عن عشر الثمن أو زادت عليه هذا معنى قوله رد به ما كانا أي قليلا كان أو كثيرا بشرط كون العيب مما يخفى عند التقليب ويقوم بالفور كما يأتي قريبا هذا هو المشهور وبعضهم الحق العرض بالأصل في اخذ قيمة العيب إن كان متوسطا وفي الرد به إن كان قدر الثلث فأكثر على نحو ما سبق وقوله عرضا مفعول مقدم بالحقا وفاعل الحقا ضمير يعود على بعضهم وبالأصل متعلق به والقه للإطلاق كألف كانا وسبقا (ولما) كان الاختلاف بين المتبايعين تاره يكون في وجود العيب وعدم وجوده وتارة يكون في قدمه وحدوثه وقلته وكثرته وان ذلك

يقتضي طلب الحجة من مدعيه على منكره فان لم يجدها فيرجع إلى إخبار من له النظر والمعرفة بالعيوب من الأمناء العارفين أشار إليه الناظم بقوله (ثم العيوب كلها لا تعتبر ... إلا بقول من له بها بصر) يعني إن المبتاع إذا قام على البائع بعيب وجده في المبيع وادعى البائع انه لا عيب فيه وقت البيع وانه حدث عنده أو وافقه على وجود العيب غير انه خالفه في الكثرة فان الحاكم يكلف المبتاع بثبوت ما ادعاه حيث أراد الرد بالكثير أو أخذ الارش في المتوسط فإذا طلب إثباته بمن له النظر أجيب إلى مطلبه ويعين له القاضي اعرف الناس من العدول إن كانوا وإلا فمن غيرهم وان مشركين كما مر عند قوله ويثبت العيوب أهل المعرفة ... بها ولا ينظر فيهم لصفه فان اخبروه بما ينتفع به المبتاع وطلب البائع الأعذار فيهم بمن هو اتقى واعرف مكنة القاضي من ذلك

واجله كما مر في الآجال فان عجز عن الطعن فيهم حكم عليه بعد الأعذار إليه بابقيت لك حجة (تنبيه) قد تقدم الكلام على المبتاع وهو إن كان غير عارف بالعيوب فانه يرجع بالعيب ظاهرا كان أو خفيا وان كان عارفا بها فلا رجوع له بالعيب الظاهر اتفاقا وفي رجوعه بالعيب الخفي خلاف ثم شرع يتكلم على بعض موانع الرد بالعيب وهي إما قول كان يطلع المبتاع عليه ويقول رضيت به أو سكوت أو فعل واليهما أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=485)

(وكامن يبدو مع التغيير ... كالسوس لا يرد في المأثور) يعني إن من اشترى شيئا فوجد به عيبا لا يظهر إلا بتغيير ذاته كسوس الخشب ومرارة الفقوس والبطيخ وفساد داخل الجوز ونحوه فليس للمشتري إن يرد به في القول المروي في المذهب إلا إذا ثبت إن البائع يعلم ذلك وكتمه فله الرد حينئذ وله تحليفه إن اتهمه بالعلم وكذا إذا باع زريعة للزراع يعلمها لا تنبت فلمن اشتراها منه الرجوع عليه بثمنها لتدليسه فان كانت قائمة ردها عليه بعينها وان زرعها والحالة ما ذكر فلا شيء على المشتري ومن اشترى رحى فوجدها مترية فانه يردها مطلقا علم بها البائع أو لمي علم لأنها لا ينتفع بها

Sub-topic - Defects in Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a slave's flight in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1917)

في الكتاب قال صاحب البيان إذا اشترط على البائع إن أبق فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim about a slave-girl's virginity in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1918)

في البيان إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء أو غير ذلك ثم وجد خلاف ذلك له الرد ولا ينفعهم أنها تزعم لأنهم لم يكذبوها فهذا كالشرط (فرع)

Mas'alah: What defects in a slave girl allow return in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1920)

في الكتاب إذا وجد الجارية ريحاء وهي الزلاء فليس بعيب بخلاف الزعر في العانة والدين على العبد والزوج والزوجة والأولد وزنا الأمة الوخش واللعية في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave being uncircumcised as a defect in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1920)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on uncircumcised slaves as a defect in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1920)

وإذا وجد العبد النصراني أغلف وهو ممن يختتن وجاوز سن الختان فله الرد وإن كان ممن لا يختتن أم لم يجاوز لم يرد وخفض الأمة أخف من الختان وقيل في مثله قال ابن يونس عدم الختان في الرقيق المجلوب الذي لا يختتن ليس بعيب وفيما طال مكثه عند المسلمين أو ولد عندهم عيب في علي الإناث والذكور دون وخشها قال ابن حبيب إذا كانا مسلمين أو من بلاد المسلمين فعيب في العلي والوخش إلا في الصغيرين الذين لم يفت ذلك فيهما

Mas'alah: What physical defects in a female slave allow return due to defect in Maliki sales law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1921)

قال ابن يونس إذا اشترط العجمة فله فائدة قال صاحب التنبيهات الرسحاء بالسين والحاء المهملتين التي لا إلية لها وهي الزلاء والزعراء التي لا شعر على فرجها أو حاجبيها أو غيرهما لأن عدم الشعر يدل على رطوبة الفرج ورخاوته وقوله لعية بكسر اللام وفتح العين أي الزنا من العي وهو الجهل تشتهي القبائح بذلك لأن فاعلها جاهل

بعذاب الله تعالى والوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء قال ابن يونس قال ابن حبيب الزلاء عيب إلا أنه يخفى على المبتاع قال بعض شيوخنا لو اشتراها عائبة على الصفة كان له الرد وعن مالك صغر الفرج ليس بعيب إلا أن يتفاحش قال محمد يريد مالك بالزعر في العانة إذا لم يكن شعر فيها ولا في ساقيها ولا جسدها لأنه يدل على حدوث الأدواء الردية وألحق ابن حبيب الأبوين بالزوجين بجامع تعلق القلب وخوف الإباق إليهما عند السفر به إلا أن يمت جميع

Mas'alah: What defects ('uyub) in slaves and slave women allow return in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1922)

ذلك قبل الرد إلا أن تكون الأمة رائعة فالزوج عيب وإن مات لعادت قال بعض القرويين في هذا نظر لأنه لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها لم يكن عيبا فما الفرق والأخ والأخت والجد ليس بعيب لبعدهم قياسا على الصديق والجدة أشد قال ورأى أنها عيب لأنه يأوي إليها قال ابن القاسم والزنا عيب في العبيد أيضا كأمة وقاله ش وابن حنبل وبالمذهب قال ح لأن العبد لا يراد للفراش والاستمتاع وخالفنا في كون الرقيق ولد زنا ش وابن حنبل لأن السبب في الرقيق غير مقصود ووافقنا ح في الأمة فقط لأنها تراد للفراش وفي كتاب محمد إذا غضبت عيب وعن مالك أن عيب اللعية يختص بالعلي إلا أن يكتبه البائع ويرد به الوخش وعن مالك هو عيب في الإماء مطلقا وفي علي الذكور والجهل بالأب ليس بعيب وكذلك سواد أحد الأبوين وعن مالك هو عيب في الجارية تشترى للفراش لتوقع سواد الولد وجذام أحد الأبوين والجدين عيب في الذكور والإناث والوخش لتوقع ذلك به وإذا قال أهل المعرفة به جذام لا يظهر إلا بعد

سنة قال ابن القاسم لا يرد وأنكره محمد والعبد الذي لا حاجب له عيب لتوقع جذامه وكون العبد يؤتى والأمة مذكرة مشتهرة بذلك عيب وليس كلام العبد وتذكر كلام الأمة ليس بعيب قاله مالك وهو خلاف المدونة قاله أبو محمد وقيل ليس بخلاف لاشتراط الشهرة في الأمة دون العبد لأن قوتهما ونشاطهما باقيان فعيبهما بالشهرة فقط والعبد تذهب قوته ونشاطه قال صاحب التنبيهات حمل أبو محمد التخنث على الأخلاف دون الفاحشة لدلالة ذلك على ضعف الأفعال في الرجال ودلالة التذكر على أن النساء يستغنين عن الرجال فإذا لم يشتهر

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy (takhannuth) as a defect in male and female slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1923)

ذلك فليس بعيب لحصول المقاصد وقاله أبو عمران قال ورأى ذلك في العلية عيبا وإن لم يشتهر لمنافاته التبعل فإن النساء يطلب منهن لين الكلام وقال ابن حبيب المراد الفاحشة والكلام فقط ليس بعيب في الذكور والإناث وروي واشتهرا بذلك بالبينة قال اللخمي فيحمل قوله في الزلاء على الخفيف الذي لا ينقص الثمن ويصدق المشتري في خفائه عليه

Mas'alah: Is a slave woman claiming freedom or being disowned by her master a defect in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1923)

(فرع) قال ابن يونس الجارية تدعي الحرية أو الإسقاط من سيدها عيب منفر

Mas'alah: Is fear of flogging or lack of expected fatness a defect in a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1924)

(فرع) قال مالك إذا وجد خوف السياط حضر نصف ذلك من ضرب ليس بعيب كما لو ظن السمن فلم يجده

Mas'alah: What are the rulings on pregnancy, hair texture, and gray hair as defects in a slave sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1924)

(فرع) في الكتاب الحمل عيب في العلي والوخش خشية الموت عند الوضع وصهوبة الشعر عيب والشيب عيب في الرائعة دون غيرها قال اللخمي الصهوبة إذا كانت لا تناسب كونها عيبا وإلا فلا إلا إن سود أو جعد وكان يزيد في ثمنها ردت به وظاهر قوله إن قليل الشيب عيب وخالف ابن عبد الحكم قال ابن يونس عن مالك الحمل ليس بعيب في الوخش لحصول السلامة غالبا قال اللخمي إن كان العيب تختلف الأغراض فيه فاطلع عليه من هو عنده عيب رد وإن كان زائدا في الثمن وإلا فلا إلا ان يشترط كالمعيبة وللصقالبة والحمل اليوم عيب عند الحاضرة دون البادية واختلف فيما يكرهه المشتري ولا ينقص الثمن هل له الرد أم لا قال والرد أحسن وإن فات مضى بالأقل من الثمن أو القيمة ويختلف في تفويت حوالة الأسواق وتفويت العيوب وإذا كان أحد الأبوين بالحق لو يرد أو بفساد الطبائع رد لتوقعه في النسل

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a disease appearing within the year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1980)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا في السنة سراساما ما يخشى منه أحد الأدواء وشك في ذلك فلم يرد للشك ثم استحكمت الأدواء بعد السنة بقربها فله الرد وإلا فلا قال صاحب البيان: وعن ابن القاسم: لا يرد إلا بما كان في السنة قال وهو الأنظر لأن العيب حدث في ملك المشتري

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl if she is found to be a singer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5301)

(فرع) في المقدمات إن اشتراها فوجدها مغنية والغناء يزيد في قيمتها هل له الرد قولان قال والذي أراه إن كانت رفيعة للاتخاذ له الرد لخوف لخوق ذلك بالولد وإلا فليس عيبا وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer of defects and finding her pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1661)

[يبيع جارية له بالبراءة بيع السلطان فوجد بها حملا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer of defects and finding her pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1661)

ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك: عن الرجل يبيع جارية له بالبراءة بيع السلطان فوجد بها حملا، قال مالك: إن كانت جارية رائعة من جواري الوطء لم أر البراءة تنفعه في الحمل، فقيل [له] : ثمنها خمسون دينارا، قال: هذه رائعة، لا أرى البراءة تنفعه في الحمل إلا أن تكون جارية من الوخش للخدمة، فإني أرى البراءة في ذلك تنفعه. قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يبرأ في بيع البراءة من الحمل في الجارية الرائعة من أجل أن البراءة من الحمل فيها لا تجوز، فلما كانت البراءة منه لا تجوز، ويفسخ البيع بينهما، وكان لفظ البراءة لفظا عاما يحتمل أن يحمل على عمومه في الحمل وغيره، وأن يحمل على ما سواه مما لا يفسد

البيع به. وحمله على ما سواه مما لا يفسد به البيع لم يفسخ إلا بيقين، وإنما لم تجز البراءة من الحمل في المرتفعات من أجل أن الحمل يهدم جل ثمنها، فيلزم على قياس ذلك لو اشترط البراءة من عيب يذهب بجل الثمن كالجذام ونحوه، ونص على ذلك أن يكون البيع فاسدا، إلا أن يفرق بينهما بأن الحمل غالب والجذام وشبهه من الأدواء نادر. وإلى أن لا فرق بينهما – ذهب ابن عبد الحكم، فقال: إن من با ع شاة واشترط البراءة من الحمل في المرتفعات فالبيع جائز والشرط عامل قياسا على ما رجع إليه مالك من إجازة البراءة في الجنون والجذام والبرص الذي يكون قبل العقد ولم يعلم به البائع بعد أن كان يقول: لا تجوز البراءة فيما يعظم من الأشياء، وأما ما حدث في السمت من الجنون والجذام والبرص فهو يبرأ منه في بيع البراءة قولا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on defects and loss in a sale involving multiple slave girls?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1679)

الأسواق] ، مما لم تفت بالعيوب المفسدة. وقوله: إن سلمت الجاريتان الفارهتان وأصاب الدنية من الجاريتين موت أو عيب قبل أن تخرج من الاستبراء تم البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بثمن الدنية على صاحبها، فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبتها، فيرجع بذلك الاسم على بائعها في قيمة الجارية الفارهة، معناه: فينظر ما اسم قيمتها من قيمتها وقيمة صاحبتها جميعا، وتمثيله الذي مثل بقوله، وذلك أن تكون قيمة الجارية إلى آخر قوله يدل على ذلك، وسواء كانت الجارية الفارهة قائمة أو فائتة؛ وقد قيل: إنها إن كانت قائمة كان شريكا معه فيها بقدر قيمتها من قيمتها وقيمة صاحبتها، وهو قول أشهب. وقيل أيضا: إنه يكون شريكا معه فيها بذلك الجزء إلا أن يأبى ذلك مشتري الجارية الفاره لضرر الشركة عليه، فينفسخ البيع في الجميع. وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in one of two slave girls after istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1679)

وقوله: وإذا وجد بإحدى الجاريتين عيب بعد الاستبراء، فإنه إن كانت المعيبة أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبتها ردها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبتها فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك، قد مضى القول فيه وبينا أن فيه ثلاثة أقوال، وكذلك قد مضى القول في معنى بقية ما ذكر من وجوه المسألة، فلا معنى لإعادة ذكره، ولا يجوز النقد في هذه المسألة حتى تخرج الجاريتان الفارهتان من المواضعة، فإذا خرجتا من المواضعة تقابضا، وإن لم تخرج الدنية بعد من المواضعة؛ لأن ظهور الحمل بها أو موتها لا ينقض البيع بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave woman who has a husband and the paternity of the child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1681)

معزولا عنها كما ذكرنا، فالولد للزوج، وترد الأمة على بائعها بعيب ما كتمه من غير غرم يكون عليه لوطئها، قال: وإن وطئها في هذا كله، وهي حامل من زوجها أو من غير زوجها أو ليست بحامل، فهو يردها بعيب ما كتمه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها؛ لأن المشتري وطئ بشبهة الشراء، فوجب أن يلحق به الولد إذا وطئها في العدة بعد حيضة، وجاءت بالولد لتمام ستة أشهر من يوم وطئ كمن تزوج في العدة ودخل بعد حيضة، وكذلك إذا وطئها وهي في ملك الزوج وهو غائب أو معزول مدة تكون فيها استبراء لرحمها، فجاءت بالولد لتمام ستة أشهر من يوم وطئها، وإذا لحق به الولد وجب أن تكون به أم ولد، وإذا صارت أم ولد فات ردها بالعيب ووجب له الرجوع بقيمته، وإذا لم يلحق به الولد ولحق بالزوج إما بأن يكون وطؤه في طهر واحد، وإما بأن يكون وطئها في طهر آخر فاتت بالولد لأقل من ستة أشهر، وإما بأن يكون وطؤه وهي حامل فإنه يردها بالعيب ولا يكون عليه في وطئه شيء، كما اشترى أمة فوطئها ثم وجد بها عيبا، فإنه يردها ولا شيء عليه في الوطء إلا أن تكون بكرا، فيرد بما نقص الافتضاض منها إن أراد ردها، وإن لم يرد أخذ قيمة العيب وحبسها، وقد قيل: إن الوطء فيها فوت، ذكر ذلك ابن حبيب عن جماعة من الصحابة والتابعين وأخذ به وحكاه عن ابن وهب وابن نافع وأصبغ. [اشترى جارية وقبضها من غير مواضعة ودفع الثمن ثم استبريت الجارية] ومن كتاب العتق وسئل: عن رجل اشترى جارية وقبضها من غير مواضعة ودفع الثمن ثم استبريت الجارية وخيف عليها الحمل، فقال: إن كان باعها على أن ينقده الثمن بشرط فسخ البيع، ردت إلى

صاحبها،

Mas'alah: What are the three opinions on returning the mother to the seller?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1684)]

وأما الأم ففي ردها إليه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on returning the mother to the seller?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1684)]

أحدها: أنها ترد إلا أن يكون عديما أو يتهم فيها بميل إليها أو رغبة فيها لصلاح حالها، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول مالك وغيره في المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on returning the mother slave to the seller due to a defect?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1684)]

والقول الثاني: أنها ترد إليه إلا أن يتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها، فإن لم يتهم فيها بشيء من ذلك ردت إليه، وإن كان معدما واتبع بثمنها دينا في ذمته، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the third opinion on returning the mother and the effect of the buyer's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1684)

والقول الثالث: أنها ترد إليه إلا أن يكون معدما، فإن كان مليا ردت إليه، وإن اتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها، وهو ظاهر قول ابن نافع في المبسوطة، وهذا كله ما لم يعتقها المشتري، واختلف قول ابن القاسم إذا كان المشتري قد أعتقها، [فمرة قال: إنه إذا أعتقها فلا ينتقض العتق، ولا ترد إليه على حال، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وأحد قوليه في المدونة. ومرة قال: إنه لا تأثير لعتق المشتري لها. فيما يجب من ردها للبائع وتصديقه في قوله إن لم يتهم فيها، فإذا صدق وردت إليه نقض العتق إن كان المشتري قد أعتقها،] وسواء في هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer after buying her with a guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1716)

[مسألة: ابتعت جارية بيع المسلمين وعهدتهم ثم بعتها بالبراءة فهل ترد علي هذا البيع]

مسألة قال سحنون: بلغني أن مالكا سئل فقيل له: إني ابتعت جارية بيع المسلمين وعهدتهم، ثم بعتها بالبراءة، فهل ترد علي هذا البيع؟ فقال: لا ترد عليه، ولكنني أكرهه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع أشهب في أوله وأخره من كتاب العيوب، فهو موضعها لمن أحب الوقوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to misrepresentation of her skills or virginity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1974)

وهو بعيد؛ لأنه يقول: لم أتزوجها ولا رضيت بما سميت من الصداق إلا لما شرط لها من المال، فإذا لم يكن ذلك فأنا أردها وأرجع بجميع الصداق على الذي غرني كما يقول في السوداء سواء إذا غر بما شرط له من بياضها، وابن حبيب يرى للزوج رد القرعاء والسوداء وإن لم يغر من ذلك كالعيوب الأربعة، وذكر ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وأما الذي يبيع الجارية ويصفها بأنها عذراء وبأنها تنصب وتطبخ وتخبز، فسواء وصفها بذلك ابتداء أو بعد أن قال له المبتاع: إنها ليست عذراء ولا تطبخ ولا تخبز، للمبتاع أن يردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط سواء، ولا اختلاف في هذا، قال في سماع أصبغ من العيوب: وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها بكر أو إنها صناعة أو رقامة لردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a slave-girl's claim of having a child from a previous master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3727)

قال سحنون: قال ابن القاسم: يريد إذا باعها للمشتري الذي زعمت له ذلك، فإنه إذا لم يبين ذلك لمشتريها منه أنها قد ذكرت له أنها قد ولدت مع سيدها الأول كان عيبا ترد منه؛ لأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who runs away and claims he also ran away from the previous owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3729)

مسألة قال مالك فيمن اشترى عبدا فأبق عنده فزعم العبد أنه أبق عند سيده الأول، قال: إن كان بائعه أخبره أنه لغيره فلا يمين عليه، وإن لم يكن أخبره فلا بد من اليمين. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم في هذه المسألة إيجاب اليمين على البائع وإن لم يعلم أنه أبق عند المشتري إلا بقوله، مثل ظاهر روايته هذه عن مالك في قوله: وإن لم يكن أخبره فلا بد من اليمين، إذ لم يفرق فيما بين أن يثبت إباقه عند المشتري أو لا يثبت ذلك عنده، خلاف ما في المدونة، ومذهب أشهب أنه لا يمين عليه في ذلك، مثل

روايته عن مالك في رسم الأقضية الثاني من سماعه بعد هذا، ومثل ما في المدونة، حكى ذلك ابن المواز عنها وقال هو من رأيه قولا ثالثا إنه لا يمين عليه إلا أن يظهر العيب عند المشتري، فالذي في المدونة إنما هو لأشهب لا لابن القاسم. وكذلك القول في السرقة والزنا والعيوب التي تكون في الأخلاق، وأما [العيوب] التي تكون في الأبدان ويمكن أن تكون حادثة عند المشتري فلا اختلاف في وجوب اليمين فيها على البائع، وإنما يختلف في صفه اليمين، فقيل إنه يحلف علي البت في الظاهر والخفي، وهو قول ابن نافع ورواية يحيى عن ابن القاسم بعد هذا في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر، وقيل إنه يحلف على العلم في الظاهر والخفي، وهو قول أشهب، وقيل إنه يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي، وهو مذهب ابن القاسم. وأختلف قوله إن نكل عن اليمين فقال في المدونة إنها ترجع علي المبتاع على نحو ما كانت على البائع، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وقال في رسم الفصاحة من سماع عيسى إنه يحلف على العلم في الوجهين جميعا. وقد كان بعض الشيوخ يقول ليست هذه الرواية بخلاف لما في المدونة؛ لأنه إنما أوجب فيها اليمين على البائع من أجل قول العبد إنه أبق عند سيده، فهي شبهة وجبت بها اليمين عليه، وذلك غلط ظاهر، لا تأثير لقول العبد في ذلك؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع إلى سيده. [وبالله التوفيق] . [مسألة: اشترى عبدا

فوجد به عيبا يرد منه]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl sold with a claim of virginity that proves false?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3735)

يبيع الميراث فيبيع الجارية ويقال إن الجارية تزعم أنها عذراء] ومن كتاب حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية ويصاح عليها ويقول الذي يصيح عليها إنها تزعم أنها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم في ذلك إنما يقولون إنها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد أن يردها. قال: ذلك له. فقيل له: إنهم يزعمون أنا لم نشترط وإنما قلنا ذلك بأمر زعمته، قال: أرى أن يردها إلا أن يكونوا لم يقولوا له شيئا فأما أن يقولوا مثل هذا ثم يشتري المشتري وهو يظن ذلك فأرى أن يردها، وكذلك إن قال إنها تنصب القدور وتخبز، ويقولون إنها تزعم ولا يشترطون ذلك، فإذا هي ليست كذلك، فإني أرى أن يردها إلا ألا يخبروا شيئا فلا أرى عليهم شيئا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم البيوع من سماع أصبغ بعد هذا، وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، سواء قال في الجارية أبيعها منك على أنها عذراء أو

على أنها رقامة أو خبازة أو وصفها بذلك فقال أبيعها منك وهي عذراء أو رقامة أو خبازة، وذلك كله كالشرط لأنه إذا قال: إنها تزعم أنها على صفة كذا وكذا، أو قالت هي عند البيع إني على صفة كذا وكذا ولم يكذبها في قولها ولا تبرأ منه فقد أوهم أنها صادقة فيما زعمت، فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع. وإنما يفترق الشرط من

الوصف في النكاح حسبما مضى القول عليه في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح فلا معنى لإعادته. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: Is a slave being left-handed a defect allowing return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3736)

مسألة: يشتري العبد فيجده أعسر] مسألة وسئل عن الرجل يشتري العبد فيجده أعسر أتراه عيبا؟ قال نعم أراه عيبا وأرى أن يرده به. قال ابن القاسم وإن كان أيسر وانتفع بيديه جميعا فلا أرى أن يرد. قال محمد بن رشد: في حديث عمر أنه كان أعسر أيسر. قال أبو عبيدة هو الذي يعمل بيديه جميعا، وقال والمحدثون يقولون أعسر أيسر وهو خطأ، قال ابن لبابة: الأعسر الذي لا يعمل إلا باليد اليسرى، والأيسر الذي يعمل بيديه جميعا. فإذا كان يعمل بيديه جميعا فليس ذلك بعيب كما قال لأنها زيادة منفعة إلا أن تنقص يمناه في قوتها والبطش بها عن يمنى من لا يعمل بيسراه فيكون ذلك عيبا، قاله ابن حبيب في الواضحة في الأعسر الذي هو أعسر أيسر يعمل بيديه جميعا. وقوله صحيح مفسر لقول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave-girl found uncircumcised?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3737)

مسألة: الجارية تشترى فتوجد غير مخفوضة] مسألة وسئل عن الجارية تشترى فتوجد غير مخفوضة، أترى أن

ترد؟ قال قد سئلت عن ذلك قبل اليوم، فقيل له فماذا قلت فيه؟ قال: رأيت أنها إن كانت من جواري العرب الذين يخفضون فإنه يردها، وإن كانت من رقيق العجم الذين لا يخفضون لم أر أن ترد منه. فقيل له: فالخدم؟ فقال: لا، ليس الخدم مثل المرتفعات، لا يرد الخدم من رقيق العجم ولا من رقيق العرب. قال محمد بن رشد: وكذلك العبد يشترى فيوجد غير مختون، قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم الجواب من سماع عيسى، وزاد أن من طال مكثه في أيدي العرب فهو بمنزلة ما ولد عندهم. وقال في سماع محمد بن خالد بعد هذا: إن الجارية الرائعة ترد إذا وجدت غير مخفوضة، ولم يفرق بين أن تكون من رقيق العرب ولا من رقيق العجم، وينبغي أن يحمل على أن هذا تفسير له، ولا يحمل على ظاهره من الخلاف؛ لأنه يبعد أن يرد رقيق العجم بذلك. وذهب ابن حبيب إلى أنه يرد بترك الختان والخفاض الرفيع والوضيع من بلاد المسلمين، وقال إن ما طال لبثه في أيدي المسلمين من رقيق العجم فهو بمنزلة ما ولد عندهم، يرد بذلك الرفيع والوضيع إلا أن يكونا من الصغر بحيث لم يفت ذلك منهما. وهذا كله في المسلمين من الرقيق، وأما النصارى منهم فلا يردون بترك الختان ولا الخفاض، قاله ابن حبيب. وقال في سماع محمد بن خالد في العبد المسلم يوجد غير مختون إنه يرد بذلك ولم يفرق بين وضيع ولا رفيع، مثل قول ابن حبيب في الواضحة، خلاف ما في رسم الجواب من سماع عيسى. والصحيح في القياس والنظر ألا يفرق في الختان بين رفيع ولا وضيع بخلاف الجواري في الخفاض، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن يرد الرفيع والوضيع من الغلمان والجواري بترك الختان والخفاض، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثاني أنه لا يرد بذلك إلا

الرفيع دون الوضيع من الجواري والغلمان جميعا، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، والثالث الفرق بين الجواري والغلمان على ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl bought in a bulk sale of low-value slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3740)

يبيع السفينة من الرقيق من السند والزنج فتباع جملة فتوجد بينهم جارية حاملة] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل عن الرجل يبيع السفينة من الرقيق من السند والزنج فتباع جملة فتوجد بينهم جارية حاملة أترد؟ قال: ما أرى ذلك لهم؛ لأنهم وخش. قال محمد بن رشد: قوله فتباع جملة يريد صفقة واحدة وقد عرف عددهم، إذ لا يجوز بيع الرقيق جزافا. ولم ير أن ترد الحامل منهن بعيب الحمل إذ لا ينقص الحمل من جملة الثمن شيئا من أجل أنهم وخش. ولو اشتراها وحدها لكان له أن يردها، قال ذلك في آخر سماع أصبغ على قوله في المدونة وغيرها إن الحمل عيب في الوخش والمرتفعات. وكان القياس إذا كان له أن يردها إذا اشتراها وحدها أن يكون له أن يردها بما ينوبها من الثمن إذا اشتراها مع غيرها جملة كما قال في المدونة وغيرها في السلع تشترى جملة فيوجد ببعضها عيب أن المعيب يرد منها بما ينوبه من الثمن، إلا أنه استحسن هذا في الحمل خاصة مراعاة لقول من لا يرى الحمل عيبا في وخش الرقيق. وممن قال بذلك ابن كنانة، ورآه ابن حبيب فيهن عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found deflowered due to defect in Maliki sales law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3741)

مسألة: اشترى من رجل جارية مثلها لا توطأ فوجدها مفتضة] مسألة قيل لسحنون: ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية مثلها لا توطأ فوجدها مفتضة، قال: إن كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب، وإن كانت من علية الرقيق فذلك عيب يردها به، وإن كانت مثلها توطأ فليس ذلك بعيب كانت من علية الرقيق أو من وخشها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت فليس له أن يردها إذا وجدها مفتضة، والتي لا يوطأ مثلها محمولة على أنها لم توطأ، وليس ذلك كالشرط فيها، فإذا وجدها مفتضة كان له أن يرد الرفيعة بذلك؛ لأن الافتضاض ينقص من قيمتها، ولم يكن له أن يرد الوخش بذلك؛ إذ لا ينقص الافتضاض من قيمتها إلا أن يشتريها على أنها غير مفتضة بشرط، وذلك قائم من قوله في المدونة: إنه إذا اشترى الجارية البكر فافتضها فليس له أن يبيعها مرابحة يبين إلا أن تكون من الوخش اللواتي لا ينقصهن الافتضاض شيئا فليس عليه أن يبين، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a terminal illness due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3743)

يستأن به على قياس قوله ورجع بقيمة العيب] وفي نوازل سحنون في بعض الروايات أنه يرده مريضا، وإن كان مرضه مرضا مخوفا رده ورد معه ما نقصه عيب المرض المخوف، فقيل: إن الاختلاف في هذا جار على اختلافهم في جواز بيع المريض، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن الاختلاف في ذلك إنما هو مع تراضي المتبايعين على ذلك، والمردود عليه بالعيب لا يرضى أن يأخذ عبدا مريضا يخشى عليه الموت، ويدل على

ذلك أيضا قول مالك: إن المرض المخوف فوت في الرد بالعيب، مع أن مذهبه جواز بيعه، فهو دليل قوله في المدونة في كتاب بيع الخيار في الأمة تشترى بالخيار فتلد في أيام الخيار. وظاهر قوله في كتاب الاستبراء منها وفي رسم الجواب من سماع [عيسى بعد هذا وفي سماع] ، سحنون أيضا، ونص قول أصبغ في الثمانية قال: لا بأس ببيع المريض ما لم يقارب الموت أو ينزل به أسبابه من شدة المرض أو البلاء في جسده، مثل السل والمد ونحو ذلك، خلاف قول ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب في أن بيعه لا يجوز إذا بلغ منه المرض مبلغا لو كان حرا لم يجز القضاء له إلا في ثلث ماله، وسحنون يميل أبدا إلى قول ابن الماجشون، فوجه قوله: إنه يرد بالعيب وإن كان مريضا مرضا مخوفا مراعاة قول من يرى الرد بالعيب نقض بيع، وأنه يرجع به إلى البائع المالك الأول. [وبالله تعالى التوفيق] .]

Mas'alah: Is being a foundling a defect that allows returning a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3748)

يشتري الجارية الفاره فإذا هي لقية] ومن كتاب البز وسئل مالك: عن الرجل يشتري الجارية الفاره فإذا هي لقية أتراه عيبا ترد به؟ قال لي: نعم أرى ذلك. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: أن غير الفاره لا ترد بذلك، ومثله في رسم الأقضية الآخر من سماع أشهب، وفي رسم الأقضية الثاني منه أن الرد لا يجب بذلك إلا أن يشترط الرشدة، وابن القاسم يرى الرد في ذلك في الفاره، وغير الفاره وإن لم يشترط، فهي ثلاثة أقوال.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse with a temporary defect (rahsah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3751)

يبيع الفرس فيجد المشتري به رهصة فيريد رده] ومن كتاب مساجد القبائل وسئل مالك: عن الرجل يبيع الفرس فيجد المشتري به رهصة فيريد رده ويقول البائع: اركبه فإنها تذهب إلى يوم أو يومين [قال] : ليس به عيب، قال ابن القاسم: يركب ويرده إن شاء.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه لا يلزمه أن ينتظر زوال العيب ولعله لا يزول، فإن زال قبل أن يحكم له برده لزمه إلا أن يكون عيبا تخشى عاقبته بعد برئه فيكون له أن يرده وإن برئ. [بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. رب أعن]]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a concealed wife or a slave-girl with concealed illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3760)

مسألة وسألت مالكا فقلت له: قلت في العبد يباع من الرجل وله زوجة قد دلس له بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى يطلق العبد الزوجة أو تموت، ثم يعلم بذلك فيريد رده بذلك على البائع، أله أن يرده بذلك على البائع؟ فقال: نعم قد قلته، وهو الذي أرى ولم يكن مما سئلت عنه قديما فنظرت فيه وما أدرى ما هو إلا أني كذلك أرى. فقيل لمالك: أفرأيت الذي يبتاع الجارية وقد دلس له فيها بالوعك ثم لا يعلم بذلك المشتري

حتى تبرأ من ذلك ثم يعلم فيريد ردها، فقال: لا أرى ذلك مثل الأول وهو أخف عندي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect that has been cured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3761)

قال محمد بن رشد: أما الوعك فلا اختلاف في أنه إذا لم يعلم به المشتري حتى تبرأ منه أنه ليس له أن يرد؛ لأن عيبه يذهب بالبرء منه. وأما عيب الزوجية في الأمة والعبد فاختلف هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق أم لا على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يذهب بذلك، ولمشتري العبد أن يرده، وإن كان لم يعلم بأن له زوجة حتى ماتت أو طلقها؛ لأنها إن كانت ماتت فاعتياده أن يكون له زوجة عيب به، وإن كان طلقها فهو أشد لما يخشى من تعلق نفسه بها. وكذلك لمشتري الأمة أن يردها، وإن كان لم يعلم بأن لها زوجا حتى مات عنها أو طلقها لبقاء العيب فيها بعد الموت أو الطلاق بما ذكرناه، وهو قول مالك في هذه الرواية. والثاني: أن العيب يذهب بارتفاع العصمة بالموت دون الطلاق، وهو قول أشهب في ديوانه وإليه ذهب ابن حبيب، قال: إلا أن تكون الأمة رائعة فيكون الزوج عيبا فيها وإن مات عنها، وهو أعدل الأقوال. والثالث: أن العيب يذهب بارتفاع العصمة بالموت أو الطلاق، وهذا القول تأوله الفضل على ابن القاسم في قوله في المدونة إذا اشترى الأمة وهي في عدة من طلاق، فلم يعلم بذلك حتى انقضت العدة أنه لا رد له، وليس بتأويل بين، لاحتمال أن يكون قد علم أنه كان لها زوج ولم يعلم أنها في عدة منه. وهذا القول اختار أبو إسحاق التونسي، وقال: لأن العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق فلم يبق إلا عيب اعتيادها الوطء، وهو لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها منه ما كان عليه أن يبين ذلك، ولم ير بين اعتيادها الوطء

بالزوجية والتسري فرقا، ولعمري إن بينهما لفرقا؛ لأن للزوجة حقا على زوجها في الوطء إذ لا تكون الزوجية إلا للوطء، ولا حق للأمة على سيدها في الوطء، فهي تسكن إلى زوجها ما لا تسكن إلى سيدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a buyer return a slave found to be born of fornication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be born of fornication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

مسألة: ابتاع وصيفا فوجده ولد زنى أله أن يرده] مسألة وسئل: عمن ابتاع وصيفا فوجده ولد زنى أله أن يرده؟ قال: نعم إذا كان شرط له لطيبة، فقيل له: ماذا؟ فقال: إن كان شرط له لطيبة ثم وجده ولد زنى فله أن يرده.

Mas'alah: What are the different opinions on returning a slave for lack of lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

قال محمد بن رشد: لم ير له الرد في هذه الرواية بذلك ألا إذا اشترى وشرط الرشدة، وابن القاسم يرى الرد في ذلك، وإن لم يشترط الرشدة، وقد مر في رسم البز من سماع

ابن القاسم أن العلية ترد بذلك، ومثله في آخر سماع أشهب هذا، فهي ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a habit of running away as a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3774)

مسألة: الصبي الصغير يكون في الكتاب فيأبق فيقيم اليوم واليومين] مسألة وسئل [مالك] عن الصبي الصغير يكون في الكتاب فيأبق فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ وكبر باعه سيده ولم يبين إلى المشتري من ذلك ويعلمه إياه، ثم يعلم المشتري بعد ذلك

بأمره، أترى له رد العبد على البائع بذلك؟ فقال: نعم، أرى ذلك له عليه ولمثل هذا من الإباق عادة وهو عيب فأرى له رده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العيوب في الأخلاق عوائد تبقى عاقبتها، فعلى البائع أن يبين بما كان من ذلك عنده وإلا كان مدلسا. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl was not a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3780)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl was not a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3780)

مسألة: ابتاع من رجل جارية على أنها عذراء فقبضها بكرة وغاب عليها] مسألة وسئل: عمن ابتاع من رجل جارية على أنها عذراء فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان بالعشي جاءه بها فقال: لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا فلم أبعك إلا عذراء وقد غبت عليها ولست أدري لعلك افترعتها أو غيرك، فقال مالك: أرأيت لو جاءه بها من ساعته أنه ليس بمثل هذا من خفاء، فأرى أن يريها النساء، فإن قلن: نرى أثرا قريبا من افتراعها حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو [ثم لزمت المبتاع، فإن قلن: ما نرى شيئا، إن هذا فيما نرى لقديم أحلف المبتاع بالذي لا إله إلا هو ثم] ردها؛ لأن النساء لم يشهدن على أنها لم تفترع عند هذا، وإنما قلن: لا نرى شيئا قريبا، فقلت له: افهمني يا عبد الله ما تقول إذا قال النساء: ما نرى أثرا قريبا [من افتراعها] ، وإن افتراعها لقديم غير حديث، فقيل للمبتاع: أحلف فأبى؟ فقال لي: إذا أبى أن يحلف ردت اليمين على البائع ثم لزمت الجارية المبتاع. قال محمد بن رشد: جعل مالك - رحمه الله - شهادة النساء، إذا لم يشهدن قطعا من جهة النظر أنها لم تفترع عند البائع ولا عند المبتاع وإنما قلن: نرى أثرا قريبا وإن افتراعها فيما نرى لقريب، أو نرى أثرا بعيدا وإن افتراعها فيما نرى لبعيد، دليلا يوجب أن يكون القول قول من شهدن له بذلك من البائع أو المبتاع مع يمينه، كالشاهد واليد والرهن وإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك من الأشياء، ولو كان ما رأى النساء من افتراعها أمرا بينا لا يشككن فيه أنه حديث لا يمكن أن يكون عند البائع، أو قديم لا يمكن أن يكون حدث عند المبتاع، فقطعن على ذلك وبتتن

الشهادة فيه، إذ ذلك مما تدرك معرفة حقيقته بالنظر والعيان لكانت شهادتهن في ذلك عاملة دون يمين على ما نص عليه في رسم يدير ماله بعد هذا من سماع عيسى، وعلى ما دل عليه قوله أيضا في هذه الرواية أرأيت لو جاء بها من ساعته أنه ليس بمثل هذا من

خفاء، وقد كان جميع من أدركنا من الشيوخ يحملون رواية أشهب هذه على الخلاف لرواية عيسى، وعلى ذلك يحملها أيضا من لم ندرك من الفقهاء المتقدمين فيما بلغنا عنهم، فكانوا يختلفون على ذلك في الحائط يكون بين الدارين لرجلين فيدعيه كل واحد منهما ملكا لنفسه ويشهد الشهود لأحدهما أنه من حقوق داره بدليل عقود البناء وما أشبه ذلك، فهل يقضى بشهادتهم لمن شهدوا أنه من حقوق داره بيمين أو بغير يمين؟ وهي عندي مسألة أخرى لا ينبغي أن يختلف في إيجاب اليمين فيها، إذ لا يمكن الشهود أن يشهدوا أنه ملك لأحدهما من جهته [دليل] البناء، إذ قد يكون لمن لا دليل له فيه بشرط في أصل مقاسمة الدار أو بيع أو هبة أو ما أشبه ذلك، وباليمين كان يفتي أبو عمر الأشبيلي، وهو نص قول عبد الملك بن الماجشون في الثمانية، ولو كان المتداعيان في الحائط، لا يدعيه كل واحد منهما لنفسه ملكا وإنما يقول: إنه من حقوق داره [لوجب أن يقضى به لمن شهدت البينة منهما له أنه من حقوق داره] دون يمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl if one of her grandparents is black?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3782)

[مسألة: اشترى جارية ليتخذها أم ولد فاخبر أن أحد جديها أسود] مسألة قيل له: أرأيت إن أخبر أن أحد جديها أسود، أله أن يردها؟ فقال: لا أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: في الواضحة لمالك أن العلية ترد بذلك، وهو صحيح، لما يخشى من أن ينزع عرقه فيأتيه منها ولد أسود، والأصل في ذلك ما جاء من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أهلي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته،

فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعه، قال: فلعل ابنك نزعه عرق» ولم يرخص له في الانتفاء منه."

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a purchased slave-girl wets the bed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3782)

[مسألة: ابتاع جارية ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش] مسألة وسئل: عمن ابتاع جارية ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك البائع وكذبه، أيهما يحلف؟ قال: هذا أمر يعرف يضعانها على يدي عدل حتى يعرفوا ذلك منها، وهذا مما يجوز فيه قول النساء، ومما يجوز فيه قول الرجال يجدون

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to bed-wetting as a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3783)

تحتها البول قيل: أفتراه مما يحدث؟ قال: لا ويسأل عن ذلك أصحاب الرقيق وهم أعرف بهذا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر؛ لأن الجارية تتهم على أن تفعل ذلك عند الذي وضعت عنده لترجع إلى سيدها، وقد قال ابن عبد الحكم في الكتاب المعروف بالمولدات لا يثبت مثل هذا إلا بإقرار البائع؛ لأن العبد يتهم على أن يبول عامدا أو يلقي ماء في فراشه، والصحيح فيها ما حكاه ابن حبيب في الواضحة قال: لا يردها حتى يقيم بينة أنها كانت تبول في الفراش عند البائع؛ لأنه مما يحدث في ليلة

فأكثر، ويحلف البائع على علمه ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع بيد امرأة أو رجل له زوجة، فيذكر ذلك، ويقبل قول المرأة في ذلك وقول زوجها عليها، فتجب بذلك اليمين على البائع، وليس بمعنى الشهادة [ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغداة مبلولا فلا بد من رجلين؛ لأن هذا من معنى الشهادة] ثم يحلف حينئذ البائع.

قال: والغلام مثل هذا، وكذلك قال كل من كاشفت من أصحاب مالك.

Mas'alah: Is emaciation of a slave considered a defect entailing return of value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3794)

[مسألة: هزال الرقيق نقصانا ولا عيبا] مسألة قال ابن القاسم: ولم ير مالك هزال الرقيق نقصانا ولا عيبا يرد معها مبتاعها قيمة الهزال إذا وجد به عيبا يرد به؛ لأن العبد النبيل التاجر قيمته مهزولا وقيمته سمينا واحدة، فكذلك الدابة على ما ذكرت لك من أمر العبد إذا سمنت عنده ثم وجد بها عيبا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on emaciation and fattening of slaves as a defect in sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

قال محمد بن رشد: أما هزال الذكور من الرقيق وسمنهم فلا اختلاف في أن ذلك ليس بفوت، وأما سمن الجواري منهن وعجفهن فلم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن ذلك ليس بفوت، ورأى ذلك ابن حبيب فوتا، يكون بذلك مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: Does the same ruling on defects apply to a slave-girl who commits an offense during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

قيل له: وكذلك الجارية تحدث شرب خمر في أيام الحيضة أو تزني أو نحو ذلك؟ قال: نعم هي في ذلك مثل العبد فيما أحدثته في حيضتها من هذه الوجوه فإنه يردها بذلك.

Mas'alah: Is a third party's payment to induce a sale considered a defect in the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3798)

مسألة وسئل: عمن سام عبدا ليشتريه فأعطاه به مائة دينار فأبى صاحبه أن يبيعه بذلك، فأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له: لم منعت فلانا غلامك وهو رجل لا بأس به يقع في ملك رجل حسن الملكة بعه منه بما أعطاك وأنا أعطيك عشرين دينارا، ففعل، فعلم بذلك المشتري بعد ذلك فأراد رده، هل تراه عيبا؟ قال: ليس هذا بعيب إلا أن يكون اشتراه على العتق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect found after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

[اشترى جارية فوجد المشتري في عينها شعرا فجاء ليردها]

Mas'alah: What is the ruling on a hair found in the eye of a slave being sold?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)]

قال ابن القاسم في العشرة بعد أن يحلف هو على ذلك، وقد مضى هذا المعنى بزيادة عليه في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، ومعنى هذا إذا كان الشعر الذي وجد في عينها مما قد يخفى عند التقليب، وأما إن كان ظاهرا لا يخفى فلا قيام له به [عليه على ما قال في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl was not a virgin as represented?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3806)]

يشتري أمة على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكرا] ومن كتاب أوله يدير ماله. وسألته عن الرجل يشتري أمة على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكرا، قال: ينظر إليها النساء، فإن كان افتضاضها حادثا بالأيام اليسيرة أو قديما فهن يعرفنه وليس يخفى وإنما هي قرحة نكيت فليس يخفى أثرها وهو معروف، فإن زعمن أن ذهاب عذرتها وافتضاضها يعرف أنه لمثل ما قبضها المشتري فهي منه، وإن كان يرى أنه قد كان قبل ذلك عند البائع ردها المشتري، قال: وليس في ذلك يمين على واحد منهما لزم البائع القضاء على ما وصفت لك أو لزم صاحبه، وإنما يقطع في هذا النساء. قال محمد بن رشد: إنما لم يوجب اليمين في ذلك على واحد منهما إذا قطع النساء في شهادتهن، وذلك بين من قوله: وإنما يقطع في هذا النساء، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب مستوفى لمن أحب الوقوف عليه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.]

Mas'alah: What defects allow returning a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3808)

]

Mas'alah: What defects allow returning a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3808)

العيوب التي يرد بها العبد] ومن كتاب أوله شهد على شهادة ميت. قال ابن القاسم: قال مالك: العبد يرد من ثلاثة أشياء: الولد والزوجة والدين. قال محمد بن رشد: العيوب التي يرد بها العبد أكثر من أن تحصى بعدد، فيحتمل أن قول مالك هذا يكون خرج على سؤال سائل سأل مالكا هل يرد العبد من الولد والزوجة والدين؟ فقال له: نعم يرد من الثلاثة الأوجه: الولد والزوجة والدين فحكى عنه ابن القاسم ما سمع من قوله للسائل الذي سأله عن العيوب الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد به أنه يرد من ثلاثة أوجه يختص به من سبب غيره، وهم الولد والزوجة والدين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a buyer return a slave found uncircumcised as a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3808)

]

Mas'alah: Can a buyer return a slave found uncircumcised as a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3808)

يشتري العبد فيجده أغلف هل يرده بذلك] ومن كتاب الجواب. قال: وسألته عن الذي يشتري العبد فيجده أغلف هل يرده بذلك؟ قال ابن القاسم: العبد في ذلك بمنزلة الإماء إن ما كان من رقيق العجم الذين لا يختنون لم يرد، كان من علية الرقيق أو من وخشها، وإن كان من رقيق العرب رد إذا كان من علية الرقيق، قلت له: وأيهم رقيق العرب وما تفسيره عندك وما معناه؟ أهو على تلادهم وما طال مكثه عندهم وفي يديهم؟ قال: نعم تلادهم وما طال مكثه في أيديهم وحتى يستحق وما أشبه ذلك. وأما المجلوب فليس كذلك وإن كان قد ملكته العرب إذا كان بحدثان ذلك ولم تطل إقامته عندهم. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is finding a Christian slave circumcised a defect allowing return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3809)

[مسألة: يشتري العبد النصراني فيجده مختونا هل هو عيب يرد به] مسألة وسألته: عن الذي يشتري العبد النصراني فيجده مختونا هل هو عيب يرد به؟ قال ابن القاسم: لا يرد به وليس ذلك عيبا فيه. قال محمد بن رشد: في رسم الكبش من سماع يحيى أن ذلك عيب يرد به إذا كان الناس في المجلوب الأغلف أرغب وثمنه أكثر لما يرتجى من تأديبه واستقامته ويخاف من غائلة المختون بأن يكون قد كان ببلد الإسلام ففر منه إلى أرض الحرب، وهو أصح في المعنى وأشبه في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be Muslim when sold as Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3809)

[مسألة: يشتري الأمة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة] مسألة وعن الرجل يشتري الأمة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة غره بها، هل يردها بذلك وهو يقول: أردت تزويجها غلاما لي نصرانيا أو غير ذلك؟ قال ابن القاسم: إن عرف ما قال وعرف لذلك وجه من حاجته إلى النصرانية ليزوجها عبده وما أشبه ذلك رأيته عيبا لردها به إن شاء؛ لأن ذلك يضطره إلى شراء غيرها لما لا بد له منها للحاجة إليها، وإنما اشتراها على ذلك ليكف عنه شراء غيرها، فأراه عيبا يرد به إن شاء، وإن لم يعرف تصديق ما قال، ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يردها ولم أره عيبا. قال أصبغ بن الفرج: أو ليمين عليه ألا يملك مسلمة وما أشبه ذلك واشترطه له فله شرطه، وهو عيب عند ذلك. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما قال في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح في المسلم يغر النصرانية فينكحها ويقول لها: أنا على دينك فتطلع بعد أن دينه غير ذلك أن فراقه بيدها. وقد روى ابن نافع عن مالك: أن النكاح ثابت ولا خيار لها، وهو قول ربيعة إن الإسلام

ليس بعيب، فعلى هذا لا يكون للرجل أن يرد الأمة إذا وجدها مسلمة وقد اشتراها على أنها نصرانية؛ لأنه إذا لم ير للنصرانية أن ترد الزوج إذا وجدته مسلما وقد كانت تزوجته على أنه نصراني فأحرى بألا يكون للمسلم أن يرد العبد إذا وجده مسلما وقد كان اشتراه على أنه نصراني، والصحيح أن له أن يرده بالشرط الذي شرط لغرضه الذي قصد، وإن كان أدنى عن الذي وجد، وكذلك من اشترى أمة على أنها من جنس فوجدها من جنس آخر أرفع منه كان له أن يردها إذا كان لاشتراطه وجه، وقيل: ليس

له أن يردها، وإن كان لاشتراطه وجه، وهو الذي يأتي على رواية ابن نافع المذكورة قبل، وقيل له أن يرد بالشرط، وإن لم يكن لاشتراطه وجه، روى ذلك جبلة عن سحنون، فهي ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Is a slave being fluent in Arabic instead of foreign a defect allowing return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3817)

يشتري العبد على أنه إفرنجي بلغته ثم يتبين أنه فصيح بالعربية] كتاب العيوب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش [قال] يحيى: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشتري العبد على أنه إفرنجي بلغته فيقيم أياما ثم يتبين له أنه فصيح بالعربية، هل ذلك عيب يرد به؟ أو وجده مختونا، وإنما اشتراه مجلوبا من أرض العدو فيما يرى؟ فقال: كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء فهو مردود، وإن كان الذي ظهر منه أفضل مما كان عليه حين اشترى، ولا حجة للبائع بأن يقول الفصيح أفضل من الأعجمي والمختون أفضل من الأغلف؛ لأن الناس لعلهم في المجلوب الأغلف أرغب لما يرجى من استقامته وصلاحه في تأديبهم إياه منهم في فصيح قد صار إلى أرض العدو بعد الفصاحة فيستراب بذلك وتخشى غائلته، والمختون كذلك، فإنما ينظر في مثل هذا إلى ما يكون عيبا عند أهل البصر مما ينقص الرقيق عندهم من أثمانها إذا علموا بالذي كتم المشتري مما ظهر له بعد في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fluency in Arabic as a defect in sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3819)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الجواب من سماع عيسى أن ذلك ليس بعيب، وهذا القول أظهر. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect allowing return of a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3835)

[مسألة: الجارية تشترى وهي لم تخفض] مسألة قال: وقال ابن القاسم: قال مالك في الجارية تشترى وهي

لم تخفض يريد أنها لم تختن إنها إذا كانت فارهة ردت؛ لأنه عيب من العيوب. قال محمد بن أحمد: معناه إذا كانت من رقيق العرب الذين يخفضون على ما مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وفي رسم الجواب من سماع عيسى.

Mas'alah: Is being uncircumcised a defect allowing return of a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3836)

[مسألة: يشتري العبد المسلم فيجده أغلف] مسألة قال: وسألت ابن نافع عن الرجل يشتري العبد المسلم فيجده أغلف، قال يرده بذلك عليه؛ لأنه عيب. قال محمد بن رشد: معناه إذا كان من رقيق العرب الذين يختنون ولم يكن مجلوبا من رقيق العجم

على ما مضى أيضا في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى، وظاهر قوله أن الرفيع والوضيع في ذلك بمنزلة سواء مثل قول ابن حبيب في الواضحة خلاف ما مضى في سماع عيسى، وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a concealed defect of running away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3840)

مسألة: باع عبدا وبه عيب إباق دلسه فباعه مشتريه فأبق عند المشتري الثاني] مسألة وسألت ابن القاسم: عمن باع عبدا وبه عيب إباق دلسه فباعه مشتريه فأبق عند المشتري الثاني، فمات في ذلك الإباق أو لم يمت والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلا أن البائع الثاني عديم، فقال: إن الثمن يؤخذ من البائع الأول المدلس، يؤخذ منه قدر الثمن الذي اشترى به الثاني، فيدفع إلى المشتري الثاني، ثم إن شاء المشتري الأول اتبعه ببقية ماله إن كان فيه فضل، وإن شاء ترك، فإن كان البائع الأول قد فات رجع المشتري الثاني على المشتري الأول بما بين القيمتين، ولا يرجع بالثمن كله؛ لأنه لم يدلس؛ فإن وجد البائع الأول يوما ما أخذ منه الثمن فأتم للمشتري الثاني منه بقيمة حقه الذي اشتراه به، وكان ما بقي للمشتري الأول. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الصبرة من سماع يحيى، وذكرنا أنه يتحصل في ذلك خمسة أقوال، فلا معنى لإعادة شيء منها ههنا. وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased slave such as a missing tooth or cauterization?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3841)

مسألة: العبد يشترى فيوجد ضرسه منزوعة أو به كي] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن العبد يشترى فيوجد ضرسه منزوعة أو به كي أن الضرس خفيف إلا أن ينقص من ثمنه، مثل الجارية الرائعة وما أشبهها فيكون ذلك ينقص من ثمنها فيكون عيبا ترد منه. وأما الكي فهو خفيف إلا أن يخالف اللون فيرد به، وقاله أصبغ. قال أصبغ: ويكون الكي الفاحش أو الكثير المترق، وإن لم يخالف اللون وفي المواضع التي يراد من

الجارية الفرج وما والاه أو في الوجه يسمج مما يخاف فإذا ظهر كان سمجا ونقصانا فهذه عيوب كلها ترد بها، وإلا فلا. قال محمد بن رشد: قال في السن الواحدة الناقصة: إنها عيب في الجارية الرائعة، زاد ابن حبيب وسواء كان في مقدم الفم أو في مؤخره، قال: وليس هو عيب في غير الرائعة ولا في العبد إن كان في مؤخر الفم، وما زاد على السن الواحدة فهو عيب في كل العبيد والإماء كان في مقدم الفم أو في مؤخره، وهو تفصيل حسن، قال: وأما السن الزائدة فهو عيب في العبد والجارية رفيعين كانا أو وضيعين. وقوله فتي الكي نحو ما في الواضحة، حكى ابن حبيب فيها عن مالك أنه قال: ما كان من العيوب لا ينقص ثمنا ولا يخاف عاقبته مثل الكي غير الفاحش يكون بالعبد أو الأمة فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيبا، قال: وإنما يرد العبد والأمة من كل عيب ينقص الثمن أو يخاف عاقبته، وقال هو من رأيه في الكية الواحدة إنه عيب في الأمة الرائعة إن كان لها أثر قبيح، وليس بعيب في غير الرائعة وفي العبد إلا

أن يكون كيا كثيرا منتشرا، وقال ابن دحون: من اشترى عبدا فوجد به كيا، فقال أهل المعرفة: إنه كوي لعلة لم يرده إن كان بربريا ويرده إن كان روميا؛ لأن الروم لا يكتوون إلا لعلة، وهو حسن من القول، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is being the child of leprous parents a defect in a slave for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3843)

]

Mas'alah: Is being the child of leprous parents a defect in a slave for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3843)

مسألة: بيع ولد المجذومين] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن ولد المجذومين يباع، هل تراه عيبا إذا كان] ، يرد به؟ أو هل يختلف إذا كان أبواه جميعا أو أحدهما؟ قال: نعم أراه عيبا يرد به؛ لأن الناس يكرهونه كراهية شديدة، وليس كل الناس يقدم عليه، فأراه عيبا كانا جميعا الأبوان أو أحدهما، وهو أمر يخاف والناس له كارهون إذا علموا به، فكل أمر إذا علمه الناس كانت فيه الكراهة عندهم فأراه عيبا، وقاله أصبغ [بن الفرج] ، وقال: هو مما يخاف وإن لم يخف خوفا عاما في الناس فأراه عيبا، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب عن مالك: أنه عيب في الرائعة وغير الرائعة، خلاف ما حكى عنه في التي يوجد أحد أبويها أسود أنه لا ترد بذلك إلا الرائعة، وقد ذكرنا ذلك، والأصل فيه في رسم الأقضية الثالث من سماع

أشهب، وقد روى داود بن جعفر [عن مالك] في ولد المجذومين أنه ليس بعيب ولا يوضع عنه شيء، وبه قال ابن كنانة، ووجه ذلك التعلق بظاهر قول النبي - عليه السلام: «لا عدوى» ولا وجه للتعلق به في هذا؛ لأن المعنى إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح، ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقضاء الله تعالى وقدره دون أن يكون للمريض في ذلك تأثير فعل، ألا ترى أنه لما قيل له: يا رسول الله، «إن الإبل تكون في

الرمل مثل الظباء فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها» ، لم يكذب قول من قال ذلك، وقال له: فمن أعدى الأول يريد - صلى الله عليه وسلم - أن الله تبارك وتعالى الذي أجرب الأول هو الذي أجرب جميع الإبل عند حلول الجرب عليها من غير تأثير كان له فيها، فإذا كان الأمر على هذا كان للمبتاع أن يرد العبد أو الأمة إذا علم أن أبويه أو أحدهما كان مجذوما لما يخشى من أن يصيبه الجذام بقضاء الله وقدره إذا كان أبوه مجذوما وإن لم يكن لجذام أبويه أو أحدهما في ذلك تأثير، إذ قد أبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: «لا عدوى» . وقال محمد بن دينار: سئل أهل العلم عن ذلك، فإن كان ذلك مرضا يعم الأقارب حتى لا يخطئ أحدا وخيف عليها ولم يؤمن ذلك عليها فأرى أن يردها، وإن كان مرضا لا يعم النسب وربما أصاب وربما لم يصب فإني لا أرى له سبيلا إلى ردها، والصحيح: أنه عيب من أجل أن الناس يكرهونه فينقص ذلك من قيمته، وإن قال أهل المعرفة بذلك إن ذلك لا يخشى ولا يتقى ولا يخاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when a freed slave develops leprosy within the year-long guarantee period?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3849)](#)

قال أصبغ: وكان ابن كنانة يقول في العبد يشتريه الرجل فيعتقه فيجذم في داخل السنة، قال: ينظر فيه فإن كان له ثمن معروف عرفت ثمنه ثم رجع المشتري على البائع بما بين ثمنه أجذم وثمنه صحيحا، وإن كان ليس له ثمن أصلا رجع بجميع الثمن ومضى فيه العتق، فإن مات العبد المعتق عن مال أخذ منه البائع الثمن الذي غرم للمبتاع وكان ما بقي بعد ثمنه للمبتاع، وإن كان المشتري لم يرجع بجميع الثمن وبقي له في العبد درهم فما فوقه فجميع ميراثه له.

Mas'alah: What did Malik say about returning a defective slave due to a defect?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3849)](#)

قال ابن القاسم: وقد كان مالك يقول: يرد العتق

Mas'alah: Is a debt owed by a slave considered a defect giving the buyer an option in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=460)](#)

[بيع العبد وعليه دين]

Mas'alah: Is a debt owed by a slave considered a defect giving the buyer an option in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=460)](#)

[905] مسألة: الدين على العبد عيب يوجب الخيار خلافا للشافعي؛ لأن صاحب الدين يأخذ ما يكون للعبد من فائدة وهبة وصدقة، فيقطع بذلك حق السيد في انتزاعه.

Mas'alah: Is having a spouse a defect entitling return of a slave in a sale?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=462)]

[911] مسألة: الزوج للأمة، والزوجة للعبد، عيب يوجب الرد، خلافا للشافعي؛ لأن منافع البضع مستحقة على السيد كما لو كان فيها شرك؛ ولأن عيب الفرج يوجب الرد مع أنه لا يعوق كثيرا من الاستمتاع فالزوج الذي يعوق جميعه أولى؛ ولأن العبد يلزمه النفقة والصداق ويتشاغل عن خدمة سيده. [رد المبيع بالعيب الباطن]

Mas'alah: What is the chapter on defects in slaves?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)]

(4 - باب العيب في الرقيق)

Mas'alah: What did al-Layth say about a man who buys a slave-girl, takes possession, touches her, then finds an old defect?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)]

وقال بن وضاح وحدثني محمد بن معاوية قال سئل الليث عن الرجل يشتري الجارية ويقبضها ويمسها فيجد بها عيبا قديما قال لا يردها ولكن يوضع عنه بذلك قيمة العيب

قال وقد قضى به عبد الملك بن مروان

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i, Abu Hanifa, and al-Thawri on returning a defective slave-girl and taking back the slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري فيمن باع عبدي الجارية وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا أنه يردها ويأخذ العبد

Mas'alah: What is Malik's view on a female slave with a husband or istihadah as a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

فقال مالك إذا كان للأمة زوج أو كانت مستحاضة كان ذلك عيبا ترد منه

Mas'alah: What is the ruling on a male slave with a wife or child as a defect in sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

وكذلك العبد إذا كان له زوجة أو كان لأحدهما ولد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a slave with a spouse as a defect in sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى عبدا له امرأة أو أمة لها زوج ثم علم فهذا عيب ترد منه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold slave due to marriage?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)]

وقال أبو ثور هو عيب ترد منه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold slave due to marriage?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)]

وقال عثمان البتي الزوج للجارية عيب وإن وجد للعبد امرأة كان للمشتري أن يكرهه على طلاقها فإن أبى أن يطلقها ولزمته نفقة لها فهي على البائع

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold slave due to marriage?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)]

وقال الشافعي إن كان ينقص كونها ذات زوج من الثمن فهو عيب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold slave?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)]

وليس عنده بعيب ما لم ينقص من الثمن وما نقص منه قل أو كثر فهو عيب يرد منه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman during her waiting period or while menstruating as a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

وقال أبو حنيفة لو باع أمته في عدة الطلاق أو الموت أو حائضا لم يكن شيء من ذلك عيبا ترد منه

Mas'alah: What are the buyer's options if a defect appears in a slave during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

ردها، وكذلك إن دخلها عيب في أيام الخيار أو في عهدة الثلاث؛ فأما أخذها معيبة بجميع الثمن أو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the buyer knew of his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3379)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: ولو علم المشتري بنكاحه فأقره ورضي به ثم اطلع على عيب قديم، إنه إذا رده بالعيب القديم رد معه ما نقصه النكاح، لأنه لما رضي به فأقره صار كأنه عيب حدث عنده، وإذ لا يستطيع البائع إن رد عليه بالعيب فسخ نكاحه فوجب لذلك ألا يرده إلا بما نقصه، ونحوه لأبي عمران، وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer knew of his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3379)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يخرج ذلك على القولين في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer knew of his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3380)

فمن رأى أنه نقض بيع فليس على المشتري ما نقصه، لأنه إذا رده يرجع الخيار للبائع في فسخ النكاح أو إجازته، ولا يلتفت إلى ما تقدم من رضى المشتري به، لأن البيع قد انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer knew of his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3380)

قال الشيخ: فإن قيل: يلزم على هذا القول أن لو زوجه المشتري، ثم رده بعيب أن يفسخ البائع نكاحه لانتقاض شراء المشتري. قيل: هذا لا يلزم، لأن الأول نكاح عقده العبد على نفسه، وكان للبائع نقضه أو إجازته، فإذا انتقض بيعه بقي على خياره كما لو لم يعلم بيعه، وهذا عقد نكاحه مالكه، ولم يكن لأحد بعد عقده نقضه، فوجب ألا ينقضه البائع كما لا ينقض عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a marriage defect after the buyer has manumitted him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3380)

ولو أعتقه المشتري ولم يعلم بنكاحه فأراد الرجوع على البائع بقيمة عيب النكاح فذكر عن أبي عمران أنه قال: ليس له ذلك لحجة البائع أن لو لم يعتقه المشتري ثم رده عليه بعيب النكاح لكان للبائع نقض نكاحه، فلما أفاته المشتري بالعتق لم يكن له الرجوع عليه بقيمة عيب لو رجع إليه لأمكنه زواله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman during the waiting period after return due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

قال مالك وابن القاسم: إنها من المبتاع ونفقتها عليه في الإيقاف في الرد بالعيب حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect if she was received with a clear womb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

المسألة، لأن المشتري قبضها بريئة الرحم، فيجب أن يردها، كذلك قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect when the seller's creditors have already sold her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

وقد قال ابن عبدوس: قال أشهب في الذي اغترقه الدين إذا أعتق فرد الغرماء عتقه فبيع لهم، ثم رده مبتاعه بعيب قديم وقد استفاد سيده مالا: إنه لا يعتق عليه، وقال ها هنا في مسألة الجارية: إن الرد بالعيب نقض ببيع ولا مواضعة فيها.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim's rulings on return due to defect in the case of a slave girl and the case of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

فابن القاسم ههنا جعله كشراء مبتدأ، وقال في مسألة المفلس: إنه يعتق، وجعله نقض بيع ولم يجعله كبيع مبتدأ، وقد خالفا أصليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

ابن المواز: وهي من البائع حتى تخرج من الاستبراء في البيع الصحيح ففي الفاسد أحرى، وكمن شرط النقد في بيع الخيار.

Mas'alah: Is ignorance of two sisters being sisters a defect allowing return of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

قال بعض فقهائنا: ولو اشترى الأختين في صفقة ولم يعلم أنهما أختان فهو عيب يرد به، لأنه إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم فرج الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a purchased slave-girl that leaves most benefits intact?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

وقيل: هذا خفيف، إذ يبقى له فيها أكثر المنافع سوى الوطء، والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on finding purchased slaves to be mother and daughter unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

وكذلك لو وجدهما أما وابنة ولم يعلم، فهو عيب أشد من الأول، إذ يتأبد التحريم في الواحدة بوطء الأخرى.

Mas'alah: Can one return one of two equal sisters to remove the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

قيل: فإذا كانتا / متكافئين فأراد رد إحداهما ليزول العيب؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave woman due to a defect discovered after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

قال ابن المواز: إذا اختار حبسها فله الرجوع بما نقص عيب حملها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a previously married slave woman due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك الثيب إن كان نقصها شيء، وإلا فلا غرم عليها، ويخير في أخذها بجميع الثمن، أو ردها، وعليه العقوبة إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on market value changes and return of a slave-girl due to defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5001)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته فقد وجبت له القيمة – وكذلك أن ولدت الأمة ثم مات الولد – وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl after sale, inheritance, or kitabah when the market changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5002)

شراء أو هبه أو ميراث، أو كاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة، فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه، فذلك فوت، وإن عاد لهيئته أو مضى للأمة نحو الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها أو سوقها وأشهب يفيتها بعقد البيع والكتابة وإن رجعت إليه بقرب ذلك، كحوالة الآسواق.

Mas'alah: What is the distinction between market fluctuations and a subsequent sale in determining loss of right to return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5002)

م وإنما فرق ابن القاسم بين حوالة الأسواق وبين البيع في رجوعها إليه لأن حوالة الأسواق ليس من فعله ولا صنع له فيها، فلا تهمة تلحقه فيه، والبيع من فعله وسببه فيتم أن يكون أظهر البيع ليفيتها به فيتم له البيع الحرام وهي لم تخرج عن ملكه، كقوله فيمن حلف بحرية عبده إن كلم فلانا فباعه ثم اشتراه أن اليمين باقية عليه للتهمة في ذلك، لكن أضعف قوله إذا عادت إليه بميراث، فكان ينبغي أن لا يتهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl for two unspecified slave-girls and her loss through a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5005)

فصل [6 - في بيع جارية بجاريتين غير موصوفتين وفوات الجارية بعيب ونحوه] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبتا ع جارية بجاريتين غير موصوفتين ويرد ذلك، فغن فاتت الجارية عندك بعيب أو نقص سوق لزمتك قيمتها يوم القبض، وليس لبائعها

منك أخذها مع ما نقصها، ولا أخذها بغير شيء تأخذه لنقصها، كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها من عيب ولا بعد زيادتها في سوق أو بدون إذا لم يقبلها البائع الأول إلا أن يجتمعا في جميع ما ذكرنا. قال ابن المواز: وبعد معرفتهما بالقيمة التي لزمت المبتاع بتغيرها. قال بعض شيوخنا: إنما يصح هذا إذا كانت الجارية وخشا لا تتواضع فأما التي فيها المواضعة فلا يجوز تراضيهما فيها بما وصفنا؛ لأن القيمة دين على المشتري؛ اخذ البائع فيها جارية فيها مواضعة، فهو فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a purchased slave or slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

قال ابن حبيب في العبد الغائب والأمة يشترط فيها الصفقة إذا ظهر فيه عيب, فاختلفا في قدمه, فهذا أبدا على انه حادث وهو من المبتاع حتى يعلم أنه قبل ذلك, وعلى البائع اليمين انه ما علمه قبل الصفقة, وقاله ابن الماجشون واصبغ, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl from the Romans due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

قال مالك: وإن اشتريت صقلبية من هؤلاء الروم فأصبت بها عيبا فلك ردها، وإن كنت نويت إدخالها في دينك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Magian slave who has embraced Islam due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن اشترى عبدا مجوسيا من مستأمن أو ذمي فوجد به عيبا وقد أسلم عندها فليرجع بقيمة العيب، وإسلامه فوت يمنع من رده.

قال: وقال ابن القاسم في هذا كله أنه يرد بالعيب وإن أسلم وطال مكثه بيد مشتريه ثم يباع عليه إذا أراد، والأول أحب إلي، وقاله ابن الماجشون وأشهب. ومن العتبية: سئل أصبغ عن المسلم يشتري العبد المجوسي من المجوسي، مثل المجوس الذين يكونون بالعراق بين أظهر المسلمين قد ثبتوا على مجوسيتهم هم وعبيدهم فيبيع الرجل منهم العبد من المسلم، هل على المسلم أن يجبره على الإسلام؟ قال: ليس ذلك عليه، إنما هذا فيمن اشترى من السبي مثل الصقالبة وغيرهم من سبي المجوس فألئك الذين يجبرون على الإسلام. وقال ابن مالك عن نافع في المجوس: أنهم إذا ملكوا جبروا على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعوا من كبار الكتابيين. وقال سحنون إنما يمنع النصارى من شراء صغار الكتابيين الذين لا أباء لهم، وأما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه. ولمالك قول أنه إذا بيع من النصارى من يجبر على الإسلام بيع عليهم ما اشتروا إلا أن يتدينوا بدينهم فيتركون.

وقال في سماع ابن القاسم في المجوس من السودان والصقالبة يباعون من النصارى قبل أن يسلموا؟ قال أما الكبار فما أعلمه حراما وأما الصغار فلا يفسخ البيع إن فعل؛ لأن صغارهم يجبرون على الإسلام، ولا يجبر كبارهم. وقال يحي بن يحي عن ابن القاسم في الروم يقدمون بالمجوس فإنه ينبغي أن يمنعهم الإمام من بيعهم من اليهود

والنصارى والمجوس، لا صغير منهم ولا كبير؛ لأنهم يصيرون إلى دين من ملكهم ولا يبيعونهم إلا من المسلمين، فإن وجدوا في أيدي اليهود والنصارى فقد اشتروهم منهم فليباعوا عليهم إلا من يوجدوا قد صاروا على دين من ملكهم من نصارى أو يهود أو مجوس فلا يباعوا عليهم؛ لأنهم لم يكونوا يجبرون على الإسلام إذا ملكهم المسلمون، ولو كان قد تقدم إليهم أن لا يشتروهم ففعلوا هم وردوهم على دينهم فليعاقبوا لئلا يعودوا إلى مثل ذلك. قال عبد الملك بن الحسن: قال ابن وهب: ولا يجوز أن يباع النصارى من اليهود ولا اليهود من النصارى. قال سحنون: يكره ذلك للعداوة التي بينهم إلا أن يرضى البالغون منهم بذلك، وقيل ذلك جائز، فإن أضربه بيع عليه. وقال ابن سحنون عن أبيه في عبد نصراني اشتراه يهودي، من يهودي قال: يجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman or her young child commits a tort and when a buyer finds a defect in one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5320)

[فصل 11 - في الأمة أو ولدها الصغير يجني جناية وفي مشتري الأمة وولدها يجد بأحدهما عيبا] ومن له أمة وولدها صغير فجنت الأم أو الولد فاختار السيد إسلام الجاني، قيل له وللمجني عليه: يبيعاهما معا، ثم يقسم الثمن على قيمتها جميعا. ومن ابتاع أمة وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيب فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن. [قال] ابن المواز: ومن اشترى رمكه ومعها مهر فوجد بها عيبا/ فإن كان مستغن عن أمه فله رده وحده إلا أن يكون أكثر ثمنا وفيه الرغبة فلا يرد إلا جميعا.

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5410)

[فصل: 3 - يرد من العيوب ما قام عليه شاهدان، وذكر عقوبة الغاش والعيوب الخفيفة]

Mas'alah: What minor defects do not allow return of a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5411)

المدونة: ولا يرد من العيوب الخفيفة التي لا تنقص من الثمن، وإن كان عند النخاسين عيب كالكي الخفيف، والأثر إلا عيبا تخاف عاقبته.

Mas'alah: What constitutes a minor defect allowing return of a slave in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5413)

[فصل: 7 - العيب الخفيف] ومن المدونة قال: والعيب الخفيف كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع وكل عيب ليس بمخوف -وإن نقصه ذلك- فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا. قال

Mas'alah: Why are minor defects not considered grounds for return in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5414)

ابن القاسم: لأنها ليست من العيوب التي هي تتلف العبد ولا تنقصه نقصانا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who committed sins after purchase due to a pre-existing defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5415)]

[المسألة الثانية: العبد أو الأمة يشربان خمرا أو يزنيان أو يسرقان ثم يردان بعيب قديم]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to non-physical defects such as drinking, fornication, and theft?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5416)]

القاسم ولا فرق على مذهب ابن القاسم أن يكون ما حدث عنده له تأثيره في البدن أو غير تاثير، لأنها عيوب كلها تنقص العبد نقصانا كثيرا، ألا ترى أن ابن القاسم يقول: يرد ما نقص عيب النكاح، وهذا ليس بتأثير في البدن، فكذلك يجب أن يكون شرب الخمر والزنى والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman expecting one ethnicity and finding another?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5494)]

فصل 1 - من ابتاع أمة على أنها جنس فأصابها من جنس آخر]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if her ethnicity differs from what was specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5494)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة على أنها بربرية فأصابها خراسانية فله ردها. قال في كتاب محمد: وكذلك إن اشتراها على أنها خراسانية فأصابها بربرية فله أن يردها لإشكال ما بينهما يريد محمد ليس إحداهما بأفضل بأمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman bought as Christian but found to be Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5498)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة فكرهها. وقال: إنما أردت أن أزوجها من عبدي النصراني، فإن عرف ذلك من العذر وشبهه فله ردها بذلك؛ لأن ذلك يضطره إلى شراء غيرها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if no defect is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

وإن لم يعلم لذلك وجه فلا رد له.

Mas'alah: Can a slave woman be returned if her being Muslim reduces her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: فإن ثمن النصرانية صقلية أكثر من ثمن المسلمة بتفاوت كثير. قال: إذا كان الأمر على ما ذكرت فإنه يردها، وإنه لشديد أن يكون الإسلام عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be locally born when bought as imported?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5499)

ومن الواضحة: ومن ابتاع عبدا أو أمة على أنه أعجمي فألفاه فصيحا، أو على أنه مجلوب فألفاه مولودا فهو عيب يرد به رفيعا كان أو وضيعا لرغبة الناس في المجلوب لغير وجه، وقال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم.

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl sold by a man to his own slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5530)

فصل [3 - في الرجل يبيع عبده من نفسه بأمة له ثم يجد بها عيبا] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكأنك انتزعتها منه وأعتقته. قال ابن المواز: ورجع ابن القاسم فقال إن قاطع عبده على جارية بعينها فوجد بها عيبا أنه يردها ويتبعه بقيمتها, وقاله أشهب, وإنما لا يتبعه فيما اعتقه واستثناه بعينه [لأنه] ليس على المبايعة والمكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be flat-hipped or with a small vagina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5536)

[فصل 2 - من اشترى أمة فوجدها زلاء أو صغيرة القبل] ومن المدونة قال ابن القاسم: من اشترى أمة فوجدها رسحاء وهي الزلاء فليس بعيب. وقاله مالك في كتب محمد وزاد إلا أن تكون ناقصة الخلق وكذلك في الواضحة, قال ابن حبيب: الزلاء عيب إلا أنه لا يخفي على المبتاع. م: يدل قوله على أن ما لا يخفي على المبتاع فلا يرد به وهو قول حسن, وإن كان مالك لم يوجب في العيب الظاهر إلا اليمين. قال بعض شيوخنا: ولو كانت غائبة فاشتراها على صفة فوجدها زلاء لكان له الرد بذلك على ما/ ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a small vagina as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5537)

ابن المواز وقال أشهب عن مالك: والصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be hairless due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5537)

[فصل 3 - من اشترى أمة فوجدها زعراء] ومن المدونة: وإن وجدها زعراء العانة لا

تنبت فهو عيب ترد به. قال في كتاب محمد: وكذلك الزعراء في غير العانة إذا لم تنبت فهو عيب. قال ابن المواز: يريد مالك إذا لم تنبت في ساقيها وسائر جسدها. قال ابن حبيب: وهو مما يتقي عاقبته من الداء السوء. وذكر عن سحنون في زعراء العانة أنه قال: هو عيب في وطئها؛ لأن الشعر يشد الفرج فإن لم يكن شعر استرخى.

Mas'alah: Is a debt on a purchased slave a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

[فصل 4 – من اشترى عبدا عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

ومن المدونة قال: من اشترى عبدا عليه دين فذلك عيب يرد به إن شاء أو يتماسك به والدين باق عليه.

Mas'alah: Is having a spouse or child a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

[فصل 5 – من اشترى عبدا له زوجه أو ولد, أو جارية لها زوج]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave having a spouse or child as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

قال: ومن اشترى عبدا له امرأة أو ولد صغير أو كبير أو جارية لها زوج ولم يعلم بشيء من ذلك فهو عيب يرد به قال ابن القاسم وكذلك إن كان للجارية ولد فهو عيب ترد به.

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

قال ابن حبيب: وإذا وجد المبتاع للأمة زوجا حرا أو عبدا, أو وجد للعبد زوجة حرة أو أمة, أو وجد لأحدهم ولدا حرا أو عبدا, أو وجد له أبا أو أما فذلك كله عيب يرد به إلا أن يموت من ذكرنا من زوج أو زوجة أو ولد أو من كان من الأبوين قبل الرد فلا رد له قاله مالك في هذا, وفيما يزول من العيوب قبل الرد مما لا يخشى عاقبته.

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

قال ابن حبيب: إلا أن تكون الأمة رائعة فالزوج لهعا وإن مات عيب, للمبتاع الرد به.

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5538)

قال بعض فقهائنا القرويين: وفي ذلك نظر, لأنه يقول: إن سيدها

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

كان وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها منه ما كان ذلك عيبا, كما لو كان السيد يطؤها ثم باعه ما كان ذلك عيبا, فإذا وطئت بالتزويج ثم طلقت فلم يبق إلا أنها تعودت الوطء فما الفرق بين أن يكون بتزويج أو بتسرر؟

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

قال ابن حبيب: وإن وجد له أخ أو أخت فلا يرد به.

Mas'alah: What defects in a purchased slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

م: قال بعض أصحابنا وكذلك إن وجد له جد, وأنا إن وجدت له جدة فهو أشد وأرى أن ترد بذلك؛ لأنه يأوي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for a defect after she was raped before sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

ومن كتاب ابن المواز والجارية توطأ غصبا ثم تباع فذلك عيبا على المغتصب نقصان الوطء في البكر والثيب وإذا ردها المبتاع بعيب فلا شيء عليه في وطئه إلا البكر يطأها ثم يردها بعيب فليرد ما نقصها.

Mas'alah: Is being a child of fornication a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5541)

قال ابن القاسم: وإن وجد العبد أو الأمة ولدا زنا فهو عيب يرد به وسمعت مالكا يقوله في الجارية ورواه ابن وهب عن مالك في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be a child of fornication if the seller concealed it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)

ابن المواز قال أشهب عن مالك: إذا وجد الغلام أو الجارية أولاد زنى فهو عيب في العلي مما ينقص ذلك من أثمانهم ولا يرد بذلك الوخش إلا أن يكتمه البائع/ ذلك وهو عالم به فيرد ذلك في الوخش أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to children from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)

وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الجارية ترد بذلك وإن لم يذكرا فارهة أو وخشا.

Mas'alah: Is having children from zina a defect in a slave for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)

وقال ابن حبيب عن مالك: هو عيب في الجارية الرائعة والوخش وفي العبد الرفيع, م: واختصار ذلك أنه لم يختلف في العلي من عبد أو جارية أنه عيب, واختلف في الوخش فقيل: عيب, وقيل: ليس بعيب.

Mas'alah: Is a child born black considered a defect in a slave girl purchased for intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)

وقال ابن حبيب عن مالك: أنه عيب في الرائعة تشتري للاتخاذ لما يتقي أن يخرج ولده أسود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose parent or grandparent has leprosy as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5542)

قال: وإن كان أحد أبويها أو جديها مجذوما فهو عيب في الجارية والعبد في العلي والوخش وكذلك في كتاب محمد قال ابن المواز عن ابن القاسم في من اشترى عبدا

فيقول له أهل النظر:

Mas'alah: Can a slave be returned for leprosy that appears within a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5543)

نرى به جذاما ولا يظهر فيه إلى سنة.

Mas'alah: Can a slave be returned for fear of future leprosy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5543)

قال ابن المواز: لا يعجبني ذلك ويرد كالعبد يقال: إنه سياري, فإنه يرد لما يخاف من جذامه بعد والسياري الذي لا حاجبان له.

Mas'alah: Is effeminacy a defect allowing return of a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5543)

[فصل 8 - من اشترى عبدا فوجده مخنثا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a male slave found to be effeminate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5543)

ومن المدونة: ومن اشترى عبدا مخنثا فهو عيب يرد به وكذلك الأمة المذكرة إذا اشتهرت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to effeminacy as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5543)

ومن الواضحة قال مالك إذا وجد العبد مؤنثا يؤتي أو وجدت الأمة مذكرة فحلة شرار النساء فإذا اشتهر بذلك فهو عيب, وأما توضيح كلام العبد وتذكير كلام الأمة وطبعها فلا يردان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves and the return for defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5544)

وفي بعض التعاليق عن أبي عمران قال: شرط في الأمة إذا اشتهرت بذلك ولم يشترط ذلك في العبد؛ لأن العبد المخنث تضعف قوته ولا يوجد فيه من النشاط ما يوجد في غيره من الرجال, وأما الأمة إذا كانت مذكرة كان فيها جميع خصال التي في النساء فلا ينقصها ذلك. فإن اشتهرت بذلك كان عيبا؛ لأنها ملعونة في الحديث, وما ذكر ابن حبيب غلط بين ولو كان كما قال ما شرط إذا اشتهرت بذلك؛ لأنها إذا فعلته مرة واحدة فهو عيب عظيم.

Mas'alah: Is pregnancy a defect allowing return of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5544)

[فصل 9 - من اشترى أمة فوجدها حامل] ومن المدونة قال ابن القاسم والحمل في العلية والوخش عيب ترد به, وخالفني ابن كنانة في الوخش وقال: ليس الحمل فيهن عيبا فسألنا مالكا عن ذلك وقال: هو عيب ترد به.

Mas'alah: Why is pregnancy in slave women treated differently from other defects in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5545)

قال ابن المواز: وإنما استحسن هذا في الحمل خاصة لاختلاف قول مالك فيه فأما غيره فليرد بحصته.

Mas'alah: Is bedwetting a defect allowing return of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5545)

[فصل 10 - من اشترى أمة فوجدها تبول في الفراش] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن باع أمة رائعة كانت تبول في الفراش, ثم انقطع عنها, فللمبتاع الرد بذلك؛ لأن على البائع أن يبينه له إذا لا تؤمن عودته كالجنون.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a slave for bed-wetting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5546)

وقال أشهب: في البول إلا أن/ ينقطع ويمضي كثير من النساء مما تؤمن عودته فلا يرد به ولا عليه أن يبينه, فأما انقطاع لا تؤمن عودته فله الرد إن شاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a slave for insanity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5546)

م: وكذلك قال أشهب, في كتاب محمد, في الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a young slave girl who wets the bed due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5546)

وقال ابن حبيب في من ابتاع صبية فوجدها تبول في الفراش: فأما الصغيرة جدا فلا رد له بذلك, وإن باعها بعدما كبرت. قال: وإن كان ذلك بها وقد ترعرعت وفارقت حد الصغر جدا, فذلك فيها عيب بيعت حينئذ أو بعدما كبرت وعلى البائع أن يبين ذلك -وإن انقطع- إذ لا تؤمن عودته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found with reddish hair as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5547)

[فصل 11 - من اشترى جارية فوجدها صهباء الشعر]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a hair defect discovered after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5547)

ومن المدونة, قلت في من اشترى جارية فوجدها صهباء الشعر, ولم يكشف عند عقد البيع, قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا, ولكني سمعته يقول في من اشترى جارية فوجد شعرها قد جعد أو سود, قال: ذلك عيب ترد به.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on returning a slave girl with changed hair color?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5547)

وفي كتاب ابن المواز قلت: فالذي يوجد شعرها أصهب أو جعد أو سود. قال ذلك: عيب ترد به.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on returning a slave girl due to hair change as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

قال ابن المواز: والذي أرى في التي وجد شعرها أصعب أنها لا ترد وإن كان رائعة ألا أن يسود وينقص ذلك من ثمنها فترد، وإلا لم ترد، وأما التي يجعد شعرها أو يسود فهو أشد وترد بذلك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on returning a slave girl with reddish hair due to defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

قال ابن حبيب عن مالك: وذلك في الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا. وأما صهباء الشعر فلا ترد به، وإن قال المبتاع لم أكشف عنه، ولا علمت بها، فلا حجة له وهو بد لا يخفي إلا أن يكون قد سود.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to hair defects if she is dark-skinned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

وقال بعض القرويين: إذا كانت ممن لا يظن ذلك بها مثل السمراء فهو عيب إن كان ينقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if her hair has turned grey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

[فصل 12 - الرجل يبتاع الجارية فيجد رأسها قد شاب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to grey hair as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

ومن المدونة: قال مالك: وترد الرائعة بالشيب. قال ابن القاسم: ولا يرد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to grey hair if it is abundant or minimal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5548)

ابن المواز وقال أشهب: وقيل: إن كان الشيب كثيرا ردت به وإن كان قليلا لم ترد له إلا أن يكون بائعها علم بذلك فكتمه على تعمد فترد وإن كان قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a young slave woman due to abundant grey hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

وقال لنا ابن عبد الحكم: إذا كان الشيب كثيرا وكانت رائعة ردت به ابن المواز: وذلك كله في الشابة.

Mas'alah: Is halitosis a defect that allows returning a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

[فصل 13 - البخر عيب يرد به العبد والجارية]

Mas'alah: Is halitosis a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك: والبخر في الفم عيب ترد به قال في الواضحة في الجارية والعبد، كانا رفيعين أو وضيعين.

Mas'alah: Are moles on the face or body a defect allowing return of a slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

[فصل 14 - هل الخيلان في الوجه والجسد عيب ترد به الجارية]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to moles on the face or body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

قال ابن القاسم: والخيلان في الوجه والجسد إن كان عند الناس عيبا ينقص الثمن رد به.

Mas'alah: Is cauterization a defect that allows returning a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

[فصل 15 - هل الكي عيب بالعبد والجارية؟]

Mas'alah: When does a minor defect like cauterization not allow return of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5549)

قال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية مثل الكي الخفيف وشبهه مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش فلا يرد به وإن كان عند النخاسين عيبا.

Mas'alah: When does cauterization become a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5550)

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد: إلا أن يخالف الكي لو أن الجسد فيرد به أو يكون متفاحشا في منظره، أو يكون كثيرا متفرقا وإن لم يخالف اللون فليرد به أو يكون في موضع يستقبح مثل الفرج وما والاه، أو في الوجه فإنه يرد به.

Mas'alah: Is an extra tooth a defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5550)

[فصل 16 - هل السن الزائدة عيب في العبد والجارية؟]

Mas'alah: When does a missing tooth allow return of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5550)

قال في كتاب محمد: ولا يرد العبد إذا وجد سنة منزوعة إلا أن يكون ذلك في الجارية الرائعة وينقص ذلك من ثمنها.

Mas'alah: What dental defects in slaves allow return in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5550)

وفي الواضحة، قال: والسن الناقصة عيب في الرائعة في مقدم الفم أو مؤخره، وليست

في الدنية ولا في العبد إلا في مقدم الفم، وما زاد على سن واحدة فعيب في العلي والوخش من ذكر أو أنثى في مقدم الفم أو مؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on an extra tooth as a defect in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5550)

قال ابن حبيب: والسن الزائدة عيب في العلي والوخش من ذكر أو أنثى.

Mas'alah: Is left-handedness a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5551)

[فصل 17 - هل إذا وجد العبد أعسر عيب يرد به؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning a left-handed slave as defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5551)

ابن المواز: وإذا وجد العبد أعسر فهو عيب يرد به مثل العثار بالدابة وقد يجد المشتري بالدابة الرهصة فيقول له البائع: اركبها فإنها تذهب عنها، فليس ذلك عليه وله أن يرد.

Mas'alah: Is being left-handed or ambidextrous a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5551)

وقال ابن حبيب: والأعسر عيب في العبد والجارية، وهو أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما إن وجد أعسر يسر وهو الأضبط وهو الذي يعمل بيديه جميعا فليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوتها والبطش بحال من لا يعمل باليسرى، فإن نقصت عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found uncircumcised due to defect in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5552)

[فصل 18 - الرجل يبتاع جارية مسلمة فيجدها غير مخفوضة والعبد أغلف] ومن كتاب محمد والعتبية: وإذا وجد الجارية المسلمة غير مخفوضة، أو العبد المسلم أغلف، فإن كان من رقيق العجم الذين لا يختتون وهم المجلوبون لم يرد، لا ذكرا ولا أنثى لا رفيعا ولا وضيعا، وإن كان من رقيق العرب، ومعنى رقيق العرب: ما طال مكثه بأيدي المسلمين أو ولد عندهم، فأما في الوحش فلا يرد به ويرد في العلي ذكرا كان أو أنثى. قال ابن حبيب: إن كانا مسلمين، اشتريا من مسلم، وهما من بلد المسلمين، فهو عيب في الوضيع والرفيع إلا الصغير من اللذين لم يفت ذلك منهما، وإن كانا مجوسين، أو من رقيق العجم، ممن قد أسلم فيراعى فيهما مثل ما تقدم من طول الإقامة وقربها. م: واختصاره أنه لا خلاف في رقيق الهجم المجلوبين ولم تطل إقامتهم عندنا أن ذلك ليس بعيب بقيت فيهم في وخش ولا علي، واختلف في من طالت إقامته أو

ولد في الإسلام، فقيل: إنه عيب في العلي وقيل: بل عيب في العلي والوخش. قال في كتاب محمد وابن حبيب: وإن اشترى عبدا نصرانيا فوجده مختونا فليس بعيب. وقال

ابن حبيب: وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة. قال: وذلك إن كانا من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندنا، فأما المجلوبون فهو عيب، لما يخاف أن يكونوا أغار عليهم العدو أو أبق إليهم من رقيقنا. ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى جارية للبيع فليس عليه أن يخفضها إلا أن يريد حبسها.

Mas'alah: Is finding a purchased slave-girl non-virgin a defect allowing return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5553)

[فصل 19 - الرجل يشتري الجارية فيجدها ثيبا] قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية فوجدها مفترعة فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن ردها. وإن كان مثلها يوطأ لم يرد، وليس على البائع أن يخبر: هل هي ثيب أو بكر؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl sold as a virgin who is found non-virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5554)

م: وقال مالك في الأمة تباع في الميراث، فيقول الصايح عليها: إنها تزعم أنها بكر، ولا يشترط غير ذلك فتوجد غير بكر فله الرد إلا أن يكونوا لم يذكروا ذلك أصلا، وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها طباخة خبازة ثم لم توجد كذلك فلترد. قال في العتيبة من سماع أشهب: وإن قال: لا علم لي بها هل هي بكر أو ثيب، ولكني أبيع على ما كانت، فذلك جائز، لا سيما في الوخش، ولا رد له إن وجدها ثيبا، وإن باعها على أنها بكر، فغاب عليها المبتاع بكرة، ثم ردها عشية، فقال: لم أجدها بكرا. فلينظرها النساء فإن رأين

أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع. وإن قلن ما نرى أثرا جديدا أو أنه فيما نرى لقديم حلف المبتاع وردها، أو إن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع وقال عيسى عن ابن القاسم: ليس في هذا موضع تحالف. وإذا قال النساء أن ذلك مما يكون عند المبتاع لزمته وإن قلن قديما ردت بغير يمين وكذلك روي عنه أصبغ في كتاب محمد.

Mas'alah: Is drinking wine a defect in a slave-girl or boy allowing return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

[فصل 20 - الجارية والغلام إن شربا الخمر أو حدا فيها]

Mas'alah: Is a slave-girl's drinking wine a defect allowing return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

قال: والجارية إذا حدث في خمر فهو عيب ترد به.

Mas'alah: Is drinking intoxicants by a slave considered a defect for return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

قال أشهب في الجارية والعبد/ يشربان المسكر أو يوجدان في شربه، وإن لم [194/ ب] يوجد في فيهما من رائحته شيء فهو عيب يردان به.

Mas'alah: Is a purchased infant found to be mute or deaf, or a slave woman with recurring fever, considered a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

[فصل 21 - من اشترى صغيرا فوجده أخرس أو أصم، والأمة تعاودها الحمى]

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased infant found mute or deaf, or a slave woman with recurring fever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

ابن المواز: ومن اشترى صغيرا يرضع فوجده أخرس أو أصم فلا يرد بذلك إلا أن يعرف ذلك منه وهو صغير فيرد، وإن كان بالأمة حمى تذهب عنها ثم تعاودها فهو عيب ترد به ما لم تنقطع عنها انقطاعا بينا ويطول زمانه.

Mas'alah: Is a slave accused of theft considered defective for return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

[فصل 22 - العبد يتهم بالسرقة هل يعد عيبا؟]

Mas'alah: Is a slave accused of theft and imprisoned but later proven innocent considered defective in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

ومن المدونة قال مالك: وإذا اتهم عبد بسرقة فحبسه السلطان ثم ألقي بريئا لم يكن ذلك عيبا إذا لم يبينه بائعه، وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه.

Mas'alah: Is a slave girl with istihadah considered defective when sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

[فصل 23 - الجارية المستحاضة يبتاعها الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with istihadah as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

قال مالك: ومن اشترى جارية مستحاضة ولم يعلم فذلك عيب ترد به.

Mas'alah: When is istihadah considered a defect in a slave girl for return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

ابن المواز: قال مالك: وهو عيب في الفارهة والوخش قال ابن المواز: وهذا إذا ثبت أنها كانت عند البائع مستحاضة، لأنه مما يحدث، فأما التي وضعت للاستبراء فحاضت دم حيضة لا شك فيه ثم استمرت مستحاضة فهي من المشتري ولا ترد وقاله أشهب.

Mas'alah: Is istihadah a defect entitling return of a slave girl in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

قال وقد كان من ابن القاسم مرة في المستحاضة أنه عيب في التي توطأ، وأما الدنية فيسأل فإن كان ذلك عيبا ينقص من الثمن ردت به.

Mas'alah: When can a buyer return a slave woman due to amenorrhea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5558)

وقيل لابن القاسم: متى ترد إذا رفعتها حيضتها فقال: إذا ارتفع حيضها الأربعة أشهر والخمسة، وأما الأيام وما لا ضرر فيه على المبتاع فالبيع له لازم.

Mas'alah: Is amenorrhea at sixteen years of age considered a defect in slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5558)

قال: وإذا على أنها لا تحيض وقد بلغ مثلها ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فارهة أو دنية، أو من سبي العجم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller misrepresenting a slave girl's age and the buyer's right to return her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5558)

قلت: فمن باع جارية فقال: إنها صغيرة، ولم نحض، وكانت قصيرة فيطمع المشتري

أن يكون لها نشوز عند حيضتها فلم تقم عنده إلا يسيرا، وفي العتبية إلا عشرة أيام حتى حاضت.

Mas'alah: Is running away as a child a defect that allows returning a slave after he grows up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

[فصل 25 – الإباق في الصغر عيب يرد به العبد في الكبر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who ran away as a child without disclosing the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

قال مالك: وإذا أبق الصغير في الكتاب فيقيم اليوم واليومين فباعه سيده بعد أن كبر ولم يبين فهو عيب يرد به؛ لأن مثل هذا عادة.

Mas'alah: Is a slave-girl's claim of freedom or miscarriage a defect in sale if she is not examined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

قال: وفي الجارية تدعي الحرية أو أنها أسقطت من سيدها فذلك كله عيب إن لم يستبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a slave girl is a singer after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

وفي كتاب ابن المواز: ومن اشترى أمة فوجدها مغنية لم ترد إلا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a slave after the defect has disappeared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

في من ابتاع عبدا وبه عيب فلم يعلم به حتى ذهب عيبه

Mas'alah: Can a buyer return a slave due to a debt if the seller offers to pay it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

قال ابن القاسم: ومن اشترى عبدا عليه دين، فطلب المشتري رده بذلك فقال البائع: أنا أؤدي عنه دينه، أو وهبه له رب الدين، فلا يكون للمشتري رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a debt paid before the buyer knows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5567)

قال في رواية أشهب: وكذلك لو ماتت الزوجة بخلاف الوعك يزول قبل علم المبتاع.

قال أشهب: والدين على العبد إن سقط أو قضى قبل علم المبتاع بالدين فلا يرده

بذلك، وإذا علم قبل أن يسقط فله الرد به، وإن سقط بعد علمه؛ لأنه عيب قد اطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with fever discovered after recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5567)

[فصل 5 - من ابتاع مريضا بالحمى ولم يعلم إلا بعد برء]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect that has healed but may recur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5567)

وقال أشهب: وكذلك من ابتاع عبدا وبه عيب من حمى أو مرض أو بياض عين أو نزول ما فيها ثم ظهر المشتري على ذلك بعد برءه، فإن كان برؤه قد استمر لا شك فيه، ولا يخاف عودته إلا بإحداث ثان من الله تعالى فليس له أن يرده، وإن

خيف عودته فلا يعجل برده، ولا يلزم المشتري شراؤه حتى ينتظر فإن استمر برؤه لم يكن له رده إلا أن يبقى منه شيء إما دمعة في عينه، أو تكسر في خده يخافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with cured madness or leprosy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5568)

[فصل 6 - من باع عبدا به جنون أو جذام أو برص فلم يعلم به المشتري حتى برئ]

قال ومن باع عبدا وبه جنون أو جذام أو برص فلم يعلم به المشتري حتى برئ ثم علم به، فإن كان قد طال مكثه عنده بعد برئه حتى أمنت رجعته إلى العبد فليس له أن يرده، وكذلك لو حدث به ذلك في عهدة السنة ولم يعلم به حتى برء، وطال أمره وأمنت رجعته، وإن لم تؤمن رجعته فله أن يرده، وإن لم يكن علم بذلك إلا بعد ذهاب السنة. وقال ابن القاسم فيه وفي المدونة: يرده في الجنون -وإن لم يعلم به حتى ذهب-؛ لأنه لا يأمن أن يعود، وهو عيب لازم، وأمر يعتريه، ولا أمن ذهابه معروف عند الناس، ألا ترى لو جن عند سيده ثم برء فباعه ولم يخبر أنه قد كان

أصابه عنده جنون أن ذلك عيب يرد به، وأما البرص والجذام، فإن لم يعلم به حتى ذهب فليس له أن يرده، إلا أن يكون عند أهل النظر عيب يخافه، كالجنون. انتهى الأول من جامع العيوب لابن يونس بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين. [96/أ]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with both an old and a doubtful defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5574)

قال فيها ابن القاسم عن مالك: وهي في كتاب محمد، واللفظ لكتاب محمد قال: وإن وجد المشتري بالعبد عيين أحدهما قديم والآخر مشكوك فيه؛ لأن مثله يكون قديما ويكون حديثا فللمشتري الرد بالعيب القديم ثم يحلف المبتاع في العيب المشكوك فيه أنه ما حدث عنده؛ لأن البائع قد وجب عليه الرد فصار مدعيا على المبتاع، وبه أخذ

ابن القاسم واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden defects like theft or insanity in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5577)

قال ابن المواز: فإذا ادعى المبتاع في عبد أن البائع ظهر منه على إباق أو سرقه، أو أنه جن، أو زنا، أو شبه ذلك مما لا يعلم إلا بقوله فليحلف له البائع على علمه عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يحلف أصلا، ولو مكن من ذاك لحلفه كل يوم على صنف من هذا، واحتج بقولك مالك في الذي أبق بقرب البيع فأراد أن يحلف البائع. فقال مالك: لا يمين عليه. م وهذا كله هو قول ابن القاسم في المدونة وقال محمد: أما إذا ظهر العيب هكذا أخلف البائع، وإلا رد عليه، وليس له يمينه في عيب لم يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave dealer returning a slave with a hidden defect after a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5579)

ومن كتاب محمد وغيره قال مالك في نخاس ابتاع عبدا فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع، ونقص ثم وجد عيبا قديما فلا أرى له رده، ومن هؤلاء النخاسين من يشتري فإن وجد ربحا باع، إلا خاصح فأرى أن يلزم هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after her husband has deflowered her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5601)

[فصل 8 – مشتري الجارية البكر ذات الزوج يردها بعيب بعد أن افتضها الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after her husband deflowered her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5601)

قال ابن/ القاسم: وأما إن ابتعت جارية بكرا ذات زوج علمت به، فقبضتها ثم افتضها الزوج عندك فنقصها ذلك ثم ظهرت على عيب دلسه البائع فلك ردها، ولم تغرم لنقص الافتضاض شيئا؛ لأنه باعه الجارية وهو عالم أن لها زوجا يفتض وذلك كالتدليس في الثوب يقطعه المشتري قال: وكذلك لو لم يدلس بالعيب في الجارية ثم ردها بالعيب لم يغرم لنقص الافتضاض شيئا؛ لأن البائع هو الذي زوجها وإنما يلزم المبتاع ذلك لو زوجها هو.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the buyer approved his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5601)

م وحكى لنا عن بعض شيوخنا القرويين إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فباعه، ولم يعلم به فعلم به المشتري فرضى النكاح، وأقره ثم ظهر على عيب فلا يرده إلا بما نقصه؛ لأنه كان قادرا على فسخه فلما أقره صار كأنه هو الذي زوجه، وصار البائع لا يقدر على فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a bony atresia that is dangerous to treat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

ابن المواز قال أشهب: إن كان رتقها بعظم لا يقدر على علاجه إلا بخوف على الجارية فله ردها إن أحب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on post-sale defects and warranty for a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

قال أبو محمد: والذي ذكر ابن حبيب آخرا يرد الأول في الجارية بقوله: أنه يلزم ما بعد الصفقة من هذا كما يلزم في الصفقة، ورواية ابن المواز أصح.

Mas'alah: What is the ruling on defects and illnesses in a slave within the three-day option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5647)

ومن كتاب ابن المواز: وكل ما أصاب العبد في الثلاث فمن البائع والمبتاع مخير إلا أن يذهب عنه، وكذلك إن أصابه حمى أو عمش أو بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له. قال أشهب: أما الحمى فلا يعلم ذهابها ليتأنى به، فإن عادت بالقرب رده وإن بعد الثلاث؛ لأن بدو ذلك فيها.

Mas'alah: What defects in a slave during the warranty year allow the buyer to return the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5651)

شهر واحد في السنة ثم لم يعاوده لرد إذ لا يعرف ذهابه ولو جن عنده مرة ثم انقطع لم يجز له بيعه حتى يبين إذ لا يؤمن من عودته، وأما لو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برأ قبل علم المبتاع/ به لم يرد إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة فيكون كالجنون وليس له الرد من البهق والحمرة والجرب وإن تسلخ وورم في السنة، ولو جنى عليه رجل في السنة بضربة أذهبت عقله كان المبتاع، ولا يرد.

Mas'alah: What defects on the head of a slave during the warranty year allow return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5651)

ومن العتيبة قال ابن القاسم: وما ظهر بالرأس في السنة من عيب تخاف عاقبته إلى جذام أو برص ولا يقطع به أهل البصر، ويريبهم بذلك فلا يرد بهذا حتى يشهد عدلان أنه جذام ... أو برص ولو ساء منظرها في السنة في خفة حاجبيها، وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when leprosy becomes certain after the one-year period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)

مما يظن الناظر أنه جذام ولا يقطع به أهل النظر ويريبهم ذلك؛ لأن بدايته يشك فيها فلم يردها الإمام بهذا الشك، ثم يستحكم الأمر فيها بعد السنة بجذام بين، فإن استحق ذلك بقرب السنة فله الرد، وإن طال ذلك بعد السنة فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who becomes leprous within the year regarding return for defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

قال أصبغ: فيها عن ابن كنانه إذا أعتق العبد ثم تجذم في السنة نظر فإن كان له قيمة، وإن قلت: رجع بما بين الصحة والداء، وإن لم تكن له قيمة رجع بالثمن كله ونفذ عتقه، فإن مات العبد عن مال أخذ البائع منه مثل الثمن، وورث المبتاع ما بقي، ولو كان قد رجع أولا بما بين الصحة والداء فميراثه كله للمشتري إذا كانت له قيمة ولو درهم واحد يوم رجع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with concealed theft and returned for defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9105)

قال مالك: ومن باع عبدا سارقا دلس به، فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب؛ فذلك في ذمته، إن عتق يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to emaciation or fatness as a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=700)

وليس الهزال ولا السمن في الرقيق بما تعين من الرد بالعيب لمن شاء ذلك وليس له أن سمنت حبسها وأخذ ارشها وانما له حبسها بغير شيء أو ردها بعيب وجده فيها حتى يرد معها ما نقصها العجف عنده ولو اشتراها عجفاء فسمنت عنده ففيها قولان أحدهما

أنه بالخيار في ردها أو في حبسها وأخذ أرشها والآخر ان حبسها لم يكن له أرش على ما تقدم وهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=700)

ومن اشترى أمة بعيب فوطئها قبل علمه بعيبها كان له ردها ان شاء إذا علم بعيبها ويرجع على البائع بثمنها كاملا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطؤه ورجع بثمنها ولو وطئها بعد علمه بعيبها لزمه

Mas'alah: Is istihadah a defect allowing return of a slave woman in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

والاستحاضة عيب ترد به ان لم يبين به

Mas'alah: Does divorcing a spouse affect the buyer's right to return a slave due to the defect of marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=702)

ومن اشترى عبدا له زوجة وهو لا يعلم ثم علم فأراد رده فطلق العبد زوجته لم يكن له رده وقد قيل له رده ولم يختلف قول مالك في الامة يطلع مشتريها على ان لها زوجا فيطلقها الزوج قبل ردها ان طلاقها لا يسقط خيار المشتري في الرد والامساك بعيب

الزوجية

Mas'alah: What defects in slaves and goods necessitate return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=702)

والعيوب التي يجب بها الرد في الرقيق الجنون والجذام والبرص والعسر والخصي والرتق والإفضاء والزعتر وبياض الشعر والعمى والعور والصمم والبخر وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه وكذلك السلع كلها على اختلاف أنواعها وما لا ينقص من الثمن فلا رد فيه إلا الخصي والعمى

Mas'alah: What are the rulings on defects and rescission in the sale of a slave-girl with muwada'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=712)

لا شك فيها وإن زادت الجارية على أيامها في المواضعة زيادة بينة تكون ضررا بالمبتاع فسخ البيع بينهما باجتهاد السلطان في ذلك وقد قيل ينتظر خمسة وأربعين يوما وقد قيل لا خيار للمشتري فيها حتى تبلغ ثلاثة أشهر وقد قيل لا خيال له وإن ارتابت حتى تبلغ تسعة أشهر والاستحاضة عيب ترد منه إن لم يبين به وعهدة الثلاث داخلة في عهدة المواضعة وقيل أنها غير داخلة في المواضعة والمعمول به في ذلك عندهم أنها بعد طهر دم الحيض وأحب إلي أن لا عهدة ثلاث بعد خروجها سالمة من المواضعة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave due to partnership harm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

وأما العبد أو الامة فإنه ما استحق في واحد منهما من قليل الاجزاء أو كثيرها فلها رده وأخذ جميع قيمته لضرر الشركة فيه

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves and sale with bar 'ah (disclaimer)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2831)

باب العيب في الرقيق ذكر فيه حديث ابن عمر؛ أنه باع غلامه بثمان مئة درهم، وباعه بالبراءة [1]. قال الإمام [2]: الحديث صحيح. هذا الباب ينبني على القاعدة الثانية، وهي أكل المال بالباطل؛ لأنه اشترى منه عبدا بعشرة، فكل جزء من العشرة قابل كل جزء من أجزاء العبد، ووازى كل صفة من صفاته المقصودة للمبتاع تحصينا من العيوب.

Mas'alah: Is a missing tooth a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2833)

فصل [1] أما "الأضراس" فإن نقص الضرس عيب في الرائعة، وليس بعيب في غيرها، إلا أن يكون في مقدم الفم، أو ينقص ضرسان حيث كانا، فإنه عيب في الذكر والأنثى.

Mas'alah: Is grey hair a defect in a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2833)

وأما "الشيب" فإنه ترد به الرائعة [2]، وهو في "كتاب محمد" . وقال محمد: وهو في الشابة عيب. وقال عبد الملك عن مالك: لا ترد [3] إلا بكثيره. ويحتمل أن تكون الروايتان قولا واحدا؛ لأن اليسير منه ليس بعيب؛ لأنه شائع، كالخال يكون، والشعرة والشعرتان تبدو ولا ترى إلا مع التأمل، وأما الكثير فإنه يؤثر في الجمال، فاختص بالرائعة دون غيرها.

Mas'alah: Is irregular bleeding a defect in a slave in Maliki sales law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2833)

وأما "الاستحاضة" فعيب في الرقيق ووخشه [4]. قال ابن حبيب: إن كانت تعتريها المرة بعد المرة، فعلى البائع أن يبين، وإلا فهو عيب ترد به. وارتفاع الحيض إن كان يعتريها المرة بعد المرة لم يلزمه التبيين، ولم ترد به. (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 4/ 188 - 190. (2) قاله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: لوحة 87/ ب. (3) أي الرائعة. (4) الوخش من الرقيق: الخسيس. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 80.

Mas'alah: What is the difference between istihadah and amenorrhea as defects in a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2834)

والفرق: أن دم الاستحاضة مما يكره، وتلحق المشقة في التوفي منه، وليس في ارتفاع الحيض شيء من ذلك، والذي يقتضبه مذهب "المدونة" [1] أنهما سواء. فإن استحاضت، لم يكن ذلك عيبا حتى يثبت أنه كان عند البائع. وأما "ارتفاع الحيض" فالمشهور من المذهب؛ أنه إذا أتي من ذلك ما فيه ضرر عليه [2]، فإنه يردها, ولا خلاف في ذلك في المذهب [3]، إلا ما قال ابن حبيب في التي لم يأت منه في مدة الاستبراء ما خالف المعهود، وإذا اطلع على أنه كان يتأخر عند بائعها المرة بعد المرة جاز، والله أعلم. والحمل في المرتفعة عيب، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on al-wakhsh as a defect in a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2834)

وأما "الوخش" فروى ابن القاسم عن مالك أنه عيب [4]. قال ابن كنانة: ليس بعيب [5]، ورواه أشهب عن مالك. فإذا قلنا يرد به [6]، فكيف يكون وجه الرد؟ ففي "المبسوط" : إن جاءت به لستة (1) باب جامع العيوب: 3: 314 - 315. (2) أي على المبتاع. (3) انظر المدونة: 3/ 315. (4) ووجه هذا القول: أن الوخش عيب ينقص من الثمن، فثبت به حكم الرد بالعيب كسائر العيوب. (5) ووجه هذا القول: أنه لو ابتاعها في جملة رقيق لم يردها بعيب الحمل، رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية. (6) أي بالحمل.

أشهر من يوم قبضها لم يرد البيع، وإن ولدت قبل ذلك كان له الرد. ووجه ذلك: أنها إذا ولدت لستة أشهر [1]، جاز أن يحدث عند المبتاع، فصار له حكم ما يقدم

ويحدث من العيوب، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر على أنه عيب قديم، يثبت الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on al-za'ar as a defect in a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2835)

وأما "الزعر" [2] فإنه عيب يرد به [3]. وقال محمد: وإن كان في غير العانة. واختلف علماؤنا في تعليل ذلك: فقال سحنون: هو عيب؛ لأنه يذهب بلذة الوطء، وهذا يقتضي اختصاصه بالفرج. وقال ابن حبيب: لأنه لا تتقى عاقبته [4]، يعني: الجذام. وإن كان في آباء الرقيق مجذوم أو مجذومة، فهو عيب يرد به، وخشا كان أو رائعا، قاله عبد الملك عن مالك. أما إن كان أحدهما [5] أسود، فلا رد له، قاله أشهب، وإن كانت ذات عيب، وفي (4) "الواضحة" عن مالك أنه عيب في الرائعة، قال: لما يتقى أن يخرج الولد أسود.

Mas'alah: Is a slave's zina a defect allowing return of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2836)

4 - الرابعة [2]: وأما "ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده، كالإباق، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا في العبد عند مالك" فهو عيب يرد به، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة: لا يرد به [4]. ودليلنا: أنه زنا وجد في مملوك، فإن له أن يرده كما لو كان له جارية.

Mas'alah: Is bedwetting in an adult slave a defect allowing return of the sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2836)

وأما "البول في الفراش" ففي الكبر عيب يرد به العبد والأمة، رائعين كانا أو لا، (1) في المنتقى: لبعض أصحابنا الأندلسيين أنه ترد به. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 190. (3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 249 - 254. (4) انظر المبسوط: 13/ 92، 106.

وبه قال الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة [2]: لا يرد به العبد، وترد به الأمة. ودليلنا ما تقدم.

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave a defect allowing return of the sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2837)

فرع [3]: والظيث في العبد، والترجل في الأمة عيب،* قال ابن حبيب عن مالك: معنى ذلك أن يكون العبد متخنثا *، ومعنى ذلك أنه يؤتى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a misrepresented attribute?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2837)

وأما من اشترى عبدا على أنه أعجم، فألفاه فصيحا، أو على أنه مجلوب، فألفاه مولدا، ففي "الواضحة" عن أصبغ أن له الرد؛ لأن الناس في المجلوب أرغب، وكذلك

الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a horse (al-haq'ah) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2606)

ورأيت لشريح رضي الله عنه في بعض ما قضي به ما هو أشد الأشياء مطابقة لهذه النازلة التي نحن بسبيلها، ولها مقدمة وهي من تمام بيانها، وهي أن أبا عبيدة معمر بن المثني قال كانت العرب تستحب الهقعة في الفرس وهي دائرة بجنب الفرس، قالوا لأن أهنأ الخيل المهقوع حتى أراد رجل شراء فرس مهقوع فامتنع صاحبه من بيعه منه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for a defect when the slave becomes ill or is made a mukatab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2703)

البائع أن يقوم به عليه لم أحكم له بذلك إلا أن يتمادي البائع على مقالته وإلا فلا، ويثبت له ذلك العيب، فإن ثبت العيب والعبد مريض أو قد كاتبه فحكم للمبتاع على البائع بقيمة العيب فأخذ القيمة ثم صح العبد من مرضه أو عجز عن أداء الكتابة وذهب عنه العيب فلا رجوع للبائع على المبتاع لأنه حكم قد نفذ، قاله غير واحد من شيوخنا الحافظ وغيره من وثائق ابن مغيث، وتأمل في نكت عبد الحق في عيوب المدونة، انتهى ما في الطرر، وهو ما لحقه طارئ الفوت لأن مرض العبد وكتابته الموجبة لعوده

في الرق فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned defective slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

أمة بين رجل وأختيه ظهر فيها فساد فباعها هل يمضي البيع أم لا؟

Mas'alah: What defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

[من اشترى رقيقا ووجد به عيبا]

Mas'alah: What are the defects in slaves that allow return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2924)

قلت: وينبغي أن نلحق بهذا المحل شيئا من عيوب المبيعات. ونبدأ بالرقيق فنقول باختصار: [عيوب الرقيق]

Mas'alah: What are the defects in slaves that allow return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2925)

العيوب التي توجب الرد في الرقيق الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والصمم، والخرس، وبياض العين، والحدب، والجب، والرتق، والإفضا، والخصي، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وضغر القبل جدا، والزنا، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنا، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين، والأبوان، والوالد، والأخ، و البول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما، وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش بنقص، وشرب خمر، وعسر، وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى، وجدة مطلقا، وزيادة ظفر وسن، وسقوط سنين في الوخش، وافتضاض من لا يوطأ مثلها، وتصرية الأمة للإرضاع، والشعر في العين، والظفرة، والفتل في [49/6] العينين أو إحداهما، وهو ميل أحد الحدقة للأخرى في نظرها، والميل هو كون أحد الخدين مائلا عن الآخر للأذن أو اللحى والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف، والخبط، وهو أثر الجرح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد، والبجرة، نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهي نفخ زارد ناتئ متفاحش أثره. وتختص الرابعة دون الوخش بصهوبة الشعر وجعودته. والشيب، وزوال الأنملة، وسقوط سن واحدة، وسواد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect (cauterization) and on claiming defects when the seller denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2929)

وسئل ا بن رشد رحمه الله عمن قام على بائع بعيب فأنكر البائع السلعة والبيع. فأجاب: من حق القائم بالعيب تحليف المقوم عليه على إنكار البيع قبل ثبوت العيب، فإن حلف، أثبت البيع والعيب، وإن نكل حلف المشتري وأثبت العيب لا غير. [هل يرد العبد بوجود الكي فيه؟] وسئل بعض الصقليين عن العبد يشتري فيوجد به كي نار. وقال أهل المعرفة كوي لعلة. فأجاب: إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم في ذلك، لأنه قد علم من البربر أنهم يكوون لغير علة. وأما الرومي فلا يكوى إلى لعلة. فيرد خوفا من عود تلك العلة. [من اشترى عبدا فزعم أنه خنثي] وسئل بعضهم عمن اشترى عبدا فزعم أنه خنثي من أين ينظر إليه؟ فأجاب: يغطي ذكره وينظر إلى فرجة النساء، ثم يغطي فرجه، وينظر إلى ذكره الرجال. [المحاشي(1) تحشي بالقطن البالي] وسئل ابن زرب عن المحاشي إن حشيت بقطن بال. فأجاب: لا ترد لأن المتعارف عملها في الأسواق بالقطن البالي. [ظهور العيب بالسلعة المبيعة إلى أجل] وسئل عبد الرحيم بن العجوز(2) عن رجل با ع سلعة بثمن إلى رجل، ثم ظهر عيب فيها، وحدث عنده عيب فأراد الرد قبل الأجل. فأجاب: بأنه يرد قيمة العيب الذي حدث عنده نقدا. وقال بعض [53/6] فقهاء سجلماسة(3): بل يبقى عليه ما وجب من قيمة العيب إلى الأجل كأنه استمسك بشيء من السلعة. قال عبد الرحيم: ثم وجدتها مسطورة في بعض الكتب كما قال السجلماسي. [من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها] وسئل ابن رشد عمن اشتري كرما فظهر له أنه شارف بعد ابتياعه. فأجاب: لا يرد به، لأنه من العيوب الظاهرة. [الصلاة في ثوب النصراني] وسئل ابن مزين عمن اشترى ثوب نصراني فقيل له: لا تصلي به حتى تغسله. فقال ما علمت أنه كذلك. فأجاب: إن لم يعلم أنه نصراني أو

لبسه نصراني رد. وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده، كما لو اشترى عبدا معيبا فيقول له أدر أنه عيب فإنه يلزمه. [من بذمته ديناران عن ثوب وطعام]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect discovered after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2937)

وسئل ابن رشد عمن ابتاع أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم، وإطلاق، وسعال، ووجع في البطن معتاد، وثبت ذلك، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت عنده، فوجد بها عند غسلها كيا فاحشا من معدتها إلى سرتها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن. [62/6] وأجاب: أصيغ بن محمد يرفع ذلك إلى حكم الجهة، فيأمر بوقوف الثقات عليه وإثباته. فإن فعل وشهد أن الكي قديم قبل زمن التبايع وشهدوا على عين الأمة وأنها التي وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص الكي من ثمنها، تقوم سالمة من الكي بالعيوب المذكورة، فما كان نسبة بينهما أخذ من الثمن، فإن كانت النسبة الربع، رجع بربع الثمن. [متزارعان لم تنبت زريعة احدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being an umm walad as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

وسئل سيدي عمر القلشاني عن مسألة الأمة تقول هي مستولدة.

فأجاب: أما مسألة الأمة تقول مستولدة أو حرة فحقيقتها على ما فرضها عليه المحققون أن يطلع المشتري لها على أنها كانت تدعي ذلك عند بائعها ويثبت له ذلك بموجب الثبوت، ولا يشك على هذا التقدير أن ذلك عيب يوجب للمشتري ردها، لأن من حجته أن يقول: لو علمت دعواها لما ادعته على سيدها لم أقدم على شرائها لاحتمال صدقها وكذبه، فلا أستخدم ما هو محتمل للحرية في نفس الأمر. وهذا هو وجه مشهور المذهب في كون ذلك عيبا، وهو الحق الذي لا شك فيه. وأما إذا لم تدع ذلك إلا عند مشتريها ولم يثبت أنها تقول ذلك عند مشتريها الأول فلا تقبل دعواها اتفاقا، ولا توجب ردا على سيدها، ويبقي النظر في لزوم بيان هذه الدعوى عندما يريد مشتريها بيعها من غير بائعها [125/6] منه. والظاهر لزومه للحجة المتقدمة فإن لم يبين لزم المشتري منه الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave was stolen after purchase and resale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2998)

وسئل فقيه قسنطينة وقاضيها أبو عبد الله سيدي محمد الزنديوي(1) عمن [127/6] اشتري عبدا ثم باعه من آخر، وقبض منه بعض الثمن، ثم بعد ذلك أبق العبد، وجاء بائعه يطلب بقية الثمن، فاحتج عليه مشتريه بأنه حرامي، وأنك حين اشتريته من بائعه منك، قيل لك يومئذ: إنه مسروق، وتحدث الناس بذلك، فلم تلتفت إلى من أعلمك بهذا، ثم بعت مني، ولم تعرفني بما قال لك الناس يومئذ. والآن أنا أطلبك أن ترد على ما دفعت لك. فقال له الطالب: أنا ما سمعت هذا من أحد، ولا قيل لي وهب أن هذا قول قيل. فإن رده الذي سرق منه أين هو وهل قائل هذا صادق أو كاذب؟ فما الحكم في هذا إن

أثبت المطلوب ما احتج به على طالبه؟ فأجاب: أما مسألة العبد الآبق، فما أشيع عنه عند شرائه الأول، فذلك غير مانع له من شرائه، إلا إذا صدر من موثق به، فلا يكتسبه، وعلى كلا القولين، فما صدر من القول عيب في المبيع، يجيب على البائع بيانه للمبتاع عند البيع، فإن لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رده، فإذا فات رجع بقيمة العيب، ولا يرجع بثمنه حتى يثبت لمستحقه. وإن لم يثبت صدور هذا القول، فلا يمنع البائع من بقية ثمنه، ولا ضمان ولا إيقاف، لأن خوف الاستحقاق لا يفسد البيع ولا يمنعه، وطلب الضامن إنما يمكن عند البيع لا بعده. والله سبحانه أعلم. وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي الحلي(2) بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl if a witness testifies to her freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3036)

هل يرد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد بحريتها؟] وسئل ابن الحاج عمن يشتري جارية وشهد شاهد بحريتها هل على البائع رد الثمن الذي قبض وترد عليه الجارية أم لا؟

فأجاب: إن لم يشهد بالحرية إلا شاهد واحد، لم يحكم بالحرية، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض، وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع، لأن ذلك عيب فيها. قاله قاسم بن محمد وبه العمل. قال ابن الحاج: نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد، فقلت له: لا أرى أن ترد علىا لبائع إلا إن ثبتت حريتها، ولا يلزم البائع ضامن، وذلك المشتري طلب ضامنا من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوما ما،

وليس للمشتري بيعها، إلا أن يبين، فإن باعها أو لم يبين فذلك عيب ترد به. فوافقتهم على ذلك. وقد نزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبد الله بن حمدين فأفتيت بمثل هذا. ومثل هذا إذا ظهر عقد الحبس في ملك ابتاعه رجل، فهو عيب يجب أن يرد به وإن لم يثبت الحبس، وإن كانت استرعاء فليس كذلك.]

Mas'alah: Can a buyer return a slave due to a defect in one of the slave's own slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

[لا يرد بيع من اشترى عبدا يملك عبيدا فوجد عيبا بأحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or claiming compensation for a defect in the slave's slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

وسئل أصبغ عن الرجل يشتري عبدا وللعبد عبيد، فيجد المشتري بأحد عبيد العبد عيبا أيكون له رده أو قيمة العيب؟ فأجاب: لا يرده ولا يكون له قيمة، لأنه مال من مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a hidden defect (cauterization) in a slave after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3108)

[حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها[[1]] وسئل أصبغ بن محمد عن رجل ابتاع من رجل أمة سوداء من وخش الرقيق، تبرأ إليه بائعها بنقصان دم، وإطلاق، وسعال ووجع في البطن معتاد، وانعقد بذلك عقد تضمن هذه العيوب الأربعة، فأمسكها مبتاعها خمسة أشهر، ثم توفيت عنده، فألفى عند غسله كيا فاحشا من معدتها إلى سرتها، فرفع ذلك إلى حكم الجهة، فقال له: اعقد عقدا بالكي بعد وقوف الثقاة من الناس عليه، ففعل وأثبته عنده، وشهد من شهد بأن الكي قديم قبل أمد التبايع، لم يشك من شهد في ذلك بأنه كان كذلك. والمبتاع لم يدخل على كي ولا التزمه في عقد التبايع. [247/6] أترى هذا البيع صحيحا؟ وكيف إن كان صحيحا بالشروط الأربعة؟ أو ترى له الرجوع بالكي؟ وكيف وجه العمل في ذلك مأجورا موفقا؟ (1) تقدم الكلام على حكم هذه المسألة.

فأجاب: إذا شهد الشهود أن الكي أقدم من أمد التبايع، وشهدوا أنها هي الأمة التي وقع فيها التبايع بين البائع والمبتاع، وجب للمبتاع الرجوع بما نقص الكي من ثمنها. تقوم الأمة سليمة من الكي، وبها العيوب التي تبرأ منها، وتقوم وبها الكي والعيوب المذكورة، ثم يسمى ما نقص الكي من قيمتها، كم يقع من القيمة؟ فيرجع بذلك الجزء من الثمن إن كان الذي نقص الكي من قيمتها العشر، رجع بعشر الثمن الجزء الذي نقص في القيمة بمثله يرجع من الثمن. وأجاب ابن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يرجع بقيمة عيب الكي من الثمن.

Mas'alah: Is a leper's worn garment considered defective for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوبا بعد أن وجبت الصفقة، اعلم المشتري أنها لهذا المجذوم، قال: إذا كان ثوبا قد لبس، فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غسل فهو عيب يرده به عليه، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب يرد به.]

لا يمنع المجذوم من المسجد، ويمنع من مرود الماء]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding lice in a purchased garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3296)

[فيمن اشترى ثوبا فوجد فيه قملا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with excessive lice due to defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3297)

قال يحيى إن كان يقدر على أن يفلا وينحى القمل لزمه. وإن كان لا يستطاع أن يفلا لكثرة القمل فأراه غشا فيرد به.

Mas'alah: Is a garment of a deceased person considered a defect in a commodity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل يعتبر ثوب الميت بالوباء عيبا في السلعة؟ ... 35

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

من اشترى رقيقا ووجد به عيبا ... 47

Mas'alah: What are the defects of slaves that allow return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عيوب الرقيق ... 48

Mas'alah: Can a slave be returned due to the presence of cauterization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل يرد العبد بوجود الكي فيه؟ ... 52

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a brand on a slave-girl after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى أمة ووجد بها كيا بعد موتها ... 61

Mas'alah: Can a buyer of a slave who owns slaves return the sale due to a defect in one of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يرد بيع من اشترى عبدا يملك عبيدا فوجد عيبا بأحدهم. ... 219

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in a slave-girl after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها ... 246

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects in a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من أثبت عيوبا بمملوكة اشتراها فعلى البائع ضامن بالمال ... 264

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who lost an eye after sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألصاحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال لا، إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold with a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl bought as Berber but found to be Khurasani?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية؟ قال: لك أن تردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl bought as Sicilian but found to be Berber or Khurasani?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

قلت: فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو أشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية؟ قال: ليس لك أن تردها. قلت: لم؟ قال: لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية؛ لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزداد لذلك في أثمان الرقيق، فإذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد.

Mas'alah: Can a buyer return a slave girl because her Arab lineage would affect wala'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله ابن كنانة، ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردها لذلك وقال: إن ولدت مني وعتقت يوما ما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي؟ قال مالك: لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave when the seller concealed his habit of running away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى إلا أنه يرده ويأخذ الثمن كله فقيل لابن شهاب: فإن أبق من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه له؟ قال ابن شهاب: نرى أن يرد المال إلى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فإنه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله.

Mas'alah: Is a slave girl being flat-footed considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها رسحاء أيكون هذا عيبا في قول مالك؟ قال: لا يكون عيبا.

Mas'alah: Is a slave girl with sparse pubic hair considered defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قال: وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت قال: أراه عيبا وأرى أن ترد

Mas'alah: Is a slave's debt considered a defect allowing return in sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قلت: أرأيت من باع عبدا وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك؟ قال: نعم ذلك عيب يرد منه وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a slave has a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قال سحنون، عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: دين العبد في

ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد ويتبرأ من الدين، ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه، وإن أراد رده كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a slave as a defect entailing the option to return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن وهب: إن رضي أن يمسك العبد فالدين على العبد، وقال ابن وهب: قال مالك: دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب إن شاء حبس، وإن شاء رد.

Mas'alah: Is a slave-girl's zina considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قلت: أفكان مالك يراه عيبا إذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a male slave's zina considered a defect (ayb) allowing return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قلت: فإن اشتريت عبدا زانيا أكان مالك يراه في العبيد عيبا أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه إلا أني أراه عيبا يرد منه

Mas'alah: Is istihadah a defect allowing return of a slave-girl in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيبا في قول مالك أردها به؟ قال: قال مالك: ذلك عيب ترد منه.

Mas'alah: Is cessation of menstruation in a young slave-girl a defect allowing return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفع حيضها عند المشتري في الاستبراء شهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عيب إن أحب أن يردها ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for delayed menstruation as a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

قلت: أرأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها فلم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا؟ قال: لم يحد لي مالك في ذلك حدا إلا أني أرى إن جاء ليردها ويدعي أن ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له؛ لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضررا على المشتري، فإذا كان ضررا على المشتري صار عيبا يردها به على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave was a runaway or insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

قلت: فإن طعن المشتري أن البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات؟ قال: لا يحلف على العلم ولا على البتات؛ لأنه لم يثبت أنه كان عندك آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه، ولو أمكن من هذا الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري إلى الرجل فيقول له: احلف لي أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم للناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل منه على الناس ضرر شديد ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الإباق ثم غدا على السرقة ثم أيضا على الزنا ثم أيضا على الجنون.

Mas'alah: Is effeminacy a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبته مخنثا أتراه عيبا؟ . قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a masculine-acting female slave considered a defect allowing return in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

قلت: فالأمة المذكرة؟ قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا ترد منه ولم

أسمعه من مالك [يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا]

Mas'alah: Is pregnancy in a slave girl considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

قلت: أرأيت الحبل في الجارية إذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا في قول مالك في وخش الرقيق وعليتهم؟ قال: نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق أن الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا: هو عيب نرى أن ترد منه.

Mas'alah: Is bedwetting in a slave girl a permanent defect requiring disclosure in sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك

عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا في قول مالك لازما أبدا؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبدا لا بد له من أن يبين؛ لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون، ولأنه إذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون.

Mas'alah: Does long-term cessation of bedwetting remove the need to disclose it as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فإني لا أرى عليه أن يبين، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعا طويلا لا يؤمن من أن يعود إليها فإني أرى لك أن تردها إن شئت.

Mas'alah: Is reddish or curly hair in a slave girl considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها صهبة الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا؟ قال: لم أسمع من مالك في الصهوبة في الشعر شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول في الرجل: يشتري الجارية وقد جعد شعرها أو اسود فإنه عيب ترد به. وقال مالك:، وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب.

Mas'alah: Is bad breath in the mouth a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قال ابن وهب: قال مالك: والبخر في الفم عيب ترد منه.

Mas'alah: Does gray hair in a non-beautiful slave-girl constitute a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قلت: فإن كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا؟ قال: لم أسمع مالكا يقول

في الشيب: إلا في الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا.

Mas'alah: When can a slave-girl be returned for gray hair according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to minor defects like light cauterization?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قال: وقال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل مثل الكي الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك إذا لم يكن فاحشا، ولا أرى أن يرد بهذا العيب العبد، قال مالك: وهو عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به، وإن كان هذا عندهم عيب يرد به.

Mas'alah: Is being falsely accused of theft and imprisoned a defect in a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قال: وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره فوجد بريئا أتراه عيبا إن لم يبينه؟ قال: لا، قال مالك: وقد يتهم الرجل الحر

بالسرقة وبالتهمة فيلقى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك [ابتاع سلعة وبها عيب لم يعلم به ثم يريد ردها]

Mas'alah: How does the ruling on defects in slaves differ from defects in garments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

قال ابن القاسم: العيب في الجواري والعبيد من دلس، ومن لم يدلس إذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يرده إلا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between garments and slaves regarding defects in sale according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

قلت: فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك؟ قال: قال مالك: لأن الثوب حين دلسه قد باعه إياه ليقطعه المشتري وإنما تشترى الثياب للقطع وأن العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect discovered after she has grown up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

[يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا] في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after she has matured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيرا فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب؟ قال: قال مالك: من باع صغيرا فكبر عند صاحبه قال: أراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب فأرى أن يرد عليه قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية وتعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت إن أحب أن يردها ردها، والصغير إذا كبر يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا. قال ابن القاسم: قال مالك: والمشتري ليس له أن يرد إذا كان فوتا يجبر البائع على أن يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن؛ لأنها فاتت وليس لواحد منهما خيار. قلت: وكذلك إن اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له؟ قال: هذا فوت عند مالك؛ لأن مالكا قال: إذا كبرت فهو فوت إذا اشتراها صغيرة ثم كبرت قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير إذا كبر أن يرد ويبين لك أن الكبر فوت، ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد إذا فات، وقد علم مكروهه، وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له، وإن كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

Mas'alah: What defects in a slave within three days are considered the seller's responsibility?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: فإن أصابه عور أو عمش أو عمى؟ قال: في قول مالك كل شيء يكون عند أهل

المعرفة في الرقيق عيبا إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when only half was sold and the second buyer accepts the defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2059)

قلت: فلو أن رجلا اشترى عبدا أو ثوبا فباع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أرد، أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: له أن يرد إلا أن البائع الأول بالخيار، ويقال له اردد الآن إن أحببت نصف قيمة العيب لأنه باع نصف العبد فلا يرد النصف الذي باعه من العيب شيئا أو خذ نصف العبد وادفع إليه نصف الثمن.

Mas'alah: What constitutes fawat (loss) in slaves for the purpose of return due to defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2060)

قال: وقال مالك: والفوت في العبيد في مثل هذا: النماء والنقصان والبيع واختلاف الأسواق، أولا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري السلع فيجد ببعضها عيبا أو يستحق منها الشيء. قال: إن كان الذي وجد به عيبا أو استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى؛ رده بعينه ولزمه البيع فيما بقي. فكذلك هذا العبد، ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه طلب الفضل، فلما قال مالك هذا في هذا، وقال مالك: إنما كان له أن يرده إذا اشتراه كله من رجل لأن للمشتري أن يسافر به ولأن له في الجارية أن يطأها إذا اشتراها، فإذا استحق منها القليل ردها إن أحب ولم يكن للبائع

حجة أن يقول لا أقبلها؛ لأنها إنما استحق منها الشيء اليسير؛ لأن هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء والأسعار وما أشبه هذا، وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكا فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما، فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه؛ لأن العبد والجارية إنما يردهما في هذا إلى الحال الأولى، وقد كان في العبد والأمة في الحال الأولى قبل القسمة لا يقدر على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية. فالعبيد إذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم، ثم استحق من بعضهم بعض ما في يديه، إنما يحملون محمل السلع والدور إذا اشتريت فاستحق بعضها إن كان ذلك الذي استحق كثيرا كان له أن يرد الجميع، وإن كان تافها يسيرا لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على قدر ما فسرت لك، وهذا في القسمة في العبيد كذلك سواء؛ ألا ترى أن من قول مالك: لو أن رجلا اشترى عبدين وهما في القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الثاني منهما؛ لأنه لم يشتر أحدهما لصاحبه، فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق، فيكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة، فلما لم تكن له في هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق، ولكن يرجع على

صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت، وإن كان قد فات فبحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect when marriage compensates for the defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2206)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب، فزوجتها فنقصها التزويج وزادت في قيمتها فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج، فأردت أن أردها بالعيب، أيكون علي لما نقصها التزويج شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في ذلك كذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective slave woman when the defect is concealed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفيها: بيعها معيبة تحريم، لأن للمشتري التماسك بها؛ فلو باعها مدلسأ؛ ففي كونه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a defect that makes her unlawful for the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

أخذ ابن محرز من نقلها، ونقل الشيخ عن الموازية قيل: لا يحرم للتمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a defect that makes her unlawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

اللخمي: قال: بيعها وبها عيب تحريم، لأن للمشتري التماسك بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a concealed defect in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفي الموازية: ليس بتحريم يقتضي عموم قول الموازية في المدلس وغيره.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred view on leprosy as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

ابن رشد: الأول أظهر؛ لأنه ضرر بهن.

Mas'alah: What are the different positions on returning a slave due to leprosy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

وبرصه: فيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to leprosy discovered before or after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

اللخمي: في الرد به ثالثها: بما قبل العقد مطلقا وبما بعده إن تفاحشا لرواية ابن القاسم: يرد به قبل العقد؛ يريد: ولو قل، ورواية أشهب وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the four defects that allow returning a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

وفي وثائق ابن العطار: ترد من العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج ما يمنع من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to leprosy or wilting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

قلت: كذا وجدته، ولعل معناه: تقديم الزجر دون ربط عليه، وألزم اللخمي قول ابن القاسم: ترد بيسير البرص؛ لأنه لا تؤمن زيادته، ردها بأوائل الذبول؛ لأنه معلوم تناهيه للموت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to leprosy or wilting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

قال فيه ابن عبد السلام: هذا بعيد لخفة التأذي بأوائل الذبول، وقوة رجاء برئه، وهما معدومان في أوائل البرص.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a slave's escape under option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

إباقه صدق.

Mas'alah: How does the harm of attributing a child to a non-father compare to the harm of a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

قلت: يرد بأن ضرر لحوق ولد بغير أبيه أشد من ضرر التصرية، ولأن حفظ الأنساب أكد من حفظ الأموال، وبه يمنع جريها على قولها من رأى حمل أمة ابتاعها سليمة منه، فتوانى في ردها.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent buyer concealing a defect in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

ويفرق بأن كتم المفلس عيبه مع تجويزه رده به كالتزام عتتقه إن رد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold is found defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

ولو خرجت معيبة ففي أخذها بالتالف أو بآخر، ثالثها: إن عابت قبل تلف الثمن، لابن رشد عن أشهب مع ابن القاسم، والصقلي عن سحنون، وأبن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be of a different religion or ethnicity than stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2415)

يعرف صدق ما قال ولا له وجه فلا رد له، أصبغ: أو ليمينه لا ملك مسلمة. ابن رشد: هذا صحيح على سماع عيسى إن نكح مسلم نصرانية على أنه على دينها فلها فراقه، وروى ابن نافع: لا خيار لها وعليه لا ترد الأمة بأنها مسلمة، والصحيح الأول، وكذا لو اشتراها على أنها من جنس فوجدها من آخر أفضل في تمكينه من ردها، ثالثها إن كان لشرطه وجه لجبلة عن سحنون والآتي على رواية ابن نافع وهذا السماع. عبد الحق: قلت لابن عبد الرحمن: النصرانية بصقلية أكثر ثمنا من المسلمة بكثير. قال: له ردها وشديد أن يكون الإسلام عيبا. قلت: في جري الخلاف فيها مع كون ثمن النصرانية أكثر نظر، وفيها: إن وجد جنسا أرفع مما شرط فلا رد له إلا أن يعلم أنه أراد به وجها كمن شرط صقلبية فوجدها بربرية فلا رد؛ لأنها أفضل. قلت: وتحفظه عن مالك. قال: لا إلا أن يعلم أنه أراد بذلك وجها مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما أشبه فله الرد، وسمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأرادها بذلك، وقال: إن ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي. قال مالك: لا رد له. المازري: اختلف النقلة في قوله: وحريتهن فقال سحنون: يريد أنهن سرقن أحرارا وهذا يؤيد رواية حريتهن. اللخمي: وقيل جرأتهن. قلت: وعلى قوله من العرب للأشياخ كلام محله في الولاء، ومن شرط جنسا وجد دونه فله الرد اتفاقا. ابن رشد: عجف شاة شرط سمنها عيب يرجع بحصته من ثمنها، وهو معنى قول أشهب في المبسوطة يرد فيها القيمة. وفيها: إن شرطها بربرية فوجدها خراسانية فله ردها.

محمد: وكذا العكس لإشكال ما بينهما، وسمع القرينان لمن ابتاع سمنا رده لكونه

Mas'alah: What physical defects in slaves and animals give the right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

ولا يحلف المبتاع أنه لم يره الجلاب: والخصي والجب والرتق والإفضاء.

Mas'alah: What are the definitions of physical defects allowing return of a purchased slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

ابن حبيب: والقبل في العينين أو إحداهما ميل إحدى الحدقتين للأخرى في نظرها، والميل كون أحد الخدين مائلا عن الآخر للأذن أو اللحى والصور ميل العنق عن الجسد لأحد الشقين والزور كيل المنكب لأحد الشقين، والصدر أن يكون بوسط الصدر إشراف كالحدقة والفزر كونه في الظهر أو بين الكتفين كالحدقة ويقال للأحدب: أفزر، والخبط أثر الجرح والقرحة بعد البرء بخلاف لون الجسد، والعجزة العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة نفخ كالعجزة إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد والسلعة نفخ زائد ناتئ يتفاحش أثره، والظفرة لحم نابت في شفر العينين، وسمع أصبغ ابن القاسم نقص الضرس في العبد خفيف، وفي الجارية الرفيعة عيب.

Mas'alah: Is a missing tooth in a slave considered a legal defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

ابن رشد عن ابن حبيب: نقص السن في العبد والوضيعة من مؤخر الفم لغو، ونقص السنين وزيادة السن الواحدة عيب مطلقا فيهما، وحمل الرائعة عيب.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a purchased slave woman who is married or in iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

التونسي: هو في ذات زوج أو معتدة أو ظاهر الزنا لغو في بعض الروايات رجوع من ابتاع زوجته بعيب حمل ظهر بها وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy from fornication as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

وفي حمل الوخش ثالثها لأهل الحضر لا البدو، ورابعها ولذي صلاح منهم علم أنه لا يكتسب مثلها لابن القاسم مع روايته، وابن نانة فيها مع الباجي عن رواية أشهب وابن

رشد عن ابن حبيب واللخمي.

Mas'alah: Is pregnancy from fornication or marriage considered a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

ابن عبد الرحمن: معنى قول ابن كنانة في الجلب، وحمله غيره من زنى أو نكاح وكلاهما عيب، فقبله المازري ورده عياض بأنه قد يكون من زنا تبرأ منه، وجهل حملها أو علمه وكتمه وكذا من نكاح وقع منه فراق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to pregnancy discovered after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

الباجي: صفة الرد به ما في المبسوط: إن ظهر بها وجاء لستة أشهر من يوم قبضها متباعها فلا رد له، وإن ولدته قبل ستة أشهر فله الرد.

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave woman due to defects like pregnancy or physical flaws?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

وعشر فإن شهدتا ببيانه، دون شك من غير حركة ردت فيما دون ثلاثة أشهر وعشر لا فيما زاد لاحتمال حدوثه ويتخرج على رواية لا تجب نفقة البائن لظهوره؛ بل بوضعه ولا يلاعن له إلا بعد وضعه ولا يوجب حكم أم الولد ظهره؛ بل وضعه عدم الرد به؛ بل

بوضعه إن وضعته حيا لأقل من ستة أشهر فترد لعيب الولد والولادة وإن مات الولد فلعيب الولادة إن نقصها، وإن وضعته لستة أشهر لم لاحتمال حدوثه.

Mas'alah: Is a small buttock considered a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

ابن رشد: إذا لعلها أسقطته وكتمته، والرسح: صغر العجزة فيها ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for a flat buttock defect according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

ابن رشد: لا قيام له لقول مالك في الزلاء.

Mas'alah: Is a small vagina or grey hair a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

روى أشهب: صغر القبل ليس بعيب ما لم يتفاحش، وشيب الشابة في كونه عيبا في العلي مطلقا أو إن كثر. ثالثها، وإن قل إن كتمه البائع لها مع الشيخ عن رواية محمد وابن عبد الحكم، وقول أشهب قيل: وقليله في الوخش لغو وفي كثيرة فيه، ثالثها ما تفاحش عما يكون في سن الأمة عيب لها واللخمي عن أشهب واختياره.

Mas'alah: Is curling or blackening hair a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

الشضيخ: روى ابن حبيب تجعيد شعر غير الرائعة، وتسويده لغو، وفي الرائعة عيب، زاد محمد: إن نقص من ثمنها، وفي كتاب آخر نقصا بينا.

Mas'alah: Is reddish hair a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

وفي كون صهوبة الشعر عيبا، ثالثها فيمن يظن أن شعرها أسود كالسمر لنقل التونسي مع عياض عن تأويلها بعضهم والأسدية، وابن حبيب واختيار التونسي شارطا نقصه من ثمنها مع اللخمي لا بشرطه قائلا: إن سواد شعر من يظن أنها صهباء

Mas'alah: Is reddish hair a defect allowing return of a slave woman in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

الشيخ روى ابن حبيب: لا ترد صهباء الشعر، ولو قال المبتاع: لم أره فهو لا يخفى.

Mas'alah: Is istihadah a defect allowing return of a slave woman in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

قلت: ظاهره أنه عيب وعدم الرد به لظهوره. والاستحاضة عيب ولو في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect discovered after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

محمد: قال ابن القاسم: مرة بقي عيب في التي توطأ، ويسأل عن الدنيئة فإن نقصها من ثمنها ردت.

Mas'alah: Is istihadah or cessation of menstruation considered a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

ابن حبيب: إن اعترتها الاستحاضة مرة بعد أخرى فهو عيب، وارتفاع الحيض مرة بعد أخرى غير عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with recurring istihadah due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

الباجي: مقتضى المدونة أنهما سواء فقول ابن عبد السلام. قال ابن حبيب: إن كانت الاستحاضة تعتريها مرة أخرى لم يلزمه البيان ولا ترد وهو ظاهر، لأن الاستحاضة على هذا الوجه أكثر فهو كالمدخول عليه غلط فاحش.

Mas'alah: What is the duration of istihadah that constitutes a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

الباجي: روى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران قال: ولا يردها إلا إن ثبت عند البائع لا بما اتصل يوم الاستبراء؛ لأن بحيضها ضمنها مبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to istihadah after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

اللخمي: إن قبضها في أول الدم ثم تمادى استحاضة فله ردها للشك في استحاضتها قبل هذا الحيض بخلاف شرائها نقية من الحيض والاستحاضة إلا أن يشهد عليه أنه لم يكن أو يكون عليها دليل ذلك مما يحدث للنساء من الشحوب كان أبين أنه قديم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave with istihadah due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

قلت: في ظاهر الكتاب تناف ولذا لم يذكره المازري، والأقرب رد قوله: إلا أن يشهد استثناء من قوله: فله ردها، وقوله: أو يكون عطف على أول كلامه فيكون حاصله إن قبضها في أول الدم ثم تمادى استحاضة أو يكون عليها أي: الاستحاضة دليل فله الرد وإن قبضها في نقاء أو شهد أنه أي: دم الاستحاضة لم يكن فلا رد.

Mas'alah: Is a female slave's urinating in the bed considered a defect entailing return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

وفيها: بول الجارية في الفراش عيب.

Mas'alah: Is a boy's urinating in the bed considered a defect in a slave if he has passed childhood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

ابن حبيب: وكذا الغلام إن فارق حد الصغر جدا.

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave or masculinity in a female slave considered a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

وفيها: كون العبد مخنثا عيب، وكون الأمة مذكرة عيب إن اشتهرت بذلك عبد الحق في بعض التعاليق عن أبي عمران: شرط الشهرة فيها دونه؛ لأن خنوثته دليل ضعفه وتذكيرها لا ينقص من خصال النساء شيئا فإن اشتهرت به كان عيبا؛ لأنها ملعونة في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on effeminate male slaves or masculine female slaves as a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

وروى ابن حبيب إن وجد العبد مؤنثا يؤتى أو الأمة مذكرة فحلة شرار النساء إن شهد بذلك فهو عيب ووضيع كلامه وتذكير كلامها بطبعهما لا يردان به.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the requirement of notoriety for a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

الشيخ: هذا خلاف المدونة، ونقله عنه عبد الحق، وقال عن بعض شيوخه: ليس خلافها إنما شرط فيها الشهرة؛ لأنه نسب بغير بينة.

Mas'alah: What is the preferred view on defects in male slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

قلت: فيلزم في العبد، قال في تهذيبه: قول الشيخ أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of notoriety for a defect in a slave girl used for service versus one used for intimacy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

عياض: شرط الشهرة في جارية المهنة لا في العلية؛ لأنه عيب فيها مطلقا.

Mas'alah: Is sparse pubic hair in a female slave considered a defect in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

وفيها: زعراء العانة عيب، الصقلي عن سحنون: لأنه عيب في وطئها؛ لأن الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه.

Mas'alah: Is lack of hair on non-pubic areas considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

المتيطي: أخذ بعض الموثقين منه كونه عيبا في الأمة والعبد، ومن قول سحنون لغوه فيه، وفي الموازية: زعر غير العانة عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for lack of hair on legs and body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

محمد: يريد: إن لم ينبت في ساقها وجسدها، ولا يعجبني قول ابن القاسم لا يرد

Mas'alah: Can a slave be returned for leprosy that appears after a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

عبد بقول أهل النظر يرى به جذاما لا يظهر إلا لسنة؛ لأنه يرد بقولهم: هو سياري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing eyebrows as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

الشيخ عن غيره: هو الذي لا حاجبان له.

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

قلت: يرد لعدم حاجبيه لا لما يتوقع إلا أن يقال عدم حاجبيه واضح الظهور، وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: ثيوبة من يفتض مثلها لغو ومن لا عيب في العلي لا الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on left-handedness as a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

قلت: هذا نقيض قول سحنون الذي قبله الناس، فقول ابن شاس وابن الحاجب: ثيوبة من لا يوطأ مثلها عيب متعقب لإطلاقه، والعسر: البطش باليسرى دون اليمنى عيب لا الضبط: البطش بهما معا.

Mas'alah: Is fornication considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

وفيها: الزنا ولو في العبد الوخش عيب.

Mas'alah: What defects in a slave are recognized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

محمد: ووطؤها غصبا عيب، وروي: شرب المسكر وأخذ العبد أو الأمة في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب وفيها: بخر الفم عيب.

Mas'alah: Does the defect warranty apply to the sale of a lowly slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

ابن حبيب: ولو في عبد دنئ.

Mas'alah: Is having a child considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

وفيها مع سماع عيسى ورواية ابن القاسم: الولد مطلقا عيب.

Mas'alah: Is having one parent considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

ابن حبيب: وأحد الأبويين.

Mas'alah: What is the ruling on a feared defect that causes avoidance of purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

وفي الأخ ثالثها: إن كان يخشى مثله ويتجنب الشراء لأجله للمتيطي مع ابن فتحون عن انفراد ابن العطار به والمعروف، واللخمي.

Mas'alah: Is having a grandmother considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: الجدة عيب؛ لأنه يأوي إليها.

Mas'alah: Are having a spouse or being in debt considered defects in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

وفيها: الزوج أو الزوجة أو الدين عيب.

Mas'alah: Is the statement of the slave woman and seller accepted regarding a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

ظننت قبول قول الأمة والبائع في ذلك وهو جاهل.

Mas'alah: Is leprosy in one parent considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

وفي كون جذام أحد الأبوين عيبا ولغوه ولو كان بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a disease that never misses a relative as a defect in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

ثالثها: إن قال أهل النظر هو مرض لا يخطئ قريبا أبدا، لابن رشد عن سحنون مع أصبغ وسماعه ابن القاسم ورواية ابن حبيب وابن كنانة مع رواية داود بن جعفر وابن دينار.

Mas'alah: Are grandparents treated like parents regarding defects in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

قلت: زاد الشيخ في رواية ابن حبيب: والجدان كالأبوين اللخمي والمازري: جنون أحد الأبوين من فساد الطبع كجذامه ومن مس الجان لغو.

Mas'alah: Is blackness of parents considered a defect in low-quality and high-quality slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

اللخمي: وسواد الأبوين لغو في العبد والأمة الوخش، وفي العلية قولا العتبية والواضحة.

Mas'alah: Is blackness of a grandparent considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

قلت: سمع القرينان سواد أحد الجدين لغو.

Mas'alah: What defects in slaves allow return in a sale according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

ابن رشد: الصحيح رواية ابن حبيب عيب، وكون من اشترط لرشده لزنا عيب مطلقا، وإن لم يشترط ففي كونه عيبا ولو في العبد الوخش، ثالثها في العلي منهما، ورابعها في العلية فقط، وخامسها في الأمة ولو من الوخش والعبد الرفيع، وسادسها في العلي منهما مطلقا، وفي الوخش إن علمه البائع وكتمه للخمي عن سحنون مع ظاهرها وابن رشد عن ابن القاسم وله عن سماع القرينين مرة واللخمي عن أشهب، وله عن ابن شعبان مع ابن رشد عن سماع القرينين مرة، والشيخ عن رواية أشهب ورواية ابن حبيب.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

وفي كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام والمسلمين وقد ولدا عند المسلمين أو طال ملكهم لهما وفات ذلك منهما عيبا مطلقا أو في الرفيعين.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision as a defect in male and female slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

ثالثها: في الغلام مطلقا، وفي الجارية الرفيعة لابن حبيب مع سماع محمد بن خالد ابن القاسم وسماعه عيسى وقياس ابن رشد بكونه قولا ثالثا، وفي كون ختنان العبد النصراني عيبا قول ابن رشد مع سماع يحيي ابن القاسم وسماعه عيسى مع الشيخ عن الموازية والواضحة.

Mas'alah: When is circumcision or female circumcision considered a defect in imported slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

ابن حبيب: ختانه وخفضها إن كانا مجلوبين عيب لخوف كونهما من رقيقنا أبقا

Mas'alah: When is lack of circumcision not considered a defect in imported slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

لعدو أو أغار عليهم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of motherhood or freedom as a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

وفي كون دعوى الأمة إيلادها سيدها أو الحرية عيبا ترد به على من ادعت ذلك في

ملكه، سماع ابن القاسم مع الشيخ عن رواية محمد والواضحة وابن رشد عن فتوى ابن لبابة وابن مزين، وعبيد الله بن (يحيى) ونظائرهم ورواية المدنيين قائلا: روى داود بن جعفر نحوه وقال: إن سرق العبد في عهدة الثلاث رد بذلك، وإن أقر بالسرقةلم يرد؛ لأنه لم يتهم على إرادة الرجوع لسيده، ومعناه عندي إن كانت سرقته التي أقر بها لا توجب قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on matters of suspicion in slave defects?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)]

قلت: ما يتهم فيه ليس بمحل خلاف بحال.

Mas'alah: What is the ruling on defects in minor slaves?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)]

اللخمي: ولو في الوخش.

Mas'alah: What did Ibn Attab rule regarding defects in slave women?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)]

ابن عات: به أفتى ابن عتاب.

Mas'alah: What is considered a defect in a slave woman regarding menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

الشيخ عن ابن القاسم: عيب في العلية والوخش إن بلغت ست عشرة سنة، ونحوها.

Mas'alah: What is the Mudawwana's position on menstruation as a defect in slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

ابن عات: مذهب «المدونة» إنه غير عيب في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect discovered after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

قلت: إن أراد عدم رد الوخش على بائعها بارتفاعه بعد العقد فبين من لفظها، وإن أراد عدم ردها، ولو ثبت عند البائع قبل العقد فممنوع، بل ظاهر لفظها أو نصه كونه عيبا؛ لأن لفظها لو قال بائعها: حاضت قبل بيعها بيومين فارتفاعه عيب حدث عندك لم ينفعه؛ لأنها في ضمانه حتى تخرج من الاستبراء، فهو إن حدث منه كسائر العيوب إذا كانت تتواضع إلا أن تكون من اللاتي يبعن على غير الاستبراء فتباع على ذلك فتكون من المشتري؛ لأنه مما يحدث كعيب حدث، ألا ترى لو ماتت بعد ابتياعها لكانت من مبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation as a defect in a sold slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

وفيها: إن ارتفع شهرين فهو عيب ثم قال: إن مضى شهران من حين الشراء ولم تحض فلا رد له؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amenorrhea as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

عياض: حملها شيوخنا على اختلاف قوله فيهما وأن مذهبه فيهما اعتبار الطول والضرر، وقوله: أولا هو عيب أي: ارتفاعه لا تحديده بشهرين؛ لأنه في لفظ السؤال لا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave boy's running away as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

ابن عبد الغفور: قيل يلزم المبتاع الصبر لأقصى أمد الريبة، وسمع القرينان: إباق الصبي في المكتب عيب رد ولو بيع بعد بلوغه.

Mas'alah: Is a slave woman being a singer considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

الشيخ: في كتاب محمد كون الأمة مغنية غيرعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

اللخمي: إن علم أنه ممن يرغب في ذلك وإلا فله ردها؛ لأنه يتقي منه ما تعوده أمثلها.

Mas'alah: Is withholding milk from a slave woman bought for nursing a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

وفي كون تصرية الأمة تشترى لإرضاع، عيبا نقلا ابن زرقون عن الخطابي وبعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a defect in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

وسمع أصبغ ابن القاسم الكي خفيف إلا ما خالف اللون، أصبغ أو تفاحش أو كان مفرقا وإن لم يخالفه أو وإلا الفرج أو كان في الوجه، وروى ابن حبيب غير متفاحشه عفو، وإن كان عند النخاسين عيبا، وصوب ابن رشد قوله الكية الواحدة عيب في الرائعة لا الوضيعة ولا العبد، بعض شيوخ عبد الحق، وابن رشد عن ابن دحون: إن قال أهل النظر في كي عبد أنه لعلة لم يرد إن كان بربريا، وزاد إن كان روميا؛ لأنهم لا يكتوون إلا لعلة، بخلاف البربر.

Mas'alah: Are facial moles considered a defect in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

الشيخ: روى ابن حبيب الخيلان في الوجه والحسد إن نقصت من ثمن العلية عيب وإلا فلا.

Mas'alah: Is imprisonment of a theft-accused person who is found innocent a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

قلت: تخصيصه بالعلية خلاف إطلاقها، وفيها: حبس من اتهم بسرقة فألفي بريئا غير عيب ككونه غير جرحة في الحد.

Mas'alah: Does proving innocence of theft affect the ruling on defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

الصقلي: براءته بثبوت سرقة ما اتهم فيه غيره.

Mas'alah: Is a slave's theft at the seller's place considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

ابن حارث: اتفقوا على رد العبد بأنه سرق عند بائعه واختلف إن كانت تهمة غير حقيقية فقال ابن القاسم: ليس بعيب.

Mas'alah: Is knowledge that the seller only sold after another offered more a defect if bought for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

وقال أشهب: هو عيب يوجب الرد، وسمع عيسى ابن القاسم علم مبتاع عبد بمائة أن بائعه إنما باعه بها بعد امتناعه من بيعه بها على أن زاده غيره عشرين دينارا عيب إن اشتراه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect related to a condition of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

قلت: يتهم على الرجوع بقيمة العيب قال: ولو شرطه وعلم قبل عتقه فله رده، وبعده سمع ابن القاسم مالكا وابن هرمز: هو عيب يرجع به المبتاع فيأخذه من الثمن، ففسره ابن القاسم برجوعه بمناب عيب شرط العتق من الثمن كمناب عيب الدين والزوجة والولد.

Mas'alah: What is the ruling on a debt written on a slave as a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

زاد الشيخ عن عيسى: لو ابتاعه رقبة وقد كتب بائعه على أجنبي عشرين وكتبها الأجنبي يوم البيع على العبد، ثم باع المبتاع، فإن علم البائع الكتب على العبد سقطت العشرون عنه وعن الأجنبي وإن جهله رجع بها على الأجنبي والأجني على العبد والمبتاع على

البائع بقيمة عيب الدين وسمع القرينان: ابتياع العبد بالبراءة، عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave found to be Saqaliba and unable to earn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

اللخمي: من وجد العبد صقلبيا وهو ممن لا يكتسب مثله، رده لضعفه وعدم تصرفه فيما يتصرف فيه غيره، وإن كان ممن يرغب في مثله فلا رد له؛ لأنه أثمن إلا أن يعلم أنه قصد شراءه لغير ما يراد له.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to non-livestock animals like donkeys and humans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2439)

المازري: لو كانت التصرية في غير الأنعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال بأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after selling half of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)

وفيها: من اطلع على عيب بعبد بعد بيعه نصفه خير بائعه في قبول نصفه برد نصف ثمنه ورد نصف قيمة عيبه ومثله، سمع عيسى، فخرج ابن رشيد فيها ما في سماعه فيمن تصدق بنصف عبد ابتاعه ثم ظهر على عيب به قال ما تصدق به رد له نصف قيمة العيب

وما بقي بيد المشتري في لزوم رجوعه بمنابه من قيمة العيب وتخييره في الرضا به، ورده، وأخذ منابه من الثمن ثالثها يخير البائع في رد منابه من الثمن بأخذه ورد منابه من العيب، والمذهب أنه إن رجع المعيب لمبتاعه بوجه ما فله رده على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a half-slave due to a defect and the chain of recourse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)]

قلت: لما ذكر الصقلى قول ابن حبيب قال: وقال أبو محمد: هذا بعيد من أصولهم، قال: وقال بعض شيوخنا القرويين لو أن مشتري نصف عبد رده بعيب على بائعه وكان بائعه رجع على بائعه بنصف قيمة العيب فلبائعه الأول أن يقول له إنما غرمت لك نصف قيمة العيب لتبعيض العبد والآن صار كله لك إن شئت رده إلي وخذ ثمنك أو احسبه ورد على نصف قيمة العيب وللمشتري ذلك، وإن أبى البائع.

Mas'alah: What defects in a slave nullify the right of return in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)]

وفيها: زوال عيب دين العبد بإسقاطه ربه أو أداه وولده بموته وحماه في الثلاث

Mas'alah: Does the expiration of a slave woman's waiting period before return remove the defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)]

وبياض عينيه بذهابهما، وكون الأمة في عدة بانقضائها قبل الرد يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt incurred in corruption affecting the right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

الصقلي عن سحنون: إلا أن يكون أدانه في فساد.

Mas'alah: Does knowledge of a slave's debt before it is waived affect the right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

أشهب: إن علم بالدين قبل أن يسقطه فله رده وإن أسقطه بعد علمه؛ لأنه اطلع عليه ولم يحك غيره، وزاد اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a temporary defect disappears or recurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

قال: وقال أشهب: يرد، وكيف يعرف ذهابها بها؟ وأرى أن يستأنى به إن استمر برؤه لم يرد، وإن عاوده عن قرب رد والعيب الذاهب إن غلب عوده أو أشكل فكبقائه، وإلا لم يرد، وغالب خفيف الحمى البرء والاستثناء أحسن إلا حيث تكثر حمى الثلاث والتربع، وسمع القرينان: من ابتاع عبدا دلس بائعه بزوجيته فلم يعلم ذلك حتى طلقها أو ماتت فله رده لذلك.

Mas'alah: What is Ibn 'Abd al-Salam's critique of Ibn Rushd's distinction regarding intercourse as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

وتعقب ابن عبد السلام تفريق ابن رشد بأن قال: ليس هذا الفرق ببين؛ لأن علة كون الزوجية عيبا ليس وطء الزوج أو الزوجة، وإنما هو نأنس العبد والأمة بالوطء، وكون ذلك مؤديا إلى تخلفهما على سيدهما وهذا لايفترق فيه وطء السيد من وطء الزوج فإذا اتفق على زوال أحد السببين يزيل العيب وجب في الآخر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for defects like madness, leprosy, or vitiligo that disappear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2462)

الصقلي عن أشهب: زوال الجنون والجذام والبرص إن طال مكثه بعد برئه حتى أمن عوده فلا رد به وإن لم يؤمن عوده فله الرد، وفيها لابن القاسم: يرد بالجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب؛ لأنه لا يؤمن عوده، ولو أصابه في السنة جذام أوبرص فبرئ قبل علمه به لم يرد به إلا أن يخاف عوده فيكون كالجنون، وتقدم للخمي إن علم أن العبد كان به قبل شرائه جذام أو برص ثم ذهب أنه يرد بذلك وتقدم قول ابن القاسم انقطاع البول في الفراش لا يؤمن عوده، وقول أشهب فيها: إلا أن يمضي كثير السنين عليه مما يؤمن عوده، وما حدث عند مبتاعه ألغى يسره وأوجب الأرش مفسده وغيرهما يخيره في أرشه ورده، وأرش الحادث، فلو أسقط البائع أرش الحادث ففي سقوط خيار المبتاع ثالثها إن حدث بالمبيع رفع سوقه أو فراهة، ورابعها إن كان بائعه مدلسا لها مع

غيرها وعيسى بن دينار مع الباجي.

Mas'alah: What minor defects in a slave give the buyer the option to return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

وفيها: الرمد والكي والدمامل والحمى والصداع وإن نقصه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a fever that may be a terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

اللخمي عن سحنون: الحمى من أمراض الموت يريد فلا يرد به وهو حسن فلا يعجل بالرد فقد ينكشف عن مخوف يمنع الرد وكذا الرمد.

Mas'alah: What are the three categories of illness affecting the buyer's option to return a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

قلت: هو للباجي قال: ولابن القاسم: يرده ما لم يكن مخوفا فالأمراض ثلاثة: خفيف لا يثبت خيارا، ومتوسط يثبته، ومخوف يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes ill after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

قلت: ظاهره اتفاقا وفيه خلاف، قال: وقال أشهب: الوعك والحمى يوجب خياره وذكره ابن الحاجب رواية له: سمع ابن القاسم: لمن اطلع على عيب عبد بعد مرضه رده إلا أن يكون مرضا مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a life-threatening illness due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

قال عيسى: قال ابن القاسم: إن كان مخوفا استؤني به ما لم يدخل في ذلك ضرر، فإن قرب برؤه رده وإن تطاول رد إليه قدر قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sick slave due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

ابن رشد: قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، ولو لم يرج برؤه لأمد قريب لم يستأن به، ورجع بقيمة العيب ابن رشد: يقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a life-threatening illness due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2463)

وفي نوازل سحنون: في بعض الروايات: يرده مريضا وإن كان مخوفا رد معه ما نقصه عيب المخوف فقيل هذا الاختلاف على الخلاف في بيع المريض وليس بصحيح؛ لأن

الخلاف في ذلك إنما هو مع تراضي المتبايعين والمردود عليه بالعيب لا يرضى أخذه مريضا يخاف موته، ويدل عليه قول مالك مخوف المرض فوت في المراد بالعيب مع أن مذهبه جواز بيعه وهو دليل قوله في بيع الخيار منها وفي استبرائها، وسماع عيسى بعد هذا وقول أصبغ خلاف قول ابن الماجشون واختيار ابن حبيب إذا بلغ مرضه ما يقصر

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave such as theft or zina?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)]

تصرف الحر على ثلثه وألغى ابن حبيب حدوث العيب الخلقي كالسرقة والزنا وشرب الخمر والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been married?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)]

اللخمي: هذا خلاف الأصل، بعض شيوخ عبد الحق: قول ابن القاسم: النكاح عيب يغرم المبتاع أرشه، خلافه، ولما ذكر الباجي قول ابن حبيب قال: وسمع ابن القاسم: من اشترى جارية فزوجها فولدت عنده، ثم وجد بها عيبا قديما حبسها ولا شيء له، وإما ردها بولدها. وروى محمد بن صدقة ... في المدينة من اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا فله ردها مع نقص التزويج والتمسك مع الرجوع بقيمة العيب القديم.

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn al-Qasim's view regarding defects in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

قلت: ظاهر قول ابن القاسم عنده كابن حبيب ولم يتكلم عليها ابن رشد في هذا المعنى بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a purchased slave without the buyer's fault?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

عياض: وقول أبي الفرج ما حدث من غير سبب المشتري، وكان من الله لا يرد له شيئا، خلاف أصل المذهب.

Mas'alah: Is the loss of a fingernail considered a minor defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

ونص ابن القصار عن المذهب. وفيها: ذهاب الظفر يسير.

Mas'alah: Is the loss of a fingertip considered a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

اللخمي: ليس بخفيف في العلي من الجواري، وفيها: وزوال الأنملة في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on minor ailments like fever and ophthalmia as defects in slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

ابن الحاجب: فيها الوعك أو الرمد والحمى يسير.

Mas'alah: What is the ruling on fever and ophthalmia as defects in slaves according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

ابن عبد السلام: لم أقف على الوعك فيها إنما فيها الرمد والحمى.

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves such as ailments and loss of a finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

قلت: فيها مع الرمد والحمى الصاع، وكل وجع ليس بمخوف، وفي الصحاح: الوعك مغث الحمى، والمغث: ضرب ليس بالشديد يقال: مغثوا فلأنا إذا ضربوه ضربا ليس باشديد كأنهم تلتلوه وفيها: ذهاب الأصبع من الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a fingertip as a defect in slaves according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

اللخمي: كما قال في الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased slave such as hand amputation and paralysis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

اللخمي عن محمد بن مسلمة وكذا قطع اليد والشلل والعجف إن لم يرج ذهابه، ولم يذكر اللخمي عن ابن مسلمة إلا ما ذكرته ولم يذكر الشلل إلا إلحاقا بما ذكر، وذكره ابن شاس وابن الحاجب عنه نصا، وقول ابن عبد السلام هو أقرب لقولها في الديات من فقأ عيني عبد غيره أو قطع يديه أبطله فيضمن قيمته، ويعتق عليه يرد بأن ذلك مثلة يوجب عتقه فكان الظالم أحق وعلى قوله: هما تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation of a slave as a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

بيته فوتا ثالثها في الهزال للصقلي عن ابن حبيب قوله: أحسن ما سمعت وروايته وعن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to significant weight change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

اللخمي: إن قال أهل المعرفة غيرها السمن كثيرا فله الرجوع بالأرش، وإن قالوا غيرها الهزال كثيرا فله ردها وما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a slave woman as a defect affecting the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

وفي كون وطء الثيب من الأول أو الثاني نقلا الجلاب مع رواية الموطأ وأبي عمر عن ابن وهب مع المازري عن ابن حبيب عنه وعن ابن نافع وأصبغ ووطء البكر المنصوص من الثالث، وتخريج قول ابن وهب أحروي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave taken as payment for a debt or blood money when a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2498)

الشيخ عن الواضحة: من أخذ عبدا من دين سلف أو بيع أو دية خطأ فوجد به عيبا فإن أشبه كونه ثمنا لما أخذ منه رجع بجميعه، وإن لم يشبه أخذه إلا على الهضم البين لعدم أو صلة رجع بقيمته، وفيه اختلاف وهذا أحب إلي وذكر عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl sold together with another item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

وفيها: وفي شركتها مع غيرها إن ظهر عيب أنه لا يحدث مثله عند المبتاع فله رده به، وإن كان مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهرا حلف البائع على البت، وإن كان يخفى مثله حلف على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a hidden defect like blindness or amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

اللخمي: إن كان مطموس العينين لم يرد به إلا بفور الشراء، ولو قيل لا يصدق أنه لم يره كان وجها، وكذا أقطع إن قلب يديه، وإن قال: كتمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب، وقطع الرجل أبين أن لا يمكن من الرد إلا أن يكون بفوز تصرفه عند

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect that appears after three months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

العقد والشراء وهو جالس، وروى محمد: إن ابتاع نحاس غلاما فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع ونقص حاله فوجد به عيبا فلا رد له؛ لأنه يشتري فإن وجد ربحا باع، وإلا خاصم.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying about hidden defects on a female slave's body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2503)

وقال سحنون: إن كان في الحسد بقر عنه ينظر إليه الرجال وما بالفرج يشهد فيه النساء، وعندي إن أمكن ستر ما حواليه وإظهار موضع العيب فقط لم يبقر الثوب فإن كان العيب الذي يشهد به النساء مما يستوي فيه النساء قبل فيه امرأتان من عدولهن دون يمين وإن كان من العيوب التي ينفرد بمعرفتها الرجال شهدت امرأتان بصفته وسأل أهل العلم عن حكمها، وسمع القرينان: من قبض جارية ابتاعها على أنها عذراء

فقال:

Mas'alah: How is a claim of incontinence in a purchased slave-girl verified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

ابن عات: أخبرت عن بعض الشيوخ من ادعى في أمة ابتاعها استرخاءها عند الجماع أي تغوط وأنكره البائع إنها تطعم أياما متوالية لما يعتبر به ذلك كالبقل، ونحوه ثم يجامعها فإذا فرغ نظر النساء ثيابها فإن رأين أثر ذلك ردت.

Mas'alah: Who should inspect a slave woman for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

قلت: في قوله: (نظر النساء) نظر، والصواب الرجال، وتقدم نحوه في عيوب الزوجة.

Mas'alah: How is a defect in a slave established in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

الباجي عن ابن الماجشون إن كان العبد المعيب حيا حاضرا أجرأ فيه قول واحد من أهل المعرفة وإلا لم يثبت إلا بعدلين. قال بعضهم: هذا إن كان القاضي أرسله ليقف عليه، وإن كان المبتاع وقفه عليه لنفسه، فلا يثبت إلا بعدلين اتفاقا من أصحاب مالك، وفي أحكام ابن زياد: قام عندي مدعي عيب أمة فبعثت امرأة وثقت بها لتنظرها

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's oath regarding a defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قلت: ففي حلفه بقول البائع أخبرت برضاك العيب مطلقا، ثالثها إن عين المخبر ولو كان مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره بذلك، ورابعها هذا بزيادة مخبر صدق، وخامسها لا يحلف إلا بتعيين مخبر مستور لها مع الواضحة، ولأشهب ولابن أبي زمنين مع ابن القاسم وبعض الشيوخ، واللخمي: ولما ذكر المتيطي بعض ما تقدم قال: وفي العتبية قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع عن مالك: من أراد تحليف من رد عليه جارية بعيب أنه ما وطئها منذ رأى العيب، فلا يمين عليه له، قال سحنون: جيدة.

Mas'alah: Does the ruling on returning a defective slave differ for a present versus absent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قلت: هذا يدل دلالة واضحة أن سماع عيسى عنده فيمن رد على حاضر، وليس الأمر كذلك إنما هو فيمن رد جارية بعيب على غائب، وتقدمت في الرد على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning a slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قال في أحكام ابن زياد: إذا رد جارية بعيب مبتاعها يحلف أنه ما وطئها، قاله محمد بن وليد وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a buyer returning a defective slave-girl of low value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

وقال ابن لبابة: إن كانت من الوخش، فلا يمين عليه إلا أن يكون متهما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a buyer who returns a slave-girl when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2510)

قال ابن سهل: قول ابن لبابة هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في جارية ابتاعها، وغاب بائعها، ووصل بها في العتبية سئل عنها سحنون فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when returning him due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

وفيها: إن هلك مال العبد قبل انتزاعه فلا شيء عليه فيه في رده بعيب، وإن انتزعته رددته معه.

Mas'alah: What property of a slave may the buyer keep when returning him due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

الباجي: ما وهبه له غير المبتاع أو تصدق به عليه أو ربحه فيما بيده كما بيده يوم البيع وما وهبه له مبتاعه أو أفاده من عمله أو ربحه في مال دفعه له مبتاعه فله إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a slave's property in the sale price when the property is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2516)

قلت: إن قيل أين ذكر ذلك في الجوائح؟ بل نص في الجوائح منها على أنه: لا حصة له من الثمن وهو لفظ أبي سعيد كمكتري الدار وفيها: نخل لم يطب وهو تبع للكراء فاشتراطها فذلك جائز ولا جائحة في ثمرها إذ لا حصة لذلك من الثمن في الكراء، وكمن ابتاع عبدا فاستثنى ماله ثم هلك ماله ثم رده بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد من الثمن شيء إذ لا حصة له منه.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a slave within three days of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

وفيها: ما حدث بالرأس في الثلاث من مرض أو موت فمن بائعه، وكذا إن جرح فإرشه للبائع وللمبتاع رده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave developing whiteness in the eye or fever during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

الصقلي: عن الموازية وكذا إن أصابه بياض بعينه أو حمى، وما ذهب من قبل الثلاث لا رد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to recurring fever or new defects during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

أشهب: لا يعلم ذهاب الحمى ويستأنى به إن عاودته بالقرب رده ولو بعد الثلاث، وللباجي قبل ذكره قول أشهب ما نصه، قال سحنون: ما تعتاد عودته كالحمى فله الرد، رفعه للحاكم حين أصابته أو لم يرفعه وسمع عيسى ابن القاسم يرد العبد بحدوث شربه الخمر في عهدة الثلاث أو زنى أو سرقة، وبكل ما أحدث أو أصابه فيها، وكذا حدوث ذلك بالأمة أيام حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on defects in body, religion, or character during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

ابن رشد: لا خلاف في هذا في المذهب ولا فرق بين ما يحدث فيها في الأبدان أو الأديان أو الأخلاق إلا أن يتبرأ البائع بشيء من ذلك أنه فعله قبل البيع فيبرأ منه، وإن أحدث مثله في العهدة. وفرق أصبغ على رواية أشهب وابن نافع فيمن يبيع العبد ويبرأ من الإباق ثم يأبق في عهدة الثلاث وجعل السرقة مثله؛ لأنه لا يدري ما يؤول إليه من ذهاب الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a defect suspected before the end of the warranty year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2539)

الباجي عن ابن وهب وأشهب وابن الماجشون وأصبغ: يرد بما يتقى بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال محمد: إذا تيقن سببه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for insanity discovered after the warranty year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2539)

وفى سماع يحيي في البرص كالجذام وفيه إن ادعى مشتري أمة في السنة أنها مجنونة، ورفع أمرها للإمام ولم يبين خنقها للعدول وما تحققوه إلا بعد السنة بما يستراب دون تحقق من الجنون أو غيره ولا بما يتحقق من ذلك قرب انسلاخ السنة إن لم يظهر دلائله في السنة، قال: وفي الرد بالجنون وذهاب العقل وإن كان بجناية وإن لم يكن بها، ثالثها: لا يرد إلا بالجنون لابن وهب، ولما ولابن حبيب.

Mas'alah: What are the different opinions on returning a slave for insanity or loss of intellect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2539)

ابن زرقون: الرد بالجنون، ولابن عبد الحكم لا يرد به، وفي ذهاب العقل ثالثها: إن ذهب بجناية لابن حبيب، وابن وهب ولها.

Mas'alah: What defects in a sold slave do not allow return within the warranty year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

وفيها: لا يرد من الجرب والحمرة وأن تسلخ وورم ولا من البهق في السنة ولا من صمم أو خرص غن كان معه عقله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl purchased in a corrupt sale after she was made a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

وفي الرد بالعيب منها، وإن قبض الأمة مشتريها شراء فاسدا فكاتبها، ثم عجزت بعد أيام يسيرة؛ فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فهو فوت، وأشهب يفيتها بعقد الكتابة، وإن عجزت قرب ذلك، والتدبير فوت كإيلادها، والرهن والإجازة، فلا أراه فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a barren slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

المازري: مقتضي هذا التعليل أنها إن كانت وخشا لم تفت به؛ لأنها إذا ردت إلى البائع لن يمنع من منفعة مقصودة لكن يمنع من بيعها لاحتمال حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave with two garments who discovers a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

قلت: هو الجاري على قولها في مشتري عبد بثوبين يطلع على عيب به.

Mas'alah: Is a debt considered a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

عبد الحق: لأن الدين عيب بخلاف حوالة الأسواق ويسيره ككثيره بخلاف حدوث يسره عند من اشتراه واطلع على عيب به قديم وسقوط دينه كعدم كونه إن لم يكن في فساد.

Mas'alah: How does the valuation of slaves by experts affect the right of return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

ثالثها: إن قال أهل المعرفة: بقيمة الرقيق إنه يؤثر في الثمن لها ولتخريج اللخمي على قول ابن حبيب أنهما فوت في الرد بالعيب وله.

Mas'alah: Why are animals and slaves treated differently regarding defects in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

وفيها: لأن الدواب تشترى لشحومها والرقيق ليس كذلك.

Mas'alah: Is a male slave treated like a female slave or like an animal regarding defects in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

قلت: ظاهره: أن العبد كالجارية والأظهر أن ما يراد منه للخدمة كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl who has been married without disclosing the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)

وفيها: من ابتاع أمة فزوجها لم يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين؛ لأنه عيب، فإن باع ولم يبين فللمبتاع قبولها بجميع الثمن أو ردها وليس للبائع أن يلزمه إياها بحط قيمة العيب ولا يفيتهما حوالة سوق أو نقص خفيف ولا زيادة لأنه من معنى الرد بالعيب بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن فإن فاتت بعتق أو تدبير فعلى البائع حصة العيب من الثمن وربحه.

Mas'alah: Is cutting dinars and dirhams considered a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

وفي كون قطع الدنانير والدراهم جرحه ثالثها: ما لم يعذر بجهل، لابن رشد عن أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is cutting coins considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

والتبايع بالميزان لا خلاف أنه ليس بجرحه، وإن قطعها عالما بمكروه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

ويحتمل أن يكون كلام سحنون على أن قطع الدنانير والدراهم جرحه ثالثها: ما لم يعذر بجهل، لابن رشد عن أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Which skin conditions allow return of a slave during the guarantee period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

(مسألة) : فإن ذهب بالعبد بهق أو حمرة أو جرب مفرط حتى يقبح منظره لم يرد بشيء من ذلك إلا الجذام والبرص؛ لأن هذه الأدواء التي لا يبرأ منها في الغالب وينعدم أسبابها تذهب معظم ثمن المبيع، والحمرة والجرب والبهق معان يبرأ منها غالبا فأشبهت سائر الأمراض.

Mas'alah: Can a slave be returned if insanity, leprosy, or vitiligo appears and then disappears before return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

1 - (مسألة) : فإن ظهر به جنون أو جذام أو برص بين، ثم ذهب قبل الرد فقال مالك في الجنون يرد، وقال ابن حبيب في ذلك كله يرد؛ لأن ذلك كله لا تؤمن عودته كالجنون ولأن هذه الأدواء لا يكاد يبرأ منها، فإن ظهر بعض البرء فإن سببه كامن فيجب به الرد.

Mas'alah: When must a defect appear to allow return during the one-year guarantee?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

(مسألة) : والذي يرد به من هذه العيوب عند ابن القاسم ما ظهر وتيقن في مدة السنة أو تيقن سببه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعد السنة فلا يرد به وتابعه على ذلك ابن كنانة قال ابن وهب وأشهب وابن الماجشون وأصبغ يرد بما تيقن بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال ابن المواز إذا تيقن سببه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعد السنة رد بذلك وجه قول ابن القاسم أن السنة حد لظهور هذا المعنى لجواز أن تكون أسباب هذا المرض قد اطلع عليها البائع وكانت من الأمراض التي تطرأ مما لا صنع فيها للبائع، ووجه القول الثاني أن الضمان إنما لزم بالعهدة لأجل التدليس ألا ترى أن العبد إذا جني عليه في عهدة الثلاث أن ذلك لم يكن مما دلس به البائع ومع هذا فقد لزمه ضمانه.

Mas'alah: Does the liability (uhdah) apply when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

(مسألة) : وأما الرد بالعيب فروى أشهب عن مالك لا عهدة فيه، ووجه ذلك أنه فسخ بيع وليس بعقد معاوضة وفسخ البيع لا عهدة فيه كالبيع الفاسد يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves and the judgment of Uthman ibn Affan regarding concealment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

[العيب في الرقيق وفيه أبواب] (ش) : قضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – باليمين أنه ما كتم عيبا علمه تجويز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة وإعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب دون ما علم وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم به البائع وكتمه، وإن كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لا يشك في فضل عبد الله بن عمر وأنه لا يرضى بكتمان عيبه والتدليس به إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح، وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر اعتقد أن البراءة المطلقة تبرئه فيما علم من العيوب وما لم يعلم فلم يسوغه ذلك عثمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is a missing tooth a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

(مسألة) : وأما الأضرس، فإن نقص الضرس الواحد عيب في الرائعة حيث كان، وليس بعيب في غير الرائعة إلا أن يكون في مقدم الفم أو ينقص ضرسان حيث كانا فإنه عيب في الذكر والأنثى، ووجه ذلك أن الضرس الواحد لا يؤثر كبير نقص من جهة الخلقة إلا أنه ينقص من ثمن الرائعة؛ لأنه يتقى منه تغير الرائحة حيث كان في أكثر الأوقات وإذا كان في مقدم الفم فإنه يقبح منظره فاستوى في ذلك الرائعة وغيرها، والضرسان مؤثران ومانعان من قوة الأكل وعجلته لا سيما فيما يحتاج إلى شدة مضغ، وهذه المعاني والأسباب إنما تعتبر بنقص الثمن فيما ينقص هو عيب الرد، وما لا ينقص الثمن فلا حكم فيه للرد.

Mas'alah: Is grey hair a defect allowing return of a female slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

(مسألة) : وأما الشيب ففي كتاب ابن المواز ترد به الرائعة ولا يرد به غيرها قال ابن المواز، وهذا في الشابة، وقال ابن حبيب عن مالك لا ترد الرائعة إلا بكثيره ويحتمل أن يكون الروايتان قولا واحدا؛ لأن اليسير من الشيب ليس بعيب؛ لأنه كثير شائع كالخال يكون والشعرة والشعرتان تبدو مما لا يسمج ولا يرى إلا مع فرط التأمل والتفتيش، وأما الكثير فإنه مؤثر في الجمال فاختص بالرائعة دون غيرها.

Mas'alah: Is chronic uterine bleeding a defect entitling return in a slave sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

1 -

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

(مسألة) : ، وأما الاستحاضة فعيب في علل الرقيق ووخشه، وقال ابن حبيب إن كانت الاستحاضة تعتريها المرة بعد المرة فعلى البائع أن يبين وإلا فهو عيب ترد به، ووجه الفرق بينهما أن دم الاستحاضة مما يكره وتلحق المشقة في التوقي منه وليس

. . . . [المنتقى] في ارتفاع

الحيض شيء من ذلك والذي يقتضيه مذهب المدونة أن ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a defect in a slave woman after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(فرع) فإن استحيضت الأمة لم يكن ذلك عيبا ترد به حتى يثبت أنه كان عند البائع وأنه إن لم يظهر إلا في الدم الذي وقع به الاستبراء فقد قال ابن المواز لا ترد به؛ لأن بالحيض قد لزمت المبتاع فما حدث بعد ذلك من استحاضة أو غيرها لزمه وهذه الاستحاضة التي تكون عيبا قال ابن المواز عن مالك شهران، وهذا في الجملة على قدر ما ينقص ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on cessation of menstruation as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(مسألة) : وأما ارتفاع الحيض فالمشهور من ذلك أنه إذا أتى من ذلك ما فيه على المبتاع ضرر فإنه يرد به ولا خلاف في ذلك في المذهب إلا ما قاله ابن حبيب قبل هذا إن ارتفاع الحيض المرة بعد المرة لا يلزم البائع التبري منه وليس للمبتاع الرد به ويحتمل أن يكون ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة في تأخره في مدة الاستبراء حتى يلحق به الضرر وما قاله ابن حبيب في التي لم يأت منه في مدة الاستبراء ما خالف المعهود، وإنما اطلع على أنه قد كان يتأخر عنها المرة بعد المرة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is pregnancy or wakhsh a defect entailing return in a slave sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(مسألة) : والحمل عيب في المرتفعة ولا خلاف في ذلك، وأما الوخش فروى ابن القاسم عن مالك أنه عيب، وقال ابن كنانة ليس بعيب فيهن ورواه أشهب عن مالك وجه القول الأول أنه عيب ينقص من الثمن فثبت به حكم الرد بالعيب كسائر العيوب، ووجه القول الثاني أنه عيب لا يؤثر في الوخش. وقد قال مالك في الحمل في الوخش لا يؤثر كبير تأثير وربما لم يكن نقصا فيهن ولذلك يجوز بيعهن بالبراءة من الحمل وأصل المسألة تدور على هذا، فإن نقص من الثمن رد به وإلا فلا ووجه آخر وهو أنه لو ابتاعها في جملة رقيق لم يردها بعيب الحمل رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية.

Mas'alah: How is the right of return exercised when pregnancy is discovered in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(فرع) فإذا قلنا إنه يرد بالحمل فكيف يكون وجه الرد به في المبسوط إن ظهر بها حمل وجاء لستة أشهر من يوم قبضها المشتري لم يرد البيع، وإن ولدته قبل ستة أشهر كان له الرد وجه ذلك أنها إذا ولدت لستة أشهر من يوم البيع جاز أن يكون حدث عند المبتاع فصار له حكم ما يقدم ويحدث من العيوب، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر على أنه عيب قديم أقدم من أمد التبايع يثبت الرد به. 1 –

Mas'alah: Is baldness in the pubic area a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(فصل) : وأما الزعر فإنه عيب يرد به قال ابن المواز، وإن كان في غير العانة واختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال سحنون؛ لأنه يذهب بلذة الوطء، وهذا يقتضي اختصاصه بالفرج، وقال ابن حبيب لا تتقى عاقبته من الداء السوء يعني الجذام. 1 -

Mas'alah: Is leprosy in the ancestry of a slave a defect allowing return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(مسألة) : وإن كان في آباء الرقيق المبيع مجذوم أو مجذومة فهو عيب يرد به وخشا كان أو رائعا رواه ابن حبيب عن مالك، وذلك أنه يتقى سرايته إلى الولد، وأما إن كان أحد أجداد الأمة أسود فقد روى أشهب لا رد له، وإن كانت ذات عيب وفي الواضحة عن مالك أنه عيب في الرائعة قال لما يتقى أن يخرج ولده منها أسود.

Mas'alah: Are non-physical defects like theft or drinking in a slave grounds for return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(فصل) : وأما ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده كالإباق والسرقة وشرب الخمر أو الحد فيه في الرقيق، والزنى في الأمة، والحران في الفرس، أو النفار المفرط في الدواب أو قلة الأكل المفرط فيها فإن ذلك عيب يرد به المبيع، فأما الزنى في العبد فعند مالك أنه عيب يرد به وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يرد به والدليل على ما

نقوله أنه زنى وجد في مملوك فكان لمن ابتاعه أن يرده كما لو كان جارية.

Mas'alah: Is bedwetting in adulthood a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(مسألة) : وأما البول في الفراش في حال الكبر فعيب يرد به العبد والأمة رائعين كانا أو غير رائعين وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يرد به العبد وترد به الأمة والدليل على ذلك ما تقدم ذكره.

Mas'alah: Are effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave defects allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(مسألة) : التأنيث في العبد والترجل في الأمة عيب قال ابن حبيب عن مالك معنى ذلك أن يكون العبد متخنثا أو تكون الأمة مترجلة كشرار النساء، فأما ترصيع كلام الرجل وتذكير كلام المرأة فلا يردان به وفي المدونة يرد العبد إن كان مؤنثا والأمة إن كانت مذكرة واشتهرا بذلك قال الشيخ أبو محمد في قول ابن حبيب هذا خلاف ما في المدونة، وقال بعض الصقليين ليس ذلك بخلاف له. 1 -

Mas'alah: Are debt on a slave or a husband for a female slave defects allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(مسألة) : والدين على الأمة والعبد عيب وكذلك الزوج للأمة، وقال الشافعي لا يرد به ودليلنا أن هذا معنى يمنع الاستمتاع بالأمة فيثبت به خيار الرد بالعيب كداء الفرج والزوجة في العبد عيب؛ لأن هذا يبطل على سيده منه حكما مقصودا وهو أن يزوجه من أمته وكذلك الولد الصغير والكبير وكذلك الأب والأم؛ لأن كل واحد من هؤلاء يميل إليهم العبد والأمة ويصرف إليهم فضل كسبه وبعض قوته فيضر ذلك بغلته وقوته، وأما الأخ والأخت وسائر الأقارب من الأعمام والعمات والأخوال والخالات فلا يثبت بهم رد بعيب؛ لأن أمرهم أبعد والضرر بهم أقل.

Mas'alah: Can a buyer return a slave if the description of origin or language is false?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

(مسألة) : ومن اشترى عبدا على أنه أعجمي فألفاه فصيحا أو على أنه مجلوب فألفاه مولدا ففي الواضحة عن أصبغ له الرد به زيادة كان أو وضيعة؛ لأن الناس في المجلوب أرغب، ومن هذا الباب ما روى علي بن دينار عن ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيدخل المصري رأسا بينهما فيباع على ذلك قال أرى للمبتاع رده وكذلك الدواب والحمير وكذلك قال مالك فيمن خلط سلعته بتركة ميت ولم يبين أن للمبتاع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl if the seller's description is false?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

(فصل) : وأما ما يصف به البائع المبيع أو يصف الرقيق به نفسه مثل أن يقول هي بكر أو هي طباخة، ثم لم توجد على ذلك فإنها ترد به، ووجه ذلك أن المبتاع دخل على ما وصفت به فكان ذلك بمنزلة الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on minor physical defects in a slave regarding the option of return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1231)

1 - (مسألة) : وأما القسم الثاني وهو النقص من جهة البدن فما كان يسيرا كذهاب الظفر والأنملة في وخش الرقيق فإن ذلك ليس مما يثبت الخيار للمبتاع، وإنما له الرد ولا شيء عليه من النقص أو الإمساك ولا شيء له من قيمة العيب، ووجه ذلك أن البائع متهم بالتدليس، ولذلك وجب الرد عليه بالعيب بما كان من الأمور اليسيرة التي لا يسلم من مثلها وما كان معتادا متكررا فلا عوض له فيما حدث منها، وذلك بمنزلة بقاء المبيع على هيئته وكذلك الكي والرمد والصداع والحمى؛ لأنها أمور معتادة يسرع البرء منها هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أشهب في الوعك والحمى فقال يثبت الخيار للمبتاع قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن ابن القاسم إنما أراد الحمى الخفيفة التي يرجى سرعة برئها دون ما أضعف منها ومنع التصرف فإن ذلك مما يعظم قدره ويندر فلا يرد المشتري إلا أن يرد قيمة ما نقص من المبيع. وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه إن اشترى عبدا فمرض عنده، ثم اطلع على إباق لم يرده حتى يصح أو يموت، فإن مات رجع بما بين القيمتين، وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك يرده ما لم يكن مرضا مخوفا، فعلى هذه الرواية الأمراض ثلاثة خفيف لا يثبت الخيار به ومتوسط يثبت الخيار به ومرض مخوف يمنع الرد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does a healed wound like a head wound establish the option for the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1231)

(مسألة) : فإن أصابته موضحة أو جائفة أو منقلة فبرئت فليس بفوت ولا يثبت الخيار للمبتاع؛ لأنه قد عاد إلى هيئته قال ابن المواز ولو أخذ لذلك عقلا لم يرده المبتاع مع العبد بخلاف قطع اليد. وقد روى محمد بن صدقة عن مالك في المزنية أنه يرده ولا يرد عقل الموضحة؛ لأن الموضحة لا تفيت

. . . . [المنتقى] العبد، ولو كان ما أصيب به العبد جرحا يعيب رسمه لم يكن له رده إلا بما أخذ في جرحه، وقال ابن القاسم وكذلك المنقلة والجائفة والمأمومة عقلها لمن أخذه إلا أن يتبين، فإن شاء رده وما أخذ من عقله قال عيسى بن دينار إن شانه فهو بالخيار إن شاء رده وما نقصه الشين لسبب العقل الذي أخذ، وإن شاء أمسكه ويرجع بقيمة العيب، وإن لم يشنه، وإن شاء رده وكان له ما أخذ من عقل الجرح، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on major physical defects giving the buyer an option in sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1232)

(مسألة) : وإن كان النقص في البدن كثيرا كالعور والعمى والشلل وقطع الأصبع من الوخش والأنملة من الرائعة وقطع اليد، فإن ذلك يثبت الخيار للمبتاع بين أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة القديم أو يرد المبيع وما نقص العيب الحادث ويرجع بجميع الثمن، وهذا حكم الافتضاض والولادة؛ لأن هذا كله نقص من غير المبيع مؤثر في ثمنه تأثيرا

كثيرا.

Mas'alah: What are the two types of defects in a sold slave and their rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1234)

(مسألة) : والعيوب في ذلك على ضربين: عيوب إذا ذهبت لم يخش عاقبتها كالبياض في العين والمرض والولد يموت والجرح يبرأ على غير شين، فإن أخذ له عقلا فهذا لا خلاف أنه بمنزلة الصحيح الذي لم يكن به شين، وإن مات أو عتق بعد زوال هذه المعاني فلا يرجع على البائع بشيء، وإن كان العبد قائما لم يكن له رده بعد ذهاب هذه المعاني وبالله التوفيق ومنها عيوب يتقى عاقبتها ويتقى عاديتها أو عودتها، فأما ما تتقى عاديته كالسرقة والإباق قال أشهب عن مالك في الصبي يأبق في الكتاب ثم يبلغ ويكبر لا يبيعه حتى يبين؛ لأن عادته تبقى، وأما الجارية تبول في الفراش، ثم انقطع عنها ذلك قال ابن القاسم هو عيب، وقال أشهب إن انقطع انقطاعا بينا كالسنين الكثيرة فليس بعيب، وإن كان أمرا يسيرا فهو عيب ويحتمل أن يكون قول ابن القاسم وأشهب في ذلك واحدا إذا انقطع ذلك عنها العشرة الأعوام ونحوها على أنهما قد اختلفا في الجنون كاختلافهما في هذا وأمر الجنون أشد، وأما الزوج للأمة والزوجة للعبد يموتان أو يفترقان قال ابن القاسم وابن كنانة في المزنية ليس بعيب، وقال مالك من رواية أشهب عنه هو عيب وجه ما قاله ابن القاسم أن العيب قد ذهب بالفرقة أو الموت كالبياض يكون بالعين وجه رواية أشهب أن من اعتاد ذلك منهما دعا إليه وطلبه، وذلك مفسد لحاله ومؤثر في خدمته، وقال الشيخ أبو بكر إنما ذلك لأن الناس أرغب في من لم يكن لها زوج قط.

Mas'alah: What is the ruling on defects with a risk of recurrence like madness, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1234)

(مسألة) : وأما ما يتقى عودته من الجنون والجذام والبرص فقال ابن القاسم في الجنون هو عيب؛ لأنه تكثر رجعته، وقال أشهب إذا برئ حتى أمنت عودته فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a sale of one for two?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1235)

(ش) : وهذا كما قال، وذلك أن من ابتاع جارية بجاريتين، ثم وجد مبتاع الجاريتين بإحداهما عيبا فإنه تقوم الجارية التي كانت ثمن الجاريتين فينظر كم ثمنها يريد قيمتها، وإنما يحتاج إلى ذلك ليتوصل بذلك إلى معرفة ما يعيب كل واحدة من الجاريتين من الثمن في بيعه المتقدم وهي قيمة الجارية المنفردة.

Mas'alah: How is the value of a defective slave girl calculated when sold together with another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1235)

(فصل) : وقوله ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما سالمتين منه؛ لأنهما إنما كانتا ثمنا للجارية الواحدة التي تقدم تقويمها وهما سالمتان؛ لأنه على ذلك اشتراهما بائع الجارية، وإنما تقوم كل واحدة منهما مفردة ليعلم قيمة كل واحد منهما فبذلك يتوصل إلى ما يريده، ثم يجمع القيمتان، ثم يعلم كم مبلغ قيمة كل واحدة من الجاريتين من قيمتهما، فإن كانت قيمة التي بها العيب ثلث الجملة وقيمة الأخرى

الثلثين ردها ورجع بقدرها وبيان ذلك أنه لا يخلو أن تكون الجارية التي هي من ثمن الجاريتين باقية على حالها لم تفت أو تكون قد فاتت بزيادة أو نقصان أو اختلاف أسواق، فإن كانت قائمة لم تفت نظر إلى الجارية التي وجد بها العيب، فإن كانت أفضل الجاريتين رد الجاريتين وأخذ جاريته، وإن كانت أدون الجاريتين رد المعيبة بما يصيبها من قيمة الجارية المفردة بيد مبتاعها، وهذا معنى ما في المدونة من ذلك، وروى إسماعيل القاضي عن ابن الماجشون أن الذي وجد العيب لا يرجع في عين ما باع، وإن وجد العيب بجميع ما أخذ والذي أعطى لم يفت، وإنما يرجع بقيمته، وإن تساوت الجاريتان ففي المدونة عن ابن القاسم في العبدين المتكافئين يصيب المبتاع بأحدهما عيبا أو يستحق فإنه يرده ويأخذ ما يصيبه من الثمن، وقاله غير ابن القاسم في العبدين والشاتين وقلتي الخل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a sale involving two slave girls?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1235)

(مسألة) : وإن فاتت الجارية بزيادة أو نقصان لزم فيها البيع وكان التراجع في قيمتها على حسب ما قدمناه إلا أنه ينظر المعيبة من الجاريتين، فإن كانت الأرفع ردها ورجع بجميع الجارية المفردة، وإن كانت المعيبة هي الأدون ردها مفردة ورجع بقيمتها مع قيمة الجارية المفردة ولزمه البيع في الجارية الثانية التي هي أرفع الجاريتين.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a visibly pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(مسألة) : وإن كانت حاملا ظاهرة الحمل ففي المدونة من قول مالك لا مواضعة فيها، ووجه ذلك أن المواضعة إنما هي خوف الحمل وتوقعه فإذا كان حملها ظاهرا فهو بمنزلة العلم بالعيب فلا يصح الرد به ولا التزامه به.

Mas'alah: Who bears liability for defects or death of a slave girl during the muwada'ah period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(مسألة) : وما لحق الأمة في مدة المواضعة من موت أو نقص جسم فهو من البائع وللمبتاع في الموت إمساك الثمن وارتجاعه إن كان أخرجه من يده وفي النقص خيار الرد بالعيب أو الإمساك، وأما ما كان من غير جسدها كالزنا والسرقة فجمهور أصحابنا على أن له الرد بذلك وحكى ابن حبيب عن أصبغ لا يردها به وجه قول الجمهور أن هذا لو كان أقدم من أمد التبايع لرد به فإذا حدث في مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم، ووجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها؛ لأنها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا في مدة المواضعة فترد عليه وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه.

Mas'alah: Can a buyer waive the muwada'ah condition and accept pregnancy after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(مسألة) : ومن اشترى جارية رائعة بالمواضعة فيها ورضي بالحمل بعد صحة العقد فقال ابن القاسم له ذلك، وإن أباه البائع، وقال سحنون ليس له ذلك وجه قول ابن القاسم أن

كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب، ووجه قول سحنون ما احتج به من أن المبتاع إنما أسقط ما وجب له من الضمان على البائع لتعجيل الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after he has been hired out?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(ص) : (قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو القلة القليلة، ثم يوجد به عيب يرد منه أنه يرد بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا، ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحتسب للعبد إجارة فيما عمل له وكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره؛ لأنه ضامن له، وهذا الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the explanation of the issue regarding menstruation and the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

فصل) : ثم نرجع إلى شرح المسألة قوله، ثم ينظر إلى التي بها البيع وترد بقدر التي وقع عليها من تلك الحيضة إن كانت كثيرة أو قليلة اختار بصفة التراجع في الجملة ولم يبين الحيضة إن كانت في العين أو غيرها، وقد قدمنا ذكر ذلك وبيانه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of multiple slaves when one is found to be stolen or defective?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثر ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property when returning a defective slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(مسألة) : وأما مال العبد فما كان يوم البيع رد به سيده وكذلك ما وهب له عند المبتاع أو تصدق به عليه أو ربحه في ماله، وأما ما وهبه إياه المبتاع أو أفاد من عمل سيده أو ربحه في مال دفعه إياه المبتاع فإن للمبتاع إمساك ذلك كله، ووجه ذلك أن ما كان استفاده من جهة المبتاع فهو مبتاع وما صار إليه من غير جهته فهو مضاف إلى ماله الذي كان بيده من جهة المبتاع؛ لأن عمله له بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased in a batch?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(ش) : إن من اشترى رقيقا جملة فاستحق واحد منهم أو وجد به عيب، فإن كان الذي به العيب له معظم الثمن رد بالعيب جميع الجملة، وإن لم يكن كذلك رده وحده بما يصيبه من الثمن وكذلك في الاستحقاق إلا أن العيب الذي فيه هل يعتبر لنفسه خاصة أو بجميع الجملة؟ روى ابن المواز عن أشهب إن كان ذلك العيب ينقص الجملة كان له رد ذلك الرأس وحده بالعيب، وإن كان لا ينقص الجملة لم يرده بالعيب، وإن كان ينقص أصبعا خاصة واستحسنه ابن المواز، ووجه ذلك أنه لم يفرد بالبيع فيعتبر العيب في نفسه خاصة، وإنما بيع مع الجملة فلا يجوز أن يعتبر العيب به وحده كالعضو.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after multiple resales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=722)

المشتري الثاني على المشتري الأول بالزيادة؛ فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الأول - وهو البائع الثاني، كان للبائع الأول أن يرده على البائع الثاني - وهو المشتري الأول؛ فإن رده عليه - وأراد هو أن يرده على البائع الأول - لم يكن ذلك له إذا لم يثبت أن العيب كان به عنده ولزمته اليمين ما علم أن العيب كان به عنده، إن كان من العيوب التي تخفى، وإن كان من العيوب الظاهرة حلف على البت على مذهب ابن القاسم، وإن أمكن أن يكون العيب حدث أيضا عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول، حلف المشتري الأول وهو البائع الثاني أنه ما علم أن العيب حدث عنده، ولزم البائع الأول العبد ولم يكن له رده، وأما إن باعه من غيره، فقال ابن القاسم في المدونة: هو فوت ولا يرجع على البائع للعيب بشيء لأنه لا يخلو من أن يكون علم بالعيب فباعه على معرفة فهو رضا منه، أو لم يكن علم فلم

ينقص بسبب العيب شيء، قال: سماع عيسى: إلا أن يرجع عليه بشيء فيرجع بقيمة العيب من ثمنه الذي اشتراه به، ظاهر الرواية، وإن كان ذلك أكثر مما رجع به عليه؛ وكذلك لو نقص بسبب العيب شيئا وإن كان قد باع بمثل الثمن أو أكثر منه مثل أن يبيعه وكيل له ويبين العيب أو يبيعه هو ويبين العيب - وهو يظنه حدث عنده، لوجب أن يرجع بقيمة العيب بالغة ما بلغت - على قياس هذه الرواية، ومعنى ما في المدونة، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه إن باعه بأقل من الثمن ونقص بسبب العيب، رجع على البائع بالأقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب، ما شاء من ذلك، البائع مخير، فلو باع على قول ابن القاسم هذا بمثل الثمن أو أكثر لم يكن له على البائع رجوع، وإن كان قد نقص بسبب العيب، ومن قوله أيضا في كتاب ابن المواز أنه إن باعه ففات عند المبتاع الثاني فرجع عليه بقيمة العيب رجع هو على بائعه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه هو، أو بما رجع به عليه، ظاهره: وإن كان ذلك أكثر من بقية رأس ماله، خلاف ما تقدم له من أنه إذا نقص بسبب العيب يرجع على البائع بالأقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب، ولم يحمله محمد بن المواز على الخلاف فقال فيه: يريد ما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves sold with a disclaimer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=221)

باب ما جاء في العيب في الرقيق 220- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن ابن عمر -رضي الله عنهما!- باع غلاما بثمانماية درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لابن عمر: ((بالغلام داء لم تسمه لي!)) قال ابن عمر: ((بعته بالبراءة!)) . فاختصما إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- فقال

الرجل: ((باعني عبدا به داء لم يسمه لي!)) فقال ابن عمر: ((بعته بالبراءة)) . فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه! فأبى عبد الله أن يحلف فارتجع العبد وباعه ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسماية درهم.

#188#

Mas'alah: What is the chapter on defects in slaves regarding sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=810)

وأما باب العيب في الرقيق فينبني على القاعدة الثانية وهي أكل المال بالباطل لأنه اشترى منه عبدا بعشرة، فكل جزء في العشرة قابل كل جزء من العبد ووازى كل صفة من صفاته المقصودة للمبتاع جلبا وتحصيلا، وللبائع تبادلا وتمويلا. فإذا عدم جزء من أجزاء العبد أو اختلست صفة من صفاته فقد خرج جزء من الثمن عن ملكه وهو الذي قابل الفائت منها. فإن أمسكه عنه كان أكل المال بالباطل. هذا هو الأصل الذي تنبني عليه مسائل العيوب ثم يدخلها بعد ذلك في التراد وكيفية ما عسى أن يعرض من المفسدات فيعرض (1) ورد في الموطأ 2/ 611 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" وهذا موقوف وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. البخاري مع الفتح 5/ 49 ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول .. مسلم في كتاب البيوع رقم (80) .

على القواعد العشر، وليس لذلك آخر فيحصر, لأنه قد يؤول التراد إلى ربا فيدخل في القاعدة الأولى. وقد يؤول إلى جهالة وما أشبه ذلك فاحصروا القواعد عند الفتوى وعبروا الفعل بها واحملوا جواب مالك عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a recipient claims coins are defective or short?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الخامسة) من قبض دراهم من صراف أو من دين له أو ثمن سلعة ثم ادعى أنه وجد زائفا أو ناقصا وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه فالقول قول الدافع مع يمينه واختلف هل يحلف على البت أو على العلم فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف وقيل يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت اتفاقا في المذهب

Mas'alah: What is the ruling when the price is lost during muwada'ah and the slave-girl has a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2237)

وقال سحنون في العتبة: إن ابن القاسم وأشهب يقولان: إذا هلك الثمن في المواضعة وتخرج الجارية وبها عيب، أن للمبتاع أخذها/ معيبة، بالثمن التالف. وقال غيرهما:

ليس له أخذها إلا بغرم ثمن ثان. وقيل: يفسخ البيع، وعن مالك أن الثمن من المشتري. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن الثمن من المشتري، والجارية للبائع، والفسخ للبيع. قال وقال أصبغ: الخيار للمشتري قائم، وليس بشيء، ولو كان ذلك للمبتاع أخذها حين تلف الثمن دون ترقب براءة رحمها، إن لم يكن البائع يطؤها. وذكر ابن عبدوس عن ابن الملك أن المشتري بالخيار في قبولها، بغرم ثمن ثان أو ردها، وكذلك لو كان رضيها قبل علمه [5/ 7]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the price is lost and a defect appears in a sold slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2238)

بإتلاف الثمن، فهو سواء. وإلى هذا ذهب سحنون، قال: لأنه إنما يكون الثمن لمن يصير له بما لا خيار فيه لأحد، فأما والخيار بحدوث العيب للمشتري، فقد خرج الثمن من أن يكون مضمونا على البائع، إذ لا يجب الثمن إلا باختيار يحدث من المشتري، فصار كبيع مؤتنف يختاره بلا ثمن، فليس له ذلك وله الخيار كما ذكرنا. ولو اختارها قبل يعلم بتلف الثمن، لم يوجب ذلك عليه غرم الثمن، والخيار له كما ذكرنا، وهذا إن تلف الثمن قبل حدوث العيب، فأما إن تلف بعد حدوثه قبل تحيض، أو تلف بعدما حاضت وقبل رضى المبتاع بالعيب، فها هنا صار له خيار قبل تلاف الثمن، فهو عليه فله أن يختارها ها هنا بلا يمين، كمبتاع بالخيار ثلاثا وتلف الثمن في أيام الخيار وهو بيد عدل، فله الخيار بلا ثمن، والثمن هو من البائع. ومن كتاب محمد قال: والنقد والقبض يجب في الوخش بالتعاقد، إذا لم يطأها / البائع، ثم إن شاء المبتاع جعلها نفسه عند أمين فإن ظهر حمل رد به، فذلك له. قال ابن عبدوس: وإن دفع البائع الرائعة إلى

المبتاع بعد صحة العقد على أن المبتاع راض بما يظهر بها من حمل وغيره ولم يكن البائع وطئها فابن القاسم يرى ذلك جائزا، له أن يتعجل قبضها على هذا أحب البائع أو كره، كما له الرضا بحمل لو ظهر، وإذا قبضها على ذلك برضى البائع أو بغير رضاه فعليه تعجيل الثمن. وقال سحنون: ليس له ذلك، وكأنه أسقط ضمانها عن البائع لما تعجل من خدمتها. وكذلك إن طاعا جميعا بذلك مكانه، عجل له الثمن بما تعجل من نفعها، فهو كسلف بنفع. ومن الواضحة: وإذا قبض المشتري الرائعة على غير مواضعة، فهو على أحد ستة وجوه: على ائتمان المبتاع على استبرائها، أو على وجه الجهل [بالاستبراء، أو على تعمد ترك] الاستبراء وقبضه إياها، كوخش الرقيق أو على وجه تبري [5/ 8]

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect appears in a purchased slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

شاء ردها بالعيب الحادث فيلزمه بقيمتها يوم وطئها، ونصير أم ولد، وإن شاء رضي بالعيب وألزمها نفسه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a discovered pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

قال ابن المواز، في كتاب العيوب: إن له الرجوع يحمل إن ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on defects in jointly sold slave-girls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2247)

ولو ظهر بالدنية وحدها حمل رجعت إلى ربها ولا شيء عليه فيها ولو حاضت المنفردة فأوقفت، فهلكت، ثم ماتت الدنية من هاتين قبل تطمث أو [ظهر بها حمل فله تقف الرفيعة] فإن خرجت، أخذها مشتريها وحدها، ولا شيء له، وترجع الدنية الحامل إلى ربها، ولا شيء عليه فيها لأنه لم يصل إليه من ثمها شيء، ولو طمثت الدنية بعد هلاك المنفردة التي طمثت لم يأخذها مشتريها، وزاد في رواية عيسى في هذه المسألة في العتبية، فقال: وإن أصاب المنفردة عيب قبل الحيض انتقض البيع إلا أن يرضى بها المبتاع فيتم البيع، وكذلك إن سلمت وأصاب ذلك أرفع الاثنين، وإن سلمت أيضا، وأصاب الدنية عيب، أو ماتت انتظر [5/ 17]

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in one of two slave-girls after both have menstruated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

وإذا وجد بإحدى الجاريتين عيب بعد أن حاضتا جميعا، ردها رجع/ بحصتها في قيمة المنفردة، وإن وجد بأرفعهما ردها وأخذ المنفردة إلا أن تفوت في سوق أو ثمن، فيرجع بقيمتها يوم قبضت، وإن كان بالمنفردة إلا أدناها، أخذ قيمتها، وأخذ الرفيعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant animal or slave woman with a condition of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن أشهب في من ابتاع بقرة على أنها حامل، قال: إن لم يجدها حاملا، فله ردها، ولو ابتاع جارية على أنها حامل، فلم تكن حاملا، فإن كانت مرتفعة، فذلك يبرى، ولا شيء له، وإن كانت وخشا يزيد فيها الحمل، فله ردها، إن لم تكن حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl with a defect after the istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

وإذا كان في الأمة مواضعة فإنما يلزم المبتاع قيمتها بعد الاستبراء، وكذلك تعتبر قيمتها في البيع الصحيح ترد فيه بعيب وقد فاتت بعيب مفسد بيد المبتاع، فإنما يغرم قيمتها يوم خرجت من الاستبراء لأنه من يومئذ ضمنها وإن لم يقبضها في البيع الصحيح.

Mas'alah: What are the buyer's options when a slave has both old and new defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2803)

ولو قبضته بعد غباقه، ولم يعلم بقطع أصابعه حين أخذته، ولم يحدث به عندك عيب، فلك رده، أو تحبسه بقيمته صحيحا آبقا، لأنك على الإباق أخذته، فتؤدي قيمته بما علمت من العيوب، سالما مما لم تعلم به منها قبل أن يقبضه، فإذا حدث عندك ذهاب عينه، كان لك حبسه بقيمته بكل عيب قديم، علمته يوم القبض، أو جهلته فعليك قيمته، آبقا مقطوع الأصابع، أو رده، ورد ما نقصه العور من تلك القيمة؛ لأنه لا يمكنك رده بعيب لم تكن علمت به، إلا بغرم تغرمه للعيب الحادث عندك، فلذلك لزمك بقيمته بكل

عيب قديم. [6/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave girl bought with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

ومن ابتاع جارية بالخيار، وشرط النقد فيها، فأصابها في الخيار عيب علم به، ثم قبضها، فحالت في سوقها أو في بدنها، ثم حدث بها عنده عيب مفسد، ثم ظهر على عيب قديم غير عيب الخيار، فينظر إلى قيمتها يوم قبضها، بعد أيام الخيار، بعيب الخيار وبالعيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased from a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)

ومن ابتاع من نصراني عبدا، فأسلم، ثم وجد به عيبا، فليرده عليه، وكذلك لو كان عبدا يجبر على الإسلام.

Mas'alah: What defects in a slave during the three-day option period allow the buyer to return him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2843)

ومن كتاب ابن المواز: كل ما أصاب العبد في الثلاث، فمن البائع، والمبتاع مخير، إلا أن يذهب عنه، وكذلك إن أصابه عمى، أو عمش، أو [6/ 217]

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a purchased slave after manumission or impregnation within the year?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2848)]

قال ابن القاسم: وإن ابتاع عبدا فأعتقه، أو أمة فأحبلها، ثم ظهر بها في السنة جنون، أو جذام، أو برص، فلا يرجع بشيء، وما أحدث من ذلك، [6/ 222]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recourse for a defect after manumission during the option period?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2849)]

فكالرضا بترك العهدة. وقال أصبغ: له الرجوع بقيمة العيب؛ لأنه كعيب كان عند البائع، وكذلك لو أعتق في عهدة الثلاث، فليس ذلك بقطع لها، فإن أصابه فيها ما يرد بمثله، رجع بأرشه على البائع، وكذلك في العتبية قول ابن القاسم هذا، وقول أصبغ، وقال سحنون مثل قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave and then leprosy appears within the year?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2849)]

وقال أصبغ في العتبية: قال ابن كنانة: إذا أعتق العبد، ثم تجذم في السنة، نظر، فإن كان له قيمة وإن قلت، رجع بما بين الصحة والداء، وإن لم تكن له قيمة، رجع بالثمن كله، ونفذ عتقه، فإن مات العبد عن مالك، أخذ البائع منه مثل الثمن، وورث المبتاع

منه ما بقي، وإن كان قد رجع أولا بما بين الصحة والداء، فميراثه كله للمشتري، إذا كانت له قيمة ولو درهم واحد يوم رجع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who develops leprosy within the year regarding return for defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2849)

ومن الواضحة: ذكر ابن الماجشون في العبد يعتق ثم يتجذم في السنة أو تلد الأمة من السيد، ثم تتجذم في السنة، أنه يرجع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a slave within the first year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2850)

فيما يظهر في السنة من الأدواء الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl has insanity within the first year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2850)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في مبتاع الأمة يدعي في السنة أن بها جنونا، فرفع ذلك إلى الإمام، فوضعت بيد رجل [6/ 224]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if leprosy or scabies appears and then disappears within the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

بين، أو برص ظاهر، في السنة، ثم خفي وذهب، لرد به؛ لأنه لا يؤمن كالجنون، ولأن مثل هذا له كمون في البدن، ألا ترى أنه لو ظهر قبل السنة بيوم لرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect that appears within the year but is confirmed after the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

قال ابن الماجشون: وإن ظهر به في السنة من ذلك ما يشك في حقيقته، ثم انتشر، واتضح بعد تمام السنة، فإنه يرد مما كان بدوه في السنة، وإن لم يوقن به في السنة حتى تحقق بعدها. وبهذا قال ابن وهب، وأشهب، وأصبغ. وبه أقول. ولم ير ابن القاسم، وابن كنانة بذلك ردا حتى يتحقق قبل تمام السنة.

Mas'alah: What does the chapter on defects of slaves mention about leprosy that appears within a year or two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

وفي باب عيوب الرقيق في أبدانهم، ذكر العبد يقال: إن به جذاما لا يظهر إلا إلى سنة أو سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with concealment of a defect when the slave runs away from the second buyer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)]

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ورواه أصبغ في العتبية عن ابن القاسم، في من باع عبدا، دلس فيه في الإباق، فباعه المبتاع ولم يعلم، فأبق [6/ 230]

Mas'alah: What is the chapter heading on defects of slaves in their bodies?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)]

القول في عيوب الرقيق في أبدانهم

Mas'alah: What defects in a slave are accepted based on the testimony of two just witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)]

من كتاب محمد، قال: ولا يرد به من العيوب إلا ما يجتمع عليه عدلان من أصل العلم بتلك السلعة وغيوبها، وقول امرأتين في عيوب الفرج والحمل وشبهه. [6/ 248]

Mas'alah: What minor defects in a slave do not warrant return in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)]

قال مالك: ولا يرد من العيوب الخفيفة التي لا تنقص من الثمن، وإن كان عند النخاسين

عيبا، كالكي الخفيف، ولا يرد إلا بعيب تخاف عاقبته. وكذلك عنه في الواضحة. قال ابن القاسم في الضرس المنزوعة: خفيف في العبد والأمة، إلا في الرائعة التي ينقص من ثمنها. وكذلك روى عنه أصبغ، في العتبية.

Mas'alah: Is a missing tooth considered a defect in a slave for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)

ومن الواضحة قال: والسن الناقصة عيب في الرائعة، في مقدم الفم ومؤخره، وليست في الأمة الدنيئة، ولا في العبد عيبا، إلا أن تكون في مقدم الفم. وما زاد على سن واحدة، فعيب في العلي والوخش، من ذكر وأنثى. في مقدم الفم أو مؤخره.

Mas'alah: Are extra teeth or bad breath considered defects in a slave for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)

قال ابن حبيب: والسن الزايدة عيب في العلي والوخش، من ذكر وأنثى، قال مالك: والبخر في الفم عيب في الجارية والعبد، في الوخش والعلي.

Mas'alah: Is grey hair in a slave woman considered a defect for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في الشيب في الرأس: ترد به الرائعة، ولا ترد به غير

الرائعة. قال أشهب: وقد قيل ترد بكثيره، ولا ترد بقليله، إلا أن يكتمه عن علم وعمد. قال ابن عبد الحكم: لا ترد الرائعة إلا بكثيره، وكذلك في الواضحة، عن مالك، قال ابن المواز: وهذا كله في الشابة.

Mas'alah: What is the ruling on curly or black hair as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)

قال مالك في الواضحة، في التي جعد شعرها أو اسود: فذلك في الرائعة عيب، وليس في غير الرائعة عيبا. وأما صهباء الشعر، فلا ترد به، وإن قال [6/ 249]

Mas'alah: What is the ruling on reddish hair as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2876)

المبتاع: لم أكشف عنه، ولا علمت أنها صهباء الشعر. فلا حجة له، وهو باد لا يخفى، إلا أن يكون سود. وقاله ابن المواز، وإن كانت رائعة، إلا أن يسود وينقص ذلك من ثمنها. قال في كتاب آخر: نقصا بينا، وإلا لم ترد.

Mas'alah: What is the ruling on moles as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2876)

ومن الواضحة قال مالك في الخيلان في الوجه، أو في الجسد تنتشر: فإن نقص ذلك

من ثمن الرائعة، فهو عيب، وإلا ليس عيبا.

Mas'alah: What physical defects in slaves allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2876)

قال: وسمعت أهل العلم يقولون: والقبل، والميل، والصور، والزور، والصدر، والقزر، والعسر، والحبط، كل ذلك عيب في الأمة والعبد، رفيعين أو وضيعين، إلا أعسر يسر يعمل بيديه جميعا، فليس بعيب في عبد ولا أمة. والقبل في العينين أو في إحداهما: أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها، والميل في الخد: أن يكون مائلا عن الآخر إلى جهة الأذن أو اللحى، والصور: أن يميل العنق عن الصدر إلى أحد الشقين، والجسد معتدل، والزور في المنكب: أن يميل بكله إلى أحد الشقين، والصدر: أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحربة، والفزر في الظهر أو بين الكتفين: أن يكون هناك إشراف كالحدبة، ويقال للأحدب: أفزر، والأعسر: أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما أعسر يسر، فليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوتها وبطشها بحال من لا يعمل باليسرى، وإن نقصت عن ذلك، لعمله باليسرى منها فهو غيب يرد به، الحبط: أثر الجرح أو القرحة بعد البرد، بخلاف لون الجسد فهو عيب،

Mas'alah: What growths and swellings are defects in slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2876)

قال: والعجرة، والبجرة، والظفرة، والسلعة، عيب في العبد والأمة، رفيعين كانا أو

وضيعين. فالعجرة: العقدة على ظهر الكف، أو الذراع، وفي سائر الجسد. والبجرة: نفخ كالعجرة، إلا أن [6/ 250]

البجرة لينة من نفخ ليس زائدا. والسلعة: نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره. والظفر: لحم نابت في مشفر العين.

Mas'alah: When is cauterization considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2877)

ومن كتاب محمد، والعتبية، رواية أصبغ، عن ابن القاسم: والكي الخفيف ليس بعيب، إلا أن يخالف اللون، فيرد، أو يكون متفاحشا في منظره، أو يكون كثيرا متفرقا، فليرد بذلك، وإن لم يخالف اللون، ولا تفاحش في العظم، وكذلك إن كان في موضع مستقبح، مثل الفرج وما والاه، وفي الوجه.

Mas'alah: Is hair growth outside the pubic area a defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2877)

ومن كتاب محمد: والزغر وإن كان في غير العانة عيب. قال محمد: لا ينبت له في الساقين والجسد. قال ابن القاسم: وهو مما يتقى عاقبته من الداء السوء.

Mas'alah: Can a slave be returned for suspected leprosy that is not yet visible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2877)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في العبد يقول أهل النظر: نرى به جذاما لا يظهر إلى سنة، لا يرد بذلك. قال محمد: لا يعجبني، ألا ترى أن العبد أو الأمة إذا قيل: إنه سياري، فإنه يرد لما يخاف به من الجذام. قال غيره: السياري: الذي لا حاجبان له.

Mas'alah: Is a missing tooth (zal ') a defect in a slave for purposes of return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2877)

قال مالك: وليس الزلاء بعيب، إلا أن تكون ناقصة الخلق، وكذلك في الواضحة، قال ابن حبيب: الزلاء، عيب، إلا أنه لا يخفى على المبتاع.

Mas'alah: Is a small vulva considered a defect in a female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2877)

قال أشهب، عن مالك: والصغيرة القبل ليس بعيب، إلا أن يتفاحش، فيصير كالنقص.
[251 /6]

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave uncircumcised or unfemininely circumcised as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2878)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب محمد: إذا كانت الجارية غير مخفوضة، أو العبد أغلف، فإن كان من رقيق العجم الذين لا يختتنون، لم يرد، ذكرا كان أو أنثى، رفيقا أو وضيعا، وإن كانوا من رقيق العرب، فيفترق، فأما الوخش، فلا يرد به، ويرد العلي من ذكر أو أنثى. قال: وتفسير رقيق العرب: ما طال مكثه بأيديهم، أو ولد عندهم، وأما ما قرب ملكهم إياه من الجلب، فليس كذلك. قال أصبغ: يريد بالعرب: المسلمين كلهم. قال في كتاب ابن المواز: وكذلك من اشترى مسلما، فوجده أغلف، نظر، هل هو من رقيق العرب كما ذكرنا؟ وفي رواية محمد بن خالد، عن ابن القاسم في العتبية قال: هو عيب، ولم يفسر. وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في الجارية يجدها لم تخفض، فإن كانت فارهة ردت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave found uncircumcised by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2878)

قال ابن نافع في العبد المسلم يجده المبتاع غير مختون: إنه يرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave uncircumcised or unfemininely circumcised based on religion and origin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2878)

وقال في الواضحة في العبد يجده غير مختون، والأمة غير مخفوضة: إن كانا نصرانيين، فليس بعيب باعهما مسلم أو كافر، وإن كانا مسلمين اشتريا من مسلم، فإن كان من بلد المسلمين، فهو عيب في الرفيع والوخش، إلا الصغيرين، لم يفت ذلك فيهما، وإن كانا

مجلوبين، أو من رقيق العجم ممن قد أسلم، فيراعى فيهما كما تقدم من طول الإقامة وقربها.

Mas'alah: Is finding a Christian slave circumcised considered a defect in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2878)

قال في كتاب ابن المواز والواضحة: وإن اشترى عبدا نصرانيا، فوجده مختونا، فليس بعيب. قال ابن حبيب: وكذلك الأمة النصرانية يجدها مخفوضة، وذلك إن كانا من رقيق المسلمين، أو من رقيق العجم الذين عندنا. فأما المجلوبون، فهو عيب، لما يخاف أن يكونا ممن أغار عليهم العدو، أو أبق إليهم من رقيقنا. وقد قال ابن القاسم: هو عيب في مثل بلدكم. وقاله أصبغ. [6/ 252]

Mas'alah: Is finding a purchased slave girl deflowered a defect allowing return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2879)

قال ابن القاسم: وإن اشترى جارية، فوجدها مفترعة، فإن كانت في الصغر ممن لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن، فهو عيب يردها به، وإن كان مثلها يوطأ لم ترد، وليس على البائع أن يخبر هل هي بكر أو ثيب؟ وكذلك قال سحنون في العتبية، فإن كان مثلها لا يوطأ، فهو عيب في العلية، وإن كان مثلها يوطأ، فليس بعيب في العلي والوخش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold as a virgin who is found deflowered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2879)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وكتاب محمد، قال مالك في الأمة تباع في ميراث، فيقول الصائح عليها: إنها تزعم أنها بكر، ولا يشترطون ذلك، فتوجد مفترعة، فله الرد، إلا أن يكونوا لم يذكروا ذلك أصلا، وكذلك لو قال إنها تزعم أنها طباخة خبازة. ثم لم توجد كذلك، فلترد.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims a slave girl was not a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2879)

قال في العتبية من سماع أشهب: وإن باعها على أنهار بكر، فغاب المبتاع عليها بكرة، ثم ردها عشية، وقال: لم أجدها بكرا، فلينظر إليها النساء، فإن رأين أثرا قريبا، حلف البائع، ولزمت المبتاع، وإن لم يكن قريبا، حلف المبتاع وردها، وإن نكل، حلف البائع، ولزمت المبتاع. وقال عيسى عن ابن القاسم: ليس في [6/ 253]

Mas'alah: Can a slave girl be returned due to a defect in circumcision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

ومن كتاب ابن المواز: والجارية إذا وجدها قد حدث في خمر، فليردها بذلك.

Mas'alah: Can a purchased infant slave be returned for being deaf or mute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

ومن اشترى صغيرا، يرضع فوجده أصم، أو أخرس، لم يرد بذلك، إلا أن يعرف ذلك منه صغيرا.

Mas'alah: Is recurring fever in a slave woman a defect allowing return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

وإذا كان بالأمة حمى تذهب عنها ثم تعاودها، فهو عيب ترد به، ما لم تنقطع انقطاعا بينا، ويطول الزمان.

Mas'alah: Are effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave defects allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

ومن الواضحة قال مالك: وإذا وجدت العبد مؤنثا يؤتى، أو الأمة مذكرة فحلة تستذكر النساء، فإذا شهرا بذلك فهو عيب يرد به، وأما توضيع كلام العبد وتذكير كلام الأمة وطبعها، فلا يردان بذلك. وهذا خلاف المدونة.

Mas'alah: Is shaving a slave's beard before sale a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

ومن حلق لحية عبده وباعه، فحسب أنه أمرد، فهو عيب يرد به. قال شريح: ويعاقب بائعه. [6/ 254]

Mas'alah: Is bedwetting in a young slave-girl a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

ومن اشترى صبية، فوجدها تبول في الفراش، فأما الصغيرة جدا، فلا رد له بذلك، وإن باعها بعدما كبرت، وإن كان ذلك بها وقد ترعرعت، وفارقت حد الصغر، فذلك عيب، بيعت حينئذ، أو بعد أن كبرت، وعلى البائع أن يبين ذلك، وإن انقطع، إذ لا تؤمن عودته.

Mas'alah: What evidence is required to prove bedwetting as a defect in a purchased slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

ومن ابتاع أمة، فألفاها تبول في الفراش، فليس له ردها حتى تقيم بينة أنها كانت تبول عند البائع؛ لأنه مما يحدث في ليلة فأكثر، ويحلف البائع على علمه، ولا يحلف بدعوى المبتاع، حتى توضع بيد امرأة أو رجل له زوجة فيذكر ذلك، ويقبل قول المرأة في رؤيتها، وقول زوجها عنها، فيجب اليمين على البائع بذلك، وليس ذلك بمعنى الشهادة، ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغدوات مبلولا، فلا بد من رجلين؛ لأن ذها بمعنى الشهادة، ثم حينئذ يحلف البائع. قال: والغلام مثل الجارية في مثل هذا، وكذلك قال من كاشفت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl whose urinary incontinence has stopped without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا انقطع البول عن الجارية، فلا يبيعها حتى يبين؛ لأنه لا تؤمن عودته، وكذلك الجنون، فإن لم يبين، فهو عيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclosing a slave's cured urinary incontinence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

قال أشهب: في البول إذا انقطع انقطاعا تاما بينا، وقضى له السنون الكثيرة، فما عليه أن يبين، وأما انقطاع لا يؤمن، فلا، وللمبتاع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a slave girl's ethnicity differs from what was stated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

قال مالك: ومن ابتاع جارية، وقيل له: هي أعجمية لا تفصح، ولم يسموا له جنسها، فإذا هو جنس لا يفصح أبدا، معروفا بذلك، فقال: أعرف هو ذلك؟ قيل: نعم، قال: فلم لم يذكره عند الشراء. [6/ 255]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's linguistic ability differing from the description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)

ومن الواضحة: ومن ابتاع عبداً، على أنه أعجمي، فألفاه فصيحا، أو على أنه مجلوب، فألفاه مولدا، فهو عيب يرد به، رفيعا كان أو وضيعا، لرغبة الناس في المجلوب لغير وجه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave when the description differs from reality?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)]

وقال يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم في العبد يبتاعه على أنه إفرنجي بلغته، ثم يتبين بعد أيام أنه فصيح بالعربية، أو يجده مختونا، وقد اشتراه مجلوبا من أرض العدو، فإذا كان ذلك الذي اشترى عليه الناس، فيه أرغب أو أثمن فوجده على خلافه، فهو عيب.

Mas'alah: Is delayed menstruation in a purchased slave girl a defect allowing return?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)]

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن ابتاع جارية حدثة، قد بلغ مثلها، فتأخرت حيضتها شهرين، فذلك عيب ترد به، وكذلك الاستحاضة. قال: وذلك في تأخير حيضتها مما فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for delayed menstruation after months?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)]

قال أشهب: إن مضى بعد أيام حيضتها قدر الشهر والشهرين، لم ترد حتى يطول ذلك. قال: فإن مضى لها ثلاثة أشهر، نظرها النساء، فإن قلن: لا حمل بها، حلت للمشتري، فإن لم يطأ حتى طال ذلك بعض الطول الذي يظن به أنها ممن لا تحيض، فهو عيب، وله الرد، وإن كان قد وطئ، فلا رد له.

Mas'alah: Is amenorrhea in a slave girl a defect allowing return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)

قال ابن القاسم: إن وجدها لا تحيض، فهو عيب في العلي والوخش والسبي وغيرهم، إن بلغت ستة عشرة سنة ونحوها.

Mas'alah: Is chronic istihadah in a slave girl a defect allowing return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2882)

قال ابن عبد الحكم، وأصبغ: وكذلك إذا استمرت مستحاضة، فهو عيب في العلية والوخش. قال محمد: يعني قول مالك في الاستحاضة: إذا علم أنها مستحاضة، وأما إن [256 /6]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's first blood being menstruation and its effect on the sale due to defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

قال محمد: إذا تبين أن أول الدم حيضة، لا شك فيه، وأما الدنية، فقد كان من قول ابن القاسم فيها مرة، يسأل عنها، فإن كان ذلك عيبا، وينقص من ثمنها، ردت به.

Mas'alah: What constitutes an internal defect requiring the seller's oath in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

ومن كتاب ابن سحنون، من سؤال حبيب: وسأله عن عيب الفم مثل الأضراس الساقطة، والحفر، والعيب في الفرج، وجري الجوف، هل هذا من العيوب الباطنة التي يحلف فيها البائع على علمه؟ قال: يسأل عن ذلك أهل الصنعة والمعرفة، فإن قالوا: هو من العيوب الباطنة فهو كذلك، وإن قالوا: هو من الظاهرة، فهو كما زعموا. [6/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl bought in a group of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك، في من اشترى جملة رقيق من السودان والزنج، فيجد فيهم أمة حاملا، فإنها تلزمه، ولا رد له؛ لأنه لو اشتراها وحدها، كان له الرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased in a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

قال أشهب في كتاب محمد في جملة رقيق يوجد بأحدهم عيب، فإن كان ذلك ينقص من ثمن الجملة، رده بحصته، وإن لم ينقص لم يرد، وقال: إن كان لو انفرد كان نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by its share in a group sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

قال محمد: يستحسن هذا في الحمل خاصة، فأما في غيره، فليرد بحصته.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in slave-girls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

ومن الواضحة: ولم يختلف أن الحمل عيب في الجواري، إلا في الوخش، فلم يره ابن كنانة فيهن عيبا، وابن القاسم يراه فيهن عيبا، والذي أرى: إن كان [6/ 258]

Mas'alah: How does the intended use of a slave girl affect whether pregnancy is a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

مبتاعها أرادها للبادية فليس بعيب، فإن كان ارادها للحضر للخدمة فذلك عيب.

Mas'alah: What are the defects of slaves that are not in their bodies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

القول في عيوب الرقيق في غير أبدانهم

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave that disappears before being claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

وجامع ذكر العيوب فيهم وفي العيب يزول قبل أن يقام به

Mas'alah: Is zina a defect that allows returning a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: الزنى عيب يرد به العبد والأمة في العلي والوخش، وذكره ابن حبيب، عن مالك في الزنا، وشرب الخمر.

Mas'alah: Is drinking intoxicants a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لو شربا المسكر وحدا في شربه، وإن لم تظهر رائحته بهما، فهو عيب في العلي.

Mas'alah: Is being born from zina a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

قال أشهب عن مالك: وإذا وجد الغلام أو الجارية ولد زنى، فهو عيب في العلي ممن ينقص ذلك من أثمانهم، ولا يرد بذلك في الوخش، إلا أن يكتمه البائع ذلك عالما به، فيرد بذلك في الوخش.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb say about returning a slave girl due to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في الجارية يرد بذلك، ولم يذكرا فارهة ولا غيرها.

Mas'alah: Is zina a defect in a slave of high or low value according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2885)

وقال ابن حبيب عن مالك: هو عيب في الرائعة والوخش، وفي العبد الرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be of illegitimate birth in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

ابتاعها من رجل من اليمامة، قال: وقد شرط له مولدة، ولا تكون المولدة إلا طيبة، فليحلف أنه لا يدري هي أم لا؛ لأنه يتهم أن يكون ندم، ثم إن شاء أمسك أو رد، وكذلك في كتاب محمد، وعمن ابتاع وصيفا، فألفاه ولد زنى، فإن شرط أنه لطيبة، لم

يرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with unknown parentage due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

ومن ابتاع جارية، ليتخذها، فقيل له: لا يعرف أبوها، فلا رد له وإن كانت ذات ثمن، وكذلك لو أخبر أن أحد جديها أسود، فلا رد له.

Mas'alah: Is a slave with a leprous parent considered defective in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

وفي الواضحة، عن مالك: أنه عيب في الرائعة للاتخاذ، لما يتقي أن يخرج ولده أسود، وإن كان أحد أبويها، أو جديها مجذوما فهو عيب في الجارية والعبد والعلي والوخش.

Mas'alah: Is a slave with a leprous parent considered defective in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

قال في كتاب ابن المواز في العبد أحد أبويه مجذوم: إنه عيب؛ لأنه يتقى ويكره شديدا إذا ذكر.

Mas'alah: What defects in a slave allow return and compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عبدا، فوجد له زوجة أو ولدا، فهو عيب، وكذلك الجارية، كان الولد صغيرا أو كبيرا، قاله ابن القاسم، عن مالك، وكذلك لو أعتقه المبتاع، لرجع بقيمة العيب، وكذلك في دين عليه. [6/ 260]

Mas'alah: Does having a spouse or child constitute a defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

قال في الواضحة: إذا كان للعبد زوجة، فهو عيب، كانت حرة أو أمة، وكذلك الزوج في الأمة، كان حرا أو عبدا، وكذلك إن وجد لأحدهما ولد حر أو عبد أو وجد له أب وأم، إلا أن يموت من ذكرنا، من زوج، أو زوجة، أو ولد، أو من كان من الأبوين قبل الرد، فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on defects that may disappear in a purchased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

قاله مالك في هذا، أو فيما يزول من العيوب مما لا تخشى عاقبته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a beautiful slave woman due to marriage being a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

قال ابن حبيب: إلا أن تكون الأمة رائعة، فالتزويج لها عيب، وإن مات زوجها، وللمبتاع ردها به، إلا أن يكون المبتاع قد بين ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave sold and the buyer's claim of a prior marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

قال ابن حبيب: وليس الأخ والأخت في ذلك كالولد وكالوالدين، لبعد الضرر في ذلك، وإذا قال المبتاع في أمة ابتاعها: قد كان لها زوج، فمات عنها، أو فارقها، وصدقته الأمة، وصدقه البائع، فقد برئ البائع من ذلك، ولا يطؤها المشتري أو يزوجها إلا بينة على الطلاق، أو الوفاة، ثم ليس للمبتاع ردها بذلك، وإن قال: ظننت أن قول المبتاع والأمة في ذلك مقبول، فلا حجة له في ذلك، وإن كان مثله يجهل ذلك، وقد لزمته بعينها.

Mas'alah: What does Ashhab narrate from Malik regarding defects in slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

ومن كتاب محمد: قال أشهب، عن مالك رواية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect that has disappeared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

ورواه ابن القاسم عنه بلاغا: إن كان عيب ذهب قبل القيام به، فلا رد له به، إلا الزوج في الأمة، أو الزوجة في العبد، تنقطع العصمة بينهما، فله الرد بعد ذلك. [6/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's death as a defect in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال في رواية أشهب: وكذلك لو ماتت الزوجة بخلاف الوعك يزول قبل علم المبتاع، وكذلك في العتبية من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a debt on a slave as a defect in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال أشهب: والدين على العبد إن سقط، أو قضي عنه قبل علم المبتاع بالعيب، فلا يرد به، وإذا علم به، قبل يسقط عنه فله الرد، وإن سقط بعد علمه، وكذلك كل عيب علمه، وكذلك كل عيب إن لم يعلم به حتى ذهب أو استحق برؤه، وأمنت عودته، إلا بأمر يحدثه الله، فلا رد له، وما لم يستحق برؤه، ولم تؤمن عودته، استؤني به، فإن استمر برؤه، لم يرد إلا أن تبقى منه بقية مثل دمعة في العين، أو تكمش في الجسد يخافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of a child who died before discovery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك إن كان له ولد، فمات قبل يعلم به، فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to insanity when recovery is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال ابن القاسم: يرد في الجنون، إذ لا تؤمن عودته، وكما عليه أن يبين عند البيع وإن أمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when a debt is paid before the defect is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2888)

قال ابن حبيب، وسحنون: فإن كان زال الدين قبل الرد به، فإن كان أداته في فساد، فله الرد به، وإن كان لم يكن أداته في فساد، فلا رد له. [6/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be Muslim when bought as Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، في من ابتاع أمة على أنها نصرانية، فوجدها مسلمة، فكرهها، وقال: إنما أردت أن أزوجها لعبدي النصراني، فإن عرف ذلك من العذر وشبهه، فله ردها بذلك؛ لأن ذلك يضطره إلى شراء غيرها، وإن لم يعلم لذلك وجه، فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found to be of a different ethnic origin than stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

ومن كتاب ابن المواز: وإن اشتراها على أنها من جنس، فألفاها من جنس غيره، قال ابن القاسم: إن كان ذلك أدنى مما شرط، فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman is found to be of a different ethnicity than stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

قال: وإن اشترى أمة على أنها بربرية فوجدها خراسانية، أو على أنها أشبانية فوجدها بربرية، فله أن يرد، لاستشكال ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a purchased slave girl is a singer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2890)

ومن كتاب محمد: ومن ابتاع أمة، فوجدها مغنية، فلا رد له، إلا أن يشتريها بشرط ذلك، فيفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman without disclosing her marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2891)

ومن الواضحة: ومن باع جارية لها زوج، أو في عدة وفاة أو طلاق، ولم يبين ذلك للمبتاع، فوطئها، فإن حملت بعد حيضة من العدة، فالولد له إن جاءت به لستة أشهر، وهي به أم ولد، ثم لا تحل له أبدا، وتعتق عليه ساعة حملت، ويرجع على البائع بعيب ما كتمه، وإن وطئها وزوجها قائم، وهي في عصمته، فإن كان غائبا أو معزولا عنها قدر الاستبراء، وذلك حيضة أو مقدارها، لحق الولد بالمبتاع، وترد إلى زوجها إذا وضعت، وهي بذلك الولد أم ولد للمبتاع، وإن حلت يوما من الزوج، حل له وطؤها، وعتقت من رأس ماله إذا مات، كان زوجها حيا أو ميتا، ولها الخيار في نفسها إن كان زوجها عبدا، ويرجع المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتمه من الزوج، وإن لم يكن الزوج غائبا ولا معزولا، فالولد للزوج، وترد الأمة على البائع بعيب الزوجية، ولا شيء على المبتاع للوطئ، إلا أن تكون بكرا لم يبن بها الزوج، فيرد معها ما نقصها الافتضاض، وإن وطئها في هذا كله، وهي حامل من زوجها أو من غيره، أو ليست بحامل، فليردها بعيب الزوج، وإذا وطئها وهي حامل حملا بينا، لم يعتق عليه الولد، كان له أب أو لم يكن.

Mas'alah: Is fever considered a defect (ayb) in a sold slave according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

وقال محمد بن عبد الحكم: إن الحمى والوعك عيب عند أشهب، وبه أقول.

Mas'alah: What are the buyer's options when a slave commits a crime and a defect is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2907)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في عبد جنى عند ابن القاسم يريد: خطأ ثم يقوم فيه بعيب، فهو مخير، إن شاء حمل الجناية، ورد العبد، وإن شاء حبسه، وأخذ قيمة العيب. وفي باب العيب الباطن ما يشبه هذا الباب، ومسألة الأمة يطؤها المبتاع في الاستبراء، ثم يظهر بها حمل، في أبواب الاستبراء، وذكر السلعة تفوت بعيب في بيع فاسد، ثم يظهر منها على عيب، في أبواب البيوع الفاسدة في الثالث من البيوع. [6/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to aging or growth as a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2909)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، وابن القاسم، وأشهب: وأما الصغير يكبر، فليس له إلا قيمة العيب وإن كره البائع. وقاله ابن القاسم في هرم الكبير، لا خيار لواحد منهما. وقاله مالك في الهرم، وروي أيضا عنه في الهرم، أن له أن يرده وما نقصه، أو يأخذ قيمة العيب. قال أصبغ: بل هو كالصغير يكبر إذا كان هرما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who wets the bed near the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

وقد ذكرنا في باب عيب الرقيق مسألة الجارية تبول في الفراش بقرب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave girl sold, such as hidden pregnancy or eye disease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2918)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون في جوابه لحبيب في الأمة المبيعة يظهر بها حمل يمكن أن يكون عند البائع، ويمكن حدوثه عند المبتاع، والمبتاع ينكر، قال: يحلف البائع أنه ما علم بذلك، ويبرأ؛ لأنه مما يخفى من العيوب، قال: ولو باع أمة متعكرة العينين، وقال: هو رمد، ثم أتى المبتاع بعد ذلك، فقال: بعينيها جرب، فقال: يسأل عن ذلك أهل المعرفة، فإن كان جرب لا يحدث مثله في هذه المدة من وقت الشراء، فهو من البائع، وترد عليه، وإن كان مثله يحدث، كان كالعيوب التي يحدث مثلها. [6/ 292]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a slave's defect of running away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

من كتاب محمد، قال ابن القاسم وأشهب: قال مالك: إذا دلس البائع في العبد بإباق، فأبق، لزمه رد الثمن، وإن لم يصدقه البائع بإباقه، فالمبتاع مصدق مع يمينه، ولا بينة عليه، وكذلك في الجمل الشارد، وكذلك إن مات العبد من داء كان في جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave with concealed defects is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

ومن الواضحة قال: قال مالك: يأخذ جميع الثمن، وليس له في ذمة العبد، ولا في رقبته ولا على بائعه مما سرق شيء؛ لأنه عبده حتى يحكم له برده. [6/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a slave's defect of running away compared to theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

وقال ابن الماجشون، عن مالك في المدلس بالإباق: إنه يرد الثمن إذا أبق، كما لو دلس فيه بالسرقة فقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave with concealed running away defect dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

وقال ابن دينار: ليس كالسرقة، وإذا هلك في إباقه، فللمبتاع فيه عيب الإباق فقط، إذا لم يعطه الإباق، إلا أن يلحقه الهرب في عطب، كالنهر يقتحمه أو يتردى في مهواة فيهلك بذلك، أو يدخل مدخلا، فتنهشه حية، ففي هذا يرجع بجميع الثمن، فأما إن مات في إباقه، أو سلم، أو جهل أمره، فليس فيه إلا قيمة العيب، وأخذ ابن الماجشون بقول مالك، وقاله جميع أصحابه، قال: لأنه بالإباق ضمنه حين دلس به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a slave with concealed defects commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

قال ابن الماجشون: وإن جنى في إباقه، ثم جاء قبل قيام المبتاع، فله أن يرجع بالثمن،

ويعامل البائع المجني عليه، ولو جنى قبل إباقه، فالمبتاع مخير، إن شاء افتكه، ورده إلى البائع، وأخذ ثمنه، أو يسلمه، ويرجع بقيمة العيب، وإذا دلس بإباق، فأبق، فهلك، أو بسرقة، فسرق، فقطع، فمات لذلك أو لم يمت، أو يمرض، فتمادى به حتى مات منه، فإن ثبت علم البائع بهذا كله حين البيع، أدى جميع الثمن – وإن لم يعلم بذلك أو علم به فنسيه وقت البيع، فإنما عليه قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taken for a debt then found defective or reclaimed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)]

أو في دين ثم يوجد به عيب أو يستحق

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave received in marriage or salam?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2941)]

ومن العتبية قال سحنون: وإن نكحت بعبد مضمون، فقبضته، فألفته معيبا، فلترده، فإن فات، ردت قيمته، وترجع بعبد مثله. وكذلك من قبض عبدا من سلم، فمات بيده، ثم ظهر على عيب، فليرد قيمته، ويرجع بعبد مثله، وقيل أيضا عن سحنون، ولم أروه: إنه ينظر ما قيمة العيب منه، فإن كان ربعه، رجع عليه بربع عبد، فيكون معه شريكا في مثله، يريد: إذا مات.

Mas'alah: What is the correct opinion on recourse for a defective slave in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2941)

قال عبد الله: وهذا لا وجه له؛ لأنه إنما يجعله كأنه قبض نصف صفقته، فيرجع بنصف عبد، كما قال سحنون، أو يقول: قبض غير صفقته، فليرد قيمته كما قال ابن القاسم، ويتبعه بعبد، وهذا أشبه الأقاويل بالصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave taken as payment for a debt or blood money when a defect is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2941)

ومن الواضحة قال: ومن أخذ عبدا من دين كان له من سلف أو بيع، أو من دية خطأ، ثم وجد به عيبا، أو استحق، فانظر، فإن كان يشبه أن يكون ثمنا لما اشتراه به من دين أو دية، فليرجع بجميع ذلك، وإن كان لا يشبه أن يكون ثمنا له، وإنما أخذه على الهضم البين لعدم أو صلة، فليرجع بقيمة العبد بعينه، أو غيره من السلع إن كان، وفيه اختلاف، وهذا أحب إلي، وقد ذكر عن مالك. [6/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly purchased slave with a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3951)

وهذا باب يختلف فيه اصحابنا، فمنهم من يقول على هذا القياس، ومنهم من يقول: إن القياس على قوله: إما ردوه جميعا، وإما غرموا القيمة جميعا، وكذلك قالوا في العبد يشتريه رجلان ثم يظهر به عيب، فاختلفوا فيه كما وصفت لك، ولو كانت أمة لم أحب

للسيد أن يتزوجها وهو ممن يحل له نكاح الإماء، ولا يزوجها لأبنه؛ لأنه يرق ولدا إن كان منهما وهم أحرار، لأنه ابنه، وإنما ظلم وغصب، وولد ولده يعتقون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a defect of a missing hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

وإن أقر أنه باعه وهو أقطع اليد فقيم عليه وهو أقطع اليدين فليس له رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect that appears after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

قال محمد: كما قال ابن القاسم، أنه لا رد بذلك على بائعه لأنه شيء يحدث, إلا ان يكون ثم من ثم ييعلم أنه من أصل الولادة, فيضمن, لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect such as a debt or having a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6090)

قال ابن القاسم: وقد أخبرت عن مالك وابن هزمر أنهما جعلاه كعيب يرجع به فى الثمن، كدين يظهر على العبد أو ان له ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a slave-girl's singing as a defect when selling her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

وقال مالك وأصحابة المصريون: إذا باعها فليبين أمر غنائها [4]، فإن لم يفعل فهو عيب ترد بة.

Mas'alah: Is a slave-girl's singing considered a defect in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

قال ابن حبيب: وهذا عيب لا ينبغى ذكرة فى البيع لأن ذكرة اليوم زائد فى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a singing slave-girl due to her singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وقال ابن المواز: ليس لة بة رد.

Mas'alah: What defects in a sold slave or animal allow the buyer to return the item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=589)

ورد لنقص خالف التزاما شرطيا وإن بمناداة؛ كمشروط [1] في فواته نقص [2] ثمن كتاجر [3]، وكاتب، وصانع، أو فيه غرض فقط كثيب [4] أو جنس يمين [5] فيهما، فتوجد بكرا، أو من جنس [6] أعلى، أو نصرانية لتزويج عبد نصراني فيجدها

مسلمة على الأصح في الجميع، ولو شرط العجمية أو من العرب [7] فيوجد فصيحا أو مولدا فله الرد، ولو شرط إن أبق فهو من البائع فأبق فهو من المبتاع، فإن لم يكن فيه غرض ولا مالية لغى على المعروف، وإن قضى العرف بالسلامة منه مما فيه نقص في مبيع، أو ثمن، أو تصرف، أو آثار خوف عاقبة رد أيضا؛ كعمى، وعور، وظفر، وقطع وإن حضر العقد على المنصوص، وكخصاء وإن زاد، وكسقوط سن مطلقا وواحدة في رائعة. وقيل [8]: إن نقص ثمنها. وقيل: إن كانت في مقدم الفم فمطلقا كزيادتها فيهما وكحمل. وقيل: في رائعة. وقيل: وفي غيرها في الحاضرة لا البادية. ولابن القاسم: هو عيب في الوخش إن اشتريت وحدها لا مع جملة رقيق، لا كونها زلاء، وقيد باليسير، وهل [9] هي العديمة الألية، أو الصغيرتها؟ خلاف. وقيل: إلا أن يحط من ثمنها، وهل يصدق المبتاع أنه خفي عليه، أم لا؟ قولان. (1) في (ح1) : (بمشروط) . (2) في (ح1) : (بعض) . (3) في (ق1) : (ثم لتاجر) . (4) قوله: (كثيب) ساقط من (ق1) . (5) في (ق1) : (أو حبس ليميز) . (6) في (ح1) : (أو جنسا) . (7) بعدها في (ح2) : (الجلب) . (8) في (ح1) : (وكذا) . (9) في (ق1) : (وقيل) .

Mas'alah: What physical defects in a female slave allow the buyer to return her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=590)

ولا كونها مجهولة أب، أو صغيرة ردف أو قبل إلا المتفاحش، وكشيب كثير [1] في رائعة لا أقل في غيرها، وفي قليله [2] فيها، وكثير لم يحط من الثمن في غيرها قولان، وكجعودة شعر. وقيل: إن كانت رائعة، وكصعوبته على الأصح، وقيد [3] إن خالف أو [4] كان شعر مثلها أسود كالسمراء والسوداء إن نقص ثمنها وإلا فلا،

Mas'alah: Is a slave's history of running away or a female slave's istihadah considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=590)

وكإباق ولو وهو صغير بمكتب [5] إن أقام فيه يوما أو يومين، وكاستحاضة، وقيد [6] إن ثبتت عند البائع، فأما إن حاضت حيضة استبراء [7] ثم استمرت فهو من المبتاع ولا رد. وقيل: هو عيب في الموطوءة، وكذا في غيرها إن نقص من ثمنها وإلا فلا،

Mas'alah: What are the rules for returning a slave due to defects in Maliki sales law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=590)

وكبول بفرش [9] في وقت ينكر إن ثبت عند البائع، وإلا حلف على علمه إن وضعت عند من أخبر أن ذلك بها، أو نظر رجلان مرقدها مبلولا لا بدعوى مبتاع، وكتخنث عبد وفحولة أمة إن (1) في (ح1) : (كثر) . (2) في (ح2) : (قليل) . (3) في (ح2) : (وقيل) . (4) في (ح2) : (و) ، وفي (ق1) : (إن) . (5) في (ق1) : (بمكة) . (6) في (ق1) : (وقيل) . (7) في (ق1) : (لتستبرئ) . (8) من قوله: (مثل أن يشتريها ...) مثبت من (ق1) . (9) في (ق1) : (في فراش) .

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy as a defect in a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه [1]؟ تأويلان. وقيل: هو عيب في الرائعة مطلقا، وفي غيرها إن اشتهرت،

Mas'alah: What is the ruling on virginity as a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكعسر لا ضبط [2] إن لم ينقص قوة اليمنى [3]، وكثيوبة من لا يوطأ مثلها إن كانت [129/ب] رائعة وإلا فلا. وقيل: إلا بشرط ولو بمناداة.

Mas'alah: What are the defects that allow return of a slave in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكزنا وشرب خمر وبخر بفم أو فرج، وقيل: في الفرج عيب في الرائعة فقط [6]، وكوطئها غصبا وعلى الغاصب ما نقصها مطلقا؛ لامتناع رد بعد الوطء [7] إلا في البكر فما نقصها. وقيل: الوطء يفيت الرد،

Mas'alah: What defects in a slave woman's relatives allow her return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكزوج أو زوجة، وكولد أو أبوين [8] لا أخ [9] على الأصح، وعم وجد. وقيل: إلا جد أو [10] جدة لأم.

Mas'alah: Is leprosy in a slave's parent a defect allowing return in Maliki sales law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكجذام أحد الآباء على المشهور، وثالثها: إن عم الأقارب وإلا فلا. ابن القاسم: ولا رد إن قال أهل الطب: به جذام يظهر بعد عام، وأنكره [11] محمد.

Mas'alah: Is insanity or blackness in a slave woman's parent a defect allowing return in Maliki sales law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكجنون أحد الآباء بطبع لا مس جن، وفي سواد أحدهم في الرائعة قولان.

Mas'alah: Is being born from fornication a defect in a slave woman allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

وكونه من زنية في العلي [12] (1) في (ق1) : (التشبيه) . (2) في (ق1) : (أضبط) . (3) في (ق1) : (اليمين) . (4) في (ح2) : (فادعى) . (5) في (ق1) : (البائع) . (6) قوله: (فقط) ساقط من (ح1) . (7) في (ح2) : (مطلقا بخلاف المبتاع إن وطئها ثم ردها) . (8) بعدها في (ح2) : (لم يمت، وقيل: إن مات الزوج وهي رائعة) . (9) في (ق1) : (أم) . (10) قوله: (جد أو) مثبت من (ح2) . (11) في (ح2) : (ورده) . (12) في (ق1) : (العفي) .

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

اتفاقا كغيره على الأصح. وثالثها: في الأمة فقط. ورابعها: عكسه على الأصح.

Mas'alah: What are the defects (uy b) in a purchased slave that allow return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

وكدين، وغلف [1] ذكر وأنثى من كبير مولد، أو طويل إقامة؛ وهو عدم الختان والخفاض [2]. وقيل: في العلي، وثالثها: في الأنثى منه [3] خاصة وصحح،

Mas'alah: What are the rulings on defects (uy b) in a purchased slave or animal and the right of return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

وكختن مجلوبهما على الأصح، وكبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة على الأصح كالعكس، وكرهص، ودبر، وحرن، وعدم حمل معتاد، وقلة أكل جدا، وعثار ثبت عند بائع، وإلا حلف ما علم به إن قرب وإلا فلا، وكزعر وإن بحاجبين لتوقع كجذام؛ وهو عدم الشعر أو قلته. ابن حبيب: وهو مما تتقى عاقبته من الداء السوء [4]. وقيل: لا يكون عيبا [5] في غير العانة، وسواء الذكر والأنثى،

Mas'alah: What are the rulings on defects in a purchased slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

وكعجر وهو: ما ينعقد في العصب والعروق.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

وبجر: وهو ما ينعقد في ظاهر البطن، لا كي خف ولم ينقص الثمن. وقيل: إلا أن يخالف [6] لون الجسد، أو يكون متفاحشا في منظره، أو كثيرا متفرقا، أو في الفرج، أو ما والاه، أو في [7] الوجه. وقيل: إن كان [8] من البربر فلا رد بخلاف الروم،

Mas'alah: What are the rulings on defects in a purchased slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=592)

ولا تهمة بسرقة حبس فيها، ثم ظهرت براءته فكوجودها عند غيره، وكحمى تتكرر ما لم تنقطع انقطاعا بينا، ولا تحرم إن قالت: أنا أم ولد، وله الرد إن ثبت أنها ادعت به على بائعها، فإن رضي به [9] أو صالحه عنه لم تبع حتى يبين، وكذلك إن قالته في عهدة ثلاث أو استبراء على الأصح فيهما، ودعوى الحرية كذلك، ولو (1) في (ح2) : (قلف) . (2) قوله: (وهو عدم الختان والخفاض) مثبت من (ق1) . (3) قوله: (منه) ساقط من (ح2) . (4) من قوله: (وهو عدم الشعر ...) مثبت من (ق1) . (5) قوله: (عيبا) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (أن يخالف) ساقط من (ق1) . (7) من قوله: (الفرج، أو ...) ساقط من (ح1) . (8) في (ح2) : (كانت) .. (9) قوله: (به) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave woman in her waiting period and the defect changes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

وعن ابن القاسم: لو اشترى معتدة فلم يقم حتى انقضت (5) عدتها (6) فلا رد له، والتغير عند المبتاع إن أخرج عن المقصود؛ فمفيت للرد موجب للأرش، وإن خف فكالعدم، وإن توسط خير معه بين (7) أخذ أرش القديم، أو الرد ودفع الحادث ولو بسماوي على المشهور، وهل يتعين الرد إن قبله البائع بلا أرش إلا أن يتمسك هو به كذلك وهو الأصح، أو يخير مطلقا، أو إن لم يعلم البائع بالعيب وإلا خير؟ أقوال. (1) من قوله: (وأنه على العهدة) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (في) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (قبل) . (4) قوله: (العبد) مثبت من (ح2) . (5) في (ح1) : (انقطعت) . (6) قوله: (عدتها) مثبت من (ح2) . (7) قوله: (بين) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What defects in a slave allow rescission of the sale within the warranty period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)

وقيل: يفسخ البيع؛ لأن الحكم بالأرش موقوف على برئه وهو مجهول، إلا أن يسقط البائع حقه منها ولم تكن متلفة فيجوز، ودخلت في الاستبراء على المشهور، وفي السنة يضمن الجنون بمس جن لا مطلقا ولو بضربة على الأصح، والجذام والبرص خاصة، وهل ما طرأ واحتمل كونه [3] فيهما، أو بعدهما عليه أو على المشتري؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect that has temporarily disappeared?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=609)]

ورد بجنون زال؛ إذ لا تؤمن عودته، لا إن زال جذام أو برص على الأصح، إلا أن يقول أهل المعرفة لا تؤمن عودته، وما ذهب من الحوادث في الثلاث فلا رد به إن أمنت عودته، وإلا فهل [4] يرد به، أو ينتظر فإن تبين ذهابه فلا رد وإن عاد بالقرب رد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect within the year and the seller dropping a condition?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)]

وقيل: ويرد العتق في ذي السنة، وبإسقاط بائع قبله [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave sold by a non-Muslim due to a defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1091)]

(و) إذا باع الكافر عبده المسلم (جاز) للمشتري (رده عليه) أي على الكافر (بعيب) ثم يجبر الكافر على إخراجه بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave who committed a crime if the buyer was unaware?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1096)

(وللمشتري رده) أي رد العبد الجاني (إن تعمدهما) ولم يعلم المشتري بها حال الشراء؛ لأنها عيب.

Mas'alah: What are the specific defects that allow returning a slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1192)

لا يتأخر الحيض لمثله عادة؛ لأنه مظنة الريبة والمراد أنها تأخرت فيمن تتواضع، وأما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيض إذا ادعى البائع أنها حاضت عنده؛ لأنه عيب حدث عند المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن تشهد العادة بقدمه (وعسر) بفتحتين، وهو العمل باليسرى فقط وسواء كان ذكرا، أو أنثى عليا، أو وخشا (وزنا) ، ولو غصبا (وشرب) لمسكر، أو أكل نحو أفيون (وبخر) بفم، أو فرج، ولو في وخش (وزعر) أي عدم نبات شعر العانة، ولو لذكر لدلالته على المرض إلا لدواء وألحق بذلك عدم نبات شعر غيرها كالحاجبين (وزيادة سن) على الأسنان، أو طول إحداها في ذكر، أو أنثى علي، أو وخش بمقدم الفم، أو مؤخره (وظفر) بالتحريك لحم نابت على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادها ومثله الشعر النابت في العين (وعجر) بضم ففتح كبر البطن وقيل عقدة على ظهر الكف، أو غيره وقيل ما ينعقد في العصب والعروق (وبجر) بضم الموحدة ففتح الجيم ما ينعقد في ظاهر البطن (و) وجود أحد (والدين) دنية وأولى وجودهما معا، أو وجود (ولد) ، وإن سفل حر، أو رقيق (لا جد ولا أخ) ، ولو شقيقا

(وجذام أب) ، أو أم، وإن علا؛ لأنه يعدي، ولو لأربعين جدا، ولو قال أصل لكان أشمل (أو جنونه) أي الأصل (بطبع) المراد به ما لا دخل لمخلوق فيه فيشمل الوسواس والصرع المذهب للعقل (لا) إن كان (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له (وسقوط سنين) مطلقا (وفي الرائعة) أي الجميلة سقوط (الواحدة) عيب ترد به كوخش، أو ذكر من مقدم فقط نقص الثمن أم لا، ولو قال وسقوط سن إلا في غير المقدم من وخش فاثنتان لوفى بالمسألة (وشيب بها) أي بالرائعة [حاشية الدسوقي] وإن كانت وخشا وإلى هذا ذهب ابن القصار، وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب اهـ. منه وهذا إذا ارتفع حيضها حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك أما إذا علم أنها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا علم أنها لا تحيض، وقد بلغت ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فارهة ودنيئة اهـ. بن والحاصل أن من اشترى أمة فتأخر حيضها زمنا لا يتأخر الحيض لمثله كان ذلك عيبا موجبا لردها باتفاق إن كانت تتواضع، فإن كانت تستبرأ فطريقتان طريقة ابن سهل أنه لا يكون ذلك التأخير عيبا يوجب ردها وطريقة ابن عتاب أنه عيب ومحل الخلاف إن لم يعلم أنها لا تحيض من قبل، فإن قال البائع إنها كانت تحيض عندي واحتمل صدقه وكذبه، فإن علم أنها كانت لا تحيض عنده كان عيبا اتفاقا ترد به. (قوله لا يتأخر الحيض لمثله) أي بأن تأخر شهرين، أو ثلاثة قال في المدونة، وإن تأخر حيضها شهرين، أو ثلاثة فذلك عيب اهـ. وإذا علمت أنها ترد بتأخر الحيض لما يضر بالمشتري فترد ببقية عيوب الفرج بالأولى قال في الجلاب إلا العنة والاعتراض (قوله وزنا) أي سواء كان فاعلا، أو مفعولا وشمل اللواط إذا كان فاعلا لا مفعولا، وإن كان عيبا أيضا لذكره بعده في قوله وتخنث عبد (قوله، أو أكل نحو أفيون) أي فمتى ثبت عليه أنه يفعل ذلك فإنه يرد سواء كان من على الرقيق، أو من وخشه (قوله بفم) أي ولو لذكر كما في ح لتأذي سيده بكلامه (قوله لدلالته على المرض) أي؛ لأن الشعر يشد الفرج

وعدمه يرخيه (قوله إلا لدواء) أي أن محل كون الزعور عيبا يرد به إذا كان ذلك الزعر لغير دواء بأن كان خلقة، وأما إذا كان لدواء استعمله فلا يكون عيبا (قوله عدم نبات شعر غيرها) أي مما هو دليل على المرض (قوله بمقدم الفم إلخ) تنازعه كل من زيادة سن وطول إحداها (قوله لحم نابت على بياض العين) عبارة عج ابن عرفة عن ابن حبيب الظفر لحم نابت في شفر العين (قوله ومثله الشعر النابت في العين) أي فيرد به، وإن لم يمنع البصر ولا يحلف المشتري أنه لم يره كما في رواية عيسى عن ابن القاسم كذا في حاشية شيخنا خلافا لما في عبق من حلفه (قوله وبجر) في الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وغلظ أصلها (قوله ووجود أحد الوالدين) أي بمكان قريب يمكن إباقه إليه لا إن كان بمكان بعيد جدا، أو انقطعت طريقه (قوله لا جد) أي لا وجود جد في بلد قريب فلا يكون ذلك عيبا يرد به وذلك لما جبل عليه العبد والأمة من شدة الألفة والشفقة للأبوين والأولاد فيحملهما ذلك على الإباق لهما دون غيرهما من أقاربهما (قوله المراد به ما لا دخل لمخلوق فيه) أي المراد بالجنون الطبيعي ما لا دخل إلخ بأن كان من غلبة خلط السوداء بغيره من الأخلاط الثلاثة الصفراء والدم والبلغم على ما ذكره أهل الطب وهذا أظهر من قول بن نقلا عن شيخه ابن مبارك أن الجنون الطبيعي ما يكون من جن يسكن في الشخص من أول الخلقة فمتى خلق الله الإنسان خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع أي من أصل الخلقة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له أحيانا اهـ. كلامه. (قوله لا بمس جن) قال ابن عاشر تأمل كيف جعلوا هنا مس الجن ليس بعيب مع أن عيوب الرقيق يرد بقليلها وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين، ولو مرة في الشهر عيبا مع أن عيوبهما التي يرد بها ما كانت كثيرة لا قليلة اهـ. وأجيب عنه بأن ما في النكاح في نفس الزوج بخلاف ما هنا فإنه في أصل الرقيق، وهو أضعف كما هو

Mas'alah: What defects in a slave allow return under the warranty of defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1193)

التي لا يشيب مثلها (فقط، وإن قل) لا بوخش، أو ذكر إلا أن يكثر بحيث ينقص من الثمن (وجعودته) أي كونه غير مرجل أي مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه، ولو في وخش لا من أصل الخلقة؛ لأنه مما يتمدح به (وصهوبته) أي كونه يضرب إلى الحمرة في رائعة فقط إن لم يعلمه المشتري عند البيع ولم تكن من قوم عادتهن ذلك (وكونه ولد زنا) ؛ لأنه مما تكرهه النفوس (، ولو وخشا) أي دنيا خسيسا (وبول في فرش) حال نومه (في وقت ينكر) فيه البول بأن يبلغ زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا (إن ثبت) ببينة حصوله (عند البائع، وإلا) يثبت وأنكره البائع (حلف) أنها لم تبل عنده، وإلا ردت عليه (إن أقرت) بضم الهمزة أي وضعت النسمة المبيعة من ذكر، أو أنثى (عند غيره أي غير المشتري) وبالت عنده كما هو الموضوع، وظاهر كلامه يشمل ما إذا أقرت عند البائع؛ لأن غير المشتري يشمل البائع والأجنبي وليس بمراد إذ المراد أنها أقرت عند أجنبي من امرأة، أو رجل ذي زوج ويقبل خبر المرأة، أو الزوج عن زوجته ببولها عنده فلو قال المصنف: إن بالت عند أمين كان أبين ودل قوله إن أقرت إلخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال إن أقرت إلخ [حاشية الدسوقي] ظاهر اهـ. بن (قوله التي لا يشيب مثلها) صفة لمحذوف أي بالرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها ومحل الرد بالشيب وما بعده إذا لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد، وإلا فلا لدخوله على الرضا بذلك العيب (قوله وجعودته) قال في المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود، أو جعد فإنه عيب ترد به اهـ. اللخمي إن فعل بشعرها فعل وكان ذلك مما يزيد في ثمنها ردت به أبو

الحسن والتجعيد أن يكون شعرها أسبط فيلف على عود؛ لأن الأجعد أحسن من الأسبط وعليه فكان على المصنف لو قال وتجعيده (قوله، ولو وخشا) قال ح الظاهر رجوعه للمسائل الثلاث قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا اهـ. وفيه نظر ففي أبي الحسن قال عياض مفهوم المدونة أن الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام؛ لأن هذا غش وتدليس قال أبو محمد بن حبيب وذلك في الرائعة وليس في غيرها عيبا، ثم قال ابن القاسم ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة، أو يكون ذلك يضع من ثمنها اهـ. وبه يعلم أن ما ذكره عبق التابع له شارحنا من التقييد بالرائعة هو الصواب انظر بن (قوله في وقت) أي إذا حصل ذلك البول في وقت، وقوله ينكر فيه البول أي منه وقوله أنها أي الذات المبيعة ذكرا، أو أنثى (قوله إن أقرت) شرط في قوله وحلف وحاصله أنه إذا لم يثبت حصول البول عند البائع وأنكر البائع حصول البول منه فإنه يوضع عند أجنبي فإذا أخبر ببوله حلف البائع أنه لم يبل عنده، فإن حلف كانت مصيبته من المشتري، وإن نكل رد ذلك المبيع على البائع والنفقة في زمن وضعها عند الأجنبي على المشتري لا يقال قول المصنف وحلف أي البائع إن أقرت إلخ يخالف قوله الآتي والقول للبائع في نفي العيب أي بلا يمين؛ لأنا نقول: إن النسمة لما أقرت عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع اهـ. خش (قوله كما هو الموضوع) الأولى كما هو المقصود أي أن المقصود من وضعه عند الغير أن يبول عنده فيحلف البائع أنه ليس بقديم والحاصل أنه لا يحلف المشتري بائعه على عدم قدمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده؛ لأنها حينئذ تتأتى المنازعة بينهما فيحلف البائع (قوله وليس بمراد) أي؛ لأن البائع لا توضع عنده أصلا كما لا توضع عند المشتري بل توضع عند غيرهما إما أنها لا توضع عند المشتري فلأنه يتهم في قوله بالت عندي، وإما أنها لا توضع عند البائع فلاحتمال أن تبول عنده وينكر ذلك (قوله من امرأة، أو رجل ذي زوج) هذا إذا كان المبيع أمة، وأما لو كان عبدا فإنه

يوضع عند رجل، وإن لم يكن له زوج (قوله ببولها) أي الأمة المبيعة (قوله فلو قال إلخ) هذا مفرع على ما مر من أنه لا بد في حلف البائع من إقرارها تحت يد أمين غير المشتري وأنه لا بد من بولها عنده (قوله إذ لا يحسن حينئذ أن يقال إلخ) أي؛ لأن البول ثابت باتفاق كل من البائع والمشتري ونزاعهما إنما هو في كونه قديما عند البائع، أو حادثا عند المشتري

Mas'alah: What are the rulings on defects related to effeminacy and masculinity in slaves?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1194)]

واختلافهما في الحدوث وقدمه، القول لمن شهدت العادة له، أو رجحت بلا يمين، وإن لم تقطع لواحد منهما فللبائع بيمين كما يأتي (وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت) هذه الصفة بكل منهما فكان حقه أن يقول اشتهرا بألف التثنية (وهل هو) أي ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الأمة (الفعل) بأن يؤتى الذكر وتفعل الأنثى فعل شرار النساء، وإلا لم يرد ولا يتكرر هذا مع ما مر من قوله وزنا؛ لأنه في الفاعل وما هنا في المفعول (أو التشبه) بأن يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء وتذكر الأمة كلامها وتغلظه (تأويلان وقلف ذكر) أي ترك ختانه (و) ترك خفاض (أنثى) مسلمين، ولو وخشا (مولد) كل منهما ببلد الإسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته فيهما بأن بلغا طورا يخشى مرضهما إن ختنا فالمصنف أخل بقيود ثلاثة: كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم، أو طالت إقامته في ملكه (وختن مجلوبهما) خشية كونهما من رقيق آبق إليهم، أو غاروا عليه وهذا إذا كانا من قوم ليس عادتهم الاختتان، ثم شبهه في قوله ورد بعدم مشروط فيه

قوله [حاشية الدسوقي] فلا يتأتى أن يقال إن البائع يحلف ما بالت عنده إن وضعت عند أمين وأخبر بأنها بالت. (قوله لمن شهدت العادة له) أي شهدت له البينة مستندة للعادة (قوله، أو رجحت بلا يمين) فيه نظر لقول المصنف الآتي وحلف من لم يقطع بصدقه والحاصل أن من شهدت له البينة قطعا فالقول قوله بلا يمين، وإن شهدت له ظنا فالقول قوله بيمين، وإن لم تقطع ولم تظن لواحد بل حصل الشك فالقول للبائع بيمين وإنما حلف مع أن القول قوله في نفي العيب وحدوثه؛ لأن الشأن في البول الشك في قدمه وحدوثه (قوله بكل منهما) أي وليس المراد اشتهرت الأمة فقط بتلك الصفة كما هو ظاهره (قوله فكان حقه أن يقول اشتهرا بألف التثنية) أي فالاشتهار لا بد منه في تخنث العبد وفي فحولة الأمة، وهو كذلك في نقل المواق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما في المواق أيضا عنها فإن ظاهرها أن الشهرة شرط في رد الأنثى بالفحولة، وأما العبد فيرد بالتخنث اشتهر بذلك أم لا قال في التوضيح أبو عمران وإنما اختصت الأمة بهذا القيد ولم يجعل الرجل مشاركا لها فيه؛ لأن التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي تراد منها ولا ينقصها فإذا اشتهرت بذلك كان عيبا؛ لأنها ملعونة في الحديث وجعل في الواضحة الاشتهار قيدا في العبد والأمة اهـ. عياض فتبين بهذا أن الإفراد في الاشتهار كما في المصنف هو الصواب الموافق لظاهر المدونة ولابن الحاجب اهـ. بن (قوله بأن يؤتى الذكر) أي في دبره وقوله فعل شرار النساء أي من المساحقة وقوله وإلا لم يرد أي، وإلا يحصل ما ذكر من الفعل فلا رد، ولو حصل التشبه منهما. (قوله، أو التشبه) أي وإذا حصل الرد بالتشبه فالرد بالفعل، أولى (قوله وما هنا في المفعول إلخ) علم من كلامه أن الفاعل يرد بالزنا، وإن لم يشتهر بذلك ولو كان ذلك الفاعل لائطا، وأما المفعول فلا يرد إلا إذا اشتهر بتلك الصفة على ما في ذلك من الخلاف كما مر (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق والثاني لابن أبي زيد وسببهما أن المدونة قالت يرد بتخنث

العبد وتذكر الأمة إن اشتهرت وفي الواضحة أنهما يردان بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها وجعله ابن أبي زيد خلافا واحتج له أبو عمران بأنه لو رأى الفعل لكان عيبا، ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الأمة فلذا حمل التخنث والفحولة على التشبه اهـ. بن (قوله، أو طويل الإقامة) أي، أو كان ليس مولدا ببلد الإسلام لكنه طالت إقامته بينهم (قوله وفات وقته فيهما) أي وفات وقت الختان في كل من الذكر والأنثى (قوله فالمصنف أخل بقيود ثلاثة) أي؛ لأن شرط الرد بعدم الختان إذا ولد ببلد الإسلام أن يولد في ملك مسلم وأن يكون مسلما وأن يفوت وقت ختانه وشرط الرد فيمن لم يولد ببلد الإسلام أن يكون مسلما وأن تطول إقامته في ملك مسلم وأن يفوت وقت ختانه والمصنف لم يتعرض لشيء من تلك القيود وظاهره أن ما ولد ببلد الإسلام، أو ولد بغيرها وطالت إقامته فيها يرد بترك الختان مطلقا وليس كذلك (قوله وكون المولود منهما) أي وكون المولود الذي ولد في بلاد الإسلام حالة كونه منهما أي ذكرا، أو أنثى ولد في ملك مسلم (قوله وختن مجلوبهما) أي المجلوب منهما أي من الذكور والإناث والنص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب إذا كان نصرانيا، أو كافرا غيره لا يختتن، فإن كان ممن يختتن كاليهود فلا يكون وجوده مختونا عيبا اهـ. شيخنا عدوي (قوله، ثم شبهه إلخ)

Mas'alah: What defects in slaves and goods allow return in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1196)

(وعدم فحش ضيق قبل) ، فإن تفاحش ضيقه فعيب، وكذا السلعة المتفاحشة واختلاط مسلكي البول والغائط (و) عدم فحش (كونها زلاء) أي قليلة لحم الأليتين (و) لا رد

في (كي) بنار (لم ينقص) الثمن، فإن نقصه فعيب والآدمي وغيره سواء (وتهمة بسرقة) عند البائع لا رد بها (حبس فيها) وأولى إن لم يحبس (ثم ظهرت براءته) بثبوت أن السارق غيره، أو بوجود المتاع لم يسرق، أو بإقرار رب المتاع بذلك، فإن لم تظهر براءته فله الرد، وأما لو كان متهما في نفسه مشهورا بالعداء فظاهر أنه عيب (و) لا رد في (ما) أي عيب (لا يطلع عليه إلا بتغير) أي تغيير في ذات المبيع (كسوس الخشب و) فساد بطن (الجوز) ونحوه (ومر قثاء) وبطيخ وجده غير مستو إلا أن يشترط الرد في جميع ما ذكر فيعمل به كما ذكره المصنف بلفظ ينبغي، والعادة كالشرط (ولا قيمة) للمشتري على البائع في نقص هذه الأشياء بعد تغييرها. . ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره الذي هو مفهوم ما لا يطلع عليه إلخ بقوله (ورد البيض) لفساده؛ لأنه قد يعلم قبل كسره ويرجع المشتري بجميع الثمن ولا شيء عليه في كسره إن كسره، دلس البائع أم لا هذا إن كان لا يجوز أكله كالمنتن وكذا إن جاز أكله كالممروق إن دلس بائعه كسره المشتري أم لا، أو لم يدلس ولم يكسره [حاشية الدسوقي] بالثيوبة (قوله وعدم فحش إلخ) أي أنه إذا اشترى أمة فوجد قبلها ضيقا ضيقا غير متفاحش فلا رد له؛ لأن هذا ممدوح (قوله فعيب) أي فترد به إن كانت تلك الجارية من جواري الوطء؛ لأنه كالنقص في الخلقة، وإلا فلا، فإن تنازع البائع والمشتري في فحش ضيقه، أو في فحش اتساعه وعدم فحشه؛ نظرها النساء وتجبر الأمة على تمكينهن من الاطلاع بخلاف الحرة فإنها لا تجبر على نظرهن لها لكن لو مكنت جاز لهن النظر اهـ. تقرير شيخنا عدوي (قوله وكونها زلاء) عطف على ضيق فالقيد، وهو عدم الفحش مستفاد من كلامه بمعونة العطف أي إنه إذا اشترى أمة فوجدها صغيرة الأليتين صغرا غير متفاحش فإنه لا يردها أما لو جعل عطفا على عدم فلا يكون كلامه مفيدا لذلك القيد، واعلم أن التقييد بهذا القيد هو الصواب كما في ح؛ لأنه، وإن أطلق في المدونة أن كونها زلاء ليس عيبا لكن أولها المتأخرون بما إذا كان

يسيرا كما قال المازري (قوله لم ينقص الثمن) ظاهره، ولو نقص الجمال، وهو مفاد الشامل كما في ح وكلام المواق يخالفه فيفيد أنه متى نقص الثمن، أو الجمال، أو الخلقة فهو عيب، وهو الظاهر اهـ. بن فالأولى أن يعمم في كلام المصنف بأن يقال قوله لم ينقص أي لم يحصل به نقص للثمن ولا للجمال ولا للخلقة، والمراد بالثمن هنا القيمة (قوله وأولى إن لم يحبس) أي والحال أنه غير مشهور بالعداء (قوله، وأما لو كان متهما في نفسه) أي بالسرقة لكونه مشهورا إلخ (قوله ولا رد فيما إلخ) أي لا رد بالعيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغير ذات المبيع على المشهور ورواية المدنيين الرد به (قوله والعادة كالشرط) أي فإذا جرت العادة بالرد بذلك العيب بعد الاطلاع عليه عمل بها (قوله بعد تغييرها) أي إذا اطلع على عيبها بعد تغيرها. (قوله ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره) أي، ثم بعد ذكر العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد تغيير المبيع ذكر العيب الذي يمكن الاطلاع عليه قبل تغيير المبيع (قوله ورد البيض إلخ) الحاصل أن البيض إما أن يطلع المشتري على كونه مذرا، أو ممروقا وفي كل إما أن يكون البائع مدلسا، أو لا وفي كل إما أن يكسره المشتري، أو يشويه، أو لا يفعل به فعلا فالصور اثنتا عشرة فمتى اطلع المشتري على كونه مذرا فإنه يرد لبائعه ويرجع المشتري بجميع الثمن سواء كان البائع مدلسا أم لا كسره، أو شواه، أو لم يفعل به فعلا أصلا وذلك لفساد بيعه، وإن اطلع على كونه ممروقا، فإن دلس البائع كان المشتري بالخيار إما أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه وهذا إذا كسره، أو لم يفعل به فعلا أصلا وأما إن شواه رجع بالأرش وفات البيع، وإن لم يكن البائع مدلسا، فإن اطلع على عيبه قبل الكسر والشي خير المشتري بين التماسك والرد ولا شيء له ولا عليه، وإن اطلع عليه بعد شيه، أو قليه رجع بقيمة النقص وفات البيع، وإن اطلع عليه بعد كسره ولم يشوه ففيه طريقتان المعتمد منهما أنه يخير بين رده ودفع أرش الحادث بالكسر والتماسك به وأخذ أرش القديم بأن يقوم على

الكيفية التي ذكرها الشارح والطريقة الثانية أنه ليس للمشتري الرد بل يتعين التماسك وأخذ أرش العيب القديم (قوله إن كسره) أي أو شواه

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims to be an umm walad or free after sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1198)

وإن قالت) الأمة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي، أو أنا حرة، وكذا الذكر (لم تحرم) عليه ما لم يثبت ذلك (لكنه عيب) يثبت له الرد به إن قالته قبل الشراء، أو بعده وقبل دخولها في ضمان المشتري بل في زمن العهدة، أو المواضعة لا إن قالته بعد دخولها في ضمانه، ثم (إن رضي به) وأراد بيعها (بين) ذلك وجوبا، ولو في الصورة الثالثة التي لا رد له فيها. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman when the buyer is not suspected of attachment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4247)

وجه واحد وهو أن تكون دنية ولا [1] يتهم فيها بتعلق نفس وهو موسر، فإن اتهم بتعلق نفس أو كانت رائعة أو كان معدما لم ترد، وفي كتاب الآبق من المدونة [2] قولان: لا ترد، وترد مطلقا من غير تقييد [3]. والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman after the buyer's acknowledgment of

intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4248)

قال عبد الملك عند ابن حبيب: وإن كان إقراره لمسيسها قد شهد عليه وسمع منه قبل بيعها ردت إليه، وإن لم يكن معها ولد معدما كان أو مليا اتهم حينها [2] أو لم يتهم؛ لأنها بمنزلة أم ولد بيعت قال: ولو كانت هي ادعت ذلك دونه وثبت إقراره بالوطء لكان القول قولها [3] حيا كان أو ميتا [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect when the buyer denies intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وكذلك الجارية يشتريها شراء صحيحا، ثم يجد بها عيبا فله أن يردها، وإن غاب عليها والقول قوله أنه لم يصبها [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl if the buyer had intercourse with her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

واختلف قول مالك إذا أصابها، فروى عنه ابن القاسم أن له أن يردها [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وقال في كتاب ابن حبيب: ليس له أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl when the man claims intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

القاسم وردت ما لم يطأ، فإن ادعى أنه وطئ لم ترد [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect considering the difference of opinion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

ولو قيل في هذا: إنها لا ترد لكان وجها، وقد يكون قول ابن القاسم أنها ترد [2] مراعاة للخلاف أنها ترد وإن وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl sold in an invalid sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4421)

وقال ابن القاسم -فيمن باع جارية بيعا فاسدا ورضي البائع والمشتري بردها معيبة: جاز ذلك [6]. يريد: إذا كانت من الوخش أو من العلي وهي في أول دمها. وقيل: لا يجوز ذلك إلا بعد معرفتهما بقيمة الجارية [7].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect discovered after purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4545)

فصل [فيمن باع عبدا ودلس فيه بعيب] ومن المدونة قال ابن القاسم -فيمن باع عبدا ودلس فيه بعيب-: إن للمشتري أن يرد به، فإن أصابه عند المشتري عمى أو عور أو قطع أو شلل، رد معه ما نقصه أو حبسه، ورجع بقيمة العيب، إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الحادث فيكون له ذلك. وإن كان العيب الحادث خفيفا مثل الحمى والرمد، رده ولا شيء عليه, وإن ذهبت أصابعه أو إصبع واحدة لم يرده إلا بما نقص، وإن ذهبت الأنملة وكان من العلي رده وما نقصه، وإن كان من الوخش [3] لم يكن عليه شيء، وإن (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 755، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من كتاب البيوع، برقم: 2041، ومسلم: 2/ 1154، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، من كتاب البيوع، برقم: 1515، ومالك: 2/ 683، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة, من كتاب البيوع، برقم: 1366. (2) ضعيف، أخرجه أبو داود: 2/ 306، في باب في عهدة الرقيق، من كتاب الإجارة، برقم: 3506، وأحمد: 4/ 152، برقم (17422) مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، وابن ماجه: 2/ 754، في باب عهدة الرقيق، من كتاب التجارات، برقم: 2244. (3) الوخش: رذالة الناس وصغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد. انظر: لسان العرب: 6/ 371، مادة: (وخش) .

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on returning a defective slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4546)

ذهب ظفره لم يكن عليه شيء، وإن كان من العلي رده وما نقصه [1]. وقد خولف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا كان العيب مفسدا. فقال محمد بن مسلمة: إذا عمي أو أقعد أو هرم أو كانت دابة سمينة فعجفت، أو انقطع ذنبها حتى تصير في غير حدها الذي تراد له، أخذ قيمة العيب ولم يرده. والثاني: إذا قال البائع: أنا أقبلها بالعيب الحادث ولا شيء عليك، أو تمسك ولا شيء لك. فقال ابن دينار: ليس له ذلك، فقد يريد العبد ويرغب فيه فيقول له: احبس ولا غرم علي، أو رد ولا غرم عليك. وقاله ابن دينار والثالث: إذا حدث به حمى. فقال سحنون: الحمى مرض من أمراض الموت. يريد فلا يرد به. والعيب الحادث عند المشتري ثلاثة: يسير، وكثير لا يبطل الغرض الذي كان يملك لأجله، وكبير يبطل ذلك الغرض منه. فإن كان يسيرا كان كالعدم عند ابن القاسم، والمشتري بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه. وإن كان كثيرا ولم يبطل الغرض منه، لم يمنع من الرد، وكان المشتري بالخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد، ويرد ما نقصه العيب. وإن كان ذلك العيب قد أبطل الغرض الذي يراد منه، لم يكن له رد ورجع بقيمة العيب، فالعمى وقطع اليد والشلل، يبطل الغرض من العبد، كما قال ابن مسلمة وذلك فوت، وكذلك الهرم والعجف في الدابة إذا كان لا يرجى ذهابه، وقطع ذنبها إذا كانت تراد قبل (1) انظر: المدونة: 3/ 321.

ذلك للركوب، وكذلك الإصبع والأنملة من العبد الصانع إذا كان يرغب فيه لصنعته، فبطلت صنعته لذهاب الإصبع والأنملة. وأما الظفر فخفيف في العلي من العبيد، ولا يخفف في العلي من الجواري ولا يردها إلا بما نقص ذلك العيب. وقول سحنون في الحمى حسن ولا يعجل بالرد، ولأنه في شك مما ينكشف عنه، فقد ينكشف عن عرض مخوف يمنع الرد. وكذلك الرد لا يعجل برده حتى ينظر ما يؤول إليه. وقول عيسى في

الوجه الآخر حسن إذا زاد سوق العبد أو زاد في نفسه، وإن لم يزد سوقه ولا زاد في نفسه، فقول ابن القاسم أحسن. والقياس في العيب اليسير إذا كان البائع غير مدلس ألا يرد المشتري إلا بما نقصه العيب؛ لأنه قبضه سالما فعليه أن يرد سالما، وقد حدث العيب وهو في ضمانه، وإن دلس لم يرد عنه شيء؛ لأن الغالب أنه لا ينفك من ذلك. وقال ابن حبيب: إذا حدث عيب في الخلق، شرب الخمر أو السرقة أو الزنا أو الإباق، لم يغرم المشتري عنه شيئا، وهذا خلاف الأصول، ولا فرق بين عيب الخلق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a slave subject to a lease or pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4570)

افتكه حين علم بالعيب رده، وإلا رجع بما ينوبه بين الصحة والداء [1]. والأول أحسن إذا كان أمد الإجارة والرهن الشيء اليسير، وإن كان الأمد البعيد، كان بالخيار بين أن يرجع الآن بقيمة العيب، أو يمهل حتى تنقضي الإجارة والرهن فيرد. (1) انظر: المدونة: 2/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on a slave growing from childhood to adulthood as a defect in sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4574)

واختلف إذا كان صغيرا فكبر؛ فقال ابن القاسم في المدونة: ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب ولا وجه لواحد منهما [2]. وقال مالك -في كتاب محمد-: له أن يرده ويرجع بالثمن [3]. وهو أحسن؛ لأن النماء من حقه لا عليه. وقال مالك في المدونة: الهرم

فوت [4]. وقال محمد: هو عيب وليس بفوت [5]. وقال (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 350. (2) انظر: المدونة: 3/ 358، والنوادر والزيادات: 6/ 283. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283. (4) انظر: المدونة: 3/ 358، 4/ 173. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283.

أصبغ: إن هرم وفني فهو فوت [1]. وأرى إن هرم على الحال التي كان عليها يسيرا كان عيبا، وإن كان كثيرا فهو فوت.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased on a specific description is found to be different?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4581)

باب فيمن اشترى عبدا على صفة فوجد غيرها ومن اشترى عبدا على صفة فوجده على أدنى منها، كان له أن يرد، وإن كان أجود لم يرد، وإن كانت صفة تختلف فيها الأغراض -فمن الناس من يريد الأول لمعنى في الآخر، ومنهم من يقدم الآخر- كان له أن يرد. وقال ابن القاسم -فيمن اشترى جارية، على أنها بربرية فأصاجها خراسانية-: كان له أن يرد. قال محمد: وإن اشتراها خراسانية فأصاجها بربرية كان له أن يرد [1]. يريد: لأنه مما تختلف فيه الأغراض. وكل واحدة تترجح بوجه ليس في معنى الأخرى [2]. وإن شرط أخها بربرية أو خراسانية، فأصابها صقلية أو آبرية أو أشبانية [3] رد [4]؛ لأنها دون التي وصف. وإن شرط أنها أحد هذه الثلاث، فوجدها بربرية أو خراسانية لم يرد؛ لأنها أفضل. قال ابن القاسم: إلا أن يعلم أن المشتري يكره البربرية، لما يخاف من أصولهن أو حريتهن [5]. وقد قيل: حريتهن وسرقتهن. (1) انظر:

المدونة: 3/ 329. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 263. (3) والأشباني والأشباني: الأحمر جدا. والأشبان من الصقالبة. انظر: تاج العروس: 2/ 27، 35/ 257. (4) انظر: المدونة: 3/ 329. قلت: الصقالبة: جيل حمر الألوان صهب الشعور يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم، واحدهم صقلبي. وبصقلية أيضا موضع يقال له صقلب. وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان: 3/ 416. (5) انظر: المدونة: 3/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect related to theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

قال سحنون: يريد أنهم كانوا يسرقونهم، ولم يرد أنهن يسرقن، وهذا يؤيد من قرأ الأول حريتهن، وأي ذلك كان عند الناس يتقى ويجتنبن لأجله، فأراد أن يرد لأجله، كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman described as Muslim and finding her Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

وإن اشترى أمة على أنها مسلمة فوجدها نصرانية رد، وكذلك إن لم يشترط فله أن يرد، ومحملها على أنها مسلمة، إلا أن تكون من السبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if the buyer intended to marry her to a Christian slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

وقال محمد: إلا أن يقول: أردت أن أزوجها لعبدي النصراني [1]، ويعلم ذلك فيرد [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman when the seller mentions her religion as a disclaimer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

وأرى إن قال البائع: إنها النصراني، على وجه البراءة فوجدت مسلمة لم ترد، وإن قال المشتري أردتها لعبدي النصراني؛ لأن ذلك لم يكن على وجه الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman described as Christian but found to be Jewish?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)

وإن ذكر أنها نصرانية فوجدها يهودية، وكان الناس إلى النصرانية أميل، كان له أن يرد، ولا يرد إذا ذكر أنها يهودية فوجدها نصرانية.

Mas'alah: What constitutes a defect in a male slave regarding circumcision in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)]

وإن وجد العبد النصراني أغلف [3] وكان ممن يختتن وجاوز سن الاختتان، كان عيبا، وإن كان ممن لا يختتن أو لم يجاوز سن الاختتان، لم يكن عيبا.

Mas'alah: What constitutes a defect in a female slave regarding female circumcision in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4582)]

وإن وجد الأمة غير مخفوضة [4] كان أخف، وفي كتاب محمد: أنه كالغلف في العبد [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 263 والبيان والتحصيل 8/ 325. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 263 والبيان والتحصيل 8/ 325. (3) الأغلف: يقال غلام أغلف، إذا لم تقطع غرلته، أي: لم يختن. انظر: لسان العرب: 9/ 271. (4) خفضت الخافضة الجارية خفاضا: ختنتها، فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام. انظر: لسان العرب: 7/ 146. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 263، والبيان والتحصيل 8/ 324.

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave with a defect that perishes or increases?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)]

باب فيمن باع عبدا وبه عيب فهلك منه, أو تقاصا به وهو في يديه أو يدي غيره

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a slave and when is the right lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

والأول أحسن؛ لأن ذلك مما يدرك معرفته، كالسل والاستسقاء يدوم بصاحبه حتى يموت [2]، والنفاس تموت بفوره، وترد بهذه العيوب إذا ماتت منها، أو تنامت قبل معرفته بها، أو قام بقرب ما علم، وإن تراخى ما يرى أنه راض لم يكن له قيام، وإن أتى من ذلك ما يشكل أمره، هل هو راض أم لا؟ حلف أنه لم يكن رضي، وقام.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller did not conceal a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

وإن كان البائع غير مدلس كان المشتري بالخيار بين أن يمسك ويأخذ (1) انظر: المدونة: 3/ 339، والنوادر والزيادات: 6/ 296. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 295.

Mas'alah: What are the buyer's options regarding a slave with a defect from amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

قيمة العيب، أو يرده وما نقصه القطع، وإن لم يقطع كان بالخيار بين أن يسلمه للمجني عليه ويرجع بالعيب، أو يعتد به ويرده على البائع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on a slave's theft from the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

وقال ابن حبيب: ذلك ساقط وليس في ذمته، ولا في رقبته؛ لأنه عبده حتى يحكم برده [1].

Mas'alah: Is a young slave's tendency to run away or steal considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4586)

وإباق الصغير إذا بيع في صغره عيب، وكذلك سرقته، يرد بذلك؛ لأنه باق على تلك العادة، إلا أن يكون من الصغر بحيث لو اجتنب ذلك منه، فلا ينتقص من ثمنه.

Mas'alah: Does a defect in a slave cease to be actionable if the slave changes his habit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4586)

واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة، هل يسقط حكم العيب؟ وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك مع قدمه يجتنب أو يحط من الثمن، رد به وإلا فلا.

Mas'alah: What constitutes a defect in male and female slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

فصل [فيما يكون عيبا في العبيد والإماء, وما لا يكون]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a flat buttocks due to defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى جارية رسحاء [3] -يريد: زلاء-: لم ترد (1) انظر: المدونة: 3/ 342. (2) المطمر بفتح الميمن بينهما طاء مهمل ساكن؛ أي: موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويهال عليه تراب حتى يساوي الأرض. منح الجليل: 9/ 318. (3) الرسحاء والزلاء: قليلة لحم العجز والفخذين. انظر: لسان العرب: 2/ 449، 11/ 306.

Mas'alah: What defects in a slave woman allow return, such as sparse pubic hair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4592)

به [1]. ومحمل قوله على الشيء الخفيف الذي لا يحط من الثمن. قال محمد: إلا أن تكون ناقصة الخلق [2]. يريد: أن يكون شيئا فاحشا في الزلل، والقول قول المشتري إنه خفي عليه، إن خالفه البائع في ذلك، والقول: إن ذلك مما لا يخفى- ليس بشيء [3]. وقال: إن كانت زعراء العانة [4] رد به [5]. قال محمد: وغير العانة إذا لم ينبت في جسدها وساقيها [6]. وهذا لأن الجسد الذي هذه صفته كثير الأمراض.

Mas'alah: Is having a child or parent a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4592)

ومن اشترى عبدا ثم تبين أن له ولدا أو والدا كان عيبا يرد به، وإن اشترى الولد فمات الأب ذهب العيب، وإن مات الولد رجع بالعيب؛ لأنه مات معيبا. وقال ابن حبيب -في الأخ-: ليس بعيب [7].

Mas'alah: What is the criterion for a defect that justifies returning a purchased slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4592)

يريد ما لم يكن يخشى مثله ويجتنب الشراء لأجله.

Mas'alah: Is having a spouse a defect allowing return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4593)

والزوجة عيب فيمن اشترى عبدا فتبين أن له زوجة، أو أمة فتبين أن لها زوجا، كان له أن يرد، والطلاق لا يرفع العيب؛ لأن كل واحد منهما يركن إلى الرجوع إلى الآخر، وقد يتخلق على مولاه، واتفق مالك وغره من أصحابه: أن الطلاق لا يرفع العيب [1].

Mas'alah: What is the ruling if the spouse of a purchased slave dies before the return for defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4593)

واختلف إذا مات أحدهما، فقال مالك -في كتاب محمد-: يرد. قال عبد الملك -ثمانية أبي زيد-: لأنه عيب يتقى منه وجوه، فأما الخادم فيقول: لا أنتظرها حتى تنقضي عدتها، وقد تطول العدة أو يظهر حمل، أو يكون لها منه ولد لا أعرفه، وأما العبد فلعل ثم ولد أو أم ولد بيعا.

Mas'alah: How is the ruling on returning a slave-girl reconciled with Malik's statement that divorce does not remove the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4594)

وهذا خلاف قول مالك أن الطلاق لا يرفع العيب، إلا أن يحمل قوله على أنه علم بتقدم الزوجية والطلاق، وظن أنها في غير عدة واشتراها وهي في الطهر الأول، وإن كان الشراء وهي في الطهر الثاني لم ترد؛ لأن الأمة تشترى على أنها تحبس حتى تحيض حيضة.

Mas'alah: Is being a fornicator a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4594)

وقال ابن القاسم -فيمن اشترى عبدا فظهر أنه زان، أو أمة وهي من العلي، أو الوخش-: فذلك عيب يرد به [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (2) انظر: المدونة: 3/ 343، والنوادر والزيادات: 6/ 259.

Mas'alah: Is irregular bleeding (istihadah) a defect in a slave woman for sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4595)

الاستحاضة عيب في العلي والوخش؛ لأن ذلك مما يضعف الجسم ويؤدي إلى الهلاك، ويزيد في العلي وجها آخر أنه عيب في الوطء.

Mas'alah: Is cessation of menstruation a defect in a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4595)

وارتفاع الحيض إذا كانت شابة عيب في العلي والوخش؛ لأن في خروج ذلك صلاحا لأجساد النساء، وفي العلي وجه آخر وقفها في المواضعة ثلاثة أشهر فهو عيب على المشتري الآن؛ لأنه ممنوع منها طول هذه المدة، وعيب عليه إذا أراد البيع؛ لأنه لا يقدر على الانتقاد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وبعد ما بين الحيضتين عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to infrequent menstruation as a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4595)

قال ابن حبيب: إذا كانت لا تحيض إلا فوق ثلاثة أشهر، فله أن يرد [1]. يريد: لأنه فيه عيب على المشتري الآن؛ لما كان ممنوعا منها حتى يمضي ذلك القدر، ولو اشتراها في أول دمها لكان عيبا عليه؛ لأنه إذا أراد البيع لم يقدر على قبض الثمن إلا بعد مضي تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the usual menstrual cycle as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وكل هذا خارج عن الأصل، والقول الأول أصوب، أنه إن زاد على المعتاد بالأمر البين، كان له أن يرد؛ لأن الخارج عن المعتاد بالشيء البين، أو كان عادة لها فهو عيب، أو شك هل انتقلت عادتها عن ذلك؟ فهو عيب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with istihadah after menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وإن حاضت ثم تمادت استحاضة لم يرد على القول: إن المحبوسة بالثمن من المشتري، وعلى القول: إنها من البائع ترد.

Mas'alah: When can a buyer return a slave girl due to istihadah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وإن قبضها في أول الدم ثم تمادى استحاضة، كان له أن يرد؛ لأنه لا يدري هل كانت مستحاضة قبل هذا الحيض؟ بخلاف أن يشتريها وهي في نقاء من الحيض والاستحاضة، إلا أن يشهد له أنها لم يكن أو يكون عليها دليل ذلك مما يحدث للنساء من الشحوب لكان أبين أنه قديم.

Mas'alah: What defects allow return of a purchased item according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

إن علم أنه قديم وشك هل هو عيب؟ أو هل ينقص من الثمن؟ قال محمد: ولا يرد من العيوب إلا ما أجمع عليه رجلان عدلان من أهل المعرفة والنظر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a hidden defect like a missing hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4602)

إذا كان قد قلب يده، وإن قال: كتمني العبد هذه اليد، حلف على ذلك فيما قرب. وقطع الرجل أبن أن لا يمكن من الرد، إلا أن يكون بفور ما يصرف بين يديه عند العقد، وكان الشراء وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave dealer returning a slave after a long period due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4602)

وقال مالك -في كتاب محمد-: لو ابتاع بعض النخاسين عبدا، فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع ونقص حاله فوجد عيبا، لم أر أن يرد؛ لأنه يشتري فإن وجد ربحا باع وإلا خاصم، فأرى أن لا يلزم هؤلاء فيما علموا وما لم يعلموا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of theft by a slave and the seller's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4604)

وقول محمد في هذه المسألة أحسن؛ لأن ظهور هذا العيب كالمشكوك فيه، هل هو قديم؟ وكذلك أرى إذا قال المشتري: سرق عندي وكان من أهل الدين والثقة؛ لأن سرقة العبد من مال سيده وما يأخذه من بيته، لا تشهد عليه البينة في الغالب، فأرى أن يحلفه وإن لم تشهد بينة.

Mas'alah: Is fornication by a purchased slave considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4604)

واختلف فيمن اشترى عبدا أو أمة فتبين أنهما زنيا، فقال مالك -في المدونة-: يردان بذلك العيب. وقال سحنون: ذلك عيب وإن كانا من الوخش. وقال أشهب -في كتاب محمد-: إن كانا من العلي وكان ينقص من الثمن فهو عيب، وإن كانا من الوخش فلا. وقال ابن شعبان: هو عيب في الجارية؛ لأنها تتخذ للولد، بخلاف العبد. يريد إذا كانت من العلي، وهذا أحسنها.

Mas'alah: Is reddish hair (suhubah) in a slave considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4604)

فصل [في الصهوبة وهل هي من العيوب؟] وصهوبة الشعر [3] إذا كان مخالفا للونها، وما يرى أن شعر مثلها يكون (1) انظر: المدونة: 3/ 348. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (3) صهب: الصهب محركة: لون حمرة أو شقرة؟ في الشعر، أي: شعر الرأس كالصهبة، بالضم وهي: الصهوبة أيضا. انظر: تاج العروس: 3/ 218.

مادة: صهب.

أسود عيب، وإن كان موافقا لمثلها فليس بعيب، إلا أن يسود وإن سود ما تحت الوقاية ولم يكشف المشتري عند الشراء عن ذلك فليس بعيب، وإن جعد شعرها وكان ذلك مما يزيد في ثمنها رد به، والشيب الكثير في الرائعة إذا لم تبلغ سن الشيب عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of grey hair as a defect in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4605)

واختلف في قليله؛ فظاهر قول مالك في الدونة أنه عيب؛ لأنه قال: يرد به [1]، ولم يفرق. وقال ابن عبد الحكم -في كتاب محمد-: لا يرد [2]. ولا يرد به الوخش من قليله.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of grey hair as a defect in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4605)

واختلف في كثيره، فقال ابن القاسم -في المدونة-: لا يرد به جملة [3]. وذكر أشهب -في كتاب محمد-: أن لا يرد إلا من كثير [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects such as grey hair and halitosis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4605)

وأرى أن ترد الرائعة من قليل وكثير؛ لأنه يكره ويحط من الثمن، وإن لم يحط أو بلغت سن المشيب لم ترد رائعة كانت أو من الوخش، إلا أن يتفاحش عما يكون في سن مثلها، وإن سود الشعر ولم يكشف عن ذلك في حين البيع، كان كمن لم يسود؛ لأنه لم يغره، وإن كشف عنه في حين الشراء كان له أن يرد به، وسواء كانت من العلي أو من الوخش، وإن كانت بلغت المشيب؛ لأنه يظن أنها صغيرة، وهي في العلي أبين وإن كان عالما بمبلغ عمرها؛ لأن تأخير المشيب يزيد في ثمن العلي، قال مالك: والبخر عيب [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 349. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 249. (3) انظر: المدونة: 3/ 349. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 249. (5) انظر: المدونة: 3/ 349، والنوادر والزيادات: 6/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be Saqalibi as a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4606)

ومن العيوب ما تختلف الأغراض فيها، فيرغب فيها بعض الناس ولا يكون فيها عيب، فإن اطلع عليه من يكون عنده عيبا رد به، وإن كان ممن يرغب فيه لم يمكن من الرد، وقيل: أنت نادم، فمن اشترى عبدا فوجده صقلبيا، فإن كان ممن لا يكسب مثله، كان له أن يرد؛ لأنه يضعف عن العمل، ولا يتصرف فيما يتصرف فيه غيره، وإن كان ممن يعلم أنه ممن يرغب في مثله، لم يمكن من الرد؛ لأنه أثمن، وقيل له: أنت نادم، إلا أن يعلم أنه قصد بشرائه لغير ما يراد له الصقليبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a singing slave-girl as a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4606)

وإن وجد الجارية مغنية، وعلم أنه ليس ممن يرغب في ذلك كان له أن يرد وإن كان ذلك أزيد في ثمنها عند بعض الناس؛ لأنه يتقي منها وجوها لعوده أمثالها، وإن علم أنه ممن يرغب في ذلك، لم يمكن من الرد؛ لأنه ليس بعيب عنده، وقيل له: أنت نادم ولا فساد في البيع؛ لأنه لم يشترط ولا علمه المشتري، وتباع عليه إذا خشي أن يستعملها في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki view on slaves concealing defects compared to other animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4631)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وجه التفرقة أن الرقيق يخفون عيوبهم، فلا يصل المالك إلى علم ذلك، وسائر الحيوان بخلافه؛ لأنه لا قدرة له على كتمان عيوبه [1]. فعكس العلة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4869)

فصل [فيمن اشترى عبدا ووجد به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with family ties as a defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1055)

فصل في العلائق في العبيد والإماء عيب يوجب الرد والعلائق في العبيد، والإماء عيب يوجب الرد، مثل: الزوج، والزوجة، والولد، ومن اشترى أمة ذات زوج وهو لا يعلم ثم علم بذلك فأراد ردها، فطلقها الزوج قبل ردها لم يسقط خياره بطلاقها. ولو اشترى عبدا وله زوجة وهو لا يعلم، ثم علم بذلك، فأراد رده فطلق العبد زوجته كان له ردهان إن شاء، ولم يلزمه إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Saqaliba slave due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1408)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهمزقال مالك: وإن ابتعت منهم صقلبية فلك ردها بعيب، وإن كنت نويت إدخالها في دينك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl if her ethnicity differs from what was specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1437)

2792 - ومن ابتاع جارية على أنها بربرية فأصابها خراسانية فله أن يردها. [1] (1)
انظر: مواهب الجليل (4/427) ، والمدونة الكبرى (10/247، 309) .

Mas'alah: Is a slave-girl's Arab lineage a defect allowing return in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1438)

وقال مالك في رجل ابتاع جارية، فأراد أن يتخذها أم ولد، فإذا نسبها من العرب، فأراد ردها لذلك خوفا أن تلد منه وتعتق، فتجر العرب ولاءها دون ولده: إنه ليس بعيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect discovered after marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1440)

2796 - وإن زوج الأمة من عبده أو من رجل حر، ثم ظهر بها عيب فله ردها، وليس للبائع فسخ النكاح، وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه، وإن نقصها وقد ولدت وفي قيمة الولد ما يجبر به النقص، ردها ولا شيء عليه. وقال غيره: يرد ما نقصها النكاح ولا يجبر النقص بالولد. وذلك كالنماء

فيها، وقد قال مالك - رحمه الله: لا يجبر به النقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl sold to her own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1446)

2807 - وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له، فقبضتها ثم استحقت، أو وجدت بها [عيبا] ، لم يكن لك ردها عليه، وكأنك انتزعتها منه وأعتقته.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1447)

2809 - ومن ابتاع أمة فوجدها رسحاء: وهي الزلاء، فليس بعيب، [والزعر في العانة عيب، والدين على العبد عيب يرد به إن شاء أو يتماسك به، والدين باق عليه.

Mas'alah: Is having a spouse or child a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1447)

2810 - ومن ابتاع عبدا له ولد أو زوجة، أو ابتاع أمة لها ولد أو زوج ولم يعلم بذلك، فذلك عيب يوجب الرد.

Mas'alah: Is zina a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1448)

أن يحدها إلا أن ذلك] عيب يرد به في الوخش والعلية، وهو عيب في العبد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with istihadah or delayed menstruation as a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1451)

2813 - ومن اشترى أمة مستحاضة، فذلك عيب ترد به. وإن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفع حيضها عند المبتاع في الاستبراء فذلك عيب، إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بعد مضي أيام حيضتها بأيام يسيرة حتى يطول ذلك، فيكون ضررا في منع

المبتاع من الوطء والسفر بها فترد، والسلطان ينظر في الضرر لطول تربص الحيض، ولم يحد مالك شهرا ولا شهرين.

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave or masculinity in a female slave a defect allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1452)

2817 - ويرد العبد إن وجد مخنثا. وكذلك الأمة المذكرة إن اشتهرت بذلك. وإن وجد (1) انظر: التاج والإكليل (4/457) .

Mas'alah: Is being born from fornication a defect in a slave allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1453)

العبد والأمة ولدي زنا فهو عيب يردان به. والحمل في الوخش والعلية عيب ترد به. وقاله لنا مالك - رحمه الله - حين خالفني ابن كنانة في الوخش.

Mas'alah: Is bed-wetting in a slave girl a defect allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1453)

ومن باع أمة رائعة كانت تبول في الفراش ثم انقطع عنها، فللمبتاع الرد بذلك، لأن على البائع أن يبينه [له] ، إذ لا يؤمن عودته، [وكذلك الجنون] . وقال أشهب: إلا أن ينقطع ويمضي كثير من السنين مما يؤمن عودته، فليس عليه أن يبينه، وأما انقطاع لا

تؤمن عودته فله الرد.

Mas'alah: Is dyed or curled hair in a slave girl a defect allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1454)

قلت: أرأيت من ابتاع أمة فوجدها صهباء الشعر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن سمعته يقول فيمن اشترى جارية فوجد شعرها قد جعد أو سود: فإنه عيب ترد به.

Mas'alah: Is grey hair a defect allowing return of a slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1454)

وترد الرائعة بالشيب، ولا ترد به غير الرائعة، إلا أن يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها.

Mas'alah: What defects in a slave allow return according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1454)

قال ابن وهب عن مالك: والبخر في الفم عيب ترد به، والخيلان في الوجه والجسد إن كان عند الناس عيبا ينقص الثمن رد به، ولا ترد بالكي الخفيف وشبهه الذي ينقص الثمن، ولا يتفاحش وإن كان عند النخاسين عيبا.

Mas'alah: Is false accusation of theft a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1454)

وإذا اتهم عبد بسرقة فحبس ثم ألفي بريئا لم يكن ذلك عيبا وإن لم يبينه بائعه، وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه.

Mas'alah: What defects in a slave do not allow return after they disappear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1454)

2818 - ومن اشترى عبدا عليه دين فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه أو أداه البائع، أو كان له ولد صغير أو كبير، فلم يعلم به حتى مات الولد، أو حم العبد في

Mas'alah: What defects in a slave or slave woman do not allow return after they heal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1455)

الثلاث أو أصاب عينه بياض، ثم ذهب في الثلاث فلا يرد بذلك، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت، أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب، وكل عيب كان فذهب قبل الرد [به] فلا يرد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes insane or develops leprosy within the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)

والبرص، فمن [البائع] ، وللمبتاع الرد، وكذلك إن وسوس في السنة فأطبق عليه وذهب عقله أو وسوس رأس كل شهر، [ولو جن في رأس شهر واحد من السنة] ، ثم لم يعاوده لرد، إذ لا يعرف ذهابه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with healed leprosy or vitiligo due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)

ولو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برئ قبل علم المبتاع به لم يرده إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة فيكون كالمجنون.

Mas'alah: What defects in a slave do not give the buyer the right of return within the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1470)

وليس له رده من الجرب والحمرة وإن تسلخ وورم، ولا من البهق في السنة.

Mas'alah: What is Malik's view on marriage as a defect reducing a slave-girl's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1915)

وقد قال مالك - رحمه الله: إن التزويج ينقصها وإن كانت وخشا، ولا يردها مبتاعها بعيب إذا زوجها إلا ومعها ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a thieving slave without disclosing the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2330)

قال مالك - رحمه الله: ومن باع عبدا سارقا دلس به، فسرق من المبتاع، فرده على سيده بالعيب، فذلك في ذمته إن عتق يوما ما. وإن سرق من أجنبي مالا، فقطع فيه فرده المبتاع، فهي جناية: إما أسلمه البائع أو فداه [بها] ، بخلاف سرقته من المبتاع، إذ لا يقطع فيها للإذن في الدخول، وسرقته من أجنبي يقطع فيها، وإنما يلزم المبتاع ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له به البائع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman for blackness, baldness, or bad breath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

ابن عرفة: نقله عند الشيخ بشرط كونها من بيض (ونتن الفم) اللخمي: يختلف في أربع: السواد والقرع والبخر والخشم وهو نتن الأنف والظاهر من قول مالك أنها لا ترد في شيء من هذا.

Mas'alah: Can a slave woman be returned for foul odor of the private parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

وفي الجلاب: ترد من نتن الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer returning a slave who became Muslim after purchase due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2133)

وجاز رده عليه بعيب) ابن حبيب: المسلم يشتري عبدا مجوسيا من ذمي فيسلم في يده ثم يجد به عيبا قال ابن القاسم: يرده عليه. وقال أشهب وابن الماجشون: يرجع بقيمة العيب. ابن حبيب: وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after swearing to beat her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2148)

فأما في الخطأ فلا وهو كعيب قد ذهب. (ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه) من المدونة: من باع أمة حلف بحريتها ليضربنها ضربا يجوز له نقض بيعه. فإن لم يضربها حتى مات عتقت في ثلثه. وقال ابن دينار: تعتق حين نقض بيعها ولا تبقى على ملكه إذ لا تنقض صفقة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman sold with a false description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2352)

(وإن بمناداة) قال مالك في الأمة: تباع في الميراث فيقول الصائح عليها: إنها تزعم أنها بكر ولا يشترطون ذلك فتوجد غير بكر فله الرد. وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها طباخة ثم لم توجد كذلك فلترد.

Mas'alah: Can a slave-girl be returned if she is found to be a singer affecting her price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

انظر إذا وجد الجارية مغنية وثمنها يزيد بسبب ذلك

Mas'alah: Can a slave-girl be returned for being a singer affecting her price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

قال ابن رشد: الصحيح أن له ردها إلا إن تابت من رسم سلف.

Mas'alah: What defects in a slave allow return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

وفيها: والقطع ولو في أصبع الجلاب والخصاء والجب

Mas'alah: Is istihadah a defect allowing return of a purchased slave girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

(واستحاضة)

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a slave girl with istihadah due to defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

من المدونة قال مالك: إن اشترى جارية مستحاضة ولم يعلم فذلك عيب يرد منه.

Mas'alah: Does the ruling on defects apply equally to valuable and low-value slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

روى محمد: وسواء في ذلك الفارهة والوخش

Mas'alah: What is the ruling on left-handedness as a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

ابن حبيب: العسر عيب في الجارية والعبد وهو أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما إن وجد أعسر يسر وهو الأضبط الذي يعمل بيديه جميعا فليس بعيب إذا كانت اليمين في قوتها والبطش بها بحال من لا يعمل باليسرى، فإن نقصت عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl found to have fornicated before sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

من المدونة: من اشترى أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس بواجب على المبتاع أن يحدها إلا أن ذلك عيب فيرد به في الوخش والعلية.

Mas'alah: Is fornication a defect in a male slave for purposes of return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

ابن القاسم: وهو عيب في العبد أيضا

Mas'alah: Is drinking wine a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

(وشرب خمر)

Mas'alah: Is a slave's drinking of intoxicants considered a defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

روى محمد: شرب المسكر وأخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب

Mas'alah: Is bad breath a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

(وبخر)

Mas'alah: Is bad breath in the mouth or private parts a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

المتيطي: وسواء كان البخر في الفم أو في الفرج

Mas'alah: Is sparse pubic hair that does not grow a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

من المدونة: إن وجدها زعراء العانة لا تنبت فهي عيب ترد به.

Mas'alah: Why is lack of pubic hair considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

سحنون: لأن الشعر يسد الفرج فإذا لم يكن شعر استرخى.

Mas'alah: Is sparse hair on other parts of the body a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

وفي كتاب محمد: وكذلك الزعر في غير العانة عيب: محمد: يريد إذا لم ينبت في ساقيها وسائر جسدها.

Mas'alah: Are parents or children considered defects in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

(ووالدين أو ولد لا جدة ولا أخ)

Mas'alah: Is a child considered a defect in a slave according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

ومن المدونة وسماع عيسى ورواية ابن القاسم: الولد مطلقا عيب.

Mas'alah: Which relatives of a slave are considered defects according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

الباجي: الزوجة في العبد عيب وكذلك الولد الصغير والكبير والأب والأم لأنه يميل إلى كل واحد منهم ويصرف إليهم فضل كسبه وبعض قوته، وأما الأخ والأخت وسائر القرابة فلا لأن الضرر بهم أقل.

Mas'alah: Is a grandmother considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الجدة عيب لأنه يأوي إليها

Mas'alah: Is leprosy in a father considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

(وجذام أب)

Mas'alah: Is leprosy in the parents of a slave a defect allowing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

الباجي: إن كان في آباء الرقيق مجذوم أو مجذومة فهو عيب رد وخشا كان أو رائعا.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in a slave according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

رواه ابن حبيب عن مالك لأنه كان يتقي سرايته. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: وروي أنه ليس بعيب

Mas'alah: Does the hadith 'no contagion' negate leprosy as a defect in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

لحديث «لا عدوى» .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'no contagion' regarding defects in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

قال: ولا وجه للتعليق بهذا الحديث إذ معناه إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقدر الله.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on returning a slave woman due to a defect in ancestry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

ابن رشد: وقال أيضا: إنها ترد بذلك إذا كانت من العلية لما يخشى أن ينزع عرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandparent's blackness being a defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

انظر إذا كان أحد الجدين أسود

Mas'alah: What is the ruling on blackness of a grandparent being a defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

قال ابن رشد: الصحيح رواية ابن حبيب سواد أحد الجدين عيب

Mas'alah: When is a missing molar considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

الباجي: نقص الضرس الواحدة عيب في الرائعة حيث كان وليس عيبا في غير الرائعة إلا أن يكون في مقدم الفم أو ينقص ضرسان حيث كانا في الذكر والأنثى فإنه عيب

Mas'alah: Is grey hair a defect allowing return of a slave girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

(وشيب بها فقط وإن قل)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to grey hair according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

من المدونة قال مالك: وترد الرائعة بالشيب: ابن القاسم: ولا ترد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a slave-girl due to grey hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

وقال أشهب: لا يرد به إلا أن يكون كثيرا

Mas'alah: Is finding a slave-girl's hair curly or blackened a defect allowing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

المدونة: من اشترى جارية فوجد شعرها قد جعد أو سود فإنه عيب يرد له.

Mas'alah: Is finding a slave's hair reddish, curly, or black a defect allowing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

وفي كتاب ابن المواز: قلت: فالذي يوجد شعرها أصهب أو جعدا أو أسود؟ قال: ذلك عيب يرد به.

Mas'alah: Is being a child of fornication a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

(وكونه ولد زنى ولو وخشا) ابن المواز عن مالك: إذا وجد الغلام أو الجارية أولاد زنى فهو عيب في العلي ولا يرد بذلك في الوخش إلا أن يكتمه البائع ذلك وهو عالم به فيرد بذلك في الوخش أيضا.

Mas'alah: Is a slave girl's bedwetting a defect allowing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

ابن حبيب عن مالك: هو عيب في الوخش والرائعة (وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره) من المدونة: بول الجارية في الفراش عيب.

Mas'alah: Does the ruling on bedwetting as a defect apply to a male slave past childhood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

ابن حبيب: وكذا الغلام إن فارقا حد الصغر جدا.

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave or masculinity in a female slave a defect entailing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

(وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت) من المدونة: من اشترى عبدا فوجده مخنثا فهو عيب يرد به، وكذلك الأمة المذكرة إذا اشتهرت بذلك (وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان) في الواضحة: وإذا وجد العبد مؤنثا يؤتى أو وجدت الأمة مذكرة فحلة لشرار النساء، فإذا اشتهرا بذلك فهو عيب.

Mas'alah: Does natural speech mannerism in a slave constitute a defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

وأما توضيع كلام العبد وتذكير كلام الأمة في طبعهما فلا يردان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding an uncircumcised Muslim slave as a defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وطويل الإقامة) من كتاب محمد والعتبية: إذا وجد الجارية المسلمة غير مخفوضة أو العبد المسلم أغلف، فإن كانوا من رقيق العرب، ومعنى رقيق العرب ما طال مكثه بأيدي المسلمين وولد عندهم فأما في الوخش فلا يرد به، وأما في العلي فيرد به.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on uncircumcision as a defect in slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وقال ابن حبيب: هو عيب في الوضيع والرفيع إلا الصغيرين اللذين لم يفت ذلك منهما.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

ابن عرفة: في كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام المسلمين وقد ولدا عند المسلمين أو طال ملكهم لهما وفات وقت ذلك منهم عيبا مطلقا، أو في الرفيعين ثالثها في الغلام مطلقا.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وفي الجارية الرفيعة لابن حبيب مع ابن القاسم وسماع عيسى ابن القاسم وقياس ابن رشد مصرحا بكونه قولا ثالثا (وختن مجلوبهما) قال في كتاب محمد وابن حبيب: إن

اشترى عبدا نصرانيا فوجده مختونا فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who can use both hands equally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

(لا ضبط) قال ابن القاسم: إن انتفع بيديه جميعا فلا أرى أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave's right hand compared to the left?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

قال ابن رشد: إلا أن تنقص يمناه عن يمنى من لا يعمل بيسراه فيكون عيبا قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who works with both hands being a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

وقوله صحيح مفسر لقول ابن القاسم، وقد تقدم نص ابن حبيب الأضبط الذي يعمل بيديه جميعا ليس بعيب وليس هذا مطلقا بل هو مقيد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found deflowered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

(وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها) ابن المواز قال مالك: من اشترى جارية فوجدها مفترعة، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن ردها، وإن كان مثلها يوطأ لم ترد وليس على البائع أن يخبر هل هي بكر أو ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found deflowered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

انظر رسم صلى من سماع أشهب. قال ابن رشد: لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها وطئت، وإن كان لا يوطأ مثلها فبين أن يشترط أنها بكر ولا فرق، فإن لم يشترط فبين وخش الرقيق وغيره فرق

Mas'alah: What is the ruling on narrowness of the vagina as a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

(وعدم فحش ضيق قبل) ابن المواز قال مالك في الصغيرة القبل ليس ذلك بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl being flat-hipped as a defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

(وكونها زلاء) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رسماء وهي

الزلاء التي لا عجيزة لها فليس بعيب وقاله مالك. ابن حبيب: هو عيب إلا أنه لا يخفى على المبتاع. ابن يونس: يدل قوله أن كل ما يخفى على المبتاع فلا يرد به وهو قول حسن وإن كان مالك لم يوجب في العيب الظاهر إلا اليمين. قال بعض شيوخنا: ولو كانت غائبة فاشتراها على صفة فوجدها زلاء كان له الرد بذلك ما ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on light cauterization as a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

(وكي لم ينقص) قال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية مثل الكي

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2362)

الخفيف مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش ولا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيبا قال ابن القاسم في العتبية وغيرها: إلا أن يخالف الكي لون الجسد فيرد به أو يكون متفاحشا في منظره أو يكون كثيرا متفرقا وإن لم يخالف اللون فليرد به، أو يكون في موضع يستقبح مثل الفرج وما والاه أو في الوجه فإنه يرد به

Mas'alah: Is detention on suspicion of theft a defect in a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2362)

(وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته) من المدونة قال مالك: وإذا اتهم عبد بسرقة فحبسه السلطان ثم ألفى بريئا لم يكن ذلك عيبا إذا لم يبينه بائعه وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه. ابن يونس: معنى قوله "ألفى بريئا" مثل أن يثبت أن غيره سرق ذلك الشيء الذي اتهم هو به فبذلك تصح براءته اهـ. انظر إذا اشترى أمة فوجدها حاملا فقال الباجي: اتفقوا على أنه عيب في الرائعة. التونسي: وهو في ذات زوج أو معتدة أو ظاهرة الزنا لغو. ابن عرفة: وفي حمل الوخش أربعة أقوال. وانظر إذا كان المبتاع دلس به وماتت منه فرق بين أن يكون المبتاع قد علم قبل الموت أو لا يرجع بالثمن في الوجه الواحد ولا رجوع له بشيء في الوجه الآخر. قاله في المدونة. وانظر رسم صلى إذا وجد الأمة حاملا بين أن يكون اشتراها مع حمله أم لا فرق قاله ابن القاسم. قال ابن رشد: وهو قوله في المدونة إن الحمل عيب في الوخش.

Mas'alah: Is a slave woman's claim of being an umm walad a defect allowing return in Maliki law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2367)

وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين) ابن عرفة: في كون دعوى الأمة إيلادها سيدها أو الحرية عيب ترد به على من ادعت ذلك في ملكه روايتان: الأولى هي رواية محمد وسماع ابن القاسم أول مسألة من كتاب العيوب وبها أفتى ابن لبابة وغيره، والرواية الثانية رواها المدنيون. وقال ابن عات: إن قام

شاهد بحرية عبد أو أمة لم يحكم به وكان عيبا يرد به. وانظر السماع المذكور أن بين دعواها ذلك في عهدة الثلاث أو بعدها فرق، وبين أن يخيره بذلك مخير قبل الشراء أو

بعده فرق. وانظر أيضا إذا سرق العبد في عهدة الثلاث أو أقر بها بين الوجهين فرق، وبين نصاب السرقة وغيره فرق.)

Mas'alah: What constitutes legal loss (fawt) of a sold slave through manumission, kitabah, or tadbir preventing return for defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2377)

(ككتابة وتدبير) تقدم نص ابن شاس "وفوته حكما بالعتق" ونحوه من الكتابة والتدبير والاستيلاد مانع، من المدونة قال محمد: من ابتاع أمة بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو تصدق بها أو وهبها لغير ثواب، فذلك كله فوت يوجب الآن قيمة العيب. وانظر إذا وهب نصفها، هل هو فوت موجب لقيمة العيب بين النصف الواحد والآخر فرق وبين بيع النصف أو هبته فرق؟ انظر رسم استأذن من سماع عيسى من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer was unaware of the defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2381)

(وإلا رد ثم رد عليه) اللخمي: ومن اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بأكثر من الثمن ولم يعلم بالعيب كان له أن يرده على الذي اشتراه منه إلا أن يرضى المشتري الأول أن يرد عليه ذلك الفضل

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a lost nail or mild fever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2391)

ولا نماء. (وذهاب ظفر) من المدونة قال ابن القاسم: إن ذهب ظفر فله رده ولا شيء عليه ولا أراه عيبا (وخفيف حمى) الباجي: عندي أن ابن القاسم أراد بالحمى الخفيفة دون ما أضعف ومنع التصرف مما يندر فلا يرد المشتري إلا أن يرد قيمة النقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2391)

(ووطء ثيب) الباجي: مشهور المذهب أن وطء الأمة لا يكون فوتا في ثيب ولا بكر. اللخمي: إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه مدلسا كان أو غير مدلس، وإن كانت بكرا والبائع غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب أو يرد ويرد ما نقص، واختلف إذا كان مدلسا.

Mas'alah: What defects in a sold slave-girl allow return according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2419)

قال جمهور أصحاب مالك: وكذا ما كان في غير جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر لأنه عيب لو كان أقدم من أمد التبايع لردت به خلافا لأصبغ. الباجي: وبأول الدم تخرج عن ضمان البائع ويتقرر عليها ملك المشتري أو له أن يستمتع بها بغير جماع. قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on defects specific to slave women and the effect of their removal on the right of return?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

ومن هذه العيوب ما يعم ومنها ما يخص الرائعة المنتخذه للوطء وذلك بحسب ما يعلم في العادة وزواله قبل الرد مسقط للرد إلا أن يكون مما تبقى علاقته كالزوجة والزوج والاستدامة في سفه وما أشبه ذلك أو مما لا يؤمن عوده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a slave girl with a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1441)

وقوله "في الجارية التي بها [ورم] [13] فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه" (1) المدونة: 4/ 209. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: أجداد، وهو غلط. (4) المدونة: 4/ 209. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أسعدهم. (6) كذا في ع، وفي ح: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهو خطأ. (7) المدونة: 4/ 209. (8) كذا في ح وع، وفي ق: فيه أن على المشتري جلب المشترى الغائب. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقعت. (10) كذا في ح، وفي ع: مختلفة مشكلة. (11) المدونة: 4/ 208. (12) المدونة: 4/ 210. (13) ساقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1573)

قوله في العبد [2] "لك رده إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك (عيبا) [3] مفسدا مثل القطع، والشلل، والعور، والعمى، وشبهه" [4]، ثم قال: "فإن كان العيب [5] الذي أصابه عندك عيبا، مثل هذه العيوب كنت مخيرا في أن ترد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب [6]، وإن شئت حبست [7] وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء" [8]. حمله جميعهم على أن تخييره في تلك العيوب المتقدمة، وعليها بسطوا كلامهم، ولم يختلف تأويلهم عليها إلا ما فسره [9] بعض متأخري (1) ترجمة هذا الكتاب في طبعة دار الفكر: كتاب التدليس بالعيوب. 3/ 294. وترجمته في طبعة دار صادر: كتاب التدليس: 4/ 300. وافتتح هذا الكتاب في طبعة دار صادر بالسند الآتي: حدثنا زيادة الله بن أحمد قال: حدثنا يزيد وسليمان، قالا: حدثنا سحنون، قال: قلت لابن القاسم: وهذا السند ساقط من طبعة دار الفكر. (2) كذا في ح، وفي ع وق: العيب. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 300. (5) كذا في ح، وفي ق: للعيب. (6) قال ابن عرفة: الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه، لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 373) . (7) كذا في ع، وفي ح: أحبست. (8) المدونة: 4/ 300. (9) في ع وح: فسر.

Mas'alah: What is the ruling when a defect destroys the purpose of the sold item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1574)

شيوخنا، (واختاره) [1] مما لا يقتضي النظر سواه، من أنه يجب إذا بطل بالعيب

الغرض من المبيع، والمنفعة المطلوبة منه، أنه كالفوات لجميعه، ليس فيه إلا قيمته [2]، كالعمى، والشلل في اليدين، أو قطعهما، حتى قال بعضهم: ذلك في قطع اليد الواحدة، أو شللها، واستدل أبو عمران بقوله هنا [3] "عيب مفسد" [4].

Mas'alah: What defects in a sold animal or slave allow return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1574)

قال: وذكر العمى، والعور [5].

Mas'alah: How does blindness affect the option to return a slave due to defect in Maliki law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1574)

قال: فالعمى [6] لا شك أنه يذهب أكثر منافعه، وينقص أكثر قيمته، وقد يعتضد هذا بقوله بعد هذا في الكبير يهرم [7]: أنه فوت [8]، لا خيار [9] فيه إلا الرجوع بالعيب، خلاف ما له في كتاب محمد [10]، وإن كان بعض شيوخنا [11] فرق به بينهما بأن هذا صار بهرمه (جنسا آخر [12]، كما قال في الصغير يكبر فصار بكبره [13] جنسا آخر غير جنسه الأول، حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر لو كانا اثنين، وهذا يلزم فيما انبطلت منفعته أيضا، من الدواب، والرقيق، والحيوان، وزوال المراد منه، وصار من حواشي جنسه، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إلا القيمة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (4) المدونة: 4/ 300. (5) كذا في ح،

وفي ع: وذكر العلماء العور. (6) كذا في ع، وفي ح: والعمى. (7) قال ابن عبد الرفيع: واختلف ابن القاسم في هرم الكبير على قولين. (معين الحكام: 2/ 434) . (8) المدونة: 4/ 312. (9) كذا في ح، وفي ع: لا اختيار. (10) النوادر والزيادات 6/ 283. (11) كذا في ع، وفي ح: شيوخي. (12) المنتقى: 4/ 192. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal or slave that has become defective?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1575)

فانظره [1] وما [2] تأوله من تقدم مثل قول محمد بن مسلمة [3] [4]، إذا عمي، أو أقعد، أو هرم، أو كانت الدابة سمينة فعجفت، أو انقطع ذنبها حتى تصير في غير حدها الذي تراد [5] له، لم يكن له الرد، وأخذ قيمة العيب [6].

Mas'alah: Why was blindness not included among defects giving the option to return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1575)

قال القاضي: فأما ذكره [7] العمى في الكتاب مع ما ذكر فلا شك أنه لم يقصده، إذ هو فوت محض، وقطع لمنفعة العبد، إلا ما لا بال له في بعضهم، وإنما ذكره (في) [8] أول الباب، في تسمية [9] العيوب المفسدة، ثم لم يذكره في سائر ما ذكره من العيوب الحادثة التي يخير فيها، فتأمله [10] تجده [صحيحا] [11] كما ذكرت لك،

وكثير من الإبانة [12] لهذا [13]، فإنما تكلم أولا فيما يعيبه [14] مما يجب فيه التخيير، ومما لا يجب، (ثم) [15] (1) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (3) الذخيرة: 5/ 108. (4) محمد بن مسلمة: هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي ينسب إليه مد هشام؛ روى عن مالك وتفقه عنده، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم؛ وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة 216 هـ. وفي الديباج وشجرة النور سنة: 106 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 131 - 132، والديباج: 2/ 156، وشجرة النور، ص: 1/ 56) . (5) في ح: يراد. (6) انظر قول مالك في عجف الدواب في النوادر: 6/ 282. (7) في ح: ذكر. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: تسميته. (10) في ح: تأمله. (11) ثبت في د، وسقط من ع وح وق. (12) كذا في ح، وفي د: الأمانة، وفي ع وق: غير واضح. (13) كذا في ع، وفي ح: فهذا. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لعيبه. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1576)

فصل [1] الكلام فيما يجب فيه التخيير، فلم يعد ذكره، وكذا لم يقع ذكره في كتاب ابن حبيب فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item based on the cause of the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1576)

وأما القاضي أبو الفرج ففرق [3] في هذا بين ما كان من سبب المشتري، فهذا [4] الذي يرد عنده (معه) [5] ما نقص، وبين ما كان من الله (تعالى) [6] فهذا لا يرد معه شيئا [7]، وهذا [8] خلاف أصل المذهب.

Mas'alah: What is the threshold for a defect allowing return of a purchased slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1611)

وقال بعضهم: لا حد فيه، إلا وجود الضرر.

Mas'alah: What is the threshold for a defect that allows returning a purchased slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1611)

وقال أبو عمر بن القطان [2]: مثقالان في قيمة العيب قليل، وعشرة كثير، يجب بمثله الرد) [3]. وقال أبو الوليد ابن رشد عشرة من مائة كثيرة [4].

Mas'alah: Is amenorrhea a defect in a slave woman for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1614)

ذهب [1] ابن سهل أن ظاهره: أن عيب ارتفاع الحيض إنما هو في العلي [2]، وجواز الوطء، وعليه تكلم في المدونة، وأنه خلاف ما قاله [3] في غيرها، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أن العلي والوخش في ذلك سواء قال مشايخنا لأن ذلك علة، وخروج الحيض يصحح الجسم، وقال بعضهم: إنما تكلم في الكتاب على الغائب مما فيه المواضعة [4].

Mas'alah: Is effeminacy in a male slave or masculinity in a female slave a defect in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1614)

وقوله "في العبد إذا أصابه مخنثا هو عيب، وفي المرأة المذكرة [8] إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا" [9]. حمل أبو محمد المسألة أن معناها في الأخلاق، والكلام، والشمائل. إما خلقة، أو تخلقا، دون فعل الفاحشة. وجعل هذا عيبا بينا. أما الرجال [10] فتضعف قواهم، وكثير من منافعهم المطلوبة منهم، وأما النساء (1) في ح: وذهب. (2) الذخيرة: 5/ 60. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما له. (4) قال أحمد بن المعذل في المبسوط: المواضعة أن توضع الجارية على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. (المنتقى: 4/ 202) . (5) في المدونة (4/ 327) : وأنكر البائع ذلك. (6) المدونة:

4/ 327. (7) في ح: وكذا. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المذكورة. (9) المدونة: 4/ 329. (10) كذا في ع وفي ح: إذ الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on masculinity in a female slave as a defect in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1615)]

فيكره ذلك فيهن، إذا اشتهرت به، لأنه قد يظن به السوء، وإن لم يكن، ولأنها ملعونة، كما جاء في الحديث، من المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال [1] فإذا لم تشتهر بذلك، وإنما كانت فيها خلقة، وأمرا طبيعيا، فليس بعيب (فيها) [2]، لأنها جمعت خصال النساء، وزيادة الذكورية [3]. قال القاضي: إلى هذا نحا أبو عمران وغيره، إلا زدت وبينت من إشاراتهم، وعندي أن هذا إنما يكون في الوخش، وجوار المهنة، وأما جوار الوطء والاستمتاع، والرشد، وسائر العلي، فذلك عيب مزهد فيهن، مكروه منهن، وإن لم يشتهرن به، إذ المراد منهن التأنيث بالجملة، ويزاد في أثمانهن بقدر مبالغتهن في التأنيث، وإشارات المجون، ويكره ضده. وذهب بعض الصقليين [4] أن معنى ما في الكتاب إذا كان الرجل يؤتى بالفاحشة، وتفعل المرأة بالنساء ما يفعلهن [5] شرارهن [6]. وبهذا فسر المسألة ابن حبيب [7]. قال: وأما توضيع الكلام للعبد، وتذكيره [8] للمرأة، فليس بعيب، ولا يردان بذلك، وجعل هؤلاء قوله وفاقا لما في الكتاب، وجعلها أبو محمد خلافا [9]. قال هؤلاء: ومعنى "اشتهرت بذلك" [10] إذا لم يثبت عليها، ولكن (1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، والترمذي في الأدب، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند بني هاشم. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: التذكرة. (4) المنتقى: 4/ 190.

(5) كذا في ع وح وق، ولعل الصواب: ما يفعله. (6) وهو ما ذهب اليه عبد الحق الصقلي في النكت: كتاب العيوب. (7) قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد: في قول ابن حبيب هذا خلاف ما في المدونة. (المنتقى: 4/ 190) . (8) في ح: وذكرته. (9) انظر النوادر والزيادات: 6/ 254. (10) المدونة: 4/ 329.

فشا عنها، فذلك يقوم مقام الثبات، ويرد على هؤلاء اشتراطه الاشتهار في المرأة، دون الرجل، ويجب أن يكونا على هذا سواء، وقد رأيت لبعض [1] المختصرين، قال: فاشتهرا [2] بذلك، واتفقوا أن ليس معنى الاشتهار هنا التكرار بالفعل، فالمرة الواحدة إذا ثبتت من ذلك عيب، وكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair as a defect in a slave sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1616)

وقوله "في الصهباء الشعر، أنه لم يسمع فيها شيئا" [3]. ثم تكلم على من جعد شعرها، أو سود. ثم (قال) [4]: "علا الشيب" [5] فجاء من مفهوم كلامه أن هذه الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام، لأن هذا غش، وتدليس [6]. قال محمد، وابن حبيب: وذلك في الرائعة، وليس هو في غيرها عيب [7]. ثم قال في الكتاب: "ولم أسمع مالكا يقول في الرائعة (شيئا) [8]، وليس هو في الرائعة عيبا [9]" [10] "قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة" [11] أو يكون ذلك [عيبا] [12] يضع من ثمنها، حمل أكثرهم أنه لم يجب في الصهباء وأن هذا الكلام كله في ذات الشيب، ولم يذكره المختصرون في مسألة الصهباء، وكان بعض الشيوخ فيما أخبرنا به الفقيه

أبو (1) في ح: بعض. (2) في ح: واشتهرا. (3) المدونة: 4/ 330. (4) سقط من ع وح. (5) في المدونة (4/ 330) : وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة، ردها بذلك الشيب. (6) والكلام منسوب إلى اللخمي، (الذخيرة: 5/ 61) . (7) النوادر والزيادات: 6/ 249. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (10) هذا النص غير مستقيم، وصوابه كما في المدونة (4/ 330) : لم أسمع مالكا يقول في الشيب إلا في الرائعة، وليس هو في غير الرائعة عيبا. (11) المدونة: 4/ 330. (12) سقط من ق.

محمد عبد الرحمن بن محمد يحمل قول ابن القاسم هنا: "ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة" [1] على مسألة الصهباء. قال: وكذلك وقع في الأسدية. وقد ذهب المشايخ إلى أنه إن كان ممن تعرف [2] الصهوبة (فيهن) [3]، كالبيضاء، لم ترد، وإن كانت ممن لا تعرف [4]، كالسمر، والسود، فترد.

Mas'alah: Is pregnancy in a purchased slave-girl considered a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1620)

وقول ابن كنانة في الحمل في الوخش ليس بعيب [10]. كان [11] أبو بكر بن عبد الرحمن يذهب أن معنى ذلك في الجلب، فأما من كان حمله عندنا فعيب على كل حال، لأنه لا يخلو أن يكون من زوج، أو من زنى، وهما عيب. (1) سقط من ق. (2) التهذيب، ص: 303 (مخطوط) . (3) كذا في ح، وفي ق: كان. (4) في ح: قائما. (5) كذا في ع وفي ح: وتأويل. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: يتقدم، وهو غير

واضح. (8) كذا في ع، وفي ق: كان. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المسألة. (10) المدونة: 4/ 330. (11) كذا في ح وفي ع: وكان.

قال القاضي: قد يكون بين بالزنا، ولم يعرف الحمل، أو عرفه ولم يبين به، وكذلك بين في الزواج، وقد وقع منه الفراق على ما تقدم، فيزول الاعتراض، وتبقى المسألة محتملة في الجميع (الحاضر) [1]. وفرق بعض الشيوخ في المسألة بين أهل البوادي، ومن يرغب في النسل، والولادة، وبين أهل الحضر [2]، ومن يستقذر ذلك، (فنزول المسألة) [3] والخلاف فيها على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes insane at the beginning of each lunar month?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1638)

وقوله "إذا كان يجن رأس كل شهر هلال قال: يرده" [1]. اعترض بعضهم على هذا، وقال: كيف تصح المسألة، ورضاه (به) [2] في مدة هذه الأهلة يمنع القيام بالعيب، فقد يحتمل أنه اعتراه هذا في الإيقاف بعد أن أقام لأول [3] ما رآه، فأوقفه للخصومة، أو أمسكه وهو مخاصم فيه أثناء ذلك، أو شك فيه لأول ما ظهر به، أهو جنون أم لا؟ فاستبان بتكراره في رؤوس الأهلة أنه جنون. (1) في المدونة (4/ 356) : رأس كل هلال. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح, وفي ق: قام الأول.

Mas'alah: What is the interpretation of 'fawat' (loss) in the context of a defective slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1684)

ذلك ليعطيها إياه إذا حل أجل ما عليه "[1]. فانظر قوله: بعتق [2]، وما ذكر بعده [3]، أن الفوات عنده [في المسألة] [4] إنما هو ذهاب عينه [5]، فدليله إن فات بعيب [6] يكون المشتري مخيرا في الرد، والإمساك فيه، كانت مسائله كمسائل الذي لم يفت، لأنا نقدر [7] أنه اختار الرد، فما يدخل فيه إذا لم يحدث [فيه] [8] عيب في الذرائع يدخله كأنه مبتدي لشرائه، وهو تفسير ما في [أول] [9] الكتاب من الفوات. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave purchased on credit after finding a defect, and the permissibility of returning goods with it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1684)

وقوله "في مسألة من اشترى من رجل عبدا بدراهم إلى أجل فأصاب به عيبا" [10] وذكر المسألة، ثم قال: "ولا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل، ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل، على أن يرد العبد، ويرد معه عرضا نقدا، وإنما تقع الكراهة إذا رد معه ذهبا، أو فضة، نقدا، قبل أن يحل الأجل، فإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير، أو دراهم، نقدا. ولا خير فيه إذا أخره" [11].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a short or long lease regarding defects?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1764)]

واختلف في تأويل قوله في الكتاب، "إذا كانت إجارته [7] قريبة اليوم واليومين، وما أشبهه، رأيت البيع جائزا. وإن كان أجلا بعيدا، رأيت أن يفسخ البيع. ولا يكون له أن يأخذه [8] بعد الإجارة" [9]، فظاهر مساق [10] أبي محمد، وابن أبي زمنين، وأكثرهم، على أن كلامه في ذلك ابتداء، قبل انقضاء أمد الإجارة، لا بعد انقضائها. ولهذا أورد بعضهم الكلام فيها بعد انقضاء الأجل كله للمتأخرين. وظاهر الكلام عندي، و [هو] [11]. مفهوم مساق أبي إسحاق، أنه إنما [12] تكلم على مسألة انقضاء الإجارة، لأنه جاء بذلك بعد قوله في السؤال: "أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد، يريد بالثمن" [13]، فأجابه بما تقدم. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غلة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هنا. (5) كذا في ع، وفي ح: والحكم. (6) كذا في ع، وفي ح: للمبتاع. (7) كذا في ح، وفي ع وق: إجارة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ. (9) المدونة: 4/ 436 - 435. (10) في ح: سياق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: لما. (13) المدونة: 4/ 435.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to harm to the buyer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2069)]

ووقع في بعض النسخ بعد القول الأول. ثم قال: "وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع

عنه، فقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضررا على المشتري، لأنها إذا ولدت كان ذلك عارا على سيدها الذي ولدت منه، وعلى ولدها" [4]. وهذا الذي استحقها. إذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه، فإن أبى فهذا من الضرر. ويمنع من ذلك. وتمت المسألة في هذه الرواية. ولم يذكر ما بعدها مما فيه قيمة الولد، وسقط ذلك مع مسألة الرجوع بقيمة الولد على البائع، إلى [5] مسألة الغاصب. وهذا الكلام الذي زاد في هذه الرواية صحيح في كتاب القسم. فانظره [6] هناك. وكذا ثبتت في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ. وروايته عن وهب، عن ابن وضاح، وهو مما يقوي تأويل ابن لبابة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to harm to her master?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2069)]

قال ابن أبي زمنين: وفي بعض الروايات إلا أن يكون في ذلك ضرر على سيدها فترد إليه. وروايتنا عن شيوخنا. والذي في أصولهم ما تقدم، ولا ضرر [7] على المشتري. قال ابن أبي زمنين: وهو أصح. وأقرب إلى ما ذهب إليه مالك في هذا الأصل. (1) كذا في ع، وفي ح: فاتخذها. (2) المدونة: 5/ 384. (3) المدونة: 5/ 385. (4) المدونة: 5/ 383 - 384. (5) كذا في ع، وفي ح: في. (6) كذا في ع وح، وفي ق: انظره. (7) في ع وح: أو لا ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave girl who dies and the buyer becomes bankrupt or discovers a defect?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah]

(book_id=1890, page=2271)

ومسألة من باع من رجل جارية، فولدت عنده، ثم ماتت، ففلس، أو ظهر [6] على عيب [7].

Mas'alah: Is a crime committed by a slave considered a defect allowing the buyer to return the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2520)

وقوله: (وفي كونه عيبا) أي: إذا دفع السيد الأرش أو عفا المجني عليه، فهل يكون للمشتري مقال في رده بعيب الجناية؟ إن كان عمدا فله القيام اتفاقا، وإن كان خطأ فقولان، سببهما: هل ذلك عذر أم لا؟ إذ لا تؤمن منه العودة، وهما في المدونة، ففيها: ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمه البيع. قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطأ فلا وهو كعيب ذهب. وحكاية المصنف القولين يدل على أن قول غيره ليس تقييدا لقول ابن القاسم، وجعله في النكت تقييدا، قال في قوله ابن القاسم: يريد به العمد كما قال غيره، فعلى هذا لا يختلف في الخطأ أنه ليس بعيب، ولا في العمد أنه عيب.

Mas'alah: Is castration considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2737)

والخصاء عيب يعني: في العبيد، وهو ظاهر.

Mas'alah: Is the loss of two molars or one upper molar considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2737)

وسقوط ضرسين عيب، والواحد في العلي تصوره ظاهر، وخص الأضراس تبعا للباجي والمازري. ولعل ذلك على جهة المثال، لأن سقوط سنين مطلقا عيب. ففي الواضحة: وما زاد على السن الواحدة فهو عيب في كل العبيد ما كان في مقدم الفم أو مؤخره. وفي قوله: (والواحد في العلي) نظر من وجهين، أحدهما: تخصيص الأضراس. والثاني: ظاهره أنه مطلق في الأمة والعبد، وهو خاص بالرائعة. ابن عبد السلام: وأطلق المؤلف في العلي، وظاهره سواء نقص من الثمن أو لم ينقص، إلا أن يقال: كلامه هنا هو مثال لما ينقص الثمن. قال في الموازية: ولا يرد العبد إذا وجدت سنه منزوعة إلا أن يكون ذلك في الجارية الرائعة وينقص ذلك من ثمنها. وفي الواضحة: السن الناقصة عيب في الرائعة في مقدم الفم أو مؤخره، وليست في الدنية ولا في العبد عيبا إلا في مقدم الفم. فأنت تراه كيف لم يجعل السن الواحدة عيبا في الذكر.

Mas'alah: Is an extra tooth considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2738)

ابن حبيب: والسن الزائدة عيب في العبد والأمة رفيعين كانا أو وضيعين.

Mas'alah: What is the meaning of 'wakhsh' and 'ali' in the context of slave defects?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2738)]

والوخش في الرقيق الخسيس مأخوذ من قولهم: وخشت الشيء أخشه وخشا إذا خلطته، فكان الوخش لا يعرف لخساسته، إذ هو من أخلاط الرقيق، وأصله الحقير من كل شيء. والعلي: بفتح العين وكسر اللام مخففة وتشديد الياء صفة للجنس، أي: من الجنس العلي. الجوهري: وفلان من علية الناس وهو جمع علي، أي: شريف مثل صبي وصبية. وكذا ذكره عياض، قال: وقيل بكسر اللام وتشديدها، والأول أشهر.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a slave sold?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2738)]

وكالحمل فيهما، وقال أشهب: في العلي حاصله: أنه اتفق على أن الحمل عيب في العلي، واختلف في الوخش. وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة، قال: وقاله لنا مالك حين خالفنا ابن كنانة في الوخش. ولابن القاسم ثالث: أنه عيب في الوخش إن اشترى جارية ودها لا إن اشتراها في جملة رقيق. ولابن حبيب رابع: أنه عيب لأهل الحاضرة دون البادية.

Mas'alah: Is having small buttocks a defect in a female slave?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2738)]

وفيها: كونها زلاء ليس بعيب، وقيد باليسير الزلاء بالمد: الصغيرة الإليتين، ولابد من التقييد باليسير، ولهذا قال في المدونة: إلا أن تكون ناقصة الخلق. وروى أشهب: الصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on grey hair as a defect in slaves?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2738)]

والشيب الكثير في العلي عيب، وفي القليل فيه والكثير في غيره قولان أي: لا خلاف في الكثير أنه عيب في العلي، ولا في اليسير أنه ليس بعيب في الوخش، واختلف في القيل في العلي، فظاهر المدونة أنه عيب. وقال ابن عبد الحكم: ليس بعيب. وكذلك في الواضحة عن مالك. وجوز الباجي أن يكون تقييدا للمدونة.

وأما الكثير في غير العلي، فظاهر المدونة أنه ليس بعيب، قال فيها: ولا يرد به غير الرائعة إلا أن يكون عيبا ينقص من ثمنها. وقيل: إن كان الشيب لا إن قل، إلا أن يكون بائعها قد علم بذلك فكتمه على تعمد، فيرد وإن كان قليلا. ابن المواز: وذلك كله في الشابة.

Mas'alah: Is chronic uterine bleeding (istihadah) a defect allowing return of a slave woman in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2739)]

والاستحاضة فيها عيب أي: في العلي والوخش، وهذا ظاهر المذهب وهو الصواب، لأنه يضعف الجسم. وعن ابن القاسم: يسال عن الدنية، فإن كان عيبا ينقص من الثمن ردت به. قال: وهذا إذا ثبت استحاضتها عند البائع. وأما الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها، ثم تستمر مستحاضة فمن المشتري ولا ترد، وقاله أشهب، أي: لاحتمال أن يكون حدث بها. قال في الموازية: والاستحاضة التي ترد بها شهران.

Mas'alah: Is cessation of menstruation a defect in a female slave allowing return in sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2739)

وارتفاع [470/ب] الحيض عيب في ذات سنه، قاله في المدونة. وعلله اللخمي: بأن ذلك صلاح لأجساد النساء، وهو يشمل العلي والوخش. وفي العلي وجه آخر وهو: منع الوطء. وأفتى ابن عتاب: بأنه عيب في الوخش. وعن ابن القاسم: أنه عيب في العلي فقط. قال في المدونة: وإن تأخر حيضها، قال في الأمهات: شهرين أو ثلاثة فذلك عيب، ولأشهب أنها لا ترد إلا فيما زاد على ثلاثة أشهر. ولسحنون وغيره: أنها ترد بخمسة وأربعين يوما. مالك: وللبائع أيضا أن يفسخ البيع لأجل نفقته.

Mas'alah: Is bedwetting at an unusual time a defect in a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2739)

والبول في الفرش في الوقت المستنكر عيب أي: في الذكور والإناث، قاله ابن حبيب

عمن كاشف من أصحاب مالك. ومراده بالوقت المستنكر: الزمان الذي لا يبول فيه الصغير غالبا، قال معناه ابن حبيب.

واحترز من البول في زمن الصغر، فإنه لا يستنكر فليس بعيب. ابن حبيب: ولا يثبت أنه عيب حتى يقيم المبتاع بينة أنها كانت تبول عند البائع، لأنه مما يحدث في ليلة وأكثر، فإن لم تكن بينة حلف البائع على علمه، ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع بيد امرأة أو رجل له زوجة فيذكران ذلك، ويقبل قول المرأة والرجل عن زوجته في ذلك، ويجب اليمين على البائع، وليس بمعنى الشهادة. ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغد مبلولا، فلابد من رجلين، لأنه بمعنى الشهادة، ثم يحلف البائع.

Mas'alah: Are effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2740)

وفيها: التخنيث في العبد، والفحولة في الأمة إن اشتهرت عيب، فقيل: التشبيه فيهما، وقيل: الفعل .... التفسير الأول لابن أبي زيد، فقال: تشبيه الذكر بالأنثى بتكسير المعاطف، وتشبيه الأنثى بالذكر بفحولة الكلام. والثاني لصاحب النكت، فقال، قوله: إذا وجد العبد مخنثا- أي: يؤتى- والمرأة مذكرة- أي: فحلة كشرار النساء- فإذا اشتهرت بذلك فهو عيب. وهكذا وقع لمالك في الواضحة، وصرح في الواضحة بأن التشبيه ليس بعيب. وجعل عبد الحق الواضحة مفسرة للمدونة، وهي على تفسير ابن أبي زيد خلاف. واحتج أبو عمران للأول بأنه لو أراد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة، ولكان لا يحتاج إلى قيد الاشتهار في الأمة. أبو عمران: وإنما خص بهذا القيد الأمة ولم

يجعل الرجل مشاركا لها فيه، لأن التخنيث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه، والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي في النساء ولا ينقصها ذلك، فإذا اشتهرت بذلك كان عيبا، لأنها ملعونة في الحديث. وجعل في الواضحة هذا الاشتهار عائدا على الأمة والعبد. عياض: ورأيت بعض مختصري المدونة اختصرها على ذلك.

Mas'alah: Is effeminate behavior a defect in a high-value slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2741)

خليل: وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق وما في الواضحة بالوخش، وأما الجارية المرتفعة فالتشبه فيها عيب، إذ المراد منها التأنيث، وقاله عياض.

Mas'alah: Is sparse hair a defect in a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2741)

والزعر عيب الجوهري: الزعر: قلة الشعر. ونص المسألة في المدونة فيمن اشترى أمة فوجدها زعراء العانة فهو عيب. ابن سحنون: لأن الشعر يشد الفرج فإن لم يكن شعر استرخى الفرج. قال في الموازية: وكذلك إذا لم ينبت في غير العانة فهو عيب. ابن حبيب: وهو مما تتقى عاقبته من الداء السوء. وقال سحنون: ليس هو في غير العانة عيبا. وحمل بعضهم الأول على أنه تفسير للمدونة. بعض الموثقين: والذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: Is defloration a defect in a purchased slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2741)

والثيوبة ليست بعيب إلا فيمن لا يفتض مثلها أي: إذا وجدها ثيبا وهي في سن من توطأ، فقال سحنون في العتبية: ليس ذلك بعيب، كانت من أعلا الرقيق أو وخشه. وقال في البيان: لأنها محمولة حينئذ على أنها قد وطئت، وإن كانت في سن من لا توطأ فوجدها مفتضة فذلك عيب، لأنها محمولة في هذا السن على عدم الوطء. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في ذلك بين الرائعة والوخش، وليس بظاهر، فإن الذي في المتيطية وغيرها ونص عليه ابن القاسم وسحنون: أن ذلك عيب في الرائعة فقط. قال في البيان: لأن وطء الوخش لا ينقص من الثمن، إلا أن يشتريها على أنها غير مفتضة بشرط. قال: وهذا قائم من المدونة.

Mas'alah: Is left-handedness a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2741)

والعسر عيب العسر: بفتح العين المهملة وفتح السين.

الجوهري: وهو الذي يعمل بيساره. ابن حبيب: هو عيب في العبد والأمة رفيعين أو وضيعين. ابن المواز: كالعثار في الدابة.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2742)

والأضبط ليس بعيب الجوهري: الأضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه، تقول: منه ضبط الرجل يضبط والأنثى ضبطت. قال في موضع آخر: وأما الذي يعمل بكلتا يديه فهو أعسر يسرا ولا يقال: أعسر أيسر. وكان عمر بن الخطاب أعسر يسرا. ابن حبيب: وليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوتها والبطش بها، فإن نقصت فهو عيب.

Mas'alah: Are fornication, wine-drinking, and halitosis defects in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2742)

والزنى، وشرب الخمر، والبخر عيب قوله: (عيب) أي: مطلقا في العلي والوخش. المتيطي: وسواء كان البخار في فم أو فرج. قال غيره: وهو في الفرج عيب في الرائعة فقط. وفي الموازية: في الأمة توطأ غصبا أن ذلك عيب.

Mas'alah: What is the ruling on having parents or children as a defect in a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2742)

والوالدان والولد عيب، والإخوة والأجداد ليس بعيب أي: أن أحد الوالدين عيب

وأحرى اجتماعهما، والولد عيب صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو رقيقا، لأن وجود أحدهم مما يشغله عن خدمة سيده، وإنما لم تكن الإخوة والأخوات والأجداد عيبا، لعدم الميل لهم كما فيمن تقدم. المتيطي: وانفرد [471/أ] ابن العطار فرأى الأخ عيبا. ونقل صاحب الجواهر، وابن راشد عن بعض أصحابنا المتأخرين أنه ألحق الجدة للأم بالوالدة دون الجدة للأب.

Mas'alah: Is leprosy of a parent a defect entailing return of a slave?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2743)]

وجذام الأب عيب، بخلاف مس الجان مراده بـ (الأب) الجنس فيدخل الجد، وصرح به في الموازية والعتبية والواضحة. ولفظ الواضحة: وإن كان أحد أبويهما أو جديهما مجذوما فهو عيب في الجارية والعبد، والعلي والوخش، وهذا هو المشهور. وقال ابن كنانة: ليس بعيب. ورواه داود بن جعفر عن مالك. وقال ابن دينار: لا يرد به إلا أن يقول أهل العلم: إنه مرض يعم الأقارب حتى لا يخطئ أحدا منهم فيرد، وإن كان ربما أصاب أو لم يصب فلا يرد به. وأما مس الجان فظاهر، إذ لا يخشى منه ما يخشى من الجذام.

Mas'alah: Is blackness of a parent considered a defect in a slave sold?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2743)]

وفي سواد الأب في العلي قولان مراده بـ (الأب) أيضا الجنس، فيدخل الجد. ففي الموازية والعتبية: أنه ليس بعيب. وفي الواضحة: هو عيب لما يخاف من خروج ولدها أسود. والأولى لو قال: الرائعة كما في الرواية، لأن العلي يصدق على الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on slaves born from fornication as a defect in sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2743)

وكونهما من زنى في العلي عيب، وفي الوحش قولان الضمير عائد من الأمة والعبد، والقول بأنه لا يرد في الوخش في الموازية، وبالرد لابن القاسم في المدونة وابن وهب. ولم يجعل صاحب البيان العلي محل اتفاق، بل جعل القول بالفرق ثالثا. ابن عبد السلام: وقيل في الوخش الفرق بين الذكر والأنثى هو ظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on uncircumcision as a defect in slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2744)

والقلف في الذكر والأنثى من المولودين، وطول الإقامة كذلك إلا الصغير القلف: بفتح القاف واللام، الجوهري: رجل أقلف بين القلف وهو الذي لم يختن. قال، ويقال: أغلف، بالعين المعجمة. واستعمل المصنف القلف في الذكر والأنثى، أي: أن متروك الختان ومتروكة الخفاض إذا ولدا في الإسلام أو في العجم ولكنهما طالت إقامتهما بين

المسلمين كذلك، وأما إن لم تطل فليس بعيب لدخول المشتري على ذلك، بل نص ابن حبيب على أنه لو وجد المجلوبين مختتنين على أنه عيب، لما يخاف أن يكون أغار عليهما العدو أو أبق إليهم من رقيقنا، وقال به ابن القاسم. وروي عن ابن القاسم أيضا أن ذلك ليس بعيب. قال في البيان: والأول أوضح في المعنى وأشبه في النظر. واستثنى المصنف الصغير- كما ذكر ابن حبيب- لأنه لم يثبت ذلك فيه فلا يكون عيبا، وكذلك لو كان والأمة نصرانيين، فإنهما لا يردان بترك الختان والخفاض، قاله ابن حبيب. وقوله: (كذلك) أي: لكونهما من زنا، فيكون القلف عيبا في العلي، وفي الوخش قولان. وذكر في البيان ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يرد به الرفيع والوضيع من الغلمان والجواري، قاله ابن حبيب. الثاني: لا يرد بذلك إلا الرفيع منهما، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسي. الثالث: وهو الصحيح في القياس والنظر أنه لا يفرق في الختان بين رفيع ووضيع، بخلاف الجواري في الخفاض.

Mas'alah: How are blindness and paralysis classified as defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2771)

وفيها: العمى والشلل من الثالث. وقال ابن مسلمة: من الثاني صرح المازري بمشهورية ما في المدونة، وقول ابن مسلمة أظهر، لأن العمى والشلل يبطلان المنفعة، وهذا هو تأويل الجمهور. وتأول عياض المدونة على الوفاق لقول ابن مسلمة، وقال: لا شك أن العمى فوت، وإنما ذكره أول الباب في العيوب المفسدة. خليل: وفيه بعد من جهة اللفظ، لكنه الظاهر من جهة المعنى.

Mas'alah: How is the aging of a young slave classified as a defect in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2771)

وفيها: كبر الصغير من الثاني، وقيل: من الثالث تصوره واضح، فرأى في المدونة أن كبر الصغير يصير نوعا آخر، والقول الآخر لمالك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation of an animal and senility of a slave as defects in sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2771)

وعجف الدابة مثله، وهرم الرقيق مثله، وقيل من الأول مقتضى كلامه أن المشهور في هرم الرقيق وعجف الدابة أنهما مفتيان، لأنه شبههما بكبر الصغير، وهو صحيح في الهرم، فإن المشهور- وهو مذهب المدونة- أنه فوت. وكذلك ذكر في الجواهر أيضا في عجف الدابة، فقال: اختلف في عجف الدابة هرم العبد والأمة. فالمشهور: أن ذلك من الضرب الثالث، ورآهما ابن مسلمة من الضرب الأول. والضرب الأول في كلامه هو الثاني في كلام المصنف، والأول في كلامه هو المفيت. وكذلك نص اللخمي على إلحاقه بالهرم، لكنه شرط فيه أن لا يرجى ذهابه، وفيه شيء، فقد قال أصبغ: لم يختلف قول مالك أن عجف الدابة مما يخير فيه المشتري. وزاد المصنف في الهرم قولا ثالثا: بأنه من الأول، أي: فيرد ولا شيء عليه إن تمسك ولا شيء له. وهذا لم أقف عليه ولاحظ له في النظر. وكذلك قال ابن راشد: إنه لم يقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a slave woman as a defect in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2772)

ووطء الثيب من الأول، وقيل: من الثاني. وافتضاض البكر من الثالث القول بان وطء الثيب من القسم الأول هو المشهور عن مالك وأصحابه، قاله المازري. والقول الثاني لابن وهب، وابن نافع، وأصبغ. وأما وطء البكر: فهو عند مالك من الثالث. وقيده الباجي بالعلي، وأما الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدها. وهكذا نقل المازري عن بعض المتأخرين أنه قال: لا شيء عليه وطء الوخش.

Mas'alah: What are the conditions for returning a slave due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1744)

(وهو) أي البيع المحمول على السلامة (مبيح للقيام) بالعيب (عندما يوجد عيب بالمبيع قدما) بضم الدال فإن اشترى على شرط البراءة فلا قيام له حينئذ بما يظهر من عيب قديم إلا أن يثبت علم البائع به حين العقد فللمشتري القيام لأن البائع مدلس حينئذ كما يأتي في قوله: والبيع مع براءة إن نصت الخ. وكذا لا قيام للمشتري إذا بين البائع له عيوبه ووصفها حيث كانت تخفى كإباق وسرقة وصفا كاشفا شافيا وحيث كان ظاهرا أراه إياه أو وقفه عليه ولم يجمله في نفسه كسارق أو آبق حتى يبين جنس سرقته وقدر إباقه ولا مع غيره بأن يقول: سارق آبق وهو سارق فقط أو آبق فقط لأن المشتري قد يعلم براءته من الأول فيظن أن الثاني كذلك (خ) : وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله اهـ. وفي المعيار: إن كان العيب يتفاوت فلا بد من التوقيف على مقداره

طولا وعرضا وعمقا وإن كان لا يتفاوت في نفسه فالمذهب أنه يكتفي فيه بذكره اهـ. ونحوه في ابن عرفة قال: البراءة من العيب المعين إن لم يقبل التفاوت برىء بذكره الباجي: كالعور يعني والزنا وإلا لم يبع حتى يبين قدره كالكي المتفاحش وغيره ولا يبرأ إلا أن يخبره بشنيع الكي أو يريه إياه اهـ. والإباق والسرقة من العيوب المتفاوتة، فلذلك كان لا يكتفي بقوله سارق بل حتى يبين قدرها، إذ ربما تكون عادته سرقة الشيء القليل كالرغيف ونحوه فقوله: سارق حينئذ إنما ينفعه في سرقة الشيء القليل دون الكثير، وكذا الإباق إذ قد تكون عادته الإباق للموضع القريب دون البعيد، وكذا لو قال له: أبيعك عبدا معيبا بجميع العيوب أو عظاما في قفة ونحو ذلك فلا ينفعه ذلك. قال في المدينة: لو كثر في براءته من ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد إن شاء، وقد منع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع إرادة التلفيق قال اللخمي: لو قال له أبيعك لحما على بارية لم

يبرأ حتى يسمي العيب. قال شريح: حتى يضع يده عليه. عياض: بارية قيل الحصير يقطع عليه اللحم اهـ.

Mas'alah: Are absconding and theft considered defects in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1745)

تنبيهان. الأول: الإباق والسرقة عيب ولو وقعا من صغير في حال صغره كما يأتي عن اللخمي عند قوله: والإباق.

Mas'alah: What are the types of defects that are permanently attached to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1745)

والعيب إما ذو تعلق حصل ثبوته فيما يباع كالشلل (والعيب) في الرقيق لا يخلو من ثلاثة أوجه لأنه (إما ذو تعلق) واتصال (حصل ثبوته فيما) الرقيق الذي (يباع) لا ينتقل عنه بحال (كالشلل) والقطع والكي والعور والبرص والعمى والحول والقتل، وهو قريب من الحول والميل، وهو أن يميل أحد الخدين إلى جهة الأذن، والصور وهو أن يميل العنق إلى أحد الشقين، والدور وهو أن يميل المنكب إلى أحد الشقين، والصدر وهو أن يكون في الصدر إشراف ونتوء، والعجر وهو كالحدبة في الظهر، والعسر وهو البطش باليد اليسرى، والحبط وهو أثر الجرح بعد البرء إذا خالف لون الجسد ونحو ذلك قاله في المتيطية.

Mas'alah: What are the types of temporary defects in a slave that affect the right of return in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1746)

ـ أو ما له تعلق لكنه منتقل عنه كمثل الجنه (أو ما) أي عيب (له تعلق) بالرقيق واتصال به (لكنه منتقل عنه) يفارقه في بعض الأوقات دون بعض (كمثل الجنة) أو البول في الفراش والأمراض المختلفة في بعض الأوقات ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the types of abstract defects in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1746)

.

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1746)

- أو بائن كالزوج والإباق فالرد في الجميع بالإطلاق (أو) عيب (بائن) عنه أي ليس متعلقا به حسا بل معنى فقط (كالزوج) والسرقة (والإباق) وظاهره ولو من صغير وهو كذلك. اللخمي: والعبد الكبير إذا بيع وقد أبق في صغره فذلك عيب وكذلك السرقة فيرد بذلك لأنه باق على تلك العادة إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه اهـ. ونقله (ح) ونحوه في المتيطية والمفيد وإذا أثبت المشتري شيئا من هذه الوجوه الثلاثة (فالرد) ثابت له (في الجميع بالإطلاق) كان عارفا بالعيوب أم لا. قلب أم لا. ثم استثنى العارف بالعيوب من الوجه الأول فإنه لا رد له بالعيب الظاهر منه حيث رأى المبيع وقلبه فقال: .

Mas'alah: When is a knowledgeable buyer not allowed to return a slave for a visible defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1746)

- إلا بأول بما منه ظهر لمن يكون بالعيوب ذا بصر (إلا بالأول) أي إلا في الوجه الأول (فما) أي فالعيب الذي (منه ظهر) لا رد به (لمن يكون بالعيوب ذا بصر. .

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1765)

ـ والحمل عيب قيل بالإطلاق وقيل في علية ذي استرقاق

Mas'alah: What are the different opinions on pregnancy as a defect in slave women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1765)

(والحمل عيب قيل بالإطلاق) وفي وخش الرقيق وعليه وهو قول مالك وابن القاسم وعليه عمل الناس اليوم (وقيل) إنما هو عيب (في علية ذي استرقاق) وهو قول ابن كنانة، ويفهم ضعفه من عدم تصدير الناظم، وانظر ما تقدم عند قوله: ولم يجز في الحيوان كله الخ. وعند قوله: وشرطها مكث بملك الخ .

Mas'alah: Is defloration considered a defect affecting price in slave women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1765)

ـ والافتضاض في سوى الوخش الدني

Mas'alah: Is defloration a defect affecting the price of a slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1766)

عيب لها مؤثر في الثمن

Mas'alah: When is defloration considered a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1766)

(والافتضاض في سوى الوخش الدني) القبيحة المنظر التي تراد للخدمة وغيرها هي الرائعة (عيب لها مؤثر في الثمن) وظاهر أن الثيوبة في الرائعة عيب مطلقا كانت ممن يفتض مثلها أم لا، وليس كذلك. وإنما هي عيب فيمن لا يفتض مثلها وإلا فهي محمولة على الافتضاض (خ) : عاطفا على ما لا رد فيه وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها الخ. وبالجملة فالثيوبة عيب في العلى الغير المطيقة فقط وليست بعيب في الوخش مطلقا ولا في العلى المطيقة إلا بشرط خلافا لظاهر (خ) أيضا من أنها عيب حتى في الوخش التي لا يفتض مثلها. .

Mas'alah: What is the ruling on fetal movement as evidence of pregnancy in sales of slave women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1767)

ولا تحرك له يثبت في ما دون عدة الوفاة فاعرف) هذا كقول ابن عرفة عن ابن رشد: لا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحريكا بينا يصح القطع على تحريكه في أقل من أربعة أشهر وعشر، فإذا شهدت امرأتان أن بها حملا بينا لا يشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر أي من يوم الشراء، ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري أي: إلا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فترد حينئذ، وإذا شهدتا أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا ما لم تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فإن ردت ثم وجد ذلك

الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري إذ لعلها أسقطته اهـ ببعض زيادة للإيضاح. ونقله (ح) وزاد عن النوادر ما نصه: ومن ابتاع أمة فادعت الحمل فليستأن بها، وإذا قالت النساء أنها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع، ثم إن أنفش فلا تعاد إلى المبتاع اهـ. قال (م) فلو زاد الناظم هنا فقال مثلا: فإن بين حمل قبيل أشهر ثلاثة من دون تحريك حري

ردت به كذا إذا تحركا من قبل أربع وعشر فاسلكا فإن به ردت وبعد ينتفي

لا رد لاحتمال سقط قد خفي لكان قد صرح بنتيجة معرفة زمن يثبت فيه الحمل أو التحرك اللذان في النظم ثم ما ذكره الناظم تبعا لمن ذكر مخالف بظاهره لقول القرافي في قواعده: الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب، ومع ذلك فالأحكام مبنية على الأول فهو مما قدم فيه النادر على الغالب وله نظائر اهـ. ويمكن الجمع بينه وبين ما مر عن ابن رشد بأن كلام القرافي إنما هو في مطلق التحرك أعم من أن يكون تحركا بينا أم لا. وكلام ابن رشد في التحرك البين الذي يصح القطع عليه وهو لا يتبين في أقل من المدة المذكورة كما يمكن الجمع بينه وبين ما في الحديث الكريم «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أم سعيد». ولم يذكر الرابع. وجاء في رواية: أنه ذكر أو أنثى اهـ. بأن الذي في الحديث هو جميع خلقه أي كماله، والذي في كلام القرافي. أول جزء من التخلق فتأمله والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave girl after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=654)

واختلفوا من هذا الباب في المشتري يطأ الجارية: فقال قوم: إذا وطئ فليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء أكانت بكرا، أو ثيبا؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يرد قيمة الوطء في البكر، ولا يردها في الثيب. وقال قوم: بل يردها ويرد مهر مثلها، وبه قال ابن أبي شبرمة، وابن أبي ليلي. وقال سفيان الثوري: إن كانت ثيبا رد نصف العشر من ثمنها، وإن كانت بكرا رد العشر من ثمنها. وقال مالك: ليس عليه في وطء الثيب شيء؛ لأنه غلة وجبت له بالضمان.

وأما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار على ما سلف من رأيه، وقد روي مثل هذا القول عن الشافعي. وقال عثمان البتي: الوطء معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق، فإن كان له أثر في القيمة رد البائع ما نقص، وإن لم يكن له أثر لم يلزمه شيء، فهذا هو حكم النقصان الحادث في المبيعات.

Mas'alah: What defects in a slave or item allow the buyer to return it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1322)

(قبل ضمان المشترى ككونه يأبق) لا آبقا بالفعل وإلا لفسد من أصله (أو أقطع وإن أنملة أو ناقص نور عين كخصاء الآدمى أو مستحاضة أو متأخرة الحيض ـــــــ (قوله: أنها نصرانية) وكذلك أنه نصرانى أو اشتراط أنه من جنس فوجده أعلى منه فلا يرد إلا

إذا كان لاشتراطه وجه (قوله: والمناداة فى السوق إلخ) فيرد بعدمه ولا يكون ذلك من زيادة السمسار فى مناداته فلا يعتد به (قوله: ولوجود ما العادة عدمه) مما ينقص المبيع او الثمن أو التصرف كالخصاء والإباق والعسر والتخنث أو يخاف عاقبته كالجذام وكذلك الجدرى على ما أفتى به بعض فقهاء فاس وألف فيه بعضهم تأليفا (قوله: فى قليل لا ينفك) كقيعان الأندر والأهوية (قوله قبل ضمانه) ظرف لوجود (قوله: ككونه يأبق) ولو صغيرا وأما الهروب من المكبت لغير خوف أو كثرة عمل فغير عيب والسرقة عيب ولو من الصغير (قوله: وناقص نور إلخ) وأولى ذهابه بالمرة وهذا إذا كان خفيا أو ظاهر ضم المبيع غائب أو المشترى لا يبصر وإلا فلا خيار له وفى (ح) أن النقل فى لعينين أو إحداهما أى: بميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى فى النظر عيب (قوله: كخصاء) بالمد ولو زاد فى ثمنه لأنه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية والمجبوب كالخصى وأفهم قوله: الآدمى أن الخصاء فى غيره ليس عيبا (قوله: أو مستحاضة) وإن وخشا والموضوع كما قال: قبل ضمان المشترى لا إن حاضت حيضة الاستبراء ثم استمرت ـــــــ (قوله: ليس فيه صلاة) النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ولو بالنظر للغالب فسقوطه فى القليل لا يضر (قوله: كخصاء الآدمى) لأنه ليس فيه منفعة شرعية كالمغنية.

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1323)

بما يضر المشترى كبقية عيوب الجلاب إلا العنة والاعتراض أو مغنية أو أعسر أو زانيا وإن كرها أو شاربا) خمرا ومثله أكل نحو الأفيون

Mas'alah: What physical defects in a slave allow return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1323)

(أو أبخر أو لا شعر بجسده خلقة أو بسن زائد فوق الأسناء أو أعجر) متعقد الجسد

Mas'alah: What are the defects in a female slave that allow return, including delayed menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1323)

(أو مجنون إلا بمس جان) إذ لا ـــــــ مستحاضة فمن المبتاع ولا رد له لأنه ليس بقديم إلا لشهادة للمشترى (قوله: أو متأخرة الحيض) أى: عن وقته المعتاد زمنا لا يتأخر لمثله وظاهر إطلاقه كانت تتواضع أم لا وهو ما لبعض كما فى (بن) وفى (عب) أنه فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع فإن تأخر حيضها بعد الشراء عيب حادث عند المشترى لدخولها فى ملكه بمجرد العقد ولا رد بالحادث إلا أن تشهد العادة بقدمه (قوله: بما يضر إلخ) قيد فى لأمرين قبله (قوله: كبقية عيوب الفرج) كالرتق والإفضاء (قوله: أو أعسر) لا فرق فى هذا وما بعده بين الظاهر وغيره فى (ح) وكذلك الميل بأحد الجنبين إلى الآخر والصور وهو لى العنق والحدب فى الظهر وعلو الصدر وانظره (قوله: أو زانيا) أى: فاعلا ويأتى المفعول وشمل اللواط (قوله: نحو الأفيون) كالحشيش والبوظة (قوله: أو أبخر) أى: منتن الفم ولولذكر كما فى (ح) لتأذى سيده بكلامه وأولى الفرج ووخش أو على (قوله: أو لا شعر بجسده) أى: فى محله المعتاد الذى يدل عدم النبات فيه على المرض كالعانة وشعر الحاجبين لا فرق بين الذكر والأنثى خلافا لقصر الزرقانى له على الأنثى (قوله: خلقه) أى لا لدواء فليس بعيب (قوله: فوق الأسنان) بالمقدم أو غيره أما بموضع لا يضر بالأسنان فلا (قوله: والد) أراد

به ما يشمل الأم (قوله: أو ولد) وإن سفل للحنان والشفقة (قوله: لا بعد جدا) أى لا إن بعد الوالد والوالد بعدا جدا وقوله: انقطعت إلخ أى: أو لم يبعد ولكن انقطعت طريقه (قوله: لاجد) أى: لا يرد بوجود جد كان من قبل الأب أو الأم (قوله: وأخ) ولو شقيقا (قوله: أو أحد أصوله إلخ) من قبل الأم أو الأب لأنه يعدى ولو بعد أربعين جدا (قوله: مجذوم) ولو حدث فيه بعد عقد ـــــــ (قوله: بما يضر المشترى) أى: عند الاستبراء (قوله: وإن كرها) لأنه تمزق جلبان الصون على كل حال

يسرى حينئذ

Mas'alah: What are the defects of a slave that allow return?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1324)]

(أو ساقط سنين كواحدة فى المقام أو من رائعة أو شيب ينقص الثمن أو فى رائعة وإن قل وتجعيد شعر) بفعلها فيه شيأ كلفه على عود

Mas'alah: What is the defect of 'suhubah' in a slave?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1324)]

(وصهوبته) حمرته

Mas'alah: What is the ruling on a child born of zina and the urine of an adult as defects in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1324)]

(وكونه ولد زنا وبول الكبير) المراد به من لا يبول مثله غالبا

Mas'alah: What defects in slaves allow return in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1325)

(وحرن وعدم حمل معتاد ونفور وقلة أكل مفرطين ونقص منفعة ــــــ ختانه (قوله: مسلم) أى: ولد فى بلاد الإسلام أو طالت إقامته بها فى ملك مسلم (قوله: فات وقت ختانه) بأن بلغ طورا يخشى مرضه إن ختن (قوله: إلا أن يجلب من بلاد إلخ) ولو مسلما ويتصور كونه رقيقا مع أنه تقدم أن عبد الحربى يسلم حر فيما إذا أسلم سيده قبله أو قبل أن يغنم (قوله: فالعيب الختان) خوف أن يكون رقيقا أبق إليهم أو أغاروا عليه إلا أن يكون من قوم عادتهم الختان فلا يكون عيبا كما فى (حش) (قوله: وبيعه إلخ) عطف على لعدم إلخ (قوله: بعهدة) أى: عدم براءة أصلا أو براءة لا تمنع الرد كتبريه فى رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته عنده وكتبريه فى غير رقيق من عيب قديم ولا يصح تفسير العهدة هنا بعهدة الإسلام لأنها تثبت ولو شرط إسقاطها فإذا اشترى بإسقاطها ثم باع بها لآخر ما اشتراه ببراءتها واستحق من يد المشترى الثانى فله الرد على البائع الأول ولا يعمل باسقاط البائع الثانى لها عن الأول لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه ولا بعهدة الثلاث أو السنة لانتفاء العلة المذكورة لأن ما يحدث فيها يكون من المشترى الأول بخلاف العيب القديم فإنه من البائع الأول وهو ظاهر (قوله: ما اشتراه ببراءة) أى: من عيب تمنع ردا به سواء كان صريحا أو حكما كمن ورثه أو وهب له ولم يبين عند البيع أنه هبة أو ميراث ويدخل ما لا عهدة فيه كما فى (شب) (قوله: بلا بيان) أى لم يبين أنه اشتراه على البراءة (قوله: كعكسه) أى بيعه

ببراءة ما اشتراه بعهدة (قوله: لأنه داعية إلخ) إذ لا يشترط البراءة مع شرائه بعهدة إلا لعلمه عيبا به (قوله: وكرهص) محرك الهاء من باب فرح وحكى سكونها (قوله: وعثر) كضرب ونصر وكرم (قوله: وحرن) عدم الانقياد وإذا اشتد به الجرى وقف (قوله: معتاد) أى: لمثله (قوله: مفرطين) أى: النفور وقلة الأكل وكذلك كثرة الأكل فى العاقل جدا كما فى (حش) ـــــــ مجنون سحر اللحظ لا يرجى له ... برء فأصل جنونه السوداء (قوله: فالعيب الختان) خشية أن يكون أصله منا وأبق لهم

Mas'alah: What defects in female slaves allow return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1326)

(وثيوبة إلا رائعة لا يفتض مثلها ويسير صغر) لحم (فرج أو إلية وكى لم ينقص وتهمة بكسرقة) وخمر

Mas'alah: Why is the ruling on returning a slave due to defect specific to slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: الرقيق) أى: خاصة لأن له قدرة على كتمان عيبه بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to loss of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: ولا ذهاب مال إلخ) أى: لا رد به لأنه لاحظ له فيه ولو تلف العبد فليس للمبتاع

حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان جل الصفقة لأنه لما شرطه للعبد لم ينظر إليه

Mas'alah: How do waiting periods overlap when returning a defective slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: وتداخلت إلخ) أى: أن الزمان محسوب لهما فتنتظر الأقصى منهما حتى تخرج من ضمان البائع فإن رأت الدم فى اليوم الأول انتظرت الثانى والثالث وتداخلا فى اليوم الأول ويلغى يوم العقد إن سبق فجره كما فى (ح) : وإن تأخر عن الثلاثة انتظرته

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to leprosy within the warranty period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: بجذام) هو الأسد - والعياذ بالله تعالى - أى: واستمر إلى تمام السنة وإلا فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item related to madness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: أو جنون) أى: من فساد طبيعة البنية بقرينة قرنه بالمرضين قبله ومن معناه ما كان بمس الجان لأنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم لا بكضربة أو طربة

Mas'alah: What defects must be disclosed when selling a slave-girl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1372)

وتزويج الأمة وولادتها وإن باع ولدها معها وجز صوف كثمرة أبرت ومكثا تغيرت

ـــــــ إذا لم يحسب الأصل فالفرع أولى وإن فاتت لزمه إن حطه فقط من غير خلاف كذا فى عب وهو مشكل لما علمت تأمل (قوله: وتزويج الأمة إلخ) أى: ووجب عليه بيان تزويج الأمة ولو طلقت وبيان ولادتها ولو ابتاعها حاملا أو قرب الوضع على الأصح فيهما كما فى الشامل قال فى المقدمات لأن الولادة عنده عيب وكتم طول إقامتها عنده إلى أن ولدت غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب فى الثمن وقد لا توجد هذه العلل كلها إذ قد تلد بإثر شرائها فإن باع ولم يبين فإن كانت قائمة ردها المشترى أو تماسك ولا شئ له وليس للبائع إلزامها له بحط شئ من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش وإن حصل فيها مفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب السابقة فإن شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وإن شاء رضى بالعيب وحنيئذ فقيامه بالغش أنفع له من القيام بالكذب لأن عليه فى الغش الأقل من الثمن والقيمة وفى الكذب الأكثر من الثمن الصحيح وربحه ما لم يزد على الكذب ربحه وإن كان من مفوتات الغش دون الرد بالعيب كحوالة الأسواق وحدوث قليل عيب أو متوسط فقيامه بالغش أنفع وإن كان من العيوب المفيتة مع بقائها بيده خير فى ردها أيضا وما نقصها وإمساكها ويرجع بالعيب القديم وما نابه من الربح وبين الرضا بالعيب فيرد إلى قيمتها وأفهم كلامه أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا رائعة افتضها فغن لم يبين فكذب أفاده عب باختصار وبعض زيادة (قوله: وإن باع ولدها إلخ) بالغ عليه ليفيد أنها ولدت عنده لأن مفاده أنه يتأتى بيعها مرابحة مفردة أو مع ولدها وإن لم يحصل توظيف ومن المعلوم أنه لا يتأتى بيعها مفردة إذا اشتراها مع ولدها من غير

توظيف كذا أفاده بعض أشياخ عج تأمل (قوله: جز صوف) أى: ووجب بيان جز صوف إن كان تاما يوم الشراء وإلا فلا إلا أن يطول الزمان فيبينه على النقل فإن لم يبين ففى التام كذب وفى غيره غش (قوله: كثمرة أبرت) أى: كما أنه يجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء فإن لم تؤبر لم يجب البيان إلا أن يطول الزمان فمن باب قوله ومكثا إلخ (قوله: مكثا) عطف على الأجل أو ما يكره أى بيان مكثا تغير فيه أسواقها ــــــــ أولا حد من طرفه كخادمه وولده (قوله: وأن باع ولدها) ما قبل المبالغة أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave due to excessive eating as a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: كالعبد) أى: المشترى يظهر أكولا فللمشترى الفسخ لأنه عيب فإن كثرة الأكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه خلافا لفتوى الناصر بعدم رده

Mas'alah: What does the Sam ' of ' s ibn D n r say about defects in slaves?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=299)

وفي سماع عيسى بن دينار:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect of having a spouse or parents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=299)

قال مالك في العبد: يرد بالزوجة والولد والوالدين، وفي الواضحة: يرد الأبوين، فإذا كان الأبوان - يريد أو أحدهما - عيبا يرد به العبد، فكذلك الأمة كانت صغيرة أو كبيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom as a defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

وفي أحكام ابن زياد: نظرنا - وفقك الله - فيما قام به مشتري الجارية من ابن ثعلبة من شهادة بينة في عهدة الثلاث أنها حرة، وقال: الشهادة في العهدة أنها حرة: عيب حادث في العهدة أردها به وأفسخ البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of freedom and its effect on the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

هذا الجواب إنما يصح إذا ادعى البائع أو وطئ المبتاع إياها كان قبل دعواها الحرية، وقيل أن تشهد بذلك البينة. وإن كان بين في دعواه أنه إنما وطئها بعد دعوى حريتها والشهادة لها بها ونكل المبتاع عن اليمين - فالجواب حينئذ: أن توقف وينظر في حريتها؛ فإن ثبتت انتقض البيع، وإن لم تثبت صح البع فيها، ولم تكن للمبتاع حجة فيما ادعت من الحرية؛ لأنه قد رضي بذلك لوطئه إياها بعد شهادة البينة بحريتها، ولا فرق بين هذا وبين وطئه إياها، أو تقليبه إياها وتلذذه بها بعد ظهور عيب قديم بها يبطل

قيامه بذلك، ولا خلاف في هذا أعلمه.

Mas'alah: Is a slave woman's claim of freedom considered a defect in the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

ورأيت في غير أحكام ابن زياد سئل ابن لبابة عن الأمة تدعي الحرية في العهدة؛ فقال: روي ابن كنانة وغيره عن مالك أنه ليس بعيب، ولا ترد، ومن يقبل ذلك منها؛ قال: وقد نزلت فسئل ابن مزين وغيره عن ذلك فرأوه عيبا ترد به، فردت وأخذ فيها بقولهم قال ابن لبابة: وهو عندي عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a slave girl and finds her deflowered?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

ابتاع صبية فألفاها مجموعة، وقال: اشتريتها أمس على أنها صحية

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave girl was not a virgin as stipulated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=301)

وفي سماع عيسى: من ابتاع أمة على أنها بكر، فزعم أنه لم يجدها بكرا؛ نظر النساء

إليها، فإن قلن: افتضاضها لمثل ما قبلها المشتري؛ فهي منه، وليس يخفى أثرها وإنما هي فرحة نكتت، وإن قلن: هو شيء قديم قبل التبايع، ردها ولا يمين في ذلك؛ إنما يقطع في هذا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a virgin when the buyer stipulated she was a non-virgin?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

كتب إلي بمسائل منها: رجل ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرا فأراد ردها، هل في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a virgin when the buyer stipulated she was a non-virgin?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

فأفتيت: إن كان شرطه أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه لا يملك بكرا أو لأنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، وشبهه ذلك من العذر الظاهر المعروف؛ فله ردها، وإلا فلا رد له كما في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be Muslim when the buyer stipulated she was Christian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

قال أصبغ في رسم الجواب: أو ليمين عليه أنه لا يملك مسلمة. وذكرها ابن المواز عن أصبغ ولم يذكر ابن القاسم. قال ابن حبيب: وكذلك العبد. وهذا أحسن ما سمعت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be of a different type than stipulated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

ومن هذا في كتاب ابن حبيب وابن المواز، وفي المدونة: فيمن ابتاع جارية على أنها من جنس كذا فألفاها من جنس آخر أرفع من شرطه فلا رد له، إلا أن يكون له عذر، وإن خرجت من جنس آخر دون الذي شرطه، فله الرد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a slave-girl that has changed hands?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

العيب بوجد بمملوكة تداولها الملك:

Mas'alah: How is a defect in a slave girl proven and what is the ruling on returning her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=303)

وأما أن تقول هي: يجب، أو لا يجب؛ فلس ذلك إليها، فلا تسأل عنه، وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تحوز شهادته فيه أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنه عيب يحط من الثمن كثيرا؛ أفتى الفقهاء حينئذ بالرجوع بالرد، وستأتي إن شاء الله عز وجل مسائل في بيان هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=304)

وقال عن ابن منتيل: إنه قال: إنما صحيحة، ثم ذلك في الجواب أن للشقاق: الرجوع عليه، ولم يذكر لمقاله جوابا، وفيه غير هذا تركناه والكلام عليه كراهة التطويل.

Mas'alah: How are hidden defects in a slave girl examined and what is the ruling on returning her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=304)

فهمنا - وفقك الله - ما ادعاه مبتاع الجارية من الحفر والشقاق والآثار، والذي عندنا في ذلك أن ينظر رجل من أهل الطب إلى ما يجوز أن ينظروا إليه من الحفر والشقاق الذي برجليها، وينظر النساء إلى الآثار الباطنة، فإن قالوا: إنه عيب؛ أعلموا بقوت التبايع وكشفوا أيحدث مثله في مثل هذه الأمد أم لا؟ فإن قالوا: لا يحدث مثله؛ وجب الرد، وإن قالوا: يحدث ويقدم؛ وجبت اليمين على البائع في الظاهر على البت، وفي الباطن

على العلم. وقاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله وغيرهم. مسألة أخرى في هذا المعنى:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to hidden defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=304)

قام عندي - رحمكم الله - رجل يسمى عبد الملك، وذكر أنه ابتا ع خادما من رجل من أهل جراوة، وأقر الجراوي بالبيع منه، وذكر عبد الملك أن بالخادم آثارا يجب بها ردها لم يبين لها بها، وأقر الجراوي بذلك قوال: لم أعلم بها عيبا، وشهد عندي الطبيبان يحيى بن اسحقا وسلخ أن الآثار التي بساقيها من مدة سوداء دلت أن ذلك من قروح غليظة قديمة كانت بها منذ سنة أو نحوها، وإنه عيب يجب به الرد في علمهما، وأمرت بردها على الجراوي، وأتاني الجراوي بالبائع منه فأقر أنه با ع منه، فأمرته أن يرد على الجراوي ماله، فقال: إن البائع متى غائب، فقلت له: أشاور لكل الفقيه أبا عبد الله - حفظه الله - فما رأى أنه يجب لكل من الوثيقة في الغائب فعلت لك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect when the seller was unaware?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=304)

فهمت ما ذكرت مما قيم به عندك في عيب الخادم، وثبوت العيب عندك بشهادة يحيى بن إسحاق وسلخ، وما قاله المتبايعون من أنهم لم يعلموا أنه عيب، وقول البائع منن الجراوي أنه بين له ذلك الآثار، فقال: لم أعلم أنها عيب، ولكني قد عرضتها على

الجراوي، فقال الجراوي: نعم عرضها علي، ولم أعلم أنها عيب، فلما قام المشتري وشهد عندك أن بها عيبا؛ وجب التراد بينهم وترجئ الحجة للغائب، وليس في هذا يمين على واحد منهم؛ لأنهم قد تقاروا أنهم لم يتباينوا بينهم على أن ذلك عيب عندهم، ويجب للبائع من الجراوي أن تكتب كتابا بما ثبت عندك، وبترادهم الثمن فيما بينهم؛ ليرجع بذلك على بائعه إن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl with defects and the absent seller?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)

وقال فضل بن سلامة استقصاء لحجة الغائب: هذا إن كان الابتياع منه في داخل السنة المشهود فيها، ولا ذكر ما يفعل ببقية ثمن الخادم إن بيعت على الغائب بأكثر مما باع، وقد نص في المدونة أن السلطان يحسب عليه حتى يدفع إذا قدم إليه مثل هذا الجواب ليس بجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold with undisclosed defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)

نزلت بقرطبة وأفتينا فيها في ضرر ببصر خادم بيعت خاطبنا بها صاحب ابن أدهم ... يا سادتي، وأكابر عددين ومن أبقاهم الله وسلمهم، قام عندي أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى فذكر أنه ابتاع خادما صفراء من محمد بن الفضل، وأنه ألفى فيها عيوبا لم يتبرأ

محمد منها إليه عند بيعه إياها منه، وسألني النظر له في ذلك.

Mas'alah: What evidence was presented regarding the sale of a slave girl with defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)

فأبحت له إثبات ما يوجب له النظر، فأظهر لي عقدا لي عقدا تاريخه لخمس خلون من رمضان من سنة أربع وستين تضمن ابتياعه لخادم صفراء صفتها كذا، ومعها ولد صغير بثمن كذا قبضه محمد منه، وحضر محمد بن الفضل مجس نظري ووقفته على هذا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a pre-existing defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=307)

فأفتى محمد بن فرج: سيدي تصفحت ما خاطبتنا، وإذ قد أعذرت إلى الخصم عبد الرحمن وكيل ابن فضيل فقال: إنه لا مدفع عنده في تاريخ العهدة أنها كانت أول شهر رمضان، ولم يحل ما شهد به المطيبون الذين قالوا: إن العيب أقدم من أمد التبايع، وزاد أحدهم إن فيها مع هذا العيب القديم عيبا آخر مثله يحدث ويقدم؛ فالقضاء برد الخادم بالعيب واجب ولا يمنع من الرد بشهادة أحد المتطببين الآخرين أنه عيب حديث، وقول الآخر: إنه يقدم ويحدث؛ إذا لم يجتمعا على شيء واحد، ولا يضاف إلى شهادة أحدهما شهادة أحمد بن خلف أنه نظر إلى عيني الخادم وقبلها ولم ير فيها عيبا ولا نكتة ولا أثرا؛ فإن أمكن إصلاح هذه المسألة وقطعها بالصلح فهو حس؛ وإن تعذر؛

فالرد واجب والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for menstruation when a slave woman is returned due to a defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

وروي هو وابن نافع مثل ذلك أنها لا مواضعة فيها؛ لكن ينتظر بها الحيضة، وإن كانت رفيعة ليعلم أحامل هي أم لا؟ فإن تلفت في ذلك قبل الحيضة فضمانها من البائع الذي ردت عليه. وفي هذا بيان أشهب في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect (lack of menstruation)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

ابتاع أمة سوداء فلم تحض، وكان ثمنها مائة مثقال واحدة وستين مثقالا قرمونية، وقام بعد سبعين يوما مدعيا أنها لم تحض في شيء من هذه المدة، وكان بها في بطنها عقدة وأراد ردها بارتفاع حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect in menstruation after purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

وفي العيوب من المدونة: من اشترى أمة حديثة السن وهو ممن تحيض؛ فرجعتها حيضها شهرين أو ثلاثة، قال مالك: هو عيب إن أحب أن يردها ردها، وإن أراد ردها بعد مضي أيام حيضتها، فالأيام اليسيرة؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر إلا أن يطول ذلك ويكون عيبا، وينظر فيه السلطان فإن رأى ضررا فسخه، ولا أخره ما لم يقع الضرر.

Mas'alah: Is the absence of menstruation in a slave girl considered a defect in Maliki law?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=311)

وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله أبو عبد الله بن عتاب، قال أصبغ: سئل ابن القاسم عمن اشترى جارية فارهة لا تحيض هل هو عيب؟. فقال: هو عيب في جميع الرقيق إذا علم أنها لا تحيض إذا كانت قد بلغت سن من تحيض ب - 84 عشرين سنة أو نحوها، وقاله أصبغ، وكذلك المستحاضة في الوخش والفارهة جميعا.

Mas'alah: Is irregular bleeding (istihadah) considered a defect in a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=311)

وكذلك رأيت لابن عبد الحكم أن الاستحاضة عيب فهيا، وتأمل مسألة الاستحاضة في الواضحة والمدونة والموازية ففيها اختلاف ين هذه الدواوين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl due to a hidden defect (urinating in bed)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=312)

ابتاع جارية وادعى أنها تبول في الفراش: قال الشيخ: اشتريت من هذا الفتى صبية بخادم، فبالت في السرير بقرب ابتياعي، فقال ابن لبابة: وقد سألاني منذ يومين عن هذه المسألة فقلت: البول، لا يحدث في هذا القرب، ولكن تضعانها على يدي منن ترضيانه تختبر؛ فإن بالت وجب ردها. فقال الفتى أرضى أن تكون عند ختنته، فقلت الآن للفتى: أما كنت رضيت أن تكون عند ختنته؟ فقال: نعم، ولكنه لم يفعل. فقال الشيخ: الختنة معي ساكنة وقد تركتها عندها، وأن أطلب بذلك، ولكنه زاغ عني، فإذا كان كما قال الشيخ إنها ساكنة معه؛ وقفت الفتى، فإن مضى على الرضي بالختنة، وضعت عندها حتى تختبر، وإن كره ذلك أمرت - حفظك الله - أن توضع على يدي من يرتضي به من الرجال أو من النساء. فإن صح عند الأمين بولها ردت على البائع، وفسخ البيع في الخادم التي أخذها الفتى من الشيخ، إلا أن الفتى قال: قد بعتها، وقال الشيخ: إنما بعتها بعد قيامي، وتراضيا بإيقافها، فيجب أن يحلف الفتى: ما بعتها إلا قبل قيامك على وتراضيا بالمرأة. فإذا حلف؟ وجبت عليه قيمتها يوم قبضها منه، وإن نكل؛ حلف الشيخ: لقد باعها بعد أن وجب إيقاف الصبية لاختبار بولها، فإن حلف؛ خير في قيمتها، أو الثمن الذي باعها به إن كان أكثر، وإن باعها بأقل من القيمة؛ لم يكن بينهما في ذلك أيمان، ووجب له القيمة إلا أن يثبت بعدول من البينة أن بيعه إياها بعد توقيفه الصبية؛ فيفسخ بيعها، وترد إلى الشيخ؛ لأن وقت القيام لم يكن فائتا لقرب قيام الشيخ من البيع. قال القاضي: في هذا الجواب نظر، وفي سماع أشهب؛ قيل: أفترى البول مما

يحدث؟ قال: لا، ويسأل عن ذلك أصحاب الرقيق، وهم أعرف بهذا، وفي الواضحة خلاف، وهناك بيانها لمن أراد تأملها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a back fracture discovered after purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=313)

كسر في ظهر صبية شهد به الأطباء: شهد عند القاضي أحمد بن بن محمد تلميخ بن أود الناس أنه نظر إلى الصبية الموقفة بين يدي القاضي التي قام فيها محمد على سليمان بعيب، فنظر إليها تلميخ فوجد كسرا في ظهرها قديما، قد انعقد، وأنه عيب ترد به، ومثله لا يحدث في أشهر، وشهد يحيى بن إسحاق بن عبد الله بمثل ذلك. فقال ابن لبابة: وجب رد الصبية بهذا العيب، وقول البائع: إن لي بينة على أني باينته بالعيب أو البراءة من العيوب؛ فإن أتى بالبقينة؛ نظرت في ذلك بما يريك الله من الحق، وقاله ابن وليد. قال القاضي: في هذا التفسير من ذلك قول الطيب أنه يجب به الرد مثل ما تقدم مما قد أنكرناه، وإذا استمر مثل هذا الجهل في ذلك الوقت، وكان بقية من صلاح الزمان، ووفر الفقهاء والأعيان فيما نرتجي في وقتنا هذا، وقد انسلخت تلك البقية، ودرجة تلك الطبقة وحسبنا الله ونعم الوكيل؟!

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in a slave when the seller is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

قال القاضي: في المدونة في كتاب العيوب، قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما فأتى به السلطان، وقد غاب بائعه: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه بيع الإسلام وعهدته وتلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا باعه، فقضى الرجل. وساق المسألة إلى آخرها وقد تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the buyer's option when a slave purchased with a condition of manumission becomes defective?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=341)

وإن كان البائع غير عالم كان الخيار له بعد أن يرضى عتقهما معيبين ولا شيء له، أو يرجع بما نقصه من الثمن لأجل الشرط وليس للبائع أن يسترجعهما إلا أن يرضى المشتري بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a hidden defect after the buyer saw it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا - رحمه الله - بما نصه) ما قولكم في رجل باع لآخر جارية، وتراضى معه قبل البيع على أن يأخذ بثمنها عرضا بعقد آخر، وفعل، وكان بيد هذه الجارية شيء يشبه الجذام رآه المشتري، ورضي به ثم بعد أيام ادعى أنه جذام، وأنه كان يجهله يوم رؤيته، ويظنه شيئا آخر، ولذلك رضي به، وأراد ردها على البائع فهل علمه بكون هذا

من عموم العيب مع جهل حقيقته يمنعه من ردها، وهل عقد العرض بثمنها على فرض أن له ردها لصاحبها فسخه لكونه غبن فيه لأجل العقد الأول، وعليه بدل هذا العرض إذا تعذر رده أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا كان البائع يعلم أن هذا جذام، ولم يذكر للمشتري أنه جذام، وقال أهل المعرفة هو جذام حلف المشتري أنه جهل أنه جذام، وله رد الجارية لأن البائع إذا علم العيب وجب عليه أن يبين حقيقته تفصيلا، وإلا كان غاشا، وإذا ردت الجارية رجع المشتري على البائع بالعرض الذي خرج من يده أو بدله إن فات لأنهما لما شرطا ذلك قبل البيع صار الثمن الذي خرج من يد المشتري، وعاد إليها كالعدم على قاعدة المذهب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect (epilepsy) claimed to have existed before sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

(ما قولكم) في رجل باع جارية على البت، ولم يحصل بين البائع والمبتاع شرط بالخيار ثم إنها مكثت عند المشتري مدة أربعين يوما ثم باعها الآخر فمكثت عنده أربعة أشهر ثم أصابها صرع جان فادعى المشتري أن هذا الداء كان بها، وهي عند البائع فأنكر ذلك فهل لا ترد الجارية إلا إذا أثبت المشتري بالبينة أن هذا الداء كان بها، وهي عند البائع لأن الأصل عدمه، وإذا نطق الجان، وقال إنه متلبس بها عند البائع الأول فهل لا يعمل بقوله، والقول قول البائع حيث لم يقم المشتري بينة على دعواه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the defects that necessitate returning slaves in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=538)

[العيوب التي توجب الرد في الرقيق] ولنتم الفائدة بنقل ما في المعيار من عيوب سائر المبيعات التي ترد بها فنقول: في المعيار، وينبغي أن نلحق بهذا المحل شيئا من عيوب المبيعات فنقول باختصار العيوب التي توجب الرد في الرقيق: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والخرص، وبياض العين، والجرب، والجب، والرتق، والإفضاء، والخصاء، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنا، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنا، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين، والأبوان، والولد، والأخ، والبول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة، وأربعين يوما، وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش ينقص، وشرب خمر، وعسر، وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى، وحدث مطلقا، وزيادة ظفر وسن، وسقوط سنين في الوخش، وافتضاض من لا يوطأ مثلها، وتصرية الأمة تشترى للرضاع، والشعر في العين، والظفرة، والقبل في العينين أو إحداهما، وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى في نظرها، وكون أحد الخدين مائلا على الآخر للأذن أو للحي، والصور، وهو ميل العنق عن الجسم لأحد الشقين، والزور، وهو ميل المنكب لأحد الشقين، والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف، والنبط، وهو أثر الجموح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد، والعجرة، وهي العقدة على ظاهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهو نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره، وتختص الرائعة دون الوحش بصهوبة الشعر، وجعودته، والشيب، وزوال الأنملة، وسقوط سن واحدة،

وسواد الأب.

Mas'alah: Is a cauterization mark on a purchased slave considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

(وسئل بعض الصقليين) عن العبد يشترى فيوجد به كي نار. وقال أهل المعرفة يكون لعلة. (فأجاب) إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم في ذلك لأنه قد علم من البربري أنه يكوى لغير علة، وأما الرومي فلا يكون إلا لعلة فيرد خوفا من عود تلك العلة اه معيار

Mas'alah: How is a hermaphrodite slave examined for defects in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

(وسئل) بعضهم عمن اشترى عبدا فزعم أنه خنثى من أين ينظر إليه. (فأجاب) يغطى ذكره، وينظر إلى فرجه النساء ثم يغطى فرجه وينظر إلى ذكره الرجال اه معيار

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the hidden defect of running away?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=550)

(ما قولكم) فيمن اشترى عبدا فمكث عنده أياما قليلة ثم أخذ العبد بعض مال المشتري،

وهرب به، وفتش المشتري على العبد فلم يجده، وشهدت له بينة بأن العبد هرب من بائعه مرارا فهل للمشتري الرجوع على بائعه بثمنه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه به إذ الهروب عيب في الرقيق يستحق المشتري رده به على بائعه كما تقدم قال الخرشي ممثلا لقول المختصر، وبما العادة السلامة منه كالإباق، وفي شرح قوله كهلاكه من التدليس فإذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بأن علم، وكتم فلا شيء على المشتري من ذلك، ويرجع بجميع ثمنه، وإن كان غير مدلس فمن المشتري، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What defects allow returning a purchased slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: فيما يظهر فيه من العيوب إلخ] لا مفهوم للعيوب بل له أن يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عند المشتري في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال، فمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold to a non-Muslim due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1496)

(وجاز) لمشتر من الكافر (رده عليه بعيب) وجده فيه ثم يجبر على إخراجه من ملكه بما

مر (كأن سلم) الرقيق (عنده) أي عند سيده الكافر فإنه يجبر على إخراجه عن ملكه. (وباعه الحاكم إن) كان سيده غائبا و (بعدت غيبة السيد) ؛ كمسافة عشرة أيام وكيومين مع الخوف فإن قربت بعث إليه، فإن أجاب بشيء، وإلا بيع عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو لولد صغير] : رد ب "لو" قول ابن شاس: إن الهبة للولد الصغير لا تكفي في الإخراج، إنما ذكر المصنف الصغير مع أن الكبير والصغير سواء في الاعتصار منهما؛ لأن فيه فرض الخلاف وأما الهبة للكبير فإنها تكفي في الإخراج اتفاقا، لقدرته على إفاتة الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير فإنه محجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a sold slave during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1496)

[تنبيه إسلام العبد المبيع في زمن الخيار] قوله: [وجاز لمشتر] : اعترض: بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة. وأجيب: بفرض المسألة فيما إذا طرأ إسلام العبد بعد بيعه. فعلى هذا لو كان الإسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري رده بالعيب خلافا لما يوهمه الشارح. وأجيب بجواب آخر: بأن محل كون بيع السلطان بيع براءة إذا باع على المفلس، وأما في مثل هذا المحل فيرد عليه. وعلى هذا فكلام الشارح ظاهر. قوله: [أي عند سيده الكافر] : كلامه صادق بأن يكون ذلك الكافر مشتريا من مسلم أو كان مالكا أصليا. قوله: [وباعه الحاكم إن كان سيده غائبا] : مفهومه؛ أنه لو كان حاضرا لا يتولى الحاكم بيعه مع أنه تقدم أنه يتولى بيعه حتى مع الحاضر؛ لأن في بقائه تحت يده وقت البيع مذلة ويمكن أن يقال إن ما تقدم يتولى الحاكم بيعه بحضرة. ربه إن لم يخرجه بهبة مثلا. وأما هنا فيتعين على الحاكم بيعه لا غير بالتفصيل الذي ذكره

الشارح. قوله: [كمسافة عشرة أيام] : أي مع الأمن بدليل ما بعده. تنبيه: إن باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم أو كافر فأسلم العبد

Mas'alah: Can the buyer return a slave who committed a crime intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1502)

(وله) : أي للمشتري (رده) : أي رد العبد لسيده (إن تعمدها) أي الجناية ولم يعلم المشتري حال البيع بذلك، لأنه عيب

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1628)

الأنف إلى سوادها (وعرج وخصاء) بغير بقر (واستحاضة) : بأمة ولو وخشا لأنها من المرض الذي شأن النفوس أن تكرهه (وعسر) بفتحتين: وهو العمل باليد اليسرى فقط بخلاف الأضبط وهو من يعمل بكل من يديه وسواء كان الأعسر ذكرا أو أنثى (وبخر) : عفونة الفرج وكذا عفونة النفس إذا قوي (وزنا) من ذكر أو أنثى أي ثبت أنه كان زنى عند البائع (وشرب) لمسكر وكذا أكل المغيب كأفيون وحشيشة (وزعر) لذكر أو أنثى: وهو عدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض إلا لدواء [حاشية الصاوي] قوله: [وخصاء] : بالملد فهو عيب وإن زاد في ثمن الرقيق لأنه منفعة غير شرعية كغناء الأمة. قوله: [بغير بقر] : أي فإن الخصاء فيها ليس عيبا لأن العادة أنه لا يستعمل منها إلا

الخصي والظاهر أن المراد خصوص البقر لا ما يشمل الجاموس لأن العادة فيه عدم الخصاء. وظاهر كلامهم أن الخصاء في جميع أنواع الحيوان غير البقر يرد به ولو يزيده حسنا. قوله: [واستحاضة] : أي إن ثبت أنها من عند البائع احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض، ثم يستمر عليها الدم فلا ترد؛ لأنه لا يرد إلا بالعيب القديم. ومثل الاستحاضة تأخير حيضة الاستبراء عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر الحيض لمثله عادة لأنه مظنة الريبة. وهذا فيمن تتواضع. وأما من لا تتواضع فلا ترد بتأخير الحيض إذا ادعى البائع أنها حاضت عنده، لأنه عيب حدث عند المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن تشهد العادة بقدمه. قوله: [ذكرا أو أنثى] : أي عليا أو وخشا. قوله: [وكذا عفونة النفس إذا قوي] : أي ولو من ذكر كما في (ح) لتأذي سيده بكلامه وهذا بخلاف عيب التزويج فلا يرد ببخر الفم لبناء النكاح على المكارمة كما تقدم. قوله: [وزنا] : شمل اللواط فاعلا أو مفعولا. قوله: [وهو عدم نبات شعر العانة] : أي وأما قطع ذنب الدابة فيسمى بترا، وهو عيب أيضا.

Mas'alah: Is lack of eyebrow or eyelash hair considered a defect in a sold slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب] إلخ: أي فهما عيب ولو كانا لدواء خلافا لما يوهمه الشارح.

Mas'alah: Is an extra tooth considered a defect in a sold slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [وزيادة سن] : أي فوق الأسنان، وأما كبر السن من المقدم فهو عيب في الرائعة وانظره في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave as defects in sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1630)

(وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت بذلك) الأظهر من التأويلين تأويل غير عبد الحق من أن المراد به التشبه بأن يتشبه العبد في كلامه وحركاته بالنساء وأن تتشبه الأمة في ذلك بالرجال، وقوله: "اشتهرت" بالتاء إشارة إلى أن قيد الاشتهار إنما يكون في الأمة فقط وهو ظاهر المدونة، ووجهه في التوضيح: بأن التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه، والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي تراد منها ولا ينقصها. فإذا اشتهرت بذلك كان عيبا لأنها ملعونة كما [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the rulings on effeminacy and masculinity as defects in slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1631)

في الحديث. وجعل في الواضحة قيد الاشتهار راجعا لهما (اهـ) فلذا اقتصر في المختصر عليه. وتأولها عبد الحق: بأن المراد بالتخنث والفحولة الفعل، بأن يفعل بالعبد

وتفعل الأمة فعل شرار النساء. ورده أبو عمران بأنه لو كان المراد به الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الأمة فظهر من هذا النقل أن الأرجح أن تخنث العبد عيب مطلقا اشتهر به أو لا، وأن فحولة الأمة لا ترد به إلا إذا اشتهرت به كما مشى عليه الشيخ؛ لأن ظاهر المدونة يقدم على صريح غيرها وأن الأرجح من التأويلين في تفسير التخنث التأويل الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to inability to bear a normal load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

حمل معتاد) لمثلها بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها، فترد بذلك. ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المثمن أو خيف عاقبته. والشيخ ذكر هنا أمثلة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to suspicion of theft when cleared?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

(ولا رد بكي لم ينقص) ثمنا ولا ذاتا (ولا) رد (بتهمة) لرقيق (بكسرقة) واختلاس وغصب (ظهرت البراءة منها) بأن ثبت أن السارق غيره، أو أن الشيء لم يسرق أصلا، أو أقر رب المتاع بذلك، فإن لم يثبت كان له الرد، وهذا ما لم يكن متهما في نفسه مشهورا بالعداء وإلا فله الرد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom as a defect allowing return in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

(وإن ادعى الرقيق) ذكرا أو أنثى (حرية) بعتق سابق أو بغيره أو ادعت الأمة أنها مستولدة (لم يصدق) بلا بينة، (ولا يحرم) التصرف الشرعي فيه من وطء أو استخدام أو بيع. (لكنه) أي الادعاء المذكور (عيب يرد به) لبائعه (إن ادعاها) : أي الحرية (قبل) دخوله في (ضمان المشتري) له، بأن كانت دعواه الحرية زمن العهدة أو المواضعة، فإن صدرت منه بعد دخوله في ضمانه فلا يرد. (ثم إن باع) المشتري ذلك الرقيق (بين) للمشتري منه وجوبا أنه قد ادعى الحرية (مطلقا) سواء ادعاها قبل دخوله في [حاشية الصاوي] قوله: [أي بمحل الآبار] : أي في خط شأن آباره الحلاوة. قوله: [أو كونه ببابها] : أي مواجها له أو كان في دهليزها أو كان بقرب الحائط بحيث يحصل منه نزز أو رائحة بمنزل النوم أو الجلوس

Mas'alah: What are the scholarly opinions on defloration of a virgin as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1649)

قوله: [وافتضاض بكر] : بالقاف والفاء، وما مشى عليه المصنف من أنه من المتوسط هو المعتمد خلافا لما مشى. عليه خليل في عده من المفوت. والحاصل أن فيه أقوالا ثلاثة: الأول: أنه من المفوت كان البائع مدلسا أم لا وهذا لابن رشد. والثاني: أنه من المتوسط كان البائع مدلسا أم لا علية أو وخشا وهو لمالك. والثالث: إن كان البائع

غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك. وإن كان مدلسا فإما أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ويأخذ أرش القديم وهو لابن الكاتب، وهذا هو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converted to Islam after purchase due to a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

فروع: إذا اشترى المسلم عبدا نصرانيا من نصراني، فأسلم في يد المسلم ثم اطلع على عيب فيه يقتضي الرد فهل له رده، أو يتعين الرجوع إلى الأرش؟ قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a disfiguring defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

التفريع: إن قلنا: إنها رد، فإن كانت مثلة في الرقيق عقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

ونزل أبو بكر بن عبد الرحمن رواية أشهب على المجلوبة من العجم. قال: لأن المقيمة بالبلد يكون حملها من زوج أو زنا وكلاهما عيب.

Mas'alah: Is a small buttock and hip in a slave woman considered a defect allowing return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

وأطلق في الكتاب: أن كون الأمة زلاء صغيرة الكفل والردف ليس بعيب، وقيده كثير من المتأخرين بالنقص اليسير الذي بفاحش ولا خارج عن العادة.

Mas'alah: Is a small vagina in a slave woman a defect giving the right of return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

وفيه أيضا من رواية أشهب أن المشتري إذا اطلع على أن الأمة صغيرة القبل إنه لا رد له به إلا أن يكون فاحشا. وهذا يعضد التأويل المتقدم في مسألة الزلاء.

Mas'alah: Is grey hair considered a defect in a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

والشيب الكثير في الرائعة عيب، والقليل منه فيها مختلف فيه. وليس الشيب بعيب في

الوحش إذا لم ينقص الثمن.

Mas'alah: Is istihadah a defect in slave women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

والإستحاضة عيب في العلي والوخش جميعا.

Mas'alah: Is bedwetting a defect in slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

والبول في الفراش عيب في العبيد والإماء إذا كانوا في سن من يستنكر منه ذلك في العادة.

Mas'alah: Are effeminacy in males and masculinity in females defects in slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

وفي الكتاب: ((إن التخنث في الذكران والفحولة في النساء عيب. وشرط في الأمة أن تشتهر بذلك)) .

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on effeminacy and masculinity as defects in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=699)

(وذكر ابن حبيب: أن ذلك إنما يكون عيبا إذا كان الذكر يؤتى، والأنثى فحلة لشرار النساء. وأما التأنيث من جهة التكسر في المعاطف والنطق [فإنه ليس] بعيب.

Mas'alah: Is defloration a defect in a slave woman allowing return upon sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=700)

والثيبوبة في الأمة ليست بعيب، ولا رد للمبتاع بوجودها ما لم يشترط البكارة، إلا أن تكون الأمة في سن من لا تفتض في العادة، فتكون البكارة كالمشتركة عادة.

Mas'alah: Does the crier's announcement that a slave is a virgin constitute a condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=700)

وكذلك نداء المنادي عليها أنها بكر يقوم مقام الاشتراط والعسر عيب، والأعسر هو الذي لا يعمل إلا بيساره.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect in a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=700)

فأما الأضبط، وهو الذي يعمل بكلتي يديه، فليس بمعيب إلا أن ينقص عمل اليمين به

عن المعتاد لأجل مشاركة الشمال لها في القوة، فيكون عيبا، ولا يجبر ضعف اليمين بقوة الشمال.

Mas'alah: What are the general defects in male and female slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=700)

ومن العيوب العامة في العبيد والإماء الزنا والسرقة وشرب الخمر والبخر في الفم والزوج.

Mas'alah: Is having close relatives a defect in a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=700)

ومنها الاطلاع على أن لأحدهما قرابة قريبة كالوالدين أو الأولاد، فإنه عيب، لأن قوة

الألفة لهم والحنين إليهم تبعث على الإباق إليهم وإيثارهم بما في يده من القوت وغيره، فأما غير هؤلاء من الأقارب كالأعمام والأجداد والإخوة، فلا يرد بالاطلاع عليهم. ومال بعض المتأخرين إلى أن الجدة للأم في الحنين إليها كالأم. ورأى الإمام أبو عبد الله أن هذا ينبغي أن يرجع فيه إلى العادة.

Mas'alah: Is leprosy in a slave's parents considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=701)

ومنها: الاطلاع على أن في آباء العبد أو الأمة مجذوما، فإنه عيب لما يتقى من غائلته في النسل، إذ قد يكون فساد في النطف، فيتعدى في النسل.

Mas'alah: Is insanity in a slave's parents considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

وكذلك الجنون إذا وجد بأحد الآباء من فساد الطباع. وأما إن كان من مس الجان فلا رد به، إذ لا يخشى منه التعدي في النسل.

Mas'alah: Is being born from zina considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

وأما كون أحدهما ولد زنا فإنه عيب في العلي من الذكور والإناث. واختلف في كونه عيبا في الوخش.

Mas'alah: Is having a black ancestor considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

ولو اطلع على أن في آباء الأمة أسود لم يكن عيبا في الوحش. واختلف في كونه عيبا في العلية لما يتوقع من كون الولد أسود.

Mas'alah: Is uncircumcised male or uncircumcised female slave considered defective in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

(ولو وجد العبد أقلف والأمة غير مخفوضة لاختلفت الحال، فإن كانت مجلوبة من رقيق العجم، ولم تطل إقامتها ببلدنا فلا رد للمشتري به، لأنه على ذلك دخل. فإن كانوا ممن طالت إقامتهم عندنا، أو ولدوا عند المسلمين فذلك عيب في العلي منهم، واختلف في كونه عيبا في الوخش).

Mas'alah: What physical and moral conditions are considered defects in slaves and animals?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=329)

والاستحاضة فيهما عيب، والبول في الفراش في الوقت المستنكر عيب، وفيها: التخنث في العبد، والفحولة في الأمة إن اشتهرت عيب، فقيل: التشبه فيهما، وقيل: الفعل، والزعر عيب، [الثيوبة ليست بعيب إلا فيمن لا يفتض مثلها، والعبر عيب] ، والأضبط ليس بعيب، والزنى وشرب الخمر والبخر عيب، والوالدان والولد عيب، والإخوة والأجداد ليس بعيب، و [الجذام] وجذام الأب عيب، بخلاف مس الجان وفي سواد الأب في العلي: قولان، وكونهما من زنى في العلي عيب وفي الوخش: قولان، [والقلف] في الذكر والأنثى من المولودين، وطول الإقامة كذلك إلا الصغير ولو قالت

أنا مستولدة لم تحرم، ولكنه عيب يلزم المبتاع أن يبين إذا باع،

Mas'alah: Can the seller annul the marriage if the slave is returned for another defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

ومفهوم (به) : أنه لو رده بغيره لم يكن للبائع رد نكاحه، وهو كذلك على أحد القولين.

Mas'alah: Can the buyer claim compensation after freeing a slave with a marriage defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

ولو أعتقه المشتري قبل علمه بعيب التزويج، ثم اطلع عليه، هل يرجع على البائع كغيره من العيوب أو لا يرجع لتفويته على البائع فسخ النكاح؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave and the option of return for defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

[ما يلزم من بيع الكافر العبد المسلم:] وإذا باع الكافر العبد المسلم جاز رده عليه بعيب يظهر به موجب للرد عند ابن القاسم، خلافا لأشهب في أنه لا يجوز رده بالعيب، ويتعين الأرش، واختاره ابن حبيب، جناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع، أو ابتداء بيع،

كذا في التوضيح، وحكى ابن عبد السلام عنهما عكسه.

Mas'alah: Is a severed limb considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وقطع لعضو، ولو في أصبع.

Mas'alah: Is castration considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وخصاء، وإن زاد في الثمن؛ لأنه معنى غير شرعي، كالغناء في الأمة، وهو بالمد والقصر: السماع.

Mas'alah: Is irregular bleeding considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

واستحاضة في فارهة أو وخش (1) .

Mas'alah: Is the cessation of menstruation considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2213)

ورفع حيضة استبراء؛ إذ أتي من ذلك ما فيه ضرر، وفي المدونة الشهران كثير، وارتفاع حيض الشابة، ولو وخشا.

Mas'alah: Is zina considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وبعيب زنا طوعا أو غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of being left-handed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وله الرد بعيب عسر بفتحتين، وهو البطش باليسرى دون اليمنى: ذكرا كان أو أنثى، علياء أو وخشا.

Mas'alah: Is bad breath from the mouth or private parts considered a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وبخر بفم أو فرج، قاله المتيطي في وخش أو رائعة.

Mas'alah: What is the ruling on lack of pubic hair as a defect in a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وزعر، وهو: عدم نبات شعر العانة.

Mas'alah: What is the difference between bajar and sula' as defects in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2214)

وبجر بالتحريك، وفسره ابن عرفة بأنه نفخ كالعجرة، إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد، والسلعة نفخ زائد نات متفاحش أثره.

Mas'alah: What is the definition of 'ajr and bajar as defects according to al-Shamil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2214)

وفي الشامل: بما ينعقد في ظاهر البطن، ويطلق العجر والبجر على العيوب، كما في حديث أم زرع (2) . (1) ولفظه: "اجتمع إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، فتعاقدن أن يتصادقن بينهن، ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا:" فقالت الأولى: زوجي لحم جمل، غث على رأس جبل وعر: لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إنى أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجي

العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف، ليعلم البث. قالت الخامسة: زوجي عياياء طباقاء، كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك. قالت السادسة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة. قالت السابعة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأنا أغلبه، والناس يغلب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، وإذا سمعن صوت المزاهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلى أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلنى في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح أم أبي =

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the existence of a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2215)

أو وجود ولد صغير أو كبير، حر أو عبد، لأن وجوده مما يشغل عن خدمة سيده، وربما آثره بما في يده، وفيه ضرر، لا وجود جد ولو لأم وأخ شقيق أو غيره وعم من الأقارب، فلا يرد بوجود أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to leprosy of the parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2215)

وله الرد بسبب جذام أب أو جذام أم أو جدة، وأحرى هما، ولو لم يقل أهل النظر بتعديه للعقب على المشهور؛ لأنه مما تخشى عاقبته في النسل لفساد النطف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to insanity of a parent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2215)

أو جنونه، أي: أحد الأبوين، فيرد له، إن كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل، لا إن كان بمس جن فلا رد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to missing teeth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2215)

وله الرد مع سقوط سنين من مقدم الفم أو مؤخره، نقص الثمن أو لا، وفي الموازية إن نقصه. = زرع وما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وعطف ردائها وزين أهلها وغيظ جارتها جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا

خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فمر بامرأة معها ابنان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما سريا وأعطانى من كل رائحة زوجا فقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملأ أصغر إناء من آنية أبي زرع. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة، كنت لك كأبي زرع لأم زرع، إلا أن أبا زرع طلق، وأنا لا أطلق" . أخرجه والبخاري (5/ 1988، رقم 4893) ، ومسلم (4/ 1896، رقم 2448) ، والنسائي في الكبرى (5/ 354، رقم 9138) ، وأبو يعلى (8/ 154، رقم 4701) ، وابن حبان (16/ 25، رقم 7104) ، الطبراني (23/ 169، رقم 268) ، والترمذي في الشمائل (1/ 209، رقم 254) .

Mas'alah: Is a single missing tooth considered a defect in a male slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وأفهم التأنيث أن الواحدة ليست عيبا في الذكر، وهو كذلك، ولو في مقدم الفم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to missing molars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

تنبيه عدل عن قول ابن الحاجب: (وسقوط ضرسين، والواحد من العلي) لتعقبه له بوجهين: أحدهما: تخصيص الأضراس. ثانيهما: عمومه في العبد والأمة، وهو خاص

بالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to the presence of grey hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وله الرد بوجود شيب بها فقط، أي: الشابة الرائعة، ولو قل الشيب.

Mas'alah: What is the ruling on grey hair not being a defect in a young woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

ومفهوم (فقط) : أنه ليس عيبا في غيرها، ولو كثر، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to curly hair or a reddish tint?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وله الرد باطلاعه على جعودته بأن يكون غير مؤجل، وصهوبته وهو ميلة للحمرة في الرائعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to bedwetting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وله الرد باطلاعه على بول في فرش عند النوم في وقت ينكر، بأن فارق حد الصغر، إن ثبت ببينة، إن كان يبول عند البائع، وإلا بأن لم يثبت حلف بائع الأمة إن أنكر بائعها بولها عنده، إن أقرت أي: وصدقت عند غيره، أي: غير المشتري، وبالت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to effeminacy or masculinity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وله الرد باطلاعه على تخنث عبد، سواء اشتهر بذلك أم لا، وباطلاعه على فحولة أمة، أي: تذكير كلامها، إن اشتهرت بها.

Mas'alah: What is the definition of effeminacy in a male slave for the purpose of return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

واختلف هل المراد بالتخنث هو الفعل، بأن يؤتى الذكر، وتفعل

الأنثى فعل شرار النساء (1) ، وإليه ذهب عبد الحق، وأما الكلام فلا رد به، أو المراد التشبه في الأخلاق والكلام والتمايل، بأن يكسر العبد معاطفه، ويؤنث كلامه كالنساء،

لا فعل الفاحشة، وإليه ذهب أبو محمد؟ تأويلان في قولها: "ويرد العبد إن وجد مخنثا، وكذا الأمة المذكرة" . وخص الاشتهار بالأنثى، ولم يعتبر ما في الواضحة من كونه قيل أفيهما، وإن اختصر بعضهم المدونة عليه، وإطلاقه يعم العلية والوخش. عياض: ينبغي أن يقيد بالوخش، وأما العلية فالتشبه فيها عيب؛ إذ المراد فيها التأنيث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to lack of circumcision?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2217)

وله الرد بإطلاعه على قلف ذكر مسلم أي عدم ختانه عدم وخفاض أنثى. والقلف: بفتح القاف واللام ويقال بالغين المعجمة بدل القاف. مولد كل منهما ببلد الإسلام، أو طويل الإقامة بين المسلمين، إذا فات وقت ذلك منهما، وإطلاقه يعم الوخش وغيره. وقيل عيب في الرفيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to circumcision of offspring as a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2217)

وله الرد باطلاعه على ختن مجلوبهما، ابن حبيب: ختانه وخفاضها إن كانا مجلوبين عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a defect of 'uhdah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2217)

وله الرد في كبيع بعهدة، أي: عهدة الإسلام، ما اشتراه البائع ببراءة؛ لأنه كعيب كتمه؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته على البراءة لم اشتره منك. ولعله أدخل بالكاف ما إذا باع ما اشتراه من ميراث، وكذا إذا باع ما وهب له، ولم يبين، وباع على أنه ما اشتراه.

(1) في "ك" : الناس.

Mas'alah: Does suspicion of theft without conviction give the buyer a right to return the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

ولا رد له باطلاعه على تهمة بسرقة حبس فيها، ثم ظهرت براءته منهما، كما أنها غير جرحة في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a slave woman's claim of being an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

الثاني: ما ذكره نحو قول ابن الحاجب: (وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، ولكنه عيب يلزم المبتاع أن يبين إذا باع) ، وأقره في توضيحه، ومثله للشارحين، وقرره ابن عبد السلام بما إذا اطلع المشتري على أنها كانت ادعت ذلك على بائعها، وهي في ضمانه،

فإنه لا يحرم على المشتري استدامة ملكها بمجرد دعواها، ولكنه عيب يجب الرد به، إن أحب، فإن رضي به أو صالح عنه ثم أراد بيعها لزمه البيان كغيره من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to tasriyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

وقال بعض القرويين من أصحابنا: لا ترد الأمة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer marries a slave girl and then discovers a pre-existing defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

وتزويج أمة يزوجها المشتري بعبده أو بحر، ثم يطلع على عيب قديم، فيخير كما سبق على المشهور، وليس للبائع فسخ النكاح، وجبر عيب التزويج بالولد الحادث عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-virgin as a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

ووطء ثيب عند مالك وأصحابه، وروي ابن نافع وابن وهب (1) وأصبغ أنه مفيت،

ويأتي وطء البكر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave growing old or becoming senile as a defect in sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

ومثله بقوله: ككبر صغير عند المشتري، وهرم كبير على المشهور، (1) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، (125 - 197 هـ = 743 - 813 م) ، فقيه من الائمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها "الجامع - ط" في الحديث، مجلدان، و "الموطأ" في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. ينظر: الأعلام (4/ 144) .

Mas'alah: What is the ruling on senility as a new defect according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

وشهر ابن الحاجب تبعا لابن شاس أن الهرم من المتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin as a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

وافتضاض بكر، قاله ابن راشد في كتابة المذهب، حيث قال: المشهور أنه مفيت.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)]

وتبعه المصنف، وتعقبه الشارح، وتبعه البساطي بأنه من المتوسط، ومثله لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)]

وقال ابن عرفة: المنصوص أنه متوسط.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)]

وظاهر كلام المنصف: أنه لا فرق بين علي ووخش، وعن مالك هو من المتوسط، وقيده الباجي بالعلي، وأما الوخش فلا ينقصها، بل يزيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's prior escape when the seller concealed part of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2238)

الثالث: لم يذكر هنا حكم ما إذا بين النصف، وفي توضيحه: قال ابن يونس عن بعض أهل بلده: إذا قال أبق مرة، وقد كان أبق مرتين، فأبق عند المشتري، وهلك بالإباق؛ فإنه يرجع بقدر ما كتمه، بخلاف التدليس بجميع الإباق.

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave due to the defect of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3793)

إلا أن يرد به مستثنى من المفهوم أي فإن باعه فلا يرد نكاحه إلا أن يرده له المشتري بعيب التزويج، فللبائع حينئذ أن يرد نكاحه إن باعه غير عالم بتزوجه، فإن كان عالما بتزوجه حين باعه فليس له أن يرد نكاحه على أحد القولين وهو ظاهر المدونة، وصدر به في الشامل وعطف عليه الثاني بقيل أي قيل إن له أن يرد وهذا يفيد اعتماد الأول، فإن أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بالأرش على البائغ العالم، وكذا غير العالم عند ابن محرز. ومقابله للصقلي وعبد الحق عن أبي عمران، ومفهوم المص أنه لو رضي المشتري بعيب التزويج ولكن رده بعيب آخر رجع البائع على المشتري بأرش عيب التزويج لأنه كعيب حدث عنده، وظاهره ولو كان البائع عالما به أيضا، وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لأخذه الأرش، وإن لم يعلم به المشتري فلا رجوع له عليه ويرد نكاحه البائع إن شاء حيث لم يبعه عالما به. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge of a slave's marriage when returning the sale due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3793)

قوله: ولو كان عالما به حكى الحطاب في ذلك قولين مجملين، والظاهر أن ذلك إنما يجري على القول بأن بيعه لا يمنع من رد نكاحه إذا رجع إليه بعيب، وأما على مقابله وهو ظاهر المدونة فلا معنى لرجوعه مع علمه به قبل البيع. تأمل قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave if the seller ransomed him after an intentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5165)

كانت خطئا فكعيب ذهب. قلت: ظاهره أن لربه فسخ بيعه بعد فكه من المجنى عليه بعد حلفه. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: قال ابن القاسم: ولو فداه البائع فللمبتاع رده لهذا البيع، إلا أن يكون بينه له البائع. قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطإ فلا، وهو كعيب ذهب. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وإلى تفسير هذا الغير لقول ابن القاسم أشار المص بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave who committed intentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5165)

وللمشتري رده إن تعمدها؛ يعني أن المشتري للعبد الجاني له أن يرد البيع إذا لم يعلم المشتري بتعمده للجناية عند البيع لأنها عيب، ولا رد له إن كانت الجناية خطئا كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What defects in slaves allow the buyer to return the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5528)

تنبيهات: الأول: قال في مفيد الحكام: روى أشهب عن مالك رحمه الله تعالى في الصبي يأبق من الكتب ثم يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك وهو عادة. انتهى. وقال اللخمي: الصغير إذا بيع وقد أبق في صغره عيب، وكذلك السرقة يرد بذلك لأنه باق على تلك العادة، إلا أن تكون [من

Mas'alah: What are the six categories of defects in slaves according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5529)

الصغير] (1) بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص ثمنه، ومن أبق وهو صغير أو سرق وكبر وانتقل عن تلك الحال أرى أنه يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك في قومه يجتنب أو يحط من الثمن رد وإلا فلا. الثاني: قال أبو علي: قال أبو الحسن: عيوب الرقيق ستة، عيوب الأبدان وهو ما يشين البدن، وعيوب أديان كالكفر، وعيوب الأنساب ككونه ولد زنى، وعيوب الأخلاق ككونه شارب خمر، وعيوب العلائق

ككونه ذا زوجة، وعيوب الذمم ككونه مديونا، وهي كلها توجب الرد. الثالث: قال القرافي: إذا كان الشيء عيبا في الثياب في العادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا لم يرد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه، لا اختلاف فيه، والحاصل: أن الدار على ما تقدم مع مراعاة الأمر العرفي والشرطي. قال في المنتقى: أما ما يثبت بالشرط فهو على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يشترط المبتاع نطقا. الثاني: أن يصف به البائع المبيع. الثالث: أن يكون ذلك عادة المبيع. وقوله: كعور مثال لما العادة السلامة منه؛ يعني أن من اشترى حيوانا فوجده أعور؛ أي ذاهب ضوء إحدى العينين؛ أي إحدى عينيه لا تبصر، فله رده بذلك؛ قال عبد الباقي: كعور وأولى عمى والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصر، حيث كان ذلك ظاهرا، فإن كان خفيا رد ولو مع حضور المبيع وإبصار المشتري، على ما يأتي في قوله: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلخ، وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه، وأدخلت الكاف الإباق والسرقة ولو في الصغير، فإنه منقص للثمن وإن لم ينقص المبيع؛ وقال الحطاب: كعور فأحرى العمى، قال في الشامل: كعمى وعور؛ وقال ابن عرفة: الباجي: عيب الرد ما نقص من الثمن كالعور وبياض العين والصمم والخرس. انتهى. وقال الخرشي: قوله: كعور، والبيع غائب وقت العقد عليه أو (1) لفظ اللخمي في التبصرة ج 9 ص 4393: وإباق الصغير إذا بيع في صغره عيب، وكذلك سرقته يرد بذلك لأنه باق على تلك العادة إلا أن يكون من الصغير بحيث لو اجتنب ذلك منه فلا ينتقص من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and delayed istibra' menstruation as defects in a slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5531)

واستحاضة في العلي والوخش، قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب، وهو الصواب. انتهى. وقال في الشامل: وقيد إن ثبتت عند البائع، فأما إن حاضت حيضة استبراء ثم استمرت فهي من المبتاع ولا رد. انتهى. قال بناني: محل هذا إذا قبضها في نقاء من الحيض، أما إن قبضها في أول الدم ثم تمادى بها استحاضة فإن له أن يرد. نقله ابن عرفة عن اللخمي. قلت: وهو يخالف ما في الموازية. انتهى. ورفع حيضة استبراء؛ يعني أن من اشترى أمة وارتفعت حيضة استبرائها أي تأخرت عن العادة فذلك عيب فله أن يردها، وظاهره وخشا أو عليا، وهو الذي أفتى به ابن عتاب، فقد أفتى بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها، واحتج بأن للمبتاع أن يقول: لا أصبر على ارتفاع حيضها، كما أن الحمل فيها عيب إن كانت وخشا، وإليه ذهب ابن العطار، وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب. قاله بناني. وقال عبد الباقي: ورفع أي تأخر حيضة استبراء عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر لمثله فيمن تتواضع علية أو وخشا، وأما من لا تتواضع فإن تأخرها بعد الشراء عيب حادث عند المشتري لدخولها في ملكه بمجرد العقد، ولا رد له بالحادث إلا أن تشهد له عادة بقدمه كما يأتي. انتهى. قوله: فيمن تتواضع، قال بناني: بهذا قيده ابن سهل في نوازله، ونصه: الذي في المدونة أن ارتفاع الحيض إنما هو عيب في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها، وكذلك في المقرب والمحتضر. انتهى. تنبيه: من يأتيها بعد كل ثلاثة أشهر مرة فلمبتاعها ردها بذلك؛ لأنه يقول: إذا بعتها لا أقبض ثمنها إلا بعد ثلاثة أشهر وهو ضرر، وهذا واضح فيمن تتواضع، وينبغي أن الشهرين كذلك، وله ردها برتقها وإفضائها، وظاهره ولو كانت وخشا، وأما عنة الذكر واعتراضه فلا رد بذلك فيما يظهر. انتهى. قوله: وهذا واضح فيمن تتواضع، قال بناني: بل هو واضح مطلقا على

فتوى ابن عتاب، وقوله: وينبغي أن الشهرين كذلك؛ قال بناني: التوضيح: قال في المدونة: وإن تأخر حيضها، قال في الأمهات: شهرين أو ثلاثة فذلك عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of being left-handed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5532)

وعسر؛ يعني أن من اشترى رقيقا فوجده أعسر، له أن يرده. قال عبد الباقي: وله الرد بعسر بفتحتين وهو البطش باليسرى دون اليمنى، في ذكر أو أنثى علي أو وخش.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave who has committed zina as a defect in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5532)

وزنى؛ يعني أن من اشترى رقيقا فوجده قد زنى فإن ذلك عيب فله أن يرده؛ قال الخرشي: يعني أن الزنى في الرقيق طوعا أو كرها عيب، سواء كان من علي الرقيق أو دنيه. انتهى. وقال عبد الباقي: وزنى يشمل الغصب واللواط فاعلا لا مفعولا، وإن كان عيبا أيضا يذكره بعد في قوله: وتخنث عبد. انتهى. وقوله: إن كان فاعلا إلخ، راجع لما قبله يليه وهو اللواط فقط. قاله بناني. وقال أبو علي: وفي الموازية في الأمة توطأ غصبا: إن ذلك عيب؛ ونقله ابن عرفة وسلمه ولم يذكر مقابله، وكذا في ابن يونس أيضا وهذا داخل في المتن؛ وقال المواق: من المدونة: من اشترى أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس بواجب على المبتاع أن يحدها، إلا أن ذلك عيب فيرد به في الوخش

والعلية، ابن القاسم: وهو عيب في العبد أيضا. انتهى. مفهومه أنه لو زنت عنده لوجب عليه، ابن محرز: وإنما لم يجب عليه لأنها لم تكن أمته حين زنت، وإنما جاء الحديث: (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها (1))) . وجاء: (إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فبيعوها ولو بضفير (2))) . ويظهر من الأمر أنه على الندب إذ لا يختلف أنه لا يجب عليه بيعها، وفي كتاب الرجم: لا بأس أن يقيم الرجل على مملوكه حد الزنى، وإنما قال: لا بأس؛ لأنه يتوهم أنه ليس له أن يحدها وإنما ذلك إلى الإمام.

Mas'alah: Is drinking intoxicants a defect allowing return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5532)

وشرب؛ يعني أن الشرب أي شرب المسكر عيب يوجب الخيار في الرد وعدمه، قال المواق: روى محمد: شرب المسكر وأخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحته عيب. انتهى. وقال الخرشي: وكذلك أي مما يرد به شرب الخمر وأكل نحو افيون وحشيش.

Mas'alah: Is halitosis a defect allowing return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5532)

وبخر؛ يعني أن البخر عيب يرد به، قال الشيخ أبو علي: المتيطى: وسواء كان في الفم

أو في الفرج؛ وقال ابن يونس: ومن المدونة: ابن وهب عن مالك: والبخر في الفم عيب؛ وقال في الواضحة: في الجارية والعبد كانا رفيعين أو وضيعين. وقال أبو الحسن: وكذا البخر في المحل (1) أبو داود، رقم الحديث 4470. (2) البخاري، رقم الحديث 2154 – 2556 – 2555. الموطأ، ج 2 ص 518.

Mas'alah: Is halitosis considered a defect entitling return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5533)

المقصود في الرائعة عيب، وليس بعيب في غير الرائعة. وقال عبد الباقي: وبخر بفم ولو لذكر، كما في الحطاب لتأذي سيده بكلامه، أو فرج في وخش أو علي، وقال ابن بشير: الصنان عيب أي إذا كان يخالف العادة، وزاد أيضا: البخر في الأنف عيب.

Mas'alah: Is sparse hair a defect allowing return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5533)

وزعر يعني أن الزعر عيب، قال الشيخ أبو علي: إذا اشترى أمة فوجدها زعراء العانة لا شعر لها أو عليها شعر قليل فإن له ردها، قال في الموازية: وكذلك الشعر في غير العانة إذا لم ينبت فهو عيب؛ محمد: يريد مالك في ساقها وجسدها. ابن حبيب: وهو مما تبقى عاقبته من الداء السوء. الجوهري: الزعر قلة الشعر. ونقله في التوضيح، وعلى هذا فيكون الشعر إذا لم ينبت أصلا من باب أحرى، وهو صحيح لأن الشعر [يشد]

(1) الفرج كما في ابن يونس عن سحنون، والذكر والأنثى سواء. المتيطى: من علل بالخوف من العاقبة رد به حتى الذكر، ومن علل باسترخاء الفرج فترد به الأنثى فقط. انتهى. وقال عبد الباقي: وزعر؛ أي عدم نبات شعر عانته ولو لذكر، خلاف ما يوهمه أحمد من قصره على الأنثى لدلالته على المرض لا لدواء لانتفاء العلة، وألحق بذلك عدم نباته في غير العانة مما هو دليل المرض عادة. قاله البساطي. انتهى. وقال الخرشي: وزعر؛ يعني أن الزعر عيب وهو قلة الشعر في الذكر والأنثى ولو في الحاجبين، وهو إذا كان لغير دواء وإلا فليس بعيب. انتهى.

Mas'alah: Is an extra tooth a defect allowing return of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5533)

وزيادة سن؛ يعني أن زيادة سن عيب، قال عبد الباقي: وزيادة سن على الأسنان أو طول إحداها، لذكر أو أنثى، علي أو وخش، بعقدم الفم أم لا، حيث علت الزائدة على الأسنان، أما بموضع من الحنك لا يضر بالأسنان. فلا. انتهى ونحوه في الخرشي، وقال: وظاهر قوله: وزيادة سن، يشمل الزيادة في طولها. انتهى. فعلم منهما أن ذلك على ثلاثة أقسام، أحدها: سن زائدة على عدد الأسنان المعتادة ولم تعل على الأسنان بل كانت مستوية معها ولم يحصل بها ضرر فلا رد بها. الثاني: سن زائدة على عدد الأسنان وهي أعلى منهن فله الرد بها الثالث: سن لم تزد على عدد الأسنان المعتادة لكنها زادت عليهن في الطول فله الرد بها، وأحرى ما اجتمع فيه (1) في الأصل يسد والمثبت من ابن يونس ج 9 ص 60.

الوصفان. قاله مقيده عفا الله عنه. وقال أبو علي: أي أن الأمة أو العبد إذا وجدت له سن زائدة فإنها عيب يرد به. ابن حبيب: وسواء كانا رفيعين أو وخشين. انتهى. وقال ابن يونس: ابن حبيب: والسن الزائدة عيب في العلي والوخش من ذكر أو أنثى. انتهى. وقال المتيطي: وأما السن الزائدة فقال ابن حبيب: هي عيب في الكل. انتهى. وطول السن إن نقص من الثمن فكذلك وإلا فلا والغالب أنه ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a nail-like growth in the eye as a defect in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5534)

وظفر؛ يعني أن الظفر بالتحريك عيب. قال عبد الباقي: وظفر بالتحريك لحم نابت في شفر العين وكذا الشعرة فيها وإن لم تمنع البصر، وحلف مشتر أنه لم يره. انتهى. الرهوني: هو مخالف لما في الحطاب عن ابن عرفة من أنه لا يحلف، وكذلك وجدته في ابن عرفة فإنه قال: وسمع عيسى رواية ابن القاسم: والشعر في العين لا يحلف المبتاع أنه لم يره. انتهى. وقال أبو علي: وفي الجوهري الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف أي سواد العين.

Mas'alah: What is the ruling on a knot or swelling as a defect in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5534)

وعجر؛ يعني أن العجر عيب يرد به، فسره في التوضيح بكبر البطن، وابن عرفة بالعقدة

على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والشارح بما ينعقد في العصب والعروق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a protrusion of the navel as a defect in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5534)

وبجر، يعني أن البجر عيب يرد به، والعجر والبجر إما بضم أولهما وفتح ثانيهما جمع عجرة وبجرة بضم أولهما وسكون ثانيهما، وإما بتحريكهما مصدرين، الجوهري: العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الإنسان، وفي مختصر العين، الأبجر العظيم البجرة وهي السرة. قاله بناني. وقال عبد الباقي: البجر ما ينعقد في ظاهر البطن. وقال المواق: ابن حبيب: من العيوب العجرة وهي العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة وهي نفخ كالعجرة إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد. الصحاح: العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد، والبجر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وغلظ أصلها. وقولهم: أفضيت إليك بعجري وبجري أي بأمري كله. انتهى.

Mas'alah: Is the presence of a child a defect allowing return of a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5534)

أو ولد؛ يعني أن وجود ولد للرقيق المشترى عيب يرد به، قال الشيخ أبو علي: أي أن المشتري إذا وجد للعبد أو الأمة والدين أو ولدا فإن له الرد بذلك؛ لأن قوة الألفة لهم

والتحنن إليهم تبعث على الإباق نحوهم وإيثارهم بما في يده من القوت وغيره. انتهى. وقال عبد الباقي: ووجود أحد والدين دنية وأولى وجودهما جميعا، ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق ذكرا أو أنثى، لا مجيئهما من بلدهما بعد، وكذا يقال في قوله: وولد وإن سفل للحنان والشفقة، وكذا له الرد إن وجد للأمة زوجا حرا أو عبدا، وللعبد زوجة حرة أو أمة، قال ابن الحاجب: وسيفيده المص بقوله: وفي زواله بموت الزوجة، وقوله: وولدين أو ولد، ولا رد بغير هؤلاء من الأقارب، ولهذا قال:

Mas'alah: Is the existence of a grandparent or sibling a defect allowing return of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5535)

لا جد ولا أخ؛ أي فلا يكون وجود واحد منهما عيبا يثبت الرد، وكذا الأعمام وبنوهم وبنو الإخوة، ولو مات الولد أو الوالد قبل الرد فلا رد له. قاله مالك. وقال المواق: والولد الصغير والكبير والأب والأم عيب يرد به الرقيق؛ لأنه يميل إلى كل واحد منهم ويصرف إليه فضل كسبه وبعض قوته، وأما الأخ والأخت وسائر القرابة فلا؛ لأن الضرر بهم أقل. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الجدة عيب لأنه يأوي إليها. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: المشهور أن وجود الجدة ليس بعيب، وقال عبد الباقي: لا جد من قبل أبيه أو أمه فلا يرد به، ولا أخ شقيق أو لأب أو لأم، وأعاد لا ليلا يتوهم عطفه على المثبت كما في الذي بعده، وذكر ما فيه الرد مما ليس نقص المبيع لكن يخشى عاقبة حصوله بالمبيع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on leprosy in the parent of a purchased slave as a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5535)

وجذام أب؛ يعني أنه إذا اشترى رقيقا فظهر أن بأبيه أو بأمه، أو بأحد من جدوده من قبل الأب أو الأم، أو بواحدة من جداته من قبل الأب أو الأم، جذاما فإنه يثبت له الرد بذلك؛ قال عبد الباقي: وجذام أب وإن علا، وكذا أم وإن علت لأن المني حامل منهما؛ لأنه يعدي ولو إلى أربعين جدا، فالمراد جذام أصل، ومثل الجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بانتقاله للفرع لا البرص الخفيف. انتهى. وقال الحطاب: وجذام أب، يريد أو أم أو أحد من الأجداد والجدات. نقله في التوضيح: وقال أبو علي: وإذا حدث الجذام بالأصل بعد بيع الفرع فالظاهر من الضابط المتقدم هو الرد، للخوف من أن يكون أصله قديما وتأخر ظهوره، وهذا ينقص من الثمن قطعا؛ لأن الجذام بلاء عظيم تنفر منه النفوس غاية، فمجرد الخوف ولو قل يكفي، وكذا

Mas'alah: Is leprosy in a slave's ancestor a defect entailing return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5536)

برص الأصل يدور على نقص الثمن وعدمه، وكل ما هو من هذا القبيل ولا ينبغي التوقف في هذا، وقال المواق: الباجي: إن كان في آباء الرقيق مجذوم أو مجذومة فهو عيب وخشا كان أو رائعا. رواه ابن حبيب عن مالك؛ لأنه يتقى سريانه. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: وروي أنه ليس بعيب لحديث: لا عدوى، قال: ولا وجه للتعلق بهذا

الحديث. انتهى. قال محيي الدين النووي: جمهور العلماء أن حديث: (لا عدوى ، وحديث: (لا يورد ممرض على مصح (1)) ، حديثان صحيحان يجب الجمع بينهما، فحديث لا عدوى ناف لزعم الجاهلية أن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، وحديث (لا يورد ممرض على مصح) أرشد به إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته، قال: وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on natural insanity in the parent of a purchased slave as a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5536)

وجنونه بطبع؛ يعني أن جنون الأصل ذكرا أو أنثى يرد به؛ لأنه يخشى سريانه للولد، وهذا إذا كان طبعا أي جبلة كوسواس أو صرع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to insanity caused by jinn possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5536)

لا بمس جن؛ يعني أن الجنون في أحد آباء الرقيق أو إحدى أمهاته إنما يرد به الرقيق حيث كان بطبع، لا إن كان بمس جن فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له، قال عبد الباقي: إلا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه. انتهى. وقال بناني: ذكر الزرقاني وغيره أن الطبع هو الجبلة، قالوا: وهو يكون وسواسا وصرعا، ومس الجان يكون بالصرع، وكأنه عندهم هو العارض أحيانا. قلت: والواضح من هذا أن الجنون بالطبع هو ما يكون من السكان

في الإنسان، فمتى خلقه الله تعالى خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم له (1) مسلم، السلام، رقم الحديث 2221. البخاري. الطب، رقم الحديث 5771. (2) الموطأ، ج 1 ص 562.

بالطبع؛ أي في أصل الخلقة، ومس الجان هو الصرع العارض من الجني الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع، بل يرض له أحيانا. انتهى. من خط شيخنا ابن مبارك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to missing teeth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5537)]

وسقوط سنين يعني أن سقوط سنين عيب في الرقيق وإن لم يكونا من الأضراس، قال المواق: الباجي: نقص الضرس الواحدة عيب في الرائعة حيث كان، وليس عيبا في غير الرائعة إلا أن يكون في مقدم الفم، أو ينقص ضرسان حيث كانا في الذكر والأنثى فإنه عيب، ثم قال: وهذه المعاني يعني العور وقطع الأصبع والبخر ونقص الضرس ونحو ذلك تعتبر بنقص الثمن، فما نقصه فهو عيب، وما لم ينقصه فلا حكم فيه للرد. انتهى. وقال عبد الباقي: وسقوط سنين وإن لم يكونا من الأضراس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to a single missing tooth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5537)]

وفي الرائعة الواحدة؛ يعني أن الرائعة سقوط السن الواحدة فيها عيب ترد به ولو في غير مقدم، كوخش أو ذكر من مقدم فقط، وهذا تفصيل في مفهوم الرائعة فلا يعترض به، قاله عبد الباقي. وحاصل هذا: أن الرائعة ترد بسقوط سن واحدة، وغيرها من ذكر أو أنثى إنما يرد بسقوط سنين مطلقا، كواحدة من المقدم فقط لا من المؤخر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the physical defects that allow returning a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5537)

تنبيه: قال الرجراجي: ومن العيوب القبل في العينين أو في إحداهما، أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى، والميل في الخدين يكون أحدهما مائلا عن الآخر إلى جهة أخرى، والصور أن يميل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين والجسد معتدل، والزور في المنكب أن يميل بكله إلى أحد الشقين، والصدر أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحدبة، والفزر في الظهر أو بين كتفيه أن يكون هناك إشراف كالحدبة، والسعلة نفخ فاحش يتفاحش أمره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to missing teeth as a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5537)

تنبيه آخر: عدل المص عن قول ابن الحاجب: وسقوط ضرسين والواحد في العلي،

لتعقبه بوجهين، أحدهما: تخصيص الأضراس، ثانيهما: عمومه في العبد والأمة، وهو خاص بالرائعة. قاله غير واحد. وقال الشيخ أبو علي: وفي الواضحة: والسن الناقصة عيب في الرائعة في مقدم الفم أو في مؤخره، وليست في الدنية ولا في العبد عيبا إلا في مقدم الفم، وما زاد على سن واحد فعيب في العلي والوخش من ذكر وأنثى في مقدم الفم ومؤخره. انتهى. ثم قال بعد جلب نقول:

وإذا ثبت هذا فقول المتن: وسقوط سنين هو على عمومه كما ذكر الناس، ولا فرق بين ضرس وغيره، وظاهر كلامهم كما رأيته أن السن تطلق على الضرس.

Mas'alah: What is the ruling on grey hair as a defect in a female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5538)

وشيب بها فقط؛ يعني أن له الرد بسبب وجود شيب بالرائعة الشابة، والظاهر أن المراد بالشابة الرائعة التي لا يشيب مثلها. وقوله: ولو قل؛ أي أنه لا فرق بين قليل الشيب وكثيرة في الرائعة، ورد بلو قول أشهب: إنه لا ترد الرائعة بقليل الشيب، ومفهوم قوله: فقط، أن الشيب ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا أم لا ما لم ينقص الثمن، قال فيها: ولا ترد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا ينقص من ثمنها. انتهى. ويجري مثله في الذكر. قاله الخرشي. وقال المواق: من المدونة قال مالك: وترد الرائعة بالشيب؛ قال ابن القاسم: ولا ترد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها. ابن المواز: وهذا في الشابة. وقال أشهب: لا ترد به إلا أن يكون كثيرا. انتهى. وقال عبد الباقي: وشيب بها أي بالرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها فقط، لا بوخش وذكر مطلقا

إلا أن يكثر جدا بحيث يقل ثمن كل واحد منهما وإن قل شيب الرائعة، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on curled hair as a defect in a slave allowing return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5538)

وجعودته؛ يعني أنه لو اشترى رقيقا فوجد في رأسه جعودة أي تجعيدا أي تكسيرا من لف على عود ونحوه في علي أو وخش فإن له الرد بذلك، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وجعودته؛ أي كونه غير مرجل أي مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه في رائعة أو وخش، لا من أصل الخلقة لأنه مما يمتدح به. انتهى. اللخمي: إن جعد شعرها فكان ذلك مما يزيد في ثمنها رد به. أبو الحسن: التجعيد أن يكون شعرها أسبط فيفتل على عود؛ لأن الأجعد أحسن من الأسبط، وعليه فكان على المص لو قال: وتجعيده. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on reddish hair as a defect in a female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5538)

وصهوبته؛ يعني أنه يرد بصهوبة الرأس، قال عبد الباقي: وصهوبته أي كونه يضرب إلى الحمرة في رائعة فقط، إن لم ينظره المشتري عند البيع، ولم تكن من قوم عادتهن ذلك فلا رد، ولا في وخش لعدم سلامتها منه عادة، ولعدم إرادتها للتمتع غالبا بل للخدمة، فزعم أن ظاهر المص الإطلاق ممنوع، وسنده ذكره ذلك في جزءيات الضابط الذي

قدمه. انتهى. وقال المواق: من المدونة: من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود أو جعد فإن ذلك يرد به، والصهوبة الشقرة في

شعر الرأس، والأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. انتهى. وفي أبي الحسن: قال عياض: مفهوم المدونة أن الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام؛ لأن هذا غش وتدليس؛ قال أبو محمد: ابن حبيب: وذلك في الرائعة وليس هو في غيرها عيبا، ثم قال: قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة، أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها. قاله بناني. وقال الخرشي: وصهوبته أي كونه يضرب إلى الحمرة، وشهولته ضربه إلى البياض؛ لأن النفس غالبا لا تحب من هذه صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being born from zina as a defect allowing return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5539)

وكونه ولد زنى؛ يعني أنه إذا اشترى رقيقا فوجده ولد زنى فإن له الرد بذلك؛ قال ابن حبيب عن مالك: هو أي كون الرقيق ولد زنى عيب في الوخش والرائعة، ولهذا قال: ولو وخشا؛ أي وله الرد بكون الرقيق ولد زنى، ولا فرق في ذلك بين كونه عليا وكونه وخشا، وأشار بلو لخلاف ابن المواز، قال المواق: ابن المواز عن مالك: إذا وجد الغلام أو الجارية أولاد زنى فهو عيب في العلي ولا يرد بذلك في الوخش، إلا أن يكتمه البائع ذلك وهو عالم به فيرد بذلك في الوخش أيضا. انتهى. وقال عبد الباقي: وكونه أي المبيع ولد زنى ولو وخشا لكراهة النفوس لذلك عادة، ويتصور ذلك في بيع ولد من جارية مسلم، وفي مجلوب ثبت كونه ليس ابن أبيه في زعمهم. انتهى. وقال

الخرشي: وكونه ولد زنى ولو وخشا أي لأنه مما تكرهه النفوس عادة؛ والضمير في كونه للمبيع. والوخش الخسيس من وخشت الشيء أخشه وخشا إذا خلطته فكأن الوخش هو الذي لا يعرف لخساسته؛ إذ هو من أخلاط الرقيق. انتهى. وقال التتائي: وله الرد في رقيق اطلع على كونه ولد زنى ذكرا أو أنثى ولو وخشا؛ وأشار بلو للخلاف فيه. انتهى. وقال الحطاب: والوخش الخسيس والدني؛ وعلم مما مر أن قول الحطاب عند قوله: ولو وخشا؛ الظاهر رجوعه للثالث. انتهى. فيه نظر؛ أي لأنه قد مر عن ابن القاسم أن الصهوبة إنما هي عيب في الرائعة لا في الوخش. والله سبحانه أعلم. وقوله: وكونه ولد زنى، هو أمر ظاهر، قال أبو علي: فإن اقتناء ولد الزنى تأنف النفوس منه سيما أهل الخير، سيما والخلاف فيه وفيمن حج بثمنة، وقد نص ابن رشد أن الحج به خلاف المستحب، نقله عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who urinates in bed as a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5540)

وبول في فرش؛ يعني أن من اشترى رقيقا فوجده يبول في الفراش له الرد بذلك، ومحل كونه له الرد بذلك إنما هو إذا صدر منه ذلك في وقت؛ أي زمن ينكر فيه بول الصغير في نومه غالبا، قال أبو علي مفسرا للمص: أي أن المبتاع إذا وجد الأمة تبول في الفراش في الوقت الذي إذا بلغه الصغير لا يبول فيه غالبا فإن له ردها، وحكم العبد كذلك، ابن حبيب: وسواء بيعت في ذلك الوقت أو بعد ما كبرت، وعلى البائع أن يبين وإن انقطع؛ إذ لا يؤمن عوده، وليس للمبتاع ردها حتى يثبت أنها كانت تبول عند البائع، فيردها لأنه مما يحدث في ليلة فأكثر، ولهذا قال: إن ثبت عند البائع؛ أي إنما

للمشتري الرد إذا ثبت بالبينة أنها كانت تبول عند البائع وإلا يثبت حصول ذلك عند البائع. حلف البائع أنه ما علم بحصول ذلك عنده ولا رد، ومحل حلف البائع ان أقرت أي وضعت الأمة المبيعة عند غيره. أي غير المشتري وبالت عنده؛ أي ولا يحلف البائع بدعوى المشتري حتى توضع بيد امرأة أو رجل فيذكران ذلك، ومثل الأمة العبد، ولهذا قال عبد الباقي: إن أقرت الذات المبيعة عند غيره أي غير المشتري وبالت عنده، والمراد أنها بالت عند غير المشتري، فيصدق بالبائع إذا أخبر بأنها بالت عنده مع إنكاره بولها قبل بيعه إياها، فتجب عليه اليمين، وذلك أحرى من وجوبها عليه بإخبار غيره كما قاله الرهوني وهو ظاهر. ويقبل قول من أخبر ببولها من أمين وضعت عنده من امرأة أو رجل ذي زوجة، فيقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته، ولو أقرت عند أمين ولم تبل لم يحلف البائع، وقال أحمد: قوله: إن أقرت، مثل ذلك ما إذا أقام بينة على البول عنده. تنبيه: قال بناني: يرد هنا أنهم أطلقوا لزوم اليمين ويأتي أن البائع إنما يحلف على نفي المقدم إن رجحت العادة، قوله: أو شكت، والله أعلم. انتهى. قال الرهوني: وجه هذا الإشكال أن حدوث بول الكبير وإن كان ممكنا الغالب عدمه، قال المتيطي: قيل لمالك: أفترى البول مما يحدث؟ قال: لا، ويسئل عنه أصحاب الرقيق فهم أعرف بهذا. انتهى. فإيجابهم اليمين على البائع مع كون ما ادعاه نادرا [مخالف] (1) لما قرروه فيما يأتي، والجاري على ما يأتي أن تكون (1) في الأصل مخالفا والمثبت من الرهوني ج 5 ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's urine in bed as a defect in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5541)

اليمين على المشتري لشهادة العادة له مع عدم قطعها؛ قلت: يجاب عن هذا بأن الغالب إنما هو على تسليم أن البول وقع من العبد أو الأمة من غير قصد، ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول: يحتمل أنه كذلك ويحتمل أن يكون فعله قصدا لكراهة المشتري ورغبة في البائع؛ إذ [كثيرا] (1) ما يقع نحو ذلك منه، فحصل الشك بسبب ذلك، فلا إشكال ولا معارضة. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: من المدونة: بول الجارية في الفراش عيب. ابن حبيب: وكذا الغلام إن فارقا حد الصغر جدا. اللخمي: ولو كان وخشا، ونحوه للباجي. قال: ولا يرد بالبول في الفراش إلا ببينة تشهد أنها كانت تبول عند البائع، ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع على يد امرأة أو رجل له امرأة، فيقبل قول المرأة أو الرجل عن زوجته في ذلك، ويجب اليمين على البائع، وليس بمعنى الشهادة، ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغداة مبلولا فلابد من رجلين لأن هذا بمعنى الشهادة ثم حينئذ يحلف البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave as defects in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5541)

وتخنث عبد؛ يعني أن العبد يرد بالتخنث أي التأنث وفحولة أمة؛ يعني أن الأمة ترد بالفحولة أي تشبهها بالذكر. إن كانت الأمة قد اشتهرت بالفحولة، هذا ظاهر المدونة، وقال عبد الباقي: وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت تلك الصفة من كل منهما، والأظهر أن يقول: اشتهرا بألف التثنية كما في نقل المواق والشارح، ليلا يتوهم عوده للأمة فقط. انتهى. قال بناني: هو كذلك في نقل المواق عن الواضحة، لكنه خلاف

ظاهر المدونة كما نقله المواق أيضا عنها، قال في التوضيح: أبو عمران: وإنما خص بهذا القيد الأمة ولم يجعل العبد مشاركا لها فيه لأن التخنث في العبد يضعف عن العمل وينقص نشاطه، والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي في النساء ولا ينقصها ذلك، فإن اشتهرت بذلك كان عيبا لأنها ملعونة في الحديث، وجعل في الواضحة الاشتهار عائدا على العبد والأمة، عياض: ورأيت بعض مختصري المدونة اختصرها على ذلك. انتهى. فتبين بهذا أن الإفراد في الاشتهار كما في المؤلف هو الموافق لظاهر المدونة، ونحوه لابن (1) في الأصل كثير والمثبت من الرهوني ج 5 ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave as defects in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5542)

الحاجب. انتهى كلام بناني. وقال الرهوني: هو وإن كان ظاهر المدونة لكن ما قاله الزرقاني من أن الأظهر أن يقول المص: اشتهرا، بالتثنية هو الصواب؛ لأن المص ذكر التأويلين، وسيأتي أن الأول منهما حمل المدونة على الوفاق لما في الواضحة وكلام الواضحة، صريح في أنه شرط فيهما، فقول المدونة: إن اشتهرت، عند صاحب التأويل الأول غير مقصود بل العبد مثلها، ولذلك اختصرها بعضهم إن اشتهرا كما نقله بناني نفسه عن عياض. فتأمله. انتهى. وهل هو الفعل أو التشبه؛ يعني أن شارحي المدونة اختلفوا في فهم المدونة، هل المراد بالأمرين المذكورين من تخنث العبد وفحولة الأمة الفعل بأن يؤتى الذكر، وتفعل الأنثى فعل شرار النساء أي المساحقة، وهي المضاربة بالفروج؟ أو المراد بهما التشبه بأن يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء،

وتغلظ الأمة كلامها كالرجل. وقوله: تأويلان. مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، الأول: تأويل عبد الحق. والثاني: لابن أبي زيد، سببهما أنه في المدونة عبر بتخنث العبد وتذكير الأمة، وفي الواضحة صرح بأنهما يردان بالفعل دون التشبه، فجعله عبد الحق تفسيرا لها، وجعله ابن أبي زيد خلافا، واحتج له أبو عمران بأنه لو رأى الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج إلى قيد اشتهار في الأمة؛ نقله في التوضيح. انتهى. وقال الرهوني: قول بناني: الأول تأويل عبد الحق إلخ، موافق لما في التوضيح، ونصه: وجعل عبد الحق الواضحة مفسرة للمدونة، ونحوه لابن ناجي وذلك كله مخالف لما في ابن عرفة، فإنه قال: الشيخ: هذا أي ما في الواضحة خلاف المدونة، ونقله عبد الحق، وقال عن بعض شيوخه: ليس خلافها إنما شرط فيها الشهرة لأنها نسبة بغير بينة. قلت: فيلزم في العبد، قال في تهذيبه: قول الشيخ أصوب. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الظاهر ما قاله الجماعة؛ لأن قول عبد الحق: قول الشيخ أصوب، يحتمل أن المراد بالشيخ بعض شيوخه الذي نقل عنه الوفاق ولا يتعين كونه ابن أبي زيد؛ إذ الكلام لعبد الحق لا لابن عرفة، وهذا لا يتضح إلا بنظر ما في التهذيب وأنا لم انظره. والله تعالى أعلم. تنبيهات: الأول: قال ابن ناجي في تأويل أبي محمد وأبي عمران بالخلاف: إنما شرط الشهرة في الأمة دون العبد لأنها ملعونة في الحديث. قال الرهوني: لم يتضح لي معناه والمتبادر منه أن

Mas'alah: What is the ruling on a woman resembling men as a defect in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5543)

لعن المرأة التشبهة بالرجال في الحديث متوقف على الشهرة، فإن كان هذا مرادهما

فانظر ما الحديث الذي أشار إليه؟ والذي وقفت عليه من الأحاديث في ذلك حديث ابن عباس مرفوعا: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. وأخرجه الإمام أحمد والبخاري وأبو داوود والترمذي وابن ماجه، وحديثه أيضا مرفوع لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجه أبو داوود والترمذي وأخرجه البخاري، فكل من الرجل والمرأة ملعون للتشبة، من غير تقييد بالشهرة فيهما. فتأمله انتهى. الثاني: قول بناني: واحتج أبو عمران بأنه لو [رأى] (1) الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة، ولا يحتاج لقيد الاشتهار، قال ابن يونس عن أبي عمران: وما ذكره ابن حبيب غلط بين ولو كان كما قال ما شرط الشهرة بذلك؛ لأنها إذا فعلته مرة واحدة فهو عيب، وسلمه ابن يونس وغيره، وقد علمت جوابه من نقل ابن عرفة السابق، وهو قوله: إنما شرط الشهرة فيها لأنها نسبة بغير بينة، قلت: فيلزم في العبد. انتهى. الثالث: قال المناوي في شرحه الصغير (لعن الله المخنثين من الرجال) (2) من خنث يخنث إذا لان وتكسر تشبها بالنساء، فإن كان خلقيا فلا لوم عليه، والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال، فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس وهيئة ولا عكسه، لما فيه من تغيير خلق الله، فبين معنى التخنث ولم يتعرض لضبط خنث، وفي المصباح ما نصه: خنث خنثا فهو خنيث، مثل تعب إذا كان فيه لين وتكسير ويتعدى بالتضعيف، فيقال: خنث غيره إذا جعله خنيثا واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح والخناث والخناثة بالكسر وخنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، فالرجل مخنث بالكسر. انتهى. وقلف ذكر أو أنثى مولد أو طويل الإقامة؛ يعني أن الرقيق إذا كان مولدا ببلد الإسلام أو طويل الإقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكر وخفاض الأنثى، فإنه يكون عيبا حيث (1) في الأصل أراد والمثبت من بناني ج 5 ص 130. (2) أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3492.

Mas'alah: What is the ruling on uncircumcised male and female slaves as a defect in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5544)

فات وقته منهما بحيث يخشى مرضه بسببه إن فعله بهما، وإلا فليس بعيب. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي مفسرا لكلام المص: ورد بالاطلاع على قلف -بفتح القاف واللام- ذكر أي ترك ختانه، وعلى ترك خفاض الأنثى مسلمين رائعين أو وخشين، على المعتمد في الأنثى من ثلاثة أقوال، مولد كل منهما ببلد الإسلام، وفي ملك مسلم أو طويل الإقامة بها بين المسلمين وفي ملكهم، كما في ابن عرفة، وفات وقته منهما بأن بلغا طورا يخشى مرضهما إن ختنا؛ وفهم مما قررنا أنه ترك ثلاثة قيود: كونهما مسلمين، وفوات وقت الفعل، وكونهما ولدا في ملك مسلم أو طويلي الإقامة في ملك مسلم، فمتى انتفت أو بعضها لم يكن عيبا فلا رد به، بل وجوده عيب في المجلوب خاصة، كما أشار إليه بقوله: وختن مجلوبهما؛ يعني أن الأمة أو العبد المجلوبين إذا وجدا مختونين فإن ذلك يكون عيبا فيهما، والمجلوب هو الذي يجاء به حديثا من بلد الكفار، ويشمل ذلك من جيء به كافرا من بلد الكفار، ومن أسلم ببلد الحرب وطالت إقامته به، كما في الخرشي، وإنما كان ختن المجلوب عيبا لأنه يخاف أن يكون أبق إليهم من المسلمين، فإن قلت: كيف يسلم بدار الحرب ويسترق مع قول المص: وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم؟ قلت: إذا أسلم وأسلم سيده قبل أن يغنم كان رقا له. قاله غير واحد. وقال المواق: قال في كتاب محمد وابن حبيب: إن اشترى نصرانيا فوجده مختونا فليس بعيب، قال ابن حبيب: وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة. قال: وذلك إذا كانا من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندهم، وأما المجلوبون فهو عيب. انتهى. وقال أبو علي: قال ابن المواز: قال مالك: وليس

على من اشترى جارية للبيع أن يخفضها إلا أن يريد حبسها. انتهى. وقال عبد الباقي: إنما يطلق الخفاض [على الأنثى] (1) ، وأما الختان فعلى الذكر، وكذا على الأنثى على قلة، كما في المصباح، وقد ذكر المتبولي في شرح حديث اخفضي ما نصه: روى أحمد وأبو داوود عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خاتنة تختن فقال: إذا ختنتي فلا تنهكي. انتهى. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 130.

Mas'alah: Is purchasing two sisters without knowledge of their relationship a defect allowing return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5545)

تنبيه: قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لو ابتاع أختين ولم يعلم أنهما أختان فهو عيب يرد به؛ لأنه إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم فرج الأولى، وقيل: هذا خفيف إذ

بقي له فيها أكثر المنافع سوى الوطء، والأول أبين. انتهى. وكذا باقي محرمتي الجمع. ثم تكلم على العيوب الخاصة بالدواب ولذا عطفه مكررا بكاف التشبيه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on defloration (thuy bah) as a defect in slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5548)

وثيوبة؛ يعني أنه لا رد بالثيوبة، قال عبد الباقي: ولا رد بالاطلاع على ثيوبة فيمن يفتض مثلها ولو رائعة وتحمل على أنها قد وطئت. انتهى.

Mas'alah: When is non-virginity considered a defect in a purchased female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5548)

إلا فيمن لا يفتض مثلها، قد علمت أن الثيوبة ليست بعيب وإنما ذلك حيث كانت يفتض مثلها، وأما إن كانت لا يفتض مثلها لصغرها فعيب في رائعة مطلقا، كوخش إن اشترط أنها غير مفتضة ذكره في توضيحه متعقبا به إطلاق ابن الحاجب، ثم تبعه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to defects of the vagina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5548)

وعدم فحش ضيق قبل؛ يعني أن من اشترى جارية لا يردها بضيق قبلها ضيقا غير متفاحش، فإن تفاحش ضيقه فعيب بجارية وطء فيما يظهر؛ لأنه كالنقص في الخلقة، وكذا السعة المتفاحشة، واختلاط مسلكي البول والوطء، لجري العادة بالسلامة منه، فإن تنازعا في تفاحشه نظرها النساء، وفي بعض النسخ: وعدم صغر بدل ضيق. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: وعدم فحش صغر قبل؛ أي ولا يرد الأمة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل وإن تفاحش فيصير (1) كذا في الأصل والخرشي الكبير مخطوط.

كالنقص، وفي بعض النسخ ضيق. انتهى. وقال المواق: ابن المواز: قال مالك في الصغيرة القبل: ليس ذلك بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to being flat-buttocked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5549)

وكونها زلاء، عطف على ضيق يعني أنه لا يرد الأمة بالزلل غير المتفاحش، وأما الزلل المتفاحش فعيب يوجب الرد، والزلاء هي قليلة لحم الأليتين، وتسمى الرسحاء براء فسين فحاء مهملات. قاله عبد الباقي. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رسحاء وهي الزلاء التي لا عجيزة لها فليس بعيب. وقاله مالك. ابن حبيب: هو عيب إلا أنه لا يخفى على المبتاع فلا يرد به، وهو قول حسن، وإن كان مالك لم يوجب في المعيب الظاهر إلا اليمين. قال بعض شيوخنا: ولو كانت غائبة فاشتراها على صفة فوجدها زلاء كان له الرد بذلك على ما ذكره ابن حبيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to cauterization that does not diminish value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5549)

وكي لم ينقص؛ يعني أنه لا رد بكي لم ينقص خلقة ولا ثمنا ولا جمالا، وأما لو نقص الخلقة أو الثمن أو الجمال فهو عيب، وهذا هو الظاهر. قاله بناني. وقال المواق عند قوله: وكي لم ينقص، قال مالك: وقد يكون المعيب الخفيف بالعبد والجارية مثل الكي

الخفيف مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيبا. قال ابن القاسم في العتبية وغيرها: إلا أن يخالف الكي لون الجسد فيرد به، أو يكون متفاحشا في منظره، أو يكون كثيرا متفرقا وإن لم يخالف اللون فليرد به، أو يكون في موضع يستقبح مثل الفرج وما والاه، أو في الوجه فإنه يرد به. انتهى. وقال أبو علي: وكي لم ينقص له وكذلك الكي الذي لا يحط من الثمن لا يكون عيبا، وهذا هو التحقيق لأن غيره يرجع إليه، قال أبو الحسن عند قولها: ولا يرد بالكي الخفيف، وشبهه الذي لم ينقص الثمن ولا يتفاحش، وإن كان عثد النخاسين عيبا أو يقال: معنى قوله: وإن كان عند النخاسين عيبا، معناه: وليس بعيب عند غيرهم، نقله أبو علي، وحذفت المعطوف عليه قوله: أو يقال، عمدا للاقتصار على المقصود منه؛ وقال الخوشي: وكي لم ينقص أي ليس بعيب، وهذا عام في أفراد الحيوان كلها ولا يخص الإنسان. انتهى المراد منه. وقال أبو علي: الخيلان بالوجه والجسد إن نقصت من الثمن عيب وإلا فلا. انتهى. وقال بعد جلب كثير من

النقول: وإذا ثبت هذا فلا فرق بين ذكر وضده ورفيع وضده؛ إذ المدار على نقص الثمن. انتهى. وقال الحطاب: وكي لم ينقص، قال في الشامل: لا كي خف ولم ينقص الثمن، وقيل: إلا أن يخالف لون الجسد، أو يكون متفاحشا في منظره، أو كثيرا متفرقا، أو في الفرج وما والاه، وفي الوجه، وقيل: من البربر فلا رد، بخلاف الروم. انتهى.
قوله: النخاسين جمع نخاس، قال في القاموس: النخاس بياع الدواب والرقيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a prior accusation of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5550)

وعلم مما قررت أن قوله: وكي، عطف على قوله: لا ضبط، لا رد باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها. أي بسببها، وأولى إن لم يحبس ثم ظهرت براءته منها، بثبوت أن غيره سرق ما اتهم به، نقله ابن عرفة عن ابن يونس، ونقله الشارح بلفظ، مثل أن يثبت أن غيره سرق ما اتهم به؛ والأول يقتضي حصر ظهور البراءة فيما ذكر، لإسقاطه لفظ مثل، وأن المسروق منه إن قال: وجدت متاعي عند شخص آخر على وجه السرقة أو غيرها، أو وجدته عندي لم يسرق، فإن براءة العبد من العيب لا تحصل بذلك، مع أن الظاهر أن المسروق منه لا يتهم في إقراره المذكور؛ وأشعر كلام المص بأن العبد لو كان متهما في نفسه أو مشهورا بالعداء فعيب يرد به، وهذا غير ما تقدم من قولي: وأولى إن لم يحبس. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: ولا رد باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره سرق ذلك الذي اتهمه به، أو يقول: وجدت متاعي عند شخص آخر على وجه السرقة، أو على غيرها، أو عندي ولم يسرق، ولا مفهوم لسرقة. انتهى. وقال أبو علي عند قوله: وتهمة بسرقة إلخ، هذه مسألة المدونة، قال فيها: وإذا اتهم عبد بسرقة فحبس فيها ثم ألفي بريئا لم يكن ذلك عيبا وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه. انتهى. وقول الخرشي: ولا مفهوم لسرقة، هو للفيشي ودليله قول ابن يونس: قال أشهب: في الجارية والعبد يشربان المسكر ويؤخذان في شربه وإن لم يوجد في فمهما من رائحته شيء فهو عيب يردان به لأن الخمر لم تظهر البراءة منها هنا كما في السرقة.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a purchased slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5550)]

تنبيه: في نقل أبي علي: اتفقوا أن الحمل عيب في الرائعة. التونسي: وهو في ذات زوج أو معتدة أو ظاهرة الزنى لغو.

Mas'alah: When is a slave's marriage considered a defect that must be disclosed upon sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5574)

وهي في التزوج بإذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء، لا بغير إذنه أو بإذنه مع تسلط عليه، فعيب ولو لم يطأ، ولا بإذنه من غير تسلط ولم يطأ فغير عيب، وأشعر جعلها في التزويج أن من وهب لعبده أمة ووطئها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيان ذلك عند بيعه له، وبه صرح التونسي، وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة تعلق القلب فيه. قاله عبد الباقي. قال الرهوني: فرق ابن رشد بينهما بأن للزوجة حقا بخلاف الأمة، ويفرق بينهما أيضا بأن تعلق قلب الزوجة بزوجها أقوى بكثير للمودة التي جعل الله بينهما والرحمة المصرح بهما في كتاب الله العزيز، وباجتماع هذين الأمرين يسقط بحث ابن عبد السلام. فتأمله. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave that heal without a scar in the context of defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5589)

تنبيهان: الأول: لو حدث عند المشتري الموضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين فلا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا، ولا يرد ما أخذ إن رد العبد، وأما إن برئت على

شين فإن رد العبد، رد معه ما شانه، نقله في المنتقى وصاحب الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on blindness and paralysis as intermediate defects in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5599)

وعمى وشلل؛ يعني أن العمى والشلل من العيب المتوسط، فيخير المشتري فيهما بين التماسك وأخذ أرش العيب القديم، والرد ودفع ما ينوب العمى والشلل من الثمن؛ قال الشارح: واختلف في العمى والشلل فقال في المدونة: يخير المشتري بين أن يرد المبيع وما نقص عنده، أو يتمسك به ويرجع بحصة العيب القديم من الثمن، فجعله من القسم المتوسط، وجعله ابن مسلمة من القسم المفيت، وصرح المازري بمشهورية ما في المدونة، واستظهر بعضهم قول ابن مسلمة؛ لأن العمى والشلل يبطلان المنفعة المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl as an intermediate defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5599)

وتزويج أمة؛ يعني أن من باع أمة معيبة وتزوجت عند المشتري ثم اطلع على عيبها فإنه يخير بين أن يردها ويدفع ما ينوب عيب التزويج من الثمن، ويتماسك بها ويأخذ أرش العيب القديم من الثمن؛ لأن التزويج للأمة من المتوسط، وهذا هو المشهور، وقال بعض المتأخرين: إن التزويج للأمة من العيوب اليسيرة التي لا تؤثر في المبيع نقصا،

ونقله المازري، وعليه فيردها ولا شيء عليه أو يتمسك ويرجع بأرش العيب. انظر الشارح. وقال عبد الباقي: وتزويج أمة لا عبد، ولا يخفى عليك الفرق؛ قاله المص؛ أي فإن تزويج الأمة فيه تفويت منفعة الوطء على البائع، بخلاف تزويج العبد فلا تفويت. قاله الناصر اللقاني؛ ولكن نقل الرجراجي وغيره: أن مثل كتوج الأمة تزوج العبد، وترجي أحمد له قصور، وقيد تزويج الأمة بما إذا كان ينقص من ثمنها وبقيت على الزوجية، وإلا جرى فيها الأقوال السابقة في شرائها فتوجد متزوجة، كما

Mas'alah: What is the ruling on moral defects like adultery, drinking, theft, and absconding in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5600)

للرجراجي، ودخل بالكاف ما كان من عيوب الأخلاق، كزنى وشرب خمر وسرقة وإباق حدث عند المشتري ثم اطلع على قديم، فمن المتوسط كما شهره الرجراجي، خلافا لجعل ابن حبيب له من القليل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects like 'wak' and mild fever in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

كوعك، بسكون العين وهو أمراض يعارض بعضها بعضا فيخف ألمها، قاله البساطي، وهو أحسن من تفسيره بأنه مغث الحمى أي ما ليس بشديدها لتكرره مع قوله: وخفيف حمى، وأدخلت الكاف نحو الموضحة إذا برئ ذلك على غير شين، فإن برئ على شين

فيرد مع العبد ما شانه كما في الحطاب، وقد مر ذلك بأوفى من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on defects (ophthalmia and headache) in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

ورمد، يعني أن الرمد عند المشتري من الحادث القليل وكذا الصداع بضم أوله كما أشار إليه بقوله: وصداع، وهو وجع الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a fingernail or finger as a defect in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

وذهاب ظفر، يعني أن ذهاب الظفر إذا حدث عند المشتري من التغير القليل ولو من رائعة، وأما ذهاب الأنملة فمتوسط في الرائعة، وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقا، وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو أكثر؟ والظاهر أن ما زاد على واحد متوسط في رائعة فقط؛ وانظر ذهاب أكثر من أنملة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on mild fever as a defect in a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

وخفيف حمى، يعني أن خفيف الحمى إذا حدث عند المشتري فهو من التغير القليل فهو كالعدم، فيخير المشتري بين أن يرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a purchased slave girl as a defect affecting return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5603)

واقتضاض بكر، يعني أن اقتضاض بكر الحادث عند المشتري من التغير المخرج عن المقصود، فتقوم سالمة ومعيبة بالقديم، ويأخذ المشتري من الثمن النسبة، قال عبد الباقي: واقتضاض بالقاف والفاء كما في القاموس، واقتصر الصحاح على الأول، بكر علية أو وخش، وما ذكره المص ضعيف حكاه في الشامل بقيل، والمنصوص وهو قول مالك: أنه من المتوسط كما في الشارح وابن غازي، وقيده الباجي بالعلية، وارتضى الحطاب ما للشارح وابن غازي. انتهى. وقال التتائي: واقتضاض بكر، قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب، حيث قال: المشهور أنه مفيت، وتبعه المص وتعقبه الشارح، وتبعه البساطي بأنه من المتوسط، ومثله لابن شأس، وقال ابن عرفة: المنصوص أنه من المتوسط وعن مالك: أنه من المتوسط، وقيده الباجي بالعلي، وأما الوخش فلا ينقصها.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a slave for a defect by uncovering the body?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

وقال سحنون: إن كان في الجسد كشف عنه الثوب [200] ***

[201]

Mas'alah: What is the ruling on a defect that prevents a slave from working?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2000)

فأما الأول: "وهو العيب الذي يمنع السعى والقيام بنفسه" لأنها زمانة أو ما في معنى الزمانة: لما تعطل الانتفاع بنفسه فذلك غير جائز، (1) في ع، هـ: يقدر كالمالك. (2) في هـ: النسبة. (3) سقط من أ. (4) في هـ: التنامى.

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

[كالأعمى] [1] والمقعد والفالج وزوال العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to take a defective slave-girl from the buyer and seller with a guarantee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2695)

المسألة الخامسة في الذي اشترى جارية بمائة دينار, ثم ادعى أن بها عيبا, فأنكره البائع, ثم قال رجل آخر: أنا آخذها منكما بخمسين على أن يتحمل كل واحد منكما بخمسة وعشرين ومثلها مسألة من اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فأنعم له فلان. فوجه التشبيه بين المسألتين: أن البائع الأول يلزمه ما التزم من حمالة خمسة وعشرين، كما يلزم فلانا ما التزم من إعانة من اشترى عبدا. وقوله في "الكتاب" : "أنا آخذها منكما" : لفظة فيها تجوز، والصواب فيها: "أنا آخذها منك" ؛ لأن المشتري النائق إنما اشتراها من المشتري الأول، وعهدته عليه، فإن استحقت منه تلك الجارية: فإنه يرجع عليه بخمسين دينارا، ويرجع هو على البائع الأول بخمسة وسبعين دينارا. فإن وجد بها عيبا غير الذي دخل عليه: فعلى المشتري الأول أن يردها، ثم ينظر، فإن كان هذا العيب الذي ردها عليه قديما عند البائع الأول: فإن المشتري الأول يردها عليه بذلك -صدقة في العيب الذي يتحاصان فيه أو كذبه. فإن كان حديثا مشكوكا فيه: فإن المشتري الأول وبائعه يرجعان إلى رأس أمرهما في الخصومة. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه، وعلى آله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave as a defect affecting the right of return in sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2857)

وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فيزوجها أو العبد فيزوجه أو يزني أو يسرق أو ما أشبه ذلك مما تنقص به قيمته فلا خلاف في المذهب أن التزويج عيب في الرقيق مع بقاء الزوجية ودوامها وفي انقضاء الزوجية فيها بالموت أو الفراق فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس بعيب وهو قوله في "المدونة" وهو

مشهور المذهب. والثاني: أن ذلك عيب استدامت الزوجية بينهما أو انقضت وهو قول ابن القاسم وأشهب عن مالك في "المدونة" . والثالث: أن التزويج عيب في الواقعة بعد الموت والفراق دون الوحش وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" . والرابع: التفصيل بين الموت والفراق فيكون عيبا مع الفراق وليس بعيب مع الموت وهو ظاهر قوله في "الموازية" وهو قول أبي سعيد البراذعي في "كتاب الشرح والبيان" . وسبب الخلاف: اختلافهم في العلة التي لأجلها صار النكاح عيبا في المبيع بعد اتفاقهم على أن مجرد النكاح ليس بعيب لأن الله تعالى ورسوله قد أباحه، وما نص الله تعالى ورسوله على إباحته فليس بعيب فثبت أن العلة أمر زائد على النكاح، واختلف في ذلك الزائد ما هو؟ فمنهم من يقول: إن العلة في ذلك كون المزوج منهما

يسرق مال سيده وينقل من بيته إلى زوجته أو إلى زوجها إن كانت أمة، ويتعطل عن شغل السيد ويذهب إلى موضع الزوجة أو الزوج إن تباعدت المواضع وذلك غرر على المشتري وقد تصيبه أمة تذهب به في ذهابه. فإذا انقطعت العصمة بينهما بفراق أو موت زالت العلة المجردة، ومنهم من يقول: إن العلة في ذلك كون العبد والأمة طرءا بالنكاح فيكون من العبد التشوف إلى النساء ومن الأمة إلى الرجال وذلك مما يفسر أحوالهما مع المشتري لأن من اعتاد النكاح واستأنس به يميل به الطبع إليه ويغلبه الشوق ويؤدي به ذلك إلى أن يهوي ويعشق وذلك غاية الضرر على السيد. فإذا ثبت أن التزويج عيب في الرقيق إما مع بقاء الزوجية ودوامها على الاتفاق وإما بعد الفرقة والانصرام على الخلاف فإن ذلك فوت ويخير المشترى بين أن يرد البيع مع قيمة ما نقص عيب الربح عنده أو يمسك ويرجع بما نقص العيب القديم عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on defects in an animal compared to a slave in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2861)

والدابة إن تعطلت أعضاؤها أو انقطع ذنبها أو أذنابها كالعبد والأمة في جميع ما أوردناه من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is purchased with two garments and one is lost before a defect is discovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2872)

المسألة الثالثة إذا اشترى عبدا بثوبين فهلك عنده أحدهما ثم وجد بالآخر عيبا

Mas'alah: What are the scenarios when a defect is found in the remaining garment or the slave in a two-garment sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2872)

فلا يخلو من أن يوجد العيب بالثوب الباقي أو بالعبد، فإن وجد بالثوب فلا يخلو الثوب الهالك من أن يكون هو أوجه الثوبين أو هو الأدنى منهما، فإن كان الهالك هو أوجه الثوبين وتعيب الأدنى فلا يخلو العبد من أن يكون قائما أو فائتا.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the buyer's recourse for a defect in a slave sold with two garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2872)

فإن كان قائما فإن المشتري يرد المعيب ويرجع بما ينوبه من القيمة. وهل يرجع؟ [...] [1] وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه يرجع بذلك في عين العبد، ويكون بذلك القدر شريكا، وهو قول أشهب. والثالث: التفصيل بين المدلس وغيره؛ فإن كان مدلسا فإن المشتري يرجع بقيمة العيب في عين العبد ويكون شريكا، وإن كان غير مدلس فإنه يرجع بقيمة العيب في ذمة البائع لا في عين العبد، وهذا القول مخرج غير منصوص. والرابع: أن يخير في ذلك المشتري للعبد بين أن يرخي بالشركة أو يرده على بائعه كعيب ظهر له في المبيع، والشركة في الرقيق عيب، وهو قول ابن القاسم. ووجه القول الأول: أنه لا يكون شريكا في العبد ترجيحا لجانب (1) يوجد سقط بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is lost due to a contract of freedom before return for defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

فإن كان فواته مما هو أعلى فلا يخلو من أن يكون مما يمكن الرد معه مثل أن يعقد فيه عقدا من عقود الحرية فإنه يرجع بقيمة المعيب في ذمة بائعه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the defect is a change in the slave's attributes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

فإن كان مما يمكن الرد معه كنقصان الذات وزيادتها فمنصوص المذهب على أنه يرجع بقيمة العيب في الذمة لا في عين العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates one ethnic type of slave-girl but finds another equivalent type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2881)

فإن اشترط جنسا فوجد جنسا غيره مما يوافقه في العلاوة؛ مثل أن يشتريها على أنها بربرية فوجدها خراسانية فقد قال في "المدونة" : له أن يردها. وكذلك إن اشتراها على أنها خراسانية فوجدها بربرية فله أن يردها أيضا؛ لأن ذلك مما تختلف فيه الأغراض، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman if she is found to be Muslim instead of Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2882)

وإن اشتراها على أنها نصرانية فوجدها مسلمة فهل يمكن من الرد أم لا؟ على قولي: أحدهما: أنه لا يمكن من الرد، والإسلام ليس بعيب. والثاني: أن له الرد بحجة أن

يقول: إنما أردت تزويجها لعبدي النصراني أو ما أشبه ذلك مما يشبه إن ادعاه.

Mas'alah: What are the buyer's options if a purchased slave steals from a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2909)

فإن سرق من مال غيره كان للمشتري أن يرده ويأخذ جميع الثمن، أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب. فإن اختار رده كانت معاملة المسروق منه في تلك الجناية مع البائع يفتديه منه أو يسلمه بقيمة الشيء المسروق. فإن اختار أن يحبسه كانت معاملة المسروق منه مع المشتري.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on liability for a defective slave's theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2909)

وسبب الخلاف: هل يعتبر حال التدليس فيعد كأن العبد باق عند بائعه فتكون جنايته في رقبته، أو يعتبر بانتقال الملك بدليل كون الخيار في الرد

والرضا للمشتري فيسقط ذلك عن العبد لأنه غيره حتى يحكم. والقول بأن ذلك في ذمته توسط بين القولين والقول بالتفصيل مراعاة الشبهة.

Mas'alah: What constitutes a defect in slaves regarding grey hair?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

المسألة الثالثة عشرة في الشيب في الرقيق، ومعرفة ما هو عيب مما ليس بعيب في الرقيق

Mas'alah: What physical conditions are considered defects in male and female slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: القبل والميل والصور والزور والصدر والفزر والعسر والحبط والعجرة والبجرة والسلعة والظفرة كل ذلك عيب في الأمة وفي العبد رفيعين أو وضيعين إلا أعسر يسير يعمل بيديه جميعا.

Mas'alah: What is the definition of 'ujrah (callus) as a defect in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

والعجرة: القعدة على ظهر الكف أو الذراع وفي سائر الجسد.

Mas'alah: What is the difference between a soft swelling and a protruding lump as defects in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

والبجرة: نفخ كالعجرة إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد، والسلعة نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره.

Mas'alah: What is the definition of a fleshy growth in the eye as a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

والظفر: لحم نابت في شفر العين.

Mas'alah: Is gray hair a defect allowing return of a slave woman in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

وأما الشيب الكثير فعيب في الرائعة قولا واحدا وإن لم تبلغ سن الشيب، وفي قليله قولان: أحدهما: أنه عيب ترد به، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" ؛ لأنه أطلق ولم يفصل بين القليل والكثير. والثاني: أنها لا ترد من قليل الشيب، وهو قول ابن المواز في الموازية.

Mas'alah: Is gray hair a defect in a male slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

وقليل الشيب ليس بعيب في الوخش قولا واحدا، وفي كثيره قولان: أحدهما: أنها لا ترد من كثيره كما لا ترد من قليله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، إلا أن ينقص من الثمن. والثاني: أنها ترد من كثيره و [لا] [1] ترد من قليله، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on reddish hair as a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2914)

وأما صهوبة الشعر فلا يخلو من أن يوافق ذلك لونها أم لا. فإن وافق ذلك لونها فليس بعيب. وإن خالف لونها، وشعر مثلها يكون أسودا هل هو عيب أم لا؟ (1) في أ: لم.

على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه عيب ترد به، وهذا القول حكاه اللخمي. والثاني: أنها لا ترد به، وأن ذلك ليس بعيب، وإن قال المشتري: لم أكشف في حين الشراء ولا علمت أنها صهباء فلا حجة له وهو باد لا يخفى إلا أن يكون سواد، وهو قول مالك في "الواضحة" . والثالث: أن الصهوبة عيب في الرائعة دون غيرها من خواش الرقيق، وهو تأويل بعض الشيوخ على "المدونة" على ما نقله القاضي أبو الفضل عن الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، وكذلك وقع في "الأسدية" . وأكثر الشيوخ على أن ابن القاسم إنما تكلم في "الكتاب" على مسألة الشيب. وأما التي جعد شعرها أو اسود فإنه عيب في الرائعة، وينظر في غير الدار فإن كان ذلك يزيد في ثمنها ردت وإن كان ذلك لا يزيد في ثمنها فليس بعيب، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a missing condition announced by a crier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2242)

ويرد بعدم مشروط فيه غرض إن شرط صريحا، بل (وإن) كان مصورا (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يأمن من يشتري من تزعم أنها طباخة مثلا فللمشتري ردها بعدمه. "ح" أشار إلى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب. قال: وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها ويقول الصائح: إنها تزعم أنها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم إنما يقولون أنها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد أن يردها قال: أرى ذلك، قيل: له فإنهم يزعمون أنا لم نشرط، وإنما قلنا بأمر زعمته قال: أرى أن يردها إلا أن يكونوا لم يقولوا شيئا فأما إن قال مثل هذا ثم اشترى المشتري وهو يظن ذلك فأرى له أن يردها، وكذا لو قال: إنها تنصب القدور وتخبز ويقولون: إنها تزعم ولا يشترطون ذلك، فإذا هي ليست كذلك فإني أرى له أن يردها إلا أن لا يخبروا شيئا، فلا أرى عليهم شيئا.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2244)

واستحاضة، ورفع حيضة استبراء وعسر. [منح الجليل] والإفضاء، زاد في الشامل وإن زاد في ثمنه أي لأنها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الأمة المغنية فترد وإن زاد ثمنها قاله في الجلاب والجب كالخصاء، وهذا في غير فحل غنم أو بقر معد لعمل فلا يرد بخصائه إذ العادة لا يستعمل منه إلا الخصي. وقيل: لحم فحل الغنم أطيب من لحم خصيه والحق الرجوع في هذا للعرف قاله عج (واستحاضة) في علي أو وخش في

التوضيح وهو ظاهر المذهب وهو الصواب، وفي الشامل وقيد بثبوتها عند البائع فإن حاضت عند المبتاع حيضة استبراء وتمادى بها الدم فهو من المبتاع، ولا رد بها إن قبضها في نقاء من حيضها، فإن قبضها في أوله وتمادى استحاضة فله ردها نقله ابن عرفة عن اللخمي. ابن عرفة للباجي روى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران (ورفع) أي تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر لمثله. ابن سهل في نوازله الذي في المدونة ارتفاع الحيض إنما هو عيب في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها، وكذلك في المقرب والمختصر. ثم إن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها. واحتج بأن المبتاع يقول: لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما أن حملها عيب وإن كانت وخشا، وإلى هذا ذهب ابن العطار، وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب انتهى، هذا كله إذا ارتفع حيضها في الاستبراء ولم يعلم قدمه، فإن علم قدمه فهو عيب مطلقا. ابن يونس ابن القاسم إن علم أنها لا تحيض وسنها ست عشرة سنة وشبهها فعيب في جميع الرقيق فارهة أو دنية أو من سبي العجم. وفي الشامل لا ترد في الأيام اليسيرة ولم يجد مالك "– رضي الله عنه –" شهرا ولا شهرين، وعنه أن ارتفاعها شهرين عيب وقيل: شهر ونصف. وقيل: أربعة أشهر، وقيل: ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر، فإن لم يكن بها حمل حل له وطؤها، فإن لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فعيب انتهى (وعسر) بفتحتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى علي أو

Mas'alah: What physical defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2245)

وزنا، وشرب وبخر، وزعر وزيادة سن، وظفر، وعجر، وبجر. [منح الجليل] وخش. ابن حبيب من العيوب الفتل في العينين أو في أحدهما بميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها والميل في الخدين يميلان كل منهما عن الآخر إلى الجهة الأخرى، والصور بميل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين مع اعتدال الجسد والزور في المنكب بميله كله إلى أحد الشقين والصدر بإشراف وسط الصدر كالحدبة والغزر في الظهر أو بين الكتفين بإشرافه كالحدبة والسلعة بانتفاخ فاحش. (وزنا) ابن عرفة فيها الزنا ولو في العبد الوخش عيب. محمد ووطؤها غصبا عيب (وشرب) لمسكر ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب (وبخر) بفتح الموحدة والخاء المعجمة. ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب. ابن حبيب ولو في عبد دنيء. وفي الشامل وبخر فم أو فرج. وقيل: بخر الفرج عيب في الرائعة فقط (وزعر) بفتحتين في التوضيح الجوهري الزعر قلة الشعر بعض الموثقين الذكر والأنثى فيه سواء. وفي الشامل وكزعر وإن بحاجبين لتوقع كجذام. وقيل: ليس عيبا في غير العانة وسواء الذكر والأنثى. (وزيادة سن) وراء الأسنان أو طول إحداها لذكر أو أنثى علي أو وخش بمقدام الفم أو غيره حيث علت الزائدة على الأسنان أما زيادتها بموضع من الحنك لا يضر بالأسنان فلا (وظفر) بفتحتين. ابن عرفة ابن حبيب الظفر لحم نابت في شحم العين وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العينين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره. وفي الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسره المصنف بكبر البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد والشارح بما ينعقد من العصب والعروق. (وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد على ظاهر البطن. البناني يصح ضبطهما في المتن بفتحتين مصدرين، ففي الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والنتوء يقال رجل أعجر بين العجر أي عظيم البطن

Mas'alah: What defects related to parents or children allow return of a slave in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2246)

ووالدين أو ولد، لا جد، ولا أخ، وجذام أب، أو جنونه بطبع، لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة، وشيب بها فقط، وإن قل، وجعودته، . [منح الجليل] (و) وجود أحد (والدين) دنية وأولى وجودهما معا، وبتقدير أحد اندفع توهم أن وجود أحدهما لا يرد به، ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق ذكرا كان أو أنثى لا مجيئهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وإن سفل وكذا وجود زوج لأمة حر أو عبد وزوجة للعبد حرة أو أمة قاله ابن الحاجب (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل أبيه أو أمه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لأب أو لأم (و) يرد الرقيق ب (جذام أب) له وإن علا أو أم وإن علت لأن المني الذي خلق منه منهما لسريانه ولو بعد أربعين وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع أو ب (جنونه) أي الأصل ذكرا كان أو أنثى (بطبع) بسكون الموحدة أي جبلة بكسر الجيم والموحدة بأن كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الإنسان، فمتى خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم ووسوستهم بالطبع أي من أصل الخلقة لسريانه للفرع عادة (لا) يرد الرقيق بجنون أصله (بمس جن) أجنبي عارض ليس بساكن فيه ويعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق ب (سقوط سنين) بفتح النون مثقلة مثنى سن ولو في غير الأضراس في وخش وفي غير مقدم الفم (وفي) الأمة (الرائعة) أي الزائدة في الجمال (الواحدة) من الأسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم، ومفهوم الرائعة أن سقوطها من غيرها لا يرد به إلا التي من المقدم فيرد به في وخش. وذكر ابن حبيب نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغو، ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما (و) ترد (بشيبها) أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط) أي لا

وخش أو ذكر إلا الكثير الذي ينقص الثمن إن كثر شيب الرائعة، بل (وإن قل) شيب الرائعة قاله فيها ابن المواز وهذا كله في الشابة (و) ترد الأمة العلية والوخش بظهور (جعودته) أي

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to hair texture or being born of zina?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2247)]

وصهوبته، وكونه ولد زنا ولو وخشا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects such as bedwetting or hair discoloration?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2247)]

وبول في فراش في وقت ينكر، إن ثبت عند البائع، وإلا حلف، وإن أقرت عند غيره. . [منح الجليل] تجعيد شعرها بلفه على نحو عود ثم يظهر مرسلا خلقة لأنه من عدم مشروط فيه غرض لأن جعودته خلقة جمال تزيد في الثمن (و) ترد الرائعة فقط (بصهوبته) أي ميل لون شعرها إلى الحمرة إن لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تكن ممن شأنهن ذلك فيها من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود أو جعد، فإنه عيب ترد به اللخمي إن جعد شعرها وكان يزيد في ثمنها رد به. أبو الحسن التجعيد كون شعرها أسبط فيلف على عود لأن الجعد أحسن من السبط إن كانت رائعة لأنه غش وتدليس، أو كان عيبا يضع من ثمنها (وكونه) أي الرقيق (ولد زنا) لكراهته النفوس إن كان عليا، بل (ولو) كان (وخشا) أي خسيسا دنيا. الحط الظاهر رجوعه إلى المسائل الثلاثة قبله

أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا. . (و) يرد الرقيق ب (بول) منه (في فرش) وهو نائم (في وقت ينكر) بضم التحتية وسكون النون بوله فيه وهو نائم. ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا، وأما الصغير جدا فلا يرد به لأنه شأنه ويرد الكبير به (إن ثبت) ببينة بوله في فرشه (عند) الشخص (البائع وإلا) أي وإن لم يثبت بوله فيه عند البائع (حلف) البائع أنه لم يبل عنده في فرشه ولا يرد عليه ومحل حلفه (إن أقرت) بضم الهمز وكسر القاف أي وضعت الذات الرقيقة أمانة (عند غيره) أي المشتري ليعلم هل تبول في نومها أم لا وبالتي عند الأمين والأولى غيرهما أي المتبايعين من امرأة أمينة أو رجل أمين له زوجة إن كانت أمة، ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to effeminacy or masculinity in a female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2248)

وتخنث عبد، وفحولة أمة اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ . [منح الجليل] زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد، وحلف البائع مع أنه مصدق في نفي العيب بلا يمين لتقوى دعوى المشتري بإخبار الأمين. "غ" ولو قال: إن بالت عند أمين لكان أبين ودل قوله إن أقرت إلخ على أنهما تنازعا في وجوده وعدمه، فإن اختلفا في حدوثه وقدمه فالقول لمن شهد له أهل المعرفة بلا يمين، فإن رجحوا قول أحدهما فالقول له بيمين، وإن شكوا أو عدموا فللبائع بيمين. "د" مثل إقرارها شهادة بينة ببولها عند المشتري في الشامل أو وضعت عند من أخبر أن ذلك بها أو نظر رجلان مرقدها مبلولا. ابن عرفة ابن حبيب لا يحلف المبتاع بائعه بمجرد دعواه، بل حتى توضع بيد

امرأة أو ذي زوجة فيقبل خبر المرأة والرجل عن زوجته ولو أتى المبتاع بمن نظر مرقدها بالغد مبلولا فلا بد من رجلين لأنها شهادة. . (و) رد الرقيق ب (تخنث عبد و) ب (فحولة) بضم الفاء أي تشبه (أمة) بالرجل (إن اشتهرت) الصفة من العبد والأمة والأظهر اشتهرا بألف الاثنين لإيهام الإفراد عود الضمير لخصوص الأمة، هذا على ما نقله "ق" عن الواضحة، لكنه خلاف ظاهر المدونة كما نقله ق عنها أيضا. أبو عمران خص الأمة بهذا القيد ولم يجعل العبد مشاركا لها فيه لأن تخنث العبد يضعفه عن العمل ويذهب نشاطه، وتذكر الأمة لا يمنع جميع الخصال التي في النساء ولا ينقصها، فإن اشتهرت به كان عيبا للعنها في الحديث، وجعل في الواضحة الاشتهار عائدا على العبد والأمة. عياض ورأيت بعض المختصرين اختصر المدونة على ذلك فتبين أن الإفراد هو الموافق لظاهر المدونة ونحوه لابن الحاجب. (وهل هو) أي المذكور من التخنث والفحولة (الفعل) بأن يؤتى العبد وتساحق الأمة وهو ما في الواضحة، وتأول عبد الحق المدونة عليه وعليه فلا يردان بالتشبه في الكلام والحركات المصنف: ينبغي تقييده بالوخش، وأما المترفعة فتشبهها عيب إذ المراد منها التأنيث وقاله عياض (أو هو (التشبه) بأن يؤنث كلامه وحركاته وتذكر الأمة كلامها وحركاتها وهذا لابن أبي زيد فالفعل أحرى (تأويلان) سببهما أن عبارة المدونة

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave due to phimosis or lack of circumcision in Maliki sales law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2249)

وقلف ذكر. وأنثى مولد، أو طويل الإقامة، وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة. [منح الجليل] بتخنيث العبد وتذكير الأمة. وصرح في الواضحة بردهما بالفعل

دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها، وابن أبي زيد خلافا. واحتج له أبو عمران بأنه لو أراد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة، ولا يحتاج إلى قيد الاشتهار في الأمة نقله في التوضيح. . (و) رد الرقيق ب (قلف) بفتح القاف واللام أي عدم ختن (ذكر و) عدم خفض (أنثى) وإن كانا مسلمين رفيعين أو وخشين على المعتمد في الأنثى من ثلاثة أقوال (مولد) بضم الميم وفتح اللام والواو مثقلا كل منهما ببلد الإسلام، وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بها بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته منهما بأن بلغا طورا يخشى مرضهما إن ختنا فيه، فالشروط ثلاثة، إسلام الرقيق، وولادته في بلد الإسلام أو طول إقامته بها في ملك مسلم، وفوات وقت الختن. (و) رد الرقيق ب (ختن مجلوبهما) أي الذكر والأنثى خوف كونه رقيق مسلم أبق إليهم، والختن يطلق على ما يفعل بالذكر كثيرا وبالأنثى قليلا قاله في المصباح. وروى أحمد وأبو داود عن أم عطية - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر خاتنة تختن فقال: إذا ختنت فلا تنهكي» . وشبه في الرد فقال: (كبيع بعهدة) أي ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) أي رقيقا (اشتراه) أي البائع الرقيق (ب) شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول إقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة أو حكما كموهوب وموروث ومشتري من ميراث ولم يبين عند البيع أنه هبة أو ميراث فلمشتريه رده، لقوله لو علمت أنك ابتعته ببراءة أو ملكته بهبة أو اشتريته من إرث لم أشتره منك بعهدة، إذ قد أصيب به عيبا وأنت مفلس أو عديم فلا أرجع على بائعك أو واهبك، ولا يصح تفسير العهدة بضمان المبيع من استحقاق لأنها تثبت ولو اشترط سقوطها، فإن شرط سقوطها في الشراء ثم باع بشرط ثبوتها فلا يرد عليه، إذ لو استحق من المشتري ولم يتمكن من رجوعه بثمنه على بائعه

Mas'alah: What defects in slaves do not allow return in Maliki sales law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2251)

ولا ضبط، وثيوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها، وعدم فحش ضيق قبل، وكونها زلاء، وكي لم ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects such as theft suspicion, physical skill, or virginity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2251)

وتهمة بسرقة حبس. [منح الجليل] به عند مالك "- رضي الله عنه -" (لا) يرد الرقيق ب (ضبط) بفتح الضاد المعجمة والموحدة أي عمله بيديه على السواء، وفي يمينه قوتها المعتادة لأنه زيادة لا نقص وماضيه كفرح والرجل أضبط والمرأة ضبطاء. (و) لا ترد الأمة ب (ثيوبة) ولو رائعة (إلا فيمن) أي أمة (لا يفتض مثلها) لصغرها فترد الرائعة مطلقا والوخش إن اشترطت عذارتها ذكره في توضيحه متعقبا به إطلاق ابن الحاجب ثم تبعه هنا (و) لا ترد الأمة ب (عدم فحش) بضم الفاء وسكون الحاء أي تفاحش (ضيق قبل) بضم القاف والموحدة لأنه من الصفات المتحسنة، ومفهومه ردها بضيقه المتفاحش إن كانت تراد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة. وفي بعض النسخ صغر وهذا أولى لأنه عيب، ولفظ رواية أشهب عن مالك "- رضي الله عنه -" والصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص. (و) عدم فحش (كونها) أي الأمة (زلاء) بفتح الزاي واللام مشددا ممدودا أي قليلة لحم الأليتين وتسمى الرسحاء براء فسين فحاء مهملات. ابن الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير وفي التوضيح الزلاء

بالمد صغيرة الألية ولا بد من التقييد باليسير، ولذا قال في الموازية والواضحة: إلا أن تكون ناقصة الخلقة (و) لا يرد رقيق ولا بهيم ب (كي) بفتح الكاف وشد الياء (لم ينقص) القيمة وإلا رد به وإن لم ينقص الخلقة ولا الجمال. في الشامل لا كي خف ولم ينقص الثمن. وقيل: إلا أن يخالف لون الجسد أو يكون متفاحشا في منظره، أو كثيرا متفرقا، أو في الفرج، أو ما والاه، أو في الوجه. وقيل: إن كان من البربر فلا يرد به بخلاف الروم أي لأن عادة البربر الكي لغير علة بخلاف الروم فلا يكون إلا لعلة. . (و) لا يرد الرقيق ب (تهمة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس) بضم الحاء وكسر

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave when a hidden defect appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2252)

ورد البيض. [منح الجليل] الموحدة الرقيق (فيها) أي بسبب تهمته بها وأولى إن لم يحبس (ثم ظهرت براءته) أي الرقيق منها بثبوت أن السارق غيره قاله ابن يونس، أو قول المسروق منه وجدت متاعي عند آخر على وجه السرقة أو غيرها أو عندي، ومفهوم ظهرت أنه إن لم تظهر براءته يرد بها وهو كذلك وأولى إن كان مشهورا بالعداء (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أي عيب باطني (لا يطلع) بضم التحتية وفتح اللام (عليه) أي العيب (إلا بتغيير) في ذاته حيوانا كان أو غيره، كغش بطن الحيوان و (كسوس الخشب) وقيل: يرد به وهي رواية المدنيين. وقال ابن حبيب: لا يرد به إن كان من أصل الخلقة، ويرد به إن كان طارئا كوضعه في مكان ندي، وهل هو وفاق، وإليه ذهب المازري، أو خلاف وإليه ذهب ابن يونس تأويلان وقيل: يغتفر اليسير (و) فساد بطن (الجوز) هندي وغيره والبندق والتين (ومر) بضم الميم وشد الراء أي مرارة

(قثاء) وخيار وبياض بطيخ هذا هو المشهور في الشامل، وثالثها إن كان قليلا يمكن اختياره بالخضرة كقثاءتين أو جوزتين دون كسر رد لا ما كثر إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره، وإن كان المعيب يسيرا في كثير فلا يرد وإلا ظهر أنه إن شرط الرد مع وجوده مرا أو غير مستو يوفى له بشرطه. اهـ. والعادة كالشرط على الظاهر، وإن كان خلاف قول الأم وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا ولا أدري بم ردوا ذلك إنكارا لرده اهـ قاله الحط (ولا قيمة) للمشترى في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء. . (ورد) بضم الراء وشد الدال (البيض) لظهور عيبه لأنه يطلع عليه بدون كسره، قال فيها: لأنه مما يعلم فساده قبل كسره، فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه إن كان بائعه قد دلس، وإلا رجع عليه بما بين قيمتيه إن كانت له قيمة يوم بيعه بعد كسره، وإلا رجع بثمنه كله وهذا إذا كسره بحضرة بيعه، وإن كسره بعد

Mas'alah: Is a slave woman's claim of being an umm walad a defect in sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2256)

وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب؛ إن رضي به بين. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave due to deceptive acts like staining clothes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2257)

كالشرط: كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع. [منح الجليل] أو أمة لإرضاع ليعظم

ضرعها ويكثر حلبها ثم بيعها على تلك الحال (كالشرط) لكون ذلك لبنها في كل حلبة ثم تظهر بخلافه، فلمشتريها ردها لأنه غرر فعلي. الحط يعني أن التغرير الفعلي كالشرط وهو أن يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كمالا فلا يوجد قاله ابن شاس. ابن عرفة هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه ومنه صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، ومنه رقم أكثر مما ابتاع به السلعة عليها وبيعها برقمها ولم يقل قامت علي بكذا شدد مالك - رضي الله تعالى عنه - كراهته واتقى فيه وجه الخلابة ابن أبي زمنين إن وقع خير فيه مبتاعه، وإن فات رد قيمته وقاله عبد الملك. الصقلي عن ابن أخي هشام يخير في قيامها وفي فواتها الأقل من قيمتها وثمنها. وفي المسائل الملقوطة الغرر بالقول لا يضمن به وفيه خلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف، فالأول كصيرفي ينقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف، والخياط يقيس الثوب ويقول: يكفي فيفصله فينقص والدليل يخطئ الطريق، والغار في تزويج الأمة يقول: إنها حرة ومن أعار شخصا إناء مخروقا عالما به قائلا إنه صحيح، ومن قال لرجل في رمضان: فإن الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه فعلى الضمان يؤدب ويتأكد أدبه على المشهور من أنه لا يضمن، وإذا ضمناه يلزمه المثل أو القيمة بموضع ما هلك، والثاني كمن لقم شخصا بيده في رمضان بعد الفجر، ومسائل التدليس وصبغ الثوب القديم وتلطخ ثوب عبد بمداد ونحو ذلك، ومن الأول ما في مسائل أجوبة القرويين في القائل بع سلعتك لفلان لأنه ثقة ومليء فوجده بخلاف ذلك فلا يغرم شيئا إلا أن يغره وهو يعلم بحاله. المازري لو كانت التصرية في غير الأنعام كالأتن والآدميات فللمبتاع مقال لأن زيادة لبنها تزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه. ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الآدميات كالأنعام، وقال بعض أصحابنا: لا ترد الأمة بها. وشبه في الكون كالشرط فقال: (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده إن فعله السيد أو أمر به (فيرده) أي المشتري المبيع المصرى كان من النعم أم لا (بصاع)

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave woman being compensated by the birth of a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2288)

وجبر بالولد. إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل؛. [منح الجليل] قديم فالمذهب على قولين أحدهما أنها عيوب يرد أرشها إن رد المبيع وهو المشهور والآخر أنها ليست بعيوب فله رده ولا شيء عليه قاله ابن حبيب. اهـ. واقتصر المصنف على التزويج تبعا لها وليرتب عليه جبره بالولد. . (وجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة تزوج الأمة (بالولد) الذي ولدته الأمة من تزويج المشتري. ابن عرفة المازري وعندي أن الجبر بالولد لكونه عن عيب النكاح فكأنه بجبره لم يكن، ومقتضاه أنه لا يجبر به غير عيب النكاح. اللخمي موت الولد كعدم ولادته، وهل جبر الولد عيب التروويج مطلق سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو أقل أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز كلام ابن القاسم عليه، أو إنما هو إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر، وإن كانت أقل فلا بد أن يدفع ما بقي مع الولد، وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح، قاله في التوضيح، ونقله في الشامل. "غ" أبو إسحاق وابن محرز والمازري صفة التقويم أن يقال: قيمتها سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانون، ثم إن كانت قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري حبسها ولا شيء له أو ردها وأخذ جميع ثمنه، وإن كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير في إمساكها والرجوع بأرش العيب وهو خمس ثمنها وردها ودفع ما نقص عنده وهو العشر. اهـ. وهو معنى ما عند ابن يونس. ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها بولدها وحبسها ولا شيء له قاله ابن القاسم واستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوله (إلا أن يقبله) أي المبيع المعيب بعيب قديم وحدث فيه عيب متوسط عند مشتريه قبل علمه عيبه البائع (ب) العيب (الحادث) عند

المشتري بلا أخذ أرشه (أو يقل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام العيب الحادث عند المشتري جدا بحيث لا يؤثر نقصا. في التوضيح اختلف في اليسير فقيل: ما أثر نقصا يسيرا في الثمن، وإليه أشار في المدونة، وقيل: ما لم

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a slave girl as a defect in sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2291)

وافتضاض بكر، وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بسماوي زمنه كموته في إباقه. . [منح الجليل] منفعته كلها أو أكثرها. وقال عبد الوهاب: ضعفه ضعفا لا منفعة فيه. الباجي الصحيح عندي ضعفه عن منفعته المقصودة منه وعدم تمكنه من الإتيان بها. (وافتضاض) بالقاف أو الفاء وضادين معجمتين أي إزالة بكارة أمة (بكر) علية أو وخش. الحط عده في المفيت مخالفا للمنصوص من أنه من المتوسط نبه عليه الشارح و "غ" ، وقيد الباجي بالعلية، ونص الشامل في العيب المتوسط وكاقتضاض بكر، وقيل: فوت، وقيل: إلا في الوخش فكالعدم (وقطع) لشقة (غير معتاد) كبرانس أو قلاع لمركب أو قلانس أو شقة الحرير تبابين أي سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض المخففة فقط، سواء كان البائع مدلسا أم لا. واستثنى من قوله فالأرش فقال: (إلا أن يهلك) بفتح الياء وكسر اللام المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشتري بأن علمه وقت بيعه وكتمه كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (ب) شيء (سماوي) أي منسوب للسماء أي لا دخل لآدمي فيه (زمنه) أي عيب التدليس (كموته) أي الرقيق المبيع الذي دلس بائعه بإباقه فأبق من المشتري ومات (في) زمن (إباقه) بأن اقتحم نهرا أو تردى من شاهق أو دخل جحرا فنهشته حية فمات أو مات بلا

سبب أو انقطع خبره ولم يدر هل مات أم لا أو دلس بجنونه فاختنق أو تردى فمات أو بحملها فماتت من ولادتها فيرجع المشتري بجميع ثمنه. واحترز بقوله زمنه وبقوله في إباقه عن موته بسماوي في غير زمن عيب التدليس فيرجع بأرش العيب القديم فقط. قال في المدونة: من باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضمانه من بائعه فيرد جميع ثمنه، كتدليسه بمرضه فمات به أو بسرقته فيسرق فتقطع يده فيموت به، أو بإباقه فيأبق فيهلك. قال ابن شهاب - رضي الله تعالى عنه: أو بجنونه فيخنق فيموت. قال مالك - رضي الله تعالى عنه: وهذا بعد أن يقيم المبتاع البينة فيما

. . . . [منح الجليل] حدث من سبب عيب التدليس. وأما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه ذلك أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا اهـ. أبو الحسن ظاهر قوله فيأبق فيهلك أن البائع لا يضمنه إذا دلس بإباقه إلا إذا هلك وليس كذلك، بل يضمن إذا أبق وغاب عرف هلاكه أم لا وهو بين في الأمهات، ولفظها أو أبق فلم يرجع واختصره ابن يونس بقوله فهلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الأمهات ضمانه بنفسه إباقه الحط وصرح به ابن رشد واللخمي، وذكر نصهما وقوله إلا أن يهلك بعيب التدليس هو قوله سابقا كهلاكه من التدليس ذكره فيما تقدم لجمع النظائر وهنا لأنه محله. الحط وفهم من كلامه أنه إذا كان البائع غير مدلس وأبق الرق ومات في إباقه أو لم يرجع أنه لا يرجع على البائع إلا بقيمة الإباق فقط، ونحوه في التلقين، ونحوه لابن يونس، قال: روى سحنون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد أو أمة فهلك بذلك فهو من البائع ويأخذ منه مبتاعه ثمنه كله. بعض البغداديين دليله المرأة تغر من نفسها فلزوجها الرجوع عليها بجميع الصداق إلا ما يستحل به فرجها لأنها مدلسة بعيبها فكذلك هذا، ثم قال: قال ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a hidden defect like a blind eye or missing limb?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2295)

ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر. [منح الجليل] وإن كان مطموس العين فلا يرد به وإن قرب إلا أن يكون بفور الشراء. ولو قيل: لا يصدق أنه لم يره لكان وجها، وكذا قطع اليد إذا كان قد قلب يديه وإن قال: كتمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب وقطع الرجل أبين أن لا يمكن من الرد إلا أن يكون بفور ما تصرف بين يديه عند العقد وكان الشراء وهو جالس وقال مالك - رضي الله تعالى عنه: ولو ابتاع بعض النخاسين عبدا فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيبا لم أر أن يرد لأنه يشترى، فإن وجد ربحا باع وإلا خاصم، فأرى أن يلزم هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا. قال ابن القاسم: والذي هو أحب إلي إن كان عيبا يخفى أحلف أنه ما رآه ورد وإن كان على غير ذلك لزمه، ثم قال ابن عرفة ابن أبي زمنين: من اشترى شيئا وأشهد أنه قلب ورضي ثم وجد عيبا يخفى مثله عند التقليب حلف ما رآه ورده إن أحب، وإن كان ظاهرا لا يخفى مثله عند التقليب لزمه، ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلب ورضي رده من الأمرين معا قاله عبد الملك وأصبغ. (و) إن أراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه أنه رضي به بعد علمه به بعد ابتياعه وأنكر المبتاع رضاه به بعده ف (لا) يحلف مشتر ادعى عليه (الرضا به) أي العيب بعد علمه به بعد العقد فأنكره (إلا) إن حقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع إخبار (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد. وقال ابن أبي زمنين: يحلف البائع أولا أن مخبرا صادقا أخبره برضاه ثم يحلف المشتري أنه ما رضيه وله رده، وهذا إذا لم يسم البائع المخبر أو كان غير عدل، فإن سماه وكان عدلا وسئل المخبر فشهد برضا المشتري حلف البائع ولا

رد للمشتري. فإن لم يشهد أو كان غير عدل حلف المشتري ورد. البناني هذا التفصيل كله خلاف ما عزاه ابن عرفة للمدونة والواضحة، ونصه ففي حلفه أي المشتري بقول البائع أخبرت برضاك بالعيب مطلقا. ثالثها إن عين المخبر ولو

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave and claiming expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3072)

أو باعه، ونقض، ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a purchased slave-girl is a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

الثلاثون: إن ادعى مشتري أمة أنه وجدها خنثى غطى فرجه ونظر الرجال ذكره وغطى ذكره ونظر النساء فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=345)

[102] - تكميل مسألة المدونة في الرجوع بالعيب في بيع العبد. قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with a three-day period for complaints of defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1886)

[مسألة باع رقيقا بين أنه صحيح يصيح عليهم ثلاثة أيام] ثم ذكر ابن عرفة مسألة وقعت في آخر رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ولكنه ذكرها باختصار مجحف، فأذكرها باختصاره مع زيادة ما أخل به منها، ونصه: وسمع القرينان من باع رقيقا بين أنه صحيح يصيح عليهم ثلاثة أيام للزيادة إن أمضي البيع بعد الثلاثة بيومين وشبههما لزم المبتاع وبعد عشرين ليلة لا يلزمه ابن رشد، هذه المسألة صحيحة لقولها في البيع على خيار ثلاثة أيام لا يلزم بمغيب الشمس من آخر أيام الخيار وإن له الرد بعد مضي أيام الخيار ما لم يتباعد؛ لأنه إذا تبين له أنه يصيح عليهم ثلاثة أيام للزيادة، فكل من أعطاه شيئا لزمه الشراء على أن البائع بالخيار ما لم تنقض أيام الصياح فلصاحب العبيد أن يلزم المشتري الشراء، وإن انقضت أيام الصياح ما لم يتباعد ذلك، وقد قيل: إنه ليس للمشتري أن يرد السلعة بعد مضي أيام الخيار فعلى هذا القول ليس له أن يلزمه الشراء بعد انقضاء أيام الصياح، ولو كان الذي يصاح عليه في بيع المزايدة مما العرف فيه أن يمضي أو يرد في المجلس، ولم يشترط أن يصيح عليه أياما لم يلزمه الشراء بعد أن ينقلب بالسلعة عن المجلس، وقد روي ذلك عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يحضر المزايدة فيزيد ثم يصاح عليه فينقلب بها أهلها ثم يأتونه من الغد فيقولون له خذها بما زادت فهل يلزمه ذلك.؟ فقال ابن القاسم أما مزايدة أهل الميراث أو متاع الناس فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس أو باعوا بعدها أخرى. وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان، فيلزمه إمضاؤه إذا أمضاه السلطان، وجدت هذه المسألة لابن القاسم بخط أبي عمر الإشبيلي وهي صحيحة على

أصولهم اهـ. ومعنى قوله: يلزمه إذا أمضاه السلطان يريد ما لم يتباعد ذلك على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after the slave becomes Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)

ص (وجاز رده عليه بعيب) ش: قال في الكبير: يعني فإن باع الكافر عبده المسلم أو بيع عليه فوجد به عيب جاز لمن ابتاعه أن يرده عليه ونحوه للبساطي، وفرضها ابن عبد السلام وابن عرفة فيما إذا اشترى المسلم عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد بعد الشراء ثم اطلع على عيب وكذا ذكر المسألة ابن رشد في سماع يحيى من التجارة لأرض الحرب، والظاهر أن الحكم في المسألتين واحد والله أعلم. وما ذكره المؤلف من الرد هو قول ابن القاسم وقال أشهب: وغيره لا يجوز رده. ويتعين الرجوع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold with a claim of virginity if she is found not to be a virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2075)

ص (وإن بمناداة) ش: يشير إلى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب. قال: وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها، ويقول الذي يصيح: إنها تزعم أنها عذراء، ولا يكون ذلك شرطا منهم إنما يقولون: إنها تزعم، ثم يجدها غير عذراء فيريد أن يردها. قال: أرى ذلك له قيل له: فإنهم يزعمون أنا لم

نشترط، وإنما قلنا بأمر زعمته؟ قال: أرى أن يردها إلا أن يكونوا لم يقولوا شيئا فأما أن يقولوا مثل هذا، ثم يشتري

المشتري، وهو يظن ذلك فأرى له أن يردها. وكذا لو قال: إنها تنصب القدور وتخبز، ويقولون: إنها تزعم، ولا يشترطون ذلك، فإذا هي ليست كذلك؛ فإني أرى له أن يردها إلا أن يخبروا شيئا فلا أرى عليهم شيئا. قال محمد ابن رشد مثل هذا في رسم البيوع من سماع أصبغ بعد هذا، وفي رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، سواء قال في الجارية أبيعها منك على أنها عذراء، أو على أنها رقامة، أو خبازة، أو وصفها بذلك، فقال أبيعها منك، وهي عذراء، أو رقامة، أو صباغة، أو أبيعها، وهي تزعم أنها عذراء، أو رقامة، أو خبازة ذلك كله كالشرط؛ لأنه إذا قال: إنها تزعم أنها على صفة كذا، وكذا وقالت عند البيع إني على صفة كذا، ولم يكذبها، ولا تبرأ منه، فقد، أوهم أنها صادقة فيما زعمت فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع، وإنما يعرف الشرط من الوصف في النكاح حسبما مضى في رسم يوصى المذكور

Mas'alah: Is a slave's childhood running away a defect allowing return when sold as an adult?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

[فرع الصبي يأبق من الكتاب ثم يباع كبيرا] (فرع:) . قال في مفيد الحكام في الفصل الثامن: روى أشهب عن مالك - رحمه الله - في الصبي يأبق من الكتاب، ثم يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك، وهو عادة، ونقله ابن يونس وقال اللخمي في تبصرته في باب من

باع عبدا وبه عيب فهلك منه رد به وإباق الصغير إذا بيع، وقد أبق في صغره عيب، وكذلك السرقة يريد بذلك؛ لأنه باق على تلك العادة إلا أن تكون من الصغير تجنبه واختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة هل يسقط حكم العيب، وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك مع قدمه يجتنب، ويحط من الثمن رد، وإلا فلا اه.

Mas'alah: What defects in a slave allow return, such as blindness or one-eyedness?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)]

ص (كعور) ش: فأحرى العمى، قال في الشامل: كعمى وعور. وقال ابن عرفة الباجي: عيب الرد ما نقص من الثمن كالعور، وبياض بالعين، والصمم، والخرس الشيخ عن الموازية: لا يرد صغير وجد أصم، أو أخرس إلا أن يعرف ذلك منه في صغره

Mas'alah: Is amputation of a finger considered a defect allowing return of a slave in a sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)]

ص (وقطع) ش: قال ابن عرفة: وفيها والقطع، ولو في أصبع اه. وانظر قوله: ولو في أصبع، ظاهره أن قطع الأصبع خفيف، وليس كذلك؛ بل ذهاب الأنملة عيب وقال في الشامل: وقطع، وإن حضر العقد على المنصوص اه. وظاهره أن مقابله تخريج والظاهر أن مقابله نص وانظر التوضيح

Mas'alah: Are castration and similar defects in a slave grounds for returning the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

ص (وخصاء) ش: قال ابن عرفة: والخصاء والجب والرتق والإفضاء انتهى. وقال في الشامل: الخصاء، وإن زاد في ثمنه والخصاء ممدود.

Mas'alah: Is chronic non-menstrual bleeding (istihadah) a defect allowing return of a female slave in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

ص (واستحاضة) ش: في العلي والوخش قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب، وهو الصواب انتهى. وقال في الشامل وقيد: إن ثبتت عند البائع فأما إن حاضت حيضة استبراء، ثم استمرت فهو من المبتاع، ولا رد انتهى. وقال ابن عرفة الباجي: روى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران انتهى.

Mas'alah: Is a female slave who menstruates only after several months considered defective in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

(فروع الأول:) . قال ابن عرفة ابن حبيب: كونها لا تحيض إلا بعد أشهر عيب، ولو ابتاعها في أول دمها؛ لأنه إن باعها لا يقبض ثمنها إلا بعد ثلاثة أشهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

(الثاني:) قال ابن عرفة: ولا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء، ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحريكه في أقل من أربعة أشهر وعشر فإذا شهدت امرأتان أن بها حملا بينا لا يشكان فيه من غير تحريك ردت فيما دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري، فإذا شهدن أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر، ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا، فإن ردت، ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري؛ إذ لعلها أسقطته. قال في رسم سن من سماع

Mas'alah: What physical defects in slaves are considered defects in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وعسر) ش: قال الرجراجي: ومن العيوب الفتل في العينين، أو في إحداهما: أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها والميل في الحدقتين يكون مائلا عن الآخر إلى جهة الأخرى. والصور: أن يميل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين والجسد معتدل. والزور في المنكب: أن يميل كله إلى أحد الشقين. والصدر: أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحربة. والغرز في الظهر، أو بين كتفيه: أن يكون هناك إشراف كالحربة. والسلعة: نفخ فاحش أي متفاحش أمره، انتهى، ونقلها ابن عرفة عن ابن حبيب.

Mas'alah: Is zina considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وزنا) ش: قال ابن عرفة: وفيها الزنا، ولو في العبد الوخش عيب محمد ووطؤها غصبا عيب.

Mas'alah: Is drinking intoxicants considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وشرب) ش: قال ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الأمة، أو العبد في شربه، ولو لم تظهر بهما رائحة عيب.

Mas'alah: Is halitosis considered a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وبخر) ش: قال ابن عرفة: وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب، ولو في عبد دنيء، وقال في الشامل: بخر فم، أو فرج، وقيل في الفرج عيب في الرائعة فقط.

Mas'alah: Does a black spot under the tongue constitute a defect allowing return of a slave in

Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

(قلت) والظاهر أنه إذا جرى العرف بأن وجود تلك النقطة عيب ينقص الثمن وأنه يحكم بأنها عيب ويقضى بالرد لوجودها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sparse hair (za'ar) as a defect in a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وزعر) ش: قال في التوضيح قال الجوهري: الزعر قلة الشعر، ثم قال بعض الموثقين: والذكر والأنثى فيه سواء انتهى. ولم ينقله الشارح وينبغي التنبيه عليه، وقال في الشامل: وكزعر، وإن بحاجبين لتوقع كجذام، وقيل لا يكون عيبا في غير العانة، وسواء الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a nail-like growth (zafar) in the eye as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وظفر) ش: قال ابن عرفة عن ابن حبيب والظفر لحم نابت في شحم العين. قال: وسمع عيسى رواية ابن القاسم: والشعر في العينين، ولا يحلف المبتاع أنه لم يره انتهى. وقال في الصحاح: الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف أي

سواد العين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a knot on the back of the hand (bajar) as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وبجر) ش: قال في الشامل، وهو ما ينعقد في ظهر الكف.

Mas'alah: What is the ruling on a knot in the nerves or veins ('ajar) as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ص (وعجر) ش: قال: وهو ما ينعقد في العصب والعروق.

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child as a defect in a slave sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2079)

أو ولد) ش: قال في التوضيح: أحد الوالدين عيب وأحرى اجتماعهما والولد صغيرا كان، أو كبيرا

Mas'alah: What is the ruling on leprosy of a parent as a defect in a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2079)

ص (وجذام أب) ش: يريد، أو أم، أو أحد من الأجداد والجدات نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a missing tooth as a defect in a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2079)

ص (وسقوط سن) ش: قال ابن عرفة: ابن رشد عن ابن حبيب نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغو، ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on grey hair as a defect in a female slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2079)

ص (وشيب بها فقط، وإن قل) ش: وأما في غير الرائعة فلا يكون اليسير منه عيبا بلا خلاف، ولا الكثير على المشهور

Mas'alah: Does the ruling on defects differ for a young woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

قال ابن المواز: وهذا كله في الشابة

Mas'alah: What is the ruling on hair texture as a defect in a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

ص (وصهوبته) ش: قال في الشامل: وفيه إن خالف إن كان شعر مثلها أسود كالسمراء، أو السوداء إن نقص ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on a base or lowly defect in a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

ص (ولو وخشا) ش: الظاهر رجوعه إلى المسائل الثلاث قبله أي مسألة الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا والله أعلم. والوخش الخسيس والدنيء

Mas'alah: What is the ruling on a defect related to extreme youth in a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

ص (في وقت ينكر) ش: قال ابن عبد السلام، وهو الذي ترعرع حد الصغر جدا، وأما الصغر جدا فليس بعيب.

Mas'alah: Is the defect in a slave girl the act or the resemblance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)

ص (وهل هو الفعل، أو التشبه؟ تأويلان) ش: يعني، وهل العيب هو الفعل، وأما التشبه فليس بعيب، وهذا تأويل صاحب النكت، وهو في الواضحة، أو هو التشبه فالفعل من باب

Mas'alah: Is a defect in a slave's right hand strength grounds for return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (لا ضبط) ش: قال في الشامل إن لم ينقص قوة اليمين، وقال في الكبير:، ولا يجبر نقص اليمين بقوة الشمال. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on excessive narrowness of the vagina as a defect in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (وعدم فحش ضيق قبل) ش: إنما أتى بهذه العبارة لينبه على أن فحش ضيقه عيب، ولو قال: وضيق قبل إلا أن يفحش لكان أوضح، وفي بعض النسخ: صغر بدل ضيق، وهو أحسن؛ لأن صغر القبل عيب، وأما ضيق القبل فمن الصفات المستحسنة إلا أن

يفحش، ولفظ الرواية: قال ابن المواز قال أشهب عن مالك: والصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization that does not reduce value as a defect in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (وكي لم ينقص) ش قال في الشامل: لا كي خف، ولم ينقص الثمن وقيل: إلا أن يخالف لون الجسد، أو يكون متفاحشا في منظره، أو كثيرا متفرقا، أو في الفرج، وما والاه، أو في الوجه وقيل من البربر فلا رد، بخلاف الروم.

Mas'alah: Is a slave woman's claim of being an umm walad considered a defect in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2085)

ص (وإن قالت: أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين) ش: يعني أن من اشترى أمة، ثم اطلع على أنها كانت ادعت على بائعها أنه استولدها، وثبت ذلك ببينة لم تحرم على المشتري استدامة ملكها بهذه الدعوى، ولكنه عيب يجب له بالرد على البائع إن أحب، فإن رضي به، أو صالح عنه، ثم أراد أن يبيع تلك الأمة لزمه أن يبين ذلك في جميع العيوب، وكما كان يجب ذلك على بائعها، وهذا قول مالك في أول سماع ابن القاسم من كتاب العيوب، ونقل الشيخ أبو محمد من رواية محمد عن مالك وعن الواضحة، ونقل ابن رشد أن ابن لبابة وابن مزين وعبيد الله بن يحيى ونظائرهم

أفتوا به، وروى المدنيون عن مالك أنه ليس بعيب، وما ذكره ابن غازي فيما يتعلق بكلام المصنف مفهوما ومنطوقا كاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom as a defect in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2085)

[فرع ودعوى العبد الحرية] (فرع:) قال ابن عبد السلام: ودعوى العبد الحرية تتنزل هذه المنزلة؛ لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والأمة، ولو علم كذبهما فإنه يوجب تشويشا على مالكها والتعرض لعرضه. قال غير واحد من شيوخ الأندلسيين: إذا أقام العبد، أو الأمة شاهدا بالحرية لم يحكم لهما بها ويقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعهما إن أحب؛ لأن ذلك عيب اهـ. ونقله ابن عرفة عن ابن عات، ونقله صاحب الشامل.

Mas'alah: Is running away (iqaab) a defect entitling the buyer to compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

[فرع الإباق عيب] (فرع:) والإباق عيب يوجب الرجوع بقيمة المعيب قاله في التلقين والعمدة.

Mas'alah: Is emaciation or fatness of a slave considered a defect entailing the option to return?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)]

(الثاني) مفهوم قول المصنف: دابة أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت، وهو كذلك. قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: وأما الهزال المذكور من الرقيق وسمنهم فلا اختلاف في أن ذلك ليس بفوت، ورأى ابن حبيب ذلك فوتا، وأما سمن الجواري منهن وعجفهن، فلم يختلف قول مالك وابن القاسم أن ذلك ليس بفوت ورأى ابن حبيب ذلك فوتا يكون بذلك المبتاع مخيرا بين أن يرد، أو يمسك ويأخذ قيمة العيب اهـ.

Mas'alah: Is the marriage of a slave woman considered a defect in a sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)]

ص (وتزويج أمة) ش: هذا مذهب المدونة، ولا مفهوم لقوله: أمة، بل العبد كذلك قال في المقدمات، وأما النقصان بتغير حال المبيع لتزويج الأمة، أو العبد والزنا والسرقة والشرب مما ينقص قيمته فاختلف في ذلك فقال في المدونة: إن تزويج الأمة نقصان، ولا يردها إلا ما نقصها النكاح معناه، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وقال ابن حبيب: ما أحدث العبد من زنا، أو شرب، أو سرقة فليس نقصا، وقد يفرق بين الوجهين أن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدرى لعله كامن فيه قبل الشراء اهـ. مختصرا. وقال الرجراجي، وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فيزوجها، أو العبد فيزوجه، أو يزني، أو يسرق وشبهه مما تنقص به قيمته فلا خلاف في المذهب أن التزويج عيب في الرقيق مع بقاء الزوجة، ثم ذكر

الخلاف المتقدم في زواله بالموت والفراق، ثم قال: فإذا ثبت أن التزويج عيب إما مع بقاء الزوجة على الاتفاق، وإما بعد انصرافها على الخلاف فإن ذلك فوت ويخير المشتري بين أن يرد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج، أو يمسك ويرجع بما نقصه العيب القديم، وأما ما كان من عيوب الأخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري، وقد اطلع على عيب قديم فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنها ليست بعيب، وله أن يرد، ولا شيء عليه، وهو قول ابن حبيب اهـ. فعلم أن المشهور في عيوب الأخلاق أنها من العيب المتوسط واقتصر - رحمه الله - على ذكر تزويج الأمة تبعا للمدونة وليرتب عليه جبره بالولد، وذكر في الشامل قول ابن حبيب، ثم قال: وهو خلاف فيه نظر، ومن هذا القسم الإباق كما صرح به في المنتقى وصاحب الشامل وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a fingernail as a defect in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (وذهاب ظفر) ش: قال في المدونة إثر كلامه المتقدم، ونصه: وكذلك ذهاب الظفر، ثم قال: وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوخش خاصة اهـ. يعني أنه خفيف في الوخش خاصة. قال أبو الحسن: ظاهره، وإن كانت أنملة الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on a customary cut as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (وقطع معتاد) ش: ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرجع فيه بشيء سواء كان مدلسا، أو غير مدلس، وليس كذلك إنما ذكر ذلك في المدونة في المدلس، وكذلك ابن الحاجب، وقد تقدم عند قول المصنف إن نقص كلامهما، وكلام غيرهما، وأن ذلك إنما هو في حق المدلس فقط.

Mas'alah: What is the ruling on senility as a defect in a slave in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (وهرم) ش: أي وهرم عبد، أو أمة، وقيل متوسط وشهره صاحب الجواهر وقيل خفيف وأنكر واختلف في حد الهرم فنقل الأبهري عن مالك أن ذلك إذا ضعف وذهبت قوته ومنفعته، أو أكثرهما، وقال عبد الوهاب: إذا هرما هرما لا منفعة فيه فإنه فوت الباجي: والصحيح عندي أنه إن ضعف عن منفعته المقصودة، ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت، ويرجع بقيمة العيب اهـ. من التوضيح، ونقله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a virgin as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (واقتضاض بكر) ش: بالقاف كذا ذكره في الصحاح. قال: والقضة بالكسر عذرة الجارية، وذكر في القاموس أنه يقال بالفاء أيضا والله أعلم. وعده في المفيت مخالف للمنصوص، وإنما هو المتوسط كما نبه عليه الشارح وابن غازي وقيده الباجي بالعلية،

وجعله في الشامل خلافا حكاه بقيل ونصه في العيب المتوسط وكافتضاض بكر وقيل فوت وقيل إلا في الوخش فكالعدم

Mas'alah: What is the ruling on an unusual cut as a defect in a sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)]

ص (وكقطع غير معتاد) ش: سواء كان البائع مدلسا، أو غير مدلس كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller conceals a slave's tendency to run away?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)]

(الثالث:) قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: وإذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع بذلك فقال البائع: لم يأبق منك ولكن غيبته، أو بعته لم يقبل قول البائع، ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه: ما غيب، وما باع، ولقد أبق منه، ثم يأخذ ثمنه، وليس عليه أن يقيم بينة أنه أبق منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the superior one has a defect?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)]

قال ابن عرفة اللخمي: اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر بأعلاهما عيب فمنع ابن القاسم إن رد الأعلى واستحق أن يحبس الأدنى؛ لأنه كشراء بثمن مجهول وأجازه ابن حبيب، ثم قال في مسألة الثوبين: إن كان المعيب وجهها فله رد الأدنى، ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم وله ذلك على قول ابن حبيب، وهو بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when one of two purchased slaves perishes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

قال في الكتاب: إذا علم أنه إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما، وألفى الآخر معيبا يرد المعيب ويرجع بما يخصه كان المعيب وجه الصفقة أم لا؟ إذا كان الثمن عينا، أو عرضا قد فات، فإن كان عرضا لم يفت فهاهنا يفترق وجه الصفقة من غيره، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه، وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة هذا مذهب ابن القاسم، وإنما لم يفترق وجه الصفقة من غيره إذا كان الثمن عينا؛ لأنه إن كلف أن يرد قيمة الهالك إذا كان العيب بوجه الصفقة رد قيمة ذلك عينا، ورجع في عين فلا فائدة في ذلك فأما إذا كان عرضا فكلف غرم قيمة التالف غرم ثمنا، ورجع في عرض فهذا مفترق، وإذا كان عرضا قد فات صار كالعين؛ لأنه يرجع إلى قيمته، وهو ثمن اهـ. ونقل ابن عرفة ذلك خلافا، وعزا هذا لعبد الحق عن المذهب واللخمي عن ابن القاسم، ثم نقل قولا ثانيا بأنه يرد القيمة إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن وعزاه للخمي والله أعلم. (الخامس) . قال في المدونة: فإن اختلف في قيمة الهالك من العبدين وصفاه

وقومت تلك الصفقة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه إن انتقد، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه ابن يونس؛ لأنه غارم، وقال أشهب وأصبغ: القول قول البائع انتقد، أو لم ينتقد، وبه أخذ محمد. ص (أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها) ش: قال في المدونة: من ابتاع خفين، أو نعلين، أو مصراعين، أو شبه ذلك مما لا يفترق فأصاب بأحدهما عيبا بعد ما قبضهما، أو قبل فإما ردهما جميعا، أو قبلهما جميعا، وأما ما ليس بأخ لصاحبه، أو كانت نعالا فرادى فله رد المعيب على

ما ذكرنا في اشتراء الجملة قال ابن يونس: أي إن لم يكن وجه الصفقة فليس له إلا رد الجميع، أو حبسه، ولا شيء له، وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد لأحدهما عيب حكم ما لا يفترق اهـ. وقال أبو الحسن: حكم الأم تباع مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفرقة فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق وقال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالنعلين والخفين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا انتهى. (تنبيه:) قال أبو الحسن: وعلى هذا إن استهلك خفا من خفين، أو نعلا من نعلين، أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعا اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين قال بعضهم: يرد السالم وما نقص، وصورة ذلك: أن يقال ما قيمة الديوان كاملا؟ فإذا قيل: عشرون قيل: ما قيمة السالم وحده، فإن قيل: خمسة رد السالم وخمسة عشر دينارا، وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر النعلين أنه يضمن قيمة الجميع وانظر من استهلك عجلا كانت أمه تحلب به. قال الشيخ: عليه قيمة العجل، وما نقص من قيمة الأم الشيخ، وهذا مثل قول أصبغ فيمن ملخ من شجرة رجل فرعا على وجه الدلالة فغرسه شجرا فعليه قيمة الفرع يوم ملخه، وما نقص الملخ من الشجرة اهـ. وقال في التوضيح لما ذكر مسألة المزدوجين: ولهذا كان الصحيح

فيمن استهلك إحدى مزدوجين وجوب قيمتهما، واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص، ظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة أنه يغرم الجميع اهـ. (قلت) والظاهر في مسألة الديوان أنه إذا وجد عيبا في أحد السفرين أنه يرد الجميع والله أعلم. ص (ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) ش يريد إلا المثلي كما سيأتي، وإنما ذكرها هنا ليفرع عليها المسألة التي بعدها، وإنما لم يجز التمسك بذلك؛ لأنه لما استحق الأكثر انتقضت الصفقة وتمسك المشتري بالباقي كإنشاء عقده بثمن مجهول إذا لم يعلم ما ينوب الباقي من الثمن إلا بعد تقويم أجر المبيع على الانفراد، أو نسبة كل جزء من الأجزاء إلى مجموع قيمة الصفقة، وأجاز ذلك ابن حبيب ورأى أن ذلك جهالة طارئة بعد تمام العقد فصارت كالجهالة إذا اطلع على عيب بالمبيع اهـ. وفي هذا الأخير نظر فإنه يقتضي أن العيب يخالف الاستحقاق، وقد تقدم. ص (وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة، وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين) ش: يعني أنه لما استحقت السلعة، فقد استحق

الأكثر فيرد الدرهمين، ويأخذ ثوبه إن كان قائما وقيمته إن كان فائتا على المشهور، وعلى قول ابن حبيب فإنما يرجع بخمسة أسداس الثوب إن كان قائما، أو بقيمتها إن فاتت، فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله يرد خمسة أسداس القسمة، وذلك اثنا عشر درهما ونصف، ولو كانت قيمته تسعة قاصه بدرهمين، ورد سبعة على المشهور وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا، وإن كانت قيمته اثني عشر درهما رجع بعشرة اتفاقا، ويقاص بالدرهمين ويكملهما على مقابله بغير مقاصة قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered in a slave within the three-day option period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)

المبتاع في قبوله معيبا بجميع الثمن، أو رده. قال ابن يونس، وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث، أو أصابه عيب فهو من المبتاع، ولا شيء على البائع، ومن العتبية قال ابن القاسم: ما حدث في العبد في الثلاث من زنا، أو سرقة، أو شرب خمر ابن المواز، أو إباق فللمبتاع رده بذلك، وكذلك إن أصابه حمى، أو عمش، أو بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له به. قال: أما الحمى فلا يعلم ذهابها، وليتأن بها، فإن عاودته بالقرب رده، وإن بعد الثلاث لا أزيد، وذلك فيها انتهى. ونص في المدونة قبل الكلام المتقدم على أنه إذا أصابت العبد حمى في الثلاث، أو بياض في الثلاث أنه لا يرد بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer settles a defect with another slave and one is later claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2502)

ص (كأن صالح عن عيب بآخر) ش: الذي في أكثر النسخ "كان" وهو الصواب ويعني أن حكم ما إذا اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق أحدهما كحكم اشترائهما في صفقة واحدة قال في المدونة: ومن اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب على عبد آخر دفعه إليه جاز وكأنهما في صفقة

واحدة فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا على ما ذكرنا؟ أبو الحسن. يعني فيمن باع عبدين في صفقة واحدة، انتهى. وشبه المؤلف هذه المسألة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد إلا أن الحكم الذي يؤخذ من كلامهما في المسألة الأولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذا ولذلك قال اللخمي قال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح عنه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسبيلهما سبيل ما اشترى صفقة واحدة يريد إن كانا متكافئين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر وسواء كان المستحق الأول أو الآخر وإن كان المستحق الأجود رد الآخر، انتهى. ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on defects in slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2436)

(4) باب العيب في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when return is impossible?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2438)

2484 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع رده، ثم قامت البينة على أنه كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف أو غيره، فإن العبد أو الوليدة تقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا , وقيمته وبه

ذلك العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a pre-existing defect after a new defect has occurred?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2439)

2485 - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه إذا كان العيب الذي حدث مفسدا، مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين، إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه، فإن أحب أن يغرم ما أصاب العبد عنده، ويردعليه، فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه؟ فإن كان ثمن العبد يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون دينارا , وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect after intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2440)

2486 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من رد وليدة من عيب وجده بها،

وقد أصابها: إن كانت بكرا , فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبا , فليس عليه في إصابته إياها شيء، لأنه كان ضامنا لها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl sold for two slave-girls?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2441)

2487 - قال مالك: في الجارية تباع بالجاريتين، فيوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه، أنه تقام الجارية التي ابتيعت فيه بالجاريتين , فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما، تقامان صحيحتين سالمتين، ثم يقسم ثمن الجارية التي ابتيعت بالجاريتين عليهما، بقدر ثمنهما، حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك، على المرتفعة بقدر ارتفاعها، وعلى الأخرى بقدرها، ثم ترد التي بها العيب , بما وقع عليها من القيمة، وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stolen slave or a defect in a batch purchase of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2443)

2489 - قال مالك: فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا، أو وجد بعبد منهم عيبا، إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقا، أو وجد به العيب , فإن كان هو وجه ذلك الرقيق، أو أكثره ثمنا، أو من أجله اشترى , وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس، كان ذلك البيع مردودا كله، قال مالك: وإن كان الذي

وجد به العيب أووجد مسروقا من ذلك الرقيق , في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يرى الناس، رد الذي وجد به العيب، أو وجد مسروقا بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to be married?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1060)

794 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف «اشترى من عاصم بن عدي جارية، فوجدها ذات زوج فردها» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on defects in slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1752)

§باب العيب في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on finding a stolen slave or defect in a batch purchase of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)

قال مالك: «الأمر عندنا، فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة. فوجد في ذلك الرقيق

عبدا مسروقا. أو وجد بعبد منهم عيبا. إنه ينظر فيما وجد مسروقا. أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق. أو أكثره ثمنا. أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس. كان ذلك البيع مردودا كله. وإن كان الذي وجد مسروقا. أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه. ليس هو وجه ذلك الرقيق. ولا من أجله اشتري. ولا فيه الفضل فيما يرى الناس. رد ذلك الذي وجد به العيب. أو وجد مسروقا بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق»"

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf do when he bought a married slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1759)

8 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف: «§ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها»

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave purchased from a Christian due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=762)

والمسألة الثانية: إذا اشترى المسلم عبدا نصرانيا من نصراني فأسلم في

يد المشتري ثم اطلع على عيب يوجب الرد، فهل يتعين الرجوع بقيمة العيب أو يكون له الرد بالعيب (فيه) قولان في المذهب وإذا فرعنا على إزالة الرد بالعيب جبر النصراني على إخراجه عن ملكه ببيع أو نحوه من الفوتات، وانظر هل يكفي في ذلك ارتهانه من

مسلم، المنصوص أنه لا يكفي، ويباع عليه بعد رهنه لأن في تتميم الرهن استدامة (الملك) لكافر على المسلم، وإذا حكمنا عليه ببيعه، فاختلف المذهب على قولين، فقيل يعجل الحق للمرتهن إلا أن يأتي برهن ثقة قاله ابن القاسم، وقال سحنون يعجل (المرتهن) سواء أتى برهن (أم لا) ؟ ولا يقبل (منه) رهن آخر، والأول أعدل.

Mas'alah: What defects in slaves and animals allow return in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=868)

القاضي في المعونة بالزوجة في العبد، والزوج في الأمة، فإن الطلاق لا يسقط (الرد) فيهما، وجعل الخصى مما ينقص في الثمن، وذلك يختلف بحسب الأمصار والعوائد والأحوال، وأما الدين في (غير) سفه، فلا يرد به إذا قضاه العبد، لأنه برده قد سقط. ومثل نقصان الأحكام الشرعية فيعود ذلك بنقص الثمن. وعطف القاضي الجذام والبرص على العمى والعور لا على نقصان الأحكام بالجنون. قال صاحب العين: الزعر في شعر الرأس وفي ريش الطائر. قلت وفرق في ذلك إذا ذهب أطوله وبقى أقصره وأردؤه.

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave that allows return?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=868)

فرع: وجود الزنى في العبد والأمة، قال مالك والشافعي هو عيب، لأنه نقصان في

الخلق الشرعي الذي هو العفاف. وقال أبو حنيفة ليس بعيب.

Mas'alah: Are effeminacy in a male and masculinity in a female considered defects in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=868)

فرع: التأنيث في الذكر، والتذكير في الأنثى عيب عندنا، والبول في الفراش عيب عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ترد به الجارية دون العبد، وهو نظر حسن لأن الجارية قد تراد للنوم معها في فراش واحد.

Mas'alah: Is istihadah considered a defect in slave women for sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=869)

عندنا المشهور أنه عيب في العلي، والاستحاضة عيب في الوخش وغيره، وقد قيل في العلي خاصة.

Mas'alah: Is grey hair a defect in a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=869)

فرع: الشيب الكثير في الرائعة عيب، واختلف المذهب في اليسير فيها على قولين وليس بعيب في الوخش عندنا.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=869)

فرع: الخفاض عادة (نساء) العرب، فعدمه في العلي من رقيق العرب عيب، وليس بعيب في رقيق العجم، لأنهم لا يعرفونه قاله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What defects in slaves are considered curable in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=869)

ومثل القاضي أبو محمد ما يتقي علاقته بالزوج والزوجة والاستدانة في سفه ولم يمثل ما تؤمن عودته، ولعله أشار إلى الأورام، وبياض العين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after reacquisition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باعه بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده

Mas'alah: What is the ruling on a claim for defect when the slave was sold for the same price or more?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=42)

بالعيب على بائعه فإن كان حكم عليه قبل أن يرجع إليه فلا قيام له لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave for a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=42)

فلا قيام له وإن لم يكن حكم عليه فله القيام، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect after selling half of him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=42)

وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باع نصفه من أجنبي ثم علم بالعيب فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيب ثم بعد غرمه لنصف القيمة رجع العبد إلي يد المشتري، هل للبائع أن يقول: أنا غرمت لك نصف قيمة العيب لتبعيض العبد والآن قد صار في يدك جمعيه، فإن شئت فرد إلي جمعيه وخذ ثمنك، أو احبس ورد علي نصف قيمة العيب الذي أخذت مني، وللمشتري أيضا أن يفعل ذلك، وإن أباه البائع أو حكم مضي ليس لأحدهما نقضه، في ذلك قولان/ 14 - أحكاهما ابن يونس وهما جاريان علي قولي ابن حبيب وأبي محمد

في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a hearing defect that returns, compared to sight?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

ابن رشد: وحكم السمع يذهب ثم يعود حكم البصر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converted to Islam due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

ومن اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد، فاطلع على عيب هل له الرد على بائعه الكافر أم لا؟ قولان على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who converted to Islam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

ابن القاسم: نعم. أشهب وعبد الملك: لا، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the purchased slave different from what was described?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=325)

ومن اشترى أمة على أنها ثيب فألفاها بكرا، أو عبدا أميا فألفاه كاتبا، أو جاهلا فألفاه عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulates that a slave be Christian and finds her Muslim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=329)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه قيل للشيخ أبى بكر بن عبد الرحمن: أن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمنا من المسلمة، فقال: إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة والأمر كذلك عندهم فإن له الرد، وأنا أستعظم أن أجعل الإسلام عيبا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with concealed defects like theft or apostasy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=376)

ومن التقدير في إعطاء المعدوم حكم الموجود، أن المدلس بالسرقة في العبد إذا قطع العبد في السرقة، عند المشتري، يقدر القطع عند البائع، ويكون له الرد بغير شيء، أو دلس بالردة فقتل عند المشتري بالردة، يقدر القتل في يد البائع.

Mas'alah: Does a temporary whiteness in the eye of a slave prevent rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

بخلاف لو كان هذا العيب بياضا في العين حدث بالعبد ثم (1) في (ش) : يستوي. (2) هكذاالأولعل الصواب: كالعدم.

Mas'alah: Does clear emaciation or obesity constitute a defect in a sold slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

وذكر ابن حبيب أن الهزال البين والسمن البين فوت في المبيع المعيب من الجواري بالهزال البين أو السمن.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a runaway slave after sale but before delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1698)

ولو حدث بالآبق عيب بعد بيعه وقبل قبضه، لكان مصيبته ذلك [2] من البائع. فإن قبضه المشتري، وفيه عيوب حدثت بعد العقد وحال سوقه عنده بعد قبضه، فإن الفسخ قد ارتفع لأجل حوالة الأسواق عليه وهو في يديه، ولكنه يقوم عليه على حسب ما قبضه بعيوبه الحادثة قبل قبضه وبعد بيعه، كما قدمناه من كونها حدثت والعبد في ضمان بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a pre-existing defect after market changes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1698)

ولو اطلع على عيب قديم أيضا إلى هذه العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض، لم يمنع الرد بهذا العيب القديم الذي سبق البيع حوالة سوق هذا العبد الآبق بعد قبض المشتري له, لأن الرد بالعيب لا يفيته حوالة السوق، وإنما يفيت حوالة السوق البيع الفاسد، وقد ألزمنا المشتري لأجل الفوت بحوالة السوق قيمة العبد بعيوبه الحادثة قبل قبضه وبعد عقد بيعه، فصارت القيمة (1) هكذا في الوطنية، وفي المدنية: حظها, ولعل الصواب: حصنتها. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: لكانت مصيبته تلك.

كثمن اشتري به العبد شراء صحيحا، ثم اطلع فيه على عيب وقد حال سوق العبد، فإنه إنما يقضى له بتخييره بين أن يقبل العبد بالعيب القديم للعيب على حالته من العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض خاصة، وإن شاء رد العبد بالعيب القديم، وانتفض ما لزمه من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a slave has both old and new defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1699)

ولو كان فوت العبد عند المشتري بعيوب حدثت عنده، فإن له ها هنا أن يطلب قيمة العيب القديم، وتلزمه قيمة هذا الذي قبضه على حالته من العيوب التي قبضها عليه، القديمة والحديثة. كما يجري الحكم في ذلك في البيع الصحيح إذا اطلع المشتري على عيب قديم وقد حدث عنده عيب آخر، ويكون ها هنا اللازم له قيمة العبد يوم

قبضه على ما هو عليه من عيب قديم أو حديث. وإن اختار الرد بالعيب القديم، قوم قيمة ثانية ليعلم منها مقدار ما نقصه العيب الذي حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for discount if he refrains from returning a defective slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

وهكذا أيضا إن كانوا أشاروا إلى اختلاف في معنى آخر، وهو إذا امتنع من العتق هل تلزمه الحطيطة لأجل أنه لا يمكن أن يأخذ من البائع عبدا سليما (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: كما لم يكن له مقال إذا باعه للمشتري ... (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: ظهاره. (3) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: عوضا.

ويرده إليه معيبا. فإذا امتنع الرد لأجل هذا، لزمت المشتري الحطيطة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a pre-existing defect after she has been married and given birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1853)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا اشترى أمة فأزوجها، ثم اطلع على عيب قديم، قد تقدم كلامنا على العيب من ناحية نقص النكاح، وأشرنا إلى ماوقع من الإضطراب عليه، وأن بعض المتأخرين أشار إلى إسقاط الغرامة عن المشتري لأجل عيب النكاح؛ لأنه رآه كعيب من ناحية الأخلاق. وقد قدمنا عن ابن حبيب أنه لا يرى

ما حدث من عيب من ناحية الخلق، لا من ناحية الخلق، يوجب على المتشري غرامة. ويتعلق هذا التأويل بما وقع في المستخرجة من رواية ابن القاسم فيمن أزوج أمة فولدت ثم اطلع على عيب قديم، أن له أن يرد ولا شيء عليه، أو يمسك ولا شيء له. وقلنا نحن: يحتمل أن يكون مراد ابن القاسم أن الوالد يجبر عيب النكاح. ألا ترى أنه قد وقع لمالك في المدونة أن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويأخذ قيمة العيب، أو يرد ويرد ما نقص. ولكن هذا الذي وقع في المدنية أن الأمة ولدت. وأجاب عن ذلك على مقتضى الأصل. وحاول بعض الأشياخ تخريج قول على النقيض من هذا، وقال: إنما لم يجعل في المدونة إنكاح الأمة فوتا يوجب أخذ قيمة العيب ويمنع من الرد مع ما نقص بناء على (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب إذا لقيه.

قوله إن العمى والشلل والقطع ليس بفوت يمنع من الرد. وقد ذكرنا عن ابن مسلمة أنه يرى ذلك فوتا يمنع من الرد ويوجب أخذ قيمة العيب. وينبغي أن يكون إنكاح الأمة كذلك لأنه يتلف المقصود منها, لا سيما إن كانت سرية, لأن الغرض من السرية وطؤها، وقد امتنع لسبب التزويج. وإن كانت من الوخش فتردد الزوج إلى دار سيدها يقتضي التمكين من وطئها مما يعظم الضرر فيه، فوجب أن يكون ذلك فوتا. فأنت ترى كيف بالغ بعضهم في تحقيره حتى لم يجعل له تاثيرا، وبالغ بعضهم في تعظيمه حتى جعله فوتا يمنع من الرد. فإذا تقرر هذا وثبت أن المشهور من المذهب تمكين المشتري من رد الأمة وما نقص منها عيب النكاح، فإنها إن كانت ولدت من هذا النكاح فردها على سيدها بالعيب القديم فإنه لا يمكن البائع الذي ردت عليه من فسخ هذا النكاح لكونه عقد بوجه جائز. ولكنه في المدونة اعتبر قيمة الولد، هل في قيمته ما يجبر به عيب النكاح؟ فيرتفع هذا العيب ويكون المشتري بالخيار بين أن يردها بالعيب القديم ولا شيء عليه، أو يمسك ولا شيء له، كما لو لم يحدث عنده عيب. وذكر سحنون

في المدونة أن غيره لا يجبر عيب النكاح بقيمة الولد، كما لا يجبره بالنماء الحادث فيها. وقد اشتهر عن الشيخ أبي القاسم السيوري أنه كان يذهب إلى أن الولد غلة، كاللبن والصوف. وإذا كان كذلك كان الولد للمشتري. ويعتضد بهذا الذي وقع في المدونة من قوله إن المشتري يجبر به عيب النكاح. فلولا أنه له كما تكون الغلات ما جبر به ما لزمه من عيب النكاح، وأداه في غرامة وجبت للبائع عليه. وهذا الذي يشير إليه مما يصعب الانفصال عنه من ناحية الفقه. لكن من ناحية ما يؤدي إليه من تناقض في الرواية يسهل الانفصال عنه. وذلك أنه في هذه الرواية أوجب رد الولد وجبر به عيب النكاح. وعيب النكاح إنما يلزم فيه قيمة، ولا يلزم فيه أن يدفع المشتري عرضا بغير اختياره. ولا يلزم البائع أيضا قبول عرض عن دنانير وجبت له على المشتري إلا باختياره. وها هنا جعل الحكم رد عين الولد، وهذا يقتضي أنه أنزل الولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a concealed defect of theft who steals and has his hand cut off?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1898)

فكذلك لو كان عبدا سارقا دلس فيه بعيب السرقة وكتم ذلك عن مشتريه، فإنه إن سرق عند المشتري من مال رجل أجنبي فقطعت يد العبد، فإن المشتري يرد العبد ويرجع بجيع الثمن ولا غرامة عليه في اليد التي قطعت, لأن قطعها إنما كان من جهة البائع الذي كتم عن المشتري سرقته ودلس عليه بها. وإن كانت سرقته دون النصاب أو من غير حرز حتى يسقط القطع فيها، فإنها تصير كجناية جناها عند المشتتري بسبب تدليس سيده. فللمشتري نقض البيع وتعود المطالبة بين المسروق ماله وبين البائع المدلس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his purchaser after being sold with a concealed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1898)

ولو كان هذا العبد إنما سرق من مال مشتريه الذي اشتراه أو لم يعلم بكونه سارقا، فإن المذهب على قولين: هل تتوجه المطالبة بهذه السرقة أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أن المطالبة بهذه السرقة ساقطة، لكون هذا العبد إنما جنى على مال سيده الذي هو على ملكه فلا مطالبة عليه. ورأى مالك وسحنون أن المطالبة تتوجه. واختلف في محلها من العبد. وسبب هذا الاختلاف في ثبوت المطالبة أو سقوطها، أنه قد علم أن العبد إذا جنى على أجنبي فأتلف ماله من غير أن يكون صاحب المال أذن لهذا العبد في وضع يده على هذا المال، فإن العبد مطلوب بهذه الجناية. وإذا جنى على مال سيده فالعبد غير مطلوب. وها هنا وقع إشكال من ناحية أبينها لك. وذلك أن المشتري قادر على رد هذا العبد إلى ملك سيده ونقض البيع فيه. وهو لو رده، ثم بعد رده أتلف مال هذا المشتري، فإنه مطلوب بغير خلاف. فمن قدر أنه ها هنا لما كان مالكا للرد، صار حكمه حكم من رد، ألزم المطالبة بهذه الجناية. ومن رأى أنه لما خير بين أن يرد العبد أو يمسكه، صار قصارى ما فيه أنه ملك أن يملك الرد. ومن ملك أن يملك لا يعد مالكا على أحد القولين، فسقط على هذا المطالبة، لكونه إنما جنى ماله على ماله، وهو قبل أن يرد باق على ملكه. وإن قلنا: إنه بقدرته على الرد، صار مالكا للرد، وكأنه قد رد، لالتفت أيضا إلى أصل آخر، وهو ما اشتهر من الخلاف في الرد بالعيب، هل هو كابتداء بيع فيكون هذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold without concealment of theft when the hand must

be compensated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1899)

ولو كانت السرقة لم يدلس بها, لم يكن للمشتري أن يرد هذا العبد إلا بعد أن يغرم قيمة يده. ولو كانت سرقة لا قطع فيها, لكان له الخيار في أن يأخذ قيمة العيب، ويتولى هذا العبد بنفسه. فيمكن من أخذ قيمة العبد لما يلحقه من خسارة في العبد إذا أراده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect partially disclosed and partially concealed in the sale of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1899)

وقد تنازع الأشياخ في عيب كتم بعضه وبين بعضه. مثل أن يبيع عبدا قد أبق له سنة، فيقول للمشتري أبق شهرا. فقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمان إن هلك العبد في مدة الشهر، فلا مطالبة على البائع، لكونه هلك بسبب عيب قد بينه. وإن هلك بعد الشهر ضمنه بائعه. فكأنه أعطى لما كتم حكمه لو تجرد. وخالفه غيره، ورأى الأقل [1] حكم الأكثر. فإن كان المكتوم هو الأكثر، صار كمن كتم الإباق كله. وإن كان المبين هو الأكثر، صار كمن بين الإباق كله. وكأن هذا قدر أنه قد ورد في الشرع إجراء حكم الأكثر على الأقل، كما قيل في ثمرة أبو بعضها، أو زرع سقي بالدلو وبماء السماء، إلى غير ذلك مما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للأقل.

ألحق فيه الأقل بحكم الأكثر، وكذلك هذا. ومنهم من ذهب إلى أن الواجب في ذلك قيمة العيب المكتوم. وكان [1] قدر أن بعض مدة الإباق تبعث المشتري على حراسته

وضبطه، فيكون البائع غير معين على تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect that worsens after sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1900)

وقد كنا قدمنا اختلاف الأشياخ أيضا فيمن باع عبدا به ورم، فلم يدلس بالورم، فزاد الورم عند المشتري، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان: لا يضمن المشتري هذه الزيادة لكونه إنما رد المبيع بسبب أصلها وهو مبدأ الورم. وخالفه غيره.

Mas'alah: What are the defects that necessitate returning the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1930)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والعيوب الموجبة للرد هي ما أثرت نقصا في المبيع أو في الثمن أو في التصرف أو خوفا في العاقبة. ومن ذلك نقصان الأعضاء، كالعمى والعور والقطع والضلع والزمانة والخصى والإفضاء، ونقصان الأحكام كالجنون والجذام والبرص والعسر والزعر وبياض الشعر والإباق والزنى والسرق والبخر، والزوج والولد في العبد والأمة [1] والحمل والدين. ومن هذه العيوب ما يعم، ومنها ما يخص الرائعة المرتفعة [2] المتخذة للوطء، وذلك بحسب ما يعلم في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or slave-girl due to ethnicity or singing as a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1932)

وهكذا كان بعض أشياخي يرى فيمن اشترى عبدا فاطلع على أنه صقلبي أو اشترى جارية فاطلع على أنها مغنية، وهو ممن لا يرغب في صقلبي ولا مغنية، فإن له الرد بذلك، لكون الصقلبي يضعف عن العمل، والمغنية لا تستخدم. فإن كان ممن يرغب في ذلك، فلا يكون في حقه عيبا يوجب الرد. وإنما يبقى النظر عندي في هذه أن من اشتراها وهو من قوم يرغبون في ذلك، قد يقول: قد احتاج إلى بيعها فلا يشتريها مني القوم الذي لا يرغبون فيها، ويشتريها من يرغب فيها فيقف عنها أيضا من لا يرغب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl being better than described as a defect?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1932)]

وقد ذكر أبو حامد الاسفراييني إختلافا عندهم فيمن اشترى جارية ثيبا فإذا هي بكر، أو اشترى جارية جعدة الشعر فإذا هي سبطة الشعر. فذكر عن بعض أصحاب الشافعي أنه يذهب إلى أن له الرد إن اطلع على أن الحال أفضل من الحال التي دخل عليها. قال أبو حامد: وهذا غلط لأنه يقدر على أن يبيعها بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، فأنت تراه كيف أشار إلى تمكن المشتري من البيع بغير خسارة. وهذا هو المعتبر في حقائق العيوب. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلا في صور ...

Mas'alah: What physical defects in slaves allow return in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1933)]

والجواب عن السؤال الثانى أن يقال: أما النقص في الرقيق من ناحية الخلق، فإن العمى والعور والصفرة في العين والبياض عيوب توجب الرد. وكذلك الصمم والبكم ما لم يكن صغيرا لا يتبين بكمه.

Mas'alah: Is missing teeth a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1933)

وأما سقوط الأسنان فإن المذهب اتفق على سقوط ضرسين عيب يوجب الرد، سواء كان ذلك في علي الرقيق أو وخشه, لأن ذلك يمنع من مضغ الغليظ، وتكسير الصلب، وسرعة الأكل. وأما ضرس واحد فعيب في العلية، وليس بعيب في الوخش، إلا أن يكون في مقدم الفم، فإنه يقبح منظرته. وهذا الذي حكيناه، من اتفاق أو اختلاف، المعتمد فيه على ما قدمناه من اعتبار كون ذلك ينقص من الثمن أو لا ينقص منه، ولكنه يكره.

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a purchased slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1933)

وأما العمل فعيب في العليات. وأما الوخش من الخدم فاختلف قول مالك فيه، فروى عنه ابن القاسم أن ذلك عيب، وروى عنه أشهب أنه ليس بعيب. وقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمان: محمل هذا عندي على أن هذه الحامل من العجم اللائي جلبن، وأما لو كانت من الخدم المقيمات بالبلد لكان عيبا, لأن هذا العمل لا يخلو أن يكون عن

زنى أو عن تزويج، وزنى الأمة عيب يوجب ردها، وكذلك كونها ذات زوج. وهذا الذي قاله صحيح. وإنما يبقى النظر فيه إذا كان من زوج ولكن الزوج طلق أو مات، فإن طلاقه لا يرفع العيب. وأما موت الزوج ففي كونه رافعا للعيب اختلاف سنذكره.

Mas'alah: Is a small buttocks or flatness a defect entailing return in a slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1933)

وأما كون الأمة زلاء صغيرة الكفل والردف، فإنه ذكر في المدونة أنه ليس بعيب. واختلف في تعليل ذلك. فأشار ابن حبيب إلى أن العلة في ذلك كونه لا يخفى. وطعن في هذا بعض المتأخرين بأن هذا التأويل لا يليق بما قاله في المدونة, لأنه قال: ليس هذا بعيب. ولو كان إنما عول على أنه لا يخفى، لكان الجواب أن يقول: لا قيام له به، ولم يجب بأن يقول هذا ليس بعيب. وتأوله كثير من المتأخرين على أن المراد به أن هذا النقص ليس بفاحش ولا خارج عن

العادة. ولو كان نقصا خارجا عن العادة لوجب الرد. وفي كتاب ابن المواز إشارة إلى هذا التعليل. وذكر أيضا أن المشتري إذا اطلع على أنها صغيرة الصدر، فإنه لا رد له إلا أن يكون فاحشا. وهذا الذي أشار إليه يعضد تأويل هؤلاء الذين تأولوا مثل هذا في أرداف الأمة وصغرها.

Mas'alah: Is grey hair a defect entitling return of a purchased slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1934)

وأما وجود الشيب في شعر الرائعة وهو كثير، فإنه عيب بغير خلاف. وأما القليل من الشيب فظاهر الأمران المذهب على قولين، أحدهما: وجوب الرد بالشيب في الجارية العلية قولا مطلقا من غير تقييد. والقول الثاني: اشتراط كون الشيب كثيرا. وهذا أيضا إنما يعتبر فيه ما قدمناه من كون هذا ينقص من الثمن. والوخش ليس الشيب بعيب فيهن، إذ لم ينقص من الثمن.

Mas'alah: Is istihadah a defect in a purchased slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1934)

وأما كون الجارية مستحاضة، فإنه عيب في العلي والوخش لكونه يضعف البدن ويسقم، وربما أدى لاجتناب الأمة إذا كانت للوطء.

Mas'alah: Is bed-wetting a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1935)

ومما يعد عيبا أيضا من ناحية الفرج هو أن يكون العبد والأمة يبولان في الفراش. فإنه إذا كان ذلك، وهما من الصغر بحيث لا يستنكر ذلك فيهما، فلا مقال للمشتري. وإن بلغا السن الذي يستنكر ذلك فيه، ويثبت أن ذلك كان عند البائع قبل عقد البيع، فللمشتري الرد. وإن لم يثبت ذلك، فإن محمد بن عبد الحكم لم ير له تأثيرا لجواز أن يكون العبد أو الأمة كرها من اشتراهما فتعمدا البول في الفراش ليردهما. والظاهر من المذهب أن هذا من التجويز البعيد الذي لا يسقط الحقوق. فذكر ابن حبيب أنه ينبغي

إن توقف على يد امرأة أو رجل له امرأة، فإن نظرت إلى الفراش لما أصبح وهو مبلول وأخبرت بذلك، فإنه يوجب على البائع اليمين لثبوت هذا اللطخ، وإن لم يثبت هذا اللطخ، فلا يمين عليه. وإن كان المشتري هو المحاول إثبات هذا عند القاضي، فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين أبصرا ذلك.

Mas'alah: Is effeminacy in males or masculinity in females a defect allowing return in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1935)

وأما الخنث في الذكران والفحولة في النسوان، فإن في المدونة أن ذلك عيب يرد به العبد والأمة. وشرط في الأمة أن تشتهر بذلك. لكن ابن حبيب فسر هذا العيب المجمل في كتابه، فذكر أن مالكا إنما يجعله عيبا إذا كان الذكر يؤتى، والأنثى فحلة لشرار النساء. وأما التأنيث من جهة التكسر في المعاطف والنظر والنطق، فإن هذا ليس بعيب يرد به. وقد حمل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قول ابن حبيب هذا على أنه مخالف لمذهب المدونة، وأشار إلى أنه لا يشترط في المدونة كون المخنث يؤتى، والجارية تراضع [1] النساء. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تباضع.

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy as a defect in a slave sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1936)

وخالفه بعض المتأخرين في هذا التأويل. وأشار إلى كون ابن حبيب مفسرا لما أجمله في المدونة لا مخالفا فيها. ورد الشيخ أبو عمران قول ابن حبيب بأنه قد اشترط في

المدونة كون الأمة اشتهرت بذلك، ولو كان المراد بذلك حصول الجماع بين الذكرين أو الأنثيين، لكان وقوع ذلك مرة واحدة عيبا لا يحتاج فيه إلى التكرار. وإنما قيد في الأمة بالاشتهار لكون فحولتها لا تضعف شيئا من أعمالها, لكن اشتهارها بهذا نقص وعيب. وقد جاء في الحديث أنها ملعونة [1]، فإنه يستدل بخنثه في حركاته وألفاظه على ضعف قوته وعمله. والضعف عيب وإن لم يشتهر.

Mas'alah: Is being left-handed a defect in a slave for sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1936)

وأما العسر وهو الذي لا يعمل إلا بيساره، فإنه عيب.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect in a slave for sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1936)

وأما الأضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه، فإنه ليس بعيب إلا أن ينتقص عمل اليمين منه عن (1) فتح الباري ح15 ص173. (2) هكذا في النسختين: ولعل الصواب: تفتض. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: عقدا.

المعتاد لأجل مشاركة الشمال لها في القوة، فيكون ذلك عيبا. هكذا وقع في الرواية، ولم يلتفت فيها إلى جبران نقص اليمين بقوة اليسرى، ولا جبر هذا بهذا. هذا القول في تفصيل النقص والعيب من ناحية الجبلة والطبيعة.

Mas'alah: Does theft or drinking wine by a slave constitute a defect allowing return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1937)

وأما من ناحية الأحوال، فإن الأمة والعبد إذا اطلع على كونهما سرقا أو شربا الخمر، فإن ذلك عيب يوجد الرد للمشتري إذا طلبه.

Mas'alah: Does fornication by a slave woman or slave man constitute a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1937)

وأما الاطلاع على أن الأمة زنت، فإنه عيب أيضا يوجب الرد. وأما الاطلاع على كون العبد قد زنى، فعندنا أنه عيب فيه. "وخالف في ذلك الشافعي ورأى أن هذا لا يؤثر في ثمن العبد، ويؤثر في ثمن الأمة وفي الغرض منها لكونها قد تقبل وتضاجع. وأجيب عن هذا بأن العبد قد يناجيه سيده، ويضطر إلى ذلك، فيتأذى من رائحته فيحط ذلك ثمنه "[1] .

Mas'alah: Is a slave's marriage considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1937)

وكذلك الزوج عندنا للأمة والزوجة للعبد عيب لا سيما في الأمة مع كون ذلك يمنع مشتريها من الاستمتاع. وبهذا رد أصحابنا على الشافعي إنكاره كون ذلك عيبا فيها. ولو وقع الطلاق قبل أن يقوم المشتري بهذا العيب ما ارتفع حكم العيب لكون العبد أو الأمة يتوقع حنين كل واحد منهما إلى من كانت بينه وبين زوجته ومن كان سكنا له

وصار بينهما مودة ورحمة. والعيب إذا زال وتتوقع عودته، فإنه كما لم يزل. لكن لو مات أحد الزوجين، لكان في ارتفاع العيب قولان. أحدهما لا يرتفع قياسا على الطلاق بفساد الطبع كالألفة للزوجة، فيعسر استقامة العبد أو الأمة من فقد ذلك. والقول الآخر أن العيب يرتفع لأن الموت يوجب الإياس من حنين بعضهما إلى بعض.

Mas'alah: Does a slave's iddah period count as a defect allowing return in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1937)

وقد وقع في الرواية فيمن اشترى أمة وهي في عدة من طلاق لم يعلم به حتى انقضت العدة، فإنه عيب قد ارتفع بانقضائها. ومحمل هذا على أنه علم بالزوجية والطلاق وظن أن العدة قد فرغت، ولو كان يعلم [2] بالزوجية، لم (1) يظهر أن في الكلام نقصا إذ ما بين القوسين متعلق بالبخر وليس بالزنى. (2) هكذا ولعل الصواب لم يعلم.

يرتفع العيب كما بيناه، وذكر في الطلاق أنه لا يرفع العيب. وقد يقال هذا أيضا على أنه لو اطلع على ذلك وهي في أول العدة، فيطول انتظاره لتحليلها له. وأما لو كان بعد شهر وبقي من العدة شهر آخر وهو مقدار استبرائها بحكم الشراء، فإنه لا مقال له.

Mas'alah: Are close relatives of a slave considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما وجود أقارب قريبة جدا كالوالدين والبنين، فإن ذلك عيب يرد به المشتري إذا لم

يعلم به حين العقد، لكون هذه القرابة القريبة تستدعي الألفة والانقطاع للآباء والبنين وإسعافهم ولو بما في يد العبد أو الأمة من قوت وذلك يضر بسيده.

Mas'alah: Does the death of a slave's close relative remove the right to return the slave for defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

ولو مات أحد من هذه القرابة القريبة قبل الرد بالعيب لارتفع القيام به.

Mas'alah: Is leprosy in a slave's ancestors a defect allowing return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما إن وجد في أباء الأمة أو العبد مجذوما، فإنه عيب يوجب الرد لكونه تبقى غائلته في النسل. وقد يكون الجذام من فساد في النطف فيعدي ذلك في النسل.

Mas'alah: Is insanity in a slave's ancestors a defect allowing return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما الجنون فيرد به العبد والأمة، وإن كان أحد من الآباء، وذلك لفساد في الطباع بأن يكون حكمه حكم الجذام إذا وجد بأحد الآباء. وأما إن كان من مس الجن، فإن ذلك لا يخشى منه على النسل.

Mas'alah: Is being born from fornication a defect in a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما إن كانت الأمة أو العبد أولاد زنى، ذكرا أو أنثى، من العلية، يرد بذلك لكونه نقصا فيهم. واختلف في الوخش هل ذلك عيب فيهم أم لا؟

Mas'alah: Is having a black ancestor a defect in a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما إن وجد أحد آبائه أسود، فإنه ليس بعيب في الوخش. واختلف في العلية هل هو عيب لما يتوقع من خروج الولد أسود. وقد أشار عليه السلام في الحديث إلى هذا المعنى، (1) هكذا ولعل الصواب حذف إلا.

Mas'alah: Is having a black ancestor a defect affecting the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1939)

فقال: لعل عرقا نزعه [1]. أو ليس بعيب لكون ذلك مما لا ينقص من الثمن.

Mas'alah: Is uncircumcised status a defect in a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1939)

وأما إن وجد العبد أغلف والأمة غير مخفوضة، فإن كان ذلك في رقيق العجم

المجلوب، ولم تطل إقامته عندنا، فإن ذلك ليس بعيب لكون المشتري على ذلك دخل، وإن كانوا ممن طالت إقامتهم عندنا، أو ولدوا عند المسلمين، فاختلف فيه هل هو عيب أم لا في الوخش؟ وأما العلي هو عيب فيه.

Mas'alah: Is a slave woman's claim of being an umm walad a defect allowing return of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1939)

ولو ثبت أن الأمة ادعت على سيدها أنه أولدها وأنها حرة، فإن ذلك عيب، للمشتري أن يرد المبيع لأجله. لكون ذكرها لهذا مما يشكك في وطئها وغشيانها واستباحتها.

Mas'alah: When is a slave woman not returned due to the defect of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

وعندي في هذه المسألة أن لو كانت الأمة ذات زوج أو ظاهرة الزنا، لم ترد بعيب حمل، لكون المشتري دخل على ذلك، فلا يحط ذلك من ثمنها ما يتضمن غررا في العقد، لكونها معرضة للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave wife due to pregnancy discovered after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

وقد وقع في بعض الروايات فيمن إشترى زوجته فانفسخ نكاحه بشرائها،

ثم ظهر بها حمل، أن له الرد به. وهذا خلاف مقتضى هذا الذي أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in goods held as security for the price in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2016)

وقد كنا قدمنا أن ما حدث من نقص في المحتبسة بالثمن، فإنه يجري على الخلاف في ضمان الكل. فإن قلنا: ضمان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع، ضمن ما طرأ من نقص، وكان ذلك عيبا للمشتري أن يرد السلعة به. وإن قلنا: ضمان السلعة من المشتري، لم يكن للمشتري مقال فيما حدث من النقص، وهكذا ينبغي أن يجري هذا الخلاف

في الزيادة الحادثة في المدة المحبوس فيها المبيع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the condition of a slave-girl held as security for the price in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2017)

وقد قال بعض الأشياخ: لو عقد البيع في أمة بعينها بياض فحبست بالثمن فذهب بياض العين في مدة الاحتباس بالثمن، فإن هذا يجري على الاختلاف في ضمان المحتبسة بالثمن، كما جرى حكم النقص على ذلك. وأشار إلى أنه يكون للبائع نقض البيع لأجل

هذا النماء والزيادة وهو ذهاب العيب، كما كان للمشتري نقض البيع لأجل ما حدث من عيب في أيام الاحتباس بالثمن. وهذا قد يقال فيه هلا كان شريكا بهذه الزيادة؛ لأن السلعة المعقود فيها البيع ثبت الملك بها للمشتري، ولم يحدث ما يوجب حله. لكن حدث اختلاط ملك طرأ له بهذه السلعة المبيعة. وقد كنا قدمنا ذكر ما قيل في غلة المحتبسة بالثمن. ولعلنا أن نبسط هذا في كتاب بيع الغائب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer returning a Christian slave who converted to Islam due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2165)

ولو أن مسلما اشترى من نصراني عبدا نصرانيا فأسلم، فإن ابن القاسم ذكر عنه ابن حبيب أن هذا المشتري المسلم إذا اطلع في العبد على عيب فإنه يرد على النصراني الذي باعه منه، ثم يباع على النصراني، وذكر عن أشهب أنه لا يرد عليه، وإنما له طلبه بقيمة العيب كما يطلبه بذلك لو فات في يده. (1) سورة النساء، الآية: 141.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim returning a defective slave to a Christian seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2166)

وهذا الاختلاف يلتفت فيه، عندي، إلى أصل، كما قدمناه في كتاب الرد بالعيب، من اختلاف المذهب في كون الرد بالعيب نقضا للبيع من أصله، أو كابتداء بيع. حسن القول: أن هذا المشتري المسلم لا يرده على النصراني، كما لا يجوز له أن يبيعه منه. وإذا قلنا: إن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، فقد يحسن ها هنا القول بأن المشتري

يمكن من رده، إذ ليس رده كابتداء بيع من النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine by a Christian when the price has not been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2179)

النصراني وطلب به المسلم احتاج إلى أن يرفع إلى القاضي فيحكم له عليه، فإذا حكم له القاضي عليه صاركحاكم بإمضاء بيع الخمر، والحكم بذلك لا يصح، فعدل القاضي عن ما لا يصح حكمه إلى ما يصح الحكم به وهو الصدقة بمال كأنه لا مالك له، وقد كنا قدمنا عن بعض أشياخي في كتاب الرد بالعيب أنه كان يرى أن المذهب على قولين في البيع هل. حقيقته العقد خاصة أو التفاصل لما تقدم العقد عليه، وإذا لم يحصل قبض الثمن فكأن البيع لم تحصل حقيقته فلم يكن للقاضي أن يستأنف حقيقة البيع ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling a slave girl to a Muslim for wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2179)

وقد ذكر في المدونة في كتاب الرد بالعيب في ذمي باع من مسلم جارية بخمر، ففاتت في يد مشتريها بعتق أو استيلاد، فإنه يرد قيمتها للذمي، ويغرم الذمي مثل الخمر فيكسر عليه. وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة، التي قدمناها، من نقض البيع من أصله ورد كل مبيع لبائعه. أو رد قيمته إن فات. وعلى ما ذكرناه من القول الآخر لا يرد القيمة إلى بائع الجارية لكن يتصدق بها.

Mas'alah: Does a buyer have recourse if a slave sold as a scribe has ink stains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2217)

وأما من باع غلاما في ثوبه أثر المداد، وبيده القلم والدواة، فإن أبا حامد الإسفرائيني تردد في هذا، هل يقال: للمشتري مقال في رده إذا كان أميا، أو يقال: لا مقال له، لكون المشتري عول على أمر محتمل يمكن عنده أن يكون غلاما لكاتب يحمل دواته وقلمه. فعلى المشتري الدرك إذا عول على أمر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave who committed a crime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

التوضيح وعن ع وقولي حيث كانت على غير النفس احتراز عما إذا كانت على النفس فإن ولى المجني عليه يخير في قتله واستحيائه فإن استحياه خير سيده حينئذ بين فدائه وإسلامه

Mas'alah: Can a buyer return a slave who committed a crime before the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

(وللمشتري رده) أي العبد الجاني (إن تعمدها) ولم يعلم بها المشتري حين الشراء لأنها عيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to an extra finger or amputation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2267)

(وقطع) ولو لأنملة كوجود الرقيق بأصبع زائدة لها إحساس ويتعيب المبيع بوجودها وإلا لم ترد به كذا يظهر

Mas'alah: Is castration a defect allowing return of a slave in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2267)

(وخصاء) بالمد وإن زاد في ثمن رقيق بمصر ونحوها لأن ذلك منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فإنه إذا وجدها مغنية فله ردها قاله في الجلاب والمجبوب كالخصي وقد يبحث في ذلك بقوله وبما العادة السلامة منه والعادة بمصر ونحوها ارتفاع الثمن بما ذكر ثم كلام المصنف في غير فحل غنم أو بقر معد لعمل فإن الخصاء ليس عيبا فيه لجريان العادة بأن لا يستعمل في ذلك إلا الخصي وإذا لوحظ أن قوله وخصي مثال لما العادة السلامة منه كان مفيدا لذلك ليطابق الممثل له قاله د. وزعم بعضهم أن لحم فحل الغنم أطيب من خصيه ولو أسمن والحق الرجوع للعادة قاله عج ولعله عبر بزعم لمنافاته لقول المصنف في الضحية وفحل إن لم يكن الخصي أسمن مع قولهم المطلوب في الضحية طيب اللحم

Mas'alah: When does istihadah in a slave woman allow the buyer to return her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2267)

(واستحاضة) في وخش أو علي إن حاضت عند البائع لا إن حاضت حيضة الاستبراء ثم استمرت مستحاضة فمن المبتاع ولا رد له قاله في الشامل أي لأنه ليس بقديم إلا بشهادة ـــــــــ تنبيه: قول ابن سهل لوجه يذكره معروف من يمين عليه الخ يدل على أنه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين كما لا يصدق فيما ادعاه من غيرها وأنه لا بد من ثبوت ذلك وهو خلاف ما ذكره ح وتبعه ز وغيره من تصديقه في اليمين فتأمله (واستحاضة) في الشامل إن حاضت حيضة استبراء ثم استمر بها الدم فهو من المبتاع ولا رد اهـ.

عادة للمشتري كما يأتي وفي التوضيح حدا لاستحاضة التي ترد بها بأن كانت عند البائع شهرين وتبعه الشارح وكتب والدي على الشارح إن هذا ضعيف لأنها مرض وهو لا يفرق فيه بين قليل وكثير اهـ. أي ولتضرر المشتري بذلك لكن في تت ولم يحده مالك وعنه في المدونة الشهران كثير اهـ. وقد فرق في البرص بين قليله وكثيره كما يأتي

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman who menstruates only once every three months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2268)

فرع: من يأتيها الحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فلمبتاعها ردها بذلك لأنه يقول إذا

بعتها لا أقبض ثمنها إلا بعد ثلاثة أشهر وهو ضرر وهذا واضح فيمن تتواضع وينبغي أن الشهرين كذلك وله ردها برتقها وإفضائها وظاهره ولو كانت وخشا وأما عنة الذكر واعتراضه فلا رد بذلك فيما يظهر

Mas'alah: Is being left-handed considered a defect allowing return of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2268)

(و) له الرد العيب (عسر) بفتحتين وهو البطش باليسرى دون اليمنى في ذكر أو أنثى علي أو وخش

Mas'alah: Does committing zina by a slave constitute a defect allowing return of a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2268)

(وزنا) شمل الغصب واللواط أي إن كان فاعلا ــــــــ ومحله إذا قبضها في نقاء من الحيض أما إن قبضها في أول الدم ثم تمادى استحاضة فإن له أن يرد نقله ابن عرفة عن اللخمي وقول ز لأنها مرض الخ فيه نظر بدليل ما يأتي في البرص والحق ما في ضيح عن الموازية ونحوه في ح عن ابن عرفة عن ابن المواز وقول ز عن تت وعنه في المدونة الشهران الخ صوابه في الموازية (ورفع حيضة استبراء) قول ز فيمن تتواضع الخ بهذا قيده ابن سهل في نوازله ونصه الذي في المدونة أن ارتفاع الحيض إنما هو

عيب في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب والمختصر ثم ذكر أن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها وأنه احتج بأن للمبتاع أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضها كما أن الحمل فيها عيب وإن كانت وخشا وإلى هذا ذهب ابن العطار وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب اهـ. منه هذا كله إذا ارتفع حيضها في الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك أما إن علم أنها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا علم أنها لا تحيض وقد بلغ سنها ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فارهة أو دنية أو من سبي العجم اهـ. من أبي الحسن وقول ز وهذا واضح فيمن تتواضع الخ بل هو مطلقا على فتوى ابن عتاب ولأنه قد يطأ الوخش فيحتاج في بيعها إلى المواضعة وقول ز وينبغي أن الشهرين كذلك الخ ضيح قال في المدونة وإن تأخر حيضها قال في الأمهات شهرين أو ثلاثة فذلك عيب اهـ. (وزنا) قول ز أي إن كان فاعلا الخ راجع لما قبله يليه وهو اللواط فقط بدليل ما بعده وقول ز والاختلاف حكمهما الخ غير صحيح لما يأتي هناك عن أبي عمران من أن الفعل لا

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)]

مفعولا وإن كان عيبا أيضا لذكره بعد في قوله وتحنث عبد ولاختلاف حكمهما لأنه لا يعتبر هنا الاشتهار بذلك كما هو ظاهر كلامهم بخلاف التخنث فإنه يعتبر فيه ذلك ولو على التأويل بأن المراد به الفعل كما نبينه

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وبخر) بفم ولو لذكر كما في ح لتأذي سيده بكلامه أو فرج في وخش أو على

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وزعر) أي عدم نبات شعر عانته ولو لذكر خلاف ما يوهمه د من قصره على الأنثى لدلالته على المرض لا لدواء لانتفاء العلة وألحق بذلك عدم نباته في غير العانة مما هو دليل على المرض عادة قاله البساطي

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وزيادة سن) على الأسنان أو طول أحدها الذكر أو أنثى على أو وخش بمقدم الفم أو لا حيث علت الزائدة على الأسنان أما بموضع من الحنك لا يضر بالأسنان فلا

Mas'alah: What is the ruling on a growth in the eye as a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وظفر) بالتحريك لحم ثابت في شفر العين وكذا الشعرة فيها وإن لم تمنع البصر وحلف مشتر أنه لم يره

Mas'alah: What is the definition of a lump or knot as a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وعجر) بضم العين المهملة وفتح الجيم فسره في التوضيح بكبر البطن وابن عرفة بالعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد والشارح بما ينعقد في العصب والعروق

Mas'alah: What is the ruling on a swelling on the abdomen as a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم وهو ما ينعقد في ظاهر البطن

Mas'alah: What is the ruling on the presence of parents as a defect allowing return of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(و) وجود أحد (والدين) دنية وأولى وجودهما جميعا ولولا تقدير أحد لتوهم أنه لا رد إلا بوجودهما جميعا وليس بمراد ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق أو أنثى لا مجيئهما من بلدهما بعد وكذا يقال في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a child as a defect allowing return of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وولد) وإن سفل للحنان والشفقة وكذا له الرد إن وجد للأمة زوجا حرا أو عبدا أو للعبد زوجة حرة أو أمة قاله ابن الحاجب وسيفيده المصنف بقوله: وفي زواله بموت الزوجة على ما نقرره

Mas'alah: What defects in a slave's parents allow return of the slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

وذكر ما فيه الرد مما ليس فيه نقص المبيع ولا الثمن لكن تخشى عاقبة حصوله بالمبيع بقوله: (وجذام أب) وإن علا وكذا أم وإن علت لأن المني حاصل منهما لأنه يعلى ولو بعد أربعين جدا فالمراد جذام أصل وانظر هل يشمل الحادث بالأصل بعد الشراء للفرع لدلالة ظهوره به على أنه كان كامنا عنده أم لا والظاهر الرجوع لقول أهل المعرفة بسريانه للمبيع أم لا ومثل الجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بانتقاله للفرع لا للبرص الخفيف انظر د

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the parent's insanity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(أو جنونه) أي الأصل ذكرا أو أنثى (بطبع) بسكون الموحدة أي جبلة بكسر الجيم والموحدة أي من الله أو وسواس أو صرع مذهب ـــــــ يعتبر فيه قيد الاشتهار تأمل (وعجر وبجر) ضبطها ز بضم ففتح وهما حينئذ جمع عجرة وبجرة بالضم الجوهري العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد وفي مختصر العين الأبجر العظيم البجرة وهي السرة ويصح ضبطهما في كلام المصنف بفتح الأول والثاني مصدرين ففي الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوها وغلظ أصلها وفيه أيضا العجر بالتحريك الحجم والنتو يقال رجل أعجر بين العجر أي عظيم البطن اهـ. (أو جنونه بطبع) ذكر ز وغيره أن الطبع هو الجبلة قالوا وهو يكون وسواسا وصرعا

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(لا) إن حدث بغير جبلة بل (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له إلا أن يجزم أهل المعرفة بسريانه وهو راجع للجنون ويبعد رجوعه للجذام أيضا

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وسقوط سنين) وإن لم يكونا من الأضراس

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وفي الرائعة الواحدة) ولو في غير مقدم كوخش أو ذكر من مقدم فقط نقص ذلك الثمن أم لا وهذا تفصيل في مفهوم الرائعة فلا يعترض به

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وشيب بها) أي بالرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها (فقط) لا بوخش أو ذكر مطلقا إلا أن يكثر جدا بحيث يقل ثمن كل منهما

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وإن قل) شيب الرائعة خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on curly hair as a defect in a slave sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وجعودته) أي كونه غير مرجل أي مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه في رائعة أو وخش لا من أصل الخلقة لأنه مما يتمدح به

Mas'alah: What is the ruling on a reddish-white color in a slave woman as a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وصهوبته) أي كونه يضرب إلى المرة في رائعة فقط إن لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهن ذلك فلا رد ولا في وخش لعدم سلامتها منه عادة ولعدم إرادتها للتمتع غالبا بل للخدمة فزعم إن ظاهر المصنف الإطلاق ممنوع وسنده ذكره ذلك في جزئيات الضابط الذي قدمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave born from fornication as a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)

(وكونه) أي المبيع (ولد زنا ولو وخشا) لكراهة النفوس ذلك عادة ويتصور ذلك في بيع ولد من جارية مسلم وفي مجلوب ثبت كونه ليس ابن أبيه في زعمهم فلا يرد ما مر

من أن أنكحتهم فاسدة

Mas'alah: What are the rulings on defects in a slave, such as bedwetting and demonic possession?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2270)]

(وبول في فرش) أي في نومه (في وقت) أي في زمن (ينكر) فيه بول ــــــ ومس الجان يكون بالصرع وكأنه عندهم هو الوارد أحيانا قلت والواضح من هذا إن الجنون بالطبع هو ما يكون من السكان في الإنسان فمتى خلقه الله سبحانه وتعالى خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع أي في أصل الخلقة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له أحيانا اهـ. من خط شيخنا ابن مبارك (لا بمس جن) ابن عاشر تأمل كيف جعلوا هنا مس الجن ليس بعيب مع أن عيوب الرقيق يرد بقليلها وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع أن عيوبهما قليلة اهـ. وأجيب عنه بأن الجنون في النكاح في نفس الزوج بخلافه هنا فإنه في الأصل وهو أضعف كما هو ظاهر (وجعودته) قول ز أي كونه غير مرجل الخ غير ظاهر بل المراد كونه جعدا قططا مع كون المبيع من قوم ليست عادتهم ذلك كذا قيل والصواب ما ذكره ز ففي المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود أو جعد فإنه عيب يرد به اهـ. اللخمي إن جعد شعرها فكان ذلك مما يزيد في ثمنها رد به أبو الحسن والتجعيد أن يكون شعرها أسبط فيفتل على عود لأن الأجعد أحسن من الأسبط وعليه فكان على المصنف لو قال وتجعيده (ولو وخشا) ح والظاهر رجوعه للمسائل الثلاث قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا اهـ. وفيه نظر ففي أبي الحسن قال عياض مفهوم المدونة أن الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام لأن

هذا غش وتدليس قال أبو محمد بن حبيب وذلك في الرائعة وليس في غيرها عيبا ثم قال: قال ابن القاسم ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها انظر

Mas'alah: What are the rulings on defects in slaves related to circumcision and uncircumcision?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2272)

كلامه كالنساء وتغلظ الأمة كلامها كالرجل (تأويلان) عياض ينبغي أن يكون التشبه في الرائعة عيبا اتفاقا إذ المراد منها التأنيث (و) رد بالاطلاع على (قلف) بفتح القاف واللام (ذكر) أي ترك ختانه (و) على ترك خفاض (أنثى) مسلمين رائعين أو وخشين على المعتمد الأنثى من ثلاثة أقوال (مولد) كل منهما ببلد الإسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بها بين المسلمين وفي ملكهم كما في ابن عرفة وفات وقته منهما بأن بلغا طورا يخشى مرضهما أن ختنا وفهم مما قررنا إنه ترك ثلاثة قيود كونهما مسلمين وفوات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم أو طويل الإقامة في ملكه فمتى انتفت أو بعضها لم يكن عيبا فلا رد له به بل وجوده عيب في المجلوب خاصة كما أشار له بقوله: (وختن مجلوبهما) خوف كونهما من رقيق أبق إليهم بخلاف ما إذا أسلما ببلد الحرب وطالت إقامتهما به لم يردا بالقلف فإن قلت كيف يسلم بدار الحرب ويسترق مع قول المصنف وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم قلت إذا أسلم وأسلم سيده قبل أن يغنم كان رقا له كما قيد به فيما مر. تنبيه: إنما يطلق الخفاض على الأنثى وأما الختان فعلى الذكر وكذا الأنثى على قلة كما في المصباح وقد ذكر المتبولي في شرح حديث اخفضي ما نصه وروى أحمد وأبو داود عن أم عطية أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر خاتنة تختن فقال إذا خنتني فلا تنهكي اهـ. فقول د أطلقه أي الختن على الذكر والأنثى تغليبا معناه بالنظر لما اشتهر وكثرتم شبه في قوله: ورد بعدم مشروط فيه غرض قوله: (كبيع بعهدة) أي عدم براءة أصلا أو براءة لا تمنع ردا كتبريه في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته وكتبريه في غير رقيق من عيب قديم (ما اشتراه ببراءة) من عيب تمنع ردا به سواء كانت صريحة أو حكما كان وهب له أو ورثه أو اشتراه من ميراث كما في سماع أشهب ببراءة ولم يبين عند البيع إنه هبة أو ميراث فللمشتري الرد لأنه يقول لو علمت إنك ابتعته ببراءة أو وهب لك أو ورثته لم اشتره منك بعهدة إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أنت أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك أو واهبك وتفسير العهدة بما ذكرنا متعين ولا يصح تفسيرها بعهدة الإسلام وهي درك الاستحقاق لأنها تثبت ولو اشترطا إسقاطها فإذا اشترى بإسقاطها ثم باع لآخر بها ما اشتراه ببراءتها واستحقت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الأول ولا يعمل بإسقاط البائع الثاني لها عن الأول لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه ولا بعهدة الثلاث أو السنة لانتفاء العلة المذكورة لأن ما يحدث فيهما يكون من ــــــ أنه في المدونة عبر بتخنيث العبد وتذكير الأمة وفي الواضحة صرح بأنهما يردان بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها وجعله ابن أبي زيد خلافا واحتج أبو عمران بأنه لو رأى الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج إلى قيد الاشتهار في الأمة نقل في ضيح وقول ز ولا يعارض قوله فيما مر الخ انظر أي معارضة تتوهم هنا حتى يحتاج للجواب عنها

Mas'alah: What is the ruling on buying two sisters without knowledge of their relationship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2273)

تتمة: قال ابن يونس قال بعض فقهائنا لو ابتاع أختين ولم يعلم إنهما أختان فهو عيب يرد به لأنه إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم فرج الأولى أي وهذا غرض سواء كان فيه مالية أم لا وقيل هذا خفيف إذا بقي له فيها أكثر المنافع سوى الوطء والأول أبين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or animal due to ambidexterity or discovering defloration in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2273)

ونحوه لتت وعطف على عدم قوله: (لا) رد في (ضبط) وهو عمله بكلتا يديه لأنه غير عيب ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضي الله عنه كذلك وهذا حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها أقوى وإن ساوت اليسار الآن وإلا فعيب وماضيه بوزن علم ويقال للمرأة ضبطاء (و) لا بالإطلاع على (ثيوبة) فيمن يفتض ـــــــ (وكرهص وعثر) وجدت بخط غ ما نصه قيل العمل اليوم إن من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اهـ. قلت: وقد استمر هذا العمل ففي نظم العمليات: وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد فافهم النصوص

Mas'alah: What defects in a female slave allow the buyer to return her in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2274)

مثلها ولو رائعة وتحمل على أنها قد وطئت (إلا فيمن لا يفتض مثلها) لصغرها فعيب في رائعة مطلقا كوخش إن اشترط إنها غير مفتضة ذكره في توضيحه متعقبا به إطلاق ابن الحاجب ثم تبعه هنا واستشكل ما ذكره المصنف في هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك داخل في قوله: وبما العادة السلامة منه نفيا وإثباتا إن لم يشترطه وإلا ففي قوله: ورد بعد مشروط فيه غرض (وعدم فحش ضيق قبل) فإن تفاحش ضيقه فعيب بجارية وطء فيما يظهر لأنه كالمقص في الخلقة وكذا السعة المتفاحشة واختلاط مسلكي البول والوطء لجري العادة بالسلامة منه فإن تنازعا في تفاحشه نظرها النساء وفي بعض النسخ صغر بدل ضيق (و) عدم فحش (كونها زلاء) فهو عطف على ضيق فالقيد مستفاد من كلامه والزلاء قليلة لحم الأليتين وتسمى الرسحاء براء فسين فحاء مهملات (و) لا رد باطلاعه على (كي) بآدمى أو حيوان غيره (لم ينقص) الثمن فإن نقصه رد به وإن لم ينقص الجمال أو القيمة فالمدار في الرد على نقص الثمن فقط على المعتمد في هذا ففي الشامل لا كي خف ولم ينقص الثمن وقيل إلا أن يخالف لون الجسد أو يكون متفاحشا في منظره أو كثيرا متفرقا أو في الفرج أو ما والاه أو في الوجه وقيل من البربر فلا رد بخلاف الروم اهـ. لأن عادة البربر الكي لغير علة بخلاف الروم فلا يكون إلا لعلة كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a prior accusation of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2274)

(و) لا رد باطلاعه على (تهمة) سبقت له عند البائع (بسرقة حبس فيها) أي بسببها وأولى إن لم يحبس (ثم ظهرت براءته) منها بثبوت أن غيره سرق ما اتهم به نقله ابن

عرفة عن ابن يونس ونقله عنه الشارح لكن بلفظ مثل أن يثبت أن غيره سرقه والأول يقتضي حصر ظهور البراءة فيما ذكر لإسقاطه لفظ مثل وإن المسروق منه إن قال وجدت متاعي عند شخص آخر على وجه السرقة أو غيرها أو وجدته عندي لم يسرق فإن براءة العبد من العيب لا تحصل بذلك مع أن الظاهر أن المسروق منه لا يتهم في إقراره المذكور وأشعر كلام المصنف بأن العبد لو كان متهما في نفسه أو مشهورا بالعداء فعيب يرد به وهذا غير ما تقدم من قولي وأولى إن لم يحبس

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to the defect of claiming to be an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2277)

ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسألة لتفرعها على ذلك فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being an umm walad as a defect in sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2277)

وإن قالت) أمة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي وأولى حرة وكذا الذكر وثبت إنها كانت قالت هي أو الذكر ذلك قبل عقد البيع أو بعده وقبل الدخول في ضمان المشتري بل في عهدة ثلاث أو استبراء يعني مواضعة بمعنى أن المشتري اطلع على أنها ادعت على

البائع ذلك (لم تحرم) بذلك القول على المشتري لاتهامها على الرجوع للبائع (لكنه عيب) له الرضا به والرد وقوله: (إن رضي به بين) شامل للصورتين المتقدمتين ولثالثة وهي ما إذا لم تقل ذلك إلا وهي في ضمان المشتري فلا رد ولا تحرم عليه بقولها أيضا ولكنه أن باعها بين لأن ذلك مما تكرهه النفوس فلو قال وكفى قوله: أنا حر ونحوه وله رده به أن قاله في ضمان بائعه وبينه إن باعه مطلقا لوفى بالمسألة مع كونه أظهر وأبلغ ـــــ قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وبفتي ابن الحاج جرى العمل بفاس وذكر صاحب العمليات عن بعض شيوخه أنا الذي جرى به العمل هو الرد بالمتوسط مطلقا كالكثير قال فيها: وبالكثير المتوسط لحق فيما من العيب الأصول قد يحق (كملح بئرها بمحل الحلاوة) قول ز انظر ح ليس في ح اللفظ الذي ذكره عنه ولعله وقع في الرمز تحريف وقول ز ولم يقيد بق الدار بالكثرة الخ نحوه في التحفة إذ قال: والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجب الرد على المشهور وتعقبه ولده في الشرح بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله: وكثرة البق تعيب الدورا ... وتوجب الرد لأهل الشورا وقول ز أو تحتها السقوف الخ عبارة خش أو تحتها أي الدار السقوف المخوفة (لكنه عيب إن رضي به بين) قول ز كدعوى إغارة عدو الخ هذا الأمر كثير في أرقاء السودان ذكر شيخنا أبو العباس بن مبارك عن بعض الثقات ممن يجاور السودان قال من المتواتر عندهم أن ما يجلب من ناحيتهم من الإرقاء جلهم أحرار يغار عليهم في بلادهم وقد ألف الشيخ أحمد

لأن دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاد وظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في دعوى الحرية كدعوى إغارة عدو على بلدها وسبيها مع حريتهم وشهرة الإغارة المذكورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الأمر كذلك ولا تحرم وعليها إثبات الحرية وقيل على من اشتراها من

الناحية إثبات الرقية

Mas'alah: When is the marriage of a slave considered a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

)

Mas'alah: What are the rulings on defects in a slave sold due to marriage-related issues?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

أقوال) وهي في التزويج بإذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير إذنه أو به مع تسلط عليه فعيب ولو لم يطأ ولا بإذنه من غير تسلط ولم يطأ فغير عيب وأشعر جعلها في التزويج أن من وهب لعبده أمة وطئها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيان ذلك عند بيعه له وبه صرح التونسي وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة تعلق القلب فيه

Mas'alah: What is the ruling on defects such as blindness and paralysis in a sold slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2299)

وعمى وشلل وتزويج أمة) لا عبد ولا يخفى عليك الفرق قاله المصنف أي بأن تزويج

الأمة فيه تفويت منفعة الوطء على البائع بخلاف تزويج العبد فلا تفويت قاله صر ولكن نقل الرجراجي وغيره أن مثلها العبد ـــــــ يقول بأن له الجعل في علمه رد المبيع أم لا نحو وهذا يوهمه في ضيح واعترض بأنه لا خلاف بين القابسي وابن يونس أنه لا شيء له إذا رد المبيع مع علم السمسار بالتدليس إنما خلافهما إذا تم البيع خاصة فابن يونس يقول له الجعل المسمى إن لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا فجعل مثله والقابسي يقول له جعل مثله في علمه مطلقا اتفق مع البائع أم لا أما إن رد البائع فلا خلاف بينهما أنه لا شيء له في علمه كما يفيده ابن عبد السلام وابن عرفة انظر طفى (وتزويج أمة) قول ز وإن اقتصر عليه في الشامل الخ لم يقتصر عليه في الشامل بل بعد نقله عنه قال وهل خلاف فيه نظر اه.

وترجى د له قصور وقيد تزوج الأمة بما إذا كان ينقص من ثمنها وبقيت على الزوجية وإلا جرى فيها الأقوال السابقة في شرائها فتوجد متزوجة كما للرجراجي ودخل بالكاف ما كان من عيوب الأخلاق كزنى وشرب وسرقة وأباق حدث عند المشتري ثم اطلع على قديم فمن المتوسط كما شهره الرجراجي خلافا لجعل ابن حبيب له من القليل وإن اقتصر عليه في الشامل (وجبر) العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن لم يكن عيب تزويج (بالولد) الحاصل عنده بحيث يصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عنده عيب فإن رد فلا غرم وإن تماسك فلا شيء له وهذا إذا كانت قيمته تجبر النقص أي تساويه عند الأكثر وهو الصحيح وظاهر المدونة فإن نقصت رد مع الولد ما بقي فإن زادت فليس على البائع الزائد إن رد عليه المبيع ولا يشارك به المشتري والفرق بينه وبين الصبغ أنه من سببه بخلاف الولد ثم استثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث قوله (إلا أن يقبله) البائع (بالحادث أو يقل) العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا كما في الأمثلة الآتية (فكالعدم) في المسألتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ

الأرش بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لأجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث انتفت العلة وإنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري وهذا استحسان والقياس التسوية قاله في شرح الشامل ومثل القليل بقوله: (كوعك) بسكون العين وهو أمراض يعارض بعضها بعضا فيخف ألمها قاله البساطي وهو أحسن من تفسيره ـــــــ (وجبر بالولد) قول ز وإن تماسك فلا شيء له الخ الذي لابن عاشر أنه إذا تماسك أخذ أرش القديم وإذا رد فلا شيء عليه وهذا هو الموافق لما مر في قوله وجبر به الحادث لكن ما في ز هو الذي ذكره ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد ونصه قال أبو إسحاق وابن محرز والمازري صفة التقويم أن يقال قيمتها سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانون ثم إن كانت قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري أن يحبسها ولا شيء له أو يردها ويأخذ جميع ثمنه وإن كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير في إمساكها مع رجوعه بالعيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنده وهو العشر اهـ. وهو معنى ما عند ابن يونس اهـ. كلام التكميل وذكر ابن عرفة عن سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد بها عيبا قديما له ردها بولدها أو حبسها ولا شيء له وقاله ابن القاسم اهـ. (أو يقل فكالعدم) ضيح واختلف في اليسير فقيل ما أثر نقصا يسيرا في الثمن وإليه أشار في المدونة وقيل ما لا يؤثر فيه نقصا أصلا وإليه ذهب الأبهري اهـ. (كوعك) قول ز وظاهره يشمل ما إذا برئت على شين الخ الذي في ح وأما إذا برئت على شين فإن رد العبد رده مع ما شأنه نقله في المنتقى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor illness or injury that heals without a trace in a sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2301)

بأنه مغث الحمى أي ما ليس بشديدها لتكرره مع قوله: وخفيف حمى وأدخلت الكاف نحو الموضحة ففي الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت لا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a healed injury that leaves a scar in a sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2301)

وظاهره يشمل ما إذا برئت على شين وعليه حمله شارحه ولم يقيده بما إذا برئت على غير شين ولعله لأن شينها من العيب القليل وقوله فلا شيء عليه أي إن رد ولا شيء له إن تماسك

Mas'alah: What is the ruling on ophthalmia, headache, and loss of a fingernail as defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2301)

(ورمد وصداع) بضم أوله وجع الرأس (وذهاب ظفر) ولو من رائعة وأما ذهاب الأنملة فمتوسط في الرائعة وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقا اهـ.

Mas'alah: How is the loss of multiple nails classified as a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2301)

وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثر والظاهر أن ما زاد على واحد متوسط في رائعة فقط وانظر ذهاب أكثر من أنملة

Mas'alah: What is considered a mild fever in the context of defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)

(وخفيف حمى) وهي ما لا تمنعه التصرف

Mas'alah: What is the ruling on defloration as a defect in a slave-girl in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)

(واقتضاض) بالقاف وبالفاء كما في القاموس واقتصر الصحاح على الأول (بكر) عليه أو وخش وما ذكره المصنف ضعيف حكاه في الشامل بقيل والمنصوص وهو قول مالك أنه من المتوسط كما في الشارح و غ وقيده الباجي بالعلية وارتضى ح ما للشارح و غ وقول تت المشهور أنه مفيت كما في المذهب أي كتاب المذهب في تحرير المذهب لابن راشد خلاف قول الإمام أنه متوسط

Mas'alah: What is the ruling on a slave's crime and the buyer's options to return or keep him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1291)

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه إطلاقه هنا، وتفصيله في الرد بها بعده المشار إليه بقوله وللمشتري رده إن تعمدها ثم إنه إذا كانت عمدا فإن كانت على النفس فإنه يخير سيده في إسلامه أو فدائه حيث استحياه ولي النفس. وأما إن كانت على غير النفس فإن لسيده الخيار في إسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا ويأتي في الجراح ما يدل عليه قوله إن لم يدفع إلخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله إن لم يدفع إلخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج إلى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص)

Mas'alah: What is the buyer's right to return a slave who committed an intentional crime?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1291)

وللمشتري رده إن تعمدها (ش) أي وللمشتري رد العبد الجاني إذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث صدرت منه الجناية عمدا إذ لا يؤمن عوده لمثلها ففي جنايات المدونة قال ابن القاسم لو أفتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص)

Mas'alah: Is blindness or partial loss of sight a defect allowing return of a sold slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

كعور) وأحرى العمى، وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه)

Mas'alah: Is amputation of a finger a defect in a sold slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

وقطع) ، ولو أنملة (ص)

Mas'alah: Is castration or istihadah a defect allowing return of a sold slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك إذا وجده خصيا فإنه عيب، وإن كان يزيد في ثمنه لأنه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فإنه إذا وجدها مغنية يردها قال في الجلاب الخصاء والجب والرتق والإفضاء يوجب الرد، وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما، وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به، ولو في الوخش كما في الموازية، وهو ظاهر المدونة إذا ثبت عند البائع لا إن اتصلت بدم الاستبراء، وبعبارة تقييد كلام المؤلف كابن الحاجب بما إذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فإنها لا ترد بذلك غير محتاج إليه لأن كلامه في الرد بالعيب القديم، وحينئذ فلا بد من ثبوته فإن قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره، والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation as a defect in a slave sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

ورفع حيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائعة والوخش بما على المشتري فيه ضرر، وهذا فيمن تتواضع، وأما من لا تتواضع إذا تأخر حيضها وادعى البائع أنها حاضت عنده فإن المشتري لا يثبت له الرد لأن القول قول البائع في نفي قدمه، وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لأنه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري إلا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتي. (ص)

Mas'alah: Is being left-handed or having bad breath a defect in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

وعسر وزنا وشرب وبخر (ش) يعني أن من اشترى رقيقا فوجده أعسر فإن ذلك عيب يرد به، وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان [حاشية العدوي] قوله أو لا يشتري الأبكار) في التمثيل بهذا نظر لأنه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا، وحيث كان يحصل الحنث بمجرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فإذا اشترى نصرانية إلخ) أي وقد اشترط أنها نصرانية فوجدها مسلمة فلا رد له، وقوله وقال إنما أردتها لا يخفى أن المناسب أن يقول إنما اشترطت كونها نصرانية لأني أريد إلخ لأن الكلام في الشرط لا في الإرادة، وقوله فإنه لا يصدق إلا ببينة أي: يشهدها أولا أنه إنما يشترط ذلك لأجل أن يزوجها من نصراني عنده. (قوله في الميراث) إنما خص الميراث لأن بيعه بيع براءة أي ما لم يكن يشترط، وقوله أو وجه أي بأن يكون عنده نصراني، وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله فيلغى الشرط) أي المشروط لأن الشرط إنما هو من المبتاع ويلتزمه البائع لا من المنادي بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف إلخ) وفي بعض النسخ

لا إن انتفيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية، وهي من حيث المعنى ظاهرة إلا أنه لم يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله: وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث إذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وترد، ولا يكفي الرمز كصلعم انتهى بدر (قوله كعور، وأحرى العمى) وهذا إذا كان المبيع غائبا أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا فإن كان خفيا كما إذا كان المبيع مسلوب بصر إحدى العينين مع قيام الحدقة فإنه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا، وأدخلت الكاف الإباق والسرقة ولو من الصغير فإنه ينقص الثمن، وهروبه من المكتب لا لخوف أو كثرة عمل فلا يسمى به هاربا قال في التبصرة، واختلف إذ انتقل عن عادته، وأرى أن يرجع لأهل المعرفة انتهى عج (قوله منفعة غير شرعية) منه يعلم أن خصاء فحول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لأن العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل إلا الخصي (قوله فهو عيب ترد به) أي لأن الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافا لما في الموازية فإن فيها: والاستحاضة التي ترد بها شهران، ونقله في التوضيح، وقد فرق في البرص بين قليله وكثيره، وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستمتاع في الغالب بخلاف الاستحاضة فإنها تمنع الاستمتاع في الغالب.

أو أنثى عليا أو وخشا، وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها، سواء كان من علي الرقيق أو دنيه، وكذلك يرد بشرب الخمر وأكل نحو أفيون وحشيش سواء كان من علي الرقيق أو دنيه، وكذلك يرد بوجود البخر في الفم أو في الفرج سواء كان من علي الرقيق أو دنيه ذكرا أو أنثى (ص)

Mas'alah: What defects in a slave allow return after sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)

وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر (ش) يعني أن الزعر عيب، وهو قلة الشعر في الذكر والأنثى ولو في الحاجبين، وهذا إذا كان بغير دواء، وإلا فليس بعيب، وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بمقدم الفم أو بمؤخره يريد إذا علت على الأسنان أما في موضع من الحنك لا يضر بالأسنان فلا، وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر بإحدى عينيه، وهو البياض أو الفص في سواد العين أو لحم نابت في شفر العين، وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر، وهي العقد في عروق الجسد أو بجر، وهي خروج السرة ونتوءها وغلظ أصلها، وبعبارة العجر العروق، والأعصاب المنعقدة في الجسد مطلقا، والبجر انتفاخ البطن. (ص)

Mas'alah: Is having parents or a child a defect in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)

ووالدين أو ولد (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فإذا له أبوان أو ولد فإن ذلك عيب يوجب الرد لما جبلا عليه من شدة الألفة والشفقة فيحملهما ذلك على الإباق إليهما قال ابن حبيب إذا وجد المبتاع للأمة زوجا حرا أو عبدا أو وجد للعبد زوجة حرة أو أمة أو وجد لأحدهما ولدا حرا أو عبدا أو وجد لهما أبا أو ابنا ذلك كله عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف مضاف أي أحد والدين، وأحرى هما (ص)

Mas'alah: Is having a grandfather or brother a defect in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)

لا جد ولا أخ (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فإذا له جد من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لأب أو لأم فإن ذلك لا يكون عيبا. (ص)

Mas'alah: Is leprosy or insanity in a slave's parent a defect allowing return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)

وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جذام في أبيه أو في جده أو في أمه أو في جدته فإن ذلك يكون عيبا يوجب الرد لأنه يعدي، ولو بعد أربعين جدا، والمراد بالأب الجنس فيدخل الجد وإن علا، ومثل الأب الأم لأن المني حاصل منهما، وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون بأحد أبويه إن كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل لخشية عاقبته لا إن كان بمس جن، وبعبارة بطبع بأن كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الأب، ابن شاس. وكذلك إذا وجد بأحد الآباء من فساد الطبع انتهى. فعلم أن المراد بالأب الجنس (ص)

Mas'alah: Is missing teeth a defect allowing return of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)

وسقوط سنين (ش) أي، ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم أو غيره علي أو وخش ذكر أو أنثى، وأما في الرايعة فترد بسقوط واحدة في مقدم الفم أو مؤخره

نقصت الثمن أم لا، وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What defects in a female slave allow return?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1399)]

وفي الرابعة الواحدة (ش) وهي [حاشية العدوي] (قوله وكذلك يرد بالزنا) أي إن كان فاعلا لا إن كان مفعولا، وإن كان عيبا أيضا لذكره بعد، وإنما كان الزنا يرد به ولو غصبا لأنه ينقص، ولتعلق القلب بها، وظاهره، ولو مرة، وظاهره، ولو تاب (قوله وهو قلة الشعر) عبارة غيره أحسن، ونصه، وزعر عدم شعر عانة لذكر أو أنثى سحنون لأن الشعر يشد الفرج، وعدمه يرخيه ففي المدونة، ومن اشترى أمة فوجدها زعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به، ويلحق بذلك عدم نبات الشعر في غيرها كالحاجبين (قوله يرد إذا علت على الأسنان) أي بحيث تقبح الخلقة، وقوله لا تضر بالأسنان أي لا يحصل بها تعييب (قوله في سواد العين) أي البياض في سواد العين أو الفص في سواد العين (قوله أو لحم نابت إلخ) وكذا الشعرة فيها، وإن لم يمنع البصر، وحلف مشتر أنه لم يره كذا في عب، والذي في عج عن ابن عرفة عن سماع ابن القاسم عن مالك لا يحلف كما ذكره بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ونتوءها) أي ارتفاعها هو عطف تفسير على ما قبله، وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها أسلفها، وذلك أن الأعلى مبني على الأسفل فالأسفل أصل بهذا الاعتبار (قوله والأعصاب) عطف تفسير وقوله مطلقا البطن أو غيره. وقوله ووالدين لعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق ذكرا أو أنثى لا مجيئهما من بلدهما بعده، وكذا يقال في قوله وولد، وقوله أو ولد، وإن سفل (قوله أو ابنا) المناسب أو أما، وذلك لأنه يلزم على كلامه التكرار في قوله ولدا (قوله ولا

أخ) أعاد لا لئلا يتوهم عطفهما على المثبت. (قوله وجذام أب) ومثله البرص الشديد، وسائر ما تقطع العادة بانتقاله لا البرص الخفيف (قوله ثم اطلع على جذام في أبيه) ظاهره، ولو حدث بالأب بعد الشراء، والظاهر أنه يرجع في ذلك لأهل المعرفة في سريانه للمبيع فيرد أو لا فلا يرد (قوله إن كان بطبع) أي إن كان بسبب الطبع أي الجبلة أي إن كان جبليا أي خلقيا، وقوله من وسواس بيان للجنون الذي بسبب الخلقة، والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن قاله في المصباح، وقوله أو صرع هو داء يشبه الجنون قاله في المصباح فإذا علمته فيكون الشارح تسمح في جعله من أفراد الجنون، والحاصل أن الوسواس والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس إلخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصرع كاشفة (قوله لا إن كان بمس جن) فلا يرد به الفرع إلا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا، وهو مس الجن فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) في العبارة حذف، والتقدير وقوله أو جنونه أي الأب (قوله وكذلك إلخ) أتي به دليلا على كلام المتن، وبيانا للمراد، وقوله ومن فساد الطبع أي الجبلة، وقوله فعلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله بأحد الآباء أي حيث جمع، وقوله الجنس لا خصوص الوحدة، وقوله الوحدة أي المتحقق في متعدد

بالياء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الإماء، وأما الوخش فإن كانت الواحدة من المقدم فكذلك، وإلا فلا، وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به، ومثل الوخش الذكر (ص)

Mas'alah: Is grey hair a defect allowing return of a female slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1400)

وشيب بها فقط، ولو قل (ش) أي وله الرد بسبب وجود شيب بالرائعة الشابة، ولو قل الشيب، والمراد بها من لا يشيب مثلها، ومفهوم فقط أنه ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا أم لا ما لم ينقص الثمن، ويجري مثله في الذكر (ص)

Mas'alah: Is curly or reddish hair a defect in a female slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1400)

وجعودته وصهوبته (ش) أي ومما هو عيب في الجارية الرائعة وغيرها جعودة شعرها أي كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود، ونحوه لا من أصل الخلقة لأنه مما يتمدح به لكن المناسب لهذا أن يقول وتجعيده لأن الجعودة ما كان من أصل الخلقة لا ما كان بمعاناة، وصهوبته أي كونه يضرب إلى الحمرة، وسهولته ضربه إلى البياض لأن النفس غالبا لا تحب من هذه صفته. (ص)

Mas'alah: Is being born from zina a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1400)

وكونه ولد زنا ولو وخشا (ش) أي لأنه مما تكرهه النفوس عادة، والضمير في كونه للمبيع والوخش الدنيء الخسيس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for bedwetting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1400)

وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع، وإلا حلف إن أقرت عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق ببول صدر منه، ولو قديما في فرش حين نومه في وقت ينكر فيه البول منه، وهو بعد ترعرعه ومفارقته حد الصغر جدا، وإن انقطع إذ لا تؤمن عودته إن ثبت بالبينة أنه كان يبول عند البائع فإن لم يثبت، وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم أنه بال عنده بشرط أن يبول عند غير المتبايعين من امرأة أو رجل ذي زوجة، ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته ببولها، ولا يحلف المبتاع بائعه على علمه بمجرد دعواه، ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده فقوله إن أقرت عند غيره أي وبالت، وغير المشتري يشمل البائع فيقتضي أنها إن أقرت عند البائع وبالت يحلف، وليس كذلك فلو أسقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين، والضمير في أقرت للنسمة، وحلف البائع هنا يخالف قول المؤلف، والقول للبائع في العيب أي في نفي العيب أي بلا يمين، ويجاب بأن النسمة لما أقرت عند الغير، وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for effeminacy or masculinity in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1400)]

وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان (ش) أي ومما يرد به الرقيق الاطلاع على تخنث العبد اشتهر أم لا لأنه ينقص قوته، ويضعف نشاطه، وعلى فحولة الأمة إن اشتهرت بذلك، وإلا فلا لأنه لا يمنع شيئا من خصال النساء، ولا ينقصها فإذا اشتهرت كانت ملعونة كما في الحديث عياض، وينبغي أن يخص قيد الاشتهار بالوخش، وأما الرائعة فالتشبه فيها عيب اتفاقا إذ المراد منها التأنث، ويزاد في

أثمانهن بقدر مبالغتهن فيه، ويكره ضده، ولفظ المدونة، ويرد العبد إن وجد مخنثا، وكذلك الأمة المذكرة لكن اختلف هل المراد بالتخنث والذكورة الفعل بأن يؤتى الذكر، وتفعل الأنثى فعل شرار النساء أو المراد به التشبه في الأخلاق والكلام [حاشية العدوي] قوله فإن كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية الرائعة، وغيرها إلخ) في عب خلافه، ونصه، وصهوبته أي كونه يضرب إلى الحمرة في رائعة فقط إن لم ينظره المشتري عند البيع، ولم يكن من قوم عادتهن ذلك فلا، ولا في وخش لعدم سلامتها منه عادة، ولعدم إرادتها للتمتع غالبا بل للخدمة اهـ. وعبارة شب وجعودته إنه شعر الرائعة ثم قال ومفهوم الرائعة أن تجعيد شعر غيرها ليس بعيب، وهو كذلك ثم قال وصهوبته، وظاهره ولو في الوخش. الحاصل أن شارحنا عمم في الجعودة لا فرق بين الرائعة وغيرها، وظاهره أن الصهوبة كذلك، وعب عمم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعلية، وشب قيد في الجعودة، وأطلق في الصهوبة فهو عكس ما في عب، ولكن الواقع أن كلام شب موافق لما في ابن عرفة فإنه قال تجعيد شعر غير الرائعة وتسويده لغو اهـ. لكن وقع التقييد بالصهوبة في المدونة على تأويل بعضهم اهـ. (قوله تكسيرات) أي: التواءات. (قوله وكونه ولد زنا) يتصور ذلك في بيع ولد من جارية مسلم وفي مجلوب ثبت كونه ليس ابن أبيه في زعمهم فلا يرد ما مر من أن أنكحتهم فاسدة أفاده عب (قوله الخسيس) هو عين ما قبله (قوله ولو قديما) أي بأن لم يكن بقرب عقد البيع (قوله إن أقرت إلخ) ونفقتها في زمن الإيقاف على المشتري (قوله أنها إن أقرت إلخ) الأحسن أن يقول كما في غيره وكلامه شامل لما إذا أقرت عند البائع، وليس بمراد إذ البائع لا تقر عنده أقول المتبادر من المتن أقرت عند غير البائع فيشمل المشتري والأجنبي إلا أنها لا تقر عند المشتري (قوله أي في نفي العيب إلخ) هذا الكلام مع قوله إن أقرت يدل على اختلافهما في وجوده وعدمه لا في قدمه وحدوثه إذ اختلافهما في ذلك القول لمن شهدت العادة له أو ظنت على ما

سيأتي، وإن لم تقطع لواحد منهما بأن شكت أو لم توجد عادة أصلا فللبائع بيمين (قوله بأن النسمة) أي الذات إلخ. (قوله إن اشتهرت) أي تلك الصفة من كل منهما فالأظهر أن يقول اشتهرا هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لأنه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة أن التخنيث علة موجبة لذلك، ويظهر ذلك في التكسر والفعل معا لأن كونه يتكلم ككلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلفه بأخلاقهن من نقص القوة وضعف النشاط (قوله كما في الحديث) هو «لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات» أي بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أي الذي هو المساحقة

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for effeminate or masculine behavior in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1401)

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه، ويؤنث كلامه كالنساء إما خلقا أو تخلقا، وتتشبه الأمة بالرجل في تذكير كلامها وخشونته، ونحو ذلك لا فعل الفاحشة تأويلان فقوله وهل هو أي ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الأمة الفعل، وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكر على الفاعل فلا تكرار، وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التأويل الثاني، وبعبارة قيد الاشتهار عام في العبد والأمة كما في نقل المواق، وأنه معتبر حتى على التأويل الأول كما يفيده كلام المواق.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave sold in Maliki law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1401)

وقلف ذكر وأنثى مولدا وطويل الإقامة، وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق إذا كان مولودا ببلد الإسلام أو طويل الإقامة بين المسلمين، واطلع المشتري على ترك ختان الذكر وخفاض الأنثى فإنه يكون عيبا حيث فات وقته منهما بحيث يخشى مرضه بسببه إن فعل بهما، وإلا فليس بعيب، وأما من هو بفوز القدوم من غير طول إقامة عندنا فليس ترك ما ذكر عيبا بل اطلاعنا على فعله عيب خوفا من كونهما من رقيق آبق إليهم أو أغاروا عليه فقوله قلف بفتح القاف واللام، وهو ترك ختان الذكر، وترك خفاض الأنثى المسلمين فأما أن يكون استعمل القلف فيهما تغليبا أو يكون خفاض محذوفا من الثاني معطوفا على قلف كما ذكرنا، وفهم مما قررنا أن المؤلف ترك قيدين، وهما كونهما مسلمين، وفات وقت ختانهما، وترك شرطا ثالثا، وهو كون طول إقامتهما في ملك المسلم، وكون المولد منهما ولد في ملك مسلم، وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكر والأنثى إذا ولدا ببلد الإسلام أن يولدا في ملك مسلم، وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانهما، وشرط الرد فيمن لم يولد ببلد الإسلام أن يكون مسلما، وأن تطول إقامته في ملك المسلم، وأن يفوت وقت ختانه فإن فقد شرط من شروط من ولد ببلد الإسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فإذا أسلما ببلد الحرب، وطالت إقامتهما به فإنهما لا يردان بترك الختان بل وجودهما مختونين عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who works with both hands being a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط إلخ يعني أن

وجود الرقيق يعمل بكلتا يديه ليس بعيب، وفعله ضبط يضبط كعلم يعلم، ويسمى أعسر يسر، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - كذلك زاد في الشامل إلا أن تنقص قوة اليمنى اه. أي إلا أن تنقص عن قوتها المعتادة لها لو كان العمل بها وحدها، وإن ساوته اليسرى، وهذا يفيده كلام الشارح والمواق

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to discovering she is not a virgin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها (ش) أي ولا رد له بالاطلاع على ثيوبة، ولو في رائعة لأنها محمولة على أنها قد وطئت إلا أن يكون مثلها لا يفتض فهو عيب لكن في الرائعة فقط لا في الوخش إلا أن يشترط أنها غير مفتضة

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave due to a small vagina as a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وعدم فحش صغر قبل (ش) أي ولا ترد الأمة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل أي بصغر قبل صغرا غير متفاحش فإن تفاحش فيصير كالنقص، وفي بعض النسخ ضيق، ونسخة صغر أحسن لأن الضيق من الصفات المستحسنة إلا أن يفحش، وينبغي تقييده بجارية الوطء، وأما إذا تنازعا في الثيوبة وعدمها فإنه ينظرها النساء كما مر عند قوله كثيب ليمين، وكذا إذا تنازعا في تفاحش ضيقه وعدم تفاحشه

Mas'alah: What is the definition of 'zalla' as a defect in a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وكونها زلاء (ش) أي وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق، والزلاء قليلة لحم الأليتين، وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a false suspicion of theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أي ولا رد باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه أو يقول وجدت متاعي عند آخر على وجه السرقة أو على غيرها أو عندي ولم يسرق، ولا يتهم رب المتاع في إقراره بما ذكر، وأولى إن لم يحبس ثم ظهرت براءته، وقوله حبس فيها أي بسببها أما لو حبس لكونه متهما في نفسه أو مشهورا بالعداء فإنه يكون عيبا يرد به، ولا مفهوم لسرقة

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming to be free as a defect in sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1405)

فواجب مطلقا لأن ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله هنا، ونحوه في توضيحه إن رضي به بين من أنه لا بيان عليه إلا حيث يكون له الرضا، وهو أن يصدر منهما في ضمان البائع، وليس كذلك فلو قال ولغا قوله أنا حر

ونحوه، وله رده به إن قاله في ضمان بائعه، وبينه إن باعه مطلقا لوفى بالمسألة مع كونه أظهر، وأبلغ لأن دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاد، والمسألة مفروضة في الأمة والعبد.

Mas'alah: What is the default ruling on defects when selling slaves?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=313)

(بيع الرقيق أصله السلامة) من العيب فإن نص عليها فذاك (وحيث لم تذكر) السلامة ولا شرطت (فلا ملامة) لأنه محمول عليها، فللمشتري القيام بكل عيب قديم ثم يظهر فيه ما لم يكن اشتراه على البراءة فلا قيام حينئذ بما يظهر من القديم إلا أن يثبت علم البائع به وتدليسه.

Mas'alah: What are the three categories of defects in slaves?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=314)

(والعيب) في الرقيق ثلاثة أقسام لأنه (إما ذو تعلق) واتصال (حصل ثبوته فيما يباع على وجه لا ينفك عنه ولا ينتقل عنه (كالشلل) والقطع والهرم وسقوط سنين وفي الرابعة الواحدة (أو ما له تعلق) بالمبيع واتصال به (لكنه منتقل عنه) ويفارقه في بعض الأحيان دون بعض (كمثل الجنة) والأوجاع والبول في الفراش.

Mas'alah: Is pregnancy or defloration considered a defect in a slave woman in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=321)

(والحمل) في الرقيق (عيب قيل بالإطلاق) وهو قول مالك وابن القاسم (وقيل في علية ذي استرقاق) وهي الرائعة التي تراد للفراش، وأما الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهو قول ابن كنانة (والافتضاض في سوى الوخش الدني) القبيحة التي تراد للخدمة وسواها هي الرائعة (عيب لها مؤثر في الثمن) وظاهر النظم أن ذلك عيب فيها مطلقا وهو ظاهر أحكام ابن سهل أيضا، والذي في المقرب سئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها لا يوطأ فوجدها مفتضة، قال: إن كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب، وإن كانت من العلى فذلك عيب يردها اه. فخص العيب بالتي لا يوطأ مثلها. ومثله في (خ) إذا قال عطفا على ما لا رد به وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها. وقال ابن رشد: الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها وطئت فإن كان لا يوطأ مثلها فبين أن يشترط أنها بكر أو لا فرق، فإن يشترط فبين وخش الرقيق وغيره فرق اه. نقله المواق والحاصل أن الثيوبة ليست بعيب في المطيقة مطلقا ولا في غيرها إن كانت وخشا وعيب في العلى الغير المطيقة فقط فلو قال: عيب لها إن لم تعلق وطأ عني.

Mas'alah: How is pregnancy as a defect in a slave woman established and proven?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=322)

(والحمل) لحرة أو أمة (لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاستبن ولا تحرك له يثبت في ما دون عدة الوفاة فاعرف) هذا كقول ابن عرفة: لا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على

تحريكه في أقل من أربعة أشهر وعشر، فإذا شهدت امرأتان أن بها حملا بينا لا يشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري، وإذا شهدنا أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر، ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري لعلها أسقطته اه. وأصله لابن رشد ونحوه قول القرافي والمقري في قواعده: الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه، وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب، ومع ذلك فالأحكام مبنية على الأول فهو مما قدم فيه النادر على الغالب وله نظائر. تنبيه: ما ذكر المقري والقرافي من التحرك والتخلق لما ذكر كله خلاف المتفق عليه من حديث الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة برزقه وأجله وشقي أو سعيد». ولم يذكر الرابع. وجاء في رواية «أنه ذكر أو أنثى». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=772)

(من ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه). هذه عاقد باب الرد بالعيب (ع) الرد بالعيب لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقص حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه فقوله غير قلة أراد به أن الرد بالعيب

يتعلق بنقص الكيفية لا بنقص الكمية إذ له حكم يخصه وكون ذلك قبل ضمانه المبتاع شرط احترز به من رده بعد الحكم بكونه ضامنا له لتصرف ونحوه ثم قوله: (عبدا) لا مفهوم له لأن غير العبد في ذلك كالعبد والمراد بالعيب هنا العيب المفسد وهو ما نقص المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة قاله في الإرشاد السطي في تعليقه على المدونة العيوب في الرقيق بالأبدان والأديان والأخلاق والعلائق وهي الولد والزوج والزوجة تكون له لأنها لنقص الثمن والمنفعة الباجي عيب الرد ما نقص الثمن كاعلور وبياض العين والصمم والخرص.

Mas'alah: What are the three categories of defects in a sold slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=773)

والعيوب ثلاثة: عيب مفسد وهو الذي تقدم وعيب مفيت وليس فيه إلا القيمة عيب ليس بمفسد ولا مفيت وهو الخفيف كالرمد والجرب والدماميل فلا حكم له والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=558)

وبما العادة السلامة منه كعور وقطع، وخصاء، واستحاضة، ورفع حيضة استبراء، وعسر، وزنا، وشرب وبخر، وزعر وزيادة سن، وظفر، وبجر، وعجر، ووالدين أو ولد، لا جد، ولا أخ، وجذام أب، أو جنونه بطبع، لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة، وشيب بها فقط، ولو قل، وجعودته، وصهوبته، وكونه ولد زنا ولو وخشا،

وبول في فراش في وقت ينكر، إن ثبت عند البائع. قوله: (وظفر، وبجر، وعجر) الجوهري: الظفرة بالتحريك جليدة تغشى العين ناتئة [1] من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها، وهي التي يقال لها: ظفر. عن أبي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر تظفر ظفرا، وفي "مختصر العين" الظفر [2]: جليدة [تغشى البصر] [3] يقال عين ظفرة، وقد ظفر الرجل. الجوهري: والبجر بالتحريك خروج السرة ونتوئها وغلظ أصلها. وفي "مختصر العين" : الأبجر العظيم البجرة وهي السرة، وقد بجر. الجوهري: العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد، ثم قال والعجر بالتحريك: الحجم والنتوء يقال: "رجل أعجر بين [العجر] [4]" أي عظيم البطن ونحوه في "مختصر العين" وقال المتيطي: العجرة هي العقدة تكون على ظهر الكف أو الذراع أو سائر الجسد، وهي عيب يرد به. (1) في الأصل، و (ن 1) و (ن 2) و (ن 3) : (نابئة) . ... (2) في (ن 3) : (الظفرة) . (3) في الأصل: (تغشى العين البصر) ، وساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to effeminacy or masculinity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=559)

وإلا حلف، إن أقرت عند غيره وتخنث عبد، وفحولة أمة إن اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان، وقلف ذكر.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sales such as a claim of being umm walad and milk-gorging?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=561)

وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب، إن رضي به بين. وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبده بمداد فيرده بصاع من غالب القوت، وحرم رد اللبن، لا إن علمها مصراة، أو لم تصر، وظن كثرة اللبن، إلا إن قصد واشتريت في وقت حلابها، وكتمه، ولا بغير عيب التصرية على الأحسن، وتعدد بتعددها على المختار والأرجح، وإن حلبت ثالثة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان. ومنع منه بيع حاكم، ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث، وخير مشتر ظنه غيرهما، وتبري غيرهما فيه [كإن] [1] لم يعلم إن طالت إقامته، وإن علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله، وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول، والأحسن، أو بالموت فقط وهو الأظهر، أو لا، أقوال، وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص، كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر. قوله: (وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب، إن رضي به بين) مفهوم قوله: (إن رضي) أن له الرد إن [2] لم يرض، وظاهره وإن كانت الأمة إنما قالت ذلك بعد أن (1) في المطبوعة: (مما) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being an umm walad as a defect in sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=562)

دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقفت عليها من "التوضيح" [1]، وليس ذلك بصحيح، وإنما يصح ذلك لو ثبت أنها كانت ادعت ذلك وهي [2] في ضمان بائعها، كما فرضه شيخ الإسلام أبو عبد الله ابن عبد السلام، إذ قال: من اشترى أمة ثم اطلع على أنها ادعت على البائع أنه استولدها، وثبت ذلك عنده ببينة: لم يحرم على

المشتري استدامة ملكها بمجرد هذه الدعوى؛ ولكنه عيب يجب له به الرد على البائع إن أحب، فإن رضي به أو صالح عنه، ثم أراد أن يبيع تلك الأمة لزمه أن يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب، وكما كان يجب ذلك على بائعها منه، فيجب أن يحمل كلام المصنف هنا على فرض ابن عبد السلام، وإلا كان مخالفا للروايات ونصوص العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having a child from a previous owner as a defect in sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=562)

ففي أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب "العيوب" : "قال مالك فيمن اشترى جارية فأقامت عنده سنين ثم قالت: قد ولدت من سيدي الذي باعني، لا يحرمها ذلك على سيدها، وذلك عيب ترد به إن باعها وكتمه. قال ابن القاسم: يريد إذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك، فإنه إذا لم يبين لمشتريها منه أنها قد ذكرت له أنها ولدت من [3] سيدها الأول كان عيبا ترد منه؛ لأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا" [4]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=571)

قال مالك في كتاب محمد: لو ابتاع بعض النخاسين عبدا فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيبا لم أر أن يرد؛ لأنه يشتري فإن وجد ربحا باع، وإلا خاصم، فأرى أن يلزم مثل هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا. قال ابن القاسم: والذي

هو أحب إلي: إن كان عيبا يخفى أحلف أنه ما رآه ورد، وإن كان على غير ذلك لزمه. ثم قال ابن عرفة: ولابن يونس في ترجمة الرد بالعيب والتداعي فيه ما نصه: "قال ابن حبيب: وهذا فيما يخفى، وأما الظاهر فاليمين على البت" ، فما نقله ابن يونس أولا عن ابن حبيب هو في القسم الأول، وما نقله عنه ثانيا هو في الثاني، فلو تأمل نقليه ما حمل قوله أولا على الخلاف. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What defects allow returning a slave within a year and what contracts are excluded?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

وجنون [5]، لا بكضربة إن شرطتا أو اعتيدتا، وللمشتري إسقاطهما، والمحتمل بعدهما منه، لا في منكح به أو مخالع، أو مصالح في دم عمد، أو مسلم فيه، أو به أو قرض، أو على صفة، أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على كمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on zina as a defect in a slave woman affecting the right of return due to defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=756)

ابن عرفة: "وفي تفرقته في الثيب بين وطئه إياها طائعة أو مكرهة نظر، والصواب عكس تفرقته؛ لأنه بوطئه إياها طائعة أحدث فيها عيبا وهو زناها، وليس هو كذلك في وطئه إياها مكرهة؛ لأنها غير زانية، وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب" . انتهى. وفي النظر، نظر؛ فإن الغالب أنها لا تزني طائعة إلا وقد ألفت ذلك قبل.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective slave and on options in sale involving Muslims and non-Muslims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1820)

(المتن) وجاز رده عليه بعيب. وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم، وبعدت غيبة سيده، وفي البائع يمنع من الإمضاء. وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد. وهل يمنع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان. وجبره تهديد، وضرب. وله شراء بالغ على دينه، إن أقام به، لا غيره على المختار والصغير على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a slave who committed an intentional crime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1830)

قوله: (وللمشتري رده إن تعمدها) أي: وللمشتري رد العبد إن تعمد الجناية، أي: جنى متعمدا؛ لأن ذلك عيب، وظاهره: أن الجناية إذا كانت خطأ ليس له رده، وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في المدونة [10]، لكن حمله [11] على التفسير، ومن الأشياخ من يحكي [12] في الخطأ قولين، هل هو عيب أم لا؟

Mas'alah: What defects in a purchased slave or animal give the buyer the right of return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1958)

(المتن) وفي الاختيار لا يلزمه شيء، ورد بعدم مشروط فيه غرض، كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة؛ لا إن انتفى، وبما العادة السلامة منه: كعور وقطع، وخصاء، واستحاضة، ورفع حيضة استبراء، وعسر، وزنا، وشرب، وبخر، وزعر، وزيادة سن، وظفر، وعجر، وبجر، ووالدين أو ولد، لا جد، ولا أخ، وجذام أب، أو جنونه بطبع، لا بمس جن، وسقوط سنين، وفي الرابعة الواحدة، وشيب بها فقط وإن قل، وجعودته، وصهوبته، وكونه ولد زنى ولو وخشا، وبول في فراش في وقت ينكر؛ إن ثبت عند البائع، وإلا حلف، إن أقرت عند غيره. وتخنث عبد، وفحولة أمة اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be a virgin when bought as a non-virgin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1958)

قوله: (كثيب ليمين فيجدها بكرا) أي: كما إذا ابتاع أمة على أنها ثيب، فيجدها بكرا ويقول على يمين؛ أي: لا أطأ بكرا، وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة ونحوها روايتين. ابن رشد: والصحيح أن له الرد [5]؛ عملا بالشرط. قال في البيان: وإذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها عذراء أو غير ذلك ثم توجد بخلافه، فإن [6] له الرد؛ (1) في (ن 3) : (ابن رشد) . (2) في (ن) : (مدة) . (3) في (ن) و (ن 5) : (ولم) . (4) في (ن 5) : (باع) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 251. (6) في (ن) : (كان) .

Mas'alah: Is istihadah a defect allowing return of a purchased slave girl?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1959)]

قوله: (كعور وقطع وخصاء) قد تقدم هذا؛ قال في المدونة: ومن اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به [6]. وإليه أشار بقوله: (واستحاضة) . محمد: هو عيب في الفارهة والوخش. قال [7]: وهذا إذا ثبت أنها كانت عند البائع مستحاضة؛ لأنه مما يحدث؛ فأما إذا وضعت للاستبراء فحاضت ثم استمرت مستحاضة فهو من المشتري ولا رد له، وقاله أشهب [8].

Mas'alah: Is being left-handed a defect in a slave that allows return?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)]

قوله: (وعسر) أي ومما هو عيب ترد به العسر في الرقيق. الشيخ: والعسر في الرقيق بفتح العين والسين المهملتين [2]. والأعسر: هو الذي يعمل بشماله دون يمينه.

Mas'alah: Are fornication and drinking wine defects in a slave that allow return?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)]

قوله: (وزنا وشرب) الزنا وشرب الخمر عيب عند مالك في العبد والجارية وخشا أو عليا [3].

Mas'alah: Is halitosis a defect in a slave that allows return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)

قوله: (وبخر) المتيطي: وسواء كان في الفم أو الفرج وقال غيره: هو عيب في الفرج في الرائعة فقط [4].

Mas'alah: Is sparse pubic or body hair a defect in a slave woman that allows return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)

قوله: (وزعر) أي إذا اشترى أمة فوجدها زعراء العانة لا شعر لها أو عليها شعر قليل، فإن له ردها. قال في المدونة [5]: وكذلك الزعراء في غير العانة إذا لم ينبت فهو عيب [6]. محمد: يريد بذلك في ساقها وجسدها [7]. ابن حبيب: وهو مما يتقى عاقبته [8] من الداء السوء.

Mas'alah: Is an extra tooth a defect in a slave that allows return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)

قوله: (وزيادة سن) يريد أن الأمة أو العبد إذا وجد لهما سن زائدة فإنها عيب يرد به. ابن حبيب: وسواء كانا رفيعين أو وخشين [9] وضيعين [10].

Mas'alah: Is a nail-like growth in the eye a defect allowing return of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1960)

قوله: (وظفر) أي وكذلك يكون الظفر في العين عيبا، ومثله الفص [11] في سواد العين وهو واضح. والظفر بفتحتين: جلدة تغشي العين من الجانب الذي يلي الأنف (1) في (ن 3) : (أمدها) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 256. (2) انظر: التوضيح: 5/ 436. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 259. (4) انظر: التوضيح: 5/ 436. (5) في (ن) و (ن 5) : (الموازية) . (6) انظر: المدونة: 3/ 342. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (8) قوله: (عاقبته) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (وخشين) ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 259. (11) في (ن 3) : (القصر) ، وفي (ن 4) : (القصر البياض) .

على بياض العين إلى سوادها [1].

Mas'alah: What are 'ujar and bajar as defects in a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1961)

قوله: (عجر وبجر) وأصل العجر: العقد الناتئة في العصب، والبجر: العقد الناتئة في البطن، وقيل: قوله: وعجر وبجر: أي عجر تعظيم البطن، وبجر هو خروج السرة ونحوها [2].

Mas'alah: Does the presence of parents or children of a slave constitute a defect allowing return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1961)

قوله: (ووالدين أو ولد) [3]: يريد أن المشتري إذا وجد للعبد أو للأمة والدين أو ولدا، فإن له الرد بذلك؛ لأن قوة الألفة لهم والتحنن [4] إليهم يبعث على الإباق نحوهم وإيثارهم بما في يده من القوة وغيره، ولا رد له في غير هؤلاء من الأقارب، ولهذا قال: (لا جد ولا أخ) أي فلا يكون وجود واحد [5] منهما عيبا يثبت الرد، وكذلك الأعمام وبنوهم وبنو الأخوة. ابن شاس: ومال بعض المتأخرين إلي إلحاق الجد للأم بالأم. قلت: وكذلك الجدة للأم لأنه يأوي إليهما [6]، وجعل في المدونة الزوج للأمة والزوجة [7] للعبد كالوالدين. ابن يونس: وإن مات من ذكرنا من زوج أو زوجة أو ولد أو من كان من الأبوين قبل الرد فلا رد له، قاله: مالك. ابن حبيب: إلا أن تكون أمة رائعة فالزوج لها، وإن مات عيب للمبتاع الرد به [8].

Mas'alah: Is leprosy in the father a defect allowing return of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1961)

قوله: (وجذام أب) ليس المراد خصوصية الأب بل جميع الآباء كذلك لما يتقي من معاقبته في النسل؛ إذ قد يكون فسادا في النطفة، فيتعدى في النسل، وهذا هو المشهور. وقال ابن كنانة: ليس بعيب، ورواه داود بن جعفر عن مالك. وقال محمد بن دينار: لا يكون عيبا إلا إذا قال أهل العلم أنه مرض يعم الأقارب حتى لا يخطيء أحدا

[9]؛ (1) قوله: (والظفر بفتحتين ... إلى سوادها) زيادة من (ن 3) . (2) قوله: (وأصل العجر ... السرة ونحوها) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (أبو عبيدة: العجر ما ينعقد في العصب، والعور والبجر ما ينعقد في ظاهر البطن، وهو واضح) . (3) قوله: (ووالدين أو ولد) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 3) : (والتخطر) . (5) قوله: (واحد) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 702. (7) قوله: (والزوجة) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (9) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 360 و 361.

فحينئذ يرد به، وإن كان ربما أصاب أو لم يصب فلا رد به [1].

Mas'alah: Is insanity a defect allowing return of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1962)

قوله: (أو جنونه [2] بطبع لا بمس جن) يريد أيضا أن الجنون من العيوب المثبتة للرد. ابن شاس: وذلك إذا وجد من فساد طبع، وأما إذا كان من مس الجان فلا يرد به؛ إذ لا يخشى التعدي في النسل [3].

Mas'alah: Does a missing tooth constitute a defect in a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1962)

قوله: (وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة) يريد أن سقوط السنين عيب يثبت به الرد في العبد والجارية، وإن سقوط السن الواحدة لا يكون عيبا إلا في الأمة الرائعة فقط. وهي الجميلة بالراء والعين المهملتين، والياء المثناة من تحت، وظاهر كلامه سواء كان سقوط السن الواحدة ينقص من ثمن الرائعة أم لا. وفي الموازية [4] لا يكون عيبا إلا إذا نقص من ثمنها. وفي الواضحة أن سقوط الواحدة عيب في الرائعة مطلقا، وليس عيبا في الدنية ولا في العبد إلا في مقدم الفم [5].

Mas'alah: Is grey hair a defect in a female slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1962)

قوله: (وشيب بها فقط وإن قل) أي في الرائعة، وهذا الذي ذكره هو ظاهر المدونة [6]. وقال ابن عبد الحكم: ليس بعيب، ومثله لمالك في الواضحة. وقال أشهب: ترد بالكثير لا بالقليل [7] إلا أن يعلمه البائع ويكتمه فيرد به وإن قل. وقال [8] ابن المواز: وكل هذا في الشابة ونبه بقوله: (فقط) على أن ذلك لا يكون عيبا إلا في الرائعة [9]، وهو ظاهر في الصغيرة [10]، وأما الكبيرة [11] فظاهر المدونة أنه ليس بعيب، وقيل: عيب. (1) في (ن 3) و (ن 4) : (له) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (جنون) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 702. (4) في (ن 3) : (المدونة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 249 و 250. (6) انظر: المدونة: 3/ 349. (7) قوله: (بالكثير لا بالقليل) يقابله في (ن 3) : (بالقليل لا بالكثير) . (8) قوله: (وقال) زيادة من (ن) . (9) قوله: (أن ذلك لا يكون عيبا إلا في الرائعة) يقابله في (ن 5) : (أن ذلك لا يكون عيبا في غير الرائعة) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 249. (11) قوله:

(في الصغيرة، وأما الكبيرة) يقابله في (ن 5) : (في القليل وأما في الكثير) .

Mas'alah: Is curly or reddish hair a defect allowing return of a female slave?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1963)]

قوله: (وجعودته وصهوبته) يريد أن جعودة شعر الأمة وهو كونه غير مرجل، وصهوبته: وهو كونه يضرب إلى حمرة، عيب يبيح ردها، وظاهره سواء كانت رائعة أو وخشا، وقيل: إنما ذلك في الرائعة.

Mas'alah: Can a slave be returned for being born from fornication?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1963)]

قوله: (وكونه ولد زنى ولو وخشا) يريد أن المبتاع إذ اطلع على أن العبد أو الأمة ولد زنا فإن له ردهما ولو كان من وخش الرقيق. وقيل: ليس له ذلك، وقيل: له ذلك في غير الوخش [1]، وحكى هذه الأقوال الثلاثة ابن رشد، وظاهر ما حكاه ابن حبيب [2] عن مالك: أنه يفرق في الوخش بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: Can a slave be returned for bedwetting?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1963)]

قوله: (وبول في فراش في وقت ينكر) يريد أن المبتاع إذا وجد الأمة تبول في الفراش في الوقت الذي إذا بلغه الصغير لا يبول فيه غالبا، فإن له ردها بذلك وحكم العبد كذلك. ابن حبيب: وسواء بلغه [3] في هذا الوقت أو بعد ما كبرت، وعلى البائع أن لجت وإن انقطع؛ إذ لا يؤمن عوده. وقال: وليس للمبتاع ردها حتى يبين أنها كانت تبول عند البائع فيردها، لأنه مما يحدث في ليلة فأكثر وإليه أشار بقوله: (إن ثبت عند البائع) . ابن حبيب: وإن لم تكن له بينة حلف البائع على علمه، ولا يحلف بدعوى المبتاع [4] حتى توضع بيد امرأة أو رجل فيذكر أن ذلك كان فيه [5]. وهذا معنى قوله: (وإلا حلف إن أقرت عند غيره) أي وضعت عند غيره. قال في المدونة: ويرد العبد إن وجد مخنثا، وكذلك الأمة المذكرة إذا اشتهرت بذلك [6]، وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy in a male slave and masculinity in a female slave as defects in sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1963)

قوله: (وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت) واختلف الأشياخ هل كلامه في المدونة محمول على الفعل نفسه كما إذا وجد العبد مؤنثا يؤتى أو وجدت الأمة مذكرة فحلة [7] كما يفعله شرار (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 257. (2) قوله: (ابن حبيب) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 5) : (بيعت) . (4) قوله: (بدعوى المبتاع) يقابله في (ن 3) : (البائع) . (5) قوله: (فيذكر أن ذلك كان فيه) يقابله في (ن 3) : (فيذكران ذلك عنهما) . وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 299. (6) انظر: المدونة: 3/ 348. (7) قوله: (كما إذا وجد العبد مؤنثا يؤتى أو وجدت الأمة مذكرة فحلة) زيادة من (ن 5) .

النساء، وإليه ذهب عبد الحق وغيره من الصقليين [1]. وكذلك [2] فسره ابن حبيب [3] عن مالك في الواضحة، أو هو محمول على التشبه في الأخلاق وتأنيث كلام العبد وتذكير كلام الأنثى، وإليه ذهب أبو محمد، وهذا معنى قوله: (هل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on uncircumcised slaves as a defect in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1964)

(الشرح) قوله: (وغلف ذكر وأنثى مولد) الغلف في الذكر: ترك الختان، وفي الأنثي ترك الخفاض، ومراده أن من اشترى عبدا أو أمة فوجدهما غير مختونين وهما ممن ولد في الإسلام؛ يريد وقد كبرا وولدا في العجم وطالت إقامتهما ببلد المسلمين أن ذلك عيب يوجب له الرد ولو كانا صغيرين لم يكن ذلك عيبا. قاله ابن حبيب، ولو لم تطل إقامتهما بين المسلمين لم يكن عيبا وإليه أشار بقوله: (أو طويل الإقامة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on circumcised imported slaves as a defect in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1964)

قوله: (وختن مجلوبهما) يعني أن العبد أو الأمة المجلوبين إذا وجدا مختونين يكون ذلك عيبا فيصح الرد. ابن المواز: قال مالك: وليس على من اشترى جارية للبيع أن

يخفضها إلا أن يريد حبسها [5]. (1) انظر: التوضيح: 5/ 435. (2) في (ن 5) : (وبذلك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 252. (4) قوله: (وإليه أشار بقوله: (أو طويل الإقامة) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 253.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1965)

قوله: (لا ضبط) [6] أي: فإن ذلك لا [7] يبيح الرد، والأضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه، والأنثى ضبطاء، ويقال له أعسر يسر [8]. ابن حبيب: وليس بعيب إذا كانت اليمين في قوتها والبطش بها، وإذا نقصت فهي عيب [9].

Mas'alah: Is loss of virginity a defect allowing return of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1965)

قوله: (وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها) يريد: أن من اشترى أمة فوجدها ثيبا وهي ممن يوطأ مثلها فإن ذلك لا يكون عيبا يبيح الرد [10] (1) قوله: (فيه غرض) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (إذا اشتري) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (إلى مشتر) . (3) انظر: المنتقى: 6/ 90 و 91. (4) في (ن 4) : (دابة) . (5) قوله: (ويحتمل أن يريد ... مثلها فله ردها) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن 4) : (أضبط) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (يسر) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: النوادر والزيادات:

6/ 250. (10) (في (ن 3) : (يوجب) .

وقاله سحنون [1] في العتبية قال: وسواء كانت من أعلى الرقيق أو وخشه [2]. ابن رشد: وإن كانت في سن من لا توطأ، فذلك عيب لأنها محمولة على أنها لم توطأ [3]. وقال ابن القاسم، وسحنون: إنما ذلك عيب في الرائعة فقط [4]، وظاهر كلامه هنا يخالفه [5].

Mas'alah: Is a narrow vagina a defect allowing return of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1966)

قوله: (وعدم فحش ضيق قبل) أي فإن وجد الأمة صغيرة القبل إلا أن ذلك لم يتفاحش، فإن ذلك لا يكون عيبا يقتضي ردها، وهو مراده بعدم فحش ضيق قبل، فإن يتفاحش صغره فله ردها به.

Mas'alah: Is having small buttocks a defect allowing return of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1966)

قوله: (وكونها زلاء) أبو الحسن الصغير: والزلاء: الصغيرة الأليتين والقليلة لحمها ومعناه أن من اشترى أمة فوجدها صغيرة الأليتين فإنه لا يكون عيبا يبيح الرد. وقاله في المدونة [6]: وزاد في الموازية والواضحة إلا أن تكون ناقصة الخلقة [7].

Mas'alah: Does cauterization that does not reduce the price count as a defect in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1966)

قوله: (وكي لم ينقص) وكذلك الكي الذي لا يحط من الثمن لا يكون عيبا. وقاله في المدونة [8]، وقال ابن القاسم: إلا أن يخالف الكي لون الجسد فترد به [9].

Mas'alah: Is a slave accused of theft and then proven innocent considered defective in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1966)

قوله: (وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته) هذه مسألة المدونة قال فيها: وإذا اتهم عبد بسرقة فحبس فيها، ثم ألفي بريئا لم يكن ذلك عيبا إذا لم يبينه بائعه وقد ينزل ذلك بالحر [10] فلا يجرحه [11].

Mas'alah: Does the defect of marriage in a slave cease with the death or divorce of the spouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1974)

قوله: (وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول، والأحسن، أو بالموت وهو الأظهر، أو لا؟ أقوال) يريد أنه اختلف هل يزول عيب التزويج بموت زوجة العبد المشترى أو طلاقها وهو تأويل فضل على المدونة، واختيار التونسي، أو إنما يزول

بالموت فقط دون الطلاق، وهو قول أشهب، وابن حبيب ورجحه ابن رشد، أو لا يزول بالموت ولا بالطلاق، وهو قول مالك لاعتياده بالزوجية [3]. ابن رشد: والطلاق أشد لتعلق نفس العبد [4] بالزوجة، وتعلق نفس الأمة بالزوج [5].

Mas'alah: What are the three categories of defects in slaves regarding the right of return?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

(والخلف في الخفي منه والحلف .... يلزم إلا مع تدين عرف) يعني أن عيوب الرقيق ترجع إلى ثلاثة أقسام (الأول) أن يكون العيب متعلقا به تعلقا ثبوتيا لا ينتقل عنه بحال كالشلل والقطع ونحوهما (والثاني) أن يكون متعلقا به لاكنه ينتقل عنه في بعض الأحيان كالجنون والبول في الفراش (والثالث) أن يكون بائنا عنه كالسرقة والاباق والتزوج ونحو ذلك فمن اشترى رقيقا فوجد به عيبا قديما من القسم الثاني أو الثالث فله الرد به إذا ثبت قدمه قبل العقد مطلقا كان المشتري عارفا بالعيوب أو غير عارف بها كما أن غير العارف له الرد بعيون القسم الأول كان العيب ظاهرا أو خفيا وأما العارف لا رد له بما كان منه ظاهرا لأنه محمول على العلم به والإطلاع عليه وأما الخفي ففي رجوع العارف به وعدم رجوعه قولان أحدهما أنه لا رد له والثاني أن له رده بعد أن يحلف ما وراءه ما لم يكن مع معرفته من أهل الصلاح وغلا فله الرد بالعيب الظاهر والخفي بدون يمين، وقوله أو ما لم تعلق ما واقعة على عيب لا نافيه وقوله الجنة بكسر الجيم وضمير عنه في البيت الثاني يعود على المبيع وضمير منه في الموضعين يعود على القسم الأول من العيوب وقوله

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a slave sold?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

والحمل عيب قيل بالإطلاق ... وقيل في علية ذي استرقاق)

Mas'alah: Is defloration considered a defect in a slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

والافتضاض في سوى الوخش الدني ... عيب لها مؤثر في الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a slave and the minimum period for fetal movement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

ولا تحرك له يثبت في ... ما دون عدة الوفاة فاعرف) فقوله والحمل عيب البيتين الأولين يعني أن من اشترى أمة فوجدها حاملا فله ردها لأنه عيب من جملة عيوب الرقيق وسواء كانت عليه أو وخشا وقيل إنما الحمل عيب في العلية دون الوخش والراجح الأول ولهذا قدمه وحكى الناني بقيل وإن من

اشترى بكرا عذراء فوجدها ثيبا فهو عيب في العلية ترد به وإن كانت صغيرة لأنه ينقص

من ثمنها دون الوخش لأنها لا تراد إلا للخدمة فليست الثيوبة عيبا فيها (وقوله والحمل لا يثبت في أقل البيتين الآخيرين يعني أن حمل الآدمي الذي هو عيب في الرقيق لا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحركه في اقل من أربعة أشهر وعشر فإذا شهدت امراتان عدلتان عارفتان أن بها حملا بينا لا تشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري وإذا شهدتا أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري إذ لعلها أسقطته كذا في الحطاب وقول الناظم عليه بكسر العين وسكون اللام جمع عليه بفتح العين وكسر اللام وقوله)

Mas'alah: Does intercourse with a previously married slave girl prevent return due to defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=410)

919 - مسألة وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب، ولا يوجب رد شيء بدلا عنه، [ولكن يأخذ أرش العيب] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يمنع الرد وله الأرش، وكذا وقع لابن وهب وابن نافع وأصبغ؛ أنه فوت يوجب الأرش ويمنع الرد. وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر المثل.

Sub-topic - Defects in Real Estate and Chattels

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a house as a defect entailing return in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1918)

في الكتاب صدع الدار إن خيف منه سقوط ردت به وإلا فلا قال اللخمي قال محمد إذا لم يرد رجع بقيمة العيب وكذلك كل عيب لأن العيب في معنى جزء من المبيع يقر عند البائع قال ورأى إن كان الصدع في حائط واحد لا يرد وإن خشي السقوط لأن استحقاق حائط واحد لا يوجب الرد فأولى العيب وإن كان ذلك الحائط يلي دار البائع وإن رد إليه انتفع به رده وحط من الثمن بقدره قال صاحب التنبيهات وعن مالك الدار وغيرها سواء لا ترد بالعيب اليسير لاغتفار الناس ذلك غالبا وعنه ترد الدور وغيرها من مطلق العيب لأن الأصل استيفاء أجر المبيع وصفاته وقال المخزومي إن نقص العيب ثلث القيمة رد وإلا فلا وترد الدار بغور البئر وملوحة مائها في البلاد العذبة الماء وكذلك كل ما شمل الدار ضرره بالاتفاق وبفساد مظاهرها وضعف أساسها وحيطانها وأصل هذا الباب ما حط من الثمن كثيرا واختلف فيه فقال ابن أبي زيد بعظم

الثمن وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير وهو نحو قول المخزومي وقيل لا حد إلا وجود الضرر وقال ابن العطار مثقالان قليل وعشرة كثيرة وقال ابن رشيد عشرة من مائة كثير قال صاحب النكت عيوب الدار ثلاثة أقسام عيب لا ترد الدار منه ولا يرجع على البائع من أجله ليسارته وعيب لا ترد منه ويرجع

بقيمته كصدع في حائط ونحوه وعيب يرد منه ما يخشى منه سقوط الدار وسقوط الحائط من أجل الصدع الذي فيه والدور تفارق السلع فإن استحقاق جدار منها لا يوجب ردها وكذلك استحقاق حمل الجذوع ولا يرجع المشتري بشيء ليسارته في الدور إلا أن يشترط على البائع أربع جدرات فإن غالب الدور لا تبرأ عنه وإذا استحق منها الأقل لزم الباقي بحصته ووجب الرجوع بقيمة العيب فيها لأن الغالب شراؤها للقنية دون التنمية وغيرها يشتري للتجارة ولذلك لا تفتيها حوالة الأسواق في البيع الفاسد قال ابن مزين ولأنها ليست لها سوق تباع فيه فيعسر على البائع بيعها على تقدير الرد وعلى المشتري شراؤها فاغتفر اليسير وقد قال مالك برد الثوب بالعيب الخفيف بخلاف الرقيق

Mas'alah: What are the rulings on defects in leather, wood, and food items in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1925)

القطع فلا قيام به وما حدث بعد الصحة كالسوس والقمل فقد يعلمه بعض الناس فله الرد قال الأبهري يرد في ذلك كله لدخول المتبايعين على السلامة إلا أن يكون ذلك معلوما عادة قال على هذا تكلم مالك بقوله وعليه دخل المتبايعان قال واختلف في الجلود تقطع خفافا ونحوه قيل هي مثل السلى يقوم بالعيب وقال ابن حبيب هي مثل الخشب ما كان من أصل الخلقة كالجوزي فلا قيام والحادث من الملح وحرارة السمن فله القيام وقال مالك الجوز والراسح وهو جوز الهندي كالخشب لا قيام فيه وقال محمد ذلك فيما كثر كالأحمال إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره لإمكان معرفة القليل وأنكر مالك رد الفقوس والقثاء بالمرارة وقاله الأئمة وقال أشهب إن وصل إلى ذلك

يعود له الرد في الواحدة والاثنين أما الأحمال فلا قال محمد إلا أن يكون أكثره لأن الكثير لا يخفى عن البائع ويرد على رأي الأبهري مطلقا ويرد البيض الفاسد عند مالك وش وابن حنبل ولا شيء عليه في الكثير إذا دلس البائع وإلا لم يرد ويرجع بالأرش إن كان مسروقا وأما ما لا ينتفع به يرجع بجميع الثمن دلس البائع أم لا لعدم قبوله البيع قال ابن القاسم إن وجد فساده بحضرة البائع رد البيع أو بعد أيام لم يرد لاحتمال فساده بعد العقد قال ابن يونس قال مالك لا يرد بالخفيف العيب كالكي الذي لا ينقص الثمن وإن كان عند النخاسين عيبا قال ابن القاسم إلا أن يخالف لون الجسد ونزع السن عيب في الرائعة في مقدم سنها ومؤخره دون العيب والدنية وأكثر من السن الوليدة عيب في الجميع والعسر في الجارية والعبد عيب والأضبط الذي يعمل بيديه وليس بعيب إذا بقيت قوة اليمين على حالها

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding unripe fruit in a basket of figs?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

وسألت يحيى بن عمر، عن الرجل يشتري سلال تين شتوي أو صيفي، فإذا فرغ السل وجد فيه ما ليس يطيب: هل يفسخ البيع أو هو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ؟

فقال يحيى بن عمر: إذا ابتاعه ليلته فهو كذلك كما ذكرت، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه. قلت: فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب أو هو مدهون: هل ينهى ألا يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين ؟ فإذا نهيته أي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب ؟ أيتصدق به عليه أم ينهاه ألا يبيعه أصلا في أسواق المسلمين ؟ فإن عاد واشترى

شيئا مثل ما نهيته عنه أيحبس أم ماذا يصنع به ؟ فقال يحيى: إذا اشتراه أهل الأسواق كما ذكرت فليردوه على بائعه، ولا يباع بأسواق المسلمين، فإن كان مما نهي عن بيعه يتصدق به أدبا له .

Mas'alah: What is the ruling on returning bread found to contain stones?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=23)

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة وسألت يحيى بن عمر عن رجل اشترى خبزة وأكل منها لقمة أو لقمتين، فأصاب فيها حجارة: هل يردها كلها على البائع ؟ وهل على المشتري أن يغرم ما أكل أم لا غرم عليه ؟ وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن الذي باعه هذه الخبزة ؟ قال يحيى بن عمر: يرد ما بقي منها، ويكون عليه قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة، ويرجع على من باعه بالثمن الذي اشتراها به، ويرجع بائعها على صاحب الفرن بما اشتراها به، ويكون عليه قيمتها على أن فيها حجرا، وينهى صاحب الفرن عن ذلك . قلت ليحيى بن عمر: وهل يؤمر صاحب الفرن الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلث الذي فيه ؟ قال يحيى بن عمر: أرى أن يؤمر كما ذكرت، ولا يرخص له في ذلك . وسألت يحيى، عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز لأصحاب الحوانيت ويجد في خبزه حجارة: هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز ؟ وأي شيء يصنع بذلك الخبز، أيبيعه للناس، أم يمنع من ذلك ويتصدق به على المساكين أدبا له ؟ وما تقول إن كان عاد ثانية وباع مثله ولم ينته ؟ فهل يتصدق به ويؤدبه ويحبسه ؟ قال: أرى أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوا الخبز فيه حجارة من الرحى، فإن ركب النهي يتصدق به أدبا

له، ويمنع أن يعمل الخبز ويبيعه في السوق على تلك الحالة .

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes that have been worn and shortened in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع قال مالك: وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع، فلا أرى ببيعها بأسا إذا بين أنها لبست ثم قصرت . قال: وأراه عيبا فيها إذا لم يبين . قال: وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة، لأنه عيب وغش، ولعله لا يعطي بهذا الثمن مثل ما يعطى باللبس .

Mas'alah: What is the ruling on returning a pair of bracelets when one is found to be defective?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2999)

[مسألة: اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس] مسألة قلت: فلو أن رجلا اشترى سوارين، فوجد رأس واحد منهما من نحاس؟ قال: يردهما جميعا. قلت: فلو كان اشترى أزواج أسورة فوجد في زوج منها نحاسا؟ قال: يردها كلها ولو كانت مائة زوج. قلت: فلو فات بعضها وبقي بعضها في يديه فوجد فيما بقي منها عيبا؟ قال: يرد ما بقي بالقيمة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا اشترى سوارين فوجد رأس

واحد منهما من نحاس، أنه يردهما جميعا، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين،

فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا. وأما قوله إذا اشترى أزواج أسورة فوجد في واحد منها نحاسا، أنه يردها كلها ولو كانت مائة زوج، فهو صحيح إذا لم تكن مستوية، وأمكن أن تختلف فيها الأغراض، وأما إن كانت مستوية أثمانها سواء لا يمكن أن تختلف فيها الأغراض؛ فإنه يرد الذي وجد فيه النحاس مع صاحبه بما ينوبه من الثمن ولا يرد الجميع، وعلى هذا يحمل ما في سماع أبي زيد، فلا يكون ذلك اختلافا من القول. وأما قوله: إن فات بعضها وبقي بعضها في يديه، فوجد فيما بقي في يديه عيبا، أنه يرد ما بقي بالقيمة، ففيه نظر؛ لأن القياس كان إذا كان ينتقض الصرف كله إذا كانت قائمة، أن ينتقض أيضا إذا فات بعضها، فيرد ما بقي وقيمة ما فات ويرجع بجميع الدراهم، إلا أن هذا يأتي على ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن اشترى عبدين فهلك أحدهما وألفى الآخر معيبا، أنه يرد المعيب بحصته من الثمن، وإن كان وجه الصفقة، إن كلف أن يرد قيمة الهالك، رد عينا وأخذ عينا، فلم يكن في ذلك فائدة، بخلاف إذا كان الثمن عرضا، والقياس أن يرد المعيب وقيمة الهالك ويرجع بجميع الثمن؛ لأن الصفقة قد وجب ردها كلها بوجود العيب في أرفع العبدين، فلا يمضي التغابن في الذي فات منهما على من كان وقع عليه، فقد يكون قيمته أكثر مما ينوبه من الثمن، فيكون من حجة البائع أن يأخذ القيمة ويرد الثمن؛ لئلا يمضي التغابن عليه، إذ قد وجب أن تنقض الصفقة كلها، وقد تكون قيمته أقل مما ينوبه من الثمن، فتكون

حجة المبتاع أن يرد القيمة ويأخذ الثمن، لئلا يمضي التغابن عليه أيضا، إذ قد وجب نقض الصفقة كلها، وكذلك مسألة الأسورة على هذا القياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective food at the bottom of a bulk purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3271)

[مسألة: يشتري من الرجل طعاما جزافا أو كيلا أو غيره] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل طعاما جزافا أو كيلا أو غيره، فيجد في أسفله مخالفا لأوله، قال مالك: إن أحب أن يأخذه كله أخذه، وإن أبى رده كله؛ إلا أن يشاء البائع أن يسلم إليه ما وجد فيه من طيب إن أحب ذلك المبتاع، وإلا لم يلزمه إذا وجد في أسفله مخالفا لأوله، فقلت له: يا أبا عبد الله، ألا يلزمه أن يأخذ ما وجد من طيب بسعر ما ابتاع، ويوضع عنه ما وجد من القمح مخالفا؛ قال: لا، إلا أن يشاء، هما في ذلك بالخيار؛ وسواء إن رضي هذا أن يعطي، لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المبتاع أن يأخذ؛ وإن رضي المبتاع أن يأخذ، لم يكن له ذلك، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه؛ قال سحنون: وإنما هذا إذا أصاب العيب بجله، وأما الشيء اليسير فذلك يلزمه بحسابه. قال محمد بن رشد: قوله: طعاما جزافا أو كيلا أو غيره، فيه تقديم وتأخير؛ ووجه الكلام: وسئل عن الذي يشتري من الرجل طعاما أو غيره

جزافا أو كيلا، ويريد بغيره ما عدا الطعام مما يكال أو يوزن كالحنك، والعصفر والكتم، وشبه ذلك؛ لأن له حكم الطعام فيما يوجد فيه من العيب ببعضه. وقوله: إنه إذا وجد في أسفله مخالفا لأوله، أنه يأخذه كله أو يرده كله؛ يريد وليس له أن يرد المعيب ويمسك السالم بحصته من الثمن، هو نص ما في المدونة من أن البائع إنما باع على أن يحمل بعضه بعضا؛ لأن السالم يحمل المعيب، وقوله: إلا أن يشاء البائع أن يسلم إليه ما وجد فيه من طيب، فيكون ذلك له إن أحب المبتاع، وإلا لم يلزمه؛ معناه إذا كان المعيب الثلث فأكثر؛ لأن مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أن استحقاق ثلث الطعام والمكيل والموزون من العروض، يوجب للمشتري رد الجميع، بخلاف العبيد والعروض. فقول سحنون: وإنما هذا إذا أصاب العيب بجله إلى آخر قوله، خلاف لقول مالك على مذهب أشهب في مساواته بين العبيد والعروض والطعام في الاستحقاق؛ فلا

يجب للمبتاع رد الباقي، إلا أن يكون المستحق أكثر من النصف وهو الجل؛ فإذا كان المعيب من الطعام الثلث أو النصف، فأراد البائع أن يلزم المبتاع السالم بحصته من الثمن، لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وكان ذلك له على مذهب أشهب، وإليه ذهب سحنون، فالخلاف الموجود في الطعام، وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض، ينقسم على خمسة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا ينفك منه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الأهراء والبيوت. والثاني: أن يكون مما ينفك منه الطعام، إلا أنه يسير لا خطب له. والثالث: أن يكون مثل الخمس والربع، ونحو ذلك. والرابع: أن يكون مثل الثلث والنصف. والخامس: أن يكون أكثر من النصف وهو الجل، فأما إذا كان الفساد والخلاف الموجود فيه مما لا ينفك منه الطعام لجري العادة، فهو للمشتري لازم، ولا كلام له فيه؛ وأما إذا كان مما ينفك منه الطعام، إلا أن 189 يكون يسيرا لا خطب له؛ فإن أراد

البائع أن يلزم المعيب، ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن، كان ذلك له بلا خلاف؛ وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم، ويرد المعيب بحصته من الثمن، لم يكن ذلك له على ما في المدونة وظاهر هذه الرواية، وروى يحيى، عن ابن القاسم: أن ذلك له. وأما إن كان مثل الربع والخمس، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، ويسترد المعيب، كان ذلك له بلا خلاف؛ إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه، لا يوجب للمبتاع رد الباقي؛ وإن أراد المبتاع أن يرد المعيب، ويلتزم السالم بحصته من الثمن، لم يكن ذلك له بلا خلاف أيضا. وأما إن كان الثلث أو النصف، فأراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك؛ وكان ذلك له على مذهب أشهب، واختيار سحنون، ولم يكن للمبتاع أن يلزم السالم، ويرد المعيب بحصته من الثمن، وأما إن كان

الجل وأكثر من النصف، فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، ولا للمبتاع أن يرد المعيب بحصته من الثمن؛ وهذا الذي ذكرناه من أن استحقاق الثلث من المكيل والموزون من العروض يوجب للمبتاع رد الجميع بمنزلة الطعام؛ هو ظاهر هذه الرواية على ما بيناه، بما وقع فيها من التقديم والتأخير، وبدليل أن حكم المكيل والموزون من العروض حكم غير الموزون منها، لا يوجب للمبتاع رد الباقي، إلا أن يستحق الجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning mixed milk, butter, and ghee due to defect in sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3321)

فضل، أن يبيعه وإن قل الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في الواضحة؛ وإنما يكون للمبتاع أن يرد اللبن المخلوط والزبد والسمن من اللبن المخلوط إذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد أو كان متساويين؛ وأما إن كان لبن البقر وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد، فليس له أن يرد شيئا من ذلك إذا وجده مخلوطا بلبن الغنم؛ لأنه لو وجده كله لبن بقر أو غنم، لم يكن له أن يرده؛ فكيف إذا وجده مخلوطا بلبن الغنم، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب العيوب، وما يدخله من الخلاف؛ وهذا على ما ذكر مما هو لا شك معلوم عندهم، أن لبن الغنم وزبدها وسمنها أفضل من لبن البقر وزبدها وسمنها، وأما على ما هو معلوم عندنا من أن سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم، فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب في البلد سمن الغنم؛ وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن البقر، أو كانا متساويين، كما لو اشتراه فوجده

سمن غنم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in the oil jar used for measuring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3374)

[مسألة: اشترى من رجل مائة قسط من زيت فوجد فأرة ميتة في الجرة التي يكال منها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by description when the goods are found to be defective?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3415)

مسألة: أتاه رجل بقراطيس فوضعها عنده يبيعها له فأراه بعضها] مسألة وسئل: عن رجل أتاه رجل بقراطيس فوضعها عنده يبيعها له، فأراه بعضها وقال له بقيتها على هذه الصفة، أو وصفها له أو بعث بها إليه، أو كتب إليه بصفتها؛ فأتاه رجل فساومه بها فنظر منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة لرجل وضعها عندي أبيعها له، فوصفها أنها على القنطار الذي رأيت؛ أخبرني بذلك صاحبها أو كتب به إلي؛ فاشتراها على ذلك، وانقلب بها فوجد فيها قنطارا متغيرا مخالفا للصفة، ولما رأى منها، فأراد ردها؛ فقال البائع: لا أعرف هذا القنطار، فقال المشترى: احلف لي أن هذا القنطار ليس مما بعت لي، فقال: بل أحلف لك أني ما أعرف هذا القنطار، ولا دلست فيه؛ ولقد بعتك على ما وصف لي؛ قال ابن القاسم: ليس عليه أكثر من أن يحلف ما يعرف هذا القنطار ولا دلس فيه، ولقد باعه على ما وصف له، وليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه قد صدقه حين اشتراه منه على الصفة، وهذه المسألة قد تكلم فيها، وكتب فيها إلى مالك في الرجل يقف على البزاز

فيقول له: أعندك ثياب قصب؟ فيقول: في هذه الصندوق كذا وكذا ثوب، من صفة كذا وكذا؛ فيساومه عليها فيبيع منه، ثم يذهب بالصندوق ويغيب عليه؛ ثم يرجع فيقول وجدتها مخالفة للصفة أو ناقصة من العدد، أو يقول وجدتها خيوشا؛ أنه لا يصدق وقد لزمه البيع، وعلى البائع اليمين بالله ما كذبه ولقد باعه على صفة ما كتب إليه؛ ولو كان هذا يجوز، ذهبت أموال الناس؛ فإذا صدقه على الصفة والعدد، فهو ضامن لما انقلب به.

Mas'alah: What is the ruling on finding extra items or a stone in purchased goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3483)

مسألة وأتى رجل سحنون فسأله، فقال: إني بعت ثلاثة أحمال زبيب، وقلت للمشتري: إن لي فيها ثمانية أرطال تين، وإنما استثنيتها عليك ولست أبيعها منك؛ فقبض المشتري الزبيب، ثم وزن التين فوجد فيها أحد عشر رطلا من تين؛ قال سحنون: أما الثمانية فواجبة للبائع، وأما الثلاثة الزائدة فترد إلى البائع أيضا، وينظر إلى الثلاثة الأرطال الزائدة أي شيء هي من الزبيب، فإن كانت الثلث أو السدس، وضع عن المشتري قدرها من الثمن؛ وإنما ينظر إلى قدرها من الزبيب قط بعد أن تطرح الثمانية الأرطال التين؛ قيل له: فلو أنه با ع من رجل غرارة وفيها زبيب، فوجد في داخله حجرا، بماذا يرجع به المشتري على البائع؛ قال: يرجع بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة، ولا يرجع بوزن الحجر زبيبا؛ لأنه لو رجع بوزن الحجر زبيبا لعله أن يكون ذلك مثل نصف

الغرارة أو ثلثها، فلا يكون له أن يرجع إلا بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stone found in a purchased sack of raisins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3484)

قال محمد بن رشد: أما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى، لا وجه للقول فيها؛ لأن ما وجد في الزبيب من التين زائدا على ما استثنى البائع، فقد نقص قدره من الزبيب الذي اشترى؛ فوجب أن يرجع على البائع بما ينوبه من الثمن؛ وأما الذي وجد الحجر في الغرارة التي اشترى من الزبيب، فإنما يصح جوابه في الرجوع بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة إن كان إنما نظر إليها ولم يقلبها ليعرف مقدار ما فيها من الزبيب؛ وأما إن كان رأزها، ليعرف خفتها من ثقلها، فإنما يرجع بمقدار ما يقع وزن الحجر من وزن الغرارة بالحجر من الثمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased plot of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3489)

[مسألة: اشترى عرصة من رجل فلما أراد البنيان فيها وجد بئرا]

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect of water drainage in a sale and the effect of silence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3550)

العرصة إلى أسفلها فباع منه الأسفل ولم يبين عليه أن ماء أعلى عرصته يجري عليه على ما كان فرأى من الحق للمبتاع على البائع أن يقطع عنه مجرى الماء إذ هو عيب من قبله لم يتبرأ إليه به إلا أن يكون كما قال أمرا ظاهرا لا يخفى أن الماء منصب إليها ولا معدل له عنها فيلزم ذلك المشتري كما لو اشترطه عليه البائع. وقد قيل إنه إذا لم يشترط ذلك عليه البائع ولا كان أمرا ظاهرا فليس له أن يسده عليه، وهو عيب فيما ابتاع إن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء أن يرد رد، روي ذلك عن ابن القاسم وسحنون، وهو على ما في كتاب الكفالة من المدونة في الذي بيع عبده وله عليه دين لم يعلم به المشتري أنه لا يسقط عنه ويكون عيبا به إن شاء أمسك وإن شاء رد، ويأتي قول أصبغ على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وعلى ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العيوب، وقد مضى القول على ذلك في الموضعين. ولما قال: إن من حق المبتاع أن يسد المجرى على البائع حكم له بحكم ما لو أحدثه عليه بعد الشراء فقال: إنه إن قام بقرب ذلك كان له أن يسده، وإن لم يقم إلا بعد السنة والسنتين لم يكن ذلك له إلا بعد يمينه، وإن سكت إلى مثل وقت الحيازات في الأشياء عد ذلك منه رضا ولزمه. وقد اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل: إنه لا يحاز أصلا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل: إنه يحاز بما تحاز به الأملاك العشرة الأعوام ونحوها، وهو قول أصبغ هذا، وقد روى عنه أنه لا يحاز إلا بالعشرين سنة ونحوها، وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما، وروي ذلك عن ابن الماجشون، وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه يحاز بالأربع سنين والخمس لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة والسنتين، وقد قيل: إن ما كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه، وما كان يتزايد أبدا كالمطر إلى جانب الحائط وشبه ذلك فلا حيازة فيه، وبالله التوفيق. [مسألة: اشترى شاة فذهب المشتري ليأتي بالثمن فباعها البائع من غيره] مسألة وسئل عن رجل اشترى شاة فذهب المشتري ليأتي بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased plot of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3581)

[مسألة: اشترى عرصة فلما أراد البنيان فيها وجد بئرا عادية لها بال] مسألة وسئل عن رجل اشترى عرصة فلما أراد البنيان فيها وجد بئرا عادية لها بال، فقال البائع: بعتك شيئا لم أعرفه، وأنا أفسخ البيع، قال سحنون: أراها للمشتري وكذلك المواريث إذا اقتسمها الورثة فوجد في سهمه مثل ذلك أن ذلك له دون ورثته. قال محمد بن رشد: وكذلك لو وجد المشتري في العرصة التي اشترى صخرا أو عمدا أو رخاما أو وجد ذلك أحد الورثة في حظه لكان ذلك له على قول سحنون هذا، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وابن دينار في المدنية نصا وعلى قياس أحد قولي ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الأقضية في الذي يجد في أرضه جبا وباب الجب في أرض غيره إن له أن يأخذ ما كان منه في أرضه وينتفع به ويسده فيما بينه وبين صاحبه، ولا يستحقه صاحبه بالباب. ويأتي على قياس قول ابن القاسم في الرسم المذكور أن الجب لصاحب الباب ولا حق فيه للذي وجده في أرضه أنه إن وجد المشتري في العرصة التي اشترى بئرا أو جبا أو

بيتا لم يعلم بها البائع أن للبائع أن ينقض البيع، وكذلك إذا وجد ذلك أحد الورثة في حظه كان للآخرين نقض القسمة، وأنه إذا وجد فيما اشترى صخرا أو عمدا أو رخاما مغيبا تحت الأرض فهو للبائع، فإن وجد ذلك أحد الورثة في حظه فهو بينهم، وكذلك قال ابن القاسم في أول رسم من سماع عيسى من كتاب اللقطة أنه لا حق في ذلك للمبتاع. قال محمد بن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه، وأما إن ثبت أن ما وجد مغيبا في الأرض أنه من متاع البائع أو من متاع من

ورثه عنه فلا اختلاف في أنه له، وكذلك إن علم أن ما وجده أحد الورثة في حظه من ذلك أنه لموروثهم فهو بينهم بلا خلاف، وكذلك إن ثبت أن البئر أو الجب أو البيت الموجود تحت الأرض من عمل البائع كان نسيه أو من عمل من ورثه عنه فلا اختلاف في أن للبائع أن ينقض البيع وأن لمن يجد ذلك في حظه من الورثة أن ينقض القسمة. وجه القول الأول في المجهول أنه لمن وجد ذلك في أرضه هو أن البائع لم يثبت له عليه ملك، وقد باع الأرض ولا يعلم ما في داخلها فوجب ألا يكون للبائع حجة على المبتاع فيما وجده المبتاع فيها مما ينتفع به، كما لا يكون للمبتاع حجة على البائع فيما وجده فيها من جبل يمنعه من أن يحدث فيها ما يحتاج إليه من جب أو بئر أو غراس؟ ووجه القول الثاني أن ما وجد في الأرض مما يعلم أنه محدث فيها من جب أو بئر أو موضوع فيها من صخر أو عمد أو رخام فإنه محمول على أنه للبائع، إذ لعله قد انتقل إليه بميراث لم يعلم به وما أشبه ذلك، فوجب ألا يسقط حقه فيه جهله به، وإن علم أنه ليس له فحكمه حكم اللقطة، وهذا القول أظهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cap made from worn cloth due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3762)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن العرف فيها إذا كان أنها تعمل من الثياب الملبوسة فلا يلزم البائع أن يبين بذلك ويحمل المشتري على العلم به فيلزمه ولا يكون له أن يردها إلا أن يكون الثوب الذي صنعت منه منهوكا جدا ومعفونا ومحروقا فيكون به عيبا يجب به الرد، إلا أن يبين البائع بذلك، ولو بين أنها من ملبوس، وإن لم يكن منهوكا ولا معفونا لكان أحسن مخافة أن يكون المشتري ممن يجهل العرف في ذلك

فيشتري وهو يظن أنها من ثوب جديد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with hidden defects discovered after testing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3834)

[الفصوص يشتريها الرجل فيحكها فيظهر بها عيوب] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم [قال] محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن الفصوص يشتريها الرجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك لم يكن بها قبل ذلك في الظاهر، فقال: قال مالك: المبتاع لها ضامن، وكذلك كل ما يباع فكان المبتاع والبائع في معرفته سواء لا يظن أن البائع قد عرف من سلعته ما لم يعرف المبتاع، فإن المبتاع لما اشترى من ذلك ضامن ليس له إلى رده سبيل، قال: ومن ذلك الخشب والجوز والرانج، قال مالك: والبيض مخالف لهذا، وذلك؛ لأن فسادها يعرف، فما وجد فيه من فاسد رده. قال مالك: [وإن الناس ليردون القثاء إذا وجدوه مرا كأنه يراه بمنزلة ما ذكرنا مما معرفة المبتاع فيه والبائع سواء] . وقال ابن نافع وداود مثل ذلك، غير أن ابن نافع قال في الجوز إذا اشتراه الرجل فوجد عامته فاسدا: إنه يرده ويأخذ الثمن من بائعه، وإن كان فساده يسيرا لم يرده ولزمه ما اشترى، وقال محمد بن خالد: وقوله في الجوز أحب إلينا. قال محمد بن رشد: الأصل في هذا أنه لا يرد من العيوب إلا ما يمكن أن يعرفه الناس، فيكون البائع غارا به ومدلسا فيه، فأما ما لا يمكن

Mas'alah: What defects in goods allow for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3835)

أن يعرفه الناس ويستوي في الجهل بمعرفته البائع والمبتاع ولا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار، ولا كان من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعة، فإنه لا يجب الرد بشيء من ذلك ولا القيام به، مثل العفن يكون في داخل العود والخشبة من قبل القطع لا يعلم به إلا بعد نشره وشقه، ومثل الجذري يكون في الجلود لا يتبين إلا بعد إدخالها في الدباغ، ومثل الجوز والرانج يباع فيوجد فيه إذا كسر فاسدا أو معفونا، ومثل القثاء يباع فيوجد فيها مرا وما أشبه ذلك، فأما ما أمكن معرفته بالاختبار مثل القثاء والقثاثين توجد مرة فإنها ترد؛ لأنها يوصل إلى معرفة مرارتها من غير أن تقطع بالعود يدخل فيها، فإن الرد يجب بذلك، قاله أشهب، أو مثل الأحمال من القثاء توجد مرة كلها أو الجوز يوجد فاسدا كله فإنها ترد؛ لأن هذا مما لا يمكن أن يخفى على البائع، أو كان فساده من سبب حادث مثل الجلود تفسد من حرارة الشمس أو قلة الملح، أو ماء بحر يصيبها، على ما قال ابن حبيب، أو سوء صنعة مثل العره أو الجبنة على ما قال ابن مزين، فإن الرد يجب بذلك كله، وكذلك كل ما كان القدم يفسده مثل البيض وما أشبهه فإن الرد يجب بذلك كله، وهذا كله لا اختلاف فيه، فقول ابن نافع ليس بخلاف لقول ابن القاسم، وإنما قال ابن خالد: وقوله: أحب إلينا؛ لأنه رأى قول من فسر أحسن من قول من أجمل، ويتخرج في المذهب قولان فيما كان الفساد فيه لا يعرف ولم يكن من الأصل ولا كان حادثا بسبب يعلم، فعلى ما ذهب إليه ابن حبيب يحب الرد بذلك، قال: لأن هذا مما يمكن أن يعلمه بعض الناس، وعلى ظاهر ما في هذه الرواية وغيرها لا يجب به الرد، والله أعلم. [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of long-term use on water rights in a property dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4196)

قال محمد بن رشد: قوله أرى أن يدعوهم القاضي بأصل قسم ما قاسموا عليه، فإن أتوا به حملهم عليه، يريد أنه إن كان في أصل ما اقتسموا عليه مرور الماء على البائع لزمه، ولم يكن للمشتري في ذلك كلام، إلا أن يكون لم يعلم بذلك فيكون عيبا فيما اشتري، إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يرد به؛ وإن لم يكن في أصل ما اقتسموا أن يمر الماء عليه لم يلزمه ذلك، وكان للمشتري أن يمنع منه، فلم ير على هذا في هذه الرواية مرور الماء على البائع في أرضه أربعين سنة حيازة عليه، وهذا على القول بأن الضرر لا يحاز، وقد مضى الاختلاف في ذلك في نوازل أصبغ من جامع البيوع في مسألة المجرى في العرصة، ولا جعل بيعه للأرض رضى منه بترك القيام على المار بمائه فيها، وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في أن من أحدث عليه ضرر فلم يتكلم فيه حتى باع لزم المشتري، ولم يكن له فيه قيام، فأحل المشتري محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع أن يقوم

به عليه، إذ قال: إن القاضي ينظر له بما كان ينظر به للبائع من أن يدعو بأصل القسم فيحملهم عليه. ويدخل في هذا اختلاف بالمعنى؛ لأنه إذا لم يجعل بيعه رضي بترك القيام فهو بمنزلة ما إذا باع ولم يعلم بما أحدث عليه، أو باع بعد أن علم في حال الخصام قبل أن يقضى له، وقد قال في كتاب النكاح الأول من المدونة في الذي يتزوج عبده بغير إذنه فيبيعه قبل أن يعلم، إن المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد، ولا يكون له من الخيار في التفرقة ما كان للبائع، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا باع في حال الطلب والخصام قبل أن يتم له القضاء أن المشتري ينزل منزلة البائع، ويكون له من الطلب ما كان له. فما في كتاب النكاح الأول معارض لهذه الرواية ولما في الواضحة. ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن بيعه بعد العلم رضى بترك القيام. والثاني أنه ليس برضى، ويقوم المشتري بما كان

للبائع أن يقوم به. والثالث أنه ليس برضى من البائع، ولا قيام للمشتري، وإنما له الرد على البائع بالعيب، إن لم يعلم به، فإن رد عليه كان للبائع القيام، وكذلك إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد أن علم بتزويجه يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who owns a cistern found in purchased land with its opening on a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4211)

به هو ولا البائع من صخر أو رخام أو عمد وما أشبه ذلك، هل يكون له أم لا؟ فالمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق في ذلك للمبتاع، وهو للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث، وإلا كان سبيله سبيل اللقطة، وذهب سحنون وابن حبيب وابن دينار إلى أنه للمبتاع، فقول ابن القاسم في هذه المسألة: إن الجب لصاحب الباب ولا حق فيه لصاحب الأرض وهو على مذهبه المعلوم في أن المبتاع لا حق له فيما وجد في الأرض الذي ابتاع، وأنه للبائع إذا أشبه أن يكون له، وإذا حكم بالجب لصاحب الباب بدليل كون الباب في أرضه وجب أن يكون الذي الجب في أرضه مخيرا في رد الدار على من اشتراها منه إن كانت في يديه بشراء؛ لأنه عيب فيها، وإن شاء حبسها ورجع بقيمة ما استحق من أرضه، وهو موضع الجب منها، وإن كان الذي حكم له بالجب بدليل كون الباب في أرضه ابتاع الأرض ولم يعلم بالجب الذي وجد بابه فيها كان للبائع أن يرجع في البيع؛ لأنه يقول: لو علمت بالجب لم أبعها بهذا الثمن. وقوله الثاني إن له أن يأخذ الجب من أرضه وينتفع به ويسده فيما بينه وبين صاحبه هو على مذهب سحنون وابن حبيب وابن دينار، وإذا حكم له بما قابل أرضه من الجب على هذا القول لم يكن له

على البائع منه رجوع إن كان الجب يعيب أرضه ولا للبائع عليه رجوع إن كان الجب يزيد في ثمن الدار، ولو تقاسم رجلان أرضا فوجد تحت حظ أحدهما جب بابه في حظ صاحبه انتقضت القسمة على القول بأن الجب لصاحب الباب، كما لو وجد الجب ببابه في أرض أحدهما، وعلى القول الآخر تنبت القسمة بينهما ويكون الجب للذي وجد في حظه، وإن كان بابه في حظ صاحبه. هذا الذي أقول به في معنى هذه المسألة، وقد مضى في آخر مسألة من جامع البيوع بيانه. وقد رأيت لابن دحون أنه قال: إذا اقتسم رجلان أرضا فوجد تحت حظ أحدهما جب بابه في حظ صاحبه، فقيل: إن القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in wood in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال في الخشب إذا كان العيب داخل الخشبة فليس بعيب ترد منه

Mas'alah: What is the ruling when the purchased goods perish or change before delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2900)

وقال بن القاسم إن قبضها المبتاع وفاتت عنده بتمام أو نقصان أو تغير سوق أو بيع أو كتابة أو هبة أو هلال أو تقطيع في الثياب أو كانت دارا

Mas'alah: What is the ruling on returning excess or deficiency in measurement after sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

قال أبو عمر يعني أنه ما زاد على أنه يمكن أن يكون بين الكيلين فعليه رده وما كان معهودا مثله بين الأكيال فليس عليه رده وأما إن وجده ناقصا فالقول قول البائع عند مالك مع يمينه لأنه قد صدقه المشتري إذا قبضه منه بقوله

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding a person who buys a cloth with a defect?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3186)]

(32 - باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب)

Mas'alah: Why does Malik specify movables and not real estate in the chapter on defects?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)]

وأما اشتراطه في أول هذا الباب الحيوان والعروض والثياب دون العقار فإن مذهبه المشهور المعمول به عند أصحابه أن حوالة الأسواق بالنماء والنقصان في الأثمان فوت في البيع الفاسد كله إذا كان في شيء من العروض أو الثياب أو

Mas'alah: What is the ruling on damage to the scabbard of a silver-plated sword in a sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4680)]

م قال بعض أصحابنا: أراه يريد انكسر جفنه وانكسرت حليته، وأما إذا لم تنكسر الحلية، فقدر الجفن يسير، فلا يكون ذلك فوتا، وسحنون لا يجعل فيه فوتا.

وقال: هذا من الربا وتنقض في البياعات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defective coin in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

قال: وإن كان الثوب بأكثر من دينار وإن بخروبة واحدة انتقض الجميع، وإن فات الثوب فلا يأخذ قيمة عيبه ولكن يرد قيمته ويرد معه تمام صرف دينار واحد ويأخذ دينارا واحدا وإن كان قيمته أكثر من دينار انتفض الجميع ورد قيمته مع الدراهم وأخذ دنانيره، وهذا في قوته بقطع أو تلف ولا يفيته حوالة سوق وليرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective gold jewelry sold for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4752)

[قال] ابن المواز: وإن ابتاع خلخالين أو سوارين من ذهب، أو حليا كثيرا من ذهب بدراهم، فوجد في أحد الخلخالين أو السوارين عيبا بأحدهما شقل أو كسرا أو رؤوسهما نحاس، فليرد الخلخالين جميعا، بخلاف النقرة التي لا يرد منها إلا بقدر ما وجد رديئا، ولو وجد درهما زائفا من ثمن الحلى فرده، انتقض بيع الحلي كله، وإن كانت أسورة كثيرة أو خلاخل، ولو كان الذهب سبيكة أو قراضة لم ينتقض إلا حصة الدراهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple pairs of gold bracelets when one pair is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4752)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإن اشترى أزواج أسورة من ذهب بدراهم، فوجد في زوج منها نحاسا فليرد الأسورة كلها، ولو كانت مئة زوج.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective pair of bracelets bought in a lump sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4752)

وروى عنه أبو زيد: لا ينتقض إلا صرف زوج منها إذا وجد بأحدهما عيبا، وذكر أنه اشتراها جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating loss when grain becomes infested with weevils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5019)

م وقال بعض فقهائنا: إنما يقع التقويم إذا غلب الحب في الخلفة وقد جز الرأس كله، وأما إن غلب الحب في الرأس أو في بعضها فليس في ذلك تقويم؛ لأنه إن غلب في جميعه انتقض البيع ورجع بالثمن كله وإن غلب في نصفه سقط عنه نصف الثمن وفي ثلثه ثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for real estate after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)

قال ابن المواز: ولمالك غير هذا أن الرباع من المبتاع وإن بعدت وعليه أصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases two items and finds both defective, wishing to keep one and return the other?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5421)]

[المسألة الثانية: إذا اشترى سلعتين فوجدهما معيبتين فأراد أن يمسك إحداهما ويطرح عيبها ويرد الأخرى]

Mas'alah: What is the chapter on defects found in part of a transaction or when part of the sale is reclaimed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5429)]

[الباب الثاني] في العيب يوجد ببعض الصفقة أو يستحق بعضها/

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in some items of a single transaction?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5429)]

[فصل 1 - من اشترى أشياء صفقة فوجد ببعضها عيبا] والقضاء أن من ابتاع أشياء في صفقى فألفى ببعضها عيبا بعد أن قبضها أو قبل فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة، وكذلك من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف

منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة مثل أن يقع له من الثمن ستون أو سبعون، والثمن مئة فليرد الجميع. ابن المواز: إذا وقع للمعيب نصف الثمن فأقل فليس هو وجه الصفقة، وقد قدمنا أنه إذا لم يكن وجه الصفقة لم يرد إلا المعيب بحصته من الثمن، وإن وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases two items of equal value and finds a defect in one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5430)

[فصل 2 - من اشترى سلعتين صفقة وقيمتهما سواء كان له

رد ما وجد معيبا بحصته] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدين بمئة دينا وقيمتهما سواء كان له رد ما وجد معيبا بحصته. م: يريد وليس له رد الآخر بخلاف عبدين أحدهما تبع لصاحبه. م: وكذلك لو كان المعيب هو الأدنى فليرده ويلزمه الأرفع بحصته من الثمن، وإن فات الأدنى ووجد بالأرفع عيبا رده ومضى الفائت بما ينوبه من الثمن، ولا تفيته هاهنا حوالة الأسواق؛ لأن العيب لما وجد بالأكثر فكأنه وجد بهما، وقد قيل: إنه إذا رد الأكثر غرم قيمة ما فات عنده من الأقل ورجع بجميع ثمنه لحجة المشتري ألا يلزمه المعاينة للفائت لما يطل جل الصفقة برد الجل أو استحقاقه. قال بعض القرويين: وهو كلام حسن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased items perishes and the remaining one is found defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5432)

[فصل 3 - من ابتاع سلعتين بعين فهلك بيده إحداهما ووجد بالباقي عيبا] قال ابن القاسم: ولو ابتاع عبدين أو ثوبين بمئة دينار فهلك بيده أحدهما ثم وجد بالباقي عيبا فله رده عند مالك، ويقوم الميت وهذا المعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا المعيب من الثمن، فيرجع به على البائع -يريد كان المعيب وجه الصفقة أم لا، لأن الثمن عين- وإن اختلف في قيمة الخالك فقال المبتاع قيمته الثلث، وقال البائع: قيمته الثلثان، قيل لهما صفا الميت فإن تصادقا في صفته دعى لتقويم تلك الصفة أهل المعرفة فقوموها، فإن اختلفا في الصفة كان القول قول البائع إذا انتقد مع يمينه؛ لأنه غارم الآن، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه لأنه غارم. ابن المواز وقال أشهب وأصبغ: القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد وبه أخذ محمد. م: لأن الثمن قد كان وجب للبائع على المبتاع، فالذي يرتجعه المبتاع من ذلك البائع يغرمه وإن كان بيد المبتاع فلذلك كان القول قوله؛ لأنه غارم على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is bought for two garments, one perishes, and the other is found defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5433)

[فصل 4 - من ابتاع عبدا بثوبين فهلك أحدهما ووجد الآخر معيبا] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان الثمن عرضا مثل أن يبيع عبدا بثوبين، فهلك عنده أحدهما، وألفى الآخر معيبا، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك -مطلقة لا على الحصة لانتقاض البيع- وأخذ عبده إن لم يفت، فإن فات العبد بحوالة سوق أو بدن نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف؟ فإن كان ثلثا أو ربعا. قال أبو محمد: يريد، أو النصف أو الثلثين/ رجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه. م: لأن العبد لما فات وجب

الرجوع في قيمته، والقيمة عين فكأنه قضاه، وكأنه اشترى الثوبين بعين فلا ينظر هل املعيب وجه الصفقة أم لا؟ وكذلك لو كان ثمن الثوبين سلعة مما ينقسم فهي كالعين فيما ذكرنا، وكذلك في كتاب ابن المواز. قال ابن المواز: وإن وجد العيب بأدنى الثوبين وقد فات أرفعهما أو لم يفت، والعبد قائم لم يفت رد المعيب وحده، ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه يريد لضرر الشركة فيه وقال أشهب بل يرجع في العبد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is found defective and the lesser of two garments perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5434)

[فصل 5 – من اشترى عبدا بثوبين فوجده معيبا وهلك أدنى الثوبين] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان إنما وجد العيب بالعبد رده مشتريه، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعها ولم يفت بحوالة سوق، أو بدن أخذه مع قيمة الهالك ما بلغت. محمد: مطلقة لا على الحصة. وإن فات الحاضر بحوالة سوق أو غيره، أو كان لم يفت، وليس بوجه الثوبين أسلمه وأحذ قيمة ثوبية ما بلغت.

Mas'alah: What is the difference between buying a commodity with divisible and indivisible goods when a defect is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5434)

[مسألة: الفرق بين من اشترى سلعة بعرض ينقسم ثم وجدها معيبة وبين مسألة أن يشتري سلعة بعض لا ينقسم ثم يجدها معيبة] م: والفرق بين أن يكون الثمن عينا أو

عرضا ينقسم وبين أن يكون عرضا لا ينقسم هو أنه إذا كان الثمن مما ينقسم واطلع على عيب بأحد الثوبين وهو وجه الصفقة والثوبان قائمان لزمه رد الجميع؛ لحجة البائع أنه إنما باع على إن حمل بعضه بعضا وإن فات الدنيء لم يلزمه رد قيمته مع القائم بالعيب إذ حجة البائع إنما كانت في عينه، وقد ذهب وإلزام المبتاع قيمته ضرر به من غير ضرر يلحق البائع في رد حصته المعيب لانقسام الثمن، وكان هذا عدلا بينهما في حضور السالم

وفوته، وإذا كان الثمن عرضا لا ينقسم، ووجد العيب بوجه الصفقة، وفات الأدنى فأنت إن أرجعته بحصة المعيب في عرضه كما صنعت في العين أدخلت على كل واحد منهما ضرر الشركة، وكانت حجة لمن أبى ذلك منهما، فكان العدل في ذلك أن يرد مع المعيب قيمة الهالك فهو أيسر من ضرر الشركة، ويأخذ جميع عرضه وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة لم يدخل المبتاع ضرر في رده، وأخذ حصته من قيمة عرضه إذا سلمت له جل صفقته، ولم يرجعه في عين عرضه لدخول الضرر عليهما في ذلك. م: ويجب على قول أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة فيه ألا يراعي المعيب هل هو وجه الصفقة أم لا؟. كما لو كان الثمن عينا، ونحو هذا له في مسألة من باع جارية بجاريتين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is sold for two slave-girls and one is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5435)

[فصل 6 - من باع جارية بجاريتين فرد واحدة بعيب وقيمتها سواء] قال في كتاب

محمد ابن المواز: من باع جارية بجاريتين فرد واحدة من الاثنتين بعيب وقيمتهما سواء فليرجع بنصف قيمة جاريته فاتت أو لم تفت لضرر الشركة. قال أبو محمد: قال أشهب في غير هذا الكتاب: يرجع فيها بعينها.

قال ابن المواز: وغن كان العيب بأرفع الجاريتين، ولم يدخلهما نقص في بدن فليردهما وبأخذ جاريته إن كانت لم تفت في سوق أو بد، وإن فاتت بذلك أخذ قيمتها يوم قبضها وهو يوم خرجت من الاستبراء، وغن لم تفت المنفردة ولا المعيبة وفاتت الدنية رد المعيبة -وقيمة الدنية ها هنا مطلقة لا على الحصة لانتقاض البيع- ويأخذ جاريته، وإنما يفيت الدنية هاهنا حدوث عيب مفسد لا تغير سوق، وكأنه وجد العيب بها إذ هو بوجه الصفقة، وأما إن فاتت المنفردة في سوق أو بدن فليرد المعيبة فقط، ويرجع بقيمتها من قيمة صاحبتها، وإن فاتت الدنية فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة، وإن لم تفت الدنية ردها مع المعيبة وأخذ قيمة المنفردة، ولو وجد العيبة بالدنية ردها بحصتها من قيمة المنفردة، وإن لم تفت المنفرد بشيء لضرر الشركة، ولو فاتت المعيبة وهي أرفع الاثنتين رجع بحصة العيب من قيمة المنفردة، وإن وجد بالمنفردة عيبا فردهما فإن فاتت أرفع الاثنتين بحوالة سوق أو غيره، أو فاتتا بذلك جميعا فلع قيمتهما يوم قبضهما، وإن فاتت الدنية فقط رد قيمتها ما بلغت لا على الحصة، ورد الرفيعة. ولقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الاستبراء وفيها زيادة معان على ما هنا، فأغنى ذلك عن إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased sheep is found to be improperly slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5437)

[فصل: 7 – من اشترى شيئين فوجد أحدهما معيبا فله رد كل ما اشترى أو يأخذ السليم بحصته من الثمن] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى شاتين مذبوحتين فأصاب إحداهما غير ذكية فهو كمن ابتاع طعاما على أن فيه مئة إردب فلم يجد فيه إلا خمسين أو أربعين فله أخذ ما وجد بحصته من الثمن أو رده؛ لأنه يقول: أردت شراء الجملة لرخصه ولحاجتي إليه إلا أن يكون الذي نقص من ذلك أرادب يسيرة فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك، وإن شاء أن يحبس الذكية بحصتها من الثمن فذلك له. أبو محمد: يريد اشتراهما على الوزن وتساويا في الثمن؛ لأنه يقع لما يأخذ ثمن معلوم. قال غيره: دليل أنه اشتراهما عل الوزن أنه لو كان على الجزاف ما جاز عنده أن يحبس الذكية بحصتها؛ لأن ذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a small part of a counted commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

[فصل 8 – من اشترى سلعة معدودة فوجد في جزء يسير منها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling when most items in a sale are found to be impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

ابن المواز: قال أشهب: ولو أصاب من العشرة قلال تسعة خمرا لزمته الواحدة بحصتها من الثمن، وليس كالقمح يجد فيه فسادا. وقاله أصبغ. وقال محمد بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in one of multiple purchased items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5442)

[فصل 9 - إذا اشترى سلعا فوجد باحداها عيبا واستحقت]

Mas'alah: What is the ruling when one of two equivalent items is defective or claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5442)

[المسألة الأولى: إذا اشترى سلعتين متكافئتين فوجد بإحداهما عيبا أو استحقت]

Mas'alah: What is the ruling when one of two equivalent items is defective or claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5442)

ومن المدونة قال سحنون وقال غيره: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فهذا لم يتبع أحدهما لصاحبه، فإن أصاب بأحدهما عيبا أو استحق رجع بما يصيبه من الثمن ويرد المعيب.

Mas'alah: What is the difference between a defect in most of the goods and a claim of ownership over most of the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5446)

[المسألة الرابعة: الفرق بين أكثر الصفقة إذا وجد به عيبا فليس له إلا الرضى بالعيب

بجميع الثمن أو رد الجميع وبين الاستحقاق الكثير]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in most of the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5446)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما إن وجد عيبا في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته، أو في كثير من كيله ووزنه حتى يكون أكثر من النصف، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة بخلاف الاستحقاق في الكثير. والفرق بينهما أن البائع في العيوب إنما باع على إن حمل بعضه بعضا فله الحجة للمستحق ذلك من يده فإذا رضي أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن وكان معروفا لم يكن للبائع حجة.

Mas'alah: How does the ruling on defects in food differ from that on other goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5446)

م: والحكم في عيوب الطعام بخلافه في العروض، والاستحقاق أيضا فيه بخلاف العروض؛ لانهم جعلوه مخيرا إذا وجد ثلث الطعام أو ربعه معيبا كالكثير في العروض، فكذلك ينبغي أن يكون استحقاق القليل منه كالكثير في العروض، فإذا وجد عيبا بربع الطعام أو ثلثه لم يكن للمبتاع رد المعيب، وأخذ السالم إلا برضى البائع.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a minor defect in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5447)

وقال سحنون في المستخرجة: إذا وجد عيبا باليسير من الطعام لزمه السالم بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a major defect in food in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5447)

قال أبو محمد: يعني إذا شاء ذلك البائع. قال: وإن وجد ذلك بالكثير فليس لواحد منهما أن يلزم الآخر البيع في السالم إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in measured or weighed food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5447)

قال أبو محمد: يعني فيما يكال أو يوزن؛ لأنه حصته معلومة.

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: نقص عشرة أو عشرين من المئة يسير. قال أبو محمد: أعرف من أقاويل أصحابنا أن ما خرج في أسافل الصبر ونحوه مما لا بد منه فالكلام فيه للمبتاع. م: لأن ذلك عرف غالب فيقضى به: قال: وإما أن يجد بعض الطعام معيبا فإن كان شيئا يسيرا جدا، فللمبتاع أخذ السالم بحصته من الثمن ولا حجة للبائع أنه يبيع الجيد بالدنيء لقلة موضع ذلك الدنيء من الثمن، وللبائع أيضا أن يلزمه أخذ السالم لقلة موقعه من الصفقة. قال بعض شيوخنا: وذلك كعشرة من مئة. قال أبو محمد: وإن كان المعيب مما له بال وليس بالكثير الذي يضر فقده بجملة الصفقة، فليس للمبتاع

أخذ السالم بحصته إلا برضا البائع، وللبائع أن يلزم المبتاع السالم لقلة فقد المعيب من الجملة.

م: قال بعض شيوخنا: وذلك كعشرين من المئة. قال أبو محمد: وإن كان المعيب كثيرا مما يكون بمثله حجة في الاستحقاق، والنقص في جملة الصفقة في رد البيع كله، فلا يلزم ذلك المبتاع إلا أن يرضى، ولا له أخذ السالم إلا أن يرضى البائع، وهذا على غير أصل أشهب في النقص الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave for another slave or goods where a defect is found?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)]

[الباب الثامن] في من باع عبدا بعبد أو بعرض أو بما يكال أو يوزن ثم قام بعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a barter sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)]

[فصل 1 - من باع سلعة بسلعة ثم قام بعيب فله ردها ولا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on returning a commodity sold for measured or weighed goods due to a defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)]

[فصل 2 – من باع سلعة بما كال أو يوزن ثم قام بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the price was measured or weighed goods that have perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)

قال: ولو كانت ابتعت العبد من طعام أو غيره فرددت العبد بالعيب وقد تلف الثمن الذي دفعت فيه فإنك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل أو الوزن كالعين.

م/ لأن المبتاع لما يكال أو يوزن قبض ذلك وصار في ضمانه فإذا وجب الرجوع فيه لانتقاض البيع وقد فات صار المبتاع له كمن أتلف شيئا غيره فعليه مثله؛ لأنه مما يقضى بمثله في المتلفات والتعدي كالعين، وأما لو بعت قمحا أو ما يقضى بمثله هو بعينه فاستحق لوجب إنتقاض البيع ولم يقض عليه بمثله بخلاف أن لو بعت بعين فاستحق ذلك العين فهذا يجب عليك مثله، والفرق أن هذه الأشياء تراد لعينها فإنما باعه ذلك العين ولم يخلد له في ذمته شيء فإذا استحق بطل فيه البيع، ولم يكن له عليه مثله والدنانير لا تراد لعينها فإنما باعه بشيء في ذمته فعليه مثله في ذمته، فإذا استحق فعليه مثله في ذمته فهذا مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack or defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5533)

فصل – من اشترى دارا فأصاب بها عيبا] قال مالك رحمه الله: ومن اشترى دارا فوجد

بها صدعا يخاف عليه الدار الهدم منه فليرد به, وإن كان صدعا لا يخاف على الدار الهدم منه فلا يرد به. قال ابن المواز: وإذا لم يخف على الدار من ذلك غرم البائع ما نقص من ثمنها وكذلك كل عيب. م: قال بعض أصحابنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: إن قول ابن المواز تفسير لما في المدونة. قلت له: وما حد الكثير؟ قال: هو كالاستحقاق إذا بلغ قدر العيب قدر الثلث فأكثر فللمشتري الرد به, كما ترد إذا استحق ذلك منها. وقال غيره من القرويين في الاستحقاق: إنما يراعي الضرر لا إلى تحديد ثلث ولا غيره. قال غيره: إنما قال إذا كان لا يخاف الهدم منه لا يرد به ولم يقل ذلك في العروض ولا في الرقيق والثياب وما أشبه ذلك؛ لأن الدور لا يمكن في الغالب الإحاطة بجملة ما فيها من عيب يسير فلو ردت بذلك لدخل الضرر على الناس وكأنها أجزاء عدة فإذا ذهب منها جزء يسير لم يؤثر ذلك في بقيتها فأشبه استحقاق اليسير من الثياب.

Mas'alah: What are the three categories of defects in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5534)

]

Mas'alah: What are the three categories of defects in a house regarding return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5534)

المسألة الأولى: أقسام عيوب الدار] م قال بعض أصحابنا عيوب الدار على ثلاثة أقسام:

فعيب لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته ليسارته. وثاني لا ترد به, ولكنه يرجع بقيمة العيب, وذلك كصدع في حائط بعينه. وثالث ترد الدار من أجله لكثرته, مثل أن يخشى سقوط الدار فيه أو الحائط. قال: وإنما فارقت الدار سائر السلع في هذا؛ لأن الأغلب في شرائها للقنية لا لطلب الأثمان فلم يكن العيب القليل موجبا لردها, والسلع غيرها, تشتري للأثمان في الأغلب فكان يسير العيب مؤثرا في ثمنها فوجب أن ترد به, كما فرقنا بين الرباع وغيرها في فوت ذلك في البيع الفاسد, فلم يكن حواله الأسواق فيها فوتا للعلة التي قدمنا. م: ولو قيل: إن الفرق في ذلك أن الدور لما كان يتعذر بيعها وشراؤها إذ ليس لها سوق كسائر السلع عذرنا البائع والمبتاع في [عدم] ردها بيسير العيب وإن

كان ينقص الثمن؛ لأن البائع إن ردت عليه عسر بيعها بعد ذلك, والمبتاع إن ألزم ردها فقد يتعذر عليه شراء مثلها, والسلع غيرها إذا ردت لم يتعذر على البائع بيعها ولا على المبتاع شراء مثلها؛ إذ لها أسواق بخلاف الدور لذلك جعل رد قيمة العيب الخفيف عدلا بين المتبايعين في الدور والله أعلم.

Mas'alah: Do the same rules for defects in houses apply to clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5535)

م: وكان بعض شيوخنا يذهب في الثياب إلى نحو ما قيل في الدور.

Mas'alah: What are the defects in clothing and fur garments that allow return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

[فصل 2 – في عيوب الملابس والأفرية]

Mas'alah: What is the ruling on returning a black cap found to be made of worn cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

قال: ومن ابتاع قلنسوة سوداء فوجدها من ثوب لبيس فلا رد له إلا أن يكون فاسدا معمولا من الخلقان وكان ينبغي أن يبين، وإن وجد حشوها

Mas'alah: What is the ruling on mixing wool with cotton in a garment as fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5561)

صوفا، فأما الرفيعة فليردها ولا يرد الدنية، قال: وإن جعلوا مع القطن صوفا أو تحته، أو خلطوا قطنا قديما بجديد فهذا من الغش ولا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on decorating fur garments to conceal defects in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5561)

قال ابن القاسم في الفرائين يزينون وجوه الأفريه لتحسن وربما يستر بعض عيوبها فذلك من الغش، فغن كان المبتاع يعلم ذلك، ويعلم أنه يستر بعض عيوبها فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fur garment due to dusting that conceals defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5561)

ابن المواز: إلا أن يجد عيبا فله الرد، قال ابن القاسم: وإن يعلم بالترتيب فله الرد وجد عيبا أو لم يجده على أن الترتيب عيب أو لم يعلم إذا كان يغيب بعض عيوبها.

Mas'alah: What constitutes a defect allowing return of a garment in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5561)

ومن الواضحة قال أصبغ: في الجبة تباع أو الساج وقد قلب فهو عيب وكذلك ثوب يلبس أشهر حينا ثم يقصر فيظهر جديدا فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5562)

م وهذا خلاف ما تقدم في القلنسوة يجدها من ثوب لبس وهذا أحسن أن له الرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to mismatch in its parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5562)

قال ابن حبيب: فإذا وجد بنائق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه، فإن كان بينهما

تفاوت فله الرد، وإن تقارب فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fur garment with deceptive patches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5562)

وقال في الفرو تكون فيه رقعة منتوفة فيجعل عليها رقعة مصوفة، أو تكون مصوفة لا وجه لها فيضرب عليها جلدا أحسن الوجه لا صوف له فهذا غش يرد به، ولو لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إذا كان فروا له قدر وبال إلا في شيء يسير جدا.

Mas'alah: What items have defects only known after destruction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)

في ما لا يعلم بعيبه إلا بعد إفساده كالخشب والجوز والقثاء والبيض

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in walnuts, cucumbers, and wood that can only be discovered by breaking them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)

[فصل 1 - العيب الباطن في الجوز والقثاء والخشب لا يعلم إلا بإفساده]

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in non-animal items discovered after breaking or cutting?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)]

قال ابن القاسم: كل ما بيع من غير الحيوان، وفي باطنه عيب يجهله المتبايعان ولا يعلم به إلا بعد الشق أو الكسر مثل الخشب وشبهها تشق فيجد المبتاع في داخلها عيبا باطنا فهو له لازم، ولا شيء على البائع من رد، ولا قيمة عيب، وكذلك قال مالك في الرانج وهو الجوز الهندي، والجوز يوجد داخله فاسدا، أو القثاء يوجد مرا فلا يرد وهو من المبتاع.

Mas'alah: What did Malik say about returning bitter cucumbers in the market?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)]

قال مالك: وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا، وما أدري لما ردوا ذلك؟ إنكارا لرده.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in wood and similar goods discovered only after cutting?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)]

م: وذكر/ ابن حبيب عن مالك مثل ما تقدم، قال ابن حبيب: وهذا إذا كان من أصل الخلقة، ولم يحدث فيها من عفن وشبهه، وكذلك غير الخشب مما لا يمكن علمه إلا بعد قطعه مثل الصندل والعود، وأما الرانج والجوز والقثاء يوجد داخله فاسدا أو مرا فمالك يراه مثل الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with many hidden defects versus few?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5602)

وقال ابن الماجشون: هذا في اليسير إذ لا يسلم منه وأما ما كثر فيرد ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز؛ لأنه خطر، وهو في معنى قول مالك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning wood with hidden defects discovered only by cutting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5603)

ابن المواز قال مالك: إن كان عيب الخشب لا يوقع عليه إن طلب إلا بالنشر فلا رد فيه، ولا قيمة عيب، وهذا أمر ثابت في هذه الأشياء معروف يشتري عليه المشتري، ويبيع عليه البائع، ومثل هذه الفصوص وخشب النخل، والخشب التي يعمل بها الأقداح نحتت ترى عيوبها قال: وكذلك: الرائج والجوز، الصحيح هو مثل الخشب قال: وقيل: أيضا لا يرد من الجوز ما كسر ووجد فاسدا إلا مثل الجوزتين والثلاث رانجا كان أو من الجوز الصغار وما يمكن منه أن يتدبر فيقدر على معرفته، وأما الأحمال والكثير منه فلا رد فيما وجد منه فاسدا إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره فإنه يرده ويأخذ الثمن، يريد؛ لأنه لا يخفى على البائع إذا كان كذلك. قال: وأما اليسير من الكثير فلا يرد، ويلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning cucumbers when all or most are found to be spoiled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5603)

قال ابن المواز: وكذلك القثاء يوجد كله فاسدا أو أكثره فإنه يرده ويأخذ الثمن يريد؛ لأنه لا يخفى على البائع إذا كان كذلك قال: وأما اليسير من الكثير فلا يرد، ويلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning cucumbers if all or most are found bitter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5604)

قال ابن المواز: وكذلك القثاء يوجد كله أو جله مرا فإنه يرده؛ لأنه لا يخفى على بائعه، وقد قال في ذلك أشهب: إن كان يوصل إلى علم مرة بإدخال العود الرقيق فيه فأرى أن يرد ما بيع منه مما يمكن أن تشترى القثاة والقثاتان، وأما ما بيع أحمالا فلا يرد ما وجد فيه مرا، ابن المواز: إلا أن يكون كله مرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs for hidden defects discovered upon breaking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5604)

[فصل 2 – عيب البيض الباطن هل يرد به إذا كسر؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs for spoilage apparent before breaking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5604)

ومن المدونة قال مالك: وأما البيض فيرد لفساده؛ لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل

كسره، وهو من البائع إذا كسر إذا كان مدلسا.

Mas'alah: What is the chapter on buying goods or slaves where some are claimed or found defective, and the ruling on measured and weighed items in that context?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7373)

[الباب السادس] فيمن اشترى سلعا أو رقيقا فاستحق بعضها أو وجد به عيبا، وحكم المكيل والموزون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a large property due to a defect after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8138)

[فصل 2 - فيمن ابتاع دارا عظيما أو نحوه فوجد به عيبا] ومن المدونة قال مالك: فيمن ابتاع دارا عظما أو نخلا فاستحق بعضها أو وجد به عيبا, فأما اليسير كبيت من دار عظما, أو نخلات يسيرة من كثيرة, فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن, ويلزمه البيع فيما بقي, وإن كان كثيرا رد البيع, وكذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased in a bundle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

ومن اشترى أشياء في صفقة أو جماعة حيوان أو عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيبا

فإن كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه رد المعيب بحصته من الثمن وإن كان العيب في أكثر الشيء ووجهه وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في التماسك بالجميع ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased in a bundle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=702)

له أورد الجميع وأخذ الثمن كله

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is part of a pair?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)

ومن اشترى زوجين من شيء من الأشياء مثل الخفين ومصراعي الباب والخرج والجوربين وما أشبه ذلك فوجد بأحادهما عيبا لم يفرق على البائع صفقته ولم يكن للمشتري أن يرد المعيب وحده وإنما يردهما جميعا أو يحبسها جميعا

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=715)

وإن وجد ببعضه عيبا لم يكن له أن يرد بعضا دون بعض وقد أفردنا للاستحقاق بلبل ملفيل في الأقضية والحمد لله وحده

Mas'alah: Does the ruling on returning defective property apply before or after construction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

وسواء كان ذلك كله قبل البناء او بعد

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a house as a defect giving the right of return?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2835)

فأما "الدار" إن وجد بها صدع، قال ابن القاسم [7]: أما ما يخاف منه سقوطها فيرد به، وإلا فلا. (1) من يوم البيع. (2) الزعر: قلة الشعر وتفرقه. (3) قاله مالك في المدونة: 3/ 312. (4) تتمة العبارة كلما في المنتقى: "... من الداء السوء" . (5) أي أحد أجداد الأمة. (6) فإن ما وجد فيها من غيب ينقص ثمنها فإنه يثبت به خيار الرد بالعيب. (7) في المدونة: 3/ 312 فيمن اشترى دارا أو حيوانا فأصاب بها عيبا.

Mas'alah: What are the three categories of defects in a house according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2836)

وقال ابن أبي زيد: العيوب فيها على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تستغرق معظم الثمن، فهذا يرد به ويرجع بالثمن. الثاني: إلا ينقص من الثمن، فهذا لا يرد به، ولا يرجع قيمة العيب. الثالث: أن ينقص من الثمن ولا ينقص معظمه، فهذا يرجع بقيمة العيب، ولا ترد به، ورأيت لبعض أصحابنا أنه ترد [1]. واختلف القائلون بقول ابن أبي زيد في تعليل ذلك؟ فقال أبو محمد: إن الدار تخالف سائر المبيعات، بدليل أنه إذا استحق منها

اليسير لزم الباقي بالثمن. وأيضا: فلو أطلق أحد العقد فيها، واستحق بعض جدرأنها , لم يرجع المبتاع في شيء من الثمن. وقال غيره: الع

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment found to belong to a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=7)

وسئل سحنون عمن اشترى ثوبا فوجده لنصراني. فأجاب بأن قال: إن كان جيدا ينقصه الغسل رده, وإن كان رديا لا ينقصه الغسل فليس بعيب.

Mas'alah: Is a house known for soldiers being quartered in it considered a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2405)

[الدار التي عرفت بنزول الأجناد عليها هل يعد ذلك عيبا فيها؟]

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a house if the seller concealed that soldiers were quartered there?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2405)

وسئل بعض فقهاء أفريقية عن الدار إذا عرفت بنزول الأجناد فباعها البائع ولم يبين فهل

يكون للمشتري الرد بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the distinction between guests and soldiers quartered in a house regarding defects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

وأجاب غيره بأن قال: الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الضيف وما ذهبت إليه من سير الأولين أن مسألة الضيف ينزل برضي أصحاب المنزل على سبيل الشهوة والرحمة التي أمر بها الشرع حيث قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [1]، جائزته يوم وليلة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة ولا يحل له أن يجلس عليه حتى يحرجه، وما نحن فيه من المسألة إنما ينزل الجند على وجه التعدي من غير أن يختار ذلك أهل المنزل فهو أشبه الذي يقال عيب أو هو عيب بعينه، وذلك عيب لا يخفي أنه ينقص من الثمن وتقل الرغبة في ثمنها وطلبها، وما قلته من سير الأولين فلم يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع كثرة دورانه في خطة الشام والعراق وغيرهما أنه كان يكثر الدوران وينزل الأجناد في دور الناس بغير إذنهم، وهو لا يليق به وبأمثاله، فإن كنت تستدل بفعل الحجاج بن يوسف أو غيره من الأمراء الظلمة فلا حجة في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jar with a hidden defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

[من باع خابية للزيت وبها كسر كتمه ودلس به]

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in a garden sold in winter when the trees are leafless?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2601)

[مسألة في عيب وجده المشتري بعد الشراء] وسئل عمن باع جنانا في شتاء حيث لا ورق فيها وجاء وقت الورق فأورقت فإذا فيها أشجار مختلفة من رمان حامض وحار وعنب أسود وأبيض؟ فأجاب: الرمان الحامض غيب، وكذلك التين الأسود إذا كانت مخالفة للأبيض، ولا يقبل قول البائع إذا ادعى أنه بين إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garden destroyed by flood after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2601)

[من اشترى جنانا بقرب الوادي فأتلفه السيل] وسئل عن الرجل يشتري جنانا بقرب الوادي فيأتيه السيل فيحمله فيحتج المشتري فيقول: هذا عيب يحب الرد به. فأجاب: لا كلام له، وليس له الرد في ذلك إلا أن يكون البائع قد غره أو غشه.

Mas'alah: Are ants and bedbugs considered defects in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2602)

[النمل والبق عيب في الدور]

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold house due to a hidden defect of black ants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2602)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو ستة أشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال وأخبر الجيران أن ذلك عيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى فصل الخريف؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a proven pre-existing defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2602)

فأجاب: إن ثبت ذلك العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه فرد الدار بين واجب للمشتري إن شاء ذلك، قال بعض الشيوخ [206/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect that causes fear and repulsion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2603)

الذي أفتى به الأستاذ أبو سعيد رحمه الله ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء في الدور،

وإنما يكون مستنده والله أعلم شمول مثل تلك الكلية من إطلاقات الروايات المذهبية أو مخرجة على ما وقع لأهل الشورى بقرطبة في الرد بعيب كثرة البق في الدار حسبما يأتي بعد هذا، ولم يتنزل الأستاذ رحمه الله لما نقص من ثمن الدار بالعيب وتحريره بعشر أو ربع أو ثلث على حسب الخلاف في ذلك وحينئذ يتبين الرد، ومثل هذه النازلة هي نازلة القاضي أبي البركات بن الحاج رحمه الله بمالقة وقد كتب له الوزير الحاجب أبو نعيم رضوان البصري وزير الدولة النصرية على عهده بعرفه باستشكال الفقهاء بالحضرة لما حكى عنه، فأجابه بعد اختصاص صدر الكتاب بما نصه: اعلم أن إبراهيم الرري الجندي قام على عائشة زوج سعيد الصفار في الرياض التي اشترى الكائنة بالرياض الشرقي من مالقة بعيب وهو أن امرأة قتلت في الرياض المذكور قبل شرائه لها وأنه لم يعلم بذلك فاستنابت عائشة زوجها سعيدا المذكور في الكلام مع الرري وتقيد من القائم ونائب المقدم عليها في ذلك مقال وجواب مقتضى المقال أن امرأة قتلت بالرياض المذكور قبل شراء القائم لها من زوج سعيد، وأنه لم يعلم بذلك إلا بعد الشراء، وأن الرياض بسبب هذا القتل يوحش ساكنيه وينفر نفوسهم عنه ويأبى العيال والأولاد سكناه وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانية مفزعة مقلقة.

Mas'alah: Is roughness in iron considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

[الخشونة في الحديد عيب]

Mas'alah: What is the ruling on buying iron without knowing its quality and finding a defect?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)]

وسئل عن الحديد يشتري ولا يفهم إن كان لينا أو ذكيرا أو أحرش فيدخل العمل فيخرج أحرش منقطعا؟. فأجاب: يجب له الزد وهو عيب، وكان وسمني (كذا) سعدون يقول في مثل هذا إذا لم يشترط المشتري جنسا من حديد أو لم يشترط البائع على نفسه فلذلك لازم للمشتري. [261/5]

Mas'alah: Is a house known for soldiers lodging considered defective in a sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)]

الدار التي عرفت بنزول الأجناد عليها هل يعد ذلك عيبا فيها؟

Mas'alah: Are ants and bedbugs considered defects in a house for sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)]

النمل والبق عيب في الدور.

Mas'alah: Is roughness in iron considered a defect in a sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2874)

الخشونة في الحديد عيب.

Mas'alah: Is a garment of a plague victim considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2912)

[هل يعتبر ثوب الميت بالوباء عيبا في السلعة]

Mas'alah: Is the presence of black ants in a house after sale considered a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2915)

[وجود النمل الأسود بالدار بعد بيعها يعد عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a hidden defect of black ants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2915)

وسئل عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر، ثم ظهر له فيها [39/6]

عيب، وهو نمل أسود، يفسد الخبز والإدام، ويأكل الأطفال وأخباز الجيران، وهو

قديم، يظهر من فصل الربيع إلى الخريف. فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه، فرد الدار واجب للمشتري إن شاء ذلك.

Mas'alah: Is the presence of a ghost or ill omen in a house considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2924)

[وجود الخيال بالدار أو نحوه مما يتشاءم منه يعد عيبا]

Mas'alah: Is the presence of a ghost or ill omen in a house a defect entailing the option to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2924)

وسئل سيدي موسي العبدوسي عمن ابتاع دارا فالفى فيها خيالا أو ثبت أنه كان قتل بها أحد، هل هو عيب يوجب خيار المشتري أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة لم أقف فيها على نص. وعندي أنه عيب والله أعلم. وأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن اشتهار الدار بالشؤم أو بسكنى عوامر الجان عيب.

Mas'alah: What are the defects in houses that allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

[عيوب الدور]

Mas'alah: What are the defects in houses that allow returning the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

وأما عيوب الدور، فالحفرة، والبير، والمرحاض، والمطمورة بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها، والسقف التي يخشي سقوطها، وجريان ماء غيرها عليها، واستنقاع فيها، وتنقية مرحاضها على بابها، وأن لا يكون لها مرحاض، وكثرة البق، ووجود القبر إلا قبر سقط، وتشقيق الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on a house damaged by a river flood as a defect in sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

ونزلت بقرطبة مسألة وهي رجل اشتري دارا بمقربة من وادي، فحمل الوادي في بعض السنين حتى بلغ إليها فقام المشتري بذلك، فوقع الحكم بأن الوادي إن ثبت أنه بلغ إليها فيما مضى من الزمان ولو مرة فله الرد. ووجود البير زعاقا عيب.

Mas'alah: What are the defects in movable goods that allow return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

[عيوب العروض]

Mas'alah: What are considered defects in movable goods such as beds and clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

وأما عيوب العروض فوجود البق في السرير عيب وإن نحث ووبيع لم يبين فله الرد بذلك. ووجود السوس في الخشب والثياب عيب، وقال ابن القاسم في الفرايين يتربون وجوه الأفرية لتحسن. وربما يستر بعض عيوبها ذلك من الغش، فإن علم المبتاع بذلك وعلم أن يستر بعض عيوبها فلا رد له. ابن المواز: إلا أن يجد عيبا فله الرد. قال ابن القاسم: فإن لم يعلم بالتتريب فله الرد، وجد عيبا أو لم يجده، علم أن التتريب عيب أو لم يعلم، إذا كان [51/6]

Mas'alah: What are the rulings on defects in clothing and fungible goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2928)

يستر بعض عيوبها .وفى الواضحة: في الجبة تباع أو السياج، وقد قلب فهو عيب. وكذلك ثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر فهو عيب، ابن يونس هذا خلاف قولهم في القلنسوة(1) يجدها من ثوب لبس أنها لا يردها إلا أن يكون فسادا معمولا من الخلقان. والأحسن أن له الرد. ابن حبيب ومن بنائق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه وكان بينهما التفاوت فله الرد، وإن تقاربا فلا رد له. وقال في الفرو يكون فيه رقعة

متنوفة، فيظهر عليها رقعة مصوفة أو تكون مصوفة لا جلد فيجعل عليها جلدا أحسن الوجه لا صوف فيه فهو غش يوجب الرد إن كان فرو له قدر، وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا في شيء يسير جدا. [عيوب المثليات] وأما عيب المثليات فالغلث(2) الكثير في الطعام، والفساد في البيض، لأنه مما يعلم ويظهر قبل كسره، وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا. قاله مالك في المدونة. يريد لأنه بيع على أن يكسر إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره. قال ابن المواز: كان ما يمكن أن يطلع عليه قبل كسره فهو مردود، ولا شيء على كاسر إن كان البائع مدلسا. وإن لم يكن مدلسا رد ما بقي مع ما نقصه. وأما البيض يوجد فاسدا وقد كسر فلا رد فيه، وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله. وقال ابن القاسم أيضا في البيض يوجد فاسدا: إن كان بحضرة البيع رده، وإن كان بعد أيام لم يرده؛ إذ لا يدري أفسد عنده أو عند البائع؟ وقاله مالك أيضا. والحموضة في اللبن عيب، إلا أن يشتريه للمضيرة. وخلط الذهب والفضة والنحاس عيب. فلو اشترى سمنا فوجده سمن بقر، فقال ما أردت إلا سمن الغنم، فقال مالك له الرد، لأن سمن الغنم أطيب، وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب، لا يشتري به حتى يبين. وبالجملة فالرجوع في ذلك إلى القانون المعلوم في هذا، فإذا كان العيب ينقص من الثمن، وقع به الرد وإلا فلا. [52/6] [من قام على بائع بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds that do not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2932)

[من اشترى زريعة ولم تنبت] وسئل ابن رشد عن الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق

منها ما يجرب هل على البائع يمين أنه ما باع إلا ما ينبت وهل يحلف عليه أو على البت؟ وقد وقع النص أنه يحلف على العلم. وما فائدة التجربة، هل إيجاب اليمين؟ فلا تجب اليمين إلا بعد التجربة والعلم أنها لم تنبت أم فائدتها لعلها تنبت فلا للمشتري حجة؟ فأجاب: التجربة تظهر صدق المشتري ليرجع بقيمة العيب إن كان البائع غير مدلس، وبجميع الثمن إن كان مدلسا. ولا شيء له إذا عرف كذبه، فإن لم يبق منها ما يجرب كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض تربة فلم تنبت، فإن أثبت ذلك رجع لقيمة العيب إن لم يكن مدلسا، وبجميع الثمن في المدلس، وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم أنه لا يعلم أنها لا تنبت على أحد القولين في هذا الأصل، فيخرج على أحد القولين أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع، فإن باعها بشرط الزريعة وقال لا أعلم أنها لا تنبت، وإنما كان عندي في صفتها مما ينبت، حلف على ذلك، ولا يلزمه إلا قيمة العيب. وكذلك إن زرعها وهو يعلم أنها لا تنبت ولم يشترط للزريعة لم يلزمه إلا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling onion seeds that fail to sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2933)

[من باع زريعة بصل فلم تنبت] وسئل عمن باع زريعة بصل أنها جديدة، فلم تنبت. فأجاب: إن قامت بينة على أنها بذرها فلم تنبت، وشهدوا على عين الزريعة أنها -هي وأنها لم تنبت، فلا شيء عليه. وإذا لم يعاينه الشهود حتى بذرها فلا رد له. وفي نوازل ابن الحجاج(3) عمن اشترى شعيرا فزرعه ولم تنبت وهو كذلك قوم على أنه ينبت أو لا ينبت، ويرجع على البائع بما بينهما، سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله، [58/6]

لأنه لا يصرف لغير وجه يريد، لأنه لم يشترط ولا بين أنه يشتريه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with hidden defects causing the house to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2938)

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأمتع المسلمين بحياتكم. جوابكم عن مسألة رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن. ثم إن البائع بين للمبتاع أن كنيفا دار بحيطان الدار، وتطوع له المبتاع مع ذلك أن لا يقوم عليه بعيب يجده فيها. ثم إن الدار تهدمت وساخت جدرانها وفسد شكلها، ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها خارقة للعادة، لا يمكن دخولها تحت طوع وقادوسين من ماء جاريين خارج الدار بإزائها أن تكسر منها شيء حاف الماء ومال [63/6] إلى الجدرات والأساس، فأفسدها ومسيل نقرة جل البلد جار أيضا مع بعض تلك الخنادق خارج الدار، وبسببه أيضا ساخت الجدارات، ولا شعور للمشتري بشيء من ذلك بوجه. فهل هذا البيع على هذا الوجه يفسخ أو لا؟ وإن لم يفسخ فهل للمبتاع على البائع رجوع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه لا يخطر ببال مشتر حين التطوع، ولا يمكن عنده أن يكون مثل هذا فيها، لما علم بالعادة أن المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء بوجه، فضلا أن يتطوع له؟ أو لا يكون له متكلم في ذلك، وتطوعه على الوجه المذكور عامل فلا قيام له. ثم الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع أولا لم يره المشتري حين الشراء، ولا بين له البائع طوله من عرضه، ولا وسعه من عمقه، وإنما وقع مجملا مبهما. والعيب إذا اشترط على هذا الوصف، هل هو عامل أم لا؟ وأيضا فإن الضرر لم يقع من أجله، وإنما وقع مما ذكر. بينوا لنا بيانا شافيا عاجلا مأجورين مثابين

إن شاء الله والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجبته: بما نصه:

Mas'alah: Can a buyer claim defects in a house that were not mentioned by the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3002)

[من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع] وسئل عن رجل اشتري دارا من رجل آخر، وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب، فقال له المشتري خلها كيف كانت. وكان بقي له عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلصه. قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى فجاوبه أيضا المشتري بما جاوبه أولا ثم وجد بالدار المذكورة عيوبا، فهل له القيام على البائع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning defective iron purchased for manufacturing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3032)

وسئل ابن حزمون عن الحديد الذي يساق معمولا من المعادن، ثم [165/6] يباع بسوق الحدادين، ثم يشتري من التجار ويدفع إلى الصناع لعمل الآلة منه فيخرج أحرش غير طيب.

فأجاب بأنه لا يرد على البائع، ويلزم المبتاع. وكان ابن رزق يفتي برده ويقول: إن

الحديد معلوم قد علمه الذي قد أخرجه من معدن ترابه أولا، ووقف على طيبه ورديه، ولا يضر من ابتاع ذلك جهل من يتجربه، ولا حجة للتاجر في ذلك على مبتاعه منه، وليس كالخشبةالتي أنبتها الله، ولا صنعة فيها للبشر، ولا اختيار بصنعة نباتها. وهو جيد من قوله. [لا عبرة يعرف أهل السوق، ما لم يشتهر أو يحمل عليه الإمام الناس]

Mas'alah: Can a buyer return a barrel of fish if the bottom contains small fish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

[هل لمن اشترى عدل حوت مليء أوله بالكبير وقعره بالصغير أن يرد المبيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning a barrel of fish with mixed sizes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

وسئل عن الرجل يشتري عدل الحوت من الخناق أو من غيره، فيفتح العدل فيرى حوتا كبيرا جيدا، فإذا فرغه وجد في القاع منه حوتا كثيرا صغارا أله الرد؟

Mas'alah: When does a significant difference in fish size constitute a defect allowing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

فأجاب: ما كان من ذلك قريبا بعضه من بعض لم يرده، وما كان من ذلك بائنا ميل أن يجد في قاع العدل الحوت الدون المخالف للحوت الذي في أوله خلافا بينا فإن ذلك عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to rent when a tenant refuses to vacate a purchased property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3105)

سئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنه، فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت، وقال: إن البائع أكراه مني لمدة لم استكملها، فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت، واقتضاء وجيبة(2) ما بقي من مدة سكناه، فقال البائع: الوجيبة لي، ولا ق لك أيها المبتاع فيها لأنك لم تشترطها علي. فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه، لأنه التفاضل في الذهب. فإن كان قد علم بالكراء فذلك لازم له، ولا حق له في الكراء. وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب، إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a sale be rescinded due to inclusion of pathways and courtyards in the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

وسئل سعيد بن عبد ربه عمن باع دارا ثم أراد فسخ البيع وقال: إنه وقع في كتاب

الابتياع بيع الطرف والأفنية. وزعم أن هذا مما يفسخ به البيع. فأجاب: ليس يفسخ البيع عندي في الدار بما جرى في وثيقة الابتياع من ذلك الطرق والأفنية إذ من اللفظ المستعمل في أشربة الدور، أن تباع بمرافقها ومنافعها كلها، الداخلة فيها والخارجة عنها. وطرق الدور وأفنيتها [250/6] من مرافق الدار ومنافعها الخارجة عنها، وليس يقع البيع عليها، إنما يستثني منه البائع المرافق للدار وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding hidden defects in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

[من اشترى دارا ووجد بها عيوبا تخفى عند التقليب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding hidden and apparent defects in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

وسئل ابن عتاب عمن ابتاع دارا فأصاب بها عيوبا يخفى بعضها عند التقليب ويظهر باقيها. فأجاب: ينظر إلى التي تخفى، فإن حطت من ثمن الدار ماله بال، فللمبتاع صرفها بذلك على بائعها، وإن كان الذي يصحه من ثم الدار يسيرا، رجع بقيمة ذلك على البائع وأمسك الدار.

Mas'alah: Which jurist's opinion is considered more correct regarding defects in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

ابن سهل جواب ابن عتاب أصح في النظر من هذا. وما احتج به ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره. [266/6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a hidden defect (latrine pit) in a purchased shop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3128)

وسئل أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي عن رجل باع حانوتا من رجل، وللبائع دار تلاصق هذه الحانوت. وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولو يعلم المبتاع بها حين التبايع فأراد تبقيتها فمنعه المبتاع وقال بيعك للحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حجتك وحقك من الحفرة. فأجاب بأن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه أو تركه. وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه. فقال مالك: الدين لازم. وللمشتري رد العبد بلك إن لم يرد أن يتمسك به وأخذ الثمن.

Mas'alah: Which legal opinion is more correct regarding a hidden defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

ابن سهل جواب القاضي ابن زرب ومن وافقه أصح في النظر، وقياسه على مسألة أصبغ أبين في الاستدلال من التي نظر الإشبيلي جوابه بها من مسألة العبد. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is water seeping into a well from a rainwater pit considered a defect reducing the property's value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

[هل الماء المنسوب في البير من ماء حفرة مطر يعد عيبا يحط من ثم الملك؟]

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold house due to water seeping into its well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

وسئل ابن عتاب عمن باع دارا فيها بير ينساب فيها ماء حفرة بقرب الدار، قام مبتاعها عند بعض قضاة قرطبة بعقد استرعاء تضمن معرفة شهوده للدار المحدودة بكذا، وهي بحومة مسجد ذا، وأنهم يعرفون الحفرة في الرحبة المجاورة عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري الماء منها في بير هذه الدار، ويشهدون أن ذلك يحط من ثمنها كثيرا، وأثبت عنده هذا العيب وشارو فيه. فأجاب: قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترعاء. وهو ضعيف [270/6] معتل، لا يوجب نظرا، لأنه ذكر فيه أنهم يعرفون الدار المحدودة، ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري في بير

هذه الدار. وقد تكون هذه المعرفة قديمة، ثم أزيل هذا العيب قبل اشتراء المبتاع لها وزوال العيب عنها وارتفع ثمنها. وإنما تصح الشهادة بأنهم دخلوا الدار بعد البيع لها، وعاينوا ذلك وتكرروا عليه المرة بعد المرة، وأن الماء الذي يجري فيها لا يشكون أنه ماء الحفرة لتغيره ورائحته، فيعود إليك من قبلته ممن يشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر إليه فإذا صحت الشهادة وتعين العي صح الجواب عند ذلك بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: Does the tenant's silence at sale affect his claim to fixtures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

وقد قال ابن دحون: إنما يضره سكوته عند البيع إذا كانت له بينة بالأنقاض، من أجل أنه في الدار. ولو كان خارجا عن الدار وله بينة بالأنقاض، فسكت عند البيع لم يكن له منها شيء. وهذا لا وجه له، إذ لا فرق في سكوته بين أن يكون في الدار أو خارجا عنها، وإنما يفترق الأمر في سكوته بين أن يقول أبيع منك الدار، ولا يزيد على ذلك، أو يقول: أبيعها منك بنقضها على ما ذكرناه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between houses and land versus cloth and wood in sales with measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

وفرق في نوازل سحنون منه بين الدار والأرضين، وبين الشقة والخشبة وساوى بني

ذلك كله في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وقال: إن الخلاف يدخله كله دخولها واحدا.

Mas'alah: Can a buyer of ruins on government land return the sale due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3190)

وسئل بعض الشيوخ عمن باع جميع ماله من نقض وبناء على قاعة لجانب المخزن بعد أن قررت على المبتاع عيوبها فرضي بها وقبلها وانعقد البيع بينهما على ذلك. ثم بعد ذلك بسنتين أو ما يقرب منهما وجد المشتري باسطوان الدار المبيعة مرحاضا يشق فيها فأراد المشتري المذكور، أن يتماسك بالدار، ويرجع بقيمة عيب المرحاض المذكور والفرض أن المرحاض لم يعلم به البائع ولا المشتري حين البيع. فهل يا سيدي للمشتري المذكور ما أراد أو ليس ذلك له وتلك مصيبة نزلت به؟ أو ليس له إلا أن يتماسك ولا شيء له؟ وفي العيوب المذكورة أن الدار منصرمة الجزاء. بينوا لنا ولكم الأجر الجزيل. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب بمنه. إن شراء أنقاض دور الجزاء إنما يصح في مذهب الجماعة. ابن القاسم وموافقيه إن كان على النقض لا على التبقية. ونقل عن ابن المواز شراؤه على التبقية. فأما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب يطلع عليه في القاعة، بل نسب بعض الموثقين من يكتب عيوب القاعة ويشترطها في البيع للجهل، لأن اشتراط ذلك عندهم يدل على قصدهم التبقية وهو غير سائغ. وأما ما ينسب لابن المواز من جواز البيع والشراء على البقاء. ولعل عليه جرى عمل الناس منذ زمان إلى اليوم وأخذ ذلك بعض الفقهاء من كلام ابن سهل. فإن اعتبر لفظ الوثيقة

فالمبيع النقض وليس بمعيب فالثمن المأخوذ حقيقة إنما هو عوض عن الأنقاض لا عن غيرها فلا يقام على البائع بعيب القاعة لأنه لم يبعها ولم يأخذ عنها عوضا لأنها ملك للغير لا له، فكيف يرجع عليه بعيب ما لم يملكه ولا أخذ عنه عوضا ولا [329/6]

ثمنا؟ وأما إن اعتبرت قصود الناس في هذا الشراء فلا شك أنهم إنما يشترون الأنقاض بالأثمان التي يدفعونها على البقاء لا على نقضها ويقصدون مع ذلك الانتفاع بالقاعة التي يدفعون لمالكها أجزاءها وكأنهم زادوا في الثمن بمزيد تلك المنافع المحصلة لهم من القاعة، فإن كانت تلك المنافع ضرورية مقصودة قصدا أكثريا كالبير من الضرورات والحاجيات. فقد يقال في هذه بالرجوع للزيادة في ثمن الأنقاض لأجله، وأما إن كان باطنا لمسألة النازلة مما لا يخطر بالبال للزيادة في الثمن لأجله، فلا ينبغي القيام بعيبه، بل يكون له الرضا بالقاعة على عيبها أو رفع أنقاضه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is the appearance of black ants in a house considered a defect (ayb) in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

[ظهور نمل أسود في الدار يعد عيبا[1]]

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

وسئل عن دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر وظهر فيها عيب وهو نمل أسود صغير يفسد الخبز والإدام ويأكل الأطفال وأخبر الجيران أن ذلك العيب قديم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف. فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه، ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه فرد الدار واجب للمشتري، إن شاء ذلك.

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the buyer an option to return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3344)

ومنها من ابتاع دارا فوجد ببعض مساكنها نملا لا يبرح عنها في فصل الربيع والصيف بل وبعض الخريف. هل ذلك عيب يوجب خيار المشتري لاشتماله على الإذاية كالبق؟ أو لأن البق أشد إذاية لكثره دمه وسوء رائحته، وعضه لأجساد النيام؟ ففي الأصل ما ليس في الفرع.

Mas'alah: Is the presence of ants in a house a defect giving the buyer the option to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3346)

[وجود النمل بالدار عيب يوجب الخيار] وأما مسألة النمل[2] فالظاهر أنها كالبق. والصواب والقدر المشترك بينهما الضرر وقد تبدو أشدية ضرر النمل، لإذايتها في الطعام زيادة على الأجسام. وإباحة قتلها عند شدة أذاها مع ثبوت النهي عن قتلها مما يرشح ذلك ويعضده.

Mas'alah: Is the presence of black ants in a house after its sale considered a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

وجود النمل الأسود بالدار بعد بيعها يعد عيبا ... 38

Mas'alah: Is the presence of an omen-like apparition in a house considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

وجود الخيال بالدار أو نحوه مما يتشاءم منه يعد عيبا ... 48

Mas'alah: What are the defects of houses that allow return in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عيوب الدور ... 50

Mas'alah: What are the defects of movable goods that allow return in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عيوب العروض ... 50

Mas'alah: What are the defects of fungible goods that allow return in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عيوب المثليات ... 51

Mas'alah: What is the ruling on undisclosed defects in a sold house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع ... 132

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a house with a shared supporting wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

لمشتري دار بها حائط مدعم، دعائم حائط ... 162

Mas'alah: Is water seeping into a well from a rainwater pit considered a defect reducing the property's value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

هل الماء المنساب في البير من ماء حفرة مطر يعد عيبا يحط من ثمن الملك؟ ... 269

Mas'alah: Is the appearance of black ants in a house considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

ظهور نمل أسود في الدار يعد عيبا ... 437

Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel as a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4675)

ابن رشد ليس المجرى شيئا أحدثه البائع على المبتاع بعد البيع وإنما هو شيء قديم من قبل البيع كان الماء ينصب من أعلى العرصة إلى أسفلها فباع منه الأسفل ولم يبين عليه أن ماءه على عرصته يجرى عليه على ما كان فرأى من الحق لا مبتاع على البائع أن يقطع عنه مجرى الماء إذ هو عيب من قبله لم يتبرأ به إليه إلا أن يكون كما قال أمرا ظاهرا ألا يخفي أن الماء منصب إليها وأن لا معدل له عنها فيلزم ذلك للمشترى كما لو اشترطه عليه البائع، وقد قيل أنه إذا لم يشترط ذلك عليه البائع ولا كان أمرا ظاهرا فليس له أن يسده عليه وهو عيب فيما ابتاع إن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء أن يرد رد، روى ذلك عن ابن القاسم وسحنون، وهو على ما في كتاب الكفالة من المدونة في الذي بيع عبده وله عليه دين لم يعلم به المشتري أنه لا يسقط عنه ويكون عيبا به إن شاء أمسك وإن شاء رد ويأتي قول أصبغ على ما في رسم الشجرة من سماع ابن

القاسم وعلى منا في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العيوب ولما قال أن من حق المبتاع أن يسد المجرى على البائع حكم له بحكم ما لو أحدثه عليه بعد الشراء فقال أنه إن قام بقرب ذلك كان له أن يسده وإن لم يقم إلا بعد السنة والسنتين لم يكن له ذلك إلا بعد يمينه وإن سكت إلى وقت الحيازات في الإشهاد عد ذلك رضي ولزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer blocking a water channel when the seller knew of the necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4675)

قال بعض الشيوخ ونزلت عندي مسألة من هذا المعنى في رجل يملك دارا وسطحها وجرى مائها لناحية ولا مجرى لها إلا تلك الناحية فباع صاحب الدار الناحية التي عليها المجرى فمنعه المشتري من جرى الماء عليه ولا ببيان من التبايع فحكمت فيها أنه إن كان لا مصب لها إلا تلك [54/9] الناحية والمشتري عالم بذلك قبل البيع فلا مقال له وإلا فله الرد لأنه عيب وسنده هذه الرواية.]

Mas'alah: What is the difference between commodities and measured/weighed items in cases of return due to defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1434)

قلت: ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك؟ قال: لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإن تلفت العروض عند الذي باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها، قال: وأما ما

يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو، وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ شيأه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased house or animal due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

اشترى دارا أو حيوانا فأصاب بها عيبا]

Mas'alah: What constitutes a defect in a house that allows its return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

فيمن اشترى دارا أو حيوانا فأصاب بها عيبا قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع قال: إن كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به، وإن كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه؛ لأنه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا طويلا فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cut cloth due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به؟ قال: المشتري

بالخيار إن أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده، وإن أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with a concealed defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: فالدار إذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع؟ قال: أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in one of a pair of items like shoes or doors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

[يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا] في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is part of a pair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

قلت: أرأيت إن اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئا من الأشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه؟ قال: لا يكون لك أن ترد إلا جميعا أو تحبس إلا جميعا. قلت: وكل شيء من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه إنما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا فرادى فأصاب بأحدهما عيبا كان له أن يردها؟ قال:

نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after building or demolishing a divided property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: فإن اقتسمنا دارا بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها، فأصبت عيبا كان في حصتي قبل أن أهدم أو قبل أن أبني؟ قال: قد أخبرتك أنه إذا هدم أو بنى ثم أصاب عيبا، فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب فيأخذ بذلك دنانير أو دراهم على ما ذكرت لك قبل ذلك، فينظر ما فيه العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding half of the ornamentation of a sword in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

وأجازه سحنون، وفي نصف حلية السيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective leather goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

اللخمي: اختلف في الجلود فقال ابن القاسم: ترد بالعيب كالثياب.

Mas'alah: What defects in wood and fur allow return in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

ابن حبيب: كالخشب ما هو من أصل الخلقة كالجدري لا رد به، وما يحدث من قلة الملح أو حرارة الشمس أو ماء بحر ترد به في الواضحة، وكذا جلود الفراء تباع

Mas'alah: What is the ruling on returning hides with moth damage and silk with color defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

فيتبين أن السوس قد ساس فيها ولم يلبث عنده ما تسوس فيه؛ لأنها عند البيع مقبضة يابسة لا يستطاع تقليبها، او قد تكون غير مقبضة والسوس بين الجلد والصوف فإذا دبغت علم ذلك وكذا الجلود البقرية كذا فسره ابن الماجشون وأصبغ زاد أصبغ: وفساد لون الحرير يظهر بعد إدخاله العمل إن كان أصلى الله عليه وسلما لا يحدث بعد تمامه وهو في يد أهله لا يرد به، وإن عرفه بصراء التجارة رد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dead animal sold as food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

اللخمي: يريد إن كان ممروقا وإن لم يجز أكله فهو ميتة يرد جميع الثمن وإن لم يدلس.

Mas'alah: Is wheat that has dried after being moistened considered a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

وفيها: كون الحنطة جفت بللها عيب.

Mas'alah: Is floating fish considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

وروى محمد: وطفو الحوت عيب.

Mas'alah: What is the ruling on barley that fails to sprout as a defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

ابن حبيب: عدم نبات الشعير عيب روى محمد يرجع مبتاعه بما بين قيمتيه نابتا وغير نابت علم بائعه ذلك أو لا؛ يتصرف إلى غير وجه وباء المدلس بالإثم وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on defects in furs and the buyer's right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

وقاله أصبغ: وقال ابن سحنون: نحوه إلا الكراء لم يذكره، وزاد إن لم يدلس دفع لصاحبه نصف زريعته سالمة، ودفع له شريكه مثل نصف زريعته التي لم تنبت وهذا إن زال إبان الزراعة ولو كان فيه وقد دلس، غرم قدره سليما يزرع في مكانه وإن لم يغره

فخلفه عليهما معا إن شاء، وسمع عيسى ابن القاسم لا يحل تتريب وجوه الفراء لتحسينها ربما عيب بعض عيوبها ولو علم المشتري ذلك وله ردها إن لم يعلمه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a fabric sold by specified measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

ابن حبيب عن أصبغ: وجود أحد جانبي الشقة أطول بذراع أو أعرض به إن بيعت على ذرع مسمى ينقص طولها أو عرضها عيب، وإن لم يبع عليه فلغو ما لم يتفاوت بحيث يفسد الثوب إن قطع قميصا فيكون عيبا، وليس بعيب في ملحفة أو إزار، قاس المشتري جانبها الطويل أو العريض فظن الآخر كذلك أو لا.

Mas'alah: What constitutes a defect in a garment such as being worn inside out or having its hem removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

ابن حبيب: كون الجبة أو الساج مقلوبا عيب ولبس الثوب أسمر قبل تقصيره وإخراج هدب له بعد أن بليت.

Mas'alah: Is the presence of many lice in a garment considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

ابن عبد السلام: حكى جماعة من أصحابنا في المجالس كثرة القمل في الثوب عيب.

Mas'alah: What constitutes a defect in a garment and a bed regarding dye and removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2431)

ابن عات: الغفائر العسلية صبغها بالسواد عيب، والسرير المبقق عيب، ولو أزيل بقه قبل بيعه ولم يؤمن، وفي إيجاب مطلق العيب المؤثر في الثمن حكم الرد ولو في الدور.

Mas'alah: What are the categories of defects in houses and garments regarding the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2431)

وتخصيصه بغير يسيره في الدور وغيرها. ثالثها في غيرها فقط للباجي عن بعض الأندلسيين، وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع أقوال مالك، المؤلف لأمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زياد من وجد في ثوب ابتاعه يسير خرق تخرج في القطع ونحوه من العيوب لم يرد، ووضع قدر العيب، وكذا في كل الأشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد إلا لعيب كثير تخاف عاقبته، وعياض عن ابن رزق: متأولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا له بمتقدم قولها في الكي، ونقل الأكثر عن المذهب وعليه قال المتيطي عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه: عيوب الدور ثلاثة: يسير لا ينقص من الثمن لغو، وخطير يستغرق معظمه أو يخشى منه سقوط حائط يثبت له الرد، ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack that may cause collapse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2431)

وفيها: إن وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد وإلا فلا وتعقب عبد الحق اختصار أبي سعيد يخاف منه سقوط الجدار؛ لأن لفظها: يخاف منه سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a wall that threatens collapse and its effect on the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2431)

قلت: اختصرها الشيخ على لفظها خلاف ما تقدم للمتيطي عنه وعبد الحق عن بعض شيوخه: ويءكد التعق قول ابن عبد الرحمن قول محمد لم يخف على الدار من الصدع الهدم غرم البائع ما نقص من ثمنها تفسير لها، ولو خيف من صدع الحائط هدمه، ففي رد الدار به، ثالثها إن كان ينقص الدار كثيرا لعياض عن عبد الحق مع ابن سهل وعياض عن ظاهرها مع اللخمي محتجا بقياسه على استحقاقه ومتقدم قول محمد، ونقل عياض محتجا له بقوله: ولو كان الحائط يلي المحجة ولا تمكن السكنى دون بنائه أو الذي يتعلق به بناء الدار فيلزم تدعيم ما عليه، وتلزم فيه نفقة كثيرة اتضح

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property requiring expensive repair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2432)

الرد به ونحوه لابن عتاب، ورد قياس اللخمي على الاستحقاق باضطرار هذا لنفقة وإصلاح.

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it or claim compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2432)

قلت: أشار بنحوه على ابن عتاب لقوله في طي بئر تهيأ للسقوط بتعفن مائدته هو عيب، رد اللخمي: إن كان الحائط يلي دار البائع رد له ورجع المبتاع عليه بما بين قيمتها به وقيمتها دونه على أنه سترة لبائعها قال: وما كان عيبا شاملا رد به ولو قل ما ينوبه كاستحقاق ما جلها أو مطمر أو سقوفها أو قناة تشقها.

Mas'alah: What additional defects in a property allow return according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2432)

زاد عياض: وكغور ماء بئرها وفساد مطمر مرحاضها أو زعاق ماء بئرها في البلاد التي ماء آبارها حلو أو خلل أياس حيطانها.

Mas'alah: What are the rulings when two buyers find a defect in a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2483)

وفيها: إن وجد رجلان بعبد ابتاعاه صفقة عيبا فلمن شاء منهما أن يرده ويحبس دون الآخر، ولو أبى بائعه، وكان مالك يقول للبائع مقال ابن القاسم لمن شاء منهما أن يرد إذ فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن، وقال أشهب في كتاب الخيار: ليس لهما إلا أن يرادا معا أو يحبسا معا أو يأخذ المتمسك جميع العبد، وذكر اللخمي قول أشهب رواية له قال: ولم يذكر المقال بين المشتريين، ويحتمل أن يقال لمريد الرد جبر صاحبه

عليه؛ لأنه يقول دخلنا على صفقة واحدة وعلى أحكام العيب أنه يرد به؛ لأن التزام

المعيب ضرر بمن أراد الرد وأن يقال لا يلزمه ذلك ويجبر البائع في إعطائه مريد الرد قيمة عيب نصيبه أو يقيله ويعطيه نصف ثمنه؛ لأن مقال البائع لأجل التبعيض فيكون كمن باع عبدا من رجل فباع نصفه ثم علم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if one co-buyer sells his share before discovering a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2484)

ابن القاسم: إن باع أحدهما نصيبه من الآخر ثم علم بالعيب لم يرجع من باع نصيبه بشيء وللأخر رد نصفه على البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-buyer has sold his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2484)

اللخمي: يجري الخلاف في النصيبين معا لمن باع أن يرجع بالأقل من قيمة العيب أو تمام الثمن إن باع بأقل، وعلى رواية ابن عبد الحكم يرجع بالعيب، وإن باع بمثل الثمن ومن لم يبع على رواية أشهب لا رد له؛ لأنه يبعض على البائع بيعه ويكون للبائع أن يعطيه نصف قيمة العيب أو يقبل منه الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2484)

المازري: لمن ابتاع عبدا من رجلين شركة بينهما رده نصيب أحدهما عليه بالعيب دون الآخر، وتعد صفقتهما صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner sells his share to the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2484)

ابن عبد السلام: كذا قالوا ولا يبعد أن يقال: ليس له ذلك لدخولهم على اتحاد الصفقة كما ليس له ذلك في اتحاد البائع؛ لأن الثمن يختلف بكثرة السلع وقلتها في الصفقة الواحدة وهذا جار في جمع الرجلين سلعيهما في البيع على القول بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner sells his share to the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2484)

قلت: يرد قياسه على وحدة البائع بضرر تبعيض مبيعه ويؤيد نقل المازري قولها في السلم الثاني: إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلفا فيه من عرض أو طعام فلا يجوز؛ لأن ما أقال منه وأبقى بينهما ولو ابتاع رجلان عبدا أو أمة ففي تمكين أحدهما من رد حظه دون الآخر ثالثها لا وللمتمسك أخذ حظ الراد استحسانا لثاني قولي مالك مع ابن القاسم، وأولهما وأشهب في خيارها، وعزا الباجي الأول لرواية ابن القاسم والثاني لرواية أشهب قال:

وعليه البائع أحق لحظ الراد من المتمسك وعزا لمحمد قول أشهب لا بقيد أنه استحسان قال: وحكى القاضي إنما للراد إن اختلفا أرش العيب ويجب كونه المذهب كرواية ابن القاسم: من باع نصف عبد ابتاعه فعلى بائعه قبول رد باقيه بالعيب أو رد نصف قيمة عيبه وهو مقتضى قول أشهب ويحتمل أن يكون معنى قوله: يردان معا إن تمسكا ولابن وهب إن أراد أحدهما رده دون الآخر تقاوياه ليرده من صار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner sells his share to the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

قلت: يرد قياسه منع الرد على بائع نصف عبد ابتاعه بأن التنظير فيه من قباه، وفي أحد المشتريين ليس من قبله.

Mas'alah: What is the chapter on when multiple items sold together are treated as one regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

[باب ما يكون فيه المبيع المتعدد كالمتحد في العيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a multiple-item sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

ةتعدد المبيع ومعيبه وجهه أو أحد مزدوجيه كمتحد والأخص الرد المعيب بحصته من

الثمن يوم وجب ... ككونهن عليات يوم الخروج من المواضعة، وفي كون ذلك مطلقا قولان لمعروف المذهب ونقل الباجي، عن محمد وأشهب: إن نقص المعيب الجملة رده وحده وإن لم ينقصه لم يرده، ولو نقصه عيبه، وسمع ابن القاسم: من ابتاع جملة رقيق من السند والزنج صفقة فوجد جارية منهم حاملا لا رد له لأنهم وخش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave due to the defect of pregnancy in a multiple-item sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

ابن رشد: لم ير رد الحامل بعيب حملها إذا لا ينقص الحمل من الثمن شيئا لأنهم وخش ولو اشتراها وحدها كان له ردها قاله في آخر سماع أصبغ على قولها مع غيرها الحمل عيب في الوخش والعلي والقياس ردها مطلقا على قولها مع غيرها في الاطلاع على عيب بعض السلع تشترى جملة إن المعيب يرد منها بمنابه من الثمن إلا أنه استحسن هذا في الحمل فقط مراعاة لقول ابن كنانة حمل الوخش غير عيب وقاله ابن حبيب لأهل البادية لا الحاضرة.

Mas'alah: What are the different opinions on returning defective individual items from a multiple-item sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

قلت: ففي رد أفراد المبيع بعيب ينقصه مطلقا أو إلا أن ينقص الجملة، ثالثها مطلقا إلا أن يكون حملا من جملة وخش لمعروف المذهب، ومحمد مع أشهب وسماع ابن

القاسم مع سماعه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the approved part of a sale is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

الشيخ: لو كان ما رضيه معيبا لم يلزمه باقيه إن كان معيبا، ولو ماثل الأول لطعمه في سلامته.

Mas'alah: What is the ruling when a small part of a food sale is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

عياض: لم يتكلم إن كان يسيرا، وفي بعض نسخ المدونة قال غيره: إلا أن يكون ما خرج مخالفا أقله فلا قول للمشتري؛ بل يلزمه، وإن أراد الرد إلا أن يقيله البائع، وثبت هذا لابن عيسى وسقط في أكثر الروايات ونبه عنده على سقوطه من بعض الروايات، وهو كتاب ابن عتاب وابن المرابط مخوف عليه، وهو مثل ما في العتبية إن الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن وكذا لابن حبيب عن أصبغ والأخوين وقول سحنون يلزم البائع والمبتاع. فضل قول سحنون هنا لزمه المبتاع على ما أحب البائع أو كره وقاله عبد الملك وأصبغ خلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the defective part is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

ابن أبي زمنين: لم يعطنا في اليسير جوابا بينا وفيه تنازع، وكل هذا خلاف تأويل الشيخ عن سحنون إن ذلك إنما يلزم المبتاع برضا البائع، وفي الواضحة لابن القاسم يقال للمشتري إن شئت فخذه كله وإن شءت فدفع، قل الفاسد أو أكثر؛ لأن البائع يقول لم أبعه إلا ليحمل الصحيح الفاسد.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on defective goods in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

ابن القاسم: هذا تفسير قول مالك، وحكى الداودي هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding the bottom of a food purchase different from the top?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

اللخمي، قول ابن القاسم، فيها: إن قل السالم لم يكن للمبتاع أخذه فقط لحجة البائع في جملة المعيب يوجب كونه في عكسه أبين، وسمع ابن القاسم في جامع البيوع: من اشترى طعاما جزافا أو كيلا أو غيره فوجد أسفله مخالفا لأوله فله أخذ كله أو رده إلا أن يسلم له بائعه ما وجد طيبا أن أحب ذلك المبتاع وإلا لم يلزمه، وإنما يلزم بتراضيهما معا قال سحنون: إنما هذا إن وجد العيب بجله.

Mas'alah: What are the five categories of defects in measured or weighed goods in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

ابن رشد: في لفظه تقديم وتأخير صوابه طعاما أو غيره جزافا أو وكيلا، ويريد بغيره ما عدا الطعام من مكيل أو موزون كالحناء والعصفر، لأن له حكم الطعام، فالخلاف الموجود في المكيل والموزون من طعام أو عرض على خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect inseparable from food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

الأول: إن كان يسيرا وهو مما لا ينفك منه الطعام كالكائن في قيعان الأهراء والبيوت فهو لازم للمشتري.

Mas'alah: Is the buyer compelled to repair the property during the retained usufruct period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

قلت: زاد في النوادر ولا يجبر على الإصلاح.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the excepted usufruct is owned by the seller or buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

قلت: قول أصبغ هذا وقع في سماعه، ولم يتعقبه ابن رشد، ودعوى ابن محرز وهم قول أصبغ إغراق للشهرة نقل غير واحد الخلاف في كون المستثنى أو مبقى، وتقدم تفريع ابن رشد على القولين.

Mas'alah: What is Sahnun's distinction between a house and a piece of cloth or wood?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)]

قلت: تفرقة سحنون بالأول في الدار والثاني في الشقة والخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a house or cloth is found to have an excess in measurement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)]

الصقلي: في كتاب الرد بالعيب: قال محمد: من اشترى دارا على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها زيادة ذراع؛ فله أن يغرم حصة الذراع أو يردها كلها إلا أن يدع له البائع الزيادة؛ لضرر القسمة، ولو كان ثوبا؛ فله الزيادة والرد في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a cloth is found to have an excess in measurement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)]

الصقلي: كما له الرد في النقص يجب أن لا تكون له الزيادة كالدار، ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a house or plot of land is found to have a deficiency in measurement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)]

وقال في النقص: إن فات بالقطع رجع بقيمة ذلك قال: والعرصة كالشقة في الزيادة والنقص بخلاف الدار ذات المنازل والبناء؛ لأنها إنما توصف بحدودها الذرع فيها كالتحلية إن نقص الذرع يسيرا فلا قيام به إلا أن يتفاحش بما له خطر فيكون عيبا أو يكون اشتراط الذرع شرطا نصا، فله القيام بما قل أو كثر كالشقة، والعرصة، وهو فيها عيب كان بشرط أو بذكر البائع فقط كقول مالك في الجارية تزعم أنها عذراء أو طباخة فتوجد بخلاف ذلك؛ فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on undiscovered stone or marble in a sold house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2683)

المتيطي: لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عمد وشبه ذلك لم يعلم به

Mas'alah: To whom do undiscovered items in a sold house belong according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار: هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on finding stone, marble, or a well in a purchased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

ابن رشد: وكذا لو وجد المشتري صخرا أو عمدا أو رخاما، وقاله ابن حبيب وابن

دينار وهو قياس أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأقضية فيمن وجد في أرضه جبا بابه بأرض غيره إن له منه ما كان في أرضه ويسد فيما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه جاره بالباب، ويأتي على قياس قول ابن القاسم أن الجب لصاحب الباب وحده أنه إن وجد المشتري بئرا أو جبا أو بيتا لم يعلم به، أن للبائع نقض البيع، وكذا إن وجد صخرا أو رخاما أنه للبائع وكذا لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب اللقطة (أنه لا حق فيه للمبتاع وهذا إنما هو في المجهول مالكه وما ثبت منه أنه للبائع أو لمن يرثه عنه فهو له اتفاقا، وكذا إن ثبت أن البئر أو الجب أو البيت الموجود تحت الأرض من عمل البائع كان نسيه أو من عمل مورثه فله نقض البيع اتفاقا، ولا يندرج في الشجر مأبور شجرها هذا المذهب.

Mas'alah: How is the buyer's share calculated when buying a building on land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2961)

قلت: ظاهر أول كلامه أن المشترى يكون شريكا بقيمة الدار مبنية مسقطا منها قيمة العرصة، وهذا أكثر من قيمة البناء مجردا، وهو خلاف ما في الموطأ، وآخر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a building that exposes neighbors and the buyer's option due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4001)

الصقلي: وسئلت عن من بنى دارا أو سطحا على أن يبني فوق السطح فعجز عن البناء، والسطح يكشف جيرانه فلم يقوموا عليه حتى باعها بعد سنة من وقت بنائها فقام على

المشتري منهم من يكشف عليه طالبا له بالستر، فقال: كذا اشتريت، ولم أحدثه عليكم فظهر لي أنه عيب إن لم يبين البائع قرب بنائه، فيخير المشتري في تماسكه، والستر على الجار، وفي رده فيستر البائع إلا أن يمضي لذلك كثير السنين كالعشر سنين ونحوها، ولم يقوموا، وقاله جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: What defects in real estate allow return of the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(مسألة) : وأما الدار فإن وجد بها صدعا قال ابن القاسم أما ما يخاف منه سقوط الدار فيرد به وإلا فلا قال الشيخ أبو محمد العيوب في الرباع ثلاثة أضرب: أحدها: أن تستغرق معظم الثمن فهذا يرد به ويرجع بالثمن، والثاني أن لا ينقص من الثمن فهذا لا يرد به ولا يرجع بقيمة العيب فيه، والضرب الثالث أن ينقص من الثمن ولا ينقص معظمه فهذا يرجع بقيمة العيب ولا ترد به الدار ورأيت لبعض أصحابنا الأندلسيين أنه ترد به، واختلف القائلون بقول أبي محمد في تعليل ذلك فقال أبو محمد إن الدار تخالف سائر المبيعات بدليل أنه إذا استحق منها اليسير لزم الباقي بالثمن ولو استحق من العبد اليسير لم يلزم الباقي بالثمن، ووجه ثان أنه لو أطلق أحد العقد فيها واستحق

[المنتقى] أحد جدرانها . . . .

الأربع لم يرجع المبتاع في شيء من الثمن، وقال غيره العلة في ذلك أنها لا تتخذ غالبا إلا للقنية فليس المقصود منها الأثمان، ووجه قول من ساوى بينهما أن هذا بيع وجد به عيب ينقص الثمن فيثبت فيه خيار الرد بالعيب ما لم يفت كالحيوان. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on returning food for a shortfall in the dinar used to purchase it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2590)

محمد: قال مالك: ومن ابتاع حنطة بدينار فوجد ديناره ناقصا فلا ينبغي أن يرد من الطعام بنقصه، ولا يعطية ورقا ولا عرضا ولا فلوسا، وكذلك إن وجد أنقص مما شرط، وكذلك الدراهم. وإن باع بناقص نقصا معلوما لم يجز أخذ وازن ويرد شيئا من الأشياء، وكذلك ف الدرهم [ولو لم يقع البيع وإنما كانت مراوضة لجاز. قال: وكذلك في الدرهم] لا يعطى لزيادة، ولا يأخذ لنقص. وهذه المسألة من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on returning food for a shortfall in the dinar after the sale is binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2590)

في العتبية من سماع ابن القاسم، وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز أن يرد من الطعام لنقص الدينار إلا أن يكون على المراوضة، ولم يقع الوجوب، وقال في موضع آخر: إنه جائر. قلت: بعد الوجوب؟ قال: نعم كأنه حمله على المساومة، فرد ذلك محمد إلى المعنى الظاهر في المسألة أنه لا يجوز بعد التواجب. [5/ 360]

وذكر ابن حبيب أنه لا يجوز، وزاد في تفسيرها ما ذكرته في باب الأخذ من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a counterfeit dirham when the market value of the garment has changed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2616)]

قيمته مع الدراهم وأخذ ديناريه وهذا في فوته بقطع أو تلف. ولا تفيته حوالة سوق وليرده، وإن وجد درهما زائفا وقد تغير سوق الثوب وقيمته أكثر من دينار، فهذا يرد قيمته مع الدراهم، ويأخذ ديناريه، وإذا كان أحد الدينارين رديئا، فليردهما ويأخذ ثوبه كان أقل من دينار أو أكثر، ويأخذ دراهمه، وإن فات الثوب هاهنا بتغيير سوق رد قيمته مع الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defective dirham in a sale involving a dinar minus two dirhams?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2616)]

ومن كتاب محمد: ومن ابتاع ثوبا بدينار إلا درهمين نقدا ودفع الدينار وقبض الثوب والدرهمين ثم وجد درهما رديئا فقال مالك: يبدله، وليس بصرف واحتج بصكوك الجار. وقال عنه ابن وهب: ينتقض ذلك كله. وخالف بعض جلسائه، فلم يرد به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who cuts a dinar and finds it defective?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)]

من سماع أصبغ، من العتبية، ومن اقتضى دينارا من رجل فقطعه فوجده رديئا فليرد مثله ويرجع بديناره.

Mas'alah: What is the ruling on returning food in a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

قال ابن القاسم: يرد الطعام، جهل أو علم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a deficiency in a purchase based on trust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2706)

ومن الواضحة: وإذا ابتاعه على التصديق، فألفاه ناقصا أكثر من نقص الكيل، مما لا يكون غلطا ومعه بينة، لم يغب عليه دونهم، فله الرجوع بحصة ذلك ثمنا، فإن لم يجد بينة، حلف البائع، فإن نكل حلف المبتاع، ورجع بما ذكرنا، وما بيع على التصديق مما يكال أو يوزن، فهو كالطعام، ولا يجوز بيع طعام كيلا أو جزافا، بشيء من الطعام على التصديق مما يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز لأنه طعام بطعام غير ناجز؛ لأنه يجيز كيله بعد التفرق، ومن ابتاع طعاما على التصديق، فلا يبعه على الكيل، ولا على التصديق قبل أن يكيله هو، أو يغيب عليه، ويدخله بيعه قبل قبضه، إذ لا يتم فيه البيع إلا بكيله، أو الغيبة عليه. وقاله مالك، وابن كنانة في المسألتين. وأجازه فيهما ابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on defects in non-slave goods and fraud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2891)

في عيوب غير الرقيق، وشيء من معاني الغش من الواضحة، قال: وفرق مالك بين

الثياب والدواب في الرد بما خف من العيوب، فقال: ما وجد في الثوب، من خرق، أو حرق، أو قطع، أو ثقب، فله [6/ 265]

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment for minor defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

الرد به وإن قل، بخلاف ما يقل من عيوب الرقيق، إلا أن يكون ثوبا يقطع. ومثل ذلك يخرج في تقطيعه، فلا يكون ذلك فيه حينئذ عيبا.

Mas'alah: What defects in clothing allow the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2893)

ومن ابتاع قلتسية سوداء، فوجدها من ثوب لبيس، فلا رد له، إلا أن يكون فاسدا؛ لأنها تعمل من الخلقان وكان ينبغي أن يبين. وكذلك في كتاب ابن المواز، وزاد: فإن وجد حشوها صوفا: فأما الرفيعة، فليردها، وأما الدنية، فلا رد له، وإن جعلوا مع القطن صوفا تحته، وخلطوا مع القطن الجديد قديما، فهذا من الغش، ولا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a rug whose defects were concealed by dusting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2893)

ومن العتبية، رواية عيسى، ورواه أصبغ في كتاب ابن المواز، والواضحة، قال ابن

القاسم في الفرايين يزينون وجوه الأفرية، لتحسن، وربما يستر بعض عيوبها، فلا رد له. ابن المواز: إلا أن يجد عيبا، فله الرد. وكذلك في الواضحة عن ابن القاسم نصا، قال ابن القاسم: فإن لم يكن يعلم بذلك، فله الرد، وجد عيبا أو لم يجده، عرف بعيب التتريب أم لا، إذا كان يغيب بعض العيوب. وقاله أصبغ. وقال في الواضحة: إذا اشتراها من لم يعلم أنها متربة، فله الرد، وجد عيبا أو لم يجد، عرف أنها معيبة قبل التتريب أم لا، إذا كان يغيب بعض العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a fabric with uneven dimensions as a defect in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2893)

ومن الواضحة: ومن اشترى شقة، فوجد أحد جانبيها أطول بذراع، أو أحد كرفيها أعرض من الطرف الآخر بشبر أو بذراع، فإن اشتراها على ذرع مسمى، فنقص في طول أو عرض، فهو عيب، وإن لم يكن على ذرع، فليس [6/ 267]

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to significant size discrepancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2894)

بعيب؛ لأنه إن قال: وجدت طرفا أقصر، أو أضيق. قال البائع: بل وجدت أحدهما أطول أو أعرض، فلا حجة له، إلا أن يتفاوت ذلك تفاوتا شديدا يفسد الثوب إذا قطع قميصا، فله الرد بعيب الفساد، إذا كانت لا تصلح إلا للقطع. وأما الملحفة والإزار، فليس ذلك فيها بعيب، وسواء قاس المشتري جانبها الطويل أو العريض، فظن الطرف

الآخر كذلك، أو لم يقس، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with uneven stitching due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2894)

قال أصبغ: ومن ابتاع قميصا، فوجد بنائقه أدنى رقعة من بدنه وكميه، أو وجد مقعدة السراويل كذلك، فإن كان متفاوتا غير متقارب، فله الرد، وإن تقارب فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with fraudulent alterations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2894)

قال أصبغ في الجبة تباع، أو الساج وقد قلب، فهو عيب، وكذلك الثوب يلبس أسمر حينا، ثم يقصر أو يخرج هدبه، بعد أن بليت وقطعت، والجاهل يظنه جديدا، فذلك عيب يرد به، ويؤدب من يفعل ذلك. قال أصبغ: والفرو الطويل الصوف، فيقص بالمقراض، ويضرب بالقضيب، ليرى أنه خرفان، وهو كباش، فله الرد بذلك، وهذا من الغش، وعن الفرو يندى بعد فراغه، ثم يمد، فإذا لبس يسيرا نقص نقصا فاحشا، فهو غش، ويرد به، والفرو الجديد يتقلص إلا أن الممدود منه مجاوز التقلص المعروف، فيرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fur with concealed defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2894)

وقال في الفرو تكون فيه بقعة منتوفة، فيجعل عليها صوفا، أو تكون مصوفة لا جلد لها، فيضرب عليها جلد خشن لا صوف له، فهذا غش يرد به، ولو لم يكن فيه إلا رقعة واحدة، إن كان فرو له قدر إلا أن يكون يسيرا جدا، مثل الثقب وشبهه، وكذلك لو جعل في مثل هذا من الخروف في فرو القلنيات يستر خفة صوفه، أو قباحة جلده، ولا بأس أن يجعل في خواصر الفرو، أو كميه جلود مسود؛ لأنه يرى، وإن عمل فرو من جلود الميتة وحريره، ولا يبين ذلك [6/ 268]

Mas'alah: Is a canal running through a garden considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

وسأله حبيب عمن باع جنانا في أرض، وفي الجنان قناة شارعة، أتراه عيبا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling floating dead fish without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

قال مالك في كتاب ابن المواز في طافي الحوت: لا بأس بأكله، ولكن لا يبيعه حتى يبين، وإلا فهو عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth purchased for a specific purpose that does not fulfill it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى ثوبا على أنه يحرث، فوجده لا يحرث، فكتب إليه: له شرطه، قيل لسحنون: فإن اشتراه ولم يشترط شيئا فوجده لا يحرث، وإنما اشتراه للحرث فكتب إليه ليس له رده في هذا إلا أن يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning cut garments with a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2906)

وأما الثياب وشبهها، فيفترق فيها التدليس من غيره إن قام بعيب، فإن لم يحدث فيها إلا أن قطعت ما يشبه من قمص ونحوها، فإن لم يدلس البائع، فذلك مثل العبد، وإن دلس فللمبتاع ردها بغير غرم، للقطع، والجلود كذلك، وليس له حبسها وأخذ قيمة العيب، إذ لا شيء عليه إن ردها، ولو قطع ذلك ما لا يشبه، فليس على البائع إلا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in wood and other goods that only appear after cutting or breaking in Maliki sales law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

في العيب الباطن لا يظهر في الخشب وغيرها إلا بعد نشر أو كسر أو نحت أو قطع وفي العيب يظهر بعد لباس الثوب وفي شراء الخشب في الماء

Mas'alah: What is the ruling on returning wood with a hidden defect after cutting or carving in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2922)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن دلس في الخشب بعيب، منهى كالثياب والجلود فيما علمه ودلس به، ولا يضمن المبتاع ما أحدث فيها من نشر أو نحت أو قطع، وله الرد، ولا شيء عليه، وإن لم يدلس، مما كان من عيب يمكن [6/ 296]

علمه لو طلب، فلا يرده إلا وما نقصه النشر وشبهه، كالثوب، إلا أن يقطعها قطع التلف، مثل الكوى والأبواب، أو يدخلها تحت البناء، فليس له إلا قيمة العيب. محمد: دلس أو لم يدلس، وكذلك ما يشبه ما ذكرنا. قال مالك: وما كان في مثل هذا من عيب، فلا يمكن أحدا علمه إلا بعد نشر أو قطع أو نحت، فلا يرد بذلك، ولا شيء على البائع، ويلزم المبتاع، وكذلك ما يشبه هذا مما لا يظهر إلا بعد القطع، وكذلك الفصوص تحك، وخشب النخل يقطع، والخشب التي تخرط منها الأقداح، والصاري ينحت، فتظهر عيوب ذلك، فلا رد في ذلك، ولا قيمة عيب، وكذلك الرانج الجوز الصغير. وذكر محمد بن خالد، عن ابن القاسم في العتبية في الفصوص والجوز مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning rotten walnuts in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2923)

قال: وقال ابن نافع: إن وجد عامة الجوز فاسدا، فله رده، وإن كان يسيرا لزمه كله بجميع الثمن. وقاله محمد بن خالد، من كتاب محمد، قال: وقد قيل لا يرد من الجوز ما كسر، فوجد فاسدا، إلا مثل الجوزتين والثلاثة من الرانج والجوز الصغير. فأما الأحمال والكثير منه، فلا يرد، إلا أن يكون كله أو أكثره فاسدا، فليرده، ويأخذ الثمن،

وإن وجد يسيرا من كثير، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on returning bitter cucumbers in a sale due to defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2923)

قال مالك: فأما البض، ففساده يظهر، ومن البائع إن دلس، قال: وأنكر مالك رد المر من القثاء. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يرد. قال محمد: أما إن كان كله أو كثره مرا، فأرى أن يرد. وقال أشهب: إن كان يوصل إلى علمه بإدخال العود الرقيق فيه، فليرد منه ما بيه من اليسير، مثل الواحدة والاثنتين، وأما الأحمال فلا ترد، إلا أن يكون كله أو جله مرا ورديئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with hidden defects that require breaking to discover?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2923)

قال: وكل ما يمكن الاطلاع على عيبه من غير كسر من هذا كله فليرد، ولا شيء على كاسره؛ لأنه لذلك يشترى، وهذا في تدليس البائع، فإن لم يدلس، فليرد معه ما نقصه الكسر إلا ما يرد من فاسد البيض، وقد كسره، فليرجع مما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر يوم باعه، وإلا رجع بجميع الثمن. [6/ 297]

Mas'alah: What is the ruling on returning wood and produce with hidden internal defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2924)

ومن الواضحة ذكر ابن حبيب، عن مالك في الخشب مثل ما تقدم. قال ابن حبيب: وهذا إذا كان من أصل الخلقة فيها، لم يحدث فيها من عفن وشبهه. وكذلك غير الخشب مما لا يمكن أحدا علم عيبه إلا بعد قطعه، ومثل الصندل والعود، وأما الرانج، والجوز، واللوز، والقثاء يوجد داخله فاسدا أو مرا، فمالك يراه كالخشب. وقال ابن الماجشون: هذا في اليسير، إذ لا يسلم منه، فأما ما كثر فيرد، ولو شرط البائع البراءة منه، لم يجز؛ لأنه خطر، وهو معنى قول مالك. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning leather goods with hidden defects discovered after tanning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2924)

وقال مالك وأصحابه في عيب البيض: إنه مما يعرف ويظهر. قال ابن حبيب: وأما ما يحدث بعد الصحة من عفن وسوس، أو في الجلود من سوء صنعة، أو داء، فهذا مما يعلمه بعض الناس، وإن جهله آخرون، وله الرد، فإن دبغ الجلود، ثم ظهر له ذلك، فله أخذ قيمة العيب، أو يردها، ويكون شريكا مما زادت الصنعة على قيمتها فاسدة غير مدبوغة، ولو باعها منه أولا على أن يرد منها ما انتتف، لم يجز، إذ لا يدري ما ينتتف؟ وهل هو في خيارها أو شرارها؟ ومثل جلود الفرائين للمبتاع عند دباغها: إنها قد ساست، ولم تقم عنده ما تسوس في مثله، وهو لا يظهر له عند الشراء؛ لأنها يابسة، وربما كانت غير يابسة، والسوس فيها بين الجلد والصوف، فإذا دبغت، انتتفت، فهذا كسائر العيوب، وكذلك جلود البقر تباع مطوية يابسة، فإذا بلت تبين السوس فيها، فذلك من البائع، فهذا عند مالك وأصحابه، بخلاف ما فيه ذلك من أصل الخلقة، ولا يمكن أحدا معرفته، إلا بعد قطعه، مثل الجدري في الجلود لا يعرف إلا بعد الدباغ،

فيصير كالخشب لا يعلم عيبها حتى تشق، فأما ما يحدث في أيدي الناس من سوس وعفن وسوء صنعة، من قلة ملح أو حرارة شمس، أو ماء بحر، فكسائر العيوب. وقاله كله ابن الماجشون، وأصبغ. وقاله أصبغ في لون الحرير لا يعلم فساده حتى [6/ 298]

يدخل العمل، فإن كان فاسدا أصليا ليس لسبب حدث فيه بعد تمامه، وكان لا يعرف حتى يدخل العمل، فلا رد له، ولو كان شيئا يعرفه بالنظر قبل العمل، لكان له الرد، وكذلك ما كان سببه في الجلود من قلة الملح، أو يسقط في بحر أو نهر، ثم يجفف في الشمس، فتنتتف في الدباغ، فله الرد، ولا يعد بائعها مدلسا. وإن قل ذلك؛ لأنه يرجو السلامة وترجى له، وقد يقل مكثها في الماء ويكثر، وقد يجزيها قليل الملح، وقد لا يجزي إلا أن يكون قد باع بعضها، فظهر له فيها ذلك، فهو فيما بعدها كالمدلس إن لم يبين، رد الثمن كله، وأخذها فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning dry leather hides that show defects when soaked in water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2925)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وعن جلود تشترى يابسة، فتطرح في الماء، فيظهر فيها فساد واختراق، ولا يتبين ذلك للمشتري حتى تجعل في الماء، فيظهر فيها. قال: ينظر في ذلك أهل المعرفة، فإن كان مثل ذلك لا يخفى عن البائع، فهو كالمدلس، وإن كان يخفى مثله، كان كمن لم يدلس، وكان بمنزلة القثاء يجده مرا ثم رجع بعد ذلك، فقال فيها غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in the bottom of a food purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2934)

قال: ومن اشترى طعاما جزافا، أو كيلا، أو غيره، فيجد أسفله مخالفا لأوله، فإما أخذه كله، أو رده، إلا أن يسلم إليه البائع السالم بحصته، فيكون المبتاع أيضا مخيرا، كما يجتمعان على أخذ السالم. قال سحنون: وهذا إذا أصاب العيب بجله، فأما الشيء اليسير، فإنه يلزمه السالم بحسابه. يريد سحنون: في المكيل لا في الجزاف والعروض، إلا في استحقاق جزء شائع. وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: وإن كان يسيرا لا خطب له، فليرده وحده بحصته من الثمن. [6/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hidden defects in bulk sales of figs, fish, and grapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2935)

وكتب شجرة إلى سحنون، في التين يباع في أزيار قد رزم منها، والصير في أزيار، والحوت المالح، فيشتري الرجل من ذلك زيرا، أو أزيارا، أو مجارسا وقد قلب أعلاه فرضيه، فيغيب عليه، ثم يأتي بعد أيام قليلة أو كثيرة، فيزعم أنه وجد أسفله خلافا لما قلب في أعلاه من التين، أو الصير وغيره من الحوت المالح، ويقول البائع: ما كان أسفله وأعلاه إلا سواء كما رأيت، ويأتي بما يزعم أنه وجده في أسفله، فلا يصدقه البائع، وكذلك سلال العنب يغيب عليها، ثم يأتي في يومه أو من الغد بشيء دنيء، يقول: إنه وجده في أسفل السلال، فيكذبه البائع. وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ يباع في قفافه، ويقلب أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a plot of land by a specified measure that differs in size?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

قال: ومن اشترى عرصة على ذرع مسمى، فهي كالشفة في ذلك، في الزيادة والنقصان، وأما الدار ذات البناء والمنازل، فليست كذلك؛ لأن هذه إنما توصف بحدودها، فإن سمى مع ذلك الزرع، فهي كالتحلية والمراوضة، وإن نقص الزرع يسيرا، فلا قول للمبتاع، إلا أن يتفاحش النقص بما له خطر، فيكون عيبا يرد به إن شاء، أو يكون اشترط الزرع اشتراطا، منصوصا، فيكون له فيما قل من النقص وكثر، مثلما لو قلنا في الشقة والعرصة: إنه عيب، وهو في العرصة والشقة عيب، كان ذلك بشرط، أو تذكر من البائع فقط، كما قال مالك [6/ 316]

Mas'alah: What is the chapter on liability for goods sold by weight in their containers that perish before emptying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

باب في ضمان ما بيع فوزن بظروفه فهلك قبل تفريغها وفي ضمان الظروف وفي المكيال يسقط بعد امتلائه والراوية تنشق قبل تفرغ

Mas'alah: Who bears liability when oil is measured from a jar later found to contain a mouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

من العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم فيمن اشترى من رجل مائة قسط زيت، فكال له

من جرة خمسين، ثم كال له من جرة أخرى قسطا أو قسطين، فصبه على الأول، ثم وجد فأرة في الجرة الثانية، فضمان الخمسين الأول من المبتاع، وإنما صب عليه هذا بأمره، كما لو صب لك حمال زيتا في جرة بأمرك، وإذا فيها فأر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What defects in a house or other property allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

ومن باع دارا ثم أقر أنه باعها وبها هذا العيب الذي يحدث مثله من صدع في حائط أو كسر في جذع يخاف على الدار منه أو كسر في الباب وكان الباب له بال من الدار فهذا ترد به الدار وكذلك فيما أقر به من عيب في ثوب أو عرض أو حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an item that falls due to travel in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وساقط لسفر على المشهور، وروي منعه، وهل مطلقا، أو الجواز حيث لا قيمة له والمنع إذا كان له قيمة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on sighting goods that may change over time in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=547)

كرؤية من زمن لا يتغير فيه وإلا فسد على الأصح [8].

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of risk in sales of real estate and other goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

وقيل: بالعكس ورجع عنه، وهل مطلقا، أو العقار من المشتري وغيره من البائع؟ طريقان.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sales of real estate and animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=597)

وفساد أساسها، أو غور ماء بئرها، أو ملوحته بمحل العذوبة، أو تعفين قواعدها، أو فساد حفرة مرحاضها كثيرا، واغتفر سقوط شرافة ونحوها، واستحقاق حمل جذوعها، وجدار إلا أن يشترط أربع جدرات فيرجع بقيمته؛ كاستحقاق الأقل منها (1) ، وترد العروض بالعيب اليسير. وقيل: كالدور. ولو غر بفعل كصبغ ثوب خلق يوهم جدته، وتلطيخ ثوب عبد بمداد فكالشرط على المعروف، وأصله التصرية في الأنعام؛ لإيهام كثرة اللبن، لا إن علم المبتاع بتصريتها (2) ، إلا أن يجدها قليلة اللبن جدا عن أمثالها، ولا إن ظن كثرته دون تصرية إلا في ذات (3) لبن مقصود وكتمه البائع. وقيل: إن لم تكن ذات لبن. وقيل: إن زاد له، وهل مطلقا، أو إن باعها في غير إبان حلابها وإلا ردت دون نزاع؟ خلاف. فإن حلبها ثالثة وقد اختبرها بالثانية، ففيها: هو رضى. وروي: له ذلك، وهل هو خلاف؟ تأويلان. وقيل: إن نقص لبنها في الثانية فظنه من إنكار الموضع ونحوه ثم بالثالثة ظهر أمرها؛ حلف ما كان ذلك رضى وردها وهو وفاق، فإن حلبها رابعة فهو (4) رضى باتفاق، وحيث ردها (5) ففيها مع صاع من قوت بلده. وقيل: من تمر وهو ظاهر المذهب. وروي: مكيلة اللبن تمرا أو قيمته، وضعف. وروي:

لا يرد معها شيئا، ولا يجوز رد اللبن (6) على الأصح، بناء على أنه بيع طعام قبل قبضه أو إقالته. وقيل (7) : يجوز إن لم يغب عليه. وقيل: إن حلف بفور العقد جاز، وهل خلاف؟ تأويلان. (1) قوله: (منها) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (المبتاع بتصريتها) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (ذوات) . (4) في (ح1) : (وهي) . (5) قوله: (وحيث ردها) ساقط من (ح2) . (6) من قوله: (تمرا أو قيمته ...) ساقط من (ق1) . (7) في (ح1) : (وهل) .

Mas'alah: What is the ruling on large jars in a house that cannot fit through the door?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

ولو كان بالدار أزيار (2) لا يسعها الباب، أو كان البعير صغيرا فكبر، فقيل: تكسر ويذبح. وقيل: يهدم الباب ويبنى إن لم يحصل عيب، وإلا قيل: للمبتاع ادفع له قيمة الأزيار، فإن أبى، قيل: للبائع ابن واعطه قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا. وقيل: على المبتاع إخراجها إن علم بها أو وقع الشراء على أنها على البائع، وإن لم يعلم وكان الهدم يسيرا هدم وأصلح،

Mas'alah: How are minor, moderate, and major defects in a house treated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1197)

ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير إلا الدار فإن عيبها قد يزول بالإصلاح؛ فلذا قسموه ثلاثة أقسام: قليل جدا لا ترد به ولا قيمة ومتوسط لا ترد به

وفيه القيمة، وكثير ترد به أشار إلى ذلك بقوله (و) لا رد بوجود (عيب قل) جدا (بدار) كسقوط شرافة وكسر عتبة ولا أرش له (وفي قدره) أي القليل لا جدا فالضمير عائد على القليل لا بالمعنى المتقدم فالمراد في قدر القليل المتوسط هل يرد للعرف والعادة، أو هو ما دون الثلث والثلث كثير، وهو الراجح، أو ما دون الربع، أو ما نقص عن معظم الثمن، أو عن عشرة من المائة (تردد ورجع بقيمته) أي المتوسط الذي في قدره التردد فتقوم الدار سالمة ومعيبة ويؤخذ من الثمن النسبة (كصدع جدار لم يخف عليها) أي على الدار (منه) السقوط سواء خيف على الجدار الهدم أم لا أي وكان الصدع ينقص الثمن، وإلا كان من القليل جدا الذي لا رد به ولا رجوع بقيمته، فإن خيف عليها منه فمن الكثير الذي ترد به وفي قدره تردد يعلم من التردد في المتوسط [حاشية الدسوقي] قوله فإن كسره) أي، فإن لم يدلس وكسره (قوله ما لم يفت بنحو قلي) المراد بنحو القلي الشي (قوله وما نقصه) أي وله التماسك به وأرش العيب القديم (قوله لم يرد) أي سواء ظهر أنه مذر، أو ممروق. (قوله بالعيب القليل والكثير) فلذا قيل إن الكتاب يرد بنقص ورقة كما في البدر القرافي (قوله إلا الدار) أي وكذلك غيرها من بقية العقار كالفرن والحمام والطاحون والخان فلا ترد كغيرها بالقليل والكثير بل بالكثير فقط وقوله فإن عيبها إلخ هذا إشارة للفرق بين الدار وغيرها، وحاصله أن الدار يسهل إصلاح عيبها وزواله بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها ولأن الدار لا تخلو عن عيب فلو ردت بالقليل لأضر بالبائع فتسوهل فيها ولأنها لا تراد للتجارة بل للقنية فتسوهل فيها (قوله ولا قيمة) أي ولا رجوع على البائع بقيمته (قوله وكسر عتبة) أي أو رف، أو خلع بلاطة، أو ضبة (قوله أي القليل) يعني من العيب لا جدا وأشار الشارح بهذا إلى أن في كلام المصنف استخداما؛ لأن التردد فيما فيه الأرش، وهو المتوسط، وهو غير اليسير المتقدم (قوله هل يرد للعرف) أي فما قضى العرف بقلته فهو قليل وما قضى بكثرته فهو كثير (قوله، أو ما دون الثلث) أي ما نقص من القيمة أقل من الثلث

وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله ما دون الربع أي، أو ما نقص من القيمة أقل من الربع وهذا قول ابن عتاب (قوله، أو ما نقص عن معظم الثمن) المراد بالثمن القيمة أي، أو ما نقص عن معظم القيمة بأن نقص نصف القيمة فأقل وهذا قول أبي محمد فإذا اشتريت دارا فوجدت بها عيبا أرشه إذا طرح من قيمتها يكون أقل من معظمها بأن كان نصفها، أو أقل منه كان ذلك العيب متوسطا (قوله، أو عن عشرة) أي، أو ما نقص القيمة عن عشرة بالنسبة لما إذا كانت القيمة مائة أما المنقص للعشرة فكثير فإذا اشتريت دارا فوجدت بها عيبا ينقص تسعة دنانير من مائة قيمتها فهو قليل، وإن كان ينقص عشرة فهو كثير وهذا قول ابن رشد ولعله تفسير لقول ابن العطار: إن اليسير ما نقص عن العشرة وما نقص العشرة كثير ولم يبين من كم (قوله ورجع بقيمته) أي ورجع المشتري على البائع بقيمته ولا رد للمشتري به أيضا إلا أن يقول البائع اردد علي ما بعته لك وخذ الثمن، وإلا كان له الرد إلا أن يفوت المبيع فيتعين أخذ قيمة العيب كذا في المواق نقلا عن نوازل ابن الحاج وفي التحفة: إن المتوسط كالكثير في الرد به قال فيها: وبالكثير المتوسط لحق ... فيما من العيب الخيار قد يحق قال الشيخ ميارة في شرحها وهذا هو الذي جرى به العمل بفاس (قوله سواء خيف على الجدار الهدم أم لا) هكذا في الأمهات قال في التوضيح وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اختصرها عليه أبو سعيد ونصه ومن ابتاع دارا فوجد فيها صدعا، فإن كان يخاف منه على الجدار فليرد به، وإلا فلا اهـ، وقد تعقب عليه اهـ. بن (قوله، فإن خيف عليها منه) أي، فإن خيف عليها الهدم من ذلك الصدع (قوله وفي قدره تردد) أي فقيل إنه ما نقص القيمة الثلث وقيل ما نقصها الربع وقيل ما نقصها عشرة

Mas'alah: What defects in a house's facade or utility allow return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1198)

إلا أن يكون) الجدار الذي لم يخف عليها منه، أو العيب (واجهتها) أي في واجهتها ونقص الثلث، أو الربع فأكثر، أو غير ذلك على الخلاف المتقدم (أو) يكون متعلقا (بقطع منفعة) من منافعها ومثله بقوله (كملح بئرها بمحل الحلاوة) أي بمحل الآبار التي ماؤها حلو وكتهوير بئرها وغور مائها، أو خلل أساسها، أو لا مرحاض لها، أو كونه على بابها، أو سوء جارها، أو شؤمها، أو جنها، أو كثرة نملها، أو بقها ونحو ذلك فله الرد بذلك)

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a multi-item sale due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1217)

(أو لا) يهلك فيما بينه بل فيما كتمه فيرجع بجميع الثمن (أقوال) ثلاثة. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a multi-item sale and claiming its share of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1217)

(و) إن ابتاع مقوما معينا متعددا في صفقة واحدة كعشرة أثواب بمائة فاطلع على عيب ببعضه (رد بعض المبيع) المعيب (بحصته) من الثمن ولزمه التمسك بالباقي إذا لم يكن المعيب وجه الصفقة بأن كان ينويه من الثمن النصف فأقل

Mas'alah: How is the refund calculated when returning a defective item from a multi-item sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1217)

فإذا كان قيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد، أو اثنان إلى خمسة رجع بعشر الثمن، وهو عشرة في المثال، أو خمسة، وهو عشرون إلى نصفه، وهو خمسون،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming a portion of the price when the price is a commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1217)

وهذا ظاهر إن كان الثمن عينا، أو مثليا، فإن كان سلعة كما لو اشتراها بعبد فأشار له بقوله (ورجع بالقيمة) أي قيمة ما يقابل المعيب من السلعة وتعتبر يوم البيع (إن كان الثمن سلعة) كعبد، أو دار فإذا كان المعيب ثوبا رده ورجع بعشر قيمة العبد، أو الدار وهكذا ولا يرجع بجزء من السلعة خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming a portion of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1217)

واستثنى من قوله ورد بعض المبيع بحصته قوله (إلا أن يكون) المعيب (الأكثر) من

النصف، ولو بيسير فليس له رده بحصته بل [حاشية الدسوقي] حاصله أنه يفرق بين أن يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتمه على البائع كان هو الأقل، أو الأكثر وبين أن يهلك فيما كتمه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الأكثر، أو الأقل فلو ادعى البائع أنه هلك فيما بينه وادعى المشتري أنه هلك فيما لم يبينه فالظاهر العمل بقول المشتري (قوله، أو لا يهلك إلخ) لو عبر المصنف بقوله وغيره بدل قوله أولا كان أحسن إذ ربما يوهم أن قوله أولا قول رابع وإنه قسيم قوله هل يفرق ولأجل أن يسلم من عطفه بأو مع أن البينة لا تكون إلا بين شيئين (قوله أقوال ثلاثة) الأول لابن يونس عن غير أهل بلده والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن. (قوله كعشرة أثواب) أي معينة (قوله فاطلع على عيب ببعضه) أي، أو استحق بعضه؛ لأن استحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب (قوله ولزمه التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن وليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع وليس للبائع أن يقول إما أن ترد الجميع، أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس وقال ابن عرفة هو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر ح (قوله بأن كان ينويه) تفسير لما إذا كان العيب ليس وجه الصفقة أما لو كان المعيب وجه الصفقة فسيأتي في قوله إلا أن يكون المعيب أكثر من النصف (قوله فإذا كان إلخ) حاصله أنه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة المعيب على أنه سليم إلى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن كما وضح ذلك بقوله فإذا كان إلخ وللتقويم طريقة أخرى غير هذه، وحاصلها أن تقوم الأثواب كلها سالمة ثم تقوم ثانيا بدون المعيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبتلك النسبة يرجع بما يخص المعيب من الثمن. (قوله، وأما المثلي) أي، وأما لو كان المبيع مثليا، أو كان مقوما غير معين كالموصوف في الذمة، ثم اطلع على عيب في بعضه بعد قبضه فسيأتيان أنهما يرجعان فيهما بمثل ما ظهر معيبا، أو استحق سواء كان أقل الصفقة، أو أكثرها وهذا محترز قوله، وإن ابتاع مقوما معينا (قوله وهذا) أي قول

المصنف رد بعض المبيع بحصته من الثمن ظاهر إلخ وقوله إن كان الثمن عينا أي كمائة دينار (قوله، أو مثليا) أي مكيلا، أو موزونا، أو معدودا كما إذا كان الثمن مائة إردب، أو مائة قنطار (قوله ورجع بالقيمة أي قيمة ما يقابل المعيب من السلعة) الأولى أن يقول أي ورجع بنسبة قيمة المعيب إلى جميع المبيع من قيمة السلعة ليوافق قوله الآتي ورجع بعشر قيمة العبد، أو الدار (قوله ورجع بعشر قيمة العبد) أي على المعتمد خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك أن قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته، وحاصل فقه المسألة: أن الثمن إن كان مقوما كدار، أو عبد، أو كتاب، أو ثوب واطلع المشتري على عيب في بعض المبيع فقال أشهب يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب وقال ابن القاسم لا يرجع شريكا للبائع في الثمن لضرر الشركة وإنما يرجع بالقيمة من الثمن، وعلى هذا القول فاختلف فقيل معناه أنه يرجع بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع من قيمة المقوم الواقع ثمنا، وهو ما في التوضيح والمواق فإذا كان المعيب ثوبا فيقال قيمته عشرة نسبتها للمائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمنا وهذا هو المعتمد وعليه مشى شارحنا هنا، وقيل: معناه أن المشتري يرجع بقيمة ما يقابل المعيب من الثمن، فإن كان المعيب ثوبا رجع بقيمة عشر الدار، وعلى هذا مشى شارحنا أولا حيث قال ورجع بقيمة ما يقابل المعيب من السلعة فتأمل (قوله وهكذا) أي وإن كان المعيب ثوبين رجع بخمس قيمة العبد، أو الدار لا بقيمة خمسهما، وإن كان المعيب ثلاثة أثواب رجع بثلاثة أعشار قيمتهما لا بقيمة ثلاثة أعشارهما، وإن كان أربعة رجع بخمسي قيمتهما لا بقيمة خمسهما، وإن كان خمسة رجع بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما (قوله ولا يرجع بجزء من السلعة) أي فلا يرجع شريكا بعشرها إذا كان المعيب ثوبا ولا بخمسها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming a portion of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

إما أن يتماسك بالجميع، أو يرد الجميع، أو يتماسك بالبعض بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming a portion of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

هذا إن كان السالم باقيا، فإن فات فله رد المعيب مطلقا وأخذ حصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective paired item and claiming a portion of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

(أو) يكون المعيب (أحد مزدوجين) لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كأحد خفين، أو مصراعين، أو قرطين، أو سوارين لجري العادة بأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is a mother and her child?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)]

(أو) يكون المعيب (أما وولدها) الواو بمعنى، أو فإذا وجد العيب بأحدهما وجب ردهما معا، أو التمسك بهما معا. .

Mas'alah: What is the ruling on damage to one of two types of dates purchased together?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)]

(قوله أو ما في حكمها) أي كصنف من صنفين برني وصيحاني اشتراهما معا وأجيح أحدهما

Mas'alah: Is the excluded portion of meat considered remaining in the seller's ownership or purchased?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)]

وقد اختلف في المستثنى هل هو مبقى على الملك الأول أو مشترى؟ وأي ذلك كان فإنه يدخله اللحم المعيب؛ لأنه إن قدرأنه مبقى، فما بعد المستثنى هو الذي يصير إلى المشتري، إنما يأخذه لحما؛ لأن القول قول من دعا إلى الذبح، قال ابن القاسم بخلاف الجلد: فهو لحم معيب [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4548)

باب فيمن اشترى عبدين فأصاب بأحدهما عيبا، أو استحق أو اشترى طعاما فوجد به عيبا، أو استحق بعضه، أو شاتين فوجد إحداهما غير ذكية أو خلا فوجد بعضه خمرا ومن اشترى عبدين صفقة واحدة، فأصاب بأحدهما عيبا وكانا متكافئين، أو كان العيب بأدناهما، رد المعيب ولزمه السالم. وإن كان العيب بأجودهما، كان له أن يردهما؛ لأن الشأن أن شراء الأدنى إنما كان رغبة في الأعلى، والجواب في الاستحقاق كذلك إن استحق الأدنى، أو كانا متكافئين لزمه ما لم يستحق، وإن استحق الأعلى رد ما لم يستحق. واختلف إذا اشترى جملة عبيد أو ثياب، وهي متساوية أو متقاربة، فكان العيب أو الاستحقاق في أكثرها، فقال ابن القاسم: له أن يرد السالم وما لم يستحق [1]. وقال أشهب: يلزمه ذلك ولا رد له. وفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، إذا كان العيب والاستحقاق في الأرفع؛ لأن الأدنى إنما يشترى لمكان الأجود، وإذا كانوا صفقة سواء أو متقاربة، كان كل واحد مشتريا لنفسه لا مشتريا لغيره، ولو بقي عنده عبد من عشرة لزمه. ورأى ابن القاسم أن التاجر يرغب في شراء الجملة ولا يرغب في شراء القليل، وليس هذا اختلافا في فقه. وأرى أن يرجع في ذلك إلى ما يقوله التجار، فإن قالوا: إن الرغبة في (1) انظر: المدونة: 3/ 323.

الجملة، ومتى كان الواحد والاثنان لم يرغب في شرائه، وكان يشتريه بدون ما اشترى به في الجملة، كان له أن يرده. وإن قالوا: الرغبة والثمن سواء؛ لزمه. واختلف في خمسة مواضع: أحدها: إذا أراد أن يمسك الأدنى بعد أن مكن من الرد، هل له ذلك؟ والثاني: إذا كان العيب بالأعلى واستحق وفات الأدنى، هل يمضي بالثمن أو بالأقل من

القيمة أو الثمن؟ والثالث: إذا كان العيب بالأدنى وأراد رده، وقال البائع إما أن تقبل الجميع أو ترد الجميع. والرابع: إذا فات المعيب أو استحق وفات الآخر، واختلف في قيمة الفائت. والخامس: ما الذي يفيت الأدنى إذا رد الأعلى، حوالة الأسواق أو العيوب؟ فمنع ابن القاسم إذا كان رد الأعلى بعيب أو استحق أن يمسك الباقي ورآه بمنزلة من ابتدأ الشراء بثمن مجهول؛ لأنه ملك الرد، فأمسكه بما يصير له من الثمن في الجملة، وذلك غير معلوم إلا بعد تقويم [1]. وأجازه ابن حبيب وله في إجازته وجهان: أحدهما: أنه إنما يتمسك به على العقد الأول ولا ينحل إلا برده؛ لأن مصيبته بعد رد المعيب أو الاستحقاق من المشتري حتى يرده، وهو أصل أشهب فيمن وجد عيبا فصالح عليه، أنه شراء مرجع وليس كمبتدأ بيع. (1) انظر: المدونة: 3/ 324.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants to return only the defective item and the seller demands return of all?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

واختلف إذا كان العيب بالأدنى فأراد المشتري رده وحده، وقال البائع: إما أن ترضى به أو ترد الجميع، فقيل: القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cannot keep the sound items when the defect affects most of the batch?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان العيب في كثير من عدده أو وزنه أو كيله، حتى

يضر ذلك بصفقته، لم يكن له أن يحبس ما صح بما ينوبه من الثمن، وإن كان معروفا؛ لأن البائع إنما باع على أن حمل بعضه بعضا بخلاف الاستحقاق [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire sale when a defect is found in part of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

وقال الداودي: وقد قيل ذلك سواء كان العيب في أقل الصفقة أو أكثرها، فإنه يرد الجميع أو يحبس الجميع. والأول أحسن،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when sold in a bundle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4553)

وأما العيب فقال مالك وابن القاسم: إن من حق البائع أن لا يرد المعيب وحده، والمشتري بالخيار بين أن يقبل جميعه أو يرد جميعه سالمة ومعيبة؛ لأن بعضه يحمل بعضا ومحمل قوله على أحد الأقوال في العروض أنه يقبل جميع المعيب أو يرده، وعلى القول أنه يرد المعيب وحده ويكون ذلك في الطعام؛ لأنه لا يجوز له أن يخلط الطعام الجيد بالرديء ثم يبيعه، واذا كان الحكم أن لا يخلطا وإن بيعا صفقة صار كالعروض، وإن كان المعيب مما لا ينفك عنه أسافل الصبرة، لزم المشتري قبوله، إلا أن يكون زائدا على المعتاد فيرد الزائد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold for two garments when one garment is defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4555)

وقال ابن القاسم -فيمن باع عبدا بثوبين، ثم وجد أحد الثوبين معيبا، وهو الوجه وفات الأدنى، والعبد قائم-: رد المعيب وقيمة الأدنى وأخذ العبد، وإن فات العبد بحوالة الأسواق فما فوق وقيمة المعيب من الثوبين الثلث أو الربع، رده وأخذ قيمة ثلث العبد أو ربعه. فتكلم على وجهين من المسألة، إذا كان المعيب الوجه والعبد قائم، أو كان المعيب الأدنى وفات العبد. وبقي وجهان: إذا كان المعيب الوجه وفات العبد، أو كان المعيب الأدنى والعبد قائم.

Mas'alah: What is the ruling when the more valuable garment is defective and the slave has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4555)

فإن كان المعيب الوجه وفات العبد، رد المعيب وأخذ ما ينوبه من قيمة العبد، ومضى الأدنى بما ينوبه من قيمة العبد. وعلى القول الآخر يكون للمشتري أن يرد قيمته بدلا عن عيبه، ويأخذ قيمة عبده إذا كان الذي ينوبه من قيمة العبد أكثر من قيمة الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling when the less valuable part is defective and the slave still exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4555)

وإن كان المعيب الأدنى والعبد قائم، رد المعيب ورجع بما ينوبه من قيمة صاحبه، ولا يرجع شريكا في عين العبد، وقاله ابن القاسم مرة، وينقلب الخيار لمشتريه، فيخير بين

أن يرضى بالشركة أو يرده، وهو معنى قول أشهب؛ لأنه لم يقل لا خيار لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the accompanying garments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4555)

وما قيل في ذلك: إن الخيار له لأن العيب من سببه- فليس بحسن؛ لأن البائع إذا كان غير مدلس فلم يقصد إلى بقاء الشركة فيه، وإن كان مدلسا، فإنه يرجو أن بحاله ذلك، أو يطلع فيجري على الأحكام في المبيعات أن لا يؤخذ في العيب بغير ما باع به، كما لم يجبر أن يسقط قيمة العيب مع قيام المبيع، وإن وجد العيب بالعبد رده وأخذ ثوبيه إن كانا قائمين، أو قيمتهما إن كانا فائتين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two items sold together is lost and the other is defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4555)

وإن فات أحدهما وهو الأعلى كان فوتا للأدنى ويأخذ قيمتها، إلا أن يحب

البائع أن يأخذ الأدنى فذلك له؛ لأن المقال له فيه لا عليه. وإن فات الأدنى أخذ الأعلى، واختلف في الأدنى إذا كان قائما، فقيل: يرد قيمته. وقيل: لمشتريه أن يرده؛ لأن انتزل الأجود من يديه عيب عليه في الأدنى، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack in the wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

وقال مالك -فيمن اشترى دارا فأصاب بها صدعا-: فإن كان يخاف انهدامها منه رد به، وإن كان لا يخاف على الدار منه لم يرد. قال: وقد يكون بالحائط الصدع ويمكث زمانا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a crack in one wall of a purchased house and partial defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

وأرى إن كان الصدع في حائط واحد أن لا يرد، وإن خشي سقوطه؛ لأنه لو استحق ذلك الحائط لم يرد الدار به، وإن كان ذلك الحائط يلي دار البائع، فإن رد إليه انتفع به، رده ويحط من الثمن بقدره، وتقوم الدار على أنه داخل في المبيع، وقيمة أخرى على أنه غير داخل وعلى أنه سترة له، فيرجع بما بينهما، ولو كان عيبا شاملا رد به، وإن قل ما ينوبه مثل أن يستحق ماجنها أو مطمرها [2]، أو سقوفها أو قناة سقيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a minor defect that does not reduce the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

ويختلف هل تفيته حوالة الأسواق أو العيوب كبيع الكذب؟ فقال -في كتاب كراء الدور-: إذا وجد في الثوب عيبا خفيفا لا ينقص من الثمن، لم يرد وإن كان عند الناس عيبا، مثل: العبد يصيب به عيبا خفيفا لا ينقص من الثمن، فليس له أن يرد، وإن كان

عند النخاسين عيبا، كالكية والأثر [1].

Mas'alah: What is the chapter on defects in goods, food, measured items, and estimated items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4612)

باب في العيوب في العروض والطعام والمكيل والجزاف وما لا يقام فيه بعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning barley bought for planting that fails to sprout?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4616)

فصل [فيمن اشترى شعيرا وشرط أنه يريده للزراعة] ومن اشترى شعيرا واشترط أنه يريده للزراعة، فوجده لم ينبت والبائع عالم رجع بجميع الثمن، وكذلك إذا كان البائع شاكا هل ينبت، رد جميع الثمن، وإن كان مما ينبت فدخله فساد ولم يعلم، رجع بقيمة العيب [2]، وكذلك إن لم يشترط المشتري أنه للزراعة، إلا أنه في إبان الزراعة، وباعه بأثمان ما يراد للزراعة فهو كالشرط، وإن كان على غير ذلك لم يرجع به، وإن اشتراه ليأكله ثم بدا له قي فزرعه ولم ينبت لم يرجع بشيء، إلا أن يكون ذلك نقص من طعامه، أو من فعله فيرجع بقيمة ما ينقصه لو اشتري للأكل.

Mas'alah: What are the rulings on returning goods with hidden defects like wood and leather?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4616)

فصل [في الرد بالعيوب الباطنة في بعض السلع كالخشب والجلود وأشبهها] ومن العيوب ما لا يرد بها إلا مع التدليس، كالخشب والجلود وما (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 246. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 269.

أشبهها، قال محمد: التدليس في الخشب بالعيب كالتدليس في الثياب والجلود، فلا يضمن المبتاع ما أحدث من نشر أو نحت أو قطع أو ينحته صاريا، أو خرطه أقداحا، ويرد ولا شيء عليه، وإن لم يدلس فيما كان من عيب يمكن علمه لو طلب فله الرد، وما نقص من نشر إلا أن يقطعها قطع التلف، مثل الكوى والأبواب أو يدخلها في بنيانه، فليس له إلا قيمة العيب، دلس أو لم يدلس [1].

Mas'alah: What are the different opinions on returning goods with defects only discoverable after cutting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4617)

واختلف إذا كان العيب مما لا تبلغ معرفته في حين البيع على ثلاثة أقوال: فقال مالك -في كتاب محمد-: إذا كان مما لا يمكن معرفته إلا بعد القطع، والنحت لم يرد، وكذلك الفصوص. قال مالك: وهذا أمر ثابت في هذه الأشياء معروف، عليه يشتري المشتري وعليه يبيع البائع. وقال ابن حبيب: إن كان العيب من أصل الخلقة ولم يحدث بعد القطع، فلا قيام به، وأما ما حدث بعد الصحة من عفن أو سوس، فهذا مما يعلمه بعض الناس وإن جهله آخرون، فله الرد [2].

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Abhari's opinion on returning goods with hidden defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4617)

قال الشيخ رضي الله عنه أبو بكر الأبهري: له أن يرد في جميع هذه الوجوه. وجعل العيب فيها كالعيوب في جميع الثياب وهذا أقيس، إذا دخل المتبايعان على السلامة وجهلا الحكم في ذلك الرد بالعيب؛ لأن ثمن السالم وما يدخلان فيه على القيام بالعيب ليس كثمن البيع ما بيع على أن لا يقام بالعيب فيه، إلا أن يشترط البائع ألا قيام فيه بالعيب، أو تكون تلك العادة، ولا يخفى مثلها (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 296. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 298.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on returning leather cut into slippers or sandals due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4618)

واختلف في الجلود، فقال ابن القاسم: إن قطعت خفافا أو نعالا، فهي مثل الثياب يقوم بالعيب [1].

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on returning leather due to hidden defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4618)

وقال ابن حبيب: هي مثل الخشب فما كان من أصل كالحوري فلا قيام له، وإن كان حادثا من قلة الملح أو حرارة الشمس أو ماء بحر، رد كسائر العيوب، ومثل جلود الفراء يظهر للمبتاع عند الدباغ ساست ولم يطل مقامها ما تسوس فيه، ولم يظهر

للمشتري أنها ساست؛ لأنها يابسة وربما كانت غير يابسة، والسوس بين الجلد والصوف فإذا دبغت تبين، فهذا يرد [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning defective walnuts and Indian nuts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4618)

وقال مالك -في الجوز والرانج وهو الجوز الهندي-: هو مثل الخشب لا قيام فيه [3].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on defects discovered after a sale of palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4622)

وأصل مالك وابن القاسم في العيوب، أن لا يحملا على التهمة في البيع وإذا لم يتهما على أن يكونا أظهرا العيب في الرقاب، ليتوصلا إلى بيع الثمار قبل صلاحها، مضت بما ينوبها من الثمن يوم البيع، وإن كان ذلك مضت بما ينوبها (1) انظر: المدونة: 3/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price for a slight loss from jai'ha that exceeds the usual?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4967)

وأرى إن كان بقاؤه المدة اليسيرة والشأن فيما [11] يسقط منها يسيرا أن يرجع بما

جاوز المعتاد وإن لم يبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit for defects caused by drought and rot?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4975)

قال مالك في ماء العيون وغيرها: إذا انقطعت وضع [3] قليله وكثيره. والعفن من نقصها العطش أقل من الثلث وكان ذلك يعيبها كان له أن يرد بالعيب وإن نقصها الثلث فأكثر، فإن أحب رجع بالجائحة ورجع بقدر ما نقص منها العطش، وإن أحب رد بالعيب [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves bought together when a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1431)

2785 - ومن ابتاع عبدين في صفقة واحدة بمائة دينار فهلك أحدهما، ثم وجد بالباقي عيبا، رده وأخذ حصته من الثمن، فإن اختلفا في قيمة الهالك وصفاه وقومت تلك الصفة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع [إن انتقد] مع يمينه، فإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two equivalent items due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1432)

وقال غيره: إذا اشترى شاتين، أو عبدين، أو قلتين متكافئتين، فهذا لم يتبع أحدهما لصاحبه، فإن أصاب بأحدهما عيبا، أو استحق، رجع بما يصيبه من الثمن ويرد المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a significant portion of a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1433)

وأما إن وجد عيبا في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته، أو كثير من وزنه، أو في كيله، فليس له إلا أن يرضى بالمعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة، وليس له أخذ غير المعيب بحصته من الثمن وإن كان معروفا، بخلاف الاستحقاق [في هذا] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a bundle sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1433)

2787 - [قال ابن القاسم في باب بعد هذا: ومن ابتاع سلعا كثيرة في صفقة فوجد ببعضها عيبا بعد أن قبضها أو قبل، فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن، أو رد جميع الصفقة] . [1] (1) انظر: مواهب الجليل (4/459) ، والمدونة (10/332) ، والكافي (1/348) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment sold to two buyers when one sold his share and a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1437)

2791 – وإن بعت ثوبا من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه، ثم ظهر على عيب كان عندك، فليس للذي باع نصيبه أن يرجع إليك بشيء، وللذي ملك جميعه أن يرد عليك نصف الثوب، ويأخذ نصف الثمن، ويبقى في يده نصف الثوب وفي يدك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack in the wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1447)

2808 – ومن اشترى دارا فوجد بها صدعا، فأما ما تخاف منه سقوط جدار فليرد به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-animal items with hidden internal defects unknown to both parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1459)

2825 – وكل ما بيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان، ولا يعلم بفساده، مثل الخشب وشبهها يشق فيلقى في داخلها عيب فليس له رد، ولا قيمة [عيب] ، وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا، أو القثاء أو البطيخ يوجد مرا فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs found to be spoiled after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1460)

وأما البيض فيرد لفساده، لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil and lily oil and their joint sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1564)

2983 - وإن وقع رطل من زيت في زق زنبق لرجل، فلك عليه رطل من زيت، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق. قال سحنون: الزيت قد أعاب الزنبق لا محالة ويسأل عن الزنبق، فإن كان قد أعاب الزيت كانا شريكين في ثمنه، هذا بقيمة زنبقه معيبا وهذا بقيمة زيته معيبا. وإن كان الزنبق لا يضر الزيت ولا يعيبه ضرب بقيمة الزيت غير معيب، كالشعير يختلط بالقمح من غير عداء من أربابه، فالقمح لم يعب الشعير، والشعير هو الذي أعاب القمح، فيباع ذلك ويشتركان في ثمنه، هذا بقيمة شعير غير معيب، وهذا بقيمة قمحه معيبا.

Mas'alah: Is an army or thief considered a calamity in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1590)

والجيش والسارق جائحة. ولم ير ابن نافع السارق جائحة.

Mas'alah: Is finding a grave in a purchased house a defect allowing return of the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(وليس عيبا بخلاف الكبير) سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس. قيل لمالك: إن وجد فيها المشتري قبر سقط؟ قال: لا أرى السقط عيبا لأن السقط ليس له حرمة الموتى. قيل: أفيجوز الانتفاع بموضع السقط؟ قال: أكره ذلك. قال سحنون: والقياس جواز الانتفاع به. انظر قول مالك: أرى أن يرد البيع. اعترضه عبد الحق لأنه عيب يسير فيرجع بقيمته. قال ابن بشير: والذي في الرواية الصحيح أنه عيب لازم ولا يمكن إزالته فهو بهذا المعنى كثير. ابن عرفة: أفتى بعض شيوخنا بعض أهل الخير بنى دارا له فوجد في بقعة منها عظام آدمي يكون موضعه حبسا لا ينتفع له ولا بهواه فتركه وهواه برحا

Mas'alah: Is bad breath in the mouth a defect allowing return of a sold item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2355)

من المدونة قال ابن وهب عن مالك: البخر في الفم عيب يرد منه.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in non-living goods like wood and walnuts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2362)

(وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة) من المدونة قال ابن القاسم: كل ما بيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم بعيبه إلا بعد الشق أو الكسر مثل الخشب وشبهها يشق فيجد

المبتاع في داخلها عيبا باطنا، فهو لازم ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب. وكذلك قال

مالك في الرانج وهو الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء يوجد مرا، فلا يرد وهو من المبتاع وسمع أشهب: الشاة يجدها عجفاء وجوفها أخضر ليس له ردها. انظر اضطراب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزئ في أضحية في باب العيوب من نوازل ابن سهل عن يحيى بن عمر فيمن اشترت رمادا وقال لها البائع هو جيد فقالت بيضت به الغزل فلم يخرج جيدا، فإن بقي منه شيء غزل، فإن خرج جيدا فلا شيء على البائع وإلا رجعت عليه بالثمن. البرزلي: هذا مثل ما تقدم في الزريعة إذا زعم المشتري أنها لا تنبت يؤخذ بعضها ويختبر. وانظر إذا شق الجبن اليابس فوجده فاسدا، أفتى ابن لبابة بأنه يرده لأنه مما عملته الأيدي وليس كالخشبة والفص وما أشبه ذلك. وكذا أيضا في الحديد إذا اشتراه ولا يعلم إن كان لينا أو أحرش فيدخل العمل فيخرج أحرش منقطعا فإنه يجب الرد وهو عيب. وانظر من هذا المعنى إذا وجد جوف الشاة أخضر بين أن يكون من جناية عليها أو لا فرق، ولو قيل له هي سمينة فلم يجدها كذلك بين أن يكون قال ذلك البائع أو غيره فرق، وكذلك أيضا إذا قال أشتري منك أضحية فوجدها لا تنقى بين أن يكون البائع هو الذي اختار له الشاة أو لا فرق. انظر رسم البيوع الأول من سماع أشهب من العيوب، وانظر في سماع محمد بن خالد من كتاب العيوب كلام ابن رشد في العسرة والجبنة والجدري في الجلد يتبين بعد الدبغ وفرق في القثاء يوجد داخله مرا بين الأحمال منه القثاء والقثاءتان

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs due to a defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2363)

(ورد بيض) من المدونة قال مالك: أما البيض فيرد لفساده لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا. قال محمد: وإن كان غير مدلس لم يرد ورجع بما بين الصحة والداء. اللخمي: يريد إن كان عروقا، وأما إن كان لا يجوز أكله فهو ميتة يرد جميع الثمن دلس أو لم يدلس.

Mas'alah: What constitutes a minor defect in a house that does not require return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2363)

(وعيب قل بدار) انظر جعل موضوع المسألة الدار وعبارة المتيطي الدور ونحوها. وفي نوازل ابن الحاج العقار، وعبارة ابن رشد في المقدمات لأصول العيوب ثلاثة أوجه: أحدها أن لا يحط من الثمن شيئا ليسارته ولأن المبيع لا ينفك منه فإنه لا حكم له. الثاني أن يحط من الثمن يسيرا فهذا إن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد، وإن كان المبيع قائما وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة

العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبهه، وأما إن كان في العروض فظاهر الروايات في المدونة وغيرها أن الرد يجب به كالكثير سواء. وقيل: إنه كالأصول لا يجب الرد به وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان ابن رزق يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول: لا فرق بين الأصول والعروض، ويؤيده ما رواه زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أو نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب. وفي المختصر الكبير نحو هذا انتهى. وقال ابن يونس: كان بعض شيوخنا يذهب في الثياب إلى نحو ما قيل في الدور. ابن يونس: ولو قاله قائل في جميع

السلع لكان صوابا انتهى. انظر هنا مسألة أنه لما صار العيب اليسير في الدور لا يلزم الرد به ويحكم للمبتاع أن يرجع بالقيمة انفتح بسبب هذا باب للرخص في الدين تجده بعد الشراء يفتش عيوبا لينحط له بذلك شيء من الثمن مع اغتباطه بالمبيع وقد يعطي فيه ربحا، فالذي أتحمل عهدته في هذا فتيا ابن الحاج في نوازله قال ما نصه: إذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع

Mas'alah: What is the threshold for a defect that allows return of a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2365)

(وفي قدره تردد) ابن رشد: ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في الدور أو الدور والأرضين على أحد القولين، ورأيت لابن عتاب العيب الذي يحط من الدار ربع الثمن كثير يجب الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack in the wall as a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2365)

(ورجع بقيمة كصدع جدار لم يخف عليها منه) تقدم نص ابن رشد وعبارة المدونة قال مالك: من اشترى دارا فوجد بها صدعا يخاف على الدار الهدم منه، فله أن يرد وإن كان صدعا لا يخاف على الدار الهدم منه فلا يرد به. قال ابن المواز: وإذا لم يخف

Mas'alah: When does a wall defect necessitate returning a house in Maliki sales law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2366)

(إلا أن يكون وجهها) عياض: لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى أو الذي يتعلق به بناء الدار لوجب به الرد دون إشكال

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased property such as loss of benefit or brackish well water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2366)

أو يقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة) اللخمي: إن كان عيبا شاملا رد به وإن قل ما ينوبه مثل أن تستحق ساحة الدار أو مطمرها. زاد عياض: وكغور ماء بئرها

وفساد مطمر مرحاضها أو زعاق ماء بئرها في البلاد التي ماء آبارها حلو.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been pledged or leased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2379)

خمسين حط عنه عشرة لأنه باع منه خمسة أجزاء فدفع إليه أربعة وبقي عنده جزء، فوجب أن يرجع بثمنه فيصح له في الأربعة الأجزاء أربعون. (ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير) من المدونة قال ابن القاسم: وإن وجد العيب بعدما رهن أو أجر فلا أراه فوتا، ومتى رجعت إليه بافتكاك أو انقضاء أجل الإجارة فله ردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده. ابن يونس: وجهه أن الرهن

والإجارة ليسا بخروج من الملك فأشبه أن لو كانت غائبة عنده بموضع لا يصل فيه الآن إليها، فمتى رجعت إلى يده كان على أول أمره (كرده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث) من المدونة: لو ادعى بعد أن باعه أن عيبا كان به عند بائعه منه لم تكن له خصومته إذ لو ثبت ذلك لم يرجع عليه بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة بشراء أو ميراث أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2383)

(وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد) من المدونة قال مالك: لو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده، ويكون بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى يقوم الثوب أبيض معيبا فتكون هذه القيمة رأس مال البائع، ثم يقوم مصبوغا فما زاد فهو به شريك، وسواء دلس له في هذا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment in a bundle sale by description?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1445)

جزء [1] من أحد وخمسين، ووهمه (أجلى) [2] من أن يفسر، حتى إن أبا بكر بن اللباد أراد أن يتحيل [3] لهذا [4] الوهم ويخرجه بإلحاق اللفافة في العدد ليتم [5] العدة، وهذا ما [6] لا يستقيم، لأن اللفافة أبدا ليست من جنس الثياب، فتحسب في

عددها، وإنما [هي] [7] منطرحة [8] وملغاة في بيع البرنامج، كحبال شده، وقطنه، وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يلتفت [9] لعددها، وإنما ينظر إلى قيمة [10] كل ثوب منها. وقوله بعد ذلك: "يرد ثوبا كأنه عيب وجده [11] في ثوب إلى آخر المسألة" [12]. وقال غيره: إنما يرد من أحد وخمسين جزءا، سقط من أكثر الروايات، ولم يكن عند ابن عتاب، وصح في كتاب ابن المرابط، لابن وضاح، وسقط لغيره، [و] [13] اختلف في هذا هل هو وفاق، أم خلاف،؟ فذهب أكثرهم إلى أن ذلك قولان. واحتجوا بقول ابن القاسم: "فلم أره فيما [14] قال لي أخيرا [15]: أنه" (1) كذا في ع، وفي ح: جزءا. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يتحمل. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لتتم. (6) كذا في ع، وفي ح مما. (7) ساقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: مطرحة. (9) كذا في ع، وفي ح والتفت. (10) في ح لقيمة. (11) في ح: كأنه عيبا وحده. (12) المدونة: 4/ 211. (13) ساقط من ق. (14) كذا في المدونة، وفي ع وح وبما. (15) في ح آخرا.

Mas'alah: What are the different opinions on partnership and return of a garment in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1446)

يجعله معه شريكا "[1]." "وقوله الأول أعجب إلي" [2]. والقولان أحدهما: أنه شريك في الأحد والخمسين ثوبا، البائع [3] بجزء، والمبتاع بخمسين. والثاني: أنه [4] يرد ثوبا، ثم اختلفوا في صفة الشركة والرد. فقيل: يكون شريكا (معه) [5] بجزء من أحد وخمسين، فإذا بيعت الثياب أخذ جزءا من الثمن [6]، وإلى هذا ذهب ابن

لبابة. وقيل: بل تباع الثياب الآن ويقتسمان الثمن على أحد وخمسين، وهذا ظاهر قول عيسى وأصبغ، خلاف ما تأول عليها بعضهم مما هو خطأ من التأويل، وهو معنى قولهما يقسم الثمن على أحد وخمسين [أي الثمن الذي يباع به الثياب. وقيل: يقرع على الثياب على أحد وخمسين] [7]، فما خرج للبائع في جزئه من ثوب، أو ثوبين أخذه، وإن خرج جزؤه على أقل من ثوب، أو أكثر من ثوب جعل في آخر، وشاركه في ذلك المبتاع. وإلى هذا ذهب أبو عمران. وقيل: إن وقع في بعض ثوب كان لمن وقع له الأقل أن يلزمه صاحب الأكثر، من بائع، أو مشتر. ويأخذ منه ثمن بقيته. وإلى هذا ذهب ابن محرز كأنه مستحق عليه أكثر ما اشترى. (1) المدونة: 4/ 211. (2) المدونة: 4/ 211. (3) كذا في ع، وفي ح: للبائع. (4) في ح: أن. (5) سقط من ح. (6) في ح من الخمسين. (7) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment of a specific description in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1447)

ثم اختلفوا في تفسير القول الآخر في رد ثوب منها، فذهب بعضهم إلى أنه على صورة الحال الأول [1] من القرعة المتقدمة، وعلى هذا يجب ألا يكون خلافا. وقال ابن لبابة: يأخذ ما خرج منها إلى يده فيرده بغير [2] اختيار إذا كانت الثياب على الصفة. وتأوله أبو عمران أن المشتري يرد أي ثوب منها شاء، كأن البائع باعه أحدا وخمسين على أن يختار منها خمسين فله أن يرد أدناها، ألا تراه قال: كأنه عيب وجده. وقيل: بل يقول ما في يدي على الصفة التي اشتريت ليس فيه زائد يطلبني به البائع. وقيل: بل يرد ثوبا موافقا للصفة التي اشترى، لا أقل، ولا أكثر. وذهب آخرون إلى أن القولين بمعنى

واحد، وأن قوله: يرد ثوبا [3] أي على ما تخرجه القرعة في الجزء من أحد وخمسين جزءا، كما قال: يعطى جزءا من أحد وخمسين جزءا. وذلك أنه يقرع على الثياب بذلك العدد، فإن خرج ذلك الجزء على ثوب أو أكثر منه أخذه. وتأولوا "وقوله الأول أعجب إلي" أي أفسر وأبين، وحكي نحوه عن أبي عمران، وهذا كله (مع) [4] أنها جنس واحد. ولو كانت الثياب مستوية بصفة واحدة لرد واحد، وهذا [5] أولى، كما أنه لو كانت مختلفة لأخذ صفة برنامجه من الصفات من كل نوع، فحيث وجد الزائد من خلاف الصفة رده. وإن كان على صفة بعضها كان العمل فيه على [6] ما هو من صفته، (1) كذا في ع، وفي ح: الأولى. (2) كذا في ع، وفي ح: بعد. (3) المدونة: 4/ 211. (4) ساقط من ع وح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (6) كذا في ع وح، وفي ق: مع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment when the description is uniform?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1448)

كما إذا كانت صفة واحدة على القول بالرد، أو على [1] القول بالشركة بعد معرفة (قيمة) [2] نوعه من سائر الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with a crack as a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1608)

وقوله "في المشتري للدار وبها صدع إذا كان صدعها يخاف منه على الدار فهو عيب ترد منه وإن كان صدعا لا يخاف منه على الدار فلا أرى أن ترد، لأنه قد يكون في الحائط الصدع، فيمكث في الحائط ذلك الصدع زمانا، فلا أرى هذا عيبا" [1].

Mas'alah: Are buildings and other properties treated equally regarding defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1609)

وحكى الباجي عن بعض الأندلسيين: أن الرباع وغيرها سواء، ترد من قليل عيوبها، وكثيرها [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack threatening the wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1609)

قال القاضي: وهذا موافق لظاهر الكتاب، إذ لم ينص أن الصدع في حائط، وإنما قال في الدار، خلاف ما ذهب إليه عبد الحق [9]، وابن سهل، وغيرهما. وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه وجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف تهدم الحائط، إذا كان [10] ينقص الدار كثيرا. (1) المدونة: 4/ 330. (2) انظر النوادر والزيادات: 6/ 251. (3) في ع: يسير وفي ح: يسيرا. (4) انظر المنتقى: 4/ 184. (5) الذخيرة: 5/ 55. (6) المنتقى: 4/ 189. (7) المدونة: 4/ 323. (8) الذخيرة: 5/ 55. (9) انظر النكت كتاب العيوب. (10) كذا في ع وفي ح: أو كان.

Mas'alah: What defects in a house require the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1610)

قال القاضي: وهذا [1] أيضا (صحيح) [2] المعنى، أرأيت لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى، أو الذي يتعلق به بناء الدار، فيلزم تدعيم ما عليه، ويتعلق به، ويلزم فيه نفقة كثيرة، لوجب به الرد دون إشكال، لأنه يتكلف [3] من بنيانه، والنفقة فيه، ما يشق، وقد يفرق في هذا الباب بين هذا، وبين الاستحقاق، لأنه إذا استحق الحائط، وما لا قدر له من [4] الدار، لم يضره، وإن انهدم [5] مثل هذا، اضطر إلى بنائه، والنفقة فيه، وذلك ضرر، وتركه بلا بناء أضر، لكشف الدار منه، ومن حجة المبتاع أن يقول: مثل هذا لا أتكلفه، ولا أصبر عليه [6]، وعلى مشقته.

وقد نحى أبو عبد الله بن عتاب إلى ما قلناه.

Mas'alah: What defects in a house require the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1610)

ولم يختلفوا أن ما شمل الدار من العيب، ويقطع منفعة من منافعها، كتهور بئرها، أو غور مائها، أو فساد مطمر [7] رحاضها [8]، أو استحقاقها، أو تعفن قواعد بئرها، أو وجود مائها زعاقا [9] في البلاد التي مياه آبارها حلوة، أو وهاء أسس [10] حيطانها، وشبه هذا، أنه يجب به الرد. وأصل الباب، أن كل ما فيه ضرر على المبتاع، أو ما يحط من الثمن كثيرا.

Mas'alah: What is the meaning of al-Ja'ihah (calamity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1720)

معنى الجائحة: المصيبة المستأصلة.

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of valuation for calamity compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1721)

واختلف [3] في تأويل هذا الكلام، متى هذا [4] التقويم، فتأوله ابن أبي زمنين، وغيره، أن التقويم يوم وقع البيع، بقدر قيمة كل بطن، في زمانه، على ما عرف من عادته، وليس يوم نزول [5] الجائحة، وهو قول سحنون، فيما حكاه بعض شيوخنا، وذهب آخرون (إلى) [6] أنه إنما ينظر في ذلك يوم النازلة بالمجاح، ويستأني بما بقي من البطون، حتى يجني جميعها، وتقوم على حقيقة، ويقين، لا على ظن وتخمين، واختاره عبد الحق [7].

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price when the purchased water right diminishes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2111)

وقوله: "إذا اشترى شرب [1] يوم أو يومين، فغار الماء، فعلم أن الذي غار هو ثلث

الشرب الذي اشترى، أو أقل، أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قل منه، أو كثر. وإن كان أدنى من الثلث. إذا كان ما غار من الماء يضره في سقيه. وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه، ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى إن كان ما كثر [2] من الماء حتى قطع [3] ذلك سقيه، وضع عنه، لأن مالكا قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع، إلى آخر ما ذكر في [4] المسألة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack in the wall as a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2745)

وفيها: في الصدع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رد به، وإلا فلا .... نسبها للمدونة لإشكالها، لتفرقته في الدار بين العيب اليسير والكثير. والضمير في (شبهه) يحتمل أن يعود على الصدع أو على الجدار. وظاهر قوله: (إن كان يخاف على الدار) أنه لو خيف على حائط لم يرد، وبه صر اللخمي. عياض: وهو ظاهر الكتاب. بخلاف ما ذهب إليه عبد الحق، وابن سهل وغيرهما، وقالوا: إنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي يه أنه يجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا. عياض: وهو صحيح المعنى، أرأيت لو كان الحائط الذي هو واجهة البيت، إذ لا يمكن سكنى الدار إلا بعد إصلاحه. واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط: بأن الحائط لو استحق لم يكن له رد فكيف إذا كان به صدع. وفرق الآخرون: بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه، لأنه يأخذ قيمته بخلافه هنا، فإنه يضطر إلى بنائه والنفقة فيه.

Mas'alah: What defects in a house require return in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2746)

عياض: ولم يختلفوا فيما قطع منفعة من منافعها كتهوير بئرها، أو غور مائها، أو فساد مطهرة مرحاضها، أو تعفن قواعد بئرها، أو وجد ماء بئرها مالحا ف البلاد [471/ب] التي ماء آبارها حلو وشبه ذلك، أنه يجب به الرد.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a house sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2746)

وتممه محمد، فقال: لا يرد، ولكن يرجع بقيمته إن كان يسيرا. وصوبه الأئمة، وقيل: كغيره .... أي: وتمم ابن المواز ما في المدونة، فقال: ولكن يرجع بما نقص من الثمن. وعدوه وفاقا لا خلافا، وأيده بما في قسم المدونة: أن أحد الشريكين إذا اطلع على عيب في نصيبه رجع بقيمته. ومذهب المدونة بتتميم. محمد: أنه يفرق بين الدور وغيرها، وهو المشهور المعمول به. وقيد قوله: (يرجع بقيمته) بما إذا لم يكن يسيرا جدا، فقد قال عبد الحق: عيوب الدار ثلاثة أقسام قسم لا ترد به الدار ويرجع بقيمته ليسارته، يريد كالشرفات. وقسم ترد من أجله، كخشية سقوطها. وقسم لا ترد به ويرجع بقيمته، كصدع في حائط ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning movable goods for minor defects compared to properties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2746)

وقوله: (وقيل: كغيره) أي: ترد باليسير في الدور كغيرها. وحكاه الباجي عن بعض الأندلسيين. وفي المسألة قول ثالث: أن العروض كالدور لا يجب الرد فيها باليسير.

Mas'alah: What are the reasons for the distinction between properties and other goods regarding return for defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2746)

قال في المقدمات: وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق يحمل الروايات حيثما وقعت، ويقول: لا فرق بين الأصول وغيرها. ويؤيد تأويله ما رواه ابن زياد عن مالك: فيمن ابتاع ثوبا فاطلع فيه على خرق يسير، لا يرد ويوضع قدر العيب، ونحوه في المختصر الكبير، وهو خلاف ظاهرها وخلاف تأويل الجمهور عليها. والفرق هو المشهور، وفرق له بوجوه: أولها: أن الدور تراد للقنية غالبا، والسلعة للتجارة. ثانيها: أن الدور لا تنفك عن عيب، فلو ردت باليسير لأضر بالبائع.

ثالثها: أن عيوب الدار لا يحاط بها. رابعها لابن يونس: أن الدور ليست لها أسوا فيضر بالمشتري ردها، إذ قد لا يجد ما يشتري، والبائع إذ قد لا يجد من يشتري. خامسها: أن الدار كالأجزاء، فعيب اليسير منها كاستحقاقه فيرجع بنسبته. سادسها: أن الدور مأمونة والعيب لا يفوت عينها، لأنها وإن انهدمت تبقى قاعتها ونقضها. سابعها: أن

عيب الدار يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء، وصوبه ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2820)

خليل: وقيل إنما يخير في الطعام بالنصف. وفي ابن يونس: يخير فيه بالربع، فقال: جعلوه مخيرا إذا وجد ربع الطعام معيبا كالكثير من العروض، فإذا وجد ربع الطعام معيبا، لم يكن للمبتاع إذا وجد ربع الطعام معيبا كالكثير من العروض، فإذا وجد ربع الطعام معيبا، لم يكن للمبتاع رد المعيب وأخذ السالم إلا برضى البائع، لكمال حاجة الناس إلى الطعام فجعل له مزية، كما ضمنه الحمالون ونهى عن بيعه قبل قبضه، بخلاف العروض.

Mas'alah: What are the five categories of defects in food items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2820)

وفي البيان: وجود العيب بالطعام على خمسة أوجه: أحدها: أن يكون العيب مما لا ينفك عنه الطعام كقيعان الأهراء. الثاني: أن يكون العيب مما ينفك عنه إلا أنه يسير لا خطب له. الثالث: أن يكون ذلك كالربع والخمس. الرابع: أن يكون ذلك كالثلث والنصف. الخامس: أن يكون أكثر من الصف. فأما إن كان العيب مما لا ينفك عنه كقيعان الأهراء، فإنه يلزم المشتري ولا يوضع عنه لذلك شيء من الثمن، وإن كان مما

لا ينفك عنه إلا أن يسير لا خطب له، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فذلك له بلا خلاف. وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على ما في المدونة، وكذلك على رواية يحيي عن ابن القاسم، وأما إن كان ذلك كالربع والخمس، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فذلك له بلا خلاف. وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale when the defect affects half or more of the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

وأما إن كان ذلك والنصف، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري ذلك بحصته من الثمن، فليس له ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وله ذلك على قول أشهب واختاره سحنون، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a defect exceeds half the food in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

وأما إن كان ذلك أكثر من النصف، فليس للبائع أن يلزمه للمشتري السالم بحصته من الثمن، ولا المشتري أن يلتزمه إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the seller's right to enforce a sale with a quarter defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

انظر ما حكاه في الربع من الاتفاق على أن للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته، فإنه خلاف ما حكاه ابن يونس، وقاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on defects in sold goods compared to destruction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2823)

وكذلك تعييبه أي: تعييب المبيع كإتلافه، فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for real estate purchased by prior sighting or description?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1703)

ومشتر) عقارا غائبا برؤية سابقة أو بوصف (يضمن) ما هلك منه قبل قبضه حيث تحقق أن العقد أدركه سالما (للجمهور) وهو ما حكاه الناس عن مالك أولا وأنه كان يقول الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، ثم رجع إلى العكس وأنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وفي (ق) لم يختلف قول مالك في الرباع والدور والأرضين

والعقار أن ضمانها من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت، وقولي حيث تحقق أن العقد أدركه سالما أي بإقرارهما أو بقيام البينة احترازا مما إذا تنازعا فقال المشتري: أدركته الصفقة معيبا. وقال البائع: بل سالما، فإن القول للمشتري في المبيع على صفة وللبائع في المبيع على رؤية سابقة كما مر. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: قال في ضيح: الفرق بينهما أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع الذي رآه عليها والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال منهما فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة، فإن الأصل عدم وجود تلك الصفة وهو المواف

Mas'alah: What are the rules for defects in non-animal property (real estate and goods) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1905)

على من ادعى انخرامها إثبات ذلك، وهو خلاف ما مر عن السيوري في فصل مسائل من أحكام البيع من أنه محمول على عدم استيفائها، وعليه فيغرم ما زاده ثمنها على قيمتها بتقدير تسويقها ولا يكلف ربها إثبات أنها لها صنعة تقوم بها فتأمل ذلك والله أعلم. فصل في العيوب أي عيوب غير الحيوان، وأما عيوب الحيوان من رقيق وغيره، فقد تقدم الكلام عليها في فصل بيع الرقيق وغيره من سائر الحيوان، فمراده هنا عيوب الأصول والعروض لا غير، ثم إن الناظم كغير واحد من أهل المذهب قسم عيوب الأصول إلى ثلاثة أقسام: قليل فهو كالعدم، وكثير يثبت له به الرد، ومتوسط يتعين فيه الرجوع بالأرش فقال: ـ وما من الأصول بيع وظهر للمشتري عيب به كان استتر (وما من الأصول بيع وظهر للمشتري) بعد عقد الشراء (عيب به كان استتر) ويخفى عند التقليب ومثل المشتري من لا يعرف ذلك العيب وإلا فلا قيام له به كما مر تفصيله في

عيوب الرقيق، وإذا ادعى البائع أن المشتري أحاط بالدار معرفة وعلما، وقد كتب في الوثيقة مثل ذلك فإن ذلك لا ينفعه إذا كان العيب مما يخفى قاله البرزلي عن المازري قائلا: ولا حجة في قول الموثق إنه أحاط بها علما إذ ذاك من تلفيقهم، والعادة تقتضي عدم قصده بالإشهاد اهـ. قلت: وكذا قول الموثق قلب ورضى هو من التلفيق أيضا، إذ هو من معنى قولهم: أحاط بها علما قاله أبو العباس الملوي. ـ فإن يكن ليس له تأثير في ثمن فخطبه يسير (فإن يكن) ذاك العيب الذي اطلع عليه المشتري (ليس له تأثير في ثمن) كسقوط شرافات أو شق يسير أو نحوهما (فخطبه) قال في القاموس: الخطب الشأن والأمر (يسير) لا يعتبر لأنه كالعدم. ـ وما لمن صار له المبيع رد ولا بقيمة رجوع (وما لمن صار له المبيع) وهو المشتري (رد) بذلك العيب (ولا) له (بقيمة رجوع) على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a moderate defect in real estate that reduces the price by less than one-third?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1906)

ـ وإن يكن ينقص بعض الثمن كالعيب عن صدع جدار بين (وإن يكن) ذلك العيب (ينقص بعض الثمن كالعيب) الناشيء (عن صدع) شق (جدار بين) ظاهر إذا لم تبلغ قيمته ثلث الثمن وليس هو وجاهة الدار ولا خيف عليها منها السقوط، فحينئذ يكون من المتوسط المشار إلى حكمه بقوله: ـ فالمشتري له الرجوع هاهنا بقيمة العيب الذي تعينا (فالمشتري) يتعين (له) أي عليه (الرجوع ههنا بقيمة العيب الذي تعينا) فيقوم سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية، ويرجع بما نقصه العيب وهو خمس الثمن في المثال كان الثمن عشرة أو أكثر أو أقل، وقولي: إذا لم تبلغ قيمته ثلث الثمن الخ. احترازا مما

إذا بلغت ثلثه فهو حينئذ من الكثير على ما لأبي بكر بن عبد الرحمن وهو المذهب كما يأتي بعد، وكذا إن كان وجاهة الدار أي في مهماتها أو خيف عليها منه كما قال (خ) عاطفا على ما لا رد به وعيب قل بدار ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الخ. وظاهره كالنظم أنه يجبر الآبي على أخذ الأرش في العيب المتوسط كان الآبي هو البائع أو المشتري، وهو كذلك على المشهور، والذي لابن الحاج في نوازله أن البائع لا يجبر على أخذ قيمة العيب، وإنما هو بالخيار إن شاء رد القيمة وإن شاء قال للمشتري: اصرف على المبيع وخذ جميع ثمنك إلا أن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرش اهـ. قال (ق) : وهذا هو الذي أتحمل عهدته لكثرة الحيل يكون المشتري مغتبطا بالمبيع ويطلب مع ذلك عيوبا ليحط عنه شيء من الثمن. قال (م) : وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس اهـ. ونقله عنه في شرح العمليات ثم قال: وقال شيخنا ابن سودة: الذي به العمل هو الرد بالمتوسط كالكثير فلا يغتفر إلا القليل كالشرافات. قال ابن رحال: وما قاله ابن سودة صحيح وهو قول في المذهب حكاه الباجي وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم. وقال المازري: إنه مقتضى

Mas'alah: What is the difference between defects in real estate and other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1908)

ـ وبعضهم بالأصل عرضا ألحقا في أخذ قيمة على ما سبقا (وبعضهم بالأصل عرضا ألحقا في أخذ قيمة) للمعيب إن كان متوسطا، وفي الرد به إن كثيرا والكثير الثلث فأكثر (على ما سبقا) في عيب الأصول ففي المفيد روى زياد عن مالك فيمن باع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب اهـ. وهو خلاف

المعتمد الذي صدر به الناظم، والفرق على المشهور بين الأصول وغيرها، حتى كان الرد في غيرها بكل ما نقص الثمن بخلافها، فإنما يرد فيها بالثلث فأكثر أن الأصول لا تنفك عن عيب غالبا، ولأن عيبها المتوسط يزول بالإصلاح، فلو ردت به لأضر ذلك بالبائع قاله (ح) . .

Mas'alah: Are bedbugs considered a defect in a house that allows return?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1919)]

- والبق عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور

Mas'alah: What is the Maliki ruling on returning a house due to bedbugs and other defects?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1919)]

)

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1919)]

والبق) والنمل (عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور) ومراده بالمشهور ما وقع الحكم به لا المشهور المصطلح عليه من كونه الذي قوي دليله أو كثر قائله أو مذهب المدونة، وظاهره أن البق عيب ولو قل، والذي في الطرر ناقلا عن الموازية هو

ما نصه: وسوء الجار في الدار المكتراة عيب إذا لم يعلم به وقال غيره: ليس ذلك عيبا في المبيع وقد قال أبو صالح الجواني: سمعت مالكا يقول: ترد الدار من سوء الجيران والحفرة، والبئر والمرحاض بقرب حيطان الدار عيب، وكذا جرى ماء غيرها عليها عيب فيها وكثرة البق عيب فيها، ونزلت بقرطبة وحكم بردها. وأخبرني الثقات أن العمل بقرطبة أيضا برد السرير المبقق وإن نحت وبيع ولم يبين رد أيضا وحكم به فيها. وعن ابن عبد الغفور عن بعض أصحابنا أن كثرة القمل في الثياب ترد به بزا كانت أو صوفا أو كتانا المشاور والغفائر الغسيلة المصبوغة بالسواد إن بين بائعها وإلا وجب الرد لأنه عيب وغش قال: والصيبان في الثوب عيب لأنه ملازم كالقمل اهـ. بنقل البرزلي، فظاهره أن قليل البق لا رد به، ولذا أصلحه ولده بقوله: وكثرة البق تعيب الدورا وتوجب الرد لأهل الشورى

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect allowing return of a purchased house?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)

قلت: لعل الناظم فهم أن التعبير بالكثرة في النص غير مقصود، ويدل له ما قاله في السرير وما ذاك إلا لكون البق لا ينضبط ولا يستقر على حال، فهو وإن قل في وقت يكثر في الحين فما للناظم من الإطلاق أحسن وما ذكره في الجار السوء نحوه في العتبية. قال ابن رشد: المحنة بالجار السوء عظيمة، وقد روي عن مالك أن الدار ترد من سوء الجار اهـ. باختصار.

Mas'alah: Can a house be returned due to floodwater reaching it as a recurring defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)

ثم قال البرزلي: وفي المجالس أن من ابتاع دارا بمدينة أو قرية بناحية واد فحمل الوادي في بعض الزمان ووصل إليها، فإن ثبت أنه بلغ إليها فيما مضى ولو مرة كان له ردها، وإن لم يعلم ذلك فهي مصيبة نزلت بالمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on defects like ants and bedbugs in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)

وهذا كله يدخل تحت قول الناظم فيما مر: وكل عيب ينقص الأثمانا الخ. لكن لا تجد أحدا عندنا اليوم يقوم بعيب البق والنمل ولعله لعدم نقصان ثمن الدار بذلك عادة عندهم،

Mas'alah: What is the ruling on the seller demolishing a building and liability for the pillar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1232)

ونقض البناء على البائع) فيضمن العمود إن كسر قبله)

Mas'alah: What are the rulings on defects in a house and a slave girl in Maliki sales law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1326)

(وعيب الدار إن قل) ـــــــ (قوله: كملح بئر إلخ) أو تهويرها أو تهوير المرحاض أو كون بابه على باب الدار أو فى دهليزها أو لا مرحاض لها (قوله: لا ضبط) من باب

فرح وهو من يعمل بكلتا يديه على السواء ويسمى أعسر يسر وكان عمر – رضى الله عنه – كذلك (قوله: فإن كان بنقصها) أى: لو كان العمل بها وحدها وإن ساوت اليسار الآن (قوله: وثيوبة) أى: فيمن يفتض مثلها (قوله: إلا رائعة إلخ) هذا ما فى المقرب عن سحنون ونقله المواق عن ابن رشد وفى أحكام ابن سهل أنه عيب فيها مطلقا وهو ظاهر العاصمية قال فى التوضيح: وكذلك الوخش إذا اشترط أنها غير مفتضة (قوله ويسير صغر إلخ) والمتفاحش عيب بجارية وطء فيما يظهر لأنه كالنقص فى الخلقة وكذا السعة المتفاحشة والإفضاء لجريان العادة بالسلامة منه (قوله وكى) فى آدمى أو غيره (قوله لم ينقص) أى: لم ينقص الثمن فإن نقصه رد به وإن لم ينقص الجمال فإنه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال (قوله: وتهمة) أى: سبقت له عند البائع (قوله: ثم ظهرت البراءة) بأن ثبت أن غيره هو الذى سرق ذلك الشئ أو لم يأت المدعى بمن يشهد وطالت المدة ثم عجزه القاضى كما فى (البدر) (قوله: إلا المشتهر بالعداء) أى: فعيب (قوله: وما لا يعلم إلخ) أى: لا رد بنقص فيما لا يعلم عند العقد إلا بتغير فى ذاته لو طلب الاطلاع عليه (قوله: كسوس الخشب) وخضرة بطن الشاة (قوله: عمل بالشرط) لأنه شرط فيه غرض ومالية ومعلوم أن العادة كالشرط (قوله: إلا مذر إلخ) أى: فيرد ويرجع بجميع الثمن (قوله: لعدم صحة إلخ) لأنه قد يظهر قبل كسره فلا فرق فيه بين مدلس وغيره وأما البيض الممروق فإن كان البائع مدلسا ولم يفته المشترى بنحو شئ تماسك ولا شئ له أو رد ولا شئ عليه وإن أفاته تعين التماسك والرجوع بأرش القديم كما يأتى وإن كان غير مدلس ولا مفوت فإما تماسك ورجع بأرش العيب أو رد وغرام أرش الحادث وإن حصل مفوت فله قيمة أرش القديم كما يأتى (قوله: وعيب الدار إن قل) أى: كسقوط ــــــ (قوله: فإن كان بنقصها) بالباء الموحدة أى: كان الضبط بسبب نقص اليمنى حتى صارت مثل اليسرى والأول زادت يسراه حتى صارت مثل يمناه

Mas'alah: Is a guarantor required for the price when a house is sold with a hidden defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

وسألت ابن مالك: عن الدار يثبت من ابتاعها عيبا قديما كبيرا؛ يجب ردها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعا، هل يلزمه ضامن بالمال؟ فقال: نعم، عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار.

Mas'alah: Should a house be detained during the period of excuse for hidden defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

وقال ابن عتاب مثله في الحميل، ولا تعتقل الدار ولا يخرج القائم عنها؛ لأنه هو الطالب وله ترك طلبه متى شاء، وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب؛ فلا معنى لعقلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house during the period of excuse for hidden defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

ثم أعدت الكلام فيها مع ابن مالك فقال لي: لا عقلة فيها. فقلت له: قد قلت لي قبل هذا: إنها تعتقل؟ فقال لي: يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعتقل. وأخبرت عن

ابن القطان أنه قال: لابد من عقلتها؛ لأن الحكم مترقب فيها ويطلب مبتاعها صرفها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to hidden defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث حبور في دار بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل، ابتاعتها من فاطمة بمائتين وثمانية مثقالا ذهبا قرمونية، وقبضت فاطمة من الثمن الثمانين مثقالا، وتبرأت إلى حبو رم قدم البنيان ووهي الأسس، وذكرت حبور أنها اطلعت على تشقق حيطان الدار وتعفنها.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and testimony regarding defects in a house in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=322)

وأقرت عنده فاطمة، فكلفت حبورا إثبات دعواها فأتته بشاهدين فشهدا عنده أنهما نظرا إلى الدار ورأيا حيطانها رثة جدا مشققة متهيئة للسقوط، وأن ذلكعيب يحط من ثمن الدار كثيرا، وأنه أقدم من أد التبايع، وأنه إنما يظهر إلى من نظر الدار من خارجها لا إلى من عاينها من داخلها، وحازا ذلك، وثبتت عنده الحيازة، وأعذر إلى وكيل فاطمة بعد أن ثبتت عنده الوكالة، وأجله فيما ادعاه من حل ذلك آجالا أظهر إليه عند انقضائها عقدا تضمن معرفة شهدائه أن الدار سالمة، فما ادعته مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها وسآمتها في الميل الذي هو سبب الهدم، وأن التشقق غير ظاهر لها مع أنه لا يخفى على

من نظر إليها وقبلها، وثبت عنده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judicial inspection of a house for defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=322)

وأشار عليه ابن عتاب بالنهوض بنفسه مع عدول من أهل الميز، فنهض الحكم وجماعة إلى الدار ونظروا إليها من داخلها وخارجها، وشهدوا عنده بتشقق حيطانها وأنها خلقة رثة جدا مملوحة لا يثبت عليها طر ولا تلبيس، ويتهدم أساسها الغرب من خارجه وأنه والمملوحة عيب كبير يحط من الثمن كثيرا، وأن المملوحة تخفى على من لا بصر له بعيوب الدور، وأن تهدم الأسس لا يظهر إلا من نظر إليه من خارجه، وأن ذلك كله أقدم من تاريخ ابتياعها، وثبت ذلك كله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a hidden latrine pit in a purchased shop in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=329)

ابتاع حانوتا فأصاب فيه حفرة مرحاض دار البائع ومنع البائع في تنقيتها: نزلت هذه المسألة بقرطبة سنة سبعين وثلاث مائة؛ باع رجل حانوتا من رجل، وللبائع دار تلصق هذا الحانوت، وفي الحانوت حفرة مرحاض، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع، وقال: بيعك لحانون بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقك من الحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a well discovered after purchasing a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=332)

ابتاع دارا فيها بئر ينصب فيه ماء حفرة بقرب الدار: قام المبتاع عند بعض قضاة قرطبة بعقد استرعاء تضمن معرفة شهوده للدار المحدودة بكذا وهو بحومة مسجد كذا، وأنهم يعرفون الحفرة التي في الرحبة المجاورة لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري الماء منها في بئر هذه الدار، ويشهدون أن ذلك عيب يحط من ثمنها كثيرا وأثبت عنده هذا العقد وشاور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for hidden internal defects in Maliki sales law?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

على المشهور، ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة، وكسوس الخشب بعد شقه، وفساد باطن الجوز، ومر القثاء، ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض، ومالية كما استظهره في توضيحه، والعادة كالشرط انتهى.

Mas'alah: What are the defects of a house that allow the buyer to return it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=538)

[عيوب الدار] ثم قال: وأما عيوب الدار فالحفرة، والبئر، والمطورة بقرب الحيطان والبيوت أو تحتها، والسقف التي يخشى سقوطها، وجريان ماء غيرها عليها، واستنقاع مائها فيها، وتنقية مرحاضها عن بابها، وأن لا يكون لها مرحاض، وكثرة البق، ووجود القبر لا قبر سقط، وتشقق الحيطان. ونزلت بقرطبة مسألة، وهي: رجل اشترى دارا قريبة من واد فحمل الوادي في بعض السنين حتى بلغ إليها فقام المشتري بذلك فوقع الحكم بأن الوادي إن ثبت أنه بلغ إليها فيما مضى من الزمان، ولو مرة فله الرجوع، ووجود البئر زعاقا.

Mas'alah: What are the defects in goods that necessitate returning them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=538)

[عيوب العروض] ، وأما عيوب العروض فوجود البق في السرير عيب، وإن صحت، وبيع، ولم يبين فله الرد بذلك، ووجود السوس في الخشب والثياب عيب، وقال ابن القاسم في الفرانين يتربون وجوه الأفرنة لتحسن، وربما يستر بعض عيوبها ذلك من الغش فإن علم المبتاع بذلك، وعلم أنه يستر بعض عيوبها فلا رد له ابن المواز إلا أن يجد عيبا فله الرد قال ابن القاسم فإن لم يعلم بالتتريب فله الرد وجد عيبا أو لم يجد علم أن التتريب عيب أو لم يعلم إذا كان بستر بعض عيوبها، وفي الواضحة في الجبة تباع أو الساج، وقد قلب فهو عيب، وكذلك ثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر فهو عيب ابن يونس هذا خلاف قولهم في القلنسوة يجدها من ثوب لبس أنه لا يرده إلا أن يكون فاسدا معمولا من الخلقان، والأحسن أن له الرد ابن حبيب، ومن وجد بنائق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه، وكان بينهما تفاوت فله الرد، وإن تقاربا فلا رد له، وقال

في الفرو يكون فيه رقعة منتوفة فيجعل عليها رقعة مصوفة أو تكون لا جلد لها فيجعل عليها جلدا حسن الوجه لا صوف فيه فهو عيب يوجب الرد إن كان فروا له قدر

وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا في شيء يسير جدا.

Mas'alah: What are the defects that necessitate returning fungible goods?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

[عيوب المثليات] وأما عيوب المثليات فالغلت الكثير في الطعام، والفساد في البيض لأنه مما يعلم، ويظهر قبل كسره، وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا قال مالك في المدونة يريد لأنه بيع على أنه يكسر إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره قال ابن المواز كل ما لا يمكن أن يطلع عليه قبل كسره فهو مردود، ولا شيء على كاسره إن كان البائع مدلسا، وإن لم يكن مدلسا رد ما بقي منه مع نقصه، وأما البيض يوجد فاسدا قد كسر فلا رد فيه، وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله، وقد قال ابن القاسم أيضا في البيض يوجد فاسدا إن كان بحضرة البيع ردها، وإن كان بعد أيام لم يردها إذ لا يدري أفسد عنده أم عند البائع، وقاله مالك أيضا، والحموضة في اللبن عيب إلا أن يشتريه للمريضة، وخلط الذهب أو الفضة بالنحاس عيب فلو اشترى سمنا فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن الغنم فقال مالك له الرد لأن سمن الغنم أطيب، وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتريه حتى يبين، وبالجملة فالمرجوع في ذلك إلى القانون المعلوم في هذا فإذا كان العيب ينقص من الثمن وقع الرد به، وإلا فلا، انتهى كلام المعيار فتأمل قوله فالمرجوع في

ذلك القانون المعلوم في هذا إلخ فهو نص فيما قلت، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is a house where a murder occurred considered defective in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

(وسئل سيدي موسى العبدوسي) عمن ابتاع دارا فألفى فيها خيالا، وثبت أنه كان قتل بها أحد هل هو عيب يوجب خيار المشتري أم لا. (فأجاب) هذه المسألة لم أقف فيها على نص، وعندي هو عيب، والله أعلم انتهى معيار: وأفتى ابن عرفة بأن اشتهار الدار بالشؤم أو سكنى عوام الجان عيب انتهى معيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated ghee due to a defect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) في رجل اشترى سمنا من آخر فبعد قبضه وجده مغشوشا بكشحم فهل له رده؟

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a purchased house?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

[قوله: أو كان يسيرا ينقص] اعلم أن الشخص إذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فلا يخلو إما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه خيف على الجدار أم لا، أو كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه، فإن كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع، وإن كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بأرشه، واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الأصل. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما دون الثلث، والثلث كثير، وإن كان كثيرا فللمشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتمسك ولا شيء له إذا تقرر ذلك فيحمل قول الشارح أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا على المتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for hidden defects only discoverable by alteration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

(ولا) رد (بما لا يطلع عليه إلا بتغير للمبيع) : من كسر أو نشر أو ذبح (كسوس خشب وفساد جوز ونحوه) كلوز وبندق (ومر قثاء) وبطيخ ووجود فساد باطن شاة بعد ذبحها (إلا لشرط) فيعمل به وترد.

Mas'alah: What defects in a property do not allow return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)

(ولا) رد (بعيب قل بدار) : ككسر عتبة وسلم وسقوط شرافة مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه، ويزول بالإصلاح. ولا قيمة على البائع في اليسير جدا كما مثلنا. وأما اليسير لا جدا، بأن يكون ما دون الثلث - والثلث كثير - فأشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning a property for a minor defect and claiming compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)

(ورجع بقيمة ما له بال منه) : أي من العيب القليل (فقط) لا رد به إذا لم يبلغ الثلث (كصدع جدار) منها (بغير واجهتها) ، إن لم يخف عليها منه، وسواء خيف على الجدار نفسه أم لا، على ظاهر كلام الأمهات.

Mas'alah: What defects in a property are considered major and allow return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)

(وإلا بأن كان بواجهتها) أو بغيرها وخيف على الدار السقوط منه (فكثير) ترد به (كعدم منفعة من منافعها) : كملح بئر بمحل الحلاوة أي [حاشية الصاوي] دلس بائعه أو لم يدلس ولم يكسره المشتري. فإن كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلي وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سليما معيبا فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل: قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية، رجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس. وهذا إذا كسره بحضرة البيع فإن كان بعد أيام فلا

رد له لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the distinction between real estate and movables regarding minor defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)

قوله: [قل بدار] : لا مفهوم للدار بل سائر العقارات كذلك؛ كالفرن والحمام والطاحون والخان. والفرق بين العقار وغيره أن العقار يسهل إصلاح عيبه اليسير ولأنه لا يخلو عن عيب فلو رد باليسير لضر البائع فتسوهل فيه ولأنه لا يراد للتجارة غالبا.

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it in Maliki sales law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)

قوله: [بأن كان بواجهتها] : أي وإن لم يخف عليها منه. فقوله: "وخيف على الدار" قيد في الثاني فقط.

بمحل الآبار التي ماؤها حلو وكتهوير بئرها وغور مائها أو لعدم مرحاض بها أو كونه ببابها.

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it, such as bad neighbors or insects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

(كسوء جارها وكثرة بقها ونملها وكشؤمها) : بأن جربت بأن كل من يسكن فيها يصاب بمصيبة (وجنها) : أي يسكنها الجن فيؤذون ساكنها.

Mas'alah: Is an abundance of bedbugs a defect allowing return of a house in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

قوله: [وكثرة بقها] أي وأما أصل البق إذا لم يكن كثيرا فلا يرد به كالنمل. قال (بن) : وأما قول التحفة: والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجب الرد على المشهور فقد تعقبه ولده في شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله: وكثرة للبق عيب الدور ... وتوجب الرد على المأثور (اه)

Mas'alah: What is the ruling on harm from jinn as a defect in a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

قوله: [وجنها] : أي وإيذاء جنها فالعيب ظهور الإيذاء منهم وإلا فالمنازل لا تخلو من الجن.

Mas'alah: What is the ruling on items in a sold house that cannot be removed without demolition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1705)

قوله: [بخلاف سرير] إلخ: مثل ذلك الحانوت التي بجوارها حيث لم تكن تتناولها حدودها ولو وقع العقد على دار وفيها ما لا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدم، فقال ابن عبد الحكم: لا يقضى على المشتري بهدم ويكسر البائع أزياره ويذبح حيوانه، وظاهره كان المشتري عالما بذلك حين الشراء أم لا. وقال أبو عمر: إن الاستحسان هدمه ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار، وإلا قيل للمبتاع: أعطه قيمة متاعه. فإن أبى قيل للبائع: اهدم وابن وأعط قيمة العيب. فإن أبى نظر الحاكم. والذي اختاره الأجهوري وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما وإن تساويا فإن اصطلح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك، على هذا اقتصر في المجموع؛ ومن ذلك لو دخل قرنا ثور في غصن شجرة ولم يمكن تخليصهما إلا بقطع الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack in the wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=701)

فروع: الأول: إن مقتضى ما تقدم من كون وجود العيب يقتضي ثبوت الخيار للمشتري في الرد ثبوته له إذا وجد بحائط الدار صدعا ينقص من ثمنها، لكن قال في الكتاب: ((إن كان يخاف على الدار أن تنهدم بسببه كان له الرد به، وإن كان لا يخاف ذلك فلا رد له به)) .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two inseparable items due to a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

فأما تعدد المبيع، فإن كان مما لا يفترق في العادة كالخفين والمصراعين وشبه ذلك فليس له تخصيص أحدهما بالرد وإن اختص بالعيب، بل إما ردهما جميعا وإما أمسكهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale includes multiple separate items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

وأما ما ليس بأخ لصاحبه من العروض والحيوان والسلع وغير ذلك، فله رد المعيب منها بحصته من الثمن، وليس له رد السالم ولا هو عليه، إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة فليس له إلا الرضى بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة. والمراد بوجه الصفقة ها هنا: ما زاد ثمنه على النصف من جملة الثمن.

Mas'alah: Who bears liability for real estate defects after sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=311)

ورابعها: إن كان عقارا فمن المشتري، وعلى تضمين المشتري لو تنازعا - فقولان لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in real estate and goods in Maliki law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=329)

وفيها: في الصدع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن ينهدم رد به، وإلا فلا، وتممه محمد فقال: ولكن يرجع بقيمته إذا كان يسيرا وصوبه الأئمة، وقيل: كغيره، والنقص الذي لا يطلع عليه إلا بتغييره كسوس (1) في (م) : لغى. (2) في (م) : قولان. (3) في (م) : والواحدة. (4) في (م) : قولان ..

الخشب بعد شقه لا يرد به على المشهور ولا قيمة، قال مالك: لأنه أمر +دخلا عليه، وأما الجوز والتين وشبهه - فقيل: مثله، وقيل: إن أمكن اختباره بكسر الجوزتين رد به،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share when there are multiple sellers or buyers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

وإذا تعدد البائع جاز رد حصة أحدهما، وفي رد أحد المشتريين: قولان،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when multiple items are sold together?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

وإذا تعدد المبيع - فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كأحد الخفين فكالمتحد وإلا فليس له إلا رد المعيب بحصته يوم عقده، فإن كان الثمن سلعة فقيمة الحصة التي قابلت المردود لا جزءها على الأصح لضرر الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return goldsmith's dust?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2078)

تتميم قال ابن عرفة: هو عام فيهما وفي تراب حوانيتهم، كتراب حوانيت العطارين. ورده مشتريه إن كان باقيا، ويلزمه أخذه إن لم يخلصه مشتريه، وكذا لو خلصه رده، وله الأجر في تخليصه على المشهور. وظاهره: ولو زاد على قيمة الخارج، وهو كذلك على أحد القولين. ومفهوم (رده) : لو فات بذهاب عينه لأرد لكان لربه قيمته على غرره، ولو جاز بيعه. وأشار به ولخلاف من يقول يأخذه مع مجانا. وربما أشعر قوله (خلصه) بأنه لو لم لجد فيه شيئا لم يكن له أجر، وهو كذلك على ما اختاره ابن يونس.

Mas'alah: Who bears the risk for real estate purchased unseen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

وضمنه المشتري أي: ضمن العقار بالعقد بعد مكانه أو قرب، وقول الشارح: (هذا في البعيد، وأما من قرب من ذلك فمصيبته من بائعه) غير ظاهر، انظر المناقشة معه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items if one has a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2158)

تذييل لو اشتراهما شخص، ثم ظهر بأحدهما عيب ليس له إلا رد الجميع. وصدقت المسبية في دعواها لصغير أنه ولدها، فلا يفرق بينهما، ونحوه في المدونة. وظاهرها اتحد سابيهما أو لا، سبيا معا أو لا، صدقهما السابي أو لا، كانا من بلد أو بلدين، وهو كذلك، لكن بعد كشف أمرهما في الأخيرة. قال يحيى بن عمر: إن كبر الولد منع من الخلوة بها.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects that only appear after cutting or opening the item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)]

ولا رد له بنقص في ما لا يطلع عليه إلا بتغيير في ذاته على المشهور، كسوس الخشب بعد شقه، ولا قيمة على البائع لعيبه.

Mas'alah: How are defects in a house categorized for return or compensation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)]

وقسم ابن أبي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدار ثلاثة أقسام: يسير جدا، لا رد به ولا أرش فيه، ومتوسط فيه الأرش، وكثير ترد

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a moderate defect like a crack in the wall?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2220)

وأشار للقسم الثاني بقوله: ورجع بقيمته، أي: العيب إن لم يكن يسيرا جدا، بل متوسطا، كصدع جدار لم يخف عليها منه السقوط، سواء خيف على الجدار الهدم أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a property threatens its collapse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

ومفهومه: لو خيف هدمها منه لم يرجع بقيمته.

Mas'alah: What is the third category of defects in a property that allows return without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

ثم استثني فقال: إلا أن يكون الجدار الذي لا يخاف عليها منه الهدم واجهتها، فله الرد به، ولا قيمة، وهذا هو القسم الثالث.

Mas'alah: What are considered defects in a house regarding its toilet and water drainage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

ومن عيوبها: قرب بئر مرحاضها من حائطها، أو من بيوتها، وجريان ماء غيرها، واستنقاع مائها فيها بغير مصرف، وكون مرحاضها بدهليزها، أو على بابها، أو كونها لا مرحاض لها.

Mas'alah: Why is a house not returned for a minor defect unlike other goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

تنبيه ما ذكر من أن الدار لا ترد بالعيب اليسير دون غيرها هو المشهور المعمول به، وفرق بينهما بفروق، منها: أنها تراد للقنية غالبا، والسلع للتجارة، انظر بقيتها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

وقطع مجرور منون معتاد: وصف لقطع، كتفصيل الشقة قميصا، والجلد خفا، ويأتي مفهوم (معتاد) .

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in sold items like wood or fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5552)

الوانوغي: زاده أبو سعيد، واستظهر هو أي الوانوغي أنه مفهوم موافقة، وقال ابن شأس: الفرع الثاني في حكم العيوب التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا بعد تغير هيئة المبيع كخشبة تشق فيوجد باطنها مسوسا مثلا، وكذا الجوز والتين وشبه ذلك، وكذلك جلود اشتريت فلم يمكن الاطلاع على ما فيها من عيب إلا بعد دباغها، فما كان من هذا الجنس فلا يثبت للمشتري به خيار ولا رد به في الرواية المشهورة، قال فيها: لأنه أمر ثابت يدخل عليه البائع والمشتري، وفي كتاب محمد: إن وجد بطن شاة اشتراها أخضر يظن أن ذلك من ضربة، أو قيل: أنها سمينة، فاشتراها فوجدها عجفاء فلا كلام له، قال ابن رشد: معنى قوله: سمينة، أنه قول غير البائع، وأما لو قاله البائع لكان له الرد بما بين الصحة والداء، وقال أبو الحسن: قال ابن رشد: من قال لصاحب غنم: بعني شاة سمينة أضحي بها، ففعل فذبحها فوجدها عجفاء رجع بجميع الثمن، وإن قال: بعني هذه أضحي بها، وكان في أيام الأضحى يجدها عجفاء فلا يرجع بشيء إلا أن يقر البائع بعجفها. انتهى؛ يعني والله أعلم أن البائع يعلم بعجفها حين المبيع، وفي كلام بعضهم أن الحيوان يخالف غيره لأن ذلك في الحيوان يظهر على سطح البدن، الشيخ: وقد يخفى أيضا إذا كان بالقرب، وقال مالك: في العتبية كل ما يباع فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء لا يظن أن البائع عرف في سلعته ما لم يعرف المبتاع فإن المبتاع لما اشترى ضامن ليس إلى رده سبيل، وقال أبو علي بعد جلب كثير من النقول: وقد ظهر من هذا كله أن كل ما يمكن الاطلاع عليه من البائع أو المشتري أو منهما فيرد به وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house for a minor defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5553)

وعيب قل بدار؛ يعني أنه إذا اشترى دارا فوجد فيها عيبا قليلا كسقوط شرافة فإنه لا رد له ولا أرش له، واعلم أن المذهب وجوب اقتضاء العيب الرد ولو قل، سوى الدار لأن عيبها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها وهذه العلة صححها ابن محرز بعد رده ما عللت به من العلل غير هذه، فقد قيل: إنها لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير لأضرت بالبائع، وعلل عبد الحق الدور بأنها تشترى للقنية بخلاف غيرها، وقيل: غير ذلك؛ قال ابن غازي: واعترض ابن محرز جل العلل ... وصحح الإصلاح يذهب الخلل وقسم ابن أبي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيب الدار ثلاثة أقسام: يسير جدا لا رد به ولا أرش، ومتوسط فيه الأرش، وكثير ترد به، فقول المص: وعيب قل بدار، شامل للقسمين الأولين، فسقوط شرافة ونحوه هو من العيب القليل الذي لا ترد به ولا أرش فيه، وأما العيب القليل الذي لا ترد به وفيه الأرش فأشار إليه بقوله: وفي قدره تردد؛ يعني أنه اختلف في قدر القليل الذي لا ترد به الدار وفيه الأرش، فقيل: مرجعه للعادة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما دون الثلث والثلث كثير، وقال ابن عتاب: ما دون الربع، وقيل: ما نقص عن العشرة من المائة، وهذا الذي قررت به المص قرره به غير واحد؛ وقال بناني: الذي استظهره ابن غازي والحطاب هو حمل القليل في كلام المص على المتوسط فقط، بدليل قوله: ورجع بقيمته، بإضافة قيمة إلى ضمير العيب كما هو في أكثر النسخ، ويؤخذ من المص عدم الرد باليسير الذي لا ينقص الثمن من باب أحرى وهو ظاهر؛ إذ قد يقال: إن الذي

لا ينقص الثمن ليس بعيب، وهو أحسن من تكلف الزرقاني. انتهى. ومعنى قوله: ورجع بقيمته، أن المشتري لا يرد الدار ولكن يرجع بقيمة العيب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a wall as a defect in a house sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5554)

كصدع جدار لم يخف عليها منه؛ مثال للقليل الذي لا ترد به الدار وفيه الأرش؛ يعني أنه إذا اشترى دارا فوجد جدارا من جدرانها فيه صدع لم يخف على الدار منه؛ أي من الصدع السقوط، سواء خيف على الجدار الهدم أم لا، ومثل الدار بقية العقار كما يفيده ابن عاصم لتعبيره بالأصول، ويفيده أيضا ابن رشد وابن الحاجب والمتيطي، وعلم مما مر عن المص وغيره أن قول عبد الباقي: وبقيد الجميع كالمص بما لم يبلغ بالنقص المذكور والصدع إلى نقص الثمن. انتهى. غير صحيح، وبجعل التردد في القليل الذي فيه الأرش يعلم منه التردد في الكثير، لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال. قاله عبد الباقي. وفي بعض النسخ: بحذف الضمير في قيمة، وإضافته إلى كصدع، وأشعر قوله: ورجع بقيمته، أنه لا خيار له وهو كذلك، وحكى في نوازل ابن الحاج قولا أن له ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the facade of a house in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5554)

إلا أن يكون واجهتها؛ يعني أنه إذا كان الجدار الذي به الصدع واجهة الدار فإن ذلك عيب يرد به، وواجهة الدار الحائط الذي يلي المحجة، قال المواق: قال عياض: لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى، أو الذي يتعلق به بناء الدار

لوجب به الرد دون إشكال. انتهى. قال الشيخ أبو علي: فإن قلت: قوله: إلا أن يكون واجهتها، هل يقيد بأن ينقص كثيرا أم لا؟ قلت: هو مظنة للنقص كثيرا كما يفهم من كلام عياض؛ وأبو الحسن وابن عرفة والمص في توضيحه لم يقيدوا ذلك، والحق الرجوع في ذلك لقلة نقص الثمن وكثرته. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن يكون واجهتها ونقص الثلث أو الربع على الاختلاف في حد الكثير الذي ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect that cuts off a benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5554)

أو بقطع منفعة يعني أن العيب المذكور إذا كان شاملا فإن الدار ترد به وذلك إذا قطع منفعة من منافعها، قال المواق: قال اللخمي: إن كان عيبا شاملا رد به وإن قل ما ينوبه مثل أن يستحق ساحة الدار أو مطمرها.

Mas'alah: What are considered defects in a house or property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5555)

وكملح بيرها بمحل الحلاوة، أو تهويرها، أو غور مائها، أو نقص قواعدها، أو فساد مطمر مرحاض الدار أو لا مرحاض لها، أو كونه على بابها أو دهليزها، أو بها بق أو نمل، وكثرة البق في السرير والدار عيب، وكذلك كثرة القمل في الثوب عيب، ولابد من هذا القيد أي قيد الكثرة، وأطلق ابن عاصم في البق فقال: والبق عيب من عيوب

الدور ... ويوجب الرد على المشهور وتعقبه ولده في الشرح بأنه لابد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله: وكثرة البق تعيب الدورا ... وتوجب الرد لأهل الشورى قال عبد الباقي: وفي الحطاب ما يفيد تقييد النمل في الدار بالكثرة، وزيد كون مرحاضها بقرب الحيطان أو البيوت، أو تحتها أي الدار الشقوق المخوفة، وجريان ماء غيرها عليها، أو شؤمها أو سوء جيرانها. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: كملح، مثال كما في شرح عبد الباقي لا تشبيه. والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب: الشؤم في الدار غير محقق لأنها قد تكون كذلك على قوم دون قوم، أو يحدث فيها، وقوله في الحديث (دعوها فإنها ذميمة (1)) في قوم حصل لهم فهي عين، وكذلك قوله: في الشؤم في الدار والمرأة والفرس على رواية إثباته كله قد يكون وقد لا يكون، لكن إن وقع جاز التعلق به ولا ينكر ويستثنى من لا طيرة في الإسلام. انتهى.

Mas'alah: Are bugs and lice considered defects in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5555)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: تقدم أن البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب، قال في المسائل الملقوطة عن الطرر عن ابن عبد الغفور: حكي عن جماعة من أصحابنا أن كثرة القمل في الثياب عيب، فراء كانت أو صوفا أو كتانا. انتهى. الثاني: في نوازل المعاوضات من المعيار: (1) الموطأ، ص 609.

Mas'alah: What is the ruling on defects in fungible goods (mithli) in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5666)

إلا المثلي، يعني أن المثلي إذا استحق أكثره أو تعيب أو تلف لا يحرم التمسك بباقيه الأقل بل يخير، والتخيير مختلف، ففي الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن، وفي التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن، لأن من حجة البائع أن يقول: أبيعه بجهل بعضه بعضا، كما يفيده قول المص: وليس للمشتري التزامه بجميعه مطلقا. قاله عبد الباقي. وقوله: إلا المثلي يعني أنه لا يحرم التمسك فيه بالأقل والرجوع بمناب الأكثر مستحقا أو تالفا أو معيبا حيث رضي البيعان بذلك بخلاف المقوم إذا استحق أكثره أو تلف أو تعيب فإنه لا يجوز التمسك بالأقل ولو رضي البيعان بذلك، وبه يندفع بحث بناني أن هذا التخيير في المعيب المثلي ثابت في المعيب المقوم، فيتحد

Mas'alah: What is the ruling on defects in fungible goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5667)

حكم المستثنى والمستثنى منه بالنسبة للعيب، فالصواب رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط. انتهى. وقوله: وحرم التمسك بالأقل، هو المشهور، ومقابل المشهور جواز التمسك بالأقل، وهو مذهب ابن حبيب. قاله الشارح. واعلم أن الإجارة كالبيع في التفصيل السابق كما في المدونة، قال عبد الباقي: ولما قسم ابن رشد المعيب الموجود في الطعام المثلي وما في معناه من مكيل كحناء وكتان وعصفر وموزون ومعدود، بيع المكيل كيلا أو جزافا، خمسة أقسام استوفاها المص باختصار،

وأشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in fungible goods in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5667)

ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك، يعني أن من اشترى مثليا من طعام وغيره فوجد فيه عيبا قليلا لا ينفك عنه في العادة فإنه لا خيار له في رد البيع ولا أرش له في مقابلة ذلك، وقوله: قليل، صفة لعيب؛ ومثل للقليل الذي لا ينفك عنه بقوله: كقاع، القاع المستوي من الأرض، والجمع أقوع وقيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها، والقيعة وهي أيضا من ذوات الواو؛ يعني أنه إذا وجد الطعام مخالفا أسفله لأعلاه بما لا ينفك عنه في العادة كقيعان الأهراء فإنه لا كلام له، وقال عبد الباقي: ولا كلام لواجد في قليل وهو ما لا يزيد على المعتاد لا ينفك عنه، بأن تقول أهل المعرفة: إنه من غير أمر طارئ عليه، كقاع لبيت طعام أو أندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن ولثانيها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the defective portion is a third or more in a fungible item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5668)

لا أكثر، من الربع بالمعنى المتقدم بأن يكون ثلثا فما فوقه، فليس للبائع إلزام المشتري السالم بحصته ويلتزم المعيب لنفسه ويدفع ما ينوبه من الثمن للمشتري.

Mas'alah: What are the five divisions of defects in fungible items according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5668)

وليس للمشتري التزامه أي السالم بحصته، أي ليس للمشتري أن يمسك السالم لنفسه ويدفع ما ينوبه من الثمن للبائع ويرد المعيب للبائع ويأخذ منابه من الثمن مطلقا، أي ليس للمشتري ذلك مطلقا كان المعيب الربع أي ما دون الثلث وله خطب أو كان لا خطب له، أو كان الثلث أو فوقه، أي ليس له ذلك في الأقسام الأربعة، وإنما لم يكن للمشتري ذلك لأن من حجة البائع أن يقول: أبيعه يحمل بعضه بعضا، نعم له التزام السالم والعيب بجميع الثمن، وكذا التزام السالم بجميع الثمن، ورد المعيب فيما يظهر، وفي بعض التقارير منع ذلك للحوق العرة للبائع، وفيه شيء؛ وقوله: لواجد بالجيم. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال المواق: ابن رشد: الخلاف الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض إذا وجد في أسفله ما هو مخالف لأوله ينقسم على خمسة أقسام، أحدها: أن يكون يسيرا وهو مما لا ينفك عنه الطعام كالكائن في قيعان الأهراء والبيوت، فهو لازم للمشتري. الثاني: ما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له، فهذا إن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة: أن البائع إنما باع على أن حمل بعضه بعضا. الثالث: أن يكون مثل الخمس والربع، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا، إذ لا خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المشتري أن يلتزم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك اتفاقا، ومضمنه أن الفتوى في القسم الثاني والثالث واحدة.

ثم قال: القسم الرابع: أن يكون مثل النصف والثلث، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على رواية ابن القاسم ومذهبه، ولم يكن للمبتاع أن يأخذ السالم ويرد المعيب. القسم الخامس: أن يكون أكثر من النصف، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك اتفاقا، ولم يكن للمبتاع أن يأخذ السالم ويرد المعيب أيضا باتفاق. انتهى. وقد تضمن هذا أيضا أن الفتوى في القسم الرابع

Mas'alah: How are the five divisions of defects in fungible items summarized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5669)

والخامس واحدة. انتهى. وقال محمد بن الحسن بناني: أشار المص إلى الأقسام الخمسة التي ذكرها ابن رشد في المعيب الموجود في المثلي طعاما كان أو غيره، وقد نقل كلامه ابن غازي وغيره، قال في تكميل التقييد بعد نقل كلام ابن رشد: وإذا اقتصرنا على المشهور في أقسام ابن رشد رجعت الخمسة إلى ثلاثة لاستواء حكم الثاني والثالث وحكم الرابع والخامس، وقد جمعت هذه الثلاثة في ثلاثة أبيات من الرجز تقريبا للحفظ فقلت: عن ابن رشد الرضى المرضي ... ألغ معيب العرف في المثلي وشقصن للشار لا للمشتري ... في الربع فالدون على المشتهر والثلث والنصف امنعن كالجل ... تشقيصها إلا بوفق الكل

Mas'alah: What is the ruling on removing fixtures after a house sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5728)

أبو عمران: الاستحسان هدمه ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى به بعد بنائه عيب ينقص الدار وإلا قيل للمبتاع: أعطه قيمة متاعه، فإن أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن علم المبتاع حال العقد لزمه إخراجها وإلا فإن كان الهدم يسيرا فعله وأصلح، قال في المعونة: وجواب أبي بكر بن عبد الرحمن أكمل وأبين، وقد رأيته لابن أبي زمنين في ثور أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم يقدر على إخراجه من ذلك إلا بقطع الغصن أنه يقطع ويؤدي رب الثور قيمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective seeds that failed to germinate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8501)

مسألة: كان الرد بالمعيب إذا ادعى رجل على شخص أنه اشترى منه زريعة وزرعها فلم تنبت، فإن وجد من تلك الزريعة بقية فإنها تجرب فيعرف صدق المشتري من كذبه، فيجب له إذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلسا وبجميع الثمن إن كان مدلسا، ولا يجب له الرجوع بشيء إذا عرف كذبه، فإذا لم يبق منها ما تجرب به حلف المبتاع أنه زرعها في الأرض، يريد أن تنبت فلم تنبت، فإن أثبت ذلك كان الأمر على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن أو قيمة العيب، وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم أنه ما علم أنها لم تنبت. قاله في التبصرة. قوله فإن أثبت ذلك لخ. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بالإثبات ما يعم البينة وحلف المبتاع. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: How do defects in food differ from defects in other goods in Maliki sales law?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)]

تنبيه: عيوب الطعام تخالف عيوب العروض؛ لأنه مخير في الطعام إذا وجد الثلث أو الربع معيبا كالكثير في العروض لحاجة الناس إلى الطعام، فله مزية كما خص بالنهي عن بيعه قبل قبضه، وبالنهي عن التفاضل فيه إذا بيع بنوعه.

Mas'alah: What does Ibn Abi Zayd say about defects in measured or weighed goods?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)]

ابن أبي زيد، يعني فيما يكال أو يوزن؛ لأن حصته معلومة.

Mas'alah: What are the different opinions on partnership when a defective garment is found in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2691)]

وإنما هما قولان: أحدهما: أن البائع [يكون] [1] شريكا بالثوب الواحد. والثاني: أنه

لا يكون شريكا، وأن المشتري يرد ثوبا على البائع، غير أن القائلين بهذا القول قد اختلفوا في صفة الشركة على القول بها؛ فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال، كلها متأولة على المدونة: أحدها: أنه يكون شريكا بجزء من إحدى وخمسين جزءا، فإذا بيعت الثياب أخرج ذلك الجزء من الثمن، ويأخذه البائع، وهذا تأويل ابن لبابة. وظاهر هذا القول: أنه لا يعجل ببيع الثياب على المشتري حتى يبيع باختياره. والثاني: أنه يعجل ببيع الثياب الآن، ويقسمان الثمن على إحدى وخمسين جزءا. وهذا القول أظهر، وأسعد بظاهر "الكتاب" . والثالث: أنه يقرع على الثياب على إحدى وخمسين جزءا، فما خرج للبائع في جزئه من ثوب أو ثوبين، أو أقل، أو أكثر أخذه. فإن خرج له أقل من ثوب، أو أكثر من ثوب: كانا شريكين وذلك غاية المقدور عليه. وهذا تأويل الشيخ أبي عمران الفاسي. وسبب الخلاف: الشركة الحكمية هل تضاهي الشركة الأصلية حتى

(1) سقط من أ.

Mas'alah: Can a party in a sale with a defective garment force the other to accept a valuation for their share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2692)

كأنها هي أم لا؟ وعلى هذا القول بأنهما يشتركان في الثوب إذا خرج له الجزء في بعضه، هل لصاحب الأقل أن يلزمه لصاحب الأكثر -بائعا كان أو مشتريا- ويأخذ منه قيمة بقيته؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك له؛ لأنه إن وقع الأكثر للبائع كان للمشتري أن يلزمه له؛ لأنه يتهم إدخاله عليه فيتوصل بذلك إلى الشركة، والمشتري لم يدخل عليها. فإن وقع الأكثر للمشتري: فللبائع أن يلزمه ويقوم عليه،

كأنه المشتري استحق عليه الأكثر مما اشترى، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع؛ لأنها شركة أوجبتها الأحكام، فلا كلام لواحد منهما على صاحبه فيها. وسبب الخلاف: الأصل الذي قدمناه في الشركة الحكمية هل هي على مكان الشركة الأصلية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment of equal quality when a defect is found in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2692)

وعلى القول بأنهما لا يكونان شريكين في جميع الثياب، وأن المشتري يرد ثوبا -سواء كان أعلى أو أدنى- ويقدر البائع كأنه باعه إحدى وخمسين على أن يختار منها خمسين، ألا تراه يقول في "الكتاب" : كأنه عيب وجده فيه. وهذا تأويل أبي عمران الفاسي. والثاني: أنه يرد ثوبا موافقا للصفة التي عليها اشترى -لا أقل منها ولا أكثر- وهذا تأويل ابن لبابة، وهو ظاهر "المدونة" لمساواتهما في الثياب، وليس لواحد منهما أن يستبد بالأعلى ويأخذ الآخر الأدنى. وظاهر هذين القولين [أنه] [1] يرد بلا قرعة.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment by value and lottery in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2693)

والثالث: أنه يرد الثوب بالقيمة والقرعة، وهذا القول منصوص في المذهب أيضا، وهو جنوح من قائله إلى القول بالشركة. وسبب الخلاف: اختلافهم في المخطئ في مال

نفسه هل هو كالمخطئ في مال غيره، أم لا. فإن قلنا: إنه كالمخطئ في مال غيره فإن المشتري يرد ثوبا على الصفة التي اشترى ويكون البائع كالمستحق. وإن قلنا: إنه لا يكون كالمخطئ في مال غيره وأنه جنى على نفسه. والتسليط من جهته ولاسيما مع ما يلحقه من التهمة أن يكون قصد إلى ذلك ابتداء: فإن المشتري يرد عليه أي ثوب شاء -أعلى أو أدنى.

Mas'alah: What is the second issue regarding a defect in part of a purchased item or its entitlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

المسألة الثانية في تعيب بعض الجملة المشتراة أو استحقاقه

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in a purchased storehouse of grain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

ويوجد لابن القاسم من مسألة الحمل في آخر "كتاب الوكالات" من "المدونة" علي ما بيناه هناك، وهذا الحكم إذا اشترى صبرة على أن ما فيها مائة أردب ثم وجدها تنقص على ما ذكرنا، فإن تعيب البعض فلا يخلو المعيب من أن يكون يسيرا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in part of a commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2869)

فأما إن كان المشتري عروضا ثم وجده المشتري عيبا، فإن كان المعيب يسيرا جدا فالسالم يلزم المشتري بحصته من الثمن ولا رد له.

Mas'alah: What is the ruling when some houses or lands are found defective or claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2870)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان المشتري دورا أو أرضين فاستحق بعضها أو وجد بها عيب فالحكم في ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a crack as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2899)

المسألة العاشرة إذا اشترى دارا فوجد بها صدعا اعلم أن العيوب تنقسم إلى عيب فاحش مفسد وإلى عيب خفيف غير مفسد. فأما عيب مفسد فإنه يرد به كل مبيع كيف ما كان. وأما عيب ليس بمفسد فلا يخلو من أن يكون عيبا لا ينقص من الثمن، أو يكون عيبا ينقص منه. فإن كان عيبا لا ينقص من الثمن جملة فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يرد به. وأما عيب ينقص من الثمن فلا يخلو من أن يكون ما ينقص من الثمن يسيرا، أو كثيرا. فإن كان ما ينقص من الثمن كثيرا فله الرد أيضا بلا إشكال. وإن كان ما ينقص من الثمن يسيرا فلا يخلو المبيع من أن يكون ثيابا أو غيرها من الرباع

والحيوان. فإن كان ثيابا فإنها ترد بما خف من العيوب، فإذا وجد فيها حرق أو قطع أو ثقب فذلك عيب ترد به وإن قل، وإلا أن يكون ثوبا يقطع، ومثل ذلك يخرج في التفصيل؛ فلا يكون ذلك عيبا فيها، وهذا نص قول مالك في "الواضحة" . وأما الرياع وسائر الحيوان الناطق منه والصامت فقد اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال:

أحدهما: أن ذلك ليس بعيب في جميع ذلك جملة بلا تفصيل، وهي رواية [ابن] [1] زياد عن مالك في "كتاب الاستيعاب لأقوال مالك" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب العيوب" من مسألة الكي الذي لا ينقص من الثمن حيث قال: لا يرد به وإن كان عند النخاسين عيب، ومعنى قوله: "لا ينقص من الثمن" أي: لا ينقص منه كثيرا. ويؤخذ أيضا من مسألة الدار إذا وجد فيها صدعا. ومثل هذا في "المختصر الكبير" ، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو جعفر بن رزق القرطبي. والثاني: أن ذلك عيب في الرياع وغيرها من سائر الحيوان، وأنها ترد من قليلها وكثيرها، حكاه القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض الأندلسيين تأويلا على "المدونة" إذا كان الصدع في حائط من الدار وخيف عليه الهدم من أجله، والحائط من الدار في حيز اليسير، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد عبد الحق، وابن سهل، وغيرهما. والقول الثالث: التفصيل بين الرياع وغيرها؛ فيرد بالعيب الخفيف الذي ينقص من الثمن قليلا في الحيوان والرقيق دون الرياع، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" من قوله: وإن كان صدعا لا يخاف منه من الدار فلا أرى أن يرد به؛ لأنه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث في الحائط ذلك الصدع زمانا؛ فلا أرى هذا عيبا. فظاهر هذا أن المعتبر بالخوف على انهدام الدار خاصة دون نقصان الثمن.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a minor crack based on its location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2901)

والقول الرابع: التفصيل بين أن يكون الصالح في الدار، مثل ما لو استحق لوجب له الرد، وفيما لا يجب له الرد فيه. فإن كان الصدع فيما لو استحق من الدار لوجب للمشتري الرد كان له أن يرد الدار على بائعها. وإن كان مما لو استحق لم يمكن من الرد فلا يكون له الرد بذلك العيب أيضا، وهو تأويل أبي الحسن اللخمي.

Mas'alah: What are the opinions on the threshold for a minor defect allowing return in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2901)

واختلف في حد اليسير الذي وقع الخلاف في الرد به في الرباع والحيوان على خمسة أقوال: أحدها: أن الثلث كثير ودون الثلث يسير، وهو قول المخزومي، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن القروي. والثاني: أن الربع كثير، وهو قول ابن عتاب، ومثله عن المخزومي أيضا حيث قال: ما نقص من القيمة الثلث فصاعدا أو أقل من الثلث بيسير

هو من العيوب المفسدة. والثالث: لا حد في ذلك إلا بوجود الضرر فمهما تعيب ما على المشتري فيه ضرر كان له الرد، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" . والرابع: أن مثقالين في قيمة العيب قليل، وعشرة دنانير كثيرة، وهو تأويل أبي عمران وابن القطان، ولم يبين مقدار الثمن الذي يكون منه المثقالان قليلا أو كثيرا. الخامس: أن العشرة من

المائة كثيرة، وهذا تأويل أبي الوليد بن رشد. والمسألة اجتهادية. [والحمد لله وحده [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on considering a damaged portion of a wall in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

والثاني: أنه معتبر بغيره، ويعتبر في المجاح أن يكون ثلث جميع الحائط كالمتحد جنسا لاتحاد الصفة، وهذا القول مروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and mutual oath when the water source is external?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4011)

وما كان على غير هذا، فالماء للمشتري، وإن كان الماء [في] [1] غيرها تحالفا وتفاسخا، وهو قوله في "الموازية" .

Mas'alah: What constitutes a defect in land sold due to digging a well or planting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

وأرض ببئر، وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤنة، وفاتت بهما جهة هي الربع فقط؛ لا أقل. [منح الجليل]

Mas'alah: What constitutes a defect in land sold due to opening a spring?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

و) فتق (عين) فيها ولو لماشية ولا يشترط فيهما عظم مؤنتهما لأنه شأنهما (

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to minor defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2253)

وعيب قل بدار، وفي قدره تردد. [منح الجليل] أيام فلا يرده لأنه لا يدري أفسد عند البائع أم عند المشتري والله أعلم. . (ولا) رد البيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الحط عيب الدار ثلاثة أقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا ترد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشى منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بمنابه من الثمن كصدع حائط، والظاهر أن المصنف أراد المتوسط بدليل ورجع بقيمته بإضافة قيمة إلى ضمير العيب كما في أكثر النسخ ونبه عليه ابن غازي، ويعلم منه عدم الرد باليسير بالأولى. في الشامل واغتفر سقوط شرافة ونحوها واستحقاق حمل جذوع أو جدار إلا أن يشترط أربع جدرات فيرجع بقيمته كاستحقاق أقلها، وترد العروض بالعيب اليسير، وقيل: كالدور اهـ. وقيل: إن الدور ترد باليسير، والفرق على المشهور بين الدور وغيرها أن اليسير فيها لا يعيب إلا موضعه ويصلح ويزول بحيث لا يبقى شيء منه، بخلاف غيرها فيعيب جميعه ولا يزول بالإصلاح، وأنها لا تنفك عن العيب، فلو رد باليسير لأضر بالبائع، وإن الدور تشترى للقنية فيتسامح في عيبها اليسير بخلاف غيرها. وعن ابن رزق مسألة الدور أصل يرد إليه سائر المبيعات في العيوب وسمعته يذكر التفرقة المتقدمة، ويقول مسألة الدار ضعيفة فلذا احتاج الناس

إلى توجيهها. (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقيل: بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرته فكثير وهو الأصل. وقيل: ما نقص معظم الثمن فكثير وما دونه فيسير قاله أبو محمد، أو ما نقص عن الثلث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن أو ما نقص عن الربع. ابن عرفة وفي إيجاب مطلق العيب المؤثر في الثمن حكم الرد ولو في الدور وتخصيصه بغير يسيره في الدور وغيرها، ثالثها في غيرها فقط. الباجي عن بعض الأندلسيين وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع أقوال مالك - رضي الله تعالى عنه -. المؤلف لأمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زياد من وجد في ثوب ابتاعه يسير خرق يخرج في القطع ونحوه من العيوب فلم يرد به ووضع قدر العيب، وكذا في كل

Mas'alah: What is the ruling on returning a property for a crack in a wall that is not feared?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2254)

ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه؛. [منح الجليل] الأشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد إلا بعيب كثير تخاف عاقبته وعياض عن ابن رزق متأولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا له بمتقدم قولها في الكي، ونقل الأكثر عن المذهب، وعليه قال المتيطي عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه، أو يخشى سقوط حائط يثبت به الرد، ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط، وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل: ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد لما به الرد بما أضر. (ورجع) المشتري على البائع (بقيمته) أي العيب المتوسط (كصدع) بفتح

الصاد وسكون الدال المهملين أي شق (جدار لم يخف) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة (عليها) أي الدار الانهدام (منه) أي بسبب صدع الجدار ظاهره أنها لا ترد به ولو خيف سقوط الجدار من صدعه، وبه صرح اللخمي وهو ظاهر المدونة. وقال عبد الحق وابن شهاب وغيرهما: ترد به، وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع فيه أنه يجب الرد به. وقيل: يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا. عياض وهو صحيح المعنى، واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط بأنه لو استحق لم يكن له رد، فكيف يرد إذا كان به صدع. وفرق الآخرون بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه لأخذه قيمته من البائع، بخلاف صدعه فإنه يضطره إلى بنائه والنفقة فيه. ونص ابن الحاجب وفيها للصدع في الجدار، وشبهه إن كان يخاف على الدار أن تتهدم منه رد به وإلا فلا. قال في التوضيح: وظاهر قوله إن كان يخاف على الدار أنه لو خيف على الحائط فلا ترد به، وبه صرح اللخمي وعياض وهو ظاهر الكتاب. الحط وانظر ما نسبه ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا، فإن كان يخاف منه سقوط الجدار فليرد وإلا فلا اه والله أعلم. ابن عرفة وفيها إن وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد وإلا فلا، وتعقب عبد الحق اختصارها. أبو سعيد

Mas'alah: What defects in a house allow return or compensation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2255)](#)

إلا أن يكون واجهتها، أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل الحلاوة. [منح الجليل] يخاف منه سقوط الجدار لأن لفظها يخاف منه سقوطها. قلت اختصرها الشيخ على لفظها، ويؤكد التعقب قول ابن عبد الرحمن قول محمد إن لم يخف على الدار من الصدع

الهدم غرم البائع ما نقص من ثمنها تفسير لها، ولو خيف من صدع الحائط هدمه ففي رد الدار به. ثالثها إن كان ينقصها كثيرا وصدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (إلا أن يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أي الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه على الخلاف المتقدم فترد به ولا قيمة له. (أو) أي وترد الدار (بقطع) أي عدم (منفعة) من منافعها وكذا في أكثر النسخ بصيغة المصدر المضاف لفاعله ووقع في بعض يقطع بالمثناة تحت بصيغة مضارع معطوف على يكون، وفاعله ضمير الجدار (كملح بئرها) أي الدار حال كونها (بمحل) الماء ذي (الحلاوة) تمثيل لقطع المنفعة على النسخة الأولى وتشبيه به في الرد على النسخة الثانية، وفي بعض النسخ أو ملح بئرها إلخ بأو العاطفة على قطع عطف خاص على عام على جوازه بأو لعده في التوضيح منه. وفي الشامل وفساد أساسها أو غور مائها أو ملوحته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثير. الوانوغي البق عيب ولو في السرير وكثرة النمل عيب، وفي سوء الجار خلاف والصواب أنه ليس بعيب لأنه ليس براجع إلى أحوالها. المشذالي فيه نظر، والخلاف الذي أشار له حكاه في الطراز ابن المواز سوء جار المكتراة عيب ترد به إن لم يعلم. وقال غيره: ليس بعيب في البيع وقال أبو صالح الحراني: سمعت مالكا - رضي الله تعالى عنه - يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يأت إلا من هذا الطريق. المشذالي. سمع ابن القاسم مالكا - رضي الله تعالى عنهما - يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجار السوء في دار إقامة. ابن رشد المحنة بجار السوء عظيمة، وقد روي عن مالك - رضي الله تعالى عنه - رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to woodworm as a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2082)

كسوس الخشب) ش: وقيل: يرد به، وهو رواية المدنيين وقال ابن حبيب: لا يرد إن كان من أصل الخلقة لا طارئا كوضعه في مكان ندي، وهل قوله: وفاق، وإليه ذهب المازري؟ ، أو خلاف وإليه ذهب ابن يونس؟ تأويلان وقيل يغتفر اليسير فقط

Mas'alah: What is the ruling on returning walnuts and marqatha' due to bitterness or worm damage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2082)

ص (والجوز ومرقثاء) ش: هذا هو المشهور قال في الشامل: وثالثها إن كان قليلا يمكن اختباره بقثاءتين، أو جوزتين دون كثير ردلا ما كثر إلا أن يكون كله فاسدا، أو أكثره، وإن كان المعيب يسيرا في كثير فلا والأظهر إن شرط الرد مع وجوده مرا، أو غير مسوس يوفى له بشرطه اه. وقوله: والأظهر إلخ هو من كلام المصنف في التوضيح وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط، وهو الظاهر أم لا؟ لقوله في الأم: وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا، ولا أدري بما رد، وذلك إنكار الرد اه.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs due to hidden defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2082)

ص (ورد البيض) ش:؛ لأنه مما يعلم فاسده قبل كسره، فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع الثمن إن كان البائع مدلسا، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما

بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد كسره، وإلا رجع بالثمن كله، وهذا إذا كسره بحضرة البيع، وإن كان بعد أيام لم يرده؛ لأنه لا يدرى أفسد عند البائع، أو عند المبتاع والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of defects in a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2082)

ص (وعيب قل بدار) ش: اعلم أن عيوب الدار ثلاثة أقسام قسم يسير لا ينقص

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold house due to minor, serious, or intermediate defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

من الثمن لا ترد به الدار، ولا يرجع بقيمته ليسارته كالشرفات، وقسم خطير يستغرق معظم الثمن، ويخشى منه سقوطها، فهذا ترد به، وقسم متوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع في حائط فالظاهر: أن المصنف أراد المتوسط بدليل قوله: رجع بقيمته بإضافة قيمته إلى ضمير العيب القليل كما هو في أكثر النسخ كما نبه عليه ابن غازي، ويكون قوله: كصدع جدار تشبيها له ويدخل في كلام المصنف اليسير الذي لا ينقص الثمن من باب أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house for a minor defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

قال في الشامل: واغتفر سقوط شرفة ونحوها واستحقاق حمل جذوع، أو جدار إلا أن يشترط أربع جدران فيرجع بقيمته كاستحقاق الأقل منها، وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور اهـ.

Mas'alah: What is the difference between houses and other goods regarding minor defects in sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

وقيل: إن الدار كالعروض ترد باليسير، والفرق على المشهور بين الدور وغيرها أن اليسير فيها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها، أو أنها لا تنفك عن عيب، فلو ردت باليسير لأضر بالبائع، وقال البرزلي: والفرق بين الدور والأصول وغيرها أن اليسير في الدور والأصول لا يعيب إلا موضعه ويتهيأ زواله، وغيرها يعيب جميعه، ولا يتهيأ زواله ولعبد الحق الفرق أن الدور تشترى للقنية بخلاف غيرها، وعن ابن زرقون مسألة الدور أصل يرد إليه سائر البياعات في العيوب وسمعته يذكر التفرقة المتقدمة، ويقول: مسألة الدور ضعيفة فلذلك احتاج الناس إلى توجيهها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a wall as a defect in a property sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

ص (كصدع جدران لم يخف عليها منه) ش: ظاهر قول المصنف لم يخف عليها منه أنه لو خيف

Mas'alah: When does a crack in a wall justify returning a sold property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2084)

على الحائط وحده لم ترد به. قال في التوضيح: وبه صرح اللخمي وعياض، وهو ظاهر المدونة خلاف ما قال عبد الحق وسيأتي لفظه، وكلام المصنف موافق لكلام ابن الحاجب، ونصه: وفيها في الصدع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رد به وإلا فلا. قال في التوضيح: وظاهر قوله: إن كان يخاف على الدار أنه لو خيف على حائط لم ترد، وبه صرح اللخمي. عياض، وهو ظاهر الكتاب بخلاف ما ذهب إليه عبد الحق وابن شهاب وغيرهما وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه أنه يجب الرد، وقد قيل: إنما يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا عياض، وهو صحيح المعنى، واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط أن الحائط لو استحق لم يكن له رد فكيف إذا كان به صدع، وفرق الآخرون بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه؛ لأنه أخذ قيمته بخلاف ما هاهنا فإنه يضطر إلى بنيانه والنفقة فيه اهـ. وظاهر كلام المصنف في مختصره أنه شهر القول بعدم الرد إذا خيف على الحائط وحده، وأما لو خيف عليها منه لردت منه، وتأمل ما نسبه ابن الحاجب للمدونة مع قولها في كتاب التدليس بالعيوب ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فأما ما يخاف منه سقوط الجدار فليرد، وإلا فلا اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saltiness of well water as a defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2084)

ص أو (ملح بئرها بمحل الحلاوة) ش: يقع في بعض النسخ، أو ملح بئرها بعطف ملح بأو، وفي بعض النسخ كملح بكاف التشبيه. وعلى النسخة الأولى فالظاهر أنه مستغنى بقطع المنفعة المتقدم ذكره؛ لأنه في التوضيح عده من جملة قواطع المنفعة وعلى النسخة الثانية فهو تشبيه بقطع المنفعة. قال في الشامل وفساد أساسها، أو عين مائها، أو ملوحته بمحل العذوبة، أو تعفين قواعدها، أو فساد حفرة مرحاضها كثير اه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in goods, houses, and lands similar to istihqaq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

استحقاق الأقل والأكثر في العروض والدور والأرضين: ووجود هذا العيب في جميع هذه الفصول كالاستحقاق، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in real estate versus other goods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=858)

قوله: «ولا يلزم بذل الأرش ولا أخذه بالتراضي»: أبدل البذل من الأرش بدل اشتمال

وأطلق القاضي القول في جميع المبيعات جريا على مذهب البغداديين من أصحاب مالك، لأنهم جعلوا العقار والحيوان والعروض في ذلك سواء، والمشهور من مذهب مالك الذي عليه (أكثر) أصحابه التفريق بين العقار وغيره، فقالوا إن للمشتري التمسك بالمبيع من العقار وأخذ إرش العيب اليسير، ولا يقع الرد فيه بالعيب اليسر إلا أن يختاراه معا، (ويتفقا عليه) ويتراضيا به، وإن كان العيب كثيرا فهو مخير بين الرد والإمساك ولا شيء له. واختلف نظر المتأخرين في تحديد اليسير، فقيل: ما نقص عن الثلث، وقيل: السدس، وقيل: (ما لا يأتي) على معظم الثمن. وأما

الحيوان فهو فيه مخير بين أن يرد، أو يتماسك، ولا شيء له، واختلف الرواة في العروض، فالمشهور أنها كالحيوان، والشاذ أنها كالأصول وهو اختيار كثير فقهاء الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple garments with individual prices without stipulating recourse for defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

ومن ابتاع ثيابا وسمى لكل واحد ثمنا، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة، ولا بالتسمية، قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله سحنون، وأصبغ: التسمية لغو والبيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a property due to a minor defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=272)

منها: العيب فى الدار فإن اليسير لا ترد به، ويرجع بقيمته واختلف في حد

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to remove the seller's property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=409)

ونزلت بإشبيلية فكتب بها إلى القيروان، فقال الشيخ أبو عمران: الاستحسان أن يهدم الدار ويبنيه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقة بعده عيب ينقص الدار، قيل للمشترى: ادفع قيمة الجرار، فإن أبي، قيل للبائع ابن له وأعط قيمة العيب، فغن أبى تركا حتى يصطلحا، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن علم المبتاع بها ووقع الشراء على أنها للبائع لزم إخراجها وإن لم يعلم وكان الذي يهدم يسيرا اهدمه وأصلحه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return due to a significant shortage in measured grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1734)

ثلاثين قفيزا حتى يكون للمشتري الرد لفقد أكثر مما [1] اشتراه، وقامت على ذلك بينة، فإنه لا يسقط عنه الضمان في المقدار الذي اكتاله.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in food is of negligible value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

ولو كان العيب الموجود في الطعام يختص بقدر لا مقال له فيه، فإن الشيخ أبا محمد ابن أبي زيد منع ها هنا أن يكون للبائع مقالا في التبعيض، ورأى أن من حق المشتري أن يرد هذا المعيب خاصة لقلة ثمنه، فيخف الضرر ها هنا بالبائع من ناحية التبعيض، بخلاف ماله قدر وبال. وقد قدر بعض الأشياخ هذا الذي أشار إليه ابن أبي زيد بعشرة أرادب من مائة أردب.

Mas'alah: What is the ruling on defects in food sold by sight rather than by measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

ولو كان الطعام لم يبع على الكيل والوزن وبيع صبرا، وهو جنس واحد، لجرى مجرى الطعام المكيل والموزون فيما ذكرناه من أحكام العيب الموجود ببعض الصبر، وأحكام تحديد القلة والكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on seeds sold for planting that fail to grow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1902)

ولو كان المبيع إنما هو من هذه البذور التي إنما تراد لتزرع، لم يفتقر إلى اشتراط المشتري كونه يريدها للزراعة. ويحل العلم بذلك محل الاشتراط في شراء الشعير أنه يراد للزراعة. فيلزم رد الثمن أيضا إذا علم البائع أنها لا تنبت فدلس بذلك فزرعها

المشتري فلم ينبت.

Mas'alah: What defects in non-animal goods allow a buyer to return the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1939)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما العيوب فيما سوى الحيوان، فإنه إما أن يكون دارا أو ثيابا أو ما في معناهما من السلع. فأما إن كان في دار، فإنه قال في المدونة، فيمن اشترى دارا فوجد بحائط منها صدعا إنه إن كان يخاف على الدار أن تنهدم بسببه كان له الرد به، وإن كان لا يخاف ذلك، فلا رد له. ووقف في الجواب عن [2] هذا. لكن ابن المواز ذكر أنه لا يرد به، ولكن يرجع بقيمة العيب إذا كان يسيرا. قال: وكذلك في كل عيب. وهذا الذي ذكره ابن المواز هو الظاهر المراد بما أطلقه في المدونة .. لكن ذكر في كتاب القسم من المدونة أن أحد الشريكين إذا اطلع فيما صار له بالأقسام في الربع على عيب يسير، فإنه يقضى له بقيمته.

Mas'alah: What is the difference between defects in houses and other sold items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1939)

وقد أكثر المتأخرون القول في الفرق بين الديار وما سواها من المبيعات التي كان الحكم فيها أنه لا يقضى له بقيمة العيب مع القيام يسيرا كان أو كثيرا، وإنما يقضى بالرد أو الإمساك. فقيل: لما كانت الديار المراد بها القنية والسكنى لا الإدارات والتجارة لم لويؤثر العيب اليسير في عينها تأثيرا يوجب الرد. لكن يوجب رد ما نقص

من الثمن لئلا يكون البائع أمسك جزءا من الثمن من غير أن (1) فتح الباري ح15 ص191. (2) في المدنية: هل، وكلا النسختين لا يؤدي ما فيهما المعنى، ولعل الصواب: عند.

يدفع عوضه.

Mas'alah: Does the reasoning about defects in houses preclude compensation for the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

وقدح في هذا بأن هذا التعليل يقضي بأن لا يأخذ قيمة العيب، وقد أشرنا نحن إلى الإعتذار عن هذا الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in real estate that are almost unavoidable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

وقيل أيضا: الفرق أن الديار لا يكاد تخلو من عيب يسير. فلو قضى بالرد لأجل العيب اليسير مع كونها لا تنفك عنه، لكان في ذلك ضرر بالمتبايعين. وقدح في هذا أيضا بأنه يقضي بأن لا يرجع بقيمة العيب. وهذا أيضا يجاب عنه بمثل ما قدمنا من الإشارة إليه.

Mas'alah: How does the marketability of real estate affect the ruling on defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

وقيل أيضا: الفرق أن الديار لا تباع في الأسواق غالبا ويعرض فيها، كما يعرض سائر السلع، فلو قضينا فيها بالرد بعيب يسير، لأضر ذلك بالبائع لكونه لا يجد بيعها كما يبيع السلع التي لا يطول السوق بها، ويضر ذلك بالمشتري لكونه لا يتأتى له شراء مثلها على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect in one of its walls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

ووكد قياسهما على الاستحقاق قوم آخرون بان أحد جدرانها الأربع الجنوب والشمال والغربي والشرقي لو استحق، لم يكن به للمشتري مقال. وكذلك ينبغي أن يكون العيب اليسير. وهذا أيضا مما لا يستقل بنفسه. بل

يعارض بما في استحقاق أحد جدرانها الأربع. وإن سلم ذلك فلكون المشتري لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه. وقيل أيضا: إنما الفرق كون الدار يصلح عيبها بأن توقع [1] حتى تعود كما كانت أولا قبل أن تفسد، فصار العيب يقدر على رفعه، فلم يوجب الرد، ولكن أوجب القيمة, لأن العيب لا يرفع إلا بخسارة. وألزم على هذا أن يكون الثوب لا يرد بالعيب لكون الرتق يرفع فساده كما يرفع الترقيع لما انثلم من الدار فسادها. فقد صار إلى هذا بعض المتأخرين ورأى أن المقاطع لا ترد بالعيب اليسر. وهذا الذي ذهب إليه هذا خلاف أصول المذهب وقواعده. فأنت ترى ما ذكروه من هذه الفروق السته وما قدح به فيها. والنكتة التي يحوم عليها الجميع اعتبار الضرر بالعيب وحصوله، والنظر في مقداره فيما يخف ويكثر. وقد ذهب بعض الأندلسيين إلى أنها ترد بالعيب

اليسير كما ترد سائر السلع. ورأى أن لا فرق بين الديار والعروض في التمكين من ردها بالعيب اليسير. وهذا هو مقتضى القياس والظواهر. وإنما سلك الآخرون ذلك لما أشرنا إليه من اختلاف أحوال المبيعات في حكم الضرر بالعيب ومقداره.

Mas'alah: What constitutes a minor defect that does not allow return of a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1941)

وإذا تقرر أنها لا ترد بالعيب اليسير، فما مقدار هذا اليسير؟ قال بعض الأشياخ هو ما كان لا يأتي على معظم الثمن. فإذا أتى على معظم الثمن، كان ذلك عيبا كثيرا يوجب الرد. وقال بعضم: اليسير فيه ما نقص عن الثلث. وأشار بعضهم إلى اعتبار كون العيب شاملا لسائر الدار من جهة التأثير والقصد كبطلان بئرها بطلانا لا ينصلح، أو ما جلها، أو سقوفها أو قناتها. ورأى أن ما كان كذلك يوجب الرد لأنه كعيب استولى على الكل.

Mas'alah: Who bears liability for damage when removing a column in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)

وعلى الأول فضمانه في قلعه من البائع وعلى الثاني فضمانه من المبتاع كذا يظهر لا قول ح وتت عن بعض القرويين على المبتاع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware of the beam's location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

فإن لم يعلم المشتري من البائع بمحل الجذع خير في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to hidden defects that cannot be seen without change in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2274)

(و) لا رد بنقص في (ما لا) يمكن إنه (يطلع عليه) عند العقد (إلا بتغير) في ذاته ولو طلب الاطلاع عليه أو لم يطلع عليه بالفعل بعد العقد ـــــــ (وكونها زلاء) جعله ز عطفا على ضيق وهو الصواب كما في ح لأنه وإن أطلق في المدونة أن كونها زلاء ليس بعيب فقد قال ابن عرفة بعدها الشيخ روى محمد إلا أن تكون ناقصة الخلقة المازري لهذا أولها المتأخرون بيسيرة وعدم كونه غير معتاد اهـ. وقال ابن الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير اهـ. (وكي لم ينقص) قول ز وإن لم ينقص الجمال أو القيمة الخ لعل صوابه أو الخلقة وإلا فلا معنى لقوله أو القيمة إذ المراد بالثمن أولا هو القيمة ومقتضى تقييده النقص بالثمن أنه إذا لم ينقص الثمن لا رد به ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل كما في ح وكلام ق يخالفه فيفيد أنه متى نقص الثمن أو الجمال أو الخلقة فهو عيب وهو الظاهر (وما لا يطلع عليه إلا بتغير) قول ز ولا رد

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a house and the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2275)

وقال عج ظاهر الشارح أن كسره من المخرج عن المقصود أي لأنه يقصد للصبغ والترقيد ولا كله فإذا كسر فات الأولان وبقي الثالث ولما كان المذهب وجوب اقتضاء العيب الرد ولو قل سوى الدار لأن عيبها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها وفرق بينهما بغير ذلك أيضا كما في تت وقسم ابن أبي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيبها ثلاثة أقسام يسير جدا لا رد به ولا أرش ومتوسط فيه الأرش وكثر ترد به تبعهم المصنف فقال: (و) لا رد بسبب (عيب قل بدار) كشرافة ولا أرش له (وفي) رجوع (قدره) أي قدر يسير أكثر من هذا للعرف أو ما نقص عن معظم الثمن أو عن الثلث أو عن الربع أو عن العشرة من المائة (تردد) وأشار للقسم الثاني بقوله: (ورجع بقيمته) أي العيب إن لم يكن يسيرا جدا بل متوسطا (كصدع جدار لم يخف عليها منه) السقوط سواء ـــــــ بنقص فيما لا يمكن أنه يطلع عليه الخ الصواب في حل كلام المصنف أن يقول ولا رد باطلاعه على ما لا يطلع عليه إلا بتغير الخ (وعيب قل بدار) قول ز في التوطئة لأن عيبها يصلح ويزول الخ هذه العلة هي التي صححها ابن محرز بعد رده ما عللت به من العلل غير هذه فقد قيل إنها لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير لأضر بالبائع وعلل عبد الحق بأن الدار تشترى للقنية بخلاف غيرها وقيل غير ذلك انظر ما في ضيح وقال غ في تكميل التقييد واعترض ابن محرز حل العلل وصحح الإصلاح يذهب الخلل (كصدع جدار) قول ز سواء خيف على الجدار الهدم أم لا الخ هكذا في الأمهات قال في ضيح وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اختصرها عليه أبو سعيد

خيف على الجدار الهدم أم لا قاله تت باختصار ومثل الدار بقية العقار كما يفيده ابن عاصم لتعبيره بالأصول وبقيد الجميع كالمصنف بما لم يبلغ بالنقص المذكورة والصدع إلى نقص الثمن وعلم من تت أن المصنف أراد بالقليل ما قابل الكثير الذي ترد به فيصدق بفردين ما لا أرش فيه وما فيه أرش وهذا الفرد الثاني يسمى أيضا متوسطا فلا منافاة بين تسميته وسطا لأنه أرقى مما لا أرش فيه وبين تسميته قليلا بمعنى لا رد به وعلم من قولي أي قدر يسير أكثر من هذا أن التردد في المتوسط وأن ضميري قدره وقيمته في المصنف راجعان للمتوسط الذي هو أحد فردى القليل وعود الضمير على بعض أفراد العام جائز كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} إلى قوله تعالى: {أحق بردهن} [البقرة: 228] وبجعل التردد في المتوسط يعلم منه التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال وذكر ابن عرفة وق أن التردد في حد الكثير ويعلم منه أيضا جريانه في المتوسط دون القليل زاد ق فلو قال خليل لا أن كثر وفي قدره تردد لتنزل على ما للمتيطي وهو صحيح من حيث عزوه ويمكن تنزيله عليه بجعل التردد عائدا على مفهوم قل لكنه لا دليل عليه قال د قوله: ورجع بقيمته أي العيب الذي في قدره تردد ثم مثل بمثال متفق على إنه من العيب القليل الذي لا ترد به فقال كصدع جدار وفي بعض النسخ بحذف الضمير وإضافة قيمة لكصدع وفيه نظر لاقتضائه أن العيب القليل مطلقا فيه تردد مع أن التردد إنما هو في العيب القليل الذي يرجع بقيمته اهـ. ـــــــ ونصه ومن ابتاع دارا فوجد فيها صدعا فأما ما يخاف منه على الجدار فليرد به وإلا فلا اهـ. وتعقب عليه وقول ز ومثل الدار بقية العقار كما يفيده ابن عاصم الخ بل هو الذي يفيده ابن رشد وابن الحاج والمتيطي كما نقله ق وقول ز وبقيد الجميع الخ غير صحيح لمناقضته لما قدمه هو قريبا في قوله وفي قدره تردد وقول ز أن المصنف أراد بالقليل ما قابل الكثير الذي ترد به الخ الذي استظهره غ وح هو حمل

القليل في كلام المصنف على المتوسط فقط بدليل قوله ورجع بقيمته بإضافة قيمة إلى ضمير العيب كما هو في أكثر النسخ ويؤخذ من المصنف عدم الرد باليسير الذي لا ينقص الثمن من باب أحرى وهو ظاهر إذ قد يقال أن الذي لا ينقص الثمن ليس بعيب رأسا وهو أحسن من تكلف ز وقول ز ثم مثل بمثال متفق على أنه من العيب القليل الخ في الاتفاق نظر لما تقدم عن اختصار أبي سعيد من أن الصدع الذي يخاف منه سقوط الجدار دون الدار عيب كثير ترد به وعليه ابن سهل وغيره كما في ضيح وح وإن كان ما ذكره المصنف هو الراجح إذ هو الذي في الأمهات وصرح به اللخمي وعياض كما تقدم وقول ز وحكى في نوازل ابن الحاج قولا أن له ردها الخ ليس هو هكذا في نوازل ابن الحاج وقد نقل كلامه ابن سلمون وق وغيرهما ونص ق الذي أتحمل عهدته في هذا فتي ابن الحاج في نوازله قال ما نصه إذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن يقول البائع اصرف على ما بعثه منك وخذ الثمن فمن حقه ذلك إلا أن يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب اهـ.

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2277)

وأشعر قوله: ورجع بقيمته إنه لا خيار له في ردها وهو كذلك وحكى في نوازل ابن الحاج قولا إن له ردها (إلا أن يكون) الحدار أو الصدع أو العيب (واجهتها) ونقص الثلث أو الربع على الاختلاف في حد الكثير الذي ترد به كما أشرت له في قوله: وفي قدره ونصبه خبر يكون بنزع الخافض أي في واجهتها (أو بقطع منفعة) من منافعها فله ردها ولا قيمة ومثل لذلك بقوله: (كملح بئرها بمحل الحلاوة) أو تهويرها أو غور مائها

أو تعفن قواعدها أو فساد مطمر مرحاض الدار أو لا مرحاض بها أو كونه على بابها أو دهليزها أو بها بق أو نمل وكثرة البق في السرير والقمل في الثوب عيب انظر ح وقوله والقمل بالجر عطف على البق فيقيد الثوب بالكثرة أيضا ولم يقيد بق الدار بالكثرة وفي تت عن ابن فرحون تقييده بها وفي ح ما يفيد تقييد النمل في الدار بالكثرة وزيد كون مرحاضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها السقوف وجريان ماء غيرها عليها أو شؤمها أو سوء جيرانها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment into a shirt or robe as a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)

(ووطء ثيب وقطع معتاد) للمشتري أو ببلد التجربة مقطع الشقة نصفين دلس البائع أم لا وكجعلها قميصا أو قباء إن دلس وإلا فمتوسط ومفهوم معتاد فوته بغيره كما يأتي كجعل الشقة قلاعا ونحوها إن كانت حريرا وأشار للقسم الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold lot due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2307)

(و) أن اطلع المشتري بعد البيع على عيب ببعض مبيع (رد بعض المبيع) المعين المتعدد غير المثلى إذا بيع صفقة واحدة لا الشائع والمثلى فسيأتيان (بحصته) من الثمن ولزمه التمسك بالباقي فإذا ابتاع عشرة أثواب بعشرة ثم اطلع على العيب بواحد منها فإذا

قومت كلها وتساوت مثلا فإنها تقوم ثانيا دون المعيب فإن ساوت ثمانية فحصة المعيب خمس الثمن فيرجع به هذا إذا كان الثمن عينا أو مثليا فإن كان سلعة فهو قوله: (ورجع بالقيمة) أي قيمة ما يقابل المعيب من السلعة (إن كان الثمن سلعة) أي بقيمة الحصة التي قابلت المردود وفي الشارح وقت وق كالتوضيح يرجع بنسبته من قيمة السلعة وقال تت كست كتب بدار ثم اطلع على عيب بأحدها ورد فإنه يرجع بنسبته من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الأصح لضرر الشركة فإذا كانت تساوي ستمائة وكل كتاب مائة أخذ مائة على الأصح لا سدس الدار خلافا لأشهب والتقويم يوم البيع لا يوم الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the defective part constitutes the majority of the sold item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2307)]

واستثنى من قوله: ورد بعض المبيع أي وتمسك بالباقي لا من قوله: ورجع بالقيمة الخ فقال: (إلا أن يكون) لبعض المعيب (الأكثر) من النصف ولو بيسير فليس له رده بحصته من الثمن بل إما أن يتماسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتماسك بالبعض المعيب أو السليم بجميع الثمن لأن من حجة البائع أن يقول إنما بعث على أن يحمل بعضه بعضا ولو تراضيا لما فيه من الجهل وانتفاؤه حق لله ومحل منع التمسك بالأقل حيث كان المبيع كله قائما أما إن هلك ووجد الباقي معيبا فإن كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فإنه يرد المعيب بحصته ويتمسك بالسليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لأنه إنما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قد لزمه بحصته وهي معلومة لا جهل فيها

بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا ـــــــ والله أعلم بالصواب (ورد بعض المبيع) أي فليس له رد الجميع إلا برضا البائع كما أن البائع ليس له أن يقول إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع قاله ابن يونس وقال ابن عرفة وهو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر ح وقول ز فإذا قومت كلها وتساوت مثلا الخ صوابه وساوت عشرة مثلا بدليل ما بعده (إلا أن يكون الأكثر) قول ز أو يتماسك بالبعض المعيب أو السليم الخ صوابه إسقاط المعيب وهو ظاهر وقول ز لأنه إنما صار التراجع في مثلى الخ كلامه غير ظاهر على أن علته تجري أيضا فيما إذا كان المبيع كله قائما والذي في ح لأنه إن كلف أن يرد قيمة الهالك رد قيمة ذلك عينا ورجع في عين ولا فائدة في ذلك اه. وهو ظاهر فتأمله وأصله لعبد الحق ونص ابن عرفة وإذا رد أعلى المبيع وفات أدناه وعوضه عين أو غير مثلى قد فات ففي مضي الأدنى بمنابه من الثمن ورد قيمته لأخذ كل الثمن مطلقا ثالثها إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن اه. وعزا الأول لعبد الحق عن المذهب مع اللخمي عن ابن القاسم ثم قال ووجه عبد الحق نقله بأنه لا فائدة في رد عين وأخذ عين اه.

لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بشيء مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم إلا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فإن اختلفا في قيمة الهالك تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا في صفته فالقول للبائع أن انتقد وللمشتري إن لم ينقد وقيل القول للبائع مطلقا وبه أخذ محمد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is one of a pair or a mother with her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2308)

وعطف على الأكثر قوله: (أو) يكون المعيب (أحد مزدوجين) لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كأحد خفين أو نعلين أو مصراعين أو حكما كأحد قرطين أو سوارين لجري العرف بعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما فيه من الفساد الذي منع الشرع منه (أو أما) والواو في قوله: (وولدها) بمعنى أو وبقاؤها على بابها فاسد إذ تقديره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها وليس مراد أو إنما معناه إذا اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فيتعين ردهما معا لأن الشارع منع من التفرقة بينهما إلى الأثغار وهذا ما لم ترض الأم حيث كان المعيب غير وجه الصفقة وانظر إذا استحق أحدهما هل له التمسك بالباقي بجميع الثمن لأن من حجته أن يقول التفرقة لازمة سواء رددته عليك أو أبقيته بيدي أم لا

Mas'alah: Can one of two joint buyers return his share of a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)

)

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share of a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)

و) جاز (رد أحد المشتريين) نصيبه من مبيع متحد أو متعدد اشترياه صفقة واحدة

وأطلعا فيه على عيب فلأحدهما أن يرد ولو أبى البائع وقال: لا أقبل إلا جميعه وهو المشهور بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه ومشتريه وهذا إذا لم يكونا شريكي تجارة وأما هما إذا اشتريا معيبا صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه منه ويقبل الجميع لأن كلا وكيل عن صاحبه كما قال في الشركة عاطفا على ما يجوز ويقبل المعيب وإن أبى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to one of multiple sellers?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)]

و) جاز رد مشتر متحد أو متعدد من بائعين مثلا (على أحد البائعين) نصيبه من المبيع المعيب ولا يرد الجميع إلا أن يكون البائعان شريكي تجارة بدليل قوله: في الشركة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods when most of the sold item is defective?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)]

(إلا المثلى) قول ز في التعييب يخير بين الفسخ الخ يدل على هذا قول المصنف بعد وليس للمشتري التزامه بحصته ثم هذا التخيير هو الثابت في المقوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كما مر في قوله إلا أن يكون الأكثر وحينئذ فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وهو لا يصح فالصواب رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق

فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذ قال بخلاف المثلى فيهما فقال في ضيح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في الأقل الباقي وفي الفسخ اه.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1403)

(ص) ورد البيض (ش) أي ورجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله، وأما إن كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد، ويرجع بما بين الصحة والداء فيقوم سالما يوم البيع على أنه صحيح غير معيب، وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة، وصحيحا معيبا ثمانية فإنه يرجع بنسبة ذلك من الثمن، وهو الخمس هذا إذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله ابن القاسم هذا إذا كسره بحضرة البيع، وإن كان بعد أيام لم يرد به إذ لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع قاله مالك ابن ناجي ظاهرها، ولو بيض نعام. وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده وصحته، وصححه بعض شيوخنا،.

Mas'alah: What are the rulings on minor, moderate, and major defects in a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1403)

ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير إلا الدار فعيوبها ثلاثة قليل لا ترد به، ولا أرش فيه للمشتري، ومتوسط فيه الأرش، وكثير ترد به أشار إلى الأول بقوله

(ص) وعيب قل بدار، وفي قدره تردد، ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلو ما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بحائط خيف على الدار السقوط منه فإن كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع، وإن كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالأرش، واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة، وهو الأصل. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث – [حاشية العدوي] قوله كما استظهره في توضيحه) معناه أن العمل بالشرط ليس منصوصا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير إلى ما يفيده بقوله ورد البيض) أي لأن البيض مما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كما في المدونة (قوله ثم إن ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض. (قوله من الرد وغيره) كالبيض الممروق إذا دلس فيه البائع فإن المبتاع له رده بعد كسره، ولا شيء عليه فقول الشارح من الرد أي من حيث كونه يرده، وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يغرم شيئا بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفي هذا للمشتري إلخ) كالبيض إذا كسره ووجده ممروقا، ولم يكن البائع مدلسا فإن المشتري يخير بين التماسك، ويرجع بأرش العيب أو الرد فيدفع أرش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره، وقوله إلا أن يحصل فيه مفوت بأن شواه، وقوله فإن لم يحصل عنده مفوت أي بأن كسره ولم يشوه، وقوله رده، وما نقص أي أو تماسك ورجع بأرش القديم، وهو الممروقية فإنها عيب مثلا إذا كان سليما يساوي عشرة دراهم فإذا كان ممروقا يساوي ثمانية فإذا كسره في تلك الحالة وجده يساوي ستة فلا شك أنه إذا تماسك يرجع بخمس الثمن لأن ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا، واعتبار القيمة لأنها كالميزان يعرف بها ما يرجع به من الثمن، وإن رد ذلك

الممروق بعد كسره فإنه يرد خمس الثمن لأن كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما، هذا معناه كما قرره شيخنا عبد الله المغربي - رحمه الله تعالى - (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أي بأن صار فاسدا. (قوله فلا يرد، وقوله ويرجع بما بين الصحة والداء) كما صورنا في البيض من أنه إذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين الصحة وعدمها فالصحة كونه سالما من الممروقية، وقوله والداء أي الممروقية ثم لا يخفى أن قوله فلا يرد ويرجع مناف لقوله رده، وما نقصه إلخ فحينئذ يكون هذا مقابلا للمعتمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله سمعنا منه ذلك، وفي شب ما يقتضي أن هذا هو المعتمد (قوله هذا إذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر) أي بأن كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لأن له قيمة بعد الكسر، وقوله وإلا أي بأن لم يكن له قيمة بأن صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره، وإن كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك. (قوله كصدع جدار) أي شق جدار (قوله واختلف في حد القليل لا جدا) اعلم أن أصل النقل إنما هو في حد الكثير كما في المتيطي وابن عرفة، ونص ابن عرفة، وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل، ورابعها عشرة من مائة، وخامسها لا حد لما به الرد إلا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اهـ. لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم، ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح، والمعتمد أن الكثير ما كان الثلث كما يفيده تقديم ابن عرفة له كما هو عادته، وأيضا

Mas'alah: How is the severity of a defect in a house determined for return or compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1404)

والثلث كثير وابن عتاب ما دون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير، ولعله أراد من المائة كما قال ابن رشد، وإن كان كثيرا فللمشتري أن يرد، ويرجع بثمنه أو يتماسك، ولا شيء له فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة، وعلى القليل لا جدا وهو المتوسط فقوله، وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام، وقوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط، والفرق بين العروض والدار أن الدار تراد للقنية غالبا، والسلعة للتجارة أو أن الدار لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير لأضر بالبائع وغير ذلك مما يطول، وقوله (إلا أن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق، وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه، والضمير في يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لأن العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا، وأما العيب القليل جدا فقد تقدم أنه لا رد به، ولا قيمة له، وواجهتها منصوب بنزع الخافض أي في واجهتها.

Mas'alah: What defects in a house give the buyer the option to return it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1404)

(ص) أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة (ش) يعني، وكذلك يخير المشتري إذا كان العيب في الدار بقطع منفعة من منافعها كتهوير بئرها أو مرحاضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها السقوف المخوفة أو جريان ماء غيرها عليها، ونحو ذلك، وكذلك إذا وجد ماء بئرها ملحا بمحل الحلاوة، وكذلك سوء جارها أو شؤمها هي أو جانها أو بقها أو نملها كبق السرير وقمل الثوب أو كون باب مرحاضها على بابها أو دهليزها أو لا مرحاض لها ثم إن كان قوله أو ملح بئرها بمحل الحلاوة معطوفا بأو كان

مستغنى عنه بقوله أو بقطع منفعة، وإن كان بالكاف فهو تشبيه به أو مثال له، ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسألة المتفرعة على ذلك، وهي أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين (ش) أي وإن قالت الأمة للمشتري أنا أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك، وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيبا يوجب للمشتري الرد لاتهامهما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن قالته بعد رؤية الدم لكن إن صدر منهما ذلك في زمن ضمان البائع من عهدة أو مواضعة يكون عيبا يجب به الرد، وإن لم يصدر منهما ذلك إلا بعد خروجهما من ضمانه فلا رد له أما بيانه إذا باع [حاشية العدوي] اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المثقالان) المثقال وزنه درهم، وثلاثة أسباع درهم، وقوله أما العشرة فكثير أي أما العشرة مثاقيل فكثير فحينئذ يكون القليل ما دون العشرة، ولذا قال عب معبرا عن ذلك القول بقوله بأن القليل ما دون العشرة (قوله من المائة) أي مائة مثقال (قوله ففيه استخدام) هو ذكر الشيء بمعنى، وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذكر الشيء بمعنى، وإعادته اسما ظاهرا بمعنى آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل أن المتوسط إما أن يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن العشرة من المائة بالتردد على الوجه المذكور في المتوسط يأتي التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال. (قوله والفرق بين العروض والدار) أي أن العروض يرد فيها، ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه قاله البدر، وذلك لأن عيب غير الدار كما قلنا لا فرق بين اليسير والكثير، ورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من ذلك أن عيب الدار يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيره، ومنها عيوب الدار لا تخلط بها، ومنها أنها ليس لها أسواق فيضر المشتري ردها إذ قد لا يجد ما يشتري (قوله مستثنى

من المنطوق) أي وهو قوله كصدع جدار بدون اتصافه بقوله لم يخف عليها منه، وقوله مع مفهوم لم يخف أي وهو الخوف أي مع ملاحظته، وكأنه قال إلا أن يكون الصدع الذي يخاف عليها منه واجهتها، وفيه أنه إذا كان يخاف على الدار السقوط لا فرق بين أن يكون في الواجهة أو غيرها، ولذلك قال في الأم إن وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد، وإلا فلا. اهـ. وعبارة شب إلا أن يكون الجدار الذي لم يخف عليها منه السقوط أو العيب لا بقيد كونه متوسطا واجهتها فالرد به، وإن تماسك فلا شيء له أي ونقص الثلث أو الربع على الاختلاف في حد الكثير الذي ترد به، والحاصل أن قول المصنف كصدع جدار إلخ يقيد بما إذا كان الصدع ينقص من الثمن، ولم يبلغ نقصه الثلث أو الربع أو العشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فإن لم ينقص الثمن كان من القليل الذي لا رد به ولا رجوع بقيمته أو بلغ ما ذكر كان من الكثير الذي يوجب الرد، ولا ينبغي العدول عن كلام الأم (قوله وهذا) أي قوله الصدع في الواجهة. (قوله كتهوير بئرها) أي سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم كالخزانة أو القاعة، وقوله أو تحتها أي الدار، وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كأن يكون كل من سكنها يموت أو يحصل له الفقر أو تموت ذريته، وهو معطوف على قوله شؤمها أي ترقب المكروه بها لكونه يحصل فيها أو نفس حصول المكروه بها، وقوله أو جانها هي أي أو شؤم جانها (قوله أو بقها أو نملها) أي بقها الكثير، ونملها الكثير (قوله كبق السرير وقمل الثوب) أي الكثيرين إلخ، وانظر ما حد الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالته وهي في ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهدا على الحرية كما في الحطاب بمعنى أن المشتري اطلع على أنها ادعت على البائع بذلك، وظاهر المصنف عدم الحرية، ولو قامت قرينة على صدقها، وكذا في

Mas'alah: What is the ruling on liability for a calamity affecting attached property in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

وضمانها من بائعها، وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا، ولا مفهوم للدار

Mas'alah: Does a defect in fruit due to calamity entitle the buyer to a reduction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

(ص) وتعييبها كذلك (ش) المشهور أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيبت بغبار، وما أشبهه أن ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لكن في ذهاب العين ينظر إلى ثلث المكيلة، وفي التعييب ينظر إلى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر إلى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لأن المكيلة هنا قائمة فلا ينظر إليها، وهو ظاهر كلام التوضيح وابن عرفة، وغيرهما

Mas'alah: Is a reduction given for damage from thirst even if the loss is small?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

(ص) وتوضع من العطش، وإن قلت (ش) يعني أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه، وهذا عام في البقول، وغيرها لأن سقيها لما كان على ربها أشبهت ما فيه حق توفية، وما وقع في نسخة الشارح من أن سقيها على المبتاع سبق قلم

Mas'alah: What are the categories of defects in real estate and the rulings on returning them?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=362)

يطلع عليها في المبيع بعد اشترائه، ويعني ما ليس برقيق ولا غيره من سائر الحيوان لتقدم الكلام عليه أول البيوع، فالمراد هنا الأصول كالدار والفندق والعروض كالثياب وغيرها، أما الأصول فقسم الناظم كغير واحد من أهل المذهب العيب فيها إلى ثلاثة أقسام: قليل فكالعدم، وكثير يجب به الرد، ومتوسط يرجع فيه بالأرش فقال: (وما من الأصول بيع وظهر للمشتري) بعد الشراء (عيب به كان استتر) أي خفي حين البيع (فإن يكن) ذلك العيب (ليس له تأثير في ثمن) كسقوط شرافات ونحوها (فخطبه يسير) أي فلا يعتبر (وما لمن صار له المبيع) المذكور وهو المشتري (رد ولا) له (بقيمة رجوع) على بائعه (وإن يكن) العيب (ينقص بعض الثمن كالعيب) الناشىء (عن صدع شق (جدار بين) صفة لصدع يعني وليس ذلك الجدار وجه الدار ولا يخاف عليها منه السقوط، فحينئذ يكون من المتوسط الذي هو مراده وحكمه ما أشار له بقوله: (فالمشتري له الرجوع ههنا بقيمة العيب الذي تعينا) وليس له رد البيع وإنما له أرش العيب، وهذا ما لم يقل البائع: اصرف علي ما بعت لك وخذ جميع ثمنك قاله ابن الحاج في نوازله. قال المواق: وهو الذي أتحمل عهدته لما كثر من الحيل بكون المشتري مغتبطا بالمبيع، ويتطلب مع ذلك العيب ليحط عنه من الثمن فلا شيء له إلا أن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرش قال (م) : وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس اهـ. ونقله عنه في شرح العمليات ثم قال: وقال شيخنا ابن سودة: ليس بهذا الحكم عندنا بفاس، ولكنا بلحق المتوسط بالكثير فلا يغتفر إلا القليل كالشرافات. قال المحشي: وما قاله ابن سودة صحيح، فإن الباجي حكى عن بعض الأندلسيين أن العيب اليسير في الدور ترد به كغيرها من المبيعات، وذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما،

وقال المازري: إنه مقتضى القياس أي إنما للمشتري أن يرد بالعيب أو يتمسك وليس له أن يرجع بقيمة العيب. (وإن يكن) العيب (لنقص ثلثه) أي الثمن (اقتضى فما علا) الثلث

Mas'alah: What defects in movable goods allow the buyer to return the item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=363)

(وكل عيب ينقص الأثمانا في غيرها) أي في غير الأصول من العروض ونحوها (رد ذلك المبيع (به ما كانا) العيب قليلا أو كثيرا إذا كان يخفى عند التقليب وقام بالفور كما سيقول قال في المقرب، قال ابن القاسم: وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب يرد منه. وقال ابن سلمون: كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب قاله في صدر العيوب في الرقيق وسائر الحيوان، واعتراض الشارح ومن تبعه على الناظم عموم الكلية لصدقها بعيب الأصول مع أنها لا رد فيها إلا بما بلغ قيمته الثلث كما مر فيه نظرا لقوله في غيرها: (وبعضهم بالأصل عرضا ألحقا في أخذ قيمة) للعيب حيث كان يسيرا (على ما سبقا) في عيب الأصول ففي المفيد: روى زياد عن مالك فيمن باع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب اهـ. وهذا مقابل لما صدر به

Mas'alah: Are bedbugs and ants considered defects in a house that allow return?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=366)

(والبق) والنمل (عيب من عيوب الدور) وظاهره ولو قل وليس كذلك (ويوجب الرد

على المشهور) أراد به قول ابن عات في طرره: وكثرة البق عيب فيها أي الدار قال: وأخبرني بعض فقهاء الشورى أنها نزلت بقرطبة وحكم بردها اهـ. ولذا أصلح البيت فقيل: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41 وكثرة البق تعيب الدورا وتوجب الرد لأهل الشورى وأفتى ابن لب برد دار ظهر فيها نمل أسود صغير يفسد الخبز والآدام ويأكل الأطفال، وأخبر الجيران أن ذلك فيها قديم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects like woodworm and returning the item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=560)

وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب، والجوز، ومر قثاء، ولا قيمة، ورد البيض، وعيب قل بدار، وفي قدره. تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه. قوله: (ورجع بقيمته) كذا في أكثر النسخ بإضافة (قيمة) إلى ضمير العيب القليل، (1) البيت نسبه الخليل للطرماح، انظر: "كتاب العين" : 7/ 422، ونسبه الصاغاني للأخطل، وهو غير صحيح. (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (كبارا) . (3) في (ن 1) : (وفرس) . (4) في (ن 1) : (أو حرن) .

فيكون قوله: (كصدع جدار) مثالا للعيب القليل الذي هو عيب قيمة لا عيب رد، فعلى هذا لم يذكر القليل جدا كسقوط شرافة، ويعضده قوله: (وفي قدره تردد وفي بعضها بقيمة) بإسقاط الضمير؛ كأنه أضاف قيمة لكاف [74 / ب] التشبيه، فيبقى قوله: (وعيب قل بدار) متناولا للقليل جدا الذي لا رد فيه ولا قيمة كسقوط شرافة، ولكن يبعده قوله: (وفي قدره تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on a defect like salt in a well in a sweet water area?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=561)

كملح ببئرها بمحل الحلاوة. قوله: (كملح ببئرها) كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه، وهو خير من النسخ التي فيها أو ملح معطوفا بأو.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in wood, nuts, and cucumbers in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1967)

هذا كقوله في المدونة وكل ما بيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة، فجهله المتبايعان ولم يطلع عليه إلا بإفساده مثل الخشب وشبهها يشق فيلفى داخلها عيب فليس له رد، ولا قيمة عيب، وكذلك الجوز الهندي، وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا، أو القثاء، والبطيخ يوجد مرا فلا يرد، وهذا هو الشهور [1]. وروى المدنيون عن مالك: أن الخشب يرد بذلك كسائر العيوب. وقال ابن حبيب: إن كان من أصل الخلقة فلا رد، وإن كان طارئا كوضع الخشب في مكان ندي يتغير فيه فالرد. واختلف هل هو خلاف للمدونة وإليه ذهب ابن يونس، أو وفاق وإليه ذهب المازري. وقال عبد الملك: يرد في الكثير دون القليل وقيل: في الجوز والفقوس والخيار والبطيخ والقثاء وشبهه أن له الرد [2] وقال ابن المواز: إن أمكن اختباره والاطلاع عليه حين العقد كالقثاء والفقوس بإدخال عود رقيق فيها، وكالجوزتين فيتحيل عليهما بما يعرف حالهما قبل الكسر فله الرد، وإن لم يمكن [3] كالأحمال الكثيرة، إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره فيرد [4].

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a house and the right of return in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1967)]

قوله: (وعيب قل بدار) يريد أن العيب القليل في الدار لا يثبت به الرد؛ أي: ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافاتها ونحوها [8]، واختلف [9] في القدر اليسير من ذلك فيرده (1) انظر: المدونة: 3/ 357. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 298. (3) في (ن 3) : (يكن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297. (5) قوله: (قال في المدونة) يقابله في (ن) : (وقاله في المدونة قال وفي الموزية) . (6) قوله: (ابن القاسم وهذا كله) زيادة من (ن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 357. (8) قوله: (ونحوها) ساقط من (ن) . (9) قوله: (واختلف) زيادة من (ن) و (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a house wall and the right of return for defect in Maliki sales law?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1968)]

قوله: (ورجع بقيمة كصدع جدار إن لم يخف عليها منه) أي: فإن وجد بالدار صدعا في جدار من [4] جداراتها، فإن لم يخف على الدار منه الهدم فلا رد له. لكن يرجع بقيمته وإن خيف عليها منه ردها بذلك، وقاله في المدونة [5]، وقال ابن المواز: إذا لم يخف على الدار من ذلك غرم البائع ما نقص من ثمنها. وهو وفاق للمدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on defects affecting the utility of a house in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1968)]

قوله: (إلا أن يكون وجهتها) هذا استثناء من المقدر في كلامه فكأنه قال: ولا رد له في صدع جدار إن [7] لم يخف عليها منه إلا أن يكون ذلك الجدار واجهة الدار. عياض: ولم يختلفوا فيما قطع منفعة من منافعها كتهوير [8] بئرها وغور مائها أو فساد معظم مرحاضها، وتعفن بعض قواعد بئرها [9] أو وجد ماء بئرها ملحا في البلد التي ماء آبارها حلوا، وشبه ذلك أنه يجب الرد. وإلى هذا أشار بقوله: (أو بقطع منفعة، أو ملح بئرها بمحل الحلاوة) وحكي الباجي عن بعض الأندلسيين أن اليسير في الدور يرد به [10] كغيره [11]. (1) انظر: الذخيرة: 5/ 55 و 56. (2) قوله: (من كم) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 398. (4) قوله: (جدار من) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 3/ 342. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 266. (7) قوله: (إن) زيادة من (ن 5) . (8) في (ن 3) : (تهديم) . (9) قوله: (قواعد بئرها) يقابله في (ن 3) : (قعر غديرها) . (10) قوله: (يرد به) ساقط من (ن 4) . (11) انظر: المنتقى: 6/ 89.

Mas'alah: What is the ruling when the defect exceeds one-quarter of the sold item?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)]

قوله: (لا أكثر) أي: وإن كان العيب [1] أكثر من الربع كالثلث والنصف، فليس للبائع

أن يلزم المشتري السالم بحصته [2] من الثمن. ابن رشد: وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وله ذلك على قول أشهب، واختاره سحنون.

Mas'alah: What are the three categories of defects in real property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=482)

اعلم إن العيب الذي يوجد في الأصول لا يخلو من ثلاثة أوجه إما يسير جدا وإما متوسط وإما كثير جدا متفاحش وقد أشار الناظم إلى الأول منها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a minor hidden defect in a sold item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=482)

(وما من الأصول بيع وظهر ... للمشتري عيب به كان استتر) (فان يكن ليس له تأثير ... في ثمن فخطبه يسير) (وما لمن صار له المبيع ... رد ولا بقيمة رجوع) يعني إن من اشترى دارا مثلا فوجد بها عيبا يسيرا كان مستترا على المشتري وقت التقليب كهدم الشرافات فان البيع ثابت لا يرد بحال ولا يرجع المشتري بقيمته على البائع لان خطبه وأمره يسير لا يعتبر لأنه لا يؤثر في الثمن شيئا إن اطلع عليه قبل العقد وأشار إلى الوجه الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a moderate defect that reduces the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=482)

(وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جدار بين) (فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيد إذا تعينا) يعني إن من اشترى ربعا فوجد به صدعا ونحوه في حائط لم يطلع عليه ولم تبلغ قيمته قدر ثلث الثمن كما يأتي فان البيع لا ينقض وإنما يرجع المشتري على البائع بقيمته فان قال له البائع أردد علي ملكي وخذ مالك أو امسك ولا شيء لك لم يكن له ذلك على القول المشهور ومقابله إن البائع لا يجبر على رد قيمة العيب وهو بالخيار

إن شاء رد القيمة وان شاء قال للمشتري اصرف علي المبيع وخذ جميع ثمنك إلا إن يفوت المبيع فيتعين الارش قال المازري وهو مقتضى القياس قال الشيخ مياره وهو الذي جرى به العمل عندنا بفاس والضمير في يكن وينقص بفتح أوله وضم ثالثه يعود على العيب وبعض الثمن بالنصب معمول لينقص وأشار إلى الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a major defect worth one-third or more of the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=483)

(وان يكن لنقص ثلثه اقتضى ... فما علا فالرد حتم بالقضا) يعني إن من اشترى حانوتا مثلا فوجد به عيبا خطيرا يخاف على المحل السقوط منه أو كان العيب واجهة دار إذا

كان المبيع دارا تبلغ قيمته ثلث الثمن فأكثر فهذا يثبت للمشتري الرد به ويرجع بجميع ثمنه على البائع فان كان الثمن عينا رجع بمثله وان كان عرضا رجع في عينه إن كان قائما وان فات بحوالة سوق رجع بقيمته وان كان مما يكال أو يوزن رجع في عينه فان تغير سوقه أو استهلك رجع بمثله كما يرجع على البائع بما دفعه لكمكاس إذا كان مدلسا ولا يرجع البائع على السمسار كما يأتي إلا إذا كان مثله في العلم فيرجع البائع به عليه كما في لب اللباب ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce the price in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=483)

(وكل عيب ينقص الاثمانا ... في غيرها رد به ما كانا)

Mas'alah: What is the ruling on returning a house or bed due to bugs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=485)

(والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجد الرد على المشهور) يعني أن من اشترى دارا أو سريرا فوجد بما ذكر بقا كثيرا فله الرد به لأنه من

العيوب التي توجب رد المبيع على القول المشهور وبه القضاء وكذا من اشترى ثوبا فوجد به قملا أو صيبانا كثيرا فله الرد به لأنه عيب يحط من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where some items are found to be defective?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=414)

وذكر ابن القاسم في مواضع: أن من اشترى عشرة شياه مذكاة صفقة، فظهر فيها شاة ميتة، أن له أن يردها بقسطها، ويصح البيع في الباقي، وهو خلاف قول مالك. وبقول مالك قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال: مثل قولى ابن القاسم. وقال أيضا: مثل قولى مالك وأبي حنيفة. وإن كان ما لا يجوز لحق آدمي، مثل: بيع عبده وعبد غيره في صفقة، صح البيع في حقه، ووقف في حق غيره، فإن أجازه صح، وإن منع منه بطل حق الغير خاصة، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال: مثل قولنا. وقال: يبطل الجميع.

Sub-topic - Option of Defect and Rescission

Mas'alah: What is the second cause for the option of defect based on customary judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1919)

السبب الثاني القضاء العرفي لأن العرف والعادة سلامة الأشياء من العيوب الطارئة والنادرة فوجودها يوجب الرد وفي الجواهر المثبت الخيار منه ما أثبت نقصا في المبيع كالخصاء فإنه قد يزيد في الثمن أو في التصرف كالأعسر أو خوفا في العاقبة كمن كان أبوه أو جده مجذوما فإنه يخشى ذلك في الذرية ثم ذلك يكون نقصان وصف الجنس وبزيادة كالسرقة ونقصان عين كالخصاء ولا نقصانه بزيادة الرغبة فيه من وجه آخر ومدرك

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect due to deception in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1975)

القسم الثاني: من خيار النقيصة: ما ثبت بمعاينة في البيع غير معتادة وفي الجواهر: الخيار للمغبون وقيل: لا خيار له إن كان من أهل الرشاد والتبصر بتلك السلعة لأنه أوتى من قبل نفسه فإن كانا أو المغبون منهما بخلاف ذلك فالمغبون بالخيار قال المازري: وليس الخلاف في الغبن على الإطلاق بل يشترط أن يكون المغبون لم يستسلم لبائعه وغارما بقيمة ما اشترى وإنما ذلك في الذي يقع في العين غلطا ويعتقد

أنه غير غالط وأما العالم بالقيمة فيزيد عليها فلا مقال له لأنه واهب وإن استسلم وقال أنا غير عالم بالقيمة فغره البائع فحرام اتفاقا وله المقال لأنه أكل المال بالباطل والاستسلام كالشرط بعدم الغبن ولو زاد في القيمة لعرض فلا مقال له والمغبون غلطا هل يعذر كالمشترط في رضاه ألا يكون غبيا فيكون له الرد ولا يقدر اشتراطه لذلك فيلزمه قال الطرطوشي ومذهب مالك: له الخيار فيما خرج على المعتاد وقال (ش) و (ح) : لا خيار له لما في الصحاح: إن حبان ابن منقذ أصابته شجة في رأسه فكان

Mas'alah: Is the return of a sold item due to a defect a rescission of the sale or a new sale?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)]

وقد قيل: إن الاختلاف في رد الجعل مبني على الرد بالعيب هل هو نقض بيع، أو ابتداء بيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes possession of a slave and then discovers a defect?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3755)]

مسألة: ابتاع رأسا وقبضه وصار منه وضمنه]

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect after the slave's value has changed?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)]

دلسه البائع أو لم يدلسه فهو مخير إن شاء ردها وأخذ الثمن الذي ابتاعها به ولا شيء له في زيادتها، وإن شاء أمسكها ولا شيء له في العيب، وأما إذا نقصت بعجف أو دبر أو نقصان بدن فإنه يقال له: إن شئت فردها ورد ما نقصها العجف أو العيب الذي أصابها عندك وخذ الثمن، وإن شئت فأمسك وخذ قيمة العيب الذي وجدت بها، والتدليس وغير التدليس في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of purchasing a slave for manumission after discovering a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3799)

سدسه بحرية فإنه يرجع على البائع بسدس الثمن الذي دفع إليه، ولو اشتراه على غير العتق لم يكن له في ذلك حجة كما قال، إذ لم يستحق عليه من رقبة العبد شيئا ولا أضر به ما زاد البائع لرغبته في أن يقع العبد عنده لما رجاه له من الخير لحسن ملكته، إذا اشتراه للعتق، وأما إن لم يشتره بشرط العتق فليس له أن يرده إذا علم بما زاد الرجل البائع، ولا يصدق في أنه اشتراه للعتق؛ لأنه يتهم على أنه ندم في شرائه فادعى أنه اشتراه للعتق [ليرده على البائع، وأما إذا لم يعلم بذلك حتى أعتقه فيصدق أنه إنما اشتراه للعتق] ، بما ظهر من عتقه إياه، ويكون له الرجوع على البائع بما وصفناه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect discovered after the warranty period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3826)

[مسألة: يبيع العبد بالعهدة ثم يجد به المشتري عيبا بعد العهدة يرد منه ولا يجد البينة]

مسألة وسألته: عن الرجل يبيع العبد بالعهدة ثم يجد به المشتري عيبا بعد العهدة يرد منه ولا يجد البينة أنه كان بالعبد عند البائع، كيف يحلف البائع على البت أن ذلك العيب لم يكن بالعبد يوم باعه أم على علمه؟ فقال: أما كل عيب ظاهر يرى أنه لم يكن يخفى عليه وأنه قد دلس به فيما يرى وهو مما لا يحدث مثله في قدر ما كان عند المشتري، فإنه يرد بلا بينة ولا يقبل فيه يمين البائع إذا كانت معرفة ذلك ثابتة عند الناس أن العيب قديم وأنه بموضع لم يكن ليخفى مثله على البائع في طول ما ملكه وكان في يديه. قال: وأما العيب الظاهر فإن رئي أن مثله لا يخفى غير أنه مما يحدث مثله في قدر ما كان العبد عند المشتري فإنه يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب على البت، ولا ينفعه أن يقول ما علمت [به، فإن نكل حلف المشتري بالله الذي لا إله إلا هو ما حدث عندي على البت أيضا ولا ينفعه أن يقول: ما علمته حدث عندي] ثم يرده إن شاء، فإن نكل لزمه حبسه. قال: وكذلك يحلف البائع أيضا فيما يخفى من العيوب التي تحدث على البت أيضا [ولا ينفعه أن يقول: ما علمته حدث عندي ثم يرده إن شاء] ، فإن نكل حلف المشتري أنها لم تحدث عنده على البت أيضا، وأما ما يخفى مما يرى أنه بالعبد قديم فهو مثل ما يظهر مما يرى أنه بالعبد قديم إذا ثبت معرفة ذلك عند الناس رده بلا بينة، ولا يقبل للبائع في ذلك يمين. قال محمد بن رشد: رواية يحيى هذه في وجوب اليمين على البت فيما يخفى مما يحدث ويقدم من العيوب خلاف المشهور في المذهب، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم، ومضى طرف منه في رسم الفصاحة من سماع عيسى لمن أحب الوقوف عليه فلا معنى لإعادته. [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What are the options for a buyer who finds a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=499)

ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما [الفواكه الدواني] يوهم زيادتها أو جودتها، كخلط اللبن بالماء، وكسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين، وكتطرير الكتاب ليوهم أنه مقابل أو مقروء. (ولا) يجوز في البيوع أيضا (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة واللام المفتوحة المخففة، وهي الكذب في ثمنها إما بلفظ أو كناية. (ولا الخديعة) بأن يفعل صاحب السلعة مع مريد الشراء ما يوجب الاستحياء منه، كأن يجلسه عنده ويحضر له شيئا من المأكول أو المشروب أو غير ذلك. (ولا كتمان العيوب) ؛ لأنه تدليس، وهو حرام. (ولا) يجوز لمريد البيع أيضا (خلط دنيء) من طعام أو شراب أو عروض بجيد فإن هذا من الغش، ولذلك كان الأنسب لمقام الاختصار حذف قوله: ولا كتمان العيوب؛ لأنه عين التدليس الذي قدمه، وما بعده؛ لأنه مكرره مع ما قبله، إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: ولا كتمان العيوب تفسير التدليس، وبقوله: ولا خلط دنيء بجيد تفسير الغش، ولعل هذا هو المتعين، والله أعلم. (تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع الواقع فيه ما ذكر، ومحصله: أن المشتري يلزمه الأقل من الثمن والقيمة عند فوات السلعة في الغش والخلابة والخديعة، سواء كان البيع مرابحة أو غيرها، وأما في التدليس بالعيوب فيرجع المشتري بأرش العيب. قال خليل: والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش، وأما عند قيام السلعة فالخيار للمشتري بين التماسك بالسلعة بجميع الثمن، ولا شيء في نظير العيب؛ لأن خبرته تنفي ضرره مع قيامها بحالها من غير حدوث شيء فيها عند المشتري، كما يأتي ذلك في

كلام المصنف والرد. 1 - (فرعان) لو باع شخص حجرا ثم تبين أنه جوهر أو ذهب، فإن اشتراه مع النداء عليه باسمه العام فلا يرد، ومن باب أولى إذا لم يسم بل وقع البيع على رؤية ذاته، وأما إن باعه باسم غيره كأبيعك هذه الزجاجة فيجدها المشتري ياقوتة لم يلزم البائع اتفاقا. قال خليل: ولم أره يغلط إن سمى باسمه ولا يعين ولو خالف العادة حيث كان البائع مالكا رشيدا لا إن كان وكيلا أو وصيا. 1 - الفرع الثاني: فلو اشترى شخص سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى فإنهما يكونان للمشتري حيث اشتراهما بالوزن، وإلا كانت الثانية للبائع، وأما لو وجد في بطنها جوهرة أو نحوها فقيل للمشتري وقيل للبائع، ومحل الخلاف لم يكن عليها علامة الملك، وإلا كانت لقطة، وأما الخرزة البدنية فهي للمشتري اتفاقا. ثم شرع في بيان ما هو أخص مما يجب بيانه على البائع بقوله: (ولا) يجوز لمريد البيع مرابحة أو مساومة (أن يكتم من أمر سلعته ما) أي الأمر الذي (إذا ذكره) البائع (كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له) أي للمبيع (في الثمن) لاقتضائه نقصه. قال خليل: ووجب تبيين ما يكره كثوب الأجذم أو الأجرب أو الميت والمشتري بدوي، ومفهومه أن ما لا يكرهه المبتاع لا يجب بيانه، وإن كرهه غيره، فلو وقع وكتم البائع شيئا مما يجب عليه بيانه فالحكم أن الخيار للمشتري مع قيام السلعة، ومع الفوات يلزمه الأقل من الثمن والقيمة بناء على أن الكتمان لما يجب بيانه من الغش. قال ابن ناجي: وأخذ من كلام المصنف وغيره أيضا حرمة الشراء بدراهم الكيمياء؛ لأن من علم بها يكرهها ولو أخبر بعدم تغيرها، ولا يمكنه أن يتصرف فيها مع خوفه على نفسه عند البيان، ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء، وأفتى أبو الحسن المنتصر بمنع إمامة المشتغل بها، والدليل على ما ذكر ما ذكره مسلم وغيره من: «أنه - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلة فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابه الماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا» أي ليس على

سنتنا،؛ لأن المسلم لا يكفر بفعل المحرم إلا إذا استحله، ويجب على الإمام أن يعزر من فعلها، كما يجب عليه تعزيره لكل معصية. ثم شرع يتكلم على حكم من اشترى سلعة ودلس عليه بائعها بعيبها بقوله: (ومن ابتاع) أي اشترى (عبدا) أو غيره وقبضه (فوجد به عيبا قديما) لم يطلع عليه المشتري حين العقد، ومثل القديم الحادث في زمن خيار التروي، والعادة السلامة منه كالإباق والجذام. قال خليل: ورد بما العادة السلامة منه. (فله أن يحبسه ولا شيء له) على البائع في نظير العيب (أو يرده ويأخذ ثمنه) إلا أن يطلع على العيب ويسكت، أو يأتي بما يدل على رضاه به كركوب الدابة واستخدام العبد فليس له رده، والدليل على ما قاله المصنف قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الغنم» - وفي رواية «الإبل -، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» والتصرية ترك الحلاب حتى يعظم الضرع ويتوهم المشتري كثرة اللبن، وهذا إشارة إلى خيار النقيصة، وعرفه ابن عرفة بقوله: لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه، فقوله: لنقصه أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع فإن له رده على بائعه، وقوله: غير قلة كمية صفة

Mas'alah: Does rescission of a sale due to a defect require a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=454)

[هل يفتقر الفسخ إلى حكم الحاكم] [897] مسألة: الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع، قبل القبض وبعده. ووافقنا أبو حنيفة فيه قبل القبض، وخالفنا فيه بعد القبض، فقال لا يثبت الفسخ إلا بأحد أمرين: إما بحضورهما، أو حكم

الحاكم. فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - في المصراة إن سخطها ردها فأطلق؛ ولأنه فسخ عقد بعيب اعتبارا به قبل القبض؛ ولأنه معنى يقطع استدامة العقد، فإذا لم يكن رضى المتعاقدين شرطا فيه لم يكن حضورهما شرطا فيه، أصل الطلاق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving the buyer a choice when a defect is found?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

قال أبو عمر القولان في القياس متساويان وكأن مالكا في قوله بتخيير المشتري قد جمع معنى القولين وأما إذا مات العبد فقولهم فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on the seller offering the buyer a choice after a defect is discovered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

وقال بن القاسم في هذه المسألة إن البائع قال للمشتري أنا أخيرك فإن شئت فاردده ولا غرم عليك وإن شئت فاحبسه ولا غرم عليك كان ذلك له

Mas'alah: Who has the right of choice when a defect is discovered in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

وخالف في ذلك عبد الله بن نافع وعيسى بن دينار فقالا فيه بقول مالك لا يكون المخير إلا المبتاع قال وكيف يدلس البائع بالعيب ثم يخير فيتخير ما فيه النماء والفضل ويترك

ما فيه النقص

Mas'alah: What does Abu Umar say about partial rescission of a sale due to a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

قال أبو عمر هذه المسألة في تبعيض الصفقة على البائع في الرد بالعيب سيأتي ذكرها بعد فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد بأحدهم عيبا أو وجده مسروقا

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a group of slaves when one is found defective or stolen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2712)

قال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا إنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق

Mas'alah: What is the view of Shuraih, al-Sha'bi, and others on returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

فكان شريح والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان يذهبون إلى أنه لا يرد المعيب وحده وأنه مخير في أن يحبس الصفقة كلها أو يردها كلها وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فلم يقبضها أو واحدا منهما حتى وجد عيبا بأحدهما فإما أن يردهما أو يأخذهما فإن قبضها ووجد عيبا رد المعيب بحصته ولو كان المبيع صبرة طعام أو تمر أو ما أشبه ذلك رد الجميع إذا وجد عيبا أو حبس الجميع لأن نظره إلى شيء من الطعام يجزئه ولا بد في العبيد أو الثياب من تغليب كل عبد وكل ثوب وهو قول الحسن بن صالح

Mas'alah: What is Zufar's view on returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

وقال زفر الرقيق والثياب يرد العيب بحصته قبل القبض وبعده وهو قول الثوري وروي ذلك عن بن سيرين وبن شبرمة والحارث العكلي ولم يفرقوا بين قبل القبض وبعده فإن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر كالخفين والنعلين أو مصراعي الباب فوجد بأحدهما عيبا لم يختلفوا أنه لا يرده وحده ويردهما جميعا أو يمسكهما جميعا

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

وقال الأوزاعي في العبدين أو الثوبين أو الدابتين وما كان مثل ذلك إن سمى لكل واحد ثمنا رد المعيب خاصة وإن لم يسم لكل واحد ثمنا وجعل جملة الثمن لجملة الصفقة فإن له أن يرد الجميع أو يرضى الجميع ومن مثال ذلك عنده أن يشتري عشرة أثواب صفقة واحدة بعشرة دنانير ثم يجد بأحدها عيبا يرد من مثله فإنه يرد البيع كله وإن قال أبيعك هذه العشرة الأثواب بعشرة دنانير كل ثوب منها بدينار فإنه يرد المعيب خاصة

Mas'alah: What is 'Ubayd Allah ibn al-Hasan's view on returning a defective item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

وقال عبيد الله بن الحسن يرد المعيب خاصة كقول الثوري والحارث العكلي

Mas'alah: What are the two narrations from al-Shafi'i regarding returning defective items in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2713)

وعن الشافعي روايتان إحداهما يرد المعيب بحصته والأخرى يردهما جميعا أو يمسك

Mas'alah: Is the return of a defective item treated as a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

قال الشيخ: وظاهر قوله: إنه كبيع مبتدأ، لأنه جعل ضمانها من المبتاع ونفقتها عليه حتى تحيض، وهذه صفة المبيع المبتدأ.

Mas'alah: Is return due to defect considered a rescission or a new sale according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

قال الشيخ: وقد جعل ابن عبدوس أن ابن القاسم جعله في مسألة الأمة كبيع مبتدأ، وإنما تكون الحجة التي قدمنا لابن القاسم إنه قبضها بريئة الرحم فعليه أن يردها كذلك، وعلى ما بينه ابن عبدوس أن كل واحد من ابن القاسم وأشهب اختلف قوله في ذلك، فمرة رأى الرد بالعيب كنقض بيع، ومرة رآه كبيع مبتدأ، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is discovered after transporting the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4539)

قال بعض أصحابنا وقال بعض القويين: إذا اشترى سلعة وحملها بثمن ثم ظهر على عيب فهو مخير بين أن يرد أو يرجع بقيمة العيب؛ لأن ما ودى في الحمل أوجب له التخيير، فيصير كعيب حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the sold item and the parties are suspected of collusion to rescind the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

وروى أشهب عن مالك أنه قال: إذا حدث بها عور أو عرج أو قطع حتى يعلم أنهما لم يعملا على فسخ فلا يصلح هذا ولا يؤمن عليه أحد، وبرواية أشهب أخذ سحنون في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs inheriting the right to return a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

قال: ولا قول للبائع إذ لا يتبع ذمة كل واحد إلا بحصته وأما الورثة فإنما ورثوا ذلك عمن لم يكن له أخذ بعض دون بعض، فهم كإياه.

Mas'alah: What is the chapter on defects discovered during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5109)

فصل [6 - في العيب يطلع عليه المبتاع أنه كان عند البائع أو يحدث عنده في أيام الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on multiple defects and the buyer's recourse after the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5109)

ولو حدث بها عيب في أيام الخيار فعلمه، ثم حدث عيب مفسد عنده بعد زوال الخيار وخروجها من الاستبراء ثم ظهر على عيب قديم دلسه به البائع، خير فإن أراد حبسها

قومت بعيب الخيار يوم / الصفقة - يريد خرجت من المواضعة ودخلت في ضمان المبتاع - فيقال قيمتها مئة ثم قومت يومئذ بزيادة عيب التدليس، فيقال ثمانون فقد نقصها الخمس، فيرجع عليه بخمس الثمن، قل أم كثر، وهو في هذه المسألة عشرة، فيصح له في ثمنها أربعون دينارا.

Mas'alah: Is a defect occurring during the option period considered in the buyer's claim for reduction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5110)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك. قال ابن أبي زمنين معناه: لا ينظر إلى نقصانه فيرده المشتري كما يرد ما نقص العيب [المفسد] الحادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to a defect when only market value has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)

قال ابن القاسم: ولو لم يحدث عنده عيب مفسد ولكن تغيرت عنده في سوق أو بدن، فله ردها بالعيب إذ حوالة السواق لا تفيت الرد بالعيب، وله حبسها بقيمتها يوم قبضها بعد زوال الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on keeping an item with only a market change and paying its value with the option defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)

وذكر ابن المواز وغيره أنه إن لم يحدث بها غير حوالة الأسواق وشاء أن يحبسها، فإن عليه قيمتها بعيب الخيار فقط على أنها سليمة من عيب التدليس، لأن حوالة الأسواق لا يفيت ردها بالعيب، فكأنه رضي به، ويفيت البيع الفاسد، فصارت القيمة كالثمن الصحيح لا ينقص منها لعيب يملك الرد به.

Mas'alah: What is the buyer's right to return a milking animal if the seller concealed its yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5330)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيما إنما هي للبن، والبائع يعلم ما يحلب منها فكتمه، فللمبتاع أن يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع، وإن لم يكن علم ذلك البائع فلا رد للمبتاع، وكذلك ما تنوفس فيه للبن من بقر أو إبل، ولو باعها في غير إبان لبنها، ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له، كان البائع يعلم حلابها أم لا.

Mas'alah: How is the price considered in determining the right to return a milking sheep due to concealed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5330)

قال ابن المواز: وأرى أن ينظر في ثمنها، فإن كان في كثرته ما يعلم أن ذلك لا تبلغه

لشحمها ولا للحمها ولا للرغبة في نتاج مثلها، وظهر أن الغالب من ذلك إنما هو اللبن فليردها إذا كتمه وثبت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective animal (musarrah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5409)

قال ابن حبيب: يعني ليس مثلنا، ولا على سنتنا، وجعل -صلى الله عليه وسلم- المشتري في حديث المصراة، بخير النظرين بين أن يحبسها، أو يردها وصاعا من تمر، فكان ذلك أصلا في العيوب.

Mas'alah: What are the buyer's options when finding a defect in a purchased item without causing a new defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5412)

[فصل: 5 - المشتري يجد عيبا في السلعة ولم يحدث بها عيب عنده] ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى عبدا فوجد فيه عيبا قد دلسه البائع -يريد أو لم يدلسه-، ولم يحدث به عنده عيب مفسد فإن له التماسك به بجميع الثمن أو رده، ولا شيء عليه، قال عبد الوهاب: وليس للمبتاع أن يحبسه ويرجع بقيمة العيب إذا لم يحدث به عنده هيب مفسد دليله قوله -صلى الله عليه وسلم- في المصراة: (فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أن يمسكها، أو يردها وصاعا من تمر) ولم يقل أن له إمساكها وأخذ أرش النقص.

Mas'alah: What does not forfeit the right to return a defective item in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5413)

[فصل: 6 – لا يفيت الرد بالعيب حوالة أسواق ولا نماء ولا عيب ليس بمفسد وتعليل ذلك] ومن المدونة قال مالك: ولا يفيت الرد بالعيب حوالة أسواق، ولا نماء، ولا عيب ليس بمفسد، بخلاف البيع الفاسد قال محمد: إنما قال: ذلك لدخول الضرر على المبتاع بإلزامه سلعة معيبة لم يرض بها، وكأن حوالة الأسواق في البيع الفاسد فوتا لدخول المتبايعين في ذلك مدخلا واحدا والعيب سببه من عند البائع خاصة فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the buyer's option when a corrupting defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)

ومن المدونة قال: وأما إن حدث عند المبتاع عيب مفسد كالقطع والشلل والعمى والعور، وذهاب اصبع بقطع أو بأمر من الله تعالى وشبه ذلك فإنه مخير بين رده وما نقصه ذلك العيب، أو يتماسك ويرجع بحصة العيب القديم من الثمن إلا أن يقول له البائع: أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim when no new defect occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)

ابن المواز: ولا يكون للمبتاع حجة؛ لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكل موضع

يكون للمبتاع أن يرده لا غرم فليس له أن يأخذ قيمة عيبه دلس له البائع أم لا.

Mas'alah: Does the seller have an option if the buyer chooses to keep a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5419)

قال عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: وكذلك لا خيار للبائع إن شاء المبتاع التماسك والرجوع بحصة العيب القديم بأن يقول البائع له: أنا آخذه وأرد عليك جميع الثمن؛ لأن قيمة العيب قد وجبت للمبتاع لما حدث عنده من العيوب المفسدة.

Mas'alah: What is the distinction between a defect and a claim of ownership regarding the buyer's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5420)

م: إن قيل ما الفرق بين إذا وجد عيبا، وقد حدث عنده عيب مفسد أن يكون له أن يرد ما نقصه أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وهو إذا أمسكه أمسكه بثمن مجهول، وبين إذا استحق مما اشترى ما جيب له به الرد مما يعد على غير الأجزاء أنه ليس له أن يمسك؛ لأنه يمسكه بثمن مجهول، وقد وجب له الرد في الوجهين. قيل: الفرق أنه في العيب فات عنده بعض المبيع فوجب ألا يرد إلا بما نقصه فسومح لهذا أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب، وفي الاستحقاق لم يجب عليه غرم شيء إذا رد فأشبه إذا لم يحدث عنده عيب أن ليس له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، ويجب على هذا أن لو فات عنده بعض المبيع في الاستحقاق أن يكون مخيرا بين أن يرد وقيمة ما فات عنده أو يمسك ويرجع بقيمة ما استحق كما قلنا للعيوب، وقد وقع في كتاب كراء الدور ما يؤيد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a building collapsing after partial occupancy in relation to the option of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5421)

قال: وإذا انهدم ما يجب به الرد بعد أن سكن بعض السكنى أن له التماسك فيما بقى مع أنه قد اختلف في الاستحقاق، وأن له أن يمسك وإن لم يفت عنده شيء وهذا أخف من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فمن أجاز ذلك ابتداء، فهذا يجب أن يكون عنده أجوز أن يأخذ ما بقى من حصته من الثمن، لأ في جمع كحادث بعد صحة العقد فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when the defect is discovered after the seller's excuse has ended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5467)

م: يريد أبو محمد أن له أن يرده قام عليه أو لم يقم؛ لأنه إنما منع من القيام عليه لعلة فإذا ارتفعت العلة ارتفع ذلك الحكم بارتفاعها.

Mas'alah: What is the general principle regarding defects and the seller's option to take back the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5485)

م: والأصل في العيوب عند ابن القاسم، وأشهب، وأكثر أصحاب مالك أن المبتاع إذا طلب الرجوع بقيمة العيب القديم، وقد حدث عنده عيب مفسد أن للبائع أن يقول: أنا

أخذ وأرد جميع الثمن ولا أطالبك بشيء مما حدث عندك، ولا يكون للمبتاع إلا أن يرد ولا شيء عليه، أو يتماسك ولا شيء له فمتى وجد المبتاع حصل بيده من ثمن المبيع، أو من قيمة أرش جراحاته أو قتله أكثر من الثمن فلا حجة له وذلك بخلاف ما أغلته منه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الخراج بالضمان» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5486)

]

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect in a slave girl after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5486)

فصل 3 - فيمن قام بعيب في الجارية بعد تزويجها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been married and given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5486)

وفي باب آخر بعد هذا قال مالك: ومن اشترى أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر ثم وجد بها عيبا فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه وربما ردها ومعها ولد فيكون أكثر لثمنها قال ابن القاسم: وإن

نقصها النكاح، وقد ولدت وفي الولد ما يجبر به نقص النكاح فإنه يجبر ذلك بالولد ألا ترى أن مالكا قال: ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قول مالك يدل أنه أراد أن يجبر به النقص، يريد وكذلك لو حدث بها عيب آخر فإنه يجبره بالولد.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on returning goods due to defects?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5570)]

كتاب جامع القول في الرد بالعيب والتداعي فيه

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on returning goods due to defects?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5571)]

[كتاب] جامع القول في الرد بالعيب والتداعي فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is apparent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5572)]

قال: ولو قام بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب به الرد بلا يمين عليه أصلا، ولا مقال للبائع؛ لأن المبتاع قد ثبت صدقه، وسواء كان العيب ظاهرا، أو خفيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with an obvious defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5579)]

ابن المواز: قال ابن القاسم: إلا أن يكون عيبا ظاهرا لا شك أنه يراه كالأعور، ومقطوع اليد والرجل ونحوه فليحلفه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with an obvious defect that could be hidden?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5579)]

م: كان يجب إذا كان العيب ظاهرا لا يخفي على أحد ألا يرد به إلا أن يمكن أن يخفي عليه، أو يشتريه به على الصفة فيرد به.

Mas'alah: What is the difference between the Iraqi school and Malik on returning a defective first item in a barter sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5582)]

م: ذكر ابن لبابه في قوله وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى يريد أن يوجد العيب بالسلعة الأولى فيردها المبتاع لها، ويأخذ ثوبه وتسقط الدنانير، وهذا قول أهل العراق ومالك يقول: اذا ردها أخذ دنانيره التي وقع بها بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep a cut garment and claim compensation for the defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5595)]

م لعله يريد قطعه قطعا أدى عليه أجرة لقطعه فيكون له التماسك والرجوع بقيمة العيب كما قال في الصبغ، وأما إذا لم يكن لقطعه قيمة فكان يجب إذا تماسك به ألا يرجع بشيء؛ لأنه كان له أن يرد بلا غرم، وكذلك قال ابن المواز وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in part of an indivisible purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5610)

فصل [4 - من اشترى مالا يفترق فيجد ببعضه عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a pair of items when one has a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5610)

ومن قال ابن القاسم: ومن اشترى خفين أو نعلين أو مصراعين أو كل ما هو زوج فأصاب بأحدهما عيبا قبل القبض أو بعده فإما ردهما جميعا، أو حبسهما جميعا، وأما ليس بأخ لصاحبه، أو كانت نعالا فله رد المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، غن كان وجه الصفقة فليس له إلا رد الجميع أو حبسه ولا شيء له، وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد بأحدهما عيب حكم مالا يفترق.

Mas'alah: Does a defective sale with a condition of immunity affect the right to return for defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

قيل: فإن باعه بيعا فاسدا وشرط البراءة ففات عند المبتاع ولزمته القيمة هل فيه عهدة السنة؟ وهل فساد البيع مسقط لحكم البراءة؟ وهل له رده بالعيوب التي لم يعلم بها بخلاف البيع الصحيح؟ فقال: إذا فات ولزمته القيمة سقط شرط البراءة، وكان له الرد بالعيوب التي لم يعلم بها بخلاف البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=699)

ومن وجد بما ابتاعه عيبا كان عند البائع أي عيب

كان إذا نقص من الثمن ورغب الناس عنه فله الخيار في الاستمساك بكل الثمن أو الرد ما لم يرض امساكه بعد علمه بالعيب لأن ذلك كله فوت والرهن والاجارة ليس بفوت ومتى رجع إليه الشيء المعيب رده وإذا باع العبد ثم علم ان به عيبا لم يكن له شيء ولا يسمع قوله فإن رجع إليه بالشراء أو بوجه ما كان له القيام بالعيب وقد قيل بيع العبد في هذا كموته وعتقه ويرجع على البائع بأرش عيبه وقيل ان كان نقص من ثمنه لأجل عيبه فظن أن العيب قد حدث عنده ثم علم بأنه كان قديما عند بائعه كان له أن يرجع بارش العيب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option to return a defective item after the buyer's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=700)

ومن مات بعد ان ظهر على عيب في سلعة اشتراها وأراد ردها كان الخيار لورثته في ردها وحبسها

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return a defective item if the defect disappears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=702)

ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيبها سقط قيامه وخياره ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيبا لا يؤمن عوده أو يكون ثابتا ضرره

Mas'alah: What is the condition for returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2837)

قال الإمام [4]: هذه العيوب إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع. (1) انظر الوسيط للغزالي: 3/ 120. (2) انظر المبسوط: 13/ 108 - 109. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 190، ما عدا المسألة الثانية فيه فإنها مقتبسة من صفحة: 191. (4) الكلام موصول للإمام أبي الوليد الباجي.

Mas'alah: Does a defect give the buyer the option to return the item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1056)

فصل [2 - في أن العيب يثبت الخيار للمشتري] : إذا ثبت أن العيب لا يفسد العقد

وإنه يوجب الخيار للمشتري في أن يرد ويرجع بالثمن أو يمسك ولا شيء له ما دام المبيع قائما بحاله لم يفت ولم يتغير لقوله في حديث المصراة: "فمن ابتاعها فهو بخير النظرين" [3] فأثبت له الخيار، ولأن المشتري إنما بذل الثمن ليحصل له المبيع سليما، فإذا أصابه معيبا فلم يرض ببذل الثمن في معيب، فكان له رده، وإن اختار رد البيع والرجوع بالثمن، فذلك له إن اختار إمساكه والرجوع بأرش العيب حتى يحصل السلعة المعيبة [4] ببعض الثمن فليس ذلك له إلا برضى البائع. وإنما قلنا ذلك لأن البائع دخل على أن يحصل له الثمن كله وتحصل السلعة للمشتري فلم يجبر على أن يحصل له بعض الثمن، ولأن المشتري لا يستحق الأرش على ألا يرد فلا يلزم المشتري إلا برضاه، (وفي حديث المصراة "إن رضيها أمسكها [5] وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" [6] ولم يجعل له إمساكها مع أخذ الأرش.

[2]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of selling a house to his wife and on the buyer's option due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[من أقر في مرضه أنه باع لامرأته دارا وقبض ثمنها ثم مات] وسئل عمن أقر في مرضه أنه باع دارا لامرأته وقبض ثمنها منها ثم مات وأنكر ذلك ورثته؟ فأجاب: القول قول المرأة مع يمينها.]

من وجد عيبا في مشتراه فطلب الإقالة فلم يجب] وسئل عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب إلى البائع الإقالة فأبى أن يقيله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب؟ فأجاب: ذلك

له ويحلف ما كان ذلك منه رضى بالعيب ثم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a defect based on public perception in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2607)]

إذا عرق المهقوع بالمرء أنعظت [حليلته واشتد حرا عجانها وتركت النصف الثاني من البيت لأنه أقذع فيه، قال فكان مكروها بسبب هذا البيت بعد أن كانا مستحبا، قال الحاكي عن أبي عبيدة وهو أبو محمد بن السيد أن رجلا اشترى فرسا فوجده مهقوعا فخاصم بائعه إلى شريح فأوجب شريح على بائعه أخذ فرسه ورد الثمن فقال له البائع: أيمنع هذا الشيء من مطعم ومشرب أو ينقص من قوة أو جرى؟ فقال لا، قال البائع: أفمن أجل قول شاعر زعم ما زعم وتقول ما شاء ترده علي؟ فقال شريح: قد صار عيبا عند الناس فخذ فرسك ودعني من هذا، فهذه الأمور مما رجح عندي أن ما أثبته إبراهيم الرري عيب، وقلت لهؤلاء الطلبة الذين قصرت عقولهم عن منتهى ألسنتهم: أما أنا قد أبديت لما ذهبت إليه نظيرا جزئيا يشبهه، وأتيت بكليات يندرج هذا الجزئي تحت عمومها، فهل تحفظون نظيرا لما ذهبتم إليه من كون هذا ليس بعيب؟ فقالوا: لا، فقلت أن أتطوع لكم بنظير يقوي ما ذهبتم إليه، وههنا يظهر صريح الإنصاف في المناظرة أن يرشد الخصم خصمه إلى مكان حجته حرصا على إصابة الحق في أي جهة وجد، ولم أر في هذا القطر من يفعل ذلك إذا حمي وطيس المناظرة فقلت لهم ابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة صاحب النوازل فكر في نوازله ما إذا اشترى الرجل دارا لها بئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثم ألفى تلك الدار المجاورة ليهودي أو نصراني فإنه ليس بعيب، لأن الله قد أباح لنا طعامهم ولو كانت البئر لمجذوم فليس بعيب، ويؤمران

يستنيب صحيحا يستقي له، ووجه الجمع بين هذه ومسألتنا وجود النفرة في النفس من البئر المشتركة مع يهودي أو [209/5]

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale due to hidden defects or misrepresentation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2738)

يعتبر رضاه كالصغير، وإما لأنه كشف الغيب أن الحالة التي رضي بها مخالفة للواقع خلافا يحصل عليه ضرر كالاطلاع على العيب وما في معناه، وهذه الأقسام هاهنا كلها باطلة، وأما الحصر فيكفي فيه [313/5] الأصل عدم ما سوى ضده، وأما بطلان القسمين الأولين فاتفاقنا على أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري فسخ البيع، أما على ما نقوله نحن فظاهر، وأما على ما تقولونه أنتم فلحكمكم أنه إذا أكمل الدرهم لزمه البيع، وأما بطلان القسم الثالث فإنه لم يكشف الغيب هاهنا بخلاف ما دخل عليه البائع لأنه قد علم بذلك من قبل أن يعقد البيع، وأما تخيير المشتري في إمضاء البيع على غرم يغرمه للبائع أو يفسخ فيبطل بما أبطل به الذي قبله قريبا لأن الثلم الذي في البيع إن كان من جهة أصل الرضا فلا غرم في المسألة فإن كان في نقص في العوض فالمنقوص من عوضه قد علم بذلك ودخل عليه، وأما تخييرهما معا مع غرم المشتري وتخييرهما معا دون غرم فهما في الحقيقة يرجعان إلى صورة واحدة، وذلك إذا بدأنا بتخيير المشتري قيل اختر إما إن تغرم ويثبت لك البيع أو تأبى من الغرم فيخير عليك البائع في إمضاء البيع أو فسخه، وإن بدأنا بالبائع قلنا اختبر إما أن تمضي البيع مجانا أو يخير عليك المشتري في أن يغرم لك أو يفسخ عن نفسه، وهاتان الصورتان تبطل كل واحدة منهما بما أبطلنا به الغرم من المشتري وبما أبطلنا به تخيير البائع، وذلك البائع قد رضي

مع علمه بالوظيفة، وإذا بطلت هذه الأقسام التسع تعين القسم الباقي وهو لزوم البيع مع قيام السلعة فلا غرم على المشتري، وإذا كان هذا لازما مع قيام السلعة فهو مع فواتها ألزم، فقولكم إن البائع يزيده المشتري قدر ما يرى قد دللنا على أنه لا يزيده شيئا، فإن قيل بقي عليكم من الصور فيما إذا كان الخيار لهما صورتان، وهما أن يكون لهما مع لزوم الغرم، وأن يكون الخيار مع سقوط الغرم، مثال الأول أن يخير المشتري فإن اختار الغرم خير البائع

مع ذلك، ومثال الثاني أن يخير البائع فإذا اختار وأمضى البيع بلا غرم خير المشتري مع ذلك، قلنا قد بينا في بعض الأقسام الماضية أن تخيير المشتري مع سقوط الغرم وتخيير البائع مع ثبوته لا معنى لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective sale and the buyer's right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2857)

فإذن يصدق بعض من نقص من عوض سلعته كذلك ليس له رجوع وهذا سالبة جزئية تناقض تلك الكبرى، فإن خصصتم لفظكم ففي علمكم أن من القواعد الجدلية أن المعلل إذا ذكر لفظا مقتضاه عموم العلة فورد نقض فقال أخصص لفظي فلا يقبل منه إذا كان النقض وإن كان غير مبطل ففي كونه منقطعا خلاف سلمنا لنتيجتكم هذه ليس مطلوب ابن رشد كما قدمناه وقولكم والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية إلى قولكم وهو المطلوب أقول الصحيح عند الأصوليين أنه لا يقع ترجيح بالقصر ولا بالتعدي وهو

اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بما يقربها في أنفسها كالضروري إذا عارضه حاجي أو مصلحي نص على ذلك الأبياري في شرح البرهان، وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان قول القاضي أوجه في نظر الأصول وكون المشهور خلافه لا ينافي أنه الصحيح، لأن المشهور قد لا يتقيد بالصحيح، وقولكم وأما القاصرة فمختلف فيها إطلاق في محل التقييد لأن القاصرة بنص أو إجماع متفق عليها كما في كريم علمكم، وما سلكتم من ترجيح المتعدية بأنه مجمع عليها سلكه الآمدي في الأحكام غير أنه عبر بالاتفاق لا بالإجماع ذكر ذلك في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة، وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله فإن قال فالأصل عدم علة الأصل في الفرع قال والمتعدية أولى لأنها متفق عليها كما تقدم عند الآمدي، وعندي أن فيه من البحث أن يقال إن أريد بهذا الإجماع أو الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الفرض فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه، وفي ذلك ثلاثة أقوال: ترجيح المتعدية وشهره بعضهم موجها له بأن القاصرة والمتعدية يتفقان في محال النص لا تعارض بينهما، والمتعدية تنفرد فيما خرج عن النص من غير معارض لها، وقد يرد عليها حصول التعارض حال الانفراد بين المتعدية وعكس القاصرة وجوابه أن الطرد لا يتعارض العكس لانحطاطه عنه وتبعيته له فهو كتعارض علتين عضد حداهما ترجيح، وأيضا فالعلة الشرعية لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered by the buyer after purchase?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)]

العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a concealed defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to a concealed defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

كل عيب دلس به في الحيوان يرجع فيه على البائع]

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a hidden defect after six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3066)

[من اشترى فرسا وقام بعد مدة بعيب المرض]

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse due to a pre-existing illness discovered after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3067)

وسئل من مدينة أشبونة[1] عن رجل اشترى فرسا من رجل شراء السلامة والصحة،

فلما مضت ستة أشهر قام المشتري فأثبت بينة تشهد له أن الفرس كان وقت الابتياع مريض مرضا مخوفا الخوف عليه أغلب من الرجاء. [204/6] فأجاب: حكمها حكم الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering defects in a mule after two months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3121)

الحكم فيمن اشترى بغلة وبعد شهرين اطلع على عيوب بها فأثبتها] وسئل ابن عتاب عن رجل اشترى بغلة بطليطلة، وسار بها إلى [260/6] بلنسية، واطلع فيها على عيوب بعد شهر[1] وأثبت عند القاضي أنها قديمة بالبغلة قبل أمد التبايع، وخاطب الحكم بذلك للقاضي، قاضي طليطلة مع وكيل المشتري وصرف البغلة مع نفسه، وأعذر إلى بائعها فأتى بشاهدين من البياطرة حضرا بيعها وشهد عند القاضي أنها كانت سالمة من هذه العيوب يوم عقد الصفة إلى الشاهدين أعمل وأولى بالقبول. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك وشهادة الذين شهدوا بالسلامة عند البيع اعمل إذا كانا عدلين عالمين بما شهدوا به. وفي هذا الأصل اختلاف بين أصحاب مالك رحمه الله. وأجاب ابن القطان دليل قول مالك وأصحابه أن فيها مذهبين، إلا أن دليل المدونة أن البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة. (1) في نسخة خطية: بعد شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect in a purchased commodity (ash) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3297)

[في امرأة اشترت رمادا فقال لها البائع جيد] فجعلت فيه غزلها فخرج لها كيف جعلته ولم يبيض. قال يحيى: إن بقي عند البائع من الرماد شيء اختبر وإن لم يوجد عنده منه شيء، حلف أنه ما باع إلا جيدا وبريء إلا أن تقيم المرأة بينة أنها غزلها في الرماد الذي اشترته من هذا البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of ignorance of the sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3358)

إلا أن يدعي عليه أنه أخبره أنه المشتري ما لا يعرف، فتجب له اليمين عليه، ويكون له ردها. وقد قيل: إن اليمين تحلق بالتهمة، ويجب صرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

من قام على بائع بعيب ... 52

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a purchased garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى ثوبا فاطلع علي عيب فيه ... 61

Mas'alah: What are the three opinions on a seller's sale after knowing a defect?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4654)]

وحصل ابن رشد رحمه الله في رسم الأقضية لابن غانم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن بيعه بعد العلم منه رضي بترك القيام؛ الثاني أن ذلك ليس برضي ويقوم المشتري بما للبائع من ذلك؛ الثالث أن ذلك ليس برضي من البائع ولا قيام للمشترى وله الرد على البائع بذلك العيب إن لم يعلم به، فإن رد عليه فللبائع القيام عليه [33/9] بذلك.

Mas'alah: Can the seller choose to take back a defective slave-girl instead of compensation?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)]

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضى بذلك، أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها، أيكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصانها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبى إلا أن يعطيه القيمة فذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item bought with an option and prompt payment condition?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)]

قلت: فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان في بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع قال: إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذي دلس من قيمتها يوم قبضها لأنه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الأول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وإن شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قال: فإن لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردها بالعيب الذي دلس له وإن شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها قلت: والخيار له بحال ما وصفت لي؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect or buyer's intent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد عنه، مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن، فما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرده، وما لم يكن على هذا الوجه

وليس فيها عيب ترد به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن ترد.

Mas'alah: Is the seller allowed to annul the marriage upon returning a defective slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: لا، وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلا حرا فليس للبائع أن يفسخه إن ردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in some of multiple purchased items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

في الرجل يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد ببعضها عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning all items when a defect is found in one of multiple items bought in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لي أن أردها جميعا في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن ترد في قول مالك إلا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning all items before delivery when a defect is found in one item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: فإن كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع. قال: قال مالك: ليس لك أن ترد إلا تلك السلعة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item with its share of the price in a multi-item purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: وسواء إن كنت قبضت أو لم أقبض في قول مالك إنما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن إذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت بها العيب وجه تلك السلع؟ قال: نعم وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning all items when the defective item is the main object of the purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: أرأيت إن اشتريت عشرة أثواب كل ثوب بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت بأحدها عيبا أينظر مالك في هذا؟ فإن كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد جميعها أم لا ينظر؛ لأنا قد سمينا لكل سلعة ثمنا. قال: قال مالك: يقسم الثمن على

قيمة الثياب ولا يلتفت إلى ما سمى لكل ثوب من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a multi-item purchase due to a defect in the main item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا ورقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا. قال: قال مالك: إن أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه إنما اشترى تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله إلا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله

Mas'alah: Does the buyer return the entire sale if a high-value item in a bundle is defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1451)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبيدا وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضا ثلاثون دينارا لكل ثوب، وقيمة الدواب كذلك أيضا قيمة كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته خمسون دينارا أو أربعون دينارا أيرد جميع هذا البيع ويجعله إنما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وهاهنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الأشياء قريب من هذا الذي

أصاب به العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع؛ لأن جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وإنما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو، وإن كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم إذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع، وإنما يكون وجه جميع هذا البيع إذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الأشياء ثمنا إذا جمعت تلك الأشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي وجه تلك الأشياء، ومن أجله اشتريت، وإن أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها [يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning goods and reducing the price in a different session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

ابن رشد: لو رده ووضعه في غير المجلس بنية حادثة نوى فيما لا يقضي عليه. وفيه: لا يصدق إلا بعد يومين سمعه ابن القاسم في العتق مثل - قولها - وفي الصرف.

Mas'alah: What is the distinction between the ruling on return for defect and the method of claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

فقال بعضهم: كلامه في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة.

Mas'alah: What is the chapter on selling an item with a defect that was previously seen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

[باب في بيع ذي ورم تقدمت رؤيته]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the two opinions regarding returning a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

عياض: في كونهما خلافا أو وفاقا قولا الأكثر محتجين بقول ابن القاسم: الأول أعجب إلي والأقل، وحكي عن أبي عمران.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to claim for an obvious defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

قلت: في سقوط قيام المبتاع بعيب لا يخفى مثله على المبتاع طريقان.

Mas'alah: Can a buyer return a slave purchased sight unseen if found with a flat buttock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

قلت: وكذا نقل محمد عن ابن القاسم بعض شيوخ عبد الحق لو اشتراها غائبة على الصفة فوجدها زلاء فله ردها لكلام ابن حبيب.

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman for a defect they saw?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

ردت به إن رآه المبتاع، وإن كان مستورا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item discovered after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

ابن رشد: إن فاتت قبل علمه فعليه الأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a musarrah animal before milking it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

الصقلي: القولان راجعان لما في المدونة، وحمل ابن زرقون الخلاف على ظاهره كالمازري واللخمي قال: فإن علم مشتريها أنها مصراة قبل أن يحلبها فله ردها قبل حلابها، وإمساكها ليختبرها لحلابها، وهل نقص تصريتها يسير أم لا؟ وكذا إن علم بعد حلابها ما صريت به له ردها وإمساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to repurchase from the original seller after a defect is discovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)

المازري: توقف فيه بعض الأشياخ؛ لأن ملك شرائه من بائعه الأول لا ضرر فيه عند ابن القاسم بعد بيعه، وهذا ملك مستأنف باق بحاله ولم يحب عنه، ويرد بأن ابن القاسم إنما قال ذلك في إغرام البائع، أرش العيب دون ضرر المبتاع بغرم أرش عيب حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold jointly to two buyers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

وفيها: من باع ثوبا من رجلين فباع أحدهما حظه من صاحبه ثم ظهر على عيبه فلا قول له ولمالك كله رد حظه فقط.

Mas'alah: Can heirs return a defective item after the buyer's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

وفي الجلاب: من ظهر على عيب سلعة اشتراها ثم مات قبل رده لها فلورثته ردها، وسمع أصبغ ابن القاسم: إن دبر مكاتب عبده فعلم سيده ذلك فلم ينكر عليه حتى عجز لا تدبير إلا أن يكون أمره بتدبيره، وليس السكوت والعلم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

اللخمي: إن كان بائع المعيب بعيد الغيبة وأثبت مبتاعه فاسدا والمبيع قائم نقض بيعه،

وبيع للغائب ودفع لمبتاعه ثمنه إن نقده ووقف فضله إن كان لبائعه واتبع بنقصه، وإن لم يكن نقده وقف كل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that disappears during the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

قال ابن القاسم: لا رد له، وهو أصوب وذكر قول ابن القاسم لا يرد اللخمي الحادثة في عهدة الثلاث إن ذهبت.

Mas'alah: What is the correct order of options for a buyer who finds a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

قلت: ما ذكره عن بعض المتأخرين عزاه ابن محرز لبعض المذكرين قال: والصواب تأخير ذلك عن تخيير المشتري في التماسك والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the seller's option when a third or quarter of food is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

قلت: قوله في القسم الثالث للبائع إلزم المبتاع السالم إن كان المعيب خمسا أو ربعا .... إلخ، خلاف قول الصقلي جعلوه مخيرا إذا وجد ثلث الطعام أو ربعه معيبا كالكثير في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when one of two purchased slaves has a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2492)

اللخمي: اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر بأعلاهما عيب فمنع ابن القاسم إن رد الأعلى أو استحق أن يحبس الأدنى؛ لأنه كشراء بثمن مجهول وأجازه ابن حبيب ثم قال في مسألة الثوبين: إن كان المعيب وجهها فله رد الأدنى، ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم وله ذلك على قول ابن حبيب وهو بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining item when the defective item is returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2492)

قلت: هذا خلاف قول المازري لا يتخرج لزوم الأدنى على قول أشهب، ووجه المازري قول ابن حبيب بأنه أحق بمقتضى لزوم العقد الأول لعدم انحلاله؛ لأن ضمان المردود بالعيب من راده حتى يرد، وهو أصل أشهب في أن الصلح عن العيب شراء مرجع لا ابتداء بيع أو على أحد القولين في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وعلى قول الموازية لمن اطلع على عيب بعدين التمسك بأحدهما، الصقلي لأشهب نحو قول ابن حبيب وأنا أستحسن إن استحق الكثيرورضي المبتاع أخذ ما بقي بحصته من الثمن ألا يأخذ إلا بعد التقويم، ومعرفة حصة ما بقي فترتفع علة منع ابن القاسم، وإذا رد أعلى المبيع وفات أدناه، وعوضه عين أو غير مثلي قد فات، ففي مضي الأدنى بمنابه من الثمن، ورد قيمته لأخذ كل مطلقا، ثالثها إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن، لعبد الحق عن المذهب مع اللخمي عن ابن القاسم، ونقل المازري قائلا: وكذا قال محمد: فيمن باع شاة عليها صوف جزه وفات إن ردها بعيب رد مثل الصوف أو قيمته ما بلغت، كذا

نقل الأشياخ هذه الرواية يرد قيمة الفائت مطلقا، ونقل اللخمي مسألة الشاة معزوة لابن القاسم قائلا: فعلى هذا يرد قيمة الأدنى إلا أن تكون أكثر فيمضي بالثمن، ووجه عبد الحق نقله بأنه لا فائدة في رد عين وأخذ عين، وأخذ عين، والمازري الثاني بحجة المغبون في رفع المغابنة بأنه إنما رضيها لحصول الغرض في إمضاء الصفقة، وردها في الجل يبطله، والثالث برعي هذا في جنبة المبتاع فقط لغرمه وصوب التونسي التعليل باعتبار المغابنة بأنه.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of selling two garments to selling two slaves with a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2492)

وقال ابن محرز: ليس بشيء ولو لزم ذلك للزم في بيع ثوبين بعين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold for two garments when one garment is defective and the other is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2493)

المفيت الرد بالعيب، نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد مع عبد الحق وابن محرز عن المذهب بناء على الحكم له بعوض المعيب لوصف كونه لو كان قائما رد لرد معيب غيره أو بمعيب؛ لأنه تبع له ولو كان عوض المتعدد المعيب بعضه عرضا، ففيها لابن القاسم جوابا عن السؤال عن قول مالك من باع عبدا بثوبين، وجد أعلاهما معيبا وفات أدناهما، العبد قائم رد المعيب وقيمة الأدنى ورد العبد وإن فات بحوالة سوق فأعلى وقيمة الثوب الباقي من التالف، ثلثا أو ربعا رجع بقدر ذلك من قيمة لا في العبد، وإن

كان المعيب وأعلى الثوبين باق لم يفت، ولا بحوالة سوق، وفات أدناهما رد العبد وأعلى الثوبين وقيمة أدناهما وإن الباقي بحوالة سوق أو كان أدناهما ردت قيمتهما مكانهما.

Mas'alah: What is the ruling when the superior item is defective and both the inferior item and the slave are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2493)

اللخمي: إن كان المعيب الأعلى وفات الأدنى وفات العبد رد المعيب وأخذ منابه من قيمة العبد، وعلى القول الآخر للمبتاع رد قيمته وأخذ قيمة عبده إن نقصت عن منابه من قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the defect is in the inferior item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2493)

قلت: ويجري في ثاني الثلاثة وإن كان المعيب الأدنى والعبد قائم رده، وفي رجوعه بمنابه في قيمة العبد أو عينه، ثالثها هذا ويخير مبتاعه في الرضا بضرر الشركة، ورده لها، ولنقل ابن رشد مع الصقلي والتونسي عن أشهب والمازري عن أحد قولي ابن القاسم مع اللخمي عنه مع أشهب قائلا ما قيل في ذلك أن لا خيارله؛ لأن العيب من سببه غير حسن؛ لأن البائع إن لم يدلس فلم يقصد لبقاء شركة فيه، وإن دلس فهو راج خفاءه والاطلاع عليه فيجري على حكم الرد بالعيب لا يؤخذ في المعيب بغير ما باع به كما لا يجبر على إسقاط قيمة العيب مع القيام، وإن كان المعيب العبد ورد، رد العبدان

الثوبان وقيمتهما إن فاتا بحوالة سوق إلا أن يحب البائع أخذ الأدنى فله ذلك، لأن المقال فيه له واختلف في الأدنى إن كان قائما، قيل يرد قيمته، وقيل لمشتريه رده؛ لأن انتزاع الأجود من يده عيب عليه في الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the superior item is taken from the buyer's possession due to a defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2493)]

قلت: يريد بانتزاع الاجود من يده فسخ البيع فيه لرده، وحكم سماع عيسى ابن القاسم فيمن اشترى جارية بجاريتين في عيب إحداهن، وهلاكها كمسألة العبد بالثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on the return for defect and its analogy in sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)]

قلت: ولم أقف على هذه الفروق ولا بعضها ولاذكر شيئا منه تقدم ذكره في المسألة؛ بل الظاهر أن القياس أحروي لتمام غرض البائع في مضي بيعه وهو الفائت بخلاف مسألة الطعام وتفريق أبي عمران بأن المبتاع في مسألة العبدين مقر مدع يرد بمنع كونه مقرا بحال لقولها: إن قال الغاصب: غصبت الثوب خلقا، وقال ربه: جديدا فالقول قول الغاصب، وفيها مع غيرها: إنكار البائع ما رد عليه بعيب أنه معيبه مقبول بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)]

ابن عبد السلام: لا مفهوم لقوله: (الخفي) ؛ لأن العيب الظاهر لا رجوع به، وهو قول ابن حبيب، وغير واحد من الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with an apparent defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

قائم العينين فالأول لا قيام به، والثاني يقام به اتفاقا فيهما، ومما يدل على ذلك قول اللخمي:

Mas'alah: What did Malik say about returning goods for an apparent defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

قال مالك: يرد بالعيب الظاهر لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for a defect after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

محمد: ولو طالت إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the price is lost after a defect appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

ابن زرقون: قول سحنون هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن ابن الماجشون قال: وسواء علم بتلف الثمن أو لم يعلم؛ لأنه وقت حدوث العيب والثمن قائم كان له الخيار في قبول العيب؛ فلا يرفعه تلف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the withheld item and the seller's right to rescind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

قلت: ظاهر المذهب أن لا شيء للبائع فيما يحدث من زيادة مدة الاحتباس، لأن ذلك كظهور وصف في المبيع لو علم به كان ثمنه أكثر والاحتباس بمنع البائع المبتاع القبض ونفيه بدفعه البائع أو تسليمه واضحا، وفيما سوى ذلك نظر، مفهوم لفظ سلمها الأول إنه احتباس، وظاهر لفظ استبرائها ولو أمكنه البائع من الرائعة فتركها حتى حاضت فإن حيتضها استبراء للمشتري؛ لأن ضمانها كان منه؛ لأنه استودعها إنه غير احتباس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a defect after discovering it in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

فيها: لو رضي عيبا اطلع عليه، لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه على السلامة منه، ويجب بيان تأجيل الثمن فإن باع بالنقد دونه رد ولو قبلها المبتاع بالثمن لذلك الأجل إلا أن تفوت فتجب قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الثمن معجلة دون ربح لها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a defective item at the original deferred price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

عبد الحق: عن بعض شيوخه من غير القرويين قوله: إن قال المشتري: أقبلها بالثمن إلى الأجل لا خير فيه، ولا أحبه، إنما يعني إذا فاتت السلعة لفسخ القيمة الواجبة بالفوت في أكثر منها فهو حرام، وقوله: لا خير فيه: ربما وقع له مثل هذه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting deferred payment in lieu of returning defective goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

وقال بعض شيوخنا من القرويين: إنما قال: لا خير فيه إذا كانت قائمة؛ ووجهه: أنه لما كان له رد السلعة صار التأخير للأجل إنما اتفقا عليه لأجل ترك القيام الذي كان له فهو سلف جر نفعا كمن ترك رد سلعة بعيب لتأخيره البائع بثمنها، ولما ذكر اللخمي هذا التعليل من عند نفسه قال: وهذا أصل أشهب إن الصلح مع القيام، شراء مرجع، وأرى إن قال له البائع حين قام ليرد لا ترد وأؤخرك بالثمن لم يجز، وإن قال المشتري: رددت فقال له: أقبلها وأصبر عليك؛ جاز.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a defective sale must be rescinded or can be accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

عياض: في كونه بيعا فاسدا يجب فسخه أو صحيحا، ومعنى قوله: مردودا أي: إن شاء

المشتري وإلا فله الرضاء به، ثالثها: هي مسألة كذب وقيمة المؤجل نقدا الثمن، الصدق لبعض الشيوخ وابن أبي زمنين قائلا: هذا قول ابن القاسم وابن الكاتب، وابن لبابة وابن عبدوس وأبي عمران، والواضحة وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective sale when the commodity is present versus when it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

ورابعها: لبعضهم له الرضاء به في القيام لا في الفوت؛ لأنه فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو سلف بزيادة، وعلى الأول إن فات ففي لزوم قيمتها مطلقا أو الأكثر منها ومن الثمن.

Mas'alah: What are the buyer's options when a sold item is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

رابعها: للمبتاع ردها قائمة، ويلزمه ثمنها كاملا فائتة لابن رشد عن ابن القاسم مع الشيخ وابن عبدوس، وابن رشد والصقلي عن ثاني قولي سحنون وابن رشد عن قياس قوله هذا، والصقلي عن أول قولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on rescission for the deceived party in a sale with defect or falsehood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2669)

اللخمي: هذا قول مالك، والقياس أن للمغبون منهما فسخه فإن كان المشتري اشترى بعشرة ما قيمته ثمانية، وقدر العيب الخمس فأسقط البائع خمس الثمن فقال المشتري أغرم قيمتها معيبة؛ لأنك لو أسقطت عني هذا الخمس مع القيام لم يلزمه فكذا في الفوت، وإن كان البائع فقال: لا أجبر على إمضاء البيع كما لم كن ذلك علي مع القيام كان له ذلك، وقد قال مالك في الكذب: لا يجبر البائع على الحط في الفوت، وقال: ليس ظلمه موجب عليه أن يؤخذ بغير ما لم يبع به، فإن قيل: العيب بخلاف الكذب؛ لأنه بذهاب جزء فكان فكان كمن اشترى سلعتين فوجد واحدة قيل هذا غير صحيح، لأنه لو كان كذلك لجبر على رد ما قابل العيب في القيام ولأنا نعلم أنه ليس كالجزء ضرورة لو كان كذلك لم يرجع في فوت السلعة بشيء؛ لأن الثوب يكون ثلاثين ذراعا وعيبه درهم فلو نظر قدره من الثوب لم يكن له شيء محسوس ابن رشد على حكم الكذب أو الغش أو العيب يجري حكم المرابحة وشذت من هذا الأصل عند ابن القاسم مسألتان لم يحكم فيهما بحكم أحد الثلاثة إحداهما مسألة من حسب ما لا يحسب أو ضرب الربح على ما لا ربح له الثانية مسألة من باع على ما عقد له ولم يبين ما نقد ووافق سحنون ابن القاسم في حكم العيب وفي حكم الكذب وخالفه في حكم الغش؛ لأنه عنده على قسمين أحدهما غش لا أثر له في زيادة الثمن كبيعه مرابحة ما ورث أو ما وهب له أو ما طالت إقامته عنده ولم تحل أسواقه هذا وافق فيه ابن القاسم وغش له أثر في زيادة الثمن كبيعة مرابحة سلعة بثمن اشتراها إلى أجل لأن الشراء إلى أجل يزيد في الثمن وكمن باع أحد ثوبين اشتراهما معا بما ينوبه من ثمنهما؛ إذ قد يضع عليه أكثر من منابه منه هذا خالف فيه ابن القاسم وحكم فيه بحكم الكذب في القيام والفوت فإن اجتمع على مذهب الغشان معا كبيعه ما طال زمانه وحال سوقه بنقص وافق ابن القاسم في القيام إن أراد البائع إلزام المبتاع البيع بحط الكذب ومنابه من الربح احتج عليه بطول الإقامة ويخالفه في الفوت فيحكم فيه بحكم الكذب ووجه الحكم فيه أن تقوم

السلعة يوم بيعها بتلك القيمة ثمنها الصدق وتقوم يوم قبضها إن تأخر فتكون له القيمة ما لم يفضل الثمن أو تنقص من القيمة الأولى ومنابها من الربح

Mas'alah: What are the buyer's options when the item is lost due to a defect that invalidates the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

الرابعة: فوتها بالعيب المفسد له الطلب بأي الوجهين شاء وله الخيار في ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to reclaim a slave-girl and return the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

قال يحيي بن عمر لأصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم: لربها رد ما أخذ وأخذ جاريته. قال ابن وضاح: قال سحنون لا أعرفه يقول هذا وتركه ولم يعرضه. قال يحيي بن عمر لأصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم: لربها رد ما أخذ وأخذ جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to object after a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

يتكلم فيه حتى باع لزم المشتري، ولم يكن له فيه قيام، ثم ذكر الثلاثة الأقوال لسماع القرينين والأخوين من أصبغ، ولها في نكاحها الأول.

Mas'alah: What options does the buyer have when a defect appears after the price is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1213)

(فرع) فإذا قلنا بثبوت الخيار ففي أي شيء يكون له الخيار روى ابن المواز عن ابن القاسم له قبول المبيع بالثمن التالف، وقال ابن عبدوس عن عبد الملك إنما له أخذها بغرم ثمن ثان أو ردها، وقال سحنون إن أتلف الثمن قبل حدوث العيب فإنما يأخذ بثمن آخر، وأما إن تلف الثمن بعد حدوثه وقبل رضا المبتاع به قبل الحيض أو بعده فله أخذ الجارية دون ثمن آخر وجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز أن يلزمه عوضان في عين واحدة، ووجه القول الثاني أن النقص الحادث في المبيع تبين أن الثمن الأول له وبقي له الخيار، فإن رد المبيع وإلا كان عليه أن يأتي بثمن آخر يصل إلى البائع، ووجه القول الثالث أن تقدم حدوث العيب قد أثبت له الخيار قبل ضياع الثمن فالثمن من البائع وإذا ضاع الثمن قبل حدوث العيب فقد ضاع من المشتري فإذا حدث العيب بعد ذلك واختار السلعة فعليه ثمن آخر.

Mas'alah: What are the three scenarios for a buyer who discovers a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المبتاع إذا اطلع على عيب لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المبيع بحبسه لم تدخله زيادة ولا نقصان والثاني: أن يدخله ذلك ولم تفت عينه والثالث: أن تفوت عينه، فأما الحال الأولى فالمبتاع بالخيار بين أن يرد المبيع ويرجع بجميع الثمن أو يمسكه معيبا ولا شيء له من الثمن والأصل في ذلك حديث المصراة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «بخير النظرين إن رضيها أمسكها،

وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» .

Mas'alah: What is the ruling when two buyers jointly purchase a slave and one wants to return it for a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

1 - (مسألة) : وإذا ابتاع رجلان عبدا في صفقة واحدة فاطلعا على عيب ثبت لهما خيار الرد بالعيب، فإن أراد أحدهما الرد وأبى منه الثاني فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما له ذلك وهي رواية ابن القاسم وبها قال الشافعي، وروى عنه أشهب ليس له ذلك وبه قال أبو حنيفة، والكلام في هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن بيع الواحد من اثنين بمنزلة عقدين على رواية ابن القاسم وبمنزلة عقد واحد على رواية أشهب والفصل الثاني: أن البائع إذا أوجب لهما فإن لأحدهما القبول دون الثاني على رواية ابن القاسم وليس له ذلك على رواية أشهب والفصل الثالث: تعيين المسألة. فوجه رواية ابن القاسم أن هذا عقد في أحد طرفيه عاقدان فكان بمنزلة العقدين أصله إذا باع اثنان من واحد، ووجه الرواية الثانية أن البيع إنما وجب في جميع العقد فلا يجوز لمن ابتاع منه أن يقبل بعضه كالواجب فيه لواحد لم يكن له أن يقبل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer retaining his share when a co-buyer returns a jointly purchased slave for a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فلا تفريع فيه وإذا قلنا برواية أشهب فإن أراد أحدهما

الرد وأراد الآخر الإمساك، فإن رضي البائع بذلك فلا مرية أن لمن لم يرد الرد التمسك بحقه ويكون البائع شريكه فيما رده عليه المشتري الآخر وليس للمتمسك أن يأخذ بعيب الراد؛ لأن الراد ملكه فلما رده على البائع انتقض البيع فيه فيرجع على ملك البائع وليس للمتمسك طريق إلى ملكه فلا حجة له فيه، وإن أبى البائع من تبعيض صفقته فقال أشهب القياس في مسألة ورثة المشتري الخيار بين أن يردا جميعا أو يمسكا جميعا واستحسن لمن أراد التمسك وأراد أن يأخذ نصيب الراد أن يكون ذلك له. وقال ابن المواز لا كلام للبائع إذا لم يرد أخذ نصيب الراد دون التمسك وللمتمسك أخذ نصيب الراد وحكى القاضي أبو محمد عن المذهب أنه إذا أبى أحد المتبايعين من الرد مع صاحبه لم يكن لصاحبه الرد وكان له الرجوع بقيمة العيب، وهذا يجب أن يكون الصحيح من المذهب إذا رد أحد المتبايعين أن يقال للبائع إما أن تجيز له رد نصيبه وإما أن ترد عليه ما يصيبه من قيمة العيب مثل ما حكى ابن القاسم عن مالك في الذي يشتري عبدا فيبيع

كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) [المنتقى] . . . .

. . . . [المنتقى] نصفه، ثم يطلع على عيب فيريد الرد فإنه يقال للبائع إما أن تجيز رد النصف الباقي بيده أو ترد عليه نصف قيمة العيب، وهذا مقتضى القياس على قول أشهب ويحتمل عندي أن يكون هذا معنى قوله إما أن يردا جميعا أو يمسكا جميعا ولم يبين حكم ذلك القياس إذا رد

أحدهما وأمسك الثاني، وقال ابن وهب إن أراد أحدهما الرد وأباه الثاني تقاوماه؛ لأن البائع لا يقبله إلا كله،

Mas'alah: In which types of contracts does the right of return for a defect apply?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

[الباب الأول في بيان العقود التي يثبت فيها الرد بالعيب] العقود على ثلاثة أضرب: عقد مختص بالعوض كالبيع والنكاح فهذه يثبت فيها حكم الرد بالعيب، والضرب الثاني عقد مختص بالمكارمة ونفي العوض كالهبة لغير الثواب والصدقة فهذا لا يثبت فيه حكم الرد بالعيب، والضرب الثالث عقود ظاهرها المكارمة ولها تعلق بالمعاوضة كالهبة للثواب فهذه حكى القاضي أبو إسحاق عن عبد الملك أن الموهوب له لا يرد بعيب، وعن المغيرة مثل ذلك ولا في العيب المفسد، ووجه ذلك أن هذه عقود جرت العادة بأن يكون العوض فيها أكثر من قيمة الموهوب، وهذا ينافي الرد بالعيب لمدة؛ لأن مقتضى ذلك المسامحة والمكايسة.

Mas'alah: When can a buyer return a defective item and must the seller take an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(فرع) وهذه العيوب كلها إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع، فإن لم يثبت ذلك ودعا المبتاع إلى يمين البائع، وأن ذلك لم يكن عنده روى ابن القاسم عن مالك في المدونة في مسألة الإباق لا يمين عليه ورواه أشهب عن مالك في مسألة الزنى

والسرقة، وروى ابن المواز عن ابن القاسم في السرقة والزنى يحلف البائع على ذلك، وجه نفي اليمين ما احتج به ابن القاسم من أن المبتاع إذا أبيح له ذلك استحلف البائع كل يوم مائة مرة، ووجه إثبات اليمين أنه عيب ثابت يشك في قدمه وحدوثه فلزم البائع اليمين ليبرأ منه كعيب وجده في جسده والله أعلم وأحكم. 1 –

Mas'alah: What is the chapter on defects that give the buyer an option to return or claim compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

[الباب الثالث ما يحدث بالمبيع مما يثبت به الخيار للمبتاع في الرد بالعيب] 1 (باب)

وأما ما يحدث بالمبيع مما يثبت به الخيار للمبتاع في الرد بالعيب أو الرجوع بقيمته فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the buyer's option when a new defect appears after an old defect is discovered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1230)

(ش) : وهذا كما قال أن من ابتاع سلعة وحدث بها عنده عيب مفسد، ثم ثبت فيها عيب قديم كان عند البائع فإن المبتاع بالخيار بعد ذلك بين أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد المبيع وقيمة العيب الذي حدث عنده ويرتجع جميع الثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس له رد المبيع، وإنما له الرجوع بقدر العيب خاصة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصروا الإبل

. . . . [المنتقى] والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» . فوجه الدليل أنه لما أتلف المبتاع اللبن وبقي سائر الحيوان جعله بالخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد من الحيوان وبين أن يمسكه ودليلنا من جهة المعنى أن البائع قد دلس بعيب والمبتاع قد حدث عنده عيب بغير تدليس وكل واحد منهما راض بما كان عند صاحبه من العيب فإذا تعارض الحقان كان أولاهما بالتقليب المبتاع؛ لأنه لم يوجد منه تدليس ولا تعمد إذا ثبت ذلك ففي هذه المسألة بابان أحدهما في بيان المعاني التي تثبت الخيار للمبتاع وتميزها مما لا يثبت له ذلك والثاني في صفة العمل في الارتجاع والرد.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect gives him the right of return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1232)

(فرع) إذا قلنا إن الخيار يثبت بذلك فإنه يكون مخيرا بين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب أو يرد عليه قيمة ما حدث عنده من النقص وما يثبت به الخيار في هذا من الزيادة فإنه مخير بين أن يمسكه بقيمة العيب أو يرده ولا شيء له من الزيادة رواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة.

Mas'alah: What is the procedure for exercising the option of return due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

[الباب الثاني في صفة العمل في الارتجاع والرد] 1 (الباب الثاني في صفة العمل في

الارتجاع والرد فيمن يثبت له الخيار) ، وذلك أن معنى الخيار المذكور أن يكون للمبتاع أن يمسك المبيع المعيب ويرجع بقيمة العيب القديم أو يرده على البائع ويرد معه قيمة العيب الحادث عنده، فإن أراد الإمساك فإنه تقوم السلعة تقويمين: أحدهما: أن تقوم سليمة من العيب يوم البيع، ثم تقوم معيبة فيرجع بقدر ما بين القيمتين من الثمن، وذلك أن قيمتها سليمة عشرة دنانير وتكون قيمتها بالعيب القديم ثمانية دنانير فيعلم أن قيمة العيب خمس القيمة التي قوم بها صحيحا فيرجع عليه بخمس الثمن الذي اشتراه به، وإن أراد الرد فأي القيمتين المتقدمتين لا بد منهما، فإذا تقدمت جعلت قيمة السلعة بالعيب القديم أصلا، ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيب القديم والحديث فيرد من ثمن المبيع المعيب بقدر ذلك، وذلك أن يقال في مسألتنا أن قيمته بالعيبين ستة دنانير فيعلم أن العيب الحادث عند المشتري ينقص من قيمة المبيع بعينه الربع ومثل ذلك يجب أن يرجع من ثمنه، فإن كان اشترى المبيع بخمسة عشر دينارا فأراد إمساكه أخذ من البائع خمس الثمن الذي هو خمسة عشر دينارا، وذلك ثلاثة دنانير وعلمنا أن الباقي وذلك اثنا عشر دينارا وهي أربعة أخماس الثمن هو ثمن المبيع معيبا بالعيب القديم فإذا أراد أن يرد قيمة العيب الحادث عنده فقدر لنا أنه ربع قيمة العبد معيبا رد مع العبد ربع ثمنه بالعيب القديم، وذلك ثلاثة دنانير؛ لأن العيب الذي حدث عنده إنما كان معيبا بالعيب القديم فيلزمه أن يرد قيمة ما تلف من المبيع معيبا بالعيب، وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's defect and the seller's options in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1897)

(فرع) وهذا إذا كان العبد بعينه وقام الغرماء بقرب البيع فإن أدركه عيب، وذلك بقرب البيع بأيام يسيرة فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك للبائع أن يأخذه بعيبه، أو يترك شرطه. وقال ابن القاسم إن مات بقرب البيع فإن أدركه عيب، أو دخله عيب مفسد فلا شيء على المبتاع وأما إن مضى للبيع شهر فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك على المبتاع قيمته يوم البيع بلا شرط إن لم يكن للبائع علم بترك المبتاع العتق، ومثله قال ابن القاسم في وجوب القيمة لمضي الشهر ووجه ذلك أنه لما كان للمشتري أن ينفذ العتق، أو يمسك عنه وكان للبائع المطالبة بالعتق، أو تسويغ الترك فكأن البيع وقع على الخيار من هذا الوجه فما أصابه في مدة الخيار المطلوب فهو من البائع إن اختار ارتجاع العبد، والبائع على خياره في إمضاء البيع، أو رده فإن مضت مدة لا يصح فيها الخيار في الرقيق فإن علم البائع بترك المبتاع العتق ولم يعترض منه المدة فقد لزمه البيع وبطل شرطه من العتق ولا شيء له من زيادة القيمة ولا يلزم المبتاع عتقه قال ابن القاسم فإن لم يعلم فهو على شرطه ولما فات ارتجاع العبد بما دخله من العيب فعلى المبتاع قيمته دون شرط لما تعدى به من منع العتق وهذا ما كانت القيمة أكثر من الثمن فإن كانت أقل من الثمن فلا رجوع على البائع؛ لأن المشتري قد رضي بذلك الثمن بالشرط فلا يحط عنه وقد سقط الشرط.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item remains unchanged after discovering a defect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=714)

فصل فأما الحال الأولى، وهو أن يكون المبيع قائما بحسبه لم يدخله زيادة ولا نقصان، فإن المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن، أو يمسك ولا شيء له من

الثمن، والأصل في ذلك حديث المصراة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the contract allows return to ownership?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=724)

فوت وليس فيه إلا الرجوع بقيمة العيب، وأما إن كان العقد يتعقبه الرجوع إلى ملكه كالرهن والإجارة والإخدام، ففيه بين أصحابنا اختلاف؛ قال ابن القاسم: إذا رجع إلى ملكه رده وليس ما عقده فيه فوت؛ وقال أشهب: إن كان أمد ذلك قريبا، رده وإن كان بعيدا فهو فوت، وقال أصبغ في الإجارة: إنها ليست بفوت وله الرد ولا تنتقض الإجارة؛ لأنه عقدها بموضع يجوز له، كما لو زوج العبد ثم وجد به عيبا لرده بعيبه ولم ينفسخ النكاح؛ فانظر هل يرد ما نقصه ذلك وقابله بمن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا. فصل فالرد بالعيوب القديمة قبل العقد واجب على التفصيل الذي ذكرناه، علم البائع بها أو لم يعلم، إذا كان مما يمكن معرفته، إلا أن يبيع بالبراءة، فإن باع بالبراءة فيما يجوز فيه البيع بالبراءة برئ مما لم يعلم من العيوب، على مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، ولا يبرأ مما علم فدلس به؛ وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع، فلا يجب به الرجوع، إلا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو جذاما أو برصا في عهدة السنة. فصل فالعيوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام: عيب قديم يعلم قدمه عند البائع ببينة تقوم على ذلك، أو بإقرار البائع به أو بدليل العيان، وعيب يعلم حدوثه عند المشتري ببينة تعلم ذلك، أو بإقرار المشتري

بحدوثه عنده، أو بدليل العيان على ذلك، وعيب مشكوك فيه، يحتمل أن يكون قديما عند البائع، ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري. فصل فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات على

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the sale or a new sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=726)

فصل واختلف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟ فجعله ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع، إذ أوجب المواضعة على المشتري، وروي ذلك عن مالك، وله في كتاب العيوب خلاف ذلك في الذي أعتق عبده فرد الغرماء عتقه فباعه السلطان في دينه، ثم ثبت أنه كان به عند البائع عيب وأنه علم به، أن البيع يرد ويعتق على البائع بالعتق الأول إن كان له مال تؤدى منه ديون الغرماء؛ وقال أشهب في كتاب الاستبراء: هو نقض بيع، وروي ذلك عن مالك - رحمه الله - في العتبية، وله خلاف ذلك في مسألة كتاب العيوب المذكورة أن العبد لا يعتق، فجعله راجعا إليه بملك مستأنف لا على الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on return due to a defective sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

والخامسة: الرد بالبيع الفاسد، وقد كتبتها في كتاب العيوب ملخصة فأغنى ذلك عن إعادتها هاهنا - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

(المسألة الأولى) في شروط القيام بالعيب ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فله القيام به بشرطين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a described attribute is missing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

فرع إن شرط وصفا يزيد في الثمن ككون العبد صانعا ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من

Mas'alah: What is the ruling when a pre-existing defect is discovered in a commodity from a void sale that has already been barred from return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2803)

في السلعة تفوت في البيع الفاسد ثم يظهر منها على عيب قديم

Mas'alah: What are the buyer's options when a pre-existing defect is discovered in a void sale that is already barred from return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2803)

من كتاب ابن المواز: وإذا فاتت السلعة في البيع الفاسد بحوالة سوق وشبهه، ثم ظهر على عيب قديم، فإن شاء ردها بالعيب ولا شيء عليه، وإن شاء حبسها، ولزمه بقيمتها صحيحة؛ لأنه رضي العيب حين أمكنه ردها بها، فأبى إلا أن يكون حدث عنده عيب آخر مفسد، فله حبسها بقيمتها يوم قبضها بالعيب القديم، فيكون ذلك كالثمن، وإن شاء ردها، نظر ما قيمتها يوم القبض بالعيبين، فما نقص ذلك رددته معها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return for a defect when only market fluctuation has occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

قال: ولو لم يحدث بيد المبتاع فيها غير حوالة الأسواق، فله الرد بالعيب، فإن تماسك، كانت عليه قيمتها بعيب الخيار، سالمة من العيب القديم؛ لأنه رضيه، إذ لو شاء ردها به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who inspected and accepted then found a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال ابن حبيب: ومن اشترى جارية، أو دابة، أو سلعة من السلع، وأشهد أنه متى قلب ورضي، ثم وجد عيبا مثله لا يخفى على التقليب، أنه يلزمه، وليس له رده ولو لم يشهد على نفسه أنه قلب ورضي، رد من الأمرين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with an old defect after the buyer kept him for months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

ومن كتاب محمد وغيره: قال مالك في نخاس ابتاع عبدا، فأقام بيده ثلاثة أشهر حتى صرع وفصد، ونقص، ثم وجد عيبا قديما. فلا أرى له ردا، ومن هؤلاء النخاسين من يشتري، فإن وجد ربحا باع، وإلا خاصم، وأرى أن يلزم هؤلاء فيما علموا أو فيما لم يعلموا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect after a disputed sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

فقال سحنون: له أن يرد على الذي باع منه أولا، وله أن يطأ إن لم يرد ردها؛ لأنه بيع لم يتم، ومثل ذلك لو اختلف المتبايعان في الثمن، فتحالفا، ورجعت إلى البائع، أن له الوطء، ويرده بعيب إن وجدها، وهو يعلم أنه محق في دعواه التي جحدها صاحبه، ولكن لما لم يتم ذلك البيع، جاز له ما ذكرنا من الوطء والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for a defect appearing within a year of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2926)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا بغير بدله، ثم وجد به عيبا أو أصابه جنون بعد شهر، فلم يعرف أمره حتى مات عنده بعد ستة [6/ 300]

أشهر، فليرجع على بائعه بقيمة عيب الجنون؛ لأنه في السنة، فكأنه اشتراه وهو به، وكذلك البرص، ولو كان موته منه، فقيمته على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers finding a defect in a divided garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2932)

قال أشهب: وإذا ابتاع رجلان ثوبا، فاقتسماه، فوجد أحدهما في نصفه عيبا، فإنما يرد على شريكه، ثم يردان جميعا على البائع مع ما نقصه القطع إن لم يدلس، أو يأخذا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling when one co-buyer wants to return a defective item and the other does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2932)

قال ابن وهب: فإن تماسك أحدهما، وأحب الآخر الرد، تقاوما لعل البائع لا يقبله إلا كله. قال محمد: بل لمن شاء منهما الرد، ويغرم نقص القطع، أو يحبس ويأخذ نصف قيمة العيب؛ لأنه باع من كل واحد منهما نصفا، وعلى أنهما يقتسماه ويقطعاه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse bought for jihad due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2934)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب، عن مالك: ومن ابتاع فرسا يحمل عليه في سبيل الله، ثم علم فيه عيبا قديما، فإن خرج من يديه وقضى، فله قيمة عيبه، وإن كان بيده، فله رده على البائع، وأحب إلي أن يشتري فرسا يجعله في مثابته يريد ثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on defects found in part of a transaction or when part is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2934)

باب في العيب يوجد ببعض الصفقة أو يستحق أو يوجد مختلفا أو نقصانا والتداعي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a bulk sale due to a defect in part of the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2934)

من العتبية: من سماع ابن القاسم: ومن باع أعدالا من كتان أو بز فنظر إلى ثوب أو ثوبين، أو رطل أو رطلين، ثم وجد الباقي لا يشبهه، فأما ما هو قريب مما رأى، فلا رد له، وكذلك القمح والتمر في بيت يكون أوله خيرا من داخله، فأما التغير القريب، فلا حجة له فيه، وأما الأمر الفاسد، فليرد.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a portion of a bulk food purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2935)

قال ابن القاسم: وإذا أصاب في المائة قفيز ثلثها، أو ربعها معيبا، فليس له أخذ السالم بحصته، قال مالك: وكذلك الصبرة في أسفلها خلاف، إلا أن يتفقا على ذلك. وقال عنه أشهب في الصبرة: إن قال أهل الطعام: لا بد من هذا، لم يرد شيء منه حتى تجد اختلافا بينا، فيأخذ الجميع أو يرده. [6/ 309]

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire sale when a defective or reclaimed slave is the main object of the transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2936)

قال مالك في من ابتاع رقيقا، فوجد بأحدهم عيبا، أو وجد مسروقا، فإن كان وجه الصفقة، وفيه رجاء الفضل، فله رد الجميع. قال ابن القاسم: يعني في كثرة الثمن. قيل: فنصف الثمن؟ قال: لا، حتى يكون أكثر، ويكون ما بقي له تبعا، وإذا رد القليل، فبحصته من الثمن، لا بما سمى له من الثمن، وكذلك صبرة قمح، وصبرة شعير تباعا في صفقة، كل صبرة بدينار، تستحق التي ليست وجه ذلك، فإن استحقت الوجه، رد الأخرى، وإن فاتت وجهل كيلها، لزمته بحصتها من الثمن، ولو اشتراهما على أن كل قفيز بدرهم، لم يجز. وقال ابن حبيب بخلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في التراضي، يأخذ الأدنى بحصته وقد استحق الأرفع، أو رد بعيب، فقال في رقيق في صفقة واحدة يوجد بأحدهم عيب أو يستحق، وهو الذي يرى فيه النماء، والربح، وكثرة الثمن. ومن أجله اشتري الجميع، فرضي المتبايعان بأخذ المبتاع ما بقي بحصته من الثمن: إنه جائز؛ لأنه كان بيعا قد تم، بخلاف من ابتاع عبدا وجارية، وهي وجه الصفقة، فهلكت في المواضعة، فلا يجوز الرضا بأخذ العبد بحصته؛ لأنه لم يكن بيعا يتم إلا بخروجها من الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slave-girls sold for one slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2937)

قال: ومن باع جارية بجاريتين، فرد واحدة من الاثنتين بعيب، وقيمتها سواء، فليرجع بنصف قيمة جاريته، فاتت أو لم تفت، لضرر الشركة. وقال أشهب في غير هذا الكتاب: يرجع فيها بعيبها، وإن كان العيب بأرفع الجاريتين، ولم يدخلهما نقص في بدن، فليردهما، ويأخذ جاريته إن لم تفت في سوق أو بدن، فإن فاتت في سوق أو بدن، أخذ قيمتها يوم قبضها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2938)

ومن ابتاع عبدين في صفقة، فوجد بهما عيبا، فرضي أحدهما ورد الآخر: فإن رد الأدنى، فذلك له بقيمته من قيمة الأرفع في الثمن يوم البيع على السلامة، وإن رد الأرفع، فليس له حبس الأدنى، كما لو كان الأدنى سالما، هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2938)

ولو ابتاعهما بالخيار، فوجد بهما أو بأحدهما عيبا قديما، أو حدث ذلك في أيام الخيار، فليس له رد أحدهما في أيام الخيار، رفيعا أو دنيا، وإنما له ردهما أو حبسهما بجميع الثمن، وكذلك لو وهبا له لثواب، فليس له رد أحدهما، لا الأرفع ولا الأدنى، إلا أن

يدخلهما فوت، أو يكون قد أثابه فيصير حينئذ كالبيع بغير [6/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer expressing satisfaction when requesting a price reduction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

قال أصبغ: ولو بين أنه مغتبط، كان أحب إلي، وإن لم يفعل، فهو خفيف ما لم يأخذه بأخف أن يضع له، أو يجد عيبا فيما يعرض له من ذلك. [6/ 459]

Mas'alah: When can a buyer return all items in a single transaction due to a defect in one item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4855)

قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعا من دواب أو رقيق وثياب في صفقة فأصاب بالعبد عيبا وقيمته خمسون، وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين، فليس العبد بوجه الصفقة الذي ينتقص برده البيع إن شاء، ولو كان قيمته سبعون أو ثمانون وجميع الثمن مائة وجه الصفقة فله رد الجميع أو يحبس الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when the defective item is the main part of the transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4855)

قال ابن المواز: إذا كان قيمته أكثر من نصف الثمن فهو وجه الصفقة، ولو اشترى مائة إردب فاستحق فيها خمسون فأنت مخير في رد ما بقي أو حبسه بنصف الثمن، ولو

أصيب بخمسين عيبا أو بالثلث فليس لك إلا أن ترد الجميع أو تحبس الجميع، وليس له حبس الجيد بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased heap of grain when part is defective or claimed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4856)]

قال مالك: وإذا اشترى صبرة كيلا أو جزافا فوجد أسلفها مخالفا لأولها فإن كان هو شأن الصبر ولم يكن بالمستنكر فلا كلام له، وأما إن كان كثيرا فليس له حبس الجيد بحصته وليأخذ الجميع أو يرده ولا يأخذ الجيد بحصته إلى برضي صاحبه وليس ذلك لواحد منهما حتى يجتمعا جميعا، قال أشهب: هذا صحيح لأنه يقول: أبيع بعضه ببعض، وأما ما روى بعض أصحابنا أنه في الطعام يستحق نصفه أو له رد باقية وهو لا يقول ذلك في الرقيق وهي أولى بالرد والضرر عليه فيها أكثر، وقد يتعمد في الرقيق شراء ما استحق بعينه، ولا يغفل هذا في الطعام حتى يستحق أكثر ذلك وما يرجي فيه الفضل، وأخذ سحنون بقول ابن القاسم لأنه قد يرغب في الجملة، وقد عرف في الناس أن الجملة يرغب فيها ويزاد في ثمنها، وذكر مسألة العبدين والشاتين والفرس، وذكر ما يوجد به عيب وما يستحق، أو يوجد غير ذكر، وماله أن يمسك بباقيه وما ليس له مما يشترى على كيل أو وزن، وكله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the defective garment is the main object of the sale and the slave has perished?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)]

فإذا فات والثوب المعيب وجه الصفقة رجع بحصته من الثمن في قيمة العبد [وإنما يرد قيمة التألف إذا كان عبده قائما له أخذه، وهذا كله مستوعب في كتاب العيوب]

Mas'alah: What are the buyer's options when finding a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a defect and the buyer's option to return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

فإن بيع جاز وأبى المتبايعان الأرش؛ حلف بائعه ما رضي بحمل الجناية إن ادعى عليه الرضى بالبيع (6) ووقف حينئذ على رضى مستحقها، وإن فداه بائعه فللمبتاع رده إن لم يعلم بعيبه، وهل مطلقا وهو ظاهرها، أو في العمد فقط وأولت عليه أيضا (7) ؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect may have ceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

وقيل: إن تيقن انقطاعه لطول المدة وإلا رد به، وهل خلاف، أو في حال أو محتمل؟ أقوال.

Mas'alah: Does the right to return a defective item end with the death or divorce of the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

وهل يزول بالموت والطلاق واختير وأولت عليه أولا، أو في الموت فقط وهو الأعدل؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a jointly owned defective item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)

وقيل: إن أبى أحدهما الرد منع الآخر منه (2) ورجع بقيمة العيب وصحح؛ كمن باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا وقصد رده؛ فلبائعه قبول نصفه الآخر ودفع قيمة نصف العيب القديم، ورد بعض المبيع بحصته ورجع بقيمة المردود يوم البيع لا يوم الحكم على الأصح، إن كان الثمن سلعة لا في جزئها خلافا لأشهب ورجح، لاسيما إن تعيب النصف، فإن منابه نصف السلعة، وليس حق البائع بأولى من حق المبتاع، وعليه ففي انقلاب الخيار للبائع قولان.

Mas'alah: When must the entire transaction be rescinded due to a defect in a paired item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)

وإن كان المعيب (1) وجه الصفقة، أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها رد الجميع، ومن ثم وجبت قيمة المزدوجين على من أتلف أحدهما، وهل كذا إن أتلف سفرا من ديوان سفرين، أو يرد السالم وقيمة الذاهب؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the option remaining and taking compensation for a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وقيل: تبقى [3] ويأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation causing finality of sale and the return of a defective item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

ويفوت بحوالة سوق، وهل باتفاق؟ طريقان، ورد مثل المثلي في موضع القيمة، ولو غلط بنقص وأتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدقه [2] وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري؛ فعليه ما تبين [3] وربحه أو يرد، فإن فات خير بين الصحيح وربحه أو قيمته ما لم ينقص عن الغلط وربحه [137/أ] وتقويمها يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by a judge or heir preventing return due to defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1201)

ومنع منه) أي من الرد بالعيب (بيع حاكم) رقيق مدين، أو غائب (ووارث) لقضاء دين، أو تنفيذ وصية (رقيقا فقط) راجع لهما إن (بين) الوارث (أنه إرث) ، وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك، فإن لم يبين الوارث أنه إرث لم يكن بيع براءة إلا أن يعلم المشتري أن البائع وارث، ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعا من الرد إن لم يعلم كل بالعيب ويكتمه، أو يعلم المدين، وإن لم يعلم الحاكم، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to return when he thought the seller was not a judge or heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1201)

وخير) في الرد والتماسك (مشتر) ، وإن لم يطلع على عيبه (ظنه) أي ظن المشتري البائع (غيرهما) أي غير الحاكم والوارث حال البيع وتنفعه دعوى جهله واعترض المصنف بأنه لا يتأتى في الوارث ظن أنه غير وارث لما قدمه من أن شرطه أن يبين أنه إرث، وأجيب بأن في مفهومه تفصيلا أي فإن لم يبين أنه إرث، فإن ظنه المشتري غير وارث خير، وإلا فلا رد له وفهم من قوله فقط أن بيعهما غير الرقيق من حيوان وعروض [حاشية الدسوقي] ظاهر المصنف أن الموازية تقول له الرد بعد الحلبة الثالثة، ولو حصل له الاختبار بالثانية وليس كذلك إذ لو صرحت بذلك لما تأتى قوله وفي كونه خلافا، أو وفاقا تأويلان، فالمراد أن في الموازية له أن يردها بعد الثالثة بقطع النظر عن القيد السابق، وهو حصول الاختبار بالثانية

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the seller accepts a new defect or the defect is

negligible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1213)

ثم استثنى من قوله فله أخذ القديم قوله (إلا أن يقبله) البائع (بالحادث، أو يقل) العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن (فكالعدم) في المسألتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الأرش بل إنما له التماسك ولا شيء، أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جدا بقوله (كوعك) بسكون العين وقد تفتح، وهو أمراض يخف ألمها وهذا أولى من تفسيره بمغث الحمى أي خفيفها لئلا يتكرر مع قوله وخفيف حمى (ورمد وصداع) بضم أوله وجع الرأس (وذهاب ظفر) ، ولو من رائعة والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائعة فقط (وخفيف حمى) ، وهو ما لا يمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) لشقة (معتاد) للمشتري، أو للبلد التي يتجر بها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصا، أو قباء إن دلس، وإلا فمتوسط، وأما غير المعتاد فمفوت. .

Mas'alah: What are the buyer's options when part of the sold item is defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

ولما ذكر أن المبيع إذا استحق أكثره انفسخت العقدة أتى بثمرة ذلك، ولو فرع بالفاء [حاشية الدسوقي] إن كان المعيب ثوبين وهكذا (قوله إما أن يتماسك بالجميع) أي بجميع المبيع سليما ومعيبا بكل الثمن (قوله، أو يرد الجميع) أي جميع المبيع السالم والمعيب ويأخذ كل الثمن (قوله، أو يتماسك بالبعض) أي، وهو السليم بكل الثمن ويرد البعض المعيب مجانا أي، وأما التماسك بالبعض السليم بما يقابله من الثمن ورد المعيب

بما يخصه من الثمن فهو ممنوع، ولو تراضيا على ذلك لحق الله وسيأتي في الشرح علة المنع من أن التماسك بالباقي في القليل كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الأقل إلا في ثاني حال بعد التقويم. (قوله هذا) أي ومحل هذا أي محل منع التمسك بالأقل ورد المعيب الأكثر بما ينوبه من الثمن إن كان السليم كله باقيا وكذلك المعيب وقوله، فإن فات أي السليم بأن حصل فيه هلاك وقوله فله رد المعيب أي والتماسك بالسليم من العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا أي سواء كان وجه الصفقة أم لا وهذا إذا كان الثمن عينا، أو عرضا وفات وذلك؛ لأنه لو رد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهالك عينا ورجع في عين، وهو الثمن العين وقيمة العرض الذي قد فات عند البائع ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه، وأما لو كان الثمن عرضا لم يفت فإنه يتعين رد الجميع؛ لأنه لو تمسك بالسليم من المعيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم والفرض أن المعيب وجه الصفقة لكان كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القائم إلا بعد التقويم (قوله فليس له رد المعيب) أي من أحد المزدوجين بحصته من الثمن والتمسك بالسليم أي بما يخصه من الثمن بل إما أن يتماسك بالجميع، أو يرد الجميع، وظاهر الشارح عدم جواز رد المعيب والتماسك بالسليم من المزدوجين، ولو تراضيا على ذلك، وهو ما في خش وعبق تبعا لعج لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ولكن رد ذلك طفى وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكروه في القسمة من جوازها مراضاة في الخفين ونحوهما لإمكان شراء كل واحد من الشريكين فردة الآخر ليكمل انتفاعه انظر بن. (قوله وجب ردهما معا، أو التمسك بهما معا) أي ولا يجوز رد المعيب منهما بحصته من الثمن؛ لأن الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار وهذا حيث لم ترض الأم بذلك، وإلا جاز رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يكون وجه الصفقة بناء على أن الحق في عدم التفرقة للأم لا للولد، وإلا منع، ولو رضيت الأم بذلك ولو كان المعيب

أقل من وجه الصفقة. (قوله، أو تعيب) أي عند البائع، أو تلف عند البائع أكثره كما إذا اشترى عشرة أثواب فحبسها البائع لأجل الثمن، أو الإشهاد فتعيب، أو تلف أكثرها عنده فلا يجوز للمشتري أن يتماسك بالأقل الباقي بما يخصه من الثمن (قوله بل يتعين رد الباقي) أي ما لم يرض بالتماسك بذلك الباقي بجميع الثمن (قوله؛ لأن التمسك بالباقي القليل) أي بما يخصه من الثمن (قوله كإنشاء عقدة إلخ) إن قلت هذا التعليل موجود فيما إذا استحق الأقل، أو تعيب ورده وتمسك بالأكثر بحصته من الثمن قلت لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر، أو استحقاقه وكان التمسك بالأقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر، أو استحقاقه والحاصل أن العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الأكثر، أو تعيب؛ لأن استحقاق الأكثر، أو تعييبه كاستحقاق الكل وإذا تعيب الأكثر، أو استحق وانحلت عقدة البيع كأن تمسك المشتري بالأقل السالم كإنشاء عقدة بثمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر، أو استحقاقه وأجاز ابن حبيب ذلك أي رد الأكثر بحصته قائلا هذه جهالة طارئة. (قوله، ثم تقويم كل جزء إلخ) أي ونسبة قيمة الباقي إلى قيمة جميع المبيع (قوله، وأما إن كان متحدا) أي، وأما لو كان المبيع مقوما معينا متحدا (قوله، وأما الموصوف) أي، وأما المقوم الموصوف، والحاصل أن كلام المصنف هنا في المقوم المعين المتعدد، وأما المثلي والمقوم والمتحد والموصوف فلا يحرم فيه ذلك. (قوله، ولو فرع بالفاء لكان أولى) أي لأن التعبير

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to retain the sound portion of a defective sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وليس للمشتري التزامه) أي التزام السليم ويلزم البائع المعيب (بحصته) ، وأما بجميع الثمن فله ذلك (مطلقا) كان الربع فأقل، أو الثلث فأكثر، إذ من حجة البائع أن يقول أبيعه ليجمل بعضه بعضا وهذا عند التنازع، وأما عند التراضي فلا إشكال)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to hold the sound portion and return the defective portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وكذلك إتلافه) أي من ذكر [حاشية الدسوقي] للمشتري أن يلتزم السليم بحصته ويلزم البائع المعيب بحصته، وإن طلب التماسك بالسليم بجميع الثمن أجيب لذلك وإذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف في قليل لا مفهوم له اه عدوي (قوله كقاع) أي كبلل قاع مخزن، أو أندر (قوله فللبائع التزام الربع) أي وله رد البيع (قوله، وأما بجميع الثمن) أي، وأما التزامه السليم بجميع الثمن فله ذلك، والحاصل أنه يخير بين أمور ثلاثة: رد الجميع، أو التماسك بالجميع، أو بالسليم فقط بكل الثمن، وأما التماسك بالسليم بحصته من الثمن وإلزام البائع المعيب بحصته من الثمن فليس له ذلك إلا أن يتراضيا على ذلك كما قال الشارح (قوله ورجع للقيمة) أي أن من اشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب، أو شياه مثلا بمائة، وسمى لكل واحدة عشرة فاستحق بعضها، أو اطلع فيه على عيب وليس وجه الصفقة وجب التمسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع للقيمة بأن يقوم المستحق، أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المعيب، أو المستحق إلى مجموع القيمتين ويرجع بتلك النسبة من الثمن فإذا كان المعيب، أو المستحق من تلك

العشرة أربعة وقومت بعشرين وقومت الستة السالمة بستين فتنسب قيمة المعيب، وهي عشرون إلى مجموع القيمتين، وهو ثمانون يكون ذلك ربعا فيرجع على البائع بربع المائة التي هي الثمن (قوله ويتسامح) أي في التسمية. . (قوله إن شرطا عند عقد البيع الرجوع للقيمة) أي إن حصل استحقاق لبعضها، أو ظهر في بعضها عيب ولم يكن وجه الصفقة (قوله بل، ولو سكتا عن بيان الرجوع لها وللتسمية) أي ويرجع حينئذ للقيمة (قوله فلا يصح) أي عقد البيع. . (قوله كان أولى) أي؛ لأن هذا من تتمة ما تقدم (قوله وإتلاف المشتري) أي لما اشتراه وسواء كان الإتلاف لكل المبيع، أو لبعضه والفرض أن البيع وقع على البت؛ لأن المبيع بالخيار قد تقدم الكلام على الجناية عليه في قوله، وإن جنى بائع إلخ وقوله فيلزمه الثمن أي ثمن ذلك المبيع الذي أتلف كله، أو بعضه (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reject return of goods in a different location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

وأرى إن قال البائع: لا أقبله إلا في البلد الذي قبضه مني، أن يكون ذلك له.

Mas'alah: When does a returned defective item go back to the original seller versus when it does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

وأرى إذا رجعت بعيب أن ترد إلى البائع الأول؛ لأن الوجه الذي به فاتت نقض من أصله، وإن رجعت بشراء مبتدأ أو هبة أو صدقة أو ميراث، أن لا ترد ويمضي الأول

بالقيمة؛ لاتفاقهما على ما أحدثه [3] المشتري الأول من بيع، ثم عادت إلى يده بشراء أو هبة أو صدقة أن لا ينقض، وإن العهدة في البيعة الثانية على حالها، وإذا كان كذلك لم يصح أن ترد إلى البيع الأول على الملك الأول؛ لأنها قد انتقلت بعد إلى آخر بملك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a defective item after the sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)]

والثاني: أن يكون أجراه على أحد القولين في جمع السلعتين، وإن كان يرى أن البيع الأول قد انحل. وأرى له أن يتمسك به؛ لأنه باق على العقد الأول لم ينفسخ بعد، ولو كنت أرى قبوله ورضاه به فاسدا فرددت قبوله، لكان بمنزلة من لم يلتزمه، ثم ينظر قيمة الباقي من المعيب أو المستحق فيقبل بعد المعرفة بما ينوبه أو يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that prevents the right of return in a sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4551)]

وقال محمد: يفيته العيب المفسد الذي يفيت الرد بالعيب، وليس حوالة الأسواق ولا تغير البدن [2]. لأنه لما وجد العيب بالمرتفعة من الجاريتين، فكأنه وجده فيهما، وهذا لأن رد الأدنى إذا كان الأجود قائما، من باب العيب عليه في صفقة، والعيوب لا تفيتها حوالة الأسواق ولا العيب الخفيف، وإذا كان العيب كثيرا كان بالخيار بين أن يمسك ويرد قيمته، ليس مما ينوبه من الثمن من الصفقة الأولى؛ لأن ذلك العقد سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's verbal rescission of a sale upon discovering a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا قال المشتري بعد أن وجد العيب قد فسخت البيع، وسواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، حكم به حاكم أم لا، (1) انظر: المدونة: 3/ 326. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 373، 300.

Mas'alah: What is the ruling on a defect when the seller buys back his own sold item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

وقال محمد -فيمن باع سلعة ثم اشتراها مشتريها بأقل، ثم وجد عيبا (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 291. (2) انظر: المدونة: 3/ 347. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on defects and buyer's intended use in the sale of a slave from a distant location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4656)

من أجل الغيبة، فمن كان بإفريقية فاشترى عبدا بمصر غير قادر على التصرف فيه بالوجه الذي يقصده فيه المشتري من الاستخدام والوطء والركوب، فهذه عهدة ما يقصده المشتري، ولا يعترض هذا بأنه قادر على الهبة؛ لأنه ليس يقصده المشتري ولا بالقدرة على البيع، وليس الغرض أن يشتري ليهب أو ليبيع قبل الوصول إليه، وإنما

يحمل الناس على الغالب من مقاصدهم، وقد تأول ابن القاسم قول مالك أنه على الطعام المخزون ونص مالك خلاف ذلك [1]؛ لأنه قال في الزرع إذا كان قائما وإذا جاز أن يشترط أحدهما ذلك على الآخر فلم يفعل، وأراد بعد العقد أن يشترط ذلك كان فيها قولان فقيل يجوز لفعل عثمان وعبد الرحمن وقيل: لا يجوز، وأنهما كانا متساويين.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

وأما العيب يجده المشتري في السلعة وهي قائمة، فهو بالخيار بين أن (1) قوله: (ربح) ساقط من (ف) . (2) انظر النوادر والزيادات: 6/ 354. (3) في (ف) : (وأراه) . (4) قوله: (في) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (ذلك) .

يمسك ولا شيء له، أو يرد، وليس للبائع أن يحط عنه قيمة العيب ويلزمه إياها؛ لأن كثيرا من الناس لا يرضى المعيب وإن حط لأجله، بخلاف الكذب في البيع؛ لأن مقاله لأجل كثيرة الثمن، فإذا سقط [1] لم يكن له مقال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item and claim compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5133)

في قدرها، وإن كان لا يقدر أن [1] يتجر فيها ناحية كان له أن يتجر في جميع المائة، ويغرم البائع قيمة عشر المنافع في المستقبل ويصير بمنزلة ما لا ينقسم، وإن فاتت

بعيب فأحب أن يتمسك رجع بقيمة العيب [2] حسب ما تقدم لو هلكت أو خرجت من يده، فإن أحب أن يرد رد [3] وما ينوب العيب من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a jointly-owned slave is freed before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6094)

عتق العبد كان مشتري الجارية بالخيار بين أن يمسك الباقي ويرجع في نصف قيمة العبد أو يرد الباقي ويرجع في قيمة العبد ولا يفيت النصف الباقي حوالة الأسواق [1]؛ لأنه يرده من عيب الشرك والعيب لا يفيته حوالة الأسواق ولو لم يعتق العبد كان مشتري الجارية بالخيار بين أن يرد الباقي ويرجع في عين العبد أو يمسك، ثم يختلف هل يرجع في نصف قيمة العبد أو يرجع شريكا، ثم يكون الخيار لمشتري العبد بين أن يمسك الباقي أو يرده بعيب الشركة ثم لا تكون حوالة الأسواق في العبد فوتا. (1) انظر في هذا: النوادر والزيادات: 11/ 245.

Mas'alah: What is the buyer's option when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)

وإن حدث به عند المبتاع عيب آخر فهو بالخيار في رده وما نقصه العيب الثاني عنده والرجوع على البائع بثمنه وبين إمساكه، والرجوع على البائع بأرش عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a defective item when the buyer dies before returning it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1049)

فصل فيمن ظهر على عيب بسلعة اشتراها ثم مات قبل ردها ومن ظهر على عيب بسلعة اشتراها ثم مات قبل ردها، كانالخيار لورثته في ردها وحبسها.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is ruinous during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1339)

وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن [كله] .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect discovered after a new defect arises during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1342)

وكذلك إن ظهر المبتاع [على] عيب كان بها عند البائع، بعد أن حدث [بها عيب] في أيام الخيار، [فإنما له أن يأخذها معيبة بجميع الثمن، أو يردها، وليس له في ذلك أن يحبسها ويرجع بحصة العيب [من أجل العيب الذي في أيام الخيار] ، لأنه علمه وهي في ضمان البائع، فكأنه عليه اشترى.

Mas'alah: When does the buyer lose the option to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1420)

قيل: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبره فلا رد له، ويعد حلابه بعد الاختيار رضى بها، ولا حجة عليه في الثانية، إذ بها يختبر أمرها.

Mas'alah: What are the buyer's options when finding a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1430)

2784 - ومن ابتاع عبدا فألفاه معيبا ولم يحدث به عنده عيب مفسد، فإنما له التمسك به بجميع الثمن أو الرد، ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق، ولا نماء، ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد، كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع، وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا، وكذلك ذهاب الظفر، وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوخش خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return for defects when a slave is bought by a mukatab or authorized slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1446)

2806 - وإن ابتاع المأذون أو المكاتب رقيقا، ثم عجز المكاتب، أو مات قبل الأداء، أو حجر على المأذون له، فللسيد القيام بما لهما من العهدة في الرد بالعيب أو الرضا

به، وليس للعبد أن يرضى به، ولو رضي به قبل العجز أو الحجر على وجه النظر بغير محاباة، أو أقام البائع بينة أنه تبرأ من ذلك إلى المكاتب قبل موته لزمه ذلك، وللوارث أن يقوم بالعيب فيما ابتاعه الميت، فإن ادعى البائع أنه تبرأ منه كلف البينة، وإلا حلف من يظن به من الورثة علم ذلك على علمهم. ولا يمين على من يرى أنه لا يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two co-buyers of a defective slave where one wishes to return and the other to keep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1450)

2812 - وإذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا، قال مالك: فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر، وكان يقول أولا: للبائع مقال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pair of items when only one has a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1461)

2828 - ومن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق، فأصاب بأحدهما عيبا بعدما قبضهما أو قبل، فإما ردهما جميعا أو رضيهما. وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى، فله رد المعيب، على ما ذكرنا في اشتراء الجملة.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect appears in a purchased slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1469)

ولو حدث به عيب آخر مفسد عند المبتاع كان له حبسه وأخذ قيمة العيب من ربه في ملائه، أو من الغرماء في عدمه، أو رده ورد ما نقصه العيب الثاني، ثم يعتق على البائع في ملائه ويغرم الثمن، أو يباع للغرماء في عدمه.

Mas'alah: What are the invalidators and impediments of the option of defect in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

]

Mas'alah: What are the invalidators and impediments of the option of defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

مبطلات الخيار وموانعه] ابن شاس. النظر الثاني في مبطلات الخيار وموانعه وهي صنفان: الأول ما يبطل الرد على الإطلاق وذلك شرط البراءة من العيب، وفوات المعقود عليه حسا أو حكما، وما يدل على الرضا بالعيب، وزوال العيب قبل القيام به. الصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجه دون وجه (ومنع بيع حاكم ووارث

رقيقا فقط بين أنه وارث) من المدونة قال مالك: لا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث أو غيره في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحدها. قال ابن القاسم: وهو الذي به آخذ من قول مالك، وكذلك بيع السلطان على المفلس والمغانم وغيرها. وإذا أنفذ السلطان بيع عبد المفلس وقسم الثمن بين غرمائه ثم وجد المبتاع عيبا قديما

لم يرده لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه. قال ابن القاسم: بيع السلطان في الدين وفي المغنم وغيره وبيع الورثة إذا ذكروا أنه ميراث ذلك كله بيع براءة وإن لم يذكروا البراءة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is resold to the original seller at a higher price with knowledge of the defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2381)

اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بأكثر من الثمن الأول وهو عالم بالعيب لم يكن للبائع الأول أن يرجع على من باعه بشيء. وانظر قول خليل: "إن دلس" إن كان عنى به قول اللخمي وهو عالم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts the sold item with a new defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2390)

(إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم) أما إذا قال البائع أقبل المبيع بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فقد تقدم نص المدونة أن ذلك له قال ابن المواز: لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وأما إن قل العيب فقد تقدم نص ابن يونس أن العيب الخفيف الحادث عند المبتاع يرد المبيع ولا يرد ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sale due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2396)

(ورد بعض المبيع بحصته) ابن يونس: القضاء فيمن ابتاع أشياء في صفقة فألفى ببعضها عيبا بعد أن قبضها فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو يرد جميع الصفقة. وكذلك من باع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة فليرد الجميع. قال ابن المواز: إذا وقع العيب نصف الثمن فأقل فليس وجه الصفقة ولم يرد إلا المعيب بحصته، وإن وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. ومن المدونة قال ابن القاسم: من ابتاع عبدين بمائة دينار قيمتهما سواء كان له رد ما وجد معيبا بحصته. ابن يونس: وليس له رد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire sale when the defect is in the main part of the transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2397)

وجه الصفقة فيرد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of a pair or a mother and child sold together due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2397)

(أو أحد مزدوجين أو أما وولدها) من المدونة قال ابن القاسم: من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين وكل ما هو زوج فأصاب بأحدهما عيبا قبل القبض أو بعده، فإما ردهما جميعا أو حبسهما جميعا. وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد

المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint buyers returning a defective item without the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2398)

(ورد أحد المشتريين) من المدونة قال مالك: وإذا ابتاع رجلان عبدا في صفقة فوجدا به عيبا فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر شاء ذلك البائع أو أبى. ابن القاسم: وجوب الرد لمن شاء منهما بين إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن. ابن يونس: ولأنه بيع اجتمع في أحد طرفيه عاقدان فلم يتعلق رد المبيع في حق أحدهما برده في حق الآخر، أصله إذا كان البائعان رجلين والمشتري واحدا لأنه مبتاع وجد بما ابتاعه عيبا فلم يرض به ولم يفت عنده فكان له رده من غير اعتبار بغير أصله إذا انفرد به

Mas'alah: Can a buyer return the share of one of two joint sellers due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2398)

(وعلى أحد البائعين) المازري: لمن ابتاع عبدا من رجلين شركة بينهما أن يرد نصيب أحدهما عليه بالعيب دون الآخر وتعد صفقتهما صفقتين. ابن عبد السلام: لا يبعد أن يقال: ليس لهم ذلك لدخولهم على اتحاد الصفقة كما ليس لهم ذلك في اتحاد البائع. ابن عرفة: هذا مردود ويؤيد نقل المازري قول المدونة في السلم الثاني انظره فيه. ومن

المدونة: من ابتاع عبدا

من أحد المتفاوضين فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة، وإن كانت غيبته بعيدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته يريد وأنه نقد الثمن وهو كذا وكذا. انظر في العيب فإن كان قديما لا يحدث مثله رد البيع على الشريك الحاضر، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع وإلا حلف الشريك بالله ما علم أن هذا العيب كان عنده وبرئ. ابن يونس: يريد كان ظاهرا أو خفيا لأن غيره تولى البيع كالوارث، ولو حضر البائع منه حلف على البت في الظاهر وفيما يخفى على العلم على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to enforce retention of a quarter and the buyer's right to accept?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2424)]

(وإن انفك فللبائع إلزام الربع بحصته) انظر من باب أولى ما دون الربع وهذا هو القاسم الثاني والثالث (لا أكثر) يدخل في هذا القسم الرابع والخامس وحكمهما كما تقدم واحد بالنسبة للمشهور (وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا) أما في القسم الثاني فليس له ذلك على مذهب المدونة، وأما في القسم الثالث فليس له ذلك باتفاق، وكذلك أيضا في القسم الرابع والخامس فصح قوله "مطلقا" . (ورجع للقيمة لا إلى التسمية) من المدونة: إن اشترى عشرة أثواب في صفقة وسموا لكل ثوب عشرة دراهم فأصاب بأحدهما عيبا، لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب ولكن يقسم الثمن على قيم

الثياب، فينظر هل المعيب وجه الصفقة أم لا. ابن المواز: فإن وقع للمعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة، فإن وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. (وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها) من المدونة: من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من يوم رفعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا أو عبيدا أو ثيابا على أن لكل عبد وثوب من الثمن كذا وكذا فاستحق أحد الصبرتين أو أحد العبيد أو الثياب، فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المبتاع يعني إذا لم يكن وجه الصفقة، ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن. وقيل: البيع فاسد إذا أطلق هكذا لأنه كالمشترط أن لا يضر الثمن وما سميا هو الذي يرجع به في الاستحقاق اهـ ما لابن يونس. ابن عرفة: وفرضها المتيطي في العبيد ثم قال: إلا أن يقول المملوك الفلاني بكذا والآخر بكذا وحققا ذلك من قيمة كل واحد ورضيا فتنفذ التسمية عليه. (وإتلاف المشتري قبض) ابن شاس: حيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد وإتلاف المشتري قبض منه. اللخمي: من أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له، وإن لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال: إنه كان فيها إن قيل قفيز غرم ثمنه. (وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم) من المدونة: إن اشتريت صبرة طعام جزافا فلا بأس أن تبيعها قبل

Mas'alah: What is the implication of al-Qabisi's view on purchasing the remaining half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

قال عبد الحق: يلزم على قول القابسي إذا اشترى النصف الباقي أن عليه أن يبين لأنه

زاد في النصف الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave sold due to a defect or claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2926)

يد مبتاعه أو رده بعيب فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجده، وإن مات بتغير سوق أو بدن لم يكن إلا قيمته يوم الصفقة ولا يجمع لأحد في هذا خيار في أخذ السلعة أو تضمينها.

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن شاء البائع أو أبى أو يمسك ولا شيء له من أرش ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a musarrah animal within three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6113)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the buyer's option when a musarrah sheep is discovered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6120)

وقال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والثوري هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر فإن ردها رد معها صاعا من تمر ولا يرد اللبن الذي حلب وإن كان قائما بعينيه قال مالك وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها قالوا وإنما تستبين المصراة ويعلم بأنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص اللبن في كل مرة عما كان (عليه) في الأولى وقال مالك إنما يختبر بالحلاب الثاني فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به فهو رضى

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the sale or a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=200)

قاعدة: هل الرد بالعيب نقض بيع أو ابتداء بيع؟ أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب "الاستبراء" ولخص أقوال العلماء فيها مبينا منشأ الاختلاف، وناقشها مناقشة فقيه متبصر عالم بعلل الأحكام ومبانيها، فقال: قال مشايخنا: لا يختلف قول ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع. وقال وهو يتحدث عن الجارية تباع فيجد المشتري

بها عيبا فيردها: ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم [2] فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك. وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار الجعل في المردود بعيب [3]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب "الصرف" إذا وجد الدراهم زيوفا [4]. وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء بيع [5]؟ من هذه المسألة وغيرها، وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع، وهو مما يكون غلبة وحكما، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ وأما الرد فيصح بالإجبار، إلا أن (1) قواعد المقري: ص: 373. (2) الكلام على استبراء الجارية. (3) قال الونشريسي في رد السمسار الجعل: فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد وهو مذهب "المدونة" ، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد. إيضاح المسالك: ص: 349. (4) المدونة: 3/ 420. (5) ذهب الونشريسي إلى أن ابن القاسم وأشهب يختلفان في هذه القاعدة، فقال: حديثه عن هذه القاعدة: فيمن اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به هل له الرد أم لا؟ قولان على القاعدة. ابن القاسم يقول: نعم، وأشهب وعبد الملك يقولان: لا. واختاره ابن حبيب. إيضاح المسالك: ص: 348 - 349.

يقال: إن هذا إنما يعترض ويتصور من مسائل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم ويبعد حتى الآن، من رده إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه إن اضطر إليه. وقد ذكر هذه القاعدة المقري [1] والقرافي [2] [3] ويترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في أحكام أخرى تابعة لها كالشفعة في المردود بالعيب، وضمان ما أتلف منه، ورد السمسار الجعل، والتفليس، ورد الغلة [4].

Mas'alah: Does market fluctuation affect the right to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=859)

مسألة الجنين، خرج بعض الشيوخ منها أن حوالة الأسواق يفيت [11] بيع التفرقة وإن كان البيع فاسدا [12]، لقوله أول المسألة [13]: "إلا أن تقبض" (1) في خ وق: بما. وهو الظاهر. (2) أي ذكره في المدونة مما يحول به. (3) في خ: شيء. وهو أبين. (4) في م وح: تجوز. وهو محتمل. (5) المدونة: 2/ 170/ 13 من طبعة دار الفكر. (6) ليست في غير ز. (7) وهو ما في طبعة صادر: 2/ 217/ 3. (8) أصلحها ناسخ ز: عندهم، وفي الحاشية أن خط المؤلف: عند بعضهم! (9) أضافت هذه الكلمة النسخ خ وح وع، وفوق "فيها" الثانية في خ: كذا. ولا داعي لها. (10) لعل المناسب هنا: منها. (11) في ق وم وع وح وس: تفيت. وهو أبين. (12) نبه الرجراجي في المناهج: 2/ 270 إلى تنبيه بعض المتأخرين - ولعله يقصد المؤلف - على هذا الاستنباط وصحح ذلك. (13) في المدونة: 2/ 216/ 4 - : قال مالك في الرجل يتزوج بصداق مجهول كالجنين في بطن أمه: إن لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل لم يفسخ وكان لها صداق المثل، وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها، إلا أن تقبض الجنين ...

الجنين بعد ما ولد ". ثم قال [1]:" ويحول في يديها باختلاف أسواق [2] أو نماء أو نقصان "."

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says he does not want to return a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1474)

ورد بعضهم قوله في الكتاب إذا قال المشتري: "لا أرد، لا خير فيه, ولا أحب ذلك" [7] إلى مسألة الفوات للعلة [8] التي ذكرنا [9].

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased goods is defective?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1510)

وفي الواضحة عن ابن القاسم أنه يقال للمشتري: إن شئت فخذه كله، وإن شئت فدع، كان الفاسد) [7] [منه] [8] قليلا [9]، أو كثيرا، لأن البائع يقول [له] [10]: لم أبعه إلا ليحمل الصحيح الفاسد.

Mas'alah: What is the correct ruling on a sale with a defective portion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1510)

[22] قال ابن القاسم: وهو تفسير قول مالك، وحكى الداودي؛ أيضا هذا القول، والصواب أنه اختلاف قول، كما يظهر من الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after a defective sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1526)

وقوله في مسألة "مشترط النقد إذا أصابها في أيام الخيار عيب، وأصابها عنده عيب، واطلع على عيب مفسد دلس به البائع، فأراد حبسها وضع عنه قدر العيب [الذي دلس به يوم قبضها، لأنه قبضها على بيع فاسد، فصارت قيمتها لها ثمنا" [5]. قال بعضهم: هذا كله يدل أنها ليست كالبيع) [6] والسلف، في فوات السلعة، كما قال ابن سحنون [7]، إذ [8] لم يشترط في القيمة مراعاة الثمن ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect is discovered after a market change?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1526)

وقوله بعد هذا: "فإن لم يحدث عنده عيب مفسد يريد" [وإن فاتت] [9] بحوالة سوق "كان بالخيار إن شاء ردها بعيب التدليس، وإن شاء حبسها [10]، وغرم قيمتها يوم قبضها" [11]. ظاهره على ما هي عليه بالعيبين: الحادث والقديم. وهو قول سحنون، وابن عبدوس، لأنه إنما لزمه ضمانها لما فاتت. وقال بعضهم: معناه [أنه] [12] قد كان حكم على المبتاع بالقيمة لفساد (1) كذا في ع، وفي ح: أبى. (2) كذا في ع، وفي ح أن يسميه. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يحسب. (5) المدونة: 4/ 195. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: سحنون. (8) كذا في ع وفي ح إذا. (9) سقط من ح وق. (10) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: حبس. (11) المدونة: 4/ 195. (12) سقط من ق.

البيع قبل وجود العيب القديم، ولو لم يحكم بينهما بقيمة العيب لقيل له: إن شئت أحبسها، وأغرم قيمتها معيبة يوم قبضها، وإن شئت ردها وما نقص من قيمتها يوم قبضها [1].

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sound item when one of two purchased items is found defective?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1578)

ومثل "مسألة الشاتين توجد إحداهما غير ذكية" [1] فله التمسك بالذكية، لأن هذه [2] عقود صحيحة، والتقدير في الباقي منها غير متعذر، ولا بعيد، لأن بعض المبيع فات عنده، بخلاف الأولى المستحق بعضها، وقد قال بعضهم: إنما يصح تخييره بعد معرفته بقيمة العيب من الثمن، وترتفع [3] على هذا المعارضة في المسألة. وقد قيل: بل هو على أحد قوليه في جمع السلعتين. وقيل: بل هو على القول الآخر، وذكر ابن لبابة أنه على الاختلاف من رواية ابن القاسم عن مالك. وقد اختلف قول مالك في هذا في كتاب الاستحقاق، وأجازه في كتاب النكاح الثاني، و [في] [4] كتاب القسمة، وكتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when one of two slaves purchased together perishes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1578)

ومسألة [5] "من اشترى عبدين في صفقة واحدة، فهلك أحدهما، وأصاب بالآخر عيبا [6]، قال: له رده، ويأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد" [7]. قالوا: مذهبه فيها سواء، كان الحاضر المعيب أعلى العبدين [8] أو أدونهما، ولذلك لم يفصل الجواب، لأن الثمن هنا عين، وكذلك اختصرها أكثر المختصرين، وقال: بمائة دينار، وكذلك نص عليها في كتاب محمد مبينة [9]. وإنما يراعي ذلك مع قيامها، أو مع فوات الأدنى إذا كان الثمن (1) المدونة: 4/ 302. (2) كذا في ع، وفي ح: نقده محل هذه. (3) كذا في ع، وفي ح: ويرتفع. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (6) كذا في ح، وفي ق: الآخر عيب. (7) المدونة: 4/ 301. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الثوبين. (9) النوادر 6/ 312.

عرضا، كما قال في مسألة "العبد بالثوبين" [1] بعد هذا، قالوا: وكذلك إذا كان الثمن عرضا وقد فات، لأنه يرجع كالعين.

Mas'alah: What is the ruling when the defective item returned is the more valuable one and the other perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1579)

وقد قيل: بل إذا رد هذا المعيب وهو الأعلى، رد قيمة الهالك الأدنى ما [5] بلغت، ورجع المبتاع بجميع الثمن، لأن صفقتهما برد [6] العيب في الأكثر قد انحلت، وفات عند المشتري، فلزمه قيمته. وقد استبعد هذا بعضهم، ولا وجه لاستبعاد [7] (من استبعده) [8]، ومثله في كتاب محمد، قال: ما بلغ [9].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the higher-value item has perished in a multi-item sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1580)

وكذلك يأتي الكلام في مسألة الثوبين بالعبد، أو الثوب، إذا هلك الأعلى، ووجد العيب بالأدنى، فقال [3] في كتاب محمد: قيمته بما يقع له من قيمة التالف، ولو هلك الأدنى ووجد العيب بالأعلى رده [4] وقيمة الهالك الأدنى، ما بلغت، وكذلك لو هلك الثوب المنفرد، أو العبد، وأصاب بأحد الثوبين عيبا، رد العبد [5] [فقط ورجع بقيمته حتى قيمة المنفرد. وقد قيل: بل يرد الأعلى القائم وقيمة الأدنى الفائت ويأخذ قيمة عبده أو ثوبه وهذا رأي الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to see if a defect resolves before allowing return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

وكذلك لو كان (أول) [6] ما أصابه لوجب التوقف [7] حتى يرى ما لها من إقلاع أو هلاك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item if the defect does not disappear?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

وقوله بعد في الذي (حم) [8] في العهدة إذا ذهب العيب يفسر أن له [9] الرد إذا لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to defects according to Ibn Lubabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

وحكى ابن سهل عن ابن لبابة أنه لا يرده في جميع هذا [10]، إلا بما (1) في ح: فات وفي ع: مات. (2) كذا في ع، وفي ح: تغيير. (3) كذا في ع وفي ح: عنده. (4) المدونة: 4/ 301. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أوكل. (6) سقط من ح. (7) في ح: التوقيف. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: أنه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold on credit before the term expires?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1597)

وقد اختلف شيوخنا المتأخرون أيضا في فرع من هذا الأصل، وهو فيمن با ع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اطلع على عيب [11]، وقد حدث عنده عيب فأراد ردها، ولم يحل أجل الثمن، فذهب عبد الرحيم بن أحمد المعروف بابن العجوز [12] من فقهاء بلدنا، أنه يرد قيمة ما حدث عنده = ابن شبلون، وغيره، وكان يعرف بمعلم الفقهاء. توفي سنة: 371 هـ، وقيل سنة: 373 هـ. (انظر الديباج: 1/ 347 - 349، وشجرة النور، ص:

96) . (1) في ح: قيمة. (2) كذا في ع، وفي ح: فلا يعيد. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: بخلافه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه. (6) كذا في ح، وفي ق: كالنص وهو غير واضح في ع. (7) أحمد بن المعذل بن غيلان من جلة علماء البصرة وزهادها، قال فيه أبو عمر الصدفي: ثقة، وأثنى عليه أبو حاتم. (ترتيب المدارك: 4/ 5 وما بعدها) . (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: القيام. (10) المقدمات 2/ 107. (11) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (12) أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز، السبتي، الفاسي: أخذ عن ابن أبي زيد، وقاسم بن محمد الميموني، ومحمد بن عبد الرحمن بن سليمان، وجماعة. مولده سنة: 340 هـ، وتوفي سنة: 413 هـ. (شجرة النور، ص: 115) .

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to a defect that amounts to a third, half, or quarter of its value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1598)

وقوله: فإن كان الثلث أو النصف أو الربع (رده) [13] ورجع فأخذ جميع الثمن. يبين أن النصف هنا على أصله، ليس بكثير يفيت البقية.

Mas'alah: How is a defective sale handled when the buyer wishes to annul it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1603)

وقوله في البيع الفاسد: "إذا ثبت ولم يتغير رأيت أن يعمل به كما وصفت لك في العيب" [7] كذا عند ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب: رأيت أن يقبل قوله كما وصفت لك، ومعنى هذا عندي أن يستمع [8] إلى [9] شكواه، ويقبل قوله في رغبته في التحلل [10] من الفساد، ويعمل فيه من البيع، والإنصاف، كما وصف قبل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1617)

وانظر قوله "في الذي باع سلعة بمائة دينار فأخذ بها سلعة أخرى فوجد بالثانية عيبا، وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى، فقال أهل العراق: فيها قولا، فسألت مالكا عنها، فقال الذي أخبرتك" [5] يدل أن مالكا جاوبه في السلعة الأولى، إذا وجد بها عيبا، مثل جوابه في الثانية، والذي قاله أهل العراق، واختلافهم إنما هو في السلعة الأولى، إذا وجد بها عيبا أنها ترد، ويرجع صاحبها بثوبه، وتسقط الدنانير، ومالك سوى بينهما، ويجعله يرجع بالدنانير، كما لو وجد العيب بالثانية. وقد قيل: إن إشارته باختلاف الناس في السلعة الأولى، إنما يعني به فيمن اقتضى من ثمن طعام طعاما، المسألة التي ذكر أثناء كلامه على المسألتين في الكتاب.

Mas'alah: Does returning a defective item constitute a rescission of the sale according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1637)

وقوله بعد هذا في آخر المسألة: "لأن البيع لم يتم حين وجد به عيبا رده" [4] يبين أن ابن القاسم لا يخالف أشهب) [5] في أن الرد [بالعيب] [6] نقض بيع، كما نص عليه أشهب في كتاب [7] (الاستبراء) [8]، [وخلافهما هناك وهنا يأتي في كتاب الاستبراء] [9]

Mas'alah: Is returning goods due to a defect a rescission of the sale or a new sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1645)

قال مشايخنا: لا يختلف [قول] [4] ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع، ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم، فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك، وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار [الجعل في] [5] المردود بعيب [6]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب الصرف، إذا وجد الدراهم زيوفا [7]. وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء [بيع [8]] [9]؟ من هذه المسألة [وغيرها] [10]، وهو بعيد في التخريج، والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع وهو مما يكون غلبة، وحكما، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ (وأما الرد فيصح بالإجبار) [11]، إلا أن يقال: (إن) [12] هذا إنما (1) كذا في ع، وفي ح: وليس هو ابتداء بيع. (2) المدونة: 3/ 129. (3) في ع وح: من المشتري. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) فكذا في ع وح، وفي ق: بالعيب. (7) المدونة: 3/ 420. (8) القاعدة: 584 من قواعد المقري، والقاعدة: 92 من قواعد الونشريسي،

(إيضاح المسالك، ص: 348، وانظر الفروق للقرافي: 1/ 26 - 27، الفرق 56) .
(9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح. (12) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the difference between returning goods due to a defect and iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1646)

(يعترض) [1] ويتصور من مسائل الرد بالعيب، فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم، ويبعد حتى الآن من رده، إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم، ويوجبه إن اضطر إليه، وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين، وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين [2].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item if the defect disappears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2767)

وإذا زال العيب منع الرد، إلا فيما له علقة كالطلاق، واحتمال عود البول هذا هو المانع الرابع، أي: إذا زال العيب قبل القيام به فلا رد له، لأن [475/أ] العلة في تخيير المشتري في الرد وجود العيب، فإذا زال العيب على وجه تؤمن معه العودة فيزول التخيير. ثم استثنى ما له علقة كطلاق العبد، لبقاء التشوف بعد الطلاق للزوجة، وما لم تؤمن عودته كالبول في الفراش، وهكذا قال ابن القاسم. وقال أشهب: إن انقطع

انقطاعا بينا كالسنين الكثيرة فليس بعيب، وإن كان اليسيرة فهو عيب. وحمل اللخمي قول أشهب على الخلاف، وقال ابن محرز: إذا تحقق الانقطاع فابن القاسم يوافق أشهب، ورأى أن الخلاف بين ابن القاسم إنما هو للاختلاف في

الصورة. وقال الباجي: يحتمل أن يكون قول ابن القاسم وأشهب في ذلك واحدا إذا انقطع عنها العشرة أعوام ونحوها. ولم يذكر المصنف في الطلاق خلافا. وذكر فيه ابن رشد وفي الموت ثلاثة أقوال: أحدها لمالك: أنه لا يذهب بذلك لاعتياده بالزوجة، وكذلك الأمة لاعتيادها بالزوج، والطلاق أشد لما يخشى من تعلق نفسه بها وتعلق نفسها به. الثاني لابن حبيب، وأشهب: أن العيب يذهب بالموت دون الطلاق. ابن حبيب: إلا أن تكون الأمة رائعة، يعني: في الموت. ابن رشد: وهو أعدل الأقوال. الثالث: أن العيب يذهب بالموت والطلاق، تأوله فضل على المدونة من قوله: إذا اشترى الأمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم بذلك حتى انقضت العدة، أنه لا رد له قال: وليس ببين، لاحتمال علمه بالزوجية دون العدة. واختار التونسي أيضا: أنه يرتفع بالموت والطلاق ليس من هذا الموضع، ولكن احتج عليه بأنه لو لم يكن كذلك لزم إذا وهبها لعبد يطأها ثم انتزعها أن عليه البيان. ابن رشد: ولعمري إن بينهما لفرقا، لحق الزوجة في الوطء دون الأمة. ابن عبد السلام: وهذا الفرق ليس ببين، لأن علة كون الزوجية عيبا ليس هو وطء الزوج أو الزوجة، وإنما هو تأنس العبد والأمة بالوطء، وذلك لا يفترق فيه سيد من زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising in a defective item before return in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2768)]

وتغير المبيع اليسير كالعدم، والمخرج عن المقصد مفيت بالأرش، وما بينهما يخير المشتري في أخذ أرش القديم، وفي رده ودفع الحادث لما تلكم على ما يمنع الرد مطلقا شرع فيما يمنعه على وجه، وحاصله: أن العيب الحادث عند المشتري ثلاثة أقسام: إن كان يسيرا، فلا أثر له ووجوده كعدمه، والحمل فيه على البائع أولى، لأنه إما مفرط بعدم بحثه عن المبيع فكان المدلس، وإما مدلس.

Mas'alah: How is a minor new defect defined in the context of returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2769)

واختلف في اليسير، فقيل: ما أثر نقصا يسيرا في الثمن- وإليه أشار في المدونة- وقيل: ما لا يؤثر فيه نقصا أصلا، وإليه ذهب الأبهري.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is moderate in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2769)

وإن كان متوسطا خير المشتري كما ذكر، لأن البائع أدخله في أمرين عليه في كل منهما مشقة، فعليه في التزام المبيع مع كونه معيبا تكرهه النفوس مشقة. وكذلك في إلزامه قيمة العيب الحادث إذا رد المبيع، كما لو اشتراه بمائة ثم اطلع على عيب كان فيه وحدث به آخر، فيقوم صحيحا بمائة، ومعيبا بالأول بثمانين وبالثاني بستين. فإما أن يرد ويعطي عشرين، أو يتماسك ويأخذ عشرين، فلو كان اشتراه بمائتين، لكان إما أن

يرد أربعين أو يأخذ أربعين.

Mas'alah: Does the ruling on defects in sale differ if the defect arises from the buyer or from God?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2769)

وبالجملة فاجعل القيمة كالميزان، ولا فرق على المشهور في العيب بين أن يكون بسبب المشتري أو من الله تعالى. وقال أبو الفرج: لا يرد لما حدث عنده إن كان حدث بأمر من الله تعالى، بخلاف ما حدث بسببه فيرد معه ما نقص. عياض: وهو خلاف أهل المذهب.

Mas'alah: What happens if the seller accepts the sold item with a new defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2769)

ما لم يقبله البائع بالحادث فيتعين على الأصح يعني: أن تخيير المشتري بين ما ذكر مشروط بكون البائع أبا من قبول المبيع على حاله بلا أرش، فإن قبله البائع بالحادث من غير أرش ارتفع تخيير المشتري وتعين رد المعيب، إلا أن يتمسك به المشتري بغير أرش، هذا مذهب المدونة وهو الأصح، لأن العلة في تخيير المشتري إنما كانت لما يلزمه من الغرم للحادث، وقد ارتفع السبب وهو الغرم، فيرتفع مسببه وهو التخيير.

Mas'alah: What is the disagreement on the buyer's option when the seller accepts the defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2770)

وقال ابن نافع، وعيسى بن دينار: التخيير باق للمشتري ولو ارتفع عنه الغرم عملا بالاستصحاب، وهذا مقابل الأصح. وقال ابن كنانة: إن كان البائع مدلسا فالتخير باق وإلا فلا. عياض: وهو جيد في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment for ophthalmia and fever as defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2770)

واختار اللخمي أن يوقف في الرمد والحمى حتى ينظر مآل أمرهما، كقول ابن كنانة في مرض العبد الحادث عند المشتري: أنه يوقف حتى ينظر هل يصح أو يموت. وقال ابن القاسم: يرده إلا أن يكون مرضا مخوفا. ابن عبد السلام: ولم أقف على ذكر [475/ب] الرمد في رواية أشهب، وإنما نقل الباجي عنه الوعك والحمى ولم يذكر ذلك رواية، وإنما ذكره عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2782)

وإن رد قوم ثالثا بهما

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect regarding a deficiency not ordinarily overlooked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

وفي النقيصة التي لا يتغابن بمثلها طريقان، الأولى: قولان، الخيار مطلقا، والخيار لغير العارف بها .... هذا يسمى القيام بالغبن، سواء كان المغبون بائعا بائعا أو مشتريا. والغبن: بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشترائها كذلك، وأما ما جرت العادة به فلا يوجب ردا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a pending injury claim on a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

ورأى ابن أبي زمنين أن البيع يفسخ هنا، لأن الحكم بالأرش موقوف على البرء، والبرء لا يعلم أمره، فلا يتأتى للمشتري انتفاع بالعبد من أجل وقفه للجناية.

Mas'alah: Does the discovery of an old defect invalidate a sale and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

وألزم المازري على نقض العتق بما يحدث في العهدة نقضه أيضا بعيب قديم ثم اطلع عليه، على طريق من قال: أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if a defect disappears before the return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2803)

الرابع: لو ظهر أحد الأدواء الثلاث ثم ذهب قبل الرد، فقال مالك وسحنون: يرد بالجنون إذ لا تؤمن عودته. وأما الجذام والبرص، فقال ابن حبيب: هو كالجنون. وقال ابن القاسم: لا رد له إلا أن يقول أهل المعرفة أن عودته لا تؤمن. وعلى هذا فالخلاف خلاف [481/أ] في حال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for temporary defects that may recur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2803)

وأما ما ذهب من العيون الحادثة في الثلاث قبل الرد، فإن كانت مما تؤمن عودته فلا رد، كذهاب البياض من العين، وأما ما يتقى عوده كالحمى، فقال سحنون: له الرد. وقال أشهب بالتوقف حتى ينظر، فإن لم يتبين ذهابها فلا رد، وإن عادت بالقرب رد.

Mas'alah: What is the buyer's right to return a slave for a defect when no stipulation is made?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

(وحيث لم تذكر) السلامة في العقد ولا شرطها ولم تذكر البراءة أيضا (ف) ـإن للمشتري أن يقوم بكل عيب يجده و(لا ملامة) عليه في ذلك لأن شراءه محمول على السلامة حيث لم تذكر هي ولا البراءة كما قال: ـ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect when the seller knew of it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1752)

والفسخ إن عيب بدا من حكمه مع اعتراف أو ثبوت علمه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1907)

القياس وعلى ما لابن سودة اقتصر في نظم العمل فقال: وبالكثير المتوسط لحق فيما من العيب الأصول قد لحق قلت: ولا زال العمل على ما لابن سودة إلى الآن والفرق بين ما لابن الحاج وما لابن سودة أن المشتري على الأول لا يمكن من الرد، وإنما يمكن من الرجوع بقيمة العيب، لكن إنما يمكن منه إذا لم يقل له البائع إما أن تتمسك بالمبيع أو ترده وتأخذ ثمنك، وإلا فلا رجوع له بشيء، وإنما يتمسك أو يرد ويأخذ ثمنه بخلافه على الثاني فهو بالخيار بين الرد والتماسك ابتداء. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a major defect reducing the price by one-third or more?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1907)

ـ وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى فما علا فالرد حتم بالقضا (وإن يكن) العيب (لنقص ثلثه أي الثمن (اقتضى فما علا) عطف على ثلثه مدخول لنقص واللام فيه زائدة أي: وإن يكن العيب اقتضى نقص ثلث الثمن فأعلى (فالرد حتم) واجب للمشتري (بالقضا) ء وما اقتصر عليه الناظم في حد الكثير بالثلث فأعلى هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن كما مر، وهو أحد أقوال خمسة ذكرها ابن عرفة وغيره، وانظر الكراس الخامس من بيوع البرزلي فإنه ذكر للدور عيوبا، وربما ننقل بعضها عند قوله: والبق عيب الخ. وظاهر النظم كغيره أن له الرد بالكثير، ولو اطلع عليه بعد سنة أو أكثر من يوم الشراء، وهو كذلك وتقدم عن الأبار عند قوله: والبيع من براءة إن نصت الخ. أن العمل على عدم الرد بعد سنة في الدور وفي الرقيق بعد ستة أشهر. .

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in an unchanged sold item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=650)

[الفصل الثالث في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير] الفصل الثالث. في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير وإذا وجدت العيوب: فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار، أو عروض، أو في حيوان. فإن كان في حيوان: فلا خلاف أن المشتري مخير بين

أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له. وأما إن كان عقار: فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير، والكثير، فيقول: إن كان العيب يسيرا لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب، وهو الأرش، وإن كان كثيرا وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في

كتب أصحابه، ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل. وأما العروض: فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقد قيل إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهذا الذي كان يختاره الفقيه أبو بكر بن رزق شيخ جدي رحمة الله عليهما، وكان يقول: إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول، والعروض، وهذا الذي قاله يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول (أعني: أن يفرق في ذلك أيضا في العروض) ، والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، ولذلك لم يعول البغداديون فيما أحسب على التفرقة التي قلت في الأصول، ولم يختلف قولهم في الحيوان: إنه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when multiple types are bought in one transaction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=651)

وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قبل التبعيض: ؛ أحدهما: هل إذا اشترى المشتري أنواعا من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيبا، فهل يرجع بالجميع، أو بالذي وجد فيه العيب؟ فقال قوم: ليس له إلا أن يرد الجميع، أو يمسك، وبه قال أبو ثور، والأوزاعي، إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، فإن هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد المبيع بعينه فقط، وإنما الخلاف إذا لم يسم. وقال قوم: يرد المعيب بحصته من الثمن، وذلك بالتقدير، وممن قال بهذا القول سفيان الثوري، وغيره. وروي عن الشافعي القولان معا. وفرق مالك، فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة والمقصود بالشراء رد الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته.

وفرق أبو حنيفة تفريقا آخر، وقال: إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع، وإن وجده بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن. ففي هذه المسألة

أربعة أقوال. فحجة من منع التبعيض في الرد: أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها. ويمكن أنه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها. وأما حجة من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد: فلأنه موضع ضرورة، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا قياسا على أن ما فات في البيع فليس فيه إلا القيمة. وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة، أو غير وجهها؟ فاستحسان منه؛ لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصودا في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع. وأما عندما يكون مقصودا، أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك. واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة؟ وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع، ما لم يقبض المبيع فضمانه عنده من البائع، وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب. ;

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a jointly purchased defective item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=652)

وأما المسألة الثانية: فإنهم اختلفوا أيضا في رجلين يبتاعان شيئا واحدا في صفقة واحدة فيجدان به عيبا فيريد أحدهما الرجوع، ويأبى الآخر، فقال الشافعي: لمن أراد الرد أن

يرد، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك، وقيل: ليس له أن يرد. فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين؛ لأنه قد اجتمع فيها عاقدان؛ ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعيض رد المبيع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when the defect has been removed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

وإن زال مفيت غير تغير سوق عاد الرد) إلا الحكم بالمضى قبل. ـــــــ (قوله: فغن كان فى جهة) مفهوم أحاط (قوله: وله قيمته) أى: يوم الحكم وقوله: قائما لأنه فعل بشبهة خلافا لقول ابن رشد منقوضا (قوله: والنسبة بالقيمة إلخ) أى: فتقوم الجهة التى فيها الغرس أو البناء ثم يقوم غيرها وينسب لها (قوله: وإن باعه إلخ) أى: لا بقصد الإفاتة كما فى (شب) (قوله: فهل هو إبطال) أى فيرد الثمن (قوله: بقصد الإفاتة) والقول له فى ذلك بيمينه إلا أن يقوم دليل على كذبه (قوله: أشمل إلخ) لأنه لا يشمل نحو الهبة والصدقة والإقالة (قوله: لم يفت إلخ) قال بهرام: بل يفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه مفوت وفى المواق أن للبائع إجازة فعله ويضمنه القيمة يوم القبض لأن فعله ذلك رضا منه بإلتزام القيمة وله رده وأخذ مبيعه وليس له الإجازة وأخذ الثمن إذ ليس بمتعد صرف بيعه ما فى ضمانه انظره (قوله: هذا أظهر الأقوال) وقال اللخمى: إنه مفيت وجعله المذهب وقيل: إن إخراجه قبل قيام البائع عليه يريد فسخ البيع ففوت وإلا فلا وقبله ابن رشد (قوله: إلا بالعتق) أى إلا أن يكون الإخراج بالعتق ولو مؤجلا فيفوت (قوله: وإن زال مفيت) أى: يمكن زواله كالخروج عن اليد وتعلق حق الغير لا نحو طول الزمان أو الموت أو ذهاب العين أو العتق إلا لرد الغرماء (قوله: غير تغير

سوق إلخ) وأما إن زال تغير السوق فليس له الرد لأن القيمة قد وجبت ولأنه ليس من سببه ولعدم انضباطه (قوله: إلا الحكم بالمضى قبل) أى: قبل الزوال. ـــــــ (قوله: بالقيمة) فيقوم ما زرع من الأرض فإن كانت قيمته مائة وقيمة الباقى ثلاثمائة علم أنه الربع (قوله: لا المساحة) لأن الأرض تتفاوت (قوله: وإن باعه البائع) سواء قبل القبض أو بعده وسبق بيع المشترى (قوله: أظهر الأقوال) ثانيها: لا يفوت إن كان بعد قيام البائع عليه للفسخ ثالثها يفوت مطلقا (قوله: غير تغير سوق) والفرق أن تغير السوق لما كان لا ينضبط لم ينظر لزواله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a defect when the seller commits a tort?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1317)

(والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع وإن جنى البائع خطأ فللمشترى خيار العيب) يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو المشترى

Mas'alah: What is the ruling on minor and major defects and the option of defect in Maliki sales law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1327)

جدا (لغو وإن توسط فأرشه) لسهولة الإصلاح فيها والتسامح وعدم سلامتها غالبا (وإن كثر كبواجهتها) حائط الباب (فخيار العيب ودعوى كالحرية) وأمومة الولد للبائع (فى ضمان المشترى لغو) قيل إلا أن تشيع الغارة على أحرار بلدهم أما قبله فله الرد ـــــــ

الشرفا وقوله: لغو أى: لا يرد به ولا يرجع بقيمته (قوله فأرشه) إلا أن يقول البائع انصرف عما بعت لك وخذ جميع الثمن قاله ابن الحاج فى نوازله قال المواق: وهو الذى احتمل عهدته لما كثر من الحيل لكون المشترى مغتبطا بالمبيع فيتعين الرجوع بالأرش قال ميارة: وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل بفاس انتهى ونقله عنه فى شرح العمليات ثم قال: وقال شيخنا ابن سودة: ليس بهذا الحكم عندنا بفاس ولكنا نلحق المتوسط بالكثير فلا يغتفر إلا القليل قال المحشى: وما قاله ابن سودة صحيح انظر التاودى على العاصمية (قوله: وإن كثر) بأن يخشى عليها السقوط وذكر ابن عرفة خمسة أقوال فى حدود ونصه: وفى حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها: ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها: عشرة من مائة وخامسها: لا حد لما به الرد إلا بما ضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وابن القطان وابن رشد ونقل عياض انتهى لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح ونقل التاودى عن أبى محمد قولا بأنه ما استغرق معظم الثمن والمعتمد كما فى الحاشية القول الأول وعليه اقتصر فى العاصمية ومن الكثير البق والنمل كما فى طرر ابن عات (قوله: فى ضمان المشترى) بأنه قالته الأمة بعد رؤية الدم (قوله: لغو) للاتهام على الرجوع للأول (قوله: قيل إلا أن تشيع الغارة إلخ) قال (ح) فى فصل الاستحقاق فى التنبيه الأول: من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثير فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل: قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز أنه يكلف المشترى إثبات رقه وقاله سحنون وقال ابن لبابة: البينة على مدعى الحرية وكان عبد الأعلى يفتى بما قال أصحابنا لفساد الزمان ولست أراه وقال ابن زرب: على السيد إثبات صحة ابتياعه ممن كان ملكا له وبذلك أفتوا فى

Mas'alah: What is the ruling on defects that appear after sale and the buyer's options?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1337)

خلاف عادتها) كالحرير قلاعا (والمتوسط أما أن يرد ويدفع أرشه أو يتماسك ويأخذ القديم) بالتقويم على ما سبق (إلا أن يترك البائع الحادث فكعدمه) إن تماسك لا شئ له (كأن قل كرمد وذهاب ظفر ووطء ثيب وتفصيل معتاد وخفيف مرض ـــــــ إن ادعى عليه العلم (قوله: رده عليه) أى: على البائع الثانى (قوله: ثم هو كذلك) أى: يرد وتقع بينهما المقاصة ويدفع الفاضل للبائع الأول وهذا إن باعه له قبل الاطلاع على العيب كما هو الموضوع وإلا فلا رد له ويرجع عليه الأول بزائد الثمن ولو دلس حيث لم يعلم بالعيب جين الشراء الثانى لتجويزه زواله (قوله: يحتم الأرش) ولو دلس البائع وظاهر أن هذا عند التنازع أما عند التراضى فعلى ما تراضيا عليه (قوله: ككبر الصغير) بأن يبلغ الأدمى ويصلح غيره للحمل (قوله: وهرم الكبير) بأن تضعف قواه أو المنفعة المقصودة منه أو أكثرها (قوله: أما أن يرد إلخ) لا فرق بين مدلس وغيره على الصواب (قوله: بالتقويم على ما سبق) فيقوم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم صحيحا ثم ينسب ما نقصه العيبان إلى قيمته سالما رفقا بالمشترى لأنه لو قوم الحادث فقط ورجع به للزم أن لو كان قيمته بالقديم ثمانية وبالحادث ستة وسالما عشرة غرم ربع الثمن بخلاف ما لو اعتبر ما نقصه فيه يرجع بالخمس ولا يلتفت إلى القديم فى النسبة لأنه من سبب البائع هذا إن رد وإلا قوم بالقديم وصحيحا فقط ولا فرق فى هذا بين البيع الصحيح والفاسد على التحقيق خلافا لـ (عب) (قوله: كأن قل) تشبيه فى قوله فكلعدم والقليل هو الذى لا يؤثر نقصا أو يؤثر نقصا يسيرا كرمد ولو فى رائعة (قوله: وذهاب ظفر) أى واحد وإلا فمن المتوسط كما فى (عب) و (حش) ـــــــ ما سبق) يريد أن القيمة ميزان والرجوع فى الثمن وسيصرح به أيضا ووقع فى (عب) أنه إن أراد التماسك احتاج

لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع بأرشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه أن المشترى إذا أراد الرد ودفع أرش

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a multi-item sale due to defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1343)

ببعضه عيب رده بحصته ورجع إن كان الثمن سلعة بقميتها) لا شريكا (إلا أن يكون الأكثر فيرد الجميع أو يتماسك لا شئ كأحد مزدوجين) إلا لتراض كما فى (بن) (وأم وولدها والتلف واستحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب) فى منع ــــــــ (قوله: أو إلا أن يبين إلخ) أى: أو محل الرجوع بأرش المكتوم فقط إذا لم يكن المكتوم الأكثر والمبين الأقل ولم يهلك بالمكتوم (قوله: فبالثمن فيهما) أى: فى بيان الأقل وهلاكه من المكتوم لأنه لما بين الأقل كأنه لم يبين شيأ إذ الأقل تبع قال (عب) : وينبغى الرجوع بالزائد إذا بين النصف على هذا القول قال: والظاهر العمل بقول المشترى أن هلاكه من المكتوم (قوله: ببعضه) أى: المبيع مقوما أو مثليا (قوله: رده بحصته) أى: من الثمن ولزمه التمسك بالباقى (قوله: بقيمتها) متعلق برجع أى: يرجع بما يقابل المعيب من قيمة السلعة فينسب قيمة المعيب إلى مجموع قيمة السليم والمعيب ويرجع بذلك من قيمة السلعة (قوله: لا شريكا) أى: خلافا لأشهب فى كتاب محمد لأن فى الشركة ضررا (قوله: إلا أن يكون الأكثر) أى: إلا أن يكون المعيب الأكثر وهو فى المقوم ما فوق النصف ولو بيسر وفى المثلى الثلث فما فوق (قوله: فيرد الجميع إلخ) أى: وليس له رد المعيب بحصته من الثمن ويلتزم السليم بما ينوبه لما فيه من الجهل وانتفاؤه حق الله تعالى وذلك لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم إن قلت الجهل أيضا فى

الأقلت قلت: لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر فكان التمسك بالأقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف غير الأكثر وأجاز ذلك ابن حبيب قائلا: هذه جهالة طارئة فى الكل ـــــــ ادعى البائع أن مخبرا أخبره بأن المشترى رضى بالعيب (قوله: إن حدث بالقرب) نص على المتوهم أى: إذا أبق بقرب شرائه مثلا لا يلزم البائع الحلف أنه لم يكن يأبق عنده (قوله: أو يهلك بالمكتوم) فموضوع المسألة أنه هلك لكن تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره فى مسافة الإباق مثلا (قوله: أو يتماسك بلا شئ وحرمة

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when part of a paired item is defective?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1344)

التمسك بالأقل بما ينوبه (وإذا استحق أكثر المثلى) ومنه الموصوف (أو تلف فله رد الباقى أيضا والتمسك بحصته) كالشائع (وإن هلك السليم والثمن عين أو عرض ـــــــ (قوله: كأحد مزدوجين) لا يستغنى كأحدهما عن الآخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين أو حكما كالقرطين والسوارين فإن العادة أنه لا يستغى بأحدهما عن الآخر وهو تشبيه فى رد الجميع أو يتماسك بلا شئ ومن هنا قالوا: من أتلف أحد مزدوجين ضمن قيمتهما على الأصح كأحد سفرى كتاب وقيل: قيمة التالف وما نقص الباقى كمن أتلف عجلا كانت أمه تحلب عليه انظر (ح) اه مؤلف (قوله: إلا لتراض كما فى بن) مثله فى (حش) بحثا خلافا لما لـ (عج) ومن تبعه من المنع ولو مع التراضى (قوله: وأم وولدها) عطف على مزدوجين أى: وكأحد أم وولدها فلا يجوز التمسك بالسليم لما فيه من التفريق المنهى عنه وهذا ما لم ترض الأم حيث كان المعيب غير

وجه الصفة (قوله: المعين) احترازا عن الشائع وسيأتى وقوله: المتعدد احترازا عن المتحد كدار مثلا فإن المشترى يخير مطلقا كان المستحق أو التالف الأقل أو الأكثر كالثلث (قوله: فى منع التمسك إلخ) لأنه باستحقاق الأكثر أو تعيبه انحلت العقدة من أصلها ففى التمسك إنشاء عقد بثمن مجهول فإنه لا يعلم ما يخصه إلا بعد تقويم الكل ثم تقويم كل جزء من الأجزاء ونسبة قيمة الباقى إليه (قوله: فله رد الباقى إلخ) لأن المثلى معلوم فلا يلزم ابتداء عقد بثمن مجهول (قوله: أيضا) أى: كما فى استحقاق الأقل (قوله: والتمسك بحصته) أى: ويرجع بمثل التالف أو المستحق (قوله: كالشائع) تشبيه فى أنه إذا استحق بعضه يخير ــــــ التمسك بالأقل إنما هو إذا أراد التمسك به بما ينوبه لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم فيكون كابتداء عقد بثمن مجهول وأجاز ذلك ابن حبيب قال: هذه جهالة جر إليها الحال وليس مدخولا عليها (قوله: إلا لتراض) لأن الحق لهما خلافا لما فى الخرشى وغيره من الحرمة ولو بتراض لأنه إفساد وأخذ بعضهم من هذا أن من أتلف بعض المزدوجين كفردة نعل وأحد سفرى كتاب يضمن قيمة

Mas'alah: How are the three days calculated for the option of defect in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: الثلاث) أى: ثلاثة أيام بلياليها وألغى اليوم الأول إن سبقة الفجر

Mas'alah: What are the rulings on return due to defect, rescission, and revocation in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the contract is binding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: رده (بن) بأنه خلاف النقل ولا معنى لتخييره مع أن العقد لازم)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect of freedom claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

فالجواب: إنه كما قاله المشتري؛ لأن هذا عيب حادث يفسخ به البيع ويرد الثمن ويمضي النظر فيها، فإن ثبت حريتها حكم لها بها وإلا ردت إلى بائعها، وإن ادعى البائع أن المبتاع وطئها؛ حلف أنه ما وطئها، وإن نكل عن اليمين وقف الثمن حتى تستبرئ ثم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on options for the buyer when defects appear in a sold slave-girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

قال ابن لبابة: يجب للشقاق القيام على الذي ردها عليه في مرضها، فإذا كان هذا من فعله وحدث عنده عرضت على أهل البصر فقوموها صحيحة، وتقوم بالعيب القديم، ثم

تقوم بالعيب الذي بها من مرضها وضربها إذا كان ذلك مفسدا، ثم يكون الذي ردها على الشقاق بالخيار، إن شاء أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم، وإن شاء ردها ورد معها قيمة العيب الذي حدث عنده من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's options when a defect is claimed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=309)

مما يخفى مثله، وإن كان ظاهرا أسقط من يمينه في علمه، وحلف على البت ومضى البيع، وإن نكل عن اليمين حلف المبتاع حلف المبتاع ما حدث بها هذا العيب عنده في عمله، ثم ردها على البائع وأخذ ثمنه، وإن نكل أمسكها ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item with a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=328)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن، وقال مالك: قد يكون العيب الخفيف بالعبد أو الجارية؛ كالكي الخفيف؛ لا ينقص من ثمنه فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيبا [1]. ابتاع دارا فأصاب بها عيوبا يخفى بعضها ويظهر باقيها: شهد عند أحمد بن محمد بن بقي لرجل في عيوب دار بعضها لا تخفى على مقلب الدار الناظر إليها، وأن بعضها قد يخفى مع التقليب، وأنها كلها قديمة قبل تاريخ الابتياع، وأراد المبتاع الرد وشاور القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with hidden defects in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=328)

فأفتى ابن عتاب: ينظر إلى ما يخفى فإن حطت من ثمن الدار ما له بال؛ فللمبتاع صرفها بذلك على بائعها، وإن كان الذي يحطه من ثمن الدار يسيرا؛ رجع بقيمة ذلك على البائع وأمسك الدار.

Mas'alah: What is the preferred opinion on returning a purchased item with hidden defects in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=329)

قال القاضي: جواب ابن عتاب أصح في يالنظر من هذا، وما احتج به ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is found in a purchased shop?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=329)

فأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي أن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه أو تركه، وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة في عبد: يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه؟

فقال مالك: الدين له لازم، وللمشتري رد العبد بذلك إن لم يرد أن يتمسك به وأخذ الثمن.

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=527)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله إن ثبت أن الدخان المذكور معيب قبل الشراء بشهادة بينة أو بقول أهل المعرفة، ولم يعلم به المشتري حال العقد، ولم يرض به بعد اطلاعه عليه، وكان مما جرت العادة

بالسلامة منه فللمشتري رده على بائعه بما ينوبه من الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل أيضا) عن رجل اشترى منزلا، وفيه كورات نحل مبنية، وبعد شهر أراد البائع أخذها فمنعه المشتري فهل تكون للبائع أو لا أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله العقد على الدار يتناول الثابت فيها فليس للبائع بعد عقد البيع أن يهدم شيئا منها إلا إذا كان نص على ذلك حال العقد، ويملك المشتري للدار كل ما كان مبنيا فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم. أقول يبقى النظر في النحل الذي يأوي إلى تلك الكورات إذا أراد البائع نقله، ومقتضى قول المدونة من اصطاد حمام الأبراج يرده لربه إن عرفه، وإلا تصدق به عند تمكين البائع من نقله إن أمكن، وقول اللخمي لا يرده إليه لأنه ليس ملكه بل يأوي في برجه اليوم، وغدا في برج غيره عدم تمكينه منه لكن هذا ظاهر إن أوى النحل إلى الكورات من تلقاء نفسه أما إن كان البائع اشتراه أو اصطاده، ووضعه فيها فيمكن منه حتى على قول اللخمي إذ هو حينئذ ملكه بلا شبهة، والله سبحانه وتعالى

أعلم. [رجل اشترى بقرة بشرط الحمل فولدت عنده فوجد في ضرعها شللا فأراد ردها فأبى البائع] (وسئل أيضا) عن رجل اشترى بقرة بشرط الحمل فولدت عنده فوجد في ضرعها شللا فأراد ردها فأبى البائع من قبولها، وقال هذا العيب حدث عندك فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله القول للبائع في أن العيب حدث عند المشتري ما لم تشهد بقدمه بينة أو عادة فيعمل بذلك، ويثبت للمشتري خيار العيب على تفصليه، والله أعلم. أقول هذا ظاهر إن مكثت عند المشتري شهرا فأكثر قبل اطلاعه على العيب لتفويته فسخ الفاسد فصار كالصحيح ابتداء أما إن اطلع عليه قبله، ولم يحصل مفوت غيره أيضا فالظاهر تصديق المشتري في القدم لأن البيع لما استوجب الرد بالفساد صار البائع مدعيا، والمشتري مدعى عليه بالأولى مما قالوه من تقييد كون القول للبائع بلا يمين في نفي قدم العيب بكون المبيع سليما أما إن كان فيه عيب قديم باتفاقهما، وتنازعا في حدوث غيره فالقول للمشتري في القدم كما في الخرشي، والشبرخيتي عن الإرشاد: وعبارة الخرشي: وإنما كان القول قول البائع في صورة الشك لأنه يدعي انبرام العقد، والمشتري يدعي حله، والأصل انبرامه، ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لأنه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع انتهى فتأمل، والله أعلم. قال العدوي قوله عيب قديم أي لم يطلع عليه المشتري قوله لكان القول قول المبتاع فإذا أراد المشتري أن يرده لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه أرشا قوله فيصير مدعيا إلخ أي ويصير المشتري مدعى عليه أي والأصل قبول قول المدعى عليه أي فيقبل قول المشتري إنه قديم لأنه يقبل قول المدعى عليه، وأطلق الشارح. وفي عبد الباقي أنه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين، ومثله في الشبرخيتي، وكذا في بهرام، وقال بعد ذلك، وبه أخذ ابن القاسم، واستحسنه انتهى، والله أعلم. (وسئل أيضا) ما قولكم في رجل بيده بقرة، ولها نتاج قد مات ثم ولف عليها

عجلا غيره فقبلته، وصارت تحلب عليه، وباعها لشخص وأقامت عنده أكثر من ثلاثين يوما ثم أخبره رجل بأن العجل ليس ولدها فأراد ردها للبائع بذلك فهل يجاب لذلك أو لا أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) إن لم يكن للمشتري حجة إلا كون الولد ليس ولد البقر فلا رد له، ولا وجه لكون هذا عيبا إذا الكل بهائم، ولا يتعلق غرض صحيح بكون العجل منها أو من غيرها

والله أعلم (وسئل) عن رجل اشترى بقرة في حال عزمه على السفر بثمن معلوم دفع بعضه، وأمهله البائع بالباقي ثمانية أيام فغاب مدة تزيد على أربعة أشهر، ولما حضر طلبه البائع به فأخبر أنه بعد توجهه بيومين مرضت البقرة فأودعها عند أمين، ولما رجع أخبره بموتها، وادعى أنها كانت مريضة عند البائع مريدا عدم الدفع فقال البائع بقرتي كانت ناصحة، وبعتها لك سالمة من المرض فهل يجبر المشتري على دفع الباقي، ولا يمين على البائع أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا اختلف البائع والمشتري في العيب هل حدث بعد الشراء أو كان قديما عند البائع لظهوره بقرب الشراء، ولا بينة فالقول قول البائع في حدوثه، ولا يمين عليه فيلزم المشتري حينئذ دفع جميع الثمن، وتلك مصيبة نزلت به، والله أعلم. (وسئل أيضا) عن رجل ملك نخلا في قبائل شتى فادعى آخر أنه اشترى منه تسع نخلات، وأنكر رب النخل فطلبه عند فقيه فطلب الفقيه من المدعي بينة فأحضر رجلين فشهد أحدهما أنه باع له تسع نخلات، ولم يعينها الشاهد من أي قبيلة، وسأله الفقيه عن قدر الثمن فذكر أنه لا يعلمه، وشهد الثاني كذلك فهل لا يعمل بتلك الشهادة التي بطل بعضها أو كيف الحال أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله قال في التبصرة فرع، ومن ادعى على رجل أنه ابتاع منه سلعة، وأنكر البائع وشهدت على ذلك بينة لم تعرف الثمن فالشهادة تامة عند مالك، ويقال للبائع قد ثبت البيع فبكم بعتها فإن سمى ثمنا اعترف به المبتاع أداه، وإن ادعى

دونه تحالفا، وردت، وإن تمادى البائع على إنكار البيع سئل المبتاع عن الثمن فإن سمى ما يشبه حلف، ودفع ما حلف عليه اهـ. وعدم معرفة البينة أعيان النخيل لا يبطل الشهادة كما يستفاد من التبصرة أيضا، وليس من شرط صحة البيع تعيين النخلات كما يستفاد من كلام الخرشي، وحينئذ فيسأل المتنازعان عن النخلات فإن اتفقا على أمر عمل به، وإن ادعى أحدهما نخلات بعينها، وقال الآخر بل غير معينات ففي الخرشي أنه كالاختلاف في الجنس يتحالفان، ويتفاسخان، ورد عليه بأن المعتمد أنه إن قبض الثمن فالقول قول البائع بيمين، وإن لم يقبض الثمن فقيل القول قول المشتري بيمين، وقيل يتحالفان ويتفاسخان، ومعلوم أنه متى قيل يتحالفان فنكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، وإذا قيل القول لهذا بيمين فعند النكول يقضى للآخر إن حلف، ونكولهما كحلف المبدأ، ولا يتأتى حلفهما في هذه الحالة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal when a condition about its eating is not met?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=537)

كبير، والعرف عندنا الرطل أربعة أرطال مصرية أو شرط كثرة الأكل فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد، ويجبر البائع على القبول أفيدوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نعم له الرد، ويجبر البائع على القبول في الصورتين لأن هذا المشروط فيه غرض ومالية، وكل مشروط فيه غرض ومالية للمشتري الرد بعدمه، وعبارة المجموع: وخيار النقيصة يحكم به لعيب يتمسك، ولا شيء له أو يرد، وظاهر أن لا شيء عليه لعدم مشروط فيه غرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal that does not meet a stipulated condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=537)

(ما قولكم) فيمن اشترى بقرة أو ثورا، وشرط أنها تحرث فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد، وعلى البائع القبول أفيدوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له الرد ويجبر البائع على القبول لما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale of jujube fruit found to contain worms?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

(ما قولكم) فيمن اشترى ثمر نبق، وبعد ذلك، وجد فيه دودا فهل له الرجوع أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the buyer's options when finding a defect in a purchased item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=744)

(ومن ابتاع عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع الخيار بين (أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذي وجده به (أو

يرده ويأخذ ثمنه) إلا أن يصرح بالرضا أو يسكت من غير عذر ولا خيار له. وقيدنا ب يمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة أو جوزا يكسره فيجده فارغا فإنه لا كلام للمشتري وبقولنا: ينقص إلخ احترازا مما إذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فإنه لا قيام له به، أو كان [حاشية العدوي] العاصي عندنا لا يخرج عن الإيمان، نعم لو اعتقد حل ذلك كفر اهـ. قال المازري: أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين، والطير، والهواء، والسمك في الماء. [قوله: لا أعلم خلافا] أي بين الأئمة فهو أمر مجمع عليه. وقوله في تحريم إلخ لا وجه لذكر هذين وإحالة ما بقي عليهما [قوله: لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع] أي ثبت تحريمها في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يسع أحدا يخالف بل أجمع عليها وهل ثبوتها كلها تصريحا أو البعض تصريحا، والبعض التزاما تراجع الأحاديث. [قوله: والحيل] المناسب لما قبله أن يقول: والحيلة وعطف الحيل على المكر عطف مرادف أو كالمرادف وقوله: والتوصل عطف مسبب على سبب. [خيار النقيصة] [قوله: فوجد به عيبا] لم يطلع عليه المشتري حين العقد سواء علم البائع بذلك وكتمه وقت العقد أو لا إلا أنه مع العلم وعدم البيان يكون مدلسا ويأثم. ومثل القديم الحادث زمن خيار التروي. [قوله: أن يحبسه ولا شيء له] فإن أراد المبتاع حبسه مع الأرش وأبى البائع أن يعطي الأرش فالقول قول البائع؛ لأن المشتري لا يستحق شيئا من الأرش مع إمكان الرد، وأما إن فات المبيع عنده ببعض وجوه الفوات فليس له الرد، وإنما له الأرش فقط. [قوله: إلا أن يصرح بالرضا] أي أو يأتي بما يدل على رضاه به كركوب الدابة واستخدام العبد فليس له رده [قوله: أو يسكت من غير عذر] اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل، فإن كان أقل من اليوم رد بلا يمين، وإن كان كاليوم حلف ورد، وإن كان أكثر فلا رد له. وانظر ما المراد بنحو اليوم كذا نظر الشيخ عبد الباقي على خليل. [قوله: إما لظهوره إلخ] اعلم

أن هذا الحل ليس بصواب، والصواب أن له الرد بالعيب الظاهر كالعور كما له ذلك في الخفي، وإنما يفترقان فيما إذا ادعى البائع على المشتري أنه رأى العيب، فإن كان العيب ظاهرا فإن المشتري يحلف مطلقا ويرد إن شاء، وإن شاء تمسك ولا شيء له، وإن نكل حلف البائع ولا رد للمشتري فإن نكل فللمشتري الرد. وأما إذا كان العيب خفيا فإن المشتري لا يحلف إلا إذا ادعى عليه الإرادة. قال الشيخ خليل: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإرادة [قوله: كالخشبة إلخ] ليس المراد بقوله معفونة أنها كذات رائحة كريهة، بل المراد يجدها متغيرة أو مثقبة. وقوله أو جوزا بالنصب فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح، والمناسب جوز بالجر معطوف على الخشبة أي وكمرارة نحو القثاء وعدم حلاوة نحو البطيخ. [قوله: فإنه لا كلام للمشتري] أي لا قيمة له فيما وجده من الجوز الفارغ، والخشب المسوس، وانظر هل مثل ذلك وجود تغير ببطن الشاة أو بلحمها وهو الذي اقتصر عليه عج في شرحه لخليل، ثم قال: إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه، وكذا إن جرت العادة بذلك. [قوله: وبقولنا ينقص إلخ] مثال الذي ينقص العور، والقطع، ولو أنملة أو خصاء وعسر وزنا وشرب وبخر ووجود والدين أو ولد لا أخ ولا جد وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد وكالدبر وتقويس الذراعين وقلة الأكل في الحيوان البهيمي أو العاقل الذي ينقص عمله بسبب قلة أكله، وأما كثرة الأكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي، وأما في العبد، والأمة فيظهر أنها عيب حيث خرجت عن المعتاد كما يؤخذ من

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the right of return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

[حاشية العدوي] عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه، فقوله لنقصه أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع فإن له رده على بائعه. وقوله: غير قلة كمية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري. وقوله: قبل ضمانه متعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك العيب الذي يحدث في السلعة بعد البيع في مدة ضمان البائع كالحادث في المبيع الغائب قبل قبضه، وفي الأمة زمن مواضعتها.

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the phrase regarding the buyer not returning a slave to a judge or heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1647)

قوله: [معمول لرد المقدر] : فيه ركة لا تخفى فالمناسب أن يقدر الواقع بعد "لا" فعلا مضارعا مبنيا للفاعل ويذكر فاعله وهو المشتري ويجعل رقيقا معمولا له، فيصير السياق هكذا: ولا يرد مشتر على حاكم ولا على وارث بين رقيقا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item sold by a judge or heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1647)

قوله: [مثل الدين نفقة الزوجة] إلخ: خلافا للباجي حيث قال: لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد إلا إذا كان لقضاء دين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item sold by a judge or heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1647)

قوله: [وقيل البيان شرط في الوارث فقط] : هذا ضعيف، ويستثنى من بيع الحاكم ما إذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله: "وجاز رده عليه بعيب" . وتقدم التنبيه عليه.

(ولم يعلما بالعيب) : وإلا كان للمشتري الرد به كما إذا لم يعلم بأن البائع حاكم أو وارث. وقال ابن المواز: قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس. وفي المدونة: وبيع السلطان للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة (اهـ) فعلم من هذا أن المراد بالبيان العلم ولو من غيرهما كأنه قيل: علم كل منهما، وأن المشتري إذا لم يعلم كان له الرد. وقول الشيخ: "وخير مشتر ظنه غيرهما" الأولى أن يقول: جهلهما ليشمل ما إذا لم يظن شيئا فمدار التخيير على نفي العلم. ومفهوم: رقيقا فقط، أنهما لو باعا غيره من حيوان أو عروض لم يكن بيعهما بيع براءة؛ فللمشتري الرد ولو بين أي علم أنه حاكم أو وارث على ظاهر كلام المدونة المتقدم الذي مشى عليه الشيخ. وظاهر كلام ابن المواز الإطلاق، ثم إن جميع ما تقدم من أن لواجد العيب الرد به بالشروط المتقدم ذكرها محله ما لم يحدث عن المشتري عيب آخر في المبيع. فإن حدث به عيب فلا يخلو؛ إما أن يكون متوسطا أو يسيرا أو كثيرا [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item sold by a judge or heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1648)

قوله: [وإلا كان للمشتري الرد به] : أي لأن الحاكم أو الوارث حينئذ كل مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item sold by a judge or heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1648)

قوله: [قال ابن المواز] إلخ: كلام ابن المواز هو مأخذ تعميم البيان فيما تقدم. وقوله: [وفي المدونة] إلخ: هو مستند القول بأن البيان شرط في الوارث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item when aware of some defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1648)

قوله: [فهو مخير بين أن يرد أو يحبس] : أي وإن كان مطلعا على بعض العيوب وراضيا بها.

Mas'alah: What are the buyer's options when a new defect occurs and the seller accepts the item with the defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1650)

مثلا، فقد نقص الخمس ثم يقوم ثالثا بالحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا فقد نقص الخمس أيضا، ثم يقال للمشتري: إما أن تتماسك بالمبيع وترجع على البائع. بخمس الثمن أو ترده وتترك له خمس الثمن وعلى هذا القياس. ومحل تخييره: (إلا أن يقبله البائع بالحادث) عند المشتري فإن قبله (فكالعدم) : أي فيصير البائع كالعدم فيقال للمشتري: إما أن ترده بالقديم ولا شيء عليك أو تتماسك به ولا شيء لك في نظير القديم. ومثل ذلك: إذا دلس البائع كما يأتي في قوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس. (كالقليل) : أي كحدوث العيب القليل الذي لا يؤثر نقصا في الثمن فإنه كالعدم فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ أرش القديم أو يرد ويدفع أرش الحادث بل، إما أن يرد ولا شيء عليه، أو يتماسك ولا شيء له ومثل للقليل بقوله: [حاشية الصاوي] القرويين: أن الخيار بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب الحادث. وقبل ذلك لا يجوز لأن المبتاع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره (اهـ) ولعل ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا التزم شيئا قبل التقويم هل يلزمه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to one of multiple sellers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1661)

بها عيبا المعيب على البائع (دون صاحبه) ولو لم يرض البائع والقول قول من أراد الرد منهما.

Mas'alah: What is the consensus on the right of return for the ignorant party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1666)

الجاهل فالرد متفق عليه. بل حكى ابن رشد عليه الإجماع، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين.

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods when the buyer has a choice between rescission and retention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1676)

(إلا المثلي) فيخير مطلقا فيهما بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن وإن كان التخيير في العيب بين رد الجميع والتماسك بالجميع بالثمن.

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the original sale or a new sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

وخرج الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف على الخلاف في الرد بالعيب: هل هو نقض للبيع من أصله، أو هو كابتداء بيع؟

Mas'alah: How does rescission for defect differ from other rescissions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وبهذا يفارق الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller's damage is not considered a rescission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

وإن قلنا: إنها ليست برد، فيكون المشتري بالخيار أيضا في القبول بذلك العيب أو الرد.

Mas'alah: How does the timing of a defect's occurrence affect the buyer's right of return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=703)

الفرع الثالث: في اعتبار حالة حدوث العيب. والضابط فيه أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقيا على بائعه لم ينتقل إلى المبتاع بعد. فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار للمبتاع في الرد به. وكل حالة انتقل الضمان فيها على المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts the defect of tasriyah but then returns the animal for another defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=705)

الفرع الثاني: لو رضي بعيب التصرية، ثم رد بعيب آخر غيره، فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب، ورأى قصر الحديث على ما ورد فيه. وذكر عن أشهب أنه يرد الصاع. ومال إليه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What are the nullifiers and impediments of the option to return a defective item?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=705)]

النظر الثاني: في مبطلات الخيار وموانعه. وهي صنفان: الأول: ما يبطل الرد على الإطلاق. وذلك أمور أربعة. الثاني: شرط البراءة من العيب. والمشهور من المذهب: جوازه والانتفاع به. وروي أنه لا ينتفع بالبراءة مطلقا.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the return of a defective item?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)]

وسبب الخلاف: أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟

Mas'alah: What prevents the right of option due to a defect from being exercised?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

المانع الرابع: زوال العيب قبل القيام به، فيسقط به حق الخيار. إلا إذا بقيت علقته كطلاق الزوج الأمة قبل علم المشتري به، فإن ذلك لا يسقط حقه من الرد إذ تبقى علاقة الزوج بها وتعلق قلبها به. وكذلك كل ما تبقى له علقة أو لا تؤمن عودته، فإن أمنت عودته ولم تبق له علقة، فلا خيار للمبتاع في الرد به.

Mas'alah: What is the legal nature of returning a defective item: rescission or new sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

قال الشيخ أبو الطاهر: والخلاف في هذا على ما يقوله المتقدمون على الخلاف: هل

الرد بالعيب (نقض بيع) فيكون الضمان من البائع على كل حال أو هو ابتداء بيع فيختلف فيه على الخلاف في اشتراط مضي قدر التسليم. وعلى ما يقوله المتأخرون: هل هو نقض للبيع من أصله، فيكون الضمان من البائع، أو نقض له الآن، فلا يتحقق النقض إلا بوصول إلى يد بائعه؟. قال: ولعل الخلاف مع وجود الحكم نظر إلى صفته، فإن كان الحاكم حكم بتخيير المشتري فالضمان منه، وإن حكم بالرد فهو من البائع.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is damaged by a heavenly affliction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

وإذا تعيب المبيع بآفة سمائية، وكان ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل

الثمن ولا أرش له. ولو كان التعيب بجناية جاز، لكان له مطالبته بالأرش، كان البائع أو أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect disappears in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=331)

وإذا زال العيب منع الرد إلا فيما له علقة كالطلاق، واحتمال عود البول، وتغير المبيع اليسير كالعدم فيرد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش، وما بينهما: يخير المشتري في أخذ أرش القديم وفي رده ودفع الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث فيتعين على الأصح - هذا أصل المذهب - والمختلف فيه لتحقيقها، ففيها: الوعك أو الرمد والحمى من الأول، وروى أشهب: من الثالث، وفيها: العمى والشلل من الثالث، وقال ابن مسلمة: من الثاني، وفيها: كبر الصغير من الثاني، وقيل: من الثالث، وعجف الدابة: مثله، وهرم الرقيق: مثله وقيل: من الأول، ووطء الثيب: من الأول، وقيل: من الثاني، وتزويج الأمة مشهورها: من الثالث، وفي جبره بولد: قولان،

Mas'alah: What is the time limit for loss of the right to return for animals in an invalid sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2172)

وفيها: حد الطول شهر، وفيها أيضا: شهران، الأول في العيوب: "مرور الشهر فوت" ، والثاني في السلم، لكن نصها فيه: "الشهر والشهران ليسا بفوت" ، واختار اللخمي أنه أي ما في الموضعين خلاف في المعنى حقيقي، وقال المازري: بل خلاف في شهادة

بعادة؛ لأنه أشار في المدونة للمقدار الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان فيه، فتغيره في سوقه غير معتبر، وإنما الخلاف في مقدار الزمن، الذي يستدل به على التغير، أي: فللحيوان الصغير شهر، والكبير كالإبل والبقر شهران. وعادة المصنف في مثل هذا يقول تأويلان، وعلم مما ذكرناه عن سلمها أن في قوله: (وشهران) تسامح.

Mas'alah: What is Ibn Habib's distinction between original and acquired defects regarding the option of return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار فيما كان من أصل الخلقة، وأثبته بما طرأ كتعفنه من وضعه بمكان ندي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when it has been pawned or leased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

وإن رهن المشتري المبيع أو أجره ثم اطلع على عيب وقف أمر العيب في رهنه، أي: المشتري، وإجارته لخلاصه من الرهن والإجارة، فإذا خلصه فله رده بالعيب إن شاء، ولا فرق عند ابن القاسم بين طول المدة وقصرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after it returns from pawn or lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

ورد المبيع بعد عوده من الرهن والإجارة إن لم يتغير، بل بقي على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item to the original seller after reselling it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2230)

كعوده (1) أي: المبيع له أي: لبائعه، الذي اشتراه، ثم باعه، ورد عليه بعيب، فله رده على من كان اشتراه منه، ولا يمنعه بيعه من رده، أو عوده لبائعه بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث، فله رده على بائعه الأول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، فإن باعه أي: المشتري بعد اطلاعه على العيب لأجنبي أي: لغير بائعه، سقط حقه من القيام بالعيب، فلا رد له عند ابن القاسم، وهو مذهب المدونة مطلقا، باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر، وإنما لم يرجع إذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه إليه، وليس له غيره، وأحرى بأكثر وبأقل؛ ليكون النقص من حوالة الأسواق أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return when the seller concealed a defect and the item was resold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2230)

أو باعه المشتري له أي: لبائعه بمثل ثمنه، ثم اطلع على العيب بعد عقد المعاوضة مع البائع، أو باعه له بأكثر، فلا رجوع له على البائع، إن دلس البائع عليه في الصورتين: أما الأولى فواضحة، وأما الثانية فكما لو باعه بثمانية مثلا مدلسا بعيبه، ثم اشتراه بعشر، فلا رجوع له على المشتري بالدرهمين، وإلا يكن البائع مدلسا رد المبيع على المشتري، الذي هو البائع الثاني، إن شاء، ثم رد عليه أي: على البائع إن لم يرض المشتري بالتمسك به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is not a concealer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

وإلا يكن البائع مدلسا رد المشتري المبيع لمحله، الذي قبضه فيه، إن قرب من المكان المحمول إليه، وإلا بأن كان بعيدا فات ووجب للمشتري الرجوع بقيمة العيب، وفي فهم هذه السادسة من كلامه عسر.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect after inspection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2240)

فائدة في نوازل ابن الحاج (1) عن ابن أبي زمنين: من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي، ثم وجد عيبا مثله، يخفى عند التقليب حلف ما رآه، ورده، وإن كان ظاهرا، ومثله عند التقليب لا يخفى لزمه، ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضي به

رده من الأمرين معا، قاله عبد الحق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a mistake in the identity of the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

[ما اختلف في عدم الرد به:] ولم يرد البيع بغلط في المبيع كان يجهله المتبايعان، إن سمي باسمه على المشهور، كأن يبيع أو يشتري حجرا برخص، ثم يتبين أنه ياقوت مثلا؛ لأنه يسمى حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale when the item is misnamed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

ومفهوم الشرط: ولو سماه بغير اسمه كهذه، فيوجد ياقوتا، لكان له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the goods is defective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)

السالم بما ينوبه من الثمن اتفاقا، إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المشتري أنه يلتزم السالم، ويرد المعيب بحصته من

الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة، وله ذلك على رواية يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer chooses to return the item due to undisclosed defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)

معناها إذا اختار المشتري الرداء، وهو منسوخ، ولو رضي المشتري بالنقد، واستبعد لأنه حق آدمي؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the buyer's option when finding a defect in a purchased item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=890)

ومن ابتاع عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا) يمكن

Mas'alah: What is the buyer's option when finding a defect in a purchased item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=891)

التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع الخيار بين (أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذي وجده به (أو يرده ويأخذ ثمنه) إلا أن يصرح بالرضا أو يسكت من غير عذر ولا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة أو جوزا يكسره فيجده فارغا فإنه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما إذا كان

يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فإنه لا قيام له به أو

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller regarding the intention behind a condition of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5365)

فرع: فإن قال البائع: قصدت الاستزادة في الثمن لقصد فسخ المبيع. وقال المشتري: إنما وقع الشرط على وجه التبري فينظر في الثمن فإن دل للبائع لكثرته قبل قوله، وإن دل للمشتري لعدم كثرته قبل قوله، وليس هذا من الاختلاف في الصحة والفساد. كذا وقع في مجلس المذاكرة. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي بعد جلب كثير من النقول: وقد تبين من هذا كله أن الحمل إنما هو عيب في الرائعة لا غير، بل الرائعة إذا كانت في قطر حملها يزيد في الثمن يكون حملها كحمل البقرة، والمدار في العيب على ما ينقص الثمن. وفي رجز ابن عاصم: وكل عيب ينقص الأثمانا ... من غيرها رد به ما كانا قال أبو علي: ولما كان الغرر ثلاثة أقسام: قسم يمتنع إجماعا كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وقسم اختلف فيه؛ يعني ما مر من قوله: كبيعها بقيمتها لخ، وقسم يجوز إجماعا كأساس الدار المبيعة وبيع الجبة المغيبة الحشو ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال والشرب من السقاء مع اختلاف ذلك. انتهى. وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale based on an implied condition from a public announcement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5526)

وإن بمناداة؛ يعني أنه لو حصل الشرط بمناداة ولم يجد ما نودي به فإن له أن يرد. وإيضاح هذا أن له أن يرد إذا لم يجد ما اشترطه حيث كان فيه غرض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط حقيقة وبين أن يكون حكما. قال الحطاب عند قوله: وإن بمناداة، يشير إلى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب، وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها ويقول الذي يصيح: إنها تزعم أنها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم، وإنما يقولون: إنها تزعم؟ قال: أرى ذلك له؛ أي له أن يردها، قيل له: فإنهم يزعمون أنهم لم يشترطوا وإنما قلنا

بأمر زعمته، قال: أرى أن يردها إلا أن يكونوا لم يقولوا شيئا، فأما أن يقولوا: مثل هذا، ثم يشتري المشتري وهو يظن ذلك فأرى له أن يردها، وكذا لو قال: إنها تنصب القدور وتخبز، ويقولون: إنها تزعم ولا يشترطون ذلك، فإذا هي ليست كذلك، فإني أرى له أن يردها إلا أن لا يخبروا بشيء فلا أرى عليهم شيئا. قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، سواء قال في الجارية: أبيعها منك على أنها عذراء أو على أنها رقامة أو خبازة أو وصفها بذلك، فقال: أبيعها منك وهي عذراء أو رقامة أو صناعة، أو أبيعها منك وهي تزعم أنها عذراء أو رقامة أو خبازة، ذلك كله كالشرط. لأنه إن لم يكذبها ولا تبرأ منه فقد أوهم أنها صادقة بما زعمت، فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع، وإنما يفرق الشرط من الوصف في النكاح. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن حصل الشرط بمناداة عليها أنها طباخة مثلا فترد بعدمه، ولا يكون ذلك من تلفيق السمسار، وإذا شرط سمن بقر

فوجده سمن غنم فلا رد لأنه أجود كما في السماع، ولكن قال ابن رشد: سمن البقر أجود أي وكذا عندنا بمصر، وإن وجد أدنى مما شرطه فله الرد، وإن أشكل هل ما شرطه أفضل أو ما وجده؟ فله الرد؛ لأن الأصل إعمال الشرط، وقوله: فيجدها بكرا، وأولى لو اشترط أنها بكر كما مر، وهو لازم في العلي والوخش، وهذا هو المعروف من المذهب؛ وذكر عن ابن عرفة أن شرط البكارة في وخش الرقيق لغو.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale for a defect that customarily requires absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5527)

وبما العادة السلامة منه؛ يعني إذا اشترط شيئا فوجد المبيع على خلاف ما شرط فإن له الرد إن كان الشرط فيه غرض، وكذا له الرد إن وجد في المبيع شيئا جرت العادة بالسلامة منه ولم يشترط السلامة منه، قال الإمام الحطاب عند قوله: ورد بعدم مشروط فيه غرض، ما نصه: هذا شروع

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse for a defect after one month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5546)

تنبيه: قال بناني: وجدت بخط ابن غازي ما نصه: قيل: العمل اليوم أن من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم، فانظر هل يصح هذا؟ انتهى. قلت: وقد استمر هذا العمل ففي نظم العمليات: (1) في الأصل وتعثرا كما والمثبت من القاموس

مادة عشر.

وبعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصوص انتهى كلام بناني. وقال الشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي: وليحذر المفتي من أمور جرى بها العمل في بعض البلدان ولم يظهر لها مستند، منها: ما جرى به عمل فاس من عدم رد الدابة بالعيب إذا قام به المشتري بعد شهر، ولا نعرف لذلك مستندا إلا فتوى صدرت من سيدي عبد الله العبدوسي، فجعلوها قاعدة مطردة، واستثنى منها معاصر شيوخنا سيدي الحسن بن رحال الذباب، فإنه ترد به الدابة ولو بعد أكثر من شهر؛ لأنه لا يظهر إلا بعد طول، والصواب ركوب جادة المذهب، وترك تلك الفتوى خاصة بالنازلة التي وقعت فيها، وأمانة السيد أبي محمد العبدوسي لا تنكر، وليست تقتضي أن يترك المذهب كله وتلغى نصوص جميع أئمة المذهب لفتواه التي لا يظهر لها مستند، ولعله راعى شيئا لا يوجد عند من يريد تعدية فتواه. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a house and seeks to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5556)

سئل ابن مالك عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما يجب ردها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها فادعى مدفعا، هل يلزمه ضمان بالمال؟ فأجاب: عليه حميل بالمال وتعتقل الدار. وأجاب ابن عتاب بمثله في الحميل، قال: ولا تعتقل الدار ولا يخرج منها القائم لأنه هو الطالب وله ترك الطلب، ورجع إليه ابن مالك، وأفتى ابن القطان بأنها تعقل.

انتهى. قال الرهوني: ما أفتى به ابن عتاب ورجع إليه ابن مالك هو الحق، لا ما أفتى به ابن القطان؛ لأن ضمان الدار من المشتري والخراج بالضمان، ولما كان شرط [الرد] (1) ، بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع ذكر هذه المسألة لتفرعها على ذلك، فقال:

Mas'alah: What are the absolute and restricted impediments to the option of defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5568)

الثاني: قال عبد الباقي في توطئة قول المص: ومنع منه بيع لخ، ما نصه: ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه، وهي ضربان ما يمنع مطلقا وهو أربعة: سيذكرها، وهي البراءة من العيب، وفوات المقصود من المبيع حسا أو حكما، وما يدل على الرضا، وزوال العيب قبل القيام به، ومانع مقيد وهو اثنان أولهما: قوله: ومنع منه لخ، قال بناني: هذا غير صواب، بل المانع المقيد كما في الجواهر هو المقيد بوجه دون وجه، وهو تغير المبيع عند المشتري، فإنه يمنع الرد إن كثر وأخرج عن المقصود، لا إن قل أو توسط، وأما بيع الحاكم والوارث وتبرؤ غير مما لم يعلم، فهما عند ابن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence with an excuse after discovering a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5576)

اليوم رد بلا يمين، قال في المدونة: فإن سكت لعذر كخوف على نفسه ونحوه فإن ذلك لا يبطل خياره، وإن سكت أكثر من ذلك فلا خيار له. قاله الشارح. وقال

الخرشي: اعلم أن سكوته لعذر لا يمنع الرد مطلقا، ولغيره فيه تفصيل، فإن كان أقل من اليوم رد بلا يمين، وإن كان كاليوم حلف، وإن كان أكثر من كاليوم فلا رد له، وقوله: وسكت بلا عذر في كاليوم، انظر ما أدخلته الكاف، ولما قدم أن تصرف المشتري اختيارا يمنع الرد أخرج منه مسألتين، فقال:

Mas'alah: Can one of multiple buyers return his share of a defective item without the others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5620)

ورد أحد المشتريين، مقتضى كلام عبد الباقي أو صريحه أن رد مصدر فاعل جاز محذوفة، ونحوه للتتاءي، والمعنى أن المشتري إذا كان متعددا كان البائع متعددا أو متحدا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد، وله أن يتماسك ولو أبى البائع وقال: لا أقبل إلا جميعه، وإلى هذا رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم، وكان ملك يقول أولا: إنما لهما الرد معا، أو التماسك معا، والقولان فيها، وكلام المؤلف إذا لم يكونا شريكين في التجارة أي متفاوضين، وأما المتفاوضان إذا اشتريا معيبا في صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه منه ويقبل الجميع، كما قال في الشركة: ويقبل المعيب وإن أبى الآخر. قاله الخرشي وغيره بإيضاح. وقال عبد الباقي: وجاز رد أحد المشتريين نصيبه من مبيع متحد أو متعدد اشترياه صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب، فلأحدهما أن يرد ولو أبى البائع وقال: لا أقبل إلا جميعه، وهو المشهور بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه لخ. وقال المواق: من المدونة قال مالك: وإذا ابتاع رجلان

عبدا في صفقة فوجدا به عيبا فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر شاء ذلك البائع أو أبى. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a defective item based on presumed knowledge of the defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5626)

الثاني: قال أبو علي بعد جلب كثير من النقول: وإذا ثبت هذا كله فحاصله على التحقيق هو أن المشتري للشيء الحاضر إذا غلب على الظن أنه اطلع على العيب فلا كلام وإلا فله الرد، ولا فرق في سبب ظننا أنه رضا بما ذكر، إما من جهة كون العيب ظاهرا ظهورا بينا لا يخفى على من نظر المبيع وقلبه، وإما من جهة بصيرة المشتري بالعيوب، أو من طول المدة التي فيها المعيب، ويراعى تدين المشتري وخيانته: وتبلده وفطانته، وتقليبه تقليبا تاما وغير تام، ووقت دون وقت، فإن بعض الأوقات تظهر فيها العيوب ظهورا تاما وتخفى في بعض الأوقات وغير ذلك، كقوة الضوء وضعفه، وقلة البصر وضعفه، وتسيير الدابة وعدمه، والحمل عليها وعدمه، وهي أمور كثيرة، ومعيارها غلبة الظن أنه اطلع على العيب، وإذا قلنا: لا يلزمه المبيع، فيحلف إن أمكن اطلاعه على العيب حين قلبه واستعمله وإلا فلا يمين، وعليه يحمل قول المتن: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته لخ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item is defective due to a heavenly

cause?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5665)]

أو عيب، بالبناء للمجهول، يعني أنه إذا تعيب المبيع بسماوي وقت ضمان البائع فإن المشتري يخير بين أن يفسخ المبيع وأن يتمسك بالمبيع معيبا بجميع الثمن؛ وفي الجواهر: وحيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد بل يوجب القيمة، وإذا تعيب المبيع بئافة سماوية وكان ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل الثمن ولا أرش له.

Mas'alah: Does the ruling on blight apply when the buyer is the original donor of the 'ariyyah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5750)]

وقال الخرشي: وإن كانت من عريته بأن اشتراها من المعري [أو من] (2) نزل منزلته ثم أجيحت فتوضع عن المعري بالكسر المشتري لأنها مبيعة فلها حكم البيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of Abu Sa'id's statement on the buyer's option to return the remaining slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)]

وقد تعقب على أبي سعيد في قوله: فله رد الباقي، قال الشيخ أبو الحسن: ليس في الأمهات فله رد الباقي وإنما فيها رد الباقي، وهذه أي عبارة أبي سعيد متعقبة لأن ظاهره له الرد وله التماسك، فيكون كقول ابن حبيب وأشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the buyer's right of return?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=195)

السبب الخامس: وجود العيب: والمبتاع إن لم يشترط السلامة من العيب فالعرف قاض بأنه لا يدخل إلا على السلامة.

Mas'alah: What are the conditions for a defect to give the buyer the option of return?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=195)

الموجب له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون بالمبيع وقت ضمان البائع. الثاني: أن يستلزم نقصا في المبيع أو في الثمن أو في التصرف أو يخاف عاقبته، وذلك يوجب النقص في الثمن خلا الخصي، فإنه ربما زاد في الثمن وهو من العيوب، وأما ما كان من نقص في البدن لا يستلزمه خلا ما ذكرناه، فلا أثر له كالخرق اليسير في الثوب يخرج في التفصيل وما يستلزم النقص، فإن كان كثيرا فالمبتاع مخير في الرد أو يمسك ولا شيء له، وإن كان يسيرا فثلاثة: وجوب الخيار، وعدم وجوبه، والتفرقة، فإن كان من الأصول لم يكن له خيار، وإنما يرجع بقيمة [198] ***

[199] العيب، وإن كان من غيرها فله الخيار، ابن أبي زيد، ما كان من عيب خطير في الدور يستغرق معظم الثمن، أو يخشى منه سقوط حائط أوجب الرد، وما كان يسيرا لا ينقص من الثمن لم يوجب ردا ولا رجوعا بقيمة، وما كان بخلاف ذلك كصدع يسير في حائط لم يوجب ردا ويرجع بقيمته، فإن طلب المبتاع الأرض، فقال له البائع: اردد علي مالي وخذ مالك، وإلا أمسك ولا شيء لك لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a multi-item sale due to a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=196)

الموجب: هو ثبوت الخيار على ما تقدم، فإذا أراد بعض المبيع، فإن كانت الصفقة متحدة، فليس له ذلك، وإن كانت متعددة، فإن تعددت من جهة البائع مثل أن يشتري عبدا من رجلين فيجد به عيبا، فيريد أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر، فله ذلك على المنصوص، وإن تعددت من جهة المبتاع مثل أن يشتري رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة، فيريد أحدهما رد نصيبه ويريد الآخر التمسك، فقال مالك في رواية ابن القاسم: له الرد، ولا مقال للبائع، وهو قول الشافعي. وقال في رواية أشهب: ليس له ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وإذا فرعنا على رواية أشهب فرضي البائع بذلك جاز، وكان شريكا للتمسك، وليس للمتمسك أخذ نصيب الراد. وقال ابن المواز: له ذلك. وقال ابن وهب: إذا أراد أحدهما الرد وأبى الآخر تقاوما؛ لأن البائع لا يقبل إلا جميعه. وحكى عبد الوهاب أن أحد المتبائعين إذا أراد الرد وأبى صاحبه يقال للبائع: إما أن تجيز له رد نصيبه وإلا فادفع له قيمة العيب، وإن تعددت من جهة المبيع، فإن [199]

***

[200]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when items are paired or one is subordinate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

كان بعض المبيع أخا لصاحبه كالخفين والمصراعين لم يكن له ذلك، وإن لم يكن كذلك، وكان المعيب وجه الصفقة، وهو هنا ما زاد نصفه على نصفه الثمن فليس له رده وحده، فإما رد الجميع أو أمسك الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة فله رده والرجوع بقسطه من الثمن، ولو اشترى عبدين بمائة قيمتها سواء، فله رد المعيب منهما والرجوع بحصته، وليس له رد الآخر، وإن كان أحدهما تبعا ووجد العيب بالأرفع فإما ردهما معا أو أمسكهما، ولو كان بالأدنى فله رده ولزم الأرفع، ولو فاته الأدنى ووجد العيب بالأرفع فله رده، ومضى الفائت بما ينوبه من الثمن، ولا تفيته هنا حوالة الأسواق؛ لأن العيب لما وجد بالأرفع فكأن العيب وجد بيهما معا، وقيل: يغرم قيمة الفائت، ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is Sahnun's view on returning a defective item when only a small portion is defective?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

وقال سحنون: إذا وجد العيب بيسيره لزمه السالم بحصته، يريد إذا شاء ذلك البائع، قال: وإن وجد ذلك في الكثير فليس لأحدهما أن يلزم الآخر البيع في السالم، إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)]

والشروط ستة:

Mas'alah: What is the fourth condition for returning a defective item?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)]

الشرط الرابع: بقاء المعيب على حال لم يدخله نقص ولا زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a major deficiency that renders the sold item completely different?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)]

الضرب الثاني: أن يصير العين كأنها ليست هي كفقء عيني العبد وقطع يديه أو رجليه، وهذا مفيت فيتعين الأرض كما لو مات أو قتل، وكذلك إذا فصل الثوب تباين ومثله لا

يفصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a significant deficiency that gives the buyer an option?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

الضرب الثالث: ألا يخرجه ذلك عن المقصود منه، وإنما يؤثر فيه تأثيرا له بال، فهذا يوجب الخيار للمشتري بين أن يمسك ويأخذ الأرض أو يرد ما نقصه، هذه قاعدة المذهب وما وقع من خلاف في إحدى الصور ففيه شهادة.

Mas'alah: Is returning a defective item a new sale or a rescission of the original sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

الأولى: في الرد بالعيب، هل هو ابتداء بيع أو حل بيع.

Mas'alah: When does a sale contract become void due to a defect according to Maliki scholars?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

قال ابن القصار: ينفسخ بنفس قوله رددت وسواء كان ذلك قبل القبض أو بعده يريد إذا كان العيب مما يوجب الرد بلا شك، وأما لو كان العيب يحتاج فيه إلى اجتهاد أهل

المعرفة هل هو مما يذهب بالعلاج فلا رد له قاله اللخمي، وعلى الثاني يضمنه البائع بعد ثبوت العيب، وعلى الثالث لا يضمنه إلا بعد الحكم وهو قوله في المدونة وسواء هلك بيد المشترى أو بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a defect is discovered immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

فإن عثر على ذلك بفور ما عقد له فإن البيع يفسخ بينهما، ولا درك لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the buyer's option when the deficiency is significant and affects most of the transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2694)

فإن كان النقصان كثيرا؛ ذهب بأكثر الصفقة: فالمشتري بالخيار في ذلك إن شاء تماسك بما بقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده وفسخ البيع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on validating a defective sale by the buyer's choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2752)

والقول الثاني من أصل المسألة: أنه عقد تلحقه الصحة وأن معنى قوله في "الكتاب" : والسلعة مردودة إلى البائع مع القيام. أي إن شاء المشتري وله الخيار، وكذلك في "كتاب ابن حبيب" . قال ابن أبي زمنين: وهو مذهب ابن القاسم ويعد هذا الرضا كشراء مستأنف ولا يلتفت إلى علة سلف جر نفعا: لأنه قد ملك الرد فقد ملك أن يملك، وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن الكاتب وابن لبابة وأبو عمران الفاسي وابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a purchased item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

المسألة الأولى فيمن اشترى سلعة ثم اطلع بها على عيب

Mas'alah: What is the buyer's option when no new defect occurs after discovering a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

فإن لم يحدث عند المشتري عيب ولا تغيرت السلعة فهو بالخيار بين أن يردها على البائع ويأخذ جميع الثمن، أو يحبسها ثم لا شيء له من قيمة العيب، ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What are the rulings on returning a sold item due to a major defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2860)

فإن كان عيبا فاحشا ينقص من الثمن كثيرا كقطع اليد والشلل والعور وقطع الرجل الواحدة أو الرجلين فهل له الرد أو يجب أو يمنع من الرد؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن المشتري بالخيار بين الرد والإمساك، فإن اختار الإمساك رجع بما نقص العيب الحادث عنده، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أن ذلك فوت يمنعه الرد كما لو ذهب عيناها جملة وهو ظاهر قوله في "المدونة" في الكبير يهرم، فقد قال: إنه يمنع من الرد ويرجع بقيمة العيب، وهو قول محمد بن مسلمة فيما ذهب أكثر منافعه. والثالث: أن الرد واجب على المشتري ولا يجوز الرضا بالسلعة المبيعة وهو أحد قولي مالك في الصفقة إذا استحق جلها وكان الاستحقاق على

اليقين حيث قال: لا يجوز له التماسك بما بقى لأنه بثمن مجهول إذ لا يعرف قيمته إلا بعد التقويم فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول، وذلك موجود في هذه المسألة لأن ما بقي من السلعة غير معيب قيمته مجهولة فلا يعرف إلا بعد التقويم، وهذا تأويل بعض المتأخرين على الكتاب أن قوله في هذه المسألة بالتخيير بين الرد والإمساك يتخرج على أحد قولي مالك أن له الإمساك بما بقى في مسألة الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return for a defect when the sold item leaves his possession without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2864)

فإن خرج من يده بغير عوض فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون باختياره وإيثاره، أو يكون ذلك بغير اختياره وإيثاره؛ مثل أن يكون عبدا فيقبله المشتري أو يتصدق به أو يعتقه، هل له الرجوع بقيمة العيب على البائع ويكون ذلك فواتا أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك فوات يوجبه الرجوع بقيمته، وهو القول المشهور الذي عليه الجمهور من أصحاب مالك. والثاني: أنه لا يرجع بقيمة العيب، وهو مهجور المذهب الذي لا وجه له، وهذا القول حكاه بعض المتأخرين عن مالك في المذهب. فإن كان ذلك بغير اختيار المشتري؛ مثل أن يكون عبدا فيموت حتف أنفه أو يقتله خطأ فله الرجوع بقيمة العيب قولا واحدا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the distinction between long and short terms affecting the return of a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2865)

والثاني: بالتفصيل بين أن تكون المدة طويلة فيرجع بقيمة العيب في الحال، وبين أن تكون قصيرة فينتظر حتي تنقضي المدة أو يكون أمدا بعيدا فيكون فوتا، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What are the two opinions on returning a defective item while keeping the sound part?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2869)

فإن كان المعيب جل الصفقة فهل له التماسك بالسالم ويرد المعيب أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه مخير بين الرد والإمساك، وليس له أن يحبس السالم ويرد المعيب، وهو قول ابن القاسم في "كتاب العيوب" إذا كان العيب في كثير من عدد أو وزن حتى يضر ذلك بصفقته فليس له إلا أن يرد الجميع، وليس له التماسك بالسالم وإن كان معدودا لحجة البائع في محل المعيب على السالم.

Mas'alah: What is the ruling on the defect affecting the sound part and preventing retention in sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2869)]

وإن كان من حجته استتباع العيب للسالم ومنعه من التماسك بالسالم الأدنى ليحمل عليه الأكثر الأردأ فبأن يمنع من التماسك بالمعيب الأكثر ليحمل عليه المعيب الأقل أولى، وهذا منه اختلاف قول على كل حال، وعلى أنه اختلاف حمله أبو سعيد في "التمهيد" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on return due to defect when the item is lost?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)]

وسبب الخلاف: اختلافهم في الرد بالعيب فيما فات من الأعواض هل يعطى له حكم البيع الفاسد لمساواتها في القيمة وأن المرجوع في ذلك إليها في غير ذات المثل، أو لا يعطى له حكمه لاختلافهما في موجب الشرع لأن الرد في البيع الفاسد جبري والرد

بالعيب أمر اختياري فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple defects including a known defect and a concealed defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2894)

المسألة الثامنة في الثلاث عيوب وهو أن يشتري سلعة وبها عيب ظاهر علم به المشتري، ثم اطلع على عيب آخر قد دلس به البائع وقد حدث عنده عيب آخر، فلا يخلو هذا البيع من أن يكون صحيحا أو فاسدا، فإن كان صحيحا فلا يخلو من أن يكون بيع بتل، أو بيع على خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows of the defect before the item perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2907)

فإن علم به قبل أن يهلك المبيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يمضي [من] [1] وقت علمه ما يرى أنه راض به. (1) في أ: بين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's delay in returning a defective item after knowledge of the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2908)

والثالث: أن يشكل الأمر. فأما إذا مضى من [وقت] [1] علمه ما يرى أنه راض بالعيب لتركه القيام به مع التمكن فلا قيام له بعد ذلك لا في الثمن ولا في قيمة العيب، ولا إشكال في ذلك. فإن مضى من ذلك ما يعد رضا؛ مثل أن يبادر في الطلب ولم يفرط بعد علمه بالعيب أو لم يعلم عندما ضربها الطلق فطلب الرد فلم يصل إليه ولا إلى سلطان حتى ماتت وعلم ذلك منه ببينة فهي من البائع، ولا ضمان على المشتري، ولا يمين عليه للبائع، وهو قول أشهب في "المدونة" ، وقوله تفسير للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous delay after knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2908)

فإن مضى بعد علمه ما يشكل أمره هل هو راض أم لا كاليوم ونحوه فإنه يتخرج في المذهب [قولان] [2]: أحدهما: أن الضمان فيه من المشتري؛ لأن تركه القيام بالرد مع الإمكان بعد العلم دليل على الرضا بالعيب. والثاني: أن الضمان فيه من البائع، وعلى المشتري اليمين بالله تعالى أنه لم يكن ذلك منه رضا، وهو قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold within a batch?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3794)

ينوب التسعة على أنه ذلك العاشر داخل في البيع، ويرد العاشر على ما هو به من عيب، ولا شيء على المشتري إذا كان العيب من غير سببه، فإن كان من سببه، وكان العيب

يسيرا: أخذه صاحبه وما نقصه العيب، وإن كان كثيرا غرم جميع قيمته إلا أن يكون الثمن أكثر [فيضمنه له بالثمن؛ لأنه قد أقر أنه اشترى بذلك الثمن، وإن باعه المشتري كان لصاحبه أكثر من ثلاثة أوجه من قيمته يوم باعه المشتري أو الثمن الذي باعه به، أو ما ينوبه من الثمن في العقد الأول، وأما إذا كان الثمن الأول أكثر] [1] فحلف المشتري: استغنى عن يمين البائع [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item and the buyer's option to return or claim compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2290)

والمخرج عن المقصود مفيت. فالأرش ككبر صغير وهرم، [منح الجليل] وفي المقدمات وأما النقص بما أحدثه المبتاع في المبيع مما جرت العادة أن يحدث في مثله كصبغ الثوب وتقطيعه فينقص ثمنه فهذا فوت باتفاق، ويخير المشتري بين التمسك والرجوع بقيمة العيب ورده ودفع أرش نقصه عنده إلا أن يكون البائع مدلسا فلا يدفع له أرش نقصه. الحط إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي يرد به بلا شيء غير ظاهر لأن هذا إنما هو في حق المدلس، وأما غيره فهو في حقه من العيب المتوسط الذي يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بأرش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد. (و) التغير الحادث بالمبيع المعيب عند مشتريه (المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء المبيع (عن الغرض (المقصود) منه (مفيت) بضم الميم وكسر الفاء لرده بعيبه القديم، وإذا فات رده (فالأرش) للعيب القديم حق المشتري على البائع دلس أم لا، فيقوم سالما ومعيبا

بالقديم، وللمشتري من الثمن بنسبته ما نقصته الثانية للأولى، وظاهره تعين الأرش ولو قبله البائع بالحادث الذي لم يذهب عينه ويرد جميع الثمن وعليه يطلب الفرق بينه وبين المتوسط وظاهره كغيره أيضا، ولو حدث عند المشتري جابر للحادث عنده إذ لم يذكروه إلا في المتوسط وليس هذا مكررا مع قوله وفوته حسا إلخ، لأنه فيما خرج من يده، وما هنا فيما بقي فيها وحدث فيه تغير مفيت. ومثل للمخرج فقال: (ككبر) حيوان (صغير) آدمي أو غيره ولو بعيرا لأن الصغير جنس والكبير جنس. الحط هذا مذهب المدونة، وفي الموازية لمالك - رضي الله تعالى عنه - متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناء ففي مختصر المتيطية نفقة عشرة دنانير فوت إن كان الثمن يسيرا، فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة، وأما يسير الهدم فيرده به مع ما نقصه (وهرم) بفتح الهاء والراء أي ضعف قوة عن جميع المنفعة أو أكثرها. وقيل: متوسط، وشهره في الجواهر. وقيل: خفيف وأنكر، واختلف في حده فنقل الأبهري عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - أنه ضعف قوته وذهاب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the guarantee of a withheld item and the buyer's option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2335)

لأن الضمان منه فلا موجب لتخييره، فإدخال "س" ومن تبعه لها هنا غير ظاهر، فلو درج المصنف سابقا على أن المحبوسة للثمن ضمانها من البائع أصالة لصح إدخالها هنا، فتأمل ما قلناه في هذا المحل مما لم نسبق إليه وشد يدك عليه، إذ لم نر من حققه من شراحه قاله طفي البناني فيه نظر، بل صرح ابن رشد بأن تخيير المشتري بين الفسخ والقيمة يجري على قول ابن القاسم أن ضمانها كالرهن أيضا، وعليه فتدخل المحبوسة

للثمن هنا في قوله، وخير مشتر إن غيب وعليه ما يجري ما يأتي في السلم ويتفق المحلان ونص ابن رشد الذي تحصل في تلف السلعة المحبوسة للثمن أنه إن قامت بينة على تلفها ففيها قولان، أحدهما أن مصيبتها من بائعها وينفسخ البيع، والثاني أن مصيبتها من مشتريها، ويلزمه الثمن وإن لم تقم بينة على تلفها فأربعة أقوال، أحدها: أن بائعها مصدق بيمينه على تلفها كانت قيمتها مثل ثمنها أو أقل أو أكثر، ويفسخ البيع قاله سحنون وثانيها: تصديقه بيمينه ويفسخ البيع إلا أن تكون قيمتها أكثر من ثمنها فلا يصدق إلا أن يصدقه مبتاعها، ويكون بالخيار بين أن يصدقه فيفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع وهو قول ابن القاسم، وهذان القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع، وينفسخ البيع إذا قامت بينة على التلف. وثالثها: تصديق بائعها بيمينه على تلفها وتلزمه قيمتها كانت أقل من ثمنها أو أكثر، وثبت البيع وهو الذي يأتي على المشهور من قول ابن القاسم من أن السلعة المحبوسة للثمن حكمها حكم الرهن. ورابعها أن بائعها مصدق بيمينه في تلفها وعليه قيمتها إلا أن تكون أقل من ثمنها فلا يصدق لاتهامه بدفعها في أكثر منها إلا أن يصدقه المبتاع فيخير بين تصديقه وأخذ قيمتها ودفع ثمنها وعدمه فيفسخ البيع، وهذان القولان على قياس القول بأن مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع إذا قامت بينة على تلفها على حكم الرهن. اهـ. ونقله الموضح وابن عرفة، وتبين لك بقوله وهذان القولان الثالث والرابع أن تخيير المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that becomes defective or is claimed by another?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2336)]

أو عيب أو استحق. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item becomes defective due to a heavenly affliction during the seller's guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2336)

(أو عيب) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلا نائبه ضمير المبيع بسماوي وقت ضمانه بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له ورده والرجوع بجميع ثمنه طفي ينبغي أو يتعين قراءته بالبناء للنائب عن الفاعل، أي تخير المشتري إن تغيب المبيع بسماوي زمن ضمان بائعه ليطابق ما قاله، وهكذا فرضها في الجواهر، ونصه وإذا تعيب المبيع بآفة سماوية زمن ضمانه من البائع للمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل الثمن لا أرش له. اهـ. وابن الحاجب تابع له فهو معنى قوله وتلف المبيع البت بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار. اهـ. على ضبطه بعين مهملة وقال ابن عرفة: وهلاك المبيع معينا قبل ضمان مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه، وتغيره حينئذ بنقص كعدمه يوجب تخيير مبتاعه، وقلت أو يتعين لأن تقريره على أن البائع عيبه يوجب التناقض مع قوله الآتي، وكذلك تعييبه أي المبيع في التفصيل بين كونه من البائع أو أجنبي فيوجب غرم الأرش، وكونه من المشتري فيكون قبضا، ويفوت الكلام على العيب السماوي اهـ عب.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss or claim of a sold item being like a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2337)

شائع وإن قل، وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به

Mas'alah: What are the rulings on defects in sold items and the options of seller and buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2339)

فأشار المصنف إلى الأول بقوله ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع، وإلى الثاني والثالث بقوله وإن انفك فللبائع التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن، وإلى الرابع والخامس بقوله لا أكثر أي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه إذا كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه، وانطبق قوله وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا على الأربعة التي بعد الأول المشار له بقوله ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك اه كلام "غ" (وليس للمشتري التزامه) أي البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب على بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أي في الأقسام الأربعة التي بعد القسم الأول لأن من حجة البائع أن يقول أبيعه مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) إذا كان المبيع مقوما متعددا كعشر شياه بمائة كل شاة بعشرة، واستحق منها بعضها أو

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale when the slave is reacquired or returned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=671)

بين لنا ذلك من مذهبه: قوله في المدونة، فيمن اشترى عبدا بيعا فاسدا، فباعه ثم اشتراه، أو رد عليه بعيب، وهو على حاله، لم يفت بحوالة سوق فما فوقه: ان البيع يفسخ فيه وقوله، فيمن اشترى عبدا بيعا فاسدا فكاتبه ثم عجز من ساعته، قبل أن تحول

سوقه: ان البيع يفسخ خلاف قول أشهب في ذلك. فكذلك مسألتنا إذا انتقض العتق بسبب الدين، ورجع إلى ملكه، فسخ البيع فيه ورد إلى البائع وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in real estate and the seller's option to rescind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

وهو خلاف ما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج، ونصه: في أوائل البيوع في الفصل الثاني، وفي مسائل ابن الحاج إذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن يقول له البائع: اصرف علي ما بعت منك، وخذ الثمن فمن حقه ذلك إلا أن يفوت المبيع، فيكون له قيمة العيب اهـ. ونقله البرزلي في أوائل مسائل العيوب عن ابن الحاج أيضا، وقال بعده: قلت تخيير البائع إنما هو فيما يوجب الرد، وأما ما لا يوجبه فمن اختار التمسك فالقول قوله إلا أن يجتمعا على الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the animal was musarra before purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

ص (لا إن علمها مصراة) ش: قال ابن عرفة. قال اللخمي: وإن علم مشتريها أنها

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarra animal after discovering the defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2087)

مصراة قبل أن يحلبها فله ردها قبل حلابها ليخبرها بحالها، وهل نقص تصريتها يسير أم لا؟ ، وكذا إن علم بعد حلبها فأصريت به له ردها وإمساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها (قلت) يجب أن لا يردها بعد إمساكها لما ذكر إلا بعد حلفه أنه ما أمسكها إلا لذلك إلا أن يشهد بذلك قبل إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the defect disappears in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

ص (وزواله إلا محتمل العود) ش: أي ومنع من خيار العيب زوال ذلك العيب إلا أن يكون ذلك العيب لا تؤمن عودته فلا يمنع.

Mas'alah: Does removal of a defect before or after filing a claim affect the right of return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

(تنبيه:) قوله وزواله ظاهره سواء زال قبل أن يقوم بالعيب، أو بعد القيام به وقبل الحكم، وهو كذلك عن ابن القاسم خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if the defect disappears before appraisal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

قال اللخمي: ومن اشترى عبدا، أو أمة بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد واختلف إذا علم فيريد أن يرد به فقال ابن القاسم لا رد له. وقال أشهب: له أن يرد. والأول: أصوب اهـ.

Mas'alah: Does the death of a slave nullify the option of defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

ص (وبالموت، وهو الأظهر) ش: ظاهر سواء كانت رائعة أم لا؟ .

Mas'alah: Does the defect end with death but not with divorce according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2089)

إن العيب يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب إلا أن تكون الأمة رائعة يعني في الموت ابن رشد، وهو أعدل الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury healing without blemish affecting the buyer's right

to return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)

[فرع ولو حدث عند المشتري موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت] (فرع:) ولو حدث عند المشتري موضحة، أو منقلة، أو جائفة، ثم برئت على غير شين فلا شيء عليه، ولو أخذ لها أرشا، ولا يرد ما أخذ إن رد العبد، وأما إن برئت على شين، فإن رد العبد رد معه ما شانه نقله في المنتقى وصاحب الشامل.

Mas'alah: Is the buyer given a choice before valuation in a defect case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2095)

(الثالث:) ظاهر ما تقدم أن المشتري مخير قبل التقويم قال أبو الحسن: وهو ظاهر المدونة وفرق بين ذلك وبين ما إذا استحق الأكثر من المقومات فإنه لا يجوز التمسك بالأقل للجهل بما ينوبه بأنه في العيب لما فات عنده بعض المبيع ووجب أن لا يرد إلا بما نقصه سومح في أن يمسك ويرجع بقيمة العيب القديم، وفي الاستحقاق لا يجب عليه غرم شيء إذا رد، ثم قال: وقال بعض القرويين في مسألة العيب: لا يخير حتى يقوم؛ لأنه قد يختار التمسك فيؤدي إلى أن يحبسه بثمن مجهول. (قلت) : وقد ذكر هذا في النكت عن بعض شيوخه، وعزاه ابن عرفة لعبد الحق فإنه ذكر المناقضة بين مسألة العيب وبين مسألة الاستحقاق عن ابن محرز وبحث معه في ذلك، ثم قال: وهذه المناقضة خلاف قول عبد الحق لا يخير إلا بعد معرفة مناب العيب القديم والحادث اهـ. ومما قاله بعض القرويين مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المدونة والله

أعلم.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found after transporting the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2102)

كراء والطريق مأمونة فلا يكون نقله فوتا، ويختلف إذا وجد البائع في البلد الذي نقل إليه ماله حمل ورضي البائع بقبضه فعلى قول ابن حبيب ذلك للبائع، وروى أبو قرة عن مالك أنه قال: المشتري بالخيار إن شاء رد، وإن شاء وضع عنه قدر العيب، وهو أحسن. وقد اختلف في الغاصب ينقل ماله حملا هل يكون له مقال لأجل الحمل فالمشتري أحرى أن يكون له ذلك فلا يلزم تسليم ماله حمل بالبلد الذي نقل إليه بإجماع منهما؛ لأن للمشتري مقالا لما غرم في نقله وللبائع مقال لما يغرم في رده، وإن كان لا حمل له كان المقال للبائع إذا كان الطريق غير مأمون، فإن كان آمنا فلا مقال لواحد منهما، ثم ذكر كلامه المتقدم في مسألة التدليس، ثم قال: وإن كان المبيع مما يكال، أو يوزن كان للمشتري أن يحبس هذا، ويغرم المثل معيبا في البلد الذي اشتراه به، وله أن يسلمه هنا، ويجبر البائع على قبوله إن كان مدلسا، وليس ذلك له إن لم يكن مدلسا اهـ. واقتصر ابن بطال في مقنعه على قول ابن حبيب الذي نقله اللخمي، ونقل ابن عرفة كلام اللخمي مختصرا، واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the buyer's options when the defective item is not the main object of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

(تنبيهات الأول:) إذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري إلا ردها فقط، وليس له رد الجميع إلا برضا البائع، وكذلك ليس للبائع أن يقول إما أن تأخذ الجميع، أو ترد الجميع على ما قال ابن يونس قال ابن عرفة: وهو خلاف قول التونسي إن.

Mas'alah: What is the ruling when the defective item is the main part of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

قال البائع إما أن تأخذه كله معيبا، أو ترد فالقول قول البائع، وإذا كانت وجه الصفقة فليس للمبتاع إلا رد الجميع، أو الرضا بالجميع.

Mas'alah: What is the seller's right when the defective item is not the main part of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

قال: وإذا لم يكن المعيب وجه الصفقة فلا حجة للبائع في أن يقول إما أن تأخذ الجميع، أو ترد الجميع، وإن كان وجه الصفقة له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the sound item when the defective item is the main part of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

(الثاني) إذا كان المعيب وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم إذا كان المبيع غير مثلي، وإن رضي البائع كما في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to pre-emption, claim, bankruptcy, or corruption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2113)

ص (كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد) ش. قال الشارح في الكبير: التشبيه راجع إلى قوله: ولم ترد لا إلى قوله: بخلاف ولد، ولو قدم هذه المسائل على قوله: بخلاف ولد لكان أحسن انتهى. ونحوه في الوسط، وكلام ابن غازي - رحمه الله - يقتضي أن التشبيه راجع إلى قوله: بخلاف ولده، وليس ذلك بظاهر والظاهر ما قاله الشارح فإن الحكم المذكور لا يجري في الأبواب المذكورة فإن الولد لا يتصور فيه الشفعة، وأما في الاستحقاق والتفليس فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذه المستحق للأمهات معها، وكذلك في التفليس فإن للبائع أن يأخذ الولد مع الأمهات كما صرح به في كتاب التفليس من المدونة، وأما في البيع الفاسد فإن الولد مفوت، ويوجب الرجوع بالقيمة قال في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب: وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة، وأما الثمرة فحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب كما صرح به في المقدمات، وأما في الشفعة والاستحقاق والتفليس فيختلف ذلك. قال في كتاب الشفعة من المدونة. قال مالك: وإذا ابتاع النخل، والثمرة مأبورة، أو مزهية فاشترطها، ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل، ونصف الثمرة باستحقاقه، وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج، ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع، فإن شاء

المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له، ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ، أو تيبس، ويغرم قيمة العلاج أيضا، وإن قام بعد اليبس، أو الجذاذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمة من قيمة الثمرة يوم الصفقة؛ لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن، وأما من ابتاع نحلا لا ثمر فيها، أو فيها ثمر قد أبر، أو لم يؤبر، ثم فلس، وفي النخل ثمرة حل بيعها فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع اهـ. وقال في كتاب التفليس: وأما من ابتاع أمة، أو غنما، ثم فلس فوجد البائع الأمة قد ولدت، والغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب، وأما ما كان من غلة، أو صوف جزه، أو لبن حلبه فذلك للمبتاع، وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهو كالغلة إلا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء، أو في النخل ثمر قد أبر واشترط ذلك الثمن فليس كالغلة اهـ. وقال في المقدمات: إذا كان في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فطرأ على المشتري مستحق، أو شفيع، أو فلس وأراد البائع أخذ نخله، فإن طرأ قبل طيب الثمرة فإنهم أحق على حالها بعد أن يؤدوا السقي والعلاج، وإن طرأ بعد طيب الثمرة قبل يبسها، أو بعد يبسها، ولم تجذ، أو بعد جذها، وهي قائمة، أو فائتة ففي ذلك في الشفعة والاستحقاق ثلاثة أقوال: أحدها: أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الأصل، وإن جذت ويرجع بالسقي والعلاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب وقاله أشهب ورواه عن مالك في كتاب ابن المواز. والثاني: أنها تكون للمبتاع، وهو مذهب أشهب في كتاب

العيوب. والثالث: أنها تمضى بما ينوبها من الثمن، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشفعة، وإذا قلنا: إنها تمضى بما ينوبها من الثمن، أو إنها غلة للمبتاع ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الطيب، وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب والثاني اليبس، وهو قول

ابن القاسم في المدونة والثالث: الجذاذ، وهو قول أشهب في كتاب العيوب، وأما التفليس فالمنصوص لهم قول واحد أنه أحق به ما لم تجذ، فإن جذت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن، ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى اهـ. وانظر بقية وجوه الثمرة في المقدمات، وأما الصوف التام فلا يتصور فيه الشفعة، وأما في الاستحقاق فيأخذه المستحق إن كان قائما، أو مثله إن كان قد استهلكه المبتاع، أو الثمن إن كان باعه، وفي التفليس بائعه أحق به إن كان قائما، وإن جزه المشتري المفلس، وإن فات أخذ البائع الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن، وإن شاء رد الغنم وحاص الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن، وإن شاء ترك الغنم وحاص الغرماء بجميع الثمن قاله في المقدمات أما البيع الفاسد، فلم أقف الآن على رد صريح فيه، والظاهر: أن حكمه حكم الرد بالعيب فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in a purchased item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=857)

قال القضي رحمه الله: «فصل ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب» إلى قوله: «ولا يجوز لبائع السلعة (المعينة) أن يكتم عيبها».

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect in the purchased item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=858)

ولا بد من ذكر العيوب التي توجب الرد فنقول الأصل أن المشتري إذا ظهر على عيب يوجب الرد فهو مخير بين الرد والإمساك، فإن رده أخذ ثمنه الذي دفع، وإن أمسك فلا شيء له ولا يجبر على أرش العسيب من أباه إذا كان الرد ممكنا ولم يحدث معنى مفونا إلا في العقار على ما سنذكره، فإن تراضيا على الأرش مع إمكان رد العين جاز، لأن ذلك حق لهما، فإذا اتفقا على ذلك فلا مانع منه (وانفرد) ابن شريح من علماء الشافعية فقال: ليس لهما اختيار في ذلك وهل هو كالحقوق المالية كخيار الشفعة وغيره.

Mas'alah: Does returning a defective item nullify the original sale or constitute a new sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

[ش] أي الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟

Mas'alah: What is the critique of considering the return due to a defect as a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع، بأنه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع، ولو جبت الشفعة للشريك إذا رد المشترى بالعيب، والعهدة فيه إذا رد به، ولا يجب الجميع باتفاق، وإن قيل: إن الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق.

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the sale from its origin or from the time of return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=223)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى الرد بالعيب أهو نقض للبيع من أصله أو من حينه؟ فإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فباعه قبل العلم ورضى المشترى بذلك فلا فسخ له، وهي قاعدة من التزم مشترط ولم يعلم، ولا قبل، فإن أطلع المشترى على عيب فيه رده به، رد ولا خيار للسيد وقيل بسقوط الخيار بالبيع قولان، كمن باع ما يستشفع به، ورد بأن الشفعة مختلف في وجوبها أهو للضرر، أو للبيع، ولو خالعها فتبين أن به عيبا ففى رجوعها قولان، على القاعدة بخلاف النكاح المجمع على فساده وأما المختلف فيه فعلى مراعاة الخلاف، ومذهب الشافعى أنه قطع له من حينه وقال مالك: يرد الولد، واستحسن أن لا يرد غيره، وقال محمد: لا يرد /69 – ب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale according to Ibn Wahb?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=223)

وعلى الثاني أجازه ابن وهب انتهى.

Mas'alah: What is the discussion about the effect of returning a defective item on the original sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=223)

وسنذكر أيضا في فصل التقديرات الشرعية ببعض ما (ينبنى) على كون الرد بالعيب نقضا للبيع من أصله أو من حينه، وما يرد على الثانى من الإشكال وجوابه.

Mas'alah: Is returning a defective item a rescission or a new purchase?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

قوله: "هل رد ما بيع بعيب اسم بنقض أم ابتياع" بعيب يتعلق برد، والباء سببية.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a defect is found in a fungible item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=273)

ومنها: المثلى فى استحقاق البعض وتعييبه وهو معنى قول المؤلف: "مطلقا" فإن كان المستحق أو المعيب يسيرا لزمه الباقى بحصته، وإن كان كثيرا فإنه يخير فى التمسك بالباقى بحصته أو فسخ العقد عن نفسه، خلافا لأشهب فإنه لا يرى الخيار فى المثلى بالجل ولا ما دونه وعلى الأول فابن القاسم يخيره فى الثلث فأكثر. وقيل إنما يخير في

الطعام بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when the defect is a quarter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=274)

وفى ابن يونس: يخير فيه بالربع.

Mas'alah: Does returning a defective item rescind the contract from its inception or from the time of defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=381)

المسألة الأولى: العيب إذا وجد في السلعة فكان ذلك موجبا للرد هل هو رفع العقد من أصله أو من حينه؟ قولان، من حينه لا إشكال فيه، ومن أصله ربما يقال هذا رفع للواقع وذلك محال. فيقال: ليس هذا من رفع الواقع، وإنما هو من باب تقدير ارتفاع الواقع، إذ لا شك في حصول عقد البيع فإذا قلنا من حين أصل الشراء فمعناه يقدر الشرع ذلك العقد بعد ظهور العيب كالعدم فالأمة إن كانت هى المبيعة وهى قد كانت بحمل إذا كان القيام بعد الوضع بالعيب، إن قلنا من حينه فالولد للمشترى، وان قلنا من أصله فالولد للبائع، ولا شيء للمشترى وكذلك الحال في الغلات وسائر المنافع.

Mas'alah: What is al-Abhari's opinion on the buyer's option to return due to defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

وانفرد الأبهري ولم ير هذا كالعيوب التي يكون للمشتري الخيار في الرد بها إذا اطلع عليها بل جعل ذلك مفسدا للعقد كما يفسده اشتراط العلم وكتمانه. وأشار إلى أنه خطر وغرر بخلاف العيوب.

Mas'alah: Does the seller have an option due to the buyer's exclusive knowledge of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

ورأيت بعض أصحابنا حكى فيه عن بعض أهل المذهب خلافا. ورأى أن البائع لا خيار له؛ لأن الانفراد بالعلم كعيب يوجب الخيار كما قدمناه، لكون البائع أيضا إنما دخل مع المشتري على أنه يساويه في الجهالة بمبلغ المبيع.

Mas'alah: What is the objection raised by Qadi Abd al-Wahhab regarding the option for exclusive knowledge of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن القاضي كان يعارض هذا ويراه كالممتنع في المذهب، لأجل قولهم: إن البيع يفسد إذا اشترط البائع أنه لا يذكر للمشتري ما علم، مع قولهم: إنه إذا اطلع على علمه بعد العقد كان بالخيار في الرد والإمضاء. وإذا قدروا انفراد البائع بعلم عيب يوجب للمشتري الخيار إذا اطلع عليه فإذا اشترطه في أصل العقد فينبغي أن لا يكون للمشتري مقال في صحة هذا البيع ولا في رده. كما إذا بين البائع العيب في أصل العقد.

Mas'alah: Does a defect in part of the sold goods affect the ruling on rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

وإن كان ما يتغير [1] في القدر المبيع منه سالما فإنه في حكم المتغير لانتقاص ثمنه

لأجل العيب.

Mas'alah: Is returning a defective item considered a new sale or a rescission of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)

وقد أشرناها هنا إلى الالتفات إلى النظر بالرد بالعيب، هل هو ابتداء بيع أو فسخ بيع؟ فتجري فيه على ما نبهناك عليه في الإقالة. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بحكم.

Mas'alah: How does return due to defect differ from return in an invalid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

بخلاف الرد بالعيب، فإن العروض لا يمنع من ردها تغير سوقها لما كان العيب من جهة البائع دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer waives his right to return due to an old defect in an invalid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1806)

وذهب ابن القاسم وأشهب إلى أنه إذا أسقط حقه في القيام بهذا العيب القديم، وقام بحكم البيع الفاسد، فإنه يلزمه قيمتها بعيب الخيار خاصة، لكونه لما قدر على الرد بالعيب القديم فعدل عن ذلك إلى إسقاط حقه فيه، صار كالرضا به، وكأن العقد وقع

على الرضا به، فتلزمه قيمة الأمة سالمة منه لكونه كالراضي به. وإذا قررناه كالراضي به، صار كعيب حدث، فإذا ألزمناه القيمة، فإنما تقوم سالمة من العيب الذي حدث عنده. ولو أسقطنا عنه في التقويم هذا العيب الذي حدث عنده، لكنا كمن قضى بأخذ قيمة العيب الذي يطلع عليه المشتري في البيع الصحيح ولم يحدث عنده عيب, لأن حطيطة مقداره من القيمة كحطيطة مقداره من الثمن الذي عقد به البيع الصحيح. فإذا تقرر حكم الضمان في البيع الصحيح وحكم العيوب الحادثة في أيام الخيار في البيع الصحيح أيضا، وحكم ما حدث من العيب في البيع بالخيار إذا

عقد على فساد، فإن إشارة الأشياخ اختلفت في ضبط المذهب في ضمان الأمة المبيعة على خيار بشرط النقد. فأشار بعضهم إلى أنها إذا هلكت السلعة المبيعة بشرط النقد في بيع الخيار، ولم تذهب أيام الخيار، فإن المذهب لم يختلف في كون ضمانها من البائع, لأنه إذا كان ضمانها من البائع في بيع الخيار المعقود على الصحة، فأحرى أن يكون ضمانها من البائع في البيع الفاسد، لكون العقود الصحيحة توجب ضمان المشتري ما لا توجب العقود الفاسدة، كما تقدم بيانه في موضعه.

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1841)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: حكم المبيع إذا اطلع فيه على عيب فخير المشتى بين الرضا بالمبيع معيبا ولا يسترد من الثمن شيئا، أو يرد المبيع ويأخذ جميع الثمن على ما اقتضاه حديث المصراة. وسنعتذر عن ذكر الصالح في موضعه، إن شاء

الله تعالى. وأيضا فإن المشتري لا يلزمه أن يأخذ معيبا، وقد نقد الثمن في سليم من العيب, لأن ذلك تجارة لم يرض بها. وكذلك لا يلزم المشتري إذا بذل البائع له قيمة العيب قبول ذلك منه لأنه لم يرض إلا بشراء سليم من العيب. وكذلك أيضا لا يجبر البائع على دفع قيمة العيب لأنه لم يرض أن يبيع إلا بالثمن الذي أخذه فلا يلزمه البيع بأقل منه.

Mas'alah: What are the three types of contracts regarding the right of return due to defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1842)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: العقود ثلاثة 1 - عقد معاوضة مبني على المكايسة كالبيع المحض، فهذا يثبت فيه الرد بالعيب. 2 - وعقد طريقه الصلة المحضة كالهبة والصدقة، وهذا لا يتصور فيه حكم الرد بالعيب، إذ لا عوض له يرتجعه بالرد بالعيب. وعقد ظاهرة المكارمة وباطنه المعاوضة كالهبة المقصود بها طلب المكافأة، فهذا نبسط القول فيه في كتاب الهبات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1843)

بفوت يمنع الرد. وهو بالخيار. إن شاء رده وما نقصه العيب عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to accept the full price or take back the sold item due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

شيء، فإنما يكون له أن يقبل بجميع الثمن أو يرد ويأخذ جميع الثمن. وقد كنا حكينا عن عيسى أنه لم يمكن البائع من هذا، وأبقى المشتري على خياره في أن يأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: Who has the first option when a defect occurs after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

والحكم في عيب حدث عند المشتري أن يكون هو المبدأ بالتخيير، ولا يبدأ البائع بأن يعطي قيمة العيب. وفي مسألة الولد بدأ أشهب بتخيير البائع.

Mas'alah: How does harm to the buyer affect the ruling on defects in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)

فالضرر لم ينتف عن المشتري. وبهذا أيضا يتعقب مذهب أشهب من اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1865)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال: إذا اشترى معيبا باعه قبل أن يعلم بالعيب ثم عاد إليه، فإن هذا مما اختلف الناس فيه. فذكر الطحاوي أن أبا حنيفة لم يمكنه من رد هذا المعيب على من باعه، (1) كذا في النسختين.

ولو رده عليه المشترى منه بعيب. وذكر عن أبي يوسف أنه يمكن من رده على الذي باعه منه إذا رد عليه بعيب. واختار الطحاوي ألا يمكن من الرد إلا أن يرجع إليه باختياره من غير أمر وجب عليه، فإنه يمكن من الرد. والمذهب عندنا تمكينه من الرد على أي حال، عاد ذلك إليه بعسب رد به عليه أو بميراث أو هبة. وتردد بعض المتأخرين من الأشياخ في النظر في هذا لأجل أن ابن القاسم إنما علل منع من اشترى معيبا، ثم باعه قبل أن يعلم بالعيب، من القيام بالعيب، لكونه لم يلحقه ضرر من أجل هذا العيب، ولا بخس في الثمن لأجله شيئا على حسب ما قدمنا بيانه. ومقتضى هذا ألا يمكن من الرد إذا اشتراه لأن هذا ملك مستأنف والبيع الأول باق على حاله لم يلحقه فيه ضرر لأجل العيب. فأشار إلى التردد ما بين المذهب وما حكيناه عن أبي حنيفة. فإذا تقرر أن المذهب تمكينه من الرد إذا اشتراه، فإن ابن حبيب ذكر أنه لا يمكن من الرد إذا اشتراه بشرط إن لم يكن خاصم فيه قبل أن يشتريه، فحكم القاضي عليه بمذهب ابن القاسم وأنه لا مقال له لانتفاء الضرر عنه كما بيناه. فأما إن خاصم فقضي عليه بأن لا مقال له، فإنه إن اشتراه، لن يمكن من الرد لكون القضية نفذت بسقوط حقه في هذا. وأنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد هذا فقال: هذا بعيد من أصولهم. فإن قيل: لم قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد هذا بعيد من أصولهم، وقد ذكر في المدونة في نكاح فسد لكونه انعقد بغير ولي فرفع إلى قاض يرى جوازه فأقره، أن هذا الحكم لا يفسخه غيره. وقدر أن الترك ها هنا والإقدار على الفعل كاستئناف فعل؟ قيل: القاضي إذا حكم بإجازة هذا النكاح، فإنه قضى بذلك قضية مؤبدة غير معلقة بشرط ولا علة. والقاضي

إذا قضى بمنع هذا من المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when return is possible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

بالعيب، فإنما ذلك لكون رد المبيع المعيب لا يمكنه، فإذا أمكنه ذلك، سقط الحكم لكونه معلقا بشرط وعلة، فإذا زال ذلك، زال الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was sold and then reacquired in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

وقد قال في المدونة: لا يمكن من خصام من با ع منه، فإن اشتراه فله الرد. وقد يقتضي هذا أن له الرد، وإن اشتراه عالما بالعيب مع كونه لما اشتراه عالما بالعيب مسقطا لحقه في القيام به على هذا الذي اشتراه غير عالم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was sold and then reacquired in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

ولو كان هذا المبيع المعيب باعه من اشتراه فتداولته الأملاك فاشتراه مشتريه الأول من مشتريه الآخر، فقد ذكر في المدونة أن لهذا الذي اشتراه أولا ممن اشتراه آخرا، أن

يرد، على من اشتراه منه آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was sold and then reacquired in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

ووقع في بعض روايات المدونة: له أن يرد عليه. وظاهر هذا الضمير عند بعض المتأخرين أنه يعود على من اشتراه منه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been resold multiple times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

وقد تعقب هو وغيره من الأشياخ رده على الأول بأن رده على الآخر يتضح ما قرناه. ورده على الأول إنما يتضح لو وقع التراد من واحد على آخر حتى ينتهي الأمر إلى هذا المشتري الأول. فإذا انتهى إليه لحقه الضرر، فكان من حقه الرد. فإذا لم يقع التراد وعلم أن في هؤلاء الجماعة المشترين من مراده ترك الرد إذا كان من حسن النظر له عند نفسه ألا يرد لخسارة تلحقه في ذلك، ومنهم من يختار الرد لكون الرد أنفع. وهذا الإمكان لو خرج إلى الوجود وخرج أحدهم بأنه قد التزم هذا المبيع المعيب بعينه وقطع التراجع حتى لا يصل الرد إلى المشتري الأول، لسقط حق المقال في هذا العيب لكون المبيع لم يرجع إليه على حسب ما قدمناه من مذهب ابن القاسم. وهذا يقتضي ألا يمكن من الرد على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was sold and then reacquired in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1867)

وقد رأى بعض أشياخي أن هذا قد يجيء على القولين في مسألة كتاب البيوع الفاسدة. وهي إذا اشترى سلعة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا ثم اشتراها، أن في ذلك قولين، أحدهما: قد ارتفع حكم الفوت لما عادت السلعة إلى يديه ولم يحل سوقها، فيقدر كأنها لم تخرج من يديه. والقول الآخر: إن

ذلك يمنع من الرد لاختلاف الأملاك واختلاف العهد. فكذلك ينبغي عنده أن يخرج الخلاف ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential returns of a defective item among multiple buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1868)

ونحن نذكر حكم التراجع بينهم في العيب، وهو أن يشتري رجل سلعة معيبة ثم يبيعها قبل علمه بالعيب ويبيعها أيضا من اشتراها منه من رجل آخر، فإن هذا المشتري الآخر له أن يرد على الأوسط. فإذا رد عليه كان الأوسط [2] أن يرد على الأول إذا لم يعلم بالعيب قبل أن يبيعها, لأنه إذا علم به ودلس به على المشتري الآخر، صار رضي منه بالعيب، وإذا لم يعلم، لم يكن راضيا بالعيب، فكان له الرد على من باع منه وهو الآخر، وله الرد على الأول لرجوع السلعة إليه، على حسب ما قدمناه وذكرنا اختلاف الناس فيه، لكون المبيع لما انتقض البيع فيه بينه وبين الآخر، صار كأنه لم يبع، وهو إذا لم يبع

فظهر له عيب قام به. وإذا تداولت السلعة أملاك كثيرة، أمكن أن يكون أحدهم لا يختار نقض البيع على حسب ما نبهنا عليه مما تعقبه قوم من الأشياخ على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the middle buyer returns a defective item to the original seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1868)

ولو أن هذا الأوسط اشتراه من الآخر بأكثر من الثمن الذي باعه، فإنه إذا اختار رده على الأول لم يكن له مطالبة الآخر بشيء, لأنه لما كان قادرا على الرد عليه واسترجاع ما زاد عنده من الثمن فعدل عن ذلك إلى الرجوع إلى الأول، فكأنه رضي بإمضاء البيع من الآخر. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: بتراضي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the same person is both buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1869)

ولو تصورت مسألة في رجلين بأن كانت عند رجل سلعة فباعها من رجل ثم اشتراها منه فظهر فيها عيب قديم لم يعلما به، فإن هذا المشتري الذي كان هو البائع الأول من حقه أن يردها على هذا الذي اشتراها منه، لكن إذا كان الثمنان في البيعتين متساويين، [1] فلا فائدة في هذا التراد, لأنه إذا باعها الأول بعشرة ثم اشتراها من مشتريها منه بعشرة فردها بالعيب على هذا المشتري الآخر وطالبه بعشرة، كان من حق هذا أيضا أن يردها عليه ويطالبه بعشرة، فيتقاصان وتبقى السلعة في يد من هي في يديه الآن وهو البائع

الأول. ولو كان اشتراها البائع الأول بأقل من الثمن الذي باعها به، لكان من حق هذا البائع الثاني أن يطالبه ببقية الثمن الذي دفع إليه, لأن من حقه لما ظهر العيب أن يرد عليه وقد صارت السلعة قد ردت إليه بالشراء، أو كأنها ردت إليه بالعيب [2] وإذا ردت إليه بالعيب، طولب بالثمن.

Mas'alah: Does the seller's knowledge of multiple buyers imply consent to partial defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وقد احتج من نصر إحدى الروايتين من تمكين أحد المشتريين، بأن البائع لما عقد من رجلين، وقد علم أنه يختلف اختيارهما، صار كالراضي بعيب التبعيض.

Mas'alah: What is the effect of the seller allowing the buyer to sell half the slave on defect claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وقد يقال ها هنا: إن البائع لما جوز أيضا أن يبيع المشتري منه نصف العبد الذي اشتراه، لم يطلع على ما يوجب له الرد فدخل على التبعيض. لكن قد يقال: هذا التجويز والإمكان من مقتضى العقد في أصله، والمشتريان عبدا من رجل واحد قد تضمن أصل العقد تمكين كل واحد منهما من اختياره لعلم البائع بتعددهما، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What rights does the seller have when the buyer wants to keep only the non-defective portion of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1885)

وأما النظر في هذا العقد من ناحية البائع، فإنه إذا لم يتوجه للمشتري الرد بجميع ما وقع علي العقد، لكون المعيب قليلا، فإنه إن وافقه البائع على هذا [1] الذي هو الحكم من جهة المشتري لم يتغير ما قدمناه من الجواب. وإن خالفه، وقال: إذا قصرت على الإستمساك بالأدنى أضر ذلك بي، لكون السالم من الصفقة يحمل المعيب. فإنه إن كان المعيب طعاما مكيلا أو موزونا، فإن من حق البائع أن يمنع المشتري من التبعيض، ويطالبه بأن يمسك الجميع، السالم والمعيب، أو يرد الجميع. وكذلك إن كان المبيع مما يكال ويوزن ولكنه ليس بطعام كالحرير والكتان، فإن الحكم فيه كالحكم في الطعام في كون البائع من حقه أن يمنع من التبعيض. وإنما يختلف المكيل والموزون إذا كانا طعاما أو حريرا أو كتانا في تحديد الأقل، فإن الطعام الثلث فيه كثير في الإستحقاق ومن اشترى مائة قفير قمحا فاستحق ثلثها، فإن له عند ابن القاسم رد بقيتها، بخلاف من اشترى مائة ثوب فاستحق ثلثها أو نصفها، فإن ما لم يستحق منها لازم للمشتري. والعلة عنده في ذلك أن الطعام يرغب في شرائه جملة، في مقتضى العادة، فكان ذهاب الثلث منه في حكم الكثير المذهب لقصد المشتري. ولو كان الذاهب منه يسيرا كالخمس، فإنه لا مقال له لقلة الضرر بالتبعيض بهذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller preventing partial return of a defective item in a single transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

ورأى بعض أشياخنا أنه لا فرق بين العروض في هذا والطعام. وذكر أن الداودي ذكر أن العيب إذا وجد ببعض الصفقة، فإن للبائع أن يمنع من التبعيض، كان العيب في أكثرها أو أقلها. وتعلق أيضا بما وقع في المدونة من أن المشتري إذا وجد في صفقته

ما يضر به في أكثر عدده ووزنه وكيله فأراد أن يمسك السالم بحصته من الثمن، فليس له ذلك. وقدر أن للبائع فيه مقالا في أن

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the right to return due to market fluctuations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وبعض أشياخي يرى أن ظاهر مذهب ابن القاسم فوته بحوالة السوق, لأنه لما رد مع كونه سالما من العيب، صار رده كاستحقاق ارتجاع عرض دفعه عوضا عن عرض استحق من يديه، فإن حوالة السوق تفيته، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the return due to a defect a rescission of the original sale or a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

وقد كنا قدمنا اختلاف أهل المذهب في الرد بالعيب، هل هو نقض للبيع من أصله أو هو كابتداء بيع الآن؟ فإن قلنا: إنه نقض للبيع من أصله، حسنت هذه التفرقة التي فرق بها أشهب بين كون المقر بالدين المدعي لقضائه لا يصدق, لأن القضاء ليس بنقض للبيع من أصله.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the buyer's option due to a defect in a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

ورأى بعض أشياخي أن أشهب، وإن أطلق الجواب بالشركة، فإن قصده بذلك ما أشار إليه ابن القاسم من كون المشتري العبد يثبت له الخيار لأجل عيب الشركة.

Mas'alah: Does Ashhab grant the buyer an option in case of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

وبعض الأشياخ يشير إلى كون أشهب لا يثبت لمشتري العبد خيارا.

Mas'alah: What is the reasoning for denying the buyer an option when the defect originates from the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

وكأنه يقدر أن الإستحقاق أو العيب لما جاء من قبله في أحد الثوبين، لم يكن له مقال فيما طرأ من عيب في العبد، كأن ذلك من سمية [1]. وإن كان المشتري المشير إلى هذا من الأشياخ، ضعف هذا الاعتلال.

Mas'alah: What options does a buyer have after cutting cloth and discovering a defect from a non-deceptive seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

يأخذ قيمة العيب أو يرد الثوب. وما نقصه القطع، إذا كان البائع غير مدلس بالعيب الذي اطلع عليه المشتري بعد أن قطعه.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect appears after purchase without seller's concealment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1907)

وإن حدث عنده نقص، والبائع لم يدلس به، فإنه مخير بين أن يأخذ قيمة العيب ويتمسك بالمبيع أو يرد بالعيب ويرد معه ما نقص (1) هنا ينتهي النقص من نسخة الوطنية، وهو نقص يقدر بصفحتين.

Mas'alah: Does returning a defective item annul the sale from its origin or initiate a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1923)

وهذه الإشارة التي أشرنا إليه لها تعلق بأصل آخر قد ينشأ الخلاف منه أيضا في هذه المسألة، وهو النظر في كون الرد بالعيب هل يقدر أنه فسخ للبيع من أصله ونقض للملك، حتى كأنه لم ينتقل عن البائع، فتكون الغلة له أي نوع كانت.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1923)

ومذهب الشافعية أنه رفع له الآن.

Mas'alah: Does returning a defective item annul the sale from its origin or initiate a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1923)

وأشياخنا يقودون بأن المذهب عندنا عدى قولين، هل الرد بالعيب نقض للبيع من أصله؟ أو كابتداء بيع الآن؟ ويخرجون هذا من مسائل إحداها الاختلاف المشهور في مسألة من اشترى أمة على المواضعة، ثم ردها. بعيب بعد خروجها من المواضعة، هل يجب أيضا على المشتري مواضعتها كما وجب له ذلك على البائع منه لكونه بائعا؟ وإن قلنا: إن ذلك رفع للبيع من أصله، فإنه لم يبع فلا عليه المواضعة. وإن جاء بها البائع عن قربها حتى يستبريء. وقد يقال في هذا: إنما وجبت لأنه أخذها من بائعها وهي فارغة من الولد، فعلبه أن (1) الموطأ ج2 ص287 ح2166.

يردها كما أخذها، سواء قيل: إن الرد بالعيب كابتداء بيع أو رفع له من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when a judge rules for return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1964)

وإذا تقرر هذا فاعلم أن العيب أيضا إذا وجب للمشتري الرد به وقضى له القاضي بذلك ونفذ الحكم برد المبيع، فإنه لا إشك الذي أن البيع انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's unilateral rescission of a sale after a defect is proven?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1964)

فإن لم يقع حكم بالفسخ ولا تراض به لكن قال المشتري بعد ثبوت العيب: إني فسخت البيع. فإن هذا مما اختلف الناس فيه. فذكر ابن القصار من أصحابنا أن مذهب

مالك والشافعي وقوع الفسخ بمجرد قول المشتري، وإن لم يقع، حكم به. وذهب أبو حنيفة إلى ما قالاه في هذا إذا كان المبيع لم يقبضه المشتري. فأما إذا كان قد قبضه المشتري فإنه لا يفسخ البيع إلا بحكم حاكم أو تراض بالفسخ. وعمدته في هذا أن الموجب للرد ها هنا إنما [1] اختلف في حصوله، وربما اتفق على حصوله، واتفق في كونه عيبا حتى يقول قوم هذا عيب ويقول آخرون ليس بعيب. وإذا كان الأمر كذلك، صار ذلك كالمسائل الاجتهادية لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ربما.

يثبت الحكم فيها إلا بإنفاذ حاكم له، يرفع بحكمه هذا الاختلاف الذي أشرنا إليه. وأصحابنا وأصحاب الشافعي يناقضونه في هذا الذي قال بتسليمه وقوع الفسخ بقول المشتري: فسخت البيع، إذا كان لم يقبض المبيع. وما اعتل به يتصور قبل القبض وبعد القبض، وكون المبيع مستقرا بعد القبض استقرارا متمكنا. وقد كثر التنازع في مسائل خلافية، هل يفتقر إلى حكم أم لا؟ كما اختلف عندنا فيمن مثل بعبده، هل يفتقر عتق العبد إلى حكم أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل. ويقول أصحاب أبي حنيفة في مسئلتنا هذه يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم. كتخيير الأمة المعتقة تحت عبد لأجل ما طرأ عليها من عيب في هذا النكاح، مع اختلاف الناس في اشتراط العبودية في الزوج، أو إثبات تخييرها ولو كان الزوج حرا.

Mas'alah: Can a buyer accept a sale with a defect discovered during the guarantee period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

وهذا الذي نبه عليه ابن أبي زمنين من المعاوضة التي وقعت لبعض أشياخه في هذه بأن

رضا المشتري بإمضاء البيع مع هذا العيب يجب أن يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect in a slave during the warranty period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

وما فعله هو أيضا من فسخ البيع إلا أن يشترط الجناية، ولم يبلغ العبد إلى حالة لا يجوز عقد الشراء فيها، إنما يصح على إحدى الطريقتين. وأما على الطريقة الأخرى، وهي مذهب أصحاب مالك، في أن ما توجبه الأحكام في هذا بخلاف ما دخل فيه اختيارا، وأن ما حدث بعد العقود من جهالة قد كانت مرتفعة في أصل العقد لا يمنع من التمسك بالمبيع.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale for a defect without a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2018)

ولو لم يقض السلطان بالرد ولكن قال: فسخت البيع لأجل العيب، فإن ابن القصار ذكر أن البيع ينتقض. فهذا عندنا وعند الشافعي. وهذا الذي قاله، إنما يحسن إذا كان لا إشك الذيه ولا تداع [1]. وأما إذا كان مما فيه اختلاف بين العلماء وندل بين الخصمين، فينبغي ألا يقتصر في الفسخ على مجرد قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option upon discovering a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وقد اتفق على مطالبة المشتري بحكم العيب إذا اطلع عليه، ومعنى اطلاعه على العيب أنه علم فوت وصف من البيع فكان الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered in a sale of an absent item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وكذلك يكون له الخيار إذا فاته الوصف الذي بين المعاينة والخبر، ولا يؤثر الاطلاع على العيب فسادا في العقد لفوت هذا الوصف، فاقتضى هذا أن بيع الغائب لا يفسد، كما لا يفسد عقد البيع إذا اطلع في المبغ على عيب فات المشترى حين العقد العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وإنما يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

ورأيت بعض أصحاب الشافعي حرر قياسا يمنع فيه من المناقضة بثبوت الخيار عند الإطلاع على العيب: بأن المبيع ثبت فيه خيار جملة النقص، ولا يثبت في كل مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect unknown at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

ولو رد المشتري الآخر هذا العبد بعيب لم يعلم به حين العقد، فإن هذا العيب إن علم أنه قديم عند البائع الأول فإن المشتري الآخر إذا رد به كان للمشتري الأول أن يرد به أيضا كما رد بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

ولو قلنا بما ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب من وجوب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a hidden defect discovered after the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)

وهذا أيضا مما ينظر فيه، لأنهما إذا استويا في الجهل بهذا الحكم، ودخلا على تأبيد ملك كل واحد منهما، فإن هذا يصير كعيب اطلع عليه بعد العقد، والبائع والمبتاع يستويان في الجهل به، فصار ذلك كعيب وجد في باطن خشبة باعها، يعلم العيب إلا بعد كسرها، لكن هذا العيب الموجود في باطن الخشبة يستوي الناس كلهم في الجهل به، وهذا الذي ذكره في بيع التفرقة وإن جهله هذان فإنه يعلمه غيرهما من الناس، فيجب الرد به. لكن لأجل أن سبب هذا العيب لم يكن من البائع خاصة بل هو

والمشتري سيان فيه، يجب النظر فيه من هذه الجهة، فقد يظهر أن ذلك كعيب لم يدخل عليه المشتري، ولو علم به لم يدخل عليه، فيكون له بذلك مقال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a musarrah animal if he knew of the defect?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2226)]

وإذا علم المشتري بالتصرية وعقد الشراء عليها، فإنه لا يكون له مقال في الرد بها؛ لأنه عيب رضي به. إلا أن يظهر إذا استدام حلابها، أنها تقصر عن عادة أمثالها، فيكون له مقال بذلك على ما سننته عليه بعد هذا. (1) هكذا، والصواب: شياه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a musarrah animal if he knew of the defect?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)]

وذكر أبو حامد أن هذا عندهم على وجهين، أحدهما أنه عيب رضي به، فلا مقال له فيه. والثاني أن له مقالا، لكونه يرجو أن يستديم هذا القدر من الحلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a musarrah animal if the defect disappears?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)]

وكذلك ذكر في المصراة أنه إذا لم يعلم بها حتى حلبها، ثم استدام حلابها، فانتقلت عادتها إلى أن صارت يحبب منها مثل ما صراها به، فذكر أن هذا يجري على القولين

في من اطلع على عيب فلم يقم به حتى زال العيب، كأمة أعتقت تحت العبد فلم تختر حتى أعتق العبد، ففي ثبوت خيارها بعد عتق زوجها قولان. وقد كنا نحن تكلمنا على أحكام العيب إذا ذهب قبل القيام به في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the significance of the three-day option in the hadith on musarrah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2228)

وفي الحديث الذي خرجه البخاري ومسلم في المصراة، أنه عليه السلام (جعل له الخيار ثلاثة أيام) . وبعض أصحاب الشافعي يحمل هذا الحديث على أن المشتري اشترط الخيار ثلاثة أيام، لأن الخيار من ناحية العيب يكون قبل الثلاث وبعدها. وبعضهم ذهب إلى أنه لم يشترط، وإنما ذكر في الحديث لأن الثلاث حلبات بها يتحقق أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the seller confirms the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2261)

أجاز البائع البيع بماله فيه من خيار التروي (خيار العيب) إن شاء تمسك ولا شيء له أو رد وأخذ ثمنه وهذا إن أمضى البائع البيع كما علمت فإن رده فلا خيار للمشتري وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a missing condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2266)

ولما أنهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار النقيصة أي العيب فقال: (ورد) المبيع المفهوم من السياق أي ثبت الخيار في رده (بعدم) وجود وصف (مشروط) ذلك الوصف للمبتاع وله (فيه غرض) كان فيه مالية ككونها طباخة فلا توجد كذلك أو لا مالية (كثيب) أي شرط في أمة اشتراها أنها ثيب (ليمين) عليه أن لا يطأ بكرا (فيجدها بكرا) ويصدق في دعواه أن عليه يمينا ولا يصدق في غيره إلا ببينة أو بوجه كما إذا اشترط أنها نصرانية ليزوجها لغلامه النصراني الثابتة نصرانيته فوجدها مسلمة كما في تت وح والفرق أن اليمن مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها وفي تمثيل غ وتت بحلفه أن لا يملك بكر انظر لحنثه بمجرد الشراء البت الذي الكلام فيه هنا ولو ــــــــ اللزوم ولا فرق في ذلك بين ما يغاب عليه وغبره (كثيب ليمين) قول ز وفي تمثيل غ وتت بحلفه أن لا يملك بكر انظر الخ تعبير وقت بأن لا يملك هو الموافق لعبارة ابن عرفة وأصله في البيان عن أبي الأصبغ بن سهل ونصه قال القاضي أبو الأصبغ كتب إلي من فاس بمسائل منها رجل ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرا فأراد ردها هل له ذلك فأفتيت إن كان شرط أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه أن لا يملك بكرا أو أنه لا يستطيع افتضاض الأبكار وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها وإلا فلا رد له كما في الواضحة اهـ. قال طفى فقول عج في التمثيل به نظر لأنه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا غير ظاهر وقياسه غير صواب اهـ. وهو ظاهر لأن من حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا قد وجدت منه حقيقة الشراء فلذا يحنث وفيما هنا حلف أن لا يملك بكرا فاشترى بشرط الثيوبة فحيث انتفى الشرط لم يلزمه الشراء فلم يقع ملك يحنث به فتأمل وبهذا يرد ما اختاره بعضهم من الحنث مع الرد جمعا بين ما هو المنصوص من الرد وبين ما لعج ويرد أيضا بأن

المبتاع إنما يثبت له الخيار من أجل اليمين وخشية الحنث منها فإذا حنث وانحلت اليمين فلا موجب للخيار تأمل.

فاسدا ولو على أن الرد نقض للبيع مراعاة للقول بأنه ابتداء بيع لوقوع الحنث بأدنى سبب فلا يمكن من الرد وإذا كان شرط الثيوبة معمولا به فأولى شرط البكارة فإن ادعى المشتري أنه وجدها ثيبا والبائع أنه باعها بكر انظرها النساء فإن قطعن بشيء عمل به ولا يمين على من قطعن له إن لم يقطعن ورأين أثرا قريبا حلف البائع أنه باعها بكرا إلا أن المبتاع أزالها إذ قد تزول بوثبة إلا أن يتحقق إزالة المشتري لها فيحلف على ذلك وإن لم يرين أثرا قريبا حلف المبتاع وردها فإن نكل لزمته بعد حلف البائع

Mas'alah: What are the absolute and conditional impediments to the option of defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعة وهي ضربان ما يمنع مطلقا وهو أربع سيذكرها وهي البراءة من العيب وفوات المقصود من المبيع حسا أو حكما وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام به ومانع مقيد وهو اثنان أولهما ــــــ

Mas'alah: What is the distinction between absolute and restricted impediments to returning a defective item in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

(ومنع منه بيع حاكم) قول ز ومانع مقيد وهو اثنان الخ. هذا غير صواب بل المانع المقيد كما في الجواهر هو المقيد بوجه دون وجه وهو تغيير المبيع عند المشتري فإنه يمنع الرد إن كثر وأخرج عن المقصود لا إن قل أو توسط كما يأتي للمصنف وأما بيع الحاكم والوارث وتبري غيرهما مما لم يعلم فهما عند ابن شاس ومن تبعه نوعان من شرط البراءة الذي هو أحد أقسام المانع المطلق وليسا هما المراد بالمانع المقيد انظر ق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when unaware of a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

(وخير مشتر ظنه غيرهما) صوابه وخير مشتر جهلهما ليشمل ما إذا ظنه غيرهما أو لم يظن شيئا بدليل ما تقدم عن ابن المواز قول ز ولا يخفى أن الظن المذكور في الحاكم الخ لا يخفى عليك بطلان هذه المسودة لما تقدم أن المدار على حصول العلم للمشتري وأنه يخير عند نفي العلم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)

ولما أنهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به وقسمه إلى نوعين فأشار إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option after the seller's refusal to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)

صوابه بعد نكول البائع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a defect in the sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)

(أو عيب) بعين مهملة فيخير المشتري بين الرد والتماسك بغير أرش في الخطأ ومعه في العمد كما ذكره صر وهذا يخصص قولهم الحادث بعد العقد في ضمان البائع بمنزلة القديم فإن تماسك المشتري فلا شيء له في تعييبه عمدا لأنه كأنه مدخول عليه فيخص منه هذا لأنه أن تماسك أخذ أرش التعييب العمد فإن عيب البائع أو عيب عمدا أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على المعتمد فكأجنبي يضمن عوض المبيع في الأول وأرشه في الثاني ولا يتأتى خيار للمشتري حينئذ وقولي بتا تحرز عما إذا غيب البائع المبيع على خيار للمشتري وادعى ضياعه فإنه يضمن الثمن كما قدمه بقوله: وكغيبة بائع والخيار لغيره وإنما خير المشتري هنا مع إن السلعة في المسألتين في ضمان البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري أقوى لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع ووجه كونه له الرد هنا إن السلعة في ضمان البائع

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item and the buyer's option in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)

وأن مسألة السلم الآتية تجري على ما هنا أيضا لكن التخيير في كلام ابن رشد بين يمين البائع والمصنف فيما يأتي ذكر أنه بعد نكوله على طريقة ابن أبي زيد كما تقدم ونقلهما عنه ابن يونس ونقله ق والله تعالى أعلم وقد أجرى ابن يونس في كتاب الأكرية مسألة السلم الآتية على حكم ضمان الرهن وذكر فيها تخيير المشتري بعد نكول البائع بين الفسخ والقيمة كما ذكره المصنف فيما يأتي (أو عيب) طفى ينبغي أن يتعين أن يقرأ عيب بالبناء للمجهول أي خير المشتري أن تعيب بسماوي زمان ضمان البائع وهكذا فرض المسألة في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وتقريره على كون البائع عيبه يوجب التناقض مع ما يأتي من قوله وكذلك تعييبه أي يوجب غرم الأرش ويفوت الكلام على العيب السماوي وبحث الناصر اللقاني مع ضيح بمثل هذا ثم قال إلا أن يقال لا تنافي بين الخيار والغرم لأنه يغرم الأرش إن اختار المشتري التمسك لكن هذا يظهر إن كان التعييب عمدا وإن كان خطأ فينبغي أن يكون كالسماوي ويخير المشتري أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when part of the sold item is lost or defective?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)

(إلا المثلى) فلا يحرم التمسك بالأقل وقول الشارح فيلزم التمسك صوابه فلا يحرم التمسك بالأقل بل يخير والتخيير مختلف ففي الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ

والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لأن من حجة البائع أن يقول أبيعه يحمل بعضه بعضا يفيده قول المصنف فيما يأتي وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the third party is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2334)

المازري وكذلك لو كان المتعدي معسرا لكان للمبتاع الفسخ أو التأخير كعيب وجده ولو تطوع البائع بما لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when defects are discovered after the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2357)

وقوله ولا يلزم مثله في التولية أي لكن إذا لم يحط ذلك عن المولى بالفتح كان للمولى بالفتح الخيار بين التمسك والرد كما في المدونة وفرق ابن عرفة على ظاهر المدونة بين الشركة والتولية بأن الشريك صار مماثلا للمبتاع من كل وجه بخلاف المولى فلذا جعل كمبتاع ذلك المبيع مرابحة فانظره وفي أبي الحسن عن ابن بشير أن ظاهر المدونة هو المشهور والله أعلم (وإن باع ولدها معها) قول ز وادعى بعض مشايخ عج اقتضاءه لذلك أي ادعى إن كلام المصنف يقتضي التقييد يكون ولادتها عنده كما بينه

وقول ز كبيعها وهلاكها ونحوهما الخ ذكره البيع فيما يرجع فيه بالأرش غير صواب لأن ما فات بالبيع لا طلب للمشتري فيه بأرش العيب قال ابن عرفة إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and the buyer's options?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=535)

ولا يركبها في ردها إلا أن يكون بين قريتين فليبلغ عليها القرية. وقال ابن نافع: لا يركبها إلا أن لا يجد بدا قلت: فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، واختلف المذهب في العيب الظاهر إذ زعم المشتري أنه لم يعلم به هل له مقال أم لا فقال ابن حبيب لا مقال له، قال ابن عبد السلام وعليه اعتمد غير واحد ممن صنف في الأحكام وعليه يعتمد أصحاب الوثائق واعترض بعض شيوخنا نقله عن الموثقين بأن المتيطي وابن سهل منهم ومع هذا فقد أوجبا اليمين فقط على البت في العيب الظاهر، ومثله لابن عات في غير موضع من الطرر منها قوله ومن امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعواه عيبا به إن كان ظاهرا لا طول في الخصام فيه لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه، وقال في المدونة: إذا وجد العبد أعورا أو أقطع إن له مقالا فحملها غير واحد على خلاف قول ابن حبيب وتأولها بعضهم على أن البيع وقع على غاية الصفة ولا يثبت العيب إلا بعد لين من أهل العلم بعيوب تلك السلعة وإن لم يوجد عدل قبل غيرهم ولو كانوا غير مسلمين للضرورة. (إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده): ظاهر كلام الشيخ ولو قال البائع: أن أقبله بالعيب الحادث وإليه ذهب عيسى بن دينار ورواه يحيى عن ابن القاسم وقال به ابن نافع ورواه عن مالك لأن

المشتري قد يتعلق له غرض بعين المبيع وقيل إن كانت فيه زيادة مع العيب أو فراهية لحاجة المبتاع وأما إن لم يكن فيه غير النقص، فلا مقال للمشتري ونحا إلى هذا القول اللخمي قال عياض: ورجع هذا القول شيوخنا وقيل لا مقال للمشتري مطلقا وهو مذهب المدونة، ورواه عيسى عن ابن القاسم. وقال أشهب: وقال ابن لبابة: إن كان البائع مدلسا فالتخيير باق وإلا فلا قال عياض: وهو جيد في الفقه فيتحصل في المسألة أربعة أقوال وكلها في التنبيهات والعيوب الحادثة عند المشتري على ثلاثة أقسام: قسم: لا أثر له وهو ما إذا كان يسيرا كالعجف. وقسم: يتحتم فيه الرجوع بالأرش وهو كل ما يخرج عن المقصود كالعمي وما بينهما هو بالخيار كما قال الشيخ وهو الذي أراد بقول عيب مفسد والله أعلم. واختلف المذهب إذا تلف المبيع بعد أن طلع المشتري على بيعه وقبل قبض

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for lead or copper in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله أو رصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect after separation in the contract session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد، وإن لم يحصل طول وقوله أو الطول وإن لم

يحصل مفارقة بمجلس العقد

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for non-specific items in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو المفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما للآخر شيء؛ لأنا نقول التعيين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين، وأما لو كان معينا من إحداهما فالراجح النقض إن قام به وإلا فلا فيكون من أفراد قوله وإن طال نقض إن قام به وقوله ففيه طريقان فيه إشارة إلى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition of presence in accepting a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

وقال إنما أعاده لئلا يتوهم اختصاصها به ويرده أنه كان المناسب أن يذكرها في قوله أو رضي بإتمامه وفي قوله أو بمغشوش، ويجاب بأنه لما ذكرها ثانيا آذن بأنها مطلوبة في الكل إذ لا فارق، وبعضهم جعل الأولى حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنها قد تبعد من حضرة العقد احتاج إلى أن يقول بحضرة العقد، وكأنه يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله سواء كان واجد العيب) احترازا مما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب المعيب احترازا مما لو قال لا أبدل المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1401)

ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض قوله (ص)

Mas'alah: What are the barriers to returning a slave due to a defect in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1407)

وهي ضربان مانع مطلق، وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكما، وما يدل على الرضا، وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد، وهو اثنان أولهما قوله (ص) ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث (ش) يعني أن بيع الحاكم الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفيه أو الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب، وسواء بين أنه حاكم أم لا، وكذلك بيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق إرث، وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم، وفيه قولان للباجي وعياض، وعلم المبتاع أنه إرث كبيانه، والضمير في منه للرد بالعيب، وأما الاستحقاق فللمشتري الرجوع، وقوله رقيقا راجع

لهما، وقوله بين أنه إرث راجع للوارث فقط (ص) وخير مشتر ظنه غيرهما (ش) يعني أن من اشترى رقيقا من آخر ظنه أنه غير الحاكم والوارث ثم تبين أنه أحدهما، وأولى لو اعتقد أنه غيرهما ثم تبين غير ذلك فإنه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب، وينفعه دعوى جهله.

Mas'alah: What are the general impediments to returning a defective item?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1410)]

ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حسا ككتابة وتدبير (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري عمدا أو بغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكما ككتابة، وتدبير [حاشية العدوي] قوله لا نفي التلوم) أي بدون تقدير، وقوله ولا نفي ذكر التلوم أي بإبقاء نفي على معناه، وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لا نفي التلوم أي وليس فيها السكوت عن التلوم إلا أن هذا لا دخل له هنا (قوله وإلا لما تأتى الوفاق الآتي) أقول بل يتأتى بأن يقال الموضع الذي قال فيه لا يتلوم يحمل على ما إذا لم يرج قدومه، والموضع الذي قال فيه التلوم يحمل على ما إذا رجي قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لا عهدة الثلاث والسنة أي أثبت عهدة، وإنما قدر كان للإشارة إلى أن القضاء متأخر عن إثبات العهدة المؤرخة، وقوله مؤرخة في إسناد التاريخ للعهدة تجوز، وإنما المؤرخة حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قديما أو حادثا، وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسدا وحصل مفوت فيمضي بالقيمة يوم القبض، ولو مختلفا في

فساده لأن الثمن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب. وقوله إن لم يحلف عليهما أي على العهدة وصحة الشراء، وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كما يفيده كلام الشارح، وظاهر كلام المصنف أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما، وليس كذلك فإن الإثبات في العهدة مقدم على الحلف، وفي صحة الشراء يخير بين أحد الأمرين أيهما طاع به كفى (قوله إن أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا بد فيه من البينة، ولا يكفي الحلف، وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وأنه اشترى إلخ) هذا يقوم فيه الحلف مقام البينة كما أفاده بقوله وهذا إن لم إلخ، وقوله وعهدته إلخ عطف تفسير، وقوله ومثله صحة الشراء أي في أن اليمين تقوم مقام البينة، وقوله ويثبت يوم التبايع هذا لا يكفي فيه اليمين (قوله أن ينفعه) المناسب أن يقول أنه يلزم ذلك لأن ذلك إنما هو نفع للبائع. (قوله بشروط) أي تسعة، وزاد في التوضيح عاشرا، وهو أن يثبت صحة ملك البائع إلى حين الشراء، وقاله ابن عبد السلام، ونقله في الشامل، والحاصل أن ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبينة كالتاريخ وملك البائع له لوقت بيعه منه، ولا يكفي الحلف عليه ومنه ما لا يثبت بالبينة ولا يثبت إلا بالحلف عليه وهو كونه ما اطلع على العيب ورضي به إذ لا يعلم إلا من جهته فلا يكفي فيه شهادة البينة إذ قد يخبر بخلاف ضميره، ومنه ما يكفي فيه الإثبات أو الحلف، وهو العهدة، وصحة الشراء (قوله وبعد إثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البينة (قوله ولا بينة له بذلك) أي أن محل كونه يحلف على هذين الأمرين إن لم يكن له بينة بذلك، وإلا فلا حاجة للحلف (قوله وله أن يجمع) أي له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين، وله أن يجمع كلها في يمين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) إشارة إلى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة بيمين واحدة ليس متفقا عليه (قوله العام والعامان) الواو بمعنى أو (قوله على ما ذهب إليه ابن حبيب) هو المعتمد، وما بعده ضعيف شيخنا سلموني. (قوله ككتابة إلخ) فلو أخذ الأرش لكتابته ثم عجز فلا رد له، وأما إن لم

يأخذه ثم عجز فله رده

Mas'alah: What are examples of legal loss that prevent return of a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

وعتق، وصدقة، وهبة لغير ثواب فقوله وككتابة وتدبير حذف الممثل له أي أو حكما ككتابة، وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد

Mas'alah: Does a lien on a defective item prevent its return after the lien is cleared?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فإن ذلك لا يمنع من رده إذا خلص مما تعلق به كما أشار إليه بقوله (ص) ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه (ش) ولو أدخل الكاف على رهنه ليشمل العارية والإخدام لكان أحسن

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item after it has been freed from a lien?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

(ص) ورد إن لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف إلخ أي ورد على بائعه بعد خلاصه إن لم يتغير، وبقي على حاله، وظاهره أن له الرد، وإن لم يشهد أنه ما رضي بالعيب، وهو كذلك، وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه، ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن

وما معه به وحكم عليه بأنه لا أرش له وهو كذلك، وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فإنه ينظر لمذهب الحاكم فإن كان مذهبه لا رد له ما دام في الرهن ونحوه عمل به، وإن كان مذهبه لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ح، ومفهوم إن لم يتغير أنه إن تغير ففيه تفصيل، وهو أن التغير إما متوسط أو قليل جدا أو مخرج عن المقصود وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the seller's ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

(ص) كعوده له بعيب (ش) تشبيه في الرد إن لم يتغير أي كعوده أي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشترى بها، وينبغي أن يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب، وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك، ومفهوم قوله كعوده أنه إن لم يعد إليه فلا يخلو إما أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو هبة ثواب أم لا فإن كان الأول فلا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item acquired through a new purchase or gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1411)

(ص) أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث (ش) أي إذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الأول ظاهره، ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لأنه يقول اشتريته لأرده على بائعه، وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه، وهو إحدى روايتي

المدونة، وفيها رواية أخرى وهي أن له أن يرده على من اشترى منه، وله أن يرده على بائعه الأول، وقد أشار الشارح إلى ذلك بعد ما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد أنه يرده على بائعه فقط ما نصه وقال أشهب إن عاد إليه ببيع أي وقد تكرر فيه البيع خير بين أن يرده على بائعه الأول كما قاله ابن القاسم وبين أن يرده على بائعه الثاني فإن رده على الأول أخذ منه الثمن الأول، وإن رده على الثاني [حاشية العدوي] قوله وصدقة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والأرش للمحبس والواهب، والمتصدق لا للمحبس عليه، والموهوب له والمتصدق عليه لأن العقد لم يتناول إلا ذلك المعيب دون الأرش، وقوله لغير ثواب، وأما هبة الثواب فكالبيع. (تنبيه) : ظاهر عبارة المصنف الفوات بالكتابة، ولو عجز المكاتب قبل أخذ الأرش، وبعده أو مرض العبد مرضا فات به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد أن له الرد إن زال قبل أخذ الأرش، ونصه ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات انتهى (قوله بنسبة قيمته معيبا) لا يخفى أنه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا، والمنسوب إليه قيمته سليما بل المراد يقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن بنسبة مما نقص من قيمته معيبا إلى قيمته، سليما مثلا قيمته سليما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أي المبيع أي أمهل فلا يقضى فيه برد ولا إلزام (قوله لبائعه) أي الذي هو المشتري الأول (قوله كعيب حدث عند المشتري) أي المشتري الثاني أراد بالعهدة ما يشمل عهدة الثلاث، وعهدة السنة (قوله لتفليس) أي تفليس المشتري الثاني، وقوله أو فساد أي فساد البيع الثاني (قوله ومفهوم قوله كعوده إلخ) المناسب أن يذكر ذلك بعد قوله الآتي أو بملك مستأنف على أنها إذا خرجت عن ملك بيع هي المراد بقول المصنف الآتي فإن باعه لأجنبي مطلقا. (قوله فإن كان الأول) هو ما إذا كان ببيع أو هبة ثواب، وقوله وإن كان الثاني أي الذي هو قوله أم لا (قوله أو بملك مستأنف إلخ) إنما زاد مستأنف لأنه لو

اقتصر على قوله أو بملك لكان عطفا على قوله بعيب من عطف العام على الخاص الذي هو نوع تكرار لأن المردود بالعيب رد بملكه أيضا لكنه بملك قديم بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله (قوله وهو إحدى روايتي المدونة) لا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو عند عدم تعدد الشراء فيه، وقول الشارح أي وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له، وليس بظاهر، وقوله أي وقد تكرر فيه البيع لا حاجة له يدل على ذلك قوله الآتي خير إلخ، والحاصل أن ظاهر قول الشارح، وهو إحدى روايتي المدونة إنما هو في تعدد الشراء بأن يشتريه عمرو من زيد ثم يبيعه عمرو لخالد ثم يبيعه خالد لبكر ثم يشتريه عمرو من بكر، وهذا لا يدل عليه الكلام الآتي لأن الكلام الآتي مفروض في عدم التعدد المذكور لأنه مفروض في شراء عمرو من زيد ثم بيع عمرو لخالد ثم يشتريه عمرو من خالد (قوله وقد أشار الشارح إلى ذلك) أي إلى الرواية الأخرى (قوله ما نصه) أي لما نصه

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item in a chain of sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1412)

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك أو يرده على المشتري الأول، وإن رده عليه فله أن يرده على البائع الأول انتهى المراد منه، وكلام المؤلف فيما إذا عاد له كله، وأما إن عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير.

Mas'alah: When does the buyer lose the option to return a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1416)

(ص) إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم (ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم، ورده، ودفع الحادث أي أن محل التخيير المذكور إلا أن يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كما في الأمثلة الآتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك، وأخذ الأرش بل إنما له التماسك ولا شيء له، أو الرد ولا شيء عليه. ويصير الحادث كالعدم لأنه إنما كان له التماسك، وأخذ القديم لخسارته لأجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله، وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للمسألتين أي إلا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جدا بقوله

Mas'alah: What are the three opinions on returning a defective item when part of the defect was concealed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

(ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد، وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال (ش) يعني أن البائع إذا بين للمشتري بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول الأول يفرق بين أن يبين الأكثر بأن يقول هو يأبق خمسة عشر يوما وقد كان يأبق عشرين فيرجع المشتري بأرش الزائد الذي كتمه فيقال ما قيمته سليما فإن قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبق خمسة أيام فإن قيل ثمانية رجع بخمس الثمن، وبين أن يبين الأقل بأن يقول يأبق خمسة، ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن، وكأنه بكتم الأكثر لم يبين شيئا، ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو فيما كتم، ولا فرق بين المسافات والأزمنة، ولا يعلم حكم ما إذا بين النصف، وينبغي على - [حاشية العدوي] فلما لم يصبر لم يكن له

رجوع عليه. **[تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به]** (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي المشار له بقوله ولا بائع أنه لم يأبق، وقوله أو في سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة (قوله إلا بدعوى الإراءة) هذا في الخفي، والظاهر الذي يخفى عند التقليب على من لم يتأمل، ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا لكون الأعمى مقعدا أو مطموس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه أنه يحلف ويرد، وقد اعترض بأن الصواب لا رد له، وقد أشار له شب في حل قوله إلا بشهادة عادة للمشتري بما نصه، وأما الظاهر الذي لا يخفى غالبا ولا على غير المتأمل فلا قيام به، ولا يرجع لعادة ولا غيرها اهـ. (قوله أو أشهد على نفسه) أي في خفي، فإذا كان ظاهرا وأشهد على نفسه أنه قلب، وعاين ورضي فلا رد له، ولا يمين له (قوله بعد أن يحلف البائع) مذهب المدونة لزوم المشتري اليمين مطلقا، وإن لم يحلف البائع عين المخبر أم لا مسخوطا أو عدلا حيث لم يحلف البائع مع العدل، وإن حلف معه لزم المشتري المبيع ولا يمين على المشتري كما أفاده بعض شيوخنا، ويفيده عب (قوله وإن كان المخبر مسخوطا) أي هذا إذا كان المخبر عدلا بل ولو مسخوطا إلا أنه إذا كان عدلا وصدق البائع في أن المشتري أخبره بالرضا حلف البائع ولا رد للمشتري، فإن كذب البائع أو رد اليمين على المشتري حلف على عدم الرضا ورده، وهو ما أراده الشارح بما قبل المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطا، والحاصل أن المشتري يحلف على عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطا أو عدلا وكذب البائع أو رد اليمين على المشتري فتدبر (قوله ثم إن الرؤية إلخ) لا يخفى أن كلا الصورتين الدعوى بعد العقد لكن الأولى ادعى أنه رآه حين العقد، وهذه ادعى أنه رآه بعده ولكن رضي به فلا يقال أحدهما يغني عن الآخر. (قوله أنه لم يأبق) بفتح الهمزة وكسرها، وقوله يأبق بفتح

الموحدة وكسرها أي ولم يقل أخبرت أو علمت أنه أبق عندك فإن قال ذلك فله تحليفه، والظاهر أنه يجري هنا في المخبر ما جرى فيما تقدم من التفصيل. [البائع إذا بين للمشتري بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع.] (قوله ما قيمته سليما) أي من العيب الذي كتمه فلا ينافي أنه يقومه على أنه يأبق المدة المعينة كذا قرروا أقول لا يخفى أنه لا يفترق الحال بين أن يقول سالما من العيب أصلا أو يأبق الزمن الذي عين فإن الأمر يئول إلى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين المسافات والأزمنة) أما الأزمنة فقد تقدم، وأما الأمكنة كما إذا قال له إنه يأبق من مصر إلى رشيد ثم تبين أنه يأبق من مصر إلى أزيد من رشيد

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when the seller concealed part of the defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1419)

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولا مستقلا، القول الثاني أن المشتري إنما يرجع بأرش ما كتمه عنه البائع سواء بين الأكثر أو الأقل هلك فيما بينه أو فيما كتمه، القول الثالث يفرق بين أن يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتمه عنه البائع سواء كان هو الأكثر أو الأقل، وبين أن يهلك فيما كتمه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الأكثر أو الأقل، هذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن، وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس، والذي قبله وهو الأول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان أكثر العيب إلخ، وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه، وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا، والعامل معطوف على يفرق، وقوله أو بين هلاكه معطوف على بين أي أو يفرق بين

هلاكه فيما بينه أو لا يبينه فإن هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب، وإن هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1419)

(ص) ورد بعض المبيع بحصته (ش) يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه الصفقة بأن ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها إلى بعض النصف فأقل فإنه يرده بحصته من الثمن كما إذا اشترى عشرة أثواب بمائة، وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان إلى خمسة فيجب التماسك بالخمسة السليمة بنصف الثمن، ويرد المعيب بحصته فإن كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة، أو ثوبين رجع بخمسة وهو عشرون، أو ثلاثة أثواب رجع بثلاثة أعشاره، وهو ثلاثون أو أربعة أثواب رجع بخمسيه وهو أربعون، أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن، وهو خمسون فإن كان المعيب وجه الصفقة بأن كان ينوبه أكثر من النصف فإنه يتعين رد الجميع، ولا يجوز التمسك بالأقل كما يأتي، وبعبارة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب إلى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن، وكلام المؤلف في المقوم المعين، وأما الشائع وغير المقوم كالمثلي فسيأتيان، وقوله بحصته أي ما يخصه من الثمن مفضوضا على القيم فقوله ورد بعض المبيع شامل لما إذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما أو مثليا فقوله (ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة) بيان لحكم بعض أفراد هذا، والمعنى أن ثمن العشرة الأثواب المتقدمة في مثالنا إذا وقع بسلعة كدار تساوي يوم البيع مائة فيرجع بقيمة عشرها عشرة أو خمسها عشرون أو

ثلاثة أعشارها ثلاثون. وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة، وهو قول ابن القاسم في المدونة. وقال أشهب في كتاب محمد يرجع شريكا في الدار بما يقابل المعيب فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the defective part of a sold item constitutes the majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1419)

(ص) إلا أن يكون الأكثر (ش) هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي إلا أن يكون البعض المعيب الأكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل إنما يتماسك بجميع الثمن أو يرد الجميع، وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته لا إلى قوله ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة أي إلا أن يكون المعيب الأكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل إنما يتماسك بالجميع أو يرد الجميع، والمراد بالأكثر ثمنا بأن ينوبه من الثمن أكثر من النصف، ولو يسيرا، ومحل منع التمسك بالأقل حيث كان المبيع كله قائما أما إن هلك بعضه، ووجد الباقي معيبا فإن كان الثمن عينا أو عرضا قد فات رد المعيب بحصته تمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لأنه إنما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكأن المبيع مثلي، ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قد لزمه بحصته وهي معلومة لا جهل فيها، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا لم يفت. والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن [حاشية العدوي] قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه المواق بأن الذي نقله ابن يونس في هذا الثاني إنما فرضه فيما إذا بين النصف (قوله أو لا) أي أو لا يهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه، وأو بمعنى الواو لأن بين لا تكون إلا بين اثنين،

ولو قال وغيره لكان أظهر، وانظر لو ادعى أنه هلك فيما بينه وادعى للمشتري أنه فيما لم يبينه، والظاهر العمل بقول المشتري. (قوله بعض المبيع المقوم المعين) إنما قيد بقوله المعين لأنه إذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالإتيان ببدله (قوله كما إذا اشترى إلخ) الحاصل أنه يقوم كل ثوب على حدته على أنه سليم من العيب فإذا قومت كل واحد كذلك ثم وجدت المعيب واحدا مثلا فتنسب قيمته على أنه سليم للمجموع، وبتلك النسبة يرجع من الثمن، وهو معنى قوله بعد، وبعبارة وتقوم كل سلعة إلخ، ولك طريقة أخرى، وهي تقوم جميع المبيع على أنه لا عيب فيه لأنه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ما عدا المعيب فما نقص رد حصته من الثمن، ولو قوم المعيب وحده عرفت النسبة (قوم وتنسب قيمة المعيب) أي على أنه سليم (قوله ورجع بالقيمة) ، وتعتبر يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين، وجزم به في الشامل، وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التونسي (قوله فيرجع بقيمة عشرها) هذه طريقة، والطريقة الثانية، وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة، ولا يخفى أن قيمة بعض السلعة أقل من بعض قيمة السلعة فتدبر (قوله لا إلى قوله ورجع بالقيمة إلخ) أي لا إليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم. (قوله فكأن المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفائت الذي نظر فيه إلى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة لمحذوف، والتقدير ولا يصح لأنه قد لزمه بحصته، وقوله وهي معلومة

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم إلا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده، ويرجع في عين عرضه، فإن اختلفا في قيمة الهالك تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا في صفته فالقول للبائع إن انتقد، وللمشتري إن لم ينتقد، وقيل القول للبائع مطلقا، وبه أخذ محمد (ص) أو أحد مزدوجين (ش) عطف على الأكثر، والمراد بهما ما لا يستغنى

بأحدهما عن الآخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين أو حكما كالقرطين والسوارين لأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة أي أنه إذا كان المعيب أحد مزدوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه. (ص) أو أما وولدها (ش) يعني أن من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فإنه يجب عليه أن يردهما معا لأن الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار، وهذا ما لم ترض الأم بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفقة، ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتي به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره (ش) موضوع المسألة أن المبيع متعدد كثياب مثلا فإن استحق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فإنه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لأن العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمن مجهول بيانه أنه لا يعلم قيمة الجزء الباقي إلا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الأجزاء فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن أدى إلى ما ذكر أما إن كان البيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والإبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وإن قل، وأما إن كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر. (ص) وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة، وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين (ش) تقدم أن المبيع إذا استحق أكثره فإن العقدة تنفسخ من أصلها، وهذا مفرع عليه فلو فرعه بالفاء كان أولى لأن كلامه يوهم الاستئناف أو العطف، والمعنى أن من اشترى درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها فإن العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ فيجب على المشتري أن

يرد للبائع الدرهمين ويرجع في [حاشية العدوي] هو علة لقوله لزمه أي، وإنما حكمنا باللزوم لأنها معلومة أي بعد تقويم كل من السليم والمعيب (قوله إلا بعد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع ثمنا فإن قلت إذا كانت العلة في جواز التماسك بالسليم الفائت حيث كان الثمن مثليا أو غيره وفات عدم الجهل مما ينوب السليم فيجرى ذلك فيما إذا كان السليم باقيا والثمن مثلي أو غيره وفات، فالجواب أن العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السليم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين ورد عين، والحاصل أن علة الجواز لم توجد فيما إذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسليم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فإن قلت علة المنع موجودة، ولم لم يكن المعيب الأكثر، والجواب أن السليم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسد أكثر فإن قلت العرض لا بد من تقويمه كان قائما أو فائتا فالجهالة موجودة مطلقا قلت يجاب بأنه لما تلف نظر لقيمته حالا، وصار بمثابة ما إذا بيعت بعين وإن كان لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد إلخ) فيه بحث لأن التراضي على الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين. [اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما] (قوله أو أما وولدها) الواو بمعنى أو، وبقاؤها على بابها فاسد إذ تقديره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها، وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا إلخ) كأن أصالته من حيث ورود النص فيه، وقوله مفرعا عليه أي على حكمه بقوله وإن كان درهمان إلخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله إلخ) لا يخفى أن هذا التصوير غير ما تقدم له فهو إشارة للوجه الثاني، وقوله ثم تقويم كل فرد إلخ أي لأجل أن يعرف ما ينوب المستحق، وما ينوب غيره (قوله وأما إن كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله أن هذا إذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين، فإن كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل مطلقا، وإن كان مثليا أو شائعا فكذلك قال عج في بيان القليل والكثير نظما: ثم

الكثير الثلث في المثلي وفي ... مقوم ما فات نصفا فاعرف فيما خلا الأرض فإن النصفا ... فيه كثير نص ذا لا يخفى إن شاع أو عين ذا الذي ظهر ... لي من كلام كل من يعتبر والثلث في الدار كثير مطلقا ... كالعشر إن في القسم ضر حققا (قوله بكماله فإن قيل قوله بكماله غير محتاج إليه لأن قوله ورد الدرهمين يدل على أنه يدفع جميع قيمة الثوب، والجواب أنه أتى به مبالغة في الرد على ابن حبيب، وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة إلخ مع التفريع على حرمة التمسك بأقل، والجواب من وجهين أولهما أن قسيم ما ذكر أن له أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط، وبأن اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب، ومجازها في قوله ورد الدرهمين إذ المراد أنه يجب عليه درهمان، وإن قرئ فعلا ماضيا فلا يجوز، ويكون صريحا في الوجوب، ويقيد بما إذا لم يرد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فلو فرعه بالفاء لكان أولى) هذا على نسخته، ووجد في

ثوبه الذي خرج من يده إن كان باقيا فإن فات بحوالة سوق فأعلى فإنه يرجع بقيمته، ولا يجوز للمشتري التماسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب، وكان شأنية، واسمها ضمير شأن، والجملة مبتدأ وخبر، أي وإن كان هو أي الشأن درهمان، وسلعة بيعا بثوب، وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها، وسلعة بالرفع على الأولى، وبالنصب على الثانية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple buyers wants to return his share due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1421)

ولما أنهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرع في الكلام على تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعني أن المشتري إذا كان متعددا وكان البائع متحدا أو متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد، وله أن يتماسك، ولو أبى البائع فقال لا أقبل إلا جميعه، وإلى هذا رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه، واختاره ابن القاسم، وكان يقول إنما لهما الرد معا أو التمسك معا، والقولان فيها، وكلام المؤلف إذا لم يكونا شريكين في التجارة، وأما هما إذا اشتريا شيئا معيبا في صفقة واحدة، وأراد أحدهما الرد فلصاحبه أن يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لأن كلا وكيل عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer wants to return the share of one of multiple sellers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1421)

(ص) وعلى أحد البائعين (ش) يعني أن المشتري إذا كان متحدا أو متعددا، والبائع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a mistake in the identity of the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1424)

ولما أنهى الكلام على موجب الرد، وهو الخيار الشرطي، والحكمي شرع فيما اختلف

فيه، والمشهور عدم الرد به فمنها الغلط في الذوات، وهو قوله (ص) ولم يرد بغلط إن سمي باسمه (ش) والمعنى أن البائع إذا غلط في ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بأن سمي باسمه العام بأن يقول اشتر مني هذا الحجر فإذا هو ياقوتة فيقول البائع ما ظننته ياقوتة فإنه للمشتري ولا شيء للبائع لأنه لو شاء لتثبت قبل بيعه، وأما لو باع ياقوتة فإذا هي حجر فإن لمشتريه رده، وبعبارة اعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك لجهل قيمته مع معرفته بشخصه، وقوله إن سمي باسمه أي العام إن سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم، وأولى إن لم يسمه أصلا فإن تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة لمن ترك تسميته بالكلية، ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيده نقل ح، وكلام المؤلف هذا فيما إذا كان البائع غير وكيل، وإلا رد المبيع بالغلط بلا نزاع

Mas'alah: Can the buyer keep the sound part of a fungible item and return the defective part?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1433)

(ص) وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا (ش) يعني أن المعيب من المثلي سواء كان ربعا أو أقل أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن، ويرد المعيب لبائعه بحصته من الثمن، وأما لو التزمه بجميع الثمن فله ذلك.

Mas'alah: What is the buyer's choice between returning the item and paying the difference?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله رد أو دفع) أي خير بين أن يرد، ويأخذ ثمنه أو بمعنى الواو أي وبين أنه دفع أي يدفع ما تبين (

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=315)

(أو بائن) أي القسم الثالث أن يكون العيب بائنا أي ليس معلقا به حسا بل معنى (كالزوج والإباق) والسرقة والولد والولدين ففي القسمين الأخيرين يرد مطلقا، وفي الأول يفصل بين أن يكون العيب ظاهرا فيرد به الجاهل دون العارف أو خفيا، ففي رد العارف قولان. وهذا معنى قوله: (فالرد في الجميع بالطلاق) كان المشتري نخاسا عارفا بالعيوب أو لا. (إلا بالأول فما منه ظهر لمن يكون بالعيوب) للرقيق (ذا بصر) بمعرفتها لتحرفه بذلك واعتياده له، فهذا لا رد له (والخلف في الخفي منه) أي من هذا القسم، فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك، أنه لا رد له. والثاني لابن القاسم أنه يرد بعد أن يحلف ما رآه. قال ابن المواز: إلا أن يكون المبتاع مع بصيرته بالعيب غير متهم لصدقه وتدينه فيرد دون يمين، وإليه أشار بقوله: (والحلف يلزم إلا مع تدين عرف)

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect in a purchased slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن

يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item and the seller's warranty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=565)

ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، وفوته حسا ككتابة وتدبير، فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أوهبة أو إرث، فإن باعه لأجنبي مطلقا، أو له بمثل ثمنه، أو بأكثر إن دلس، فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمل، وتغير المبيع إن توسط [51 / أ] ، فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to hidden and apparent defects in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=571)

والحق أنه لا خلاف في الرد بالعيب الخفي، وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا، ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين، وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل، ككونه أعمى وهو قائم العينين، فالأول لا قيام به، والثاني يقام به اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=571)

ومما يدل على ذلك قول اللخمي قال مالك: يرد بالعيب القديم من غير يمين، كان العيب مما يخفى أو ظاهرا مما لا يخفى. قال [في كتاب] [1] محمد: طالت إقامته أو لم تطل. قال ابن القاسم: لا يمين له إلا أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور. [قال اللخمي: أما العور] [2] فإن كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به، وإن طال وإن كان مطموس العين لم يرد به وإن قرب إلا أن يكون بفور الشراء، ولو قيل: إنه لا يصدق أنه لم يره لكان وجها، وكذلك قطع اليد إذا كان قد قلب يديه، وإن قال كتمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب، وقطع الرجل أبين، ألا يمكن من الرد إلا أن يكون بفور ما تصرف بين يديه عند العقد، وكان الشراء وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item after inspection and witnessing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

قال: ثم وقفت على ما نقل ابن الحاج في "نوازله" عن ابن أبي زمنين ما نصه: "من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي، ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه، ورده إن أحب، وإن كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه، ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضي رده من الأمرين معا، قاله عبد الملك وأصبغ" . انتهى كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a defect after a month?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

وما ذكر عن "نوازل" ابن الحاج مثله في "نوازل" ابن سهل عن ابن حبيب عن مطرف وأصبغ، وتأمل ما نقله اللخمي من قول مالك في الذي يشتري فإن وجد ربحا [باع] [1] وإلا خاصم هل فيه مستند من وجه ما؟ لما أفتى به شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي من عدم رد الدابة بالعيب بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with its tree in cases of defect, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

قوله: (ولم ترد [5] كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد) أما غير الثمرة فواضح، وأما الثمرة فشهر المازري أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت في الرد بالعيب، والبيع (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) ، (ن 4) . (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (مشتركين) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة المؤلف. (5) هكذا بالأصول التي بين أيدينا، ونص المختصر المشروح عند المؤلف به نقص يدل عليه شرحه، وما هو بأصل المختصر، ومطبوعته، وقد أثبتناه بالأصل المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to defect, error, or fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=574)

ولم يرد بغلط إن سمي باسمه، ولا بغبن ولو خالف العادة، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد. ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، إلا أن يبيع ببراءة، ودخلت [51 / ب] في الاستبراء.

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect (khiyar al-'ayb) in various sales and transactions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=575)

ومشترى للعتق، أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب، أو بشرائه للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسدا، وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل كموزون ومعدود، والأجرة عليه، بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح، فكالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when a condition is not met?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1958)

(الشرح) قوله: (وفي الاختيار لا يلزمه شيء) أي: فإن اشترى أحدهما على أن يختاره منهما ثم مضت مدة الخيار، فإنه لا يلزمه شيء منهما. ابن يونس [1]: وسواء كانا بيد البائع أو بيد المبتاع إذ بمضي أمد [2] الخيار ينقطع خياره إذ لم [3] يقع البيع على ثوب معين فيلزمه، وعلى إيجاب أحدهما فيكون شريكا. ولما فرغ من الكلام على خيار التروي شرع في الكلام على خيار النقيصة؛ وهو: أن يجد المشتري بالسلعة نقصا

يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه؛ وإليه أشار بقوله: (ورد بعدم مشروط فيه غرض) ؛ أي فإن ابتاع [4] سلعة واشترط فيها شرطا فيه غرض؛ يريد سواء كان فيه مالية أم لا، فلم يوجد فيها ما اشترط، فإنه يخير في ردها والتمسك بها.

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect when a judge or heir sells a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1971)

(المتن) ومنع منه بيع حاكم، ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث، وخير مشتر ظنه غيرهما، وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، وإذا علمه بين أنه به ووصفه وأراه له ولم يجمله، وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول، والأحسن، أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا؛ أقوال. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321، والتوضيح: 5/ 449. (2) في (ن 5) : (التونسي) ، التبصرة، للخمي، ص: 4336. (3) انظر: شرح التلقين: 6/ 1001 و 1002، وعقد الجواهر: 2/ 706. (4) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 353. (5) قوله: (ثالثة) ساقط من (ن) . (6) قوله: (منه) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321.

Mas'alah: How does a sale by a judge or heir affect the buyer's option of defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1972)

(الشرح) قوله: (ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه وارث) الضمير المجرور

راجع إلى خيار النقيصة، والمنصوب راجع إلى المبيع، وفاعل (بين) ضمير يعود إلى الوارث ونحوه، والمعنى أن بيع الحاكم لغيره؛ وبيع الوارث [1] يمنع من خيار المبتاع؛ لأنه بيع براءة وإن لم يشترطاهما، وقاله في المدونة واحترز بقوله: (رقيقا فقط من غيره فإنه لا يمنع من ذلك على المشهور [2]. واحترز بقوله: (بين) مما إذا باعا ولم يبينا [3] فإنه لا يمنع من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect appears after an animal has become emaciated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

قوله: (وإلا فات) أي وإن حمله إلى مكان بعيد كان فوتا يوجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب بعد [6] ثبوته، ثم أخذ يذكر [7] أمثلة العيب المتوسط فقال: (كعجف دابة) أي: ومعناه أن من اشترى دابة فعجفت عنده ثم اطلع على عيب قديم عند البائع فإنه يخير بين: ردها ودفع قيمة عيب العجف؛ وبين التماسك بها وأخذ أرش العيب القديم؛ وجعل هذا في الجواهر من المفيت قال: وهو المشهور [8]. خلافا لابن مسلمة ونص اللخمي على إلحاقه بالهرم [9] لكن شرط فيه ألا يرجي ذهابه [10]. (1) قوله: (العيب) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (حمل) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 4) : (كالأدقان) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4431. (5) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (ومبيع) . (6) قوله: (بعد) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (يمثل) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 712 و 713. (9) في (ن 4) : (بالغرم) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4353.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a purchased animal becomes fat after a defect is discovered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

قوله: (أو سمنها) يريد أن السمن بمنزلة العجف [1] ليس بمفيت. قال مالك: والمشتري بالخيار إن شاء رد ولا شيء عليه، أو يتمسك [2] ويرجع بقيمة العيب القديم [3]، وقال [4] ابن القاسم: إذا سمنت سمنا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a slave becomes blind or paralyzed after purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

واختلف في العمى والشلل، هل يخير بين الرد ودفع ما نقصه العمى والشلل وبين [5] التماسك وأخذ أرش القديم وهو مذهب المدونة [6]. المازري: وهو المشهور، وإليه أشار ب [7]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

قوله: (إلا أن يقبله [11] بالحادث) يريد أن تخيير المبتاع فيما تقدم مقيد بما إذا لم

يقبل (1) قوله: (بمنزلة العجف) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يتماسكا) . (3) قوله: (القديم) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 5) : (وقاله) . (5) قوله: (هل يخير بين الرد ودفع ما نقصه العمى والشلل وبين) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: المدونة: 3/ 321. (7) قوله: (إليه) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: شرح التلقين: 5/ 628 و 629. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 314. (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283 و 284. (11) في (ن 4) : (يغلبه) .

البائع ذلك بالعيب الحادث من غير غرم يلحق المبتاع، فإن قبله لم يكن للمبتاع حينئذ تخيير ويصير كمن لم يحدث عنده عيب، وليس له إلا التماسك بالمبيع على حاله أو رده، ولا شيء عليه؛ هذا هو الأصح وهو مذهب المدونة [1]. وعن عيسى بن دينار: أن المبتاع لا يزول تخييره بقول البائع [2]، ولابن كنانة [3]: إن كان البائع مدلسا فتخيير المبتاع باق، وإلا فلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect occurring after purchase in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1985)

قوله: (أو يقل، فكالعدم) أي فإن كان العيب الذي حدث عند المبتاع يسيرا فإنه يكون كالعدم، فإذا رجع المبيع بالعيب القديم لم يرد للحادث شيئا [5]، ثم أشار إلى أمثلة ذلك فقال: (كوعك) ولا خفاء بيسارته وهو مذهب المدونة [6] عند المازري وابن شاس. وهو عند أشهب من المتوسط، فيخرج [7] المبتاع على ما سبق،

Mas'alah: What is the ruling when a defect after purchase fundamentally changes the item's purpose?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1986)

قوله: (والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش) أي فإن كان العيب الذي حدث في المبيع عند المبتاع مخرجا عن المقصود فإنه يكون مفيتا لرده على البائع لكن يرجع عليه بأرش العيب القديم، ثم أخذ يذكر أمثلة ذلك فقال: (ككبر صغير وهرم) أي كما إن اشترى صغيرا وكبر عنده، أو كبيرا فهرم عنده، ثم أطلع بعد ذلك على عيب قديم، فإن ذلك مفيت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة العيب [4]، وإن كره البائع. وقاله في المدونة [5] ونحوه في كتاب محمد [6]. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 310. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 279، وشرح التلقين: 5/ 653 و 654. (3) في (ن 5) : (سروالا) . (4) في (ن 4) : (العيب) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 312. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283.

Mas'alah: Can one of multiple buyers return a defective item without the others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1992)

قوله: (ورد أحد المشتريين) يريد أن المشترى إذا تعدد ثم اطلعوا على عيب، فأراد واحد الرد دون غيره، فإن له ذلك، وإليه رجع مالك [5] بعد أن كان يقول: ليس له ذلك إلا أن يردا معا، واختاره أشهب، والقولان في المدونة [6].

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to one of multiple sellers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1992)

قوله: (وعلى أحد البائعين) يريد أن البائع إذا تعدد يجوز أيضا للمشتري الرد على واحد منهما دون غيره فيرد على نصيبه ولا مقال له؛ لأن ملكه متبعض ابتداء. قوله: (والقول للبائع في العيب [7] أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري) أي فإذا تنازع البائع والمشتري في حدوث العيب أو قدمه، فقال البائع: ليس به عيب، وقال المشتري: هو به، أو قال البائع: هو حادث عندك، وقال المشتري: هو قديم، فالقول في ذلك كله قول البائع إن شهدت له [8] العادة بقدم [9] العيب أو حدوثه، أو لم تشهد له ولا عليه، وكلا الأمرين محتمل [10] على السواء، وإن شهدت العادة للمشتري فالقول قوله. (1) في (ن) : (أخذها) . (2) قوله: (صاحب السلعة) يقابله في (ن) و (ن 5) : (صاحبه) . (3) قوله: (خمسة أسداس) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 5) : (استحقاقهما) . (5) انظر: المدونة: 3/ 345. (6) انظر: المدونة: 3/ 210 و 211. (7) في (ن 3) : (المبيع) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 290 - 292. (9) في (ن) : (بعدم) . (10) (قوله: (وكلا الأمرين محتمل) يقابله في (ن 5) : (وكان الأمر فيه محتملا) .

(المتن)

Mas'alah: What are the buyer's options when goods are hidden, defective, or partially claimed by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2004)

(المتن) وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل، وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به، وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي، ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك، كقاع، وان انفك فللبائع إلزام الربع بحصته من الثمن، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا، ورجع للقيمة لا للتسمية، وصح ولو سكتا، لا إن شرطا الرجوع لها، وإتلاف المشتري: قبض، والبائع والأجنبي: يوجب الغرم، وكذلك تعييبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller hides, damages, or a share is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2004)

(الشرح) قوله: (وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل) يريد أن البائع إذا غيب السلعة أي وأخفاها وادعى هلاكها، أو فعل بها ما أعابها أو استحق منها جزء غير معين، وهو المراد بالشائع وإن قل، فإن المبتاع يخير في جميع ذلك، إلا أنه مع تغيب [6] السلعة - بالغين المعجمة - يخير بين فسخ العقد أو يتماسك، ويطلب البائع (1) في (ن) : (باب) . (2) انظر: شرح التلقين: 5/ 791 - 793. (3) من هنا يبدأ سقط بمقدار صفحة في (ن 3) . (4) في (ن) : (للأشهاد) . (5) قوله: (وغير ذلك) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (تغيبه) .

بمثلها أو قيمتها بعد يمين البائع أنها هلكت، ومع تعيبها – بالعين المهملة – يخير بين الفسخ والتماسك ويرجع بقيمة العيب. وإنما يخير مع استحقاق الجزء الشائع وإن قل لضرر [1] الشركة.

Mas'alah: Does returning a defective item annul the sale from its origin or from the time of defect discovery?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=337)]

المسألة الأولى، العيب إذا وجد بالسلعة فكان ذلك موجبا للرد، هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ ، قولان: من حينه لا إشكال فيه، من أصله ربما يقال: هذا رفع الواقع، وذاك محال، فيقال: ليس هذا من رفع الواقع، وإنما هو من باب تقدير ارتفاع الواقع، إذ لاشك في حصول عقد البيع، فإذا قلنا: من حين أصل الشراء فمعناه تقدير الشرع لذلك العقد بعد ظهور العيب كالعدم، فالأمة إن كانت هي المبيعة، وهي قد كانت بحمل، إذا كان القيام بالعيب بعد الوضع، إن قلنا: من حينه فالولد للمشتري، وإن قلنا: من أصله فالولد للبائع، ولا شيء للمشتري، وكذا الحال في الغلات وسائر المنافع. = محال، فما معنى قولهم إنه رفع للعقد من أصله؟ قال له الآخر: معنى ذلك أنه يرجع إلى رفع آثاره دون نفس العقد، فقال له: الآثار والأحكام هي أيضا واقعة من جملة الواقعات، وقد تضمنها أيضا الزمان الماضى كسائر الماضيات، فيستحيل رفعها كالعقد، ويمتنع إخراجها من الزمان الماضى كسائر الماضيات، فقال له الآخر: هذا السؤال يرد على مثلى؟ ! وأظهر الغضب والنفور، لقلقه وقوة السؤال، وافترقا عن غير جواب، وما سبب ذلك إلا الجهل بهذا الفرق، وها أنا أوضحه لك بذكر مسائل أربع :" إلى آخر كلامه هنا." وإيراد مثل هذه المحاورة والمناظرة بين العلماء، وذكرها في هذا

المقام مع اختصار البقوري لها يعطى ضوءا كاشفا عن هذا الفرق بين القاعدتين المذكورتين فيه، وعن أهمية كتاب الفروق ومكانته عند العلماء في تذليل كثير من الإشكالات والإجابة عن كثير من المسائل الشرعية في الفروع الفقهية. وقد علق الفقيه المحقق ابن الشاط على هذا الفرق بقوله: جميع ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح، غير قوله بتقدير الملك للمعتق عنه، فإنه وإن كان التقدير مما ثبت له حكم في مواضع فإنه لا حاجة في هذه المسألة إليه، ولا دليل عليه.، وغير قوله بتقدير ملك الدية في قتل الخطأ فإنه ليس موضع تقدير الملك، أعني بعد إنفاذ القاتل وقبل زهوق الروح، بل هو موضع تحقيق للملك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sold items and the buyer's options?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=431)

تنبيهات الأول) لا خصوصية للرقيق في هذا الحكم بل غيره من الحيوان والعرض كذلك (الثاني) إذا حلف البائع ثم وجد المبتاع بينة لم يكن علم بها فله القيام وإن علم بالبينة واستحلفه ورضي باليمين فلا حق له ولو اشكل ذلك من علمه وجهله لأنه أمر باطني لا يظهر إلا بما بدل عليه حلف ما علم بها ثم قضى له ببينته كذا في ابن راشد (الثالث) من ابتاع حيوانا وبقي عليه شيء من ثمنه فاطلع على عيب به وقام ليرده فقال له البائع ادفع ما بقي لي وأحاكمك فيه فينظر فإن كان العيب ظاهرا لا طول للقيام به فلا يدفع له الباقي حتى يحاكمه وإن كان خفيا فيه طول فقولان اه تولي (قلت) الأنسب وضع الباقي تحت يد أمين أو يدفعه له بضامن ويحاكمه (الرابع) من اشترى شيئا فوجد به عيبا فطلب من البائع الإقالة فأبى أن يقيله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب فله ذلك

ويحلف ما كان منه ذلك رضي بالعيب ويرده فإن نكل عن اليمين لزمه ولا ترد هذه اليمين لأنها يمين تهمة وقوله

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=432)

(والفسخ إن عيب بدا من حكمه ... مع اعتراف أو ثبوت علمه).

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale upon discovering a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=411)

924 - مسألة إذا ابتاع شيئا فوجد به عيبا، فقال: "فسخت البيع" انفسخ؛ كان قبل القبض أو بعده، حكم به حاكم أم لا، وبه قال الشافعي. ووافق أبو حنيفة فيما قبل القبض، وقال: لا يفسخ بعد القبض، إلا بأحد أمرين: إما أن يثبت ذلك عند الحاكم فيحكم به، أو يتراضيا على الفسخ.

Sub-topic - Definition and Scope of Defects

Mas'alah: What is the general principle for when a defect gives the buyer an option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1920)

اعتبار هذا السبب قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وحديث المصراة وسيأتي إن شاء الله والإجماع منعقد عليه من حيث الجملة وضابط حدوث العيب أن كل حادثة يكون فيها ضمان المبيع باقيا من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع وكل حالة انتقل الضمان فيها للمبتاع فحدوثه حينئذ لا يوجب له خيارا وقد تقدمت بعض فروعه في السبب الأول ونذكر منها ها هنا نبذا

Mas'alah: What are the classifications of defects in sold items according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1971)

تفريع: في الجواهر: في الكتاب: العمى والشلل من هذا الضرب ورآهما ابن مسلمة من الضرب الأول وكذلك رأى قطع ذنب البغلة المركوبة والفرس المركوب والمشهور: عجف الدابة وهرم العبد من الضرب الثالث ورآه ابن مسلمة من الأول وبثمن الأمة الهزيلة من الثالث وقيل: من الثاني على المشهور وكبر الصغير من الأول وقيل: من الثالث والوطء في الثيب من الثاني على المشهور وقيل: من الأول وافتضاض البكر من الثالث وتزويج الأمة على المشهور من الثالث وقيل من الثاني ورآه ابن مسلمة من

الأول على المشهور إذا ولدت جبر النقص من الولد وقيل: لا يجبر ومنشأ الخلاف في هذه الفروع كلها: النظر إلى عظم العيب فمن عظم عنده جعله من الأول ومن لا يرى ذلك جعله من غيره ووافقنا ابن حنبل في وطئ الثيب لا يرد شيئا ويردد عند ابن حنبل وقال (ش) و (ح) : يمتنع ردها ووافقنا ابن حنبل في رد الأرش في البكر ومنع (ش) و (ح) ومورد ابن مسلمة: أن المنافع البضع عندنا كمنافع البدن من الاستخدام وغيره وعندهما ملحقة بالأجزاء فالوطء كقطع عضو يمنع الرد عدهما واستدلا بأن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller was unaware of the true nature of the item sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3325)

ابتاع متاعا من ميراث فباع فيه مصلى] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل مالك عمن ابتاع متاعا من ميراث، فباع فيه مصلى، ثم قال له المشتري: أتدري ما هذا المصلى؟ هو والله خز؛ فقال البائع: ما علمت أنه خز، ولو علمت ما بعته بهذا الثمن؛ فقال مالك: ما أرى ذلك له، وأراه للمشتري، ولو شاء البائع استبرأه قبل أن يبيعه، وكذلك لو باعه هرويا، ثم قال له: لم أعلم أنه هروي، إنما ظننته كذا وكذا؛ أرأيت لو أن المبتاع قال: والله ما اشتريته، إلا أني ظننت أنه خز وليس بخز، فهذا مثله. وكذلك الذي يبيع الحجر بالثمن اليسير، ثم إذا هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا، لو شاء البائع استبرأه قبل أن يبيع؛ قيل له: أرأيت الذي يأتي إلى الرجل فيقول له: أخرج لي ثوبا هرويا بدينار، فيخرج إليه ثوبا فيعطيه إياه؛ ثم ينظر بعد ذلك فيجده من أثمان أربعة دنانير، فيقول: أخطأت هذا مثله، قال: ليس هذا مثله، لا أرى هذا إلا أن يحلف ويأخذ ثوبه. قال محمد بن رشد: في بعض الكتب، ولو شاء البائع استبرأه

من الرؤية، والمعنى في هذا سواء، وفي سماع أبي زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة، ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فيجدها على غير ذلك؛ أو يشتري القرط وهو يظنه ذهبا فيجده نحاسا، أن البيع يرد في الوجهين جميعا، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه، وإنما سماه باسم يصلح له على كل حال، مثل أن يقول البائع: أبيعك هذا الحجر، أو يقول المشتري: بع مني هذا الحجر، فيشتري المشتري وهو يظنه ياقوتا فيجده غير ياقوت، أو يبيع البائع وهو يظنه غير ياقوت، فإذا هو ياقوت؛ فيلزمه اشتراء المشتري، وإن علم البائع أنه غير ياقوت، والبائع البيع، وإن علم المبتاع أنه ياقوت على رواية أشهب عن مالك. ولا يلزم المشتري الشراء، ولا البائع البيع على ما في سماع أبي زيد، وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه، مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة، فيشتري المشتري، فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة فيبيعها منه، ثم يعلم البائع أنها ياقوتة، فلا اختلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري، وأن البيع لا يلزم البائع. وكذلك القول في المصلى، وما أشبه ذلك، وأما القرط يشتريه الرجل وهو يظنه ذهبا، ولا يشترط أنه ذهب فيجده نحاسا، فلا اختلاف في أن له أن يرده إذا كان قد صيغ على صفة أقراط الذهب، أو كان ذلك مغسولا بالذهب؛ لأن ذلك غش، وقد اختلف إذا ألغز أحدهما لصاحبه في التسمية، ولم يصرح، فقال ابن حبيب: إن ذلك يوجب الرد كالتصريح، وحكي عن شريح القاضي أنه اختصم إليه في رجل مر برجل، ومعه مصبوغ الصبغ الهروي، فقال له: بكم هذا الثوب الهروي؟ فقال له البائع: بكذا وكذا، فاشتراه منه، ثم تبين للمشتري أنه ليس هرويا، وإنما صبغ صبغ الهروي؛ فأجاز بيعه، وقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأكثر من هذا لزينه به؛ قال عبد المالك: لأنه إنما باعه هروي الصبغ حتى إذا قال: هروي هراة، فعند ذلك يرده، وذلك

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for defects in sold goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2701)

وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه فمصيبته منه وهذا أصل وإجماع ينبغي ألا يرغب عنه إلا بالشرط أو يكون قاضي البلد أو الأمير فيه يحمل عليه فيجري - حينئذ - مجرى قاض قضى بما قد اختلف فيه العلماء فينفذ وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consensus on Malik's valuation method in cases of defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

وأما ما ذكره مالك في الأصل من التقويم فلا يخالفه فيه أحد يقول بقوله ويبني على أصله

Mas'alah: What is the threshold for calamity (ja'ihah) that reduces the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

Mas'alah: What is the chapter on defects in goods and their guarantee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)

(7 - باب العيب في السلعة وضمانها)

Mas'alah: What is the chapter on defects and return for defect in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5408)

كتاب العيوب والتدليس

Mas'alah: What is the first chapter on defects and fraud in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5408)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the chapter on the corrupting defect in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)

فصل [8 - العيب المفسد]

Mas'alah: What is the difference of opinion between Isa ibn Dinar and Ibn al-Qasim regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5420)

م: وقول عيسى هذا خلاف لقول ابن القاسم ومحمد، وقولها أصوب.

Mas'alah: What is the principle of balancing rights between buyer and seller regarding defects in a transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5430)

م: وقد قدمنا أن الأصل في العيوب الترجيح فيما بين المتبايعين، وأن المبتاع لا يلزمه معيب، فلما وجب له في هذه المسألة رد المعيب نظرنا إلى السالم فإن كان وجه الصفقة لزم المبتاع، ولم تكن له حجة في نقض جميعها إذا سلمت له جل صفقته، وما في رجاء الفضل، فكما لم يكن له في ذلك حجة لم يكن للبائع أيضا حجة في أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد، وإن كان السلم ليس بوجه الصفقة قويت حجة المبتاع في رد جميعها بذهاب ما فيه رجاء الفضل، وقويت حجة البائع في أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو تترك لأني إنما بعت على إن حمل بعضه بعضا، فالموضع الذي للمبتاع نقض جميع الصفقة للبائع مثله في أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو تترك، والموضع الذي يلزم المبتاع السالم، ولا حجة له يلزم البائع المعيب، ولا حجة له، وهذا عدل بينهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between a defect and a deficiency like wine or carrion in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

أبو محمد يريد أن الخمر والميتة تقوم مقام النقص لا كالعيب.

Mas'alah: Why is food treated differently from other goods regarding defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5447)

م: وإنما فرق بين السلع، والطعام إذا وجد العيب بربع ذلك أو ثلثه لحاجة الناس إلى الطعام. فيجعل ل مزية على غيره كما ضمنه الحمالين، ونهى عن بيعه قبل قبضه بخلاف العروض في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's position on defects in a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

م: وقول ابن حبيب: استحسان، وتوسط بين القولين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about Asbagh's opinion on defects in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5469)

قال ابن المواز: ولا يعجبني قول أصبغ في العيوب، وإنما نزع فيه إلى قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on defects that allow return of a purchased item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5533)

الباب الثاني عشر] جامع القول فيما يرد به من العيوب]

Mas'alah: How do defects in garments differ from defects in animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5600)

[فصل 7 - العيوب في الثياب تختلف في الحكم عن العيوب في الحيوان]

Mas'alah: What are the different opinions of Malik and his companions on the definition of 'tab' (accessory) in calamities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

واختلف قول مالك في التبع، وذهب ابن القاسم إلى أنه الثلث فأدنى، وذهب ابن المواز وابن حبيب أنه فيما دون ثلثه.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and unintentional defects in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

قال غيره: هذا في العمد وإما في الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=697)

كتاب العيوب

Mas'alah: What are the three categories of defects in a sold item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=705)

والعيوب ثلاثة أقسام عيب يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع فهذا لا قيام فيه للمبتاع ومصيبته منه لأنه حدث عنده وعيب قديم قبل امر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع فهذا للمشتري أن يرد به ان شاء أو يمسك على حسب ما ذكرنا في باب جامع الرد بالعيب وعيب يمكن أن يكون مثله قديما عند البائع ويمكن أن يحدث عند المبتاع فإن كان ذلك كلف المشتري البينة على أنه كان ذلك العيب عند البائع وأنه بالمبيع في مدة أقدم من أمد البيع يشهد بذلك أهل المعرفة ان شهد له بذلك عدول من أهل البصر بعيب تلك السلعة وكان ذلك العيب ينقص من الثمن ردها حيوانا كانت السلعة او ما كانت وكذلك لو أقر له البائع ذلك وان قال البائع هذا العيب حدث عند المشتري ولم تكن للمشتري بينة حلف البائع لقد باعه وما به عيب أو ما به ذلك العيب الذي ذكره فإن كان عيبا ظاهرا حلف على البت وان كان عيبا باطنا حلف على العلم وقد قيل انه يحلف على البتات في الوجهين فإن نكل حلف المشتري على البتات وقد قيل أنه يحلف أنه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يرد فإن نكل لزمه ولا

Mas'alah: What contracts require the right of return due to defects?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2832)

2 – الثانية: في معرفة العقود التي يجب فيها الرد [1].

Mas'alah: What defects establish the right of return in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2832)

3 – الثالثة: في معرفة العيوب التي يثبت بها الرد [2].

Mas'alah: What are the three types of contracts regarding the right of return for defects?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2832)

أما العقود، فعلى ثلاثة أضرب: 1 – عقد مختص بالعوض، كالبيع والنكاح، فهذه يثبت بها حكم الرد. 2 – والثاني: عقد مختص بالمكارمة، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، فهذا لا يثبت فيه حكم الرد. 3 – والثالث: عقد ظاهره المكارمة، وله تعلق بالعوض، كالهبة للثواب لمدة، فالموهوب له لا يرد بعيب، حكاه إسماعيل القاضي عن عبد الملك، وعن المغيرة: لا رد ولا في البيع المفسد. ووجه ذلك: أن هذه عقود جرت العادة أن يكون العوض فيها أكثر [3]، وهذا ينافي الرد بالعيب.

Mas'alah: What are the defects that necessitate return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2832)

3 – الثالثة: في بيان العيوب التي يجب بها الرد مجملة؛ ذلك أن خيار الرد على

ضربين: أحدهما: ما يثبت بغير شرط. (1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقي: 4/ 188. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 188 - 190. (3) من قيمة الموهوب.

والثاني: لا يثبت إلا بشرط. فأما ما يثبت بغير شرط، فهو لكل عيب ينقص الثمن، وهو على قسمين: أحدهما: نقص في عين المبيع. والثاني: نقص في غير عينه، لكنه ينقص ثمنه، فالنقص في عينه، كالعور، والعمى، والبياض في العين، والصمم، والخرس، والبكم، إلا في الصغير الذي لا يتبين أمره، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce value but not the body of the sold item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2836)

لة أنها لا تتخذ غالبا إلا للقنية، وليس المقصود منها الأثمان.

Mas'alah: What is the criterion for determining a defect in fruit: one-third of the fruit or one-third of the value?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

فرع [4]:

Mas'alah: What is the criterion for determining a defect in fruit: one-third of the fruit or one-third of the value?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

وهل يعتبر ثلث الثمرة، أو ثلث القيمة، فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on the criterion for defects in fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

1 - فروي عن ابن القاسم [5] أن الاعتبار بثلث الثمرة [6].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the criterion for defects in fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

2 - وروي عن أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة [7].

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the criterion for defects in fruit sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

وقال أصبغ: إنما ينظر في هذا كله إلى ثلث القيمة [8].

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3218)

القضاء في العيوب الإسناد [6]: قال الإمام ابن العربي: هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص، أما أن (1) 4/ 136 - 137 في الغريم يؤخذ منه الحميل، فهذا حل الأجل أخر طالب الحق الغريم، أيكون ذلك تأخيرا عن الحميل. (2) انظر المصدر السابق. (3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 88 - 89. (4) ووجه هذا القول: أن ما بين الطالب والغريم قد صح باتخاذ المصارفة؛ لأن ذلك متعلق بذمته، كالذي كان له عليه الدين. (5) ووجه هذا القول: أن الغريم يكون مخيرا بين أن يدفع ما كان عليه وما دفع عنه، فيدخله الخيار في الصرف وفسخ دين في دين. (6) انظره في القبس: 3/ 936.

في تحريم الغش أحاديث، روى الدارقطني [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة في الباب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم يبيع بيعا يعلم به عيبا إلا بينه" [2]. قال الإمام: وهذا مبني على إحدى القواعد المتقدمة [3]، وهي تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بين في الباب. فإن قيل: فلم لا يحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبنى على باطل؟ قلنا: لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في "كتاب البيوع" ، وهي أن النهي إذا كان في حق الله فسخ ما انبنى عليه، وإن كان في حق الآدمي فالله قد جعل للآدمي الخيار، فإنه قد يحتمل أن يشتريه بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه، فإذا اطلع عليه وجد العيب يساوي أحد عشر دينارا، فيرى الحظ لنفسه، فرد الله الأمر إليه، وذلك إجماع. أما إنه قد يدخل على مسائل العيب وجوه من المنهيات من الغرر والربويات، فتتعدد لذلك أحكامها، وتختلف مآخذها، وتكثر فروعها، ولا تحتملها هذه العجالة، فعليكم بكتب المسائل، ولا سيما ابن عبدوس؛ فإنه أطنب في هذا الباب، وجاء فيه باللباب.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item has two defects, one pre-existing and one uncertain?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1062)

فصل [17 - إذا وجد بالمبيع عيبان] : وإذا وجد بالمبيع عيبان: أحدهما يعلم أنه قبل البيع، والآخر يمكن [2] فيه الأمرين، فالرد للمشتري بالأول واليمين عليه لأن الآخر لم يحدث عنده لأنه لم يكن [3] مدعى عليه استحقاق الأرش.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the right of return?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1068)

فصل [25 - العيوب التي توجب الرد] : الذي يوجب الرد من العيوب: كل عيب ينقص الثمن ويؤثر نقصا في المبيع أو يخاف عاقبته، وذلك كالجنون والجذام والبرص والعنين والخصاء والإفضاء [1] والدفر [2] وبياض الشعر والبخر [3] والإباق والزنا والسرقة وما أشبه ذلك [4]، ومنه ما يختص بالرائعة والمرادة للوطء كالحمل وغيره مما ذكرناه، ومنه ما يعم كالجنون وغيره بحسب ما يعلم من العادة فيما تراد له الجارية أنه يؤثر فيه وينقص الثمن لأجله أم لا، فأما عدم الخفاض فعيب في رقيق العرب لأن العادة أنهم يخفضون وليس بعيب في رقيق العجم لأنه يعلم أنهم لا يفعلونه وهذا مما يخص [5].

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears after the contract but before the buyer knows?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1068)

فصل [26 - إذا زال العيب بعد العقد وقبل علم المشتري] : إذا زال العيب بعد العقد وقبل علم المشتري نظر: فإن كان مما تتقي عاقبته فله رد العبد به، وذلك كالزوجة في العبد والزوج في الأمة، فإن الطلاق لا يسقط الرد فيهما، وكذلك ما أشبهه مما لا يؤمن عوده أو ضرره، وأما ما يؤمن ذلك فيه، فإذا زال فلا رد له كالدين إذا قضاه ولم يكن في [سفه] [6]. (1) الإفضاء: هو أن يكون مسلك البول والحيض واحد (انظر الصحاح: 6/ 2455) . (2) الدفر -بالدال المهملة-: نتن الإبط وكذا الأنف (المعجم الوسيط: 1/ 218) . (3) البخر: نتن الفم (المعجم الوسيط: 1/ 40) . (4) انظر: التفريع: 2/ 176، الكافي ص 348 - 349. (5) في (ق) : يختص. (6) طمس في (ق) و (م) .

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item justifying return or compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2605)

وتقدير عدم الدفع فيما ثبت من ذلك استعجالا، إذ ليس وقت الشورى إلا وقت تمام الإعذار فاختلفوا علي فمنهم من قال ليس بعيب ومنهم من قال هو عيب يسير لا يؤثر في رد ولا قيمة، ومنهم من قال هو عيب يؤثر في ذلك، أما من قال منهم ليس بعيب أو هو عيب يسير فلم يأتيا بما ذهبا إليه بدليل إلا مجرد قولهم ليس في هذه المسألة نص كأن كل مسألة لا يحفظ في عينها شيئا أو لا يحفظ لها نظيرا أو لا يفهم مواضع أخذها

من كليات الفقهاء يقتضي أنه ليس فيها فلترد عنده ويقع الإنصاف، والذي يذهب إلى الرد أو القبول من غير حجة فجهله أوضح م، أن ينبه عليه، ومن قال لا يوجد نص في أن هذا عيب لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لا يدري مدلول لفظ النص عند عرض النصوص عليه وهو مفرط لعدم تمييزه وإما أن يكون عالما بمدلول النص ولكنه لم يقف عليه لعدم استقرائه لذلك وبحثه عنه واستقرائه الجهد في النظر، والنص فيه ثلاث اصطلاحات قيل ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد وقيل ما دل على معنى قطعا وأن احتمل غيره كصيغ الجموع والعموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء، فإذا تقرر هذا فنقول: المسألة منصوصة على أصل هذه التفاسير.

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce the price in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2606)

ففي المدونة: قال ابن القاسم وما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن، ثم قال بعد ذلك ناقل هذا من المدونة وهو صاحب النهاية والتمام في علم الوثائق والأحكام فإذا وجد المبتاع بالدار عيبا ينقص من الثمن فإنه يثبت له خيار الرد، فقوله ما كان عيبا بلفظ من ألفاظ العموم تدخل تحته هذه المسألة التي وقعت وسواها إذ قد ثبت أنه عيب عند الناس ينقص من الثمن، واللفظ يحمل على عمومه، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان حسبما فهمناه من أصل الفقه، ومن ذلك قول الحافظ أبي عمرو في كافيه: وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه يعني المبيع فالرد به واجب، ومن ذلك قول ابن رشد ما نصه: وبالجملة فاصل المذهب أن كل [208/5] ما أثر في

القيمة أعني ينقص منها فهو عيب، ومن كلامه أيضا في موضع آخر والأصل أن كل ما حط القيمة يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار،

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the return due to defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2611)

يكاد يعرو عن غرر، وأن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوت في محاله، وأن يسيره مغتفر، وكثيره في إفادته للمنع معتبر، فعادت محاورة الفريقين إلى نزاع في تحقيق المناط وهو أن القدر في محل النزاع من الغرر هل هو مما يلحق بالكثير أو يتقاصر إلى [211/5] حد القليل وباب العيوب من هذا النمط ومما يوضح ذلك جعلهم بعض العيوب من هذا النمط ومما يوضح ذلك جعلهم بعض العيوب يرجع على البائع فيه بنسبة ما ينقص من قيمة المبيع وبعضها يرد فيه المبيع على بائعه كما هو مشهور من قولهم، ثم اختلفوا فقال بعضهم يرد المبيع أصلا كان أو عرضا وإن كان الذي نقص العيب من القيمة أقل من الثلث وقال بعضهم: لا يرد الأصل ولا سواه حتى يبلغ النقص الثلث وفرق بعضهم بين الأصول وغيرها من الأشهر كما تذكرون مع اتفاقهم على أن يسير العيب غير متقلب إليه البتة، وإنما الكلام والخلاف فيما تفاحش من العيوب إذ لا يكاد يوجد مبيع غير معيب، فهذا يقرر أن النظر والاختلاف حيث وقع في هذا الباب إنما هو في تحقيق حصول الرتبة المعتبرة من الإضرار بالمشتري أو انتقاض عنها إلى الرتبة الساقطة عن حد الاعتبار، فإذا تقرر هذا وجب عدم الالتفات إلى شهادة العامة وإن كثروا، فإن هذا الوصف المقدم به في النازلة عيب فإن علم ذلك ليس مما استبد به الشهود علينا وهو غيب عما إذ قد انحازت القضية عن نقل شهادة العيان إلى مكابدة

التفكير في تمييز الأعيان حيث التمس النظار مطلبهم، وعلم كل أناس مشربهم، فإنما القول في ذلك فتوى لا تقبل إلا من سوغ رحيقها سلسسلا، وأحرز من تحقيقها مثل قول المحاجي أجيب ( ) (1) فلتعرض عن العمومات المتفق على عدم شمولها ما بالباب من المسائل، وعن الشهادات التي ليس المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولنعد إلى التماس الفتاوى الموجود لأهل مذهبنا، المرشدة لتحصيل مطلبنا، والأقاويل التي تحوم على مسألتنا وتدندن حولها مما يستند إليه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the goods, dirham, or returned item in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2691)

إلى مذهب أشهب، وأما الفصل الثالث وهو وجود العيب بأحد ثلاثة الأشياء فذكر الشيخ رضي الله عنه أنه وقع في بعض التعاليق لبعض المتأخرين عن جواب له في ذلك وهو أن الأمر [279/5] في ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يبايعه على شرط الرد أو يبايعه من غير اشتراط الرد، قال فإن بايعه على اشتراط الرد فلا بد من فسخ الصفقة ويرد للبائع درهمه إن كان قائما أو مثله إن كان فائتا، ويرد إليه هو أيضا قيمة السلعة أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وأما إن باعه من غير اشتراط الرد فإنه يرد إليه المردود أو الدرهم أيهما وجد زائفا وينقض الصرف خاصة ويتبعه البائع بما بايعه به السلعة ولا يجوز البدل في ذلك على مذهب ابن القاسم، وإنما اختلف هل يجوز على مذهب ابن شهاب الذي أجازه في صرف الذهب بالفضة أم لا؟ فكان شيخنا رضي الله عنه يقول: سألنا عن ذلك أبا القاسم ابن زوانف فذهب إلى أنه يدخل فيه ويجوز على مذهب البدل، قال ثم سألت عنه أبا موسى المومناني فقال لا يدخل فيه لأن مسألة ابن

شهاب فيما بين الذهب والفضة ليس فيها إلا علة التأخير فاغتفرها، وهذه فيما بين الفضتين تلقانا فيها علتان؛ التفاضل والتأخير، والمسألة إذا كثرت فيها العلل كانت أفسد مما إذا قلت فيها، إذ قد يغتفر، وهذا موجود لابن القاسم في مسائله، قال ثم رجعت إلى أبي القاسم فسألته ثانية عن ذلك وأخبرته بما قال أبو موسى فقال لي: علة التفاضل قد اغتفرت فصارت كأنها لم تكن فلم يبق إلا التأخير، فصارت كمسألة ابن شهاب قال ثم رجعت إلى أبي موسى فأخبرته بما قال أبو القاسم فقال لي إنما اغتفرت علة التفاضل إن سلمت المسألة من الفساد، وأما إن لم تسلم من الفساد فلا تغتفر، فرأيت الشيخ يميل إلى مذهب أبي موسى فيها، وأما الفصل الرابع وهو اصطرافه من غير دخول سلعة ففي العتبية جواز ذلك في الدينار، وذكر ابن رشد في البيان أنه كرهه مالك وأجازه ابن القاسم، فإذا جوز ابن القاسم ذلك في الدينار

Mas'alah: What is the ruling on defects in price or consent in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2721)

ثم قاعدة الفقه أن الثلم الذي يكون للنقص في العوض أو الزيادة فيه فإنه إن كان الذي حيف عليه عالما حين التعاقد بذلك النقص أو بتلك الزيادة وداخلا على ذلك إما بالتصريح بذلك أو ما يقوم مقام التصريح من الأدلة الدالة على ذلك فلا كلام لمن انتقص عوضه أو زيد عليه، وإن لم يعلم بذلك حين العقد فإن أمكن التدارك كالكذب في المرابحة قيل للكذاب اترك الحيف يلزم صاحبك العقد، هذا إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت اعتبرت القيمة ما لم تكن أقل من الصدق وربحه أو أكثر من الكذب وربحه على ما عرف، وهذا كله في صورتي قيام السلعة وفواتها محافظة على اعتبار

الرضا طردا وعكسا، فمتى تبين أن العاقد رضي به فإنه يلزمه، ولا انفكاك له منه متى وجد إليه سبيل، وما لم يرض به لم يلزمه بوجه، وإن كان ظالما، وأما إذا لم يمكن التدارك كعيب السلعة فإن كانت قائمة لم تلزمه بوجه لا لأجل أن الرضا لم يوجد بل لأجل المعيب خلاف السليم، فكأن السلعة التي رضي بها غير هذه، وأما أن فاتت فلا طريق إلى انحلاله منها، فلما دعت الضرورة إلى المعاوضة بينهما في السلعة لأجل فواتها كان اعتبار الرضا الصادر بينهما أولى من استيناف معاوضة لم يتقدم منهما رضا بها، فاعتبرنا الثمن الذي تعاقدا عليه ولم يلزمهما الرجوع إلى القيمة، وهذه الفروع وإن كانت خارجة عنا فبها تتبين مسألتنا، فدعت الضرورة في فوات السلعة المبيعة أن قدرت السلعة أجزاء قد [301/5] اشترى المشتري جميعها قبض بعضها وتعذر قبض سائرها فألزم منها ما قبض على نسبة الرضا الصادر منه، وهذا كله تحفظ على أعمال الرضا والوقوف معه، فإنه روح المعاوضة، أما الصورة التي فقد منها الرضا أو نقض فلايلزم غير الراضي بشيء لا في قيام السلعة ولا في فواتها، وهو لم يقع منه بيع بوجه، وهذا فقه مقرر معلوم. إذا تقرر هذا جئنا إلى مسألتنا فنقول:

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2912)

وسئل عن ثوب الميت بالوباء. فأجاب: توهم كونه عيبا في السلعة في باب البيوع، إن كان قد اشتهر وأثر كراهية في النفوس، بحيث إذا ذكره البائع كان ذكره عائدا عليه بنقص [36/6] في الثمن أو بزهد في السلعة، فيظهر أنه عيب، لأن العيوب في السلع بحسب ما عند الناس، لا بحسب حكم الشرع والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases something without knowing its defect at the time of sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3034)

من اشترى ما يجهل عيبه وقت الشراء فالبيع لازم للمشتري[

Mas'alah: What is the source for rulings on defects in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وهذا الأصل في عاشر بيوع الواضحة وفي عيوب المدونة وفي سماع ابن خالد والموازية فاعلمه.

Mas'alah: Is darning a defect in a garment that must be disclosed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

الرفو في الثوب عيب يجب بيانه. ... 203 [619/6]

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold slave that allows return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج أو عبدا له امرأة أو عبدا له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له المرأة أو ولد: فهذا كله عيب يرد به. قلت: والجارية التي لها ولد؟ قال: لم أسمعه من مالك، وهو عندي عيب ترد منه مثل الغلام

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

[جامع العيوب]

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in a sale and the seller's liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

قال ابن القاسم: وإنما بيع الناس على الصحة، فمن دلس رد عليه ما دلس، وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة إلا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه، وإن لم يعلم البائع بذلك العيب

Mas'alah: What constitutes a minor defect that does not allow return of a sold item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

إذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده، وإن كان ذلك عيبا عند النخاسين إذا لم ينقصه

ذلك من ثمنه قال مالك: مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for minor defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

اللخمي: في الرد بخفيف هذه العيوب مطبقا، أو إن منع اللذة قولا مالك وابن حبيب، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the distinction between a defect occurring before or after delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

وخص ابن حبيب على ذلك، وفرق بين وجود العيب الذي يقدم ويحدث قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of defects before and after delivery in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

ابن حبيب: معارض بظاهر تسوية المدونة بين القبض وعدمه.

Mas'alah: Is the lack of permanent ownership considered a defect in the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

قلت: في كونه عيبا نظر؛ لأن عدم دوام ملكه لوصفه لا لصفة المبيع؛ لأنه لو أسلم ثبت، المازري وابن حارث: فسخه قول أكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What is al-Mazari's objection regarding the difficulty of inspecting certain goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

ورده المازري باحتمال مشقة إخراج ما فيه كالبرنامج أو فساده برؤيته كالساج المدرج في جرابه.

Mas'alah: Is a returned defective dirham considered a defect in quality or quantity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

وفي كون المردود؛ لأنه نحاس أو رصاص كنقص صفة أو قدر.

Mas'alah: What is the ruling regarding defects in a sale according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

ربيعة: لعدم مناجزته لاحتمال نقضه بعارض غيره عيب السلعة.

Mas'alah: What is the definition and scope of the right to return a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2413)

[كتاب الرد بالعيب] الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير كميته قبل ضمانه مبتاعه، فيدخل حادث النقص في الغائب والمواضعة وقبل

Mas'alah: What defects in a purchased item give the buyer the right to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2416)

سمن بقر لا غنم. ابن رشد: لأنه رأى أن سمن الغنم أفضل، وكذا في هذا السماع من جامع البيوع، أن سمن الغنم ولبنها وزبدها أجود مما من البقر، والذي عندنا العكس وهذا إذا كان سمن الغنم أغلب في البلد أو تساويا فيه، فعلى رواية أشهب هذه إنما يقع البيع في كل متساويين في البلد على أفضلهما، ولابن حبيب في الواضحة خلافه قال: من ابتاع أمة أو عبدا فألفاه روميا، وسبهه من الأجناس التي يكرهها الناس، ولم يكن ذكر له جنسه فلا رد له أن يكون أدنى مما شرطه له بائعه، وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية مثلها لا يوطأ فوجدها مفتضة إن كانت عليه فهو عيب، وإن كانت وخشا فليس بعيب وإن كان مثلها يوطأ فليس بعيب ولو كانت من العلي. ابن رشد: التي لا يوطأ مثلها محمولة على أنها لم توطأ وليس كالشرط فيها فإن وجدها مفتضة فله رد الرفيعة؛ لأنه ينقص ثمنها لا التي من الوخش إذ لا ينقصها الافتضاض إلا أن يشترط أنها غير مفتضة وهو قائم من قولها: من اشترى بكرا فافتضها لم يبعها مرابحة حتى يبين إلا أن تكون من الوخش اللائي لا ينقصهن الاقتضاض وعارض المازري: إلغاء الثيوبة في التي توطأ بمسألة السمن لاشتراكهما في الدخول على أمر أعم فيهما، وأجاب بأن ثيوبتها غالبة، وتحمل مسألة السمن على أن سمن الغنم أغلب، وسمع

القرينان من اشترى قلنسوة سوداء فوجدها من ثوب ملبوس لا رد له؛ لأنها تعمل من الخلقان إلا أن تكون فاسدة جدا، وينبغي للبائع أن يبين، فقبله ابن رشد وللمازري أثر المسألة، وقال: من اشترى جبة ركبت من ثوب لبس أشهرا ثم بيض وركبت منه الجبة هذا عيب فأشار بعض الأشياخ إلى أنه اختلاف قول، والعذر عنه أن القلانس ذلك فيها غالب وكذا قال من وجد قلنسوة حشوها صرف أو قطن بعضه قديم لا رد له إن لم تكن رفيعة وهذا؛ لأن العادة عندهم ذلك. الباجي: عيب الرد ما نقص من الثمن كالعور وبياض العين والصمم والخرس. السيخ عن الموازية لا يرد صغير وجد أخرس أو أصم إلا أن يعرف ذلك منه في صغره. وفيها: والقطع ولو في أصبع، وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العين

Mas'alah: How do later scholars interpret the ruling on minor defects in sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)]

المازري: لذا أولها المتأخرون بيسيره وعدم كونه غير معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect unknown to both parties?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)]

وفيها: ما بيع من غير الحيوان، وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم إلا بفساده كالخشبة يلفى بداخلها عيب لا ترد به ولا قيمة فيه، وكذا الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخه فاسدا أو القثاء أو البطيخ يوجد مرا ويرد البيض

لفساده؛ لأنه يعلم ويظهر قبل كسره هو من البائع إذا رد بقرب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a defect that cannot be known at the time of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

اللخمي: اختلف فيما لا يعرف من العيوب حين العقد على ثلاثة أقوال، وروى محمد ما لا تمكن معرفته إلا بعد القطع والنحت لم يرد وكذا الفص يحك، وعلى هذا يتبايعان.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a defect that is known to some people but not others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

ابن حبيب: هذا إن كان من أصل الخلقة لم يحدث بعد قطعه، وما حدث بعد الصحة من غفن أوسوس هذا يعلمه بعض الناس، وإن جهله آخرون يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item for defect when both parties assumed it was sound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

الأبهري: له الرد في الجميع وهو أقيس إن دخلا على السلامة، وجهلا الحكم في الرد بالعيب إلا أن تكون العادة عدم الرد به، وعلمها المتبايعان وعلى هذا الوجه تكلم مالك، ولو جهل المشتري ذلك، وقال: إنما اشتريت معتقدا إن لي الرد لو علمت أن لا رد لي

ما اشتريته إلا بأقل، فله رده إلا أن يرضى بائعه بأنه على حقه في عيبه إن ظهر، وإن لم يعلم حتى فات وبانت سلامته فلا مقال له، وإن عيبه رجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is internal and hidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

المازري: ما لا يعلم لكونه بباطن المبيع كعفن الخشب وسوسه في الرد به رواية القزويني مع الأبهري عن رواية المدنيين ورواية الأكثر مع أصحاب مالك، ثم ذكر قول ابن حبيب، وقال: جعله بعض الأشياخ ثالثا وما أراه كذلك؛ لأن ابن حبيب خصه بما يعلمه بعض الناس ويجهله آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is widespread?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

ومحل الخلاف إنما هو فيما لا يمكن علمه، وفي كون الجوز الهندي وغيره يوجد داخله فاسدا كالخشب مطلقا، أوله الرد في اليسير نقلا اللخمي عن مالك معها ومحمد قائلا: لا رد فيما كثر كالأحمال إلا أن يكون أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect changes its nature?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

قلت: عزاه ابن حبيب لابن الماجشون وأصبغ وقال: لأنه إذا شمله الفساد خرج عن كونه عيبا إلى كونه جنسا آخر، وفي كون القثاء يوجد مرا كذلك القولان لعزو هما ولمحمد وابن حبيب عن أشهب إن أمكن معرفة مره بإدخال عود رقيق فله الرد في اليسير كالقثاء والأثنين ولا ترد الأحمال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the majority is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2428)

محمد: إلا أن يكون أكثره مرا.

Mas'alah: When can a buyer return spoiled goods due to a defect present at the time of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

وقال ابن القاسم في المازية: إنما يرد بفساده بحضرة البيع، وإن كان بعد أيام لم يرد إذ لا يدري هل فسد عند البائع أو المبتاع.

Mas'alah: What are the different opinions on defining a significant defect that allows return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2431)

وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه. ثالثها: ماقيمته عشرة مثاقيل، ورابعها: عشرة من مائة، وخامسها لا حد لما به الرد، إلا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب

وعن ابن العطار وابن رشد، ونقل عياض.

Mas'alah: What constitutes a defect in goods sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

مقال لمبتاعه إلا أن يكثر خلاف الأسفل لما فوقه فيكون معيبا.

Mas'alah: What is the strength of the hadith on musarrah compared to the hadith on al-kharaj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

الباجي: لأن حديث المصراة أصح.

Mas'alah: What is the definition of disclaiming defects (al-bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2439)

البراءة: ترك القيام بعيب قديم.

Mas'alah: What is the opinion of the Baghdadis and others on the defect of a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2462)

الأظهر من قول البغداديين وعياض عن ابن القاسم في العشرة وابن نافع وروايته وشيوخ

المذهب وابن لبابة.

Mas'alah: How does the ruling on defects relate to the ruling on rightful claim in partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

فأجرى بعض المتأخرين هذا في مسألة العيب وإن البائع يبدأ بالخيار كالمستحق، وخرج بعض أشياخي في مسألة العيب الشركة بقيمة الصبغة، وذكر أنه قبل.

Mas'alah: Should the custom of the food's country determine the ruling on defective food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

اللخمي: أرى أن ينظر في ذلك عرف بلد الطعام إن كان ثمن النصف وحده أقل لم يلزمه وإلا لزمه.

Mas'alah: How does the commentator explain the ruling on wine and dead meat in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)

الشيخ: يريد أن الخمر والميتة كالنقص لا كمعيب.

Mas'alah: Does the ruling on returning defective goods differ based on whether the defect is the main object of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

قلت: فيفرق بين كون العيب وجه الصفقة أو لا.

Mas'alah: Are cavities in the mouth, fallen teeth, and vaginal defects considered apparent defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

الباجي: سأل حبيب سحنونا عن الحفر في الفم، والأضراس الساقطة، وعيب الفرج، وجري الجوف هل من الظاهر؟

Mas'alah: Who should be consulted about hidden defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

قال: يسأل عنه أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the distinction between hidden and apparent defects in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

قلت: عزاه لابن حبيب، الصقلي وصوبه، وعزا لمالك خلافه في مسألة الزلاء في المدوونة، وفيما ذكره عن غير واحد من الموثقين نظر، لأن المتيطي وغيره منهم وابن سهل، وغيره من الأندلسيين أوجبوا اليمين على البت، في العيب الظاهر، ومثله لابن عات في غير موضع من الطرر منها قوله: من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهرا لا طول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه، وقاله ابن رشد إن

كان شيئا ينقضي من ساعته، والحق أنه لا خلاف في الرد بالعيب الظاهر وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين، وعلى مايخفى عند التقليب على من لم يتأمل، ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو

Mas'alah: What is the chapter on defects and return for defect in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

]باب فيما يثبت . .. العيب عند المبيع في سماع عيسى أهل البصر.

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2563)

المذاكرون يعتذرون عن مثل هذا في المدونة في كتاب الغصب وغيره، بأن أصلها الاختلاط؛ ولذا سميت (مختلطة) ونفس هذه المسألة لا أعرفها لغيره، وما ذكره من القولين فيها تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المعيب وفات أدناه؛ لأن المردود كالمستحق وفوت الأدنى كالدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

اللخمي: اتفاقا ولو حدث ذلك قبله فقولان: لمحمد عن أشهب وابن القاسم وهو أحسن.

Mas'alah: Does the disappearance of a physical defect affect the option of defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

قال بعض أصحابنا: زوال حدوث نقص في جسمه كبقائه بخلاف زوال حدوث بياض بعينه؛ لأنه ساتر زال.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that has disappeared in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

الصقلي: إن القياس أن الجميع سواء؛ لأنه عيب زال.

Mas'alah: Does the disappearance of a defect after its occurrence prevent rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

المازري: لا فرق بين البياض والعيب المؤثر في الموازية زوال البياض كالنماء قلت: هو نصها قال: ولو زال العيب المؤثر بعد حدوثه، ففي منعه الإقالة قولا المتأخرين.

Mas'alah: Does a defect that occurs and then disappear prevent rescission in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)]

والثاني: قول اللخمي في الولادة: ففي منعها بعيب حدث وزال، ثالثها: في غير البياض لبعض المتأخرين وغيره مع اللخمي وعبد الحق عن بعض أصحابه، وقول ابن محرز والمازري يسير الدين جدا كالدرهم لغو خلاف عموم، قول عبد الحق اليسير كالكثير.

Mas'alah: What are the four chapters on defects in sales?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)]

وفي هذا الضرب من العيوب أربعة أبواب:

Mas'alah: What are the chapters on defects and return for defect in sales?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)]

الباب الأول في بيان العقود التي يثبت فيها الرد بالعيب والباب الثاني في بيان العيوب التي يجب بها الرد وتمييزها من غيرها والباب الثالث في بيان ما يحدث بالمبيع مما يثبت للمبتاع به الخيار في الرد بالعيب والتمسك بالمبيع أو الرجوع بقيمة العيب والباب الرابع في بيان المعاني التي يفوت بها الرد بالعيب جملة.

Mas'alah: What is the second chapter on defects requiring return?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)]

]

Mas'alah: What are the defects that give the right of return in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1222)

الباب الثاني في بيان العيوب التي يجب بها الرد وتمييزها من غيرها] 1 العيوب التي يثبت بها الخيار في الرد بالعيب مجملة، وذلك أن خيار الرد بالعيب على ضربين: أحدهما: أن يثبت بغير شرط، والثاني لا يثبت إلا بشرط، فأما ما يثبت بغير شرط فهو لكل عيب في المبيع ينقص ثمنه وهو على قسمين: قسم هو نقص في عين المبيع، والقسم الثاني نقص في غير عينه لكنه ينقص ثمنه، فأما ما هو نقص في عينه كالعور والعمى وقطع يد أو رجل أو أصبع ووجود الظفرة في العين أو البياض والصمم والخرس والبكم إلا في الصغير الذي لا يتبين أمره والعسر في العبد بأن لا يعمل بيمناه والبخر في الفم في الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item due to a defect in its customary quality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

(مسألة) : ومن اشترى قلانس فوجد حشوها صوفا أو كانت من خرق بالية قال أشهب عن مالك لا ترد؛ لأنها في الأغلب لا تصنع إلا من ذلك زاد ابن المواز، فإن كان حشوها صوفا بالرفيعة ترد ولا ترد الدنية، وأصل ذلك كله العرف والعادة أن ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به وما وجد على ذلك فعليه دخل فلا رد به

قال أصبغ فيمن اشترى قميصا فوجد سابقه أدنى رقعة من بدنه أو كميه وكذلك معقد السراويل إن كان متقاربا فله الرد، وإن كان غير ذلك لم يرد.

Mas'alah: What are the types of defects that establish the option for the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1231)

[الباب الأول في بيان المعاني التي تثبت الخيار إلخ] 1 أما المعاني التي تثبت الخيار فإنها على ضربين نقصان وزيادة، فأما النقص فعلى قسمين: نقص من جهة القيمة ونقص من جهة البدن، فأما النقص من جهة القيمة فإنه يكون لمعنيين: أحدهما: لاختلاف الأسواق والثاني لتغير حال المبيع، فأما النقص لاختلاف الأسواق فإنه لا يمنع الرد بالعيب ولا يوجب رد شيء معه ولا يثبت الخيار للمبتاع، فأما ما نقص القيمة لتغير المبيع في غير بدنه مثل أن يحدث فيه إباق أو سرقة أو زنى أو غير ذلك مما لا يؤثر في بدنه، ولكنه يزهد فيه وينقص الكثير من ثمنه فهذا قال ابن حبيب لا يثبت الخيار، وله أن يرد المبيع دون غرم شيء لما حدث عنده، وفي العتبية من رواية ابن القاسم فيمن اشترى جارية فزوجها فولدت إما حبسها فلا شيء له، وإما ردها بولدها، وفي المزنية من رواية محمد بن صدقة عن مالك فيمن اشترى جارية فزوجها، ثم وجد بها عيبا فإنه بالخيار بين أن يوضع عنه قدر العيب القديم وبين أن يردها ويرد معها ما نقص التزويج وجه القول الأول أن ذلك نقص يختص بالقيمة فلم يكن على المبتاع فيه غرم كبعض القيمة لتغير الأسواق، ووجه القول الثاني أنه عيب ينقص كثير الثمن لحدوثه وعند المبتاع يثبت له الخيار بين رد المبيع وما نقصه أو التمسك به والرجوع بقيمة العيب كنقص البدن.

Mas'alah: What are the categories of defects in sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=712)

فصل والعيوب تنقسم على قسمين: عيب يمكن التدليس به، وعيب لا يمكن التدليس به، أما ما لا يمكن التدليس به، فلا يجب الرد به في القيام ولا الرجوع بقيمته في الفوات. وهو على وجهين، (أحدهما) ما استوى البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، وكان في أصل الخلقة باتفاق، أو لم يكن في أصلها على اختلاف لم

يختلف أصحاب مالك في جملة هذا، واختلفوا في تفصيله على ما سيأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله، (والثاني) ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به، وذلك ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى، وأما ما يمكن التدليس به فإنه على ثلاثة أوجه، (أحدها) أن لا يحط من الثمن شيئا ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك منه، (والثاني) أن التدليس يحط من الثمن يسيرا، (والثالث) أن يحط منه كثيرا؛ فأما ما لا يحط من الثمن شيئا ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك منه، فإنه لا حكم له، وأما ما يحط من الثمن يسيرا فإنه لا يخلو من أن يكون في الأصول أو في العروض، فإن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائما، وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب، وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك؛ وأما إن كان في العروض، فظاهر الروايات في المدونة وغيرها أن الرد يجب به كالكثير سواء، وقيل: إنه كالأصول، لا يجب الرد به وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق - رحمه الله - يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول: لا فرق بين الأصول في ذلك والعروض، ويؤيد تأويله في ذلك أن زيادا روى عن مالك - رحمه الله - فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أو نحوه من العيوب، لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب، وكذلك هو في جميع الأشياء.

وقعت هذه الرواية في الكتاب الجامع لقول مالك – رحمه الله – المؤلف للحكم، وفي المختصر الكبير نحوه. قال: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كثير ينقص ثمنه وتخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار، فانظر في ذلك.

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=713)

فصل ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في العقار أو في الدور والعروض على أحد القولين، وقد رأيت لابن عتاب – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن العيب الذي يحط من الدار ربع الثمن، فقال: ذلك كثير يجب الرد به، وقال ابن القطان: إن كان قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع

بهما على البائع ولا يرد البيع، وإن كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به، فقال: إن عشرة مثاقيل كثير ولا يبين من أي الثمن، والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة مثقال كثير يجب الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the obligation to disclose them?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=941)

القضاء في العيوب

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the obligation to disclose them?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=941)

هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص أما إن في تحريم الغش أحاديث عمروى الدارقطني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة في الباب قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم يبيع بيعا يعلم به عيبا إلا بينه) [1] أما أن الباب يبنى على إحدى القواعد المتقدمة وهي تحريم أكل المال بالباطل وذلك بين في الباب فإن قيل فلم لا يحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبنى على باطل قلنا لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في كتب الأصول وهي أن النهي إذا كان في حق الله تعالى فسخ ما انبنى عليه وإذا كان في حق الآدمي فالله قد جعل للآدمي الخيار رفقا به فإنه يحتمل أن يشتريه بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه فإذا اطلع عليه وجد المعيب يساوي أحد عشر دينارا فيرى الحظ لنفسه فرد الله الأمر إليه وذلك إجماع أما إنه قد يدخل على مسائل العيب وجوه من المنهيات من الغرر والربويات فتتعدد لذلك أحكامها وتختلف مآخذها وتكثر فروعها ولا تحتملها هذه العجالة وقد مهدناها في مسائل الخلاف. (1) لم أجده في البيوع من سنن الدارقطني وقد رواه ابن ماجه (2246) والحاكم في المستدرك 2/ 8 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقر ذلك المنذري في الترغيب 3/ 24 ورواه البيهقي في السنن 5/ 320 من طريق وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر مرفوعا: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له) ، قال الحافظ في التلخيص 3/ 22 ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قلت ومتابعه ابن لهيعة هذه رواها أحمد في

المسند 4/ 158 وقد عنعنها وهو مدلس والرواية الأولى فيها يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة روى له ع ت ص 588 ت ت 11/ 186 ومع هذا صححه الشيخ ناصر في الإرواء 5/ 165 وفي صحيح ابن ماجه 2/ 22.

Mas'alah: What is the chapter on defects and loss in sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

الباب التاسع في العيوب والغبن وفيه فصلان

Mas'alah: What are the types of defects in a sold item?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسألة الثالثة) في أنواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس فيه شيء وعيب فيه قيمة وعيب رد

Mas'alah: What is a minor defect that does not reduce the price?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن

Mas'alah: What is a defect that only reduces the price in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقد نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصور

Mas'alah: What is the ruling on defects allowing return of goods in Maliki sales law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

وأما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده بيان هذا التقسيم في غير الحيوان وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما حط من القيمة قليلا أو كثيرا وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات بيان عيوب العبيد والإماء العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن ليس في سن ذلك والحمل والزنى والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام أحد الآباء فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش

Mas'alah: Where is the issue of defects in a portion of a sale mentioned in other books?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

وهذه المسألة مذكورة في كتاب العيوب، في العيب يوجد ببعض الصفقة مستوعبة، وفي رواية عيسى زيادة معان، فلذلك كتبتها، وهي في كتاب ابن حبيب مثل ما ذكرنا ها هنا سواء.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya say about defects in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

وفي العتبية مثل ما ذكر ابن المواز من رواية أصبغ وبروايته هذا. [6/ 229]

Mas'alah: What is the chapter on defects discovered after sale, gift, pledge, or lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2929)

باب فيمن وجد عيبا بعد أن باع أو تصدق أو رهن أو واجر وكيف إن حدث به عيب آخر؟ وهل يقوم على باع بائعه؟

Mas'alah: What are the rulings on defects and discrepancies in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)

وقيل: إن كان الثوب أكثر قيمة من الجزء رد البائع قيمة الزائد أو أقل ورد المشتري، فإن نقص العدل ثوبا نقص من الثمن جزءا من خمسين، فإن كثر النقص رد المبيع، فإن اختلف جنس الثياب نظر صفة برنامجه من كل نوع ورد المخالف، وجاز جرار خل

مطينة للضرورة كالبرنامج، فإن كانت [ب/121] ناقصة منع اتفاقا؛ لأنه حينئذ جزاف غير مرئي، وصح من أعمى بيع وشراء بالصفة. (1) بعدها في (ق1) : (إذا رداه) . (2) في (ق1، ق2) : (البيع) . (3) في (ح1) : (قال به) . (4) قوله: (قولان) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2) : (البيع) .

[هذه الصفحة غير موجودة في البي دي إف، فلم نستطع موافقتها]

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وقيل: إلا في الوخش فكالعدم.

Mas'alah: What defects allow the buyer to return a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1191)

على الرجوع عن المبيع وسواء كانا بيده، أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيكون شريكا. . ولما أنهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار النقيصة أي العيب فقال (ورد) أي المبيع أي جاز رده لما طرأ له فيه من الخيار (بعدم وجود وصف (مشروط) اشترطه المبتاع له (فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط كونها طباخة فلا توجد كذلك، أو لا مالية فيه (كثيب) أي كشرط ثيوبة أمة (ليمين) عليه أن لا يطأ بكرا واشتراها للوطء (فيجدها بكرا) ويصدق في دعواه أن عليه يمينا ولا يصدق

في غيره إلا ببينة، أو وجه (وإن) كان الشرط (بمناداة) عليها حال البيع أنها طباخة، أو خياطة، أو غير ذلك فترد بعدمه (لا إن انتفى) الغرض ويلزم منه انقضاء المالية كعبد للخدمة فيشترط أنه غير كاتب فيوجد كاتبا، أو أنه جاهل فيوجد عالما فيلغى الشرط ولا رد (و) رد (بما العادة السلامة منه) مما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يخاف عاقبته، ثم شرع في أمثلة ذلك بقوله (كعور) وأحرى العمى إذا كان المبيع غائبا، أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا، فإن كان خفيا بأن كان المبيع تام الحدقة يظن به الإبصار رد، وإن كان حاضرا والمشتري بصيرا (وقطع) ، ولو أنملة (وخصاء) بالمد، وإن زاد في ثمن رقيق؛ لأنه منفعة غير شرعية كغناء الأمة ويستثنى البقر فإن الخصاء فيها ليس عيبا؛ لأن العادة أنه لا يستعمل منها إلا الخصي (واستحاضة) ، ولو في وخش؛ لأنه مرض والنفوس تكرهه إن ثبت أنها من عند البائع احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد ولا حاجة لهذا القيد؛ لأن الكلام في العيب القديم (ورفع حيضة استبراء) أي تأخرها عن وقت مجيئها زمنا [حاشية الدسوقي] قوله ورد بالبناء للمفعول (قوله لما طرأ له) أي للمشتري المفهوم من السياق وقوله بعدم الباء سببية (قوله كان فيه مالية) أي بأن كان الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه (قوله أن عليه يمينا) أي، ولو لم تقم له بذلك بينة خلافا لما يفيده كلام ابن سهل من أنه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين كما لا يصدق فيما ادعاه من غيره وأنه لا بد من ثبوت ذلك (قوله في غيره) أي كما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها وادعى أنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوجها من نصراني عنده فلا يصدق إلا ببينة، أو وجه ولعل الفرق بين اليمين وغيرها حيث صدق في اليمين دون غيرها أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (قوله، وإن بمناداة) أي هذا إذا حصل الشرط من المشتري بل، وإن حصل بمناداة، ولو استند لزعم الرقيق كأن يقول السمسار: يا من يشتري من تزعم أنها طباخة ولا يعد ما يقع في المناداة من تلفيق

السمسار حيث كانت العادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك، فإن كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك فلا رد عند عدم ما ذكره في المناداة على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا قرر شيخنا. (قوله ويلزم منه انتفاء المالية) أي؛ لأن المشترط للغرض إما أن يكون فيه مالية أم لا، فالغرض أعم من المالية ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص (قوله فيلغى الشرط) أي لكونه لا غرض فيه ولا ينفع المشتري قوله لا أهين العالم بخدمتي نعم ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتبا أن له الرد وأن هذا الشرط لغرض، وهو خوف اطلاع العبد على عورات السيد قاله شيخنا (قوله وبما العادة السلامة منه) أي، ولو لم يشترط السلامة منه (قوله، ثم شرع في أمثلة ذلك) أي أمثلة الشيء الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن، أو المبيع، أو للتصرف، أو يخاف عاقبته (قوله، أو المبتاع إلخ) أي أو كان حاضرا لكن كان المشتري لا يبصر وقوله حيث كان إلخ شرط في المفهوم أي فلو كان المبيع حاضرا، والمشتري مبصرا فلا رد له بالعمى ولا بالعور حيث كان ظاهرا لحمله على الرضى به حال العقد، فإن كان خفيا لا يظهر إلا بتأمل كان له الرد به (قوله كغناء الأمة) أي فإنه موجب لردها، وإن كان قد يزيد في ثمنها؛ لأنه منفعة غير شرعية (قوله احترازا من الموضوعة للاستبراء) قال في الشامل إن حاضت حيضة استبراء، ثم استمر بها الدم فهو من المبتاع ولا رد اهـ. ومحله إذا قبضها وهي نقية من الحيض أما إن قبضها في أول الدم، ثم تمادي استحاضة فإن له أن يرد، نقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا محمل قول المصنف واستحاضة وقوله احترازا من الموضوعة للاستبراء أي، أو للمواضعة، أو مراده بالاستبراء ما يشمل المواضعة (قوله ورفع حيضة استبراء) أي فيمن تتواضع كما قال الشارح وبهذا قيد ابن سهل في نوازله ونصه الذي في المدونة ارتفاع الحيض، إنما هو عيب في التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب، ثم ذكر أن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها؛ لأن

للمشتري وطأها، ومن حجته أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما أن الحمل فيها عيب

Mas'alah: What is the ruling on a new defect that removes the intended benefit of the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1213)

ثم شرع في بيان القسم الثالث، وهو المفيت بقوله (و) التغير الحادث عند المشتري (المخرج عن) الغرض (المقصود) من المبيع (مفيت) للرد بالقديم ولو دلس البائع وإذا كان مفيتا (فالأرش) متعين للمشتري على البائع عند التنازع، وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه (ككبر صغير) عند المشتري عاقل، أو غيره (وهرم) ، وهو ما أضعف القوى والمنفعة، أو أكثرهما (وافتضاض بكر) بالقاف وبالفاء والمعتمد أنه من المتوسط، ولو في العلية وما مشى عليه المصنف ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a mistake in its description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1222)

(ولم يرد) المبيع (بغلط) أي بسبب غلط في ذات المبيع أي جهل اسم المبيع الخاص (إن سمى باسمه) العام الذي يشمله وغيره مع العلم بالمعقود عليه بشخصه كأن يشتري، أو يبيع هذا الحجر برخص، ثم يتبين أنه ياقوتة مثلا؛ لأنه يسمى حجرا فيفوز به المشتري [حاشية الدسوقي] وقبل بدو الصلاح والمنظور له هذا الزمن لا زمن جد

المشتري لها؛ لأنه لا يجذها غالبا إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وإنما ينظر لوقت العقد (قوله ومحل رد الصوف إلخ) أي، وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف، وهو الظاهر، أو ترد مطلقا، ولو لم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى، وهو ظاهر المصنف (قوله ثم شبه بقوله ولم ترد) أي وليس هذا راجعا لقوله بخلاف الولد وما بعده وذلك؛ لأن الولد لا تتأتى الشفعة في أمه وفي الاستحقاق يأخذه المستحق مع أمه، وكذا في الفلس، وأما في البيع الفاسد فالولد مفوت له وموجب للقيمة (قوله كشفعة إلخ) يعني أن مثل الرد بالعيب القديم الأخذ بالشفعة والاستحقاق والرد للفلس والفساد فكما أن المشتري إذا رد بعيب قديم يفوز بالغلة ولا ترد للبائع كذلك من أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا ترد للآخذ بها وكذلك يفوز بها المستحق منه ولا ترد للمستحق وكذلك يفوز بها من أخذ منه الشيء المبيع لأجل تفليسه، أو لفساد بيعه ولا ترد لبائعه وهذا إذا كانت الغلة غير ثمرة، أو كانت ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وفارقت الأصول بالجذ، فإن لم تجذ واستمرت على أصولها ففي العيب والفساد يجب ردها للبائع ما لم تزه، فإن أزهت استحقها المشتري وفي الشفعة والاستحقاق يجب ردها للمستحق والآخذ بالشفعة ما لم تيبس، وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلس يجب ردها للبائع ما لم تجذ بالفعل، وإلا فاز بها المشتري المفلس وإلى هذا أشار ابن غازي بقوله: والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجذ عفزا شسيا فالتاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها، أو مع الذال للجذ أي تفوت الثمار على البائع في التفليس بالجذ، والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس اهـ. وقال بعضهم: الفائزون بغلة هم خمسة ... لا يطلبون بها على الإطلاق الرد في عيب وبيع فاسد ... وبشفعة فلس مع استحقاق فالأولان لزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباقي وإنما قلنا، أو كانت ثمرة غير مأبورة؛ لأن المأبورة حين الشراء، أو حين

الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع في الفلس والعيب والفساد مطلقا، ولو أزهت، أو يبست، أو جذت وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقا (قوله وللمشتري الذي فسخ شراؤه) ، ولو علم المشتري بالفساد إلا في الوقف على غير معين إذا علم المشتري بوقفيته فإنه يرد الغلة (قوله ولا للبائع) أي الذي باع لمفلس ولا الذي باع بيعا فاسدا (قوله، أو فيها إلخ) أي، وكذا في الثمرة إن فارقت الأصول أي والحال أنها غير مأبورة حين البيع، وإلا فهي للبائع كما مر (قوله، وإلا رد في الشفعة) أي، وإلا تفارق الأصول بل كانت عليها فإنها ترد للمستحق وللآخذ بالشفعة مدة كونها لم تيبس، ولو أزهت، فإن يبست فاز بها المستحق منه والمأخوذ منه بالشفعة (قوله وفي البيع) أي وترد للبائع في البيع الفاسد، وفي العيب مدة كونها لم تزه، فإن أزهت فاز بها المشتري فيهما (قوله ما لم تجذ) أي، ولو يبست، فإن جذت فاز بها المفلس. . (قوله بالقبض) متعلق برضي لا بدخلت (قوله، وإن لم يقبضها) أي سواء كان عدم قبضها مع مضي زمان يمكن قبضها فيه، أو لا وظاهر قوله إن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه؛ لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب. . (قوله أي جهل اسم المبيع الخاص) أشار بهذا إلى أن المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط واقع في الاسم الخاص، والتسمية واقعة بالاسم العام فلا تناقض

Mas'alah: What is the ruling on a minor inseparable defect in fungible goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1232)

ولا كلام لواجد) عيبا (في) مثلي من مكيل وموزون ومعدود (قليل) عيبه بأن لا يزيد

على المعتاد (لا ينفك) عنه المثلي بأن تقول أهل المعرفة إنه ليس من الأمر الطارئ [حاشية الدسوقي] أو الاستحقاق النصف فأكثر (قوله خير المشتري) أي في رد المبيع وأخذ ثمنه والتماسك بالباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، أو استحق. (قوله، وإن كان أقل) أي وإن كان الباقي بعد التلف، أو الاستحقاق أقل من النصف حرم التمسك بذلك الأقل الباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه (قوله إلا المثلي إلخ) حاصله أن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بسماوي، وهو في ضمان البائع، أو استحق بعضه كان في ضمان البائع أم لا، أو تعيب بعضه بسماوي، وهو في ضمان البائع، فإن كان الباقي بعد التلف، أو الاستحقاق والسالم من التعييب النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن، وإن كان الباقي بعد التلف أوالاستحقاق والسالم من التعييب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق يخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه وإما أن يتماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، أو استحق وإما في التعييب فيخير بين فسخ البيع أي رد جميع المبيع وأخذ ثمنه وإما أن يتماسك بجميع المبيع سالما ومعيبا بكل الثمن ولا يجوز أن يتماسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن وهذا التخيير هو الثابت في المقوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كما مر في قوله إلا أن يكون الأكثر فالممنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن، فإن تمسك بالباقي بجميع الثمن جاز وحينئذ فيتحد في المعيب حكم المستثنى والمستثنى منه، وهو لا يصح لضياع فائدة الاستثناء فالأولى رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذ قال بخلاف المثلي فيهما فقال في التوضيح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في أخذ الباقي، وفي الفسخ انظر بن (قوله فلا يحرم التمسك بالأقل) أي الباقي بعد التلف، أو الاستحقاق، أو التعييب (قوله بحصته من الثمن) أي؛ لأن المثلي منابه من الثمن معلوم فليس التمسك بالباقي القليل كإنشاء عقدة بثمن مجهول

وإنما يأتي هذا في المقوم. . (قوله ولا كلام لواجد إلخ) هذا شروع فيما إذا قبض المشتري المثلي فوجده متغيرا بعضه وهذه الجملة مستأنفة جوابا لسؤال نشأ من قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي فلا يحرم التمسك فيه بالأقل بل يخير المشتري فكأنه قيل وهل هذا الحكم مطرد فأجاب بأن فيه تفصيلا (قوله لواجد) صلة لكلام وقوله في قليل خبر لا وقليل نعت لمحذوف قدره الشارح وقوله عيبه بالرفع فاعل قليل أي لا كلام لواجد عيبا في مثلي قليل عيبه وكان حقه أن يقول ولا كلاما؛ لأنه شبيه بالمضاف؛ لأن كلاما بمعنى تكلم عامل النصب في قوله لواجد إلا أن يقال إنه جرى على طريقة البغداديين الذين يجوزون نصب الشبيه بالمضاف من غير تنوين وجعلوا من ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت» ، وحاصل ما في المسألة أن من اشترى شيئا من الطعام، أو نحوه جزافا، أو كيلا فوجد تغيرا في أسفله مخالفا لأعلاه فلا يخلو إما أن يكون ذلك التغير بما ينفك عن الطعام عادة، أو لا، فإن كان بما لا ينفك عن الطعام كالبلل الذي يوجد في قعر المخزن فلا كلام للمشتري، والمبيع كله لازم له ولا يحط عنه من الثمن شيء كان المعيب قليلا، أو كثيرا، وإن جرت العادة بانفكاك ذلك العيب عن الطعام، فإن كان المعيب أقل من الثلث خير البائع بين أن يرد البيع وبين أن يلتزم المعيب بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن؛ لأن ما دون الثلث قليل لا يوجب للمشتري ردا فلو طلب المشتري أن يتمسك بالسليم بحصته من الثمن وأبى البائع وطلب رد البيع فلا يجاب المشتري لما طلب، فإن طلب أن يتماسك بالسليم بجميع الثمن أجيب لذلك، وإن كان المعيب الثلث فأكثر فلا كلام للبائع حينئذ ويخير المشتري إما أن يرد الجميع، أو يتماسك بالجميع وليس

)

Mas'alah: What is the ruling on slight dampness at the bottom of a grain store as a defect in sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

كقاع) أي قعر مخزن الطعام، أو الأندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن (،

Mas'alah: What is the ruling on a separable minor defect in a sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وإن انفك) العيب القليل عنه عادة كابتلال بعضه بمطر، أو ندى ولم يبلغ الثلث (

Mas'alah: Is theft considered a calamity in Maliki sales law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(أو وسارق) بالرفع عطف على مقدر معطوف على ما (خلاف) ومحل كون السارق جائحة على القول به حيث لم يعلم وأما لو علم فيتبعه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a defect in sold fruit that reduces its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(وتعييبها كذلك) أي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر إلى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة فإن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عين فإن نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on trivial loss due to blight in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله ما لم يكن) أي التالف بالجائحة تافها

Mas'alah: How does the ruling on a destroyed food sale compare to a defective sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3246)

فجعل في القول الأول الفسخ من حق البائع إذا غرم المتعدي القيمة، وكذلك قال فيمن اشترى طعاما فاطلع فيه على عيب بعد أن فات، قال: المشتري بالخيار بين أن يغرم المثل، أو يرجع بالعيب [6].

Mas'alah: What is the chapter on defects and return for defect in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4587)

باب فيمن قام بعيب في غيبة البائع أو ادعى أن البيع فاسد

Mas'alah: What is the chapter on defects and return for defect in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4591)

باب فيمن اشترى دارا فوجد بها عيبا أو جارية

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive defects in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4595)

باب جامع العيوب

Mas'alah: What does the author say about defects that vary in desirability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4606)

فصل [في أن من العيوب ما تختلف الأغراض فيها وقال مالك والبخر عيب]

Mas'alah: What are the defects that the buyer dislikes but do not reduce the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

فصل [في العيوب يكرهها المشتري ولا تحط من الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a defect that the buyer dislikes but does not reduce the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

واختلف في كل عيب يكرهه المشتري، ولا يحط من الثمن لأجله، فقيل: لا قيام للمشتري به. وقيل: له الرد. وهو أحسن إذا كانت الكراهية فيه توقفه عن الشراء، وإن فات مضى بالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is ignorant of the custom regarding defects?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4618)]

على المتبايعين، وعلى هذا الوجه تكلم مالك، فقال: هذا أمر معروف، عليه يبيع البائع وعليه يشتري المشتري، وأما مع جهل المشتري بذلك فلا؛ لأنه يقول: اشتريت وأنا أرى أن لي الرد مثل سائر المبيعات، ولو علمت أن لا قيام لي ما اشتريته، إلا بدون ذلك الثمن، فله الرد إن لم يفت المبيع إلا أن يرضى البائع أن يكون على حقه في العيب متى وجده، وإن لم يعلم حتى فات وتبين أنه سالم فلا مقال له، وإن تبين أنه معيب رجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the distinction between minor and major defects in sales?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4631)]

القياس. وفرق في القول الآخر بين القليل والكثير، لعظم الغرر في الكثير، وخفته في اليسير.

Mas'alah: What is the distinction between animals and other goods regarding hidden defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4631)

وفرق بين الحيوان وغيره؛ لأن الغالب من الحيوان أنه يطلع على عيبه، فالعبد يذكر ما يجده أو يظهر المرض عليه، والدابة يظهر ما يرى من كللها أو قلة أكلها، والغالب إذا لم يظهر ذلك السلامة، وليس كذلك الثوب إذا كان مطويا، فلا يدري البائع ولا المشتري على ماذا وقع البيع، فرأى أن الغرر ينتفي عن الحيوان والرقيق، ورأى مرة أن ذلك يعلم من الرقيق؛ لأنه يخبر عن نفسه بخلاف غيره من الحيوان.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

23 - باب في العيون في البيع

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a purchased item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1055)

فصل فيما يرد به العيوب والذي يرد به من العيوب كل عيب نقص من الثمن مثل الجنون، والجذام، والبرص، والعنين، والخصاء، والجب، والرتق، والإفضاء، والزعر، وبياض الشعر وما أشبه ذلك. ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده، سقط خياره ورده إلا أن يكون عيبا لا تؤمن عودته ويثبت ضرره.

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about the attribution of the sixth deficiency limit in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

ابن عرفة: وعزاه ابن عبد السلام للمدونة وفيه نظر، لأنه لم يذكره تحديدا بل فرضا ونص المدونة: إن أبدل لك ثلاثة دنانير تنقص سدسا سدسا بوازنة على المعروف جاز.

Mas'alah: What defects allow returning a sold item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

(وقطع وخصاء)

Mas'alah: What is the definition of a defect that allows return in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

الباجي: عيب الرد ما نقص من الثمن كالعور وبياض العين.

Mas'alah: What is the definition of a pterygium as a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

ابن عرفة: الظفرة لحم نابت في شعر العين.

Mas'alah: What are the definitions of 'ujrah (nodule) and bujrah (bump) as defects in sales?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)]

ابن حبيب: من العيوب العجرة وهي العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة وهي نفخ كالعجرة إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد.

Mas'alah: What does the author reference regarding defects in sales?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)]

انظر أول مسألة من سماع أشهب من العيوب.

Mas'alah: What are the different opinions on defining a major defect in sales?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2365)]

وقال ابن عرفة: في حد الكثير خمسة أقوال

Mas'alah: What are the categories of defects affecting the right to return a sold item?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2381)]

(وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث) تقدم نص ابن شاس "الصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجه دون وجه" . وقال ابن يونس: العيوب على ثلاثة أقسام: عيب خفيف يرد ولا يرد ما نقصه ليسارته، وعيب مفسد لا يرد وإنما يرجع

بقيمة العيب فقط. ابن عرفة: وغير هذين العيبين يخير المبتاع في أرشه أو يرده مع أرش الحادث.

Mas'alah: What minor defects do not establish the option of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2390)

وقال الباجي: المرض الخفيف لا يثبت خيارا (كوعك) ابن الحاجب في المدونة: الوعك يسير. ابن عبد السلام: لم أجده في المدونة (ورمد وصداع) من المدونة: العيب الخفيف كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع وكل عيب ليس بمخوف وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا. ابن القاسم: لأنها ليست من العيوب التي هي تتلف العبد ولا تنقصه نقصا كثيرا، وكذلك لا يفيت الرد حوالة سوق

Mas'alah: Where can the discussion on defects in sales be found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2404)

انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من العيوب.

Mas'alah: What are the rulings on defects and return for defect in sales?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=164)

وحدوث عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد وهو بالخيار إن شاء رده وما نقصه

العيب عنده وإن شاء تمسك به أخذ الأرش إلا أن يكون البائع دلس بالعيب فيكون للمشتري رده من غير أن يؤخذ بما نقصه إلا أن يكون بتصرفه فيه قد أتلفه بوجه لا يتصرف الناس بمثله فليس له إلا الأرش وكذلك إن تلف العبد من العيب الذى دلس به البائع لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن ووطء الثيب لا يمنع الرد ولا يوجب على المشتري شيئا ووطء البكر عيب يردها وما نقص وإذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له رده به وكذلك إن تصرف في المبيع أو استعمله

Mas'alah: What defects in a sold item entitle the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

والعيوب الموجبة للرد هي ما أثرت نقصا في المبيع أو في الثمن أو في التصرف أو خوفا في العاقبة ومن ذلك نقصان الأعضاء كالعمى والعور والقطع والضلع الزمانة والخصى والإفضاء ونقصان الأحكام كالجنون والجذام والبرص والتعسر والزعر وبياض الشعر والإباق والزنا والبخر والسرقة والزوج والولد في العبد والأمة والحمل والدين.

Mas'alah: What is the hadith about not tying the udders of camels and sheep and the buyer's option after milking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6115)

ثابتا مولى عبد الرحمان بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البخاري وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة

عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

Mas'alah: What is the ruling on the musarrah sheep according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6117)

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فقال أو حنيفة وأصحابه المحفلة عندنا وغيرها سواء ومن اشترى عنده وعند أصحابه شاة مصراة فحلب لبنها لم يردها بعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ واختلفوا فيما نسخه فمنهم من قال نسخه وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئا لأحد غيره إلا مثله أو قيمته ومنهم من قال نسخه الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a musarrah sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6119)

وقال زفر يردها ويرد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر وقال أبو حنيفة إذا حلبها لم يردها وإنما يرجع بنقصان العيب

Mas'alah: What is the summary of scholars' disagreement on the musarrah sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6121)

قال أبو عمر تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول قال مالك من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غير ذلك وبه قال الطبري

Mas'alah: What is the correct wording in the Mudawwanah regarding dissolution of a hilyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=138)

ما أورده عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو "وأراد" الموجود في نسخته، و "أو أراد" الموجود في كتاب "ابن المرابط" . ونص "المدونة" : قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا, لأنهما قد رضيا [3].

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-ghillah bi-al-daman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=199)

قاعدة: الغلة بالضمان [2]: أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب "العيوب"

عند حديثه عن نص "المدونة" المتعلق بشراء الغنم وعلى ظهرها صوف يوجد بها عيب، فقال: وانظر قول أشهب: "في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت به من الضأن" [3] كذا رويناه، وهو بين. وفي بعض الروايات: من الضمان بزيادة ميم، أي: وهو من باب الغلة بالضمان. وهذه القاعدة قال فيها المقري: الأصل أن الخراج بالضمان، فإذا قبض غلة ما له غلة لم تمتنع الإقالة، إلا أن يكون صوفا نبت عنده ثم جزه، هذا مذهب "المدونة" ، أما إن اشتراه نابتا فيجوز إن رده، أو مضى (1) قواعد المقري. ص: 378، 379. الفروق: 3/ 291، 4/ 2. (2) أصل هذه القاعدة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "الغلة بالضمان" . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 5/ 321 - 322، وقال وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا أنه قال: "الخراج بالضمان" . وفي مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 373، والمستدرك: 2/ 18. وفي مسند أحمد عن عائشة: 6/ 80، 6/ 116، 6/ 161. التمهيد: 8/ 107. الأم للشافعي: 4/ 4، "المدونة" : 4/ 228، 4/ 334. (3) المدونة: 4/ 334.

بما ينوبه في الفوت، أو بمثله على القولين، فإذا صحت الإقالة لم يرد الغلة إلا بدليل كما في أحد القولين في "الغاصب" [1].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kharaq' and 'awar' in the context of defects in a garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1349)

وقوله [1]: / [خ 290] "من خرق أو عور" ، كذا الرواية، وفي نسخة: (أو عوار)

[2]، وكلاهما بمعنى العيب. قال الخليل: العوار خرق في الثوب [3]، ويقال: عوار وعوار معا بالفتح والضم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a minor discrepancy in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1510)

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في الخلاف اليسير [1] جوابا بينا، وفيه [2] (تنازع) [3]، وذكر (قول) [4] سحنون هذا، وابن حبيب، وهذا كله خلاف ما تأوله [5] أبو محمد على [6] سحنون (أن ذلك إنما يلزم المبتاع برضى البائع.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1573)

كتاب العيوب [1]

Mas'alah: What is the ruling on defects that are commonly overlooked in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1598)

وقوله إن كانت مما [14] يتواضع مثلها أنها من البائع حتى تخرج من (1) كذا في ع، وفي ح: بعض شيوخنا. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: فأنه. (4) كذا

في ع وح، وفي ق: وجد. (5) المدونة: 4/ 312. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقومنا. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وفي ح: جنس. (9) كذا في ع وفي ح: ضمنها. (10) كذا في ع، وفي ح: ابتاعها. (11) في ع وح: بالآخر عيبا. (12) المدونة: 4/ 312. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: ممن.

Mas'alah: What constitutes a minor defect that does not allow return of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1609)

الخفيف الذي لا ينقص من ثمنه وإن كان عند النخاسين عيبا، فلا يرد به إذا لم يكن عيبا فاحشا "[1] فيكون قوله:" لا ينقص "، أي ما له بال [2]، وإلا فكل ما هو عيب لا بد له من نقص، وإن قل."

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of a sale according to al-Makhzumi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1609)

وقال المخزومي: ما نقص من القيمة الثلث فصاعدا، أو أقل من الثلث، بيسير [3] فهو من العيوب المفسدة، يرد به [4]، وإن كان أقل من الثلث بكثير لم يرد به [5].

Mas'alah: What is the threshold for a significant defect in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1610)]

واختلف في مقدار الكثير. فقال أبو محمد بن أبي زيد فيما حكى عنه الباجي: ما نقص معظم الثمن [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وفي ح: يتكفل. (4) في ح: في. (5) كذا في د، وفي ع وح: وإن هدم. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يتكلفه ولا يصبر عليه. (7) كذا في د، وفي ع وح وق: مضمر. (8) في د: رحاضتها. (9) قال ابن منظور: ماء زعاق: مر غليظ لا يطاق شربه. (لسان العرب: زعق) . (10) في د: أس. (11) المنتقى: 4/ 189.

Mas'alah: What is the threshold for a significant defect in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1611)]

وقال ابن عتاب: الربع كثير [1]، وهذا نحو ما تقدم للمخزومي.

Mas'alah: What is the ruling when a defect disappears after sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1764)]

وقيل: هو كعيب ذهب، يلزم المبتاع، وله الإجارة على ما أحب البائع، أو كره.

Mas'alah: Does a defect that invalidates a contract when present at the time of contract also give an option if discovered later?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2545)

وأجاب القاضي أبو محمد على الإشكال بأنه: لا ملازمة بين أن يكون الشيء يفسد به العقد إذا قارنه، ولا يفسد إذا اطلع عليه بعد ذلك، لدخوله في الأول على الغرر دون الثاني، كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مغنية أن البيع فاسد، ولو اطلع على ذلك لم يفسد وكان له الخيار.

Mas'alah: Does knowledge of a defect by either party invalidate a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2727)

وأجاب فضل: بأن البائع لم يخير المشتري بحملها، فلم يدخلا على الفساد. ورده المازري: بأن حمل المرأة لا يكاد يخفي قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة. ورواه أيضا ابن محرز وعياض: بأن المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع.

Mas'alah: What defects are unanimously considered defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2737)

فالعمى، والعور، والقطع ونحوه متفق عليه لما ذكر ضابطا كليا شرع في تعداد العيوب

لتكون كالمثال لما ذكره، وهو ظاهر. ابن عبد السلام: وهذا الاتفاق إنما يصح في بيع الغائب، وأما الحاضر فقد يدخل بعض هذا الخلاف من اختلافهم في البيع الظاهر، هل للمشتري القيام به أم لا؟ ويمكن أن يريد المصنف الاتفاق على كون هذه الأشياء وشبهها عيوبا، لا على وجوب القيام بها.

Mas'alah: How is a minor defect defined in Maliki law regarding the return of a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2747)

واختلف في حد اليسير: فمنهم من رد ذلك إلى العادة وهو الأصل. وقال ابن أبي زيد: ما ينقص معظم الثمن فهو كثير. ولاشك أن هذا كثير، ولكنه إن عني أنه لا يرد بما دون ذلك- وهو ظاهر ما فهموه عنه- فضعيف، لأن النصف ليس بمعظم الثمن. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما نقص عن الثلث وأما الثلث فكثير. وسئل ابن عتاب عن ربع الثمن، فقال: كثير. وقال ابن القطان: المثقالان يسير والعشرة كثير. ولم يبين من كم. وقال ابن رشد: والعشرة من المائة كثير. ولعل قوله تفسير لابن القطان.

Mas'alah: How are illnesses like fever and ophthalmia classified as defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2770)

ففيها: الوعك، والرمد، والحمى من الأول. وروى أشهب: من الثالث أي: من الأول. يريد: ولا شيء عليه. و (من الثالث) أي: يخير. وليس في المدونة الوعك. وتبع

المصنف في نسبة الوعك للمدونة المازري وابن شاس، ولعلهما رأيا أنه في معنى الحمى. وألحق فيها الكي، والدماميل، والصداع، وذهاب الظفر. قال فيها: وأما زوال الأنملة ففي الوخش خاصة.

Mas'alah: How did al-Baji interpret Ibn al-Qasim's ruling on fever as a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2770)

وحمل الباجي قول ابن القاسم في الحمى على الخفيفة دون ما أضعف ومنع التصرف.

Mas'alah: What is the definition of senility as a defect in a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2772)

فرع: وما حد الهرم؟ ذرك أبو بكر الابهري عن مالك: أن ذلك إذا ضعف وذهبت قوته ومنفعته أو أكثرها. وقال عبد الوهاب: إذ هرم هرما لا منفعة فيه فإنه فوت. الباجي: والصحيح عندي إذا ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها، أن ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden defects in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وقوله: (في الظاهر) أي: كالعرج، وضعف البصر، والخرق في الثوب. والخفي: كالزنا، والسرقة، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور.

Mas'alah: What does the text say about the permissibility of returning a defective item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

وهو مبيح للقيام عندما يوجد عيب بالمبيع قدما

Mas'alah: What are the rulings on defects found in sold items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=646)

[الجملة الأولى في أحكام وجود العيب في المبيعات]

Mas'alah: What are the rulings on defects in absolute sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=646)

[الباب الأول في أحكام العيوب في البيع المطلق] القسم الثالث: في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة وهذا القسم تنحصر أصوله التي لها تعلق قريب بالمسموع في أربع جمل: الجملة الأولى: في أحكام وجود العيب في المبيعات. والجملة الثانية: في الضمان في المبيعات متى ينتقل من ملك البائع إلى ملك المشتري. والثالثة: في معرفة

الأشياء التي تتبع المبيع مما هي موجودة فيه في حين البيع من التي لا تتبعه. والرابعة: في اختلاف المتبايعين، وإن كان الأليق به كتاب الأقضية. وكذلك أيضا من أبواب أحكام البيوع الاستحقاق، وكذلك الشفعة هي أيضا من الأحكام الطارئة عليه، لكن جرت العادة أن يفرد لها كتاب. الجملة الأولى وهذه الجملة فيها بابان: الباب الأول: في أحكام وجود العيوب في البيع المطلق. والباب الثاني: في أحكامهما في البيع بشرط البراءة. الباب الأول في أحكام العيوب في البيع المطلق والأصل في وجود الرد بالعيب قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وحديث المصراة المشهور. ولما كان القائم بالعيب لا يخلو أن يقوم في عقد يوجب الرد، أو يقوم في عقد لا يوجب ذلك، ثم إذا قام في عقد يوجب الرد، فلا يخلو أيضا أن يقوم بعيب يوجب حكما، أو لا يوجبه، ثم إن قام بعيب يوجب حكما فلا يخلو المبيع أيضا أن يكون قد حدث فيه تغير بعد البيع، أو لا يكون، فإن كان لم يحدث فما حكمه؟ وإن كان حدث فيه فكم أصناف التغييرات وما حكمها؟ كانت الفصول المحيطة بأصول هذا الباب خمسة:

الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم، من التي لا يجب ذلك فيها. الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم، وما شرطها الموجب للحكم فيها؟ الثالث: في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير. الرابع: في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عند المشتري وحكمها. الخامس: في القضاء في هذا الحكم عند اختلاف المتبايعين، وإن كان أليق بكتاب الأقضية. [الفصل الأول في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها] أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير

الثواب، والصدقة ; وأما ما بين هذين الصنفين من العقود، (أعني: ما جمع قصد المكارمة، والمعاوضة، مثل هبة الثواب) ، فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسدا. [الفصل الثاني في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها] ؟ وفي هذا الفصل نظران: أحدهما: في العيوب التي توجب الحكم. والنظر الثاني: في الشرط الموجب له. النظر الأول فأما العيوب التي توجب الحكم: فمنها عيوب في النفس; ومنها عيوب في البدن، وهذه منها ما هي عيوب بأن تشترط أضدادها في المبيع، وهي تسمى عيوبا من قبل الشرط; ومنها ما هي عيوب توجب الحكم وإن لم يشترط وجود أضدادها في المبيع، وهذه هي التي فقدها نقص في أصل الخلقة; وأما العيوب الأخر فهي التي أضدادها كمالات، وليس فقدها نقصا مثل الصنائع، وأكثر ما يوجد هذا الصنف في أحوال النفس، وقد يوجد في أحوال الجسم. والعيوب الجسمانية: منها ما هي في أجسام ذوات الأنفس، ومنها ما هي في غير ذوات الأنفس. والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن

الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع، كالخفاض في الإماء، والختان في العبيد. ولتقارب هذه المعاني في شيء مما يتعامل الناس به وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره. فمن ذلك وجود الزنا في العبيد. اختلف العلماء فيه; فقال مالك، والشافعي: هو عيب; وقال أبو حنيفة: ليس بعيب، وهو نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة. والزواج عند مالك

عيب، وهو من العيوب العائقة عن الاستعمال، وكذلك الدين، وذلك أن العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس، أو فعل الجسم، وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج; وقال الشافعي: ليس الدين ولا الزواج بعيب فيما أحسب. والحمل في الرائعة عيب عند مالك. وفي كونه عيبا في الوخش خلاف في المذهب. والتصرية عند مالك والشافعي عيب، وهو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، وحجتهم حديث المصراة المشهور، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والبقر، فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ، قالوا: فأثبت له الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دال على كونه عيبا مؤثرا. قالوا: وأيضا فإنه مدلس، فأشبه التدليس بسائر العيوب. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليست التصرية عيبا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب. قالوا: وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه: فمنها: أنه معارض لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» وهو أصل متفق عليه. ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق. ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا. ومنها: بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر، والعوض هاهنا محدود. ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص.

Mas'alah: What defects in sold items allow return?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=649)

ولكن اطرد إليه القول، فلنرجع إلى حيث كنا فنقول: إنه لا خلاف عندهم في العور، والعمى، وقطع اليد، والرجل أنها عيوب مؤثرة، وكذلك المرض في أي عضو كان، أو كان في جملة البدن، والشيب في المذهب عيب في الرائعة، وقيل لا بأس باليسير منه فيها، وكذلك الاستحاضة عيب في الرقيق والوخش، وكذلك ارتفاع الحيض عيب في المشهور من المذهب، والزعر عيب، وأمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق. وبالجملة فأصل المذهب أن كل ما أثر في القيمة (أعني: نقص منها) فهو عيب، والبول في الفراش عيب، وبه قال الشافعي ; وقال أبو حنيفة: ترد الجارية به، ولا يرد العبد به، والتأنيث في الذكر والتذكير في الأنثى عيب، هذا كله في المذهب إلا ما ذكرنا فيه الاختلاف.

Mas'alah: What is the condition for a defect to give a right of action and what is the 'uhdah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=649)

النظر الثاني: وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق، أو في العهدة عند من يقول بها، فيجب هاهنا أن نذكر اختلاف الفقهاء في العهدة، فنقول: انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم، ومعنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عهدتان: عهدة ثلاثة الأيام: وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري. وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجذام، والبرص، والجنون، فما حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل. وعهدة الثلاث

عند المالكية بالجملة بمنزلة أيام الخيار، وأيام الاستبراء، والنفقة فيها والضمان من البائع. وأما عهدة السنة: فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة، وهذه العهدة عند مالك في الرقيق، وهي أيضا واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة والمحاكرة، وكان بيعا لا في الذمة، هذا ما لا خلاف فيه في المذهب، واختلف في غير ذلك. وعهدة السنة تحسب عنده بعد عهدة الثلاث في الأشهر من المذهب، وزمان المواضعة يتداخل مع عهدة الثلاث إن كان زمان المواضعة أطول من عهدة الثلاث. وعهدة السنة لا تتداخل مع عهدة الاستبراء. هذا هو الظاهر من المذهب، وفيه اختلاف. وقال الفقهاء السبعة: لا يتداخل منها عهدة مع ثانية، فعهدة الاستبراء أولا، ثم عهدة الثلاث، ثم عهدة السنة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on defects and the condition of liability in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=650)

وإذ قد تقرر القول في تمييز العيوب التي توجب حكما من التي لا توجبه، وتقرر الشرط في ذلك، وهو أن يكون العيب حادثا قبل البيع أو في العهدة عند من يرى العهدة، فلنصر إلى ما بقي.

Mas'alah: When does a defect in a sold item give the buyer the right of return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: فهو عيب) ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بمحله، ولا بيعه، وهو وإن كان يسيرا إلا أنه

لما عسر زوال صار كالكثير، فللمشترى الرد)

Mas'alah: What is the ruling on a defect customarily absent in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1322)

(ولوجود ما العادة عدمه) عطف على لعدم مشروط ويغنى مفهوم هذا عن قول الأصل ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك ومن منطوقة كما فى (حش) أن يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكفى رسم صلعم أو الجاريتين يحرم جمعهما

Mas'alah: What is the ruling on defects in goods sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1326)

كملح بئر بمحل الحلاوة لا ضبط من يمناه على العادة) فإن كان بنقصها خير

Mas'alah: What defects in a sold item allow return or compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1338)

والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج أمة وإقتضاض بكر) بالقاف والفاء قيده الباجى بالرائعة وجعل الأصل له مفيتا ضعيف (لا سمن) فليس من العيوب خلافا لما فى الأصل (ولا هزال غير الدابة وإن زاد) المشترى فى المبيع شيأ (فإن رد شارك فى غير

الولد بما زاد فى قيمته وهل يوم البيع أو الحكم؟ قولان وجبر به) أى: بما ـــــــ (قوله: وتفصيل معتاد) أى: للمشترى أو ببلد التجر كقطع الشقة نصفين وجعلها قميصا أو قباء إن دلس وإلا ضمن المتوسط (قوله: وخفيف مرض) وهو ما لا يمنعه التصرف (قوله: كعجف) من باب قرب وفرح أى: هزال (قوله: وتزويج أمة) كذا فى المدونة والأصل مفهومه أن تزويج العبد غير عيب قال الناصر: والفرق أن تزويج الأمة فيه تفويت منفعة الوطء على البائع بخلاف تزويج العبد وفى (ح) : أنه لا مفهوم للأمة بل العبد كذلك (قوله: قيده الباجى) لأن الوخش يزيدها (قوله: وجعل الأصل) تبعاد لابن راشد فى كتابه المذهب (قوله: فليس من العيوب) لا فى الآدمى ولا فى غيره (قوله: شيئا من صيغ وخياطة) فإن لم يحصل فيه زيادة بما أحدث فيه فعلى حكم خيار العيب (قوله: فإن رد شارك إلخ) أى: وإن تماسك رجع بأرش العيب القديم ولو فى زيادة الولد كما فى (بن) وخلافا لـ (عب) و (الخرشى) (قوله: فى غير الولد) لأن الولد ليس من سببه (قوله: بما زاد فى قيمته) أى: بما زاده على قيمته بدون الزيادة معيبا لأنه خرج من يد البائع كذلك فإن كانت قيمته بالزيادة خمسة عشر وقيمته معيبا بغير الزيادة عشرة فإنه يكون شريكا بالثلث دلس البائع أم لا وإنما لم يجعل شريكا بقيمة ما زاده زاد المبيع أم لا كما فى الاستحقاق لأن فى الاستحقاق أخذه من يده قهرا وقد لا يزيده ما زاده فيذهب ـــــــ الحادث والحادث إنما طرأ على ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ماذا زاد من النقص بالحادث بتقويمها بالعيبين معا ثم تقويم المبيع صحيحا لينسب النقص لقيمته صحيحا ضرورة أن التراجع فى ثمن دفع فيه على أنه صحيح فليتأمل (قوله: بالقاف) يقال: اقتض اللؤلؤة ثقبها وبالفاء من فض الأمر أنفذه

Mas'alah: What does the phrase 'after them' refer to in the context of defects in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: وإن ظهر بعدهما) أى: الثلاث والسنة

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale contract but before inspection?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=308)

لاحتمال أن تكون النكتة عندهم مما تحدث بعد المستهل وقبل الخمس الخالية من الشهر.

Mas'alah: How is a hidden defect in a sale determined and what is the ruling on returning the item?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

الجواب: قوله هذا يدل على أنه لم يبين له المشش، فإن ثبت أن به مششا كشف أهل البصر عنه؛ فإن قالوا: هو قديم؛ رده، وإن كان حديثا فهو من المبتاع، وإن كان يحدث ويقدم؛ حلف ابن حزم لباعه وما (أ - 87) علم به هذا العيب إن كان خفيا، وإن كان ظاهرا؛ فعلى البت.

Mas'alah: What does the author say about the differing opinions on the principle of returning defective goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)

قال القاضي: هذا أصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرها، لم أجتلب مسائله كراهة التطويل.

Mas'alah: What constitutes a defect (fawt) that prevents return of a sold property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=327)

وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البنيان غير مفيت لها، فاحتج بالتي في كتاب الشفعة فيمن ابتاعا درا ابتياعا فسادا لم يفتها حوالة سوق ولا تغير بناء. قال بن القاسم: وإنما اعرف الفوت فيها الهدم أو يكون المشتري قد بني فيها بنيان البيوت والقصور فهذا فوت أيضا؛ فلم ير البناء اليسير فوتا حتى يكون قصورا أو بيوتا. ولما ذكره ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتبية فتأملها هناك.

Mas'alah: What are the categories of defects that allow return of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=327)

مقدار العيوب التي ترد بها الدور وغيرها: اعلم أن عيوبها تنقسم ثلاث أقسام: قسم لا ترد به الدار، ولا يرجع المبتاع من أجله بشيء ليسارته. والثاني: عيب لا ترد به الدار، لكنه يرجع على البائع بقيمة العيب، كصدع الحائط ونحوه. والثالث: ما ترد به الدار، كالعيب الكبير وما يخشى منه سقوطها أو سقوط الحائط من الصداع الذي فيه وسألت أبا عبد الله بن عتاب عما يحط ربع قيمتها؛ هل هو عيب يسير أو كثير. فقال لي: بل هو

كثير ترد به. قلت: له: فإن كان ماء بئرها زعافا، أو مرا؛ هل ترد بذلك. فقال لي: هو عيب ترد به الدار إذا لم يكن مستجازا لمرارته غير مشروب ولا شريب. قلت له: فإن كان طي البئر قد تهيأ للانكفاء لتعفن المائدة التي يقوم الطي عليها، ولا يوجد إلى إصلاحه سبيل إلا بنقض الطي كله؟ فقال: هو عيب ترد به إذ لا يقوم إلا بمؤنة ونفقة وفي طول مدة، مع أنه لا يؤمن انكفاء جوانبها عند نقض طيها، وربما تضعضع بعض بنيان الدار لذلك إن كان الدار صغيرة، أو كانت البئر من بعض جدرانها قريبة، وللمبتاع أن يحتج بأن هذه مؤنة لا صبر عليها واستئناف مشقة لا تتكلف. قلت له: فإن قدر أهل المعرفة والبصر بذلك؛ لأن النفقة في ذلك تنتهي عشرين مثقالا قرمونية أو نحوها؟ فقال: لا يلتفت هذا ولا يصغي إلى قولهم فيه.

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=327)

وأفتى ابن القطان: إن كانت قيمة عيب الدار المثقالين أو نحوهما؛ فهو عيب يسير لا ترد به ويرجع المبتاع بذلك على البائع، وإن كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل فأزيد فله الرد للدار وأخذ

الثمن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a purchased garment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=328)

وفي الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم بن عبد الرحمن أمير المؤمنين: روي زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أو نحوه من العيوب لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء.

Mas'alah: What constitutes a major defect allowing return of a purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=328)

وفي المختصر الكبير: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كبير ينقض ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

[قوله: وقيل له الخيار إلخ] هو الراجح، وملخصه أن الرد بالعيب ثابت في القليل كالكثير إلا في الدور على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on defects that remove the item from its intended purpose in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

[قوله: أي منقص من الثمن كثيرا] مراده به المتوسط كعجف الدابة أو عمى أو شلل أو تزويج الأمة، وأما المخرج عن المقصود ككبر الصغير وهرم الكبير وافتضاض البكر فهو مفوت للرد وموجب للمشتري الرجوع بأرش القديم فيقوم سالما من كل عيب؛ لأنه اشتراه على أنه سالم، فإذا قيل قيمته عشرة يقال: وما قيمته معيبا بالعيب القديم، فإذا قيل ثمانية فإنه يرجع بخمس الثمن في هذا المثال.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1627)

أنها طباخة أو خياطة فتوجد بخلافه. فيثبت للمشتري الخيار فله الرد. ومثل للمشروط الذي فيه الغرض بقوله: (كطبخ وخياطة) ونسج وقوة حمل وفراهة وطحن وحرث من كل وصف فيه حق مالي (وثيوبة ليمين) عليه أنه لا يطأ الأبكار ثم (يجدها بكرا) ويصدق في دعوى اليمين، لا إن انتفى الغرض، كما لو اشترى عبدا للخدمة واشترط ألا يكون كاتبا فوجده كاتبا ولا إن وجدها بكرا في غير يمين فيلغى الشرط، ولا رد. وأشار للقسم الثاني بقوله: (أو) ما وجب (لنقص) أي لوجود نقص في المبيع - عقارا كان المبيع أو عرضا أو عينا فيشمل الثمن (العادة السلامة منه) في ذلك المبيع، فله الرد به إن أخل بالذات أو بالثمن أو التصرف العادي أو كان يخاف عاقبته لا إن لم يخل بشيء من ذلك كما يأتي بيان ذلك كله (كغشاوة) بعينه لعدم تمام البصر، وكذا إذا كان يعشو بالعين المهملة أي لا يبصر ليلا (وعور) : وأولى العمى، وهذا إذا كان المبيع غائبا وبيع بالصفة أو رؤية متقدمة، أو كان المشتري أعمى حيث كان العور ظاهرا، وإلا فلا ينفعه دعوى أنه لم يره حال البيع، فإن كان خفيا كما لو كان المبيع تام

الحدقة يظن فيه أن يبصر فله الرد ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا (وظفر) بعينه: وهو لحم ينشأ على بياض العين من جهة [حاشية الصاوي] قوله: [فيثبت للمشتري الخيار] : أي حيث لم تكن العادة التلفيق من السمسار، فإن كانت العادة التلفيق فلا يعد قوله شرطا. قوله: [ويصدق في دعوى اليمين] : أي ولو لم تقم له بينة ولم يظهر له وجه خلافا لما يفيده كلام ابن سهل من أنه لا بد من ثبوت ذلك. قوله: [فيلغى الشرط] : أي لكونه لا غرض فيه ولا نفع للمشتري نعم ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتبا أن له الرد وأن هذا الشرط لغرض وهو خلاف اطلاع العبد على عورات السيد. قوله: [وظفر] : بالتحريك. ومثله الشعر النابت في العين فيرد به وإن لم يمنع البصر.

Mas'alah: What are the different opinions on the threshold for a defect to allow return?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1633)]

قوله: [إذا لم يبلغ الثلث] : أي محل الرجوع بقيمة العيب دون رد المبيع إذا كثر ولم يبلغ الثلث، وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وقيل: ما نقص عن الربع، قيل: ما نقصها عشرة إذا كانت قيمتها مائة وقيل إنه معتبر بالعرف، وقيل ما نقص معظم القيمة.

Mas'alah: What defects in a sold item allow the buyer to seek compensation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1651)]

(كوعك) بسكون المهملة وقد تفتح، الألم الخفيف (ورمد) وجع العين (وصداع) وجع الرأس (وقطع ظفر) : أي زواله بيد أو رجل ولو من رائعة. (وخفيف حمى، ووطء ثيب وقطع شقة) قطعا معتادا (كنصفين) من وسطها وكذا أكثر حيث لا ينقص الثمن دلس البائع أو لا (أو) فصلها المشتري (كقميص، إن دلس) البائع بكتم العيب حين البيع. فإن لم يدلس فمن المتوسط. (و) العيب (المخرج عن المقصود) من ذلك المبيع الذي ظهر به عيب قديم عند بائعه (مفيت) بالعيب القديم وإذا كان مفيتا (فالأرش) متعين للمشتري على البائع عند التنازع وعدم الرضا. وذلك المخرج عن المقصود: (كتقطيع) لشقة (غير معتاد) كجعلها قلاعا لمركب أو عرقيات (وكبر صغير) عند المشتري عاقل أو غيره (وهرم) [حاشية الصاوي] قوله: [ولو من رائعة] : قال في الأصل والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائعة فقط (اهـ) وهذا بخلاف الأصبع فإنه من المتوسط مطلقا، وذهاب الأنملة من المتوسط في الرائعة لا في الوخش. والظاهر: أن ما زاد على الأنملة متوسط في الرائعة والوخش. قوله: [أو فصلها المشتري كقميص] . وأما لو فصلها قلوعا سواء كانت الشقة من حرير أو كتان أو صوف فمفوت مطلقا لأنه غير معتاد كما يأتي. قوله: [والعيب المخرج عن المقصود] : أي عن الغرض المقصود أي التغير المفوت المنافع المقصودة من المبيع. قوله: [فالأرش متعين] : أي فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة. وظاهره: تعين الأرش ولو حدث عند المشتري جابر لما حدث عنده، وما يأتي من أن الحادث يجبر بنحو الصبغ والطرز إن كان متوسطا كما قال الأجهوري. وقال الشيخ سالم: القياس الإطلاق. قوله: [عاقل أو غيره] : أما الصغير العاقل فلأنه يراد منه الدخول على النساء فإذا كبر أي بلغ فقد زال المقصود منه. وأما غير العاقل فصغيره يراد للحمه

Mas'alah: What constitutes a defect giving the buyer an option in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=698)

وهو العيب، لأنه دخل على السلامة (فيه) . والمثبت للخيار منه ما أثر نقصا في المبيع أو الثمن أو في التصرف أو خوفا في العاقبة. ثم يكون ذلك بنقصان وصف أو زيادته، وقد يكون بنقصان عين. ثم منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. ومنها ما يخص ومنها ما يعم، على ما يأتي تفصيل ذلك وبيانه في نقل الروايات، وذلك كالعمى والعور والقطع ونحوه. وكالخصاء فإنه عيب، وإن زاد في القيمة، لأن النقص محقق ولا يجبر بما زاد لأجل غرض آخر. وسقوط ضرسين فأكثر عيب، وكذلك الضرب [الواحد] في العلي دون الوخش، وكالحمل فإنه عيب في النوعين في رواية ابن القاسم. وروى أشهب تخصيصه بالعلي دون الوخش.

Mas'alah: How is a minor defect defined in the context of returning a house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=702)

فرع مرتب: إذا اعتبرنا الفرق بين اليسير والكثير، وقلنا: إنها لا ترد باليسير فما هو اليسير؟. اختلف المتأخرون في مقداره قال بعضهم: هو ما كان لا يأتي على معظم الثمن. وقال غيره: اليسير فيه ما نقص عن الثلث. وأشار غيرهما إلى اعتبار كون العيب شاملا لجميع الدار من جهة التأثير والقصد، كبطلان بئرها بطلانا لا ينصلح أو (مأجلها) أو سقفها أو قناتها. ورأى أن ما كان كذلك يوجب الرد، لأنه (كعيب) استولى على

الكل.

Mas'alah: What are the examples of the second and third categories of defects in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

قد ذكر في الكتاب من أمثلة الضرب الثاني الرمد والحمى والوعك. ورأى أشهب أن الحمى والوعك من الضرب الثالث. وذكر من أمثلة الضرب الثالث العمى والشلل. ورآهما ابن مسلمة من الضرب الأول. وكذلك وأي قطع ذنب البلغة المركوبة والفرس المركوب.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement among Malikis on compensation for a defective jewelry sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

وسبب الخلاف: أن ابن القاسم رأى أن المبيع ما حصل في يد المبتاع من الحلي، وما أخذ منه من جنسه، وأن البيع إنما وقع بما بقي من الثمن. وعد ما أخذ كالمقبوض حالة العقد ما لم يدخلا على التأخير. وجرى أشهب على أصله في أن الصلح إنما وقع على أن لا يرد الحلي بالعيب. وأما سحنون فرأى أنه كصرف تأخر، لأنه دفع حليا بالأمس مثلا ودفع اليوم شيئا من جنسه وأخذ عنهما جميعا بالأمس خلاف جنسهما، وتأخر بعض الصرف لا يجوز.

Mas'alah: What are the customary defects ('uyub 'urfiyya) in sold items according to Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=329)

والعرفي: ما تقتضي العادة بأنه إنما يدخل على السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوفا في العاقبة فالعمى، والعور، والقطع، ونحوه متفق عليه، والخصاء عيب، وسقوط ضرسين عيب، والواحد [3] في العلي، والحمل فيهما عيب، وقال أشهب: في العلي، وفيها: كونها زلاء ليس بعيب، وقيد باليسير، والشيب الكثير في العلي عيب، وفي القليل فيه، والكثير في غيره قولان [4]،

Mas'alah: What are the two opinions regarding a minor defect normally overlooked in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

وفي النقيصة التي لا يتغابن بمثلها طريقان: الأولى: قولان، الخيار مطلقا، والخيار لغير العارف بها.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

ورد المبيع بما اقتضت العادة السلامة منه عرفا، مما تكرهه النفوس، كجذام الأب أو الأم وأبنائهما، وسواء كان ما جرت العادة بالسلامة منه كراهة النفوس، كما تقدم، أو كان مؤثرا في نقص الثمن دون المثمون، كإباق العبد، أو في المثمون دون الثمن

كخصائه، أو في التصرف كالعسر.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the return of an item due to a customary defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

ورد بعدم شيء جرت العادة بالسلامة منه في البيع صوابه (وجود) بدل (عدم) .

Mas'alah: What examples illustrate the ruling on returning a sold item due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

ولما كان تنزيل بعض الجزئيات على القاعدة قد يخفى، ذكر أمثلة ذلك؛ لدفع ذلك الخفاء، فقال: كعور، وهو معروف.

Mas'alah: What defects do not allow the buyer to return the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

[ما لا يرد به]

Mas'alah: Is there a disagreement between Ibn Yunus and al-Maziri on the ruling of defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

واختلف: هل هو خلاف للمدونة، وهو حمل ابن يونس، أو وفاق، وهو حمل المازري تأويلان، ولم ينبه المصنف على ذلك.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a defect is minor or major in sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

به، ونحو هذا التقسيم قول المصنف: وعيب قل بدار كشرافة، فلا رد به ولا أرش فيه، وفي رجوع قدره للعادة، كما قال بعضهم، فما قضى العرف بقلته فقليل، وبكثرته فكثير، وهو الأصل، أو ما نقص معظم الثمن فكثير، وما دونه فيسير، قاله أبو محمد، أو ما نقص عن الثلث، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، أو ما نقص عن الربع تردد.

Mas'alah: What constitutes a sufficient description of a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

ووصفه بعد بيانه وصفا شافيا كافيا عن حقيقته وموضعه؛ إذ قد يغتفر في موضع دون غيره، أو أراه لى، وهي أتم من وصفه، وإذا وصفه لم يجمله، بأن يصفه وصفا غير كاشف، بل محتملا للقلة والكثرة، كأبق أو سارق، فيوجد قد أبق من مصر للمدينة

مثلا، أو ينقب، فهذا لا يفيد.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the feminine form in the ruling on defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

تنبيه وقع في نسخة البساطي: ووقفت بالتأنيث، فقال: تبع المدونة؛ لأنه فرضها فيها في الأمة، وتعقب المصنف بأنه لم يجر له ذكر الأمة، ولا الحكم مختص به.

Mas'alah: What is the ruling on defects classified as mufit according to Ibn Maslamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

وجعلهما ابن مسلمة من المفت، واستظهره، وهل هو خلاف لما فيها، أو وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the correct view regarding compensation for defects according to al-Tawdih?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

قال في التوضيح: وهو الصحيح. ولم يعول عليه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect that is considered negligible in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

فكالعدم إن تمسك، فلا شيء له، ولا عليه إن رد، وحذفه من التي قبلها لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What does the term 'kawk' mean in the context of defects in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

ومثل بقوله: كوعك بسكون العين المهملة.

Mas'alah: What is the definition of 'ramad' (ophthalmia) as a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

ورمد: وهو معروف.

Mas'alah: What is the definition of 'suda' (headache) as a defect in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

وصداع: قال في القاموس: كضراب: وجع الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on an unusual defect in a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

وقطع غير معتاد كجعل الشقة برانس أو قلاعا للمراكب.

Mas'alah: What is the ruling on hidden versus apparent defects in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2240)

وإطلاقه يشمل ما إذا كان خفيا أو ظاهرا، طالت إقامته أو لا، لكنه سيصرح بحكم الخفي والظاهر.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the term 'defect' in Ibn al-Hajib's work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

تنبيه وقع لابن الحاجب: تعييبه يوجب الخيار، فقرره ابن عبد السلام بغين معجمة، وابن راشد بمهملة.

Mas'alah: What are the five categories of defects in food and similar items according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)

ولما قسم ابن رشد العيب الموجود في الطعام وما في معناه من مكيل وموزون في العروض خمسة أقسام، استوفاها المصنف باختصار وأشار لأحدها بقوله: ولا كلام لواحد عيبا في قليل بمثلي لا ينفك عنه، كقاع ليثبت الطعام أو الذرة، فلا يحط عنه شيء من الثمن اتفاقا.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the word 'one' in the ruling on defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)

تنبيه في نسخة البساطي الواحد بالحاء المهملة؛ لأن ذلك لا كلام لواحد منهما، ومعناهما واحد؛ لأنه إذا لم يكن لواجده وهو المشتري كلام فالبائع كذلك.

Mas'alah: What is the difference between 'ilzam' and 'iltizam' in the context of defective goods in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)

ووقع في بعض النسخ أيضا (إلزامه) موضع (التزامه) ، أي: إلزام البائع بالمعيب، ويأخذ السالم بحصته، ومعناهما واحد.

Mas'alah: What is the most complete benefit regarding possession from Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

الرابع: التفصيل المتقدم عن ابن رشد لا يؤخذ من المتن ولا من التوضيح وهو أتم فائدة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of defects that allow returning a purchased item?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=43)

باب العيوب : و العيوب الفاسدة ثلاثة أصناف : عيب قديم قبل أمد البيع ، لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع . و عيب يمكن أن يحدث بعده و لا يحدث قبله . و عيب يحدث بعد البيع و لا يمكن أن يكون قبل البيع . [132] ***

[133] و لا يرد من العيوب إلا بما ينقض من الثمن،فإذا كان العيب لا ينقض شيئا من الثمن : لم يجب به الرد ، و إذا اشترى سلعة فوجد بها عيبا قديما قبل أمد البيع مما ينقض من الثمن ، مما لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع : كان له أن يردها ، إذا كان لم يحدث عنده فيها عيب مفسد أو ما ينقصها نقصانا بينا كثيرا ، فإن /52/ حدث عنده فيها عيب خفيف ، مما ينقصها نقصانا يسيرا ، مثل الحمى الخفيفة في العبد،أو الرمد أو صرع جسم أو صداع ، أو كي ، أو وجع ليس بمخوف : رده و لا شيء عليه . و إ؟ن حدث عنده عيب مفسد ، أو ما ينقص السلعة نقصانا كثيرا ، و كان عليه المشتري بالخيار ، بأن يرجع على البائع بما بين الصحة و الداء في الثمن،أو يرد

السلعة و يرد بقدر ما حدث عنده من العيب ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ السلعة ، بالعيب الذي حدث بها عند المشتري و يرجع بالثمن فلا يكون للمشتري عند ذلك خيار فى إمساك السلعة ، و الرجوع بقدر العيب ، إلا أن يمسك السلعة دون أن يرجع بقدر العيب . و تفسير رجوع المشتري بالعيب : أن تقوم السلعة يوم اشتراها صحيحة و تقوم بالعيب يوم باعها ، فإن كان العيب سدسها أو خمسها رجع بسدس الثمن ، أو خمسه . و إن أراد أن يرد السلعة قومت بالعيب الذي باعها به يوم اشتراها ، و قومت بالعيب الذي حدث بها لو كان بها يوم اشتراها فإن كان العيب الذي حدث بها سدسها أو خمسها رد سدس ما بقى من الثمن ، أو خمسه بعد ما طرح من الثمن لما أصاب [133] [134] العيب الذي دلس به البائع ، وإذا وجد المشتري عيبا مما يقدم ، و يحدث و لم تقم بينة بقدم العيب و لا بحدوثه ، نظر إلى العيب : فإن كان يعلم مما يخفى : حلف البائع لمبتاع السلعة ، و ما يعلم بالعيب فيها ، و إن كان العيب ظاهرا ، مما يرى أنه لا يخفى على البائع ، حلف البائع على التبات لبائع السلعة ، و ما بها هذا العيب .فإن نكل عن اليمين ، في الوجهين جميعا : حلف المشتري : و ما يعلم هذا العيب حدث عنده ، ثم يرد ، فإن نكل بعد نكول البائع ، لزمت المشتري و قيل : إن البائع يحلف في العيوب فيما يخفى و يظهر على التبات ، فإن نكل حلف المشتري على التبات ، و إذا وجد المشتري عيبا يحدث مثله ، و لا يقدم قبل /53/ الشراء ، فلا قيام له ، إذا وجد عيبا عنده هذا قديما ، و عيبا مما يحدث مثله ، و يقدم حلف المشتري : ما يعلم أنه حدث عنده هذا العيب ثم يرد و يرجع بالثمن ، و إذا اشترى سلعا صفقة واحدة ، فأصاب بعضها عيب ، فإن كانت الذي وجد بها العيب أكثر السلع رد جميع السلع ، أو يلتزمها بالثمن و لا يرجع بشيء ، و مثل أن تكون السلع ثمنها ألف دينار ، و ثمن المعيبة منها : سبع مائة دينار ، أو ثمان مائة ، و إن لم تكن المعيبة وجه ما اشترى ، لم يكن له إلا أن يرد المعيبة بما يقع عليها من الثمن ، إلا أن يشاء البائع أن

يرد عليه جميع الثمن و يسترجع السلع ، لأن صاحب السلع ، و إنما باع لتحمل بعضها بعضا و إن كان العيب يسيرا جدا فللمشتري أن يرده بما يقع عليه من [134] [135] الثمن و لا خيار للبائع في أن يسترجع جميع السلع ، و كذلك روى يحيى عن ابن القاسم و كلما اشترى مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنه باطن ، و لا يعلم إلا من بعد ان يشق مثل الخشب ، والجوز ، و القثاء و ما أشبه ذلك فلا قيام للمشتري في ذلك بالعيب على البائع . و ما اشترى فاستغله المشتري ، ثم وجد بها عيبا فرده كانت الغلة للمشتري و ما باع بالبراءة : فقد برئ عن عهدة الثلاث و عن عهدة السنة و من كل بيع لم يعلم به البائع ، و يحلف البائع : أنه ما علم بالعيب . و بيع البراءة : أن يقول : أبيعك بالبراءة ، و بيع السلطان على المفلس ، و في الغنائم و ما أشبه ذلك : بيع براءة ، و بيع أهل الميراث : بيع براءة و لا يرد في بيع براءة إلا بما علم البائع من العيب . و رجع مالك عن بيع البراءة ، و عن بيع الميراث ، أن تكون براءة إلا في التافه اليسير ، ثبت على بيع السلطان أنه بيع براءة و قال ليست البراءة إلا في الرقيق ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول في البراءة . و من باعجارية مرتفعة بالبراءة من الحمل : لم يجز البيع ، و إن كانت [135] [136] من و خش الرقيق ، و لم يقر البائع بوطئها : جاز البيع .

Mas'alah: What is the definition and scope of the option for defect in Maliki sales law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5528)]

منه رحمه الله في الكلام على خيار النقيصة، وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمن ضمانه، والتقرير الفعلي داخل في الشرط. انتهى؛ يعني:

كتلطيخ ثوب عبد بمداد. والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة: هو لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه، فيدخل حادث النقص في الغائب والمواضعة. وقبل الاستيفاء وبت الخيار، لا الرد لاستحقاق الأكثر. انتهى. قوله: لنقصه، أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع فإن له رده على بائعه. وقوله: عن حالة بيع عليها، أخرج به النقص عن غير الحالة المذكورة. قوله: غير قلة كمية، أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري. وقوله: قبل ضمانه متعلق بنقصه ومبتاعه فاعل بالمصدر، ولم يقل: قبل بيعه، ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك، ولابن عاصم رحمه الله تعالى: وكل عيب ينقص الأثمانا ... في غيرها رد به ما كانا قال ابنه: أي كل عيب ينقص من ثمن المبيع؛ أي مبيع كان من غير الأصول، فإنه يرد به. قاله أبو علي. وقال الحطاب. عند قوله: وبما العادة السلامة منه: هذا هو القسم الثاني من قسمي خيار النقيصة، وهو ما كان لسبب وجود نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه، معطوف على قوله: بعدم مشروط؛ أي ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو نقص التصرف أو خوف في العاقبة، فالذي يؤثر في نقص الثمن كما لو وجده آبقا أو سارقا، والذي يؤثر في نقص البيع دون الثمن كالخصاء في العبد، والذي يؤثر في نقص التصرف كالعسر والخنث، والذي يؤثر خوف العاقبة كجذام أحد الأبوين.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5530)

حاضر وهو يخفى ككونه مسلوب البصر مع قيام الحدقة، ثم إن ذهاب بعض نور العين

كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه. انتهى. وقطع؛ يعني أن القطع في المبيع مما يوجب الرد، قال الخرشي: ولو أنملة. قال المواق: وفيها: والقطع ولو في أصبع. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو لأنملة كوجود الرقيق بأصبع زائدة لها إحساس، وتعيب المبيع بوجودها وإلا لم يرد به؛ كذا يظهر. وخصاء؛ يعني، أن الخصاء عيب. الجلاب: والخصاء والجب. وقال الخرشي: أي وكذلك إذا وجده خصيا فإنه عيب، وإن كان يزيد في ثمنه لأنه منفعة غير شرعية، كزيادة ثمن الجارية الغنية فإنه إن وجدها مغنية يردها، وقال في الجلاب: الخصاء والجب والإفضاء عيب يوجب الرد، وأما العنة والاعتراض فالظاهر لا رد بهما، وقوله: وخصاء بالمد، ظاهره أنه عيب مطلقا وهو ظاهر إلا في فحول البقر المعدة للعمل فإن الخصاء ليس عيبا فيها؛ لأن العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك إلا الخصي، وقال عبد الباقي: وخصاء بالمد، وإن زاد في ثمن رقيق بمصر ونحوها؛ لأن ذلك منفعة غير شرعية، ثم كلام المص في غير فحل غنم أو بقر معد لعمل، فإن الخصاء ليس عيبا فيه. واستحاضة؛ يعني أن من اشترى أمة فوجدها مستحاضة له ردها، قال الخرشي: يعني أن من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش كما في الموازية، وهو ظاهر المدونة؛ إذا ثبتت عند البائع لا إن اتصلت بدم الاستبراء؛ إذ بحيضها ضمنها المبتاع، وقال في الموازية: والاستحاضة التي ترد بها شهران، نقله في التوضيح. وقال المواق: ومن المدونة قال مالك: إن اشترى جارية مستحاضة ولم يعلم فذلك عيب ترد منه؛ وروى محمد: وسواء في ذلك الفارهة والوخش. انتهى. وقال عبد الباقي: واستحاضة في وخش أو علي إن حاضت عند البائع، لا إن حاضت حيضة الاستبراء ثم استمرت مستحاضة فمن المبتاع، ولا رد له. قاله في الشامل. أي لأنه ليس بقديم إلا بشهادة عادة للمشتري كما يأتي؛ وفي التوضيح: حد الاستحاضة التي ترد بها بأن كانت عند البائع شهران؛ وتبعه الشارح. انتهى. قال بناني: الحق ما في التوضيح، ونحوه في الحطاب عن ابن عرفة عن ابن

المواز. انتهى. والذي في الحطاب هو قوله: قال ابن عرفة: الباجي روى محمد: الاستحاضة التي هي عيب شهران. انتهى. وقال الحطاب:

Mas'alah: What defects in a slave or property allow the buyer to return the item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5557)

أحب إن رضي به بين؛ يعني أن ذلك يوجب له الرد حيث صدر منها أو من العبد في ضمان البائع، فإن رضي المشتري بذلك العيب فإنه يجب عليه أن يبين عند البيع قولهما ذلك، كما أنه يجب عليه أي المشتري أن يبين ذلك عند البيع حيث صدر منهما ذلك في ضمانه أي المشتري، وفي هذه الحالة قد مر أنه لا يثبت للمشتري الرد في ذلك، وقوله: إن رضي به بين، لا يشمل إلا قولهما ذلك قبل الدخول في ضمان المشتري، مع أنه يجب عليه أن يبين إذا باع ولم يصدر منهما ذلك إلا في ضمان المشتري، فلو قال: ولغى قوله: أنا حر ونحوه وله رده إن قاله في ضمان بائعه وبين إن باعه مطلقا، لوفى بالمسألة. البرزلي: دعوى الزوجية من الأمة هو بمنزلة دعوى الإيلاد. انتهى. وكذا إذا ظهر رسم حبس فيما اشترى ولم يثبت كما في المعيار، فلو وجد على نحو كتاب: هذا حبس ولم يثبت أنه حبس فإنه يرد؛ لأن أهل الورع لا يشترونه، وقول المص: إن رضي به بين، وكذا لو صالح عنه. قال الحطاب: فإن رضي به أو صالح عنه ثم إنه أراد أن يبيع تلك الأمة لزمه أن يبين، كما يلزمه ذلك في جميع العيوب، وقال غير واحد من شيوخ الأندلسيين: إذا أقام العبد أو الأمة شاهدا بالحرية لم يحكم لهما بها وقضي للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعهما لأن ذلك عيب، ونقله ابن عرفة عن ابن عات، ونقله صاحب الشامل، ومن اشترى عبدا فوجد عليه دين فلمشتريه الخيار في الرد

والإمضاء، والدين باق، ومن العيوب إذا وجد صوت العبد يفزع الأطفال وخرج عن أصوات الناس، وكذا الأمة السوالة والجوالة والمشاية، فكل ما ظهر من ذلك واشتهر فهو عيب يرد به، ولا يرد بالخفيف، ذكره أبو علي، وذكر كثيرا من العيوب، منها الحموضة في اللبن، ومنها كون مرحاض الدار على بابها، ثم قال: والرجوع في ذلك إلى القانون المعلوم، فإن كان العيب ينقص من الثمن وقع به الرد وإلا فلا، والصحيح في سوء الجار الرد، وفي المفيد: والعيوب التي توجب الرد الجنون والجذام والبرص والفالج والشلل والعمى والصمم والجب والرتق والإفضاء وبياض الشعر والخيلان في الوجه والشيب والحول، وكأن بياض الشعر عنده خلاف الشيب، وفي المعيار: إذا اشترى ثوبا لبسه نصراني ولم يعلم رد به، وكذا الثوب يبيض بالكبريت، وكون العبد خنثى، وقال الشيخ أبو علي بعد جلب كثير من

النقول في العيوب وذكر أنواع كثيرة منها: وحاصله ما نقص من الثمن عيب وإلا فلا، وفي المدونة قال ابن القاسم: ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ذلك ينقص من الثمن؛ وقال ابن رشد: وبالجملة فأصل المذهب أن كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. انتهى. تنبيه: قوله: وإن قالت: أنا مستولدة لخ، قال عبد الباقي: ظاهره عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها، وكذا في دعوى الحرية، كدعوى إغارة عدو على بلدها وسبيها مع حريتهم، وشهرة الإغارة المذكورة، وتصديق البائع لها على شرائه لها من تلك الناحية، وفي ذلك خلاف، فقيل: الأمر كذلك ولا تحرم وعليها إثبات الحرية، وقيل: على من اشتراها من الناحية إثبات الرقية، وذكر الشارح أن العبد إذا سرق في عهدة الثلاث رد بذلك وإن أقر بسرقة وكانت سرقته لا توجب القطع لم يرد؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيده. انتهى. فإن كانت توجبه قطع وكان عيبا، فإن رجع عن إقراره قبل القطع لم يرد لأنه عيب زال. انتهى. قوله: كدعوى إغارة عدو لخ، قال

بناني: هذا الأمر كثير في أرقاء السودان، ذكر شيخنا أبو العباس بن مبارك عن بعض الثقات ممن يجاور السودان قال: من المتواتر عندهم أن ما يجلب من ناحيتهم من الأرقاء جلهم أحرار يغار عليهم في بلادهم، وقد ألف الشيخ سيدي أحمد بابا السوداني تأليفا صغيرا فيهم، بين فيه بلاد المسلمين من بلاد الكفار. انتهى. وقوله: فإن كانت توجبه قطع لخ، قال الرهوني: الظاهر أن هذا غير مراد للشارح، وأنه لا يتوقف الرد على القطع بالفعل، كما يوهمه كلامه بل مجرد الإقرار كاف في الرد، والفرق بين الصورتين أن إقراره بسرقة توجب القطع تنفي عنه التهمة التي علل بها الشارح أو تضعفها، فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What are the distinctions between the right of Allah and the right of humans in cases of defects and return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5580)

تحت الكافر، كل منهما حق لله؛ والثاني آكد ولذلك يقدم على الأول عند التعارض. ثانيها: أن احتمال إسلام الكافر الذي أسلم عبده أو زوجته نادر، واحتمال تبري البائع من هذا العيب بخصوصه ليس كذلك، وعلى احتمال أن لا يكون تبرأ منه فيحتمل أن يكون هذا المشتري علم بذلك العيب حين الشراء. ثالثها: أنه قد يدعي البائع إذا قدم أن يكون وقع من المشتري ما يمنعه من الرد كالركوب مثلا وذلك مفقود في المسألتين. رابعها: أن في التلوم للغائب وانتظاره في مسألة العيب فائدة، وهي أن قدومه عند الأجل إن وقع أو عدم وقوعه لا يتحتم القضاء عليه بالرد لاحتمال زوال العيب زمان التلوم، أو رضى المشتري به إذ ذاك، وكلاهما مانع من الحكم عليه بالرد بخلاف

المسألتين. فتأمله بإنصاف. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a negligible defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

قال بناني: قال في التوضيح: واختلف في اليسير فقيل: ما أثر نقصا يسيرا في الثمن، وقيل: ما لم يؤثر فيه نقصا أصلا، وإليه ذهب الأبهري. انتهى.

Mas'alah: How is the classification of defects affecting the right of return in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5604)

عبد الباقي. وقال أبو علي عند قوله: وقطع معتاد بعد كلام كثير: وحاصله أن نقص البيع إن كان بأمر سماوي أو بفعل المشتري فهو من المتوسط إذا كان في الحيوان والدور وإن دلس البائع، والنقص ليس من عيب التدليس، وأما نقص الثياب بالتقطيع والصبغ ومثلها الجلود تقطع فإما أن يكون القطع غير معتاد فهو فوت ومخرج عن المقصود مطلقا، دلس البائع أم لا، ويتعين أرش القديم. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between hidden and apparent defects in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

وقال الخرشي: قوله: إلا بدعوى الإراءة، هذا في العيب الخفي والظاهر الذي يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل، ككونه أعمى وهو قائم العينين، أما الظاهر الذي لا يخفى غالبا على من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين فلا قيام له به؛ وفرق هنا بين تحقق الدعوى وعدم تحققها، فالحلف حيث حقق لا إن لم يحقق. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on apparent and hidden defects in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

وقال بناني عن ابن عرفة: العيب الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر البيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين لا قيام به اتفاقا، وما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين يقام به اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the two categories of defects that do not require return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5629)

التدليس به فلا يجب الرد به في القيام ولا الرجوع به في الفوات، وهو على وجهين أحدهما: ما استوى فيه البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، وهو ما كان في أصل الحالة باتفاق أو لم يكن في أصلها على اختلاف، والثاني: ما استوى البائع والمبتاع في

المعرفة به، وذلك ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on sight as a means of knowing the object of sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

الأولى: الرؤية، وتكفي في رؤية المثلى كالقمح والشعير ونحو ذلك، ورؤية بعضه، وتكفي أيضا رؤية الصوان كقشر الرمان، والجوز، واللوز، ولو رأى شيئا ظنه من صنف، فإذا هو من غيره، مثل أن يرى حجرا فظنه جوهرة فإذا هو خرزة لم يكن له مقال على الظاهر من المذهب، وقيل: له الرد. قال ابن حبيب: إن قال: من يشتري هذا الحجر، فإذا هو ياقوتة، لم يكن له مقال؛ لأن الياقوتة حجر، وسواء أعلم المبتاع به أو لم يعلم، وإن قال: نم يشتري هذه الزجاجة، فله الرد، علم المبتاع أو لم يعلم، فأما إن سكت أو قال: حجر، لم يكن له مقال. واختلف فيمن جهل السوق هل له مقال أم لا. [167]

***

[168]

Mas'alah: What are the two main categories of rulings on defects in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=195)

ومسائل هذا الباب تنحصر في: الموجب والموجب:

Mas'alah: What are the three types of deficiency in a defective item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)

والنقص على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the categories of defects that affect a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2000)

وقولنا: "سالمة من العيوب التي لها قدر وبال" وهي على خمسة أقسام: عيوب الخلقة. وعيوب الأخلاف. وعيوب الدين. وعيوب الذمة. وعيوب [النسب] [2].

Mas'alah: What are the categories of physical defects in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2000)

فأما عيوب الخلقة: فإنها تنقسم على خمسة أقسام: عيب يمنع من السعى والقيام بنفسه. وعيب لا يمنع السعى وهو يسير [وعيب يسير] [3] شأنه [التناهى] [4] لجميع الجسد. وعيب كبير يعم الجسد، وعيب يخص الجسد ولا يؤثر في العجز عن السعى.

Mas'alah: Does a broken sheath reduce value as a quality loss or a loss of essence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)

فإن كان فواته فواتا يرجع إلى معنى الصفة؛ مثل أن ينكسر جفنها هل هو كنقصان الصفة فيكون كحوالة الأسواق، وعليه حمله ابن الكاتب؟ أو كنقصان الذات، وعليه حمله أكثرهم؟

Mas'alah: Is a minor defect in a purchased item considered a substantial loss due to lost utility?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)

ومن جعله كنقصان الذات قال: لأنه وإن كانت قيمة الجفن قليلة في جنب قيمة جميع السيف: فإنه بالإضافة إلى منفعته نقصان كثير؛ إذ به تحسن صيانة النصل حتى يتأتى الانتفاع به، ولو فارق الجفن لضاع وذهب الغرض المقصود منه، ومثاله: الدار المشتراة إذا استحق منها الكنيف أو الجدار الذي هو ستر لجميعها، فأراد مستحقه نقضه وهدمه؛ فهو بالإضافة إلى قيمة جميع الدار حقير وبالإضافة إلى [منفعته] [1] يعم ضرره ويعظم خطره على المشترى، فكان له المقال.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects that do not reduce the price in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2859)

فإن كان عيبا لا ينقص من الثمن كالكي الخفيف الذي لا يخالف اللون ولا تفاحش في العظم ولا هو في موضع مستقبح مثل الفرج وما والاه وغائلته مأمونة وما أشبهه من العيوب الخفيفة التي لا تأثير لها في ضمان الثمن. فإن كان عند النخاسين عيبا فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا رد للمبتاع إذا اطلع عليه ولا يرد له شيئا إذا حدث عنده واطلع على عيب قديم يوجب الرد، وهو نص قول مالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on minor defects such as a missing tooth in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2859)

فإن كان عيبا خفيفا ينقص من الثمن يسيرا أو كان مما تؤمن غائلته كذهاب السن الواحدة أو ما لا تؤمن غائلته كالحمى والرمد. فأما ذهاب السن الواحدة في الرابعة في عيب عندهم كانت من مقدم الفم أو مؤخره وهو قول ابن القاسم في الضرير في "العتبية" في سماع أصبغ عنه، وابن حبيب في "واضحته" . وفي غير الرابعة من ذكر أو أنثى قولان: أحدهما: أن ذلك ليس بعيب فيهما وهو قول في "العتبية" . والثاني: أنه عيب فيهما إذا كانت السن [المنزوعة] [1] من مقدم الفم، وليس بعيب إن كانت من مؤخره وهو قول ابن حبيب في "واضحته" ويتخرج فيها قول ثالث: أن الواحدة عيب في الرابعة وغيرها كانت من (1) في أ: المزروعة.

مقدم الفم أو مؤخره وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب المرابحة" ، وأما الحمى والرمد فالمذهب فيهما على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس بعيب وأن المشتري بالخيار بين أن يرد أو يمسك، فإن رد فلا يرد مع المبيع شيئا، فإن اختارا إمساكها فلا يخرج

بقيمة العيب وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك فوت فلا يرده إن اختار الرد إلا فيما نقصه العيب عنده وهو مذهب سحنون. ووجه الحمى والرمد أنهما لا تؤمن غائلتهما، والحمى مرض من أمراض الموت، والرمد لا يؤمن أن يذهب البصر من أجله. وقد تأول بعض المتأخرين على سحنون أن المشتري لا يمكن من ذلك حتى تستبرأ عاقبتهما ويعلم مآل أمرهما، وعلى ذلك حمل كلامه، وما قلنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a defect destroys most of the item's benefits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2862)

فإن كان عيبا مفسدا فذهب بجل منافع المبيع مثل العمى وقطع اليدين والرجلين أو ما أشبه ذلك فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب ولا خيار له في الرد كما لو فات عينه وهو مشهور المذهب وهو نص "المدونة" في الكبير يهرم. فإذا هرم الكبير فقد ذهبت منافعه؛ وإن كان بعض المتأخرين فقد فرق بين الصغير يكبر والكبير يهرم، وبين ما تعطلت منافعه من العبيد والدواب والحيوان قائلا: إن الصغير يكبر والكبير يهرم قد صار جنسا آخر غير جنسه الأول حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر، وما بطلت منافعه على خلاف ذلك. وما فرق به هذا المتأخر باطل لوجود ذلك فيما تعطلت منافعه من العبيد والدواب والحيوان وزوال المراد منه حتى صار من حواشي جنسه فإنه يجوز أن يسلم فيه خيار جنسه مما بقيت منافعه وسلمت الأغراض المقصودة فيه، وهو قول محمد بن مسلمة. والثاني: أن المشتري بالخيار بين الرد مع قيمة العيب والإمساك ويرجع

بما نقص العيب على البائع هو ظاهر "المدونة" حيث أطلق الجواب في الكتاب في العيوب المفسدة مثل القطع والشلل والعمى. فإذا كان كذلك فقد ذهبت أكثر منافع المبيع، وكذلك إذا قطعت له يد واحدة وكانت صنعته في يده كطراز قزاز أو صائغ وما أشبه ذلك فإن ذلك مما يذهب بأكثر منافعه، وعلى هذا حمل أكثر شيوخ المذهب ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding consideration of present state versus future outcome in defect cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2865)

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبر الحال قال: ذلك فوت يوجب الرجوع بقيمة العيب إن شاء، ومن اعتبر المآل قال: ذلك فوت إذ لابد أن يرجع إلى ما كان عليه. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the disagreement on the threshold for a major defect in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

واختلف في حد الكثير؛ ففي الثلث قولان في "الكتاب" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether half of a commodity is considered a major or minor

defect?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)]

وعلى القول بأن الثلث في حيز اليسير ففي النصف قولان في "الكتاب" . أحدهما: أن النصف في حيز الكثير، وهو نص "المدونة" في كتاب "القسمة" . والثاني: أنه في حيز اليسير كالعروض، وهو قول أشهب في غير "المدونة" في "كتاب العيوب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a fractional defect like one-fifth or one-sixth?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)]

فإن كان المعيب مثل الخمس والسدس وما لا رد فيه للمشتري لو استحق فليس للمشتري إلا أن يرد الجميع لحجة البائع في استتباع المعيب السالم وحمله عليه، ثم تبين للبائع أن يلزمه السالم بحصته لحجة المشتري في الرغبة في شراء إما لرخصها وإما لإكفاء المؤنة، حتى إذا تراضيا على شيء فيجوز ما تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on returning a defective item based on its significance in the transaction?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2869)]

والثاني: قوله فيها بالتفصيل بين أن يكون المعيب وجه الصفقة أم لا؛ فإن كان المعيب

وجه الصفقة فليس له التماسك بالسالم الأدنى، وإن كان المعيب هو الأدنى فله أن يرد ويلزمه السالم بحصته من الثمن، وهذا نص قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on considering one-third as insignificant in cases of defects and istihqaq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2871)

أحدهما: أن الثلث في حيز اليسير الذي يعتبر فيه وجود الضرر وعدمه. ووجود العيب في جميع هذه الفصول كالاستحقاق سواء.

Mas'alah: What are the three categories of defects when the seller is not fraudulent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان البائع غير مدلس فلا يخلو العيب من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What defects in a sold item allow its return in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2243)

وبما العادة السلامة منه كعور وقطع، وخصاء. [منح الجليل]

Mas'alah: What hidden defects in sold items allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2252)

فيها ثم ظهرت براءته، وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز، ومر قثاء، ولا قيمة.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold animal or property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2256)

وتصرية الحيوان. [منح الجليل] يشربون فله ردها. الصقلي من اكترى دارا فوجد لها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانوغي وفي الشؤم والجان نظر، والذي اختاره ابن عرفة أنهما ليسا بعيب، والصواب أنهما عيب لأن النفوس تكرههما قطعا ولا تسكن الدار بهما غالبا، واختاره البرزلي. ابن عبد الغفور حكى عن جماعة من أصحابنا أن كثرة القمل في االثياب عيب فروا كانت أو صوفا أو كتانا. . (وإن قالت) الأمة لمشتريها: (أنا مستولدة) بضم الميم وفتح اللام لبائعي أي أم ولده وأولى حرة وكذا الذكر وثبت قولهما ذلك قبل البيع أو بعده وهما في ضمان البائع بعهدة ثلاث أو مواضعة أو خيار (لم تحرم) الأمة بقولها أم ولد على المشتري لاتهامها بالكذب لترجع لبائعها (لكنه) أي قولها أم ولد (عيب) فللمشتري ردها به و (إن رضي) المشتري (به) أي عيب دعوى أمومة الولد أو الحرية وأراد بيعها (بين) بفتحات مثقلا لمريد شرائها أنها ادعت ذلك وعجزت عن إثباته لأنه مما تكرهه النفوس، وروى المدنيون عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه ليس بعيب. ابن عبد السلام ودعوى العبد الحرية يتنزل هذه المنزلة لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والأمة، ولو

علم كذبهما فإنه يوجب تشويشا على مالكهما والتعرض بعرضه. وقال غير واحد من الأندلسيين: إذا أقام العبد أو الأمة شاهدا بحريته فلا يحكم له بها وقضي للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعه إن أحب لأنه عيب، فلو قال: ولغا قوله أنا حر ونحوه وله رده به إن قاله في ضمان بائعه وبينه إن باعه مطلقا لوفى بالمسألة وكان أظهر وأبلغ. وظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها في الأمومة أو في الحرية كشهرة الإغارة على الأحرار وسبيهم مع شرائها من تلك الجهة وفيه خلاف، فقيل: كذلك، وقيل: على مشتريها إثبات الرقبة. . (وتصرية) أي تأخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة

Mas'alah: What minor defects do not prevent the return of a defective item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2289)

فكالعدم: كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى، ووطء ثيب، وقطع معتاد. . [منح الجليل] يؤثر فيه نقصا أصلا، وإليه ذهب الأبهري، ولفظها ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق ولا نماء ولا عيب خفيف حدث عنده ليس بمفسد كرمد وكي ودمل وحمى وصداع، وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا انتهى (ف) هو (كالعدم) في المسألتين فيخير المشتري بين التمسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ومثل للقليل فقال: (كوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مرض يعارض بعضه بعضا فيخف ألمه، ودخل بالكاف الموضحة ونحوها، ففي الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين ورده فلا شيء عليه ولو أخذ أرشها. وأما إن برئت على شين فإن رده رد معه ما شانه نقله في المنتقى ومثله في ابن

عرفة (ورمد وصداع) بضم الصاد المهملة (وذهاب ظفر) فيها أثر ما سبق عنها، وكذلك ذهاب الظفر ثم قال: وأما زوال الأنملة فكذلك في الوخش خاصة. أبو الحسن يعني أنه خفيف في الوخش خاصة ظاهره وإن كانت أنملة الإبهام (وخفيف حمى) وهي ما لا تمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) أي تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) للمشترى أو ببلد التجربة. الحط ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرد أرشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك إنما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب ومفهوم معتاد فوته بغير المعتاد قال فيها: فإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة عيبه أو رده وما نقصه القطع، فإن دلس به البائع فلا شيء على المبتاع لما نقصه القطع إن رده، ثم قال: وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع إذا عمل المشتري بها ما يعمل بمثلها مما ليس فيه فساد فإن فعل فيه ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الوشي خرقا أو تبابين فليس له رده وذلك فوت، ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن اهـ

Mas'alah: What is the ruling on minor inseparable defects in a sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2338)

ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك: كقاع، وإن انفك،. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in part of a fungible item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2338)

(تنبيه) ظهور عيب قديم في بعض المثلي ليس الخيار فيه كالخيار في تلف أو استحقاق بعضه إذ الخيار في العيب بين التمسك بالجميع ورده، وليس له التمسك بالسليم بحصته، قال فيها: من اشترى مائة إردب فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن ورده، وإن أصاب بخمسين إردبا منها عيبا أو بثلث الطعام أو بربعه فإنما له أخذ الجميع أو رده، وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة ا هـ، وصرح به في كتاب التدليس منها أيضا أفاده الحط (ولا كلام ل) مشتر مثليا (واجد) عيبا بالجيم، وفي نسخة البساطي بالحاء المهملة أي لأحد المتبايعين (في) عيب (قليل) وهو المعتاد وجوده في المبيع بحيث (لا ينفك) أي لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الأرض لا من أمر طارئ عليه (ك) بلل طعام (قاع) أي الطعام الذي في أسفل البيت الذي به الطعام من طراوة أرضه، فلا يحط عنه شيء من ثمنه بسببه "غ" قوله ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك إلخ، اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الأقسام الخمسة التي ذكرها ابن رشد، إذ قال: الفساد الموجود في الطعام خمسة أقسام أحدها كونه مما لا ينفك الطعام عنه كالفساد اليسير في قيعان الإهراء والبيوت الذي جرت العادة به، فهذا لازم للمشتري ولا كلام له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor separable defect in a sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2338)

(وإن انفك) العيب القليل عنه ولا خطب له كابتلال بعضه بمطر أو ندى ابن رشد الثاني: ما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له، فإن أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف، وإن أراد المشتري

أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة، وروى

Mas'alah: What is the definition of a significant defect that allows returning a sold item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

ص (وفي قدره تردد) ش: قال ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمن، أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة، وخامسها: لا حد لما به الرد إلا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وعن ابن القطان وابن رشد، ونقل عياض اه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off benefit as a defect in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2084)

ص (أو بقطع منفعة) ش: أكثر النسخ على أنه مصدر ويقع في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت في أوله مضارع قطع فعلى هذا يكون فيه ضمير يعود على الجدار والله أعلم.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2084)

[فرع سوء الجار هل هو من العيوب] (فرع:) . قال المشذالي في حاشيته. قال الوانوغي البق عيب، ولو في السرير وكثرة النمل عيب، وفي سوء الجار خلاف (قلت:) الصواب أنه ليس بعيب؛ لأنه ليس براجع إلى شيء من أحوال المبيع، وفيما قاله نظر، والخلاف الذي في سوء الجار حكاه في الطراز قال في الموازية سوء الجار في الدار المكتراة عيب ترد به إذا لم يعلم، وقال غيره: ليس ذلك عيبا في البيع، وقد. قال أبو صالح الحراني سمعت مالكا يقول: ترد الدار من سوء الجيران، ولم يأت إلا من هذا الطريق المشذالي في العاشرة من الجزء الخامس من كتاب الجامع من سماع ابن القاسم قال مالك كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجار السوء في دار إقامة ابن رشد: المحنة بالجار السوء عظيمة، وقد روي عن مالك أن الدار ترد من سوء الجار. المشذالي قال في موضع آخر من البيان: من اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون أن ذلك عيب ترد به. قال الصقلي في آخر الرواحل: ومن اكترى دارا فوجد بها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانوغي، وفي الشؤم والجنون نظر والذي اختاره ابن عرفة أنهما ليسا بعيب، والصواب عندي: أن ذلك عيب؛ لأنه مما تكرهه النفوس قطعا فإن كون الدار مشهورة بعوامر الجان لا تسكن غالبا، وكذا إذا اشتهرت بالشؤم لا تملك غالبا المشذالي، وهذا هو الذي اختار صاحب جامع مسائل الأحكام يعني البرزلي في الشؤم بعد أن حكى عن شيخه الإمام مثل ما حكى الوانوغي وقال قياسا على سوء الجيران إلا أن يقال إن سوء الجيران محقق بدليل قول الشاعر بجيرانها تغلو الديار وترخص والشؤم في الدار غير محقق؛؛ لأنها قد تكون كذلك على قوم دون قوم، أو تتقدم تارة وتتأخر أخرى، أو يحدث فيها وقوله في الحديث: دعوها فإنها ذميمة. في قوم حصل لهم ذلك فهي قضية عين، وكذا قوله في الشؤم في الدار والمرأة والفرس. على رواية إثباته كله قد يكون، وقد لا يكون لكنه إن وقع جاز

التعلق به، ولا ينكر ويستثنى من لا طيرة في الإسلام المشذالي: وهذا الفرق يقتضي عكس اختيار الوانوغي في المسألتين، وقال ابن رشد في ثاني مسألة من كتاب المرابحة: إذا طال مكث المتاع عنده فلا بيع مرابحة، ولا مساومة حتى يبين، وإن لم تحل أسواقه؛ لأن التجارة في الطري أرغب، وهم عليه أحرص من أجل أنه إذا طال مكثه لبث، وحال على حاله وتغير، وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها، وهذا وجه ما في المدونة والله أعلم. انتهى. كلامه بلفظه.

Mas'alah: Is a decrease in value due to market fluctuation considered a defect allowing return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)

التغير بنقص في القيمة لحوالة الأسواق، ولا يعتبر كما صرح به في أول كتاب العيوب من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)

ص (أو يقل فكالعدم) ش: قال في التوضيح: اختلف في اليسير فقيل ما أثر نقصا يسيرا في الثمن، وإليه أشار في

المدونة وقيل: ما لا يؤثر فيه نقصا أصلا، وإليه ذهب الأبهري اهـ. ولفظ المدونة في

أول كتاب العيوب، ولا يفيت الرد بالعيوب خواء سوق، ولا نماؤه، ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع، وإن نقصه ذلك فله رده، ولا شيء عليه في مثل هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that removes the item from its intended purpose in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2104)

ص (والمخرج عن المقصود مفيت بالأرش ككبر صغير) ش: أي والعيب الحادث عند المشتري فالمخرج عن المقصود منه بذهاب المنافع المقصودة منه مفيت للرد، وإذا فاته الرد بالعيب فالأرش أي أرش ذلك العيب للمشتري، ثم مثل للعيب المفيت بقوله: ككبر صغير، وهذا مذهب المدونة وقيل متوسط، وهو لمالك في الموازية ويدخل في ذلك ما إذا فات كعقار بهدم، أو بناء. قال في مختصر المتيطية: ونفقة عشر دنانير فوت إذا كان الثمن يسيرا، فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة قال: وأما يسير الهدم فيرد معه ما نقصه اهـ. ثم ذكر بعد ذلك مسألة فيها خلاف عن ابن عتاب وغيره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of deficiency in a sale that was present at the time of delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2168)

ص (أو بينة لم تفارق) ش: زاد في المدونة من حين قبضه حتى وجد فيه النقص. اهـ كلام اللخمي أو تكون بينة حضرت كيل البائع الطعام، وأنه على ما قاله المشتري اهـ. (تنبيهات)

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=207)

خيار العيب (أي رد البيع) ورد بعدم مشروط فيه غرض: كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه: كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت1 وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما: كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة: وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء2 وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير: كسوس الخشب والجوز ومرقثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره: تردد ورجع بقيمته: كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة: كملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت: أنا مستولدة: لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط: كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من

غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن نلمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت حلابها وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي 1- من اشترى عبدا فوجده مخنثا فهو عيب يرد به وكذلك الأمة المذكرة إذا شتهرت بذلك [المدونة: 10 / 329] . 2- قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رسماء - وهي الزلاء التي لا عجيزة لها - فليس بعيب.

كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط: بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف: تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا: ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير: كعوده له بعيب أو ملك مستأنف: كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري: وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث.

Mas'alah: What defects do not allow the return of a sold item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=212)

فيما اختلف فيه (أي المشهور) عدم الرد به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن1 ولو خالف العادة وهل إلا أن 1- الغبن: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on defects in goods and liability for their value?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2059)

§باب العيب في السلعة وضمانها قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض: فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته. قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك. كان عليه. فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير. ويمسكها وثمنها ذلك. ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار. أو يمسكها. وإنما ثمنها دينار. ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير. إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه. قال: ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن

يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه - [769] - حدا قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك. ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

Mas'alah: What examples does the Qadi give for defects related to description in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=767)

وبين القاضي الفساد الراجع إلى الصفة بأمثلة ذكرها مفصلة، (وسنتبع) ترتيبه.

Mas'alah: What is the basis for the right of return due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=857)

شرح: الأصل في وجوب الرد بالعيب الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وقد أجمع علماء الأمصار على من اطلع على عيب قديم في المبيع فله الرد على ما يأتي تفصيله، وذلك في عقود المعاوضة كالبيع، والنكاح، فيثبت في ذلك حكم الرد بالعيب بلا خلاف (وأما عقود المكارمة كالهبة والصدقة فلا يثبت فيها حكم الرد بالعيب بلا خلاف) ، واختلف

المذهب في هبة الثواب فقال: عبد الملك بن الماجشون: لا يرد الموهوب له فيها بعيب، لأن مبناها على المكارمة، وقال المغيرة: (له الرد بالعيب) المفسد دون ما عداه لأن العيب المفسد متلف للمقصود حكاه القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects and return in sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

وقد ذكرنا الخلاف في الهزال وههنا فروع:

Mas'alah: What constitutes a defect that reduces the value of a sold item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=867)

فالأول: هو (نقص ذات المبيع) منه ما يؤثر في نقص الثمن كقطع عضو من أعضائه، ومنه (ما لا يؤثر) في بعض الأحوال كالخصة فإنه ربما يزيد في الثمن، ولعله أراد بالنقص في التصرف إذا قطع بعض الآلة البدنية التي تعينه على التصرف، إذا بنينا أن هذا يكون على الثمن بالنقص والعيب المخوف عاقبته هو ما تؤمن عودته من الأورام الذاهبة بعد حدوثها (لإمكان عودتها) ، ومثله

Mas'alah: What is the ruling on men using gold rings and on defects in sold items?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=260)

واستعمال الذهب /81 - ب في خاتم الرجال. وهذا كله يشمله، قول المؤلف: "حلية وما أبر بعضه من الثمار وإذا استحق الأكثر أو وجد به عيب رد الجميع وإن كان بالأقل فليس له رد ما لم يستحق، وما ليس فيه عيب.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the third is considered little or much in defects?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=272)

قوله: "وفى العيب اختلف، فى الدار كالمثلى مطلقا كما فى ذنب" اختلف فى كون الثلث من حيز اليسير أو الكثير فى مسائل:

Mas'alah: What is the criterion for determining a minor defect in a property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=273)

اليسير فمنهم من رد ذلك إلى العادة، وهو الأصل.

Mas'alah: What did Ibn Abi Zayd say about the threshold for a significant defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=273)

وقال ابن أبى زيد: ما ينقص معظم الثمن فهو كثير وظاهره أن النصف يسير.

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman say about the threshold for a significant defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=273)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما نقص عن الثلث، وأما الثلث فكثير.

Mas'alah: What did Ibn At say about a quarter of the price being a significant defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=273)

وسئل ابن عات عن ربع الثمن فقال: كثير.

Mas'alah: What is the meaning of 'a little is half' in the context of reclaiming sold items?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=274)

قوله: "ونزر نصف علما فى الشئ من أشياء مطلقا" -البيتين- أى هذه المسائل النصف فيها يسير والكثير ما فوقه، وهو المراد بوجه الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ignorance of an apparent defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=486)

الخلاف بين مالك وابن حبيب فى دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب فى موضع ظاهر لا يخفى غالبا.

Mas'alah: Does discovering a defect at the time of the contract affect the validity of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

والاطلاع [1] عليها في أصل العقد يؤثر في صحته] .

Mas'alah: What is the ruling when one of the two parties in a sale knows of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

وعندنا اختلاف [3] وعلم أحد المتبايعين بالفساد، فهذا أيضا الوجه مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the effect of considering a defect in a sale as uncertainty in the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

وإن جرينا على موجب هذا القول وصرفنا الفساد في هذه المسئلة إلى المخاطرة في الثمن، احتيج إلى استدراك ابن المواز.

Mas'alah: What is the presumption regarding the seller's knowledge of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وقد يظن بالبائع أنه علم به، فلم يبينه أو فرط في الكشف عنه لما باع سلعه على أنها سالمة، والمشتري يقدر أن الأمر على ما أظهره البائع له.

Mas'alah: What is the chapter on defects and return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1835)

كتاب الرد بالعيب

Mas'alah: What are the four questions related to return due to defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1837)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة، منها أن يقال: 1 - ما الدليل على تحريم البيع بالعيب؟ 2 - وهل يمنع التدليس من صحة البيع؟ 3 - وما حكم العيب إذا اطلع عليه المشتري؟ 4 - وهل تختلف العقود في الرد بالعيب؟

Mas'alah: How does the ruling on a defect differ from the ruling on partial eviction in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1841)

فإن قيل: قد قلتم في استحقاق الأقل من المبيع إذا كان جملة عدد: إن البيع منعقد في الأكثر، ويرجع المشتري بما استحق، فهلا كان حكم العيب كذلك, لأنه جزء ذهب من المبيع كما ذهب الجزء بالاستحاق؟ قيل: استحقاق ثوب من عشرة أثواب لا يعيب الثياب الباقية ولا يزهد في المقصود منها. وإذا اشترى ثوبا فوجد قطعا أو خرقا، فإن ذلك الجزء الذاهب، وإن اختص بمحله، فإنه يسري إلى جملة الثوب، وكأن العيب وجد في كل جزء منه، فصار المقصود من المبيع لم يحصل، فأشبه استحقاق الأكثر من العدد في المبيع. فإذا علم أن الحكم مع قيام المبيع وكونه لم يتغير تخيير المشتري من الرد وأخذ الثمن، أو يتمسك بالمبيع ولا شيء له، فإن التراضي على أخذ الأرش وهو قيمة العيب جائز. قال القاضي أبو محمد في غير هذا: خلافا لمن منعه. والذي أشار إليه بأنه معه هو الشافعي, لأنه منع من ذلك. منع من أخذ عوض عما ثبت للشفيع عن إسقاطه ما له من التخيير في الأخذ بالشفعة أو إسقاطها على مالا يأخذه, لأنه يقدر أن التخيير المستحق في مثل هذا ليس بمال فيصح أن يعاوض عنه بمال. وخالفه ابن شريح من أصحابه فاجاز التراضي على أخذ الأرش، كما يجوز الترانحي على إسقاط القصاص، لكون ذلك مما يرجع إلى م الذي بعض الأحوال.

Mas'alah: What are the five questions related to defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1930)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - بم يستدل على كون النقص عيبا على الجملة؟ 2 - وما تفصيل القول فيه في الحيوان من جهة نقص من ناحية الجبلة ومن ناحية الأحوال؟ (1) في غ: والزوج والولد عيب في العبد والأمة.

(2) ساقطة في غ، والغاني. (3) (أو) ساقطة في النسختين، ثابتة في غ والغاني.

Mas'alah: What is the detailed classification of defects in non-animals and rulings on hidden defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1931)

3 - وما تفصيل العيوب في غير الحيوان؟ 4 - وما حكم ما لا يعلم عيبه إلا بعد نقض هيئته؟ 5 - وما حكم عيب لا يثبت إلا بالشرط.

Mas'alah: How is a defect defined in Maliki fiqh based on its effect on the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1931)

فالجواب عن السؤال أن يقال: أشار القاضي أبو محمد في هذا الكتاب إلى طرق الإستدلال على حقائق العيب وذكر ما حكيناه. ولكن قد يتداخل ما نوعه لأنه ذكر نقص المبيع، وهو إذا انتقص في نفسه انتقص ثمنه. وكذلك نقصه التصرف أو من تخوف العاقبة. كل ذلك يرجع إلى نقص في الثمن. وهذه الحقيقة التي يعول عليها المحققون من أهل المذهب. فكل ما نقص من ثمن المبيع إذا اطلع عليه حين العقد، فإنه إذا خفي من المشتري، حين العقد، كان له القيام به. لأنا لو فرضنا أنه يشتري عبدا فوجده قد قطعت أنملته، ولم يعلم بذلك، فمان الأنملة جزء من أجزائه يقابل مقدارها من أجزاء الثمن. وهو لم يأخذ عوض هذا الجزء من الثمن، فكان له في هذا المقدار ألذي دفعه ولم يأخذ عوضه مقال. وهذا واضح ولا يلتفت فيه إلى تنويع النقص وتعداده من أي جهة كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a minor defect that does not reduce the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1931)

لكن إنما يشكل ها هنا لو اطلع في المبيع على وصف يكرهه الناس، ولكن لا يحطون من الثمن لأجله شيئا لو علموه، حين العقد، فإن هذا قد قال في المدونة في كتاب كراء الدور والأرضين، في ثوب وجد فيه عيب خفيف لا ينقص من الثمن، فإنه لا يرد به، د ان اعتقد كونه عيبا، كعبد يباع وبه عيب خفيف، كالكي اليسير الذي لا يحط من الثمن، فإنه لا يرد به العيب، وإن كان عند النخاسين عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on defects that are disliked but do not reduce the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1931)

وقال ابن المواز: كل ما يكرهه الناس فهو عيب، إذا اطلع عليه، يوجب الرد. فأطلق هذا من غير اعتبار يكون هذا الذي ذكره ينقص من الثمن. فظاهر هذا أن المسألة على قولين إن لم يحمل قول ابن المواز على ما يكرهه الناس، فإنه ينقص من الثمن، ويكون ذكره كراهية الناس له تغنيه عن ذكر كونه ناقصا للثمن, لأن الغالب فيما يكرهه الناس أنه ينقص من الثمن، لا سيما

إذا علم أنه يثني عزيمة المشتري عن الشراء أن لو اطلع عليه عند العقد. ويكاد ألا يتصور هذا [1] في صور نادرة. فلو قلنا: إن من اشترى مقطعا قد تهتكت حواشيه، وهو يعلم أنه لا ينتفع به إلا إذا فصل، وحواشيه تخرج في التفصيل وتطرح. فإذا قد يستثقل وتضعف العزيمة، ولكنه قد لا يحط من الثمن شيئا. أو ما اشتراه من المسائل

التي يحكي فيها خلافا. ويشير إلى تعلقه بهذا الأصل. لكن لو كان هذا الذي ذكره من حال المبيع لا يعلم بل يكرهه قوم دون قوم. فإن من يعلم أنه من الصنف الذي يكرهونه ولهم غرض في ترك شرائه، ويقفون عنه، وينقصون من ثمنه لو اطلعوا على حالته الآن حين العقد، يكون لهم الرد. وأما من يعلم أنه لا يكره هذه الحالة من المبيع، بل له غرض فيها، فإنه لا مقال له.

Mas'alah: How does the ruling on partial ownership claims relate to defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1987)

وقد ذكرنا في أول كتاب الرد بالعيب مذهب ابن حبيب في أن استحقاق أكثر الثياب المبيعة لا يمنع المشتري من التمسك بما لم يستحق، وإن كان مقداره في الثمن مجهولا، لما كان معلوما في أصل العقد. فكذلك ما نحن فيه، بل هو أبعد من هذا, لأنه قد تكون جناية قد برئت في الحال. أو وقفا للإطلاق على الواجب فيها لا يمنع من كمال التصرف في المبيع والانتفاع به، فلا يكون لهذا الوقف تأثير في منع البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is found contrary to the description given at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

فأما إثباته حكما فلا شك في أن المبيع إذا وجد مخالفا للصفة التي وقع العقد عليها فإنه غير لازم للمشتري، وله رده على البائع، كما يرد المبيع بعيب اطلع عليه لم يبين له حين العقد، لكونه خلاف ما دخل عليه.

Mas'alah: What is the analogy between excluding property in a slave sale and the ruling on a defective sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

وقد يلتفت فيه عندي إلى ما كنا قدمناه في كتاب الرد بالعيب في الصفقة، إذا جمعت حلالا وحراما، فإن كل واحدة من السلعتين تعطى حكم نفسها، على أحد القولين.

Mas'alah: What is the scenario when both parties enter a sale knowing the defect and relying on the judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)

وهذا الذي أشار إليه ينبغي أن يتحقق تصوره بأنهما دخلا على علم بذلك، وهما يلتفتان إلى ما يمضي به القاضي عليهما في هذا.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the remedy for tasriyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2215)

وهكذا مذهب أحمد بن حنبل أن المقال في هذا العيب، الذي هو التصرية، في طلب المشتري للبائع بقيمة العيب ألا يرد المصراة.

Mas'alah: What defects allow the buyer to return the sold item due to customary freedom from them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2267)

(و) رد (بما العادة السلامة منه) مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف (كعور) وأولى عمي والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصر حيث كان ذلك ظاهرا فإن كان خفيا رد ولو مع حضور المبيع وإبصار المشتري على ما يأتي في قوله ولم يحلف مشتراه عيت رؤيته الخ وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه وأدخلت الكاف الإباق والسرقة ولو في الصغير فإنه ينقص الثمن وإن لم ينقص المبيع

Mas'alah: What are the rulings on defects and the right of return in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2273)

المشتري الأول بخلاف العيب القديم فإنه من البائع الأول وهو ظاهر كما في د وأما عكس كلام المصنف وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة فهل للمبتاع الرد أيضا لأن ذلك داعية للتدليل بالعيوب وظاهر اختصار المتيطية ترجيحه أو لا رد له بل يمضي ويكره فعل ذلك قولان.

Mas'alah: What are the five categories of defects in fungible goods in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2331)

تتمة: الإجارة لبيع في التفصيل السابق كما في المدونة وينبغي أن ما شابههما مثلهما كالجعل لا كالصرف وتقدم بيان الاستحقاق فيه وليس الغصب والعطش في الإجارة من

باب الجائحة بل من باب الاستحقاق وهو مما ينبغي التفطن له ولما قسم ابن رشد العيب الموجود في الطعام المثلى وما في معناه من مكيل كحناء وكتان وعصفر وموزون ومعدود بيع المكيل كيلاف أو جزافا خمسة أقسام استوفاها المصنف باختصار وأشار لأولها بقوله: (ولا كلام لواجد) عيبا (في) مثلى ونحوه (قليل) وهو ما لا يزيد عن المعتاد مما (لا ينفك) عنه بأن تقول أهل المعرفة أنه من غير أمر طارئ عليه (كقاع) لبيت طعام أو أندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن ولثانيها وثالثها بقوله: (وإن انفك) العيب القليل عنه ولا خطب له كابتلال بعضه بمطر أو ندا أوله خطب كالربع وهو ثالثها والمراد به ما دون الثلث (فللبائع التزام الربع) المعيب (بحصته) من الثمن وإلزام المشتري السالم بما ينوبه من الثمن وفي بعض النسخ فللبائع إلزام الربع بحصته وهي على حذف مضاف لتوافق الأولى أي ذي الربع المعيب بحصته أي إلزامه للمشتري الثلاثة الأرباع السالمة وأشار للرابع والخاص بقوله: (لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بأن يكون ثلثا فما فوق فليس للبائع الزام المشتري بالسالم بحصته ويلتزم المعيب لنفسه (وليس للمشتري التزامه) أي السالم بحصته ورد المعيب للبائع (مطلقا) في الأقسام الأربعة لأن من حجة البائع أن يقول أبيعه يحمل بعضه بعضا نعم له التزام السالم والمعيب بجميع الثمن كما أشعر به قوله: بحصته وكذا التزام السالم بجميع الثمن ورد المعيب فيما يظهر وفي بعض التقارير منع ذلك للحوق المعرة للبائع وفيه شيء وما تقدم من أن واجد بالجيم هو كذلك ـــــــ

Mas'alah: What is Ibn Rushd's classification of defects in fungible goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2331)

وقول ز في التنبيه فلا يتمسك بباقيها في الاستحقاق الخ غير صحيح كما يدل عليه ما قدمه قبله (ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك الخ) أشار المصنف إلى الأقسام الخمسة التي ذكرها ابن رشد في العيب الموجود في المثلى طعاما كان أو غيره وقد نقل كلامه غ وغيره قال في تكميل التقييد بعد نقل كلام ابن رشد وإذا اقتصرنا على المشهور في أقسام ابن رشد رجعت الخمسة إلى ثلاث لاستواء حكم الثاني والثالث وحكم الرابع والخامس وقد جمعت هذه الثلاثة في ثلاثة أبيات من الرجز تقريبا للحفظ فقلت: عن ابن رشد الرضا المرضي ... ألغ معيب العرف في المثلى وسقصن للشار لا للمشتري ... في الربع فالدون على المشتهر والثلث والنصف امنعن كالجل ... تشقيصها إلا بوفق الكل

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the right of return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1398)

وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء أثر ذلك الشيء نقصا في الثمن كالإباق أو في المبيع كالخصاء أو في التصرف كالعسر والتخنث أو خيف عاقبته كجذام الأبوين ثم أخذ في أمثلته بقوله)

Mas'alah: What hidden defects in sold items are not actionable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب، والجوز، ومر قثاء (ش) يعني أن ما لا يطلع

على وجوده إلا بتغير في ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة، وكسوس الخشب بعد شقه، وفساد باطن الجوز، ومر القثاء، ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط [حاشية العدوي] قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أي فساد تصيب باطن الحافر أي حافر الدابة (قوله كالدبر) وهو القرحة (قوله وقلة الأكل) أي وأما كثرة الأكل فليست عيبا قال بعض شيوخنا، وهذا في الحيوان البهيمي، وأما كثرة الأكل الخارجة عن العادة في الرقيق فينبغي أن تكون عيبا لأنه إذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الإجارة فيمن استأجر أجيرا بأكله فوجده أكولا (قوله لا ضبط يقال للذكر أضبط، وللأنثى ضبطاء (قوله: ويسمى أعسر يسر) المراد أعسر اليسرى يتيسر له العمل باليمنى مثل اليسرى (قوله وثيوبة) استشكل ما ذكره المصنف في هاتين، وفيما بعدهما بأن ذلك في داخل قوله، وبما العادة السلامة منه نفيا وإثباتا إن لم يشترط وإلا رد بعدم مشروط فيه غرض (قوله لا يفتض) بالقاف والفاء (قوله لأن الضيق من الصفات المستحسنة) أي وسياق الكلام يقتضي أنه عيب (قوله وينبغي تقييده إلخ) وكذا السعة المتفاحشة، واختلاط مسلكي البول والوطء لجريان العادة بالسلامة منه (قوله زلاء) بالقصر كما هو المسموع، وأما قوله في النظم وأمهم زلاء منطيق

فللضرورة (قوله فلو نقص أحدها) في عب فالمدار في الرد على نقص الثمن فقط على المعتمد في هذا على أنه يقال متى نقص الجمال أو الخلقة فقد نقص الثمن لأن الثمن يتبعهما، وبعد كتبي هذا رأيت شب ذكر ما نصه: واعلم أنه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال بخلاف العكس لأنه قد ينقص الثمن لظن المشتري أنه لعلة، ولا ينقص الجمال، ونقص الجمال يوجب نقص الثمن. (قوله ولا يتهم رب المتاع) بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام (قوله أما لو حبس لكونه إلخ) هذا الكلام لأبي الحسن (قوله لكونه متهما في نفسه) أي لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذي يفهم منه أنه غير

مستقيم، وأن الحالة القائمة به ناشئة من السرقة، ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم (قوله على المشهور إلخ) بين بهرام ذلك بقوله والمشهور في الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كما ذكر، وقيل يرد به كسائر العيوب، وهو رواية المدنيين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره

Mas'alah: What are examples of minor defects that do not affect the price in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1416)

(ص) كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى، ووطء ثيب، وقطع معتاد (ش) الوعك بسكون العين المهملة الجوهري مغث الحمى، والمغث ضرب ليس بالشديد، وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت أو شرب خمر أو إباق، ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس، ومنها ذهاب الظفر ولو في رائعة، وأما ذهاب الأنملة فعيب متوسط في الرائعة فقط، وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقا، ومنها خفيف الحمى، وهو ما لا يمنعه التصرف، ومنها وطء الثيب، والقطع المعتاد، وهو أن تقطع الشقة لما تراد له قاله ابن عرفة، وبعبارة وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع، وغير المعتاد مقابله ثم إن فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا، وإن فسر بجعلها قميصا أو قباء فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس، وهو من المتوسط بالنسبة لغيره، والأولى حمله على الأول لأنه الظاهر من كلامه فمن فسره بالثاني، وقيد كلام المؤلف بالمدلس فقد حمله على خلاف ظاهره بلا داع لذلك، وأما جعلها قلاعا ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير. ولما أنهى الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع في المفيت فقال

Mas'alah: What constitutes a defect that nullifies the option of return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله وكانت قائمة) أي لم يحصل فيها مفوت أصلا أي لا مفوت العيب، ولا الغش، ولا غيرهما)

Mas'alah: What is considered a minor defect in a sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله أو حدوث قليل العيب) أي كالرمد)

Mas'alah: What is considered a moderate defect in a sold animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله وكحدوث عيب متوسط) أي كعجف دابة)

Mas'alah: What is the appropriate wording for a defect other than the original?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شيء غيره.

Mas'alah: What is the chapter on defects in sold items?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=361)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 40 فصل في العيوب

Mas'alah: What is the threshold for a major defect that necessitates returning the sold item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=363)

أي زاد عليه (فالرد حتم) أي واجب للمشتري لا عليه (بالقضا) أي الحكم، وما اقتصر عليه الناظم في حد الكثير هو أحد أقوال خمسة. ابن عرفة: وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه. ثالثها: ما قيمته عشرة مثاقيل. ورابعها: عشرة من مائة، وخامسها: لا حد لما به الرد إلا ما أضر اهـ. وأغفل قول الشيخ أبي محمد ما استغرق معظم الثمن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in the face of a sold item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=561)

إلا أن يكون وجهها، أو بقطع منفعة. قوله: (إلا أن يكون وجهها) أي: إلا أن يكون العيب القليل وجهها.

Mas'alah: What minor defects are considered negligible in returning a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=568)

إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل، فكالعدم كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى. قوله: (كوعك) مما فسره به في المشارق أنه إزعاج الحمى المريض وتحريكها إياه، وفي "مختصر العين" : "وعكته الحمى وعكا: دكته" . وفي صحاح الجوهري: الوعك مغث الحمى، والمغث ضرب ليس بالشديد "قال ابن الحاجب: وفيها الوعك والحمى والرمد من الأول [2] أي: اليسير." ابن عبد السلام: لم أقف على الوعك في "المدونة" ؛ إنما فيها الرمد والحمى. ابن عرفة: فيها مع الرمد والحمى الصداع وكل وجع ليس بمخوف [3]، ثم ساق نص "الصحاح" .

Mas'alah: What is the poetic summary of the ruling on liability and defects in sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=573)

الخرج بالضمان في التفليس ... والعيب عن جهل وعن تدليس

Mas'alah: How is the threshold for a significant defect determined in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1968)

بعضه إلى العادة وهو الأصل وقال ابن أبي زيد: ما ينقص معظم الثمن فهو كثير. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: القليل ما نقص الثلث. وأما الثلث فكثير. وسئل ابن عتاب عن ربع الثمن فقال: كثير. وقال ابن العطار: المثقالان قليل والعشر كثير ولم يبين [1] من كم [2]. وقال ابن رشد: العشرة من المائة كثير [3]: وإلى هذا أشار بقوله: (وفي قدره تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on blindness and paralysis as defects in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

قوله: (وعمى، وشلل) وجعلهما ابن مسلمة من المفيت [8] واستظهره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on minor illnesses like fever and eye inflammation as defects in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1985)

قوله: (ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى) هكذا قال في المدونة [8] إلا أنه أطلق في الحمى، ولكن قيدها الباجي بالخفيفة كما هنا ونحوه لأبي الحسن الصغير؛ فقال بعد كلام ابن القاسم: يريد بالحمى التي يتصرف معها [9]، واختار اللخمي أن يوقف في الحمى والرمد حتى ينظر مآلهما [10]؛ كقول ابن كنانة في مرض العبد عند المبتاع أنه يوقف حتى ينظر [11] هل يصح أو يموت. وعند ابن القاسم لا يرد إلا من المرض المخوف [12]. (1) انظر: المدونة: 3/ 187. (2) انظر: الاستذكار: 6/ 286. (3) في (ن) : (ولابن لبابة) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (ولابن لبابة) . وانظر: التوضيح: 5/ 465. (5) قوله: (شيئا) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: المدونة: 3/ 187. (7) في (ن 3) و (ن 4) : (فيخير) . (8) انظر: المدونة: 3/ 187. (9) انظر: المنتقى: 6/ 104. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4354. (11) قوله: (مآلهما؛ كقول ابن كنانة في مرض العبد ... ينظر) ساقط من (ن 4) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 281.

Mas'alah: What are the rulings on defects and return for defect in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1986)

(المتن) وقطع معتاد، والمخرج عن المقصود مفيت، فالأرش ككبر صغير، وهرم، أو افتضاض بكر، أو قطع غير معتاد، إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بسماوي زمنه كموته في إباقه، وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن؛ فإن زاد: فللثاني، وإن نقص فهل يكمله؟ قولان. ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر، ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب، وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave or an unusual cut as defects in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

قوله: (أو افتضاض بكر، أو قطع غير معتاد) لم أر هذا [9] كما قال وإنما جعل صاحب الجواهر افتضاض البكر من المتوسط الذي يخير فيه المبتاع [10]، وهو ظاهر ما في التوضيح عن مالك [11]، ولا إشكال فيما ذكر من القطع غير المعتاد، وقد تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is a defect that is inherent and permanent in a sold item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

والعيب أما ذو تعلق حصل ... ثبوته فيما يباع كالشلل)

Mas'alah: What is a defect that is transmissible or temporary in a sold item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

أو ما له تعلق لاكنه ... منتقل عنه كمثل الجنة)

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=482)

{فصل في العيوب}

Sub-topic - Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

Mas'alah: What is the definition of active deception in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1925)

السبب الثالث التغرير الفعلي وفيه بحثان البحث الأول في حد

Mas'alah: What are the three categories of loss with concealment of defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1936)

النقص مع التدليس ثلاثة أقسام إن كان يرى ذلك لمثل ذلك فلا شيء عليه أو يراد وهو متلف بطل الرد ويرجع بالأرش أو غير متلف رده ولا شيء عليه وإن لبس الثوب حتى غسله رد النقص في التدليس وغيره لأن صون ماله يلبسه ولا يرد في وطء الثيب شيئا في التكبر وغيره وله الإمساك في التكبر في غير التدليس ويرجع بالعيب أو يردها وما نقصت ويختلف في التدليس هل يغرم أم لا لأنه انتفع أولا بخلاف اللباس لأنه يصون ماله قال والأول أحسن ولو باع البكر قبل الدخول ثم دخلت ردها ولا شيء عليه في التدليس وغيره لخروج هذا النقص عن البيع نظائر قال صاحب المقدمات يختص المدلس بخمس مسائل إذا تصرف المشتري فيها تصرف مثلها لا يرد إن شاء إن رد وإذا عطب المبيع بسبب التدليس أو بعيب يضمنه المشتري وإذا اشتراها البائع من

المبتاع بأكثر من الثمن الذي باع فغير المدلس يرجع بما زاد بخلاف المدلس ولا يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة لدخول المدلس على ذلك بخلاف غير المدلس وتنفع البراءة غير المدلس ولا تنفع فيما دلس به

Mas'alah: What is the threshold for ghabn (cheating) that gives the buyer an option to rescind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1976)

تفريع: في الجواهر: حيث قلنا بالخيار فقيل: حيث يغبن بالثلث وقيل: ما شهدت به العادة أنه ليس من الغبن الذي يقع بين التجار قال ابن يونس: قال ابن وهب: إذا شبه السلعة بغير جنسها فله الرد قال مالك: إذا باع حجرا بدرهم فإذا هو ياقوت لزم البيع ولو شاء لاستتبت وقال ابن حبيب: وذلك إذا قال: من يشتري مني الحجر لأن الياقوت يسمى حجرا ولو قال: هذه الزجاجة وهي ياقوتة فله الرد كما لو قال: ياقوت وهو زجاج فإن سكت فلا مقال له قال صاحب البيان: إذا اشترى حجرا يظنه

ياقوتا أو فوجده غيره إنما يجري الخلاف إذا لم يسم البائع أو المشتري شيئا أما إذا سمى فلا يلزم البيع وأما القرط يظهر نحاسا وهو على صفة أقراط الذهب يرد اتفاقا لأنه عين فإن أوهم أحدهما في التسمية ولم يصرح: قال ابن حبيب: له الرد كالتصريح وقيل: لا رد له كعدم التصريح وقال بعض شيوخنا: البيع في سوق الجوهر كالتصريح بالجوهر وله الرد وإلا فلا

Mas'alah: What are the five cases when defect, false statement, and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2034)

فرع قال: إن اجتمع عيب وكذب وغش: فخمسة أحوال: الأولى عدم الفوات مطلقا وقد تقدم حكمها الثانية فواتها بالبيع فالمطالبة بالغش أفضل له من الكذب الثالثة: فواتها بحوالة الأسواق فيخير بين الرد بالعيب لأن الحوالة لا تفيته أو يرضى به ويطالب بحكم الغش فيعطي القيمة إن كانت أقل من الثمن الرابعة: فواتها بالعيوب المفسدة فيخير بين الرد ورد ما نقصها للعيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وربحه أو يرضى ويطالب بحكم الغش والمطالبة على ما تقدم أفضل له من الكذب وإن لم يرد وكان الولد صغيرا على التفرقة خير بين جمعها في ملك أو يرد البيع الخامسة: فوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين الرجوع بقيمة العيب ونائبة من الربح أو يرضى به ويطالب بحكم الغش لأنه أفضل له من الكذب فهذه الفروع كلها على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on defrauding a trusting buyer (ghabn al-mustarsil) in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=11)

قال يحيى بن عمر: غبن المسترسل حرام. وكان يذهب على أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق.[1] [(1) 14] - الغبن بفتح الغين وسكون الباء، معناه في اللغة: النقص. وهو في الاصطلاح: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك. وللفقهاء في جوازه ومنعه والرد به ومقداره كلام طويل راجع لتعارض الظواهر. قال القرطبي: "والجمهور على جواز الغبن في

التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك... واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك. فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان حرا رشيدا بالغا. وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا. وقاله ابن وهب عن مالك –رحمه الله– والأول أصح.. انظر (الجامع لأحكام القرآن) 5/152 وقال الزرقاني –تعليقا على حديث: بعوها ولو بضفير–:" وفيه جواز بيع الغبن، وأن المالك الصحيح الملك، يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير، ولا خلاف فيه إذا عرف قدره، فإن لم يعرف فخلاف. وحجة من أطلق قوله –صلى الله عليه وسلم– (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (لا يبع حاضر لباد) انظر (شرح الزرقاني على الموطأ) 4/183.ورجح ابن العربي القول بلزوم الرد فيما زاد على الثلث من غير قيد فقال: "استدل علماؤنا بقوله –تعالى– { ذلك يوم التغابن } (التغابن: من الآية9)) أنه لا يجوز الغبن في المعاملات الدنيوية.. فكل من يتحقق على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون..." . انظر (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي.18/138. وحكى ابن القصار: "أن مذهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشا، وهذا إذا كان المغبون جاهلا بالقيم.." . انظر (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل) للمواق: 4/468. وفرق آخرون بين بيع المكايسة وبيع الاسترسال، فاعتبروا الغبن في الثاني لا في الأول. "إذا وقع البيع على وجه المكايسة فلا رد بالغبن، أما إذا وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخديعة" . (حاشية الدسوقي) 3/ 141. وفي شرح الحطاب على مختصر خليل: "وأما الجهل بقيمة المبيع، فلا يعذر واحد من المتبايعين، إذ لا غبن في بيع المكايسة... هذا هو ظاهر المذهب، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب أنه يجب الرد بالغبن

إذا كان أكثر من الثلث.." . انظر (مواهب الجليل..) 4/467. قال ابن رشد: "لا يعذر أحد المتبايعين فيه إن كان بيع مكايسة. هذا ظاهر المذهب" . وقال أبو عمر: "الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه" . وقال الإمام المازري: "والصلح في هذا أمثل" . قال ابن عاصم في التحفة: ومن يغبن في مبيع قاما ... فشرطه ألا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع انظر تفصيل ما ذكر هنا في (التاج والإكليل..) 4/468. وقد جمع العلامة ابن جزي أطراف المسألة وحصرها فقال: "الغبن ثلاثة أنواع:" الأول: غبن لا يقام به، وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له.. الثاني: غبن يقام به قل أو كثر، وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام البائع للمشتري.. الثالث: اختلف فيه، وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به، فيقوم المغبون سواء كان بائعا أو مشتريا إذا كان مقدار الثلث فأكثر، وقيل لا حد له، وإنما يرجع فيه إلى العوائد، فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار.. ". انظر (القوانين الفقهية) ص:177."

[14

Mas'alah: What is the ruling on a butcher who mixes lean and fatty meat and flees in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)

قلت ليحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول بالسمين أو الضأن بالمعزة فيطلع عليه فيهرب ويدع اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حانوته، هل ترى أن يؤمر بإغلاق

حانوته وعضل لحمه أو خبزه ما لم يخف عليه الفساد ؟ فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو هارب، أم كيف ترى ذلك؟ فكتب إليه: والجزار الذي هرب والخباز نعم يعضل عليه، فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن . قلت لأبي زكريا يحيى بن عمر: هل يعجبك هذا من قوله وهل تقول به ؟ فقال يحيى: نعم، به نقول .

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling ash for whitening yarn?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=45)

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه وسألنا يحيى بن عمر أيضا: عن امرأة اشترت رمادا من رجل، فقال لها البائع: إنه جيد، فبيضت به غزلها، فخرج غزلها كما علمته ولم يبيض . فقال لنا يحيى: يختبر الرماد بشيء إن كان بقي من الرماد شيء يبيض به، فإن كان الذي بيض به خرج جيدا فلا شيء على البائع، وإن كان خرج رديئا رجعت عليه بالثمن، وإن كان لم يبق شيء عنده من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبرئ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترت من هذا البائع، فإن أقامت البينة رجعت عليه بالثمن، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's own slave with imported slaves at auction without disclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3386)

[رقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن يزيد] ومن كتاب (أوله) بع ولا نقصان

عليك قال ابن القاسم: سألني اليوم رجل عن رقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر، فيباع فيمن يزيد، فيأتي رجل من أهل مصر برأس له، فيقول للصائح: اخلطه بها وبعه ولا تعلم أنه لي ففعل، ثم يطلع المشتري على ذلك فيريد أن يرده؛ قال: فقلت: ذلك له؛ لأن الرجل قد يبلغه عن رقيق موضع يجلب منه، فيرغب فيها فيباع وهو يظن أنه منها، ثم يتبين له، وكذلك الدواب التي تجلب الحمير وغيرها من موضع يجلب منه، فيصاح عليها فيدخل رجل دابته بينها فتباع، فإن مشتريها له أن يردها، قال: ولقد قال مالك في تركة الميت تباع ممن يزيد فيأتي رجل بسلعة ثوب أو عبد أو غير ذلك، فيخلطه بالتركة فتباع: إن المبتاع بالخيار إذا علم، إن شاء رد، وإن شاء أمسك؛ فالمسألة الأولى مثلها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، إذ قد يرغب في شراء

Mas'alah: What is the ruling on adding water to vinegar or milk for production purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3388)

[يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح إلا به] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وقال مالك: لا بأس أن يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح إلا به. قال محمد بن رشد: وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا بأس بذلك، قاله مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان؛ وليس ذلك من الغش، وإنما الغش ما يطرح في ذلك بعد ذلك من الماء ليكثر به، وأما ما يصلح به فلا بأس به؛ وقال سحنون في سماع أشهب من كتاب السلطان في مسألة الخل مثل قول مالك هاهنا قياسا على قوله في مسألة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party writes a debt on a slave to prevent his manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

مسألة وقال في رجل أراد بيع غلامه فأعطاه رجل يريده رقبة ثمنا، فقال علي المشي إلى بيت الله إن باعه بذلك، فأتاه قوم فقالوا له: اكتب علينا عشرين دينارا نغرمها لك ولا تمنعه العتق، ففعل، فكتبوها هم على الغلام، فاشترى المشتري وهو لا يعلم فأعتقه ثم ظهر على ذلك، فقال: إن كان البائع قد علم أنها للذين تحملوا بها على الغلام سقطت عن الحميلين وعن الغلام، فإن لم

يعلم بذلك وإنما ظن أنهم تحملوا بها في أموالهم كان ذلك له على الحملاء، وكان ذلك للحملاء على الغلام، ورجع مشتري الغلام على البائع بثمن عيب الدين الذي عليه، وهو وجه ما سمعته. قال محمد بن رشد: أما إذا كتبوا العشرين دينارا على الغلام بعلم المشتري فهو عيب قد دخل عليه لا حجة له فيه، وسواء علم بذلك السيد أو لم يعلم، وأما إن لم يعلم المشتري بذلك وعلم به السيد فآل الأمر إلى أنها للسيد على العبد؛ لأنهم إنما كتبوها عليه ليأخذوها منه ويدفعوها إلى السيد بما التزموا له، فقوله: إنها تسقط عن الحميلين وعن الغلام نحوه في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وفي نوازل أصبغ منه. مسألة التحري، وذلك كله خلاف قوله في كتاب الكفالة من المدونة في الذي يبيع عبده وله عليه دين أنه لا يسقط عنه، وهو عيب بالعبد إن شاء أمسكه، وإن شاء رده، إلا أن يسقط عنه السيد دينه. وعلى هذا الأصل كان الشيوخ يختلفون في الذي يبيع داره ومطمر مرحاضها مملوء رحاضة ولا يتبرأ بذلك إلى المبتاع، فمنهم من كان يقول: هو عيب في الدار إن شاء المشتري أمسك وإن شاء

رد على حكم العيوب قياسا على مسألة كتاب الكفالة من المدونة في الذي يبيع عبده وله عليه دين، ومنهم من كان يقول: ليس ذلك بعيب في الدار، ويلزم البائع أن يخلي له المطمر قياسا على سائر المسائل المذكورة، وهو الأظهر، بمنزلة أللو كان له زبل في بيت من بيوت الدار. وأما إذا لم يعلم بذلك المشتري ولا السيد، فقال: إنها تثبت لهم على الغلام ويكون عيبا فيه يرجع المشتري بقيمته على البائع إذ قد فات بالعتق، وكان القياس أن تثبت على الحملاء للسيد وتبطل عن الغلام، إذ ليس لهم أن يعيبوا عبده بدين يكتبونه عليه بغير إذنه، فانظر في ذلك، وقد قيل: إنها تسقط عن الغلام على كل حال ويكون البيع فاسدا إن وقع ذلك بعلم المشتري. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dusting the faces of fur rugs to conceal defects in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3811)

[مسألة: الفرائين يعملون الفرى فإذا فرغوا منها تربوا وجوهها بالتراب] مسألة وسألته: عن الفرائين يعملون الفرى فإذا فرغوا منها تربوا وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم، هل ترى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return goods due to concealed defects from dusting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3812)

بأسا؟ قال ابن القاسم: لا يعجبني أن تترب وجوهها ولا أراه يحل ولا يصلح وأراه غشا

إذا كان على ما وصفت لي، وأرى أن يزجروا على ذلك، وإن اشترى أحد منها على ما وصفت فإن كان ممن يعلم ذلك كما ذكرت أنها تترب وأن ذلك ربما غيب بعض ما فيها من العيوب فليس له أن يرد، وإن اشترى منها من لا يعلم ذلك ولا يعرفه رأيت له أن يرد إن شاء وجد عيبا أو لم يجد، علم أنه كان فيها قبل التتريب عيبا أو لم يعلم إذا كان التتريب يغيب بعض عيوبها كما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a false claim of virginity?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3841)]

مسألة: باع جارية وقال إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيبا] مسألة وإن باع جارية، وقال: إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيبا، فإن مالكا قال: ترد لأنه قد قال قولا رغب الناس فيها وازداد في ثمنها. قال أصبغ: وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها طباخة أو رقامة فلم توجد كذلك فإنها ترد. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on dusting the faces of furs to hide defects in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4307)]

والتصفيق، وقد قال في الفراء يترب وجوه الفراء ليحسنها، ويغيب ما فيها من العيوب أن المشتري إن علم بتتريبها، فليس له ردها إلا أن يجد بها عيبا. وقاله ابن القاسم في

رسم الجواب، من سماع عيسى، من كتاب العيوب؛ لأنه رأى تأثير التتريب غير خاف على من علم التتريب، بخلاف التصميغ، والله أعلم، ومما يشبه هذا ما قاله ابن حبيب أن من الغش ما يفعل النعال من تغليظهم حواشيها قبل أن تحذا ليواروا بذلك رقتها، ويزيدوا في تحسينها. قال: وعلى الإمام العادل تأديب من فعله، وللمشتري أن يرد ما اشترى منها قبل حذوها وبعد حذوها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wool with cotton in caps and other forms of fraud in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4311)

مسألة: أصحاب القلانس يجعلون مع القطن صوفا يخلطونه به] مسألة وسئل عن أصحاب القلانس، يجعلون مع القطن صوفا يخلطونه به، أو يجعلونه من تحته، قال: لا خير في هذا، وأراه من الغش، فقيل له: فالقطن الخلق مع الجديد، قال: لا خير فيه. قيل له: فإن أهل الحار يقدمون علينا بالقمح مغلوثا، يريد الكثير التبن، فيؤمرون بغربلته قبل أن يبيعوه، قال: هو من الحق، قال: وأرى أن يؤخذ الناس به. قال محمد بن رشد: أما خلط الصوف مع القطن، أو القطن الخلق مع الجديد، أو جعله من تحته في القلانس أو غيرها، فلا إشكال في أن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز، ولو اشترى رجل قلنسوة فوجد

حشوها صوفا؛ لكان له أن يردها، وكذلك لو وجد حشوها قطنا باليا إلا أن تكون من القلانس التي العرف فيها أنها لا تحشى إلا بالقطن البالي، فلا يكون له أن يردها على قياس ما قال في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب العيوب، في الذي يشتري

القلنسوة السوداء فيجدها من ثوب ملبوس، وقد مضى القول على ذلك هناك، وأما غربلة القمح من التبن والغلث عند البيع، فذلك واجب إن كان التبن والغلث فيه كثير، يقع في أكثر من الثلث؛ لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، ويستحب إن كان التبن والغلث فيه يسيرا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

وقالوا لو وجد المشتري عيبا ورد السلعة بالعيب لم يرجع إلا بالثمن الذي عقد سلعته عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defective or price-changed item in a fraudulent sale according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

قال مالك وإذا دخلها عيب عند المشتري أو حالت الأسواق فالبيع فاسد فلا يردها ويرد القيمة قال مالك فإن فاتت السلعة وكانت قيمتها نصف ما وزن مثل ما وزن المبتاع أو أكثر فلا شيء وإن كانت أقل لزمته القيمة تمام القيمة إلا أن يكون أكثر مما وزن فلا تلزمه الزيادة وإن كانت قائمة أخذ الجميع أو رد

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods and the prohibition of fraud in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2954)

قال أبو عمر هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك وما رواها عنه إلا ثقة ولكنه عند اختلاف من رواية الحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح ثابت وهو أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب وأصل أيضا في الرد بالعيب لمن وجد فيما يشتريه من السلع وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك ولو كان بيع المعيب فاسدا أو حراما لم يصح الرضا به وهذا أصل مجتمع عليه وأما سائر ما في حديث المصراة فمختلف فيه أما أهل الحجاز منهم مالك في المشهور من مذهبه والشافعي وأصحابهما والليث وبن أبي ليلى وأكثر أهل الحديث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم فقد استعملوه على وجهه وعمومه وظاهره وقالوا إذا بان له أي مشتري المصراة – إذا بان أنها مصراة محفلة ردها في الثلاث أو عند انقضائها ورد معها صاعا من تمر اتباعا للحديث

Mas'alah: Who bears the return cost when the seller deceived the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4539)

ولو اشترى سلعة فحملها ثم ظهر أن البائع دلس فليس على المشتري أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه، لتدليسه عليه، وقيل إن كراء ردها على المشتري في ماله؛ لأن البائع يقول له أعطني سلعتي وخذ ثمنك كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on charity from adulterated goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4796)

الزعفران والمسك إن كان هو غشه وأما ان ابتاعه مغشوشا فلا. قال ابن القاسم: وهذا في اليسير وأما في الكثير فلا يتصدق به على من غشه، وليوجع أدباز

Mas'alah: Does market fluctuation invalidate a sale with a condition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5029)

قال بعض الفقهاء: والصواب أن حوالة الأسواق لا تفيته لأنه بيع جائز وإنما بقيت حوالة الأسواق البياعات الفاسدة أو المكروهة، ومثل الكذب في المرابحة وشبه ذلك فوت، فأما بياعات الشروط الجائزة فلا، وكذلك قال ابن أبي زمنين أنه لا يفيته إلا العيوب المفسدة، والنقص والزيادة البينة، أما التغير الخفيف وحوالة الأسواق فلا، والمشتري بالخيار أما أن يعتق أو يرد إلا أن يشاء البائع إنفاذه له بالثمن الأول، فيلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with defects from deception and the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5111)

م وأبين من هذا أن تقول إن أراد حبسها لزمته قيمتها يوم قبضها بعد ايام الخيار والمواضعة بعيب التدليس وعيب الخيار، وإن شاء ردها وما نقصها العيب الحادث عنده من هذه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods on the day of sale in cases of fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

م وكأن أبا محمد نحا إلى قول علي بن زياد في الفوت بنماء أو نقصان وفي القيمة يوم البيع أنه خلاف لابن القاسم وهو يرجع بالتأويل على ما بينا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the value is equal in two sales involving defect and lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5183)

م وإنما هذا إذا اختلفت القيمة في البيعتين، وأما لو تساوت فليأخذه بالتدليس؛ لأن إسقاطه قيمة العيب وربحه كإسقاط الكذب وربحه.

Mas'alah: How is the value of a defect and false profit deducted in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5184)

م وتفسير هذا كأنه اشتراها أولا معيبة بثمانين وقال: شراؤها مئة وأربح عشرين، فباعها بعشرين ومئة، فلما فاتت وجب إسقاط قيمة العيب وربحه، ومعرفة ذلك: أن يقال كم قيمتها يوم اشتراها على أنها سليمة من العيوب؟ فيقال/ أربعون، وكم قيمتها يومئذ بالعيب؟ فيقال ثلاثون، فقد نقصها العيب الربع، فأسقط ربع الثمن كله وذلك ثلاثون فيبقى تسعون، فهذا ثمنها بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، فإن حطه من هذا ما يخصه من الكذب وربحه وذلك ثمانية عشر؛ لأن جميع الكذب وربحه أربعة وعشرون، سقط من ذلك ربعه للعيب، فتبقى ثمانية عشر فإن حطه ذلك مع الثلاثين قيمة العيب وربحه وذلك كله ثمانية وأربعون فلا حجة له، وإن أبى كان عليه قيمتها ما لم تجاوز التسعين، التي هي الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، أو تنقص من الثمن الصحيح وربحه بعد

إلغاء قيمة العيب وربحه، وذلك اثنان وتسعون؛ لأن الثمن الصحيح ثمانون، وحصته من الربح ستة عشر،

Mas'alah: How is the correct price calculated after deducting for defect and false profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5185)

فالجميع ستة وتسعون، فأسقط ربعه للعيب وذلك أربعة وعشرون، فتبقى اثنان وسبعون فهو الثمن الصحيح بعد إلغاء قيمة العيب وربحه فتكون عليه القيمة ما لم تجاوز التسعين أو تنقص من اثنين وسبعين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when a new defect occurs with the buyer along with the original defect and false statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5185)

وذكر عن ابن شبلون: إذا اجتمع في هذه المسألة العيب والكذب، وحدث فيها عيب عند المشتري ففسد، وأراد ردها فذلك له وينظر إلى القيمة التي كانت تلزمه لو حبسها فيرد حصة العيب من هذه القيمة إذا رد الجارية.

Mas'alah: Does the seller's deception prevent the buyer from returning the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5185)

م وليس ذلك بصواب، إذ ليس بتدليسه وكذبه يمنع من أن يرد عليه.

Mas'alah: What does 'sharwa' mean in the context of valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

قال: وقوله شروى جلده يعني مثله.

Mas'alah: What is the chapter on fraud and returning one of a pair due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

[الباب السادس] القضاء في من غش وفي ما غش من ابتاع ما هو زوج فرد أحدهما بعيب

Mas'alah: What is the section heading on rulings concerning fraud in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

[فصل 1 - القضاء في من غش وفي ما غش]

Mas'alah: What is the remedy for a buyer who discovers fraud after consuming the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

قال مالك: وإن ابتعت حنطة كانت مبلولة فجفت، أو عسلا أو لبنا مغشوشا فلم تعلم بذلك حتى أكلت ذلك فلك الرجوع بما بين الصحة والداء، إذ لا يوجد مثله لغشه ولو

وجدت مثله في غشه حتى يحاط بعلم ذلك لرددت مثله، وأخذت جميع الثمن.

Mas'alah: What are the buyer's options when identical defective goods exist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

ابن المواز: قال أشهب: وسواء دلس له أم لا. قال: وإن وجد مثله سواء فهو مخير في رد مثله، أو أخذ قيمة الغش قال أبو محمد وقال سحنون لا يرد مثله، وإن وجد مثله ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: How should defective goods be disposed of after fraud is discovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

ابن حبيب: ولا يرد عليه، وليبع ممن يؤمن أن يغش به، ويرد إليه ما كسر من الخبز، وقاله كله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on looting a fraudulent seller's goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

قال مالك فيه وفي العتبية: ولا ينهب متاع الرجل إذا غش، وأرى أن يعاقب من أنهب أو انتهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk yarn with incomplete whitening due to fraud?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

أما تركهم كمال بياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لأنه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل بياضه فإنه يصح ويقوى.

Mas'alah: What is the ruling on applying wax to cloth to make it appear better in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=946)

وكذلك لا يعمل على الخرقة شمعا ولا يدلكها بشيء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فإن هذا وما أشبهه من التدليس والغش.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in selling refurbished caps in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

ويتعين عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواقي والأقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فإنهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى إن بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فإذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء إنما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and poor quality cloth in a sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=992)

ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه رديء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه بإخراج الرديء ليأخذ المشتري الرديء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لا شك في أنه غش وإذ كان غشا؛ فتمتحق البركة من المال بسببه، والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال وإصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله، ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله - عليه الصلاة والسلام - «من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on mixing damaged gum with sound gum and selling it without disclosure?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا ابتل له شيء مما له صمغ كالعلك واللبان وما أشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك، ولا يبينون ما أصابه للمشتري وهذا من باب الغش أيضا إذ إن المشتري لو علم به لم يشتره إلا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent misrepresentation in musk trading?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=999)

، وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس في المسك، ولا يكاد ذلك يعرف إلا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكا بمئين ثم إنه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لا شك في تحريمه والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling medicinal drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1082)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم فالشرابي كذلك إلا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وإن كان الغش محرما على الجميع؛ لأن غش الشرابي يئول إلى إزهاق النفوس والزيادة في الأمراض أو طولها لأن غالب ما يشترى منه للمريض والمريض إذا استعمل ما لا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش. وإذا كان ذلك كذلك فآكد ما عليه أن لا يبيع في دكانه دماء اللسان البلدي؛ لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة: أحدها - المكس والثاني - أن المكاس في الوقت يهودي والثالث - غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى ببيرخشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع. وليحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه في الصفة.

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه إنما يشترى للتداوي وإذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل غيره فيه إذ إنه ينفع للزمنى فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي؛ لأنه قل أن يوجد خالصا فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين

Mas'alah: What is the ruling on adulterating sugar and syrup in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1086)

فصل وأما الترنيق فيجعلون رديئه في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طري رديء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي (فصل) وأما السكر العالي فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكر يرى ظاهره أبيض فإذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر؛ لأن التاجر إذا أراد شراءه إنما يقلب ظاهره فإن تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فإذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling sugar by coloring it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1086)

(فصل) وأما السكر فإنه إذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a baker using bad flour and lying to the buyer?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1106)]

(فصل) ويتعين عليه أنه إذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشتري منه بذلك، ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد «من غشنا فليس منا» ، وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف إنما يتعب في السبب ويدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره إلى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing dishes used for selling milk?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1128)]

[فصل الصحاف التي يجعل فيها اللبن للمشتري] (فصل) وليحذر مما يفعله أكثرهم في الصحاف التي يجعل فيها اللبن للمشتري فإن كثيرا منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وإن كان طهورا فقد تنجس بغسل الوعاء الأول فيه؛ لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا إن كان طين الصحاف طاهرا فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله. وإذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل إناء على حدته بالماء المطلق فإن لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه؛

لأن النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفض ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghishsh) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2801)

القاعدة السادسة [3] في معرفة الغش وهو كتم العيب، يكتمه البائع عن المبتاع إذا جهله، وذلك ممنوع عادة وممنوع شرعا، فإن جبلة الجنسية تقتضي بحكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه، والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا الغرض، وقد مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) قال سحنون في المدونة: 3/ 334 عن ابن وهب؛ عن سلمة بن علي، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة" . (2) انظر صفحة: 187، من الجزء: 7 (3) انظرها في القبس: 2/ 789 - 790.

على رجل يبيع طعاما مصبرا، فأدخل يده في الصبرة، فرأى فيها بللا قد أصابته السماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة، وقال: "من غشنا فليس منا" [1]. ويدخل فيه بيع الصبرة يعلم البائع كيلها ولا يعلم المبتاع ذلك، فلا يجوز حتى يعلما ذلك جميعا أو يجهلا ذلك جميعا، وهي مسألة يحاجى بها على الطلبة، فيقال لهم: هل يجوز بيع المجازفة؟ فيقولون: لا، وذلك جائز، فإنهما إذا جهلاها جميعا، أو علماها جميعا، جاز ذلك كما قدمنا، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة. ومن ذلك: يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجا، فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش، إن انعقد البيع عليه لم

يجز، وكان البائع بالخيار، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1055)

باب: [في الغش والتدليس في البيوع] ومن أراد بيع سلعة له معيبة فعليه أن يبين ذلك ويعلم المشتري به [1] لأنه إن كتمه ذلك فقد غشه والغش ممنوع في الدين. وإنما قلنا: أنه غش لأن المشتري يدخل على مبيع سليم والبائع يعلم أنه لا يعلم بالعيب، وإنه لا يدري إذا علم به هل يرضى أم لا، فإذا كتمه فقد غشه (ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تصروا الإبل والغنم" [2]، فنهى عن التصرية لأنها غش وتدليس لأن المشتري يظن أن ذلك قدر حلابها، وروي أن رسول الله) [3] صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع فأخبره فأومأ إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول فقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من غش" [4].

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)

وأقل ما فيه أن يدخل في قوله: "ولا إن يكتم من أمر سلعة ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره له أبخس في الثمن" وهو حين قال في العتبية أنه يباع, لم يقل بعد أن يبين, والأصل عدم التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the condition of the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

من قال لرجل بعني جنتك فإنها احترقت فباعها ببخس]

وسئل شيخنا سيدي إبراهيم العقباني عن رجل له جنة في غير موضع سكناه أتاه رجل بمحله ممن هو ساكن بموضع الجنة وطلب منه بيعها وقال له أصابتها نار فاحترقت ولم يبق إلا القليل وطال زمان ذلك هل للبائع رد عين شيئه ويفسخ البيع أو يقال لا يفسخ ويصح بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها ويعد ذلك فوتا؟ [105/5] فأجاب: أمر الجنة التي باعها ربها ببخس من الثمن لأجل ما وصفها به مريد شرائها من احتراقها وبطلان أكثرها راجع إلى بيع الغبن، وقد خدع المشتري في ذلك بائعه لما وصف له الجنة بما أوجب بيعها منه بانتقاص عما يليق بها من الثمن، وقد كان يجوز على الواصف الكذب فيما أخبر به من ذلك الوصف فتصديقه إياه وعلمها على مقتضى خبره تفريط منه في الاستثبات والاستعذار فلا يعذر فيه، والبيع صحيح في نفسه، والمشهور أن لا رجوع له بما بخس فيه أقل أو أكثر، وقد قيل إنه يرجع بمقدار ما بخس فيه إذا زاد على الثلث وخرج على المعتاد والمتعارف ولم يحد مالك في ذلك حدا، ويفسخ البيع إذا ثبت، وهذا إذا لم يكن القائم بالغبن عالما بالسلعة وبسعرها، أما إن كان عالما فلا قيام له بإتفاق قال ابن رشد: وإنما يرد البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت، وقد قيل إن للمشتري أن يوفي تمام القيمة يوم البيع على الثمن ولا يرد البيع وإن كان قائما لم يفت، وقيل إنه يمضي له منه بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ويرد الباقي وهذه

الأقوال قائمة من العتيبة لابن القاسم وسحنون في سماعه أبي زيد، فإن فات المبيع فليس إلا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع باتفاق، ولا قيام بالغبن إلا فيما قرب كالعام ونحوه، وإن كان له أكثر من ذلك فلا قيام به والله الموفق بفضله.

وأجاب ابن أخيه شيخنا القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني بما نصه: أما الذي تبين كذبه للبائع له الأرض اختلاسا منه لبعض ثمنها الذي تساويه بغير الكذب فالبائع مخير فيه في الرد عليه والإمضاء بعد الإطلاع على كذبه ما لم تفت بما يفوت به البيع الفاسد فيكون فيه القيمة وقد وقع ما يشهد لذلك من المسألة الواقعة في آخر سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع قال وسئل مالك عمن قال لرجل له حائط يبيعه انظر ما أعطيت بحائطك فلك زيادة دينار فلقيه صاحب الحائط فقال أعطيت مائة دينار قال فلك زيادة دينار قال فنقده وقبض الحائط ثم سأل الذي زعم أنه أعطاه مائة دينار فقال ما أعطيته مائة وما أعطيته إلا تسعين قال مالك البيع لازم لهما ولو شاء أستثبت لنفسه قبل أن يدخل فصدقة في أول ثم يكذبه في آخر [106/5]

Mas'alah: What is the critique of a fatwa regarding deficient and full-weight coins in sales?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2589)]

وكتب بعضهم بطرة هذا الجواب ما نصه: هذا الجواب جواب من لا يفرق بين الجائز واللازم وجعلهما متساويين بحيث يجتمعان فيما يحكم فيه بالجواز والمسألة من نمطه ولا خلاف أنه لا يصح لأن قصارى ما جعله أصلا في قياسه فرعان: كلام الأئمة فيهما الجواز لأنه عرض فيهما الربا والقيود التي زادها ابن رشد فائدتها إزالة ما يوجب عدمها

من الغش والربا وفرع السؤال بمنزلة ما لو وجب لشخص على آخر وزن أو قيمة فهل يتوهم عاقل أن يلزم أوقية وثمن فأقل ولو كان يحصل بدراهم الأوقية ما يحصل بدراهم أوقية وزيادة لأن العين في هذا مقصودة الفائدة والقدر فلا يلزم من حصول الفائدة به إبطال حقه في المقدار لأن صاحب الكامل قد يريده للصياغة أو غير ذلك، وإلا شبه بفرع السؤال باب الاقتضاء بل هو لاعتبار المساواة والمفاضلة وإن افترقا في صورة كما لا يخفى، ولو تفطن للأصل القريب لقاس ذلك على لزوم زكاة الناقص كالكامل إن ألزمناه إخراج الكامل، ولو اعتبر الناقص لإيجاب الزكاة [196/5]

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent seller's liability after the commodity is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2736)

قلت ابتداء غير مجيب عن شيء بل معترضا على نفسي ومجيبا فإن قيل البائع المدلس والكذاب لا يلزمه بيع سلعته إلا بما التزم غير صحيح على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا كانت السلعة قائمة، وأما لو فاتت فلا، قلنا جوابكم وقع في المسألة على سؤال أعم من هذه الفروض كلها، ثم لو سلم أن الحديث بعد فوات السلعة فلا يصح الحكم للبائع بالدرهم، أما أولا فلأنه كان عالما بذلك فلا غش عليه ولا تدليس، وأما ثانيا فلأنا إن قسنا المسألة بمسالة العيوب فقياسها أن يقال كم تساوي السلعة لو لم يكن المبتاع ملتزما لهذا الدرهم؟ وكم تساوي على أنه ملتزم له؟ فإن وجد بين القيمتين فضل كان للبائع زيادة نسبت إلى الثمن كنسبة ذلك الفضل إلى القيمة سواء ناف ذلك على الدرهم أو نقص عنه، وهذا يدلك على أن هذه المسألة لا يليق تنظيرها بالعيوب، لأن قياسها عليها يقتضي أن يكون للبائع على المبتاع في بعض الصور أكثر من درهم،

وذلك شيء تمجه النفس في هذه المسألة بأول سماع، وإن نظرناها بالمرابحة فكذلك، فإن الحكم فيها بغرم الدرهم عينا يقتضي أن يحكم على الكذاب بالكذب وربحه عينا وذلك ظلم عليه.

Mas'alah: What is the role of consent and ignorance in claims of fraud in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2828)

يحكم بموجب الغبن ولا يكلف القائم إثبات عدم الرضى بذلك النقص؟ اللهم إلا أن مدعي خصمه عليه الرضى فينظر حينئذ هل يدعى ذلك عليه تحقيقا فتتوجه اليمين إن لم يقم المدعي بينة أو يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه اليمن أو لا تتوجه على تفصيل كما في كريم عملكم؟ فتبين بهذا أن قيد عدم الرضى لغو إذ لا يتوقف عليه الحكم، وأيضا فارضى بالنسبة إلى القيام بالغبن من باب المانع، والأصل عدم المانع حتى يثبت، ولو لزم ذكر عدم الرضى لأنه قد يدعيه المشتري للزم ذكر عدم كل واحدة من الدعاوى التي قد يدعيها المشتري وهي منتشرة قل أن تكون منضبطة أو منحصرة، وأيضا فدعوى الرضى وفي علمكم الخلاف في توجهها ولزوم اليمين بها لأنه إذا رضي فقد وهبه الزائد على الثمن المسمى، على أن قيد الجهل أيضا قد يقال إنه غير ضروري الذكر لوضوحه، إذ هو الأصل، قال القاضي ابن رشد في نحو هذا إن الأصل عدم العلم والقول قول مدعي الجهل لقوله تعالى: { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا } فإن قلت هو الأصل كما ذكرت، لكن عارضه أصل آخر وهو أن بيع هذا قد انعقد، ومن شرط البيع كونه معلوما لا مجهولا، فدعوى المغبون الجهل شبه دعوى الفساد، ومشهور المذهب أنها لا تقبل من أحد المتعاقدين، والقول قول مدعي الصحة

منهما، قلت المشترط في البيع أن لا يكون مجهولا جملة وتفصيلا باعتبار ذاته لا باعتبار أمر خارج عنه وهو القيمة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1] فالجهل المحترز منه في أصل البيع غير الجهل المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ignorance in a claim of ghabn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2829)

ولقائل أن يقول: كلام ابن مغيث إنما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لأنه إن كان من أهل البصر والمعرفة لم يثبت الجهل في حقه لأنها دعوى لا تشبه بالعيب من حيث عدم ثبوت الجهل لا من حيث كونها جهلا غير معتبر إلا أنه غير ضروري النظر، لأنه الأصل، وكذا كون البائعين أهل البصر والمعرفة، والأصل خلافه حتى يثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (fraud) for a mustarsil (unsuspecting buyer) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2829)

وقولكم لكونه مسترسلا أقول هذا يوهم كون ذلك أمرا متفقا عليه، وليس كذلك، حكى غير واحد عن بعض البغداديين القيام بالغبن المسترسل، وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة، وأخذه بعضهم من سماع أشهب في كتاب الرهون وإن كان

القاضي ابن رشد لم يصححه وقال لا أعرف فيه نص خلاف، وفي كريم علمكم: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف، وهو ممن لا يقعقع له بالشنان.

Mas'alah: Does knowledge and consent to a deficiency preclude a claim of ghabn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2830)

وقولكم لأن من علم بما نقص ورضي به وهو مالك أمره لا يقول حد إن له القيام بعد ذلك، أقول: يتناقش في هذا التعميم، بصور منها من باع طعاما بطعام [377/5] من جنسه أقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك أمره أو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كذلك فهھنا لا يقول أحد إنه ليس له القيام بعد ذلك اللهم إلا أن يقول بمذهب ابن عباس رضي الله عنه إنما الربا في النسيئة إن لم يثبت بعد الإجماع على خلافه، فإن قلت هذه الصور ثبت فيها القيام وجوبا لا جوازا فلا يقال فيها إن له القيام بل عليه، قلت لقائل أن يقول إذا كان عليه القيام بذلك كان له القيام به، ولا منافاة، والبحث بذلك ينبني على أن الجواز هل هو جزء الوجوب أو ليس جزء الوجوب حسبما ذكر ابن التلمساني وغيره، فإن قلت هذه الصور من البيع الفاسد لا من بيع الغبن فلا ترد، قلت نحن الآن في تصور حقيقة بيع الغبن وتمييز ما ليس بغبن ثم تخلص بعد ذلك، فلابد مما تخرج هذه وإلا اندرجت في هذا العموم.

Mas'alah: What is the relationship between increase and decrease in value in voiding a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2841)

الثالث أنه لما ذكر التفويت بالنقص لزم منه أن يعتبر الفوت بالنماء لأن النماء والنقص إخوان كل من قال باعتبار النقص قال باعتبار النماء، ولا قابل [385/5] بالفرق فيما علمت، وأنتم قد ذكرتم فيما سيأتي في قياس الضرب الثالث من الشكل الثالث حين خرجت النتيجة جزئية أنه إذا ثبت في بعضه الرجوع ثبت أن جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفضل، وهذا البحث هنا في النماء والنقص قريب من ذلك، على أن في كلامكم هنالك من البحث ما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for fraud in a commutative contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

حكم القيام بالغبن في المعاوضة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran with many errors without disclosing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)

[من اشترى مصحفا ووجد به أخطاء كثيرة]

وسئل ابن رشد عمن اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح، هل عليه بيان ذلك عند البيع مع أنه إن بين لن يشتريه أحد. فأجاب: لا يجوز له البيع حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for defects and fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2941)

وبعد هذا التقرير والتحرير، فالحكم برجوع المبتاع على البائع أجري على مهيع الدليل، ومقتضى التوجيه والتعليل، فيجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب في نازلتكم إن كان البائع غير مدلس، لفوات الغرض المقصود من المبيع، بانخساف ساحتها وانكفاء جدارتها وإن كان مدلسا فله الخيار بين أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ويسترد من البائع الثمن أجمع، لأن البائع غره غرورا أتلف به ماله. والغرور المتلف للمال، يضمن به الغار ولو كان قولا مجردا على قول في المذهب. فكيف بهذا يجب الحمل عليه لظلمه، والظالم أحق بالحمل عليه وليس يعرف ظالم حق. وأيضا البائع قد أخذ عوضا من مبيع صار في حيز مالا ينتفع به والمشتري إذا دفع الثمن فيما ينتفع به فإذا كان لا ينتفع به، فله في ارتجاع الثمن الذي دفعه. وهذا كله إذا بنينا على أن الواقع بعد العقد لا يقدر واقعيا فيه، وأما إذا بنينا على أن الواقع بعد العقد يقدر واقعا فيه، كما اقتضته إشارة بعض الشيوخ فالرجوع حينئذ أمثل والخطب أسهل، لدخول أقوال البراءة العشرة حينئذ في المسألة. وكذلك إن جعلنا هذا الطوع من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، كما اختاره القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج. وفي إعماله في المذهب اختلاف معلوم، على أن الصواب في مسألتنا أنها من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به، كما صرح به القاضي أبو الوليد بن رشد(1) [66/6]

Mas'alah: Is a seller liable for concealing a defect in a sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3051)

وسئل محمد بن عبد المالك الخولاني عن رجل باع من رجل خابية فارغة للزيت ودلس بكسر فيها، وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا، فلما جعل فيها المشتري الزيت غدا يخرج من الكسر. فأجاب: لا يضمن شيئا. ألا ترى لو باع عبدا سارقا دلس به، فسرق العبد دراهم لسيده، لم يكن عليه شيء؟ ولكنه لو أكراه الخابية كان ضامنا للزيت، لأنه غر من نفسه. [186/6]

Mas'alah: Is there liability on one who advises to buy stolen goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

وسئل التميمي عمن أراد شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلا فقال له: اشتر فإن البائع ثقة علي وأنا أعرفه، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم. فأجاب: لا ضمان على المستشار. وقال ابن لبابة وغيره: كمسألة القميص في الصناع منها إلا أن يشهد عليه أنه تعمد التغرير فيضمن ويؤدي.]

Mas'alah: What is the ruling on selling underweight bread in the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

مسألة: وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانت ناقصا. قال: أرى أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق، لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه. قيل له: من

يؤدب؟ صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟ قال: إذا عرف صاح الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا.

Mas'alah: How does the valuation of deficient currency affect sales at the end of its circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3316)

وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة وقت تفاحش النقص، إذ زعموا أن الأثمان في السلعة المباعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر عند الوازن والناقص لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت. وهذا يقطع بالناقصة عند لحاقها بالوازنة، ولحاقها بها هو الوصف الذي انبنى عليه الحكم، فيقال إن الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات والمعدودات، وفي الأكرية الإجارات. ووصف الفقهاء الناقصة لجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك فيها ممن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الإجارات، وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة، إذ جعلوا الخيار لأخذها في أخذها. وألزموا الوازنة، عند رغبة البائع عنها، فقد يوجد من لا يقبلها، لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير كما يوصف، ولا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أو دونه كبيع السلع، فليس محل جريان المذكور، إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيا يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم.

Mas'alah: Can a buyer of a fish container filled with large fish on top and small at the bottom return the

sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

هل لمن اشترى عدل حوت مليء أوله بالكبير وقعره بالصغير أن يرد البيع؟ ... 176

Mas'alah: What is the remedy when a broker conceals a defect in goods sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4481)

وسئل إذا باع السمسار ثوبا من تاجر وقد كان رأى فيه عيبا فكتمه فلما قبض البائع الثمن وبان به وجد التاجر العيب واعترف السمسار بأنه كتمه ذلك. فأجاب: الذي يتبين لي أن للتاجر الرجوع على السمسار بقيمة العيب وليس له رد الثوب عليه وأنه عندي بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم بعيبها مثل الأب في ابنته البكر أنه يكون للزوج عليه جميع الصداق وإن كان قد دخل بها.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about traders falsely listing defects in goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

قال ابن وهب، عن ابن سمعان: إن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى

يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective dirham to someone who may use it to cheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

ابن رشد: فإن باعه ممن يخشى أن يغش به فما عليه إلا الاستغفار، وممن يغش به يجب رده إن قدر، فأن عجز ففي وجوب الصدقة بكل ثمنه أو بالزائد على قيمة بيعه ممن لا يغش به، ثالثها: لا يجب صدقته بشيء منه إلا استحبابا، وتقدم توجيهها في التجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a defective item sold on credit for less cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

وسمع القرينان: من باع سلعة لأجل فأقامت عنده حتى حدث بها عيب، عور أو عرج أو قطع أو أمر حتى يعلم أنهما لم يعملا القبيح، لا يجوز أن يشتريها بأقل من ثمنها نقدا، وقال سحنون مثله وهي خير من رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs when the seller is deceptive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

محمد: إن كان البائع مدلسا فلا شيء على المبتاع في كسره وإن كان غير مدلس لم

يرد، ورجع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on the fraudulent seller when the remaining price after deducting the defect is less than the defective value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

قلت: الصواب ذلك ما لم يكن باقي الثمن بعد طرح حصة العيب أقل من قيمتها معيبة، وإلا كان الغشاش أحسن حالا من غيره إلا أن يكون فيما لم يعلم به عيب.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2432)

[باب الغش والتدليس] والغش: التدليس؛ إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه ... ، يحرم إجماعا كبيرة لحديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول

Mas'alah: Is it obligatory to disclose the mixing of milk from different animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

ابن رشد قوله: أحب إلي على الوجوب وإن بين؛ لأنه غش.

Mas'alah: What are the rules for selling mixed goods and the buyer's right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2434)

وبين مضى ولا رد للمبتاع وقد أساء فليس في قوله: أرى أن يبين إذا باع دليل على إباحته؛ بل معناه لزومه للمبتاع إن بين له؟ ويلزمه أن يبين قدر كل منهما إن علمه وإلا أخبر باختلاطهما وروى محمد كراهة من خلط قمحا بشعير لقوته وفضل له منه فضل أن يبيعه وإن قل ثمنه، وخففه ابن القاسم إن لم يتعمد خلطه للبيع، وقاله الأخوان وإنما يرد المبتاع اللبن المخلوط والزبد والسمن إذا لم يكن غالب البلد أدناهما.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer deceived by artificially stiffened fabric?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

ابن رشد: لظن مشتريها أن شدتها من صفاقتها فإن كان مشتريها علم أن شدتها من ذلك فلا كلام له، وإلا فله ردها فإن فاتت ففيها الأقل من قيمتها وثمنها، وهذا كقول ابن حبيب: ما يصنعه حاكة الديباج من تصفيقها غش؛ لأنه وإن علمه المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشدة والتصفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers deception after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

ابن أبي زمنين: إن وقع خير فيه مبتاعه وإن فات رد لقيمته وقاله عبد الملك الصقلي عن ابن أخي هشام: يخير في قيامها وفي فوتها الأقل من قيمتها أو ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2449)

فات وإلا فلا وبع بيعه من بائعه والمبتاع يجهل عيبه إن باعه بمثل ثمنه فلا تراجع، وبأقل في رجوعه عليه ببقية ثمنه قول ابن القاسم فيها، وتخريج اللخمي على قوله: من علمت بعيب زوجها بعد مخالعته لا رجوع لها عليه. ورد المازري بأن العوض في البيع أشد ثبوتا منه في الخلع؛ لأنه لو خالعها على خمر مضى، ولا رجوع له عن العصمة بشيء، ولو باع عبده بخمر ففسخ بيعه رجع في عبده، يرد بأن هذا في العوض العصمة لا العوض المالي ومحل المزاع مالي، وبأكثر إن كان الأول مدلسا فلا رد له وإلا فله، إلا أن يرد له الثاني فضل ثمنه على الأول، ولو علم عيبه دون الأول فلا رجوع له في الجميع ولبائعه رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent seller (mudallis) regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2462)

قال عياض: نص ابن حبيب على المدلس وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after sale due to seller's deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

وقول ابن الحاجب: حادث بيع التدليس إن كان من التدليس كقطع يده بالسرقة، وقتله

من حرابته وموته من حمى أو كان سماويا فهدر يقتضي لو دلس فيه بسرقة فمات بسماوي ضمنه بائعه وليس كذلك فإن كان مراده التنبيه على خلاف قول ابن دينار، فليرد حين اتصافه بما به التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's knowledge of a defect and its effect on tadlis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

وفيها: فعل ما لا يفعل في مثله كقطع ثوب الوشي تباين فوت يرجع البائع إلى الأرش، وثبوت التدليس في الواضحة بأن يثبت علم البائع بالعيب حين البيع، وفيها معها: إن علمه ونسيه حين البيع فليس بمدلس.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims tadlis after cutting the cloth and the seller claims forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

وفيها: إن ادعى مشتري الثوب بعد قطعه تدليس بائعه فقال: علمته وأنسيته حين البيع حلف أنه نسيه وكان له نقص قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's swelling after sale and the effect of tadlis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

عبد الحق: روى محمد إنما يحلف إذا اختار المشتري الرد لا التماسك وزيادة ورم عبد

بعد بيعه دلس به لغو، وفي كون غير المدلس به كذلك متقدم قولي ابن عبد الرحمن وغيره واحتج بها المازري على لغو قطع يد عبد عند من ابتاعه بشرط سرقة حكم بقطعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a third buyer's recourse when a slave perishes due to tadlis by the first seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

قلت: في صحة بيعه بهذا الشرط نظر والأظهر أنه كذي المرض المخوف وتقدم، ولو هلك بتدليس بائعه على بائعه ففي أخذ الثالث ثمن الأول، وفضله على ثمنه ونقصه عن قدر العيب من ثمنه للثاني، وعليه وأخذه منه القدر فقط وباقيه للثاني، ثالثها يأخذ من الأول ما يحب للثاني عليه الأقل من قدر العيب من ثمن الثالث، أو قدره من ثمن الثاني أو بقيته، للمازري عن ابن القاسم وأصبغ ومحمد قال: بناء على تأثير التدليس في البيعين أو الأول فقط ولغوه.

Mas'alah: What is the ruling on the second seller's recourse when the first seller becomes solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

ابن رشد: لو أيسر الأول فلم يتبعه الثالث ببقية ثمنه لم يكن للثاني عليه إلا قدر قيمة العيب إذ لا طلب له بتدليسه، إذ لم يطالبه به الثالث، ونقل باقي الثلاثة الأقوال قال: والرابع قول التونسي القياس أن يرجع الآخر بقيمة عيبه، ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة عيبه أو بأقل على القول الآخر.

Mas'alah: What is the analogy for the slave's death in the hands of the deceived buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

قلت: قال التونسي: لأن بقية الإعطاء أخذها ثمنا فأشبه موتها عنده بغير عيب الدليس.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when the slave perishes due to deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

ابن رشد: والقياس عندي جعل هلاكه من المدلس ونقض البيعان معا فإن كان ثمن المدلس مائة، وباعه الثاني بمائة وعشرين، أخذت المائة من المدلس والعشرون من

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse when the first seller's price is less than the third's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2474)

الثاني للثالث ولو باعه الثاني بثمانين دفع له من المائة عشرون، ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم قال: ولسحنون إن قصر ثمن الأول عن ثمن الثالث رجع على الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه وقول ابن القاسم أبين وقول سحنون؛ لأن الأول بتدليسه كما لو قتله يغرم قيمته للثالث فيرجع بالأقل من تمام ثمنه ومن قيمة العيب منه وعزا قول أصبغ لابن القاسم أيضا.

Mas'alah: How many opinions exist on the liability of a fraudulent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2474)

قلت: فالأقوال ستة ثلاثة للمازري وثلاثة للتونسي وابن رشد وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse against the first seller in a chain of sales with fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2474)

قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب، وقال أصبغ: يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ من الثاني بقية الثمن يعني: أن الثالث يأخذ من الأول بقية الثمن ولا أدري وجه هذا القول فإن الثاني لم يدلس على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse against the first seller according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2474)

وقال ابن الحاجب: قال محمد: يرجع الثالث إما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل مما غرم وكمال الثمن وأما على الأول بالأقل من الأرش وكمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء قلت: وهذا خلاف ما نقله المازري عن محمد ومثله نقل عنه ابن شاس أنه يرجع على الأول من ثلاثة أقدار بقية ثمن الأول وقدر العيب منه وقدر العيب من ثمن الثاني وكمال الثمن الأول في لفظ ابن الحاجب يحتمل أن يريد به بقيته كما صرح به المازري والصقلي ويحتمل أن يريد به جميعه وهو ظاهر

تقريره ابن عبد السلام بقوله: إذا غرم الثاني للثالث رجع الثاني على الأول بالأقل مما غرم؛ لأنه لولا الغرم لما توجه له عليه رجوع، ومن كمال الثمن الأول؛ لأن قصارى أمره أن يكون العبد هلك عند الثاني ولو هلك عنده لما كان عليه إلا الثمن الذي أخذ منه وقد ينتفي في بعض صور المسألة بقية ثمن الأول، كما لو اشتراه بعشرة وباعه بأربعين وقدر العيب من الثمن الثاني الربع، وذكر الصقلي قول محمد بلفظ فيه غلط، وصححه بمثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for ghabn when the buyer is not under guardianship?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)]

ابن رشد: تعقبه ابن دحون، وقال: هذه مسألة ضعيفة، كيف يفسخ البيع للغبن، وذلك جائز بين كل متبايعين إلا ما خصته السنة بالرد، أو اشترى رجل من غير مولى عليه ما يساوي مائة درهم بدرهم لزم ذلك، ولم يفسخ ولم يختلف فيه وتقدم توجيهها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the sold item after acknowledging knowledge in the contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2529)]

قال بعض الموثقين: وتنازع البغداديون في ذلك، قال بعضهم: لا قيام بذلك، والبيع لازم؛ إذ كان له أن يسأل ويتثبت، وقال بعضهم: فذكر قول القاضي المتقدم قال: وبه قال منذر بن سعيد، قال هو وابن عات عن ابن مغيث: والأصل في ذلك أن ينظر إلي مدعي الجهل، فإن كان معروفا بذلك اجتهد الحاكم، وإن كان من أهل البصر،

والمعرفة لم تسمع منه حجة، وسئل ابن رشد عمن باع أملاكا ورثها وأشهد على نفسه في عقد بيعها أنه عرف قدرها، ومبلغها ثم ادعى أنه ما دخلها ولا عرف قدرها ولا مبلغها، وشهد له كل أهل موضعها بما قال، فأجاب بأنه لا يلتفت لقوله والبيع له لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale with ghabn and the orphan's right to rescind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2529)

قلت: دعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد، وجعله المتيطي، وغيره من دعوى الغبن ليس كذلك فتأمله، وسأل ابن رشد عن وصي باع على محجوره ربعا من شريكه فيه بموجب بيعه ثم باع نصف جميعه ثم رشد اليتيم بعد أعوام وأثبت أن ربعه يساوي يوم بيع أمثال ثمنه، وأراد نقض بيعه بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع من شريكه من حظه، فأجاب بأن له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي لا فيما باعه من ذلك، وله فيما باعه فضل قيمته على ثمنه، يوم بيعه لفوته بالبيع؛ لأنه بيع جائز فيه غبن على من بيع عليه يرد ما دام قائما، على اختلاف فيه، قيل للمبتاع: أن يوفي

Mas'alah: What is the ruling on ghabn due to ignorance of the item's true nature?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2530)

والغبن بسبب جهل حال المبيع سمع فيه القرينان: باع مصلى ثم قال له مشتريه: هو خز، فقال البائع: ما علمت أنه خز لو علمته ما بعته بهذا الثمن هو للمشتري لا شيء للبائع عليه لو شاء تثبت قبل بيعه وكذا لو باع مرويا، ثم قال: لم أعلم أنه مروي إنما

ظننته كذا، أرأيت لو قال مبتاعه: والله ما اشتريته إلا طنا أنه خز وليس بخز فهذا مثله، وكذا من باع حجرا بثمن يسير، ثم هو ياقوتة أو زبر جدة فبلغ مالا كثيرا بخلاف من قال: أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه ثم وجده من أثمان أربعة دنانير، فقال: أخطأت، هذا يحلف ويأخذ ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of an item due to market change in a different location?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2570)]

غيره والمازري عنه مع قول ابن رشد: هو مقتضي النظر ولم يعزه ونقله لما هو سوقه بخلاف سوق ما نقل منه فوت ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices (dalsah) in trust-based sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)]

عياض: أحسنها الأول لا تدخله دلسة التبريح وهو إدخال سلعة قديمة يرى ربها أنها طرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving fraud where the buyer is informed of the cash price?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)]

وقول: إنها مسألة غش يخبر المبتاع في قيامها في أخذها بما ابتاعها به نقدا وردها،

وفي فوتها الأقل، قاله ابن عبدوس وهو أبينها، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the buyer's argument regarding market fluctuations in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2654)]

قال ابن سحنون: لأن المشتري يحتج بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the payment currency differs from the contract currency in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2654)]

الشيخ: مرجع هذا إلى حط حصة العيب وربحه لا أثر للقيمة فيه نحو ما تقدم لابن عبدوس، وفيمن نقد غير ما به عقد طريقان: اللخمي إن عقد بدنانير ونقد دراهم لم يبع على ما به عقد حتى يبين، وفي بيعه على ما نقد دونه رواية محمد وقول ابن حبيب، ولو عقد بدراهم، ونقد عرضا لزم البيان فيما نقد وفيما عقد قولان لها ولرواية محمد، ولو نقد طعاما ففي بيعه عليه كالعين ومنعه كالسلعة رواية محمد.

Mas'alah: How does al-Maziri's view differ from al-Qabisi on the increase for completing ownership?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)]

المازري: هذا خلاف ما تقدم عن القابسي؛ لأنه يتصور أن هذه الزيادة لأجل الاستكمال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the seller's lie from a source other than the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

ثالثها: إن عرف كذبه منه لا من غيره، لها ولعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date in a fraudulent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

اللخمي: الاختلاف في وقت القيمة راجع إلى الاختلاف في المحبوسة بالثمن فعلى أنها من البائع القيمة يوم القبض وعلى أنها من المشتري القيمة يوم البيع؛ لأنه بيع

Mas'alah: What is the chapter on fraud (ghishsh) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2667)

[باب في الغش]

Mas'alah: What is the second case when goods are lost by market change with defect and fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

الثانية: أن تفوت بحوالة سوق أو نقص يسير فللمشتري القيام بحكم العيب حسبما تقدم أو بحكم الكذب، ويرضى بالعيب وثمنها الصدق المسمى مسقطا منه أرش عيب

التزويج ما بين قيمتيها يوم شرائها بعيب التزويج وسليمة ثم يقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الخلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة ما لم تنقص عن ثمن الصدق أو تفضل ما اشتراها به.

Mas'alah: What is the third case when goods are lost by sale with defect and fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

الثالثة: أن تفوم ببيع فلا طلب للمشتري إلا بحكم الكذب إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: How does the buyer seek compensation for defect and lying when the item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2671)

يرجع على البائع بأرش العيب ومنابه يؤمر البائع بحط الكذب ومنابه من الربح فإن أبى فعلى المبتاع القيمة ما لم تقضل الثمن مسقطا منه أرش العيب ومنابه من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller also lied about the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2671)

قلت: صورها اللخمي بمن ابتاع بعشرة وباع باثني عشر واطلع المبتاع على عيب فله الرد به في القيام، ولو أسقط الكذب، فإن فات بنماء أو نقصان كان فوتا في بيع العيب

والكذب، فعلى القول بحط الكذب يثبت يبدأ بإسقاطه وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح وهو الشعرة وربحها، على أن الكذب لا يسقط إلا برضى البائع فبدأ بإسقاط العيب من كل الثمن صحيحه وسقيمه إن قيل قيمته صحيحا عشرة ولأن الثمن لا غبن فيه، ومعيبا ثمانية كان له ثمانية وأربعة أخماس دينار؛ لأنها الثمن الصحيح بعد طرح الكذب والعيب، وإن كانت القيمة أكثر فله ما لم يجاوز أربعة أخماس الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with defect and falsehood when the item perishes due to market fluctuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)

بكذبه وربحه، وإن فات بحوالة سوق فهو كالقائم على رواية علي، وعلى رواية ابن القاسم فائت في الكذب لا في العيب فله الرد به وله حبسه ثم يخير البائع في حط الكب وربحه أو يعطي قيمة سلعته ما لم تكن أقل من العشرة وربحها؛ لأنه الثمن الصحيح أو أكثر مما يباع به ويختلف في الصفة التي تقوم عليها فقال محمد: تقوم سالمة؛ لأن المشتري رضي بالعيب لما لم يرد به دون غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving both defect and deception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)

وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين: هي مسألة عيب وكذب؛ لأنه لو بين أنها متزوجة وكتم أنه اشتراها دون زوج ثم زوجها كانت مسألة كذب فإذا لم يذكر تزويجها صارت مسألة عيب وكذب، فإن فاتت بعتق ونحوه وجبت قيمة العيب فإن

حطه مع ذلك الكذب، وربحه فلا حجة له، وإن أبى قيل: ما قيمتها سليمة يوم ابتاعها الأول قيل: ثلاثون وكم قيمتها يومئذ متزوجة؟ قيل: عشرون فنقصها التزويج ثلثها، فإن كان اشتراها الأول بمائة وربح عشرين أسقط ثلث جميع لك أربعون يبقى ثمانون وهو ثمنها بلا كذب، ثم يقال: ما قيمتها يوم اشتراها الثاني؟ فيقال: أربعون،

Mas'alah: What are the rulings on a sale combining defect, deception, and fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2673)

وقيمتها يومئذ معيبة ثلاثون فنقصها العيب في هذا البيع الربع، فأسقط ربع كل ثمن ثلاثين تبقى تسعون ثم أسقط ربع الثمانين التي هي الثمن بلا كذب، وذلك عشرون تبقى ستون هو ثمنها بعد إسقاط قيمة العيب والكذب وربحهما فتكون له القيمة ما لم تنقص عن ستين أو تزيد على التسعين. الصقلي: هذا خلاف قول ابن عبدوس؛ لأنه جعلها مسألة عيب؛ لأن الكذب هو العيب فإذا أخذه بالكذب والعيب أغرمه قيمة العيب مرتين، وإنما يصح ذلك أن لو كان الكذب غير العيب والكذب هنا هو العيب فأرى أن يخيره بين أن يأخذه بالكذب أو بالعيب أي ذلك كان أنفع له أخذ به، وقد تقرر أن ثمنها بعد طرح الكذب وربحه ثمانون فإن أعطاء إياها فلا حجة له؛ لأنها أنفع له وإن أبى كان عليه القيمة ما لم تنقص عن ثمانين أو تزيد على الثمن بعد إسقاط قيمة العيب وربحه وذلك تسعون وإن نقصها العيب في التقويم الأول الربع وفي الثاني الثلث، فالأنفع له أخذه بحكم العيب فيأخذها بثمانين فتسقط قيمة العيب وربحه، وذلك أربعون وإنما هذا إن اختلفت القيمة في القيمتين ولو تساوت أخذه بالتدليس لأن إسقاط قيمة العيب وربحه كإسقاط الكذب. ابن رشد: وإن اجتمع العيب والغش مثل أن يبتاع معيبا

عالما بعيبه وطالت إقامته عنده ثم باع ولم يبين فحالاته خمس: إن بقي المبيع بحاله خير المبتاع في رده. وإن فاته ببيع فإنما له طلب حكم الغش فتكون عليه قيمته إن فضلها الثمن؟ وإن فات بحوالة سوق أو نقص يسير خير في الرد بالعيب أو الرضى به ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من القيمة أو المسمى. وإن فات بعيوب مفسدة خير في ثلاثة أوجه: - أحدهما: ردها وما نقصها. - الثاني: حبسها والرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح. - والثالث: الرضى بالعيب وطلب حكم الغش فيكون عليه الأقل من قيمتها أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is lost or its value changes due to defect and fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2674)

وإن فات بفوت عينه أو ما يقوم مقامه خير في وجهين: حكم العيب فيحط عنه قيمة العيب ومنابه من الربح. أو الرضى بالعيب وطلب حكم الغش فيكون عليه الأقل من القيمة أو المسمى. اللخمي: إن فاتت بنماء أو نقص فللمشتري أن يمسك ثم يبتدئ بالعيب بحط قدره من الثمن إن قومت سليمة بعشرة ومعيبة بثمانية كان على المشتري ثمانية فقط؛ لأن العيب نقصها الخمس، وأربعة أخماس الثمن ثمانية دنانير وهي التي تلزم من جهة الغش فقط لأنه لا يضرب، لها بربح وإن قومت سليمة بثمانية ومعيبة بسبعة كان عليه سبعة فقط لأن الثاني بعد العيب سبعة أثمان الثمن تسعة إلا ربع، وربحها دينار إلا ثمن كل لك تسعة ونصف وثمن هذا الثابت من ناحية العيب ثم يرجع إلى حكم الغش فليس له إلا قيمته معيبا، وهي سبعة دنانير التي تستحق بعد طرح العيب فيصير المشتري كمن لم يشترها إلا معيبة بتسعة ونصف وثمن ثم علم بما خدعه فيعطي

القيمة ما لم تجاوز الباقي، وإن قومت سليمة باثني عشر ومعيبة بعشرة سقط حكم الغش، لأن العيب نقصها السدس وهو ديناران إلا سدس من المسمى والباقي تسعة دنانير وسدس فقيامه بالعيب خير له، وإن تغير سوقها كان فوتا من جهة الغش فقط على قول ابن عبدوس فله الرد بالعيب، وحبسها ويطفع القيمة من ناحية الغش ويختلف في الصفة التي تقوم عليها، قال محمد: تقوم غير معيبة؛ لأنها لم تفت من ناحية العيب، وعلى القول الآخر تقوم معيبة وتقدم وجهه. ابن رشد: وإن اجتمع الكذب والغش مثل أن يبتاعه معيبا بعشرة دنانير فتطول إقامته ويبيعه باثني عشر ولم يبين، فإن لم تفت فله الرد والتماسك وليس لبائعه إلزامه إياه بطرح الكب وربحه لاحتجاجه بالغش، وإن فات بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فمطالبته بالغش أفضل له فيكون عليه الأقل من القيمة أو المسمى. زاد اللخمي: إن كانت قيمته يوم قبض ثمانية أو تسعة أو فوق ذلك دون عشرة وربحها غرم القيمة فقط وإن كانت قيمته فوق ذلك اتفق جواب الكذب والغش يغرم قيمته دون ربح ما لم تجاوز الكذب وربحه على القول بحط الكذب حكما كالعيب يبتدئ بحطه ثم يغرم القيمة ما لم تجاوز الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining defect, deception, and fraud with a slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2675)

ابن رشد: وإن اجتمع العيب والكذب والغش مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولدها، ولم يبين أن لها ولدا فولدها عيب، وطول إقامتها إلى أن ولدت غش، وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب، فإن لم تفت فليس للمشتري إلا الرد ولا شيء عليه أو حبسها ولا شيء له، وليس للبائع أن

يلزمه إياها بحط شيء من الثمن لأجل العيب والغش، وإن فاتت ببيع فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكب وإن فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله الرد بالعيب أو الرضا به بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى؛ لأنه أحسن له من حكم الكذب وإن فاتت بعيب مفسد خير في ثلاثة أوجه: أن يردها وما نقصها العيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب ومنابه من الربح. أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى؛ لأنه أحسن له من حكم الكذب وإن لم يرد والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على الجمع بينهما في ملك واحد أو يرد البيع، وإن فاتت بفوت عينها أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضى بالعيب وطلب حكم الغش، وصورها اللخمي بمن اشترى سلعة بعشرة، وقال: ثمنها اثني عشر وربح دينار أو أرقم عليها خمسة عشر ووجد بها عيبا بعد فوتها بنماء أو نقص فعلى القول بإسقاط الكب حكما يسقط هو وربحه وهو ديناران وسدس، والباقي أحد عشر إلا سدسا ثم يرجع للعيب فتقوم السلعة سليمة إن كانت قيمتها سليمة عشرة وقيمتها معيبة ثمانية فقيمة العيب الخمس وهو ديناران وسدس، فالباقي بعد طرح العيب وربحه ثمانية دنانير وثلثا دينار هذا ما تستحقه بعد طرح الكذب وربحه، فيقول المشتري بقي مقالي فيما غشني به من رقم أو كتمان طول إقامة مكثها فأعطيه القيمة بغير ربح ما لم تجاوز الباقي والقيمة ثمانية دنانير فلا شيء له غيرها، وإن كانت قيمتها سليمة ثمانية، ومعيبة سبعة أو ستة لتغابن كان في البيع لم يكن للبائع إلا تلك القيمة فمتى كانت هي والثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's ignorance of a slave's defect when the seller uses ambiguous language?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

ومثل قول سحنون في نوازله من كتاب العيوب: فيمن يشتري العبد فيقول للتاجر هل فيه عيب؟ فيقول: هو قائم العينين. فسأل عن قائم العينين، فيقال: هو الذي لا يبصر؛ أن البيع له لازم ولا رد له.

Mas'alah: What are the two types of changes occurring with the buyer in cases of defect (tadlis)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فالتغير الحادث عند المشتري على ضربين زيادة ونقصان، فأما الزيادة فإن حكمها واحد في التدليس وغيره، وأما النقصان فلا يخلو أن يحدث بسبب العيب المدلس به أو بإذن

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها، وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها، وإن [المنتقى] البائع أو يحدث بغير هذين الوجهين، فأما ما يحدث بسبب العيب مثل أن يدلس بمرض فيموت منه أو يدلس بسرقة فتقطع يده فيموت أو يدلس بحمل فتموت منه فهذا يرجع بجميع الثمن على البائع؛ لأنه تعدى بكتمان عيب قد علمه فكان ذلك سببا لهلاك المبيع فلزمه ضمانه لما كان هلاكه من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals the defect of absconding in a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1234)

(مسألة) : فإن دلس بإباق فأبق لم يختلف أصحابنا أن على البائع رد جميع الثمن إلا محمد بن دينار فإن ابن حبيب ذكر عنه أنه قال إذا هلك بإباقه فإن للمبتاع قيمة عيب الإباق خاصة إلا أن يلجئه الهرب في عطب كالنهر يقتحمه أو يتردى من جبل فيهلك بذلك أو يتوارى في موضع فتنهشه حية فهذا يرد البائع فيه جميع الثمن، فأما أن يمرض في إباقه فيموت أو يجهل أمره فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب وجه قول مالك والجمهور أنه هلك بعيب دلس به البائع فكان عليه جميع الثمن كما لو دلس بمرض فمات منه، ووجه قول ابن دينار أن ما اعترضه من مرض أو غيره ليس من جملة الإباق فلا ضمان عليه، وأما ما يحدث بإذن البائع فسيأتي ذكره في الأقضية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect in a juzaf sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1346)

(فرع) فإن علم ذلك البيع، وكتم صاحبه فهو عيب يرد به المبتاع على البائع إن شاء، والدليل على ذلك أن المشتري في حوزه عشرة أقفزة، ولو علم بأنها ثمانية لما ابتاعه بذلك الثمن فإذا علم البائع بذلك فقد علم من عيب النقص ما لم يطلع عليه المشتري فكان له رده عليه بذلك العيب فإذا استوى علمهما في ذلك كان بمنزلة أن يبيعه على البراءة فلا يكون له الرد بعيب؛ لأنه قد ائتمنه على ذلك، ولا يمين عليه؛ لأنه ليس له مقدار ظاهر عول عليه، وإنما عول في بيع البراءة على الصحة فكانت له اليمين عليه؛ لأنه قد تساوى علمهما في عدم العيب.

Mas'alah: What is the prohibition of fraud through defects in sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=711)

كتاب العيوب تحريم التدليس بالعيوب أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب: كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته المشهورة: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله عيه، ومن الغش والخلابة اللذين نهى عنهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لحيان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» وقال: «من غشنا فليس منا» أي ليس

على مثل هدينا وطريقتنا لأن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم، قال الله عز وجل: {إنما المؤمنون إخوة}
[الحجرات: 10] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن أخ المؤمن، يشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض وينصح له إن غاب أو شهد» وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»، فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا، قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله، روي عن واثلة بن الأسقع أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يقول: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، أو: لم تزل الملائكة تلعنه»، وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك، لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب من ذلك وإلا قتل.

Mas'alah: What are the five scenarios when concealment of defect and fraud combine in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=746)

فصل وأما إن اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والغش والخديعة، فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال: (إحداها) أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، (والثانية) أن تكون قد فاتت ببيع، (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير، (والرابعة) أن تكون قد فاتت بعيوب مفسدة، (والخامسة) أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فوات العين، مثال ذلك: أن يشتري السلعة المعيبة وهو عالم بعيبها فتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولا يبين بالعيب ولا بطول الإقامة، فإن كانت السلعة على الحالة الأولى، كان مخيرا بين أن يرد بالعيب والغش والخديعة، أو يمسك بجميع الثمن ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه بعض الثمن؛ وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع، فليس له المطالبة إلا بحكم الغش والخديعة، فيكون عليه القيمة إن كانت أقل من الثمن، وإن كانت على الحال الثالثة، كان مخيرا بين أن يرد بالعيب أو يرضى ويطالب بحكم الغش والخديعة فيرد له السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن الذي ابتاعها به، وإن كانت على الحال الرابعة، كان مخيرا في ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يردها وما نقصها؛ (والثاني) أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما

ينوبه من الربح، (والثالث) أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الغش والخديعة فيرد عليه السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن الذي باعها بها، وإن كانت

على الحالة الخامسة، كان مخيرا في وجهين، أحدهما: أن يطالب بحكم العيب، فيحط عنه من الثمن قيمته وما ينوبه من الربح، والثاني: أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الغش والخديعة فيرد له السلعة إلى قيمتها - إن كانت قيمتها أقل من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

(الفصل الأول) في العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a seller listing defects not present in the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2873)

ومن الواضحة: وإذا سمى بالدابة عيوبا، أو بالعبد منها ما بالعبد، ومنها ما ليس به، لم يبرأ مما به من يفرده، وله الرد، إلا أن يكون المبتاع عالما بذلك العيب، أو يكون عيبا ظاهرا، أو يخبره به غير البائع، فيلزمه، ولا يرد به. قاله مالك وأصحابه، ونحوه في كتاب ابن المواز: قال ابن حبيب: وكذلك هذا في غير الرقيق، إذا تبرأ من عيوب بالسلعة مع عيوب ليست فيها، فهو مثله، ولكن لا يبرأ في غير الرقيق مما لا يعلمه.

Mas'alah: What is the punishment for the fraudulent seller (al-mudallis)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)

وذكر عقوبة المدلس

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior gold with good gold and selling it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

ومن كتاب ابن المواز، قال أصبغ، عن ابن القاسم: ولا خير في أن يخلط ذهبا رديئه بجيده ويذيبها، وهو غش، فإن قدر على تمييزهما فعل، وإن لم يقدر فله أن يبيعهما إذا بين، وإن لم يبين فهو عيب وغش. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in goods to deceive buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

ومن كتاب محمد بن المواز: قال عنه أشهب، في المبتاع فيه الخلل والسقط، فيكمده ليصفق ويستر خلله، قال: ولا خير في الغش.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments with hidden defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2902)

ومن كتاب محمد: قال مالك في الثياب تطوى وتظهر وجوهها، وتكون وعيوبها

داخلها، فينشر للمبتاع منها ثوبا أو ثوبين، فيرى عيوبها، فيقول له البائع: اشتر على هذا. قال: غيره أحب إلي، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gem or earring that turns out to be different from what was assumed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن اشترى ياقوتة، وهو يظن أنها ياقوتة، ولا يعرفها هو ولا بائعها، فوجدها غير ياقوتة، قال: فله الرد، بخلاف الثياب، وكذلك قرط ذهب يشتري، ولا يشترط البائع أنه ذهب، والمبتاع يظنه ذهبا، فوجده نحاسا، فله رده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of different origins in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

وروى عيسى، عن ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس، فيخلط فيها مصري، رأسا يبيعه، ويأمر الصائح ببيعه، ولا يذكر أنه له، قال: أرى للمبتاع رده إذا علم، وكذلك الدواب والحمير يجلب مثل هذا. وقال مالك مثله فيمن خلط سلعته بتركة ميت تباع: إن المبتاع بالخيار إذا علم.

Mas'alah: Does a change in market price affect the right to return a defective item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2944)

من كتاب ابن المواز: وليس تغير السوق في المعيب يفيت رده، فإذا رد، فتغير السوق في ثمنه إن كان عرضا، أو عبدا، أو حيوانا فوتا يوجب قيمته، إلا أن يكون عرضا يكال أو يوزن، فيرد مثله. وكذلك ما يستحق، فتغير السوق في عرضه فوت على ما ذكرنا، وكذلك إن استحقت هبة الثواب، وتغير سوق عرضها، فله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a milk-gorged animal (musarrah) as a form of deceit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2946)

من الواضحة قال ابن حبيب: ومن الغش ما نهى عنه النبي عليه السلام من تصرية الناقة والشاة عند البيع. والتصرية: حبس اللبن في الضرع، وأصله حبس الماء. تقول: صريت وصريته. قال الأغلب: رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته [6/ 320]

وليست المصراة من الصرار، ولو كان منه لقيل: مصرورة، وتسمى المصراة المحفلة؛ لأن اللبن أحفل في ضرعها، فصارت به مجفلة، ولا تكون حافلا، والحافل العظيمة الضرع، وهذا أصل لكل من باع شيئا وزينه بغش، أن للمبتاع رده.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods whose market or weight has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

وفيمن باع ما حال سوقه أو وزنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl while concealing her singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

وقد بيعت فى تركة فاطمة بنت طلحة الهاشمى بالمدينة بأمر القاضى جارية مغنية كتم غناءها فبلغت أربعمائة دينار، فأمر مالك أن تباع بالبراءة منة، فلما ذكر ذلك بلغت ألف دينار وأربعمائة دينار فصار ذكرة بيعا للغناء فلا يجوز ذكرة عندى، وليس بعيب [5] عندى إذا كتمة. (1) . فى كتاب الأدب من سنن أبى داود باب فى النهى عن الغناء وباب كراهية الغناء والزمر. وفى كتاب التجارات من سنن ابن ماجة: نهى رسول اللة صلى اللة علية وسلم عن بيع المغنيات. وكذلك فى مسند أحمد. (2) الآية 6 من سورة لقمان. (3) ساقط من ص. (4) كذا فى ع. وعبارة ص: فليبرأ من غنائها. (5) كذا فى ع. وفى ص: وليس بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling when a lie is dropped due to deception and the item perishes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

ولو حط الكذب لأجل الغش، فإن فات بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له، فتلزمه القيمة يوم القبض إن نقصت عن الخمسة، فإن زادت اتفق الكذب والغش، ويغرم القيمة دون ربح ما لم يجاوز [7] الكذب وربحه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale involving fraud and misrepresentation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=637)

وكذب وغش وعيب، فإن فات بنماء أو نقص؛ فعلى أن الكذب يسقط حكما كالعيب يبدأ بإسقاط الكذب وربحه، ثم يقوم المبيع صحيحا ثم معيبا فيسقط ما نقصه بالعيب، ثم يقوم (1) من قوله: (وبفوات عينه ...) ساقط من (ح1) .

بالغش فله دفع القيمة [1] دون ربح ما لم يجاوز الباقي، فإن فات [ب/137] ببيع فقيامه بالغش [2] أفضل له من الكذب، وبحوالة سوق فله الرد بالعيب أو يرضى به، ويقوم بالغش فيدفع القيمة إن نقصت عن الثمن، أو بعيب مفسد فله الرد وما نقص عنده، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وربحه، أو يرضى به ويقوم بالغش، وبفوات عينه ونحوه [3] فله أن يرجع بالعيب وربحه، أو يرضى به ويقوم بالغش.

Mas'alah: What are the rulings on giving adulterated goods in charity and the differing scholarly opinions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

(قوله: وتصدق بما غش) أي جوازا لا وجوبا خلافا لعبق لما يذكره المصنف آخرا من قوله، ولو كثر فإن هذا قول مالك والتصدق عنده جائز لا واجب وما ذكره المصنف من التصدق هو المشهور وقيل: يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب وقيل: إنها تقطع خرقا خرقا وتعطى للمساكين وقيل: لا يحل الأدب بمال امرئ مسلم فلا يتصدق به عليه ولا يراق اللبن ونحوه ولا تحرق الثياب ولا تقطع الثياب ويتصدق بها، وإنما يؤدب الغاش بالضرب حكى هذه الأقوال ابن سهل، قال ابن ناجي: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو

في نفس المغشوش هل يجوز الأدب فيه أم لا، وأما لو زنى رجل مثلا فلا قائل فيما علمت أنه يؤدب بالمال، وإنما يؤدب بالحد وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك في عدم جوازه، وقال الونشريسي أما العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز وفتوى البرزلي بتحليل المغرم لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ اه بن.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale of adulterated goods and the buyer's options?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

(قوله: ويفسخ) أي فإن باعه، فإنه يفسخ وقوله: إن كان قائما أي فإن فات أو تعذرت معرفة المشتري ففي الثمن الأقوال الثلاثة المتقدمة هل يتجدد ملك البائع لذلك الثمن فلا يجب عليه التصدق به أو يجب التصدق بكل الثمن أو بالزائد على من لا يغش، ثم ما ذكره الشارح من فسخ البيع أحد قولين وقيل إن بيعه صحيح لا يفسخ ويأتي في باب الخيار والمرابحة ما يدل لذلك وأن المشتري إذا اطلع على الغش بعد الشراء فهو مخير إن شاء تماسك به، فإن فات لزم المشتري بالأقل من الثمن والقيمة (قوله: لا لبيعه) أي بل لينتفع به في نفسه أو في منزله (قوله: فإن لم يبين للمشتري) أي الغش أي والفرض إنه غش ليبيعه مبينا (قوله: فله التمسك) أي فللمشتري التمسك أي وله الرد وحاصل العبارة أن المشتري إذا كان وقت العقد لا يعلم بأنه مغشوش ثم علم به، فإن علم بقدره خير بين الرد والتماسك لكن إن تماسك رجع بما بين الصحة والغش، وإن رد فالأمر ظاهر، وأما إن لم يعلم قدره، فإنه يتعين الرد هذا كلامه وما ذكره من التخيير على الوجه المذكور في القسم الأول فهو غير مسلم بل يخير إما أن يرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له مع القيام؛ لأن هذا شأن الغش وما ذكره في القسم الثاني من

تعين الرد وفساد البيع، فهو مأخوذ من قول عج إلا أنه غير صواب بل الحق أنه يخير أيضا بين الرد والتماسك.

Mas'alah: How is bread that has been broken returned to its owner in cases of adulteration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

(قوله: ويرد الخبز لربه) أي بحيث يتملكه (قوله: إن كسر) أي لأنه يؤمن أن يغش به بعد كسره وقوله: ويرد الخبز أي إذا تجرأ عليه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of fraudulently obtained goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن يغش به وإلا بيع عليه ممن يؤمن (إلا أن يكون اشترى) أو ورث أو وهب له (كذلك) أي مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق به بل ينتفع به من أكل أو شرب أو لبس أو يبيعه ممن لا يغش (إلا) المشتري (العالم) بغشه (ليبيعه) لمن يغش به فيتصدق به عليه قبل بيعه أو بعده إن رد عليه، فإن تعذر رده بفواته أو ذهاب المشتري ففي ثمنه الأقوال الثلاثة التي قدمها المصنف فالتصدق به محمول على ما إذا لم يبعه أو باعه ورد عند عدم الفوات وهذا الرد هو المعبر عنه بالفسخ فيما مر والتصدق بثمنه فيما إذا تعذر رده

Mas'alah: What is the ruling on selling defective goods to someone who will deceive others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

[حاشية الدسوقي] وكسره ولم يتصدق به، فإنه يرد لربه (قوله: لا يتصدق بالكثير) أي بخلاف القليل، فإنه يتصدق به عنه على ما قال الحطاب وقال عج إنه يطرح عنده (قوله: ليبيعه) أي إذا اشتراه ليبيعه ممن يغش به فحكمه حكم من أحدث الغش ليغش به وحينئذ فيتصدق به عليه قبل بيعه (قوله: فالتصدق به محمول إلخ) هذا جواب عما يقال: إن بين قوله هنا يتصدق به على مشتريه العالم بغشه ليغش به وبين ما مر في قول المصنف وفسخ ممن يعلم أنه يغش به تناف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reselling at a higher price when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1208)

أو بأكثر) من ثمنه (إن دلس) بأن علم بالعيب حين البيع وكتمه كأن باعه مدلسا بثمانية، ثم اشتراه بعشرة (فلا رجوع) للمشتري فيما قبل هذه على البائع الأول ولا للبائع الأول في هذه على بائعه، وهو المشتري الأول بما أخذه من الزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه بتدليسه وسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ولقد أحسن - رحمه الله - في حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير في المسائل المذكورة)

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent and non-fraudulent seller regarding a

defect and subsequent increase or decrease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1211)

وفرق) بالبناء للمفعول مخففا (بين) بائع (مدلس وغيره إن نقص) المبيع عند المشتري بسبب ما فعله فيه كصبغه صبغا لا يصبغ به مثله، فإن كان البائع مدلسا ورده المشتري فلا أرش عليه للنقص، وإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن كان غير مدلس، فإن رد أعطي أرش الحادث، وإن تماسك أخذ أرش القديم)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for a defect caused by his own action in a fraudulent sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1211)

كهلاكه) ، أو قطع يده مثلا (من) عيب (التدليس) وغيره، فإن أبق، أو سرق فهلك بسبب ذلك، أو قطعت يده، فإن كان بائعه مدلسا فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن، وإن كان غير مدلس فمن المشتري، ولو قال بدل من التدليس من العيب لكان أخصر وأبين ولم يحوج إلى تقدير عطف ومعطوف)

Mas'alah: What is the ruling when the amount recovered from the concealing seller is less than what was paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

(وإن نقص) المأخوذ من المدلس عما خرج من يده (فهل) البائع الثاني (يكمله) للمشتري منه؛ لأنه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به، أو لا يكمله له؛ لأنه لما رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the defrauding seller when recourse against his own seller is possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

ومفهوم قوله إن لم يمكن على بائعه أنه إن أمكن فلا رجوع له على المدلس وإنما يرجع على بائعه بالأرش؛ لأنه غير مدلس [حاشية الدسوقي] ولو كان مدلسا وقيده الباجي بالعلية وارتضى ح ما لبهرام وابن غازي من الإطلاق كما قال شارحنا وثالثها قول ابن الكاتب إن كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك، وإن كان مدلسا إن تماسك أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها (قوله وقطع غير معتاد) أي سواء كان البائع مدلسا أم لا وما مر من قول المصنف، وفرق بين مدلس وغيره إن نقص أي المبيع بفعل المشتري فمحمول على الفعل المعتاد، وأما غير المعتاد فهو مفيت مطلقا كان مدلسا، أو غيره (قوله كجعل الشقة برانس، أو قلاعا) أي سواء كانت حريرا، أو قطنا، أو كتانا (قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس) أي أنه إذا حدث فيه عند المشتري مفوت للرد ثم هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك إذا لم يحدث فيه عند المشتري مفوت وهلك بسبب عيب التدليس فإنه يرجع بجميع الثمن، ثم إن قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس مكرر مع قوله سابقا كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظائر وذكره هنا؛ لأنه محله، وأما قول عبق إنه غير مكرر؛ لأنه فيما تقدم

لم يحدث فيه عند المشتري عيب مفيت، وإنما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث فيه عند المشتري عيب مفيت وهلك بالقديم أيضا فلما توهم أنه لا يرجع هنا إلا بالأرش نظرا لما حدث عنده نبه على أنه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة ففيه نظر والحق التعميم فيما هنا وفيما مر أي لا فرق بين أن يكون حدث عند المشتري مفيت، ثم مات بعد ذلك بالقديم أو لا (قوله كتدليسه بحرابته إلخ) أي وكما لو باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة فيرجع على البائع بجميع الثمن لموتها بعيب التدليس (قوله بأن اقتحم) أي دخل (قوله، أو تردى) أي سقط من محل عال كجبل لأسفل فمات (قوله بجميع الثمن) أي لا بأرش القديم فقط ولا شيء على المشتري فيما حدث عنده من الهلاك (قوله عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليس) أي كما لو دلس البائع بإباقه فمات من غير أن يحصل إباق. (قوله ما إذا هلك به) أي بعيب التدليس (قوله منه) أي من المشتري (قوله، فإن ساوى) أي الثمن الذي أخذه من المدلس (قوله ما خرج من يده) أي ما خرج من يد المشتري الثاني كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري منه بعشرة (قوله، وإن زاد) أي كما لو باعه المدلس باثني عشر وباعه المشتري منه لآخر بعشرة وقوله فالزائد للبائع الثاني، وهو المشتري الأول يحفظه له أي إذا سلمه الأول ذلك الزائد برضاه، وإلا فللأول منع الثالث من أخذ تلك الزيادة؛ لأن الثالث غير وكيل للثاني حتى يقبض له من الأول قهرا عنه، وقد يبرئ الثاني الأول من تلك الزيادة (قوله، وإن نقص) كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري منه لآخر باثني عشر (قوله فهل يكمله إلخ) وهذا القول حكاه المازري وابن شاس (قوله، أو لا يكمله له) ، وهو ما حكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس (قوله؛ لأنه لما رضي إلخ) إن قلت إنه إنما رضي باتباعه لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني والجواب أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني، أو يحصل له يسار فلما لم يصبر لحضوره لم يكن له رجوع عليه. (قوله وإنما يرجع على بائعه بالأرش) أي بأرش

العيب القديم وفيه أن بائعه ليس مدلسا حيث يأخذ منه أرش العيب إلا أن يقال إن يده كيد بائعه المدلس كذا قيل وتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the defrauding seller for the lesser of the reduction or the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1215)

ثم هو يرجع على بائعه المدلس بالأقل من الأرش، أو بما يكمل الثمن الأول.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on returning a sold item due to ghabn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1224)

أو لا يرد مطلقا (تردد) المعتمد منه الأول. .

Mas'alah: What is the ruling on fraud with defects in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4544)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب التدليس بالعيوب باب في منع التدليس بالعيوب والحكم فيه إذا نزل التدليس في العيوب غير جائز؛ لقول الله -عز وجل-: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ،

فما زاد ثمن الصحة على العيب يأكله البائع بالباطل. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" . وفي كتاب مسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام فأدخل يده فنال أصابعه بلل فقال: "ما هذا؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: "ألا جعلته على الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منا" [1]. وقال في المتبايعين: "إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما" [2]. فمن كتم عيبا كان للمشتري أن يرد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل" (1) أخرجه مسلم: 1/ 99، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ، من كتاب الإيمان، برقم: 101. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 743، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع، برقم 2004، ومسلم: 3/ 1164، في باب الصدق في البيع والبيان، من كتاب البيوع، برقم 1532.

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "[1]." وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" [2] وفائدة ذلك الرد بالعيب القديم.

Mas'alah: How does market custom affect the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4587)

وأرى إن كانت العادة البيع على البراءة، لم يحكم له بالرد، إلا أن يثبت أنه اشترى على العهدة، دن كانت العادة العهدة، أو لا يذكر عهدة ولا براءة، فهو على العهدة ويستظهر

بيمينه في مكانه.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of fraudulent sale, deception, and defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4805)

باب في تفسير أحكام ما تقدم ذكره من بيع الكذب والغش والعيب

Mas'alah: How is a defect handled when there is also deception in the sale price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4808)

وإن كان في البيع غش على المشتري اشترى بعشرة ما قيمته ثمانية، والعيب ينقصها الخمس، فأسقط البائع خمس الثمن، وكان الباقي على المشتري ثمانية- قال: المشتري إنما أغرم قيمتها معيبة؛ لأنك لو أسقطت عني هذا الخمس مع القياس لم يلزمني، وكذلك إن فاتت وحططت الدينارين، فأنا أرد قيمتها بدلا منها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller suffers a loss due to a hidden benefit in the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4808)

وإن كان الغبن على البائع لصلاح كان في البيع قال البائع: أنا لا أجيز على أن أحط العيب، كما لم يكن ذلك للمشتري علي في القيام، وقد قال مالك في مسألة الكذب: لا يجبر البائع على أن يحطه في الفوت، قال: وليس ظلمه أن يحمل عليه أن يؤخذ بغير

ما لم يبع به [3].

Mas'alah: How is a defect distinguished from a lie in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4808)

فإن قيل: إن العيب بخلاف الكذب؛ لأن العيب كجزء ذهب، فكان بمنزلة من اشترى سلعتين فوجد واحدة، قيل: هذا غير صحيح لوجهين: أحدهما: أنه لو كان ذلك لوجب أن يجبر على رد ما قابل العيب مع القيام. (1) في (ف) : (أسقط) . (2) انظر: المدونة: 3/ 358. (3) انظر: المدونة: 3/ 248.

والثاني: أنا نعلم ضرورة أنه ليس كالجزء، ولو كان كذلك لم يرجع في فوت السلعة بشيء؛ لأنا نجد الثوب يكون طوله ثلاثين ذراعا، وعيبه قدر درهم، فلو نظر قدره من أجزاء الثوب لم يكن له شيء يتحسس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale involved a lie about the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4809)

وإذا اجتمع الكذب والغش [1] والعيب، فاشترى بعشرة، وقال: الثمن اثنا عشر وربحه دينار، ثم وجد عيبا، فإن علم بالعيب والسلعة قائمة كان له أن يرد، ولم يلزمه وإن حط البائع الكذب، فإن فاتت بنماء أو نقصان كان ذلك فوتا في بيع الكذب والعيب.

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a sale involves both a lie and a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4809)

فعلى القول إن الكذب يحط حكما كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه، ثم يحط العيب من الثمن الصحيح، وهي العشرة وربحها. وعلى القول إن الكذب لا يسقط إلا برضا البائع يبدأ بإسقاط العيب من جميع الثمن صحيحه وسقيمه، فإن قيل: قيمته صحيحا عشرة؛ لأن الثمن لم يكن فيه تغابن، ومعيبا ثمانية- كان له ثمانية وأربعة أخماس دينار؛ لأنها الثمن الصحيح بعد طرح الكذب والعيب، وإن كانت القيمة أكثر كان له ما لم يجاوز أربعة أخماس الثمن بكذبه وربحه؛ لأن هذا هو الحكم في العيب.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost due to market fluctuation in a sale involving a lie and a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4809)

وإن فاتت بحوالة الأسواق كانت كالقائمة على رواية علي بن زياد، وعلى رواية ابن القاسم فاتت في الكذب، ولم تفت في العيب، فله أن يرد بالعيب وله أن (1) قوله: (والغش) زيادة من (ف) .

يمسك، ثم يخير البائع بين أن يحط الكذب وربحه أو يعطى قيمة سلعته ما لم تكن القيمة أقل من العشرة وربحها؛ لأنه الثمن الصحيح، أو أكثر مما تباع [1] به.

Mas'alah: What is the chapter on concealment of defects in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1430)

(كتاب التدليس بالعيوب) [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl without disclosing the pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1445)

2805 - ومن باع جارية حاملا، فدلس [بحملها] فماتت منه ولم يعلم به المبتاع، فله الرجوع بالثمن، ولو علم فلم يردها حتى ماتت منه كانت من المبتاع.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer who consumes adulterated goods unknowingly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1460)

2826 - وإذا ابتعت حنطة كانت مبلولة فجفت، أو عسلا أو لبنا مغشوشا، فلم تعلم حتى أكلت ذلك، فلك الرجوع بما بين الصحة والداء، إذ لا يوجد مثله بغشه، ولو وجدت مثله حتى يحاط بعلم ذلك، لرددت مثله وأخذت جميع الثمن.

Mas'alah: How should goods obtained through fraud be disposed of?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

ابن رشد: لا يتصدق به على من لم يغشه إنما اشتراه كذلك أو ورثه، والواجب أن يباع

ممن لا يدلس به.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

وقال مالك فيمن يشتري المتاع فيه الخلل فيكمده حتى يصفق ويشتد كل خلله لا خير في الغش.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices like tying the udder of an animal in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2368)

وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد) ابن شاس: من أسباب الخيار التغرير الفعلي وهو أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك. والأصل في اعتبار هذا قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل» الحديث. قال ابن الحاجب: التغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يظن به كمال كتلطيخ الثوب بالمداد. ابن عرفة: هذا إن ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله للعبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه. وتصوير المازري أبين قال: كما لو باع غلاما في ثوبه أثر المداد وبيده الدواة والقلم فإذا به أمي. ومن هذا قول المدونة: من ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقل قامت علي بكذا، شدد مالك كراهة فعله واتقى فيه وجه الخلابة. ابن أبي زمنين: إن وقع خير فيه مبتاعه، وإن فات رد لقيمته وقاله عبد الملك)

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent and non-fraudulent seller regarding defects?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2384)]

(وفرق بين مدلس وغيره كهلاكه بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the defrauded buyer's right to return the item?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)]

انظر من هذا المعنى فتيا الإمام المازري قال: حكى ابن القصار أن مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان فاحشا، وهذا إذا كان المغبون جاهلا بالقيم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to misrepresentation (ghabn) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)]

وبنحو هذا أفتى ابن لب وضمنه ابن عاصم فقال: ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع اه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the sold item being treated as a claim of invalidity?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)]

ودعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of misrepresentation (ghabn) in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وجعله المتيطي وغيره من دعوى الغبن وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being rescinded due to misrepresentation of the item's material?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

قال مالك: من باع مصلى ثم قال مشتريه هو خز فقال البائع ما علمت أنه خز لو علمته ما بعته بهذا الثمن: هو للمشتري لا شيء للبائع عليه لو شاء تثبت قبل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being rescinded due to misrepresentation of a stone thought to be cheap but found to be a valuable gem?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم هو ياقوتة تبلغ مالا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when an item is misnamed in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو إذا سمى الشيء باسم يصلح له على كل حال، وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع أبيعك هذه الياقوتة فتوجد غير ياقوتة، أو يقول أبيعك هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها

Mas'alah: What is the first type of deception in musawamah sale regarding old goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1456)

(أحدهما) [9] أن تكون عند المشتري قديمة فيدخلها في السوق ليري (1) المدونة: 4/ 226. (2) سقط من ق. (3) بيع المساومة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه - المعلوم قدره على اعتبار ثمنه - في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، لا على قبول زيادة عليه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 390) . (4) عرفه ابن عرفة بما يلي: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه - المعلوم قدره على اعتبار ثمنه - في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، على قبول الزيادة. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 390) . (5) المرابحة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له. وقد استشكل بعض الفقهاء لفظ المرابحة لأن مفاعلة، وإنما الطالب للربح البائع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 392) . (6) ساقط من ق. (7) المقدمات: 2/ 125. (8) قال ابن رشد: إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم. (المقدمات: 2/ 139) . (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing foreign slaves with an estate for sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

ومنه مسألة كراهية أن يباع في التركة ما ليس منها. وروى عيسى عن ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيخلط به مصري رأسا، ولا يبين، أن للمبتاع (الرد) [4].

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with an estate and the buyer's option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

وقال [5] مالك مثله فيمن خلط سلعة [13] بتركة، فمبتاعها مخير إذا علم، [6]، وكذلك إذا أظهر للمشتري أنها طرية، وإن لم؛ يدخلها السوق.

Mas'alah: How does lying differ from fraud in the case of loss of the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1470)

ويفترق الكذب من الغش في الفوات، أن في الكذب القيمة ما لم تكن أكثر من ثمن الكذب وربحه بحجة المبتاع المتقدمة، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه لحجة البائع المتقدمة [8]. وقد قال [مالك] [9] في كتاب محمد [10] في مسألة الكذب: يطرح ما زاد [و] [11] ربحه. ثم رجع فقال: القيمة أعدل. وجاءت [12] مسائل [13] اختلفت [14] فيها أجوبة أئمتنا بحسب اختلافهم (1) كذا في د، وفي ق: وكتم. (2) في ع وح: وتفترق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لم تبق. (4) كذا في ع، وفي ح: نقض. (5) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه. (6) ساقط من ع وح. (7) ساقط من ع وح. (8) النوادر: 6/ 355. (9) ساقط من ق (10) النوادر: 6/ 351. (11)

ساقط من ق (12) كذا في ع، وفي ح: وباب. (13) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (14) كذا في ع وح، وفي ق: اختلف.

من أي أصل هي؟، [أو] [1] من باب الغش، أو (من) [2] باب الكذب، كبيعه [3] بالنقد مرابحة، وكان اشتراؤه [4] بالدين، أو كان قد أخذ بالثمن، أو بيعه على غير ما نقد، أو على ثمن [5] قد تجوز عليه فيه، أو توظيفه [6] على إحدى [7] السلع رقوما من ثمن جملتها فباع [8] عليها، وقد اشتراها جملة، فجعل بعضهم كل هذا [9] من باب الكذب، إذ المعهود الزيادة في بيع الأجل، وفي الجملة، ويجعل قيمة المؤجل ومنابه من الربح كالثمن الصحيح [10]. وقال آخرون: ليس بكذب صراح، وإنما هو غش، وخديعة.

Mas'alah: Is a seller who fails to disclose a different payment currency more excusable than a liar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1483)

بما اشترى وعقد [1]، لكنه لم يبين أنه نقد خلافه، فهو [2] أعذر من الكاذب، فلا يكون أسوأ حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghish) and the buyer's option in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1488)

فساد للكذب، أو الغش، [لا عقده] [1] وإنما تعلق به حق المشتري، فهو بالخيار، إن شاء أسقطه، أو قام [2] به، وكذلك جعله ابن عبدوس كبيع الشروط [3]، وليس مراده أيضا أن فيه شرطا، لكنه [4] أراد أن حكمه حكمها في إسقاط من تعلق ليرد بالشرط حق، فيلزم [5] البيع، فكذلك هذا، ألا تراه في مسألة "الجارية التي باعها [6] [مرابحة] [7] ولم يبين بأنه زوجها، كيف قال: فإذا [8] كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي يمنعه من الرد بالعيب" [9]، فقد سمى أيضا الغش بالعيب فسادا، فهذا مراده، ولو كان حكمه (عنده) [10] حكم [11] البيع الفاسد لألزم فيه القيمة، ما بلغت، كسائر البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller combines deceit about a defect and a price increase?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1491)

وتأول القاضي أبو الوليد بن رشد [5] [رحمه الله] [6] معنى مسألة الكتاب، أنه دلس بالعيب وزاد في الثمن فاجتمع [7] في المسألة الكذب والتدليس بالعيب، فيكون للمشتري في فواتها المطالبة بالوجهين، جميعا، فيرجع على البائع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، وبحطيطة [8] الكذب أيضا، وما ينوبه [9] من الربح، فإن أبى كانت على المبتاع القيمة ما لم تكن (1) كذا في ع وفي ح هو غير جواب. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: تجردا. (4) كذا في ع، وفي ح: ومنوبه، وفي ق: ونوبه. (5) المقدمات: 2/ 131 - 132. (6) سقط من ق. (7) في ح و ع وأجمع. (8) كذا في ع: وفي ق: وبحطيطته، وفي ح: بحطيطة. (9) كذا في ع وفي ق وح: ونوبه.

أكثر من الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وما ينوبه [1] من الربح، فلا يزاد [على] [2] البائع، أو أقل من الثمن الصحيح بعد إلغاء قيمة العيب ونوبه من الربح، فلا ينقص [3]، وهذا على الرواية الأولى، ونحو من هذا كلام ابن عبدوس [4]، في مسألة الكذب والعيب [5]. وقد جاءت مسألة الكتاب في كتاب (ابن) [6] سحنون على نحو ما في الكتاب على الرواية الثانية، ومثله في الواضحة على تأويل فضل. والذي في أصل الواضحة ما لم يكن [7] أكثر من الثمن [8]، ولم يقل: أو أقل، (فجعلها مسألة غش. وتأول بعض القرويين إنما طالبه بالكذب لا بالعيب، وعلى هذا يكون ترك الجواب عن ما ابتدأ الجواب عنه من حكم العيب) [9]. ورجع إلى حكم الكذب. وقد ذهب بعض شيوخ القرويين إلى تقويم [10] مسألة الكتاب، أنها [11] جمعت العيب والكذب، ونظر في تقويمها بالحكم، وهذا غلط، إذ ليس فيه كذب إلا من سبب كتم العيب، وأنه [لما] [12] لم يذكر أنه (1) كذا في ع، وفي ق وح: ونوبه. (2) سقط من ع وق. (3) انظر هذه المسألة في مقدمات ابن رشد (2/ 130 وما بعدها) ، فهي مفصلة فيها. (4) في ق: "وبين" زائدة. (5) النوادر 6/ 349 - 350. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ع: ما لم تكن. (8) النوادر: 6/ 354. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ع: تقديم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (12) سقط من ق.

حدث عنده [1]، فكأنه زاد في ثمنها ما كان يجب أن يحط للعيب، فالعيب بنفسه هو الكذب، والكذب هو العيب، فلا يجمع على البائع القضاء بالحكمين، وهما واحد، لكن المشتري مخير أن يقوم بما شاء من الحكمين، فإن قام بالعيب لم تفت السلعة إلا بما تفوت [2] به العيوب [3]، وكان [حكمها] [4] حكم العيب مجردا ولم يلتفت إلى الكذب كما نص عليه في كتاب ابن حبيب، [وغيره] [5] وإن [6] قام بالكذب

لم يلتفت إلى العيب، وأفاتها حوالة الأسواق فما [7] زاد. (1) كذا في ع، وفي ح: عنها. (2) كذا في ع، في ح: يفوت. (3) كذا في ع، وفي ح: البيوع. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح فإن. (7) كذا في ح، وفي ق: بما.

Mas'alah: Why is the two-valuation method for defective goods considered unfair to the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1597)

من أنه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين، قيمتها [1] أولا بالعيب القديم، وأخرى [37] بالعيب الحادث عند المشتري، وفيه ظلم على المشتري، على ما فسره الشيوخ في كتبهم، فلا نعيد [2] الكلام فيه، وإنما؛ أشرنا إلى (أن) [3] ما في الكتاب يخالفه [4]، ويشهد لقول الجمهور، حتى إنه [5] في النقص [6]، مثل ما في غير الكتاب.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding evidence for gross deception (ghabn) in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)

قال القاضي رحمه الله: ليس في هذا ما يدل أنه كثر من الثلث. ومسألة الألف أيضا ليس فيها بيان في الغبن. ولعل [في] [9] قيمة العبد الألف، أو ما يقرب [10] منه.

Mas'alah: Does the third buyer have recourse for the full price paid due to fraud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2779)

خليل: وفي كون الثالث لا يرجع عليه إلا بأقل الأمرين نظر. والظاهر: أنه يرجع عليه بمجموع الثمن الذي أخذه لتدليسه. والله أعلم.

Mas'alah: Is an army considered a 'ja'iha' (blight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

وفيها: الجيش جائحة ....

Mas'alah: What is the ruling on fruit defects from dust or wind as a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

فلو لم تهلك الثمرة بل تعيبت كالغبار يعيبها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص قيمتها، ففي البيان: المشهور أن ذلك جائحة ينظر إلى ما نقص هل الثلث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fruit defects from dust or wind as a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

والقول الثاني: ليس ذلك جائحة، وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يتماسك أو

يرد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price for damage caused by lack of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

وظاهر قوله: (وضعت كلها) ولو كان ما نقص لا خطب له، وهو ظاهر المدونة في كتاب الحوائج، لأنه قال: يوضع عنه قليل ما هلك بسببه وكثيره، ولكن لابن القاسم في كتاب الشفعة ما يوهم خلاف ذلك، لأنه قال: ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting silkworms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وهذا إذا كانت الآفة فيه، وأما إذا كانت الآفة من غيره كما لو مات دود الحرير، فقال ابن القاسم: الأشبه أنه جائحة.

Mas'alah: What is the first condition for applying the reduction due to blight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

أحدهما: أن تكون قيمة ذلك الجنس الثلث بالنسبة إلى قيمة جميع الأجناس.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on deducting from the excepted portion when a blight occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)

واختلف: هل يحط ثلث العشرة؟ في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by the buyer to the broker?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1921)

قال (ز) : وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار عيبا بالمبيع اه. أي: وللمشتري تحليفه على عدم علمه به أيضا

Mas'alah: When is ghabn assessed and who bears liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1929)

الثاني: قال سيدي محمد بن عبد الصادق في شرحه على المختصر ما نصه: الغبن على القول به إنما يعتبر يوم البيع فلا يعتبر تغير الأسواق بعد ذلك، وعليه فما وقع في عصرنا هذا في شراء الغلة الصيفية وكذلك شراؤهم ورق التوت ومن يشتري ذلك الغالب عليهم أنهم من أهل المعرفة بأثمان ذلك، فحصل كساد كبير أذهب رؤوس الأموال

لأربابها فقاموا بذلك فأفتوا بأنهم لا قيام لهم لأنه ليس بجائحة، ولأن الغبن يعتبر فيه وقت العقد، ولأن المشتري لذلك من أهل المعرفة اهـ. الثالث: ما تقدم من أن الناظر يغرم هو أحد قولين. قال البرزلي عقب قول ابن رشد: والوصي قد أخطأ على مال الأيتام يعني حيث باعه بغبن ما نصه: يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه ويغرم من حصل تحت يده مع الفوت كما إذا أنفق التركة على الأيتام، ثم ظهر دين ويتخرج على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا أن الوصي هنا يغرم ولا يغرم من حصل في يده لأنه جعل الوصي يغرم في الخطأ وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطىء هل يعزر بخطئه أم لا اهـ. فتأمله مع ما تقدم عن ابن لب والمجاصي وقال (ز) في باب الغصب: لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه ويضمن غيره إن انتصب وإلا فقولان. وانظر القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون قال فيه ما يخالفه. ـ وعند ذا يفسخ بالأحكام وليس للعارف من قيام

Mas'alah: What are the rulings on fraud, deception, and defects in sales?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=523)

ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن من ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب ــــــ "ولا الغش" وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنقص لك من

ذلك "ولا الخديعة" وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتر مني وأنا أرخص لك "ولا خلط دنيء بجيد" كخلط حنطة دنيئة بجيدة "ولا" يجوز "أن يكتم من أمر سلعته ما" أي شيئا "إذا ذكره كرهه المبتاع" كثوب الميت أو المجذوم "أو كان ذكره أنجس له" أي للبائع "في الثمن" كالثوب الجديد إذا كان نجسا أو مغسولا "ومن ابتاع عبدا" أو غيره "فوجد به عيبا" يمكن التدليس فيه "فله" أي للمبتاع الخيار "بين أن يحبسه ولا شيء له" في مقابلة العيب الذي وجده "أو يرده ويأخذ ثمنه" والتقييد بيمكن التدليس احترازا مما لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغا فإنه لا كلام للمشتري "إلا أن يدخله" أي المبيع "عنده" أي المبتاع "عيب مفسد" أي منقص من الثمن كثيرا "فله" أي للمبتاع "أن يرجع على البائع "بقيمة العيب"

Mas'alah: What is the ruling on fraud and misrepresentation in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1328)

(وبينه إن باع) مطلقا (ولا شئ على غار بالقول) كمن قال لآخر على مفلس ألد لا بأس به فعامله أو على وعاء مخروق أنه صحيح فأفرغ فيه سمنا (لم يأخذ أجره) فتضمن الصيارفة بنقادتهم (والفعلى) مبتدأ (كتصرية حيوان) توفير لبنه (وتلطيخ عبد بمداد كشرط ما غربه) خبر (وإن رد مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد غيره) لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه (ولو نفس اللبن) خلافا لابن عبد السلام (والراجح) مما فى الأصل. ـــــــ فتنة ابن حفصون (قوله: أما قبله إلخ) أى: قبل ضمان المشترى بأن كان قبل العقد أو بعده وقبل رؤية الدم وهل ولو اعترف بالرق قبل

ذلك ذكر فيه (ح) فى فصل الاستحقاق خلافا (قوله: وبينه إلخ) لأن ذلك مما تكرهه النفوس (قوله: مطلقا) أى كان الادعاء فى ضمان البائع أو المشترى (قوله: فتضمن الصيارفة) والسماسرة عند تعذر البائع (قوله: كتصرية حيوان) أدخلت الكاف تعطيشه ثم يورد الماء عند إرادة البيع لكى يعظم جوفها كما لأبى الحسن (قوله: حيوان) ولو أمة (قوله: وتلطيخ عبد) أو بيعه والدواة والقلم بيده إن فعله السيد أو أمر به فإن فعله العبد فلا لاحتمال كراهة بقائه فى ملكه والقول للبائع عند التنازع فيه ومن ذلك صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد والرقم على السلعة أكثر مما تباع به (قوله: فمع صاع) أى: عوضا عن اللبن وظاهره ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا ونحوه لابن محرز (قوله: من غالب القوت) أى: بمحل المشترى والظاهر أنه إذا كان الغالب اللبن رد صاع منه من غير لبنها فإن لم يكن غالب فمن الوسط فى القيمة قاله بعض أشياخ (تت) وقال البساطى: مما شاء (قوله: ولا يجوز رد غيره) أى: غير الصاع وغير الغالب (قوله: لأنه من باب بيع الطعام إلخ) لأنه برد المصراة ترتب الصاع فى ذمة المشترى ولم يقبضه فإذا رد غير الصاع كأنه باعه ذلك الصاع قبل قبضه (قوله: والراجح مما فى الأصل) أى اعتبار اصطلاحه فى تعبيره بالمختار والأرجح فإنه يفيد الخلاف فاندفع ما قبل الأصل قال: وتعدد بتعددها على المختار والأرجح فلم يذكر الأصل ما ذكره المصنف وهو قول الأكثر تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a buyer specifies a type of stone but receives a different one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: نحو الحجر) أى: سماه باسمه العام كيا من يشترى الحجر أو أشار له فقط كيا

من يشترى هذا أما إن سماه باسم خاص ظهر خلافه كيا من يشترى العقيق فإذا هو ياقوت فله الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when a glass item is found to be a gem after sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

الزجاجة فتوجد ياقوتا ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشترى شراء فى الأولى لأن البائع إما مدلس إن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع بيع فى الثانية والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد بخلاف التسمية بالاسم العام فمظنة المعرفة فلم تقبل دعواه خلافها نظرا لحق خصمه.

Mas'alah: What constitutes a gross disparity (ghubn) that violates customary practice in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

(قوله ولو خالف العادة) أى: خرج عن المعتاد فى مغالبة الناس بعضهم لبعض وقيل: بأن يزيد على الثلث وقيل: الثلث ورد بلو على العراقيين أن له الكلام (ح) وفى (بن) جريان العمل بالقيام بما زاد على الثالث حيث كان مثله يجهل ذلك فانظره وعليه فهو مستثنى من إطلاق دعوى الناس فى غفلاتهم فقد ورد أيضا: لا ضرر ولا ضرار اه مؤلف على (عب)

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to gross disparity (ghubn) after a year?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)]()

(قوله المازرى إلا أن يخبر إلخ) فى المواق عن فتوى (ابن لب) تقييده أيضا بعدم مرور العام قال (ح) والقلشانى: ويرجع المردود بالغبن لمالكه بملك مستأنف لا على الملك الأول فإذا كان حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on decrease in value due to price fluctuation in sales?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]()

قوله: والنقص) أى: نقص القيمة عن قدرها تحريا لحصول غلا مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to excessive loss (ghabn)?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=542)]()

وفسخ البيع الذي سألت عنه بالغبن الذي ذكرت واجب، وصرف الدور على الابنة لازم، وقد كان بعض أصحابنا البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثلث، ويذكره عن مالك، وهو حسن في ذلك إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How should the imam handle confiscated adulterated goods?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=580)]()

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام اليه وليأمر ثقة بيعه ممن يؤمن أن يغش به، ويكسر الخبز اذا كثر ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التجاريات وتجر فيه، وتجر وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a fatal disease in an animal sold from another town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=524)

(ما قولكم) في رجل اشترى حيوانا بتا من آخر من بلدة أخرى، والحال أن الحيوان بتلك البلدة يمرض بمرض مخصوص فيموت به غالبا، ولم يعلمه البائع بذلك فبعد ثلاثة أيام مرض الحيوان بذلك المرض، ومات فهل يكون البائع غاشا، ويضمن أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا البائع غاش، ومدلس لأن العيوب في المبيع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع فمتى كان المبيع بحال لو علم به المشتري لزهد فيه أو قلت رغبته فيه وجب على البائع بيانه فإن كتمه كان مدلسا، ولا شك أن كون الحيوان من بلد كثر المرض المخوف في حيواناته أمر لو اطلع عليه المشتري لزهد فيه أو قلت رغبته فيه، ويضمن البائع في الفرض المذكور القدر الذي زاده ثمن هذا المشتري الغير العالم بما ذكر على ثمن من يشتري به عالما به تقديرا لا جميع الثمن لأن هلاك المبيع بأمر حدث لا بأمر قديم كتم كما تقدم في جواب شيخ مشايخنا خاتمة المحققين الأمير فراجعه. وفي المعيار سئل ابن لب عن ثوب الميت بالوباء، فأجاب: توهم كونه عيبا في السلعة في باب البيع إن كان قد اشتهر وأثر كراهية في النفس بحيث إذا ذكره البائع كان ذكره عائدا عليه بنقص في الثمن أو يزهد في السلعة فيظهر أنه عيب لأن العيوب في السلع

بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع انتهى. وفيه أيضا سئل بعض الشيوخ عن مسألة، وهي إذا استشعر الناس قطع السكة، وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا، وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبره القاضي أم لا فأجاب لا يجوز له الإسراع في إخراجها، ويلزم جبرا من أباها، وعندي أنها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذا، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها، وإذا لم يتحدث يجوز اه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases fruit from a palm tree known to drop its unripe dates without disclosure?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

(ما قولكم) في رجل اشترى ثمر نخلة، والحال أنها مشهورة برمي بلحها، ولم يعلم البائع المشتري بذلك فهل للمشتري الرجوع أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=742)

ولا يجوز في البيوع التدليس) وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري)

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims the coins paid are defective?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)

كدافع لدراهم) كانت عليه دينا أو أقرضها لغيره (ادعى عليه) : أي ادعى عليه آخذها (أنها رديئة أو ناقصة) ، فالقول لدافعها بيمين أنه ما دفع إلا جيادا أو كاملة، فإن نكل حلف آخذها وردها أو كمل له دافعها النقص. وهذا إذا قبضها آخذها على المفاضلة. فإن قبضها ليزنها أو لينظر فيها فالقول للقابض بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if one party finds a defect of deficiency in the dirhams or dinars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1532)

(وإن وجد) أحدهما (عيبا) في دراهمه أو دنانيره (من نقص أو

Mas'alah: What is the ruling on verbal deception (ghurur qawli) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

قوله: [إذ لا أثر للغرور القولي] : أي ما لم ينضم به عقد أو شرط فمثال العقد كما إذا قال له اشتر مني السلعة الفلانية فإنها سالمة من العيوب فظهر الأمر بخلافه والشرط سيأتي في الشارح.

Mas'alah: What is the definition of tadlis (deception) in a sale and the ruling on musarrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=703)

الفصل الأول: في حده وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك. والأصل في اعتبار هذا السبب قوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) . ومعنى التصرية: جمع اللبن في الضرع وترك حلابه حتى يعظم، فيظن المشتري لذلك غزارة اللبن، فنزل ذلك منزلة اشتراط الغزارة المظنونة، فوجب الخيار لفقدها وصار ذلك

بمنزلة من اشترط في الشاة أنها تحلب قسطا من اللبن، فوجدها على خلاف ذلك فإن له الرد. أما لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع، فكان ذلك لحما، لم يثبت له بذلك خيار. وكذلك (إذا) اشترى غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له إلا أن يكون البائع يعلم مقدار حلابها، فباعها له في إبان الحلاب، ولم يعلمه ما لم يعلم منها، فله الخيار، لأن البائع صار كبائع طعام يعلم كيله، والمشتري لا يعلم، فله رده، ولو كان في غير إبان لبنها فلا رد له وإن علم البائع منها ما لم [المبتاع] وقال أشهب: بل يردها. وإن اشتراها في غير الإبان إذا حبسها حتى جاء الإبان وأقر (البائع) أنه كان عالما بحلابها، حلب المشتري أو لم يحلب، إذا كانت شاة لبن. وقال محمد: إن زيد في ثمنها لمكان اللبن، كان المشتري مخيرا، لأن على البائع أن يعلمه إذا كان المقصود منها اللبن. ثم حكم الإبل والبقر حكم الغنم، إذا كان المقصود منها اللبن. وفي معنى التصرية تلطيخ ثوب العبد بالمداد ليخيل بذلك أنه كاتب. وكذلك كل ما أشبهه من التغرير بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple milk-concealed animals and the compensation due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=705)

فرعان: الأول: إذا تعددت الماشية المصراة، فقال أحمد بن خالد الأندلسي فيما ذكر عنه: يكتفي فيه بصاع واحد لجميعها، كما اتخذ في لبن الناقة، وإن ساوى لبن عدة من الشاء. وقال أبو القاسم بن الكاتب: تتعدد الصيعان بتعدد الماشية. واعتبر ذلك بغرة الجنين، واعتذر من اتخاذ الصاع في لبن الناقة بأن الكثرة في لبنها مقابلة بالجودة في لبن الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller concealed the defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

أما إذا كان البائع مدلسا بالعيب فإن المبتاع يرد المبيع من غير أرش للعيب الحادث عنده، إلا أن يفوت (فواتا) يمنع من الرد، كهلاكه أو (فوات) أكثر منافعه، فيتعين أخذ أرش العيب القديم. وكذلك لو تصرف المبتاع في السلعة غير التصرف المعتاد بأن

أتلفها أكثر من منافعها، كمن قطع ثوبا نفيسا قلانس أو خرفا صغارا أو شبه ذلك.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the liability of the original defrauder when the intermediate buyer suffers no loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=713)

وقال محمد: لا تأثير لتدليس الأول على الثاني إذا لم يضره، وليس له عليه شيء إلا أن يرجع عليه الثالث بالأرش، فيكون (على الأول للأوسط) الأقل مما غرم للثالث، أو إكمال الثمن الذي دفعه أو قيمة العيب من الثمن الذي دفعه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse against the original defrauder?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

وكذلك يجب أن يكون للثالث أن يرجع ها هنا على الأول المدلس بما كان يرجع به عليه الثاني، إذا طالبه الثالث بالواجب عن الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent misrepresentation (taghrir) in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=330)

والتغرير الفعلي كالشرطي، وهو فعل يظن منه كمال - كتلطيخ الثوب بالمداد، وأصله التصرية فإنها كاشتراط غزارة اللبن فلو ظن من غير تغرير فلا يرد به ما لم تكن ذات لبن مقصودة له وكتمه مع علمه، وقال أشهب: وإن تكن ذات لبن، وقال محمد: إن زاد لذلك فإن حلبها ثالثة ففيها: إن كان ما تقدم اختيارا فهو رضا، وقال مالك: له ذلك، فإذا ردها رد معها صاعا من تمر ولو غلا، وقيل: من غالب قوت البلد، ابن القاسم: ولو رد عين اللبن لم يصح ولو اتفقا عليه لأنه بيع الطعام قبل قبضه [و] قال سحنون: إقالة،

فإن تعددت ففي الاكتفاء بصاع واحد: قولان، فلو رد بعيب غيره ففي الصاع: قولان،

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising from fraudulent sale (tadlis) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=331)

وحادث بيع التدليس إن كان من التدليس - (1) في (م) : يخير .. (2) في (م) : فتلوم ..

Mas'alah: What is the ruling when one party discovers the other knew the unknown quantity at the time of contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2087)

ولما كان مفهوم الشرط المقدر في قوله: (جهلاه) لا يفهم منه التخيير، صرح به بقوله: فإن علم أحدهما بعد العقد بعلم الآخر بقدره حين العقد خير، كعيب دلس به البائع، من أعلمه الآخر، أي: البائع أو المشتري أولا، أي: حين يعقد عليه فسد العقد؛ لتعاقدهما على غرر وخطر.

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2121)

[عقوبة الغاش:] وتصدق وجوبا (3) بما غش أدبا للغاش؛ لئلا يعود، وأدبه بالسجن، أو الضرب، أو إخراجه من السوق إن اعتاده، قاله ابن الماجشون (4) . وقال ابن القاسم: لا يشترط في إخراجه اعتياده؛ لخبر: "من غشنا فليس منا" (5) ، أي: على مثل هدينا وسنتنا، إن لم يكثر المغشوش، بل ولو كثر عند مالك. وأشار بـ (لو) لقول ابن القاسم أنه لا يتصدق بالكثير، بل يترك (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (2) في "ك" : فبطل. (3) قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "(قوله وتصدق وجوبا) كذا في تت واعترضه محشيه؛ لأن مالكا عنده التصدق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة اللخمي الذي كلام المؤلف منسبخ منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب" . (4) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون، (000 - - 12 2 هـ = 000 - 827 م) : فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. ينظر: الأعلام (4/ 159 - 160) ، وميزان الاعتدال 2: 150 والانتقاء 57 وابن خلكان 287: 1. (5) رواه من حديث عمير: الحاكم (2/ 12 رقم 2156) وقال: صحيح وعم عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي. ورواه من حديث أبي الحمراء: ابن ماجه (2/ 749، رقم 2225) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. والطبراني (22/ 199، رقم 524) ، وابن عساكر (4/ 290) . ورواه من حديث أبي موسى: الطبراني كما في مجمع الزوائد (4/ 79) قال الهيثمي: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف. ورواه من حديث عبد الله بن أبي ربيعة: البيهقي (5/ 355، رقم 10743) .

لصاحبه، ويؤدب، نص عليه اللخمي آخر الصرف، إلا أن يكون اشترى كذلك، أي: مغشوشا، فلا يتصدق به، ولكن لا يمكن من بيعه إلا لعالم بغشه، يشتريه كذلك؛ ليبيعه

مغشوشا، فيتصدق به. وأما إن اشتراه لا ليبيعه فلا يتصدق به، وإن لم يعلم بغشه إلا بعد الشراء، فهو يخير النظرين: إن شاء رده، أو تمسك به، وإن رده فلا كلام، وإن تمسك به رجع بما بين الصحة والداء، وإن وجد مثله فله رده، وأخذ جميع ثمنه. ابن ناجي: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on staining a slave's garment with ink to deceive a buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2222)

ثم شبه في الحكم قوله كتلطيخ ثوب عبد بمداد، إن فعله السيد، أو أمر به ليظن أنه كاتب، وأما إن كان من فعل العبد فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to deception (taghrir) and defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2222)

تنبيه مثل بمثالين: الأول المبيع فيه معيب، والثاني غير معيب، لكن فعل فيه ذلك ليظن أنه من أعالي جنسه، ورد أي: ما وقعت فيه التصرية، وفي نسخه الشارح فيرده، فجعل ضميره لجميع ما وقع فيه التغرير، والأول أحسن؛ لقوله بصاع، أي: معه من غالب القوت، إن اختلف قوت محله، وهذا مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on fraud (tadlis) in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

[أحكام التدليس:]

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent seller and a non-fraudulent seller regarding defects caused by the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

ثم جمع المؤلف ست مسائل يفرق فيها بين المدلس وغيره، وإن تقدم بعضها، وأشار لأحدهما بقوله: وفرق بن مدلس وغيره إن نقص المبيع بسبب ما فعله فيه المشتري، كصبغه صبغا لا يصبغ به مثله، فإن كان البائع مدلسا ورده المشتري فلا أرش عليه للنقص، وإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن كان غير مدلس فهو عيب حدث عند المشتري.

Mas'alah: Who bears liability if a sold item is destroyed due to a defect from fraud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

وأشار للثانية بقوله: كهلاكه أو قطع يده مثلا عند المشتري من عيب التدليس، كتدليسه بكإباقه، فيهلك فيه، أو بسرقته فتقطع يده، فالضمان من البائع المدلس، وإلا فمن

المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells with a disclaimer of defects while intending fraud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

وللرابعة بقوله وتبر أي: باع مع تبر مما لم يعلم من عيب بالمبيع، الذي يجوز بيعه بالبراءة، فلا يبرأ مما علمه ودلس به، ويبرأ مما لم يعلم، كذا قرره الشارح، وهو غير ظاهر، والذي يظهر: أن البائع إذا قصد التدليس رد عليه بعيب يظهر، ولو لم يعلم به.

Mas'alah: Can a broker return a defective item to a fraudulent seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

ولخامسها بقوله: ورد سمسار بسينين مهملتين جعلا أي: لا يرده السمسار للبائع المدلس لدخوله عليه مع علمه بأن المبيع قد يرجع إليه ويرده

Mas'alah: What is the ruling on the seller who conceals a defect and the buyer's right to return the item after moving it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

وللسادسة بقوله: ولزم المدلس أخذ مبيع لمحله، الذي نقله المشتري إليه من موضع قبضه بكلفة ومؤنة، إن رد بعيب دلس به البائع، إذا ثبت تدليسه، أو ادعاه المشتري، ونكل البائع عن اليمين، ثم اطلع عليه المشتري بعد نقله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to ghabn exceeding one-third of the value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

وأشار بـ (أو) لقول ابن القصار: لا يقام إلا بما زاد على الثلث، وهي عدم الرد بالغبن مطلقا، سواء استسلم له وأخبره بجهله، أو استأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer is ignorant of the true value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

أو عدم الرد إلا أن يستسلم له المغبون، وفسر الاستسلام بقوله: ويخبره بجهله بما يساويه، فيقول له: يساوي كذا، وليس كذلك، فله الرد

حينئذ اتفاقا، وأما العالم بالمبيع وثمنه وأنه لا يساوي ما أخبره به، فلا رد له اتفاقا، وهو طريق المازري.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller invites the buyer to trust him?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)]

أو عدم الرد إلا أن يستأمنه البائع أو المشتري، فيقول البائع مثلا اشتر مني سلعتي كما تشتري من غيري، فيغره الآخر، فيرد، وإن كان على وجه المكايسة فلا رد، وهو طريق ابن رشد تردد.

Mas'alah: What is the condition of unified coinage for returning dirhams?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)]

قال عبد الباقي: وسكا أي المأخوذ والمردود، واتحدت سكة كل من الدرهم والنصف؛ أي تعومل بهما معا، وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر احترازا من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها، وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان وأحد أو مملكة واحدة، فإن ذلك غير شرط، ولو قال: وتعومل بهما كان أوضح. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for validity when the returned item differs in weight or value?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5266)]

وقال الشيخ أبو علي بعد جلب نقول كثيرة: وحاصل نقول ابن ناجي والبرزلي أن

المردود إذا كان يساوي نصف الدرهم المدفوع وزنا ورواجا فالجواز ولا إشكال، وإن كان يساويه رواجا وهوأكبر وزنا أو جهل وزنه فالراجح الجواز، وقد رأيت جواز الجهل في المقدار إذا عدم الميزان، وأما إن لم يعدم فلا يجوز إلا بعد المعرفة بالوزن، ثم يفصل فيه بما تقدم. انتهى؛ يعني والله سبحانه أعلم: فإن اتفقا وزنا ورواجا فالجواز ولا إشكال، وإن اتفقا رواجا اختلفا وزنا فالراجح الجواز ثم قال: وملخص هذا كله إن عدم الميزان جاز مع جهل القدر، وإن لم يعلم فلابد من المساواة في الرواج ولو كان أكثر وزنا من نصف الدرهم المدفوع، وظاهر نقول ابن ناجي والبرزلي أن تساوي النفاق كاف وإن مع وجود الميزان انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining through destruction of fraudulent goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5299)

واجب، ولو حمل تصدق على الجواز لصح أن المص أشار بالمبالغة لقول مالك، وقوله: وتصدق بما غش، هو المشهور، وقيل: يراق اللبن وتحرق الملاحف الردية. قاله ابن العطار. وأفتى به ابن عتاب في أعمال الخزازين إذا غشوا فيها، وقيل: تقطع خرقا خرقا وتعطى للمساكين. قاله ابن عتاب. وقيل: لا يحل الأدب في مال امرئ مسلم. حكى هذه الأقوال ابن سهل. قال ابن ناجي: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح فيه الأدب أم لا؟ وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما قد علمت أنه يؤدب بالمال، ما يفعله الولاة في ذلك فجور لا شك فيه. انتهى. وقال الشيخ سيدي عبد الواحد الونشريسي: أما مسألة العقوبة بالمال، فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم اللقب بالخطا، لم يزل الشيوخ يعدونها من

الخطا، ويقبضون عن متابعته الخطا، وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الردية النسج وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من باب العقوبة به، ومنه التصدق بأجرة المسلم المؤاجر من كافر نفسه في عصر الخمور ورعي الخنزير إن اطلع عليه بعد الفوات بالعمل والتصدق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين، وما روي عن مالك من حرق بيت الخمار كما في نوازل البرزلي فهي رواية شاذة، وهو راجع لذلك أيضا؛ لأن المراد البيت الذي يوجد فيه الخمر ليبيعها فيه، فهو راجع إلى العقوبة في المال الذي عصى الله فيه، كما هو لائح من كلام ابن رشد في سماع القرينين، واستحسان البرزلي ما يفعله حكام قرى تونس من إغرام مرسل البهائم في الكروم شيئا مدخولا عليه جار على مذهبه، إلا أن يكون ما يغرمه قدر ما أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال. انتهى. قاله بناني. وقال الحطاب عند قوله: ولو كثر: هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: لا يتصدق إلا بما كان يسيرا. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات بالأموال، [والعقوبة بالمال (1)] أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك وعادت العقوبة بالأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب، والقياس أن لا يتصدق بقليل ولا كثير. وقال (1) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 146 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knowingly buys a fraudulently altered item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5300)

القرطبي في حديث التي لعنت الناقة رأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-: يستفاد منه

جواز العقوبة بالمال في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك. وقال في الإكمال: فيه العقاب في المال ليزجر غيرها. إلا أن يكون أشترى كذلك؛ يعني أن محل التصدق المذكور إنما هو حيث لم يكن اشتري مغشوشا، وأما إن اشتراه كذلك أي مغشوشا فإنه لا يتصدق به عليه ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: إلا أن يكون اشترى كذلك يريد أو وهب له أو ورثه. قال ابن رشد: فلا اختلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يغش به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective Quran manuscript without disclosing its errors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5303)

تنبيه: سئل ابن رشد عمن اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطإ غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند البيع مع أنه إن بين لم يشتره أحد؟ فأجاب: لا يجوز له البيع حتى يبين. قلت: في جواز البيع نظر لأن كثرة الخطإ لا يقدر على ضبط الصفة معها، فأشبه بيع القمح إذا وجد فيه كثير الغلث لا يجوز بيعه حتى يغربل، وكذلك هذا حتى يضبط ويصحح، ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرهما على القول بجواز البيع إذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا أو التكرار في الكلام، فحكمه حكم المصحف، وتقدمت مسألة إذا كتب مصحف بدواة ماتت فيها فأرة أنه يدفن ولا يجوز بيعه، وكأنه من الأشياء التي لا يجوز بيعها كالزيت والطعام المائع المتنجسين، لا كالثياب المتنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on inflating meat as a form of fraud in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5304)

ونفخ اللحم؛ يعني أن من أمثلة الغش نفخ اللحم، يريد بعد السلخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين، فإن علم بذلك المشتري فله رده، وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة. قاله الحطاب. وقال عن ابن رشد: ولا بأس بخلط اللبن بالماء لإخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item due to the seller's concealment (tadlis)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5596)

بالثياب لكثرة التدليس بها دون العقار والحيوان لندوره بهما، فيرد المشتري أرش الحادث عنده إن رد للبائع ولو دلس. انتهى.

Mas'alah: Who is considered a mudallis (concealer of defects) in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5596)

وبما قررته لا يكون المصنف مقيدا. وبالله تعالى التوفيق. والمدلس من يعلم العيب حين البيع ويكتمه، فمن نسيه حينه ولم يذكره للمبتاع حتى قام عليه فليس بمدلس، فإن ذكره بعد البيع وقبل قيام المبتاع ولم يذكره له فتردد الحطاب في كونه مدلسا أم لا، أو يقال: إن تذكره والمبيع في ضمانه ولم يذكره للمشتري فمدلس وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the broker returning the fee when the seller concealed the defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5597)

ورد سمسار جعلا، هذه خامسة الست؛ يعني أنه يفرق بين المدلس وغيره في رد السمسار للجعل الذي أخذه من البائع، فإن كان البائع للمعيب غير مدلس ورد عليه المبيع فإن السمسار يرد له الجعل دلس السمسار أم لا، ابن يونس: إذا رد بحكم حاكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة، والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره، فإن دلس البائع لم يرد السمسار الجعل، رد المبيع أم لا، بل يفوز به إن لم يكن عالما بالعيب، قال عبد الباقي: فإن علمه فكذلك عند ابن يونس، إلا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا، وعند القابسي له جعل مثله في علمه إن لم يرد المبيع، فإن رد فلا شيء له، ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه، وله تحليف البائع أنه لم يدلس. وجعلي موضوع المص أخذ الجعل من البائع تحرز عن أخذه من المشتري، فإنه يرجع به إذا رد على البائع، ثم البائع إن كان غير مدلس يرجع به على السمسار، وإلا فلا؛ وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار عيبا بالمبيع، هذا والمأخوذ من المدونة: أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف. انتهى. قوله: فإن علم فكذلك لخ، نحوه يوهمه في التوضيح، واعترض بأنه لا خلاف بين القابسي وابن يونس أنه لا شيء له إذا رد المبيع مع علم السمسار بالتدليس، إنما خلافهما إذا تم البيع خاصة، فابن يونس يقول: له الجعل المسمى إن لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا فجعل مثله؛ والقابسي يقول: له جعل مثله في علمه مطلقا اتفق مع البائع أم لا، أما إن رد البيع فلا خلاف بينهما أنه لا شيء له في علمه، كما يفيده ابن عبد السلام وابن عرفة انظر مصطفى. قاله

بناني.

Mas'alah: What is the ruling if the broker was aware of the defect and concealed it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

قال اللخمي: إلا أن يكون السمسار عالما بالعيب فدلس به.

Mas'alah: What are the five cases where the ruling differs between a fraudulent and non-fraudulent seller?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

قال غيره: وللسمسار تحليف البائع أنه ما دلس بالعيب وحينئذ يرد الجعل، وهذه إحدى المسائل الخمس التي يفترق الحكم فيها بين المدلس وغيره وهلاك المبيع من العيب وشراء البائع ما دلس فيه بعيب من مشتريه منه بأكثر من الثمن الذي باعها وإذا حدث عيب عند المبتاع بسببه مثل أن يفصل الثوب غير التفصيل المعتاد وأن يبيع بالبراءة ما يجوز بيعه بها فإنه يبرأ مما لا يعلم دون ما علم وقد مضى الكلام على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation affecting a defective sale according to Ibn al-Mawwaz and Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)

ولابن المواز في "كتابه" : أن حوالة الأسواق تفيته، ولابن القاسم نص في "المدونة" : [أنها] [4] لا تفيته [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: منفعة. (2) سقط من أ. (3) في أ: يفيت. (4) في أ: أنه. (5) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the distinction between a returned sale and market price fluctuation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2641)

وأما حوالة الأسواق: فذلك فيها لازم، وقد خرق، بعض المتأخرين بينها وبين مسألة البيع بفرق لا يبدئ ولا يعيد، وقال: الفرق بينهما أن السلعة في البيع الثاني قد عادت إلى الملك الأول فكأنها لم تخرج منه،

Mas'alah: How is the commodity valued if it is lost in a fraudulent sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

فإن فاتت السلعة بماذا تضمن؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a lost commodity in a fraudulent sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

والثاني: أنه يمضي بالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (fraud) when the buyer is ignorant of the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

فإن جهل مقدار ثمنه كمن باع ما يسوي مائة بعشرة مع معرفته بما باع يمينا واسما فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the chapter on fraud regarding defects in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2852)

كتاب التدليس بالعيوب

Mas'alah: What is the chapter on fraud regarding defects in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

كتاب التدليس بالعيوب

Mas'alah: How does tadlis affect the buyer's right to return a defective slave?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)]

ووجه القول الثالث: بالتفصيل بين التدليس وغيره إن كان مدلسا كان هو المتسبب في ذلك ويحسب على أنه دخل على الشركة باختياره وإيثاره، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the difference between a fraudulent seller and a non-fraudulent seller regarding defects in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2916)]

المسألة الرابعة عشرة في الفرق بين المدلس وغيره اعلم أنهم قالوا: لا فرق بين المدلس وغير المدلس في الرد بالعيب في أن المشتري العاثر على العيب القديم يعاوض من العيب الحادث إذا اختار الرد، وفي البائع يعاوض عن البيع القديم إذا اختار المشتري الإمساك إلا في خمس مسائل. ومرادهم بالمساواة فيما يرجع إلى الأحكام الدنيوية، وأما الغرامات الأخروية فبينهما ما بين ذرة العرش إلى قرار الفرش؛ إذ ذلك ظالم غشوم وهذا صالح عصوم {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} الآية [1].
إحداها: أن إحداث المشتري في المبيع حدثا ينقصه مما جرت به العادة بحدوثه فيه من غير انتفاع منه لا يمنع الرد، بل له أن يرد، ولا يغرم للنقصان شيئا إذا كان البائع مدلسا؛ كقطع الثياب وخياطتها وصبغها وقصارتها وقطع الجلود نعالا وأخفافا، ولا خلاف في هذا الوجه. فإن اختار الرد وكانت سلعته في تلك السلعة مما يزيد في ثمنها فإنه يكون شريكا للبائع. واختلف بماذا يكون شريكا على قولين قائمين من "المدونة" :

أحدهما: أنه يكون شريكا بما زادت الصنعة يوم الرد لا يوم الشراء؛ فتقوم السلعة على هذا القول قيمتين. والثاني: أنه يكون شريكا بقيمة الصنعة لأنها زادت. (1) سورة الجاثية الآية (21) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against a fraudulent seller when the item perishes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2293)

وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن؛ فإن زاد: فللثاني، وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان:. . [منح الجليل] : إذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع به فقال البائع: لم يأبق منك وقد غيبته أو بعته فلا يقبل قول البائع وليس على المشتري أكثر من يمينه أنه ما غيبه ولا باعه ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه وليس عليه بينة أنه أبق منه اهـ . (وإن باعه) أي المبيع المعيب بعيب قديم (المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه من المشتري الأول (بعيبه) أي التدليس من البائع الأول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الأول (المدلس إن لم يمكن) رجوعه (على بائعه) وهو المشتري الأول لعدمه أو موته أو غيبته بعيدا ولا مال له، وصلة رجع (بالثمن) الأول فإن ساوى الثمن الثاني فواضح (فإن زاد) الثمن الأول على الثمن الثاني (ف) الزائد (ل) لبائع ا (لثاني) فيرده المشتري الثاني للمشتري الأول. المصنف وفي قبض المشتري الثاني الزائد على ثمنه نظر، إذ ليس وكيلا عن المشتري الأول، وقد يبرئ الثاني البائع الأول منه. (وإن نقص) الثمن الأول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الأول (فهل يكمله) أي الثمن الثاني للمشتري الثاني البائع (الثاني) لأنه قبض منه الزائد فيرجع عليه به أو لا يكمله له لرضاه باتباع البائع

الأول فلا رجوع له على الثاني قولان. فإن قيل: إنما رضي باتباع الأول لعدم إمكان رجوعه على الثاني، فجوابه أنه كان يمكنه الصبر حتى يتيسر له الرجوع على بائعه فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه. وقيد الموضح القول الثاني بأن لا يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، وإلا كمل له قيمة العيب كما لو باعه الثاني بمائة وكان قد اشتراه بعشرة ونقصه عيبه عشرين خمس المائة فيكمل الثاني للثالث أرش العيب بعشرة. ومفهوم إن لم يمكن على بائعه أنه إن أمكن رجوعه عليه فلا يرجع على المدلس بشيء، وإنما يرجع بالأرش على بائعه ثم

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to misrepresentation or mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2313)

ولا بغبن ولو خالف العادة. [منح الجليل] غير ياقوتة، أو يقول المشتري بعني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع، وكذا القول في المصلى وشبهه. وأما القرط يظنه المشتري ذهبا ولا يشترط أنه ذهب فيجده نحاسا فلا اختلاف أن له رده إن كان قد صيغ بصفة أقراط الذهب، أو غسل بذهب. واختلف إذا ألغز أحدهما صاحبه في التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب: ذلك يوجب الرد كالتصريح، وحكي عن شريح القاضي أنه اختصم إليه في رجل مر برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروي فقال له: بكم هذا الهروي قال: بكذا فاشتراه ثم تبين أنه ليس بهروي وإنما صبغ صبغ الهروي فأجاز بيعه، قال: ولو استطاع أن يزين ثوبه بأكثر من هذه الزينة قال عبد الملك: لأنه إنما باعه هروي الصبغ حتى يقول: هروي هراة فعند ذلك يرده، وعندي أن ذلك اختلاف من قوله. وقال بعض الشيوخ: إن

باعه الحجر في سوق الجوهر فوجده صخرة فللمبتاع القيام وإن لم يشترط أنه جوهر، وإن باعه في ميراث أو في غير سوق الجوهر لم يكن له القيام، وعلى هذا القياس، وهذا يجري عندي على الخلاف الذي ذكرته في الألغاز. ووجه تفرقة مالك - رضي الله تعالى عنه - بين الذي يبيع الياقوتة جاهلا بها وبين من قصد إخراج ثوب بدينار فأخرج ثوبا بأربعة أن الأول جهل وقصر إذ لم يسأل من يعلم ما هو، والثاني غلط، والغلط لا يمكن التوقي منه فله الحلف وأخذ ثوبه إذا دل دليل على صدقه من رسم أو شهادة بينة على حضور ما صار به إليه في مقاسمة أو ما أشبه ذلك والرجوع بالغلط في بيع المرابحة متفق عليه، وفي بيع المكايسة مختلف فيه. اهـ. ومحل كلام المصنف إذا لم يكن البائع وكيلا وإلا رد بالغلط بلا نزاع. . (ولا) يرد المبيع (بغبن) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة أي زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع إن وافق العادة، بل (ولو خالف) الغبن (العادة) ابن رشد وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر فيه واحد من المتبايعين إذا

Mas'alah: What is the ruling when money examiners disagree on the quality of coins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2333)

(فرع) في النوادر إن اختلف النقاد في الدنانير والدراهم فقال بعضهم جياد وبعضهم رديئة فلا يعطى إلا ما اجتمعوا على جودته وما لا يشك فيه، والمختلف فيه صار معيبا باختلافهم فيه فليس له أن يعطيه معيبا اهـ أفاده الحط.

Mas'alah: What are the remedies for fraud and defects in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2372)

وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه، وإن كان مفوتا دون الرد بالعيب كحوالة سوق وحدوث عيب قليل فقيامه بالغش أنفع له، وإن كان من العيوب المتوسطة خير في ردها وما نقصها الحادث وإمساكها والرجوع بأرش العيب القديم ومنابه من الربح وبين الرضا بالعيب ويقوم بحكم الغش فترد إلى الأقل من قيمتها أو المسمى ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling when defect, fraud, and falsehood combine in a sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2372)]

وإن اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولدها ولم يبين أن لها ولدا فولدها عيب وطول إقامتها إلى أن ولدت غش وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب، فإن لم تفت فليس للمشتري إلا الرد، ولا شيء عليه، أو حبسها ولا شيء له وليس للبائع أن يلزمه إياها بحط شيء من ثمنها لأجل العيب والغش، وإن فاتت ببيع فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى وإن فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله ردها بالعيب أو الرضا به، ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the more plausible price after the item perishes?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2417)]

كتناكلهما، وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات [منح الجليل] أقر المشتري الأول فهو له، ورأيت لسحنون في كتاب ابنه أنها لا تحل للبائع، وإنما ذلك إذا لم يقبلها اهـ. أبو علي به تفهم ما أشكل والداء الذي أعضل وأن صاحب القول المفصل هو الذي أصاب المفصل، والأجوبة التي ذكرها "ز" ضعيفة لأن قوله في الأول مع قطع النظر عن كذب الكاذب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فقط، وقوله في الثاني لما تراضيا على الحلف إلخ يقال عليه أن الصادق في نفس الأمر إنما رضي بحلف الكاذب لعجزه عن بيان كذبه، فإذا وجد بينة أو أقر له خصمه فهو كالإقرار بعد الصلح على الإنكار وهو يقيد الفسخ ظاهرا فقط، ويرد الثالث بأن القضاء يعم المال وغيره وفي الصحيحين «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار» . وشبه في الفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به فقال (كتناكلهما) أي المتابعين عن اليمين في المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا إن حكم به (وصدق) بضم فكسر مثقلا شخص (مشتر) في الفروع الخمسة فقط (إن ادعى) المشتري (الأشبه) أي المعتاد فيها أشبه البائع أيضا أم لا (و) إن (حلف) المشتري على نفي دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها، أو محل تصديقه بالشرطين (إن فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فأعلى، وهل كذا إن فات بيد بائعه قولان، فإن أشبه البائع وحده صدق إن حلف، وإن لم يشبه واحد منهما حلفا ومضى بالقيمة، فإن فات بعضه فلكل حكمه. طفي ما سلكه هو الصواب لدلالته على ترجيح دعوى المشتري عند الفوات وموافقة الشبه على دعوى البائع، وإن أشبه ولموافقته قولها من باع جارية ففاتت عند المبتاع فقال بائعها بعتها بمائة دينار، وقال المبتاع بخمسين، فإن المبتاع مصدق بيمينه إن أتى بما يشبه كونه ثمنا لها يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (deception) in sales by a guardian for orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=531)

وهذه تشبه مسألتك، لأنه غبن جرى على البائع بغلطه على نفسه في الثمن كما جرى على البائع غلط في بيع الغبن، بغلطه على نفسه بالجهل بقيمة ما باع، ولا فرق بين الغبن على الأيتام فيما باعه الوصي عليهم وبين الغبن على الرجل فيما باعه على نفسه، فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن للرجل فيما غبن فيه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What constitutes fraud in the sale of seeds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

والتدليس يكون فيما لا منفعة فيه الا للزريعة، بأن يعلم أنها لا

تنبت، وفيما يكون للزريعة وغير الزريعة كالشعير وشبهه، بأن يبيعها بشرط الزريعة، ويعلم أنها لا تنبت. فان باعها بشرط الزريعة، وقال: لم أعلم أنها لا تنبت وانما شرطت الزريعة لأنها كانت عندي في نقائها وصفتها مما تنبت، حلف على ذلك، ولم تلزمه الا قيمة العيب. وكذلك ان باعها وهو يعلم أنها لا تنبت، ولم يشترط الزريعة، ولم تلزمه الا قيمة العيب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. قاله ابن رشد. [3] -

Mas'alah: How does the precedent of Umar's treatment of adulterated milk apply to adulterated coins?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

ووجه الاستشهاد بما فعله عمر أن يقال: مغشوش وجب صرف مفسدته عن المسلمين، ولا يتأتى إلا بكسره أو بتصفيته، فوجب من باب ما لايتوصل إلى الواجب إلا به قياسا على ما صنع عمر - رضي الله عنه - في اللبن المغشوش، وهو احروي، لأن طرح اللبن إتلاف له جملة، بخلاف كسر الدرهم فقد فعله عمر - رضي الله عنه - وحكم به في مثل ما حكمت به.

Mas'alah: Why is the benefit of adulterated milk nullified to prevent fraud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

ألا ترى كيف أبطل منفعته باللبن المغشوش لما كان تركه بيده ذريعة إلى أن يغش به غيره؟.

Mas'alah: Did Malik cite Umar's action as a financial punishment or as a means to remove fraud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

فمالك - رحمه الله - لم يستشهد بالأثر عن عمر على العقوبة على الذنب بالمال، بل على أنه لم يتأت صرف مفسدة الدرهم عقوبة عن المسلمين إلا بتعطيل منفعة المغشوش صير إليه.

Mas'alah: Why did Umar discard adulterated milk instead of leaving it for the owner?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

فان قلت: فما وجه ما فعله عمر من طرح اللبن مع إمكان أن يتركه لصاحبه فيشتريه أويتصدق به، إن لم يكن من باب العقوبة بالمال كما زعمته؟.

Mas'alah: What is the Maliki reasoning behind Umar's action of discarding adulterated milk rather than giving it in charity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=242)

قلت وجهه أن اللبن لما كان بعد غشه لا يتأتى تخليصه من الغش، وكان من غشه غير مأمون عليه أن يبيعه، لم يتأتى بقاؤه بيده لا لينتفع به، ولا ليتصدق به، فانحصر الأمر بحكم الحال بعد ذلك على وجهين، أما أن يطرح، وأما أن يتصدق به، فرأى عمر ـ رضي الله عنه ـ ترك الصدقة به وطرحه. اما لان الصدقة بمال الغير على خلاف الأصل، اما لأن ذهاب الغش بإبطال المغشوش الذي لا يتأتى تمييزه، أما لأن الصدقة لا يومن معها أن يغش المتصدق عليه به غيره ببيعه له، وأما لأنه رأى خلطه بالماء على وجه أخرجه عن حرمة الطعام، فصار طرحه كطرح الماء مع إذهاب الغش، واما انه لم يجد في الحال من يتصدق به عليه، اما لأنه خبيثا فلا يصلح للصدقة، واما لأنه رأى ذلك أخف من أن يأمر صاحبه بشربه، إذ لايشتهيه، أو يضر به، أو لغير ذلك مما شاء الله. فهذا هو المقصود الأول من ذلك، إذ لو لم يغش اللبن ما تصرف فيه بذلك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on disposing of adulterated milk?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=242)

فإن قلت: فهل يقول مالك في اللبن بما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ من طرحه؟.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on destroying or donating adulterated goods?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=243)

قال ابن رشد . رحمه الله . "لم ير مالك . رضي الله عنه . أن يحرق الزعفران المغشوش على صاحبه بالنار، ولا أن يهراق اللبن المغشوش على الذي غشه. قال في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب وانتهب، وأرى أن يتصدق به على المساكين أدبا له. فسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا، لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالف ابن القاسم في ذلك، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا باليسير، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده شيء من ذلك مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهبه أو تصدق به عليه أو ورثه، فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، الواجب أن يباع لمن يومن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك، وكذلك أوجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه، يباع ممن يومن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش الذي غش به."

Mas'alah: What is the ruling on destroying or giving in charity adulterated goods to eliminate fraud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=246)

سلمنا انه أراد إثبات الحكم بالقياس، فالحكم المستنتج بالقياس إبطال للغش الذي هو أعلم من الطرح والإتلاف، لاخصوصية الإتلاف. وهذا المستنتج بالقياس لاينازع مالك فيه في مسألة اللبن، لكنه يرى الصدقة كافية في إبطال الغش، وأرجح من اراقته، والمستنج بالقياس لا يخالف فيه مالك، وليس بخلاف حكم الفرع، ولا هو أيضا معاقبة بالمال، وإنما هو إبطال للغش بالقصد الأول، فجاء إتلافه والتصدق به من حيث ما

حصل به إبطال الغش، لا من حيث المجازاة عل ذنب بغرم المال. ألا ترى أنه لما أمكن إبطال الغش بكسر الدرهم لم يتصدق به على الذي غشه ولم يطرح. وهذا المعنى من إبطال الغش ليس بمنسوخ، وإطلاق من أطلق عليه عقوبة بالمال أن أراد ماقصده المملي فقد تبين بطلانه، وإن أراد إبطال الغش حيث لم يتأت إلا بإتلاف المال وبعض منافعه صير إليه، فصار في صورة العقوبة بالمال، وليس منه بصحيح ى نص. وكذلك ترى عبارة ابن رشد في هذا وابن بشير وغيرهما بالعقوبة في المال (63=215/ب) لا بالعقوبة بالمال، كما قاله المملي عنهم. فالعقوبة في المال أقرب، لأن هذه العبارة تقتضي: الذي وقعت فيه المعصية يوقع فيه ما يزيل ضرر تلك المعصية، لا أن من أذنب ذنبا يوخذ منه مال لبيت المال، كما زعمه المملي، وخلص من هذا الجواب عن مالك الاسئلة بأسرها.

Mas'alah: Why did Malik choose charity over destruction for adulterated milk?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=246)

فإن قلت: فلم عاد مالك - رحمه الله - في اللبن إلى الصدقة ، وترك قول عمر - رضي الله عنه - بالطرح؟.

Mas'alah: What is the ruling on giving small or large amounts of adulterated goods as charity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=248)

قلت: لافرق بين التصدق بالقليل والكثير في ذلك؟ ولذلك رأى ابن رشد تفريق ابن

القاسم بين القليل والكثير من المغشوش استحسانا، وقال: القياس أن لايتصدق بشيء من ذلك قليلا كان أو كثيرا. (1) : المدونة 3/115. (2) : هو أبوجعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، الفقيه العالم، وشيخ الفتوى المشاور، أخذ عن ابن القطان وابن عتاب، وأجاز له عبد الحق الصقلي. تفقه به القرطبيون، منهم: ابن رشد وابن الحاج وأصبع. توفي سنة 477هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص: 121. (3) : هو أبو بكر بن محمد، عرف بابن محرز. الشيخ الفقيه الحافظ. قرأ بالاندلس ولقي بها العلماء، ثم ارتحل إلى بجاية فاستوطنها، وكان معظما عند اهلها. توفي سنة 655هـ. انظر: عنوان الدراية للغبريني 283- توشيح الديباج ص: 239 - نيل الابتهاج 380- شجرة النور 194.

Mas'alah: What is the Maliki basis for giving adulterated goods as charity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=249)

فمالك أصل مدركه في الصدقة بالمغشوش أنه معنى يذهب الغش من أسواق المسلمين، وهو الذي حمل عمر ـ رضي الله عنه ـ على إراقة اللبن، وهو الذي حمل صاحب السوق على أن يسأل عن حرق الزعفران المغشوش، إذ رآه أقرب إلى قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ، إذ لا يتأتى تخليصه من الغش كما يتأتى سبك المغشوش من النقدين وتخليصه، ولايحاط بمقدار الغش حتى يصح بيعه ممن لا يغش. فرأى أن حرقه، كطرح اللبن. ورأى مالك انه بقي فيه وجه من وجوه النفع، وهو ارفاق الفقراء به بغير ثمن، إذ الوجوه المذكورة إنما منعت أخذ العوض عنه، ورأى غيره أنه قد يكون الغش مما يخلط به فلا ينتفع ببيعه للجهل بل لخشية الغش فقط. وهذا المحذور يتوصل إلى زواله ببيعه ممن لا

يغش. فمدرك الحكم عند عمر ـ رضي الله عنه ـ (64=216/أ) ومالك وابن القاسم وغيرهم ـ رحمهم الله ـ إنما هو إبطال الغش، وصرف الضرر عن أسواق المسلمين. وكل هذه الوجوه التي ذهبوا إليها مبطل للغش، ومحصل للقصد، وأن تفاوتت في ذلك كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on destroying adulterated goods to remove fraud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=250)

فإذا علمت مدرك الامام، وما قصد إليه بالذات، فكيف يسوغ الإعراض عن المقصود بالذات، وشد اليد على ما حصل بالعرض، يتخرج لامامك منه ما نص على خلافه، ودلت القواطع الشرعية على نفيه، وانت تعلم أن إتلاف المغشوش على ربه إنما كان لإذهاب مفسدة الغش؟. فليس لك أن تنقض مبنى حكمه وأساس مدركه، وإنما لك النظر في استقامة بنائه أو اعوجاجه، فترده إلى أصله، وأنت بين أمرين: إن كنت مجتهدا في المذهب، فليس لك هدم أصل امامك، أو كنت مجتهدا مطلقا، فليس لك هدم أصل نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من العصمة المحققة للمال بالإسلام. لا يغرنك ما وقع في لفظ من ذكر الأدب في ذلك، فقد تقدم تأويله بما فيه الشفاء.

Mas'alah: What are the three opinions on the issue of bargaining (sawm) in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1880)

(تنبيهان الأول) حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب

الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم، والمسألة الثانية في كلام المصنف أعني قول المشتري: أنا أشتريها بكذا، ونقله عنه ابن عرفة وقبله وسيأتي كلامه في القولة التي بعد هذه، ولا شك أن الخلاف الذي يدخل فيها يدخل في المسألة الأولى إذ لا فرق بينهما فيكون الخلاف في هاتين المسألتين وفي مسألة السوم على حد سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine mixed with starch?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1992)

ص (كبل الخمر بالنشا) ش: لأنها تشتد بذلك وتصفق قال ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فإن علم المشتري بأنها مبلولة بالنشا، وأن ذلك يصفقها ويشدها لم يكن له كلام، وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك كان بالخيار بين أن يمسك أو يرد فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن. وكذلك إن علم أنها مرشوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك يشدها، وهذا نحو ما قاله ابن حبيب إن ما يصنعه حاكة الديباج من تصميغها غش؛ لأنه وإن كان التصميغ لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشدة والتصفيق، والله أعلم. ص

ونفخ اللحم) ش: يعني بعد السلخ؛ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين فإن علم بذلك المشتري فله رده، قاله ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان قال: وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة اهـ (فرع) قال في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير لتعجيل تخليله؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش

وكذا التبن يجعل تحت القمح اهـ. مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rotten wheat for rotten wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

ص (وعفن) ش: قال في كتاب القسمة من المدونة: وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبها في العفن فلا بأس به وإن تباعدا لم يجز وإن كانا مغشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطرا لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلث الخفيف أو يكونا نقيين وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوث لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيئا خفيفا وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام؛ لأن الحشف من التمر والغلث غير الطعام اهـ. قال أبو الحسن في مسألة العفن بالعفن، قال أبو عمران: معناه إذا كان العفن خفيفا واستدل بمسألة الغلث اهـ. (قلت) ليس العفن كالغلث فإن الغلث ليس من الطعام وأما العفن فهو وصف للطعام وليس هو شيئا زائدا مع الطعام فتأمله.

Mas'alah: What constitutes fraudulent concealment of defects by the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

فلا يوجد قاله ابن شاس، وهو أحسن من قول التوضيح والشارح، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم اهـ. قصر هذا الكلام فيما يستر العيب فقط وشمول الفعل لا يستر عيبا، وإنما يظهر كمالا.

Mas'alah: Is a fraudulent seller subject to disciplinary punishment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2097)

(قلت:) ويفترق المدلس من غيره في المسألتين أيضا الأولى: أن المدلس يؤدب، وغيره لا أدب عليه. قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب: قال مالك: من باع عبدا، أو ولده وبه عيب غر به، أو دلسه أنه يعاقب البائع ويرد عليه. قال ابن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأنهما حقان مختلفان أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان.

Mas'alah: Can a buyer recover the tax paid on a defective item from a fraudulent seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2097)

الثانية: قال في اللباب: من الأحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه الماكس مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا، ثم يحدث به عيب فيريد الرجوع به على البائع، ولم يحضرني الآن في المسألة نقل، والذي يوجبه النظر أن البائع إن كان مدلسا فيرجع به عليه وإلا فلا، وقد أشار ابن يونس إلى الخلاف في المبتاع يؤدي مكسا على المبيع، ثم يؤخذ بالشفعة هل يلزم المبتاع دفع ذلك أم لا؟ وأجرى ذلك بعضهم على مسألة من اشترى شيئا من يد لص هل يأخذه ربه بلا ثمن، أو حتى يدفع للمشتري ما دفع؟ يمكن أن يقال: إنه ظلم، فيكون مما أخذه منه انتهى. وقوله في

مسألة الشفعة: هل يلزم المبتاع صوابه: هل يلزم الشفيع؟ وقد قال المصنف في باب الشفعة، وفي المكس تردد، وقال في باب الجهاد في مسألة المشتري من لص والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق في مسألة تعليم العبد الصنعة قال المازري قال بعض الأشياخ: غرم قبالة السلطان على شراء ما يشتري يوجب رجوع المشتري بالأرش، وخرجه بعضهم على غرم أجر الصنعة انتهى. فهذا يقتضي أن الغرم للسلطان يفيت الرد بالعيب ويتعين معه الرجوع بالأرش، والذي يظهر من كلام ابن رشد أنه إذا رد بالعيب يرجع بما غرمه للسلطان إذا كان مدلسا، ولأنه يرجع بما إذا لم يكن مدلسا فتأمله.

Mas'alah: What is the analogy between a woman who conceals a defect in marriage and a seller who conceals a defect in a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

قال بعض البغداديين: دليله المرأة تغر من نفسها أن لزوجها الرجوع بجميع الصداق إلا قدر ما يستحل به فرجها؛ لأنها مدلسة بذلك العيب فكذلك هذا.

Mas'alah: What does al-Rajraji say about concealment of defects in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

(قلت:) صرح بذلك الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب التدليس بالعيوب فقال بعد

أن تكلم على

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller made a mistake in naming the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2114)

ص (ولم يرد بغلط إن سمى باسمه) ش: أصل هذه المسألة في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من جامع البيوع. قال سئل مالك عمن باع مصلى فقال المشتري أتدري ما هذا المصلى؟ هي - والله خز - فقال البائع: ما علمت أنه خز، ولو علمته ما بعته بهذا الثمن. قال مالك: هو للمشتري، ولا شيء للبائع لو شاء استبرأه قبل بيعه، وكذا لو باعه مرويا، ثم قال: لم أعلم أنه مروي إنما ظننته كذا وكذا، أرأيت لو قال: مبتاعه ما اشتريته إلا ظنا أنه خز، وليس بخز فهذا مثله، وكذا من باع حجرا بثمن يسير، ثم هو ياقوتة، أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال: أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه، ثم وجده من أثمان أربعة دنانير هذا يحلف ويأخذ ثوبه قال ابن رشد في سماع أبي زيد: خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة، وهو يظنها حجرا، ولا يعرفها البائع، ولا المبتاع فيجدها على ذلك، أو يشتري القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا أن البيع يرد في الوجهين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه، وإنما سماه باسم يصلح له على كل حال، ثم قول البائع: أبيعك هذا الحجر، أو قول المشتري: بع مني هذا الحجر فيشتريه، وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة، أو يبيع البائع يظن أنها ياقوتة فإذا هو غير ياقوتة فيلزم المشتري. وإن علم البائع أنها غير ياقوتة والبائع البيع، وإن علم المشتري أنها ياقوتة على رواية أشهب، ولا يلزم ذلك في الوجهين على ما في سماع أبي زيد، وأما إذا سمى أحدهما

الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة، ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع، وكذلك القول في المصلى وشبه ذلك، وأما القرط يظنه المشتري ذهبا، أو يشترط أنه ذهب فيجده نحاسا فلا خلاف أن له أن يرده إذا كان قد صنع على صفة أقراط الذهب، أو كان مغسولا بالذهب. وقد اختلف إذا أبهم أحدهما لصاحبه في التسمية، ولم يصرح فقال ابن حبيب: إن ذلك يوجب الرد كالتصريح، وحكى شريح القاضي أنه اختصم إليه رجل مر برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروي، فقال: بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشتراه، ثم بين أنه ليس بهروي، وإنما صبغ صبغ الهروي فأجاز بيعه. قال: ولو استطاع أن يزين ثوبه بأكثر من هذه الزينة قال عبد الملك: لأنه إنما باعه هروي الصبغ حتى يقول: هروي هراة فعند ذلك يرده، وذلك عندي اختلاف من قوله: وقد قال بعض الشيوخ: إنه إذا باع الحجر في سوق الجوهر فوجده حجرا كان للمبتاع القيام، وإن لم يشترط أنه جوهر، وإن باعه

في غير الميراث، أو في غير سوق الجوهر لم يكن له قيام على هذا القياس وشبهه، وهذا عندي يجري على الاختلاف الذي ذكرته في الألغاز ووجه تفرقة مالك بين الذي يبيع الياقوتة جاهلا وبين من قصد إخراج ثوب بدينار فأخرج ثوبا بأربعة أن الأول جهل وقصر إذا لم يسأل من يعلم ما هو، والثاني غلط، والغلط لا يمكن التوقي منه، فيكون له أن يحلف. ويأخذ ثوبه إذا أتى بدليل على صدقه من رسم، أو شهادة وقوم على حضور ما صار به إليه في مقاسمة، أو ما أشبه ذلك، والرجوع بالغلط في بيع المرابحة متفق عليه، وفي بيع المكايسة يختلف فيه، وقد مضى القول على ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم، وليس في هذه الرواية بيان أن البيع مرابحة، أو مكايسة اهـ. باختصار يسير، والذي في سماع ابن القاسم. قال مالك في البزاز يبيع فيأمر بعض قومه بدفعه،

ثم يقول بعد انصراف المبتاع: إن الثوب الذي دفعه إليك ليس بالذي بعتك، أو كان هو دفعه قال: إن كان أمر بدفعه حلف ورد إليه، وإن كان دفعه فأرى قوله باطلا ما لم يأت مع قوله أمر معروف من رسم أكثر مما باع به، أو شهادة قوم قاسموه عرفوه ما قام به عليه، فإن جاء بشيء من ذلك حلف ورد عليه. قال ابن رشد: أما الذي أمر بعض قومه فلا خلاف أن القول قوله مع يمينه أنه ليس الثوب الذي باعه، فإن حلف رد الثوب، ودفع الثوب الذي زعم أنه باعه، وإن نكل لم يكن له شيء إذا كان المبتاع لم يكذبه، ولا يصدقه، وأما إن كذبه المبتاع، وقال: بل هذا الذي بعتني فإنهما يحلفان، فإن نكلا، أو حلفا لم يقع بينهما بيع واحد من الثوبين، وإن نكل أحدهما كان القول قول الحالف إن كان البائع ألزم المبتاع الثوب الذي عينه البائع، ورد الآخر، وإن كان المبتاع أخذ الثوب المدفوع، ولم يلزمه الآخر، وكذا لو أمر التاجر بعض قومه أن يري رجلا ثوبا فأراه إياه، ثم باعه على تلك الرؤية، ثم ادعى أنه غير الثوب الذي أمره أن يريه إياه، القول قول التاجر مع يمينه يحلف، ويأخذ ثوبه، فإن نكل لزمه البيع فيه، وأما إذا باعه الثوب، ودفعه هو إليه، وادعى أنه غلط، فإن لم تكن له شبهة من رسم، ولا شيء لم يصدق، وإن كانت له شبهة فكما لو دفعه وكيله في الوجوه كلها وأما إذا باع الثوب، وادعى أن شراءه أكثر مما باعه به، وأنه غلط فيه، واختلط له بغيره، فإن كان البيع مرابحة صدق، وإن كانت له شبهة من رقم، أو شهادة قوم على ما وقع به عليه في مقاسمة، أو شبه ذلك، واختلف إن ادعى الغلط في بيع المساومة، وزعم أنه اختلط له بغيره، وهو ذو أثواب كثيرة فقيل: إنه بمنزلة المرابحة، وهو ظاهر الرواية، وما في كتاب الأقضية من المدونة وما في نوازل سحنون من كتاب العيوب محتمل، وقيل: البيع لازم، ولا حجة له فيما ذكر، وإليه ذهب ابن حبيب، وكذلك اختلف في الجهل بصفة المبيع مثل أن يبيع الحجر بالثمن اليسير، وهو ياقوتة، وسيأتي الكلام عليه في رسم الأقضية من سماع أشهب في سماع أبي زيد، وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر

واحد من المتبايعين في ذلك؛ إذ لا غبن في بيع المكايسة هذا هو ظاهر المذهب، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من ثلث وأقام بعض الشيوخ ذلك من مسألة سماع أشهب من كتاب الرهون، وليس ذلك بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد من الغبن انتهى. وقال لما تكلم على مسألة سماع أبي زيد: ولا اختلاف أن له القيام بالغلط في بيع المرابحة، وقوله: بيع المساومة لا قيام فيه بالغلط هو المشهور في المذهب انتهى. وما ذكره عن نوازل سحنون في كتاب العيوب لم أقف عليه، ولعله يشير إلى ما في نوازل سحنون من كتاب البيوع فيمن اشترى أرضا فوجد فيها بئرا عاذبة، فقال البائع: بعتك شيئا لا أعرفه أنها للمشتري، ولعل مسألة كتاب الأقضية التي أشار إليها هي

دعوى أحد الورثة الغلط بعد القسمة فإني لم أر فيه ما يناسب هذا إلا هذه المسألة، وهي في الأم في كتاب الأقضية ذكرها البراذعي في كتاب القسمة، وهذا يوجه بأنه أشار إلى المسألة المذكورة في نوازل سحنون فتأمله، ونقل ابن عرفة – رحمه الله – كلام ابن بشير جميعه، وزاد بعد قوله في نوازل سحنون في كتاب العيوب في بعض الروايات والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on ghabn (fraud) in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)

والاستنامة واجبا بالإجماع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «غبن المسترسل ظلم» والاستنامة بالنون قبل الألف وبالميم بعدها كما ضبطه ابن غازي في أول فصل

المرابحة، وقد ذكر ابن عرفة في القيام بالغبن طرقا: الأولى: طريقة ابن رشد لكن ذكر كلامه في البيان، ولم يذكر كلامه في المقدمات، ثم ذكر الطريق الثانية عن أبي عمر بن عبد البر، ونصه: أبو عمرو في بيع المسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه، وفي بيع غيره المالك أمر نفسه لا أعلم في لزومه خلافا، ولو كان بأضعف القيمة وسمعه عيسى بن القاسم في كتاب الرهون اهـ. ولم أقف على ما عزاه لكتاب الرهون في سماع عيسى إنما فيه ما تقدم عن سماع ابن القاسم، ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباجي، ونصه الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة، وأحدهما لا يعلم سعر ذلك إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لأصحابنا فالأول: قاله ابن حبيب وحصل في التوضيح في ذلك ثلاثة طرق: طريقة ابن رشد، ونقلها باختصار، ونصه، ولصاحب المقدمات طريقة ثالثة إن وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال والاستنامة فالقيام بالغبن واجب، وإن وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (fraud) when the buyer is ignorant of the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)

والطريق الثانية: طريق المازري؛ لأنه إذا أخبر البائع أنه غير عارف بقيمته، فقال البائع: قيمتها كذا فله الرد، وإن كان عالما بالبيع وبثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام ومشهور المذهب: عدم القيام بالغبن لغير العارف، وفي العارف قولان اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on fraud (tadlis) and defects in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=209)

أحكام التدليس وفرق بين مدلس وغيره إن نقص: كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد1 إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم: كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف 1- قال مالك: من اشترى أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر ثم وجد بها عيبا فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح وإن لم ينقصها فلا شيء عليه [المدونة: 15 / 158] .

Mas'alah: What are the rulings on defects and compensation in fraudulent sales?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=210)

حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد: فللثاني وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان.

Mas'alah: How does the Maliki school classify the defrauded buyer regarding the right to rescind?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=776)

وتحصيل القول فيه على مذهب مالك أن المغبون إما أن يكون عالما بالقيمة، أو جاهلا بها مستسلما لبائع، أو جاهلا محانكا في الثمن، فالأول لا مقال له لأنه في المعنى واهب للزيادة، وأما المستسلم الذي لا يعرف القيمة فلا خلاق أن له القيام بالغبن إذا غره البائع وخدعه لقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ولنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الخلابة، وعن إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=865)

قال القاضي -رحمه الله-: "ولا يجوز لبائع السلعة (المعيبة) أن يكتم (عيبها) " إلى قوله: "والبيع جائز مساومة ومرابحة" .

Mas'alah: What is the argument against the hadith on milk retention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=866)

الأول: إنه معارض لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross deception (ghabn)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=277)

قوله: "ومن ذكر غبنا فمنه" أى ومن ذكر أن الغبن فى البيع يقام به فالثلث فيه من النزر، وقدره المؤلف فى طرة بقولة: فمن الثلث النزر، وهذا أوفق للفظ، والأول أظهر فى المعني. وقد اختلف فى القيام بالغبن فى الجملة، وإن كان يتفق فى بعض الصور على القيام به.

Mas'alah: What is the threshold for actionable fraud according to Ibn al-Qassar?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=278)]

وقال ابن القصار: يقام به إذا زاد على الثلث. قلت: وهذا مقتضى كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in sales involving defects, options, and istihqaq?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1729)]

وبعض الأشياخ يرى هذه المسائل جارية على أسلوب واحد وربما تفاوتت عندي في الجهالة, لأن ما ذكرناه في مسئلة الرد بالعيب لا ينفك المشتري عن جهالة له، إن استمسك أو رد قيمة العيب، إلا أن يمنع من ذلك حتى يعلم حقيقة ما استمسك به وحقيقة ما يرد. ومسئلة الإستحقاق لما خير بين الرد وبين القبول فاختار القبول، فإنه يمكن أن يقدر أن الذي اختار هو الحكم اللازم بناء على إحدى الطريقتين فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما، فإنه لا يقدر كالمالك لما لم يختر، ولا كالمنتقل عنه، وكأنه ما ملك إلا ما اختار. والجامعان بين سلعتين ومشتريهما قد وقعوا في جهالة في ابتداء العقد. وهذه الجهالة تتصور إذا علم البائعان والمشتري منهما كون البيع انعقد على أن

البائعين ليسا بمشتركين. وأما لو اعتقد المشتري أن السلعتين لأحدهما، يجري ذلك على الإختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد. ولو باع المالكان هاتين السلعتين في عقد واحد واشترط مشتريهما أن أحدهما حميل لصاحبه، فإن ذلك يفسد البيع، لإمكان أن يكون يستحق سلعة

المضمون عنه دون سلعة الضامن، والمضمون عنه فقير. فكأن البيع وقع على أن زيد الملي في ثمن سلعته ليضمن ما دفع إلى الفقير من الثمن. وقد علم أن الضمان بجعل لا يجوز لما فيه من الغرر، وكون الحميل لو علم أنه يغرم من جملة الثمن ما أخذ النزر اليسير عوض هذا الضمان. ولو علم المضمون له أنه لا يحتاج إلى الحميل لم يعطه شيئا. فإن كان التصريح بعوض يؤخذ عن الضمان ممنوعا كان ما يقدر فيه هذا ويتهم الناس عليه ممنوعا أيضا. لكن لو كان السلعتان مشتركتين أو السلعة الواحدة، فعقدا البيع على أن أحدهما ضامن عن صاحبه، فإن المذهب في هذا على قولين: أحدهما: المنع لما صورناه من تقدير الضمان بجعل. والقول الآخر: الجواز لكون الثمن إن تزيد فيه شيء، فإن الزيادة بين الشريكين نصفان: الضامن والمضمون عنه. وإذا وقع استحقاق، فالدرك عليهما جميعا أيضا، بخلاف سلعتين متباينتين لرجلين. وسنبسط هذا في كتاب الحمالة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a buyer defrauded due to his own ignorance have the right to rescind the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1834)

والمغبون غلطا منه على نفسه، هل يقدر أنه كمشترط في رضاه ألا يكون غبنا فيكون له

الرد؟ أو لا يقدر مشترطا بل هو راض بما عقد على نفسه على أي حال كان، فيلزمه ذلك؟ وقد ضمن القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى هذا المعنى الذي نبهتك عليه بأن قال في آخر كلامه؟ إذا دخل على بيع الناس المعتاد. فأشار بهذا إلى ما قلناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer receiving the full price due to market knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1863)

حصول الثمن موفرا في يد المشتري الأول، لأنه يقول: إن ما حصل في يدي مثل ما دفعت للبائع لأجل معرفتي بالتجارة وبالأسواق وبزيادتها وجهل الذي باع مني بذلك. فلا يحسب له هذه الزيادة، وسببها لم يكن منه، بل إنما كان مني.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding market price changes in defect claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1863)

فلم يلتفت إلى ما كان بين الأوسط والآخر. وهو أيضا لا يعتبر تغير الأسواق في

Mas'alah: What is the ruling on returning wine that turned to vinegar to the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

تخللت، ترد على بائعها. وإذا ردت عليه وجب سقوط ثمنها عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the price of wine that turned to vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

ولو قدرنا أن الحيازة تصح للبائع، لأمكن أيضا أن يقال: إذا تخللت عند المشتري ولم يقض بها له ووجب ردها على البائع، فهلا كان من حق البائع أن يلزم المشتري ثمنها، ويكون ذلك كعيب ذهب عن المبيع قبل رده بالعيب.

Mas'alah: How does the inherent prohibition of wine differ from other defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

وها هنا إنما تقدم الإمضاء فيما هو محرم لنفسه لا لأجل غيره. فكان أشد في منع إمضاء العقد فيه. وكأن هذه التفرقة تمنع من تشبيهه بعيب ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for fraud (gharar) in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1896)

والغرور المتلف للمال يضمن به الغار، ولو كان قولا مجردا، فكيف بهذا وقد أخذ عوضا عن مبيع صار في حيز ما لا ينتفع به، والمشتري إنما دفع الثمن على ما ينتفع به، فإذا كان لا ينتفع، ارتجع ثمنه. بخلاف من لم يعلم بالعيب حتى (1) هكذا في النسختين، وفي غ والغاني: بتصرفه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حسبما تدل عليه الإجابة: وما حكم نقص مفيت.

باع، فإنه لم يغر ولا صار كالقاصد لإتلاف مال المشتري، فلم يجب عليه سوى قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer cutting cloth after a deceptive seller conceals a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

وأما إن كان البائع مدلسا، فإن المشتري لا يلزمه غرامة هذا النقص الذي هو القطع، لكون البائع كالآذان له فيه؛ لأنه لما دلس بالعيب، وعلم أن للمشتري الرد به، وأنه قد يقطعه، صار البائع هو السبب في قطعه فلم يكن له مطالبة به، وصار هذا النقص منه، كما تكون منه مصيبة العبد الآبق إذا دلس بإباق فأبق عند المشتري فمات بسبب الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent misrepresentation (taghrir) in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2278)

فإن كانت توجبه قطعا قطع وكان عيبا فإن رجع عن إقراره قبل القطع لم يرد لأنه عيب زال ولما تكلم على العيوب الذاتية تكلم على ما هو كالذاتي وهو التغرير الفعلي وهو كما قال ابن شاس أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا ولا كمال به وذكر أنه كالمشترط بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on staining a slave's garment to increase value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2278)

كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو بيده دواة وقلم أن فعله السيد أو أمر به فإن فعله العبد فلا لاحتمال كراهة بقائه في ملكه وليس بمثال ثان لأن الأول المبيع فيه عيب والثاني غير معيب لكن فعل ذلك فيه ليظن إنه من أعالي جنسه وقبل قول ــــــ بابا السوداني تأليفا صغيرا فيهم بين فيه بلاد المسلمين من بلاد الكفار (وتصرية الحيوان) قول ز أو حمارة أو أمة الخ ابن عرفة المازري لو كانت التصرية في غير الأنعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه اهـ. (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) قول ز وليس بمثال ثان الخ فيه نظر بل الصواب أنه مثال ثان للتغرير وقوله لأن الأول المبيع فيه معيب فيه نظر أيضا بل الأول إنما فيه إيهام كثرة اللبن وهو يشمل المعيب وغيره وليس في تعريف ابن شاس للتغرير الذي اقتصر عليه أولا ما يفيد أنه لا بد من العيب وقد قال ح أن تفسير ابن شاس للتغرير أحسن من قول الشارح وضيح تبعا لابن عبد السلام هو أن يفعل البائع بالمعيب فعلا يستر به عيبه فيظهر أنه سالم اهـ.

البائع أن نازعه المشتري في أنه فعله السيد أو أمر به)

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent and non-fraudulent seller when the buyer causes a decrease in value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2297)

لا تجبره وأراد الرد فيهما ويقوم تقويمتين في سنة هاتان الصورتان إذا أراد التماسك ثالثها ورابعها حدث عنده نقص وزيادة تجبره وأراد التماسك أو الرد خامسها وسادسها حدث عنده زيادة فقط وأراد التماسك أو الرد ثم ذكر قسيم قوله إن زاد فقال (وفرق بالبناء للمجهول مخففا (بين) بائع (مدلس وغيره إن نقص) المبيع المعيب قديما عند المشتري بسبب ما فعله فيه كصبغه مثلا صبغا لا يصبغ به مثله فإن كان البائع مدلسا رده المشتري فلا أرش عليه للنقص وإن تماسك أخذ أرش القديمين وإن كان غير مدلس فإن رد أعطى أرش الحادث وإن تماسك أخذ أرش القديم وقيد قوله وفرق الخ بثلاثة قيود أن يكون النقص معتادا وإلا فات المبيع ولو دلس لبائع وللمشتري حينئذ أرش القديم الثاني أن يكون لنقص لا عن انتفاع المشتري فإن نشأ عنه كلبس ثوب لبسا ينقصه رد معه قيمة اللبس ولو دلس البائع لأن المشتري صون به ماله الثالث أنه خاص بالثياب لكثرة التدليس بها دون العقار والحيوان لندوره بهما فيرد المشتري أرش الحادث عنده إن رد للبائع ولو دلس لكن يقدح في التخصيص بالثياب قوله الآتي إلا أن يملك بعيب التدليس وعرف المدلس بمن يعلم العيب حين البيع ويكفه فمن نسيه حينه ولم يذكره للمبتاع حتى قام عليه فلبس بمدلس فإن ذكره بعد البيع وقبل قيام المبتاع ولم يذكره له فتردد ح في كونه مدلسا أم لا أو يقال إن تذكره والمبيع في ضمانه ولم يذكره للمشتري فمدلس وإلا فلا ثم شبه خمس مسائل بما قبله يفرق فيها بين المدلس وغيره الأولى قوله: (كهلاكه من التدليس) وغيره ففيه حذف الواو مع ما عطفت بدليل تشبيهه بما يفرق فيه بين المدلس ــــــ من التوضيح ورده في ضيح وكذا ابن عرفة قائلا وهو وهم لأن تقويمه سليما ليس لما زعمه من شركته بقيمته بل لمعرفة ما زاده في المبيع هل جبر نفص العيب الحادث اللازم للمبتاع أم لا ولا يعلم هل جبره أم لا إلا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن المسمى ولا يعلم هذا إلا بعد معرفة قيمة المبيع سليما اهـ. فدل على أن التقويمات الأربع لا بد منها كما في ابن الحاجب وهو الظاهر

وقول ز مسألة المصنف ثمانية أقسام الخ ينتقد عليه في صورتين منها وهما نقص وزيادة لا تجبره وأراد الرد ذكر فيها ثلاث تقويمات ونقص وزيادة تجبره وأراد الرد أيضا ذكر فيها تقويمين مع أنه قدم فيهما آنفا أربع تقويمات وهو الذي لابن الحاجب وارتضاه ابن عرفة وغيره.)

Mas'alah: What are the three categories of cutting cloth in relation to seller concealment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)]

وفي الكرماني أنه نحو شبر ولا فرق في القطع المذكور بين كون البائع مدلسا أم لا وأما قطع الشقة نصفين فمعتاد دلس البائع أم لا وقمصا ونحو قليل بالنسبة للبائع المدلس متوسط لغيره كما مر فلها ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to gross overpricing (ghubn) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)]

(ولا بغبن ولو خالف العادة) المردود بلو هو قول ابن القصار قال ابن رشد بعد ذكر المشهور ما نصه وحكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار إنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اهـ. وقال المتيطي قال بعض البغداديين إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذلك

إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى قاله القاضي أبو محمد وغيره قال والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعي الجهل فإن كان معروفا بذلك اجتهد له الحاكم اهـ.

الياقوتة فتوجد حجرا أو قزديرا أو أبيعك هذه الزجاجة فتوجد ياقوتة ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشتري شراء في الأول لأن البائع إما مدلس إن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع بيع في الثانية والفرق إن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد بل كان القياس أن لا يصح البيع وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب قاله الشيخ علي السنهوري قال تت وظاهر المصنف كان البيع مرابحة أو مساومة ولابن رشد الاتفاق على القيام به في المرابحة دون المساومة على المشهور اهـ. وكان القياس العكس ولكن الفرق أن الربح يزيد وينقص بالنسبة إلى المبيع في نفس الأمر فللبائع القيام في المرابحة لأنه يخبر في الربح باعتبار المبيع في نفس الأمر بخلاف المساومة والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع الغبن أن المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك ومحل المصنف إذا كان البائع غير وكيل والأرد بالغلط بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to ghabn when the buyer claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2315)

أن يخبره بجهله أو يستأمنه فيقول البائع له قيمة كذا والأمر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق وهو تنويع ظاهري وإلا فمؤداهما واحد كالمسترسل أو لا يرد مطلقا (تردد) والمعتمد الأول فلو قال بعد قوله العادة إلا المسترسل لطابقه ثم هذا ظاهر إن لم تقم

قرينة على كذبه في دعوى الجهل وإلا عمل عليها فلا رد له وقولي لنفسه ولها احتراز عن بيع الوكيل أو الوصي أو شرائهما بما لا يتغابن بمحله فيرد ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حابى به نقله ق ونقل أيضا أن المبيع إذا كان أمة وأولدها المبتاع المحجور أن فوت ويرجع المحجور على الوصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when defect, deception, and falsehood combine in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2358)

وصرح بذلك ابن رشد أيضا ونص كلامه في هذه المسألة وإن اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولدها ولم يبين أن لها ولدا فولدها عيب وطول إقامتها إلى أن ولدت غش وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب فإن لم تفت فليس للمشتري إلا الرد ولا شيء عليه أو حبسها ولا شيء له وليس للبائع أن يلزمه إياها بحط شيء من الثمن لأجل العيب والغش وإن فاتت بعيب فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب فيغرم الأقل من قيمتها والمسمى وإن فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله الرد بالعيب أو الرضا به ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها والمسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب وإن فاتت بعيب مفسد خير في ثلاثة أوجه أن يردها وما نقصها العيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها والمسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب فإن لم يرد والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على الجمع بينهما في ملك واحدا ويرد البيع وإن فاتت بفوت عينها أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب ومنابه من

الربح أو الرضا بالعيب وطلب حكم الغش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects and mixing inferior goods with superior ones in sales?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=533)

(ولا كتمان العيوب ولا خلط دنئ بجيد): في مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صبرة من طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال "ما هذا يا صاحب الطعام" فقال أصابته السماء يا رسول الله قال "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا" قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده، ونقل ابن القاسم، أنه لا يشترط اعتياده في إخراجه من السوق بل يخرج مطلقا قال وعليه يصح رده بعد مدة يرجي فيها أنه قد تاب وإن لم تظهر توبته وعلى الأول لا يرد حتى تظهر توبته. قال ابن حبيب: ويؤدب بالمال اليسير كلبن غشه بماء يتصدق به مع تأديبه وأما بالمال الكثير فلا نعم لا يرد إليه ويباع ممن لا يغش به قاله أصحاب مالك، قلت وأقيم من العتق بالمثلة الأدب بالملال الكثير ويرد بحرمة الآدمي وسيأتي عزو ذلك عند ذكر الشيخ والعتق بالمثلة إن شاء الله تعالى قال ابن رشد لا يتصدق على من لم يعلم بغشه إذا اشتراه أو ورثه، وسمع أشهب وابن نافع أحب إلى أن لا يخلط لبن البقر بلبن الغنم لإخراج زبدهما فإذا وقع الخلط فلابد من البيان فحمل ابن رشد أحب إلي على الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت منه فضلة فروى محمد يكره أن يبيعه وإن قل ثمنه. وقال ابن الماجشون ومطرف وخففه ابن القاسم وقال بعض الشيوخ: إن أمكن تمييز الدنئ من الجيد كسمين

اللحم مع هزيله لم يجز بيع كثيره حتى يميز ويجوز بيع قليله والقليل كالخمسة أرطال والكثير كالعشرين رطلا قاله ابن القاسم، وإن لم يمكن تمييزه كالسمن مع العسل، فقيل يجوز بيعه بعد وقيل: يمنع وقيل: إن خلط للأكل جاز، وإن خلط للبيع لم يجز وقيل: مثله إن كان يسيرا، فإن بان الغش فإن المشتري بالخيار ودليله حديث المصراة فهو خير النظرين وخرج فيه قول بالفسخ من بيع

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the entire amount obtained through fraud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1327)

(ص) ولو كثر (ش) فيتصدق به كله وبعبارة، وتصدق بما غش أي عن البائع إذا عدم ويتبعه المشتري بثمنه إن وجده، وأما لو كان البائع موجودا فهو قوله وفسخ ممن يغش إلخ فلا تكرار وقوله وتصدق بما غش ولا يطرح في الأرض [حاشية العدوي] قوله بسكة وصياغة مع جودة) أي وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فجائز (قوله وأما في باب إلخ) والفرق أن المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء قبلها فيتهم في ترك الفضل لأجله، وهنا قد وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ ففي أخذه عنه تبرا أجود تهمة لترك الفضل فيهما لأجل الجودة انتهى (قوله أو غيرهما) كنكاح (قوله وقت اجتماع إلخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر إذا لم يقع تحاكم هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة ويوم طلبها إن كانت حالة أو يقال طلبها بمنزلة التحاكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أي بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أي أو تغير بعضها والمعنى وقع التغير فيها أو لم يعمها بالتحتيت أو النقص، وكان الأولى أن يزيد أو عدمت رأسا لأجل أن ينطبق على قوله بعد

فإن كانت باقية إلخ وقوله فلو كان انقطاع إلخ الأولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الفلاني إلخ (قوله أو تغيرت) أي بأن قصت (قوله: لأنه ظالم) فإن قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يضمن المثلي ولو بغلاء مع أنه أشد ظلما من المماطل أو مثله، فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله: لأن العرض ينقسم) أي فأراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره إن غشا بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر الغين (قوله أي ليس على سنتنا) لما كان الظاهر غير مراد بالإجماع أوله بما يقرب من الأصل وهذا الذي يقرب الحرمة؛ لأنها قريبة من الكفر فأراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصدق وجوبا) كذا في تت واعترضه محشيه؛ لأن مالكا عنده التصدق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة اللخمي الذي كلام المؤلف منسلخ منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يؤمن أن يغش به، وإلا بيع ممن يؤمن (قوله إذا عدم إلخ) أي فقد وقوله موجودا أي غير مفقود. (قوله فلا تكرار) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الحل للقاني ولا يناسب؛ لأنه عين قول المصنف إلا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش وأعده ليغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويفهم منه أنه لو أحدث فيه الغش لا لبيعه أو لبيعه مبينا غشه ممن يؤمن أنه يغش به أو شك فيه أنه لا يتصدق به عليه انتهى، والحاصل أن كلام المصنف فيما إذا لم يبعه أصلا أو بيع

إذا كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مذهبا لنا وقوله وتصدق بما غش أي على من يعلم أنه لا يغش

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraudulently obtained item to someone aware of the fraud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1328)

(ص) إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص إذا كان اشترى شيئا أو وهبه فوجده مغشوشا فلا ينزع منه، ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه إلا أن يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش به فإنه يتصدق به عليه إن لم يبعه حيث فات عنده بأن تعذر رده لربه، وإلا فسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فإن باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصدق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الأقوال السابقة، وأما إذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالم بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فإنه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله

Mas'alah: What is the ruling on mixing good gold with bad gold and inflating meat as forms of ghish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1328)

(ص) وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالرديء وللمشتري الرد إلا أن يبين مقدار الجيد من الرديء وصفتهما قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السلخ؛ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين فإن علم بذلك المشتري فله الرد، وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه؛ لأنه يحتاج إليه وفيه إصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله للإصلاح، وكذلك التبن يجعل تحت القمح لكن إضافة المؤلف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف إلى أن يقال فيه بعد السلخ لاستفادة ذلك من كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing defects in an animal) and similar deceptive acts in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1405)

ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاتي، وهو التغرير الفعلي، وهو كما قال ابن شاس أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد بقوله (ص) ، وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد (ش) يعني أن التصرية للحيوان، وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعها، ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما إذا اشترى عبدا في ثوبه مداد فظن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك المازري، وكذا بيعه، وبيده الدواة والقلم ابن عرفة هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه (ص) فيرده بصاع من غالب القوت (ش) يعني أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلي من تصرية وغيرها يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصرية من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر، ولا يتعين التمر على المذهب، وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ، وحمله المشهور على أنه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أي الذي حلبه منها بدلا عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا على المشهور لأنه برد المصراة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن، ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the relationship between defects, fraud, and lying in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله وليس للبائع إلزامها) أي من حيث الكذب، والحاصل أنه يلزم من كون الشيء مفوتا للعيب كونه مفوتا للغش والكذب لا العكس، ويلزم من كونه مفوتا للغش كونه مفوتا للكذب، والعكس)

Mas'alah: When is standing by fraud more beneficial than standing by a defect in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله فقيامه بالغش أنفع إلخ) هذا ظاهر إذا لم يحدث عيب أصلا أو حدث، وكان قليلا، وأراد التماسك، وأما إذا أراد بالعيب القديم فلا يكون القيام بالغش أنفع على الإطلاق، وكذا إذا كان هناك عيب متوسط فيعقل كون أرش العيب أنفع من الغش)

Mas'alah: What is the difference between lying and fraud in sale disclosure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله وطول زمانه ثم إن المؤلف ضمن جذ معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لأنه إنما يقال في الصوف جزه بالزاي، وأما الثمرة فيقال فيها جذها بالذال المعجمة فإن لم يبين في مسألة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب، وأما في مسألة غير التام فهو غش (ص) ،

Mas'alah: What is the relationship between deficiency and error in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله لأن النقص آلة الغلط) فيه شيء إذ الآلة غير ما يفعل، والنقص نفسه نفس الغلط، وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح، وهنا ليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling an item misdescribed as a different substance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=303)

(وما يباع أنه ياقوتة أو أنه زجاجة منحوتة. ويظهر العكس بكل منهما جاز به) أي بسببه (قيام من تظلما) أي شكا أنه مظلوم. وقد أشار للمسألة (خ) بقوله: ولم يرد بغلط أن سمى باسمه منطوقا ومفهوما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 33

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price due to blight from drought?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=312)

(فان يكن من عطش ما اتفقا) من الجائحة (فالوضع للثمن فيه مطلقا) بلغ الثلث أو لا. قال في التوضيح: لأن السقي على البائع فأشبهت ما فيه حق توفية

Mas'alah: What are the conditions for seeking remedy for fraud in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=368)

(ومن يغبن في مبيع) عقار أو حيوان أو غيرها (قاما) وأراد الرد به (فشرطه أن لا يجوز العاما) وفي المقصد المحمود والسنة في ذلك كثير (وأن يكون جاهلا بما صنع) ذكره ابن لب في فتواه، ويوافقه ما مر (والغبن بالثلث فما زاد وقع) وقيل لا يقام به إلا إذا زاد على الثلث، وقيل يقام به مطلقا، ومحل هذا كله في الرشيد يبيع متاع نفسه، فإما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو بدون الثلث، وكذا الموكل لقول أبي عمر: اتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to fraud (ghabn)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=369)

(وعند ذا) أي وعند اجتماع الشروط المذكورة (يفسخ) البيع (بالأحكام) جمع حكم ورجع المبيع لملك ربه ما لم يفت من يد مشتريه ببيع أو نحوه فيمضي بتمام القيمة. وما ذكره الناظم من الفسخ هو المشهور، وقيل تكمل القيمة، وقيل يرجع المالك شريكا بالباقي على المشهور. قال الحطاب: يرجع المردود بالغبن لمالكه بملك مستأنف لا على الملك الأول، فإذا كان حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد الغبن وقبل نقضه، ولا لشريكه شفعة أيضا فيما رجع لمالكه، وإن قلنا بملك مستأنف إذ ليس ببيع محض والمأخوذ منه الحصة مغلوب على إخراجها من يده.

Mas'alah: Is there a remedy for fraud for a knowledgeable buyer?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=369)

(وليس للعارف من قيام) . هذا مفهوم قوله: وإن يكون جاهلا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

Mas'alah: What is the ruling on a calamity caused by a thief?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

الثاني: أمر أرضى مقدور على دفعه ومنه السارق عند ابن القاسم وهو خلاف قوله في المدونة لو أن سارقا سرقها لكانت جائحة وقيده بعض الأندلسين بالفتنة أو حيث لا يستطاع وصرح الإخوان بأن ما كان من آدمي فليس بجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) such as insects, mice, or army in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

الثالث: ما كان من الأمور الأرضية التي لا يقدر على دفعها فاختلف فيه كالدود والفأر والجيش وهذا مختلف فيه ففي المدونة الجيش جائحة ومقتضى قول الأخوين ليس بجائحة فانظر ذلك وقوله: (وما نقص عن الثلث) : يريد ولو قال فلا شيء فيه لا في المكيلة ولا في القيمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on donating proceeds from fraudulent sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=515)

قوله: (وتصدق بما غش ولو كثر، إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم بعيبه كبل الخمر بالنشاء، وسبك ذهب جيد ورديء، ونفخ اللحم) هذا كله مسلوخ من كلام (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 30. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (5) في (ن 1) : (أو لمن) . (6) في (ن 3) : (بأو) . (7) انظر تعقب الحطاب لما للمؤلف هنا في: مواهب الجليل: 4/ 335، وانظر: شرح الخرشي الذي قرر كلام المؤلف هنا: 5/ 349 (8) وقع في كثير من النسخ المطبوعة المشكولة وبعض الشروح: (الخمر) بفتح الخاء المعجمة، وتسكين الميم، وهو خطأ جسيم، والصواب: (الخمر) بضم الخاء والميم، جمع خمار، وانظر: إشارة الدسوقي لها في الشرح الكبير: 3/ 47.

اللخمي آخر، كتاب الصرف، قال بعد ما ذكر غش هذه الأشياء وما شاكلها من لبن وزعفران ومسك: ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله، وعلى قول ابن القاسم: تغسل الخمر حتى يذهب ذلك منها، ولا يتصدق بها [1] عليه، ويعاقب، فالخلاف في القليل: هل يطرح أو يتصدق به عليه والخلاف في الكثير هل يتصدق به أو يترك لصاحبه ويعاقب. انتهى فاختار المصنف قول مالك، وأشار بلو لقول ابن القاسم. (1) في (ن 2) : (بذلك) ، و (ن 3) : (بما) .

Mas'alah: What are the distinctions between a defrauding seller and others regarding defects and return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه بالتدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبرؤ مما لم يعلم ورد سمسار جعلا، ومبيع لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات كعجف دابة وسمنها، وعمى، وشلل، وتزويج أمة، وجبر بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods and repaying loans with better quality in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1875)

(المتن) وكره لمن لا يؤمن، وفسخ ممن يغش، إلا أن يفوت، فهل يملكه، أو يتصدق بالجميع، أو بالزائد على من لا يغش؟ أقوال. وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة. وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا، لا أزيد عددا أو وزنا، إلا كرجحان ميزان أو دار الفضل من الجانبين، وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر، ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل. أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وتصدق بما غش ولو كثر، إلا أن يكون اشتراه كذلك، إلا العالم بعيبه كبل الخمر بالنشاء، وسبك ذهب جيد ورديء، ونفخ اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of adulterated goods and what must be done if the goods are lost in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1875)

قوله: (وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت، فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على

من لا يغش؟ أقوال) (1) انظر: المدونة: 3/ 45. (2) انظر: البيان والتحصيل: 20/ 7. (3) في (ن 5) : (لمن) . (4) في (ن 4) : (باع) . (5) قوله: (باع ممن) يقابله في (ن 5) : (وأباعها من) ، وفي (ن) : (لمن لا يعلم) . (6) قوله: (لا يعلم) يقابله في (ن 5) : (يقابلها) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) في (ن 3) و (ن 5) : (يسردها) . وزاد في (ن) : (وظاهر) ، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 20 و 21.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to fraud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

قوله: (فيرده) هو عام في كل ما وقع فيه الغرر. و

Mas'alah: What is the ruling on returning an item sold by mistake in naming?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1996)

قوله: (ولم ترد بغلط إن سمي باسمه) هذا هو المشهور وقيل: يرد. ومعناه أن من باع شيئا ثم يظهر خلافه كما إذا باع حجرا بثمن بخس، ثم ظهر أنه ياقوتة ونحوه أو بالعكس ومقابل المشهور وهو ظاهر ما في أقضية المدونة في الذي يشتري [1] ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المبتاع، أن البيع يرد [2]. ومعني (سمي باسمه) أن يقول من يشتري هذا الحجر؛ لأن الياقوت يسمى حجرا، واحترز بذلك مما إذا سماه بغير اسمه كقوله: من يشتري هذه الزجاجة، فإذا هي ياقوتة أو نحوها فإن له الرد من غير خلاف.

قاله ابن رشد [3] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to gross overpricing (ghabn) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1996)

قوله: (ولا بغبن ولو خالف العادة) [4] أي وهكذا لا يرد بالغبن ولو خالف العادة سواء كان المغبون بائعا أو مبتاعا. وهو المشهور. وفي المذهب فيذلك [5] ثلاث طرق: الأولى: لعبد الوهاب في المعونة؛ بثبوت [6] الخيار لغير العارف باتفاق، وفي العارف قولان [7]. الثانية: للمازري: أنه إن اعترف [8] المشتري أنه غير عارف بقيمته، فقال له البائع: قيمتها كذا. فله الرد. وإن كان عالما بالمبيع وقيمته فلا رد ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان [9]. الثالثة: لصاحب المقدمات: أن البيع والشراء إن وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام بالغبن بإجماع [10]؛ كقوله (المتن) uotes>"اشتر مني كما تشتري من الناس" ، وإن وقع البيع والشراء [11] على جهة المكايسة فلا قيام له (1) قوله: (ونحوه أو بالعكس ... أقضية المدونة في الذي يشتري) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 277، والبيان والتحصيل: 7/ 342. (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 343. (4) قوله: (أي وهكذا لا يرد بالغبن ولو خالف العادة) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (ثبوت) . (7) انظر: المعونة: 2/ 70. (8) في (ن 5) : (أخبره) . (9) انظر: شرح التلقين: 5/ 606 - 608. (10) قوله: (بإجماع) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (البيع والشراء) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller telling a buyer to resell with no loss in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=224)

قال في سماع عيسى من كتاب العدة: فيمن اشترى طعاما بعينه فلما ذهب يقبضه [1] وجده سوسا فسخطه، فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك، فحمله في سفينة فغرقت، قال ابن القاسم: مصيبته من البائع [لأن البيع الأول لم يكن شيئا، وإنما هو بيع حادث فضمانه من البائع [2]] ويعطي للمشتري أجرته فيما حمله وشخص به قال ابن رشد: هذا صحيح على القول بأن البيع على أن لا نقصان على المشتري يشترط [3] في [أصل] [4] العقد إجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع وللمبتاع أجرة مثله لأنه لما وجد الطعام مسوسا وجب نقض البيع فقوله [له] [5] بعد وجوب البيع لما وجب رده بسبب الغش [به] [6] بع ولا نقصان عليك بمنزلة قول ذلك [له] [7] في أصل العقد، لأنه الآن بيع مبتدأ. أ. هـ قلت: وعلى القول بأنه بيع فاسد فيكون ضمانه من المشتري، ويلزمه مثله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale due to ghabn (fraudulent overpricing)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=486)

{فصل في الغبن} بفتح الغين وسكون الباء وهو في اللغة من غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب

مثل غلبه فانغبن وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في

الثمن أو غيره قاله صاحب المصباح. وفي الاصطلاح هو عبارة عن بيع شيء معلوم ذاتا وصفة بأقل من قيمته بكثير فيغبن البائع أو شراؤه بأكثر من قيمته بكثير لغير حاجة عرضت فيغبن المشتري وفي جواز القيام به وعدم الجواز قولان احدهما يجوز القيام به لاكن بشروط ثلاثة واليه ذهب الناظم رحمه الله تعالى فقال (ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه إن لا يجوز العاما) (وان يكون جاهلا بما صنع ... والغبن في الثلث فما زاد وقع) (وعند ذا يفسخ في الأحكام ... وليس للعارف من قيام يعني انه يجوز للمغبون القيام بالغبن بائعا كان أو مشتريا إذا لم يمض عليه عام بعد البيع أو الشراء وان يكون المغبون منهما جاهلا بالقيم والأثمان وان يكون الغبن ثلثا فأكثر فإذا اجتمعت هذه الشروط المذكورة فسخ العقد لا لكونه فاسدا بل هو عقد صحيح لاكنه غير لازم من جهة النقص فلهذا يجوز لكل واحد منهما الرضى بعد الإطلاع وكذا إذا فات ببيع ونحوه مضى بالثمن لا بالقيمة والقول الثاني عدم جواز القيام بالغبن وهو المشهور وبه العمل إلى الآن وهذا الخلاف إنما هو في حق الرشيد إذا باع ماله واشترى لنفسه وإما الوكيل أو الوصي إذا باع أو اشترى لموكله أو لمحجوره بما لا يتغابن الناس بمثله ولو دون الثلث فانه يرد اتفاقا لان كل واحد منهما معزول عن المصلحة المرجوحة وكذلك يرد البيع إذا كان المعقود عليه مجهولا لم تعلم حقيقته لا بالمشاهدة ولا بالصفة لفساده كما تقدم في شروط البيع وقول الناظم في الثلث بسكون اللام وقوله وليس للعارف من قيام تصريح بفهوم قوله وان يكون جاهلا بما صنع للتوكيد ثم قال

Sub-topic - Defects in Animals and Livestock

Mas'alah: What are the objections to the hadith on musarrah regarding returning with a sa' of dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1928)

والثاني اضطراب منه فرواه صاعا من تمر وصاعا من طعام أو مثله ثمنها قمحا الثالث أنه مخالف للأصول لأنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط بل نقصان اللبن لو كان عيبا لرد به من غير تصرية ولأنه قدر الخيار بثلاثة أيام والخيار لا يتقدر إلا بالشرط ولأنه واجب بدل اللبن مع قيماته والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها لأنه أوجبه تمرا واللبن يضمن اللبن ولأنه قدره بصاع مع اختلاف البدل والأصل مساواة البدل للمبدل ولأنه يؤدي للجمع بين الثمن والمثمن للبائع فإن الصاع إنما كان ثمنه ثمن الشاة ولأنه يؤدي إلى الربا لأنه قد يبيع الشاة بصاع تمر ثم يردها مع صاع فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع فهذه سبعة أوجه من المخالفة للأصول وهو خبر واحد والأصول متواترة والمتواتر مقدم على الآحاد عند التعارض إجماعا والجواب عن الأول المعارضة بالقياس على تسويد الشعر فإنه عنده يوجب الرد وعلى الثاني المعارضة بقول البخاري روى عن أبي هريرة سبع مائة من أولاد المهاجرين والأنصار وما من مصنف في الصحاح إلا وفيه رواية أبي هريرة وعن الثالث أن الاختلاف لا يضره فإن الروايات كلها متفقة على العيب والخيار فالمقصود لا اضطراب فيه وعن الرابع أنه ليس من شرط الشرع أن لا يشرع حكما وإلا لكانت الشريعة كلها متماثلة وهو

Mas'alah: How do salam, qirad, ijarah, and other contracts that contradict legal principles relate to the ruling on musarrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1929)

خلاف الإجماع فالسلم والقراض والإجارة والحمالة وغرة الجنين وجزاء الصيد كلها على خلاف الأصول فلذا أخبر الشرع عن حكم وجب اعتقاده لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر وأما قولكم الأصول متواترة فتخصيص القرآن المتواتر بالقياس وخبر الواحد جائز فكذلك تخصيص الأصول التي هي أضعف منه في النقل من القرآن ثم إنا نجيب عن التفصيل فنقول أما قولكم ليس بعيب فلا نسلم لأنا لا نعني بالعيب إلا فوات أمر مظنون نشأ الظن فيه عن شرط أو عرف أو تغرير وهذا نشأ الظن فيه عن تغرير وإنما التغرير بالمدة فليوقف ظهور التدليس على ذلك الحد وضرورة الخيار والرد بالعيب لم يتوقف على حد فلذلك لم يحد وأما البدل مع بقاء العين فيتعذر رد العين باختلاطه مع لبن المشتري الحادث بعد العقد فهو في معنى المعدوم وأما تقديره بالصاع فلتقليل الخصومات بعدم الانضباط كالغرة في الجنين مع اختلافه وكذلك الموضحة مع اختلافها واختلاف المجني عليه في السرف والحمية وأما توصيله للربا فممنوع لأن الربا في العقود لا في الفسوخ ثم الحديث يدل من ثلاثة أوجه بما فيه من النهي كقوله لا نصروا الإبل والنهي يعتمد المفسدة والفساد عيب وثانيها قوله عليه السلام فهو بخير النظرين والتخيير يعتمد وجود العيب وثالثها إيجابه عليه السلام صاعا من تمر وهو دليل على أن للمبدلة قسطا من الثمن

Mas'alah: What are the rulings on returning a musarrah animal and the compensation required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1929)

البحث الثاني في أحكام هذا السبب ففي الكتاب المصراة من جميع الأنعام سواء فإذا حلبها ثانية وتبين النقص فإما رضيها أو ردها وصاعا من تمر فإن لم يكن عيش البلد التمر فصاع من عيش ذلك البلد كالفطرة

ولأنه روي مثل لبنها قمحا فطريق الجمع ذلك وقال ابن حبيب يتعين التمر لسائر البلاد فإن حلبها ثالثة وقد حصلت الخبرة بالثانية فهو رضا لا رد له ولا حجة عليه في الثانية لأنها للاختبار وإذا ردها لم يرد لبنها وإن كان قياسا بغير صاع لأنه بيع الطعام قبل قبضه لوجوب الصاع أولا وليس للبائع أن يقلبها بغير لبن وصاع قال صاحب التنبيهات أجاز سحنون أخذها بلبنها وجعلها إقالة وقيل إنما تصح الإقالة إذا حلبها بالحضرة عند الشراء حيث لا يتولد لبن وعلى هذا لا يعرف أنها مصراة إلا بالبينة وقال محمد الحلبة الثانية رضا خلافا لمالك لأنه قد يظن نقص اللبن لاختلاف الرعي أو غيره فلا يتحقق إلا بالثالثة وقاله ش قال اللخمي إذا كانت جملة غنم اختلف هل صاع واحد لأن الشرع أعرض في هذا عن القلة والكثرة في اللبن أو لكل شاة صاع وهو الأصوب لأن الحكم ثابت في شاة فيتكرر بتكرر الشاة ولأن الأصل مساواة البدل للمبدل خولف اللبن لعدم انضباطه وتمييزه عن لبن المشتري أما عدد الشياه فمنضبط وكذلك الإبل لأن لبن الإبل وإن كان أكثر فلبن الغنم أحق نظائر قال العبدي التسوية بين الواحد والكثير والقليل والكثير في تسع مسائل شاة المصراة والحالف بنحر ولده فهذا واحد في الواحد والجمع وقيل يتعدد والمؤخر قضاء رمضان سنة فكفارة واحدة وكذلك السنون والوطء في رمضان مرة ومرات سواء إذا لم يكفر واليمين لها كفارة واحدة وكذلك الأيمان في الشيء الواحد وقذف الواحد والجماعة يوجب حدا واحدا وقيل يتعدد والتطيب مرة في الحج يوجب الفدية وكذلك المرات والحالف بصدقة ماله مرة عليه الثلث وكذلك إذا كرر الحلف وقيل ثلث ما

بقي وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وكذلك الكلاب وقيل يتعدد وإذا علم المشتري بالتصرية قبل الحلاب كان له الرد قبل الحلاب وله الاختيار في الحلاب هل ينقص كثيرا أو قليلا وله الخيار بعد الحلبة الأولى لأنه يروى في الحديث في الصحيحين فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن علم بالتصرية وقبله بطل الرد إلا أن يخرج عن عادة مثلها قال ابن يونس قال أشهب إن ردها وقد أكل لبنها فليس عليه صاع كما لو لم تكن مصراة وقال ش وابن حنبل عليه الصاع عوض اللبن الذي أخذه لأنه مبيع أقام الشرع الصاع مقامه جوابه مبيع لا يجوز مقابلته بجزء من الثمن للجهل به فلا يرد عنه شيئا والرد في التصرية على خلاف الأصل وإذا هلكت قبل الخيار فمن المبتاع لأن التصرية عيب ويرجع بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-musarrah animal during milking season without disclosing the milk yield?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1931)

(فرع) في الكتاب إذا باع غير مصراة في زمن الحلاب ولم يذكر ما يحلب وهو يعلمه وهي إنما تراد للحلاب فله الخيار كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وإن لم يعلم فلا وإن باع وإن باع في غير زمن الحلاب فحلبها في زمنه فلم يرضها فلا رد له عرف البائع حلابها أم لا لأن أحوال الحيوان تتغير قال ابن يونس قال يحيى بن عمر واللبن ها هنا للمبتاع بالضمان بخلاف المصراة وفي الجواهر لو ظن غزارة اللبن تكبر الضرع فوجده لحما فلا خيار له لأنه مما يكثر وقال أشهب إذا اشتراها في غير الإبان فله ردها في الإبان إذا وجدها قليلة لفوات ما هو مصمون عادة إذا كان البائع يعلم ذلك

Mas'alah: Is the compensation for a musarrah animal fixed at one sa' regardless of the milk quantity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1932)

(فرع) في الجواهر لا يزاد على الصاع لكثرة اللبن ولا ينقص منه لقلته كالغرة في الجنين ولا يلتفت لغلائه ورخصه بل قال بعض المتأخرين لو كانت قيمة الشاة أو تزيد فظاهر المذهب عليه الإتيان به لأن الشرع لما سن هذه القاعدة أعرض عما يتوقع في صورها دفعا لمفسدة الخصومات وندرة ذلك المتوقع ورواية ابن القاسم أنه من غالب قوت البلد لأن في بعض ألفاظ الحديث صاع من طعام فحملت رواية التمر على أنه غالب قوت المدينة وإذا رضي بعيب التصرية ورد بعيب آخر فقيل يرد الصاع خلافا لمحمد لأن اللبن مبيع في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on selling repurposed or defective goods and on market monopolies?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=7)

سئل عن إخلاء السوق لرجل يبيع فيه وحده لحاجة اقتضت ذلك.. فقال: إذا أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك. وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم.[1] [8] وسأل صاحب السوق مالكا عن الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره؟ فأمره أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوه مغمرا، فإن ذلك يضر بالبطون .. وأن يضرب الذي استعمله .. وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر، وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه. ص-24-[2] [9] . - جواز بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله كالثياب المستعملة -مثلا-بشرط البيان. قال مالك: "وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع.فلا أرى ببيعها بأسا إذا بين

أنها لبست ثم قصرت.قال: وأراه عيبا فيها إذا لم يبين.قال: وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة، لأنه عيب وغش،..قيل ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله؟ قال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل. ص-25-[3] [10] " (1) - يمكن أن يعتبر هذا مظهرا من مظاهر حرية السوق. قال في (النوادر.. لا بأس أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني، لا تزد علي في هذه السلعة. وأما الأمر العام فلا.. (2) - جاء في كتاب (النوادر والزيادات) للشيخ أبي محمد: "ولا يحل بيع السم ولا تملكه بحال، والناس مجتمعون على تحريمه" . 6/186. (3) [10 -قصر الثياب: تدقيقها وتبييضها. وإذا اشتريت الثياب القديمة من السوق فلا بد من غسلها قبل الصلاة فيها. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-: ".. ومن ابتاع ثوبا من ذمي، أو ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة والخمر.. فليغسله قبل أن يصلي فيه" . انظر النوادر..) 1/211. ومما حفظناه من شيوخنا في هذا المعنى قول القائل: وقال مالك: ثياب السوق ... تغسل بالماء على الإطلاق إلا إذا اشتريتها جديدة ... من مسلم أو كافر يهودة

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-gorged animal (musarrah) and the option to return it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3333)

[مسألة: حكم بيع المصراة] مسألة وسئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ؛ فقال: سمعت ذلك، وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن

هذا الحديث أن له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعف الحديث، فقال: كل شيء يوضع بموضعه، وليس بالموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته. قال محمد بن رشد: رأى مالك في رواية أشهب هذه عنه حديث المصراة حديثا لم يتواطأ على العمل به، فجعله منسوخا بحديث الخراج

بالضمان؛ فأوجب للمشتري رد الشاة المصراة بعيب التصرية، وجعل ما احتلب من اللبن له بما أعلف وضمن، وذلك بعيد؛ لأنه ابتاع شاة محفلة عظيمة الضرع باللبن الذي صراه البائع فيها، فليس له أن يردها، وقد نقصت صفتها عما اشتراها به، ويأخذ جميع الثمن. وقوله في المدونة من رواية ابن القاسم عنه، أو لأحد في هذا الحديث رأي أصح وأولى بالصواب؛ لأن اللبن المصرى في ضرع الشاة بعضه للبائع تركه في ضرعها، فلم يحلبه لينفعها به، فوقع البيع عليه، وصار كمن باع شاة ولبنا بالثمن الذي سمياه، وبعضه غلة للمشتري، وهو المقدار الذي كان يكون في ضرعها لو لم تكن مصراة مع ما احتلب منها في الحلاب الثاني، فلما لم يعلم مقدار ما يجب رده مع الشاة من اللبن المصرى مما هو غلة للمشتري، لا يجب عليه رده؛ أوجب النبي – عليه السلام – في ذلك للبائع على المبتاع إن رد الشاة بعيب تصريتها صاعا من تمر، حكما أوجبه شرعا رفع به مئونة الاجتهاد في تحري ما وقع عليه البيع من اللبن المصرى مما هو غلة. وقد كان القياس أن يتحرى ذلك اللبن، فيرد قيمته مع الشاة إذا أراد ردها بعيب تصريتها؛ لأنه كمن باع طعاما جزافا وعرضا في صفقة واحدة، ثم وجد بالعرض عيبا وقد فات الطعام الجزاف، أنه لا يرد بقيمته مع العرض؛ إذ لا يمكن رد مثله؛ لكونه جزافا؛ وألا يجوز الحكم في ذلك بالصاع من التمر؛ لأن البائع قد وجبت له قيمة ذلك اللبن إذا ردت عليه الشاة، فيكون قد فسخ تلك القيمة الواجبة له في صاع تمر حتى يقضاه، فيدخله فسخ الدين في الدين؛ إلا أنه لا رأي لأحد مع السنة الثابتة، وإذا ثبتت

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a musarrah animal and compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3335)

وجب أن تستعمل في موضعها، وتكون مخصوصة من عموم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الدين بالدين؛ لأن من عموم قوله - عليه السلام: «الخراج بالضمان» ؛ إذ لا مدخل في ذلك للخراج بالضمان على ما بيناه من أن الصاع لا يرده المبتاع عوضا عما هو له غلة بالضمان، وإنما يرده عما وجب للبائع عليه، مما ليس بعلة له على ما بيناه؛ ولم يجز ابن القاسم أن يأخذ اللبن الذي احتلب منها عوضا عن الصاع من التمر، ورأى ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ قال ابن لبابة: وكذلك لا يجوز على قياس قوله: أن يأخذ الصاع من غير التمر؛ لأنه يدخله أيضا بيع الطعام قبل أن يستوفى، فكأنه ذهب إلى أن قوله خلاف لما حكاه عن مالك، من أن أهل البلدان يعطون الصاع من عيشهم ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a different defect and the value of the milk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3335)

وقد روى زياد عن مالك أن من اشترى ناقة أو شاة قد صراها البائع، فإنه إذا حلبها ردها ومكيلة ما حلب من اللبن تمرا أو قيمته، وهذا بعيد لا وجه له؛ لأنه مخالف للحديث، ولما ذكرناه من القياس، ولو رضي بعيب تصريتها، ووجد بها عيبا آخر فردها به؛ لوجب على ما ذكرناه من القياس أن يكون عليه قيمة اللبن الذي صراه البائع في الضرع بعد أن يتحرى قدره.

Mas'alah: What is the ruling on the milk when returning a musarrah animal for a defect other than tasriyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3335)

وقد قال أبو إسحاق التونسي: إنه لا شيء عليه في اللبن الذي احتلب إذا ردها بغير عيب التصرية، وذلك غير صحيح، فتأمل ذلك؛ وقد

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple musarrah animals bought in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3336)

اختلف إذا اشترى شياها أو نوقا مصراة صفقة واحدة، فردها بعيب تصريتها؛ فقيل: إنه لا شيء عليه فيما احتلب منها، بخلاف الشاة الواحدة؛ لقوله في الحديث: «من اشترى شاة مصراة» . . . الحديث. وقيل: عليه فيها كلها صاع واحد على ظاهر قوله في الحديث الآخر: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين؛ بين أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» . وقيل: إن عليه في كل شاة أو في كل ناقة صاعا من تمر، وهو الأظهر، والله أعلم، والبقر في ذلك بمنزلة الإبل والغنم؛ وأبو حنيفة لا يرى الرد بعيب التصرية، ويقول: إن الواجب في ذلك الرجوع بقيمة العيب، ورأى أحاديث المصراة منسوخة؛ واختلف المتكلمون على مذهبه في الناسخ لها ما هو اختلافا كثيرا في أكثره بعد، ولم أر لذكره وجها.

Mas'alah: Who is liable for the skin of a sheep sold with an exclusion if the sheep dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3376)

مسألة وقال في الذي يبيع الشاة ويستثنى جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة: إن المشتري لا يكون ضامنا للجلد؛ لأنه شريك معه، وفي سماع أصبغ من كتاب العيوب، قال ابن القاسم: المشتري ضامن للجلد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep found to have a rotten interior after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3784)

ابتاع شاة فوجد جوفها فاسدا أخضر] ومن كتاب البيوع الأول قال: وسئل عمن ابتاع شاة فوجد جوفها فاسدا أخضر فظن أنه من ضربة ضربت الشاة، أترى له أن يردها؟ فقال: لا والله ما أظن له أن يردها قد يشتري المشتري فيقال له: سمينة ثم تأتي عجفاء فيردها، ويقول: هات الثمن، ما أرى له عليه شيئا، قيل له: فيحلف؟ قال: إن جاء بوجه حلف. قال محمد بن رشد: قوله: فظن أنه من ضربة ضربت الشاة، يدل على أنه لو علم أن ذلك من ضربة ضربت لكان له أن يردها، فلم ير له أن يردها حتى يعلم ذلك؛ لأنه حمل أمرها على أن ذلك بها من غير جناية عليها كالسوس في الخشب لا يعلم به إلا بعد القطع، ولم ير على البائع يمينا أنه ما ضربها ولا علم أنها مضروبة إلا أن يأتي بوجه شبهة، وذلك على القول بأن يمين التهمة لا تلحق دون شبهة. وقوله: قد يشتري المشتري الشاة ويقال له: سمينة ثم تأتي عجفاء إنه لا رد له، معناه أن البائع لم يقل له ذلك، وإنما قاله له غيره فاشتراها وهو يظنها سمينة. وإما لو قال ذلك له البائع وشرط أنها سمينة، فوجدها عجفاء لكان ذلك عيبا فيها يجب له الرجوع بقيمته من الثمن؛ لأن الذبح فيها فوت. وفي المبسوطة لأشهب أنه يرد فيها إلى القيمة، ومعنى ذلك إذا كانت قيمتها سمينة والثمن الذي اشتراها به سواء، فيرجع قوله إلى أن له الرجوع بقيمة العيب

من الثمن كما قلناه؛ لأنه لا يرد إلى القيمة بعد الفوات إلا البيع الفاسد، وليس هذا ببيع فاسد، وإنما هو بيع عيب، وقد كان الشيوخ يختلفون من هذا المعنى في الذي يشتري الضحية فيجدها عجفاء، فمنهم من كان لا يرى في ذلك للمبتاع حجة على البائع ويحتج بهذه الرواية، وممن كان يذهب إلى ذلك ابن الفخار وابن القطان، وكان ابن الفخار يقول: ولو رضي البائع أن يأخذها منه مذبوحة ويصرف عليه الثمن لم يجز

له لأنه بيع الحيوان باللحم، وجواز هذا يتخرج على اختلاف قول مالك في سماع أشهب من كتاب السلم والآجال في الذي يبيع من الرجل الثمرة في رؤوس النخل بعد أن بدا صلاحها بدين إلى أجل، فإذا يبست واستجدت أخذها منه بماله عليه من الثمن أو أقل أو أكثر، ومنهم من كان يقول: له أن يردها عليه مذبوحة كمن دلس لرجل بعيب في ثوب ثم اطلع على العيب بعد أن قطع الثوب أنه يرده ولا شيء عليه في قطعه؛ ومنهم من كان يقول: القيام عليه بالعيب يريد فيرجع عليه بقيمته ويرى الذبح فوتا، وإلى هذا كان يذهب ابن عتاب، وقال بذلك ابن مالك وذكر أنه في كتاب ابن شعبان. والذي أقول به في هذا: أنه إن أتى إلى رب الغنم فقال له: أخرج إلي شاة سمينة أضحي بها أو شاة أضحي بها ولم يقل سمينة، فأخرج إليه شاة فسامه فيها واشتراها منه، فلما ذبحها وجدها عجفاء لا تجوز في الضحايا، فله ردها مذبوحة وأخذ ثمنها، وأما إن أتى الغنم فوضع يده على شاة منها فقال له: بعني هذه الشاة أضحي بها فاشتراها منه فلما ذبحها وجدها عجفاء، لا تجوز في الضحايا، فلا قيام له عليه فيها، إلا أن يقر البائع أنه علم أنها كانت مهزولة لا تجوز في الضحايا فيكون له ردها عليه، وكذلك إن لم يقل: أضحي بها إذا كان ذلك في وقت شراء الضحايا وفي سوقها؛ لأن أمره إنما يحمل على أنه إنما اشتراها ليضحي بها إذا لم يكن من أهل التجارة بذلك مثل الجزارين وشبههم وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal found to be a stumbler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3844)

الدابة تباع فتوجد عثورا] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الدابة تباع فتوجد عثورا، قال: إن قامت له بينة أنها كانت عثورا ردها، وإن لم تكن له بينة وكان في مثل ما غاب عليها المشتري مما يقول أهل المعرفة والعلم أنه يحدث في مثله حلف البائع أنه ما علمه عنده، فإن نكل حلف المشتري بالله ما علمه ويردها، وإن كان في مثل ما غاب عليها لا يحدث في مثله في معرفة الناس أو يكون بها أثر في قوائمها أو غير ذلك يعرف أن ذلك من أثره ويستدل به ردها،

فقد يشتري الرجل الدابة فينصرف بها أو لعله يركبها ساعة فيجد ذلك بها من قريب، فإن قال أهل المعرفة: إن مثل هذا في قربه لا يحدث ردها، وإن كان يرى أن مثله يحدث حلف على ما فسرت لك وقاله أصبغ كله وهو الصواب [إن شاء الله] . قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا في عثار الدابة إن البائع يحلف ما علمه كان بها عنده إن أمكن أن يكون حادثا عند المشتري على حكم العيب الذي يحدث ويقدم، هو على أصل قوله وروايته عن مالك في العبد يأبق عند المبتاع إن له أن يحلف البائع ما أبق عنده خلاف رواية أشهب عن مالك، فعلى قياس روايته عنه لا يمين على البائع في عثار الدابة إذا أمكن أن يكون حادثا عند المشتري، وقد قال ابن كنانة في المدنية: إن علم أنها كانت عثورة عند البائع فهي رد عليه، وإن لم يعلم ذلك وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع بالله ما علم بها عثارا. قال: وإن كان عثارها بعد البيع بزمان وفي مثل ما يحدث العثار في مثله فلا يمين على بائعها، وقول ابن كنانة هذا في تفرقته بين القرب والبعد قول ثالث في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a misrepresented animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2945)

ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))

Mas'alah: What did Malik say about the authenticity of the musarrah hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2954)

ذكر القعنبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)) وقال سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطإ عليه وإن لم يكن ذلك أنه له اللبن بما أعلف وضمن قيل له نراك تضعف الحديث قال كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of the local staple food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2955)

سخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غير ذلك وبه قال الطبري

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal before milking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2955)

وقال عيسى بن دينار إن علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه فقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after milking it multiple times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2955)

قال عيسى ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعا من تمر لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع لأن الصاع قد وجب عليه فليس له أن يعطيه فيه لبنا لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: What is the ruling of Shafi'i and others on returning a musarrah animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2955)

وقال الشافعي في المصراة يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر إن كان موجودا وهو قول بن أبي ليلى والليث بن سعد وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود ويحيى على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن وقد روي عن بن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا لا يعطي مع الشاة المصراة إذا ردها قيمة اللبن

Mas'alah: What is the evidence for returning only dates with a musarrah animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2955)

ومن حجة من قال إنه لا يرد إلا التمر ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثني بن حمدان قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يزيد قال حدثني هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء))

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2956)

اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء)) وقال بعضهم ((وصاعا من تمر لا سمراء)) والسمراء عندهم البر يقول تمر لا بر

Mas'alah: How many milkings indicate acceptance of a musarra animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2956)

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ((فهو بالخيار ثلاثة أيام)) دليل على أن مبتاع المصراة إذا حلبها مرة وثانية بعد لبن التصرية ليتبين أنها كانت مصراة لم يكن في حلبته الثالثة دليل على رضاه به إذا قام طالبا لردها بما قام له من تصريتها فلو حلبها بعد الثالثة كان منه رضى بها ولم يكن له ردها وقد قيل إن الحلبة الثالثة رضا منه بها وكل ذلك

لأصحاب مالك والأصح الأول

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the sa' of dates for musarrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2957)

قال أبو عمر حديث المصراة حديث صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ومعناه صحيح في أصول السنة وذلك أن لبن التصرية لما اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري لم يتهيأ تقدير ما للبائع من ذلك فيكون على المشتري قيمته لأن تقويم ما لا يعرف غير ممكن ولما كان لكل واحد منهما شيء من اللبن وكانا جميعا عاجزين عن تحديده حكم النبي صلى الله عليه وسلم للبائع بصاع من تمر لأن ذلك كان الغالب في قوتهم يومئذ وفي الأصول ما يشهد لذلك مثل حكمه في الجنين وفي الأصابع والأسنان جعل الصغير منها كالكبير وكذلك الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد لأنه لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على بعض في الجمال والمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2958)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المصراة إذا ردها مشتريها بعيب التصرية أو بعيب غير التصرية لم يرد اللبن الحادث في ملكه لأنه غلة طرأت في ملكه وكان ضامنا لأصلها ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر علم أن ذلك عبادة ليس بقيمة ولما كان لبن

الشاة يختلف وكذلك لبن البقرة والنافة ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة كيف كانت إلا الصاع المذكور علم أن ذلك عبادة لما وصفنا من قطع شعب الخصومة أو كما شاء الله وإذا كان ذلك كذلك فينبغي ألا يجب في لبن شاة غرة أو بقرات غرة أو نوق غرة إلا الصاع عبادة وتسليما فيكون ذلك خارجا عن سائر البيوع والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on selling musarra and other related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5323)

[الباب الأول] في بيع المصراة وغيرها وما ترد به من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarra animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5323)

[الفصل 1 - الأصل في حكم المصراة والتعريف بها] قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) . قال مالك: وهذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي. قال ابن المواز: ولم يأخذ به أشهب، وقال قد جاء ما يضعفه (أن الغلة بالضمان) . قال: وسألت عنه مالكا فكأنه ضعفه قال أشهب: وهو لوردها بعيب وقد أكل لبنها فلا شيء عليه للبن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarra animal with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5324)

قال بعض الأندلسيين عن ابن مزين عن أشهب أنه إذا رضي بتصريتها ثم اطلع على عيب فردها به فليرد صاعا من تمر. م فإذا رضي بتصريتها فكأنها غير مصراة فإذا أطلع بعد ذلك على عيب بها كان له ردها بغير صاع؛ لأن الغلة بالضمان. قال ابن المواز: والذي آخذ به في المصراة خاصة قول ابن القاسم أنه إذا لم يرض حلابها ردها وصاعا من تمر كما جاء في الحديث. م وكأن أشهب رأى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) ناسخ لحديث المصراة، ويحتمل أن لا يكون ناسخا له؛ لأن حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة مخصوص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان، والمخصوص يقضي به على العام، كما أن المفسر يقضي به على المجمل، وأيضا فإن الخراج إنما ينطلق على ما حدث عند المشتري، وهذا اللبن لم يحدث عند المشتري، بل كان يوم العقد موجودا في الضرع فالأخذ بحديث المصراة أولى، وحديث المصراة أصل في كل غش أو عيب، ومنه يستفاد أنه ليس للمشتري الرجوع بقيمة العيب وإنما له الرضا بجميع الثمن أو رده لقوله صلى الله عليه وسلم (إن شاء أمسكها وإن شاء ردها) ولم يقل يرجع بقيمة عيبه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on tasriyah in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5325)

قال ابن حبيب: ومن الغش ما نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصرية الناقة أو الشاه عند/ البيع. والتصرية حبس اللبن في الضروع وأصله حبس الماء، يقال: صريته

بالتخفيف، وصريته بالتثقيل. قال الأغلب العجلاني: رأيت غلاما قد صرا فقرته ... ماء الشباب عنفوان شربه وليست المصراة من الصرار، ولو كانت منه لقيل مصرورة، وتسمى المصراة المحفلة؛ لأن اللبن أحفل في ضروعها، فصارت به محفلة ولا تكون حافلا، والحافل العظيمة الضرع، وهذا أصل لكل من باع شيئا، وزينه بغش، أن للمشتري رده. قال عبد الوهاب: التصرية في اللغة الجمع، يقال صريت الماء في الحوض إذا جمعته، ومنه قوله عز وجل {فأقبلت امرأته في صرة} قيل في جمع من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah as a defect in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5326)

قال أبو حنيفة: ليست التصرية بعيب، ولا يثبت بها رد، واللبن في الضرع لا قسط له من الثمن، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم) فذكر الحديث. قال: وفيه أدلة: أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فدل على أنه تدليس. والثاني: أنه أثبت للمبتاع الخيار. والثالث: أنه أوجب عليه إذا ردها صاعا من تمر، وعندهم لا يجب. وفي دليل [على] أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن؛ لأن قيمة الشاة التي تحلب عشرة أرطال أكثر من قيمة التي تحلب خمسة والرغبة في أحداهما أزيد، فصارت التصرية تدليسا بالعيب فكان للمشتري الرد ولم يمنعه الحلب لقوله صلى الله عليه وسلم (ردها وصاعا من تمر) .

Mas'alah: In which animals does tasriyah apply and when can the animal be returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5326)

فصل [2 – التصرية تكون في جميع الأنعام ومتى ترد؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah after milking it twice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

ومن كتاب ابن المواز: فإنما ترد المصراة بعد أن تحلب مرتين فإن حلبها الثالثة لزمته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer milks a musarrah a third time thinking the deficiency was due to location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

قال عيسى بن دينار: إذا حلبها الثانية فنقص لبنها، فظن أن ذلك من استنكار الموضع أو نحو هذا ثم حلبها الثالثة لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after the third milking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

م وهذان القولان يرجعان إلى ما في المدونة أنه إذا حلبها الثالثة بعد الاختبار، فلا رد له، وإن لم يختبرها بالثانية فظن أن ذلك من استنكار الموضع ونحوه، حلف أنه لم يرضه وردها.

Mas'alah: What does the hadith say about musarrah animals and the buyer's option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5329)

م بظاهر الحديث (لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after a finger or nail is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5422)

[المسألة الثالثة: إذا اشترى عبدا فذهبت أنملته أو ظفره عنده ثم وجد به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a lost finger or nail as a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5422)

ومن المدونة قال: ابن القاسم لو ذهبت أنملته عند المبتاع فهو عيب لا يرد به إلا بما نقصه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك فيم مفسدا، ولا ينقصهم كثيرا فيرده ولا شيء عليه، وأما إن ذهب ظفره فله رده ولا شيء عليه ولا أراه عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring with the seller before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5452)

[الباب الثالث] فيما يحدث عند البائع من موت أو عيب قبل قبض المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing for minor defects compared to livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5535)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing for minor defects compared to livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5535)

المسألة الثانية: هل تعامل الثياب معاملة الدواب في الرد بالعيب؟] ابن حبيب: وفرق مالك بين الدواب والثياب في الرد بما خف من العيوب فقال: ما وجد في الثوب من خرق أو قطع أو ثقب فله الرد به وإن قل بخلاف ما يخف من عيوب الرقيق. إلا أن يكون ثوبا يقطع ومثل ذلك يخرج في تقطيعه فلا يكون ذلك فيه حينئذ عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a green interior or a thin sheep in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك في من ابتاع شاة فوجد جوفها أخضر فظن أنه من ضرب: فلا رد له، أو يقال: سمينة، فيجدها عجفاء.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer of barley that fails to sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5562)

ومن اشترى شعيرا فزرعه فلم ينبت، وثبت ذلك فله الرجوع بقيمة العيب، يقوم على أنه ينبت وعلى أنه لا ينبت، فيرجع بما بين ذلك، سواء علم البائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells seeds knowing they will not sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5563)

أنه لا ينبت أو جهله؛ لأنه ينصرف إلى غير وجه، وقد باء الذي علم أنه لا ينبت -فلم يبينه- بالإثم ويعاقب إن دلس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fraudulently sells seed that does not sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5563)

وكذلك تأول عليه ابن أبي زمنين قال: وأما إن باعه على الزراعة فإن كان البائع مدلسا يعرف أنه لا ينبت فزرعه المشتري فلم ينبت فمصيبته من البائع كمن دلس بعيب فهلك المبيع بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective barley in a seed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5563)

قال: وقوله يرجع بقيمة العيب، معناه: أن الشعير غير النابت لا يوجد مثله، ولو وجد مثله لرده عليه، ورجع بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that the seller knows will not sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5564)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولو باعه منه على أنه زريعة تنبت وهو يعلم أنها لا تنبت رجع إليه بجميع الثمن، وإن لم يعلم رجع عليه بالثمن، ورد عليه شعيرا مثله، وذلك إذا ثبت ببينة أن الشعير بعينه زرعه في أرض ثرية فلم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal that does not perform its intended function?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5610)

قال سحنون: ومن اشترى/ ثورا على أنه يحرث فوجده لا يحرث فله شرطه، ويرده إن شاء، وإن اشتراه ولم يشترط شيئا فيجده لا يحرث، وإنما اشتراه للحرث فلا رد له في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the musarrat animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=697)

باب المصراة

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrat animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=698)

يردها ولا يرد معها لبنها وإنما يرد معها صاعا من تمر أو صاع حنطة على ما ذكرنا لأنه يدخله عند مالك وأصحابه بيع الطعام قبل استيفائه

Mas'alah: What is the option for the seller of a milk-gorged animal to take it back without compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=698)

وإن شاء رب الشاة أن يأخذها بغير تمر ولا حنطة ولا لبن كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-producing animal due to a defect in its milk yield?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=699)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما باب جامع الرد بالعيب ومن اشترى شاة للبنها حين ابان لبنها في غير مصراة ولم يبين له البائع قدر حلابها فحلبها المشتري ولم يرضها لقلة لبنها فله أن يردها إذا كان لا يحلب منها لبن مثلها لأنه عيب علمه فكتمه كما لو باعه طعاما جزافا قد عرف كيله فكتمه هذا قول ابن القاسم ولو اشتراها في غير أوان لم يكن له ردها لأنه قد اشترى لحمها وغير ذلك والناس قد يدفعون في ثمن الشاة اللبون للبنها وان اشتراها من البائع وباعها من حينه ولم يحلبها ولا عرف مقدار حلابها لم يكن للذي ابتاعها ردها لقلة لبنها لأنه لم يشترط له شيئا ومن وجد بما ابتاعها ردها لقلة لبنها لأنه لم يشترط له شيئا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective riding animal ridden out of necessity during travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

ومن اشترى دابة معيبة ثم ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها مضطرا إلى ركوبها ففيها لمالك قولان أحدهما أن له ردها والآخر ليس له ردها وقد لزمه عيبها لركوبه لها

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with concealed defects (tasriyah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2812)

وأما "التصرية" فاختلف العلماء فيها: فمنهم من جعلها عيبا، فتكون من أكل المال بالباطل. ومنهم من جعلها غشا، وقد بينا ذلك في "الخلاف" .

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2835)

وأما "عيوب الدواب" فإن كان خلقة، كالعور والجرد، أو حادثا كالرمص والدبر، فإنه يرد به، وكذلك سائر المبيعات غير الرباع [6].

Mas'alah: What is the ruling on the stumbling of an animal as a defect in sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2837)

وأما "عثار الدابة" ففي "المدنية" رواية ابن دينار عن ابن كنانة: إن علم أن ذلك كان

عند بائعها بشهادة أو إقرار ردت عليه، وإن لم يعلم، وكان عثارها قريبا من بيعها، حلف البائع أنه ما علم بذلك، كان ظهر ذلك بها بعد طول مدة يحدث العثار في مثلها، فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation and fatness as defects in animals and slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2838)

فرع [1]: واختلف علماؤنا في هزال الدواب وسمنها. فروى ابن حبيب عن مالك: لا يثبت الخيار لهما في الرقيق، ويثبت بهزال (1) الدواب [2]. وقال ابن القاسم: لا يثبت لهما في الرقيق ولا في الدواب [3]. واختار ابن حبيب أن ذلك كله بالخيار، ورواه عن شيوخه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retained in its udder (tasriyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1078)

باب: [التصرية] التصرية عيب وتدليس إذا قصد به البائع التدليس، والمصراة هي: الشاة أو الناقة أو البقرة يجمع اللبن في ضرعها ليعظم [1] فيظن المشتري إذا حلبها أن ذلك قدر حلابها، والتصرية في اللغة الجمع، يقال: صريت الماء في الحوض إذا جمعته [2]، ومنه قوله تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة} [3]، قيل: جمع من النساء [4]، فمن ابتاع مصراة ثم علم بذلك بحلابها فهو بالخيار إن شاء أمسكها بعيبها وإن

شاء ردها ورد صاعا من تمر للبن الذي حلبه منها [5]، وقال أبو حنيفة: ليست التصرية بعيب ولا يثبت بها حق رد واللبن الذي في الضرع لا قسط له من الثمن [6]. ودليلنا أنها عيب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو خير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" [7]، ففيه أدلة: أحدها أنه نهى عنه، فدل على أنها تدليس، والثاني: أنه أثبت للمبتاع الخيار، والثالث: أنه أوجب عليه إذا ردها صاعا من تمر وعندهم لا يجب، وفيه دليل على أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن، ولأن قيمة الشاة التي تحلب عشرة أرطال أكثر من قيمة الشاة التي تحلب خمسة (1) ليعظم: سقطت من (ق) . (2) قال ابن فارس: الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع، يقال: صرى الماء يصريه إذا جمعه (معجم مقاييس اللغة: 3/ 346) . (3) سورة الذاريات، الآية: 29. (4) انظر: أحكام القرآن - القرطبي: 17/ 46. (5) انظر: المدونة: 3/ 287، المقدمات: 2/ 102، الكافي ص 346. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 79. (7) سبق تخريج الحديث ص 1047.

أرطال والرغبة في إحداهما أزيد فصارت التصرية تدليسا [1] بالعيب، فكان للمشتري أن يرد، ولم يمنعه الحلب من الرد كما لو ابتاع ثوبا، وقد دلس البائع فيه فلم يعلم حتى قطعه لكان له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased animal and the buyer's knowledge thereof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2608)

نصراني، فليتأمل ذلك، وقد أمرت في أيام الإعذار النائب عن المقدم عليها أن يثبت أن القائم كان عالما بهذا العيب قبل شرائه فأثبته، ولعل الطريق إلى مقصوده يكون أقرب له من هذا الوجه وهذا القدر وقع فيما سألتم التعريف به، فكتب القاضي قاضي الجماعة في ذلك العهد أبو عبد الله بن بكر رحمه الله مجيبا عن ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2612)

في إثبات كون هذه النفرة التي تحدث في النفوس بسبب كون الموضع قتل فيه أحد لاحقه بالعيوب المعتبرة في المبيعات قولهم في حمار الأجذم أنه يرد بذلك وإن كان صحيحا سليما، لكن يفرق بأن توهم الإعداء وإن لم يكن مما يعاب به فأنه ينبغي العدول لدفع مكابدة ما يهجس في النفوس منه كما قيل لسكان الدار التي ظهر شؤمها اتركوها ذميمة والمستند للجانب الآخر ما وقع في كتاب الجنائز من المدونة أن الدار التي يبعت ثم وجد بها قبرا أنها ترد لأن موضع [212/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with yellow meat as a defect in sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2613)

القبر حبس ولم أر لأحد من الناقلين لهذه الرواية والمتكلمين عليها إلماما بذكر النفور من موضع فيه قبر مع أنه لا ينازع في مشقة ذلك على النفوس وترك القول ههنا

كالتصريح لأن كثرة الكلام فيها واستشكال الرد بالمستحق اليسير والخلاف في توجيه ذلك وما جرى من القول فيه جاذب للتنبيه على ذلك وينضاف إلى ذلك مسألة البير التي ذكرتم واختيها التي ذكر ابن الحاج أيضا فيمن اشترى شاة فوجد لحمها أصفر أن ذلك ليس بعيب وإن كان يستثبت منه لأنه أمارة على علة ولا يمكن فيها بعد هذا التقرير الذي تقدم ترجيح لأحد المنهجين على الآخر إلا بهذا المقدار أو نحوه لتقاربهما، ولهذا وقع الاختلاف في مجلسكم كما ذكرتم بين أولئك السادة القدوة العارفين الأخيار، فإن الاختلاف في أماكن الخفاء أو ما يقاربها غير منكر، بل قد قال الإمام أبو المعالي في بعض كلامه إنه واجب الوقوع عادة كما ذكركم، ومن نجا منهم غير منجاكم فلا شك أن قصدهم التوخي لأسد التواخي، فعهدي بجميعهم أنهم يعرفون لكم الفضل كما ينبغي وتعرفونه لهم فانتم يدور الزمان الذين بكم يقتدي، ودراري العصر الذين بنور علمكم يستضاء ويصالح هديكم يهتدي، أبقى الله للأنام لحظ جميعكم، وأدام للأنام حفظ صنيعكم، وأما الحكاية التي نقلتم عن القاضي شريح رضي الله عنه فقد أسس الأدب مبناها، وشرح الفقه معناها، فأولها وارد مورد الشواهد لما تأول عليه بعض الشارحين قوله صلى الله عليه وسلم «إن من الشعر حكما» [1] من أن المراد به اجتناب ما ذمه الشرع وارتكاب ما مدحه كما نقل أن بني أنف الناقة كانوا يأنفون النسبة إليه حتى قال القائل: قوم هم الأنف والأذناب غيرهم *** ومن يساوي بأنف الناقة الدنيا. فصاروا لا يجيبون داعيا إلا إن دعاهم به ميلا إلى الفخر بمقتضى هذا البيت وكذلك حكي أن بني العجلان كانوا يفخرون بنسبتهم إليه حتى قال قائل: (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased a pregnant cow for its milk and found it insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

وسئل عن الذي يشتري البقرة الحامل رجاء اللبن وقال إنما اشتريتها قصد اللبن فلما وضعته لم يكن لها إلا شيء يسير لا يشبع العجل. [253/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow due to a defect in milk production?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

فأجاب: إنه عيب ترد به إلا أن يقول البائع أبيع منك ما ظهر ولست أبيع اللبن.

Mas'alah: Is sterility in a female donkey a defect allowing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2924)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا هل هو عيب أم لا؟ فأجاب: هو عيب يجب له به الرد، لأنه مما يوجب له نقصا من ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التي يقصد إليها المشترون في الأنثي. [48/6] لكن لا يقع الرد إلا بعد قرار البائع بعدمه أو ثبوت القدم، بأن البائع أو من باع منه كان يوثب عليها وما تعلق، أما إن لم يثبت القدم فلا رجوع، لاحتمال أن يكون سبب العقم حادثا عن المشتري.

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2925)

[عيوب الدواب]

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2926)

وأما العيوب التي توجب الرد في الدواب: فالنفار في الفرس إذا كان مفرطا، والحران، وقلة الأكل والانتشار وهو انتفاخ العصب، والشظر(1) وهو عظم ناتئ في الذراع، والجرد، وهو كل ما يصيب في عرقوبه من تزايد وانتفاخ عصب، والرمص(2) وهو ورم يكون في أطراف حافره، والزوائد، والسرطان وهو داء يأخذ في الرسغ، والحكك، وكذلك العشش، وهو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون حجما ليس له صلابة غيره من العظام، والرهصة(3)، والحبرة(4)، والقلف(5)، وقطع الرسن، والأوتار، والنملة وهو شيء في الحافر، وأن يبل المخلاة والشبكة والتعسيل(6)، والبياض في العين وإن لم يكن على الناظر منه شيء، وأكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها،

والصهولة(7)، والتنكيب(8)، والذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع للمخلاة التي يعلف فيها، وتدبير العلف، والغامد ذكره، والفار من صاحبه إذا سمع وجبة، والذي لا يأوي إذا رأى اللجام عليه، والباطي(9) في سيره والذي تقرقر بطنه، والذي تدمع عينه والذي يرقد إذا حمل عليه من غير ثقل، والتقويس في الذراعين، والجموع وهو

حفرة بين العنق والحارك(10) تولد به الدابة، والجموع إذا كان شديدا، وهو الذي يركب رأسه ولا يثنيه شيء، فإن كان خفيفا لم يرد به، والشراد(11)، والعثار(12)، ما لم يكن خفيفا، وليس عدم حرث الثور أو البقرة بعيب عند سحنون إلا إن يشترط، يريد ولو اشتراه في [50/6] الإبان، ولو شرطه ولم يبين هل برأسه أو بعنقه؟ فوجد بعنقه، فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه المعروف فيها، وفي الأضحية توجد بعد ذبحها عجفاء(13) اضطراب.

Mas'alah: Is the jadhari defect in a sheep a valid ground for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2926)

[هل ترد الشاة بعيب الجذري]

Mas'alah: Is the jadhari defect in a sheep a valid ground for return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2927)

وسئل بعض شيوخ ابن سهل عمن اشترى شاة فوجد بلحمها جذريا، فقال رأى بعض من سمعت من العلماء أنه عيب ترد به قبل الذبح، ويرجع بقيمتها بعده. وقولنا وقول بعض أصحابنا لا رد له كعيب باطن الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2931)

[من اشترى ثورا للحرث فوجده لا يحرث] وسئل عمن اشترى ثورا للحرث فوجده جاهلا لا يحرث. فأجاب: إن اشتراه و اشترط أنه للحرث فلا خلاف أنه له رده. وإن بين له بائعه أنه لا يحرث، فلا خلاف أنه لا رد له. وإن اشتراه في غير إبان الحرث ولم يشترط أنه حراث فلا رد له أيضا. واختلف إذا كان في إبان الحرث ولم يشترط، فقال ابن كنانة: لا رد له. وقاله سحنون. وقيل له الرد والإبان كالشرط. قاله اللخمي وقال هارون(1): إن اشتراه في إبان الحرث بأثمان ما يراد للحراثة، فوجده لا يحرث فإنه يرده. والتزمت الفتيا بما قال هارون للقرينتين الدالتين على ذلك وهما: الإبان وأثمان المثل في الحرث، وكذلك من اشترى قمحا في إبان الزراعة بأثمان ما يراد للزراعة هو كالشرط. قال ابن فتحون(2) وإن اشترط الحراثة ولم يبين هل يحرث برأسه أو بعنقه؟ فوجده يحرث بعنقه فله الرد في ذكور البقر دون إناثها، إذ معهود الذكر الحرث برؤوسها والإناث بأعناقها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow due to a defect in its calf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2996)

[من اشتري بقرة بعجلها فوجده معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow sold with its calf when the calf is defective?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2996)

وسئل الفقيه العدل شارح تلخيص ابن البنا عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما البقرة التي ظهر بعجلها عيب، فإن كان في أول اللبن أو في معظمه، فله رد البقرة بعيب العجل، لأن عيبه يذهب بالمنفعة. وإن ظهر على عيب بعد يبس اللبن أو في آخره، نظر، فإن كان العجل وجه الصفقة، فللمبتاع رد العجل والبقرة، وإلا فله الخيار فيه وحده. ولا خيار له في البقرة. وأجاب غيره: أما مبتاع البقرة والعجل وظهر على عيب بالعجل، إن كان العجل الأدنى بحيث تكون البقرة بالنسبة أكثر القيمة، ليس له إلا رد العجل والرجوع بقيمته من الثمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a foal that turns out to be untamed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3034)

وسئل أبو جعفر بن زرق عن رجل اشترى مهرا صغيرا فلما أخذه ليقوده إلى داره لم ينقد ونفر وصعب عليه. فأجاب بأن لا قيام له إذا لم يركبه صاحبه قبل البيع، ولا قاده ولا [167/6] اختبره. واستوى فيه علمه وعلم المبتاع. والبيع لازم للمتباع، ولا قيام له على بائعه.

قال: وهذه مسألة المدونة في كتاب العيوب فيمن اشترى خشبة ولم يعرف عيبها إلا بعد شقها، فإنها لازمة للمشتري ولا قيام له على البائع.]

Mas'alah: Is a tumor (qard) on an animal considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

وسئل عن القرد[1] تكون في الدابة هل هي عيب أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ذلك فإنه عيب، فإن هلكت الدابة بسبب القرد، وكان البائع قد دلس به، فمصيبتها من المدلس. وكذلك كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس. [190/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning cows that do not plow based on the season of purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

وسئل عما اشترى بقرا في غير إبان الحرث. فأجاب: إذا اشترى بقرا في غير إبان الحرث لم يرجع على البائع بأنها لا تحرث إلى أن يشترط ذلك عند الشراء أنه حراث. فإن كان غير حراث رجع به على البائع، وإن كان اشتراه في إبان الحرث ولم يجده حراثا فله الرجوع، إلا أن يشترط البائع أنه غير حراث.

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered defective in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

]

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered a defect entailing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

ترد البقرة التي لا تأكل العلف والتبن لأن ذلك عيب]

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered a defect entitling the buyer to return it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

وسئل عن البقر التي لا تأكل العلف ولا التبن. فأجاب: هو عيب إلا إن عرفه البائع ببلده وعلم أن ذلك البلد، لا تعلف فيه البقر فليس له القيام إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to emaciation as a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وأجاب ابن عتاب بأن له القيام بعيب هزالها.

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated sacrificial animal due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وأجاب ابن النشار بردها بالعجف إذا علم بائعها أنه إنما يشتريها ليضحي بها كالمدلس بعيب في ثوب يطلع المشتري عليه بعد قطعه يرده وشيء عليه في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect discovered after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

وسئل بعض الشيوخ عمن اشترى شاة فذبحها فوجد بلحمها جدريا. [269/6] فأجاب بأن قال: رآه بعض من سمعنا به من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزار، وبعض الناس قبل الذبح وجعلوه قديما يرجع بقيمة العيب بعد الذبح ويرد به قبل الذبح، بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر. وقولنا وقول أصحابنا فيه كالخشبة يوجد فيها العيب بعد القطع لا قيام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

[من اشترى ثورا فوجده لا يحرث فله الرد إن اشترى حراثا]

Mas'alah: What is the ruling on returning unripe or adulterated fruit sold in the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

قيل له: فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب أو وجد عندهم مدهونا. فقال: إذا ا شتراه أهل السوق كذلك فليردوه على بائعه ولا يباع في أسواق المسلمين، فمن باعه بعدما تقدم إليه تصدق به عليه أدبا له.

Mas'alah: When can a buyer return bitter cucumbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

قال أشهب في القثاء الواحدة والاثنين توجد مرة فله رد ذلك. وأما في الأحمال فلا. قال محمد: إلا أن يجده كله أو أكثره مرا فله الرد.

Mas'alah: Is the infertility of a female donkey a defect entailing return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عقم الأتان عيب يوجب الرد ... 47

Mas'alah: What are the defects of animals that allow return in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

عيوب الدواب ... 49

Mas'alah: Can a sheep be returned due to the defect of jadhari?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

هل ترد الشاة بعيب الجذري؟ ... 50

Mas'alah: What are the apparent defects in a vineyard due to its age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها ... 53

Mas'alah: What is the ruling if purchased onion seeds do not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من با ع زريعة بصل فلم تنبت ... 57

Mas'alah: Can a sale of iron be rescinded if it is found to be of poor quality for manufacturing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

هل ترد صفقة بيع الحديد إذا اشترى لصنع الآلات، ثم تبين أنه من النوع الرديء؟ ... 164

Mas'alah: Can a buyer return cows bought outside plowing season if they cannot plow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا رجوع لمن اشترى بقرا في غير إبان الحرث ووجدها لا تحرث ... 190

Mas'alah: Is a cow that refuses to eat fodder considered defective and returnable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

ترد البقرة التي لا تأكل العلف والتبن لأن ذلك عيب. ... 190

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى ثورا فوجده لا يحرث فله الرد إن اشترى حراثا ... 269

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

من وجد البيض فاسدا فله رده ... 413

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that do not sprout and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5759)

فأجاب : لا يجوز هذا لأنه مخاطرة إلا أن تكون فيها منفعة لغير ذلك فيكون جائزا وهذا عنده أصل وفي سؤالات عبد الله ابن يعيش لعبد الله ابن ميسر أنه سأله عن الرجل يشتري القمح والشعير فيزرعه فلا ينبت أو زريعة القطن هل يرجع على البائع بشيء ؟ قال : لا يرجع على البائع بهذه الدعوى بشيء دلسه البائع أو لم يدلسه ، لأنه لم يبعه إياه على الحرث ، وأما إن باعه إياه على الحرث وهو يعلم أنه لا ينبت كان له أن يرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه . قلت : فزريعة البصل والسلق أو القرع والقثاء إنما شأنه أن يزرع ، [328/10] قال : هذا خلاف لما سألت عنه أولا إن كان مدلسا رجع عليه بالثمن وإن لم يكن مدلسا فلا شيء عليه وقال سحنون فيمن اشترى شعيرا فبعد أن زرعه علم أنه لا ينبت أنه يرد مثله ويرجع بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep after milking it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1409)

[بيع الشاة المصراة] في بيع الشاة المصراة قلت: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردها وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول. قلت: فإن حلبتها ثلاث مرات؟ قال: إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها، قال: وهو رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها تحلب قسطا؟ قال: البيع جائز في رأيي، وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطا وإلا ردها، قال: وقد جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «رد من الغنم ما لم تشترط فيها أنها تحلب كذا» وكذا إذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط؛ لأنه جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها، وإن ردها رد معها صاعا من تمر» . قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن مالكا قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم. قلت: أرأيت المصراة ما هي؟ قال: التي يترك اللبن في ضرعها، ثم تباع وقد ردت لحلابها، فلا يحلبوها، فهذه المصراة؛ لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضي حلابها وإلا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا، وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك. قال ابن القاسم: والإبل والبقر بمنزلة الغنم في هذا ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – يقول على المنبر: لأن يجمع رجل حطبا مثل هذا الأمرخ يعني جبل الفسطاط، ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميما، ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يصر منحة. قلت: أرأيت إن حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه

Mas'alah: Are facial or body spots (khayalan) considered a defect allowing return of a sold item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

قلت: أرأيت الخيلان في الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به إذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in goods like leather and wood that are cut after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

قلت: والعروض كلها عند مالك مثل الثياب؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أني أرى ما كان من العروض التي تشترى لأن يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع أخفافا، ومثل جلود البقر تقطع نعالا، وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب والخشب، وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فإن مالكا قال في الخشب: إذا كان العيب في داخل الخشب إنه ليس بعيب، قال: ويلزم المشتري إذا قطعها فظهر على العيب قال: ونزلت فحكم فيها مالك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on defects found in wood, eggs, and other goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

[ما جاء في الخشب والبيض والراتج والقثاء يوجد به عيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

في الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل ثم يدفع إليه الدابة فيطلب حقه أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعاها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف، قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal found not to be pregnant due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2301)

سمع عبد الملك أشهب في كتاب العيوب من ابتاع بقرة على أنها حامل أو جارية يزيد فيها الحمل فلا يجد بها حملا له ردها.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased animal and the buyer's right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

الصقلبي: وسمع القرينان عثار الدابة إن ثبت كونه عند بائعها أو قول أهل النظر لا يحدث بع بيعها أو كان لقوائمها أو غيرها أثره ردت به وإن أمكن حدوثه بعد بيعها حلف بائعها ما علمه عنده، فإن نكل حلف المبتاع ورد، وخرج ابن رشد: نفي حلف البائع من قول أشهب: في العبد يأبق بعد شرائه لا يمين على بائعه، وقول ابن كنانة: إن قرب عثارها من بيعها حلف وإلا فلا ثالث والدبر والرهص والمشش عيب.

Mas'alah: What defects in an animal give the buyer the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

المتيطي: وتقويس ذراعيه وقلة الأكل المفرط الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a horse with a temporary blemish and the buyer's right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

والحران والنفور المفرط، وسمع ابن القاسم: قول بائع فرس وجد به رهصة لمتاعه اركبه فإنها تذهب ليومين لغو ولمباعه رده.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a purchased ox or cow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

سحنون: عدم حرث الثور أو البقرة غير عيب إلا أن يشترط ولو شرطه ولم يبين هل برأسه أو عنقه فوجده بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها؛ لأنه المعروف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep found with a defect after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

وسمع القرينان: إن وجد مبتاع شاة جوفها أخضر يظن أنه من ضربها، أو قيل له سمينة فقيل له عجفاء لا رد له ويحلف بائعها ما ضربها إن جاء مبتاعها بوجه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a riding animal regarding its strength and speed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

الشيخ: روى محمد عدم نهوض الناقة غير عجفاء بحمل مثلها عيب، ومن ابتاع دابة بعد أن ركبها، ورأى سيرها حسنا، ثم وجدها بطيئة المشي لا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition on its milk yield?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

وفيها: إن ابتاعها في الإبان على أن تحلب قسطين جاز، فإن وجدها تحلب قسطا فله

الرد وهي أقوى في الرد من المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal due to defect in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

قلت: في قوله: أقوى نظر؛ لأن حكم المصراة ثبت بالنص على عينه وحكم المشترط حلابها بعموم «المسلمون على شروطهم»، وحكم المعين أقوى لامتناع عروض إخراجه بالتخصيص واحتماله فيما دل عليه عام يجاب بأنه أقوى باعتبار حجة المبتاع في تعلق غرضه بما فات لدلالته بالنص على عينه ودلالته عليه في المصراة بعموم تعلق غرضه بكل كمالاتها ودلالة المعين أقوى من العام كما قرر في السؤال، وبالحلبة الثانية ناقصة عن لبن التصرية له ردها اتفاقا، فإن حلبها ثالثة ففيها قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد ما تقدم من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after multiple milkings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

اللخمي: عن محمد: لا رد له، وفي الموازية: له ردها وهو أحسن لحديث البخاري، ومسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وذكرها المازري رواية، ولما ذكر الصقلي قول محمد قال: قال عيسى بن دينار إن نقص لبنها في الثانية فظن نقصه من سوء الموضع ونحوه ثم حلبها الثالثة فبان أنها مصراة فله ردها حلفه ما رضيها.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to all types of livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

وفيها: المصراة من جميع الأنعام سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple musarrah animals in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

الباجي عن ابن القاسم: الشاة والبقرة والبعير سواء لا يرد إلا صاعا، ولو تعددت المصراة في عقد واحد، فقال الباجي: قال بعض شيوخنا الأندلسيين: يرد لجميعها صاعا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an emaciated animal due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

اللخمي: وروى محمد له رده وأخذ ثمنه، قال عن محمد: لم يختلف قول مالك في الدابة تعجف أن له ردها ويرد ما نقصها، وتقدم قول ابن مسلمة أنه فوت، وعزاه الصقلي لابن حبيب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases two slaughtered sheep, one of which is carrion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

وفيها: لمن ابتاع شاتين مذبوحتين إحداهما ميتة حبس الذكية بحصتها من الثمن وردها كقول مالك فيمن ابتاع طعاما على أن فيه مائة فلم يجد فيه إلا خمسين، يحيي لا يعجبني قوله له حبس الذكية.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine in most of the purchased jars?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)]

محمد: لأشهب لو أصاب من العشر تسعا خمرا لزمته الواحدة. الصقلي عن بعض

أصحابنا أشهب يرى استحقاق تسعة أعشار ما ينقسم لا يرفع لزوم الباقي بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on wine in jars that turned to vinegar after purchase?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)]

عبد الحق والصقلي عن الإبياني من نقل قلالا ابتاعها فوجد منها ثلاثة خمرا فسهي عن ردها أياما فصارت خلا إن ثبت ذلك ببينة أو إقرار البائع سقط عنه منابها من الثمن، وإن لم يعرف إلا بقوله: لم يرد عليه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning jars that turned from wine to vinegar after sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)]

الشيخ: الجواب صحيح، ويرد القلال التي كانت خمرا إلى البائع، ولما ذكرالمازري قول الإبياني قال: استدركه الشيخ، وتأوله على أن هذه القلال التي تخللت ترد لبائعها وهذا يمكن أن الإبياني لم يرده؛ لأن هذه القلال كانت خمرا عند العقد فلا ملك للبائع عليها فتخللها عند المبتاع رزق ساقه الله إليه كطائر سقط بداره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-gorged animal due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

اللخمي: إن لم تكن حين البيع مصراة؛ لأنه حينئذ مبيع على الصحيح من المذهب وإن كانت حين الرد مصراة فله أن يحلبها ثم يرد؛ لأنه قد جمع ولم يبق فيه إلا حلبه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in sold items such as worms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2556)

عياض: أو نقادة كالديدان، وسابعها استحقاق زمنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss and return for defect in a sale of milk-producing sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2578)

ابن رشد: هذا قوله وقول غيره في الرد بالعيب، وقيل: النصف كثير يفسخ البيع باستحقاقه قاله في آخر كتاب الاستحقاق منها في بعض رواياتها، وفي استحقاقها صبر

المثلي كالسلع وفي التجارة لأرض الحرب، منها: من اشترى لبن عشر شياه في إبانه ثلاثة أشهر فمات منها خمس بعد حلبه جميعها شهرا، فإن كانت الميتة تحلب قسطين قسطين والباقية تحلب قسطا قسطا نظر، كم الشهر من الثلاثة في نفاق اللبن؟ فإن كان النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا فالهالك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه؛ فله الرجوع يرجع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وهلك ثلث للثمن أجمع ولو كان موتها قبل أن يحلب منها شيئا رجع بثلثي جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the army as a calamity (ja'iha) when one member is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

قلت: يلزم مثله في الجيش إن عرف منه واحد؛ لأنه يضمن جميعه، والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب إنه جائحة، وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on fruit affected by poison or wind in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

اللخمي: إن عابها السموم ولم يسقط منها شيئا فله الرد بالعيب فقط، وإن كان مع إسقاطه ثلثها رجع بمناب الساقط، وله في الباقي حكم العيب، وكذا الغبار، واختلف إن أسقطها الريح فذكر قولي ابن شعبان وابن الماجشون، قال: وأرى إن عابها فله حكم العيب وإن أسقط الثلث لم يرجع بشيء على قول عبد الملك وعلى الآخر يخير في قبوله معيبا بكل ثمنه، ورده فيسقط عنه ثلث ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in fruit caused by natural calamities in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

قلت: قوله: لم يرجع بشيء على قول عبد الملك: إن أراد مع تخييره لأجل العيب فواضح وإلا فضرر بالمبتاع، فإن قيل: هو عيب حدث بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on defects in fruit caused by worms and natural calamities in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

وقوله: على القول الآخر ... إلخ؛ يرد بأن ظاهر قول ابن شعبان أن مناب نقصه بسقوطه من الثمن يوضع من الثمن كذهاب قدر الثمرة بالجائحة من الثمن وإن أسقط الدود الثلث فأكثر فله رد الساقط أو حبسه ولا يحط عنه شيء وإن أسقطها الدود وأذهب منها الثلث فله حبسه، ويحط عنه بقدر ما أكل الدود أو رد الباقي بالعيب ويسقط عنه كل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on defects in fruit caused by water damage in Maliki sales law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

وفيها: قال مالك: ما ذهب من التمر من قبل ماء العيون وضع عن المشتري ولو قل؛ لأن البائع حين باع الثمر إنما باعها على الماء، فما أصيب من قبل الماء فسببه من

Mas'alah: What is the ruling on recourse for water damage in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2715)

اللخمي: في الرجوع بنقض الماء المشتري لسقي مطلقا أو إن بلغ الثلث قولان، والأول أحسن.

Mas'alah: What are the narrations of al-Jallab on blight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

روايات الجلاب ونقل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blight for mulberry leaves in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

وفي وضعها في ورق التوت ولو قل أو إن بلغت الثلث سماع أبي زيد ابن القاسم وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of silkworms and its relation to blight (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

التونسي: أنظر لو مات دود الحرير الذي لا يراد ورق التوت إلا لأكله هل مشتريه كمكتري حماما أو فندقا خلا بلده فلم يجد من يعمره فيكون له متكلم أو لا يشبهه؛

لأن ضمان الريع في ضمان مكريه، وورق التوت سلعة تضمن بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله أو ليس مثله لإمكان نقل الطعام حيث يباع، وورق التوت لا ينقل؟.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the one-third deduction for blight based on value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

أشهب: فراعى الثلث في قيمته لا قدره.

Mas'alah: What defects in animals allow return of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1223)

(مسألة) : وأما عيوب الدواب الذي يزهد فيها وينقص من أثمانها، فإن كان خلقة كالعور والجرد أو حادثا كالرمص والدبر وما كان مثل ذلك من العيوب فإنه يرد به وكذلك سائر المبيعات غير الرباع، فإن وجد فيها من عيب ينقص ثمنها فإنه يثبت به خيار الرد بالعيب. 1 -

Mas'alah: Is stumbling in an animal a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)

(مسألة) : وأما عثار الدابة ففي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة إن

علم أن ذلك كان عند بائعها بشهادة أو إقرار ردت عليه، وإن لم يعلم ذلك وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع أنه ما علم بذلك، وإن ظهر ذلك بها بعد زمان طويل ومدة يحدث العثار في مثلها فلا يمين عليه.

Mas'alah: Can a buyer return a camel if it does not meet customary expectations for carrying loads?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

(فصل) : وأما ما كان له عرف وعادة فوجده على خلاف ذلك مثل أن يشتري ناقة يحمل على مثلها فلما جاء أن يحمل عليها لم تنهض فقد روى ابن المواز عن مالك له الرد، ووجه ذلك أن المشتري لم يدخل في هذا إلا على العرف والعادة من مثلها فإذا كان مثلها يحمل ولم يكن عذر مانع من عجف أو مرض فقد خالفت المعهود من مثلها وكان ذلك بمنزلة أن ينقص عضو من أعضائها.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah (tying the udder) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

(فصل) وقوله «ولا تصروا الإبل والغنم» التصرية حبس اللبن في الضرع، مأخوذ من حبس الماء يقال صريته وصريته والمصراة هي المحفلة لأن اللبن حفل في ضرعها، والحافل العظيمة الضرع.

Mas'alah: How many milkings give the buyer the option to return a milk-tied animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1442)

(فصل) وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فهو بخير النظرين» بعد أن يحلبها قال محمد له الرد بعد أن يحلب مرتين فإن حلب ثلاثا لزمته. وقال ابن القاسم لما سئل أيردها بعد الثلاثة إذا رأى من ذلك ما يعلم أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك منع الرد قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأظهر عندي أنه يكون الخيار بعد الثلاثة. وقد روى ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث فهو «بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثا» ، ورواه ابن وهب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ومن جهة المعنى أن الحلبة الثانية لا يعلم بها حالها لجواز أن يكون نقص اللبن لاختلاف المرعى، ولأن التحفيل يقلل لبنها في الحلبة الثانية فإنما حقيقة أمرها بالثالثة فيجب أن يكون له الخيار بعدها لأنه بها يتبين أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-milk-tied animal if the seller knew its milk yield?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1442)

(مسألة) وإن اشترى غنما غير مصراة فحلبها فلم يرض حلابها فإن كان البائع لم يعلم حلابها ففي المدونة لابن القاسم ليس له ردها، ومعنى ذلك أنه قد استوى علمها في قدر المبيع جزافا كالبائع لصبرة الطعام فإن علم البائع قدر ما يحلب فلم يخبر بذلك المبتاع فإن كان في إبان لبنها فقد قال ابن القاسم له الرد بمنزلة من باع صبرة جزافا قد علم كيلها فلم يخبر بذلك المبتاع، وإن لم يكن البيع في إبان لبنها لم يكن للمبتاع ردها، وإن كان البائع قد عرف قدر لبنها، وإن كانت شاة لبن. وقال أشهب للمبتاع

ردها حلبت أو لم تحلب إذا كانت شاة لبن قال محمد، وأرى أن ينظر في ثمنها فإن كانت في كثرته بحيث يعلم أنها لم تبع لشحمها ولحمها ولا لنتاج مثلها ذلك اللبن، وإنما بيعه للبنها فله الرد إذا كتمه البائع قدر اللبن وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن البائع لم يقصد بابتياعه اللبن، وإذا كانت في إبان لبنها فالظاهر أنه اشتراها للبنها فروعي ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1442)

(فصل) وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإن شاء ردها، وصاعا من تمر» معناه، والله أعلم إن اختار إمساكها بعد أن ثبتت له التصرية أمسكها، ولا شيء له، وإن شاء أن يردها ردها، ورد معها صاعا من تمر قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بحديث المصراة قال نعم، وإنما أتبع ما سمعت أو لا حد في هذا الحديث. وقد روي أن مالكا قال لما سئل عن ذلك {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: 63] قال ابن المواز، ولم يأخذ به أشهب، وقال جاء ما يضعفه أن الغلة بالضمان، وسألت عنه مالكا فكأنه ضعفه. وقال أشهب: وهو لو ردها بعيب، وقد أكل لبنها فلا شيء عليه. فوجه رد الصاع أن اللبن الذي في الضرع حال التحفيل مبيع مع الشاة، وإذا تلف عند المبتاع أو تغير بالحلب كان عليه أن يرد عوضا منه

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش» قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك

اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) . [المنتقى] كالثمرة في رءوس النخل والصوف على الغنم، وأما ما حدث بعد ذلك فلا يرده المبتاع، ولا يرد عوضا عنه، وإنما الصاع عوض عن لبن التصرية خاصة، ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه لبن حلب بعد الشراء فلم يرده المبتاع للرد بالعيب كاللبن الحادث بعد ذلك، وأما قوله إن الحديث قد ضعفه ما جاء من أن الغلة بالضمان فيحتاج إلى تأمل لأن حديث المصراة حديث صحيح لا خلاف بين أهل الحديث في صحته، ولا يجري مجراه ما روي أن «الغلة بالضمان» ، ولو صح حديث «الغلة بالضمان» لما كان فيه حجة لأن حديث الغلة عام، وحديث المصراة خاص فيقضى به على حديث الغلة مع أن الغلة إنما هي ما حدث عند المبتاع دون ما اشتراه مع البيع.

Mas'alah: How many sa' of dates are returned when multiple musarrah animals are bought in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(فرع) فإذا كانت الإبل والغنم عددا قال الإمام القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - فقد بوجدت لبعض شيوخنا الأندلسيين يرد لجميعها صاعا واحدا، ولعله تعلق بظاهر الحديث «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فله أن يردها، وصاعا من تمر» ، ولو قال قائل إنه يرد مع كل واحدة صاعا لرأيت له وجها.

Mas'alah: What type of food should the sa' be made from when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(فرع) ومماذا يكون الصاع قال ابن القاسم عن مالك من غالب قوت البلد، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي. وقال زياد بن عبد الرحمن عن مالك، وجدته في كتابي من اشترى شاة أو ناقة مصراة فله إذا حلبها أن يردها، ومكيلة ما حلب من اللبن تمرا أو قيمته، وقال أكثر أصحاب الشافعي لا يكون إلا من التمر، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بما روى ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث «وصاعا من طعام» ، ووجه ذلك على الرواية المشهورة في صاع التمر أنه خص التمر بالذكر لأنه كان أغلب قوت ذلك البلد فيجب أن يكون بغيره من البلاد غالب قوتهم كزكاة الفطر.

Mas'alah: Can milk be substituted for the sa' when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(فرع) فإن أراد أحدهما أن يكون اللبن بدل الصاع لم يلزم الآخر فإن اتفقا على ذلك فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك، واحتج بأني أخاف أن يكون من بيع الطعام قبل استيفائه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض عليه صاعا من تمر فصار ثمنا قد وجب للبائع فلا يفسخه في اللبن قبل القبض، ووجه آخر، وهو أن الذي يجب رده ما كان موجودا من اللبن حين البيع، وذلك لا يتميز من غيره فلا يمكن رده، وقال سحنون لا بأس به لأنه يكون إقالة، وما ذكرناه يمنع منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of musarra in the Maliki school?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

أهل العراق ومالك وحديث المصراة 204–205

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on musarra?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

المصراة "شرح حديث المصراة" : 1/ 109–3/ 204، 205

Mas'alah: What is the ruling on musarra (tying the udder) in selling sheep, cattle, and others?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

التصرية في بيع الغنم والبقر وغيريها: 1/ 429

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with concealed defects (tasriyah)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=803)

وأما التصرية [3] فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها عيبا فيكون من أكل المال بالباطل ومنهم من جعلها غشا [4] وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on musarrat (milk-stored animal) and the buyer's option?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=856)

واختلف علماؤنا فيه على تفصيل طويل يرد في المسائل عمدته على الإطلاق أنه إن قوي حق الآدمي بأن يكون في نهي الشرع عنه رائحة المصلحة ففيه الخيار وإن قوي فيه حكم التعبد وجب الفسخ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها) [4] في الصحيح (ثلاثا إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) [5].

Mas'alah: Is tasriyah (tying udders) considered a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=856)

وفي الصحيح أيضا: (من سمراء) [6] وهذا حديث عظيم بيانه في موضعين مسائل الخلاف وشرح الصحيح ومن فصوله القوية أن التصرية عندنا عيب وبه قال الشافعي [7] وقال أبو حنيفة ليست بعيب [8] (1) في جـ كقوله ليس فيها واو. (2) الموطأ 2/ 683 وهو متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل 3/ 92 ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (1515) من حديث أبي هريرة. (3) مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1522) وأبو داود تهذيب السنن 5/ 84 والترمذي 3/ 526 والنسائي 7/ 256 وابن ماجه 2/ 734 من حديث جابر بن عبد الله. (4) الموطأ 2/ 683 ومتفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل 3/ 92 ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (11) من حديث أبي هريرة. (5) مسلم في البيوع باب حكلم بيع المصراة (1524) . (6) مسلم في البيوع (1524) (24) . (7) انظر شرح النووي على مسلم 10/ 162 وشرح السنة 8/ 125 فتح الباري 4/ 361. (8) انظر مذهب الإمام أبي

حنيفة في عمدة القاري شرح صحيح البخاري 11/ 270 فقد ذكر أغلب الاعتراضات على الحنفية ورد عليها.

Mas'alah: What is the evidence that tasriyah is a defect in a sale?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=857)

والدليل على أنه عيب زيادة الثمن بالتصرية ونقصانه بعدمها ولا جواب عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse with a defect after using it for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

ومن سماع ابن قاسمك ومن ابتاع فرسا ثم حمل عليه فى سبيل الله ثم وجد به عيبا: فإن كان قد مضى وخرج فله ان يرجع بقيمة العيب على بائعه. وان كان حاضرا بيده رده على بائعه وجعل عيره فى مكان ما أنفذه فيه. ورواها ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silver items or dirhams in a barter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2588)

ومن الواضحة: وإن راطله خلخالين فضة بدراهم، فوجد فيهما عيبا أو كسرا، فله ردهما، وكذلك إن وجد في الدراهم درهما لا يجوز، أو مكسورا فلم يرضه، لا نفسخ ذلك كله، ولو راطله فيهما بفضة فلا يردها لكسر إذا أنفقت الفضة، ولو راطله دراهم

بفضة أو بدراهم فوجد درهما قبيح العين أو مكسورا فليس له [5/ 358]

Mas'alah: What is the ruling on returning defective or adulterated silver in a barter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2589)

رده. يريد في مراطلته بالفضة. قال: وإن وجده رديئا أو مغشوشا فضته دون الفضة التي راطله بها فليرده ويرجع بما قابله من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing an animal that developed a defect after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

وقد روى عنه أشهب، قال: وإذا حدث بها عور أو قطع أو عرج، حتى يعلم أنهما لم يعملا على فسخ، قال: لا يصلح هذا، ولا يؤتمن عليه أحد. وبرواية أشهب أخذ سحنون في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing an animal that became blind or lost a limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

ومن المجموعة، ذكر رواية ابن القاسم، وأشهب، واختيار سحنون، قال: وقال ابن القاسم: إذا عميت، أو قطعت يدها أو رجلها، أو جاء عيب يذهب بحل ثمنها، فذلك جائز، كقول مالك في البعير الذي حج عليه، فأنقصه وأدبره.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the sale of fodder and vegetables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2819)

قال ابن القاسم: لا حائجة فيما دون الثلث منه. محمد: إلا البقل فيوضع فيه دون الثلث. ولا يباع شيء منه أجلا معلوما، ولكن إلى انقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) when multiple orchards are purchased in separate or single transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2833)

ومن كتاب ابن المواز، والمختصر، والعتبية، قال مالك: ومن اشترى حوائط فأجيح أحدها، فإن كان ذلك في صفقات شتى روعي بالحائجة ثلث كل صفقة، وإن جمعتهم صفقة، فلا وضيعة حتى يكون المجاح قدر ثلث جميع الحوائط.

Mas'alah: What events are considered a jai'ha and what are the conditions for its application?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2838)

ذكر ما يعد من الحوادث جائحة ومن شرط رفع الجائحة

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on whether army and thieves constitute a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2838)

قال ابن حبيب: ولم ير مطرف وابن الماجشون الجيش وغلبة اللصوص جائحة. وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: إن ذلك جائحة، وبه أقول، وهو قول عطاء، والأول قول سهل بن أبي حتمة. [6/ 212]

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for stumbling or lameness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

ومن العتبية ابن القاسم، عن مالك: العثار في الدابة عيب ترد به، ويرد الفرس الرهيص، وليس له أن يقول: اركبها يزول إلى يوم أو يومين. وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for internal discoloration or thinness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

وقال أشهب، عن مالك، في من ابتاع دابة، فوجد جوفها أخضر، فظن أنه من ضرب، فلا رد له، وقد يقال له: سمينة، فيجدها عجفاء، قيل: أيحلف؟ قال: إن جاء بوجه، حلف. وذكرها عنه محمد، ولم يذكر اليمين.

Mas'alah: What defects in animals and property allow the buyer to rescind the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

قال مالك: ومن ابتاع ناقة، ليحمل عليها، فحمل عليها ثقله، فلم تنهض، فإن لم تكن

عجفاء، ولا زاد فوق طاقتها، فله الرد، وكذلك إن كان ذلك من صعوبة، وإذا سام بداية فركبها، فرأى سيرها حسنا، فابتاعها، ثم مضى بها، فوجدها غليظة، فلا رد له قال: وإذا أصاب في الدار صدعا يخاف عليها منه الهدم، فله الرد به. فإن لم يخف منه ذلك عليها لم يرد. محمد: ويرجع بقيمة ذلك العيب.

Mas'alah: What is the remedy when purchased barley seed fails to sprout due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2895)

وإن اشترى شعيرا، فزرعه، فلم ينبت، وثبت ذلك، فله الرجوع بقيمة العيب، يقوم على أنه ينبت، وعلى أنه لا ينبت، فيرجع بما بين ذلك، سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله، لا ينصرف إلى غير وجه، وقد جاء الذي علم أنه لا ينبت فلم يبينه بالإثم والعقوبة، إذ دلس ولم يبين. يريد ابن حبيب: إن لم يشترط عليه زريعة، ولا بين أنه يشتريه لذلك. ابن حبيب: فلو زارع به أحدا، فنبت شعير صاحبه، ولم ينبت هذا، فهذا إذا دلس، رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح، وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وإن لم يدلس، رجع عليه بنصف قيمة العيب، وما نبت في الوجهين، فبينهما. وكذلك قال أصبغ في ذلك كله، وقال ابن سحنون مثله في ذلك كله، إلا في الكراء، فلم يذكر ذلك، وزاد، فقال: وإن لم يدلس دفع إلى شريكه مثل نصف زريعة صاحبه صحيحة، ودفع له شريكه مثل نصف زريعته التي أنبتت، وهذا إذا زال إبان الزراعة. وأما إن علم في إبان الزراعة، وقد دلس، فعليه أن يخرج قفيزا آخر صحيحا، فيزرعه في مكانه، وإن لم يغره، فعليهما جميعا، إن شاء أن يخرجا قفيزا آخر، فيزرعانه أيضا؛ لأن الشركة قد لزمت بالتعاقد، وإبان الزراعة لم يفت بعد. ولكن ينبغي إن جاءه

بقفيز ينبت أن يزرعاه جميعا ويرجع عى صاحبه بنصف قيمة مجمل القفيز الأول. وقد يتفاوت ذلك. وقال سحنون في كتاب ابنه: [6/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on selling defective seed barley that does not sprout?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

إذا باعه منه على أنه زريعة تنبت، وهو يعلم أنه لا ينبت، رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يعلم رجع عليه بالثمن، ورد عليه شعيرا مثله، وذلك إذا ثبت ببينة أن الشعير بعينه زرعه في أرض ثرية، فلم ينبت. وقد أفردنا بابا لذكر الغش والخديعة والخلابة، وخلط الدني بالجيد وشبه ذلك. وعيب الزريعة مذكور في كتاب المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an animal that changes after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2908)

فإما حبس ولا شيء له، أو رد ولا شيء له ولا عليه، وأخذ ثمنه، وكذلك لو اشترى مريضة أو مصرورة، فصحت وسمنت، فليس بفوت. وأما الدابة السمينة تعجف، أو تدبر، أو ينقص بدنها، فذلك فوت، فإما رجع بقيمة العيب، أو ردها مع ما نقصها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation of animals as a defect in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2908)

قال أصبغ: لم يختلف قول مالك في عجف الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming fish are spoiled after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2918)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن ابتاع حيتانا، فذهب بها، ثم قال: وجدتها خزنة، فقال له البائع: عندك خزنته، فإن كان من وقت البيع إلى قيامه ما يحدث في مثله، حلف البائع ما باع منه خزنا في علمه، وبرئ، وإن كان لا يحدث الخزن في مثله، ردها عليه بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stumbling horse due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2918)

ومن العتبية: روى أصبغ، عن ابن القاسم، في الدابة العثور ترد بذلك، إن ثبت أنه كان عند البائع، فإن لم تكن بينة، وهو مما يحدث ويقدم، حلف البائع على علمه، فإن نكل، حلف المبتاع على علمه وردها، وإن كان لا يحدث مثله في فوت البيع، وجب ردها.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a milk-gorged animal and its return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2946)

في بيع المصراة وردها لذلك

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith of the musarrah and the ruling on returning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2947)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بحديث المصراة؟ قال: نعم، وإنما اتبع ما سمعت، أو لآخذ في هذا الحديث رأيي. ولم يأخذ به أشهب، وقال: قد جاء ما يضعفه إن الغلة بالضمان، وسألت عنه مالكا، فكأنه ضعفه. قال أشهب: وهو لو ردها بعيب، وقد أكل لبنها، فلا شيء عليه للبن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah bought outside its milking season?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2947)

وإن اشتراها في غير إبان لبنها، والبائع عالم بوجه حلابها، فلم يذكر، وجاء إبان حلابها. قال أشهب: فللمبتاع ردها، حلبت أو لم تحلب، إذا كانت شاة لبن. وقال ابن القاسم: لا رد له حتى يبتاع في إبان لبنها ويكتمه الحلاب.

Mas'alah: What is the ruling on buying seed that does not sprout?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3456)

فيمن اشترى زريعة فلم تنبت وهذا الباب قد جرى منه كتاب العيوب وجرى منه في هذا الباب الذي هذا يليه

Mas'alah: What is the ruling on buying seed that partially sprouts and partially fails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3456)

وعمن اشترى زريعة البصل والكرات أو البطيخ فزرعها فلم تنبت أو كان قمحا أو شعيرا أو زرع منه غيره فنبت بعضه وبطل بعضه ولا يعرف ذلك ولا يميز أهل المعرفة ما نبت من ذلك وما لا ينبت إذا وزع فإنه إن كانت أرض سوء لا تنبت / وربما يأكل الزريعة الدود والطير، قال: إن غره وهو يعلم أنها لا تنبت فقامت بينة أنه زرعها في أرض تربة فلم تنبت رجع بجميع الثمن وقد استوعبنا القول في هذا في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse bought for jihad due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

وقد قال مالك، فيمن ابتاع فرسا يحمل في السبيل ثم وجد عيبا؛ فإن كان قد مضى وخرج به، قد بدا أن يرجع بقيمة العيب على البائع، فإن كان بيده، فليرد على بائعه، وأحب إلي أن يشتري فرسا مثله يجعله في مكانه [1].

Mas'alah: What are the rulings on returning defective nuts, fruits, and eggs in Maliki sales law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=593)

وأما الجوز واللوز والتين وشبهه ومر قثاء وخيار ونحوهما، فالمشهور [3]: لا رد، وثالثها: إن كان قليلا يمكن اختباره بالحضرة كقثائتين أو جوزتين دون كسر؛ رد لا ما كثر، إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره، وإن كان المعيب يسيرا [130/أ] في كثير فلا

رد، والأظهر: إن شرط الرد مع وجوده مرا أو غير مستو، أو يوفى له بشرطه، ورد بيض ورجع بالثمن، فإن كسره رجع بما بين القيمتين على غير مدلس إن كان له قيمة يوم باعه [4] بعد كسره، وإلا فبالثمن كله إن كسره بحضرة البائع [5]، وأما بعد أيام فلا رد له؛ إذ لعله تلف عنده، وردت دار بعيب [6] كثير [7]؛ كصدع بجدار ونحوه إن خيف عليها الهدم به [8]، أو كان بواجهتها، ورجع بقيمة ما قل. وقيل: يرد به كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder) as a defect in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1198)

ولما تكلم على العيوب الذاتية تكلم على ما هو كالذاتي، وهو التغرير الفعلي، وهو أن يفعل البائع فعلا في المبيع يظن به كمالا وليس كذلك وأنه كالمشترط بقوله (وتصرية الحيوان) ولو آدميا كأمة لرضاع أي ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن (كالشرط) المصرح به فله الرد بذلك؛ لأنه غرر فعلي بخلاف القولي كأن يقول شخص لآخر عامل فلانا فإنه ثقة مليء، وهو يعلم خلاف ذلك [حاشية الدسوقي] إذا كانت مائة وقيل: إنه معتبر بالعرف وقيل ما نقص معظم القيمة. (قوله إلا أن يكون إلخ) يصح أن يكون استثناء من قوله كصدع جدار لم يخف عليها السقوط منه أي إلا أن يكون الجدار الذي فيه الصدع ولم يخف عليها السقوط منه في واجهتها أي حائط بابها فإنه لا يرجع بقيمته بل إما أن يردها به، أو يتماسك ولا شيء له ويصح أن يكون استثناء من قوله ولا رد بعيب قل أي إلا أن يكون العيب لا بقيد كونه قليلا في واجهتها أي حائط بابها فله أن يرد به، وإن تماسك فلا شيء له وإلى كلا الاحتمالين أشار الشارح (قوله،

أو العيب) أي لا بقيد كونه متوسطا؛ لأن العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا (قوله ونقص الثلث) أي ثلث القيمة، أو ربعها (قوله، أو يكون) أي العيب متعلقا الأوضح مصورا، أو متلبسا بقطع منفعة وأشار الشارح بما ذكره إلى أن قوله، أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف معطوف على خبر يكون (قوله بمحل الحلاوة) أي حالة كون الدار بمحل الحلاوة (قوله، أو كونه على بابها) أي مواجها لبابها، أو كان في دهليزها، أو كان مرحاضها بقرب البيوت، أو بقرب الحائط (قوله، أو شؤمها) أي بأن كان يترقب المكروه بسكناها كأن يكون من سكنها يموت، أو يحصل له الفقر، أو تموت ذريته (قوله، أو جنها) أي، أو سوء جنها (قوله، أو بقها) أي، أو كثرة بقها فبق الدار إنما يرد به إذا كان كثيرا كالنمل، وأما قول التحفة: والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجب الرد على المشهور فقد تعقبه ابن الناظم في شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله: وكثرة البق تعيب الدورا ... وتوجب الرد لأهل الشورى (قوله، أو أنا حرة) أي بعتق، أو أنا حرة الأصل من البلد الفلانية وغار العدو على بلدنا وأخذني منها اهـ. وقال بعضهم إذا قالت ذلك فإنها تصدق إذا شاعت الغارة على أحرار بلدهم والمعتمد الأول ولكن الأحوط أن يعقد عليها ولا يطؤها بالملك (قوله لم تحرم) أي لحملها على عدم الصدق فيما قالته، واتهامها على الرجوع للبائع (قوله في زمن العهدة، أو المواضعة) أي، أو في زمن الخيار والمراد بالعهدة عهدة الثلاث؛ لأنها هي التي تكون فيها في ضمان البائع والمراد أن المشتري اطلع على أنها ادعت على البائع بذلك (قوله لا إن قالته بعد دخولها في ضمانه) أي فلا يكون له الرد بذلك؛ لأن شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع (قوله بين ذلك وجوبا) أي؛ لأن هذا مما تكرهه النفوس (قوله، ولو في الصورة الثالثة) أي وهي ما إذا قالت ذلك بعد دخولها في ضمانه بانقضاء أمد الخيار والمواضعة خلافا لظاهر المتن؛ لأنه يقتضي أنه لا يجب عليه البيان إلا حيث يكون له الرضا، وهو أن يصدر منها ذلك، وهي في ضمان البائع وليس كذلك

فلو قال المصنف لكنه عيب، ولو باعها بين؛ كان أحسن. . (قوله الذاتية) أي القائمة بالذات (قوله تكلم على ما هو) أي شرع يتكلم على ما هو كالذاتي وقوله، وهو أي العيب الذي هو كالذاتي التغرير الفعلي أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي كما هو ظاهر عبارته (قوله وأنه كالمشترط) أي وبين أنه كالمشترط، وهو عطف على تكلم إلخ. (قوله وتصرية الحيوان) أي، ولو حمارة؛ لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها (قوله كالشرط) أي كشرط المشتري كثرة اللبن صراحة، ثم يتخلف ذلك المشروط (قوله، وهو يعلم خلاف ذلك) أي فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضمان ما لم يقل عامله وأنا ضامن له، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1199)

ثم شبه في الحكم، قوله (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) ، أو بيده محبرة وقلم إن فعله السيد، أو أمر العبد به، أو صبغ الثوب القديم ليظن أنه جديد (فيرده) أي ما وقع فيه التغرير من الحيوان وقوله (بصاع) خاص بالأنعام وظاهره صاع واحد، ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا، وهو ظاهر قوله أيضا وتعدد بتعددها (من غالب القوت) أي قوت محله ولو لحما ولا عبرة بقوته هو عرضا عن اللبن الذي حلبه المشتري (وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه برد المصراة وجب الصاع على المشتري عوضا عن اللبن فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن أيضا، وهو كذلك، وإنما اقتصر

على اللبن لدفع توهم الجواز فيه؛ لأنه الأصل، وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب، ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المصراة [حاشية الدسوقي] ضمن ما عامله فيه، ومن الغرور القولي قول صيرفي نقد دراهم بغير أجر هي طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك وإعارة شخص لآخر إناء مخروقا، وهو يعلم به، وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة فيما يمكن فيه، وإلا ضمن كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته وكإجارة إناء فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه فتلف ما وضع فيه قاله عج وتلخص من كلامه أن الصيرفي إذا نقد بغير أجرة فلا ضمان عليه غر أم لا وكذا إن كان بأجرة ولم يغر بأن أخطأ مثلا بخلاف ما إذا كان بأجرة وغر بأن علم أنه زائف وقال: إنه جيد فإنه يضمن والذي ذكره خش في كبيره أن الصواب عدم ضمانه مطلقا ونقل ذلك في باب الإجارة عند قول المصنف ولم يغر بفعل انظر حاشية شيخنا (قوله، ثم شبه في الحكم) أي، وهو ثبوت الخيار للمشتري إن شاء رد، أو تماسك إذا ظهر الحال وهذا يشير إلى أن الكاف في قوله كتلطيخ ثوب عبد للتشبيه ويصح أن تكون للتمثيل، وأنه مثل للغرور الفعلي بمثالين: الأول التصرية وهذا هو الثاني إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الفعل متعلقا بالمبيع، أو بملابسه (قوله كتلطيخ ثوب عبد) أي حين بيعه وقوله، أو بيده أي، أو يبيعه وبيده إلخ فيظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك (قوله إن فعله إلخ) شرط في قول المصنف فيرده أي يثبت للمشتري الرد إن فعله السيد أي إن ثبت أن السيد فعله، أو أمر العبد بفعله وذلك؛ لأنه بمنزلة من اشترى عبدا بشرط الكتابة، ثم تخلف المشروط، فإن لم يثبت أن السيد فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علم سيده لكراهة بقائه في ملكه، فإن تنازع البائع والمشتري في كون البائع أمره بفعله، أو لا فالقول قول البائع أنه لم يأمره (قوله فيرده إلخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما

بعده (قوله من الحيوان) أي سواء كان بهيميا، أو كان آدميا (قوله بصاع) أي مع صاع وقوله خاص بالأنعام أي، وأما لو رد أمة، أو رد حمارة فلا يرد معها صاعا (قوله على الرضا) أي فقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته ولا يلتفت لغلو الصاع ولا لرخصه (قوله وتعدد بتعددها) أي تعدد الصاع بتعدد الذات المصراة فهذا يفيد أن لكل ذات صاعا ولو تعدد حلبها (قوله من غالب القوت) أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» وحمله المشهور على أنه كان غالب قوت أهل المدينة ثم إن قوله من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره أما إن لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان، أو ثلاثة مستوية في القوتية فإنه يخير في الإخراج من أيها شاء سواء كان من الأعلى، أو من الأدنى، أو من الأوسط قاله البساطي، وهو ظاهر كلامهم وقال الشيخ علي السنهوري يتعين الإخراج من الأوسط اهـ تقرير عدوي (قوله عوضا عن اللبن) معمول لقوله فيرده مع صاع (قوله وحرم رد اللبن) أي غاب عليه المشتري أم لا (قوله بيع الطعام) أي، وهو الصاع (قوله وجب الصاع) أي من غالب القوت فأل للعهد (قوله وهذا التعليل) أي قوله؛ لأنه يرد المصراة إلخ (قوله وإنما اقتصر) أي المصنف (قوله، وكذا يفيد) أي هذا التعليل السابق يفيد إلخ ويفيد أيضا أنه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وذلك؛ لأن الصاع بدل اللبن والممنوع عدم رد البدل وهذا رد البدل، وإن كان قد رد المبدل أيضا واعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك؛ لأن القاعدة أن الخراج بالضمان والضمان على المشتري فمقتضاه أنه يفوز باللبن ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم على أنه لو كان عوضا عن اللبن وأن اللبن لا يستحقه المشتري ففيه بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا، وقد قال بعض أهل المذهب كأشهب أنه لا يؤخذ بحديث المصراة، وهو «لا تصر الإبل والغنم فمن

اشتراها بعد

)

Mas'alah: What are the conditions for returning an animal for lack of milk without a sa'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1200)

لا إن) (علمها) المشتري (مصراة) فلا رد له (أو) (لم تصر و) لكن (ظن كثرة اللبن) لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد له (إلا) بشروط ثلاثة فله الرد إن اجتمعت حيث نقص حلابها عما ظنه: وهي (إن قصد) منها اللبن لا غير (واشتريت في وقت) كثرة (حلابها) كوقت الربيع، أو قرب ولادتها (وكتمه) البائع بأن لم يخبر المشتري بقلة لبنها الذي ظن كثرته فله ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالعيب وقد علم من المصنف منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل: الأولى أن يجدها مصراة، الثانية أن يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها إلا بالشروط، الثالثة وهي المفهوم أن يجدها ينقص لبنها عن حلاب أمثالها فهذه يردها مطلقا ظن كثرة لبنها على العادة أم لا علمها مصراة أم لا ولا يرد معها صاعا من غالب القوت)

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal a third time and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1200)

وإن) (حلبت) المصراة حلبة (ثالثة) في يوم ثالث فحلبها ثلاث مرات في يوم بمنزلة حلبة واحدة (فإن حصل الاختبار بالثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا) فلا رد له (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه أنه لم يرض (وفي كونه خلافا) لما مر، أو وفاقا بحمل ما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجح (تأويلان) محلهما إذا كان المشتري حاضرا، فإن كان غائبا عن البلد فله الرد إذا قدم [حاشية الدسوقي] ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» لنسخه بحديث «الخراج بالضمان» ؛ لأنه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ؛ لأن حديث المصراة أصح، وإنما حديث: الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام انظر بن (قوله لا إن علمها مصراة) أي أنه إذا اشتراها، وهو يعلم أنها مصراة فلا رد له قال اللخمي: ما لم يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها، وإلا كان له الرد كذا في بن، وأما لو علم أنها مصراة بعد شرائها وقبل حلبها حلف أنه لم يرد إمساكها رضا بها وكان له ردها، ولو أشهد أنه أمسكها للاختبار لم يحلف، وكذا لو علم بعد حلابها وأمسكها ليحلبها ثانيا لأجل أن يعلم عادتها، وكذا لو سافر فحلبها أهله زمانا فله إذا قدم ردها وصاعا قاله ابن محرز اهـ. عدوي (قوله ولكن ظن كثرة اللبن) أي ظن أنه أكثر من لبن مثلها عادة هذا هو المراد (قوله فتخلف ظنه) أي بأن وجدها تحلب حلاب أمثالها (قوله لا غير) أي من عمل، أو لحم (قوله، أو قرب ولادتها) أي، أو بعد ولادتها بقرب (قوله بأن لم يخبر إلخ) أي لم يخبره بقلة لبنها عما ظنه مع حلابها حلاب أمثالها (قوله أن يجدها مصراة) أي وهذه له ردها مع صاع (قوله عن معتاد مثلها) أي فتخلف ظنه وقوله فلا يردها إلا بالشروط أي وإذا ردها فلا يرد معها صاعا. (قوله بغير عيب التصرية) أي كما لو ردها لرهص ونحوه (قوله على الأحسن) أي على ما استحسنه التونسي، وهو قول ابن القاسم وروى أشهب يرد معها صاعا؛ لأنه صدق عليه أنه رد مصراة (قوله على المختار) أي عند اللخمي

والأرجح عند ابن يونس، وهو قول الأقل أي من أهل المذهب (قوله وقال الأكثر) أي، وهو المعتمد قال خش في كبيره وحكى هذا القول ابن العطار على أنه المذهب فكان ينبغي للمصنف أن يحكيه إما مساويا لما قبله، أو يقدمه ولعله إنما تركه لقول ابن زرقون ليس العمل عليه قاله شيخنا في حاشيته (قوله، فإن كان) أي الشراء للمتعدد من المصراة بعقود وقوله تعدد أي الصاع. . (قوله، وإن حلبت إلخ) حاصله أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصا عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها كذا لمالك في المدونة وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه أنه لم يرض بها ولم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فاختلف الأشياخ هل بين الكتابين خلاف، أو وفاق فذهب المازري واللخمي إلى أن بينهما خلافا بحمل ما في الموازية على إطلاقه أي سواء حصل الاختبار بالثانية، أو لا وذهب ابن يونس إلى أن بينهما وفاقا بحمل ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية، وما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية، وهو أحسن كما قال شيخنا فيحمل كلام الموازية على ما إذا لم يحصل اختبار بالثانية وقوله تأويلان أي متعلقان بكلام الموازية لا المدونة، وأما لو حلبها رابعة فهو رضا باتفاق (قوله في يوم ثالث) فيه أن الذي يفيده النقل كما في طفى أن المراد بالحلبات المرات لا الأيام اهـ. عدوي وفي بن تقييده بالحلبات المعتادة كبكرة وعشية (قوله وفي الموازية له ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal multiple times and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1201)

ولو حلبت مرارا ومحلهما أيضا في الحلب الحاصل في غير زمن الخصام فما حصل في زمنه لا يمنع، ولو كثر؛ لأن الغلة فيه للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of milk for a musarrah animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4528)

وقد قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن. وحملوا الحديث أن الصاع كان ذلك الوقت قيمة اللبن.

Mas'alah: Is one sa' paid for a group of musarrah sheep or one sa' per sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4528)

واختلف إذا كان المبيع جماعة غنم، هل يغرم صاعا واحدا، أو لكل شاة صاع؟ وهذا أصوب، فإن كانت الغنم عدة، أكان لكل واحدة حكمها؟

Mas'alah: What is the ruling on a musarrah animal regarding the buyer's option to return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4528)

والشاة المصراة والبقرة والناقة في ذلك سواء، يريد عن اللبن الذي بيعت به وهذا للحديث المتقدم وقد قيل ذلك لأن لبن الغنم وإن كان أقل فهو أجود ولبن الإبل أدنى

وأكثر، فإذا علم المشتري أن الشاة مصراة قبل أن يحلبها، وأن ذلك ليس بعادة لها، كان له أن يردها قبل الحلاب، وله أن يمسكها ويحلبها ثم يختبرها، وينظر كيف عادتها؟ وهل تنقص التصرية اليسير أم لا؟ وكذلك إن علم بعد أن حلبه ما صريت، فهو بالخيار بين أن يرد الآن، أو يمهل حتى يحلبها ويعلم عادتها.

Mas'alah: Does milking a musarrah animal a third time constitute acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4528)

واختلف إذا حلبها الثالثة هل ذلك رضى؟ فقال في المدونة: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه اختبرها قبل ذلك فهو رضى [1]، وقال محمد: ذلك رضى.

Mas'alah: Can a buyer return a musarrah animal if its milk yield is low outside its milking season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4529)

واختلف إذا اشتراها في غير إبان حلابها، ثم وجدها في إبان الحلاب تحلب دون حلاب مثلها، فقال ابن القاسم: ليس له أن يرد [1]. وقال أشهب: ذلك له [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal based on price and value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4529)

وقال محمد: أرى أن ينظر في ثمنها، فإن هي في كثرة ثمنها أن شحمها ولحمها لا

يساوي ذلك، ولا يبلغه إن هي حملت بعد ذلك، كان له أن يرد متى علم أن البائع كان عالما بحلابها أم يخيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarra animal with a separate defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4529)

وقال محمد فيمن اشترى شاة مصراة، فوجد بها عيبا من غير التصرية: لم (1) انظر: المدونة: 3/ 310. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321.

يرد عن اللبن شيئا [1]. وأرى أن ذلك شرعا إذا كان العيب التصرية خاصة، وأرى أن يرد عوض اللبن الذي صرته له كالعيب إذا كان من سبب اللبن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slaughtered sheep when another is found to be improperly slaughtered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

وقال ابن القاسم -فيمن اشترى شاتين مذبوحتين، فأصاب إحداهما غير ذكية-: له أن يرد الذكية كالطعام يستحق نصفه، وله أن يحبسها بما يصيبها من الثمن. وعلى قول أشهب تلزمه الذكية، وإن كانت الأدنى كالعروض [1]. وهذا إذا كانتا على الوزن، وإن كانتا جزافا لم يكن له أن يرد على قول محمد، إذا كانتا متكافئتين ولا على قول أشهب، وإن كانت الذكية الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy in livestock as a defect depending on the buyer's locale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4606)

والحمل في الوخش اليوم عيب عند الحاضرة دون البادية، وإن كان المشتري من الحاضرة رد، وإن كان من البادية لم يرد؛ لأنهم لا يكرهون ذلك، إلا أن يعلم منه الصلاح والفضل، وأنه ممن لا يكسب مثلها، فيرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective walnuts and Indian nuts in large quantities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4618)

وقال محمد: هذا فيما كثر كالأحمال، إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره فله رده، وأما مثل الجوزتين والثلاثة فله رده, من الرانج كان أو غيره [4]؛ لأنه (1) انظر: المدونة: 3/ 357. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 298. (3) انظر: المدونة: 3/ 357. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on returning bitter cucumbers and gherkins due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

واختلف في القثاء والفقوس يوجد مرا؛ فقيل: لا رد له كالجوز، قيل لمالك: فأهل السوق يردونه، فأنكر ذلك ولم يرده على البائع [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning produce with a hidden defect that can be tested?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

قال أشهب -في كتاب محمد-: إن كان يوصل إلى معرفة مره بإدخال عود رقيق، فله الرد ما كان يشتري، مثل القثا والأسس، وأما الأحمال فلا ترد [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning produce when the majority is defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

قال محمد: إلا أن يكون أكثره مرا [3]؛ لأنه إذا كان هكذا لم يخف على بائعه. وعلى قول الأبهري يرد، وإن لم يكن أكثره مرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs and the seller's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4619)

وأما البيض فيقام بعيبه؛ لأن فساده يعلم قبل كسره، وهو قول مالك [5]. فإن كان البائع مدلسا رد ولا شيء عليه في كسره. قال محمد: وإن كان غير مدلس لم يرده، ورجع فيما بين الصحة والداء [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with its milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1420)

قال: وإذا ردها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع (1) رواه البخاري (2/755) ، والشافعي في مسنده (ص189) ، وابن حبان في صحيحه (11/343) ، ومالك في الموطأ (2/683) ، والبيهقي (5/318) ، وانظر: بداية المجتهد (2/132) ، ونيل الأوطار (5/327) ، وسبل الإسلام (3/26) ، وتلخيص الجبر (3/22، 23) ، والتحقيق لابن الجوزي (2/182) ، والمدونة الكبرى (10/288) ، والفواكه الدواني (2/81) ، والتمهيد لابن عبد البر (18/210، 212) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a milking animal sold outside its milking season?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع في حين الإبان فلم يرضها فلا رد له، كان البائع يعرف حلابها أم لا.

Mas'alah: Can a leper's garment be returned if sold without disclosure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

قال: وقد اتفقوا في قميص المجذوم إذا بيع ولم يبين أن له الرد واختلفوا في حماره.

Mas'alah: What defects in animals allow a buyer to return the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

(وكرهص) الباجي: ما كان من عيوب الدواب حادثا كالرهص والدبر فإنه يرد به (وعثر وحرن) الباجي: ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده كالإباق في الرقيق، والزنا في الأمة، والحرن في الفرس، والنفار المفرط في الدواب، وقلة الأكل المفرط فيها فذلك عيب رد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stumbling animal due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وأما عثار الدابة فعن ابن كنانة: إن علم أن ذلك كان عند بائعها ردت وإن لم يعلم وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع ما علم بذلك، وإن ظهر ذلك بعد زمان يحدث العثار في مثله فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective camel that cannot carry a load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2361)

يشتري ناقة يحمل على مثلها، فلما جاء أن يحمل عليها لم تنهض فلمالك في الموازية: له الرد يريد إلا أن يكون عذر مانع من عجف أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2368)

فيرده بصاع من غالب القوت) قال مالك: حديث المصراة متبع ليس لأحد فيه رأي. وقال أشهب: لا نأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان. ونحوه لمالك في المختصر وقال: له اللبن بما يخلف. ابن يونس: وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة مخصص لبعض ما اشتمل عليه حديث «الخراج بالضمان» ، والخصوص يقضى به على العام كما أن المفسر يقضى به على المجمل، والتصرية حبس اللبن في الضروع. قال ابن القاسم في المدونة: المصراة من جميع الأنعام سواء وهي التي يدعون حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلب ثانية علم بذلك نقص حلابها، فإما رضيها وإما ردها وصاعا من تمر، وإن كان ذلك ببلد

Mas'alah: What food should be given when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

ليس عيشهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد وعيش أهل مصر الحنطة فليعطوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk with the musarrah animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

وحرم رد اللبن) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا ردها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع لم يعجبني ذلك لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن إلا أن يقبلها البائع بغير لبنها فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal when the buyer knew of the practice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

لا إن علمها مصراة) اللخمي: إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal when the buyer assumed high milk yield without tasriyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah milking animal when the buyer assumed high yield?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

أو لم تصر وظن كثرة اللبن) من المدونة قال ابن القاسم: من باع شاة حلوبا غير مصراة

في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن فإن لم يكن

علم ذلك البائع فلا رد للمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on returning a milking animal when the seller concealed its yield during milking season?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)]

إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه) من المدونة قال ابن القاسم: من باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب فكتمه فللمبتاع أن يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal for defects other than tassriyah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)]

ولا بغير عيب التصرية على الأحسن) يحيى بن عمر: اللبن في غير المصراة للمبتاع بالضمان فلا يرد معها شيئا إن ردها. أبو الفرج: يرد معها صاعا كالمصراة. ابن عرفة: لم يحك ابن محرز غير الأول والصقلي غير الثاني كأنه المذهب. والذي لابن يونس: لم يأخذ أشهب بحديث المصراة قال: وهو لو ردها بعيب وقد أكل لبنها فلا شيء عليه للبن. وقال بعض الأندلسيين عن أشهب: إنه إذا رضي بتصريتها ثم اطلع على عيب فردها به فليرد الصاع إذا رضي بتصريتها فكأنها غير مصراة، فإذا اطلع بعد ذلك على

عيب بها كان له ردها بغير صاع لأن الغلة بالضمان. انتهى نصه. وقال ابن رشد ما نصه: لو رضي بعيب تصريتها ووجد بها عيبا آخر فردها به لوجب على ما ذكرنا أن يكون عليه قيمة اللبن الذي صراه البائع في الضرع بعد أن يتحرى قدره. وقال التونسي: لا شيء عليه في اللبن إذا ردها بغير عيب التصرية وذلك غير صحيح فتأمله من سماع أشهب من جامع البيوع

Mas'alah: Does the compensation for milk multiply with multiple animals sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

وتعدد بتعددها على المختار والأرجح) اللخمي: اختلف إذا كان المبيع جماعة غنم هل يغرم صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا وهذا أصوب، وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal a third time as an indication of satisfaction in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان) من المدونة قلت: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له وبعد حلابه بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثانية إذ به يختبر أمرها وإنما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول. وفي الموازية له ردها. اللخمي: وهو أحسن. وقال عيسى: إن نقص

لبنها في الثانية فظن نقصه من سواء المرعى ونحوه ثم حلبها الثالثة فبان أنها مصراة، فله ردها بعد حلفه ما رضيها. ابن عرفة: حمل ابن زرقون الخلاف على ظاهره كالمازري واللخمي: وقال ابن يونس: القولان راجعان لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who discovers a defect in an animal during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2374)

(لا كمسافر اضطر لها) ابن يونس: اختلف قول مالك في الدابة يسافر بها ثم يجد بها عيبا في سفره، فروى أشهب: إن حمل عليها بعد علمه بعيبها لزمته. وروى عنه ابن القاسم أن له ردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها وليركبها، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب. وقاله ابن القاسم. ابن يونس: وبه أقول، ووجهه أن المضطر في حكم المكره ولو تعرف مكرها لم يسقط خياره فكذلك مع الاضطرار، ألا ترى أنه يحل له أكل مال غيره مع الاضطرار ففي هذا أحرى

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal when leading it is difficult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2375)

(أو تعذر قودها لحاضر) ابن شاس: على المشهور ينزل عن الدابة إن كان راكبا إلا إن تعذر عليه القود فيعذر في الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي على الخلاف في ذلك. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on defects ('uyub) in purchased fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2466)

)

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is defective due to poison or dust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2466)

وتعييبها كذلك) اللخمي: إن عابها السموم ولم يسقط منها شيئا فله الرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له، وإن كان مع إسقاطه ثلثها رجع بمناب الساقط وله في الباقي حكم العيب، إما أن يتماسك به بجميع ما ينوبه من الثمن أو يرد بالعيب. وكذلك الغبار إن أعابها ولم يسقط منها شيئا كان له أن يرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له. ولم ينقل ابن يونس في هذا إلا ما نصه: قال مالك في الثمرة يصيبها غبار أو تراب حتى تبيض وتصير بلحا وتتفتت: إنه جائحة، وفي الزاهي إن أسقطت الثمرة بريح وأمكن لقطها فهي جائحة. وقال ابن الماجشون: ليس بجائحة ولو أصيبت سائرها سقط ثلث ثمنها والمكيلة قائمة، ففي كونها جائحة قولان، الذي أراه أنه غير جائحة انتهى. راجع هذا وتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6107)

أبي هريرةقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حرفا بحرف وزاد لا سمراء يعني الحنطة قال أبو عمر أما قوله في حديث أبي الزناد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها يريد من ابتاع المصراة من الإبل والغنم والمصراة هي المحفلة سميت بمصراة لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها وأصل التصرية حبس الماء وجمعه تقول العرب منه صريت الماء إذا حبسته وليس هذا اللفظ من الصرار والتصرير ولو كان منه لكانت مصرورة لا مصراة وإنما قيل للمصراة المحفلة لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا (والشاة) الحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of musarrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6112)

قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا فتكون فيه الدية وأمكن أن يكن ميتا فلا يكون فيه شيء قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه بما حد فيه واتفق العلماء على القول به مع قولهم أن في الطفل الحي الدية كاملة والميت لا شيء فيه فكذلك حكم المصراة لا يلتفت فيها إلى ما خالفها من الأصول لأن حكمها

أصل في نفسه لثبوت الخبر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم كالعرايا وما أشبهها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling a musarrah animal and the option to return it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6113)

وكذلك رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الشاة وهي المحفلة فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن كرهها ردها وصاعا من تمر لم يقل لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها ولا قال من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها وجعل الحديث في شاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a house known for soldiers lodging as a defect in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=72)

فقد جاء في باب الرد بالعيب من كتاب البيوع ما يلي: "مسألة جرت فيها المناظرة بين بعض الفقهاء ببلد إفريقية، وهي الدار إذا عرفت بنزول الأجناد فباعها البائع ولم يبين، فهل يكون للمشتري الرد بذلك؟ فذهب بعض من حضر إلى أنه لا يكون له عيب فإنه يزول وليس بالعيب الذي يوجب الرد وهو عند الناس مستقل، فإنهم يسكنون معهم حتى يمضي. ومازال الأمير ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر [وغيرهم من

البلاد حتى يمضي، ولو كان ذلك عيبا لما كان الأمراء الأولون يفعلون ذلك، ولو كان الدار المعتاد الضيوف في نزولها عيبا أيضا، وقال له من حضر الفرق بين ما نحن فيه مسألة الضيف] . وما ذهب إليه من سير الأولين أن مسألة الضيف ينزل برضى أصحاب المنزل على سبيل الشهرة، والرحمة التي أمر بها الشرع حيث قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة ولا يحل له أن يجلس عنده" (1) انظر الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال أفريقية لمحمد أبو العزم ص 422 وما يليها.

Mas'alah: Is soldiers lodging in a house considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=73)

حتى يحرجه [1]. وما نحن فيه من المسألة إنما ينزل الجند على وجه التعدي من غير أن يختار ذلك أهل المنزل، فهو أشبه بالذي يقال له عيب أو هو بعينه. وذلك عيب، لا يخفى أنه ينقص من ثمنها، وتقل الرغبة في طلبها. وما قلته من سيرة الأولين فلم يذكر عن ابن الخطاب رضي الله عنه مع كثرة دورانه في خطة الشام والعراق وغيرها، أنه كان يكثر الدوران وينزل الأجناد في دور الناس بغير إذنهم وهذا لا يليق به وبأمثاله فإن كنت تستدل بمثل فعل الحجاج بن يوسف أو غيره من الأمراء الظلمة فلا حجة في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a property due to defects such as tax and soldiers lodging?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=73)

ولما وقع السؤال في نقل المسألة وطلبت في عينها، قلت لهم- عند سكوتهم واعترافهم- بأن النقل لم يقف عليه واحد منهم. قيل لي: عندك أنت النقل؟ قلت: نعم. قلت لهم المسألة عن مالك أنها إذا كانت ضيعة نقيلة [2] الخراج، وكانت معتادة في نزول الأجناد، فإن ذلك كله عيب ترد به "[3]".

Mas'alah: What is the ruling on a change in the blade of a sword affecting a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1250)

الأسواق [1]. وهذا جزاف [2] لا شك فيه، وأفاته بتغير [3] ذاته من تغير [4] نصله وإن كان تبعا، ومن أصله أنه لا يفيت تغير [5] الأقل في البيع؛ إذ النصل هو المقصود من السيف والذي يقع عليه اسمه، وغير ذلك في المعنى [6] تبع له وإن كثر، كمال العبد لو [7] كان أضعاف قيمته فهو في حكم التبع له، ولأن النصل متى انقطع لم تبق المنفعة المرادة بالسيف، كما ترد الدار باستحقاق منفعة منها تضر بساكنها وإن كانت أقل ثمن الدار كاستحقاق موضع مستراحها أو بئرها، بخلاف استحقاق غير ذلك منها مما تراعى كثرته من قلته.

Mas'alah: What is the ruling on the breaking of a sword's scabbard affecting a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1250)

وكذلك ذكره [8] انكسار الجفن [9] (على قلته في جانب السيف؛ لأنه صون للنصل ولا يستغني عنه، ولأنه إذا انكسر لا يمكن رد حليته على غيره إلا بتغيرها [10] أو نفقة [11] في إصلاحها، أو يكون انكسار الحلية أو بعضها بانكسار الجفن) [12].

Mas'alah: How is the prophetic hadith 'la tusarr al-ibil' correctly vocalized?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1542)

وقوله عليه السلام: "لا تصروا الإبل [11]" [12] ضبطه [13] بضم التاء، (1) وهو ما في النسخ المطبوعة، فقد جاء فيها: فإن اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل، ثم أسلما قبل القبض، هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ (4/ 285 دار صادر، 3/ 287 دار الفكر) . (2) المدونة: 4/ 286. (3) انظر النوادر: 6/ 320 - 321. (4) كذا في ع، وفي ح: المنع. (5) في ع: المصرى، وفي ح: الصراء. (6) سورة الذاريات، من الآية: 29. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: صرت. (9) سقط من ق وع. (10) في المدونة: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها؟ (طبعة دار صادر: 4/ 286) . (11) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع، وأحمد في مسند المكثرين. (12) المدونة: 4/ 288. (13) كذا في ع، وفي ح: ضبطته.

Mas'alah: How many sa' must be returned when multiple musarrah animals are sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1546)

مع كل واحدة صاعا [1]، وفي (حاشية) [2] كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح: إنما يرد الصاع في القليل، فإذا كثرت لم يرد شيئا.

Mas'alah: How is tasriyah (milk retention) proven in court?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1546)

قال القاضي: وإذا كان هذا فمن أين يعلم أنها مصراة إلا أن تقوم بينة على التصرية حينئذ، أو على عين اللبن إن بقي إلى حد اختبارها في الثانية، أو [في] [10] الثالثة، والله (تعالى) [11] أعلم.

Mas'alah: Does the second milking cut off the right of return for a musarrah animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1546)

وقوله "في حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام" [12] دليل على ظاهر المدونة، وما في رواية عيسى أن الحلبة الثانية [13] لا تقطع الرد (1) قال المواق: وهذا أصوب، وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه. (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 4/ 438) . (2) سقط في ح. (3) كذا في ح، وفي ق: إنما. (4) كذا في ح، وفي ع وق: حلبت وهو ما في المدونة. (5) كذا في ع، وفي المدونة: لأني أخاف، وفي ح: وأجاب. (6) المدونة: 4/ 287. (7) كذا في ح، وفي ع، وق: وجب. (8) كذا في ح، وفي ع، وق: صاع. (9) كذا في ع، وفي ح: وهو. (10) سقط من ق

وح. (11) سقط من ع وح. (12) المدونة: 4/ 289. (13) كذا في ع وح ود، وفي ق والإكمال: الثالثة. (انظر الإكمال: 5/ 147) .

Mas'alah: Does the third milking constitute acceptance of a musarrah animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1547)

وتمنعه، لكن رأوا [1] عليه اليمين أنه [2] ما رضيها بعد الحلبة الثانية التي ظهر له (فيها) [3] النقص، والدلسة، خلاف [4] ظاهر كتاب محمد، أن الحلبة الثالثة [5] رضى، وهو لمحمد [6].

Mas'alah: How is the period for testing a musarrah animal determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1547)

وجعلها المخالفون أصلا في ضرب أجل الخيار، ومالك لا يرى لذلك أجلا محدودا، إلا بقدر ما تختبر فيه السلع، واختبارها يختلف باختلاف أجناسها [8]، وقد تكون الثلاثة أيام [9]، في [10] هذا الحديث المراد بها [28] ثلاث حلبات، وهو نهاية [11] ما تختبر فيه المصراة، لأن الأولى هي الدلسة، وفي الثانية تظهر، وفي الثالثة (يحققها) [12]، إذ قد يظن في الثانية أن اختلافها لاختلاف مرعاها، (أو مراحها) [13]، أو ما يعتريها [14] من إمساكها مدة التسويق، وبقاء اللبن الأول فيه فيعتل [15] الضرع في الحلبة (1) في ع: أرى، وفي ح: روى. (2) كذا في ع، وفي ح: بأنه. (3) سقط من

ع وح. (4) كذا في ح، وفي ع: بخلاف. (5) في ع وح: الثانية. (6) النوادر: 6/ 321. (7) انظر إكمال المعلم: 5/ 147. (8) في ح: أخبارها. (9) كذا في ح، وفي ق: ثلاثة الأيام. (10) في ق: وفي. (11) في ح: غاية. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) في ح: يعتبرها، وفي ق: يغتر بها، ولعل الصواب: يعتريها، وهذا النص في الإكمال (5/ 147) أيضا لكنه غير واضح. (15) في ح: فمعتل.

Mas'alah: What is the ruling on wool on purchased sheep as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1617)

وانظر قول أشهب "في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت [6] به من الضأن" [7]، كذا رويناه، وهو بين، وفي بعض الروايات من الضمان بزيادة ميم، أي وهو من باب الغلة بالضمان، وانظر قوله، "وكذلك ثمر النخل" (1) المدونة: 4/ 330. (2) في ع وح: يعرف. (3) سقط من ح. (4) في ح: وإن كان ممن لا يعرف. (5) المدونة: 4/ 332. (6) في المدونة: 4/ 334: ابتعت. (7) المدونة: 4/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit on purchased palm trees due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1618)

المأبورة، لأنه غلة "[1]، فأشهب، إنما يخالف إذا كانت الثمرة مأبورة، ولا يخالف إذا

كانت طيبة، هو ولا غيره، وإنما ترد [41] ما كانت قائمة، ومكيلتها [2] إن عرفت، كسلعتين وجد بأرفعهما عيبا،؛ فإن جهلت المكيلة فاختلف هل تمضي بما ينوبها من الثمن، أو يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن على ما تقدم في هذا الأصل." وابن القاسم يقول في المأبورة: أنها مشتراة لها حظها من الثمن، فيردها وإن وجدها أو مكيلتها [3] إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، وأمضاها في الشفعة إن جهلت [4] بما ينوبها من الثمن، ومحمد ذلك سحنون اختلافا من قوله.

Mas'alah: What is the distinction between wool on sheep and fruit on palm trees regarding defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1618)

و [فرق] [5] ابن عبدوس بين المسألتين، والنخل عند أشهب بخلاف صوف الغنم، لو اشترى [6] الغنم وعليها صوف كان غلة، وإن كان قد كمل لأنه تبع لدخوله في الصفقة لشراء الغنم دون اشتراط، كالنخل قبل الإبار [7]. وابن القاسم يسوي بين ثمر النخل والصوف، (ولأشهب في المبسوط مثله)، [8]

Mas'alah: What does the term 'al-mashash' mean as a defect in an animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1685)

"والمشش" [4] في الدابة عيب في قوائمها.

Mas'alah: Does the ruling on skinning depend on whether the excepted item is considered purchased or retained?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2522)

المازري: وعندي أنه يختلف في السلخ، فإن قلنا: أن المستثنى مشترى جرى على القولين في شراء صوف الغنم، وإن قلنا: أنه مبقى على ملك البائع فالسلخ على البائع.

Mas'alah: What is the liability if an animal dies before slaughter when parts were reserved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2536)

فلو مات ما استثني منه معين، فثالثها: يضمن المشتري الجلد والرأس دون اللحم .... مراده بالمعين: خلاف الجزء الشائع، كالثلث والربع فإنه لا ضمان عليه في ذلك. وحاصل ما ذكره: أنه اختلف في مسألة الأرطال والجلد والرأس، فقيل: يضمن في الجميع بناء على أنه يجبر، أو يضمن في مسألة الجلد والرأس بناء على عدم جبره، دون مسالة الأرطال فإنه يجبر، ثلاثة أقوال، والثالث هو مذهب المدونة. ونسب ابن يونس وغيره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم، فعنه في العتبية: أنه لا ضمان عليه في الجلد. وروى عنه أصبغ أنه ضامن. خليل: والرأس في معناه. وذكر صاحب البيان عن ابن دحون: أنه حمل القول بعدم الضمان على ما إذا لم يفرط، وأما إن تواني في الذبح فيضمن، وهو معنى الرواية بالضمان، وعلى هذا فلا خلاف في المسألة. قال ابن دحون: إنما جعل المصيبة من المشتري، لأنه إنما جاز أن يشتري بهذا الاستثناء في السفر، لأنه

لا قيمة للمستثنى في السفر، فكأنه اشترى الجميع.

Mas'alah: What are the conditions for returning an animal due to lack of milk without deception?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2750)]

فلو ظن من غير تغرير لم ترد به ما لم تكن ذات لبن مقصودة له وكتمه مع علمه، وقال أشهب: وإن لم تكن ذات لبن، وقال محمد: إن زاد كذلك .... أي: فلو ظن المشتري غزارة البن مع عدم تغرير البائع، كما لو كان الضرع لحما، فلا رد له إلا بثلاثة شروط: أن تكون ذات لبن، وعبر عنه في المدونة بأن يكون اشتراها في إبان الحلاب. وأن يكون مقصوده الحلاب، وهو كقوله في المدونة: أن تكون الرغبة فيها إنما هي اللبن. وأن يكون البائع قد علم قدر حلابها وكتمه عن المبتاع. وقوله: (مع علمه) زيادة إيضاح، لأن الكتم لا يكون إلا مع العلم. وقال أشهب: للمبتاع ردها وإن لم يكن في إبان الحلاب، سواء علم البائع أم لا، لأنه عيب، والعلم إنما يظهره أثره في التدليس لا في مطلق الرد. ونصه عند ابن يونس، وقال أشهب: إذا كان البائع يعرف حلابها، فللمبتاع ردها حلبت أو لم تحلب، إلا إذا كانت شاة لبن. وقال ابن المواز: أرى أن ينظر في ثمنها، فإن كان في كثرته ما يعلم أن ذلك لا لشحمها ولحمها ولا لرغبة في نتاج مثلها، وظهر أن الغالب من ذلك إنما هو اللبن، فليردها إذا كتمه البائع وثبت ذلك. وجعل اللخمي محل الخلاف بين المذهب، وبين قول أشهب، وقول محمد إذا كان البيع في غير إبان الحلاب، وأنه يتفق على الرد إذا كان في إبانه.

Mas'alah: How does the ruling on returning an animal for lack of milk differ from tasriyah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2750)]

وهذه المسألة ليست من التصرية، وإنما هي عندهم من الرد بالعيب، ولهذا قال يحيي بن عمر: اللبن هنا للمشتري ولا صاع عليه إذا رد لضمانه، بخلاف المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when returning a musarrah animal?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2751)]

وقال عيسى بن دينار: إذا حلبها الثانية فنقص لبنها وظن أن ذلك من إنكار الموضع أو نحو هذا، ثم حلبها الثالثة فتبين له أنها مصراة فأراد رده، فيحلف بالله ما كان ذلك منه رضا. وقال محمد: إذا حلبها ثالثة فذلك رضا. ابن يونس: وقول محمد هذا، وقول عيسى راجعان لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates with a musarrah animal?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2751)]

فإن ردها معها صاعا من تمر ولو غلا، وقيل: من غالب قوت البلد أي: فإن ردها بعيب التصرية رد معها صاعا من تمر للحديث. قال في المدنة: ولا لأحد في هذا الحديث رأي. فقدم الخبر على القياس. عياض: وهو مشهور مذهبه، خلاف ما يحكيه العراقيون

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sa' of dates when the price fluctuates?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2752)]

وقدم في كتاب ابن عبد الحكم القياس، فقال: لا يرد معها شيئا. ورواه أشهب في العتبية، وقال به ابن يونس. ولعل أشهب رأى أن حديث: (الخراج بالضمان) ناسخ له. وفيه نظر، لأن حديث: (الخراج بالضمان) . عام، وحديث المصراة خاص ببعض ما اشتمل عليه الخراج بالضمان، والخاص يقضى به على العام. وقوله: (ولو غلا) مبالغة. وهذا القول حكاه ابن يونس عن بعض الأصحاب. وقدمه المصنف لأنه ظاهر الحديث، وتبعا لابن شاس، فإنه قال: ثم قدر الصاع معين، فلا يزاد عليه لكثرة [472/ب] اللبن وغزارته، ولا ينقص منه لقلته ونزارته، ولا يلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قال بعض المتأخرين: إ كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد، فظاهر المذهب أن عليه الإتيان به. ولكن مذهب المدونة هو الثاني، ففيها: وإن كان ذلك ببلد ليس عيشهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد، وعيش أهل مصر الحنطة فليعطوا منها. وحملوا ذكر التمر في الحديث على أنه غالب قوت المدينة، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: ((وصاعا من طعام لا سمراء)) فلم يذكر التمر بخصوصيته، وأخرج منه السمراء، لأنها ليست بطعام أهل الحجاز، وهو تنبيه على هذا المعنى أيضا. فلو كلف التمر في كل بلد لزم أن يرد المشتري ما يساوي نصف قيمتها أو أكثر، وهو مانع من ردها الذي دل الحديث على ثبوته. وروى زياد عن مالك: يرد مكيل ما حلب تمرا أو قيمته. واستبعده في البيان لمخالفته الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sa' payment when the buyer returns the animal due to a defect other than tasriyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2754)

فلو رد بعيب غيره، ففي الصاع قولان أي: فلو رضي المشتري بعيب التصرية ثم اطلع على عيب آخر فرد به، فقال محمد: لا يرد الصاع لحلابها. واختاره التونسي. وعن أشهب: أنه يرد الصاع بناء على أنه لما رد بغير عيب التصرية كانت كأنها غير مصراة، أو يصدق عليه أنه رد مصراة.

Mas'alah: What is the ruling on calamities affecting vegetables (buqul) in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1736)

ـ وفي البقول الوضع في الكثير وفي الذي قل على المشهور (وفي البقول) وهي التي يؤكل ما خرج منها فوق الأرض دون الداخل فيها وذلك كالكرنب والخس والهندبا ونحو ذلك (الوضع في) المجاح (الكثير) الذي بلغ الثلث فأكثر (وفي الذي قل) عن الثلث كالسدس ونحوه (على المشهور) وإنما وضعت في البقول مطلقا لأن غالبها من العطش وحمل ما أجيح منها بغيره عليه. .

Mas'alah: Do the rulings on defects apply to animals and goods other than slaves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1749)

تنبيهات. الأول: لا خصوصية للرقيق بهذا التفصيل الذي في النظم بل غيره من الحيوان والعروض كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning animals with the defect of 'dhabab' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1910)

قال ابن رحال: يستثنى من ذلك عيب الذباب فإن الدواب ترد به ولو بعد شهر ذكر ذلك أواخر تأليفه في تضمين الضياع، وانتقد عليه ذلك بعض المتأخرين بأن كل من أفتى من المتأخرين بأن الدواب لا ترد بعد شهر كالعبدوسي والمكناسي والشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله القوري وسيدي علي بن هارون وغيرهم لم يفرقوا بين عيب الذباب وغيره، وتعليلهم ذلك بأن الحيوان لا يكاد يبقى على حال مع قول مالك في الذي يشتري، فإن وجد ربحا وإلا خاصم مع جهل البياطرة وكثرة جرأتهم وقلة صدقهم وكثرة احتيال النخاسين واستهاناتهم للدواب بالخدمة، مع ما قاله ابن هارون من كون الرجل يشتري الدابة ويسخرها وينهكها ويقضي بها وطره، ثم يلطم بها وجه صاحبها دليل على استواء العيوب كلها ذبابها وغيره انتهى باختصار.x وما قاله هذا المنتقد ظاهر من حال العامة فإنهم لما تفطنوا لما قاله ابن رحال صاروا لا يقومون بعد موت الحيوان إلا بعيب الذباب ويبقرون على الدابة بعد موتها، ويشهد البياطرة بأن في مجنتها دودا هو المسمى بالذباب، ولا تجد أحدا ماتت له دابة إلا وقام بذلك، وربما لا يبقرونها إلا بعد يوم أو يومين من موتها، وربما كان ذلك الدود متولدا أي شيئا يشبه الدود كما يوجد ذلك بخياشم الشاة الصحيحة، وربما يكون أيضا حدث بعد الموت لسرعة تغيره وهكذا. وقولي: وإنه من ذلك العيب مات أعني: ويرجع بجميع ثمنه إن

كان البائع مدلسا وإلا فلا يرجع إلا بأرش العيب كما قال (خ) : وفرق بين مدلس وغيره أن نقص كهلاكه بعيب التدليس الخ.

Mas'alah: Does the distinction between life and death in animals apply to other items like houses regarding defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1911)

الثاني: هذا التفصيل الذي في الحيوان بين حياته وموته يجري في غيره من الدور وشبهها، فإذا تهدمت الدار مثلا فلا يقبل في أنها كانت معينة إلا اثنان عدلان، وإن كان شارح العمل توقف في ذلك لكن لا وجه للتوقف كما لا يخفى، إذ المدار على فوات المبيع وعدم قيام عينه فيفرق فيها حينئذ بين المدلس وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a vineyard that turns out to be old or a mill with dust?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)

ولابن رشد فيمن ابتاع كرما فظهر أنه شارف فقال: إنه من العيوب الظاهرة التي لا رد بها، وفي الطرر أن الرحى المتربة ترد بكل حال علم المشتري بتتريبها أم لا. لأنه لا نفع بها إذ هي إنما تباع للطحن فإذا كانت متربة لم تسو إلا قيمة حجر ملقى، فإن فاتت رجع بقدر العيب وهذا القول أولى وبه العمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in fungible goods sold by description?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1241)

(وبعض المثلى) لا المقوم على الراجح شيخنا إلا أن يكون فى نشر كالشاش إتلاف ثم إن ظهر عيب فللمشترى التكلم

Mas'alah: What are considered defects in livestock sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1325)

(وكرهص وعثر) مرضان بالحافر

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with concealed defects in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1329)

(اتحاده إن تعددت) المصراة ما لم يتعدد العقد (وعدمه إن رد بغير التصرية ولا رد لعالم حال العقد كأن ظن غرضا فتخلف إلا كثرة لبن ما لا تقصد لغيره واشتريت زمنها) أى: الكثرة (وكتم البائع)

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to lack of milk as a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1329)

(ر) وليست هذه مقيدة بما قالوا من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هى نظير صبرة علم قدرها البائع دون المشترى فيخير أما قلة اللبن جدا فظاهر أنها عيب (وليس حلبها رضا إلا بعد ثلاثة) حمله الخرشى ـــــــ (قوله: لعالم) أى بالتصدية كغيرها من

العيوب (قوله: إلا كثرة إلخ) أى: إلا تخلف كثرة لبن فيردها بغير صاع لأنه من الرد بالعيب وأقام بعض من هنا أن من اشترى شاه للضحية فى زمنها فوجدها عجفاء لا ينبغى أن له ردها على البائع ولا شئ عليه فى ذبحها وكذلك الثور إذا اشتراه فى إبان الحرث فوجده لا يحرث (قوله: واشتريت زمنها إلخ) بأن كان وقت ولادتها أو زمن الربيع وإلا فلا رد له (قوله: وكتم البائع) أى: كتم قلة اللبن عما ظنه المشترى فى وقت كثرته (قوله: وليست هذه) أى: مسئلة تخلف كثرة اللبن (قوله: مقيدة) أى: وإنما هى مسئلة مستقلة وقعت فى كلام أهل المذهب فالاستثناء أعم من الموضوع (قوله: بما قالوا) أى: الشراح تبعا لظاهر الأصل أنه من موضوع ظن غرض فتخلف إلخ (قوله: وحلبها إلخ) أى: كما قيد به الشيخ سالم و (عج) قالا: وإلا فله الرد وإن لم تتوفر الشروط (قوله: بل هى نظير إلخ) فالمدار على علم البائع قلة اللبن وكتمه (قوله: فيخير) فى الرضا بها أو ردها وبحث فيه المصنف فى حاشية (عب) بأن ما قيد به الشيخ سالم و (عج) لابد منه وإن لم يصرح به فى خصوص هذا لأن بنقصها عن حلب مثلها يندرج فى قوله: وبما العادة السلامة منه وأما الفرض فيدل عليه المعنى أيضا لأن قيام المشترى دليل على أنه ظن خلاف ذلك إذ لو دخل عليه ما قام به فيتأمل اهـ (قوله: فظاهر أنها عيب) علمها أنها مصراة أم لا (قوله: وليس حلبها) أى: المصراة (قوله: إلا بعد ثلاث) أى إذا لم يحصل الاختبار بالثانى. ـــــــ (قوله: اتحاد) لأنه ليس بيعا حقيقيا وإلا لزم طعام بطعام نسيئة وإنما هو أمر حكم به الشارع على خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما فى شرح الموطأ (قوله: وليست هذه مقيدة إلخ) تعقبه فى حاشية (عب) بأن ظن كثرة اللبن لابد منه وإلا كان داخلا على قلته فلا رد له وإن لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها

Mas'alah: What is the ruling on the number of milkings required to test an animal and the effect of the buyer's presence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1330)

وغيره على الأيام وفى (ر) أن الصواب ثلاث حلبات ففى (بن) جريه على العادة كالبكرة والعشى (فى غير زمن الخصام والمشترى حاضر وحلف فى الثالث ما حصل الاختبار فى الثانى ومنع الرد ببيع الرقيق بالحكم كوارث بين) وفى (ر) أن البيان معتبر فى الحاكم أيضا (وخير مشتر ظنه) أى البائع (غيرهما) أى الحاكم والوارث (والبراءة)

(قوله: على الأيام) أى: ولو حلبت فى اليوم مرارا (قوله: أن الصواب) أى: كما فى كلام الأئمة (قوله: ففى بن إلخ) تفريع على كلام (ر) (قوله: على العادة) أى: عادة الحلب (قوله: فى غير زمن الخصام) أما الحاصل فى زمنه فلا يمنع الرد وإن كثر لأن الغلة للمشترى فيه (قوله: والمشترى حاضر) وإلا كان له الرد ولو حلبت مرارا كما لابن محرز (قوله: ومنع الرد) أى: الرد بالعيب (قوله: بيع الرقيق بالحكم) كبيعه لمدين أو مغنم أو غائب ونحوه ولابد أن لا يكون عالما بالعيب وإلا فهو مدلس وخرج بالرقيق غيره فلا يكون بيع الحاكم فيه وبيع الوارث مانعا (قوله: كوارث إلخ) أى: باع لقضاء دين وتنفيذ وصية لا لحق نفسه على أقوى القولين (قوله: بين) أى: بين أنه وارث أو علم المشترى بذلك (قوله: أن البيان إلخ) أى: بيان أنه حاكم إذ ليس المراد حقيقة البيان بل المدار على العلم (قوله: معتبر فى الحاكم أيضا) أى: خلافا لـ (عج) ومن تبعه لقوله: وخير مشتر ظنه غير هما فإنه يفيد أنه لابد من العلم بالحاكم أيضا قال فى حاشية (عب) : ولعله سكت عنه لأن شان الحاكم لا يخفى بخلاف الوارث فالشأن أنه لا يعلم إلا ببيان تأمل (قوله: وخير مشتر إلخ) أى: خير فى الرد والتماسك بلا عهدة على البائع وإن لم يطلع على عيب (قوله: ظنه غيرهما) فى حاشيته على (عب) (بن) صوابه جهلهما

ليشمل ما إذا ظنه غيرهما أو لم يظن شيأ (قوله: والبراءة) وهى التزام المشترى عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه محله فى غير الحمل كما مر ـــــــ تحلب حلاب أمثالها لابد منه وإلا لم يشترط علم البائع وكتمه ويدخل حينئذ فيما العادة السلامة منه (قوله: كوارث) وكذلك الوصى إذا علم المشترى أنه يبيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse with pre-existing defects when the seller is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=316)

شورى في رد فرس بعيوب على غائب: شاور صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر بن حريش الفقهاء في رجل قام عنده على بحري بن فلان الظلمي بعيوب في فرس ورد قارح ابتاعه منه على السلامة بأربعة وعشرين مثقالا قرمونية قبضها بحري منه. وأثبت القائم عنده العقد المشتمل على ذلك المنعقد بينهما في التبايع الموصوف، وتاريخه عقب شهر رمضان سنة تسع وخمسين وأربع ومائة، وأثبت عنده بشهيدين أن بالفرس فتلا في ذراعيه وحسوسا في يديه وتقويس ولينا في رسغية، وأن ذلك له أقدم من أمد التبايع، وأنه عيب يحط من ثمنه كثيرا، وشهد بذلك عنده على عين الفرس لأربع عشرة ليلة خلت نم ذي القعدة من السنة المذكورة. وشهد عنده شهود أنهم يعرفون بحريا بالظلمى بعينه واسمه وأنه غاب عن قرطبة بحيث لا يعلمون له مستقرا منذ شهر أو نحوه متقدم لشهادتهم وأنهم لا يعلمون أب إلى حين أدائهم لها لأربع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة المذكورة، وأدرج هذه الثلاثة عقود في خطابهم إليه.

فجاوب الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم:- سيدي ووليي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective horse and pursuing the absent seller for the deficiency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=317)

ومن وفقه الله وسدده وأحسن عونه على ما قلده - تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت على حسب ما وصفت من العيوب والمغيب بحيث لا يعلم الغائب؛ فيحلف القائم عندك بالله عز وجل: ما تبرأ إليه البائع بحري بها ولا بشيء منها ولا رضي بها بعد اطلاعه عليها؛ فإذا حلف أمرت بتسويق الفرس وقدمت بيعه من تراه. فإذا ثبت عندك السداد في يثمهة؛ أمرت المقدم ببيعه وقضاء القائم من ثمنه، فإن قصر ثمنه عن العدد الذي ابتاعه من بحري اتبع بحريا بما نقصه عند ظفره به، إذ لبحري ما زاد وعليه ما نقص، وإن زاد الثمن وقفته لبحري، وأرجأت الحجة له في ذلك إن شاء الله عز وجل والسلام عليك سيدي ووليي ورحمة الله.

Mas'alah: What is the procedure for selling a defective horse when the seller is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

كالمعرفة بتفاحش بعده أو أشد؛ فأرى إذ قد ثبت عندك ما ذكرته أن يحلف القائم عندك ما تبرأ إليه بائعه بشيء من تلك العيوب وتقدم لليمين مقتضيا، ثم يبيع الفرس المعيبة مأمورك بذلك بما يصح فيه السداد عندك ويقضي القائم من الثمن ما كان ابتاع به، والفضل للغائب توقفه له كما أنه إن نقص فعليه يتبعه القائم، ويكتب بما انبرم من

ذلك كتابا حاويا للأمر كله يكون منه عندك نسخة وترجى فيه الحجة للغائب، وفقنا الله وإياك وسددك فيما ولاك والسلام عليك ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mule with disclosed defects when a hidden defect appears?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

باع بغلا بين بعيوبه فظهر به مشش:

Mas'alah: What is the buyer's option when a sheep's milk yield is concealed by the seller?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=595)

أنها تحلب قسطا: قال ابن القاسم: ذلك جائز في رأيي، وتجرب الشاة، فإن جلبت قسطا وإلا ردها، وقد جاء الحديث: رد ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا إذا اشتراها وهي مصراة، وهذه أحرى أن يردها إذا اشترط، وفي هذا الباب: قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبن غير مصراة ولا أخبرني البائع بما تحلب إلى الخيار إذا أحلبتها، كمن اشترى مصراة؟ قال: أما الغنم التي شأنها الحلاب وإنما تشتري لذرها في إبان ذرها فأرى إذا باعها، وقد عرف حلابها ولم يبنه للمشتري فالمشتري بالخيار؛ لأن الغنم إنما تشترى لألبانها لا للحومها ولا شحومها، فإذا عرف حلابها وكتمه كان كمن باع طعاما جزافا وقد عرف كيله فكتمه.

Mas'alah: Is a cow's inability to plow considered a defect allowing return?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=521)

[رجل اشترى بقرة من آخر فوجدها لا تحرث فهل يكون ذلك عيبا ترد به]

Mas'alah: Is a cow's inability to plow a defect for all buyers regardless of location?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=521)

(وسئل أيضا - رحمه الله تعالى - بما نصه) ما قولكم في رجل اشترى بقرة من آخر فوجدها لا تحرث فهل يكون ذلك عيبا ترد به، وإذا قلتم إنه عيب فهل يكون عيبا مطلقا سواء كان المشتري من أهل القرى أو المدن، وأهل المدن غالبا يقصدون اللبن دون الحرث أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله البقرة إذا وجدها المشتري لا تحرث فإن كان شرط حرثها أو دلت عليه القرائن كشرائها وقت الحرث أو ليتجر فيها على أهل الحرث فهو عيب، وإن كان بقصد القنية للبن فلا، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning livestock due to hidden defects discovered after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

(ما قولكم) في شأن أناس يبيعون الأنعام ثم بعد مدة يظهر في باطنها غش فهل لا يجاب

المشتري لرد البيع عليهم لأنه لا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير للمبيع، ولا يعتبر ظهور العلامة الدالة على الغش فيها بواسطة أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the customary period for returning livestock due to hidden defects in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

وإذا قلتم بعدم الرد فهل العرف الجاري بأن الأنعام إذا بيعت وظهر فيها بالعلامة المذكورة غش بالرد في مائة يوم وأربعة من البيع ليس بصحيح أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What defects in a horse allow the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=537)

[اشترى فرسا فوجد فيها عيبا وأراد ردها به] (ما قولكم) فيمن اشترى فرسا فوجد فيها عيبا، وأراد ردها به فهل لا بد من كونه من العيوب المنصوصة أو يكفي قول أهل المعرفة إنه عيب، ولو أدنى شيء كنخلة السعادة أو غيرها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يشترط في تمكين المشتري من الرد بالعيب كونه من العيوب المنصوصة، ويكفي قول أهل المعرفة إنه عيب منقص للقيمة، والعادة السلامة منه، والعيوب المنصوصة في الكتب المقصود منها

التمثيل لا الحصر فيقاس عليها غيرها مما تقول أهل المعرفة إنه عيب بشرط غلبة السلامة منه قال في المجموع: ولوجود ما العادة عدمه عطف على عدم مشروط ثم ذكر الأمثلة

Mas'alah: What are the defects that necessitate returning livestock in a sale?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=537)]

[العيوب التي توجب الرد في الدواب] قال في المعيار: وأما العيوب التي توجب الرد في الدواب فالنفار في الفرس إذا كان مفرطا والحرن، وقلة الأكل، والانتثار، وهو انتفاخ العصب، والشظى، وهو عظم ناتئ في الذراع، والجرد، وهو ما يصيبه في عرقوبيه من تزيد وانتفاخ عصب، والرهص وهو ورم يكون في حافره، والزوائد، والسرطان، وهو داء يأخذ في الرسغ، والصكك، وكذلك المشش، وهو شيء في الحافر، وأن يبل المخلاة والشبكة، والتعسيل، والبياض في العين، وإن لم يكن على الناظر منه شيء، وأكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها والصهولة، والتنكيب، والذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع المخلاة التي يعلف فيها، وتبديد العلف، والغامد ذكره، والفار من صاحبه إذا سمع صوته، والذي لا يأوي إذا رأى اللجام عليه والباطئ في سيره، والذي تقرقر بطنه، والذي تدمع عينه، والذي يرقد إذا حمل عليه من غير ثقل، والتقويس في الذراعين، والجموع، وهي حفرة بين العنق والحارك تولد به الدابة، والجموح إذا كان شديدا، وهو الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء فإن كان خفيفا لم يرد به، والشراد، والعثار ما لم يكن خفيفا، وليس عدم حرث البقرة والثور بعيب عند سحنون إلا أن يشترط يريد أو اشتراه في الإبان، ولو شرط اضطرابه، ولم يبين هل هو

برأسه أو بعنقه فوجد بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه معروف فيها، وسئل بعض شيوخ ابن سهل عمن ابتاع شاة فوجد بلحمها جربا فقال روى بعض من سمعت من العلماء أنه عيب ترد به قبل الذبح، ويرجع بقيمته بعده، وقولنا، وقول بعض أصحابنا لا رد به كعيب باطن الخشب انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: Is barrenness a defect in a purchased donkey that allows return in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)

(وسئل سيدي قاسم العقباني) عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا هل هو عيب أم لا. (فأجاب) هو عيب يجب له به الرد لأنه مما يوجب نقص ثمن المبيع، والاستيلاد من أعظم الأغراض التي يقصد إليها المشترون في الأنثى لكن لا يقع به الرد إلا بعد إقرار البائع بقدمه أو ثبوته، وإلا فلا لاحتمال أن يكون سبب العقم حدث عند المشتري انتهى معيار

Mas'alah: What defects in a sold slave or animal allow the buyer to return the item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب (وزيادة سن) : من ذكر أو أنثى في مقدم الفم أو مؤخره (وجذام ولو بأصل) بأن كان بأحد أبويه وإن علا، لأنه يسري في الفروع

فيخاف عاقبته (وجنونه) : أي الأصل من أب أو أم (بطبع) : أي لا دخل لمخلوق فيه فشمل الوسواس والصرع المذهب للعقل والعته. (لا) إن كان (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له عادة والبرص كالجذام (وسقوط سن من مقدم) أي مقدم الفم مطلقا ولو من ذكر أو وخش (أو) من (رائعة) ولو في غير المقدم (وإلا) تكن رائعة بل وخشا أو ذكرا من غير المقدم (فأكثر) من سن ترد به، لا بواحدة فهذا أوفى من كلامه (وشيب بها) : أي بالرائعة فقط ترد به (لا بغيرها) من ذكر أو وخش فلا يرد بالشيب (إلا أن يكثر) فيرد به، وهذا إذا لم يشترط في العقد وإلا رد به ولو لم يكثر (وبول بفرش) : أي حال النوم (في وقت ينكر) البول فيه، بأن يبلغ سنا لا يبول الإنسان فيه غالبا (إن ثبت حصوله عند البائع) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the defects that allow returning a slave or animal in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1631)

(وكرهص) هو داء بحافر الدابة كالفرس (وعثر) لدابة (وحرن) بفتحتين (وعدم [حاشية الصاوي] ففي الحقيقة من نظر لمجرد الدعوى من المشتري قال التنازع، في الوجود والعدم، ومن نظر لحصول البول عند الأمين والمشتري قال التنازع في الحدوث والقدم وكل صحيح. تنبيه: من العيوب التي يرد بها إذا وجد العبد البالغ غير مختون والأنثى البالغة غير مخفوضة حيث كانا مولودين ببلاد الإسلام وفي ملك مسلم أو طالت إقامتهما بين المسلمين وفي ملكهم كما أن وجود الختان والخفاض في المجلوبين عيب خشية كونهم من رقيق أبق من المسلمين أو غار عليه الكفار وهذا إذا كانوا من قوم ليس عادتهم الاختتان. ومن العيوب أن يبيع الرقيق بعهدة درك المبيع من العيوب مع

كونه اشتراه ببراءة من العيوب كما إذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده ثم يبيعه على العهدة، فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك لأنه يقول: لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم اشتره منك إذ قد أصيب به عيبا وأجدك عديما فلا يكون لي الرجوع على بائعك.

Mas'alah: What defects in animals and slaves allow return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1631)

قوله: [وكرهص] : أدخلت الكاف الدبر وهو القرحة والنطاح والرفس وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين وأما كثرة الأكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي وهي عيب في الرقيق إن كانت خارجة عن المعتاد. وقال (بن) : وجدت: بخط ابن غازي ما نصه: قيل العمل اليوم أن من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل ففي نظم العمليات: وبعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لا ترد فافهم النصوص

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold animal regarding its ability to carry loads?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

قوله: [بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها] : أي فالمراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد. ولا يصح أن يصور بما إذا اشترط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير

حامل، لأن ذلك مفسد للبيع كما تقدم. قوله: [لم ينقص ثمنا ولا ذاتا] : فمتى نقص الثمن أو الجمال والخلقة فهو عيب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with internal corruption and the definition of such a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

قوله: [ووجود فساد باطن شاة] : مثلها سائر الأنعام، وهذا الفساد يسمى في عرف أرباب الأنعام بالغش، ويسمى الحيوان غاشا. تنبيه: مفهوم قوله: ولا رد بما لا يطلع إلا بتغير ": أنه لو أمكن الاطلاع عليه قبل تغيره يرد لفساده، كالبيض. لأنه قد يعلم قبل كسره. وحاصله: أنه إن رد البيض لفساده بعد كسره فلا شيء عليه في كسره - دلس البائع أم لا - إن كان لا يجوز أكله كالمنتن، وكذا إن جاز أكله كالممروق إن"

Mas'alah: What is the ruling on ill omen as a defect in a house or animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

قوله: [وكشؤمها] : أي لما في الحديث الشريف «الشؤم في ثلاث: الدار والدابة والمرأة» .

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for the sa' in the case of a musarrah

animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1637)

(بدلا عنه) : أي عن الصاع، راجع لما قبل "الكاف" أيضا، وذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه برد المصراة أوجب عليه الشارع رد الصاع عوضا عن اللبن، فلا يجوز رد اللبن ولا غيره عوضا عن الصاع. وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود غالب وهو كذلك. فلو غلب اللبن رد منه صاعا من غير ما حلبه من المصراة (لا إن ردها) أي المصراة (بغير) أي بعيب غير (عيب التصرية أو) به (قبل حلبها) فلا يرد صاعا بل يردها مجردة عنه. (وإن حلبت) المصراة حلبة (ثالثة) في ثالث يوم أو فيما العادة الحلب فيه كالصباح والمساء (فإن) كان (حصل) للمشتري (الاختبار) لها [حاشية الصاوي] حديث المصراة أصح وإنما حديث «الخراج بالضمان» عام والخاص يقضى به على العام هذا ملخص ما في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal due to a defect other than tasriyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1637)

قوله: [بغير عيب التصرية] إلخ: من هذا القبيل ما إذا ردها بخيار التروي بعد أن حلبها المرتين والثلاث فلا يرد للبن صاعا لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة، بل إما أن يرد اللبن بعينه أو مثله إن علم قدره أو قيمته إن جهل قدره؛ لأن الملك للبائع والغلة له. فإن كان أنفق عليها المشتري حسبت الغلة من أصل النفقة كانت الغلة لبنا أو غيره وهذا الحكم قد علم مما تقدم في خيار التروي.

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal a third time and the buyer's right of return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1637)

قوله: [وإن حلبت المصراة حلبة ثالثة] إلخ: حاصله أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصا، فله ردها اتفاقا. فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الحلبة الثانية إذ بها يختبر أمرها - كذا لمالك في المدونة. في الموازية عن مالك: له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه أنه لم يرض بها ولم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية. واختلف الأشياخ هل بين الكتابين خلاف أو وفاق؟ فذهب المازري واللخمي إلى أن بينهما خلافا بحمل ما في الموازية على إطلاقه وذهب ابن يونس إلى الوفاق بحمل المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية والموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية واستحسن الشارح ما قاله ابن يونس فمشى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal if the buyer knew of the defect at purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)

(ولا رد) للمصراة (إن علم) المشتري بأنها مصراة حين الشراء، واشتراها عالما بالتصرية. وكذا إن رضي بعد علمه بعد الشراء.

Mas'alah: What does the term 'animal' include in the context of defects in sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1649)

قوله: [لحيوان] : أي عاقل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in fruit that reduces its value by one-third or more in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1719)

(وإن تعيبت) الثمرة - كأن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها - (فثلث القيمة) هو المعتبر في وضع الجائحة، لا ثلث المكيلة. فإن نقصت بالعيب ثلث قيمتها فأكثر وضع عن المشتري وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation of an animal or senility of a slave as a defect in sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

واختلف في عجف الدابة وهرم العبد أو الأمة، فالمشهور أن ذلك من الضرب الثالث، ورآه ابن مسلمة من الضرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a thin slave woman becoming fat as a defect in sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

وقيل في سمن الأمة الهزيلة: أنه من الضرب الثالث.

Mas'alah: What is the threshold for a calamity (ja'iha) to be considered in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=735)

النظر الثاني: في قدرها المعتبر. ولا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش، بل يوضع قليلها وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السماء. فإن كانت غير العطش فالقدر المعتبر فيها الثلث فما فوقه، فلا يوضع ما دونه إلا في البقول على رواية ابن القاسم في الكتاب أن فيها الجائحة، وأن جائحتها يوضع قليلها وكثيرها. وأما على رواية علي بن زياد وابن أشرس، فتعتبر جائحتها بالثلث كغيرها. وروى غيرهما: أنه لا يوضع منه شيء. ثم الثلث المعتبر هو ثلث مكيلة الثمرة عند ابن القاسم، ولو كان الثلث المذكور إنما يساوي عشر الثمن. ولا يوضع عنده ما دون ثلث المكيلة، ولو كان يساوي تسعة أعشار الثمن. وقال أشهب: إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان يصير لقيمته ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمر عشرة، وإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير لها من

الثمن ثلثه، بل أقل من ثلثه لم يوضع عن المشتري شيء وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها. فنظر ابن القاسم [إلي] أن الثلث إنما اعتبر (ليميز) النقص الذي يكون جائحة

من النقص المعتاد الذي لا يكون جائحة، وذلك إنما يكون باعتبار الثمرة. ونظر أشهب إلى أن المقصود القيمة، وبسببها يزيد الثمن وينقص، ومن أجل نقصه تلحق المضرة، وقد يكون اليسير من الثمرة له معظم الثمن، فإذا أصيب لحق الضرر، كما أنه لو أصيب الكثير من الثمرة ولا قيمة له لم يلحق بسبب ذلك كبير ضرر.

Mas'alah: Does the ruling on blight apply to the purchase of an 'ariyyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=738)

الفرع الثاني: (من اشترى عريته، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: توضع فيها

Mas'alah: What defects in an animal allow the buyer to return it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

وله الرد إن اطلع في الدابة على كرهص، وهو: وقرة تصيب الفرس من إصابة الحجر. وعثر: بمثلثة، إن ثبت كونه عند البائع، أو قال أهل النظر: لا يحدث بعد بيعها، أو كان بقوائمها أو غيرها أثره، ردت به، وإن أمكن حدوثه بعد البيع حلف بائعها ما علمه عنده، وإن نكل حلف المبتاع ورد.

Mas'alah: What defects in an animal allow the buyer to return it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2218)

وحرن، بأن تمتنع من الانقياد، وأدخل بالكاف ما شابه الثلاثة المذكورة، كدبرها؛ لتحريم فرجتها. المتيطي: وتقويس ذراعيها، وقلة أكلها، ونفور مفرطين.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs due to a defect discovered before breaking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

ورد البيض بفساد البيع، ويرجع بالثمن، مما يعلم، ويظهر فساده قبل كسره.

Mas'alah: Does the ruling on returning eggs include ostrich eggs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

وظاهره: ولو بيض نعام.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder) of animals in sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

ولما كان التحرير الفعلي، وهو: أن يفعل بالمبيع شيئا يظن به المشتري كمالا، وليس كذلك، وحكمه كالمشترط، بين ذلك بقوله: وتصرية الحيوان شاة أو بقرة أو بعير بأن

يترك حلبها ليعظم ضرعها، ويحسن حلابها، ثم تباع كذلك، كالشرط لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal and the prohibition of returning milk?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2222)]

وقال بعض مشايخي: من الوسط، وحرم رد اللبن، ولو بتراضيهما: غاب عليه، أو لم يغب؛ لأنه بمجرد ردها تعين الصاع في مقابلة اللبن، ولم يقبضه، فلو رد اللبن لكان بيع الطعام قبل قبضه، لا أن علمها المشترى مصراة، فليس له ردها؛ لدخوله على إسقاط حقه.

Mas'alah: What are the conditions for returning an animal when the milk is less than expected?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2222)]

تنبيه قال في توضيحه: إلا أن يجدها دون معتاد مثلها، ولم ينبه عليه هنا، أو لم تصر، ولكن ظن كثرة اللبن؛ لقرينة عنده، ككثرة لحم ضرعها، فلا يردها إذا وجدها على غير ذلك، إلا بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for returning an animal due to insufficient milk?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)]

أشار لأحدها بقوله: إلا إن قصد لبنها لا لحمها ولا عملها ولا غيرها.

Mas'alah: What is the second condition regarding the time of purchase for returning a musarrah animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

ولثانيها بقوله: واشتريت في وقت حلابها، أي: إبان الحلاب، نحوه في المدونة، فلو اشتريت في غير وقته وحلبها في وقته فلم يرضها فلا رد له، عرف البائع حلابها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick camel sold with an exception of some meat if it recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

إلى ما رواد مطرف من مالك في من اشترى جزورا مريضة واستثنى البائع من لحمها أرطالا يسيرة، فتركها حتى صحت، أنه لا يجبر على ذبحها ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى. قال ابن عرفة: واعتذر المازري بأن صحته كفوته، ونقل في التوضيح هذه الرواية وزاد: أنه إن ماتت فهو ضامن لما اشتري منها، وإن صحت فعليه شراء ما استثنى عليه أو قيمته ولا يجبر على الذبح لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه. انتهى.

Mas'alah: Is 'rahs' (stone bruise) a defect in animals allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5546)

وكرهص؛ يعني أن الرهص عيب ترد به الدواب. قال عبد الباقي: وكرهص وقرة تصيب باطن الحافر من إصابة حجر محرك الهاء من باب فرح، وحكي سكونها. انتهى. وفي القاموس: رهص الفرس كعني وفرح فهو رهيص ومرهوص أصابته الرهصة، وهي وقرة تصيب باطن حافره، وأرهصه الله، وخف رهيص أصابه الحجر. انتهى. وقال المواق: الباجي: ما كان من عيوب الدواب حادثا كالرهص والدبر فإنه يرد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stubbornness (ir n) as a defect in animals in Maliki sales law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5547)]()

وحرن؛ يعني أن الحرن عيب ترد به الدواب، قال في القاموس: حرنت الدابة كنصر وكرم حرانا بالكسر والضم فهي حرون، وهي التي إذا اشتد جريها وقفت، خاص بذوات الحافر. انتهى. قال مقيده: ولا يتوهم من هذا تخصيص الرد بذات الحافر، بل هو عام في جميع الحيوان؛ وفي المصباح: وحرنت الدابة حرونا من باب قعد وحرانا بالكسر فهي حرون وزان رسول وحرن وزان قرب لغة. الجوهري: حرن الفرس يحرن ويحرن حرونا وحرنا بالضم. انتهى. ومنه يعلم ضبط كلام المص، وأنه لا يجوز بفتح الحاء كما هو الجاري على الألسنة. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي عند قوله: وحرن، وهو ما لا ينقاد وإذا اشتد به الجري وقف، ودخل بالكاف ما شابه الثلاثة كدبر وتقويس ذراعين وقلة أكل ونفور مفرطين.

Mas'alah: What is the ruling on an animal's inability to carry its usual load as a defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]()

page=5547)

وعدم حمل معتاد؛ يعني أن من اشترى حيوانا فوجده لا يحمل ما يحمل أمثاله له الرد بذلك، قال في المسائل الملقوطة: قال في وثائق ابن فتحون: من ابتاع دابة أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولا يقعدها عنه عجف ظاهر فله الرد بذلك عند مالك. قاله الحطاب. وقال

Mas'alah: What is the ruling on an animal's inability to carry its usual load as a defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5548)

الخرشي: وعدم حمل معتاد؛ أي لا تحمل حمل مثلها وهي مما تراد للحمل. الباجي: فإن كان له عرف وعادة مثل أن يشتري ناقة [تحمل] (1) على مثلها، فلما أن جاء يحمل عليها لم تنهض، فلمالك في الموازية: له الرد، يريد إلا أن يكون عذر مانع من عجف أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on ambidexterity (ab) as a defect in animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5548)

لا ضبط؛ يعني أنه لا رد بالضبط، والأضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه، والأنثى ضبطاء، قال عبد الباقي: لا رد في ضبط وهو عمله بكلتا يديه؛ لأنه غير عيب، ويسمى أعسر يسر؛ أي يتيسر له العمل باليمنى مثل اليسرى، كما قاله العدوي. وكان عمر رضي الله

عنه كذلك، وهذا حيث لم ينقص قوة اليمين عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها أقوى وإن ساوت اليسار الآن، وإلا فعيب، وماضيه بوزن علم. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: إن انتفع بيديه جميعا فلا أرى أن يرد؛ قال ابن رشد: إلا أن تنقص يمناه عن يمنى من لا يعمل بيسراه فيكون عيبا. قاله ابن حبيب. وقوله: صحيح، مفسر لقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a swollen udder due to not being milked in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5558)

ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاتي، وهو التقرير الفعلي، فقال: كالشرط؛ يعني أن التغرير الفعلي كالشرط، والتغرير الفعلي هو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد، فكأن المشتري اشترط ذلك الكمال الذي لم يوجد فله الرد، وقد مر له: ورد بعدم مشروط فيه غرض؛ فإذا صرى ناقة أو شاة أو بقرة أو أمة

أو حمارة؛ أي ترك حلب ما ذكر ليعظم ضرعها ويحسن حلبها فباعها، فإن ذلك بمنزلة ما إذا شرط باللفظ أن لبنها كثير فتوجد بخلاف ذلك لكونها مصراة، فله الرد بذلك؛ قال عبد الباقي: وتصرية الحيوان شاة أو بقرة أو حمارة أو أمة لرضاع؛ أي ترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلبها ثم تباع، كالشرط باللفظ فله الرد بذلك لأنه غرور فعلي، بخلاف القولي، كمن قال لشخص: بع سلعتك من فلان أو عامله فإنه ثقة ملي وهو يعلم

خلاف ذلك، أو قال صيرفي نقد دراهم بغير أجر: طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك، أوأعار شخصا إناء مخروقا وهو يعلم به، وقال: إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق، فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور مع الأدب، ويخرج الصيرفي من السوق إن تكرر ذلك منه، وهذا إن لم ينضم للغرور القولي عقد فيما يمكن فيه ذلك، كصيرفي نقد بأجر، وكإجارة إناء فيه خرق يعرفه الموجر فتلف بسببه ما وضعه فيه المستأجر فالضمان، ويفرق بأن الناقد بغير أجرة والمعير فعلا معروفا، بخلاف الموجر. قاله الأجهوري. انتهى. قوله: أو حمارة أو أمة، قال بناني: قال ابن عرفة: المازري: لو كانت التصرية في غير الأنعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال، فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها. قاله الشافعية. ويجب تسليمه. انتهى؛ قال عبد الباقي: وانظر هل البيع كالإجارة لظلم البائع فهو أحق بالحمل عليه فيجتمع عليه رد السلعة وغربم ثمنها وما أتلفه أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-misleading animal when the buyer assumed it had much milk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5563)

أو لم تصر وظن كثرة اللبن؛ يعني أن المشتري لا يكون له الرد حيث ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها أي المشتراة والحال أنها لم تصر. وقوله: إلا إن قصد اللبن واشتريت وقت حلابها وكتمه، مستثنى من قوله: أو لم تصر، من غير نظر إلى قوله: وظن كثرة اللبن، ومعنى كلامه أن من باع حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب وهو زمن الربيع، أو وقت الولادة أو قربها وهو يعلم ما تحلبه

Mas'alah: What are the conditions for returning a non-musarra animal due to lack of milk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5564)

وكتمه عن المبتاع، والمبتاع إنما رغبته في اللبن، فإن للمبتاع أن يردها وله أن يرضاه، كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وإن لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع، ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له، كان البائع يعلم حلابها أم لا، فعلم أنها إذا لم تصر له الرد بثلاثة قيود، أن يقصد المشتري اللبن، وأن يشتريها وقت حلابها، وأن يكتم البائع مقدار ما تحلب عن المشتري، وذلك يتضمن أن البائع يعلم مقدار ما تحلب، فإذا اختل قيد منها لم يكن للمشتري الرد. قال بناني: قال مصطفى: ظاهره يعني المص والله تعالى أعلم أن الشروط في فرض المسألة، وهو ظن كثرة اللبن، وعليه شرحه من وقفت عليه من الشراح، وقيد السنهوري وتبعه الأجهوري ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها، وإلا فله الرد وإن لم تتوفر الشروط، وليس كذلك، لا في الفرض ولا في القيد؛ لأن مسألة الشروط ليست مقيدة بكثرة اللبن، وإنما هي مسألة مستقلة في كلام أهل المذهب، وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها؛ ففيها: ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلبه فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه، فللمبتاع أن يردها أو يرضاها، كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع، وإن لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع، وكذلك ما تتوفر فيه للبن من بقر أو إبل أو غنم، ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له، كان البائع يعلم حلابها أم لا. انتهى. وفي الجواهر: ولو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان ذلك لحما لم يثبت له الخيار، وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له، إلا أن يعلم البائع مقدار حلابها فباعها له في

إبان الحلاب ولم يعلمه بما يعلم منها فله [الخيار] (1) ؛ لأن البائع صار كبائع طعام يعلم كيله دون المشتري فله رده، ولو كان في غير إبان لبنها فلا رد له، ولو علم البائع منها ما لم يعلمه المشتري. انتهى. وقد ظهر لك أن مسألة الشروط مسألة مستقلة، وأن كلامهم فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها، ولم أر من قيد بذلك غيرمن تقدم. انتهى كلام مصطفى. انتهى كلام بناني. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الجواهر ج 2 ص 476.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal without the defect of tasriyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5565)

ولا بغير عيب التصرية، المنفي هنا رد الصاع، وفيما قبله رد المصراة؛ يعني أنه إذا رد المصراة بغير عيب التصرية فإنه أي المشتري لا يرد الصاع، وإيضاح هذا أنه لا يرد الصاع إن رد المصراة بغير عيب التصرية؛ لأنها لما ردت بغير عيب التصرية صارت كأنها غير مصراة، فلا يرد لحلابها شيئا. وقاله ابن المواز. واختاره التونسي. ولهذا قال: على الأحسن، وقال أشهب: يرد الصاع لأنه يصدق عليه أنه رد مصراة، وعبارة ابن عرفة: ولو ردها بغير عيب التصرية لرضاه بها ففي رد الصاع معها وسقوطه قولان، وقال بناني عن ابن عرفة: ولو رد غير المصراة، قال ابن زرقون: ففي رد صاع معها كالمصراة وردها دون شيء قولا أبي الفرج وغيره، ولم يحك ابن محرز غير الأول، والصقلي غير الثاني، كأنه المذهب. انتهى. وقال المواق: يحيى بن عمر: اللبن في

غير المصراة للمبتاع بالضمان فلا يرد معها شيئا إن ردها. أبو الفرج: يرد معها صاعا

كالمصراة. ابن عرفة: لم يحك ابن محرز غير الأول والصقلي غير الثاني كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on emaciation and fattening as defects in a sold animal?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5598)]

كعجف أي هزال دابة، قال الشارح: فإذا ابتاع دابة فعجفت عنده واطلع على عيب فيها قديم فإنه أي المشتري يخير بين ردها ودفع قيمة الحادث والتماسك بها وأخذ أرش العيب القديم، أصبغ: لم يختلف قول مالك أن عجف الدابة مما يخير فيه المشتري، وكذا نص عليه ابن المواز وابن يونس وغيرهما، وجعله في الجواهر من القسم المفيت، قال: وهو المشهور. وسمنها؛ يعني أن سمن الدابة من العيب المتوسط؛ يعني سمنا بينا، وأما السمن غير البين فلغو بلا خلاف، كما مر عن الشيخ أبي علي، وقال عبد الباقي: وسمنها بينا لا ما صلحت به فليس بعيب، وجعله

السمن من المتوسط ضعيف، والمعتمد أنه إن رد بالقديم لا يلزمه أرش السمن، وإن تماسك أخذ أرش القديم، وعلى هذا فليس السمن من المتوسط ولا من المفيت، وأجيب بأنه لعل من عده من المتوسط أراد في مطلق التخيير، أوأنه حدث بسببه عيب متوسط فهو المنظور إليه حينئذ، لا سببه وهو السمن؛ ومفهوم دابة أن الهزال والسمن في غيرها كعبد وأمة ليس بعيب وهو كذلك، إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط. انتهى. وقال الشارح: وأما سمن الدابة عند المشتري فقال مالك: أراه ليس بفوات كالرقيق وهو مخير بين أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ويرجع بقيمة العيب. وقاله ابن القاسم إذا سمنت سمانة بينة.

Mas'alah: What are the different opinions on returning a fattened animal due to a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

وقال أيضا: ليس له ذلك بفوت، فإما رد ولا شيء له في الزيادة، أو أمسك وأخذ الأرض، وأما سمن الدابة، ففيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the buyer's option when a fattened animal has a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

قال مالك: هو بالخيار بين أن يرد ولا شيء له، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the options for the buyer of a fattened animal with a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

وقال أيضا: ليس له إلا الرد أو يمسك ولا شيء له.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on returning a fattened animal with a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

وقال ابن القاسم: إن كان سمنا بينا فله أن يمسك ويرجع بالأرض أو يرد.

Mas'alah: What is the buyer's option when a musarrah sheep is found deficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2835)

فإن اشترط ما تحلب كل يوم فالمشتري على شرطه، فإن وجده كان وإلا كان له الخيار قولا واحدا ولا كلام في ذلك للمشتري إذا وجدها قليلة الدر.

Mas'alah: Does the buyer have the option to return a musarrah sheep after the second milking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2835)

فإن كانت مصراة فتبين له النقصان في الحلبة الثانية كان له الخيار في الرد والإمساك بلا خلاف.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a third milking after discovering the deficiency constitutes acceptance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2836)

رضا بالمبيع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك منه رضا ولا رد له بعد ذلك بعيب

التصرية، وهو قول ابن المواز وهو ظاهر قوله في "المدونة" ، حيث قال: إذا حلبها الثانية فقد علم بذلك نقص حلبها فإما رضيها أو ردها. والثاني: أن الحلبة الثالثة لا تعد منه رضا وهو على رأس أمره في الخيار وهو قول مالك في "كتاب محمد" ورواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" وهو ظاهر قوله في "المدونة" حيث قال: ولا حجة له في الثانية إذ بها يخير وهذا القول أظهر في النظر وموافق للأثر وذلك أنه إذا حلبها في المرة الأولى يغزر اللبن ويكثر الدر فيظن أن ذلك عادتها. فإذا حلبها في المرة الثانية انتقص اللبن فيستريب المشتري وربما يتخيل أن النقصان من أجل المراح والمرعى وأن ذلك من إمساكها وتعطلها عن المرعى مدة التسويق؛ فإذا حلبها ثالثة تحقق له الخبر إما لأنها عادت إلى ما حلب منها أول مرة فتبين له النقصان من أجل المراعي والمراح. وأما إن وافقت الثالثة الثانية فتبين له أن ذلك دلسة من البائع فيكون بالخيار ساعتئذ بين الرد والإمساك فهل يقبل قوله أنه ما رضيها بعد الحلبة الثالثة دون عين أم لا؟ على قولين

Mas'alah: Must the buyer return a sa' of dates along with the musarrah animal upon return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2836)

فإن اختار الرد فهل يرد معها صاعا من تمر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يردها ولا يرد معها شيئا وهو قوله في "كتاب ابن عبد الحكم" وبه قال أشهب.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion regarding returning a sa' of dates with the

musarrah animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2836)

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين وذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" ، يقتضي أن

كل من استعمل شيئا بوجه شبهة أن الغلة له بضمانه، وهذا الحديث موافق لأصول الأقيسة إلا أن قوله - صلى الله عليه وسلم: "يردها وصاعا من تمر" [1] معارض لحديث "الخراج بالضمان" [2]، وهو أصل مستثنى وباب على حياله. والحكمة في رد الصاع من التمر مع الشاة إذا ردها دون أن يرد معها اللبن الذي حلب منها وإن كان قائما أن اللبن المحلوب على تلك الحالة منه ما كان في ملك البائع مخزون في الضرع يوم البيع ومنه ما حدث في الضرع ويكون فيه بعد البيع وبعد أن صارت في ضمان المشتري ومقدار ما كان في ملك كل واحد من المتبايعين غير معلوم بالمقدار. وقد تختلف في ذلك دعاويهما فيدعي كل واحد منهما الأكثر في ذلك فأمر الشرع برد الصاع من التمر قطعا لمادة النزاع مثل ما حكم - صلى الله عليه وسلم - بالغرة في الجنسين ولهذا قال مالك رحمه الله: وهذا الحديث ليس لأحد فيه رأي وهو مبني على أن أخبار الآحاد مقدمة على الأقيسة وهو مشهور مذهبه وهو مذهب أكثر الفقهاء خلاف ما حكاه البغداديون وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة على أخبار الآحاد، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: When buying multiple musarrah animals, is one sa' of dates sufficient or one per animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2838)

فإذا اشترى جماعة شياه أو بقرات أو نوقا كلها مصراة فهل يرد مع الجميع صاعا واحدا أو يرد مع كل رأس صاعا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرد معها كلها صاعا واحدا وهو قول عيسى بن دينار وأحمد بن خالد وأكثر أهل العلم. والثاني: أنه يرد صاعا مع كل واحدة وهو قول ابن الكاتب. والثالث: أنه يرد الصاع مع القليل، فإذا أكثر لم يرد شيئا. وسبب الخلاف: اختلافهم في الألف واللام هل هما للعهد أو للجنس؟ فمن رأى أنهما للعهد قال: يرد صاعا مع كل واحد، ومن رأى أنهما للاستغراق قال: يرد صاعا واحدا للجميع. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment when the lower garment is destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

فإن كان [الهالك] [1] هو الأدنى من الثوبين وتغيب الأعلى، فإن كان العبد قائما فإنه يرد القائم من المعيب وحده ويأخذ ما ينوبه من قيمة العبد، ويمضي الأدنى بما ينويه من قيمة العبد، وهو مذهب "المدونة" ، وإن كان قد أعقد هذا الوجه في "الكتاب" ولم يذر فيه إلا أصولا تدل عليه.

Mas'alah: What is the Andalusian view on returning a defective garment with the value of the destroyed one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

والثاني: أنه يرد الثوب القائم المعيب مع قيمة الهالك ويأخذ قيمة عبده وهو رأي الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on returning produce with hidden defects that can be tested before breaking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2928)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو ما يمكن الوقوف على حقيقته داخله قبل كسره كالقثاء والباذنجان يختبر بالعود الرقيق فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرد جملة وأن ذلك لازم للمشتري، وهو قول مالك في "المدونة" قال: ورأيت أهل السوق يردونه، ولا أدري من أمن ذلك إنكارا لفعلهم. والثاني: أنه له الرد كسائر العيوب، وهو قول الأبهري. والثالث: التفصيل بين اليسير والكثير؛ فإن كان يسيرا مما يدرك بالاختيار وإدخال العود حتى يعرف حلوه من مره فله الرد؛ لأن البائع قادر على معرفة هذا العيب فإن كان كثيرا كالأحمال وذلك من المشتري ولا رد له، وهو قول أشهب، ومطلع الخلاف على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on defects in eggs apparent from the outside before breaking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2928)

والجواب عن الوجه الثالث: وهو ما يدرك كنه داخله من خارجه قبل كسره؛ كالبيض

فإنه يظهر فساده قبل كسره: فهو كسائر العيوب. فإذا قام المشتري فلا يخلو من أن يكون ذلك بحضرة البائع أو بعد أيام. فإن كان ذلك بحضرة البائع فلا يخلو فسادها من أن يكون مدلسا أو غير مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs and the method of detecting their spoilage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2929)

فإن كان مدلسا فإنه يرد بعد كسره ويرجع بجميع الثمن. وإن كان غير مدلس فإنه يرجع على البائع ما بين الصحة والداء. فإن كان مما لا يباح أكله فإنه يرجع بجميع الثمن دلس أو لم يدلس، وهو قول ابن المواز. فإن كان ذلك بعد أيام فلا رد له؛ لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو عند المشتري، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" . وصفة معرفة فساد البيض من ظاهره أن يحركها ويضحضها، وذلك يدرك به فساده ما لم يخلق فيه الفروج. وقال بعضهم: يدرك فساده بأن يرفعه في عين الشمس. وقال بعضهم: يدرك فساده بأن يجعل البيض في ماء فما كان منه صحيحا رسب، وما كان منه فاسدا فإنه يعلو على وجه الماء. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the rulings on defects in animals and the return of slaves due to defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2250)

وكرهص، وعثر، وحرن، وعدم حمل معتاد [منح الجليل] رجع به على البائع الأول لإلغاء شرطه سقوطها ولا بعهدة الثلاث أو السنة لأن ما يحدث فيها من المشتري الأول

والقديم من البائع الأول، وعكس كلام المصنف بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة قيل: يرد به لأنه داع للتدليس. وظاهر مختصر المتيطية ترجيحه، وقيل: يمضي مع الكراهة ولو ابتاع أمتين في صفقة ثم تبين أنه يحرم جمعهما في الوطء كأختين، فقيل: له ردهما لأنه إن وطئ أحدهما حرم عليه وطء الأخرى حتى يحرم الأولى وهذا غرض. وقيل: لا يردهما إذ يبقى له في الأخرى ما سوى الوطء من المنافع. ابن يونس والأول أبين. وعطف على المشبه في الرد مشبها آخر فيه فقال: (و) ترد الدابة ب (كرهص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة أي دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) ب (عثر) بفتح العين والمثلثة في القاموس عثر كضرب ونصر وكرم عثرا وعثارا وتعثرا إن ثبت عند البائع، أو قال أهل النظر: إنه لا يحدث بعد بيعها، أو كان بقوائمها أو غيرها أثره، وإلا فإن أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده، فإن نكل حلف المبتاع ورد إن حقق دعواه وإلا رد بمجرد نكول البائع. (و) ب (حرن) بفتح الحاء المهملة والراء يليها نون أي عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجري، يقال حرن يحرن حرونا وحرن بالضم صار حرونا. وفي مختصر العيني حرنت الدابة تحرن حرانا فالآتي عليهما وحرون أو حران قاله "غ" ، ودخل بالكاف الدبر وتقويس الذراعين وقلة أكل ونفور مفرطين. وفي المسائل الملقوطة ترد الدابة بالخوف والنفار المفرط وإذا أفرط قلة الأكل في الدابة فهو عيب ترد به، وعدم حرث في مشتر له أو في إبانه بثمن حارث وحرثه بعنقه وقد اشترى على أنه يحرث برأسه (و) ب (عدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها. وفي وثائق ابن فتحون من ابتاع دابة أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولا يقعدها عنه عجف ظاهر، فله ردها

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with a sa' of dates due to tasriyah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2258)]

وحرم رد اللبن، . [منح الجليل] أي معه إن كان من النعم، وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر الحلب حيث لا يدل على الرضا ونحوه لابن محرز وهو ظاهر قوله وتعد بتعددها، ودليل رد الصاع ما في الصحيح من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وقال أشهب: لا نأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو «الخراج بالضمان» ابن يونس حديث «الخراج بالضمان» عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام. ابن عرفة إذا رد للتصرية ففي لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث «الخراج بالضمان» وتخصيصه به الباجي لأن حديث المصراة أصح. قلت ضعف حديث «الخراج بالضمان» غير واحد. اهـ. وذكر ابن حجر أن حديث المصراة أصح وأثبت. وشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لأهل بلد المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا إن اختلف قوتهم كحنطة وتمر وأرز ودخن، هذا مذهب المدونة الباجي وهو المذهب، وقيل: يتعين رد التمر لقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في خبر «لا تصروا الإبل والغنم» إلخ، هذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب. وأجيب للمشهور بأنه اقتصار على غالب قوت المدينة إذ ذاك وتصروا بضم أوله وفتح ثانيه والإبل مفعوله، هذه رواية المتقنين قاله عياض والأبي من صرى رباعيا كزكى، قال الله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] والرواية بفتح أوله وضم ثانيه، وصدر بها النووي من صر ثلاثيا، وروي أيضا بالضبط الأول ورفع الإبل بالنيابة عن الفاعل من صر ثلاثيا أيضا، ولو كان غالب قوتهم اللبن فالظاهر رد صاع من لبن غيرها، وإن لم يكن في القوت غالب فقال البساطي: يدفع صاعا مما شاء وقيل: من الوسط. . (وحرم) بفتح فضم (رد اللبن) الذي حلب من المصراة للبائع لأنه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن،

وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من

Mas'alah: When is a buyer not allowed to return a musarrah animal due to knowledge of the defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2259)

لا إن علمها مصراة، أو لم تصر، وظن كثرة اللبن، إلا إن قصد واشتريت في وقت حلابها، وكتمه. [منح الجليل] نقد أو عرض بالأولى، واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده إذ الأصل أن يرد على البائع عين شيئه وأنه إن رد المصراة بالتصرية قبل حلبها فلا شيء عليه، وأنه يجوز رد اللبن مع الصاع، وأنه يحرم رد غير الغالب مع وجوده. (لا) ترد المصراة بالتصرية (إن علمها) المشتري (مصراة) اللخمي إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة فليس له ردها إلا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها، وإن علم أنها مصراة قبل أن يحلبها فله ردها قبل حلابها وإمساكها ليختبرها بحلابها، وهل نقص تصريتها يسير أم لا، وكذا إن علم بعد حلابها ما صريت به له ردها وإمساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها. ابن عرفة يجب أن لا يردها بعد إمساكها ما ذكر إلا بعد حلفه أنه ما أمسكها إلا لذلك إلا أن يشهد بذلك قبل إمساكها (أو) أي ولا ترد إن (لم تصر) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (و) قد (ظن) المشتري حال شرائها (كثرة اللبن) لكبر ضرعها مثلا فتخلف ظنه فليس له ردها في كل حال (إلا إن قصد) بضم فكسر من اتخاذها اللبن لا لحمها ولا عملها (و) قد (اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء (وقت كثرة حلابها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كتمه) أي البائع عدم كثرة لبنها، فللمشتري ردها بلا صاع إذ ليست مصراة. طفي ظاهره أن الشروط في فرض المسألة وهو ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقفت عليه من شراحه، وقيده س

وعج بحلبها حلب مثلها، وإلا فله ردها وإن لم تتوفر الشروط، وليس كذلك لا في الفرض ولا في القيد، لأن مسألة الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن، وإنما هي مسألة مستقلة في كلام أهل المذهب وليست مقيدة بكونها تحلب حلب مثلها، ففيها ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي في اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع أن يرضاها أو يردها، كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع، وإن لم يكن علم ذلك فلا رد

Mas'alah: What are the rulings on returning an animal for defects other than tashriyah in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2260)

ولا بغير عيب التصرية على الأحسن. [منح الجليل] للمبتاع، وكذلك ما تنوفس في لبنه من بقر وإبل ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه. وقال في الجواهر: لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان لحما فلا يثبت له به خيار، وكذا لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له إلا أن يعلم البائع مقدار حلابها فباعها له في إبان الحلاب ولم يعلمه ما علمه منها فله الخيار لأنه صار كبائع طعام يعلم كيله جزافا دون المشتري فله رده، ولو كان في غير إبان لبنها فلا رد له لو علم البائع منها ما لم يعلم. وقال أشهب: بل يردها ولو اشتراها في غير الإبان إن علم البائع حلابها. وقال محمد: إن زيد في ثمنها لمكان اللبن فله ردها لأن على البائع أن يعلمه إذا كان المقصود منها اللبن، واقتصر ابن عرفة على كلامها والجواهر، واختصر ابن الحاجب كلام الجواهر فأوهم كلامه أن الشروط مع قيد الظن فتبعه المصنف في توضيحه ومختصره ومن قلده من شراحه، فقد ظهر

لكأن مسألة الشروط مستقلة وأن كلامه فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم أر من قيدها بذلك غير من تقدم وظاهر كلامهم أو صريحه خلافه فيدل على ذلك قول المصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام. وقال أشهب: له ردها في الوجهين لأنه عيب والعلم وعدمه إنما يظهران في حكم التدليس اهـ. فأين العيب إذا كانت تحلب حلب أمثالها اهـ، ونقله البناني وأقره. أقول فيه نظر، فإن قول المدونة حلوبا صريح في أن الشروط في ظن كثرة اللبن، وكذا قولها فإن كانت الرغبة فيها إنما هي في اللبن، وكذا قول الجواهر لو ظن غزارة اللبن إلخ، إذ الظاهر رجوع قوله إلا أن يعلم البائع إلخ له وللمشبه به، وتقييد "س" وعج بحلبها حلب مثلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيه لأن نقصها عن حلب أمثالها عيب العادة السلامة منه فيرد به بدون اعتبار الشروط الثلاثة كما قالا والله أعلم. . (ولا) يجب رد صاع إن رد المصراة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الأحسن) عند التونسي من الخلاف، وروى أشهب يرد معها صاعا لأنه يصدق عليه أنه

Mas'alah: Does the sa' of dates multiply with multiple musarrah animals returned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2261)

وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان. . [منح الجليل] رد مصراة (وتعدد) الصاع (بتعددها) أي المصراة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والأرجح) عند ابن يونس من الخلاف والأظهر عند ابن رشد، وهو قول ابن الكاتب. ابن زرقون وليس عليه العمل. وقال الأكثر: يكتفى بصاع واحد لجميعها

إذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه، بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد، فإن تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا. (وإن حلبت) بضم الحاء المهملة وكسر اللام المصراة حلبة (ثالثة فإن حصل لمشتريها (الاختبار) بالموحدة لقدر لبنها (ب) الحلبة (الثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا بها) فليس له ردها. (وفي الموازية له) أي المشتري (ذلك) أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه أنه ما رضيها (وفي كونه) أي ما في الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان، وعليه المازري واللخمي، قال: وما في الموازية أحسن وطائفة أو وفاقا بحمله على ما إذا لم يحصل الاختيار بالثانية وعليه الصقلي (تأويلان)) .

Mas'alah: What is meant by a 'milking' in the context of testing a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2261)

تنبيهات) الأول: عج المراد بالحلبة اليوم، وهذا ظاهر كلام "س" . طفي وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب. ففي المدونة إذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلبها الثانية وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية، فإذا احتلبها الثالثة وفي ابن عرفة وفي الحلبة الثانية ناقصة عن لبن التصرية له ردها، فإن حلبها ثالثة، وكذا في عبارات أهل المذهب، ولم أر من عبر بالأيام. وقال عياض في الإكمال: ظاهر المدونة أن الحلبة الثانية لا تمنع الرد لأن مالكا "- رضي الله عنه - لم يأخذ بثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته، لكن هو معنى"

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in the buyer's absence affecting the right of return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2262)

الثالث: محل قوله وإن حلبت ثالثة إلخ إذا حلبت بحضور المشتري. وأما إذا حلبت في غيبته فله ردها إذا قدم، ولو حلبت مرارا بصاع فقط وما زاد خراج بالضمان نقله ابن عرفة عن ابن محرز، ومحله في حلبها في غير زمن الخصام فحلبها فيه لا يمنع ردها وإن كثر لأن الغلة فيه للمشتري.) .

Mas'alah: What are the rulings on defects (uy b) in sold animals and slaves, including emaciation and fatness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2287)

وعمى، وشلل، وتزويج أمة. [منح الجليل] (تنبيهات) الأول: يتبادر للفهم من جمع المصنف الهزال والسمن أن السمن عيب يرد أرشه مع الدابة إذا ردت بعيب قديم وليس كذلك كما تقدم عن ابن رشد. وقال الباجي لما تكلم على زيادة البدن بالسمن: المشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ولا شيء له من الزيادة. الثاني: ابن عرفة صلاح البدن بغير بين السمن لغو. الثالث: مفهوم دابة أن هزال الرقيق وسمنه ليسا فوتا وهو كذلك. ابن رشد أما هزال الذكر من الرقيق وسمنه فلا اختلاف أنه ليس بفوت وأما سمن الجواري وعجفهن فلم يختلف قول مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه ليس بفوت ورآه ابن حبيب يخير به المبتاع بين الرد والإمساك وأخذ قيمة العيب (وعمى وشلل وتزويج أمة) الحط هذا مذهب المدونة ولا مفهوم لقوله أمة، فالعبد كذلك، ففي المقدمات وأما النقصان بتغير حال المبيع كتزويج الأمة أو العبد والزنا والسرقة والشرب، وشبهه مما تنقص به قيمته فاختلف فيه فقال في المدونة: إن تزويج الأمة نقصان ولا يردها إلا وما نقصها النكاح أي أو يمسك ويرجع بقيمة العيب. وقال ابن حبيب: ما أحدث العبد من زنا أو شرب أو سرقة فليس بنقص، وقد يفرق بين

الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدري لعله كان فيه قبل شرائه اهـ وقال الرجراجي: وأما النقص بتغير حال المبيع مثل تزويج الأمة أو العبد أو زناه أو سرقته أو شبهه مما ينقص قيمته فلا خلاف في المذهب أن تزويج الرقيق عيب مع بقاء الزوجية، وذكر الخلاف المتقدم في زوالها بموت أو فراق، ثم قال: فإذا كانت الزوجية الباقية عيبا اتفاقا والزائلة على أحد الأقوال فهي فوت فيخير المشتري بين رد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج والتمسك والرجوع بما نقصه العيب القديم. وأما عيوب الأخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري وقد اطلع على عيب

Mas'alah: Is old age of a vineyard a defect allowing the buyer to return it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1025)

[9] - هل يعتبر قدم الغرس عيبا في الكرم، يجب به الرد؟ السؤال التاسع. من ابتاع كرما، فظهر له، بعد ابتياعه: أنه شارف قد خلق، هل يرده بذلك؟ وإن ادعى البائع أن المبتاع علم أن الحومة، التي فيها الكرم، قديمة الغراسة يعلم من غرسها، هل يقوم ذلك مقام

Mas'alah: Is old age of a vineyard a defect allowing the buyer to return it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1026)

التبري من العيب، إن كان أقر المبتاع بالعلم، وإن أنكر، هل عليه اليمين أم لا؟ الجواب

عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولسي هذا من العيوب، التي يجب الرد بها؛ لأنها من العيوب الظاهرة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with impurity as a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=122)

(فرع) من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا؛ لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قاله اللخمي قال سند: وكذا إن كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا انتهى. من التوضيح وقال البساطي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره بعض هذا الكلام: وهو مبني على جواز بيعه وإنما ينظر فيه إذا اشترى من النوع الذي تحمل ثيابهم على النجاسة ولم تظهر نجاسة انتهى. أما جواز البيع فلا إشكال فيه كما صرح به ابن عبد السلام في البيوع، وأما الثياب المحمولة على النجاسة فقال سند بعد ذكره ثياب الكفار إذا قلنا: لا يصلى بما لبسوه حتى يغسل فمن باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غسله نقصا فهو عيب وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف وذلك حكم من اشترى ثوبا غير جديد فيه نجاسة انتهى. وقال الوانوغي - رحمه الله تعالى - في حاشيته سئل سحنون عمن اشترى ثوبا فوجده لنصراني فقال: إن كان جيدا ينقصه الغسل رده، وإن كان لا ينقصه فليس بعيب، وسئل ابن مزين عمن اشترى ثوبا لبيسا من النصراني فقيل له: لا يحل لك الصلاة فيه حتى تغسله، فقال: لا أعلم بذلك فأنا أرده، فقال: إن كان لم يعلم أنه ليس نصرانيا رده، وإن علم وجهل أنه لا يصلى به إلا بعد الغسل فلا رد له وقال سند ذلك يختلف فما ينقصه الغسل فهو عيب ولو من المسلم وما لا فلا انتهى.

ويقاس على ذلك بقية الثياب التي لا يصلى فيها بجامع أنها محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: Can an animal be returned due to the defect of jibbing or excessive shying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (وحرن) ش: قال في المسائل الملقوطة وترد الدابة من الحرن والنفار المفرط، وإذا أفرط قلة الأكل في الدابة فهو عيب ترد به انتهى.

Mas'alah: Can a purchased animal be returned for failing to carry its usual load?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (وعدم حمل معتاد) ش:. قال في المسائل الملقوطة: قال في وثائق ابن فتحون: من ابتاع دابة، أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها، ولم تنهض به، ولم يقعدها عنه عجف ظاهر فله الرد بذلك عند مالك انتهى.

Mas'alah: Are bedbugs and lice considered defects in a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2085)

(تنبيه:) تقدم في كلام الوانوغي أن البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب. قال: في المسائل الملقوطة عن الطرر عن ابن عبد الغفور حكي عن ابن جماعة من أصحابنا في المجلس أن كثرته في الثياب عيب خزا كانت، أو صوفا، أو كتانا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (fraudulent concealment of defects) in animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2085)

ص (وتصرية الحيوان كالشرط) ش: يعني أن التغرير الفعلي كالشرطي، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after travel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

(فرع:) لو اشترى مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم بتصريتها فله ردها، ويرد صاعا فقط وغير خراج بالضمان. نقله ابن عرفة عن ابن محرز.

Mas'alah: Is the defect of tasriyah specific to livestock animals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

(تنبيه:) قال الشارح في قوله: الحيوان، نظر؛ لشموله الأنعام وغيرها، وعيب التصرية خاص بالأنعام اهـ. وفيه نظر.

Mas'alah: Does tasriyah apply to non-livestock animals and female slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

قال ابن عرفة المازري: ولو كانت التصرية في غير الأنعام، وعلى تسليمه ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الآدميات كالأنعام، وقال بعض أصحابنا: لا ترد الأمة لذلك

Mas'alah: Is emaciation of an animal a defect giving the buyer an option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2102)

ص (كعجف دابة، أو سمنها) ش: أما عجف الدابة فالمشهور أنه من المتوسط الموجب للخيار وقال ابن سلمة: إنه من المفيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة، ويمنع الرد نقله ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وقال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب العيوب لم يختلفوا في هزال الدواب أنه فوت يكون به المبتاع مخيرا بين أن يمسك، أو يرجع بقيمة العيب وبين أن يرده ويرد ما نقصه الهزال اهـ. والفوت في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار فتحصل في هزال الدواب طريقان لابن راشد وغيره، وأما سمن الدابة فقال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة اختلف قول مالك في سمن الدواب فمرة رآه فوتا

يكون المبتاع فيه مخيرا بين أن يرد، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ومرة لم يره فوتا، وقال: ليس له إلا الرد اه. ونحوه في المقدمات وزاد فيها قولا ثالثا أنه فوت خرجه على الكبر، ونقله ابن عرفة، ونصه ابن رشد في لغو السمن وكونه من الثالث، أو الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكبر اه. والثالث في كلامه هو

المتوسط والثاني هو المعيب.

Mas'alah: Is fatness of an animal considered a defect when returning it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)

(تنبيهات الأول:) جمع المصنف بين السمن والهزال قد يتبادر إلى الذهن أن السمن عيب إذا رد الدابة رد معها لذلك شيئا، وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان، وكذا لفظ المقدمات. قال الباجي لما تكلم على الزيادة في البدن بالسمن قال: وما ثبت به الخيار من الزيادة فإنه يخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد، ولا شيء له من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after its wool has regrown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2111)

(فرع:) . قال اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها، ولا شيء عليه

للصوف الأول؛ لأن هذا كالأول، وهو أبين في هذا من حين العيب بالولد؛ لأن الولد ليس بغلة، وليس له حبسه فكان جبره بماله حبسه أولى انتهى.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a sold animal?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=868)]

فرع: الحمل في الرائعة فيه، وفي الوخش قولان مبنيان على العادة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tasriyah in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=878)]

الحوض أي جمعته فيه، قال تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة} [الذاريات: 29] أي في جماعة من النساء، وقد قدمنا الكلام في حكم المصراة، وبقيت فروع تتعلق بذلك:

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after discovering the defect?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=878)]

الأول: إذا اطلع على عيب المصراة فله الرد به كما ذكرناه إلا أن يرضى بذلك، فلا يرد وهو إن علم أنها مصراة فله الرد به كما ذكرناه إلا أن يرضى بذلك، فلا يرد وهو

إن علم أنها مصراة قبل الحلاب أو بعده، وله إذا حلب مرة أن يهمل حتى يحلب مرة أخرى ليعلم مقدار حلبها، فإن حلبها ثالثة فهل له أن يرد بعد الحلبة الثالثة، وهو مقتضى الحديث، أو ليس له الرد، لأنه إذا اختبرها (بالثانية) ثم حلبها الثالثة فهو رضى، قولان عندنا مشهوران ففي كتاب محمد له أن يرد إن شاء ولو حلب الثالثة، (وقال ابن القاسم: لا يرد إذا علم التصرية بالحلبة الثانية) .

Mas'alah: Is one sa' sufficient for multiple musarrah sheep or must each have its own?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=878)

فرع: إذا كانت شياه كثيرة مصراة فهل يكتفي بصاع واحد لجمعيها أو بصاع لكل واحدة. (اختلف فيه المتأخرون، فقال ابن القاسم بن الكاتب بتعديد الصيعان، وقال أحمد بن خالد: يكتفى بصاع

واحد "."

Mas'alah: What is the ruling on returning the sa' when the buyer accepts the defect of tasriyah but returns for another defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=879)

فرع: إذا رضى بعيب التصرية ثم رد بعيب غيره فهل يقضي عليه برد الصاع أم لا؟ قال

أشهب: يرد الصاع، وقال محمد: لا يرد قصرا للحديث على ما ورد، حكاها المتأخرون من الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning livestock due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

وعليه الماشية ترد بعيب فى بناء ربها على ما تقدم، أو استقباله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of musarra and its application to defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1845)

وأما ما ذكرناه عن أبي ثور فإنه يحتج بحديث المصراة. وقد قال فيه - صلى الله عليه وسلم: "فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إما أمسكها أو رد وصاعا من تمر" [1] الحديث المشهور. فقدر ما حلب المشتري كالنقص الحادث عنده، فرد عوضه وجعل له الإمساك من غير غرامة يطالب بها البائع. والإنفصال عن هذا الذي قال أن الذي احتلبه المشتري ليس كالعيب الحادث عنده، وإنما هو لبن فيه حق البائع، وهو ما كان حين العقد، وفيه حق للمشتري، وهو ما كان بعد العقد، لا يتميز هذا من هذا، فجعل عليه السلام عوض اللبن الذي من حق البائع مع الشاة. فأفاته قبل الرد. (1) فتح الباري ج5 ص265/ 271

Mas'alah: What is the ruling on changes in fatness or thinness of a purchased animal as a bar to return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1851)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إذا اشترى حيوانا عبدا أو دابة وهو سمين فهزل أو عجف، أو هزيل أو أعجف فسمن، فإن المذهب اضطرب في ذلك. فذكر ابن حبيب أن ذلك فوت. وذكر عن مالك أن ذلك ليس بفوت. وذكر عن ابن القاسم أنه يرى الهز الذي ذلك فوتا ولا يرى السمن فوتا. وفي الموازية أنه إذا عجفت الدابة التي اشتراها، فإن المشتري بالخيار بين أن يرد ويرد ما نقص العجف، أو يمسك ويأخذ قيمة العيب. وفي الموازية أيضا أن الأمة إذا سمنت يردها ولا شيء له أو يمسكها ولا شيء له. وذهب ابن مسلمة إلى أن العجف فوت يوجب أخذ قيمة العيب ولا يمكن المشتري من الرد. وكذلك ذكر في المدونة في صغير كبر أو كبير هرم، أن ذلك

فوت والحكم فيه أخذ قيمة العيب. وذكر أيضا أنه بالخيار في الصغير إذا كبر بين أن يرده ولا شيء له، أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب. وذكر أيضا في الهرم أنه يرده ويرد ما نقص. وذكر في الموازية أن من اشترى أمة مريضة فصحت، أو هزيلة فسمنت، أو سمينة فهزلت، أن ذلك لا تأثير له، وهو بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له أو يرد. وجميع هذا يرجع إلى اختلاف في شهادة بعادة، هل هذه الأمور تؤثر تأثيرا يغير المقصود، ويصير المبيع كأنه ليس بالعين المبيعة، فيكون ذلك فوتا يوجب أخذ قيمة العيب، أو لا يكون ذلك تغييرا مؤثرا فيسقط حكمه، أو مؤثرا تأثيرا له بال لم يغيو المقصود فيكون بالخيار. وقد علم أن المذهب أن تكليف المشتري غرامة قيمة عيب حدث عنده عذر له وإضرار به يوجب له أخذ قيمة العيب. وأما خسارته سمنا أو إنفاقا على صغير كبر، فإن هذا فيه الإضطراب الذي حكيناه. وقد ذهب بعض الأشياخ إلى أن

ما يؤدي من قبالة السلطان على شراء ما يشترى، أن ذلك عذر للمشتري يوجب له أخذ قيمة العيب إذا شاء. وخرجه بعض الأشياخ على ما قدمناه من أداء إجارة على تعليم العبد صناعة. وقد قيل في الغاصب إذا نقل ما أدى عليه ثمنا من طعام وشبهه، فإن ذلك يوجب له حقا في أن لا يؤخذ منه عين الطعام، على ما سنبينه في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. وهكذا قال بعض الأشياخ إنه إذا حمل سلعة ثقيلة اشتراها وأدى في العمل إجارة، أن ذلك يوجب تمكينه من أخذ قيمة العيب إذا شاء ذلك، لئلا يخسر ما أداه من أجرة العمل. وبعض أشياخي يخرج فيه اختلافا على حسب ما ذكرناه. وقد روى أبو قرة

عن مالك فيمن اشترى سلعة فنقلها وأدى في نقلها أجرة، أن له أخذ قيمة العيب من البائع، إذ القيمة [1] بالموضع الذي نقلها إليه. وعلى هذا الكلام في تغير البدن بنقص. فالمشهور من المذهب أن الشلل والعمى ومصير العبد مقعدا ليس بفوت يوجب أخذ قيمة العيب. بل المشتري بالخيار بين أن يرد ويرد ما نقص، أو يمسك ويأخذ قيمة العيب. ورأى ابن مسلمة أن هذا فوت يمنع الرد ويوجب أخذ قيمة العيب. وكذلك رأى قطع ذنب البغلة المركوبة أو الفرس المركوب. وهذا كله اختلاف في شهادة بعادة. والمعتبر ما قدمناه من ذهاب المقصود بالمبيع أو بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (milk retention) as a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2211)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: والتصرية عيب. وإذا علم المبتاع بعد أن حلبها

فله الخيار بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر.

Mas'alah: What are the five questions related to tasriyah in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2211)

قال الشيخ الإمام، رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما التصرية في اللغة؟ 2 - وما الدليل على النهي عنها؟

3 - وهل التصرية عيب يوجب الرد؟ 4 - وهل يفسد العقد أم لا؟ 5 - وما حكم اللبن المحلوب منها؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tasriyah in the context of selling milk-gorged animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2212)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: التصرية في اللغة الجمع. ومنه قوله تعالى: {عجوز عقيم} [1] أي في جماعة من النساء. وتقول العرب: صريت الماء في الحوض، وصريته، إذا جمعته. والصراة مكان يجتمع فيه الماء سمي هذا المكان بذلك لاجتماع المياه إليه. فالمصراة مأخوذة من هذا, وليست مأخوذة من الصرار، ولو أخذت من الصرار لسميت مصرورة. وكذلك المجملة [2] هي التي جمع لبنها في ضروعها [3]، أيضا. ومنه قولهم: أتيت فلانا وهو في محفل عظيم، أي في جماعة كبيرة. وهكذا وردت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في بعضها حكم

من اشترى مصراة، وفي بعضها حكم من اشترى محفلة. والمراد باللفظين معنى واحد. وقد ذكرنا أن العرب تقول: صريت الماء في الحوض، بتشديد الراء وتخفيفها. فإذا نهيت الناس عن المصرية على لغة التشديد في الراء قلت: لا تصروا الإبل؛ كما تقول في النهي للناس، إذا أخذته من حل عن الحرم: لا تحلوا الحرم.

Mas'alah: What is the Hanafi position on tasriyah as a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2214)

وذكر ابن القصار من أصحابنا هذا المذهب عن أبي حنيفة، وقال: إن أصحابنا والشافعية يحكون عن أصحابه أنهم ينكرون هذا. وهكذا ذكر أبو حامد أن أصحابه ينكرونه. والذي حكيناه عنه هو الذي وقفت عليه في نقل المتأخرين من حذاق أصحابه، ويذكرون أن أبا يوسف خالفه وذهب إلى أن للمشتري في ذلك مقالا؛ وأن محمدا بن الحسن أحد أصحابه موافقه على هذا المذهب الذي حكيناه عنه.

Mas'alah: What are the buyer's options when purchasing a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2215)

فمن ذهب إلى أن ذلك عيب يوجب للمشتري مقالا، فإن الأكثر منهم على أن للمشتري أن يقبل المصراة بهذا العيب ولا شيء له. أو يردها ويأخذ الثمن. وبذلك قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the defect of tasriyah in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2215)

وذكر الطحاوي عن عيسى بن أبان أنه قال: كان الحكم في من دلس بعيب ألا يعطى الثمن، لما كانت العقوبة في الأموال، فعوقب هذا بحرمان الثمن. ثم نسخ هذا برد المبيع ويرجع بالثمن. لكن هذا لما كان اللبن الذي كان بالضرع لم يقدر على رده لاختلاطه بما يحدث من اللبن عند المشتري، وجب أن يعدل عن الرد للبيع لما تعذر رد المبيع بعينه لأجل ما ذكرناه، إلى أن يأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the difference between tasriyah and fattening an animal regarding the buyer's right of return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2217)

وأما الوجه الثالث الموجب لتخيير المشتري في المصراة كون البائع غش ودلس، وفعل ما لا يحل، وغرر بالمشتري تغريرا أتلف عليه به بعض ماله. والذي سمن شاته فعل ما هو مباح له، ولم يقصد التغرير بالمشتري، فيعاقب بالرد عليه، كما عوقب من ظلم وغر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep for a defect in its milk yield?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2229)

ولو شرط المشتري في شاة أنها تحلب أقساطا معلومة كل يوم، فحلبت دونها، فإنه

يردها بهذا العيب؛ وذلك آكد من ردها بالتصرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of milk when some sheep die?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2276)

وإذا كان العقد في شراء اللبن علي ما يجوز، واشترى اللبن علي الجزاف فماتت بعض الشياه، فإنه يحط عن المشتري من الثمن مقدار ما قابل لبن الشاة التي ماتت بعد أعتبار قيمة اللبن في أول الإبان وآخره. وينظر في لزوبم العقد فيما بقي منها. فإذا كان الذي بقي منها حيا هو الأكثر، فأصل المذهب أنه يلزم البيع فيه على ما تقدم بيانه في كتاب الرد بالعيب. وإن كان الذي بقي منها حيا أقل الصفقة، فها هنا اضطرب المتأخرون. فمنهم من أشار إلى لزوم البيع، بخلاف ذهاب أكثرها بالاستحقاق، أو رده بالعيب لما كان الاستحقاق والرد بالعيب من سبب البائع، ويتهم البائع في كونه من سببه ومدلسا به. والموت أثر لا سبب للبائع فيه فلا يكون للمشتري مقال بذهاب أكثر صفقته كجوائح الثمار، لما كان ذهاب ما هلك من الثمرة لا سبب للبائع فيه، وجب ألا يكون لمشتريها مقال فيما سلم منها ولو كان أقلها. ومنهم من مال إلى أن للمشتري مقالا، واحتج بقوله في المدونة فيمن اكترى دارين فانهدمت إحداهما، وهي وجه الصفقة؛ أن له رد الأخرى. والانهدام لا سبب للبائع فيه. ومقتضى هذا التخريج إثبات حق للمشتري، ورد ما بقي من الثمرة التي طرأت عليها جائحة، وإن كان هو أقل الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ship at sea during a storm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)

أحق لله وأراد ببيع السفن أما حقيقته في البحر الملح زمن هيجان الريح أو كراءها ز من هيجان الريح أو زمن قلة البحر حيث لا تجري فيه على عادتها فللمشتري فسخ الكراء حيث لم يعلم بذلك أن أمكن عدم علمه وفي الشارح في الكبير ما يفيد ذلك مع زيادة ابن القاسم قال إذا أجر عبده شهرا لم يجز بيعه قال الوالد وقف على قول ابن القاسم من أجر عبده شهرا لم يجز له بيعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that was originally wine in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

تنبيه: ابن عرفة الصقليان عبد الحق وابن يونس ذكر عن أبي العباس الأبياني في رجل اشترى قلال خل ونقلها فوجد منها ثلاثة خمرا فعرض له شغل أياما ثم رجع ليردها فوجدها قد صارت خلا إن ثبت ذلك ببينة سقط عنه من الثمن بحساب قلال الخمر وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله لم يرد عليه من الثمن شيئا إلا أن يقر البائع بذلك قال أبو محمد الجواب صحيح ويرد القلال التي كانت خمرا إلى البائع ابن عرفة لما ذكر المازري قول الإمام الأبياني قال استدركه أبو محمد وتأوله على أن هذه القلال التي تخللت ترد لبائعها وهذا يمكن أن الأبياني لم يرده لأن هذه القلال التي كانت خمرا عند العقد لا ملك للبائع عليها فتخللها عند المبتاع رزق ساقه الله إليه كطائر سقط في داره اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on specific defects in animals such as krahs and athar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2273)

وكذا باقي محرمتي الجمع ثم تكلم على العيوب الخاصة بالدواب ولذا عطفه مكررا بكاف الشبيه فقال: (وكرهص) وقرة نصيب باطن الحافر من إصابة حجر محرك الهاء من باب فرح وحكى سكونها (وعثر) كضرب ونصر وكرم عثرا وعثارا وتعثرا كما قاله في القاموس وهذا إن ثبت عند البائع أو قال أهل النظر إنه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثره وإلا فإن أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فإن نكل حلف المبتاع ورد إن كانت دعواه دعوى تحقيق وإلا رد بمجرد نكول البائع (وحرن) وهو ما لا ينقاد وإذا اشتد به الجري وقف وذكر غ عن الجوهري أن مصدره حرون وعن مختصر العين أن مصدره حران أيضا فالآتي عليهما أن يقول المصنف وحرون أو حران اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on defects in animals such as haran and lack of expected pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2273)

وقد يقال حرن اسم مصدر فما أتى به المصنف صحيح ودخل بالكاف ما شابه الثلاثة كدبر وتقويس ذراعين وقلة أكل ونفور مفرطين وشراء ثور على أن يحرث أو في أبانها بثمن أثوارها أو على أن يحرث برأسه فوجد يحرث بعنقه حيث عادتهم الأول (وعدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها فله الرد وصدر الشارح بأن معناه إذا اشترط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتيد حملها قاله د وهو غير سديد لأنه لما اشترط المشتري العمل جعل للمجنين ثمنا وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى

الرد اه.

Mas'alah: What hidden defects in animals and foodstuffs allow the buyer to return them in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2275)]

ويمكن الاطلاع عليه من بعض دون بعض كما هو مقتضى اللخمي حيوانا أو غيره كخضرة بطن شاة و (كسوس الخشب) بعد شقه (و) فساد بطن (الجوز) هندي وغيره والتين (ومرقثاء) وبطيخ وجده غير مستو قال المصنف: وينبغي العمل بشرط السلامة من ذلك اه. أي في جميع ما ذكر لأنه شرط فيه غرض ومالية والعادة كالشرط فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs due to spoilage in Maliki sales law?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2275)]

(و) إذا لم يكن له الرد فيما ذكر فاته (لا قيمة) للمشتري في نقص هذه الأشياء وأشار لمفهوم إلا بتغير بقوله: (ورد البيض) لفساده لأنه قد يظهر قبل كسره فإن كسره المبتاع فلا شيء عليه وإذا رد رجع المبتاع بجميع ثمنه إن لم يجزأ كله لنتنه سواء كسره أم لا دلس بائعه أم لا أو جاز أكله مع عيبه كالممروق أن دلس بائعه سواء كسره المبتاع أم لا فإن لم يدلس رجع المبتاع بما بين قيمته سالما ومعيبا حيث كسره فيقوم

يوم البيع على إنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فإنه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس وما أشبه ذلك فإن لم يكسره رده لأنه عيب انظر د وتأمل حسن هذه الصور الثمانية وما ذكره من إنه يقوم يوم البيع واضح في غير ما فيه حق توفية لدخوله بالعقد في ضمان المشتري وأما ما فيه حق توفية فيوم القبض ابن القاسم هذا أي رد البيض إذا كسره بحضرة البيع فإن كان بعد أيام لم يرد لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع وقاله مالك اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with concealed defects (tasriyah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2278)

وتصرية الحيوان) شاة أو بقرة أو حمارة أو أمة لرضاع أي ترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع (كالشرط) باللفظ فله الرد بذلك لأنه غرور فعلي بخلاف القولي كمن قال لشخص بيع سلعتك من فلان أو عامله فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك أو قال صيرفي نقد دراهم بغير أجرة طيبة وهو يعلم خلاف ذلك أو أعار شخصا إناء مخروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور مع الأدب ويخرج الصيرفي من السوق أن تكرر ذلك منه وهذا ما لم ينضم للغرور القولي عقد فيما يمكن فيه ذلك كصير في نقد بأجر وكإيجار إناء فيه خرق يعرفه المؤجر فتلف بسببه ما وضعه فيه المستأجر فالضمان ويفرق بأن المعير والناقد بغير أجرة فعل معروفا بخلاف المؤجر قاله عج وانظر هل البيع كالإجارة لظلم البائع فهو أحق بالحمل عليه فيجتمع عليه رد السلعة وغرم ثمنها وما أتلفته أم لا ثم شبه في الحكم قوله:)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the animal was musarrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2280)

لا إن عملها) المشتري (مصراة) وعلم بمعنى عرف ولذا عداه لمفعول واحد ونبه على هذا لأنه ربما يتوهم أن المصراة ليست كغيرها فيردها مطلقا قاله د وكأنه لم يثبت عنده ما في بعض النسخ مصراة إذ عليه يكون علم على بابها متعدية لمفعولين)

Mas'alah: What are the conditions for returning an animal due to a defect in its milk quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2280)

أو لم تصر وظن كثرة اللبن) لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد لي (إلا) بثلاثة شروط فله الرد عند وجودها حيث نقص حلابها عما ظنه من كثرته وهي (أن قصد) منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (واشتريت) في (وقت) كثرة (حلابها) كوقت الربيع أو وقت ولادتها أو قربها (وكمته) أي قلة لبنها عما ظنه المشتري وفي وقت كثرته فيردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالعيب وقد فهم مما قررنا أن قوله: إلا فيه حذف المستثنى وليس هو أن قصد إذ جملة الشرط لا تقع مستثناة عند بعضهم وعلم من المصنف منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل: أحدها: أن يشتريها فيجدها مصراة.
ـــــــــ (لا إن علمها مصراة) اللخمي إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها اهـ. (إلا أن قصد واشتريت وقف حلابها) قال طفي ظاهره أن الشروط في فرض المسألة وهو ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من

وقفت عليه من الشراح وقيد س وتبعه عج ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها وإلا فله الرد وإن لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا في الفرض ولا في القيد لأن مسألة الشروط ليست مقيدة بكثرة اللبن وإنما هي مسألة مستقلة في كلام أهل المذهب وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها ففيها ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فإن كانت الرغبة فيها إنما هي للبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع أن يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وإن لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه للبن من بقر أو إبل ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعلم حلابها أم لا اهـ. وفي الجواهر لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان ذلك لحما لم يثبت له الخيار وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له إلا أن يعلم البائع مقدار حلابها فباعها له في إبان الحلاب ولم يعلمه بما يعلم منها فله الخيار لأن البائع صار كبائع طعام يعلم كيله دون المشتري فله رده ولو كان في غير إبان لبنها فلا رد له ولو علم البائع منها ما لم يعلمه المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the second scenario for returning an animal due to a defect in milk quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

الثانية: الشراء وهو يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها.

Mas'alah: What is the third scenario for returning an animal due to a defect in milk quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2281)

الثالثة: أن يشتريها فيجدها ينقص حلابها عن معتاد مثلها وهذه يردها سواء اشتراها وهو يظن كثرة لبنها أم لا أو اشتراها عالما بتصريتها كما قد يفهم من قوله: وظن كثر الخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah without the defect of tasriyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2281)

ولا) أن رد المصراة (بغير عيب التصرية) فلا يرد معها صاعا (على الأحسن) عند التونسي وروى أشهب يرد معه صاعا لأنه يصدق عليه إنه رد مصراة

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal on the third day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2281)

و) المصراة (إن حلبت) بالبناء للمجهول وبابه قتل (ثالثة) أي في يوم ثالث فحلبها في يوم واحد ثلاث مرات لا يكون رضا بل بمنزلة حلبة واحدة

Mas'alah: What is the ruling in al-Muwaziyyah regarding returning a musarrah animal after the third milking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2281)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after the third milking with an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه إنه ما رضي بها

Mas'alah: Is a defect in produce considered a blight if it reduces the value by a third or more?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2388)

(وتعييبها كذلك) أي يكون جائحة توضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر إلى ثلث مكيلتها هذا هو ظاهر التوضيح وابن عرفة وغيرهما إذا لم ينقص من عينها شيء فالتشبيه في الوضع إن نقص مطلقا الثلث لا ثلث المكيلة ففي كلام د شيء

Mas'alah: What is the ruling on blight due to thirst for crops like vegetables and herbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2388)

(وتوضع من العطش وإن قلت) لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حق توفية وظاهر المصنف ولو قلت جدا ولابن رشد ما قل إذا كان لا خطب له فلا يوضع شيء له وشبه

في وضعها وإن قلت قوله (كالبقول والزعفران والريحان والقرط) وهو حشيش يشبه البرسيم خلقة (والقضب) بقاف مفتوحة فضاد معجمة ساكنة (وورق التوت) الذي يباع لأجل دود الحرير قاله تت أي لعلفه به كما في ق

Mas'alah: What is the ruling on defects and calamities (jawa'ih) affecting sold fruits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2388)

(ومغيب الأصل كالجزر) ولا فرق في ـــــــ من ابن عرفة (أو وسارق خلاف) القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في ضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور اهـ. والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية اهـ. وقول ز عن أحمد أي سواء كان مما يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو لا كالسارق الخ هذا الكلام مقلوب قطعا ما تأوله به ز مع ركاكته غير صحيح وقول ز والأظهر في عدمه أي الجيش الخ فيه نظر والظاهر أن استظهار ابن عرفة راجع للسارق لا للجيش فقط لأنه مقيس عليه فتأمله (وتعييبها كذلك) قال في ضيح فإن لم تهلك الثمار بل تعبت فقط كالغبار يعيبها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة ينظر إلى ما نقص هل الثلث أم لا وقال ابن شعبان وهو أحد قولي ابن الماجون ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد اهـ. وهو مختصر من كلام ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح وبه يسقط تنظير ق ونقل ابن عرفة عن ابن شعبان القول الأول خلاف ما في ابن رشد عنه (ومغيب الأصل كالجزر) جعل مغيب الأصل

كالبقول ونحوه قول المدونة وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره اهـ.

Mas'alah: Does the condition of travel apply to skin or fallen parts in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله راجع لقوله وجلد فقط) الصحيح أن قوله بسفر راجع للجلد والساقط لا خصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول

Mas'alah: What are the defects in animals that allow a buyer to return them in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وحرن وعدم حمل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من إصابة حجر والعثر بالمثلثة، وهذا حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر أنه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثره، وإلا فإن أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فإن نكل حلف المبتاع ورد قاله تت. وهذا واضح إذا كانت دعوى تحقيق وإلا فللمشتري الرد بمجرد نكول البائع، والحرون هو الذي لا ينقاد، وأدخل بالكاف ما شابه الثلاثة كالدبر، وتقويس الذراعين، وقلة الأكل والنفور المفرطين، والمراد بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فإذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها، وهي مما تراد للحمل فإن له ردها

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a defect in sales of animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1402)

وكي لم ينقص (ش) أي ليس بعيب بشرط أن لا ينقص ثمنا، ولا خلقة ولا جمالا فلو نقص أحدها كان عيبا، وهذا عام في أفراد الحيوان كلها، ولا يختص بالإنسان.

Mas'alah: What are the rulings on returning a musarrah animal with a sa' of food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1405)

وهو يفيد أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال إنه أولى بهذا الحكم فلو قال وحرم رد غيره عنه أي عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن، ويفيد أنه لو رد بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه، وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة، وبعبارة وإنما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم أنه لما كان عين شيئه لا يحرم رده، وردا على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج إلى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان أحسن، وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لا إن علمها مصراة (ش) أي لا إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر بأن وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أو لم تصر وظن كثرة اللبن (ش) أي، وكذلك لا رد للمشتري إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب [حاشية العدوي] دعوى الحرية كدعوى إغارة عدو على بلدها أو سبيها مع حريتهم وشهرة الإغارة المذكورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية، وفي ذلك خلاف فقيل الأمر كذلك ولا تحرم، وعليها إثبات الحرية، وقيل على من

اشتراها من الناحية إثبات الرقية (قوله والمسألة مفروضة) أي لا في خصوص الأمة حتى يجاب به عن المصنف إلا أنك خبير بأن تلك المسألة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه. [يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد] (قوله العيوب الذاتية) أي القائمة بالذات (قوله الغرور الفعلي) احترز به عن الغرور القولي كعامل فلانا وهو ثقة مليء فيوجد بخلافه (قوله وتصرية الحيوان) من نعم وغيرها كالحمر والآدميات (قوله كتلطيخ) الكاف للتشبيه (قوله هذا إذا ثبت) أي فلو تنازع المشتري مع البائع في كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع أنه لم يأمر (قوله فيرده إلخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به إلى أن الرد بسبب التصرية عام حتى في الآدمي، وأما رد الصاع فإنما هو مع تصرية النعم فقط (قوله من غالب القوت) إن اختلف قوت محله كحنطة وتمر وأرز وشعير، وانظر لو كان قوتهم اللبن، والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فإن لم يكن في البلد غالب فقال البساطي مما شاء من القوت. وقال بعض مشايخي من الوسط تت، وأراد ببعض مشايخه الشيخ عليا السنهوري، ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطي (قوله مع صاع إلخ) ولو تكرر حلبها حيث لا يدل ذلك على الرضا، وقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن وغزارته، ولا ينقص عنه لقلته وندارته، ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه (قوله ويفيد أنه لو رد إلخ) أي من قوله لأنه يرد إلخ. (قوله وردا على ابن عبد السلام في بحثه) أي فإنه قال والأقرب أنه يجوز أخذ اللبن أما لأنه إقالة قال سحنون، ولكن إنما يكون إقالة إذا ردت الشاة المصراة بتراضيهما على ذلك لا على سبيل الإكراه من المشتري للبائع، وأما لأنه عين شيئه، وإنما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التمر وهو غير مسلم، ولئن سلم فالتمر لم يجب عوضا عن اللبن لأنه بيع باللبن، وإنما أوجب الشرع صاعا على طريق رفع النزاع، والله أعلم ألا ترى أن الصاع يجب في لبن الشاة والبقرة والناقة، وألبانها مختلفة الجنس

والقدر، والصاع واحد فمثل هذا لا يقصد به المبايعة الحقيقية فلا يمتنع بيعه قبل (قوله لا إن اشتراها، وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها، وقبل حلبها، وأمسكها ليختبر حلابها حلف أنه لم يرد إمساكها وردها، ولو أشهد لم يحلف، وكذا لو علم بعد حلابها

Mas'alah: What are the conditions for returning a musarrah animal without a sa'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1406)

حلاب أمثالها، وإلا فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله (ص) إلا أن قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل.

Mas'alah: What are the rulings on returning a musarrah animal for a defect other than tasriyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1406)

(ص) واشتريت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع، وعلم البائع قلة لبنها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكتمه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه أنه المقصود، واستغنى المؤلف عن العلم بالكتمان إذ لا يكون إلا من عالم فإذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية إذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ، ولا بغير عيب التصرية على الأحسن (ش) أي أن من رد المصراة بغير عيب التصرية بل ردها لرهص ونحوه فإنه لا يرد الصاع

معها على ما استحسنه التونسي، وروى أشهب يرد معها صاعا لأنه يصدق عليه أنه رد مصراة، والمعطوف محذوف، وغير صفة لموصوف محذوف أي، ولا يرد الصاع بردها بعيب غير عيب التصرية (ص) وتعدد بتعددها على المختار والأرجح (ش) أي أن من اشترى عددا من الغنم فوجد كلا مصراة فإن عليه مع كل واحدة ردها صاعا على ما اختاره اللخمي، ورجحه ابن يونس، والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها.

Mas'alah: What are examples of defects that arise after sale and require compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

(ص) ككبر صغير، وهرم وافتضاض بكر، وقطع غير معتاد (ش) يعني أن العيب الحادث المفيت عند المشتري الموجب للرجوع للأرش ككبر الصغير، وهرم الكبير، وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه، ولا يمكنه الإتيان بها، وظاهره عمومه في العاقل وغيره، وهو واضح، ويدل عليه التعليل بأن الصغير جنس، والكبير جنس، وتقييد الزرقاني ذلك بغير الإبل ليس في كلامهم، ومنها افتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب، وهو خلاف قول مالك أنه من المتوسط، وقيد الباجي قول مالك بالعليا، وأما الوخش فلا ينقصها بل يزيدها، ومنها القطع الغير المعتاد، وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قميصا.

Mas'alah: What is the definition of 'athar' (stumbling) in the context of animal defects?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=560)

وعثر. قوله: (وعثر) في "مختصر العين" : "عثر الرجل يعثر عثورا، وعثر الفرس عثارا، وعثرت على الأمر عثرا اطلعت عليه. انتهى. والجاري عليه أن يقول هنا: وعثار؛ ولكن قال في" خلاصة المحكم ": عثر يعثر ويعثر عثرا وعثارا ومعثرا: كما [2]، وعليه جرى هنا."

Mas'alah: What are the defects in a sale animal including balking and inability to carry?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=560)

وحرن. قوله: (وحرن) قال الجوهري: " فرس [3] حرون: لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف، وقد حرن يحرن حرونا، وحرن [4] بالضم أي: صار حرونا، والاسم الحران، وفي "مختصر العين" حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت " انتهى. فالآتي عليهما أن يقول هنا وحرون أو حران. وعدم حمل [50 / ب] معتاد، لا ضبط، وثيوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها، وعدم فحش ضيق قبل، وكونها زلاء، وكي لم ينقص، وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته. قوله: (وعدم حمل معتاد) أي: أن يجد الدابة لا تحمل على ظهرها حمل أمثالها المعتاد.

Mas'alah: What defects in animals allow return in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1965)

قوله: (وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد) . الباجي: فأما عيوب الدواب الحادثة كالرهص، والدبر ومثل ذلك من العيوب فإنه يرد به، ثم قال بعد ذلك: والنفار في الدابة والحرن في الفرس أو البغال وقلة الأكل المفرط، فإنه عيب يرد به المبيع. قال: وأما العثار للدابة ففي المدونة من رواية عبد الرحمن بن دينار وعن ابن كنانة: إن علم أن ذلك كان عند بائعها بإقرار أو بشهادة ردت عليه وإن لم يعلم ذلك وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع أنه ما علم بذلك، وإن ظهر بعد زمان طويل أو مدة يحدث العثار فيها فلا يمين عليه [3]. و (حمل) من قوله: (وعدم حمل معتاد) مجرور غير منون لإضافته إلى معتاد، ومعناه أن من اشترى أمة [4] أو غيرها على أنها حامل، فلم توجد حاملا وهي من اللواتي يراد منهن الحمل، فله ردها بذلك وحكاه ابن يونس وغيره، ويحتمل أن يريد أن من ابتاع دابة فوجدها لا تحمل الحمل المعتاد الذي يحمله مثلها فله ردها [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to concealed defect (tasriyah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

(المتن) وتصرية الحيوان كالشرط، كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت، وحرم رد اللبن، لا إن علمها مصراة، أو لم تصر، وظن كثرة اللبن؛ إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب، وكتمه، ولا بغير عيب التصرية على الأحسن، وتعدد بتعددها على المختار والأرجح، وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah and its ruling as a defect in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

(الشرح) قوله: (وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد) يريد أن التغرير الفعلي كالشرط، ومعناه أن يفعل البائع في المبيع ما يستر به عيبه مثل تصرية الشاة والناقة ونحوهما ليكثر اللبن في ضرعهما [2]، وتلطيخ ثوب العبد بالمداد لينظر مشتريه أنه كاتب ولا يوجد كذلك. وقوله: (كالشرط) أي كشرط السلامة من ذلك العيب لفظا.

Mas'alah: What are the conditions for returning an animal due to assumed milk abundance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1970)

قوله: (أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب، وكتمه) يريد: وكذلك لا يردها المشتري إذ لم يكن صاحبها قد صرها، وإنما ظن المشتري كثرة اللبن إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن تكون مقصودة اللبن ونحوه في المدونة. الثاني: أن تكون اشتريت في وقت الحلاب ونحوه في المدونة. قال فيها: ولو ابتاعها في غير إبان حلابها، ثم حلبها المبتاع [5] حين الإبان فلم يرضها فلا رد له، كان البائع يعرف حلابها أم لا [6]. الثالث: أن يكون البائع قد عرف حلبها وكتمه عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on fruit damaged by wind or dust before ripening?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2045)

قوله: (وتعييبها كذلك) يريد أن الثمرة إذا تعيبت بريح أو غبار ونحوه قبل انتهاء طيبها فنقصت قيمتها لأجل ذلك فإن حكمها كما تقدم على المشهور خلافا لعبد الملك وغيره [7].

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah (animal with milk withheld) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=409)

917 - مسألة من اشترى مصراة، وهي: الشاة يجمع لبنها اليوم واليومين في ضرعها، وتسمى المحفلة أيضا، فهو بالخيار في ردها؛ لأنه غرر وتدليس بعيب، وبه قال الشافعي وجماعة الفقهاء. إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ليس [له الخيار في الرد، وليس] ذلك عيبا.

Sub-topic - Procedural Rules for Return and Objection

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both parties have died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1932)

(فرع) قال ابن يونس لو مات البائع والمبتاع قبل الرد وجهل الورثة الثمن فوسط القيمة عدلا بينهم وكذلك لو مات فامتنع الرد ويرجع بأرش العيب من تلك القيمة وقال ابن دينار بالأقل من الثمن أو القيمة يوم البيع قال

صاحب البيان إذا مات المتبايعان فثبت العيب وجهلوا الثمن وفات العبد قال ابن القاسم الجهل بالثمن فوت وإن كان المبيع قائما ويرجع بالأرش من أوسط القيم يوم القبض عدلا بين الفريقين وقال عيسى بن دينار بل من القيمة يوم البيع وعن ابن القاسم الجهل بالثمن ليس فوتا بل يرجع بقيمة الوسط يوم القبض ويرد المبيع قال ومراده أن يوم القبض يوم البيع لأن القيمة ها هنا يوم البيع لأنه ليس بيعا فاسدا وتتوجه الأيمان بينهم ويمين التهم تتوقف الأحكام عليها فإن حلف ورثة البائع على العلم ونكل ورثة المشتري لم يكن لهم شيء حتى يحلفوا فلو حلف ورثة المشتري ونكل الآخر اكتفي بما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم من حبس وغيره فلو جهلوا الثمن وتصادقوا على عدم القبض والمبيع قائم حلفوا جميعا ورد البيع

Mas'alah: How is a dispute resolved when a seller conceals a slave's tendency to run away?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1936)

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا دلس بالإباق فغاب ثم قال أنت غييته ولم يأبق صدق المشتري مع يمينه قال أبو بكر بن عبد الرحمن إن أعلمه بإباق شهر وهو يأبق سنة إن هلك في الذي بينه فليس كالتدليس وإلا فكالتدليس وكذلك كل عيب سكت عن بعضه وقيل إذا قال إذا أبق مرة وكان أبق مرتين ثم أبق رجع بقدر ما كتم وليس كالتدليس وقيل إن بين أكثر العيب الذي هلك به رجع بجميع الثمن وإلا بقدر ما كتمه إلحاقا للأقل بالأكثر وقال ابن دينار إن هلك في الإبان بعيب الإباق فقط

إلا أن يهلكه الإباق إلى عطب بخلاف السرقة ولو دلس بالحمل فعلمه المبتاع فلم يردها حتى ماتت فهي من المبتاع لرضاه بالحمل وقال أشهب ولا يرد ثمن ولا قيمة عيب قال في المدونة إلا أن يبادر في الطلب ولم يفرط أو يمكن من الرد ولاكن في وقت لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ويحلف أنه لم يرض

Mas'alah: What are the rulings on disputes over payment and valuation when a defect is discovered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1938)

(فرع) قال ابن يونس إذا اختلفا في النقد قبل المحاكمة في العيب إن كان مما يحكم به في الحال لم يلزمه النقد حتى يتعين بإخراج الأرش وإلا نقد لتعين وقت النقد دون العيب (فرع) إذا تنازعا فقدم البائع لأجل عن العيب صدق البائع في التقويم لأنه يدعي عليهما الرد وأرش العيب (فرع) في الكتاب العلة في الرد بالعيب للمشتري قال

الطرطوشي الزوائد الحادثة في يد المشتري لا تمنع الرد بالعيب كالسمن وولادة الأمة ومهرها ونتاج الماشية واللبن والصوف وخراج العبد وتمر النخل والشجر يكون له ذلك مجانا إلا الولد والسمن يردهما مع الأصل وقاله ش وابن حنبل وزاد لا يرد الولد لأنه غلة وقال ح الزوائد تمنع الرد بالعيب ونقض أصله بالغلة والكسب وحدوث الزوائد قبل القبض وهلاكها في يد المشتري بعد حدوثها لنا القياس على هذه النصوص ولأن الفسخ لا يتناول إلا ما تناوله العقد ولم يتناول العقد الزوائد بل استفادها المشتري بملك فلا يتناولها حكم الفسخ كما لا يتناولها حكم البيع إذا حدثت عند البائع ولما في أبي داود أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ما شاء الله ثم

وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان وأما السمن ونحوه فتبع للسمن في الفسخ كما يتبعها في العقد احتج بأنها ناشئة عن عين المبيع فلا يرده بالسمن ولأنه لو وقع الفسخ عليها لزم خلافه الإجماع ولأن العقد لم يتناولها فلا يتناولها الفسخ ولو وقع على الأصل فقط لا يملك الزوائد من موجب العقد ولا يمكن رفع العقد مع بقاء موجبه والجواب عن الأول أن السمن متصل بلحم المبيع لا بمن نوعه وعن الثاني أن الفسخ وقع في الأم والزوائد بموجب الملك لا بموجب العقد كما يبقى للبائع تبقى للمشتري احتج ش وابن حنبل على رد الولد بأن الخراج بالضمان والولد خراج وبالقياس على الثمرة والجواب عن الأول لا نسلم أن الولد يسمى خراجا بل هو كالعضو يتبع الأبوين في العقود كالكتابة والتدبير وغيرهما والاكتساب لا يتبع وعن الثاني أن الولد على خلق أمه فيتبعها في العقود والفسوخ بخلاف الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer is a mukatib or a ma'dhun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1943)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المكاتب أو المأذون ثم عجز المكاتب وحجر على المأذون فللسيد القيام بما لهما في العهدة والرد بالعيب أو الرضا بهما لعود استيلائه عليهما ولو رضيا قبل ذلك بغير محاباة أو شهدت البينة ببراءة البائع من العيوب لزم قال اللخمي إذا باع المكاتب فللمشتري الرد عليه بعد عجزه ويباع له ويتبع بما نقص وله الفضل قال ابن يونس إذا كان على المكاتب دين ورضي البائع بالرد فهو أسوة الغرماء وقيل هو أحق بالمبيع كالحر

Mas'alah: What is the ruling on the heir claiming a defect in the inherited property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1944)

(فرع) للوارث القيام بعيب موروثه فإن ادعى البائع البراءة بالبينة عليه لانتقال الحق إلى غيرك فإن رجع قال مالك فلك وإلا حلف من الورثة من يظن به علم ذلك دون غيره وإذا مات البائع والمبتاع وجهل الثمن والعبد قائم رجع الورثة بالأرش من القيمة اتفاقا

Mas'alah: What are the rules on the buyer's request to have the seller swear that the item was sold defect-free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1945)

(فرع) في الكتاب لا يمكن للمبتاع من تحليف البائع أنه باع سليما حتى يعين عيبا

فيتعين الحلف عليه فإن كان ظاهرا رده من غير يمين أو ممكن الحدوث عندهما حلف البائع في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم لأن غير ذلك يعيب فإن أحلفه عالما ببينة فلا قيام له بها وإلا فله القيام وإن أبق العبد بقرب العقد فليس له تحليفه أنه ما أبق عندك لعدم نفي سبب اليمين

Mas'alah: Who determines the reduction in price due to a defect and how are experts' opinions handled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1945)

(فرع) قال اللخمي يرجع إلى أهل المعرفة في تنقيص العيب لثمن وفي قدمه قال محمد ولا بد من رجلين عدلين عارفين وتقبل المرأتان في عيوب الفرج والحمل وما لا يطلع عليه الرجال واختلاف أهل المعرفة ساقط مع استواء العدالة إلا أن يشترط عند العقد حسا فيكون الاختلاف عيبا ويصدق البائع

في المشكوك فيه لأن الأصل السلامة فإن وجد قديما ومشكوكا صدق المشتري في المشكوك لأنه يرد بالقديم ويغرم في المشكوك على تقدير الحدوث عنده فهو مدعى عليه الغرم بخلاف انفراده وقاله ابن سهل وقال ح وش القول قول البائع لأن الأصل سلامة المبيع عليه وها هنا تعارض أصلان سلامة ذمة المشتري من الغرم وسلامة المبيع عند العقد فاختلف العلماء أيهما يغرم فإن قال المشتري المشكوك حادث فأنا أمسك وآخذ الأرش وقال البائع قديم فإما أن تمسك بغير شيء أو ترد صدق البائع على قول ابن القاسم لأنه مدعى عليه الأرش وصدق المشتري مع يمينه على قول ابن وهب لأن الأصل السلامة منه عند العقد ومتى قلنا يصدق فله اليمين على الآخر وهذه المسألة

أصل في رد أيمان التهم لأنهما في حال الدعوى مستويان في الشك وقال أشهب يحلف البائع في الظاهر والخفي على العلم لأنه لا يقطع بحدوثه وقال محمد إذا باع ثم اشترى من المشتري بأقل من الثمن ثم وجد مشكوكا فيه وأحب التمسك فاليمين على البائع الأول فإن نكل حلف الآخر وارتجع بقية الثمن فإن أحب الرد حلفا جميعا فإن نكل البائع الأول حلف الآخر وارتجع بقية الثمن فإن حلف الأول ونكل الآخر ردها عليه وأخذ الثمن وإن شك هل كان عند المشتري أو عند البائع فإن شك هل حدث عند البائع قبل البيع أو في العقد الثاني أو عند المشتري يحلف البائع على أنه لا يعلم أنه كان عنده قبل ولا حدث بعد أنه لا يعلم حدوثه عنده ويبرآن فإن نكل البائع عن الوجهين حلف المشتري ورجع على البائع بنقص الثمن فإن حلف ونكل المشتري كان للبائع الرد عليه ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وإن حلف البائع أنه لا يعلمه في الصفقة الأولى ونكل عن أنه لا يعلمه حدث في الآخرة لم يغرم ولا يرد ولا يمين على المشتري لأنه نكل واليمين لا ترد على من نكل عنها وفي كتاب محمد إذا شهد شاهد على تقدم العيب عند البائع حلف المشتري على البت وإن كان العيب مما يخفى قال أصبغ

إن نكل حلف البائع على العلم وقال محمد على البت لأنها اليمين التي نكل عنها المشتري قال وليس بالبين وأرى إن كانت الشهادة على قدمه وعلى علم البائع وقال المشتري هو اعترف عندي بذلك كانت يمين المشتري على البت وردها على البت لأنه يدعي اليقين وإن قال الشاهد لا أعلم علم البائع وقال المشتري لا علم لي سوى قول الشاهد لم يحلف مع شاهده على الصحيح لأنه يكلف اليمين على البت ولا علم عنده بل اليمين من جهة البيع ها هنا كأنه لم يشهد شاهد وإن قال الشاهد علم بذلك البائع ولا علم عند المشتري من صدقه كانت اليمين في جهة البائع يحلف على البت في تكذيب الشاهد وعلى العلم في قدم العيب فإن حلف عن العيب وحلف على

تكذيب الشاهد رجعت اليمين على المشتري على العلم كما لو شهد شاهد فإن نكل عن تكذيبه رد البيع ولم يرد الثمن وإن قطع المشتري بصدق الشاهد ولم يقطع بمعرفة البائع حلف على البت فإن نكل حلف البائع على العلم وإذا قال البائع للمشتري احلف أنك لم تر العيب ولم تبرأ منه قال ابن القاسم لا يمين عليه إلا أن يدعي أنه أراه إياه لعدم الجزم بالدعوى التي يترتب عليها اليمين فإن ادعى مخبرا أخبره أنه رآه ورضيه أو به قال ابن القاسم يحلف لاستناد الدعوى إلى سبب وقال محمد لا يمين عليه في تكذيب يتوصل إلى يمين لا يستحقها ويمكن إحضار المخبر فيحلف معه إن كان عدلا أو يكون لطخا إن كان حسن الحال وليس بلطخ إن كان ساقط الحال قال ابن القاسم لا يمين للبائع على المشتري إلا أن يكون مما لا يخفى مثله كقطع اليد والعور قال اللخمي العور بذهاب النور مع بقاء العين فيرد به وإن طال وبطمس العين لا يرد به فإن قرب إلا بقرب الشراء ولذلك قطع اليد إن قلب يديه وإن قال لم ير العبد هذه اليد حلف فيما قرب قال

Mas'alah: Who bears liability if the sold item perishes after the buyer declares return due to defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1948)

(فرع) قال حيث كان له الرد فصرح بالرد ثم هلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فأيهما يضمنها أقوال ثالثها إن حكم به حاكم فمن المبتاع ويلاحظ ها هنا هل الرد بالعيب نقض للعقد فيكون من البائع أو ابتداء بيع فيكون من المشتري على الخلاف في اشتراط قدر التسليم هذه عبارة المتقدمين ويقول المتأخرون هل هو نقض للبيع من أصله فيكون من البائع أو من جنبه قال ولعل هذا الخلاف مع وجود الحكم ينظر إلى

صفته هل هو حكم بتخير المشتري فيكون الضمان منه أو بالرد فمن البائع قال صاحب البيان قال أصبغ يدخل العيب في ضمان البائع بمجرد الإشهاد على العيب وعدم الرضا والذي يأتي على قول مالك في الموطأ أيرضى البائع بقبض المعيب أو قبوله عند الحاكم إن لم يعلم وقيل لا يكفي الثبوت حتى يحكم بالرد ولا خلاف في الدخول بعد الحكم ولو رضي البائع بالقبض وامتنع المبتاع حتى يرد الثمن فهلك جرى على الخلاف في المحبوسين بالثمن وقال ش لا يفتقر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before and after taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1949)

الرد إلى حضور البائع ولا رضاه ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده وقال ح قبل القبض يفتقر إلى حضوره دون رضاه وبعد القبض يفتقر إلى رضاه لأن ملكه تم على الثمن فيتقرر نقله عنه إلى رضاه لو حكم حاكم وجوابه أنه رفع مستحق بالعقد فله الاستقلال به كالطلاق سؤال كيف يستقيم قولنا نقض العقد من جنبه أو من أصله والرافع يستحيل رفعه وهذه العبارة عند غيرنا من المذاهب فإن قلت المراد رفع الآثار قلت الآثار واقعة أيضا يستحيل رفعها فيتعين أنه رفع الآثار دون العقد جوابه أن معنى قولنا من أصله أي أنا حكمنا الآن بعدم دوام تلك الآثار وبأن الموجود منها معدوم تقديرا لا تحقيقا وشأن الشرع في التقديرات إعطاء الموجود حكم المعدوم كالنجاسة مع الضرورة والضرر اليسير ونظائره كثيرة وإعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الملك سابقا في العتق على العتق وتقدير ملك الدية سابقا على الموت حتى يصح إرثه

Mas'alah: How is a judgment for a defect executed against an absent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1966)

فرع في الكتاب: إذا قضي على الغائب بالعيب بيعت السلعة وأعطي المشتري الثمن بعد البينة على النقد ومقداره لاحتمال أن البائع لم يقبض الثمن وما فضل معمراس أو نقض رجع به المبتاع على البائع قال اللخمي أرى إذا كانت

العادة البيع على البراءة لم يحكم له بالرد إلا أن يثبت أنه اشتراه على العهدة وإلا فالأصل العهدة ويستظهر باليمين ولا يكلف البينة على نقد الثمن حيث يصدق وإذا أنكر البائع بأن تكون العادة النقد أو طال الزمان قبل سفر البائع أو كان المشتري غريما وليس للمشتري الرد على تابع البائع لأن التابع الغائب قد يرضى بالعيب إلا أن يكون الغائب معدما لأنه لو حضر منع من الرضا إذا كانت السلعة لا توفي الثمن كبيع المدبر من التبرع ولو استحقت كان له القيام على الأول بخلاف العيب لأنه لا يؤثر فيه الرضا لبطلان العقد في أصله قال ابن يونس: قال بعض القرويين: إنما تلزم البينة على بيع الإسلام وعهدته إذا امتنع من الحلف وإلا صدق مع يمينه لأن بيع الإسلام هو الغالب وإذا أشهد على العيب ثم باعه فليس له مطالبته إذا قدم إلا أن يقضي به السلطان لأن البيع رضا قال محمد: إلا أن يكون في بلد لا سلطان فيه أو سلطان لا يقضي على الغائب فله الرجوع بعد الإشهاد ويتبعه ببقية الثمن فإن وجد العيب بعد السفر بالدابة في السفر: فروى ابن القاسم عن مالك له ردها لأنه كالمكره بالسفر وليس عليه في ركونها شيء وتركها بقية السفر فإن وصلت بحالها ردها أو عجفت نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب لأن الاضطرار مبيح مال الغير والسفر ضرورة وروى أشهب إن حمل عليها بعد علمه لزمته وإن سافر لغرض عليه في ردها مؤنة أو بثوب فلبسه فليقم البينة على

بيع الإسلام وعهدته وعد البراءة يبيعه الإمام على البائع فإن لم يجد ثلثه فليس له إلا الرضا به أو الرد إلى بلد البائع وله استخدام العبد دون وطء الأمة لأن الوطء يعتمد الملك المقرر وهذا بصدد النقص وللحاضر استخدام الأمة والعبد ويركب الدابة بعد قيامه إلى القضاء بالرد لأن عليه

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for defects in different regions?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1978)]

تفريع: في الجواهر: اختلف في محلها من البلاد فروى المصريون: لا يقضى بها في العادة حتى يحملهم السلطان عليها وروى المدنيون: يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها كما يقضى بالرد بالعيب على من جهل حكمه فإن ترتيب الأحكام على الأسباب لا يتوقف على علم المكلف وفي الكتاب: إذا توسوس رأس كل شهر فله الرد في عهدة السنة ولو جن في رأس شهر واحد ولم يعاوده لرد إذا لم يعلم ذهابه ولو جن عنده مدة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يتبين إذ لا تؤمن عودته ولو تبرأ من الأدواء الأربعة في السنة قبل علم المبتاع بها لرده إلا أن تؤمن عودته قال صاحب التنبيهات: كيف يجن كل شهر ويرد وصبره إلى ثاني شهر استمر علم أنه جنون

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1979)]

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا تنازعا في الأدواء هل حدثت في السنة أو

بعدها؟ صدق البائع من يمينه لأن الأصل: عدم الرد قال: ويحتمل تصديق المبتاع مع يمينه لأن الأصل: بقاء حقه في العهدة وأما الشفعة فيصدق الشفيع أنه لم ينقص ما يقطعها وفي الخيار: أن الهلاك كان بعد مدته أو قبلها فعند ابن القاسم: يصدق البائع لأن الأصل: عدم نقص العقد

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is detained for the price and a defect occurs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2195)

فرع قال اللخمي: إذا حبس المبيع بالثمن: فعلى القول بأن المصيبة من البائع يشرع التحالف وإن تغير سوقه فإن حدث عيب رده من غير يمين إلا أن يرضى المشتري بالعيب فيقع التحالف كما تقدم وعلى القول إن المصيبة من المشتري يرد ما تقدم من الثمن على ما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hidden defects in bulk purchases of pomegranates and melons?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=45)

وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئا فشيئا حتى يصل إلى أسفله فيأتي فيدعي ما أعلمتك به، فما تقول في ذلك ؟ وكيف الحكم فيه بينهما وقد اخترق وزال بعضهما على بعض ؟ فكتب إليه سحنون: إذا اشترى بما رأى

من أوله – وكذلك تشترى هذه الأشياء – ويقبضونها على ذلك ويغيبون بها، فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم البتة حتى ظهر هذا الخلاف، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shortage of food in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3328)

مسألة: ابتاعا طعاما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب] مسألة وسئل عن رجلين ابتاعا طعاما، فحمل إليهما الحمالون الطعام، فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب، فذهب إلى أن الذي كان يحمل إليه الطعام معه؛ فقال له: انظر أن يكون ذهب إليك من قمحي شيء، فقام الرجل وكال قمحه، وقد كان خلطه بقمح له آخر قد كان يعرف كيله فوجدها تزيد غرارة، فردها عليه، فأراد الذي ذهب قمحه أن يستحلفه؛ فقال: قال مالك: ذلك له على الذي وجد في بيته الطعام الفضل، يحلف بالله ما دخل بيته إلا هذا، فإن أبى أن يحلف حلف الآخر وأخذه، وهو رجل سوء إن حلف على ما لا علم له به؛ لأنه يحلف على ما لا يعلم، ولا يدري أوصلت إلى هذا أم لا؟ ولعل الحمالين اختانوا ذلك، وكيف

يحلف على أمر لا يدري ما هو؟ وما أدري ما يمينه؟ وما أدرى لعله ليس له يمين؟ ولكن هذا أشد ذلك، إذا أبى هذا الذي أفرغ في بيته القمح أن يحلف، قيل له: اغرم؛ فإذا كان يغرم فليحلف، هذا أحب إلي، والذي فرغ في بيته الطعام أحقهما باليمين؛ وأما

الآخر، فيحلف على الباطل وهو ظالم. ثم سئل مالك عن ذلك الثانية، وقيل له على من ترى اليمين؟ فقال: أرى اليمين على المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف، حق عليه الحق؛ وما أرى على المدعي يمينا؛ لأنه لا يدري ما يحلف عليه، ولكن لما أبى المبتدئ باليمين أن يحلف، رأيت الغرم عليه؛ قلت له: أيحلف هذا ويأخذ ما ذهب له؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قال ابن أبي زيد في النوادر: طالعت أصل السماع، فلم أجد فيه من قول مالك، قال: نعم في آخر المسألة، قال ابن رشد: وإن سقط جوابه في آخر المسألة، فقد تقدم في أولها أنه يحلف، إلا أنه لا يسوغ له فيما بينه وبين خالقه أن يحلف إن لم يكن على يقين من أن الطعام الذي نقصه صار عنده، وهذا معنى قوله: إنه رجل سوء إن حلف على ما لا علم له به، إلا أنه في واجب الحكم على هذه الرواية يمكن من اليمين إن نكل المدعى عليه، ولا يجب له شيء إلا أن يحلف، ويقال له: أنت أعلم بما تحلف عليه إن كنت على يقين من أن الطعام صار عنده، فلا حرج عليك في أن تحلف، ومثل هذا في سماع عيسى، من كتاب الشركة، أن اليمين ترد في التهمة، والاختلاف في وجوب ردها، وفي لحوقها ابتداء أيضا مشهور معلوم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the seller's claim of destruction of the sold item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

والثاني: يصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها، ويفسخ البيع، إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن، فلا يصدق في ذلك، إلا أن يصدقه المبتاع ويكون بالخيار بين أن يصدقه

فيفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ وهذان القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع، وينفسخ البيع إذا قامت البينة على التلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the seller is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3742)

عبد ابتاعه رجل فخرج بائعه إلى مكة ووجد المشتري بالعبد عيبا] ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك: عن عبد ابتاعه رجل فخرج بائعه إلى مكة، ووجد المشتري بالعبد عيبا توقيفا في يده فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض، أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده إلا أن يكون مرضا مخوفا. قال عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم: فإن كان مرضا مخوفا استؤني به ما لم يدخل في ذلك ضرر، فإن كان برؤه قريبا رده، وإن كان مرضا يتطاول به أو هلك رد إليه قدر قيمة العيب. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المرض المخوف إنه يستاني به يريد إن رجي برؤه إلى مدة قريبة لا يكون في الاستيناء إليه ضرر، تفسير لقول مالك فإن برئ بالقرب رد، وهو معنى قوله: وإن كان برؤه قريبا رده، وإن لم يبرأ بالقرب وتطاول أمره أو هلك رد إليه قيمة العيب، [ولو كان مرضه مرضا لا يرجى برؤه منه إلى مدة قريبة لم

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in a garment and the seller claims he disclosed it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3748)

مسألة: باع ثوبا فوجد به المبتاع خرقا فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر المبتاع[

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a defect when the price is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3787)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price is unknown after both parties have died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3787)

اشترى من رجل عبدا فمات البائع والمبتاع فوجد ورثة المبتاع بالعبد عيبا] ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها وقال في رجل اشترى من رجل عبدا فمات البائع والمبتاع فوجد ورثة المبتاع بالعبد عيبا كان به عند البائع يشهد بذلك الشهود ولم يعرفوا عدة الثمن، جهلوا ذلك ولم يعلم، والعبد قائم بعينه أو فائت: إن مجهلة الثمن فوت وإن كان قائما، ويرجع بقدر العيب في الوجهين جميعا، ينظركم قيمته يوم قبضه المبتاع، مثل أن تكون أرفع القيمة يومئذ خمسين دينارا وأدناها أربعين دينارا فبين ذلك عشرة دنانير فالعشرة تنقسم بين القيمتين بنصفين، فيكون الثمن خمسة وأربعين، ثم ينظركم العيب من ذلك فيرجع به. قال عيسى: أرى ألا ينظر في شيء من هذا إلى وسط القيمة، ولكن إلى قيمته يوم بيع فتجعل القيمة ثمنه، ثم يرجع بقدر العيب في القيمة، ومجهلة الثمن فوت. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم أن مجهلة الثمن ليس بفوت، وأنه يرجع بقيمته يوم قبضه قيمة وسطه ويرد العبد، حكى القولين

عنه ابن المواز، والقيمة إنما تكون في هذا يوم البيع لا يوم القبض، إذ ليس ببيع فاسد، فقوله: إنه ينظر إلى قيمته يوم قبضه المبتاع معناه إذا كان القبض والبيع في يوم واحد، ولم يذكر في هذا يمينا، واليمين في ذلك واجبة على القول بلحوق يمين التهمة، فلا يكون هذا الذي قاله ابن القاسم من رد العبد والرجوع بقيمته أو إمساكه والرجوع بقيمة العيب من القيمة على هذا القول إلا بعد أيمانهما أو نكولهما، فإن حلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون عدة الثمن ونكل ورثة المشتري عن اليمين استبرئ بما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم من السجن، ولو تجاهلوا معرفة

الثمن وتصادقوا على أنه لم يقبض والسلعة قائمة لحلفوا جميعا ورد البيع على ما قاله في كتاب تضمين الصناع من المدونة، وإن فاتت كانت على ورثة المشتري بقيمتها، ثم ينظر في العيب بينهم على ما تقدم. ووجه القول بأن مجهلة الثمن فوت هو أنه لما كان فوات العبد بالعيوب المفسدة فوتا في الرد بالعيب لئلا يظلم البائع بأن يؤخذ منه جميع الثمن ويرد إليه العبد معيبا، وزيادته في عينه كالصغير يكبر فوتا لئلا يظلم المبتاع، وجب أن يكون مجهلة الثمن فوتا لئلا يظلم ورثة البائع إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي قبض، أو يظلم ورثة المبتاع إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي دفع. ووجه القول بأن ذلك ليس بفوت هو أنه لما كان ذلك لا يحققه أحدهما على صاحبه ولا يدعيه عليه وجب ألا يلتفت إليه. وقول عيسى بن دينار إنه لا ينظر في شيء من هذا إلى وسط القيمة يرجع إلى قول ابن القاسم في المعنى ولا يخالفه إلا في صفة التقويم؛ لأنه لا يقول إنه يقوم أعلى القيم التي لا توجد إلا في النادر على الطالب ولا أدنى القيم التي يبيع بها المحتاج المضطر إلى تعجيل البيع، وإنما يقول: إنه يقوم على الوسط من ذلك، فهو راجع إلى قوله في المعنى، وأما قوله: إنه يقوم يوم البيع فقد ذكرنا أنه معنى قول ابن القاسم وإرادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a buyer do if he finds a defect in a slave girl and the seller is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3788)

مسألة: يشتري الجارية من الرجل فيغيب البائع ويجد بها المشتري عيبا لم يعلم به]
مسألة وقال في الرجل يشتري الجارية من الرجل فيغيب البائع ويجد بها المشتري عيبا لم يعلم به وهو نقط برص في غير موضع ولم يطلع منها عند الاستبراء إلا على نقطة واحدة، والبائع غائب، كيف يصنع؟ قال: يقيم البينة عند الإمام أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، قال: فإذا أقام البينة عنده على

ذلك باعها السلطان، وإن كان البائع غائبا، فإن كان نقصانا اتبع به البائع، وليس عليه في الوطء شيء؛ لأنه كان لها ضامنا إلا أن تكون بكرا فيكون عليه ما نقص إن نقص، قيل له: فعليه يمين أنه ما وطئها منذ اطلع على ذلك منها؟ قال: إن كان ممن لا يتهم لم يحلف، وإن كان ممن يتهم كان عليه اليمين أنه ما وطئها منذ رأى ذلك. وسئل عنها سحنون فقال: أخبرني أشهب بن عبد العزيز وابن نافع عن مالك أنه سئل عن رجل يشتري الجارية فيجد بها عيبا فيردها على صاحبها فيريد صاحبها أن يستحلفه أنه ما وطئها منذ رأى العيب بها، فقال مالك: ليس له أن يستحلفه ولا أرى عليه يمينا، واستحسنها سحنون وقال: هي جيدة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يقيم البينة عند الإمام أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، يريد في يوم كذا وكذا من أجل العيوب التي تقدم وتحدث، ويريد: ويقيم البينة عنده أيضا أنه قد نقده الثمن، ويحلف ما بينه العيب الذي قام به، وحينئذ يكون ما قال من بيع العبد على الغائب ودفع الثمن إليه، فإن لم يقم البينة على أن البيع كان بيع الإسلام وعهدة الإسلام حلف على ذلك كما كان يحلف لو ادعى البائع أنه باع بيع براءة، وإن لم يقم البينة على دفع الثمن

إلى البائع حلف على ذلك أيضا، وذلك إذا كان قد مضى من المدة ما لو أنكره البائع القبض كان القول قوله مع يمينه أنه قد دفعه إليه، وذلك العام والعامان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والعشرون عاما ونحوها على مذهب ابن القاسم؛ لأن السلطان يستقضي للغائب حقوقه ويقوم له بحجته، وقوله: إنه لا يحلف أنه ما وطئها منذ اطلع على ذلك إلا أن يكون ممن يتهم صحيح؛ لأنها يمين تهمة، فلا يحلف فيها من لا يتهم، واحتجاج سحنون برواية أشهب عن مالك على أن الإمام لا يحلفه على ذلك صحيح؛ لأن الإمام إنما يحلفه فيما لو كان حاضرا وأراد أن يحلفه فيه لكان له أن يحلفه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the seller demand the buyer swear he did not see a defect before purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

ومن كتاب لم يدرك من صلاة الأمام إلا الجلوس. قال: وقال مالك في رجل اشترى جارية فوجد المشتري في عينها شعرا فجاء ليردها، فقال البائع للمشتري: احلف أنك لم تره، قال مالك: ليس ذلك عليه، وقال: يبيع ولا يبين ويقول: احلف ليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller making the buyer swear about a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

قال محمد بن أحمد: هذا مثل ما في المدونة أنه ليس له أن يحلفه إذا لم يدع أنه أراه إياه.

Mas'alah: When can the seller demand an oath from the buyer regarding a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

قال محمد: أو أنه قد أقر عنده أنه قد رآه إلا أن يدعي أنه قد بلغه أنه رآه ورضيه أو أن مخبرا أخبره بذلك، فإن ادعى ذلك كان له أن يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a pre-existing defect with evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3813)

[قال ابن القاسم: قال مالك: إن وجد المشتري به عيبا قديما لا يحدث في مثل ما كان عنده أو مثله يحدث إلا أن البينة تشهد أنه كان به عند البائع، وحدث به عند

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a pre-existing defect and a new defect are found in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3814)

المبتاع عيب آخر مثله يحدث ويقدم قيل للمبتاع: احلف فإن حلف رده، ولا شيء عليه، وإن نكل عن اليمين قيل للبائع: احلف أنك لا تعلم هذا العيب كان عندك فإن حلف لزم المبتاع ذلك العيب الذي نكل عنه المشتري أولا، وكان المشتري مخيرا بين أن يرده بالعيب ويرد قيمة العيب وبين أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب القديم، وإن نكل البائع أيضا لزمه العيبان جميعا وكان المبتاع مخيرا بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يرده ولا شيء عليه.

Mas'alah: How is the oath administered when a defect is found in a slave purchased with a disclaimer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3827)

مسألة: يشتري العبد بالبراءة ثم يجد به عيبا] مسألة قال: قلت: فالذي يشتري العبد بالبراءة ثم يجد به عيبا أو خفيا مما يحدث أو مما لا يحدث مثله كيف يحلف؟ فقال: كل عيب يوجد بعبد اشتري بالبراءة كان ظاهرا أو خفيا مما يرى أنه بالعبد قديم فإن البائع يحلف فيه على علمه بالله الذي لا إله إلا هو لباعه ولا يعلم به هذا العيب ثم يبرأ، فإن نكل حلف المشتري بالله ما علم أن هذا العيب حدث عنده ثم رده. قال: وكذلك يحلف أيضا فيما يحدث ويقدم على علمه ثم لا شيء عليه؛ لأنه قد تبرأ عند البيع من عيوبه [كلها] فكل عيب لا يثبت عليه أنه علمه وإن كان بالعبد يوم باعه فإنه منه بريء، فلذلك لم يحلف إلا على علمه، قلت: أرأيت إن كان بالعبد شيء ظاهر لا يشك أنه قد علم به فيما يرى الناس، أتنفعه البراءة في مثله؟.

قال محمد بن رشد: أما بيع البراءة فلا اختلاف أعلمه في أن الأيمان فيها إنما تكون على العلم سواء كانت العيوب مما تخفى أو مما لا تخفى، وإنما اختلف في بيع الإسلام وعهدته حسبما مضى القول فيه في أول سماع ابن القاسم، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب لمن أحب الوقوف عليه، وأما إذا كان العيب ظاهرا لا يشك أن البائع قد علمه وباع بالبراءة فلم يقع في ذلك في الرواية جواب، والجواب في ذلك: أن البراءة لا تنفعه في ذلك، كذلك روى زياد عن مالك، قال: ومن باع عبدا بالبراءة فوجده المشتري مقعدا أو قد ذهب يده أو رجله أو عينه أو وجده أعمى ونحو هذه العيوب التي يرى أن صاحبه قد علمها وكتمه لم تنفعه

البراءة وكان بيعا مردودا، ومثله في كتاب أصبغ عن ابن القاسم، ومعنى هذا إذا كان غائبا فباعه على الصفة، وأما إذا كان حاضرا فرآه المشتري عند الشراء فليس شيء من هذا بعيب؛ لأنها ظاهرة ترى على ما قال في المدونة [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the timing of a defect appearing in a purchased slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3846)

[مسألة: يشتري العبد فيقبضه وينقد ثمنه ثم يأتي به يرده بعيب ظهر مثله] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ بن الفرج في الرجل يشتري العبد فيقبضه وينقد ثمنه ثم يأتي به يرده بعيب ظهر مثله يحدث في الشهر وما أشبهه ولا يحدث فيما هو أقل منه، فيزعم البائع أنه باعه منذ سنة، ويقول المشتري إنما اشتريته منك منذ عشرة أيام، أو يأتي به مجنونا أو مجذوما فيزعم أنه في داخل السنة ويقول البائع بل بعتكه منذ سنين، أو يموت فيدعى أنه مات في العهدة، أو الجارية تشترى فتموت في يد المشتري فيزعم المشتري أنها لم تحض وأنها لم تقم عنده بعد الاستبراء إلا أياما لا يكون في مثلها الاستبراء، ويقول البائع بعتكها منذ أشهر، هل يكون القول قول البائع في جميع ما ذكرت مع يمينه؟ وهل يختلف عندك إن لم ينقد؟ قال: القول في كل ما سألت عنه سواء أمر واحد، والقول قول البائع مع يمينه؛ لأنها دعوى بينهما، والمدعى عليه ههنا هو البائع؛ لأنه المدعى عليه النقصان للاسترجاع منه أو الرد والضمان، فكلها دعوى عليه، والمشتري مدعيها، فهو المدعي، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو المدعى عليه، فاحمل كل شيء تجده من الدعوى خالصا على ذلك، فمسألتك من ذلك وليس في هذا كلام. وسواء في مسألتك انتقد أو لم

ينتقد، وأظنك في النقد وغير النقد وحيرك مسألة ابن القاسم في العيب يوجد وقد فات الرأس فيرجع فيه إلى قيمة العبد لمعرفة قيمة العيب، فإن ابن القاسم قال فيها: إن كان انتقد فالقول قول البائع في الصفة؛ لأنه رأى أن البائع ههنا المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over defects and payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3847)

ليسترجع منه، وهو صواب، وزعم أنه إذا لم ينتقد فالقول قول المشتري [وهذا خطأ. وكذلك قال أيضا في مسألة العبدين يبيعهما صفقة واحدة ففات أحدهما من يد المشتري ووجد بالآخر عيبا فجاء ليرده بما يصيبه من الثمن مع صاحبه إن القول في قيمة الفائت وصفته زعم قول المشتري] إذا لم يكن نقد؛ لأنه رأى أن المشتري ههنا مدعى عليه وهو خطأ من قوله، وجعل المدعى عليه مدعيا وهو المشتري إذا كان قد نقد، وليس ذلك المدعي ههنا هو المشتري على كل حال والمدعى عليه البائع؛ لأن البائع وإن لم يكن انتقد فقد وجب له الثمن الذي تبايعا به، والمشتري ينتقصه منه، وقد سألت عنها أشهب فخالفه فقال مثل قولي، وإنما بنيت مسألتك على قول ابن القاسم هذا وأردت أن أبين فأرى أن قد أصبت في سؤالك ووقوفك على ما اشتبه عليك إلى علمه، والله الموفق لنا ولك.

Mas'alah: What does the author say at the end of the chapter on defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3851)

تم كتاب العيوب بحمد الله وحسن عونه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ignorance about a slave's defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6293)

ومثله قول سحنون في نوازله من كتاب العيوب في الذي يشتري العبد، فيقول للتاجر: هل فيه من عيب؟ فيقول: هو قائم العيبين، فيسأل عن القائم العيبين، فيقال له: هو الذي لا يبصر - إن البيع له لازم، وليس له أن يرده، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when goods are sent to the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4446)

وإن بعث به إليه فليقل في يمينه: لقد بعته على ما كتب به إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر فيه ولا شيء عليه، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرنا فإن نكلت فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party intervening to settle a dispute over a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5215)

فصل [12 - في الأجنبي يتطوع بدفع نصف قيمة السلعة المعيبة] ومن ابتاع جارية بمئة دينار فقام فيها بعيب فأنكره البائع فتطوع أجنبي أن يأخذها بخمسين على أن

يتحمل له البائع نصف الخمسين الباقية, والمبتاع نصفها فذلك جائز لازم لهم, كمن قال لرجل إبتع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم فاشتراه لزمه ذلك الوعد. قال بعض أصحابنا: والعهدة في الجارية على الثاني القائم بالعيب, فإن استحقت رجع هذا عليه بخمسين, ورجع هو على البائع الأول بخمسة وسبعين؛ لأنه قد كان استرجع أولا خمسة وعشرين.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in bai' al-barnamaj and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5227)

قال: ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه, فإن ألقاه على الصفة لزمه, وإن قال وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه مع بينة تفارقه أو تقاررا بذلك فله الرضا به أو رده, وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط أو قال: بعتكه على البرنامج, فالقول قول البائع - يريد مع يمينه-؛ لأن المبتاع صدقه إذا قبضه على صفته / وكذلك من صرف دينارا بدراهم فغاب عليها ثم رد منها رديئا, فأنكره الصراف فما عليه غلا اليمين أنه لم يعطه غلا جيادا إلا في علمه, وما يعلمها من دراهمه.

وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا أو اقتضى دينا فأخذه صرة صدق الدافع أن فيها كذا, ثم وجدها تنقص فالقول قول الدافع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer returns a defective item and the seller disputes the quantity sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

قال مالك: ومن ابتاع طعاما فوجده معيبا فرد نصف حمل, وقال: هذا الذي ابتعت منك بمئة, وقال البائع: بل بعتك حملا بمئة فالقول قول المبتاع إن أشبه أن يكون نصف حمل بمئة؛ لأن البائع قد اقر له بالثمن فادعى عليه زيادة في المثمون, وكذلك لو رد عبدا بعيب وقال له البائع بل بعتك عبدين لكان القول قول المشتري إلا أن يأتي المبتاع بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he swears regarding the remaining half load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5267)

م قال بعض فقهائنا: قوله ولا غرم على المبتاع إذا حلف في النصف حمل الباقي عائد على أول المسالة فيما إذا أتى المبتاع بما يشبه وحلف لا غرم عليه في النصف حمل الباقي؛ لأن البائع فيه مدع, وقال غيره: معنى ذلك أن المشتري إذا أتى بما لا يشبه فحلف البائع, قيل للمشتري أن البائع ادعى أن الذي باعه منك حملا كاملا فاحلف ويبرأ من نصف حمل وترجع عليه بنصف الثمن, فإن لم تحلف لم يكن لك رد نصف الحمل ويلزمك جميع الثمن- يريد إلا قيمة العيب-.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer swearing an oath when returning a musarrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

وقال عيسى بن دينار: إذا حلبها الثانية فتبين له أنها مصراة فأراد ردها فليحلف أنه ما كان منه رضا ولا رغبة فيها ثم يردها والصاع معها.

Mas'alah: What evidence is required to prove a defect in a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5410)

قال ابن المواز: قال مالك: ولا يرد من العيوب إلا ما يجتمع عليه عدلان من أهل المعرفة بتلك السلعة وعيوبها، وقول امرأتين في عيوب الفرج، والحمل، وما أشبه ذلك مما لا يطلع الرجال. ويعاقب من غش، قال فيه: وفي

Mas'alah: How is the oath administered when the age of a defect is uncertain in a resale to the original seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5474)

قال ابن المواز: وهذا إذا كان العيب قديما، وإن كان مما يشك فيه؛ لأن مثله يحدث ومثله يكون قديما فعلى هذا الذي هو بيده اليمين إذا كان رجع إليه بأقل مما باعه به وإن لم يحلف حلف الآخر، وارتجع منه بقية رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defect may have occurred after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

وإن كان العيب مما يمكن حدوثه عندك أو عنده فهو يريد نقض البيع ليرجع عليك

فتحلف أنت، ويبقى البيع على حاله، وإن نكلت حلف هو ما حدث عنده في الملك الأول ولا الآخر ورده وأخذ الخمسة عشر، فإن كان إنما بعته منه بثمانية والعيب قائم رجعت عليه بتمام ثمنك، دينارين دلس لك أم لا، وإن كان مما يمكن حدوثه عندك، أو عنده فأنت تريد نقض البيع لترجع ببقية ثمنك فليحلف هو ما حدث عنده ويبقى البيع فإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بتمام ثمنك دينارين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect while the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5520)

[الباب العاشر] في من قام بعيب أو بفساد بيع وبائعه غائب واستخدامه بعد علمه بالعيب/

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding an old defect in a slave while the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5520)

[فصل 1 - من وجد عيبا قديما بعبد وبائعه غائب] قال مالك: ومن اشترى عبدا فوجد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائب فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعدته, فإن أقامها لم يعجل الإمام على القريب الغيبة, وأما البعيد فليتلوم له إن طمع بقدومه, فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه, ويعطي المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد أن تقول بينة أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين, وإن كان نقصانا اتبعه به المبتاع.

Mas'alah: What does the judge do with surplus price from a sold defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5521)

فصل [الحاكم يوقف ما فضل من ثمن السلعة التي قام مشتريها بعيب والبائع غائب بعد بيعها وفي ثمنها فضل ولا يوقفه في فوات السلعة في البيع الفاسد] م: انظر لم لم يوقف الفضل في فوات العبد كما أوقفه إذا لم يفت أو باعه في العيب؟ فالجواب عن ذلك أن في العيب إذا لم يفت في البيع الفاسد العبد يباع للمبتاع فيقضي منه ثمنه ثم يكون النظر للحكم في الفضلة في أن يوقفها بيد من يحب المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5523)

[فصل 3 - القيام بعيب مفيت وبائعه غائب] ومن سماع ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا فقام فيه بعيب يفيته في يديه وبائعه غائب بمكة أتى به السلطان وأشهد عليه. - م: يريد ثم لم يحكم له حتى قدم البائع- والعبد مريض قال: فليرده وهو مريض إلا في المرض المخوف. قال عيسى عن ابن القاسم: فإن كان مخوفا استوفى به ما لم يتطاول ذلك إلى ما فيه ضرر, فإن تطاول ذلك أو هلك رجع عليه بقيمة العيب. وابن المواز: ولو كان برؤه قريبا رده. م: قال بعض أصحابنا: ولو حكم برد العبد حين ثبت عنده قدم العيب ونقد الثمن فسواء وجده صحيحا أو مريضا مرضا مخوفا أو غير ذلك فلا كلام له في ذلك ويرجع عليه بثمنه أو يبيعه في عدمه أو غيبته ويقضي من ثمنه ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective slave after witnessing the defect and then the seller returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5524)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عبدا من رجل فسافر به ثم وجد به عيوبا فأشهد عليها ثم باعه ثم قدم فخاصمه فإن لم يرفع إلى السلطان حتى يقضي له برده وبيعه فلا شيء عليه. قال ابن المواز: وإن كن في بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان لا يحكم على غائب أو تناول السلطان بعيد رأيت أن يشهد على ذلك ويبيع ويرجع ببقية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the buyer to swear he did not have intercourse with a defective slave-girl after learning of the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5527)

[فصل 5 - القيام بعيب في جارية والبائع غائب هل يحلف أنه ما وطئ بعد علمه بالعيب؟] ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم في من قام بعيب في أمة اشتراها وبائعها هل يحلف أنه ما وطئ بعد علمه بالعيب قال: إن كان ممن يتهم فليحلف, وإن لم يتهم لم يحلف. قال سحنون وقال أشهب عن مالك في رد أمة بعيب: فليس للبائع أن يحلفه أنك ما وطئت بعد العلم بالعيب. وقال سحنون جيد.

Mas'alah: What evidence is required to return a slave for bed-wetting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5546)

قال: ومن ابتاع أمة فألفاها تبول في الفراش, فليس له ردها حتى يقيم بينة أنها كانت تبول عند البائع, فيردها؛ لأنه مما يحدث في ليلة فأكثر, فإن لم تكن له بينة حلف البائع على علمه, ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع بيد امرأة أو رجل له زوجة, فيذكر ذلك, ويقبل قول المرة أو الرجل عن زوجته في ذلك, ويجب اليمين على البائع, وليس بمعنى الشهادة, ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغدوات مبلولا فلا بد من رجلين؛ لأن هذا بمعنى الشهادة, ثم حينئذ يحلف

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5571)

[الباب الأول] [اختلاف المتبايعين عند الرد بالعيب في وجود العيب بالسلعة عند البيع، وفي الرضا به، وفي تاريخ البيع] وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم القول قول الغارم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a hidden defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5571)

[فصل 1 - من ابتاع سلعة ثم قام بعيب لا يعلم إلا بقوله] قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية فطعن فيها بعيب، ولا يعلم أن بها عيبا إلا بقوله. فقال للبائع: احلف لي أنه لم يكن بها يوم بعتها مني عيب، فلا يجب بذلك يمين على البائع لا على البت، ولا على/ العلم حتى يدعي في عيب ظاهر [175/أ] يرى أنه باعها وهو بها، ولو مكن من ذلك

أحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect that could have occurred with either party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5572)

قال مالك: وإن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به، وإن كان مما يخفي مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم، وعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع.

Mas'alah: Why does the seller begin with the oath in a dispute over a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5572)

م: وإنما بدأ البائع باليمين؛ لأن أصل البيع على السلامة وقد لزم المشتري وهو يريد نقضه، وارتجاع ثمنه فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة وإلا حلف له البائع كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer swears the seller about a defect then finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5573)

[فصل 2 - مشتري السلعة يستحلف البائع في عيب وجده ثم يجد بينة عليه] ومن المدونة قال مالك: فإن استحلفه ثم وجد بينة لم يكن علم بها فله القيام بها وإن علم بالبينة فاستحلفه رضي باليمين، وترك البينة فلا حق له كسائر الحقوق.

Mas'alah: How is the buyer's knowledge of evidence treated in a defect claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5573)

وقال ابن حبيب: وإن أشكل ذلك من علمه وجهله فليحلف ما علم بالبينة ثم يقضي له بها، وهي أبدا على الجواز حتى يسقطها العلم بها، وإسقاطها بالعلم بها على الذي يريد إسقاطها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5574)

قال ابن المواز: فإن لكل البائع أيضا رددت العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a pre-existing defect is discovered after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5574)

ومن العتيبة قال: عيسى عن ابن القاسم، وإن حدث به عند المبتاع عيب مفسد ووجد به عيبا مثله يكون قديما ومثله يحدث عند المشتري فإنه يقال للبائع: احلف أنك ما بعته وأنت تعلم هذا العيب به، فإن حلف لزم المشتري العيان، وإن لكل حلف المشتري ما يعلم أنه حدث عنده، فإن حلف كان مخيرا بين أن يمسك ويرجع بقيمة ذلك العيب، أو يرد/ ويرد قيمة العيب الحادث عنده فإن لكل لزمه قيمة العيب ولم يكن له أن يرده.

Mas'alah: Who takes the oath when a slave has an old defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5575)

قال: ولولا العيب القديم الذي أوجب الرد لبدأ البائع باليمين؛ لأن العبد لازم للمشتري فهو المدعي على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for hidden versus apparent defects in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5575)

قال ابن حبيب: وهذا فيما يخفى، وأما الظاهر فاليمين على البت.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath regarding a disputed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5575)

قال في سماع عيسى: فإن نكل المبتاع حلف البائع ثم يلزم المبتاع هذا العيب ويخبر في رده، وما نقصه أو حبسه، ويأخذ قيمة العيب القديم، فإن نكل أيضا البائع لزمه العيبان جميعا ثم للمبتاع حبسه ولا شيء له، أو رده ولا شيء عليه.

Mas'alah: When is the buyer's word accepted regarding a disputed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5575)

م: وقال بعض أصحابنا: ولا يكون القول قول المبتاع في المشكوك فيه حتى يرده

بالقديم فيكون حينئذ مطلوبا بالمشكوك فيه فيكون القول قوله فيه.

Mas'alah: Must the buyer swear about a disputed defect before returning the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5575)

م: وذلك عندي سواء رده بالقديم أو قام ليرده أن القول قوله في المشكوك فيه بل ليس له رده حتى يحلف في المشكوك فيه؛ لأنه إذا طلب رده بالقديم قال له البائع: ادفع إلي قيمة المشكوك فيه؛ لأنه عندك حدث قصير حينئذ المبتاع مطلوبا بقيمة المشكوك فيه فيحلف/ ويرد عليه، وعليه تدل رواية عيسى، وهو بين في العتيبة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when evidence regarding a defect is contradictory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5576)

مسألة: [إذا تعارضت البينات سقطت دلالتها] قال: وإن قام بعيب فقال بعض أهل البصر: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب، أو قال بعضهم: قديم، وقال بعضهم: حادث فلا يرد على البائع بشيء من ذلك؛ لأن البينة تسقط عند التكاذب فإذا سقطت ثبت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a slave runs away shortly after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5576)

[فصل 3 - إذا ظهر في العبد عيب عند المشتري فهل يحلف البائع؟] ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع عبدا فأبق عنده بقرب البيع فقال للبائع: أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع إلا وقد كان عندك آبقا فاحلف لي فلا يمين عليه. قال ابن القاسم: وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5577)

[فصل 4 - مشتري السلعة المدلسة يردها فيستحلفه البائع أنه ما رضيها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى عبدا فوجد به عيبا دلسه البائع فأراد رده عليه فقال البائع له: احلف أنك لم ترض العيب بعد أن رأيته ولا تشوقت به فلا يمين له عليه إلا أن يدعي أن مخبرا أخبره أنه تسوق به بعد معرفته بالعيب، أو رضيه، وكذلك في الواضحة عن مالك. فال ابن أبي زمنبن: ويحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر وكذلك يحلف المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims a hidden defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5578)

وقال ابن المواز: قال أشهب: لا يحلف وإن ادعى إخبار مخبر حتى يدعي أنه تبرأ إليه منه فرضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5579)

قال ابن القاسم: وأحب إلي إن كان مثله يخفي، ويسقط عنه علمه أن يحلف أنه ما رآه ويرده، وإن كان على غير ذلك لزمه، وأما غير النخاسين فليرد فيما خفي وفيما لم يخف. قال ابن المواز: بغير يمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect before paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5579)

وروى ابن أبي زمنين عن ابن مزين في من با ع دابة أو ثوبا فزعم المشتري أنه وجد بها عيبا، ولم يكن نقده الثمن فاراد المشتري ألا ينقده الثمن حتى يحكم له في العيب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands payment before adjudicating a defect claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

وقال البائع: لا أحاكمك في شيء حتى تنقد ثمن ما بعت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment pending a defect dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

قال ابن مزين: أما إذا كان مما يقضي به من ساعته فإنه لا ينقده حتى يحكم بينهما، وأما

إذا كان أمرا يتطاول فيه الايام فإنه يقضي للبائع بأخذ متاعه قم يبتدئ المشتري بالخصومة بعد ذلك إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller about the timing of a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

[فصل 6 – في اختلاف المتبايعين في وقت حدوث العيب]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the timing of a defect in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

قال أصبغ في العتيبة: وإذا قام بعيب في عبد لا يحدث في أقل من شهر. فقال: ابتعته منك عشرة أيام، وقال البائع: منذ سنة، أو يأتي به قد جن أو تجذم فيقول المبتاع: هو في السنة، ويقول بائعه: بعته منذ سنتين، أو يموت فيدعي المبتاع أنه في العهدة مات، أو ماتت الجارية فيما لا يكون فيه استبراء ولم تحص، ويدعي البائع قدم التاريخ فذلك كله سواء القول فيه قول البائع؛ لأنهم دعي عليه/ الرد أو الضمان أو بقيمة عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when the buyer claims a defect and payment has or has not been made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

قيل: فسواء انتقد أو لم ينتقد قال ذلك: سواء. وأراك نحوت إلى قول ابن القاسم في مبتاع عبدين قام في أحدهما بعيب، وفات الآخر، واختلفا في قيمة الفائت أنه إن لم ينتقد فالقول قول المشتري، وهذا خطأ بل المدعي في هذا المشتري نقد أو لم ينقد؛ لأنه ثمن وجب للبائع ادعي هذا ما ينقضه، وكذلك قال أشهب.

Mas'alah: Who is the claimant when there is a dispute over the date of sale due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5580)

وقال سحنون في جوابه لحبيب إذا اختلف في تاريخ البيع لعيب ظهر فالمبتاع مدع؛ لأنه يريد نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims non-disclosure of a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5596)

قال أبو محمد: يريد محمد بغير رد يمين في هذا، وقاله مالك في نكول البائع فيما بيع بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

قال مالك في كتاب محمد: فإن نكل ارتجع عبده، ولم يكن على المبتاع يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

وقال في العتيبة: بعد يمين المبتاع على علمه أنه ما حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a defect known to be old?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

م: لعله يريد في عيب يقول أهل الفلسفة: إنه قديم ولانقطع نحن بحقيقة ما قالوه، وما يتحقق كل أحد أنه قديم فلا يجب على المبتاع يمين؛ لأنه قد بان صدقه، وما في كتاب ابن المواز أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a defect that could be old or recent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

قال ابن حبيب: وإن كان عيبا يمكن قدمه وحدوثه فلا يمين فيه على البائع بالبراءة كان/ خفيا أو ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of disclaimer when the buyer disputes it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5625)

ومن كتاب ابن سحنون وسأله ابن حبيب عن عبد قام فيه المبتاع بأضراس ساقطة، وقال

البائع: تبرأت إليك منها، فأنكره المبتاع، فكلف البائع البينة، فأتى ببينة تشهد أنه باعه منه بالبراءة من كل عيب. قال: وأنا لا أعرف هذه الأضراس، وإنما أردت بقولي: برئت/ منها؛ لأني إنما بعتك بالبراءة من كل عيب قال: لا ينفعه ذلك، وقوله بئت منها إقرار منه أنه كان يعرفها، وإنما البراءة مما لا يعلمه البائع. وسأله عمن ابتاع عبدا فقام فيه بعيب فزعم البائع أنه باعه بالبراءة من كل عيب، ولم أكن بهذا العيب عالما، فأنكر المشتري أن يكون اشتراه بالبراءة، ولم يأت البائع ببينة فحكمت عليه بالعيب فيأتي المحكوم عليه بالبائع منه لا حكم له عليه فقال: لعل أنت مقر أنك بعت من صاحبك بالبراءة، وقد جحدك ذلك وكيف إن كانت جارية فردت على الأول أيحل له وطؤها، وهو يزعم أنها للذي ردها عليه بالعيب، ولكنه جحده فكتب إليه سحنون له أن يردها على الذي باعها منه أولا، وله أن يطأها م، إن لم يردها؛ لأنه بيع لم يتم ومثل ذلك لو اختلف المتبايعان في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and buyer regarding defects in a sale with or without disclaimer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

قال أبو محمد: وهذا إذا كان بيعه بالبراءة أو كان مشكوكا فيه مثله يكون حديثا وقديما، فإن حلف ثم شاء المشتري أن يحلف صاحبها أنه ما علم بالعيب كان ذلك له. وأما لو كان على غير البراءة رده بالعيب القديم وهذا كله في الرسول ليس الوكيل المفوض إليه، ولا الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath when he does not disclose the defect belongs to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

قال: وإن لم يعلمه أنه لغيره فعليه اليمين فإن نكل رد عليه؛ لأنه حق للمشتري إذا كان بيعه بالبراءة أو كان عيبا يشك في قدمه وحدوثه، وإن حلف للمشتري أن يحلف صاحبه أنه ما علم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a partner who did not conduct the sale regarding a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6491)

م/ يريد: كان ظاهرا أو خفيا؛ لأن غيره تولى البيع كالوارث، ولو حضر البائع منه حلف على البت في الظاهر، وفيما يخفي على العلم على قول ابن القاسم، فإن نكل الشريك الذي لم يتول البيع، فقال أبو محمد: يحلف المبتاع على البت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect in a jointly sold slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6491)

والذي في كتاب محمد أن المبتاع إنما يحلف كما يحلف بائعه في الظاهر على البت، وفي الحفي على العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the absent partner admits knowledge of the defect after the present partner's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6491)

قال بعض فقهاء القرويين: ولو جاء الغائب فأقر أنه كان عالما بعيبه لا نبغي أن يرده، ويلزم ذلك الشريك الحالف، ولو أنكر الغائب لحلف، فإن نكل فانظر هل يرد عليه جميعه أو نصفه بيمين شريكه، والذي يظهر لي أن يرد عليه جميعه؛ لأن نكوله كإقراره؛ لأنه العامل له، ولا يضره يمين الشريك الحاضر؛ لأنه إنما حلف على أنه لم يعلم أن به عيبا، وهو لم يعامله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave due to a defect when the seller has evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

قال في قول ابن القاسم: وللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يكون البائع بينة له؛ فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

عيبها ولم يرجع على بائعها بشيء وكان ذلك منه رضى بها ولو ادعى البائع عليه أنه وطئها بعد علمه بعيبها وزعم أنه أخبره بذلك من يثق بخبره أو ذكر أنه قد أقر عنده بذلك والمشتري منكر كانت اليمين عليه انه ما وطئها بعد علمه بالعيب لم يكن له ردها ولا أرش له

Mas'alah: What is the procedure when buyer and seller dispute over a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=705)

باب اختلاف المتبايعين في العيب إذا ادعى المبتاع عيبا بالبيع وأنكر البائع كلف المبتاع البينة عليه من أهل البصر به فان شهدوا انه عيب قديم قبل التبايع ينقص من الثمن رده

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a jointly purchased defective slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1058)

فصل [7 - إذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا] : إذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا، فإن اتفقا على رد أو إمساك فذلك لهما، وإن أراد أحدهما الرد، والآخر: الإمساك، ففيها روايتان [2]: إحداهما: أن لمن شاء منهما أن يرد وهو قول ابن القاسم، والأخرى: أنه لا يجب الرد مع اختلافهما وليس لهما تبعيض الصفقة على البائع وهو قول أشهب. ووجه ثبوت الرد أنه بيع اجتمع [3] في أحد طرفيه عاقدان فلم يتعلق رد المعيب في حق أحدهما برده فوجب [4] في حق الآخر أصله إذا كان البائعان رجلين والمشتري واحدا، ولأنه مبتاع وجد بما ابتاعه عيبا فلم يرض به ولم يفت، فكان له رده من غير اعتبار بغيره [5] أصله إذا انفرد به، ولأن هذا العقد في حكم الصفقتين بدليل أن جملة الثمن معلومة في الجملة، وإن لم يعلم في حق كل واحد منهما ولو كان في حكم الصفقة الواحدة لم يصح. (1) انظر: المدونة: 3/ 294 - 300، التفريع: 2/ 174 - 175، الكافي ص 348. (2) انظر: المدونة: 3/ 314. (3) في (م) : اجتماع. (4) فوجب: سقط من (م) . (5) في (م) : من غير.

ووجه سقوط الرد أن فيه تفريق الصفقة على البائع، وذلك إضرار به وخلاف لما دخل عليه، ولأنه رد لمبيع [1] وجب لجماعة عن عقد بيع، فوجب أن لا يملك أحدهم رد ما يخصه إلا برد الباقين أصله إذا ابتاع بالخيار شيئا، فمات فليس لورثته أن ينفرد أحدهم بالرد دون الآخرين.

Mas'alah: How is a buyer's claim of a visible defect in the sold item adjudicated?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1059)

فصل [8 - ادعاء أن بالمبيع عيبا] : إذا ادعى المبتاع أن بالمبيع عيبا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم بالمشاهدة كالقطع وغيره من النقص في البدن، أو أن لا يعلم بالمشاهدة كالسرقة والإباق والتزويج في العبد والأمة وما أشبه ذلك، فإن كان مما يعلم بالمشاهدة لزمه إيقاف البائع عليه ثم ينظر، فإن كان مثله لا يحدث عند المشتري ولا يكون إلا متقدما على وقت الشراء فله الرد ولا مقال للبائع لأنه قد ثبت صدقه، فإن ادعى البائع عليه الرضا فله أن يحلفه على ذلك إن لم يقم له بينة به، إن حلف المشتري ثبت له الرد وإن نكل ردت اليمين على البائع، فإن حلف سقط عنه الرد، فإن نكل ثبت للمشتري وإن لم يدع البائع على المشتري الرضا لم يكن له إحلافه ولزمه رد [2] الثمن [3].

Mas'alah: How is a claim of a defect that could have arisen after the sale adjudicated?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1059)

فصل [9 – إذا كان العيب حادثا] : فإن كان مثله حادثا مما يعلم أنه لم يكن في ملك البائع وأنه لم يحدث إلا بعد البيع، فالقول قول البائع لأنه قد ثبت صدقه وكذب المشتري، فإن كان مما يمكن حدوثه [4] عند البائع وحدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه لأن الأصل السلامة ولزم البيع والمشتري يدعى ثبوت خيار واستحقاق فلا يقبل ذلك (1) في (م) : يمتنع. (2) رد: سقطت من (ق) . (3) انظر: المدونة: 3/ 307، 313، التفريع: 2/ 173 – 177، الكافي ص 350. (4) في (م) : وجوده.

منه إلا ببينة [1] وإلا حلف وسقط عنه الحكم، فإن نكل حلف [2] المشتري، ووجب له الرد، فإن نكل فلا شيء له وإن حلف رده على البائع هذا إذا كان العيب مشاهدا والأيمان ها هنا على البت دون العلم لأنه يوصل إلى اليقين فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is not observable by sight?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1060)

فصل [10 – إذا كان العيب لا يعلم بالمشاهدة] : وأما إن كان مما لا يعلم بالمشاهدة كالإباق والرقيق وغيره، فلا يقبل من المشتري إلا ببينة وإلا حلف البائع ثم كان الحكم على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of deficiency in a sale based on confirmation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2284)

منها ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في المسألة الخامسة في رسم الرطب باليابس مع سماع ابن القاسم في الرجل يشتري زقا فيه زيت. وزعم بائعه أن فيه عشرة أقساط القمح جزافا،قال ابن رشد إنما كرهه إذا أعطاه الزيت على التصديق، لأن مشتري الزيت قد يكيله بحضرة بينة لم تفارقه منذ أخذه من صاحبه، فيجده ينقص نقصا بينا فيرجع عليه في الطعام الذي اشتره به بمقدار ما نقص الزيت فلم يتناجزا. فقوله فيرجع عليه في الطعام واضح بين على قبول البينة الشاهدة بنقص الزيت، مع أن المشتري مصدق لبائع الزيت منه في كيله، وقول ابن القاسم في المسألة باجازة البيع بناء على حصول التناجز في القبض. وما طرأ بعد ذلك من قيام البينة الموجب لرد الطعام لا يؤثر في صحق العقد بناء على أن الطواري لا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an animal discovered long after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2601)

[مسألة أخرى في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء] وسئل عمن اشترى دابة وبها جرح رمح وصح وقال المبتاع للبائع ما هذا؟ قال له جرح وهو لا يضرها جرح قد برءي فتقيم بيد المشتري نحوا من سنة ثم ظهر الجرح فادحا. فأجاب: إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد فهو مخير بها بين أن يردها أو يتماسك ولا شيء له من قيمة العيب فإن حدث عند المشتري عيب مفسد [205/5] فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a property through witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2604)

فأجاب: سعيد بأن هذا ليس بعيب على تقدير وجوده فكلف القائم إثبات قتل المرأة بحيث ذكر في التاريخ الذي ذكر فأثبت ذلك ثم كلفته إثبات كون الموضع الذي يشتهر عنه أن أحدا قتل فيه تنفر الناس عنه وتقل الرغبة فيه من أجل ذلك فيبخس ثمنه فأثبتت ذلك بأربعين شاهدا ولم يبق في كاغد العقد موضع يسع أنهم شاهدوه ولو لا ذلك لوضع أسماء قوم لا يحصون وحيزت الرياض المذكورة عن أذني ولو آمر بعقلها مصيرا إلى رأي من رأى ذلك من العلماء لرجحانه لدي، ثم إني أعذرت إلى نائب المقدم عليها فيما ثبت لدي من ذلك وفي أيام الأعذار شاورت في ذلك من هنا من الطلبة على [207/5]

Mas'alah: What evidence is required from a buyer claiming a defect against an absent seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2828)

فإن قلت: قد قال في كتاب العيوب من المدونة: من قام بعيب على بائع غائب أن عليه البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller claims he disclosed it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3033)

وسئل بعض فقهاء القيروان، عن رجل باع دارا من رجل، ثم وجد المبتاع عيبا، فادعى البائع أنه أعلمه به وأنكر المبتاع. فأجاب بإيجاب اليمين على المبتاع أنه ما أعلمه بالعيب ويردها على البائع. وبه أفتى جميع فقهاء القيروان. وأفتى أبو إسحاق التونسي بأن يتحالفا ويتفاسخا فأنكر الفقهاء فتواه، فوجهها بأن قال: لما قال البائع قد [166/6]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over disclosure of a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3034)

بينت له، فكن جزء العيب من الدار لم يأخذ عنه ثمنا، وإنما أخذ الثمن في سائر الأجزاء والمشتري يقول له: لم تبين لي العيب فلم أدفع الثمن كله إلا في الأجزاء كلها فالأجزاء الصحيحة إنما هي ببعض الثمن، ويقول البائع: بل هي بالثمن كله. فيؤول ذلك إلى اختلافهما في قلة الثمن وكثرته. فسمع الفقهاء توجيهه لجوابه، فصوبوا قوله. ويدل هذا الجواب في السلعة والحيوان وكل مبيع.]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

[الحكم فيمن اشترى أملاكا ادعى أن بها عيبا وأنكر البائع البيع]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3088)

وسئل بعض شيوخ الحديدية، عمن ابتاع أملاكا ثم زعم أن بها عيبا فأنكر البائع الابتياع وزعم أنه لم يبع شيئا، فلما ثبت عليه أثبت اعتمار المشتري للأملاك بعد اطلاعه على العيب وعرضها للبيع. فأجاب: الواجب أن يقضي على البائع برد الأملاك عليه، ولا يلتفت إلى بينة، لأنه كذبها بقوله: لم أبع منه هذه الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after the seller disclaims liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

[حكم من اشترى ملكا ثم قام فيه بعيب زعم البائع أنه تبرأ منه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a defect after the seller claims to have disclaimed liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

وسئل ابن حارث عمن ابتاع ملكا ثم قام فيه بعيب. فزعم البائع أنه تبرأ غليه، فرضي المبتاع بيمينه، ثم طالب المبتاع البائع بالإنزال. فأجاب: لا يمنع ابن مطرف من التكلم فيما طلبه من الإنزال، رضاه باليمين وإسقاط العيب، إلا أن يكون في المقالات المتقدمة

بينه وبين خصمه، ما يوجب إسقاط ما قام به من طلب ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and return when the seller is uncertain about the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3123)

وأجاب ابن مالك عن مسألة الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم، أهو الذي بعتك أم غيره؟ أن المشتري يحلف ويرد. ابن سهل. هذا أصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرهما لم نجلب مسائله كراهية التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house during the notice period for a defect claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

فأجاب: عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار. [265/6]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house for defects when the buyer may drop his claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

وأجاب ابن عتاب بمثله في الحميل، قال: ولا تعتقل ولا يخرج القائم عنها، لأنه هو الطالب، وله ترك طلبه هذا متى شاء. وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب فلا

معنى لعقلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه ثم أعيد الكلام فيها مع ابن مالك فقال: لا عقلة فيها فقيل له: قد قلت قبل هذا أنها تعتقل فقال: يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعتقل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects and returning the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

وأجاب ابن القطان: إن المبتاع يحلف في التي لا تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها، وتصرف الدار بذلك على بائعها. واستدل بما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ فمين ابتاع عبدا أو غيره، وأشهد أنه قد قلبه ورضيه،ثم قام فيه بعيب أنه إن كان مما يخفى مع التقليب، حلف أنه لم يره ورد به.وإن كان مما لا يخفى لزمه ولم يرد به. ولو لم يشهد على نفسه بالتقليب والرضا لكان له أن يرد في الوجهين. وبما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيب إلا أن يكون ظاهرا لا يشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims prior knowledge of a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3127)

وأجاب ابن القفطان: إن اليمين تلزم المشتري أنه ما علم بالعيب قبل بنائه، لادعاء البائع الأول عليه ذلك فإذا حلف كان مخيرا في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه

أو يردها ويكون شريكا بما زاد البنيان فيها. وإن نكل عن اليمن أعدت السؤال عن ذلك ولم يكن في السؤال، فيلزمه الجواب عنه وقيل عنه إنه قال: وإن نكل لم يكن رجوع على البائع منه بشيء.

Mas'alah: Who bears the transport cost for returning a defective item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب ... 56

Mas'alah: What is the ruling on an absent person claiming a defect after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

قيام الغائب بالغبن بعد البيع عليه ... 82

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over a defect in a sold house resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب بالدار المبيعة ... 165

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect in purchased property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

الحكم فيمن اشترى أملاكا ادعى أن بها عيبا وأنكر البائع المبيع. ... 224

Mas'alah: What if the buyer claims a defect but the seller does not recall what was sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى شيئا وادعى أنه وجد به عيبا، فقال البائع لا أضبط ما بعت لك ... 261

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving an old defect in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى دارا وأثبت أن بها عيبا قديما فعلى البائع ضامن بالمال ... 264

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a buyer when a defect appears in the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من حلف أن لا يقبل صاحبه، فظهر فساد في البيع ... 483

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when returning a defective item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4007)

]

Mas'alah: What is the ruling on whether a buyer returning a defective item must swear that he did not see the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4007)

من رد بالعيب فهل يحلف ما رآه؟]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning a defective item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4008)

وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد عيبا فأتى المشتري إلى البائع ليردها , فقال يعني البائع أحلف أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه, قال مالك ما ذاك على المشتري ولكني أرى أن يرد على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون بينة بأنه قد رآه, يعني فلا يرد أو يدعي أنه قد رآه فيحلف فلم يوجب اليميم على المبتاع إذا لم يدع أنه أراه العيب , وقال ابن القاسم في السلعة الغائبة التي قد رآها المتاع أو وصفت له تموت قبل القبض, فادعى البائع أنها قد ماتت بعد الصفة وادعى

المبتاع أنها قد ماتت قبل الصفقة, قال في قول مالك الأول هي من البائع إلا]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims knowledge of the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4009)

[429/7] أن يأتي ببينة أنها ماتت بعد الصفقة, فإن لم تكن بينة فادعى البائع أن الميتاع علم أنها ماتت بعد وجوب البيع, فاليمين للبائع على المبتاع وهي من البائع, فأوجب ابن القاسم اليمين على المبتاع لدعوى البائع العلم, وهاتان مسألتان شبيهتان بمسألة الحبس, وفي الحبس زيادة عليها أن المستحق يقول إذا ادعى المبتاع اليمين أنه ما علم بالحبس أنه ممن يستحل شراءها لا يجوز شراؤه, فإذا قال وهو البائع أنه قد عرفه بذلك تفوت الدعوى ويصير المبتاع بذلك منكرا لدعواه فيجب عليه دفع قوله, ولاسيما إن ريء أنه ممن يستجيز ذلك مع العلم به, فأما قول القاضي فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة يعني لعهدم فيما أر نظر إلى بنيانه وغرسه قائما وإلى قيمة الأرض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم حتى يستوفي قيمة عمارته, فإن الضرورة دعت إلى ذلك إذا كانت الأرض حبسا ولو كانت غير حبس فاستحقت كان الحكم فيها على ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا لم يدفع المستحق قيمة البنيان أو الغرس أخذ من المبتاع قيمة الأرض براحا فإن أبى أيضا كانا شريكين في الأرض والغرس المستحق بقدر قيمة أرضه والمبتاع بقدر قيمة غرسه أو بنيانه, وذلك إذا لم يمكن قلع الغرس ولا هدم البنيان إن كان وضعه عل شبهة الملك, والأرض المحبسة لا يجوز فيها هذا, فجعل الغلة سببا إلى تأدية قيمة البنيان ليخلص ذلك لأهل الحبس إلا أن هذا يحتاج إلى زيادة تفسير, لأن قول القاضي تكون الغلة بين المبتاع

وأهل الحبس قد صار هذا إلى أن يستغل المبتاع شجره التي غرس ويحسب ذلك لأهل الحبس, وهي بعد للمبتاع الغارس إذا لم يأخذ قيمتها, والتأويل في هذا أن تكون القيمة يحكم بها على أهل الحبس لأمد, ثم يتأدى إلى المبتاع النصيب من غلة ذلك الغرس المرتبط بالأرض وقد صار ذلك إليه, أعني الغرس فيتأدى عليه إلى أن يستوفي قيمة الغرس التي حكم بها هذا مجاز قوله ويكون لأهل الحبس نصيب من

Mas'alah: What is the ruling on the period of silence that invalidates a claim in a sale dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5311)

وقد اختلفت في حق طول السكوت بعد علمها بالبيع، فقيل الشهران فما فوقها، وقيل السنة، والسنة أصل في الحد في أشياء كثيرة من أمر الأحكام وإذا توجه الحكم للبابة فإن طلبت من القاضي إنزالها في حظها لم ينزلها حتى يحوز شهود الملك لأبيها ما شهدوا فيه ولا يجتزى في ذلك بتوافق علي معها على الحدود ثم يكون له في الشفعة في سائر الملك واجب الحق قال أيضا وينظر فيها يذهب إليه على من تركها اعتراضه في البيع المذكور وفيما استظهرت به هي لدفع ذلك فإن أثبت علي علمها بالبيع منه وسكوتها عنه بعد ذلك المدة التي تبطل بمرورها على علم بيع ماله عليه وترك الاعتراض فيه قيامه وهي الشهران على قول فلان والسنة ونحوها على قول فلان وأثبت تصرفه في الملك المذكور بالبناء والغرس والأعمال عن علم منها دون اعتراض يعترضه في شيء من ذلك مدة الحيازة المعلومة ولم يكن لها في شهود ذلك دفع نظر فيما استظهرت هي به فإن أثبتت أنها منذ علمت بالبيع منه أو منذ اشترى ذلك أو منذ رأته يتصرف في ذلك البناء والغرس طالبته وخاصمته عند الحكام واستمر ذلك من خصامها

اياه ومطالبتها له ولم يكن عنده في شهودها دفع كان شهادة شهودها أعمل من شهادة شهوده ولا يجتزى في إثبات ذلك بالعقد الذي استظهرت به المضمن معرفة شهدائه أنها مطالبة لعلي في الموضعين المذكورين منذ اشترى ذلك حتى يقطع شهوده على التاريخ الذي يعرفونها تطالبه في ذلك من دونه ويكون موافقا لتاريخ ابتياعه أو لتاريخ الذي أثبت هو أنها علمت بابتياعه فيه أو بتصرفه في الملك المذكور فيه وكذلك لا منفعة لعلي في إثبات ما ذكرنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims the cloth bale is not as described?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلا مرويا على برنامج أو على صفة ثم نقلته فأصبته زطيا فجئت به لأرده وقلت: أصبته زطيا وقال البائع: بل بعتك مرويا؟ قال مالك: القول قول البائع لأن المشتري قد رضي بأمانة البائع قبضه على قوله إلا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to settle a dispute over a defective sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل جارية بمائة دينار فأصبت بها عيبا فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أجنبي: أنا آخذ منكما بخمسين دينارا على أن يكون على

كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون فرضيا بذلك أيلزم ذلك البائع الأول أم لا؟ قال: ذلك جائز لازم لهما عندي ولم أسمعه من مالك، ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the quantity sold after a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1380)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت لأرده فقال: البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال: المشتري بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم؟ قال: القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم

لأن البائع قد أقر له بالمائة، ألا ترى لو أن رجلا باع فرسا أو جارية أو ثوبا فوجد المشتري عيبا فجاء ليرده فقال: بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشتري: بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن، والبائع مدع فيما زعم أنه باعه معه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased slave when the seller is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1437)

[يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب] في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتي به السلطان وقد غاب بائعه؟ قال: قال مالك: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه على عهدة الإسلام وبيع الإسلام تلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا باعه فقضى الرجل حقه، فإن كان للبائع فضل حبسه له، وإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بذلك النقصان. قلت: ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد إلى مشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يدفع إليه الثمن الذي اشترى به العبد. قلت: فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند السلطان وصاحب العبد غائب إذا باع السلطان العبد؟ فقال: ادفع إلي الثمن الذي اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه نقد الثمن للبائع؟ . قال: نعم يكلفه وإلا لم يدفع إليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك

Mas'alah: What should a buyer do if the seller disappears after a defective sale of a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1437)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بيعا فاسدا فغاب البائع كيف أصنع بالعبد، والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك إلى السلطان قال: أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه، فإن أتى ببينة أنه اشتراه ببيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر

Mas'alah: What is the ruling when two buyers of a slave disagree about returning it due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

[ابتاعا عبدا فوجدا به عيبا فأراد أحدهما أن يرد أبى الآخر إلا أن يتمسك]

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers of a slave-girl accepts a defect and the other wants to return her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

قلت: أرأيت إن بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيبا فقال أحدهما: قد رضيت بالعيب، وقال الآخر: أنا أردها؛ قال: سألنا مالكا عنها. فقال مالك: له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشترين وما أحرى أن يكون للبائع مقال. قال ابن القاسم: وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين؛ لأنه إن فلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذي يصيبه من الثمن، وإنما باع كل واحد منهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the seller knew of the defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قلت: فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك. قال: قال مالك: له على البائع اليمين.

Mas'alah: Can the buyer demand an oath from the seller about a defect in a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قلت: أرأيت إن باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولا يعلم أن بها العيب الذي يدعيه المشتري إلا بقوله؟ قال: ليس له أن يستحلف على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه إياها بتا ولا على علمه

Mas'alah: What type of defect in a slave-girl requires the seller to swear a decisive oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

حتى يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه إن كان لا يحدث مثله عند المشتري.

Mas'alah: What is the distinction between swearing on knowledge and swearing decisively for defects in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

قال ابن القاسم: وقال مالك: وإن كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات، وإن كان مما يخفى ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم.

Mas'alah: How is the seller made to swear when the buyer claims a defect existed before sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

قلت: أرأيت إن بعت عبدا فأصاب به المشتري عيبا فادعى المشتري أن العيب كان به

عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات؟ قال: قال مالك: إن كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات قال:، وإن كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع.

Mas'alah: Can the buyer return the slave after the seller's oath if evidence of the defect is later found?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)]

قلت: وكان مالك يقول: إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين؟ قال: كان مالك بن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدها رده ولم يبطل حقه اليمين، قال: وإن كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضي باليمين وترك البينة فلا حق له، وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on requiring the buyer to swear when returning a defective slave?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)]

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لي فأردت رده فقال البائع: احلف بالله أنك لم ترض العبد بعد ما رأيت العيب ولا تسوقت به أعلي يمين أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يمين له عليك إذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول: قد بينت له العيب فرضيه أو ادعى أن مخبرا أخبره أن المشتري تسوق به بعد

معرفته أو رضيه لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشتري إلى البائع ليردها فقال: احلف لي أنك ما رأيت العيب حين ما اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه إلا أنه قال: احلف أنك لم تره. قال: قال مالك: ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز في غير هذا، ولكني أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن يكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعي أنه قد أراه إياه فيحلف له

Mas'alah: How is the dispute between buyer and seller resolved regarding the time of a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

قال البائع منذ عامين؛ صدق البائع، وهو خلاف إجماع أصحابنا في تمييز المدعي من المدعى عليه، ودعوى انقضاء العدة؛ كدعوى انقضاء العهدة، فيدخل قول كل منهما في الأخرى.

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وروى عنه عبد الأعلى كقول سحنون: القول قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect increased after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1336)

قلت: فيمن ابتاع أمة ذات ورم برؤيتها به، فلما قبضها قال: زاد، وأكذبه بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a defect discovered after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

ابن رشد: اعتراض بعض أهل النظر قوله: عليها البينة، وقال: هذا خلاف أصولهم في أن ما أنكر حدوثه من عيب القول فيه قول البائع غير صحيح الغيب كالموت إذا وجد به قبل القبض؛ لأن ذهاب البعض كالكل.

Mas'alah: What is the difference between death and a defect in determining the seller's or buyer's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

قلت: الفرق بين الموت والعيب: أن الموت يمنع تقرر ماهية البيع؛ لامتناع تصوره دون مبيع، فالأصل عدم تقرره، فكان القول قول المشتري، والعيب لا يمنع تقرره؛ فهو حاصل، والأصل العلامة؛ فكان القول فيه قول البائع، وتمسكه بتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming an old defect in a slave-girl after a delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ادعى رؤية قديمة، ثم قام الآن بها حد، ولم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about a defect in a previously seen item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

ومذهب ابن القاسم أنه من البائع، واحتجاجه فيها بقول مالك في رؤية ذي ورم قال مبتاعه: زاد وأكذبه بائعه أحروي؛ لأن حدوث ما ثبت سببه أقرب مما لم يثبت سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about a defect in a previously seen item according to Ashhab and Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

عياض: في خلاف أشهب في ذي الورم ووفاقه طريقا الأكثر والأقل زاعما أن مبيع ذي الورم حاضر لا غائب، ورده عياض بدلالة ألفاظها على كونه برؤية تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding a change in the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

قلت: نقل اللخمي: إن كان اختلافهما بأثر رؤيته فالقول قول البائع، وإن طال بحيث يتغير فالقول قول المبتاع إلا أن يكون أخذ في النقض فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with a trustee to verify a claim of defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

وكان بعضهم يوقف بعض المرئي بيد أمين ليبين صدق مدعي الخلاف أو كذبه.

Mas'alah: Can a slave woman be returned based on testimony of two women regarding pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

قلت: سمع ابن القاسم ترد بتبينه بشهادة امرأتين ولا يستأنى وضعه لضمانها مبتاعها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a flat buttock defect requiring only an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

الصقلي: هذا قول ابن حبيب وهو حسن ومالك لا يوجب فيه غير اليمين.

Mas'alah: How is a defect in a slave established when the seller denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

اللخمي: ولو كان وخشا، وسمع القرينان إن أنكره البائع وضعت عند عدول، ويقبل خبر الرجال والنساء.

Mas'alah: Can a defect in a slave be proven only by the seller's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

ابن رشد عن ابن الحكم: لا يثبت إلا بإقرار البائع.

Mas'alah: Does the seller take an oath if the buyer claims a slave girl has a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

قلت: نقل اللخمي عنه يحلف البائع ويبرأ إذ قد تكره الأمة مبتاعها فتفعله.

Mas'alah: What evidence is required to prove a slave girl's bedwetting as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2420)

ابن رشد: الصحيح قول ابن حبيب لا يثبت إلا بينة أنها كانت تبول ولا يحلف المبتاع بائعه على علمه بمجرد دعواه؛ بل حتى توضع بيد امرأة، أو ذي زوجة فيقبل خبر المرأة والزوج عن امرأته ببولها، ولو أتى المبتاع بمن ينظر مرقدها بالغدوات مبلولا فلا بد من رجلين؛ لأنها شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a hidden defect in a sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

ابن رشد: قائل هي سمينة غير بائعها وإلا ردت عليه، وظاهره إن علم أنها من ضربه فله ردها، وهو من غير ضربه كسوس الخشب، ووقفه يمينه على إتيان المبتاع بوجه هو على أن يمين التهمة لا تتوجه دون شبهة.

Mas'alah: What did Ibn Sahl report about Ibn Attab's view on returning a defective sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

ابن سهل: ذكرت لابن عتاب قول ابن دحون وسماع القرينين فلم يأت بحجة ونظرت كتاب ابن شعبان فلم أجده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding knowledge of a defect in a sale with immunity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

المتيطي: الأول المشهور وحيث تجب في كونه على البت في الظاهر والعلم في الخفي أو على العلم مطلقا، قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بأنه إنما يرد في البراءة بما علم ولو نكل البائع ففي وجوب الرد عليه دون حلف المبتاع أو بعد حلفه على العلم، رواية أشهب مع رواية محمد وسماع يحيي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller regarding defects when the buyer is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

الباجي: ويحلف على ذلك من ورثته من يظن به به علم ذلك من صغار الورثة ثم يكبر في الظاهر والخفي رواه ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ قائلا: هو قول مالك، وهذا إن كان صغيرا يعلم ذلك عند التبايع، ومقتضى رواية ابن القاسم في اليمن على العلم سقوطها عن الصغير والغائب ولعله فيمن لا يفهم الأمر عند وقوعه لصغيره وأوجب عبد

الله بن عوف اليمين عليهما ويقول لعلهما تيقنا ذلك كحلفهما مع شاهد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the certainty of heirs regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

قلت: تيقنهما فيما لهما أقرب لبحثهما عنه، بخلاف ما لا نفع لهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a defect could be old or new?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

المتيطي: ولو ظهر عيب يمكن قدمه وحدوثه ففي حلف البائع ما علمه سماع يحيي ابن القاسم وقول ابن حبيب مع رواية عن مالك وأصحابه، وعلى حلفه إن نكل ففي رده عليه بنكوله أو حتى يحلف المبتاع سماع يحيي، وقول اللخمي، وعزا ابن رشد الأول لرواية محمد وابن حبيب ولم يعز الثاني لأحد، ولو شرط للبائع بالبراءة سقوط اليمين عنه، ثم ظهر عيب قديم ففي الوفاء بشرطه مطلقا أو إن كان غير متهم قولان

للمتيطي عن ابن الهندي مع ابن لبابة وابن زرب وسماع القرينين وبعض الموثقين وخرجها ابن زرب على من باع بثمن إلى أجل وشرط سقوط اليمين في دعوى القضاء. قلت: لابن رشد في سماع القرينين في الوفاء بشرطه مطلقا أو في المأمون والوصي والوكيل سماع القرينين وسماع ابن القاسم وخرجهما شيوخنا على شرط التصديق في الاقتضاء فيأتي في أعماله. ثالثها الثاني والصواب عدم التخريج؛ لأن مسألة البراءة كمن

أسقط حقا بعد وجوبه، وقبل العلم به، وشرط التصديق في الاقتضاء، كمن أسقط شيئا قبل وجوبه وقبل العلم به وشرط التصديق في الاقتضاء كمن أسقط شيئا قبل وجوبه في أعماله اختلاف. المتيطي: ومنع بعضهم اشتراطه؛ لأنه داعية إلى التدليس. ابن شاس: لو ظن المبتاع في بيع السلطان أنه بيع غيره ففي خياره في رده خوف البراءة ولزومهما قولان. قلت: روى اللخمي: إن جهل المشتري أنه بيع ميراث أو سلطان فله العهدة إلا أن يشعل لذلك فيخير المشتري إن شاء أخذ بالبراءة أورد، وأرى له العهدة. الباجي: على قصر البراءة على بيع السلطان والميراث إن باع أحد بأمره ولم يذكر أنه بيع مغنم ولا مفلس ولا ميراث، فلابن حبيب عن أصبغ: هو على البراءة، وروى محمد: هو على البراءة إلا أن لا يعلم المشتري ذلك، وأما بيع الوصي أو الورثة فلا يحمل على البراءة إلا بعلم المبتاع أنه بيع براءة؛ لأن بيع السلطان لا يكاد يخفى بخلاف بيع الوصي. الباجي: من باع على البراءة ولم يذكر الميراث ثم علم أنه بيع ميراث فروى ابن القاسم في المدزنة أنه لازم؛ لأنها صادفت محلها مع قوله لا تكون البراءة في بيع الرجل في خاصة نفسه، وفي التهذيب إن باع السلطان عبد مفلس كان أعتقه فوجد مبتاعه به عيبا قديما بعد قسم ثمنه بين غرمائه لم يرد؛ لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المفلس كتمه فيرد ويؤخذ ثمنه من الغرماء فيباع بالبراءة من العيب إن نقص ثمنهم عن حقهم اتبعوه، ولو كان الآن مليا غرم ثمنه من ماله، ولم يتبع الغرماء بشيء وكان العبد حرا؛

لأن البيع الأول لم يتم حين رده بالعيب. الصقلي عن محمد عن أشهب: إنما يرد ببينته على علم المفلس به وإن لم يعلم إلا بقوله لم يرد فإن رده مبتاعه فلا شيء له على الغرماء. وقال ابن زمنين عن أشهب: لا عتق للعبد. قال فناقضا أصلى الله عليه وسلمهما في قوليهما بالمواضعة ونفيها في قول استبرائها من رد أمة رائعة بعيب. قلت: يفرق لابن القاسم بالاحتياط ولأشهب بأن ذلك فيما باعه لنفسه، بخلاف بيع السلطان؛ لأنه

كحكم لا ينقض، ولفظها فيها: من اشترى عبدا من مال مفلس فأصاب به عيبا، فله رده على الغرماء الذين بيع لهم وأخذوا ثمنه فأخذ منه اللخمي أن بيع السلطان غير بيع براءة، وقال غيره معناه: إن المفلس علم العيب. وفيها: لو حدث به عيب عند مبتاعه فله رده، والتماسك به ويرجع بقيمة العيب. الصقلي: قال جماعة من أصحابنا: إن رده وما نقصه فما نقصه لسيده؛ لأنه اليوم تم عتقه وظهر لي لو كان بيعه بعرض ولم يفت حتى رده بالعيب وما نقصه كان ما نقصه للعبد؛ لأنه ثمن بعضه فكما لا يجوز للمفلس ملك ما بقي منه فكذا لا يمتلك ثمن نقصه؛ لأنه ثمن بعضه. ومعنى قولهم: يرده ويرد ما نقصه إذا كان الثمن عينا أن يرد منه ما بقي بحصته من الثمن وما نقصه كسلعة ثانية فاتت عند المشتري فيرد العبد معيبا، ويرد عليه هذا ما يقابله من الثمن ويعتق ما نقص فيه البيع وما فات عند مبتاعه لا نقض فيه كما لو تمسك بالعبد ورجع بقيمة العيب ثم ظهر لي أن نقصه لسيده، ولو كان الثمن عرضا؛ لأن ما نقصه فات عند مبتاعه، فتم فيه البيع كما لو تمسك بجميعه ورجع بقيمة العيب بقيمة ثمنه سائغا لبائعه. المتيطي: ما بيع على مفلس فظهر عيب كان به عالما بعد قسم ثمنه على غرمائه في وجوب الرد لمبتاعه، قول أشهب مع أصل مالك المعمول به ورواية داودين بن جعفر في المدينة، وعلى المشهور في رجوعه على الغرماء بكل الثمن أو قيمة العيب فقط رواية محمد ورواية المدينة مع قول ابن نافع وابن القاسم، كذا نقل المسألة هو والباجي: في العيب الذي كان المفلس به عالما، ورأيت للمازري ما نصه: ذكر بعض المتأخرين أن بيع البراءة إذا وقع من السلطان أو أهل الميراث لقضاء دين أو إنفاذ وصية واطلع

المبتاع على عيب قبل تفرقة الثمن على الغرماء فله رد المبيع، وبعد تفرقته لا رد له بخلاف ثبوت البراءة باشتراط البائع على أحد القولين فيما باعه لنفسه لا رد للمشتري ولو كان الثمن حاضرا، وفيه نظر عندي لا فرق بين بيع السلطان وبيع الإنسان مال

نفسه، بل ربما كان ما يجب بالحكم آكد مما يجب بالشرط؛ لكن وقع في المدينة فيما باعه السلطان وثبت أنه علم بالعيب هو أو الغريم الذي بيع عليه لذلك إن للمبتاع الرد به إن لم يقسم الثمن على الغرماء وهذه التفرقة تشير إلى ما ذكره بعض المتأخرين، وحكى عن مالك وأصحابه إن العلم بالعيب حيث عقد السلطان يوجب المطالبة بالعيب. قلت: مقتضى قولها في عتق الجنين إن عتق السنة أقوى من عتق الاقتراف، أن براءة بيع السلطان أقوى من براءة اشتراط البائع، ومقتضي ما تقدم أن رد من اشترط قدرا من الحلاب بأن نقصه أقوى من رد المصراة العكس، وفي الموازية معها البراءة بعد تمام البيع على ترك ثمنه كالبراءة في العقد فيما يصح فيه، وما تمنع فيه. الصقلي: عن الشيخ قول ابن حبيب: من باع جارية بعشرة دنانير على أن وضع في عيوبها دينارا إن وجد عيبا ردها، ولو تم البيع ثم وضع له دينار في عيوبها، جاز بجواز البراءة فيها، وما جاز شرطه في العقد جاز أن يلحق به تناقض، وسمع القرينان: من ابتاع بيع الإسلام وعهدته لا بيع بالبراءة إلا من باع في دين عليه أو ميراث ورثه أو بيع سلطان أو شبهه من العذر. ابن رشد: هو بيع غرر؛ لأنه ترك أن يكشف عن ما بالعبد الذي اشترى من العيوب التي يجب له بها القيام ليلزم ذلك من باع منه بيع براءة، فأضر من باع منه ونفع من ابتاع منه بمجهول لا يعلم قدره، في فسخه قولا مالك في هذا السماع ونوازل سحنون والبراءة من عيب معين إن لم يقبل التفاوت برئ بذكره. الباجي: كالعور وقطع اليد من الكوع وإلا لم يبع حتى يبين قدره فإن باعه دون بيانه ففي فسخه نقلا الباجي عن أشهب وابن القاسم، وقاله أشهب: في الإباق وداء الفرج والمتفاوت، فيها الدبر منه المفسد والمنقل، والإباق منه القريب كما إلى العوالي والبعيد كما إلى الشام ومصر. ابن القاسم وكالسرقة منها سرقة الرغيف في البيت، ومنها نقب بيوت الناس،

والكي منه المتفاحش وغيره لا يبرأه منه إلا أن يخبره بشنيع الكي أو يريه إياه، وكذا

عيوب الفرج إن كان منها الفاحش وغيره وكذا الرتق. ابن حبيب إن تبرأ من دبرة عرف غولا\رها، وما بداخلها لم يبرأ من متافحشة إلا ببيانه وإن لم يعرفهما لم يضره ما ظهر منها كعيب البائع والمبتاع فيه سواء، قاله من كاشفته من أصحاب مالك. الصقلي: صواب ويرد قوله في عيوب الخشب لا يبرأ منه إلا ما من أصل خلقته. قلت: ظاهر لفظها، ونقل الباجي علم البائع بحال المتفاوت وجهله به سواء. ابن عبد الرحمن: من تبرأ من إباق ذكر قدره فأبق عند مبتاعه فهلك في إباقه ثم اطلع على أنه عنده أكثر مما بين إن هلك في مثل ما بين فهومن مبتاعه. الصقلي: يريد ويرجع عليه بما بين القيمتين وإن هلك في أكثر من ذلك أو في مثل ما دلس فيه فمن بائعه، ويرجع عليه بكل ثمنه. الصقلي: عن غيره إن قال: أبق مرة وكان أبق مرتين فهلك بسبب الإباق رجع بقدر ما كتمه فقط، وقال غيره يرجع بجميع الثمن، وفي الموازية لها لمالك: من كثر من أسماء العيوب في براءته لم يبرأ إلا من عيب يوقفه عليه، في الواضحة أو يكون ظاهرا أو يخبره غير بائعه. محمد: روى أشهب: لا يبرأ من عيب علم به ولو سماه بعينه ولم يخلطه بغيره حتى يقول إنه به. الصقلي: أرى أن يبرأ بذكره وإن لم يقل أنه به، ولابن سحنون عنه: من قام بسقوط أضراس عبد ابتاعه فقال بائعه تبرأت إليك منها، فأكذبه مبتاعه فأتى ببينة على بيعه إياه منه بالبراءة من كل عيب، وقال لا أعرف هذه الأضراس وأردت بقولي تبرأت منها أني بعت بالبراءة من كل عيب لا تنفعه بينته، وقوله: برئت منها إقرار بأنه كان يعرفها، وله من ابتاع عبدا قام فيه بعيب فقال: بائعه بعته بالبراءة منه ولم أعلم العيب، فأكذبه، وعجز عن البينة، فرد عليه فطلب رده على بائعه فقال له: قد أقررت أنك بعته بالبراءة، والمبتاع ظلمك في رده عليك وبراءتك من عيبه براءة لي، له رده على بائعه الأول. وفيها: من تبرأ من عيب أمة ذكره بعد عقد بيعها، إن كان ظاهرا خير المبتاع في

ردها وإلا لم تنفعه براءته فإن ظهر بها عيب قديم فلمبتاعها ردها ولبائعها إقامة البينة على عيب بها ليبرأ منه، محمد عن أشهب: لا تنفعه البينة إن لم يقبلها ويبرئه إلا أن يقفه السلطان على الرد والإمساك. محمد: لو أراد ردها بمجرد إقراره دون ظهور عيب بها لم يكن له ذلك إلا ببقاء إقراره. الصقلي: قال بعض شيؤخ أصحابنا: يريد ولو أقر بعد بيعه أنه دلس بإباقه فلم يصدقه مبتاعه، ثم أبق بعد ذلك فمات في إباقه فلمبتاعه أخذه بثمنه؛ لأن من أقر بمال أخذ به وكذا فسره أبو الحسن وحكم ثبوت العيب والمبيع قائم تخيير مبتاعه في رده في كونه نقضا أو ابتداء قولا أشهب وابن القاسم في استبرائها والتمسك به على أخذ أرشه بعد معرفتهما به جاز برضاهما اتفاقا، وقبلها خرج المازري جوازه على قولي ابن حبيب وابن القاسم في جتاز تمسك مبتاع ما استحق أكثره معينا من ذوات بباقيه ومنعه، وفيها لوارث مبيع القيام بعينه على بائعه، فإن قال: تبرأت منه فعليه البينة وإلا حلف من يظن به من الورثة علم ذلك ولا يحلف من يرى أنه لا يعلم ذلك. قلت: كسماع القرينين في تداعي ورثة الزوجين دفع المهر بعد البناء يحلف ورثة الزوج ما نعلم بقاءه عليه. فناقض ابن رشد: إيجاب حلفه دون تحقيق دعوى علمه ذلك بقول نكاحها إن قال ورثة الزوج في المدخول بها لا علم لنا بعدم دفعه المهر فلا شيء عليهم، فإن ادعى ورثة الزوجة علمهم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفعه، وقول غررها في التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المبيعة على الصفة فإن فات المعيب غير مثلي بتلف تعين قدر العيب من الثمن وهو جزؤه المسمى للخارج من تسمية فضل قيمته سليما على قيمته بعيبه من قيمته سليما والقيمة إن صح البيع يوم الصفقة فيما لا يتواضع، وإن فسد فيوم قبضه، فيها: لمالك من ابتاع جارية بيعا صحيحا قبضها بعد شهرين قيمة العيب فيها يوم الصفقة. سحنون: إن كانت لا تتواضع وبيعت على القبض. قلت: فإن كان بيعها حراما فقيمتها يوم قبضها؛ لأن له ترك قبضها، والبيع

الصحيح القبض له لازم. ابن محرز: ظاهره يوم ضمانها يوم تقويمها فالبيع بالخيار والعهدة والمواضعة إنما قيمتها يوم ضمانها مبتاعها ببت الخيار، والخروج من المواضعة. عياض: وهو قولها إن كانت الجارية لا تتواضع وهو متصل بكلام ابن القاسم عند ابن عات وغيره، ولشحنون عند ابن عيسى، وإن كان مثليا ففي سقوط حقه بعدم غرم مثله ورجوعه بقيمة عيبه قولا ابن القاسم وأشهب: وصوبه اللخمي وعزاه الباجي لابن حبيب، والأول لابن القاسم: في الدينار، ولسحنون في: الشعير يعلم أنه لا ينبت بعد زرعه. وفيها: من أكل حنطة أو لبنا ثم بعيبه رجع بقيمته، إذ لا يوجد مثله ولو وجد مثله سواء رده الصقلي عن الشيخ عن سحنون: لا يرد مثله، ولو وجد؛ بل يرجع بقيمة العيب، ولو اختلفا في صفة ما فات، ففي قبول قول بائعه مطلقا، أو إن انتقد وإلا فالمشتري، نقلا اللخمي عن محمد مع أشهب وابن القاسم فيها. وفيها: مع غيرها إن علم بعيب ما ابتاعه بعد عتقه أو صدقته أو هبته أو كتابته أو تدبيره أو إيلاد الأمة وجب رجوعه بقيمة عيبه. ابن زرقون: روى زياد: إن تصدق به أو أعتقه فات ولا يرجع بقيمة العيب، ولو كانت الهبة لمن له اعتصارها منه ففي كونها فوتا أو لا؟ قولا ابن حبيب وابن الكاتب، فخرجها المازري على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا؟ وإن علم عيبه بعد رهنه أو إجارته ففي وجوب كونه كفوته إن عجز عن استخلاصه وبقائه على حكم رده لاستخلاصه. ثالثها إن بعد كالأشهر والسنة، وإن قرب كالشهر ونحوه، فالثاني لأشهب وابن القاسم فيها، وغير واحد عن ابنحبيب وكذا نقلها ابن شاس واقتصر ابن الحاجب على نقل الأول والثاني معزوا لابن القاسم فتعقبوه، ونقل اللخمي قول ابن القاسم مقيدا بتخيير المبتاع في الرجوع بقيمة العيب والتربص، واختار الثالث غير معزو كأنه لنفسه. الشيخ: روى أشهب تحبيس فرس مبتاعه اطلع على عيب به قبله إن حيز عنه

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding defects in a chain of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2449)

الصقلي: إن كان العيب في الأول يمكن حدوثه عندك أو عنده في الملك الأول أو الثاني حلفت في الظاهر على البت وفي الخفى على العلم إنما حدث عندك وبرئت من رده عليك، فإن نكلت حلف كذلك، ورده عليك، وفي الثاني قال محمد: يحلف ويبرأ من رده عليك إن نكل حلفت ورجعت عليه بتمام ثمنك، وفي الثالث حلفت وبرئت من رده عليك، فإن نكلت حلف ورده عليك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about when a defect occurred in a chain of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2449)

اللخمي: في الثاني إن شك هل كان عند الأول قبل بيعه أو حدث عند المشتري الأول ما حدث عنده وسقط الرجوع عليه، وفي الثالث يحلف المشتري الآخر وحده ما حدث عنده ولم يرجع عليه بفضل الثمن إلا أن يعترف أنه عند البائع الأول فيجب عليه رد الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defect is discovered after a resale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2449)

قلت: كذا وجدته في نسختين إحداهما عتيقة والصواب يحلف المشتري الأول لا الآخر، ولذا قال عند البائع الأول، وله في ترجمة جامع العيوب: محمد من اشترى ما

باعه من مشتريه بدون ثمنه فوجد به عيبا شك فيه حلف، فإن نكل حلف الآخر وأخذ بقيمة ثمنه يريد شك أحدث في الصفقة الأولى أو عند المشتري الأول وأحب التماسك، ولو أحب الرد حلفا إن نكل من هو بيده، وحلف الآخر وأخذ بقية ثمنه، وفي عكسه ترد عليه ويرد الثمن الثاني، ولو شك أحدث عند بائعه في الصفقة الثانية أو عند مشتريه حلف وبرئ، وإن نكل حلف بائعه ورده، ولو شك مع ذلك أكان عند بائعه قبل بيعه

Mas'alah: Does a buyer who claims a defect after selling have a right of litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2450)

وفيها: من ابتاع عبدا فادعى عيبا به بعد بيعه لا خصومة له فيه إذ لا رجوع له به لو ثبت.

Mas'alah: When does a seller have standing to dispute a defect claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2450)

قلت: على متقدم تقييد ابن رشد قول ابن القاسم، بقول محمد: إن ادعى أنه باعه مبينا عيبه لظنه حدوثه عنده أو باعه وكيله مبينا له فله خصومته.

Mas'alah: Can a subsequent buyer sue the original seller for a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2452)

قلت: إن بعت عبدا من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أنه أن يخاصم بائعه فيه في قول مالك قال: لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يخاصمه؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after a judicial ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

عبد الحق: ورأيت لابن حبيب إن باعه مبتاعه بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء أو غيره بحالة دون تغير، فإن كان قام قبل رجوعه إليه وقضى عليه ألا يرجع بشيء فلا قيام له الآن، وإن لم يكن حكم بينهما بشيء فله رده.

Mas'alah: What is the ruling on a past judgment regarding the return of a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

وقال غيره: ذلك حكم مضى وأجراه الصقلي على قولي ابن حبيب والشيخ.

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave after the slave dies if the seller was absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

ولم يرفع للسلطان حتى مات العبد، له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البائع الخصومة عند القضاة، ويرجو إن قدم البائع موافقته.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses when returning a defective item to an absent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

وقول ابن الحاجب: إن كان البائع غائبا استشهد شهدين يقتضي أن الشهادة شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه، ولو لم يدع عليه ذلك ولا أعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when a buyer claims a defect from an absent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

فيها لمالك: إن رفع للسلطان سأله البينة على شرائه بعهده الإسلام وبيعه، فإن أقامها تلوم للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا باعه، وقضى المبتاع حقه فإن نقص عنه تبعه بما بقي، وإن فضل منه شيء حبسه للبائع.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)

قال بعض أصحابنا: عليه كراء ردها، وقال بعضهم: هو على بائعها؛ لأنه غره وهو أحسن، ورأى ليه غرم كراء توصيلها لدار مبتاعها ويختلف إن لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been transported to another location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)

قال ابن حبيب: من نقل ما في رده لبائعه غرم كثير رفعه لسلطان بلد النقل فيسمع ببيته على شراء الإسلام، وعهدته يريد في الجارية فيأمر ببيع ذلك على بائعه، له فضله وعليه نقصه، وعلى هذا إن نقلت في البلد قبضها حيث نقلت وإن لم يدلس وعلى ما ذكره ابن سحنون نقله لبلد آخر فوت يرجع مشتريه بقيمة العيب لا يلزم بائعه قبوله في البلد الآخر وهو أحسن إلا أن يكون المبيع دابة أو عبدا لا كراء في رجوعه والطريق آمنة فلا يكون نقله فوتا ولو وجد البائع حيث ما نقل ماله حمل ففي لغو قول المشتري أمسك وأرجع بقيمة العيب إن قبله بائعه قولان للتخريج على قول ابن حبيب، ورواية أبي قرة، وهي أحسن وإن لم يكن له حمل، فالمقال لبائعه إن لم يكن الطريق آمنا، وإلا فلا مقال لواحد منهما، وإن دلس البائع وعلم أن المشتري ينقله فللمشتري جبره على قبوله في محل نقله ولا يراعى حمل ولا خوف طريق، وإن كان مثليا فللمشتري حبسه ويغرم مقله مبيعا حيث اشتراه وجبره البائع على قبوله حيث نقله إن كان مدلسا.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in one of two slave girls and the other dies, and the parties dispute the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

الشيخ في الموازية: إن وجد بإحدى الجاريتين عيبا وماتت الأخرى واختلفا في قيمتها وصفاتها، فإن اختلفا صدق البائع مع يمينه وإن لم ينتقد، وأنكر محمد فرق ابن القاسم بين النقد وعدمه، وكذا قال ابن حبيب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price of the returned defective item or its type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

قلت: وعزاه التونسي لمحمد وأشهب في مسألة نصف حمل في الوكالات تفرقة ابن القاسم نصها في العيوب، وسمع أصبغ ابن القاسم: إن اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب أو نوعه صدق البائع مع يمينه فيما يشبه.

Mas'alah: How is the price determined when the seller and buyer of a defective item die and the heirs are ignorant of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

ابن رشد: يريد بيوم قبضه يوم باعه؛ لأنه بيع صحيح، وذلك بعد أيمانهما معا أو نكولهما، ومن نكل صدق خصمه مع يمينه وإن لم يشبه وسمعه عيسى إن مات بائع المعيب ومبتاعه وجهل ورثتهما ثمنه، جهله فوت، ولو كان العبد قائما يرجع بقيمة العيب ينظر كم قيمته يوم قبضه مبتاعه فإن كان أرفع قيمته يومئذ خمسين دينارا وأدناها أربعين كان ثمنه خمسة وأرعين ورجع بقدر العيب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

ابن رشد عن ابن القاسم: ليس جهل الثمن فوتا ويرد العبد ويرجع بقيمة وسط، والقيمة يوم البيع لا يوم القبض؛ لأنه بيع صحيح ولم يذكر في هذا يمينا، واليمين فيه واجبة على القول بلحقوق يمين التهمة فلا يحكم بما قال من رد العبد والرجوع بقيمته أو يوم مساكه والرجوع بقيمة العيب من القيمة على هذا القول إلا بعد أيمانهما أو نكولهما، فإن حلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون عدة الثمن، ونكل ورثة المشتري لم يكن لهم

شيء حتى يحلفوا، وإن حلف ونكل ورثة البائع اشترى بما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم من الثمن ولو تصادقوا على جهله، وعدم قبضه، والسلعة قائمة حلفوا جميعا ورد البيع على قولها في تضمين الصناع، وإن فاتت فهي لورثة المشتري بقيمتها وحكم في العيب كما تقدم، وقول عيسى: لا ينظر في شيء من هذا إلى وسط القيمة يرجع لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quantity of food sold when a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2495)

في المعنى لا تخالفه إلا في صفة التقويم؛ لأنه لا يقول إنه يقوم أعلى القيم التي توجد في النادر ولا أدناها التي يبيع بها المضطر إنما يقول إنه يقول على الوسط من ذلك في الوكالة منها من ابتاع بمائة طعاما رده بعيب وهو نصف حمل فقال بائعه: إنما بعتك بها حملا فالقول قول المشتري إن أشبه؛ لأن البائع أقر له بالمائة كما لو رد عبدا بعيب ابتاعه بمائة فقال بائعه: بعتكه وآخر معه بها، وإن لم يشبه قوله: وتفاحش صدق البائع بيمينه، ويرد نصف الثمن ولا غرم على المشتري في النصف الثاني إن حلف؛ لأن البائع مدع عبد الحق عن بعض شيوخه إن حلف البائع لنكول المشتري المشبه قوله في الطعام أو العبدين والمردود أعلاهما فلا يمين للمشتري لنكوله، ولا شيء له في الثمن إلا برد ما ادعاه البائع لتهمته على حبس ما ليس له حبسه، وإن كان أدناهما رجع بمنابه من الثمن، ولو حلف البائع لعدم شبه قول المشتري حلف ليرجع بمناب المردود وإلا فكنكوله مع شبه قوله، وقال غيره من شيوخنا: قولها: حلف البائع ولا يرد من الثمن إلا نصفه ولا غرم على المبتاع إذا حلف وليس يعني إن حلف البائع؛ لأن المشتري أتى بما

لا يشبه أن اليمين على المشتري، وفي نقل الصقلي عن بعض الفقهاء: أنه إذا حلف البائع؛ لأن المشتري لم يشبه قوله: قيل للمشتري احلف وتبرأ من نصف حمل ويرجع بنصف الثمن فإن نكل لزمه المعيب بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the benefit of the buyer's oath when his claim is implausible in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2495)

التونسي: فائدة يمين المبتاع إذا أتى بما لا يشبه بعد حلف البائع ليرد على البائع المعيب ويرجع بمنابه من الثمن، في الموازية إن الطعام إن كان مكيلا وأتى بما لا يشبه كان عليه حمل كامل، ويقدم تضعيفه في كتاب السلم، وعزاه اللخمي لمحمد، وعبر بأنه مخير بين يمسك ولا شيء له أو يرد نصفا سالما مع المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a physical defect that could be pre-existing or new?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

ابن رشد: ما يمكن قدمه وحدوثه من عيب بدني يحلف فيه البائع اتفاقا، وفي كون حلفه على البت مطلقا أو على العلم، ثالثها: الأول: في الظاهر، والثاني: في الخفي، لابن نافع مع يحيي عن ابن القاسم وأشهب وابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to swear an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

ابن رشد: إن نكل ففي رجوعها على المبتاع بصفتها على البائع أو على العلم مطلقا قولا ابن القاسم في المدنية مع ابن حبيب وسماع عيسى، وعز الباجي الأول ليحيي عن ابن القاسم، وقال عن ابن نافع: يحلف المبتاع في العيوب على البت ولم يفرق وبه قال ابن أبي حازم وغيره من المدنيين. فإن نكل المبتاع فقال ابن القاسم في المدينة: لزمه البيع

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defect is suspected in a resale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

اللخمي عن محمد: من ابتاع سلعة ممن باعها منه بأقل من ثمنها فظهر بها عيب مشكوك فيه حلف فإن نكل حلف الآخر وأخذ بقية ثمنه يريد شك هل هو في الصفقة الأولى أو حدث عند المشتري أولا وأحب التماسك وإن أحب الرد حلفا معا، فإن نكل بائعها أولا وحلف مشتريها أخذ بقية الثمن وإن حلف البائع ونكل المشتري ردها وأخذ الثمن الثاني، وإن شك هل كان عند المشتري أو البائع في الصفقة الأخيرة حلف المشتري أولا وحده وبرئ فإن نكل حلف الأخر أنه لا يعلم أنه حدث عنده ويرد، وإن شك هل كان عند البائع قبل البيع أوفي الصفقة الثانية أو عند المشتري حلفا معا ويحلف البائع أنه لا يعلم أنه حدث عنده ويبرآن، فإن نكل البائع في الوجهين معا حلف المشتري ورجع على البائع ببقية الثمن وإن حلف ونكل المشتري فللبائع أن يرد عليه ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا، وإن حلف البائع أنه لا يعلمه كان في الصفقة الأولى، ونكل عن الحلف أنه لا يعلمه حدث في الأخير ولم يعلم يغرم ولا يرد ولا يمين على المشتري؛ لأنه ينكل فيرد تلك اليمين على من نكل عنها، وسمع عيسى ابن القاسم: من

ابتاع عبدا ظهر به عيب قديم، وآخر يمكن حدوثه وقدمه، فله الرد بالقديم ولا شيء عليه في الأخير إلا حلفه: ما علمت أنه حدث عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a disputed defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: لا يقبل قول المبتاع في المشكوك فيه؛ لأنه إذا طلب رده بالقديم طلبه البائع بأرش المشكوك فيه فيحلف ويرده، وهو بين في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to swear an oath regarding a disputed defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

ابن رشد: فإن نكل المبتاع حلف البائع أنه ما يعلم العيب عنده أو ما كان عنده إن كان ظاهرا وثبت حكم حدوثه عند المبتاع، فإن نكل البائع لزمه العيبان حسبما في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a possible defect is recent and seeks compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

اللخمي: لو قال المشتري في الممكن حدوثه هو حديث وأنا أتمسك وأرجع بقيمة

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the timing of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

العيب القديم، وقال البائع: هو قديم فأمسك ولا شيء أورد ولاشيء عليك، فالقول قول البائع على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب، وعيسى القول قول المشتري مع يمينه فيرجع بالقديم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the seller when there is doubt about the age of a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

ابن محرز والمازري: إيجاب حلف البائع مع الشك في حدوث العيب وعدم تحقيق الدعوى عليه لشبهة شك أهل المعرفة في قدم العيب مع تحقيق وجوده بخلاف من شك في ثبوت حق له على غيره لا يمين له عليه اتفاقا، والصواب فيمن شك في قضائه دينا عليه أن لا يمين له على رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a hidden defect or its age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

ابن الحاجب: إن تنازعا في العيب الخفي أو قدمه فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding an apparent defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

ابن القاسم: لا يمين له أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى كقطع اليد والرجل والعور.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when claiming a hidden defect after inspection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

ابن القاسم: أحب إلي إن كان عيبا يخفى حلف ما رآه ورده، وللصقلي في ترجمة الرد بالعيب والتداعي فيه ما نصه: قال ابن حبيب: وهذا فيما يخفى، وأما في الظاهر الرد بالعيب والتداعي فيه ما نصه: قال ابن حبيب: وهذا فيما يخفى، وأما في الظاهر فاليمن على البت فما نقله أولا عن ابن حبيب هو في القسم الأول، وما نقله عنه ثانيا هو في الثاني، فلو تأمل نقله ما حمل قوله: (أولا) على الخلاف ثم وقفت على نقل ابن الحاج في نوازله عن أبي زمنين ما نصه: من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه، ورده إن أحب، وإن كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه، ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلبه رد من الأمرين معا قاله عبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: What witnesses are required to prove a defect in a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2502)

الباجي: ما يطلع عليه الرجال قال محمد: لا يثبت إلا بعدلين من أهل العلم بعيوب تلك السلعة فيما يستوي الناس في معرفته، فإن اختصت معرفته بأهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony about a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

فشهدت بأن بها عيبا قديما يرد بمثله فأجاب.

Mas'alah: What is the ruling on proving defects through a single woman's testimony in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

قلت: لعله جعله خبرا لا شهادة؛ لأنه ببعث القاضي، وخبر المرأة كالرجل، ثم رأيت لابن عات عن أبي زيد وابن حبيب عن ابن الماجشون، إن كان المعيب قائما والعيب من أمور النساء سأل القاضي عنه أهل البصر وأخذ فيه بقول المرأة الواحدة، وقال المتيطي: معه عن بعضهم على قول مالك في الأمة الموقوفة للاستبراء يكفي فيها قول امرأة واحدة يثبت العيب بامرأة ويرد بأن في العيب منازعا، والاستبراء لا منازع فيه، وعاب ابن سهل: قضاء القضاة بشهادة البينة بالعيب وإنه يحط من الثمن ويوجب الرد، وخطأ ابن لبابة في قبوله ذلك، وفتواه بعض القضاة على ذلك، وقال: الخطأ على ابن لبابة أقبح منه على القاضي إذ كان عليه أن يرشده، وقد أنكره ابن عتاب في شهادة شهود، وصلوا به شهاداتهم في عيب حوانيت وأنكرته أنا على شهود في حائط وقمطه أنه لفلان منهما، وقلت: ليس ذلك إليهم ولا يسمع منهم إنما يؤدون الشهادة بما عاينوا

من حال البناء ووضعه ثم يفتي الفقيه على ذلك؛ لكني رأيت هذا المعنى كثر عند الحكام، ولا ينكرونه، وبلغني عن بعضهم أنه قال: لم تزل الشهادة تؤدى على هذا، والشيوخ متوافرون لا ينكرونه، ورأيت جواب جاهل بحال الفتيا أفتى في قناة ظهرت بدار مبيعة بقرب بئرها. قال: يقال للشهود هل يجب بذلك الرد قالوا ردت فليت شعري ما الذي استفتى هو فيه؟ وإذا ثبتت الجهالة في الناس ظنت حقا وحسبت سنة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who know the distinction between defects requiring return and those that do not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

قلت: لعل ذلك عندهم في الشهود الذين يعلم أنهم يعلمون ما يفرقون به بين ما يجب به الرد وما لا.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's testimony regarding a defect and its effect on the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

المتيطي: قولنا في شهادة الطبيب إن العيب الذي شهد به ينقص الثمن، حسن، وقال بعض المفتين: إنما يجب أن يبين صفة الداء فقط، ويشهد بنقص الثمن عدلان سواه، بعد أن تصف البينة لهما الداء؛ لأن الضرورة ارتفعت في هذه الزيادة، قال بعض الموثقين: الأول أحسن؛ لأن من لا يدري الداء كيف يدري نقص الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to the pre-existence of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

الباجي: إن شهد بقدم العيب شاهد واحد. قال محمد: يحلف معه المبتاع على

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller refuses to swear regarding a hidden defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)

البت، وإن كان خفيا، فإن نكل ففي حلف البائع على البت، أو العلم قولا محمد وأصبغ.

Mas'alah: What is the prescribed form of the seller's oath regarding a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2508)

[باب صفة يمين البائع في العيب] وصفة يمين البائع: قال أبو عمر: يحلف لقد باعه وما به عيب، أو ما به ذلك العيب. قلت: هذا مقتضى الأصول؛ لأن متعلق اليمين إنما هو نقيض نفس الدعوى، وقول ابن الحاجب: يمينه بعته وأقبضته وما به عيب، خلاف المذهب في قوله، وأقبضته لما علم من نصوص المذهب أن الضمان فيما ليس فيه حق توفية وهو حاضر أنه بالعقد لا بالقبض، وكذا اقتصاره على قوله: وما به عيب إنما الواجب عليه نفى العيب المخصوص فإن نفاه بصيغة العموم كفاه حسبما تقدم لأبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims he was satisfied with a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2508)

وفيها: من رد عبدا بعيب فادعى بائعه أنه رضيه فلا يمين عليه إلا أن يدعي علم رضاه بمخبر أنه أخبره أنه تسوق به بعد علمه بالعيب أو رضيه أو تقول بينته له فريضه. اللخمي: لأشهب في الموازية لا يمين له عليه، وإن ادعى أن مخبرا أخبره وهو أصوب لإمكان كذبه ليحلفه وعليه أن يحضر من أخبره، فإن كان عدلا فله أن يحلف معه، وإن كان حسن الحال غير عدل أحلفه به، وإن كان ساقط الحال فهو لغو وعزا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the date of a defect but the buyer and seller disagree on the date of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2510)

قال الباجي: وإن اتفق الشاهدان على تاريخ العيب، واختلف المتبايعان في تاريخ البيع، فعلى قول أشهب القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد، وعلى قول ابن القاسم إت انتقد فالقول قوله، وإلا فالقول قول المبتا ع، وقد قال كل منهما في هذا الأصل بالقولين.

Mas'alah: When does a returned defective item enter the seller's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

للخمي عن ابن القصار، مقيدا له بكون عيب رد لا شك فيه، وعنا مع إحدى روايتي الموازية وأخراهما المقدمات في دخوله في ضمان البائع بإشهاد مبتاعه أنه غير راض به

ولم يطل أمره بحيث يرى أنه رضيه أو بإثباته عند السلطان، ثالثها بالقضاء به أو رضا بائعه بقبضه لأصبغ وغيره، وسمع ابن القاسم من وجد بعبد ابتاعه عيبا فلقى صاحبه فأشهد عليه أنه غير راض به وأنه برئ منه، فأقبل ليأخذ عبده فوجده هلك بعد قول المشتري أو امتنع البائع من قبضه، فذهب المشتري ليستعدي عليه فهلك العبد، فالعبد من مشتريه حتى يرده لبائعه بقضاء السلطان أو قبض البائع عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability after a judicial ruling of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

ابن القاسم قال لي مالك: إذا قضى به السلطان فهو من البائع وإن لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller by judicial decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

مبين قوله: قبل ذلك حتى يرده إلى البائع بقضاء السلطان.

Mas'alah: What are the four ways a returned defective item enters the seller's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

وفيما يدخل به المردود بالعيب في ضمان البائع أربعة:

Mas'alah: What is the first method for returning a defective item: the buyer's testimony of the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

أحدها: بإشهاد المبتاع على العيب وأنه غير راض به وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the second method for returning a defective item: the seller's acceptance or court confirmation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

الثاني: برضا البائع بقبضه أو بثبوت العيب عند السلطان، وإن لم يحكم برده وهو الآتي على قول مالك في الموطأ وقول ابن القاسم في شهادات المدونة.

Mas'alah: What is the third method for returning a defective item: the seller's acceptance and the passage of time for delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2517)

الثالث: إن رضي بقبضه، فحتى يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه، وإن ثبت العيب عند السلطان فحتى يقضي فيه برده، ويمضي ما يمكنه فيه قبضه، وهو معنى ما في هذه الرواية، ولا خلاف في هذا؛ لأن حكم الحاكم لا يفتقر لحيازة وإنما يختلف إذا رضي البائع بأخذ مبيعه دون حكم هل يدخل في ضانه بنفس رضاه أو حتى يقبضه أو

Mas'alah: What are the different opinions on when a returned defective item enters the seller's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

يمضي ما يمكنه فيه قبضه أو حتى يقبضه، وإن مضى من المدة ما فيه قبضه فقيل يدخل في ضمانه بنفس الرضا دون القبض، وقيل أو يمضي من المدة ما فيه قبضه، وقيل حتى يقبضه، وإن مضى ما فيه قبضه، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية أو بأمر يعرفه صاحب العبد فيقبض عبده، وهذا هو القول الرابع على القول إن الرد بالعيب ابتداء بيع، وإن على البائع في المبيع حق توفية، وجه الأول أن المبتاع لما كان بالخيار بين الرد والإمساك شاء البائع أو أبى لم يكن لاعتبار رضاه معنى ووجب بإشهاد المبتاع أنه رد نقض البيع، وكون المصيبة من البائع والثاني على أن الرد نقض بيع فإذا وجب بثبوت العيب أو بإقرار البائع به وجب كون الضمان منه.

Mas'alah: What are the four opinions on seller's liability for a returned defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

والثالث على القول إن الرد ابتداء بيع، وإن البائع ليس عليه حق توفية، فإذا مضى ما يمكنه فيه قبضه فالمصيبة منه وإن لم يقبضه، والرابع على أن الرد ابتداء بيع وإن على البائع فيما باعه حق توفية فالمصيبة منه ما لم يقبض المبتاع، وإن مضى ما يمكنه فيه القبض، وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في المكيال يسقط في يد المشتري بعد امتلائه، وقبل تفريغه في إنائه، فسمع يحيي ابن القاسم ضمانه من البائع وعليه يأتي قوله في هذه الرواية فيقبض عبده، ولسحنون في نوازله: ضمانه من المشتري فعليه يدخل المردود بالعيب في ضمان البائع بنفس رضاه بقبضه، وقد قيل على البائع في العروض

حق توفية وهي في ضمانه، وإن طال الأمر، وكان قبض الثمن ما لم يقبضها لمبتاع أو يدعوه البائع لقبضها فيأبى قاله أشهب في ديوانه، وعليه يأتي القول الرابع حسبما بيناه.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on liability for a defective item in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

ابن رشد: القولان لمالك في كتاب العيوب من المدونة فلو كان البائع لما رضي بقبض عبده أبي المبتاع دفعه حتى يرد الثمن فهلك فيما بين ذلك لجرى الأمر فيه على

Mas'alah: What is the ruling on the period of liability (uhdah) when returning a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)

الباجي: روى أشهب: لا عهدة في الرد بالعيب؛ لأنه فسخ، وكذا البيع الفاسد يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller's liability is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

اللخمي: إن احتج بفساد ذمة البائع قبل دفع الثمن؛ فله الرد مع نقص العيب.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the term when the commodity is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

عياض في تضمين الصناع: قوله في آخرها بلغني عن مالك اختلافهما في الأجل في فوت السلعة كاختلافهما في الثمن صحح لأحمد وابن باز لا ليحيى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a dispute over payment after delivery of perishable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

قلت: مقتضى تعليل ابن القاسم روايته أنها وفاق لرواية أشهب خلاف قول ابن محرز اختلف فيه، وإطلاق قوله خلاف قول ابن رشد: إن ادعى دفعه بعد قبضه الرطب قبل قول بائعه اتفاقا وما عزاه لابن القاسم في العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when one partner admits a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

الصقلي: الأظهر رد جميعه؛ لأن نكو له كإقراره، ويمين شريكه لغو؛ لأنه إنما حلف على عدم علمه.

Mas'alah: What is the ruling when the present partner refuses to swear and the absent partner returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

قال: وإن نكل الحاضر الذي لم يتول البيع فحلف المشتري ثم قدم الغائب، فقال: أحلف وأنقض الرد على شريكي، فإذ للأشبه دون ذلك له؛ لأن نكول صاحبه إنما كان؛

لأنه لا حقيقة عنده، وقد يكون ذلك في نصفه ويمضي الرد في النصف الذي للحاضر لنكوله؛ لأن متولي البيع كوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of the seller's death during travel without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3395)

وفي الموت إن سافر به ولا جماعة معه ولا يصدق في موته في حضر أو جماعة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that goods were stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

قلت: تقدم استيفاؤه في الخيار قال: واختلف في السلع والطعام يدعي سرقته وشبة ذلك، فلابن القاسم في العتبية: لا يقبل وهو ظاهرها لقولها: يحلف لقد هلك ويغرم قيمته اليوم، ولمالك في مثل هذا لا يحلف قال: لو أحلفته ما ضمنته، وقال أصبغ: يقبل قول المشتري مع يمينه في ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer swearing that the goods perished and paying their value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

ابن رشد: قوله: يحلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها خوف أن يكون عيبا، ومثله يجب في المرتهن والمستعير والصانع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim regarding compensation in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4232)

ابن رشد: قول أشهب: إن زعم أنه أراد شيئا؛ فهو ما أراد يريد مع يمينه؛ ومعناه: إن لم يسم شيئا يسيرا لا يشبه أن يكون أرضى، وعلى قول ابن وهب إن قال: لم أرض بما يقول الناس أنه إرضاء؛ لم يصدق.

Mas'alah: How does the seller swear regarding knowledge of a defect in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

(مسألة) : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المزنية يحلف على علمه في العيب الظاهر والباطن إلا أن يستدل بأمر لا يشك في كذبه فإنه يرد عليه بقول البينة، وقال ابن نافع يحلف على علمه؛ لأنه لو شهد بأن العيب كان عند البائع لم يرد عليه حتى يشهد عليه بأنه علم به.

Mas'alah: Who among the heirs swears regarding knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

(مسألة) : ويحلف على ذلك من الورثة من يظن به علم ذلك من صغار الورثة، ثم يكبر في الظاهر والخفي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ قال أصبغ وهو مذهب مالك وظاهر اللفظ يقتضي عندي أنه كان صغيرا يعلم ذلك عند التبايع فلم يحكم في الأمر ولا وقع التنازع فيه حتى كبر، والذي تقتضيه رواية ابن القاسم عن

مالك في الأيمان التي تنعقد على العلم أنها لا تلزم الصغير ولا الغائب ولعله أراد بالصغير من لا يفهم الأمر عند وقوعه لصغره وبلغني أن أبا عبد الله بن عوف كان يوجب الأيمان عليهما ويقول لعله قد بلغهما ذلك بخبر من أخبرهما حتى يتيقنا كما يحلفان مع شاهدهما على ما وجب لموروثهما من الحقوق.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take the oath regarding a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

1 - (مسألة) : فإن نكل البائع عن اليمين رد ثمن المبيع على المبتاع ولم يلزم المبتاع يمين قاله مالك وجماعة أصحابه، وروى يحيى عن ابن القاسم تلزمه اليمين، ووجه قول مالك أن المبتاع لم يدع أمرا يرد عليه فيه اليمين، وإنما قام بعيب موجود لم يبرأ إليه منه والذي يبرئ البائع من ذلك العيب اليمين المذكورة فإذا نكل عنها لم يكن له ردها، ووجه رواية يحيى أن اليمين في الرد بالعيوب إذا ثبت لها محل فحكمها أن تنقل إلى محل آخر كسائر الأيمان المعلقة بها.

Mas'alah: Does the seller swear on his knowledge when the defect is known to be pre-existing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

(مسألة) : وهذا فيما تيقن من العيوب أنه أقدم من زمن التبايع ورواه ابن حبيب عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون ومطرف، وروى يحيى عن ابن القاسم يحلف البائع على علمه كما يحلف فيما تيقن قدمه، وجه الرواية الأولى أنه إنما يستحلف على علمه

في حين التبايع فإنه لا يصح أن يستحلف على تعلق علمه به، ووجه الرواية الثانية أن نفي تعلق علمه بالعيب هو المقصود من يمينه، فإن كان موجودا حين التبايع فهو اليمين المتفق على إثباتها، وإن كان حدث بعد ذلك فغير مؤثر في يمينه أنه لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the seller's refusal to swear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

(فصل) : وقوله فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد لم يكن إباؤه عن اليمين لأنه - رضي الله عنه - كان دلس بعيبه، وعلمه وفهمه يقتضي معرفته بأن لا إثم في يمين بارة، ولكنه لا يخلو من أحد أمرين إما أنه اعتقد أن البيع بالبراءة يبرئه مما علم وما لم يعلم، والثاني التصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان وهكذا يجب أن يكون حكم ذوي الأنساب والأقدار. (ش) : وهذا كما قال إن هذا مما أجمع عليه علماء المدينة، وجميع علماء الأمصار أن من ابتاع شيئا فاطلع على عيب يمكن التدليس به فإن له الرجوع بقيمة العيب على تفسير يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وذلك أن العيوب على ضربين ضرب يمكن البائع معرفته والثاني لا يمكن معرفته، فأما ما يمكن البائع معرفته فإنه يحكم على البائع فيه بحكم تدليسه به في الرد بالعيب ولا يفسد تدليسه به العيب خلافا لمن قال بذلك والدليل على ذلك حديث المصراة الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى من الأصل وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» فأثبت له إمساكها إن رضيها، وهذا يدل على صحة العقد، ولو كان العقد فاسدا لم يكن له إمساكها، ومن جهة المعنى أن نقص المبيع عما عقد عليه لا يوجب

فساد العقد كما لو اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب فألفاها تسعة أو اشترى صبرة على أن فيها عشرة أرادب فألفاها تسعة.

Mas'alah: What evidence is required to return a slave for bedwetting in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1224)]

(فرع) ولا ترد بالبول في الفراش إلا ببينة تشهد أنها كانت تبول عند البائع ولا يحلف البائع على نفي ذلك إلا بشبهة مثل أن توضع على يد امرأة ورجل له امرأة تنظر إليها فتخبر بذلك المرأة أو الرجل فيجب اليمين على البائع، وإن أتى المبتاع بمن تنظر إلى مرقدها بالغدوات مبلولا فلا بد من رجلين؛ لأن هذا من معنى الشهادة، ثم يحلف البائع قال ذلك كله ابن حبيب. 1 –

Mas'alah: How is a pre-existing defect in a sold item proven?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)]

(فصل) : ثم نرجع إلى شرح المسألة: قوله وقامت البينة أنه قد كان فيه عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره يريد أن قدم العيب يثبت ببينة شاهدته عند البائع معيبا، وقوله أو غيره يحتمل أن يريد به شهادة أهل البصر والعلم بذلك أنه عيب لا يحدث في مثل هذه المدة ولا يخلو أن يكون العيب مما يطلع عليه الرجال أو مما لا يطلع عليه الرجال، فإن كان مما يطلع عليه الرجال فقد قال محمد وغيره لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for defects in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)

1 - (فرع) فإذا كان العيب الذي يشهد به النساء مما يستوي النساء في تمييزه قبل فيه شهادة امرأتين من عدول النساء دون يمين؛ لأنها شهادة كاملة، وإن كانت من

.... [المنتقى] العيوب التي ينفرد بمعرفتها وميزها أهل العلم شهدت امرأتان بصفتها وسئل أهل العلم بذلك عن حكمها فيثبت الحكم بقولهم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك، فإن ثبت العيب بشهادة من تقبل شهادته فلا يخلو أن يكون مما يحدث عند المبتاع لقدم أمر التبايع ونفيهم حدوث العيب فلا رجوع للمبتاع بشيء منه إلا ما قدمناه في العهدة على ما تقدم من التأويل، وإن شكوا في ذلك فلا يخلو أن يكون من العيوب الظاهرة أو الخفية، فإن كان من الظاهرة فقد قال ابن القاسم يحلف البائع على البت أن هذا العيب لم يكن عنده ويحلف في العيب الخفي على علمه، وقال ابن نافع في المزنية يحلف بالبت ولم يفرق بين ظاهر وخفي واحتج لذلك بأن المشتري لو شهد له بأنه كان عند البائع لكان له الرد به، وإن لم يعلم البائع به فيجب أن لا يبرئه أن يحلف على أن ما رد عليه مما لم يعلم به، وهذا غير لازم؛ لأنه إنما يرد عليه إذا ثبت أنه كان عنده وإذا لم يثبت ذلك ولم يحلف على البت في نفيه أنه غير عالم بقدمه ولا حدوثه لم يلزم رده عليه؛ لأنه ليس فيما تقدم ما يوجب الرد فلا يلزمه أن يحلف في نفسه على البت، وقال أشهب لا يحلف في الظاهر والباطن إلا على علمه، ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إن كان علم به فهو حانث، وإن كان لم يعلم به لم يلزمه في الرد حتى يثبت قدمه فلا يجب عليه أن يحلف إلا على علمه. (فرع) إذا قلنا بقول ابن القاسم في العيوب الظاهرة وسأل ابن

حبيب سحنونا عن الحفر في الفم والأضراس الساقطة والعيب في الفرج وجرى العرف على هذا من العيوب الظاهرة التي يحلف فيها على العلم قال سئل عن ذلك أهل الصنعة والمعرفة. 1 - (مسألة) : فإن نكل البائع عن اليمين وكان من العيوب الظاهرة أو الخفية فقد روى عيسى عن ابن القاسم يحلف المبتاع في الوجهين على العلم أنه ما حدث ذلك عنده ويكون له الرد، هذا الذي ثبت في كتاب الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن كان العيب خفيا حلف المبتاع على علمه، وإن لم يكن خفيا حلف المبتاع ورده ولم يذكر يمينه على البت أو العلم، والتقسيم يقتضي أنها على البت، وروى يحيى بن يحيى عن القاسم مفسرا يحلف في الخفي على العلم وفي الظاهر على البت، وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن نافع يحلف المبتاع في العيوب على البت ولم يفرق وبه قال ابن أبي حازم وغيره من المدنيين فتحتمل رواية عيسى الأولى وجهين: أحدهما: أن تكون موافقة لقول أشهب. والوجه الثاني: أن يفرق بين البائع والمبتاع فإن التدليس إنما ينكر من جهة البائع دون جهة المبتاع. 1 - (مسألة) : فإن نكل المبتاع عن اليمين ففي المزنية من رواية عيسى عن ابن القاسم يلزمه البيع، وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول الرجوع إلى اليمين وفيها قول ابن نافع إن نكل المبتاع لم يرده أبدا حتى يحلف، وهذا يقتضي أن له اليمين بعد النكول. (مسألة) : ، فإن ظهر على عيبين أحدهما قديم والآخر يشك في قدمه فعلى المبتاع أن يحلف أنه لم يحدث عنده بخلاف إذا لم يكن ثم عيب قديم للمبتاع الرد وفسخ البيع والبائع مدع عليه أرش العيب المشكوك فيه، فإن لم تقم له بينة بحدوثه فاليمين على المبتاع في إنكاره وإذا لم يكن ثم عيب قديم فليس للمبتاع رد إلا بما يدعيه من قدم العيب المشكوك فيه، فإن قامت له بذلك بينة وإلا حلف البائع على إنكاره. 1 - (مسألة) : وإن أقام المبتاع شاهدا واحدا على قدم العيب حلف مع شاهده ويكون يمينه على البت، وإن كان عيبا خفيا قاله ابن المواز، فإن نكل المبتاع عن اليمين حلف البائع، وقال ابن المواز يحلف

على البت، وقال أصبغ يحلف على العلم وجه قول ابن المواز أن الشاهد شهد على القطع فيجب أن يكون يمين الشهود له موافقا لشهادة شاهده، فإن نكل ردت تلك اليمين بعينها على البائع فلزمه أن يحلف على البت، ووجه قول أصبغ أن يمين المبتاع موافقة لشهادة الشاهد فلذلك

. . . . [المنتقى] لزم أن تكون على حكمها وليس كذلك يمين البائع فإنها على خلافها فبقيت على حكمها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is an expert in defects and suspected of concealment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

(فصل) : وإن شهد الشهود بأنه أقدم من أمد التبايع فلا يخلو أن يكون المبتاع ممن يظن به أنه لا يخفى عليه ويتهم فيه أو يكون عدلا عالما به أو يكون غير عالم عدل، فإن كان عالما بذلك متهما فيه كالنخاسين والدلالين فروى ابن المواز وابن حبيب عن مالك أنه يلزمهم، وقال ابن المواز فيما علموا أو لم يعلموا، وقال ابن حبيب في الظاهر والخفي لبصرهم بالعيوب، وقال ابن القاسم إن كان مثله يخفى أحلف ما رآه وكان له الرد، وإن كان على غير ذلك لزمه وجه ما قاله مالك أن بصرهم بذلك وتكرر دروسهم عليهم فيه يدل على أنه لم يخف عليه في الأغلب مع ما هم عليه من استحلال ما لا يحل والرضا برد عيب قد علموه وارتضوه، ووجه قول ابن القاسم أن الخفي من العيوب قد يخفى عليهم فيحلفون استبراء لهم ويكون لهم الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a defective item when the seller claims he was informed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

(مسألة) : فإن كان المبتاع بصيرا بالعيب غير متهم لتصاونه أو تدينه أو متهما غير بصير كان له الرد بالعيب الظاهر والخفي دون يمين طال مكث السلعة عنده أو لم يطل قاله ابن المواز، فإن ادعى البائع أن المبتاع قد رضي بذلك وادعى أنه أخبره أو أراه إياه لزمت المبتاع اليمين، فإن حلف رد بالعيب، وإن نكل حلف البائع وبرئ به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims the buyer was informed of a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

(مسألة) : فإن لم يدع أنه أراه إياه فلا يخلو أن يدعي أنه بلغه رضا المبتاع به أو لا يدعي ذلك، فإن ادعى ذلك فهل يحلف المبتاع أو لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أنه يحلف، وروى ابن المواز عن أشهب حلف أنه تبرأ إليه منه فرضيه وجه رواية ابن القاسم أن البائع قد ادعى دعوى يبرأ بمثلها؛ لأنه يصح أن يرد عليه فيها اليمين فيحلف ويبرأ وليس كذلك إذا ادعى أنه رأى المبتاع ولم يدع طريقا يعرف به ذلك؛ لأنه يصح رد اليمين عليه بمثل هذه الدعوى فلم يلزم اليمين بها، ووجه قول أشهب أن دعوى البائع في ذلك كله لا يبرأ به، وإنما يبرأ بأن يدعي البراءة، يدل على ذلك أنه إذا حلف لقد أخبره مخبر لم يسقط الطلب عنه، وإنما يثبت بذلك اليمين على المبتاع ولا يثبت من الأيمان إلا ما يتوصل به إلى استيفاء حق أو البراءة منه ولا يثبت منه ما يتوصل به

إلى وجوب الأيمان ألا ترى أن رجلا لو ادعى قبل رجل حقا فلما كلف إثبات الخطة ادعاها وأراد أن يثبت بيمينه ليتوصل بذلك إلى يمين المدعى عليه لم يكن له ذلك فكذلك في مسألتنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding being informed of a defect by a trustworthy informant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فإن يحيى بن يحيى روى عن ابن القاسم أنه يحلف لقد أخبره مخبر واشترط فيه بعض المتأخرين أن يحلف لقد أخبره مخبر صدق، ووجه ذلك أن يسلم من الألغاز؛ لأنه يحتمل أن يقيم صبيا أو إنسانا أو مسخوطا يخبره بذلك فيوري على ذلك بيمينه قال، وإن أظهر الذي أخبره بذلك لزم اليمين المدعى عليه، وإن كان المخبر مسخوطا فكان يجب على هذا التعليل أن ينظر في حال المخبر، فإن كان مما لا يعبأ بقوله ويمكن أن يجاهر باختلاف مثل هذا لم تجب بخبره على المبتاع، وإن كان ممن يعبأ بقوله ويظن به تحري الصدق والحياء من اختلاق الكذب والمجاهرة به أوجب خبره اليمين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the date of a defect but the buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

1 - (فصل) : فإن اتفق الشاهدان على تاريخ العيب واختلف المتبايعان في تاريخ العيب فعلى قول أشهب القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد فهو مدع استحقاق قبض الثمن من

المبتاع والمبتاع ينكر ذلك، وهذا الأصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وقول أشهب كل واحد منهما قد قال بالقولين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of the sold item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1229)

1 - (مسألة) : ، فإن اختلف في عين السلعة فلا يخلو أن يكون مما يعرف عينه أو مما لا يعرف عينه، فإن كان يعرف عينه كالحيوان والثياب فالقول قول البائع إذا أنكر أن تكون سلعته يحلف على البت ويبرأ، وإن كان مما يعرف من المكيل والموزون والمعدود فلا يخلو أن

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه، فإن كان قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانين دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد) [المنتقى] يكون من الأثمان أو غيرها، فإن كانت من الأثمان فاختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن حبيب عن ابن القاسم أن الدافع يحلف على علمه في الغش والنقص

صيرفيا كان أو غيره وحكى عن ابن الماجشون أن الصيرفي يحلف على البت وأن غيره يحلف في الغش على العلم وفي النقصان على البت قال ولم يختلفوا أن اليمين في نقصان العدد على البت وجه قول ابن القاسم أن انتقاد القابض واستيفاء الوزن ومفارقته للدافع على أنه قد استوفى بذلك عدده يضعف دعواه الغش والنقص في الوزن ولو ادعى عدم معرفة تلك الأعيان فما دونها فيحلف على أنه لا يعرفها؛ لأنه إن عرفها وميزها أعيد النظر إليها والوزن لها ويستوفى تمييز أعيانها، وأنها هي التي دفع الصيرفي أو غيره فاستوفى، ووجه قول ابن الماجشون أن معرفته بالغش والغبن وتجويز الوزن ومباشرته له في الأغلب يوجب عليه اليمين على البت أنه قد وفاه جيدا وازنا وليس عليه أن يحلف على البت في ميز أعيانها، ووجه قول ابن كنانة في التفرقة بين الغش والوزن أن الذي ينفرد الصيرفي بمعرفته هو الغش، وأما الوزن فإن جميع الناس يستوون فيه فلذلك استووا في صفة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a disputed defect in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=725)

التقسيم الذي ذكرناه، وأما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع، وأما المشكوك فيه فليس على البائع فيه إلا اليمين، قيل: على البت، وهو قول ابن نافع في المدنية، ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية، والحجة في ذلك أنه لو ثبت أنه كان قديما عند البائع لوجب أن يرد عليه وإن لم يعلم به، فإذا رد عليه وإن لم يعلم به وجب أن لا يبرأ منه بيمينه على العلم، وهذا لا يلزم، لأنه إنما يرد عليه وإن لم يعلم به إذا ثبت كونه عنده، وفي مسألتنا لم يثبت كونه عنده، وقال أشهب: يحلف على العلم في الظاهر

والخفي، وفرق ابن القاسم بين ذلك فقال: يحلف في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم؛ فإن نكل عن اليمين رجعت على المبتاع في الوجهين جميعا، على العلم أنه ما حدث عنده، هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية، وروي عنه في المدنية أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وقال ابن نافع: يحلف على البت على أصله في يمين البائع، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الوجهين جميعا. فصل فإن نكل عن اليمين ففي المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم - رحمهم الله - تعالى أن البيع يلزمه، وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول أن يرجع إلى اليمين، وفيها من قول ابن نافع: فإن نكل عن اليمين لم ترد أبدا حتى يحلف، وهذا يقتضي أن له بعد النكول أن يحلف. فصل وهذا في العيوب التي تكون ظاهرة في البدن، وأما ما لا يظهر مثل الإباق والزنى والسرقة وما أشبه ذلك، فادعى المبتاع أنه كان بالعبد قديما، فقال ابن القاسم: يحلف البائع، واحتج بروايته عن مالك، وقال أشهب: لا يمين عليه، واحتج

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a defect appears or does not appear?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=726)

في ذلك بروايته عن مالك أيضا وفرق محمد بن المواز من رأيه بين أن يظهر العيب عند المبتاع أو لا يظهر، فألزمه اليمين إذا ظهر ولم ير ذلك عليه إذا لم يظهر عنده، وإنما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over whether the goods are lawful or unlawful?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=808)

فصل فأما مسألة الكراء والأرض والماء والاختلاف في صفة النقد فيجري ذلك على الاختلاف، وأما مسألة الاختلاف في الحلال والحرام، ففيه تفصيل، وذلك

أن السلعة لا تخلو من أن تكون قائمة أو فائتة، فإن كانت قائمة وكان اختلافهما لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا في المثمون، فإن القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، وإن كان اختلافهما يؤدي إلى اختلاف في الثمن والمثمون جرى ذلك على اختلافهم في مراعاة دعوى الأشباه مع القيام، فيكون القول قول مدعي الصحة على مذهب من يراعي دعوى الأشباه مع القيام، إلا أن يكون العرف الحرام، فيكون القول قول مدعي الحرام، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قول من ادعى العرف منهما، فإن كان الناس يتعاملون بالحلال والحرام أحلفا وفسخ الأمر بينهما، فلم ير في هذه الرواية لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام، وبناها على مراعاة دعوى الأشباه مع القيام، ويتحالفان ويتفاسخان على مذهب من لا يراعي دعوى الأشباه، كذا أتت الرواية أنهما يتحالفان ويتفاسخان، والذي ينبغي أن يكون القول قول مدعي الفساد بائعا كان أو مبتاعا، فإن حلفا انفسخ البيع ولا معنى ليمين صاحبه؛ لأن البيع يفسخ حلف أو نكل إذا حلف مدعي الفساد فإن نكل، حلف مدعي الصحة وثبت البيع، وأما إن كانت السلعة قد فاتت وكان اختلافهما لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا في المثمون، أو يؤدي إلى اختلاف في قلة الثمن وكثرته، أو في صفته دون نوعه، فإن القول قول مدعي الحلال منهما وإن كان اختلافهما في الأنواع، جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة دعوى الأشباه مع القيام، هذا الذي يتحصل عندي في هذه المسألة

على أصولهم.

Mas'alah: How is the timing of a defect determined in a sale dispute?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

(الشر الأول) أن يكون العيب أقدم من التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري إلا في العهدتين ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينه أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي وقيل على نفي العلم فيهما وله رد اليمين على المشتري واختلف هل يحلف على البت أو على العلم وإن اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب

Mas'alah: What does the chapter on claiming a defect in the seller's absence mention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2852)

وفي باب من قام بعيب في غيبة البائع: مسألة بعضها من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent or guardian regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2859)

وفي من باع لغيره وبين ذلك وفي يمين الوكيل والوصي

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent and guardian regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2860)

وكذلك الورثة يكتمون عيبا، قال: ويحلف منهم في العيوب من يظن به علم ذلك على علمه، وكذلك الوصي ممن يرى أنه علم ذلك. قال: ولا يتبع الوصي من الثمن إلا بما وجد بيده منه، أو من مال الميت إن أكل الورثة الثمن، فإن دفع المال إلى الغرماء، فعليهم المرجع، ويباع عليهم العبد ثانية، وهذا أحب إلينا، واختلف قول مالك في يمين الوكيل، فقال: يخلق في العيب، وإلا رد عليه، وإن بين أنه لغيره، وقال: إنه علم أنه لغيره لم يحلف، وإلا حلف إن لم يخبره، قال مالك في عبد أبق عند مبتاعه، وقال لهم: أبقت عن بائعي، وقال أيضا: إذا لم يعلمه، حلف إلا المنادين، والنخاسين، ومن يبيع الميراث في من يزيد، فلا تباعة، ولا عهدة عليهم. قال محمد: أما هؤلاء فكذلك، وأما الذي أخذ به الوصي والوكيل المفوض إليهم، فعليهم اليمين، وإن أعلموا أنه لغيرهم، إلا أن يشترط ذو الفضل منهم أن لا يمين عليه، فذلك له، أتبع فيه مالكا استحسانا، وأما الوكيل غير المفوض إليه أرسل ليبيع شيئا، فلا يمين عليه إذا أعلمه أنه لغيره؛ لأنه ليس له أن يقبل، ولو أقر أنه كان يعلم العيب لينقض البيع، ما قبل قوله، فكيف يحلف؟! فإن لم يعلمه أنه لغيره، فله الرد عليه، وإن باعه بالبراءة، وكان عيبا يشك في قدمه، فله يمينه، وإن نكل رد عليه وإن حلف فللمشتري إن شاء يمين ربه أنه ما علم بالعيب. [6/ 234]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2907)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا فقام فيه بعيب تعقيفا في يديه، والبائع غائب بمكة، فأتى به السلطان وأشهد عليه، ثم قدم البائع والعبد مريض، قال: فليرد وهو مريض، إلا في المرض المخوف. قال عيسى، عن ابن القاسم: فإن كان مخوفا، استؤني به ما لم يتطاول ذلك إلى ما فيه ضرر، فإن تطاول، أو هلك، رجع عليه بقيمة العيب. وكذلك ذكرها ابن المواز، إلا أنه قال: وإن كان برؤه قريبا، رده.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding return for defects and acceptance of defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2913)

باب في الدعوى في الرد بالعيب والرضا به وفيما يحدث بيد المبتاع وفي قدم العيب وحدوثه ومن ادعى أنه باع بالبراءة فرد عليه من له هو رد واختلاف أهل النظر في العيب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden defects in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا ادعى المبتاع في العبد أن البائع ظهر منه على إباقه أو سرقته، أو أنه جن، أو زنى أو شبه ذلك مما لا يعلم إلا بقوله، فليحلف على علمه عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يحلف أصلا، ولو جاز هذا لحلفه كل يوم على صنف من

هذا، واحتج بقول مالك في الذي أبق بقرب البيع، فأراد أن يحلف البائع، فقال: لا يمين عليه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك، في عبد أبق عند المبتاع، وقال: أبقت عند بائعي، فإن كان البائع ذكر له أنه لغيره، لم يحلف، وإلا حلف.

Mas'alah: When must the seller take an oath regarding a defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

قال محمد: إذا ظهر العيب هكذا، حلف البائع، وإلا رد عليه، وليس له يمينه في عيب لم يظهر.

Mas'alah: Does the seller's evidence of a defect protect him from the buyer's rejection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

وقال أشهب: لا تنفعه البينة إن لم يقبلها، إلا بإيقاف السلطان على الرد أو الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when experts disagree on whether a defect is pre-existing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

قال: وإذا اختلف أهل النظر في العيب، فقال قوم: هو قديم. وقال آخرون فليس قديم، أو قال بعضهم: يرد به. وقال آخرون: ليس بعيب. فهذا تكاذب، ولا يرد بذلك، وكذلك بائع الثوب على جنس يختلف فيه أهل النظر أنه من ذلك الجنس، وإذا تكافئوا

في العدالة، لزم المشتري. وذكر ذلك في كتاب الشهادات، فقال: يشهد بهذا رجلان، وبهذا رجلان. قال: ولا يحلف البائع في [6/ 288]

Mas'alah: What oath does the seller take regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

عيب يخفى مثله: أني ما بعته حين بعته وأنا به عالم، ولكنه يحلف أنه ما باعه وبه هذا العيب في علمه، وفي العيب الظاهر على البت. وقال أشهب: لا يحلف البائع، إلا على العلم في العيب الظاهر أو الخفي؛ لأنه إن لم يكن علم بالظاهر، فهو كالخفي عليه، وإن علمه، فقد تعمد الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item for an old defect without an oath from the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

وقال مالك: ويرد بالعيب القديم، ولا يمين على المبتاع، كان خفيا أو ظاهرا. محمد: طال مكث السلعة عنده أو لم يطل. قال مالك: إلا أن يدعي البائع أنه أراه ذلك. قال: وإن ادعى البائع أن المبتاع رضي به، أو وطئ، أو تسوق به بغير علمه، فلا يحلفه حتى يدعي أنه بلغه وأخبر به. وكذلك في الواضحة عن مالك، قاله ابن المواز.

Mas'alah: When is the buyer not required to take an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

وقال أشهب: لا يحلفه وإن ادعى إخبار مخبر حتى يدعي أنه تبرأ إليه منه فرضيه.

Mas'alah: In which cases is the buyer not required to swear about seeing an old defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن طلب البائع يمينه في عيب قديم، أنه ما رآه، فلا يمين عليه، إلا في عيب ظاهر لا يشك أنه يراه، كالأعور، ومقطوع اليد والرجل ونحوه، وأما ما سوى هذا، فلا يحلف فيه إذا رده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller is absent and a defect is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

وفي باب من قام بعيب، والبائع غائب: القول في يمين المبتاع أنه ما وطئ بعد أن علم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to a pre-existing defect established by expert opinion or evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

ومن سماع يحيي من العتبية، قال ابن القاسم: وإذا قيم بعيب قد ثبت قدمه، قال عنه عيسى بقول أهل النظر، أو ببينة، أو باعتراف، وجب رده. قال عنه يحيي: ولا يقبل فيه يمين البائع إن لم يقر به. قال: ويرد بقول أهل النظر: إنه قديم بلا بينة، وأما عيب يقدم

مثله ويحدث، فإن كان ظاهرا حلف فيه على البت، فإن نكل، حلف المبتاع على البت، ورده، ويحلفا فيما يخفى على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a pre-existing defect when the seller has disclaimed responsibility?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2915)

قال عنه يحيى، وفي كتاب ابن المواز، وابن حبيب: وأما البائع بالبراءة، فلا يحلف في العيب القديم، إلا على العلم، كان ظاهرا أو خفيا، فإن نكل رد عليه. قال عنه يحيى: بعد يمين المبتاع على علمه. قال عنه ابن المواز: بلا رد يمين على المبتاع، وذكره عن مالك في باب البراءة، ونحوه في سماع أشهب. قال يحيى، [6/ 289]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect that may be pre-existing or newly occurring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

عن ابن القاسم: وكذلك فيما يدث ويقدم، يحلف البائع على البراءة فيه على علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a pre-existing defect after disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

قال ابن حبيب: لا يحلف في هذا البائع بالبراءة حتى يثبت قدم العيب، فيحلف له على

علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's retention of goods and the seller's oath regarding a pre-existing defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم: وإذا ظهر على عيب قديم لا يكون قديما، لطول لبثه بعد المبتاع، فهو له لازم، ولا يمين على البائع، وإذا كان عيبا يحدث مثله ويقدم، حلف البائع فيما يخفى على العلم، وفيما لا يخفى على البت، فإن نكل في الوجهين، حلف المبتاع على العلم.

Mas'alah: How does the buyer swear regarding a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

قال في كتاب محمد: يحلف كما يحلف البائع في العلم والبت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when he produces a witness about a hidden defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أقام المبتاع شاهدا أن العيب كان عند البائع، ومثله يخفى، حلف المبتاع هاهنا على البت، كما شهد شاهده، فإن نكل فقال أصبغ: حلف البائع على علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a doubtful defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

وكذلك في سماع ابن القاسم، قالوا: ويحلف المبتاع في العيب المشكوك فيه، أنه ما علمه حدث عنده.

Mas'alah: What is the difference between a hidden and apparent defect regarding the buyer's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال ابن حبيب: في الخفي، وأما في الظاهر، فعلى البت.

Mas'alah: What is the ruling when the seller swears regarding a hidden defect and the buyer's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال ابن القاسم في سماع عيسى: وإن نكل، حلف البائع على العلم. يريد: في الخفي، ثم يلزم المبتاع هذا العيب. ثم هو مخير في رد العبد بالعبد القديم، ورد ما نقصه العيب الآخر، أو حبسه وأخذ قيمة القديم. فإن نكل البائع لزمه العيبان، ثم للمبتاع حبسه، ولا شيء له، ورده ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from non-traders returning defective goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال محمد: بغير يمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller takes an oath about a defect and then the buyer finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2918)

وقال في الواضحة: وإذا حلف البائع في العيب، ثم وجد المبتاع بينة، فإن كان يعلم بالبينة، أو يرى أنه لا يجهلها فلا قيام له، وإن لم يعلم بها، إما لغيبتها، أو أن مثلها وإن حضرت لا يعلم أن عندها علم، فله القيام بها، وأن أشكل ذلك من علمه بها أو جهله، فليحلف ما علم بها، ثم يقضى له بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the date of sale and the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

في اختلاف المتبايعين في الرد بالعيب في تاريخ البيع ومبلغ الثمن وكيف إن جهلا الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over when a defect occurred in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

من العتبية، قال أصبغ: وإذا قام بعيب في عبد لا يحدث في أقل من شهر، فقال: ابتعه

مثل عشرة أيام، وقال البائع: منذ سنة أو يأتي به وقد جن أو تجذم، فيقول المبتاع: هو في السنة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the date of sale regarding a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وقال ابن سحنون، عن أبيه، في جوابه لحبيب: إذا اختلف في تاريخ البيع لعيب ظهر، فالمبتاع مدع؛ لأنه يريد نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect when the seller is absent or present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2926)

باب في القيام بالعيب في غيبة البائع أو حضرته وكيف إن أشهد برد العبد ثم هلك بيده؟ وكيف إن استخدم أو ركب الدابة أو ولدت الأمة؟ وهل يحلف في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect in a slave girl when the seller is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2926)

من العتبية من سماع عيسى، عن ابن القاسم: ومن قام بعيب في جارية، والبائع غائب، فليقم البينة أنه ابتاع منه بيع الإسلام وعهدته. قال غيره في غير العتبية: وأنه نقده الثمن، فيبيعها عليه الإمام، فإن لم يف ثمنها بماله، اتبعه بما يفي، ولا شيء له في الوطء إن لم

تكن بكرا، قيل: أيحلف أنه ما وطئ بعد علمه بالعيب؟ قال: إن كان ممن يتهم، فيحلف، وإن لم يتهم، لم يحلف.

Mas'alah: Can the seller make the buyer swear he did not have intercourse after discovering a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2926)

قال سحنون: قال أشهب، عن مالك، في من رد أمة بعيب: فليس للبائع أن يحلفه أنك ما وطئت بعد العلم به. قال سحنون: جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the seller is absent and the slave is ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2927)

وفي باب من قام بعيب، وقد حدث عنده عيب مسألة العبد يرد بالعيب، والبائع غائب، والعبد مريض.

Mas'alah: What should a buyer do if there is no ruler to adjudicate a defect claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2928)

قال محمد: وإن كان في بلد لا سلطان فيه، أو سلطان لا يحكم على غائب أو متناول السلطان يبعد، رأيت أن يشهد على ذلك ويبيع، ويرجع ببقية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect after being absent from the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2935)

فقال سحنون: إذا اشتروا على ما رأوا من أعلاه ذلك كذلك، وكذلك تباع هذه الأشياء، ثم يأتون بعد أن غابوا عليها، فيدعوا خلافا لما رأوا فيهم مدعون، وعليهم البينة أنهم من حين أخذوه لم تفارقهم البينة حتى وجدوا الخلاف، وإلا حلف البائع: ما باع إلا على أن أسفله مثل أعلاه وبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when goods are found defective after a sale by description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

قال: يحلف أني بعتك على ما كتب إلي، ولم أدلس، ولا أعرفه، قال: وليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد صدقه حين ابتاع منه على ما ذكر.

Mas'alah: How is a defect in an absent item determined to be pre-existing or new?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2991)

فينظر، فإن كان لا يمكن حدوث مثل ذلك في تلك المدة لقربها، فليرد، وإن أمكن حدوثه بعد الصفقة، ولا يكون قديما، فهو من المبتاع، فإن أمكن هذا وهذا، فهو على أنه محدث حتى يظهر أنه قديم، فكذلك الغائب في هذا يشترط فيه الصفقة، ولو كانت الصفقة في الغائب على إلزام ما في الباطن من عيب بالصبرة وشبهها، ما جاز مثل هذا في الحاضر. قال: وكذلك في العبد الغائب، أو الأمة تشترط فيها الصفقة. قال: وما

ظهر من عيب، فاختلفا في قدمه، فهو أبدا على أنه حادث، ومن المبتاع حتى يعلم أنه قبل ذلك، وعلى البائع اليمين أنه ما علمه قبل الصفقة. وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: Whose word is accepted when a mouse is found in oil after delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

قال ابن حبيب: ولو ظهر فيه بعد أن صار في إناء المشتري فأرة، فقال المشتري: في زيت البائع كانت. وقال البائع: بل في إنائك كانت، فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن تقوم بينة أنها كانت في إناء البائع، أو يقوم دليل من انتفاخها وتزلعها ونحوه مما لا يمكن أن يكون في إناء المشتري وكان صبيبا أو يابسا، وإن كان إناء زيت فرغ منه أشكل فيه الأمر، فقد لزم المشتري. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has changed and the price type is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3035)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا طال زمان العبد بيد المبتاع، وتغير من بدن أو سوق، تحالفا، وغرم قيمته يوم البيع، وإن كان بحضرة البيع، مثل عشرة أيام، تحالفا، وردت السلعة، ومن نكل فالقول قول من حلف، ومن كان قوله منهما شبيها بالحق، قبل قوله مع يمينه في الوجهين. قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا اختلفا في نوعين من الثمن، فقال: هذا بدنانير، وهذا بطعام، أو قال: هذا بحنطة،

وهذا بعدس، فليتحالفان إذا وترد القيمة في فوتها.

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding defects and currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3050)

باب في اختلافهما فيما يرد لعيب من عرض أو عين فينكره الآخر أو يدعي أنه كان أكثر من ذلك أو يختلفان في الظروف وفي الدنانير يختلف فيها أهل النظر

Mas'alah: How is a dispute over a defect or a defective coin resolved when the seller denies the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3050)

من الواضحة، قال ابن الماجشون: وإذا رد المبتاع الثوب بعيب، أو الطعام بعرض، فقال البائع: لم أبع هذا منك، فهو مصدق مع يمينه، فإن نكل، حلف المبتاع أنه الذي ابتاع منه، ورده، وأما إن رد درهما لنقصه أو لغش فيه فهاهنا يحلف الدافع في الوجهين على البت أنه لم يعطه هذا، إن كان صيرفيا أو بصيرا، وإن كان على غير ذلك، حلف في الناقص والمغشوش على علمه، ما يعلمه من دراهمه ولا أعطاه إلا جيدا في علمه، وبرئ. فإن نكل حلف القابض، ورد، فإن نكل حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding defective currency when the buyer is authorized to inspect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

قال ابن حبيب: وذلك مفترق، وقد يعطي الرجل الناقص، ويحسب أنه وازن، فيحلف فيه الصيرفي والبصير على البت، ويحلف غيره على العلم في النقص والمغشوش، إلا أن يكون الدافع قال للقابض: اذهب بها، فما أنكرت أبدلت لك، فالقول هاهنا قول القابض، مع يمينه في المغشوش، والناقص في نقص العدد؛ لأنه أمينه، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the price after returning a defective slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: من رد عبدا بعيب، فاختلفا في ثمنه، صدق البائع، مع يمينه في قلة الثمن، وكذلك أيضا لو قال بثوب، فإن جاء بما لا يشبه، صدق المبتاع وحلف، فإن جاء أيضا بما لا يشبه، فله قيمته سليما من العيب يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned slave is the one he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

مالك: من رد عبدا بعيب، فقال البائع: ليس هذا هو، وقال: المبتاع مدع إلا أن يشتريه على الخيار، فيصدق، وكذلك القمح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns defective food and the seller disputes the quantity sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

ومن رد طعاما ابتاعه بعيب، فقال البائع: كنت بعتك حملا بمائة. وقال المبتاع: بل عدلا، فهو مصدق مع يمينه، والبائع مقر له بالثمن، يدعي زيادة فيما وجب رده، إلا أن يأتي المبتاع بما لا يشبه، أو ينكل عن اليمين، فيصدق البائع مع يمينه، ويرد من الصمن نصف ما قبض. [6/ 425]

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods sold by weight or measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3052)

قال محمد: إنما هذا في الجزاف، وأما ما كان على الكيل وعرف كيله، فليرد المبتاع الكيل كله إن نكل، أو جاء بما لا يشبه. قال: ولم يشبه أو كانا لم يتفرقا تحالفا أو تفاسخا، إن كانت السلعة قائمة، وإن كانت قد فاتت، وكان البائع قد قبض الثمن، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer dispute the quantity of goods returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3052)

وحكى ابن حبيب المسألة من أولها، فذكر مثل ما تقدم من الجواب، ثم قال: مثل أن يقول: بعتك مديا بمائة درهم. وقال المبتاع: بل نصف مدي بمائة وأشبه ما قال البائع دون ما قال المبتاع، فالبائع مصدق، ويرد من المائة خمسين، ولا يقال للمبتاع: ائت

بتمام المدي.

Mas'alah: What is the ruling when experts disagree about the quality of dinars or dirhams in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3052)

وإذا اختلف أهل النظر في الدنانير أو الدراهم، فقال بعضهم: جياد وبعضهم رديئة، فلا يعطى إلا ما يجمع عليه، ولا شك فيه، وتصير معيبة باختلافهم فيها، فليس له أن يعطيه معيبا. [6/ 426]

Mas'alah: What is the ruling when a creditor mixes coins from two debtors and finds defective ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3055)

ولو أن لرجل على رجلين ثلاثين دينارا من بيع أو قرض، على هذا عشرة، وعلى الآخر عشرون، فقبضها منهما، فأخلطها، ثم وجد أحدا وعشرين رديئة، وتسعة جيادا، فادعياها جميعا الدافعان، فليحلف كل واحد منهما أنهما من عنده، فإن حلفا رفع القابض على صاحب العشرة ببدل دينار، وعلى صاحب العشرين ببدل أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a buyer claims a defect occurred within the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3058)

ومنهم من قال لي: القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المبتاع مدع ما يوجب الرد، فهو

مدع، وهو يقول: قد أصابه هذا في السنة، فهو مدع، والبائع يقول: لم يصبه ذلك فيها، فهو مدعى عليه، وكلا القولين محتمل، وهذا أقوى عندي إن القول قول البائع أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who falsely claims a defect in a slave-girl and returns her by judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

ولو ابتاع أمة، فطعن فيها بعيب وهو في ذلك ظالم، فأقام بذلك بينة زور، فردت بالحكم على البائع، فلا تدخل بذلك في ملك البائع، ولا ينفسخ البيع، إلا أن يرضى البائع بردها، فتكون منه إقالة أو فسخ؛ لأن المبتاع راض بردها إلى البائع، ولو طلق رجل امرأته ألبتة، فخاصمته إلى [8/ 234]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a claimed animal or slave due to a defect after ownership is proven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3727)

من كتاب ابن سحنون في من أقام بينة في دابة أو عبد بيد رجل: أن ذلك له، ما علموه خرج في ملكه، فلما أقام بذلك البينة، قال الذي هو في يديه: أنا اشتريت من فلان، وبالعبد عيب/، أو بالدابة، أفأرده به على بائعي؟ قال: ذلك له، ويكلف البينة على العيب، فتكون منازعته مع بائعه، ويكون هو منازعا لمدعي الدابة، فإذا حكمت برد العبد على البائع، لم أالبينة بالاستحقاق عليه، ويقال للمردود عليه: هلم منافعك، ورييب الدار بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when experts disagree on the quality of goods in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4109)

في اختلاف أهل النظر في الجنس أو الصفة أو الجودة من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا اختلف أهل النظر في جودة الدنانير ورداءتها فلا يؤخذ إلا اجتمعوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when experts disagree on their quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4109)

محمد ولو قبلها علي أنها جياد ثم جاء ليردها فاختلف عليهم فلا يردها حتي يجتمعوا أنها رديئة.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

وإن اشترى رجلان من رجل فأقر البائع بعيب قائم في الأمة وقال أحد المشترين قد رضيته وأراد الآخر أن يرد فاختلف فيها أصحابنا وأهل العراق، فروى أشهب عن مالك أنه ليس لأحدهما رد دون الآخر فإما ردا جميعا أو أخذا.

Mas'alah: What is the effect of a judicial oath and refusal to swear on the right to return a defective item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

ولو قال المشتري الآخر بعتنيها وهذا العيب بها فاستحلفه القاضي فنكل وحلف المشتري فرد القاضي عليه فأراد خصومة البائع الأول فقال له قد قلت لك إنها لم يكن هذا العيب بها يوم بعتها فإن ذلك يضره وليس له ردها على الأول أنه يزعم أنه حدث عند المشتري الأول لا أن يقول ما علمت بهذا العيب ولعله أن يكون بها ولم أعلم فإنه أمكنه من خصومة البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a defect at the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

ولو قال: بعتك هذا الثوب وهو خرق فجاء المشتري بخرق فقال بعتني وهذا به وقال البائع ليس هذا الذي أقررت لك به وهذا عندك حدث وليس في الثوب خرق غيره فلا/ يصدق البائع على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a defect increased after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

ولو قال كان هذا الخرق صغيرا فازداد عنك ففيها قولان: أحدهما أنه مصدق، والقول الآخر أنه مدع في قوله زاد فإن كان فيه خرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه ويرد المشتري الثوب وما نقصه أو يحبسه ويأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a sore healed and the buyer says it is a new one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

وإذا قال: بعته وبه قرحة ثم جاء المشتري به ليرده فقال البائع برأت تلك القرحة وهذه غيرها فلا يصدق وللمشتري أن يرد بعد أن يحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer denies purchasing from either seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4392)

بمائة للأول [1] / وللثاني بخمسين وقال له خذ سلعتك قال: فإن أصاب بها عيبا فإن كان متماديا على إنكاره فليس له ردها على واحد منهما، وإن قال بل اشتريتها من هذا كان له أن يردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was paid in a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4851)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم في الذي أخذ بالدنانير عرضا فوجد به عيبا أو استحق فليرجع بالدنانير، إذ ليس هذا العرض ثمنا للسلعة الأخرى، وبلغني عن سحنون أنه قال: من با ع سلعة بمائة دينار ثم أخذ ألف درهم فاستحقت/الدراهم: أنه يرجع بالمائة دينار التي با ع بها السلعة، فكأنه رآه صرفا لا يرجع فيه بمثل الدراهم، لأن مالكا قال: إذا استحقت السلعة رجع المشتري بالدراهم على البائع لأنه لو رجع بالدنانير صار صرفا

مستأخرا، وكذلك قال أشهب: لو صرف دينارا دراهم ثم أخذ بالدراهم سلعة فوجد بالسلعة عيبا فردها أنه يرجع بديناره ولو رجع بالدراهم صار صرفا مؤخرا، وبلغني عن سحنون أنه قال فيمن باع عبدا بثوب ثم أخذ في الثوب دراهم ثم استحق العبد: أنه يرجع بالدراهم التي دفع.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller regarding the condition of goods resolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=547)

وقيل: إن اشترط النقد وإلا جاز، وصدق بائع في بقائه على الأشهر، ومشتر مع يمينه إن اختلفا في عين المبيع اتفاقا، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أشكل الأمر، وأما بعيد تتغير في مثله فالمبتاع مصدق وإلا فالبائع، ولا يمين عليه حيث يقطع بكذب المبتاع؛ كادعائه في كيوم سوس القمح وحمرة [9] الزيت ونحوه، وصح شراء سلعة لعشرين سنة.

Mas'alah: How is a dispute over virginity resolved between buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=591)

أشهب: ولا رد إن قال البائع: لا علم لي، فإن اشترطت ثم ادعى [4] المبتاع [5] عشية النهار أنها ثيب؛ حلف البائع إن رأى النساء أثرا قريبا ولا رد، وإلا حلف المبتاع وردها. وقيل: دون يمين، وإن نكل لزمته مع يمين البائع،

Mas'alah: How is an oath administered regarding a pre-existing defect in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)

محمد: وهذا في عيب لا شك في قدمه، وإلا حلف الأول الذي عاد إليه بالأقل ما حدث عنده العيب، فإن نكل حلف الثاني وأخذ بقية ثمنه وفات بتأخير أو سكوت بلا عذر على الأصح، وحلف في كيوم، وبفعل ما [3] يدل على الرضى؛ كلبس، وركوب، ووطء، لا سكنى دار لأنه غلة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and returning a purchased animal when the seller is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)

وقيل: إذا لم يجد من ذلك بدا فليشهد حتى يذهب العذر، وإن فعله دون عذر فهو رضى، وإن غاب البائع أشهد المبتاع أنه لم يرض بالغيب [4]، ورده إن قربت غيبته، أو له وكيل حاضر، فإن بعدت أعلم الحاكم؛ فتلوم له إن رجي قدومه أو جهل موضعه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding defects in a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1702, page=602)

وقيل: الأرش فقط، إلا أن يموت باقتحام نهر، أو ترد، أو نهش [3] حية فالثمن، ولا يحلف مشتر إن قال له بائع: احلف أنك لم تر العيب عند (1) في (ح2) : (قمصا) .

(2) في (ح2) : (ظهر) . (3) في (ح2) : (نهشة) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the buyer's knowledge of a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

الشراء حتى يقول أريته له، ولا إن قال له [1] علمت به ورضيت حتى يقول: قد بينته له ورضي به، أو أخبرني مخبر [2] صدق ويحلف على ذلك، فيحلف له حينئذ خلافا لأشهب وصوب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when accusing the seller of a slave's defects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وفي الموازية: إن قال أبق عندك، أو سرق، أو زنى، أو جن، أو نحو ذلك حلف له خلافا لأشهب وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over defects in a sale and the burden of proof?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=606)

الدرهمين [1] لعدم استحقاقهما، ولا يقبل قول مبتاع في ادعاء عيب أو قدمه إن خفي إلا برؤية وبينته، أو مع مصاحبته لعيب قديم [ب/132] ، وإلا فالقول للبائع إن احتمل، ولمن قوي سببه منهما إن كان مما يحدث عند المبتاع أو علم نفيه عن البائع،

وحلف من لم يقطع بصدقه كمبتاع على البت مع شاهد بقدم عيب، وعلى عدم رؤية عيب ظاهر حين البيع على الأصح فيهما، ولو شهد واحد بعيب قديم وآخر بحادث؛ فمن حلف مع شاهده قضى له به [2]، وقيل: لا [3] رد، وإذا لم توجد عدول قبل غيرهم ولو كفارا للضرورة وإن واحدا.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove a defect in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=606)

وقيل: لا يقبل فيه إلا عدلان من أهل النظر والمعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath in a sale dispute over defects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=606)

وقيل: إن كان في الفرجين، وإلا نقر [4] عنه الثوب ونظره [5] الرجال [6]، ويمينه بعته، وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به، فقيل: بتا، وقيل: نفيا للعلم، ومشهورها: بتا في الظاهر ونفيا للعلم في الخفي، وفي صفة يمين المبتاع إن نكل البائع، الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the date of a sale affecting the determination of a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=606)

وإن اختلفا في تاريخ [7] بيع يختلف به قدم العيب وحدوثه؛ صدق البائع على الأصح،

وإذا فسخ رد ولد كصوف [8] تم، وثمرة أبرت يوم البيع على الأصح إن كانت (1) من قوله: (قيمته ويرد ..) في (ق1) : (خمسة ويرد الدرهمين) . (2) قوله: (به) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (بقر) . (5) في (ح2) : (نظر إليه) . (6) من قوله: (وقيل: إن كان ...) ساقط من (ق1) . (7) في (ح2) : (تأخير) . (8) في (ق1) : (رد ولو كصرف) .

Mas'alah: What is the ruling on silence after discovering a defect and the oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1204)

(وحلف إن سكت بلا عذر) بعد العلم بالعيب (في كاليوم) أي اليوم ونحوه ورد، فإن سكت أقل من اليوم رد بلا يمين وأكثر فلا رد ولعذر فالرد مطلقا. .

Mas'alah: What if leading a defective animal to the seller is difficult?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1205)

وثانيتهما بقوله (أو) (تعذر قودها لحاضر) إما لعسر قودها وإما لكونه من ذوي الهيئات فركبها لغير الرد بل لمحله ثم يبعث بها إلى ربها أما ركوبها للرد، ولو اختيارا فلا يمنع ردا

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1205)

(فإن) (غاب بائعه) أي بائع المطلع على العيب (أشهد) عدلين بعدم الرضا، ثم رد عليه بعد حضوره إن قربت غيبته، أو على وكيله الحاضر)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent and no agent is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1205)

فإن عجز) عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل، أو عدم علم محله (أعلم القاضي) بعجزه وما ذكره المصنف من قوله أشهد إلخ ضعيف والمعتمد أنهما غير شرط في الرد نعم يستحب الإشهاد فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل حتى يحضر فيرد عليه المبيع إن كان قائما ويرجع بأرشه إن هلك، وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم وعلله ابن القاسم بثقل الخصومة عند القضاة)

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect claim and the effect of a disclaimer in the sale of slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

إن أثبت) المشتري عند القاضي (عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم

لاحتمال أنه اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به البائع فلا يكون له القيام به وهذا إنما يكون في الرقيق لما علمت من أن البراءة لا تنفع إلا فيه بالشرطين)

Mas'alah: What is the ruling on dating the defect and proving the validity of the purchase?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)]

مؤرخة) في إسناد التاريخ للعهدة تجوز وإنما المؤرخ حقيقة زمن البيع لعلم هل العيب قديم، أو حادث (و) أثبت (صحة الشراء) خوف دعوى البائع عليه فساده إذا حضر فيكلفه اليمين بالصحة وإنما يلزمه [حاشية الدسوقي] أي علل عدم وجوب الإشهاد وعدم وجوب الإعلام بالعجز (قوله في بعيد الغيبة) أي المعلوم الموضع بدليل قوله بعده كأن لم يعلم موضعه (قوله إن رجي قدومه) أي إن غلب على الظن قدومه (قوله على الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل إنه كقريب الغيبة لا يتلوم له (قوله وفيها إلخ) أي إنه في موضع آخر منها لم تذكر التلوم بل قالت، وإن كان بعيد الغيبة، أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد فظاهره أنه لا يتلوم له (قوله أي انتفاء) أشار بذلك إلى أنه أطلق المصدر، وهو النفي وأراد الحاصل به، وهو الانتفاء وقوله أي عدم ذكره بيان لانتفاء التلوم (قوله أن فيها) أي كما هو المتبادر من قوله، وفيها نفي التلوم إبقاء للمصدر على حاله. (قوله إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي) أي بجميع، أوجهه فلا ينافي أنه يمكن حمل الموضع الذي ذكر فيه التلوم على ما إذا كان مرجوا قدومه والموضع الذي نفي فيه التلوم على من كان غير مرجو قدومه على أن بن نقل أن فيها التصريح بعد التلوم وحينئذ فالأولى إبقاء المصنف على ظاهره ولا داعي لما ذكره الشارح من التكلف (قوله على الخلاف) أي بأن يقال المحل للأول ذكر فيه أن بعيد

الغيبة، ومن لا يعلم موضعه لا يرد الحاكم عليهما إلا بعد التلوم، والمحل الثاني ذكر فيه أنه يرد عليهما بدون تلوم (قوله بحمل المسكوت فيه على المذكور فيه) أي بأن يقال قولها في المحل المسكوت فيه، وإن كان بعيد الغيبة، أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد أي بعد التلوم أخذا من الموضع الأول (قوله ما إذا خيف على العبد الهلاك) أي في مدة التلوم (قوله إن أثبت إلخ) هذا شرط في قوله، ثم قضى، وفي قوله قبله فتلوم في بعيد الغيبة إلخ؛ لأن التلوم إنما يكون بعد إثبات تلك الموجبات، ثم إن ظاهر المصنف أن إثبات العهدة المؤرخة وما بعدها متأخر عن التلوم؛ لأن إن الشرطية إذا دخلت على ماض قلبته للاستقبال وليس كذلك وجوابه أن المراد إن كان أثبت عهدة والمعنى يرشد لذلك وكان لتوغلها في المضي لا تقلبها إن للاستقبال، ثم إن ثبوت العهدة يكون بالبينة المثبتة للأموال كما في عج (قوله على حقه في الرد) الأولى أي أثبت أنه اشترى على العهدة أي على الرد بالعيب القديم وليس المراد بالعهدة هنا عهدة الثلاث، أو السنة، أو الإسلام، وهو درك المبيع من الاستحقاق أي ضمانه منه؛ لأن اشتراط عهدة الثلاث، أو السنة لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز أن يكون البائع تبرأ منه براءة تمنع من الرد به والبراءة من عهدة الإسلام لا تنفع فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع وحينئذ فلا يحتاج المشتري إلى إثباتها فتعين أن المراد بالعهدة هنا ما قلناه، وهو ضمان المبيع من العيب (قوله وهذا إنما إلخ) أي إثبات اشترائه على العهدة (قوله في الرقيق) أي فيما إذا كان المبيع الذي اطلع فيه المشتري على عيب قديم رقيقا أما لو كان المبيع غيره فلا يحتاج لإثبات ذلك فيه؛ لأن البراءة من العيب لا تنفع فيه (قوله بالشرطين) هما طول إقامته عنده وعدم علمه بالعيب الذي تبرأ منه (قوله وإنما المؤرخ حقيقة إلخ) أي فالأصل الحقيقي مؤرخ زمنها الذي هو يوم البيع وإثبات تاريخ زمنها بأن تقول البينة عند القاضي: تشهد أنه اشتراها في يوم كذا من شهر كذا على العهدة أي الضمان من العيب والرد به على البائع (قوله ليعلم إلخ) علة

لإثبات التاريخ (قوله هل العيب) أي الذي يدعي المشتري قدمه قديم في الواقع كما يدعي المشتري، أو ليس قديما بل حادث عنده (قوله خوف دعوى البائع إلخ) أي ففائدة إثبات صحة الشراء بالبينة، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on proving the defect and the validity of the purchase without an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1207)

إثبات هذين الأمرين (إن لم يحلف عليهما) أي على العهدة

Mas'alah: What is the ruling on proving the date of the defect and the oath regarding lack of knowledge in sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1207)

وصحة الشراء، وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه ولا يكفي الحلف على هذين بخلاف الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفي البينة إذ لا يعلم إلا من جهته وظاهر كلامه أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك إذ إثبات العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء يخير بين أحد الأمرين أيهما طاع به كفى. (و) منع من الرد (فوته) قبل الاطلاع على العيب (حسا) كتلفه، أو ضياعه، أو حكما (ككتابة وتدبير) وحبس وهبة وصدقة ويرجع المشتري بالأرش في الجميع فقوله حسا ترك مثاله وقوله ككتابة مثال لمحذوف وإذا وجب

للمبتاع الأرش)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when the seller claims he saw the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1215)

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب، أو في سبب الرد به فقال (ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته) للعيب أي ادعى البائع عليه أنه رآه وأنكر المشتري بل يرد بلا يمين (إلا) أن يحقق البائع عليه الدعوى (بدعوى الإراءة) أي أنه أراه له هو، أو غيره، فإن حلف رد، وإن نكل ردت اليمين على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims he was satisfied with the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1215)

(ولا) يحلف أيضا إن ادعى عليه (الرضا به) حين اطلع عليه (إلا) أن يحقق عليه ذلك (بدعوى مخبر) أي دعوى البائع أن مخبرا أخبره برضا المشتري بالعيب حين اطلع عليه ولم يسمه البائع فله تحليفه، فإن سماه بأن قال أخبرني فلان حلف المشتري أيضا إن لم يكن أهلا للشهادة بأن كان مسخوطا، أو كان أهلا لها ولم يقم البائع بشهادته، فإن قام بشهادته أي بإثبات الرضا بالعيب بشهادته له فله أن يحلف معه ويتم البيع ولا يفيد

المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا والحاصل أن [حاشية الدسوقي] قوله، ثم هو) أي بائعه، وهو المشتري الأول (قوله بالأقل من الأرش) أي الذي دفعه، أو بما يكمل الثمن الأول وذلك؛ لأن من حجة المدلس أن يقول: إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى ما دفعته من الأرش فخذه، وإن كان الثمن أقل يقول له لا رجوع لك علي لو هلك بيدك إلا بما دفعته لي فخذه هذا، والأولى للشارح أن يقول بالأقل من الأرش، والثمن الأول كما يشهد له التوجيه الذي قد علمته، وأما قول عبق، ثم يرجع هو على المدلس بالأقل من الأرش، أو كمال الثمن الأول فمراده كما قال شيخنا العدوي الثمن الأول بكماله وليس مراده تتمته اهـ. فإذا باعه المدلس بعشرة لزيد، ثم باعه زيد لعمرو بمائة فاطلع عمرو فيه على عيب قديم ورجع على زيد الذي باعه وأخذ منه أرش العيب، فإن أخذ منه خمسة تعين أن يرجع بها على بائعه المدلس، فإن أخذ عمرو من زيد أرش العيب خمسة عشر رجع بائعه المدلس بعشرة التي هي الثمن الأول بكماله. . (قوله الثابت) أي الذي يثبت للمشتري به الرد (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي، وهو المشار له بقوله ولا بائع إنه لم يأبق وقوله، أو في سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر إلخ (قوله ولم يحلف إلخ) يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم وأراد الرد فقال له البائع: أنت رأيته وقت الشراء وأنكر رؤيته فطلب البائع يمينه فإن المشتري لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف ولم يحلف يصح فيه ضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام أي ليس للبائع تحليفه ويصح فتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه (قوله ما إذا أشهد) أي المشتري أنه قلب المبيع وعاينه أي، ثم بعد مدة قال أنا لم أطلع على هذا العيب القديم وقت التقليب وقال له البائع: بل اطلعت عليه فليس له أن يرده إلا إذا حلف، فإن نكل حلف البائع أنه اطلع عليه حين البيع ولزم المشتري المبيع (قوله ولا يحلف أيضا إن ادعى) أي البائع عليه الرضا يعني أن البائع إذا ادعى على المشتري أنه حين اطلع على

العيب رضي به وأنكر المشتري الرضا به فإنه لا يلزمه يمين وله أن يرد المبيع من غير يمين (قوله ولم يسمه) أي لم يسم البائع ذلك المخبر (قوله فله تحليفه) أي بعد أن يحلف البائع، أو لا لقد أخبرني مخبر بأنك رضيت به حين اطلاعك عليه كما نقله ابن عرفة عن ابن القاسم واختاره ابن أبي زمنين وظاهر المدونة كظاهر الشارح الإطلاق أي أن المشتري يحلف مطلقا إذا لم يسم البائع له المخبر سواء حلف البائع لقد أخبرني مخبر، أو لم يحلف (قوله، فإن سماه) حاصله أن المخبر إذا سماه البائع يسأل، فإن صدق البائع على أنه أخبره وكان أهلا للشهادة، وقد قام بها البائع حلف البائع معه؛ لأنه شاهد عدل وسقط الرد عليه، وإن كان مسخوطا أي فاسقا، أو أهلا ولم يقم البائع بشهادته حلف المشتري أنه ما رضي ورد وإنما وجبت عليه اليمين، وإن كان المخبر مسخوطا؛ لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع في الجملة، فإن كذب المخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشتري أنه ما رضي سواء كان المخبر عدلا، أو مسخوطا كما قاله المسناوي خلافا لما ذكره عبق من اليمين اه بن (قوله حلف المشتري أيضا) أي وسقطت اليمين عن البائع حيث سماه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding seeing or accepting a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)

المتبايعين إذا تنازعا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا يمين إن ادعى عليه البائع الرؤية، أو الرضا عند الاطلاع في الخفي وبيمين إن ادعى عليه الإراءة، أو أشهد على نفسه بالتقليب، أو أنه ادعى عليه أخبره بالرضا به مخبر على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the antiquity of a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1220)

(أو) نفي (قدمه) بأن قال المشتري قديم والبائع حادث بلا يمين في الأولى إذ الأصل السلامة من العيب إلا أن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش إلخ وبيمين في الثانية تارة وبعدمها أخرى كما يأتي قريبا وقوله (إلا بشهادة عادة للمشتري) بقدمه قطعا، أو رجحانا فالقول له قيد في قوله، أو قدمه فقط (وحلف من لم تقطع بصدقه) من بائع، أو مشتر بأن ظنت قدمه فللمشتري بيمين أوظنت حدوثه، أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه إن قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين، أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس وهذا في عيب خفي، أو ظاهر شأنه الخفاء على غير المتأمل ككونه أعمى، وهو قائم العينين، وأما الظاهر الذي شأنه أن لا يخفى فلا قيام به ولا يرجع فيه لعادة ولا غيرها (وقبل) في معرفة العيب وأنه قديم، أو حادث (للتعذر) لا مفهوم له على المعتمد (غير عدو، وإن مشركين) بشرط السلامة من جرحة الكذب والمراد بالمشرك الكافر ويكفي الواحد؛ لأنه خبر لا شهادة (ويمينه) أي البائع أي صفتها إذا توجهت عليه في حدوث العيب، أو عدمه والله الذي لا إله إلا هو لقد (بعته) وما هو به في غير ذي التوفية، وهو ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد (و) يزيد (في ذي التوفية) أي ما فيه على البائع حق توفية بأن لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض من مثلي وغائب ومواضعة وثمار على رءوس شجر وذي عهدة وخيار (وأقبضته) للمشتري (وما هو) أي العيب (به) ويحلف (بتا) أي على القطع (في) العيب (الظاهر) كالعور والعرج وخرق الثوب (وعلى) نفي (العلم) بأن يقول وما أعلمه به (في الخفي) كالزنا والسرقة والإباق وسكت [حاشية الدسوقي] المشتري وجودهما، أو وجود

أحدهما فيه (قوله، أو نفى قدمه) أي بأن وافق البائع المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فالقول قول البائع، ثم اعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم ثابت، وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا؛ لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع اهـ. بن (قوله بأن قال المشتري قديم) أي هذا العيب الموجود فيه قديم قبل الشراء (قوله والبائع حادث) أي وقال البائع إنه حادث أي بعد الشراء (قوله كما قدمه إلخ) حاصل ما تقدم أن المشتري إذا ادعى أن العبد يبول في الفرش وأنكر البائع بوله فإنه يوضع عند أمين فإذا قال الأمين: إنه بال عندي حلف البائع أنه لم يحصل منه بول عنده ويمنع المشتري من رده لحمله على الحدوث فقول الأمين قد أضعف قول البائع أنه لا يبول في الفرش أصلا (قوله كما يأتي قريبا) حاصل ما يأتي أنه إذا شهدت له بينة بحدوث العيب، فإن قطعت بذلك كان القول قوله بلا يمين، وإن رجحت ذلك، أو شكت كان القول قوله بيمين (قوله إلا بشهادة عادة) أسند الشهادة للعادة مع أن الشاهد أهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالبا (قوله قيد إلخ) أي وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول بدل قوله، أو قدمه كقدمه، وحاصله أنهما إذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع في نفي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشتري بقدمه، وإلا كان القول قوله وحينئذ فيثبت له الرد واعلم أنه يعمل بشهادة البينة بقدمه سواء استندوا في قولهم ذلك للعادة، أو للمعاينة، أو لإخبار العارفين، أو لإقرار البائع لهم بذلك. (قوله وحلف من لم يقطع بصدقه) ، فإن اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدوثه وشهدت بينة للبائع بالحدوث وشهدت بينة للمشتري بالقدم عمل بقول الأعراف، فإن استويا في المعرفة

عمل بقول الأعدل، فإن تكافآ في العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم (قوله ومفهومه) أي مفهوم قول المصنف من لم يقطع بصدقه (قوله في عيب خفي) أي كالزنا والسرقة والإباق تنازعا في حدوثه وقدمه (قوله الذي شأنه أن لا يخفى) أي ككونه مقعدا، أو أعمى فاقد الحدقتين (قوله فلا قيام به) أي لحمله على أنه علمه ورضي به أي وحينئذ فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه، ولو قطعت بذلك (قوله وقبل في معرفة العيب) أي المتنازع في قدمه وحدوثه فقول الشارح وأنه قديم إلخ عطف تفسير (قوله لا مفهوم له على المعتمد) أي بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل عند وجودهما على وجه الكمال فقط، وأما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم، ولو كان غير عدل اتفاقا (قوله، وإن مشركين) أي هذا إذا كان غير العدول مسلمين بل، وإن كانوا مشركين (قوله ويكفي الواحد) أي إن أرسله القاضي وكان المبيع حاضرا حيا لا يخفى عيبه، وإلا فلا بد من عدلين (قوله إذا توجهت عليه في حدوث العيب) أي عند التنازع في حدوث العيب وقدمه وذلك بأن شهدت له بينة بحدوثه ظنا (قوله وعدمه) أي، أو توجهت عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بأن وجد ما يضعف دعوى البائع عدمه، أو قام للمشتري شاهد واحد على وجود العيب ونكل عن اليمين معه وتوجهت على البائع فاندفع ما يقال: إن القول قول البائع في نفي العيب بلا يمين فكيف يعمم في قول المصنف ويمينه تأمل (قوله ويزيد)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a hidden defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1221)

عن يمين المبتاع إذا توجهت عليه وفيها ثلاثة أقوال قيل يحلف على نفي العلم فيهما

وقيل على البت فيهما وقيل كالبائع أي بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي بأن يقول: اشتريته وما أعلم به حال العقد عيبا. .

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over pest damage in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

{تنبيه} لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فإن تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته هل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشتري على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the market or condition of the sold item changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3148)

واختلف هل تكون مع ذلك يمين؟ ويختلف إذا تغيرت سوق السلعة، أو تغيرت في نفسها، وهي محبوسة بالثمن، فعلى القول أن المصيبة من البائع، يكون التحالف إذا تغيرت سوقها، وإن حدث بها [1] عيب رد به من غير يمين إلا أن يرضى المشتري بذلك العيب، فيعود الأمر في الأيمان إلى ما تقدم لو لم يحدث العيب. وعلى القول إن المصيبة من المشتري يكون مصيبة ذلك القدر من المشتري، فإن كان يحط ربع الثمن غرم المشتري ربع الثمن على ما أقر به، ويتحالفان ويتفاسخان في الباقي، وإلى هذا ذهب ابن عبدوس في هذه المسألة؛ لأن المبيع كالرهن لما كان محبوسا بالثمن فما هلك خرج من الرهن، وكان القول قول الغارم عنه، وما بقي لم يخرج من يد مرتهنه

بغير ما يقول، والرهن شاهد على نفسه.

Mas'alah: Is the seller believed when claiming the goods were lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)

واختلف إذا لم يعلم ذلك إلا من قبل البائع: فقال ابن القاسم في العتبية: لا يصدق، وعليه أن يوفي الكيل الذي باع [2].

Mas'alah: What did Muhammad say about Malik's inconsistent rulings on detained goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

فقال محمد: لم يثبت مالك منها على أمر [1]. يريد: أنه جعلها مرة من المشتري، ومرة من البائع، كالعبد يحبس بالثمن، فقد اختلف فيه قول مالك، فعلى قوله: إن المصيبة من المشتري يعود الجواب إلى ما تقدم لو أمكن منها، هذا إذا كان هلاكها بأمر من الله أو أهلكها أجنبي.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute the description of a lost item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4551)

وإن اختلفا في صفة الفائت كان القول قول المشتري عند ابن القاسم إن لم ينقد، والقول قول البائع إن انتقد. وقال أشهب ومحمد: القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد

[4]. والأول أحسن؛ لأن المعيب سقط العيب فيه بالرد، وصار البيع في الباقي وحده.

Mas'alah: What should a buyer do if he finds a defect in a slave while the seller is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4587)

ومن اشترى عبدأ فأصاب به عيبا في غيبة البائع، رفع ذلك إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة [كتب إليه. قال مالك: وإن كان بعيد الغيبة] تلوم له، فإن لم يطمع بقدومه، وأثبت المشتري أنه اشترى على العهدة، باعه وقضى المشتري ثمنه، فإن فضل للغائب فضل وقفه، وإن عجز أتبع به [1].

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for payment and return due to defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4587)

وأما دفع الثمن فإنما يكلف البينة فيما لو كان البائع حاضرا، وأنكر القبض قبل قوله، ولا يكلف ذلك فيما يكون القول فيه قول المشتري إن أنكر البائع، وإذا كان ذلك نظر إلى عادة البلد في عادة الرقيق، فإن كانت على النقد وغاب أو طال مقام البائع قبل سفره، أو كان المشتري غريبا، أو البائع لم يكلف المشتري البينة، وإذا رد بالعيب والبائع غائب ووجد البائع مال الغائب، لم يكن للمشتري الأجير أن يرد على البائع؛ لأن البائع الأول يقول: قد رضي المشتري مني بالعيب ولا يرد علي، إلا أن يكون الغائب معدما، فيكون له أن يرد على الأول؛ لأن الغائب لو كان حاضرا فرضي بالعيب والسلعة لا توفي بالثمن لمنعه، ولو استحقت من يد الآخر، (1) انظر: المدونة: 3/ 337. (2)

انظر: المدونة: 3/ 337.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after a delay due to the seller's absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4588)

وقال ابن القاسم -في كتاب محمد، فيمن اشترى عبدا، أو أقام في يديه ستة أشهر لغيبة البائع [1]: وإن لم يرفع إلى السلطان حتى مات العبد، فله أن يرجع بالعيب وعذر بغيبة البائع؛ لأن الناس يستثقلون الخصومة عند القضاة، ويرجو إذا جاءه البائع أن لا يكلفه ذلك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 300، 301.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's heirs finding a defect and the seller claiming he disclaimed liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4589)

وقال مالك -فيمن اشترى عبدا فوجد ورثته عيبا، فقال البائع: كنت (1) انظر: المدونة: 3/ 340. (2) انظر: المدونة: 3/ 342.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of disclaimer and the heirs' oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4590)

تبرأت له منه-: لم يقبل قوله ويحلف ورثته إن كان يظن بهم العلم [1].

Mas'alah: When are heirs not required to take an oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4590)

يريد: ما لم يكونوا صغارا أو عصبة لم يخالطوه فلا يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a slave or mukatab regarding knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4590)

ويختلف إذا قال العبد: قد كنت علمته قبل الشراء أو عليه اشتريت، هل يقبل قوله؛ لأن كل ذلك كان موكولا إليه ولم يعلم إلا من قوله، أو لم يقبل قوله الآن؛ لأنه محجور عليه، ولأنه يتهم فيما بينه وبين السيد فيما حجر عليه؟ وكذلك المكاتب إذا عجز وقال: قد كنت عالما بالعيب. (1) انظر: المدونة: 3/ 341. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 294، والبيان والتحصيل: 8/ 303.

Mas'alah: What is the chapter on consensus of experts regarding return for defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

فصل [في إجماع أهل المعرفة واختلافهم في الرد بالعيب]

Mas'alah: Who decides if a defect is pre-existing in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

ومن قام بعيب فشك في قدمه، رجع فيه إلى ما يقوله أهل المعرفة، وكذلك (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 38، 6/ 256. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 256.

Mas'alah: What happens when experts disagree on whether a defect existed before the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

قال: فإن وجد المشتري عيبا فرآه أهل البصر، فقال بعضهم: هو عيب يرد به، وقال بعضهم: لا يرد به، وقال بعضهم: قديم، وقال بعضهم: حديث، لم يرد؛ لأن البينة تسقط في التكاذب، فلا يرد [2].

Mas'alah: Whose word is accepted when there are both an old defect and a doubtful defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

وإن كانا عيبين قديما ومشكوكا فيه، كان القول في المشكوك فيه قول المشتري؛ لأن له نقض البيع بالقديم، ويعود على ملك البائع، فكان القول قول (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 248. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the age of a defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

وإن كان قديما ومشكوكا فيه، وقال المشتري: هو حديث وإنما أتمسك به وأرجع بقيمة القديم. وقال البائع: هو قديم، فإما أمسكت ولا شيء لك، أو رددت ولا شيء عليك، كان القول قول البائع على قول ابن القاسم. وعلى قول ابن وهب وعيسى يكون القول قول المشتري مع يمينه ويرجع بالقديم [1].

Mas'alah: What is the description of the oath regarding a disputed defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

فصل [في صفة اليمين في العيب المشكوك فيه]

Mas'alah: What is the difference of opinion on the wording of the oath for a disputed defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

واختلف في صفة اليمين في العيب المشكوك فيه، فقال ابن القاسم: يحلف في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم [2]. وقال أشهب: يحلف فيهما جميعا على العلم [3]، وهو أحسن؛ لأنه لا يقطع بحدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defect is disputed after a resale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4599)

مشكوكا فيه-: فعلى من هي في يديه وهو البائع الأول اليمين، فإن لم يحلف حلف

الآخر وارتجع بقية الثمن. يريد: إذا شك فيه هل هو في الصفقة الأولى، أو حدث عند المشتري الأول وأحب التمسك؟ وإن أحب الرد حلفا جميعا، فإن نكل من هي في يديه، وحلف المشتري ارتجع بقية الثمن، وإن حلف البائع ونكل المشتري ردها عليه وأخذ الثمن الثاني الذي اشتراها به منه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the origin of a defect is uncertain between buyer and seller?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4599)]

وإن شك هل كان عند المشتري، أو عند البائع في الصفقة الأخيرة خاصة؟ حلف المشتري الأول وحده وبرئ، فإن نكل حلف من هي في يديه أنه لا يعلم أنه حدث عنده ويرد.

Mas'alah: How are oaths distributed when a defect could have occurred at multiple stages of sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4599)]

وإن شك هل كان عند البائع الأول قبل البيع، أو في الصفقة الثانية، أو عند المشتري؟ حلفا جميعا، ويحلف البائع أنه لا يعلمه كان عنده قبل ولا حدث بعد، ويحلف المشتري أنه لا يعلمه حدث عنده ويبرآن. فإن نكل البائع عن الوجهين جميعا، حلف المشتري ورجع على البائع ببقية الثمن. وإن حلف ونكل المشتري، كان للبائع أن يرد عليه ويرجع بالثمن ولا يغرم هو شيئا. وإن حلف البائع أنه لا يعلمه كان في الصفقة الأولى، ونكل أنه لا يعلمه حدث في الآخرة، لم يغرم ولم يرد، ولا يمين على المشتري؛

لأنه نكل فيرد تلك اليمين على من نكل عنها.

Mas'alah: What is the section on the form of oath for hidden versus apparent defects in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4599)

فصل [في صفة اليمين على ما خفي من العيوب وما كان ظاهرا لا يخفى]

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the form of oath for suspected defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4599)

واختلف في صفة اليمين في العيب المشكوك فيه، فقال ابن القاسم: يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم. وقال أشهب: يحلف فيهما جميعا على

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath with a witness regarding a hidden defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4600)

وفي كتاب محمد: إن شهد شاهد بقدم العيب عند البائع، حلف المشتري مع شاهده على البت، وإن كان العيب مما يخفى، ويرد. قال أصبغ: فإن نكل حلف البائع على العلم. وقال محمد: يحلف على البت، وهي اليمن التي نكل عنها المشتري [1].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when a witness testifies to the seller's knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4600)

وليس هذا بالبين، وأرى إن كانت الشهادة على قدمه وعلى علم البائع به وقال المشتري: يعلم صحة الشهادة؛ لأن البائع اعترف عندي بذلك، كانت يمين المشتري على البت، وردها عند النكول على البت. فإن قال الشاهد: علمته قبل البيع، ولا أدري هل رآه البائع؟ وقال المشتري: لا علم لي سوى قول الشاهد، لم يحلف مع شهادته على الصحيح من المذهب؛ لأنه يكلف اليمين على بت الشهادة، ولا علم عنده من صدق الشاهد، واليمين ها هنا في جنبة البائع على العلم، وكأنه لن يشهد بذلك شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a witness testifies to the seller's knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4600)

وإن قال الشاهد: علم بذلك البائع ولا علم عند المشتري من صدقه، كانت اليمين في جهة البائع، فيحلف على البت في تكذيب الشاهد، وعلى العلم في قدم العيب. فإن نكل عن العيب وحلف على تكذيب الشاهد، رجعت اليمين على المشتري على العلم بمنزلة لو لم يشهد بذلك شاهد. وإن نكل عن تكذيب الشاهد، وإن نكل عن تكذيب رد البيع ولم يرد اليمين، وإن قطع المشتري بصدق الشاهد ولم يقطع بمعرفة البائع، حلف المشتري على البت، فإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 290.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller demands he swear he did not see the

defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4601)

وقال ابن القاسم -فيمن قام بعيب، فقال البائع: احلف أنك لم تره وما رضيت به أو ما تسوقت به بعد أن علمت-: فلا يمين عليه إلا أن يدعي أنه أراه إياه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a hidden defect in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4602)

قال ابن القاسم: والذي هو أحب إلي إن كان عيبا يخفى، حلف أنه ما رآه ورد، وإن كان على غير ذلك لزمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave had prior defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)

وقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: إذا طعن المشتري أن العبد كان عند البائع آبقا أو سارقا أو حد أو زانيا، أو غير ذلك من العيوب التي لا يعلم بها إلا بقوله، فليحلف البائع على علمه فيها [1]. وقال أشهب: لا يمين عليه [2]. وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims defects occurred at the seller's place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)

وكذلك إذا قال: أحدث هذه الأشياء عندي، فاحلف أنه لم يعملها عندك، فعليه اليمين على قول ابن القاسم الأول، ولا يمين عليه على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims defects occurred at the seller's place?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)]

وكذلك إذا قال: أحدث ذلك عندي، وأخبرت أنه فعل ذلك عندك، فعليه اليمين على قول ابن القاسم، ولا يمين عليه على قول أشهب، فأحلفه مرة في القول الأول لأن المشتري ادعى ما يشبه, ولم يحلف في القول الآخر حماية من استماع الدعوى على البائعين؛ لأن المشتري إذا كره العبد أو الجارية أو استغلاها، ادعى مثل ذلك ليرد، فحمي باب الدعوى في ذلك، إلا أن يأتي بلطخ.

Mas'alah: When is an oath required from the seller regarding a defect in a slave?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4604)]

وقال محمد: إذا ظهر به هكذا، فلابد من اليمين، وإلا رد عليه، وأما أن يطلب منه اليمين في عيب ليس به، فلا تجري حتى يظهر العيب [2]، فيخاف أن يكون أصله قديما.

Mas'alah: Who bears the transport cost when a buyer returns a defective item?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4624)]

واختلف إذا نقل المبيع ثم وجد به عيبا، فقال محمد بن سحنون -فيمن اشترى خشبا أو مطاحن، ثم وجد عيبا دلس به البائع، بعد أن بان بها-: تنازع أصحابنا فيها، فقال قائلون: على المشتري ردها والكراء على ردها. وقال آخرون: ذلك على البائع؛ لأن ذلك غرور، ولو علم المشتري ما نقلها. وهو أحسن، وأرى عليه أن يغرم للمشتري ما كان نقلها به حين قبضها إلى أن أوصلها إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer transports goods to another city then discovers a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4624)

واختلف أيضا إذا لم يدلس بذلك البيع، فقال ابن حبيب -فيمن نقل ماله حمولة إلى بلد آخر، وإن تكلف رده إلى بلد البائع، جاء عليه غرم كثير في الكراء والمؤنة-: يرفع إلى سلطان ذلك البلد، فيسمع من بينته على الشراء، وأنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته، يريد في الجارية ثم يأمر من يبيع ذلك على البائع، ويكون له فضله وعليه نقصانه [2]. فعلى هذا يكون على البائع، إذا نقلت (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 302. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 302.

في البلد نفسه، أن يقبض ذلك بحيث هو، وإن لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a defective item to another city affecting the right of return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

وعلى ما ذكره سحنون يكون نقله إلى البلد الآخر فوتا، ويرجع المشتري بقيمة العيب، ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر، وهو أحسن إلا أن يكون المبيع دابة أو عبدا لا يتكلف في رجوعه كراء، والطريق إن رده مأمونة، فلا يكون نقله فوتا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller agrees to receive goods in the buyer's city after transport and a defect is discovered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

ويختلف إذا وجد البائع في البلد الذي نقل إليه ما له حمل، فرضي البائع بقبضه، وقال المشتري: أنا أمسك وأرجع بالعيب؛ لأني غرمت في نقله ثمنا، فعلى قول ابن حبيب ذلك للبائع، وروى أبو قرة عن مالك أنه قال: المشتري بالخيارة إن شاء رد، وإن شاء وضع عنه قدر العيب، وهو أحسن.

Mas'alah: Does the buyer have a claim for transport costs when returning a defective item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

وقد اختلف في الغاصب ينقل ما له حمل، هل يكون له مقال لأجل الحمل؟ فالمشتري أحرى أن يكون له ذلك، فلا يلزم تسليم ما له حمل بالبلد الذي نقل إليه، إلا باجتماع منهما؛ لأن للمشتري مقالا لما غرم في نقله، وللبائع مقال فيما يغرم في رده.

Mas'alah: What is the ruling when the seller knew the buyer would transport a defective item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

وإن كان البائع مدلسا وعالما أن المشتري ينقله ويسافر به، كان للمشتري أن يجبره على قبوله في الموضع الذي نقل إليه، ولا يراعي حمل ولا خوف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a buyer finds a defect in a sale with immunity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4633)

ومن باع عبدا بالبراءة ثم وجد المشتري عيبا قديما، كان له أن يحلف أنه لم يعلمه، قال محمد: فإن نكل رد عليه [1]. قال مالك -في العتبية-: ولو شرط لا يمين عليه كان له شرطه [2]. يريد: إلا أن يكون العيب مما لا يخفى على البائع في المدة التي كان عنده فيها، وعلمه المشتري بالقرب، رده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath for a doubtful defect in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4633)

واختلف في العيب المشكوك فيه، فقال ابن حبيب: لا يمين على البائع، خفيا كان أو ظاهرا [3]. وقال ابن القاسم -في العتبية-: يحلف فإن نكل رد من غير يمين على المشتري [4]. وأرى أن يحلف ويرد الثمن إن نكل.

Mas'alah: What is the ruling on the middle seller's oath when a defect existed with the first seller in a chain of disavowal sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4634)

وقال ابن كنانة –في عبد تداوله ثلاثة نفر بالبيع على البراءة، فوجد الآخر عيبا كان عند الأول–: حلف الأوسط أنه ما علمه وليس بين الآخر والأول عمل. وقاله ابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether a pre-existing defect in a slave-girl has increased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)

واختلف في من باع جارية بها ورم كان رآه ثم اختلفا هل زاد، فقال ابن القاسم: القول قول البائع، وقال أشهب: القول قول المشتري [1].

Mas'alah: How does the time between inspection and purchase affect the ruling on disputes about change in goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)

وهذا الاختلاف يحسن إذا أشكل الأمر فيما بين الرؤيتين هل ينتقل؟ ولو كان اشترى بأثر ما رآه كان القول قول البائع، وإن طال ما بين ذلك مما يرى أنه لا يثبت على ما كان رآه كان القول قول المشتري إلا أن يكون ذلك في هبوط ونقص فلا يقبل قوله أنه زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring or the sold item being destroyed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)

فصل [في حدوث العيب أو هلاك المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when the time of destruction is unknown?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)]

قال ابن القاسم: ولا يمين على المشتري. قال: وإن قال البائع والمشتري لا علم عندنا حتى مات كان من البائع [2]؛ يريد: لأن الأصل أنه في ضمان البائع حتى يثبت انتقال ضمانه عنه. (1) انظر المدونة: 3/ 264، 265. (2) انظر: المدونة: 3/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed defect found at the time of delivery?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4654)]

وقال ابن حبيب: اشترط البائع على المشتري إن أدركته الصفة ثم وجد به وقت القبض عيب مشكوك فيه هل هو قديم أو حديث فهو على محدث حتى يعلم أنه قديم والأول أصوب؛ لأن الأصل أنه في ضمان البائع فلا ينتقل عن ضمانه بالشك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in a slave-girl and the seller denying it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4674)]

فصل [في من اشترى جارية فاطلع على عيب فأنكره البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed defect and who has the right to return due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4675)

فصل [في العيب المشكوك فيه ومن له الحق في الرد بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on oaths and recourse when a defect is disputed among multiple parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4675)

وإن كان العيب الذي اطلع عليه الآخر مشكوكا أن يكون عند الأخير أو الأوسط خاصة كان القول فيه قول الأوسط مع يمينه ولزم الآخر، وإن نكل حلف الآخر ورد على الأوسط، ولا مقال فيه بين الأوسط والأول لإقرار الأوسط أن الصلح منعقد على حاله وأن الأول برئ منه، وأن الآخر ظالم في مقامه عليه وإن كان العيب مشكوكا فيه هل كان عند الأول أو الأوسط أو الآخر كان مقال الأخير مع يمين الأوسط وبه يبتدأ، فإن أنكر الأوسط كان القول قوله مع يمينه، فإن كانت يمينه فيه على البت أنه لم يكن عنده لم يكن للآخر مع الأول مقال لإقرار الأوسط أن لا عقدة له فيه على الأول، وكذلك الجواب إذا قال الأوسط: لا أدري هل كان عندي أم لا؟ وحلف وقال الآخر: تقطع أنه عندك لم يكن قبل الأول مقال، وإن قالا: لا علم لنا عند من حدث وحلف الأوسط أنه لا يدري أنه كان عنده كان للآخر أن يحلف الأول، فإن

نكل حلف الآخر ورد عليه، وإن نكل الأوسط وحلف الأخير رد عليه، ثم لا قيام للأوسط على الأول؛ لأنه فيه على وجهين: إما أن يدعي أنه حدث عند الآخر، فذلك إقرار أنه لا حق له على الأول؛ لأنه يقول قد تعدى على الآخر وقام بما ليس له فيه حق

أو يقول لا أدري حدث عندي أو عند الآخر أو كان عند الأول فإذا حلف الآخر كان لي أن أحلف الأول لإمكان أن يكون عنده، قال الأول فأنا أنكل عن اليمين فأردها عليك، فإن نكلت لم يكن في ذلك علي شيء، وقد تقدم نكولك؛ لأن نكولك عن الأول نكول عني؛ لأنها يمين واحدة فلا شيء لك علي.

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse in disputes over goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4770)

وكانا قائمين، فالخلاف المتقدم فيها [1] راجع إلى أنه هل يعذر بالنسيان؟

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defective slave that has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

وإن فات العبد أمر ألا يصطلحا على شيء إلا بعد المعرفة بقيمة العيب [10].

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect that could not have occurred with him?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

ومن ابتاع سلعة على السلامة ثم وجد بها عيبا لا يحدث مثله عنده، فهو بالخيار في فسخ البيع وتركه، ولا أرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defect could have occurred with the buyer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

وإن كان العيب مما يحدث مثله عند المبتاع، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a hidden defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)

البت، وإن كان عيبا باطنا حلف على العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mistakenly thinks a defect occurred after purchase?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

وقد قيل: إن كان ما نقص من ثمنه لأجل عيبه وظن العيب حدث عنده، ثم علم أنه كان قديما به عند بائعه كان له أن يرجع بأرش العيب عليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer returns a defective item and the seller claims a larger sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1379)

2699 – ومن ابتاع طعاما فوجده معيبا فرد نصف حمل وقال: هذا الذي ابتعت بمائة، وقال البائع: بل بعتك حملا [كاملا] بمائة، فالقول قول المبتاع إن أشبه أن يكون نصف حمل بمائة درهم، لأن البائع قد أقر له بالثمن وادعى عليه زيادة في المثمون، وكذلك لو رد عبدا بعيب وقال له البائع: بل بعتك عبدين، إلا أن يأتي المبتاع بما لا يشبه فيصدق البائع مع يمينه فيما يشبه، ويرد من الثمن نصفه، ولا غرم على المبتاع إذا حلف في نصف الحمل الباقي، لأن البائع فيه مدع.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a buyer claims a change in the purchased item?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1383)]

جاز البيع، فإن رآها فقال: قد تغيرت فهو مدع والبائع مصدق مع يمينه، إلا أن يأتي المبتاع ببينة على ما ادعى، وقال أشهب: البائع مدع ولا يلزم المبتاع ما هو له جاحد، [قال ابن القاسم:] وقد قال مالك – رحمه الله – في الذي ابتاع أمة كان رأى لها ورما، فلما قبضها ادعى أن الورم قد زاد: فالمبتاع مدع وعلى البائع اليمين.

Mas'alah: What proof is required for the buyer to hold the seller liable for a concealed defect?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1439)]

قال مالك: وهذا بعد أن يقيم المبتاع بينة أن العيب قديم وأن البائع باع بعد علمه [به]، ولا شيء على المبتاع فيما حدث بالعبد من سبب عيب التدليس.

Mas'alah: What is the procedure when a buyer finds a defect in a slave and the seller is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1443)

2802 - ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائب، فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، فإن أقامها لم يعجل الإمام على القريب الغيبة، وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه، ويعطى المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن (1) انظر: مواهب الجليل (4/385) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer regarding a defect in a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1451)

2815 - وإذا طعن المبتاع في عبد ابتاعه بعيب، فقال البائع: احلف لي أنه لم يكن به يوم بعته عيب، لم يجب بذلك يمين على البائع لا على البت، ولا على العلم، حتى

يدعي في عيب ظاهر أنه باعه [إياه] وهو به، ولو مكن من ذلك أحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو به، فإن ظهر به عيب يعلم أنه لا يحدث مثله عند المبتاع وجب به الرد، وإن كان مما يمكن حدوثه عند أحدهما، فإن كان ظاهرا حلف البائع على البت، وإن كان [مما] يخفى مثله، حلف على العلم، وعلى المبتاع البينة، فإن أحلفه عالما ببينته فلا قيام له، وإن لم يعلم بها فله القيام بها كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and defects in the sale of a slave who runs away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1452)

2816 - ومن ابتاع عبدا فأبق عنده بقرب البيع، فقال للبائع: أخشى أنه لم يأبق لقرب البيع إلا وقد أبق عندك فاحلف، فلا يمين عليه. وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة. وإن دلس البائع بعيب في العبد فرد عليه، فليس له أن يحلف المبتاع أنه لم يرض [به] بعد علمه به، إلا أن يدعي علم رضاه بمخبر أخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب أو رضيه، أو يقول: قد بينته له فرضيه. وكذلك إن قال: احلف أنك لم تر العيب عند الشراء، فلا يمين له عليه حتى يدعي أنه أراه إياه فيحلفه، أو يقيم بينة فيقضي [له] بها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath regarding a barnamaj sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2179)

(وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص من

المدونة قال مالك: من ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه، فإن ألفاه على الصفة لزمه، وإن قال وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه مع بينة لم تفارقه أو تغاررا بذلك فله الرضا به أو رده، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط أو قال بعتكه على البرنامج، فالقول قول البائع يريد مع يمينه لأن المبتاع صدقه إذا قبض على صفته وكذلك من صرف دينارا بدراهم فغاب عليها ثم رد منها رديئا فأنكره الصراف فما عليه إلا اليمين أنه لم يعطه إلا جيادا

في علمه وما يعلمها من دراهمه، وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا أو اقتضى دينا فأخذ صرة صدق الدافع أن فيها كذا ثم وجدها تنقص فالقول قول البائع اهـ. انظر قوله إذا رد رديئا من دراهم الصرف بعد أن غاب على الدراهم أنه يحلف الصراف مع قول ابن رشد في نوازل سحنون من السلم أن من تسلف دراهم من إنسان وخلطها مع دراهم غيره ثم وجد فيها زائفا أنه إنما يخلفها إن لم يغب عليها، وأما إن غاب عليها فليس له ذلك إلا على القول بلحوق يمين التهمة.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding a change in goods after sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2181)]

القول قول البائع خلافا لأشهب اهـ. انظر هل نقص من عبارة خليل شيء؟ .

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims a slave woman was not a virgin?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2352)]

وسمع أشهب: إن باعها على أنها بكر فغاب عليها المشتري بكرة ثم ردها عشية وقال: لم أجدها بكرا، فلينظر إليها النساء، فإن رأين أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع، وإن قلن ما نرى أثرا جديدا أو إنه فيما نرى لقديم حلف المبتاع وردها، فإن نكل حلف البائع ولزمت.

Mas'alah: What evidence is required to return a slave due to bed-wetting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

اللخمي: ولو كان وخشا ونحوه للباجي قال: ولا يرد بالبول في الفراش إلا ببينة تشهد أنها كانت تبول عند البائع.

Mas'alah: What is the procedure for oath and testimony in a defect claim for a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

ابن حبيب: فإن لم تكن بينة حلف البائع على علمه ولا يحلف بدعوى المبتاع ولا توضع على يد امرأة فيقبل قول المرأة والرجل عن زوجته في ذلك، ويجب اليمين على البائع وليس بمعنى الشهادة، ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغداة مبلولا فلا بد من رجلين لأن هذا بمعنى الشهادة ثم حينئذ يحلف البائع.

Mas'alah: When must a buyer swear that he did not accept a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2374)

(وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم) ابن سلمون: إن ذهب البائع عند الرجوع عليه بالعيب إلى إحلاف المشتري أنه ما رضي بالعيب بعد علمه به ولا استخدمه فلا يمين عليه إلا أن يدعي عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's rights when the seller is absent due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2375)

(فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة) ابن عرفة: غيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه. قال ابن القاسم: من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبة بائعه ولم يرفع للسلطان حتى مات العبد، له الرجوع بعينه ويعذر لغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة ويرجو إن قدم البائع موافقته، فقول ابن الحاجب: "إن كان البائع غائبا استشهد شهيدين" يقتضي أن الشهادة شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع ذلك عليه ولا أعرف هذا لغير ابن شاس. ابن عرفة: وله أيضا القيام في غيبته. قال مالك في المدونة: من اشترى عبدا فوجد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائب، فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، فإن أقامها لم يعجل الإمام على القريب الغيبة، وأما البعيد الغيبة فيتلوم له إن طمع بقدومه، فإن لم يأت قضى عليه برد العيب ثم يبيعه عليه ويعطي المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد أن تقول بينته أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقصانا أتبعه به المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent seller before selling a defective item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2376)

حمله على الخلاف تأويلان) المتيطي في المدونة في كتاب العيوب قال مالك: إن بعدت غيبته يتلوم له الأيام إن طمع بقدومه وإلا باعه. وفي التجارة لأرض الحرب منها: إن بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر تلوما، ونحوه لابن القاسم في قسمتها. فحمله غير

واحد على الخلاف. ولمالك أيضا في بعيد الغيبة إن خاف عليه الضيعة أو النقص باعه. ابن عرفة: هذا نص عيوبها. المتيطي: القولان وفاق ومعناه يتلوم له إن طمع بقدومه ما لم يخف عليه ذلك. وانظر إذا كان قد غاب منذ شهر لا يدري الشهود إلى أين قال ابن سهل: الصواب ما قاله أبو مروان إن المجهول المكان في مغيبه كالبعيد الغيبة أو أشد وعليه تدل المدونة وسواها في مسائل المفقود وفي غيرها

Mas'alah: What are the rulings on a broker's fee and returning goods due to defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2385)

مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب) تقدم بعض هذه

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and the broker's fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2387)

يعلم "فقد تقدم قوله:" وتبرأ غيرهما فيه مما لم يعلم "." . وأما الفرع الخامس وهو قوله: "ورد سمسار جعلا" فمن المدونة قال مالك: إذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع. قال ابن اللباد: معناه إن لم يدلس، وأما إن دلس فالجعل للأجير ولا يؤخذ منه. قال مالك: وما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في بيع ولا استحقاق وإنما التباعة على ربه إن وجد وإلا اتبع. وأما الفرع السادس وهو قوله: "ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب" فقال ابن

يونس: قال بعض القرويين: لو اشترى سلعة فحملها ثم ظهر أن البائع دلس فيها فليس على المشتري أن يردها إلى موضع اشتراها فيه لتدليسه عليه وقيل: ذلك عليه. اللخمي: والأحسن قول بعضهم إن كراء ردها على بائعها لأنه غره. (وإلا فات كعجف دابة وسمنها) قوله: "وإلا فات" أي بنسبته، ومعناه لا يتحتم الرد بل المشتري مخير في الفروع الثلاثة، أما إن لم يقرب

Mas'alah: When must a buyer swear that he did not see a defect before purchase?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2393)]

(ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة) من المدونة قال مالك: لو قال له البائع احلف أنك لم تر العيب حين اشتريت لم يلزمه يمين إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد رآه فيلزم العيب أو يدعي أنه أراه إياه فليحلف له. ابن المواز قال ابن القاسم: إلا أن يكون عيبا ظاهرا لا

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a buyer regarding visible defects?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2394)]

يشك أنه يراه كالعور فليحلفه وإلا فلا.

Mas'alah: When must a buyer swear that he did not accept a defect after seeing it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2394)]

(ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى عبدا فوجد به عيبا دلسه البائع فأراد رده عليه فقال له البائع: احلف لي أنك لم ترض بالعيب بعد أن رأيته ولا تسوقت به، فلا يمين له عليه إلا أن يدعي أن مخبرا أخبره أنه تسوق به بعد

معرفته بالعيب أو رضيه. ابن أبي زمنين: ويحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر. زاد غيره مخبر صدق.

Mas'alah: Is the seller's word accepted regarding a defect without an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2399)

(والقول للبائع في العيب) كان ينبغي أن يقول: "بلا يمين" . قال ابن يونس: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القول قول المدعى عليه. قال ابن القاسم: من اشترى أمة فطعن فيها بعيب ولم يعلم أن بها عيبا إلا بقوله فقال للبائع احلف أنه لم يكن بها يوم بعتها مني عيب، فلا يجب بذلك يمين على البائع لا على البت ولا على العلم

Mas'alah: How is the antiquity of a defect proven in a sale dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2399)

(أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري) من المدونة قال مالك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما، فإن كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به، وإن كان مما يخفى مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم وعلى

المبتاع البينة أن العيب كان قديما عند البائع ومن المدونة قال ابن القاسم: لو قام بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب به الرد ولا يمين عليه أصلا ولا مقال للبائع، لأن المبتاع قد ثبت صدقه، وسواء كان العيب ظاهرا أو خفيا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain about when a defect occurred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2399)

الباجي: إن شهدوا أن هذا العيب مما حدث عند المبتاع وتيقنوا ذلك فلا رجوع للمبتاع بشيء، وإن شكوا في ذلك فقال ابن القاسم: يحلف البائع في العيب الظاهر على البت وفي الخفي على العلم

Mas'alah: Who must take an oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2399)

(وحلف من لم يقطع بصدقه) انظر ثالث مسألة من سماع ابن القاسم من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding apparent versus hidden defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2400)

(بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي) تقدم نصها بهذا عند قوله: "أو قدمه" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous timing of a defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2414)

(والمحتمل بعدهما منه) ابن شاس: إن طرأ على المبيع أمر أشكل وقت حدوثه ولم يدر أفي العهدة أم بعدها، هل يكون ضمانه من المبتاع أو من البائع؟ مذهبان لتقابل أصلي السلامة والضمان. اللخمي: قال مالك: هو من البائع حتى يعلم أنه خرج من العهدة سالما. وقال ابن القاسم: هو من المشتري والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer claims a higher price was paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

وانظر من هذا المعنى في رسم صلى من جامع البيوع في الذي قال لك زيادة دينار على ما أعطيت فقال: أعطيت مائة دينار فأعطاه المائة ودينارا ثم سأل الذي قال عنه فقال: ما أعطيته إلا تسعين فقال مالك: البيع لازم لو شاء استثبت لنفسه يصدقه أو يكذبه إلا إن كان ثم شهود حضور يشهدون بخلاف ما قال

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl perishes and the price is disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

(ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها)

Mas'alah: Whose claim is considered in a dispute over a lost commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

قال ابن القاسم: إنما يراعى ملك من أشبه قوله من المتداعيين في فوت السلعة بيد المشتري في سوق أو بدن، وأما مع بقاء السلعة وفي وقت يحكم فيه بالتحالف والتفاسخ فعندي لا يراعى في ذلك قول من أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller denies a deficiency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2486)

(وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق) تقدم نصها "لا رجوع إن كذبك إلا أن تقيم بينة لم تفارقك" .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person who learns of a sale and remains silent for a year or two?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3415)

وسئل أيضا إذا كان غائبا ثم علم وسكت السنة والسنتين أن له القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the right to challenge a sale after remaining silent for a short period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3415)

وقال أبو عمران وابن عبد الحكم: ليس له قيام إلا إن قام بعد اليوم والأيام اليسيرة. راجع المفيد قبل ترجمة بيع الرقيق. وانظر ابن سلمون في ترجمة بيع الأب والوصي والفضولي، وانظر كلام ابن رشد بعد هذا عند قوله "وفي الشريك القريب" . وانظر من هذا المعنى أيضا إذا رأى التركة تقسم ثم قام بذكر حق أنه لا شيء له. نقل ابن سهل من نوازل عيسى ذكرها في النصف الأخير عن ابن لبابة

وغيره

Mas'alah: What happens when two buyers of a slave disagree on returning it due to a defect?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

وإن ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيه روايتان إحداهما أن لمن شاء منهما الرد أن يرده والأخرى أن عليهما الرد.

Mas'alah: How is a buyer's claim of a defect in the goods adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

ولا يقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيبا دون أن يبينه بالمشاهدة إن كان مشاهدا أو بالبينة إن كان غير مشاهد ثم لا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع والقول في الموضعين قول من قوى سببه منهما مع يمينه أو أن يكون محتملا فالقول قول البائع مع يمينه إلا أن ينكل فيحلف

المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price of purchased slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8188)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر ابن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن الأعمش قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول

Mas'alah: What is the ruling when the goods are destroyed in the buyer's hands and a price dispute arises?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8191)

وقال سحنون رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الأول وعليه اجتمع الرواة وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به هو رخر قول مالك واختلفوا والمسألة بحالها إذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose price is disputed after sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1332)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: معناه أنها مما يتواضع، فضمانه إياها يوم القبض، وهو يوم خروجها من المواضعة. ولو كانت في عظم دمها فيكون أيضا يوم القبض، فلذلك لم يقل يوم العقد. قالوا: والقيمة ها هنا بالعين لا بما [1] ادعاه المشتري من شرائها بالعرض. وهذا ظاهر الكتاب لقوله [2]: "كانت قيمة الجارية على المشتري" بعد ذكره مسألة الخلاف في السلم في الحمص والعدس أنهما يتحالفان ويترادان. قال: فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات الزمان/ [خ 284] تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك ولم يقبل قول واحد منهما، وجعلت القيمة كأنها ذهب. قال سحنون: هذا أصح ويرد قوله في "المختلطة" . قال فضل: الذي هنا أصح مما في كتاب [3] المصريين، يعني "الأسدية" ، لأ [4] قال في كتبهم [5] في كراء الدور: عليه كراء المثل من النوع الذي ادعاه المكتري. وقد أصلحه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking a defective slave-girl from both buyer and seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1455)

وقوله: "في الذي جاء ليرد [3] الجارية بعيب على بائعها، فقال رجل: أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون [4] دينارا، فرضيا بذلك" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's liability for a defective load?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1570)

[32] "فالقول قول البائع، ولا يرد من الثمن إلا نصفه [3]، ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي [4] إذا حلف" [5]. اختلف الشيوخ في تأويل هذه الألفاظ بحسب اختلافهم في تغريم المشتري بقية الحمل، إذا لم يأت بما يشبه، وحلف البائع، وأنه لا يلزم المبتاع ما لم يقر به، وإليه [6] ذهب أكثرهم. وحمل الألفاظ المتقدمة على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire load when a defect is found?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1570)

وذهب آخرون إلى أنه في هذا الوجه يرد الحمل كاملا، ويتأول قوله: "ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي [7]" [8] وإنما (يعود) [9] عنده قوله: إذا أتى بما يشبه على أول المسألة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price when a defect is found?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1570)

ثم اختلفوا أيضا على هذا في الثمن، هل القول فيه قول المشتري أيضا، انتقد أم لا؟ أو [10] لا يكون [القول] [11] قوله إلا إذا لم ينقد، (1) كذا في ح، وفي ع وق: أن تقوم. (2) المدونة: 4/ 253. (3) كذا في ع، وفي ح: ولا يرد الثمن ولا نصفه. (4) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: الثاني. (5) المدونة: 4/ 254. (6) في ح: وإلى هذا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثاني. (8) المدونة: 4/ 254. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: أم. (11) سقط من ق وع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement and the distinction between paid and unpaid price in defect cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1571)

ويكون القول حينئذ قول البائع، كما قال في مسألة العبدين [1]، ومنهم من سوى بين انتقاده وغير انتقاده. واحتج بقوله: "ولا يرد [2] من الثمن إلا نصفه" [3]. وتأوله الأولون أن الحاكم يحكم عليه بذلك، وفرقوا بين هذه المسألة بفروق معلومة في كتاب البيوع، وغرضنا هنا التنبيه على ما يستفاد من ذلك، من ألفاظ الكتاب [4].

Mas'alah: What is the difference between measured and estimated goods in defect cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1571)

قال أبو عمران: وظاهر الكتاب أنه لا فرق بين المكيل والجزاف، هنا [5] خلاف ما

قال محمد، أنه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله، إن نكل (أو جاء بما لا يشبه [6] [7]، وإنما هذا في الجزاف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

وقوله "في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب إن كانت غيبته بعيدة تلوم السلطان للبائع إن طمع بقدومه، وإلا باعه، فقضى الرجل حقه" [2].

Mas'alah: Does the sultan act for every absent person in matters of defective sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1604)

وقد قال في كتاب طلاق السنة: إن السلطان ينظر لكل غائب [3]، وهذا تعارض لجوابه [4] إذا كانت السلعة قائمة في الفساد فباعها، وبمسألة العيب أن توقف الفضلة، ولم يترك ذلك عند المشتري."

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's reliability in cases of defective sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1604)

وقد يقال: لعله [5] لم يثق هناك المشتري، ووثقه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1724)

وقوله "في الحديث، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قضى باليمين على المبتاع ألا يكتم شيئا وعليه ما أكل عماله [7]" [8].

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over calamity (ja'iha) loss?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1724)

[59] قال فضل: فيه دليل أن القول قول المبتاع، مع يمينه، فيما أذهبت الجائحة، إذا اختلف مع البائع، وأصبغ؛ يقول في ذلك: القول قول البائع، وعلى المبتاع البينة. ووقع في بعض روايات العتبية. قال القاضي رحمه الله: وليس في الحديث المذكور [دليل] [9] على ما قاله فضل، وتأويل غيره فيه أظهر، أن القول قول المشتري، إنما أراد به فيما أكل، هو وعماله [10]. وهذا صحيح. لا خلاف (فيه) [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قد. (3) في ح: يصحا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فضه. (5) المدونة: 5/ 26. (6) كذا في ع، وفي ح: بالواو وهو غير واضح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أكل عن ماله. (8) المدونة: 5/ 31 - 32. هذا النص ورد في المدونة، ولم أعثر عليه في كتب الحديث. (9) سقط من ق. (10)

كذا في ع، وفي ح: عامله. (11) سقط من ح.

Mas'alah: How does a buyer return a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2763)

فإن كان البائع غائبا أشهد شاهدين، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم ثم قضى عليه بعد أن يثبت العهدة .... أي: فإن كان البائع حاضرا معه في البلد رد عليه، وإن كان غائبا أشهد شاهدين أنه لم يعجز يرض بالعيب، ورد عليه إن أمكن بأن تكون غيبته قريبة أو له وكيل حاضر. فإن عجز عن الرد لبعد الغيبة رفع إلى القاضي فيثبت عنده الشراء وصحته ملك البائع إلى حين البيع، وأنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته- أي: على حقه في العيب والاستحقاق- وليس مراده عهدة الثلاث أو السنة.

وهذا الشرط وقع في المدونة وقيده بما إذا لم يرد أن يحلف، لأن القول قول المشتري مع يمينه على في البراءة. وفصل اللخمي، فقال: إن كانت العادة البيع على البراءة لم يحكم له بالرد إلا أن يثبت أنه ابتاع إلى العهدة، وإن كانت العادة العهدة أو لا عادة بواحد منهما، فهو على العهدة ويستظهر عليه باليمين. ابن لبابة، وابن رشد وغيرهما: ويثبت يوم التبايع، لأن العيوب تقدم وتحدث. وقوله: (فتلوم) أطلق في التلوم، وقيده في المدونة في كتاب العيوب بأن يكون بعيد الغيبة وطمع في قدومه. ابن بطال: تلوما يسيرا. ولم يذكر في المدونة في باب التجارة لأرض الحرب وباب القسم تلوما. المتيطي: وحمل ذلك غير واحد من الشيوخ على الخلاف. خليل: ولا يبعد على الوفاق، والذي اعتمد عليه أصحاب الوثائق التلوم. قال في المدونة: ولا يعجل بالقضاء

على قريب الغيبة. واختلف الشيوخ إذ قالت البينة لا نعلم مكانه، هل يكون ذلك كشهادتهم ببعد الغيبة ويقضى عليه وهو قول ابن مالك القرطبي، أو ذلك بمنزلة الغيبة القريبة فلا يقضى عليه وهو قول ابن سهل؟ والأول أصوب، وهو الذي تدل عليه المدونة والمسائل، وساق مسائل تدل على ما ذكره [474/ب] من أن مجهول الغيبة بمنزلة بعيدها. وما تقدم من أنه لابد من إثبات صحة الشراء كذلك هو في المدونة، وقيده بما إذا لم يرد أن يحلف. فضل: لأن وجوب اليمين في العهدة أكد منها في هذا، لأن البينة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيدا بخلاف البراءة، لإمكان أن يكون أبرأه بعد. ويثبت أيضا أنه نقد الثمن، وأنه كذا وكذا إن أراد أخذه، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a pre-existing defect after a long period of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2765)

ابن رشد وغيره: إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض كان القول قوله مع يمينه أنه قد دفعه إليه، وذلك العام والعامان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والعشرون عاما ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم. ويثبت وجود العيب الذي يوجب الرد، وأنه أقدم من أمد التبايع، قالوا: ويحلف على أنه بيع صحيح وأنه لم يبرأ منه، وأنه ما اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدام العبد بعد اطلاعه على العيب.

Mas'alah: What is the method and timing for evaluating defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2781)

لما ذكر حكم النقص والزيادة تكلم في كيفية التقويم بهما وفي وقته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over a hidden defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2786)

وإذا تنازعا في العيب الخفي أو قدمه، فالقول قول البائع إلا أن تشهد العادة للمشتري فالقول قوله .... قال في الجواهر: والنزاع في العيب في صورتين، الأولى: في وجوده، ولا يقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيبا دون أن يبينه بالمشاهدة إن كان مشاهدا، أو بالبينة إن كان غير مشاهد. الصورة الثانية: النزاع في قدمه وحدوثه لا يخلو إما أن يكون مما لا يحدث عند المشتري، أو مما يعلم أنه لم يكن عند البائع. فالقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه، وأن يكون محتملا فيثبته المبتاع بالبينة. ثم قال: فإن لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه، إذ الأصل لزوم العقد. وعلى هذا فقول المصنف في حدوث العيب إشارة إلى الصورة، أي: في وجود العيب الخفي. وأشار إلى الثانية بقوله: أو في قدمه.

وحمل ابن عبد السلام كلامه هنا على صورة واحدة، وهي: إذا تنازعا في القدم والحدوث. ورد الحمل الذي قلناه بأنه لو حمل كلامه الأول- أعني قوله: إذا تنازعا في الخفي- على ما إذا تنازعا في وجود العيب وعدمه، لزم أن يكون كلامه على خلاف ما نص عليه أهل المذهب: أن القاضي لا يلزم البائع الجواب عن قدم العيب وحدوثه،

ولا غير ذلك من أحكامه حتى يثبت المشتري وجود العيب، أو يوافقه البائع عليه. خليل: وفيه نظر، لأن ما ذكره المصنف من أن القول قول البائع إذا تنازعا في وجود العيب وعدمه لا خلاف فيه. وما ذكره من أن القاضي لا يلزم البائع الجواب يدل له لا على خلافه، نعم هو شرط لما قاله. وقوله في الجواهر: فالقول قول من قوى سببه منهما مع يمينه. يريد: إذا رجحت البينة قول أحدهما فقط، وأما لو قطعت البينة بالقدم أو الحدوث فلا يمين، نص عليه محمد.

Mas'alah: Can a buyer swear with a single witness to prove a pre-existing defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2787)

فلو أقام المبتاع شاهدا واحدا بقدم العيب حلف معه على البت ورجع، قاله ابن المواز، وابن القاسم، وابن نافع، والمخزومي. وقال ابن كنانة: لا يحلف معه. ومنشأ الخلاف: هل يقبل الشاهد الواحد فيما ليس بمال إذا كان يؤدي إلى المال أم لا؟.

Mas'alah: How does the presence of an old defect affect the burden of proof in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2787)

واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم، أما إن صاحبه عيب قديم، فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه، لأن البائع قد وجب عليه الرد بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث، وبه أخذ

ابن القاسم، وأشهب حسنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a hidden defect according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2788)

ومذهب المدونة عند جماعة: أنه لا يلزم المشتري سوى اليمين أنه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد، وهو الذي ذكره المتيطي، وقد أوجب في المدونة الرد في الزلاء والأقطع والأعور. وكثرة وقوع هذه المسائل وأشباهها يضعف تأويل من تأول على المدونة، لعل ذلك إنما كان في أمة أو عبد غائبين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims he informed him of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2788)

وإذا تنازعا فادعى البائع أنه أخبره بالعيب أو أراه إياه وأنكر ذلك المبتاع، فإنه يلزم المبتاع اليمين، فإن حلف رد بالعيب، وإن نكل حلف البائع وبرئ منه، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim experts to determine the age of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2788)

وإن لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة. قال الباجي: ولو كانوا غير مسلمين أي: إذا احتيج إلى أرباب المعرفة في إثبات القدم والحدوث، فإن وجد عدول لم يعدل عنهم، وإلا فقال الباجي، والمازري وغيرهما: يقبل غيرهم ولو كانوا على غير الإسلام للضرورة.

Mas'alah: How many experts are needed to prove a defect in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2788)

وفي المتيطية: الواحد منهم أو من المسلمين كاف والاثنان أولى، إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a defect in a sold slave when the slave is dead or absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2788)

وقال محمد: لا يرد بعيب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل النظر والمعرفة. ابن الماجشون: وإن كان العبد ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا بعدلين باتفاق أصحاب مالك من أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the timing of a defect in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2788)

وفي الطرر: إذا شهد شاهد بعيب أنه أقدم من أمد التبايع، وشهد آخر أنه أحدث من أمد التبايع، فقال في الاستغناء: شهادتهما لا توجب حكما بالرد إذا لم يتفقا على شيء واحد، وإن كان العيب لا يطلع عليه الرجال كالعيوب التي تكون في جسد الأمة أو في فرجها تثبت بشهادة امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on examining defects in a slave woman's body versus private parts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وقال سحنون: ما كان بالجسد بقر عنه الثوب ونظر إليه الرجال، وما كان في أحد الفرجين شهد فيه النساء.

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

ويمينه: بعته وأقبضته وما به من عيب. بتا في الظاهر، ونفيا للعلم في الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding apparent and hidden defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)

وروى يحيي عنه: أنه كالبائع يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي، لأن الأصل في اليمين أن تنقلب على نحو ما توجهت، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)

وقال ابن نافع، وابن أبي حازم: يحلف المبتاع على البت.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the date of sale regarding a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)

ولو ثبت العيب فاختلف البائع والمبتاع في تاريخ البيع، فادعى البائع تاريخا قديما يكون العيب حادثا بالنسبة إليه، وقال المشتري: إنما كان في تاريخ يكون ذلك العيب قديما بالنسبة إليه. فقال ابن القاسم، وسحنون: القول قول البائع والمشتري مدع. وذكر ابن حبيب اختلافا في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the Maliki position on the burden of proof for defects during the guarantee period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2800)

وفي جعله مقابل الأصح نظر. وقد قال اللخمي: إن قول مالك أقيس، لأن الأصل أنه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثلاث مشكوك فيه، فلا ينتقل عن ضمان الأول بشك.

Mas'alah: What is the text from al-Mudawwana supporting the buyer being compelled to pay first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

ونقل بعض من تكلم على هذا المحل عن شيخه الزواوي: أنه كان يتعجب من احتياجهم إلى مثل هذا الاستقراء على ضعفه وفي المدونة ما هو نص أو كالنص على تبدئة المشتري، ففي كتاب العيوب منها: ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the price when the goods have perished?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2888)

وارتفع ابن وهب إما بفعل مضمر، أي: وروى ابن وهب، أو على حذف مضاف على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: الثانية رواية ابن وهب. وما في المدونة هو المشهور، وسيأتي تفسير الفوات. زاد في المدونة: إذا أتى المشتري بما يشبه من الثمن، قال: وفي تضمين الصناع منها: وثبت مالك على هذا. زاد في الواضحة: وما علمت أن أحدا اختلف قوله فيها من أصحابه المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word regarding the price when the goods have perished in the seller's possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2888)

المازري: وخرج الأصحاب ما إذا فاتت بيد البائع على اختلاف قول مالك في المحبوسة في الثمن، فإن قلنا ضمانها من البائع لا يكون القول قول المشتري، إذ لا غرامة عليه. وإن قلنا ضمانها من المشتري ترجح قوله كما لو كانت في يده. قال: ويعرض هنا بحث آخر، وهو أن المشتري الذي صار راهنا لا في مبلغ الدين إذا ادعى أقل من قيمة الرهن، والمرتهن لا يعمر ذمة الراهن بما لم يقر أنه رهن به، وإنما له حبس السلعة، والرهن شاهد على نفسه لا على الذمة على مشهور المذهب، فإن كان المبيع جارية وحدث بها في أيام احتباسها عور- وهو ربع قيمتها- صار هذا الربع قد فات بيد المشتري، فيصدق في [494/ب] مقدار ثمنها كما يصدق في ثمن السلعة جميعها في يده، ويتحالفان في ثلاثة أرباع الجارية التي بقيت منها، ويقع فيها التفاسخ، فيحلف المشتري لينفي عن ذمته ما يطلب البائع منه، ويحلف البائع لئلا يؤخذ

Mas'alah: Who bears the burden of proof when buyer and seller dispute payment of the price after a year?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1680)

الثالث: لو اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن بعد مضي عام ونحوه من يوم البيع فقال المشتري: دفعته لك. وقال البائع: لم تدفعه لي فإن القول للمشتري على المعتمد

كما في حاشية الصعيدي و(ز) عند قول (خ) في العيوب، ثم قضاه إن أثبت عهدة مؤرخة الخ. خلافا لابن القاسم في قوله: إن القول قول البائع إلى عشر سنين أو عشرين، وعليه اقتصر ابن سلمون فإنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath regarding hidden defects in a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1746)

ـ والخلف في الخفي منه والحلف يلزم إلا مع تدين عرف

والخلف في الخفي منه) أي من القسم الأول أي: والموضوع بحاله من كون المشتري ذا بصيرة، فروى ابن حبيب وغيره عن مالك أنه لا رد له، وقال ابن القاسم: يرده بعد أن يحلف ما رآه إلا أن يكون مع بصره غير متهم لتدينه فله الرد في الظاهر والخفي دون يمين وهو معنى قوله: (والحلف يلزم إلا مع تدين عرف) وهكذا نقله ابن سلمون، وتبعه الناظم، وظاهرهما أن غير ذي البصيرة بالعيوب له الرد بالعيب الظاهر والخفي مع أن العيب الظاهر قسمان. قسم منه لا يخفى على كل من قلب المبيع كان ذا بصيرة أم لا. كالإقعاد وقطع اليدين أو الرجلين، وقسم يخفى عند التقليب على من لم يتأمل، ولا يخفى غالبا على من تأمل كالحول والفتل ونحوهما مما تقدم، والعيب الظاهر يطلق عندهم على القسمين معا، فالقسم الأول لا رد به للجاهل فضلا عن العارف، والقسم الثاني يثبت الرد به على ما لابن عرفة معترضا على ابن عبد السلام إذ قال ما نصه: وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو

مطموس العينين، وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين، فالأول لا قيام له به والثاني يقام به اتفاقا فيهما اهـ. والتثنية في قوله فيهما ترجع للأول والثاني فقول الناظم: فما منه ظهر الخ. شامل للقسمين المذكورين مع أن القسم الأول لا رد به للجاهل ولا للعارف، ثم قال ابن عرفة. إثر ما مر عنه ما نصه: ثم وقفت على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن أبي زمنين قال ما نصه: من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه، ورده إن أحب وإن كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلب ورضي رد من الأمرين معا قاله عبد الملك وأصبغ اهـ.

قلت: فالمراد بالعيب الظاهر في كلام ابن أبي زمنين هو العيب الظاهر الذي يخفى على من لم يتأمل ولا يخفى على غيره وهو القسم الثاني في كلام ابن عرفة بدليل قوله فيما بعد رد من الأمرين معا فيكون قادحا في الاتفاق الذي حكاه ابن عرفة على الرد في القسم الثاني ولعله لذلك قال: ثم وقفت الخ. وقوله عن ابن أبي زمنين: حلف ما رآه ورده الخ. ظاهره أنه يحلف مطلقا كان دينا أم لا. وهو الموافق للمشهور المعمول به من أن يمين التهمة تتوجه اليوم مطلقا وما مر عن ابن سلمون والناظم مبني على أن يمين التهمة لا تتوجه إلا على أهل التهم، وقوله مثله لا يخفى عند التقليب الخ. يعني على ذي البصيرة والله أعلم. وبالجملة، فالتقليب والتأمل بمعنى واحد، فالعيب الظاهر الذي لا يخفى على كل من له نظر إلى المبيع لا قيام به مطلقا كما مر في القسم الأول عن ابن عرفة، والعيب الظاهر الذي لا يخفى على من تأمل وقلب وهو القسم الثاني في كلام ابن عرفة فإن ثبت تقليبه وتأمله وكان المشتري ذا بصيرة فلا رد له أيضا كما قال الناظم وابن سلمون، وبه يقيد إطلاق ابن أبي زمنين كما مر ولا يعول على ظاهر الاتفاق

الذي لابن عرفة بعدم الرد وإن كان المشتري ليس ذا بصيرة فله الرد لأنه يقول لا علم لي بأن ذلك عيب كما أن له الرد إذا لم يشهد بالتقليب والتأمل كان ذا بصيرة أم لا. هذا كله في القسم الثاني من قسمي الظاهر، وأما الخفي فحكى الناظم قولين في ذي البصيرة، وظاهر ابن أبي زمنين أنه يرد من غير خلاف فيدل ذلك على أن الراجح هو الرد هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، وعليه فيستثنى من كلام الناظم العيب الظاهر الذي لا يخفى على كل من اختبر المبيع وهو القسم الأول عند ابن عرفة، وقول ابن عرفة والثاني يقام به يعني بعد اليمين وقوله اتفاقا فيهما ظاهره أن له القيام في القسم الثاني كان ذا بصيرة أم لا. وفيه مخالفة لما مر عن ابن

سلمون والناظم وابن أبي زمنين، اللهم إلا أن يحمل الاتفاق على غير ذي البصيرة، وانظر فصل العيوب فقد نقلنا عن المازري أن كتب الموثق قلب ورضي هو من التلفيق الذي لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buyer who keeps the slave for three months before discovering a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1749)

الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد، إن ابتاع نخاس غلاما فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع ونقص حاله فلا رد له لأنه يشترى فإن وجد ربحا باع وإلا خاصم اهـ. يعني لأنه محمول على أنه اطلع على العيب ورضيه، وهذا في العيب الظاهر المتعلق بالمبيع الذي لا يخفى عند التقليب كما مر عن الناظم وغيره، وأما غيره مما يخفى كالجنون والإباق ونحوهما فله القيام بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1749)

الثالث: إذا تنازعا فقال البائع: لقد علم بالعيب ورضيه وأنكر المشتري ذلك فطلب البائع يمينه أنه ما علمه ولا رضيه ففي (خ) ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر الخ. قلت: وهذا مبني والله أعلم على أن يمين التهمة لا تتوجه، وهذا أحد قولين فيها والمعمول به توجهها مطلقا وعليه فله أن يحلفه وإن لم يدع إراءاته إياه ولا إخبار غيره أنه رضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)

كان على البائع في ذاك القسم (وحيث لا يثبت في العيب القدم) الذي ادعاه المشتري وادعى البائع حدوثه (كان على البائع في) دعواه (ذاك) الحدوث (القسم) لأن القول له في نفي العيب ونفي قدمه وكيفية قسمه أن يقول في غير ذي التوفية: لقد بعته وما هو به، وفي ذي التوفية: لقد بعته وأقبضته وما هو به بتا في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في العيب الخفي كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)

- وهو على العلم بما يخفى وفي غير الخفي الحلف بالبت اقتفي (وهو) أي القسم (على) نفي (العلم بما) أي في العيب الذي (يخفى) كالزنا والسرقة والبول في الفراش (وفي غير) العيب (الخفي) وهو القسم الثاني من قسمي الظاهر ككونه أعمى وهو قائم العينين أو في عينه حول أو فتل ونحو ذلك. (الحلف) بسكون اللام (بالبت اقتفي) أي اتبع، وأما القسم الأول من قسمي الظاهر فلا رد به ولا يمين فيه على البائع.k .

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath about a defect?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)]

وفي نكول بائع من اشترى يحلف والحلف على ما قررا (وفي نكول بائع) يتعلق بيحلف (من اشترى) مبتدأ خبره (يحلف) أي من اشترى يحلف في نكول بائع على ما ادعاه أن العيب قديم (والحلف) منه كائن (على ما قررا) في حلف البائع، فإذا كان العيب ظاهرا فيحلف على البت أنه قديم، وإذا كان خفيا فيحلف على نفي العلم فيقول: ما أعلمه حدث عندي وهذا هو الذي في كتاب محمد، وبه القضاء. وقيل: يحلف على البت فيهما، وقيل: على نفي العلم فيهما. .

Mas'alah: What are the time limits for returning a slave or property due to a defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1758)]

الخامس: تقدم أن البراءة إذا لم تشترط ولم تجر بها عادة فله القيام بكل عيب قديم يجده وظاهره ولو اطلع عليه بعد مدة طويلة. وذكر الإمام الأبار في حاشيته على

المختصر: إن العمل جرى بعدم الرد في الرقيق بعد ستة أشهر، وبعدم الرد في الربع والعقار بعد سنة كما لا ترد الدواب بعد شهر. قلت: وما ذكر هو اللائق بهذه الأزمنة فلا ينبغي أن يعدل عنه إذ تلك المدة مظنة الاطلاع والرضا وإن كان ناظم العمل لم يتعرض للأولين وإنما تعرض للثالث حيث قال: وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد فافهم النصوص إذ لا يلزم من عدم تعرضه لذلك عدم صحة العمل المذكور فيهما إذ الإمام الأبار أمين، ولا يحكي إلا ما ثبت فلعل العمل الذي قاله الأبار في الرقيق والربع لم يطلع عليه ناظم العمل، إذ لا يلزم أن يطلع على جميع ما به العمل في وقته، ثم محل عدم الرجوع بعد المدة المذكورة إذا لم يكن البائع مدلسا وإلا وجب الرجوع كما نقله شارح نظم العمل..

Mas'alah: Who may establish defects in sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1768)

- ويثبت العيوب أهل المعرفه بها ولا ينظر فيهم لصفه العدالة عند تعذرها (خ) وقيل للضرورة غير عدول وإن مشركين والواحد كاف كما مر عند قوله: وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر وانظر ما يأتي في فصل العيوب عند قوله: ثم العيوب كلها لا تعتبر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller beginning the oath in a dispute over the accessories of a sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

وذاك إن لم يفت المبيع ويبدأ اليمين من يبيع

Mas'alah: What is the procedure when the seller of a defective item is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1914)

تنبيه: فإن غاب بائع المعيب فالمشتري بالخيار إن شاء صبر إلى قدومه ويستحب له الإشهاد بأنه لم يرض، وإن شاء رفع أمره للحاكم فيكتب لقريب الغيبة ويبيع المعيب على بعيدها ويقضي منه الثمن، فإن فضلت فضلة بقيت بيد الحاكم كما في اللامية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding seeing the defect and accepting it when the seller is absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1915)

قلت: ظاهره أنه يحلف أنه ما أراه إياه وأنه ما رضي به، ولا تتوقف يمينه على دعوى المخبر ولا الإراءة، وهو كذلك لأن هذا غائب فلا أقل لو حضر أن يدعي أنه أخبره برضاه مخبر، أو أنه أراه إياه بخلاف الحاضر فليس له أن يحلفه على ذلك إلا بدعوى المخبر والإراءة كما قال (خ) : ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر الخ. وتقدم في عيوب الرقيق أن هذا إنما يجري على أن يمين التهمة لا تتوجه، وظاهره أيضا أنه لا يحتاج إلى ثبوت ملك البائع لما باع إلى وقت بيعه خلافا لما في ضيح تبعا لابن عبد السلام، من أنه لا بد منه زيادة على التسعة المتقدمة، وهو مما لا وجه له لأن الأصل فيمن باع شيئا أنه إنما باع ما يملكه، وكونه باع غير ملكه خلاف الأصل، كما في الارتفاق. وتقدم ذلك في البيع على الغائب، ولأن

هذا يملك الرد عليه باع ملك نفسه أو ملك غيره بوكالة أو نحوها حيث لم يعلم المشتري بوكالته أو بأنه يبيع ملك غيره، وقد يكون للإنسان السلعة أو الدار ويبيعها بفور شرائهما قبل أن يعرف الناس أنهما ملكه ويغيب بعد ذلك فيتعذر على القائم ثبوت ملك البائع، فلعل ما لابن عبد السلام إنما هو إذا أبى أن يحلف أنه ما بين له أنه يبيع ملك الغير لتكون العهدة على ذلك الغير لا على الغائب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of non-expert witnesses for defects in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1922)

وكلامه صريح في كونهم موجهين من قبل القاضي لأنهم إذا لم يكونوا موجهين من قبله، بل أوقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا يقبل غير العدول باتفاق من مالك وأصحابه كما صرح به هو نفسه، والإعذار فيهم حينئذ من جهة العدالة والمعرفة فالتفصيل في الإعذار من طريق العلم لا من طريق العدالة إنما هو في شهود العيب الموجهين من قبل القاضي، وإذا علمت هذا فما في ابن سلمون من أنهما إذا كان القاضي قد نصبهما إلى ذلك فشهدا عنده بالعيب، وأراد البائع أن يعذر إليه في شهادتهما ويدعو غيرهما إلى الشهادة عند القاضي فليس له ذلك اهـ.مخالف لما مر عن المتيطية والناظم فيجب حمله على ما إذا أراد الإعذار فيهم من جهة العدالة، فإذا قدح فيهما وأبطل شهادتهما دعا غيرهما إلى الشهادة بنقيض ما شهد به المقدوح فيهما، وإلا فهو مخالف للمذهب لأن أرباب البصر إنما يشهدان بما خلص لهما باجتهادهما وقد يخطئان هذا في المعروفين بالتقوى والدين، فكيف بمن عرف بعدم العدالة أو كان مشركا بخلاف الموجهين للحيازة والتحليف فيشهدان بأمر محسوس لا اجتهاد فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of expert and non-expert witnesses for defects in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1923)

تنبيه: إذا شهد أرباب البصر بأنه عيب وأنه ينقص من الثمن كثيرا جازت الشهادة، وقيل إنما على الطبيب صفة الداء خاصة وأنه قديم وأما نقصان الثمن فيشهد به عدلان سواء بعد أن يصف لهما الداء لأن الضرورة قد ارتفعت في هذه الزيادة قال بعض الموثقين: والأول أحسن لأن من لا يدري الداء كيف يدري نقص الثمن بسببه قاله في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of non-expert witnesses for defects in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1923)

وقال ابن سلمون: إن كان الطبيبان لا يعرفان القيمة فيشهد الطبيبان بالعيب ويشهد عدلان من أهل المعرفة بالقيمة بنقص الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of witnesses who know the value regarding defects and value in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1923)

فمفهومه أنهما إذا كانا يعرفان القيمة فتقبل شهادتهما في العيب والقيمة، وهذا يبين كلام الغرناطي الذي قدمناه عند قوله: ثم العيوب كلها لا تعتبر الخ.1

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved regarding the condition of goods after

delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1241)

(فإن تنازعا) بعد غيبة المشترى على تصديق البائع كما فى (بن) (حلف البائع أنه موافق وبرؤية إن لم يتغير بعدها أو كان على الخيار ولو حاضرا فإن تنازعا فى بقاء الصفة فالقول لموافق العادة وحلف إن لم تقطع له) شيخنا ويكفى واحد من أهل المعرفة على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence and the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1333)

(وحلف إن سكت بلا عذر كاليوم) واليومين على ما استظهر (وإن غاب بائعه ندب الصبر وأشهد أنه لم يرض وله الرد) على الوكيل أو قريب الغيبة (فإن عجز أخبر القاضى فيرد عليه بعد إثبات الشراء وتاريخ واستمرار ملك البائع له ببينة وصحة الشراء

(قوله: كاليوم) وأقل لا حلف وأكثر لا رد له (قوله: على ما استظهر) أى: استهظره العلامة العدوى عليه رحمة الله (قوله: وإن غاب بائعه) أى بائع المعيب (قوله: وأشهد) أى: ندبا كما قال ابن رشد ولا فرق بين قريب الغيبة وبعيدها (قوله: أو قريب الغيبة) بأن يرسل له (قوله: فإن عجز) أى: عن الرد لكونه بعيد الغيبة ولا وكيل له (قوله: أخبر القاضى) لأن الرد على الغائب لا يكون إلا بحكم فهذا الشرط لابد منه خلافا لما فى (عب) نعم لا يشترط الإشهاد انظر (بن) (قوله: فيرد إلخ) أى: يرد نفس المبيع إن كان قائما وإلا رجع بأرشه وليس له أخذ جميع الثمن لأنه لا يدخل فى ضمان البائع إلا إذا رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم به وكان الرد على

حاضر وإلا فلابد من القضاء وقبل ذلك فى ضمان المشترى كما يأتى (قوله: وتاريخه) ليعلم قدم العيب أو حدوثه (قوله: واستمرار ملك البائع له) أى إلى زمن الشراء (قوله: وصحة الشراء) خوف دعوى البائع إذا حضر فساده فيكلفه اليمين بالصحة. إن قلت الرد بالعيب كما يكون فى البيع الصحيح يكون فى الفاسد فلم ألزموه إثبات الصحة؟ فالجواب: أنهم إنما ألزموه ذلك لأن الفاسد لا يتأتى فيه أخذ أرش العيب ولا الرد به لأنه إن لم يفت وجب رده وإن فات فليس فيه إلا القيمة يوم القبض ولو مختلفا فى فساده لأن ــــــ (قوله: وأدخلت الكاف) أى القرية فى قوله كركوب (قوله: قودها) بسكون الواو كالقول والعول وقوله: لبيته مثلا أى: أو لإسطبل أو محل سقيها لا فى ضيافة وزيارة مثلا ومن العجز أن لا يليق به ذلك (قوله: وله الرد) مقابل ندب الصبر لحضوره (قوله: وتاريخه) ليعلم قدم العيب أو حدوثه بعد البيع بنظر أهل المعرفة (قوله: واستمرار ملك البائع) لأنه إن استحق منه فالكلام مع المستحق (قوله: وصحة الشراء) لأنه إن كان فاسدا فحكمه الفسخ فإن فات فما يمضى بالقيمة مضيه بقيمته معيبا مغن عن القيام بالعيب لأنه فى المعنى فسخ كما سبق وأما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and waiting period when returning a defective item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1334)

وأنه على العهدة) لا البراءة (بها) أى: البينة (أو بيمين وحلف على عدم العلم والرضا) بالعيب (وتلوم حيث لا ضرر لبعيد رجى فوته حسا) ومنه بذر الزريعة (عج) إن اشتريت على أنها زريعة أو فى زمن الزرع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلى المدلس الثمن وأجرة أرض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن ــــــ الثمن الذى جعله فيه إنما هو

لاعتقاد سلامته من العيب كذا فى (عب) وقد يقال: ما المانع أنه يمضى بالثمن ثم يصير كالصحيح فى القيام والرجوع بالعيب والأرش انظر (بن) وحاشية المؤلف على (عب) (قوله: وأنه على العهدة) أى: لم يتبرأ مما يمنع الرد بالعيب القديم وهذا وإن كان نفيا فهو محصور فلذلك قبلت فيه الشهادة وليس المراد عهدة الثلاث أو الإسلام لما مر أن البراءة منها لا تنفع كما فى (عب) (قوله: بها) راجع لصحة الشراء وما بعده وقوله: أو بيمين أو للتخيير (قوله: وحلف على عدم إلخ) ولا يكفى البينة لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقد يخبر بخلاف ما فى ضميره (قوله: على عدم العلم إلخ) وهل لابد لكل واحد من يمين أو يكفى فيهما يمين قولان (قوله: رجى) أى: رجى قدومه وإلا فلا تلوم (قوله: وفوته إلخ) عطف على بيع أى ومنع الرد فوته حسا كتلف عمدا أو خطأ (قوله: ومنه) أى: من الفوت الحسى (قوله: (عج) إن اشتريت) كلام مستأنف قال التاودى على العاصمية: ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير توجد فاسدة النسج (قوله: فلم تنبت إلخ) لكن لابد من إثبات عدم النبات بالبينة وإن زرع الزريعة التي اشتريت بعينها وأنه فى الإبان من أرض ترية كما قال ابن عبد الرفيع واستحسنه الغبرينى (قوله: وكلفة الزرع إلخ) فى ابن ناجى على المدونة أنه لا يضمن العمل قال التاودى على العاصمية: وهو الصحيح وبه الفتوى لكن ما لـ (عج) هو ما لأبى الحسن وابن رشد وابن يونس ونقله البرزلى. ــــــ الذى يمضى بالثمن فالظاهر أن له القيام بالعيب لأن مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحة ولو انتهاء فلينظر (قوله زريعة فعيلة بمعنى مفعولة

Mas'alah: What are the rulings on transport costs and broker fees when returning a defective item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1340)

المدلس (أجرة الحمل إلا أن يسافر به المشترى بغير علمه وغير المدلس لا أجرة عليه ونقل متاعه) أى غير المدلس (لبعيد يحتم الأرش وأجرة السمسار بالشرط أو العرف وإلا) بأن انتفيا (فعلى البائع ولا يرجع) بها عليه (إن رد المبيع بتدليسه) أى: البائع (دون السمسار وإن هلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه رجع بالثمن وإن هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث لتعذر الثانى) لغيبة مثلا (بثمنه على الأول ــــــ وأولى عليه أجرة الحمل فى الرد له وفى (ح) : أن عليه المكس أيضا (قوله: بغير علمه) وإلا كان كالنقل لبينته (قوله: لبعيد) وهو ما عليه كلفة فى نقله (قوله: يحتم الأرش) التفرقة بين القرب والبعد طريقة المتيطى وطريقة ابن يونس وابن رشد أن النقل كعيب حدث عنده لا فرق بين قريب وبعيد ذكره (حش) (قوله: ولا يرجع إلخ) أى: لا يرجع البائع بها على السمار سواء دفعها من عنده أو دفعها المشترى ويرجع بها المشترى عليه لرد المبيع كما فى (ح) (قوله: إن رد إلخ) لا إن كان غير مدلس فإنه يرجع به وللسمسار تحليفه أنه لم يدلس قال ابن يونس: وهذا إذا رد بحكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة لأنها بيع آخر إلا فى الشفعة والمرابحة (قوله: دون السمسار) أى: تدليس السمسار وإلا رده ولا شئ له باتفاق من ابن يونس والقابسى وأما إن لم يرد المبيع مع تدليسه فقال ابن يونس: إن اتفق مع البائع على التدليس له جعل مثله وإن لم يتفق له المسمى وقال القابسى: له جعل مثله مطلقا هذا ما حققه (بن) والمؤلف فى حاشيته على (عب) خلافا لما فى (عب) (قوله: وإن هلك بعيب إلخ) . وأما إن هلك بسماوى فى غير زمنه فلا يرجع إلا بأرش القديم (قوله: زمنه) أى: زمن عيب التدليس كموته فى إباقه بأن اقتحم نهرا أو تردى فمات أو غاب فلم يدر أمات أم لا كما قال ابن رشد والقول للمشترى بيمين أنه أبق كما فى (القلشانى) على (الرسالة) . (قوله: بعد بيعه) أى: غير عالم بالعيب وإلا كان راضيا (قوله: لتعذر الثانى) وإلا رجع عليه بالأرش فقط لأنه غير ملدس ورجع الثانى على الأول بالأقل من الثمن الأول والأرش كذا قال الزرقانى لأن

من حجة المدلس أن يقول إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسى سوى ما دفعته من ـــــــ لبيته مثلا لابد منه فهو مدخول عليه ولذا إن علم المدلس بالسفر وسكت كان

Mas'alah: What are the rulings on the seller's oath regarding disclosure of defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1342)

حلف البائع أنه أخبر به) أى: بالرضا (ولا أنه لم يرد إلا أن يقر بالتقليب أو يحقق البائع دعوى الإراءة أو يظهر العيب إلا لكل أحد فلا قول له كأن نكل وردت على البائع ولا البائع أنه لم يكن به إن حدث بالقرب وإن كتم بعضه فهل لا يرجع إلا بأرش المكتوم أو إلا يبين الأقل أو يهلك بالمكتوم فبالثمن) فيهما (أقوال وإن ظهر ـــــــ بالأرش (قوله: ولا يحلف المشترى إلخ) هذا قول ابن أبى زمنين وعزاه ابن عرفة لابن القاسم ومذهب المدونة حلف المشترى بمجرد تحقيق الرضا بدعوى مخبر عينه أم لا مسخوطا أو عدلا لم يحلف معه البائع وإلا لزم المشترى المبيع ولا يحلف كذا فى (حش) عن بعض شيوخه ويفيده (عب) (قوله: ولا أنه لم ير) أى ولا يحلف أنه لم ير إلخ أى لا يلزمه ذلك شرعا بل يرد من غير حلف (قوله: أو يحقق إلخ) فيكون هذا مستثنى من ترجيح توجه يمين التهمة وعدمه ا. هـ مؤلف (قوله: الاراءة) أى: منه أو من غيره (قوله: أو يظهر العيب) بحيث لا يخفى على المتأمل (قوله: إلا لكل أحد إلخ) أى: إلا أن يكون ظاهرا لكل أحد فلا رد له ولا يمين ويحمل على أنه رآه (قوله: كأن نكل إلخ) وإن كانت أيمان التهم لا ترد (قوله: ولا البائع) أى: ولا يحلف البائع أنه؛ أى: العيب لم يكن به إن حدث بالقرب لأنه لو مكن من تحليفه لأحلفه كل يوم على ما شاء من عيب

يسميع أنه لم يبعه وهو به قاله فى المدونة ظاهره ولو حقق عليه دعوى أنه أبق عنده لإخبار مخبر وهو ما لأبى الحسن وقال اللخمى وصححه فى (الشامل) : يحلف وعليه فيقصر كلام المؤلف على الاتهام (قوله: وإن كتم بعضه) أى: بعض العيب (قوله: لا يرجع إلا بأرش إلخ) كان الذى بينه الأقل أو الأكثر هلك بالمكتوم أم لا ــــــ فيكمل له عشرين فوق المائة (قوله: ولا يحلف) عدل عن تعبير أصله بلم لأنها للمضى وإنما يتكلم المفتى على أحكام مستقبلة والأصل التفت لسابق تقرر الأحكام واتفق له ذلك فى عدة مواضع (قوله: أنه أخبر به) بالبنا للمفعول أى:

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and the burden of proof regarding defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1346)

(أو قدمه إلا بشهادة العادة وقبل كفار وفساق لا يكذبون) قيل: لتعذر الغير فيهما ــــــ ومشتريه (قوله: فللآخر منعه) أى: ويقبل الجميع لأن كلا وكيل عن صاحبه (قوله: كعلى أحد البائعين) أى: يرد عليه نصيبه من المبيع المعيب ولا يرد الجميع (قوله: فكما لك إلخ) أى: فلا يرد إلا عليهما معا (قوله: والقول للبائع فى نفى إلخ) ولا يمين عليه لتمسكه بالأصل وهو سلامة المبيع من العيب إلا لضعف قوله: فيحلف كما تقدم فى قوله: وبول الكبير فى الفرش إلخ وكذلك القول له فى أن المعيب ليس مبيعه لكن بيمين (قوله: فالقول فيه للمشترى إلخ) لأنه قد لزم البائع الرد بالعيب القديم فيصير مدعيا على المشترى فإن اعترف المشترى بالحدوث وأراد الرجوع بأرش القديم وأبى البائع فالقول له على قول ابن القاسم (قوله: بيمين) ما علمه حدث عنده (قوله: أو قدمه) أى: والقول له فى نفى قدم عيب السليم بيمين (قوله: إلا بشهادة العادة) قيد فى

قوله أو قدمه أى: إلا أن تشهد العادة بقدمه فالقول للمشترى بيمينه (قوله: وقيل) أى: فى معرفة المعيب المتنازع فيه وفى حدوثه أو قدمه (قوله: لا يكذبون) أى: الكفار والفساق (قوله: قيل: لتعذر الغير فيهما) أى: فى الكفار والفساق وهذا ما فى المواق عن المتيطى وإنما حكاه بقيل لاقتضائه عدم القبول مع وجود العدل وكلام ابن شاس يقتضى أن الترتيب على سبيل الكمال وفى الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال له قولان وما بفرجها فامرأتان ـــــــ الفرع هلك فيه سالم وإنما المشاركة لما هنا فى مطلق أنه مع الفوات لا يتحتم الفسخ (قوله: حيث لم يرض الأول) لأن المشترى إذا رضى بالعيب الأول الذى لا نزاع فيه كان كالعدم فيرجع القول للبائع إن قلت: إذا لم يرض الأول فله الرد به فما ثمرة قولنا: القول للمشترى فى المتنازع فيه قلت: أما فى المسئلة الثانية أعنى القدم والحدوث فالثمرة أنه إذا رد لا أرش عليه فيما ادعى البائع حدوثه من غير

أو فى الكفار

Mas'alah: What are the rulings on witnesses and oaths regarding defects in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1347)

(والواحد كاف إن أرسله القاضى والمبيع حاضر لم يخف عيبه وإلا فعدلان وحلف من لم يقطع بصدقه ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض وأقبضته وما هو به ينافى الظاهر الذى قد يخفى (وعلى العلم فى الخفى وإن نكل ردت على المبتاع والغلة للمشترى فى العيب حتى يضمنه البائع بالحكم بالرد كثبوت موجبه) ـــــــ (قوله: والواحد) أى:

الذكر السالم من جرحة الكذب فلا تكفى المرأة كما لابن سهل وخلافا لابن لبابة (قوله: وإلا فعدلان) أى: إلا يكن مرسلا من طرف القاضى أو لم يكن المبيع حاضرا لم يخف عيبه بل مات أو كان غائبا أو ظهر عيبه فلا يكفى الواحد بل لابد من عدلين وهل لابد من اتفاقهما على عيب واحد وهو المنصوص أو يلفق وهو المخرج قولان والأحسن كفايتهما من أنه ينقص كذا خلافا لمن قال: لابد من عدلين غيرهما (قوله: من لم يقطع بصدقه) بائع أو مشتر بأن ظنت قدمه فللمشترى بيمين أو ظنت حدوثه أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه إن قطعت بقدمه أو حدوثه فلا يمين (قوله: وزاد فيما يضمن) وهو ما فيه حق توفية أو مواضعة أو خيار أو عهدة (قوله: وما هو به) اعترض بأن هذا ليس نقيض دعوى المشترى قدمه ومتعلق اليمين يجب أن يكون نقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد وأجيب بأنه متضمن للنقيض لأن معناه أنه غير موجود حين العقد تأمل (قوله: بتا فى الظاهر) أى: فى العيب الظاهر كالعمى والعرج والعور وضعف البصر وظاهره ولو فى بيع البراءة وهو ما لابن القصار قال المتيطى: وانتقد ذلك ابن الفخار وقال: يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم خفيا كان أو ظاهرا لأنه إنما تبرأ مما لم يعلم وإنما تفترق اليمين فى العيب الظاهر وغيره فى غير البراءة انتهى من ابن الناظم على (العاصمية) ونقله ابن سلمون واليرتانسى ومثله لابن رشد انظر التاودى على (العاصمية) ـــــــ إثبات الحدوث وأما فى المسئلة الأولى أعنى التنازع فى أصل الوجود فتظهر الثمرة إذا حصل أمر يفوت الرد ويحتم الأرض فيرجع بأرش العيبين معا؟ فتأمل.

Mas'alah: Who bears the burden of proof for defects appearing after purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

Mas'alah: Who bears the burden of proof for defects appearing after purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: فعلى المشترى) لأن الأصل السلامة والعيوب طارئة إلا أن تقطع أو تظن عادة بحدوثه زمنها فمن البائع

Mas'alah: What is the effect of prolonged silence on the right to challenge a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

وأما ابن الماشجون فهي عنده رشيدة بعد العام، فقد أقامت رشيدة حائزة الأمر ثمانية أعوام أو تسعة لا تطلب ما باعت، وفي مثل هذه المدة تكون الحيازة على الحاضر العالم فيما يعرف ملكه له من الأصول حتى لا يكون له قيام بعدها، على ما لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وسماع عيسى (ب - 22) .

Mas'alah: What is the time limit after which a seller cannot challenge a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

فكيف بهذه الساكتة في هذه المدة وهي البائعة، والصحيح عندنا ألا قيام لها في ذلك،

ولا تسمع منها دعوى في مثل هذا، ولا بعد ثلاثة أعوام بعد رشدها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a pre-existing defect based on a woman's testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

من أحكام ابن زياد: قام عندي رجل على قوم من النخاسين في خادم باعوها منه، وظهرت بها عيوب، فأمرت من وثقت بها من النساء لتنظر إلى تلك العيوب، فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم، بمثله ترد، فرددتها إلى النخاسين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment and defects in a sold slave-girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

صحيحة، وهي الآن مضروبة الظهر بزعم ابن منتيل والشقاق، وأنكر ابن منتيل أن يكون قبض ثمنها من الشقاق إلى هذا الوقت.

Mas'alah: What is the role of a woman's testimony in determining a defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

وكذلك قول القاضي أيضا حكاية عن المرأة: بمثله ترد؛ جهل لا خفاء به صارت المرأة عنده الشاهدة والطيبة والمفتية، ولبس إليها شيء من ذلك على ما بينا إلا إن كانت ماهرة بالطلب على ما قاله أبو عبد الله، فيسمع منها في قدمه وحدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of physicians regarding defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)

وفي جواب ابن لبابة: في مسألة الخادم من الغفلة والاختلال نحو ما تقدم في الشهادة من المحال؛ لأنه أوجب رد بعض المبايعين لها بعض شهادة الطبيبين للمبتاع الآخر؛ أن للعيب نحو عام، وقد يكون لابتياع الجراوي لها المقوم عليها أزيد من عام، ويكون لابتياع بائعها منه على الغائب عامين؛ فكان من تمام جوابه بيان هذا والكشف عنه حتى يقف على حقيقة من أوقات وقوع البياعات؛ إذ قد يكون قديما في بعضها حديثا في بعضها، وهذا لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the original seller in a defect claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)

وكذلك أسقط ذكر ثبوت مغيب البائع الأول الذي باع الخادم من بائعها من الجراوي، ولم يذكر هل يتلوم له قبل الحكم بالرد عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding defects in a sale?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=306)]

ولا بد من ذلك على ما نص في المدونة وغيرها، وهو مختلف باختلاف قرب الغيبة من بعدها، ولا ذلك أن اليمين على المبتاع من الغائب أنه ما تبرأ إليه من ذلك العيب، ولا أعلمه، ولابد منها، كذلك في الواضحة.

Mas'alah: What testimony was given by physicians regarding the defect in the slave girl?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=307)]

العقد فأقر به حاشا تاريخه؛ فإنه قال: في أول سبعين من العام المذكور، وثبت ذلك من أقراره وقوله عندي بمن قبلت من شهدائه، وأعذرت في ذلك إلى عبد الرحمن بن سعيد فزعم أن عنده ما يحل به ما شهد به الأطباء، فأجلته فيما ادعاه من ذلك أجلا قاطعا من ثمانية أيام، فأتاني في خلالها بحسين بن هشام ومحمد بن خليل وأحمد بن خلف المتطيبين؛ فشهدوا عندي بما ترونه مما قد أدرجته اليكم، وقبلت شهادتهم لمعرفتي بهم، وثبت ذلك عندي، ورأيت استطلاع رأيكم فيه فجاوبوني عنه موفقين مرشدين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to the seller's agent in a dispute over a defective sale?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=308)]

وقيدت في فصل الإعذار إلى عبد الرحمن وكيل البائع أنك أعذرت إليه بمثل ما أعذرت به إلى أحمد بن عبد الرحمن في الفصل الواقع في أسفل الظهر، ثم لم يظهر إلينا هذا الفصل فيما أدرجته طي خطابك إلينا، ولم يكن ذلك الإعذار لاشك إلى أحمد في شهادة هؤلاء الأطباء؛ لأنهم شهوده وهو القائم بهم؛ فمحال أن يعذر إليه فيهم، وإذا كان هذا هكذا فلا يصح أن يقال إنك أعذرت إلى وكيل البائع بمثل ما أعذرت فيه إلى المبتاع لانفراد كل واحد منهما بالمعنى الذي أعذرت إليه فيه. وإنما يصح أن يكتب مثل هذا في مطلوبين بمطلب واحد، أو طالبين لشيء واحد شهد عليهما بشهادة ينكرانها؛ فيحضر أحدهما فيعذر إليه، ثم يحضر الآخر فيعذر إليه في ذلك المعنى، وفي أولئك الشهود، وأما في معنيين متضادين وشهود مختلفين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient testimony regarding a defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=308)

وأما شهادة يحيى بن أحمد المتطبب بالإهالة وشهادة ابن خليل بالبشرة، وقول كل واحد منهما: إن ذلك مما يقدم ويحدث؛ فساقطة لا توجب شيئا؛ لانفراد كل واحد منهما ذلك لم يحدث عنده في علمه، ثم يرد حينئذ بعيب النكتة القديمة، ولم يكن عليه شيء في الإهالة والبثرة، ولنكوله عن هذه اليمين شرح يطول ذكره، وليس يحتاج إليه في هذه المسألة، وكذلك شهادة حسين غير عاملة لانفراده بها، وما شهد به أحمد بن خلف لا معنى له بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the timing of a defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=308)

وإن قال الشهود عند رجوعهم إليك: إن النكتة التي يعين المملوكة ليست أقدم من مستهل شهر رمضان وإنها مما يحدث بعده؛ لم يكن للمبتاع قيام بذلك، ونفذ البيع بينهما، وإن قالوا: إنها قد تحدث بعد تاريخ الابتياع، الذي هو مستهل شهر رمضان، وقد يكون أقدم منه؛ حلف البائع في مقطع الحق بالله ما كان بها هذا العيب عنده في علمه، إن كان

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the buyer that he did not have intercourse with the slave girl after discovering the defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

جارية بعيب على بائعها منه، فأراد أن يستحلفه أنه ما وطئها منذ رأي العيب بها؟.

Mas'alah: Why did Malik and Sahnun drop the oath in the case of a returned slave girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

فقد اسقط مالك وسحنون اليمين هنا عنه والبائع يدعو إليها باتهامه إياه في الجارية بوطئها، وأما في مسألة ابن لبابة وأصحابه فلا يمين فيها على حال؛ إذ ليس في مسألتهم

أن البائع دعا إلى ذلك، وأظهر اتهام المبتاع بالوطء بعد المعرفة بالعيب، فلمن يحلف إذا لم يطلبه البائع بذلك وهذا بين الصواب.

Mas'alah: What is the procedure for proving a hidden defect in a sold slave girl through expert testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=313)

وكان صواب ذلك التقييد أن يكون مسافة شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة - وفه الله - تمليخ ابن فلان الطبيب على عين الصبية المبيعة فلانة المنعوتة في عقد التبايع الواقع فوق هذا في يهذا الكتاب أنه نظر إلى ظهرها فألفى به كسرا قد برئ وتعقد، وقال: إنه أقدم من تاريخ تبايعهما المذكور، وكانت شهادته بذلك عنده في تاريخ كذا، وشهد الطبيب فلان بمثل ذلك. فإن قبل شهادتهما؛ أعذر إلى البائع، فإن لم يكن عنده، مدفع قيد ذلك من قوله وكلف المبتاع أيضا أن يثبت عنده، أنه عيب يحط من ثمنها كثيرا بشهادة تجارة الرقي العارفين بذلك، وتقييد ذلك شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فإن بن فلان وفلان بن فلان أن الكسر الموصوف في التقييد فوق هذا عيب يحط من ثمن المملوكة كثيرا، وكانت شهادتهما بذلك عنده في تاريخ كذا. ثم يكتب القاضي بخط يده شهدا عندي، وكذلك بعلم متصلا بشهادة الطبيبين، ثم تعذر في ذلك أيضا إلى البائع أو تجمع الأعذار في شهادة هذين وفي شهادة الطبيبين فتجعله إعذارا واحدا إلى البائع، فإن لم يكن عنده مدفع شاور حينئذ، ويكون الجواب إذا قد ثبت عندك من عيب المملوكة ما ذكرت، ولم يكن عند بائعها مدفع عند الإعذار إليه كما

وصفت؛ فالحكم بصرفها عليه واجب ورد الثمن إلى مبتاعها لازم، والله تعالى يحملك الصواب، ويجزل لنا ولك جزيل الثواب. قال القاضي: تمثلت هذا رغبة في التعليم وحرصا على الزيادة في التفهيم ولما خيرت من طموس هذا المعنى، ودروس هذا الفن، والله ولي التوفيق فيما نحاوله برحمته.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims a hidden defect in a horse and the seller denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=315)

عيب حسن في رمكة: قال ابن لبابة: فهمنا - وفقك الله - ما قاله سهل بن فهد وخل بن عمر المتبايعان للرمكة الوردة، وما ادعى المبتاع خلف من أنه ألفى بالرمكة حسا لم يعلمه البائع به، وقال البائع: إنه باعها صحيحة وأن العيب حدث عند المبتاع، فالواجب في ذلك أن يكشف أهل البصر بعيوب الدواب فإن قالوا: إنه يحدث في مثل هذا الأمد وقبله؛ حلف البائع بالله؛ لما كان العيب عنده، ولقد حدث عند المبتاع، وهذا في العيوب الظاهرة.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when witnesses disagree about defects in a mule at the time of sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=315)

عيوب في بغلة اختلفت الشهادات فيها: كتب إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة يرجل اشترى بغلة بطلليطة في ربيع الأول، وسار بها إلى بلنسية، واطلع فيها على عيوب بعد شهرين، وأثبت عند القاضي بها أنها قديمة بالبغلة قبل أمد التبايع، وخاطب بذلك القاضي قاضي طليلطلة مع وكيل المشتري، وصرف البلغة مع نفسه وأعذر إلى بائعها، فأتى بشاهدين من البياطرة حضرا بيعها وشهدا عند القاضي أنها كانت سليمة من هذا العيوب بوم عقد الصفقة، أي الشهادتين أعمل وأولى بالقبول؟.

فجاوب ابن عتاب: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك، وشهادة اللذين شهدا بالسلامة عند البيع أعمل إذا كانا عدلين عالمين بما شهدا به، وفي هذا الأصل اختلاف بين أصحاب مالك رحمهم الله. وجاوب ابن القطان: دليل قول مالك وأصحابه أن فيها مذهبين، إلا أن دليل المدونة أن البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة. وجاوب ابن مالك: الشهادة بقدم العيب أولى، وإن كان القائمون بها أقل عدالة من الآخرين، إلا أنهم عدول إذا كانت الشهادتان من باب واحد، يشهد كل فريق بعلمه لمعرفته فيه بالدابة وحالها، ويشهد كل فريق بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، والفريق الآخر على الدليل فلا؛ والشهادة بالقطع أولى.

Mas'alah: How is the absence of a seller determined for adjudicating a claim of defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=317)

وجاوب ابن القطان: سيد ووليي ومن أيده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه - قرأت ما خاطبت به ووقفت عليه ورأيت شهود المغيب قد قالوا: إنه غاب عن قرطبة منذ شهر أو

نحوه بحيث لا يعلمون له مستقرا، وقد يكون بهذه الشهادة قريب الغيبة ولا يعلمون حيث هو ولا يحكم على الغائب في قريب الغيبة، وكذلك نص الراوية، وزاد في الرواية أيضا أنه إن ثبت أنه بعيد الغيبة تلو عليه، وفي التلوم على الغائب البعيد الغيبة، إذا ثبت بعد مغيبة؛ اختلاف في كتبنا فكيف إذا لم يعلم الغائب حيث هو؟! فوجه الحكم في ذلك وتمامه أن تقول: البينة أنه بعيد الغيبة ثم يتلوم عليه ثم يحلف المبتاع بما يجب الحلف به في مقطع الحق ثم يأمر ببيعه، وهذا كله إذا شهد في العيب ومعرفة حط الثمن كثيرا أهل البصر بمعرفة العيو، وأهل البصر بمعرفة القيم؛ إذ قد يبصر العيوب من لا يبصر القيم. فإذا أكمل هذا كله؛ نفذ البيع وقضي الثمن المبتاع إن كان كفافا وإن بقي على البائع شيء؛ اتبعه المبتاع إذا لقيه إلا أن يجد له شيئا يباع عليه، وإن كان في فضل وقف للغائب، وترجى له الحجة في ذلك إن شاء الله عز وجل، وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا وعونا على طاعته وتأييدا، والسلام عليك ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on dating evidence and the buyer's oath regarding defects?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)]

وقال ابن لبابة: وتؤرخ البينة يوم الشراء لقدم العيب وحدوثه، ابن حبيب: ويحلف أنه لم يبرأ إليه البائع من العيب.

Mas'alah: What is the correct wording of the seller's oath regarding a defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)]

انظر قولهم: يحلف فيما يحدث ويقدم مما يخفي لباعة وما علم به هذا العيب، فهو نحو ما في المدونة وفي سماع ابن القاسم وغيره، وقال في كتاب ابن المواز: لا يحلف هكذا إنما يحلف أنه ما باعه حين باعه وبه هذا العيب في علمه، وهو الصحيح في المعنى، والصواب في النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice (i'dhar) for defects in a sold slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

الإعذار فيما ثبت من عيوب مملوكة:

Mas'alah: What is the procedure for giving notice and requiring a guarantor for defects in a sold slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

من قيم عليه بعيوب قديمة بمملوكة باعها وثبتت؛ أعذر إليه؛ فإن ادعى مدفعا أجل ثمانية أيام؛ فإن انصرمت زيد في الأجل ثمانية أيام قاطعة، وعليه حميل بالثمن. قاله ابن القطان، وقال: هكذا الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the price when defects are claimed in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال مثله أن عليه ضامنا بالثمن؛ كاعتقال الدار المستحقة في الإعذار إلى المستحق منه، فلما لم يكن في العيوب ما يعتقل على المطلوب توثق منه في الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به، وهذا من حسن الفقه.

Mas'alah: Where is the sold slave kept during the period of excuse for hidden defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

قلت له: أين تكون المملوكة في الأجل المضروب؟ قال: عند مشتريها إلا أن تكون رائعة ولا يكون موثقا به فها فتخرج عنه إلى غيره. قلت له: هل الأجل في هذا كالأجل في غير ذلك؟ فقيل لي: هو في هذا أقصر مدة. قال لي: وقد يجوز أيضا أن يكون الضامن المذكور بالوجه، ويعرف بما على المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to the defendant in a defect case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=322)

وأجل وكيل فاطمة فيما ادعاه من حل ذلك ثلاثة أيام بفتوى ابن عتاب وانصرفت هذه الأيام، ولم يأت بشيء وعجزه ثم شاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating inspection to resolve ambiguity in a sale dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=322)

وأفتى أبو محمد بعده وجه الشأن في مثل هذا تكرير النظر إليه حتى يرتفع الإشكال، وقد أفتى بهذا وحكم به ونفذ الحكم في ذلك بصرف الدار على البائعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a defect in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=323)

وفي كتاب ابن المواز: اختلاف الشهود في العيب، فقال بعضهم: هو قديم، وقال آخرون: هو حديث، أو قال بعضهم: هو عيب يجب به الرد، وقال آخرون: يس بعيب يجب به الرد؛ فذلك تكاذب ولا يرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the identity of the sold item?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=324)

اختلاف المتبايعين في عين المبيع: قال القاضي: إذا قال المبتاع: ابتعت منك هذا الثوب، أو هذه الدابة، أو هذا العبد، وأصبت به هذا العيب، فقال البائع: ليس هو الذي بعت منك؛ فالقول قوله، ويحلف، إلا أن قامت للمبتاع بينة على عينه أنه هو.

Mas'alah: What evidence is required to prove a pre-existing defect in a garden sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=325)

وثبت عندي إقراره، ثم اثبت عندي عبد العزيز أن في شجرة الجنة تعفنا وخمجصا وتسويسا قديما قد يبس كثير منه لذلك، وأنه عيب قديم كبير يحط من الثمن كثيرا، وقد يعلمه بعض الناس دون بعض، وقال الشاهدان بذلك: أنهما كشفا لهما عن كثير من عروق شجرها ورأياها متعفنة وحازا الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's denial and subsequent admission regarding defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=325)

فأفتى ابن عتاب: إنكار المنكر لما أنكر ثم رجوعه إلى الإقرار، عذر للمبتاع فيما شهد عليه أنه مسقط للقيام بالعيوب التي ثبتت في الجنة بعد أن يحلف بالله عز وجل أنه ما قال ما شهد به عليه إلا من أجل الإنكار، فإن حلف كان له القيام وصرف الجنة بالعيوب الثابتة إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony not invalidating a claim of defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=325)

وأفتى بان القطان: الذي شهد به للبائعين ألا يبطل قيام عبد العزيز بن محمد فيما تقدم به من أمر العيوب التي أثبتها لوجوه يطول اجتلابها في ترك أعمالها، وإنما القصد معرفة الجواب، حملك الله على الرشاد بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding hidden defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=328)

وأفتى ابن القطان: أن المبتاع يحلف في التي لا تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها، ويصرف الدار بذلك على بائعها، واستدل بما ذكره أب حبيب عن مطرف وأصبغ فيمن ابتاع عبدا أو غيره، وأشهد أنه قد قلبه ورضى، ثم قام بعيب فيه: أنه إن كان مما يخفى عند التقليب؛ حلف أنه لم يره ورده به، وإن كان مما لا يخفى لزمه به. ولو لم يشهد على نفسه بالتقليب والرضى لكان له أن يرد في الوجهين، وبما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيب إلا أن يكون ظاهرا لا (1) انظر المدونة ج 10، ص 330.

يشك فيه كالعمى وقطع اليد والرجل.

Mas'alah: What is the form of a legal document regarding a defect in a well?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=333)

وثيقة في عيب بئر: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه، وأنه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا إلى الدار التي بحومة مسجد كذا، وحدها كذا، ليروها تشكاه في بئر هذه الدار التي ابتاعها فيما ذلك لهم في شهر كذا. فنزلوا البئر المذكورة وقلبوا بنيانها وتعرفوا موضع الوهي منها، فوجدوا المائدة

والتابوت اللذين قام عليهما طي البئر المذكورة قد أشرع فيهما التعفن، ووهيت بذلك البر المذكورة، وتداعى طيها للسقوط، ويعرفون بدليل العيان أن هذا أقدم بالبشرة من تاريخ الابتياع الذي ذلك لهم. ويعرفون أن هذا العيب يحط من ثمن هذه الدار؛ إذ لا يمكن إصلاح ذلك إلا بنقض جميع بناء البئر المذكورة وإعادته، شهد بذلك ممن عرفه على حسب نصه، ويحوز موضع العيب المذكورة وأوقع على ذلك شهادته في هذا لكتاب في الشهر المؤرخ فيه.

Mas'alah: What is the condition of a one-year silence after knowledge in validating a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=517)

ويجب تقييده هذه الفتوى بكون السكوت سنة بعد العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quality of a sold item and conflicting evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=522)

(وسئل أيضا - رضي الله تعالى عنه - بما نصه) ما قولكم في رجل باع لآخر سلعة لأجل فأخذ المشتري السلعة، وباعها لآخر، وبعد مضي الأجل طلب البائع الأول ثمنه من المشتري الأول فادعى أن السلعة خسرت عليه لأنه ظهر أنها ليست من أعلى أصناف جنس السلعة، وطلب من البائع الأول أن يحط عنه شيئا من الثمن فقال البائع إنما وقع البيع على الحاضر المنظور لا على أعلى صنفها، وأقام كل بينة على دعواه

فهل تقدم بينة البائع، وهل يكون المشتري ببيع السلعة بعد ظهور العيب له قابلا لها بعيبها بالثمن كله أو كيف الحال أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله سكوت المشتري بعد ظهور

العيب له، وبيعه السلعة بذلك دليل على رضاه بها على ما هي عليه بالثمن كله فيجبر، والله أعلم.

Mas'alah: Can a buyer return a live animal based on experts' testimony of hidden defects without slaughtering it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

(ما قولكم) في رجل اشترى جاموسة ثم بعد مدة قال أهل المعرفة إن بها غشا بعلامة دالة عليه من سهولة نتف شعر أو نتف فرج أو غماص عين فهل إذا أراد المشتري الرد به مستندا لقول أهل المعرفة مع أن العرف جار بالرد، والحال أن الجاموسة حية لم تذبح، ولم يطلع على الغش إلا بتغير ذاتها بالذبح يجاب لذلك أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is expert testimony sufficient to prove hidden defects in a live animal for the purpose of returning it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك، ويكفي في ثبوت تغير باطن الحيوان قول أهل المعرفة المستند للعلامات المذكورة، ولا يتوقف على ذبحه وشق جوفه حيث كان العرف جاريا بالرد به تنزيلا له منزلة الشرط كما استظهره الحطاب، ومن تبعه، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of inspection and hidden defects in a sale?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=533)]

دعوى الإراءة ما إذا أشهد المشتري على نفسه أنه قلب، وعاين أو كان العيب ظاهرا بحيث لا يخفى، ولو على غير المتأمل، ورد عليه محشيه بأن الصواب أن الذي لا يخفى، ولو على غير المتأمل لا رد به أصلا، ونقل ذلك عن الشبرخيتي، وأن الرد إنما هو بالعيب الخفي أو الذي يظهر بالتأمل، وأنه فيهما لا يحلف المشتري على عدم الرؤية إلا بعد دعوى الإراءة هذا، ووطء الولد جارية أبيه زنا كما نص عليه الخرشي في باب السرقة، ولا تكون الأمة أم ولد إلا إذا أقر مالكها بوطئها كما في المختصر: وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، ولكنه عيب يجب على المشتري أن يبينه إذا أراد البيع، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when a buyer claims a defect and the seller denies the sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=539)]

(وسئل ابن رشد) عمن قام على بائع بعيب فأنكر البائع السلعة والبيع. (فأجاب) من حق القائم بالعيب تحليف المقوم عليه على إنكار البيع قبل ثبوت العيب فإن حلف أثبت البيع والعيب، وإن نكل حلف المشتري، وأثبت العيب لا غير انتهى معيار.

Mas'alah: What does 'present' mean in the context of returning a defective item before a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=551)

(ما مراد الشارحين) بالحاضر في شرح قول المختصر: ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم، وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر، وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد، وما معنى الثبوت الذي يدخل به المعيب في ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم، والله أعلم به مقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر في مجلس الحكم، والغائب عنه في البلد بدليل كلامهم في شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه، ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب، وقدمه عند الحاكم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a pre-existing defect in the sold item according to the Mudawwanah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[حاشية العدوي] بعضهم. [قوله: ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا] أي لا نقول إن له مقالا مطلقا بل يفصل فإن قال: أنا أقبله بالعيب الحادث فإما أن يرده ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له، وإن لم يقل فهو كلام المصنف قرره لي بعض شيوخنا - رحمه الله - ومذهب المدونة هو الراجح. تنبيه: كلام المصنف في العيب الذي يثبت أنه قديم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the antiquity or occurrence of a defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

وأما لو حصل التنازع في قدم العيب أو حدوثه أو تنازعا في وجود عيب مثله يخفى وعدم وجوده فالحكم في الثاني قبول قول البائع بغير يمين، وأما الأول فالقول للبائع إلا بشهادة عادة للمشتري ومعنى شهادة العادة أن يقول أهل المعرفة إنه حادث، وكل من قطعت له أهل المعرفة فالقول له بلا يمين ومن رجحت له فالقول له بيمين وعند الإشكال القول للبائع بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)

(وإلا) بأن نكل (حلف المشتري ورد البيع) وحلف أنه ما بدل فيه وأن هذا هو المبتاع

بعينه، فإن نكل كالبائع لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the timing of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1630)

قوله: [كما قيل] : القائل له (عب) وتبعه في الأصل، فقال ودل قوله: إن أقرت إلخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال إن أقرت إلخ. واختلافهما في الحدوث والقدم القول لمن شهدت العادة له أو رجحت بلا يمين وإن لم تقطع لواحد منهما فللبائع بيمين (اهـ) . وما قاله هنا فقد تبع فيه (بن) فتحصل أن المشتري إذا ادعى البول ولم يثبت حصوله عند البائع بإقرار ولا بينة فإن حصل عند المشتري أو عند الأمين لزم البائع اليمين على نفي القدم ما لم تقطع العادة أو ترجح حدوثه وإلا فلا يمين على البائع وما لم تقطع العادة أو ترجح قدمه وإلا فيرد على البائع من غير يمين من المشتري وإن كانت مجرد دعوى من المشتري فلا يمين على البائع. فالحاصل أن توجه اليمين على البائع إنما يكون في نفي القدم بعد ثبوت الحدوث وأما في الوجود والعدم فلا تتوجه على البائع يمين لأنه مجرد دعوى من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths regarding the seller's knowledge of a defect in a sale of bara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1639)

قوله: [ألا يعلم البائع به] : قال ابن عرفة: ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به، فإن لم يكن له بينة حلف البائع ما كان عالما به. وإن لم يدع المبتاع علمه وفي حلفه على البت في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي أو على نفي العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of not seeing or accepting a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1653)

والقول للمشتري) : إذا تنازع مع البائع فقال له البائع: أنت رأيت العيب حال البيع، أو: أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشتري ذلك فالقول له (أنه ما رآه ولا رضي به، ولا يمين) عليه: أي القول له به بلا يمين (إلا أن يحقق) البائع (عليه) أي على المشتري (الدعوى) بأن يقول له: أنا أريتك العيب أو أعلمتك به، أو: فلان أعلمك به وأنا حاضر، أو قال له: أنت قد أخبرتني بأنك رضيت به بعد اطلاعك عليه أو أخبرني عدل بأنك رضيت به، فالقول له بيمين. فإن حلف رد المبيع على البائع، وإلا ردت اليمين على البائع، فإن حلف فلا كلام للمشتري. هذا إذا لم يسم البائع من أخبره أو سماه وتعذر إشهاده لموت ونحوه، وإلا فله أن يقيمه شاهدا ويحلف معه، ولزوم البيع ولا [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath in disputes over defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1653)

تنبيه هلاك المبيع عند المشتري] قوله: [ولا يمين عليه] : أي ويرد المبيع لبائعه. قوله: [فالقول له بيمين] : جواب الشرط وما بينهما تصوير لتحقيق الدعوى. قوله: [وإلا ردت اليمين على البائع] : أي لأنها دعوى تحقيق. قوله: [أو سماه وتعذر إشهاده] : حاصله أن المخبر إذا سماه البائع يسأل؛ فإن صدق البائع على أنه أخبره، وكان أهلا للشهادة، وقام بها البائع، حلف البائع معه وسقط الرد عليه. وإن كان مسخوطا أو لم يقم البائع بشهادته حلف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement without oath in defect disputes?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1654)]

وى عدم الرضا. والحاصل: أن القول للمشتري بلا يمين أو بيمين إذا لم يقم البائع بينة على دعواه أو شاهدا ويحلف معه.)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's admission of inspection and the seller's claim regarding a defect in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1654)]

أو أقر) المشتري (بأنه قلب) : أي فتش المبيع حال البيع ولكنه ما رأى العيب فلا يقبل قوله إلا بيمين. (و) القول (للبائع) إذا باع عبدا فأبق عند المشتري بالقرب فادعى المشتري أنه عيب قديم عند البائع وأنكر البائع أن يكون قديما وادعى (أنه ما أبق عنده)

أصلا ولا يمين على البائع إلا أن يحقق عليه المشتري الدعوى فعليه اليمين وهذا معنى قوله. (كذلك) أي القول للبائع كالذي تقدم في المشتري من يمين وعدمه (لإباقه) اللام للعلة أو بمعنى عند أي عند إباقه عند المشتري (بالقرب) من البيع وأولى عند البعد (إذ القول له في العيب) : علة لكون القول للبائع أي وإنما كان القول له لأنه لم يأبق عنده بلا يمين؛ لأن القاعدة: أن القول للبائع عند التنازع في عدم [حاشية الصاوي] المشتري أنه ما رضي ورد. وإنما وجبت عليه اليمين - وإن كان المخبر مسخوطا - لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع في الجملة. فإن كذب المخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشتري أنه ما رضي بالعيب سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا كما قاله المسناوي، خلافا لما ذكره (عب) من اليمين (اهـ. بن) . قوله: [والحاصل أن القول للمشتري] إلخ: أي فالقول للمشتري بلا يمين إن تجردت دعوى البائع عن مرجح وبيمين إن اقترنت بمرجح ولم يكن ذلك المرجح شهادة عدل ويقوم البائع بها، وإلا كان القول للبائع بيمين معه. قوله: [فلا يقبل قوله إلا بيمين] : فإن نكل لزمه المبيع ولا ترد اليمين على البائع لأنها تهمة. قوله: [إلا أن يحقق عليه المشتري الدعوى] : هذا قول اللخمي. وصححه في الشامل خلافا لظاهر المدونة: من أن المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال: أخبرني مخبر بإباقه عندك، وهو ظاهر ما لأبي الحسن ولكن المعتمد ما قاله اللخمي الذي مشى عليه الشارح.

وجود العيب الخفي عنده كالسرقة والزنا والإباق (وفي) عدم (قدمه) عند التنازع فيه (إلا أن تشهد العادة للمشتري) بقدمه قطعا أو رجحانا فالقول له. فالاستثناء راجع للقدم فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller or buyer regarding the age of a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1655)

وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع أو مشتر، فإن ظن قدمه فللمشتري بيمين وإن شك أو ظن حدوثه فللبائع بيمين، ومفهومه أنه إن قطع بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين أو بحدوثه فللبائع بلا يمين. [حاشية الصاوي]]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's admission of part of a defect and concealment of another part in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1655)

تنبيه أقر المشتري ببعض العيب] قوله: [كالسرقة والزنا] إلخ: أي فلا مفهوم لمسألة الإباق بل هو فرض مثال. تنبيه إن أقر بائع ببعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع، فاختلف: هل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد الذي كتمه؟ كقوله: يأبق خمسة عشر يوما، وكان يأبق عشرين فيرجع بقيمة خمسة وبين أقله كما إذا أقر بخمسة في المثال وكتم عشرة فيرجع بالجميع، لأنه لما كتم الأكثر كأنه لم يبين شيئا ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو كتم ولا بين المسافة والأزمنة، أو يرجع بأرش الزائد مطلقا كتم الأقل. أو الأكثر؟ أو يفرق بين هلاكه فيما بينه فيرجع بأرش الزائد الذي كتمه قل أو كثر، أو لا يهلك فيما بينه بل هلك فيما كتمه فيرجع بجميع الثمن؟ أقوال ثلاثة. قوله: [فالاستثناء راجع للقدم فقط] : اعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب في

المشكوك فيه إن لم يصاحبه عيب قديم ثابت، وإلا فالقول قول المشتري بيمين أنه ما حدث عنده وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح، قال ابن رشد. لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن، والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع – كذا في (بن) . قوله: [وحلف من لم يقطع بصدقه] : فإن اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدوثه، عمل بقول الأعرف فإن استويا في المعرفة، عمل بقول الأعدل. فإن تكافآ في العدالة سقطا لتكاذبهما، وإذا سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم. والجاري على قول غير ابن القاسم في المدونة: أنها تقدم بينة الرد.
قوله: [إن قطع بقدمه] : اعلم أنه يعمل بشهادة البينة بالقدم سواء

والكلام في العيوب التي شأنها الخفاء، وأما الظاهرة كالعمى والعرج فلا قيام بها ولا يرجع فيها للعادة ولا غيرها.

Mas'alah: What are the two scenarios of dispute regarding defects in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

الفرع الخامس: في النزاع في العيب، وهو في صورتين:

Mas'alah: How is the existence of a defect in a sold item proven?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

الأولى: في وجوده، ولا تقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيبا دون أن يثبته بالمشاهدة إن كان مشاهدا أو بالبينة إن كان غير مشاهد.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a defect existed before or after the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

الصورة الثانية: النزاع في قدمه وحدوثه. ولا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع. والقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه. أو أن يكون محتملا، فيثبته المبتاع بالبينة إن وجدت.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot prove a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

فإن لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه، إذ الأصل لزوم العقد فيحلف إني لبعته.

Mas'alah: What additional oath is required in sales involving measure or weight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

ويزيد فيما فيه حق توفية: وأقبضته وما به عيب.

Mas'alah: How is a dispute over a hidden defect resolved between buyer and seller?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=332)

وإذا تنازعا في العيب الخفي أو قدمه فالقول قول البائع إلا أن تشهد العادة للمشتري فالقول قوله، وإن لم توجد عدول قبل غيرهم للضرورة، قال الباجي: ولو كانوا غير مسلمين، ويمينه: بعته وأقبضته وما به من عيب ينافي الظاهر، ونفيا للعلم في الخفي، وقال أشهب: نفيا للعلم فيهما، ويرد النتاج دون الاستغلال وقيمة الانتفاع، وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورا: قولان، ولو رده فتلف قبل إقباضه ففي ضمانه [منه] : قولان بناء على أن الرد نقض للبيع من أصله - فعلى البائع، أو بيع الآن أو نقض الآن - فعلى المشتري، وعليهما رد السمسار الجعل، وإذا صرح الوكيل أو علم فالعهدة على الوكيل،

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the quality of a returned item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2184)

ومفهوم الصفة أنهما لو اختلفا في الجودة والرداءة لم يكن كذلك، وهو كما أفهم، وحكمه كالزيادة والنقص، وقد علم، ويأتي فيه اثنتا عشرة

صورة، وتمثيله واضح مما سبق، ولا نطيل به، وانظره في ابن الحاجب والتوضيح.

Mas'alah: What should a buyer do if the seller is absent and he cannot return a defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

فإن غاب بائعه وتعذر الرد عليه بغيبته وعدم وكيله أشهد المشتري شاهدين إن لم يرض بالعيب، ورد عليه إن قربت غيبته، أو على وكيله الحاضر.

Mas'alah: Is witnessing required when returning a defective item in the seller's absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

تنبيه ظاهره: كابن الحاجب وابن شاس شرطية الإشهاد، وأنكره ابن عرفة قائلا: لا أعرفه، وله القيام في غيبته.

Mas'alah: What should the buyer do if unable to find witnesses for the defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

وقال البساطي: فإن عجز عن الإشهاد أعلم القاضي بعجزه، بأن يرفع الأمر إليه، فتلوم له في بعيد الغيبة إن رجي قدومه، كذا قيد، والتلوم ببعدها وبالطمع في قدومه، ومثله في عيوب المدونة، وأطلقه ابن الحاجب في التلوم، ولم يذكر رجاء قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding defects and prior knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

وأثبت أيضا صحة الشراء، وإنما يلزمه إثبات هذين الأمرين إن لم يحلف عليهما، وحلفه أنه لم يتبرأ له من العيب، ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدم الرقيق بعد اطلاعه على العيب.

Mas'alah: What is the correction of a scribal error in al-Bisati's statement about the right of return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

تنكيت قول البساطي: (ليس للبائع حينئذ إلا رده، أو التماسك من غير شيء) سبق قلم، صوابه: للمشتري.

Mas'alah: What is the clarification regarding the second opinion on the buyer's recourse for a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

وفي كلامه إجمال بالنسبة للقول الثاني؛ لأنه قيده في توضيحه بما إذا لم يكن الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثاني، وأما إن كان أقل فإنه يرجع على بائعه بتمام قيمة العيب.

Mas'alah: What is the chapter on disputes over grounds for returning a sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

[التنازع أسباب رد المبيع:]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims he saw the defect at the time of sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

ولم يحلف بضم أوله وتشديد ثالثه مشتر، اطلع على عيب دلس به عليه، ادعيت رؤيته للعيب عند البيع، وأنكر، إلا أن يحقق عليه ذلك بدعوى الإراءة، أي: أنه أراه له، فحينئذ تتوجه عليه اليمين، فإن حلف رد المبيع، وإلا فليس له رده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when accused of accepting a defect after discovery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

وكذا لا يحلف إن ادعي عليه الرضى به حين اطلع عليه، إلا أن يحقق ذلك عليه بدعوى مخبر أخبر عن المشتري أنه رضي به عند اطلاعه عليه، حكى المصنف المسألتين في توضيحه عن المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding an informant about a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يحتاج ليمين البائع قبله أن مخبرا أخبره، وفي توضيحه: يحلف البائع أولا أن مخبرا أخبره، زاد بعض الشيوخ مخبر صدق.

Mas'alah: How is the transaction of two sellers treated, and who bears the burden of proof regarding defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

المازري: وتعد صفقتهما صفقتين، والقول للبائع في تنازعه مع

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the existence and timing of a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2240)

المشتري في وجود العيب وقدمه، وعلى المشتري البيان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether a defect is pre-existing or new?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2240)

أو كان العيب موجودا باتفاق البائع والمشتري، واختلفا في قدمه وحدوثه، فقال المشتري: قديم. وقال البائع: حاصل. فالقول للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on customary evidence regarding the timing of a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2240)

إلا بشهادة عادة للمشترى: أنه لا يحدث مثله في هذه المدة، فالقول قوله حينئذ، فلو لم تشهد له ولا عليه عادة فالقول للبائع، وأحرى شهادة العادة. (1) هو: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري، أبو القاسم، المعروف بابن الحاج، (713 - 768 هـ = 1313 - 1367 م) ، أديب أندلسي، من كبار الكتاب، ولد بغرناطة، وارتسم في كتاب الانشاء سنة 734 ثم رحل إلى المشرق فحج وعاد إلى إفريقية فخدم بعض ملوكها ببجاية وخدم سلطان المغرب الاقصى، وانتهى بالقفول إلى الأندلس فاستعمل في السفارة إلى الملوك وولي القضاء بالقليم بقرب الحضرة. وركب البحر من المرية سنة 768 رسولا عن السلطان إلى صاحب تلمسان السلطان أحمد بن موسى، فاستولى الفرنج على المركب وأسروه، ففداه السلطان بمال كثير. له شعر جيد، وتصانيف منها (المساهلة والمسامحة في تبيين طرق المداعبة والممازحة) و (تنعيم الاشباح في محادثة الأرواح) ورحلة سماها (فيض العباب، وإجالة قداح الآداب، في الحركة إلى قسنطينة والزاب) ينظر: الأعلام (1/ 49 - 50) .

Mas'alah: What is the ruling when the date of sale is disputed in a defect case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2241)

وأشعر كلامه بأنه لو لم يعلم حدوثه من قدمه بأن اختلفا في تاريخ البيع، لكان الحكم كذلك، وهو كما أشعر، فيصدق البائع على ما في الشامل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer provides a witness that a defect existed before purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2241)

تنبيهان الأول: هذا مع مجرد دعوى كل منهما، أما لو قام للمبتاع شاهد على قدمه لم يكن الحكم كذلك، بل يخاف معه على البت، ويرجع، وهو قول ابن القاسم وجماعة، وخالفه ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is accompanied by an old defect in a sale dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2241)

الثاني: فرض المصنف مسلمة قبول قول البائع في قديم وحادث مشعر بأن العيب المشكوك في قدمه وحدوثه منفرد، وأما لو صاحبه عيب قديم لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر، والحكم فيه: أن القول للمشتري ما حدث عنده مع يمينه، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a living versus deceased person in defect cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2241)

الثاني: حيث يكتفي بواحد، قال عبد الملك: هو في الحي الحاضر، وأما الميت فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يجب إلا بعدلين من أهل المعرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when expert witnesses disagree about a defect in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2242)

الثالث: لو اختلف أهل النظر في عيب، فقال بعض: يوجب الرد. وقال بعض: لا يوجبه. فللمتيطي عن الموازية وابن مزين (1) وغيرهما يسقطان؛ لأنه تكاذب بين الموثقين إن تكافآ في العدالة، وإلا فالحكم للأعدل.

Mas'alah: What is the seller's oath regarding defects in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2242)

أو يمينه أي: البائع صفته، حيث توجهت عليه فيما ليس فيه حق توفيه، والله لقد بعته، وما هو به، ويزيد في ذي التوفية من مكيل وموزون ومعدود، وأقبضته وما هو به؛ إذ لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، بخلاف غيره يدخل بالعقد، بناء في المعيب

الظاهر كالعمى والعرج، وعلى نفي العلم في الخفي كالزنى والسرقة.

Mas'alah: Does the buyer swear an oath when returning a defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2242)

وأشعر قوله: (بعته) باختصاصه بالمبيع (2) ، وأنها لو ردت على المشتري لحلف على العلم فيهما؛ لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المشتري، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، ويحتمل أنه تكلم على يمين البائع، وسكت عن يمين المشتري؛ لأنه كهو، ورواه عيسى عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on registering the return of a defective item with the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

ولثانيها بقوله: أو ثبت ردها عند الحاكم، وإن لم يحكم به، ابن رشد: هو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the identity and condition of goods sold by prior sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5220)

تنبيهان: الأول: لو تنازعا في عين السلعة المبيعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه. قاله الحطاب. الثاني: قال المواق: من ابتاع سلعة غائبة على رؤية متقدمة فلما رآها قال: تغيرت، فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري، وإن أشكل الأمر فقال ابن القاسم: القول قول البائع، خلافا لأشهب. انتهى. وهذا الذي قاله اللخمي صححه غير واحد، وهو الذي عليه كلام المص،

وفي كلام الحطاب نظر، لكن قول المواق عن اللخمي: فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه فيه نظر؛ وهو سبق قلم أو وهم منه رحمه الله، فإن الذي في التوضيح والحطاب عن اللخمي هو سقوط اليمين عن البائع في هذه الحالة. انظر الرهوني.

Mas'alah: What should a buyer do if the seller is absent when a defect is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5577)

فإن غاب بائعه أشهد؛ يعني أن المشتري إذا اطلع على العيب والبائع غائب فإنه يشهد شاهدين على عدم الرضا بالعيب، ويرد عليه إن أمكن مثل أن يكون قريب الغيبة أو له وكيل حاضر، فإن لم يكن فهو قوله: فإن عجز أعلم القاضي؛ يعني أن المشتري إذا عجز عن الرد لبعد الغيبة وعدم الوكيل فإنه يعلم القاضي بعجزه أي رفع الأمر إليه، قال عبد الباقي: وما ذكره من قوله: أشهد إلى آخره، ضعيف والمعتمد كما في ابن عرفة أنهما غير شرط في الرد فله انتظاره عند بعد غيبته، وعند عدم وكيل له حتى يحضر،

فيرد عليه المبيع المعيب إن كان قائما، ويرجع بأرشه إن هلك، وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم لثقل الخصومة عند القضاة، وهذا تعليل ابن القاسم، وهو إنما يظهر في قوله: فإن عجز أعلم القاضي دون ما قبله، وللبائع إذا قدم تحليف المشتري على عدم الرضا بالعيب، وإن لم يقل: أخبرني مخبر برضاك به، فيستثنى من قوله الآتي: ولا الرضا به، مسألة الغائب هذه. انتهى. وقوله: فإن عجز أعلم القاضي، هذا إذا أراد القيام في غيبة البائع، فإن لم يرده فلا حرج، والحاصل أن المص أتى بالإشهاد وإعلام القاضي، فأما الإشهاد فليس بمسلم، وأما إعلام القاضي فلابد منه إن أراد القيام بالعيب في غيبة البائع. قاله بناني كالمتعقب به قول عبد الباقي: وما ذكره من قوله لخ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a distant absent seller before returning a defective item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5578)

فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه؛ يعني أن المشتري إذا اطلع على العيب وعجز عن الرد فإنه يعلم القاضي بعجزه عن الرد؛ أي يرفع الأمر إليه في ذلك، فإذا علم بذلك فإن القاضي يتلوم له في البائع البعيد الغيبة حيث كان يرجى قدومه، ومعنى يتلوم له ينتظر بالرد مدة موكولة إلى اجتهاده لعله أي البائع يقدم، ومفهوم قوله: إن رجي قدومه، أنه لو لم يرج قدومه لا يتلوم له، بل يحكم عليه بالرد عاجلا. قال عبد الباقي مفسرا للمص: فتلوم يسيرا في بعيد الغيبة كالعشرة الأيام مع الأمن واليومين مع الخوف إن رجي قدومه لا إن لم يرج قدومه فلا يتلوم له، وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب إليه ليحضر، فإن أبى حكم عليه بالرد كالحاضر. انتهى.

ونسخة عبد الباقي: أوان، قال وهو ظرف زمان مضاف إلى رجي. انتهى. وهو جواب عن قول الش: الأولى حذف أو، من قوله: أو إن رجي قدومه. انتهى. وكلام المص في معلوم الموضع، وأما إن جهل موضعه فهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the seller's location is unknown when a defect is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5578)

كإن لم يعلم موضعه؛ يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب في المبيع في غيبة بائعه وهو مجهول الموضع فإن الحكم في ذلك كالحكم في بعيد الغيبة فيتلوم له؛ أي لمن لم يعلم موضعه حيث رجي قدومه، لا إن لم يرج قدومه وهو قول ابن القرطبي، ابن سهل: وهو أصوب، ولهذا قال: على الأصح، ومقابله لابن القطان: لا يقضى عليه. انتهى. قال الحطاب عند قوله: كإن لم يعلم موضعه على الأصح، الأصح قول ابن مالك القرطبي، والمصحح له ابن سهل. انتهى. والقرطبي نسبة إلى قرطبة.

Mas'alah: What are the conditions and oaths required for a judgment in a defect case with an absent seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5580)

وصحة الشراء عطف على عهدة؛ أي قضى إن أثبت عهدة أي عدم براءة من العيب وصحة الشراء أي يثبت أن الشراء، صحيح خوف دعوى البائع إذا حضر فساده فيكلفه

اليمين بالصحة، وإنما يلزمه إثبات هذين الأمرين إن لم بحلف عليها؛ أي العهدة وصحة الشراء، فإن حلف عليهما لم يحتج لإثباتهما، قال بناني عند قوله: إن أثبت، ما نصه: هذا شرط في قوله: ثم قضى، وفي قوله قبله: فتلوم في بعيد الغيبة لخ؛ لأن التلوم إنما يكون بعد إثبات الموجبات، قال أبو الحسن: يثبت الحكم في هذه المسألة بتسعة شروط، وثلاثة أيمان. أحدها: أن يثبت أنه

Mas'alah: What are the nine conditions and three oaths for a defect claim against an absent seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5581)

ابتاع. الثاني: مقدار الثمن. الثالث: أنه نقده. الرابع: أمد التبايع. الخامس: ثبوت العيب. السادس: أنه ينقص من الثمن. السابع: أن العيب أقدم من أمد التبايع. الثامن: ثبوت الغيبة. التاسع: كونها غيبة بعيدة أو بحيث لا يعلم. وأما ثلاثة أيمان: فإنه يحلف أنه ابتاع بيعا صحيحا، وأنه لم يتبرأ له من العيب ولا بينه له ولا أراه إياه فرضيه، والثالث أنه ما رضي بالعيب حين علم به وله أن يجمعها. انتهى. وانظر التوضيح والحطاب. قال عبد الباقي: وأما الحلف على عدم اطلاعه على العيب بعد البيع وعدم الرضا به فلابد منه، ولا تكفي فيه البينة إذ لا يعلم إلا من جهته، وقد يخبر بخلاف ما في ضميره. انتهى. وقال عبد الباقي: زاد الموثقون: ويحلف أيضا أنه لم يتبرأ له من المعيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدم الرقيق بعد الاطلاع. انتهى. وإن أراد أخذ الثمن فلابد من إثبات أن الثمن كذا، وأنه نقده، إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض كان القول قوله أي المشتري مع يمينه أنه دفعه إليه كعام أو عامين، وقوله: وصحة الشراء، قال بناني: قال ابن عرفة: وفيها قلت: إن كان ذلك

في بيع فاسد؟ قال: لم أسمعه، وأرى إن أقام البينة أنه ابتاع بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح، وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته ويترادان الفضل متى التقيا. انتهى. وأشار إلى المانع الرابع من الموانع المانعة للرد بالعيب بقوله:

Mas'alah: What is the procedure when the seller denies the sale in a defect claim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5582)]

فرع: إذا لم يقم المشتري بالعيب حتى قدم البائع فأنكر أن تكون السلعة له والبيع من أصله، أو كان المقوم عليه حاضرا وأنكر ذلك، ففي أجوبة ابن رشد: أن أبا الفضل عياضا سأله عنها، والسؤال رجل قام على آخر بعيب في سلعة فأنكر المدعى عليه وأنه ما باعها منه هل يقدم إثبات العيب قبل اليمين على إنكار المبيع مخافة أن لا يكون بها عيب فتذهب يمين الرجل باطلة أو تقدم اليمين على إنكار البائع؟ جوابه: الذي أراه في هذا أن من حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم عليه على إنكار البيع قبل أن يثبت العيب حتى تقرر له العهدة على البائع، ألا ترى أن له أن يحلفه على إنكار البيع وإن لم يدع أن بالسلعة عيبا؟ فإن حلف أنه ما باع منه السلعة لزمه إثبات البيع إن كانت له بينة لم يعلم بها وإثبات العيب، وإن نكل عن اليمين حلف هو واستحق العهدة عليه ولزمه أن يثبت العيب. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the place of delivery and transport costs?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5597)]

ومبيع لمحله، هذه هي المسألة السادسة، ومبيع معطوف على سمسار، والجار والمجرور متعلق برد، والمراد بمحله موضع قبضه من المدلس؛ يعني أن على البائع المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري إلى محل قبضه؛ أي إلى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى محل آخر،

وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته، ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به. قاله ابن رشد. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وعلى بائع مدلس رد مبيع نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب فيه قديم لمحله؛ أي موضع قبضه من البائع المدلس إن رد على البائع المدلس بعيب، وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته، ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعلم أن المشتري ينقله إلى بلد فكنقله إلى داره، ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا فنقله لبلد ثم اطلع على عيب به كان للمشتري حبسه، وغرم مثله في بلد الشراء وتسليمه ويجبر البائع على أخذه إن دلس وإلا لم يجبر على أخذه. قاله بعض الشراح. وقوله: إن رد بعيب، راجع للمسائل الست وهو تصريح بما علم التزاما. قاله الخرشي. وإلا يكن البائع مدلسا رد أي كان على المشتري رده إن قرب الموضع الذي نقله له، والقريب ما لا كلفة في نقله له، وإلا بأن بعد فات الرد ورجع المشتري بأرش العيب. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: يفوت إلا أن يكون المبيع عبدا أو دابة لا يتكلف في رجوعه كراء والطريق مأمونة. انتهى. وقال الخرشي: أي وإن لم يكن البائع مدلسا فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب، فإن بعد المكان الذي نقله إليه فات ووجب للمشتري الرجوع بأرش العيب، وقوله: لمحله، في نسخة بالباء وهي بمعنى إلى كقوله تعالى: {وقد أحسن بي} أي إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding seeing a defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، قال الشارح: يعني أن من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب قديم فأراد ردها، فقال البائع: أنت قد رأيت العيب فاحلف أنك لم تره، لم يلزمه ذلك، إلا أن يدعي البائع أنه أراه إياه، فإنه يحلف حينئذ. انتهى ببعض إيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding seeing a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

وقال المواق: من المدونة قال مالك: لو قال البائع: احلف أنك لم تر العيب حين اشتريت، لم يلزمه يمين إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد رءاه فيلزمه العيب، أو يدعي أنه أراه إياه فليحلفه وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding seeing a defect before sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

وقال عبد الباقي: ولم يحلف بضم أوله وتشديد ثالثه مفتوحا كثانيه، وبفتح أوله وسكون

الحاء وكسر اللام، أي لم يقض الشرع بتحليف مشتر ادعيت رؤيته للعيب عند البيع، بل يرد من غير حلف، إلا أن يحقق عليه البائع رؤيته بدعوى الإراءة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the three cases requiring an oath regarding defects in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)

وقوله: إلا بدعوى الإراءة، اعلم أنه يحلف في ثلاث مسائل: يحلف في دعوى الإراءة، وحيث كان العيب

ظاهرا لا يخفى ولو على من لم يتأمل، وحيث كان خفيا وأشهد على نفسه أنه قلب وعاين ورضي، ولا يكون إشهاده على نفسه بما ذكر في الخفي مانعا من الرد مع اليمين، أي له ذلك كما قال ابن أبي زمنين، فإن لم يحلف فلا رد له في الثلاثة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وتقدم عن البناني: أن الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا لا قيام به. وتحصل مما مر أن محل قوله: ولم يحلف، في الخفي حيث لم يشهد على نفسه أنه قلب وعاين ورضي، وفي الظاهر الذي يبدو للمتأمل إن لم يشهد أنه قلب وعاين. ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر، يعني أن المشتري لا تلزمه اليمين إذا ادعى عليه البائع الرضى بالعيب حين اطلع عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى، بأن يقول: أخبرني مخبر أنك رضيت به، أو تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها، فحينئذ يحلف المشتري أنه ما رضي بالعيب، بعد أن يحلف البائع لقد أخبرني مخبر أنك رضيت به، كما قال ابن أبي زمنين، زاد عن بعض شيوخه: ويزيد البائع في يمينه: لقد أخبرني مخبر صدق أنك رضيت به، ولو قال البائع: أخبرني فلان سقطت عن البائع

اليمين، ولو كان المخبر مسخوطا. وقوله: بعد أن يحلف البائع فلو نكل البائع فلا يمين له على المشتري، فلو حلف البائع ثم نكل المشتري لحلف البائع. لأن هذه يمين غير الأولى. قاله الخرشي في كبيره. وقال عبد الباقي: ولا يحلف إن ادعي عليه الرضى به حين اطلع عليه، وكلا الصورتين الدعوى بعد العقد، لكن الأولى ادعى أنه رءاه حين العقد، وهذه ادعى أنه رآه بعده ولكن رضي به، فلا يقال: أحدهما يغني عن الآخر إلا إن حقق عليه ذلك بدعوى مخبر، أي بدعوى البائع أن مخبرا ولم يسمه أخبره برضا المشتري بالعيب حين اطلاعه عليه فيحلف، كما في المدونة وهو المعتمد، وقال ابن أبي زمنين: يحلف البائع قبل المشتري ثم يحلف أنه ما رضي ويرد، فإن سماه وكان أهلا للشهادة وصدق البائع في أن المشتري أخبره بالرضى حلف البائع ولا رد للمشتري، فإن كذب البائع أو رد اليمين على المشتري حلف على عدم الرضى ورد، وإن كان المخبر مسخوطا حلف المشتري فقط أيضا ورد. انتهى. قوله: فإن سماه وكان أهلا لخ، يعني أن المخبر يسئل فإن صدق البائع وكان أهلا للشهادة وقام بها البائع حلف معه البائع لأنه شاهد وسقط الرد عليه، وإن كان مسخوطا أو أهلا ولم يقم البائع بشهادته حلف المشتري أنه ما رضي

ورد، وإنما وجبت عليه وإن كان الخبر مسخوطا لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع في الجملة، فإن كذب المخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشتري أنه ما رضي، سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا، هذا هو الذي نقل عن الشيخ المسناوي، خلاف ما ذكره عبد الباقي من اليمين؛ فتأمله. ثم هذا التفصيل كله خلاف ما عزاه ابن عرفة للمدونة والواضحة، ونصه: قلت: ففي حلفه أي المشتري بقول البائع: أخبرت برضاك بالعيب مطلقا، ثالثها: إن عين المخبر ولو كان مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره بذلك، ورابعها: هذا بزيادة مخبر صدق، وخامسها: لا يحلف إلا بتعيين مخبر مستور،

الأول للمدونة مع الواضحة، والثاني لأشهب، والثالث لابن أبي زمنين مع ابن القاسم، والرابع لبعض الشيوخ، والخامس للخمي. انتهى. فالتفصيل المذكور لابن أبي زمنين مع ابن القاسم وهو مقابل لمذهب المدونة كما رأيت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave's prior escape in Maliki sales law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5612)]

وهو ظاهر ما لأبي الحسن؛ وقال اللخمي، وصححه في الشامل: يحلف البائع في هذه الثانية، وينبغي جري تعيينه هنا وعدمه كالتي تقدمت قريبا، والآبق يطلقه الفقهاء على من هرب لسبب أو غيره، وأشار إلى حكم ما إذا أقر البائع ببعض العيب وكتم بعضه، بقوله:

Mas'alah: How is a dispute over the value of a deceased slave resolved in a sale with a defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5616)]

الثلثان، قيل لهما: صفا الميت، فإن تصادقا في صفته دعي لتقويم تلك الصفة أهل المعرفة فقوموها، فإن اختلفا في الصفة كان القول قول البائع إن انتقد مع يمينه لأنه غارم الآن، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه لأنه غارم. ابن المواز: وقال أشهب وأصبغ: القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد، وبه أخذ محمد انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the existence of a defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5621)

والقول للبائع في العيب، يعني أنه إذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه، فقال المشتري: به عيب، وقال البائع: لا عيب به، فالقول في ذلك قول البائع ولا يمين عليه. قاله الخرشي. وقال المواق: والقول للبائع، كان ينبغي أن يقول بلا يمين، قال ابن يونس: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القول قول المدعى عليه. قال ابن القاسم: من اشترى أمة فطعن فيها بعيب ولم يعلم أن بها عيبا إلا بقوله، فقال للبائع: احلف أنه لم يكن بها يوم بعتها مني عيب، فلا يجب بذلك يمين على البائع لا على البت ولا على العلم. انتهى. وقوله: في

العيب، على حذف مضاف أي نفي العيب الخفي كالزنى والسرقة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: والقول للبائع في نفي العيب الخفي كالزنى ونحوه. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute whether a defect is pre-existing or new?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5622)

أو قدمه، يعني أن البيعين إذا اتفقا على وجود العيب بالمبيع واختلفا في قدمه وحدوثه، فقال المشتري: عيبه قديم عند البائع، وقال البائع: بل حدث عيبه عندك، فإن القول قول البائع فيصدق في أنه حدث عند المشتري فلا رد. قال عبد الباقي: ومحل كون

القول للبائع في نفي قدمه ما لم يكن فيه قديم غير المتنازع فيه أو به قديم رضي به المبتاع، فإن كان به قديم لم يطلع عليه المبتاع أو لم يرض به وقطع بقدمه فالقول للمشتري بيمين في التنازع في حدوثه أيضا أنه قديم. انتهى. قال الرهوني: حاصل كلامه أن الصور أربع يكون القول للبائع في اثنتين منها وللمشتري في اثنتين منها، لأنه إذا كان التنازع في حدوثه قطع إصبع مثلا فإنه إما أن لا يكون به عيب آخر، أو يكون به عيب آخر كسقوط سنين مثلا لكن علم به المشتري ورضيه، أو يكون به عيب آخر ولم يطلع عليه حتى وقع النزاع والبائع يسلم قدمه، أو يكون اطلع عليه المشتري قبل النزاع في قطع الإصبع ولكن لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، فالوجهان الأولان القول فيهما قول البائع، والأخيران القول فيهما قول المشتري، وما قاله على هذا صحيح، يوافق كلام التوضيح، وبه يسقط بحث التاودي وبناني معه، ولا خفاء أن نزاع المشتري في قدم قطع الإصبع في مثالنا بعد علمه بذهاب سنين لا يعد وحده رضى بذهابهما. فتأمله بإنصاف. انتهى كلام الرهوني. وكلام التوضيح الذي أشار إليه هو في حاشية الشيخ بناني، ونصه: ونصه: واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم، وأما إن صاحبه قديم فالقول قول المشتري، [إنه] (1) ما حدث عنده مع يمينه، لأن البائع قد وجب عليه الرد بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث، وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه. انتهى. ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا: لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن، والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله: حدث عندك، فهو مدع. ابن عرفة: سبقه بهذا التوجيه الباجي. انتهى. قال (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 151 والتوضيح ج 5 ص 482.

مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: فعلم من هذا فائدة حلف المشتري على قدم المتنازع فيه

مع أن الرد ثابت له بالقديم الذي لا نزاع في قدمه، فحلف ليلا يلزمه الأرش بتقدير حدوثه.

Mas'alah: How is a dispute among experts about a defect in a sale resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

فإن اختلف أهل المعرفة عمل بقول الأعرف، فإن استويا في المعرفة حكم بقول الأعدل، فإن تكافئا في العدالة سقطت لأنه تكاذب، فإن لم يكن أعرف فكالشك كما لو لم يوجد أحد، كذا يظهر. قاله عبد الباقي بإدخال شيء فيه من كلام بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens when experts disagree on whether a defect warrants return of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

وقال بناني عن ابن عرفة: ولو اختلف أهل البصر في العيب فقال بعضهم: يوجب الرد. وقال بعضهم: لا يوجبه. فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما: تسقطان، لأنه تكاذب. قال بعض الموثقين: إن تكافأتا في العدالة، وإلا حكم بالأعدل، قلت: الجاري على قول الغير فيها أن تقدم بينة الرد لأنها زادت، لقولها: الأصل السلامة، ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بذلك، وقال: هو معنى المدونة والعتبية. انتهى.

Mas'alah: How is the seller's oath determined based on the nature of the defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

وقال المواق: من المدونة قال مالك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه باعه وما هو به، وإن كان مما يخفى مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم، وعلى المبتاع البينة أن العيب كان قديما عند البائع.

Mas'alah: Can non-Muslim experts be accepted to testify about a defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، يعني أنه إذا تنازع المتبايعان في العيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول عند تعذر العدول، ويقبل غير العدول عند تعذر العدول وإن كان غير العدول مشركين، وليس المراد به خصوص من يجعل مع الله إلها آخر، بل المراد به كل كافر، ويقبل قول من ذكر في معرفة العيب وفي قدمه، قال عبد الباقي: وقبل في معرفة العيب المتنازع فيه وفي أنه قديم أو حادث للتعذر غير عدول إن كان غير العدول مسلمين عارفين بقدمه أو

Mas'alah: How many witnesses are needed to establish a defect in a sold slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5625)

حدوثه، بل وإن كانوا مشركين، لأنه خبر لا شهادة، وكذا يكتفى بالواحد على المشهور بشرط سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقا، كما قال ابن عرفة؛ ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع عدم التعذر، وهو كذلك عند الباجي والمازري، وكلام ابن شأس يقتضي أن الترتيب بينهما على وجه الكمال فقط، وفي الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال له قولان، وما بفرجها فامرأتان، وما تقدم من الاكتفاء بواحد مقيد بما إذا وجهه قاض ليقف على عيب عبد حي حاضر، فإن أوقف المشتري عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلابد من اثنين اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on accepting witnesses for defects in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5625)

قوله: وهو كذلك عند الباجي، ما نسبه للباجي من موافقته للمازري مثله في التوضيح وهو الصواب، وقوله: فإن أوقف المشتري لخ، فيه أمور، أحدها: أن قوله: أو غاب العبد، حقه أن يزيد بعده مثلا أو يقول بدل العبد: المعيب، لأن ذلك ليس مقصورا على العبد. ثانيها: قوله: اثنين، ظاهره وإن لم يكونا عدلين وليس كذلك. ثالثها: أن قوله: أو مات، يقتضي أن موضوعه أن ذلك مع توجيه القاضي لأنه عطفه بأو على قوله: فإن أوقف المشتري عليه بنفسه، وما ذكره من الاتفاق على هذا غير صحيح، بل المشهور قبول واحد موجه من القاضي للوقوف على ميت كما صرح به المتيطي وابن سلمون وصاحب المجالس، ولا شك أن توجيه القاضي للميت إنما يتأتى إذا كان لم يتغير ولم يدفن، وقال المتيطي في نهايته: ويشهد بالعيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا أو

غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إن لم يوجد سواهم، والواحد منهم أو من المسلمين كاف، والاثنان أولى؛ وطريق ذلك العلم لا الشهادة، هذا هو المشهور من المذهب المعمول به، وقال محمد: لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل البصر والمعرفة، وقال ابن الماجشون: إن كان العبد المعيب حيا حاضرا فيجزئ قول واحد من أهل المعرفة، وإن كان ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين، وقال بعض أهل العلم: هذا كله إن كان القاضي أرسلهم ليقفوا عليه، وأما إن كان المبتاع أوقفهم عليه من ذات نفسه فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من أهل المعرفة. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on the number of witnesses needed for defects in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5625)

قال مقيده عفا الله عنه: فتحصل من هذا أن في المسألة ثلاثة أقوال: المشهور أن الواحد كاف. ثانيها: لابد

Mas'alah: What are the three opinions on the number of witnesses needed to prove a defect in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5626)

من عدلين وهو لمحمد. ثالثها: لابن الماجشون إن كان العيب حيا حاضرا فيجزئ قول

واحد من أهل المعرفة، وإن كان ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين. وقال بعض أهل العلم: إن محل هذا الخلاف إنما هو حيث أرسلهم القاضي ليقفوا عليه، وأما إن كان المبتاع أوقفهم عليه من ذات نفسه فلا يثبت إلا بعدلين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when experts disagree about a defect in a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5626)]

الثالث: قال الشيخ أبو علي: مسألة: فإن اختلف أهل البصر بالعيب فقال بعضهم: العيب قديم، وقال بعضهم: العيب حادث، أو قال بعضهم: يجب به الرد، وقال الآخر: لا يجب، (1) في الأصل مبتاعه والمثبت من الحطاب ج 5 ص 283 ط دار الرضوان.

Mas'alah: How is conflicting expert testimony on a defect resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5627)]

ففي المدونة وكتاب ابن المواز: ذلك تكاذب ولا يحكم بالرد. قال بعضهم: وذلك إذا تكافأتا في العدالة وإلا حكم بالأعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a hidden defect in a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5627)]

الرابع: قال المتيطي في نهايته: لو ادعى المبتاع في العيب الخفي أنه كان عند البائع وشهد بذلك شاهد واحد، ففي كتاب محمد وقاله ابن القاسم وابن نافع والمخزومي في المدنية: أنه يحلف المبتاع مع شهادة شاهد على العيب ويرد العبد، وقال ابن كنانة في المدنية: لا يحلف، قال بعض الشيوخ: والصواب ما في كتاب محمد، غير أنه لابد للحالف من أن يصل بيمينه أنه لم يعلم بهذا العيب إلا حين قيامه به. انتهى. قال الرهوني: وهو مشكل مع ما تقدم عن المتيطي نفسه وغيره من عزوه لابن المواز أنه لابد في ثبوت العيب من عدلين، والجواب عن ذلك أن ما تقدم في إثبات كونه عيبا بقول أهل المعرفة، وما هنا العيب ثابت، والشاهد إنما شهد في أنه قديم عاينه بالمعيب قبل بيعه، ومن تأمل كلامي المتيطي معا بان له ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding a defect in the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5627)

ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به. قال الشيخ أبو علي: يعني إذا فرعنا على أن القول قول البائع في العيب إذا لم تشهد العادة للمبتاع فلابد من حلفه أي البائع على ذلك، وصفة يمينه: لقد بعته إياه وليس هو أي العيب الذي عينه المشتري به، أي بالشيء المبيع إذا لم يكن فيه حق توفية، وإلا زاد وأقبضته إياه وما هو أي العيب المذكور به، ثم نبه على أن العيب تارة يكون ظاهرا كالعور والعرج، وتارة يكون خفيا كالزنى والسرقة، فإنه يحلف في الظاهر على البت كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath for apparent versus hidden defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5627)

بتا، أي يحلف على البت في العيب الظاهر، ويحلف على نفي العلم في العيب الخفي، هذا هو مذهب المدونة، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور، وقال ابن نافع: يحلف على البت فيهما، ولأشهب قول ثالث: أنه يحلف على نفي العلم فيهما.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5627)

قوله: ويمينه بعته لخ، فإن لم يحلف البائع ونكل عن اليمين حلف المشتري على نفي العلم في الظاهر والخفي، وهذا القول رواه عيسى عن ابن القاسم، وروى يحيى: أنه كالبائع يحلف على البت في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي، واختاره ابن حبيب، لأن الأصل في اليمين أن تنقلب على ما توجهت، وذهب ابن نافع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding defects in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5628)

وابن أبي حازم إلى إنه يحلف على البت فيهما، قاله الشارح، وقال عبد الباقي: ويمينه أي البائع حال قبول قوله في عدمه أو حدوثه مع توجهها عليه صفته في غير ذي التوفية

وهو ما يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد: والله لقد بعته وما هو به، ويزيد في ذي التوفية مكيل أو موزون أو معدود أو غائب أو مواضعة أو ثمار على رءوس شجر أو ذي عهدة أو خيار: وأقبضته وما هو به، أي بالمبيع، لأنه إنما يدخل في ضمان المشتري بقبضه بتا في العيب الظاهر كالعمى والعور والعرج وضعف البصر، وعلى نفي العلم في العيب الخفي كالزنى والسرقة. انتهى بحذف واقتصار. ويتصور منها للبائع في نفي العيب فيما إذا قام للمشتري شاهد على العيب ونكل عن اليمين وتوجهت على البائع، فيحمل على نفي العلم في العيب الخفي. انتهى. كون البائع يحلف على العلم في هذه الصورة إذا كان العيب خفيا هو قول أصبغ، وقال ابن المواز: إنه يحلف على البت؛ واعترض أبو محمد قول أصبغ، وقبل المتيطي اعتراضه وسلمه ابن يونس. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: واستشكل قول المص: وما هو به، فإنه ليس نقيض دعوى المشتري، ورد بأنه نقيض دعوى المشتري لأن فيه نفي عين العيب المدعى، فكلام المص سالم من الاعتراض، وإنما الاعتراض على قول ابن الحاجب: وما به من عيب، لأن البائع لا يلزمه أن يحلف إلا على ما ادعاه المشتري من العيب المخصوص. قال عبد الباقي: وسكت عن يمين المبتاع إذا توجهت عليه كما مر، وفيها ثلاثة أقوال: قيل: يحلف على العلم فيهما، أي على نفي العلم فيهما، لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المشتري. وقيل: كالبائع. وقيل: على البت فيهما. انتهى. قوله: وقيل: كالبائع، هو القول الراجح المعمول به. قاله الرهوني. قوله في المبتاع: على نفي العلم فيهما، الظاهر أن معناه لا أعلم أن العيب طرأ له عندي، بدليل قول مالك: إنه يحلف في الظاهر على البت ما حدث عنده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims he thought the defect was recent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5628)

مسألة: قال الحطاب: فإن قال المشتري: ظننته -يعني العيب- حادثا فلذلك سكت، فقال في الواضحة: إذا حلف على عدم العلم ولا سكت رضى ولا استعمل بعد العلم فله القيام به. قال أبو محمد: لأن هذا يقر بعلم العيب وإنما جهل قدمه فعليه اليمين. انتهى. وقال في المقدمات: العيوب على قسمين: قسم يمكن التدليس به، وعيب لا يمكن التدليس به؛ فأما ما لم يمكن

Mas'alah: When does a defective item enter the seller's liability upon proof before a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5634)

أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم، يعني أن العيب الموجب للرد إذا ثبت عند الحاكم فإن المعيب يدخل في ضمان البائع وإن لم يحكم الحاكم بالرد. قال عبد الباقي: ودخلت سلعة ردت بالعيب في ضمان البائع بأحد أمرين، أشار لأولهما بقوله: إن رضي بالقبض لها من المبتاع ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه. قاله التتائي. فبالقبض متعلق برضي، لا بدخلت؛ ولثانيهما بقوله: أو ثبت العيب الموجب للرد عند حاكم وإن لم يحكم به وكان الرد على حاضر، وإلا فلابد من القضاء بالرد، كما مر عند قوله: ثم قضى إن أثبت عهدة لخ؛ وظاهر قوله: إن رضي بالقبض، أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه، لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب، وهذا الذي مر عليه

المص أي انتقال الضمان للبائع بأحد الأمرين المذكورين، هو الذي يأتي على مذهب الإمام مالك في الموطإ وقول ابن القاسم في شهادات المدونة. ابن رشد: وظاهر المدونة أنها في ضمان المبتاع حتى يحكم له بالرد أو يرضى البائع بالقبض. وقال أصبغ: إذا أشهد المشتري بالعيب وأنه غير راض به فإنها تدخل في ضمان البائع وإن لم يرض بقبضها، وقيل: لا تدخل في ضمانه وإن رضي حتى يمضي من المدة ما يمكنه القبض فيه، وقيل: لا تدخل في ضمان البائع إلا بالقبض. فتلك خمسة أقوال. انظر الشارح وقال الشيخ أبو علي بعد جلب كثير من النقول: فتحصل من هذا أن الحكم بالرد هو الراجح في انتقال الضمان للبائع وكذلك الرضى بالقبض.

Mas'alah: How is a defect discovered after the guarantee period attributed to the buyer or seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5645)

والمحتمل بعدهما منه، يعني أن العهدتين إذا انقضى زمنهما ثم وجد بالمبيع عيب وأشكل هل طرأ في زمن العهدتين أو بعدهما فإنه يكون منه أي من المشتري فلا رد له، فقوله: بعدهما، متعلق بمحذوف أي العيب المحتمل حدوثه زمن العهدتين وتأخره عنهما المطلع عليه بعد انقضاء زمنهما من المشتري، إلا أن تقطع عادة بحدوثه زمنهما فمن البائع دون يمين، وكذا لو ظنت العادة أنه حدث زمنهما فهو من البائع أيضا، إلا أنه لابد من يمين المشتري في هذه الثانية، فإن قطعت بأنه بعدهما فمن المشتري بدون يمين على البائع، كإن ظنت أو شكت ولو في موت فمن المشتري لأن الأصل السلامة والعيب طارئ عليه مع يمين البائع على قياس ما مر. قال عبد الباقي: وبما قررنا علم أن الظرف متعلق بمقدر، لا بالمحتمل لإيهامه أن تنازعهما في انقضاء مدة العهدتين وعدمه

وليس بمراد، إذ الأصل حينئذ بقاؤهما، وذكر المص عشرين مسألة لا عهدة فيها لا ثلاثا ولا سنة على المشهور، فقال:

لا في منكح به. عطف على مقدر، أي ورد في عهدة الثلاث والسنة في غير رقيق منكح به إلى آخر ما يأتي، لا في منكح به إلى آخر ما يأتي، ومعنى كلامه أن الرقيق المنكح به أي المجعول صداقا لا عهدة فيه حيث جرى بها عرف، فإن اشترطت عمل بها فيه وفيما بعده، قال عبد الباقي: لا في رقيق منكح به دفعه زوج صداق زوجة، لأن طريقه المكارمة إن جرى بها عرف البلد، فإن اشترطت عمل بها فيه وفيما بعده، لأنه شرط فيه غرض أو مالية أو هما، كما يفيده كلام أحمد عن ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on disputes when the sold item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5770)

قال الخرشي ما نصه: تقدم أن الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة، وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فإن المشتري يصدق بيمينه حيث أشبه، أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها. انتهى.

Mas'alah: How does Malik consider plausibility in disputes over a lost item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5770)

وقال المواق: قال ابن القاسم: إنما يراعي مالك (الشبه) (1) من أشبه قوله من المتداعيين في فوت السلعة بيد المشتري في سوق أو بدن، وأما مع بقاء السلعة في وقت يحكم فيه بالتحالف والتفاسخ فعندي أنه لا يراعى في ذلك قول من أشبه. ابن القاسم: شأن اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه، بمنزلة من ابتاع جارية ففاتت عنده فقال البائع بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بخمسين دينارا، قال مالك: المبتاع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها. انتهى. (1) ليست في المواق ج 6 ص 470 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the author's critique of the ruling on loss when the reclaimed item is defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قوله: فإن كان رديا فالغبن علي البائع، لا يطرد ما قال. تأمل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he fails to challenge the witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

مثل علم صحة الملك ما إذا طلب الإعذار في البينة ليجرحها فعجز عن الطعن فيها فإنه لا يرجع إلا إذا كان جاهلا بذلك كما ذكره التسولي عن ابن رحال.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned item is his?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=192)

الاختلاف في عين المبيع: وإذا حكم على المبتاع برد الثوب، فقال البائع: ليس هذا ثوبي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن المبتاع مدعي براءته منه بخلاف السمسار يدعى رد الثوب. قال الأبياني في رجل أعطى سمسارا ثوبا ليريه فلما رده قال: ليس هذا ثوبي، إن القول قول السمسار مع يمينه. [195] ***

[196]

Mas'alah: What is the procedure for proving a defect in a sale and the role of witnesses?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

ابن حبيب عن ابن القاسم: عشرون من مائة يسير، وإذا قام المبتاع وخالفه البائع في ذلك وطلب المبتاع الحكم كلفه الحاكم بثبوت العيب، وأنه أقدم من أمد التبائع، وأنه ينقص من الثمن كثيرا، ثم يعذر في ذلك إلى البائع، فإن ادعى مدفعا أجله في إثباته ثمانية أيام ثم ثمانية أيام، وعليه حميل بالثمن، ويجوز أن يكون بالوجه ويعرف بمقدار الثمن وتكون الجارية إن كان العيب بها عند المشتري إلا أن تكون رايعة ولا يوثق به، فتخرج من عنده إلى أمين، وإذا كان العيب لا يعرفه إلا غير العدول قبلت شهادتهم فيه، وإن كانوا نصارى والواحد كاف لأنه من باب الخبر، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the number of witnesses required to prove a defect in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

وقال محمد: لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses needed to prove a defect in a living slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

وقال ابن الماجشون: إن كان العبد المعيب حيا حاضرا اكتفى بالواحد، وإلا فلا بد من اثنين عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses needed when the buyer brings them to prove a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=197)

قال بعض العلماء: وهذا إذا كان القاضي أرسلهم، وإن كان المبتاع هو الذي أتى بهم، فلا بد من اثنين باتفاق أصحاب مالك، وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النساء يثبته بشهادة امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's inability to prove a defect and requesting the seller's oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)

ونظر إليه الرجال، وإذا فرعنا على الأول وكان العيب مما يميزه النساء قبل فيه قول امرأتين، وإن لم يميزنه وصفنه لأهل المعرفة وعلم على قولهم، وإذا عجز المبتاع عن إثبات العيب وطلب يمين البائع، فقال ابن القاسم: لا يمين له عليه إلا أن يدعي في عيب ظاهر يمكن اطلاع البائع عليه، ولو مكن من ذلك لأحلفه في كل يوم ثم حيث نقول بوجوب الرد فلا بد من شروط، ثم ذكر ما يترتب على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is discovered after a long time and the property still exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

فإن عثر على ذلك بعد طول الزمان: فلا تخلو الدار من أن تكون قائمة، أو فائتة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns part of a defective purchase and disagrees with the seller about the quantity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2790)

المسألة السادسة في الذي اشترى طعاما ثم وجد به عيبا فرد نصف الحمل، واختلف مع

البائع في مقداره فالبائع يقول: إنما بعت حملا بمائة درهم فقال في "الكتاب" : القول قول المشتري إن أشبه أن يكون نصف حمل بمائة؛ لأن البائع قد أقر بالثمن وادعى عليه زيادة في المثمون. واختلف إذا لم يأت المشتري بما يشبه وأتى البائع بما يشبه هل يلزم المشتري رد تمام الحمل؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يرد شيئا وإنما يرد عليه البائع نصف المائة حسبت وأنه لا يلزم المشتري أكثر مما أقر به، ولا فرق بين الجزاف والمكيل، وإلى هذا ذهب أكثر شيوخ المذهب وحملوا ألفاظ "الكتاب" على ظاهرها. والثاني: أنه يرد الحمل كاملا، وتأولوا قوله في "الكتاب" : ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الثاني على قوله: إذا أتى بما يشبه في أول المسألة، وهو قول عبد الملك في المكيل والموزون، وهو تأويل بعضهم على الكتاب أيضا ولا فرق عندهم بين المكيل والجزاف. والقول الثالث: التفصيل بين المكيل والجزاف، فيرد وتمام الحمل في المكيل، وفي الجزاف يرد المعيب خاصة؛ لأن الجزاف إذا فات صار كالعروض وهو قول ابن المواز. وعلى القول بأنه يرد تمام الحمل فإنه يرده من جنس المعيب الذي رد إلا أن هذا النصف يكون سالما.

ويستفاد من القول الذي قال فيه أنه لا يرد إلا المعيب خاصة أن النصف في حيز القليل على ما سنذكره في "كتاب التدليس بالعيوب" إن شاء الله تعالى. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the scenarios for a disputed defect in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

وأما الوجه الثالث: إذا كان عيبا مشكوكا فيه مما يمكن أن يحدث مثله عند المشتري ويمكن أن يكون عند البائع، وكل واحد منهما تبرأ منه فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يقوم له شاهد واحد على أن العيب قديم عند البائع، وله أن يدعي أن مخبرا أخبره بذلك، وإما أن يدعي قدم الغيب بلا شاهد ولا لطخ. (1) في أ: قدومه. (2) في أ: تم.

وإما أن يقول: لا أدري هل هو قديم أو حادث.

Mas'alah: How does a buyer swear an oath with a single witness regarding a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2911)

فإن شهد له شاهد واحد على قدم العيب عند البائع فإن المشتري يحلف مع شاهده، وهل يحلف على البت أو على العلم؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحلف على البت، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثاني: أنه يحلف على العلم، وهو ظاهر قول أشهب فيما إذا لم يكن له شاهد. والثالث: التفصيل بين أن يدعي المشتري أن العيب قديم كما شهد به الشاهد فيحلف على البت، أو قال: لا علم لي سوى قول الشاهد ثم لا يحلف أصلا، وهو اختيار اللخمي، قال: وهو الصحيح من المذهب، والذي اختاره خلاف مذهب "المدونة" ؛ لجواز اليمين مع الشاهد وإن لم يعلم المشهود له صحة ما أشهد له به، بل قال في "المدونة" : كما يحلف الصبي إذا بلغ مع شاهده إذا شهد له بحق كان لأبيه قبل أن يولد هو.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to swear an oath about a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2911)

فإن نكل عن اليمين فهل يحلف البائع على العلم أو على البت؟ وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the distinction between swearing on an apparent versus hidden defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2911)

والثالث: التفصيل بين العيب الظاهر أو الخفي؛ [أما الأول] [1] فيحلف في الظاهر على البت، وفي الخفى على العلم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's request for the seller's oath regarding a defect when the buyer is uncertain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2912)

فإن قال: لا أدري هل عندي حدث أو عند البائع؛ مثل أن يشتري عبدا فيأبق عنده أو يسرق بقرب ما اشتراه فطلب يمين البائع على أنه لم يكن به يوم بيعه عيب، أو قال: أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع [أما] [1] وقد أبق عندك فاحلف لي على ذلك فقد قال ابن القاسم في الكتاب: أنه لا يمين له عليه لا على العلم ولا على البت، ولزم من ذلك أن يحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو به عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a slave claims a pre-existing defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2912)

فلو قال العبد: كنت أبقت عند البائع أو قال: كنت سرقت عنده فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أن البائع يحلف، وهو قول مالك على ما نقله اللخمي. ويتخرج في المذهب قول ثان أنه لا يحلف، وهو ظاهر "المدونة" ، وهو الأظهر في النظر، [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: ألا. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the quality of goods in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2051)

وعدم دفع رديء أو ناقص ،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the payer when the recipient claims a defect in currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2051)

وغائب ولو بلا وصف [منح الجليل] و) إن دفع شخص لآخر دنانير أو دراهم صرفا أو ثمن سلعة أو قضاء دين أو سلفا وقبضها المدفوع له مصدقا دافعها في عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى أنه وجده رديئا أو ناقص وزن، أو أنه وجدها ناقصة عدد وأنكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) أنه ما دفع إلا جيدا في علمه، وأنه لا يعلم ما أتى به القابض من نقده إلا أن يتحقق أنه ليس

منه فيحلف على البت كحلف على عدم نقص العدد، فإن نكل حلف قابضها على ما ادعاه. فإن حلف فيلزم الدافع إتمام العدد وإبدال ما اتفق النقاد على رداءته لا ما اختلفوا فيها وإن كان قبضها غير مصدق دافعها في عددها وجودتها، فالقول قول قابضها بيمينه، وإن اختلفا في كون قبضها على التصديق أو عدمه فالقول قول دافعها بيمينه، وإن اختلف النقاد في جودة نقد أراد دافعه قضاء عن دين فلا يلزم. المدفوع له قبوله. (و) إن بيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظانا بقاءه على صفته التي رآه بها ثم ادعى أنه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآه بها (حلف) البائع (على بقاء الصفة) التي رآه المشتري بها (إن شك بضم الشين المعجمة أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا، كما في التوضيح وغيره عن اللخمي من أن المعتبر ما بين الرؤيتين؛ لأن ضمانه من بائعه حتى يقبضه المشتري وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغير فيه فلا ينافي أن الشرط كون الرؤية لا يتغير بعدها قبل العقد، فإن قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلا يمين، وإن قطع به فالقول للمشتري كذلك، وترجيح قول أحدهما كالقطع به كما يفيده قوله إن شك قاله عج. وفي بعض الشراح يحلف المرجح قوله وهو الموافق لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه. (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف، بل (ولو بلا وصف)

Mas'alah: How should a buyer return a defective animal when the seller is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2269)

قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد؛ فإن عجز أعلم القاضي [منح الجليل] مثقلا

(قودها) أي الدابة بفتح القاف وسكون الواو لصعوبتها أو كون مشتريها من ذوي الهيئات (ل) شخص (حاضر) أي غير مسافر ركبها لمحله مثلا بعد علمه عيبها. وأما ركوبها لردها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فإن) علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) المشتري عدلين على أنه لم يرض بالعيب ثم يرده عليه إذا حضر إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر، فإن عجز المشتري عن الرد المفهوم من رد المقدر لبعد غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (أعلم) المشتري (القاضي) بشأنه الحط نحوه لابن شاس وابن الحاجب والذخيرة، وظاهره أن إشهاده شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه، وأنه بعد الإشهاد يرد عليه إن كان قريب الغيبة أو له وكيل، فإن عجز عن الرد لبعد غيبته، فإنه يرفع للقاضي، وأنه إن لم يرفع له فلا رد له إذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه وغيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه ابن القاسم من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبة بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه، ويعذر بغيبة البائع لنقل الخصومة عند القضاة ولأنه يرجو موافقة البائع إن قدم، وقول ابن الحاجب استشهد شهيدين يقتضي أن إشهاده شرط في رده أو في سقوط يمينه إن قدم بائعه ولو لم يدع عليه ذلك ولا أعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته أن له عدم القيام. وقوله ولو لم يدع عليه ذلك أي ولم يحقق عليه الدعوى بأنه رضي بالعيب لأنه إذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال: إن مخبرا أخبره بذلك فإن اليمين تتوجه بلا كلام والله أعلم عب فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيله حتى يحضر فيرد المبيع المعيب عليه إن كان قائما، ويرجع عليه بأرش العيب إن هلك وإن لم يشهد، وليس له الرجوع بجميع ثمنه إن هلك لما يأتي أنه لا يدخل في ضمان بائعه إلا بالرضا برده أو ثبوت العيب عند حاكم إن حضر البائع، وإلا فلا بد من الحكم به، وقبل ذلك ضمانه من المشتري وللبائع إذا قدم تحليف المشتري على عدم رضاه به وإن لم يقل أخبرني به مخبر فيستثنى الغائب من

قوله الآتي ولا الرضا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a distant absent seller before returning a defective item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2270)

فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كأن لم يعلم موضعه على الأصح، وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف: [منح الجليل] وعطف على أعلم قوله (فتلوم) بفتحات مثقل الواو أي تربص القاضي زمنا يسيرا (في) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بأن كان على عشرة أيام مع الأمن ويومين مع الخوف (إن رجي) بضم الراء وكسر الجيم (قدومه) أي بعيد الغيبة من غيبته. "غ" كذا في النسخ المصححة على أن رجاء قدومه شرط في التلوم، ومفهومه عدم التلوم لمن لم يرج قدومه، ومفهوم بعيد الغيبة أن قريب الغيبة كيومين مع الأمن لا يتلوم له، وحكمه حكم الحاضر فيكتب له ليحضر أو يوكل، فإن أبى حكم عليه بالرد كالحاضر أفاده "غ" عن المدونة وأبي الحسن عليها. وشبه في التلوم فقال: (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (قدومه) أي الغائب فيتلوم له (على الأصح) عند أبي الأصبغ بن سهل وهو قول أبي مروان بن مالك من أئمة قرطبة فك الله تعالى أسرها. وقال أبو عمر بن القطان: مجهول الموضع كقريب الغيبة فلا يقضى عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة ويقولون بحيث لا يعلمون، وهذا محال في النظر لأنه لا يجوز أن يكلف من قال: لا أعلم حيث غاب أن يزيد مغيبا بعيدا، فيجعل عالما من قد انتفى من علمه، وهذا تناقض، واستدل أبو الأصبغ على صحة ما صوب بمسائل من المدونة وإلا سمعه وبسطها في نوازله، وفي المتيطية أفاده "غ" . (وفيها) أي المدونة في كتاب

التجارة لأرض الحرب (أيضا) أي كما فيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم في كتاب العيوب (نفي) أي عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجي قدومه. "غ" أشار بهذا القول المتيطي قد قال في كتاب التجارة لأرض الحرب من المدونة: إن بعدت غيبته قضي عليه، ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم في كتاب القسم منها (وفي حمله) أي ما في كتاب التجارة لأرض الحرب الذي سكت فيه عن التلوم لبعيد الغيبة المرجو قدومه (على الخلاف) لما في كتاب العيوب من التلوم له من

Mas'alah: What conditions and oaths must be proven before returning a defective item from an absent seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2273)

تنبيهات) الأول: البناني قوله إن أثبت عهد تشرط في قوله فتلوم في بعيد الغيبة إلخ لأن التلوم إنما يكون بعد إثبات الموجبات. أبو الحسن يثبت الحكم في هذه المسألة بتسعة شروط وثلاثة أيمان أحدها أن يثبت أنه ابتاع، الثاني: مقدار الثمن. الثالث: نقده. الرابع: أمد التبايع. الخامس: ثبوت العيب. السادس: أنه ينقص من الثمن. السابع: أنه أقدم من أمد التبايع. الثامن: ثبوت الغيبة التاسع: بعدها. وأما الأيمان الثلاثة فحلفه أنه ابتاع بيعا صحيحا، وأنه لم يتبرأ إليه من العيب ولم يبينه له ولا أراه إياه فرضيه. والثالث أنه لم يرض به حين علمه وله جعلها في يمين واحدة. الثاني: زاد في التوضيح على التسعة المتقدمة عن أبي الحسن ملك بائعه لوقت بيعه وابن عبد السلام صحة ملك البائع إلى حين الشراء. الثالث: محل اشتراط الإثبات ببينة أنه نقده الثمن إذا لم يمض من الزمن ما لو أنكر البائع قبضه كان القول للمشتري بيمينه أنه دفعه له كعام عند ابن حبيب وعشرين عاما ونحوها عند ابن القاسم. الرابع: "د" لقائل أن يقول الرد بالعيب

يكون في الفاسد أيضا فلم ألزم المشتري إثبات صحة شرائه أو الحلف عليها. البناني ابن عرفة فيها قلت: إن كان ذلك في بيع فاسد قال: لم أسمعه وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح، وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته ويترادان الفضل متى التقيا. اهـ. وبه يرتفع الإشكال. وفي النكت إذا أقام المشتري بينة أنه ابتاع فاسدا وفات المبيع وحكم بالقيمة على المشتري، وفيها فضل على الثمن الذي أخذه البائع، فإن السلطان يأخذه بل يبقيه في ذمة المشتري لأن السلطان لا يحكم للغائب في أخذ ديونه، إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه، أو يقول الذي عليه: لا أريد بقاءه في ذمتي. اهـ. ونحوه لأبي الحسن. .

Mas'alah: When is a buyer not required to take an oath regarding prior knowledge of a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2294)

ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة. [منح الجليل] يرجع بائعه على المدلس بالأقل من الأرش أو كمال الثمن الأول قاله "د" ، وهذا قول ابن المواز. وقال الطخيخي: يرجع على المدلس بجميع ثمنه وهذا قول ابن القاسم في سماع أصبغ. . (و) إن ظهر للمشتري عيب قديم فيما اشتراه وأراد رده به فادعى عليه بائعه أنه اشتراه عالما بعيبه وأنكر المشتري علمه به حين شرائه (لم يحلف) بضم التحتية وفتح الحاء واللام مشددة وبفتح فسكون فكسر شخص (مشتر) شيئا علم عيبه القديم بعد شرائه وأراد رده به على بائعه ف (ادعيت) بضم الدال وكسر العين (رؤيته) أي المشتري العيب حين شرائه فأنكرها المشتري فالقول قوله بلا يمين وله رده به في كل حال (إلا) أن يحقق البائع عليه دعوى رؤيته (بدعوى الإراءة) من البائع العيب للمشتري حين

شرائه، أو كان العيب ظاهرا لا يخفى على غير المتأمل، أو خفيا وأقر المشتري بتقليب المبيع ومعاينته فيحلف في الثلاثة وله الرد، فإن نكل فلا رد له فيها، وإن كان ظاهرا وأقر بالمعاينة والتقليب والرضا فلا رد له ولو حلف على نفيها اهـ عب. البناني ما ذكره في الظاهر الذي لا يخفى على غير المتأمل من الحلف والرد خلاف ما سيأتي له عند قوله وحلف من لم يقطع بصدقه، وخلاف ما حققه ابن عرفة من عدم الرد به، وحكي عليه الاتفاق، ونصه كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا، ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين، وعلى ما يخفى عند التقليب على غير المتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين، فالأول لا قيام به، والثاني يقام به اتفاقا فيهما. ثم استدل على ذلك بكلام اللخمي انظر "غ" فيه عن ابن عرفة. ومما يدل على ذلك قول اللخمي قال مالك - رضي الله تعالى عنه: يرد بالعيب القديم من غير يمين كان مما لا يخفى، فقال محمد: طالت إقامته أو لم تطل. ابن القاسم لا يمين عليه إلا أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور. قال اللخمي: أما العور فإن كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به، وإن طال،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the seller's oath regarding the defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2296)

وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد. [منح الجليل] مسخوط أو حلف أن مخبرا أخبره به. ورابعها: هذا بزيادة خبر صدق. وخامسها: لا يحلف إلا بتعيين مخبر مستور للمدونة والواضحة، والثاني لأشهب، والثالث لابن أبي زمنين مع ابن القاسم فهو مقابل

لمذهب المدونة والله أعلم. . (و) من ابتاع عبدا فأبق عنده فادعى قدمه وأراد رده فخالفه البائع وأنكر قدمه فلا يحلف (بائع أنه) أي العبد (لم يأبق) عنده (لإباقه) أي العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه إذ هذا لا يستلزم قدمه ولئلا يعنته بتحليفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه أنه لم يبعه وهو به قاله في المدونة، وظاهرها سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بإخبار مخبر صادق بإباقه عنده. وقال اللخمي وصححه في الشامل: يحلف البائع في تحقيق الدعوى وهو مفهوم قوله لإباقه بالقرب. والظاهر أنه يجري في تعيين المخبر هنا نحو ما تقدم، وأصل اللغة أن الآبق من هرب بلا سبب والهارب من فر لزيادة عمل أو شغل، والفقهاء يستعملون الآبق فيهما، وعبارة الشامل لو قال المشتري لبائع عبد له: يمكن أنه أبق أو سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين له عليه اتفاقا، وفيها لو أبق بقرب بيعه فقال: أخشى أنه أبق عندك فلا يمين عليه. وإن قال: أخبرت أنه أبق عندك وقد أبق عندي أو ثبت أنه أبق عند المبتاع فقال له: احلف أنه لم يأبق عندك لزمه ذلك على الأصح، وكذا إن قال: علمت أنه أبق عندك اتفاقا إن علم إباقه عند المبتاع. وفي الموازية إن قال: أبق عندك أو سرق أو زنى أو جن أو نحو ذلك حلفه خلافا ل أشهب وهو ظاهرها اهـ. . (و) إن بين البائع بعض عيب مبيعه وكتم بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه ف (هل يفرق) بضم التحتية وسكون الفاء وفتح الراء (بين) بيان (أكثر العيب) بأن قال: يأبق خمسة عشر وهو يأبق عشرين ف (يرجع) المشتري (ب) أرش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهي الخمسة في المثال بأن يقوم معيبا بالمبين فقط ثم يقوم

وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا. [منح الجليل] معيبا بالمبين والمكتوم معا، وينسب نقص القيمة الثانية للقيمة الأولى ويرد البائع مثل تلك النسبة من الثمن، فإذا قيل: قيمته بالمبين وحده عشرة وقيمته بهما ثمانية رجع بخمس ثمنه. (و) بين بيان (أقله) أي العيب

كخمسة من عشرين فيرجع المشتري (بالجميع) أي ثمنه، ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (ب) أرش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقا) عن التقييد ببيان الأكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتم، واعترضه "ق" بأن الذي نقله ابن يونس في هذا الثاني إنما فرضه في بيان النصف قاله عب. زاد طفي ويحتمل أن يوافق ما قبله في بيان الأكثر أو الأقل وظاهر كلام المصنف الرجوع بالزائد مطلقا، وقد أحسن في الشامل مساقه فقال: لو كتم بعض عيبه فقال: أبق شهرا وقد أبق سنة، أو ذكر دون مسافة إباقه فهلك في إباقه فقيل: إن هلك فيما بينه له فالأرش فقط، وفيما كتمه فالثمن كله. وقيل: إن قال: أبق مرة وقد أبق مرتين فقيمة ما كتم. وقيل: إن بين له الأكثر فقيمة ما كتم أو الأقل فجميع الثمن اهـ كلام طفي. البناني وهذا اغترار منهما بأول كلام ابن يونس وليس كما فهما، ونص "ق" وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعتبره ابن يونس أيضا ونصه وقال غيره: إذا قال: أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشتري فهلك بسبب الإباق فإنما يرجع بقدر ما كتمه بخلاف إن دلس بجميع الإباق اهـ. فانظر قوله بخلاف إلخ فإنه دليل على أن المراد بالنصف ما عدا الجميع فيصدق على الأقل والأكثر كما فهم المصنف، فلم يشرق بما ذكر للاعتراض، نعم فيه اعتراض آخر ونصه هذه الأقوال في ابن يونس ليست في صورة واحدة، ومقتضى إطلاق خليل أن كل صورة من الثلاث فيها ثلاثة أقوال فانظر في ذلك اهـ. وجوابه أن مقتضى المصنف أن الأقوال فيما إذا بين بعض العيب فبعضها ينظر للأقل والأكثر وبعضها وذلك صحيح والله أعلم.

Mas'alah: Who has the burden of proof regarding a defect in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2304)

والقول للبائع في العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري. وحلف من لم يقطع بصدقه. [منح الجليل] الآخر المازري وتعد صفقتهما صفقتين (و) إن ادعى المشتري عيبا قديما في البيع خفيا كزنا وسرقة وإباق وأنكره البائع ف (القول) للبائع (في) نفي وجود (العيب) القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالأصل وهي سلامة المبيع إلا لضعف قوله، فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غير (أو) أي إن ادعى المشتري قدم العيب وأنكره البائع فالقول للبائع في نفي (قدمه) أي العيب بيمين تارة ودونها تارة كما يأتي، وهذا إذا لم يكن فيه قديم آخر وإلا فالقول للمشتري بيمين أن المتنازع فيه قديم. ونص التوضيح واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم، وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث، وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه. اهـ. ومثله لابن عرفة عن ابن رشد قائلا لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن، والبائع يريد نقصه منه بقوله حدث عندك فهو مدع. ابن عرفة سبقه به الباجي. واستثنى من قوله أو قدمه فقال: (إلا بشهادة) أهل (عادة للمشتري) بقدمه فالقول له بلا يمين إن قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع) بضم التحتية (بصدقه) من بائع أو مشتر، فإن ظنت قدمه حلف المشتري، وإن ظنت حدوثه أو شكت حلف البائع. ومفهومه أنها إن قطعت بقدمه للمشتري بلا يمين وبحدوثه فللبائع بلا يمين، ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعاينة. وهذا في عيب يخفى عند التقليب كالعمى مع سلامة الحدقة. وأما الظاهر للذي لا يخفى على من قلب المبيع كالإقعاد وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه ورضاه به.

Mas'alah: How is conflicting expert testimony on a defect resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2305)

وقبل للتعذر غير عدول وإن مشتركين، ويمينه بعته وفي ذي التوفية، وأقبضته، وما هو. [منح الجليل] ابن عرفة إن اختلف أهل النظر في العيب فقال بعضهم: يوجب الرد وقال بعضهم: لا يوجبه فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما يسقطان لأنه تكاذب بعض الموثقين إن تكافآ في العدالة وإلا حكم بالأعدل. قلت: الجاري على قول الغير فيها تقديم بينة الرد لأنها زادت لقولها الأصل السلامة ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بهذا قائلا هو معنى المدونة والعتبية. الحط من اشترى شيئا ورده بعيب فقال البائع: ليس هذا مبيعي فقال ابن الماجشون: القول قول البائع بيمينه، فإن نكل حلف المشتري أنه هو ما غيره ولا بد له. (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة في الإخبار بحدوث أو قدم العيب بوجوده أو عدمه (للتعذر) من العدول، ونائب فاعل قبل (غير عدول) إن كانوا مسلمين، بل (وإن كانوا مشركين) أي كفارا لأنه خبر لا شهادة، زاد ابن عرفة والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب وإلا فلا يقبل اتفاقا، ويكفي الواحد على المشهور بالشرط المذكور. ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازري، وكلام ابن شاس يقتضي أن الترتيب بينهما على وجه الكمال، وفي الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير فرجها والبقر عنه ونظر الرجال له قولان، وما بفرجها فامرأتان، وقيد الاكتفاء بواحد بتوجيه القاضي للاطلاع على عيب عبد حي حاضر، فإن أشهد المشتري عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقا (ويمينه) أي البائع على عدم العيب أو حدوثه صيغتها (بعته) وما هو به أي الشيء الذي ادعى المشتري قدم عيبه وشهدت العادة بحدوثه ظنا أو شكت. (و) يزيد (في) يمينه على

عدم أو حدوث عيب المبيع (ذي) أي صاحب (التوفية) أي الكيل أو الوزن أو العد
(وأقبضته) أي المبيع للمشتري (وما هو) أي العيب

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and refuses to pay the price until judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2332)

(فرع) في المسائل الملقوطة في المفيد سئل عن رجل ابتاع من آخر دابة أو عرضا وزعم أنه معيب وامتنع من دفع ثمنه حتى يحكم له في العيب، وقال البائع: لا أحاكمك فيه حتى أقتضي ثمنه، فقال ابن مزين: إن كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته فلا

والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ. وخير المشتري إن غيب. . [منح الجليل]
ينقده حتى يحكم بينهما، وإن كان يتطاول أمره فإنه يقضى عليه بدفع ثمنه ثم يبتدئا الخصومة بعد عبد الحق وبهذا قال القرويون ابن مغيث: وبه مضت الفتيا من شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلس، ورأيت أبا المطرف يفتي به غير مرة وحكاه عن خلف بن عبد الغفور عن أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء

Mas'alah: What is the ruling on the loss of measurable and weighable goods in a sale dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=474)

وحدة الفوت في المكيل والموزون والعروض. تصفحت - رحمنا الله واياك - سؤالك، ووقفت عليه. والصحيح من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، رحمه الله، أن فوت

المكيل والموزون في / ذلك كفوت العروض سواء على ما قاله ابن المواز، فان الغيبة عليه، أيضا، كفوت عينه اذ لا يعرف بعينه، بعد الغيبه عليه، والى هذا ذهب ابو اسحق التونسي في كتابه وهو صحيح، بين في المعنى، قائم من المدونة، قال فيها، فيمن أسلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته، بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: ان القول قول المسلم اليه. وكان القياس أن يكون القول قول المسلم اليه، إذا غاب على النقد، وان لم يحل الأجل، مثل ماله ولغيره في المدونة، اذ لو لم يفت النقد بالغيبة عليه. لوجب الا يفوت بحلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a pre-existing defect in a horse six months after purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=734)

1 - ادعاء قدم العيب بفرس بعد ستة أشهر من شرائه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving a horse was ill at the time of purchase six months later?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=734)

فاما الأولى منهما فهي رجل اشترى فرسا من رجل شراء السلامة والصحة، فلما مضت ستة أشهر، قام المشتري فأثبت ببينة

شهدت له: أن الفرس كان وقت الابتياع مريضا مرضا مخوفا؛ الخوف عليه أغلب من الرجاء.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the denial oath over proof of defect in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

فأما الأولى منها فهي رجل قام على آخر بعيب في سلعة، فأنكر المدعي عليه السلعة، وأنه ما باعها منه؛ هل يقدم إثبات العيب قبل اليمين على انكر البيع مخافة ألا يكون بها عيب، فتذهب يمين الرجل باطلا، أو تقدم اليمين على انكار البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand an oath of denial before proving a defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

والذي أراه في هذا: أن من حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم عليه على انكار البيع قبل أن يثبت العيب، إذ لا يلزمه أن يعني في اثبات العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from the seller regarding the sale and defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

ألا ترى أن له أن يحلفه على انكار البيع، وان لم يدع ان بالسلعة عيبا، لما يخشى من طرو الاستحقاق عليها، فان حلف أنه ما با ع منه السلعة، لزمه اثبات البيع، ان كانت له بينة لم يعلم بها واثبات العيب.

Mas'alah: What happens if the seller refuses the oath in a sale dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

وان نكل عن اليمين حلف هو، واستحق العهدة عليه، ولزمه أن يثبت العيب لا غير.

Mas'alah: How is the testing of seeds used to determine the buyer's claim of defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

ووجه تجربة الزريعة إذا ادعى المبتاع لها أنها لم تنبت ما بقي منها، هو أنه بذلك يعرف صدق دعوى المشتري، من كذبه، فيجب له إذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب ان لم يكن البائع مدلسا، وبجميع الثمن ان كان مدلسا، ولا يجب له شيء إذا عرف كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies delivering defective goods and the buyer claims otherwise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1943)

ص (وعدم دفع رديء) ش: قال في سلمها الأول: وإن قلت حين ردها إليك: ما دفعت إلا جيادا فالقول قولك، وتحلف ما أعطيتك إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها فالقول قوله مع يمينه قال أبو الحسن في شرحه الكبير: قوله وتحلف زاد في الوكالات، ولا أعلمها من دراهمي قال عبد الحق: لأنه قد يعطي جيادا في علمه ثم الآن يعلمها من دراهمه وقوله في علمك قال أبو إسحاق: إلا أن يتحقق أنها

ليست من دراهمه فيحلف على البت فإن نكل حلف الراد على البت؛ لأنه موقن قال أبو الحسن: وظاهر المدونة أنه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي. وقال ابن كنانة: أنه يحلف الصيرفي على البت (فرع) : فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع: إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض إنما أخذتها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن (فرع) : قال محمد، ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق عليه أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على رداءته قاله أبو الحسن، وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخر: هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته، ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان، وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رداءته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deficiency in goods received from a sale or salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1943)

ص (أو ناقص) ش: أي، والقول قول مدعي عدم دفع ناقص كمن قبض طعاما من سلم أو بيع أو دين له على التصديق، ثم ادعى نقصا فالقول قول الدافع قاله في كتاب الغرر، وغيره من المدونة وسيذكره المصنف في باب السلم، ويأتي في كتاب الشهادات أن اليمين في النقص على البت وهذا في نقص العدد، وأما نقص المقدار فحكمه حكم الغش قاله سند: في كتاب الصرف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over virginity when the buyer claims the slave girl is not a

virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2076)

[فرع إذا شرط شيئ فقال لم أجده] (فرع:) إذا شرط البكارة فقال: لم أجدها ينظر إليها النساء، فإن رأين بها أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع، وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها، فإن نكل حلف البائع، ولزمت المبتاع. قال ابن يونس وعن ابن القاسم: ليس فيها تحالف بل تلزم شهادة النساء بالاقتراع؛ لأنه يختص بهن قاله في الذخيرة والمسألة في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب العيوب، وقال فيها فيمن ابتاع جارية على أنها عذراء فقبضها بكرة وغاب عليها فلما كان عشية قال: لم أجدها عذراء فقال له البائع: أما أنا، فلم أبعك إلا عذراء، وقد غبت عليها ولعلك افترعتها، أو غيرك، ثم ذكر جواب مالك كما تقدم. قال ابن رشد: وجعل شهادتهن إذا لم يشهدن قطعا من جهة النظر أنها لم تفترع عند البائع، ولا عند المبتاع، وإنما قلن نرى أثرا قريبا موجبه أن يكون القول قول من شهد له بذلك من البائع، أو من المبتاع مع يمينه كالشاهد في الوديعة والرهن، ولو كان ما رأى النساء منها أمرا بينا لا يشككن في حدوثه، أو قدمه فطعن على ذلك وبتتن الشهادة فيه؛ إذ ذلك مما تدرك معرفته بالنظر لكانت شهادتهن في ذلك عاملة دون يمين على ما في رسم يدبر من سماع عيسى، وقد كان من أدركناه من الشيوخ، ومن لم ندركه من المتقدمين يحملون رواية أشهب هذه على الخلاف لرواية عيسى انتهى مختصرا، ونقله ابن عرفة في الكلام على ما ثبت به العيب. (تنبيه:) هذا الكلام يقتضي أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش، وهذا هو المعروف وسيأتي ذلك إن شاء الله في كلام ابن رشد عند قول المصنف وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها، وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسألة عن الاستغناء أن شرط البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو. قال، وكان الفتيا بقرطبة

أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاضها. قال ابن عرفة قلت: هذا يقتضي قول سحنون الذي قبله ابن سحنون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a purchased slave woman is pregnant?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)]

وقال في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم من كتاب ابن المواز: ومن ابتاع أمة فادعت الحمل فليستأن بها فإذا قال النساء: إنها حامل ردت بذلك، ولا ينتظر بها الوضع، ثم إن انفش فلا تعاد إلى المبتاع انتهى.

Mas'alah: How is a defect in a slave woman proven through testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2080)]

ص (أو أقرت عند غيره) ش: قال في الشامل، أو وضعت عند من أخبر أن ذلك بها، أو نظر رجلان مرقدها مبلولا وقال ابن عرفة ابن حبيب: ولا يحلف المبتاع بائعه بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امرأة، أو ذي زوجة فينقل خبر المرأة والزوج عن امرأته، ولو أتى المبتاع بمن ينظر مرقدها بالغد مبلولا فلا بد من رجلين؛ لأنها شهادة

Mas'alah: When is a seller required to take an oath regarding a wall sold with a house?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2083)

قال: ليس له عليه يمين إلا أن يدعي أنه باعه ذلك الحائط بعينه وينكر ذلك البائع فله عليه اليمين.

Mas'alah: What should the buyer do if the seller is absent when returning a defective item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2089)

ص (فإن غاب بائعه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي) ش:

Mas'alah: Is testimony a condition for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2089)

نحوه لابن شاس وابن الحاجب، ونقله في الذخيرة وقبله وظاهره كما قال ابن عرفة: إن الشهادة شرط في رده، أو في سقوط اليمين عنه إن قدم به وأنه بعد الإشهاد ترد عليه إن كان قريب الغيبة، أو له وكيل، فإن عجز عن الرد لبعد غيبة البائع فإنه يرفع إلى القاضي وأنه إن لم يرفع إلى القاضي لم يكن له رد إذا قدم، وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: وغيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه.

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave after six months due to the seller's absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2089)

اللخمي عن ابن القاسم: من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبة بائعه، ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة، ولأنه يرجو – إن قدم البائع – موافقته.

Mas'alah: What is the requirement of witnesses for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2089)

وقول ابن الحاجب: إن كان البائع غائبا استشهد بشهيدين يقتضي أن إشهاده شرط في رده، أو في سقوط اليمين عنه إن قدم به ربه، ولو لم يدع عليه لذلك، ولا أعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته

Mas'alah: What must the buyer prove to obtain a judgment for a defective item when the seller is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

ص (ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما) ش:

Mas'alah: What are the nine required proofs for a judgment on a defective item with an absent seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2090)

قال أبو الحسن الصغير يتم حكم الحاكم في هذه المسألة بعد ثبوت تسعة فصول: أحدها إثبات الشراء. الثاني: إثبات أن الثمن كذا. الثالث إثبات أنه نقده. الرابع إثبات أمد المبتاع. الخامس إثبات العيب. السادس: إثبات كون العيب ينقص من الثمن. السابع: إثبات قدم العيب، وأنه أقدم من أمد المبتاع. الثامن: إثبات غيبة البائع. التاسع: إثبات بعد الغيبة وأنه بحيث لا يعلم فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم حلف المبتاع على ثلاثة فصول: أحدها: أنه ابتاع بيعا صحيحا. الثاني: أنه يحلف أن البائع ما تبرأ له من العيب، ولا بينه له. الثالث: أن يحلف أنه ما علم بالعيب، ورضيه، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك اهـ. وهذه الفصول التسعة التي ذكر أبو الحسن أنه لا بد من إثباتها كلها مأخوذة من التوضيح منها ما هو صريح فيه، ومنها ما هو مفهوم منه وتؤخذ من كلام المصنف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding warranty and defects in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

قال: وذلك العام والعامين على ما ذهب إليه ابن القاسم والأول: والثاني من الفصول التي ذكر أبو الحسن أنه يحلف عليها هما اللذان أشار المصنف إليهما بقوله: إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما يعني، فإن حلف عليهما لم يحتج إلى إثباتهما فالحاصل أن القول قوله مع يمينه فإذا ثبت ذلك بالبينة سقطت عنه اليمين، وأما الفصل الثالث فلا بد من اليمين عليه، وذكره في التوضيح والشامل ولفظه في التوضيح:

وأن ما اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدم العبد بعد اطلاعه على العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath that the seller did not disclaim a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

، وذكر ابن عرفة عن فضل أنه قال: لا بد أن يحلف أن البائع ما تبرأ له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذي حضرته

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath that he did not waive his right regarding a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

البينة، وأشار لذلك في التوضيح، ثم قال ابن عرفة: وعلى قول فضل يزيد في حقه أنه ما أسقط حقه فيه بوجه، وذكره المتيطي كأنه المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect when the seller is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

[فرع قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر] (فرع:) قال ابن عرفة اللخمي: من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه، والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه أن

الغائب رضيه إلا في عدم الغائب؛ لأنه لو رضيه وثمنه لم يف بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول؛ لأنه غريم غريمه انتهى.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take an oath regarding the defect?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2097)]

[فرع نكل البائع عن اليمين] (فرع:) فإن نكل البائع عن اليمين ثبت له حكم التدليس نقله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after the seller has disappeared?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)]

وكلام اللخمي في المسألة الآتية أعني قوله: وإن باعه المشتري وهلك فعيبه صريح في ذلك، وقال في المسائل الملقوطة من اشترى أمة، ثم غاب البائع، واطلع المشتري على عيب في الجارية، فلم يحضر البائع حتى ماتت الجارية من العيب فإن المشتري يثبت العيب، ثم ينظر أهل المعرفة إن كان مما يحدث مثله في مدة الشراء فلا رجوع على البائع، وإن كان مثله ما لا يحدث في مدة الشراء فإنه لا يلزمه الغرم يعني غرم الأرش خاصة لا غرم جميع الثمن قاله الجزولي عند قوله: من اشترى عبدا فوجد به عيبا، وإن لم يثبت العيب فإنه يحلف أنه باعه هذه الجارية، ولا يعلم بها عيبا ترد به ويثبت العيب بشاهد ويمين، وحيث كان له أن يرد فصرح بالرد، ثم هلك المبيع قبل وصوله إلى يد

البائع، فهل يكون ضمانه منه، أو من المشتري؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave had a defect before sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2107)

ولو قال المشتري لبائع عبد له يمكن أنه أبق، أو سرق عندك، ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين عليه اتفاقا، وفيها لو أبق بقرب البيع فقال: أخشى أنه أبق عندك فلا يمين عليه، ولو قال: أخبرت أنه أبق عندك، وقد أبق عندي وأثبت أنه أبق عند المبتاع، فقال له: احلف أنه لم يأبق عندك لزمه ذلك على الأصح، وكذا إن قال: علمت أنه أبق عندك اتفاقا أو علم إباقه عند المشتري، وفي الموازية: إن قال: أبق عندك، أو سرق، أو زنى، أو جن، أو نحو ذلك حلف له خلافا لأشهب هو ظاهرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding a defect or its pre-existence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2110)

ص (والقول للبائع في العيب، أو قدمه) ش: قال في المقدمات: العيوب على قسمين: عيب يمكن التدليس به، وعيب لا يمكن التدليس به فلا يجب الرد به، ولا القيام، ولا الرجوع بقيمته في الفوات، وهو على وجهين أحدهما: ما استوى البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، وكان في أصل الخلقة فلا رجوع باتفاق، أو لم يكن في أصلهما على اختلاف، والثاني ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به، وذلك ما كان من العيوب

ظاهرا لا يخفى اه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned item is his merchandise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2110)

(فرع:) من اشترى شيئا ثوبا، أو حنطة، أو غير ذلك، ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البائع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا بدل اه.

Mas'alah: Can a buyer withhold payment until a defect claim is adjudicated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2127)

[فرع الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب ويختلفا في التحاكم في العيب] (فرع:) . قال في المسائل الملقوطة قال في المفيد: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة، أو الثوب فزعم المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البائع: لا أحاكمك فيه حتى أقتضي الثمن ` فقال ابن مزين: أما إذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته فإنه لا ينقده حتى

يحكم بينهما، وإن كان أمدا يتطاول فيه الأيام فإنه يقضي للبائع بأخذ ثمنه، ثم يبتدئ

المشتري معه الخصومة بعد إن شاء. قال عبد الحق: وبه قال شيوخ القيروان، قال ابن مغيث: وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلسيين، وقد رأيت مطرفا يفتي به غير مرة، وحكاه عن خلف بن مسلمة بن عبد الغفور عن أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among experts regarding the quality of currency in a sale with a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2128)

(فرع:) قال في النوادر في ترجمة اختلافهما فيما يرد بعيب: وإذا اختلف أهل البصر في الدنانير، أو الدراهم فقال بعضهم: جياد، وبعضهم رديئة، فلا يعطى إلا ما يجتمع عليه، وما لا يشك فيه، وتصير معيبة باختلافهم فيها فليس له أن يعطيه معيبا اهـ. وسيأتي في باب السلم عند قول المصنف: وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding grounds for returning a sold item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=211)

التنازع أسباب رد المبيع ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين

أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع فهي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشتركين ويمينه بعته وفي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم: كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي القبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به.

Mas'alah: What is the rule regarding the default absence of defects in sales and the burden of proof?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=130)

قاعدة 15 588 - (والعدم أصل في عوارض الأمور) ... مما على القاعدة الكبرى يدور 589 - سلامة المبيع هي الأصل ... والعيب عارض إذا ما يجلو 590 - إن ادعى قدم عيب ذو اشترا ... وبائع حدوث ذا العيب يرى 591 - ولم يبين مشتر لما استبين ... فالقول قول بائع مع اليمين 592 - وها هنا من تحفة الحكام ... أسوق أبياتا للاهتمام 593 - [تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا 594 - فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد 595 - والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا 596 - وقيل من يقول (قد كان) ادعى ... و (لم يكن) لمن عليه يدعى 597 - والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان 598 - والمدعي مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه 599 - والمدعى عليه باليمن ... في عجز مدع عن التبيين] 600 - واحكم بما مضى لدى

المطالبه ... بالحكم من شريكي المضاربه 601 – ومالها في الأصل ذو سلامة ... من عارض الربح أو الخسارة 602 – واحكم به إن ادعى شرط الحلب ... شار وبائع لنفيه اجتلب 603 – وكون نفي حلب أصلا جلي ... وكونه يعرض أيضا منجل 604 – واحكم به إن ادعى الإطلاق من ... وكل والبيع على التأجيل عن 605 – والأصل في الوكالة التقييد لا ... كن يعرض الإطلاق ممن وكلا 606 – واحكم به إن ادعى الأدا مدين ... وعدم الأداء أصل مستبين

Mas'alah: What are the buyer's options when a garment has a defect and the seller claims ignorance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2907)

2974 – قال مالك: وإن ابتاع رجل ثوبا فيه خرق أو عوار، فزعم الذي باعه , أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه، أو صبغه، فإن المبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الخرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعل، وإن شاء أن يغرم قدر ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعل هو في ذلك بالخيار، وإن كان المبتاع صبغ الثوب بصبغ يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار، إن شاء وضع قدر ما نقص الخرق من ثمن الثوب، وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه فعل، وينظر كم ثمن الثوب , وفيه الخرق أو العوار، فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمن ما زيد فيه بصبغ يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء وضع عنه من الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين لكل واحد منهما بقدر حصته، وعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في الثوب.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods purchased while absent in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=772)

قوله: «وضمناها من البائع إلا أن يشترطه (عل المبتاع) في ظاهر المذهب»: وهذا هو (القول) الثاني. وقد اختلف المذهب في ضمان المبيع (على) الغائب على أربعة أقوال، قيل ضمانه من البائع مطلقا إلا أن يشترط ذلك (على) المبتاع، وقيل (على) المشتري إذا أدركته الصفقة سالما إلا أن يشترطه على البائع، وقيل (على) البائع إلا في الديار والعقار، وفرق ابن حبيب بين (ما يجوز فيه النقد وما لا يجوز ذلك فيه) ، فجعل الضمان فيما يجوز فيه النقد من العقار وغيره من قريب الغيبة من المشتري، وفي غير العقار مما لا يجوز النقد فيه من البائع فجعل الضمان تابعا لجواز النقد، وهذا القول أعم من الذي قبله، لأنه في هذا القول ألحق ما يجوز النقد فيه من غير العقار بالعقار. وسبب الخلاف هل القبض شرط من شروط صحة العقد (أو حكم) من أحكامه، وليس (في هذه) المسألة دليل

لفظي سوى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) وجه الاستدلال (به) أن الخراج قبل القبض للمشتري، فكان الضمان منه.

Mas'alah: Who bears the liability if the sold item is destroyed after the buyer declares the right of return due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

إذا كان له الرد فصرح به، ثم هلك المبيع قبل الوصول إلى يد البائع، فاختلف المذهب في ضمانه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on liability when the sold item is destroyed after declaring return due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=865)

أحدها: أن ضمانه من البائع بناء على أن الرد بالعيب نقض بيع.

Mas'alah: What is the second opinion on liability when the sold item is destroyed after declaring return due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=865)

والثاني: أنه من المشتري بناء على أنه ابتداء بيع.

Mas'alah: What is the third opinion on liability when the sold item is destroyed after declaring return due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=865)

والثالث: أنه إن حكم الحاكم بالرد فمن البائع، وإلا فمن المشتري.

Mas'alah: How is the burden of proof determined regarding defects in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=867)

قوله: "والقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه" يعني: أنه إن ثبت قدمه فهو من البائع، وإن ثبت حدوثه (بالمشاهدة، أو بالبينة) فهو من المشتري، (وإن وقع الشك فالأصل الصحة فهو من المشتري) ويحلف البائع وقوي السبب بالمشاهدة (أو الشهادة، و) في حال الاحتمال باستصحاب حال (السلامة) ، وإذا وجب اليمين في هذه الصورة، فهل يحلف على العلم في العيب الخفي والظاهر أو على البت في الظاهر، وعلى العلم في الخفي. اختلف في ذلك ابن القاسم (وأشهب) فمذهب ابن القاسم الفرق بين الظاهر والخفي، ثم ذكر العيوب الموجبة للرد وأنها ما أثرت نقصا في المبيع، أو في الثمن، أو في التصرف، أو خوفا في العاقبة، وهذه الأقسام متداخلة:

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the date of the contract and the antiquity of a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=394)

وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في قدم العيب وحدوثه أن القول قول المشترى في التاريخ، استصحابا لعدم عقده، وقيل القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينتقض بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer discovers after the contract that the seller knew the measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

وأما إذا لم يشترط العلم بذلك وكتمانه، ولكنه اطلع على علم البائع بذلك بعد العقد، فإنه عندنا عيب في المبيع يكون للمشتري الخيار. إن شاء التزم البيع وإن شاء رده، لما نبهنا عليه من كون المشتري لم يدخل إلا على أن البائع معول على الحزر مثل ما عول هو عليه.

Mas'alah: Whose word is taken when the parties dispute the measure after confirmation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

6) وإذا اختلفا في قدر المكيلة بعد التصديق القول قول من يكون منهما؟

Mas'alah: What did Ibn Habib and others say about accepting the seller's word on measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

وذكر ابن حبيب أن القاسم بن محمد وغيره استثقل هذا، وأن كثيرا من التابعين أجازوه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of defects after delivery based on trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1257)

كون ذمة الدافع عامرة فلا يصدق في خلوها إلا ببيان. ولم يختلف القول عندهم في العيب فيما قبض أنه لا يصدق، وفي كونه وجد الدراهم زيوفا؛ لأن هذا دعوى عيب في المقبوض والظن [1] السلامة منه. وذكر أيضا أنهم يمنعون بيع الطعام المقبوض على التصديق، واعتل بما عللنا به مذهب مالك رضي الله عنه من كون المعلق لم ينقطع، فصار القبض لأجل هذا قبضا ليس بتمام.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the essence and quantity of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1259)

فكان مقتضى هذا الترتيب أن نبدأ بالكلام على اختلافهما في الماهية، وهي قوله: ما الشيء، قبل الكلام في الكمية وهي قولنا (...) [1] كيف الشيء؟ وللسؤال عن الماهية قبل الكمية والكيفية، وهو قد بدأ فيها بالكلام في الاختلاف في الكمية. واعلم أن اختلاف المتبايعين [2] لا يخلو أن يختلفا في ذلك والسلعة بيد البائع [3] أو قبضها وانصرف بهاأولم تتغير في نفسها ولا سوقها أو تغيرت [4] أو سوقها. فهذه الأربعة أقسام في كل قسم في المذهب عندنا قولان، هل يجب [5] أو يصدق فيه المشتري سوى اختلافهما [6] والسلعة في يد البائع فإنه لا خلاف عندنا وعند فقهاء الأمصار أن الحكم التحالف والتفاسخ. وذهب أبو ثور إلى أن القول (1) بياض في الأصل وفي م. ولعل تقديره: ما هو الشيء. (2) بياض في الأصل وفي م. (3) بياض في الأصل وفي م. ولعل الساقط: أو بيد المشتري. (4) بياض بمقدار كلمة في النسختين ولعل الساقط: في نفسها. (5) بياض في النسختين، ولعله: أن يصدق فيه البائع. (6) هكذا في النسختين.

قول المشتري في مقدار الثمن. وهذا نوع يضبط به الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: How does the perishing of goods affect the dispute over price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

فإذا انفرد أحدهما بدعوى ما يشبه دون الآخر كان فيه الخلاف الذي ذكرناه عن عبد الملك وغيره، والأشهر أنه لا يراعي دعوى الشبه مع القيام. وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم. فإذا فاتت السلعة فلم يقع نص خلاف عندنا في مراعاة دعوى الشبه، فيصدق من ادعاه دون صاحبه المدعي ما لا يشبه، لكون الحديث ورد فيه اشتراط قيام السلعة في التحالف والتفاسخ على الإطلاق من غير مراعاة دعوى شبه، ولكون السلعة قائمة يمكن ردها بعينها إلى مالكها، حتى إذا وقع الفوت صارت المنازعة في غرامة مال من الذمة، فلا يصدق فيه من إدعى ما لا يشبه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's view on the valuation date in a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

ورأى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن القيمة إنما تعتبر يوم العقد، لكن الجارية لما كانت فيها المواضعة أشار فيها إلى يوم القبض، وهو خروجها من المواضعة، وإن تقدم العقد أياما.

Mas'alah: What is the second type of dispute regarding whether delivery occurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

والثاني: أن يختلفا: هل وقع التسليم أو لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility regarding large quantities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

وذهب يبيح ابن عمر إلى أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the goods were destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1462)

فأما إن ثبتت دعوى تلف (الفسخ إلا) [1] بقول البائع: إنه تلف، فإن المنصوص من ابن القاسم في المستخرجة أنه يكلف إحضار قمح مثل ما تحريناه في المبيع، ويكال للمشتري. ومقتضى ما ذكره في هذا الأصل في كتاب السلم من المدونة أن يحلف على إتلافه من قبل الله سبحانه، وينفسخ البيع. فوجه تكليف غرامة مثله لتطرق التهمة إليه في أنه قدم على عقد البيع فيه فأخفاه، وادعى ضياعه، لينفسخ البيع وهو مضمون في الأصل عليه، فلم يسقط الضمان بدعوى أمر يتهم فيه. ووجه فسخ البيع إذا حلف أن ما ادعاه من الضياع لو ثبت لانفسخ البيع ودعواه لذلك ممكن صدقه فيها، ولا دليل يثبت هذه التهمة التي أشار إليها للآخرين، فلم يلزم بيع شيء لم يبعه بإمكان كونه كاذبا في خبره. فذكرنا أيضا حكم تلف هذا القمح المبيع على الكيل من قبل البائع وأوجبنا

عليه غرامته. فلو كان باعه لم يجز لربه أن يجيز بيعه ويأخذ الثمن، لأنه يكون بيعا للطعام قبل قبضه. وكذلك لو أكله لم يكن له أخذ عوض عليه سوى مثله؛ لأنه لو أبيح له ذلك لكان بائعا للطعام قبل قبضه، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the defect is confirmed to be pre-existing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1870)

وهذا الذي صورناه في مسألة العيب من تراده هذا البيع ما بين هذين الرجلين محمله على أن العيب تحقق قدمه. ولو كان مشكوكا فيه هل هو قديم (1) هكذا في النسختين، وما يقتضحه النص: ولأن هذه الحقوق مالية فإبطال ... (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب: بما.

Mas'alah: What is the ruling on a defect of uncertain origin in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)

كان عند البائع الأول أو حدث عند المشتري، لجرت فروع هذا على ما سنؤصله في حكم العيب المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item or claiming a price reduction when the defect is uncertain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)

وهو أن العيب ربما أوجب رد المبيع بعينه أو طلب بعض الثمن، وكلا الأمرين لا يثبت إلا بيقين، وأما مع الشك، فلا تجب غرامة ولا ينتقض عقد بيع. فمن طلب غرامة أو طلب نقض بيع، فهو المدعي وعليه البينة، والآخر مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a defect is uncertain in a resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)

ولهذا قال ابن المواز في هذه المسألة: إذا كان العيب مشكوكا فيه، واشترى السلعة البائع الأول بأقل، فالقول قوله في أن العيب لم يكن عنده, لأن المشتري منه يقول له: العيب كان عندك، فمن حقي أن أرد السلعة عليك، وها هي في يديك، فادفع إلي بقية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the first buyer repurchases at a higher price with a disputed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)

ولو اشتراها على هذا الذي ذكره ابن المواز بأكثر مما باعها به، لكان هو الطالب لردها على البائع الآخر ليسترد منه ما زاده على الثمن بعد أن دفعه راضيا به، ونحن على شك هل العيب كان عنده أو عند هذا المطلوب؟ فالقول قول المطلوب أيضا لأنه تلزمه [1] غرامة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim against each other regarding a defect in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)]

وأما إن تصور الطلب منهما جميعا، هذا في غرامة مال واسترجاعه، وهذا في حل عقد، فإنهما يحلفان جميعا لما قلمناه من أن الغرامة لا تكون بالشك، ولا ينحل أيضا العقد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when doubt about a defect involves three possible times?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)]

ولو صورنا الشك في هذا العيب في ثلاثة أحوال، وهي إمكان كونه عند البائع الأول قبل أن يبيعه، أو عنده بعد أن اشتراه، أو حدث عند المشتري منه، وكان الاشتراء بأقل من الثمن، تحالفا جميعا على حسب ما صورناه.

Mas'alah: How is the value of a lost item calculated when the buyer and seller disagree on its description?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)]

فإذا وجبت المحاسبة في الفائت على صفة ما ذكرناه فاختلف في صفته. فذكر البائع صفة إذا قومت، كان الفائت ثلث الصفقة، وذكر المشتري صفة إذا قومت كانت ربع الصفقة. فإن البائع إن كان نقد الثمن كله، فلم يختلف المذهب في أن القول قوله في صفة الفائت.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning on whose statement is accepted in a dispute over a lost item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

ذهب إليه ابن القاسم هو الذي اختاره الشيخ أبو الحسن بن القابسي. فأما ابن القاسم فإنه يعتل بأن المتبايعين قد اتفقا على عمارة ذمة المشتري بمال معلوم، والمشتري يدعي سقوط بعضه عنه فلا يصدق في ذلك، كما لا يصدق إذا أقر بدين وادعى قضاء عنه فلا يصدق.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over a defect or reduction in price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

ويعتل أشهب بأن العيب أو الاستحقاق لما ثبت، تضمن سقوط بعض الثمن وبعض ما قابله في أصل البيع. وإذا ثبت انتقاص بعض الثمن أو اختلفا في مقدار ما انتقص منه، وكان البائع لم ينتقد، فإن المشتري مصدق، لكون الأصل براءة ذمته، فقدر أن ما انتقص مما لم ينتقص هو المصدق فيه لكونه غارما، والغارم هو المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over a slave's escape in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1901)

ولو اختلفا في وجود الإباق عند المشتري فقال المشتري أبق مني فعليك رد الثمن، وقال البائع: بل أنت أخفيته لتسترجع مني الثمن، فإن القول قول المشتري. قال مالك

رضي الله عنه: لأنه ادعى ما يشبه، والظالم أحق أن يحمل عليه. وهذه منه إشارة إلى كون البائع () [1] بهذا العيب يقتضي تصديق المشتري، لكون هذا الفعل الذي ادعاه المشتري قد تقدم من العبد، وتقدمه من العبد، وكونه قد أبق، يقتضي أنه فعل ذلك الآن كما فعله فيما سلف. ولو تحققنا أنه أبق لوجب رد الثمن إذ كان البائع مدلسا. فكذلك إذا كان الظاهر أنه أبق مع كون البائع ظالما ينبغي أن يحمل عليه. كما قيل في أحد القولين فيمن اغتصب صرة فيها دنانير، أن القول قول المغصوب منه في مقدارها, لكون الغاصب ظالما، فهو أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect when the seller is absent?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1915)]

إحداها: حكم من قام بعيب والذي با ع منه غائب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect when the seller is absent?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1915)]

فذكر في المدونة أن البائع إن كان قريب الغيبة كتب إليه فيما قام به المشتري. وإن كان بعيد الغيبة تلوم له إن رجي قدومه. فإذا لم يرج قدومه، قضى عليه أن يثبت أنه اشترى على بيع الإسلام وعهدتة، وأنه نقد الثمن. فأشار إلى اشتراط ثبت بشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of validity when the seller is absent?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1915)](#)

أما الشرط الأول: وهو إقامة البينة على أن البيع عقد على الصحة، وعلى بيع الإسلام لا على الفساد الذي هو خلاف بيع الإسلام، فإن هذا الشرط لا يمنع من القضاء على الغائب عدم البينة التي تشهد به. لأن البائع لو كان حاضرا فزعم أنه عقد عقدا، زعم المشتري أن العقد صحيح، فإن القول قول المشتري لدعواه الصحة. وأقصى مراتب البائع أن يكون حاضرا فيدعي الفساد فلا يصدق، ويصدق المشتري وإن لم تكن له بينة تصدقه. لكن المشتري لا يصدق ها هنا إلا مع يمينه فيترقب أن يأتي البائع فيدعي أن العقد فاسد يجب فسخه ورد المعيب إليه، ولا يباع عليه. فيتوجه على المشتري اليمين، فيطلبها مثله القاضي إذا كان البائع غائبا، ويقدر أن البائع حضر فادعى الفساد، وطلب يمين المشتري، فيقف الحكم على تحليفه. كما لو أثبت رجل دينا على غائب، فإن القاضي لا يقضي له حتى يحلف أن الدين ما قضاه من هو عليه ولا أسقط عنه، مخافة أن يأتي الذي يثبت الدين عليه فيدعي القضاء، فلا يثبت القضية إلا إذا حلف قابض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a buyer who returns goods due to a defect when the seller is absent?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1916)](#)

فاشتراطه البينة في المدونة لينتفي بإقامتها وشهادتها عن هذا المشتري الذي رد بالعيب هذه اليمين التي يطلبها القضاة على جهة الإستظهار بحق الغائب. وإنما يجب استظهارا لأن الغائب لم يدع ذلك، فيجب كما تجب اليمين في الدعوى المحققة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect when the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1916)

وأما الإشتراط الثاني وهو أمره المشتري بإقامة البينة على أن البيع لم يقع على البراءة من العيوب في هذا العبد الذي مثل به في السؤال. وبيع البراءة يجوز في الرقيق أيضا. فإنه أيضا إنما اشترط ذلك عند الأشياخ لينفي اليمين التي تجب على جهة الإستظهار لحق الغائب. إذ لو كان البائع حاضرا، وزعم المشتري أنه لم يبره من العيوب ولا عقد معه على ذلك، وقال البائع: بل عقدت معك على (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب مما.

ذلك، فالقول قول المشتري في تمكينه من القيام بالعيب إذا ظهر، لكن مع يمينه على بطلان دعوى البائع إبراءه من العيوب. فاشتراطه أيضا إقامة البينة ها هنا لنفي هذه اليمين التي تجب للإستظهار بها، كما قدمناه في الشرط. لكن الفضل بن سلمة أكد وجوب اليمين في هذا الشرط الثاني، ورآه بخلاف الأول لأجل أن البينة التي حضرت العقد إذا شهدت بصحته، فلا يؤثر قول المشتري: إن الفساد كان بعد العقد، والبينة إذا حضرت العقد عاريا من اشتراط البراءة من العيوب، فإن دعوى المشتري أنه قد أبرأه من العيوب يؤثر في وجوب اليمين، فلهذا كان اشتراط طلب اليمين في هذا الوجه آكد منه عنده في الوجه الأول. وأما اشتراط كون المشتري نقد الثمن، فإن هذا ليس لأجل الإستظهار باليمين على الإطلاق، بل يتفصل القول فيه، فتعتبر العادة في دفع الثمن، هل جرت بانتقاده حتى لو حضر البائع فادعى أنه لم ينقده، لم يصدق لكونه قد أطال المقام مع المشتري قبل أن يغيب. فإن اشتراط طلب اليمين ها هنا، مع كون المشتري مصدقا في دفع الثمن إنما هو استظهار مخافة أن يحضر البائع فيدعي ذلك، على حسب ما

قلمناه في الشرطين المتقدمين. وأما إن كانت العادة تأخير الثمن إلى حين قيام المشتري بالعيب، فإنه لا يصدق في أنه دفع الثمن. ولو حضر البائع فأنكر القبض لصدق، إلا أن يثبت المشتري البينة بأنه دفع، فاشتراطه البينة في هذا الوجه الثالث تكون تارة لأجل نفي اليمين وتارة لتقبل دعواه. وهذا خلاف ما يقضى به في مكتر اكترى جمال رجل ثم هرب فطلب الجمال أن يكريها عليه، فتكون الزيادة للهارب المكتري، ويكون النقص عليه يتبع به، فإنه ها هنا إن كانت العادة تأخير النقد فإن الجمال مصدق أنه لم يقبض الكراء، لكون المكتري الهارب لو حضر فادعى دفع الكراء لم يصدق، بل صدق الجمال لكون العادة تؤكد صحة قوله. [ولو كانت العادة ها هنا [1] النقد، لم (1) كلام غير واضح في النسختين.

يقف القضاء، لكون الجمال ادعى لم يقبض، وذلك خلاف العادة، لكون المكتري الهارب لم يدع ما اقتضته العادة من النقد ويحلف مع العادة التي هي مقام شاهد، فتصح دعواه فلا يمنع كون العادة في الكراء النقد القضاء للجمال بمقتضى دعواه. وإن خالف العادة لكون العادة لم تحضر أحد يحلف معها.] وفي مسألة العيب إذا كانت العادة النقد، فالمشتري الذي يرد بالعيب حاضر يحلف معها.

Mas'alah: How is a dispute over a defect in a sold item adjudicated?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1949)]

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: لا يخلو العيب من أن يكون (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو.

مشكوكا فيه أو متحققا. والشك فيه على قسمين: أحدهما: أن يشك في وجوده وحصوله. والثاني: أن يتحقق وجوده ويشك في زمن ابتداء وجوده. وإن كان متحققا، فلا يخلو من قسمين: أحدهما: أن يتحقق كونه عند البائع أو عند المشتري. فأما إذا كان الشك في وجوده وحصوله، فإنه لا يقضى للمشتري برد المبيع، لكون البيع أصله الانعقاد، واتفق المتبايعان على لزومه وثبوت الثمن على المشتري، وانتقال ملك المبيع إليه. فعلى من يدعي حل هذا المنعقد عليه إثبات ما يحله والمشكوك فيه غير ثابت.

Mas'alah: What evidence is required to prove a defect in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1950)

وقد قال ابن المواز لا يرد المبيع بالعيب إلا أن يجتمع عليه رجلان عدلان من أهل البصر والمعرفة، أوامرأتان فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كعيوب الفرج والحمل وشبهه، فإن امرأتين تقومان مقام رجلين للضرورة إليهما. ومن يعلم علمه، وقرأ كتبه، وصحب علماءه، فإن هذا ينبغي أيضا أن يتطلب فيه ثبوته بشهادة من كان عدلا عارفا بهذه الأدواء التي لا يعرفها إلا الأطباء. فإن لم يوجد من يعرف هذا إلا من ليس بعدل من أهل الإسلام أو من غيرهم من اليهود والنصارى اكتفى بهم في هذا .... [1]. ومن هذه الطريق تقبل للضرورة إليه كما تقبل شهادة الصبيان في الجراح للضرورة إليها.

Mas'alah: What happens if witnesses contradict each other about a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1950)

ولو اختلف الشهود فقال عدلان: هذا عيب ينقص الثمن، وأكذبهما اخران، فإن هذا التكاذب يسقط الشهادتين ويعود العيب غير ثابت، فلا يجب به الرد. وكذلك لو اشترط المشتري جنسا اختلف فيه الشهود، هل هو من المشترط أم لا؟ فإنه لا يلزم رد البيع لهذا الاختلاف. فمحمل هذا على أن (1) بياض بالنسختين مقدار ست كلمات.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a buyer claims a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1951)

المشتري قبض المبيع مصدقا للبائع أنه من الجنس الذي اشترط. فيكون البائع هو المدعي والمدعي إلزام المشتري البيع، فلا يصدق إلا بإثبات. وأما لو قبضه مصدقا للبائع أنه على الصفة التي اشترط، لكان المشتري ها هنا هو المدعي، والمدعي لحل منعقد يكون عليه الإثبات.

Mas'alah: Can uncertainty about a defect itself be considered a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1951)

وقد قدح في هذا الذي أصلناه بأن اختلاف الشهادة والشك في حصول العيب عيب، د ان لم يكن العيب متحققا، لكون الناس يجتنبون في المبيع ما التبس أمره ويقفون عن شرائه. وقد كنا قدمنا أن الأمة إذا ادعت أن سيدها أولدها أو أعتقها, ولم يثبت لها ذلك، وباعها سيدها ممن لا يعلم دعواها هذه، أن ذلك عيب، لكون الناس يجتنبون شراء ما وقع فيه هذا الشك والالتباس.

Mas'alah: How is a dispute about the timing of a defect resolved in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1951)

وأما العيب [2] من ناحية زمن العيب، فإن البائع والمشتري لو اختلفا في زمن عقد البيع في المحرم. مثل أن يقول البائع: لم يكن في المحرم انعقاد البيع، ويقول المشتري: بل كان انعقاد البيع فيه، فإن أصبغ ذكر أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي تاريخا يوجب نقض البيع المنعقد. وساوى بين أن يكون المشتري نقد الثمن أو لم ينقده. وأشار إلى المسألة التي اختلف فيها ابن القاسم في أحد الثوبين إذا فات، ورد الآخر بالعيب، واختلفا في قيمة الفائت. وقد ذكرنا مذهب ابن القاسم في التفرقة فيها بين أن يكون البائع انتقد الثمن أو لم ينتقده. وهذا الأصل في اختلاف التواريخ التي يختلف الضمان باختلافها مختلف فيه، سنتكلم عليه في اختلافهما في العهدة وغيرها.

Mas'alah: When does a doubtful defect require the seller to take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1951)

وإذا تقرر هذا، فإن العيب المشكوك فيه وإن لم يوجب الرد، فإنه يوجب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عند. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب وأما الاختلاف.

Mas'alah: What is the basis for requiring the seller to swear an oath regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1952)

تحليف البائع أن هذا العيب لم يكن عنده، لأجل هذه الشبهة التي وقعت في النفس من إشكال الأمر على الشهود، وتجويزهم قدم العيب وحدوثه. وليس كل شك يوجب تحليف المدعى عليه. لكن لما كان هذا الشك له مستند حاصل مشاهد وهو العيب، قويت هذه الشبهة حتى أوجبت اليمين على البائع مع هذا الشك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a slave commits zina or absconds after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1952)

ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فزنى عنده أو أبق، وحقق الدعوى على بائع العبد، أن ذلك كان عنده لم يعلم به حين العقد المشتري، وإنما استفاد علمه الآن وثبت أن العبد أبق عند المشتري أو زنى، فإن البائع يحلف ها هنا من غير خلاف لوجود العيب المشاهد. وهو سبب تستند إليه الدعوى وقارنه تحقيق الدعوى على البائع. وأما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تهضم.

Mas'alah: When is the seller not required to take an oath regarding a defect claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

لو لم يأبق عند المشتري ولا زنى، ولا حقق الدعوى على البائع بأن ذلك كان عنده، ولا أسند هذه الدعوى أن ذلك كان عند البائع إلى خبر مخبر، فإنه ها هنا لا يستحلف البائع بغير خلاف، إذ هذا التجويز لا مستند له أصلا وهو مما يتكرر ويتعدد أجناسه، فسقطت لما فيها من الإضرار بالبائعين مع كونها لا مستند لها.

Mas'alah: Does doubt about the informant's report affect the ruling on a sale defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

وبالجملة إن هذا اختلاف في حال، هل للأخبار والمخبر ها هنا شبهة ولطخ يستند إليه هذا الشك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on multiple informants providing knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

ولو ذكر أن المخبرين جماعة يقع له العلم بخبرهم حتى يكون من حق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the oath to the seller in a defect claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1954)

المشتري أن يرد اليمين على البائع الذي أدعى أن المشتري رضي بالعيب. فتعلقت اليمين ها هنا على من ردها على البائع الذي يحاول استحلافه على هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's request to have the seller swear an oath regarding a slave's escape?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1954)

ولو ثبت إباق العبد عند المشتري ولم يثبت أنه كان عند البائع، ولكن المشتري استدل

بهذا أنه ما كان عنده إلا وكان عند البائع، فإن في تمكينه من تحليف البائع اختلافا. وهو أيضا راجع إلى ما قلناه. فمن رأى أن حصول العيب عند المشتري وثبوت ذلك مستند لهذا التجويز، مكن المشتري من استحلاف البائع. ومن لم ير ذلك مستندا اقتصر على تجويز المشتري في دعواه على البائع، لم يستحلف البائع قياسا على ما قدمنا في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect combined with a disputed defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1954)

فإذا تقرر حكم العيب المشكوك فيه وأن القول قول البائع لكون البيع منعقدا، والمشتري يدعي سببا يحله، فإنه لو كان بالمبيع مع هذا العيب المشكوك فيه عيب ثبت قدمه عند البائع، فإن هذا العيب القديم يوجب حل هذا البيع المنعقد. فيكون القول قول المشتري في هذا العيب المشكوك فيه: إنه لم يحدث عندي. لأن لما انحل بالعيب القديم، صار البائع مدعيا على المشتري غرامة تلزمه له، وهو أن يرد قيمة هذا العيب الذي زعم البائع أنه حدث عند المشتري، والأصل براءة ذمة المشتري، وقد قدمنا استصحاب الأصل، وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on an isolated disputed defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

فإذا كان العيب المشكوك فيه منفردا، استصحبنا حال انعقاد البيع، فلا يصدق المشتري

في ح

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to an old defect and the buyer's credibility regarding damages?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

وإذا وجب رد البيع بالعيب القديم، استصحبنا براءة ذمة المشتري من غرامة، فيكون هو المصدق فيما ينفيها عنه.

Mas'alah: How are multiple defects in a sold item handled when some are old and some are new?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

ولو كان بالمبيع ثلاثة عيوب: عيب ثبت قدمه عند البائع، وعيب ثبت حدوثه عند المشتري، وعيب شك فيه هل هو حدث عند البائع أو عند المشتري، لبدأنا باستعلام ما عند المشتري. فإن اختار الرد بالعيب القديم، فقد انحل البيع. فيكون القول قوله في العيب المشكوك فيه: أنه لم يحدث عندي، استصحابا لكونه بريء الذمة من الغرامة، فيرد العبد ولا يرد معه قيمة نقص. وإن اختار المشتري التمسك بالمبيع وأخذ قيمة العيب كان القول قول البائع في العيب المشكوك فيه: أنه لم يحدث عندي، استصحابا أيضا لبراءة ذمته من غرامة. والمشتري لم يثبت له عليه إلا غرامة عيب واحد، والآخر الذي هو مشكوك فيه لم يثبت ما يوجب على البائع غرامته، فلهذا صدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the seller concealed a defect and the seller denies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

وإذا ادعى المشتري على أنه دلس عليه بالعيب وقد اشترى ثوبا فقطعه أو أحدث فيه ما يوجب رد قيمة النقص مما يسقط عنه لو ثبت تدليس البائع، فإن القول قول البائع أنه لم يدلس، أو أنه أنسي ذكر العيب عند عقد البيع، لكون الأصل عدم علمه. فيستصحب هذا الأصل على ما قررناه.

Mas'alah: When is the seller required to take an oath regarding concealment of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

لكن اشترط في الموازية في [2] استحلاف البائع على هذا لأنه لا يقضى للمشتري إلا إذا اختار أن يرد المبيع بالعيب، فيلزمه رد ما نقص، فيحلف البائع (1) كذا بالنسختين.

(2) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف "في" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding concealment when the buyer chooses to keep the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1956)

على نفي التدليس لتثبت له غرامة. وأما إن أراد المشتري التمسك وأخذ قيمة العيب، يجب [1] على البائع، سواء دلس أو لم يدلس. فلا فائدة في استحلافه على أنه لم يدلس، والأيمان إنما تتعلق فيما يفيد المدعي. وهذا مثل ما يقال فيمن ملك زوجته،

فقضت بالثلاث، فناكرها في عدد الطلاق وزعم أنه أراد تمليكها طلقة واحدة، فإن القول قوله مع يمينه، ولكن [2] يستعجل استحلافه عند المناكرة، إلا إذا أراد الرجعة وإستباحة الزوجة فيمنع من ذلك حتى يحلف، على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is the buyer not required to take an oath when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1956)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا ثبت قدم العيب، لم يحلف المشتري إذا رد لثبوت ما يستحلف عليه وهو قدم العيب. وقد قدمنا فيما سلف أن العيب القديم يوجب الرد ولو كان عيبا ظاهرا. قال ابن المواز: طال الزمان أو لم يطل. وذكرنا أنه لا يمين. وإن القول الآخر استحلاف المشتري في هذا العيب إذا كان ظاهرا.

Mas'alah: How does the ruling on oaths differ for hidden versus apparent defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1956)

وأما العيب المشكوك فيه، فإنه إن كان خفيا، استحلف البائع على العلم، ويكتفى بذلك, لأن قصارى ما فيه أنه إذا كان ظاهرا، فإن البائع عالم به. وهو إذا قال في يمينه: إني لم أعلم به، فقد كذب وفجر في يمينه. والأيمان إنما وضعت لزجر الفاجر عن يمينه الكاذبة. وقال ابن القاسم: بل يحلف في العيب الظاهر على البت, لأن الأظهر أن البائع لا يخفى عنه العيب الظاهر، وإذا كان لا يخفى عنه، حلف على القطع: أنه لم يكن

عنده.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take the oath regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1957)

ولو نكل البائع عن اليمين فإن المشتري يحلف أن ذلك لم يكن عنده ويرد البيع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the form of the buyer's oath about a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1957)

واختلف قول ابن القاسم في صفة يمينه. فقال مرة يحلف على حسب ما كان يحلف البائع في اليمين التي ردها عليه إن كان العيب ظاهرا، حلف على البت، وإن كان خفيا، حلف على العلم. وهذا يشير إلى اختلاف قوله في صفة يمين البائع أيضا. وأنه قد يرى تحليف البائع في الوجهين على أنه لم يعلم العيب على حسب ما قاله ها هنا في المشتري. ويكون هذا موافقة منه لما حكيناه عن أشهب أنه يفرق بين البائع والمشتري، ولا يقول في البائع أنه يحلف في الوجهين على العلم لأجل أن العيب من جهته، ويمكن أن يكون دلس به، فكان العمل عليه بأن يحلف على البت أولى من أن يحمل بذلك على المشتري. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قدم.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between seller and buyer regarding defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1958)

فقد قدمنا نحن ما يشير إلى هذه التفرقة لما اعتذرنا عن قول أهل المذهب إن المشتري إذا حدث عنده عيب يسير لا يغرمه، أن البائع يرد عليه المبيع بمثل هذا العيب لما كان العيب من جهة البائع، ويتهم أن يكون علم به ولم يذكره. وكذلك أيضا أشرنا إلى هذا المعنى في منشأ الخلاف بين مالك والشافعي في المبيع إذا حدث عند المشتري به عيب فاطلع على عيب قديم، وإن الشافعي يرى ذلك فوتا يمنع من الرد على البائع لكون البائع لا يلزمه أن يرد عليه إلا ما باع بعينه، على حسب ما كان عليه. وأن مالكا يرى أيضا أن المشتري لا يلزمه قبول ما لم يدخل عليه، فلما تقابل الأمران، غلب مالك رضي الله عنه جنبة المشتري لكونه لم يظلم بكونه مدلسا ولا جوز ذلك عليه.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the buyer's oath regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1958)

وذهب ابن نافع إلى أن المشتري يحلف على البت طردا لما كنا حكيناه عنه وذكرنا اعتلاله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer also refuses the oath after the seller's refusal in a sale with defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1958)

وإذا نكل المشتري أيضا عن هذه اليمين بعد نكول البائع، بقي البيع منعقدا على حسب ما كان عليه. هذا المعروف من المذهب. وفي المدونة عن ابن نافع في هذا اللفظ قد يقتضي ظاهره تمكين المشتري بعد هذا النكول من الرجوع إلى اليمين لأنه ذكر في

المدنية أن المشتري إذا نكل لزم البيع. وظاهر هذا يقتضي أنه لا رجوع له إلى اليمين بعد هذا النكول. وقال ابن نافع: لا يرد المشتري بالعيب إلا حتى [1] يحلف. وقد يوهم ظاهر هذا أنه يمكن من الرجوع إلى اليمين بعد النكول عنها. ومال بعض المتأخرين إلى إثبات هذا القول اختلافا في المذهب. وهو لفظ فيه إشكال. لكن أصل المذهب يقتضي أن الناكل لا يمكن من الرجوع إلى اليمين بعد أن نكل عنها إذا تعلق لخصمه بنكوله حق ومنفعة. ولهذا لا يمكن البائع لو نكل عن اليمين في هذا وردها على المشتري من الرجوع عن ذلك قبل أن يحلف المشتري. لكون المشتري قد استحق بهذا النكول أن يحلف (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حين.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a report about a defect instead of visual inspection in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1967)

كان قد وقع في بعض الروايات ما يوهم جواز الاشتراط للنظر. وقد ذكر في الآثار أنه لا يبرأ بقوله: أبيعك لحما على بارئة [1] من العيوب. قال النخعي: لا يبرأ حتى يضع على العيب يده. والتحقيق في هذا أن ينظر إلى الخبر عن العيب. فإن كان لا يقوم مقام مشاهدة، ولا يقتضي الإحاطة بالعيب، بل كون الاقتصار على الخبر ركوبا للغدر، فإن ذلك لا يجوز الاقتصار عليه مع القدرة على المشاهدة. وإن كان خبرا يقوم مقام العيان، فهذا لا يمنع من الاقتصار عليه. وسنستقصي حكم الاقتصار على الخبر عن المبيع مع إمكان النظر من غير ضرورة في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect in a sale with disavowal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1980)

وإن كان قد ذكر في المستخرجة عن ابن القاسم أن البيع لا يرد حتى يحلف المشتري على أن هذا العيب لم يحدث عنده. وقد تعقبت هذه الرواية بأنه ذكر فيها، أن العيب قديم، ثم استحلف المشتري على أنه لم يحدث عنده، ولا يصح استحلاف أحد على قول شهدت له بصحته البينة.

Mas'alah: What is the justification for not definitively ruling on the age of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1981)

واعتذر عن هذا بأن قدم العيب لم يثبت يقينا، وإنما ثبت بقول علماء الطب، وقد يخطئون فيما يعتقدون من المداواة والعلل. فلهذا لم يحكم ها هنا بقدم العيب على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the oath in a sale with disavowal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1981)

وهذه الرواية لم يرجع اليمين فيها على المشتري على طباق ما وجبت على البائع, لأن طباق ما وجبت على البائع أن يقول المشتري: بالله لقد علمت أنها البائع بها. ولكن هذا لا يلزمه لعدم القطع على علم البائع كما قدمناه. وإنما صار في هذه الرواية إلى استحلاف المشتري لأجل أن الأصول تقتضي أن اليمين إذا وجبت في محل فعدل عنها، انتقلت إلى المحل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the antiquity of a defect is established in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1981)

هذا إذا ثبت قدم العيب.

Mas'alah: What are the two opinions on the oath when there is doubt about the antiquity of a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1981)

وأما الوشك في قدم العيب أو حدوثه، فإن فيه قولين: أحدهما إثبات اليمين، إذا وجبت، لحصول الشك في كون هذا العيب كان عند البائع، وفي كونه علم بما فيه، فيفتقر إلى رفع هذا الإمكان إلى يمين البائع. وقيل: لا يمين عليه ها هنا لأجل أن المؤثر في الرد علم البائع بالعيب. فإذا ثبت قدم العيب، حلف على نفي إمكان واحد. وإذا لم يثبت قدمه وشك في حدوثه عند المشتري، لم يؤثر إمكان كونه عالما بالعيب إلا بعد إمكان وجه آخر، وهو كون العيب قديما عند البائع. فلما صار الإمكان ها هنا لم يتصور إلا بواسطة وإمكان آخر ضعف تعلق اليمين.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on the seller's oath regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1981)

هذا هو وجه الاعتبار فيما قدمناه. لكن عول مالك، رضي الله عنه، فيه على قضية عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فإنه حكى في موطئه أن عبد الله بن عمر باع غلامه فقام المشتري بعيب فيه، وقال لابن عمر: بعتني، وبه داء لم أعلم به. فاختصما إلى عثمان،

رضي الله عنه، فقضى على عبد الله بن عمر باليمين أنه لم يعلم بالعيب، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد، فذهب عنه الداء فباعه عبد الله بن عمر بعد ذهاب دائه بألف وخمسمائة درهم. وقد كان بيعه

الأول بثمانيمائة درهم. فاقتضى هذا الأثر كون البراءة لا تؤثر فيما علمه البائع من العيب. واستحلاف البائع على أنه لم يعلم بالعيب. وقضي بذلك على ابن عمر، رضي الله عنه،- وإن كان من الفضل، وبروز العدالة، والمبالغة في الديانة، بحيث لا يتهم، طردا لهذا الحكم وجعله كقضية كلية في الصالح وغير الصالح، كما كنا قدمنا في بياعات الآجال واعتللنا به في حماية الذرائع. وظاهر هذا الحديث يقتضي ألا يوقف يمين البائع على دعوى المشتري أن البائع عالم بالعيب, لأن عثمان، رضي الله عنه، لم يطلب المشتري أن ينطق بهذه الدعوى. وهذا هو الأظهر في الروايات إذا طالب المشتري استحلافه ولم يدع أنه عالم يكون البائع عالما. وقد قال لبعض المتأخرين: إن الرواية التي قدمناها عن ابن [1] المذكورة في المستخرجة من قوله: إذا نكل البائع، لم يرد البيع إلا بعد يمين المشتري. يقتضي وقف هذا الحكم على دعوى المشتري: أن البائع عالم بالعيب. وهذا الذي قاله فيه نظر, لأنا قدمنا أن هذه الرواية التي أشرنا إليها لم يلزم المشتري فيها أن يحلف على أن البائع عالم بالعيب. فإنما تلزمه اليمين على أنه لم يعلم أن هذا العيب حدث عنده. فلا يكون في هذا تعلق بما أشار إليه. هذا فيما استقراه من هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of disclaiming liability for a defect when the buyer denies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)

وقد وقع لسحنون فيمن قيم عليه بسقوط أضراس عند بائعه. فقال البائع للمشتري: تبرأت إليك منها، فأنكر المشتري، فأتى البائع ببينة: أنه باع بالبراءة مطلقا، أن هذا لا ينفعه. لكون قوله: تبرأت إليك منها تتضمن أنه عالم بهذا

العيب. ومن علم بالعيب لا تنفعه البراءة مطلقة، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when both buyers return a defective commodity and each claims priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

فإن ردا جميعا السلعة لأجل ما تحقق فيها من عيب الشركة، وصارت إلى البائع، وكل واحد منهما يزعم أنه هو الأول، فأراد البائع أن يلزم أحدهما جميع السلعة لاعترافه أنه هو الذي يستحقها بحكم العقد السابق، فإن هذا عندي مما (1) في النسختين: عدم.

Mas'alah: What is the ruling when a defect disappears after the commodity is returned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2101)

للنظر فيه مجال، لأجل أنه كعيب ذهب من السلعة فلم يكن لمشتريها مقال فيه بعد ارتفاعه وذهابه. أو يقدر أنه كعيب ذهب بعد أن حكم بوجوب الرد به.

Mas'alah: What is the ruling when a defect disappears before a claim is made?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2101)

فذهابه لا يمنع من إمضاء حكم ما وقع من الرد. لكن هذا على مقتضى قول من زعم أنه هو الأول، وليس بعيب محقق في ذات السلعة، لاعتقاده أن من نازعه فيها وزعم أنه اشتراها قبله ظالم. فإذا ذهب حكم هذا الظلم بقي العقد لازما على حسب ما كان. وقد تكلمنا في كتاب الرد بالعيب على أحكام ذهاب العيوب قبل القيام بها مما يعلم منه وجه الحكم ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the quantity of food sold?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2106)]

وذلك أنه قال في مشتر اشترى من رجل طعاما فوجد به عيبا فأتى ليرده على بائعه؛ فزعم البائع أنه أمسك من الطعام الذي باعه نصفه. فقال في الكتاب: القول قول المشتري إذا قال: ما اشتريت إلا نصف حمل، وقال البائع: بعتك حملا كاملا. كما لو باع منه سلعة فوجد بها عيبا، فلما ردها يالعيب، قال البائع: قد بعتك معها سلعة أخرى، فلا تستحق قبلي جميع الثمن لأجل ما أمسكت من الصفقة. فصدق المشتري، ها هنا، لما وجب انتقاض العقد لوجود العيب. وانتقاضه يوجب رد ما قبضه البائع على أنه ثمن المبيع، فيقتضي هذا تصديق المشتري، ويصير البائع مدعيا على المشتري أنه يستحق عليه مما قبضه منه من الثمن ما قابل المقدار الذي أمسكه المشتري وجحده.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a dispute over the value of a defective item in a sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2106)]

وقد كنا قدمنا في كتاب الرد بالعيب أن مذهب أشهب وهو اختيار ابن المواز ما يشير إلى عكس هذا التعليل، وينقلب الأمر فيه حتى يصير المشتري هو المدعي. وذلك أنه قال فيمن باع من رجل ثوبين وفات أحدهما ووجد بالآخر عيبا، فأتى ليرده ويسترد ما قابله من الثمن، وزعم أنه في القيمة ثلثا الصفقة، وقال البائع: بل هو ثلثها. فصدق أشهب البائع فيما زعم، لكون المشتري مقرا بأن ذمته قد استقر فيها جملة الثمن استحقها البائع عليه، ويزعم أنه أسقط عنه بعضها، فلا يصدق فيما يدعي سقوطه عنه. كما لا يصدق من أقر بدين وادعى سقوطه بالقضاء. (1) يتخلل هذا النص بياض في مواقع يصعب معه فهم النص.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a slave's death resolved in relation to the period of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2129)

وقد اختلف في المسألة المذكورة في المدونة، في كتاب الرد بالعيب، وهي اختلاف البائع لعبد تبرأ من إباقه فأبق في الثلاثة أيام، ثم وجد بعدها ميتا، فزعم البائع أنه كان حيا أيام العهدة، وأنه إنما مات بعدها، يكون ضمانه من المشتري، وزعم المشتري أنه مات في عهدة الثلاث ليكون ضمانه من البائع. فالقولان من هذه المسألة مبنيان على استصحاب الحال الموجودة الآن. فتكون البينة على البائع أنه لم يصت إلا بعد أيام العهدة، أو يستصحب حال كونه حين البيع حيا، فيكون على المشتري إثبات كونه [1] في أيام العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a defect in an absent sold item discovered at delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2129)

فأما اختلاف المتبايعين لسلعة غائبة في عيب اطلع عليه المشتري حين القبض فزعم أنه كان بالسلعة قبل العقد عليها ليرد به على البائع ما اشتراه. وزعم البائع أنه إنما حدث بعد العقد. فإنه في المدونة لما سئل عن هذا أضرب عنه، وذكر حكم اختلافهما في كون السلعة معدومة حين العقد. ولكن ابن حبيب ذكر ها هنا أن هذا العيب يحمل على أنه حادث بعد العقد حتى يثبت أنه سابق العقد. وأشار بعض أشياخي إلى أن هذا مخالف لمذهب المدونة إذ لا (1) أي: مات.

فرق بين اختلافهما في كون جملة السلعة موجودة حين العقد أو معدومة، أو اختلافهما في هذا النقص، الذي هو العيب، هل كان هذا الجزء موجودا حين العقد أو مفقددا؟ وذكر ابن حبيب أن هذا مذهب ابن القاسم في حمله على الحدوث، كما يحمل عيب اطلع عليه في سلعة حاضرة اشتريت، واختلف فيها البائع والمشتري: وهل [1] هو حادث أو قديم؛ فإنه يحمل على كونه حادثا عند المشتري، إذا شك فيه، لكون المشتري مقرا بانعقاد البيع يدعي ثبوت ما يخله فلا يصدق.

Mas'alah: What is the distinction between disputes over the existence of the entire sold item versus a part of it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2130)

وكذلك اختلافهما في العيب المطلع عليه في السلعة الغائبة. وأشار بعض المتأخرين إلى أن ابن القاسم فرق بين اختلافهما في ذهاب جملة السلعة حين العقد وذهاب جزء منها.

ولم يشر إلى الفرق. وعندي أن الفرق بينهما أن اختلافهما في كون السلعة الغائبة موجودة حين العقد أو معدومة، اختلاف في كون هذا البيع انعقد وحصلت حقيقته، أو لم ينعقد أصلا، إذ العدم لا يعقد عليه، والأصل عدم العقد، فصدق المشتري فيه. وإذا كانت السلعة موجودة حين العقد، وإنما اختلفا في حصول جزء منها حين العقد أو عدمه، وقد اتفقا على أن ها هنا عقد ومعقود عليه، ويدعي المشتري ما يحله بدعواه أن العيب كان قديما قبل العقد، فلا يصدف، كما لا يصدق في العيوب المشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding an increase in a defect in a purchased slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2131)

وعلى هذا جرى الأمر في الاختلاف المذكور في المدونة فيمن اشترى جارية بها ورم، فلما رآها زعم أن الورم زاد، وزعم البائع أنه لم يزد، فإن مذهب أشهب أن القول قول المشتري بناء على أنه لا يؤخذ بأكثر مما أقر به. ومذهب ابن القاسم أن القول قول البائع لكون المشتري مقرا بعقد يدعي حله. واختلاف ابن القاسم وأشهب في هذا الأصل في تبعيض مثل هذا الإقرار مشهور في مسائل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the conformity of an absent sold item to its description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2131)

ولو اختلف المتعاقدان لسلعة غائبة لما حضرت: هل هي مطابقة للصفة التي عقد البيع

عليها، أو مقصرة عن ذلك؟ مثل أن يقول البائع: بعتك أمة غائبة على أنها عوراء، فيقول المشتري: بل على أنها بصيرة، فإن القول قول المشتري لأنه لم يعترف بالعقد على هذه السلعة التي حضرت بعد مغيبها، بل صار كأنه إنما أقر بشراء سلعة غيرها فلا يؤخذ بغير ما أقر به على حسب ما قدمناه في كتاب السلم في حكم اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the origin of a defect is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

فإذا لم يعلم عند من حدث هذا العيب الثاني كان القول قول المشتري الأول في أنه لم يحدث عنده لما وجب له رد البيع بالعيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling when a defect was not present with the original seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

ولو علم أن هذا العيب الذي رد به المشتري الآخر لم يكن عند البائع الأول لكان القول قول البائع في العيب المصالح عنه أنه لم يكن عنده لأن المشتري إذا لم يجب له الرد، فالبيع منعقد، والمشتري يدعي حله فوجب ألا يقبل ذلك منه على ما أصلناه في هذا في كتاب الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about a defect and the sale and settlement are both valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

وإذا شك في هذا العيب الذي قام به المشتري الآخر ووجب له الرد به لكونه لم يحدث عنده، فإن القول قول البائع فيه لكون البيع منعقدا والصلح منعقدا أيضا، ويحلف على العيبين جميعا المصالح عنه، والعيب الآخر، ولا مطالبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath and the buyer swears regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

وإن نكل عن اليمين وحلف المشتري أنه لم يحدث عنده واحد من العيبين وجب له أخذ الثمن كله؛ لأن الصلح إنما وقع على ألا يحلف واحد منهماة وللمشتري الأول أن يتمسك بالصلح ويحلف على العيب الآخر فيثبت له يمينه أنه كان عند البائع منه ويصير العيب المصالح عنه، لما رضي بالصلح، كعيب حدث عنده فوجب له أخذ قيمة الغيب الآخر، أو يرد ويرد مع العبد ما نقصه العيب المصالح عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is doubtful in a chain of buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

وإن كان العيب الذي قام به الآخر مشكوكا فيه، هل حدث عند الآخر أو عند الأوسط أو الأول، كان القول قول الأوسط مع يمينه، ويسقط مقال المشتري الآخر، ولكن للآخر أن يحلف البائع أيضا على هذا العيب رجاء أن يقربه فيرد المشترى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the middle buyer's oath when the final buyer swears regarding a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

وإن نكل الأوسط وحلف الآخر لم يمكن الأوسط إذا رد عليه العبد من أن يستحلف البائع الأول إذا كان قد أكذب الآخر أن العيب عندك حدث، لكون هذا يقرر إقرارا منه ببراءة البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the middle buyer's right to make the first seller swear after refusing an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

وإن كان يشك في هذا العيب عند من حدث ولكنه لما نكل رد عليه، لم يكن له أن يستحلف البائع الأول لأن من حق البائع الأول أن يقول له: لي أن أرد عليك هذه اليمين، وأنت قد نكلت عنها، فليس لك أن ترجع عن النكول وقد تقدمت هذه الأصول التي بني عليها هذا التفريع فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss for items not easily concealed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3085)

ولو كان ادعى الضياع فيما يغاب عليه, كالثوب والطعام، فإن المشهور من المذهب أنه لا يصدق، كما لا يصدق في الضياع إذا ادعى ذلك في الرهن والعواري.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the buyer's claim of loss for items not easily concealed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3085)

وذهب أصبغ إلى أنه يصدق المشتري في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a slave and the seller's oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2271)

الصغير غالبا (إن ثبت) ببينة حصول ذلك (عند البائع وإلا) يثبت حصوله عنده (حلف البائع على عدم حصوله ولا رد عليه (إن أقرت) الذات المبيعة (عند غيره) أي غير المشتري وبالت عنده كما هو المقصود ويدل عليه حلف البائع عند المنازعة قال غ ولو حذف ضمير غيره وأتى به منكرا كان أحسن أي لأن ذكره يقتضي حلف البائع ولو كانت عنده لأنه ما يشمله غير المشتري مع أن المراد أقرت عند غير المشتري والبائع معا بل عند أجنبي من امرأة أو رجل ذي زوجة ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد وليس بمعنى الشهادة وإنما حلف البائع هنا مع أن القول له في نفي العيب بلا يمين كما يأتي لتقوي جانب المشتري بوضعها عند غيره وبالت قال ع ولو قال إن بالت عند أمين لكان أبين من هذا كله اهـ. أي لأنها أن أقرت عند أمين ولم تبل لم يحلف البائع ودل قوله: إن أقرت الخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال إن أقرت الخ واختلافهما في حدوثه وقدمه القول لمن شهدت العادة له أو ظنت بلا يمين وإن لم تقطع لواحد منهما بأن شكث أو لم توجد عادة أصلا فللبائع بيمين كما يأتي قال د

قوله: إن أقرت الخ مثل ذلك ما إذا أقام بينة على البول عنده (وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت) تلك الصفة من كل منهما والأظهر أن يقول اشتهرا بألف التثنية كما في نقل ق والشارح لئلا يتوهم عوده للأمة فقط (وهل هو) أي ما ذكر من الأمرين (الفعل) بأن يؤتى الذكر وتفعل الأنثى فعل شرار النساء وإلا لم يرد ولا يعارض قوله: فيما مر وزنى لأنه في الفاعل وما هنا في المفعول كما قرره (أو التشبه) بأن يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث ـــــــ تمامه وبه تعلم أن ما ذكره ز هو الصواب والله أعلم (وإلا حلف إن أقرت عند غيره) قول ز مع أن القول له في نفي العيب بلا يمين الخ ليس التنازع هنا في نفي العيب لأن العيب موجود بأخبار من أقرت عنده وإنما النزاع في قدمه وحدوثه لكن يرد هنا أنهم أطلقوا لزوم اليمين ويأتي أن البائع إنما يحلف على نفي القدم إن رجحت العادة قوله أو شكت والله أعلم وقول ز ودل قوله إن أقرت الخ فيه نظر لأنه بعد أن أقرت عند الغير وأخبر بالعيب فقد ثبت وإنما حلفه على نفي قدومه كما ذكرنا وقول ز بلا يمين وإن لم تقطع الخ فيه نظر ويأتي وحلف من لم تقطع له بصدقه (وفحولة أمة إن اشتهرت) قول ز والأظهر أن يقول اشتهرا بألف التثنية كما في نقل ق الخ هو كذلك في نقل ق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما نقله ق أيضا عنها قال في ضيح أبو عمران وإنما خص هذا القيد بهذا القيد في الأمة ولم يجعل الرجل مشاركا لها فيه لأن التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي في النساء ولا ينقصها ذلك فإذا اشتهرت بذلك كان عيبا لأنها ملعونة في الحديث وجعل في الواضحة الاشتهار عائدا على العبد والأمة عياض ورأيت بعض مختصري المدونة اختصرها على ذلك اهـ. فتبين بهذا أن الإفراد في الاشتهار كما في المصنف هو الموافق لظاهر المدونة ونحوه لابن الحاجب (وهل هو الفعل أو التشبه) الأول تأويل عبد الحق والثاني لابن أبي زيد سببهما

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when the seller is absent and a defect is discovered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2287)

فإن غاب بائعه) فاطلع على العيب (أشهد) شاهدين أنه لم يرض به ولا يشترط إشهادهما بالرد ثم رد عليه بعد حضوره إن قرنت غيبته أو على وكيله الحاضر)

Mas'alah: What is the ruling on informing the judge when unable to return a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2287)

فإن عجز) عن الرد المفهوم من رد المقدر كما قلنا لبعد غيبته وعدم وكيل يرد عليه (أعلم القاضي) بعجزه وما ذكره من قوله اشهد الخ ضعيف والمعتمد كما في ابن عرفة أنهما غير شرط في الرد فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل له حتى يحضر فيرد عليه المبيع المعيب إن كان قائما ويرجع بأرشه إن هلك وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم وعلله ابن القاسم كما في ابن عرفة بقوله لثقل الخصومة عند القضاة اهـ. وليس له أخذ جميع ثمنه إن هلك المعيب لما يأتي للمصنف من أنه لا يدخل في ضمان بائعه إلا أن رضي بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم به وكان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء كما يأتي في قوله ثم قضى وقيل ذلك في ضمان المشتري فلا يصلح حمل قوله فإن غاب الخ على ما إذا هلك وأراد الرجوع بثمنه كما ــــــ المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله يرد ولكن لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ونحوه ويحلف بالله أنه لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام اهـ. (لا كمسافر اضطر

لها) قول ز بل ولو لغير اضطرار على المعتمد الخ صحيح إذ هذا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتيبة وبه أخذ أصبغ وابن حبيب قال ابن رشد في البيان وابن نافع يقول إنه لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد من ركوبها أو الحمل عليها بدا في السفر أو الغزو فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه اهـ. ونقله في ضيح أيضا وهذا الثاني هو ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح (أو تعذر قودها لحاضر) اللام بمعنى على وأصل هذا الكلام أو حاضر تعذر قودها عليه وقول ز ركبها لغير الرد بل لمحله الخ نحوه في ضيح فانظره (فإن عجز أعلم القاضي) اعتراض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب إنما هو في شرط الإشهاد وأما أعلام القاضي فلا بد منه إذا أراد القيام في غيبة البائع ونص ابن عرفة بعد كلام ابن القاسم فقول ابن الحاجب إن كان البائع غائبا فليستشهد شاهدين يقتضي أن الشهادة شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه ولا أعرف هذا لغير ابن شاس ابن عرفة وله أيضا

قرره به بعضهم قائلا فلا يخالف ما لابن عرفة لأنه يخالف ترتيب المصنف أي قوله أشهد فإن عجز الخ هذا وللبائع إذا قدم تحليف المشتري على عدم الرضا بالعيب وإن لم يقل أخبرني مخبر برضاك فيستثنى من قوله الآتي ولا الرضا إلى آخر مسألة الغائب هذه ثم قول ابن عرفة عن ابن القاسم كما في تت لثقل الخصومة عند القضاة إنما يظهر في قوله فإن عجز أعلم القاضي دون ما قبله من قوله أشهد قاله عج قلت يمكن جريانه فيه بأن معناه حيث قيل بأن الأشهاد شرط فلو لم يشهد لاحتاج للرفع للقاضي عند قدوم البائع ثم إذا أعلم القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a distant seller before returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2288)

فتلوم) يسيرا (في بعيد الغيبة) كالعشرة مع الأمن أو اليومين مع الخوف (أو إن) ظرف زمان مضاف إلى (رجى قدومه) لا إن لم يرج قدومه فلا يتلوم له وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب إليه ليحضر فإن أبى حكم عليه بالرد كالحاضر)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent seller regarding a defective slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)

فيه التلوم على ما إذا طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك (تأويلان

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the timing of the item's destruction relative to the concealed defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)

والظاهر أن القول للمشتري أنه هلك بسماوي حال تلبسه بعيب التدليس لا قول البائع إن هلاكه قبل إباقة

Mas'alah: What is the transition to the discussion on disputes between buyer and seller regarding defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2304)

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به فقال:

Mas'alah: When is a buyer not required to swear that he did not see the defect at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2304)

(ولم يحلف) بضم أوله وتشديد ثالثة مفتوحا كتانية وبفتح أوله وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليف (مشتر ادعيت رؤيته) عند البيع للعيب المدلس به عليه وأنكر بل يرد من غير حلف (إلا) أن يحقق عليه البائع رؤيته (بدعوى الإراءة) أو كان العيب ظاهرا لا يخفى ولو لغير المتأمل كخفي أن أشهد على نفسه إنه قلب وعاين ورضي فيحلف في الثلاثة ويرد فاقتصر المصنف على الأولى تبعا للمدونة ولا يكون إشهاده على نفسه بما ذكر في الخفي مانعا من الرد مع اليمين أي له ذلك كما قاله ابن أبي زمنين: فإن لم يحلف فلا رد له في الثلاثة كما إذا كان ظاهرا وأشهد على نفسه إنه قلب وعاين ورضي فلا رد له ولا يمين له (و) ــــــــ فأعطى منه مشتريه بقية رأس ماله وما بقي فهو له فإن تعذر الرجوع على المشتري الأول بالعلم مثلا رجع على البائع الأول اهـ. وما نقله أحمد نقله في البيان عن ابن المواز (إلا بدعوى الآراءة الخ) قول ز أو كان العيب ظاهرا لا يخفى ولو لغير متأمل الخ ما ذكره من الحلف والرد في هذا

خلاف ما سيأتي له عند قول المصنف وحلف من لم يقطع بصدقه وخلاف ما حققه ابن عرفة فيه من عدم الرد به وحكى عليه الاتفاق ونصه كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين فالأول لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما ثم استدل

Mas'alah: When is a buyer not required to swear that he did not consent to the defect after discovering it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)]

كذا (لا) يحلف أن ادعى عليه (الرضا به) حين اطلع عليه وكلا الصورتين الدعوى بعد العقد لكن الأولى ادعى إنه رآه حين العقد وهذه ادعى إنه رآه بعده ولكن رضي به فلا يقال أحدهما يغني عن الآخر (إلا) أن حقق عليه ذلك (بدعوى مخبر) أي دعوى البائع أن مخبرا ولم يسمعه أخبره برضا المشتري بالعيب حين اطلاعه عليه فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when a reliable informant reports the buyer's acceptance of a defect?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)]

وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع قبل المشتري أن مخبر صدق أخبره برضاه ثم يحلف أنه ما رضي ويرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the informant is named and credible in a defect dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)

فإن سماه وكان أهلا للشهادة وصدق البائع في أن المشتري أخبره بالرضا حلف البائع ولا رد للمشتري فإن كذب البائع أو رد اليمين على المشتري حلف على عدم الرضا ورد وإن كان المخبر مسخوطا حلف المشتري فقط أيضا رود

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave's prior escape in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)

(و) من ابتاع عبدا فأبق عنده (لا) يحلف (بائع إنه) بفتح الهمزة وكسرها (لم يأبق) بفتح الموحدة وكسرها عنده (لإباقه) عند المشتري (بالقرب) لأنه لو مكن من تحليف البائع لا حلفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه إنه لم يبعه وهو به قاله في المدونة وظاهرها سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال: إن مخبر صدق أخبرني بإباقه عندك وهو ظاهر ما لأبي الحسن

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute whether the defect perished before or

after disclosure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)

وانظر لو ادعى أنه هلك فيما بينه وادعى المشتري إنه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري ولو قال بدل أولا وغيره كان أظهر إذ ربما يسري للفهم أن قوله: أولا رابع وإنه قسيم قوله: هل يفرق وليسلم من عطفه بأو مع أن البينية لا تكون إلا بين شيئين ويجاب بأن أو بمعنى الواو كقول حميد بن ثور الهلالي الصحابي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave when the time and place of the escape are disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)

قاله د وانظر لو اختلف الآباق بالمكان وبين زمنه ولم يبين مكانه وكان إباقه في ــــــــ سر اللغة وذكر عقبه أن الفقهاء يطلقون الآبق على الاثنين (وهل يفرق بين أكثر العيب قول ز فيقال ما قيمته سليما الخ نحوه في خش وصوابه ما قيمته معيبا بالمعين فقط ثم يقال ما قيمة معيبا به وبالزائد ويرجع بما بينهما مثل أن يقال يأبق خمسة عشر يوما وهو يأبق عشرين يوما فيقوم على إنه يأبق خمسة عشر يوما بعشرة وعلى إنه يأبق عشرين يوما بثمانية فيرجع باثنين (أو بالزائد) قول ز واعترضه ق بأن الذي نقله ابن يونس الخ نحوه في طفى وزاد بعده مع إنه يحتمل أن يوافق ما قبله في بيان الأقل والأكثر وأن لا يوافقه اهـ. وهذا منهما اغترار بأول كلام ابن يونس وليس كما فهما ونص ق وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعزه ابن يونس أيضا ونصه وقال غيره إذا قال أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشتري فهلك بسبب الآباق فإنما يرجع بقدر ما كتمه

بخلاف إن دلس بجميع الآباق اهـ. فانظر قوله بخلاف الخ فإنه دليل على أن المراد بالنصف ما عدا الجميع فيصدق على الأقل والأكثر كما فهمه المصنف فلم يشرف بما ذكر للاعتراض نعم فيه اعتراض آخر ونصه هذه الأقوال في ابن يونس ليست خلافا في صورة واحدة ومقتضى إطلاق خليل إن كل صورة من الصور الثلاث يكون فيها ثلاثة أقوال فانظر أنت في ذلك هو جوابه أن مقتضى المصنف أن الأقوال فيما إذا بين بعض العيب فبعضها ينظر للأقل والأكثر وبعضها لا وذلك صحيح

مكان يخشى منه ضيعة وفي غيره لا يخشى ما حكمه

Mas'alah: Whose word is accepted when seller and buyer dispute over a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري في وجوده أو قدمه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding denial of a hidden defect or its pre-existence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)

(والقول للبائع في) نفي (العيب) الخفي كالزنا ونحوه (أو) نفي (قدمه) بلا يمين في

الأولى لتمسكه بالأصل وهو سلامة المبيع عن العيب إلا لضعف قوله: فيحلف كما قدمه في قوله: وبول في فرش في وقت ينكر أن ثبت عند البائع وإلا حلف أن أقرت عند غيره وبيمين في الثانية تارة وبعدمها أخرى كما يأتي قريبا ومحل كون القول للبائع في نفي قدمه ما لم يكن فيه قديم غير المتنازع فيه أو به قديم رضي به المبتاع فإن كان به قديم لم يطلع عليه ـــــ التمسك بالأقل بعدم الفوات في العيب والاستحقاق ولم ينبهوا على هذه ولما ذكر ابن عرفة مسألة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال ونفس هذه المسألة لا أعرفها لغيره وما ذكره من القولين المذكورين فيها تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المبيع وفات أدناه لأن المردود كالمستحق وفوات الأدنى كالدرهمين اهـ. وقد تقدم قريبا نقل كلامه الذي أشار إليه وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات لكن قوله: لا أعرفها لغيره اعترضه ق بأن ابن يونس قد ذكرها فيه انظر كلامه فيه قلت والعذر لابن عرفة إن ابن يونس لم يذكرها في كتاب الاستحقاق الذي هو مظنتها وإنما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقول ز واستشكل قوله: فله قيمة الخ لا إشكال فيه لأن ضمير له يعود لمن استحق منه السلعة كما قرره هو واللام للاستحقاق والظاهر ضبط قوله: ورد الدرهمين بالفعل الماضي والدرهمين مفعول والفعل يفيد وجوب الرد ولا إشكال فيسقط الجوابان فتأمله (والقول للبائع في العيب) قول ز فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش الخ هذا يوهم أن ما تقدم من التنازع في وجود العيب وأن اليمين فيه على نفي العيب وليس كذلك كما تقدم وقول ز ومحل كون القول للبائع الخ نحوه قول خش ولذا لو صاحب العيب الخ وهو غير ظاهر لأنه حيث علم به ودخل عليه صار كالعدم ولا يلزم من وجود

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect is pre-existing and the seller disputes it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2310)

المبتاع أو لم يرض به وقطع بقدمه فالقول للمشتري بيمين في المتنازع في حدوثه أيضا إنه قديم

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the party whose truthfulness is not certain in a defect dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2310)

(وحلف من لم يقطع بصدقه) بائع أو مشتر بأن ظنت قدمه فللمشتري بيمين أو ظنت حدوثه أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه إن قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين كما مر أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس ومعنى شهادة العادة أن يستدل بها أهل المعرفة على القدم أو الحدوث وإذا عمل بقولهم الذي استندوا فيه لدلالة العادة فأولى ما مستندهم فيه المعاينة ونحوها ومحل قوله: إلا بشهادة الخ في عيب يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ويظهر لمن تأمل غالبا ككون العبد أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا ككونه مقعد أو مطموس العينين فلا قيام به فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك لأنه يحمل على أنه علمه ورضيه انظر ابن عرفة فإن اختلف أهل المعرفة عمل بقول الأعرف إن لم يتكافأ في العدالة فإن تكافأ فيها سقطت لأنه تكاذب انظر تت فإن لم يكن أعرف فكالشك كما لو لم يوجد أحد كذا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-upright or polytheist witnesses regarding a

defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2310)

(وقبل) في معرفة العيب المتنازع فيه وفي إنه قديم أو حادث (للتعذر غير عدول) إن كان غير العدول مسلمين عارفين بقدمه أو حدوثه بل (وإن) كانوا (مشركين) لأنه خبر لا شهادة ولذا يكتفي بالواحد على المشهور بشرط سلامته من جرحة الكذب وإلا لم يقبل اتفاقا ـــــــ عيب بالمبيع وجود غيره من العيوب به وأما إذا اطلع على آخر قديم ولم يرض به فالرد بهذا القديم نعم يظهر الأثر إذا طلب البائع أن يرد معه الأرش لحدوثه فالقول حينئذ للمشتري بيمينه إنه ما علم إنه حدث عنده عند ابن القاسم لأنه مدعى عليه كما أفصح به بعض الشراح ويفيده كلام ضيح ونصه واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري إنه ما حدث عنده مع يمينه لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه اهـ. ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع ابن عرفة سبقه بهذا التوجيه الباجي (وحلف من لم يقطع بصدقه) قول ز فإن اختلف أهل المعرفة عمل بقول الأعرف إن لم يتكافآ الخ يظهر لي إن هذا الكلام مختل أصله بعد قوله عمل بقول الأعرف هكذا فإن استويا في المعرفة حكم بقول الأعدل فإن تكافآ في العدالة سقطا الخ ونص ابن عرفة فلو اختلف أهل البصر في العيب فقال بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم لا يوجبه فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما تسقطان لأنه تكاذب قال بعض الموثقين إن تكافأتا في العدالة وإلا حكم بالأعدل قلت الجاري على قول الغير فيها إن تقدم بينة الرد لأنها زادت لقولها الأصل السلامة ثم وجدت لابن

سهل أن ابن القطان أفتى بذلك وقال هو معنى المدونة والعتبية اهـ.

كما قال ابن عرفة ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضي أن الترتيب بينهما على وجه المال فقط وفي الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال له قولان وما بفرجها فامرأتان وما تقدم من الاكتفاء بواحد مقيد بما إذا وجهه قاض ليقف على عيب عبد حي حاضر فإن أوقف المشتري عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقا وأراد المصنف بالشرك مطلق الكفر لا خصوص من يشرك مع الله غيره فقط

Mas'alah: What is the form of the seller's oath regarding the absence or recency of a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2311)

(ويمينه) أي البائع حال قبول قوله: في عدمه أو حدوثه مع توجهها عليه فيهما كما مر صفته في غير ذي التوفية وهو ما يدخل في ضمار المشتري بمجرد العقد والله لقد (بعته) وما هو به (و) يزيد (في ذي التوفية) مكيل أو موزون أو معدود أو غائب أو مواضعة أو ثمار على رؤوس شجر أو ذي عهدة أو خيار (وأقبضته وما هو به) أي المبيع لأنه إنما يدخل في ضمان المشتري بقبضه (ينافي) العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور وضعف البصر (وعلى) نفي (العلم في الخفي) كالزنا والسرقة وقولي مع توجهها عليه يندفع به استشكال اليمين على البائع بأن القول قوله: في نفيه بلا يمين كما مر وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما إذا قام للمشتري شاهد على العيب ونكل عن اليمين

وتوجهت على البائع واستشكل قوله: وما هو به بأنه ليس نقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق اليمين يجب أن يكون نقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد والأصول وأجيب بأنه متضمن لنقيضه وسكت عن يمين المبتاع إذا توجهت عليه كما تقدم وفيها ثلاثة أقوال قيل: يحلف على العلم فيهما لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المشتري وقيل كالبائع وقيل على البت فيهما انظر الشارح

Mas'alah: What is the ruling on establishing a defect before a judge for returning a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)

(أو ثبت) العيب الموجب للرد (عند حاكم وإن لم يحكم به) وكان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء كما مر عند قوله ثم قضى أن أثبت عهدة الخ وظاهر قوله إن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ من ذلك العيب

Mas'alah: How is a dispute over the occurrence or extent of jai'ah resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2391)

تتمة: لو تنازعا في حصول الجائحة صدق البائع إذ الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فإن تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته هل الثلث أو أقل فقيل القول للبائع وقيل للمبتاع حكاهما الشاذلي واقتصر الفاكهاني على الثاني وإنما قال ـــــ

ونقله ابن عرفة أيضا فانظر هل هو القصب الفارسي (وخير العامل في المساقاة) قول ز فيلزم العامل سقي جميع الحائط الخ كلام ق عن المتيطي صريح في أنه لا يلزمه في المعين إلا سقي ما عدا المجاح وإن كان المجاح دون الثلث ونص المتيطي وأما إن أجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فإنه يلزمه مساقاة السلعة إذا كانت المجاحة يسيرة الثلث فأقل قاله محمد اهـ. ق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكر ز فانظره والله تعالى أعلم بالصواب اهـ.

المصنف يضع بحذف الواو مع أنها وقعت بين ياء وفتحة وهي لا تحذف حينئذ وإنما تحذف إذا وقعت بين ياء وكسرة لأن الفتحة هنا عارضة إذ الأصل كسرعين المضارع في مثل هذا وإنما فتحت لوجود حرف الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the condition of a sold item when there is doubt about change?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1306)

وبقاء الصفة إن شك (ش) يعني أنه إذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في أنه تغير عما هو عليه حال العقد، وإن أشكل الأمر فقول ابن القاسم أن القول قول البائع بيمينه والأصل عدم الانتقال على الصفة فحيث قطعت أهل المعرفة لأحدهما فالقول له بلا يمين وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين. وإن أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين وأما ما بيع على الصفة فإنه في حالة الشك يحمل على

عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما إذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حلولو فقال في قوله وبقاء الصفة إن شك هذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها انتهى (ص)

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1409)

(ص) فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح (ش) أفاد بهذا أن غيبة بائع المعيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب إذ له أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لا أنه يشهد على الرد، ويرد عليه إن كان قريب الغيبة أو له وكيل حاضر يرد عليه فإن عجز عن الرد لبعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فإن شاء انتظر بائعه، وإن شاء أعلم القاضي بعجزه، وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه، وأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له، وكذلك القريب الغيبة كاليومين مع الأمن لأنه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم إما قدم، وإلا ألزمه الحاكم

Mas'alah: What must the buyer prove to obtain a judgment of return against the absent seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1410)

(ص) ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما (ش) أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضي بالرد على الغائب إن أثبت المشتري عند القاضي الشراء

وصحة ملك البائع إلى حين البيع، وأنه اشترى على بيع الإسلام، وعهدته أي على حقه في العيب، وهذا إن لم يرد أن يحلف لأن القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة، ومثله صحة الشراء، ويثبت يوم التبايع لأن العيوب تقدم وتحدث، وإنما طلب منه إثبات العهدة لأنه يحتمل أن يكون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب، ومن قال والاستحقاق فيه نظر لأنه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام له حيث استحق الشيء المشترى أنه ينفعه ذلك كالعيب، وليس كذلك بل له الرجوع، ويسقط الشرط، ويصح البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's ruling on returning a defective item to an absent seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1410)

وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشروط: إثبات الشراء وأن الثمن كذا وأنه نقده، وأمد التبايع، وإثبات العيب وأنه منقص وأنه أقدم من أمد التبايع، وغيبة البائع، وبعد الغيبة أو أنه بحيث لا يعلم موضعه.

Mas'alah: What must the buyer swear to after proving the conditions for return due to defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1410)

وبعد إثبات هذه الفصول يحلف على ثلاثة أنه ابتاع بيعا صحيحا، وأن البائع لم يتبرأ له منه، ولا بينه له، وأنه ما علم بالعيب ورضيه، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة

على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن، وإثبات قدر الثمن ونقده إنما هو إذا أراد أخذ الثمن، وأيضا إنما يلزمه إثبات أنه نقده إذا لم تمض مدة بحيث لا يقبل إنكار البائع القبض فإن القول قول المبتاع مع يمينه، والمدة المذكورة العام والعامان على ما ذهب إليه ابن حبيب والعشرون عاما، ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a nearby location when there is no tadlis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) وإلا رد إن قرب، وإلا فات (ش) أي وإن لم يكن البائع مدلسا فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب فإن بعد فات ووجب للمشتري الرجوع بأرش العيب فقوله ومبيع عطف على سمسار أي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لكذا أي فالمدلس يأخذه في ذلك المحل، ولا يلزم المشتري رده إلى محل الأخذ وغيره أشار إليه بقوله وإلا رد إن قرب أي وإن لم يكن مدلسا في هذا الفرع الأخير رده المشتري إن قرب بأن يكون لا كلفة فيه، وإن بعد فات

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به فقال

Mas'alah: When is a buyer required to take an oath regarding having seen a defect before purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

(ص) ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة (ش) يعني أن المشتري إذا اطلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع أنت رأيته وقت الشراء وأنكر رؤيته وطلب البائع يمينه فإن المشتري لا يلزمه يمين إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه بإراءته هو أو غيره فإن حلف رد، وإن نكل ردت اليمين على البائع، ومثل دعوى الإراءة إذا كان العيب ظاهرا أي بحيث لا يخفى، ولو على غير المتأمل أو أشهد على نفسه أنه قلب وعاين ففي الحصر نظر، ويصح في يحلف ضم الياء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة أي ليس للبائع تحليفه، وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath regarding a slave's prior defects like running away?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

(ص) ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب (ش) يعني أن من اشترى عبدا فأبق بقرب البيع فقال المشتري للبائع أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع إلا وقد كان عندك أبق فاحلف لي فلا يمين عليه، وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة، وقوله لم يأبق مثال أي أو لم يسرق أو لم يزن أو لم يشرب أو نحو ذلك، وقوله لإباقه علة للمنفي وهو يحلف، وقوله بالقرب، وأولى بالبعد.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the seller and buyer dispute the existence or antiquity of a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1421)

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده أو في قدمه فقال (ص) والقول للبائع في العيب (ش) يعني أنه إذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع، ولا يمين عليه لأنه متمسك بالأصل، وهو السلامة في الأشياء، وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة، فقوله والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي في نفي العيب الخفي كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري، وحلف من لم يقطع بصدقه (ش) يعني أن البائع إذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فإن القول في ذلك قول البائع أيضا إن شهدت له العادة بالحدوث قطعا أو رجحانا أو شكا فإن شهدت العادة قطعا أو رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يمين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين، وعلى من رجحت له اليمين، وإذا شكت فالقول للبائع بيمين فالصور خمس لأن العادة إما أن تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين أو ترجحه أو تشك فالقول للبائع بيمين فيهما، وإما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين، وإما أن ترجحه فالقول له بيمين، وإنما كان القول قول البائع في صورة الشك لأنه يدعي انبرام العقد، والمشتري يدعي حله، والأصل انبرامه.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed defect accompanies a known ancient defect in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1421)

ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لأنه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع ثم إن الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) ، وقبل للتعذر غير عدول، وإن مشركين (ش) يعني أن المتبايعين إذا تنازعا في عيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول، وإن [حاشية العدوي] بعض النسخ تفريعه بالفاء (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه، والخبر قوله بيعا بثوب فإن قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة قلنا صح الابتداء بها لعطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعي لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع عطف عليه أو بالنصب مفعول معه، وقوله بثوب متعلق خبرها أي بيعا بثوب، وقوله وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة، واسمها ضمير الشأن، وفيه ما تقدم من أن الخبر حينئذ لا يكون إلا جملة، والأحسن أن يجعل الضمير عائدا على المثمن أو المبيع. (قوله على عيب بالمبيع) أي كأن يشتريا عبدا للخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائهما شيئا، ولو متخذا للقنية أو نحو ذلك (قوله بتعدد متعلقه) الأولى مشتريه والمتعلق أعم. (قوله على أحد البائعين نصيبه) أي ولا يرد الجميع إلا أن يكونا شريكي تجارة حاصله أن البائع تعدد بأن باعا شيئا كان اتخاذه خدمة مثلا فيجوز للمشتري أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكي تجارة لأنهما إذا كانا شريكي تجارة فهما كالرجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر. [تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه] (قوله إلا بشهادة إلخ) هذا إذا كان العيب خفيا أو

ظاهرا لا يخفى على غير المتأمل، ولا يخفى على المتأمل غالبا ككونه أعمى وهو قائم العينين، وأما الظاهر الذي لا يخفى غالبا ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها، وإنما أسند الشهادة للعادة وأن الشاهد في الحقيقة أهل المعرفة لأنهم لما كانوا يستندون في شهادتهم بما دلت العادة عليه غالبا صح إسناد الشهادة للعادة (قوله عيب قديم) أي لم يطلع عليه المشتري (قوله لكان القول قول المبتاع) فإذا أراد المشتري أن يرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه أرشا (قوله فيصير مدعيا إلخ) أي ويصير المشتري مدعى عليه أي والأصل قبول قول المدعى عليه أي فيقبل قول المشتري أنه قديم لأنه يقبل قول المدعى عليه، وأطلق الشارح، وفي عب أنه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين، ومثله في شب، وكذا في بهرام، وقال بعد ذلك

مشركين، وإن تيسرت العدول لأن طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب، والواحد منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب، وكان العبد حيا حاضرا أما إن كان العبد ميتا أو غائبا أو أوقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحلولو في إيقاف المبتاع، وليس المراد بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير البارئ بها بل المراد به الكافر.

Mas'alah: How does the seller swear an oath regarding a defect in the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1422)

(ص) ، ويمينه بعته، وفي ذي التوفية وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلى العلم في

الخفي (ش) يعني أن اليمين إذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فإنه يقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وما هو به إذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فإن كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار على رءوس الشجر وذي عهدة وخيار فإنه يقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي بالمبيع، لكن إن كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فإنه يحلف بتا، وإن كان خفيا كالزنا والسرقة والإباق فإنه يحلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلمه به فإن قلت مقتضى القواعد الأصول أن متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى وحلفه أنه ما هو به ليس نقيض نفس دعوى المشتري أنه قديم قلت هو متضمن لنقيضه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1422)

(تنبيه) : سكت المؤلف عن يمين المبتاع، ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع لأن اليمين ترد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب، وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو به قطعا أو في علمي، وما علمت بذلك حال العقد. وقال في الشامل، ويمينه بعته، وفي ذي التوفية، وأقبضته، وما هو به فقيل بتا، وقيل نفيا، ومشهورها بتا في الظاهر، ونفيا في الخفي، وفي يمين المبتاع إن نكل البائع أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after trading for half a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(قوله ثم اطلع على عيب) أي بعد مضي نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لا أن المراد أنه ترك التجر نصف سنة (قوله في الستة الأشهر الماضية) أي: لأنه كشف العيب أنه لا يلزمه الاتجار إلا بخمسة وسبعين لا بالمائة.

Mas'alah: What is the burden of proof regarding the existence or antiquity of a defect in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=315)

ثم لا يرد بالعيب إلا بعد ثبوته وكونه قديما (خ) : والقول للبائع في نفي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته للعيب إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer withholding payment due to an alleged defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=315)

ابن عات: من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهرا لا طول في القيام به لم يلزم دفعه حتى يحاكمه، وقاله ابن راشد: إن كان ينقضي من ساعته.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a buyer claims a defect existed before purchase?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=315)

(وحيث لا يثبت في العيب القدم) وقد ادعاه المشتري وقال البائع: إنما حدث عندك (كان على البائع في ذاك القسم) لأن القول في نفي العيب ونفي قدمه كما مر مع يمينه لقد بعته وما هو به، وفي ذي

التوفية لقد بعته وأقبضته وما هو به العيب الظاهر، وعلى نفي العلم في الخفي وإليه أشار الناظم بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: Who is qualified to testify regarding defects in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=323)

(ويثبت العيوب أهل المعرفة) والبصر (بها) وبحقائقها (ولا ينظر فيهم لصفة) غير المعرفة. قال في المتيطية: عدولا كانوا أو لا. ويقبل في ذلك أهل الكتب والواحد كاف والاثنان أولى.a وقال في الجواهر: فإن كان العدول من أهل المعرفة فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل فيه غيرهم، وإن كانوا على غير دين الإسلام حكاه القاضي أبو الوليد اهـ.والذي في (خ) وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، وقال ابن الحاجب: وإن لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: How are hidden defects in a sale proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=363)

(ثم العيوب) التي من شأنها أن تخفى ويختلف فيها المتبايعان لا ما كان ظاهرا لا يختلف فيه اثنان كالقطع (كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر) ثم إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فعدلان من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء لم يقبل إلا أهل المعرفة بذلك فإن كانوا عدولا فهم أتم وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين قاله الباجي وابن شاس وغير واحد. وتقدم في بيع الرقيق: ويثبت العيوب أهل المعرفه بها ولا يتنظر فيهم لصفه وتقدم أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on experts evaluating defects in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=773)

قال: وهذا هو المشهور والمعمول به وقال بعضهم إنما ذلك إذا بعثهم القاضي وإلا فلا بد من عدلين عبد الملك وليس له أن يتمسك به ويأخذ الأرش للنقص إنما هو أخذ أو ترك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the condition of goods at the time of contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=505)

إلا لشرط أو منازعة، وقبضه على المشتري. قوله: (إلا لشرط أو منازعة) . استثناء الشرط بين، وأما المنازعة ففرعها ابن شاس على تضمين المشتري فقال: حيث قلنا إن الضمان من المشتري فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها حين العقد ففي تعيين المدعي

منهما قولان؛ لتعارض أصل السلامة وانتفاء الضمان، وتبعه ابن الحاجب [2]، ونسب في "التوضيح" الأول: لابن حبيب وترجيح [3] اللخمي من قول ابن القاسم في الموازية [4]، والثاني: لابن القاسم في "المدونة" انتهى. وأصل هذا للخمي والمازري، وقد أشبع ابن عرفة الكلام فيه، وذكره في هذا المختصر تفريع على غير أصل؛ لأنه قطع فيه أن ضمان غير العقار من البائع، وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عيي وتعسف، ولو سلم لكان مخالفا لما نسبه في "التوضيح" للمدونة، فتدبره. [5] والله تعالى أعلم. (1) في (ن 3) : (العقد) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 628. وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 340. (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (وتخريج) . (4) قال في النوادر: (ومن كتاب ابن المواز: قال: وأخذ ابن القاسم وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب المبيع أنه من البائع إلا أن يشترط أنه من المبتاع، فيصير منه من يوم الشرط، ولا ينقد فيما شرط أن من المبتاع أو من البائع إلا في الربع والعقار) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 6/ 366. وانظر: حاشية التوضيح 7/ 204. (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 203، وما بعدها.

Mas'alah: What should a buyer do if the seller is absent when a defect is discovered?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=563)

فإن غاب بائعه أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=563)

قوله: (فإن غاب بائعه أشهد) كذا لابن شاس وابن الحاجب [5] وقال اللخمي: قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى عبدا وأقام في يديه [6] ستة أشهر لغيبة البائع، ولم يرفع إلى السلطان حتى مات العبد: فله أن يرجع بالعيب ويعذر بغيبة البائع؛ لأن الناس يستثقلون الخصوم عند القضاة، ولأنه يرجو إذا جاء البائع أن لا يكلفه ذلك. انتهى. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بالوقت) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (عنده) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 2) ، و (ن 3) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 704. (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 711. قال: (وو ترك التقصير أن يرد مع التمكن وعدم العذر إن كان البائع حاضرا، فإن كان غائبا استشهد شاهدين بالرد، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه) وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 360. (6) في (ن 1) : (وقام بيده) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

قيد ابن الحاجب العيب المتنازع فيه بالخفي [2]؛ فقال ابن عبد السلام: كلامه يدل أن المذهب عنده أن لا قيام للمشتري بالعيب الظاهر، وهو قول ابن حبيب، وعليه يعتمد غير واحد ممن صنف في الأحكام، وكذا يعتمد عليه أصحاب الوثائق، ومذهب "المدونة" عند جماعة أنه لا يلزم المشتري سوى اليمين أنه لم يره وقت البيع، ويحكم له بالرد، ومنه مسألة الزلاء والأقطع والأعور فقد أوجب للمشتري في "المدونة" الرد بذلك، وكثرة وقوع هذه المسائل وأشباهها يوجب ضعف قول من قال: لعل معنى ما في "المدونة" في أمة أو عبد عقد عليهما البيع، وهما غائبان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect and the requirement of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

قال ابن عرفة: ما نسبه لابن حبيب ذكره عنه ابن يونس، وصوبه ونسب لمالك خلافه في مسألة الزلاء في "المدونة" ، وفيما ذكره عن غير واحد من الموثقين [76 / أ] نظر؛ لأن المتيطي وغيره منهم وابن سهل وغيره من الأندلسيين أوجبوا اليمين على البت في العيب الظاهر، ومثله لابن عات في غير موضع من "الطرر" منها قوله: من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهرا [3] الأطول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه. وقال ابن رشد: إن كان شيئا ينقضي من ساعته. (1) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 294 (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 361. (3) في الأصل، و (ن 1) : (ظاهر) .

Mas'alah: What should the buyer do if the seller is absent after discovering a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1976)

قوله: (وإن غاب بائعه أشهد) أي: أشهد شاهدين أنه لم يرض بالعيب ورد عليه إن أمكن مثل أن يكون البائع قريب الغيبة [2]، أو له وكيل حاضر فإن [3] عجز عن الرد لبعد غيبة البائع وعدم وكيله أعلم القاضي ولهذا قال: (فإن عجز أعلم القاضي) لكنه يوهم أن العجز عن الإشهاد، وليس كذلك.

Mas'alah: What must the buyer prove to claim a defect against an absent seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1977)

قوله: (ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما) أي: ثم قضى الحاكم على البائع الغائب في الوجوه المذكورة إن أثبت البتاع عنده صحة الشراء وصحة ملك البائع [1] إلى حين الشراء وأثبت العهدة. والمراد بها أنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته، أي أنه على حقه في العيب والاستحقاق [2]، وليس المراد العهدة المبوب عليها وهكذا وقع في المدونة، وقيده [3] بما إذا لم يرد البتاع أن يحلف على ذلك [4] ولهذا قال: (إن لم يحلف عليهما) أي على العهدة، وصحة الشراء. قال في المدونة: وأثبت المبتاع أيضا أنه قد نقد الثمن وأنه كذا وكذا إن أراد أخذه [5]. ابن رشد: ويثبت أيضا وجود العيب الذي يوجب الرد وأنه أقدم من أمد التبايع [6]. وإليه أشار بقوله: (مؤرخة) قالوا: ويحلف أيضا أن البيع صحيح [7] وأن البائع لم يتبرأ من العيب ولم يطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم العبد [8] بعد اطلاعه على العيب. (1) قوله: (ملك البائع) يقابله في (ن 4) : (ابتياع له) ، وفي (ن 3) : (الملك له) . (2) في (ن 3) : (والاستحقاق والعهدة) . (3) في (ن 5) : (قيدوه) . (4) قوله: (على ذلك) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 3/ 337. (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 305. (7) قوله: (أن البيع صحيح) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (ولا استخدم العبد) يقابله في (ن 3) : (ولا استخدام) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the defective item at its location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

قوله: (وبمبيع [5] لمحله إن رد بعيب) أي ولزم البائع أخذ المبيع بمحله حيث كان إذا دلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the place of delivery if the seller was not deceitful?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

قوله: (وإلا رد إن قرب) أي وإن لم يكن مدلسا رده المشتري إلى موضع القبض إن قرب.

Mas'alah: When is a buyer required to take an oath regarding having seen or accepted a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1989)

قوله: (ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر) يريد أن من اشترى شيئا فوجد به عيبا دلس به البائع عليه فأراد رده فقال البائع احلف أنك لم ترض بالعيب بعد أن رأيته. فلا يمين له عليه إلا أن يدعي أنه أراه إياه. أو يدعي أن مخبرا أخبره أنه عرف به ورضيه، وقاله في المدونة [7] والواضحة. ابن أبي زمنين: ويحلف أولا لقد أخبره مخبر [8]، وزاد بعض الشيوخ مخبر صدق، وقال أشهب لا يحلف ولو ادعى إخبار مخبر حتى يدعي أنه تبرأ منه إليه فرضيه [9]، وصوبه اللخمي [10].

Mas'alah: What are the five scenarios regarding a seller's oath about a slave's defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1990)

وقال أشهب: لا يحلف أصلا. وقال محمد: يحلف إذا ظهر العيب وإلا رد عليه وليس عليه [3] يمين في عيب لم يظهر [4]، والمسألة على خمسة أوجه، فإن قال: يمكن أن يكون قد أبق عندك، أو سرق. ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين عليه، وإن قال: علمت أنه فعل ذلك عندك، لزمه اليمين، وإن قال: أخبرت بذلك أو قد فعل ذلك عندي فاحلف [5] أنه لم يفعل ذلك عندك، أو يعلم أنه فعل ذلك عند المشتري ففي يمينه وعدمه خلاف، قاله [6] اللخمي [7].

Mas'alah: What are the rulings on oaths, defects, and liability in sales disputes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1993)

وحلف من لم يقطع بصدقه، وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، ويمينه بعته، وفي ذي التوفية، وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي، والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت، وصوف تم: كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد، ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض، أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به، ولم ترد بغلط إن سمي باسمه، ولا بغبن ولو خالف العادة، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد. (الشرح) قوله: (وحلف من لم يقطع بصدقه) يريد أن البينة إذا شهدت بحدوث العيب أو قدمه، فلا يمين؛ لأن البينة قد قطعت بصدق من شهدت

له، وقاله [1] محمد؛ فإن لم تقطع بذلك، وإنما رجحت قول أحدهما فقط، فلابد من اليمين، لأنها لم تجزم بصدق من شهدت له. قوله: (وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين) يريد أن قدم العيب وحدوثه لا يشهد فيه إلا العدول إن وجدوا، فإن تعذروا قبل غيرهم للضرورة. الباجي، والمازري وغيرهما: ويقبل قول غير العدول في ذلك ولو كانوا على غير دين الإسلام للضرورة؛ لأن طريق هذا الخبر مما ينفردون بعلمه. المتيطي: والواحد منهم أو من المسلمين كاف، والاثنان أولى، إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور والمعمول به. قال ابن المواز: لا يرد بعيب [2] إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل النظر والمعرفة. عبد الملك: وإن كان العبد ميتا فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة [3]. قوله: (ويمينه بعته وفي ذي التوفية، وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلي العلم في الخفي) يريد أنا إذا فرعنا على أن القول قول البائع في العيب إذا لم تشهد العادة للمبتاع، فلابد من خلفه على ذلك وصفة يمينه: لقد بعته إياه وليس به عيب إن لم يكن فيه حق توفية، وإلا زاد [4] وأقبضته إياه وما به عيب، ثم نبه على أن العيب تارة يكون ظاهرا كالعور والعرج، وضعف البصر، وتارة يكون خفيا كالزنا والسرقة؛ فإنه يحلف في (1) في (ن 5) : (وقال) . (2) قوله: (بعيب) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 483. (4) قوله: (وما هو به ... وإلا زاد) ساقط من (ن 3) .

الظاهر على البت [1]، وفي الخفي على نفي العلم، وهو مذهب المدونة، وهو [2] المشهور وقال [3] ابن القاسم إنه يحلف على البت فيهما [4]، وبه قال ابن نافع، وقال أشهب: يحلف على نفي العلم فيهما، ثم إذا لم يحلف البائع ونكل عن اليمين فإن المشتري يحلف على نفي العلم فيهما، وهو أحد قولي ابن القاسم، وعنه أيضا أنه يحلف على البت في الظاهر، وعلى نفي العلم في الخفي [5]، واختاره ابن حبيب، وقال ابن

نافع وابن أبي حازم [6]: يحلف على البت فيهما [7]. قوله: (والغلة له للفسخ) أي والغلة للمشتري إلى حين الفسخ؛ لأن الخراج بالضمان فإذا فسخ العقد فالغلة حينئذ للبائع. قوله: (ولم ترد) هو مستفاد من ذلك، وإنما ذكره ليرتب عليه ما بعده من قوله: (بخلاف ولد، وثمرة أبرت، وصوف تم) أي فإن الولد يرد مع أمه إذا ردت بعيب، وسواء ابتاعها حاملا أو حملت به بعد الشراء؛ لأن الولد ليس بغلة على المشهور خلافا للسيوري [8]، واختلف إذا اشترى نخلا مؤبرة واشترط ثمرته [9]، أو غنما عليها صوف قد تم، فجد الثمرة وجذ الصوف ثم اطلع على عيب وأراد الرد، هل يرد ذلك إن كان قائما لأن له حصة من الثمن، وهو قول ابن القاسم، أو لا يرد لأنه غلة، وهو قول أشهب [10]، وعلى قول ابن القاسم إذا فاتت الثمرة ترد مكيلتها إن علمت وقيمتها إن لم تعلم، ويرد مثل الصوف إن فات. ابن يونس: فإن لم يعلم وزنه [11] رد الغنم بحصتها (1) قوله: (يحلف في الظاهر على البت) يقابله في (ن 5) : (لا يحلف في الظاهر إلا على البت) . (2) قوله: (وهو) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وهو المشهور وقال) يقابله في (ن 5) : (والمشهور عن) ، وفي (ن 3) : (وعنه وقال) . (4) انظر: المدونة: 3/ 346 و 347. (5) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 246. (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (واختاره، وقال ابن حبيب وابن حازم) . (7) انظر: المنتقى: 6/ 98، والتوضيح: 5/ 485. (8) انظر: التوضيح: 2/ 247. (9) قوله: (واشترط ثمرته) زيادة من (ن 5) . (10) انظر: المدونة: 4/ 85. (11) قوله: (ابن يونس: فإن لم يعلم وزنه) يقابله في (ن 4) : (فإن لم يردها) ، وفي (ن 3) : (فإن لم تفت. قوله) .

Mas'alah: When does the seller assume liability for a returned defective item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1995)

قوله: (ودخلت [4] في ضمان البائع إن رضي بالقبض، أو ثبت عند الحاكم ولو لم يحكم) يريد أن السلعة المبيعة [5] إذا ردها المبتاع دخلت في ضمان البائع إن رضي بقبضها وإن لم يقبضها، وكذلك أيضا يضمنها بثبوت [6] العيب عند الحاكم ولو لم يحكم بالرد، وهو قول ابن القاسم في شهادة المدونة. ابن رشد: وهو الذي يأتي على مذهب [7] مالك في الموطأ. ابن راشد: وظاهر المدونة أنها في ضمان المبتاع حتى يحكم له بالرد أو يرضى البائع [8] بالقبض. وقال أصبغ [9]: إذا أشهد المبتاع على العيب وأنه غير راض به فإنها تدخل في ضمان البائع وإن لم يرض بقبضها. وقيل: لا تدخل في ضمانه وإن رضي حتى يمضي من الزمان [10] ما يمكنه من القبض فيه، وقيل: لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض ولو مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض. (1) قوله: (الثمرة) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (ولو) زيادة من (ن) . (3) في (ن 3) : (الإبان) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (ودخلتا) . (5) في (ن 3) : (المعينة) . (6) قوله: (وكذلك أيضا يضمنها بثبوت) يقابله في (ن 3) و (ن 4) ، و (ن) : (أو بثبوت) . (7) في (ن 5) : (قول) . (8) قوله: (البائع) زيادة من (ن) . (9) في (ن 4) : (أشهب) . (10) في (ن) : (مدة) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree after the item is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2050)

قوله: (ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها) أي فإن اختلفا مع فوات السلعة فإن المبتاع

يرد قيمتها يوم بيعها.

Mas'alah: Who has the right to inspect defects in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

(إلا بأول بما منه ظهر .... لمن يكون بالعيوب ذا بصر)

Mas'alah: What is the ruling when the antiquity of a defect is not proven?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

)

Mas'alah: What is the ruling when the antiquity of a defect is not proven?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذاك القسم)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=430)

(وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي الحلف بالبت اقتفى)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's oaths when disputing the origin of a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=430)

(وفي نكول بائع من اشترى ... يحلف والحلف على ما قررا) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه ولم تقم لواحد منهما بينة ولم

يوجد هناك عارف بالعيوب كما يأتي عند قوله ويثبت العيوب أهل المعرفة الخ فالقول للبائع في حدوثه عند المشتري مع اليمين على البت بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وما هو به إذا كان العيب ظاهرا كالعمى وإذا كان خفيا كالسرقة والبول في الفراش فتكون يمينه على نفي العلم فيحلف ما علمته حدث عندي فإن نكل عن اليمين حلف المشتري على البت في العيب الظاهر بأنه قديم وعلى نفي العلم في الخفي بأنه لا يعلمه حدث عنده وبه جرى العمل وكان له بعد الحلف الرد فإن نكل عن اليمين لزمه البيع وقوله والحلف بسكون اللام في الموضعين مع جواز فتح الحاء المهملة وكسرها)

Mas'alah: How does the seller take an oath regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=432)

(ويحلف البائع مع جهل الخفي ... بالعلم والظاهر بالبت حفي)

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=432)

(وحيثما نكوله تبد ... به المبيع لا اليمين ردا)

Mas'alah: Who can establish the existence of defects in a sale dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=436)

ويثبت العيوب أهل المعرفة ... بها ولا ينظر فيهم لصفه) يعني أن العيوب كلها سواء كانت في الرقيق أو في غيره إذا وقع النزاع فيها بين المتداعيين فلا يثبتها إلا أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم إلى صفة العدالة عند التعذر قال الشيخ خليل وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين اه والواحد كاف لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة والاثنان أحوط خصوصا في هذا الزمن بل هو المتعين والحاصل إن كل من وجهه القاضي من عنده فأخبره بوجود عيب أو بقدمه أو حدوثه ميتا كان المبيع أو حيا فخبره كاف في ذلك ويحكم القاضي فيه بلا يمين ولو كانت امرأة أو فاسقا أو كافرا حيث لم يوجد عدل أو مسلم أو متعدد وقوله ويثبت بضم أوله من أثبت والعيوب بالنصب مفعول به مقدم وأهل المعرفة فاعل مؤخر ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's immediate objection upon discovering a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=484)

(والمشتري الشيء وبعد يطلع ... فيه على عيب قيامه منع) (إلا على الفور ومهما استعملا ... بعد إطلاعه المعيب بطلا) (كاللبس والركوب والبناء ... والهدم والجماع للإماء) يعني إن من اشترى شيئا فاطلع فيه على عيب قديم يوجب الرد أو الارش فان قيامه على البائع به ممنوع لا تسمع دعواه عليه فيه إلا إذا قام بالفور كاليومين والثلاثة إن

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a defective slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=410)

920 - مسألة إذا ابتاع رجلان جارية أو عبدا صفقة فوجدا عيبا، فإن أراد أحدهما الرد والآخر الإمساك، فاختلف عن مالك في ذلك فروي عنه أنه: لمن أراد الرد أن يرد، وبه قال أبو يوسف والشافعي ومحمد بن الحسن. وروي عنه أنه: لا يرد، وبه قال أبو حنيفة. وكذلك لو اشترى عبدين في صفقة واحدة.

Sub-topic - Return of Offspring and Produce

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) of a defective item sold, such as wool from a sheep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1939)

تفريع قال اللخمي الخراج بالضمان إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واعتل فيما بين ذلك فإن اشترى شاة لا صوف عليها ثم حدث فجزه ثم وجد عيبا رد وكان له ما جزه وقت جزازه أو قبله فإن قام بالعيب قبل الجزاز فهو يكون غلة بالتمام أو بالغل أو بالجز قياسا على الثمار هل يكون غلة في الطيب أو باليبس أو بالجذاذ وإن كان الصوف تاما عند العقد قال ابن القاسم يرد لأنه مبيع أو مثله إن كان فائتا وقال أشهب هو له لأنه غلة والأول أحسن ويخير بين غرم مثله أو قيمته لأنه قريب فإن عاد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective palm tree with fruit and recovering expenses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1940)

صوف آخر جبر الصوف بالصوف وهو ليس من جبر العين يا لولد والولد ليس بغلة ولا يغرم ما حلب إذا لم تكن مصراة عند البيع وإن كانت مصراة عند الرد له حلبه لأن الحلب كالجذاذ والجز وإن اشتراها بثمرة مأبورة قال ابن القاسم يردها وإن جذت أو مكيلتها إن فاتت أو القيمة إن جهلت لأنها مبيعة قال ورأى أن تمضي بما ينوبها من الثمن لأنها مبيعة تمت وانتقلت في ضمان المشتري وكذلك إذا طابت ولم تجذ وإن

كانت غير مأبورة فتمت لم يكن لها قسط من الثمن وخالف أشهب وفي المقدمات إذا اشتراها ولا ثمرة فيها فيجدها معيبة قبل حدوث ثمرة فله ردها ولا يرجع بسقي ولا علاج لأنه أنفق لنفسه وقيل يرجع على مذهب ابن القاسم لأنه غير متبرع وينبغي أن تجري على اختلاف قوله في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع أو ابتداء بيع فإن حتى كان ثمرا فوجد العيب مثل الثاني فله الرجوع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب خلافا لسحنون وعبد الملك فإن جذ الثمرة في هذه الحالة فكجذاذة قبل الإبار وفي الوقت الذي تكون الثمرة غلة للمبتاع في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق أربعة أقوال الإبار لأنها قد صارت فعلا به في حالة تكون للبائع في البيع وبالطيب لأنه وقت البيع مفردة دون الأصول وكالجذاذ لأنها قبل الجذاذ حاصلة في الأصول أول تبع لها فتتبع الأصول كغير المؤبر فإن اشتراها بثمرة ولم تؤبر فوجد العيب قبل التأبير قال ابن القاسم وأشهب يردها ويرجع بالسقي والعلاج لأنه غير متبرع بل أنفق على ثمن الملك وقد فات وفي المدونة ما يقتضي عدم الرجوع فإن جذ الثمرة قبل القيام بالعيب كان نقضا يوجب الخيار بين الرد ويرد ما نقص أو الإمساك والرجوع

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective palm tree with fruit at various stages of ripening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1941)

بقيمة العيب فإن اشتراها بثمرة لم تؤبر فوجد العيب بعد التأبير فكالمشتري بغير ثمرة يجد العيب بعد كما تقدم فإن اشتراها بثمرة لم تؤبر فوجد العيب وقد طابت فكالمشتري بغير ثمرة ثم يجد العيب عند الطيب كما تقدم فإن اشتراها بثمرة مأبورة فوجد العيب قبل الطيب ردها بثمرها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن

القاسم وأشهب فإن جذ الثمرة قبل وجد أن العيب خير بين الرد وما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب كجذه قبل الإبار فإن اشتراها وفيها ثمرة مأبورة فيجد العيب بعد الطيب ردها بثمنها عند ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج ولم يمضها إذا فاتت بما ينوبها من الثمن كما أمضاها في الشفعة وعند سحنون اختلافا من قوله وفرق ابن عبدوس بين المسألتين وقال أشهب إن جذت فهي غلة فيتحصل فيها أقوال برد معا مطلقا للمبتاع تمضى بما ينوبها من الثمن وإذا قلنا بالثاني أو الثالث ففي حد ذلك ثلاثة أقوال الطيب البين الجذاذ ولو ذهبت الثمرة بجائحة ها هنا في هذا الوجه رد ورجع بجميع الثمن فإن اشتراها بثمرة قد طابت ردها بثمرها لأنها مبيعة فإن فاتت فالمكيلة إن عرفت وإلا مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها وقيل يرد قيمته الثمن ويرجع بجميع الثمن فهذه عشرة أوجه والرد بفساد البيع كذلك في جميع الوجوه غير الخيار لأحد المتبايعين وجذاذ الثمرة قبل الإبار أو بعده وقبل الطيب فوت

Mas'alah: What are the rulings on taking fruit in cases of defect, pre-emption, and insolvency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1941)

نظائر قال العبدي توخذ الثمرة في خمس مسائل الرد بالعيب والشفيع والمستحق إلا اليسير فإذا يبست فلا يأخذها وكذلك إذا تولدت بعد اليبس أو البيع الفاسد والفلس ما لم تزايل الأصول ابن رشد الغلة للمشتري في هذه الخمس الثمرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave's property when the slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1942)

(فرع) في الكتاب إذا انتزعت مال العبد ثم رددته رددت ماله فإن هلك قبل انتزاعك لم يلزمك بجزء من الثمن لأنك لم تشتره بل مال العبد وكذلك هلاك الثمرة بأمر سماوي قبل جذاذها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1964)

فرع في الكتاب: إن ولدت من غيره ردها مع ولدها أو أمسكها لأنه فإن مات ولدها فله ردها والرجوع بالثمن كله لأن الولد غير مبيع إلا أن تنقصها الولادة فيرد نقصها فإن فاتت لم يكن له رد الولد مع قيمة الأم يوم العقد بغير ولد لهلاك المبيع بجملته قال أشهب: إلا أن يأخذ من القاتل في قيمتها مثل الثمن لأن الرد بالعيب نقض للعقد من أصله فالمأخوذ للبائع يسد عنه مسد الثمن قال صاحب تهذيب الطالب: إذا اشتراها حاملا فولدت عنده لم يحدث عنده عيب إذا لم تنقصها الولادة وإذا ردمها ردما أخذ

الولد من ثمن أو قيمة بخلاف المفلس ببيع الولد وقال أصبغ: يرد في العيب من الثمن قدر قيمته كأنه اشتراه مع أمه مولودا وإن مات الولد ردها ولا شيء عليه فيه وإن مات أو قتلت رجع بأرش العيب قال أشهب: إلا أن يقول البائع: آخذ ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة أو الولد نفسه إن كان باقيا أو قيمة الأم إن أخذت لها قيمة فذلك له وإلا فعليه قيمة العيب أو ما نقص من الثمن بعد أن يحسب عليه وما أخذ من قيمة أو ثمن ويرجع القاتل عليه بقيمة العيب يوم القتل لأنه دفع مقابلة ذلك الوقت إن لم يعلم به ويضم لقيمة الأم ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة ويرجع بما بقي على البائع قال أبو

محمد ومعنى قول أشهب في الكتاب إذا قتلت الأم رجع بقيمة العيب إلا أن يكون أخذ في القيمة بمثل الثمن يريد أو كانت القيمة مثل حصة العيب من الثمن لأنه إنما يرجع بالعيب وقال ابن شلبون با معناه مثل رأس ماله قال بعض الشيوخ وقول أشهب خلاف قول ابن القاسم لأنها تقوم على القاتل معيبة فتبقى حصة العيب عند البائع وقول أشهب في الكتاب إذا ماتت الأم فللبائع أخذ الولد ورد الثمن كله خلاف قول ابن القاسم بل يرجع بقيمة العيب لأن الولد لو هلك مع بقائها لم يعتبر ولو جرحت الأمة موضحة ردها ولا يرد الأرش لأنها لا ينقصها قال صاحب البيان زيادة المبيع إما في الحال بالصنائع والأموال فليس فوتا اتفاقا أو في العين وهي ثلاثة أقسام: الولد والكبر والسمن ففي الولد قولان ليس بفوت بل له الرد ورده أو ثمنه إن باعه وقيل فوت وفي كبر الصغير وسمن الجواري قولان

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl who gave birth after sale due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3814)

[يبيع الجارية بلا ولد فتلد عند المبتاع أولادا فيبيع أولادها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with her child when a defect is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3814)

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها وسألته: عن الذي يبيع الجارية بلا ولد فتلد عند المبتاع أولادا فيبيع أولادها، ثم يجد بها عيبا فيريد ردها وثمن هل يردها ولدها أو

لا يردها إلا وحدها؟ قال: يردها وثمن الولد؛ لأن مالكا قال لي: يردها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with her child or keeping her without compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

وولدها ولم يره فوتا ووافقته عليه، فقلت له: أتراه فوتا؟ قال: لا، وقال: يردها وولدها إن أحب أو يمسكها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant sheep found to have a defect after the buyer consumed its milk and offspring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3833)

[يشتري الشاة وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها وسخلتها ثم يجد بها عيبا ترد منه] من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم في الرجل يشتري الشاة وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها وسخلتها ثم يجد بها عيبا ترد منه، قال: إن أحب أن يردها ويقاص بقيمة ولدها الذي أكل من ثمنها فذلك له، وإن أحب أن يمسكها ويأخذ قيمة العيب من بائعها فذلك له، وإنما كان له أن يأخذ قيمة العيب ويمسكها؛ لأن، الولد ربما جاء من ثمنه ما هو أكثر من ثمنها الذي ابتاعها به، فيصير إن قاصه لم يرجع على البائع بشيء حينئذ، فلذلك يكون له أن يحبسها ويأخذ قيمة العيب، وما أكل من لبن أو لبا أو شعر انتفع به لم يقاص بشيء منه؛ لأنه كان له بالضمان، وهو بمنزلة الغلة؛ لأنه لو فلس صاحبها فأدركها وولدها أخذهما، ولو وجد لها لبنا أو شعرا

قد أخذ منها لم يكن له منه شيء.

قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم لمن أحب أن يتأمله فلا وجه لإعادته، ومضى أيضا في رسم باع شاة من سماع عيسى، والله المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=500)

نقصه العيب عنده، وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته.

Mas'alah: Who is entitled to the profit of a slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=501)

وما كان الرد بالعيب قد يكون بعد اغتلال المشتري، نبه المصنف على من يستحق العلة بقوله: (وإن رد المبتاع عبدا) مثلا (بعيب قديم، و) الحال أنه كان (قد استغله) قبل اطلاعه على العيب ورضاه أو في زمن الخصام (فله غلته) إلى حين فسخ البيع برد المبيع. قال خليل: والغلة له للفسخ، والمراد الغلة التي لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا بالسلعة المعيبة، وهي التي تنشأ عن غير تحريك كلبن وصوف، أو عن تحريك واستوفاها قبل الاطلاع على العيب أو بعده حيث لا يكون استيفاؤها منقصا كسكنى

الدار في زمن الخصام، وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية؛ لدلالتها على الرضا فلا فسخ له بعد استيفائها كركوب الدابة واستخدام الرقيق المنقصين له، وإن كانت الغلة للمشتري حتى يرد السلعة؛ لأن ضمانها قبل الرد منه، ومثل الرد بالعيب بالفساد وبالاستحقاق وأخذها بالشفعة أو بالفلس، وهذا في الغلة غير الثمرة التي لم تكن مؤبرة يوم الشراء. وكذا فيها إن فارقت الأصول قبل ردها، وأما لو كانت باقية على أصولها فيفصل فيها بين الرد بالعيب أو الفساد فاز بها المشتري إن كانت أزهت. وأما في الشفعة والاستحقاق فيفوز بها إن يبست، وأما لو ردت بتفليس فترد ولا يفوز بها المشتري إلا بجدها، وإنما قيدنا بالتي لم تكن مؤبرة يوم الشراء؛ لأن المؤبرة يوم الشراء كالولد والصوف التام ليست بغلة، والأصل في ذلك ما في حديث الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخراج بالضمان» قال – عليه الصلاة والسلام – فيمن ابتاع غلاما وأقام عنده مدة ثم أراد أن يرده وجاء به إلى الرسول ليرده على صاحبه فقال صاحبه: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال – عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان» ونص خليل على ما تخرج به السلعة من ضمان المشتري وتدخل في ضمان البائع بقوله: ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض ولو لم يقبضها بالفعل ولا مضي زمن يمكن قبضها فيه أو ثبت موجب الرد عند الحاكم، وإن لم يحكم بالرد، وهذا إذا كان البائع حاضرا، وأما لو كان غائبا فلا تنتقل إلى ضمانه إلا بالحكم عليه بالرد.

Mas'alah: Does the growth of offspring or fruit in the buyer's possession prevent return due to a defect?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=453)

[895] مسألة: إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة، أو نتاج الماشية، أوإثمار النخل والشجر، ثم وجد بالأصل عيبا فله الرد. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان ذلك يبطل حقه من الرد؛ لأنه نماء حدث في

يد المشتري بعد العقد، فلم يمنع الرد بالعيب كالغلة والكسب. ولأن الرد لا يسقط إلا بالفوات، والفوات هاهنا هو تلف المبيع، أو تلف منافعه. وإن كان العين قائمة، أو شيء يؤثر في الملك، فما عدا هذا فليس بفوات؛ ولأنهم قد وافقونا على أن العبد إذا أفاد عند المشتري مالا بوصية أو هبة أو وجد ركازا، أو التقط لقطة، ثم وجد به عيبا أنه يرده به، ولا يمنعه ذلك من رده، فنقول في مسألتنا بأنه نماء لو كان منفعة لم يمنع الرد، وكذلك إذا كان عيبا، أصله نماء العبد. ولأن أكثر ما في الولادة والنتاج أن يكون عيبا، وقد ثبت أن حدوث عيب عند المشتري لا يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with its offspring but not its fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=454)

[896] مسألة: إذا رد المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النخل فإنه يرده بالولادة، ولا ترد الثمرة. خلافا للشافعي في قوله يرد الأصل ولا يرد شيئا من النماء الذي هو عين. لأن حق الرد لزم في الأمهات قبل الولادة وليس بمعاوضة على منافع، فكان الولد الحادث تبعا لها فيه كالزكاة؛ ولأنه حكم ثبت في رقبة الأم لسبب عقد، فوجب أن يكون ما حدث لها من ولد في حكمها، أصله ولد المكاتبة، والفرق بينه وبين الثمر خراج فهي للمشتري بالضمان، والولد في حكم الأم فليس بخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a defective slave upon return?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له وهذا الأمر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has given birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وذكر بن وهب في موطئه أيضا قال وسئل مالك عن رجل باع جارية له من رجل فتزوجها المبتاع فولدت أولادا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع أترى ولادتها فوتا أو يردها بولدها إن شاء أو يمسكها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep or return a defective slave girl with her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

فذكر فيها مالك شيئا ثم قال إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها بولدها ردها ولا أرى له في العيب شيئا إن أمسكها

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a defective item with its produce or offspring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وتلخيص مذهب مالك في هذا الباب أنه من اشترى سلعة لها غلة أو خراج أو كان عبدا فأخذ خراجه وعمله أو نخلا فأثمرت أو جارية فولدت ثم وجد عيبا فإنه يرد ولا شيء عليه في الكسب والثمرة وأما الولد فيرد مع أمه وسواء اشتراها وهي حامل أو حملت بعد الشراء - يعني من غيره وكذلك الاستحقاق

Mas'alah: What did al-Thawri say about the produce of a defective slave returned by the buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وقال الثوري إذا باع عبدا فأغل غلة عند الذي اشتراه ثم وجد به عيبا كانت الغلة للمشتري بما ضمن

Mas'alah: What did Abu Hanifah and his companions say about returning defective livestock or trees with consumed produce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كانت ماشية فحلبها أو شجرا فأكل ثمرها لم يكن له ردها بالعيب إلا أن يرد قيمة الثمر واللبن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property along with its usufruct?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وكذلك لم يختلف عنهم في الدار والجارية والغلام إذا استغل شيئا من ذلك أن الغلة له

ويرد السلعة بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl along with her offspring and earnings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وقال زفر إذا ولدت الجارية في يد المشتري أو زوجها أو وطئت بشبهة فأخذ لها مهرا أو جنى عليها جان فأخذ لها أرشا ثم اطلع على عيب فإنه يردها ويرد ذلك كله معها فإن وطئها هو ردها وعقرها إذا ردها بقضاء قاض

قال وكذلك الشجر والنخل وإن ولدت رد ما نقصتها الولادة معها ومع الولد على البائع ولو أكل الثمر رد قيمة ما أكل على البائع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with its usufruct according to al-Batti and Ubaydullah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2711)

وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبدا أو سلعة ثم ظهر على عيب فإن أراد أن يرده رد الغلة معه قال عبيد الله ولو وهب العبد هبة ردها على البائع مع العبد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning produce and offspring with a defective slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2711)

وقال الشافعي لا يرد شيئا مما حدث عنده ولم يقع عليه الصفقة وسواء في ذلك الكسب والغلة والثمرة والولد وكلما وقعت عليه صفقة الشراء رده إذا رد الجارية بالعيب هذا حكم الرد بالعيب عنده وأما الاستحقاق فإنه يرد عليه النخل وولد الجارية فإذا اشترى الجارية غير حامل وزوجها وولدت عنده ثم وجد عيبا فردها به لم يرد ولدها معها قال الشافعي بين عندنا - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الخراج بالضمان للمشتري في رجل يشتري عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده به لأن المشتري كان مالكا للعبد ولو هلك كانت مصيبته منه وكان الخراج إنما هلك في ملكه لا في ملك البائع ولم تقع عليه الصفقة وكذلك الولد لو حدث في ملك المشتري وهو مالك ضامن للجارية ولو هلكت هلكت من ماله ولو كانت حبلى حين ابتاعها ردها وولدها وكذلك ثمن الحائط لا فرق بين شيء من ذلك ويقول الشافعي في هذا كله قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وسائر أهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the claim of profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2711)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود

قال حدثني أحمد بن مروان قال حدثني علي قال حدثني خالد بن مسلم قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله! قد اشتغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الخراج بالضمان))

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل وأبو يحيى بن أبي ميسرة قالا حدثني محمد بن عبد الله قال حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الخراج بالضمان)) وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن حماد ببغداد قال حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما فرده بعيب فقال الرجل قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الغلة بالضمان)) وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن أنمار عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الخراج بالضمان))

Mas'alah: What is the buyer's right if the sheep's value decreases due to birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

[قال] محمد: ولو نقصتها الولادة فللمبتاع أن لا يقبلها ولو كان الخيار للبائع كان له.

Mas'alah: What is the chapter on finding a defect after manumission, kitabah, lease, pledge, or sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5460)

[الباب الرابع] فيمن وجد عيبا بعد أن أعتق أو كاتب أو أجر أو رهن أو باع والفوت في ذلك وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the slave-girl dies or is manumitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5460)

قال مالك: فيمن ابتاع أمة بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت، أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها لغير ثواب فذلك كله فوت يوجب له الآن قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave that returns to the seller by purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5463)

وقال أشهب إن رجع إليك العبد بشراء -يريد ولم يعلم/ بعيبه- فلك رده على بائعه منك آخرا؛ لأن عهدتك عليه ثم هو مخير في الرضا به أو رده عليك؛ لأن عهدته عليك، فإن رده عليك رددته إن شئت على بايعك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after she has given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5480)

[فصل 1 - فيمن قام بعيب في الجارية بعد ولادتها عنده] قال مالك فيمن اشترى أمة فولدت عنده من غيره، ثم وجد بها عيبا: فلا يردها إلا مع ولدها أو يمسكها ولا شيء له، وإن مات ولدها وبقيت هي فله ردها بالعيب ويرجع بالثمن كله، ولا شيء عليه في الولد إلا أن تنقصها الولادة فيرد ما نقصتها الولادة كعيب حادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a slave-girl after she has died or been killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5481)

[فصل 2 - حكم من اشترى أمة فولدت ثم ماتت أو قتلت ثم ظهر بها على عيب] قال ابن القاسم: ولو ماتت الأم أو قتلت وبقي الولد عنده، ثم علم بالعيب لم يكن له رد الولد مع قيمة الأمة، وإنما له أن يرجع على البائع بحصة العيب من الثمن بعد أن تقوم الأم يوم الصفقة بغير ولد.

Mas'alah: What is the seller's option regarding the child when a defect is found in the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5481)

قال في باب بعد هذا: وللبائع أن يقول: أنا آخذ الولد، وأرد جميع الثمن إلا أن يشاء المبتاع أن يتمسك بالولد ولا شيء له كما لو كانت الأم قائمة فإن له أن يرد الثمن ويأخذها إلا أن يشاء المبتاع أن يتمسك ببيعه ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a slave mother dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5482)

م: وقال بعض أصحابنا: أنه خلاف له وقال: قتلها يوجب له قيمة العيب، ولا خيار للبائع كموتها قلت: فإن ابن القاسم قال: للبائع أن يرد الثمن في موت الأم ويأخذ الأولاد إلا إن شاء المبتاع أن يتماسك بالولد بغير شيء قال: ذلك قول أشهب كذلك نبه عليه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to take back the remaining offspring when the mother dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5484)

م: والصواب ما قدمنا أن قول أشهب في مسألة القتل ليس بخلاف لقول ابن القاسم، وأنه إذا باع بالثمن فأكثر، وبين العيب يظن أن العيب حدث عنده فليس له رجوع على البائع بشيء، وأن الأم إذا ماتت فقال البائع: أنا آخذ الولد وأرد جميع الثمن فذلك له إلا أن يتماسك المبتاع بالولد بغير شيء؛ لأنه إذا كان له إذا كانت الأم والأولاد قائمين أن يأخذهم ويرد جميع الثمن إلا أن يتماسك هذا ببيعه بغير شيء فهو إذا بقي الولد وحده أحرى أن يأخذهم ويرد الثمن، وقد قال في التفليس: إن موت الأم وبقاء الولد كبقائهما جميعا أن ليس للبائع إلا أن يأخذ ما وجد من ذلك قائما أو يحاص بجميع الثمن فجعل موت الأم وبقاء الولد كبقائهما جميعا، وقد قال ابن القاسم في والواضحة: ولو قتل أحدهما فأخذ له عقلا وبقي له الأخر كان مثل البيع سواء، وإن لم يؤخذ له عقل فسبيله سبيل الموت، وذكر مثله ابن وهب عن مالك، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with her offspring due to a defect according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5487)

م: وقال ابن المواز: لا يجبر النقص بالولد وأحب إلينا أن يردها بولدها، وبقيمة العيب الحادث عنده إذ لعل قيمة عيبها نصف الثمن ولا يساوي ولدها إلا دينارا فإن ردها بلا غرم قيمة العيب كان ذلك ظلما. وإن شاء أن يأخذ قيمة العيب من البائع فذلك له إلا

أن يقول له البائع: أن أقبلها بولدها ولا أغرمه شيئا من قيمة العيب وأرد جميع الثمن فذلك له، ولا يكون حينئذ للمبتاع إلا أن يحبس ولا شيء له أو يرد بالولد ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when offspring has been sold or killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5487)

م: ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به عليه محمد من قوله إذ لعل قيمة عيبها نصف الثمن ولا يساوي الولد إلا دينارا، وإنما أراد ابن القاسم أن يجبر النقص بالولد إذا كان قيمة الولد كالنقص فأكثر، فأما إن كان أقل من النقص

فليقاصه بما قابل من ذلك النقص، ويرجع إليه بقية النقص. قال عن ابن القاسم: ولو باع الولد أو قتل ثم أصاب بالأم عيبا فإنه يردها، ويرد معها ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة بخلاف المفلس يبيع الولد الحادث عنده فلا شيء عليه للبائع في ثمنه إذا أخذ ثمنه. وقال أصبغ: ويرد في البيع من ثمن الولد قدر قيمته حتى كأنه اشتراه مع أمه مولودا. قال ابن المواز: بل يرجع جميع ما أخذ في الولد، وقال ابن القاسم وأشهب، ولا يعجبنا قول أصبغ. م: ومعنى قولهم يرد الأم، وما أخذ في الولد أي يرد الأم ويقاصه البائع بما أخذ في الولد إذا كان الثمن عينا، وإن كان عرضا لم يفت رد الأم وما أخذ في الولد وأخذ عرضه كما قلنا فيمن ابتاع عبدا بثوبين فهلك عنده أحدهما فكذلك هذا.

]

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave to two men where one returns his share due to a defect and the other keeps it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

الباب الثاني في من باع عبدا من رجلين فرد أحدهما حصته بعيب وتمسك الآخر ومن باع سلعة بعين فأخذ به سلعة أخرى ثم وجد عيبا والعيب يوجد ببعض الصفقة

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

[فصل 1 – في الرجلين يشتريان سلعة فيجدان بها عيبا فيختلفان في الرد والإمساك]

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly buy a slave and find a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

قال مالك: وإذا ابتاع رجلان عبدا في صفقة فوجدا به عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning or keeping a defective item without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

قال مالك: فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر شاء ذلك البائع أو أبي. وكان يقول: أولا للبائع مقال.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on two buyers returning or keeping a defective slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

وقال أشهب في كتاب بيع الخيار: ليس لهما إلا أن يردا جميعا أو يحبسا أو يأخذ المتمسك جميع العبد وقال مالك.

Mas'alah: What is the legal reasoning for Ibn al-Qasim's and Ashhab's positions on returning a defective item by joint buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

م: فوجه قول ابن القاسم ما ذكره أنه لا تتبع ذمه كل واحد في الموت، والفلس إلا بحصته؛ ولأنه بيع اجتمع في أحد طرفيه عاقدان فلم يتعلق رد المعيب في حق أحدهما برده في حق الآخر، أصله إذا كان البائعان رجلين والمشتري واحد؛ ولأنه مبتاع وجد بما ابتاعه عيبا فلم يرض به ولم يفت عنده فكان له رده من غير اعتبار بغيره أصله إذا انفرد به، ووجه قول أشهب أن تفريق الصفقة على البائع

Mas'alah: Why can one joint buyer not return his share of a defective item without the others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5582)

إضرار به وخلاف لما دخل عليه؛ ولأنه رد لمبيع وجب الجماعة عن عقد بيع فوجب الا يملك أحدهم رد ما يخصه إلا برد الباقين. أصله إذا مات المبتاع في أيام الخيار فليس لبعض ورثته أن ينفرد بالرد دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning livestock that gave birth after purchase due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

[فصل 2 - المشتري يشتري إبلا أو بقرا أو غنما فتلد ثم يردها بعيب]

Mas'alah: Must a buyer return a defective animal along with its offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

قال ومن اشتري إبلا أو بقرا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها إلا مع ولدها، ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها.

Mas'alah: Can the offspring of a defective animal compensate for the defect when returning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

م: يريد وإن كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال في الأمة تلد ثم يردها بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a purchased animal when it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليه فيما جز من صوف أو وبر، أو حلب من لبن، أو انتفع به من زبد أو سمن؛ لأن ذلك غلة، وسواء كان ذلك بيده، أو قد فات، ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning sheared wool with a defective animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

قال ابن القاسم: وإن كان صوف الغنم يوم الصفقة تاما فجزه ثم ردها بعيب فليرد ذلك معها أو مثله إن فات.

Mas'alah: What is the ruling when the weight of sheared wool is unknown upon return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

م: وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين يفوت عنده أحدهما ثم يجد بالثاني عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost sheep when the wool weight is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

وفي كتاب محمد: إذا فات، ولم يعرف وزنه يرد قيمته ما بلغ بخلاف الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with a defect after harvesting their fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

[فصل 5 - المشتري يرد النخل بعيب بعد جدادها]

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees after harvesting due to a defect or claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

قال مالك: وإن اشتريت نخلا فجددتها زمانا ثم رددتها بعيب أو استحقت فلا شيء عليك للثمرة؛ لأن الغلة بالضمان، وترجع على بائعك بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated palm trees after fruit ripening due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5588)

[فصل 6 - المشتري يرد النخل الذي كانت مؤبرة يوم الشراء بعيب بعد جد الثمرة]

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with pollinated fruit that was stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5588)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطتها، فإنك إن رددت النخل بعيب، وقد جددتها رددت الثمرة معها، وإلا فلا شيء لك، فإن رددتها معها كان لك أجر سقيك، وعلاجك فيها.

Mas'alah: Is pollinated fruit or shorn wool considered yield not returned with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5590)

ومن المدونة، قال أشهب في الثمرة وإن أبرت والصوف وإن تم يوم الصفقة فهما غلة لا يرد ذلك في رده بالعيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on birth, offspring, and fruit preventing return due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5590)

م: وذهب أبو حنيفة أن الولادة، والنتاج والثمرة تبطل الرد، وتوجب قيمة العيب؛ لأنها عيوب، وحدوث العيب عنده يمنع الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the Maliki evidence regarding return due to a defect when the slave woman gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5591)

فدليلنا على أبي حنيفة أنه إنما حدث في يد المشتري بعد العقد فلم يمنع الرد بالعيب

أصلة الغلة، والكسب، وقد وافقنا أن العبد إذا أفاد عند المشتري مالا عينا أو حيوانا بهبة أو التقاط أو ركاز فإن ذلك لا يمنع الرد بالعيب يوجب به فكذلك ولادة الأمة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence against al-Shafi'i regarding returning a defective slave woman with her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5591)

ودليلنا على الشافعي في قوله: أن الولد غلة لا يرد فلان الأصول موضوعة على أن كل حكم لزم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه إذا كان الولد من زوج كولد أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة لإلي أجل، وقد ثبت أن حكم الرد لازم في رقبة الأم المعيبة فيجب أن يكون حكم ما يحدث لها من ولد كحكمها، ولا يشبه الثمرة؛ لأنها غلة وليست تلحق بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave after his property is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5750)

وقد قال مالك: في من ابتاع عبدا واستثنى ماله، ثم هلك ما له، ثم رده بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد من الثمن شيئا إذ لا حصة له منه، ثم جعل في الدار التبع ما هو دون الثلث وهو لمالك، / وجعل في الأرض التبع الثلث فأدنى وهو لابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Malik regarding the seller taking the full exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

وروى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ جميع ما استثنى كاملا أجيح ثلثها أو أقل

Mas'alah: Is the buyer required to return profits from a defective item when returning it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

وما استغل المبتاع من غلة أو خراج من المعيب ثم رده فهو له ليس عليه رد شيء لأن الغلة والخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has generated benefit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1065)

فصل [22 - وجوب الرد للمشتري إذا كان المبيع على حاله] : قد بينا أن الرد واجب [1] للمشتري إذا كان المبيع على حاله [2] لم ينم في يد المشتري ولا نقص ولا تغير عن [3] صفته، وسواء دلس به البائع أو نسيه، وبينا أنه إذا حدث به عيب عنده، فإن ذلك لا يمنع الرد ويرد معه ما نقصه العيب، فأما إذا نمى فإنه لا يخلو النماء أن يكون منفعة أو عيبا، فإن كان المنفعة مثل استخدام العبد وسكنى الدار أو إجارتها أو ركوب الدابة وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يمنع الرد بالعيب ولا شيء على المشتري فيما استعمل أو استعان ولا يلزمه رد شيء لأجله لأن هذا خراج والخراج به الضمان.

والأصل فيه ما روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف [4] أنه ابتاع غلاما فاستعمله ثم وجد به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبره عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان [5]، فرد [6] عمر قضاه وقضى لمخلد برده الخراج إليه ولا خلاف في ذلك أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the increase is a tangible asset?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1065)

فصل [23 - الرد إذا كان النماء عينا] : فأما إن كان النماء عينا فإنه يختلف، أما ولادة الأمة ونتاج الماشية، فإنما ترد مع الأمهات وثمرة النخل بخلاف ذلك يرد أصل النخل ولا يرد الثمرة، (وقال أبو حنيفة: الولادة والنتاج والثمرة يبطل الرد ويوجب الأرش [7]؛ لأن هذه (1) في (ق) : أوجب. (2) في (م) : حال. (3) عن: سقطت من (ق) . (4) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة (تقريب التهذيب: 10/ 74 - 75) . (5) سبق تخريج الحديث. (6) في (ق) : مودة. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 80 - 81، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 21.

الأشياء عنده عيوب وحدوث العيب يمنع على أصله الرد) [1]، وقال الشافعي: يرد الأصل وحده في ذلك كله ولا يرد الفرع [2]. فدليلنا على أبي حنيفة: أنه نماء يحدث في يد المشتري بعد العقد، فلم يمنع الرد بالعيب أصله الغلة والكسب، ولأن أكثر ما فيه أن يكون عيبا وقد بينا أن العيب [3] لا يمنع الرد، ولأنهم قد وافقونا أن العبد إذا

أفاد عند المشتري مالا [4] بهبة أو التقاط أو ركاز، فإن ذلك لا يمنع الرد بعيب إذا وجد به، وكذلك ولادة الأمة لأنه لو كان منفعة لم يمنع الرد، فكذلك إذا كان عيبا كنماء العبد. ودليلنا على الشافعي في قوله: إن الولد لا يرد أن الأصول موضوعة على كل حكم لزم في رقبة الأم، فإن الولد يتبعها فيه كولد أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل وقد ثبت أن حكم الرد لازم في رقبة هذه الأم المبيعة من وقت البيع، فيجب أن يكون ما يحدث من ولد وحكمه حكمها فيه لأنه حدث بعد استقرار وجوب الرد، ولا يشبه الثمرة إذا حدثت عنده لأنها خراج وغلة لأنها ليست كخلق الأصل، والولد ليس بخراج فإن كانت الثمرة في النخل وقت الشراء ردها مع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods whose market value changed after being returned via gift or inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

صدقة أو وصية أو شراء، أو ردت عليه بعيب فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth in a void sale versus a valid sale with defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتا في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيبا، والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها، وليس

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect if the buyer refuses to return her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1287)

له إذا ردها أن يحبس ولدها فإن أبى أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء إلا أن يردها بالولد.

Mas'alah: What is the difference between void and valid sales regarding return due to changes in the slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1287)

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المبتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمبتاع بالرد، وبين الذي اشترى بيعا صحيحا فأصاب عيبا وقد نقضت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيبا غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

Mas'alah: Why does Malik distinguish between void and valid sales regarding return of a changed slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1287)

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن، وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا، فلما كان

ذلك البيع مردودا إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما إن تغيرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون دينارا فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين دينارا أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المبتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين دينارا وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره، وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المبتاع، فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسدا فليس على المبتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيرا فاحشا أو عيبا مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنا آخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله، فلا يكون للمبتاع هاهنا حجة في حبسها إلا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman or her child due to a defect found after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

[يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman or her child due to a defect found after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيبا قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما، فإن كان الولد دون الأم أو كانت الأم دون الولد؟ قال: أرى أنه ليس لك أن ترد إلا جميعا. قلت: لم لا يكون لي أن أرد بالعيب إذا كان العيب بالولد أو بالأم ويكون الذي لا عيب به لي؟ قال: لأن مالكا كره أن يباع الولد دون الأم، فإذا وجد العيب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who gives birth after purchase due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

[يبتاع الأمة فتلد أولادا ثم يجد بها عيبا]

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman with a defect after her child dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولادا ثم يجد بها عيبا قلت: أرأيت لو ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولدا فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده؟ قال: نعم يردها إذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect when childbirth has diminished her value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

قلت: فإن كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا؟ قال: له أن يردها وما نقصت الولادة منها، وكذلك قال لي مالك: وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to take back the child in exchange for the full price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1428)

قال سحنون: وقد قال بعض: رواه مالك، إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة، ألا ترى أن البائع لو أن الأم لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري: أنا أرد عليك جميع الثمن ورد علي الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له، وقيل للمشتري: إما أن رددت عليه الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو إذا كانت القيمة في يده وهي مثل الثمن والولد فضل أيضا لم يكن للمشتري حجة؛ لأن الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها

Mas'alah: Does the increase in value from a child offset the decrease from marriage when returning a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)

قال سحنون: وقد قال غيره؛ يردها وما نقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبرا لما نقص النكاح منها، وقد قال مالك: في بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها، ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after she dies and leaves children?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1440)]

يبتاع الجارية من الرجل فتلد ثم تموت الأم ويظهر المشتري على عيب] في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولادا ثم تموت الأم ويظهر المشتري على عيب كان بالجارية قلت: أرأيت إن بعت من رجل جارية فولدت عند المشتري أولادا فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته إياها؟ قال: يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الأولاد وقيمة الأم إلا أن للبائع أن يقول: أنا آخذ الأولاد وأرد الثمن؛ لأن الذي كان البيع فيها قد ماتت، فإن قال: لا أقبل ذلك قيل للمشتري: إما أن أخذت الثمن ورددت الأولاد وإما أن تمسكت بالأولاد ولا شيء لك، ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها إلا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها، أو لا ترى لو أن الأم لم يكن معها ولد فأصاب بها عيبا وقد حدث عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب: أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا يكون للمشتري حجة إما أن يردها ويأخذ الثمن

وإما أن يحتبس ولا شيء له فكذلك إذا رضي أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري: إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولدا ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه إلي البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الأم والولد أم على قيمة الأم وحدها؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك]

Mas'alah: Is having a child considered a defect allowing return of a purchased slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after the child dies before the buyer knows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قال ابن القاسم: ولو مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برأ أو لم يعلم به حتى برأ بمنزلة هذا [يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman along with her children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)

قلت: أرأيت إن كانت أمة فولدت أولادا ثم أصاب بها المشتري عيبا؟ قال: يردها وولدها وإلا فلا شيء له في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller repurchases a defective slave from the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1456)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بائعه بأكثر مما اشتريته أو بأقل؟ قال: إن كان البائع دلس بالعيب ثم اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك؛ لأنه اشتراه وهو يعلمه، وإن كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الأول؛ لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه، وإن كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه، وإن كان اشتراه بمثل الثمن الأول فكأنه رد عليه، وإن كان

اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الأول؛ لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold and then a defect is discovered after resale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

[يبتاع الجارية ثم يبيعها ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه البائع] في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a defective slave to the original seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشيء أم لا في قول مالك؟ . قال: نعم أرى أن ترجع عليه بذلك إن كنت بعتها بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه، ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري: ردها علي وهي في يديه، فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reselling a defective slave at a higher price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

قلت: فإن كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به؟ قال: إن كان البائع الأول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشيء إذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشيء، وإنما هو على أحد أمرين إن كان باع بنقصان وقد علم بالعيب وقد رضي به، وإن كان لا يعلم بالعيب فإنما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer gifts the defective item to the seller and then discovers the defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

قلت: فإن كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع؟ قال: يرجع عليه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl when the buyer has sold half of her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1459)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس به؟ قال: يقال للبائع: إما إن رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

Mas'alah: Does the collapse of pregnancy affect the ruling on returning a slave girl due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

قال ابن القاسم: ولأن مالكا قال فيمن رد جارية بعيب الحمل، ثم انفش لا يرتفع الحكم بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect and the obligation to return her

without pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

وعزاء اللخمي لرواية محمد ولم يذكر غيره قال: والأول أحسن، لأن الرد بالعيب وإن كان نقض بيع فعلي المشتري أن يردها فارغة كما قبضها، لأن الذي يمنع البائع إذا رجعت إليه الوطء هو موجب المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller when a slave-girl is returned due to a defect and the issue of istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

المازري: ناقض ابن عبدوس ابن القاسم بقوله: يرد السمسار الجعل برد السلعة بالعيب فجعله نقضا، وجعله في الاستبراء ابتداء، وأجاب بعض المتأخرين بأن قوله في الاستبراء ليس، لأنه ابتداء بيع، بل هو على أصله، أنه نقض وأوجب فيه المواضعة، لأن على المبتاع رد البيع على حال ما أخذه عليه معلوما سلامته من الحمل، وليس له طلبه بالنفقة، وهو ممنوع من وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a child sold together with its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

المازري: سبب هذا العيب منهما لا من البائع فقط، ففي الرد به نظر اللخمي لو حدث بالولد عيب خير المبتاع في حبسه والرجوع بمناب ما بين قيمته على جبره على بيعه إن لو جاز ذلك، وقيمته دونه من الثمن أو رده مع قيمة العيب الحادث، وللبائع أن يقوم

بحقه ما لم يفت الولد بعيب ومثله إذا دخل على الوجه الفاسد وفات المبيع بحوالة

Mas'alah: How does the death of the mother or child affect a combined sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

سوق غرم المشتري قيمته على أنه مطالب بالجمع؛ لأنه أبخس قيمته لا على أنه غير مطالب، وإن لم ينظر في ذلك حتى فات المبيع أو الباقي في يد البائع لم تتغير القيمة، وإن كانا دخلا على الوجه الصحيح ثم مات الولد أو الأم فلا رد للمشتري، ولا مقال لذهاب العيب ولو لم ينظر في ذلك حتى بلغ الولد حد التفرقة لم يرد البيع ويسقط حكم الجمع، وإن دخلا على الوجه الفاسد لم تتغير القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a returned slave woman's pregnancy is later found to be false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

وسمع ابن القاسم: إن ردت بشهادة النساء بحملها ثم وجد باطلا لم ترد على المشتري.

Mas'alah: Who owns the milk if the buyer keeps the animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)

لبائعها، ولو تمسك بها مبتاعها، وإن كان على تصديقه فهو لمبتاعها ولو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a hidden defect after multiple sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2451)

وفيها: قلت: إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلمه ثم بعتها وتداولتها رجال ثم اشتريتها فعلمت بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after it returns to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2452)

قلت: فإن رجع العبد إلى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو شراء أوميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم ابتاعه أله ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وهذا ظاهر في أن له الرد على الأول وما ذكروه من التعقب، يرد بأنه بناء على أن رده على الأول موجب لنقض البياعات وهذه دعوى لم يقم عليها دليل مجرد منعها كاف في ردها، وبأنه لو انتقضت البياعات في هذا المبيع برده بالعيب لنقضت في المبيع بيعا فاسدا، إذا فسخ برجوعه لمبتاعه بيعا فاسدا بعد بيعه بيعا صحيحا، والمذهب أنها لا تنتقض وما رد به المازري تخريج اللخمي ينتج هنا تأكيد لزوم النقص في البيع الفاسد، للنقض في الرد بالعيب؛ لأنه إذا أوجب النقض مع أنه اختياري لحق آدمي فأحرى في الفاسد؛ لأنه جبري لحق الله تعالى، ولهذا المعنى قال في

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after it returns to him by a subsequent purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

وفي شرط رد مشتريه إذا رجع إليه بشراء على بائعه الأول بعدم علمه بالعيب قبل شرائه الثاني نقلا عياض: تأويل الأقل قولي ابن القاسم مع أشهب وتأويل الأكثر قال: وهو ظاهر قولها: إن اشترى عبدا فباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له أن يخاصم بائعه؛ لكن إن رجع إليه بشراء أو غيره فله رده على بائعه قال: قالوا لو رجع إليه بشراء بعد تخيير مشتريه الثاني في رده بالعيب لم يكن له رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been married and borne children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

الباجي: قول مالك في وطئ البكر ما نقص من ثمنها يريد، وكانت ممن ينقصها الاقتضاض؛ لأن الوخش لا ينقصها رما زاد فيهن، وقبله المازري ونحوه قولها في المرابحة: لو كانت أمة فوطئها لم يبين إلا أن يكون اقتضها هى ممن ينقصها، وأما الوخش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا بيان عليه، وفي كون النكاح من الأول أو الثاني. ثالثها من الثالث، للمازري عن أخذه بعضهم من سماع ابن القاسم: من ابتاع جارية فزوجها فولدت أولادا ثم وجد بها عيباقديما له ردها بولدها وحبسها ولا شيء له وقاله ابن القاسم وتخريج اللخمي قول ابن مسلمة في الفوت بالعمى وما ذكر معه والمشهور مع رواية المدينة، ورد المازري الأول بحمله على جبره بالولد، وعلى المشهور في جبره بالولد قولا ابن القاسم وغيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a purchased animal being considered a yield (ghallah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

المازري: فأخذ منه السيوري أن الولد غلة كنقل الباجي عن عبد الرحمن بن دينار

عن ابن كنانة فيمن ابتاع شاة حاملا فولدت عنده وأكل سخلتها هو مخير في ردها مع ما نقصها الولادة؛ لأنها كانت ترجى ... لولدها وإمساكها، وأخذ الأرش ولاشيء عليه في الولد كذهاب السمن خلاف قول ابن القاسم في المدنية إن ردها رد الولد، قد تزيد قيمته على قيمة العيب، وتعقب محمد قول ابن القاسم بأنه قد تكون قيمة عيب النكاح نصف الثمن ولا يسوى فع ولدها دينارا فردها دون الولد ظلم، ورده الصقلي بأن مراد ابن القاسم يجبره به إن كان قدر قيمة العيب فأكثر وإن كان أقل رد معه بقية النقص.

Mas'alah: How is the valuation calculated when a sold slave girl has a defect and has been married and borne children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2467)

قلت: وبه فسره التونسي وابن محرز والمازري قالوا صفة التقويم: أن يقال قيمتها سليمة مائة، وبعيب التدليس ثمانون، ثم إن كان قيمتها به وبعيب النكاح والولد ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح وإن كانت سبعين خير في إمساكها مع رجوعه بعيب التليس وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنده وهو العشر، وفي رواية فيها قال أشهب: بدل غيره، وعزوه ابن عبد السلام لمالك فيها لا أعرفه، ونصها: الجبر عيب

نكاحها بالولد في نكاح مالك قال: نعم؛ لأن مالكا قال: بما ردها وولدها وقد زاد في ثمنها فهذا يدل أنه يجبر به عنده، وفي كتاب الوديعة ما نصه وقاله مالك: فيمن رد أمة ابتاعها بعيب وقد زوجها فولدت يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها والنكاح ثابت.

Mas'alah: Does the offspring compensate for the defect of marriage in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2467)

المازري: ورد أخذ السيوري بأنه لو كان غلة ما جبر به العيب؛ لأنه غير عين وقيمة العيب إنما هي عين فالجبر به يوجب كونه كعضو منها وبأنه يجبر به، ولو زاد على أرش العيب وجه اللخمي الجبر بأنه لرفع ضرر عيب النكاح بالولد كما قيل فيمن اطلع على عيب بعد بيع المبيع بمثل الثمن لا رد له.

Mas'alah: Why is the offspring of a slave-girl not considered a fruit, and how does it affect the ruling on defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2467)

المازري: ويجب عليه جبره بنماء الجارية ورد القول بأن الولد غلة بأنه لا خلاف أن ولد الحرة من العبد حر وولد الأمة من الحر عبد، وولد المعتق بعضها والمعتقة لأجل والمكاتبة والمدبرة بمنزلتها، ولو كان غلة ما كان كذلك.

Mas'alah: Does the offspring compensate for defects in marriage or other sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2467)

قال المازري: وعندي أن الجبر بالولد؛ لأنه عن عيب النكاح فكأنه يجبره لم يكن

ومقتضاه أن لا يجبربه عيب النكاح، وفي الموازية يجبر به غير النكاح وبه ترد حجة أشهب على ابن القاسم بعدم جبره بالنماء.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a defect with an increase in the body of a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

قلت: قوله: به ترد حجة أشهب يقتضي أن ابن القاسم يوافق أشهب في عدم جبره بالنماء، وقال ابن محرز: زيادة البدن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in a sold slave woman regarding her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

ابن القاسم: يلتزم ذلك فيها ويجبر بها العيب كالولد، وحملوا قولها في الوديعة يجبر النكاح بزيادة قيمتها على زيادتها بنماء بدنها، وكذا رواه ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a child in relation to defects in a sold slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

اللخمي: موت الولد كعدم ولادته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a sold slave woman regarding her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

المازري: إن قيل: رده قائما يوجب كونه كيدها فموته كذهاب يدها فيرد قيمته كرد قيمة يدها قيل: ليدها حظ من ثمنها لوجودها يوم الصفقة، ولا حظ للولد منه لعدم وجوده يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in a sold slave woman regarding her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

اللخمي: إن ماتت الأم دون الولد فقال ابن القاسم: كموتها يرجع بقيمة العيب، وقال أشهب: يخير البائع في دفع قيمة العيب وتخيير المشتري في حبس الولد ولا شيء له ورده، وأخذ الثمن ولما ذكر المازري قول أشهب قال: الحكم في عيب حدث عند المشتري أن المشتري يبدأ بالتخيير وفي مسألة الولد خير أشهب البائع، وأجاب بأنه خير البائع هنا لفوت المبيع، وقال بعض المتأخرين: ابن القاسم لا يخالف أشهب في هذه المسألة؛ لأنه ذكر في المدونة في باب بعد هذا هذه المسألة، وقال: يأخذ المشتري قيمة العيب إلا أن يشاء البائع أن يسترد الولد فقط، ويرد جميع الثمن فيخير المشتري في قبول هذا منه أو تمسك الولد ولا شيء له قيمة العيب فقدر هذا أن الجواب الأول مطلق وهذا مقيد، فيرد المطلق إليه وأنكره غيره من المتأخرين وقال:

قال سحنون عقيب هذا: هذا مذهب أشهب، فلا ينبغي إضافة هذا لابن القاسم، وأجاب غيره عن هذا بأن مراده بقوله: هذا مذهب أشهب أي: هذا النوع قاله ابن القاسم مثل مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2468)

اللخمي: وإن بيعا فذكر ما تقدم لابن القاسم وأشهب في بيع المعيب، قال: وقال ابن القاسم: إن بيع الولد أو قتل رد الأم وما أخذ من ثمن الولد أو قيمته بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

وقال أصبغ: في الولد يرد من ثمنه قدر قيمته كأنه اشتراه مع أمه مولودا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

قلت: قول أصبغ في الرد بالعيب حسبما بينه المازري والصقلي قال: قال ابن المواز: يرد جميع ما أخذ في الولد وقاله ابن القاسم وأشهب ولا يعجبنا قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

الصقلي: معنى قولهم: يرد ما أخذ في الولد أي: يقاصص البائع بما أخذ في الولد إن كان الثمن عيبا وإن كان عرضا لم يفت رده، والفرق بين التفليس والرد بالعيب: أن المبتاع في الرد بالعيب مخير، وفي التفليس مجبور لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل فلس فأدرك البائع ماله بعينه فهو أحق به من غيره»، فدل أن ما فات فلا حق له فيه، والولد قد فات، وذكر المازري مسألة التفليس احتجاجا للسيوري، وقال: روى محمد: من ابتاع أمة فزوجها فولدت عنده وباع ولدها ثم فلس فللبائع أخذ الأمة دون ما أخذ المشتري من ثمن الولد قال: لأن الولد غلة فقد نص على أن الولد غلة: واعتذر بعض المتأخرين عن هذا فذكر ما تقدم للصقلي من التفريق وزاد وأشير أيضا إلى فرق آخر، وهو أن البائع إنما يحاصص بثمن الأم فكذا إن عدل عنه ليس له إلا أخذ الأم.

Mas'alah: Is the child of a slave-girl considered profit in cases of return due to defect or bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

قلت: فلا يأخذ الولد وإن كان قائما قال المازي: التحقيق إن قيل الولد غلة أن لا يرد في عيب ولا تفليس ولا ثمنه، ولما كان ما في الموازية من أوضح دليل للسيوري، لذكره أن الولد غلة دعا هذا بعض أشياخي أن قال: لم يرد أنه غلة في سائر أحكام الغلة إنما أراد أن الأمة إن ردها في الفليس بعينها قدر أن الولد لم يكن كما لو أصابتها موضحة أخذ لها أرشا ولم تنقصها فإنه لا يرد ما أخذ من أرشها، ومقتضي قول شيخنا هذا أن لا يرد الولد وإن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl or her child dies before return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

اللخمي: ولو قتلا أو قتلت دون الولد رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب وعلى قول أشهب لا شيء له إن أخذ مثل الثمن، وإن أخذ أقل رجع بالأقل من قيمة

Mas'alah: What are the buyer's options when a child compensates for a defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2470)

العيب أو تمام الثمن إن قتلا وإن قتلت وقيمتها أقل فله أن يعطيه قيمة العيب أو يخيره بين أن يسلم الولد ويتم له الثمن أو يمسكه، ولا شيء له وإن قتل الولد دونها وفي قيمته ما يجبر عيب النكاح خير في تماسكه ولا شيء له أو يرد ويحاسب بالولد وإن لم يجبر فله أن يمسك ويأخذ قيمة العيب أو يرد ويغرم ما نقص العيب بعد الولد، واستحسن إن فات الولد ببيع أو قتل أن يمسك ويرجع بالعيب مطلقا كالصغير يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2511)

قلت: فقد صرح بنقل صحته، وحديث مسلم بن خالد ذكره أبو داود عن مسلم بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فرده عليه فقال له الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج

بالضمان».

Mas'alah: What is the ruling on the profit and offspring of a returned defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2511)

وفيها: غلة ما رد بعيب من عبد أو دار عند مبتاعه له، والولد كأمه ولا غرم للولادة إلا أن يفقصها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with offspring for a returned defective slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2511)

الصقلي: ويجبر بالولد كقوله في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the original sale due to defect or invalid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2512)

تجب له بعد الإبار إلا باشتراطه إذ لا يصح بيعها مفردة عن الأصل وقاله ابن الماجشون في البيع الفاسد: أنه يرد الثمرة ما لم تجد، ولا فرق في الرد بالعيب وبفساد البيع، وبالاستحقاق، ففي صيرورة الثمرة غلة في الثلاثة بالإبار أو الطيب أو اليبس،

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the original sale when the fruit has ripened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2512)

رابعها: لا إلا بالجذاذ وإن كان بها ثمر يوم البيع وردها ولم تؤبر ففي رجوعه بها نقل فضل عن ابن القاسم مع أشهب، ودليل قول القاسم فيها: فإن جده كان كعيب حدث عنده، ولو أبرت قبل الرد أو طابت، فكما تقدم إذا اشتراها ولا ثمر فيها، فأبرت قبل الرد أو طابت اتفاقا واختلافا وإن كان بها يوم البيع ثمر أبر وقام بالعيب قبل طيبه رد معها اتفاقا، ويرجع بها عند ابن القاسم وأشهب فإن جده كا كعيب حدث عنده فإن قام به بعد طيبه ففي رده معها، ولو جد ومكيلته إن فات، وقيمته إن جهلت، ويرجع بها، وكونه غلة، ثالثها مضيه بمنابه من الثمن إن يبس لابن القاسم وأشهب، وتخريج سحنون على قول ابن القاسم في الشفعة لعده ذلك تناقضا منه، وعلى كونها غلة أو مضيها بالثمن في حد ذلك بالطيب أو اليبس، ثالثها بالجد ولو ذهب الثمر في هذا الوجه بجائحة رد المعيب، ورجع بجميع الثمن اتفاقا ولو كان بها يوم البيع ثمر طاب، رده معها ومثله إن فات، فإن جهلت مكيلته ففي مضيه بمنابه من الثمن، ورد قيمته بدله قولان وحكم الرد لفساد البع كالرد بالعيب إلا أن رده للفساد لازم، فهو نقض بيع اتفاقا، وجد

Mas'alah: What is the ruling on fruit being considered produce in cases of defect, invalid sale, and pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2512)

الثمرة فيه قبل الإبار أو بعده فوت يوجب تصحيحه بالقيمة، ورجع اللخمي: كون الثمرة بالطيب غلة وجعله المازري المشهور، قال: وكذا في البيع الفاسد، وفي

الاستحقاق والشفعة، ترد ما لم تيبس، وفي التفليس ترد ولو يبست ما لم تجد، وقد اختلف في هذه المسائل فقيل الإبار فيها فوت، وكان أشياخي يرون أنه لا يتحقق فرق يقتضي اختلاف أجوبة هذه المسائل الخمس فيدخل في جميعها الفوت بالطيب، وباليبس وبالجداد والإبار قول وقع في المذهب من غير تخريج، وهو مقتضى كون الرد بالعيب ابتداء بيع وكذا في الشفعة، ولا يتصور هذا في الاستحقاق والبيع الفاسد، ولما ذكر اللخمي قولي ابن القاسم، وأشهب إذا اشتراها وبها ثمر أبر، قال: إن لم يزد ثمرها في ثمنها شيئا أو زاد ما لا خطب له كان له بغير ثمن وإلا كان مبيعا، وأرى أن يمضي بما ينوبه من الثمن يوم البيع وأصل مالك وابن القاسم في العيوب عدم

Mas'alah: What is the ruling if pollinated fruit perishes on the day of sale and a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

وفيها: لو هلكت الثمرة المأبورة يوم البيع ثم وجد بالنخل عيبا ردها ولا شيء عليه في الثمر:

Mas'alah: What is the ruling on milk obtained from a sold animal before its return due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

قلت: هو الصقلي: وفيها: لا شيء عليك فيما حلبت من لبن ولو كان في ضروعها يوم البيع ولا فيما انتفعت به من زبد أو سمن.

Mas'alah: What is the ruling on wool and hair when returning a sold animal due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

وفيها: ولا فيما جزرت من صوف أو وبر، وإن كان يوم الصفقة تاما رددته بردها بعيب أو مثله إن فات.

Mas'alah: What is the ruling on produce that develops after a sale when returning due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

اللخمي: ما حدث بعد العقد فهو غلة بجزازه ولو جزه قبل وقته، وما لم يجزه في كونه غلة بتمامه أو تعسامه أو جزه ثلاثة قياسا على الطيب واليبس والجد في التمر، وفي رد ما كان تاما يوم البيع قول ابن القاسم وأشهب فيها وعلى الأول يرده أو مثله إن فات، وقول اللخمي: الأول أحسن؛ لأنه يزاد في الثمن لأجله، وللمشتري غرم مثله؛ لأن خطبه قريب كالقول في الجلد المستثنى يغرم مثله أو قيمته، وإن وجد العيب بعد أن صار عليها صوف وتم ردها ولا شيء عليه للأول وهذا أبين من جبر العيب بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning ripe fruit when the unripe fruit is no longer available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

الصقلي: يريد إن كان الرطب قائما ردت، وإن فات والإبان قائم رد مثله، وإنما يرد مكيلة التمر إن فات وإلا رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a slave woman is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

وقال شيوخنا: سواء وطئها أو لا؛ إذ قد يظهر بها حمل من غيره فإذا ردها المشتري ذهب النفع بالربح باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a defect (the offspring) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2654)

الشيخ قوله: (لأن الولد عيب) أولى، لأنه لم يعد حوالة الأسواق فيها فوتا، قال: أرضي المبتاع بعيبها جبرا على الجمع بين الولد وامه في ملك، قال: فإن فاتت بعتق ونحوه فإن حط حصة العيب وربحه، وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة ما لم تجاوز الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه فلا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What does al-Nawadir say about the offspring being like a profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

قلت: هذا يقتضي أن مالكا قال: إنه غلة، ونص الرواية في النوادر على الموازية: وكأنه غلة.

Mas'alah: What is the ruling on loss of property belonging to a purchased slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1232)

(مسألة) : وإن كان النقص من غير جنس المبيع مثل أن يكون للعبد مال من رقيق أو غيرهم يشترطه المبتاع فتذهب أو يكون على الغنم أصواف فتذهب قبل الجز ومع النخل ثمر فيتلف قبل الجد فإنه لا يثبت الخيار للمبتاع في مال العبيد، وإنما يكون له أن يرد العبد بما بقي من ماله ولا غرم عليه فيما ملك أو يرضى به ولا يرجع بشيء من قيمة العبيد رواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة، وعيسى بن دينار عن ابن القاسم. (فصل) : وأما الضرب الثاني من المعاني الموجبة للخيار بالزيادة في المبيع فلا يخلو أن تكون الزيادة في المبيع زيادة القيمة دون الجسم أو زيادة في عين المبيع، فأما الزيادة في القيمة دون العين كالزيادة في النفاذ والمعرفة والفصاحة فهذا لا يثبت الخيار للمبتاع، وأما الزيادة في عين المبيع فإنها على قسمين: أحدهما أن يكون نماء فيه، والثاني أن يكون معنى مضافا، فإن كان نماء فيه كالدابة المهزولة تسمن فقد قال أصبغ عن مالك في ذلك روايتان إحداهما نفي الخيار والثانية إثباته، وحكي عن ابن القاسم إثباته إذا كان سمنا بينا وجه إثباته أنه تغير في البدن فوجب أن يثبت الخيار به كالهزال البين، ووجه نفيه أنه نماء من نفس المبيع ليس للمبتاع المشاركة فيه فلم يثبت له الخيار كالنفاذ والمعرفة. (مسألة) : وإن كانت الزيادة بمعنى يضاف إلى البيع فلا يخلو أن يكون نماء خارجا منه أو صفة ثابتة فيه، فإن كان نماء خارجا منه فعلى وجهين: أحدهما: أن يكون من جنس المبيع كالولد والثاني أن يكون من غير جنسه كثمرة الشجر وصوف الغنم وألبانها وغلة العبيد والرباع، فأما الولد فلم أر لأصحابنا فيه نصا عليها غير ما روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة فيمن ابتاع شاة حاملا فوضعت عنده فأكل كل سخلتها، ثم وجد عيبا قديما فإن له أن يرجع بقيمة العيب أو يرد الشاة وما نقص من ثمنها يوم

[ابتاع سلعة وحدث بها عنده عيب مفسد ثم ثبت فيها عيب قديم كان عند البائع]

[المنتقى] ابتاعها؛ لأنها كانت ترجى لولدها فظاهر هذا أنه إنما أوجب ذلك الولادة ولم يوجب له ذلك عدم ولدها وإتلاف المبتاع له؛ لأنه لو كان كذلك لرد قيمته فقد روى عيسى عن ابن القاسم إنما يردها وقيمة ولدها، وإنما نصوا على أنه ليس له إن أراد الرد أن يمسك الولد ويحتمل عندي أن يتخرج فيه القولان في السمن وهو أظهر؛ لأنه نماء منفصل ولا يمكن مع ذلك إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fruit, wool, or milk is lost after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

(مسألة) : وإن كان من غير الجنس كالثمرة والصوف واللبن فلا خلاف على المذهب أنه لا يثبت له الخيار، وإنما له أن يرد أو يمسك ولا يرجع بقيمة عيب، وقال أبو حنيفة إن ذلك فوت وليس للمبتاع إلا قدر العيب، والدليل على ما نقوله أن هذا نماء لو حدث قبل القبض لم يمنع الرد بالعيب فإذا حدث بعده لم يمنع الرد بالعيب كالكسب والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item while keeping the produce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(ش) : وهذا كما قال أن الغلة للمبتاع وله الرد بالعيب دونها والرجوع بجميع الثمن، وذلك أن ما يحدث في عين المبيع على ضربين: ظاهر حين العقد وغير ظاهر فالظاهر كثمرة نخلة مأبورة والصوف الكامل على ظهور الغنم ففي رد مثل هذا مع المعيب

المردود بالعيب اختلاف بين أصحابنا قال ابن القاسم يرد، وقال أشهب لا يرد بشيء من ذلك وهو للمبتاع إذا انفصل عنه قبل الرد بالعيب، ووجه قول ابن القاسم أن للثمرة على هذه الحال وللصرف حصة من الثمن؛ لأنه لو استحق شيء من ذلك كان للمبتاع الرجوع بقدر ذلك من الثمن نص عليه محمد بن مسلمة، ووجه قول أشهب أن هذه غلة انفصلت من المبيع قبل الرد بالعيب فلم ترد كاللبن في ضروع الغنم يوم البيع قال ابن المواز ولم يختلف أشهب وابن القاسم فيما كان من اللبن في ضروع الغنم عند البيع؛ لأنه لا يرد معها.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-apparent growth of the same genus as the sold item when returning due to defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(مسألة) : فإن كان النماء غير ظاهر حين العقد فإنه لا يخلو أن يكون عينا أو منفعة، فإن كان عينا فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون من جنس المبيع والثاني أن يكون من غير جنسه، فإن كان من جنسه كالولد فإنه يرد من ذلك مع الأم ما كان من الحيوان، وقال الشافعي لا يرد شيء من ذلك مع الأم والدليل على ما نقوله أن هذا نماء من جنس المبيع فلم يجز إمساكه مع رد المبيع بالعيب كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value or price of growth that has been consumed or sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(فرع) فإن كان ذلك حاضرا رده مع المبيع، وإن كان أكله رد قيمته، وإن باعه رد ثمنه

رواه ابن المواز عن ابن القاسم، وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يبيع الشاة حاملا فتلد عند المبتاع ويأكل سخلتها أنه بالخيار بين أن يردها وقيمة الولد أو يمسكها ويأخذ قيمة العيب قال وجه ذلك أن قيمة الولد ربما كانت أكثر من قيمة العيب روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أن المشتري بالخيار بين أن يردها وما نقصتها الولادة؛ لأنها كانت ترجى

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring with the mother due to a defect in sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

[المنتقى] يومئذ لولدها أو يمسكها ويأخذ قيمة العيب، ووجه رواية ابن المواز أنه نماء من جنس المبيع المعيب فوجب أن يتبعه بالرد بالعيب كالسمن، ولا يقتضي هذا القول أن حدوث الولد لا يثبت للمبتاع الخيار في الإمساك والرجوع بقيمة العيب، ووجه قول ابن القاسم في المزنية أن هذا نماء من جنس المبيع فوجب أن يرده أو يمسك ما اشتراه معيبا فإذا اعتد بذلك النماء ثمنا كان له أن يرد ذلك الثمن مع المعيب أو يمسك المعيب ولا شيء له كما كان له ذلك حال وجود ذلك له فهذا الخيار إنما يعود إلى الإمساك والرد فقط، وهذا الخيار الذي ثبت له بوجود العيب، وإن لم تتعين العين المبيعة، ووجه قول ابن كنانة أن الولد من جنس العين كالسمن فيثبت به الخيار ولا يجب أن يرد قيمته كما لا يرد قيمة السمن إذا ذهب، ولكنه لما دخل الأم النقص بالولادة ثبت له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقصتها الولادة فجعل التأثير للولادة لا للولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-homogeneous growth with the original sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(مسألة) : وإن كان من غير الجنس كالثمرة التي لم تؤبر حين العقد والصوف الذي يثبت بعد العقد فلا خلاف على المذهب أنه لا يرد من ذلك شيء مع الأصل، وقال زفر يرد جميع ذلك وجه ما قلنا أنه نماء من غير جنس المبيع فلم ترد بعد الانفصال كأجرة العمل.

Mas'alah: When does fruit belong to the buyer in a sale with a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(فرع) ومتى يكون للمبتاع؟ حكى ابن المواز أنه ببدو الصلاح يكون للمبتاع ويرد الأصل دونها، وإن رد الأصل قبل بدو الصلاح فهي مع الأصل للبائع وللمبتاع ما أنفق، ووجه ذلك أنها تابعة للأصل ما لم يبد صلاحها فإذا بدا صلاحها فقد ثبت لها حكم الانفصال فهي لمن ظهرت على ملكه، وهذا عندي مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع الأول، وأما على قول من قال إنه نقض للبيع من الأصل فيجب أن يكون للبائع حتى يجده.

Mas'alah: What are the five types of increase in the sold item affecting the defect option?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=714)

فصل وأما الحال الثانية، وهو أن يدخل المبيع زيادة، فإن الزيادة لا تخلو من خمسة

أوجه (أحدها) زيادة بحوالة الأسواق، (والثاني) زيادة في حال المبيع، (والثالث) زيادة في عين المبيع بنماء حادث فيه أو بشيء من جنسه مضاف إليه، (والرابع) زيادة من غير جنس المبيع مضافة إليه، (والخامس) ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه، كالصبغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه إلا بفساد.

Mas'alah: How do increases in value or growth of the sold item affect the buyer's option for defects?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=715)

فصل فأما الزيادة بحوالة الأسواق فإنه لا يعتبر بها ولا توجب للمبتاع خيارا، وكذلك الزيادة في حال المبيع، مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصناعات ويتخرج، فتزيد قيمته لذلك، وأما الزيادة في عين المبيع لنماء حادث فيه، كالدابة تسمن أو الصغير يكبر، أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد يحدث للمبيع، فاختلف أصحابنا في ذلك: فلهم في الدابة تسمن والولد يحدث قولان، (أحدهما) أن ذلك ليس بفوت، وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها، أو يردها بولدها إن حدث لها ولد، أو يمسك ولا شيء له، (والثاني) أن ذلك فوت، وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد، وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، ولهم في الصغير يكبر هذان القولان، وقول ثالث في المدونة أن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد، ولا فرق بين المسائل الثلاث ما لم يكن الكبر نقصا كالهرم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an increase from a different genus?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=715)

وأما الزيادة المضافة إلى المبيع من غير جنسه، فذلك مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالا بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من خراجه، أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها، فتثمر عنده ثم يجد عيبا، فإن هذا لا اختلاف فيه أن ذلك لا يوجب له خيارا ويكون مخيرا بين أن يرد العبد وماله والنخل بثمرتها ما لم تطب ويرجع بالسقي والعلاج، على مذهب ابن القاسم، أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning date palms with a defect after the fruit has been pollinated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=728)

فصل فإن جد الثمرة في هذه الحال، فلا أذكر لأصحابنا في ذلك نصا والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت، لأن جد الثمرة في هذه الحال يعيب الأصل وينقص قيمته، فيكون مخيرا بين أن يرد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وأما الوجه الثالث من الحال الأولى وهو أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيجد بها العيب بعد الإبار، فإنه يردها بثمرتها ويرجع بقيمة السقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، خلافا لابن الماجشون وسحنون، هذا قول مالك وأصحابه، - رحمهم الله - تعالى، لا أعرف في ذلك بينهم نص خلاف في أنه يردها بثمرتها، إلا أن القياس

على مذهب من يرى الرد بالعيب ابتداء بيع، أن يرد النخل وتبقى له الثمرة، وقد قاله أصبغ في الواضحة في البيع الفاسد؛ فيلزم مثله في الرد بالعيب، فإنه نقض بيع أيضا لأن فسخ البيع الفاسد نقض له باتفاق، فهما قولان ظاهران.

Mas'alah: What is the ruling on returning date palms with a defect after the fruit has ripened?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=729)

فصل فإن جد الثمرة في هذه الحال أيضا، كان الحكم فيها على ما تقدم في جداده إياها قبل الإبار، وأما الوجه الرابع من الحال الأولى وهي أن يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فيسقي ويعالج حتى تصير لها ثمرة فتطيب ثم يجد بها العيب بعد طيابها، يبست أو لم تيبس، جدت أو لم تجد، قائمة كانت أو فائتة؛ فإن الثمرة للمبتا ع، لأنها غلة قد وجبت له بالضمان؛ هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا أعرف له في ذلك نص خلاف، إلا أنه يلزم على ما له في كتاب ابن المواز في الاستحقاق أن يردها بثمرتها ويرجع للسقي والعلاج ما لم تيبس، وعلى ما روى أبو زيد عنه في الاستحقاق أيضا أن يردها بثمرتها ويرجع بالسقي والعلاج ما لم تجد، وهو قول أشهب في المدونة إذا اشترى الثمرة وقد أبرت، ولا فرق على مذهبه في هذا بين شرائه النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة، لم تؤبر أو قد أبرت؛ لأنه رآها، ما لم تطب؛ تبعا للأصول، لم تقع عليها حصة من الثمن، وإن كانت لا تجب له إلا بعد الإبار إلا باشتراطه إياها؛ إذ لا يصح بيعها مفردة دون الأصول، وهذا قول ابن الماجشون في البيع الفاسد أنه يرد بثمرته ما لم تجد، ولا فرق في هذا بين الرد بالعيب وبفساد البيع والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with fruit when a defect is found at different stages?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=730)

فصل فإن جد الثمرة في هذه الحال قبل أن يجد العيب كان ذلك نقصانا يوجب له التخير بين أن يرد ويرد ما نقص، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما وصفنا فيما

تقدم؛ وأما الوجه الثاني من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد العيب والثمرة قد أبرت، فالحكم فيه على ما تقدم إذا اشترى النخل ولا ثمرة فيها فوجد بها العيب وقد أبرت الثمرة، وقد وصفنا ذلك، وأما الوجه الثالث من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد بها العيب وقد طابت الثمرة، فالحكم فيه أيضا على ما تقدم إذا اشترى النخل ولا ثمرة فيها ثم وجد بها العيب وفيها ثمرة قد طابت، وقد وصفنا ذلك وما يدخله من الاختلاف، وأما الوجه الأول من الحال الثالثة وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة مأبورة فيجد بها العيب قبل الطياب، فإنه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the rulings on returning palm trees with fruit when a defect is found after ripening?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=731)

فصل فإن جد الثمرة قبل أن يجد العيب كان مخيرا بين أن يرد وما نقص، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم في جده إياها قبل الإبار، وأما الوجه الثاني من الحال الثالثة وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فيجد العيب وقد طابت فإنه يردها بثمرتها على مذهب ابن القاسم، وإن يبست أو جدت وكانت قائمة، فإن فاتت رد المكيلة إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، أو الثمن إن بيعت، ويرجع بالسقي والعلاج في ذلك كله على مذهبه، ولم يمضها إذا طابت بما ينوبها من الثمن كما أمضاها في الشفعة إذا يبست، وقد عد ذلك سحنون اختلافا من قوله، وفرق ابن عبدوس بين المسألتين؛ وقال أشهب: إذا جدت فهي غلة للمبتاع؛ فتلخيص القول في هذا الوجه أن الذي يتحصل فيه ثلاثة أقوال، أحدها، أن يرد الثمرة مع الأصل على كل حال، وهو مذهب

ابن القاسم، والثاني أنها تكون غلة للمبتاع، والثالث أنها تمضي بما ينوبها من الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on returning defective palm trees with fruit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=731)

فصل فإذا قلنا: إنها تمضي بما ينوبها من الثمن، أو: إنها تكون غلة للمبتاع، ففي حد ذلك ثلاثة أقوال، أحدها الطياب، والثاني اليبس، والثالث الجداد، ولا اختلاف في أن الثمرة إن ذهبت بجائحة في هذا الوجه، ترد ويرجع بجميع الثمن؛ وأما الحال الرابعة وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت ثم يجد بها عيبا، فإنه يردها بثمرتها على كل حال وإن جدت، ما كانت قائمة، فإن فاتت رد المكيلة إن عرفت، كمشتري سلعتين يجد بأرفعهما عيبا، فإن جهلت المكيلة مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها، وقيل: يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on sheep's wool as yield in cases of defect, revocation, and bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=736)

فصل وأما صوف الغنم فإن تولد عند المشتري فجزه، فهو غلة له في الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس، وأما بالبيع الفاسد، فإنه لا يتولد ويحمل إلا وقد فات رد الغنم، ووجب أن يصحح البيع بالقيمة ولم يجزه، فإنه تبع الغنم في جميع ذلك، ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها، بخلاف النخل، والفرق بينهما أن للغنم غلة تبتغى منها سوى الصوف، ولو جزه المبتاع بعد أن اطلع على العيب، لكان جزه له

رضا بالعيب، وكذلك لو اشتراها وعليها صوف قد كمل وتم، على مذهب أشهب - لأنه عنده تبع للغنم في دخوله في الصفقة دون اشتراط أصله، إذا اشترى النخل بثمرتها قبل الإبار، بخلاف ما إذا كانت الثمرة قد طابت؛ ولا يلزمه على هذا ألا تكون الثمرة غلة له إذا اشتراها مع الأصول قبل الطياب وقد أبرت، لأنها ما لم تطب فهي عنده تبع للأصول، إذ لا يجوز بيعها منفردة دونه إلا على الجد، خلاف ما إذا طابت؛ وأما ابن القاسم فذهب إلى أن الغنم إذا كان عليها يوم الشراء صوف قد تم وكمل، فليس بغلة له وإن جزه، ويرده في العيب إن كان قائما، أو مثله إن كان فائتا؛ وكذلك في الاستحقاق يأخذه المستحق إن كان قائما، أو مثله إن كان قد استهلكه المبتاع، أو الثمن إن كان باعه، وكذلك في التفليس يكون البائع أحق به وإن جزه المفلس ما كان قائما، فإن فات أخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الصوف، وإن شاء ترك الغنم وحاص الغرماء بجميع دينه، وقول ابن القاسم: إن الغنم إذا كان عليها صوف قد تم وكمل يوم الشراء، أنه ليس بتبع للغنم وقد وقع عليه قسطه من الثمن، وإن كان داخلا في الصفقة دون اشتراط، أظهر من قول أشهب، أصله إذا اشترى الأرض وفيها نخل أنها تدخل في الصفقة دون اشتراط، ولا يحكم لها بحكم البيع إن قطعها البائع أو ذهبت بجائحة في حكم الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect and the waiting period for pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2846)

ومن العتبية قال أشهب، عن مالك: ومن رد عبدا أو أمة بعيب بعد أن أقاما عنده، فلا

عهده فيهما، إلا أن الأمة إن كانت رائعة ترقبت فيها الحيضة، وإن كانت وخشا، فهي بالرد، والعبد من البائع، ولو ماتت الرائعة، أو تلفت في ترقبنا بها الحيضة، كانت من البائع، وكذلك إن كان وطئها المبتاع؛ لأنا [6/ 220]

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave when pregnancy is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2847)

إنما أوقفناها لاختبار الحمل، فإن كانت غير حامل، فهي من البائع، وإن كانت حاملا، لزمت المبتاع، ورجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a husband after defloration due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

قال: ولو اشترى أمة بكرا، ولها زوج يعلمه المبتاع، فاقتضها، ثم ردها المبتاع بعيب، دلس به البائع، فلا شيء على المبتاع في هذا، وهذا كالتقطيع في الثوب. [6/ 279]

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave with a defect after she has given birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2909)

وأما الأمة تلد من غير السيد وقد حدث بها عنده عيب، وظهر على عيب قديم، فله ردها، ويجبر بالولد ما حدث عنده من عيب غير التزويج وغيره، وإلا حبسها ولا شيء

له. وقاله مالك، وقال أيضا: لا يجبر بالولد نقص عيب، وله أخذها وقيمة العيب، أو أخذها وما نقصها العيب عنده، ويرد ولدها، فإنما تقوم وحدها دون الولد في الرد والحبس، اشتراها حاملا أو ولدت عنده، ولا شيء عليه في موت الولد، ولو قتل فأخذ له قيمة، فليردها معها. وكذلك يرد ثمنه إن باعه، ويرد مع ذلك قيمة العيب الحادث عنده كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant female slave with a defect after she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2909)

قال أصبغ: وقد قال لنا أشهب في من ابتاع أمة، فولدت عنده، ثم وجد عيبا، فليس له أخذ قيمة العيب، وإما حبس ولا شيء له، أو ردها بولدها. قال محمد: لأنه اشتراها حاملا، ولم يحدث عنده عيب، واتفق ابن القاسم، وأشهب، أنها إذا ماتت هي، أو قتلت، وبقي الولد، أنه يرجع بقيمة العيب، وإن كانت به حاملا يوم البيع، وإنما اختلفا إذا حدث عيب آخر وقد ولدت. محمد: فأحب إلينا في ذلك: إن شاء ردها وولدها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء [6/ 283]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when her child has died or been sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2910)

أخذ قيمة العيب بعد أن تقوم لولدها، فذلك له، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها بولدها، ولا آخذ للعيب شيئا. فذلك له، إلا أن يشاء المبتاع أن يحبسه، ولا شيء له، أو يرد

بالولد ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: ويرد معها ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة، بخلاف بيع الولد الحادث، فلا شيء للبائع في ثمنه، إذا أخذ أمته. وقال أصبغ: يرد في العيب من ثمن الولد قدر قيمته حتى كأنه اشتراه مع أمه مولودا. قال محمد: بل يرد جميع ما أخذ فيه. قاله ابن القاسم، وأشهب، وأنكر قول أصبغ. قال ابن القاسم: وإن مات الولد، ولم يأخذ فيه شيئا ردها ولا شيء عليه فيه، وإن ماتت هي أو قتلت، رجع بقيمة العيب يوم الشراء، ولا ينظر إلى الولد إن كانوا أحياء أو قيمة إن أخذوا له قيمة. قال أشهب: إلا أن يقول: أنا أقبل ما أخذت في الولد من ثمن أو قيمة، أو الولد إن كانوا أحياء، أو قيمة الأم إن أخذت لها قيمة، وأرد جميع ثمنك، فذلك له، وإن لم يقبل ذلك البائع، فعليه قيمة العيب، أو ما بقي من ثمنها بعد أن يحسب على المشتري ما أخذ فيه من قيمة العيب، أو ما بقي من ثمنها بعد أن يحسب على المشتري ما أخذ فيه من قيمة أو ثمن، وللقاتل أن يرجع عليه بقيمة عيبها يوم القتل إن لم يعلم به، ويضم إلى قيمة الأمة ما أخذ في ولدها من ثمن أو قيمة، فإن شجت موضحة، فأخذ لها عقلا، فله ردها بالعيب، ولا شيء عليه؛ لأن الموضحة لا ينقصها، وهذا بخلاف قطع يدها، تلك إن ردها رد معها ما نقصها، ولا ينظر إلى ما أخذ في يدها، قل أو كثر، كثوبين باع أحدهما، ووجد الآخر عيبا، ومجهلة الثمن فوت، وقد ذكرناها في باب الدعوى، في الرد بالعيب موعبة، وما فيها من القول. [6/ 284]

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave with a defect after she has been married and given birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2911)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا ابتاع أمة، فزوجها، فولدت، ثم قام بعيب، فليس

بفوت، فإما ردها وولدها، أو حبس ولا شيء له. وقاله ابن القاسم: قال عنه عيسى: وإن باع الولد، ردها مع ثمن الولد. وكذلك في الواضحة، عن مالك. وقال: فإن ماتت، وبقي الولد، رجع بقيمة الولد. وروى عنه موسى بن معاوية، في من ابتاع شاة حاملا، فولدت عنده، فأكل الولد، ثم قام بعيب فيها، فله ردها، ويحسب عليه في ثمنها قيمة الولد الذي أكل، أو يمسكها فيرجع بقيمة العيب إن شاء؛ لأنه ربما كان ثمن الولد أكثر من ثمنها. قال: ولا يقاص بثمن ما انتفع به من لبن أو صوف؛ لأنه غله ولا يرده، وإن كان قائما بائنا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the property and profit of a returned slave with a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2911)

وبعد هذا باب فيه ذكر مال العبد المردود بعيبه وغلته، ومثله الأمة يطؤها المشتري، فتحمل أو لا تحمل، ثم يظهر أن لها زوجا، قد تقدمت في باب عيوب الرقيق في غير أبدانهم. [6/ 285]

[6/ 286]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله الجزء الثاني من أقضية البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defect appears after the item has been sold or given away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2929)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: وكل ما فات به العبد أو غيره من السلع بعد المبتاع، ثم ظهر على عيبه، فله الرجوع بقيمة العيب، إلا في بيعه، أو هبته إياه لثواب، فلا يرجع بشيء، إلا أن يرجع إليه بشراء، أو بميراث، أو صدقة، أو بعيب، أو بغيره، فليرده إن لم يكن علم بالعيب حتى باع. وقال عنه أشهب بلاغا: إنه يرجع إن باعه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه، أو بقيمة رأس المال. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يكون نقص ثمنه من أجل العيب، ولم يعلم به بائعه، أو باعه وكيل له ونحوه، فليرجع بالأقل واختار ابن حبيب رواية أشهب، وذكر القول الآخر من رأي ابن القاسم. قال محمد بن عبد الحكم: إذا باعه، فله الرجوع بقيمة العيب كاملا وأعاب رواية أشهب، عن مالك، وزعم أن هذا الذي قاله هو من قول مالك في موطئه.

Mas'alah: Is a sale considered a disposal that prevents return for a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2929)

وإذا قال: إذا فات العبد بوجه من وجوه الفوت، فللمشتري الرجوع بقيمة العيب. قال محمد: فالبيع فوت، ولا ينظر إلى الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling without knowledge of a defect and the second buyer claiming compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2929)

ومن كتاب ابن المواز: ولو باعه المشتري له، ولم يعلم بالعيب، ففات عند المشتري الثاني مما وجب له الرجوع بقيمة العيب من ثمنه، فرجع بذلك، فللمشتري الأول حينئذ

أن يرجع على بائعه بقيمة ذلك العيب من ثمنه هو، ما لم يكن أكثر من بقية رأس ماله، فإنما له أقل الثلاثة أوجه، وإن كان المشتري الأول مفلسا، ولم يفت العبد، فليس للمشتري الآخر رده على البائع الأول، [6/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been leased or pawned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2930)

ومن الواضحة، قال: وإذا باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه ببيع، أو ميراث، أو هبة وهو بحاله، فأراد رده بالعيب على بائعه، فإن كان قام عليه قبل يرجع إليه، فقضى عليه ألا يرجع إليه؛ لأنه باعه بالثمن فأكثر، فلا قيام له الآن، فإن لم يكن ذلك، فهو على أمره، يرد أو يحبس، ولو علم بعيب بعد أن آجره، أو رهنه، فإن كان أجل ذلك أياما يسيرة، أو شهرا، أو نحوه، فليؤخر إلى انقضائه، ثم هو على أمره، وإن بعد كالأشهر والسنة، فهو كالفوت، ويرجع بقيمة العيب، إلا أن يشاء أن يفتكه معجلا من الرهن، أو يراضي صاحب الإجارة على القسم ويرده، فذلك له. وفي المدونة لابن القاسم، وأشهب، اختلاف في هذه المسألة، ليس فيه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after selling half of him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2930)

قال ابن حبيب: ومن ابتاع عبدا، فباع نصفه، ثم ظهر على عيب، فإن باع نصفه بمثل نصف الثمن فأكثر، لم يرجع لذلك النصف بشيء، وإن باعه بأقل، رجع عليه بالأقل من

تمام نصف الثمن، أو نصف قيمة العيب، ثم يخبر البائع في النصف الباقي بين أن يسترجعه بنصف الثمن، أو يدعه ويؤدي نصف قيمة [6/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when half of a defective slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2931)

العيب، وذكر في كتاب ابن المواز: يخير البائع في النصف الباقي إن رضي مبتاع النصف بالعيب، وإن رد به، فللبائع رد جميعه أو حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away half of a defective slave and the seller's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2931)

ومن العتبية من رواية عيسى، عن ابن القاسم، وهي في كتاب ابن المواز، عن أصبغ، وهي في الواضحة، قالوا: ولو تصدق بنصفه فقط، فالبائع مخير بين أن يعطيه قيمة العيب كله، أو يعطيه نصف قيمة العيب، ويسترد نصف العبد بنصف ثمنه. قال عيسى في روايته: ولو دخله مع ذلك نقص في بدنه، فلا خيار للبائع، ويلزمه جميع قيمة العيب. قال: وقد قال أيضا: ليس له خيار، واحتج فقال: إذا أراد هذا النصف الباقي فصار لعله يسوى جميع الثمن، قال: أنا آخذه، وأؤدي نصف قيمة العيب، وإن نقص تركه، وودى جميع العيب، فلا أرى ذلك، وعليه نصف قيمة العيب فقط. قال: ولو باع نصفه فقط، فإن رجع عليه بشيء فيما باع، رجع بجميع قيمة العيب. وإن لم يرجع عليه بشيء لم يرجع إلا بنصف قيمة العيب في النصف الباقي في يديه، مثل إذا باع نصفه،

وتصدق بنصفه. قال في العتبية وكتاب ابن المواز: وإذا باع نصفه فليرجع بنصف قيمة العيب في نصف العبد، ولا يرجع للمبيع بشيء. قال في رواية عيسى: إلا أن يرجع إليه. وقال ابن حبيب: يرجع بنصف العيب في الصدقة، وينظر في النصف المبيع، فإن باعه بمثل نصف الثمن فأكثر، لم يرجع فيه بشيء، وإن باعه بأقل رجع بالأقل من تمام نصف الثمن، أو نصف قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after reselling a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2931)

قال ابن القاسم في رواية عيسى: ومن اشترى عبدا، وبه عيب لم يعلم به، ثم باعه، فحدث به عيب عند الثاني، فللثاني رده مع ما نقص عنده، أو يحبسه [6/ 305]

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave with a pre-existing defect after resale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2932)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا باعه من غير عالم بالعيب، يظنه حدث عنده، فتبرأ منه، ثم علم أنه قديم، فإن باع بأقل من رأس ماله، فليرجع بالأقل من بقية رأس ماله، أو قيمة العيب، فإن لم تعلم أيها المبتاع بالعيب أصلا حتى بعت، فلتعرف المبتاع بذلك، فيرضى أو يرد، فإن رضي، فلا شيء له، ولا لك على بائعك، وإن رد، فلك أن ترد أو تحبس، ولو فات عند المبتاع منك بغير البيع، فله عليك قيمة العيب من ثمنه يوم شراه منك، ثم تنظر ما بقي بيدك منه، فإن كان مثل رأس مالك، فلا شيء لك

على بائعك، وإن كان أقل، غرم لك بقيته أو ما وديت بسبب العيب، ما شاء من ذلك، فإن أبى، فعليه قيمة العيب من ثمنه يوم بيعه منك، وخالف أشهب ابن القاسم فيه إذا رضي المشتري الآخر به، ولم يفت عنده. فقال: ترجع أنت على بائعك بالأقل، وقال ابن القاسم: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of palm trees when returning a sale due to a defect or invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

وغلة النخل في الرد بالعيب والبيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or palm trees with a defect when their property or fruit was excluded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

من كتاب محمد: ومن رد عبدا، أو نخلا بعيب، وقد استثنى مال العبد، والثمرة المأبورة في النخل، فليرد المال والثمرة، وإن كان أكثر ثمنا، فإن هلك ذلك بجائحة، أو تلف، لم ينقص ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's property that perishes with the buyer when returning a sale due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

وقال مالك: إذا تلف المال عند المشتري، فلا يضمنه، ويأخذ جميع الثمن، إلا أن يكون أكله، بخلاف الغلة المؤتنفة. قال محمد: ما لم تجذ الثمرة، فإن جذها حتى يفيتها، لرد مثلها، ولو قبض مال العبد، ثم تلف، لرد مثله، وما لم يؤبر يوم البيع، فهو كغلة مؤتنفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave or animal and the accompanying produce or offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2946)

قال ابن القاسم: وما جز من صوف كان يوم البيع على الغنم، فليرد مثله أو قيمته في الرد بالعيب، وأما في التفليس، فليحسب ثمنه من قيمة الأجل، ويرد بالعيب ما ولد للأمة بعد الشراء، أو قيمة الولد في الغنم إن أكلته، أو ثمنه إن بعته، وأما في التفليس، فلا شيء لربها من ذلك. أما أخذ الأمهات بجميع الثمن، وإلا فله الحصاص ما لم يكن ولدها معها، لم يبع ولم يتلف، وما أفاد العبد المردود بالعيب من غير كسب يده عند المبتاع أو ماله المشترط، فإنه يرد معه، وإلا فلا رد له، ويرد ما انتزع من ذلك كله، إلا أن يهلك عند المشتري، فلا شيء عليه فيه، وأما خراجه فللمبتاع وإن لم يقبضه حتى يرده بالعيب. لعله يريد: عند المشتري، وهو بيد العبد؛ لأنه قال أول الباب غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the slave owns property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2946)

قال مالك فيمن ابتاع عبدا له ثلاثة أعبد فاستثناهم، ثم وجد ببعض عبيد العبد عيبا، فلا رد له بذلك، ولا قيمة عيب؛ لأنه مال العبد، وهو لو هلك ماله في الثلاث لم يرد، ولو

نزل بالعب نفسه شيء، رده ولا شيء عليه فيما هلك من ماله، وعبيده في العهدة، ولا في رد نفسه بعيب، ويأخذ جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective mare sold with her foal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

ومن اشترى رمكة ومعها مهر، فوجد به عيبا، فإن كان مستغنيا عن أمه، فله رده وحده، إلا أن يكون أكثر ثمنا، وفيه الرغبة، فلا يردا إلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought for two garments is returned due to a defect and one garment is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)

قال ابن القاسم: ولو وجد عيبا بالعبد الذي اشتراه بالثوبين فرده وقد هلك أحدهما، فإن كان الباقي وجهها أخذه وقيمة التالف، وإن كان أدناهما أخذ قيمتهما جميعا، وقال أشهب: بل يأخذ الباقي وقيمة التالف كان أرفعهما أو أدناهما إلا أن يتغير الباقي في سوق أو بدن فيأخذ قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave acquired through gift, charity, inheritance, or new sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

وروي: الأقل منها ومما نقص، ولو رجع له بهبة، أو صدقة، أو إرث، أو بيع مستأنف [8] رده، وكذا بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave to the original seller?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)]

وقيل: إن شاء رده على الأول [9] أو (1) قوله: (قدمه) ساقط من (ح1) . (2) بعدها في (ح1) : (جاء) . (3) في (ح2) : (إن لم) . (4) في (ح1) : (برئ) . (5) في (ح2) : (فوجد) . (6) في (ح2) : (ورد) . (7) في (ق1) : (رهنه) . (8) قوله: (أو بيع مستأنف) مثبت من (ح2) . (9) بعدها في (ح2) : (والثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on the chain of returns when a defective slave is sold multiple times?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)]

الثالث [1]، ثم للثالث رده عليه فيرده هو على الأول، ولو باعه للأول بدون ثمنه كمله، وبمثله أو أكثر، والأول مدلس فلا كلام، وإلا فللأول رده ثم يرده هو عليه أيضا [2].

Mas'alah: Is compensation for a defect offset by the value of offspring?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)]

وجبر بولد وصوب خلافه، وعلى الأول، فهل مطلقا، أو إن كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج فأكثر والأكمل وهو الصحيح؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the sale when a defect is found?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

الثمرة [1] قائمة، وإلا فبمكيلتها إن علمت وقيمتها إن جهلت، إلا في شفعة فيما ينوبها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with its offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1213)

أي تساويه، أو تزيد، فإن نقصت رد مع الولد ما بقي. ،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the value of a child exceeds the compensation for a new defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1213)

[حاشية الدسوقي] المشتري فيهما إما أن يرد ولا شيء عليه، أو يتماسك ولا شيء له على ما قال الشارح وهذا صريح في أنه إذا كانت قيمة الولد أكثر من أرش الحادث أنه

لا يشارك البائع بالزائد إذا رد بخلاف الصبغ ولعل الفرق أن الصبغ يشينه بخلاف الولد. (قوله، فإن نقصت إلخ) أي كما لو كانت قيمة الأمة سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانين وبالعيبين ستين وبالنظر للولد تساوي سبعين فإنه إذا رد الأمة يرد عشر الثمن، وإن تماسك يرجع بخمسه (قوله إلا أن يقبله بالحادث) أي بدون أرش (قوله، أو يقل) بالجزم عطف على توسط من قوله إن توسط أي وتغير المبيع إن قل فكالعدم ولا يصح عطفه على يقبله؛ لأنه استثناء من المتوسط فيكون المعطوف منه مع أنه قسيمه قاله شيخنا (قوله بل إنما له التماسك ولا شيء له، أو الرد ولا شيء عليه) وذلك؛ لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته بغرم أرش الحادث إذا رد فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة وإنما اعتبر العيب القليل إذا كان قديما فيرد به كما مر بخلاف القليل إذا كان حادثا فإنه غير معتبر إذ ليس له أن يتماسك معه ويأخذ أرش القديم؛ لأن البائع يتوقع تدليسه فلذا رد عليه بالقديم مطلقا قليلا كان، أو كثيرا بخلاف المشتري وهذا استحسان، والقياس التسوية بإلغاء القليل فيهما، أو اعتباره فيهما (قوله يخف ألمها) أي لمدافعة بعضها لبعض (قوله والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائعة) أي، وأما في غيرها فهو غير متوسط بخلاف الإصبع فإنه من المتوسط مطلقا وذهاب الأنملة من المتوسط في الرائعة لا في الوخش وانظر ذهاب ما زاد على الأنملة فيها هل هو يسير كالأنملة، أو من المتوسط (قوله، أو للبلد التي يتجر بها) أي يتجر بالسلعة فيها (قوله، وأما غير المعتاد) أي كتفصيل الشقة قلع مركب سواء كانت الشقة من حرير، أو من كتان، أو من صوف كما قال شيخنا لا من خصوص الحرير كما هو ظاهر عبق (قوله فمفوت) أي للرد ويرجع المشتري بأرش القديم. (قوله والمخرج عن الغرض المقصود) أي والتغيير المخرج عن المنافع المقصودة ومن البيع لإذهابه لها (قوله فالأرش) أي فالأرش القديم متعين للمشتري على البائع فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة وظاهره فوات الرد وأخذ الأرش، ولو رضي البائع

بقبوله بالحادث الذي لا يذهب عينه وظاهره أيضا تعين الأرش ولو حدث عند المشتري جابر لما حدث عنده ولا يأتي هنا قول المصنف سابقا في العيب الحادث المتوسط وجبر به الحادث أي وجبر بما حصل عند المشتري من الأمور الموجبة لزيادة ثمنه كخياطة وصبغ وطرز وكمد العيب الحادث كما قال عج وقال الشيخ سالم القياس أن يجري ذلك هنا فإذا جبر بخياطة ونحوها صار متوسطا، ولا يقال ذلك العيب بالجبر كالعدم في حق المدلس؛ لأن هذا في المتوسط ابتداء اهـ. شيخنا عدوي (قوله ككبر صغير إلخ) عاقل أم لا أما الصغير العاقل؛ فلأنه يراد منه الدخول على النساء فإذا كبر أي بلغ فقد زال المقصود منه، وأما غير العاقل فصغيره يراد للحمه وبكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه (قوله، وهو ما) أي كبر أضعف القوى أي السمع والبصر، وأضعف المنفعة المقصودة منه أي أضعفه عنها. (قوله وافتضاض بكر) أي فإذا افتضها، ثم اطلع على عيب قديم تعين التماسك بها وأخذ أرش العيب القديم وظاهره كان البائع مدلسا أم لا، وهذا القول حكاه ابن راشد في كتابه المسمى بالمذهب في تحرير المذهب، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة ثانيها قول مالك إن الافتضاض من المتوسط، فإن شاء تماسك وأخذ أرش القديم، وإن شاء رد ودفع أرش البكارة

Mas'alah: What is the ruling on the produce and offspring of a defective item when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1221)

(والغلة له) أي للمشتري من حين العقد (للفسخ) أي فسخ البيع بسبب العيب أي الدخول في ضمان البائع بأن يثبت العيب عند الحاكم، أو يرضى بأخذه من المشتري،

والمراد بالغلة التي لا يدل استيفاؤها على الرضا بأن نشأت عن غير تحريك كصوف ولبن وعن تحريك قبل الاطلاع على العيب، أو بعده لكن في زمن الخصام كسكنى دار لا ينقص (ولم ترد) الغلة من المشتري للبائع أي لا يقضى بردها وصرح بهذا، وإن علم من قوله والغلة له ليرتب عليه قوله (بخلاف ولد) حدث عند المشتري فيرده مع أمه سواء اشترى الأم حاملا أم حملت عنده فوجد بها بعد الولادة عيبا (و) بخلاف (ثمرة أبرت) حين الشراء واشترطها مع الأصل فيردها مع الأصل المعيب، ولو طابت، أو جذت، فإن فات رد مثله إن علم كيله وقيمته إن لم يعلم، أو ثمنه إن باعه وعلم قدر الثمن، وإلا فالقيمة أيضا (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء، وإن لم يشترطه المشتري لدخوله بغير شرط بخلاف الثمرة المؤبرة فيرد للبائع مع الغنم المعيبة، وإن فات رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن [حاشية الدسوقي] أي بعد قوله بعته وأقبضته وما هو به واعترض بأن قوله وما هو به ليس نقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق اليمين يجب أن يكون نقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد، وأجيب بأنه متضمن لنقيضه؛ لأن نقيض القدم عدم القدم وقول البائع أقبضته وما هو به يتضمن عدم القدم وتضمن اليمين لنقيض الدعوى كاف مثل الحلف على نقيضها. (قوله إذا توجهت عليه) أي كما لو شهدت البينة له بقدم العيب ظنا (قوله فيهما) أي في الظاهر والخفي فيقول في كل منهما: والله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته، وهو بذلك العيب في علمي (قوله وقيل على البت) أي فيقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وفيه هذا العيب قطعا (قوله وقيل كالبائع) هذا القول رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب. . (قوله أي الدخول في ضمان البائع) تفسير للفسخ أي أن المراد به ما ذكر لا خصوص حكم الحاكم بالرد (قوله بأن نشأت إلخ) أي سواء كان استغلها قبل الاطلاع على العيب، أو بعده في زمن الخصام، أو قبله (قوله، أو عن تحريك قبل الاطلاع إلخ) أي كركوب الدابة واستخدام العبد فإن هذا إنما يكون للمشتري إذا استوفاه قبل الاطلاع

على العيب أما إن حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع على العيب فهو رضا بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام، أو فيه (قوله لكن في زمن الخصام) أي، وأما قبله فرضا فإذا سكن المشتري الدار واطلع على العيب وقام به حالا فالغلة، وهي السكنى الحاصلة في زمن الخصام تكون له للفسخ ولو طال زمن الخصام، وأما لو سكن بعد الاطلاع وقبل الخصام فذلك رضا، ولو قل الزمن، والحاصل أن الغلة التي تجامع الفسخ ما كانت قبل الاطلاع على العيب سواء نشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام، أو عن تحريك غير منقص كالسكنى، أو نشأت لا عن تحريك كاللبن والصوف وكذلك ما كانت بعد الاطلاع على العيب ونشأت لا عن تحريك سواء كانت في زمن الخصام، أو قبله ولم يطل، أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى إذا كانت في زمن الخصام لا قبله، وأما الغلة التي لا تجامع الفسخ أي لا يحصل معها لدلالتها على الرضا فهي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء كان في زمن الخصام، أو قبله، أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصام، أو كان ذلك ليس ناشئا عن تحريك أصلا وكان ذلك قبل زمن الخصام وطال. (قوله بخلاف ولد) أي لأمة، أو لإبل، أو بقر، أو غنم، أو نحوها وقوله فيرده مع أمه أي؛ لأنه ليس بغلة خلافا للسيوري حيث جعل الولد غلة ولا شيء على المشتري في ولادتها إذا ردها إلا إذا نقصتها الولادة فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلا شيء عليه حينئذ إذا ردها كما قال ابن القاسم (قوله وبخلاف ثمرة أبرت) أي، وأما غير المؤبرة حين الشراء فإنها غلة يفوز بها المشتري إذا حصل الرد بعد أن جذها فلا يردها للبائع حينئذ، وأما إن حصل الرد قبل جذها ردها للبائع ما لم تزه، فإن أزهت فاز بها المشتري (قوله، فإن فات) أي بأكل، أو ببيع، أو بسماوي (قوله وقيمته إن لم يعلم) هذا إذا كان الفوات بغير البيع، وأما إن كان الفوات بالبيع ولم تعلم المكيلة فإنه يرد ثمنه إن علم كما قال، أو ثمنه إن علم إلخ

(قوله، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن) أي ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه أن يرد مع الغنم ثمن الصوف إن باعه، أو قيمته إن انتفع به في نفسه كما قيل في الثمرة إن قلت لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن قلت؛ لأنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها، وهو لا يجوز إلا بشرط تأتي وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن فإنه لا محظور فيه؛ لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم وإنما كان يلزم على رد الأصول بحصتها من الثمن بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها؛ لأن العقد إنما وقع على الأصول بعد الإبار

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with her child due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

قال الشيخ: والأول أحسن، أنه لا يتبعض الحكم فيها، وأنها ترد برد ولدها.

Mas'alah: How is the price divided when only the child is returned to the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4248)

قال الشيخ -رحمة الله-: وإذا كان الحكم أن يرد الولد دون الأم إما لفقره أو لأنها رائعة أو لأنه متعلق النفس بها أو لأنها أعتقت وحدها، فإنه ينظر فإن كان الولد بيع معها قسم الثمن على ما يرى أنه ينوبه في [5] يوم البيع على ما كانت حاله يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after she has been married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4571)

باب فيمن اشترى جارية فزوجها فولدت ثم وجد بها عيبا وقال مالك -فيمن اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا-: أن له أن يردها وما نقص النكاح، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب [1]. فلم يجعل النكاح فوتا، وهذا على القول في العبد إذا عمي أو ذهبت يده أو أقعد أو هرم؛ أنه ليس بفوت. وعلى قول محمد بن مسلمة يكون النكاح فوتا، ويرجع بقيمة العيب ولا يرد؛ لأن النكاح يبطل الغرض منها إن كانت من جواري الوطء، وإن كانت من الوخش فالزوج يأتي إلى البائع من أجل ما تزوجها له أو تتردد هي إليه، وإن شرط الزوج أن تبوأ كما تبوأ الحرة، كان ذلك أبين؛ لأنها تصير منقطعة، وكل هذا يبطل الغرض منها ولا يكسبها إلا القليل من الناس. وقد قال مالك -فيمن اشترى عبدا فباع نصفه ثم وجد به عيبا-: أن بيع النصف فوت يمنع المشتري الأول من رد النصف الباقي، والمشتري الأول بالخيار بين أن يقبض منه النصف أو يعطيه قيمة عيبه، فهو في التزويج أبين [2]. واختلف بعد القول أن له أن يردها وإن صارت ذات زوج، إن ولدت أو زادت في جسمها، هل يجبر بذلك عيب التزويج والولادة؟ فقال ابن القاسم: يجبر بالولد، فإن كان كفافا لما حدث عنده من العيب، رد ولا شيء عليه، أو أمسك ولا شيء له، وإن لم يكن فيه كفاف للعيب أتم الباقي، وإن كان فيه (1) انظر: المدونة: 3/ 327، والبيان والتحصيل: 8/ 259. (2) انظر: المدونة: 4/ 297، والنوادر والزيادات: 6/ 305، والبيان والتحصيل: 8/ 306.

فضل كان للبائع. وقال غيره: عليه ما نقص النكاح ولا يجبر بالولد. قال: وإنما زيادة ولدها كزيادة بدنها. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر، في زيادة البدن: إذا

زادت قيمتها بقدر ما نقص التزويج، ردها ولا شيء عليه، والنكاح ثابت يجبر العيب بزيادة الجسم. وقال غيره: لا يجبر والأول أحسن؛ لأن كل ذلك إنما هو حادث في ملك المشتري وفي ضمانه، ولم يتقدم للبائع فيه ملك، وهو ملك للمشتري فوجب أن يجبر به. وقد حمل بعض أهل العلم قول مالك في جبره بالولد، أنه يرى أن الولد غلة، وليس كذلك؛ لأنه لا خلاف أن ولد الحرة من العبد حر، وولد الأمة من الحر عبد، وولد المعتق بعضها بمنزلة معتق بعضه، وولد المدبرة مدبر، والمعتق إلى أجل والمعتقة إلى أجل معتق إلى أجل وولد المكاتبة مكاتب، ولو كان الولد غلة والأم طرفا لبطل جميع ما تقدم ذكره. وإنما رأى مالك ذلك من باب "لا ضرر ولا ضرار" [1]؛ لأن الأم إذا عادت بالولد على مثل القيمة الأولى، لم يكن عليه ضررة ولذلك راعى في المشتري إذا اطلع على عيب من بعد ما باع بمثل الثمن، لا مقال له على البائع؛ لأنه لو كان بيده فرده كان له الثمن، فقد عاد إليه فلم ينظر من جهة العيب. وكذلك إذا باع بأقل، لم يكن ذلك من سبب العيب. والأمة بعد الولادة على أوجه: إما أن يكونا قائمين، أو ماتا، أو بيعا، أو قتلا، أو نزل ذلك بأحدهما. وقد تقدم القول إذا كانا قائمين، وهل يجبر

(1) هو لفظ حديث سبق تخريجه في كتاب الجهاد، ص: 1370.

بالولد؟ وإن ماتا رجع بالعيب، وإن مات الولد لم يضمنه المشتري، وكأنه لم يكن، والمشتري بالخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد وما نقص النكاح، وإن ماتت الأم دون الولد، كان فيها قولان بقول ابن القاسم، يرجع بقيمة العيب بمنزلة ما لو ماتا. وقال أشهب: البائع بالخيار بين أن يدفع قيمة العيب، أو يخير المشتري بين أن يمسك الولد ولا شيء له، أو يرد ويأخذ الثمن [1]؛ لأن الولد كبعضها، بمنزلة لو كانت قائمة وقد حدث بها عيب. وإن بيعا لم يرجع بشيء على رواية ابن القاسم، وكذلك على قول أشهب إن بيعا بمثل الثمن، وإن بيعا بأقل رجع بالأقل من تمام الثمن

أو قيمة العيب، وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع بقيمة العيب، وإن باع بمثل الثمن. وإن بيعت الأم دون الولد لم يرجع على قول ابن القاسم بشيء، وكذلك على قول أشهب إن بيعت بمثل الثمن، وإن بيعت بأقل كان البائع بالخيار بين أن يعطي قيمة العيب أو يخيره بين أن يمسك الولد أو يرده ويتم له الثمن. وقال ابن القاسم: إن بيع الولد أو قتل، رد الأم وما أخذ من ثمن الولد أو قيمته. قال: بخلاف المفلس: يبيع الولد ثم يجد البائع الأم، فلا شيء له فيما بيع من ولده. وقال أصبغ -في العيب-: يرد من ثمنه قدر قيمته كأنه اشتراه مع أمه مولودا [2]. وقال ابن القاسم -في العتبية، فيمن اشترى شاة حاملا فولدت وأكل (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 284.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a slave-girl after she has given birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4574)

ولدها ثم أصاب بها عيبا-: إن أحب ردها وتقاصص بقيمة الولد، وإن أحب أمسك ورجع بقيمة العيب، وإنما جعلت له أن يمسك؛ لأن الولد ربما جاء من ثمنه ما هو أكثر من ثمنها، فإن قاصصه لم يرجع بشيء [1]. وإن قتلا أو قتلت دون الولد، رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب، وعلى قول أشهب لا شيء له إن أخذ مثل الثمن، وإن أخذ أقل رجع بالأقل من قيمة العيب، أو تمام الثمن إن قتلا. وإن قتلت وكانت القيمة أقل كان له أن يعطيه قيمة العيب، أو يخيره بين أن يسلم له الولد ويتم له الثمن، أو يمسكه ولا شيء له. وإن قتل الولد دون الأم، وكان في قيمته ما يجبر عيب النكاح، خير بين أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ويحاسب بالولد، فإن لم يجبر كان له أن يمسك ويأخذ

قيمة العيب، أو يرد ويغرم له ما نقص العيب بعد الولادة. واستحسن إذا فات الولد ببيع أو قتل أن يمسك ويرجع بالعيب على كل حال بمنزلة الصغير يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a concealed defect who has given birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4585)

قال الشيخ: أما إذا أولد فالجواب صحيح، يرجع بجميع الثمن؛ لأنها على ملكه بعد.

(1) انظر: المدونة: 3/ 331.

Mas'alah: When does the buyer's right to the produce of a defective item begin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4621)

ويختلف إذا قام بالعيب قبل أن يجزه، هل يكون غلة بالتمام أو حتى يتعسل، أو يجز قياسا على الثمار؟ وهل تكون غلة المشتري بالطيب أو باليبس أو بالجذاذ؟ فتمام الصوف يصير كالطيب في الثمار، والتعسيل كاليبس، والجزاز كالجذاذ، والتمام للطيب أحسن.

Mas'alah: When does the buyer own the fruit of a defective palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4622)

واختلف إذا كانت نخلا شتراها ولا ثمرة فيها فنمت فينتظر بها ثمرتها، هل يكون غلة

بالطيب أو باليبس أو بالجذاذ؟ والطيب أحسن، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a palm tree with fruit after finding a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4622)

واختلف إذا كانت فيها ثمرة مأبورة أو غير مأبورة فنمت وحدها ثم وجد عيبا، فقال ابن القاسم: إن كانت مأبورة ردها وإن جذت، وإن فاتت رد المكيلة إن عرفت، أو القيمة إن لم تعرف، ورأى أنها مشتراة [1]. وقال أشهب: لا شيء عليه فيها.

Mas'alah: How is the price of fruit that grew after a sale with a defect determined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4622)

والثمار ها هنا أشكل من الصوف، فإن كان لا يتحسس لثمنها وقت البيع، ولا يزيد فيه أو يزيد الشيء اليسير الذي لا خطب له، كانت له بغير ثمن، وإلا كانت مبيعة، وأرى أن يمضي بما ينوبها من الثمن يوم البيع؛ لأنها نمت في ضمان المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit that grows after a sale with a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

وإن كانت غير مأبورة فنمت عند المشتري لم يكن لها قسط من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the slave's death in a valid sale?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1434)]

2789 - ومن اشترى جارية بيعا صحيحا، فلم يقبضها إلا بعد [شهر] أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع، فقبضها، وماتت عند المشتري، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، فالتقويم في قيمة البيع الصحيح يوم الصفقة، والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض، لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعدما يقبض، لأن له أن يترك ولا يقبض، والبيع الصحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه، ولو لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع، أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أم لا، فضمانها من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن، هذا إذا كانت الجارية لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a defective slave-girl by the buyer or seller?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1435)]

ويجوز فيها عتق المبتاع إذ له الرضا بالعيب، ولا يجوز فيها عتق البائع، ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها، ولم يكن للمبتاع معه عتق، إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after the slave-girl dies or is manumitted?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1436)]

2790 - قال مالك: ومن ابتاع أمة بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت، أو أعتقها، أو تصدق بها، أو وهبها لغير ثواب، أو كاتبها، أو دبرها، أو ولدت منه، فذلك فوت يوجب له الآن قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect if she has given birth to another's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1436)

قال ابن القاسم: وإن ولدت الأمة عند المبتاع من غيره ثم وجد بها عيبا، فلا يردها إلا مع ولدها أو يمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect if her child dies or she dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1437)

وإن مات ولدها وبقيت هي فليردها بالعيب، ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد، إلا أن تنقصها الولادة فيرد ما نقصها كعيب حادث، ولو ماتت الأم أو قتلت وبقي الولد عنده ثم علم بالعيب، لم يكن له رد الولد مع قيمة الأم، وإنما له أن يرجع على البائع بحصة العيب من الثمن بعد أن تقوم الأم يوم الصفقة بغير ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a pregnant slave girl who delays returning her and she dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1445)

قال أشهب: إلا أن يبادر في الطلب، ولم يفرط بقرب ذلك، أو يعلم عندما ضربها الطلق فطلب الرد فلم يصل إليه أو إلى السلطان حتى ماتت، فهي من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on profits from a returned defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)

2821 - وإذا رددت عبدا أو دارا بعيب، كان ما اغتللت منهما لك بضمانك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who gave birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)

وإذا ولدت الأمة عندك ثم رددتها بعيب رددت معها ولدها، وإلا فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective livestock and the treatment of their produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)

وكذلك ما ولدت الإبل والبقر والغنم، ولا شيء عليك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها، وليس عليك شيء فيما جزرت من صوف أو وبر، أو حلبت من لبن، أو انتفعت به من زبد أو سمن، لأن ذلك غلة، سواء كان بيدك أو قد فات، وترجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring and wool when returning a defective animal from a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)

وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة، ولو كان صوف الغنم يوم الصفقة تاما فجززته، ثم رددتها بعيب فإنك ترد ذلك معها، أو مثله إن فات، ولا ترد للبن شيئا، وإن كان في الضروع يوم التبايع وذلك خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective palm trees and the treatment of their fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)

ولو كانت نخلا فجذذتها زمانا ثم رددتها بعيب أو استحقت، فلا شيء عليك للثمرة، لأن الغلة بالضمان، وترجع على بائعك بالثمن كله، وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطتها، فإنك إن ردد النخل بعيب رددت معها الثمرة، وإلا فلا شيء لك، فإن رددتها معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها، ولما لم تكن واجبة إلا باشتراط صح أن لها من الثمن حصة، ولم ألزمها لك بحصتها من

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave with his property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)

وهي كمال العبد إذا انتزعته رددته معه حين ترده بعيب، وإن هلك المال قبل انتزاعك لم يلزمك له نقص من ثمنك إن رددته بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on fruit and wool as yield when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)

قال أشهب في الثمرة وإن أبرت، وفي الصوف وإن تم يوم الصفقة: فهما غلة لا يرد ذلك في رده بالعيب.

Mas'alah: How does the birth of a child compensate for the defect of marriage in a returned slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2101)

وقاله مالك - رحمه الله - فيمن رد أمة ابتاعها بعيب وقد زوجها وولدت أنه يجبر نقص النكاح بالولد، كما يجبره بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت، زوجها من عبد أو من حر، لأنه زوجها وهي في ملكه كما لو أعتقها جاز عتقه، وإن أعتقها بعد علمه بالعيب لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجع بحصته، ولو تسوق بها بعد علمه بالعيب لزمته ولم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman who has given birth after a defect is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2390)

رجل حر ثم وجد بها عيبا فله ردها، وليس للبائع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه، وربما ردها ومعها ولد فيكون أكثر لثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal with its offspring due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2400)

(بخلاف ولد) من المدونة قال مالك: من اشترى إبلا أو بقرا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها إلا مع ولدها، ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها. ابن يونس: يريد وكان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit with the palm tree due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2400)

(وثمرة أبرت) من المدونة قال ابن القاسم: إن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطتها فإنك إن رددت النخل بعيب وقد جددتها رددت الثمرة معها وإلا فلا شيء لك، فإن رددتها معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها يريد ما لم يجاوز قيمة الثمرة. قال ابن القاسم: لما لم تكن واجبة إلا بالاشتراط صح أن لها حصة من الثمن فلم ألزمها لك إلا بحصتها من الثمن. وفي كتاب محمد: وإن ردها وفيها ثمرة قد أزهت فهي له وإلا فهي للبائع ويرجع بالسقي والعلاج، وكذلك لو اشتراها شراء فاسدا فردها بعد

Mas'alah: What is the ruling on returning wool shorn from a sold animal when a defect is discovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2401)

(وصوف تم) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان صوف الغنم يوم الصفقة تاما يجزه ثم

ردها بعيب فليرد ذلك معها أو مثله إن فات.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with milk or wool when the weight is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2401)

ابن يونس: وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين يفوت عنده أحدهما ثم يجد بالباقي عيبا، فإن لم يكن الصوف يوم الصفقة تاما فقال ابن القاسم، لا شيء عليه فيه ولا فيما حلب من لبن. ولو كان في ضرعها يوم البيع أو انتفع به من زبد أو سمن لأن ذلك غلة، وسواء كان بيده أو قد فات، ويرجع بجميع الثمن

Mas'alah: What is the difference between returning an item due to a defect and due to a void sale regarding offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2402)

قال مالك: وكذلك قال في البيع الفاسد يرد ولا شيء عليه فيما أخذ من الغلة إلا أن يفوت، والولد فيه فوت يوجب عليه القيمة يوم القبض. انظر قوله: "فالولد فوت" ففرق بين العيب والبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit or wool along with the original item due to a defect?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

فأما ثمرة النخل فلا يردها مع الأصل إذا حدثت عنده فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمر

فإن كانت لم تؤبر لم يردها وإن كانت مأبورة ففيها خلاف وكذلك في صوف الغنم فأما الألبان والسمون فلا يرد شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6109)

بحر بن نصر عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له برده فقال البائع يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره سواء وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هشام قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال قاسم وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج

بالضمان وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما فرده بعيب به فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام الخراج بالضمان وقال منهم آخرون حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with her child after discovering a defect?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6111)

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لأنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك يردها وولدها على البائع وقال الشافعي يحبس الولد لنفسه لأنه حدث في ملكه قالوا ومعلوم أن في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري في الحلبة الأولى لأن اللبن يحدث بالساعات فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلا يقيسون عليه هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا وممن رده أبو حنيفة وأصحابه وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه وهذا ما عيب عليه ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك لأن هذا الحديث أصل في نفسه والمعنى فيه والله أعلم على ما قال أهل العلم أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره

وأمكم التداعي في قيمته وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates when purchasing multiple musarrah animals in one transaction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6114)

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة فبعضهم قال بما ذكرنا وبعضهم قال لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعا واحدا من تمر أو صاعا من عيش بلده وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر ذكره أبو داود عن عبد الله بن مخلد عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وذكره البخاري حدثنا محمد بن عمرو حدثنا مكي أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن

Mas'alah: What is the ruling on the sa' for multiple animals in the case of musarrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6115)

وهذا مثل حديث مالك سواء وهو محتمل للتأويل ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها لم يفرق بين شاة وغنم ولا بين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما ضمن من ذلك ودلس عليه به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the sa' for a musarrah sheep or camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6115)

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنم هو عن الشاة الواحدة المصراة أو الناقة الواحدة المحفلة واحتجوا برواية عكرمة وأبي صالح وخلاس بن عمرو وابن سيرين كلهم يقول عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من اشترى شاة مصراة أو نعجة مصراة

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep with a sa' of dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6117)

وكذلك رواه القعنبي وابن وهب عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهما قالا فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple musarrah sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6118)

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري

عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة فبعضهم قال يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا لأنه ليس بثمن اللبن ولا قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep after its offspring has been consumed?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1582)]

وظاهر ما له في كتاب ابن حبيب، أنه يفيته [5] حوالة السوق، ولا خلاف أن حوالة السوق [6] لا يفيت [7] الرد بالعيب، لكن وقع في المبسوطة [8] لابن كنانة، في مشتري الشاة الحامل فتضع [9] عنده فأكل ولدها ولبنها، ثم ظهر [10] على عيب ردها، وما نقص من ثمنها يوم ابتاعها، وإن أحب أمسكها [11]، وأخذ قيمة العيب، فانظر هذا، فكأنه جعل الولد غلة، وراعى نقص الثمن لأجل الولد، وانظر قوله في الثوبين إذا كانا عوض العبد [12] المعيب، أن حوالة الأسواق فيهما، أو في [13] أحدهما فوت له. (1) سقط من ح. (2) في ع: حوالة سوق في العوض، وفي ح: حوالة السوق وفي العوض. (3) كذا في ع، وفي ح: العيب. (4) النوادر: 6/ 314. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تفيته. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الأسواق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يفيت. (8) كذا في ع وح، وفي ق: المبسوط. (9) كذا في ع وح، وفي ق: تضع. (10) كذا في ع، وفي ح: وظهر. (11) كذا في ع وح، وفي ق: إمساكها. (12) كذا في ع، وفي ح العيب، وهو خطأ. (13) في ح: وفي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child when she is returned due to a defect?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah]

(book_id=1890, page=1589)

قال فضل: وهو قول أشهب أيضا، وحكى محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم، أنها تقوم بولدها. قال: ورواه عنه أصحابنا، وقول غيره وهو أشهب [10]، "إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم إذا قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على) [11] البائع، فلا حجة له" [12]. إلى آخر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defect and the cutting off of the option when the slave woman is killed or dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1590)

وقتلها، وموتها، يوجب له قيمة العيب، ويقطع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the value of a defect and the seller taking the child and returning the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1590)

وقد وقع هذا في الباب الآخر، "يرد قيمة العيب، ولا يكون للمشتري أن يرد الولد [1] وقيمة الأم إلا أن يقول البائع أنا آخذ الأولاد [2] وأرد الثمن" [3]، كذا عند ابن عتاب، وظاهره أنه من قول ابن القاسم [4]. (و) [5] عند يحيى في كتاب ابن المرابط: قال أشهب: إلا أن للبائع، وفي أصل ابن عيسى، قال سحنون: إلا أن للبائع،

وقد تكرر اسم سحنون بعد أثناء المسألة.

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl after her waiting period ends due to a prior defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1619)

وقوله "في الذي اشترى أمة في عدة من طلاق فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له ردها، لأن العيب قد ذهب" [8]. استدل بعضهم منه [على] [9] أن ذات الزوج إذا لم يعلم به حتى مات، أو طلق، أنه ليس له رد بعيب النكاح، لأنه قد ذهب. قالوا: وهو مذهب الكتاب، خلاف ما في سماع أشهب، من [10] موت الزوجة، وما رواه هو وابن القاسم (عن مالك) [11]، في كتاب محمد [في العبد والأمة تنحل العصمة بينهما وبين أزواجها له الرد وحكى ابن (1) كذا في ع وح، وفي ق: الرهص. (2) كذا في ع وح، وفي ق: العبيد. (3) المدونة: 4/ 330. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: الذي. (6) سقط من ح. (7) النوادر والزيادات: 6/ 288. (8) المدونة: 4/ 331. (9) سقط من ق. (10) في ح: في. (11) سقط من ح.

حبيب عن مالك في كتاب محمد] [1] في الموت فيهما ليس له رد إلا في الرائعة، فتزويجها عيب ترد به، وإن مات زوجها. وحكى البرادعي الخلاف في زوال عيب التزويج، فالافتراق فيهما جميعا [2]. وتأول فضل بن سلمة انقضاء العدة من موت إذ لو كان من طلاق لكان [3] العيب باقيا [4]، لما يخشى عليهما. وتأول [5] غيره [المسألة] [6] أنه علم بالعيب من الزواج، والفراق، وإنما كتم عنه بقاء العدة عليها، ومنعه من الاستمتاع بها تلك المدة. قال: وكذلك لو كان شراؤه بعد مضي حيضة، لأنه

دخل على أنها توقف للمواضعة حيضة، وأنه لو لم يعلم بتقديم [7] الزوج لكان [8] له القيام، وهذا مذهب اللخمي، وتأويله للمسألة [9].

Mas'alah: Can a buyer return the share of one seller when there are multiple sellers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2784)

وإذا تعدد البائع، جاز رد حصة أحدهما يعني: إذا با ع رجلان فأكثر سلعة أو سلعا على الشركة فاطلع المشتري على عيب، فله أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر، ولا مقال لمن رد عليه، لأن ملكه تبعض ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on one of multiple buyers returning a defective item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2784)

وفي رد أحد المشتريين قولان اختلف إذا تعدد المشتري واتحد البائع، هل لأحد المشتريين الرد دون الآخر قياسا على تعدد البائع أو لا، لأن في التشقيص ضرر على البائع؟ ورجع مالك إلى الأول. ابن القاسم: وهو أبين، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن. وأخذ أشهب بالثاني، فقال: ليس لهما إلا أن يرد أو يحبسا. والقولان في المدونة. ومنشأ الخلاف: هل العقد يتعدد بتعدد المبتاع كما لو تعدد بتعدد البائع أو لا؟ وإذا فرعنا على الرواية التي اختارها أشهب ولم يرض البائع بتبعيض الصفقة، فقال ابن وهب: إذا أراد أحدهما الرد وأبى الآخر تقاوما، لأن البائع لا يقبله إلا كله. وقال ابن

الموازر: للمتمسك أخذ نصيب الراد.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers refuses to return a defective item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2785)

وحكى عبد الوهاب عن المذهب: إذا أبى أحد المتبايعين من الرد مع صاحبه لم يكن لصاحبه الرد، وكان له الرجوع بقيمة العيب. الباجي: وهكذا يجب أن يكون الصحيح من المذهب مثل ما حكاه ابن القاسم عن مالك في الذي يشتري عبدا فيبيع نصفه ثم يطلع على عيب فيريد الرد، فإنه يخير البائع إما أن يقبل النصف الباقي أو يدفع قيمة نصف العبد. الباجي: وهذا مقتضى القياس. وعلى قول أشهب يحتمل أن يكون معنى قوله: إما أن يردا جميعا أو يمسكا جميعا، ولم يبين إذا رد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale includes multiple items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2785)

وإذا تعدد المبيع، فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كأحد الخفين فكالمتحد لما تكلم على تعدد البائع والمشتري تكلم على تعدد المبيع، أي: إذا وجد عيبا في وجه الصفقة، أو بأحد الشيئين الذي لا يستغني أحدهما عن الآخر كأحد الخفين، وكذلك الأم مع ولدها، لأن الشرع منع من التفرقة بينهما فكالمتحد، فليس له إلا رد الجميع. ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتها. واختلف فيمن استهلك

سفرا من ديوان أو سفرين، فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص. وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر النعلين: أنه يغرم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective portion of a multi-item sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2785)

وإلا فليس له رد المعيب بحصته يوم عقده هذا ظاهر، ونص ابن المواز على أن وجه الصفقة ما زاد على النصف، وهو معنى ما في المدونة على ما نص عليه ابن يونس، وهذا إنما هو فيما عدا المثليات، وأما المثليات فلها حكم آخر سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit still attached to the tree in a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

وهذا إذا فارقت الثمرة الأصول، أما إن لم تفارق، فالمشهور: أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت ولم تجد ولا يبست في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit or wool from a defective purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورا، أو صوف الغنم قولان يعني: أن من اشترى نخلا مؤبرا واشتراطه، أو اشترى غنما عليها صوف تام، فجذ الثمرة وأخذ الصوف ثم اطلع على عيب، فقال ابن القاسم: يرد ما أخذه من ثمرة أو صوف، لأن لهما حصة من الثمن. وقال أشهب: لا يرد، لأنها غلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a defective animal sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)]

ابن المواز: واتفق ابن القاسم، وأشهب على عدم رد اللبن وإن كان في الضرع يوم البيع، وذلك خفيف. وعلى قول ابن القاسم، فيرد الثمرة إن كانت قائمة، وإن فاتت رد مكيلتها إن علمت، أو القيمة إن لم تعلم، وأمضاها ابن القاسم في الشفعة إذا لم تعلم بما ينوبها من الثمن. وعد ذلك سحنون اختلافا من قوله. ونص ابن يونس في الصوف التام إذا لم يعلم وزنه أنه يرد الغنم بحصتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a defect is discovered after sale?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=395)]

(و) لا ترد أيضا في (الرد بالعيب) يطلع عليه بعد أن استغل لكون الضمان منه أو هلك المبيع

Mas'alah: What is the ruling on profits (ghallah) in sales, defects, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=396)

ومعنى انتقيا اختير فالتاء في تجد للتفليس والجيم وحدها أو مع الدال للجذاذ والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق، والياء لليبس فإن كانت صوفا غير تام وقت البيع أو حدث بعده فهو له إذا جزه قبل الاطلاع على العيب، فإن اطلع عليه قبل جزه فهو تبع للغنم ولو تم، وإن جزه بعد الاطلاع فهو رضا. قال في المقدمات: ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل، وفي الاستحقاق يأخذه المبتاع إذا جذت وكذا في الفساد والتفليس ولا تتصور الشفعة فيه هذا حكم الحادث من الغلة في الأمور المذكورة، وأما ما كان موجودا قبل البيع ففيه تفصيل أيضا فالولد سواء كان مما لا يعقل أم لا ليس بغلة في الاستحقاق والرد بالعيب والتفليس فهو للبائع في الآخرين، وللمستحق في الأول سواء اشتراها حاملا الولد أو حدث الولد عنده، وفي الفساد يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة وفي الشفعة لا يتصور فيها، وأما الثمرة المؤبرة حين البيع فهي للبائع ألا أن يشترطها المشتري فإن اشترطها واطلع على عيب فيردها إن كانت قائمة وإلا رد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت أو ثمنها إن بيعت لأن لها وقت البيع حصة من الثمن ويرجع بسقيه وعلاجه، وحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب، وأما في التفليس فالبائع أحق بها ما لم تجد فإن جذت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويحاصص بما ينوب الثمرة، وأما في الاستحقاق والشفعة فإن طرأ أحدهما قبل طيب الثمرة فهو أحق بها بعد أن يؤدي أجرة السقي والعلاج وإن طرأ بعد طيب الثمرة قبل يبسها أو بعد يبسها ولم تجذ أو بعد جذها وهي قائمة أو فائتة فإن المستحق يأخذ الثمرة بعد أن يرفع أجرة السقي والعلاج على نحو ما تقدم في العيب، والشفيع يأخذها مع الأصول مع

أجرة السقي والعلاج ما لم تيبس وإلا فيأخذ الأصل ويحط عنه ما ينوب الثمرة من الثمن كما قال (خ) في الشفعة: وحط حصتها إن أزهت أو أبرت

Mas'alah: What is the ruling on returning sheep with wool when a defect is discovered after shearing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

الخ. وأما الصوف التام وقت البيع ففي العيب يرده مع الغنم فإن جزه وفات رد مثله فإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect after its wool has regrown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن جزها وعاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separable increases in a sold item when returning it due to a defect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=655)

وأما الزيادة الحادثة في المبيع (أعني: المتولدة المنفصلة منه) ، فاختلف العلماء فيها: فذهب الشافعي: إلى أنها غير مؤثرة في الرد، وأنها للمشتري لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» . وأما مالك: فاستثنى من ذلك الولد فقال: يرد

للبائع، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع الأصل أو الإمساك. قال أبو حنيفة: الزوائد كلها تمنع الرد، وتوجب أرش العيب إلا الغلة والكسب. وحجته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد، فلما لم يكن رده ورد ما تولد عنه كان ذلك فوتا يقتضي أرش العيب لا ما نصصه الشرع من الخراج والغلة.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases in a sold item, such as dye in cloth, when returning it due to a defect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=655)

وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير منفصلة عنه: فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب والرقم في الثوب، فإنها توجب الخيار في المذهب: إما الإمساك، والرجوع بقيمة العيب، وإما في الرد، وكونه شريكا مع البائع بقيمة الزيادة. وأما النماء في البدن مثل السمن: فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار، وقيل: لا يثبت، وكذلك النقص الذي هو الهزال، فهذا هو القول في حكم التغيير.

Mas'alah: What is the ruling on liability and produce in a defective sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1287)

(ولا خيار) حال (ولم يرده) المشترى أمانة مثلا للبائع وإلا فالضمان عليه فيهما (والغلة للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على من لم يرض بيعه) وإنما يعتبر رضا الرشيد ـــــــ وإنما ينتقل ضمان إلخ) أى: ضمان أصالة لا ضمان الرهان والعوارى لأنه لم يقبضه

لوثقة ولا للانتفاع مع رد عينه بل لحق نفسه خلافا لسحنون (قوله: الفاسد) وإن مجمعا عليه (قوله: بقبضه) أى: على جهة التمليك لا الأمانة وأورد أن هذا مناف لكون البيع الفاسد لا ينقل الملك وأجاب النفراوى بأن الضمان هنا لتعديه بالقبض لما يجب فسخه قبل فواته كمن أتلف مال غيره وقد يقال: هو وإن لم ينقل الملك ينقل شبهته كما فى القلشانى معبرا عنه بالمشهور (قوله: وجذ الثمرة) وأما مجرد استوائها فلا يكفى لأن التمكين من القبض لا عبرة به خلافا لما وقع فى كلام (عج) وسيأتى للمصنف (قوله: ونحو الزبل) أى: منكل ما لا يصح تملكه (قوله: فيهما) أى: فى الخيار والرد لأن الضمان فى زمن الخيار على البائع إذا كان صحيحا فأولى إذا كان فاسدا وإذا رده كان قبضه كلا قبض (قوله: والغلة للمشترى) ولو كان عالما بالفساد أو فى بيع الثنيا كما تقدم لأنه فى ضمانه والخراج بالضمان (قوله: على من لم يرض) بأن كان غير معين أو على معين والبائع غيره أو كان ـــــــ (قوله: وأما الملك إلخ) هذا لا ينافى أن له شبهة ملك ولذلك أخذ الغلة (قوله: بعد استحقاقها) احترزا عما إذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك ليطيب فالضمان على البائع انظر (ح) (قوله: الزبل) أى: النجس إذ هو الذى يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه إسقاط الحق على ما سبق هل يضمن بذلك العقد (قوله: أمانة) أو لمواضعة الأمة مثلا (قوله: من لم يرض) يدخل فيه غير المعين لتعذر الرضا من جميعهم كالفقراء وأما أولاد فلان فمن باع أو رضى منهم فلا غلة له

Mas'alah: What is the ruling on expenses from the yield and return of a defective sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1288)

(والنفقة فى الغلة) رأسا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره (ورد) الفاسد (فإن فات

مضى المختلف فيه) وإن خارج المذهب والإحاطة بذلك عسرة كما فى (حش) (بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل إن علم) أما الجزاف فالمعتبر قيمته (ووجد وإلا فالقيمة يوم التعذر) هذا هو الأصل وخرج فروع كثيرة مخصوصة فى محالها

Mas'alah: What are the rulings on the produce of a defective item and the return of offspring?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1348)

من العيب القديم عند الحاكم وإن لم يحكم (على حاضر أو رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد) تشبيه فى أن الغلة للمشترى حيث أخذ الغريم عين شيئه فى الفلس مثلا (ورد الولد كصوف تم فإن فات رد وزنه فإن جهل مضى بحصته وحرمة التمسك بالأقل إنما هى فى المتعدد كما سبق ـــــــ (قوله: الذى قد يخفى) وإلا فلا كلام للمشترى كما تقدم (قوله: وعلى العلم إلخ) أى: ويحلف على نفى العلم فى العيب الخفى كالزنا والسرقة (قوله: ردت على المبتاع) ويحلف أيضا بتا فى الظاهر وعلى نفى العلم فى غيره فيقول: ما أعلمه حدث عندى؛ هذا ما فى كتاب محمد, وبه القضاء وقيل: على العلم فيهما وقيل: على البت فيهما ومحل ردها عليه فى غير بيع البراءة كما فى (العاصمية) (قوله: والغلة للمشترى) أى الغلة التي لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا بأن تكون قبل الاطلاع على موجب الرد مطلقا أو بعده وقبل زمن الخصام إن نشأت لا عن تحريك ولا ينقص ولم يطل كلبن وصوف أو فى زمن الخصام ونشأت عن تحريك لا ينقص كسكنى الدار واستخدام العبد أم لا ولو طال انظر (حش) (قوله: للمشترى) لأن الضمان منه وهذا فى العقد اللازم وفى غيره كبيع الفضولى إن أمضاه البائع وإلا فلا غلة للمشترى مع علمه لأنه كالغاصب (قوله: بالحكم إلخ) متعلق

بيضمنه أى: حتى يضمنه بالحكم برده وإن لم يقبضه بالفعل ومثل الحكم الرضا بالقبض فهلاكه قبل ذلك من البائع (قوله: موجبه) أى: الرد (قوله: على حاضر) قيد فيما بعد الكاف فلا يوجب الضمان على الغائب إلا الحكم (قوله: أو رضاه به) أى: بالرد وإن لم يقبض (قوله: والفساد) إلا أن يعلم بوقفه على من لم يرض كما تقدم (قوله: ورد الولد) اشتريت حاملا أم حملت عند المشترى ولا شئ عليه فى ولادتها إلا أن ينقصها فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر بالولد (قوله: كصوف تم) أى: وقت الشراء وإن لم يشترطه لدخوله بغير ـــــــ (قوله: كصوف تم) إلا أن ينبت مثله عند الرد فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the condition for returning fruit that has been cut?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

شرطه ومحل رده إن لم يحصل بعد جزه مثل ه

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit with the original trees due to a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: وكثمرة أبرت) تشبيه فى لرد أى أبرت حين الشراء واشترطها مع الأصل لأنها لا تدخل فى عقد البيع إلا بالشرط فإذا رد الأصول بعيب ردها معها ولو طابت أوجذت

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales regarding a slave sold while pregnant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

باب العيوب باع أمة فظهر بها حمل وثبت بها كي:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect and pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

والجواب: إذا ثبت عيب الكي الذي قام به مشتري الجارية وجب ردها مع رد قيمة الحبل، أو يمسكها ويرجع بقيمة عيب الكي، وإن قال أهل البصر: إن هذا العيب يحدث ويقدم في مثل أمر التبايع؛ حلف البائع بالله: ما أعلم أنه كان عندي، أو يرد اليمين على المشتري فيحلف بالله: ما أعلمه حدث عندي، وقال ذلك أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect and separation of mother and child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=308)

فإن شهدوا عندك بذلك أعذرت فيه إلى أحمد البائع أو وكيله، فإن ادعى مدفعا أجلته فيه أجل التهم الثلاثة الأيام أو نحوها لا آجالا مستأنفة، وإذ قد عجز في الأعذار الأول عن حل الشهادة بالأمد الأقل؛ فهو أعجز عن حل الشهادة بالأمد الأطول، فإن أتى بشيء نظرت له وإلا عجزته وقطعت حجته وحكمت عليه بصرف المملوكة وابنها إليه، ويصرف الثمن إلى مبتاعها، ولا يجوز للمبتاع حبس ابنها إذ ذهب إليه بما ينويه من الثمن إذ هو في سن من لا تجوز التفرقة بينه وبين أمه فيه لصغره. هذا قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with her child due to a defect in sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: كالولد] سواء اشتراها حاملا له أو حملت عنده، ولا شيء على المشتري في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها. ابن يونس: إن كان في الولد ما يجبر النقص جبره اهـ. تنبيه: لهذه المسألة نظائر لا يرد المشتري الغلة بالشفعة لا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة فيما استغله، والتفليس، والاستحقاق، والفساد، وزاد بعضهم من صار إليه ذلك من عند هؤلاء الخمسة إما بشراء أو صدقة أو هبة أو ميراث؛ لأنه ينزل منزلته

Mas'alah: Who benefits from the yield of a returned defective item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

إذا ردت السلعة بسبب الفساد يفوز المشتري بغلتها، وظاهر كلامهم، ولو علم المشتري بالفساد وبوجوب

Mas'alah: What is the ruling on crops, building, and planting in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1589)

قوله: [ومثلهما القلع والهدم] أي وأما الزرع فلا يفيت بل يرد المبيع؛ ثم إن كان الفسخ والرد في إبان الزراعة فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لأنه غلة. قوله: [انظر تفصيل المسألة في الأصل] إلخ: حاصله أنه إن أحاط البناء والغرس بالأرض كالسور فإن كان عظيمي المؤنة أفاتا الأرض وإلا فلا يفيتان شيئا وإن عم الأرض كلها أو جلها كنصفها عند ابن عرفة فإنهما يفيتان الأرض بتمامها عظمت مؤنتهما أم لا فإن عم الثلث أو الربع ومثلهما النصف عند أبي الحسن فاتت جهته فقط وإن لم تعظم مؤنتها فإن عم أقل من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت المؤنة ويعتبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفيتا إما لنقص محلهما عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فإنه يكون للبائع الأرض وللمشتري قيمة غرسه أو بنائه قائما على التأييد على ما للمازري وابن محرز كما ذكره الشارح. قوله: [إلا تغير السوق] : أي لأن تغير السوق الذي أوجب الفوات ليس من سبب المشتري فلا يتهم على أنه حصله لتفويت السلعة فلذا إذا عاد السوق الأول

به ثم رجع لأصله، فلا يرتفع به حكمه ووجب على المشتري ما وجب. [حاشية الصاوي] لم يعد بخلاف نحو البيع والصدقة والنفل فإنه يتهم على فعله ذلك للتفويت فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالفوات نظرا لظاهر الحال فإذا زال حكمنا بزوال حكمه نظرا للاتهام ولا يقال إن تغير الذات ليس من سببه لأنه يقال قد يحصل منه بتجويع أو تفريط في صونه أو غير ذلك فالغالب كونه من سببه وحمل غير الغالب عليه. قوله: [ووجب على المشتري ما وجب] : أي في غير المثلي والعقار وهو الحيوان والعروض وأما المثلي والعقار فقد مر أنهما لا يفوتان بتغير الأسواق.

Mas'alah: What prevents the return of a defective item due to loss or legal change?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1643)

ولا رد إن فات] : أي عند المشتري قبل اطلاعه على العيب. قوله: [كهلاك] : أي وسواء كان الهلاك باختيار المشتري كقتله للعبد المبيع عمدا أو بغير اختياره، كقتله خطأ أو قتل الغير له أو موته حتف أنفه. قوله [ككتابة] : أي فلو أخذ المشتري أرش العيب ثم عجز المكاتب فلا رد للمشتري، وإن لم يكن أخذ له أرشا ثم عجز كان له رده - كذا في الحاشية. قوله: [وذلك في غير البيع] : المراد بالبيع خروجه بعوض بيعا أو هبة ثواب أو أتلفه إنسان ولزمته القيمة قبل الاطلاع على العيب.

المشتري على البائع بخمس الثمن. فإذا كان الثمن مائة رجع عليه بعشرين، وأما لو خرج من يده بعوض - كما لو باعه لأجنبي - فلا يرجع إلا بالأرش. وكذا إذا باعه لبائعه، وسيأتي بيان ذلك. وأما إذا لم يخرج من يده بالمرة فأشار له بقوله: (بخلاف) ما لو تعلق بالمعيب حق لغير مشتريه ولم يخرج من يده نحو (إجارة وإعارة ورهن) واستخدام رقيق مدة معلومة قبل اطلاعه على العيب وإلا كان رضا منه كما تقدم (فيوقف لخلاصه) من الإيجارة أو ما بعدها ويرد لبائعه بعد خلاصه (إن لم يتغير) : أي لم يحصل له تغير في تلك المدة، فإن حصل له تغير جرى على أقسام التغير الآتي بيانها: من القليل، والمتوسط، المفيت للمقصود، ومحل إيقافه لخلاصه إن تعذر خلاصه، وأما لو تيسر الخلاص فلا إيقاف وإلا كان رضا. وعبارة التوضيح: فإن تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق الغير به، كما لو آجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهي بيد المستأجر أو المرتهن فقال ابن القاسم في المدونة: يبقى الأمر في العيب

موقوفا حتى يفكها من الإجارة والرهن (اهـ) . ثم شبه في الرد إن لم يتغير قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item to the buyer after it leaves his ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1644)

كعوده له) : أي كما لو عاد المعيب لمشتريه بعد أن خرج من ملكه غير عالم بعيبه ببيع أو غيره (بعيب) : أي بسبب عيب كان هو القديم أو حدث عند المشتري قبل بيعه (أو فلس) لمشتريه الثاني (أو فساد) لبيع (أو) عاد له (بملك مستأنف؛ كبيع) بأن اشتراه المشتري الأول ممن [حاشية الصاوي] قوله: [بخمس الثمن] : أي فالقيمة ميزان يعرف بها نسبة النقص في الثمن. [إذا تعلق حق للغير حق بالمبيع] قوله: [ويرد لبائعه بعد خلاصه] : ظاهره ولو لم يشهد حين الاطلاع على العيب أنه ما رضي به، وهو كذلك. [عودة المبيع العيب لمشتريه] قوله: [أو حدث عند المشتري] : أي والموضوع أن به العيب القديم. قوله: [أو فساد لبيع] : أي للبيع الثاني. قوله: [بملك مستأنف] : أي كما لو اشترى سلعة من إنسان ثم باعها لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم ثم إنها عادت للمشتري بملك مستأنف، فله ردها على البائع الأول بالعيب القديم. وظاهره: ولو كان ذلك المشتري الأول اشتراه ممن اشترى منه عالما بالعيب، وهو كذلك، لأن من جهته أن

باعه له (أو هبة أو إرث) فله الرد في الجميع إن لم يتغير. فإن تغير فله حكمه الآتي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the defective item back to the original seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1645)

ولما قدم أن الفوات بالخروج من اليد يمنع الرد ويتعين الرجوع بالأرش إن قام المشتري به وكان ذلك فيما خرج من يد مشتريه بلا عوض، شرع في بيان ما لو خرج من يده بعوض فقال : (ولو باعه) مشتريه (لبائعه بمثل الثمن) الأول بأن اشتراه بعشرة وباعه لبائعه بعشرة، وسواء دلس البائع الأول بأن كتم العيب أم لا (أو بأكثر) من الثمن الأول (وقد دلس) الواو للحال: أي والحال أن بائعه الأول قد دلس بكتم العيب؛ كما لو باعه له باثني عشر (فلا رجوع) لأحد منهما على صاحبه بأن المبيع رد لربه. ففيما إذا تساوى الثمنان فالأمر واضح، وفيما إذا اشتراه بائعه بأكثر فهو مدلس فلا رجوع بالزائد، وليس للمشتري منه أرش لأخذ العوض منه أكثر مما خرج من يده. [حاشية الصاوي] يقول: اشتريته لأرده على بائعه. وظاهره: ولو اشتراه بعد تعدد الشراء، وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الأول كما قال ابن القاسم، فإن رد على بائعه الأول أخذ منه الثمن الأول. وإن رد على بائعه الأخير أخذ منه الثمن ويخير ذلك البائع. إما أن يتماسك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى أن يحصل تماسك أو رد على البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item through gift or inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1645)

قوله: [أو هبة أو إرث] : أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعود له بمعاوضة أو غيرها وبين ما عاد له اختيارا أو جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the buyer returns a defective item after the seller takes the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1646)

قوله: [فتقع المقاصة] إلخ: لا تعقل. مقاصة بعد هذا التصوير؛ لأنه إذا كان البائع يرجع فيأخذ الثمن الذي هو اثنا عشر ثم إذا أراد المشتري الرد يرد له ويأخذ منه عشرة فأين تعقل المقاصة أو رجوع بأزيد.

Mas'alah: What is the difference between selling a defective item to a third party versus selling it back to the original seller regarding recourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1646)

قوله: [وأما لو باعه لأجنبي] : الفرق بين البيع لأجنبي وللبائع كما قال أبو علي المسناوي أنه لا ضرر على البائع إذا كان البيع له لرجوع سلعته إليه فيرد لذلك كله، بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فإنه لو رجع المشتري على بائعه بكمالة الثمن لتضرر. ومن حجته أن يقول: النقص إنما هو لحوالة السوق لا للعيب، فلذا لا يكمل له - كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling a defective item to a third party and then seeking compensation from the original seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1646)

قوله: [وقال ابن المواز] إلخ: حاصل المسألة أن المشتري إذا باع ما اشتراه لأجنبي والحال أنه معيب بعيب قديم فلا رجوع له على بائعه بأرش العيب سواء

(ولا) رد (على حاكم و) لا على (وارث بين) بضم الباء الموحدة وكسر التحتية المشددة بالبناء للمجهول: أي ظهر للمشتري حال الشراء أن بائعه حاكم أو وارث، كان البيان منهما أو من غيرهما. ومفهومه أنه إذا لم يعلم بذلك لكان له الرد. وقوله: (رقيقا فقط) معمول لرد المقدار بعد لا النافية (بيع لكدين) على الميت أو الغائب أو المفلس. ومثل الدين: نفقة الزوجة أو الأطفال، فقوله: "بين" راجع لهما، فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني على ما هو الراجح. وقيل: البيان شرط في الوارث فقط ومثلهما الوصي. وشرط كون بيع من ذكر مانعا من رد الرقيق: إذا لم يعلم بالعيب ويكتمه. كما أشار له بقوله: [حاشية الصاوي] باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر وسواء باعه بعد الاطلاع على العيب أو قبله. وهذا التعميم قول ابن القاسم. وقال ابن المواز: إن باعه بمثل ما اشتراه به أو بأكثر فلا رجوع له، وإن باعه بأقل فإن كانت تلك القلة بحوالة الأسواق فكذلك، وإن علم أنها من أجل العيب - كأن يبيعه هو أو وكيله ظانا أن العيب حدث عنده - فإنه يرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن أو قيمته: وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض، قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فليفهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sound item when the defective item is a mother and her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1658)

وولدها) فليس له رد المعيب منهما والتماسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما فيه من التفريق بين الأم وولدها، فعلم أنه لا يجوز التماسك بأقل سالم من متعدد وجد عيب بأكثره إذا لم يفت الأقل عند المشتري وإلا جاز. (و) كما لا يجوز التمسك بالأقل المذكور)

Mas'alah: To whom does the yield of a returned defective item belong?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1661)

(والغلة) أي غلة ما رد بعيب ثابتة (للمشتري) من وقت عقد البيع وقبض المشتري له (للفسخ) : أي فسخ البيع بسبب العيب إما بحكم الحاكم أو بتراضي المتبايعين بأن يرضى البائع بقبوله. من غير رفع، وسيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى: والمراد بالغلة: ما لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقا نشأت عن تحريك كسكنى أو إسكان أو لا كلبن وصوف، [حاشية الصاوي] نصفها في صفقة واحدة لا على سبيل الشركة ثم اطلع على عيب قديم فأراد أحد الشريكين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد، فالمشهور أن له أن يرد نصيبه. ولو قال البائع: لا أقبل إلا جميعه بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه. وإلى هذا

رجع مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولا: إنما لهما الرد معا أو التماسك معا وليس لأحدهما أن يرد دون الآخر. والقولان في المدونة وقولنا: غير الشريكين في التجارة، مفهومه أن الشريكين في التجارة إذا اشتريا معينا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع كما يأتي في الشركة، فإن كلا وكيل عن الآخر كما يؤخذ من الأصل وحاشيته. قوله: [ولو لم يرض البائع] أي ولا المشتري. [غلة المبيع المعيب] قوله: [على أحد البائعين] : إلخ حاصله أن البائع إذا تعدد بأن باع شخصان عبدا واحدا أو متعددا كانا متخذانه للخدمة مثلا لا للتجارة واشتراه منهما واحد، فاطلع فيه على عيب قديم، فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه دون الآخر. وهذا بخلاف شريكي التجارة لأنهما كرجل واحد فالرد على أحدهما رد على الآخر كما يؤخذ من الحاشية. قوله: [من وقت عقد البيع] : أي من وقت الدخول في ضمانه. قوله: [نشأت عن تحريك] إلخ: تفسير للإطلاق. قوله: [كلبن وصوف] : مثال لما نشأ لا عن تحريك أعم من أن يكون منقسما أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on yield that does not diminish the value of a returned defective item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1662)

والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام.

Mas'alah: Does the child of a returned defective slave belong to the buyer or seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1662)

(لا الولد) فإنه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب بأمه فيرد مع الأم

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit with the original tree due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1662)

(و) لا (الثمرة المؤبرة) فإنها ترد مع الأصل للبائع حيث رد الأصل بعيب ولو جذها المشتري. فإن فاتت عنده رد مثلها إن علم قدرها وقيمتها إن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning complete wool with the animal due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1662)

(و) لا (الصوف التام) وقت الشراء، فإنه يرد للبائع مع رد أصله [حاشية الصاوي] قوله: [ولو استغلها زمن الخصام] : أي ولو طال زمنه والواو للحال ولو زائدة وأما ما استغله بعد الاطلاع وقبل الخصام فيدل على الرضا مطلقا إلا ما نشأ عن غير تحريك ولم يطل زمنه. والحاصل: أن الغلة التي تدل على الرضا، هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء في زمن الخصام أو قبله أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى وكانت قبل زمن الخصام أو كانت ليست ناشئة عن تحريك أصلا قبل زمن الخصام وطال فليحفظ. قوله: [لا الولد] : أي كان لحيوان عاقل أو غيره ولا شيء على المشتري في ولادتها إذا ردها إلا أن تنقصها الولادة فيرد معها ما نقصها - ابن يونس - إن كان في الولد ما يجبر النقص جبره على

قول ابن القاسم، وسواء اشتراها حاملا أو حملت عنده ورد المصنف بقوله لا الولد على السيوري حيث جعل الولد غلة. قوله: [ولا الثمرة المؤبرة] : أي وأما غير المؤبرة حين الشراء فغلة يفوز بها المشتري إذا حصل الرد بعد أن جذها أو لم يجذها وأزهت وسيأتي ذلك. قوله: [وقيمتها إن لم يعلم] : هذا إن كان الفوات بغير البيع وأما به ولم تعلم المكيلة فإنه يرد ثمنه إن علم. قوله: [فإنه يرد للبائع] : فإن فات رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن. ولا يلزمه أن يرد مع الغنم ثمن الصوف إن باعه أو قيمته إن انتفع به في نفسه كما قيل في الثمرة. إن قلت: لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن؟ أجيب: بأنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها - وهو لا يجوز إلا بشروط تأتي - وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has produced profit or offspring?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

الفرع السادس: إنه إذا رد وقد كان انتفع أو استغل، فلا شيء عليه لأجل الغلة والانتفاع. وكذلك ثمرة (النخل) إذا كان حدوثها عنده، أو اشترى النخل وهي غير مأبورة.

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring along with their mothers in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=715)

وأما الأولاد والنتاج فيرد ذلك مع الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' along with a musarrah animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

ثم عطف على ما لا يرد به، فقال: ولا يرد الصاع إن رد مصراة بغير عيب التصرية، إذا رضي بعيب التصرية، ولو صدق عليه أنه رد مصراة؛ إذ لم يردها بعيب التصرية، خلافا لأشهب، يرد معها الصاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple musarrah animals bought in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

وأشار لاستظهار التونسي الأول، فقال: على الأحسن، وإذا تعدد شراء المصراة في عقد واحد وردها تعدد الصاع بتعددها، قاله ابن الكاتب، واقتصر عليه المصنف؛ لكونه اختيار اللخمي وابن يونس، ولذا قال: على المختار والأرجح.

Mas'alah: What is the alternative view on returning a sa' for multiple musarrah animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

وقيل: يرد لجميعها صاعا واحدا.

Mas'alah: Does the value of a child born after purchase compensate for a defect even if less than the defect's value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

وظاهره: وإن نقص عن قيمة العيب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or fruit along with the mother due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2243)

قال الشارحان: هذا مستغنى عنه، لكنه ذكره ليخرج منه قوله: بخلاف ولد، فإنه يرده إذا رد الأم بعيب، سواء اشتراها حاملا أو حملت عنده، بخلاف ثمرة أبرت واشترطها مع شرائه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sound (sawt) along with sheep when the sheep are returned due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2243)

وبخلاف صوت تم، إذا اشتراه كذلك على غنم، طلع على عيب بها وردها، فإنه يرده؛

لأنه ليس غلة في المسائل الثلاث عند ابن القاسم، خلافا للسيوري في أن الولد غلة، ولأشهب في الثمرة والصرف.

Mas'alah: In which cases is the produce (ghallah) not returned to the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2243)

ولما قدم أن الغلة للمشتري في الرد في بالعيب، وأخرج منه ما تقدم، شبه في المخرج منه أربع مسائل لا غلة فيها للمشتري، فقال: كشفعة واستحقاق بملك أو وقف أو حرية، وتفليس وفساد، فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة مما استغله، وكذا إذا استحق شيء له غلة من يد مشتر، فالغلة للمشتري، وكذا إذا فسخ العقد لفساد، فلا يرد المشتري الغلة، وتلخص أن المسائل التي لا ترد فيها الغلة خمس.

Mas'alah: What are the rules for returning produce (ghallah) in cases of defect, pre-emption, and bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2243)

تنبيه لم ينبه المصنف على ما يشترط في كل منها، وسكت عنه هنا لذكره في بابه، ولنذكره تسهيلا على الناظر، ففي الرد بالعيب والبيع الفاسد لا يرد على المشهور، إذا أزهت ولن تيبس ولم تجد، وفي الشفعة والاستحقاق ترد، وإن أزهت ما لم تيبس، وإن يبست لم ترد، وفي الفلس ولو يبست، ما لم تجد، وهذا إذا لم تفارق الأصول، فإن

فارقت لم ترد للبائع، وقد نظمت الخمسة فقلت: وللمشتري الغلات إن رد ما اشترى ... بعيب أو البطلان في عيبه ظهر كذا عند ففلس وأخذ بشفعة ... ورد للاستحقاق قد تمت الصور وستأتي إن شاء الله تعالى في فصل الاستحقاق مسائل لا يرد غيره المشتري فيها الغلة على تفصيل فيها، فراجعه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer's possession after sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5584)

كعوده له بعيب، تشبيه في قوله: ورد إن لم يتغير، ومعنى كلامه أن المشتري إذا باع الشيء المعيب قبل اطلاعه على العيب ثم عاد له بذلك العيب أو بعيب حدث عنده زمن العهدة حيث اشترى بها فله رده على البائع، وعوده لتفليس أو فساد كذلك، قال عبد الباقي: كعوده له بعد خروجه عن ملكه غير عالم بالعيب بعيب كان هو القديم فقط أو حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى بها، فله رده على البائع وعوده لتفليس أو فساد كذلك. انتهى. وقال الشارح، يعني فإن كان المشتري قد أخرج المبيع من يده ببيع أو نحوه ثم عاد إليه بأن رد عليه بعيب فإنه أيضا يرده على بائعه. انتهى. وقوله: كعوده تشبيه تام أي فيرد إن لم يتغير، فإن تغير

جرى على الأقسام الثلاثة الآتية في كلام المص، وقوله: كعوده له، سواء عاد له قبل الاطلاع على العيب أو بعده، لكن لابد أن يكون باعه قبل الاطلاع على العيب. قاله الخرشي. وقوله: كعوده له بعيب، قال الشيخ أبو علي: إنما نكر لفظ عيب ليشمل إذا رد بعيب كان عند البائع الأول أو حدث عند البائع الثاني، أما الأول فلا إشكال، وأما

الثاني فكذلك، لكن يخير في المتوسط في قبض أرش القديم ورد العبد ودفع قيمة الحادث عنده على ما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer through a new title like sale, gift, or inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5585)

أو بملك مستأنف؛ يعني أنه إذا عاد إلى المشتري الشيء المعيب بملك مستأنف فإن له أن يرده على بائعه بشرط أن يكون قد خرج عن ملكه قبل علمه بعيبه، ومثل للملك المستأنف بقوله: كبيع؛ أي باعه شخص للمشتري بعد أن خرج عن ملكه غير عالم بالعيب فله رده ولو اشتراه المشتري عالما بعيبه؛ لأنه يقول: اشتريته لأرده على بائعه. أوهبة؛ يعني أن المشتري للمعيب إذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه بهبة فإن له أن يرده على بائعه، وهذا حيث خرج عن ملكه غير عالم بالعيب وإلا فلا. أو إرث؛ يعني أن المعيب إذا عاد إلى المشتري له بإرث فإن له أن يرده على بائعه، وهذا حيث خرج من يد المشتري غير عالم بالعيب وإلا فلا، وقوله: كبيع أي فله رده على بائعه الأول لا الثاني، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: إن عاد إليه ببيع خير بين أن يرده على بائعه الأول كما قال ابن القاسم، وبين أن يرده على بائعه الثاني، وإنما يرد المشتري على البائع الثاني حيث اشتراه منه غير عالم بالعيب، لا إن علمه فلا يرد إلا على البائع الأول، ثم على قول أشهب إن رد المشتري على البائع الثاني أخذ منه الثمن، ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك به أو يرده على المشترى الأول، فإن رده عليه فله أن يرده على البائع الأول. أنظر الشارح. وعلم من المص أن الأقسام ثلاثة: عوده له

ولم يخرج عن ملكه، وذكره بقوله: ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه؛ وعوده له بعد خروجه عن ملكة بملك غير مستأنف، كعوده له بعيب؛ وعوده له بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث والعود بملك مستأنف على ثلاثة أنواع: عود بمعاوضة كبيع أو هبة ثواب؛ وعود بلا عوض كهبة اختيارا فيهما، وعود جبري كالإرث. فعلم أن له الرد إن عاد إلي من غير فرق بين أن يكون عاد إليه جبرا أو

اختيارا، وأشعر قوله: كعوده له بعوده كله فإن عاد له بعضه فإن كان المبيع مما لا ينقسم خير البائع في قبول ذلك البعض برد ما ينوبه من الثمن ورد منابه من قيمة العيب، فلو عاد إليه النصف مثلا خير البائع بين دفع نصف الثمن وأخذ النصف، وبين دفع قيمة نصف العيب فيتماسك المشتري بالنصف، وإن كان مما ينقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله: ورد بعض المبيع بحصته، وإذا باع المشتري البعض قبل الاطلاع على العيب وأبقى البعض فقال ابن عرفة: وفيها من اطلع على عيب بعبد بعد بيعه نصفه خير بائعه في قبول نصفه برد نصف ثمنه ورد نصف قيمة عيبه، ومثله في سماع عيسى فحكمها حكم الأولى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after selling it to a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5586)

فإن باعه لأجنبي مطلقا؛ يعني أن المشتري للمعيب إذا باعه لأجنبي أي غير البائع ولم يرده له فإنه لا رجوع له على البائع سواء باعه للأجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ولو

رده الأجنبي للمشتري، فإن كان المشتري قد باعه له قبل الاطلاع على العيب فله رده على البائع كما مر، وإن باعه له بعد اطلاعه على العيب فلا رجوع له على البائع؛ أي لا يرده عليه. قال عبد الباقي: فإن باعه المشتري لأجنبي أي غير البائع ولو ابنه أو أباه سقط حقه من القيام بالعيب، فلا رد له مطلقا أي باعه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، بعد اطلاعه على العيب أو قبله: ما دام لم يعد إليه، وإلا رد في الأخير دون ما قبله، وسواء كان البائع مدلسا أم لا. انتهى؛ يعني أن معنى قوله: مطلقا، سواء باعه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، وسواء دلس البائع أم لا، وقال بناني عند قوله: مطلقا، أما إذا باعه بمثل أو أكثر فواضح، وبأقل فلا رجوع أيضا؛ ابن القاسم: لأنه إن باعه بعد الاطلاع فقد رضي، وقبله فالنقص لحوالة الأسواق لا للعيب، وقال ابن المواز: إلا أن يكون النقص من العيب، كما لو باعه هو أو وكيله ظانا حدوث العيب فيرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن أو قيمته، وجعل ابن يونس وابن رشد وعياض قول ابن المواز تقييدا لقول ابن القاسم، فكان على المص أن لو نبه على ذلك. انتهى. وعزاه الرهوني لابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item back to the original seller at the same price or more?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5587)

أو له بمثل ثمنه، ضمير له يرجع للبائع؛ يعني أن المشتري إذا با ع المعيب لبائعه الأول بمثل الثمن فإنه لا رجوع له على بائعه الذي اشتراه الآن، سواء باعه بعد اطلاعه على العيب أم لا، دلس أم لا، غير أن للمشتري الثاني وهو البائع الأول رده عليه إذا باعه بعد

اطلاعه على العيب لأنه بمنزلة ما حدث عنده. أو بأكثر إن دلس؛ يعني أن المشتري للمعيب إذا باع الشيء المعيب لبائعه بأكثر من الثمن قبل الاطلاع على العيب وكان البائع مدلسا فإنه لا رجوع للبائع الأول الذي هو المشتري الثاني على البائع الثاني الذي هو المشتري الأول بما أخذه من الزيادة، وليس له رد المبيع عليه لظلمه بتدليسه. وعلم مما قررت أن قوله: فلا رجوع، جواب عن المسائل الثلاث، ولقد أحسن المص في حذف متعلق فلا رجوع لاختلافه في المسائل المذكورة. قاله عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a non-defrauding buyer sells a defective item back to the original seller for more?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5587)

وإلا؛ أي وإن لم يكن البائع الأول مدلسا والحال أنه اشتراه بأكثر من الثمن الأول، رد أي البائع المبيع على المشتري الأول، ثم رد المشتري عليه؛ أي على البائع الأول إن لم يرض المشتري بالتمسك به؛ وقولي: قبل الاطلاع على العيب، تحرز عما إذا باعه له بأكثر بعد اطلاعه على المعيب، فالظاهر أن البائع الأول مخير بين أن يرد وأن يتماسك، وإذا رد فليس للبائع الثاني أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعيب فقد رضي به. قاله بناني.

Mas'alah: Why does the second buyer have the choice to return or keep a defective item when sold for more or less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5588)

كما في بيعه بأكثر؟ فالجواب: أن الرد من المشتري الثاني لأجل العيب إنما يكون باختياره، ومن شأنه أن يختار الرد إن اشترى بأكثر والتمسك إن اشترى بأقل، فلذا عبر في الأولى بالرد وفي الثانية بتكميل الثمن. قاله بناني. وأشار إلى مفهوم قوله: إن لم يتغير، بقوله:

Mas'alah: What happens to the surplus when a defective item is sold after rescission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5590)

تتمة: إذا فسخ البيع قبل الفوات وكان المشتري قد نقد الثمن ولم يوجد ما يرد منه الثمن بيع المعيب ودفع منه الثمن، فإن فضلت فضلة وقفت على يد أمين حتى يقدم صاحبها، وإن مضى بالفوات ولزمت فيه القيمة وكان فيه فضل لم يوقف، واستشكل ذلك وأجيب بأجوبة أحسنها عندي ما لابن أبي زمنين وابن يونس، فإنه أي ابن يونس قال: انظر لم لم يوقف الفضل في فوات العبد كما وقف إذا لم يفت وباعه؟ فالجواب عن ذلك: أنه إذا لم يفت في البيع الفاسد فإن العبد يباع للمشتري ليقضي من ثمنه، ثم النظر للحاكم في الفضلة في أن يوقفها بيد من أحب المبتاع أو غيره لأنه مال قاض، وفي فوات العبد لم يبع فيبقى من ثمنه فضل، وإنما لزم المبتاع قيمته فإن كان فيها فضل فهو كدين للغائب على المبتاع، وليس للحاكم تقاضي دين الغائب إلا أن يكون مفقودا، ونحو هذا لابن أبي زمنين. قاله الرهوني. وقال المواق عند قوله: يوم ضمنه

المشتري: نحو هذا عبارة ابن الحاجب، المازري: ويعتبر التقويم وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والفاسد اتفاقا واختلافا. انتهى.

Mas'alah: How are increases and decreases in a defective item categorized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5590)

واعلم أن تغير المبيع عند المشتري على ضربين: نقص وزيادة، والنقص ضربان: نقص من جهة القيمة، ونقص من جهة البدن، فالنقص من جهة القيمة ضربان لحوالة الأسواق فلا عبرة به، ولتغير حال المبيع كحدوث إباقه عند المبتاع هو كحوالة الأسواق، ويأتي الكلام في تزويج الرقيق عند المشتري، وأما النقص من جهة البدن فإن كان يسيرا كذهاب الظفر والأنملة في وخش الرقيق فكذلك هو لغو، كما سيذكره المص بقوله: إلا أن يقل فكالعدم، وإن كان كثيرا كالعور والشلل وقطع الإصبع من الوخش والأنملة من الرائعة فإن ذلك معتبر، يوجب الخيار للمشتري في الرد، ودفع قيمة ما حدث عنده، والتمسك وأخذ قيمة القديم، واختلف في هزال الرقيق والدواب وسمنها، فروى ابن حبيب: أن ذلك في الرقيق لغو سمنا كان أو هزالا، وكذلك سمن الدواب، بخلاف هزال الدواب فهو معتبر، وابن القاسم يعتبر

السمن والهزال في الدواب ويلغيها في الرقيق، واختار ابن حبيب اعتبار ذلك كله، ورواه عمن يرضاه وهي الرواية عن ابن كنانة؛ وصلاح البدن بغير السمن البين لغو بلا خلاف، وأما إن كان النقص من غير جنس المبيع كذهاب مال العبد المشترط ماله أو صوف الغنم يذهب قبل جزه أو ثمر يتلف قبل الجد فهو لغو، فإما أن يرد العبد ولا غرم

عليه أو يرضى به ولا شيء له. قاله أبو علي:

Mas'alah: What is the ruling on increase in the sold item from external additions like fruit or slave's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5593)

وتكلم المص على الزيادة بإضافة مال، وعلى الزيادة في عين المبيع، كسمن الدابة وكبر الصغير فيما يأتي، وبقي من أقسامها الزيادة بحوالة سوق وهي غير معتبرة، كما لا يعتبر ذهاب الثمرة ومال العبد فيرد، ولا شيء عليه فيما ذهب إذا وقع الشراء قبل طيب الثمرة كان قبل الإبار أو بعده. قاله الحطاب. قاله عبد الباقي. وهذا العزو صحيح، فإن في الحطاب عن ابن رشد: أنه لا خلاف أن النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري النخلة بثمرتها قبل الإبار أو بعده والعبد بماله فيذهب مال العبد بتلف أو ثمرة النخلة بجائحة لا يعتبر، وهو بالاختيار بين أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له. انتهى. قال عبد الباقي: ولو تعلم العبد صنعة فزادت قيمته فكذلك؛ أي فهو غير معتبر، وأما الزيادة المضافة للمبيع من غير جنسه كحدوث مال العبد وثمر لكنخل فلا خلاف أن ذلك لا يسقط خياره، لكنه يخير بين رد العبد بماله والنخل بثمره ما لم يطب ويرجع بالسقي والعلاج، أو يتمسك ولا شيء له في الوجهين. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: وأما الزيادة فإن كانت في القيمة دون العين كالزيادة في النفاق والمعرفة والفصاحة فذلك لغو، وإن كانت في الجسم فإن كانت نماء كالسمن كالدابة المهزولة تسمن ففي ذلك روايتان: اعتباره إذا كان سمنا بينا، ولغوه؛ وإن كانت الزيادة بمعنى يضاف للمبيع فإن نما خارجا عنه فعلى وجهين، إما من جنسه كالولد، أو من غير جنسه كالثمرة

والصوف واللبن وغلة العبيد والرباع، فروي عن ابن كنانة: أن من اشترى شاة حاملا فوضعت، وأكل المشتري سمنها ثم وجد عيبا قديما فله أن يمسك ويأخذ أرش القديم، أو يردها ونقص من ثمنها يوم الشراء؛ لأنها كانت ترجى، وروى ابن القاسم: أنه يردها وقيمة الولد، والأظهر تخريج الولادة على السمن، وأما الثمرة وما ذكر معها فلغو، وإن كانت الزيادة صنعة ثابتة في المبيع كالصبغ والخياطة والقصارة والرقم في الثوب مما لا يمكن فصله من المبيع إلا بفساد فذلك معتبر. انتهى. نقله أبو علي عن الباجي، وقال الحطاب: الزيادة على خمسة أوجه، زيادة بحوالة الأسواق؛ وزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصنعة ويتجر فتزيد قيمته

Mas'alah: How do different types of increase in a sold item affect the buyer's option?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5594)]

لذلك، وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبتاع خيارا؛ وزيادة في عين المبيع بنماء حادث فيه كالدابة تسمن والصغير يكبر، أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد ففيه خلاف يأتي عند قول المص: كعجف دابة وسمنها؛ وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالا بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من خراجه، أو يشتري النخلة ولا ثمرة [فتثمر] (1) عنده، فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يسقط خياره، فيخير بين أن يدفع العبد وماله والنخلة وثمرتها ما لم تطب، ويرجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم، أو يمسك ولا شيء له في الوجهين، وقوله: ما لم تطب؛ أي ما لم تزه، كما سيأتي في كلام ابن غازي عند قول المص: ولم ترد كشفعة وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة

والكمد وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويكون شريكا؛ وهذا الوجه الخامس هو الذي تكلم عليه المص هنا، وأما الوجهان الأولان فلم يتكلم عليهما، وكذا الرابع، وأما الثالث فسيأتي الكلام عليه عند قوله: كعجف دابة؛ وأما كيفية التقويم فقد تكلم عليها ابن غازي، وحاصله: أنه إذا حدثت زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير، فإن اختار التمسك فيقوم المبيع تقويمتين، يقوم سالما ثم معيبا، ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختار الرد قوم تقويمتين أيضا، فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ، ثم يقوم مصبوغا، فما زادت قيمته مصبوغا على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغا، وكان المشتري شريكا في الثوب بنسبته، كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانين، ومصبوغا بتسعين، فتنسب العشرة الزائدة إلى التسعين، فتكون تسعا فيكون المشتري شريكا في الثوب بالتسع، وأما إذا حدث عند المشتري عيب وزيادة وإليه أشار بقوله: وجبر به الحادث؛ يعني أن المشتري للمعيب إذا زاد فيه شيئا كالصبغ والخياطة والقصارة وحدث فيه عنده عيب فإنه يجبر العيب الحادث عنده بما زاده في المبيع، فإن ساواه فإن تماسك فله أخذ أرش العيب، وإن رد فلا شيء عليه، فإذا تمسك به فلا يقوم إلا تقويمتين، سالما (1) في الأصل فتتم والمثبت من الحطاب ج 5 ص 265.

Mas'alah: What is the ruling when the seller buys back a defective item at a higher price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5596)

وأخذه منه بأكثر، هذه المسألة الثالثة يعني أنه إذا باع الرجل سلعة وبها عيب ثم اشتراها من المشتري بأكثر من الثمن الذي باعها به فإن كان البائع مدلسا لم يكن له رجوع

على المشتري، وإن لم يكن مدلسا فإنه يرد على المشتري ثم يرد المشتري عليه، كما قدمه بقوله: أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه، فأعادها لجمع النظائر.

Mas'alah: How does the birth of a child compensate for a new defect in a sold slave girl with a pre-existing defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5600)

وجبر بالولد؛ يعني أن العيب الحادث عند المشتري للمعيب عيبا قديما يجبر بالولد وإن لم يكن عيب تزويج؛ أي الولد الحاصل عند المشتري بحيث يصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عنده عيب، فإن رد فلا غرم، وإن تماسك فلا شيء له، وهذا إذا كانت قيمته تجبر النقص؛ أي تساويه عند الأكثر وهو الصحيح وظاهر المدونة فإن نقصت رد مع الولد ما بقي، فإن زادت فليس على البائع الزيادة إن رد عليه المبيع، ولا يشارك به المشتري، والفرق بينه وبين الصبغ أنه من سببه بخلاف الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with her child when a pre-existing defect is found after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5600)

وذكر ابن عرفة عن سماع ابن القاسم: من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد بها عيبا قديما له ردها بولدها وحبسها ولا شيء له، وقاله ابن القاسم: وقوله: [وجبر به الولد] (1) ، قد علمت أن المراد أن الولد يجبر العيب الحادث عند المشتري، والمراد بالولد

الولد الحادث عند المشتري، ولا فرق في هذا بين الأمة وغيرها من الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of a paired item in a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5616)]

أو أحد مزدوجين، عطف على قوله: الأكثر، يعني أن بعض المبيع إذا ظهر به عيب وكان أحد مزدوجين فإنه أي المشتري إما أن يردهما جميعا أو يتمسك بهما جميعا بجميع الثمن، ولا فرق بين أن يكون المعيب وجه الصفقة وأن لا يكون وجهها، قال الخرشي: والمراد بهما أي بالمزدوجين ما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين، أو حكما كالقرطين والسوارين، لأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة، أي أنه إذا كان المعيب أحد مزدوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتماسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك، لما في ذلك من الفساد الذي منع منه الشرع. انتهى. وقاله عبد الباقي وأصله للأجهوري، قال بناني عن مصطفى: وهو غير صحيح، والذي فيه عند التراضي الجواز حسبما ذكروه في باب القسمة إذ لا فساد فيه. انتهى. وهو ظاهر، وسيأتي للزرقاني نفسه في باب القسمة عند قول المص: أو فيه فساد لخ، التصريح بجواز القسمة مراضاة في كخفين قال: لإمكان شراء كل واحد من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع. انتهى. وقال ابن رشد: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا. انتهى. قال أبو الحسن: وعلى هذا من استهلك خفا من خفين أو نعلا من نعلين أو ما أشبهه مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعا، واختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين يرد السالم وما نقص،

وصورة ذلك أن يقال: ما قيمة الديوان كاملا؟ فإذا قيل: عشرون، قيل: ما قيمة السالم؟ فإن قيل: خمسة، رد السالم وخمسة عشر دينارا، وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر النعلين أنه يضمن قيمة الجميع، وانظر من استهلك عجلا كانت أمه تحلب به، قال الشيوخ: عليه قيمة العجل وما نقص من قيمة الأم، الشيخ: وهذا مثل قول أصبغ فيمن ملخ من شجرة رجل فرعا على وجه الدلالة فغرسه فتشجر: أن عليه قيمة الفرع يوم ملخه وما

Mas'alah: What is the ruling on returning a pair of items due to a defect in one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5617)

نقص الملخ من الشجرة. انتهى. وقال في التوضيح لما ذكر مسألة المزدوجين: ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتهما، واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين، فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص، وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة أنه يغرم الجميع. انتهى. قلت: والظاهر في مسألة الديوان أنه إذا وجد عيبا في أحد السفرين أنه يرد الجميع. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال: قال في المدونة: ومن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق فأصاب بأحدهما عيبا بعد ما قبضهما أو قبل، فإما ردهما أو قبلهما جميعا، وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد المعيب على ما ذكرنا في اشتراء الجملة، قال ابن يونس: إن لم يكن وجه الصفقة فليس له إلا رد الجميع أو حبسه ولا شيء له انتهى. قولها: أو مصراعين، هما بابان ينضمان جميعا، وفي المصباح: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان، وقال ابن حجر: المصراع الباب، ولا يقال: مصراع إلا إذا كان

ذا دفتين، والدفة بالفتح الجنب من كل شيء، انظر الرهوني. وقال أبو علي: وسئل ابن لب عمن عقر عجلا وانقطع عن البقرة اللبن؟ فأجاب: ليس عليه إلا قيمة العجل لأنه لا يدرى من أي شيء انقطع، فإن علم وتبين أنه انقطع بسبب العجل فعليه قيمة ما حرمه من الانتفاع بلبنها مع قيمة العجل. قاله في المعيار. وفيه: أن البقرة التي ظهر بعجلها عيب فإن كان في أول اللبن وفي معظمه فله رد البقرة، وإن ظهر على عيب بعد عسر اللبن أو في آخره نظر، فإن كان العجل وجه الصفقة فللمبتاع رد العجل والبقرة، وإلا فله الخيار فيه وحده ولا خيار له في البقرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a mother sold with her young child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5617)

أو أما وولدها عطف على خبر إلا أن يكون يعني أن المعيب إذا كان واحدا من الأم وولدها فإنه يرد الجميع أو يتماسك بالجميع بجميع الثمن، ولا يجوز أن يتماسك بالسليم ويرد المعيب ولو لم يكن وجه الصفقة ولو رضي الآخر، هذا إذا لم يبلغ الولد سن التفرقة، وإلا فأجره على ما مر. قال ابن يونس: حكم الأم تباع مع ولدها فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق. انتهى. يعني المزدوجين، وقال أبو الحسن: حكم الأم تباع مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفرقة فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق. انتهى. وقوله: وولدها، الواو بمعنى أو، وبقاؤها على بابها فاسد، إذ

تقديره حينئذ: أو يكون البعض أما وولدها، وليس مرادا، وإنما معناه إذا اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فيتعين ردهما معا لأن الشارع منع من التفرقة بينهما

إلى الإثغار، وهذا ما لم ترض الأم حيث كان المعيب غير وجه الصفقة، ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده، فقال:

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct of a sold item returned due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5629)

والغلة له للفسخ، قال الخرشي: يعني أن الغلة في البيع الصحيح اللازم هي للمشتري إلى يوم فسخ البيع بسبب العيب، لأن المبيع في ضمانه، والخراج بالضمان، والفسخ يحصل برضا البائع بالقبض، وبالثبوت وإن لم يحكم به، كما أشار له بقوله بعد: ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم، وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فإنه لا غلة فيه للمشتري مع علمه، لأنه حينئذ كالغاصب، إلا أن يجيز المالك البيع فإن الغلة حينئذ تكون للمشتري، والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد تقدم تصريحه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning the offspring of a sold animal when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5629)

بخلاف الولد راجع لقوله: ولم ترد، يعني أن من اشترى شيئا من إناث الحيوان سواء كان مما يعقل أو لا، ثم رد ذلك بعيب فإنه يرد معها ولدها سواء اشتراها حاملا أو

حملت عنده، لأن

Mas'alah: What is the ruling on returning the fruit of pollinated palm trees and the offspring of animals when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5630)

الولد ليس بغلة على المشهور، خلافا للسيوري، قال في المدونة: وإذا ولدت الأمة عندك ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها وإلا فلا شيء لك، وكذلك ما ولدت البقر والغنم والإبل، ولا شيء عليك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها؛ قال ابن يونس: يريد وإن كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم، كما قال في الأمة تلد ثم يردها بعيب. وثمرة أبرت، يعني أن من اشترى نخلا وفيها ثمرة موبرة واشترطها المشتري ثم إنه اطلع على عيب قديم في النخل فإنه إذا أراد أن يرد النخل لعيبه رد معه الثمرة، قال عبد الباقي: وثمرة أبرت حين الشراء واشترطها مع الأصل إذ لا تدخل في عقد البيع إلا بشرط كما يأتي، فإذا رد الأصول بعيب رد معها الثمرة. انتهى. وقال الحطاب: أي وكذلك من اشترى نخلا مؤبرا واشترط الثمرة له ثم جذ الثمرة ثم اطلع على عيب فإنه يرد الثمرة لأن لها حصة من الثمن، ولو لم يشترطها المشتري لكانت للبائع، وقال أشهب: إنها غلة. واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وإن كان في الضرع يوم البيع وذلك خفيف. وقاله في المدونة. وقوله: وثمرة أبرت، قد علمت أنه قول ابن القاسم، وعليه فيرد الثمرة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد مكيلتها إن علمت والقيمة إن لم تعلم أو الثمن إن كان باعها. قاله في المقدمات. وصوف تم، يعني أن من اشترى غنما عليها صوف تام، ثم إنه جز الصوف، ثم اطلع على

عيب قديم فإنه يرده، فإن فات رد مثله. قاله في المدونة. قال ابن يونس: وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن. وفي كتاب محمد عن المدونة: رد قيمته، والأشبه ما قدمنا. انتهى. قاله الحطاب. وقال: الجاري على المشهور ما في كتاب محمد. اللخمي: وإذا وجد العيب بعد أن عاد الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول، لأن هذا كالأول وهو أبين من جبر العيب بالولد، لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه، فكان جبره بما له حبسه أولى. انتهى. وقال في المقدمات: فيما إذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيبها فإنه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، وأما إن لم يطلع على العيب إلا بعد طيبها فإنه يردها على مذهب ابن القاسم، ويرجع بالسقي والعلاج. وقال أشهب: إذا جذت الثمرة فهي غلة. وقوله: وثمرة أبرت وأحرى ما بعد التأبير، ومفهوم قوله: أبرت، أنها لو لم تكن يوم الشراء

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit of unpollinated palm trees due to a defect in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5631)

مؤبرة بأن لم توجد يوم الشراء بل حدثت بعده أو وجدت يومه ولكنها لم تؤبر، فإن اطلع على العيب قبل طيبها أي إزهائها ردها مع الأصول ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، وأما إن كانت قد طابت أي أزهت فهي للمشتري، ولو جذت قبل الطيب لكانت للمشتري سواء جذها قبل التأبير أو بعده، لكن يكون ذلك من الحادث عند المشتري، فيخير بين أن يرده وما نقصه ويمسكه ويرجع بقيمة العيب، والمذهب أنه لو هلكت الثمرة المؤبرة يوم الشراء عند المشتري بأمر من الله لم يضمنها المشتري.

قاله ابن القاسم. وعورض هذا بأنه قال أي ابن القاسم: إن المؤبرة ترد، لأن قوله بردها يدل على أن لها حصة من الثمن، واعتذر عن ذلك بأنه لم يضمنها المشتري لكونها غير مقبوضة له، ولهذا منع أن يشتري النخل المؤبرة بطعام لكون الثمرة يتأخر قبضها، وقال بعض المتأخرين: إنه يضمن الثمرة إذا اشتراها بعد الزهو وإن كانت بأمر من الله. قاله المازري. انتهى. وقد علمت أن المشهور الأول وهو منصوص عليه في المدونة. انظر الحطاب. ومفهوم قوله: وصوف تم، أنه لو اشتراها وليس عليها صوف أو عليها صوف غير تام ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل الاطلاع على العيب. قاله اللخمي. وفي المقدمات: وإن لم يجزه فهو تبع للغنم، ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل. انتهى. انظر الحطاب. وقال عبد الباقي: وصوف تم وقت الشراء وإن لم يشترطه المشتري لدخوله بغير شرط فليس شيء منها غلة فيرد للبائع مع رد المعيب، ولو طابت الثمرة أو جذت، فترد إن كانت قائمة ومكيلتها إن علمت وفاتت ببيع أو أكل أو سماوي، لضمانه لها بعد جذها على الأصح كما في الشامل، لأنها مستغلة، ولا يضمنها قبل الجذ لأنها تابعة، فإن لم يعلم المكيلة في جميع ذلك رد قيمتها إن لم يبعها، وثمنها إن باعها وعلم قدره وإلا رد قيمتها، وله على كل حال أجرة سقيه وعلاجه ما لم يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له إلا قيمتها أو ثمنها، وإذا جز الصوف رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن، والفرق بين الصوف والثمرة فيما إذا جزا وجهلا أنه لو قيل برد الأصول بحصتها من الثمن كما قيل بذلك في الصوف لأدى إلى بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها، وهو لا يجوز إلا بشروط منتفية هنا، وأخذ القيمة ليس ببيع،

Mas'alah: What is the ruling on offspring (walad) in cases of istihqaq, bankruptcy, and defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5632)

قال الحطاب: الولد في الاستحقاق حكمه حكم الرد بالعيب يأخذه المستحق للأمهات معها، وكذلك في التفليس فإن للبائع أن يأخذ الولد مع الأمهات كما صرح به في كتاب التفليس من المدونة، وأما في البيع الفاسد فإن الولد يفيته ويوجب الرجوع بالقيمة. قال في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب: وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة، وأما الثمرة فحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب كما صرح به في المقدمات، وأما في الشفعة والاستحقاق والتفليس فقال في كتاب الشفعة من المدونة قال مالك: وإذا ابتاع النخل والثمر مؤبرة أو مزهية فاشترطها ثم استحق رجل

Mas'alah: What poetic summary describes the five cases where the buyer keeps the produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5634)

وقال غيره: الفائزون بغلة هم خمسة ... لا يطلبون بها على الإطلاق من رد في عيب وبيع فاسد ... أو شفعة فلس مع استحقاق فالأولان بزهوها فازا بها ... والجد في فلس وييس الباقي

Mas'alah: What poetic summary describes the buyer's entitlement to produce in cases of return due to defect, bankruptcy, pre-emption, or eviction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5634)

وللتتاءي رحمه الله تعالى: وللمشتري الغلات إن رد ما اشترى ... بعيب أو البطلان في بيعه ظهر كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ... ورد للاستحقاق قد تمت الصور

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who has been taught a skill?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)]

وقال بعض القرويين: يجب أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمها، وما قاله حسن.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning an animal that has aged or grown?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)]

قال مالك: ذلك فوت يوجب الرجوع بقيمة العيب، ولا خيار لأحدهما في رد كبير فات بهرم أو صغير فات بكبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal with its offspring?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=200)]

مخالفا لصورة المبيع كالثمار والصوف واللبن وغلات العبيد والدور، فليس له إلا الرد

أو يمسك ولا شيء له، وإن كان موافقا لصورته كالولد، ففي المدونة: من اشترى إبلا أو بقرا أو غنما، فولدت عنده، ثم وجد بها عيبا، فلا يردها إلا مع ولدها، ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها، فيرد معها ما نقصها، يريد ولو كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم في الأمة يزوجها فتلد، فليس له أن يردها إلا مع ما نقصها التزويج أو يمسكها ويرجع بالأرض ولا يردها إلا مع ولدها، ثم إن كان الولد كفافا لما حدث عنده من العيب، فله ردها ولا يعطى قيمة العيب أو يمسك ولا شيء له.

Mas'alah: What are the rulings on produce, offspring, and usufruct of a sold item when returned due to a defect?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=202)]

الخامس: الغلة: ولا خلاف أن ما لا يتولد عن المبيع ككراء الدواب والعبيد والدور وشبه ذلك أنه غلة وأنه للمبتاع إلى يوم الرد وعليه النفقة والولد ليس بغلة فيرده، والصوف إن كان على الغنم يوم البيع وقد كمل فجزه، فإن كان بعد علمه بالعيب، فذلك رضى وإن جزه قبل علمه ففي رده قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن له حظا من الثمن أو لا على قول ابن القاسم يرد مثله إن فات وما ثبت بعد الشراء فهو له، وسواء جزه في إبان الجزاز أو قبله والثمار إن كانت مأبورة قبل العقد واشتراطها فإن ردجها بحالها رجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب وإن جزها حينئذ فهو بالخيار بالرد ورد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وإن ردها بعد الطياب ردت الثمرة على مذهب ابن القاسم وإن يبست فإن فاتت رد مكيلتها، فإن جهلت رد قيمتها

وإن باعها رد ثمنها ورجع بالسقي والعلاج، قاله ابن القاسم وأشهب، وقيل: لا يرجع بشيء، فإن جذها قبل وجود العيب، فذلك نقص يوجب الخيار كما تقدم، وإن ردها بعد الإبار فحكمها حكم النخل التي لا ثمر فيها ثم يردها وبها ثمرة مأبورة، وإن كان بها حينئذ ثمرة قد طابت ردها مع الأصل، فإن فاتت رد مكيلتها، فإن جهلت مضت بما ينوبها من الثمن، وقيل: يرد قيمتها وإن كانت الثمار معدمة يوم البيع ورد الأصول قبل أن تصير فيها ثمرة وقد سقى وعالج فلا رجوع له بشيء من ذلك، وقيل: بل يرجع به على مذهب ابن القاسم، وإن ردها بها ثمرة غير مأبورة رجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم وأشهب، ولم يرجع به عند ابن المشجون وسحنون، فإن جذ الثمرة في هذا الحال، فقال ابن رشد: لا أعلم فيها نصا، وموجب النظر عندي أن ذلك نقص يوجب الخيار، وإن ردها وبها ثمرة مأبورة ردها مع الأصول، وفي الرجوع بالسقي والعلاج قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit remaining with the buyer when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=202)

قال ابن رشد: والقياس على قول من يرى الرد بالعيب ابتداء بيع أن تبقى له الثمرة.

*** [205]

[206]

Mas'alah: Does the buyer recoup the cost of irrigation and care when returning palm trees with fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2856)

فإذا رد النخل وثمرها هل يرجع بقيمة السقي والعلاج أم لا؟ فالمذهب على قولين مشهورين.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease not affecting the item itself, such as loss of fruit or slave's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2863)

فأما النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري بنخل بثمرها قبل الطياب قبل الإبار أو بعده، أو عبدا وماله فيذهب مال العبد بتلف والثمر بجائحة فإن ذلك ليس بفوت قولا واحدا, وله الخيار بين أن يرده ولا شيء عليه ويمسكه ولا شيء له.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective slave girl when the child dies or lives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2903)

وعلى القول بأنه يمكن من الرد إن شاء فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يموتا جميعا -الولد والأم- وإما أن يعيشا جميعا، وإما أن يموت الولد دون الأم، أو تموت الأم دون

الولد. فأما الوجه الأول: إذا ماتا جميعا فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب، ولا خلاف في هذا الوجه. وأما الوجه الثاني: إذا عاشا جميعا فهل يرد ما نقص عيب النكاح أو يجبر النقص بالولد أو بزيادة البدن؟

Mas'alah: What is the ruling if the child of a defective slave girl dies before the mother?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2904)]

وأما الوجه الثالث: إذا مات الولد دون الأم فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه، أو يموت مقتولا. فإن مات حتف أنفه لم يضمنه المشتري وكأنه لم يكن، والمشتري بالخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يردها بما نقص النكاح. وإن كان مقتولا فلا يخلو من أن يأخذ له عوضا أم لا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether compensation for a slave child replaces it?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2905)]

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرد الأم وما أخذ من قيمة الولد أو عوضه إن باعه، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن ذلك فوت يمنع الرد كالصغير يكبر، وأنه يرجع بالعيب علي كل حال، وهو اختيار اللخمي، وهو ظاهر "الكتاب" في المفلس يبيع الولد الحادث عنده فلا شيء للبائع في ثمنه إذا أخذ ثمنه. فعلى القول بأن قيمته تقوم مقام عينه فإنه تجري فيه الثلاثة الأقوال التي قدمناها. وعلى القول بأن قيمته لا تقوم مقام

عينه فإن العرض الذي أخذ في القيمة يكون له ويخير بين الرد مع ما نقص النكاح، أو الإمساك ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a child replaces its mother in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2905)

المذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن الولد لا يقوم مقام أمه، وأن المشتري يرجع على البائع بحصة العيب من الثمن بعد أن تقوم الأم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب العيوب" ، ولا خيار في ذلك للبائع. والثاني: أن الولد يقوم مقام الأم، وأن الخيار في ذلك للبائع بين أن

يأخذ الولد على أن يرد جميع الثمن فذلك له، أو يتماسك المبتاع بالولد من غير شيء فذلك له، وهو قول أشهب في "الكتاب" ، وقوله في هذه المسألة مثل قول ابن القاسم في "كتاب الغصب" إذا هلكت الأم وبقيت الأولاد حيث قال: للمغصوب منه أخذ الأولاد، ولا شيء له من قيمة الأمهات.

Mas'alah: Does natural destruction of fruits prevent returning defective date palms?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2920)

فإن فاتت بتلف طاف عليها طائف من ربك في رؤوس النخل فليس بفوت يمنع الرد

بالعيب، وله أن يرد، ولا شيء عليه؛ إذ لا سبب له هناك.

Mas'alah: What is the ruling on returning date palms with pollinated fruits due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2920)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت الأصول في حين البيع مشغولة بالمأبور من الثمار فإنه لا فرق بينه وبين الوجه الأول فإن إتلافها بعيب قبل الإزهار وفي أن تلفها حينئذ بآفة سماوية على الأصل لا يمنع الرد بالعيب، وله أن يرد بلا غرم.

Mas'alah: Does pollinated fruit become a defect for the buyer when taking the palm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2920)

واختلف في هذا الوجه يكون علة للمشتري إذا أخذها أم لا على قولين: أحدهما: أنه لا يكون علة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يكون علة له، وهو قول أشهب في "كتاب العيوب" . وسبب الخلاف: اختلافهم في الثمرة بعد الإبار إذا بيعت مع الأصل

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the defective palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2921)

وعلى القول بأنها ليست بعلة للمشتري هل يردها مع الأصل في الرد بالعيب أو يمضي له بحصتها من الثمن؟ وإنما يتخرج على قولين من "المدونة" : أحدهما: أن المشتري يردها إن كانت قائمة، أو مكيلها إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، أو الثمن إن بيعت، وهو قول ابن القاسم في "كتاب العيوب" من "المدونة" . الثاني: أنه يرد الأصول خاصة وتمضي له الثمرة بما ينوبها من الثمن إذا طابت وإذا يبست وإذا جذت على اختلاف الأقوال في ذلك، وهو قوله في مسألة الشفعة والتفليس، وهو تأويل بعض المتأخرين ورأيا أن ذلك اختلاف قول، وأشار بعضهم إلى أن ذلك اختلاف سؤال، وقال: الفرق بينهما كون الرد بالعيب نقض بيع وفي إمضائها له بما ينوبها من الثمن إغرار بالعقد، وذلك ممنوع، وهذا مختلف في الشفعة؛ لأنها بيع مؤتنف. وهذا القول غير مسلم إلا على أحد القولين في الشفعة والرد بالعيب؛ لأنهم اختلفوا في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو بيع مبتدأ، وفي الشفعة هل طريقها طريق البيع أو طريقها طريق الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost fruit when returning a defective palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2922)

فإن فاتت رد المثل إن علم لأنه كالعين، فإن جهل هل تمضي له بحصتها من الثمن أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: أنها تمضي بحصتها من الثمن. والثاني: أنه يرد قيمتها مع الأصول. وينبني الخلاف على الخلاف في مسألة الثوبين إذا تعيب الأعلى وفات الأدنى؛ فعلى القول بأنه يردها على المعيب مع قيمة الفائت الأدنى فيرد قيمة الثمرة هاهنا مع الأصول وهو مذهب "الكتاب" ، وعلى القول

بأن الفائت المعيب يمضي بحصته من الثمن تكون كذلك أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a sold item with a defect and its share of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2298)

ورد بعض المبيع بحصته. [منح الجليل] أو) يفرق (بين هلاكه) أي المبيع (فيما بينه البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذي كتمه فقط (أو لا) يهلك فيما بينه، بل فيما كتمه فيرجع عليه بجميع ثمنه في الجواب (أقوال) . (تنبيهات) الأول: تت في كلامه إجمال في القول الأخير لأنه لم يعلم منه عين الحكم. الثاني: تت لم يذكر هنا حكم بيان النصف. الثالث: عب لو قال: بدل "أو لا" "أو غيره" لكان أظهر، إذ ربما يسري للذهن أن قوله أو لا قول رابع، وأنه قسيم قوله يفرق وليسلم من عطفه بأو مع البينة التي لا تكون إلا بشيئين. وأجيب بأن أو بمعنى الواو كقول حميد الهلالي الصحابي - رضي الله تعالى عنه -. قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ... ما بين ملجم مهره أو سافع قاله د. . (و) إن ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فللمشتري (رد بعض المبيع على بائعه) والرجوع عليه (بحصته) أي البعض المردود من ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته منه، وذلك بتقويم السليم وحده، والمعيب وحده، وجمع القيمتين، ونسبة كل منهما لمجموعهما أو تقويمهما معا، ثم تقويم كل منهما وحده ونسبة قيمته لقيمتهما معا، وعلى كل فلكل واحد منهما من ثمنهما مثل نسبة قيمته للمجموع أو لقيمتهما معا، هذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective part of a sale when the price is a commodity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2299)

ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة؛ إلا أن يكون الأكثر. [منح الجليل] كان الثمن مثليا عينا أو غيرها. (و) إن كان مقوما (رجع) المشتري على البائع إذا رد البعض المعيب عليه (ب) حصة البعض المعيب من (القيمة) للثمن المقوم (إن كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (سلعة) بكسر السين وسكون اللام أي شيئا مقوما في الشارح وتت وق والتوضيح بنسبة قيمة المعيب لقيمة المجموع من قيمة السلعة الثمن. تت كستة كتب بدار ظهر عيب بأحدها ورد فيرجع بنسبة قيمته لقيمتها من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الأصح لضرر الشركة، فإن قومت الستة بستمائة والمعيب بمائة رجع بسدس قيمة الدار لا بسدس الدار خلافا لأشهب، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم، ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن أو قيمته في كل حال (إلا أن يكون) البعض المعيب (الأكثر) من النصف ولو بيسير فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته، بل إما أن يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن. (تنبيهات) الأول: إذا لم يكن المعيب الأكثر فليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع، وليس للبائع أن يقول إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع قاله ابن يونس. ابن عرفة هذا خلاف قول التونسي إن قال له البائع: إما أن تأخذه كله أو ترده فالقول قول البائع. الثاني: إذا كان المعيب الأكثر فليس للمبتا ع إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع، أو الرضا بالسالم وحده بجميع الثمن ابن يونس القضاء أن من ابتا ع أشياء في صفقة واحدة فألفى في بعضها عيبا فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن، إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة، وفيه رجاء الفضل فليس له إلا الرضا بالمعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is the main object of the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2300)

. . . . [منح الجليل] وكذا من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة بأن يقع له من الثمن ستون أو سبعون وهو مائة فليرد الجميع. ابن المواز إن أوقع المعيب نصف الثمن فأقل فليس وجه الصفقة، ولا يرد إلا المعيب بحصته وإن وقع له أكثر من نصف الثمن فهو وجهها، ثم قال: وإن لم يكن المعيب وجهها فليس للبائع أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع وإن كان وجهها فله ذلك اهـ. ابن عرفة إن تعدد المبيع غير مثلي والعيب بأعلاه ففيها لابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له إلا رد المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان وجهها فليس له إلا رد جميعها أو الرضا بالمعيب. الثالث: إذا كان المعيب الأكثر فلا يجوز التمسك بالسالم إذا كان المبيع مقوما وإن رضي البائع. ابن عرفة اللخمي من ابتاع عبدين ظهر بأعلاهما عيب فمنع ابن القاسم إن رد الأعلى أو استحق أن يحبس الأدنى لأنه كشراء بثمن مجهول وأجازه ابن حبيب. الرابع: قوله إلا أن يكون الأكثر يقتضي أنه إذا زادت حصته بالمعيب على النصف ولو بيسير فهو وجه الصفقة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز، وصرح به أبو الحسن. الخامس: ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائما، فأما إذا انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات. قال في النكت: إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما وألفى الآخر معيبا يرد المعيب ويرجع بما يخصه كان وجه الصفقة أم لا إذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات، فإن كان عرضا لم يفت فههنا يفترق وجه الصفقة من غيره، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه، وإن لم يكن وجهها رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة، هذا مذهب ابن القاسم ولم يفترق وجه الصفقة من غيره إذا كان الثمن عينا لأنه إن كلف أن يرد قيمة الهالك إذا كان المعيب وجه الصفقة ردها عينا ورجع في عين فلا فائدة في ذلك فأما إن كان عرضا قد فات صار كالعين لأنه يرجع

إلى قيمته وهي عين اهـ،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is part of a pair or a mother and child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2301)

أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها. . [منح الجليل] ونقل ابن عرفة خلافا في ذلك. السادس: فيها إن اختلفا في قيمة الهالك من العبدين وصفاه، فإن اختلفا في صفته فالقول للبائع مع يمينه إن كان انتقد وإلا فللمبتاع بيمينه. وقال أشهب وأصبغ: القول للمبتاع انتقد أو لا وبه أخذ محمد. (أو) يكون المعيب (أحد) شيئين (مزدوجين) بضم الميم وفتح الجيم لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين ومصراعين، أو حكما كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته، والتمسك بالسليم بحصته إلا برضاهما لإمكان أن يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم إضاعة المال (أو) يكون المعيب (أما) رقيقة (وولدها) الرقيق غير المثغر المبيعين في صفقة واحدة، والواو بمعنى أو، أي أحدهما فلا يجوز رده وحده لتأديته للتفرقة بين الأم وولدها المحرمة إن لم ترض الأم وإلا جاز فيها من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين، أو شبه ذلك مما لا يفترق فأصاب بأحدهما عيبا بعد قبضهما أو قبله، فإما ردهما جميعا أو قبلهما جميعا، وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد المعيب على ما ذكرنا في شراء الجملة. ابن يونس أي إن لم يكن وجه الصفقة وإلا فليس له إلا رد الجميع أو حبسه، ولا شيء له وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق. ابن رشد كل زوجين لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كخفين ونعلين وسوارين وقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا. في التوضيح ولهذا كان الصحيح فيمن أتلف أحد مزدوجين غرمه

قيمتهما، واختلف فيمن أتلف سفرا من ديوان سفرين فقيل: يرد السالم وما نقص بأن يقال: ما قيمته كاملا، فإن عشرون قيل: ما قيمة السالم وحده، فإن قيل: خمسة رده وخمسة عشر، وظاهر من كلام عبد الوهاب يغرم قيمتهما. الحط والظاهر إذا بيع الديوان وظهر عيب في أحد سفريه ردهما معا أو التمسك بهما معا والله أعلم. . (و) إن اشترى أشياء مقومة كثياب بثمن واحد في صفقة واحدة فاستحق أكثرها

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two sellers due to defect or istihqaq?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2303)]

وعلى أحد البائعين. [منح الجليل] له خمسة أسداس القيمة وهي اثنا عشر ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصصه بدرهمين ورد له سبعة على المشهور وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا، وإن كانت قيمته اثني عشر رجع بعشرة اتفاقا، ويقاصص بالدرهمين على المشهور ويملكهما على مقابله بغير مقاصة قاله في التوضيح. طفي تفريع هذه على قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره مبني على أن الفسخ مطلق فات العوض أم لا، مع أن المعتمد عدم الفسخ مع فواته في العيب والاستحقاق، ولم ينبهوا على هذا. ولما ذكر ابن عرفة مسألة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال: ونفس هذه المسألة لم أعرفها لغيره، وما ذكره من القولين تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المعيب وفات أدناه، لأن المردود كالمستحق وفوات الأدنى كالدرهمين اهـ. ونص ما تقدم له في العيوب وإذا رد أعلى المبيع وفات أدناه وعوضه عين أو غير مثلي فات، ففي مضي الأدنى بمنابه من الثمن ورد قيمته لأخذ كل الثمن مطلقا ثالثها: إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن اهـ. وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات، لكن قوله لم أعرفها لغيره

اعترضه "ق" بأن ابن يونس قد ذكرها وذكر نصه فانظره فيه. قلت والعذر لابن عرفة أن ابن يونس لم يذكرها في باب الاستحقاق الذي هو مظنتها، وإنما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه. . (و) إن اشترى شخصان شيئا من واحد ووجدا فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) لشيء ظهر فيه عيب قديم في صفقة واحدة نصيبه منه دون صاحبه، ولو أبى بائعه وقال: لا أقبل إلا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري، وإليه رجع الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وقال قبله: إنما لهما الرد معا أو التمسك معا وهما في المدونة. (و) إن اشترى شخص شيئا من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قديما جاز رد مشتر من بائعين شيئا ظهر فيه عيب قديم (على أحد البائعين) نصيبه منه دون نصيب

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a sold item when returned due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2306)

والغلة له للفسخ ولم ترد؛ بخلاف ولد،. [منح الجليل] موجود (به) أي المبيع لأن ضمان العيب الحادث بذي التوفية قبلها من بائعه، ومثل ذي التوفية الغائب والمواضعة والثمار على رءوس الشجر وذو عهدة الثلاثة والخيار، ويحلف البائع (بتا في) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور وضعف البصر (وعلى نفي العلم في) عدم أو حدوث العيب (الخفي) كالزنا والسرقة. فإن قيل: تقدم أن القول للبائع في عدم العيب بلا يمين، وكلامه هنا يفيد حلفه عليه قيل: يحمل ما هنا على شهادة واحد به ونكول المشتري عن اليمين، فردت على البائع فإن قيل: قاعدة اليمين كونها على نقيض الدعوى وما هنا ليس كذلك. قيل: هو متضمن لنقيضها وسكت عن يمين

المشتري، وفيها ثلاثة أقوال قيل: يحلف على العلم فيهما. لأن التدليس وصف البائع لا المشتري، وقيل: كالبائع، وقيل: على البت فيهما. . (والغلة) الناشئة من المبيع المعيب التي لا يدل استيفاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كلبن وصوف، أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام كسكنى دار لا تنقص (له) أي المشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أي إدخال المبيع في ضمان بائعه برضاه برده إليه أو ثبوت العيب عند حاكم وإن لم يحكم كما يأتي. وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي مع علم المشتري فلا غلة له لأنه حينئذ كغاصب، إلا أن يجيز المالك البيع، وشمل كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء إن جذها قبل زهوها أو بعده قبل ردها بالعيب، وإن جذها بعد طيبها فهو من المتوسط. (ولم) أي ولا (ترد) بضم الفوقية وفتح الراء الغلة للبائع مع المبيع المردود له بعيب قديم صرح به لإفادة عود ضمير له للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) البهيمة أو أمة اشتريت حاملا أو حملت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with its offspring due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2307)

وثمرة أبرت، وصوف تم:. [منح الجليل] معها، ولا أرش عليه لولادتها إن لم تنقص بها أو جبرها الولد وإلا رد أرشها معهما الحط والمعنى أن من اشترى شيئا من إناث الحيوان سواء كان مما يعقل أم لا ثم ردها بعيب فإنه يرد معها ولدها سواء اشتراها حاملا أو حملت عنده لأن الولد ليس بغلة قاله في التوضيح، وفيها إذا ولدت الأمة عندك ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها، وإلا فلا شيء لك، وكذلك ما ولدت الغنم

والبقر والإبل ولا شيء عليك في الولادة إلا أن تنقصها فترد ما نقصها. ابن يونس يريد إن كان الولد يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال في الأمة تلد ثم يردها بعيب. (و) بخلاف (ثمرة أبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلة حين شراء أصلها اشتراطها معه إذ لا تدخل في البيع إلا به، فإن رد الأصل بعيبه ردها معه لأن لها حصة من الثمن. وقال أشهب: لا يردها لأنها غلة، واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وإن كان في الضرع يوم البيع وذلك خفيف قاله فيها. أبو الحسن إلا أن تكون مصراة يوم شرائها فيرد معها صاعا من غالب القوت إن ردها بعيب تصريتها. اهـ. وعلى قول ابن القاسم يردها إن كانت قائمة وإن فاتت رد مكيلتها إن علمت، وقيمتها إن لم تعلم، وثمنها إن كان باعها قاله في المقدمات. (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرده مع الغنم إن ردها بعيب لأن له حصة من الثمن وإن جزه وفات رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن. والفرق بينه وبين الثمرة أن رد الأصل بحصته من الثمن وإبقاء الثمرة بيع للثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو ممنوع إلا بشروط منتقية هنا، وأخذ القيمة ليس ببيع. الحط فيها من اشترى غنما عليها صوف تم وجزه ثم اطلع على عيب فإنه يرده، فإن فات رد مثله. ابن يونس وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين يفوت أحدهما عنده ثم يجد بالباقي عيبا. وفي كتاب محمد إذا لم يعلم وزنه رد قيمته والأشبه ما قدمنا، وهذا على قياس من قال: إذا فات الأدنى من الثوبين رد قيمته مع الأرفع المعيب لأنه يقول إن

. . . . [منح الجليل] نقضت صفقتي فلا يلزمني الغبن في الأدنى اهـ. الحط الجاري على المشهور ما في كتاب محمد. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep after its wool has regrown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2308)

فرع) اللخمي إن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف وردها فلا شيء عليه للصوف الأول، لأن هذا كالأول وهو أبين في هذا من جبر العيب بالولد لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه فجبره بماله، حبسه أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with palm trees and claiming irrigation costs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2308)

تنبيهات) الأول: فيها إن رددت الثمرة مع النخل فلك أجر سقيك وعلاجك. وفي المقدمات فيما إذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيبها فإنه يردها بثمرتها عند الجميع، ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، وإن لم يطلع على العيب إلا بعد طيب الثمرة فإنه يردها على مذهب ابن القاسم، ويرجع بالسقي والعلاج. وقال أشهب: إذا جد الثمرة فهي غلة. الثاني: فهم من قوله ثمرة أبرت أنها لو كانت طابت يوم الشراء فإنه يردها إذا رد أصولها من باب أحرى. وفهم منه أيضا أنها لو كانت يوم الشراء لم تؤبر فلا ترد وهي غلة للمشتري، وهو كذلك إن كان قد جذها، سواء كانت موجودة يوم الشراء أو حدثت عند المشتري، فإن لم يجذها فلا يخلو إما أن يطلع على ذلك قبل طيبها أو بعده، فإن كان قبله فيردها مع أصلها، سواء أبرت أو لم تؤبر، ويرجع بسقيها وعلاجها عند ابن القاسم وأشهب، وإن كان بعد إزهائها فهي للمشتري ولو لم تجذ. الثالث: لو جذ الثمرة قبل طيبها وبعد تأبيرها ففي المقدمات لم أعلم لأصحابنا نصا فيه، والذي يوجبه النظر على أصولهم أنه فوت لأنه

يعيب الأصل، وينقص قيمته فيرده ونقصه، أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب، وكذا جذها قبل إبارها. الرابع: مفهوم قوله ثم أنه لو اشتراها ولا صوف عليها أو عليها صوف غير تام ثم

Mas'alah: What is the ruling on wool as a yield in cases of pre-emption, claim, and bankruptcy?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2309)]

كشفعة، واستحقاق، وتفليس،. [منح الجليل] حدث الصوف عنده أو تم فلا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل اطلاعه على العيب. اللخمي سواء جزه في وقت جزازه أو قبله، فإن اطلع على العيب قبل جزه فقال اللخمي: يختلف فيه هل يكون غلة بتمامه، أو حتى يتعسل أو يجز قياسا على الثمرة هل هي غلة بطيبها أو بيبسها أو بجذاذها، فالتمام كالطيب والتعسيل كاليبس والجز كالجذاذ اهـ قالوا: إذا قال: يختلف فهو تخريج منه، والذي في المقدمات أنه ما لم يجزه فهو تبع للغنم. قال: ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل، والفرق أن للغنم غلة تبتغي منها غير الصوف، ولو جزه المبتاع بعد اطلاعه على العيب لكان رضا به اهـ. وهذا هو الظاهر قاله الحط وشبه في عدم رد الغلة فقال: (ك) مشتر شقصا في أصول مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها ثم يبست أو جذها ثم أخذت منه الأصول ب (شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أي رفع ملك بائع لأصول مثمرة بثمرة مؤبرة اشترطها مشتريها ويبست عنده أو جذها بثبوت ملكها لغيره قبله فقد فاز المشتري بثمرتها في كتاب الشفعة من المدونة قال مالك - رضي الله تعالى عنه: إذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها ثم استحق حمل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه، وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما

سقى وعالج، ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، فإن شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له، وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجد أو تيبس ويغرم قيمة العلاج أيضا، وإن قام بعد اليبس أو الجذاذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ. ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لأن الثمرة وقع لها حصة منه (و) من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر أبر ولم يدفع ثمنها حتى فلس وجذها وأخذ البائع النخل ل (تفليس) للمشتري فقد فاز بالثمرة التي جذها فيها، وأما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر أو لم يؤبر ثم فلس وفي النخل ثمر حل بيعه فللبائع أخذ الأصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a mother and child if one has a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

(فرع) في المدونة ومن ابتاع أما وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيب فليس له رده خاصة وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning an item that increased in value due to an addition like dyeing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2095)

ص (وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به

الحادث) ش: قال في المقدمات الزيادة على خمسة، أوجه زيادة لحوالة الأسواق وزيادة في حالة

المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصناعات، ويتخرج فتزيد قيمته لذلك، وكلاهما لا يعتبر، ولا يوجب للمبتاع خيارا صرح بذلك في كتاب العيوب من المدونة فقال في أوله: ولا يفيت الرد بالعيب حوالة الأسواق، ثم قال: ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه البيان، أو صنعة نفيسة فارتفع ثمنه لذلك، أو ابتاع أمة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه فارتفع ثمنها لذلك، ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا، وله أن يجيز، أو يرد، ولا شيء له. قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: كان يجب في ذلك أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمها. استشهد عليه بمسألة نقل المبيع الآتية، وبما في المدونة فيمن ابتاع عبدا باعه القاضي بعد أن أعتقه ربه لدين سابق، ثم أيسر، ثم أعسر فاطلع على عيب قديم أن للمبتاع حبسه والرجوع بأرش العيب؛ لأنه إن رده على ربه عتق ليسره الطارئ، ولا يجد ثمنا يأخذ بالعسر الطارئ بعد اليسر المذكور، وذكر ابن عرفة هذه المسألة، وذكر أن المازري أجاب بأن ضرب عدم الرجوع ناشئ عن الرد وعدم أجر الصنعة ليس كذلك اهـ. وزيادة في عين المبيع بنماء حادث فيه كالدابة تسمن والصغير يكبر، أو بشيء من جنسة مضاف إليه كالولد فاختلف أصحابنا في ذلك، وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف كعجف دابة وسمنها، وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه مثل أن يشتري العبد، ولا مال له فيفيد عنده مالا بهبة أو صدقة، أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من خراجه، أو يشتري النخل، ولا ثمر فيه فتثمر عنده، ثم يجد عيبا فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا، أو يكون مخيرا بين أن يرد العبد وماله والنخل وثمرتها ما لم يطب، ويرجع بالعلاج على مذهب ابن القاسم، أو يمسك، ولا شيء له في الوجهين جميعا. وقوله: ما لم يطب أي ما لم تزه كما سيأتي

في كلام ابن غازي عند قول المصنف: ولم ترد كشفعة وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة واللبد، وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد، ويكون شريكا اهـ. ونحوه للباجي في المنتقى، وذكر الباجي الخمسة أوجه، وهذا الوجه الخامس هو الذي تكلم عليه المصنف هنا، وأما الوجهان الأولان، فلم يتكلم عليهما، وكذا الرابع، وأما الثالث فسيأتي الكلام عليه عند قوله: كعجف دابة وسمنها، وأما كيفية التقويم، فقد تكلم على ذلك ابن غازي وحاصله: أنه إذا حدثت زيادة عند المشتري، ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير، فإن اختار الإمساك فيقوم المبيع تقويمين يقوم سالما، ثم معيبا، ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختار الرد قوم تقويمين أيضا فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ. ثم يقوم مصبوغا فما زادت قيمته مصبوغا على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغا وكان المشتري شريكا في الثواب بنسبته كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانين وقوم مصبوغا بتسعين فينسب العشرة الزائدة إلى تسعين فتكون تسعا، فيكون المشتري شريكا في الثوب بالتسع وتعتبر قيمته مصبوغا، وغير مصبوغ يوم البيع عند ابن يونس، ويوم الحكم عند ابن رشد، وأما إذا حدث عند المشتري عيب وزيادة، فإن اختار المشتري الإمساك قوم المبيع تقويمين كما تقدم، وإن اختار الرد فقال ابن الحاجب: لا بد من أربع تقويمات يقوم سالما، ثم بالعيب القديم، ثم بالحادث، ثم بالزيادة. وقال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى تقويمه سالما، ولا إلى تقويمه بالعيب الحادث، وإنما يقوم بالعيب القديم، ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة كما تقدم، ثم قال: نعم يحتاج إلى ثلاث تقويمات إذا شكا في الزيادة هل جبرت العيب أم لا؟ فيقوم سالما، ثم بالعيب القديم، ثم بالزيادة، فإن جبرت العيب كان الحكم كما لو لم يحدث عند المشتري عيب، فإن زادت حصلت المشاركة بالزيادة، وإن نقصت الصنعة عن

قيمة العيب الحادث كان ذلك القدر الناقص كعيب مستقل، والله أعلم. واعترضه المصنف في التوضيح وابن عرفة بأنه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب الحادث إلا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن، ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة قيمته سالما، والحق أنه إن شك في الزيادة هل جبرت الحادث أم لا؟ فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك إذا لم تزد قيمته بالزيادة قدر قيمته بالعيب القديم. وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال: وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث، فتأمله. وإن تحقق أن الزيادة جبرت الحادث كما لو زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج إلى تقويمين كما لو لم يحدث عند المشتري عيب فتأمله منصفا والله أعلم وبهذا علمت معنى قول المصنف ويجبر به الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) belonging to the buyer upon rescission due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2110)

ص (والغلة له للفسخ) ش: يعني أن الغلة للمشتري إذا رد بالعيب إلى حين فسخ عقد البيع

وهو ظاهر إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع، ولا يوم الرد واغتل المشتري فيما بين ذلك وأخذ الغلة، فإن كانت الغلة فيه يوم البيع، أو يوم الرد فلكل مسألة حكم أشار إلى

الأولى بقوله: وثمرة أبرت وصوف تم كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or pollinated fruit with the sold item due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2111)

ص (ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم) ش: قوله: لم ترد مستغنى عنه بما قبله، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله بخلاف ولد إلخ المعنى أن من اشترى شيئا من إناث الحيوان سواء كان مما يعقل، أو لا، ثم ردها بعيب فإنه يرد معها ولدها اشتراها حاملا أو حملت عنده؛ لأن الولد ليس بغلة قاله في التوضيح وقال في المدونة: وإذا ولدت الأمة عندك، ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها، وإلا فلا شيء لك، وكذا ما ولدت الغنم والبقر والإبل، ولا شيء لك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها. قال ابن يونس: يريد، وكان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم كما. قال في الأمة تلد، ثم يردها بعيب انتهى. وقوله وثمرة أبرت أي، وكذلك من اشترى نحلا مؤبرة واشترط الثمرة، ثم وجد الثمرة، ثم اطلع على عيب فإنه يرد الثمرة؛ لأن لها حصة من الثمن، ولو لم يشترطها المشتري لكانت للبائع، وقال أشهب: لا ترد؛ لأنها غلة واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم اللبن، وإن كان في الضرع يوم البيع؛ لأن ذلك خفيف وقاله في المدونة. قال أبو الحسن: إلا أن تكون مصراة يوم الشراء فيرد معها صاعا من الطعام وقال اللخمي: وإن احتلبها لم يغرم بذلك إذا لم تكن حين البيع مصراة، وإن كانت وقت الرد مصراة كان له أن يحلب، ثم يرد؛ لأنه قد جمع، ولم يبق إلا احتلابه كالخراز والحداد، وكذلك إذا كانت يوم الشراء مصراة فهو مبيع على الصحيح من المذهب انتهى. وعلى قول ابن القاسم فيرد الثمرة إن كانت قائمة، وإن

فاتت يرد مكيلتها إن علمت، أو القيمة إن لم تعلم، أو الثمن إن كان باعها قاله في المقدمات وقوله: وصوف تم أي، وكذلك من اشترى غنما عليها صوف تام، ثم جز الصوف، ثم اطلع على عيب فإنه يرد، فإن فات رد مثله قاله في المدونة قال ابن يونس: وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين يفوت عنده أحدهما، ثم يجد بالباقي عيبا، وفي كتاب محمد إذا لم يعلم وزنه رد قيمته، والأشبه ما قدمنا، وعلى هذا قياس من قال: إذا فات الأدنى من الثوبين رد قيمته معه إلا ربع المعيب؛ لأنه يقول: إذا انقضت صفقتي لم يلزمني المعاينة في الأدنى انتهى. من أبي الحسن الصغير (قلت:) الجاري على المشهور ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with pollinated fruit due to a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2111)

[تنبيهات اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد بها عيب] (تنبيهات الأول:) قال في المدونة: فإن ردت الثمرة مع النخل كان لك أجر سقيك وعلاجك. قال في المقدمات فيما إذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة، ثم وجد العيب قبل طيبها فإنه يردها بثمرتها عند الجميع، ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم، وأما إن لم يطلع على العيب إلا بعد طيب الثمرة فإنه يردها على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج، وقال أشهب: إذا جذت الثمرة فهي غلة (الثاني) : فهم من قول المصنف ثمرة أبرت أنها لو كانت الثمرة يوم الشراء قد طابت أنه يردها إذا رد الأصول من باب أحرى، وفهم منه أيضا لو كانت الثمرة يوم الشراء لم تؤبر لم ترد وتكون غلة للمشتري، وهو كذلك إن كان قد

جذها سواء كانت الثمرة موجودة يوم الشراء ولكنها لم تؤبر، أو لم تكن موجودة يوم الشراء، ولكنها حدثت عند المشتري، فإن كان المشتري لم يجذ الثمرة فلا يخلو إما أن يكون اطلع على ذلك قبل طيب الثمرة، أو بعد طيبها، فإن اطلع على ذلك قبل طيبها فإنه يردها مع أصولها سواء أبرت، أو لم تؤبر ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، وأما إن كانت قد طابت أي أزهت فهي للمشتري سواء يبست، أو لم تيبس، أو لم تجذ (الثالث) : لو وجد الثمرة قبل طيبها وقبل أن تؤبر قال في المقدمات: فلا أذكر لأصحابنا فيها نصا، والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت؛ لأن جذ الثمرة في هذا الحال يعيب الأصل وينقص قيمته، فيكون مخيرا بين أن يرده وما نقص، أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب قال: وكذلك إذا جذها بعد الإبار، وقبل الطيب فالحكم فيها على ما تقدم (الرابع) . قال في التوضيح: وقع لابن القاسم أنها لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله لم يضمنها المشتري فعارض هذا بعضهم بما قاله من أنه يرد الثمرة؛ لأن قوله: يردها يدل على أن لها حصة من الثمن قوله: إنه لا يضمنها يدل على أنها غير مشتراة، واعتذر عن ذلك بأنه إنما لم يضمنها لكونها غير مقبوضة للمشتري، ولهذا منع بالطعام؛ لأن النخل المؤبر طعام لكون الثمرة يتأخر قبضها، وقال بعض المتأخرين: إنه يضمن الثمرة إذا اشتراها بعد الزهو، وإن كانت بأمر من الله تعالى قاله المازري انتهى. (قلت) وقع لابن القاسم ما قد يتبادر منه أن ذلك قول ضعيف، وليس كذلك بل هو المذهب كما نص عليه في المدونة، ونقل ابن عرفة المعارضة المذكورة عن ابن محرز عن بعض المذاكرين، والتفرقة لبعضهم، ثم ذكر عن ابن محرز أنه رد ذلك بأن ابن القاسم نص على أنه لو جذ الثمرة لكان ضامنا، فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها قبل جذها، وبعده قال أيضا: لو جذها المشتري بعد طيبها، ثم جاء شفيع حط عنه من الثمن ما ينوبها، ثم قال ابن عرفة يريد رده بأنها قبل الجذ تابعة، فلم يكن لها حصة من الثمن، وهذه مستقلة، فإن هلكت

ضمنها كمال العبد يهلك قبل انتزاعه، أو بعده، وإليه أشار فيها، ثم ذكر نص المدونة انتهى. (قلت:) وكلام المدونة بين صحيح في المعارضة، ونصها: وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشتراها، فإن رددت النخلة بعيب رددت معها الثمرة، وإلا فلا شيء لك، فإن رددت معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها، ولما لم تكن واجبة إلا بالاشتراط صح أن لها من الثمن حصة، ولم ألزمها لك بحصتها من الثمن كسلعة ثانية فيصير بيع ثمرة لم يبد صلاحها، وهو كمال العبد إن انتزعه رددته معه حين ترده بعيب، وإن هلك المال قبل انتزاعك لم يلزمك له نقص من ثمنه إن رددته بعيبك، وكذلك ما يأتي على الثمرة بأمر من الله – سبحانه – قبل جذاذها انتهى. قال ابن يونس في كتاب محمد: ولو انتزعته، ثم هلك بأمر من الله ضمنته، وكذلك الثمرة إذا جذذتها، ثم هلكت فإنك تضمنها قاله محمد. قال ابن يونس: وأما لو اشترطت الثمرة بعد الطيب فهذه إن هلكت قبل الجذاذ بأمر من الله فرددت النخل بعيب فلترد بحصتها من الثمن، وكذلك إن جذها رطبا فأكلها ينظر ما قيمة النخل من قيمة الثمرة، فإن كانت مثلها رجع بنصف الثمن، وإن كان ثلثها رجع بثلثي الثمن، وأما إن جذها تمرا، وعرف مكيلتها ردها إن كانت قائمة، فإن فاتت رد مثلها مع النخل انتهى. فعلم أن بعض المتأخرين الذي ذكره في التوضيح عن المازري هو ابن يونس (الخامس:) مفهوم قوله: وصوف تم أنه لو اشتراها، وليس عليها صوف، أو عليها صوف غير تام، ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل الاطلاع على العيب قال اللخمي: يختلف فيه هل يكون غلة بالتمام، أو حتى يتعسل، أو تجز قياسا على الثمرة هل

تكون غلة بالطيب، أو باليبس، أو بالجذاذ فالتمام نظير الطيب، والتعسيل كاليبس، والجز كالجذاذ انتهى. (قلت:) قالوا: إذا قال يختلف فهو تخريج منه، والذي في المقدمات أنه ما لم يجز، وهو تبع للغنم قال: ولو جزه المبتاع بشيء من نفقته عليها

بخلاف النخل، والفرق بينهما أن الغنم لا غلة منها سوى الصوف، ولو جزه المبتاع بعد أن اطلع على العيب لكان جزه لها رضا بالعيب اهـ. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي، ولم يتعقبه والظاهر ما قاله ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: Can one of two joint buyers return a defective slave without the other in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=862)]

قوله: "وإذا ابتاع رجلان عبدا" إلى آخره. ذكر في هذه المسألة قولين أحدهما قول ابن القاسم أن لمن شاء منهما الرد، لأن البائع دخل على التبعيض حين العقد فكأنهما صفقتان. والثاني: قوله أشهب: أنه ليس له الرد مع اختلافهما، فإذا اختار الرد خير (شريكه) ، وليس لأحدهما التبعيض على البائع، إذ المبيع شيء واحد ولو اشترى سلعة على الخيار فمات، فأراد بعض الورثة الرد، وبعضهم الإمضاء لم يكن لهم التبعيض، لأن البائع لم يدخل في هذه الصورة على التبعيض، وهي مسألة القياس والاستحسان.

Mas'alah: How is an increase in a sold item treated when the buyer wishes to return it in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=862)]

قوله: "وإذا نما المبيع على المبتاع، ثم أراد رده" إلى آخره. الطارئ على المبيع قد يكون نقصا وقد تقدم، وقد يكون زيادة، وهي على قسمين: منفعة، أو غلة، وعين، وعطف الغلة على المنفعة بواو الجمع. إما كقوله: (أقوى وأفقر بعد التهم) ، وإما أن

تكون المنفعة ما سكن، والغلة ما اغتل من خراج وغيره فأما المنفعة فلا خلاف في المذهب أنها ترد، ولا يرد شيء

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective slave-girl with her offspring in Maliki sales law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=863)

والقول الثاني: أنه غلة ويجبر نقص التزويج الحادث عنده بزيادة الولد، وروي ذلك عن ابن القاسم. وعندنا رواية ثالثة أنه لا يرد مع أمه، ولا يجبر به العيب الحادث، وعليه رد ما نقصه العيب الحادث مع رد الولد، لأنه كعضو من أعضائها، وقال الشافعي: الولد للمشتري كسائر الغلات اعتمادا على قوله- صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) والنتاج حكمه كالولادة وغاير القاضي- رحمه الله- بين (النتاج والولادة) ، وإنما يفترقان لأن النتاج لا يستعمل عرفا في الآدميات، وإنما يستعمل للناقة، وقد يستعمل لسائر الماشية، والولادة تستعمل في جميع الحيوانات وربما استعمل في الشجر مجازا، فإن كان النماء ليس ولادة ولا نتاج فهو أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed fruit when returning a sold item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

عنده، وإن كان هلاك الثمرة بفعله غرم مكيلتها اعتبارا بالأجنبي. وإذا أوجبنا عليه رد

الثمرة فله قيمة السقي والعلاج مطلقا، وقيل: ما لم يزد على الثمرة، لأنه إنما أوجب له قيمة السقي في عين الثمرة لا في ذمة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning wool that existed at the time of a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

والثالثة: الصوف إن حدث بعد العقد فلا خلاف أنه له، وليس عليه رده، سواء كان قائما بيده أو فائتا، فإن كان موجودا يوم الصفقة تام الخلقة فهل (يردها) لأنه له قسطا من الثمن أم لا؟ قولان مذهب ابن القاسم أنه يردها معها وإن جزت، وقال أشهب لا يرد الصوف مطلقا سواء كان حادثا أو يردها معها وإن جزت، وقال أشهب لا يرد الصوف مطلقا سواء كان حادثا أو موجودا حين العقد تاما أو غير تام، لأنه تبع، وقول ابن القاسم: تشهد له العادة.

Mas'alah: What is the ruling on connected increases like dyeing or embroidery when returning a sold item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=864)

والرابع: الزيادة المتصلة كالصبغ والرقم في الثوب، وذلك لا يمنع الرد، ويوجب للمشتري الخيار في التمسك والرجوع بقيمة العيب أو الرد، ويكون شريكا للبائع بما زادت الصنعة في ثوب فقط، ومن هذا النمط السمن. اختلف المذهب فيه على قولين

وجوده كعدمه، ولا يثبت به الخيار للمشتري، وليس له إلا التمسك أو الرضا بالعيب من غير أرش، وقيل: يثبت له بالخيار بين أخذ الإرش أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits (ghallah) when a sale is rescinded due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=222)

ابن دحون لا على طريق ابن رشد /69 - أفى حكاية الخلاف على القاعدة، فى العهدتين معا أعنى عهدة الثلاث، وعهدة السنة، ولكن قال المازرى: هذا وإن قيل فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه البيع، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد فأعتق الأمة، ثم رد العبد بعيب أنه لا يكون له نقض البيع وإنما له قيمة الأمة، وبتطابق فقهاء الأمصار كأبى حنيفة ومالك، والشافعى وغيرهم على أنه لا يرد الغلة، حتى إن كثيرا من العلماء لينكر وجود الخلاف فقد قال الأبهرى لا خلاف بين أهل العلم أن الاغتلال للمشترى، ولا يرده إذا رد بعيب.

Mas'alah: Does the buyer return earnings from a slave or dower from a marriage when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=222)

قال ابن الجهم: إذا أجرى العبد بإجارة كثيرة، أو زوج الأمة بصداق كثير أو قليل ثم رد

بالعيب، فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أو صداق، قال: ولا خلاف بين الناس فى هذا، وهكذا ذكر ابن داود أنه لا خلاف بين العلماء فى هذا أيضا ولم يخالف فى ذلك إلا.

Mas'alah: What poetic summary lists the five cases where the buyer keeps the produce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=424)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: للمشترى الغلة فى خمسة مواضع: الرد/137 - ب بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق، والشفعة، والتفليس وقد نظمتها فقلت: ولا يرد مشتر غلة ما ... قد اشتراه فاحفظنه واعلما فى الرد بالعيب والاستحقاق ... وفاسد البيع بلا شقاق

Mas'alah: What are the rulings on fruit as yield when property is returned due to defect or pre-emption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

وسنبسط الكلام على هذا وأمثاله في الحال التي تكون بها الثمرة غلة إذا ردت النخل بعيب أو استحقت أو أخذت بشفعة أو بحكم تفليس، وأحكام نفقة المشتري عليها وسقيه لها في (1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم - جامع الترمذي ج 2 ص 561 ح 1285

Mas'alah: What is the effect of market price changes on the right of return for a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1848)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما التغيير من ناحية السوق، فقد ذكرنا أنه لا تأثير له. ومال بعض الأشياخ إلى اعتباره. وقد اعتبر أهل المذهب في البيع الفاسد تغيير السوق وجعله أهل المذهب فوتا يمنع من فسخ البيع الفاسد. وما ذلك إلا لأجل الضرر اللاحق بالفسخ، لكون السوق إذا زاد، أضر بالمشتري فسخ البيع، وإذا نقص، أضر ذلك بالبائع لكونه ترجع إليه سلعته وهو يخسر فيها. فجعل حوالة الأسواق فوتا على الإطلاق، لما تساوى هذا الضرر بين البائع والمشتري، فعدل بينهما بأن جعل تغير السوق بزيادة أو نقص فوتا في حقهما جميعا. وكان مقتضى التعليل الذي أشرنا إليه أن يكون الفوت في حق (1) الأسئلة (3) (4) (5) هي على معنى الإستفهام بدون ذكر أداته.

المشتري إذا زادت الأسواق وفي حق البائع خاصة إذا نقصت الأسواق. لكن لما تساوى الإمكان في الزيادة والنقصان من الطرفين جميعا جعل ذلك حكما عاما. وقد أشار المتقدمون إلى الفرق بين البيع الفاسد والرد بالعيب، فإن البيع الفاسد دخل فيه المتعاقدان، ولا مزية لأحدهما فيه على الآخر. والعيب من جهة البائع؛ لأنه إن تعمد، كان مدلسا. وإن لم يتعقد، كان مقصرا إذ لم يكشف عن العيب قبل أن يبيع، فلم يكن لاعتبار التدليس من غير جهته معنى، مع كونه مدلسا أو مقصرا. وإذا لم يعتبر ذلك من جهته، لم يعتبر أيضا من المشتري زيادة السوق عدل أبي نهما.

Mas'alah: How does the ruling on returning profits from a defective item compare to the case of a dower slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1851)

وهذا الذي قاله شيخنا فيه نظر أيضا عندي، لأنه قد قيل في أحد القولين: إن الزوجة إذا اغتلت الجارية، التي هي الصداق، ثم طلقها الزوج، أنه يرجع عليه ابن صف ما أغتلت، لأجل أنه يقدر أن نصف الصداق لم ينتقل عن ملكه، وإنما يستقر لها ملك جميعه إذا دخل بها. والمشتري المطلع على عيب لا يرد الغلة باتفاق لكون ملكه مستقرا. فهذا التعقب الذي يظهر لي في التخريجين جميعا. وإن كان ما ذكرته من التعقب على تخريج شيخي أظهر من التعقب الآخر على غيره. وأشار بعض الأشياخ أن هذا ينبني على ما ذكره ابن حبيب من كون الإباق الحادث عند المشتري لا مطالبة عليه بقيمته لكونه عيبا لم يؤثر في الخلق بل في الأخلاق. فكذلك المطالبة في هذه الزيادة لا تجب لكونها ليست بزيادة في الجسم.

Mas'alah: Is the child of a slave girl considered like a limb or like profit (ghallah) in the context of return for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1855)

منزلة بعض أعضائها، فلهذا أوجب رده معها. وبعض أعضائها لا يكون غلة، ألا ترى أن ولد المدبرة مدبر والمعتقة معتق والمكاتبة مكاتب وولد الأمة عبد وإن كان أبوه حرا. وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم أحد أعضائها. وأيضا فإنه أوجب رد الولد وإن كانت قيمته أضعاف ما لزم المشتري من قيمة عيب النكاح. فلو كان الولد للمشتري كما تكون الغلة له، لم يخرج من يده ما فضل من قيمة عيب النكاح.

Mas'alah: Can the child of a slave girl compensate for a defect in marriage (ayb al-nikah) to prevent loss to the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1855)

وقد اعتذر بعض أشياخي عن هذه الرواية بأنه إنما راعى نفي الضرر. فإذا رجع إلى البائع مثل ما دفع من غير خسارة عليه، لم يكن له مقال. فإذا لحقته خسارة، كان له مقال. كما قيل فيمن باع عبدا ثم اطلع على عيب قديم وقد أخذ في العبد مثل الثمن الذي يرجع به على البائع لو رد عليه بالعيب: أنه لا مقال له. وهذا الإعتذار يلزمه على مقتضاه أن يجبر عيب النكاح بنماء الجارية في بدنها حتى يكون هذا النماء يزيد في قيمتها ما يجبر به عيب النكاح، لكون الضرر أيضا قد ارتفع على حسب ما ارتفع بجبران الولد قيمة عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the child compensating for the defect of marriage in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1855)

والذي يظهر لي من الاعتذار طريقة أخرى، لولا أنه وقع أيضا في الرواية ما يعارضها. وذلك أن الولد إذا أخذه البائع، وهو زيادة على ما كان باعه، فإن هذه الزيادة لولا هذا النقص الذي هو عيب النكاح لم يحصل البائع [1]. فمن البعيد أن يأخذ زيادة ويرضى بها ويقدر أنها لم تكن إلا على ملكه ثم يطلب عوض جنايتها وما كان سببا في وجودها، فإن هذا كالمتناقض. وهذا عذر واضح. ولكن مقتضاه ألا يجبر الولد عيبا آخر حدث بالمشتري ليس هو عيب النكاح. وقد وقع في الموازية أنه يجبر به عيبا آخر حدث عنده ليس هو عيب النكاح. فإن لم نقل بهذا الذي ذكر ابن المواز كان اعتذارا عما وقع في هذه الرواية اعتذارا صحيحا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للبائع.

Mas'alah: How is the child of a slave woman treated as a part of her in sale defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

وهذا أيضا قد يقال فيه إذا قدرتموه كعضو من أعضائها وجزء منها, ولهذا أوجبتم رده بعينه على البائع. فإذا مات وهو في يد المشتري، اقتضى ذلك أيضا أن يرد قيمته كما يرد قيمة يدها لو شلت عنده. قيل: اليد إذا شلت عنده، وجب رد قيمتها إذا اختار الرد لأن لها حصة من أصل الثمن.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on the death of the mother slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

فلو ماتت الأم خاصة وبقي الولد وحده، فالظاهر أن المذهب على قولين: مذهب ابن القاسم أن الواجب قيمة العيب، ومذهب أشهب أن البائع مخير بين أن يعطي قيمة العيب أو يمنع من ذلك، ويخير المشتري بين أن يتمسك بالولد ولا يسترد من الثمن شيئا، أو يرد عليه الولد ويرد البائع جميع الثمن.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim view the child as a dependent part of the mother in sale defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

فكأن ابن القاسم قدر أن الولد في حكم التبع وكجزء منها، فإذا ذهب المتبوع وهو الأم، صار التابع وهو الولد في حكم الذاهب أيضا، ووجوده كلا وجود، ولو ماتا

جميعا، لكان الحكم أخذ قيمة العيب. وكذلك إذا ماتت الأم وقدرنا أن الولد الباقي كالميت بحكم كونه تبعا لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option regarding defects when a sold slave gives birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1860)

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن ابن القاسم غير مخالف لأشهب في هذه المسألة. واعتقد هذا لأجل أنه قد أورد في المدونة في باب بعد هذه المسألة، فقال: يأخذ المشتري قيمة العيب إلا أن يشاء البائع أن يسترد الولد خاصة ويرد جميع الثمن، فيعود التخيير للمشتري في أن يقبل منه هذا، أو يتمسك بالولد ولا مطالبة له بقيمة العيب. فقدر هذا أن الجواب الأول وقع مطلقا ووقع بعد ذلك مقيدا، فيجب رد المطلق إلى المقيد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a mother slave due to defect and its effect on the sale of her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

وعلى مذهب أشهب الذي يراه كجزء ذهب من المبيع، وهي جزء آخر، إن باعها بأقل من الثمن وأراد البائع أن يرد الثمن كله ويسترجع الولد، كان ذلك له إن يشأ المشتري أن يستمسك بالولد ولا مطالبة له بالعيب. وأما إن باع الولد خاصة فإن له رد أمه بالعيب، ويقدر أنه لما رد أمه بالعيب، انتقض العقد الذي كان بينهما، وإذا انتقض في الولد. ولا سبيل إلى نقض عقد المشتري فيه، فوجب أن يطالبه أن يرد الثمن الذي أخذ

فيه. وقال أصبغ بأن يرد من ثمن الولد قيمته، وكأنه باعه مع أمه مولودا. وكأنه قدر أن رد قيمته كرد عينه، وما كان من نماء أو زيادة فله.

Mas'alah: What is the ruling on partial return of a defective slave when there are multiple sellers or buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1881)

والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: أما التبعيض للعقد من ناحية تعدد من باع واشترى، فإنه: إن تعدد من ناحية من باع، مثل أن يبيع رجلان عبدا لرجل واحد هو شركة بينهما، فإن المشتري إذا اطلع على عيب فأراد أن يرد على أحدهما النصف الذي باعه منه ويمسك نصيب الآخر، فإن ذلك له، وتقدر الصفقة الواحدة ها هنا كصفقتين. وأما إن كان التعدد من ناحية المشتري، مثل أن يشتري رجلان عبدا من (1) هكذا في النسختين، والكلام غير واضح، والظاهر أن في النص نقصا.

بائع واحد، فأراد أحدهما الرد وأراد الآخر أن يمسك، فإن في هذا روايتين عن مالك. إحداهما أن المشتري يمكن من ذلك. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف. والرواية الأخرى رواها أشهب عنه أنه لا يمكن من ذلك. وبه قال أبو حنيفة. وسبب هذا الإختلاف النظر في هذه الصفقة والعقد الواحد هل يقدر كصفقتين وعقدين أو كصفقة واحدة وعقد واحد. فمن قدره كصفقتين، مكن أحد الشريكين من رد نصيبه، وإن لم يرد شريكه. ومن رآه كصفقة واحدة، لم يمكنه من الرد. فيحتج من رآه كصفقتين بأن التعدد إذا كان من ناحية البائع، كما مثلنا به في المسألة الأولى، أن الصفقة تعد كصفقتين، ولهذا مكن المشتري الواحد أن يرد على أحد البائعين. وكذلك

إذا كان التعدد من ناحية من اشترى. وأجيب عن هذا القياس بأن التعدد إذا كان من جهة من باع، فإن المشتري لعبد من رجلين إذا رد على أحدهما نصف العبد وهو جميع ما اشتراه منه، هل يلحق هذا البائع مضرة في تبعيض صفقته إذ لا علاقة بينه وبين شريكه في هذا وملكه يتبعض عليه. وإذا كان التعدد من جهة من اشترى، فإن أحد المشتريين لهذا العبد إذا رد نصيبه على بائعه هو رجل واحد تبعضت عليه صفقته، والتبعيض إضرار به، فوجب أن يكون من حقه الامتناع من هذا الضرر. ويؤكد كون العقد الواحد صفقتين أيضا أن كل واحد من المشتريين مختص بحكمه في العهدة والمطالبة بما عليه من الثمن، إلى غير ذلك من أحكام العقود. وكذلك يجب أن يخص حكمه في العيب ويكون ذلك صفقتين. ومن يرى ذلك كالصفقة الواحدة يقول: لو باع رجل من رجلين عبدين، فأراد أحدهما أن يقبل أحد العبدين المتساويين، وأراد الآخر رد العقد، فإنه لا يمكن من قبل أحد العبدين من هذا القبول. وهذا يقتضي كون الصفقة ها هنا واحدة لا تقدر كصفقتين، إذ لو قدرت كذلك، لمكن هذا من أخذ أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on partial return when two buyers purchase two slaves in one transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وأجيب عن هذا أيضا بأن هذا البائع لو باع منهما عبدين صفقة، فكأنه إنما باع من كل واحد نصف عبد من كل واحد من العبدين، فليس لأحد المشتريين أن يتحكم على البائع ويجمع هذين النصفين في عبد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after selling half of him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وقد كنا قدمنا الكلام على مسألة من اشترى عبدا فباع نصفه ثم اطلع على عيب، وذكرنا أن ابن القاسم قال هناك: إن البائع يبدأ بالتخيير بأن يغرم نصف قيمة العيب في النصف الباقي في يد المشتري لما يلحقه من الضرر في التبعيض عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in part of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

وأما إن كان التبعيض من ناحية المبيع مثل أن يوجد العيب في بعض ما بيع دون بعض، فإنه لا يخلو أن يكون ذلك في أحد مبيعين بيعا أو في واحد من أعداد بيعت. ثم لا يخلو هذان القسمان من أن يكون جنس المبيع مما لا يكال ولا يوزن، أو مما يكال ويوزن، وهو طعام أو غير طعام.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in one of two slaves sold together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1883)

فأما إن كان البيع اثنين، مثل أن يبيع عبدين، وجد العيب بأحدهما دون الآخر، فإنه إن كانا متكافئين ينوب كل واحد منهما نصف الثمن، فإنه لا يمكن المشتري إلا من رد المعيب خاصة، ويلزمه العقد في العبد السالم لأن العقد

صحيح لازم. والموجب لرد [1] العيب، والعيب مختص بأحدهما، فيجب أن يختص الرد به.

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in the lesser-valued slave of a pair?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وكذلك إن تفاوتت قيمة العبدين فكان العيب موجودا بأدناهما، فإنه لا يمكن المشتري من رد الآخر الذي هو سالم من العيب بما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in the higher-valued slave of a pair sold together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وإن كان العيب موجودا بالأعلى منهما، فإن للمشتري أن يرد السالم الذي هو أدناهما لما يلحقه من الضرر باقتصاره في العقد على الأدنى، وانفساخ العقد في الأعلى الذي هو وجه صفقته والغرض المقصود منهما.

Mas'alah: How does the ruling on returning defective slaves compare to returning defective batches of items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وهذا قد يسبق إلى النفس منه أنه يرى أن من اشترى عبدين فوجد العيب بأعلاهما، أنه يلزمه الأدنى الذي هو الأقل في الصفقة، كما لزمه ها هنا العاشر من القلال أو الشياه.

Mas'alah: What is the difference between divisible and indivisible items in a sale with defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

لكن بعض المتأخرين أشار إلى منع هذا التخريج، وقصر الخلاف بينه وبين ابن القاسم على أن ذلك مما ينقسم، والعشرة المذكورة أعداد يصح انقسامها، فلهذا قال فيها أشهب ما ذكرناه عنه، والعبدان اللذان تختلف قيمتهما لا يصح انقسامهما، فلهذا لم يلزم الأدنى منهما إذا وجد به عيب أو استحق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when sold together with a sound one?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

وأما إذا كان المبيع عروضا مثل أن يبيع عبدين فيوجد العيب بأدناهما. فيريد المشتري رده خاصة ويمنعه من ذلك البائع ويعتل بأن المعيب والسالم يحمل بعضهما بعضا، فإنه لا مقال للبائع في ذلك، بخلاف ما ذكرناه في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the defective item being carried by the sound item in weighed or measured goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

يحمل السالم المعيب كون السالم هو الأقل، فأحرى أن يكون للبائع مقالا في أن يحمل الأكثر هو السالم عيب أقل الصفقة إذا كان هو المعيب. ويتعلق بذكر الموزون والمكيل مطلقا من غير تخصيص بأن يكون طعاما. وقد قدمنا عن غيره أن الموزون والمكيل يحمل بعضها بعضا في العيب، بخلاف العروض.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective slaves and keeping the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وقد وقع في الموازية فيمن اشترى عبدين فوجد بكل واحد منهما عيبا، فإن له رد أحد العبدين والتمسك بالآخر. وهو إذا تسمك بعد قدرته على رده، فإنما تمسك به على أن يكون عوضه ما ينوبه من الثمن الذي دفعه عن جميع العبدين فلم يعتبر هذا لما كان أصل العقد عليهما صحيحا، وإنما حدثت هذه الجهالة بعد صحة العقد ووجبت الأحكام فيها كما ذكرناه من رد أو إمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a slaughtered sheep sold by weight when the other is defective?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

لكن الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد استدرك هذا الجواب بان قال محمد [2] ما قال على أن هاتين الشاتين بيعتا على الوزن وهما متقاربتان في السمن. فإذا استمسك بالذكيه، فقد استمسك بثمن معلوم، لكون الموزون إذا استحق بعض أجزائه، كان ثمن الأجزاء الباقية معلوما، فلا يمنع مانع من جواز الإستمساك بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a food load due to a defect and claiming it was the entire purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

وسنتكلم في كتاب الوكالات على مسألة من باع حمل طعام فرد نصف حمل بعيب وقال: هو جميع ما اشتريت. وننبه على أن من ادعى توزيع الثمن وتقسيطه وأن بيع هذا الذي أحضره المشتري شيئا آخر بيع معه، فهو المدعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership arising from a defective sale of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

لكن اختلف المذهب في هذا الانتقاض، هل يرجع من استحق الثوب من يده في عين العبد، فيكون شريكا في ربعه أم لا؟ فقال أشهب: يرجع شريكا بربع العبد. وروي عن ابن القاسم مثل هذا. ولكنه قال: إذا حكم بهذه الشركة، صار لمشتري العبد الخيار في ردة لأجل ما طرأ عليه فيه من شركة. والشركة عيب توجب تمكينه من رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning the increase of a sold item along with the item due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1920)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وإذا نما المبيع عند المشتري ثم أراد رده بعيب، فلا يخلو النماء أن يكون منفعة أو غلة أو عينا. فإن كان منفعة أو غلة، كان له [1]. ولا يلزمه شيء لأجله؛ لأن له الخراج بالضمان. وإن كان عينا فلا يخلو أن يكون ولادة أو نتاجا أو غيره. ففي الولادة والنتاج يردهما مع الأمهات. وأما غير ذلك، فيختلف:. فأما ثمرة النخل فلا يردها مع الأصل إذا حدثت عنده. فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمر، فإن كانت لم توبز، لم يردها. وإن كانت مأبورة، ففيه خلاف. وكذلك في صوف الغنم.

فأما الألبان والأسمان [2] فلا يرد شيء منه. (1) في غ، والغاني: كاتن له رده. وهو خطأ. (2) في غ، والغاني: السمون.

Mas'alah: What are the four questions related to returning a defective item with its increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1921)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربع مسائل: أحدها أن يقال: 1 - هل يرد الغلة مع المبيع؟ 2 - وهل لها قسط من الثمن إن كانت موجودة حين البيع؟ 3 - ومتى تكون غلة لا يردها؟ 4 - وهل يضمن المشتري ما يجب رده منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with non-separable increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1921)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قررنا أن المبيع المعيب، إذا رد بالعيب، يتغير إلى زيادة أو إلى نقصان. والزيادة تكون غير متميزة كالسمن، وما في معناه مما ذكرناه. وتكون متميزة كاغتلال الحيوان، على اختلاف أنواعه من نتاج أو ثمار أو استخدام، أو غير ذلك من ضروب الإغتلال. وأما إن كان الإغتلال ليس بعين قائمة متميزة في الوجود، كاستخدام الديار والحيوان أو إجارة هذا الإستخدام، فإنه غير واجب رده مع المعيب عند سائر فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. حتى أن كثيرا من العلماء ينكر وجود خلاف. فقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا خلاف بين أهل العلم، أن هذا الإغتلال للمشتري ولا يرده إذا رده بالعب. وقال ابن الجهم: إذا أجر العبد

بإجارة كثيرة، أو أزوج الأمة بصداق قليل أو كثير، ثم رد بالعيب، فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أو صداق. وقال: لا خلاف بين الناس في هذا. وهكذا ذكر ابن داوود أيضا لا خلاف بين العلماء في هذا. فأنت ترى تطابق هؤلاء على نقل الإجماع لاشتهار هذا المذهب بين العلماء.

Mas'alah: What is the minority opinion on returning the increase with a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1921)

لكن رأيتا الجوزي ذكر أن شريحا وعبد الله [1] ابن حسن العنبري ذهبا إلى أن الغلة يردها المشتري أي نوع كانت.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a defective item with a separable increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1921)

وأما إن كانت الغلة مما يتميز، كالولد للأمة والمواشي أو الثمرة للأشجار، فإن الشافعي ألحق هذا النوع بحكم هذا النوع الذي قدمناه، وذكر اتفاق العلماء عليه عند من نقلنا عنه ذلك، وقضى بالولد والثمر للمشتري وإن (1) في المدنية عبد الرحمن.

رد بالعيب، ورأى أن ذلك لا يمنعه من الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a defective item with increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1922)

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك كله للمشتري، كما قال الشافعي، ولكنه خالفه في رد المبيع بالعيب، ورأى أن المشتري لا يمكن من الرد، وإنما له قيمة العيب، وتبقى الغلة له.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning offspring and produce with a defective sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1922)

وذهب مالك إلى تفصيل القول في هذا، فرأى أن النتاج ليس بغلة، ولا يمنع الرد، بل يجب رده مع رد الأم. لكن يطالب برد نقص إن حدث بسبب النتاج على ما تقدم بيانه. وأما الثمرة فإنها تكون للمشتري ولا يمنع من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on produce and offspring of a sold item when returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1922)

فحصل من هذا أن الثمرة تكون للمشتري غلة عند الثلاث الأئمة. ولكن انفرد أبو حنيفة بكونها مانعة من الرد للمبيع، وألحقها بما يفيت المبيع. وأما الولد فإن مالكا انفرد برده، على حسب ما قدمناه. واختلف الآخران في كونه مانعا للمشتري من الرد، على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning profits from a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1923)

وقد أشار ابن داوود إلى هذا بأن النظر يقتضيه، وإن لم يرد الخبر، لأجل أن المشتري إنما اغتل ما ملك، ولو شاء لم ينقض البيع فيه، وهو لم يشتر الغلة ولا أخذها وهي في ملك البائع. فيجب ردها على البائع.

Mas'alah: Is a child born to a defective slave girl considered profit that the buyer may keep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

وأما ما حكيناه من الإختلاف في الولد، هل هو غلة فيمسك، وإن ردت الأم كما قاله الشافعي؟ أو يرد معها؟ فإنا كنا قدمنا في هذا الكتاب الكلام على هذه المسألة، وذكرنا استقراء الشيخ أبي القاسم السيوري، رحمه الله، كون الولد غلة من قوله في المدونة في هذا الكتاب: إن المشتري يجبر به عيب النكاح. وبسطنا القول في ذلك بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and al-Shafi'i regarding offspring and fruit preventing return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

وأما سبب الإختلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في كون النتاج أو الثمر يكونان للمشتري، ولكنهما يمنعان من الرد عند أبي حنيفة، ولا يمنعان منه عند الشافعي،

فلأجل أن أبا حنيفة والشافعي قد قدمنا عنهما أن من اشترى سلعة (1) تقدم تخريجه ص134.

واطلع على عيب، وقد حدث عنده عيب، فإنهما يريان أنه لا يمكن من الرد، ولو رد ما نقص العيب الذي حدث عنده، خلافا لما ذهب إليه مالك، رضي الله عنه عنه، ويريان هذا فوتا، كما يراه مالك في الموت والعتق، وتلف الأعضاء المقصودة من الأمة. وقدر أبو حنيفة أن الأصل وجوب رد الغلة، لما قدمناه عنه من أنه يرى الرد بالعيب نقضا له من أصله. وقد منع الخبر وهو قوله عليه السلام: الخراج بالضمان [1] من رد الغلة التي يجب ردها على البائع. فصار هذا المنع بالشرع كعيب حدث عند المشتري إذا. رد المبيع لم يرده على ما هو عليه، بل الاغتلال خسارة تلحق البائع. ورأى الشافعي أن هذا الإختلاف لا يقدر أنه كالنقص الذي وافق أبا حنيفة على أنه يمنع من الرد، فإذا كان قد رد الأمة على ما هي عليه، لم تتغير بعد أخذ ولدها. وكذلك الشجرة لم تتغير بعد أن جنى المشتري ثمرتها، فإن ذلك لا مضرة فيه على البائع، ولا نقص يلحقه في رد المبيع عليه، وقد رده على حسب ما أخذه، فلهذا لم يكن هذا كعيب حدث منع من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman who gave birth or sheep whose wool was shorn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1925)

قد علم أن هذه الغلة تكون لها أصول حالة تكون معدومة عند العقد وعند الرد. وهذه الحالة التي تقدم الكلام عليها، وذكرنا حكم الولد والثمر وغير ذلك من الاستغلال.

فإذا اشترى أمة لا حمل بها فحملت عنده ووضعت الولد، فحكمه في الرد ما قدمناه عن فقهاء الأمصار. وكذلك لو اشترى غنما لا صوف عليها فنبت صوفها وكمل وجزه، أو كانت لا لبن فيها فاحتلبه ثم ردها، فإن ذلك كله غلة فلا ترد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on returning palm trees with pollinated fruit or sheep with complete wool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1925)

وأما إن اشتراها وفيها ثمر قد أبر، أو على الغنم صوف قد كمل وتم، فإن في هذا قولين: ذهب ابن القاسم إلى أن لها حصة من الثمن، وتقدر مبيعة مع أصولها. فإذا رد النخل رد معها الثمرة. ولو كان قد جرها إذا كانت عينها (1) تقدم تخريجه ص444.

قائمة، وإن فاتت رد مثلها. ولم يوجب مع فوتها إمضاءها بحصتها من الثمن. كما رأى فيمن اشترى ثوبين أحدهما تبع للآخر ففات الأدنى، فإنه إذا رد الأعلى بالغيب مضى الأدنى بحصته من الثمن ولم يلزم رد قيمته بدل عينه. بخلاف ما ذكره في الموازية من أنه يرد قيمته بدل عينه، على حسب ما قدمناه عن ابن المواز فيمن رد شاة بعيب وقد جز صوفها وفات، فإنه يرد وزنه أو قيمته إن لم يعرف وزنه. وإنما خالف ابن القاسم أصله في هذا لما أشرنا إليه من كون الثمرة إذا بيعت قبل الزهو على التبقية حرم ذلك وفسد العقد، ولو أمضاها بحصتها كما فعل في الثوب الأدنى إذا فات، لأمكن أن يكونا متعاقدين تواطآ على بيع الثمر خاصة قبل زهوه بشرط التبقية، وأظهرا إضافة بيع الشجرة إليها ليرد بالعيب إذا حصلا غرضهما من بيع الثمر قبل الزهو بشرط التبقية. وأجرى ذلك مجرى بياعات الآجال التي ظاهرها حلال وباطنها ربما تصور فيه معاقدة

على الحرام. واستبعد بعض أشياخنا التهمة في مثل هذا لأجل كون الرد بالعيب سببه من جهة أحد المتعاقدين. وظاهر المذهب أنهما لا يتهمان إلا فيما دخلا فيه مدخلا واحدا. وبياعات الآجال دخلا فيها مدخلا واحدا أولاً وآخرا. ألا ترى أنه قال في التفليس: إذا اشترى نخلا قد أبرت ثمرتها واشترطها المشتري وجدها وفاتت، إنما تمضي بحصتها من الثمن. كما قال في الثوب الأدنى إذا فات لما بعدت التهمة عنده، في أن يتواطآ على أن يبيع الثمرة مفردة بشرط التبقية، لعل المشتري أن يفلس فيمضي البيع فيها بحصتها من الثمن إذا شاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the share of the price for fruit or wool when returning the principal item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1926)

وذهب أشهب إلى أنه لا حصة لها من الثمن، فإذا فاتت وقد اشتراها وهي مؤبرة، فإنه إذا رد النخيل بالعيب، استرجع جميع الثمن. وكذلك إذا اشترى الصوف وقد تم، فإنه إذا جزه كان غلة للمشتري فارتجع جميع الثمن. وكأن ابن القاسم قدر أن الثمرة إذا كانت مؤبرة يرغب فيها ويشح عليها. فلهذا لم تكن مع إطلاق العقد للمشتري على ما ورد الحديث به. وقدر أشهب أنها في حكم التبع، ولا حصة للأتباع من الثمن، ولهذا منع بيعها بشرط التبقية إذا بيعت

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a sheep when the animal is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

ولو كان في الشاة لبن حين العقد فاحتلبه ثم ردها بالعيب، لم يرده. قال: لأن أمره خفيف. فأشار إلى ما قلناه وأنه هو المعتبر عنده. ففرق بين الصوف إذا تم، واللبن. وسنتكلم على هذا إذا تكلمنا على حكم المصراة، إن شاء الله تعالى. وقد ذكر في الموازية عن أشهب ما يقتضي كون الثمرة وإن لم تؤبر لها حصة من الثمن. وهذا نقيض ما حكيناه عنه من كونها لا حصة لها من الثمن وإن كانت مأبورة والمعروف من مذهبه ومذهب أصحاب مالك كونها لا حصة لها من الثمن إذا كانت لم تؤبر حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after purchase when the tree is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

والجواب عن السؤال الثألث أن يقال: إذا اشترى الشجر ولا ثمر فيها فأثمرت عنده فرد الشجر بالعيب وقد جدت الثمرة، فإنها تكون غلة في الرد بالعيب، وفي أربع مسائل أخرى، منها ردها في التفليس، وفي الأخذ بالشفعة، وفي الإستحقاق وفي البيع الفاسد. فأما إن لم تفارق الثمرة أصولها فإن الحكم في هذه الخمس مسائل مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit that has ripened but not been harvested when the tree is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

فالمشهور في المذهب أنها لا ترد أصولها إذا أزهت، وإن لم تجد ولم تيبس، في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد.

Mas'alah: What do the author's teachers say about the differing rulings on returning fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1928)

وكان أشياخي، رحمهم الله، يرون أنه لا يتحقق فرق يقتضي اختلاف هذه الأجوبة في الخمس مسائل. وأنه يضاف إلى المذهب أن الفوت في جميعها الزهو كما قيل في الرد بالعيب والبيع الفاسد. ويقال في جميعها: إنما الفوت اليبس كما قيل في الشفعة والإستحقاق. ويقال في جميعها إنما لفوت جدها، كما قيل في التفليس. وأما الإبار فمذهب انفرد وقع في المذهب من غير تخريج.

Mas'alah: How does the ruling on return due to defect relate to fruit on trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1928)

وإذا قلت إن الرد بالعيب كابتداء بيع اقتضى أنها لا ترد إذا أبرت لكون الذي يردها كبائع لها. وكذلك إذا سلكنا هذه الطريقة في الشفعة والإستحقاق، لا يتصور فيه هذا. وكذلك البيع الفاسد فهذه النكتة المعتبرة في هذا الفصل وهو الوقت الذي تكون فيه غلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave's property when the slave is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1929)

وكذلك مال العبد إذا اشترطه المشتري، فإنه إذا رده بالعيب، رد معه ماله ولو اكتسبه العبد من غير خراجه. ولو هلك وهو بيد العبد لم يضمنه المشتري بل يقضي له بارتجاع

جميع الثمن. ولو هلك هذا المال بعد انتزاعه لضمنه المشتري لأجل انتزاعه له واستبداده بملكه. وقد كان حصوله على جهة المعاوضة. وهذا أيضا يلتفت فيه إلى ما قلناه من كون مال العبد، وإن اشترط، لا حصة له من الثمن. ولهذا جاز اشتراطه. وإن كان المال مجهولا وإن كان فيه عبد أبق لما لم يقدر أن في الثمن الذي بذله المشتري معاوضة على هذا العبد الابق الذي في جملة مال العبد.

Mas'alah: Must the milk of a musarrah animal be returned in kind if the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2224)

ولكن إذا كان اللبن الذي صريت به للبائع، فهل يجب رده بعينه أم لا، إذا قام المشتري بعيب التصرية بفور حلاب أم لا؟ ذهب بعض أشياخي إلى أنه يرد بعينه، ولا يلزم المشتري عوضه، تمرا ولا غيره، لارتفاع العلة ها هنا، التي من. أجلها ورد الحديث برد عوضه صاع تمر، وهو اختلاطه بملك المشتري اختلاطا لا يتميز معه ما لبائعها من اللبن وما لمشتريها منه فقضى برد الصالح عوضا عما لا يتميز. وإذا ردت بعيب التصرية لما حلبت بفور العقد، ارتفعت هذه العلة التي هي الاختلاط فوجب رد اللبن بعينه. وظاهر كلام من تقدم من العلماء خلاف هذا، لكون اللبن إذا حلب غيره الهواء، فكأنه ليس هو اللبن بعينه الذي كان في الضرع، فلهذا لم يرد. وهكذا ظاهر المدونة، لأنه ذكر فيها أنهما لو تراضيا برد اللبن بعينه، ما جاز ذلك لأن التمر وجب في ذمة المشتري. فإذا تراضيا برد اللبن وقعا في بيع صاع التمر قبل قبضه [1]. ولو كان الأمر كما أشار إليه بعض أشياخي لم يحرم ذلك عليهما، لكون المشتري أسقط حقه في ما اختلط، وإذا أسقط حقه وقبله الآخر منه فلا وجه للمنع. إلا أن يقال: إن الواجب في الشرع رد

صاع من التمر لا عين اللبن؛ فيتصور حينئذ فيه المنع من بيع الطعام قبل. قبضه. وقد أشار شيخنا إلى حمل ما في المدونة على أنه لم يرد المصراة بفور العقد. والذي ذكرناه يبعد تأويله هذا. وهكذا أشار إلى حمل ما وقع لمالك في مختصر ابن شعبان، لما أشار إلى ضعف العمل بحديث المصراة بأن قال: له اللبن بما علف؛ إلى حمل هذا على أراد [2] ما حدث من اللبن في ملك المشتري الذي كان عن علفه، والذي نبهنا عليه من كون تغير اللبن إذا حلب يقتضي إبقاء الروايات على ظاهرها. (1) المدونة: 4: 287. (2) كذا, ولعل الصواب: على أنه أراد أن ما حدث ...

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who gave birth at the buyer's?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

لكن تأول بعض المتأخرين من الأشياخ تخريج خلاف فيه من المسألة المشهورة في كتاب الرد بالعيب من قوله: إن من اشترى أمة فولدت عنده، واطلع على عيب يوجب تمكينه من ردها، وقد حملت عند المشتري وولدت، فإن الولادة تنقصها، وهذا النقص عيب حدث عند المشتري، ومن اطلع على عيب كان عند البائع، وقد حدث عنده عيب، فإنه، إن اختار الرد فإنه لا يرد حتى يغرم قيمة العيب الحادث عنده. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الأعواض.

Mas'alah: Can the buyer compensate the seller for the defect of childbirth by giving the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2533)

وهكذا قال في المدونة في المسألة التي أشرنا إليها، لكنه شرط في الجواب أن لا يكون الولد في قيمته ما يجبر به عيب النقص الذي حدث بسبب الولادة. وهذا لا يصح إلا أن تكون الولادة غلة للمشتري. وإذا كان له ملكا لكونه غلة يستحقها بضمانه للأم، صح أن يدفعه في قيمة نقص الولادة. ولو كان ليس بغلة ولا يملكه المشتري، بل هو كعضو من أعضائها، لم يجبر به نقص الولادة.

Mas'alah: What is the objection to compensating a defect of childbirth with the child itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2533)

واعترض هذا التخريج بأن قيمة عيب الولادة إنما يقضى فيه بمقداره من الثمن الذي دفع المشتري للبائع، لا بعرض يدفعه عوضا عن هذا العيب. وهاهنا قد دفع الولد، وهو كعرض من جملة أملاكه عوضا عن دنانير وجبت عليه قيمة عيب نقص الولادة. وألزم البائع قبول ذلك منه. وهذا خلاف مقتضى الأصول.

Mas'alah: How do scholars defend compensating the childbirth defect with the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2533)

وينفصل الآخرون عن هذا الاعتراض بأن هذا العيب سببه الولادة، والولد عنه يكون، فكأنه إنما جبر الشيء بنفسه، والأصل بفرعه، وكأنه نقص اقتضى زيادة، فمحت الزيادة النقص حتى عادت الجارية لم يدخلها نقص. ويجبر نقص الولادة بقيمة الولد. قال أبو حنيفة وبكونه لا يجبر عيب الولادة قال غير ابن القاسم من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child with its mother due to a defect in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2701)

وهذا اعتذار قد لا يسلم له لأن الولد ها هنا لما وجب رده بعينه مع أمه صار لما بيع كسلعة باعها البائع مع آخر فاتت إحداهما فإنه يحط عنه مقدار الفائتة إذا اختار أخذ عين السلعة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect and the status of her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2701)

وكذلك أيضا تخريج الخلاف في كون الولد غلة من مسألة كتاب الرد بالعيب: أن الأمة إذا ولدت عند المشتري وردها بالعيب يرد معها ما نقصتها الولادة وأعابتها. قال: إلا أن يكون قيمة الولد ما يجبر به عيب الولادة فلا يرد المشتري قيمة هذا العيب. فإما [3] جعل من حق المشتري أن يدفعه عوض عيب لزمته قيمته على ذلك على أنه كالغلة يملكها المشتري ولا يردها إذا رد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the child being considered as the defect itself in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2701)

واعتذر أيضا عن هذا الولد كأنه نفس العيب الذي حدث عند المشتري وهو عيب الولادة فإذا كانت قيمته تجبر عيب الولادة فكأن الأمة لم يلحقها عيب حدث عند المشتري. ويؤكد هذا الاعتذار أن الولد (كان غلة) [4] لا يجب على المشتري رده لم

يلزمه رده مع أمه، ولا كان من حقه أن يعطي عن قيمة عيب حدث عنده عبدا آخر كما ليس من حقه أن يعطي في قيمة ما حدث عنده عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave-girl with her offspring?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2702)

وأجرى أصحابه تفصيل هذه المسألة على هذين القولين فقالوا: لو باعها وهي غير حامل فحملت عند المشتري من زنا أو تزويج، ووضعت، فإنه إذا ردها لم يرد الولد معها. ولو باعها وهي حامل ثم ردها قبل أن تضع لرد الولد معها. ولو ردها بعد أن وضعت لجرى ذلك على القولين: هل يقال: لا حكم للحمل، فيكون الولد غلة؛ أو يقال: له حكم، فيكون الولد ليس بغلة وكأنه اشترى سلعتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning shorn wool with the sheep in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

وإن جز الصوف أو بدت [1] الثمرة، فالمشهور أن الصوف إذا كان قائما (1) هكذا في النسختين، والصواب: جذت.

Mas'alah: Is the shorn wool returned with the sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2706)

بعينه رد مع الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the offspring of a defective pregnant animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2311)

(ولم ترد) صرح به ليفيد عود ضمير له للمشتري لتقدم البائع أيضا وإن أبعد ذلك قوله: للفسخ وليخرج منه قوله: (خلاف ولد) لإبل أو غنم اشتريت حاملا ـــــــ كلام ابن عرفة (والغلة له) قول ز التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا الخ تقدم إنها هي التي استغلها قبل الاطلاع مطلقا والتي لا تنقص المبيع واستغلها زمن الخصام

أو حملت عند المشتري ثم بعد ولادتها وجد بها عيبا فيرد ولدها معها ولا شيء عليه في ولادتها إلا أن تنقصها فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر بالولد

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit with the defective principal in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2312)

(وثمرة أبرت) حين الشراء معيبا واشترطها مع الأصل إذ لا تدخل في عقد البيع إلا بشرط كما يأتي فإذا رد الأصول بعيب رد معها الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on returning wool that was complete at the time of sale with the defective animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2312)

(وصوف تم) وقت الشراء وإن لم يشترطه لدخوله بغير شرط فليس شيء منهما غلة فيرد للبائع مع رد المعيب ولو طابت الثمرة أو جذت فترد إن كانت قائمة ومكيلتها إن علمت وفاتت ببيع وأكل أو بسماوي لضمانه لها فيه بعد جذها على الأصح كما في الشامل لأنها مستقلة ولا يضمنها قبل الجذ لأنها متابعة فإن لم تعلم المكيلة في جميع ذلك رد قيمتها إن لم يبعها وثمنها إن باعها وعلم قدره وإلا رد قيمتها أيضا وله على كل حال أجر سقيه وعلاجه ما لم يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له إلا قيمتها أو ثمنها وإذا جز الصوف رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن والفرق بين الصوف والثمرة فيما إذا جز أو جهلا إنه لو قيل برد الأصول بحصتها من الثمن كما قيل بذلك في الصوف لأدى إلى بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز إلا بشروط منتفية هنا وأخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن وظاهر قوله: وثمرة أبرت ردها ولو لم يرد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وأبرت وقد يقال بعدم ردها قياسا على ما للخمي في الصوف التام المجزوز من عدم رده إن لم يرد الغنم حتى تم غيره على ظهورها قال وهو أبين من الجبر بالولد لأنه إذا حصل الجبر بما ليس للمبتاع أخذه في حالة أصلا فأولى بماله أخذه في بعض الأحوال ثم شبه بقوله: ولم ترد خلافا لغ قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave due to a defect when the slave has given birth?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2358)]

كلام ابن عرفة باختصار ونقلناه بتمامه لتعلم به ما في كلام ز من الخلل والله الموفق للصواب وقول ابن رشد فإن لم يرد والولد صغير الخ راجع للأقسام قبله المخير فيها

بين الرد وعدمه لأن الفرض إنها ولدت عند البائع وباعها دون ولدها وقول ز ويجاب عنه بأنه لم يوجد عيب غيره الخ هذا الجواب مبني على غير أساس وفيه إفساد لكلام الأئمة ونصوص أهل المذهب ابن رشد وابن عرفة وغيرهما المصرحة بعدم الرد في المفيت كما تقدم والغلط إنما سرى لز ومثله في خش من تعبير الأئمة عن الحادث المتوسط بالمفسد فتوهما إنه المفيت والكمال لله قال طفى في بعض طرره والعجب منهما كيف ذكر المفيت أولا وتوهما إنه المراد أيضا آخرا ولم يتنبها للتناقض الذي لزم على فهمهما والله تعالى أعلم (وجد ثمرة أبرت

Mas'alah: What is the ruling if a slave's property is lost and the slave is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2367)

فرع: من ابتاع عبدا واستثنى ماله فهلك ثم رد العبد بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع ثمنه ولا يحط لمال العبد شيء قاله المصنف أي إذا هلك المال قبل أن ينتزعه المبتاع وإلا فبضمانه منه وعطف على المنعقد قوله

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a returned slave due to defect?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=536)

(وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته): ما ذكر الشيخ هو مذهبنا واحتجوا على أن الغلة للمشتري بحديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قضى أن الخراج بالضمان. وبما ذكر أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم فوجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has increased in value due to the buyer's addition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1413)

(ص) وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر (ش) يعني أن المشتري إذا زاد المبيع عنده بما أضافه إليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فإما أن يتماسك ويأخذ أرش العيب القديم، أو يرده ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فإن كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء دلس البائع أم لا، وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ كالاستحقاق فإنه إذا اشترى ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك أن يعطي قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطي قيمة الثوب فالمشتري يكون شريكا بقيمة الصبغ، وفرق للمشهور بأنه في الاستحقاق أخذ من يده قهرا، وقد لا يزيده الصبغ فيذهب ذلك باطلا بخلاف العيب فإن خيرته تنفي عنه الضرر، وقولنا من غير حدوث نقص عنده احترازا مما إذا حصل عنده نقص وزيادة فهو قوله الآتي، وجبر به الحادث، وقوله بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به، وبفتحها المصدر، ولو بإلقاء الريح الثوب في الصبغ، وأدخلت الكاف الخياطة والكمد وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه أو ينفصل عنه بفساد، والتقويم المذكور يوم البيع على ما

رجحه ابن يونس، ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الأظهر على الأرجح، وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد أي حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لأن الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه، والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض، ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا أم لا فله أن يرد ولا شيء عليه، أو يتماسك ويأخذ أرش العيب لو نقصه الصبغ فإن كان البائع مدلسا فله رده من غير أرش، أو حبسه وأخذ الأرش، وإن كان غير مدلس فله حكم العيب الحادث.

Mas'alah: How does a buyer's addition compensate for a subsequent defect in the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1413)

(ص) وجبر به الحادث (ش) يعني أن المشتري إذا حصل عنده مع الزيادة عيب فإن الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع وإنكاح وغيرهما، وكيفية الجبر أن الزيادة إن ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شيء له إن تماسك ولا شيء عليه إن رد لأن خيرته تنفي ضرره فإن نقصت عنه بأن جبرت بعض جبر فإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن رد دفع أرش الحادث الذي لم تجبره الزيادة، وإن زادت فله أن يرد ويشترك بما زاد، ويأتي [حاشية العدوي] ليس عندنا إلا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب أولوي (قوله ليس في تقويمه صحيحا) أي أنه لو حمل المصنف على تقويمه صحيحا لم يعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيده كلامه، وأجيب بأنه لا فائدة لتقويمه بالعيبين إلا بسبقهما بشيء وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة إلخ) الظاهر العبارة الأولى، ويمكن توجيهها بأن يقال تقويم

العيب إنما يكون بغيره لا بذاته إذ العيب لا يقوم، وإنما تقوم الذات التي قام بها العيب (قوله دال على ثلاث تقويمات إلخ) فإن قلت عند الرد فما الموجب لتقويمه صحيحا قلت أفاد بعض الأشياخ أن النكتة في ذلك الرفق بالمشتري، وذلك لأنه لو كانت قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فالحادث ينقصه اثنين فلو نسبت للثمانية للزم أن يدفع ربع الثمن فلما نسب للعشرة وجدناه خمسا فيدفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان المشتري) أي وضمان المشتري يختلف باختلاف الثمن (قوله يختلف إلخ) في شموله للفاسد نظر لأن حصول المتوسط فيه عند المشتري مفيت لرد المعيب فاسدا كما يدل عليه قوله وبتغير ذات غير مثلي، وحينئذ فإن كان متفقا على فساده مضى بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صحيحا ولا بالعيب الحادث، وإن كان مختلفا في فساده مضى بالثمن ويقوم صحيحا وبالعيب القديم ليعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذي وقع عليه العقد فإنه لا يلزمه دفعه كله لأنه إنما دفع على أن المبيع سالم فتبين أنه معيب. (قوله على قيمته غير مصبوغ) أي معيبا (قوله وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ) زاد أم لا (قوله بكصبغ بكسر الصاد إلخ) لا يخفى أنه إذا نظر للكسر وحده لا يتم والفتح وحده لا يتم لأن المنظور له الأمران معا فينظر للمادة في ذاتها باعتبار تحملها للأمرين معا (قوله أو يتماسك، ويأخذ أرش العيب) كذا في عب ناقلا له عن الشيخ سالم عن المدونة، واعترضه شيخنا السلموني الصواب أنه إذا تماسك لا يرجع بشيء ثم بعد كتبي هذا راجعت خط الشارح فوجدته جر بالقلم على قوله فله أن يرد، ونهاية الشطب قوله أرش العيب. (قوله أن الزيادة إن ساوت إلخ) أي فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فإذا رد فلا غرم، وإن تماسك لا شيء له، وإن كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

قوله، وله إن زاد إلخ، وله أن يتماسك ويأخذ أرش القديم، وكيفية التقويم في الثانية أن

يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة إن أراد الرد، وإن أراد التماسك أسقط الزيادة، وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم، وبالزيادة إن أراد الرد، وإن أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم، وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس، وأما هو فلا يجبر له بالزيادة شيء وشارك بها مطلقا وتنسب القيمة للعيب القديم.

Mas'alah: How is a defect in a sold item compensated by the birth of a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1416)

(ص) وجبر بالولد (ش) أي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع، وإن كان غير عيب التزويج بالولد الحاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له إلا التماسك من غير شيء والرد من غير غرم عليه. هذا إذا كانت قيمة الولد تجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر، وهو الصحيح، وهو ظاهر المدونة، وإن كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي، ومقتضى قوله إذا كانت إلخ أن الولد إذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ، والفرق أن الصبغ بسببه بخلافه، والسمن كالولد فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a sold item when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1422)

(ص) والغلة له للفسخ ولم ترد (ش) يعني أن الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري

إلى يوم فسخ البيع بسبب العيب لأن المبيع في ضمانه، والخراج بالضمان، والفسخ يحصل برضاه بالقبض وبالثبوت وإن لم يحكم به كما يأتي، وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فإنه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لأنه حينئذ كالغاصب إلا أن يجيز المالك البيع فإن الغلة حينئذ تكون للمشتري، والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصريحه بقوله: ولم ترد لأن نفي الرد إنما هو من جهة من قبضها وهو المشتري، وحينئذ ظهر أن للتصريح بقوله: ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة، وكلام الشارح القائل بأنه أتي بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر، ولم تظهر له فائدة لأن قوله للفسخ يفيد أن الغلة للمشتري إذ لا يتأتى في البائع أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغاية فهذه الغاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا لقوله: ولم ترد، والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بأن تكون ناشئة عن غير تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك وأخذها قبل الاطلاع على العيب، ومثله ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام أو نحوه مما لا ينقص، وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ فقط لدلالتها على الرضا فيمتنع الفسخ، وبهذا اتفق كلامه هنا [حاشية العدوي] وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تيسرت العدول) أي فلا مفهوم لقول المصنف للتعذر، وعبارة عب، ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم، وهو كذلك عند الباجي والمازري فالترتيب بينهما واجب، وكلام ابن شاس يقتضي أن الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عج، وتبعه شب. ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي أنه لو لم يتعذر العدل فإنه يقبل المسلم اتفاقا غير العدل مع وجود العدل، ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب، وحينئذ ففي مفهومه تفصيل فلا يعترض به اهـ. غير أن كلام المواق يفيد قوة كلام عج فيجب المصير إليه، ونصه المتيطي الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور

في المذهب المعمول به اهـ. (قوله والواحد إلخ) والاثنان أولى كما في شرح شب (قوله أما لو كان العبد ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب إذا دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بموته وإن لم تتغير حالته (قوله يعني أن اليمين إذا توجهت إلخ) اندفع بذلك استشكال اليمين على البائع لأن القول قوله بلا يمين، وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما إذا أقام المشتري شاهدا عن العيب، ونكل عن اليمين، وتوجهت على البائع (قوله القواعد الأصول) كذا في نسخته لا يخفى أن قوله الأصول بدل من القواعد (قوله لأن اليمين إلخ) وأما إذا توجهت ابتداء على المبتاع فيحلف على نفي العلم (قوله ترد هل مثل ما توجهت) كذا في نسخته فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصويرا لسؤال سائل قائلا هل ترد مثل ما توجهت. (قوله وهي رواية يحيى) أقول قضيته أن هناك رواية أخرى تقول بأنها لا ترد مثل ما توجهت، وكلام الشامل الآتي مع حكايته الأقوال لم يذكر قولا منها أنها لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الأقوال المتقدمة تقديرا، وكأنه قال ففي المسألة أقوال قيل بتا، وقيل نفيا، ومشهورها أي الأقوال (قوله وحينئذ ظهر إلخ) أي من قوله تصريح كقوله إلخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من أنه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلصقه. (قوله والمراد بالغلة إلخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريك، ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

مع قوله وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring with the mother when rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1423)

(ص) بخلاف ولد (ش) الأولى إخراجه من الغلة، وعدم الرد فيستفاد منه أمران أحدهما أنه ليس بغلة، والثاني أنه يرد، والمعنى أن من اشترى إبلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها إلا مع ولدها، ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس إن كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم، وسواء اشتراها حاملا أو حملت عنده خلافا للسيوري في جعله الولد غلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit with the trees when rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1423)

(ص) وثمرة أبرت (ش) يعني أن من اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فإنه إذا رد الأصول بسبب العيب فإنه يرد الثمرة معها لأن لها حصة من الثمن، ولأنها ليست بغلة، وللمشتري أجرة علاجها إذا ردها مع أصولها، وبعبارة فإنه يرد الثمرة مع الأصل ولو طابت أو جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو فاتت رد مكيلتها إن علمت وقيمتها إن لم تعلم وثمنها إن بيعت، ومفهوم أبرت أن غير المؤبرة لا ترد، وهو داخل في قوله والغلة له

Mas'alah: What is the ruling on returning fully grown wool with sheep when rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1423)

(ص) وصوف تم (ش) يعني أنه إذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فأراد أن يرد الغنم بسبب العيب فإنه يرد الصوف مع الغنم لأن له حصة من الثمن فإن فات رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن، وإن فاتت الثمرة رد مكيلتها إن علمت، وقيمتها إن لم تعلم فإن قيل لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب أنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها، وهو لا يجوز إلا بشروط منتفية هنا، وستأتي أي وأخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغنم لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم، ومحل رده للصوف التام إذا لم يحصل بعد جزه مثله فأما إذا حصل فإنه يجبره قاله اللخمي، وهذا أحد مواضع خمسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس، وهذا في غير المؤبرة إذا فارقت الثمرة الأصول فإن لم تفارقها فالمشهور أنها لا ترد إذا أزهت وإن لم تجذ في العيب والفساد، وترد في الشفعة والاستحقاق وإن أزهت ما لم تيبس، وفي التفليس ترد ولو يبست ما لم تجذ، وأفاد بقية الخمس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد (ش) أي فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة، ولا للمستحق على المستحق منه، ولا لبائع فلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المفلس، ولا على مشتر فسخ شراؤه لفساده، ولو علم المشتري بالفساد إلا في الوقف على غير معين إذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a slave returned due to a defect?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=773)

وقوله: (وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته) يعني لقوله عليه السلام "الخراج بالضمان" . رواه أبو داود والترمذي والغلة بالضمان وفسره كما أنه إذا هلك ضمنه إذا

استغله فله غلته وهذا عام في كل شيء أخذ بوجه جائز ولا خلاف أن اللبن غلة وأن الولد جزء يرد واختلف في الصوف.

Mas'alah: What happens to the profit from a slave returned due to a defect?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وإن رد عبدا وقد استغله فله غلته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' along with a musarrah animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

قوله: (بصاع) هو خاص بالمصراة والباء فيه للمصاحبة؛ أي: مع صاع، وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح وهو المشهور. وروي عن مالك وأشهب: أنه لا يرد معها شيئا [3].

Mas'alah: Is the sa' returned if the musarrah animal is returned for a defect other than tasriyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1970)

قوله: (ولا بغير عيب التصرية على الأحسن) أي: ولا يرد الصاع إذا رد المصراة بغير عيب التصرية، إذ اطلع على ذلك بعد أن رضي بعيب التصرية؛ لأنها لما ردت بغير ذلك صارت كأنها غير مصراة ولا يرد لحالبها شيئا، وقاله ابن المواز، واختاره التونسي ولهذا (1) قوله: (صاع ثم) يقابله في (ن 4) : (صاع ثم) . (2) قوله: (من المصراة ... يجوز له رد اللبن الذي حلبه) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 350 - 352. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4335. (5) في (ن 4) : (للمبتاع) . (6) انظر: المدونة: 3/ 309 - 311.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on returning the sa' when the animal is returned for another defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1971)

قال: على الأحسن، وقال أشهب: يرد الصاع؛ لأنه يصدق عليه أنه رد مصراة [1].

Mas'alah: Does the sa' multiply when multiple musarrah animals are returned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1971)

قوله: (وتعدد بتعددها على المختار والأرجح) يريد أن المصراة إذا كانت متعددة، وردها بعيب التصرية بعد حلابها فإن الصاع يتعدد بتعددها، فيرد لكل شاة صاع، وهو قول ابن كنانة، واختاره اللخمي [2] وابن يونس كما أشار إليه، والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها وهو قول أحمد بن خالد الأندلسي [3]. وحكى ابن

رشد في جامع البيان قولا ثالثا: أنه لا شيء عليه فيما احتلبه هنا، بخلاف الشاة الواحدة لقوله في الحديث: (المتن) uotes"<"من اشترى شاة مصراة" [4].

Mas'alah: Does the birth of a child from a slave-girl compensate for a defect in the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

قوله: (وجبر بالولد) أي فإن ولدت الأمة كان ذلك الولد جابرا للعيب الواقع بالتزويج الحاصل عند المبتاع، فلا شيء عليه إن ردها وقاله في المدونة [9]، وقال أشهب: لا يجبره الولد ويرد ما نقصه بالتزويج إن ردها، وفهم محمد قول ابن القاسم عليه، وفهم الأكثر خلافه وأنه لا يجبر بالولد إلا إذا كانت قيمته تساوي قيمة العيب، وأما إن نقصت فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي من ذلك [10].

Mas'alah: What is the ruling on partial loss or claim of a specific part of the sold goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2005)

قوله: (وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به، وحرم التمسك بالأقل) مراده بالبعض هنا المعين، والمعنى أنه إذا تلف البعض المعين [2] أو استحق فإن حكمه حكم تعييب البعض، فإن كان الباقي أكثر من النصف لزمه نسبته من الثمن، وإن كان أقل من النصف حرم التمسك به على المشهور خلافا لابن حبيب [3].

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is specific and constitutes the majority?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

الحالة الثانية أن يكون ذلك البعض معينا مثليا وهو الأكثر فتخير فيما ذكر لذهاب مقصود العقد في المعنى

Sub-topic - Effect of Buyer's Use or Alteration

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item before returning it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1942)

(فرع) قال اللخمي له الانتفاع بالدار والحائط زمن المخاصمة حتى يحكم بالفسخ لأنها على ملكه وليس له وطء الجارية ولا لبس الثوب بعد معرفة العيب بخلاف الأولين لأن اللباس ينقص والوطء يعتمد استقرار الملك فإن فعل كان رضا بالعيب وقال مالك في العبد والدابة إن كان البائع والمشتري حاضرين لزمه العيب إن استعمل وخالفه ابن حبيب لأن الغلة بالنفقة فصارت الغلات ثلاث أقسام قسمان متفق عليهما وقسم مختلف فيه فإن علم بالعيب بالدابة في سفره فركب فهل يكون رضا قولان لمالك نظرا لكونه كالمكره بالسفر أم لا وكذلك يجري الخلاف إذا وجد العيب بعد غيبة البائع لأن الرفع للحاكم مما يشق على الناس

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wear when returning a defective garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1942)

(فرع) في الكتاب إذا نقضت الثوب بلبسك رددت النقص في التدليس وغيره لأنك صونت به مالك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been transported?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1943)

(فرع) قال اللخمي إذا نقل المبيع ثم عيب دلس به قبل الكراء على المبتاع لأن التسليم عليه وقيل على البائع لأنه غر فإن لم يدلس قال ابن حبيب يرفع ذلك للإمام في ذلك البلد ويباع على البائع وعلى قول سحنون النقل فوت ويرجع بالعيب ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر قال وهو أحسن إلا في العبد والذي كلفة في رجوعه فإن وجد البائع في ذلك البلد ماله حمل ورضي البائع بقبضه وقال المشتري أمسك وأرجع بالعيب على قول ابن حبيب ذلك للبائع لأن الأصل في الرد بالعيب وعن مالك المشتري بالخيار بين الرد وبين وضع قدر العيب لأنه قد تضرر بفوات مصلحة النقل وكذلك اختلف في الغاصب فالمشتري أولى فلا بد من اجتماع البائع والمشتري فإن كان لا حمل له فالمقال للبائع إذا كان الطريق عامرا وإلا فلا مقال لواحد منها وإن كان البائع مدلسا وعالما أن المشتري ينقل جبره المشتري على القبول مطلقا وإن كان مثليا كان للمشتري دفع مثله ببلد العقد وجبره على الأخذ ها هنا إن دلس وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer taught him a skill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1952)

(فرع) في الكتاب إذا علم الرقيق صنعة ترفع قيمته ثم ظهر على عيب فله الرد أو يحبس ولا شيء له لأنه إنما علم لنفسه فليس له إلزام ذلك لغيره وأما الصغير يكبر والكبير يهرم ففوت ويرجع بقيمة العيب لأن هذه عين أخرى قال ابن يونس قال بعض القرويين كان يجب في التعليم الإمساك والرجوع بقيمة العيب لما أنفق في التعليم وقد

قال أشهب إذا أعتق فرد العتق للدين ويبيع فيه ثم أيسر ثم أعدم ثم ظهر على عيب كان عند البائع الأول فله قيمة العيب ولا يرده لضرره بالعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave after the buyer married her off?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1952)]

(فرع) في الكتاب إذا زوجها فله الرد وما نقصه التزويج وليس للبائع فسخ النكاح لأن النكاح صحيح لا يبطله إلا الطلاق والبائع أذن في التصرف فإن ولدت فالولد يجبر النقص فلا شيء عليه وقال غيره لا يجبر النقص بالولد كما جبرها

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after the buyer cut and sewed it?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1952)]

(فرع) قال اللخمي إذا خاطه وأحب الإمساك له الرجوع بالعيب وإن أحب الرد لم يرد للقطع شيئا في التدليس وكان شريكا بالخياطة بقيمة الخياطة يوم الرد لأنه يوم تحقق الشركة إن زادت الخياطة وإلا فلا وقيل قيمة الخياطة لا بما زادت وهو فرع الفسخ هل من جنس العقد أو من أصله وفي غير المدلس يقدم ثلاثة قيم غير معيب ومعيبا ومقطوعا مقيما مخيطا فإن قيل الأول مائة

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment due to a defect?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1953)]

والثاني تسعون والثالث ثمانون رد عشر ثمنه وإن قيل تسعون فلا شيء عليه لأن الخياطة جبرت القطع وإن قيل مائة كان شريكا بعشرة هذا إذا لم يتغير سوقه فإن صبغه ولم يقطعه وأحب التمسك أخذ قيمة العيب كان البائع مدلسا أم لا وإن رد كان شريكا لما يزيده الصبغ يوم الرد في المدلس وغيره لأن أثر التدليس في التنقيص لا في الزيادة ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل يبطل الرد لأن الصبغ عقد معاوضة فلا يجبر البائع عليه إلا برضاه وجوابه لا بد من أحد الضررين إما إلزام المشتري معيبا لم يدخل عليه أو إلزام البائع معاوضة لم يرضها وهو أولى أن يحمل عليه لتقدم حق المشتري بالعقد فإن نقصه لم يغرم للتنقيص في التدليس وإلا غرم والاعتبار بالزيادة والنقص يوم العقد فإن نقص يوم العقد غرم وإن لم ينقص يوم الرد وإن زاد يوم العقد ونقص يوم الرد فلا غرم لأنه لورده ذلك اليوم بريء

Mas'alah: What are the second impediment to returning a defective item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1961)

المانع الثاني: فوات العقود عليه حسا بالتلف أو حكما بالعقد والاستيلاد والكتابة والتدبير لأن الرد بالعيب فرع وجود العين وحيث لا عين لا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been given as charity or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1963)

فرع في الكتاب إذا تصدق بها أو وهبها لغير ثواب فهو فوت ويرجع بقيمة العيب لتعلق

حق الغير وإن باعها أو وهبها للثواب أو أجرها أو رهنها فال يرجع بشيء فإذا زالت الإجارة أو الرهن فله الرد فإن تعيبت رد نقصها وقال أشهب إن افتكها حين علم بالعيب فله ردها وإلا رجع بما بين الصحة والعيب قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قرب الأجل في الإجارة أو الرهن نحو الشهر أخر إلى انقضائه وإلا ففوت وإن باع مع العلم بالعيب فقد رضيه وإلا فلم ينقص للعيب قال مالك لو ادعى بعد البيع العيب لم تكن له المطالبة لأنه لو ثبت لم يوجب عليه شيئا إلا أن يرجع إليه بشراء أو ميراث أو صدقة أو بعيب أو غير ذلك فله الرد على البائع وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) ليس له رده إلا أن يكون البيع بحكم حاكم لأنه أسقط حقه من الرد بالعيب فلا يرد ولو رضي به وجوابه أن الرد امتنع لعجزه عنه ويرد بعد التمكن كما لو امتنع لغيبة البائع وقال الأئمة لا يرجع قبل الشراء بشيء لأنه استدرك ظلامته بالبيع وقياسا على زوال العيب كما قال مالك وقال أشهب إذا رجع بشراء ولم يعلم بعيبه فله الرد على البائع الأخير لأن عقده يقتضي عهدته ثم هو مخير في الرضا والرد على المشتري الآن لأن العهدة الآن عليه فإن رده عليه فله رده على البائع الأول بالأقل من تمام الثمن الأول أو قيمة العيب ولو باعه المشتري

Mas'alah: What constitutes acceptance of a defect that bars return or compensation in Maliki sales law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1966)

المانع الثالث: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل سكوت وهو التقصير عند الاطلاع ومكث من غير عذر فيبطل الرد والأرش إن كان البائع حاضرا فإن كان غائبا أشهد شاهدين بالرد فإن عجز حضر عند القاضي وأعلمه فيكتب للبائع إن قربت

غيبته وإن بعدت تلوم له رجاء قدومه فإذا لم يرج قدومه قضى عليه إن أثبت المشتري الشراء على بيع الإسلام وعهدته وفي الكتاب إذا مضى بعد اطلاعه وقت يمكنه الرد فيه ولكنه لا يعد رضا لقربه كاليوم ونحوه يحلف أنه لم يكن راضيا وله الرد وقاله ابن حنبل قياسا على القصاص ولا يخل به التأخير حتى يفهم الرضا وقال (ش) بل الرد بالعيب على الفور لأن التراخي يدل على الرضا وهو ممنوع والفعل أن يتصرف في المبيع أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفا واستعمالا لا يقع في العادة إلا برضا بالتمسك فإن تردد بين الرضا وعدمه لم يقض عليه به لأن الأصل بقاء حقه هذا هو الضابط ثم تذكر فروعه

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal before returning it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1968)

النفقة وفي الجواهر: المشهور في العبد والدابة ترك الاستعمال وأباحه ابن حبيب قياسا على العقار وعلى المشهور: ينزل عن الدابة إن كان راكبا إلا أن يتعذر عليه القود فيعذر بالركوب إلى مصادقة الخصم أو القاضي وأما الاستعمال المنقص فيمنع كلبس الثوب

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears before the buyer exercises the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1968)

المانع الرابع: ذهاب العيب قبل القيام ففي الجواهر: يسقط القيام إلا أن يبقى علقة كالطلاق في الزوجين وكذلك كل مالا يؤمن عوده اتفق مالك وأصحابه على الطلاق

واختلفوا في الموت فقال مالك كالطلاق لبقاء العدة وقد يكون منه ولد لا يعلم وقال ابن حبيب لبس بعيب للناس وإن ذهب العيب قبل القيام فلا رد أو بعد العلم فقال ابن القاسم لا رد وقال أشهب له الرد وإن ذهب قبل الشراء فلا رد إلا إن لم تؤمن عودته كخدام أحد الأبوين أو الأجداد قال ابن القاسم إذا اشتراها في عدة طلاق فلم يردها حتى انقضت عدتها فلا رد قال وكذلك أرى إذا اشتراها بعد حيضة لأنه دخل على أنها توقف حتى تحيض فلا مضرة إلا أن تكون من الوخش لأنها تشترى على أنها تقبض بالحضرة ويحمل قوله على أنه علم لها زوجا طلقها لكن يعتقد انقضاء العدة فلو جهل الزوج كان له الرد وإن انقضت العدة وتزويج العبد بغير إذن سيده عيب فإن فسخه السيد قبل الدخول أو طلق العبد لأن تعديه في ذلك يشينه وإن تزوج بإذن سيده ثم طلق قبل الدخول لم يرد إلا أن يكون العبد تخلق على سيده حتى زوجه والدين عيب إلا أن يقضيه السيد قال سحنون إلا أن يستدين في سعة فإن ذلك خلق يبقى قال وأرى إن كانت المداينة بغير إذن سيده أن يرد بعد الإسقاط للجرأة على ذلك وإسقاط الجناية الخطأ يسقط الرد بخلاف العمد وإذا حدثت الحمى في عهدة الثلاث وذهبت قال ابن القاسم لا رد وقال أشهب يرد لاحتمال بقاء سببها قال وأرى أن يستأنى به فإن استمر بدونه لم يرد والضابط أم العيب إن كان الغالب عوده أو أشكل أمره رد استصحابا

للحالة السابقة

Mas'alah: What is the first type of change that prevents return of a defective item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1969)

الضرب الأول تغيير يفيت المقصود من العين فيمنع لأنه يصيرها كالمعدومة لأن المقصود من الأعيان منافعها

Mas'alah: What minor changes do not prevent the right of return for a defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1969)

الضرب الثاني: تغيير لا بال له لا يمنع الرد ووجوده كعدمه ففي الكتاب لا يفيد الرد حوالة الأسواق ولا نماء ولا عيب خفيف كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع وذهاب الظفر وله الرد بغير شيء وإن نقصه وكذلك الأنملة في الوحش قال ابن يونس: الفرق بين هذا وبين البيع الفاسد تفيته حوالة الأسواق: دخل المتبايعين على شيء واحد في البيع الفاسد فسوى بينهما في زيادة السوق ونقصه وهاهنا لم يدخلا على الرد قال ابن حبيب وكذلك ما حدث عنده من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة أو الإباق فقيل يحتمل أن يكون هذا خلافا لابن القاسم لأن هذه قد تنقصه كثيرا

Mas'alah: What is the difference between the seller and buyer regarding minor defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1970)

والفرق بين البائع يرد عليه بالعيب الخفيف وبين المشتري: أن البائع يتوقع تدليسه بخلاف المشتري قال: وهذا استحسان والقياس: التسوية فيلحق المشتري بالبائع

Mas'alah: What is the ruling on significant changes that do not impair the purpose of the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1970)

الضرب الثالث: تغيير له بال ولا يخل بالمقصود فيخير بين التمسك وأخذ أرش العيب القديم أو الرد وما نقصه العيب الحادث وفي الكتاب: إلا أن يرضى البائع بأخذه معيبا ويرد جميع الثمن فذلك له وفي الجواهر: قال عيسى بن دينار: لا يسمع من البائع ذلك لأن الخيار حكم ثبت للمشتري فلا يتمكن البائع من إبطاله قال صاحب النكت: إذا قطعه وخاطه فقال البائع: أعطني في الخياطة ولا ألزمك نقصان القطع حتى لا تمسكه ليس له ذلك بخلاف طرح أرش العيب الحادث إذا لم يخطه لأنه بالخياطة صار شريكا فلا يستقل شريكه بإبطال شركته وعن أبي الحسن: أن القيام بالصبغ يوم الحكم لا يوم البيع لأن الرد فسخ فالقيمة يوم الحكم وجعل الشركة بما زاد الصبغ وجعله في الاستحقاق إذا امتنع المستحق من دفع قيمة الصبغ والمشتري من دفع قيمة الثوب أن الشركة بقيمة الصبغ دون زيادة لأن الراد بالسكون شك وأخذ قيمة العيب والمستحق من يده مكره فيشارك بالقيمة وبقولنا قال ابن حنبل وقال (ش) و (ح) : حدوث العيب عنده يمنع رده بالعيب القديم لأن الرد شرع لدفع الظلامة والضرر عن المشترى والرد ضرر على البائع لا يشرع دفعه بالضرر بل يتعين أخذه الأرش في العيب القديم وقياسا على العيوب المبينة كالعمى ونحوه لأنه لما تعارض حقان أحدهما يوجب بقاء العقد والآخر بطلانه لأنه وجب أن يرجع موجب البقاء لأنه الأصل والجواب عن الأول: أن البائع مفرط في عدم إطلاعه على عيب سلعته بخلاف المشتري فلذلك رجحنا ضرره أو يقول: حق الرد ثابت قبل حدوث العيب عند المشتري وذمة البائع مشغولة ببقاء جزء من المبيع عنده فرجع ذلك عملا بالاستصحاب ولأن يجبر الضررين: ضرر البائع بالأرش وضرر

المشتري بالرد بخلاف العكس يتضرر فيه المشتري وحده بإلزامه ما لم يعقد عليه وعن الثاني: الفرق بأن ذهاب أكثر المنافع يصير المبيع معدوما لأن الأقل تبع للأكثر والمقصود من الأعيان منافعها والمعدوم يستحيل رده وعن الثالث: منع التعارض لأن حق المشترى ثبت قبل حدوث العيب سالما عن المعارض ثم ينتقض ما ذكروه بما إذا تقاررا على العيب وادعى البائع أن المشتري رضي به فإن المشتري يصدق في استحقاق الرد وقال ابن حنبل: لا يحب أرش العيب الحادث عند المشتري كان سبب التدليس أم لا وكما لو غره بحرية أمة فإنه يرجع على من غره بالصداق كله وجوابه: أنه يرجع على الغار إن كان غير السيد ولو دلسها هنا غير السيد لم يرجع عليه

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave woman constitute a tort preventing return for defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1972)

الوطء جناية فإنه لا يخلو من عقوبة أو مال أو وقع في ملك الغير ولأنه يحرمها بوطئه على أبيه وابنه فهي جناية ولأنه يجب به جميع البدل في النكاح من غير اعتبار مقدار المنفعة كالموضحة والمنافع تقابل من الأجر تقديرها ولأن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيؤدي لوقوع الوطء في ملك خاليا عن العقوبة والغرامة والجواب عن الأول: وإن سلمنا أنه جناية فالجناية عندنا لا تمنع الرد وعن الآخر: أنه قد تقدم أن فسخ العقد من أصله مستحيل عقلا لاستحالة رفع الواقع بل المنهي وطء في ملكه ولو هلكت كانت في ضمانه وجزاء جهالة ولو صح ما ذكرتموه لما صحت الإقالة ثم يتأكد قولنا بالقياس على وطء الزوج بعد الشراء وتلذذ المشتري بالنظر إلى الفرج وغيره ونقول

في الثيب: لا ينقص عينها ولا يجب فيها أرش كما لو نظر إليها

Mas'alah: What is the difference between returning a garment cut by mistake and returning a defective garment after cutting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2380)

عليه بغير شيء للقطع وبين الرد بالعيب بعد القطع لا يرد إلا بنقص القطع في غير المدلس: إن المراد بالعيب يمكنه التمسك فلما رد ألزم بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time and transport costs as a bar to rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3370)

بنقصان، فوجب ألا يفسخ البيع لما يدخل على المبتاع من الضرر بالفسخ؛ إذ قد يرتفع سوقها، فيربح فيها ما اكترى به عليها، فمن حقه ألا يعجل عليه الخسارة، وهذا القول أظهر؛ وأما الدواب التي لا يكرى عليها، وإنما تركب أو تكرى، فلا اختلاف في أن حملها من بلد إلى بلد لا يفيتهما في البيع الفاسد إذا لم تختلف أسواق البلدان؛ وكذلك الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم، لا يفوت في البيع الفاسد من حمله من بلد إلى بلد، كالدواب يقوم ذلك من رواية ابن القاسم عن مالك، في سماع سحنون، من كتاب الغصب في مسألة الغصب؛ إذ فرق فيها بين الرقيق والسلع؛ ومعناه في الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم، وأما نقل السلع من بلد إلى بلد بالكراء عليها، فهو فوت في الرد بالعيب؛ وقد مضى القول على ذلك في رسم نذر سنة، من سماع ابن القاسم، من

كتاب العيوب؛ وأما قوله: ولو كان طعاما لم يرده عليه إلا بالإسكندرية، فمعناه في الطعام المكيل؛ وهو على أصله في أن حوالة الأسواق لا تفيته، وقد مضى القول على ذلك في الرسم الذي قبل هذا. [مسألة: يكون له نصف عبد ونصفه لآخر أو نصفه حر فيبيع نصفه من رجل] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له نصف عبد ونصفه لآخر، أو نصفه حر، فيبيع نصفه من رجل، ولا يذكر البائع ولا المبتاع ماله عند البيع؛ فقال: قال مالك: لا يشتريه أحد إلا من كان في ماله بمنزلة سيده الذي باعه، وليس لسيده أن يستثنيه إذا باعه؛ فإذا باعه ولم يذكر هو ولا المبتاع ماله، ثم قال البائع والله ما بعته بماله ولا بعته إلا بغير ماله، فإن البيع يفسخ بينهما

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a pre-existing defect when a new defect appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3737)

باع غلاما من رجل فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا كان عند بائعه] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل عمن باع غلاما من رجل فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا كان عند بائعه، وبالعبد عيب يحدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدرى متى حدث، قال أرى أنه مردود بالعيب الأول، وليس على الآخر في العيب الذي حدث شيء، وإنما هو مدع فيه أن يقول حدث عندك ومن يعلم ذلك، وليس على المبتاع أكثر من أن يحلف بالله ما علمت أنه حدث عندي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة صحيحة، إنما كان القول قول المبتاع في العيب الذي يقدم ويحدث إنه ما حدث عنده من أجل أنه قد وجب له أن يرد بالعيب القديم ويأخذ جميع الثمن، فالبائع يريد أن ينتقصه من الثمن بأن يقول حدث عندك العيب فلا ترده إلا أن ترد ما نقصه

ذلك، فهو مدع عليه في ذلك، إن نكل المبتاع عن اليمين حلف البائع أنه ما يعلم العيب كان عنده أو ما كان عنده إن كان من العيوب الظاهرة على مذهب ابن القاسم، ثم كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب؛ فإن نكل البائع أيضا لزمه العيبان جميعا، وكان المبتاع مخيرا بين أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه، قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم الفصاحة من سماع عيسى، وهو صحيح. [وبالله التوفيق] .]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been married and given birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3743)

مسألة: ابتاع جارية من رجل فزوجها فولدت له أولادا ثم وجد بها عيبا] مسألة وسئل عن رجل ابتاع جارية من رجل فزوجها فولدت له أولادا، ثم وجد بها عيبا كان عند الأول، أترى ولادتها فوتا أو يردها بولدها إن شاء أو يمسك؟ فتفكر فيها، ثم قال: أرى إن أحب أن يردها ردها بولدها، وإن أحب أن يمسك أمسك، ولا أرى له

في العيب شيئا. قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن هذا فقال: ذلك رأيي لم يكن قول ابن القاسم في كتاب سحنون. قال محمد بن رشد: الزيادة في الرقيق في الرد بالعيب تنقسم على قسمين: زيادة في الحال، وزيادة في العين، فأما الزيادة في الحال مثل العبد والجارية يتخرجان أو يتعلمان الصناعات أو يفيدان الأموال، فهذا لا اختلاف فيه أنه ليس بفوت، والمشتري مخير بين أن يرد أو يمسك ولا شيء له؛ وأما الزيادة في العين، فتنقسم على ثلاثة أقسام: زيادة الولد، وزيادة الكبر، وزيادة السمن. فأما زيادة الولد

ففيها قولان؛ أحدهما: أن ذلك ليس بفوت وهو مخير بين أن يرد الجارية وولدها إن كانوا على ما قال في هذه الرواية، أو يردها ويجمع ثمنهم إن كان قد باعهم، على ما قال في رسم باع شاة من سماع عيسى، وبين أن يسمك ولا شيء له؛ والثاني: أنه فوت يكون فيه مخيرا بين أن يرد ويرد الأولاد أو ثمنهم إن كان باعهم وبين أن يسمك ويرجع بقيمة العيب، قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية إذا كان قد باع الأولاد، ولا فرق بين أن يبيعهم أو يكونوا قياما على هذا القول، كما لا فرق بين ذلك في القول الأول، وأصبغ يقول: إنه إذا باع الأولاد رد الأم وأخذ حصتها من الثمن كأن البيع وقع عليها معهم يوم ولدوا، وهو بعيد. وأما زيادة الكبر ففيها أيضا قولان؛ أحدهما: أن ذلك فوت يكون المبتاع فيه مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك؛ والثاني: أنه فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب، وليس له أن يرده إلى البائع إلا أن يرضاه، وهو الذي في المدونة، ولا فرق بين زيادة الولد، وزيادة الكبر فيحمل كل واحد منهما على صاحبه، ويدخل فيه من الاختلاف ما دخل فيه، فيكون في زيادة الولد ثلاثة أقوال وفي زيادة الكبر ثلاثة أقوال. وأما زيادة السمن في الجواري فلم يره ابن القاسم فوتا إلا أن فيه أيضا قولين؛ لأن ابن حبيب يراه فوتا يوجب التخيير للمبتاع بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ويدخل فيه القول الثالث بالمعنى، والله الموفق.

]

Mas'alah: Can a buyer return an animal after traveling with it and discovering a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3749)

يشتري الدابة فيسافر عليها فيجد بها عيبا في سفره] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن الرجل يشتري الدابة فيسافر عليها فيجد بها عيبا في سفره، ثم يقدم بها وهي على حالها، أله أن يردها؟ قال: نعم ذلك له. قيل له: وإن ركبها؟ قال: نعم. قيل: أفترى عليه في ركوبها شيئا؟ قال: لا، الحاضر قد يركب فيجد العيب فلا يكون عليه في ركوبها شيء، يريد قبل أن يجد. قال ابن القاسم: وأما المسافر يجد العيب في سفره فليس عليه في ركوبها شيء وليس عليه أن يتكارى عليها من يقودها، ولكن إذا أتى بها على حالها ردها ولم يضره ركوبها، فإن عجفت في سفره كان بالخيار، إن أحب أن يردها ويغرم ما نقص العجف منها، أو يمسكها ويأخذ قيمة العيب. وأما الحاضر فإنه إن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن يجد العيب وإقامته عليها لزمته؛ لأن ذلك رضي منه بالعيب، فأما إن كان يركبها ليردها عليه وما أشبهه فلا شيء عليه في ركوبها وليردها. قال محمد بن رشد: ابن القاسم يجيز للمشتري إذا وجد العيب بالدابة اشتراها في سفره أن يمضي في سفره ويركبها ولا يوجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع، ويستحب له أن يشهد أن ركوبه إياها ليس برضى منه بالعيب، فإن لم يفعل لم يضره ذلك وكان له ردها، هو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومعناه. وابن كنانة يقول: إنه إذا وجد العيب بالدابة في سفره فليشهد عليه ويردها ولا يركبها في ردها ألا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليشهد؛ وابن نافع يقول في المدنية: إنه لا يركبها ولا يحمل عليها إلا ألا يجد من ركوبها أو الحمل عليها بدا في السفر أو الغزو، فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل حتى إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه، يعني حتى يجد حكما وبينة تشهد له بذلك الموضع

بما يستوجب ردها به، فاعرف أنها ثلاثة أقوال في ركوبها إذا وجد العيب بها في السفر، وأما في الحضر فليس له أن يركبها بعد وجود العيب بها إلا في ردها. وقال ابن

حبيب: إن ألجأ بائعها إلى الخصومة فيها فلا بأس أن يركبها في مكانه بالمعروف حتى يحكم له بردها؛ لأن عليه النفقة ومنه الضمان، وكذلك العبد والأمة له أن يستخدمهما بالمعروف، وليس له أن يطأ الأمة ولا يتلذذ بشيء من أمرها ولا يلبس الثوب إن كان الذي وجد العيب به ثوبا، فإن فعل كان رضى منه بالعيب، وليس على من وجد عيبا بدابة اشتراها في غير البلد الذي اشتراها فيه أن يردها إلى البلد الذي فيه صاحبها إلا ألا يجد السبيل إلى ردها عليه حيث هي لعدم بينة أو حكم، والسلعة بخلاف ذلك لما لزمه عن الكراء عليها في حملها من بلد إلى بلد. وروى أبو قرة عن مالك أنه إن دعاه صاحبها إلى ردها كان بالخيار بين أن يردها أو يأخذ قيمة العيب، وكذلك من اشترى سلعة ثقيلة لا بد من الكراء عليها فلما حملها من دار البائع أو من الموضع الذي اشتريت فيه للبيع إلى داره وجد بها عيبا كان مخيرا بين أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه أو يمسكها ويرجع بقيمة العيب، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها حيث هي ويؤدي إليه ما غرم في حملها فلا يكون للمبتاع أن يمسكها ويرجع بقيمة العيب، وإن كان البائع دلس له بالعيب لزمه أن يأخذها من دار المبتاع ويؤدي إليه أيضا ما غرم على حملها؛ لأنه غره في ذلك، وسواء في حمل السلعة من بلد إلى بلد دلس له بالعيب أم لم يدلس. والفرق بين الموضعين أن الذي يشتري الخابية وشبهها إنما يشتريها لحملها إلى داره قد علم ذلك البائع، فوجب أن يفرق في ذلك بين التدليس وغير التدليس، كالذي يشتري الثوب فيقطعه قطعا يقطع مثله، ثم يجد به عيبا وقد نقصه القطع، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives away half of a defective slave in charity and then discovers the defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3790)

[مسألة: يشتري العبد وبه عيب لم يعلم به فيتصدق بنصفه ثم يعثر على العيب] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشتري العبد وبه عيب لم يعلم به فيتصدق بنصفه ثم يعثر على العيب، قال: يرجع بقيمة العيب كله إذا لم يدخله من الفوت في نقصان جسده أكثر من الصدقة، ويكون البائع مخيرا في أن يعطيه قيمة العيب كله ويمضي البيع، وفي أن يعطيه نصف قيمة العيب ويسترد النصف الذي بقي في يد المشتري بنصف الثمن. قلت: ولا يكون المشتري مخيرا في هذا النصف الذي بقي في يديه بين أن يرده ويأخذ قيمة نصف العبد الذي تصدق به وبين أن يمسكه ويرجع بجميع قيمة العيب إذا دخله الفوت بهذه الصدقة؟ قال: لا يكون

Mas'alah: Who has the option when a buyer discovers a defect after giving away part of the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3791)

في هذا مخيرا، وإنما يكون الخيار فيه للبائع؛ لأنه يقول: إما أن ترد على جميعه، وإما أن تمسك الذي بقي في يديك وأنا أرد عليك ثمن العيب؛ لأني لا أرضى أن يرجع إلي نصف عبد وقد بعته تاما، ولم أكن أرضى أن يكون لي فيه شريك، فإنما الخيار في هذا إلى البائع إن شاء أسلم إليه جميعه وغرم ثمن العيب كله، وإن شاء أخذ النصف الذي بقي في يده وغرم نصف قيمة العيب، ولو في ذلك مخير؛ ألا ترى أنه لولا الصدقة التي دخلته لم يكن للمبتاع إلا أن يرده أو يمسك ولا شيء له في العيب إذا لم يدخله النقصان في بدن، ولو كان دخله مع الصدقة نقصان في بدن لم يكن في ذلك للبائع خيار ولزمه غرم قيمة العيب، وقد قال: لا أرى له خيارا، وكان مما احتج به فيه أن قال: إذا رد هذا النصف الذي بقي في يديه حتى صار أفضل منه كله قال: أنا آخذه وأرد

نصف قيمة العيب في النصف الفائت بالصدقة، وإذا نقص قال: لا أرضى أن آخذه معيبا وأرد العيب كله، فلا أرى أن يكون الحكم فيه إلا واحدا، فعليه أن يرد نصف قيمة العيب للنصف المتصدق به فقط. قال محمد بن رشد: أما النصف الذي فات بالصدقة فقد وجب على البائع أن يرد له نصف قيمة العيب لا كلام في ذلك، وأما النصف الذي بقي في يد المشتري لم يتصدق به ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن البائع فيه مخير بين أن يسترده بنصف الثمن، وبين أن يتركه ويرد قيمة نصف العيب الثاني، وهو قوله في المدونة وأول قوله ههنا، والثاني: أنه لا خيار له في أخذه ويلزمه رد جميع قيمة العيب، وهو الذي يدر عليه قوله في أول كلامه، وقد قال: لا أرى خيارا يريد في أخذه، ويلزمه أن يرد جميع قيمة العيب؛ والثالث: أنه لا خيار له في تركه، ويلزمه أن يسترده بنصف الثمن، ويغرم نصف قيمة العيب للنصف الذي تصدق به فقط، وهو ظاهر قوله في

آخر كلامه. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، ولا خيار للمبتاع في قول من الأقوال، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells half the slave before discovering a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3792)

[مسألة: يشتري العبد وبه عيب لم يعلم به ثم يبيع نصفه] مسألة قال: ولو باع نصفه فقط، ثم ظهر على العيب فإنه إن رجع عليه بشيء فيما باع رجع بجميع قيمة العيب، وإن لم يرجع عليه بشيء لم يرجع إلا بنصف قيمة العيب في النصف الذي بقي في يديه، بمنزلة ما لو تصدق بنصفه وباع نصفه لم يرجع إلا بنصف قيمة العيب في النصف الذي

تصدق به، ولم يرجع في النصف الآخر بشيء، إلا أن يرجع عليه. قلت: فلو كان باع نصفه وتصدق بنصفه؟ قال: يرجع بنصف قيمة العيب الذي تصدق به، ولا يرجع فيما باع بقليل ولا كثير إلا أن يرجع عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إذا باع نصفه إنه إن رجع عليه بشيء فيما باع رجع بجميع قيمة العيب، يريد بجميع قيمة العيب من ثمنه الذي اشتراه به بالغا ما بلغ، وإن كان ذلك أكثر مما رجع به عليه وأكثر من بقية رأس ماله. هذا ظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه، [وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه أو من بقية العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه] ، أو من بقية رأس ماله، وهو اختيار ابن المواز وأحد قولي ابن القاسم في كتابه، مثال ذلك أن يشتري العبد بمائة وبه عيب لم يعلم به، وقيمته من

الثمن الذي اشتراه به يوم اشتراه فيه ثلاثة دنانير، فيبيعه بتسعة وتسعين، ويفوت عند المشتري فيطلع على العيب وقيمته من الثمن الذي اشتراه به في الوقت الذي اشتراه فيه ديناران، فيرجع عليه بالدينارين، فإنه يرجع على رواية عيسى على الذي باعه العبد بجميع قيمة العيب من ثمنه وذلك ثلاثة دنانير؛ ويرجع عليه في القول الثاني بالدينارين اللذين رجع بهما عليه لا أكثر، ويرجع عليه في القول الثالث الذي هو اختيار ابن المواز بدينار واحد؛ لأنه بقية رأس ماله وهو أقل الثلاثة الأشياء. وقوله: وإن لم يرجع عليه بشيء لم يرجع إلا بنصف قيمة العيب في النصف الذي بقي في يديه، يريد على أحد الثلاثة الأقوال التي ذكرناها في المسألة التي قبل هذه، وعلى القول الثاني فيها يكون البائع مخيرا بين أن يسترد النصف الباقي في يده بنصف الثمن [وبين أن يرد نصف قيمة العيب، وعلى القول الثالث فيها يلزمه أن يسترد النصف الباقي في يدي المشتري بنصف الثمن] ولا خيار في ذلك لواحد منهما ومذهب أشهب، وهو اختيار ابن حبيب،

أنه إن باع بأقل من الثمن الذي اشترى به قبل أن يعلم بالعيب رجع على البائع بالأقل من قيمة العيب أو من بقية رأس ماله، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-purchaser who discovers a defect after a new defect occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3793)

[مسألة: يبيع العبد وبه عيب لا يعلمه المشتري ثم باعه المشتري فحدث به عيب آخر عند مشتريه] مسألة قلت: أرأيت الذي يبيع العبد وبه عيب لا يعلمه المشتري، ثم باعه المشتري فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العيب، قال: مشتريه من المشتري مخير بين أن يرده ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عنده به، وبين أن يحبسه ويرجع بقيمة العيب. قلت: أرأيت إن اختار حبسه ورجع على مشتريه بقيمة العيب ثم يرجع هذا الذي رجع عليه

على بائعه الأول؟ ينظر إلى قيمته صحيحا يوم باعه ثم ينظر إلى قيمته يوم باعه وبه ذلك العيب، فإن كانت قيمته صحيحا ذلك اليوم خمسين دينارا وقيمته معيبا ذلك اليوم أربعين دينارا فبين القيمتين عشرة، فعشرة من خمسين خمسها، فيرجع على بائعه الأول بخمس الثمن قل الثمن أو كثر، على حساب هذا يرجع عليه في الثمن، ولا ينظر فيما بين هذا الأوسط وبين بائعه الأول إلى هذا الثمن الذي باعه به هذا الأوسط، وكذلك يرجع هذا الآخر أيضا على هذا الأوسط ينظر إلى قيمته صحيحا يوم باعه هذا الأوسط من هذا الآخر وإلى قيمته يومئذ وبه هذا العيب، فإن كانت قيمته صحيحا ستين وقيمته معيبا خمسين، فبينهما عشرة فهي من الستين سدسها، فالآخر يرجع على الأوسط

بسدس الثمن الذي ابتاعه به منه بالغا ما بلغ قل الثمن أو كثر، وإن اختار المشتري الآخر أن يرده ويرد ما نقصه العيب عنده كان ذلك له، وكان هذا الأوسط أيضا مخيرا بين أن يرده ويرد ما نقصه العيب وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب على ما وصفت لك. قال محمد بن رشد: قد مضى في المسألة التي قبل هذه تحصيل مذهب ابن القاسم في هذه المسألة وأن له فيها ثلاثة أقوال قد بيناها وشرحناها فلا معنى لإعادة ذكرها وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fattening and emaciation of animals as a change in condition affecting the right of return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

واختلف قول مالك في سمن الدواب، فمرة رآه فوتا يكون المبتاع فيه مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ومرة لم يره فوتا، وقال: إنه ليس له إلا الرد، واختيار ابن القاسم أن ذلك فوت، وقع ذلك له في رسم أوصى بعد هذا، ولم يختلفوا في هزال الدواب أنه فوت يكون به مخيرا بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد ويرد ما نقصه الهزال، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is fattening an animal considered a change that prevents return due to defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

[مسألة: السمانة في الدواب فوتا إذا وجد مشتريها بها عيبا]

Mas'alah: Is fattening an animal considered a change that prevents return due to defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3797)

مسألة قال ابن القاسم: أرى السمانة في الدواب فوتا إذا وجد مشتريها بها عيبا يمسكها إن شاء ويأخذ قيمة العيب وهو قول مالك، وقد قال: ليس بفوت، وأحب قوليه إلي أن يكون فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a slave after the slave commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3802)

[مسألة: ابتاع عبدا فجنى عنده ثم وجد به عيبا يرد بمثله] مسألة وسئل: عن رجل ابتاع عبدا فجنى عنده ثم وجد به عيبا يرد بمثله، قال: المشتري ضامن للجناية إن شاء حملها ورد

الغلام، وإن شاء أمسك الغلام وأخذ قيمة العيب الذي وجد به. قال محمد بن رشد: قوله: المشتري ضامن للجناية معناه أن ما فداه به إن فداه ولم يسلمه بجنايته لا رجوع له به على البائع؛ لأنه يلزمه أن يضمن جنايته للمجني عليه، وقوله: إن شاء حملها ورد الغلام وإن شاء أمسك الغلام وأخذ قيمة العيب معناه إن شاء رد الغلام ولم يرجع بشيء مما فداه به، وإن شاء أمسكه وأخذ قيمة العيب، وسواء كانت الجناية خطأ أو عمدا على ما ذهب إليه ابن حبيب في قوله: إن العبد إذا زنى أو شرب أو سرق فوجد به المبتاع عيبا أنه ليس عليه أن يرد معه ما نقصه عيب الزنى والسرقة والشرب، بخلاف

عيوب البدن، وأما على معنى ما في المدونة إذ لم يفرق في ذلك بين عيوب البدن والأخلاق، وقال: إنه يرد معها ما نقصها عيب النكاح، وإن لم يكن لذلك في البدن تأثير فإنما يكون له أن يرده إذا حمل الجناية خطأ، وأما إن كانت عمدا فلا يرده وإن حمل الجناية عنه حتى يرد معه ما نقصه عيبها فظاهر هذه الرواية يحملها على عمومها في العمد والخطأ مثل ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما يحمل عليه ما في المدونة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a pre-existing defect when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3813)

فإنه يرده، إلا أن يكون حدث به عند مشتريه عيب آخر مفسد فيخير، وإن وجد به المشتري عيبا مثله يحدث بطول ما كان في يد المشتري ولا يقدم مثله، فإنه لازم للمبتاع ولا يمين على البائع، وإن وجد به المشتري عيبا مثله يحدث ويقدم في مثل ما كان عند المشتري نظر، إن كان عيبا مثله يخفى حلف البائع بالله [لباعه] ، وما يعلم به هذا العيب ثم لا شيء عليه، وإن كان عيبا يرى أن مثله لا يخفى على البائع حلف بالله الذي لا إله إلا هو على البتات لباعه وما به هذا العيب، فإن نكل عن اليمين في الوجهين جميعا ردت اليمين على المشتري فحلف بالله ما يعلمه حدث عنده، ثم يكون مخيرا بين أن يرده ولا شيء عليه أو يمسكه ولا شيء له، وإن نكل المشتري عن اليمين بعد نكول البائع لزم المشتري أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both old and new defects exist?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3814)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة حسنة في المعنى، ولا اختلاف في شيء منها إلا في صفة اليمين في العيب الذي يحدث ويقدم هل يكون فيها على البت أو على العلم، وكيف ترجع على المبتاع إذا وجبت على البائع فنكل عنها حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم؛ لأن العيب القديم يجب الرد به، والحادث يلزم المشتري ولا كلام له فيه، والعيبان أحدهما قديم والآخر حديث يكون المشتري مخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده، وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، والعيب الذي يحدث ويقدم القول فيه قول البائع إلا أن يكون فيه عيب آخر قديم فيكون القول في الذي يحدث ويقدم قول المبتاع لوجوب الرد له بالعيب القديم، هذا قوله في هذا الرسم، وقد مضى مثله في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، ولا اختلاف في شيء من هذا كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return or claim compensation for a defect after freeing the slave or having a child with the slave-girl within the guarantee period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3849)

قال أصبغ: أرى أن يرجع بالعيب؛ لأن عيب العهدة كعيب كان به عند البائع في السنة لازما فيصرف به المبتاع على البائع. ألا ترى أنه لو لم يعتقه ولم تحمل الجارية رده به وهو حادث ولم يكن عليه أيضا لنقصانه شيء يرده معه، فالحمل فوت والعتق فوت لا رد معهما، وله الأرش بعدهما، وكذلك لو أعتقه في عهدة الثلاث لم يكن عتقه قطعا

لتلك العهدة إن أصابه فيها أمر قد كان يرد بمثله ويلزم البائع أرشه، وهذا رأي، قال سحنون مثله. وقال: أصل ما أحدث له عهدة الثلاث الحمى الربع، وأصل عهدة السنة استقصاء الجنون والجذام والبرص والعيوب القديمة.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item changes in value or condition after possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer discovering a defect after disposing of the item?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=453)

[اطلاع المشتري على عيب في المبيع بعد التصرف فيه] [894] مسألة: إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع، فهو بالخيار، إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذي كان عند البائع. وقال أبو حنيفة له الأرش وليس له الرد. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - في المصراة: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لا يحدث. ولأن في منع المبتاع الرد بحدوث العيب عنده إلزامه قبول سلعة معيبة من غير رضا منه بالعيب ولا تعد منه فلم يلزمه ذلك، أصله لو لم يحدث بها عيب. ولأن الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ لأن البائع لا يخلو أن يكون علم بالعيب فقد دلس، ودخل على أن المبيع مردود عليه، أو أن يكون

لم يعلم به فذلك تفريط منه وتقصير، فلم يلزم المشتري منه شيء وكان البائع أولى بالحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=455)

[رد الأمة بالعيب] [898] مسالة: إذا وطئ الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيبا، فله أن يردها بكرا كانت أو ثيبا، ويرد مع البكر ما نقص الافتضاض، ولا يرد في الثيب شيئا. وقال أبو حنيفة: لا يردهما بعد الوطء. وقال ابن أبي ليلى: يردهما ويرد معهما العقر وهو مهر المثل. وعند الشافعي، لا يرد البكر، فإن ذلك عيب، وحدوث العيب عند المبتاع يمنع الرد عنه. فدليلنا أنه نوع من الاستخدام، فلم يمنع الرد كالخدمة. ولأنه ضرب من الاستمتاع كالقبلة واللمس للذة؛ ولأن الأمة لو كان لها زوج لم يكن وطئها قبل الشراء ثم وطئها بعده لم يمنع ذلك الرد، وكذلك وطء المشتري نفسه، وكذلك لو زنت أو غصبت. ودليلنا على أنه لا يرد معها مهرا أنه وطئ ملكه على وجه لم يتلف شيئا منه، فلم يلزمه عوض كما لو استخدمها. ودليلنا على أن وطء الثيب ليس بنقص أن كل ما لو وجد من الزوج لم يكن نقصا فكذلك إذا وجد من المبتاع لم يكن نقصا، أصله الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect discovered after spoiling it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=462)

[912] مسألة: ما يكون عيبه باطنا لا يوقف عليه إلا بعد إفساده

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect discovered after spoiling it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

كالقثاء والبطيخ والجوز والخشب وغيره، على روايتين. والصحيح أنه لا يوجب الرد؛ لأنه يعلم أن البائع لم يكن عالما به فكان بمنزلة بيع البراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the goods have depreciated in the buyer's hands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

قال وإن نقصت السلعة بيد المشتري فلا بأس أن يشتريها البائع بأقل من ذلك الثمن سواء كان نقصان العيب لها قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a defective slave when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم

اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء فيمن اشترى سلعة أو عبدا أو وليدة أو غير ذلك من العروض فحدث عنده بالعبد عيب ثم وجد به عيبا كان عند البائع فقد أوضح مالك مذهبه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling of Abu Thawr and Ibn Abi Layla on returning a defective item with a new defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

وبهذا قال أبو ثور ورواه عن الشافعي أيضا وهو قول بن أبي ليلى

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)

وقال الشافعي بمصر إذا حدث عنده عيب لم يكن له رده ولكنه يرجع بأرش النقص على البائع ليس له غير ذلك إلا أن يشاء البائع أن يقيله ويأخذها معيبة دون

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a new defect occurs in a purchased item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

أن يأخذ من المشتري شيئا وقال - حينئذ - للمشتري سلمها وبن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء رواه المزني والربيع والبويطي عنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

وقال أبو حنيفة إذا حدث عنده عيب لم يكن له أن يرد العيب الذي وجد وله أخذ الأرش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

وقال الثوري إذا اشترى الرجل السلعة فرأى بها عيبا وقد حدث بها عيب لم يكن له أن يرد بالعيب فهي للمشتري ويرد عليه البائع فضل ما بين الصحة والداء

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

قال الثوري - رحمه الله - من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فمنهم من يقول يردها ويرد العشر من ثمنها إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا فنصف العشر ومنهم من يقول هي له بوطئه إياها ويرد عليه فضل ما بين الصحة والداء وبه يقول الثوري

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2707)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

عيب فليس له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبلها ويرد الثمن

Mas'alah: What is Zufar's ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال زفر إذا ردها بقضاء قاض وقد وطئها رد معها عقدها

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on returning a defective slave girl and paying her dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال بن أبي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله أن يأخذ العشر من قيمتها أو نصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman after intercourse according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال بن شبرمة إذا وطئها يردها ويرد معها مهر مثلها وهو قول الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman after intercourse according to Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال عثمان البتي إن لم ينقصها الوطء ردها ولا عقد عليه وإن نقصها الوطء ردها ورد النقصان

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on returning a defective slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال الليث تلزمه إذا وطئها ويرجع بالعيب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman based on the type of defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وإن كان العيب الذي وجده لكنة وما أشبهها لزمه وضع ثمن العيب وإن كان مثل البرص وما أشبهه من القروح التي تنقص فإنه يردها إن شاء فإن كانت بكرا رد معها ما نقصها وطؤه من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman after intercourse according to al-Zuhri and Sulayman ibn Habib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

قال الليث وقال الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي في الوطء تلزمه ويرجع بقيمة العيب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on returning a slave with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وقال الشافعي الوطء أقل من الخدمة ولا شيء عليه في وطء الثيب فإن كانت بكرا لم يردها ناقصة ولكنه يرجع بحصة العيب ما بين قيمتها معيبة وغير معيبة من الثمن

Mas'alah: What did Abu Thawr report about Malik's view on defects after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

وذكر عنه أبو ثور مثل قول مالك وهو كان قوله بالعراق

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a defect found in a slave girl after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2708)

حدثني أبو القاسم وعبد الوارث بن سفيان عن سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن وضاح قال حدثني أبو الطاهر قال حدثني يوسف أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبا وقد أصابها حط عنه بقدر العيب من ثمن الجارية وألزمها الذي ابتاعها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after earning rent or profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2709)

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the principle of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2957)

وروى الشافعي ومطرف بن عبد الله المزني وعبد الأعلى بن حماد المزني وغيرهم قالوا حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له برده فقال البائع يا رسول الله! إنه قد أخذ خراجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3186)

1438 - قال مالك إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه

قال وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وإن

شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فيه ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من الثوب وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب هكذا هو في (الموطأ) عند جميعهم وقوله قد علمه البائع هو الذي ذكره بن القاسم عنه إذا دلس البائع بالعيب قال بن القاسم عن مالك (إذا دلس بالعيب وهو يعلم ثم احدث المشتري في الثوب صبغا ينقص الثوب أو قطعه قميصا أو ما أشبهه فإن المشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وإن شاء رده ولا شيء عليه وإن كان الصباغ يزيد فيه) فذكر ما في (الموطأ) على حسب ما أوردناه وقول أحمد في ذلك كقول مالك وقال بن القاسم قال مالك ولو لبسه المشتري فأنقصه لبسه فعليه ما نقصه لبسه إن أراد رده قال مالك والتدليس بالحيوان وغير التدليس سواء لأن الحيوان لم يبعه إياه على أن يقطعه والثياب اشتراها لتقطع وإذا اشترى حيوانا فاعور عنده ثم اطلع على عيب لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص إذا كان عورا أو غيره من عيب مفسد دلس أو لم يدلس وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقصه في الحيوان كله وقال الليث في الرجل يبتاع الثوب فيقطعه ثم يجد فيه العيب فإن كان مثل الخرق والرفو حلف البائع بالله ما علم ذلك فيه وأما ما كان من السقط فإنه إن علم ان كان عند البائع فهو رد

عليه ويغرم له البائع أجر الخياطة وقال الثوري إذا حدث به عيب عند المشتري واطلع على عيب لم يرده ورجع بقيمة العيب ليس له غير ذلك ورجع على البائع بفضل ما بين الصحة والداء وقول الشافعي في ذلك كقول الثوري

قال الشافعي إذا حدث به عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب رجع بقيمة العيب ليس له غير ذلك إلا أن يشاء البائع أن يقبله ولا يأخذ شيئا وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا خاط الثوب قميصا أو صبغه ثم اطلع على عيب رجع بقيمة العيب وليس للبائع أن يقبله وإن قطعه قميصا ولم يخطه ثم اطلع على عيب رجع بالعيب إلا أن يشاء البائع أن يقبله ويرد عليه ثمنه وكذلك إذا حدث به عيب عند المشتري وقال الحكم بن عتيبة يرده في حدوث العيب ويرد ما نقص العيب الحادث عنده وقال عثمان البتي في الثوب والخشب إذا قطعهما ثم وجد عيبا ردهما مقطوعين ولا شيء عليه في القطع قال أبو عمر القطع من المشتري في الثوب والصبغ الذي ينقصه بمنزلة العيب الحادث به ولا ينبغي له أن يرده ويأخذ ثمنه الذي أعطاه فيه إلا أن يكون الثوب بحاله كما أخذه وأما إذا زاد الصبغ في الثوب فهو عين ما للمشتري ولذلك كان الجواب فيه كما قال مالك ومن اتبعه في ذلك وأما من لم ير للمشتري إذا حدث عنده عيب ثم اطلع على عيب كان للبائع أن يرد ما وجد به العيب ولأنه شيء إلا أن يرجع بقيمة الذي كان عند البائع فلما وصفنا لأن الثوب قد دخله ما غيره عن حاله التي باعها عليه البائع فليس للمشتري إلا الرجوع بما دلس له به البائع وسواء علم أو لم يعلم عندهم لأن الخطأ في ذهاب الأموال كالعمد وقول من قال يرد المبيع بالعيب فيرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب فهو اعتبار ذلك المعنى لأنه إذا رد قيمة ما حدث عنده من العيب فكأنه رده بحاله لأنه قد أخذ النقصان بالعيب الحادث عند المشتري حقه وأما قول عثمان البتي فقول ضعيف وكأنه لما قال لم يبن له العيب فقد سلطه على القطع فلا شيء له فيه وقد

بين مالك الفرق عنده بين الثياب والحيوان فيما حكاه بن القاسم عنه والمخالف له يقول لا فرق بين الحيوان والثياب لأن البائع كما أذن له في القطع واللبس كذلك أذن له في الوطء والتأديب وقد أجمع القائلون برد الثوب الموجود فيه العيب أنه إذا لبسه لبسا يبليه به أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after wearing it and discovering a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

يرده إلا ويرد معه ما نقصه اللبس والأكثر يقولون إنه لا يرده وأن له قيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

قال الشيخ: كمن اطلع على عيب وقد حدث عنده عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver-plated sword after it has been altered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4680)

م وإنما أراد ابن القاسم والله أعلم أنه لما كانت الحلية مرتبطة بيه صار شبيها بالعرض. فأفاته إذا دخله عيب وزاده مزية أنه لا يفيته حوالة الأسواق لكثرة ما فيه من الفضة، وقد قال سحنون: إذا باعه نقض بيعه ورده إلى ربه، وإن فاتت عينه رد وزن الفضة

وقيمة النصل، وكذلك إذا انقطع أو انكسر جفنه فإنه يرد وزن الفضة وقيمة النصل والجفن. وقال أبو محمد: كيف يرد وزن الفضة وهي مصوغة وقد يزاد في الثمن للصياغة؟.

Mas'alah: What is the buyer's liability after taking possession of a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5040)

قال في المدونة: فإن فات بعد أن قبضه بحوالة سوق فأعلى لزمه قيمته يوم قبضه. قال في كتاب ابن المواز: ويطرح عنه من ذلك ما ودي في جعل طلبه؛ لأنه لم يضمنه إلا بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling if a seller mistakenly gives the wrong garment and the buyer destroys it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

[فصل 4 - فيمن اشترى ثوبا فغلط البائع فأعطاه غيره فأتلفه المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who measures oil into a jar that turns out to be impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

فصل] 4 - فيمن اكتال زيتا ابتاعه ثم اكتال في جرة من جرة نجسة ولم يعلم وتناكرا في النجسة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5408)

في من وجد عيبا وقد حدث عنه عيب خفيف أو مفسد أو فوت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after causing a new defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5409)

[فصل: 2 – من وجد عيبا وقد حدث عنده عيب فعليه ضمان النقص الحاصل بما حدث عنده]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect caused after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5409)

والقضاء أن ما أصاب السلعة بيد المبتاع من عيب ثم ردها بعيب أن يضمن ما نقصها عنده؛ وإذا لم يقبضها على الأمانة ألا ترى أن ضمانها لو هلكت منه، فكذلك ضمان ما ينقصها هو منه إذ هو كهلاك بعضها.

Mas'alah: What are the categories of defects that occur with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5411)

[فصل: 4 – أقسام العيوب الحادثة عند المشتري]

Mas'alah: What are the three categories of defects occurring with the buyer in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5411)

م: والعيوب الحادثة عند المبتاع على ثلاثة أقسام: - عيب حفيف يرده، ولا يرد ما نقصه ليسارته. - عيب مفسد يرد معه ما نقصه. - وعيب مفيت لا يرد، وإنما يرجع بقيمة العيب فقط.

وسيأتي شرح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave suffers a wound that heals before being returned for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5414)

[المسألة الأولى: إذا أصاب السلعة عند المشتري موضحة أو منقلة أو جائفة فبرئت فلا شيء عليه إن رد بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with healed wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5414)

قال مالك في الواضحة: وكذلك لو أصابه عنده موضحة أو منقلة أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with healed wounds who received blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5415)

جائفة فبرئت وعادت لهيئتها. قال ابن المواز: ولو كان أخذ لذلك عقلا فلا شيء عليه إن رد بالعيب؛ لأنه لا ينقصه بخلاف قطع اليد هذا لا يرد إلا بما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring with the buyer when returning a slave for a pre-existing defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5415)

قال ابن حبيب: وكذلك ما حدث عنده من شرب خمر أو زنى أو سرقة أو أباق فلا شيء عليه في هذا، كما ليس له قيمة العيب القديم إن أراد حبسه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Habib and Ibn al-Qasim on returning a slave with defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5415)

م: قال بعض فقهائنا: قول ابن حبيب هذا يحتمل أن يكون خلافا لابن

Mas'alah: What is the difference between a defect found with the seller and one occurring with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5416)

[المسألة الثالثة: الفرق بين مسألة العيب يطلع عليه أنه عند البائع فإنه يرد به وإن كان خفيفا، وفيما يحدث عند المشتري من ذلك يرده ولا يرد ما نقصه إن رد بعيب قديم]

Mas'alah: What is the ruling on a major defect occurring with the buyer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)]

عند المبتاع ينقص من ثمن المبيع فعليه رد ما نقصه أصله العيب الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the growth or loss of the sold item before returning it due to a defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5423)]

فصل [9 - في نماء المبيع عند المشتري أو نقصانه ثم أراد رده بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who grows up or ages after purchase and then a defect is found?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5423)]

[المسألة الأولى: من اشترى عبدا صغيرا فكبر عنده أو كبيرا فهرم عنده ثم وجد به عيبا كان به عند البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who grows up or ages after purchase and then a defect is found?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5423)]

قال مالك في كتاب بعد هذا وهو في كتاب محمد: وأما من ابتاع صغيرا فكبر عنده أو كبيرا فهرم عنده فهو فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن، ولا خيار لواحد منهما في رد كبير فات بهرم أو صغير فات بكبر، ولما كان من نقصه الهيب جزء من الصفقة لم يصل إلى وقد أدى فيه حصته من الثمن كان له الرجوع بذلك على البائع وإن كره.

ابن المواز: قال أيضا في الصغير يكبر: إنه مخير إن شاء رد ولا شيء له في زيادته .. وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب. وقال أيضا في الكبير يهرم وتذهب قوته ومنفعته أو أكثرها أنه مخير بين أن يرده وما نقصه أو يتماسك ويأخذ قيمة عيبه، وبهذا أصبغ ومحمد في الكبير يهرم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that becomes thin after purchase and then a pre-existing defect is discovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5424)

[المسألة الثانية: الدابة يشتريها سمينة فتعجف عنده ثم يجد بها عيبا كان بها قبل الشراء فهو بالخيار] قال أصبغ: وكذلك قال مالك في الدابة يشتريها سمينة

فتعجف عنده أنه بالخيار، إن شاء ردها وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب، ولم يختلف فيها قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a thin animal that becomes fat after purchase and then a defect is

found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5425)

[المسألة الثالثة: الدابة العجفاء تسمن ثم يجب بها عيبا كان بيها قبل الشراء فيها قولان] وأما العجفاء تسمن فقال مرة: إنه ليس بفوت كالرقيق وهو مخير بين أن يرد ولا شيء له أو يتماسك بجميع الثمن ولا شيء له. وقال مرة: إنه فوت ويخير بين أن يرد ولا شيء له أو يتماسك ويرجع بقيمة العيب. وقاله ابن القاسم إذا سمنت سمانة بينة، وأما إن صلحت ولم تسمن ذلك السمن فلا شيء له إن حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after the slave has increased in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5426)

[المسألة الرابعة: العبد والأمة يشتريان ثم يزيدان بفراهية أو سمن أو تعليم صنعة أو فصاحة أعجمي ثم يجب المشتري بهما عيبا كان بهما قبل الشراء] قال مالك في كتاب محمد والعتبية: وأما العبد والأمة يقوم فيهما بعيب وقد زادا عنده بفراهية أو سمن أو تعليم صنعة أو فصاحة أعجمي أو نقص بهزال فليس ذلك بفوت فيها، إما حبس ولا شيء له أو ورد ولا شيء له ولا عليه وأخذ ثمنه، وكذلك لو اشترى مريضة فأفاقت، وسمنت ليس بفوت. وقال ابن حبيب: إن أحسن ما سمعت أن السمن البين في الرقيق والدواب بعد الهزار البين والعجب البين فوت، وكذلك الهزال أو العجف البين بعد السمن البين فيهما فوت. وحكى عن مالك أنه لم يكن يرى ذلك كله فوتا في رقيق ولا حيوان، وأن ابن القاسم يرى الهزال والعجف فوتا فيمها ولا يراه في السمن.

قال أبو محمد: ولم يذكر هذه الرواية غير ابن حبيب فيما علمت.

Mas'alah: Does selling or gifting a defective item constitute a loss of the right to return it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

[فصل 3 - السلعة بجد بها المشتري عيبا بعد أن باعها لآخر أو وهبها لثواب هل يعد فوتا؟]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been gifted for reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5463)

قال مالك: وكذلك إن وهبه لثواب؛ لأنه بيه قال في باب بعد هذا: أو لو أدعى بعد أن باعه أن عيبا كان به عند بائعه منه لم يكن له خصومه إذ لو ثبت ذلك لم يرجع عليه بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة بشراء أو ميراث أو صدقة أو بعيب أو لغير ذلك فيكون له ردها على بائعها الأول إذا كان بيع هذا المشتري حين باعها لم يعلم بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after reselling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5467)

قال ابن حبييب: وإن باعه بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء أو ميراث أو هبة وهو بحاله لم يتغير فأراد رده بالعيب على بائعه فإن كان قد قام عليه قبل أنم يرجع عليه

فقضى عليه أن لا يرجع بشيء لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر فلا قيام له الآن، وإن لم يكن ذلك فهو على أمره يرد أو يحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells an item back to the original seller and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5473)

[فصل 5 – من اشترى سلعة ثم باعها على الذي اشتراها منه ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells an item to the original seller and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5473)

ومن المدونة قال ابن القاسم في باب بعد هذا: وإن اشتريت عبدا ثم بعته من الذي باعكه بمثل الثمن ثم ظهرت به على عيب كان به عند بائعك فلا تراجع بينكما في تدليس ولا غيره وإن بعته منه بأقل من الثمن قبل علمك بالعيب رجعت عليه بتمام الثمن دلس لك به أم لا، وإن بعته منه بأكثر من الثمن فلا رجوع له عليك إن كان مدلسا، وإن لم يدلس فله رده عليك، وأخذ ثمنه ثم لك رده عليه وأخذ ثمنك فتتقاصان إن شئتما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a defective slave to the original seller at the same price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5474)

م وبيان هذه المسألة والزيادة فيها إذا ابتعت العبد بعشرة ثم بعته من بائعك بعشرة ثم ظهرت على عيب قديم كان به عنده فلا تراجع بينكما دلس لك بالعيب أم لا، لأنه كان لك أن ترده عليه وتأخذ ثمنك فقد فعلت ذلك بالبيع منه، وإن كان العيب مما يمكن حدوثه عندك أو عنده في الملك الأول أو الآخر فهو يريد رده عليك فتحلف أنت في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم أنه ما حدث عندك وتبرأ، فإن نكلت حلف هو كذلك ورده عليك، وأخذ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it to the original seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5474)

وإن بعت منه بخمسة عشر والعيب قديم عنده، فإن كان مدلسا لم يكن له رده عليك؛ لأنه رضي بشرائه بخمسة عشر وهو عالم بالعيب، وإن لم يدلس فله رده عليك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gifts the item back to the seller and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

[فصل 6 - المشتري يهب السلعة للذي اشتراها منه ثم يطلع على عيب كان بها عند البائع]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after gifting it to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن وهبته لبائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن الذي اشتريته به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer sells half of a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

قال: ولو بعت نصفه من أجنبي ثم علمت بالعيب فالخيار هاهنا للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives half of the goods in charity and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5477)

[فصل 8 - من اشترى سلعة ثم تصدق بنصفها ثم اطلع على عيب كان بها قبل الشراء]

Mas'alah: What are the seller's options when the buyer discovers a defect after giving half in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5477)

ابن المواز قال أصبغ: وإن كان إنما تصدق بنصفه وحبس نصفه ثم اطلع على العيب

فيقال للبائع الأول: إن شئت فارتجع هذا النصف ورد نصف الثمن وأغرم نصف قيمة العيب عن النصف المتصدق به، وإن شئت فاغرم قيمة العيب كله ويثبت بيعك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the remaining half of the goods increases in value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5478)

وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال عيسى: وقال أيضا ليس له خيار واحتج فقال: إذا زاد هذا النصف الباقي وصار لعله يساوي جميع الثمن قال: أنا آخذه وأودي نصف قيمة العيب، وإن نقص تركه وودى جميع العيب فلا أرى ذلك، وعليه نصف قيمة العيب فقط للنصف المتصدق به قال عيسى: ولو دخله مع ذلك نقص في بدنه فلا خيار للبائع بوجه ويلزمه جميع قيمة العيب وقال ابن المواز: وإن باع النصف وتصدق بالنصف الباقي فله على البائع الأول نصف قيمة العيب في النصف المتصدق به ولاشيء عليه في النصف المبيع إلا أن يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the buyer's recourse for a defect after selling half and giving half in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5478)

وقال ابن حبيب: يرجع بنصف قيمة العيب في الصدقة وينظر في النصف المبيع فإنه باعه بمثل نصف الثمن فأكثر لم يرجع فيه بشيء، وإن باعه بأقل رجع فيه بالأقل من تمام نصف الثمن أو نصف قيمة العيب وهذا على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after one of two buyers sells his share to the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5479)

[فصل 9 – من باع سلعة من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول]

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after the sold item has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5480)

[الباب الخامس] فيمن قام بعيب بعد ولادة أو تزويج أمة أو تعليم صنعة أو كبر صغير أو هرم كبير وتفسير الرجوع بقيمة العيب وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن ابتاع عبدا وبه عيب لم يعلم به ثم حدث به عنده عيب أو مات يرجع بقدر ما بين القيمتين، وقاله السبعة من الفقهاء التابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the defect is compensated by an increase in value or offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5487)

م: وقال: وإذا جبر النقص بالنماء، أو بالولد على قول ابن القاسم لم يكن له أن يتماسك ويرجع بقيمة العيب؛ لأنه يصير كمن لم يحدث بها عنده عيب فإما أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after teaching him a skill or after he has grown older?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5490)

فصل [4 - من قام بعيب بعد تعليم صنعة أو كبر صغير أو هرم كبير] ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه البيان، أو صنعة نفيسة فارتفع ثمنه لذلك، أو ابتاع أمة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه فارتفع ثمنها لذلك، ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا، وله أن يرد أو يحبس ولا شيء له. وأما صغير يكبر، أو كبير يهرم فذلك فوت يمنع من رده ويوجب له الرجوع بقيمة العيب، وإن كره البائع، وقد تقدم الاختلاف في هذا الباب الأول. قال بعض فقهائنا القرويين: وكان يجب في تعليم العبد والأمة الصنعة أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمها، وقد قال أشهب فيمن أعتق عبدا وعليه دين فبيع في دينه، ثم أيسر الذي بيع عليه، ثم أعدم فوجد مشتري العبد بالعبد عيبا كان عند بائعه فكان له رده عليه فخاف إن رده أن يعتق عليه لليسر الذي كان حدث له ويتبعه بالثمن متى أيسر فأراد الرجوع بقيمة العيب فقال: ذلك له للضرر الداخل عليه، وقد تقدمت مسألة الذي اشترى سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد عيبا أن له أن يمسك، ويرجع بقيمة العيب فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a commodity when the defect increases after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5503)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave when the defect has worsened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5503)

المسألة الثانية: إذا باع سلعة بها عيب لم يطلع عليه المشتري ثم إزداد ذلك العيب فأراد المشتري ردها] وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن إذا باع عبدا وبه ورم، ثم اتسع ذلك الورم عند المشتري فقام عليه بذلك الذي لم يعلمه به فقال البائع: قد زاد ورمه عندك فرد على ما نقصه، فقال: لا شيء عليه؛ لأنه هو الذي بسببه يقوم المشتري ولذا يكون عليه ما نقص لو حدث عنده به ورم في موضع آخر، وكذلك كل العيوب التي يقوم بها من إباق وغيره إذا زادت عند المشتري لا شيء على المشتري فيها؛ لأن ذلك هو الذي بسببه يقوم على بائعه، وسواء دلس بذلك أم لا. وقال غيره: إذا كان البائع غير مدلس فزاد الورم كثيرا فعليه ما نقص كما لو هلك بسببه فإنه يرجع بقيمة العيب وضمانه من المشتري، فإذا كان ضمانه منه فكذلك ضمان ما نقصه. م: صواب. ومن الواضحة قال ابن دينار: ليس الإباق كالسرقة، وإذا هلك في إباقه فللمبتاع قيمة عيب الإباق فقط إذا لم يعطبه الإباق إلا أن يلجئه الهرب في عطب كالنهر يقتحمه، أو يتردى من مهواة فيهلك، أو يدخل مدخلا فتنهشه حية ففي هذا يرجع بجميع الثمن، وقال جميع أصحاب مالك بقول مالك؛ لأنه بالإباق ضمنه حين دلس به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting a slave after the buyer's possession in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)

قال ابن القاسم: ولو أعتقه البائع بعد قبض المشتري, وقبل موته لزمه عتقه ورد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective riding animal after traveling with it and knowing of the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5524)

[فصل 4 - القيام بالعيب في الدابة بعد السفر واستخدامه لها بعد العلم بالعيب]

واختلف قول مالك في الدابة يبتاعها ثم يسافر بها ثم يجد بها عيبا في سفره فروى عنه أشهب أنه حمل عليها بعد علمه بالعيب لزمته. وقال به أشهب وابن عبد الحكم. وروى عنه ابن القاسم أن له أن يردها وليس عليه في ركوبها شيء بعد علمه ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها وليركب فإن وصلت بحالها ردها وإن/ عجفت ردها وما نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب إذا نقصت وبه قال ابن القاسم وأصبغ.

م: فوجه رواية أشهب أنه تصرف بعد علمه بعيبها فهو كالحاضر ولا يسقط حق غيره اضطراره إليها؛ لأنه إنما تصرف لحظ نفسه. ووجه رواية ابن القاسم هو أن المضطر في حكم المكره ولو تصرف مكرها لم يسقط خياره فكذلك مع الاضطرار ألا ترى أنه يحل له أكل مال غيره إذا اضطر إليه وخاف على نفسه الموت ففي هذا أحرى. م: وبه أقول وبه أخذ ابن حبيب. قال: وإن سافر بما اشتراه يلبسه أو دابة أو جارية أو عرض له نقل وعليه في رد ذلك مؤنة فليقم البينة أنه اشترى بيع الإسلام وعهدته, ولم يتبرأ له من ذلك العيب, فيحلفه السلطان أنه ما تبرأ إليه منه ثم يبيعه على البائع وله الفضل وعليه النقص ويقضي له بذلك, فإن لم يجد بينة فليس له إلا الرضى به أو يرده إلى بلد البائع وله أن يستخدم العبد, وإن كانت أمة فلا يطأها, أو ثوبا فلا يلبسه فإن فعل ذلك رضي

بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave, animal, or garment after discovering the defect while awaiting the judge's decision?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5526)]

قال: وأما الحاضر فإن له أن يستخدم العبد والأمة خدمة مثلها بعد قيامه إلى أن يقضي له بردهما, ويركب الدابة بالمعروف حتى يقضي له بالرد؛ لأن عليه النفقة والضمان, وأما الثوب فلا يلبسه والأمة فلا يتلذذ منها بشيء. وقاله كله أصبغ وغيره من أصحاب مالك. قال أبو محمد: والذي ذكر ابن حبيب من الخدمة خلاف قول ابن القاسم وأشهب وغيره. وقد قال ابن القاسم في العتبية في الحاضر: يركب الدابة ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب فإنها تلزمه وذلك رضى, وإن ركبها ليردها وشبه ذلك فلا شيء عليه. قال في كتاب بيع الخيار: ولو تسوق بها, أو ساوم بالثوب, أو لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك منه رضى بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl after the buyer has had intercourse with her?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5540)]

وكذلك روى ابن حبيب عن مالك في وطء المبتاع قال: وقال ابن وهب وابن نافع وأصبغ: إذا وطئها المبتاع بكرا أو ثيبا فليس له ردها, وإنما له قيمة العيب, وروى أن علي بن أبي طالب وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهما قضيا بذلك وقاله ابن شهاب وأبو الزناد والليث وبه أقول للذب عن الفرج

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5541)

وهذا خلاف للمدونة وقد روى سحنون عن عمر وشريح في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد عيبا أنه إن كانت ثيبا ردها ونصف العشر, وإن كانت بكرا رد هو رد العشر.

Mas'alah: What is the ruling when a third defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5576)

قال في كتاب ابن المواز: وإن حدث به مع ذلك عيب ثالث عند المشتري فالمشتري بالخيار في رده وما نقصه العيب الحادث عنده أو حبسه ويأخذ قيمة العيب القديم فإن اختار رده وما نقصه كانت عليه اليمين في العيب المشكوك فيه أنه ما علمه حدث عنده، وإن اختار حبسه، وأخذ قيمة العيب القديم كان على البائع اليمين في العيب المشكوك فيه ثم لا تكون عليه إلا قيمة العيب القديم وحده، فإن نكل ردت اليمين على المشتري فيحلف، ويغرم البائع قيمة العيبين القدين والمشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after benefiting from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5585)

[الباب الثالث] فيمن قام بعيب وقد اغتل أو ولدت الغنم أو جز أصوافها وقال النبي

(صلى الله عليه وسلم) : (الخراج بالضمان) ومعناه أن البيع إذا كان في ضمان المشتري لو أصابه تلف حكم بتلفه من ماله كان له غلته بضمانه، وهذا إذا ضمنها بضمان الملك لا بضمان الغضب لقوله (صلى الله عليه وسلم) ، وليس لعرق ظالم حق والغاضب هو العرق الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who benefits from a defective item and then returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5585)

[فصل 1 - المشتري يغتل السلعة ثم يردها بعيب] قال مالك: فمن ابتاع دورا أو عبيدا فاغتلهم ثم ردهم بعيب كان ما أغتل منهم له بضمانه. م: ولا خلاف في ذلك، وإن أصاب الدور عنده عيب رد معها ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who shears the wool of purchased animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5586)

[فصل 3 - المشتري يشتري إبلا أو غنما أو بقر قم يجز صوفها]

Mas'alah: What is the ruling on returning animals with a defect after milking them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

[فصل 4 - المشتري يرد الابل أو البقر أو الغنم بعيب بعد ما حلبها]

Mas'alah: Is the buyer liable for milk when returning an animal with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

وفي المدونة قال ابن القاسم: ولا يرد للبن شيئا، وإن كان في الضروع يوم البيع، وذلك خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts or dyes garments and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5592)

[الباب الرابع] في من ابتاع ثيابا أو غيرها فقطعها أو صبغها ثم قام بعيب

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring with the buyer without fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5592)

[فصل 1 - العيب المفسد إذا حصل عند المبتاع من غير سبب التدليس فلا يرد إلا بما نقص] قال مالك= رحمه الله-: كل ما حدث بالرقيق والحيوان عند المبتاع من عيب مفسد من غير سبب التدليس فلا يرده إن وجد عيبا إلا بما نقصه ذلك عنده، دلس له البائع بالعيب أم لا. قال ابن القاسم: وكذلك الدور بخلاف الثياب تقطع وتصبغ وتقصر إذ لهذا تشتري فيفترق فيها التدليس من غيره، ويصير المدلس كالآذن في ذلك، فلا شيء له في الرد مما نقصها إلا أن يفعل غفي الثياب ما لا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع فلا يردها إلا بما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts garments and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5593)

[فصل 2 - المشتري يقطع الثياب ثم يظهر على عيب لم يعلم به] قال: فإن قطع الثياب قميصا أو سراويلات أو أقبيه ثم ظهر على عيب لم يعلم به فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب أو رده وما نقصه القطع، وإن دلس له البائع فلا شيء على المبتاع لما نقصه القطع إن رده. احلفه ولو قال البائع علمته فأنسيته حين البيع حلف أنه أنسيه وكان له ما نقصه القطع. ابن المواز قال مالك: ولا أحب أن يحلف حين ذكر أنه نسي العيب، ولا في قوله: لم أكن عالما بالعيب حتى يختار المبتاع رد الثياب مقطعة فيحلف ويأخذ/ ما نقصها، وإن تماسك لم يحلف ورد قيمة العيب. ابن المواز: ولا يكون له ها هنا أن يحبسه ويأخذ من البائع قيمة العيب القديم، إذ صار للمشتري أن يرد بلا غرم لما نقصه، ولا شيء دخل له فيه من صبغ أو خياطة،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning goods due to a defect he did not cause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5594)

فلما كان كذلك صار كمن لا يحدث به عنده عيب فله أن يرد أو يحبس، ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sews cloth and then claims the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5594)

ومن المدونة قال مالك: وإن ادعى أن البائع دلس له فأنكره وإن خاط الثياب فله أخذ

قيمة العيب دلس له البائع أو لم يدلس، وله أن يرده مخيطا فتدخل الخياطة في القيمة، فإن نقص بعد ذلك شيء غرم المبتاع ما نقص إن لم يدلس، ولا شيء عليه إن دلس، ولو زادت الخياطة كان بالزيادة شريكا إن رد.

Mas'alah: What is the ruling on returning leather or cloth after working on it due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5594)

[فصل 4 - المشتري إذا رد الجلود أو الثياب بعيب وقد عمل بها ما يعمل بمثلها فله الرد]

Mas'alah: What is the ruling on returning goods after customary work is done on them due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5594)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد، وأما إذا فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الوشي خرقا أو تباين فليس له رده وذلك فوت ويرجع على

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after wearing it due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5595)

البائع بقيمة العيب من الثمن، وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرد إلا بما نقصه اللبس

في التدليس وغيره؛ لأنه انتفع، أو يحبسه ويرجع بقيمة العيب، ولا يرد للبس الخفيف شيئا إذا لم ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cut garment when the seller did not conceal the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5595)

وقال بعض شيوخ أفريقية: قول مالك أولى؛ لأن التقطيع فوت ففي غير التدليس يرده، وما نقصه القطع، أو يرجع بقيمة العيب فإذا دلس فلا/ يكون أحسن حالا ممن لم يدلس فالحكم فيهما سواء إلا في خصلة أنه يرد، ولا يلزمه ما نقص التقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a garment after increasing its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5597)

[فصل 5 – مشتري الثوب يرده بعيب بعدما فعل به ما زاد قيمته]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who increases the value of a garment by dyeing or tailoring and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5597)

ومن المدونة وغيرها قال مالك: ولو فعل في الثوب ما زادت له قيمته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك فله حبسه، وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمة الصنعة، ولا بما ودي، يقوم الثوب أبيض معيبا، فتكون هذه القيمة رأس

مال البائع، ثم يقوم مصبوغا فما زاد فهو شريك به، سواء دلس له في هذا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect when a new defect occurred with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5600)

ومن المدونة قال مالك: وإذا لم يدلس له في الثياب وشبهها فردها بعيب، وقد حدث عنده بها عيب، وإن لم يفسدها فليرد معها ما نقصها، والعيوب في الثياب بخلافها في الحيوان؛ لأن يسير الخرق في وسط الثوب ينقص ثمنه والكية وشبهها تكون في الحيوان لا تنقص من ثمنه إلا أن يحدث بالثوب عند المبتاع الشيء الخفيف الذي لا خطب له فليرده ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave growing up as a change affecting the right of return for defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5604)

وقد تقدم القول في الصغير إذا كبر أنه فوت/ ويرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره، ولا يشبه ذلك الفراهية، وتعليم الصنعة هذا ليس بفوت،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or impregnates a slave-girl and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا فأعتقه أو أمة فأحبلها ثم ظهر بها في السنة جنون أو جذام أو برص فلا يرجع بشيء وما أحدث من ذلك كالرضا بترك العهدة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the buyer's right to recourse for a defect after freeing the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

وقال أصبغ: له الرجوع بقيمة العيب؛ لأنه كعيب كان عند البائع، وكذلك لو أعتقه في عهدة الثلاث فليس ذلك بقطع لها، فإن أصابه فيها ما يرد بمثله رجع بأرشه على البائع.

Mas'alah: What is the position of Sahnun and others on the buyer's recourse for a defect after freeing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5656)

وكذلك في العتيبة قول ابن القاسم وقول أصبغ، وقال سحنون: فيها كقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect before trading with the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5769)

قال: ولو أطلع على العيب قبل أن يتجر في شيء. وقد فاتت السلعة وكان العيب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after selling half of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8143)

قال ابن القاسم في كتاب القسم: ولو اطلع المبتاع على عيب بالعبد بعد أن باع نصفه فرضي به المبتاع الثاني, أراد المشتري الأول رده, فالخيار هاهنا للبائع في أن يغرم له نصف قيمة العيب, أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن.

Mas'alah: Who bears responsibility for a defect occurring in a slave after the contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

وما حدث من العيب بالعبد وشبهه بعد عقد الصفقة فهو من المبتاع وسواء حدث ذلك قبل القبض أو بعده وكذلك سائر السلع إلا فيما يحتاج قبضها إلى الكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds two defects, one old and one new?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=706)

ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبين أحدهما قديم والآخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردها بالعيب القديم وعليه اليمين ما حدث عنده العيب الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs with the buyer and then an old defect is found?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=707)

باب إذا حدث عند المشتري عيب من فعله أو غير فعله ثم وجد عيبا كان عند البائع من حدث عنده عيب بما أشتراه ثم علم بعيب كان به عند البائع فإن كان العيب الذي

حدث عند المشتري خفيفا لا ينقص من الثمن الا ما لا قد له مثل الحمى الخفيفة في الرقيق والصداع والرمد الخفيف أو صدع جسم أو كي خفيف أو وجع ليس بمخوف رده على البائع بالعيب الذي كان به بما ينقص من الثمن ولا شيء عليه وإن كان العيب الذي حدث عده ينقص من الثمن ولم يمكن عيبا مفسدا رده أيضا ورد ما نقصه العيب الحادث عنده وإن كان عيبا مفسدا رجع بأرش العيب الذي وجد به مما كان عند البائع وحبس العبد وقد قيل أن له الخيار في العيب المفسد إن حدث عنده بين أن يردالمبيع وما نقصه العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي وجه به وسواء كان البائع دلس أو لم يدلس في الرقيق خاصة وليس الرقيق في ذلك كغيره عندهم ومن باع ثوبا فقطعه المشتري

وخاطه ثم ظهر منه على عيب كان عند البائع فإلإن كان البائع كتمه العيب رده ورجع عليه بقيمة الخياطة وأخذ الثمن موفرا ولا شيء عليه مما نقصه الطقع لأن البائع سلطه على ذلك وأذن له فيه إذا دلس له بالعيب وكتمه ذلك هذا إذا قطعه المشتري قطع مثله وكان قطعه فسادا ثم رده بالعيب الذي دلس به البائع رد قيمة ما نقصه القطع وإن كان البائع لم يعلم بالعيب فالمشتري بالخيار بين أن يرده ويرد ما نقصه القطع وقيمة الخياطة داخلة في قيمته وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب وللبائع أن يحلف المشتري ما علم بالعيب قبل القطع ولا لبسه بعد العلم وإن ظهر المشتري على العيب قبل القطع كان مخيرا بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يرده ويأخذ الثمن سواء كان البائع علم بالعيب أو لم يعلم ولو وحج المشتري عيبا بالثوب كان عند البائع وهو قد صبغ الثوب صبغا زاد في ثمنه أو عمل فيه عملا يزيد في قيمته كان بالخيار إن شاء آآخذ من البائع قيمة العيب ولبس الثوب وإن شاء رده وكان شريكا للبائع بما زاد فيه عمله وهذا معنى قول مالك في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1057)

فصل [5 - إذا تصرف في المعيب بعد العلم بعيبه] : وهذا كله إذا لم يتصرف فيه بعد علمه بعيبه ولم يظهر منه بتركه، فإن تصرف فيه بعد العلم بالعيب مختارا، فذلك رضا منه بعيبه فليس له رد ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is forced to use a defective item out of necessity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1057)

فصل [6 - في التصرف المضطر إليه في المعيب] : وإن تصرف مضطرا مثل أن يشتري دابة معيبة ولم يظهر على عيبها إلا بعد أن (1) قال أبو حنيفة والشافعي: ليس له إلا الإمساك أو الرد (انظر بدائع الصنائع: 7/ 2303، المهذب: 1/ 283) . (2) في (ر) : عند مالك. (3) في (ق) : إذا.

يسافر بها، فلما علم عيبها لم يرض وأراد ردها ولم يجد بدا من ركوبها أو حمل متاعه عليها فعل ذلك مضطرا ففيها روايتان [1]: إحداهما: أن ذلك مسقط لرده، والأخرى: أنه لا يسقطه، فوجه الأولى أنه تصرف مع العلم بالعيب كالتصرف مع الاختيار، ولأن ضرورته لا تمنع سقوط ردها إذا تعلق بذلك حق غيره لأنه إنما تصرف لحظ نفسه، ووجه الثانية أن المضطر في حكم المكره ولو تصرف مكرها لم يسقط خياره، فكذلك

مع الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs at the buyer's possession and an old defect is discovered?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1060)

فصل [11 - إذا حدث عند المشتري عيب ثم ظهر عيبا كان عند البائع] : فإن لم يظهر المشتري على العيب حتى تصرف في البيع تصرفا ينقص منه أو حدث به عنده عيب آخر، فإن البائع لا يخلو أن يكون دلس أو لم يدلس: فإن كان دلس للمشتري أن يطالبه بالأرش ويتمسك [3] بالسلعة أو يرد ويرجع بالثمن ولا شيء عليه فيما تصرف فيه أو حدث به عنده إلا أن يكون في حكم ذلك المتلف فيكون ذلك فوتا وذلك مثل أن يشتري ثوبا معيبا [4]، فلا يعلم به حتى يقطعه قميصا أو سراويلا أو غير ذلك مما يستعمل في مثله فله أن يرده ولا شيء عليه ولو مزقه أو أتلفه بتصرف الناس بمثله لم يكن له الرد وكان له الأرش، وإن كان المبيع عبدا فتلف من ذلك العيب فللمبتاع الرجوع بالثمن ولا شيء عليه [5] من تلفه، فأما إن كان البائع لم يدلس فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يأخذ الأرش وإن شاء أن يرد وما نقص [6]. (1) في (م) : بعينه. (2) في (م) : أحلف. (3) في (م) : يمسك. (4) معيبا: سقطت من (ق) . (5) عليه: سقطت من (ق) . (6) انظر: المدونة: 3/ 294، التفريع: 2/ 175 - 176، الكافي ص 350 - 351.

Mas'alah: What is the evidence that a new defect at the buyer does not prevent return of the item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1061)

فصل [12 - دليل أن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع الرد] : وإنما قلنا: إن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1]؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجب له العقد من سلامة المبيع، فكان له الرد إذا لم يرض بالإمساك أصله إذا لم يحدث عنده عيب، ولأن الرد أحد نوعي الخيار الواجب للمشتري بالعقد فلم يمنعه حدوث العيب عنده كالإمساك وأخذ الأرش، ولأنه نقص حدث بالمبيع فلم يمنع رده مع أخذ أرشه أصله حلب المصراة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer alters the item in an unusual way and then discovers a defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1061)

فصل [14 - الرد يكون مع النقص] : وإنما قلنا: إنه إذا قطعه بما لا يقطع مثله لم يكن له رده إلا مع النقص لأن البائع لم يسلطه على ذلك لأنه دخل على أن يتصرف فيه تصرف مثله المعهود، فإن تصرف فيه المشتري بمثل ما يتصرف في مثله فلا شيء عليه، لأن البائع سلطه عليه فإن خرج عن العادة لم يكن له رده إلا مع الأرش لأن البائع لم يسلطه على ذلك ولا رضي به. (1) مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 21، الأم: 3/ 68. (2) قاله أبو حنيفة والشافعي (انظر مختصر الطحاوي ص 77، 80، والمهذب: 1/ 283 - 284، المغني: 4/ 162) . (3) في (ر) : فلا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies from a defect after purchase?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1062)

فصل [15 - إذا مات العبد من ذلك العيب] : (وإنما قلنا: إن العبد إذا مات من ذلك العيب فلا شيء على المشتري، فلأن البائع قصد أخذ مال المشتري بغير حق لأنه لم يوفه المبيع سليما بل دفع إليه ما لم يعاوض عليه، فإذا لم يرضه لم يلزمه تلفه لأنه على ملك البائع حتى يعلم رضا المشتري.

Mas'alah: What constitutes a legal impediment (fawt) to returning a defective slave in Maliki sales law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1062)

فصل [18 - الفوت الذي يصيب العبد من موت وزمانه وهرم غيره] : موت العبد وزمانته وهرمه الذي لا يبقى معه انتفاع به وعتقه وتدبيره وكتابته واستيلاد الأمة على ذلك فوت والأصل فيه أن كل ما يتعذر معه الرد فوت وكل هذا إتلاف منه مشاهدة ومنه من طريق الحكم، فأما البيع [4]، ففيه ثلاث [5] روايات: (1) ما بين قوسين: سقط من (ق) . (2) في (م) : ممكن. (3) في (م) : يكون. (4) في (م) : المبيع. (5) انظر: المدونة: 3/ 297، 300، التفريع: 2/ 174، 176، الكافي ص 348، المقدمات: 2/ 109.

إحداها [1] أنه فوت ويرجع بالأرش على البائع وإن كان المشتري لم ينقص في الثمن

كان له الأرش، فإن كان قد نقص فالبائع الأول بالخيار إذا اختار أن يعطيه الأرش أو يكمل له رأس ماله. والثانية: أنه لا شيء له إلا أن يرده [2]، والثاني: أو يرجع إليه بشراء أو هبة أو غير ذلك وما لم يرجع إليه أو يرده الثاني فلا شيء له على الأول. والثالثة: أنه إن كان نقص لأجل العيب رجع بقدر ما [3] نقص على البائع، وإن لم ينقص فلا شيء له إلا أن يرجع إليه. فوجه الأولى: أن المبيع إخراج له عن الملك، فكان فوتا كالعتق والصدقة، وإما قلنا: أنه إن كان قد نقص فالبائع الأول مخير بين إعطائه الأرش وتكميل رأس المال؛ لأن رده غير ممكن، والذي يلزم البائع تخليصه من العيب بأي الأمرين شاء ورجحنا في التخيير لأن جنبته أقوى بتعذر الرد. ووجه الثانية: وهي أنه لا شيء له إلا أن يرد عليه أو يرجع إليه أن الرد غير ميئوس منه، فلم يكن فوتا كالرهن والعارية، فإن عاد إليه كان له رده لإمكان الرد بعد عوده. ووجه الثالثة أنه إذا لم ينقص فلإطلاقه بينه وبين البائع ولا سيما [4] مع تعذر الرد، والأقيس [5] من هذا كله أن يكون له الأرش لأن البائع لم يوفه ما أوجب له العقد بالجزء [6] الفائت عنده.

(1) في (م) : أحدها. (2) في (ق) : يزده. (3) في (ق) : بما. (4) في (م) : وسيما.

(5) في (ق) : وإلا فليس. (6) في (م) : بالجزاء.

Mas'alah: Is a slave's running away considered a legal impediment to returning him for a defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1064)

فصل [19 - في حكم الإباق] : الإباق فوت [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأن رده يتعذر معه ويجعله في حكم الميئوس منه، ولأن الإباق يوجب له القيمة في العيب وكذلك يجب أن يكون له الأرش في العيب.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a previously married slave woman prevent return for defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1064)

فصل [20 - في وطء المشتري للثيب] : وطء المشتري للثيب لا يمنع الرد ولا يوجب عوضا [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه يمنع الرد [4] لأن الفوت هو تلف المبيع أو تغير بدنه أو عينه [5] أو أن يعقد عليه عقدا يخرجه عن الملك لا سبيل إلى رده وكل هذا معدوم لأنه استمتاع كالقبلة والوطء فيما دون الفرج، ولأنها وطئت في ملك المبتاع كوطء الزوج والإكراه، وخلافا لابن أبي ليلى في قوله: إنه يردها ومعها مهر المثل [6]؛ لأنه وطء ملك فلم يستحق عليه عوض به أصله إذا فاتت، ولأنه لم ينقص شيئا منها كالاستخدام.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a virgin slave woman prevent return due to defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1064)

فصل [21 - في وطء المشتري للبكر] : وطء البكر لا يمنع الرد خلافا للشافعي [7]، لما بيناه أن حدوث العيب لا يمنع الرد وليس الافتضاض بأكثر من قطع بعض الأعضاء، وإذا ثبت أن له أن يرد، فإنه يردها وما نقصها كسائر العيوب. (1) انظر: التفريع: 2/ 165 - 166، الكافي ص 347 - 363، المقدمات: 2/ 75. (2) انظر: مختصر المزني ص 87، الإقناع ص 91 - 92. (3) انظر: التفريع: 2/ 174 -

175، الكافي ص 347 - 348. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 80. (5) في (م) : أو عيبته. (6) انظر: المغني: 4/ 163 - 164. (7) انظر: الأم: 3/ 68، مختصر المزني ص 83.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer has intercourse with a slave-girl and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2129)

ولا يقال: قول السائل في اعتراضه بالجناية وهذا القيد غير موجود إلخ يرد بما أشار إليه المازري فيمن باع أمة بكرا فوطئها المشتري وثبت التدليس، فقال ابن الكاتب لا شيء على المشتري، كمن اشترى ثوبا فقطعه وثبت التدليس مع أن الرواية ثبوت الغرم. قال الإمام قال بعض أشياخي إن قلنا إن الاقتصاص فيه انتفاع فالصواب تغريمه. ثم ذكر الوطء هل هو قوت أو تفكه في باب الرد بالعيب فظاهر هذا أن الوطء مشوك في الانتفاع به، وإن ابن الكاتب بنى عليه قوله. [358/4] [359/4] لأنا نقول: ابن الكابت وقع في قوله بأن الغرامة إنما سقطت لتسليط البائع، ويحقق لك ذلك النظر في فصل التدليس لأن فيه طولا في جلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after acknowledging inspection and satisfaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)

[من قام بعيب بعدما أشهد بأنه قلب ورضي]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer acknowledged inspection?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)]

وسئل ابن الحاج(1) عمن أشهد على نفسه أنه قلب المبيع ورضيه، ثم وجد عيبا يخفي عند التقليب. فأجاب: بأنه يحلف ويرد. وإن كان لا يخفي عند التقليب فليس له رده، ولو لم يقل قلب ورضي، لكان له الرد من العيبين جميعا. ولو تبرأ من عيوب ذكرها له ثم وجدها فلا رد له، وإن كانت قد تخفي لبراءته منها معينة وعن ابن ر شد أنه يرد من العيب الظاهر إذا كان قد يخفي عند التقليب مع يمينه وإن كان لا يخفي بوجه عند التقليب فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a defect after acknowledging inspection?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)]

[من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a hidden defect after acknowledging full knowledge of the property?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)]

وسئل المازري عمن اشترى دارا ثم أراد القيام بعيب فيها، وفي الإشهاد أنه أحاط بالدار معرفة وقدرا وعلما. وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام أم لا؟ فأجاب: إذا قام بعيوب فله الرد بها إن كانت كثيرة، أو قيمتها إن كانت يسيرة. والقول قوله في عدم العلم بها إذا أمكن. ولو شهدت بينه بأنها لا تخفي عليه من وقت البيع إلى الآن، فلا كلام له، ولا يلزمه يمين عند مالك أنه ما رآها إذا كان مما يخفى عنه إلا أن يدعى البائع أنه أراه إياه، ولا حجة لقول الموثق: إنه أحاط بها، إذ ذلك من تلفيقهم والعادة تقتضي عدم قصده في الإشهاد. [59/6]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective iron frying pan after six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)

[من اشترى مقلاة حديد ثم قام بعد ستة أشهر بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a hidden defect after prolonged use of an iron pan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)

وسئل اللخمي عمن اشترى مقلاة حديد وبقيت عنده نصف سنة ثم ردها الآن بثقب صغير، وقال: لم أستعمله إلى الآن، فظهر لي ما تقدم، وقال البائع: بل استعملتها طول المدة. فأجاب: القول قول المشتري: إنه لم يعلم بالعيب إلى الآن مع كثرة الاستعمال، مع كونه حديدا يظهر العيب الذي يخفي من أثر النار والحطب، وكذا كثرة استعماله

وقلته يظهر كذبه أو صدقه. فإن كانت الثقبة مما تخفى مع كثرة الاستعمال، وتفتح الآن فهو على قوله من الرد.

Mas'alah: Does soaking leather after purchase forfeit the right to return it for a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3052)

[لا يمنع إدخال الجلود الماء من ردها بالعيب] وسئل ابن لبابة عن الرجل يبتاع جلودا فيدخلها الماء فيظهر على عيب منها كان عند البائع دلس له به، أو لم يدلس. هل إدخالها الماء فوت أم لا؟ فأجاب: ليس إدخالها الماء فوتا ولا عيبا. وله القيام بالعيب والرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a house and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3127)

وسئل ابن عتاب عمن ابتاع دارا وبلط مجلسها بالرخام وبنى يها غرفة، وركب فيها أبوابا في بعضها، ثم أصاب فيها عيبا قام فيه على بائعها منه. وأثبت العيب والبناء الموصوف، وحيز وأعذر إلى البائع في العيب وما ثبت، وقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك إلا ما توجبه السنة، وكان بائعها منه قد ابتاعها من آخر، فأعذر إليه، فقال: إن القائم إنما بنى ما بقي في الدار من أنقاض كانت فيها وأنه هدم منها ما بنى بعد معرفته بالعيب. فأجاب: إن رفع البائع الأول قبل كمال الحكم بين الآخر والمبتاع منه، خطأ

من الفعل وإنما كان الواجب أن يحكم على بائعها بالرد من المشتري ثم يقوم هو على بائعها منه إن شاء، وليس بناء المشتري فيما ما ذكر مفيتا لها.وله ردها بالعيب الثابت. ويقال له: اقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما فيه منفعة لك، وليس ما أحدثه فيها من ذلك يوجب اشتراكا إذا رد ولا له إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3127)

وأجاب ابن مالك: لا يمين على المشتري في دعوى البائع الأول إذا قال بائعها منه إذا أعذر إليه، لأنه لا مدفع عنده فيما أعذر فيه إلا ما توجبه السنة. قال: وللمشتري حبس الدار إن شاء، والرجوع بقيمة العيب من ثمنها. وإن شاء ردها وأخذ ثمنها وكان شريكا فيها مع بائعها بما زاد به قيمة البنيان في قيمتها إن كان زادها وإن كان نقصها ذلك واختار ردها بالعيب فعليه [267/6] قيمة ما نقصه ذلك، يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3128)

وأصل هذا أن من ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيب فيه. فتأمله في كتاب البيوع من المدونة وغيرها. قال: وإنما تحلق اليمين للمبتاع لأن خصمه قد برأه منها كما لو قال

نعم، بنى ما ادعى بنيانه فيها وقال الأول: لم يبن فيها شيئا.

Mas'alah: What constitutes a change that prevents return of a sold property due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3128)

ابن سهل وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البنيان غير مفيت لها، واحتج بالتي في كتاب الشفعة، فيما باع دارا ابتياعا فاسدا لم يفتها حوالة سوق ولا تغير بناء. قال ابن القاسم: وإنما أعرف الفوت الهدم. أو يكون المشتري قد بنى فيها بنيانا البيوت والقصور، فهذا فوت أيضا. فلم ير البناء اليسير فوتا حتى يكون قصورا أو بيوتا ولما ذكر ابن القاسم هنا، نظائر في الواضحة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective iron frying pan after six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى مقلاة حديد ثم قام بعد ستة أشهر بالعيب ... 59

Mas'alah: Does soaking leather prevent returning it due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا يمنع إدخال الجلود الماء من ردها بالعيب ... 187

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property after the buyer has modified it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى دارا ثم وجد بها عيبا بعد أن تصرف بالبناء والهدم ... 266

Mas'alah: What is the ruling on breaking a dinar by testing it between one's teeth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من وضع دينارا بين أسنانه ليختبره فكسره ... 428

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after using a shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4393)

وسئل عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها فبعد مدة أثبتت عيبا يوجب رد الجميع فطلبها البائع بكراء ما بقي في الدار في المدة الماضية، فقالت لم أسكن إلا قدر نصيبي، وأيضا فإن مالك بقية النصيب ينكر العيب. فأجاب: إذا كانت إنما سكنت نصيبها من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك كائن فيه فتطلب بكرائه، إلا أن يثبت ما

يدل على أنه أسكنها باطلا ونصيب المشتري لا كراء فيه. وإذا قامت بالعيب حتى ترد به ويرجع للبائع فحينئذ تطلب بكرائه لمستقبل وهذا هو مذهبنا أن ضمان العيب من المشتري حتى يقضي برده وفيها قولان آخران عليهما تجري السكني والغلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after reselling and reacquiring it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1285)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا أو عروضا بيعا فاسدا فبعتها ثم اشتريتها أو ردت علي بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أيكون لي أن أردها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتا؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع، وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه بعيب إذا كانت عروضا لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتا وله أن يردها. وقال أشهب: ليس له أن يردها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

Mas'alah: How does a new defect affect the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1329)

قال: نعم لأنه لما انقضت أيام الخيار فقبضها المشتري حدث بها في يديه عيب آخر أو حالت في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وأن يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with a concealed defect after a new defect occurs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1420)

كتاب التدليس بالعيوب [العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر] بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التدليس بالعيوب في العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت عبدا بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع ألي أن أرده في قول مالك؟ . قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسدا مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هؤلاء العيوب المفسدة كنت مخيرا في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب، وإن شئت احتسبت العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع: أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له. قلت: ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب؟ قال: لأن العيب إذا كان مفسدا فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوت، فليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشتري؛ لأنه قد فات. قلت: ولم لا يكون على المشتري إذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده، وإن كان غير مفسد؟ قال: لأنها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصانا كثيرا وهذا مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه إن حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده. قلت: فإن كان هذا العيب الذي أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a concealed defect when a non-destructive defect occurred with the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1422)

العيوب المفسدة أيكون للمشتري أن يرده إذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شيء؟ قال: قال مالك: له أن يرده ولا شيء عليه إذا كان عيبا ليس مفسدا، وإن كان قد نقصه. قلت: أرأيت إن قطعت أصبعه أو أصابه أمر من السماء فذهبت إصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع أله أن يرده؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أني أراه عيبا مفسدا لا يرده إلا بما نقص. قلت: فإن ذهبت أنملته أو ظفره؟ قال: أما أنملته فهو عيب ولا يرده إلا بما نقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسدا فيهم ولا ينقصه كثيرا فإن كان كذلك رده ولا شيء عليه، وأما الظفر فله أن يرده ولا شيء عليه ولا أراه عيبا. لسحنون: الظفر في الجارية الرائعة عيب. قلت: فتحفظ عن مالك أنه قال: إن أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده إذا أصاب به عيبا قد دلس به البائع ولا شيء عليه؟ قال: نعم]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when one of two slaves purchased together dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1422)

يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a hidden defect after resale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a hidden defect after multiple sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها، فتداولها رجال فتغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعنيها؟ قال سحنون: لك أن تردها عليه إن لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك، وقال غيره: لك أن تردها على الذي اشتريتها منه أخيرا؛ لأن عهدتك عليه.

Mas'alah: What constitutes a change of ownership preventing return of a defective slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1427)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به فباعها أو أجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا في قول مالك أم لا؟ قال: أما الرهن والإجارة والبيع فليس هو بفوت، وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتا ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت؛ لأنه قد أخذ له ثمنا إنما هو على أحد وجهين إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه

حتى يثبت من صاحبها فيردها عليه بالعيب، وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه الجارية لم ينقص لموضع العيب. قال: وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكا قال لي في ذلك كله: إنه فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing after one co-owner sells his share of a slave-girl to the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

[يبتاع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner has sold his share to the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب قلت: أرأيت لو أني بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عندي؟ قال: أرى أن الذي باع حصته من صاحبه قد أخرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء، وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يده عليه بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after having intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

وكيع بن الجراح، عن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها العيب قال: إن كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر، وإن كانت بكرا ردها ورد العشر.

Mas'alah: What did Umar say about returning a defective slave girl after intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

وكيع، عن إسرائيل وشريك عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عمر قال: يرد العشر ونصف العشر.

Mas'alah: What is Malik's position on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1430)

قال سحنون: وإنما كتبت هذا في العشر ونصف العشر، وإن كان مالك لا يأخذ به وإنما يقول: ما نقصها من وطئه حجة أن له أن يردها ولا يكون وطؤه إياها، وإن دخلها من

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

وطئه نقص فوتا لا يرد مثل العتق والموت، وما لا يقدر على رده، فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع، فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه، وإن دخلها عنده النقص، ويغرم ما نقصها إذا أراد ردها، وإن أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه أنه يوضع عن المشتري ما بين الثمنين.

Mas'alah: Does using a slave for labor that increases his value prevent returning him due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد إلى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صباغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا؟ قال: لا.

Mas'alah: Does labor (nasab) on a slave-girl prevent returning her due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال مالك: لا أرى هذا فوتا إن أحب أن يرد رد وإلا حبس ولا شيء له.

Mas'alah: Does a purchased young slave growing up constitute a change (fawt) preventing return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: فقلنا لمالك: فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا؟ .

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl with a defect after marrying her to his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after reselling the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after reselling the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعد ما باعه أن به عيبا[

Mas'alah: Can a buyer who resells a slave later claim a defect against the original seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعد ما باعه أن به عيبا قلت: أرأيت إن بعت عبدا من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون له

Mas'alah: Can a buyer who resells a slave later claim a defect against the original seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1444)

أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة.

Mas'alah: Can a buyer who reacquires a slave by gift, purchase, or inheritance claim a defect against the original seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1444)

قلت: فإن رجع العبد إلى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع إليه في قول مالك؟ قال: نعم. وقال أشهب:، وإن كان رجع إليه بشراء اشتراه فهو بالخيار إن أراد أن يرده على الآخر الذي اشتراه منه رد عليه؛ لأن عهدته عليه، ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في إمساكه وفي رده عليك؛ لأن عهدته عليك، فإن رده عليك بالعيب رددته على بائعك الأول إن شئت، وإن لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم: لا يرجع على البائع الأول بشيء كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر، وقال بعضهم: ينظر فإن كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الأول؛ لأنه قد

صار في يده مثل الثمن الذي كان يرجع به أو أكثر. قلت: وإن كان إنما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به رجع على بائعه الأول بما نقص من ثمنه إلا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به. وقال أشهب: وإن شاء لم يرده على الذي باعه أخيرا ثم اشتراه منه ورده على البائع الأول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيرا لرجوعه بالعهدة الأولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو به إن كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك، فيأخذك بتمام الثمن؛ لأنه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن كله ولا حجة لك عليه؛ لأن العبد قد صار إليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك إلا بأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العيب من قيمته، وإن كان إنما رجع إليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به، وله أن يرده على بائعه الأول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشيء مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق؛ لأنه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه ببقية الثمن بعد طرح قيمة العيب، وإن كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الأول وأخذ منه جميع الثمن؛ لأن مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد ردا عليه فهو يرجع بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after the defect has disappeared?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1449)

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم له ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد

ردها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave after the defect has been removed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

البائع: أنا أؤدي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي لي عليه، أترى للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده، وكذلك لو كانت أمة في عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها؛ لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب.

Mas'alah: If a defect in a purchased slave-girl disappears before return, may the buyer still return her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قلت: وكذلك لو أني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لي أن أردها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if a defect disappears within three days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قلت: أرأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده؟ قال: أما إذا ذهب العيب فليس له أن يرده، قال: لأنه بلغني أن مالكا قال: لو أن رجلا ابتاع عبدا وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برأ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who consumes fruit from purchased palm trees and then finds a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)

في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيبا

Mas'alah: Can a buyer return defective palm trees after consuming their fruit without compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)

قلت: أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيبا أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل؟ قال: قال مالك: في الدور والعبيد إذا أصاب بهم عيبا وقد اغتلهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي. قال سحنون: لأن الغلة بالضمان، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان.»

Mas'alah: What is the ruling on returning defective sheep after shearing wool and consuming milk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)

قلت: فإن كانت غنما جز أصوافها فأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيبا أيكون له أن يرده أم لا في قول مالك؟ قال: هو عندي أيضا بمنزلة الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning sheep with shorn wool when a defect is found?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)]

قلت: أرأيت ما جز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزه، فإن ردها رد ذلك معها، وإن كان إنما هو نبات فلا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning sheep with shorn wool and the principle of profit with liability?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1452)]

قال سحنون: وأخبرني أشهب أنه قال: النبات وغيره سواء؛ لأن كل ذلك تبع ولغو مع ما ابتعت من الضأن، وكذلك ثمر النخل المأبورة؛ لأنه غلة والغلة بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer alters the goods after the seller did not conceal the defect?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)]

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا لم يدلس بالعيب فقطع المشتري منه قميصا أو صبغه صبغا ينقصه، فإن أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده، وإن شاء حبسه ورجع بما

بين الصحة والداء، وإن زاد الصبغ، فإن أدرك الصبغ في الثوب فإن المشتري بالخيار إن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة.

Mas'alah: Does the ruling on returning a defective garment after cutting apply to all commodities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه إن حدث عنده به عيب أن له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس هكذا. قلت لك: إنما قلت لك أن مالكا قال: من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري إن له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه التقطيع شيء، وإن كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص التقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or animal when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قلت: فإن كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشتري عيب من غير القطع أو في الحيوان حدث به عيب؟ قال: إنما قال مالك: في الرقيق والحيوان إذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص وليس يترك ما نقص دلس أو لم يدلس، قال: لأن الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما

نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment when a new defect occurs besides cutting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قال ابن القاسم: وأما في الثياب فإنه إذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل بالثوب كان بمنزلة الحيوان لا يرده إلا أن يرد معه ما نقص العيب وإنما أجازه مالك في التقطيع وحده له أن يرده ولا يرد معه ما نقص إذا دلس له.

Mas'alah: What is the ruling on returning dyed cloth when a pre-existing defect is discovered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قلت: أرأيت ما اشترى من الثياب وقد دلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها، ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يرد ويكون معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك. قال: وقال مالك: فإن نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع إن أحب أن يرده رده ولا شيء عليه، وإن أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth dyed by the buyer when no defect was concealed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قال مالك: وإن كان لم يدلس له وقد صبغه المشتري صبغا ينقصه رده ورد معه ما نقص الصبغ منه، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on returning cloth with a minor new defect when a pre-existing defect is discovered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم يعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أيكون لي أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئا؟ قال: إن كان الشيء الخفيف الذي لا خطب له رأيت أن يرده، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان؛ لأن العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه، وإن كان غير كبير فإنه يضع من ثمنه، والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد يضع من ثمنها كبير شيء

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a concealed defect after cutting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا به عيب دلسه لي البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذي دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a concealed defect after cutting it in an unusual way?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا فقطعته تبابين ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشي وبه عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده أم لا؟ قال: هذا فوت إذا قطعه خرقا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذي دلسه له من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a concealed defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيرا أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به؟ قال: قال مالك: إن كان قد دلس له وقد صبغه صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب، وإن كان زاد الصبغ بالثوب خيرا فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وإن أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ، فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر

ما قيمته، فالذي زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكا للبائع. قال: وقال

مالك: وإن كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغا ينقص الثوب كان بالخيار إن شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب، وإن شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار، وإن كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل، وإن شاء أن يرده وكان شريكا

Mas'alah: What is the ruling on returning a worn garment with a concealed defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1456)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب؟ قال: إذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شيء عليه، وإن كان قد لبسه لبسا كثيرا قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس له أو لم يدلس إلا أن يشاء أن يحبسه ويرجع عليه بما دلسه

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated food after consumption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1456)

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لي أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء؛ لأن هذا، وإن كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله؛ لأنه مغشوش، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a concealed defect after her husband has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1456)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بكرا لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم افتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أردها ولا يكون علي شيء من نقصان وطء الزوج لها؟ قال: لك أن تردها ولا شيء عليك؛ لأنه باعك جارية ذات زوج ودلس فيها بعيب، فليس عليك لوطء الزوج إذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير، وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فإن له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء، وكذلك قال مالك: في الثياب وهذا أدنى من ذلك، فالجارية دلس أو لم يدلس فلا شيء عليه في افتضاض الزوج؛ لأن البائع هو الذي زوجها، وإنما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a buyer cutting cloth and then discovering a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

قلت: أرأيت إن باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ إليه المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع؟ قال: قال مالك: لا تكون البراءة في الثياب. قال مالك:، وإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشتري بالخيار إن أحب أن يرده رده وما نقصه القطع، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وفرق مالك

بين من علم أن في ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a hidden defect after cutting wood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

قال ابن القاسم: كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنه باطن وإنما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شيء على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective livestock after benefiting from their milk or wool?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1460)

[يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم عيبا] في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم عيبا قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو جززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لي بذلك البائع أيكون لي أن أردهما في قول مالك ولا يكون علي فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شيء وكيف إن كان اللبن والصوف والوبر قائما بعينه لم يتلف؟ قال: لا شيء عليك في ذلك كله كان قائما بعينه أو لم يكن؛ لأنها غلة، والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة والناقة ويرجع بالثمن كله. قال ابن القاسم: إلا أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه أنه يرده إن كان قائما، وإن كان قد أتلفه رد مثله. قلت: فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في

ضروعها؟ قال: ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف، وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شيء؛ لأنه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى قلت: فما قول مالك في الرجل يشتري الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع؟ قال: قال مالك: يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة. قلت: فإن كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن اشتريت غنما أو بقرا فحلبت أو جزت وتوالدت أولادا عندي ثم أصبت بالأمهات عيبا ألي أن أرد الأمهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها؟ قال: قال مالك: أما الأولاد فيردون مع الأمهات إن أراد أن يرد العيب. قال ابن القاسم: وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فإن ذلك لا يرد مع الغنم؛ لأن هذا بمنزلة الغلة. قلت: أتحفظ عن مالك في النخل شيئا إذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا؟ قال: قال مالك: إذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت أنه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان قلت: أرأيت إن اشتريت نخلا فيها ثمر قد أبر فمكثت عندي النخل حتى جزت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحبس الثمرة؟ قال: ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل إن أردت الرد وإلا فلا شيء لك.

قلت: لم، وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر لم تزه وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار ثمرا وجددته؟ قال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فلما كانت الثمرة للبائع إذا باع النخل ولم يكن للمبتاع إلا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري حين اشترى النخل وفيها ثمر قد أبر ويعطي المشتري أجر المثل لعمله وسقيه فيما عمل لأني إذا رددت الحائط وأردت أن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لأني إذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين

كان بيع الآخر حلالا وإذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطي المشتري أجر عمله فيما عمل فإن أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شيء من الثمن، وإنما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده إنه لا يرده إلا وما انتزع من ماله معه، قال: ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة إذا اشترطت بعد الإبار بمنزلة مال العبد إذا اشترط أمرهما واحد فيما يجد من الثمرة أو يصيبها أمر من أمر الله قال: وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول: لو أن رجلا اشترى حائطا لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الصفقة ثمرة قد أبرت فقال مشتري الحائط: الثمرة لي قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع» ، وهذه قد أبرت وهي لي قال مالك: أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج. وأخبرني، ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه، قال ابن شهاب: لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave-girl preventing return due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

المازرى: ويوكده أحد القولين أن وطء المشتري الجارية فوت يمنع ردها بالعيب ويوجب الرجوع بأرشه، وناقضه أيضا بقوله: من باع عليه قاض عبده بعد عتقه لدينه ثم

رد عليه بعيب قديم بعد يسره أنه يعتق عليه، فجعله نقضا، ولم يجب المازرى عن هذه المناقضة، وكذلك الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent buyer and the obligation of emancipation upon return of a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

المازرى: وناقض ابن عبدوس أشهب بقوله في المفلس: لا يعتق عليه، وتقدم جوابه في فصل البراءة من كتاب الرد بالعيب، وما أجبت به عن أشهب وجدته هنا للمازري وما كنت أذكره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after the buyer had intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

الشيخ: روى محمد: إن افترعها فظهر بها حمل فأنكره البائع تربص بها، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر برئ منه وله حبسها والرجوع بقيمة عيب الحمل وردها به مع غرامه ما نقصها الافتراع، وإن لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله ردها الآن به مع ما نقص الافتراع، ثم إن ماتت بعد رده إياها فهي من البائع، وإن ظهر بها بعد الرد حمل وضعته لستة أشهر فأكثر من وطء المبتاع ردت إليه أم ولد بقيمتها يوم وطئها لا بالثمن، لأنه ردها بالعيب أولا، ولو لم يكن ردها بما حدث بها من عيب حتى وضعت لستة أشهر فله ردها بالعيب فتلزمه بقيمتها يوم وطئها وتصير له أم ولد، وقبولها بالعيب فتلزمه

بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for defloration when accepting a defect in a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1945)

المازري: ولو اختار المبتاع بعد افتراعها الرضا بحادث عيبها في المواضعة، فإن ظاهر المدونة والموازية أن لا شئ عليه في افتراعها، وتعقبه الأشياخ وقالوا: مقتضي قول ابن القاسم غرمه قيمته، لأنه أحدثه وهي فى ضمان البائع، فيجب كون أرشه له كالجناية على العبد المبيع، فخيار أرش الجناية عند ابن القاسم للبائع، وعند ابن حبيب للمبتاع، فإن قيل: إنما ينضح الخلاف في جناية الأجنبي وجناية المبتاع تعد إمضاء منه فكانت جنايته على ملكه، فكذا افتراع المبتاع يعد رضا منه بالتزام اشترائها على أي حال كانت بعد حيضها، فيكون كالواطئ ولما استقر في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect occurring during the waiting period after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

ابن محرز: لم يذكر في المدونة والموازية الحكم في إلزام المبتاع قيمة عيب افتراعها إن رضي بعيبها الحادث في مواضعتها بعد افتراعها، والجاري على ألسنة المذاكرين أن الظاهر فيها أن لا شئ عليه لذلك، وأنه مذهب آخر في الجناية الحادثة في المواضعة، والخيار أنها للمشتري إذا مضي البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after intercourse when pregnancy is not apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

قلت: قوله: يريد بعد استبرائها من وطء المشتري خلاف ما تقدم للشيخ في رواية محمد من قوله: وإن لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله ردها الآن إلى قوله: ردت إليه أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who keeps a slave woman and claims compensation for a defect after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

ابن محرز: إن أراد أن يتمسك بها بالثمن ويأخذ أرش العيب الحادث بعد وطئه فقيه نظر، إذ وطؤه تعد، فإن ظهر بها منه حمل لم يكن له ردها ولا الرجوع للعيب بشئ، لأنه إنما حدث بعد حملها منه ويقضي له بها الثمن المسمى.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to claim compensation for defloration if he impregnates the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قالوا: ويحتمل أن يفرق بينهما بأن المبتاع أحبل الجارية مختارا لتفويتها بالإنزال بعد وجوب نقص الافتراع عليه فلم يكن له رجوع على بائعها بحق الافتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect after delivery beyond six months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قلت: يريد: اختياره إنزاله بعد عيب نقص افتراعها رضي منه بذلك العيب فيسقط حقه فيه. قال: وقول محمد: إن لم يردها حتي وضعت لأكثر من ستة أشهر فله أن يقول: أردها بالعيب بالحادث، فتلزمه بقيمتها يوم أصابها أو يوم احتبسها بالثمن المسمى، يعارض بأنه ظهر حملها قبل الحكم يردها، ومعلوم أن العيب الذي حدث بها بعد ثبوت حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a slave girl after impregnating her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قالوا: ويلزم تسليمهم انتقاض الثمن أن يكون لمن وجد عيبا قديما بأمة بعد أن استبرأها، ثم أولدها وترجع إليه بقيمتها معيبة حتى لو كان ثمنها مكيلا أو موزونا لرجع به أو بمثله، وغرم قيمتها عينا.

Mas'alah: How does the timing of impregnation affect liability for defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قد يرد بأن إيلاد المبتاع في مسألة المواضعة هو قبل تمام عيبها، لأنه في وقت ضمانها فيه من بائعها، فأشبه وطء ذي شبهة كوطء الأب أمة إبنه بخلاف مسألة العيب، وطء

المبتاع فيها بعد كمال ابتياعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after a change in value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

ابن محرز: هذا التشبيه غلط، لأن للمشترى حجة باختلاف ما بين الثمن والقيمة في القدر أو الجنس، فكان كمن قام بعيب بعد ما حدث عنده نفص يلزمه فيه غرم.

Mas'alah: What is the ruling on riding a purchased animal for a specific distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

أشهب وبريدين فقيل للذهاب والرجوع أبو عمران: للأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment for inspection without stipulation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

قلت: هو قول غير ابن القاسم فيها لا يشترط لبسه؛ لأنه لا يختر باللبس كالدابة بالركوب والعبد بالاستخدام.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on returning a defective sheep after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2427)

ابن الفخار وابن دحون وابن العطار: لا رجوع له كسوس الخشب محتجين بسماع القرينين ما تقدم، وأجاز ابن دحون بائعها بأخذها ورد ثمنها قال: لأنها عين ما باع، ومنعه ابن الفخار. قال: لأنه بيع الحيوان باللحم فخرجهما ابن سهل على سماع القرينين أول قولي مالك بإجازة أخذ بائع تمر بعد بدو صلاحه شيئا منه ييسه ببعض مابقي عليه من ثمنه، وثانيهما بمنعه، أبو محمد بن الفساوي الطليطلي له ردها كالثوب على المدلس بعد قطعه، ورده ابن سهل بأن بائعها قد لا يكون مدلسا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after its milk has been consumed by the buyer's family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2439)

ابن محرز قال: لو اشترى شاة مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم تصريتها فله ردها، ويرد الصاع فقط وغيره خراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was later given as a gift or charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

وفيها: لو رجع إليه بهبة أو صدقة ممن اشتراه منه فلمعطيه الرجوع عليه بأرش العيب وله رده على بائعه الأول وأخذ جميع ثمنه لا يحاسب بشيء مما بقي في يده من ثمن الواهب؛ لأنه كأنه رد عليه فوهبه أو تصدق عليه، ببقية الثمن بعد أرش العيب ونقلها التونسي بلفظ: إن رجع إليه بهبة رده على الأول ورجع الواهب بقيمة العيب على البائع منه قال: ولم يجعل للواهب استرجاع بقية ثمنه بأن يقول لما رده الذي باعه منه على

الأول انتقض البيع والهبة وصار ما وهبته كاستحقاقه فلا شيء للموهوب في ثمنه إذ لو شاء الموهوب لم يرده على البائع الأول فشبه رده هنا إلى الأول كابتداء بيعه وإمضاء الهبة في بقيته بعد أرش العيب.

Mas'alah: What is the principle regarding actions that indicate acceptance of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

المازري: الأصل المعتبر أن كل فعل لا يقع عادة إلا رضى منه بالعيب يسقط مقاله وما أشكل من التصرف لغو.

Mas'alah: When does silence after discovering a defect invalidate the option to return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

ابن شاس: إن تمكن رد المعيب فسكت عنه لا لعذر، بطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer riding a defective animal before returning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

وتصرف المضطر في لغوه اختلاف. سمع ابن القاسم من ابتاع دابة فسافر عليها فوجد بها عيبا له ركوبها ولا شيء عليه فيه وردها بعيبها إن ردها بحالها والحاضر إن

ركبها بعد علمه بعيبها ركوب احتباس لزمته، وإن ركبها ليردها، وما أشبهه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer riding a defective animal to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

ابن رشد ابن القاسم: يجيز له ركوبها إلا أن يكون قريبا مؤنة عليه في رجوعه، ويستحب أن يشهد أن ركوبه ليس رضا، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، وهو ظاهر قول مالك في هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal to return it according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

وقال ابن كنانة: يشهد على العيب ويردها، ولا يركبها في رده، إلا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal to return it according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

وقال ابن نافع: لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن يجد من ذلك بدا فليشهد على ذلك ويركب ويحمل إلى الموضع الذي لا يجوز أن يركبها فيه يعني حتى يجد حكما

وبينة تشهد له بذلك الموضع بما يوجب ردها فاعرف أنها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the rulings on using a defective animal before returning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

اللخمي: اختلف فيه قول مالك في الموازية، قال مرة: يسقط قيامه، وقال مرة: له الرد، ولم يكن عليه أن يقودها، ويكتري غيرها ولا يكريها فإن أكراها فهو رضا، وعلى قول ابن حبيب له أن يكري الدابة والمشتري حاضر حتى يحكم له بالرد يكريها في السفر، وعزا الصقلي لغو ركوب السفر لابن القاسم وروايته وعدم الرد به لأشهب وروايته وابن عبد الحكم وهو خلاف ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How many opinions exist on using a defective animal before return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

ابن رشد: فالأقوال أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective property after discovering the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

وتصرف المختار معتبر، أما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها، وقبل القيام به فلا أعرف فيه نصا وهو أشد من مجرد السكوت، وبعد القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a defective property during litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

اللخمي والمازري: له أن ينتفع بغلة الدار والحائط حين الخصام ولا يخرج من الدار ويمنع لبس الثوب والتلذذ بالجارية.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal after discovering the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2460)

المازري: في منع اسخدام العبد والدابة المشهور، وقول ابن حبيب: وقيد المازري وقول ابن حبيب بوقت الخصومة، ومثله قول ابن رشد ففيه إن ألجأه البائع إلى الخصومة وهو خلاف قول اللخمي، اختلف في ذلك إذا ركب الدابة واستخدم العبد بعد علمه بالعيب أو بعد أن أقام، كذا وجدته في غير نسخة واحدة معطوفا بأولا بالواو.

Mas'alah: Does the increase of a child or growth of a young slave affect the right of return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2470)

ابن رشد: في كون زيادة الولد لغوا، وإيجابه تخيير المبتاع قولان، لسماع عيسى ابن القاسم، إن أحب أمسك ولا شيء له في العيب أو ردها بولدها أو ثمنهم إن كان باعهم وسماعه، موسى يخير بين ردها بولدها أو ثمنهم إن باعهم أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وقول أصبغ إن باع الأولاد رد الأم وأخذ حصتها من الثمن كأنها بيعت معهم بعيد، وفي كون كبر الصغير من الثاني أو الثالث قولان لها، ولابن حبيب، مع روايته ولا

فرق بين زيادة الولد والكبر فيكون في كل منهما ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Is teaching a slave a skill that increases their price considered negligible in return for defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2470)

وفيها: تعليم العبد والأمة صنعة تزيد في الثمن لغو.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a craft that increases their value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2470)

اللخمي: اختلف في تعليمهما الصنعة، ففي الموازية: لغو، وقال في المبسوط: إن غرمت الزوجة في تعليم الأمة المهر فطلقت قبل البناء فعلى الزوج نصف ما غرمت، وهذا أحسن، فعليه يخير المشتري في التماسك مع أخذ الأرش أو يعطيه المشتري ما غرم من أجره أو يباع فيكون ما زادت الصنعة على الثمن الأول فإن الأول فإن لم تزد شيئا فله الرجوع بقيمة العيب لئلا يضيع عمله، وقد قال ابن القاسم: من نقل طعاما غصب لبلد لقيه المغصوب منه به ليس له أخذه منه لئلا يضيع عمله، فالمشتري أحرى، ورده المازري بأن غرم الزوج لعله على القول بأنه بالطلاق شريك يرجع بنصف غلة المهر وخرجه التونسي من قول الموازية من ابتاع عبدا باعه، القاضي بعد عتقه ربه عديما لدينه ثم أيسر المدين ثم أعسر فاطلع مبتاعه على عيب قديم له حبسه والرجوع بأرشه؛ لأنه إن رده عليه عتق بيسره الطارئ ولا يجد ثمنا يأخذه لعسره الثاني بعد اليسر المذكور، وعزاه المازري لبعض الأشياخ ورده وأجاب بأن ضرر عدم الرجوع بالثمن

ناشيء عن الرد، وعدم أجر الصنعة ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when expenses were incurred on the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2471)

قال: وقال بعض الأشياخ: غرم قبالة السلطان على شراء ما يشتري يوجب رجوع المشتري بالأرش وخرجه بعضهم على غرم أجر الصنعة، قال: وقال بعضهم إن ادعى في حمل سلعة ثقيلة أجرا فله الرجوع بالأرش وخرجه بعضهم على غرم أجر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after traveling with a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2471)

الصنعة. الشيخ عن الموازية: من سافر بعبد ابتاعه فاطلع على عيب به فأشهد عليه وباعه، فإن كان ببلد لا سلطان فيه أو يعسر تناوله رجع ببقية ثمنه، وإلا فإن لم يرفع إليه حتى يقضي له برده ويبيعه فلا شيء له وتمام حكم النقل في التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who adds value to a defective item and then wishes to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)

وفيها: لو فعل في الثوب ما زاد في قيمته فله حبسه، وأخذ الأرش ورده فيكون بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمتها ولا بما أدى دلس أم لا.

Mas'alah: What is the valuation date for an increase in value when returning a defective item?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)]

الصقلي: قول القابسي: القيمة في الزيادة يوم الحكم؛ لأن برده انفسخ البيع خلاف قولهم: إذا نقص فأراد رده أن القيمة يوم البيع فكذا إذا زاد ولا فرق بينهما، وعزا المازري قول القابسي لمحمد فقط؛ لأن الزيادة لم تقطع فيها معاقدة بين المتبايعين وذكر قول الصقلي ولم يتعقبه، وتعليل محمد فرق واضح بين الزيادة والنقص، وذكر ابن محرز عن بعض المذاكرين مثل ما اختار الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts or dyes a garment and then discovers a defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)]

وفيها: من اشترى ثوبا فقطعه أو صبغه ثم ظهر على عيب تدليس فله حبسه وأخذ أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after cutting or dyeing when a defect is discovered?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)]

ابن محرز عن أصبغ: ليس له ذلك في قطعه؛ لأن له رده دون غرم فحملها بعض المذاكرين على قول أصبغ ومحمد ورد جوابها للصبغ فقط، ورده ابن شاس لهما على أنه أدى للقطع أجرا كالديباج في الصنائع يحتاج لتخليصها في قطعه وتبعه التونسي والصقلي والمازري: قول بعضهم الجواب للصبغ فقط تعسف، وجواب ابن مناس. أشار بعض أشياخي إلى إنما يصح على أحد القولين فيمن أدى ثمنا في تعليم العبد، ويمكن أن يقال الغالب في القطع أن يفصل والغالب في التفصيل أن يغرم فيه أجر، ولو رد صحيحا لأدى في تفصيله أجرا اعتباره، بخلاف تعليم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after cutting it when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)

الصقلي: قال بعض شيوخ إفريقية: قول ماللك أولى؛ لأن القطع فوت في غير المدلس يرده وما نقصه القطع أو يرجع بقيمة العيب فإذا دلس فلا يكون أحسن حالا ممن لم يدلس حكمهما سواء إلا أنه يرد ولا يلزمه نقص القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who deflowers a virgin slave girl and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)

قلت: ما ذكره لبعض شيوخ إفريقية عزاه المازري لبعض شيوخه بزيادة والظالم أحق أن يحمل عليه، قال: وهذا يهدم ما أصلناه من أن علة تمكين المشتري من طلب قيمة العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة، وعلى هذا الأصل يجري حكم من دلس في بيع

بكر فافتضها مشتريها ثم اطلع على عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who deflowers a virgin slave after discovering a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)

قال ابن الكاتب: لا شيء عليه في اقتضاضها كقطع الثوب؛ لأنه كالإذن فيه بتدليسه، والرواية وجوب غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment that was cut and then sewn or dyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

ابن محرز: لو خاطه كان حكمه كالصبغ قالوا: إن أراد رده قوم غير مقطوع ولا مصبوغ ثم مخيطا أو مصبوغا، فيكون شريكا بما زادته الخياطة والصبغ يوم الحكم فجبروا القطع ببعض الخياطة والقياس أن يقوم مقطوعا ثم مخيطا فينظر لما زادته الخياطة والصبغ يوم الحكم فيكون بها شريكا، ويرد قيمة القطع ويجري على هذا لو أصابه عيب مفسد، وقد صبغه أن يقوم صحيحا، ثم مصبوغا فما زادت قيمته شارك به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of it has been consumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2480)

والصقلي عن بعض القرويين: لو رأى ابن المذل كلام ابن القاسم ما خالفه لظهور

صوابه، وهو كطعام أكل بعضه واطلع على عيب لباقيه فإنه يرد باقيه ويمضي ما أكل بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in one of two items after the other is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2480)

قلت: لعله يخالف أيضا في الطعام ويأتي نحو هذا في مسألة مشتري ثوبين بعبد يطلع على عيب بأعلاهما بعد فوت أدناهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cut and sewn garment when a defect is discovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2481)

اللخمي: إن قطع الثوب مبتاعه وخاطه ثم اطلع على عيب به قديم إن أحب الرجوع بقيمة العيب اتفق المدلس وغيره، وإن أحب رده افترقا، فالمدلس لا يرد له في القطع شيئا وكان شريكا بالخياطة يوم الرد فيقوم اليوم قيمتين يقوم مقطوعا معيبا غير

Mas'alah: When does a buyer lose the right to return a defective item due to the passage of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

زاد في سماع عيسى التصريح بمفهوم قولها فقال: إن كان مثله يحدث عند المشتري لطول مدته بيده فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for profit from a defective item returned within the three-day option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2510)

قلت: وتمامها في عهدة الثلاث والمذهب ما اغتله مبتاع من حادث في مبيعه بعد عقده لا شيء عليه منه إن رده بعيب لحدث الترمذي بسنده عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى أن الخراج بالضمان» ... .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a defective item and then returning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

المازري: والقولان لا يجريان فيما لو سافر به سفرا مفيتا، ثم عاد أو صح عن مرض أو زال عيبه أو افتكه من رهن، أو إجازة عن قرب.

Mas'alah: Does the mere passage of time without change in the animal or its market constitute loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)

المازري: اختلف في مجرد طول الزمان يمر على الحيوان، ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، هل هو فوت؟ فذكر قولها في الكتابين، ثم قال: اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق، وليس كذلك إنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛ لأنه أشار في المدونة إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان، فتغيره في ذاته أو سوقع معتبر، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two garments taken for selection is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2589)

قلت: الأول قولها: قال كالذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة ليختار أحدهما فيزعم أنه تلف منها دينار فإنه يكون شريكا، ولو ادعى ضياع أحد الثوبين ففيها يضمن نصفا من التالف، وله أخذ الثاني أورده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dinars taken for weighing and selection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

قلت: الأظهر ما قاله سحنون في الدنانير؛ لأنه لا يلزم من لزوم الضمان في مسألة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة فإن أحد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمترقب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدهما من حيث هو أحدهما بمجرد قبضها لتوقف ما يجب له منهما على كونه وازنا وهذا يرد ما خرجه ابن رشد في الثياب لسحنون من قوله ذلك في الدنانير، وقوله: إنه جعله كالكيل بمجرد دعوى يكفي في ردها منعها.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item without the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

المازري: وكونه بغير إذن ربه أو به، وصرفه في فساد عيب لا يرتفع بإسقاطه.

Mas'alah: What changes in the sold item prevent the right of return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

وفيها: تغير رأس المال أو نقص بين يمنعها والنماء كالصغير يكبر، وذهاب بياض العين وزوال الصمم، والسمن بعد الهزال وعكسه في الدواب مانع، وفي الجواري.

Mas'alah: What is the ruling on considering plausibility of claims when goods have changed state in the buyer's hands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

المازري: ويعتبر في فوت السلعة اتفاقا إن فاتت بيد المشتري، وادعى الأشبه صدق وإن لم يدعه إلا البائع صدق فإن ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وقضي بغرم القيمة.

Mas'alah: Does mixing oil with its like constitute a loss of the right to return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

كالموطأ، وفي المأذون منها روى ابن وهب: خلط الزيت بمثله غير فوت كالدنانير بمثلها، وقال أشهب: هو في الدنانير فوت.

Mas'alah: What are the situations that preclude the right to return a defective item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)

[الباب الرابع ما يفيت الرد بالعيب] (باب) وأما ما يفيت الرد بالعيب فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يفوت المبيع من ملك البائع والثاني أن يكون باقيا في ملكه، ولكن تغير تغيرا أحاله من جنسه والثالث أن يعقد فيه عقدا يمنع من رده، فأما الضرب الأول فعلى قسمين: أحدهما أن يخرج عن ملكه بغير عوض مثل أن يموت أو يعتقه أو يتصدق به فمع هذا كله قد فات الرد بالعيب لفوات العين وخروجها عن ملكه وله الرجوع بقيمة العيب؛ لأن البائع قد أخذ من مال المبتاع ما يقابل العيب من الثمن بغير ثمن فكان له الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is sold to the original seller or another before return?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1225)]

(مسألة) : فإن خرج عن ملكه قبل الرد بالعيب بعوض كالبيع أو الهبة للثواب فلا يخلو أن يبيعه من بائعه أو غيره، فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا تراجع بينهما في تدليس ولا غيره، وإن كان بأقل من الثمن رجع عليه ببقية الثمن إلا بالأقل من البقية أو قيمة العيب وجه ذلك ما احتج به في المدونة أنه لو كان عنده لرد عليه ورجع بجميع ذلك وقد رده إليه فكان له استيفاء جميع الثمن وإن كان باعه منه بأكثر من الثمن الأول، فإن كان مدلسا فلا رجوع للبائع الأول على الثاني، وإن لم يكن مدلسا رده

. . . . [المنتقى] البائع الأول على الثاني، ثم رده عليه الثاني فيكون التراجع بينهما في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is sold to a third party before return for defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(مسألة) : فإن خرج عن ملكه إلى غير البائع منه فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد الحكم له الرجوع بقيمة العيب واختاره القاضي أبو محمد، وقال أشهب يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقية الثمن وحكوا ذلك عن مالك وجه ما قاله ابن القاسم ما احتج به أن المبتاع إذا باع وقد علم بالعيب فقد رضيه، وإن لم يعلم به فلم ينقصه من الثمن ومعنى ذلك أنه انتقل إلى ملك بعوض صار إلى البائع عن جميعها، ولذلك إذا رجع المبتاع عليه بقيمة العيب كان له الرجوع على البائع منه؛ لأنه لم يبق عنده ثمن جميع ما صار إليه بالابتياع وبهذا فارق العتق والهبة فإنه لم يصل إليه عوض عن جميع ما ابتاع فكان له الرجوع بقدر الجزء الذي لم يصل إليه من المبيع، ووجه القول الثاني أن البيع إخراج للمبيع عن الملك فكان فوتا لا يمنع الرجوع بقيمة العيب كالعتق والهبة، ووجه القول الثالث أن الذي كان يثبت للمبتاع لو كان بيده الرد بالعيب والرجوع بجميع الثمن فما أخذ من ثمنه حين باعه عوض عن ذلك، فإن كان فيه نقص كان عليه جبره إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب فليس له إلا قدر العيب.

Mas'alah: Does a change in the item's nature while still in the buyer's ownership prevent return for defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(مسألة) : فإن تغير وهو باق على ملكه تغيرا ينقله عن جنسه فهل يكون فوتا يمنعه الرد

بالعيب أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان قالهما في الصغير يكبر والكبير يهرم، أحدهما أنه فوت وليس له إلا الرجوع بقيمة العيب على ما أحب البائع أو كره واختارها ابن القاسم في هرم الكبير، والثانية ليس ذلك بفوت وله الرد وجه الرواية الأولى أن ما كان مخرجا للشيء عن جنسه حتى يجوز سلمه فيه فإنه يفيت الرد بالعيب فيما لا مثال له لتصيير الثوب خرقا والجلود خفافا، ووجه الرواية الثانية أن العين باقية في ملك المبتاع فلم يفت ردها بالعيب كما لو فقأ عينها أو قطع يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the right to return due to aging or weakness of the item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(فرع) فإذا قلنا إن ذلك فوت فيجب أن يراعى في الصغير والكبير ما يراعى فيهما من جواز تسليم صغيرا لجنس في كبيره؛ لأنه مبني عليه، وأما في الكبير يهرم فحكى الشيخ أبو بكر عن مالك أن ذلك إذا ضعف فذهبت قوته ومنفعته أو أكثرهما قال القاضي أبو محمد إذا هرم هرما لا منفعة فيه أنه فوت للرد بالعيب، والصحيح عندي من ذلك أنه إذا ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت للرد بالعيب ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What contracts prevent the return of a defective item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(مسألة) فإذا عقد فيه عقد يمنع رده فإنه على ضربين: أحدهما: لا يتعقبه الرجوع إلى

ملك البائع كالكتابة والاستيلاد والعتق إلى أجل والتدبير فهذا له الرجوع بقيمة العيب؛ لأنه فوت على حسب ما تقدم والضرب الثاني يتعقبه الرجوع إلى ملك البائع كالرهن والإجازة والإخدام فهذا اختلف أصحابنا فيه فروى سحنون عن ابن القاسم أنه إذا رجع إلى المبتاع رده على البائع، وقال أشهب إن كان أمر ذلك يسيرا رده على البائع، وإن كان بعيدا رجع بقيمة العيب، وروى نحوه أصبغ عن ابن القاسم، وجه رواية سحنون أن هذا معنى منع المبتاع من رد المبيع بالعيب فكان فوتا في رده كالبيع.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman prevent return due to defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1226)

(مسألة) : ولا يكون وطء الأمة فوتا في ثيب ولا بكر هذا المشهور من المذهب، وروى عنه ابن حبيب أنه فوت فيهما وبه قال أبو حنيفة وجه

.... [المنتقى] القول الأول

أن هذا استمتاع فلم يمنع الرد بالعيب كالقبل والملامسة، ووجه القول الثاني إجماع الصحابة عند القائل بذلك قال لأن الصحابة بين قائلين: قائل يردها ويرد معها مهر المثل وبه قال عمر بن الخطاب، وقائل يقول لا يردها ويرجع بقيمة العيب وبه قال علي بن أبي طالب فمن أحدث قولا ثالثا وقال يردها دون مهر خالف إجماع الصحابة ومن جهة المعنى أن الوطء معنى لا يستباح بالبدل فوجب أن يمنع الرد بالعيب كقطع اليد.

Mas'alah: Does intercourse with a virgin slave woman prevent return due to defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك فإن البكر والثيب في ذلك سواء، وقال الشافعي أن وطء البكر يمنع الرد بالعيب دون الثيب والدليل على ما نقوله أن هذا وطء فلم يمنع الرد بالعيب كوطء الثيب.

Mas'alah: Does a permanent craft added to a purchased item give the buyer an option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1233)

(مسألة) : وإن كان صنعة ثابتة فيه كالصبغ والخياطة والقصارة والرقم في الثوب مما لا يمكن فصله من المبيع إلا بفساد فإن ذلك يثبت فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after having intercourse with her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1235)

(ش) : وهذا كما قال إن من أصاب وليدة وجد بها عيبا فإنها إن كانت بكرا فأذهب عذرتها فإن عليه ما نقصها إن أراد ردها بالعيب وكانت ممن ينقصها الافتضاض؛ لأن وخش الرقيق لا ينقصه وربما زاد ذلك فيهن، وإن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه لوطئه إياها، وقد تقدم ذلك كله وليس عليه رد مهر في بكر ولا ثيب، وروى القاضي أبو محمد عن ابن أبي ليلى وروي عن شريح أنه أوجب في ذلك مهر الرد معها والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا وطء صادف ملكا فلم يوجب مهرا أصل ذلك إذا فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فنرجع إلى تقسيم لفظ مسألة الأصل وهو قوله فإن هلك الحميل أو أفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول يريد أنه إن مات مفلسا، أو أفلس مع بقاء حياته؛ لأن حقه لم ينتقل

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب (ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول: إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق، أو غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك، أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه) . [المنتقى] عن ذمة الغريم بالحمالة، وإنما أخذ الحميل وثيقة لحقه كالرهن ففلس الحميل بمنزلة ضياع الرهن والله أعلم وجه ذلك أن موت الحميل مع كونه عيبا لا يوجب رجوع الطالب على الغريم بل له على قول ابن القاسم أن يتعجل من ماله دينا وعلى قول ابن الماجشون يوقف من ماله بقدر الدين فحكم الحمالة باق على القولين والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله يرجع على غريمه الأول لفظ الرجوع يقتضي ظاهره أنه قد كان تعلق بمطالبة الحميل أولا وأنه كان له ذلك وهو يكون على وجوه منها على قول مالك الأول أن له أن يبدأ بمطالبة الحميل إن شاء فإن مات الكفيل، أو أفلس قبل أن يستوفى منه كان له أن يرجع إلى مطالبة الغريم ومنها إذا باع من الغريم سلعة أو أسلفه مالا كان له أن يرجع إلى مطالبة الغريم ومنها أنه إذا باع من الغريم وأخذ منه حميلا وشرط أن له أن يأخذ أيهما شاء فظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية أن له ذلك وهو الظاهر من رواية أشهب عن مالك في العتبية والموازية فعلى هذا أيضا إن مات الحميل، أو أفلس كان له

الرجوع إلى مطالبة الغريم ويحتمل أيضا أن يريد به أن الغريم كان مفلسا فآثر مطالبة الحميل فلما تعذر الاستيفاء من جهته رجع إلى اتباع الغريم في ذمته بما بقي عليه ويحتمل أن يريد بقوله يرجع على غريمه معناه يبقى حقه ثابتا على غريمه لا يبطل بموت الحميل بخلاف الحوالة التي تبطل حقه بموت المحال عليه ولا يكون له مطالبة المحيل والله أعلم أي ذلك أراده. [القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب] (ش) : وهذا على ما قال أنه إن أحدث المبتاع بالثوب حدثا من تقطيع، أو غيره ثم اطلع على عيب كان عند البائع فلا يخلو أن يكون دلس البائع بالعيب على ما ذكره في المسألة، أو لم يدلس به فإن كان دلس به فلا يخلو أن يكون ما أحدثه فيه المبتاع مما جرت العادة به ومما يشترى غالبا له، أو يحدث فيه ما لم تجر العادة بمثله فأما القسم الأول في تقطيع ما جرت به العادة في مثله من الثياب فما أحدث المبتاع من هذا مما ينقص المبيع فللمبتاع أن يرجع بجميع الثمن ولا يرد ما نقص ذلك المبيع، ولو قطعه على غير ما جرت به عادة مثل ذلك الثوب مثل أن يكون ثوب وشي رفيع فيقطعه جوارب، أو رقاعا فهذا لا يرده على المدلس؛ لأنه قد فات بذلك من الفعل ويرجع بما نقصه قاله ابن القاسم في المدونة، وذلك أن البائع قد علم أن المبتاع يتصرف في المبيع التصرف المعتاد فإذا أسلمه إليه على وجه التمليك مع ما دلس له به من العيب فقد أذن له في ذلك فلا يرجع عليه بما ينقص ذلك الفعل ولم يأذن له في التصرف الذي ليس بمعتاد فلذلك يلزم من فعله. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن أقر المبتاع بالتدليس، أو قامت البينة بأنه كان عالما بالعيب عند المبيع فللمبتاع رده وأخذ جميع الثمن وهل له إمساكه والرجوع بقيمة العيب قال ابن القاسم له ذلك. وقال ابن المواز ليس له ذلك إذا كان مما نقصه غير صناعة كالقطع فإن كان صناعة كالصبغ والخياطة كان له ذلك؛ لأن له أن يمتنع من تسليم صناعته وحكي ذلك عن أصبغ، ووجه ما قاله ابن القاسم أن العيب المفسد لما حدث أثبت له الخيار كالصنعة وما تقدم من التدليس يسقط عنه قيمة العيب

الحادث، ووجه قول ابن المواز للمبتاع رد المبيع دون غرم فلم يكن له إمساكه والرجوع بقيمة المبيع إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a garment with a defect is cut or dyed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1713)

(ص) : (قال مالك: وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق، أو عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه، أو صبغه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل، وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار، فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب، وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم الثوب وفيه الخرق، أو العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب) . [المنتقى] فيه غبن فوته أصل ذلك إذا لم يحدث عنده عيبا. 1 - (مسألة) : فإن ادعى المبتاع على البائع التدليس وأنكره البائع وادعى النسيان ولم تقم بينة له بشيء من ذلك فقد قال ابن القاسم يحلف البائع على ما قال ويخير المبتاع بين أن يرد المبيع وقيمة العيب الحادث ويأخذ الثمن، أو يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب القديم، وروى ابن المواز عن مالك لا يحلف البائع حتى يخير المبتاع فإن اختار الرجوع بقيمة العيب لم يحلف البائع إذ لا فائدة في استحلافه؛ لأن في الرجوع بقيمة العيب في التدليس وغيره حالة واحدة عند من يرى التخيير ثابتا

في التدليس وإن أراد الرد استحلف البائع فإن حلف رد المبتاع مع المبيع قيمة العيب الحادث. وجه قول ابن القاسم بتقديم اليمين أن التخيير لا يثبت الحكم به إلا بعد اليمين، وأما قبل اليمين فحكم التدليس يمنع عند جماعة من أصحابنا التخيير، وقد تقدم ذكره فإذا حلف بطل حكم التدليس ولزم الحكم بالتخيير، ووجه قول مالك أن التخيير ثابت بحدوث العيب الحادث ولا معنى لليمين إلا إثبات قيمة العيب الحادث على المبتاع، وإنما ذلك في الرد فإذا لم يختر الرد فلا معنى لهذه اليمين؛ لأنها غير مؤثرة في الإمساك والرجوع بقيمة العيب القديم وهذا القول أجري على قول ابن القاسم في إثبات التخيير مع التدليس وقول ابن القاسم في هذه المسألة أجري على قول ابن المواز وأصبغ في إسقاط حكم التخيير مع التدليس، وإنما ألزم المدعي النسيان اليمين؛ لأنه يمكن أن يكون عالما بالعيب عند البيع فإذا لم يكن بينة تثبت عليه ما ينكره لزمته اليمين والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا على ما قال أن المبتاع إذا وجد بالثوب عيبا دلس به البائع بعد أن أحدث فيه المبتاع صبغا زاد في ثمنه فإن المبتاع مخير بين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم في كتاب البيوع من حكم الرد بالعيب بعد تقويمه، أو رده وتقويمه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه تقويما ثانيا مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاد الصبغ في قيمته وهذا معنى ما في المدونة عن ابن القاسم، ورواه داود بن سعيد بن زبيد عن مالك في المزنية وزاد فيها أنه شريك بما زاد الصبغ والبائع شريك بثمن ثوبه معيبا يريد قيمته وحكي عن الشيخ أبي بكر أنه قال يعتبر بقيمته يوم الحكم. (فرق) قال في هذه المسألة يكون شريكا بما زاد الصبغ في قيمة الثوب، وقال فيمن اشترى ثوبا فصبغه واستحق من يده وأبى المستحق أن يعطيه قيمة صبغه وأبى هو أن يعطي المستحق قيمة ثوبه أنه يكون شريكا بقيمة الصبغ، قال الشيخ أبو محمد عبد الحق الفرق بينهما أن هذا بالخيار بين أن يمسك، أو يرد فيشارك والمستحق من يده الثوب مجبور على المشاركة فلذلك اختلفا قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وهذا

عندي ليس بالبين؛ لأن من بيده الثوب لا يجبر على المشاركة إذا رضي بدفع ثمن الثوب كالذي يجد العيب إذا رضي بإمضاء البيع لم يجبر على المشاركة فلا فرق بينهما من هذا الوجه والأظهر عندي في الفرق بينهما أنه إنما ثبت له قيمة في الشركة ما كان لصاحبه أن يخرج عنه الآخر بدفع قيمته إليه

Mas'alah: What are the rulings on whether acts like manumission, sale, or gift constitute possession and loss in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=689)

فصل وقد اختلف الذين رأوا أنها لا تدخل في ضمان المبتاع إلا بالقبض إذا عقد فيها عقدا من عتق أو بيع أو صدقة أو هبة وما أشبه ذلك من العقود، هل يكون ذلك قبضا وفوتا أم لا؟ على أربعة أقوال، (أحدها) أنه لا يكون شيء من ذلك كله قبضا ولا فوتا، وهو قول سحنون، (والثاني) أن ذلك كله يكون قبضا وفوتا، وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب، لأنه رآه فوتا في الصدقة، فهو فيما سواه أحرى أن يكون فوتا (والثالث) أنه لا يكون فوتا شيء من ذلك إلا العتق لحرمته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور، قوله في البيع إذا كان الأول قد قبضها (والرابع) أنه لا يكون فوتا وقبضا إلا العتق والبيع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's workmanship added to the sold item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=715)

وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة

والكمد، وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويكون شريكا بما زاد مما أحدثه من الصبغ وشبهه، لأنه أخرج ماله فيه، فلا يذهب هدرا.

Mas'alah: How is the valuation calculated when the buyer adds workmanship to a defective item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=715)

فصل ووجه العمل في ذلك: أن يقوم الثوب يوم البيع سليما من عيب التدليس، فإن كان قيمته مائة قوم أيضا يوم البيع بقيمة التدليس، فإن كانت قيمته ثمانين، قوم أيضا يوم الحكم غير مصبوغ، فإن كانت قيمته خمسة وثمانين، قوم أيضا يوم الحكم مصبوغا؛ فإن كانت قيمته خمسة وتسعين، كان مخيرا بين أن يمسك ويرجع بخمس الثمن، أو يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكا في الثوب بما يقع للعشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين - وذلك جزآن من تسعة عشر، وإن كانت الأسواق حالت بنقصان، لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوم مصبوغا، فإن كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين، كان شريكا في الثوب إن رده بجزء من سبعة عشر - وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا، وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغا؛ وتحصيل هذا الذي قلناه: أن الأسواق إن كانت حالت بزيادة لم يكن بد أن يقوم في الرد يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ؛ إذ لا يصح أن يكون شريكا بما زادت الأسواق؛ وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم إلا مصبوغا خاصة، وكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته

يوم الشراء غير مصبوغ، على ما ذكرناه؛ وهذا قول بعض أهل النظر - وفيه عندي نظر، والقياس أن يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ، وإن حالت الأسواق بنقصان، فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال، لأن حوالة الأسواق ليس بفوت في الزيادة ولا في النقصان، ويلزم البائع أن يأخذ ثوبه بزيادته ونقصانه، فكما تكون له الزيادة، ولا يشاركه بها المبتاع، وإنما يشاركه بما زاد الصبغ خاصة، فكذلك يكون عليه النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب نقصان حوالة الأسواق.

Mas'alah: What are the five types of decrease in a sold item after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=716)

فصل وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل المبيع نقصان، فإن النقصان أيضا لا يخلو من خمسة أوجه (أحدها) نقصان بحوالة الأسواق، (والثاني) نقصان بتغير حال المبيع، (والثالث) نقصان بتغير عين المبيع، (والرابع) نقصان من غير جنس المبيع، (والخامس) بما أحدثه المبتاع في المبيع؛ فأما النقصان بحوالة الأسواق فلا يعتبر به، وهو مخير بين أن يرد ولا شيء عليه، أو يمسك ولا شيء له، وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فيزوجها أو العبد فيتزوج، أو يزني أو يسرق

أو يشرب خمرا أو ما أشبه ذلك مما تنتقص به قيمته، فاختلف في ذلك، قال في المدونة في الذي يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد عيبا، أن التزويج نقصان، ولا يردها إلا وما نقص النكاح منها، معناه: أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، قال ابن حبيب: إن ما أحدثه العبد من زنا وشرب خمر أو سرقة، فإن ذلك ليس بنقص يرد معه المشتري ما

نقصه إذا وجد به عيبا، وقد يحتمل أن يفرق بين الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء، فلا يرده إلا أن يرد معه ما نقصه، وما ظهر بالعبد من السرقة وشرب الخمر والزنا بعد الشراء لا يدري لعله كان كامنا فيه من قبل الشراء فلم يلزمه رد ما نقصه؛ وبهذا المعنى فرقوا بين الشاهد يشهد للمرأة ثم يتزوجها قبل الحكم لها بشهادته، أو يشهد للرجل ثم تقع بينه وبينه خصومة وعداوة قبل الحكم بشهادته، وبين الشاهد يشهد للرجل ثم يحدث شرب خمر أو زنا أو سرقة قبل الحكم بشهادته، أن شهادته مردودة في هذا وجائزة في المسألتين الأوليين

Mas'alah: What are the rulings on different degrees of decrease in the sold item's substance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=717)

فصل فإذا قلنا بهذا، فالنقصان في حال المبيع ينقسم على وجهين، (أحدهما) نقصان يعلم حدوثه بعد الشراء، ونقصان يظهر سببه بعد الشراء، ولا يدرى هل حدث بعده أو قبله، وأما النقصان بتغير عين المبيع، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون يسيرا، (والثاني) أن يكون كثيرا ولا يذهب بجل المبيع ويتلف أكثر منافعه، (والثالث) أن يذهب جله ويتلف أكثر منافعه؛ فأما النقصان اليسير كذهاب الظفر والأنملة من الوخش والحمى والرمد وصرع الجسم وما أشبه ذلك، فليس بفوت، ويخير المبتاع بين أن يمسك ولا شيء له أو يرده ولا شيء عليه، وأما النقصان الكثير إذا لم يذهب بجل المبيع، ولا أتلف أكثر منافعه؛ فإنه يوجب للمبتاع الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد ويرد ما نقص منه

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with a defect that occurred after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=718)

العيب الحادث عنده، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إنه ليس له أن يرد، ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده، إنما له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، والدليل على صحة قولنا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر»، وجه الدليل من هذا الحديث أن المبتاع لما أتلف بعض المبيع - وهو اللبن المصرى في الضرع خيره النبي - عليه السلام - بين أن يرد ويغرم قيمة ما أتلف من اللبن وهو الصاع، وبين أن يمسك، وهذا نص في موضع الخلاف؛ ومن جهة المعنى والقياس أن هذين عيبان حدث أحدهما عند البائع، والثاني عند المبتاع، وكل واحد منهما غير راض بالتزام ما حدث عند صاحبه بقيمته، فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالتغليب حق المبتاع، لأنه لم يدلس ولا أخطأ على صاحبه، والبائع لا يخلو من أن يكون دلس على المبتاع أو أخطأ عليه بأن باع منه معيبا على أنه صحيح ولم يتثبت في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale when the decrease is from external causes or the buyer's action?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=720)

فصل وأما النقصان من غير المبيع مثل أن يشتري النخل بثمرتها قبل الطياب، قبل الإبار أو بعده، أو العبد بماله فيذهب مال العبد بتلف، أو ثمر النخل بجائحة أتت عليه، ثم

يجد به عيبا، فإن هذا ليس فيه اختلاف أن ذلك ليس بفوت، وهو بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له؛ وأما النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع مما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص لذلك من ثمنه، فإن هذا فوت باتفاق، والمشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويرد ما نقصه ذلك عنده، إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه بالنقصان شيء يرده من أجله، واختلف إن أراد أن يمسك، هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا؟ على قولين، أحدهما قول ابن القاسم: إن ذلك له، (والثاني) قول ابن المواز وأصبغ: إن ذلك ليس له فيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع؛ وإنما يكون له ذلك فيما كان نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه، ولكلا القولين وجه من النظر، وهو محمول على غير التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه؛ فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي، أحلف على ذلك، فإن حلف، خير المبتاع عند ابن القاسم؛ وحكى ابن المواز عن مالك أنه لا يحلف إلا بعد أن يخير المبتاع فيختار الرد، إذ لا معنى ليمينه إذا اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct and liable for expenses of a returned defective item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=726)

فصل فإن كان المبيع المردود بالعيب مما له غلة ويلزم فيه نفقة، فالغلة للمبتاع والنفقة عليه، لا رجوع له بها على البائع، ولا يلزمه أن يرد الغلة لأن الضمان منه،

Mas'alah: What is the rule of al-ghalla bi-al-daman in returning defective items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=727)

روي «أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الغلة بالضمان». لا اختلاف بين أهل العلم في هذا على الجملة، وإنما اختلفوا فيه على التفصيل؛ لاختلافهم فيما هو غلة للمبتاع مما ليس بغلة له، وفي وجوب الرجوع له بما أنفق على ما لا يصح اغتلاله؛ وبيان هذا أن الغلات تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يتولد عن المبيع وإنما غلته بالانتفاع بعينه، كالعبيد الذين يستخدمون أو يؤاجرون، والمساكن التي تسكن، أو تكرى، وما أشبه ذلك، و (الثاني) : ما يتولد عنه كثمر النخل وصوف الغنم ولبنها، وما أشبه ذلك؛ فأما ما لا يتولد عن المبيع، فللمبتاع ما اغتل منه إلى يوم يرده بالعيب، وعليه النفقة، ولا إشكال في هذا الوجه يفتقر إلى بيان؛ وأما ما يتولد عنه فإنه ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ما يتولد عنه وجهه أن يقبض شيئا شيئا كلما تولد، كلبن الغنم وما أشبهها. و (الثاني) أن يكون ما يتولد عنه لا يقبض إلا في أوقاته المعهودة، كثمر النخل وصوف الغنم وما أشبه ذلك؛ فأما الوجه الأول فحكمه حكم ما لا يتولد عن المبيع: للمبتاع منه ما اغتل إلى يوم الرد؛ وأما الوجه الثاني فإن الثمار مفارقة النخل وما أشبهها من الثمار، فلا تخلو من أربعة أحوال، (إحداها) أن تكون يوم البيع لا ثمرة فيها، (والثانية) أن تكون يوم البيع فيها ثمرة لم تؤبر، (والثالثة) أن تكون فيها ثمرة قد أبرت، (والرابعة) أن تكون فيها ثمرة قد طابت، فأما الحال الأولى وهو أن تكون النخل لا ثمرة فيها يوم الابتياع فلا يخلو من أربعة أوجه، (أحدها) أن يجد بها العيب فيردها به قبل أن تصير لها ثمرة، (والثاني) أن يجد بها العيب فيردها به وقد صار لها ثمرة لم تؤبر، (والثالث) أن يجد بها العيب فيردها به وقد أبرت الثمرة، (والرابع) أن يجد بها العيب فيردها به وقد طابت الثمرة، يبست أو لم تيبس، جدت أو لم تجد، قائمة كانت بعد الجد أو فائتة. وأما الحال الثانية، وهي أن تكون في النخل يوم الابتياع ثمرة لم تؤبر، فلا تخلو

من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يجد العيب فيرد به والثمرة بحالها لم تؤبر، (والثاني) أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد أبرت،

(والثالث) أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد طابت، وأما الحال الثالثة وهي أن تكون في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيستثنيها المبتاع، فلا تخلو من وجهين (أحدهما) أن يجد العيب فيرد به والثمرة على حالها لم تطب، (والثاني) أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد طابت؛ وأما الحال الرابعة وهو أن يشتري النخل بثمرتها بعد الطياب، فليس فيها إلا وجه واحد - وهو أن يجد بها العيب قبل الجداد أو بعده وهما سواء، فهذه عشرة أوجه، أربعة في الحال الأولى، وثلاثة في الحال الثانية، واثنتان في الحال الثالثة، ووجه واحد في الحال الرابعة، يتصور في كل وجه منها أربعة معان، سواء الرد بالعيب يطرأ على الملك فيخرجه من يد مالكه بوجه الحكم، وهي الرد بالعيب الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس، فأنا أذكر حكم الرد والعيب فيها ثم أعود إلى ذكر سائر المعاني الأربعة وتبيين وجه الحكم فيها، إن شاء الله، وما توفيقي إلا بالله؛ فأما الوجه الأول من الحال الأولى وهو أن يشتري النخل ولا ثمر فيها فيجد بها عيبا قبل أن يصير لها ثمرة فإنه يردها به إن شاء ولا يرجع بالسقي والعلاج إن كان قد سقى وعالج، وقيل: إنه يرجع به على مذهب ابن القاسم - وينبغي أن يجري هذا على اختلاف قوله في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؛ وأما الوجه الثاني من الحال الأولى - وهو أن يشتري النخل ولا ثمر فيها فيسقيها ويعالجها حتى تكون لها ثمرة فيجد بها عيبا قبل أن تؤبر، فإنه يردها بالعيب ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، ولا يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of a defect at the time of sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

(الشرط الثاني) أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفى عند التقليب فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب

Mas'alah: What are the four factors that nullify the right to claim a defect in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسألة الثانية) في مسقطات القيام بالعيب وهي أربعة

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defect and nullify the right to return?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسقط الأول) أن يظهر المشتري مايدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار

Mas'alah: Does the disappearance of a defect nullify the buyer's right to claim?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسقط الثاني) أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته

Mas'alah: Does the loss of the sold item through death or destruction nullify the right to claim a defect?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة الأسواق

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)

(المسقط الرابع) حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له الرد وإنما يأخذ أرش العيب القديم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer retains a defective item and a new defect occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

وأما إذا حبسها، فليس بمشكل على ما ذكرنا أن يؤدي قيمتها بالعيب القديم، وعيب الخيار، لحدوث العيب المفسد عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

فيمن قام بعيب وقد حدث عنده عيب آخر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who modifies the goods before discovering a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

أو أحدث صنعة في السلعة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a minor defect has occurred with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا قام المبتاع بعيب قديم، وقد حدث عنده عيب خفيف، من حمى، أو رقد، أو نحوه، قال في [6/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on minor defects like headache or wounds when returning a defective item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

الواضحة: أو صداع في جسم، أو موضحة، أو منقلة، أو جائفة، إن برأت، فليس عليه

لذلك غرم إن رده، ولا يوجب له أخذ قيمة العيب القديم إن حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer caused a head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

قال ابن المواز: وإن كان أخذ للموضحة عقلا: فلا شيء عليه إن رد بالعيب، بخلاف قطع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after defloration due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

قال ابن حبيب: وكذلك ما حدث عنده من شرب خمر أو زنى أو سرقة، أو إباق، فلا شيء عليه في هذا إن رده، كما ليس له قيمة العيب القديم إن حبسه، قال مالك في الكتابين: وأما الافتضاض في الإماء، فمن العيوب المفسدة، لا يردها بالعيب القديم، إلا ما نقصها الافتضاض. قال: ولا شيء عليه في وطئه إن لم تكن بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse and the value of the defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

قال ابن حبيب: قال ابن نافع وابن وهب وأصبغ: إذا وطئها بكرا كانت أو ثيبا، فليس له ردها، وإنما له قيمة العيب، وروي أن عمر بن عبد العزيز، وعلي بن أبي طالب قضيا

بذلك. وقاله أشهب والليث. وبه أقول للذب عن الفروج، وقد ألزم مالك الغاصب قيمة الأمة إذا غاب عليها، إن شاء ذلك ربها، وألزم الشريك القيمة بالوطء، والأمة المحللة، والأب يطأ أمة الابن، فلا بد فيها من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when a new defect has occurred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2905)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قام بعيب، وقد حدث عنده عيب مفسد، فأما في الرقيق فيستوي التدليس فيها وغير التدليس، في أنه لا يردها إلا وما نقصها عنده العيب، إلا أن يكون ما أصابه من نقص أو فوت عنده بسبب العيب، فيضمن ذلك البائع في التدليس، ولا يضمن في غير التليس إلا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after sewing or dyeing due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2906)

قال سحنون، وابن حبيب: ولو زادت الخياطة، كان بالزيادة شريكا إن رد. قال في كتاب محمد: وإنما يؤدى ما نقص بعد يمين البائع أنه ما دلس، فإن نكل، فلا شيء عليه من النقص. يريد محمد: بغير رد يمين في هذا. وقاله محمد في نكول البائع فيما بيع بالبراءة. قال أصبغ: وإن طلب المبتاع حبسه، وأخذ قيمة العيب، فأبى البائع، وقال: أنا أغرم لك الخياطة، ولا آخذ منك نقص القطع. فليس ذلك له للصنعة التي فيه للمبتاع، فإن صبغه فزاده ذلك، فالتدليس وغيره في الزيادة سواء. أما أخذ قيمة العيب أو رده

وكان شريكا بالزيادة، ويقوم الثوب أيضا معيبا، ثم يقوم مصبوغا، فما زاد، فهو به خريط، وإن نقصه الصبغ، فهو كما قلنا في الخياطة تنقصه، إلا أن يصبغه ما لا يصبغ مثله، فيصير فوتا، وليس له إلا قيمة العيب في التدليس وغيره، وقال في من ابتاع عبدا، فحدث عنده به عيب، وظهر على عيب قديم، وقد ابتاعه بخمسين دينارا، فإن شاء قيمة العيب، [6/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves and animals when the item has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2908)

فيمن قام بعيب في الرقيق والحيوان وقد نقص ذلك في بدنه أو زاد أو ولد له أو تعلم صنعة وما يفيت الرد

Mas'alah: What changes in a slave do not constitute a loss of the right to return due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2908)

من كتاب محمد والعتبية من رواية عيسى، قال مالك: ومن قام بعيب في عبد أو أمة، وقد زاد عنده بفراهة أو ثمن، أو تعليم صنعة، أو فصاحة أعجمي، أو نقص بهزال، فليس ذلك فيها بفوت.

Mas'alah: What is the ruling on fattening of an emaciated animal as a change affecting the right of return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2908)

ومن الكتابين: وأما العجفاء تسمن، فقال مالك: ليس بفوت كالرقيق. وقال قبل ذلك: إنه فوت، وبه أخذ ابن القاسم. قال ابن القاسم: إن ابتاعها عجفاء، فسمنت سمينة بينة، فله أخذ قيمة العبد وحبسها، أو يردها ولا شيء له في سمنها، وإن صلحت عنده ولم تسمن ذلك السمن، فلا شيء له إن حبسها. وقد قال ابن حبيب: إن أحسن ما سمعت أن السمن البين في الرقيق والدواب بعد الهزال البين والعجف البين فوت، وكذلك الهزال والعجف البين بعد السمن البين فيهما فوت. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى ذلك كله فوتا في حيوان ولا رقيق، وأن ابن القاسم يرى العجف والهزال فوتا فيهن، ولا يراه في السمن، ولم يذكر هذه الرواية غير ابن حبيب فيما علمت. [6/ 282]

Mas'alah: What is the ruling on a young slave growing up as a change that prevents return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2909)

ومن كتاب البيوع الرابع لابن المواز: وإذا كبر الصغير، فذلك فوت، وله قيمة العيب، ولو رضي المبتاع أن يرده وقد كبر، فليس له ذلك. وقاله أصبغ، إلا أن يرضى صاحبه، ولمالك قول في الصغير يكبر، أن له رده، وله حبسه وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after wearing and washing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2925)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: وليس اللباس في الثوب كالقطع فيه؛ لأنه منتفع، وكطعام أكله، قالا: وإذا وجد به عيبا قديما بعد أن لبسه حتى غسله

غسلات، والتدليس في اللباس وغير التدليس سواء، إن كان لباسا خفيفا، رده ولا شيء عليه، وإن كان كثيرا ينقصه، لم يرده إلا وما نقصه أو يحبسه، ويأخذ قيمة العيب، وكذلك افتضاض الأمة؛ لأنه انتفع، فلا يردها إلا بما نقصها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's use of an animal after discovering a defect during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2927)

واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها، ثم يحدث بها عيب في سفره، فروى عنه أشهب، أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيب، لزمته، وقال به أشهب، وابن عبد الحكم. وروى عنه ابن القاسم، أنه له ردها، وليس عليه في ركوبها إياها بعد علمه شيء، وليس عليه أن يكري غيرها، ويسوقها، وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت، فله ردها مع ما نقصها العجف، ويحبسها، ويأخذ قيمة العيب، وقال به ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal to return it versus riding it for retention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2927)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وذكر من قوله: فإن وصلت إلى آخرها من لفظ ابن القاسم، وزاد: وأما الحاضر، فإن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب لزمه، وذلك رضا، وأما إن ركبها ليردها وشبه ذلك، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who travels with a slave and later discovers a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2927)

ومن كتاب محمد: ومن ابتاع عبدا من رجل، فسافر به، ثم وجد به عيوبا، فأشهد عليها، ثم باعه، ثم قدم فخاصمه، فإن لم يرفع إلى سلطان حتى يقضي له برده وبيعه، فلا شيء عليه. [6/ 301]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2928)

ومن الواضحة: ومن سافر من اشترى من ثوب يلبسه أو دابة يركبها، أو جارية، أو عرض له ثقل، وعليه في رد ذلك مؤنة، فليقم البينة أنه اشترى بيع الإسلام وعهدته، ثم يبرأ من ذلك العيب، وليحلفه السلطان أنه ما تبرأ منه إليه ثم يبيعه على البائع، وله الفضل، وعليه النقص، يقضى له بذلك، فإن لم يجد بينة، فليس له إلا الرضا به، أو يرده إلى بلد البائع، ثم لا يطأ الأمة، ولا يلبس الثوب، فإن فعل، فذلك رضى بالعيب، وأما العبد، فله أن يستخدمه، أو دابة، فله أن يركبها، وينتفع بها. ثم ذكر مثل ما تقدم عن مالك، وابن القاسم، وإذا وصل بها وقد تغيرت أو لم تتغير. قال عبد الملك: قال: وأما الحاضر، فإن له أن يستخدم الأمة خدمة مثلها بعد قيامه، إلى أن يقضى له بردها، ويستخدم العبد، ويركب الدابة بالمعروف، حتى يقضى لع بالرد؛ لأن عليه النفقة والضمان، وأما الثوب، فلا يلبسه، وأما الأمة، فلا يتلذذ بها شيء، وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب مالك. والذي ذكر ابن حبيب من الخدمة خلاف ابن القاسم، وأشهب، وغيره. [6/ 302]

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in a purchased cloth after cutting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

ومن الواضحة ذكر في الثوب مثل ذلك. قال: وهو ثوب بعينه يقلبه، فلما تم البيع قاسه. وقال في النقصان: إن فات بالقطع، فليرجع بقيمة ذلك.

Mas'alah: What is the buyer's liability for a sold item that is gifted or sold to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

قال أشهب: قتلها عمدا أو خطأ لأنها جناية ولا يضمن إلا ما جني، ولو هبها أو تصدق بها لم يضمنها بذلك وكذلك لو باعها أو ماتت عنده لم يضمنها ولكن يضمن ما ودي فيها ولا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What are the rulings on returning a sold item due to a defect after it has perished or been disposed of?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

وقيل: يفسخ، ومثله لو أجمل في سرقة عبد فيوجد [5] ينقب، أو إباقه وقد أبق من مصر إلى المدينة، أو لفف بذكره مع غيره مما ليس فيه، ولا رد إن تلف المبيع أو فات بكتدبير أو كتابة، بل يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة، فلو قوم بمائة ومعيبا بتسعين أخذ عشر الثمن وبثمانين فخمسة ثم كذلك، ولو ظهر العيب وقد آجره أو رهنه وقد وقف لخلاصه ورده [6] إن لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the right to return a defective item due to gift or charity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

وقيل: أو قرب كشهر وإلا فات، وإن وهبه أو تصدق به فالأرش له لا للمتصدق عليه، وقيل: لا شيء لهما، وفي فوات ما وهبه [7] لولده الصغير قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a defective slave is sold or gifted after the defect is discovered?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده، أو كتابته ثم صح، أو عجز فات، ولو باعه لأجنبي، أو وهبه للثواب بكثمنه فأكثر فلا كلام له، وكذا بدونه، وهل مطلقا، أو إلا أن ينقص لأجل العيب ظانا هو أو وكيله أنه حدث عنده فله قيمته؟ خلاف.

Mas'alah: When does riding a defective animal indicate acceptance of the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)

وقيل: إن ركب احتباسا لا ليردها فهو رضى، وعذر مسافر، ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته، واستحب له أن يشهد أن ذلك ليس برضى منه.

Mas'alah: What changes in a sold item prevent return and require compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

فالمفيت: كقطع ذنب بغلة أو فرس مركوبين، وكهرم عبد أو أمة.

Mas'alah: What defines a change that prevents return of a sold item?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)]

وهل هو ما أذهب القوة والمنفعة أو جلهما، أو ما أذهب المنفعة أو المقصود منها؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl becoming fat after sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)]

وقيل: إن سمنت سمانة بينة وإلا فخفيف، وكسمن أمة هزيلة، وقيل: خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the item has increased in value due to dyeing?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)]

وقيل: يمنع (3) من جنس المبيع ولو إن زاد بكصبغ؛ الأرش، أو يرد أو يشارك بما زاد، وهل يوم الحكم، أو يوم البيع؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer has dyed it?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)]

وإذا صبغ المبتاع الثوب فنقص فاطلع على عيب فله أخذ أرشه، أو الرد بلا غرم إن دلس البائع، وإلا رد الأرش على ما سبق إذا هلك من التدليس، وإذا باعه ثم اشتراه بأكثر من ثمنه الأول، وإذا (6) تبرأ مما لم يعلم فيما يباع ببراءة برئ بخلاف المدلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been transported?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

ولو ابتاع ما في (7) حمله مؤنة فنقله فوجد العيب؛ فليس عليه رده على الأصح، ولزم المدلس أخذه في ذلك الموضع، وإن لم يدلس رده المبتاع إن قرب، وإلا فات وقوم قديم وحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the loss (fawat) of a sold item before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=626)

واختلف في فوت العقار بالطول، ففيها: يفوت به. وفيها: وليس السنتان والثلاث فوتا. أصبغ: إلا كعشرين سنة، وحمل على الوفاق، ولا يفوت عرض بطول إن لم (1) يتغير في ذات أو سوق على الأصح، ونقله مطلقا بكلفة أو أجرة فوت لا حيوان، إلا في خوف طريق وأخذ مكس عليه، ووطء الأمة فوت لا غيبته عليها، فإن قال: وطئتها صدق. وفي الوخش إن أنكر صدق مطلقا كالرائعة إن صدقه البائع واستبرأها، وإن كذبه لم ترد، ولو رد الغريم العتق ونحوه، أو زال العيب والرهن والإجارة قبل الحكم بالفوت ارتفع الفوات على الأصح، لا إن عاد سوقه اتفاقا، وفسخ بيع بت بتلف مبيع

بسماوي قبل ضمان مشتر، وخير بتغييبه أو تعييبه واستحقاق شائع مطلقا، وتلف بعضه أو استحقاق جزء معين كعيب به، ومنع تمسك بالأقل على المشهور، بخلاف مثلي فيهما [ب/134] فإنه يلزم مشتريه بحصته، إلا الثلث فأكثر فيخير (2) . وقيل: يجبر بالنصف. وقيل: بالربع. وقيل: يلزم باقيه مطلقا. وقيل: إن كان العيب قليلا لا ينفك؛ كقاع مخزن لزمهما، وإن انفك فللبائع إلزام المشتري السالم بحصته وليس له هو أن يلتزمه على الأصح، وإن كان كربع وخمس فللبائع إلزامه أيضا، وليس له هو ذلك اتفاقا، فإن كان كثلث ونصف فليس للبائع إلزامه ذلك على الأصح، ولا له هو اتفاقا، وإن كان أكثر لم يلزم إلا برضاهما، ورجع للقيمة لا للتسمية في متعدد، فإن شرطا الرجوع (3) للتسمية (4) في متعدد أو للقيمة صح فيهما اتفاقا، وإن سكتا فالتسمية لغو والبيع صحيح. وقيل: يفسخ، والإتلاف من مشتر قبض، ومن بائع يوجب القيمة. وقيل: إن أخطأ، وقلنا: المصيبة منه فسخ البيع ولا (1) في (ق1) : (إلا أن) . (2) في (ح1) : (يجبر) . (3) بعدها في (ح1) : (لا) . (4) بعدها في (ق1) : (فسدا)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1197)]

فإن كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلي، وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سالما ومعيبا فيقوم على أنه صحيح غير معيب، وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن، وهو الخمس وهذا إذا كسره بحضرة البيع، فإن كان بعد أيام لم يرد؛ لأنه لا يدري أفسد عند البائع، أو المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on using a purchased ox for plowing as consent to the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1201)

(فرع) لو اشترى ثورا للحرث فحرث به أول يوم فرقد فلم يرده، ثم حرث به ثاني يوم فرقد فليس الحرث ثاني يوم رضا؛ لأن له أن يدعي الاختبار كما ذكره الوانوغي أخذا من قول المدونة في هذه المسألة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو أي حلبها ثالثا رضا (قوله، ولو حلبت مرارا) أي، ولو حلبها أهله، وهو غائب مرارا (قوله؛ لأن الغلة فيه أي في زمن الخصام (قوله أي من الرد بالعيب) أي، وأما الاستحقاق فلا يمنع من الرد به بيع الحاكم ولا الوارث، ولو بينا أنه إرث (قوله لقضاء دين، أو تنفيذ وصية) أي، وأما بيع الوارث لأجل القسم بينهم فظاهر المصنف أنه كذلك مانع من الرد، وهو قول عياض وظاهر الشارح أنه ليس بيع براءة وللمشتري الرد، وهو قول الباجي، وهو الظاهر كما في شب اهـ. عدوي (قوله فلا يشترط فيه ذلك) وحينئذ فبيعه بيع براءة مطلقا بين، أو لم يبين وما قاله الشارح تبع فيه عج والصواب أن قول المصنف بين أنه إرث راجع لكل من الوارث والحاكم، فإن بينا كان بيعهما للرقيق بيع براءة، وإن لم يبينا كان المشتري بالخيار بين أن يرد، أو يتماسك كما في طفى اهـ. عدوي (قوله لم يكن بيع براءة) أي فللمشتري رده بالعيب عليه (قوله إلا أن يعلم إلخ) أي فالمدار على علم المشتري أن ذلك البائع وارث سواء كان بإعلام الوارث نفسه، أو غيره، فإن لم يعلم خير ويمكن أن يقال إن قول المصنف بين أنه إرث ليس مقصودا لخصوصه بل هو كناية عن علم المشتري أن البائع وارث كذا قرر شيخنا (قوله ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعا من الرد) أي بشرطه وقوله إن لم يعلم إلخ أي إن انتفى علم كل منهما بالعيب المصاحب لكتمانه وانتفى علم المدين له أي والحال أنه لم يعلم به الحاكم

(قوله، وإلا فلا) أي، وإلا بأن علم به كل من الحاكم والوارث وكتمه، أو علم به المدين وحده فلا يكون مانعا من الرد بالعيب؛ لأن كتمه تدليس (قوله وخير إلخ) يعني أن من اشترى رقيقا من آخر ظن أنه غير الوارث والحاكم، ثم تبين أنه أحدهما وأولى لو اعتقد أنه غيرهما، ثم تبين أنه أحدهما فإنه يخير بين الإجازة والرد ولو لم يطلع على عيب وتنفعه دعوى جهله (قوله ظنه إلخ) الأولى أن يقول جهلهما ليشمل ما إذا ظنه غيرهما، أو لم يظن شيئا انظر بن والحاصل أنه يخبر إن ظن أن البائع غيرهما، أو جزم بأنه غيرهما فتبين أنه واحد منهما، أو لم يظن شيئا فتبين أنه واحد منهما، وأما إذا ظن حين البيع أنه أحدهما، أو جزم بذلك فظهر أنه كذلك فلا رد له. (قوله وتنفعه دعوى جهله) أي بأن قال ليس عندي علم أن البائع وارث، أو حاكم خلافا لابن حبيب القائل ليس له الرد؛ لأن الجهل في متعلق الأحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام، وهو أقرب (قوله واعترض إلخ) لا يخفى عليك أنه لا ورود لهذا السؤال لما مر أن المدار على حصول العلم للمشتري وأنه يخير عند نفي العلم (قوله من أن شرطه) أي شرط كون بيعه بيع براءة (قوله، وإلا فلا رد له) أي، وإلا بأن ظنه وارثا فلا رد له والحاصل أنه إن بين أنه إرث فلا رد، وإن لم يبين أنه إرث، فإن ظنه المشتري غير وارث خير، وإن ظنه وارثا فلا رد مثل ما إذا بين أنه إرث فقول المصنف وخير مشتر ظنه غيرهما راجع لمفهوم قوله إن بين أنه إرث فالسائل نظر لرجوعه للمنطوق والمجيب نظر لرجوعه للمفهوم وبعد هذا كله فالأولى حذف هذا الاعتراض وجوابه كما في بن وحاشية شيخنا وذلك؛ لأن الشارح بناه على ما قاله سابقا من أن القيد، وهو قوله إن بين أنه إرث خاص بالوارث، وأن المراد حقيقة التبيين، وعلى ما علمت من أن الصواب أنه كناية عن العلم، وهو مشترك بين الوارث والحاكم ليكون قول المصنف وخير مشتر إلخ مفهوم القيد فيهما ولا ورود لهذا

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect and prevent return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1203)

[درس] (و) منع من الرد (ما يدل على الرضا) بعد الاطلاع على العيب من قول، أو فعل، أو سكوت طال بلا عذر [حاشية الدسوقي] لأن ما علمه لم يبين أنه به اهـ. عدوي، وهو ظاهر المدونة كما في بن (قوله أي العيب) يعني القديم، وهو الكائن حين البيع، أو قبله وقوله قبل الرد متعلق بزواله (قوله، أو بعده وقبل الحكم) أي بأن زال في زمن الخصام (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لأشهب القائل: إن زواله بعد القيام وقبل الحكم بالرد لا يمنع من رده (قوله كأن يكون للرقيق ولد، أو والد فيموت) وكأن يكون به حمى، أو بياض على سواد عينه فيزولان، أو نزل ماء من عينه فيبرأ (قوله وفي زواله إلخ) يعني أنه وقع خلاف فيما إذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشترى إلا بعد زوال العصمة بموت، أو طلاق كما لو اشترى عبدا فظهر له أنه كان تزوج امرأة وماتت، أو أنه طلقها، أو اشترى أمة وظهر له أنها كانت قد تزوجت برجل وأنه مات، أو طلقها فقيل لا رد له لزوال عيب التزويج بزوال العصمة بالموت والطلاق وقيل لا رد له إن زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وذلك؛ لأن عيب التزويج إنما يزول العصمة بالموت؛ لأنه قاطع للعلة لا بالطلاق، وقيل له الرد بزوالها بكل من الموت والطلاق؛ لأن عيب التزويج باق ولم يزل بزوال العصمة لا بالموت ولا بالطلاق (قوله إذ الأقوال الثلاثة إلخ) فلو قال المصنف وفي زواله بموت الزوج، أو طلاقه لكان أحسن لشمول الزوج للرجل والمرأة (قوله وطلاقها إلخ) ظاهر كلام المواق أن الخلاف إنما هو في طلاق الزوجة المدخول بها، وكذا موتها، وأما طلاق غير المدخول بها وكذا موتها فإنه يمنع من الرد اتفاقا؛ ولذا قيد الشارح بالمدخول بها (قوله بائنا) أي لا رجعيا؛ لأنها

زوجة (قوله، وهو المتأول) أي تأويل فضل على المدونة واستحسنه التونسي وذلك؛ لأن العصمة إذا ارتفعت بموت، أو طلاق لم يبق إلا اعتبار الوطء، وهو لو وهبها لعبده فوطئها ثم انتزعها منه وأراد بيعها لا يجب عليه بيان ذلك قاله المواق والثاني قول ابن حبيب وأشهب واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك اهـ. بن (قوله، أو يزول) أي عيب التزويج (قوله دون الطلاق) أي وحينئذ فزوال العصمة بالطلاق لا يمنع من الرد بالعيب بخلاف زوالها بالموت فإنه يمنع من الرد (قوله لكن في موتها مطلقا) أي لكن في موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقا سواء كان من علي الرقيق، أو من وخشه وفي موت الزوج يزول عيب التزويج من الأمة إذا كانت وخشا لا إن كانت من علي الرقيق فقول الشارح علية، أو وخشا الأولى عليا، أو وخشا (قوله، أو لا يزول) أي عيب التزويج بموت ولا طلاق أي وحينئذ فللمشتري الرد بذلك العيب، ولو زالت العصمة بموت، أو طلاق (قوله فعيب مطلقا) الأولى فالعيب باق مطلقا وحينئذ فله الرد باتفاق، ولو زالت العصمة بموت، أو طلاق والمراد بتسلط العبد على سيده بطلبه تشفعه بجماعة وسياقهم على سيده أن يزوجه . (قوله ومنع من الرد ما يدل على الرضا) هذا إذا كان المشتري حاضرا في بلد البائع بدليل قوله الآتي، فإن غاب بائعه (قوله من قول)

Mas'alah: Which actions do not prevent returning a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1204)

(إلا ما) أي فعلا (لا ينقص) المبيع فإنه لا يمنع الرد (كسكنى الدار) ، أو الحانوت، أو إسكانهما لغيره زمن الخصام، وكذا ما نشأ من غير تحريك كاللبن والصوف، ولو في

غير زمن الخصام بخلاف كسكنى الدار في غير زمن الخصام وكاستعمال الدابة والعبد والثوب والاتجار والإسلام للصنعة، ولو في زمن الخصام فدال على الرضا فالأقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا ما لا يدل مطلقا ما يدل عليه قبل زمن الخصام دون زمنه، وهو ما مثل به المصنف وكلها بعد العلم بالعيب وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب

Mas'alah: Does a traveler's use of a defective animal indicate acceptance of the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1204)

ولما قدم أن التصرف اختيارا يدل على الرضا أخرج منه مسألتين أولاهما بقوله (لا كمسافر) اطلع عليه بالسفر و (اضطر لها) أي للدابة لركوب، أو حمل فلا يدل على الرضا؛ لأنه كالمكره ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها ولا ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو حبسها وأخذ أرش العيب [حاشية الدسوقي] أي كرضيت وقوله، أو فعل كركوب واستخدام ولبس ثوب وإجارة وإسلام للصنعة ونحوها من كل ما ينقص المبيع سواء كان قبل زمن الخصام، أو فيه (قوله إلا ما لا ينقص إلخ) ظاهره أنه يدل على الرضا، وإن كان لا يمنع من الرد؛ لأنه استثناء مما يدل على الرضا والأصل في الاستثناء الاتصال مع أن ما لا ينقص لا يدل على الرضا كما صرح به ابن الحاجب فيجعل الاستثناء منقطعا أي لكن الفعل الذي لا ينقص فإنه لا يدل على الرضا فلا يمنع من الرد (قوله زمن الخصام) أي مخاصمة البائع مع المشتري وتنازعهما في الرد وعدمه (قوله، ولو في غير زمن الخصام) أي بأن كان قبله (قوله فالأقسام ثلاثة ما يدل على

الرضا مطلقا) أي كاستعمال الدابة والعبد والثوب والإجارة وإسلام العبد للصنعة (قوله ما لا يدل مطلقا) أي، وهو الغلة الناشئة من غير تحريك كاللبن والصوف ما لم يطل سكوته بعد العلم بالعيب، وإلا كان استغلاله دالا على الرضا، وعلى هذا القسم يحمل قولهم الغلة للمشتري للقضاء المفيد أنه يأخذ الغلة، ثم يرد كذا قال عج وقال: إنه ظاهر كلامهم وكتب الشيخ أحمد النفراوي بطرته تأمله مع قول المصنف سابقا، وإن حلبت ثالثة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا فإنه يفيد أنه متى استغلها بعد علمه بعيبها فإنه يدل على الرضا حيث لم يكن في زمن الخصام فلعل الغلة الناشئة من غير تحريك كاللبن مثل ما لا ينقص كسكنى الدار وإسكانها واغتلال الحائط، فإن كان بعد الاطلاع على العيب في زمن الخصام لم يدل على الرضا، وإن كان قبل زمن الخصام دل على الرضا، ولو لم يطل اهـ كلامه. (قوله، وهو ما مثل به المصنف) أعني سكنى الدار وإسكانها للغير (قوله بعد العلم بالعيب) أي، وأما حصولها قبل العلم به فلا يمنع من الرد بعد العلم به (قوله والمطالعة في الكتب) أي فحكمها حكم سكنى الدار فيدلان على الرضا قبل زمن الخصام لا فيه (قوله وحلف إن سكت بلا عذر) حاصله أنه إذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد، فإن كان سكوته لعذر رد مطلقا طال أم لا بلا يمين، وإن كان سكوته بلا عذر، فإن رد بعد يوم ونحوه أجيب لذلك مع اليمين، وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب، ولو مع اليمين وحيث قيل يحلف المشتري ونكل فلا رد ويحلف البائع إن كانت دعواه على المشتري الرضا دعوى تحقيق لا إن كانت دعوى اتهام فلا يحلف (قوله في كاليوم) أي في اليوم ونحوه، وهو أقل من يوم كما في شب والظاهر أن الكاف أدخلت يوما آخر كما قاله شيخنا. (قوله ولما قدم) أي في قوله وما يدل على الرضا وقوله: إن التصرف أي بالركوب والاستخدام واللبس والإجارة والإسلام للصنعة وقوله اختيارا يعني عمدا، وإن كان مضطرا، ولو حذف اختيارا كان أحسن وقوله،

أولاهما أي أخرج، أولاهما بقوله (قوله لا كمسافر إلخ) ظاهر المصنف أن الكاف داخلة على مسافر وأنها مدخلة لغيره والظاهر أنها داخلة في المعنى على لفظ دابة محذوف فيشمل العبد والأمة، والتقدير لا كدابة مسافر فالرقيق سواء كان ذكرا، أو أنثى كالدابة في أن استعمال كل في السفر لا يعد رضا بخلاف الحضر فإن استعمالهما فيه يعد رضا سواء كان في زمن الخصام، أو قبله كما مر، وأما لبس الثوب ووطء الأمة فإنه يدل على الرضا اتفاقا كان في الحضر، أو السفر (قوله، ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه) أي لا يكون ذلك الركوب مانعا له من الرد ولا يلزمه أجرة لها (قوله ولا ردها) أي ولا يجب عليه الرجوع بها

Mas'alah: Is necessity implied by travel in the ruling on defective items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1205)

ولا مفهوم لاضطر على المعتمد إذ السفر مظنة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer riding a defective animal after discovering the defect during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1205)

فتلوم) القاضي أي تربص يسيرا [حاشية الدسوقي] قوله ولا مفهوم لاضطر) أي؛ لأن ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لا يسقط ردها وقوله على المعتمد أي؛ لأنه قول ابن

القاسم وروايته عن مالك في العتبية وبه أخذ أصبغ وابن حبيب ومقابله كما في البيان قول ابن نافع أن المشتري إذا اطلع على العيب، وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها إلا إذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك، ويركبها، أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه، فإن ركبها من غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا وهذا الثاني هو ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول؛ لأنه الراجح انظر بن. (قوله وثانيتهما) أي وأخرج ثانيتهما بقوله إلخ (قوله، أو تعذر قودها) يعني أنه إذا كان المشتري حاضرا في بلد البائع، ثم إنه اطلع على عيب قديم في الدابة، ثم إنه ركبها في حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حيث كان يتعذر قودها لكونها لا تسير غير مركوبة، أو لكونه ذا هيئة لا يليق به أن يسوقها ويمشي خلفها (قوله لحاضر) اللام بمعنى على وأصل هذا الكلام، أو حاضر تعذر قودها عليه (قوله، ولو اختيارا) أي، ولو من غير اضطرار للركوب (قوله، فإن غاب بائعه) أي سواء قربت غيبته، أو بعدت كما هو ظاهره (قوله أشهد) ظاهره أن الإشهاد واجب حيث عبر بالفعل، وهو ضعيف كما قال الشارح إذ المعتمد أنه مندوب وقوله بعدم الرضا أي ولا يشترط إشهادهما بالرد (قوله، ثم رد عليه بعد حضوره) أي إن لم يكن له وكيل حاضر، وإلا رد عليه قبل أن يحضر البائع من غيبته وسيأتي قريبا أنه إذا كان قريب الغيبة يرسل له الحاكم إما أن تحضر، وإلا رددناها عليك فقد اقتصر الشارح في العبارة هنا فقريب الغيبة لا يقضى عليه من أول الأمر فقول الشارح، ثم رد عليه بعد حضوره أي إن انتظر من غير رفع للقاضي، أو بعد حضوره بعد إرسال القاضي له وإذا حضر وادعى رضا المشتري كان له تحليفه ولا يكون الإشهاد مانعا من اليمين. (قوله، فإن عجز عن الرد) أي المفهوم من رد المقدر وليس المراد عجز عن الإشهاد؛ لأنه لا يتعذر مع وجود القاضي (قوله والمعتمد أنهما غير شرط إلخ) في بن أن أصل هذا الاعتراض لابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب إلا أنه إنما يتوجه على الإشهاد،

وأما إعلام القاضي فلا بد منه إن أراد المشتري القيام في غيبة البائع، والرد عليه؛ لأنه لا بد فيه من حكم كما قال المصنف، وأما إذا أراد انتظاره ليرد عليه إذا حضر فلا يشترط إعلام القاضي فقول المصنف، فإن عجز أعلم القاضي أي إذا أراد القيام على البائع في غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول على ما إذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا اعتراض (قوله إنهما) أي الإشهاد وإعلام القاضي بعجزه عن الرد (قوله نعم يستحب الإشهاد) أي كما قال ابن رشد وحاصل ما في المقام أن المشتري إذا اطلع على عيب ووجد البائع غائبا فيستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة، أو بعيدها وبعد الإشهاد المذكور يفصل، فإن كان قريب الغيبة رد على وكيله إن كان له وكيل حاضر، فإن لم يكن له وكيل حاضر، فإن شاء انتظر حضوره فإذا حضر رد عليه، وإن شاء رفع للقاضي فيرسل له إما أن تحضر، وإلا رددناها عليك، فإن لم يشهد بعدم الرضا ورد على وكيله وانتظر حضوره حتى حضر ورد عليه كان له ذلك غايته أنه فاته المستحب، وإن كان بعيد الغيبة، فإن كان له وكيل حاضر رده عليه، وإن لم يكن له وكيل حاضر يرد عليه وعجز عن رده لبعد غيبة البائع، أو عدم علم محله فإما أن ينتظر قدومه فإذا قدم رد عليه وإما أن يقوم فيعلم القاضي بعجزه فيتلوم له فإذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا إذا علم موضعه ورجي قدومه، وكذا إن لم يعلم موضعه ورجي قدومه عند ابن سهل، وإن كان لا يرجى قدومه حكم برده من غير تلوم (قوله فله انتظاره عند بعد غيبته) أي، وكذا عند قربها له انتظاره والرد عليه من غير إشهاد بالأولى (قوله وعدم وكيل) أي وعند عدم وكيل (قوله ولا أعلم الحاكم) أي بعجزه عن الرد (قوله وعلله)

)

Mas'alah: What is the ruling on an unusual cutting of a garment that eliminates the right of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

وقطع غير معتاد) كجعل الشقة برانس، أو قلاعا للمركب

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining part of a fungible item after loss or defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1232)

إلا المثلي) فلا يحرم التمسك بالأقل بل يخير لكن التخيير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن. . [درس])

Mas'alah: What is the ruling on fawt (loss of right to return) in a defective sale of an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

واختلف في الطول في الحيوان، فقال مالك في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا، فكاتبه ثم عجز بعد شهر: أنه طول وقد فات [2].

Mas'alah: What is the chapter on a buyer who sells, gifts, or frees a purchased item and then discovers a defect?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4564)]

باب فيمن اشترى سلعة أو عبدا، فباع أو وهب أو تصدق أو أعتق أو أجرى أو رهن، ثم أصاب عيبا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after transferring ownership through gift, sale, or manumission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4564)]

ومن اشترى سلعة أو عبدا، فوجد بها عيبا بعد أن انتقل ملكه عنها، وصارت إلى آخر بهبة أو بيع أو صدقة أو عتق أو دبر أو كاتب أو اتخذ أم ولد، فإن علم بالعيب قبل خروجه من يده، ثم باع أو وهب أو تصدق لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجع بقيمة العيب إذا وهب أو تصدق أو أعتق [2].

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's recourse after selling a defective item?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4564)]

واختلف في البيع على ثلاثة أقوال: فقال مالك: لا يرجع بشيء. وقال ابن القاسم: لأنه في بيعه على وجهين: إن باع بمثل الثمن فقد عاد إليه ثمنه، وإن باع بأقل فإن النقص لم يكن لأجل العيب [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 185. (2) انظر: المدونة: 3/ 327. (3) انظر: المدونة: 3/ 328.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's recourse after selling a defective item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4565)

وقال أشهب: إن باع بمثل الثمن فأكثر لم يرجع بشيء، وإن باع بأقل رجع بالأقل من قيمة العيب، أو ما نقص الثمن [1]. ورأى أن الحكم لو علم قبل البيع أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ويأخذ الثمن، فقد صار إليه مثل الثمن إن باع به أو بأقل فأتم له، وإن كانت قيمة العيب أقل، أخذ قيمة العيب؛ لأنه الذي يجب له لو هلك ولم يبعه.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's narration from Malik on recourse for a defect after sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4565)

وفي مختصر ابن عبد الحكم عن مالك: أن له أن يرجع بقيمة العيب على كل حال، بمنزلة لو وهب وهو أبين فله أن يرجع بالعيب وإن باع بمثل الثمن أو أكثر؛ لأن ذلك يكون لزيادة المبيع في نفسه, أو لغلاء سوق، أو لمغابنة كانت في وقت الشراء، فهو بما في ضمان المشتري أو من سبب تجره، فلا يجبر به ما كان على البائع أن يغرمه إذا علم المشتري الثاني بالعيب والعبد قائم فرضيه [2].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's principle regarding resale at the same price and recourse for a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4566)

يريد: إن باع بمثل الثمن لم يرجع بشيء، وإن كان قد حط من الثمن لمكان العيب،

وأنه لو كان سالما لباع بأكثر، وهو أصل ابن القاسم في قوله: إن باع بغير عيب ثم رجع المشتري الآخر عليه على الأول، وبقي في يديه مثل الثمن، لم يرجع بشيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its condition has changed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4575)

واختلف إذا بيع وهو مريض فصح، أو صحيح فمرض، أو هزيل فسمن، أو سمين فهزل، هل ذلك فوت فلا يرد ويرجع بالعيب، أو يكون كالقائم يمسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه؟ فقال محمد -فيمن اشترى جارية مريضة فصحت، أو هزيلة فسمنت وارتفع لذلك ثمنها، أو سمينة فائقة فهزلت وأبضع ثمنها، ثم وجد بها عيبا-: لم يكن له إلا الرد ولا شيء عليه، أويمسك ولا شيء له [2]. قال مالك: إلا أن يكون مثل المرض الذي يبلغ به [3]. قال ابن حبيب: رأيت من أرضاه من أهل العلم يقول: السمن البين في الجواري بعد الهزال البين فوت، والهزال البين بعد السمن البين فوت [4]. وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن قالوا: إن الثمن لا يتغير عن الحال الأول أو يتغير بالشيء اليسير كالزيادة والنقص؛ كان كالقائم، وإن كانت الزيادة أو النقص الشيء الكثير، كان فوتا يمسك لأجل الزيادة ويرجع (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 283. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 282، والبيان والتحصيل: 8/ 310. (3) انظر: المدونة: 3/ 321. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 282.

بالعيب ويرد بالنقص ما نقصه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has changed condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4576)

قال محمد: وأما الدابة تكون سمينة فتعجف فليس كالرقيق، ولم يختلف فيها قول مالك أنه يرد ما نقص، أو يمسك ويرجع بالعيب. قال: واختلف عنه إذا كانت عجفاء فسمنت هل ذلك فوت فيرجع بقيمة العيب، أو تكون كالقائمة يمسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه؟ والأول أصوب وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who has learned a skill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4576)

واختلف إذا علم العبد صنعة أو كانت جارية فعلمها الرقم [1] أو الطبخ وزاد لذلك ثمنها؛ قال مالك -في كتاب محمد-: لا شيء له في ذلك [2]. وجعلها كالقائمة يمسك ولا شيء له، أو يرد ولا شيء عليه. وقال في المبسوط فيمن تزوج على جارية أو غلام ونقد ذلك، فجعلت الزوجة الجارية في المشط، والغلام في العمل وعزمت على تعليمهما، ثم طلق قبل أن يمس-: كان عليه أن يغرم نصف ما أعطت في ذلك، ويأخذ نصفه. وهذا أحسن فيكون على هذا المشتري بالخيار بين أن يمسك ويأخذ قيمة العيب، أو يرد ويعطيه البائع ما أعطى في ذلك من الأجرة، أو يباع فيكون له من الثمن بقدر ما زادت الصنعة على الثمن الأول، فإن كان لا يزيد شيئا لم يكن على البائع شيء ولا أن يبيعه، وللمشتري أن يحبس ويرجع بالعيب، وإن كانت الصنعة لا تزيد في ثمنه، لئلا يكثر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has added value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4576)

وقد قال ابن القاسم -فيمن غصب طعاما ثم نقله، فلقيه المغصوب منه بذلك البلد والطعام معه-: ليس له أن يأخذه؛ لأن الغاصب أذن في (1) الرقم: النقش والوشي، يقال: رقم الثوب: خططه. انظر: لسان العرب: 12/ 248. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 282.

نقله ثمنا [1]. وكذلك قال -فيمن غصب عودا فشقه أو نجره، أو نحاسا فصنعه-: لا يؤخذ منه لئلا يكثر عمله [2]. والمراعى في ذلك هل زادت الصنعة أو لم تزد؟ فالمشتري أحرى أن لا يخسر ما عمله بوجه شبهة. وقد ذهب بعض أهل العلم، في الجارية يشتريها الرجل ويؤدي عنها القبالة للسلطان: أن له أن يمسك ويرجع بالعيب، لئلا يخسر ما غرمه بوجه شبهة. وعلى قول مالك: أن لا مقال للمشتري إذا أدى ثمنا في تعليمها الصنعة، فلا يكون له مقال فيما غرم من القبالة. وعلى ما ذكرنا في الغاصب يكون ذلك له، إلا أن يكون الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes a garment and then finds a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4613)

فصل [فيمن اشترى ثوبا وصبغه ثم وجد به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a defect when the dye increases or decreases its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4613)

وإن صبغه ولم يقطعه فأحب التمسك به رجع بقيمة العيب كان البائع مدلسا أو غير مدلس [1]، وإن أحب أن يرد وكان الصبغ يزيد في قيمته كان شريكا بقدر تلك الزيادة يوم الرد، مدلسا أو غير مدلس [2]، وإن كان ينتقص افترق الجواب، فإن كان مدلسا لم يغرم عن ذلك النقص شيئا، وإن كان غير مدلس غرم. الاعتبار في الزيادة والنقص يوم البيع، فإن كان ذلك ينقصه يوم البيع غرم النقص، وإن كان يوم الرد لا ينقص، وإن كان يزيده ذلك اليوم وينقص اليوم برئ المشتري من غرم النقص؛ لأنه لو رده ذلك اليوم لم يغرم المشتري شيئا، ولم (1) انظر: المدونة: 3/ 355. (2) انظر: المدونة: 3/ 356.

Mas'alah: How is the buyer's share calculated when returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4614)

يشارك اليوم بشيء؛ لأنه لا فضل فيه الآن، وإن كان فيه زيادة يوم الرد كان شريكا بالأقل من زيادته يوم البيع أو اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4614)

ومن اشترى أمة فأصابها، فإن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه، مدلسا كان أو غير مدلس، وإن كانت بكرا والبائع غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب، أو يرد ويرد ما نقص [2]. ويختلف إذا كان مدلسا هل يغرم ما نقصه؛ لأنه انتفع بذلك، أو لا يغرم بخلاف اللباس. والأول أحسن؛ لأنه صون به ماله، وله بذل الثمن وإياه اشترى. وإن كانت بكرا ذات زوج، فباعها السيد قبل الدخول ثم دخل بها عند المشتري، ثم وجد بها عيبا ردها ولا شيء عليه، مدلسا كان أو غير مدلس [3]؛ لأن ذلك الوجه لم يكن دخل في البيع، وقد كان البائع باعه وأخذ ثمنه فلا يغرم عنه المشتري شيئا. (1) انظر: المدونة: 3/ 356. (2) انظر: المدونة: 3/ 356. (3) انظر: المدونة: 3/ 356.

Mas'alah: What are the buyer's options if a defective measured item is gifted or consumed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4615)

وإن وهبه أو أكله كان عند ابن القاسم بالخيار بين أن يغرم المثل معيبا، أو يتمسك ولا شيء له. وقال أشهب -في كتاب محمد-: المشتري بالخيار إن شاء غرم المثل، وإن شاء رجع بقيمة العيب ولم يغرم المثل. وهو أحسن؛ لأن على المشتري في شراء المثل كلفة.

Mas'alah: Is grinding food considered a change that prevents return of the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4615)

فإن كان طعاما طحن، كان ذلك فوتا عند ابن القاسم، فقال -في المدونة في كتاب القسم-: يرد قيمته [1]. يريد: إذا كان لا يقدر على رد مثله. وقال (1) انظر: المدونة: 4/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on returning ground flour as a defective item in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4616)

سحنون: ليس الطحين فوتا ويكون شريكا بقيمة الطحين [1]. وأرى أن يكون بالخيار بين أن يتكلف غرم المثل، أو يرد هذا ويكون شريكا بما زاد الطحين، فإن لم يزد في الثمن لم يكن له شيء. وإن كان الطعام جزافا وعلم بالعيب بعد أن أفاته، كان بالخيار بين أن يمسك ويرجع بالعيب، أو يرد قيمته ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the chapter on the buyer who profits then finds a defect, and the buyer who uses the item after knowing the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4621)

باب في المشتري يغتل ثم يجد عيبا وفي المشتري يستعمل بعد المعرفة بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has taken its profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4621)

وإذا اغتل المشتري في المبيع ثم أصاب عيبا، رد المبيع وحده دون غلته، لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" وهذا حديث حسن السند، ذكره الترمذي [1]، وهذا إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد، واغتل فيما بين ذلك وأخذ الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect after shearing its wool?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4621)

ويفترق الجواب إذا كانت فيه يوم الرد، أو كانت يوم الشراء، فإن اشترى شاة ولا صوف عليها، فصار ذلك عليها فجزها ثم وجد بها عيبا، رد وكان له ما جز، وسواء جزه وقت جزازه أو قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who shears wool from a sheep and then finds a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4621)

واختلف إذا اشتراها وعليها صوف قد تم فجزه، فقال ابن القاسم: يرده إن كان قائما، ومثله إن كان فائتا، وجعله مشترى [2]. وقال أشهب: لا شيء عليه فيه، والأول أحسن؛ لأنه يزاد في الثمن لأجله فهو مشترى والمشتري بالخيار بين أن يغرم مثله أو قيمته؛ لأن خطبه قريب، كما قال في الجلد يستثنى: إنه يغرم مثله أو قيمته (1) حسن صحيح، أخرجه الترمذي: 3/ 581، في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، من كتاب البيوع، برقم: 1285. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 318.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after its wool regrows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4622)

وإن وجد العيب بعد أن عاد عليها الصوف وتم، ردها ولاشيء عليه للصوف الأول؛ لأن هذا كالأول وهو في هذا أبين من جبر العيب بالولد؛ لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه، فكان جبره بما له حبسه أولى. وإن احتلبها لم يغرم ذلك إذا لم تكن حين البيع مصراة، وإن كانت وقت الرد مصراة كان له أن يحتلبها ثم يرد؛ لأنه قد جمع ولم يبق إلا احتلابه كالجزاز أو الجذاذ، وكذلك إذا كانت يوم الشراء مصراة، فهو مبيع على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

فصل [في الانتفاع بالمعيب بعد معرفة العيب]

Mas'alah: How does the ruling on benefiting from a defective item apply to real estate and trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

الانتفاع بالمعيب بعد معرفة العيب على ثلاثة أوجه: فإن كان فى دارا أو حائطا، كان له أن ينتفع بالغات في حالة المخاصمة، والغلات له حتى يحكم بالفسخ، فيجني الثمار ويأخذ غلة الدار، وليس عليه أن يخرج المكري ثم يخاصم، وكذلك إذا كانت للسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave girl or garment after discovering the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

وإن كانت جارية أو ثوبا لم يطأ ولم يلبسه بعد المعرفة بالعيب، ولا يطأ ما لا يختار إمساكه، ولأن اللباس ينقص الثوب والنقص ليس بغلة، فإن وطئ أو لبس كان رضى ويسقط قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal after discovering the defect according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

واختلف إذا كان عبدا أو دابة، فاستخدم وركب بعد علمه بالعيب، أو بعد أن قام، أو كان في سفر، أو كان البائع غائبا؟ فقال مالك: إذا كان البائع والمشتري حاضرين فقد سقط قيامه [2]. وقال ابن حبيب: له ذلك حتى يحكم له بالرد [3]. وهو أحسن؛ لأن له الخراج بالضمان وعليه النفقة، فلا يلزم بالاتفاق ويمنع من الانتفاع ومن الخراج.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 144. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 301.

(3) انظر: النو ادر والزيادات: 6/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal during travel after discovering the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4624)

واختلف قول مالك في كتاب محمد إذا علم بالعيب وهو في سفره، فقال مرة: يسقط

قيامه. ومرة: له أن يقوم وإن ركب، ولم يكن عليه أن يقودها ويكري غيرها. قال: وليس عليه أن يكريها، وإن أكراها كان رضى [1]. وعلى قول ابن حبيب يكريها، وعلى هذا يجري الجواب إذا وجد العيب بعد غيبة البائع، ولم يسافر هو، أن له أن يركب ويكري، حتى يقدم البائع، ولأن الرفع إلى القاضي مما يشق على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who moves the sold item then discovers a defect?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4624)]

فصل [فيمن نقل المبيع ثم وجد به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on demolition and construction as loss in the context of returning a defective property?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6177)]

قال الشيخ - رضي الله عنه: قول ابن القاسم أحسن وليس الهدم والبناء كالصبغ، والهدم فوت كما قال فيمن اشترى ثوبا فقطعه تبابين [3] أو بنيانا فهدم [4] أنه يرجع بالعيب ولا يرد والبناء فوت كالصغير يكبر وهذا إذا كانت قاعة فبناها، أو كانت مما تعظم فيها النفقة فإن لم تكن قاعة وكان البناء يسيرا أو الهدم يسيرا كان كالصبغ. (1) في (ف) و (ق 7) : (أفات) . (2) في (ق 6) : (الرجوع) . (3) التبابين: جمع تبان، وهي السراويل الصغيرة. انظر: لسان العرب: 13/ 71، بتصرف. (4) في (ق 7) : (شابا فهرم) .

Mas'alah: What happens if a building collapses and materials are seized before a defect claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6178)

وإن انهدم ذلك وغصب جميع النقض قبل الأخذ بالعيب لم يضمن أحدهما للآخر شيئا وكانت الشركة في القاعة كالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with one old and one new defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)

ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبين أحدهما قديم والآخر مما يحدث مثله عنده كان له ردها بالعيب القديم وعليه اليمين أنه ما حدث العيب الآخر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a defect who is then freed, dies, or sold?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)

فصل فيمن اشترى عبدا ثم ظهر على عيبه بع عتقه أو موته أو بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a defective slave before discovering the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1045)

ومن اشترى عبدا معيبا فأعتقه قبل علمه بعيبه، ثم ظهر على العيب بعد عتقه، رجع على البائع بأرش عيبه، ونفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if a defective slave dies before the defect is discovered?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

وكذلك لو مات عنده رجع على البائع بأرش عيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer resells a defective slave before discovering the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

ولو باعه ثم ظهر بعد البيع على عيبه لم يرجع على البائع بشيئ.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a defective slave and recourse for the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

وقد قيل: بيعه كموته وعتقه، ويرجع علىالبائع بأرشه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

فصل فيمن اشترى شيئا معيبا ثم انصرف فيه بعد علمه بعيبه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a defective slave-girl after knowing the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

ومن اشترى أمة معيبة ثم وطئها بعد علمه بعيبها لزمه عيبها، ولم يرجع على بائعها بشيئ من أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a defective slave-girl before knowing the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

فإن وطئها قبل علمه بعيبها ردها ورجع بثمنها ولا شيئ عليه في وطئها إن كانت ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a defective virgin slave-girl before returning her?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1047)

وإن كانت بكرا فنقصها وطؤه لها ردهاوما نقصها الوطء ورجع بثمنها، وإن شاء حبسها وأخذ من البائع أرش عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who disposes of a defective item after knowing the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1047)

وكذلك كل من اشترى شيئا معيبا ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه لم يجز له

رده، ولم يكن له على البائع أرش عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective riding animal after using it out of necessity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1049)

فصل فيمن اشترى دابة معيبة ثم ركبها بعد علمه ببيبها مضطرا ومن اشترى دابة معيبة، ثم ظهر على عيبها في سفر فركبها بعد علمه بعيبها مضطرا إلى ركوبها، ففيها روايتان: إحداهما: أن له ردها. والأخرى: أنه ليس له ردها، وقد لزمه بركوبها عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after using it before knowing the defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1051)

فصل فيمن اشترى شيئا معيبا واستعمله قبل علمه بعيبه ومن اشترى شيئا معيبا فاستغله واستعمله قبل علمه بعيبه، ثم علم بالعيب، رده ولا شيئ في استعماله ولا في استغلاله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who gained or lost weight?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1051)

فصل فيمن اشترى أمة فسمنت أو هزلت عنده ثم ظهر على عيب بها ومن اشترى أمة سمينة فهزلت عنده، ثم ظهر على عيب بها فله ردها وأخذ ثمنها، ولا شيئ عليه في هزالها. كذلك لو اشتراهامهزولة فسمنت عنده، فليس له حبسها وأخذ ارشها وإما حبسها بغير شيئ أو ردها وأخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that gained or lost weight?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1051)

فصل فيمن اشترى دابة فعجفت أو سمنت عنده ثم ظهر على عيبها ومن اشترى دابة سمينة فعجفت عنده ثم ظهر على عيبها فهو بالخيار في حبسها وأخذ أرشها، وفي ردها ورد ما نقصها العجف عنده وأخذ ثمنها. وإن اشتراها عجفاء فسمنت عنده ففيها روايتان: إحداهما: أنه بالخيار في حبسها وأخذ أرشها. والأخرى: أنه إن حبسها لم يكن له أخذ أرشها وله ردها وأخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cut garment when a defect is discovered after cutting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1051)

فصل فيمن باع ثوبا معيبا يعلم بعيبه فقطعه المشتري قبل علمه بعيبه ومن باع ثوبصا معيبا يعلم بعيبه فقطعه المشتري قبل علمه بعيبه ثم ظهر بعد القطع على عيبه، وعلم أن البائع دلسه به، فله رده ولا شيئ عليه في قطعه، إذا قطعه مثل ما يقطع مثله. فإن خرج بالقطع عما يقطع مثله فعليه إذا اختار رده أن

أن يرد أرش قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl for a defect after selling, leasing, or gifting her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1436)

وأما إن باعها، أو وهبها لثواب، أو أجرها أو رهنها، ثم اطلع على عيب فلا يرجع بشيء، فإذا زالت من الإجارة أو الرهن يوما فله ردها بالعيب إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصت عنده.

Mas'alah: Does teaching a slave a skill prevent returning him due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1440)

2795 - ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه البنيان أو صنعة [نفيسة] فارتفع ثمنه لذلك،

أو ابتاع أمة فعلمها النسج والغزل ونحوه، فارتفع لذلك ثمنها، ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا، وله أن يرد أو يحبس ولا شيء له. وأما الصغير يكبر أو الكبير يهرم، فذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة عيبه وإن كره البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl after a short delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1445)

وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله ما يرد ولكنه لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ونحوه، ويحلف بالله إنه لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام، فإن لم يدلس له البائع فإنما له الرجوع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gifts or gives in charity a defective item back to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1450)

ولو وهبكه المبتاع منك أو تصدق به عليك لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن منه ولا كلام له.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a defective item from the buyer and returning it to the original seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1450)

ولو ورثته من مبتاعه منك كان لك رده على البائع الأول وأخذه بجميع الثمن، لأن ما

وجب للميت عليك قد ورثته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a riding animal with a defect after traveling on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)

قال ابن شهاب: وكذلك الدابة يسافر عليها ثم يردها بعيب، فلا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in slaves, animals, and houses with the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)

2822 - وكل ما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد، فلا يرده إن وجد به عيبا إلا بما نقصه ذلك عنده، دلس له البائع بالعيب [أو لا] بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on returning cut or altered garments due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1458)

الثياب تقطع وتصبغ وتقصر، إذ لهذا تشترى، فيفترق بها التدليس عن غيره، ويصير المدلس كالآذن في ذلك، فلا شيء له في الرد مما نقصها، إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها، أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع، فلا يرد إلا بما نقصها، فإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبية، ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع، فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب، أو رده وما نقصه القطع، فإن دلس له به البائع

فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع إن رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect when the buyer has added value through work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1459)

بلا مغرم، أو التمسك [به] والرجوع بقيمة العيب، وإن لم يدلس البائع في الثياب فردها عليه المبتاع بعيب قد حدث بها عند المبتاع، وإن لم يفسدها فليرد معها ما نقصها، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان، [لأن يسير الخرق في وسط الثوب ينقص ثمنه، والكية وشبهها تكون في الحيوان] لا تكاد تضع من ثمنه كبير شيء، إلا أن يحدث عند المبتاع الشيء الخفيف الذي لا خطب له فليرده ولا يرد معه شيئا، ولو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره، فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده، ويكون بما زادت الصنعة شريكا، لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى، سواء دلس في هذا أو لا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after her husband has had intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1460)

2827 - ولو ابتعت أمة ذات زوج علمت به، ثم افتضها الزوج [عندك] ثم ظهرت على عيب، فلك ردها، ولا تغرم لنقص الافتضاض شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a defective slave back to the original seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1460)

وإن اشتريت عبدا ثم بعته من الذي باعكه بمثل الثمن، فلا تراجع بينكما في تدليس ولا غيره، وإن بعته منه بأقل من الثمن قبل علمك بالعيب، رجعت عليه بتمام الثمن، دلس لك [به] أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller after gifting it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1461)

إن شئتما. وإن وهبته لبائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به، رجعت عليه بحصة العيب من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells half of a defective item to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1461)

وإن بعت نصفه من أجنبي ثم علمت بالعيب فالخيار هاهنا للبائع، لضرر الشركة فيه، في أن يغرم لك نصف قيمة العيب، أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن، ولا شيء عليه للعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after selling half of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2005)

ولو اطلع المبتاع على عيب به بعد أن باع نصفه، فرضي به المبتاع الثاني، فأراد المشتري الأول رده، فالخيار ههنا للبائع في أن يغرم له نصف قيمة العيب، أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold property if it has been altered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2265)

(ورد إلا أن يفوت) تقدم نص ابن القاسم إلا أن تفوت الدار بهدم فيغرم المبتاع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a defective purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

قال في المدونة: وكذا بيع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a defect preventing return of a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2373)

(وزواله) تقدم نص ابن شاس زوال العيب مانع من الرد. من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى عبدا عليه دين فطلب المشتري رده بذلك فقال البائع أنا أؤدي عنه دينه أو وهبه له رب الدين فلا يكون للمشتري رده. قال سحنون: إلا أن يكون أداؤه في فساد. قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت أمة فباعها في عدة من طلاق فعلم المشتري فلم

يردها حتى انقضت عدتها فلا رد له، لأن العيب قد ذهب. وكذلك إن كان بعينها بياض فأراد ردها فذهب البياض قبل ردها قال مالك: إذا ذهب العيب لم يكن له رد قال: وكذلك لو كان له ولد صغير أو كبير فلم يعلم به حتى مات الولد فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect that may recur?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2373)

(وإلا محتمل العود) أشهب: من باع عبدا وبه عيب من حمق أو بياض عين أو نزول ماء منها ثم ظهر المشتري على ذلك بعد برئه، فإن كان برؤه قد است

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for insanity that has temporarily ceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2373)

مر فلا شك فيه ولا تخاف عودته لها إلا بإحداث ثان من الله، فليس له أن يرده، وإن خيف عودته فلا يعجل برده ولا يلزم المشتري شراؤه أيضا حتى ينتظر. ولابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز: يرده في الجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب لأنه لا يأمن أن يعود، وهو عيب لازم وأمر يعتريه ولا أمر ذهابه معروف عند الناس. ألا ترى أنه لو جن عنده سنين ثم برأ ثم باعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه عنده جنون أن ذلك له عيب يرد به، وأما البرص والجذام فإن لم يعلم به حتى ذهب فليس له أن يرده إلا أن يكون عند أهل البصر عيب يخافه كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a defect by death or divorce of a spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2373)

(وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after the defect disappears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2374)

بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال) ابن يونس: روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن كل عيب يذهب قبل القيام فلا رد له إلا الزوج للأمة والزوجة للعبد تنحل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك. ابن رشد: وقيل: يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق. وتأوله فضل على قول ابن القاسم في المدونة إن اشترى الأمة في عدة طلاق فلم يعلم ذلك حتى انقضت فلا رد له، وليس ببين لاحتمال أن يكون علم أنه كان لها زوج ولم يعلم أنها في عدة منه، وهذا القول اختاره التونسي قال: لأن العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتيادها بالوطء وهو لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها منه ما كان عليه بيان ذلك، ولم ير بين اعتيادها الوطء بالنكاح والتسري فرقا، ولعمري إن بينهما فرقا للزوجة حق بخلاف الأمة. والقول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق. قاله ابن حبيب وأشهب وهو أعدلها.

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defect and prevent return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2374)

(وما يدل على الرضا) . ابن شاس: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت مانع من الرد. ابن يونس: قال ابن القاسم في الحاضر يركب الدابة ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب: فإنها تلزمه وذلك رضا، وإن ركبها ليردها وشبه ذلك فلا شيء عليه. قال في كتاب الخيار: ولو تسوق أو ساوم بالثوب أو لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضا منه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on using a defective property after discovering the defect?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2374)]

(إلا ما لا ينقص كسكنى الدار) ابن عرفة: تصرف المختار معتبر، أما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به فلا أعرف فيه نصا، وهو أشد من مجرد السكنى. وأما بعد القيام فقال اللخمي والمازري: له أن ينتفع بغلة الدار والحائط حين المخاصمة والغلة له حتى يحكم بالفسخ فيجني الثمار ويأخذ غلة الدار، وليس عليه أن يخرج المكرى ثم يخاصم. وكذلك إن كانت للسكنى ويمنع لبس الثوب والتلذذ بالجارية، فإن لبس أو وطئ كان رضا وسقط قيامه. المازري: والمشهور أنه يمنع من استخدام العبد والدابة. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب.

Mas'alah: When does a buyer lose the right to claim compensation for a defect after selling or gifting the item?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2380)]

صدقة أو بعيب أو بغير ذلك، فيكون له ردها على بائعها الأول إذا كان بيع هذا

المشتري حين باعها لم يعلم بعيبها. (فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع) أما المسألة الأولى فقال اللخمي: من اشترى سلعة أو عبدا فوجد به عيبا بعد أن انتقل ملكه عنها وصارت لآخر ببيع أو هبة أو صدقة أو أعتق أو دبر أو كاتب أو اتخذ أم ولد، فإن علم بالعيب قبل خروجه عن يده ثم باع أو وهب لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجع بقيمة العيب إذا وهب أو أعتق، واختلف في البيع فقال مالك: لا يرجع بشيء. قال ابن القاسم: لأنه في بيعه على وجهين: إن باع بمثل الثمن فقد عاد إليه ثمنه، وإن باع بأقل فإن النقص لم يكن لأجل العيب. اللخمي: وهذا إذا علم المشتري الثاني بالعيب والعبد قائم فرضيه، وأما المسألة الثانية وهي إذا باعه لبائعه بمثل ثمنه فقال اللخمي: من اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بمثل الثمن ثم وجد به عيبا كان عند الأول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء. وأما المسألة الثالثة إذا باعه لبائعه بأكثر فقال اللخمي: من

Mas'alah: Can a new defect be compensated by an increase in value from the buyer's action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2383)

(وجبر به الحادث) ابن يونس: آخر المسألة المتقدمة وجعل هاهنا ما أحدثه من الخياطة يجبر بها ما أحدث من النقص الذي هو القطع. وقال المازري: تردد التونسي في جبر القطع بالخياطة. وفي المدونة من الأمة ابتاعها بعيب وقد زوجها فولدت فيجبر نقص النكاح بالولد

كما يجبر بزيادة قيمتها. ابن عرفة: الولد والسمن سماويان والصبغ والخياطة كسبيان

فالجبر بهما أحروي. ابن يونس عن بعضهم: انظر على هذا لو حدث عنده عيب غير القطع وقد أحدث فيه خياطة أو صبغا، هل يجبر أيضا ما حدث عنده من العيب بالخياطة والصبغ؟ انظره في ترجمة من اشترى ثيابا أو غيرها فقطعها.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective garment after cutting or sewing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2386)

الفروع وإنما كررها لأن مقاصده أن يأتي بالنظائر. فأما الفرع الأول وهو قوله: "إن نقص" فقال اللخمي: إذا وجد المشتري بالثوب عيبا بعد القطع وقبل الخياطة والبائع مدلس رد ولا شيء عليه في القطع أو أمسك، ولا شيء له في العيب وإن كان غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب أو يرد ويرد عيب القطع، وأما إن خاطه انظره في باب العيوب في العروض من اللخمي. وأما الفرع الثاني وهو قوله: "كهلاكه بالتدليس" فقال اللخمي: من باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تناهى إلى أكثر، فإن لم يدلس البائع رجع بقيمة العيب إن هلك، وإن تناهى إلى أكثر كان له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد قيمة ما تناهى، وإن دلس بالعيب رجع بجميع الثمن إن مات وله أن يرده إن تناهى ويرجع بجميع الثمن. ومن المدونة: وإن دلس بمرض فات منه رجع بجميع الثمن. اللخمي: وإن دلس بالسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع ورجع بجميع الثمن وأما الفرع الثالث وهو قوله: "وأخذه منه بأكثر" فقد تقدم قوله: "وبأكثر إن دلس" . وأما الفرع الرابع وهو قوله: "وتبرأ مما لم

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when the buyer has altered it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2388)

الأمر في رد السلعة فقال بعض القرويين: لو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا يعني ولم يكن البائع دلس لكان مخيرا بين أن يرد أو يتماسك ويرجع بقيمة العيب، ويصير كعيب حدث عنده. وأما الدابة يشتريها سمينة فتعجف عنده ثم يجد فيها عيبا فقال ابن يونس: إنه لم يختلف أنه بالخيار إن شاء ردها وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب. وأما الدابة يشتريها مهزولة فتسمن عنده ثم يجد بها عيبا فقال ابن القاسم: إذا كان سمنا بينا فإنه أيضا بالخيار إن شاء ردها كما هي وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب. وقال ابن عرفة: صلاح البدن بغير بين السمن لغو. وعن مالك في الدابة المهزولة تسمن روايتان: نفي الخيار وإثباته. ثم ذكر عن ابن القاسم ما تقدم اهـ. وقد تبين أن الفروع الثلاثة الخيار فيها ثابت للمشتري لكن في النقل والسمن إن رد لا شيء عليه ولا له بخلاف العجف، فلو قال: "وإلا فات كسمن دابة وعجفها" ليعطف على عجفها ما بعده لاستواء ذلك في الأحكام لكان أبين، وإلا فانظر أنت في ذلك، وانظر إذا خصي العبد فزاد ثمنه، وانظر هزال الرقيق وسمنهم فقال ابن القاسم ومالك: إن ذلك ليس بفوت. انظر رسم استأذن من سماع عيسى من العيوب. (وعمى وشلل) من المدونة قال مالك: إن حدث عند المبتاع عيب مفسد كالقطع والشلل والعور والعمى فإنه يخير بين أن يرده وما نقصه ذلك العيب أو يتماسك ويرجع بحصة العيب القديم من الثمن إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له. ابن المواز: ولا يكون للمبتاع حجة لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكل موضع يكون للمبتاع أن يرده بلا غرم فليس له أن يأخذ قيمة عيبه دلس له البائع أم لا إلا أن يشاء المبتاع أن يحبسه معيبا بجميع الثمن فذلك له، وليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده من العيب. وكل ما حدث بالرقيق والحيوان عند المبتاع من عيب مفسد من غير سبب عيب التدليس فلا يرده إن وجد عيبا إلا بما نقصه ذلك عنده، دلس له البائع بالعيب أم لا. قال ابن القاسم: وكذلك الدور بخلاف

الثياب تقطع وتقصر إذ لهذا تشترى فيفترق فيها التدليس من

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when the buyer has altered it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2389)

غيره، ويصير المدلس كالآذن في ذلك فلا شيء له في الرد مما نقصها إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع فلا يردها، إلا بما نقصها.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when the buyer has altered it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2389)

قال: وإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب أو رده وما نقصه القطع، فإن دلس له البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع إن رده.

Mas'alah: What is the ruling on aging of a slave as a change preventing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2391)

(ككبر صغير وهرم) من المدونة قال مالك: من ابتاع صغيرا فكبر عنده أو كبيرا فهرم عنده فذلك

Mas'alah: What constitutes fawat when a sold slave-girl is made pregnant by the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2409)

وفي نوازل ابن سهل أن المبيع إن كان أمة فأولدها المشتري أن ذلك فوات ويرجع المحجور على الوصي انتهى.

Mas'alah: What constitutes a loss of the item (fawat) that prevents return and obligates compensation (arsh)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=164)

إلا أن يبذل له البائع الأرش هو ما لا يمكن الرد ولا يلزم بذل الأرش ولا أخذه إلا بالتراضي مادام رد العين ممكنا فإن فات ذلك لم يكن له إلا الأرش والفوت هو ما لا يمكن معه أما للتلف في المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى معه انتفاع به أو لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة وفي بيعه خلاف والصحيح أنه فوت يوجب الأرض والإباق فوت.

Mas'alah: Does knowledge of a defect and subsequent use waive the right to return the item?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا منه به ولم يكن له الرد إن تصرف مضطرا ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep after milking it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6121)

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب إليه فيمن اشترى شاة مصراة قال هو بالخيار ثلاثا ليحلبها فإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر قال وإن اشتراها وليست بمحفلة فاحتلبها فليس له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة فإن حدث في المحفلة عيب فإنه يرد النقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي

Mas'alah: What is the ruling if the buyer milks the musarrah sheep twice and the milk decreases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6121)

قال عيسى ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a hidden defect after cutting the cloth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=139)

قال عياض عندما علق على هذا النص: كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها: "فلا يكون للبائع" [2]، وكذا عند ابن

خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري. ورأى عياض أن المعنيين يرجعان إلى معنى واحد لكن لفظ المشتري أليق وأحسن في نظم الكلام. ولم يقتصر عياض على المقارنة بين الروايات، بل كان يقارن كذلك بين "المدونة" وأصلها "الأسدية" . - قال في كتاب "العيوب" : وقوله: "فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع [3]، قال: على البائع اليمين" [4] كذا في "المدونة" . وفي أصل "الأسدية" ، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

Mas'alah: Does the owner of a sword's ornamentation have the right to remove it?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1454)]

وقوله: "وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف [12] ذلك (وأراد صاحب الحلية ذلك؟" [13] [14] كذا في كتابي. (1) كذا في ع وح، وفي ق: فجعل. (2) ساقط من ق وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: تفسر. (4) كذا في ع، وفي ح وق: الأولى. (5) كذا في ع، وفي ح: وتولى. (6) كذا في ع، وفي ح: بعد ذلك. (7) كذا في ع وح، وفي ق: والعلي. (8) كذا في ع، وفي ح: وثمرة. (9) في ق: في. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هل. (11) كذا في ع، وفي ح: وعلقه. (12) كذا في ع، وفي ح: الحلية. (13) ورد هذا في سؤال سحنون لابن القاسم، وفي الجواب قال: نعم. (المدونة: 4/ 219) . (14) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl is lost through manumission or tadbir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1488)

وقوله في مسألة الجارية المذكورة: وإن كانت [12] فاتت بعتق، أو تدبير، أو كتابة، خير البائع، فإن أحب حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن، وما ينوبه من الربح، وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة، [إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة] [13] أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه، فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك [14]، لأن البائع يطلب (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: أقام. (3) النوادر 6/ 349. قال فيه ابن عبدوس: وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لكن. (5) كذا في ح، وفي ق: فلزم. (6) كذا في ح وع، وفي ق: باع. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح وع، وفي ق: إذا. (9) المدونة: 4/ 241. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وفي ح: كحكم. (12) في ع وح: كان. (13) سقط من ق. (14) كذا في طبعة دار الفكر: 3/ 253، وفي طبعة دار صادر 4/ 241: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price has changed due to growth or market fluctuation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1580)

وقوله في مسألة "مشتري العبد] [6] بثوبين فهلك أحدهما، وأصاب بالثاني [7] عيبا، وإن كان العبد فات بنماء، أو نقصان، أو اختلاف أسواق، رد قيمته يوم قبضه، وإن كان

الثوب الذي وجد به العيب ليس بوجه ما اشترى، وهو أدنى الثوبين، نظر [8] إلى الثوب الباقي، كم هو من التالف، أثلث، أم ربع، فيغرمه [9] قابض العبد لصاحب الثوب بما [10] يصيبه من قيمة العبد" [11]، كذا ثبتت المسألة بهذا النص في كتاب القاضي (1) النوادر: 6/ 312. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخالفه. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في ح، وفي ق: ردهم. (5) كذا في ع، وفي ح: العيب. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثاني. (8) كذا في ع وفي ح: ينظر. (9) في ح: فغرم. (10) في ع وح: ما. (11) هذا النص في المدونة مع تغيير في ترتيب ألفاظه: 4/ 303 - 304.

التميمي [1]. وسقط من كتاب ابن عتاب، ومن كتاب ابن المرابط، وكثير من النسخ، منها من قوله: ورد قيمته يوم قبضه (إلى قوله:) [2] نظر إلى الثوب [3]، والصواب إثباتها عندهم، وقد نبه ابن أبي زمنين على ذلك، واختصرها على الصواب، والكلام محتمل [4] بإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the return of a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1581)

قال القاضي: وانظر قوله في الثوبين إذا كان العبد هو المعيب واشتراطه في الباقي منهما إن لم يفت بنماء ولا نقصان، ولا اختلاف أسواق [7] [8]. وكذلك قال في العبد إذا كان العيب في الثوبين، فجعل اختلاف الأسواق في عوض المعيب مفيتا له، بخلاف [9] المعيب لأن هذا العوض إذا كان قائما [10] إنما يرده الحكم، فأشبه

البيع الفاسد، فيفيته ما يفيته [11]. وهو قوله في كتاب محمد، ووقع في الواضحة في كتاب القسمة خلاف هذا، فانظره. (1) القاضي ابن بكير البغدادي: هو القاضي أبو بكر، محمد بن أحمد، بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي؛ تفقه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه القراءات؛ أخذ عنه ابن الجهم، والقشيري، والتستري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الرضاع، توفي سنة: 305 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 16 – 17، والديباج: 2/ 185، وشجرة النور، ص: 78) . (2) سقط من ح. (3) وهو ساقط كذلك من دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 296. (4) كذا في ع وفي ح: يكمل. (5) كذا في ع، وفي ح: قال. (6) في ع وح: وكذا. (7) كذا في ع، وفي ح: سوق. (8) المدونة: 4/ 303 – 304. (9) كذا في ع، وفي ق: خلاف، وفي ح: فخالف. (10) كذا في ع، وفي ح: قد نما. (11) كذا في ع، وفي ح: ما يعينه.

Mas'alah: Does market fluctuation (hawalat al-suq) affect the right to return a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1582)

وظاهر قوله في الكتاب في فوات (أحد) [1] الثوبين إذا كان بالآخر عيب، أنه لا تفسده حوالة سوق، ولأنه مع المعيب كالشيء الواحد، وكبعضه، ويدل عليه تفريقه في الجواب، بينه وبين إذا كان عوضا [34] للمعيب، وتخصيصه حوالة السوق في العروض [2] دون المعيب [3]، وهو؛ المنصوص لابن القاسم في العتبية، وكذلك في كتاب محمد [4]. قال في كتاب محمد: وكأنه وجب العيب بهما. وقال أيضا: وكأنه وجد العيب فيهما، ولا يفيته تغير البدن، ولا العيب المفسد على الأصل فيما يفيت الرد

بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a slave-girl and then repurchases her, discovering a concealed defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1605)

وقوله: "في الذي باع جارية ثم اشتراها من الذي باعها (منه واطلع على عيب دلسه به [6] البائع أن يرجع عليه بما نقص، إن كان باعها بالأقل [7]" [8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after repurchasing a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1605)

قال في الباب الأول: فاطلع على عيب. وقال في الباب الثالث: ثم اطلع على عيب، فهذا ينبيك أن معرفته بالعيب إنما كان بعد شرائه الثاني من المشتري منه، ولذلك خيره أشهب في الرجوع [عليه] [9] إن شاء، وهذا لا يخالفه ابن القاسم، ولو كان عالما بالعيب، وهو عند المشتري منه، ثم اشتراه منه لم يكن له بوجه رجوع عليه لشرائه [10] منه، وهو عالم به، وإنما يرجع هنا على البائع الأول، ولا يضره شراؤه بعد علمه بالعيب على قول (1) سقط من ح. (2) في ع وح: كره. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لزمه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الزيادة. (5) المدونة: 4/ 319. (6) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المدونة: دلسه لي. (7) سقط من ع وح. (8) المدونة: 4/

341. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a slave and later claims a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1606)

ابن القاسم، وأشهب جميعا، عند أكثر المشايخ، ومحققيهم، لأنه كان في يد غيره ممنوعا من القيام به عند ابن القاسم، ومن استيفاء جميع حقه عند أشهب، فهو يقول: إنما اشتريته لأرده، وهو أيضا بين من قوله في الكتاب: "إذا اشترى عبدا فباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له أن يخاصم بائعه" [1]، لكن إن رجع إليه يوما [2] بشراء أو غيره، كان له أن يرده على بائعه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who repurchases a slave knowing of a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1606)

فهذا قد أعلمك أنه قد علم بالعيب قبل رجوعه إليه بالشراء، وجعل له رده على البائع الأول، وهذا كله يرد تأويل بعض الشيوخ، أنه متى علم ثم اشتراه لم يكن له رده على الآخر، ولا على (الأول) [3] لرضاه بالعيب [4] بشرائه [5] (له) [6] بعد علمه، ويرد قول بعضهم أنه إنما يمنع على قول أشهب [7] إذا كان قد خاصمه، وأخذ الأقل لأنه حكم [قد] [8] نفذ، وكل هذا لا حجة لقائله فيه، لأنه كان ممنوعا (من القيام)

[9] بذلك البيع، ما دام في ملك غيره، فإذا توصل بشرائه ليصل [10] إلى حقه فيه، فليس برضى، ويبقى بعد هذا تخيير أشهب في المسألة، له في رده على بائعه الآخر، فكان جوابه في أصل المسألة لا على سؤال ابتداء، وسحنون هنا أول الباب في قوله الذي يدل أنه علم بالعيب قبل شرائه من مشتريه، وإنما يصلح التخيير إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد شرائه الثاني على ما قدمناه، قالوا: ولو أن المشتري الثاني خير في رده العبد [11]، أو إمساكه، فاختار (1) المدونة: 4/ 324. (2) في ح: يوما ما. (3) سقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ق: للعيب. (5) في ح: لشرائه. (6) سقط من ح. (7) انظر كلام أشهب في المدونة: 4/ 325. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يصل. (11) في ع وح، وفي ق: العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective slave while unaware of the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1607)

إمساكه، ثم اشتراه المشتري الأول [منه لم يكن له أن يرده على البائع الأول، ولا يختلف ابن القاسم وأشهب أنه لو باعه المشتري الأول] [1]، وهو [2] عالم بالعيب إلا أنه ظن أن العيب حدث عنده، أو باعه وكيل له، وهو يظن أنه عالم، به أنه يرجع على بائعه الأول بالأقل مما نقص العيب، أو بقيمة الثمن [3].

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after altering the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1621)

وقوله "في الثوب يشتريه وقد دلس له فيه بعيب فيحدث فيه صبغا ينقصه أو قطعا (ثم يعلم بالعيب) [4] فهو بالخيار، إن شاء حبسه، ورجع بقيمة العيب، وإن شاء رده، ولا شيء عليه" [5]. ذهب كثير من المتأولين أن جوابه هنا [إنما] [6] وقع على الصبغ خاصة، وأما القطع [7] فإنما له أن يرد، ولا شيء عليه، (أو يمسك ولا قيام له بالعيب، لأنه قد ملك الرد بغير غرم شيء، فكأنه لم يحدث عنده شيء، وعلى هذا حمل محمد وغيره قوله، وهو المنصوص في كتاب محمد، وأصول أصبغ. وقال ابن مناس [8] وغيره: لعل المسألة عنده في قطع يحتاج إلى علم مما ادعى عليه ثمنا، كقطع الديباج) [9]، وشبهه، مما يحتاج إلى تدبير (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وفي ح: أهل الحاضرة. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 334 - 335. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: التقطيع. (8) أبو موسى بن مناس: هو أبو موسى، عيسى بن مناس، أحد فقهاء المالكية بالقيروان، من طبقة ابن أبي زيد القيرواني ونظرائه. له مؤلفات، منها: كتاب القصر. توفي سنة: 390 هـ. (انظر هداية العارفين: 1/ 806، ومعجم المؤلفين: 8/ 34) . (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer altering a defective garment by cutting or dyeing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1622)

وتخليص صنائعه، وصوره، فهذا [سبيله] [1] سبيل الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after a lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1763)

فقيل [14]: للمبتاع رد ذلك، إلا أن يرضى بقبولها، والإجارة للبائع، ولا يجوز أن يتراضيا [15] على أن يمضيا البيع، وتكون الإجارة للمبتاع. (1) المدونة: 4/ 435. (2) لسان العرب: زرنق. (3) قال ابن منظور: الزرنوق بفتح اللام وضمها. (لسان العرب: مادة: زرنق) . (4) كذا في ع، وفي ح: قوله. (5) كذا في ع، وفي ح: فالأجرة. (6) المدونة: 4/ 435. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض. (8) كذا في ح، وفي ع وق: إلى شهر. (9) كذا في ح، وفي ع: وإن. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بها كالعيب. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (12) كذا في ع وح، وفي ق: قرينة. (13) انظر النكت لعبد الحق الصقلي: كتاب الجعل والإجارة. (14) كذا في ع، وفي ح: قيل. (15) كذا في ع، وفي ح: إن تراضيا.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item and forfeit the right to return it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2763)

والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول هذا هو المانع الثالث، وهو ظهور ما يدل على الرضا به من السكوت عن القيام به ولا مانع من خوف ونحوه، أو فعل دال على الرضا كما سيأتي. وشبكه السكوت والفعل بالقول، لأنه أصرح منهما.

وهذا لأن الرد بالعيب على الفور، ويبطل بالتأخير من غير عذر، إذ الأصل في البيع اللزوم، فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه لزمه. قال في المدونة: إلا أن يكون كاليوم ونحوه بعد أن يحلف أنه ما كان منه رضا. ابن عبد السلام: وما ذكره من أن السكوت يدل على الرضا هو ظاهر المذهب، وإن كان بعض الشيوخ يذكر اختلافا في السكوت هل يتنزل منزلة النطق؟ والذي تدل عليه مسائل المذهب: أن: كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق. نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع، هل حصل فيها دلالة أم لا؟

Mas'alah: Does using a defective animal out of necessity indicate satisfaction with the defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2765)

وتصرف المضطر- كالمسافر على الدابة- ليس برضا، خلافا لأشهب لما قدم أن التصرفات الاختيارية تدل على الرضا تكلم على ما لا يدل على ذلك كالتصرف حال الاضطرار، ومثل ذلك بالمسافر يطلع على عيب في الدابة فيتمادى على ركوبها، وفي معناه الحمل عليها. وقوله: (ليس برضا) هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب لأنه كالمكروه، قال في هذه الرواية: وليس عليه شيء في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكتري غيرها ويسوقها وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب. قال في البيان: ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع، ويستحب له أن يشهد أن ركوبه إياها ليس برضا منه بالعيب، فإن لم يفعل لم يضره ذلك، وقال أشهب في الموازية، ورواه عن مالك: أن حمله عليها رضا كالإقامة، وبه

قال ابن عبد الحكم. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (خلافا لأشهب) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using a defective animal during travel before returning it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2765)

ووقع في بعض النسخ بعد قوله: (ليس برضا) ، (لأنه غلبة) وهو تعليل لا يحتاج إليه، لأن المضطر يغني عنه. ونقل في البيان عن ابن كنانة: إذا وجد العيب بالدابة في سفر

فليشهد عليه ويردها ولا يركبها في ردها، إلا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليشهد. وعن ابن نافع: أنه لا يركبها ولا يحتمل عليها، إلا أن لا يجد من ركوبها والحمل عليها بدا في السفر، فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها. يعني: حتى يجد حكما وبينة تشهد له بذلك الموضع بما يستوجب ردها، قال: فاعرف أنها ثلاثة أقوال. وعلى هذا فيتحصل فيها بقول أشهب أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal while seeking its return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2766)

بخلاف العبد والدابة على المشهور، فينزل عن الدابة ما لم يتعذر قودها أي: أن الحكم في العبد والدابة ونحو ذلك كالثياب مخالف للدار، لأن العبد والدابة يغيرهما

الاستعمال. ومراده في حق الحاضر، لجعله هذا قسيما للمسافر.

والشاذ لابن حبيب: لا بأس أن يركب الدابة في مكانها بالمعروف إذا ألجأه البائع إلى الخصومة حتى يحكم له بردها، لأن عليه النفقة ومنه الضمان، وكذلك الجارية والعبد له أن يستخدمها بالمعروف. واتفق على أنه إن لبس الثوب أو وطأ الجارية أن ذلك رضا، لأن اللبس ليس غلة وهو ينقص الثوب، والوطء لا يحل في أمة لا يختار إمساكها. وقوله: (فينزل عن الدابة) تفريع على المشهور، وتبع المصنف في هذا ابن شاس، وهو مخالف لظاهر قوله في العتبية. وأما الحاضر فإن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب لزمه، وذلك رضا. وأما إن ركبها ليرده وشبه ذلك، فلا شيء عليه. وفي البيان: وأما الحاضر فليس له أن يركبها بعد وجود العيب ها إلا في ردها. وفيما ذكره المصنف حرج، إذ نزول ذي الهيئة عن الدابة وقودها عليه من أعظم الحرج، والظاهر: أن له ركوبها إلى منزله، ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال، قوله: (ما لم يتعذر قودها) معناه: سواء كان تعذر القود من جهتها أو من جهة المشتري، لأن المشتري إذا كان من ذوي الهيئات يتعذر عليه قودها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman with a defect after she has been married off?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2772)

وتزويج الأمة مشهورها من الثالث أي: أن من اشترى أمة فزوجها ثم اطلع على عيب قديم، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه من القسم الأول، فيرد ولا شيء عليه، أو يتمسك

ولا شيء له. نقله المازري عن بعض المتأخرين، وأخذه أيضا من قول ابن القاسم في العتبية: أنه إذا اشترى جارية ثم اطلع فيها على عيب بعد أن تزوجها وولدت، أنه إن اختار ردها بالعيب لم يرد قيمة عيب النكاح الحادث عنده. قال: إلا أن يقال: إنما قال ذلك لزيادة الولد، فيكون ولدها جبر عيب النكاح. القول الثاني: أنه من المفيت. وهذا أجراه اللخمي على قول ابن مسلمة، فقال: وعلى قول ابن مسلمة في العبد إذا عمي أو ذهبت يده النكاح فوتا ويرجع بقيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who adds value to a defective item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2779)

وإذا أحدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو رد وكان شريكا بما زاد، لا بقيمته ولا بمساو، دلس أو لم يدلس ....

Mas'alah: What are the options for a buyer who dyes a garment and then discovers a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2779)

أي: أن من اشترى ثوبا فصبغه فزادت به قيمته ثم اطلع على عيب، فإنه يكون مخيرا بين أن يأخذ قيمة العيب ويتماسك بالثوب، أو يرده على بائعه ويكون شريكا معه في الثوب بما زاده الصبغ، وسواء دلس البائع هنا أو لم يدلس. مثاله: لو كانت قيمته بلا صبغ عشرة، وبالصبغ اثني عشر فيكون شريكا بالمسدس.

Mas'alah: What is the ruling if dyeing decreases the value of a garment in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2779)

فلو كان الصبغ منقصا في مسألة البيع كان له ردها بغير غرم إن كان البائع مدلسا، أو حبسها وأخذ الأرش، وإن كان غير مدلس كان كعيب حدث، وقد تقدم حكمه قاله في الجواهر.

Mas'alah: What change in a sold item constitutes loss of the intended purpose?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2813)

ويعتبر فوات الغرض المقصود فتفوت الدار بالهدم والبناء أي: ويعتبر في التغيير الموجب للفوات أن يكون ذلك التغيير مفيتا للمقصود، ولا شك أن التغيير على هذا الوجه مفيت، ومفهومه: أن العيب الذي لا يفيت الغرض ليس [482/ب] بفوت، وظاهر النقول خلافه، ففي المدونة: ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت. وقال اللخمي: تغيير المبيع في نفسه بزيادة أو نقص مفيت وأطلق.

Mas'alah: Does market price fluctuation affect the right to rescind a defective sale for different types of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2815)

وتغير السوق يعمل في الحيوان والعروض دون العقار، وذوات الأمثال من المكيل والموزون من المعدود، وقيل: في الأربعة كغيره .... يعني: أن تغير السوق بزيادة أو غيره أو نقص يعمل، أي: يفيت الحيوان والعروض باتفاق، ولا يعمل في العقار وذوات الأمثال على المشهور. وقال ابن وهب: يعمل أيضا فيهما، وإليه أشار بقوله: وقيل في الأربعة كغيره، لأنه أراد بالأربعة العقار، وثلاثة أنواع: المثلى المكيل، والموزون، والمعدود. وفرق للمشهور بأن غالب شراء العقار للغنية، فلا يطلب فيه كثرة الثمن وقلته بخلاف غيره، وبأن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع، فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل.

Mas'alah: Does the mere passage of time frustrate a defective sale of animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2815)

وفي طول الزمان في الحيوان قولان أي: وفي مجرد الطول فقط. والقول بأنه يفيت مذهب المدونة، القول الآخر ذكره ابن شاس. وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب أن مرور الشهر فوت، وذكر في السلم أن

الشهرين لا يكون فوتا، وحمله اللخمي على الخلاف، ورأى المازري أنه ليس بخلاف وإنما هو اختلاف شهادة.

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item, including that the item has not been transformed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3116)

ومنها: انتقال المعوض يعني: شروط الرجوع في عين السلعة ألا يحدث ما ينقلها عن الغرض المقصود منها. أو في بعضها؛ أي: ومنها عدم انتقال المعوض.

Mas'alah: What transformations of a sold item prevent its return due to defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3117)

فلو طحنت الحنطة، أو خلطت بمسوس، أو عمل الزبد سمنا، أو فصل الثوب، أو ذبح الكبش؛ فات .... أي: فات الرجوع، وهذه مسائل وقعت في المذهب منصوصة كما ذكرها المصنف، وحكم فيها بالفوت؛ لأن الحنطة إذا طحنت والزبد إذا عمل سمنا يزول عنهما اسم الحنطة والزبد وسميا دقيقا وسمنا ويزول عنهما الغرض المقصود، وكذلك أيضا يزول المعنى المقصود إذا خلط الطيب بمسوس أو ذبح الكبش وليس دبغ الجلد فوت على المشهور، خلافا لابن وهب في أحد قوليه، وعلى هذا المعنى الذي أشرنا من اعتبار الغرض المقصود نبه الإمام فيما رواه مطرف عنه لما سئل عمن اشترى ثيابا فقطعها، فقال: لا أدري، لكن إن اشترى جلودا فقطعها نعالا أو خفافا فذلك فوت. فلم يقف في قطع الجلد نعالا لما كان الغرض في الجلد خلاف الغرض في النعال، وأشكل الأمر بالنسبة إلى تفصيل الثياب. وحكى المازري عن بعض الشيوخ: أن خلط النقي بالمغلوث، والجديد بالمسوس لا يمنع البائع من الرجوع ويقومان ويكون البائع أحق بما ليس له من القيمة، وأشار المازري إلى أنه إنبنينا على أن التفليس كنقض

بيع من أصله أجزنا أخذ الشاة بعد ذبحها، والقمح بعد طحنه، والزبد بعد كونه سمنا، وإن قلنا: إنه هو ابتداء بيع، منعنا ذلك كله. وأجري على هذا الأصل ما إذا باع رطبا ثم يبس، فقال مالك: لا يجوز أخذه. وقال أشهب بجوازه. وأما إذا باع عبدا فأبق عند المشتري ثم فلس، فذهب أصبغ إلى أن بائعه ليس له طلبه، وترك المحاصة بناء على أن الأخذ من المفلس كابتداء بيع، وذهب ابن القاسم وأشهب إلى جواز طلبه، واختلف إذا لم يجده؛ فقال ابن القاسم: ليس له الرجوع إلى المحاصة لأنه تركها، وقال أشهب: له الرجوع إليها. والمسوس بكسر الواو المشددة.

Mas'alah: What are the cases where profits are not returned in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=395)

لا ضمن قيمته الخ. ـ والرد بالعيب ولا في السلعه موجودة في فلس والشفعه

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item due to a defect when the item has been altered?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

(وذاك) الرد والفسخ (إن لم يفت المبيع) بحوالة سوق فأعلى في غير العقار وبالهدم والبناء والغرس فيه (ويبدأ اليمين من يبيع) كما مر في الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What types of use after discovering a defect prevent the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1913)

والهدم والجماع للإماء (كاللبس) للثوب (والركوب) للدابة في الحضر اختيارا وكذا لو تسوق أو سافر بعد الاطلاع، ومفهوم اختيارا أنه لو اضطر لركوب الدابة أو الحمل عليها لاطلاعه على عيبها في سفره أو لتعذر قودها في الحضر، فإنه لا يمنع من الرد وهو كذلك على رواية ابن القاسم، ومفهوم كاللبس أن الاستعمال الذي لا ينقص المبيع كسكنى الدار واقتطاف الثمرة ولبن الشاة ومناظرة في كتب لا يمنع الرد، وهو كذلك إن كان في زمن الخصام، فإن كان قبله منع (خ) عاطفا على ما يمنع الرد ما نصه: وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليومين لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر الخ. والحاصل أن الاستعمال قبل الاطلاع لا يمنع الرد مطلقا وبعده فيه تفصيل، فإن كان منقصا كاستخدام العبد والدابة ولبس الثوب منع مطلقا طال أم لا، كان زمن الخصام أو قبله إلا لعذر كسفر، وإن كان غير منقص كحلب الشاة وسكنى الدار بنفسه أو كرائها لغيره، فإن كان زمن الخصام فله الرد، وإن كان قبله مع السكوت يومين فأكثر فلا رد، وإن كان اليوم فدون فله الرد بعد يمينه كما أنه له الرد إذا سكت أكثر لعذر من خوف ونحوه وثبت عذره وما مر من أن الاضطرار في السفر لا يمنع الرد ظاهرا، ولو كان ذلك الاضطرار في الذهاب وهو كذلك قال في الشامل: وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته، ويستحب له أن يشهد أن ذلك ليس رضا منه اهـ. ولكن إذا رجعت لحالها ردها ولا شيء عليه، وإن عجفت ردها وما نقصها أو يأخذ قيمة العيب قاله ابن القاسم. (والبناء والهدم والجماع للإماء) يعني التصرف بهذه الأمور بعد الاطلاع، ولو زمن الخصام مما يدل على الرضا ويمنع الرد بالعيب، ولا شيء له من أرش ولا غيره، وكذا العتق بعد الاطلاع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who travels with defective goods and sells them on behalf of the seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1916)

تنبيهان. الأول: قال البرزلي: ومن ابتاع ثيابا وسافر بها لمصر مثلا فوجد ببعضها عيبا فإنه يشهد على المعيب منها ويبيعها على بائعها لا أنه رضي بها فإن رجع قام على البائع فإن دلس فعليه كراؤها. وإن لم يدلس فلا كراء عليه اهـ. يعني عليه كراؤها وما نقصه العيب انظر تمامه في الكراس السادس من بيوعه فإنه زاد إثر ما مر ما نصه: إن كان النقص يسيرا ردها ولا شيء عليه، ونقلها على البائع وإن كان له مؤنة كثيرة فهو كالعيب الكثير يحدث فيخير بين الأخذ والإمساك والرجوع بقيمة العيب أو يردها، وقيمة العيب وردها لموضعها هو قيمة العيب وسواء دلس أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on latent defects that appear after alteration in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1916)

وكامن يبدو مع التغيير كالسوس لا يرد في المأثور

Mas'alah: What is the ruling on latent defects that appear only after alteration in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1917)

(و) عيب (كامن) يستوي المتبايعان في الجهل به عند العقد و(يبدو) ويظهر (مع التغيير كالسوس) يظهر في الخشب بعد شقه والفساد يظهر في الجوز بعد كسره والقثاء تظهر

مرارتها بعد كسرها (لا يرد في المأثور) من المذهب، ومفهوم قوله يبدو مع التغيير أنه إذا كان يعرف فساده قبل التغيير كالبيض فإنه يرد (خ) عاطفا على ما لا رد به، وما لا يطلع عليه إلا بتغيير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ورد البيض الخ. وما مر من عدم الرد إنما هو إذا لم يشترط المشتري السلامة من ذلك، وإلا فله الرد والعادة كالشرط، ولذا تجد الناس اليوم يردون القثاء بسبب مرارتها بل ذكر البرزلي عن ابن المواز ما نصه: إذا ابتاع قثاء فوجده كله مرا فإنه يرده بذلك لأن صاحبه يعرفه اه. ويدخل تحت الكاف أيضا من اشترى شاة فوجدها عجفاء أو جوفها أخضر فإنه لا رد له كما في سماع أشهب قاله (ق) قال: وانظر اضطراب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزىء أضحية في باب العيوب من ابن سهل اه.

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered after the sold item has changed in the buyer's possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=652)

[الفصل الرابع في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها] الفصل الرابع. في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها وأما إن تغير المبيع عند المشتري، ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع عنده: فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير: فأما إن تغير بموت أو فساد أو عتق: ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يرجع في الموت والعتق بشيء. وكذلك عندهم حكم من اشترى جارية فأولدها. وكذلك التدبير عندهم، وهو القياس في الكتابة. وأما تغيره في البيع: فإنهم اختلفوا فيه: فقال أبو

حنيفة، والشافعي: إذا باعه لم يرجع بشيء، وكذلك قال الليث. وأما مالك فله في البيع تفصيل: وذلك أنه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه، ولا يخلو أيضا أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع له بالعيب، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر: فإن كان البائع الأول مدلسا رجع الأول على الثاني في الثمن والثاني على الأول أيضا، وينفسخ البيعان ويعود المبيع إلى ملك الأول. فإن باعه من عند بائعه منه: فقال ابن القاسم: لا رجوع له بقيمة العيب، مثل قول أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after purchase in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=653)]

في طرو النقصان. وأما إن طرأ على المبيع نقص: فلا يخلو أن يكون نقص في قيمته أو في البدن أو في النفس. فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق: فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع. وأما النقصان الحادث في البدن: فإن كان يسيرا غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب، وحكمه حكم الذي لم يحدث، وهذا نص مذهب مالك، وغيره. وأما النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط، وليس له غير ذلك إذا أبى البائع من الرد، وبه قال الشافعي في قوله الجديد، وأبو حنيفة. وقال الثوري: ليس له إلا أن يرد، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده، وهو قول الشافعي الأول.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the buyer's option when a defect arises after purchase?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=654)

والقول الثالث قول مالك: إن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يرده على البائع، ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده، وأنه إذا اختلف البائع والمشتري، فقال البائع للمشتري: أنا أقبض المبيع، وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، وقال المشتري: بل أنا أمسك المبيع، وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، فالقول قول المشتري والخيار له، وقد قيل في المذهب القول قول البائع، وهذا إنما يصح على قول من يرى أنه ليس للمشتري إلا أن يمسك أو يرد، وما نقص عنده. وشذ أبو محمد بن حزم فقال: له أن يرد ولا شيء عليه. وأما حجة من قال: إنه ليس للمشتري إلا أن يرد، ويرد قيمة العيب، أو يمسك، فلأنه قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد، فوجب استصحاب حال هذا الحكم، وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده. وأما من رأى أنه لا يرد المبيع بشيء وإنما قيمة العيب الذي كان عند البائع، فقياسا على العتق والموت لكون هذا الأصل غير مجمع عليه، وقد خالف فيه عطاء. وأما مالك: فلما تعارض عنده حق البائع، وحق المشتري غلب المشتري، وجعل له الخيار؛ لأن البائع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مفرطا في أنه لم يستعلم العيب، ويعلم به المشتري، أو يكون علمه فدلس به على المشتري. وعند مالك أنه إذا صح أنه دلس بالعيب وجب عليه الرد من غير أن يدفع إليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده، فإن مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع بخلاف الذي لم يثبت أنه دلس فيه. وأما حجة أبي محمد: فلأنه أمر حدث من عند الله كما لو حدث في ملك البائع، فإن الرد بالعيب دال على أن البيع لم ينعقد في نفسه، وإنما انعقد في

الظاهر، وأيضا فلا كتاب ولا سنة يوجب على مكلف غرم ما لم يكن له تأثير في نقصه إلا أن يكون على جهة التغليظ عند من ضمن الغاصب ما نقص عنده بأمر من الله، فهذا حكم العيوب الحادثة في البدن. وأما العيوب التي في النفس كالإباق والسرقة، فقد قيل في المذهب إنها تفيت الرد كعيوب الأبدان، وقيل لا، ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا تؤمن عاقبته.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item and prevent return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1332)

يدل على الرضا) كالإجارة بعد الاطلاع (لا ما لا ينقص كالسكنى ولا كركوب المسافر دبة) لأن السفر مظنة الضرورة وأدخلت الكاف استخدام الرقيق لا وطأة ولبس الثوب (كحاضر) لبيته مثلا (لم يستطع قودها) أما لربها فلا يشترط العجز ــــــ (قوله: وما يدل إلخ) عطف على بيع أى: ومنع الرد ما يدل على الرضا من كل ما يقطع خياره المتقدم فى قوله: والكتابة إلخ بعد الاطلاع عليه (قوله: كالإجارة) أدخلت الكاف الاسلام للصنعة وهذا ما استظهره المسناوى خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أنهما لا يدلان على الرضا كإجارة البائع فى الخيار الشرطى لأن الإجارة متى ما كانت بعد الاطلاع كانت زائدة على مدة الخيار لأن خياره حالى بخلاف ما تقدم وما يأتى من أن الغلة للبائع فيما لا يحتاج إلى تحريك تأمل (قوله: كالسكنى) أى: بنفسه وأما إسكانها لغيره فالصواب أنه دال على الرضا خلافا لما فى (عب) وأدخلت الكاف القراءة فى المصحف والمطالعة فى الكتب واغتلال الحائط زمن الخصام فى الجميع وكذا ما ينشأ لا عن تحريك كلبن وصوف ولو فى غير زمن الخصام إلا أن يسكت طويلا بعد علم

العيب فلا كاستعمال الدابة والعبد ولو زمنه لأن شأنه تنقيصهما بخلاف سكنى الدار ونحوها انظر (عب) (قوله: ولا كركوب إلخ) ولا كراء عليه فى الركوب خلافا لأشهب ابن رشد: ولا يجب عليه ردها إلا أن يكون قريبا لا مشقة عليه وندب إشهاده أن ذلك ليس منه رضا (قوله: لأن السفر إلخ) فلا مفهوم لقول الأصل اضطر لها وكأنه اقتصار على ما هو الشأن (قوله: لا وطأه) لأنه إنما يباح فيما يستقر ملكه وليس له وطؤها وهو يريد نقض البيع فيها (قوله: كحاضر) أى كركوب حاضر (قوله: لم يستطع قودها) كان من جهتها أو من جهته لكونه ذا هيئة (قوله: أما لربها) أى: أما الركوب فى حالة ردها لربها ـــــــ (قوله: كالإجارة بعد الاطلاع) مثلها الإسلام لتعليم الصنعة وما فى الخرشى و (عب) من أنهما ليسا رضا كما لا يكونا ردا فى زمن الخيار من البائع مردود بأن ذاك إذا لم تزد عن مدة الخيار وهنا الخيار حالى بمجرد الاطلاع على العيب فيسقط ولا ينافى كونه الغلة للمشترى لأنه فيما لا يحتاج إلى التحريك كاللبن أو حرك قبل الاطلاع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with two defects, one old and one new, in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=300)

وقال ابن حبيب في عاشر بيوع الواضحة: من ابتاع عبدا فوجد به عيبين: عيبا قديما، وعيبا مثله؛ يحدث ويقدم؛ فإنه يحلف في العيب الذي يحدث ويقدم بالله: لما يعلمه حدث عنده، إن كان خفيا، وإلا حلف على البت إن كان ظاهرا، ثميرده بالعيب القديم، إن شاء الله، ينزل المبتاع في حلفه على العيب الذي مثله يحدث ويقدم، إذا وجد معه

عيبا قديما؛ منزلة البائع في حلفه فيه، إذا لم يجد معه عيبا قديما، وكذلك قال مالك فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective slave after traveling and then claims the defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

وفي الأول من عيوب المدونة من اشترى عبدا فسافر به ثم وجد به عيبا فأشهد عليه ثم باعه ثم خاصم فيه، فإن لم يرفعه إلى السلطان حتى يحكم له برده وبيعه على صاحبه؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after making improvements to a property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=325)

القيام بعيب في دار عبد إحداث بناء فيها: ابتاع موفق مولى ابن حزام دارا بقرطبة وبلط مجلسها بالرخام، وبني فيها غرفة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after building on a property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

وركب أبوابا في بعضها وطر بعضها، ثم أصاب فيها عيبا قام فيه على بائعها منه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، وأثبت عنده العيب والبناء الموصوف وحيز، وأعذر إلى البائع في العيب وما ثبت، وقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك إلا ما توجبه السنة، وكان بائعها من قد ابتاعها من آخر فأعذر إليه، فقال: إن القائم موفقا إنما بني ما بني في الدار من أنقاض كانت فيها، وأنه هدم منها ما بني بعد معرفته بالعيب وشاور القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold house due to a defect after modifications?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

فأفتى ابن عتاب: إن رفع البائع الأول قبل إكمال الحكم بين الآخر وموفق خطأ من الصل، وإنما كان الواجب أن يحكم بالرد على بائعها من موفق، ثم يقوم هو إن شاء على باشعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a house due to a defect after making modifications?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

قال: وليس بناء موفق فيها ما ذكر مفتيا لها، وله ردها بالعيب الثابت، ويقال له: أقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما فيه منقعة لك، وليس ما أحدثه فيها من ذلك يوجب اشتراكا له إذا رد، ولا له إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath regarding a defect discovered after modifications?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

وأفتى ابن القطان: أن اليمين تلزم موفقا أنه ما علم بالعيب قبل بنائه لادعاء البائع الأول عليه ذلك، فإذا حلف كان مخيرا في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه ويردها ويكون شريكا بما زاده البنيان. قال: وإن نكل موفق عن اليمين، أعدت السؤال عن ذلك، ولم يكن في خطابك فيلزم الجواب عنه، وأخبرني بعض أصحابي أنه قال: إن نكل موفق؛ لم يكن له رجوع على البائع منه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house after modifications?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

وأفتى ابن مالك: أنه اليمين على موفق في دعوى البائع الأول؛ إذ قد قال بائعها منه إذ قد أعذر إليه: أنه لا مدفع عنده فيما أعذر فيه إليه إلا ما توجبه السنة، قال: ولموفق حبس الدار إن شاء والرجوع بقيمة العيب من ثمنها، وإن شاء ردها وأخذ ثمنها وكان شريكا فيها بما زاد البنيان في قيمتها، إن كان نقصها ذلك واختار ردها بالعيب؛ فعليه قيمة ما نقصها من ذلك يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after modifying the purchased item?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=326)

وأصل هذا من ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيب فيه. فتأمل في كتاب العيوب من المدونة وغيرها. قال: وإنما لم تلحق موفقا اليمين لأن خصمه قد برأه منها، كما لو قال: نعم، بني ما ادعى بنيانه، وقال الأول: لم يبين فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for hidden defects discovered only by alteration in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب المشتري للرد به لأنه لا يرد بما لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات المبيع لكن العرف الجاري بالرد به يعمل به كما استظهره الحطاب ومن تبعه تنزيلا له منزلة شرط الرد به الذي يعلم به كما استظهره سيدي خليل في توضيحه، ونقله عنه شراح مختصره وسلموه، وعبارة الخرشي في شرح قوله، وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء يعني أن ما لا يطلع على وجوده إلا بتغير ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for hidden defects discovered by alteration, with or without a condition, in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

وعبارة الشبرخيتي: ولا رد بالاطلاع على ما أي عيب لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات صاحبه على المشهور حيوانا أو غيره كخضرة باطن الشاة، وكسوس الخشب بعد شقه.

وظاهره كان من أصل الخلقة أو طارئا من وضعه في مكان ندي كان يسيرا أو كثيرا، وهو كذلك على المذهب ثم قال: وكفساد باطن الجوز هندي أو غيره، والتين، ومر قثاء، وفقوس، وخيار، وعدم استواء بطيخ إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما ذكره المصنف في توضيحه بحثا حيث قال: وانظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فاشترط المشتري الرد إن وجده مرا، وكذلك إن اشترط الرد في البطيخ إن وجده غير مستو هل يوفي بشرطه أم لا، والأظهر الوفاء به انتهى، والعادة كالشرط.

Mas'alah: Can a buyer return defective snuff tobacco after partial resale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=527)

(وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن رجل اشترى صندوق دخان نشوق بعد اطلاعه على ظهره ثم باع نصفه الأعلى ووجد الباقي رديئا لا يباع، ولا يشترى فهل يرد على بائعه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له، إن كان ذلك في الرباع، والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة، واختلف في العروض فقيل: لا خيار له ويرجع بقيمة العيب خاصة،

وقيل: له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه أو رده فقال: (إلا أن يدخله) أي المبيع (عنده) أي المبتاع (عيب مفسد) أي منقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذي أخذه (أو يرده) أي المبيع (ويرد معه ما نقصه العيب) الحادث (عنده) ظاهره، وإن قال البائع: أنا أقبله

Mas'alah: What are the categories of defects occurring with the buyer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)]

[قوله: ثم استثنى] أي محل ما تقدم أن لا يتغير عند المشتري، وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب فتغيره على أقسام متوسط ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشفة قطعا غير معتاد وقليل جدا، وأشار للتوسط بقوله: إلا أن يدخله

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect occurring with the buyer in Maliki sales law?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)]

وأما إذا حدث عند المشتري عيب قليل جدا كرمد وصداع وخفيف حمى ووطء ثيب فحكمه كالمتوسط إذا قال البائع: أقبله من غير شيء وذهاب الأنملة من المتوسط في الرائعة وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقا.

Mas'alah: Why is the buyer allowed to return an item for a pre-existing defect but not a new one in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)

وإنما كان له الرد بالقديم، ولو قل بخلاف الحادث؛ لأن البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري، وهذا استحسان، والقياس التسوية قاله في شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a sold item between the time of sale and return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: كالخدمة] زاد في التحقيق، والكراء، وذكر أيضا عن الفاكهاني أن اللبن، والسمن له، وأما الصوف فما كان بين الرد، والشراء فللمشتري، وإن كان الصوف تاما يوم الشراء رد مثله إن فات ولا بد من لزوم البيع فلا غلة للمشتري من الفضول

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's entitlement to usufruct before returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: فله غلته إلخ] المراد غلة لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا وهي ما نشأ من غير تحريك كلبن، ولو في غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد العلم أو عن تحريك،

واستوفاها قبل الاطلاع على العيب كركوبه دابة واستخدام رقيق أو بعده حيث كان استيفاؤها غير منقص كسكنى الدار في زمن الخصام، وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلالتها على الرضا فلا فسخ له بعد الاستيفاء كركوب الدابة واستخدام الرقيق، ولو في زمن الخصام وسكنى الدار بعد الاطلاع على العيب في غير زمن الخصام

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) of a sold item through change in its essence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

(و) يحصل الفوات (بتغير الذات) للمبيع فاسدا بعيب كعور وعرج أو غره كصبغ وطحن وخبز بل (وإن بسمن) لدابة (أو هزال) لدابة وغيرها

Mas'alah: What are the three scenarios for the buyer's claim of loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

قوله: [في الصور الثلاث] : الأولى: ما إذا كان يعاب عليه وادعى الضياع ولم تقم له بينة. والثانية: ما لا يغاب عليه واتهمه ولم يحلف. والثالثة: ما لا يعاب عليه وظهر كذبه.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect after discovering it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1640)

(ولا) رد (إن أتى) المشتري (بما) : أي شيء أي حصل منه شيء (يدل على الرضا) بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت [حاشية الصاوي] وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني كذا في (بن) . [رد المبيع بزوال العيب]

Mas'alah: What is the ruling on the disappearance of a defect due to the death or divorce of a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1640)

قوله: [أو بعده وقبل الحكم] : أي بأن زال في زمن الخصام (قوله أو كان للرقيق ولد) ومثل ذلك ما لو كان بعينه نقطة فزالت. تنبيه: في زوال العيب بموت الزوجة المدخول بها أو طلاقها أو فسخ نكاحها - وهو المتأول والأحسن على المدونة - أو يزول بالموت فقط دون الطلاق، وهو الأظهر؟ لأن الموت قاطع للعلقة، أو لا يزول بموت ولا طلاق؟ لأن من اعتاد التزويج لا صبر له على تركه غالبا، وهو قول مالك. وقال البساطي: ولا ينبغي أن يعدل عنه أقوال محلها في التزويج بإذن السيد من غير أن يتسلط على سيده بطلبه. وأما لو حصل بغير إذن سيده أو يتسلط على السيد فعيب مطلقا في موت أو طلاق (اهـ. من الأصل) وهذه الأقوال بعينها في الأمة. [تنبيه غياب البائع عند الاطلاع على العيب]

Mas'alah: What is an example of verbal indication of acceptance of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1640)

قوله: [من قول] : أي كرضيت.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defect and prevent return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

طال بلا عذر. ومثل للفعل بقوله: (كركوب) لدابة (واستعمال دابة) في حرث أو درس أو طحن أو حمل (ولبس) لثوب (وإجارة) لدابة أو غيرها (ورهن) لمعيب في دين (ولو) حصل منه شيء من ذلك (بزمن الخصام) مع البائع. ومثل ذلك الإسلام للصنعة كما هو ظاهر. (بخلاف ما) : أي فعل (لا ينقص) فإنه لا يدل على الرضا (كسكنى دار) أو حانوت (زمنه) : أي الخصام لا قبله، فيدل على الرضا. ومثل السكنى: اجتناء الثمرة وحلب نحو الشاة والقراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب فإنها لا تنقص الأصل فلا تدل على الرضا إن وقع زمن الخصام.

Mas'alah: How does the timing of using a defective item affect the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

والحاصل: أن الاستعمال أو الاستغلال إن حصل قبل الاطلاع على العيب فلا يمنع الرد مطلقا. وإن حصل بعد الاطلاع وقبل زمن الخصام منع الرد مطلقا لدلالته على الرضا. وإن حصل زمنه، فإن كان ينقص الأصل دل على الرضا وإلا فلا كسكنى الدار.)

Mas'alah: When does prolonged silence after discovering a defect indicate consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

وكسكوت طال) : بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين (بلا عذر) من المشتري، فإنه يدل على الرضا. فإن كان لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا كما إذا لم يطل زمن السكوت.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing when the buyer remains silent for a day regarding a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

وحلف إن سكت في كاليوم) : إن لم يرض بالعيب ورده وأدخلت [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on silence and the oath when a buyer discovers a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1641)

قوله: [وحلف إن سكت في كاليوم] : حاصله أنه إذا اطلع على العيب

الكاف يوما آخر)

Mas'alah: How does travel affect the ruling on silence as acceptance of a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1642)

لا أقل) من اليوم، فلا يمين عليه (لا كمسافر) فسكوته لا يدل على الرضا لعذره بالسفر فهذا محترز – بلا عذر –.

Mas'alah: What is the ruling on riding or loading an animal before returning it due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1642)

)

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding riding and compensation for a defective animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1642)

وله الركوب) والحمل على الدابة، ولو لم يضطر له على المعتمد، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وتقييده بالاضطرار ضعيف؛ لأن السفر مظنة الاضطرار ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه. ثم إن رجعت بحالها فله الرد ولا شيء عليه. وإن عجفت فله الرد وغرم قيمة ما نقصها وإمساكها وأخذ أرش العيب القديم.

Mas'alah: How does using a defective slave or animal in travel affect the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1642)

[حاشية الصاوي] وسكت ثم طلب الرد، فإن كان سكوته لعذر سفر أو غيره رد مطلقا، طال أو لا بلا يمين. وإن كان سكوته بلا عذر فإن رد بعد يوم أو نحوه أجيب لذلك مع اليمين أنه لم يرض. وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين. وإن طلب بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع يمين قوله: [وله الركوب والحمل على الدابة] : مثل الدابة العبد والأمة في أن استعمال كل في السفر لا يعد رضا بخلاف الحضر، فإن استعمال ما ذكر فيه يعد رضا كان في زمن الخصام أو قبله كما مر. وأما لبس الثوب ووطء الأمة فإنه يدل على الرضا اتفاقا، كان في الحضر أو السفر.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal out of necessity when the seller is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1642)

قوله: [وتقييده بالاضطرار ضعيف] : أي وهو لابن نافع قال: إن المشتري إذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركب الدابة ولا يحمل عليها إلا إذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه فإن ركبها من غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالإضرار مطلق الحاجة كانت شديدة أم لا. تنبيه إذا اطلع المشتري على العيب ووجد البائع غائبا أشهد عدلين استحبابا على عدم الرضا. ثم رد عليه بعد حضوره إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر، فإن عجز عن الرد لبعد

غيبته وعدم الوكيل – وعدم علم محله كبعد غيبته – أعلم القاضي بعجزه فتلوم له القاضي إن رجا قدومه – كأن لم يعلم موضعه – ثم بعد مضي زمن التلوم قضى عليه بالرد إن أثبت المشتري أنه لم يشتر على البراءة من العيب. وهذا الشرط مخصوص بالرقيق وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما. ولا بد من ثبوت

)

Mas'alah: When is riding a defective animal permitted for return and when does it indicate acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1643)

كحاضر تعذر عليه قودها) : فله ركوبها من المكان الذي رأى به العيب إلى بيته، أو كان من ذوي الهيئات الذين لا يليق بهم المشي ولم يجد غيرها (أو) ركبها (للرد) : أي لردها لبائعها ولم يتعذر قودها أو ولو لم يكن من ذوي الهيئات وإلا دل على الرضا كما تقدم. (ولا) رد (إن فات) المبيع (حسا) كهلاك أو ضياع أو) فات (حكما، ككتابة وتدبير) وأولى عتق ولو لأجل (وحبس وصدقة) وهبة قبل اطلاعه على العيب. (و) إذا لم يكن له الرد في الفوات الحسي أو الحكمي (تعين) للمشتري على البائع (الأرش) أي أرش العيب الذي اطلع عليه بعد الفوات فيما إذا خرج من يده بلا عوض وذلك في غير البيع (فيقوم) المبيع المعيب ولو مثليا (سالما) من عيبه بعشرة مثلا (ومعيبا) بثمانية مثلا، (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن) الذي وقع به البيع (النسبة) : أي نسبة نقص ما بين القيمتين، فنسبة الثمانية للعشرة في المذكور أربعة أخماس فقد نقصت قيمته معيبا

الخمس فيرجع [حاشية الصاوي] التاريخ بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه، ولا يكفي الحلف على هذين. ولا بد من حلفه على عدم الرضا بالعيب. ولا تكفي فيه البينة إذ لا يعلم إلا من جهته كذا في الأصل؛ فهذه خمسة شروط قد علمتها. قوله: [تعذر عليه قودها] بسكون الواو لأنه مصدر الفعل الثلاثي المتعدي وهو: قاد بمعنى ساق أو سحب وأما بتحريك الواو فهو القصاص. [فوات المبيع] قوله: [

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs in a sold item after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1649)

ولكل حكم أشار لذلك بقوله: (وإن حدث بالمبيع) المعيب عند المشتري (عيب متوسط) بين المخرج عن المقصود والقليل ومثله بقوله: (كعجف) كحدوث عجف لحيوان وهو شدة الهزال (و) حدوث (عمى وعور وعرج وشلل) بيد أو رجل (وتزويج رقيق) ذكرا أو أنثى قبل اطلاعه على العيب القديم (وافتضاض بكر) ولو وخشا و "الواو" بمعنى: "أو" في الجميع، (فله) أي للمشتري الواجد لعيب قديم بعد حدوث شيء مما ذكر (التمسك) بالمبيع (وأخذ) أرش العيب (القديم و) له (الرد) أي رده على البائع (ودفع) أرش العيب (الحادث) : فالخيار له لا للبائع. وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات: (يقوم) أولا (صحيحا) بعشرة مثلا (ثم) يقوم (بكل) من العيبين بقطع النظر عن الآخر، فيقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن الحادث بثمانية [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a new defect occurring in the sold item with the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1649)

[حدوث عيب بالمبيع عند المشتري]

Mas'alah: What is the ruling when the defective part is the majority and the sound part remains?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1657)

إلا أن يكون المعيب الأكثر) بأن زاد على النصف (والسالم) من العيب الأقل (باقيا) عند المشتري لم يفت (فالجميع و) يرده ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك به، وليس له التماسك بالأقل السالم ورد الأكثر المعيب. ومفهوم: "باقيا" ، أنه لو فات عند المشتري لكان له رد المعيب مطلقا قل أو كثر وأخذ حصته من الثمن أو من قيمة السلعة وإن وقعت ثمنا. وشبه في رد الجميع أو التمسك بالجميع أو يتماسك بالبعض السالم بجميع الثمن وإن لم يكن أكثر قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a pair like two socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1657)

كأحد مزدوجين) : كخفين ونعلين وسوارين مما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك كما يأتي في [حاشية الصاوي] بقيمة عشر العبد ولا شك أن قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته. وحاصل فقه المسألة: أن الثمن إذا كان مقوما كدار أو عبد أو كتاب أو ثوب واطلع المشتري على عيب في

بعض المبيع فقال أشهب: يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب. وقال ابن القاسم: لا يرجع شريكا للبائع في الثمن لضرر الشركة، وإنما يرجع بالقيمة. وعلى هذا القول اختلف؛ قيل: معناه إنه يرجع بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع في قيمة المقوم الواقع ثمنا، فإذا كان المبيع ثوبا وقيمته عشرة نسبتها للمائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة المقوم الواقع ثمنا على ما هو المعتمد، وعليه مشى شارحنا. وقيل: يرجع بما يخص المعيب من قيمة الثمن المقوم فإذا كان المعيب ثوبا رجع بقيمة عشر المقوم المدفوع ثمنا فتأمل. قوله: [وليس له التماسك بالأقل السالم] : أي بحصته من الثمن، وأما بجميع الثمن ويرد المعيب مجانا فجائز، وإنما منع التمسك بالقليل السالم لأنه كإنشاء عقده بثمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الأقل إلا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الأجزاء. قوله: [إلا أن يتراضيا بذلك] : أي على الصواب كما قاله (ر) خلافا لما في الخرشي و (عب) تبعا للأجهوري من عدم الجواز ولو تراضيا لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part when the greater part is defective or claimed in described or fungible goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1659)

معينا على سبيل النشر المشوش بقوله: (بخلاف الموصوف) : وهو مفهوم: "معين" (والمثلي) : مفهوم مقوم: أي فإنه يلزمه التمسك بالأقل إذا تعيب أو استحق الأكثر، وأولى المساوي أو الأقل؛ كما لو اشترى عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها أو وجد به عيبا، فلا ينتقض البيع بل يرجع بمثل

الموصوف أو المثلي، وله أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن في الاستحقاق، وبالسالم والمعيب في العيب. وأما إن كان المبيع متحدا - كدار أو عبد فاستحق البعض قل أو كثر - فالمشتري مخير بين التماسك والرد. وفرع على قوله: "ولا يجوز التمسك بالأقل" إلخ قوله: (فإن كان درهمان وسلعة) كعبد (تساوي) تلك السلعة (عشرة) بيعا (بثوب) مثلا، فثمن الثوب اثنا عشر (فاستحقت السلعة) المساوية [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف الموصوف] إلخ: حاصله أن كلام المصنف هنا في المقوم المعين المتعدد، وأما المثلي والمقوم والمتحد والموصوف فحكمه مغاير لذلك. قوله: [كما لو اشترى عشرة أثواب] مثال للموصوف وقوله أو عشرة أرطال أو أوسق مثال للمثلي. قوله: [بجميع الثمن] : المناسب بحصة من الثمن لأن التماسك بجميع الثمن لا يتوهم منعه حتى ينص عليه. قوله: [فاستحق البعض قل أو كثر] : هذا كلام مجمل وسيأتي تفصيله وإيضاحه في الشارح. قوله: [فالمشتري مخير بين التماسك والرد] : أي لدفع ضرر الشركة. قوله: [فإن كان درهمان وسلعة] إلخ: اسم كان ضمير شأن و "درهمان" مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره. والجملة خبر لكان الثانية. أو أن كان غير ثانية ودرهمان اسمها، وسلعة معطوف على درهمان على كل حال وخبرها قوله بيعا بثوب. قوله: [فاستحقت السلعة] أي من يد المشتري وهو عطف على "بيعا" الذي قدره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction or claim of a sold item and its effect on the contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1675)]

(وتلف بعضه) : أي المبيع المعين وقت ضمان البائع (أو استحقاقه) أي البعض المعين (كعيب به) ؛ فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق، فإن كان النصف فأكثر لزم

الباقي بحصته من الثمن إن تعدد المبيع وكان قائما [حاشية الصاوي] لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو أتى المصنف بهذا عند ذكره ضمان البياعات الفاسدة لكان أولى. وحاصل الجواب: أنا لا نسلم أن بيان كيفية القبض لا تظهر فائدتها إلا في البيع الفاسد والوقف والهبة والرهن بل تظهر في بعض أفراد البيع الصحيح كالعقار إذا بيع مزارعة والغائب إذا بيع على الصفة أو على رؤية سابقة. تنبيه لو قال كل من المتبايعين لصاحبه: لا أدفع لك ما بيدي حتى تدفع لي ما بيدك بدئ المشتري بدفع الثمن النقد جبرا إذا كان المبيع عرضا أو مثليا لأنه في يد بائعه كالرهن على الثمن؛ فموضوع الكلام في بيع عرض أو مثلي بنقد، وإلا لم يجبر واحد على التبدئة ثم إن كان العقد على نقدين مبادلة أو صرفا قيل لهما: إن تأخر قبضكما انتقض العقد وإن كانا مثليين غير ما ذكر أو عرضين تركا حتى يصطلحا، فإن كان بحضرة حاكم وكل من يتولى ذلك لهما. [تلف المبيع وقت ضمان البائع بسماوي لا بجنايته] قوله: [مبطل] : محل البطلان إن ثبت التلف بالبينة أو تصادقا عليه بدليل قوله الآتي: "وخير مشتر إن غيب بائع" . قوله: [لزم الباقي بحصته من الثمن] : أي لزم التمسك بذلك الباقي ويرجع بحصة ما تلف لأن بقاء النصف كبقاء الجل.

Mas'alah: What did Imam Abu Abdullah consider regarding change in body or market?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

ورأى الإمام أبو عبد الله أن المعتبر تغير البدن أو السوق.

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects that only appear after altering the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=702)

الفرع الثاني: في حكم العيوب التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا بعد تغير هيئة المبيع كخشبة تشق فيوجد باطنها عفنا أو مسوسا. وكذلك الجوز والتين وشبه ذلك. وكذلك جلود اشتريت فلم يمكن الاطلاع على ما فيها من عيب إلا بعد دباغها. فما كان من هذا الجنس فلا يثبت للمشتري خيار الرد به في الرواية المشهورة.

قال فيها: لأنه أمر ثابت، عليه يدخل البائع والمشتري والتبايع عليه وقع. وروى أنه يرد به كغيره من العيوب)) . وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار من ذلك بما كان في أصل الخلقة، وأثبته بما طرأ منها بعد السلامة منه فيها لسبب اقتضاه. واختلف المتأخرون: هل هذا قول ثالث في المسألة أو هو خارج عن محل الخلاف؟ إذ يمكن الاطلاع على السبب الحادث وعلم البائع به، كوضع الخشبة في موضع ندي، وشبه ذلك. ووقع في كتاب محمد لأشهب وغيره: أن ما يمكن اختياره من ذلك والاطلاع عليه حال العقد كالجوزة والجوزتين والقثاءة والقثاءتين، فللمشتري الرد إذا وجد باطنه رديئا. وفي كتاب محمد أيضا: أن الأحمال لا يرد ما وجد منها فاسدا إلا أن يكون الحمل بكماله فاسدا، فإن ذلك لا يكاد يخفى على بائعه.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect in the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

المانع الثالث: ظهور ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت أو فعل. أما القول فظاهر، وأن السكوت فهو التقصير عند الاطلاع على العيب، فإذا تمكن من رد المعيب فسكت عنه من غير عذر بطل خياره، ولم تبق له مطالبة بالأرش لتقصيره. وترك التقصير أن يرد مع التمكن وعدم العذر إن كان البائع حاضرا، فإن كان غائبا استشهد شاهدين بالرد، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه، ثم القاضي يكتب إلى البائع إن قربت غيبته، وإن كانت غيبة بعيدة تلوم له إن رجا قدومه، فإذا لم يرج قدومه قضى عليه إن أثبت المشتري أنه اشترى على بيع الإسلام وعهدته. وأما الفعل فهو أن يتصرف في المبيع أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفا أو استعمالا لا يقع في العادة إلا رضى من المشتري بالتمسك بالمبيع، وما كان من التصرف مشكلا لم يقض عليه بكونه علما على الرضى. هذا هو الأصل المعتبر في أمثال هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using a defective animal after discovering the defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

فأما اختلاف الرواية في تصرف المضطر فإن ابن القاسم روى أن المسافر إذا اطلع على عيب بالدابة فركبها إلى أن قدم بها على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد [قال] وليس عليه أن يقودها، ويكري غيرها. وروى أشهب: أن ذلك رضى منه.

Mas'alah: What type of use of a defective item is prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

فرع: الاستعمال المأمور بتركه هو الاستعمال المنقص، كاستعمال الثوب يلبسه، فأما

Mas'alah: What is the ruling on using a defective house after discovering a defect?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها، فلا يلزمه إخلاؤها، بل يبقى على استعمالها، وهو يخاصم لأن ذلك غلة وخراج، والخراج بالضمان، وضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl after discovering a defect?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

وأما الحيوان فإن كان جارية (فيترك) وطأها، لأن الوطء إنما يباح فيما يستقر ملكه فليس له وطؤها وهو يرد نقض البيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal or slave before the sale is finalized?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

وأما الحيوان غير الجارية من عبد أو دابة فالمشهور أنه يترك استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave or animal sold with a defect before the sale is finalized?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياسا على (العقار) ، لأن الخراج له والنفقة عليه، فلا يمنع من الانتفاع بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a rider dismounting from an animal sold with a defect before the sale is finalized?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

وإذا فرعنا على المشهور فلينزل على الدابة إن كان راكبا، إلا أن يتعذر عليه القود، فيعذر في الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي، على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What changes in the sold item prevent its return only in certain ways?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)]

الصنف الثاني: ما يمنع (من) الرد على وجه دون وجه. وهو تغير ما يحدث في المبيع. وليس كل تغير يمنع.

Mas'alah: What is the first category of change that prevents return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)

الأول: ما يؤثر في المبيع تأثيرا بغير المقصود منه حتى يصيره كأنه ليس بالعين المبيعة. وهذا يلحق بالعيوب المفيتة للرد على الإطلاق إذ ذلك في معنى تلف العين لأن المقصود من الأعيان المنافع.

Mas'alah: What is the third category of change that allows the buyer a choice between retention with compensation or return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)

الضرب الثالث: ما يؤثر تأثيرا له بال إلا أنه لا يغير المقصود من العين. وهذا هو المقصود بالكلام عليه الآن فيكون المبتاع فيه بالخيار بين أن يتماسك بالبيع ويأخذ أرش العيب القديم، أو يرده مع أرش العيب الحادث عنده، إلا أن يقبل البائع المبيع بالعيب الحادث بغير أرش فلا يلزمه دفع الأرش إن تمسك المبتاع بالمعيب وطلب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after customary use by the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

فأما لو تصرف فيها التصرف المعتاد، كما إذا فصلها أقمصة ونحوها مما جرت به عادة مثله في مثلها، فله الرد بغير أرش لما صنع فيها، إذ هو سلطة على هذا الفعل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after dyeing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

الفرع الثاني: إذا كانت الزيادة الحادثة صبغا في الثوب، ثم اطلع على العيب، فله حبس المبيع وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون شريكا بما زادت (الصبغة) لا بقيمة (الصبغة) ولا بما ودى فيها، وسواء دلس في هذا أم لا. ولو كان الصبغ منقصا لكان له ردها بغير مغرم، إن كان البائع مدلسا أو الحبس وأخذ الأرش. فإن كان غير مدلس كان كعيب حدث، وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when the defect and liability are on the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

ولو كان التعيب والضمان من المبتاع لم ينفسخ العقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer milking a musarrah animal a second time to test it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

وإن حلب المشتري المصراة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا، وإن ثبت قال، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو أي: حلبها ثالثة رضا بها، ولا رد له، ولا حجة عليه في الثانية؛ إذ بها يختبر أمرها، كذا لمالك في المدونة، وعنه في الموازية له ذلك، أي: حلبها ثالثة، ولا يعد رضا بها.

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal a fourth time?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2224)]

ابن رشد: إن حلبها رابعة فهو رضا باتفاق.

Mas'alah: What conditions indicate satisfaction with a defect in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2226)]

وأشار للمانع الثالث بقوله: شرط يدل على الرضى صريحا أو ظاهرا، من قول: كرضيت، أو فعل: كوكوب، واستخدام مما ينقصه الاستعمال، فلا رد له به، وإن كان غلة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use a property after discovering a defect?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2226)]

وأما ما لا ينقصه فاستثناه بقوله: إلا ما لا ينقص الفعل، كسكنى الدار، يطلع على عيبها، وبائعها حاضر أو غائب، فإنه يستمر على سكناه، ويخاصم؛ إذ لا ينقصها السكنى، وهي غلة وخراج، والخراج بالضمان، وضمانها منه.

Mas'alah: Does silence after discovering a defect forfeit the right of return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

وأما إن اطلع على العيب وسكت، فأشار له بقوله: وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم ولم يكن سكوته رضي.

Mas'alah: Does silence due to an excuse preserve the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

ومفهومه: لو سكت لعذر كخوف، لم يبطل حقه، ولو زاد على اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler continuing to use a defective animal after discovering the defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

ولما قدم أن التصرف اختيارا يدل على الرضى، أخرج منه مسألتين، وأشار لأحدهما بقوله: لا كمسافر على دابة اضطر لها لركوب أو حمل، واطلع على عيب، فتمادى على ركوبه أو حمله فلا يعد ذلك رضي، قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه، ولا يكري ما عليها ويسوقها، بل يركب، فإن وصلت بحالها ردها، وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: When does using a defective item after discovery constitute acceptance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

وللثانية بقوله: أو تعذر قودها لحاضر راكب عليها، اطلع على العيب، كأن تعذر من جهته أو من جهتها، وأما وطء الأمة ولبس الثوب فرضى اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer losing the option of return due to disposal of the defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

وأشار للمانع الرابع بقوله: وفوته حسا بتلف أو حكما ككتابته وتدبير وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب قبل اطلاعه على العيب، يمنع خيار المشتري، فلا رد به، وإذا لم يرد فيقوم المبيع سالما مثلا بمائة، ومعيبا بثمانين، ويأخذ من الثمن النسبة، أي: ما بين القيمتين، وهو الخمس، فيأخذ من الثمن الخمس كيف كان.

Mas'alah: What are the categories of defects occurring with the buyer and their effect on the option of defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2230)

ولما تكلم على مانع الخيار [مطلقا، تكلم على مانعه بوجه، وتحصيله أن العيب الحادث] (2) عند المشتري ثلاثة أقسام: متوسط ويسير وكثير، واستوفى ذكرها على هذا الترتيب، فقال: وتغير المبيع المعيب عند (1) في المختصر ص 142: كرده. (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" .

Mas'alah: What is the ruling on a moderate defect occurring with the buyer regarding the option of defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)

المشتري بعيب آخر حدث عنده، إن توسط الحادث فله أي: المشتري أخذ أرش العيب القديم، والتمسك بالمعيب، وله رده، ودفع أرش الحادث عنده، ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث بغير أرش، كما يأتي، وكان له الخيار دون البائع؛ لأنه هو المالك.

Mas'alah: What is the buyer's option when an animal becomes fat or thin after purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

أو سمنها عند المشتري من المتوسط فيخير بين الرد ودفع أرش الحادث، أو التمسك وأخذ أرش القديم.

Mas'alah: What is the ruling on defects (blindness and paralysis) occurring after purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

وعمى وشلل يطرأ عند المشتري من المتوسط على مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after wearing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

وأشعر اقتصاره بالتمثيل بالقطع بأنه لو لبسه لبسا منقصا، ثم اطلع على عيب قديم ورده به لرد معه قيمة لبسه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partial consumption of a sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

واختلف فيمن استهلك سفرا من سفرين: هل يرد السالم وما نقص، وهو الصحيح، أو يغرم الجميع؟ قولان، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره بفوات كالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer waives his right during the warranty period then discovers a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

تنبيه لو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث، ثم اطلع على عيب [حادث قبل الإسقاط، قال ابن عبد السلام: حكم من أطلع على عيب] (2) قديم له الرد به، ولا يكون بإسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=892)

كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له إن كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب خاصة وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه أو رده فقال (إلا أن يدخله) أي المبيع (عنده) أي المبتاع (عيب مفسد) أي منقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذي أخذه (أو يرده) أي المبيع (ويرد معه ما نقصه العيب) الحادث (عنده) ظاهره وإن قال البائع أنا أقبله

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=893)

بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the usufruct of a returned defective item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=893)

(وإن رد) المبتاع (عبدا) كان (أو غيره ب) سبب (عيب و) للحال أنه (قد ستغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling if the excepted animal perishes due to the buyer's action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5198)

تعالى: وأما لو هلكت بسببه لوجب عليه غرمها بجلدها قولا واحدا. والله سبحانه أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing loss of the right to return a defective animal in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5427)

وتحقيق ما قال وإيضاحه أن قول الإمام متفق عند المازري؛ يعني أن الإمام مالكا تكلم على الحيوان بحسب ما شاهده وعاينه، فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهران ولا الثلاثة لعدم ذلك فيه. قال عبد الباقي: واعلم أن كلام المص كالمدونة في طول ليس فيه تغير ذات ولا سوق، كما يدل عليه كلامه لذكره تغير السوق قبل، وتغير الذات فيما يأتي، وكما يدل عليه اللخمي والمازري، وبهذا يتبين أن اعتراض المازري على اللخمي غير ظاهر؛ لأن في كلام اللخمي ما يدل على أن التغير بالفعل فوت اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing loss of the right to return a defective animal in a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5427)]

وقال أبو علي: قال ابن عرفة: قال اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان، ففي التدليس منها: من كاتب عبدا اشتراه شراء فاسدا فعجز بعد شهر فات لأنه طول، وفي ثالث

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time causing loss of the right to return a defective animal in a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5428)]

سلمها: الثلاثة الأشهر ليست بفوت في العبيد والدواب. المازري: اختلف في مجرد

طول الزمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه هل هو فوت؟ فذكر قولها في الكتابين، ثم قال: اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق وليس كذلك، إنما هو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير. قلت: في رده على اللخمي تعسف واضح؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمن الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو نفس مقتضى كلام اللخمي لمن تأمل وأنصف. انتهى. قال أبو علي: ما قاله ابن عرفة لا شك فيه، فقد أنصفنا والحمد لله، ويفهم من المص أن العقار والعروض لا يفيتها طول الزمان وهو كذلك، إلا إذا طال جدا. قال ابن بشير: طول الزمان ليس بفوت في العقار إلا أن يطول جدا، وألحق بذلك العروض إلا أن الطول فيها دون الأول. انتهى. والطول جدا هو نحو العشرين سنة كما قاله أصبغ قائلا: فإن هذا لابد أن يدخله التغير.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the animal was musarrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5563)

لا إن علمها مصراة؛ يعني أن المشتري إذا علم أنها مصراة فليس له ردها، قال بناني: اللخمي إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له رد، إلا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها وقوله: مصراة، مفعول ثان لعلم، وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن الرد بعيب التصرية مشروط بأن لا يكون المشتري قد علم بأن الشاة مثلا مصراة حين البيع، فإن علم بذلك فلا رد له إلا أن يجدها قليلة اللبن دون المعتاد من مثلها. انتهى.

وقول بناني عن اللخمي: وقول الشارح: إلا أن يجدها قليلة اللبن، قال الرهوني: ظاهره أن له الرد بذلك وحده وإن لم تتوفر الشروط الآتية في قوله: إلا إن قصد اللبن لخ، والظاهر أنه لابد منها وإلا لم يكن له رد. انتهى. وقال أبو علي: قوله: إلا أن يجدها قليلة اللبن لخ، هذا ليس بقيد يحتاج إليه لأنه يدخل في قول المتن: وبما العادة السلامة منه، والقيد في اللخمي وابن عرفة والمص في التوضيح وغيرهم، وهو صحيح لاشك فيه. انتهى.

Mas'alah: What actions or statements indicate the buyer's acceptance of a defect and prevent return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5574)

وما يدل على الرضا، عطف على فاعل منع؛ يعني أنه يمنع من الرد بالعيب كل ما يدل على أن المشتري رضي بعيب المشترى، من قول كرضيت، أو فعل كاستعمال ما ينقصه الاستعمال، أو سكوت، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، قال الشارح: وأطلق في قوله: ما يدل، ليشمل القول الدال على الرضى بالعيب، والسكوت عن القيام بالعيب من غير مانع من القيام به، إلا أن السكوت لا يدل على الرضى دلالة ظاهرة، إلا إذا طال الزمان، ونحوه في المدونة، وأما الفعل فإنه أقوى في الدلالة من السكوت. انتهى. وقوله: وما يدل على الرضى؛ أي بالعيب، فعلم منه أن المانع من الرد مما ذكر إنما هو بعد الاطلاع على العيب. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: وما يدل على الرضا، ابن شأس: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت مانع من

الرد. ابن يونس: قال ابن القاسم: في الحاضر يركب الدابة ركوب احتباس لها بعد أن

علم بالعيب فإنها تلزمه وذلك رضى، وإن ركبها ليردها وشبه ذلك فلا شيء عليه. قال في كتاب الخيار: لو تسوق أو ساوم بالثوب أو لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضا منه بالعيب. انتهى. وقرر عبد الباقي المص بغير ما قررته به، فإنه قال: ومنع من الرد بالعيب برقيق أو غيره ما يدل على الرضى بعد الاطلاع عليه، مما تقدم نظيره في خيار التروي من قوله: ورضي مشتر كاتب أو زوج لخ، إلا الإجارة والإسلام للصنعة لأن الغلة للمشتري، كما أنهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة. انتهى. ونازع بناني في استثناء هاتين، أعني الإجارة والإسلام للصنعة، ورده الرهوني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does using an item without diminishing its value indicate acceptance of a defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5575)]

إلا ما لا ينقص، الاستثناء منقطع على كلا التقريرين؛ لأن ما لا ينقص لا يدل على الرضا، ولو دل على الرضا لمنع من الرد، ومعناه أي معنى المص لكن ما لا ينقص لا يدل على الرضا، ومثل له بقوله: كسكنى الدار؛ أي سكنى المدار لا يدل على الرضا سواء سكنها بنفسه أو أسكنها، قال عبد الباقي: أدخلت الكاف القراءة في المصحف، والمطالعة في الكتب، واغتلال الحائط زمن الخصام لخ؛ وقال بناني: والحاصل من كلام الزرقاني وغيره أن الاستعمال إما أن يكون قبل الاطلاع على العيب أو بعده، وقبل زمن الخصام أو في زمن الخصام، أما الأول فلا يعد رضا مطلقا، وأما الثاني فهو رضا مطلقا، وأما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضا، وبين ما لا ينقص كسكنى الدار فلا. انتهى. وقال ابن حبيب: إن له غلة الأمة والعبد والدابة زمن

الخصومة. اللخمي: وهو حسن لأن الخراج بالضمان، فعليه النفقة فلا يلزم بالإنفاق ويمنع من الانتفاع ومن الخراج، وقد اقتصر في المفيد على ما لابن حبيب، وجعله من رواية عن الإمام وقبله ولم يحك فيه خلافا، بل ذكر من كلام غيره ما يؤيده، فانظره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence after discovering a defect in Maliki sales law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5575)]

وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم؛ يعني أن المشتري إذا اطلع على العيب وسكت يوما ونحوه عن القيام به من غير عذر فإنه يحلف ما سكت رضى به، ومفهوم قوله: بلا عذر، أنه لو سكت لعذر لكان له القيام به، وإن سكت أكثر من اليوم ونحوه فلا رد له، وإن كان سكوته أقل من

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using a defective animal out of necessity in Maliki sales law?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5576)]

لا كمسافر اضطر لها؛ يعني أن المبتاع إذا اطلع على عيب بالدابة وهو في سفر فاضطر لركوبها أو الحمل عليها فتمادى على ذلك فإنه لا يبطل خياره بذلك؛ لأن فعل المضطر لا يدل على الرضا إذ هو كالمكره، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ورواه عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب، قال في العتبية: وليس عليه شيء في ركوبها. قاله

الشارح في الكبير. وقال المواق عن ابن القاسم: ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: لا يدل على الرضا في عيب دابة اطلع عليه بسفر ونحوه ركوب كمسافر ومكره اضطر لها في الركوب، بل ولغير اضطرار على المعتمد لعذره بالسفر حيث لا يمكن ردها، ففي الشامل: وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مئونته، ويستحب له أن يشهد أن ذلك ليس رضى منه. انتهى. والرقيق كالدابة وليس عليه كراء في ركوبها أي الدابة، واستعماله أي الرقيق. انتهى. قوله: بل ولو لغير اضطرار على المعتمد لخ، قال بناني: صحيح؛ إذ هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب، قال ابن رشد في البيان: وابن نافع يقول: إنه لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد من ركوبها والحمل عليها بدا في السفر أو الغزو، فليشهد على ذلك ويركبها، أو يحمل عليها إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه. انتهى. ونقله في التوضيح أيضا، وهذا الثاني هو ظاهر المص لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح. انتهى. وقال الرهوني: إن ما قاله المص من الاضطرار هو الراجح. انتهى. وعلم من كلام عبد الباقي أن الكاف في قوله: كمسافر، أدخلت المكره، وبه صرح الخرشي، فقال: وأدخلت الكاف المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a resident using a defective animal when leading it is difficult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5577)

أو تعذر قودها لحاضر؛ يعني أن الحاضر إذا اطلع على العيب في الدابة فإنه ينزل عنها ولا يركبها إلا إذا تعذر قودها لمكانه، إما من جهة الدابة ككونها لا تنقاد، أو من جهته

لكونه من ذوي الهيئات الذين يزري بهم قودها؛ قاله الشارح. وقال عبد الباقي: أو تعذر قودها بسكون الواو لعسرها، أو من جهته ككونه من ذوي الهيئات، لحاضر ركبها لغير الرد، بل لمحله مثلا بعد اطلاعه على عيبها، وأما ركوب الرد ولو اختيارا فلا يمنعه. انتهى. وقوله: لحاضر، اللام بمعنى على، وقوله: ركبها لغير الرد بل لمحله لخ، نحوه في التوضيح فانظره. قاله بناني. وقال المواق عند قوله: أو تعذر قودها لحاضر، ما نصه: ابن شأس: على المشهور ينزل عن الدابة إن كان راكبا إلا أن يتعذر عليه القود فيعذر في الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي على الخلاف في ذلك. انتهى. وقال التتائي: وأما وطء الأمة ولبس الثوب فرضا اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item that changes in the buyer's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5588)

وتغير المبيع، وهذا التغير عام فيما وقف في رهنه وإجارته لخلاصه وفي غيره؛ يعني أن المشترى المعيب إذا تغير عند المشتري في زمن ضمانه فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكثر، وإما أن يتوسط، وإما أن يقل، فأما إن توسط بين الكثير المخرج عن المقصود وبين القليل الذي هو كالعدم فله؛ أي للمشتري التمسك بالمعيب وأخذ أرش العيب القديم، له رده أي المبيع ودفع أرش العيب الحادث عنده، ومحل التخيير إن لم يقبله البائع بالحادث بغير أرش، فيخير بين أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه، كما يأتي في قوله: إلا أن يقبله بالحادث، وإنما كان الخيار له دون البائع لأنه هو المالك لذلك، ويستثنى من هذا التخيير حدوث سمن الدابة المعيبة بقديم فإنه إن تماسك أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه على المعتمد، خلافا لما يأتي من عده

له في المتوسط، وأشعر كلامه أن التخيير المذكور قبل التقويم وهو كذلك على ظاهر المدونة، بخلاف الاستحقاق فيجب فيه التقويم قبل التخيير ليلا يؤدي البداءة به إلى التمسك بثمن مجهول، واغتفر ذلك في العيب لما عليه من الضرر بالغرم إن رد. قاله الحطاب. وأجرة المقوم على المتبايعين في باب الفساد والظاهر أن هنا كذلك. قاله عبد الباقي. قوله: ومحل التخيير إن لم يقبله بالحادث لخ، قال بناني: ومحله أيضا في غير المدلس، فإن كان البائع مدلسا وحدث عند المشتري عيب في المبيع ففيه تفصيل يأتي في قوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس لخ، وقوله: إن التخيير المذكور قبل التقويم هذا ظاهر المدونة، وفي المتيطي: قال بعض القرويين: إنما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بقيمة العيب القديم وما نقصه العيب الحادث، وأما قبل ذلك فلا يجوزة لأن المبتاع يدخل على أمر مجهول لا يعرف مقداره. انتهى. قال الرهوني: قال أبو علي: ما قاله بعض القرويين مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب والله أعلم. انتهى. وقوله أي عبد الباقي: بخلاف الاستحقاق، قال بناني: هذا غير صحيح ولم يقله الحطاب.

Mas'alah: Does soaking leather in water to reveal a defect constitute a change (fawt) in the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5589)

الثاني: سئل ابن لبابة عن الرجل يبتاع جلودا فيدخلها الماء فيظهر على عيب فيها كان عند البائع دلس له به أو لم يدلس، هل إدخالها الماء فوت أم لا؟ فأجاب: ليس إدخالها الماء فوتا ولا عيبا فله القيام بالعيب والرد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising with the buyer alongside an old defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5598)

وعلم مما قررت أن قوله: وإلا، راجع لمقدر أي على البائع رده إن كان مدلسا وإن لم يكن مدلسا، فعلى المشتري الرد، ومثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts the new defect in a sale with a pre-existing defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5600)

إلا أن يقبله بالحادث، مستثنى من قوله: فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث؛ يعني أن ما تقدم من أن المشتري مخير في العيب المتوسط بين أن يتماسك ويأخذ أرش العيب القديم، وأن يرد ويرجع بالثمن ويدفع مناب العيب الحادث من الثمن، محله حيث لم يقبل البائع شيئه بالعيب الحادث، وأما إن قبله بالعيب الحادث فإن العيب الحادث يكون كالعدم، فيخير المشتري (1) كذا في الأصل، والنص: وجبر بالولد.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect is negligible in a sale with defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

حينئذ بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له. وقوله: أو يقل، عطف على يقبله، فهو في حيز الاستثناء، قاله مقيده. وهو منقطع؛ ومعناه أنه إذا قل العيب الحادث عند المشتري بحيث لا يؤثر نقصا كما في الأمثلة الآتية، كما قاله عبد الباقي، فإنه يكون كالعدم، فيخير المشتري بين التماسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts a new defect or it is very minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

وقال عبد الباقي: إلا أن يقبله البائع بالعيب الحادث أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا كما في الأمثلة الآتية.

Mas'alah: What are the buyer's options when a new defect is considered non-existent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5601)

فكالعدم، في المسألتين، فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الأرش، بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه، لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لأجل العيب الحادث، فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث انتفت العلة، وإنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث، لأن البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري، وهذا استحسان؛ والقياس التسوية. قاله في شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a pre-existing defect after intercourse with a previously married slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5602)

المشتري إذا اطلع على عيب قديم في الأمة بعد ما وطئها وهي ثيب فإن ذلك كالعدم، فهو مخير بين أن يرد ولا شيء عليه للبائع وبين أن يتماسك ولا شيء له، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وروى ابن وهب وابن نافع وأصبغ: أن ذلك مفيت. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after customary cutting of the purchased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5602)

وقطع معتاد، يعني أن المشتري للمعيب إذا اطلع على عيبه بعد قطعه قطعا معتادا فإن ذلك كالعدم، فيرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له، قال عبد الباقي: ممثلا للقطع المعتاد كقطع الشقة نصفين دلس البائع أم لا، وكجعلها قميصا أو قباء إن دلس، وإلا فمتوسط، ومفهوم قوله: معتاد، فوته بغير المعتاد كما يأتي، وقد مر أن التغير الحادث عند المشتري إما متوسط وإما قليل، وقد مر الكلام عليهما، وإما كثير مخرج عن المقصود وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a purchased young animal growing old as a change that prevents return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5602)

ككبر صغير. هذا مثال للتغير الكثير المفيت، يعني أن كبر الصغير الذي اشتري معيبا مفيت لرده فيقوم سالما ومعيبا، وسيأخذ المشتري من الثمن النسبة، وقوله: ككبر صغير، هذا مذهب المدونة، وقيل: متوسط، وهو لمالك في الموازية، ويدخل في ذلك أي التغير المفيت ما إذا فات بهدم أو بناء، وقال في مختصر المتيطية: ونفقة عشرة دنانير فوت إذا كان الثمن يسيرا، فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة؛ قال: وأما يسير الهدم فيرد معه ما نقص. انتهى. قاله الحطاب. وقال: ككبر صغير عاقلا أو غيره ولو إبلا كما هو ظاهره، ويدل له تعليل الشارح بأن

الصغير جنس والكبير جنس، خلافا لمن قال: الكبر في الإبل لا يفيت الرد، وتقدير موصوف المخرج المار متعين، وليس تقدير العيب صحيحا لأن كبر الصغير ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased animal becoming senile as a change that prevents return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5603)

وهرم، يعني أن هرم الكبير من التغير المفيت للرد بأن يضعف عن المنافع المقصودة منه ولم يمكنه الإتيان بها، هذا الذي صححه الباجي، وقال عبد الوهاب: إذا هرم هرما لا منفعة فيه فإنه فوت؛ ومن المدونة قال مالك: من ابتاع صغيرا فكبر عنده أو كبيرا فهرم عنده فذلك فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن ولا خيار لأحدهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on damaging part of the sold item by the seller, buyer, or a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5671)

وكذلك إتلافه، قال عبد الباقي: أي إتلاف من ذكر، وأراد إتلاف بعضه بمعنى تعييبه لتضمنه إتلاف بعضه، ولو قال: تعييبه لكان أصرح، فليس مكررا مع ما قبله لأنه في إتلاف جميع المبيع، وهذا في بعضه، فتعييب المشتري قبض له. انتهى. وقال بناني: وكذلك إتلافه، ابن عاشر: الذي في ابن الحاجب: وكذلك تعييبه، وكذا في نسخة ابن مرزوق، ثم قال: والظاهر أن قوله: وكذلك إتلافه تصحيف، صوابه ما في ابن الحاجب: وكذلك تعييبه، فقال في التوضيح: أي تعييب المبيع كإتلافه، فيفصل فيه بين المشتري والبائع والأجنبي، كما تقدم انتهى. يعني أن تعييب البائع والأجنبي يوجب الأرش، وتعييب المشتري قبض له. وقال الرهوني عن الجواهر: وحيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد، بل يوجب القيمة، وإذا تعيب المبيع بئافة سماوية وكان ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل الثمن ولا أرش له، ولو كان التعييب بجناية جان لكان له مطالبته بالأرش، كان البائع أو أجنبيا، وقد صرح الأيمة بأن إتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم من غير تخيير للمشتري، فكيف ينتفي التخيير في إتلاف الكل ويثبت في التعييب الذي غايته أنه إتلاف للبعض؟ إن هذا لعجب. انتهى. وعلم من هذا أنه لا فرق بين كون إتلاف أو تعييب من ذكر عمدا أو خطئا. والله سبحانه أعلم. وهو ما نقله بناني عن الرماصي، فإنه قال: ظاهر كلامهم الغرم بلا تخيير. قال الرهوني: صدق في أن ذلك ظاهر كلامهم، وكلام الجواهر كاد أن يكون نصا في ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)

الأول: أن لا يصدر عن المبتاع ما يدل على رضاه، وذلك إما قول أو فعل أو سكوت، أما القول فواضح، وأما الفعل فمثل أن يتصرف في المبيع تصرفا تقضي العادة بأن ذلك رضى بشرط أن يعلم بالعيب، كوطء الجارية وبيعها، وركوب الدابة، فإن علمه وهو راكب نزل عنها ما لم يتعذر قودها، والسكوت هو ترك القيام بعد علمه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of a defective item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)

الثالث: بقاء المبيع بيد المبتاع، فإن أخرجه عن يده كرهنه وإجارته، فله الرد إذا رجع إلى يده عند ابن القاسم، فإن أخرجه عن يده كرهنه وإجارته، فله الرد إذا رجع إلى يده عند ابن القاسم، فإن أخرجه عن ملكه بغير عوض كالهبة والصدقة، فله الأرش على المشهور، فإن أخرجه بعوض كالبيع، فإن باع من بائعه منه بمثل الثمن، فلا كلام له، وإن باعه بأقل رجع ببقية الثمن، وإن باعه بأكثر وكان البائع مدلسا لم يكن له عليه شيء وإلا رجع بالزائد على الثمن، وإن باعه من غيره لم يكن له رجوع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an added manufactured improvement?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

الضرب الثالث: زيادة معنى مضاف إليه، فإن كان بصنعة لا يمكن زواله إلا بالفساد كصبغ الثوب وخياطته وقصارته، فذلك يوجب الخيار بين أن يمسك ويأخذ الأرض أو يرد، ويكون شريكا بما زادت الصنعة فيه، وإن كان مما يمكن انفصاله وكان [202]

***

[203]

Mas'alah: What is the ruling on moving a defective item to a distant location before return?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=200)

الشرط الخامس: أن لا ينقل المبيع إلى موضع بعيد، وهو مما له حمل ومؤنة، والبائع غير مدلس، فإن نقله فذلك فوت يوجب القيمة، ولو نقله إلى موضع قريب لزمه رده إلى حيث أخذه من البائع، ولو كان البائع مدلسا لزمه أخذ المبيع حيث وجده، وليس على المبتاع رده، حكاه في المتيطية.

Mas'alah: What are the rulings when the buyer causes the loss of a defective sale item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

فإن كان الفوات بسبب المشتري: فلا يخلو من أن يكون فوتا يخرجه من ملكه؛ كالبيع، أو فوتا لا يخرجه من ملكه فإن كان فوتا يخرجه من ملكه: فلا يخلو من أن

يقصد ببيعه إياه التفويت، أو لا يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the sold item before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2636)

وفائدة ذلك وثمرته: إذا تصرف المشتري في المبيع بما يكون فواته وهو في يد البائع، هل يكون ذلك فوتا يوجب القيمة على المشتري وإن لم يقبضها على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب العيوب" ، وهما منصوصان في المذهب. أحدهما: أنه [يفيتها] [1] بالعقد، وهو قوله في "كتاب العيوب" إذا تصرف بها قبل أن يقبضها أن القيمة تجب عليه، والبيع كالصدقة. والثاني: أن تفويته [لا] [2] يكون فوتا إلا بعد القبض، وهو ظاهر قوله في "كتاب العيوب" ؛ حيث جوز البيع إذا كان المشتري الأول قد قبضها، فظاهر هذا أنه إذا لم يقبضها لا يكون تصدقه فوتا. (1) في أ: يفيدها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item before returning it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2640)

وأما إن باعها قبل الرد بيعا صحيحا، فهل يكون فوتا؟

Mas'alah: What is the ruling on injury by the seller to a slave sold with option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2719)

إما أن تكون من البائع، أو من المشتري أو من أجنبي، أو من غير فعل آدمي. فإن كانت من البائع، فلا تخلو الجناية من أن تكون عمدا أو خطأ. فإن كانت عمدا، فلا تخلو من أن تكون على النفس له أو على ما دون النفس. فإن كانت على النفس فلا يخلو من أن تكون القيمة مثل الثمن أو أكثر. فإن كانت القيمة مثل الثمن فلا شيء للمشتري على البائع ويكون ذلك قصاصا. فإن كانت القيمة أكثر من الثمن كان الفضل للمشتري إن أجاز البيع؛ لأن البائع بقي عليه حق التوفية فليس له أن يتعمد إلى فعل شيء يمنع من ذلك. فإن فعل كان للمشتري أن يأخذ بحكم التعدي. فإن كانت الجناية فيما دون النفس كالجراح فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذها معيبة وقيمة العيب ويدفع الثمن وإن شاء ردها بعينها. فإن كانت الجناية خطأ فلا يخلو من أن تكون على النفس أو على الجراح. فإن كانت في النفس مثل أن يقتلها البائع خطأ انفسخ البيع بينهما ولا شيء للمشتري وإن كانت القيمة أكثر. وإن كانت الجناية في الجراح كان المشتري بالخيار بين أن يأخذها معيبة ثم لا شيء له من قيمة العيب أو يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on non-lethal injury to a slave sold with option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2722)

وإن كانت الجناية دون النفس كان الأرش للبائع ويخير المشتري بين أن يقبل الأمة معيبة ولا شيء له في الأرش أو يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

ولا يخلو من أن يحدث عيب آخر أو لم يحدث.

Mas'alah: What are the four scenarios when a new defect occurs in the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

فإن حدث عند المشتري في المبيع حدث يغيره عما كان عليه وقت البيع فلا يخلو ما حدث فيه من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if an increase occurs in the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

أحدها: أن يدخله زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value due to market fluctuation or improvement in the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2855)

فأما الزيادة بحوالة الأسواق والزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصنعة فتزيد قيمته لذلك فإنه لا يعتبر فيها ولا يوهب للمبتاع خيار.

Mas'alah: What are the four opinions on increase in the sold item itself, such as fattening or growth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2855)

وأما الزيادة في عين المبيع فيما هو حادث فيه كالدابة تسمن والصغير يكبر أو شيء من جنسه مضاف إليه كالولد يحدث فيه فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس بفوت والمشتري مخير بين أن يردها بحالها أو يردها وولدها إن حدث أو تمسك ولا شيء له من قيمة العيب وهو قول مالك وابن القاسم في "العتبية" في الدواب والولادة والعبيد والصغير يكبر. والثاني: أن ذلك فوت في الجميع ويكون المشتري بالخيار بين أن يمسكها ويرجع على البائع بما نقصه العيب أو يردها ولا شيء عليه في تلك الزيادة وهو قول ابن القاسم في "العتبية" أيضا إذا سمنت سمانة بينة وهو أحد قولي مالك أيضا. والثالث: أن ذلك فوت في الجميع وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في الصغير يكبر والسمانة، وحدوث الولد كزيادة الصغير يكبر ولا فرق. والرابع: التفصيل بين سمانة الرقيق وسمانة الدواب فالصغير يكبر

وحدوث الولد والدابة سمن وذلك فوت وليس السمن في العبيد فوت وهو قول مالك أيضا في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on an increase added to the sold item from a different genus, such as acquired wealth?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2856)]

وأما الزيادة المضافة إلى المبيع من غير جنسه مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيده عنده مالا بهبة أو صدقة أو تجارة أو إفادة بوجه غير خراجه أو يشتري الرجل النخل ولا ثمر فيها فيثمر عنده ويجد عيبا ولا خلاف أن ذلك ليس بفوت ولكن له الخيار بين أن يمسك ولا يرجع بقيمة العيب أو يرد العبد وماله والنخل وثمرها ما لم يطلب على الخلاف [فإن] [1] تمادى يصير غلة على ما سنوضحه في مسألة مفردة في هذا الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an increase from the buyer's work, such as dyeing, that is inseparable?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2856)]

وأما الزيادة بما أخذه المشتري المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ وما أشبه ذلك مما لا ينفصل إليه بحال أو لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا خلاف في المذهب أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك أو يرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكا بما زاد الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on moral defects like zina and theft occurring with the buyer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2858)]

وأما ما كان من عيوب الأخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري وقد اطلع على عيب فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنها ليست بعيوب يرد معها الأرش وله أن يرد ولا شيء عليه، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the four types of deficiency from altering the sold item's substance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2858)

وأما النقصان بتغيير عين المبيع مما يحدث في يديه فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون عيبا خفيفا لا ينقص من الثمن ولا يخشى له غائلة.

والثاني: أن يكون عيبا يسيرا ينقص من الثمن كثيرا أو يبقى معه جل منافع المبيع إلا أنه تؤمن غائلته. والرابع: أن يكون عيبا مفسدا ذهب بأكثر منافع المبيع.

Mas'alah: What is the distinction between defects caused by the buyer and those caused by a divine act in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2861)

والرابع: التفصيل بين ما كان من سبب المشتري وما كان بسبب سماوي. فإن كان من سبب المشتري فإنه يرد معه ما نقص عنده، وما كان من سبب سماوي فإنه يرده ولا

يرد معه شيئا، وهو قول أبي الفرج في "الحاوي" ، وهو أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's customary alteration causing a decrease in value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2863)

وأما النقصان بما أحدث المبتاع في البيع بما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص الثمن لذلك، فإن هذا فوت باتفاق المذهب والمشتري فخير بين أن يمسك أو يرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقصه ما أحدث فيه إلا أن يكون البائع مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيئا يرده من أجله.

Mas'alah: Does a change in market conditions constitute loss of a slave for the purpose of return due to defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)

فإن كان العبد فائتا فلا يخلو فواته من أن يكون بحوالة الأسواق أو مما هو أعلى منها؟ فإن فات بحوالة الأسواق فهل يكون ذلك فيه فوتا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective item and then claims the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2885)

المسألة السادسة إذا اشترى سلعة ثم باعها فادعى بعد البيع أنها بها [عيب] [1] فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يبيعها من [بائعها] [2]. والثاني: أن يبيعها من غير [بائعها] [3]. فإن باعها من [بائعها] [4] فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يبيعها بمثل الثمن، أو بأقل، أو بأكثر. فإن باعها بمثل الثمن ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الأول فلا مراجعة بينهما قولا واحدا، سواء علم بالعيب أو لم يعلم. فإن باعها بأكثر من الثمن الأول فلا يخلو المشتري الآخر من أن يعلم بالعيب أو لا يعلم. فإن علم بالعيب لم يكن له الرجوع على المشتري الأول بشيء. فإن لم يعلم كان له أن يرده على الذي اشتراه منه آخرا إلا أن يرضى المشتري الأول أن يرد عليه الفضل الذي بين الثمنين فيلزمه البيع؛ لأن مآل أمرهما في المراجعة إلى ذلك. (1) في أ: عيبا. (2) في أ: بائعه. (3) في أ: بائعه. (4) في أ: بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective item for less than the purchase price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2886)

فإن باعها بأقل من الثمن فلا يخلو المشتري الأول من أن يعلم بالعيب أو لا يعلم. فإن علم بالعيب وحده فلا قيام له على البائع الأول لتمام الثمن؛ لأن ذلك منه رضا بإسقاط حق العيب، ومن تصرف في البيع بعد العلم بالعيب فلا قيام له بعد ذلك، فإن لم يعلم بالعيب فهل له الرجوع على البائع الأول بتمام الثمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن له الرجوع عليه بتمام الثمن؛ لأنه يقول: كان لي أن أرده عليك وهذا هو في يدك، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة الخلع في التي اختلعت من زوجها، ثم

علمت أن به عيبا يوجب لها الخيار حيث قال: ليس لها أن ترجع على الزوج بشيء من الخلع، فعلى هذا لا يكون للمشتري أن يرجع علي البائع منه بشيء؛ لأن السلعة في يد البائع الأول بعقد ثان، وهذا الاستقراء لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What are the scenarios when a buyer sells a defective item to a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2886)

وأما الوجه الثاني: إذا باعها من غير [بائعها] [1] فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يعلم بالعيب قبل أن يبيعها. والثاني: أن يعلم به بعد أن باعها. والثالث: أن يبيعها وهو عالم بالعيب وبين إلا أنه يظن أنه قد حدث عنده. (1) في أ: بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for a defect after reselling the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2887)

والرابع: ألا يعلم بالعيب إلا بعد أن اشتراها مرة ثانية. فإن علم بالعيب قبل أن يبيعها فلا خلاف أنه لا حجة على البائع الأول ولا رجوع. فإن علم به بعد البيع فلا يخلو المبيع من أن يكون قائما بيد المشتري الثاني، أو فائتا. فإن كان قائما فهل للمشتري الأول الرجوع على البائع الأول بقيمة العيب أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" لأنه في بيعه على أحد وجهين: إما أن يبيع بمثل الثمن فقد عاد إليه ثمنه، وإما أن يبيع بأقل، فإن النقض لم يكن لأجل

العيب. والثاني: التفصيل بين أن يبيع بمثل الثمن فأكثر فلا يرجع بشيء وبين أن يبيع بأقل من الثمن فيكون له الرجوع على البائع الأول بالأقل من قيمة العيب أو ما نقص من الثمن، وهو قول أشهب. والثالث: أن له الرجوع بقيمة العيب على حال كما لو هلك المبيع. فإن باع بمثل الثمن أو أكثر؛ لأن ذلك يكون لزيادة المبيع في نفسه أو لغلاء سوق أو لمعاملة كانت في وقت الشراء، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" . وسبب الخلاف: الطوارئ هل تراعى أم لا تراعى؛ فمن اعتبرها قال: لا يرجع على البائع بشيء؛ لاحتمال أن يعود إليه يوما فيمكن من الرد على البائع الأول.

ومن لم يعتبرها قال: يرجع عليه بقيمة العيب في الحال من غير اعتبار بما باع به إن كانت أقل من الثمن الذي به اشترى أو أكثر. والقول باعتبار الأقل توسط بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knew of the defect and thought it occurred after the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2888)

فإن علم بالعيب حين باع وبين وظن أنه حدث عنده، أو باعها وكيله وهو عالم بالعيب وبين وظن أن عند الأمر حدث فإنه يرجع على البائع بالأقل من قيمة العيب أو إتمام الثمن قولا واحدا. فقول ابن القاسم الذي يقول: إذا علم بالعيب بعد البيع أنه لا يرجع على البائع بشيء.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to the original seller after repurchasing it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2888)

فإذا اشتراه يوما هل له أن يرده على البائع الأول أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الرد عليه، وأن شراءه بعد العلم بالعيب لا يمنعه من الرد؛ لأنه يقول: [أنا] [1] اشتريته لأرده، وهذا ظاهر قول ابن القاسم وأشهب في "الكتاب" ، وعليه أكثر المحققين حمل قوله في "الكتاب" : إذا اشترى عبدا فباعه ثم ادعى عيبا لم يكن له أن يخاصم بائعه، لكن إن رجع إليه يوما ما بشراء أو غيره كان له أن يرده على بائعه، وهذا يكاد أن يكون نصا. والثاني: أنه لا يمكن من الرد من البائع الأول إذا اشتراه بعد العلم، وهو تأويل بعض الشيوخ على "المدونة" ، وهو تأويل ضعيف نقله القاضي (1) في أ: إذا.

أبو الفضل.

Mas'alah: What are the options for a buyer who unknowingly repurchases a defective item or inherits it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2889)

وأما إذا لم يعلم بالعيب حتى اشتراه مرة ثانية أو ورثه أو تصدق به عليه؛ فإن عاد إليه بالشراء كان له الخيار إن شاء رده على الأول أو على الآخر، فإن رده على البائع الأول كان ذلك له ثم لا رجوع له على البائع الآخر بقيمة العيب لأخذه الأول بالعهدة، ثم ينظر إلى الثمن الذي باعه به منك الآخر فإن كان مثل الثمن الذي ابتاعه منك أولا فلا يرجع عليك بشيء، وإن كان أقل رجع إليك بتمام الثمن لا بأقل؛ لأنه له رده عليك

ويأخذ جميع الثمن، وها هو ذا في يده، ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of return for a defective item in a series of sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2889)

فإن رده على الآخر كان هو بالخيار أيضا بين الرضا به أو رده على الأوسط؛ لأن عهدته عليه، فإن رده عليه كان له هو أن يرده على الأول إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer inherits a defective item from the subsequent purchaser?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2890)

ولو ورثته من مبتاعه منك كان له رده على البائع الأول وأخذه بجميع الثمن؛ لأن ما وجب للميت عليك قد ورثته منه. فهذا تحصيل هذه المسألة وتنزيل فصولها وتلخيص وجوهها، فإذا فهمتها وأحطت العلم يتبين لك أن أشهب موافق لابن القاسم في المسألة، وأن كلامه تفسير لقول ابن القاسم، وأن كل واحد منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the two opinions when co-purchasers disagree about returning a defective item before resale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2891)

فإن كان ذلك قبل أن يتبايعاها، فإن اتفقا في الرضا بالعيب أو الرد فلا كلام، فإن اختلفا [فدعى] [1] أحدهما إلى الرد وأراد الآخر الإمساك فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" . أحدهما: أن من شاء منهما أن يرد أو يحبس كان ذلك له، ولا حجة في ذلك للبائع، وهذا قول ابن القاسم في "كتاب الخيار" و "كتاب التدليس بالعيوب" ، وقال مالك: وما أرى أن يكون للبائع مقال. والثاني: أن من أراد الرد لا يمكن وحده حتى يردا جميعا أو يحبسا جميعا، وهو قول أشهب في كتاب "بيع الخيار" . وقول ابن القاسم أصح، ووجهه أن البائع على ذلك وبذمتين رضى؛ إذ لا يتبع كل واحد منهما عند الفلس إلا بما في ذمته. ووجه قول أشهب اعتبار حق البائع في تبعيض صفقته وعليه في ذلك ضرر بين.

Mas'alah: What is the ruling when co-purchasers discover a defect after reselling to each other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2891)

فإن كان ذلك بعد أن تبايعاها فيما بينهما ثم علما بالعيب: أما الذي باع (1) في أ: فادعى.

Mas'alah: What are the three opinions on the seller's recourse against the original seller for a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2892)

حصته من شريكه فإنه يتخرج على الثلاثة أقوال التي قدمناها: أحدهما: أنه لا يرجع على

الأول بشيء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يرجع بتمام الثمن إن باع بأقل مما اشترى به، وهو قول أشهب. والثالث: أنه يرجع بقيمة العيب -باع بأقل أو بأكثر- وهو قول ابن عبد الحكم، وروايته عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective share purchased from a partner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2892)

وأما الذي اشترى حصة شريكه فعلى القول بأن شريكه الذي باع نصفه يرجع على البائع الأول إما بتمام الثمن على قول، وإما بقيمة العيب على قول، ففيه قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن له أن يرد نصفه على بائعه الأول دون النصف الذي اشترى من شريكه، ويكون نصف المبيع في يديه ونصفه في يد البائع الأول، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا يمكن من الرد إلا برضا البائع الأول لحجته في تبعيض صفقته، وهو قول أشهب في "كتاب بيع الخيار" من "المدونة" .

Mas'alah: What are the opinions on returning a defective item when the seller of a share has no recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2892)

وعلى القول بأن الذي باع حصته لا يرجع على البائع الأول بشيء فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" . أحدها: أنه لا يرد على البائع الأول إلا بتهمته

خاصة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا يرد عليه ولا يرجع إلا بنصف العيب خاصة، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire defective item to the original seller?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2893)]

أشهب. والثالث: أن له أن يرد جميع المعيب على البائع الأول؛ لأن له عليه العهدة في النصف الذي اشترى وهو في النصف الثاني غريم غريمه، وعهدتهما جميعا عليه، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب المديان" ، و "كتاب الشفعة" وغيرهما من كتب "المدونة" ، وهو قول ابن كنانة وأصبغ في "كتاب محمد" .

Mas'alah: Does marrying a slave girl constitute a loss of the right to return her due to a defect?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2903)]

المسألة الحادية عشرة في الذي اشترى جارية فزوجها فولت ثم وجد بها عيبا هل يكون التزويج فواتا يوجب للمشتري الرجوع على البائع بقيمة العيب أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك فوت يوجب للمشتري الرجوع على البائع بقيمة العيب؛ لأن النكاح يبطل الغرض المقصود منها إن كانت أمه من جواري الوطء، وإن كانت من الوخش والزوج يأوي إلى البائع لكون زوجته عنده أو تتردد هي إليه، وإن شرط الزوج التسري معها كالحرة كان ذلك أبين؛ لأنها تصير منقطعة إليه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة

من أصحاب مالك. والثاني: أن ذلك ليس بفوت وأن الخيار في ذلك للمبتاع بين أن يردها وما نقص عيب النكاح أو يمسكها ويرجع بقيمة العيب ولا يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

والثاني: أن يكون عيبا يعلم حدوثه عند المشتري فهذا لا حجة له على البائع في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

وأما الوجه الثاني: إذا علم حدوثه عند المشتري فهذا لا حجة له على البائع في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on defects in leather goods discovered after cutting or tanning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2927)

واختلف في الجلود تقطع خفافا أو نعالا ثم يظهر أنها فاسدة أو دبغها ثم ظهر فسادها من اختراق أو إتلاف صوفها وشعرها فلا يخلو من أن يكون ذلك في أصل خلقتها أو يكون ذلك أمرا قد حدث مما يمكن أن يكون من سوء صنعة أو سوس أو عفن أو سوء

صنعة من قلة ملح أو حرارة شمس أو طول مكث كجلود البقر تباع مطوية يابسة فإذا بلت تبين السوس فيها أو ظهر فيها فساد أو اختراق ولا يتبين ذلك للمشتري حتى يجعل في الماء فإنه ينظر في ذلك أهل المعرفة والبصيرة. فإن كان مثل ذلك لا يخفى على البائع فإن له حكم التدليس، وإن كان يخفى مثله كان كمن لم يدلس. وهل يكون حكمها كحكم سائر العيوب أو له حكم الخشب؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن حكمها حكم سائر العيوب في الرد والإمساك، وهو قول مالك وأكثر أصحابه في "الواضحة" وغيرها. والثاني: أنها كالخشب والبناء، وأنه لا رد له، وهو قوله في "كتاب ابن سحنون" فلو اشتراها المشتري الأول على أن يرد منها ما أتلف لم يجز؛ إذ لا يدري ما يتلف، وهل هو في خيارها أو شرارها؟ وذلك غرر وخطر وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for cutting and sewing the cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2987)

واتفقوا إذا خاطه بعد القطع، واختار الرد أن صاحبه البائع لا يأخذه حتى يغرم أجر الخياطة، والخلاف فيما نقصه القطع هل يغرمه المشتري أو لا يغرمه؛ يبنى على الخلاف في المخطئ في مال نفسه، هل هو كالمخطئ في مال غيره أم لا؛ فمن رأى أنه كالمخطئ في مال غيره، فقال: يغرم المشتري ما نقصه القطع، وليس خطأ المشتري بالذي يضع عنه أرش تلك الجناية، وإن كانت قد استندت إلى إذن المالك غير أن ذلك الإذن صدر على وجه الخطأ لا على وجه الإذن والرضا المحض؛ لأن ذلك منه ظن أن

الثوب للمشتري، ومن رأى أنه ليس كالمخطئ في مال غيره، قال: لا يلزم المشتري ما نقصه القطع؛ لأن البائع سلطه على القطع بتسليمه الثوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a heavenly cause to sold property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

فأما ما تلف بسبب سماوي: فلا يخلو ذلك الشيء من أن يكون مما يغاب عنه، أو مما لا يغاب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to sold property when the seller is not in possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

فإن كان مما يغاب عنه: فالمذهب في ضمانه بالتلف مع قيام البينة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and the buyer's right to return it after refining?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2031)

تراب صائغ، وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر [منح الجليل] خلاف المذهب. وقال الشيخ ميارة حمل المصنف على هذا الإطلاق هو الصواب. وأشار بولو إلى قول أشهب وابن القاسم باغتفار جهل التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning goldsmith's dust after refining it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2031)

(و) إن وقع فسخ (ورده مشتريه) لبائعه إن لم يخلصه، بل (ولو خلصه) فله تخليصه مانعا من رده (وله) أي المشتري (الأجر) في تخليصه إن لم يزد على قيمة الخارج وإلا فهل له الأجر أيضا أم لا قولان، وعلى الأول: فإن لم يخرج منه شيء فله أجرة مثله، وعلى الثاني: لا شيء له، فإن ذهبت عينه فعلى المشتري قيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه. ابن عرفة لو فات بتخليصه ففي لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع أجرة خلاصه وتخييره في أخذه بذلك وتركه مجانا. ثالثها: يبقى لمبتاعه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرم قيمته إن تلف بيده. ورابعها: يأخذه ربه مجانا. للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور ولاختيار الصقلي ولنقله عن بعض أصحابنا ولتخريج التونسي. وفي التوضيح إن خلصه المشتري رد على المشهور. وقال ابن أبي زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه. وأجرى الأشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشترى أشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربها. ومن اشترى آبقا وأنفق على رده ثم فسخ البيع ورد إلى ربه فهل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا.

لا معدن ذهب أو فضة ، وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن [منح الجليل] وأصل ذلك إن كانت النفقة لها عين قائمة رجع بلا خلاف، وإلا فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع، وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق، وحيث قلنا إن المشتري يرجع بأجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو إنما يرجع بها ما لم تزد على الخارج، ثم قال واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج اهـ. البناني ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثاني في عبارة ابن عرفة المتقدمة،

وقد علمت أنه مقابل للمشهور.

Mas'alah: What are the rulings on perishing of a sold item through transport, intercourse, or change in essence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2166)

وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة، وبالوطء. وبتغير ذات غير مثلي،. [منح الجليل] أن موضوع الكلام عدم تغير ذات الحيوان ولا سوقه بدليل ذكر تغير السوق قبل وتغير الذات بعد.) .

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a defect after sale before return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2266)

وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن، أو بالموت فقط وهو الأظهر،. [منح الجليل] يبرأ. اهـ. وإن أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كأبيعك عظما في قفة وسكرا في ماء فلا ينفعه هذا في شيء، ففيها من أكثر في براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد إن شاء اهـ . (و) منع من الرد (زواله) أي العيب بعد البيع وقبل القيام به (إلا) عيبا (محتمل العود) بفتح العين المهملة وسكون الواو أي الرجوع بعد زواله، كبول بفرش في وقت ينكر، وسلس بول، وسعال مفرط، واستحاضة، ونزول دم من قبل ذكر، وبياض عين، ونزول ماء مستمر، وجذام، وبرص حيث قال أهل المعرفة: إنه يعود، فإن زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد لقول ابن حبيب: على البائع أن

يبين حصول البول في الفرش وإن انقطع لأن عودته لا تؤمن وابن المواز ابن القاسم وإن انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لأنه تؤمن عودته، وكذلك الخيول فهو عيب ترد به. وقال أشهب في البول فإذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فما عليه أن يبين، وأما انقطاع لا يؤمن فإن لم يبينه فللمبتاع الرد اهـ)

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect in a sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)]

وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص؛ كسكنى الدار. . [منح الجليل] عند ابن رشد من الخلاف لأن الموت يقطع التعلق دون الطلاق. الحط ظاهره سواء كانت رائعة أم لا وفي التوضيح القول الثاني لأشهب وابن حبيب أنه يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب إلا أن تكون رائعة أي في الموت. ابن رشد وهذا أعدل الأقوال)

Mas'alah: What actions indicate the buyer's consent to an old defect in a slave or other item?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)]

و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) من المشتري به بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهورا من قول كرضيت أو فعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج وإجارة وإسلام لصنعة (إلا ما) أي شيئا (لا ينقص) بضم التحتية وفتح النون وكسر القاف مشددة، أو بفتح فسكون فضم ومفعوله محذوف أي المبيع. البناني الاستثناء هنا منقطع لأن ما لا ينقص لا يدل على الرضا ولو دل عليه لمنع الرد،

والحاصل من كلام "ز" وغيره أن الاستغلال إما قبل الاطلاع على العيب أو بعده، وقبل الخصام أو في زمن الخصام. أما الأول فليس رضا مطلقا، وأما الثاني فهو رضا مطلقا، وأما الثالث فإن كان منقصا كالركوب فهو رضا، وإن كان غير منقص فليس رضا)

Mas'alah: Does residing in a house after discovering a defect indicate consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)

كسكنى الدار) بنفسه أو إسكانها غيره على ما يقيده قوله الآتي، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب واغتلال الحائط زمن الخصام، أي أنه يخاصم البائع بعد الاطلاع على العيب، وكذا ما نشأ لا عن تحريك كلبن وصوف فلا يدل على الرضا ولو في غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد علم العيب فلا يرد بعده كسكنى دار واغتلال حائط بعده، وقبل الخصام وكاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on silence after discovering a defect in a purchased animal or slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2268)

وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر [منح الجليل] دابة أو رقيق ولو في زمنه فرضي لأن شأنه التنقيص بخلاف السكنى ونحوها، ولا ينافي هذا ما يأتي أن الغلة للفسخ له لأنه في غلة لا تنقص كلبن، وفي غلة قبل الاطلاع على العيب منقصة أم لا لا فيما ينقص بعد علم العيب ولو في زمن الخصام ولا في التي لا

تنقص قبل الخصام وبعد علم العيب. . (و) إن اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى أن سكوته رضا بعيبه وأنكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري أن سكوته ليس رضا (إن سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه، فإن حلف فله الرد وإن نكل فلا، في المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه، وقت يرد في مثله ولكن لا يعد راضيا لقربه كيوم ونحوه ويحلف بالله إن لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام، ومفهوم في اليوم أنه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر أنه إن سكت لعذر فله الرد مطلقا وهو كذلك فيهما. (لا) يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ونحوه ركوب (كمسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أي الدابة في الركوب، بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره بالسفر حيث لم يمكنه ردها، ففي الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته وندب له الإشهاد على أن ركوبها ليس رضا منه بعيبها. اهـ. والرقيق كالدابة ولا كراء عليه للركوب والاستعمال. البناني هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك "- رضي الله عنه -" في العتبية وبه أخذ أصبغ وابن حبيب. وقال ابن نافع: لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد بدا من ركوبها أو الحمل عليها في سفره أو غزوه فيشهد عليه ويركبها أو يحمل عليها إلى الموضع الذي يجد فيه ما يركبه أو يحمل عليه، وهذا ظاهر المصنف، ولكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح (أو) أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها إن (تعذر) بفتحات

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pawns or leases a defective item before discovering the defect?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2275)]

ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير: كعوده له بعيب. [منح الجليل] إذ البيع صحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه ولو لم يقبضها حتى ماتت عند بائعها إن كانت لا تتواضع وبيعت على القبض. . (و) لو علق المشتري بالمبيع حقا لغيره برهنه في دين عليه أو إجارته ثم علم عيبه الذي له رده به (وقف) بضم فكسر المبيع (في) صورة (رهنه) أي المبيع المعيب من المشتري قبل علمه عيبه (و) في صورة (إجارته) أي المبيع ونحوها كإخدامه وإعارته، وصلة وقف (لخلاصه) أي المبيع من الرهن بدفع الدين المرهون فيه أو إبرائه منه أو تمام عمل الإجارة أو انتهاء مدة الإخدام والإعارة (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعيب لبائعه بعد خلاصه (إن لم يتغير) المبيع وهو مرهون أو مؤجر مثلا، فإن تغير جرى فيه ما يأتي في قوله وتغير المبيع إن توسط إلخ. الحط حكم الرهن والإجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في أنه لا رجوع للمشتري بشيء حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة قال في الأم: والرهن والبيع والإجارة إذا أصاب العيب بعدهن أو أجر فلا أراه فوتا، ومتى رجعت إليه بافتكاك الرهن أو انقضاء أجل الإجارة فأرى له أن يردها إن كانت بحالها، فإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذي حدث بها اهـ. ثم قال: وانظر هل يشترط أن يشهد الآن أنه ما رضي بهن أو لا يشترط ذلك، وله القيام به وإن لم يشهد، وهذا هو الظاهر، ويظهر من كلام ابن يونس وأبي الحسن عن ابن حبيب أنه إنما يكون له رد بعد رجوعه إليه بشراء أو هبة أو ميراث إذا لم يقم عليه أو لم يحكم بينهما بشيء، أما لو قام عليه قبل رجوعه ليده فقضي عليه بأنه لا يرجع عليه بشيء لخروج ذلك من يده فلا رجوع له. أبو محمد وهذا بعيد من أصولهم. ابن يونس يريد أنه له الرد قام عليه أو لم يقم لأنه إنما منع من القيام عليه لعلة فارتفع الحكم بارتفاعها. وشبه في الرد إن لم يتغير فقال: (كعوده) أي المبيع (له) أي المشتري بعد بيعه غير عالم بعيبه، وصلة عوده (بعيب) ظهر للمشتري من المشترى سواء كان قديما من

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it returns to the buyer through a new acquisition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2276)

أو ملك مستأنف: كبيع أو هبة أو إرث؛ فإن باعه لأجنبي مطلقا. [منح الجليل] عند البائع الأول، أو حدث عند المشتري الأول والمبيع في ضمان البائع الأول بعهدة أو مواضعة فللمشتري الأول رده على البائع الأول، أو بتفليس المشتري الثاني قبل دفع ثمنه وأخذه المشتري الأول فله رده على بائعه إن لم يتغير (أو) عوده له (بملك) بكسر الميم وسكون اللام (مستأنف) بضم الميم وفتح النون (كبيع) من غير المشتري الأول له. ابن يونس ولو اشتراه عالما بعيبه فله رده على بائعه لأنه يقول: إنما اشتريته لأرده عليك (أو هبة) من غير المشتري الأول له (أو إرث) من غير المشتري الأول. (فإن باعه) أي المشتري المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لأجنبي) أي غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه أو أكثر، وبعدم تدليس بائعه ما دام لم يعد إليه، فإن عاد إليه فقد تقدم فيها، وإن اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بعد بيعه أن العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن إذ لو ثبت لم أرجعك عليه بشيء، فإن رجع العبد إليك بشراء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه، ثم قال: لو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعت به منه ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له. ابن يونس ولا يحاسبك ببقية الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت إليه منه بقيمة العيب لأن ما بقي في يدك إنما وهبه غيره. أبو الحسن وهذا معنى قولها ولا كلام له، أما إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر فواضح لأنه لو رده على بائعه فلا يرجع إلا بثمنه الذي دفعه، وأما إذا باعه بأقل فلأنه إما أن يكون عالما فبيعه رضا منه بعيبه، وإن لم يعلم فالنقص لحوالة

السوق لا للعيب، هذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز، قال: إلا أن يكون النقص من أجل العيب مثل بيعه به ظانا حدوثه عنده ولم يعلم أنه كان عند بائعه وباعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن وقيمة العيب المصنف. وظاهر كلام ابن يونس أن قول محمد تقييد لقول ابن القاسم، وبذلك صرح غيره، ولم يذكره ابن الجلاب على أنه تقييد اهـ. ابن عرفة جعل ابن رشد وعياض قول

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells a defective item back to the original seller for the same price or more?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2277)]

أو له بمثل ثمنه، أو بأكثر إن دلس؛ فلا رجوع: وإلا رد ثم رد عليه. .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells a defective item back to the original seller?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2277)]

وله بأقل كمل. [منح الجليل] محمد تفسيرا لقول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية. (أو) باعه المشتري (له) أي بائعه (بمثل ثمنه) الذي اشتراه منه به فلا رجوع له على بائعه الذي اشتراه الآن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا، لكن للمشتري الثاني الذي هو البائع الأول رده عليه إذا لم يدلس في بيعه إن باعه له بعد اطلاعه على عيبه لأنه بمنزلة حدوثه عنده (أو) باع المشتري المبيع قبل اطلاعه على عيبه لبائعه (بأكثر) من ثمنه الذي اشتراه منه به (إن دلس) البائع الأول أي لم يبين العيب عالما به حين بيعه أو لا (فلا رجوع) للمشتري الثاني الذي هو البائع

الأول على بائعه الذي هو المشتري الأول بزائد الثمن الثاني على الثمن الأول لشرائه عالما بعيبه (وإلا) أي وإن لم يدلس البائع الأول بأن لم يعلم العيب حين بيعه (رد) بفتح الراء وضمها بشد الدال أي للمشتري الثاني الذي هو البائع الأول رد المبيع بالعيب على المشتري الأول (ثم رد) كذلك أي للمشتري الأول رده به (عليه) أي البائع الأول، فإن باعه المشتري الأول بعد علمه عيبه لبائعه بأكثر، فإن كان دلس فلا رجوع وإلا فللمشتري الثاني رده على المشتري الأول وله التمسك به، فإن رده عليه فليس للمشتري الأول رده على بائعه لأن بيعه له بعد علمه عيبه رضا به أفاده البناني. . (و) إن باعه المشتري قبل علمه عيبه (له) أي لبائعه (بأقل) من ثمنه الذي اشتراه به منه (كمل) بفتحات مثقلا البائع الأول الثمن الأول دلس أم لا. ابن عبد السلام في تكميله له إن لم يدلس نظر لاحتمال كون النقص من حوالة سوق كحجة. ابن القاسم إذا باعه بأقل لأجنبي وتبعه في التوضيح. المسناوي قد يفرق بأنه لا ضرر على البائع في رجوع سلعته ليده بخلاف بيعها لأجنبي ففيه ضرر عليه، فإن باعه بعد علمه عيبه بأقل لبائعه فلا يكمل له ولو دلس لرضاه به، فإن قيل: لم لم يحكم بالرد إن لم يدلس كبيعه له بأكثر فالجواب أن الرد من المشتري الثاني للعيب إنما يكون باختياره والشأن اختياره الرد إن

Mas'alah: What is the ruling on a change in a defective item when the buyer returns it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2278)

وتغير المبيع إن توسط؛ فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث [منح الجليل] اشترى بأكثر، والتمسك إن اشترى بأقل فلذا عبر في الأول بالرد وفي الثاني بالتكميل. (وتغير) بفتح الفوقية وضم التحتية مثقلة (المبيع) المعيب بعيب قديم عند المشتري سواء خرج

من يده ثم عاد إليها أم لم يخرج، وسواء كان التغير في ذاته بسببه أو بغير سببه، أو في حاله كالتزوج والسرقة (إن توسط) بفتحات مثقلا أي التغير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أي المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) أرش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أي المبيع لبائعه (ودفع) أرش العيب (الحادث) عنده لبائعه. الحط تغيره تارة يكون بنقص وتارة بزيادة وتارة بهما والنقص خمسة أوجه الأول: التغير ينقص في قيمته كحوالة سوقه وهذا لا يعتبر صرح به في المدونة. الثاني: تغير حاله دون بدنه كزواج وزنا وسرقة ويأتي الكلام عليه عند قوله وتزويج أمة. الثالث: نقص عين المبيع وهو الذي تكلم عليه هنا وقسمه إلى خفيف ومتوسط ومفيت. الرابع: نقص غير عين المبيع مثل شراء نخل مثمر قبل إباره أو بعده أو عبد بماله فيذهب المال بتلف أو ثمر النخل بجائحة، ثم يعلم المشتري عيبه فلا خلاف أن هذا لا يعتبر ويخير بين الرد ولا شيء عليه، والتماسك ولا شيء له صرح به في المقدمات، وذكره في المدونة وعزاه الباجي لعيسى. الخامس: نقصه بجناية المبتاع ويأتي الكلام عليه عند قوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص ذكرها في المقدمات. والمنتقى والرجراجي، وصرح بنفي الخلاف في الوجه الأول فقال: وأما النقص بحوالة السوق فلا عبرة به، ويخير بين الرد ولا شيء عليه والإمساك ولا شيء له ولم أعلم في المذهب نص خلاف أن حوالته ليست فوتا في الرد بعيب المشتري إلا رواية شاذة لابن وهب عن مالك "- رضي الله عنه -" أنها فوت في الطعام. اهـ. وأما التغير بالزيادة فيأتي الكلام عليه عند قوله وله إن زاد بكصبغ إلخ والتغير بالزيادة والنقص يأتي الكلام عليه عند قوله وجبر به الحادث.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is resold for more and has an old defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=345)

أ- البيع الثانى أكثر من ثمن البيع الأول، والعيب قديم: إذا اشترى الرجل عبدا ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه

به منه ثم وجد به عيبا، كان عند البائع الأول. فان كان البائع الأول مدلسا بالعيب لزمه العيب، ولم يكن له أن يرده على المشترى الأول، وهو البائع الثاني. وان كان لم يعلم بالعيب، كان له أن يرده على المشترى الأول، وهو البائع الثاني، ثم كان للبائع الثاني، وهو المشترى الأول، أن يرد عبى البائع الأول، وهو المشترى الثاني، فان رده كل واحد منهما على صاحبه، تقاصا بالثمنين، ورجع المشترى الثاني على المشترى الأول بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect arose with the first buyer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=346)

العيب حادث عند المشترى الأول. فان لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول، وأمكن أن يكون حدث عند المشترى الأول، وهو البائعالثاني، كان للبائع الأول أن يرده على البائع الثاني، وهو المشترى الاول. فان رده عليه، وأراد هو أن يرده على البائع الأول، لم يكن ذلك له، إذا لم يثبت أن العيب كان به عنده، ولزمه اليمين، أنه ما علم أن العيب كان به، أن كان من العيوب التي تخفى، فان كانت من العيوب الظاهرة، حلف على البتات، على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising during the second buyer's possession in a resale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=346)

العيب حادث عند المشترى الثاني. وان امكن أن يكون العيب حدث، أيضا عند البائع الأول، بعد أن اشتراه من المشترى، حلف المشترى الأول، وهو البائع الثاني: أنه ما

علم أن العيب حدث عنده، ولزم البائع الأول العبد، ولم يكن له أن يرده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold back to the original seller for a lower price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=347)

ب- البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول، والعيب قديم. وان كان البائع الأول اشتراه من المشترى الأول باقل من ثمن الذي كان باعه به عنه، مثل أن يكون باعه منه بعشرة، ثم اشتراه منه بثمانية، ثم وجد به عيبا، كان عند البائع الأول، كان للمشترى الأول. وهو البائع الثاني، أن يرجع على البائع الأول، وهو المشترى الثاني. بالدينارين، بقية الثمن الذي كان / اشتراه به منه، ويكون كأنه قد رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect arises during the first buyer's possession in a resale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=347)

العيب حادث عند المشترى الأول. فان لم يثبت قدم البيع عند البائع الأول وأمكن أن يكون حدث عند المشترى الأول، وهو البائع الثاني، حلف البائع الأول: أنه ما كان به عنده، يوم باعه، ولم يكن للمشترى الأول، وهو البائع الثاني، أن يرجع عليه بالدينارين بقية الثمن وكان له هو أن يرده عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect arises during the second buyer's possession in a lower-price resale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=347)

العيب حادث عند المشترى الثاني. وان أمكن ، أيضا، أن يكون العيب حدث عند البائع الأول، بعد أن اشتراه من المشترى الأول، حلف البائع الثاني، وهو المشترى الأول: أن العيب لم يحدث عنده في علمه، ان كان خفيا، ولم يكن من البائع الأول، وهو المشترى الثاني، أن يرده عليه، ولزمه البيع فيه بالثمانية، اذ قد برأ من غرم الدينارين بيمينه، أولا: ان العيب لم يحدث عنده.

Mas'alah: Does detaining a sold item forfeit the right to return it due to a defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

[8] - هل تحبيس المبيع يفيت الرد بالعيب؟

Mas'alah: What constitutes a legal loss of the sold item preventing return for defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

ص (وفوته حسا ككتابة وتدبير) ش قوله: ككتابة ليس تمثيلا للفوت الحسي؛ لأن الفوت في ذلك حكمي، وإنما المراد تشبيهه بالفوت المسمى في منع الرد بالعيب. قال ابن الحاجب: وإذا فات المبيع حسا فتلف، أو حكما بعتق، أو استيلاد، أو كتابة، أو

تدبير فاطلع على العيب تعين الأرش انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has gifted it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

(فرع:) فإن وهبه المبتاع، أو تصدق به تعين الرجوع أيضا بالأرش. قال في المقدمات: إذا خرج المبيع من المشتري بغير عوض، فإن كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت، أو يقتله المشتري خطأ، أو يقبضه منه وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وإن كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عمدا، أو يهبه، أو يتصدق به، أو يعتقه، أو يكاتبه وما أشبهه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب. انتهى. وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فإن تعذر لعقد آخر، فإن كان بغير معاوضة؛ فالأرش، أي: كالهبة والصدقة، وهذا هو المشهور وروى زياد عن مالك إذا تصدق به، أو أعتقه أن ذلك فوت، ولا رجوع له بقيمة العيب ولعله يقول مثل ذلك في الهبة هذا في غير هبة الثواب، وأما هبة الثواب فكالبيع قاله في المدونة وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى في العتبية: يكون الأرش للمتصدق لا للمتصدق عليه انتهى. وانظر قول التوضيح ولعله يقول مثل ذلك في الهبة فإن ظاهره يقتضي أن زيادا لم يتكلم على حكم

الهبة وكلامه المتقدم ظاهره، أو صريحه يقتضي دخول الهبة أيضا في كلام ابن زياد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item gifted back to the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

(فرع:) قال في المدونة: وإن وهبته من بائعه منك، ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been pawned or leased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

ص (ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه) ش حكم الرهن والإجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في أنه لا رجوع للمشتري بشيء حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة قال في الأم: والرهن والبيع الصحيح والإجارة إذا أصاب العيب بعد ما رهن، أو أجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت إليه بافتكاك الرهن وانقضاء الإجارة فأرى له أن يردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد ردها، وما نقص العيب الذي حدث به انتهى. وقال في التهذيب: وأما إن باعها، أو وهبها للثواب، أو رهنها، أو أجرها، ثم اطلع على العيب فلا يرجع بشيء فإذا زالت من الإجارة، أو الرهن يوما فله ردها بالعيب إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها عنده انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: قوله: باعها بيعا صحيحا، أو فاسدا انتهى. ثم قال في المدونة: وإن اشتريت من رجل عبدا، ثم بعته فادعيت بعد البيع أن العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومة الآن؛ إذ لو ثبت لم أرجعك بشيء عليه فأما إن رجع

إليك العبد بشراء، أو هبة، أو غير ذلك فلك القيام بالعيب، ثم قال بعده: إنه لو وهبه لك المشتري منك، أو تصدق به عليك، ثم علم بالعيب لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه، ثم لك رده على بائعك الأول، وأخذ جميع الثمن منه، ولا كلام له. قال ابن يونس: ولا يحاسبك ببقية الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت إليه منه بقيمة العيب؛ لأن ما بقي في يدك إنما وهبه غيره أبو الحسن وهذا معنى قوله في المدونة: ولا كلام

له. (تنبيه:) انظر إذا علم بالعيب بعد الرهن والإجارة والبيع وقلنا: لا يرجع بشيء حتى تعود إليه السلعة، فهل يشترط في ذلك أن يشهد الآن أنه ما رضي بذلك، أو لا يحتاج إلى ذلك، وله القيام به، وإن لم يشهد وظاهر ما تقدم أن له القيام، وإن لم يشهد، ويظهر ذلك أيضا مما ذكره ابن يونس وأبو الحسن عن ابن حبيب أنه إنما يكون إليه الرد فيما إذا رجع إليه العبد بشراء، أو هبة، أو ميراث إذا لم يكن قام عليه، ولم يحكم بينهما بشيء أما لو قام عليه قبل رجوع ذلك من يده فلا رجوع له. قال ابن يونس: قال أبو محمد: وهذا بعيد من أصولهم ابن يونس يريد أبو محمد أن له أن يرد قام عليه، أو لم يقم؛ لأنه إنما منعه من القيام عليه لعلة فارتفع ذلك الحكم بارتفاعها انتهى بالمعنى. وذكر أيضا أن له رده على بائعه، وإن كان اشتراه من مشتريه منه عالما بعيبه؛ لأنه يقول: إنما اشتريته لأرده عليه، وأيضا فقد تقدم في كلام ابن عرفة أنه يعذر فيمن عدم القيام بغيبة البائع فهنا أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who has been given for service?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2093)

ص (والإخدام كالرهن والإجارة) ش: فإذا أخدم العبد، أو الجارية شخص، ثم اطلع على عيب لم يرد بالعيب حتى يرجع إليه المبيع قاله في المنتقى والمقدمات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has resold it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2093)

ص (فإن باعه لأجنبي مطلقا) ش: أي، فإن باع المشتري الشيء الذي اشتراه لأجنبي، ثم اطلع على عيب فلا رجوع له على بائعه حينئذ بشيء، وليس له مخاصمته حينئذ كما تقدم في لفظ المدونة وقوله مطلقا أي سواء باعه لأجنبي بمثل الثمن الذي اشتراه به، أو بأكثر، أو بأقل أما إذا باعه بمثل الثمن، أو أكثر فواضح؛ لأنه لو رده على بائعه لم يرجع إلا بالثمن الذي دفعه، وأما إذا باعه بأقل فلأنه إما أن يكون عالما بالعيب فيبيعه رضا منه بذلك، أو لا يكون عالما بالنقص لحوالة الأسواق لا للعيب، وهذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز. قال إلا أن يكون النقص لأجل العيب، مثل أن يبيعه بالعيب، وهو يظن أنه حدث عنده. ولم يعلم أنه كان عند بائعه، أو باعه وكيل له، وظن ذلك فيرجع على بائعه بالأقل مما نقصه الثمن وقيمة العيب. قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن يونس قول محمد تقييد لقول ابن القاسم وبذلك صرح غيره، ولم يذكره ابن الجلاب على أنه تقييد اهـ. كلام التوضيح، وقال ابن عرفة جعل عياض وابن رشد قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية لا لمحمد وقال في الشامل: ولو باعه لأجنبي، أو وهبه للثواب بكثمنه فأكثر فلا كلام له، وكذا بدونه، وهل مطلقا، أو إلا أن يقبض لأجل العيب ظانا هو أو وكيله أنه حدث عنده فله قيمته خلاف اهـ. والمراد بالأجنبي في كلام المصنف غير بائعه يدل على ذلك مقابلته بقوله،

أو له. تنبيه: قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسألة أي، فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من أجنبي إلخ، وهو سهو ظاهر وصوابه، فإن باعه قبل الإطلاع وتبعه البساطي على هذا السهو والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on changes to a defective item before return?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2093)]

ص (وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث) ش: اعلم أن تغير المبيع تارة يكون بنقصان وتارة يكون بزيادة وتارة يكون بهما فالنقصان على خمسة، أوجه الأول:

Mas'alah: What is the ruling on a decrease caused by the buyer's own action in the sold item?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)]

الخامس: النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع ويأتي الكلام عليه عند قول المصنف وفرق بين مدلس وغيره إن نقص ذكر هذه الخمسة الأوجه في المقدمات، وذكرها الباجي في المنتقى والرجراجي وصرح بنفي الخلاف في الوجه الأول فقال: وأما النقصان بحوالة الأسواق فلا عبرة به، وهو مخير بين أن يرد، أو يمسك، ولا شيء له، ولا أعلم في المذهب نصا خلاف أن حوالة الأسواق ليست بفوت في الرد بالعيب في جميع أنواع المبيعات لا بالزيادة، ولا بالنقصان، ولا يمنع الرد بالعيب المشترى إلا

رواية شاذة رواها ابن وهب عن مالك على ما نقله القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن حوالة الأسواق فوت في الطعام اهـ. وأما التغير بالزيادة فسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وله إن زاد بكصبغ، ويأتي الكلام على التغير بزيادة ونقصان عند قول المصنف وجبر به الحادث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's action reduces the value of a defective item?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2098)]

ص (إن نقص) ش: قال الشارح الأولى في المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره إذا فعل المبتاع في المبيع فعلا فنقص بسببه فمع التدليس لا شيء على البائع، وإلا فهو عيب حادث عنده إما أن يرد ويعطي أرش الحادث، أو يتمسك، ويأخذ أرش القديم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions that reduce the value of a sold item when the seller concealed a defect?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2098)]

(قلت:) عموم كلام الشارح - رحمه الله - في قوله: إذا فعل في المبيع فعلا غير صواب فإنه يقتضي أن كل فعل فعله المبتاع في المبيع لا شيء إذا كان البائع مدلسا سواء كان مما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه، أو يقطعه

فينقص من ثمنه فإن هذا باتفاق والمشتري مخير بين أن يمسك، أو يرجع بقيمة العيب، أو يرده، ويرد ما نقصه ذلك عنده إلا أن يكون مدلسا، فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله، واختلف إذا أراد أن يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا؟ على قولين أحدهما: قول ابن القاسم إن ذلك له. والثاني قول أصبغ وابن المواز ذلك ليس له فيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع، وإنما يكون له ذلك فيما إذا نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه، ولكلا القولين وجه من النظر، ونقله الرجراجي وغيره، وقال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة وكل ما أحدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد فلا يرده إن وجد به عيبا إلا بما نقصه عنده دلس البائع بالعيب أم لا، بخلاف الثياب تقطع وتصبغ وتقصر إذ لهذا تشترى فيفترق فيها التدليس من غيره ويصير المدلس كالآذن في ذلك فلا شيء له في الرد مما نقصها إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها، أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع فلا يردها إلا بما نقصها، فإن قطع الثياب قمصا، أو سراويلات، أو أقبية، ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع، فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب، أو رده، وما نقصه القطع، فإن دلس البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع إن رده. قال ابن يونس قال ابن المواز: ولا يكون له هنا أن يحبسه، ويأخذ من البائع قيمة العيب القديم؛ لأنه صار له أن يرد بلا غرم لما نقصه، ولا لشيء دخل له فيه من صبغ، أو خياطة فلما كان كذلك صار كمن لم يحدث به عنده عيب فله أن يرد، أو يحبس بلا شيء، ثم قال في المدونة: وكذلك الجلود تقطع خفافا، أو نعالا، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فإذا فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الرشا خرقا وقباءين فليس له رده وذلك فوت يرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن، وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس في التدليس وغيره؛ لأنه انتفع، أو يحبسه ويرجع على البائع بقيمة العيب، ولا يرد للبس الخفيف شيئا إذا لم ينقصه، وإن صبغه

صبغا ينقصه، أو قطعه، والبائع مدلس فللمبتاع الرد بلا غرم، أو التماسك والرجوع بقيمة العيب ابن يونس لعله يريد أنه قطعه قطعا أدى عليه أجرة لصنعة فيه، فيكون له التماسك والرجوع بقيمة العيب كما قال في الصبغ، وأما إن لم يكن لقطعه قيمة فكان يجب أنه إذا تماسك لا يرجع بشيء؛ لأنه كان له أن يرد بلا غرم كذلك قال ابن المواز، وهو الصواب إن شاء الله، وقال بعض شيوخنا: قول مالك، أولى؛ لأن التقطيع يوجب له التخيير في غير التدليس فلا يكون المدلس أحسن حالا ممن لم يدلس فهما في الحكم سواء إلا أنه لا يلزمه القطع في التدليس، ثم رجح ابن يونس كلام ابن المواز وما ذكره عن ابن المواز هنا وفوقه هو الخلاف الذي ذكره ابن رشد في المقدمات ويظهر من كلام ابن يونس أولا أنه جعل قول ابن المواز تقييدا، ويفهم من آخر كلامه أنه جعله خلافا، وأنه رجح قول ابن المواز. والذي يفهم من كلام المصنف أنه خلاف وأنه ماش على قول مالك الذي رجحه ابن يونس؛ لأنه الذي يفهم من كلام المدونة السابق وممن حمله على الخلاف صاحب المنتقى في كتاب الأقضية، ثم قال في

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's cutting of a sold item when the seller concealed a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

(تنبيهان الأول:) إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع إليه بشيء غير ظاهر؛ لأن ذلك إنما هو في حق المدلس، وأما غير المدلس فالقطع المعتاد في حقه من المتوسط الذي يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بقيمة العيب القديم والرد مع ما نقصه القطع المعتاد كما تقدم ذلك في كلام المدونة والمقدمات وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's actions that reduce the value of a sold item when the seller concealed a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

(الثاني) : قال ابن عرفة: انظر لو عمل بها ما لم يعمل ببلد البائع، وهو يعمل به في غيره والأظهر إن كان المبتاع غريبا، أو ممن يتجر بما يسافر به أنه كمعتاد انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer has altered it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2905)

2972 - قال مالك: إذا باع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق أو غيره , قد علمه فيشهد له بذلك، وأقر به، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع الثوب، ثم علم المبتاع بالعيب، فهو رد على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2906)

2973 - وتفسير ذلك أن الرجل يبيع الثوب فيه خرق أو عوار، قد علم به صاحبه الذي باعه، فقطعه الذي ابتاعه، ثم ظهر على عيبه، فهو رد على صاحبه الذي باعه، وليس على الذي ابتاعه غرم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who has been hired out or used for work?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)

قال مالك: في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة القليلة. ثم يجد به عيبا يرد منه: «إنه يرده بذلك العيب. وتكون له إجارته وغلته. وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا. وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا، فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا. ثم وجد به عيبا يرد منه، رده. ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له إجارته، إذا آجره من غيره. لأنه ضامن له. وهذا الأمر عندنا»

Mas'alah: What are the types of loss that prevent return of a defective item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=859)

قوله: «فإن فات ذلك لم يكن إلا الأرش» وهو كما ذكره، ثم بين أنواع الفوت فذكر منها فوت المبيع بالموت، والزمانة، والهرم، وفواته بتلف الملك كالعتق، والتدبير، والاستيلاء، والكتابة، واختلف المذهب في مسائل:

Mas'alah: Does reselling a defective item constitute a loss preventing return?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=859)

المسألة الأولى: البيع هل هو فات أم لا؟ وعندنا فيه ثلاثة أقوال أحداها: أنه (ليس هو

فوتا مطلقا، ولا رجوع له بقيمة العيب. والثاني: أن له الرجوع بقيمة العيب. والثالث: إنه إن نقص من ثمنه لأجل العيب رجع على البائع بالنقص وإلا فلا، وبسط القول فيه بعض أشياخنا فقال: لا يخلو؟ أن يبيعه من بائعه، أو من غيره، فإن باعه من غير بائعه ففيه الثلاثة الأقوال الاتي قدمناها، وإن باعه بأقل، رجع عليع بالأقل من أرش العيب أو بقيمة الثمن، وإن باعه منه بأكثر. (فالزيادة) للمشتري إن كان البائع مدلسا، وإن لم يكن مدلسا وقع التراجع، وانفسخ البيعتان، وعاد المبيع إلى ملك الأول.

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl prevent return due to defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=859)

المسألة الثاني: وظء الجارية هل هو فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب كسائر المفوتات أم لا؟ اختلف العلماء فيه، والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بفوت، وقال أبو حتنيفة: هو فوت يمنع الرد، ويوجب له الرجوع بقيمة العيب، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع، وأصبغ في البكر والثيب، وعلى المشهور بني القاضي رحمه الله مذهبه قال: (ووطء للثيب لا يمنع الرد وكذلك وطء البكر ") وإنكا الوطء في الثبت كالقبلة واللمس بخلاف الوطء"

في البكر، لأنه قطع عضوا منها، فله الرد، وعليه رد ما نقصها الوطء كسائر العيوب الحادثة عنده، وصريح مذهب الشافعي أن وطء البكر يمنع الرد. المسألة الثالثة: اختلف المذهب في (العيوب) النفسانية كالآبق والسرقة هل يفيد الرد بالعيب أم لا؟ فالذي حكى القاضي عن المذهب أن الإباق فوت خلافا للشافعي، لأن الرد ينعدم معه،

ويجعله في حكم الغائب المفقود. المسألة الرابعة: إذا اشترى شيئا على السلامة، ثم أجره أو رهنه، ثم اطلع على عيب قديم فمذهب ابن القاسم أنه يرد بالعيب (متى) عاد إلى يده، وقال أشهب: إذا لم يخلصه من الرهن، أو الإجارة معجلا لطول مدة الإجارة أو الرهن، وبعد أجلها، كان له أرش العيب، وهو اختيار ابن حبيب، وقال ابن القاسم إذا قرب ذلك كالشهر ونحوه فله الرد، فإن فات ملكه بهبة، ثم اطلع على عيب، فالمنصوص أنه يرجع بقيمة العيب، لأنه إنما يشتري على الصحة قال مالك: إذا فات المبيع بشيء من وجوه الفوت كان فيه قيمة العيب. المسألة الخامسة: إذا حدث في المبيع تغير عين المقصود منه، وصيره كأنه ليس العين المبيعة، كان ذلك كتلف العين المعيبة للرد، فإن حدث فيه ما أثر فيه، إلا أنه لم يغير المقصود منه فليس بفوت، والمشتري بالخيار بين أخذ قيمة العيب القديم، أو رد ما (نقصه) العيب الحادث عنده، واختلف المذهب فيب الرمد، والحمى، والوعك، هل يفيت الرد وكذلك العمى والشلل، وقطع ذنب بغلة الركوب، وعجف الدابة، وهرم العبد، أو الأمة وتزويج الأمة هل يمنع جميع ما ذكرناه الرد إلحاقا له بما يتلف المقصود أو لا يمنع الرد، وعليه

إذا أراد الرد رد ما نقصته هذه العيوب، والصحيح أن هذا كله ممنوع، فما أتلف كالعمى منع الرد، وما غير الصفة ولم يتلف المقصود، فله الرد، وعليه (رد) ما نقص، فإن شك التمسك وأخذ قيمة العيب فله ذلك، وكذلك نقصان القيمة كحوالة الأسواق، والهزال لا يفيت الرد في هذا الباب (على المرضى) . وههنا فروع: إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع للمشتري رد المبيع مع قيمة النقص الحادث، وأبى المشتري إلا أخذ قيمة العيب القديم، فهل القول قول المشتري، أو قول البائع، قولان في المذهب حكاهما القاضي أبو الوليد وغيره مبنيان على مراعاة الأصل (والمثال) ، والكمشهور أن القول قول المشتري، لأن البائع إما مفرط إذا لم يكشف عن العيب، وإما مدلس فكأنه

طلب حل البيع، (المنعقد) ، ولا سبيل إليه إلا بالتراضي. قوله: «وكذلك إن تصرف في المبيع»: قلت تصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب له ثلاثة أحوال حال الاختيار، وحال الاضطرار، (وحال الاختبار) بلا خلاف في تصرف الاختيار أنه يبطل الرد، ولا يبطله حال الاختبار بلا خلاف. واختلفوا في حال الاضطرار على قولين كما حكاهما القاضي: أحدهما: أنه مسقط للرد لأنه تصرف بعد العلم بالعيب، والاضطرار لحق نفسه لا لحق البائع. والثاني: أن ذلك لا يسقط الرد، لأنه في حكم (المكره) . فرع: الاستعمال القاطع للرد بالعيب (بعد) الاطلاع على العيب هو

Mas'alah: What usage of a sold item prevents returning it due to a defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=862)]

الاستعمال المقتضي نقصا في المبيع كلبس الثوب، ووطء الجارية البكر والثيب، إذ الوطء إنما يباح فيمن (يستقر) ملكه، وأما من يريد نقض (البيع) فيه فلا يجوز له وطؤها حينئذ، واختلفت الرواية في العبد والدابة هل يمنع من استخدام العبد، وركوب الدابة أم لا؟، فالمشهور أنه يترك استعمال ذلك، وقال ابن حبيب لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة، لأنه من باب الخراج بالضمان، فإن كان المبيع عقارا فهل يخليه إذا أراد (الرد) بالعيب أم لا؟ المنصوص أنه لا يخليه، بل له الانتفاع به، وهو ينازع البائع، لأن ذلك خراج محض، وهو (مانع) للضمان، هذا نص الرواية.

Mas'alah: Does the disappearance of a defect before return prevent the right of return?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=26)

وزوال العيب قبل الرد، كموت الزوجة أو طلاقها في العبد لا يعلم مشتريه بنكاحها هل يمنع من الرد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when a defect is cured before rejection?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=27)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: لم يختلفوا، إذا زال العيب قبل الرد أن لا رد، كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه، وليس من هذا الأصل نكاح المحرم، والموافق لنداء الجمعة لأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت لا لأمر بان عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when a defect disappears before rejection?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=27)

قلت: ما ذكر من الاتفاق علي عدم الرد في زوال العيب قبل الرد، هو في غير محتمل العود وماله علقة كذهاب بياض عين، وموت ولد ونو ذلك، لا محتمل العود، كانقطاع البول في الفراش ولم معض عليه كثير السنين، فله الرد اتفاقا وفي زواله بموت

الزوجة وطلاقها ثالثها بالموت فقط.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the disappearance of a defect before rejection?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

فيتحصل من هذا أن من زوال العيب ما اتفق عليه علي عدم الرد ومنه ما اتفق عليه علي الرد ومنه ما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on loss or change of the sold item as preventing rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

أما ذهاب عينها أو تغيرها في نفسها، فإنه يفيتها من غير خلاف على حسب ما يأتي بيانه في تغير الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods after their value has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

فلو قضينا برد العين بعد تغيير [1] ذاتها أو تغيير (1) سوقها لألحقنا بأحدهما ضررا دون صاحبه، وهما قد استويا في سبب الفسخ دخلا فيه مدخلا واحدا.

Mas'alah: When does transport of an animal become analogous to movable goods regarding change (fawt)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

لكن مقتضى هذا التعليل أن يكون إذا تصور فيه الضرر بركوب غرر في رده أو غير ذلك مما في معناه أن يلحق بالعروض ويكون نقله فوتا.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about one month passing as fawt for an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

فذكر في كتاب العيوب من المدونة أن مرور شهر عليه يكون فوتا له.

Mas'alah: Why does the passage of time cause a defect in a sold animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

تغير الحيوان، فلهذا رآه مفيتا.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the buyer's intercourse not being consent in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وذهب أبو إسحاق إلى أنه ليس برضى بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury as an indicator of consent or rejection in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وإن كانت محمدا فجعلها ابن القاسم, أيضا، علما على القصد، يكون من المشتري رضى بالقبول، ومن البائع رضي بالفسخ.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim interpret the buyer's intentional injury as evidence of acceptance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وقدر ابن القاسم أنه حين الجناية، وهو عالم أن ذلك لا يفعله إلا المالك، كالقصد إلى جعل الجناية علما على القصد.

Mas'alah: What are the categories of defects occurring after purchase and their rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1843)

1 - ما أقسام العيوب الحادثة عند المشتري؟ 2 - وما حكم كل قسم منها؟ 3 - وما وجه إسقاط مطالبة المشري بالعيب اليسير إذا حدث عنده؟ 4 - وما الدليل على ما ذكره القاضي أبو محمد من تخيير المشتري؟ 5 - وهل بي سقط التخيير بإسقاط البائع طلب قيمة العيب الحادث؟

Mas'alah: What are the three categories of defects occurring after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1843)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: العيوب الحادثة عند المشتري على ثلاثة أقسام:

عيب يسير ومثله في المدونة بالحمى والصداع والرمد والكي والدماميل. وأشار إلى كل عيب محتقر لا يؤثر كبير نقص في، الثمن. وقد خولف في أحد ما مثل به وهو الحمى. فرأى سحنون أنها ليست من العيوب اليسيرة التي يعفى عنها. وأشار بعض الأشياخ إلى أن مراد ابن القاسم الحمى اللطيفة التي يقرب زوالها وانقشاعها. وكذلك الرمد يختلف حاله. وذهب ابن كنانة إلى التوقف عن الرد للمبيع حتى ينكشف حال المرض، هل يموت العبد أو يفيق؟ وهو اختيار بعض أشياخي فيما ذكره ابن القاسم في المدونة في الرمد والحمى. وفي رواية ابن القاسم أن المرض لا يمنع من الرد إلا أن يكون مخوفا. وبالجملة فإن مرجع الاختلاف والاضطراب في هذه المسائل راجع إلى ما يغلب على ظن الفقيه: من كون العيب الحادث يبطل الغرض المقصود فيمنع من الرد ويوجب قيمة العيب، أو لا يبطل الغرض المقصود فيثبت الخيار بين الرد وغرامة قيمة العيب الحادث، أو التمسك وأخذ قيمة العيب القديم، فيما غلب على ظنه من هذه الأحوال حكم للعيب بحكم ما قيل فيها. [1] (1) لم يذكر القسمان الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on minor and significant defects occurring after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1844)

والجواب كن السؤال الثاني أن يقال: أما العيب اليسير الحادث عند المشتري، فالحكم أن يعفى، ولا يلزم المشتري غرامته إذا اختار الرد. وأما العيب الذي ينقص من الثمن مما له مقدار وبال، ولكنه لا يبطل الغرض المقصود من المبيع، فإن مذهب مالك رضي الله عنه أن المشتري بالخيار بين أن يرد المبيع وقيمة العيب الحادث عنده، أو يتمسك ويأخذ قيمة العيب الذي كان عند البائع. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المشتري

لا حق له في رد المبيع، وإنما حقه أخذ قيمة العيب الذي كان عند البائع. وظاهر مذهب أبي ثور أن ذلك لا يمنع الرد كما قاله مالك وإن [1] رد ما نقص عنده، لكنه إن أمسك، لم يأخذ قيمة العيب خلافا لما حكيناه عن مالك رضي الله عنه. وذكر الطحاوي أنه قد خالف بعض من تقدم ومن تأخر في حكم العيب الحادث، فقال عطاء: لا عهدة بعد الموت. وقال محمد بن شجاع: لا مطالبة للمشتري بالعيب القديم قال: وهو القياس, لأن العيب ليس بمثمون، ولو كان مثمونا لأخذ قيمة العيب مع قيام المبيع. فأشار إلى أن الحكم الرد بالعيب القديم. ولكن إذا رد المبيع على البائع، على حسب ما أخذه منه، فإذا لم يمكنه ذلك، لم يمكن من رده، وإذا لم يمكن من رده، بطل حقه في القيام به. وهذه جملة المذاهب في هذا القسم. وأما حكم العيب الذي يبطل الغرض المقصود فإنه يمنع من الرد، لكون الرد لعين المبيع يكون في معنى المستحيل. وإذا امتنع، كان من حقه أن يطلب ثمن الجزء الذي عاوض عليه ولم يدفعه البائع.

Mas'alah: Why is the buyer excused from compensating for a minor defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1844)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما وجه العفو للمشتري عن غرامة (1) هكذا في النسختين: ولعل الثواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the rationale for excusing the buyer from compensating for a minor defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1845)

العيب اليسير الحادث عنده، فإن الأبهري أشار إلى أن هذا الحكم إنما يختص بعيب حدث عنده لا يؤثر نقصا بشرط أن يكون النقص يسيرا. وقال بعض المتأخرين: إنما كان الأمر هكذا لأن العيب من جهة البائع. فإن كان عالما به، فقد دلس وفعل ما لا يحل، وظلم والظالم أحق أن يحمل عليه. فإن لم يعلم، فإنه مفرط. إذ لم يكشف عن العيب قبل أن يبيع، والمفرط كالمتعمد في هذا المعنى، مع كون الغالب حدوث هذه العيوب اليسيرة، فيقدر البائع كالعاقد على أن يتجاوز عن المشتري فيها. ومال بعض المتأخرين إلى أن لا يعفى للبائع عن العيب اليسير إذا اطلع عليه المشتري، ولا فرق بين البائع والمشتري في هذا. وقد أشرنا نحن إلى ما قيل من الفرق بينهما من كون البائع مدلسا ومفرطا، فوجب أن يحمل عليه. ومال بعض أشياخي إلى أنه لا يصفح للمشتري عن ذلك إذا لم يكن البائع مدلسا، لأنه يرى المدلس ظالما يحمل عليه بخلاف من لا يدلس.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers an old defect after a new defect has occurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1846)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا حاول المشتري الذي حدث عنده عيب رد المبيع لعيب قديم، فلا قدرة للبائع أن يصده عن ذلك. وإن حاول (1) أي: أخذ المشتري غرامة النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a new defect occurs according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1847)

وحكى ابن مزين عن عيسى ابن دينار أنه لا يقبل هذا من البائع، بل يبقى المشتري على خياره بين أن يرد ويأخذ ما نقص أو يمسك ويأخذ قيمة العيب. ولم يقدر أن علة إثبات التخيير للمشتري ما توجه عليه من غرامة. ألا ترى أنه قد قيل في إحدى الروايتين في الحيوان الهزيل إذا سمن: إنه يرده، إن شاء، أو يمسك ويأخذ قيمة العيب وإن لم تتوجه عليه غرامة. وهذا التشبيه ضعيف لأن الخسارة للسمن كالغرامة لأخذ قيمة العيب. وقد قال بعض الأشياخ إن مذهب عيسى يقتضي تمكين المشتري من المطالبة بقيمة العيب وإن لم يحدث عنده عيب لأن البائع لما أسقط عن المشتري غرامة ما حديث عنده، صار كمن لم يحدث عنده شيء. وهذا قد ينفصل عنه بأن تخير المشتري حق له قد ثبت، وإن كانت علته الغرامة التي تلحقه مرتفعة، فرفع الغرامة بعد أن استقر حكمها كما قيل في المسائل التي ترتفع عللها ولا يرتفع حكمها على ما سيبسط في أصول الفقه.

Mas'alah: What constitutes loss of the right to return a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1847)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب قبل هذا: فإن فات، لم يكن له إلا الأرش. والفوت هو ما لا يمكن الرد معه إما لتلف المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى معه انتفاع به، وإما لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة، وفي بيعه خلاف. والصحيح أنه فوت يوجب الأرش. والإباق فوت.

Mas'alah: What are the categories of changes occurring with the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1847)

1 – ما أقسام التغير الحادث عند المشتري على التفصيل. 2 – ما يتوقع

منها مثل تغير الأسواق.3 – والاختلاف بنقص. مثل تغيرها بزيادة؟ 4 – ومثل تغير البدن بزيادة ومثل تغيره بنقص أو زيادة؟ 5 – ومثل ولادة الأمة؟ [1] 6 – وما الحكم في تلف الملك بالبيع؟ 7 – وما حكم المعيب إذا عاد إلى يد مشتريه؟ 8 – وما حكم تكرار البيع فيه بتدليس وغير تدليس؟ 9 – وما حكم المشتري إذا باع بعض المبيع؟ 10 – وما حكم وطء الأمة المبيعة؟ 11 – وما حكم رهن العبد المعيب وإجارته؟ 12 – وما حكم العيب في بعض الصفقة؟

Mas'alah: What are the types of changes occurring with the buyer and their rulings regarding defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1848)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: التغيير الحادث عند المشتري على قسمين: تغيير من ناحية القيمة، وتغيير من ناحية العين والتغيير من ناحية القيمة على قسمين: زيادة من ناحية القيمة، وزيادة من ناحية الجسم. والتي من ناحية القيمة على قسمين أيضا: زيادة من ناحية السوق، وزيادة من ناحية لا تشاهد في الجسم. ولكل واحد من هذه الأقسام حكم وفروع يسيرة. فأما حكم الزيادة من ناحية القيمة، فإنه لم يختلف عندنا في أنها لا تأثير لها. ولا تغير ما قلناه في حكم العيب المطلع عليه من كون المشتري بالخيار إما أن يتمسك ولا شيء له، وإما أن يرد ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer teaching a slave a skill and then discovering a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1850)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما تغير القيمة بزيادة من ناحية السوق، فقد تكلمنا عليه. وأما تغيرها بزيادة من ناحية تعلم صناعات، فإن المشهور من المذهب أن من اشترى عبدا فعلمه صناعة زاد بها ثمنه، أو جارية علمها صناعة زاد بها ثمنها، فإن المشتري إذا اطلع على عيب لم يكن له أخذ قيمة العيب لأجل هذه الزيادة، بل يخير بين الرد ولا شيء عليه [1] أو الإستمساك ولا شيء له. هذا هو المنصوص في المذهب. وحاول الأشياخ فيه تخريج خلاف. فقال بعضهم: قد وقع في الموازية فيمن اشترى عبدا فأعتقه وعليه دين فرد السلطان عتقه وباعه عليه في الدين، ثم أيسر المديان ثم أعسر، فاطلع المشتري من السلطان على عيب قديم كان عند البائع، أن للمشتري أخذ قيمة العيب, لأنه إن رده بالعيب أعتق على المديان المبيع عليه العبد لأجل ما حدث له من اليسر. وإذا أعتق عليه وقد صار معسرا، لم يجد مشتريه عنده ما يأخذ منه الثمن، فكان تخوف هذه الخسارة عذرا له يوجب له أخذ قيمة العيب. وكذلك خسارة ما أنفق عليه المشتري من أجرة في تعليم صناعة. وهذا يجاب عنه بأن يقال: العذر في مسألة ابن المواز كون المشتري لما اختار الرد تضمن الرد المطالبة بالثمن، وهذا لا يجد ثمنا، فلم يلزمه تسليم المثمون من غير أخذ ثمنه. وما أنفق من أجرة في تعليم صنعة لا تعلق له بالرد ولا بالثمن، فلهذا لم يكن للمشتري فيه مقال. وحاول بعض أشياخي أن يخرج خلافا في المسألة مما وقع في المبسوط من أن من تزوج امرأة، وأصدقها خادما، وعلمتها صناعة أن فيها أجرة، فطلقها الزوج قبل البناء ووجب له ارتجاع نصف الأمة، أنه يجب عليه غرم نصف الأجرة، فلما أوجب على الزوج غرامة ما أنفقته الزوجة التي هي مشترية [2] للأمة، فكذلك يجب أيضا للمشتري عبدا فرده بعيب أن يكون له مقال فيما أنفق. (1) هكذا في النسختين، [ولا شيء له] . (2) في التعبيرب (مشترية) تجوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the remaining parts of a defective sale when the buyer destroys some?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

وكأن أشهب قدر أنه كمبيع ذهب بعض أجزائه عند المشتري وبقيت منه أجزاء، فتكون الأجزاء الباقية إذا رضي البائع بها، يأخذها على أن يغرم المشتري قيمة ما ذهب عنده، كان ذلك من حقه إلا أن يشاء المشتري التمسك بها, ولا يرد عما قلناه من كون المذهب المشهور أن البائع إذا أسقط عن المشتري غرامة ما ذهب عنده، صار المبيع كأنه لم يذهب عند المشتري منه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the buyer's right to claim a defect after reselling the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

أحدها ما روي عن مالك، رضي الله عنه، من كون المشتري لا مقال له إذا باع. وإلى هذا ذهب ابن القاسم واعتل بأن المشتري إن كان علم بالعيب قبل أن يبيع، فقد رضي به، وإن كان لم يعلم، فإنه لم يحط من أجله من الثمن.

Mas'alah: Why does the buyer lose the right to claim a defect after resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

فإذا لم يلحقه ضرر من ناحية العيب في الغبن لأنها خرجت من يده، ولا في الثمن لأنه لم يبخس، لأجل العيب، منه شيء سقط مقاله. وهذا اختيار ابن المواز أيضا. وبه قال

الشافعي. واختلف أصحابه في تعليل هذا. فقال بعضهم: إنما قال هذا لأجل أن المشتري قد استدرك الظلامة. وهذا إشارة إلى ما ذكرناه

من تعليل ابن القاسم من كون المشتري لم يبخس لأجل العيب شيء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling when the buyer resells a defective item for the same or higher price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)

وروي عن مالك أن المشتري يعتبر ما حصل في يده من الثمن، فإن كان الذي حصل له مثل الثمن الذي دفع فأكثر، فلا مقال له، لأنه لم يبع وقضينا له بالرد، لم يكن له سوى الرجوع بالثمن. والذي يقضى له بالرجوع به قد حصل في يديه. فكأنه رد بالعيب وارتجع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells a defective item for less than the original price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)

وإن كان الثمن الذي باع به أقل مما اشتراه هو به، كان البائع مخيرا بين أن يكمل له الثمن. فإذا أكمله له، سقط مقاله لأجل ما قدمناه. وإن لم يكمله له أعطاه قيمة العيب من الثمن الذي قبض منه, لأنه يقول قد فاتت العين المبيعة المعيبة ولا قدرة لك على ردها، فلا يكون لك إلا قيمة العيب، كما لو ماتت في يدك. وهذا أيضا فيه إشارة مما كنا قلمناه من كون الفوت يقدر في حق البائع خاصة. فإن شاء البائع ها هنا أن يجعل ما

باعه المشتري كالفائت أعطى قيمة العيب. وإن شاء أن يجعله كالقائم، أكمل له بقية الثمن. هذا مذهب أشهب، وهو اختيار ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when resale is considered a loss of the item for both parties?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)]

وقدر أن ذلك كالفوت في حقهما جميعا كالحكم في الموت. وهو اختيار محمد ابن عبد الحكم وأضاف ذلك إلى موطإ مالك، فقال: قد قال مالك في موطئه: إذا فات المبيع بشيء من وجوه الفوت. وهذا المذهب هو اختيار أبي محمد عبد الوهاب. فقد ينفصل عن تعليل ابن القاسم بأن المشتري الأول يمكن أن يكون غير البائع، أو حال السوق بزيادة، فرأى المشتري العيب فحط لأجله من الثمن ولم يعلم المشتري الأول أن الذي اشترى منه حط من الثمن شيئا لأجل عيب رآه، ولو كان المبيع سالما لبذل له المشتري أكثر مما عقده عليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a defect when the buyer resells the item?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1863)]

فهذا يقتضي كون البيع فوتا يوجب قيمة العيب. وإذا وضح مأخذ مذهب ابن القاسم وهو كون المشتري الذي باع هذا المبيع لم يلحقه ضرر من جهة العيب، فيقال على هذا التعليل: إنه متى لحقه الضرر، كان له القيام بالعيب، مثل أن يفوت المبيع عند المشتري الثاني فيرجع على المشتري الأول بقيمة العيب، فيصير المشتري الأول قد

لحقه الضرر من ناحية العيب، فيكون له أن يطالب البائع بما غرم له, لأنه إذا طالبه بما غرم، ارتفع الضرر عنه. إلا أن يكون قيمة العيب من الثمن الذي اشترى به الأول أقل مقدارا من هذا الذي أخذه المشتري الثاني من المشتري الأول، فيكون من حق البائع أن يغرم له هذا, ولا يلزم أن يعطيه ما غرم هو، لأنه قد يكون حال السوق بزيادة أو غبن المشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on the intermediate buyer's recourse for a defect after resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1863)

وقد أشار بعض أشياخي إلى أن هذا التخيير بين هذه الوجوه الثلاثة هو مذهب ابن القاسم. وأشار غيره إلى أن ذلك إنما يستقيم على مذهب أشهب الذي قدمناه عنه. واحتج هذا المتأول بما وقع في العتبيه لابن القاسم فيمن اشترى عبدا به عيب فباعه ثم علم بالعيب وقد حدث عند المشتري عيب اختار أن يغرم البائع منه وهو المشتري الأول قية العيب، أن هذا المشتري الأول إذا غرم للمشتري الآخر قيمة العيب رجع هذا الأوسط على الأول بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the Shafi'i reasoning for the buyer losing recourse after resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1864)

وكنت قدمت عن الشافعية اختلافا في تعليل ما ذهبوا إليه من كون (1) هكذا في النسختين: وفي الكلام سقط.

المشتري إذا باع فلم يعلم بالعيب، فإنه لا مقال له، أن منهم من قال: العلة في ذلك كون المشتري استدرك الظلامة. وأشار بهذا إلى ما بسطه ابن القاسم من التعليل من كون المشتري لم يبخس لأجل العيب. ومنهم من علل بأنه لم يويس من رد المبيع المعيب، فإذا أمكن رده على المشتري الذي باعه، لم يمكن الآن من القيام بالعيب. بخلاف عتق المشتري للعبد المعيب لأن العتق يقتضي الإياس من الرد. فقد يقال أيضا على هذا التعليل: إن القتل يقتضي الإياس من الرد بخلاف الطلب بقيمة العيب والعبد قائم لم يفت. وعلى هذا الأسلوب من التعليل يجري الأمر في هذا المشتري إذا باع وهو عالم بالعيب معتقدا أنه حدث عنده، ثم علم أنه كان عند البائع، فإن له مطالبة الذي باع منه بقيمة العيب من الثمن الذي دفعه أو إكمال الثمن. وسقط الوجه الثالث لكونه لم يغرم لمن يشتري منه شيئا إذا باع وبين العيب. وكذلك إن وكل وكيلا على البيع فباع الوكيل وبين العيب معتقدا أن الذي وكله حدث العيب عنده، فإن التخيير الذي ذكرنا ها هنا مأخوذ مما تقدم بيانه. ولو توجه للمشتري الآخر على المشتري الطلب بقيمة العيب لفوت المبيع في يديه فألفاه مفلسا فأراد أن يرجع بما وجب له على البائع الأول إذا كان هو الأقل [1] من الثلاثة الأوجه التي يجب للمشتري الأول على من باع منه، فقيل يمكن من ذلك. كما يمكن من ذلك لو استحق المبيع من يديه لكون البائع الأول غريما لغريمه، فما وجب له على غريمه كان له أخذه، إذا فقد غريمه، من غريم غريمه. وقيل لا يمكن من ذلك. لأن هذا الوجوب لم يتيقن لإمكان أن يكون المشتري الأول راضيا بالعيب. وهذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a concealed defect of running away and subsequent resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1872)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: إذا اشترى عبدا آبقا دلس البائع بإباقه فباعه المشتري، وهو لا يعلم بإباقه، فأبق عند الثالث فهلك بسبب إباقه، فها هنا حكم التبعيض المختلف بأن البيعة الأولى التي دلس فيها بالإباق يجب على بائعها رد الثمن الذي قبض، والبيعة الثانية لم يدلس بائعها، فتجب قيمة العيب بهلاك المبيع. فها هنا اختلف المذهب في هذا، لما اجتمع هذان الأمران المختلف حكمهما. فالأصل أن يرجع الثالث على الثاني بقيمة العيب, لأن الأوسط الذي باع من الثالث لم يدلس فإنما عليه قيمة العيب. والأول حكمه مع الثاني إذا وجب له القيام عليه أن يأخذ منه جميع الثمن. هذا حكم كل واحد مع صاحبه على الإنفراد. فإذا اجتمع الثلاثة أشخاص، فقال ابن القاسم يؤخذ جميع الثمن من الأول فيدفع إلى الثالث، إلا أن يزيد هذا الثمن المقبوض من الأول على ما دفعه الثاني من الثمن وعقد به، فإن هذه الزيادة تكون للأوسط، لكون الآخر قد رجع إليه جميع الثمن الذي دفع، فالزيادة عليه لا حق له فيها. أو يكون الثمن الذي يأخذ الأول نقص عن قيمة العيب من الثمن الذي دفعه الثالث، فإن من حق الثالث أن يرجع بتمام قيمة العيب على الأوسط الذي باع منه. كما كان ذلك من حقه لو انفرد. فكأن ابن القاسم قدر في هذا أن الثالث، وإن لم يدلس عليه من باشره بالبيع، فإن المدلس على من باع منه يقدر مدلسا عليه. وحكم من دلس عليه ها هنا أن يرجع بجميع الثمن. ويؤكد عنده كون الأول كالمدلس على الثالث، أن الثالث يقول له: لو أعلمت الأوسط الذي باع مني بالإباق لأعلمني به، فلم أشتر هذا العبد منه، وإن لم يعلمني به، كان به مدلسا علي، فأنت سبب في إتلاف الثمن علي. ومتلف الشيء بسبب يقتضيه بلا بد كمتلفه بمباشرة، فلهذا قضي على البائع الأول برد الثمن

كله وإعطاء الثالث ما لم يكن أكثر مما دفع الثالث أو أقل من قيمة عيبه من ثمنه. وذكر أصبغ أن الثمن إذا أخذ من الأول، دفع منه إلى الثالث قيمة العيب الذي يستحقه على الثاني لو انفرد به، وسلم. بقيته إلى الأوسط. فإما أخذ جميعه

من الأول، كما قدمناه من التعليل، وإما اقتصاره، في هذه الرواية على ألا يعطى منه الثالث إلا قيمة العيب خاصة. فلأجل أن الثالث لم يدلس عليه من باع منه، ولا يقدر أن الأول كالمدلس عليه, لأنه وإن كان كالسبب في هذا، فإن السبب إذا ضعف لا يؤثر، وإذا قوي أثر. وهو فيما بين الأول والثاني. فلهذا وجب رد الأول على الثاني ما قبض منه وهو ضعيف فيما بين الأول والثالث، فلهذا لم يجب أن يرد على الثالث جميع ما دفع. واختار ابن المواز مذهبا ثالثا وهو كون الأول لم يضر الثاني بتدليس، فصار تدليسه لا تأثير له، على حسب ما عللناه في مذهب ابن القاسم فيمن باع عبدا معيبا فباعه مشتريه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم به، فإنه لا رجوع له على من باع منه، لكون هذا العيب لم يلحق المشتري منه ضرر لما باع، على حسب ما قدمنا بيانه، فكذلك ها هنا لما باع الأوسط ولم يبخس لأجل العيب شيء فيسقط حكم التدليس فيما بينه وبين البائع. وهذا الأوسط لما باع هو غير مدلس أيضا. فالتدليس لا يتصور ها هنا. لكن كنا قدمنا في المسألة التي مثلنا بها ها هنا فيمن باع عبدا اشتراه معيبا أنه لا مقال له عند ابن القاسم ألا [1] يفوت العبد في يد مشتريه الثاني، فإن المشتري الأول إذا رجع عليه المشتري الآخر بقيمة العيب رجع هو أيضا على من باع منه بما غرم من ذلك للحوق الضرر له بهذه الغرامة، أو بإكمال الثمن الذي دفعه أو قيمة العيب من الثمن الذي دفعه أيضا، يرجع بالأقل من هذه الثلاثة أوجه على حسب ما قدمنا بيانه وتعليله. وكذلك يجب أن يكون للثالث أن يرجع ها هنا على الأول المدلس بما كان يرجع به عليه الثاني إذ طالبه الثالث بالواجب في هذا، وهو الأقل مما يغرمه الأول للثالث مما غرم الثالث،

أو إكمال رأس ماله أو قيمة العيب من ثمنه. وكأن ابن المواز قدر أن حكم التدليس قد ارتفع لما بيناه، فلا يكون للأوسط في العيب مقال، إلا أن يلحقه ضرر منه. فإذا لحقه الضرر أزيح ذلك الضرر بما يدفعه، وهو أحد هذه الوجوه الثلاثة. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب إلا أن.

ويقدح في المذهبين المتقدمين اللذين تضمنا إيجاب غرامة الأول وجميع ما قبض، بأن هذا الأوسط قد أخذ عوضا عن هذا العبد الذي دلس عليه ودفع إليه جميع ما هو عوض إلا الجزء الذي دلس به؛ لأن ماله رجوع بقيمة ذلك. وأما أن يجتمع له أخذ عوض ما اشتراه ودلس عليه به بالرجوع بثمنه، فإن هذا خلاف مقتضى الأصول وخارج عما يجب في أحكام التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells half of a defective slave before discovering the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1874)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: إذا اشترى عبدا به عيب فباع نصفه قبل أن يعلم بعيبه، فإن هذا النصف المبيع يجري حكم العيب فيه على ما قدمناه من الإختلاف في بيع ما بيع قبل أن يعلم بعيبه. فمذهب ابن القاسم أن لا مقال له فيه. ومذهب أشهب أنه يرجع بالأقل مما نقص قبضه فيه كما دفعه فيه أو قيمة نصف العيب في هذا النصف، وعلى المذهب الثالث يرجع بقيمة العيب على الإطلاق. وأما النصف الثاني يبدأ بالتخيير فيه بين أن يدفع نصف قيمة العيب المختص بهذا النصف الباقي، فيسقط مقال المشتري فيه، أو يقبله من المشتري بعيب الشركة والتبعيض الذي ذكره، فيكون المشتري مخير

أبي ن أن يقبل هذا النصف بجميع الثمن، أو يرده ويأخذ نصف الثمن. وكأنه يرى أن حكم الفوت إذا أوجب التخيير جعل التخيير في جنبة من لحقه الضرر. فإذا كان المشتري هو الذي يلحقه الضرر بغرامة تلزمه إذا رد لكونه حدث عنده نقص، كان مخير أبي ن الرد والإمساك وأخذ قيمة العيب. وإن كان الضرر في الرد يختص بالبائع. كان البائع هو المبدأ بالخيار، فله أن يعطي نصف قيمة العيب ويمنع المشتري من الرد لأجل ما يلحقه من الضرر. ولو قضينا للبائع بهذا فدفع نصف قيمة العيب ثم رد هذا النصف المبيع على المشتري الأول الذي باعه، فإن الأشياخ اختلفوا إذا دعا [1] أحدهما إلى نقض هذا الحكم ورد نصف قيمة العيب، وتخيير المشتري بين أن يقبل بجميع الثمن أو يرد. فمنهم من ذهب إلى أن ذلك حكم مضى ولا يرد. ومنهم من (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب إذا دعا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's harm due to division of the defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1875)

ذهب إلى أن هذا حكم إنما أمضي لعلة وهو ضرر البائع بالتبعيض، فإذا ارتفعت العلة، وجب ارتفاع هذا الحكم الذي تعلق بها. وأشار بعضهم إلى أن هذا نحو ما قدمناه من الاختلاف. وما حكيناه عن ابن حبيب من كون القاضي إذا منع المشتري لما باع من القيام بالعيب ثم استرجع المبيع، أنه لا يرده. وذكرنا عن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد قال: هذا بعيد من أصولهم، فكذلك ها هنا. وقد يقال: بل هذه المسألة آكد، لأجل أن الذي ذكرناه مما استبعده الشيخ أبو محمد كأنه قضية وقعت بإقرار وترك، وهذه وقعت لغرامة وفعل فيجب أن تكون آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives away half of a defective slave as charity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1875)

ولو أن المشتري لهذا العبد لم يبع نصفه ولكن تصدق بالنصف، فإن هذا النصف المتصدق به يجب للمتصدق أخذ قيمة عيب هذا النصف كما لو تصدق بجميع العبد. وأما النصف الآخر فإنه يحكم فيه بما ذكرناه من تخيير البائع بين أن يعطي قيمة نصف العيب المختص بهذا النصف، أو يمتنع فيخير المشتري بين رده وقبوله لأجل ما قدمناه من التعليل هكذا. وروى عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى عنه أيضا: إن للبائع التخيير إليه إذا زاد الثمن زيادة بينة، قال: أنا أختار أن نبيع نصف قيمة العيب في النصف المتصدق به. كأنه قدر أن هذا البائع لما باع، وهو يعلم أن المشتري منه يمكن أن يبيع كل المبيع أو يبيع نصفه بأن التراضي بعيب التبعيض، فلا يقدم في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives a defective slave in charity or as a gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1875)

وأما الفوت من ناحية الصدقة، فإنه لا يختلف فيه أن من اشترى عبدا ثم تصدق به أو وهبه، فإن له قيمة العيب لكونه خرج عن ملكه ولا يمكن رده، مع كونه لم يستدرك الظلامة بأن أخذ عن العيب ولا عن جهة العبد عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gives a defective slave as an irrevocable charity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1876)

وعلى تعليله لو كان ذلك صدقة لا يمكن اعتصارها لكان لهذا المشتري المتصدق أخذ قيمة العيب، لكونه غير قادر على ارتجاعه إلى ملكه، لكون الصدقة لا تعتصر. وذهب ابن حبيب إلى أنه يأخذ قيمة العيب إذا وهب لابنه لكونه الآن قد خرج عن ملك المشتري، وقدرته على أن يرتجعه إلى ملكه لا يثبت بها حكم مارجع إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's terminal illness and subsequent recovery of a slave in a sale with a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1877)

وكذلك لو مرض المشتري وبلغ بموجبه السياق حتى وجبت قيمة العيب ثم صح العبد، فإن ذلك أيضا حكم قد مضى. وهذا قد قدمنا نحن اختلاف الأشياخ في مسألة لما تكلمنا على من باع نصف عبد اشتراه واختار البائع أخذ قيمة العيب ثم رجع النصف الآخر إلى المشتري، فما ذكرناه يجري ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave woman and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1877)

والجواب عن السؤال العاشر أن يقال: اختلف الناس فيمن اشترى أمة فوطئها، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، ولم يعلم به حتى وطئ، فمذهب مالك أن ذلك ليس بفوت يوجب أخذ قيمة العيب. هذا المشهور عنه وعن أصحابه. لكن إن كانت الأمة بكرا فافتضها، أنه يخير بين أن يأخذ قيمة العيب لأجل ما يلحقه من الغرامة، أو يرد الأمة

ويرد ما نقصها الافتضاض. وقال بعض المتأخرين: إنما ينقصها الافتضاض إذا كانت علية، وأما إن كانت من الوخش، فإن الافتضاض لا ينقصها. وهذا الذي قاله إن ثبت له من جهة العادة، فلا بد من تقييد المسألة بما أشار إليه من كون الافتضاض يوجب التخيير في العليات دون الوخش. وأما الافتضاض للوخش فكوطء الثيبات الذي لا يوجب التمكين من أخذ قيمة العيب. ولهذا قال الشافعي من كون وطء الثيب ليس بفوت ولا يوجب أخذ قيمة العيب. لكن لو كان ذلك في الأبكار فكان ذلك عيبا فيهن لكان الحكم ما قدمناه عنه في حكم حدوث عيب عند المشتري وقد اطلع على عيب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as a cause for taking the value of a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1877)

وذكر ابن حبيب عن ابن نافع وابن وهب وأصبغ أنهم يرون الوطء فوتا يوجب أخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on returning a slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1877)

ولهذا قال أبو حنيفة ويذكر ذلك عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ذكره ابن حبيب وذكره بعض البغداديين من أصحابنا، ومن أصحاب الشافعي عن علي رضي الله عنه. وبه قال الليث وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1878)

الله عنه، إلى أنه ليس بفوت، كما ذهبنا إليه في الثياب [1] وفصلنا القول فيه في الأبكار، ولكنه يوجب، مع تمكين الواطىء من الرد، غرامة صداق مثل الأمة. وبه قال ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is Sahnun's report on compensation for returning a slave woman with a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1878)

وذكر سحنون رضي الله عنه عن بعض من ذهب إلى أنه ليس بفوت أنه يرد في الشيب نصف عشر قيمتها، وفي البكر عشر قيمتها. هذا جملة الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the reasoning of those who consider intercourse a bar to return based on blocking pretexts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1878)

وأما الذاهبون إلى أن ذلك فوت يمنع من الرد، فإنهم قد يذهبون لذلك أخذا بحماية الذريعة لما كانت الفروج لا يحل استباحتها إلا بنكاح أو ملك يمين. وملك اليمين ها هنا قد بطل لأجل الرد بالعيب، وانحل البيع من أصله، فحصل [2] الوطء كأنه في غير ملك ولا نكاح ها هنا. فوجب أن يتلافى هذا بإيجاب الصداق حتى يقدر بأنه وطئ بحكم استباحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for intercourse with a defective slave-girl before returning her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1878)

واستبعد آخرون هذا التعليل لما كان العيب من سبب البائع ولم يكن للمشتري فيه مدخل، والوطء حصل من المشتري بحكم الملك، لو شاء لأبقاه في يده على التأييد، فلا يلزمه عوض عنه، وإنما يقدر سقوط ملكه الآن لما اختار رده، لا سيما إذا قلنا: إن الرد بالعيب كابتداء بيع. ولا معنى لحماية الذريعة لأجل أن الذريعة إنما تجب في أمر دخل المتعاقدان فيه مدخلا واحدا، فيتصور إتهامهما على التحيل على ما لا يحل، وعارية الفروج وإباحة الوطء. بغير عوض دخل فيه مالك الأمة وواطئها. وها هنا لم يدخل الواطىء على هذا، فيبعد أن يظن به أنه واطأ مالك الأمة على أن يزن له الثمن ثم يرد بالعيب عليه ويظهر أنه لم يعلم به.

Mas'alah: Does a husband's intercourse with a purchased slave-girl prevent return due to defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1879)

وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الوطء ليس بفوت بأن الأمة لو كانت ذات زوج فوطئها الزوج، فإن وطأه لا يكون فوتا. وهذا قد يجاب عنه بأن استحقاق هذا الوطء كان عن عوض، وهذا أمر لم يستحق بمجرد عقد شراء الأمة، فكان هذا بخلاف وطء مشتريها له الذي لم يستبح إلا بالعقد الذي قد فسخ ورد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after a change occurs at the buyer's

hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1879)

وقد أشار بعض أصحاب الشافعي إلى ضعف هذا الفرق، ورأى أن ما يحدث عند المشتري من نقص بحكمه، وإن اقتضاه العقد. ومثل هذا بمن اشترى عبدا سارقا توجه عليه قطع يده في السرقة، ولكنه لم يقطع حتى اشتراه، فإنه إذا قطع عند المشتري، كان ذلك نقصا مانعا من رده، وإن قدر أن البائع كأنه با ع العبد واستثنى هذه اليد كما يقدر في مشتري أمة ذات زوج أن وطء الزوج كالمستثنى حين العقد. وهذا الذي قاله في قطع هذا العبد السارق قد لا يسلمه أصحابنا، ويرون أن للمشتري رده بالعيب من غير غرامة لأرش اليد, لأن المشتري لم يدفع عنها عوضا، فيكون له الطلب بقيمة هذا الجزء الذي قطع. وكذلك لا يكون للبائع المطالبة بأرش هذا الجزء الذي قطع عند المشتري، لأنه لم يملكه المشتري ولا عاوضه عليه، ويطالب [1] به المشتري إذا رد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a swelling that increased after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1879)

وقد اختلف الأشياخ المتأخرون من أصحابنا فيمن اشترى عبدا به ورم، لم يعلم به، فزاد الورم عند المشتري، ثم اطلع عليه، هل على المشتري إذا رد بالعيب أن يغرم قيمة ما زاد في هذا الورم أم لا؟ قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان لا غرامة عليه. لأنه إنما رد هذا المبيع لأجل العيب الذي نقصه/ بهذا الورم، فإذا كان الورم هو سبب الرد، ولأجله مكن المشتري من حل العقد، فلا يطالب بغرامة هذه الزيادة. فإن كان البائع لم

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيطالب.

يدلس بهذا الورم لأجل أنه لما كان أصل الورم عنده قدر كان نماءه عند المشتري كان عنده. وخالفه غيره من الأشياخ في هذا، ورأى أن المشتري مطالب بغرامة هذه الزيادة لما حدث عنده، والبائع لم يدلس بها, لأنه إذا دلس بها لم يطالب بعهدة هذا الورم، ولا بما كان عنه، كما لا يطالب بموت العبد من عيب دلس به، وإذا لم يدلس فإن المشتري ضامن لجميع الأجزاء التي دفع إليه. فما ذهب منها طالب به كما يطالب بالجملة. وزيادة الورم تقدر كأجزاء ذهبت من العبد لفساد الجسم بهذا الورم. فأنت ترى ما قاله الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان من أن المشتري لا يغرم هذه الزيادة، وإن لم تشترط عليه ولا علم بها هو ولا البائع منه، فكيف بهذا العبد المشترط أنه سارق قد حكم بقطع يده، فقد صار الدخول بهذا الشرط يدفع الطلب بهذا النقص بخلاف الورم الذي لم يعلم به البائع ولا المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer has pawned or leased him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1880)

والجواب عن السؤال الحادي عشر أن يقال: اختلف المذهب فيمن اشترى عبدا فرهنه أو أجره، ثم اطلع على عيب كان عند البائع. فذهب ابن القاسم إلى أن الرد بالعيب لما امتنع لأجل حق المرتهن والمتسأجر بهذا العبد بقي حكم الرد للعبد الذي استحقه المشتري على الوقف. فمتى رجع إلى يده، رده إلى من باعه منه. وذهب أشهب إلى أنه إذا لم يخلصه من الرهن معجلا ولا من الإجارة، فإنه يحكم له بقيمة العيب. واختار ابن حبيب مذهب أشهب إذا بعد أمد تخليصه من الإجارة أو من الرهن. ومذهب ابن القاسم

إذ قرب زمن تخلصه كالشهر ونحوه. فكأن ابن القاسم رأى أن الحكم الرد بهذا العيب. فإذا لم يمكنه ذلك لما تعلق به من حق بقي الأمر موقوفا، فإذا أمكنه الرد، حكم له بما تقرر من حقه في ذلك, لأن المنع من الرد إنما كان لعلة، فإذا زالت زال حكمها، كما لو باعه

المشتري، فإنه عند ابن القاسم لا مقال له، فمتى رد عليه، كان له رده على البائع، على حسب ما قدمناه فيما سلف، لا سيما والعبد المبيع خرج من ملكه ثم عاد إليه، وهذا لم يخرج من ملكه بالإجارة والرهن، ولكنه حال بينه وبين الرد مانع، فأشبه اطلاعه على عيب في سلعة اشتراها وقد غابت عن يده، فلم يمكنه الرد الآن. وكأن أشهب قدر أنه لما منع من التصرف في العبد الآن، صار ذلك كموت العبد في يده، أو خروجه عن يده بصدقة أو هبة أو كالكتابة التي توجب له أخذ قيمة العيب لما منع من التصرف في العبد، وإن كان ممكنا رجوعه إلى يده، لعجز العبد عن أداء الكتابة. وترجح ابن حبيب في هذا ورأى أن أمد التخلص لهذا العبد إذا طال صار ما عقد فيه كعقد الهبة والصدقة، وإذا قصر صار كأنه يمكن رده الآن. وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن تكليف مشتري العبد النظر في [1] فكأنه قبل حلول أجل الدين يوجب له أخذ قيمة العيب، لأجل ما يتوجب عليه من غرامة دين لم يحل عليه، فصار ذلك عذرا له في تمكينه من طلب قيمة العيب، كما يمكن من ذلك إذا حدث عنده نقص لا يمكن به الرد إلا مع غرامة قيمة النقص.

Mas'alah: How does the removal of a defect before return affect the sale of a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

فإن قيل: فإن المبيع المعيب إذا ذهب عيبه قبل الرد فإنه حلال قبل العقد وفي حين العقد وبعد العقد. وهذا في حين العقد هو في نفسه حرام، فلا يصح إمضاؤه ويقدر أن ذلك كعيب ذهب.

Mas'alah: How does a defect that disappears before return affect a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

فكذلك يجب أن يقدر أيضا أنه كمباح بيع وهو معيب فذهب عيبه قبل الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a defective item before discovering the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1900)

وكذلك كنا قدمنا أيضا، إذا دلس على المشتري بعيب فباعه هذا المشتري قبل أن يعلم بعيبه من آخر، فهلك بسبب العيب المدلس به عند المشتري الثاني، وقد ذكرنا أنه قد قيل: ينزع الثمن كله من الأول، ويقدر كونه مدلسا على الآخر لما دلس على المشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees or gifts a defective slave before discovering the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1900)

وقد حاول بعض أشياخي أن يجري هذا الاختلاف في هذه المسألة التي قدمناها فيمن

دلس في عبد باعه بعيب فمات بسبب ذلك العيب، وقد كان المشتري أعتقه أو وهبه أو كانت أمة فولدت منه، فإنه قد قال في المدونة عن المشيخة السبعة: إنه يرتجع من البائع الثمن. وحاول بعض أشياخي أن يجري في عتق هذا العبد أو هبته ما قدمناه من الخلاف في المسألة التي ذكرناها الآن وأحلناها على ما تقدم، وهي من باع عبدا آبقا دلس فيه بالإباق، فباعه مشتريه قبل أن يعلم بإباقه من مشتر آخر، فمات عند المشتري الآخر. وكأن من قال: ينتزع الثمن من البائع، يرى ها هنا ما قاله المشيخة السبعة. ومن قال: لا يكون للمشتري الآخر إلا قيمة العيب، يقول ها هنا: لا يكون له بعد العتق والهبة إلا قيمة العيب المدلس به، لكون هذا العبد قد خرج من ملكه، فيجب أن يجري فيه من الخلاف ما جرى في خروجه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وكأن هذا.

من ملكه عن معاوضة. وقد كنا نحن قدمنا في تعليل هذا ما يقتضي كون هذا التخريج مما يفتقر إلى نظر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer alters a purchased item and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1902)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا اشترى رجل من رجل ثوبا فتصرف فيه المشتري تصرفا أحدث به نقصا، فإنه لا يخلو أن يكون ذلك النقص مما يصير المبيع كالتالف عينه، مثل أن يشتري ثوبا فيقطعه خرقا، أو مما في معنى ذلك مما لا يراد له الثوب غالبا، فإنه إذا فعل ذلك، لم يكن له إلا قيمة العيب، سواء كان البائع مدلسا أو

غير مدلس. لأنه إن كان غير مدلس، فقد فات المبيع عند المشتري، فليس له إلا قيمة العيب. وإن كان البائع مدلسا، فقد فات المبيع أيضا عند المشتري بفعله وإتلافه له، فلم يجب على البائع رد جميع الثمن لكونه غير متلف للمبيع. بخلاف ما قلناه فيمن دلس بالإباق فأبق العبد فهلك، فإن البائع يرد جميع الثمن لكون تلف المبيع من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts cloth in a customary manner and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1902)

وأما إن قطعه قطعا جرت العادة به، مثل أن يشتري مقطعا فيقطعه ثوبا، ثم يطلع على عيب كان عند البائع، فإن المشتري بالخيار كما قدمناه بين أن

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on a buyer who cuts or dyes a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

لكن وقع في المدونة فيمن اشترى ثوبا فقطعه أو صبغه صبغا ينقصه، ثم اطلع على عيب، أن له أن يأخذ قيمة العيب أو يرد ولا شيء عليه. أما قوله: يرد ولا شيء عليه، فهو جار على الأصل الذي قدمناه من أن المشتري لا يطالب بالنقص إذا دلس عليه بعيب، على حسب ما قدمناه. وأما قوله: أن يأخذ قيمة العيب، فهو جار على الأصل لما قدمناه من أن المشتري إنما يمكن من أخذ قيمة العيب متى لحقه الضرر بخسارة إن رد، وهذا لا يلحقه خسارة في الرد. وهكذا قال أصبغ في أصوله: لا يكون هذا في التقطيع.

وأشار إلى ما أشار إليه ابن المواز.

Mas'alah: What is the criticism of the interpretation regarding the buyer paying for dyeing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

أدى فيه ثمنا، فيكون له [1] أخذ قيمة العيب لئلا يخسر هذا الثمن الذي أداه في الصباغ. وهذا التأويل فيه تعسف وخروج عن ظاهر ما في المدونة لأنه ذكر في السؤال القطع والصبغ. وأجاب عنهما جوابا واحدا.

Mas'alah: How did Abu Musa ibn Manas interpret the ruling on cutting cloth in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

ولهذا تأول الشيخ أبو موسى بن مناس المسألة على أن التقطيع أدى فيه المشتري ثمنا لمن فضل له الثوب، فقد يفتقر التفصيل إلى إجارة، مثل تفصيل الثياب الرفيعة من ديباج وغيره، فإن تفصيلها يفتقر إلى علم، فلم [2] يعلمه يستأجر عليه من يعلم.

Mas'alah: What is the analogy between teaching a slave a craft and cutting a cloth regarding the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1904)

وأشار بعض أشياخي إلى هذا [3] التأويل إنما يستقل تخريجا على أحد القولين فيمن اشترى عبدا أعجميا علمه صناعة أدى في تعليمها ثمنا، فإن له أخذ قيمة العيب لئلا

يخسر ما أداه في التعليم، لما كان ما أداه في التعليم لم يحصل منه عين قائمة في المبيع. وكذلك يجري الأمر فيما أداه في التقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer deflowering a virgin slave girl and then discovering a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1905)

وعلى هذا الأسلوب يجري القول فيمن باع جارية بكرا دلس بعيب فيها، فافتضها المشتري ثم اطلع على عيب بعد افتضاضها، فقال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب إنه لا يلزمه قيمة الافتضاض، كما لم يلزمه قيمة تقطيع الثوب، لكون البائع كالآذن في الإفتضاض لما دلس بالعيب، كما قررنا في التقطيع. قال: وقد ذكرنا أن الرواية: وجوب مطالبة المشتري بقيمة الافتضاض إذا رد الجارية بالعيب، ولو كان البائع مدلسا. وحاول بعض أشياخي أن يجري هذا على القولين، فإنه قد علم أن من اشترى ثوبا دلس فيه البائع بعيب فلبسه المشتري، فإنه إذا رده رد معه ما نقصه اللباس، وإن كان البائع مدلسا، لكون المشتري قد انتفع باللباس وصان به ماله. ولو لم يلبس هذا لبس ما عنده من الثياب فينقصها بلباسه كما نقص هذا. وعلم أيضا أن التقطيع لا غرامة عليه فيه إذا دلس البائع بالعيب لما كان لا منفعة للمشتري فيه. فإن قلنا: إن الافتضاض مما ينتفع به المشتري كما ينتفع باللباس، وجب رد قيمة الإفتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer adding a tangible increase that reduces the price of a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

وكذلك لو أحدث فيه زيادة محسوسة، ولكنه نقص من جهة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment spoiled by the buyer's dyeing when the seller concealed a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

ولو كان صبغه صبغا أفسده به حتى بطل الغرض المقصود منه، فإنه إنما له قيمة العيب، كما قلناه في القطع أيضا: إذا اشترى مقطعا ففصله ثيابا أو خرقا، فالقطع والصبغ يستوي حكمهما في الرد أن المشتري لا يغرم ما نقص إذا كان الصبغ مما ينقص ثمن الثوب. ويختلفان في التمسك وأخذ قيمة العيب لئلا يخسر ما أداه من إجارة في الصبغ. وقدمنا إن إلزام المشتري غرامة إذا رد به عذر في تمكينه من أخذ قيمة العيب. وكذلك يمنع إذا أختار الرد، فإنه لا يمكنه بأن يخسر ما أدى في الصبغ، وكان لأجل هذا أخذ قيمة العيب. وأما التقطيع فقد قدمنا أنه يرد ولا شيء عليه، أو يمسك ولا شيء له. وذكرنا ما تأول فيما وقع في المدونة من تمكينه من أخذ قيمة العيب في هذا، وما قيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer causes both a decrease and an increase to a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1907)

وأما إن أحدث نقصا وزيادة وكانت الزيادة كأنها من مقتضى النقص، فإن الحكم إدخال النقص في قيمة الزيادة حتى تخلص من ذلك زيادة أو نقص محض أو عدم زيادة وعدم نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer cutting and sewing a garment before discovering a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1907)

مثل أن يشتري ثوبا دلس فيه البائع بعيب، فقطعه المشتري قبل أن يعلم بالعيب، وخاطه قبل أن يعلم بالعيب، فإن القطع نقص والخياطة زيادة. كأن القطع اقتضاها، فيجبر بالزيادة عيب النقص، على ما نبينه في حكم التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between buyer and seller when a dyed item is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1910)

وقد رأى بعض المتأخرين إجراء هذا الحكم في مسألة المشتري إذا اطلع على عيب، وقد صبغ، أن البائع يبدأ أولا بأن يؤدي ما يجب للمشتري في الصبغ. فإن امتنع، أدى المشتري قيمة الثوب. فإن أبى، كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's dye does not increase the value of a defective garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1911)

العيب. فإذا لم يزد صباغه في قيمة الثوب، فلا مطالبة له يالقيمة لأنه هو أتلف صباغه وفرط في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts and then sews a garment sold with a concealed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1911)

فاعلم أن من اشترى ثوبا دلس فيه البائع بعيب فقطعه المشتري، فإنا قدمنا أن لا غرامة عليه في القطع. فإذا خاطه المشتري بعد أن قطعه، فقد صارت ها هنا زيادة محضة زادها المشتري، وارتفع حكم النقص الذي هو القطع لما كان المشتري غير مطالب به إذا دلس عليه بالعيب. فيكون صفة التقويم ها هنا أن يقوم الثوب بالعيب الذي كان عند البائع، وبعيب القطع حتى كأن القطع كان عند البائع. فإذا قيل: قيمته كذلك بهذين العيبين تسعون دينارا، قيل: ما قيمته الآن يوم الحكم مخيطا؟ فإن قيل: مائة دينار، فقد زادت الخياطة فيه عشرة دنانير، وهي من المائة عشرها. فيكون المشتري شريكا في الثوب بعشره. وقد قدمنا أن تقويم العيب الذي كان عند البائع يراعى فيه يوم البيع على ما تقدم بيانه والزيادة معتبر قيمتها يوم الحكم، فلهذا كانت الشركة ها هنا بالعشر لما اقتضى التقويم مراعاة تقويم العيب القديم يوم البيع، والزيادة يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1913)

ولو كانت الزيادة يقتضيها النقص كثوب اشتراه فاطلع على عيب وقد حدث عنده عيب وصبغ الثوب، فإن الصباغ إن كان ينقص فقد تقدم الكلام عليه في المدلس وغير المدلس. وإن كان لا ينقص ولا يزيد، فلا مطالبة للمشتري به ولا مطالبة عليه من أجله. وإن كان يزيد، فقد ذكرنا أن حكم الاستحقاق بثوب صبغه مشتريه أنه يدفع المستحق قيمة الصباغ. فإن امتنع أيضا، كانا شريكين. وهكذا رأى بعض الأشياخ: الحكم فيه،

إذا رد بعيب، لا تثبت الشركة بالصباغ إلا بعد أن يعرض على البائع أن يدفع ثمن الصباغ، وعلى المشتري أن يدفع قيمة الثوب، على حسب ما قلناه. فإذا امتنعا فحينئذ تكون الشركة، ويؤمر البائع في هذا الثوب المبيع المعيب أن يدفع ما زاد فيه الصباغ يوم الحكم. فإن امتنع دفع المشتري قيمة الثوب أبيض يوم الحكم. فإن امتنع اشتركا على حسب ما قوم لكل واحد منهما.

Mas'alah: How is partnership established between buyer and seller for a dyeing addition upon return of a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1913)

وإذا قلنا بالمعروف من المذهب: إن المشتري يقضى له بالشركة بمقدار ما زاد في الصبغ، على حسب ما بيناه، وذكرنا مثاله، فإن الصبغ إذا قوم يوم الحكم على حسب ما قدمناه في التقويم الذي يعرف به مقدار الزيادة ولم يكن حدث عند المشتري نقص، فإنه يشاركه إذا اختار الرد، ولم يعتبر أخذ قيمة العيب بمقدار هذه الزيادة، وإن كان حدث عنده نقص، فقد كنا أشرنا إلى ما قيل فيه من التفرقة بين الصباغ والخياطة، فإن الصبغ لا يجبر به العيب الحادث عند المشتري. لكن إذا وجب اعتبار النقص يوم البيع والزيادة يوم الحكم، كما

قدمناه، نظرت في الصبغ. فإن كان ينقص الثوب يوم البيع والصبغ ينقصه أيضا يوم الحكم، فكأن نقص الصبغ مثل نقص العيب الحادث إذا قوم يوم البيع. أو كان نقص الصبغ يوم الحكم أكثر من ذلك، فإنه لا مطالبة على المشتري إلا بقيمة النقص الذي حدث عنده الذي قوم يوم البيع ولا يلتفت فيه إلى يوم الحكم. ولا شيء له في الصباغ

لكونه لا زيادة فيه. وإن كان نقص الصباغ يوم الحكم أقل من النقص المعتبر يوم البيع فيطالب بما فضل عن ذلك من نقص. وإن كان الصبغ يربي على قيمة النقص، كان للمشتري المشاركة بالزيادة. وقد رأيت إشارات المتأخرين الذين تكلموا على المسألة اختلفت في نقص ثبت على المشتري لما قوم يوم البيع. فلما قوم الصبغ يوم الحكم، لم يزد في الثمن ولم ينقص منه، هل يجبر به النقص الذي وجب على المشتري. وقد كنت قدمت ما قيل في جبر العيب بزيادة لا تعلق له بها، وهذا منه، وكذلك يجري الأمر في كون الثوب إذا قوم مصبوغا يوم البيع ومصبوغا يوم الحكم اختلفت القيمة، فإن ذلك يجري على ما قررناه. وقد قال بعض الأشياخ: إن كان تقويمه كذلك يزيد الصباغ في قيمته يوم البيع ويزيد يوم الحكم، لكانت المشاركة بأقل الزيادتين. ومقتضى المذهب أن تكون المشاركة بالزيادة المعتبرة يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts a defect or uses the item after knowledge of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1961)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: وإذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له رده. وكذلك إذا تصرف في المبيع أو استعمله بعد علمه بالعيب، كان ذلك رضى منه، ولم يكن له الرد. فإن تصرف مضطرا، ففيها روايتان.

Mas'alah: What three questions arise regarding the buyer's disposal of a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1961)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل يمكن المشتري من التصرف في المبيع المعيب إذا علم بعيبه أم لا؟ (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب العبد.

2 - وما الذي يعد منه علما على الرضا بالعيب؟ 3 - وما صفة الرضا بالعيب؟

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's use of a defective item before returning it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1962)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: المبيع ها هنا ثلاثة أقسام: عقار وثياب وحيوان. فأما الدور وما في معناها، فإن المشتري لا يقضى عليه بإخلائها والانتقال عنها، وهو يخاصمه في العيب, لأن ذلك غلة وخراج، والخراج بالضمان، وضمانها منه. وأما الثياب، فليس له أن يلبسها, لكون اللباس نقصا من أجزائها, وليس له إتلاف بعض المبيع وهو يحاول رده بالعيب. وأما الحيوان، فإن كانت جارية، فليس له أن يطأها, لأن الوطء إنما يباح فيما يستقر ملكه استقرارا مؤبدا. (في هذا) [1] والمشتري إذا وطئها وهو يحاول نقض ملكه فيها، ورد البيع من أصله، لم يصغ [2] له ذلك احتياطا للفروج. وأما استخدام العبد وركوب الدابة ففيه قولان. المشهور أنه يمنع من ذلك. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع منه قياسا على العقار، ولأن الخراج له والنفقة عليه، فلا يمنع من الإنتفاع بالمبيع.

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defective item by the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1962)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما كل فعل لا يقع في العادة إلا رضي من المشتري بالتمسك بالمبيع، فإنه إذا ظهر ذلك منه، لم يكن له رد البيع. وما كان من التصرف مشكلا، لم يقض عليه، بكونه علما على الرضا. وهذا هو الأصل المعتبر في أمثال هذا. وقد كنا قدمنا ذكره مبسوطا في كتاب بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's use of a defective mount out of necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1962)

فأما اختلاف قول مالك رضي الله عنه في تصرف المضطر، فإن ابن القاسم روى عنه أن المسافر إذا اطلع على عيب بالدابة فركبها إلى أن أعادها وقدم بها (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين بالصاد، ولعل الصواب: يسغ.

Mas'alah: How do Ibn al-Qasim and Ashhab differ on whether the traveler's use of a defective animal constitutes consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1963)

على صاحبها، فإن ذلك لا يعد رضي منه. وروى أشهب أن ذلك لا [1] يعد رضي منه. فقدر ابن القاسم أن المضطر ها هنا للتصرف علما كالمكره على التصرف. والمكره على الفعل لا يعتقد فيه أنه مريد الفعل إرادة رضا به كإرادة المختار. وقدر أشهب أنه لما كان اعتقاده ردها ونقض البيع، لم يعذر بركوبه ولا صار كالمكره عليه لقدرته على ركوب غيرها، أو التوصل بأمر سواها، فكان ذلك رضي منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on defects in sale and the effect of buyer's use on the right of return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2215)

والمذهب، الذي أشرنا إلى أن أصحاب أبي حنيفة ينكرون ما حكيناه، ينسبون إليه أن ذلك عيب، ولكنه لا يوجب الرد لتصرف المشتري في المبيع وانتقاصه. وقد كنا قدمنا، في كتاب الرد بالعيب، أن من مذهبه أن النقص

الحادث عند المشتري يمنع من الرد [1] يوجب قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk from a sheep and then returning it due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وقال أشهب، في من أكل لبن الشاة وردها بعيب، فإنه لا يرد عوض اللبن شيئا. وأشار إلى كونه غلة.

Mas'alah: Does milking a musarrah animal a third time constitute acceptance of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)

فإذا حلبها حلبة ثالثة، ففيه قولان: هل يكون ذلك رضي، كما ذكر في الموازية؛ أو لا يكون رضي، كما حكي عن مالك؟ وقال بعض أصحابه: بعد (1) تاج العروس: 34/ 154.

أن يحلف المشتري على كونه غير راض. وفي المدونة أحال على قرينة الحال، وهو اعتبار ما يفهم عنه، فقال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه اختبرها عد ما بعده رضي [1].

Mas'alah: Does building on purchased land prevent returning it due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2709)

لكنهم اختلفوا فيمن اشترى أرضا فبنى فيها، ثم اطلع على عيب: هل بناؤها فوت يمنع الرد بالعيب ويوجب أخذ قيمته، أو لا يكون ذلك فوتا. (1) الموطأ: 2/ 211 - 212 في 1982.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) due to market change for non-fungible goods and animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2208)

وعروض وأما المثلى والعقار فلا يفتيهما تغير السوق على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق (وبطول زمان حيوان) ولو آدميا (وفيها شهر فوت (وشهران) ليسا بفوت هذا مراده وإلا لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصح قوله: (واختار أنه خلاف) معنوي (وقال بل في شهادة) أي مشاهدة أي في حال أي أنه خلاف لفظي لا معنوي فالمحل الذي فيه الشهر فوت في حيوان صغير والذي قال فيه الشهران ليسا بفوت في حيوان ليس مظنة للتغير في شهرين كإبل وبقر

Mas'alah: When does milking a musarrah animal a third time constitute acceptance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

(فإن حصل الاختبار بالثانية فهو) أي حلبها ثالث (رضا) بها فلا رد له

Mas'alah: What is the ruling on milking a sold animal in the buyer's absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

ومحل قوله: وإن حلبت ثالثة إذا حلبت بحضور المشتري وأما في غيبته فله إذا قدم الرد ولو حلبت مرارا كما لابن محرز

Mas'alah: When does the disappearance of a defect prevent the right of return in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)

و) منع من الرد (زواله) أي العيب الكائن حين البيع أو قبله قبل القيام به على وجه تؤمن عودته عادة فلا رد به (إلا) أن يكون ما زال (محتمل العود) كبول بفرش بوقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبياض العين ونزول ماء منها مستمر وبرص وجذام حيث قال أهل الطب إنه يعود فإن زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد ولو وقع الشراء حال زواله وعلم المشتري حينئذ سلامته لقول ابن حبيب

على البائع أن يبين حصول البول في الفراش وإن انقطع لأن عودته لا تؤمن اه.

Mas'alah: How does the ruling on fever differ from other defects regarding the right of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)

وهذا بخلاف الحمى إذا زالت

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

و) منع من الرد بالغيب برقيق أو غيره (ما يدل على الرضا) بعد الاطلاع عليه مما تقدم نظيره في خيار التروي من قوله ورضا مشتر كاتب أو زوج الخ إلا الإجارة والإسلام للصنعة لأن الغلة للمشتري كما أنهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة واستثنى منقطعا (

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defect in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

إلا مالا ينقص كسكنى الدار) بنفسه أو إسكانها لغيره على ما يفيده قوله الآتي وقف في

رهنه وإجارته لخلاصه وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب واغتلال الحائط زمن الخصام أي أنه يخاصم البائع بعد الاطلاع على العيب وكذا ما نشأ لا عن تحريك كلبن وصوف ولو في غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد علم العيب فلا كسكنى دار واغتلال حائط غير زمنه بعد الاطلاع على العيب وكذا استعمال الدابة وعبد ولوز منه فدال على الرضا لأن شأنه تنقيصهما بخلاف سكنى الدار ونحوها ولا ينافي هذا ما يأتي من أن الغلة له للفسخ لأن ما يأتي في غلة تجامع الفسخ وهي ما حصلت زمن الخصام ولا تنقص كلبن وفيما حصل قبل الاطلاع على العيب نقصت أم لا لا فيما ينقص وحصل بعد العلم بالعيب ولو كان حصولها زمن الخصام ولا في التي لا تنقص وحصلت قبل زمن الخصام بعد علم العيب فدالة على الرضا فتأمل تلك الأقسام الأربعة وصورها

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of a defect in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم) ونحوه ورد فإن سكت أقل من كاليوم رده بلا يمين وأكثر فلا رد له وانظر ما المراد بنحوه فإن سكت لعذر فله الرد مطلقا

Mas'alah: What actions indicate the buyer's consent to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

(وما يدل على الرضا) قول ز إلا الإجارة والإسلام للصنعة الخ نحو لخش وفيه نظر والظاهر عدم الاستثناء وإن الإجارة والإسلام لصنعة يدلان على الرضا إذا وقعا بعد الاطلاع على العيب وما استدل به على الاستثناء من قوله لأن الغلة للمشتري يجاب عنه بأن الغلة إنما تكون للمشتري إذا لم تنقص كسكنى الدار واجتناء الثمرة فإنها لا تنقص الأصل المشتري قاله الشيخ المسناوي وفي ضيح الحكم في العبد والدابة ونحو ذلك كالثياب مخالف للدار لأن العبد والدابة يغيرهما الاستعمال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use that does not diminish the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

(إلا ما لا ينقص) الاستثناء هنا منقطع لأن ما لا ينقص لا يدل على الرضا ولو دل على الرضا لمنع الرد انظر ضيح وابن عاشر والحاصل من كلام ز وغيره إن الاستقلال إما أن يكون قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل زمن الخصام أو في زمن الخصام أما الأول فلا يعد رضا مطلقا وأما الثاني فهو رضا مطلقا وأما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضا أو لا ينقص كسكنى الدار فلا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler riding a defective animal after discovering the defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2287)

لا) يدل على الرضا في غيب دابة اطلع عليه بسفر ونحوه ركوب (كمسافر) ومكره

(اضطر لها) في الركوب بل ولغير اضطرار على المعتمد لعذره بالسفر حيث لا يمكنه ردها ففي الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته ويستحب له أن يشهد أن ذلك ليس منه رضا اهـ. والرقيق كالدابة وليس عليه كراء في ركوبها واستعماله وثانيتهما قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal for a purpose other than return?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2287)]

أو تعذر قودها) بسكون الواو لعسرها أو من جهته لكونه من ذوي الهيآت (لحاضر) ركبها لغير الرد بل لمحله مثلا بعد اطلاعه على عيبها وأما ركوب الرد ولو اختيارا فلا يمنعه)

Mas'alah: What are the categories of change in a defective item after purchase and their rulings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2293)]

ثم ذكر أقسام تغير المبيع عند المشتري مع وجود العيب القديم جاعلا ذلك مفهوم قوله ورد إن لم يتغير سواء خرج من يده ثم عاد إليها أم لم يخرج وسواء كان التغير في عينه من غير سببه أو من سببه كما يأتي في قوله: وفرق بين مدلس الخ أو كان في حالة كالتزويج والسرقة وإن تغيره متوسط ويسير وكثير واستوفاها على هذا الترتيب فقال:

Mas'alah: What are the buyer's options when a new defect arises in a previously defective item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2293)

(وتغير المبيع) المعيب بعيب آخر حدث عند المشتري زمن ضمانه بغير سببه (إن توسط) الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) التمسك به و (أخذ) أرش العيب (القديم و) له (رده) أي المبيع (ودفع) أرش (الحادث) عنده ومحل التخيير إن لم يقبله البائع بالحادث بغير أرش فيخير بين أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله إلا أن يقبله بالحادث وإنما كان الخيار له دون البائع لأنه هو المالك لذلك ويستثنى من هذا التخيير حدوث سمن الدابة المعيبة بقديم فإنه إن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد فلا شيء عليه في السمن على المعتمد خلافا لما يأتي له من عده من المتوسط وأشعر كلامه أن التخيير المذكور قبل التقويم وهو كذلك على ظاهر المدونة بخلاف الاستحقاق فيجب فيه التقويم قبل التخيير لئلا تؤدي البداءة به إلى التمسك بثمن مجهول واغتفر ذلك في العيب لما عليه من الضرر بالغرم إن رد قاله ح وأجرة المقوم على المتابعين في باب ـــــــ باختياره ومن شأنه أن يختار الرد إن اشترى بأكثر والتمسك إن اشترى بأقل فلذا عبر في الأول بالرد وفي الثاني بتكميل الثمن (وتغير المبيع إن توسط الخ) قول ز ومحل التخيير إن لم يقبله البائع بالحادث الخ. ومحله أيضا في غير المدلس فإن كان البائع مدلسا وحدث عند المشتري في المبيع عيب ففيه تفصيل يأتي قوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس الخ. وقول ز إن التخيير المذكور قبل التقويم الخ ظاهر المدونة وفي المتيطي قال بعض القرويين إنما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب الحادث وأما قبل ذلك فلا يجوز لأن المبتاع يدخل في أمر مجهول لا يعرف مقداره اه. وقول ز بخلاف

الاستحقاق فيجب فيه التقويم قبل التخيير الخ هذا غير صحيح ولم يقله ح وحاصل ما في ح أن أبا الحسن ذكر المعارضة بين جواز التمسك هنا وبين منع التمسك بالأقل في استحقاق الأكثر من أن كلا فيه التمسك مع جهل الثمن وفرق بينهما بأنه في العيب لما فات بعض المبيع ووجب أن لا يرد إلا بما نقصه سومح في أن يمسك ويرجع بقيمة القديم وفي الاستحقاق لا يجب عليه غرم إذا رد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer adding value to a defective item through dyeing or tailoring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2295)

الريح الثوب في الصبغ وكخياطة وكمد وكل من أضاف له من ماله ما لا ينفصل عنه أو بفساد وهو بكسر الصاد ما يصبغ به لأنه لا يفتحها الذي هو المصدر (أن) يتماسك ويأخذ أرش القديم أو (يرد ويشترك بما زاد) بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا كما في ق لأنه خرج من يد البائع كذلك فإذا كانت قيمته مصبوغا خمسة عشر وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرة فإنه يكون شريكا بالثلث دلس البائع أم لا وفرق بين الصبغ مع العيب بقيده بالزيادة وبينه مع الاستحقاق حيث جعل شريكا بقيمة الصبغ زاد أم لا بأنه فيه أخذ من يده قهرا وقد لا يزيده الصبغ فيذهب عمله باطلا بخلاف العيب فإن خيرته تنفي عنه الضرر وقال أصبغ في عامل القراض يصبغ الثوب من عنده فإن أعطاه رب المال ما صبغه به وإلا كان شريكا به وإن لم يزد وفرق بأن له حصة في السلعة وهو مأذون له في تنمية المال فكان صبغه بإذن ربه ويأتي في الإجارة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا ويأتي في باب الغصب كصبغه

في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي الفلس يشارك بقيمة الصبغ حيث قال في ما لا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته ومفهوم قوله هنا إن زاد شيئان لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة ما لو لم يحدث عنده شيء فله رده على البائع مدلسا أم لا وله التماسك وأخذ أرش العيب قاله في المدونة قاله الشيخ سالم ثانيهما نقصه يأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص فإن دلس البائع فله رده عليه من غير أرش فإن لم يدلس فله حكم العيب الحادث والتقويم (يوم البيع على الأظهر) صوابه على الأرجح قال غ وقد رأيت في نسخة شيخنا القوري مصلحا ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظهر اهـ. ـــــــ واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت له قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكا اهـ. تنبيه: قال ابن عرفة قال أبو عمران الشركة بالصبغ في خمس مسائل مسألتا العيب ومن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ الشركة فيهما بما زاد ومسألتا الاستحقاق ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فأخذه بائعه الشركة فيهما بقيمة الصبغ ومسألة كتاب القراض من المدونة في العامل يصبغ ثياب القراض بمال نفسه شريكا بما أدى ولا شركة بالصبغ في ثلاث من صبغ ما غصب لربه أخذه مجانا أو قيمته ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فبان أنه غيره بعد صبغه إن لم يدفع بائعه قيمة صبغه غرم له قيمته أبيض والقصار يخطئ كذلك اهـ. ولعل صوابه والصباغ يخطئ كذلك قال في ضيح وقالوا فيمن دفع ثوبه للصباغ فأخطأ وصبغه غير ما أمر به فاعترف الصباغ بذلك أن له أن يعطيه قيمته ويأخذ ثوبه أو يضمنه قيمته يوم قبضه كالغاصب اهـ. (يوم البيع على الأظهر) قول ز قاله ح الخ هكذا في النسخ قاله بالضمير وهو تحريف

Mas'alah: What is the ruling on a decrease caused by the buyer's action like dyeing in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2297)

وفرق بين مدلس وغيره إن نقص) هذا مفهوم قوله إن زاد بكصبغ فرق بين مدلس الخ كما يدل عليه أي وإن نقص كصبغ تقرير ضيح حيث قال في قول ابن الحاجب وإن حدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو يرد ويكون شريكا الخ ما نصه فلو كان الصبغ منقصا كان له الرد بغير غرم إن كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرش اه. وهذا مراده في مختصره وبه قرر ز أو لا وهو ظاهر ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لأن كلامه هنا إنما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيتكلم على التغير الحادث بسبب فعله انظر طفى وح فلا حاجة إلى القيود التي ذكرها ز بل

Mas'alah: What is the ruling on a new defect that prevents return of a sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)

(و) التغير الحادث عند المشتري (المخرج عن المقصود مفيت) لرده بالقديم وإذا فات (فالأرش) للقديم متعين للمشتري على البائع دلس أم لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة وتقديرنا التغير موصوف المخرج متعين بدليل قوله قبل وتغير المبيع وتقدير الموصوف العيب فاسد لأن كبر الصغير ليس عيبا وليس هذا مكررا مع قوله وفوته حسا الخ لأنه فيما لم يحصل عند المشتري عيب بخلاف ما هنا

فهو مغاير لما سبق لا أعم منه كما في عج

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting a defective item with a new change?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)]

وظاهره أيضا تعين الأرش ولو رضي البائع بقبوله بالحادث الذي لا يذهب عينه ويرد جميع الثمن وعليه فيطلب الفرق بينه وبين قوله المار في المتوسط إلا أن يقبله بالحادث

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a young animal as a change preventing return in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)]

(ككبر صغير) عاقل أو غيره ولو إبلا كما هو ظاهره ويدل له تعليل الشارح بأن الصغير جنس والكبير جنس خلافا لمن قال الكبر في الإبل لا يفيت الرد

Mas'alah: What is the ruling on senility as a defect preventing return of a sold item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)]

(وهرم) وهو ما أضعف القوى والمنفعة أو أكثرهما وجعله الكبر مخرجا عن المقصود

في مبيع يراد لصغره كدخول على النساء وصغير غنم يراد لحسن لحمه كما يفهم ذلك من جعله مثالا للمخرج عن المقصود ـــــــ وعليه فهي مع الشين من المتوسط ومثله في ابن عرفة (والمخرج عن المقصود مفيت) قول ز لأنه فيما لم يحصل عند المشتري عيب الخ هذا مناف لقوله وتقدير الموصوف العيب فاسد ولو قال لأنه فيما خرج من يده وما هنا فيما بقي وحدث فيه تغير مفيت لكان صوابا ويصح أن يكون ما هنا أعم كما قاله عج وقول ز وفي الشيخ سالم قياسه على المتوسط الخ في القياس نظر لأن عليه ضررا كثيرا بسقوط الزائد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on defects caused by buyer, seller, or third party in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2333)

على كل لقيمة مقوم ومثل مثلى لمن الضمان منه من بائع أو مشتر (وكذلك إتلافه) أي من ذكر وأراد إتلاف بعضه بمعنى تعييبه لتضمنه إتلاف بعضه ولو قال تعييبه لكان أصرح فليس مكررا مع ما قبله لأنه في إتلاف جميع المبيع وهذا في بعضه فتعيب المشتري قبض له وتعييب الأجنبي مطلقا والبائع ما في ضمان المبتاع يوجب غرم أرش العيب عمدا أو خطأ من كل فلا خيار للمشتري لأن البائع كاجنبي وأما تعييب البائع عمدا أو خطأ ما في ضمانه فيخير المشتري كما قدمه بقوله: وخير المشتري أن غيب أو عيب ففي العمد بين التماسك والرجوع بأرش العيب وبين الرد وفي الخطأ بين الرد وبين التماسك ولا رجوع له بأرش كما مر فيما إذا تعيب بسماوي وقت ضمان البائع هذا ما عليه صر قائلا إنه الذي ينبغي اعتماده أي هنا خلافا لما في الشارح من أنه تماسك في الخطأ أخذ أرش القديم ولصر كتابة أخرى توافق الشارح وعليها اقتصر

بعض الشراح في نقله عن صر ولم ينقل الأولى (وإن أهلك) عمدا (بائع صبرة) من مثلى طعام أو غيره كحناء وكتان وعصفر بيعت (على الكيل) أو الوزن أو العد بأن قال للمشتري أبيعك هذه الصبرة كل صاع أو كل أردب بكذا وكان إهلاكه لها قبل معرفة قدرها (فالمثل) لازم له (تحريا) لما فيها من الصيعان أو الأرادب (ليوفيه) للمشتري (ولا خيار لك) يا مشتري في رد البيع والتماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه وأما لو وقع البيع على آصع من صبرة أي ثم أهلكها فيلزمه عدد تلك الآصع في ذمته قاله د وأراد آصعا معينة بدليل قوله: فيلزمه عدد الخ وبهذا لا يخالف قول المصنف ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on destruction of a sale item apply equally to its defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2333)

(وكذلك إتلافه) ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعييبه وكذا في نسخ ابن مرزوق ثم قال والظاهر أن قوله وكذلك إتلافه تصحيف صوابه ما في ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال في ضيح أي تعييب المبيع كإتلافه فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when its market value or physical condition changes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده، وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله):

Mas'alah: What is the ruling on change of market value or physical change as grounds for forfeiting the right of return in a sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=547)

ما ذكر الشيخ من أن تغيير السوق مفيت هو المشهور. وقيل: إنه غير مفيت حكاه ابن عبد البر قال في كافيه، وفي الفوت يتغير الأسواق اختلاف عن مالك وأصحابه، وما ذكره من تغير البدن متفق عليه فيما قد علمت قال في المدونة: مثل الولادة والعيب، وزيادة بدن وزوال بياض العين.

Mas'alah: Does the passage of time alone bar the return of a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=547)

وظاهر كلام الشيخ أن طول الزمان لا أثر له في التفويت، وهو كذلك العروض قاله في المدونة: وذكر ابن رشد أنه فوت فيها لسرعة التغيير فيها قال اللخمي: واختلف إذا طال الزمان في الحيوان فقال في التدليس من المدونة من كتاب عبدا اشتراه شراء فاسدا فعجز بعد شهر فات رده لأنه طول وقال في ثالث سلمها الشهر والشهران ليس بفوت في العبيد والدواب.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the effect of time on the right to return a defective item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=547)

وقال المازري: اعتقد بعض أشياخي أن قولي المدونة واختلاف حقيقة، وليس كذلك وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛ لأنه أشار في المدونة: إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته أو سوقه معتبرا وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the market changes or the item is resold?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=547)

قلت: قال بعض شيوخنا هذا منه تعسف على اللخمي كان حاصل كلامه إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغيير لا في التغيير وهذا مقتضى كلام اللخمي لمن تأمل وأنصف قال في المدونة: ولو تغير سوق السلعة له فروي بخلاف رجوعها بعد بيعه بها ففرق القابسي بأن سوق الثانية ليست هى الأولى بعينها وإنما هي مثلها والسلعة التي اشتريت شراء فاسدا ثم بيعت ثم عادت فإنك تقطع أنها هي ومنهم من فرق بأن تغيير السوق غير داخل تحت قدرة البشر فلا يتهم الناس فيه بخلاف البيع ورد بأن فرض المسألة في المدونة: فيما إذا عادت إليه بميراث أيضا، ولا تهمة فيه، ولما رأى أشهب رحمه الله تعالى أنه لا فرق بينهما جعل مسألة البيع كرجوع السوق.

Mas'alah: Does a change in market value bar the return of real estate?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)]

(ولايفيت الرباع حوالة الأسواق):

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal a third time as consent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1406)]

(ص) وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان (ش) يعني أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها فلا رد له، ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها كذا في المدونة لمالك، ووقع في الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ولا يعد رضا بعد حلفه أنه ما رضي بها لكن لم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالثانية، وأما لو صرح بذلك ما تأتي قوله وفي كونه خلافا، وعليه المازري واللخمي، وغيرهما أو وفاقا لما في المدونة، وعليه الصقلي، وهو أحسن فيحمل ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية، وما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية تأويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا، وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه، وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد، ولو كثر لأن الغلة للمشتري، والمراد بالحلبة الأولى والثانية والثالثة الأيام ولو حلبت في اليوم الواحد مرارا. ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه [حاشية

العدوي] وأمسكها حتى يحلبها ثانيا وينتظر عادتها، وكذا لو سافر فحلبها أهله زمانا فله إذا قدم ردها وصاعا كما قال ابن محرز (قوله إلا إن قصد إلخ) المستثنى محذوف، والتقدير فلا يرد في كل حالة، وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار لها بقوله إن قصد فلا يرد أن بعضهم يقول جملة الشرط لا تقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف أن يقول إلا أن يكون اللبن هو المقصود لأن عبارته لا تفيد ذلك. (قوله إلا إن قصد، واشتريت وقت الحلاب إلخ) ظاهره أن الشروط في فرض المسألة، وهي ظن كثرة اللبن، وعليه شرحه من وقفت عليه من الشراح، وقيد س، وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها، وإلا فله الرد وإن لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا في الفرض ولا في القيد لأن مسألة الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن، وإنما هي مسألة مستقلة في كلام أهل المذهب، وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها ففي المدونة، ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع أن يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع، وإن لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع، وكذلك ما تنوفس فيه من بقر أو إبل ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اهـ. (قوله بل ردها إلخ) فيه أنه قد تقدم أن الرهص في الحافر إلا أن يقال الحافر فرض مثال أو مراده هنا بالرهص ما يشبهه (قوله لأنه يصدق إلخ) يرده أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره اللخمي) أي أن مقابل الأكثر ابن الكاتب، ورجح ابن يونس قول ابن الكاتب، واختاره اللخمي (قوله والذي عليه الأكثر) أفاد بعض الأشياخ أنه الأرجح، والخلاف إنما هو فيما إذا اشتريت في عقد واحد فإن كانت بعقود تعدد اتفاقا. (قوله وفي الموازية له ذلك) أي له حلبها ثالثة مطلقا لا بالتقييد بالقيد السابق، وهو الاختبار بالثانية (قوله كذا في المدونة) حكاية بالمعنى، ونص المدونة قلت فإن حلبها ثالثة قال إن جاء

من ذلك ما يعلم به أنه حلبها بعد أن تقدم من حلابها ما فيه خبرة لها فلا رد له، ويعد حلابه بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها، وإنما يختبر الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول (قوله فيحمل ما في المدونة) ظاهره أن المدونة قابلة للتأويل، وحصل فيها التأويل، وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي أنه إذا غاب، وحلبت في غيبته مرارا ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وتت (قوله والمراد بالحلبة الأولى والثانية والثالثة الأيام) الذي يفيده النقل أن المراد بالحلبات المرات لا الأيام، والنقول موجودة في محشي تت.

Mas'alah: Does the disappearance of a defect prevent the buyer from returning the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1408)

والظاهر أنه ينظر في اليسير والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله إلا محتمل العود (ش) أي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله إلا العيب الذي يحتمل العود فإن زواله لا يمنع الرد كبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من القبل والاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول ماء منها إذا كان برؤه قد استمر لا شك فيه، ولا تخاف عودته إلا بإحداث من الله، وأما البرص والجذام إذا لم يعلم به حتى ذهب فلا رد إلا أن يكون عند أهل المعرفة عيبا، ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز (ص) وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها، وهو المتأول والأحسن أو بموت فقط، وهو الأظهر أو لا أقوال (ش) يعني أنه وقع خلاف في المذهب فيما إذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشترى إلا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل لا رد له، وقيل لا رد له إن زالت العصمة بالموت لا بالطلاق،

وقيل له الرد ولو في الموت، ولا ينبغي العدول عنه لأن من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا أقوال ثلاثة، ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان أحسن، وانظر الفسخ بلا طلاق، والظاهر أن حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشمله. وظاهر كلام المواق أن الخلاف في الزوجة التي حصل فيها وطء (ص) وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع لخيار المشتري من تصريح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال، وإن كان غلة أو سكوت، ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري إلى القضاء كما يأتي لأن ذلك في غلة لا تحتاج إلى تحريك كاللبن والتمر أما لو فعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما إذا سكن الدار أو الحانوت، وهو يخاصم، وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب، ويأتي هنا ما مر من قوله ورضي مشتر كاتب أو زوج إلخ لكن تستثنى الإجارة والإسلام للصنعة فإنهما لا يدلان على الرضا هنا لأن الغلة للمشتري كما أنهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة، وقوله وما يدل على الرضا هذا في الحاضر بدليل قوله فإن غاب بائعه، والاستثناء منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا، والمراد شأن ذلك، وبعبارة صرح ابن الحاجب أن ما لا ينقص لا يدل على الرضا، وظاهر كلامه هنا أنه يدل على الرضا لأنه استثناء مما يدل على الرضا والأصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعا أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها، ويدل له قوله ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه أي كشغل الدار [حاشية العدوي] وقوله كقوله سارق فإن سارق شامل لسرقة دينار وأكثر، وشامل لسرقة كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة، ولا يخفى أن القائم به إنما هو واحد من تلك الأشياء (قوله أو يذكر ما فيه، وغيره إلخ) ظاهره أن في هذا إجمالا من حيث ذكر الغير، وليس كذلك نعم سارق فيه إجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله

زان سارق إلخ) لا يخفى أن فيه إجمالا أيضا من حيث سارق (قوله لأنه ربما علم إلخ) لا يخفى أنه لم يلتفت فيه لإجمال، وقوله وإذا قال سارق الذي هو البيان الإجمالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كما هو صريح فيما إذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فإن أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرها وقليلها، وهو يعلم بعضها فيه كأبيعك عظما في قفة كما يقع عندنا بمصر في بعض البياعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان على أنه لا ينتفع في هذا بشيء، وفي شرح شب، والظاهر أنه لا ينتفع في هذا بشيء لأن ما علمه لم يبين أنه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده، وقبل الحكم عند ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله إلا محتمل) بالنصب وبالرفع منفي معنى كقوله تغير إلا التوى إلخ بدر (قوله أو قبله) أي بأن كان انقطع زمن العيب (قوله إلا أن يكون عند أهل المعرفة عيبا) أي لكونه لا تؤمن عودته (قوله طلاقها) أي بائنا لا رجعيا لأنها زوجته، وأما طلاق غير المدخول بها، وموتها فإنه يمنع من الرد (قوله أو بموت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق علية أو وخشا، وموته إنما يزول به عيب الوخش دون الرائعة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لأن الأقوال الثلاثة جارية في موت الزوج، وكأن يقول وطلاقه مصدر مضاف للفاعل أو المفعول بدل، وطلاقها، والواو بمعنى أو. (تنبيه) : محل الأقوال في التزويج بإذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير إذنه أو به مع تسلطه عليه فعيب، ولو لم يطأ، ولو بإذنه من غير تسلط، ولم يطأ فغير عيب (قوله واستخدام ما ينقصه الاستعمال) أي كعبد، ولو زمن الخصام (قوله كاللبن) ولو في غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد علم العيب فلا، وقوله وهو يخاصم أما في غير زمن الخصام بعد الاطلاع على العيب فإنه يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الإجارة والإسلام للصنعة إلخ) بحث فيه بعض الشيوخ بأن قوله فيما سيأتي، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه على ما قرروه هناك يرد هذا، وأن الإجارة والإسلام للصنعة يدلان على الرضا إذا صدرا من المشتري، وهو

كلام ظاهر فالواجب الرجوع إليه (قوله ويدل له) أي لهذا التعميم من حيث شموله للإسكان، وقوله أي كشغل الدار تفسير لسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول، وفي ذلك نظر لأن قوله ووقف إلخ كأن أسكنه قبل الاطلاع على العيب، والحاصل أن الأقسام أربعة:

Mas'alah: What is the effect of the buyer's silence on the right to return a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1409)

وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (ص) وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا، ولغيره فيه تفصيل فإن كان أقل من اليوم رد بلا يمين، وإن كان كاليوم حلف ورد، وإن كان أكثر فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using a defective animal after discovering the defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1409)

ولما قدم أن تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسألتين أولاهما بقوله (لا كمسافر اضطر لها) أي لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبا لها وله ردها، ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها، وليركب فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو يحبسها، ويأخذ قيمة العيب ابن رشد، ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع، ويستحب له أن يشهد أن ركوبه إياها ليس رضا بالعيب، ولا مفهوم لاضطر إذ ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح،

وأدخلت الكاف المكره، والظاهر أن الكاف داخلة في المعنى على الدابة ليشمل العبد والأمة، ولا يبعده رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها لحاضر) للدابة، وأما لبس الثوب ووطء الأمة فرضا باتفاق قاله بعض، وسواء كان التعذر من جهة الدابة لامتناع سيرها غير مركوبة أو من جهة المشتري لكونه ذا هيئة، وقيد التعذر إنما هو في ركوبها لموضعه أما ركوبها للرد فلا يضر، ولو بغير تعذر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان، وأقره.

Mas'alah: What are the categories of actions indicating acceptance of a defective item in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1409)

(ص) وفيها أيضا نفي التلوم (ش) راجع لقوله إن رجي قدومه ثم إن الذي فيها عدم ذكر التلوم ففي الكلام مضاف مقدر أي نفي ذكر التلوم، وبعبارة أي انتفاء التلوم إطلاقا للمصدر، وإرادة [حاشية العدوي] الأول أن يكون الاشتغال قبل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا نقصه الاستعمال أم لا. الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصام كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصام. الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كأخذ اللبن والتمر إلا أن يحصل طول. الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فإن كان في زمن الخصام فلا يدل على الرضا، وإلا دل هذا حاصله (قوله في كاليوم) أي اليوم ونحوه، وانظر ما المراد بنحوه كذا في عب وشب، والظاهر أن الكاف أدخلت يوما آخر، وحرر (قوله اعلم أن السكوت لعذر) أي كخوف. (قوله والظاهر إلخ) لا يخفى أن الكاف إذا أدخلت المكره تظهر لها فائدة فما وجه هذا الاستظهار، ولعل وجهه أن صورة الإكراه لا تتوهم

فيكون الأحسن دخولها على ما يفيد دخوله من قد يتوهم عدم دخوله فتدبر (قوله ولا يبعده رجوع الضمير) لأنا نقول الضمير عائد على بعض ما تقدم، ولا محذور فيه أو أن المراد بالدابة ما دب على وجه الأرض (قوله فإن غاب بائعه أشهد) أي شاهدين، وهذا خلاف المذهب فإن المذهب أن الإشهاد مستحب فقط نص عليه ابن رشد ثم ظاهره أن الإشهاد في الغيبة مطلقا قريبة أو بعيدة، وهو كذلك، والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري إذا اطلع على العيب، ووجد البائع غائبا يستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدها، وبعد الإشهاد المذكور يفصل إن كان قريب الغيبة أو له وكيل حاضر يرد عليه فالأمر ظاهر من أنه يرد على وكيل الحاضر أو يرسل له في قرب الغيبة، وإن كان بعيد الغيبة ولا وكيل له فيخير بين أن ينتظر البائع حتى يقدم، وإن شاء أعلم القاضي بالعجز عن الرد، وحينئذ يتلوم له كما أفاده المصنف (قوله فإن عجز) أي عن الرد المفهوم من رد المقدر لا الإشهاد لأنه لا يتعذر مع وجود القاضي، وقوله أعلم القاضي أي بعجزه أي رفع إليه الأمر إن أراد تعجيل الرد، وإن شاء أبقى المبيع تحت يده إلى قدوم البائع فيرد عليه المبيع إن كان قائما، ويرجع بأرشه إن هلك، والحاصل أنه إما أن يعلم القاضي أو لا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وإن لم يشهد، وقوله بعيد الغيبة أي كالعشرة الأيام أو اليومان مع الخوف (قوله إن رجي قدومه) أي غلب على الظن قدومه (قوله على الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل أنه كقريب الغيبة. (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لا أنه يشهد على الرد) أي لأنه ليس بشرط أي إن الإشهاد على الرد ليس بشرط (قوله إن كان قريب الغيبة) لكن بعد الإرسال له كما يفيده ما يأتي (قوله فإن شاء انتظر بائعه) أي لقدومه كما أنه يتلوم له إذا لم يعلم موضعه أي إن رجي قدومه، ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا بمصر (قوله وإلا ألزمه الحاكم) أي بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling when a new defect in the sold item prevents return for an old defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1416)

(ص) والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش (ش) أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم، والأرش واجب على البائع للمشتري فقوله والمخرج أي والتغير المخرج لأن كلام المؤلف في التغير، وتقدير الموصوف بالعيب فاسد لأن كبر الصغير ليس عيبا، وقوله فالأرش أي [حاشية العدوي] قوله في غيرها) أي كعبد أو أمة ليس بعيب، وهو كذلك إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط (قوله ليس بمفيت، وهو كذلك) كذا في نسخته، والمناسب ليس بمعيب (قوله كما هو قول الأكثر) ، وهو الصحيح ومقابله أن الولد يجبر عيب النكاح، وإن كان أنقص منه، وفهم ابن المواز قول ابن القاسم على ذلك (قوله ومقتضى قوله إذا كانت إلخ) أي إلى حد قوله ما بقي (قوله أو يقل) إنما كان له الرد بالقديم، ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري، وهذا استحسان والقياس التسوية قاله في شرح الشامل (قوله المغث إلخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير يتكرر مع قوله وخفيف حمى فالأولى أن يفسر بأمراض يعارض بعضها بعضا فيخف ألمها كما قاله البساطي (قوله والمغث) بفتح الميم وسكون الغين (قوله ليس عيبا إلخ) قد يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه فالصغير من الآدمي قد يراد للدخول على النساء، وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذ لها أرشا، ولو برئت على شين، وذلك لأن شينها من العيب القليل (قوله ذهاب ظفر) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثر، والظاهر أن ما زاد على واحد متوسط في رائعة فقط (قوله وأما ذهاب الأنملة) انظر الأكثر (قوله حيث كانت من الحرير) هذا يخالف تفسيره الآتي لقول المصنف وقطع غير معتاد بقوله

كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قميصا، والأولى ما يأتي، وهو التعميم في الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد الله. (قوله أي والتغير إلخ) ولا يأتي هنا، وجبر به الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عج وقال الشيخ سالم يأتي هنا إذا جبر بخياطة ونحوها يصير متوسطا فيتعين، ولا يقال صار كالعدم في حق المدلس لأنا نقول هذا في المتوسط ابتداء انظر ك (قوله سواء كان إلخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

Mas'alah: What is the ruling on the buyer damaging the sold item and its effect on the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1434)

(ص) وكذلك إتلافه (ش) صوابه تعييبه ليسلم من التكرار، ويجري على ما سبق فتعييب المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم أي أن تعييب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة، ويخير فيما بقي منه فإن تماسك دفع بقية الثمن إن كان لم يدفعه، وإن رد أخذه إن كان دفعه، وإلا سقط فإذا قطع يد العبد أو فقأ عينه مثلا قوم سالما ومعيبا، ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقي منه، وكأنه سلع تعيب بعضها فإن شاء أخذه ودفع بقية ثمنه، وإن شاء رده وأخذ ثمنه، وكذلك لو كان المبيع سلعا، وعيب منهن واحدة، وتقوم كل سلعة بمفردها، وتنسب قيمة المعيب إلى الجميع، ويغرم ما يخص المعيب من الثمن، وتعييب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري، وتقدم هذا في قوله وخير المشتري إن غيب أو عيب فإن اختار الرد غرم له البائع الثمن، وإن اختار التماسك غرم له الأرش، وتعييب الأجنبي ظاهر في أنه يوجب الأرش. [حاشية العدوي] يقال هل ينظر في ذلك

للقيمة أو للتسمية فأفاد أنه يرجع للقيمة (قوله والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقعت ثمنا، وأما هنا فهي المرجوع بقيمتها لأنها هي المبيعة، والثمن غيرها. (قوله وإتلاف المشتري قبض) أي لما أتلفه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه، والفرض أن البيع على البت لأن المبيع بالخيار قدمه في قوله وإن جنى بائع، أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي أن يحمل على ما إذا كان في ضمان البائع لأنه إذا كان في ضمان المبتاع أمره ظاهر، وبعد كتبي هذا رأيته قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي إذا أتلف المشتري ما اشترى، وهو في ضمان البائع فهو كقبضه له فيلزمه الثمن اهـ. فالحمد لله (قوله يوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة أن الغرم للمشتري، ويفيده قول التوضيح أي أن من باع سلعة ثم أتلفها هو أو أجنبي قبل قبض المشتري لها فإن ذلك الإتلاف يوجب الغرم، ولم يبين المصنف ما يغرم، وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والأجنبي اهـ. فتلك العبارة ظاهرة في عدم التخيير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وبعبارة وهي للقاني، وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتر) لا يخفى أنه إذا كان الضمان من المشتري فالأمر ظاهر، وأما إذا كان الضمان من البائع فيغرم للبائع إذا أراد المشتري رد المبيع، وأما إذا أراد التمسك فيأخذ القيمة (قوله قبض لما عيبه) أي للجزء الذي عيبه، وثمرة ذلك دفع ما يخصه من الثمن، ولو كان رادا له كرد ما يخصه من القيمة لا من الثمن. (قوله وإن اختار التماسك إلخ) حاصله أن تعييب البائع إن كان المبيع في ضمان المبتاع فإنه يوجب عليه غرم أرش المعيب للمبتاع سواء كان عمدا أو خطأ لأنه حينئذ أجنبي من المبيع وإن كان في ضمانه، فإن كان عمدا خير المبتاع بين التماسك والرجوع بالأرش، وإن كان خطأ فيخير بين التماسك ولا شيء له وبين الرد كما إذا كان بسماوي، وهو في ضمان البائع (قوله وتعييب الأجنبي ظاهر في أنه يوجب الأرش) أي سواء كان عمدا أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا، ولا خيار للمبتاع حينئذ كما في شرح

شب أي وحينئذ يكون الأرش للمبتاع، وبعض شيوخنا أفاد أن معنى العبارة وتعييب الأجنبي ظاهر في أنه يوجب الأرش لمن الضمان منه من بائع أو مشتر أقول، وهو المناسب لما تقدم، والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه إلخ معناه على ما قاله الشارح، وتعييب البائع يوجب الغرم أي للمشتري إذا اختار الإمضاء، وأما إذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن، وقوله وتعييب الأجنبي ظاهر في ما يوجب الأرش أي للمشتري إذا كان المشتري يريد الإمضاء، وللبائع إذا كان المشتري يريد الرد، والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع، وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم، وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعييب الأجنبي فلا يتأتى إلا على أنه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه إلخ الذي صوب به المصنف مع أنه حاكم بالتخيير. والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشي تت أن قول المصنف: وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك تعييبه لا تخيير فيه، وأما قول المصنف سابقا، وخير المشتري إن غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أي أن العيب حصل بأمر سماوي، وبعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما يوافق محشي تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري، ولفظ ابن الحاجب وإتلاف المشتري قبض، وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم اهـ. وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف أي تعييب المبيع كإتلافه فيفصل فيه بين المشتري والبائع والأجنبي كما تقدم ح وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل، وتأمل في المقام.

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool and its effect on disclosure in sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله والمؤلف استغنى إلخ) فيه نظر لأن هذا إنما يأتي لو تركه، ولم يجزه مع الطول، وأما لو جزه فلا بد من بيان جزه، ولا يكفي عن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who inspected goods and later found a defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=315)

ابن عرفة: وفي نوازل ابن الحاج عن ابن أبي زمنين ما نصه: من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضى ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه، ورده إن أحب وإن كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضي رده من الأمرين معا قاله عبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect invalidate the right to return the item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=364)

وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر قال في المتيطية: الواحد منهم أو من المسلمين كاف واثنان أولى إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور المعمول به، وقال محمد: لا يرد بعيب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل البصر والمعرفة اهـ. وصدر به الباجي وهو خلاف المشهور المعمول به. (والمشتري الشيء) حيوانا أو عرضا أو غيرهما (وبعد يطلع، فيه على عيب) قديم (قيامه) به (منع) إذا تصرف أو سكت مدة تدل على الرضا ولذا قال: (إلا مع الفور ومهما استعملا بعد اطلاعه المعيب) أي عليه (بطلا) الرد بالعيب لأن من موانعه ما يدل على الرضا

(كاللبس) للثوب بعد الاطلاع على عيبه (والركوب) للدابة في الحضر اختيارا لا كمسافر أو تعذر قودها لحاضر أو ركبها في الحضر ليردها، ابن شاس وروى ابن القاسم: إن المسافر إذا اطلع على عيب بالدابة فركبها إلا إن قدم بها على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد قال: وليس عليه أن يقودها ويكري غيرها. وروى أشهب أن ذلك رضا منه، (والبناء والهدم) إذا لا يفعلهما الإنسان إلا في ملكه (والجماع للإماء) ابن شاس: الاستعمال المأمور بتركه هو الاستعمال المنقص كاستعمال الثوب بلبسه فأما ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها فلا يلزمه إخلاؤها بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم لأن ذلك غلة وخراج والخراج بالضمان والضمان منه، وأما الحيوان فإن كان جارية فيترك وطأها لأن الوطء إنما يباح فيما يستقر ملكه وليس له وطؤها وهو يريد نقض البيع فيها، وإن كان الحيوان غير الجارية من عبد أو دابة، فالمشهور أنه يترك استعمالها. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياسا على العقار اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect that appears after use in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=365)

(فرع): فإن غاب بائع المعيب أشهد المشتري أنه لم يرض أو رفع للحاكم فكتب للقريب وحكم على البعيد بعد إثبات الموجبات والتلوم إن رجى قدومه، وفيها أيضا نفيه وفي حمله على الخلاف تأويلان. وللبائع إن قدم تحليف المشتري على عدم الرضا وإن لم يقل أخبرني به مخبر صدق. ابن عرفة: وكلام ابن الحاجب يقتضي أن الشهادة شرط في الرد أو في سقوط اليمين إن قدم ربه، ولا أعرف هذا لغير ابن شاس بل له

الرد إذا قدم ولو لم يشهد ولا رفع للقاضي لثقل الخصومة، ولأنه يرجو إذا قدم البائع أن لا يكلفه ذلك انظر الحطاب. (و) عيب (كامن) عند العقد (يبدو مع التغيير) ويستوي المتبايعان في الجهل به قبل (كالسوس) في الخشب وعفن الجوز ومر قثاء (لا يرد في المأثور) من المذهب ويعني به ما في المقرب عن ابن القاسم: أن من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبا في داخلها فلا قيام له على البائع، وفي المدونة: ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب قال فيها. وكذلك قال مالك في الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء توجد مرا، وسمع أشهب في الشاة يجدها عجفاء أو جوفها أخضر لا رد له، واضطرب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزىء.

Mas'alah: What constitutes a change in status for a defective sale of animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=535)

وبطول زمن حيوان، وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف، وقال: بل في شهادة) نحوه في "التوضيح" ، والذي للخمي في أول البيوع الفاسدة: اختلف في الطول في الحيوان فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا، فكاتبه ثم عجز بعد (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 154. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 148 (5) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (ترك) .

شهر: أنه طول، وقد فات [1]، وقال في السلم الثالث، في الشهرين والثلاثة: ليس بفوت في العبيد والدواب، إلا أن يعلم أنه تغير، وهو أحسن، إلا أن يكون المبيع

صغيرا، فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل [2]. وقال المازري: اختلف في مجرد طول الزمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، هل هو فوت؟ فذكر ما في الكتابين من "المدونة" ثم قال: اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق، وليس كذلك؛ إنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛ لأنه أشار في "المدونة" إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان، فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير، فقال [3] ابن عرفة: في رده [4] على اللخمي تعسف واضح؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو نفس مقتضى [5] كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف. انتهى. وأما ابن عبد السلام فكأنه قبل اعتراض المازري، فقال في قول ابن الحاجب: وفي طول الزمان في الحيوان قولان [6]. يعني: أن في مجرد طول الزمان في الحيوان من غير ضميمة تغير في بدن ولا سوق [7] قولين، وأنكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك، وتأول ما وقع في "المدونة" على أنه خلاف في شهادة: هل الطول المحدود بالحد الذي ذكره يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطول؟ وذلك أنه ذكر في كتاب: العيوب [8]: أن مرور شهر على الحيوان يكون فوتا، وذكر في كتاب السلم أن الشهر والشهرين لا يكون (1) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 286. (2) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 63. (3) في (ن 1) : (قال) . (4) أي: في رد المازري. (5) في (ن 1) : (ما اقتضى) . (6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 363. (7) في (ن 2) ، و (ن 3) : (الأسواق) . (8) في (ن 3) : (البيوع) .

فوتا. انتهى. فتأمل كلام هؤلاء الأئمة مع كلام المصنف هنا، وفي "التوضيح" ونصه شارحا لقول ابن الحاجب: وفي طول الزمان في الحيوان قولان. أي: وفي مجرد الطول

[1] فقط قولان، فالقول بأنه مفيت مذهب "المدونة" ، والقول الآخر ذكره ابن شاس [2]، وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب أن مرور شهر [3] فوت. وذكر في السلم أن الشهر والشهرين ليس بفوت، وحمله اللخمي على الخلاف، ورأى المازري أنه ليس بخلاف وإنما هو اختلاف في شهادة [4].

Mas'alah: When does the right to return a sold item lapse due to market changes or return of the item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=538)

وارتفع المفيت إن عاد بلا تغير السوق. قوله: (وارتفع المفيت إن عاد، [بلا تغير السوق] [3] إشارة لقوله في أول البيوع الفاسدة: فإن تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها؛ لأن القيمة قد وجبت، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أوهبة أو ميراث فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك [71 / أ] فوت، وإن عاد لهيئته، وأشهب يفيتها بعقد البيع [4]. وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring during the three-day option or istibra period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=562)

وذكرها في "النوادر" ثم زاد، وكذلك في كتاب محمد وابن حبيب قال ابن رشد: ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث أو في الاستبراء يعني المواضعة لكان له ردها [به] [5] على قياس قوله: إن ذلك عيب يجب عليه أن يبينه إذا باعها؛ لأن [6] ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء، فضمانه من البائع، وبذلك [7] أفتى ابن لبابة وابن مزين

[8] وعبيد الله بن يحيي (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 440. (2) في (ن 1) : (وهو) . (3) في المصدر المنقول منه: (مع) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 243. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 2) ، و (ن 3) : (لا) . (7) في (ن 1) : (ولذلك) . (8) في (ن 1) : (وابن مزيد) .

Mas'alah: What is the general principle for defects occurring while liability remains with the seller?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=563)

ومن العجب أنه نقل في "التوضيح" كلام ابن رشد هذا بعد الكلام الموهم لما تقدم، فلعل ذلك من تصحيف الناسخ، وقد نقل ابن شاس: المسألة على ما هي في السماع المذكور، وزاد: أن الضابط في اعتبار حاله حدوث العيب أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقيا على بائعه، فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار، وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the skin and head if the animal dies after a sale with a specific exception?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1839)

قوله: (ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا، لا لحما) يريد بالمعين: ما قابل الجزء الشائع؛ كالثلث والربع وغيرهما من الأجزاء، فيدخل في المعين: استثناء الجلد والرأس والأرطال، فإذا ماتت الشاة التي استثني منها شيء معين

فإن المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والأسقاط وهي الرأس والأكارع، ولا يضمن له مثل اللحم، وهذا مذهب المدونة [1]، وقيل بالضمان في الجميع، وقيل بعدمه في الجميع مطلقا [2].

Mas'alah: Does the passage of time cause loss of an animal in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1918)

قوله: (وبطول زمان حيوان، وفيها شهر وشهران) واختلف في طول الزمان هل يفوت [3] الحيوان أو لا؟ والأول هو المشهور وهو مذهب المدونة [4]، والثاني حكاه ابن شاس [5]، وعك الأول ففي كتاب العيوب من المدونة أن مرور الشهر فوت [6]، وفي السلم [7] الشهر والشهران لا يكون فوتا، وحمله اللخمي على الخلاف [8]، وإليه أشار بقوله (واختار أنه خلاف) أي: في المعنى، وقال المازري: إنما هو خلاف في شهادة [9]، وإليه أشار بقوله: (وقال: بل في شهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on milking a musarrah animal a third time as an indication of consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1971)

قوله: (وإن حلبت ثالثة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى) وهو نحو قوله في المدونة. قلت: فإن حلبها ثالثة [5]، قال: إن جاء من ذلك ما يعلم به أنه يحلبها بعد أن تقدم من حلابها ما فيه خبرة لها فلا رد له ويعد حلابها بعد الاختبار رضا منه [6] بها،

ثم قال: ولا حجة عليه في الثانية؛ إذ بها يختبر أمرها، وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني، وفي الموازية: له أن يحلبها ثالثة ولا يعد ذلك رضى منه [7] بها، وإليه أشار بقوله: (وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان) أي: واختلف الأشياخ هل هو خلاف للمدونة أو وفاق على تأويلين.

Mas'alah: How does the disappearance of a defect affect the buyer's option in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1973)

قوله: (وزواله إلا محتمل العود) أي: ومما يمنع خيار المشتري زوال العيب الذي ظهر بالمبيع إذا زال على وجه تؤمن معه العودة عادة، فأما إن لم يتحقق زواله فلا يمنع تخييره، وقاله ابن القاسم، ولهذا قال: (إلا محتمل العود) ، وذلك كاحتمال عودة البول في الفراش. وقال أشهب: إذا انقطع سنين كثيرة فليس بعيب وإن كانت يسيرة فهو عيب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 240 و 239. (2) في (ن 5) : (يقيد) . (3) قوله: (الطوع) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 5) : (والمواريث) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 242 و 245. أظن أن عبد الملك وافقهم ولم يخالفهم. (6) قوله: (للمشتري) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: المدونة: 3/ 362 و 363.

الباجي: ويحتمل أن يكون قولهما واحدا إذا انقطع مثل العشرة أعوام [1]. وقال اللخمي: إنما الخلاف بينهما في الاختلاف في الصورة [2].

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1974)]

قولى: (وما يدل على الرضا) يريد أن كل ما يدل على الرضا بالمعيب فإنه يتنزل منزلة الرضا به لفظا ويمنع المبتاع حينئذ من التخيير فيه، وأطلق فيما يدل ليشمل الفعل الدال على الرضا به، والسكوت عن القيام بالعيب من غير عذر مانع له من القيام، وأشار بقوله: (إلا ما لا ينقص، كسكنى الدار) إلى أن مشتري الدار إذا اطلع على عيب بها، وهو ساكن بها فلا يضره التمادي على السكني أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا بالدار. المازري وغيره: ولا يلزمه إخلاؤها بل يبقي على استعمالها وهو يخاصم؛ لأن ذلك غلة وخراج، (المتن) uotes"<"والخراج بالضمان" والضمان منه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence after discovering a defect and its effect on the option?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1974)]

قوله: (وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم) أي فإن اطلع على العيب وسكت يوما ونحوه عن القيام به من غير عذر، فإنه يحلف ما سكت رضا به، وقال في المدونة: وإن سكت لعذر كخوف على نفسه وماله، فإن ذلك لا يبطل خياره، وإن سكت أكثر من ذلك فلا خيار له [7]، وهو مفهوم المدونة [8]. (1) انظر: المنتقى: 6/ 109 و 110. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4417 و 4418. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (4) قوله: (نفس العبد) يقابله في (ن 4) : (النفس) . (5) انظر:

البيان والتحصيل: 8/ 277. (6) انظر: شرح التلقين: 5/ 737 ب 738. (7) قوله: (وقال في المدونة ... فلا خيار له) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (المدونة) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using a defective animal and its effect on the option of return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1975)

قوله: (لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر) فإن المسافر إذا اطلع على عيب بالدابة في السفر، وهو مضطر إلى استعمالها فإن ذلك لا يكون رضا بها [1] ولا يبطل خياره. قاله محمد [2]، وابن القاسم، وغيرهما وروى أشهب عن مالك أيضا أن حمله عليها رضا بها. وقال في العتبية: وليس عليه شيء في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكري غيرها، أو [3] يسوقها وليركبها. ابن رشد: ويستحب أن يشهد أن ركوبه إياها ليس رضا بها بالعيب، وإن لم يشهد فلا يضره [4]. وقال ابن كنانة: يشهد على العيب ويردها ولا يركبها في ردها إلا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليشهد على ذلك. وقال ابن نافع: لا يحمل عليها ولا يركبها إلا أن لا يجد بدا من ذلك، فليشهد عليه وليركب أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه، يعني حتى يجد حاكما وبينة تشهد له بذلك الموضع بما يستوجب ردها، وأشار بقوله: (أو تعذر قودها لحاضر) إلى أن الحاضر إذا اطلع على العيب بالدابة، فإنه ينزل عنها ولا يركبها إلا أن يتعذر قودها لمكانه إما لتعذر ذلك من جهة الدابة أو جهته بأن يكون من ذي المناصب والهيئات الذي يزدري بهم قودها [5]، وفي العتبية إن ركبها ركوب احتباس [6] لها

بعد علمه بالعيب لزمه وذلك رضا [7]، وإن كان ليردها وشبهه فلا شيء عليه [8].
(1) زاد بعده في (ن 4) : (بعد علمه) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 301. (2) في (ن 5) : (مالك) . (3) في (ن 5) : (و) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 265. (5) قوله: (لمكانه إما التعذر ذلك ... الذي يزدري بهم قودها) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (ركوبا احتباس) يقابله في (ن) : (ركبها اختبارا) . (7) قوله: (رضا) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 265.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يركبها بالمعروف في مكانه إذا ألجأه البائع إلى الخصومة حتى يحكم له بردها، لأن عليه النفقة ومنه الضمان [1].

Mas'alah: What constitutes loss of the right to return a defective item?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1978)]

قوله: (وفوته حسا ككتابة وتدبير) أي ومما يمنع تخيير المبتاع فوت المبيع قبل اطلاعه على العيب حسا، كهلاكه، أو حكما ككتابة العبد أو تدبيره ومثل ذلك العتق والاستيلاد.

Mas'alah: When does selling a defective item to a third party forfeit the right to compensation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1979)]

قوله: (فإن باعه لأجنبي مطلقا، أو له بمثل ثمنه، أو أكثر إن دلس، فلا رجوع) أي فإن باعه المشتري قبل الاطلاع على العيب من الأجنبي؛ أي من غير بائعه الأول فلا رجوع له بشيء من أرش العيب على الأول، وسواء باعه بمثل الثمن الأول [5] أو أقل أو أكثر، وهذا قول ابن القاسم في المدونة [6]. قال: إلا أن ترجع إليه السلعة واختاره محمد، وقال: إلا أن يكون نقص من أجل [7] العيب، مثل أن يبيعه بالعيب، وهو يظن أنه حدث عنده ولم يعلم أنه من عند بائعه، أو ببيعه وكيله وهو يظن ذلك فيرجع عليه بالأقل، واختلف هل هو وفاق أو خلاف؟ وعن مالك إن باعه بأقل من الثمن الأول رجع بقيمة العيب، واختاره ابن عبد الحكم [8]. وعبد الوهاب: وهو الصحيح [9] وروى أشهب عنه وبه قال أنه يرجع بأقل الأمرين من نقص الثمن أو قيمة العيب. واختاره ابن حبيب والضمير المجرور بـ (المتن) uotes<"اللام" راجع إلى بائعه الأول، وإن باعه المشتري [10] لبائعه الأول وذكر أن ذلك على أقسام. تارة يبيعه بمثل الثمن ولا كلام له فيه؛ لأن الثمن الذي قد خرج من يده قد رجع إليه، وتارة يبيعه بأكثر، فإن كان البائع الأول مدلسا فلا كلام له ولا رجوع له على المشتري بشيء لأنه رضي به. (1) قوله: (الثاني) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (الثاني) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (3) في (ن) : (التمسك) . (4) انظر: التهذيب: 3/ 291 و 292. (5) قوله: (الأول) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: المدونة: 3/ 359. (7) في (ن 5) : (أهل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (9) انظر: المعونة: 2/ 77. (10) في (ن 5) : (مشتر) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has undergone a change in the buyer's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1980)

(المتن) ويتغير المبيع إن توسط؛ فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر، وجبر به الحادث، وفرق بين مدلس وغيره. إن نقص كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبرؤ مما لم يعلم ورد سمسار جعلا، وبمبيع لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات كعجف دابة أو سمنها، وعمى، وشلل، وتزويج أمة، وجبر بالولد. إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل، فكالعدم: كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى، ووطء ثيب،

Mas'alah: What is the ruling on a defective item with a moderate change in the buyer's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1980)

قوله: (ويتغير المبيع إن توسط، فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث) يريد أن المعيب إذا تغير عند مشتريه تغيرا متوسطا؛ أي ليس يسيرا ولا [4] مخرجا عن المقصود، فإنه يخير بين أن يتماسك به ويأخذ أرش العيب القديم [5]، أو يرده ويدفع قيمة العيب الحادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has increased in value due to dyeing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1981)

قوله: (وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد) أي فإن زاد المبيع عند المبتاع [4] بصبغ وشبهه، ثم اطلع على العيب فإن له [5] أن يرده ويكون شريكا بما زاده الصبغ، فإذا قيل: قيمته بلا صبغ عشون وبالصبغ خمسة وعشرون، فقد علمت أنه زاده الصبغ خمسة وهو الخمس، فيكون شريكا [6] في الثوب بذلك المقدار. واختلف الأشياخ هل تعتبر هذه القيمة يوم البيع وهو اختيار ابن يونس [7] وإليه أشار بقوله: (يوم البيع على الأظهر [8] أو يوم الحكم واختاره محمد والقابسي [9].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a pre-existing defect after marrying off a slave-girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1984)

قوله: (وتزويج أمة) أي فإن زوجها المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فإنه يخير كما تقدم بين ردها ودفع ما نقصها التزويج، أو التماسك وأخذ قيمة العيب القديم، وهذا هو المشهور، وعن بعض المتأخرين إن شاء ردها ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له.

Mas'alah: Does intercourse with a non-virgin prevent the return of a sold slave due to a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1986)

قوله: (ووطء ثيب) هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه [1]، نقله المازري وأصحابه. وروى ابن وهب، وابن نافع، وأصبغ: أن ذلك مفيت [2].

Mas'alah: Does the growth of a young slave or senility of an old slave affect the right to return for a prior defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

وفيه أيضا أن كبر الصغير مما يخير فيه المشتري بين الرد ودفع قيمة الحادث، وبين التماسك وأخذ [1] أرش القديم، وروى في المدونة أنه بذلك يصير نوعا آخر [2]، وجعل ابن شاس الهرم مما يخير فيه المشتري على المشهور [3]. وحكى عن [4] ابن مسلمة أنه مفيت كمذهب المدونة، وحكى ابن الحاجب ثالثا: أنه لا شيء على المشتري إذا رده

Mas'alah: When does senility of a sold animal constitute a complete loss of the right to return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

وقال عبد الوهاب: إذا هرم هرما لا منفعة فيه فإنه فوت [7].

Mas'alah: What is the ruling on senility preventing return of a sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

الباجي: والصحيح عندي أنه إذا ضعف عن المنفعة المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها فإن ذلك فوت [8].

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=485)

كان سكوته بعد الإطلاع عليه لعذر خوف كما مر فله القيام وكذا لا قيام له إذا استعمل المعيب استعمالا يدل على رضاه به كلبس الثوب أو عرضه للبيع وكذا ركوب الدابة في الحضر اختيارا لا في سفر أو عمل بها ما يحسن هيأتها ومما يدل على الرضى الهدم والبناء وجماع الجارية ونحو ذلك وحينئذ فلا شيء له من ارش ولا من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a property after discovering a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=485)

وفي نوازل العيوب من البرزلي سئل هاشم بن احمد عمن ابتاع إملاكا على الحرية من رجل ثم طولب بعشور فقام على البائع بذلك فأنكر البيع فأثبته المشتري وان على الأملاك عشورا قديمة فاعذر للبائع فلم يكن له مدفع إلا انه اثبت إن المشتري اعتمر وعرض للبيع بعد إطلاعه على العيب فأجاب بأنه إذا اثبت المشتري العيب والبيع ولم يكن للبائع مدفع إلا ما ذكر بعد إنكاره البيع فانه تناقض منه لأنه كذب بينته حين إنكاره البيع وارى إن يقضي عليه ولا تسمع له حجة بعد هذا وبه قال جميعهم اه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl or palm trees after using them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=409)

918 - مسألة إذا ابتاع جارية فاستخدمها واستغلها زمانا وولدت عنده، ثم وجد [54/ب] بها عيبا ردها ورد ولدها، ولم يرد الغلة ولا قيمة الخدمة. ولو ابتاع نخلا فاستغل ثمرها، ثم وجد عيبا لم يرد الثمرة، وهي خراج بمنزلة الغلة. و [به] قال أبو حنيفة: إذا أثمر النخل وولدت الجارية، امتنع الرد وكان له الأرش [1]. وقال الشافعي: يرد النخل والجارية، ولا يرد الغلة ولا الولد ولا قيمة. وفرق أبو حنيفة بين الكسب والغلة والاستخدام، فقال في هذا: له أن يرد المبيع، ولا يرد الغلة ولا قيمة الخدمة في العبد والجارية، بخلاف الولد وثمرة النخل، فإن الرد عنده يمتنع فيهما ويتعين الأرش. فاتفق أبو حنيفة والشافعي على رد المبيع دون الغلة والكسب والخدمة. واختلفا في النخل إذا أثمرت ونتاج المبيع والولد، فأبو حنيفة لا يرد المبيع في الولد والثمرة، والشافعي يرد ولا يرد الولد ولا الثمرة. ومالك يرد المبيع الولد. (1) هو: اسم للواجب على ما دون النفس، أو دية الجراحات، وجمعه أروش. انظر: أنيس الفقهاء: 1/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a new defect has occurred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=410)

921 - مسألة إذا ابتاع سلعة فحدث عنده عيب، ثم وجد بها عيبا كان قبل البيع ولم يرده، فهو بالخيار بين أن يمسك ويأخذ الأرش، أو يردها وبدفع المعيب أرشا، وسواء حدث العيب عنده بفعله أو بفعل غيره. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له رد بعد حدوث العيب.

Sub-topic - Disclaimer of Defects and Seller's Liability

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1955)

(فرع) شرط البراءة حسما للخصومة والفرق بين الناطق وغيره على الخلاف أن الناطق يكتم عيبه كراهة في المشتري أو البائع بخلاف غير الناطق لا تخفى أحواله أو يخالطه نهيه عليه السلام عن بيع الغرر والمجهول والبيع بالبراءة يقتضي الجهل بعاقبة المبيع ولأنه خيار فسخ فلا يجوز إسقاطه بالشرط كاشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب وقال الحنفية الأصل يقتضي أن لا يرد بالعيب مطلقا لأنه إذا قال بعتك هذا فالعقد إنما تناول الموجود دون المعدوم لاكن العرف اقتضى السلامة من العيوب فكان كالشرط فيرجع بالعيب استدراكا لظلامه فإذا اشترط الأصل فقد صار الأصل مقصودا بلسان المقال الذي هو مقدم على العرف فإن كل عادة صرح بخلافها لا تعتبر ورد عليهم النهي عن الغرر والمجهول وعن التدليس والغش والاستدلال بماله السنة باطل وقالوا أجزاء المبيع وصفاته حق للمتعاقدين فلهما إسقاطهما كسائر حقوق الآدميين قلنا العلم بأجزاء جزاء المبيع وصفاته حق الله تعالى فلا يجوز للعبد إسقاطه بالشرط كحد الزنا والسرقة قالوا ولو كان العلم شرطا لما جاز البيع وهو خلاف الإجماع قلنا التعاين في الأثمان معتاد والتدليس حرام بالنص فهذه مدارك الحنفية وأما بيع السلطان وغيره فيلاحظ لدعوى الضرورة لذلك لتحصيل المصالح من تنفيذ الوصايا ووفاء الديون فلولا البراءة

Mas'alah: What are the rules for disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1957)

إذهابا للجهالة بالمبيع وقال عبد الملك: تنفع وإذا تبرأ من عيب ذكره في جملة عيوب ليست موجودة لم تنفعه لأن ذلك يوهم عدمه بل حتى تبين موضعه وجلسه ومقداره ظاهرا أو باطنا ولا يمكن الاقتصار على مشاهدة لا تقتضي الإحاطة أو لفظ يحتمل كما لو أراد دبرة وهي معدلة ولم يذكر بغلها وكذلك الذي يتبرأ من السرقة والإباق والمبتاع يظن قرب ذلك أو قلته وهو كثير فلا بد من بيان ذلك مفصلا وبيع الورثة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا هو مراد بيع الميراث أما بيعهم لانفصال بعضهم من بعض كبيع الرجل مال نفسه لعدم ضرورة تنفيذ المصالح وكذلك البائع للإنفاق على الورثة وإذا قلنا: بيع السلطان بيع براءة فظن المشتري أنه كبيع الرجل مال نفسه خير بين التمسك على البراءة أو الرد وقيل: لا مقال له حمل هذا على أنه ادعى ما لا يشبه لأن بيع السلطان لا يخفى غالبا لكونه لا يكون إلا في جمع وفي الكتاب: يمتنع بيع الرائعة بالبراءة من الحمل إلا أن يكون ظاهرا من غير السيد لأنه نقص فيها بخلاف الوخش فإنه ربما زاد في ثمنه وإذا باع السلطان عند المفلس وقسم الثمن بين غرمائه لم يرده المبتاع بالعيب القديم لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المديان كتمه فيؤخذ الثمن من الغرماء إن كان الآن معدما ثم يباع لهم ثانية فإن نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه وإن كان مليا أخذ منه فإن كان أعتقه أولا كان الآن حرا لأن رد العيب منع البيع الأول من التمام فينفذ العتق ولو حدث به عيب آخر عند المبتاع كان له حبسه وأخذ قيمة العيب في ماله ومن الغرماء في عدمه أو يرده وما نقصه العيب في ملك البائع أو يباع للغرماء في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer when listing multiple defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1957)

فرع قال اللخمي: إذا قال: به كذا وكذا عيب وذكر العيب الواقع معها لم

ينفعه وكذلك لو أفرده حتى يقول ذلك به قال: وأرى إذا أفرده أن يبرأ وإن لم يقل ذلك به لأن التلفيق إنما لم ينفعه لأن النحاسين يفعلون ذلك فيما ليس به عيب احتياطا فلا ينقص الثمن لأجله

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer by a ruler or executor regarding known defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1958)

فرع قال: لا تنفع البراءة فيما علمه السلطان أو الوصي وللمشتري الرد على الغرماء لأنه تدليس

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to take an oath when a defect is found after a bara'ah sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1958)

فرع قال: إذا وجد عيبا قديما بالمبيع بالبراءة له تحليف البائع أنه لم يعلمه فإن نكل رد عليه قال محمد: قال مالك: وإن شرط ولا يمين عليه كان له شرطه إلا أن يكن العيب مما لا يخفى على البائع اختلف في المشكوك: وقال ابن حبيب: لا يمين عليه في

الخفي ولا في الظاهر لعدم تعين سبب اليمين وقال ابن القاسم: يحلف فإن نكل ردت من غير يمين المشتري لأن الأصل الرد بالعيب والقيام بموجب العقد.

Mas'alah: Does bara'ah cover all unknown defects even if they consume most of the price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)]

فرع قال ابن حبيب: وبرئ من كل عيب لم يعلمه وإن أتى ذلك على جل الثمن عند مالك وأصحابه إلا المغيرة قال: إلا أن يجاوز الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity without specifying the defect?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)]

فرع قال اللخمي: فلو لم يذكر قدر العيب ولا تفصيله: قال ابن القاسم: البيع جائز وإن كان قليلا لزم المشتري وقال أشهب: يفسد للغرر

Mas'alah: What is the general principle for contracts in which a clause of immunity (bara'ah) is valid?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)]

فرع قال صاحب المنتقى: لم أر لأحد من أصحابنا ضابط ما تدخله البراءة وضابطه: أنها تدخل في كل عقد معاوضة ليس من شرطه التماثل احترازا من

القرض فإن من شرطه التماثل واشتراط البراءة فيه وفي القضاء يمنع التماثل لجواز أن يكون بأحدهما من العيوب ما ليس في الآخر والحيل بالتماثل كالتفاضل

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3734)

باع عبدا له أو وليدة وبه عيب غره أو دلسه] ومن كتاب القبلة قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال من باع عبدا له أو وليدة وبه عيب غره أو دلسه إنه يعاقب البائع ويرد عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأنهما حقان مختلفان، أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس له بالعيب، فلا يتداخلان ولا ينوب أحدهما عن الآخر، كالقطع في السرقة الذي يجب مع رد السرقة إلى المسروق منه.]

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes in a bag with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3746)

مسألة: بيع الثياب في الجراب بالبراءة] مسألة وقال مالك في بيع الثياب في الجراب بالبراءة: لا خير فيه، وهو مما لا يستطاع أن تدرك معرفته، فلذلك رأيت البراءة لا ينتفع بها فيه إلا أن يكون الشيء غير المضر ولا المفسد. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يريد ببيع الثياب في الجراب بيع الأعدال في لفائفها أو أوعيتها على صفة البرنامج،

ويحتمل أن يريد بذلك بيع الثوب الرفيع في جرابه الذي يفسده ويغيره إخراجه من جرابه ونشره؛ لأن هذا أجيز بيعه على الصفة لهذه الضرورة على اختلاف في ذلك، وقال: إنه لا خير في البراءة في ذلك من أجل أن معرفته غير مدركة، والمعنى في ذلك: أنه لما كان بيع البراءة إنما جاز من أجل أنه يلزمه أن يبين ما علم ولا يبرأ إلا مما لم يعلم، كره أن يبيع بالبراءة ما يجهل عيوبه، ورأى عيوب الثياب المبيعة على هذه الصفة مما يخفى على البائع ولا تدرك معرفتها فكره البراءة فيها لذلك، وقال: إنها إن وقعت برئ من الشيء اليسير مراعاة لقول من رأى أن البراءة نافعة فيها في القليل والكثير، وهو قول جماعة من السلف وقول ابن وهب من أصحاب مالك واختيار ابن حبيب، وقد كان مالك يراها في الرقيق والحيوان، قاله في موطأه، ثم رجع إلى أنها لا تجوز إلا في الرقيق [وحده] ، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a disclaimer and then discovering a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3778)

يبتاع العبد بالبراءة ثم يظهر منه على بياض] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك: عن الرجل يبتاع العبد بالبراءة ثم يظهر منه على

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in a sale with disclaimer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3779)

بياض فيقول للبائع: احلف ما علمت به هذا البياض، فيقول: لا أحلف ولكن احلف أنت بالله الذي لا إله إلا هو ما رأيته فرضيته بعد الروية، فقال: لا أرى ذلك للبائع على المبتاع، لا أرى له عليه يمينا. قال محمد بن رشد: قال إن البائع يحلف ما علم بالبياض، يريد وإن كان ظاهرا من أجل أنه بيع بيع براءة، وقد نص على ذلك في سماع يحيى، وإنما يختلف إذا لم يكن البيع بيع براءة حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، ولم يبين هل ثبت قدم البياض الذي ظهر عليه أم لا، وقد اختلف في إيجاب اليمين عليه إن لم يثبت قدمه، فقيل: إنه لا يحلف في بيع البراءة إلا في الموضع الذي يجب الرد به في غير بيع البراءة، وهو أن يثبت قدم العيب عنده، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ومثله في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه يحلف كما يحلف إذا لم يكن البيع بيع براءة وهو ظاهر هذه الرواية، ونص قول ابن القاسم في رسم أول عبد أبتاعه من سماع يحيى بعد هذا، وكذلك اختلف أيضا إن نكل عن اليمين، فقيل: إنه يرد عليه دون يمين، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز، ومثله في الواضحة، وهو دليل قوله في هذه الرواية لا أرى له عليه يمينا؛ لأن ظاهره ألا يمين له عليه بحال على ظاهر ما جاء في حديث قضاء عثمان على عبد الله بن عمر من قوله فيه: فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد. وأما قوله في الرواية: إنه لا يمين له عليه أنه ما رآه فرضيه بعد الروية، فهذا مثل ما في المدونة، قال فيها: إنه لا يحلف له إلا أن يدعي أنه بلغه ذلك أو أن مخبرا أخبره بذلك، قال في العشرة بعد أن يحلف على ذلك فتكون يمينه على ذلك توجب له اليمين. قال بعض المتأخرين: ويحلف لقد أخبره بذلك مخبر صدق، فإن كانت له بينة على إخباره إياه أو أتى بالمخبر فقال: هذا أخبرني سقطت عنه اليمين، وإن كان المخبر الذي أتى به غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee of no defect and the buyer finding a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3812)

[باع الرجل عبدا بيع الإسلام وعهدة الإسلام فوجد المشتري عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer of defects and then a third party finds a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3842)

باع عبدا بالبراءة فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب] ومن كتاب البيع والصرف قال أصبغ: قال ابن القاسم فيمن باع عبدا بالبراءة، فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به البينة عند الأول إن المشتري يرده على الأوسط، وليس على الأول إلا اليمين ما علمه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا إشكال فيه ولا وجه للقول.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in goods before sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4360)

[: يشتري المتاع فيه الخلل فيستأجر عليه فيكمدونه حتى ينسد الخلل ثم يبيعونه] ومن كتاب البيوع الأول قال أشهب وابن نافع سئل مالك عن الذي يشتري المتاع فيه الخلل والسقط، فيستأجر عليه كما دين فيكمدونه حتى يصفق، فينسد كل خلل أو

سقط، ثم يبيعونها أترى بذلك بأسا؟ قال: لا خير في الغش، وأنا أكره مثل هذا. قيل له: أفرأيت الرجل يأتي بطعامه التمر وما أشبهه فيصبره صبرا، فيكون حشفة، داخله وظاهره، فيجمع ما على وجه الصبرة فيلقيه ناحية، لا يدخله في جوف الصبرة؟ قال: لا يفعل مثل هذا. هذا التزيين ولا يعجبني ذلك، قلت: أرأيت الذي يصب صبرته فيها الحشف فيكون في داخلها وعلى وجهها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يزين أعلاها، فيكون داخلها مخالفا لخارجها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن كمد المتاع ليصفق وينسد ما فيه من سقط وخلل من الغش الذي لا ينبغي، فيكون للمشتري أن يرد إن لم يعلم أن الكمد يصفقه ويسد خلله وسقطه ما كان المتاع قائما، فإن فات رد إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على ما مضى في رسم سلعة سماها في مسألة خمر القز ترش بماء الخبز لتشتد وتصفق، وكذلك تنقية ظاهر الصبرة من الحشف؛ لأن المشتري يظن أن باطنها في

النقاء من الحشف مثل ظاهرها، وأما إذا لم ينق أعلى الصبرة من الحشف، فلا كلام للمشتري؛ لأنه يستدل بظاهرها على باطنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=499)

سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن.

Mas'alah: Does a seller who conceals a defect and stipulates immunity remain liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=459)

[904] مسألة: إذا علم عيبا فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه، خلافا لأبي حنيفة: لقوله - صلى الله عليه وسلم: إذا بعت فقل لا خلابة. وقوله: من غشنا فليس منا. وروى واثلة "إذا كان بسلعة أحدكم عيب فليره مشتريها"

هذا معناه ولحديث ابن عمر لما باع عبده بشرط البراءة فرد عليه بعيب فقال له عثمان تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه، قال: أحلف لقد بعته بالبراءة، فقال عثمان: لا، بل تحلف ما كان به داء. فأبى واسترجع عبده؛ ولأن المشتري دخل على أن البائع مثله في أنه لا يعلم بالمبيع عيبا، والبراءة وقعت على هذا الوجه وإن لم يلفظ فيها. فوجب متى بان له خلافه أن يستحق الرد؛ لأنه قد غره ولبس عليه؛ ولأنه عيب وجد بالمبيع لم يوجد رضى به، ولا أبرأه منه بشرط علم البائع به فلم يلزم المشتري، أصله إذا لم يشترط البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

1254 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما

به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects and subsequent return due to a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

قال أبو عمر خالف سفيان بن عيينة مالكا في بعض ألفاظ هذا الخبر والمعنى قريب من السواء حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن بن عمر باع غلاما له على عهد عثمان بالبراءة بسبعمائة درهم فظهر به عيب فخوصم إلى عثمان فأراد عثمان أن يحلفه فقال له إني بعته بالبراءة فأبى إلا أن يحلفه على علمه بالله ما بعته وأنت تعلم به عيبا قال فأبى وارتده فباعه بألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة قال سفيان وحدثني أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يقول عهدة المسلم وإن لم يشترط إلا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا شينا

Mas'alah: Does bara'ah apply to clothing according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2702)

قال بن القاسم عن مالك البراءة لا تكون في الثياب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disclaimer (bara'ah) for known defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

قال وكان مالك يقول مرة لا تنفعه البراءة في شيء يتابعه الناس كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا بيع الرقيق وحده فإنه كان يرى البراءة فيه ما لم يعلم وإن علم عيبا فلم يسمه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة من ذلك العيب

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer (bara'ah) for minor defects in the sale of slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

قال مالك ولا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا وليست البراءة إلا في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah on a sale with bara'ah from all defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع بيعا بالبراءة من كل عيب جاز سمى العيوب أو لم يسم وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on a sale with bara'ah when defects are named?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال الثوري إذا باع السلعة بالبراءة فسمى العيوب وتبرأ منها فقد بريء وإن لم يرها إياه

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on the necessity of naming all defects in bara'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال بن أبي ليلى لا يبرأ حتى يسمي العيوب كلها بأسمائها وهو قول شريح والحسن وطاوس

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy on the requirement to specify defects in bara'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال الحسن بن حي لا يبرأ حتى يبين ويسمي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of innocence from defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2703)

وقال أحمد بن حنبل لا يبرأ حتى يسمي العيوب كلها ويضع يده عليها

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of innocence from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وقال أحمد من باع رقيقا أو حيوانا بالبراءة من كل عيب لم يبرأ مما علم إنما يبرأ مما لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of innocence from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وقال الليث بن سعد في بيع المواريث إنه بيع براءة وإن باع صاحب الميراث فقد بريء من العيوب كلها إلا أن تقوم بينة أنه علم ذلك العيب فكتمه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of innocence from defects in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وقال عبيد الله بن الحسن في رجل اشترى إبلا فقال البائع إنه بريء من الجرب ولم يعلمه أن بها جربا فإذا هي جرباء فإنه يردها وإذا تبرأ من كل عيب لم يبرأ بذلك وإذا أراه العيب فقد برأه

Mas'alah: What is the view of Zayd ibn Thabit on disclaimer from all defects in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

قال أبو عمر روي عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة وهو مذهب بن عمر على ما تقدم عنه في أول الباب

Mas'alah: What is the argument for the validity of a general disclaimer of defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وحجة من قال بهذا القول القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلا كان يعامله من كل حق له قبله فإنه يبرأ منه في الحكم لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on disclaimer of defects requiring inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وأصح ما فيه عندي - والله أعلم - قول من قال لا يبرأ من العيوب حتى يريه إياه ويقفه عليه فيتأمله المشتري وينظر إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس الخبر كالمعاينة)) معلوم أن العيوب تتفاوت بعضها أكثر من بعض فكيف يبرأ بما لم يعلم المشتري قدره

Mas'alah: What is the wording of the hadith on al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2958)

هذا لفظ الشافعي وقال المزني فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله فق

Mas'alah: Is it obligatory for the seller to disclose that livestock trespass into crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

قال بعض أصحابنا الفقهاء: وعلى البائع أن يبين أنها تعدوا في زرع الناس؛ لأن مشتريها قد يبيعها في بلد فيه زرع فهو عيب لا بد من بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller failing to disclose an animal's trespassing habit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

م لعله يريد إذا بين له أنها تعدوا في زرع الناس بليل أو نهار، وأما إن لم يبين له فهو عيب يردها به إذ قد يكلف بيعها فيخسر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

قال ابن الماجشون: وهذا البيع في اشتراط الصفقة بيع براءة, وقاطع لعهدة الثلاث والسنة, وقد تقدم في كتاب العيوب الحجة في بيع عثمان بن عفان من عبد الرحمن بن عوف الفرس الغائبة, فقال عبد الرحمن: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف

Mas'alah: What is the ruling if the seller knowingly conceals contamination in oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون البائع عالما بالنجاسة التي في زيته فغره حتى صبه على الآخر, فضمان الزيتين جميعا منه ويبالغ في عقوبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep without disclosing its milk yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5330)

فصل [3 - فيمن باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر مقدار ما يحلب منها]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect caused by the seller's deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5417)

المتبايعين فأيهما كان أعذر حمل على الآخر، فوجدنا المبتاع هاهنا اشترى عبدا سليما فمتى وجد عيبا ينقص من الثمن كان له الرد به؛ لأنه خلاف شرطه، فإذا لم يعلم به حتى حدث عنده هو مثل ذلك العيب الخفيف كان له رده، ولا يرد ما نقصه؛ لأن الرد بسبب تدليس البائع، وهو أصله، وقد علم في أغلب الحال أن العيوب الخفيفة يحدث به، فكأنه عرض المبتاع للغرم، فوجب أن يحمل عليه لتدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a disclaimer of defects through multiple buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5472)

قال ابن المواز: وقد قال ابن القاسم في عبد تداوله ثلاثة تبايعوه بالبراءة فوجد الآخر عيبا كان عند الأول لم يعلم به الثاني، والأول عالم به: فليس على الثاني إلا يمينه ما علمه ثم لا يرد عليه، ولا على الأول إلا أن يعلم أنهم أرادوا ذلك للتفويت والتدليس فيرد عليه وإلا فلا.

محمد وهذا أصح من الأول.

Mas'alah: What is the chapter on liability for a slave who dies due to a concealed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5500)

الباب السابع] فيمن دلس في عبد بعيب فهلك بسببه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave dies due to a concealed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5500)

فصل 1 - السلعة المدلسة بعيب تهلك بسببه يكون ضمانها من البائع] روى سحنون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في أمة أو عبد فهلك بسبب ذلك العيب فهو من البائع ويأخذ المبتاع منه الثمن كله. قال بعض البغداديين: دليلة المرأة تغر من نفسها أن للزوج الرجوع عليها بجميع الصداق إلا قدر ما يستحل به فرجها؛ لأنها مدلسة بذلك العيب فكذلك هذا. قال مالك في من باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص: فضمانه من البائع، ويرد جميع الثمن كالتدليس في المرض فيموت منه أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحي، أو بالإباق فيأبق فيهلك، أو ذهب فلم يرجع.

قال ابن شهاب: أو بالجنون فخنق فمات من ذلك فهذا كله ضمانه من البائع، ويرد

جميع الثمن. قال مالك: وهذا بعد أن يقيم المتباع ببينة أن العيب قديم، وأن البائع باعه بعد علمه به فإن ثبت علم البائع بهذا كله حين البيع ودي جميع الثمن. قال ابن القاسم: وإن كان لم يدلس؛ لأنه باعه وهو غير ذاكر للعيب فليس للمشتري إلا قيمة عيبه ولو قال: علمت بالعيب ولكني أنسيت أن أذكره عند البيع حلف على ذلك ولم يكن عليه إلا قيمة العيب. ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع بذلك فقال البائع: لم يأبق عندك ولكن غيبته أو بعته، ولم يقبل قول البائع، ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه: ما باع ولا غيب ولقد أبق منه، ثم يأخذ ثمنه منه، وليس عليه أن يقيم البينة أنه أبق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals some defects of a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5502)]

المسألة الأولى: من باع سلعة كتم بعض عيوبها هل يكون حكمه حكم من كتم جميع العيوب؟] م: وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن الذي يبيع عبدا ويقول للمشتري أبق مني شهرا وهو قد أبق سنة ونحو ذلك من العيوب التي يكتم بعضها. هل يكون حكمه حكم من كتم جميع العيوب أم لا؟ فقال: الذي عندي إنه إن هلك العبد في المقدار الذي بين له فأقل فلا يكون كالمدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك في الذي دلس عليه به فليرجع عليه بجميع الثمن مثل أن يقول: أبق شهرا وهو قد أبق سنة، فإن أبق فهلك في الشهر فأقل فلا يكون كالمدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك بعد الشهر فيرجع عليه بالثمن كله لهلاكه فيما دلس به، وكذلك لو أبق إلى بلد فذكر له أنه أبق إلى بلد أقرب من ذلك، فإن أبق في مثل تلك المسافة التي بين له فأقل

فهلك فيها لم يكن كالمدلس، وإن زاد

عليها فهلك في تلك الزيادة رجع عليه بجميع الثمن، ولا يراعى في ذلك هل بين له أكثر العيب أو أقله وإنما يراعى ما ذكرنا. وقال غيره من أهل بلدنا: إذا قال: أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشتري فهلك بسبب الإباق، فإنما يرجع بقدر ما كتمه بخلاف أن لو دلس بجميع الإباق. وقال غيره: إن بين له أكثر العيب الذي هلك بسببه رجع المشتري هاهنا بقدر ما كتمه، وإن كتمه أكثر العيب رجع المشتري بجميع الثمن.

Mas'alah: Is the buyer liable for damage caused by a concealed defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5505)

[فصل 2 - هل يضمن المبتاع ما حدث بالسلعة من ضرر بسبب عيب التدليس؟] ومن المدونة قال مالك: ولا شيء على المبتاع فيما حدث بالعبد من عيب بسبب عيب التدليس، وأما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرد إلا مع ما نقصه ذلك، أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl while concealing her pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5505)

[فصل 3 - من باع جارية ودلس بحملها فماتت منه ولم يعلم به المبتاع] قال في باب بعد هذا: ومن باع جارية حاملا، ودلس بحملها فماتت منه، ولم يعلم به المبتاع فله

الرجوع بالثمن، ولو علم فلم يردها حتى ماتت منه كانت من المبناع. ابن المواز: قال أشهب: ولا رجوع له بثمن ولا قيمة عيب. قال في المدونة: إلا أن يبادر في الطلب ولم يفرط لقرب ذلك، أو لم يعلم إلا عندما ضربها الطلق، فطلب الرد فلم يصل إليه أو إلى السلطان حتى ماتت فهي من البائع. وكذلك لو مضى بعد علمه وقت [يعلم] في مثله ما يرد ولكن لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ونحوه، ويحلف بالله أنه لم يكن منه رضى ولا كان إلا على القيام؛ وإن لم يدلس له البائع فإنما له الرجوع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he disclosed the defect and the buyer accepted it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5578)

[فصل 5 – السلعة ترد بعيب فيدعي البائع أنه بين العيب ورضيه المبتاع] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال البائع: قد بينته لك فرضيته، فليحلف المبتاع، يريد فإن نكل حلف له البائع، ولزم المبتاع العيب، فإن نكل البائع لزمه العيب. قال مالك: ولو قال له البائع: احلف أنك لم ترد العيب حين اشتريت، لم تلزمه اليمين إلا أن تكون للبائع بينة أنه قد رآه فيلزمه العيب، أو يدعي أنه أراه إياه فليحلف له.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5594)

[فصل 3 – المبتاع يدعي تدليس البائع وهو ينكر]

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or cut garment when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5595)

قال مالك: وأما إن صبغ الثوب صبغا ينقصه أو قطعه والبائع مدلس فللمبتاع الرد بلا غرم أو التماسك والرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or stitched garment when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5596)

قال ابن المواز: وإذا صبغ الثوب صبغا ليس بصبغ مثله فذلك فوت فيه، مثل قطع الثوب تبابين أو خرقا فليس له إلا قيمة العيب، وإن صبغه صبغ مثله إلا أنه مما ينقصه فهو مثل إذا قطعه، وخاطه خياطة تنقصه إن شاء حبسه، وأخذ قيمة العيب سواء دلس له أم لا، وإن أحب أن يرده اختلف التدليس من غيره إن دلس رده بلا غرم عليه لما نقصه الصبغ والخياطة، وإن لم يدلس لم يرده إلا بما نقصه بعد أن يقوم الثوب أبيض معيبا ثم معيبا مقطعا مخيطا أو مصبوغا فتدخل الخياطة أو الصبغ في القيمة، فإن نقصه شيء غرم المبتاع ما نقص إن لم يدلس البائع، وعلى البائع ها هنا اليمين أنه لم يدلس، فإن نكل فلا شيء له من النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a defect when a worse defect is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)

في من تبرأ من عيب فيوجد اشنع منه، ويبرؤه من العيب بعد تمام البيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a defect when a worse defect is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)

[فصل 1 – البراءة من عيب فيجد أشنع منه]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a back sore defect in a camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)

[المسألة الأولى: البراءة من الدبرة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a back sore defect in a camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5611)

قال ابن القاسم: ومن باع بعيرا فتبرأ من دبرته فإن كانت دبرته منقلة مفسدة لم يبرأ -وإن أراه إياها- حتى يذكر ما فيها من نقل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding an animal's back sore when the seller knows its depth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5612)

ابن حبيب: إذا تبرأ من دبر دابته فإن عرف غورها وما في داخلها لم يبرءه من تفاحشه إلا أن يبينه، وإن لم يعرف غورها وما في داخلها لم يضره ما ظهر فيها عند المبتاع؛ لأنه

كعيب يستوي علم البائع والمبتاع في معرفته، وقاله من

كاشفت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding cauterization found in a different location than expected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)

ومن المدونة ولو تبرأ البائع من كي بلأمة فوجد الكي بالظهر أو الفخذين. فقال المبتاع: ظننته ببطنها فلا رد له إلا أن يكون متفاحشا فيرد على ما ذكرنا في الدبر والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to undisclosed cauterization or wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)

ابن المواز وقال أشهب: يفسخ البيع مالم يصف شنع الكي وقدر كل كيه ويريه ما يجوز أن ينظر إليه، وكذلك قروح الجسد، وجراحاته، وكذلك ذكر البراءة في الدبرة إذا لم يصف له قدرها وغورها، وأمرها مجهول فبيعه مفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a light cauterization on a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)

م: قال وبعض شيوخنا: إذا اشترى عبدا فوجد به كيا خفيفا فقال أهل الفلسفة: إنه كوي لعلة كذا نظر فإن كان/ من أهل البربر لم ينظر إلى قولهم؛ لأن

البربر معلوم أنهم يكوون لكل علة، وإن كان الروم فليرده؛ لأنهم لا يكوون إلا لعلة مخوفة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding defects of the private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

[المسألة الخامسة: البراءة من عيوب الفرج]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for defects of the private parts, including severe ones like atresia?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

ومن المدونة قال ابن القاسم وابن المواز وقاله أشهب: وإن تبرأ من عيوب الفرج فإن كانت مختلفة، ومنها المتفاحش لم يبرءه حتى يذكر أي عيب هو إلا من اليسير فإن كانت مختلفة، ومنها التفاح لم يبرءه حتى يذكر أي عيب هو إلا من اليسير فلا يبرأ، وأما الرتق وما تفاحش فلا يبرأ ولو تبرأ من الرتق فوجد بها رتقا لا يقدر على فإن كان الرتق ما يقدر على علاجه ومنه ما لا يعالج لم يبرأ البائع حتى يبينه.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer only being valid for a defect that the seller points out to the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

[المسألة السادسة: البراءة لا تكون إلا من عيب يوقفه عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity clause that lists defects not present in the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك: في من باع عبدا أو دابة أو غير ذلك، وكثر في براءته أسماء العيوب: فلا يبرئه إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه، وإلا فله الرد به إن شاء.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding listing non-existent defects in a sale immunity clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5614)

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز منع أن يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع إرادة التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with a general immunity clause without specifying the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5615)

قال النخعي: ولو قال: أبيعك لحما على باريه لم يبرأ حتى يسمي العيب. قال شريح: حتى يضع يدع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity clause that mixes real and fictitious defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5615)

ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: لا تنفع البراءة من كل عيب علم به، وإن سماه مالم يقل إنه به، وإلا فهو مردود، وإذا باع عبدا أو دابة أو غير ذلك، وبه عيب فسماه وسمى معه عيوبا مما ليس به فإن ذلك لا ينفعه ويرد عليه حتى يوقفه على ذلك العيب بعينه. قال ابن المواز: ولا ينفعه لو أفرده فقال: أبيعك بالبراءة من كذا وكذا حتى يقول: إن ذلك به ولا/ يخلطه بغيره يريد لما جرى من عادة النخاسين أن يذكروا ذلك تلفيفا، وأطماعا للمشتري بذكرهم ما ليس في المبيع فيظن أن ذلك ليس بها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's declaration of immunity from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5615)

ومن الواضحة وإذا سمى في البراءة عيوبا منها ما بالعبد، ومنها ما ليس به لم يبرأ مما به حتى يفرده، وله الرد إلا أن يكون المبتاع عالما بالعيب، أو يكون عيبا ظاهرا ويخبره به غير البائع حين التبايع فيلزمه، ولا يرد به قاله مالك وأصحابه.

قال أبو محمد: وهذا مثل ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's declaration of immunity from defects after the sale is complete?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5616)]()

فصل [2 - البراءة من العيب بعد تمام البيع] ومن المدونة قال مالك: وإذا أتى بائع الأمة أو العبد أو غير ذلك بعد تمام البيع، فتبرأ من عيب ذكره؛ فإن كان ظاهرا فذلك له والمبتاع مخير، وإن لم يكن ظاهرا لم تنفعه براءته,، ولا رد للمبيع. ثم إن ظهر للمبتاع عيب قديم كان له الرد أو الرضى، ولو أقام البائع بينة أن ذلك العيب به مكن من ذلك ثم خير المبتاع في أخذها أو ردها. ابن المواز قال أشهب: ولا تنفعه البينة إن لم يقبلها ويبرئه إلا أن يقفه السلطان على الرد، أو الإمساك. ... قال ابن المواز: وإذا لم يظهر العيب فأراد المشتري أن يرد بعد أن لم يكن قبل منه فليس ذلك له إلا أن يثبت البائع على إقراره، أو يظهر ذلك العيب أو يتحقق ببينة فيوقف فيكون له أن يرد أو يمسك. م: قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين يريد محمد: ولو أقر له البيع أنه أبق عنده، وأنه دلس له بإباقه، ولم يقم على ذلك بينة، ولم يقبل منه المبتاع قوله فأبق بعد/ ذلك فمات في إباقه فليرجع المبتاع على البائع فيأخذ منه جميع الثمن؛ لأن من أقر على نفسه بشيء من أموال الناس أخذ به. قال: وكذلك فسر لي الشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on immunity from defects in sales?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5617)]()

[الباب الثامن] جامع القول في البراءة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's sale of an estate with immunity from defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

قال في كتاب محمد: ومضى به العمل من الإمام المتبع أثره ليس في ذلك حد لصغر عيب، ولا لكبره، وكذلك بيع السلطان على المفلس والمغانم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in an item sold with immunity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

[فصل 2 - البيع بالبراءة ثم يوجد بالمبيع عيب قديم]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds an old defect in an item sold with immunity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

قال ابن حبيب: فإن وجد المبتاع عيبا قديما، وقد اشترى بالبراءة حلف البائع أنه ما علمه به وبريء كان خفيا أو ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from oath regarding a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

وقال أشهب عن مالك: ومن باع عبدا بالبراءة على ألا يمين عليه ثم وجد المبتاع به عيبا قديما فلا يمين عليه كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on disavowal of defects in sales by the ruler, executor, and heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

ابن حبيب: وما بيع بأمر الإمام على مفلس، أو ميت لقضاء دين، أو لنفاذ وصية، أو على أصاغر فهو بيع براءة، وإن لم يذكر متوليه أن بيع ميراث أو مفلس، فأما ما وليه الوصي لنفسه، لما ذكرنا، بغير أمر الإمام، أو باعه الورثة وهم أكابر ليقضوا دين الميت ووصاياه فليس ببيع براءة حتى يخبر من يليه أنه بيع ميراث أو يذكر البراءة، وأما ما باعه الوصي على يديه للأيتام من رقيق وغيرها فليس ببيع براءة، وإن بين أنه لأصاغر من ميراثهم حتى يشترط البراءة، وقاله أصبغ من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on heirs concealing defects in a bara'ah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5623)

[فصل 6 - الورثة يكتمون عيوبا يعلمونها لا ينفعهم شرط البراءة]

Mas'alah: What is the ruling on heirs and executors concealing defects in a sale with bara'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5623)

ومن المدونة قال ابن القاسم: واذا كتم الورثة عيوبا يعلمونها لم ينفعهم شرط البراءة، ولا ذكر الميراث حتى يسموا تلك العيوب بعينها وكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's bara'ah from known defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5624)

[فصل 7 - البائع بالبراءة لا يبرأ من عيب يعلمه حتى يسميه] ومن المدونة والذي يبيع رقيقا بالبراءة لا يبرأ، من عيب يعلمه حتى يسميه وقضى به عمر بن الخطاب، ولا يبرأ في غيرها إلا مما سمى علم عيبا أم لا ولاتباعه ولا إيمان. قال في كتاب محمد: إلا اليمين أنهم ما علموا. قال في المدونة إلا أن يقيم المبتاع بينة أنهم كتموا عيبا علموه فليرد إن شاء.

ومن كتاب محمد والنقد جائز في بيع البراءة إذ لا عهدة فيه إلا في بيع الجارية الرائعة، فلا ينقد فيها بشرط إذ لابد فيها من المواضعة وليتواضعا الثمن حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

قال أصبغ: كما لو باعها بالبراءة لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a post-sale agreement to waive liability for defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5626)

قال: وأما لو تم البيع ثم وضع دينارا لعيوبها لم يجز ذلك في الدابة إذ لا تنفع البراءة فيها؛ لأنه خطر، ويرد الدينار، وإن وجد عيبا فعليه الرد، ويجوز في الجارية بجواز البراءة فيها؛ لأنه خطر، ويرد الدينار، وإن وجد عيبا فله الرد، ويجوز في الجارية بجواز البراءة فيها، وما جاز اشتراطه في عقد البيع جاز أن يلحق به بعد العقد كمشتري مال العبد بعد الصفقة أو يشتري من الصبرة ما له أن يستثنيه في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the immunity clause in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5627)

م: وذلك كعيب كتمه؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتره منك إذ قد أجد به عيبا، وتفلس أنت أو تكون عديما فلا يكون رجوع على بائعك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave with a disclaimer and the buyer discovering a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

ابن المواز قال مالك: وإذا باع الوكيل عبدا بالبراءة فأطلع المشتري على عيب قديم فإن لم يبين البائع أنه لغيره حلف وإلا رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5716)

ومن المدونة قيل: لابن القاسم في من باع عبدا من رجل ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم دفعها إليه. قال: قول مالك أن المتبري في العقد من كل عيب بالعبد أو مشش بالدابة أنه لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه، وإلا لم ينفعه في ذلك البراءة، ويجب القيام للمبتاع بما ظهر من عيب.

Mas'alah: What is the ruling on exemption from liability for defects in slaves and animals after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5716)

م: الذي في المدونة من كل عيب بالدابة أو مشش بها، وفي المختصر من كل عيب بالعبد أو مشش بالدابة وإنما يصح ذلك على قول مالك الذي قال فيه: لا تنفع البراءة في رقيق ولا غيره، أو يكون عيبا يعلمه البائع فهذا لا يبرأ منه حتى يبينه، وأما على / قوله الذي أجاز فيه البراءة من عيوب الرقيق التي لا يعلمها البائع فيجوز أن يبرأ منها بعد العقد، وعلى هذا يدل جوابه في المدونة؛ لأنه إنما ذكر عيب الدابة وحدها فدل أن العبد بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect and the slave dies from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=701)

ومن باع عبدا بعيب فكتمه ومات العبد من ذلك العيب وقامت البينة انه دلس عليه به

أو أقر بذلك بائعه والتدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري فمصيبته من البائع وإن مات من عيب سواه رجع المشتري على البائع بمبلغ أرش العيب الذي دلس به عليه غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sale with disclaimer of defects (bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=703)

باب البراءة من العيوب لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها الا الرقيق خاصة ولا يبرأ من باع بالبراءة في غير الرقيق الا مما عينه وسماه ووقف المبتاع عليه فنظر إله

Mas'alah: What oath is required when a seller disclaims unknown defects?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

إذا لم يعلمه ويحلف عليه انه ما يعلمه ان ادعى المبتاع عليه

Mas'alah: What defects must be specified for a valid disclaimer in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

ولا يبرأ من عيب الأبق من تبرأ به حتى يسمي كم غاب من المدة والمسافة وكذلك سائر العيوب لا يبرأ منها حتى يوقف المشتري عليها ويستوي علمهما فيها ولا يخفي

عنه شيء منها ولا يبرأ من السرقة حتى يسمي ما ظهر عليه منها ولا من الجنون حتى يسمي كم يصرع في الشهر أو في الجمعة أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering an undisclosed defect after a disclaimer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

ولو أوقفه على عيب علمه في بيع البراءة ثم اطلع المبتاع على عيب آخر لم يعلمه البائع فلا تباع عليه في ذلك

Mas'alah: Who bears the loss for hidden defects in items like wood and nuts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=704)

وما كان عيبه في جوفه كالخشب والجوز والقثاء لا يرى ثم أصيب بعد قطعه أو كسره فالمصيبة فيه من المشتري ما خلا البيض فالمصيبة فيه من البائع على اختلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in goods for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنعته من النصيحة لإخوانه المسلمين والبيان لهم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a defective cloth even with disclosure?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضي به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on selling defective goods that may be resold without disclosure?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

والثاني - أن المشتري قد يشتري الخرقة؛ لأن يبيعها فتتعدى المفسدة إلى غيره وغيره بسبب أنه إن بين هذا لا يبين الآخر فيكون في ذلك إضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده.

Mas'alah: What is the ruling on selling defective goods even if disclosed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت إليه لا يبين فلا فرق إذن بين الأول والثاني في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in cloth to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=946)

وكذلك إن كان في الخرقة أرش أو خلل ما فإنه يجعله على ظاهر الخرقة حتى يظهر

ذلك كله للمشتري أولا ثم مع ذلك يبين له البيان التام، إذ إن أصل العبادة وعمدتها إنما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون إلا مع النصيحة لنفسه ولإخوانه المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in cloth to the buyer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

وينبغي له أنه إذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولإخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق إخوانه.

Mas'alah: Does a seller remain liable for known defects despite a disclaimer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1072)

فصل [2 - في عدم البراءة مما علم من العيوب] : ودليلنا على أنه لا يبرأ مما علم خلافا لأبي حنيفة [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بعت فقل لا خلابة" [6] وهذا موجود في مسألتنا، وما رويناه من حديث عثمان وابن عمر، ولأنه عيب وجد بالمبيع لم يوجد رضا به ولا إبراء لبائعه على أنه عالم به، فلم يلزم المشتري أصله إذا لم يشترط البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who disclaims a defect and the buyer later proves it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2696)

وكمسألة البائع المتبري من عيب بعد انعقاد الصفقة يعد منه ندما ثم يثبت المبتاع العيب في العبد وقد مرض أو كاتبه فيغرم فيه القيمة ثم صح العبد أو عجز عن الكتابة فبرئ وذهب عنه العيب فلا رجوع للبائع في القيمة لأنه حكم نفذ، وحكاه في طرر ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of a hidden defect after the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2702)

وكمسألة البائع المتبري بعد الصفقة من عيب خفي حسبما ذكر في الطرر ففيها: قال محمد: وإذا تبرأ البائع من عيب بعد انعقاد الصفقة وكان خفيا لم يقبل قوله وأخذ منه قيمة العيب الذي اقر به ووقف لأقصى ما بقول أهل المعرفة أنه يظهر فيه ذلك البيع، قال ابن مغيث هذا القول ليس بشيء، وكيف يصح أن يخرج القيمة من ذمة إلى أمانة؟ فإن أراد المبتاع بعد تكذيبه [288/5]

Mas'alah: Can a seller who knew of a defect still claim compensation after the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2723)

بقدر النسبة من الثمن، فأما ما وقعت به الفتيا من إلزام المشتري غرم تمام الدرهم ففيه ميل على المشتري، أما مع قيام السلعة فلأنه يقول إنما لم الأرض البيع إلا على أن يبقي لي درهمي انتفع به، فإن رأيتم لي ذلك وإلا فخذوا السلعة فلست أرتضيها بأكثر مما

التزمت، وأما مع الفوات فقد وافقتمونا على ذلك في الرجوع الذي رجعتم عن فتواكم، وهذا كله إنما يحسن إذا كان الذي عليه النقص جاهلا حين العقد بسبب النقص، فأما العالم به كمسألتنا فلا حق له، فإن قيل أما علمك بسبب النقص في هذه الصورة فهو صحيح كما ذكرتكم، لكن التصريح الصادر منه بالرضا غير معتبر لأنه لما لم يجد من يشتري منه إلا كذلك دعته الضرورة إلى أن قال قد رضيت، قلنا فهذا أيضا انتقال إلى أن البيع منثلم من جهة الرضا، ونحن قد بينا بطلانه، فإن قيل إنما كان غير الراضي لا يلزمه بيع لأنه لم يتقدم منه رضا لا بذلك الثمن الذي وقع البيع به ولا بغيره، وأما ها هنا فمعلوم أنه لو رجع له ذلك الدرهم زيادة على الثمن الذي قبض لرضي، فلذلك ألزمناه البيع إذا دفع له ذلك، قلنا هذا أيضا رجوع أن الثلم إنما هو لنقص العوض والحكم فيه كما ذكرتم أنه إذا زيد ذلك الدرهم انقطعت حجته كالعيب بالسلعة إذا أنكر زواله فأزيل فإنها تلزمه لما تقدم من رضاه بالسلعة سليمة، لكن ألزمتم المشتري الغرم في قيام السلعة ولم تلزموه كمال الدرهم في فواتها ولما جعلتم للبائع حقا مع أنه باع وهو عالم بباطن الأمر ويلزمكم أن من قيل له بع هذه السلعة فقال قد بعتها بأحد عشر فقال الغاصب لا آخذها إلا بعشرة وانتزعها من ربها قهرا ودفع له العشرة كما التزمتم هاهنا البيع بزيادة الدرهم متى تمكن منه، وهذا خارج عن الفقه، فإن شرط لزوم الإيجاب أن يعقبه القبول إلا في بيع الخيار، فهذا تحقيق ما يتعلق بالمسألة من فقه، فلنرجع إلى تتبع الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling if a seller disclaims defects without specifying them and the buyer later chooses to keep the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2930)

[من تبرأ من عيب ولم يبين مقداره] وسئل عمن تبرأ من عيب ولم يبين مقداره، ثم خير المبتاع بعد البيع، فاختار التماسك، هل يمنع ويعد كابتداء بيع الغرر أم لا؟ فأجاب: اختلف المتأخرون في هذه المسألة على قولين وإلى المنع كان يذهب الشيخ أبو مهدي بن علان(1) واحتج له بنظائر وأنظار وإلى الجواز كان يذهب الإمام ابن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: Does a buyer's waiver of defects prevent return for catastrophic hidden defects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2939)

الحمد لله تعالى جده دائما. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: إن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد في نازلة سؤالكم لأن العادة الفاشية الشائعة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيوب التي وصفها السائل، لإخلالها بشكل المبيع أو معظمه. والركون إلى العوائد والأعراف، أسلوب معتاد عند الأيمة من غير خلاف. وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه، كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والندور والإيمان والوصايا والأوقاف، وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك. واستقرار أصول الشرع وقواعد المذهب، وشهادة العوائد والأعراف باطراده في البياعات، وسائر العطايا و التبرعات، بعدم اغتفار هذه [64/6] العيوب الفادحة المخلة أمر فاش لا ينازع فيه أحد من أهل القبلة، فإنا نقطع بأن المبتاع لو استشعر قبل العقد أو في حينه على ما انكشف له الآن، وبان من العيوب المستحوذة على المبيع، والخروق الخارقة للعادة التي لم تخطر ببال العاقل إلا بالأخطار، لانحلت على عزيمته عن الشراء جملة، ولو بأدنى شيء من التافه الحقير إذ لا تسمح نفس فاضل

بما يناقض مقصود الشرع في التهمة، فضلا عما يوجب سفها وفسادا في المالية. لا يقال لم يزل الأمر جاريا في سائر القواعد والأمصار على مرور السنين والأعصار، ببيع الدار مع كون باطنها مستورا عن عين الناظر إليها، وقد يكون بحجر مكسور أو صحيح، ولا ينكر هذا منكر من حملة الفقه وحماة الشريعة فاقتضى وقوع العقد وحمله على ظاهر الأمر دون باطنه، ويحتج بقول مالك في العتبية: كل ما يباع فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء لا يظن أن البائع عرف من سلعته ما لا يعرفه المبتاع. فإن المبتاع لما اشترى ضامن، وليس له سبيل إلى رده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's waiver of defects when the defect destroys the purpose of the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2940)

لأنا نقول: هذا الاعتلال يمكن دفعه والجواب عنه بأنه غير مقصود من المتبايعين، ولا يقدر على دفعه لعسر التحرز منه. ولو اطلع على البناء الباطن، بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم أنه إنما يدخل المبتاع على السلامة منه لكان له بذلك مقال، على كل وجه وحال، ولا نزاع فيه ولا إشكال. وأيضا نقطع بأنه قد وقع كل جزء من المثمون حصة من الثمن مقصودة حينا لعقد. فلو أعملنا الطوع في جميع عذلك، وإن أبطل هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن، لكنا قد تحاملنا على المبتاع بأكثر مما التزم قطعا، واستبحنا ماله المعصوم، بمجرد احتمال مرجوح، وذلك لاختلاف الشرع وقواعده، وهو ما لا سبيل إليه بوجه إذ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه، والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع. ولا وجود لواحد منهما في نازلتكم فيبقى على ما

كان، ولا ينتهض حجة على المشتري قول وثيقة الطوع: وإن أتى على تسعة أعشار القيمة على ما اعتيد [65/6] من عبارة الموثق في ذلك، إذ محمله عند الموثقين محمل المسطرة والتلفيق المعتاد منهم، الجاري على ألسنتهم، ولا سيمن الجهلة منهم لأن غالب المشترين لا نجدهم يصرحون بذلك في طوعهم. ومع ذلك قل أن ترى وثيقة من هذا النمط تعري عن التصريح به والنص عليه، كما في نفقة الربيب، والطوع بالثنيا والشروط النكاحية، وغير ما عقد. ولو فرضنا تصريح المبتاع به ونصيصه عليه فإن محمل ذلك أيضا محمل التأكيد والمبالغة في الالتزام لا غير. وما هذا سبيله، فالمعتبر معناه لا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of defects and its effect on the sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2942)

رحمه الله في نظر لها. فتأملوه. وتبرؤ البائع إلى المبتاع بعد عقدة البيع من عيب الكنيف المار ببعض جدارات الدار لا يضر المبتاع، ولا يثير إجماله خللا في عقدة البيع لانفصاله عن ماهيته. وإنما يجب إجمال التبري خللا وفسادا في العقد إذا ما كان في أصله عند أشهب بقيد أن يكون العيب مما يقبل التفاوت، والتزايد. أما إذا كان بعده أو فيه ولا يقبل التفاوت، فلا يوجب فسادا أصلا، وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد، إن لم يكن يسيرا. وعلى تسليم أعمال الطوع فمتعلقه ما عسى أن يطلع عليه المتباع مما لم يعلمه البائع من عيوب المبيع البتة. أما ما علمه ودلس به، فللمبتاع القيام به متى عثر عليه وثبت بوجه لا مدفع فيه للبائع ولا مقال. وإن علمه البائع وأعلم به المبتاع ولم

يدلسه إلا أنه لم يوقفه على مقداره طولا وعرضا وعمقا كما هو الظاهر من لفظ السؤال فلا يخلو حينئذ إما أن يقبل التفاوت والتزايد، كالكنيف والمطامير التي يستنقع فيها الماء أم لا. فإن كان من الأول وهو ما يقبل التفاوت ولم ينفعه التبري به مجملا كما في مسألتكم اتفاقا ثم في صحة البيع وفساده مع ذلك إن كان إجمال التبري في أصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب. ابن القاسم يصح. وللمشتري الخيار. أشهب لا يصح ويفسخ. وإن كان العيب لا يقبل التفاوت في نفسه فالمذهب أنه يكتفى فيه بذكره. وفي قولكم إن الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع به أولا مسامحة، لأن متعلق الطوع ما لم يعلمه البائع بميعه من العيوب. أما ما علمه واعلم به مجملا أو مفصلا، أو لم يعلم به أصلا فلا كما قدمنا الآن. وكذا قولكم أيضا لم يبين له طوله من عرضه. ولا وسعه من عمقه، فيه مناقشة طغى بها القلم لا تخفى على كبير علمكم. والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا رب سواه. وكتب المسلم عليكم الراغب في بركة دعائكم: العبد المستغفر إلى الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

] [67/6]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects using customary phrases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3003)

فأجاب: إن كان قيام المشتري في غير وهن البناء وضعفه مما لم يشترط، عليه، صح له. أما ما اشترط عليه فلا يقوم به، لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله: قفة من تراب، إن كان أهل العرف يستعملونه على كون الجدرات والبنية واهية، قد قاربت السقوط، كان اشتراطا مستقيما. وإن كان يستعملونه تلفيفا وحيلة في التبري من عيب لا يعلم لم

يعتبر، وكان للمشتري القيام. والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول، وليس على ما يشمله النخاسون في الدواب في قولهم: تشتري قفة من لحم، هذا لقصد التلفيف.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Quran or book with many errors without disclosing them?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3066)]

[لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان] وسئل عن رجل اشترى مصحفا أو كتابا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح، ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبين وإن بين لم يشتر منه؟ فأجاب: لا يجوز له أن يبيع حتى يبين ذلك.

Mas'alah: Is mending a defect in a garment a defect that must be disclosed to the buyer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3066)]

[الرفو في الثوب عيب يجب بيانه] وسئل عن الرجل يكون عنده الثوب أو الغفارة ويكون فيها مكان مرفوا يظهر، فيأخذه ويصلحه بأن يمشي عليه ويخفيه، فإن كان سمائيا مشى عليه بشيء من المداد ونحوه، وإن كان أحمر مشي عليه زعفرانا أو عكرا ويبيعه في السوق، ولا يعرف به. غير أنه لا يخفى على المشتري موضع الرفو، لكنه لو تركه على لونه لنقص من ثمنه. وكذلك الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن فيصبغها ويكمدها ويصنع منها محشي ويبيعها أو ملحفة بالية من كتان يكمدها ويصنع منها

سراويل ويبيعها وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها إلا التاجر فقط، هل يجوز شيء من ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا وقف التاجر على ذلك وأحاط علما بجميعه، فلا شيء على البائع، ويجب على البائع أن يبين جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a defect that varies in type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3109)

[حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف] وسئل ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منه البائع، ثم قال المبتاع فقال: إن البائع تبرأ إلي من هذا الورم، ولكني لم أعلم ما داخله ولا ما هو عليه، ولا أنه على الصفة التي شهدوا لي بها، فهل ترى رحمك الله صرف هذه الدابة منه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجورا إن شاء الله. فأجاب: إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب أن الأورام التي تكون بها في الموضع التي ذكرت مختلفة، تبرأ من بعضها ولا تبرأ من بعض، فلا تصح البراءة مما لا تبرأ منه إلا ببيان. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's own slave with an auction lot without disclosure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3137)

وسئل ابن القاسم عن رقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر، فيباع ممن يزيد، فيأتي رجل من أهل مصر برأس له فيقول للصائح: أخلطه بها وبعه ولا تعلم أنه لي ففعل، ثم يطلع

المشتري على ذلك فيريده أن يرده. فأجاب: ذلك له، لأن الرجل قد يبلغه عن رقيق موضع يجلب منه فيرغب فيها، فيباع، فيظن أنه منها. ثم يتبين له خلافه. وكذلك الدواب تجلب، والحمير وغيرها من موضع تجلب منه فيصاح عليها، فيدخل رجل دابته بينها فتباع فإن مشتريها إن شاء أن يردها. قال: ولقد قال مالك في تركة الميت تباع فيمن يزيد، فيأتي رجل بسلعة ثوب أو عبد أو غير ذلك فيخلطه بالتركة فيباع: أن المبتاع بالخيار إذا علم، إن شاء رد وإن شاء أمسك فالمسألة الأولى مثلها. ابن رشد. هذا بين على ما قال، إذ قد يرغب في شراء المجلوب م الرقيق، ويكره شراء رقيق البلد. وكذلك الدواب وغيرها. وقد يرغب في المجلوب منها ما لا يرغب في شراء غير المجلوب. وكذلك تركة الميت قد يرغب فيها ما لا يرغب في غيرها، لما يعلم من طيب كسبه، ويؤمن فيها من الاستحقاق وما أشبه ذلك. [278/6] [يجوز خلط الخل بالماء وكذا اللبن لاستخراج زبدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling shortened garments without disclosing the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

قال يحيى وأنا أعرف لمالك. وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع، فلا أرى بيعها بأسا إذا بين. بما قد لبست ثم قصرت وأراه عيبا فيها إن لم يبين. قال: وأرى إن بين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة بعد اللباس لأنه عيب وغش.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer waiving the right to claim defects in a house sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3343)

وكتبت إلى الشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله[1] سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وأنا بتلمسان أسأله عن عدة مسائل. منها من نوازل البيوع. من ابتاع دارا وتطوع بأن لا رجوع له على البائع بكل عيب يجده فيها، وإن أتى على تسعة أعشار قيمتها. ثم بعد مدة أعوام ومضي شهور أيام، تهدم شيء من فرض بعض بيوت الدار المبيعة، فوجد تحت المتهدم غار كبير، يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع به. وكذا من باع منه هل للمبتاع قيام ولا يضره طوعه؟ لاسيما إن قلنا إن الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه، [472/6] لدخول طرو البراءة إذ ذالك وأقوالها العديدة الشتى. وإن كان اطراد هذا الأصل يجر إلى شناعات في بعض فروع هذه القاعدة. كالطوع بالثنيا ونفقة الربيب والشروط النكاحية والإمتاع وبيع الأملاك الموظفة،والطوع بضمان مالك القراض وينفد الثمن في الخيار والعهدة والمواضعة وأخواتها الإثني عشر، وتطوع أحد الشريكين للآخر بزيادة في العمل أو في المال أو فيهما، إلى غير ذلك مما لسنا لاستقصائه وكذلك لو كنا بإسقاط ما جرى بسبب وجوده دونه كما اقتضه إشارة بعض أئمة الهدى وشيوخ النوازل والفتوى في نازلتنا. وقد حصل الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق الثالث والثلاثين من مسائل هذا النمط جملة وافرة وإن كان عليه في تنزيل بعضها على القاعدة من الدرك ما لا يخفاكم، أو لا قيام له بالطوع المذكور ولا اشتراك البائع والمبتاع في الجهل بما وقع انكشافه، الآن فيجري على حكم البيع[2] الباطن في الخشب والقثا والجوز والدباء. وفي كتاب التدليس والعيوب من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري إشارة إلى هذا التخيل وركون إليه. ولسيدي الفصل في شرح المسألة بما عنده. (1) كان المؤلف سنة 871 مقيما بتلمسان. (2) في نسخة

"الغيب" . كما في طرة بالأصل.

Mas'alah: Does a buyer who voluntarily waives the right to claim a defect lose the right to return the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3345)

وانظر حفظكم الله هل يقيد إطلاقه نقل الأجوبة والقاضي والتوضيح أم لا؟ لما تقدم من تعليل القاضي فحققوا ما يصحح تفسير ابن حارث وتفصيله رواية أو نظرا أو هما. ولكم الفضل والمنة. فأجابني رحمه الله بما نصه: [لا رجوع بالعيب لمن تطوع بعدم القيام به] المسألة الأولى: في الدار التي وجد فيها مشتريها غارا وقد كان تطوع أن لا يرجع بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary waiver of the right to return a defective item after sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3346)

وجوابها أن لا رجوع بذلك على تقدير كونه عيبا، لأن تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع. وقد صرح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي أبي الفضل ومشار الفقيه أبي الوليد ابن رشد في الزمان والعدل. وجنس المسألة التطوعات بعد العقد. ومنه مسائل التصديق في الشروط النكاحية وفي الاقتضاء[1] بيعا وقرضا وفي القراض والرهن وغير ذلك. وقد حصلنا قبل هذا تسعة أقوال وتنظر المسألة إلى هبة المجهول

من وراء [475/6] ستر رقيق. وعلى رأيي هي من باب ما جهله المتعاقدان وقد أبدل القلم البائع بالمبتاع. وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts a defect after being informed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من قام بعيب بعدما أشهد بأنه قلب ورضي ... 58

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepted a house defect after being informed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب ... 58

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who voluntarily waives the right to claim a defect after the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من تطوع بعد العقد أن لا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا ... 62 [610/6]

Mas'alah: Can a person who sold inherited properties he was unaware of rescind the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من باع ما أتجر له بالإرث من أملاك يجهلها هل له القيام بفسخ البيع؟ ... 198

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for a defect in an animal when the buyer disputes the nature of the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف ... 247

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after the seller disclaimed liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم من اشترى ملكا ثم قام فيه بعيب زعم البائع أنه تتبرأ منه ... 249

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a defect without disclosing it, then informing the buyer later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

[يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه] في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيبا ويقول: إن شئت فخذ وإن شئت فدع

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclosing a defect after the sale is concluded?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)]

قلت: أرأيت إن بعت رجلا سلعة وبها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعدما وجبت الصفقة فقلت له: إن بالسلعة عيبا فإن شئت فخذ وإن شئت فدع؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال لنا: إن كان العيب ظاهرا يعرف أو قامت له بينة بالعيب ذكر إذا لم يكن ظاهرا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما يخبر خبرا ليس

بظاهر وليس له عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع فإن وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a slave's debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)]

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع عبدا وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه قال: إن أحب الذي اشتراه أن يرده فعل.

Mas'alah: Does the seller's claim that a defect occurred with the buyer affect the right of return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قلت: أرأيت إن قال البائع: أنا أقيم البينة أنها قد حاضت عندي قبل أن أبيعكها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك أو قال للمشتري: إنما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها علي، قال مالك: إذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع هاهنا لا ينفعه؛ لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء أو إنما تصير للمشتري إذا تم الاستبراء فهي، وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فإنما حدث وهي في ضمان البائع. ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء إذا كانت مما يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فيكون من المشتري؛ لأنه مما يحدث، وكذلك لو أصابها عيب كان ذلك من المشتري؛ ألا ترى أنها لو ماتت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgot the defect at the time of sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قال: فقيل لمالك: فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال: ما علمت به أو قال: بلى، ولكن نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل المدلس أو مثل الذي لم يعلم قال: قال مالك: أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون مثل الذي لم يدلس لا يرده إلا ومثل ما نقص القطع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a known defect in the goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller conceals a defect and the buyer alters the goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)

قلت: أرأيت إن بعت ثوبا من رجل دلست له بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به؟ قال: قال مالك: إذا دلس بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغا ينقص الثوب أو قطعه قميصا أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب ولا شيء عليه، وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب، فإن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب، وقال أبو الزناد: إذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصا ثم وجد فيه عيبا قال: فإن كان صاحبه دلس رده عليه، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه.

Mas'alah: Why does Malik not require compensation for reduction from cutting or dyeing when the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)

قلت لابن القاسم: ولم لا يجعل مالك عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده إذا كان البائع

دلسه له؟ قال: لأن البائع هاهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء على المشتري من ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a seller who conceals a defect and one who does not regarding the buyer's right to return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)

قلت: فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس، فإنما القول فيه قول واحد وإنما يختلف القول فيهما في هذا الذي دلس إذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس ليس للمشتري إذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده إلا أن يرد النقصان معه؟ قال: نعم إنما افترقا في هذا فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims he forgot the defect when selling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1454)

قال: فقلنا لمالك: فإن كان قد علم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله إنه نسي العيب حين باعه وما ذكره، ويكون سبيله سبيل من لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning animals when a defect is concealed by the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1455)

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها؟ قال: التدليس وغير التدليس

في الحيوان سواء في قول مالك؛ لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها، والثياب إنما تشترى للقطع وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a commodity with a defect he is unaware of?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

[يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به] في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling when a seller disclaims a defect but a more serious defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1461)

[يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه] في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه قلت: أرأيت إن باعه بعيرا أو تبرأ إليه من دبر البعير، وبالبعير دبرات كثيرة؟ قال: إن كان دبره دبرا مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه إن كان مثله لا يرى حتى يبين صفة الدبرة أو يخبره بها؛ لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها، ولعلها أن تكون قد أعنته وأذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه إلا أن يذكر الدبرة وما فيها ومما

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of theft when the theft is more severe than expected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قال ابن القاسم: ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري أنه كان إنما يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عادي ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وتبرأ إلي صاحبها من الكي الذي بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع: إنما ظننت أن الكي ببطنها فأما إن كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لي بها؟ قال: الجارية لازمة للمشتري إلا أن يأتي من الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الإباق والدبرة فذلك لا تبرئه البراءة إلا أن يخبره بشنع الكي أو يريه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer from vaginal defects when the defect is severe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قلت: أرأيت إن باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا؟ قال: إن كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة إلا أن يبين إليه العيوب بفرجها فإن بين وإلا لم تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer from vaginal defects when the slave girl is found to be ratqa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قلت: أرأيت إن باعها وتبرأ إليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء؟ قال: أرى أن في عيوب الفرج إذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فإذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك إلا أن يسميه ويبينه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer from ratq when the defect is severe and untreatable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قلت: أرأيت إن قال: أنا أبرأ إليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج؟ قال: إن كان رتقا شديدا لا يقدر على علاجه؛ لأن منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة إلا أن يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who lists specific defects in a disclaimer but does not point out the actual defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قال سحنون، عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئا فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها يقول: برئت من كذا ومن كذا فإن ذلك يرد

على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who includes a real defect among many false ones?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب

فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى. قال ابن شهاب: إن لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو علمه إياه وحده فإنا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who lumps known and unknown defects together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

قال ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه إذا كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك أنه إنما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضم إليه وجعله معه مما ليس بشيء.

Mas'alah: What did Shuraih say about the seller's disclaimer of defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

قال سحنون، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يده

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming defects after the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

[يبتاع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects after the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1463)

في الرجل يبتاع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بائعها فقال لي: إن بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها؟ قال: قال مالك: إن كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ أخذ، وإن أحب أن يرد رد، وإن كانت عيوبا غير ظاهرة أو لا بينة له عليها لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فإن اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له إن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء أن يرد رد؛ لأنه إذا كان الأمر غير الظاهر كان في ذلك مدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of hidden defects with evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: أرأيت إن قال البائع: إن بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه، وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة قال: يمكن من ذلك فإن أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان ذلك له أن يتبرأ وتجزئه البراءة.

Mas'alah: Why does Malik allow a seller to disclaim defects after the sale?

[Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1464)]

قلت: لم جعل مالك للرجل إذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة إن كان باطنا أن له ذلك ويمكنه من ذلك؟ قال: إن كان البائع يقول: أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فإن أحب أن يأخذها أخذها وإلا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول: لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو تقوم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها ليستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة إليه من العيب قال: فإذا لم يكن العيب ظاهرا ولم يقم بينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله؛ لأنه مدع إلا أن تقوم له بينة على العيب إن كان باطنا أو يكون ظاهرا يرى [عهدة الثلاثة]

Mas'alah: What is the chapter on sale with disclaimer of defects (bay al–bar ah)?

[Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1466)]

ما جاء في بيع البراءة]

Mas'alah: What is the ruling on sale with disclaimer of defects for slaves, animals, and other goods?

[Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1466)]

قلت: أرأيت من باع بالبراءة عبدا أو دابة أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ؟ قال:

كان مالك مرة يقول: من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان يرى البراءة مما لم يعلم فإن علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب.

Mas'alah: Does a disclaimer of defects protect the seller of inherited property or a slave with a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

قال: لا علم لي بما في هذا من العيوب وإنما هو بيع ميراث وإنما كان هذا المال لغيري قال: لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم، قال: فجاء قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئا فلما خرجوا كلمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟

Mas'alah: What is the effect of one party's knowledge of a defect on the validity of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

قلت: انظر هذا مع شهرة الخلاف في إيجاب علم أحد المتبايعين بموجب الفساد الفساد، ونقل ابن محرز أن الأظهر إيجابه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of apparent pregnancy for the purpose of exemption from defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2302)

وقاله ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع قلت: الأظهر جوازه إن عين ليسر معرفة ذلك بعلم ما أنزى عليها وتحفظه عليه من غيره والأظهر في صورة الإطلاق التي خصصها بالجواز المنع إن كان بموضع الأمران فيه متقاربان، وإلا فالأكثر في الرماك، حمل الفرس وما ذكره ابن رشد عن ابن عبد الحكم نحوه للصقلي عن الموازية، وقول ابن الحاجب: في بيع الإماء، وغيرهن بشرط الحمل الظاهر، ثالثها إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد، نص في الخلاف في بيع الأمة، وغيرها بشرط الحمل على وجه البراءة منه وفيه نظر للاتفاق على جواز بيع الأمة بشرط البراءة من الحمل حسبما تقدم من نقل ابن زرقون وابن رشد، واقتضاه قواعد المذهب إياه؛ لأنه عيب في نفس المبيع ظاهرا، وكل عيب كذا البراءة منه جائزة، وللصقلي في كتاب الخيار مثل ابن الحاجب، قال: لو شرط حمل الجارية في البيع فسخ وقيل إن كان ظاهرا جاز فيها وفي الغنم، وقيل إن كان على وجه البراءة جاز في الوجهين معا، فإن نص على شرطه براءة أو رغبة فواضح ةإلا فقال اللخمي: إن كان مشتريها حضريا فشرطه براءة وإن كان من البادية فليس براءة لرغبة كثير منهم في نسل الإماء وقول ابن الحاجب وأما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة ظاهره فساده بشرطه على غير البراءة اتفاقا، ويرد بما تقدم نقل ابن رشد وابن زرقون قول أشهب وابن أبي الحازم، وظاهره صحة شرطه براءة، وإن لم يكن ظاهرا في العلي، ونص استبرائها وعيوبها منعه.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure of 'ushr obligations after a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)

ابن سهل في أحكام ابن زياد البيان في العشور بعد الصفقة براءة، ولا يتم حتى يبين قمحه من شعيره، وأين يورد؟ وعن من؟ وكيف؟ فإنه، قد يعلق عن قليل فتخف المؤنة ويعلق عن عدد كثير فيكون ضررا، وذلك عيب يوجب الرد، فإن قال البائع: إنه بين ذلك وأنكره خصمه حلف المنكر إلا أن تقوم عليه بينة، وله رد اليمين، قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sale with a declaration of innocence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2426)

ابن رشد: اتفاقا، وعزا المتيطي: كونه عيبا لرواية محمد: قال: وقال في العتبية: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in goods sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

وسمع القرينان فيمن يشتري المتاع فيه الخلل والسقط، فيكمده حتى يصفق ويشتد كل خلله وسقطه لا خير في الغش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal when the buyer knew of the defect?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2437)]

قلت: يجب أن لا يردها بعد إمساكها لما ذكر إلا بعد حلفه أنه ما أمسكها إلا لذلك إلا أن يشهد بذلك قبل إمساكها قال: وإن اشتراها عالما أنها مصراة فلا رد له إلا أن يجدها دون معتاد مثلها، وإذا رد للتصرية ففي لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث: «الخروج بالضمان» وتخصيصه به.

Mas'alah: What is the chapter on disclaimer of defects in sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2439)]

[باب البراءة]

Mas'alah: What is the dispute over the number of opinions on disclaiming defects?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)]

فيها: وفي عدد أقوالها اضطراب.

Mas'alah: What are the different opinions on the scope of disclaiming defects in sales?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)]

ابن زرقون: في اعتبارها في كل شيء، ثالثها: في الرقيق، ورابعها: وفي الحيوان لراية

الأخوين والقاضي، والمشهور والموطأ، وعزا المتيطي الأول لأشهب وابن كنانة وابن حبيب وابن وهب مع الرواية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects for non-fungible goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

وقال ابن رشد: في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: لم يختلف قول مالك: أنها لغو في العروض، وقال المتيطي عن الباجي: أن الثاني غير معروف في المذهب.

Mas'alah: Which opinion on disclaiming defects is followed in practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

قال المتيطي: وبالثالث العمل والفتيا وعليه جمهور أصحاب مالك.

Mas'alah: When is a disclaimer of defects not beneficial in sales of animals and garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

الرابع: لا تنفع البراءة في الحيوان والثياب إلا في التافه غير المضر، ونحوه في العتبية، وحمل عليه قول المغيرة لا تنفع البراءة من عيب جاوز الثلث ونحوه قولها: لا تنفع إلا في عيب خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer of defects for an item that remained long with its seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

السادس: فيما طالت إقامته عند بائعه، واختبره لا في غيره، للواضحة والموازية مثل قولها: لا تنفع الجالب الذي يأتيه الرقيق، وظاهر الروايات إلغاء الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects in a sale by the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2441)

السابع: قولها: رجع مالك أنها لا تنفع في الرقيق يريد ولا في غيره، ولو في بيع السلطان عليه تأوله اللخمي ويدل عليه قولها: من اشترى عبدا من مال مفلس فأصاب به عيبا رده على الغرماء، وأول جماعة مسألة المفلس أنه كان علم بالعيب، وقال الشيخ وابن الكاتب لم يختلف قوله: أن بيع السلطان بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity when the defect is apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2442)

ابن رشد: اتفاقا، ولو كان العيب ظاهرا لا يشك أن البائع يعلمه لم تنفع فيه براءة روى زياد من باع عبدا بالبراءة فوجد مقعدا أو أعور أو مقطوع اليد ونحوه لم تنفعه براءة، وسمعه أصبغ من ابن القاسم، ومعناه: فيما بيع على صفة وهو في الحاضر عيب ظاهر لا يرد به.

Mas'alah: What oath must the buyer take regarding the seller's disclaimer of defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

وقال فضل: لابد أن يحلف ما تبرأ البائع له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذي حضرته البينة، وعزاه المتيطي لابن حبيب معه قال: وتثبت غيبته.

Mas'alah: What additional elements should be included in the buyer's oath regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

قلت: وعلى قول فضل يزيد في حلفه ما أسقط حقه فيه بوجه وذكره المتيطي كأنه المذهب وأنه ما استخدم العبد بعد رؤية العيب.

Mas'alah: What is the chapter on what is forfeited due to concealment of a defect by the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

[باب فيما يهده في حق المدلس بسبب تدليسه]

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by concealed defects in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

وما حدث بمبيع بسبب ما دلس به فيه أو حين فعله المبيع أو من معتاد فيه هدر فيها مع غيرها كالتدليس بالمرض فيموت منه أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو

بالإباق فيا بق فيهلك، ولما ذكر اللخمي الموت من المرض قال: وقال في الموازية: ومن يعلم أنه مات منه وكذا الأمة يدلس بحملها فتموت من النفاس، قال في المدونة: هي من البائع، وقال أشهب: لو علم أنها ماتت من النفاس كانت من البائع، والأول أحسن؛ لأن ذلك يعرف كالسلل والاستسقاء يدوم بصاحبه حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies while fleeing after the seller concealed his tendency to run away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

قلت: قوله: قال في الموازية يريد به مالكا صرح به الشيخ في النوادر قالا: عن ابن دينار: إن هلك في إباقه ففيه قيمة عيبه فقط إلا أن يلجئه الهروب للعطف كالنهر يقتحمه أو مهواة يتردي بها أو دخول مدخل تنهشه حية به، وأخذ ابن الماجشون بقول مالك وأصحابه؛ لأنه في الإباق ضمنه حين دلس به، وسمع ابن القاسم: إن قال مبتاع عبد دلس بإباقه أبق وقال بائعه: بل غيبته، صدق مبتاعه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale and the seller's excuse for not mentioning them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

قلت: وهو قول ابن القاسم عند ابن محرز: لاعتذاره عنها بقوله: (وجه هذه المسألة ما بينته غير مرة) أن القصد إذا كان سؤال عن معنى أهمل التحرز عن غيره اكتفاء ببيانه في موضع آخر، والقصد هنا بيان حكم العيب لا تصحيح العقد بخلاف قوله في العقد على أم وابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when a sale is made through an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)

وفيها: من باع لرجل سلعة بأمره من رجل إن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها إن ردت بعيب، فعليه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه حلف الوكيل، وإلا ردت عليه.

Mas'alah: Who bears the risk of defects arising after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2540)

ابن الحاجب: وما يطرأ واحتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling property without disclosing that one has benefited from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

عياض: نقل ابن المنذر عن مالك: لا يبيع من اغتل حتى يبين وهم غير معروف من مذهبه وأصوله.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing shorn wool when selling sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

وفيها: يبين صوف الغنم إن جزه؛ لأنه إن كان يوم الشراء تاما فله حظ من الثمن وإلا

فهو لا يثبت إلا بعد مدة يتغير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep with their offspring without disclosure regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

الصقلي عن سحنون: إن باع الغنم ولو بولدها ولم يبين أنها ولدت عنده، ولم تفت فللمبتاع الحبس بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع إن باعها بغير ولد أن يلزمه بيعها برده الولد إليه، فإن فاتت الغنم وكان سوقها إنما حال بزيادة مضى البيع بثمنه، وإن حالت بنقص فهي كمسألة كذب، ما آلت إليه من النقص هو ثقمنها الصدق، قال: ولو كانت أمة حبس ولدها ولم يبين فإن لم تفت أو فاتت بحوالة سوق أو نقص خفيف، فله ردها ليس للبائع أن يقول: أنا أحط حصة العيب؛ لأن الولد عيب ولا له أن يلزمه البيع برده الولد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect and claiming the penalty for falsehood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

أو الرضى بالعيب وطلب حكم الكذب حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's view on describing goods in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قلت: انظر قبول المتيطي قوله: إنه خلاف المدونة فإن أراد من حيث لزوم ذكر أبيضاء أو سمراء فليس كذلك، وإن أراد من حيث ذكره النقاء فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's sale after knowledge of harm in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)]

قلت: وزعم ابن زرقون أن يبيعه بعد علمه بالإحداث مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقا، يرد بأنه إنما يصح هذا أن لو كان ضرر الإحداث يجاز بالعلم به مع السكوت عنه اتفاقا، وليس الأمر كذلك لما قاله ابن رشد هنا، وفي نوازل أصبغ حسبما تقدم، والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتماده على كلام ابن رشد.

Mas'alah: Can a seller who is unaware of the item's condition sell with a declaration of immunity?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)]

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فهل يتبع بالبراءة من لا يعلم حال المبيع اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك المنع منه، وروى عن ابن الماجشون وأصبغ التخفيف فيه وجه قول مالك أنه قصد إلى التدليس حين لم يشرف على حال المبيع، وقد توقع عيوبا فأراد أن لا يطلع عليها للتدليس، ووجه قول ابن الماجشون ما احتج به من أن هذا بائع للبراءة فلم يمنع من ذلك عدم علمه بحال المبيع كالوارث والسلطان.

Mas'alah: Does a seller become immune from liability for known defects through a declaration of

immunity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

(مسألة) ولا يبرأ البائع بالبراءة مما علم من العيوب، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة يبرأ من ذلك، والدليل على ما نقوله حديث عثمان - رضي الله عنه - أنه قضى على ابن عمر بأن يحلف أنه ما علم به عيبا، ولو لم يجب الرد بما علم لم تلزم هذه اليمين ودليلنا من جهة المعنى أن هذا عيب دلس البائع به فثبت فيه خيار الرد بالعيب كما لو لم يبع بالبراءة إذا ثبت ذلك ففي بيع البراءة خمسة أبواب أحدها في تبيين محلها من العقود والثاني في تبيين محلها من المعقود عليه والثالث فيمن يجوز له ذلك من العاقدين والرابع في تبيين ما يصح ذلك فيه من العيوب والخامس في شروط صحة عقد البيع بالبراءة.

Mas'alah: In which contracts is a disclaimer of defects valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

(الباب الأول في تبيين محل البراءة من العقود) لم أر أحدا من أصحابنا ذكره في غير البيع ولا ذكر ما يختص به من البيوع قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنها تصح في كل عقد معاوضة ليس من شرط صحتها التماثل، فما كان من شرط صحته التماثل لم يجز فيه البراءة كالقرض؛ لأن البراءة في القرض والقضاء أو في أحدهما ينافي التماثل يجوز أن يكون في أحدهما من العيوب ما ليس في الثاني فلم يعلم التماثل، والجهل بالتفاضل فيما ينافيه التفاضل كالعلم به في فساد العقد.

Mas'alah: What is the second chapter on the scope of disclaimer regarding the object of sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

[الباب الثاني في تبيين محلها من المعقود عليه]

Mas'alah: What is the ruling on including a clause of immunity from defects in the sale of goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

(مسألة) : وأما العروض فروى ابن حبيب أن مالكا أثبت البراءة في الحيوان والعروض، وبه قال ابن وهب ورواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة وهو قول أبي حنيفة، ووجه هذه الرواية أن هذا بيع فجاز أن تثبت فيه البراءة مما لا يعلمه البائع كالرقيق.

Mas'alah: What defects can a seller validly disclaim in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1217)

(فصل) : وأما ما لا يفسد البيع التبري به من العيوب في الجملة فإنه على ضربين ضرب لا يختلف وضرب يختلف، فأما ما يختلف كالعور من ذهاب العين وقطع اليد من الكوع فإنه يبرأ منه بتسميته، وأما ما لا يختلف كالإباق والسرقة والدبرة فإنه لا يبرأ منها بالتسمية المحتملة حتى يبين المقدار أو يريه المبتاع إن كان شاهدا؛ لأن التسمية تقع من ذلك على القليل والكثير ولو علم المبتاع بالكثير منه لما رضيه.

Mas'alah: What is the ruling if a sale is concluded with a disclaimer of unspecified defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1217)

(فرع) فإن انعقد البيع على هذا فهل يفسد العقد أو يثبت روى ابن القاسم عن مالك أن العقد ثابت وللمبتاع الرد بالعيب إن اطلع منه على الفاحش، وقال أشهب يفسخ البيع وجه قول ابن القاسم أنه دخل على السلامة إلا مما يقتضيه إطلاق اللفظ وهو المعتاد منه فإذا اطلع على الفاحش المتفاوت كان له الرد به كما أن إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها، فإن اطلع بعد على عيب كان له الرد ولم يمنع ذلك صحة العقد وبأن لا يمنع منه ما قلناه أولى، ووجه قول أشهب

. . . . [المنتقى] أنه لما كان إطلاق لفظ الإباق والسرقة وما أشبههما يتفاوت ما يتناوله ولم يختص اللفظ بالقليل منه دون الكثير عقد البيع على الغرر فوجب أن يفسد كالتبري من حمل غير ظاهر في المرتفعة. وقد روي عن أشهب في الإباق وداء الفرج مثل قول ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming defects not present in the sold item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)

(مسألة) : ، وإن تبرأ إليه بعيوب ليست به لم تنفعه البراءة وللمبتاع الرد بما اطلع عليه مما سمى له ولم يره إياه قاله ابن القاسم في المدونة ورواه ابن حبيب عن مالك، ووجه ذلك أنه قصد التلفيق واللغز بذكره ما ليس في المبيع من العيوب، والمبتاع لما ذكر له ما ليس فيه من العيوب اعتقد أن جميع ما ذكر له بتلك المثابة فكان بمنزلة أن يتبرأ من

عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects known to the seller?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)]()

1 - (مسألة) : ولا تنفع البراءة من كل عيب علمه البائع، وإن سماه حتى يخبره أنه بالمبيع رواه أشهب عن مالك قال مالك وكذلك لو أفرد له عيبا حتى يخبره أنه به، ووجه ذلك أنه إذا كان تبرأ من عور ولم يره إياه ولم يخبره أنه بالمبيع فإن المبتاع لم يلتزمه وأنه ظن أن ذلك تشدد في البيع واستظهار في التحرز فلم يقطع ذلك حقه من الرد بالعيب قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ووجه ذلك أن قول البائع ابتعتك هذا العبد وأتبرأ إليك من عيب كذا وليس به أو لا علم لي أو يقول له إن وجدت به عيب كذا فلا رد لك به فإن ذلك لا يكون براءة منه؛ لأن المبتاع لم يدخل على تحقق وجوده بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects made after the contract?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)]()

(مسألة) : وهذا إذا تبرأ بالعيب في نفس العقد فإن جاء متبرئا منه بعد العقد فإن ذلك على ضربين: أحدهما أن يكون من العيوب الظاهرة، والثاني أن يكون من العيوب الخفية، فإن كان من الظاهرة لزم المبتاع الرضا بها أو الرد، وإن كانت مما يخفى لم يلزمه ذلك وكان له القيام به متى اطلع عليه بعد ذلك؛ لأن العقد قد انعقد على السلامة

فلا يقبل تبري البائع بعده بما لا يعلم صدقه؛ لأن ذلك محمول على الندم منه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price after the sale to disclaim defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)

(مسألة) : وإذا وضع البائع دينارا من الثمن بعد البيع ليبرأ من عيوبه فقد قال ابن المواز عن مالك في الدابة إن وجد بها عيبا كان له الرد قال أصبغ كما لو با ع بالبراءة قال ابن حبيب لا يجوز ذلك في الدابة ويجوز في الجارية؛ لأن بيعك على البراءة جائز والبراءة فيها ثابتة، وهذا يشبه ما أشار إليه أصبغ واحتج ابن حبيب في ذلك بأن إلحاق هذا بالعقد بعد انعقاده يصح كمشتري مال العبد بعد الصفقة ومشتر كيلا من صبرة قد باعها جزافا على ما كان يجوز له أن يستثنيه منها حين البيع.

Mas'alah: What are the two types of general disclaimer (bara'a 'amma) from defects in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)

1 - (فصل) : وأما البراءة العامة فعلى ضربين: أحدهما: أن يشترط البراءة مما يعلم ومما لا يعلم جملة فهذا لا يجوز، والثاني أن يشترط براءة عامة مما لا يعلم فهل يبرأ من كل ما لم يعلمه؟ روى ابن القاسم عن مالك أنه يبرأ من كل ما لم يعلمه قل أو كثر إلا من الحمل في الرائعة قال سحنون سواء كان العيب ظاهرا كالعور أو خفيا وبهذا قال جماعة أصحابنا فيما حكى ابن حبيب إلا المغيرة فإنه قال ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوز الثلث لم تنفعه البراءة منه وجه ما ذهب إليه الجمهور أن هذه البراءة مما لم يعلم به

العيب في الرقيق (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) . [المنتقى] البائع ولا البيع معرض له فتثبت البراءة منه كما لو كان الثلث فأقل، ووجه قول المغيرة أن هذا عيب يذهب معظم ثمن المبيع فوجب أن لا يتناوله إطلاق البراءة كالحمل في الرائعة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knew of a defect and concealed it despite a general disclaimer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

(فصل) : ثم نرجع إلى تعيين باقي المسألة وهو قوله، فإن علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا يريد أن البراءة المطلقة لا تؤثر فيما علمه البائع من العيوب، وإنما تختص بما لا يعلمه منها، فإن وقع هذا وكان البائع بالبراءة هو السلطان، وقد علم بالعيب فقد روى ابن المواز عن مالك للمبتاع رده، وكذلك إن علم به من بيع عليه من مفلس قد بينا أن البراءة لا تثبت فيما علم من العيوب ولا تؤثر فيه، وروى داود بن جعفر عن مالك إذا أشهد على الغريم أنه دلس بالعيب فإن المبتاع لا يرد بعيب وجد به إذا كان الثمن قد فرق على الغرماء.

Mas'alah: What are the two types of sellers with a declaration of immunity from defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالبائع بالبراءة على ضربين: أحدهما: أن يبيع بالبراءة على الإطلاق

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة أنه قد [المنتقى] فهذا متى اطلع المبتاع على عيب في المبيع وادعى علم البائع لزمته اليمين إن علم بالعيب الذي اطلع عليه المبتاع لا خلاف في هذا على المذهب، وإن لم يدع علم البائع به وسكت عن ذلك أو قال لا علم لي به علم أو لم يعلم فإن الظاهر أيضا من المذهب لزوم اليمين للبائع للحكم ببراءته من ذلك العيب، وهذا الظاهر من حديث عثمان؛ لأن المبتاع لم يدع العلم، وإنما قال به داء لم تسمه لي فأوجب عثمان بن عفان لذلك اليمين دون أن ينقل إلينا في الحديث سؤاله هل يدعي العلم أم لا ويجيء على رواية عن ابن القاسم في رد اليمين أن لا يمين للمبتاع على البائع إلا بعد أن يدعي علمه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with disclaimer where the seller stipulates no oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1220)

1 - (فصل) : وأما الضرب الثاني من البيع بالبراءة فأن يشترط أن لا يمين عليه فهذا روى أشهب عن مالك أنه لا يمين عليه إن وجد المبتاع عيبا، وهذا عندي مبني على جواز اشتراط التصديق في القضاء وغيره فمن جوز اشتراط التصديق دون يمين قضى

هاهنا بأن لا يمين على البائع، ومن لا يجوز اشتراط التصديق فاليمين لازمة له على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath not to reduce the price after a calamity?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)]

(مسألة) : والثاني أن يكون إنما سأله أن يضع عنه بقدر الجائحة التي تثبت له على وجه استدعاء الحق على وجه الرغبة وقوله فحلف أن لا يفعل يجب

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) [المنتقى] أن يكون ممنوعا على وجهين سأله التخفيف عنه على وجه المعروف أو سأله أن يسقط عنه ما يجب عليه إسقاطه من الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that prevents the return of a sold item due to a defect?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=723)]

فصل وأما الحال الخامسة وهو أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رده، فإن هذا العقد لا يخلو من أن يتعقبه رجوع إلى ملكه أو لا يتعقبه رجوع إلى ملكه؛ فأما إن كان لا يتعقبه رجوع إلى ملكه وذلك كالكتابة والاستيلاد والعتق إلى أجل والتدبير، فهو

Mas'alah: What is the ruling on waiving damages in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

وضع الجوائح: 3/ 451

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects (bay' al-bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

فرع بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأالبائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به ومنعه الشافعي مطلقا وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة وقيل يجوز في كل مبيع وبيع السلطان بيع براءة وبيع الورقة بيع براءة وإن لم تشترط وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely claims the slave girl's clothing is borrowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

ومن العتبية وكتاب محمد، من سماع أشهب، قال مالك، فيمن باع جارية وعليها ثياب، فقال: إن الذي عليها عارية، ولها خلفان في البيت، فباع على هذا، ثم جاء يخلقين لا يواريانها؛ قال: رب خلق يواري، فأما إن كان لا يواريها، فعليه أن يعطيها أزارا يواريها، ولا يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when selling or transferring a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

ذلك في ذمته، شرط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه باع ذلك أو ولاه وأشرك فيه قبل يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when the buyer stipulates recourse against the first seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

وأما في العيب، فتباعة ذلك على البائع الثاني، إلا أن يشترط عليه أن عهدتك على الأول، ويكون ذلك عند مواجبة البيع الأول، وقيل يبين بالسلعة، فيلزم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold with a disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: ولو ثبت أن الأول باع بالبراءة فلا يرد إلا على الثاني، ويحلف الأول أنه ما علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a concealed defect of absconding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)

قال سحنون في مسألة التدليس بالإباق: إن لم يكن فيما أخذ من الأول تمام ثمن

المشتري الثاني، أن البائع الثاني يغرم له الأول من تمام ثمنه أو من قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a garment with bara'ah and later finds a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2866)

قال ابن القاسم، عن مالك، في من يأتي بثوب مرتفع إلى بصير به، فيقول: اشتر مني بالبراءة، وانظر لنفسك، فيشتريه منه على ذلك، ثم يجد عيبا: فإما عيب كثير، فله الرد، ولا رد له في الخفيف الذي ولا ينقصه كبير نقص.

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah in the sale of oil jars from an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2866)

فقال مالك: في جرار الزيت مدفونة في الأرض، فتباع في تركة الرجل بالبراءة، ثم يأمر السلطان بالكشف عنها، ثم يوجد فيها عيوب، فلا تنفعه البراءة، وله ردها.

Mas'alah: What is the scope of the permissibility of the clause of disavowal of defects (bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2866)

ومن الواضحة: قال ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء. وقاله مالك مرة: إنه يلزم في الرقيق والحيوان والعروض. ثم [6/ 240]

Mas'alah: What is the ruling on the clause of disavowal of defects (bara'ah) in sales of slaves and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2867)

ومن كتاب ابن المواز: وقد كان مالك رجع، وقال: لا تنفع البراءة في ميراث ولا غيره، في رقيق وغيرها، إلا في عيب خفيف. وقال أيضا: لا تنفع في الرقيق، إلا في بيع السلطان في الديون، فأما في بيع الميراث أو غيره، فلا، إلا فيما حق، فعسى به.

Mas'alah: What is the ruling on the clause of disavowal of defects (bara'ah) in sales of spoils and sales by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2867)

ومن الواضحة: وما بيع من المغنم فوجد به عيبا، فأرى إن لم يفرغ، ولم يقسم، أن يقيله ويبيعها ثانية، ويقسم ثمنه، وإن قسمه، لزم مشتريه على بيه البراءة، وما بيع بإذن الإمام على مفلس أو ميت، لقضاء دين، أو إنفاذ وصية، أو على أصاغر، فهو بيع براءة، وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس، وأما إن وليه الوصي بنفسه كما ذكرنا، بغير إذن الإمام، أو باعه الورثة وهم أكابر، ليقضوا دين الميت ووصاياه، فليس بيع براءة حتى يخبر من يليه أنه بيع براءة أو يذكر الميراث. [6/ 241]

Mas'alah: What is the ruling if the imam conceals a defect in a sale by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2868)

قال في بيع السلطان: وإن علم الإمام عيبا، فكتمه، فللمبتاع الرد، وكذلك لو علمه المفلس وقد بيع عليه، فللمبتاع الرد، ولا تباعة على الإمام، ولا على الغرماء، وذلك على السيد، ولو كان السيد هو الذي باعه بنفسه، وقضى دينه، ثم أخبر بعيب علمه، فلا سبيل إلى الغرماء، أراه يريد: ولو قامت بينة بعلمه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding knowledge of a defect in a sale with disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2870)

قال مالك: ومن باع عبدا بالبراءة فقيم عليه بعيب قديم، فأنكر أن يكون علم به وليحلف على ذلك. قال في باب آخر: على علمه في الظاهر والخفي في هذا خاصة، فإن نكل، رد عليه، ولا يمين على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects when the buyer claims a hidden defect in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2870)

من كتاب ابن سحنون: وسأله حبيب عن العبد قام فيه المبتاع بأضراس ساقطة، وقال البائع: تبرأت إليك منها. وأنكر المبتاع، فكلف البائع البينة، فأتى ببينة تشهد أنه باعه منه بالبراءة من كل عيب، وأنا لا أعرف هذه الأضراس، فقال البائع: إنما أردت بقولي: برئت منها: إنما أردت البراءة من كل عيب. قال: لا ينفعه قوله. وقوله: برئت منها، إقرار منه أنه كان يعلمها، وإنما البراءة مما لا يعلمه البائع. وقال سحنون: البراءة من

العيوب كلها في الرقيق لازمة، إذا كانت حيوانا لا يعرفها البائع. قال: فإن كان أعور أو أشل؟ قال: نعم، إذا كان البائع لا يعرفها، وإن كانت فاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding knowledge of a defect in a sale with disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2870)

ومن العتبية قال أشهب، عن مالك: إذا باعه بالبراءة، فظهر منه على بياض، فيأتي البائع اليمين أنه ما علمه، وقال المبتاع: احلف أنك ما رأيته، ولا علمته، ولا رضيته، فليس على المبتاع يمين في ذلك. قال ابن حبيب: إذا ثبت أنه قديم، حلف البائع على علمه، خفيا كان أو ظاهرا، وكذلك المفلس، ومن يظن أنه علم ذلك من صغار الورثة ثم يبلغ. فأما عيب يمكن قدمه ويمكن حدوثه، فلا يحلف فيه البائع في بيع البراءة، خفيا كان أو ظاهرا، فأما في بيع العهدة، فيرد بالعيب القديم، بلا يمين، وأما ما يمكن قدمه وحدوثه، فيحلف في الخفي على علمه، وفي الظاهر على البت، وهو أصل خفي حسن. وقاله مطرف وابن [6/ 244]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when the buyer stipulates no oath in a sale with disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2871)

ومن العتبية قال أشهب، عن مالك: ومن باع عبدا بالبراءة على أن لا يمين عليه، ثم وجد المبتاع به عيبا قبيحا، هل يحلف له البائع على علمه؟ قال: لا يمين عليه كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2872)

ومن كتاب محمد، والواضحة، في مقل معناه. قال مالك وأصحابه: ومن تبرأ من عيب، فمنه فاحش واضح ومنه خفيف، فلا يبرأ من فاحشة حتى يصف بفاحشة، من ذلك الإباق، والسرقة، والدبرة بالبعير، ومثل من تبرأ من كي، أو آثار بالجسد، أو من عيوب الفرج، فيجد ذلك متفاحشا، في ذلك كله، فله الرد، وكذلك سائر العيوب. وذكر مثله ابن القاسم في كتاب محمد، قال: وقال أشهب: يفسخ ذلك، ما لم يصف له مبلغ الكي، وقدر كل كية، ويريه من ذلك ما يجوز له أن ينظر إليه، وكذلك قروح الجسد وحراحه، وكذلك ذكر البراءة في الدبرة إذا لم يصف قدرها وغدرها، وكذلك كل ما يختلف هكذا، فلا يجوز البيع إلا على ما ذكرنا. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، وقد قال هو، وابن القاسم، في من تبرأ من الإباق، فوجد إباقه كثيرا أو بعيدا، فله الرد، قالا: وإن تبرأ من عيوب الفرج، جاز ذلك في اليسير، وأما في الفاحش، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming known defects in an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2872)

قال أشهب عن مالك: وإن تبرأ من كل مشش في الدابة، فإن كان معروفا، تبرأ منه بعينه، فجائز رواه أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of known defects in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2873)

قال محمد: قال أشهب، عن مالك: ولا تنفع البراءة للبائع من كل عيب علمه، وإن سماه، حتى يخبر أنه بالعبد. محمد: وكذلك لو أفرد له عيبا، فلا يبيعه حتى يخبر بأنه به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of forgetting a defect and the buyer's options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2906)

ولو قال البائع: علمت العيب وأنسيته عند البيع، صدق مع يمينه، وكان كمن لم يدلس. قال مالك: ولا يحلف في هذا، ولا في قوله: لم أعلم بالعيب حتى يختار المبتاع رد الثياب مقطعة، فليحلف، ويأخذ ما نقصها. وإن تماسك، لم يحلف البائع، وودى قيمة العيب، وإن خاط الثياب، فله أخذ قيمة العيب، دلس البائع أو لم يدلس، وله أن يرده مخيطا، فيقوم مقطوعا مخيطا، فتدخل الخياطة في القيمة، وإن نقص بعد ذلك شيء، غرم المبتاع ما نقص إن لم يدلس البائع، ولا شيء له إن دلس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits a defect in a slave after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

قال: وإذا قال البائع للأمة بعد البيع: إن بها عيب كذا. لما ليس بظاهر، لم ينفعه ذلك إن لم يصدقه المبتاع، وله الرد إذا ظهر عيب، إلا أن يقوم للبائع بينة بالعيب، فيبرأ إن تمسك بها المبتاع.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate from Malik about slave traders and hidden defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

وذكر ابن حبيب عن مالك مثل ما [6/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on slave traders being liable for hidden defects due to their expertise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2918)

هاهنا عنه، أن يلزم النخاسين في الخفي غيره، لبصرهم بالعيوب.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims sale with disclaimer of defects but buyer denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنون عمن با ع من رجل عبدا، فقام فيه بعيب، فزعم البائع أنه باعه إياه بالبراءة من كل عيب، ولم يكن بهذا العيب عالما، فأنكر المشتري أن يكون اشتراه بالبراءة، ولم يأت البائع ببينة، فحكمت عليه بالعيب، فأتاني المحكوم عليه، فالبائع منه لا حكم لنا عليه، فقال له: أنت مقر أنك بعت من صاحبك بالبراءة، وقد جحدك ذلك، فكيف ترد علي بعيب أنت تزعم أنه منه بريء؟ وبراءتك أنت منه براءة لي، ولكن صاحبك جحدك، وكيف إن كانت جارية، فردت على الأول، أيحل له وطؤها وهو يزعم أنها للذي ردها عليه بالعيب؟ ولكن يجحده.

Mas'alah: What is the ruling if a defect or different description is found in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

وكيف إن وجد نقصا أو خلاف الصفة؟ وبيع العكم

Mas'alah: What is the ruling on a sale by description when the goods are found defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

ومن العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم، في من وكل ببيع قراطيس، فأراد ربها بيعها، وقال: باقيها على هذه الصفة أو وصفها له، أو كتب إليه بصفتها وبعثها إليه، فأتى إلى الوكيل رجل، فأراه منها قنطارا، أو عرفه أنها بضاعة، وأنها كانت على ما رأيت فيما قال لي ربها، فاشتراها على هذا، فوجد منها قنطارا متغيرا بعد الصفة التي رأى، فقال الوكيل: ما أعرفه، فطلب يمينه أنه ليس مما بعت مني.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in a slave sold with a disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3649)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن ابتاع عبدا بيع براءة ثم ظهر على عيب قديم، فيحلف البائع: أنه ما علم به، فإن نكل/ رد عليه العبد، ولا يمين على المبتاع في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on admission of defects in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

في الإقرار بالعيوب في البيوع

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to selling a slave-girl with a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر البائع أنه باع هذه الأمة من فلان وبها هذا العيب فلفلان ردها بذلك فإن ادعى البائع أنه أبرأه منه فإن لم تقم بينة حلف المشتري وردها فإن لم يحلف حلف البائع وبريء، وإن قال المشتري: اشتريتها وبها هذا العيب وهو مما يحدث مثله وأقر البائع أنه باعها وبها عيب لم يسم أي عيب هو فلا يلزمه بهذا الإقرار إلا اليمين في العيب الذي ادعاه المبتاع أنه ما باعها وبها ذلك العيب. فإن قال: بعتها وبها عيب لم يسمه وقال قد ذهب بها فالقول قوله ويحلف ولا يرد عليه بهذا. /

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits an unspecified defect and the buyer claims a different defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

وإن أقر أنه باعها وبها عيب لم يسمه فجاء المشتري بها وبها عيب فقال البائع ليس هذا هو وهو يرى ذلك العيب فالقول قوله مع يمينه وينظر في العيب الذي قال المشتري فإن كان مما لا يحدث مثله رده وإن كان يحدث مثله أحلف البائع ما باعها وذلك بها ويبرأ. فإن نكل حلف المشتري ما حدث عنده ورده به. [9/ 365]

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers admits a defect and the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

ولو كان اشترى رجل من رجلين فأقر أحدهما بعيب سماه وجحد الآخر فللمشتري أن يرد على المقر حصته وإنما له على المنكر اليمين. ولو كان المقر جحد حلف معه المشتري ورد على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's consent to a defective sale of measured goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4856)

إلا أن يرضى به البائع فيجوز لأنه مكيلا يعلم ما يصيبه من الثمن بخلاف السلع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's knowledge of a defect in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)

قيل: والخلاف إنما هو إذا علم المبتاع بذلك، وإلا فلا يفسخ (7) ، وأجراه المازري
على الخلاف في علم أحد البيعين (8) بالفساد، وعلى الصحة يقسط (9) الثمن، فإن
اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما ينوبها (1)
من قوله: (ببنيه كلما انهدم ...) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (ولو) ساقط من (ح1) .
(3) في (ق1) : (ولأن) . (4) في (ق1) : (للصفقة) . (5) في (ح2) : (يحمله) . (6)
في (ح2) : (فعليه) . (7) في (ح1) : (ويفسخ) . (8) في (ح2) : (البائعين) . وفي
(ق1) : (المتبايعين) . (9) في (ق1، ق2) : (يسقط) .

Mas'alah: What are the rulings on disclaimer of defects (al-bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=598)

وهل يتعدد بتعددها وهو المختار، أو لا وعليه الأكثر، أو لا يرد شيئا إلا إذا انفردت لقوله – عليه السلام: «من اشترى شاة»؟ أقوال. وفي رده إن ردت بعيب غيره قولان لأشهب ومحمد، وإذا تبرأ من عيب جهله لم يفده إلا في الرقيق خاصة على الأشهر؛ كأن باعه وارث لقضاء دين أو وصية، وإن بين أنه إرث أو باعه حاكم عن غيره. وقيل: بيع الحاكم والوارث على البراءة (1) رقيقا كان (2) أو غيره؛ وإن لم يشترط البراءة (3) . وقيل: إن ذكرها الوارث وإلا فلا، وللمشتري الرد إن ظن البائع غيرهما (4) خلافا لابن حبيب. وقيل: يفيد في الحيوان كله. وقيل: وفي غيره وشهر. وقيل: وفي غير قرض (5) وحمل خفي برائعة ومد حنطة بمثله. وقيل: يفيد في التافه من حيوان ونبات (6) فقط [130/ب] . وقيل: إلا أن يجاوز (7) الثلث. وقيل: لا يفيد مطلقا. وفيها (8) : وإليه رجع. وقيل: لا خلاف أنه يفيد في اليسير، أو من حاكم، وفي غيره قولان. وبيع الرائعة بالبراءة من حمل خفي لا يجوز من حاكم ولا من (9) غيره، إلا أن يكون لامرأة أو صبي أو (10) من سبي، ولو وجد عيبا قديما فيما ابتاعه بالبراءة، فله تحليف بائعه أنه ما علم به، فإن نكل رد عليه، ولا يمين على المبتاع فيما تحقق قدمه، وإلا فهل يحلف ما حدث عنده أولا؟ روايتان. وحلف البائع فيما جهل (1) من قوله: (بيع الحاكم ...) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (كان) مثبت من (ق1) . (3) في (ق1) : (لم يشترطاها) . (4) في (ق1) : (غير وارث ولا حاكم أو نائب) . (5) في (ح2) : (فرض) . (6) في (ح1) : (وثياب) . (7) في (ح2) : (يتجاوز) . (8) قوله: (وفيها) ساقط من (ح1) . (9) قوله: (من) مثبت من (ق1) . (10) قوله: (صبي أو) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on the seller's disclaimer of defects and the buyer's right of return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

قدمه [1] على الأصح، ولو شرط البائع نفي اليمين وفي له إلا في عيب لا يخفى.

وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a recent owner and the requirement to specify defects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

ولو باع بحدثان ملكه لم يفده على المشهور، وكذا إن علمه، ولو [2] حاكما أو وارثا حتى يسميه إن لم يتفاوت؛ كقطع، وعور، أو [3] يريه [4] له، أو يبين أنه به ويخبر بموضعه وجنسه وقدره من نقل دبرة وغيره، وله الرد إن أهمل القدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller conceals a slave's defect that leads to death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

ومتى دلس بحمى عبد، أو حرابته، أو سرقته فمات، أو قتل، أو قطع بذلك ضمن الثمن كله، وكذا بإباقه فمات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing the extent of a slave's defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

ولو كتم بعض عيبه، فقال: أبق شهرا وقد أبق سنة، أو ذكر دون مسافة إباقه فهلك في إباقه، فقيل: إن هلك فيما بينه له فالأرش فقط، وفيما كتمه فالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing the frequency of a slave's defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وقيل: إن قال: أبق مرة وقد أبق مرتين؛ فقيمة ما كتم.

Mas'alah: What are the rulings on defects, warranty, and guarantee in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وقيل: هو في العيب قبل إسقاط المشتري كعيب غيره، فإن اختلفا في إسقاطها تحالفا وتفاسخا، إلا أن يفوت العبد فيصدق المشتري في مكان العهدة، ومنع نقد بشرط في عهدة ثلاث لا سنة، ولو تطوع به جاز، وليس له رده ووضعه على يد أمين، وجاز في ثمرة بعد زهوها مطلقا وإن ضمنها [6] البائع لغلبة الأمن فيها، ولأن ما يطرأ عليها يستويان في الجهل به بخلاف الثلاث؛ لاحتمال سبق علم البائع بالعيب، وفي وضعه على يد البائع مختوما عليه أو بيد ثقة وتلفه ما في المواضعة، ودخل المبيع في ضمان مبتاع بعقد صح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1202)

و) منع من الرد بالعيب أيضا (تبري غيرهما) أي غير الحاكم والوارث (فيه) أي الرقيق فقط (مما) أي من عيب (لم يعلم) به البائع (إن طالت إقامته) عند بائعه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له فتنفعه البراءة بهذين الشرطين فلا يرده المشتري إن وجد به عيبا بخلاف ما إذا علم بالعيب وكتمه، أو باعه بفور ملكه له فلا تنفعه البراءة وله الرد، وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا فشرطها باطل والعقد صحيح. .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer (bara'ah) from defects in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1202)

و) منع من الرد بالعيب (زواله) [حاشية الدسوقي] الإشكال أصلا (قوله ليس بيع براءة) أي وحينئذ فللمشتري الرد بالعيب القديم (قوله وتبرى غيرهما) يعني أن البائع إذا كان غير وارث وحاكم وتبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فإنه تنفعه تلك البراءة من رد المشتري له إذا اطلع على عيب قديم بشرطين: أن يتبرأ من عيب لم يعلم به والثاني أن تطول إقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له (قوله، وإن طالت إقامته إلخ) حد بعضهم الطول بستة أشهر. (تتمة) قال المازري والباجي، ولا يجوز التبري في عبد القرض؛ لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة، وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة: ضع وتعجل، وتقدم منع التصديق في معجل قبل أجله اهـ. بن (قوله فلا يرده المشتري) أي فإذا وجد الشرطان فلا يرده المشتري إذا وجد به عيبا قال ابن عرفة ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به، فإن لم يكن له بينة وجب

حلفه ما كان عالما به، وإن لم يدع المبتاع علمه وفي حلفه على البت في الظاهر، وعلى نفي العلم في الخفي، وعلى نفي العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني اهـ. بن. (قوله العيب) أي الذي في المبيع سواء كان رقيقا، أو غيره (قوله بين وجوبا أنه) أي العيب به أي كأن يقول له هذا العبد يأبق، أو يسرق، أو هذه الدابة تعثر فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا كالإباق، أو السرقة، والحال أنه يعلم أن هذا العيب به ولم يقل له هو به لم يفده (قوله وصفا شافيا) أي كاشفا عن حقيقته بأن يقول: إنه يأبق لموضع كذا، أو شأنه سرقة ما قدره كذا، ولا يجمل في البيان بحيث يقول إنه يأبق، أو أنه سارق؛ لأنه قد يغتفر الإباق لموضع دون موضع، وقد يغتفر سرقة شيء دون شيء انتهى فالمراد بالإجمال أن يذكر أمرا كليا يدل على العيب الجزئي القائم بالعبد، وعلى غيره كسارق فإنه شامل لسرقة دينار وأكثر وأقل وشامل لسرقة كل شهر، أو كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل سنة ولا شك أن القائم به واحد من تلك الأشياء (قوله، أو أراه له) الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشتري وكان الأولى أن يقول: أو أراه إياه؛ لأن أرى البصرية تتعدى بنفسها لمفعولين بهمزة النقل وقال اللقاني اللام هنا مقحمة للتقوية (قوله: ولم يجمله) أي في البيان (قوله: فيحمل على ما ذكرنا) أي فيحمل كلام المصنف في المواضع التي عبر فيها بلم المفيدة للمضي على الحال، أو الاستقبال كما في قوله هنا ولم يجمله (قوله، فإن أجمله مع غيره) أي، فإن ذكر ما فيه مجملا وذكره مع غيره كقوله سارق زان فلا يخفى أن الإجمال من حيث سارق (قوله، وإن أجمله في جنسه) أي، وإن أجمل في بيان العيب الذي فيه بأن ذكر جنسه كقوله سارق (قوله مع تفاوت أفراده) أي مع تفاوت أفراده فيه بأن كان بعض أفراد الجنس يأخذ منه أكثر من البعض الآخر مثلا سرقة دينار يأخذ من مطلق سرقة أكثر مما يأخذ منه سرقة درهم (قوله فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة) أي في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش منها، أو لا ينفعه ذلك مطلقا؛ لأن بيانه

مجملا كلا بيان، والأول للبساطي والثاني لبعض معاصريه وفي بن أن كلام المدونة والنوادر كالصريح فيما قال البساطي كما في نقل المواق وح واعلم أن محل الخلاف إذا أتى بلفظ محتمل للقليل والكثير من ذلك العيب، والحال أنه عالم أن فيه قليل ذلك العيب، وأما لو أتى بلفظ محتمل للعيوب كلها كثيرها وقليلها، وهو يعلم أن بعضها فيه كأبيعك عظما في قفة، أو أبيعك هذا الحيوان جزارى فانظر هل يجري فيه خلاف البساطي وغيره، أو يتفقان على أن البراءة لا تنفع في هذا وفي شب الظاهر أن البراءة لا تنفع في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of unknown defects in a sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1211)]

وتبرى مما لم يعلم) في زعمه بأن قال لا أعلم به عيبا، فإن كان كاذبا فمدلس، وإلا فلا ويعلم كذبه بإقراره، أو بالبينة فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه أي في الرقيق الذي طالت إقامته عنده، ولو حذف قوله مما لم يعلم لكان أحسن، أو يجاب أيضا بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي ومما علم، وإلا فالتبري مما لم يعلم لا يتصور فيه تدليس حتى يحتاج للفرق.) .

Mas'alah: What is the ruling when a seller discloses part of a defect and conceals the rest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)]

ولما أنهى الكلام على العيب المبين جميعه، أو المكتوم جميعه شرع يتكلم على ما إذا بين بعضه وكتم بعضه فقال (و) إن أقر بائع ببعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع فاختلف (هل يفرق بين) بيان (أكثر العيب) كقوله يأبق خمسة عشر يوما وكان أبق عشرين (ف) هذا (يرجع) المشتري (بالزائد) الذي كتمه البائع فقط أي بأرشه، وهو الخمسة التي كتمها فيقال ما قيمته سليما، فإن قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبق خمسة أيام، فإن قيل ثمانية رجع بخمس الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a seller discloses a lesser defect and conceals a greater one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1216)

(و) بين بيان (أقله) كالخمسة في المثال ويكتم الخمسة عشر فيرجع (بالجميع) أي بجميع الثمن؛ لأنه لما كتم الأكثر كأنه لم يبين شيئا ولا فرق بين هلاكه فيما بين، أو كتم ولا بين المسافة والأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the seller is an agent and a mistake occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1223)

ولا كلام للبائع وأولى إن لم يسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين، أو من أحدهما مع علم الآخر ومحل كلام المصنف إذا كان البائع غير وكيل، وإلا رد بالغلط قطعا ومفهوم الشرط أنه لو سماه بغير اسمه كهذه الزجاجة فإذا

هي ياقوتة لثبت الرد، وهو كذلك، وكذا لو سمى باسم خاص كتسمية الحجر ياقوتة. .

Mas'alah: What must be disclosed about the origin of goods in a sale to avoid fraud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1249)

(و) وجب بيان (أنها ليست بلدية) إذا كانت تلتبس ببلدية مرغوب فيها أكثر وكذا يجب بيان أنها بلدية إن كانت الرغبة في غيرها أكثر (أو من التركة) يحتمل عطفه على ليست أي يجب بيان أنها من التركة إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر ويحتمل عطفه على بلدية أي يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر فإن لم يبين فغش في المسألتين (و) وجب بيان (ولادتها) عنده (وإن باع ولدها معها) لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لا يجب البيان لكونه يجبر النقص كما تقدم (و) وجب بيان (جد ثمرة أبرت) أي كانت مأبورة وقت الشراء فأخذ ثمرتها وأراد بيع الأصل مرابحة فإن لم يبين فكذب وأما غير المأبورة فلا يجب البيان إلا أن يطول الزمان فيجب لطوله (و) وجب بيان جز (صوف تم) حين الشراء إذا أراد بيع الغنم مرابحة لأن لكل من الثمرة المأبورة والصوف حصة من الثمن ولا مفهوم لتم على المعتمد فيجب بيان أخذ الصوف ولو لم يكن تاما وقت الشراء (و) وجب بيان (إقالة مشتريه) إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة كاشترائه بعشرة وبيعه بخمسة عشر وتقايلا عليها فإذا باع مرابحة على الخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming defects in a slave sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1258)

وأما التبري من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no blight according to Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

وقال أبو الحسن إن البيع فيه يفسد أي لزيادة الغرر

Mas'alah: What is the ruling on a seller waiving his claim of defect after a defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وقد اختلف في هذا الأصل، فقال في من اشترى سلعة ثم وجد بها عيبا بعد أن حدث عنده بها عيب، فقال البائع: أنا أسقط مقالتي في العيب، فإن شئت قبلت ولا شيء لك، أو رددت ولا شيء عليك: كان ذلك له [1].

Mas'alah: What is the chapter on selling a defective item with a disclaimer without specifying the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4626)

باب فيمن باع معيبا وتبرأ من عيبه ولم يبين جنسه، أو بينه ولم يذكر قدره أو سماه مع غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or animal with a general disclaimer of defects without specifying the type of defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4626)

ومن باع عبدا أو تبرأ من عيب به أو جارية, أو ذكره ولم يذكر جنس العيب، لم يبرأ وكان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller specifies a defect without detailing its extent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4626)

واختلف إذا سماه ولم يذكر قدره، أو تبرأ من السرقة والإباق ولم يذكر المعاني التي يسرق بها والمواضع التي يسرق منها أو يأبق إليها، أو تبرأ من كي بالجارية أو بعرجها أو رتق بها، ولم يبن قدر هذا ولا صفة الآخر، أو كان بعيرا فتبرأ من دبرته، ولم يبين قدر هذا ولا صفة الآخر وهل هو مخوف أو قليل أو كثير؟ فقال ابن القاسم: البيع جائز، فإن كان قليلا لزم المشتري. وإن كان كثيرا، أو كانت سرقة الآخر من غير بيت سيده، يسرق الناس أو يثقب بيوتهم، أو يأبق الآخر إلى الشام أو إلى مصر والمشتري يظن أنه يأبق إلى العوالي، أو يكون رتق الجارية بعظم [1] أو ما يعالج، أو يكون الكي الشنيع، أو الدبر منغلا [2]، فله الرد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a seller listing multiple defects including ones not present in the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4627)

وهو أحسن في هذا وفي جميع هذه العيوب، ولا أعلم يحمل ذلك على القليل وجها؛ لأن اللفظ لا يقتضيه ولا يفهم ذلك منه، وقوله في جميع هذه العيوب يدخل تحته القليل والكثير، ويحتمل أن يكون أراد أحدهما، وإذا كان ذلك كان البيع غررا، وإذا سمى العيب وذكر معه عيوبا ليست بالعبد ولا بالدابة، فقال: أبرأ إليك من كذا وكذا، فعد عيوبا به أحدها، لم يبرأ منه وذلك تلفيق على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller mentioning a defect alongside other non-existent defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4627)

قال محمد: وكذلك إن قال: بها كذا وكذا عيبا، وذكره مع غيره، لم ينفعه. قال: ولا ينفعه إن انفرد، وقال: أبيعك بالبراءة من كذا حتى يقول ذلك به، ولا يخلطه بغيره .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4627)

وأرى إذا أفرده أن يبرأ وإن لم يقل أنه به، وإنما لم تنفع البراءة إذا ذكر عيوبا كثيرة؛ لأن العادة أن النخاسين يفعلون ذلك فيما ليس، إرادة الاحتياط أو لا يقام بشيء. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 246. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4628)

باب في البيع على البراءة, وما لا تصح منه البراءة أو تصح واختلف في ذلك في خمسة مواضع، هل تجوز البراءة من العيوب القديمة؟ واذا أجيزت، هل ذلك في جميع المبيعات أو في بعضها؟ وهل يجوز ذلك فيما قرب ملك بائعه له، أو حتى يطول ملكه له؟ وهل تصح البراءة من كثير العيب أو لا تجوز إلا من قليله؟ وهل تجوز من جميع البائعين، أو من بعضهم دون بعض؟ فقال مالك مرة: لا يجوز بيع البراءة ولا يبرأ البائع، أي صنف كان المبيع. وقال أيضا: يجوز في كل المبيعات [1]. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك في كل شيء، الرقيق والحيوان والعروض [2]. وبه حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومروان بن الحكم، وعمل به عبد الله بن عمر، وقال به مالك في أول زمانه، وأخذ به ابن وهب وغيره ثم رجع فقال: لا يجوز ذلك إلا في الرقيق وحده [3]. وقال مالك -في كتاب محمد-: يجوز في الرقيق والحيوان دون غيرهما [4]. واختلف بعد القول بالمنع إذا وقع البيع بشرط البراءة، فقال أشهب -في كتاب محمد-: إن وقعت البراءة في الحيوان لم أفسخه، ويفسخ في العروض إلا أن يتفاوت ويتباعد فلا يفسخ. قال محمد: وابن القاسم يخالفه ويقول: الشرط (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 240. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 240. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 240. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 239.

باطل [1]. والقول بفسخ جميع ذلك وأنه غرر أحسن. وقال مالك: لا أحب البراءة في رأس لم تطل إقامته عنده ولم يختبره [2]. وقال في المدونة: لا أرى البراءة تنفع في بيع الميراث ولا غيره، ومن ذلك: الرجل يأتيه الرقيق قد جلب إليه فيقول: أبيعكم

بالبراءة ولا علم لي، فقد صدق فلا علم له ولم يكشف ثوبا، فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، فلم أر البراءة تنفعه [3]؛ لأنه لم تطل إقامته. وقال ابن القاسم: الذي آخذ به أن كل رأس يعرف أنه كان يختبره، فالبراءة تنفعه [4]. وقال أشهب: إن وقعت البراءة في رأس لم تطل إقامته ولم يختبره لم أفسخه [5]. وقال ذلك عبد الملك بن الماجشون، قال: وقد يبيع الورثة ما ورثوا، ومنهم الغائب والقاصي فلم يطلع فيبيع مكانه فيكون بيعه بيع براءة [6]. وأما القدر الذي تصح البراءة منه، فقال مالك -في كتاب محمد: ليس فيه حد لصغر عيب ولا لكبره [7]. وقال -في كتاب ابن حبيب-: يبرأ وإن أتى العيب على جل ثمنه [8]. وعن المغيرة أنه قال: إن جاوز العيب ثلث ثمنه، (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 239. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245. (3) انظر: المدونة: 3/ 366. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 245. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 246. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

رد [1]. وقال ابن القاسم عن مالك: أنه رجع إلى أنه لا يجوز إلا أن يكون خفيفا [2]. يريد: أنه كان يجيزه وإن كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of liability for defects in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

فأما إجازته البراءة في سائر المبيعات، ومن جميع البائعين، وفي قليل العيب وكثيره، فاستسلاما لما ذكره ابن حبيب من العمل.

Mas'alah: Is it permissible to transfer liability for defects after a sale contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4656)

وقال أصبغ في كتاب محمد في من باع دابة ثم تبرأ من عيوبها بعد العقد بشيء أخذه لا يجوز ذلك إلا في الرقيق، وقال في كتاب ابن حبيب: يجوز ذلك في الجارية؛ لأنه يجوز فيها البراءة، فعلى هذا يجوز نقل الضمان بعد العقد، والقياس ألا يجوز؛ لأنه ضمان بجعل وغرر إن سلم المبيع وكان الجعل للبائع كان من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the chapter on sale with disclaimer of defects (bay al-bar ah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1065)

26 - باب بيع البراءة

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1065)

فصل في بيع البراءة ولا يجوز بيع شئ من العروض والسلع بالبراءة من العيوب إلا عيبا

معينا. ولا بأس ببيع الرقيق العبيد والإماء بالبراءة من العيوب، ويبرأ منها إلا ما علمه البائع فكتمه فإنه لا يبرأ منه إلا أن يسميه ويعينه ويوقف المشتري عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for defects occurring after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1451)

ولو أقام البائع بينة أنها حاضت قبل البيع بيوم لم ينفعه، إذ هي بعد في ضمانه فيما يحدث بها في المواضعة، إلا في التي لا تتواضع، فذلك كله من المبتاع، لأنه يحدث، وكذلك ما يحدث بها بعد العقد من عيب أو هلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgot about a defect at the time of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1458)

2823 - ولو قال البائع: علمت بالعيب وأنسيته حين البيع، حلف أنه نسيه وكان له ما نقصه القطع، وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد، فإن فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الموشى خرقا، أو تباين فليس له رده، وذلك فوت، ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or cut garment when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1458)

وأما إن صبغ الثوب صبغا ينقصه، أو قطعه والبائع مدلس، فللمبتاع الرد

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a camel's abscess or a slave's defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1461)

2829 - ومن باع بعيرا فتبرأ من دبرته، فإن كانت منغلة مفسدة لم يبرأ، وإن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من نغل أو غيره. وكذلك إن تبرأ في عبد من إباق أو سرقة، والمبتاع يظن إباق [مثل] ليلة أو إلى مثل العوالي، أو سرقة الرغيف، فوجد

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding branding on a camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1462)

2830 - ولو تبرأ من كي بلأمة فوجد الكي بالظهر والفخذين، فقال المبتاع: ظننته ببطنها، فلا رد له، إلا أن يكون متفاحشا على ما ذكرنا في الدبرة والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for genital defects in a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1462)

وإن تبرأ من عيوب الفرج، فإن كانت مختلفة ومنها المتفاحش، لم يبرأ حتى يذكر أي عيب هو، إلا من اليسير فإنه يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller listing many defects in a disclaimer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1462)

2831 - ومن كثر في براءته [من] أسماء العيوب، فلا يبرئه إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه، وقد منع عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أن يذكر في البراءة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for unspecified defects in meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1463)

عيوبا ليست في المبيع إرادة التلفيق. [1] قال النخعي: ولو قال: أبيعك لحما على بارئة، لم يبرأ حتى يسمي العيب. قال شريح: حتى يضع يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a hidden defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1463)

2832 - وإن أتى بائع الأمة فتبرأ من عيب ذكره، فإن كان ظاهرا فذلك له والمبتاع مخير، وإن لم يكن ظاهرا لم تنفعه براءته ولا رد [له] للبيع، ثم إن ظهر للمبتاع عيب قديم كان له الرد أو الرضا. ولو أقام البائع البينة أن بها عيبا باطنا مكن من ذلك، ثم خير المبتاع في أخذها أو ردها. (1) رواه ابن القاسم في المدونة (10/336) .

Mas'alah: What is the ruling if heirs conceal known defects in a sale with a disclaimer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1466)

وإذا كتم الورثة عيوبا يعلمونها لم ينفعهم شرط البراءة ولا ذكر الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects in a slave or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1493)

قال: قال مالك - رحمه الله - في المتبرئ في العقدة من كل عيب بالعبد أو مشش بالدابة: إنه لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه، وإلا لم تنفعه في ذلك البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects discovered by the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1493)

ويجب القيام للمبتاع بما ظهر من عيب.

Mas'alah: What must a seller disclose about dead insects in food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=58)

وفي العتبية، فإن باع الطعام بين لما يكره الناس من هذه الأشياء التي يموت فيها هذا الخشاش والخنفساء ونحوه قال مالك: وكذلك يجب عليه أن يبين إذا باع

طافي الحوت وإلا فللمشتري الرد.)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's responsibility in trust-based sales when the buyer is ignorant of the item's quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2166)

وإنما انبسطت في هذا من أجل ما نجد عليه بعض باعة بلدنا ما عندهم من هذا العلم إلا أن يأتي أحدنا يشتري منه شيئا لا يدري أرديء هو أم طيب، بل بعض العقاقير والأشربة ما يكون أحدنا رآها فضلا أن يكون عرف قيمتها ويظن هذا البائع أنه بالإراءة برئت ذمته مع الله وليس كذلك، لأنه قد استؤمن على الثمن وعلى المثمون فعليه أن يراقب الله في ذلك ويبيع بما يباع به ذلك ويدع لا يريه للمشتري ولا يعرفه بشيء فدفع غيره فأخذه المشتري على أنه ذلك الشيء إذ لم يكن يعرفه ثم تفطن البائع فبادر في الوقت واسترد ذلك الشيء وكان ذلك الذي استرد لو استعمله المشتري لقتله.

Mas'alah: What is the exception for a buyer aware of a defect like mixing wine with starch?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

(إلا العالم بعيبه كبل الخمر بالنشاء)

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of warranty regarding hidden defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2360)

وكذلك في كتاب محمد بن يونس وذلك كعيب كتمه لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره منك إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أنت أو تكون عديما فلا يكون لي

رجوع على بائعك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for unknown defects in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2371)

(وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم) من المدونة قال مالك: لا تنفع البراءة مما لا يعلم به البائع في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحدها، فمن باع وليدة أو عبدا وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم إلا من الحمل في الرائعة لأنها تتواضع ولا يبرأ مما علم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a known defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2371)

(وإن علمه بين أنه به) ابن المواز عن مالك:

لا تنفع البراءة من كل عيب علم به وإن سماه بعينه ما لم يقل إنه به وإلا فهو مردود.

ابن يونس: وأرى أن يبرأ بذكره إذا أفرده وإن لم يقل إنه به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a defect that varies in severity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2372)

(ووصفه) من المدونة قال ابن القاسم: من باع بعيرا فتبرأ من دبرته، فإن كانت دبرة مثقلة مفسدة لم يبرأ، أو إن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من ثقل وغيره. وكذلك قال مالك فيمن تبرأ في عبد من إباق والمبتاع يظن أنه إباق ليلة أو مثل العوالي فيوجد أنه قد أبق إلى مصر والشام. ابن المواز: أو أبق مرارا ابن القاسم: وكذلك إن تبرأ من سرقة العبد فظن أنه إنما سرق في البيت الرغيف فإذا به عاد ينقب بيوت الناس فلا يبرأ حتى يبين أمره

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for a specific defect when the buyer sees it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2372)

(أو أراه له) تقدم نص المدونة: لم يبرأ وإن أراه إياها. وقال ابن عرفة: البراءة من عيب معين إن لم يقبل التفاوت برئ بذكره. الباجي: كالعور وإلا لم يبع حتى يبين قدره كالكي منه المتفاحش غيره ولا يبرئه إلا أن يجبره بشنيع الكي أو يريه إياه. ومن المدونة: لو تبرأ البائع من كي بالأمة فوجد الكي بالظهر أو بالفخذين فقال المبتاع ظننته ببطنها، فلا رد له إلا أن يكون متفاحشا فيرد على ما ذكرنا في الدبر والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's general disclaimer listing many defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2372)

(ولم يجمله) من المدونة قال ابن وهب عن مالك: من باع عبدا أو دابة أو غير ذلك وكثر في براءته أسماء العيوب فلا يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد

إن شاء. ومنع عمر بن عبد العزيز أن يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع إرادة التقليب. النخعي. لو

Mas'alah: What is the ruling on selling meat without specifying the defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2373)

قال أبيعك لحما على بارية لم يبرأ حتى يسمي العيب. قال شريح: حتى يضع يده عليه.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals the known measure of food sold by bulk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4372)

فإن فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller concealing the measure of food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4373)

ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة أن البائع إذا علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك عيبا وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

والثاني: كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به، أو بذلك الثمن.

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the buyer's consent to deduct a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1490)

وقوله: "لأنه قد كان رضي بذلك" [8]، قال ابن لبابة: يريد/ [19] بحط العيب وربحه، وإلا فبماذا رضي،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consents to a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1490)

ولو رضي بذلك لم يعط قيمة السلعة، واختصرها بعضهم على المفهوم من أصل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the seller knew of a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1614)

وقوله: "فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع [5]، قال: على البائع اليمين" [6] كذا [7] في المدونة. وفي أصل الأسدية، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to take an oath regarding a slave's defect?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1618)]

وقول مالك في العبد يأبق عند المشتري قرب ما اشتراه فيريد إحلاف البائع، أنه لم يكن عنده آبقا، وأنه لم يرد عليه [9] يمينا. قال فضل: روى أشهب عن مالك أن أصله ما كان من الأفعال، فلا يمين فيها على البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على أنه كان عند البائع فيرده، وما كان من الخلق فها هنا إذا أشكل أمره أن يكون حدث عند المشتري، أحلف البائع. (1) المدونة: 4/ 334. (2) في ع: أو مكيلتها، وهي ساقطة من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ومكيلتها. (4) كذا في ح، وفي ق: إذا جهلت. (5) سقط من ق. (6) في ع وح: واشترى. (7) في ح: الإبان. (8) سقط من ع وح. (9) في ح: وأنه لم ير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden defects in an animal or slave?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1619)]

وكذلك الرهصة [1] في الدابة، والبطن، "والبول في العبد [2]" [3]، إذ قد يمكن أن يكون ذلك لشيء قديم في الجوف، وقد ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية خلافه وذكر ابن حبيب أن اليمين عليه في الوجهين. قال القاضي: وقال أصبغ مثله، قال ابن لبابة: هذا [4] [هو] مذهب ابن القاسم، والذي [5] في المدونة، فإنما أدخله سحنون لأشهب، وأما ابن القاسم فلم يذهب إليه أصلا، ولا فرق بين عيوب البدن، والأخلاق. وقال ابن محرز: ولو حقق الدعوى المشتري على البائع أنه (أبق) [6]، أو سرق عنده، فظاهر الكتاب ألا يمين عليه حتى يظهر العيب. وذكر ابن المواز عن أشهب مثله، وذكر عن ابن القاسم أنه يحلف [7].

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of defects after the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1624)

وقوله "في الذي باع سلعة ثم قال إن بها عيوبا أنها إن كانت [غير] [8]. ظاهرة لم يقبل، [قوله] [9] وإن اطلع المشتري بعد ذلك على عيوب كانت عند البائع بأمر ثابت [10]، كان له إن شاء الرد" [11]، فتأمل قوله: "بأمر يثبت" [12]. فيستدل منه على ما وقع في كتاب محمد [13]، أنه لو قام يطلب بالعيب بمجرد قول البائع، قيل: لم يكن له ذلك، إلا أن يثبت ببينة، أو يظهر العيب، أو يتثبت البائع على إقراره، ورأيت نحوه لأشهب، وفي سماع عيسى: له أن يردها عليه بقوله الأول، إن قام بعد سنة، أو أكثر [14]، وذكر في كتاب محمد، أن للمشتري أن يأخذ من البائع (1) في المدونة: من عهد. (2) كذا في المدونة وح، وفي ق: منه. (3) المدونة: 4/ 346. (4) سقط من ق. (5) في ح: هنا. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) ساقطة من جميع

النسخ، ولا يستقيم الكلام إلا بها، وقد وردت في المدونة. (9) سقط من ق. (10) في ع وح: يثبت، وفي المدونة: بأمر يثبت ذلك. (11) المدونة: 4/ 346. (12) المدونة: 4/ 346. (13) النوادر: 6/ 295. (14) في ع وح: أو أزيد.

إذا أقر له بذلك حميلا، إذا أنكر البائع ما كان أقر به، ووجدت في كتاب ابن سهل معلقا، تؤخذ منه قيمة العيب، وتوضع [1] على يد عدل، خشية أن يفلس ثم يظهر العيب، (فإن مات العبد) [2] قبل ظهوره أخذ [3] المبتاع تلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with defects where the buyer and seller agree to exclude defective items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)

وقوله في السلع الكثيرة يوجد في عيونها العيوب، أو تستحق فيرضى المبتاع والبائع أن يسلما ما ليس فيه عيب بما يصيبه من الثمن، من جملة (1) الموطأ: جامع القطع 3/ 52. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: فإنه. (5) المدونة: 5/ 389. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ومات. (8) كذا في ع، وفي ح: وهذا. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قرب.

Mas'alah: Is the seller's knowledge of a defect considered a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2545)

وحكى عبد الوهاب عن ابن القصار استشكال كون هذا عيبا، لأن العيب إذا أعلم به البائع جاز للمشتري الرضا به، ولو أعلم البائع المشتري بأنه عالم به ورضي كان فاسدان نص على الفساد في كتاب محمد. وحكي سحنون أن البيع جائز، واستبعده ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the distinction between informing the buyer of knowledge of the quantity and other defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2545)

خليل: ويمكن أن يجاب عما أورده ابن القصار، بأنه هنا إذا أخبره بأنه عالم بكيله ثم اشترى منه بعد ذلك، فقد خل معه على المغامرة والمخاطرة، بخلاف غيره من سائر العيوب.

Mas'alah: Does the seller have an option when discovering the buyer's knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2546)

وقوله: (فإن علم المشتري) يريد: وكذلك العكس، فقد ذكر المازري أن المعروف من المذهب مساواة البائع في ثبوت الخيار له إذا اطلع على علم المشتري كالعكس. قال: ورأيت بعض أصحابنا حكى فيه عن بعض أهل المذهب خلافا، وأن البائع لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation of immunity from unknown defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2754)

وإذا اشترط البائع البراءة مما لم يعلم، فطريقان، الأولى ثالثها في الموطأ: تفيد في الحيوان مطلقا. ورابعها في المدونة: تفيد في الرقيق خاصة. وخامسها: تفيد من السلطان. وسادسها: ومن الورثة لقضاء دين وشبهه .... لما ذكر خيار النقيصة شرع في موانعه، وهي قسمان: مانع مطلقا، ومانع على تقدير. فالأول أربعة أنواع: أولها: أن يشترط البائع البراءة من العيوب التي لا علم له بها. وذكر المصنف فيها طريقين، الأولى، المذهب على ستة أقوال: الأول: أن شرط البراءة ينفع من كل بائع في كل مبيع، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب، وقيد بما عدا الحمل الخفي من الرائعة، إذ لا تصح البراءة منه لعظم الخطر. وقيدها الباجي والمازري أيضا بما لا يشترط فيه التماثل، أما ما يشترط فيه كمد قمح بمد قمح، فلا يجوز اشتراط البراءة فيه، لما يؤدي إليه من التفاضل. قالا: وكذلك لا يجوز التبرؤ في عقد القرض، لأنه إذا أسلف عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة. الثاني: أن البراءة لا تنفع مطلقا، ذكره القاضي أبو محمد عن مالك، لأن البراءة توجب غررا.

الثالث: وقع في بعض روايات الموطأ، وفي الموازية، والواضحة أنها تنفع في الحيوان مطلقا، ناطقا أو غيره، ولا تصح في غيره. الرابع، قال ابن عبد السلام: هو أشهر الأقاويل. الباجي- وهو الظاهر من المذهب-: أنها تفيد في الرقيق فقط. ووجهه: أنه قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض، فيظهر من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه، تحيلا منه على انتقال الملك. وتصور الخامس ظاهر، وهو مقيد بما باعه السلطان لغيره،

وأما كان لنفسه فهو كسائر الناس. وتصور السادس ظاهر، وشبه الدين الوصية. وقد أقيمت من المدونة الستة الأقوال. وزاد عياض: سابعا: [473/أ] لابن القاسم في الموازية: أنها لا تنفع في الحيوان والثياب إلا في الشيء اليسير التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فيرد به، ونحوه في العتبية. وثامنا: أنه لا يفيد إلا فيما طالت إقامته عند البائع واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره بقوله: فلو باع بحدثان ملكه، فالمشهور: لا يفيد. وتاسعا: أنها لا تنفع إلا من السلطان خاصة في البيع للدين، ونحوه في الرقيق خاصة، وهو نص الموازية وعاشرا لابن حبيب: إن كان البيع طوعا فلا يفيد إلا في الرقيق خاصة، وأما ما باعه السلطان في فلس، أو موت، أو على الأصاغرة، فهو بيع براءة في الرقيق والحيوان والعروض وإن لم يشترط البراءة. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ وغيرهم. وبهذا يظهر رجحان هذه الطريقة على الطريقة الثانية، لأن من حفظ مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's immunity clause for minor defects and sales by the sultan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2756)

الثانية: تفيد إن كان يسيرا، أو من السلطان، وفي غيره قولان هي لابن أبي زيد، وابن الكاتب، وابن محرز، قالوا: اتفق قول مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، كان البيع يسيرا أو كثيرا، أو أن العيب اليسير تصح البراءة منه، كان البائع سلطانا أو غيره. ابن الكاتب: وإنما كان كذلك، لأنه حكم منه بالبيع. وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء، لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به. المازري: وفيه نظر، فإن السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ولا وفاق، ولا قصد

فيه إلى حكم بإنفاذ بيع على البراءة لينفذ حكمه، وإنما فعل ذلك لما أوجبه الشرع عليه. ونسب للمغيرة أن اليسير الثلث فدونه، لكن لم أر له أن بيع السلطان بيع براءة.
قوله: (وفي غيره) أي: وفي غير ما ذكر، وهو الكثير من غير قول السلطان قولان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid disclaimer from a specific defect in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2757)

وإذا تبرأ من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه، وجنسه، ومقداره، وما في الدبرة من نقل وغيره، وكذلك لو أجمل كسرقة العبد أو إباقة، فيوجد ينقب، أو قد أبق من مصر إلى المدينة .... لما تكلم على البراءة العامة في جميع العيوب أخذ يتكلم على البراءة من عيب معين، أو تقول: لما تكلم على البراءة مما لم يعلم تكلم فيما يعلم. ثم لا يخلو إما أن يتفاوت العيب في نفسه بالقلة والكثرة أو لا، فبراءة الثاني تسميته كقطع اليد مثلا والعور. والأول لا ينفعه إلا بثلاثة شروط: أولها: أن يقول هو به. ابن المواز: ولا ينفعه لو أفرده، فقال: أبيعك بالبراءة من كذا حتى يقول: إن ذلك به. ورأى ابن يونس العيب يبرأ إذا أفرده بالذكر، سواء قال ذلك العيب به أو لا. ثانيها: أن يطلعه على ما يعلم من حاله بشهادة، أو خبر يقوم مقامها.

ثالثها: أن لا يحملها مع غيره، ففي المدونة وغيرها: وإن تبرأ إليه من عيوب بعضها فيه وبعضها ليست فيه لم تنفعه البراءة، وللمبتاع الرد بما اطلع عليه مما سمى له ولم يره إياه. وعلل ذلك بأنه لما ذكر له ما ليس فيه اعتقد المبتاع أن جميع ما ذكر كذلك، فكان بمنزلة من لم يتبرأ من عيب. قوله: (حتى يعلم بموضعه) لأنه يغتفر بموضع دون

آخر، (وجنسه) لأنه يختلف اختلافا كثيرا، ولو لم يبينه كان العقد فاسدا، (ومقداره) لأن القدر يختلف. واختلف إذ باع ولم يبين قدره، فقال ابن القاسم عن مالك: البيع ثابت، فإن ظهر على الفاحش من ذلك فله الرد. وقال أشهب: يفسخ البيع، قاله في الدبرة، والكي، والقروح، والجراحات. وقول ابن القاسم أحب إلي، لأن أشهب وافق في مسالة الإباق أن البيع ثابت وله الرد. وقوله: (وما في الدبرة من نقل) . الجوهري: الدبرة بالتحريك واحدة الدبر والأدبار، مثل: شجرة وشجر وأشجار، يقول منه دبر بالكسر وأدبره القتب. قال: وبرئ الجرح، وفيه شيء من نقل بالتحريك أي فساد. وعطف مسألة الدبرة على ما تقدم، والعطف يقتضي المغايرة، وكان ينبغي أن يجعلها مثالا لما تقدم، لأنها راجعة إلى بيان القدر.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits only part of a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2776)

الثالث: إذا أقر ببعض العيب وكتم بعضه، كما لو قال: أبق عندي شهرا وكان قد أبق سنة وهلك في الإباق، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن هلك في المقدار الذي بينه فلا يكون كالمدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك في المقدار الذي دلس به فيرجع بجميع الثمن، وكذلك إذا ذكر أقرب من المسافة التي أبق إليها. ابن يونس: وقال غيره من أهل بلدنا، إذا قال: أبق عندي مرة وكان أبق مرتين، وأبق عند المشتري وهلك بسبب الإباق، فإنه يرجع بقدر ما كتمه، بخلاف التدليس بجميع الإباق. وقال غيره: إن بين له أكثر العيب الذي هلك بسببه، رجع المشتري بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the reasoning for the first seller returning the full price due to concealment of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2778)

ابن يونس: ووجهه أن الأول مدلس بعيب هلك العبد بسببه فوجب أن يرد الثمن على بائعه. أصله: لو أبق عند الثاني، وأما الثاني فلم يدلس في الثالث فلم يجب له إلا قيمة العيب من ثمنه، فإذا أخذه من بائعه الأول فلا كلام له. وليس هو قول أصبغ، وإنما رواه عن ابن القاسم. وهذا تقرير هذا المحل.

Mas'alah: Does concealment of a defect affect the ruling on a dyed garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

واعلم أن المصنف إنما نص على قوله: (دلس أو لم يدلس) تنبيها على أن التدليس لا فرق بينه وبين غيره هنا، وإن كان يفترق في مسائل أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding delivery and defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وقوله: (وما به من عيب) جار فيهما، وبهذا صرح في الجواهر. وإنما قلنا: إن أقبضته خاص بما فيه حق توفية، لأن ما ليس فيه حق توفية ينتقل إلى ملك المشتري بالعقد فلا

يحتاج إلى الحلف بأنه أقبضه سالما، فلا يكلف بما لا يلزمه.

Mas'alah: What must the seller swear to regarding the specific defect claimed by the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وفي قوله: (وما به من عيب) نظر، إذ لا يلزمه أن يحلف إلا على ما ادعاه المشتري من العيب المخصوص. وكذا قال غيره: أنه يحلف ما باعه وهذا العيب به في علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding defects according to Ibn al-Qasim and Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وعن ابن القاسم، وابن نافع: أنه يحلف على البت فيهما، واحتج ابن نافع بأنه لو ثبت قدم العيب والبائع غير عالم لرد عليه ولم ينفعه عدم علمه، فلا ينفعه الحلف على عدم علمه. وأجاب المازري بأن البينة إذا أثبتت قدم العيب فقد ثبت السبب الموجب للرد ووجب حل البيع المنعقد، وإذا لم يثبت العيب وكان مشكوكا فيه لم يجب حل المنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وقال أشهب: يحلف على نفي العلم فيهما. واحتج بأنه إن علم به فهو حانث، وإلا فلا يلزمه حتى يثبت قدمه فلا يحلف إلا على علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding apparent and hidden defects?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)]

البائع على ثلاثة أقوال، روى عيسى ابن القاسم: أنه يحلف على العلم في الظاهر والخفي، لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المبتاع.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's view on the seller's oath in a defect dispute?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)]

ابن عبد السلام، وقوله: يحلف البائع لقد بعته. لا معنى له، لأن القاضي لا ينظر في أمرهما في هذه المسألة إلا بعد إقرار المدعى عليه بحصول البيع منهما، أو بعد ثبوته بالبينة.

Mas'alah: What is the purpose of the oath in a sale defect case according to Khalil?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)]

خليل: وفيه نظر، لأن اليمين هنا ليست في حصول البيع، وإنما هي على وقوع البيع في حال عقد البيع والقبض فيما فيه حق توفيه.

Mas'alah: Can the seller waive the warranty period for a defect before the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

وللبائع قبله كعيب غيره

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects before dropping the right of option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

وفي بعض النسخ: والبائع قبله كعيب غيره، فيحتمل هذا ويحتمل غيره، وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن البائع حكمه في العيب قبل الإسقاط كعيب غيره، أي: كالعيب مع عدم الإسقاط، كما لو اشترى عبدا على عهدة الثلاث، قبضه فبقي يوما أو يومين ثم أسقط حقه، ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الأول أو في الثاني، فحكمه في ذلك حكم من اشترى عبدا أو اطلع فيه على عيب قديم.

Mas'alah: What is the correct opinion of Ashhab regarding the seller's liability when he swears the item was not destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

وقال أشهب: إذا حلف البائع أنه لم يتلف المبيع فيضمن الأقل. هكذا قال المصنف، وصوابه أن يقول، وقال أشهب: الأكثر، وهكذا قال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when a sale contract stipulates freedom from defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1743)

(بيع الرقيق أصله السلامة) من جميع العيوب الآتية وحينئذ، فإذا نص في العقد على السلامة فلا إشكال أنه يقوم بكل عيب قديم يجده

Mas'alah: Is it valid to disclaim liability for a defect whose cure is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1745)

الثاني: هل يصح التبرىء من عيب يشك في برئه، فذكر ابن عرفة في عيوب الزوجين عن اللخمي: إن من اشترى عبدا بعيب مشكوك في زواله وبرئه منه أنه لا رد له بعدم برئه منه اهـ. وهذا مما يقع كثيرا يشتري الرجل الدابة أو العبد وبهما ورم مشكوك في برئه فإنه لا رد له به إذا لم يبرأ، اللهم إلا أن يشترط عليه رده إذا لم يبرأ فيعمل بشرطه. وفي البرزلي فيمن اشترى بغلة بها ورم تبرأ له منه البائع وأراه إياه، وشهد أهل المعرفة بأنه لا يمكن التبرؤ منه لعدم الإحاطة به. قال: إن قال أهل المعرفة بعيوب الدواب أن الأورام التي تكون في هذا الموضع تختلف فتبرأ في بعضها ولا تبرأ من بعض، فلا تصح البراءة مما تبرأ منه إلا ببيان اهـ. يعني: إلا ببيان أنها تبرأ من بعض ولا تبرأ من بعض فتجري على ما مر عن اللخمي ولا رد له لأنه بمنزلة من اشترى مريضا لم يبلغ حد

السياق ومثله في المعيار والله أعلم. ـ

Mas'alah: How does the seller swear regarding hidden and apparent defects in a bara'ah sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1754)

(ويحلف البائع مع جهل) أي مع دعوى جهله العيب. (الخفي بالعلم) يتعلق بيحلف وباؤه بمعنى على كقوله تعالى: ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار (آل عمران:75) (والظاهر) مبتدأ (بالبت) يتعلق بقوله (حفي) بالحاء المهملة والبناء للمفعول خبر المبتدأ، ومعنى حفي أظهر واستخرج أي: والعيب الظاهر حفيت وأظهرت يمين البائع فيه على البت، وهذه التفرقة لابن العطار، واعترض عليه ابن الفخار وقال: يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم به ظاهرا كان العيب أو خفيا لأنه إنما تبرأ مما لم يعلم وإنما تفترق اليمين في العيب الظاهر والخفي فيما بيع من العبيد بغير البراءة اهـ. فما ذكره الناظم تبعا لابن العطار لا يعول عليه، ثم إذا نكل البائع عن اليمين المذكورة فإن المبيع يرد عليه بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة لا تنقلب كما قال: ـ وحيثما نكوله تبدا به المبيع لا اليمين ردا (وحيثما نكوله) أي البائع (تبدا) أي ظهر (به) أي بسبب نكوله (المبيع لا اليمين ردا) بالبناء للمفعول خبر عن المبيع أي رد عليه المبيع بسبب نكوله لا اليمين فلا ترد على المشتري لأنها غير منقلبة، ثم أشار إلى مقابل الأصح فقال: ـ
وبعضهم فيها الجواز أطلقا وشرطها مكث بملك مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of all defects (bay' al-bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=656)

في بيع البراءة. اختلف العلماء في جواز هذا البيع. وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب; سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور. وقال الشافعي في أشهر قوليه (وهو المنصور عند أصحابه) : لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري، وبه قال الثوري. وأما مالك: فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، ويجوز في الوخش. وفي رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان. وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي. وقد روي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة. وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق: أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله وسائر الحقوق الواجبة. وحجة من لم يجزه على الإطلاق: أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن، والغش فيما علمه، ولذلك اشترط مالك جهل البائع. وبالجملة: فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد. وروي أيضا أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة. وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية. وبالجملة: خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافا كثيرا كاختلاف المبيعات

في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به أن لا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن؛ ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة. وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع. والبراءة بالجملة: إنما تلزم عند القائلين بالشرط (أعني: إذا اشترطها) إلا بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط. فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط

جوازه، وفيما يجوز من العقود والمبيعات والعيوب، ولمن يجوز بالشرط، أو مطلقا، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling without disclosing a defect versus disclosing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1325)

(بلا بيان كعكسه على الراجح) لأنه داعية للتدليس

Mas'alah: What is the ruling on returning an item for a defect the seller has disclaimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: لا ما تبرأ منه) أى: لا رد به قديما كان أو حادثا إلا إن يعلم هلاكه منه فيضمن لأنه لم يتبرأ مما يترتب عليه وظاهر كلام المصنف كالمدونة كانت العهدة مشترطة أو

اعتيدت أو حمل السلطان النس عليها وخصه الشمس اللقانى بالمعتادة فقط وأما المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم الذى تبرأ منه وظاهر (عج) أنه المعتمد

Mas'alah: What must be disclosed regarding wear and tear from use in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1373)

فيه أو أسواقها ومنقص الاستعمال) من لبس وركوب مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the oath regarding defects in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

وروي ابن وهب في موطئه عن مالك، فيمن باع جارية واشترط أنه لا يمين عليه فيما وجد بها من عيب أراه شرطا جائزا، لأن اليمين تتقي، وقد يضع الرجل من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a slave with a disclaimer and a condition exempting him from an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

أرأيت الرجل يبيع العبد بالبراءة على ألا يمين عليه ثم يجد المشتري بالعبد عيبا قبيحا

فيريد أن يحلف البائع: ما علم هذاالعيب؟ فقال مالك: ما أرى ذلك عليه لأنه قد اشترط ألا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's declaration of exemption from 'ushr after the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

البيان في العشور بعد الصفقة براءة، ولا تكون حتى يبين قمحه من شعيره، وأين يورد، وعمن، وكيف، فإنه قد يغلق على قليل فتخف المؤمنة، ويغلق على عدد كثير فيكون ضررا، وذلك عيب الرد، ولا تكون البراءة بعير ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold a slave with a disclaimer of defects and a defect appears?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=314)

باع وصيفا وادعى أنه باعه بالبراءة إذ ظهر به عيب: قام عندي رضي الله عنك - رجل ذلك أنه اشترى وصيفا خماسيا من رجل، وقال البائع: بعته بالبراءة، وجردته بين يدي المشتري، وقال المبتاع: إنما عرضت على الطبيب فقال: به غديدة لا تضره، فقال لي البائع: هذه الغديدة إنما صارت من حناء حملها على رأسه، وقال المبتاع: به عيوب غيرها، فملا قيل لي يجب بها الرد عليك، وقد باعه من غيرك فرد عليه بهذا العيب. فاكتب إلي بما يجب في ذلك لأحملها على الحق إن شاء الله. قال ابن لبابة: فهمت -

وفقك الله – ما ذكرته، وبيع المسلمين على لعهدة ممن ادعى الابتياع على البراءة فعليه البينة، وإن عجز حلف المشتري وله رد اليمين وعلى المبتاع إثبات العيوب التي ادعاها، فإن كانت قديمة ولم تصح البراءة، وجب الرد، وإن صح بيع البراءة فعلى البائع اليمين أنه ما علم بهذا العيب؛ فإن نكل رد عليه، وإن حلف لزم المشتري، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims to have disclosed all defects but the buyer alleges a hidden defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

في أحكام ابن زياد قام ابن حزم بكتاب على مسلمة بستين دينارا ثمن بغل وفي الكتاب أنه قد بين له جميع العيوب وعرضها عليه عرضا، وقال المبتاع: به عيوب ليست مما بين له به، وسأل وكيله ابن حزم هذا هل بين له المشش أم لا؟ فقال ابن حزك/ ما علمت به مششا.

Mas'alah: What is the effect of a buyer's statement waiving the right to claim defects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=325)

وثبت عندي حيازتها لهما بمن وجهتهما لحضورها، واعذرت إلى البائعين في ذلك وأجلتهما فيما ادعياه من جله أجلا شهدا عندي في انصرامه شاهد قبلته أنه سمع

المبتاع يقول: إنما أريد من البائعين المذكورين أن يشهدا لي بقبض بقية الثمن لا أني أطلبهما بعفن شجر الجنة أو خمجه، وشهد لهما شاهدان قبلت أحدهما أنهما سمعاه يقول: لو أشهد لي البائعان بقبضها لبقية الثمن لم اطلبهما بخمج شجر الجنة التي ابتعتها منهما، وقالا: إنهما كانا مع الشاهد الأول في مجلس واحد إذ قال المبتاع ذلك، ولم يسمعا منه إلا ما شهدا به، وشهدا شاهد رابع قبلته بمثل شهادتهما فيما سمعا من المبتاع، وأعذرت في ذلك إلى المبتاع، فلم يكن عنده مدفع إلا ما توجبه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's pledge to pay a penalty if a defect is claimed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

قلت: ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع، أو خاصم كان عليه للمشتري، أو للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور ويحكم به على قول ابن نافع والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer waiving the right to claim a defect in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

[أسقط حقه المشتري من القيام بالعيب في عقدة البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer waiving the right to claim a defect in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

(المسألة الرابعة عشرة) إذا أسقط حقه المشتري من القيام بالعيب في عقدة البيع فلا يلزمه ذلك قال ابن سلمون في أول البيوع، وإن التزم أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام إذا وجد عيبا إلا أن يسمى له كما تقدم اهـ. وسنذكر هذه المسألة في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to claim for a calamity after a sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=326)

[أسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating that the buyer cannot return the sold item for defects?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)

(الفرع التاسع) إذا اشترط البائع على المشتري في عقدة البيع أنه لا يرد المبيع بما يظهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation of immunity from unknown defects in slaves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

من العيوب القديمة، فإن البيع يصح ويبطل الشرط إلا أن يشترط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك إذا طالت إقامته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiving the right of recourse for defects after the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

(تنبيه) إذا أسقط المشتري العهدة بعد العقد لزمه ذلك كما صرح به ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وابن عرفة، وكذلك إذا أسقط حقه في المواضعة كما تقدم عن المدونة بخلاف ما إذا أسقط من الجائحة بعد العقد وقبل وجودها كما تقدم في كلام ابن رشد والفرق بينهما أن العهدة والمواضعة حقان يجبان للمشتري بالعقد فإسقاطهما بعد العقد إسقاط للحق بعد وجوبه بخلاف الجائحة؛ لأنها إنما يجب الرجوع إذا وجد سببها، وهو غير محقق الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to claim for a defect before its appearance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

وأما إذا أسقط حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسألة إسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا أن من تطوع بعد عقد البيع أن لا قيام له بعيب يظهر في المبيع أنه يلزمه وسواء كان مما تجوز منه البراءة أم لا تجوز منه البراءة.

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible immunity from defects in sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

وفي كتاب ابن المواز في آخر باب البراءة من كتاب العيوب فرق بين ما تجوز منه البراءة وما لا تجوز ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة إذا تبرأ من مشش بها وقال أبو محمد صالح الفرق بينهما أن مسألة الاستبراء بغير عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال الشيخ أبو الحسن ولا معنى لهذا الفرق؛ لأنه لا يفرق به إلا حيث يقر بالفساد على العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a payment after sale to waive defect claims in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

وأما مسألة كتاب ابن المواز فذكرها في النوادر في ترجمة بيع البراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن باع دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها

فوجد عيبا فله الرد قال أصبغ كما لو باعها بالبراءة لم تنفعه ثم ذكر عن ابن حبيب نحو ذلك، وأنه يرد الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to return for defect with and without compensation?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)]

وأما قول الشيخ أبي الحسن لا معنى للفرق الذي ذكر الشيخ أبو محمد صالح فغير ظاهر؛ لأنه إذا أسقط حقه من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة؛ لأن المشتري لا يدري ما الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب، فقد أخذ الدينار عن شيء مجهول، وأما إذا أسقط ذلك بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون من قبيل الجائحة ولا يسقط، أو إنما هو من باب إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم، وهذا هو الظاهر؛ لأنه إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's commitment not to claim defects in a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=357)]

فالإقامة صحيحة ويحمل كلام ابن سلمون المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الأول على ما إذا التزم عدم القيام بالعيب في عقدة البيع كما يظهر ذلك من كلامه لمن تأمله ونصه إن التزم المشتري أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به إذا وجد

عيبا إلا أن يسمى له كما تقدم اهـ.

Mas'alah: Does customary practice of returning defective items serve as an implied condition in sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

وفي حاشية الفيشي أن إنكار مالك لرده يضعف بحث المصنف، وهو غير ظاهر فإن إنكار الإمام للرد حيث لم يكن شرط، وبحث المصنف مع الشرط، ولذا قال الحطاب: وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط، وهو الظاهر أم لا لقوله في الأم: وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا، ولا أدري بم ردوا ذلك انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a seller's disclaimer of defects valid for slaves but not for other goods?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)

[قوله: ظاهره أن غير الرقيق إلخ] أي لأن الرقيق يمكنه التحيل بكتم عيوبه أو بعضها بخلاف غيره لا يتأتى منه تحيل فلا يجوز لبائع نحو جمل التبري من عيبه فشرط البراءة فيه باطل، والعقد صحيح فمتى ظهر به عيب وثبت قدمه عند البائع ولم يعلم به المبتاع عند العقد ثبت له الخيار، ولو تبرأ البائع منه.

Mas'alah: How must a seller describe a slave's defect when disclaiming liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)

[قوله: ولا يجمل في البيان] فإذا كان العيب ظاهرا كالعور، والقطع فيريه له ونحو الإباق، والسرقة وصفه وصفا شافيا بعد بيان أنه به بأن يقول له يأبق أو يسرق وبعد ذلك يفصل له بأن يقول: أبق عندي مرتين أو ثلاثا أو سرق مرارا الأمر الفلاني؛ لأن المشتري ربما يغتفر سرقة نحو الرغيف، ولا يكفي الإجمال بأن يقول فيه جميع العيوب، وإذا قال سارق فقيل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش، وعليه البساطي، والنقل يوافقه. وقيل: لا ينفعه مطلقا. قال بعض شراح خليل:، والظاهر أنه ينظر في اليسير، والكثير لأهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller generalizes the defect and the buyer finds a specific defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1639)

فقط، لأن المشتري ربما علم سلامته مما ليس فيه فيظن سلامته من الآخر. (وإلا) بأن أجمل (فمدلس) ويرد المبيع بما وجده فيه. قال في المدونة: لو كثر في براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه، وإلا فله الرد إن شاء (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of unknown defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1639)

(ولا ينفعه) : أي البائع (التبري مما لم يعلم) في سلعة من العيوب، فإن باع سلعة على أنها ليس بها عيب وإن ظهر بها عيب لم ترد عليه لم يعمل بهذا الشرط، وللمشتري الرد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءة منه. (إلا في الرقيق خاصة) إذا تبرأ بائعه من عيب لم يعلمه به فإنه ينفعه فلا يرد إن ظهر به عيب قديم عند البائع، بشرطين: الأول ألا يعلم البائع به كما يؤخذ من الاستثناء، فإن علم به فلا ينفعه التبري منه إلا إذا بينه تفصيلا أو [حاشية الصاوي] تنبيه: إذا أجمل في قوله: "سارق" ، فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة دون المتفاحش منها أو لا ينفعه مطلقا لأن بيانه مجملا كلا بيان. الأول للبساطي: وهو المعول عليه. والثاني: لبعض معاصريه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or heir selling with a disclaimer of defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1639)

قوله: [ولا ينفعه] : أي البائع التبري أي إن كان البائع غير حاكم ووارث. وأما الحاكم والوارث فلا يشترط فيه ذلك، بل متى باع الحاكم وهو غير عالم بالعيب فبيعه بيع براءة لا ترد عليه بالعيب في الرقيق وغيره والوارث له. وإن كان المشتري منهما عالما بأن البائع حاكم أو وارث وإلا فيخير إن ظنه غيرهما وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the slave's long residence for a valid disclaimer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1640)

أراه إياه كما تقدم، والشرط الثاني: أشار له بقوله: (إن طالت إقامته) : أي الرقيق (عنده) : أي عند بائعه؛ حد بعضهم الطول بنصف سنة فأكثر بخلاف ما إذا لم تطل إقامته عند مالكه فلا ينفعه التبري مما لا يعلمه. ولمشتريه الرد إن وجد به عيبا؛ لأن شأن الرقيق أن يكتم عيوبه فليس لمالكه التبري إذا لم يطل زمنه عنده بخلاف ما إذا طال لأن الطول مما يظهر المخبآت فإذا لم يظهر لسيده عيب فيه كان الشأن عدمه فينفعه التبري منه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a judge or heir with a disclaimer of defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1648)

قوله: [وظاهر كلام ابن المواز الإطلاق] : أي شمول الرقيق وغيره فيكون على إطلاقه: بيع الحاكم والوارث بيع براءة ولو في غير الرقيق، ولكن هذا الإطلاق خلاف الراجح فتحصل أن عموم كلام ابن المواز من حيث البيان مسلم ومن حيث شموله لغير الرقيق غير مسلم.

Mas'alah: What does it mean when the seller accepts the defective item without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1650)

قوله: [إلا أن يقبله البائع] : أي من غير أرش.

Mas'alah: When does the seller assume liability for a returned defective item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1664)

(ودخلت) السلعة المردودة بالعيب (في ضمان البائع إن رضي بالقبض) من غير حكم حاكم (وإن لم يقبض) بالفعل (أو ثبت) العيب (عند حاكم) بإقرار بائعها أو بالبينة (وإن لم يحكم) فإن هلكت بعد ذلك فضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in the sold item during the seller's liability period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1677)

من المبيع مع جواز بقائه عند بائعه، وهذه القيود تفهم من قوله الآتي: "والبائع والأجنبي يوجب الغرم" . (أو عيب) بالعين المهملة: إن قرئ بالبناء للفاعل؛ أي أحدث البائع فيه عيبا زمن ضمان البائع - كما هو الموضوع - ناقضه قوله الآتي: "كتعييبه" . وإن قرئ بالبناء للمفعول - وهو الأولى - كان الضمير النائب عن الفاعل عائدا على المبيع. والمعنى: إن حدث به عيب سماوي زمن ضمان البائع خير المشتري بين الرد والتماسك ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller during the option period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

فأما النقص فلا يخلو أن يكون جناية أو غيرها. فإن كان جناية فلا تخلو أن تكون من البائع، أو من المبتاع، أو من أجنبي. فإن كانت من البائع، فإما أن يكون الخيار له أو للمشتري، فإن كان له (وكان) عمدا فقولان، أحدهما: أن جنايته رد للبيع، وهو أصل ابن القاسم. والثاني: أنها ليست برد له، وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from defects (bara'ah) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=706)

قال الإمام أبو عبد الله: من المتأخرين من يحكي هذه الرواية عن مالك حكاية مقيدة، فيقول: لم يختلف قلوه في جواز البراءة من العيب اليسير، ولا في ثبوت البراءة في بيع السلطان، ولا في سقوط عهدة الثلاث وعهد السنة في البيع الثابت فيه البراءة. قال: وسبب هذا الاختلاف أن النهي ورد عن بيع الغرر واشتراط البائع على المشتري ألا يرد عليه بعيب يطلع عليه يتضمن عقد الشراء على مبيع غير معلوم ولا محاط به، وبيع ما لا تعلم حقيقته لا يختلف في منعه كبيع الإنسان ما في يده أو ما في نهره من الحيتان، لكون المشتري دخل على العبد المشتري إن وجده أعمى أصم أبكم لزمه الشراء بالثمن الذي بذل، وإن وجده على صفة كمال سالما من العيوب كان ذلك له. وأما وجه الجواز في الجملة فما أشار إليه ابن حبيب من حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بإمضاء البيع المشترط فيه البراءة، ومن كون الضرورة قد تمس إلى ذلك وتدعو إليه الحاجة والمصلحة، فعفي عنه كما يعفى عن عقود تضمنت غررا للضرورة الداعية إلى العفو عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sales by the sultan or inheritance sales regarding exemption from defects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=707)

فروع: الأول: إذا قلنا: إن (بيع) شرط البراءة ينفع فبيع السلطان وبيع الميراث إذا علم أنه ميراث جار مجرى بيع البراءة وإن لم يشترط.

Mas'alah: When does the condition of immunity from defects benefit the seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=707)

الفرع الثاني: حيث قلنا: إن البراءة تنفع، فإنما منفعتها في دفع الرد بعيب لم يعلم به البائع دون ما علم به كما تقدم، فلو ادعى على البائع العلم فاعترف رد عليه. وكذلك إن طلب باليمين حين توجهت عليه فنكل عنها. وإن حلف فلا رد عليه به. واختلف إذا باع الإنسن مال نفسه، هل يسوغ له أن يبيعه بالبراءة وإن لم يختبر المبيع وإنما باعه بحدثان ملكه، أو لا يسوغ له ذلك إلا بعد اختبار المبيع؟ فالمشهور أنه لا ينفعه التبري من العيوب إلا بعد اختبار المبيع. قال في الكتاب، في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامة الرقيق عندهم: ((هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلا، لا تنفعهم البراءة)) . وقال عبد الملك وغيره: تنفعهم البراءة في ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for a valid immunity from a specific defect in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=707)

الفرع الثالث: إذا تبرأ البائع من عيب، وذكره في جملة عيوب ليست موجودة في المبيع لم تنفعه البراءة، حتى يفرده بالبراءة منه، ويعين موضعه، ويعلمه جنسه ومقداره ظاهرا وباطنا، فلا يبقى للمبتاع فيه قول، وكذلك لو اقتصر به على مشاهدة لا تقتضي الإحاطة به، أو تبرأ إليه منه بخبر ولفظ فيه احتمال لم يبرئه ذلك، كما لو باعه بعيرا وتبرأ إليه من دبرته، وهي منغلة مفسدة فأراه إياها، ولم يذكر ما فيها من نغل وغيره، فلا يبرأ حتى يذكره. وكذلك لو تبرأ في العبد من إباق أو سرقة، والمبتاع يظن إباق الليلة، أو إلى مثل العوالي

من المدينة، أو سرقة الرغيف، فيوجد بنقب، أو قد أبق إلى مثل مصر أو الشام من المدينة، فلا يبرأ حتى يبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's mistaken belief regarding the sultan's sale being a private sale concerning defects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=708)

فرع مرتب: إذا قلنا بأن بيع السلطان بيع براءة، فظن المشتري أن البيع واقع ممن لا تنفذ أحكامه، بل هو بيع رجل مال نفسه، فإنه لا يسقط مقاله في العيب، ويكون بالخيار بين أن يتمسك بالمبيع على البراءة من العيوب أو يرده. وقيل: لا مقال له في العيوب. وحمل هذا القول على أن قائله ادعى ما لا يشبه لكونه بيع السلطان مما لا يخفى لكونه في غالب العادة إنما يكون في مجمع واحتفال، وإنما حمل بيع الورثة لقضاء دين أو إنفاذ وصية على بيع البراءة لكون الديون كالوصايا يجب إنفاذها، ومن حق أهلها أن

[تعجل] لهم حقوقهم إذا طلبوها، والسلطان والورثة والوصي غير عالمين بأحوال المبيع وهو مطالبون

باستعجال البيع فحمل بيعهم على البراءة لأجل ذلك، بخلاف بيع الإنسان مال نفسه.

Mas'alah: What is the effect of a seller's disclaimer of liability for defects in Maliki law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=330)

وإذا اشترط البائع البراءة مما لا يعلم، فطريقان - الأولى: - ثالثها - للموطأ يفيد في الحيوان مطلقا، ورابعها - في المدونة: يفيد في الرقيق خاصة، وخامسها: يفيد من السلطان، وسادسها: من الورثة لقضاء دين وشبهه: الثانية: يفيد إن كان يسيرا أو من السلطان وفي غيره: قولان، فأما فيما علم فلا يفيد، فلو باع بحدثان ملكه - فالمشهور: لا يفيد، وبيع السلطان - على تفريع البراءة - لا يحتاج إلى اشتراطها، فلو ظن المشتري أنه غيره - فقولان - الخيار واللزوم -، وإذا تبرأ من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه، ومقداره، وما في الدبرة من نفل وغيره، وكذلك لو أجمل كسرقة العبد أو إباقه - فيوجد بنقب [1] أو قد أبق من مصر إلى المدينة -،

Mas'alah: What is the ruling on selling without disclosing a known defect in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

ومفهوم (بين) : أنه لو باع ولم يبين لم يمنع من الرد، وهو كذلك. وظاهر كلامه: كان

العيب يسيرا أو كثيرا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects by a judge or heir in Maliki sales law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

ومنع من خيار المبتاع تبرؤ غيرهما، أي: الحاكم والوارث فيه أي: الرقيق مما لم يعلم به البائع من عيب، إن وجد به بعد الشراء، إن طالت إقامته، أي: الرقيق عند بائعه، فلو باعه بفور شرائه بيع براءة لم يفده، وللمشتري رده بالعيب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclosing a known defect to the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

ولما ذكر التبرؤ مما لم يعلمه أفاد حكم ما إذا علمه بقوله: وإذا علمه البائع بين المشتري أنه به، فلو قال: أبيعك بالبراءة من عيب كذا، ولم يقل هو به، لم يفده قاله ابن المواز. وقال ابن يونس: يبرأ منه، قال هو به أم لا.

Mas'alah: What are the three conditions for a seller to be exonerated from a known defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

كذا قرره الشارحان، وتبين بهذا أنه إذا علم العيب أنه إنما يبرأ منه بثلاثة شروط: [1] أن يقول به. [2] وأن يطلعه عليه برؤية أو ما يقوم مقامها من الوصف.

[3] وإن لا يجمله، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's general disclaimer of defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2226)

فائدة اختلف البساطي وبعض معاصريه فكان البعض يتمسك بظاهر قولهم: إذا أجمل يقبل مطلقا، ولو ظهر أنه سرق درهما. وقال البساطي: إنه يفيد فيما يسرق، وأما لو ظهر أنه نقب من ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا. ويحتمل أن يريد أن لا يجمله مع غيره، بأن يتبرأ مما هو فيه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to part of a defect but conceals the rest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

وإن أقر البائع ببعض العيب، وكتم بعضه، فاختلف: هل يفرق بين بيان أكثر العيب كأبق خمسة عشر، وكان قد أبق عشرين، فهنا يرجع بالزائد الذي كتمه، وبين بيان أقله، كأبق خمسة أيام في المثال المذكور، فيرجع بالجميع؛ لأنه لما بين الأقل كأنه لم يبين شيئا، إذ الأقل تبع، أو يرجع بالزائد مطلقا، بين الأكثر أو الأقل، هلك فيما بين أو لا، أو

يفرق بين هلاكه فيما بينه فيرجع بقيمة العيب؛ لأنه ليس كالمدلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects in Maliki law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2245)

إلا أن يبيع ببراءة، أي: تبرأ من شيء فعله قبل البيع، فيبرأ منه (1) ، (1) قال في منح الجليل (5/ 221 - 222) : "(إلا أن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول إقامته عنده فلا يرده بحادث فيها." أحمد بابا: يحتمل أنه متصل، والمعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالإباق والسرقة فلا رد له إذا حدث به مثله فيها، ويرده بما عداه، وبهذا قرره تت وأنه منقطع، والمعنى إلا أن يشترط سقوطها وقت العقد بتبريه من جميع العيوب إذ لا عهدة عليه حينئذ، وبهذا قرره بعضهم وهو الموافق لها، وهذا أولى من الأول لدخوله في هذا، ولا عكس مع الاستغناء عن الأول بقوله سابقا، وإذا علمه بين أنه به إلخ. =

Mas'alah: What must be disclosed about the age or condition of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)

وإن بيع على النقد ولم ينقد إلا بعد زمان وجب بيانه، وجب بيان طول زمانه، أي: المبيع كذا قرره البساطي، وقرره الشارح على بيان طول زمن المبيع عنده؛ لأن الناس أرغب في الطبري من العتيق، ونحوه في المدونة، وعليه قرر المصنف كلام ابن

الحاجب، وكلامه يحتملهما. وظاهره: على التقرير الثاني بإرث عنده أو تغير سوقها أو لا. وللخمي: إن تغير سوقها أو تغيرت في نفسها أو بإرث بين، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a tolerated defect in currency?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)]

ووجب بيان تجاوز الزائف الذي سومح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in a sale?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=890)]

شيئا (إذا ذكره كرهه المبت كثوب الميت أو المجذم) أو كان ذكره) أي الشيء) أبخس) أي أنقص (له) أي للبائع (في الثمن) كالثوب الجديد إذا كان نجسا أو مغسولا والأصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from defects shortly after purchasing a slave?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=901)]

احترازا مما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع

بذلك على المشهور

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses a defect to disclaim liability versus to increase the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5209)

ثم محل الفساد إن قصد البائع بالتبيين الاستزادة في الثمن، فإن قصد التبري جاز لأن الغناء في الأمة عيب، والعيب يوجب الخيار للمشتري علم به البائع أم لا، فإذا أعلمه بالعيب على جهة التبري من العيب جاز البيع ولا خيار للمشتري حينئذ لرضاه بالعيب، والتاء في المغنية للتأنيث وأما بيع المغني فلا يوجب خيارا ولا فسادا. نقله الروياني عن المالكية كما في الحطاب. ولعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غناه (1) تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold by a judge due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5567)

ومنع منه بيع حاكم؛ يعني أن الحاكم إذا باع رقيقا لمدين أو مغنم أو غائب أو نحوها من أموال الناس ثم ظهر به عيب فإنه ليس للمشتري أن يرده، فليس العيب كالاستحقاق، فإن ما باعه الحاكم إذا استحق من يد مشتريه رجع المشتري بالثمن. قال عبد الباقي: ومنع منه أي من الرد بالعيب - لا الاستحقاق انظر أحمد - بيع حاكم

رقيقا لمدين ومغنم وغائب ونحوهما من أموال الناس. انتهى. ويفهم منه أن ما يبيعه أمين بيت المال ليضعه ببيت المال ليس حكمه كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5567)

ووارث؛ يعني أن الوارث إذا باع رقيقا لقضاء دين أو تنفيذ وصية ثم ظهر به عيب فإنه لا يرد بذلك العيب، وفي كونه لقسمة كذلك قولان.

Mas'alah: Does the sale by a judge or heir prevent the buyer's option of defect for non-slave items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5567)

وعلم مما قررت أن قوله: رقيقا، مفعول بيع، فهو قيد في بيع الحاكم والوارث، واحترز بقوله: فقط، من غير الرقيق فإن بيع الحاكم له أو الوارث لا يمنع من الرد بالعيب؛ قال الشارح: والمعنى أن بيع الحاكم وبيع الوارث يمنع من خيار المشتري لأنه بيع براءة وإن لم يشترطاها، (1) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1252.

Mas'alah: Is the ruling on preventing return due to defect specific to slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5568)

وقاله في المدونة، وهذا في الرقيق فقط، واحترز بذلك من غير الرقيق فإنه لا يمنع الرد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a guardian for orphans and the effect of disclaimer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5569)

الثالث: قوله: ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا، قال المتيطي: وكذا الوصي إذا باع لمن يلي عليه لنفقته وغيرها وبين ذلك فلا تباعة عليه ويرجع المشتري في الثمن إن كان قائما، فإن أنفقه على الأيتام لم يكن عليه شيء. انتهى. وهو عام في الرقيق وغيره. قاله بناني. وقال عبد الباقي: ثم إنه إنما يكون بيع الحاكم والوارث بشرطه مانعا من الرد حيث لم يعلم كل بالعيب ويكتمه، فإن علما أو علمه المدين وإن لم يعلم به الحاكم لم يكن بيع براءة، كما يفيده نقل المواق؛ لأن كتم ذلك تدليس. انتهى. وقد علمت أن بيع الحاكم بيع براءة مطلقا، ولو كان المبيع عبدا مسلما بيع على مالكه الكافر، خلاف ما قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer of defects by someone other than a judge or heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5569)

وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم، جعله عبد الباقي من المانع المقيد، وقد مر رد بناني له، ومعنى كلامه أنه يمنع من الرد بالعيب تبرؤ غير الحاكم والوارث في الرقيق فقط، من

عيب قديم لم يعلمه البائع، بشرط أشار له المص بقوله:

Mas'alah: What is the obligation of a seller to disclose defects in the item sold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5571)

وإذا علمه؛ أي وإذا علمه أي العيب البائع حاكما أو غيره كان المبيع رقيقا أو غيره، بين أي البائع أنه أي العيب متلبس به؛ أي المبيع، وإيضاح هذا أنه يجب على البائع أن يبين العيب الذي بمبيعه فيخبره به، ووصفه؛ أي وإذا أخبره به فإنه يصفه له وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته إن كان مما يخفى كالإباق والسرقة؛ لأنه قد يغتفر في موضع دون آخر، أوأراه أي العيب له، أي للمشتري أي يبصره العيب الذي بالمبيع إن كان العيب مما يرى، كالقطع والشلل والعور، وعلم مما قررت أن قوله: ووصفه، ليس تفسيرا لقوله: بين. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's general or combined description of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5571)

ولم يجمله؛ أي وإذا وصف البائع العيب للمشتري فإنه لا يجمله في نفسه أو مع غيره، بل يذكره مفصلا أي مبينا، ووحده فإن أجمله مع غيره من غير جنسه، كقوله: زان سارق، وهو سارق فقط، لم يكف لأنه ربما علم المشتري سلامته من الأول، فظن أن ذكر الثاني معه كالأول، فإن أجمله في نفسه مع تفاوته في أفراده كقوله: سارق، فلا

ينفعه ذلك في كثير السرقة ولا في يسيرها، كما قاله البساطي، والنقل يوافقه. قاله عبد الباقي. قال بناني: كلام المدونة والنوادر كالصريح فيما قاله البساطي كما في نقل المواق والحطاب، وصرح أبو الحسن بذلك، ولو أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كأبيعك عظما في قفة فإنه لا ينتفع في هذا بشيء فله الرد، المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من باع بعيرا فتبرأ من دبرته فإن كانت دبرة [منغلة] (1) مفسدة لم يبرأ، وإن أراه (1) في الأصل منقلة والمثبت من التهذيب ج 3 ص 304.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's blanket disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5572)

إياها حتى يذكر ما فيها من [نغل] (1) وغيره، وبذلك قال مالك فيمن تبرأ في عبد من إباق، والمبتاع يظن أنه إباق ليلة أو مثل العوالي فيوجد قد أبق إلى مصر أو الشام، ابن المواز: أو أبق مرارا، ابن القاسم: وكذا إن تبرأ من سرقة العبد فظن أنه إنما سرق في البيت الرغيف، فإذا به عاد يثقب بيوت الناس، فلا يبرأ حتى يبين أمره. انتهى. وفي القاموس: النقلة كمحدثة التي ينقل منها فراش العظم وهي قشور تكون على العظم. انتهى. ومن المدونة: لو تبرأ البائع من كي بالأمة فوجد المكي بالظهر أو بالفخذين، فقال المبتاع: ظننته ببطنها فلا رد له إلا أن يكون متفاحشا فيرد، وفي المدونة قال ابن وهب عن مالك: من باع عبدا أو دابة أو غير ذلك وكثر في براءته ذكر أسماء العيوب فلا يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه، وإلا فله الرد إن شاء، ومنع عمر بن عبد العزيز أن يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع إرادة التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a defective item without specifying the defect's severity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5572)

فرع: قال الشارح: إذا باع المعيب ولم يبين قدر العيب الذي به فروى ابن القاسم عن مالك: البيع ثابت، فإن ظهر على الفاحش من ذلك فله الرد، وقال أشهب: يفسخ البيع. قاله في الدبرة والكي والقروح والجراحات. ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي لأن أشهب وافق في مسألة الإباق أن البيع ثابت وله الرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of unknown defects in the sale of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5596)

وتبرؤ مما لم يعلم، هذه رابعة المسائل، وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت كما في الخرشي، يعني أنه إذا تبرأ البائع من عيب لم يعلمه فإنه يكون غير مدلس فتنفعه البراءة، وإن تبرأ مما علم فيكون مدلسا فلا تنفعه البراءة، وكلام المؤلف خاص بالرقيق إذ هو الذي تنفع فيه البراءة كما

Mas'alah: What is the ruling on the seller's concealment of a defect and the effect of disclaimer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5597)

مر، والمدلس هو العالم بالعيب ويكتمه، فإذا لم يعلم بالعيب وتبرأ منه نفعه ذلك، وإذا علمه وكتمه لم ينفعه سواء كان فيهما شأنه التدليس أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a sold slave when the seller concealed a defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)]

منه في تلك الجناية مع البائع يفتدي منه أو يسلمه، هذا إن سرق من غير المبتاع، فإن سرق من المبتاع ولم يدلس البائع ورده المبتاع فهو في ذمته، وإن دلس فإن سرق من موضع أذن له فيه ففي ذمته أيضا، ومن غيره ففي رقبته. قاله الحطاب. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the slave's flight after concealing the defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)]

تنبيه: قال الحطاب: قال ابن يونس: قال ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع بذلك فقال البائع: لم يأبق منك ولكن غيبته أو بعته، لم يقبل قول البائع ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه ما غيب ولا باع ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه، وليس عليه أن يقيم بينة أنه أبق منه. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a seller who conceals a defect when the slave runs away in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)]

وقال الحطاب قبل هذا: وإذا أبق العبد يعني المدلس في إباقه ضمنه البائع عرف هلاكه أم لا، وهو بين في الأمهات، وقوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس لخ، قال الحطاب عن مالك رضي الله تعالى عنه: هذا بعد أن يقيم المبتاع البينة أن العيب قديم وأن البائع باع بعد علمه به، ولا شيء على المبتاع فيما حدث من سبب عيب التدليس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller fraudulently conceals a slave's defect of absconding and the slave absconds with the second buyer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5606)]

وقال المواق: التونسي: إذا كان الأول دلس بالإباق ثم باعه المشتري ولم يعلم فأبق عند الآخر فذهب، فقال ابن القاسم: يؤخذ الثمن كله من الأول فيدفع للآخر ثمنه، فإن فضل كان للمشتري الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the defrauding seller in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5609)]

فليس في كلامه ما يوجب هذا الإلزام الذي ألزموه، وقد نبه على هذا أبو علي ونصه:

والباء في بجميع بمعنى في، أي رجع في جميعه، وبه يسقط اعتراض المص على المازري وابن شأس، فذكر ما قدمناه عن المازري، وقال عقبه: وهذا لا صراحة فيه أنه يرجع بجميع الثمن دائما بدليل الاستثناء، وذلك صحيح لا غبار عليه، وأنه إنما يرجع بجميعه إن تساوى مع ثمنه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to some defects but conceals others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5612)

وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد، يعني أن المشتري للمعيب إذا أقر له البائع ببعض العيب وكتم عنه بعضه، وهلك المعيب بسبب العيب، أو بسماوي زمنه، فإنه اختلف في حكم ذلك: فقيل: إذا بين أكثر العيب يرجع المشتري على البائع بالزائد الذي كتمه البائع أي بأرشه، وأما إن بين الأقل وكتم الأكثر فإنه يرجع بجميع الثمن، لأنه لما بين الأقل فكأنه لم يبين شيئا، إذ الأقل تبع. ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller discloses a minor defect but conceals a major one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5612)

وأقله بالجميع أي إذا بين الأقل رجع بالجميع، أي جميع الثمن، مثال ذلك: ما لو قال له: يأبق خمسة عشر يوما وكان أبق عشرين يوما، فيقال: ما قيمته على أنه يأبق خمسة

عشر؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وما قيمته على أنه يأبق خمسة أيام زيادة على الخمسة عشر فإن قيل: ثمانية: رجع بخمس الثمن قل أو كثر، وإذا كان يأبق عشرين يوما، وقال له: يأبق خمسة أيام، يرجع بجميع الثمن؛ وعلى هذا القول لا فرق بين هلاك العبد فيما بين وفيما لم يبينه، والمسافة كالزمن على هذا القول؛ قال عبد الباقي: وانظر إذا بين النصف على هذا القول ما الحكم؟ وينبغي الرجوع بالزائد. انتهى. واستظهره غير واحد؛ وقال الشيخ أبو علي: والأولى أن صاحب هذا القول لم يتكلم على النصف فيرجع فيه للقولين المقابلين. انتهى. قال مقيده: وما قاله حسن جدا.

Mas'alah: What is the obligation of the seller to disclose defects in the merchandise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5707)

ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله: "وإذا علمه بين أنه به أو أراه له ولم يجمله" أشار إلى ذلك ثانيا بطريق العموم سواء كان عيبا تقضي العادة بالسلامة منه أم لا بقوله:

Mas'alah: What is the difference between waiving the right of recourse for defects with and without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5732)

تجوز منه البراءة، ونحوه في كتاب الصلح من المدونة، قال أبو محمد صالح: الفرق

بينهما أن مسألة الاستبراء بغير عوض وما في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض، ووجهه الحطاب بأنه إذا أسقطه بعوض فهي معاوضة مجهولة؛ لأن المشتري لا يدري ما يظهر له من العيوب، وأما إذا أسقطه بغير عوض فلا محظور فيه. انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a seller need not swear an oath regarding a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

وحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره أن المنصوص في اشتراط التصديق في اقتضاء الديون دون يمين أنه لا يفيد واليمين لازمة، وأما من باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعي عليه بعيب قديم فذلك لازم في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره، وأما غير المأمون إذا باع لنفسه ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that could not have been concealed by the seller?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=196)

الشرط الثالث: أن يكون العيب مما يمكن التدليس به، فإن لم يكن كذلك مثل أن يكون البائع والمبتاع قد استويا في الجهل به، وفي ذلك خمسة: عدم الرد مطلقا لمالك وهو المشهور، وعكسه رواه عنه الأبهري، والتفرقة بين ما هو أصل الخلقة فلا يوجب، وما يطرأ لسبب فيوجب، قاله ابن حبيب، والتفرقة أيضا فيرد بالكثير دون اليسير، إذ لا يسلم منه، قاله ابن الماشجون. وقال أشهب: إن أمكن اختباره ككسر الجوزة

والجوزتين والقثاة والقثاتين، ففيه الرد إذا وجد باطنه رديئا، ومثل أن يكون العيب ظاهرا لا يخفى، فحكى ابن رشد أنه لا يوجب ردا، وسئل عمن ابتاع كرما فوجده شارفا أنه لا يرد بذلك؛ لأنه من العيوب الظاهرة، وفي المتيطية إذا قام بعيب في الدار فزعم البائع أنه من العيوب الظاهرة، وأنه اكتفى بظهوره على أن يبينه له، وزعم المبتاع أنه لم يره، وشهدت البينة بظهوره أن المبتاع يحلف ما رآه وله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation of immunity from defects?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=200)

الشرط السادس: أن لا يشترط البائع البراءة من العيب، فإن اشترطها لم يكن للمبتاع رد على ما أذكره من التفصيل، وذلك أن البائع إذا كان عالما بالعيب فأراه للمبتاع فرضيه، فلا يختلف أن ذلك نافع، ولو سمى له عيبا ولم يره إياه ولا أخبره أنه بالمبيع مثل أن يتبرأ إليه من عور ولم يره إياه ولم يخبره أنه بالمبيع لم ينفعه ذلك، إذ قد يظن المشتري أن ذلك استظهار في التحرز، وليس هو بالمبيع، قاله مالك في رواية أشهب، وإن لم يبين العيب وإنما تبرأ إليه مطلقا، فإن كان عالما بالعيب لم ينتفع بذلك حتى يعينه ويبين ما في الدبرة من نقل، وإن كان جاهلا انتفع به على المشهور، وحكى القاضي أبو محمد رواية أنه لا ينتفع بذلك ولا يبرأ إلا مما يريه المبتاع، وإذا فرعنا على المشهور فهل يعم الانتفاع بشرط البراءة جميع المبيعات أو يختص ببعضها قولان: التعميم رواه ابن حبيب وابن وهب عن مالك، وقاله ابن كنانة، والتخصيص في البعض، واختلف في تعينه، فروى تخصيصه بالحيوان ناطقا أو صامتا، وهو مذهب الموطأ، وروي بالناطق خاصة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the buyer's knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

وقال ابن القصار: وهذا كالممتنع؛ لأنه قال: إذا لم يعلم المشتري فهو عيب، وإن علم ورضي بأن لا يعلمه لم يجز، وهذا يناقض كونه عيبا؛ لأن البائع لو أوقف المشتري على العيب ورضيه: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling sewn garments without disclosure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

وأما الخياطة فلا يبع حتى يتبين من وجهين اثنين: أحدهما: أن أكثر الناس يكرهون الشد في المخيط. والثاني: أن المشتري يظن أن البائع الثاني اشتراها يحط؛ لأن الظن فيما اشترى قائما ثم فعل وخيط أنه يحط من ثمنه وهذا تأويل الشيخ اللخمي -رحمه الله- وعلى القول بأنه لابد له من البيان في الجميع أو في البعض على التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)

والثاني: كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها بذلك،

Mas'alah: What is the ruling if a contract is made that prevents returning the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

والرابع: أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رده.

Mas'alah: Does the seller's concealment of a defect affect his option to reclaim the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2862)

والرابع: التفصيل بين أن يكون البائع مدلسا أو غير مدلس. فإن كان مدلسا فلا خيار له، وإن كان غير مدلس كان له الخيار وهو تأويل ابن لبابة على "المدونة" وهو تأويل حسن جيد في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that prevents return of the sold item due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2864)

والجواب عن الوجه الرابع: وهو أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رده؛ فلا يخلو هذا العقد من أن يتعقبه رجوع إلى ملكه كالكتابة على اعتبار الحال والاستيلاء والتدبير والعتق إلى أجل؛ فذلك فوت وليس فيه إلا الرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding a contract that allows return to ownership after a defect is found?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2864)

وأما إن كان العقد يتعقبه الرجوع إلى ملكه كالرهن والإجارة والإخدام ففيه في المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك العقد ليس بفوت، ولا رجوع له بقيمة العيب حتى يرجع إلى ملكه -طالت المدة أو قصرت- وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if the seller concealed the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2907)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان مدلسا فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on liability when the destruction is known to be from a concealed defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2907)

أحدهما: أن يعلم أن هلاكه من سبب ذلك العيب، أو لم يعلم. فإن علم ذلك؛ مثل أن يسرق فتقطع يده فيما فيه القطع، أو دلس بالإباق فأبق فاقتحم نهرا فغرق فيه، أو دخل في عار يستخفي فيه فنهشته حية، أو تردى من جبل فمات، أو عطب، أو دلس بمرض

فمات من سببه، أو تحمل فماتت من النفاس، فهذا كله مما لا ضمان فيه على المشتري، والضمان فيه من البائع.

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item perishes or is damaged due to a concealed defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2907)

فإن مات المبيع من ذلك فإنه يرد الثمن على المشتري، وإن تعيب منه كان للمشتري الخيار إن شاء رده وإن شاء حبسه، ويرجع بقيمة العيب، ولا إشكال في هذا الوجه، فإن لم يثبت ذلك ولا علم أن سبب هلاكه من ذلك فلا يخلو من أن يعلم بالعيب قبل الهلاك أو لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer is unaware of a defect until after the item perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2908)

فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الضمان فيه من البائع، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه من المشتري ويرجع بقيمة العيب خاصة، وهو قول أشهب (1) في أ: يوم. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an old defect known to the seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2910)

أحدها: أن يكون عيبا قديما فعلم [قدمه] [1] عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the informer forgets about a defect in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2911)

والثاني: أنه لا يمين له وإن سمى المخبر وأحضره إذا كان المخبر نسى وطال الحال، وهو قول أشهب. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the rulings on latent defects in sales where both buyer and seller are equally unaware?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2926)

المسألة السادسة عشرة في العيوب الكامنة التي يستوي فيها علم البائع والمشترى والعيوب التي يستوي فيها علم البائع والمشتري وهي الكامنة ولا يتصور التدليس بها تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد قطعه وشقه. والثاني: ما يمكن الوقوف على حقيقته واختيار ما في داخله قبل كسره. والثالث: ما يدرك كنه داخله قبل كسره. فالجواب عن القسم الأول: وهو ما لا يمكن الوصول إلى

معرفة ما في داخله والوقوف على حقيقته إلا بعد شقه وقطعه كالعيوب الكامنة في الخشوب والجلود فالمذهب فيها على خمسة أقوال: أحدها: أن ذلك للمشتري ولا رد له جملة بلا تفصيل، وهو قوله في "المدونة" و "الموازية" ، وغيرهما. والثاني: أنه كسائر العيوب، وللمشتري الرد جملة بلا تفصيل، وهو قول الأبهري. والثالث: التفصيل بين القليل والكثير، فإن وجد العيب في اليسير فلا رد له ويلزمه جميع الصفقة بجميع الثمن، وإن كان الفساد في أكثره فله رد الجميع، وهو قول ابن نافع ومحمد بن خالد في "العتبية" والموالح واللوز والجوز. والرابع: على عكس الثالث أنه لا يرد ما وجده فاسدا إلا ما كان يسيرا

مثل الجوزتين والثلاثة يجدها فاسدة بعد كسرها، وأما في الإجمال، والكثير منه فلا يرد، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ؛ على ما نقله الشيخ أبو محمد في "النوادر" . والخامس: التفصيل بين أن يكون العيب في أصل الخلقة ولم يحدث بعد القطع ثم لا قيام له، أو يكون عيبا حدث بعد القطع والصحة من عفن أو سوس فهذا مما لا يعلمه بعض الناس وإن جهله آخرون فله الرد، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: الرد بالعيب هل هو مبني على نفي المساواة في علم العيب أو هو مبني على أن المشتري مغبون لأن ثمن السالم وما يدخلا فيه على القيام بالعيب ليس على سواء، وما عدا ذلك من الأقوال فإنها جارية على غير قياس.

Mas'alah: What are the types and rulings of sales with disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2932)

المسألة الثامنة عشرة في البيع على البراءة والبراءة من العيوب على وجهين: خاصة، وعامة. فالخاصة على ثلاثة أوجه: متفق على فساده، متفق على جوازه، مختلف فيه. فأما المتفق على جوازه فهو المنبري من العيوب التي علمها إذا أوقف المشتري عليها أو سماها له وأخبره أنها في المبيع موجودة إلا أنها مع ذلك على وجهين: وجه يختلف، ووجه لا يختلف؛ فالوجه الذي لا يختلف كالغرر وقطع العضو فإنه يرى بمجرد تسميته، وما يختلف كالإباق والسرقة والديرة فلا تبرئة مجرد التسمية حتى يتبين طلبها بالمقدار وتبرئه مشاهدة المبتاع ومشاهدته لتلك الصفات. وأما المتفق على فساده فهو التبري من الحمل الظاهر متاع الغير في الرفيعة التي فيها المواضعة ولم يقر السيد بالوطء فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: إبطال البيع، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصبغ وابن المواز في "الموازية" . والثاني: أن البيع جائز والشرط جائز، وهو قول ابن حبيب في "واضحته" في الجارية المسبية المشتراة من الغانم أن له أن يتلذذ منها بدون الجماع قبل الحيض؛ لأن بيع المقاسم بيع. والثالث: جواز البيع وبطلان الشرط، وفيها من المواضعة. وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer of defects in slaves and certain sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

الأول منها: أنه جائزة في الرقيق خاصة إذا اشترط التبري من كل عيب قل أو كثر مما لا يعلمه البائع وبيع السلطان في التفليس والمغنم والميراث إذا علم المبتاع أنه بيع ميراث، وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the fifth opinion on bara'ah being ineffective except for trivial defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2934)

والقول الخامس: أنها لا تنفع في شيء من الأشياء لا في الرقيق ولا في الحيوان ولا في العروض إلا في الشيء التافه غير المضطر إليه، فأما ما هو مضطر إليه فلا ينفع فيه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في "الموازية" ، ونحوه في "العتبية" ، وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah not benefiting heirs except for hidden defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2935)

إن البراءة لا تنفع لأهل الميراث ولا لغيرهم إلا أن يكون عيبا خفيا فعسى.

Mas'alah: What sales by a judge or heir prevent the right of return due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2262)

ومنع منه) أي رد المبيع بعيبه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب لتوفية دينه أو غانمين لقسمة ثمنه بينهم (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته، ومفعول بيع المضاف لفاعله قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لحاكم ووارث أي لا غيرهما وللرقيق أي لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller other than a ruler or heir disclaiming defects in a slave sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2264)

وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته. [منح الجليل] وإن لم يظهر له عيب قديم. البناني وصوابه مشتر جهلهما ليشمل عدم ظنه شيئا بدليل ما تقدم عن ابن المواز، وتنفعه دعواه جهلهما. وقال ابن حبيب: ليس له الرد لأن جهل الحكم لا يمنع من توجهه. ابن عبد السلام وهو أقرب. (و) منع من الرد (تبري غيرهما) أي الحاكم والوارث (في) بيع (ه) أي الرقيق (مما) أي عيب (لم يعلم) ه البائع المتبري منه فلا يرد به إن ظهر بعد الشراء (إن طالت إقامته) أي الرقيق عند بائعه حدت بستة أشهر ولم يطلع على عيبه، وغلب على ظنه أنه لو كان به عيب لظهر له وجوز أن به عيبا أخفاه لأن الإنسان مجبول على إخفاء عيوبه وإظهار براءته منها، فإن كان علمه أو لم تطل إقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيوبه، ومتى ظهر فيه عيب قديم فلمشتريه رده على بائعه. ومفهوم فيه أن تبري غيرهما في غير الرقيق لا يمنع من رده وهو كذلك. والفرق بين الرقيق وغيره العقل وعدمه، فالرقيق يمكنه كتم عيوبه لرغبته في بقائه في ملك بعض ساداته وإظهارها لكراهته في بقائه في ملك غيره وغيره ليس له عقل، فظهور العيب فيه دليل على تدليس بائعه.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect in a sale with disclaimer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2264)

والثاني: ابن عرفة لا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا ببينة أن البائع كان عالما به، فإن لم تكن بينة وجب حلفه ما علمه وإن لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن

حبيب ونقله عن أصحاب مالك "- رضي الله عنه -" . المتيطي وهو المشهور. وفي كون حلفه على البت في الظاهر ونفي العلم في الخفي أو نفي العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بأنه إنما يرد في البراءة بما علم. وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني.

وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله. . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's obligation to disclose defects in the sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2265)

وإذا علمه) أي البائع عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) بفتحات مثقلا البائع وجوبا (أنه) أي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد إعلامه به إن كان خفيا كالسرقة والإباق كاشفا حقيقته لأن منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (أو أراه) أي البائع العيب (له) أي المشتري إن كان مما يرى كقطع وكي (ولم يجمله) أي البائع العيب حين بيانه بأنه يذكره وحده مفصلا بأن يقول: يسرق كذا من كذا أو يأبق إلى كذا ويغيب كذا، ثم يأتي بنفسه أو يؤتى به إذا خاف مثلا أو بلا سبب، أو يشرب كل يوم أو كل مرة أو يزني بالإماء فقط أو بالحرائر أو مطلقا، فإن أجمله وحده كسارق أو آبق أو شارب أو مع غيره كسارق زان وفيه أحدهما فقط فلا يكفي. البساطي نكتة تمسك بعض المعاصرين بظاهر قولهم إذا أجمل لا يفيد فقال: لا يفيد مطلقا ولو ظهر أنه سرق درهما ونازعته، وقلت: إنه يفيد فيما يسرق عادة لا إن ظهر أنه نقب أو أتى من ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يفيد ومات ولم يرجع

وأنا باق على قولي لم أرجع عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of specific defects in a camel or slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2265)

الحط ما قاله هو الظاهر الذي لا يشك فيه، وكأنه لم يقف على نص صريح في ذلك وكلام المدونة والنوادر كالصريح فيه، ونصها من باع بعيرا فتبرأ من دبراته فإن كانت منغلة مفسدة لم يبرأ أو إن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من نغل وغيره، وكذا إن تبرأ في عبد من سرقة أو إباق والمبتاع يظن إباق ليلة أو إلى مثل العوالي أو سرقة رغيف فيوجد ينقب، أو أبق إلى مثل مصر أو الشام فلا يبرأ حتى يبين أمره. اهـ. مفهومه أنه لو وجد يأبق ليلة أو يسرق رغيفا برئ، وفي النوادر ومن الواضحة قال مالك "- رضي الله عنه -" وأصحابه ومن تبرأ من عيب منه فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشة حتى يصف تفاحشه من ذلك الإباق أو السرقة أو الدبرة بالبعير ومثله من تبرأ من كي أو آثار بالجسد أو من عيوب فرج فيوجد متفاحشا في ذلك كله فله الرد، وكذلك سائر العيوب، وذكر مثله ابن القاسم في كتاب محمد. اهـ. وفيها وإذا تبرأ من عيوب الفرج فإن كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر أي عيب إلا من اليسير، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in a container?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3604)

خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فسال

من كسرها فلا يضمن البائع الزيت، كتدليسه بسرقة عبد فسرق من المشتري فلا يضمن بائعه المسروق ولو أكراه الخابية كذلك فإنه يضمن الزيت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective Quran or book without disclosing the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=708)

[196] - بيع المصاحف والكتب الملحونة. وسئل، رضي الله عنه، عن رجل اشترى مصحفا، أو كتابا، فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبين، وإن بينة لم يشتر منه؟ فأجاب على ذلك بأن قال: لا يجوز أن يبيع حتى يبين بذلك [197] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a judge or heir without disclosing defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2087)

ص (ومنع منه بيع حاكم) ش: يعني إذا باعه من غيره، ولم يعلم بالعيب قاله في التوضيح والشامل ونص الشامل كأن باعه وارث لقضاء دين، أو وصية إن بين أنه إرث، أو باعه حاكم عن غيره، ثم قال: ولو باع بحدثان ملكه لم يفده على المشهور، وكذا لو أعلمه، ولو حاكما، أو وارثا حتى يسميه أن لم يتفاوت كقطع، أو عور، أو يريد له، وانظر المدونة في كتاب الرد بالعيوب

Mas'alah: What is the ruling on not detailing the defect in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

لم يجمل العيب غيره، ولم يجمل في ذكر العيب، ولم يبين قدره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's general disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

(قلت:) ما نقله هو الظاهر الذي لا شك فيه وكأنه لم يقف على نص صريح في ذلك، وكلام المدونة والنوادر في ذلك كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of specific defects like theft or flight in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

قال في كتاب العيوب من المدونة: ومن باع بعيرا فتبرأ من دبراته، فإن كانت متعلقة مفسدة لم يبرأ، وإن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من تعد وغيره، وكذلك إن تبرأ في عبد من سرقة، أو إباق، والمبتاع يظن إباق ليلة، أو إلى مثل العوالي، أو سرقة الرغيف ونحوه، وقد أبق إلى مثل مصر والشام فلا يبرأ حتى يبين أمره اهـ. فمفهومه أنه لو وجد يأبق ليلة، أو يسرق رغيفا برئ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of serious versus minor defects in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

وقال في النوادر في ترجمة بيع البراءة، ومن الواضحة قال مالك وأصحابه: ومن تبرأ من عيب فمنه فاحش وخفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف تفاحشه من ذلك: الإباق والسرقة، والدبرة بالبعير، ومثل من تبرأ من كي، أو آثار بالجسد، أو من عيوب الفرج فيوجد في ذلك متفاحشا في ذلك كله فله الرد، وكذلك سائر العيوب، وذكر مثله ابن القاسم في كتاب محمد اهـ. وهذا أصرح من كلامه في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of genital defects in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

وقال بعده في المدونة: وإذا تبرأ من عيوب الفرج، فإن كانت مختلفة، ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر أي عيب إلا من اليسير فإنه يبرأ اهـ. وهذا أصرح مما في النوادر والمسألة الآتية في قول المصنف، وهل يفرق بين أكثر العيب شاهدة لما قاله البساطي والله أعلم.

Mas'alah: Is the seller obligated to disclose a defect that has disappeared before the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

(تنبيه:) تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع، وكذلك في ابن الحاجب، ولم يتكلما على حكم المسألة ابتداء، وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟ ، وقد ذكر في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم فقال: ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يعيبها حتى يبين؛ لأنه لا يؤمن من عودته، وكذلك الجنون، فإن لم يبين فهو عيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclosing a defect that has permanently ceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

وقال أشهب في البول: فإذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فعليه أن يبين، وأما انقطاع لا يؤمن فلا وللمبتاع الرد اه. ويأتي في القولين الخلاف هل هما خلاف، أو وفاق.

Mas'alah: What is the presumption regarding the seller's knowledge of a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2097)

(تنبيه:) قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه، أو يقر به على نفسه انتهى. وقاله في المدونة، وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له فأنكره حلفه، ولو قال البائع: علمت العيب ونسيته حين البيع حلف له أنه نسيه انتهى. وقال في المقدمات: فإن أنكر أن يكون علم، أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك، فإن

حلف خير المبتاع عند ابن القاسم، وحكى ابن المواز عن مالك أنه لا يحلف إلا بعد أن يخير المبتاع فيختار الرد؛ إذ لا معنى ليمينه إذا اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب انتهى. وحكى القولين في المنتقى، وقال: إن قول ابن القاسم أحرى على أصل ابن المواز الآتي في إسقاط حكم التخيير مع التدليس، وقول ابن المواز أحرى على قول ابن القاسم في إثبات التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer for unknown defects?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)]

ص (وتبرأ مما لم يعلم) ش: لو قال: وتبرأ، أو أسقط قوله مما لم يعلم لكان أبين؛ لأن التبري المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس، وغيره فالمدلس لا يفيده البراءة لعلمه بالعيب، وغير المدلس يفيده لعدم علمه بالعيب، وأما إذا تبرأ مما لم يعلمه فلا يتصور فيه التدليس.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the seller knew of a defect but did not conceal it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)]

قال ابن القاسم: وإن كان لم يدلس؛ لأنه باعه، وهو يعلم العيب فليس للمشتري إلا قيمة عيبه، ولو قال: علمت العيب ولكن نسيت أن أذكره عند البيع حلف على ذلك، ولم يكن له إلا قيمة العيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgets a defect at the time of sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

[الثاني نسي البائع العيب حين البيع]

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgets a defect at the time of sale and later remembers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2106)

(الثاني:) انظر لو نسي البائع العيب حين البيع، ولكن تذكر بعد ذلك، وقبل أن يقوم عليه المشتري، ولم يذكر للمشتري، فهل هو كالمدلس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects when a hidden defect is discovered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2436)

2482 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيي بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة , فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله

أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects for slaves and animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2437)

2483 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه، لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with a known defect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2905)

(8) باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-bara'ah (sale with disclaimer of defects)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1033)

باب: بيع البراءة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1034)

774 - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة، وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: - [274] - بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر، أن يحلف بالله: لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام، فصح عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم "." قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورآها براءة جائزة. فبقول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاما، أو شيئا، وتبرأ من كل عيب، ورضي بذلك المشتري، وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه، أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه، وكتمه، فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه، أو لم يعلمه، إذا قال: بعتك بيع الميراث، فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب، وبين ذلك أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة، وقولنا، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a defect and claiming innocence?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)

4 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: «بعته§ بالبراءة»، فقضى عثمان بن عفان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم "

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects (bara'ah) and concealment of known defects?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1753)

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، من أهل الميراث أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه. فإن كان علم عيبا فكتمه. لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه»

Mas'alah: Is a sale by the sultan considered a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=875)

فرع: روى ابن القاسم أنه إذا باع السلطان عبدا على مفلس، فللمشتري أن يرده بالعيب وهو يؤخذ منه أن بيع السلطان ليس ببيع براءة، وحكى بعض أشياخنا أن المذهب لم يختلف أن بيع السلطان بيع براءة، باع للمفلس، أو لقضاء الديون عن الميت، أو على

الغائب، وكذلك الوصي إذ باع للإنفاق على يتيمه، فبيعه بيع براءة على المشهور.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item purchased from the sultan's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=875)

فرع: إذا فرعنا على المشهور من المذهب أن بيع السلطان بيع براءة،

فاشترى منه رجل ظانا أن المبيع مال السلطان، وأنه ليس (بنائب) فيه عن المفلس، ثم اطلع على عيب فهل له القيام به أم لا؟ قولان: أحدهما أنه لا مقال، لأن بيع السلطان لا يكاد يخفى لاجتماع الناس إليه (واحتيالهم فيه غالبا) . والثاني أن له القيام بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a discovered defect after the parties have exchanged the price in a sale with immunity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=43)

وعبر في إيضاح المسالك عن هذا الفرع بقوله: وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الآباق فآبق في الثلاث وقلنا ضمانه من البائع حتي يخرج من الثلاث سالما فتاردا الثمن بعد الاستيفاء ثم وجد العبد هل يرجع إلي ما كشف العيب ويلزم المشتري ولا ينقض البيع، أو يلزم البائع قولان، للخمي ومحمد وهما علي القاعدة وقاعدة أخري - تأتي قريبا - وهي: إذا جري الحكم علي موجب التوقع هل يرتفع بالوقوع لأن تحقيق والتوقيع

كالإيقاف أو لا؟ لأنه قد نفذ. قولان للمالكية

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing shortly after the warranty period ends?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=59)]

وكذا عهدة الثلاث، أو عهدة السنة يحدث العيب بعد انقضائهما بالقرب وتمنع الثنيا إذا كانت في العقد لنهيه عليه السلام (عن بيع الثنيا) لصيرورته تارة ثمنا وتارة سلفا، وإن تطوع بها بعد العقد فإما مطلقة كمتى أتيت بالثمن فهو لك.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acceptance of defects in a sold item?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)]

في الطوع بعيوب المبيع.

Mas'alah: Is voluntary acceptance of defects a case of dropping a right before or after it becomes obligatory?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)]

تنبيه: فى صحة تخريج هذا الشيخ على إسقاط الشئ قبل وجوبه نظر، لأن المخرج هنا

وهو الطوع بالعيوب تمنع أن يكون من باب إسقاط الشئ قبل وجوبه [بل هو من باب إسقاط الشئ بعد وجوبه] وقبل العلم به فهو أقوى فتأمله.

Mas'alah: How does a seller's claim of a disclaimer of defects affect mutual oath-taking?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)]

وإن قالوا: لو ادعى البائع شرط البراءة من العيوب حين العقد، لم يتحالفا، وكان البائع مدعيا؛ فكذلك الأجل، إذا ادعاه المشتري.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the seller's burden of proof when claiming a disclaimer of defects?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)]

فأما بعض أصحابنا فأشار إلى الفرق أن الأصل في الشرع القيام بالعيوب، وهو من مقتضى العقد، فمن ادعى خلاف هذا الأصل وخلاف مقتضى العقد، كان عليه الإثبات. (1) لم أجد إلا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة لفظ ابن ماجة: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه، فالقول كما قال البائع، أو يترادان البيع ابن ماجة ج 2 ص 737 ح 2186. وأخرجه الحاكم ج 2 ص 45. وانظر تهذيب ابن القيم ج 5 ص 163 وروي بمعناه عند الإمام أحمد ج 15 ص 66. (2) هكذا، ولعل الصواب: حصة.

Mas'alah: Does a dispute over a disclaimer of hidden defects in animals require mutual oath-taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وبعض أصحاب الشافعي يرى أن دعوى الشرط بالبراءة من العيوب الباطنة في الحيوان التي يجوز اشتراط البراءة منهالو اختلفا فيه لتحالفا كما يتحالفان في الاختلاف في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick slave-girl with a condition waiving the reduction for defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1602)

وإذا قيل فيمن با ع أمة علية بشرط ترك المواضعة إن البيع لا يفسد وتجب المواضعة، فإنه لا يرى أن هذا الشرط يقتضي في الثمن من الغرر ما اقتضاه شرط المتبري من العمل في الجارية الرائعة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التخاريج.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer and seller to agree on compensation for a defect without knowing its exact value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1842)

وهذا الذي أشار إليه القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا من أن مذهبنا جواز التراضي على أخذ الأرش، ومذهب غيرنا المنع منه، يجب عندي أن يفصل القول فيه إذا قصد إلى حكايته المذهب. فيقال: إن علم المتبايعان بمقدار قيمة العيب قبل التراضي به، فإن

هذا لا يمنع، ولا يتصور فيه وجه يوجب المنع منه، لارتفاع الجهالة مع هذا التراضي، ويقدر أنهما استأنفا عقدا ثانيا بثمن معلوم. وأما إن تراضيا على الرجوع بقيمة العيب، وهما غير عارفين بقيمته، فإن هذا يجري عندي على القولين في مسألة استحقاق أكثر الصفقة المبيعة، كمشتري عشر ثباب استحق منها ثمانية، فإن المشهور من المذهب منع المشتري من الاستمساك بالثوبين الباقيين بمقدار حصتهما، لكون ذلك كابتداء عقد بثمن مجهول. وأجاز له لك في كتاب ابن حبيب وكذلك التراضي بأخذ الأرش مع كون المشتري قادرا على أن يرد المبيع المعيب ويسترجع الثمن المعلوم الذي دفع، فعدوله عن ذلك، كاستئناف عقد بثمن مجهول، فبمنع على المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect and the buyer's options?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1896)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: قبل هذه الجملة التي نقلناها من كلامه: إلا أن يكون البائع دلس بالعيب، فيكون للمشتري رده من غير أن يؤخذ بما نقصه. إلا أن يكون بتصرف [1] فيه قد أتلفه بوجه لا يتصرف الناس بمثله، فليس له إلا الأرش. وكذلك إن تلف العبد من العيب الذي دلس به البائع، لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن.

Mas'alah: What four questions arise regarding the seller who conceals a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1896)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 - لم كان المدلس بالعيب يضمن المبيع إن هلك من العيب؟ 2 - وما حكم (من عيب) [2] يحدث عند المشتري وقد دلس البائع؟ 3 - وما حكم زيادة تحدث عند المشتري؟ 4 - ومتى تعتبر القيمة في زيادة عند المشتري؟

Mas'alah: When does the seller bear full liability for a slave's death due to a concealed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1896)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: إذا باع عبدا، وقد أبق عنده، فكتم عن المشتري منه إباقه، فأبق هذا العبد عند المشتري فهلك هذا العبد بسبب الإباق، مثل أن يخشى من الطلب أو يدركه سيده فيتردى من جبل فيهلك، أو يكتمن في غار هلك فيه بسبب اكتمانه، فإنه يجب على بائعه رد جميع ثمنه، لأجل أنه لما علم هذا العيب الذي هو مهلك للعبد فلم يبينه للمشتري حتى أهمله المشتري ولم يحرسه، فإنه غره غرورا أتلف على المشتري به ماله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on seller liability for a slave's death from a concealed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1897)

وذكر الطحاوي أن الشافعي يرى أن البائع لا يضمنه وإن مات العبد من عيب دلس به. قال: لأنه لو أعتقه عن واجب ثم مات لأجزأ عنه. فأشار إلى أن الإجزاء في العتق يدل على أن المشتري قد استقر ملكه عليه لما كان له الرضى بالعيب والضمان من المالك.

والإنفصال عن هذا هو ما قدمناه من كون البائع قد غره فأتلف ملكه وماله. والذي ذكره الطحاوي في العيب يفتقر إلى تفصيله. لأنا لا نرى إجزاء عتق الرقبة المعيبة في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in barley sold for planting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1901)

وعلى ما قررناه في أن من دلس بعيب فهلك المبيع بسبب العيب، أن المشتري يرتجع الثمن، يجب ذلك فيمن اشترى من رجل شعيرا ليزرعة وبين للبائع أن مراده به ذلك، فزرعه المشتري وثبت أنه لم ينبت، فإن البائع يرد جميع الثمن على المشتري لكونه أتلفه عليه بغروره وتدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for a defect in barley when no condition was stipulated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1902)

وإذا كان لم يشترط أنه يريده للزراعة فثبت أنه لا ينبت، فإن على البائع قيمة هذا العيب. وإن كان قد يشترى الشعير لغير شيء واحد كما قال ابن حبيب. لكن الإخلال ببعض هذه المنافع ينقص من ثمن الشعير إذا اطلع عليه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect and how is a buyer's claim of a defect adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1947)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله؛ ولا يجوز لبائع السلعة المبيعة أن يكتم عيبها لأن ذلك غش. ولا يقبل دعوى المبتاع إن بان [2] بالسلعة عيبا دون أن (1) (ما) مثبتة في النسختين، والأولى حذفها. (2) هكذا في النسختين. وفي غ والغاني: أن بالسلعة عيبا.

يأتي ببينة بمشاهدته [1] إن كان مشاهدا أو بالبينة إن كان غير مشاهد. ثم لا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو يكون مما لا [2] يعلم أنه لم يكن عند البائع. والقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه. أو يكون محتملا، فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن ينكل فيحلف.

Mas'alah: What three questions arise regarding the prohibition of concealing defects and the ruling on disputes over defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1948)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم حرم على البائع أن يكتم عيبا بالمبيع؟ 2 - وما حكم التداعي في العيوب؟ 3 - وما صفة اليمين في التداعي؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller disguising defects in animal hides?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1948)

مثل ما وقع في الرواية من منع الفراءين من أن يتربوا وجوه الأفرية ليتزين ويستر ذلك عيوبها. وهذا التحسين ربما اعتقد المشتري أنه صفة ثابتة لها في الأصل غير مصنوعة.

وربما اعتقد أن ذلك لا يستر عيبا فيرغب المشتري، فهذا من الغش. لكن البيع إذا وقع والمشتري عالم بأنه قد تربها بائعها، فلا رد له. وقال ابن المواز: إلا أن يكون اطلع على عيب، فإن لم يكن علم بأنها مترية، فله الرد قبل أن يطلع على عيب. وهذا الذي قاله تمكينه من الرد قبل ظهور عيب يوجب الرد إذا لم يعلم بكونها مترية، إنما صار إليه لأجل أن المشتري يكره التمسك بها مع كونه يجوز (1) في غ والغاني: دون أن يبينه بالمشاهدة. (2) (لا) ساقطة في غ، والغاني. (3) إكمال الإكمال ج1ص210/ 211.

عيوبا سترت عنه، وستظهر له في ثاني حال. وأما إطلاق الرواية بأنه إذا علم بالتتريب فلا رد له، فإنما ذلك إنما صار إليه لأجل هذا العيب الذي تخشى عاقبته. لكن استدرك ابن المواز في هذه الرواية أن له الرد بعيب يظهر يمكن أن يكون رأى أن ذلك، وإن دخل عليه المشتري، كالبراءة من العيب، والبراءة من العيوب في العروض لا تصح، ولا يصح العقد على أن المشتري لا قيام له بالعيب متى ظهر له. وهذا وإن [1] لم يكن البائع عالما بالعيب. وأما إذا كان عالما به، فلا تصح البراءة منه ومن سائر العيوب على الإجمال.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a defect that is not visible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1963)

ولو أن العيب لم يثبت ولكن اعترف البائع به، وهو مما لا يشاهد، فإن المشتري بالخيار بين أن يصدقه فيرد البيع بالعيب، أو يكذبه ويتهمه بأن يكون قال الكذب ندما على البيع، ويبقى ما أقر به موقوفا حتى يظهر صحة ما قال، فيكون للمشتري حينئذ

الرد.

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes the defect admitted by the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1964)

وذكر عن أشهب أن هذا العيب الذي أقر به البائع لو قامت بينة به، فإن المشتري لا يسقط تخييره بين الاستمساك بالبيع أو رده، إلا أن يوقفه القاضي ويقضي عليه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's consent to a defect when the seller fully discloses it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1965)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا وقف البائع المشتري على عيب، عين موضعه، وأراه إياه، وأعلم جنسه ومقداره ظاهرا وباطنا، وعقد البيع على ذلك، فلا إشك الذي كون هذا رضي به. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك ولكن اقتصر في رؤية العيب على مشاهدة لا تقتضي الإحاطة به، أو تبرأ إليه منه بخبر ولفظ وفيه احتمال، فإنه إذا باع منه دابة ولها دبرة، فأراه البائع الدبرة، ولم يحط المشتري علما بباطنها، وظهر من باطنها ما لم ينب عنه ظاهرها، فإن البائع إذا كان عالما بذلك، ولم يبينه، كان للمشتري الرد به، لكون البائع كالمدلس، ومن دلس بعيب رد عليه به. وإن كان البائع لا يعلم باطنها وإنما يعلم منها ما يعلم المشتري، فإنه يجري ذلك على حكم العيب الباطن في الخشب وما في معناها. وقد كنا قدمنا اختلاف قول مالك فيها، وإن

المشهور من المذهب ألا رد بذلك. وهكذا ذكر ابن حبيب عن أصحاب مالك في هذا الوجه إذا استوى علم البائع والمشتري بباطن هذه الدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with a hidden defect when the seller has disclaimed liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1966)

وعارضه بعض المتأخرين فناقضه بقوله في الخشب إنما لا يرد بالعيب الباطن إذا كان ذلك من أصل الخلقة، أو حدث بعد الخلقة، لكون ما حدث بعد الخلقة قد يعلمه قوم دون قوم (أم لا) [1]؟ هذا إذا اقتصر في التبري من هذا العيب على النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's general disclaimer of a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1966)

وأما إن اقتصر فيه على الخبر مجملا، مثل أن يقول البائع: أبرأ إليك من دبرة بظهر هذه الدابة. والدبر يختلف، فإن مذهب ابن القاسم صحة هذا البيع، وكون البراءة لا تتضمن إلا اليسير من هذا العيب. وذهب أشهب أن البيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a general disclaimer of defects in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1966)

وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا اختلاف من قول أشهب. وكان بعض أشياخي يرى أن

هذا اللفظ إن تفاهما منه العيب اليسير، فإن البيع لا يفسد ويبرأ البائع من اليسير. ولا يحسن الخلاف في هذا كما لو صرح به. وإن تفاهما إلزام البيع المشتري، على أي حال كان العيب من عظم وصغر يختلف فيه الثمن اختلافا كثيرا، فإن هذا يفسد به البيع. ولا يحسن أيضا الخلاف في هذا. فهذا حكم الاقتصار من عيب على نظر أو خبر. والأظهر في الروايات جواز الاقتصار فيه على خبر يتضمن حقيقة. وإن (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of a defect without explicitly stating it is present in the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1967)

وقد ذكر في الموازية أن العيب لا يبرأ منه البائع، ولو ذكره، إلا أن يقول: هو بالمبيع. وقدر أنه إذا قال: أبيعك هذه الدابة وأبرأ إليك من كذا. ولم يقل: إنه بها، فإن ذلك لا يجزي، لما يمكن من اعتقاد المشتري أن هذا القول أورده البائع على جهة المبالغة والاحتياط، وإن لم يكن بها هذا العيب. ورأى بعض أشياخنا أن المفهوم من هذا كون هذا العيب بها، فتصح البراءة، وإن لم يقل إنه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller listing multiple defects including some not present in the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1967)

وكذلك لو ذكر عيوبا كثيرة بالمبيع، منها ما ليس بالمبيع، فإنه لا يبرأ البائع بذلك

لكونه لفف العيوب الحاصلة، والمشتري قد يعتقد أن بالمبيع من العيب من جملة ما لفف، وهو ليس بالمبيع، بل المبيع سالم منه. ولهذا قال ابن المواز لا يبرأ إلا أن يذكر العيب مفردا، لا يخلطه بغيره، ويقول: إنه به. وإلى هذا أشار ابن حبيب أيضا. ولكنه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating immunity from defects in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1968)

1 - هل يجوز اشتراط البراءة من العيوب في عقد البيع أم لا؟ 2 - وهل يشترط في جوازها أن يكون البائع غير عالم بما تبرأ منه أم لا؟ 3 - وهل تجوز في سائر المتملكات أم لا؟ 4 - وهل تجوز في سائر العقود أم لا؟ 5 - وهل تجوز في كل العيوب أم لا؟ 6 - وما حكم التداعي في البراءة؟ 7 - وما الحكم في الأيمان إذا طلبت [1]؟.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from defects when the seller knows of the defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1969)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: اختلف المذهب عندنا في بيع البراءة مما علمه البائع من العيوب. وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، في أحد أقواله، على ما تأوله عليه بعض أصحابه. والدليل على المنع، مع العلم بالعيب، أن البائع إذا كانت العيوب لم يعلم بها، فالظاهر سلامة المبيع من العيب، والظاهر صدقه أيضا لتحسين الظن به سومح في ذلك. وإذا قال: لا أعلم بما بعت عيبا، فإن ظهر بعد العقد فأنا بريء منه. فكان (1)

أي: اشترى.

الظاهر سلامة المبيع، وصدقه في هذا كعيب يستوي في الجهل به المتبايعان، وما استوى في الجهل به المتبايعان، لم يرد به البيع، كعيب الخشب، على حسب ما قلناه وحكيناه من المذهب المشهور عندنا. وإذا كان البائع عالما ارتفعت العلة، وتبين القصد إلى المخاطرة والغرر, لأن البائع قادر أن يذكر ما علمه من العيوب بعبده من غير مشقة عليه في ذلك، ولا ضرورة تدعو في إضرابه عن ذكره. فصار عقدا على ما يعلم جقيقته، والمشتري لا يعلم حقيقته، وهو قادر على أن يعلمه إياها، وهذا لا يجوز. وقد احتج أصحاب أبي حنيفة على الجواز بأن البائع لو با ع ثوبا مرفوا، وأرى رفوه إلى المشتري، والبائع يعلم كون الرفو عيبا، والمشتري لا يعلم كونه عيبا، فإن البيع جائز، مع كون البائع إنفرد ها هنا بعلم. وأجيب عن هذا بأن البائع قد أعلم المشتري بحقيقة هذا العيب، وأنكر المشتري جهل القيمة، وكون هذا الرفو يحط منها، وهذا الجهل لا يمنع صحة البيع كما لا يمنع منه كون البائع غبن المشتري بجهل القيمة، ومعرفته.

Mas'alah: Why is immunity from defects limited to animals and not other goods in some Maliki views?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1971)

والمبتاع في الجهل بالعيب، اقتضى ذلك جواز بيع البراءة في العروض وسائر المتملكات. لكن من قصر ذلك على الحيوان قال: إن الحيوان كله تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه، فيقوى تصديق المشتري بأنه جهل العيب الذي فيه، حتى يعتقد أنه قد استوى علمه وعلم البائع في العيب. بخلاف العروض. وأما من

قصر ذلك على الحيوان الناطق، فإن من المتأخرين من ذهب إلى علة، ومنه من ذهب إلى عكسها. فقيل: إن الرقيق يخبر بعيبه، لكونه ممن ينطق ويعرب عن نفسه. وإذا لم يقع منه سكوت لسيده لمرض أصابه، لم يعلم سيده ما به فعذر سيده لكونه جاهلا للعيب وصدق فيما قال. ومنهم من قال: إن الرقيق يكتم عيبه، ويستره عن سيده، مخافة أن يزهد فيه فيبيعه. فعذر السيد في جهله بعيبه، وصدق في أنه لا يعلم ما به، بخلاف البهائم التي لا تخبر بعيبها.

Mas'alah: How does the ruling on sale with disclaimer of defects apply to different types of contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1971)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أطلق العلماء من أصحابنا وغيرهم ذكر الخلاف في بيع البراءة من غير تعرض لتفصيل العقود. وينبغي أن يلتفت في هذا إلى تقييد في هذا الإطلاق. فإن من المعاوضات ما يشترط فيه التماثل ولا يجوز فيه الربا والتفاضل، كما قدمناه في كتاب الصرف، وكتاب السلم. وإذا كان الأمر كذلك، فإن القرض وما في معناه لا يجوز فيه اشتراط البراءة من العيب, لأن ذلك قد يوقع في اشتراط الزيادة والتفاضل. لأن من أقرض عبدا فشرط التبري من سائر عيوبه التي يعلمها واشترط في القضاء عبدا سليما، فإن هذا نوع من اشتراط الزيادة في السلف، وذلك لا يجوز. وقد قدمنا في كتاب السلم ما يجوز أن يعجل من الديون الثابتة في الذمة سلما أو قرضا قبل أجله، وما لا يجوز من ذلك. ومنها ما يمنع فيه التعجيل المشترط فيه الزيادة أو النقص.

والتبري من العيب يتضمن شكا في الزيادة أو نقصانا، والشك في حصول الربا في

العقود كتيقن حصول ذلك. وهكذا جرى الأمر في بياعات العروض التي لا يجوز التفاضل فيها، كبيع صاع قمح بصاع قمح على أن لا قيام بعيب في أحدهما، فإن ذلك يمنع، إذا أجزنا البراءة في عيوب الطعام والعروض. والشك فيه من حصول التفاضل بين الطعامين، والشك في حصول التفاضل كالتيقن به. ونحن وإن كنا نجيز صاع قمح طيب بصاع قمح دنيء، ولا نلتفت في أحكام الربا إلى اختلاف الصفات، وإنما نلتفت إلى اختلاف المقدار، فإن هذا إنما يصح مع اطلاع المتعاقدين على صفات الطعامين، فيكون ذلك تراضيا بالعيب. وأما إذا وقع الاشتراط في أن لا رد بعيب، فإن ذلك يصير العقد إلى المماكسة والقصد إلى التفاضل في الصفات، على حسب ما كنا قدمناه في أحكام المراطلة في مسائل صورناها هناك. وإن استوى وزن الذهبين، فهذا عندي مما ينظر فيه مع القول بجواز البراءة في عيوب الطعام والعروض. لكن بيع البراءة غرر، وينضاف إليه ها هنا منع آخر وهو ما أشرنا إليه في أحكام الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ruler (sultan) with disclaimer of defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1973)

وهذا الذي قاله الشيخ أبو القاسم فيه نظر عندي, لأن السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف أو وفاق، ولا قصد إلى حكم بإنفاذ بيع على البراءة فينفذ حكمه، وإنما فعل في نفسه فعلا أوجبه الشرع عليه من قضاء ديون من تركة ميت أو بيع مال مفلس، ولم يقصد إلى إمضاء الحكم بجواز البراءة وإنفاذها، وإنما المقصود إيصال أهل الحقوق إلى حقوقهم. فلم يجر هذا مجرى ما قصد إلى الحكم به. وسنبسط القول في أحكام القضاء بما اختلف الناس فيه في موضعه إن شاء الله تعالى. وبعض أشياخنا يثبت الخلاف

في بيع البراءة، ولو كان السلطان هو الذي تولى البيع، ويتعلق بقول سحنون: إن مالكا قال، في القديم، بيع السلطان وبيع الميراث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة، على حسب ما ذكره سحنون في هذه الرواية. فقدله: كان يقول في القديم إشارة منه إلى أنه له قول آخر، وإن كان البيع بيع السلطان. فقال ابن القاسم: إذا بيع عبد على مفلس فللمشتري أن يرده بالعيب. وهذا أيضا إثبات الخلاف في بيع السلطان. وأما بيع الورثة لقضاء الديون وتنفيذ وصايا، فإن فيه الخلاف المشهور، فاقتصر مرة على ثبوت البراءة في بيع السطان، ومرة أخرى أضاف إلى ذلك بيع الميراث ومراده في بيع أهل الميراث ما باعوه لقضاء دين أو إنفاذ وصية. وأما ما باعوه لأنفسهم، بحكم الانفصال من شركة بعضهم لبعض، فلاحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة. فظاهر المذهب يقتضي اختلافا في بيع البراءة، هل يصح بالاشتراط أو لا يصح ويثبت [1] إلا لمن اقتضى الحكم كون مطلق بيعه بيع براءة. فإذا قلنا: لا تصح البراءة إلا في بيع السلطان، أو في بيعه وبيع الورثة، ونفينا بيع البراءة في حق هذين [2] وإن اشترطوهما [3]، تضمن ذلك كون الشرط (1) هكذا في النسختين، ولعلها على معنى النفي أي: ولا يثبت. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في حق غير هذين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اشترطوها.

لا يؤثر فيها. وإن قلنا: تصح البراءة لمشترطها، وإن لم يكن سلطانا ولا وارثا، اقتضى ذلك ثبوتها بالاشتراط.

Mas'alah: What is the effect of stipulating a disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1974)

وقد قال مالك في الموطأ: من باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم على التبري، فقد برئ من كل عيب. وهذا الإطلاق يقتضي ثبوتها بالاشتراط لقوله: أهل الميراث أو غيرهم. وكان من يثبتها بالاشتراط يرى أن علة الجواز استواء البائع والمبتاع في الجهل بالعيب، على حسب ما قدمناه. فإذا اشترط البراءة فقد أخبر أنه جاهل بالعيب كجهل المشتري به، فصح اشتراطه. وإن قلنا: إن الاشتراط لا يؤثر فيمن لا يقتضي مطلق بيعه البراءة، فإن ذلك مبني على أن ما لا يقتضيه من البراءة إطلاق العقد فلا يقتضيه الاشتراط، كما لو اشترط البائع البراءة مما علمه من العيوب فكتمه، فإن ذلك لا ينفعه لما كان إطلاق عقد البراءة لا يتضمن البراءة من عيوب يعلمها البائع.

Mas'alah: What conditions apply to the buyer's knowledge in a sale by the ruler with disclaimer of defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1974)

فإذا تقرر هذا وقلنا إن بيع السلطان يقتضي إطلاقه البراءة من العيوب , فإن ذلك يشترط فيه أن يكون المشتري عالما بأن السلطان هو الذي باع، أو باع من أمره السلطان بالبيع. فإن لم يعلم ذلك وظن أن البيع واقع ممن لا تنفذ أحكامه، بل هو بيع رجل مال نفسه، فإنه لا يسقط مقاله في العيب، ويكون بالخيار بين أن يتمسك بالمبيع على البراءة من العيوب أو يرده. وقيل: لا مقال له في العيوب. وهذا يحمل على أن من ذهب إلى هذا اعتقد أنه ادعى ما لا يشبه، لكون بيع السلطان لأنه في غالب العادة إنما يكون في مجمع واحتفال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right regarding defects in sales by heirs or guardians for

debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1974)

وأما لو كان البيع وقع من الورثة لقضاء دين أو إنفاذ وصايا، أو من وصي باع لقضاء دين أو إنفاذ وصية، لا لإنفاق على من في ولايته، فإن المشتري إذا لم يعلم بذلك فإنه لا يسقط حقه في القيام بالعيب، لكون هذا مما قد يخفى عن المشتري حال البائع. بخلاف بيع السلطان الذي قلنا على أحد القولين إنه لا يخفى ذلك. وبيع الوصي تثبت فيه البراءة بشرط أن يبيع لدين أو لإنفاذ وصية.

Mas'alah: What is the ruling on sale by heirs for their needs and the presumption of freedom from defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1975)

فأما بيعه لحاجة الورثة، فلاحق ببيع الإنسان مال نفسه لكون الديون والوصايا يجب إنفاذهما، ومن حق أهلها أن يعجل لهم حقهم إن طلبوه. والسلطان والورثة والوصي جاهلون بحال المبيع، وهم مطالبون باستعجال البيع. فحمل بيعهم على البراءة لأجل هذا، بخلاف بيع الإنسان مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property with a disclaimer of defects without prior inspection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1975)

وقد اختلف المذهب في اشتراط البراءة إذا باع الإنسان مال نفسه، هل يسوغ له ذلك، و [2] إن لم يختبر المبيع، وإنما باعه بحدثان ملكه له، أو لا يسوغ له ذلك إلا بعد

اختبار المبيع؟ فالمشهور أنه لا ينفعه التبري من عيب إلا بعد أن يكون مختبرا للمبيع. فقال في التجار يقومون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة، ولم تطل إقامة الرقيق عندهم،: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلا، (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

فلا تنفعهم البراءة. وقيل: تجوز البراءة في هذا. ذهب إلى هذا عبد الملك وغيره. وإحتجوا يكون السلطان والورثة بيعهم بيع براءة وهم [1] يختبروا البيع. وقد يجاب عن هذا بما كنا قدمنا الإشارة إليه من كون السلطان إنما يبيع لدين يقضى يجب تعجيله. والسلطان إن كان لم يختبر المبيع، فإن الضرورة لقضاء الديون تقتضي جواز بيعه بالبراءة. وكذلك الوارث إذا باع لقضاء دين أو إنفاذ وصية. والذي باع مال نفسه لم تدع ضرورة مراعاة حق غيره إلى استعجال البيع، فمنع من البراءة قبل الإختبار للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming minor versus major defects in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1976)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: قد قدمنا أن بعض المتأخرين أنكر اختلاف قول مالك في جواز البراءة من العيب اليسير، وحمل اختلاف قوله على العيب الكثير. ومنهم من يحكي عنه الخلاف مطلقا. وقال المغيرة إنما تجوز البراءة في العيب اليسير، كالثلث فأقل، فأما إذا زاد على الثلث، فلا تجوز البراءة. فكأن من أجاز التبري على الإطلاق يعتل بأن سبب الجواز كون البائع والمبتاع استويا في الجهل بالمبيع، وما

استويا في العلم أو الجهل به جاز العقد عليه واتبع الغرر فيه. وهذا يقتضي جواز البراءة في العيب الكثير واليسير. ومن يمنع البراءة في العيب الكثير، يعتل بأن الأصل المنع من بيع البراءة لأجل ما فيه من الغرر، على حسب ما بيناه فيما تقدم، والغرر إذا خف وكان يسيرا غير مقصود، لم يمنع، وإذا كان كثيرا مقصودا عظم التخاطر فيه واتضح الغرر، فوجب أن يمنع. والعيب الكثير مما يعظم التخاطر بخلاف اليسير.

Mas'alah: What is the Maliki view on disclaiming pregnancy in a slave girl compared to other defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

وأجاز التبري من حمل الرائعة الشافعي. وكأن الشافعي لم يفرق بين سائر العيوب والحمل من جملتها. وكأن مالكأرضي الله عنه وأصحابه يرون أن ما سوى العمل من العيوب، الظاهر السلامة منها، والبائع يخبر ألا عيب بالمبيع، فصار الظن بالسلامة من هذه العيوب يرفع الغرر. بخلاف العمل في الرائعة الذي لا علم عند واطئها بالسلامة منه، فيقول على خبره، ولا الغالب أيضا، والظاهر من الحال يقتضي السلامة منه.

Mas'alah: Does a general disclaimer of defects in a sale include pregnancy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1978)

وأما تناول البراءة العامة من كل عيب بالجارية، فإن العمل لا يدخل في هذه البراءة, لأنه إذا لم يجز إفراده بالاشتراط، لم يجب دخوله في لفظ عام لبراءة تجوز. كما لا يشتمل اشتراط البراءة على ما يعلمه البائع من العيوب، لكون ما يعلمه من العيوب لا

يجوز إفراده بهذا الاشتراط، وهكذا قال ابن

Mas'alah: What are the two types of exemption from defects after a contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)]

وإذا تقرر حكم البراءة وتأثيرها، وما يجوز منها وما لا يجوز إذا وقع الشرط في العقد، فإن التبري من العيوب بعد العقد على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller exempts himself from an apparent defect after the sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)]

أحدهما: أن يتبرأ البائع من عيب ظاهر، فإن المشتري يخير حينئذ في قبول البيع أو رده. كما لو اطلع على عيب من تلقاء نفسه، وإن لم يكن عيبا ظاهرا، فإنه لا يلزم المشتري تصديق البائع، بل يقف الأمر على اطلاع المشتري عليه، وتقدم الكلام على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after a sale with disavowal?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1980)]

إذا انعقد البيع على البراءة فاطلع المشتري على عيب، فإن الحكم أن يحلف البائع أنه لم يعلم بالعيب. فإن حلف على ذلك سقط مقال المشتري في الرد، وإن نكل رد عليه

المبيع بالعيب. وفيما كان ذلك كذلك لأجل البراءة يشترط في تأثيرها كون البائع لا يعلم بالعيب. فلو ثبت أن العيب عنده وأنه باع وهو عالم به، لكان يجب للمشتري الرد. فإذا أمكن علمه بذلك، استظهر عليه باليمين لأجل هذا الإمكان. فإن حلف فقد رفع يمينه حكم هذا الشك والإمكان. وإن نكل صار كالمقر بأنه عالم بالعيب، فيجب الرد عليه، من غير يمين على المشتري, لأنه غير قاطع على علم البائع بذلك. ويجري ذلك مجرى أيمان التهم التي لا يرجع اليمين فيها. هذا الأصل المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale of exoneration by the sultan or heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1982)

ذكر بعض المتأخرين أن بيع البراءة إذا وقع من السلطان وأهل المواريث الذين باعوا لقضاء دين أو إنفاذ وصية، فإن المشتري إذا اطلع على عيب قبل أن يفوت الثمن ويفرق على الغرماء فإن له الرد بالعيب. فإذا فرق الثمن على الغرماء، لم يرد بالعيب. فحصول تأثير البراءة في بيع السلطان والمواريث، كما قدمناه، لكون الثمن قد فات واقتسمه الغرماء. فصارت هذه ضرورة تقتضي منع الرد بهذا العيب. بخلاف أن تكون البراءة إنما تثبت باشتراط، على أحد القولين المتقدمين، (1) بياض في المدنية غير موجود في الوطنية مقداره كلمة ولعلها: القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated clause of immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)

فيما باعه الإنسان لنفسه واشتراط البراءة منه، فإن المشتري لا قيام له بعيب، وإن كان الثمن حاضرا، لكون اشتراط البراءة من ثبوت حق له في هذا العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by the sultan who knew of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)

لكن قد وقع في المدنية في السلطان إذا باع وثبت أنه علم بالعيب فيما باعه، أو ثبت أن الغريم الذي بيع ذلك عليه عالم بالعيب، أن داود بن جعفر روى عن مالك أن المشتري يرد هذا المعيب إذا كان حاضرا. فإذا كان فرق على الغرماء لم يرد بذلك، مع كون هذه البراءة قد بطلت بعلم البائع بالعيب، فوجب الرد.

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on the buyer's right to return a defective item sold by a ruler who knew of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)

والمشهور من المذهب تمكين المشتري من الرد إذا ثبت كون السلطان عالما بهذا العيب حين باع والرجوع بالثمن على الغرماء.

Mas'alah: Does a general disclaimer of liability protect a seller who knew of a specific defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1984)

وتعقب هذا بأن قوله: تبرأت إليك منها، تضمن أنه عالم بهذا العيب. ومن علم بالعيب لا

ينفعه البراءة مطلقة، كما قدمناه. وتعقب هذا بأن قوله: تبرأت إليك منها، يحتمل أن يكون أراد أن البراءة العامة تبريني منها، كما تبرأت إليك منها، تخصيصا لها بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for concealing a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2225)

وقال عيسى بن أبان: كانت العقوبة في الأموال بأن يحرم من دلس بعيب الثمن عقوبة له، ثم نسخ ذلك بأنه لا يحرم الثمن. فلما كان لبن المصراة لا يعرف ما كان منه للبائع ولا ما كان منه للمشتري عدل فيه إلى أخذ قيمة عيب التصرية.

Mas'alah: What conditions are considered for a valid compensation for dropping the right to claim a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2291)

فتعتبر في ذلك ما تجوز به المعاوضة عن إسقاط هذا الحق وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller paying the buyer to be released from defects after the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2342)

سئل ابن القاسم في المدونة عن من دفع دراهم لمشتري عبد منه على أن يبرئه من عيوبه بعد إنعقاد البيع. فقال: سئل مالك عن من تبرأ من عيب بدابة باعها أو مشش بيديها، في العقد، أن ذلك لا يبرئه حتى يبين العيب. ونقل من اختصر في المدونة هذا الجواب

فأضاف إلى التبري من مشش بالدابة العبد، فقال: لا يبرأ من تبرأ في العقد من عيوب العبد أو مشش بالدابة حتى يبينه. وهذا الذي أضافه المختصرون إلى المدونة خلاف المشهور من مذهب مالك في المدونة. لأنه أجاز البراءة من عيوب الرقيق خاصة، ومنعها من الحيوان البهيمي. والذي نقله المختصرون ها هنا من المساواة بين العبد والدابة خلاف المشهور عن مالك في المدونة. وإنما يصح هذا الجمع والمساواة بين العبد والدابة على القول: إن البراءة لا تنفع في رقيق ولا حيوان سواه [1]. وهذه المسألة يلتفت إلى النظر في ما تجوز فيه البراءة من العيوب في أصل العقد. ثم بعد ذلك يلتفت إلى أصل آخر وهو النظر فيما عقد في المبيع بعد انبرام العقد فيه، هل يقدر أن العقد وقع عليه، وإن تأخر عنه، أو لا يضاف إلى العقد الأول ويكون له حكم نفسه؟ فإذا قلنا بالمساواة بين العبد والدابة في جواز البراءة من العيوب في أصل العقد، وقلنا: إن ما بعد العقود يقدر أنه قارن العقد، فإن المعاوضة على البراءة من العيوب تصح بعد العقد كما صحت في العقد، ويستوي في ذلك العبد والدابة. وإن قلنا: إن الذي يفعل بعد العقد لا يضاف إلى العقد وله حكم نفسه، فإن هذه المعاوضة تمنع في العبد والدابة جميعا. وإن خصصنا جواز البراءة بالرقيق خاصة، جرت المعاوضة بعد العقد على القولين المذكورين في إلحاق ما بعد العقد بالعقد على حسب ما اختلف فيه في (1)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سواء.

اشتراء ثمرة قبل الزهو على التبقية، وقد سبق العقد على النخل مجردة. وكذلك العقد على مال العبد، وقد سبق العقد على العبد مجردا من ماله. وفي الموازية لأصبغ جواز المعاوضة على البراءة من عيوب العبد بعد العقد. وهكذا ذكر ابن حبيب فيمن باع جارية أو عبدا ثم دفع البائع دينارا ليبرأ من عيوبها، أن ذلك يجوز في الجارية لجواز البراءة فيها في أصل العقد، ولا يجوز ذلك في الدابة لمنع البراءة فيها في أصل العقد.

ولعله إنما ذكر في المدونه البراءة من عيب الدابة خاصة ليشير إلى أن ما بعد العقد يمنع في العبد كما منعت البراءه في الدابة في أصل العقد. فأشار إلى المساواة بينهما في البراءة بعد العقد لا إلى المساواة بينهما في البراءة في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods to someone who knows about the defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2149)

(إلا أن يكون اشترى كذلك) أي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه (إلا العالم) بغشه يشتريه كذلك (ليبيعه) لمن يغش به فيتصدق به عليه قبل أن يبيعه أو ـــــــ أعلم (وتصدق بما غش) قول ز وجوبا الخ الصواب جوازا لما يذكره آخرا من أن قوله ولو كثر هو قول مالك والتصدق عنده جائز لا واجب وقول ز في قول الشارح لا فرق بين القليل والكثير غير ظاهر الخ فيه نظر بل كلام الشارح صحيح لأنه راجع لكلام المصنف انظر طفى ثم ما ذكره عن التصدق هو المشهور وقيل يراق اللبن وتحرق الملاحف الردية قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب في أعماله الخزارين إذا غشوا فيها وقيل تقطع خرقا خرقا وتعطى خرقا للمساكين قاله ابن عتاب وقيل لا يحل الأدب في مال امرئ مسلم حكى هذه الأقوال ابن سهل قال ابن ناجي واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح فيه الأدب أم لا وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما قد علمت أنه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة في ذلك فجور لا شك فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a judge or heir with a condition of non-liability for defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

وفي ق عن المدونة وابن المواز ما يفيده صريحا ثم إنه إنما يكون بيع الحاكم والوارث بشرطه مانعا من الرد حيث لم يعلم كل بالعيب ويكتمه فإن علما أو علمه المدين وإن لم يعلم الحاكم به لم يكن بيع براءة كما يفيده نقل ق لأن كتم ذلك تدليس

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian or executor with a condition of immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

فقول المصنف ومنع منه بيع حاكم الخ قال المتيطي وكذا الوصي إذا با ع لمن بلي عليه النفقة وغيرها وبين ذلك فلا تباعة عليه ويرجع المشتري بالثمن إن كان قائما فإن أنفقه على الأيتام لم يكن عليه شيء اهـ.

Mas'alah: Is the ruling on sale with immunity from defects general for slaves and other items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

وهو عنده عام في الرقيق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mistakenly thought the seller was not a ruler or heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

(وخير مشتر) في الرد والتماسك بلا عهدة على البائع وإن لم يطلع على عيب (ظنه) أي ظن المشتري كون البائع (غيرهما) أي غير الحاكم والوارث وأولى إن اعتقده غيرهما ثم تبين أنه وارث أو حاكم وتنفعه دعوى جهله خلافا لقول ابن حبيب ليس له الرد لأن الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحكم بن عبد السلام وهو أقرب

Mas'alah: What are the conditions for the seller's disclaimer of defects to bar return of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

وأشار للمانع الثاني المقيد بقوله: (و) منع من الرد (تبري غيرهما) أي الحاكم والوارث (فيه) أي في الرقيق بشرطين أحدهما قوله: (مما لم يعلم) به البائع من عيب إن وجد به بعد الشراء والثاني قوله: (إن طالت إقامته) بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له فتنفعه البراءة فبهذين الشرطين فلا رد كما مر لا إن باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects in a loan contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

(إن طالت إقامته) حد بعضهم الطول بستة أشهر وذكره الجنان وقول ز تتمة قال تت الخ نص ضيح في هذا قالا أي الباجي والمازري وكذلك لا يجوز التبري في عقد القرض لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة اه.

Mas'alah: What must a seller disclose about defects in the sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيئا يكرهه المبتاع أو كان يبخس في الثمن أن يبينه أشار لذلك بقوله: (و) عيب المبيع رقيقا أو غيره (إذا علمه) البائع البالغ حاكما أو وارثا أو غيرهما ولا يعتبر علم غير البالغ ممن ذكر (بين أنه به و) بعد الإخبار به (وصفه) إن كان مما يخفى كالإباق والسرقة وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته لأنه قد يغتفر في موضع دون آخر (أو) إن كان ظاهرا (أراه له) والأولى إياه كما في د إن كان مما يرى كالقطع

Mas'alah: How should a seller describe a defect without generalizing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

(و) إذا وصفه (لم يجمله) في نفسه أو مع غيره بل يذكره مفصلا ووحده كزنى مرة فإن أجمله مع غيره ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect of a different type and its effect on liability in sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)]

من غير جنس كقوله زان سارق وهو سارق فقط لم يكف لأنه ربما علم المشتري سلامته من الأول فظن إن ذكر الثاني معه كذكر الأول فإن أجمله في جنسه مع تفاوته في إفراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة دون كثيرها وعليه البساطي والنقل يوافقه أولا وعليه بعض معاصريه والظاهر أن النظر في كونه يسيرا أو كثيرا لأهل المعرفة وموضوع ما للبساطي كما هو صريحه فيما إذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير وأما إن أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كأبيعك عظما في قفة كما يقع عندنا بمصر في بعض المبيعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وبعض معاصريه أم يتفقان على أنه لا ينفع في هذا بشيء

Mas'alah: Does a seller's general declaration of innocence from defects protect him from liability?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)]

وقول ز فانظر هل يجري فيه بحث البساطي الخ ظاهر المدونة أنه لا ينتفع بهذا في شيء ففيها لو كثر في براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد إن شاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of knowledge of defects in the sale of slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2298)

وتبرأ مما لم يعلم) في زعمه أي إذا قال لا أعلم به عيبا فإن كان في نفس الأمر كذلك فغير مدلس وإلا فمدلس كما في د ويتبين كونه في نفس الأمر كذلك أم لا بإقراره أو بشهادة بينة عليه وقصد بقوله في نفس الأمر الخ وبقوله في زعمه دفع ما يرد على المصنف من أن جعله هذا مما يفرق فيه بين المدلس وغيره لا يتأتى مع فرض أنه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه ثم هذا خاص بالرقيق كما قدمه المصنف وأجيب أيضا بأنه يتصور كونه مدلسا مع تبرئه مما لم يعلم بأن يصفه له ويجمله أو لم يره إياه وإطلاق البراءة على هذا تجوز وبان في الكلام حذف الواو وما عطفت أي وتبرأ مما لم يعلم ومما علم وأجاب أيضا بجواب آخر وصدر به فقال أي إذا تبرأ البائع مما لم يعلمه في الرقيق المبيع فإنه يفرق في ذلك بين المدلس وغيره فمن شأنه التدليس إذا تبرأ من عيب لا يعلمه فإنه لا ينفعه ذلك بخلاف من ليس شأنه وذلك فإنه إذا تبرأ ينفعه وهذا الجواب بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent and non-fraudulent seller regarding disclaimer of known defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2298)

أي بشقيه ووجه بعده فيهما أن المدلس من يعلم العيب بالفعل ويكتمه كما مر فإذا لم يعلمه بالفعل وتبرأ منه نفعه وإذا علمه بالفعل وكتمه لم ينفعه سواء كان فيهما شأنه

التدليس أم لا كما تقدم عند قوله وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم ومفهوم قول المصنف هنا مما لم يعلم أن تبرأه مما علم لا يفرق فيه بل لا يتأتى فيه كونه مدلسا وغير مدلس إذ هو مدلس قطعا والرابعة قوله:)

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses some defects and conceals others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)

ولما أنهى الكلام على العيب المعين جميعه أو المكتوم جميعه شرع يتكلم على ما إذا ـــــــ على ذلك بكلام اللخمي انظر غ (إلا بدعوى مخبر) قول ز فإن سماه وكان أهلا الخ يعني أن المخبر يسأل فإن صدق البائع وكان أهلا للشهادة وقام بها البائع حلف معه البائع لأنه شاهد عدل وسقط الرد عليه وإن كان مسخوطا أو أهلا ولم يقم البائع بشهادته حلف المشتري إنه ما رضي ورد وإنما وجبت عليه وإن كان المخبر مسخوط لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع في الجملة فإن كذب المخبر البائع فالظاهر لا يمين على المشتري إنه ما رضي سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا وهذا هو الذي نقل عن الشيخ مس خلاف ما ذكره ز من اليمين فتأمله ثم هذا التفصيل كله خلاف ما عراه ابن عرفة للمدونة والواضحة ونصه قلت ففي حلفه أي المشتري بقول البائع أخبرت برضاك بالعيب مطلقا ثالثها أن عين المخبر ولو كان مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره بذلك ورابعها هذا بزيادة مخبر صدق وخامسها لا يحلف إلا بتعيين مخبر مستور الأول للمدونة والواضحة والثاني لأشهب والثالث لابن أبي زمنين مع ابن القاسم والرابع لبعض الشيوخ والخامس للخمي اهـ. فالتفصيل المذكور لابن أبي زمنين مع ابن القاسم وهو مقابل لمذهب المدونة كما رأيت (لإباقه بالقرب) قول ز قيل الآبق من

هرب الخ هذا نقله ح أول الفصل عن الثعالبي في

Mas'alah: What is the effect of a disclaimer of defects on the warranty period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2316)

(إلا أن يبيع ببراءة) من قديم بشرطه المتقدم في قوله وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته فلا يرد بحادث في زمنها ولو مثل ما تبرأ منه فإذا تبرأ له من إباقة وقد باعه بالعهدة فأبق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلا رد له بالإباق لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة فيه إما أن تحقق هلاكه زمنها فضمانه ـــــــ ولم يقل سواء استسلم الخ لا هو ولا ابن عبد السلام فيحمل المشهور الذي ذكره على غير الاستسلام والاستئمان وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام لأنه ذكره عقب ذكر القولين في طريقة المازري وتت تبع الشامل وقد اعترضه ح واعتراضه صواب وكيف يقول يمضي بيع المسترسل على المشهور مع أن بيعه غش وخديعة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - غبن المسترسل ظلم اهـ. كلام طفى فتبين أن قول ز أو لا يرد مطلقا غير صحيح كيف وقد قال ابن رشد القيام بالغبن في بيع الاسترسال والاستئمان واجب بإجماع نقله ق ومثله قول المتيطي القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على وجه الاسترسال سائغ بإجماع لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غبن المسترسل ظلم اهـ. وقول ز بما لا يتغابن بمثله أي بغبن كثير مخالف للعادة وقول ز ويرجع على المشتري الخ أي يرجع على المشتري من الوكيل أو الوصي في بيعهما بغبن وعلى البائع لهما في شرائهما بغبن كما صرح به ابن عات في طرره وغيره وقول ز وأولدها المبتاع المحجور الخ صوابه إسقاط لفظ المحجور ونص ق وفي نوازل ابن سهل أن المبيع إن كان أمة فأولدها

المشتري إن ذلك فوت ويرجع المحجور على الوصي اهـ. وهل يتقيد الغبن في بيع الوصي والوكيل بالثلث كالغبن في بيعه مال نفسه وهو ظاهر قول أبي عمران أو لا يتقيد به بل ما نقص عن قيمته نقصا بينا وإن لم يكن الثلث قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة اهـ. (ورد في عهدة الثلاث بكل حادث) قول ز ابن رشد لأنه لا حظ له في ماله الخ كلامه يوهم أن موضوع كلام ابن رشد في ذهاب مال العبد المشترط وليس كذلك بل إنما قاله ابن رشد في غير المشترط كما في ح ونصه قال ابن عرفة وفي سماع يحيى عن ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث قال ابن رشد لأنه لا حظ له في ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله يثمنه اهـ. (إلا أن يبيع ببراءة) قال الشيخ أحمد بابا يحتمل أي يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالآباق والسرقة ونحو ذلك فلا رد له إذا حدث مثله

Mas'alah: What are the rulings on sales with a disclaimer of defects and the warranty period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2317)

من البائع لأنه إنما تبرأ له من الإباق فقط لا منه ومما يترتب عليه ثم كلام المصنف إن اشترطت أو اعتيدت كما سيذكر المصنف وهو ظاهر المدونة أو حمل الناس السلطان عليها وخص الشمس اللقاني قوله إلا أن يبيع الخ بالمعتادة فقط قائلا أما البيع بالبراءة المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه فالأقسام ثلاثة يرد بالقديم والحادث إن لم يبع البائع ببراءة من قديم وإلا سقط حكمها مطلقا إن جرى بالبيع بها عرف فإن اشترط البيع بها أو حمل السلطان

عليه رد بالحادث دون القديم على تقدير الشمس ولا رد على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability (uhda) in cases of return due to defect and rescission (iqala)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

فلا عهدة فيه للبائع على الراد لأنه حل لا بيع ثان والإقالة كذلك عند سحنون في أحد قوليه والثاني مع ابن حبيب وأصبغ لا تسقط ومحلهما إن انتقد وإلا سقطت اتفاقا لأنه كالمأخوذ عن دين قاله ابن عرفة

Mas'alah: Does a buyer's waiver of the right to claim defects absolve the seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2373)

والشرط فيها مؤكد لا مؤسس وانظر لو أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب في عبد مثلا وبه عيب لا يعلمه البائع مع طول إقامته عنده فهل يبرأ منه البائع ويكون إسقاط المشتري بمنزلة البائع أم لا وهو ظاهر المصنف كغيره.

Mas'alah: What is the condition for exemption from liability for one who displays goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

بل قيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه وإلا ضمن كالصانع

Mas'alah: What is the seller's liability for a defective sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

قلت: قال بعض شيوخنا وظاهر هذا السماع إنما يكون الضمان من البائع إذا قامت بهلاكه بينة، وقيل: إن كان البيع متفقا على تحريمه فمصيبته من البائع، وهو في يد مشتريه كالرهن هكذا نقله المازري عن سحنون وعبر عنه اللخمي بقوله: إن كان البيع حراما.

Mas'alah: What are the conditions for a seller's disclaimer of defects to be effective?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1407)

وقال ابن حبيب ليس له الرد لأن الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام، وهو أقرب (ص) وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته (ش) هذا هو الثاني من المانعين المقيدين، والمعنى أن البائع إذا كان غير حاكم ووارث إلا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فإنه تنفعه تلك البراءة بشرطين أن يتبرأ من عيب لا علم له به فيه، والثاني أن تطول إقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له لأنه باعه بفور شرائه، وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور، والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه، وإنما تنفع في الرقيق خاصة.

Mas'alah: What is the seller's obligation to disclose known defects in the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1407)

ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيئا يكرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن إن بينه أشار إلى ذلك بقوله (ص) وإذا علمه بين أنه به، ووصفه أو أراه له، ولم يجمله (ش) يعني أن البائع إذا علم عيبا في سلعته فإنه يجب أن يعينه للمشتري فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا، ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز، وسواء كان البائع حاكما أو غيره، وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره، ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغا، ولو حاكما أو وارثا فإن كان غير بالغ لم يعتبر عمله فإن كان العيب مما يخفى كالإباق وصفه للمشتري بعد بيانه أنه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته لأنه قد يغتفر بموضع دون آخر، وإن كان ظاهرا أو أراه له كالقطع والعور، ولم يجمله بأن يذكر ما يدل عليه [حاشية العدوي] [موانع خيار النقيصة] (قوله مانع مطلق) أي في الرقيق وغيره، وقوله مقيد أي بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا في نسخته، وقوله البراءة من العيب كتب على نسخته أن هذا مخالف لما سيأتي من خصوصه بالرقيق، وأجاب بأن هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الحاكم بالعيب) فإن علم الحاكم بالعيب أو علم به المدين وإن لم يعلم الحاكم به لم يكن بيع براءة لأن كتم ذلك تدليس، ويستثنى من قوله بيع حاكم ما إذا كان وارثا فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه، وأما إذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجاز رده عليه بعيب (قوله بين أنه حاكم أو لا) أي ظن المشتري أن البائع حاكم أو لم يظن شيئا بدليل ما بعده (قوله قولان للباجي وعياض) أي أن الباجي يقول لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد إلا إذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسمة، وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في

شرح شب (قوله راجع للوارث فقط) الصواب أنه راجع لهما معا هذا الكلام وقع منه تبعا لظاهر المدونة من أن البيان في الوارث فقط، وأن الحاكم بيعه بيع براءة، وإن لم يبين قال محشي تت، وبه اغتر الأجهوري، ولم يدر أن المؤلف لم يجر على هذا الظاهر لإثباته التخيير للمبتاع عند جهل الحاكم، وعلى ظاهرها لا خيار لأن الحاكم لا يكاد يخفى كما قيل به، واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك بيع الميراث، وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الحاكم دون الوارث إذ مع شرط أن يبين أنه إرث لا يتأتى ظن المشتري أنه غير وارث، وأجيب بأنه يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبين أنه وارث، وذلك بأن يكذبه المشتري في دعوى أنه وارث، ويظن خلافه ثم يثبت ما ادعى (قوله لأن الجهل في الأحكام) أي فيما تتعلق به الأحكام (قوله فلا ينفعه على المشهور إلخ) ومقابله لعبد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فإنه إذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب، وقدمه فالقول قول البائع أنه حادث. (قوله أو كان ذكره أبخس إلخ) قد يقال إذا كرهه يكون أبخس (قوله ووصفه) أي إن كان معنويا كالإباق بعد بيان أنه به، وقوله أو أراه له إن كان حسيا كالقطع (قوله فإنه يجب أن يعينه إلخ) والأولى أن يزيد فيقول وبين أنه به لأجل التفريع (قوله فإن كان غير بالغ لم يعتبر علمه) أي فهو بمثابة الذي ليس بعالم (قوله وصفه) أي وموضعه لأنه إلخ (قوله ولم يجمله) أي العيب لا يخفى أن عدم الإجمال إنما هو فيما إذا كان العيب معنويا، وقوله بأن يذكر ما يدل عليه أي على العيب القائم به، وعلى غيره

Mas'alah: How should a seller describe a defect like theft to benefit from a disclaimer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1408)]

وعلى غيره مع تفاوته في أفراده كقوله سارق أو يذكر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق، وهو سارق فقط لأنه ربما علم سلامته من الأول فظن أن ذكر الثاني معه كذكر الأول، وإذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون التفاحش، وعليه البساطي، والنقل يوافقه أو لا ينفعه ذلك مطلقا لأن بيانه مجملا كلا بيان، وعليه بعض معاصريه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer (bara'ah) from defects when he is aware or unaware of them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) ، وتبر مما لم يعلم (ش) أي وفرق بين مدلس وغيره في التبرؤ أي في صورة البيع على التبرؤ وهو إن علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لأن بكتمه إياه صار مدلسا، ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة، وهذا خاص بما إذا كان المبيع رقيقا كما مر من أن البراءة لا تنفع إلا فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته عنده، وفي كلام المؤلف حذف الواو، وما عطفت أي وتبرأ مما لم يعلم، ومما علم

Mas'alah: What are the rules regarding defects in a sold animal or slave and the seller's disclaimer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) كعجف دابة، وسمنها، وعمى، وشلل، وتزويج أمة (ش) [حاشية العدوي] حكمه كذا اهـ . (قوله أي في صورة البيع على التبري إلخ) لا يخفى أن هذا الحل لا يأتي على ظاهر المصنف لأن المصنف قال وتبر مما لم يعلم فلا يعقل أن يقال مع فرض أنه

لم يعلم بالعيب، وتبرأ منه أن يفرق بين المدلس العالم وغيره الذي ليس بعالم، وجوابه أن معنى كلام المصنف على هذا الحل، وتبرأ مما لم يعلم في زعمه أي إذا قال لا أعلم به عيبا فإن كان في نفس الأمر كذلك فغير مدلس، وإلا فهو مدلس، ويتبين كونه في نفس الأمر كذلك أم لا بإقراره أو بشهادة بينة عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ، وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجعل إلخ) الظاهر أن ذلك إذا اشترطه عليه البائع، وأما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أي هذا إذا كان البائع غير مدلس بل ولو كان مدلسا، ولا فرق حينئذ بين أن يتفق مع السمسار على التدليس أم لا فالصور ثلاث، وقوله وإن لم يرد فله جعله إلا كذا أي فله الجعل في صورتين الأولى أن يكون البائع غير مدلس الثاني أن يكون مدلسا، ولا يتعامل مع السمسار على التدليس فالصور ثلاث أيضا فجملة الصور ست هكذا قال الشيخ سالم. وقال عج مخالفا لذلك ما نصه وحاصل ما يفيده النقل أن البائع إذا كان غير مدلس، ورد المبيع فإن السمسار يرد الجعل ولو كان السمسار غير مدلس، وأما إن لم يرد المبيع فإن للسمسار المسمى إن لم يكن مدلسا، وانظر إذا كان مدلسا، والظاهر أنه كذلك لأن من حجة السمسار أن يقول قد فعلت ما جعلت لي فيه العوض، وإن كان البائع مدلسا فإن كان السمسار غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن يونس والقابسي سواء رد المبيع أم لا، وإن كان عالما به فكذلك هذا عند ابن يونس إلا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا، وأما عند القابسي فله جعل مثله حيث كان عالما ولم يرد المبيع، فإن رد فلا شيء له، ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه اهـ . (قوله ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به) إلا أن يعلم أن المشتري بنقله لبلده فكنقله لداره (قوله وإلا رد إن قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد تبع فيه المتيطي، والذي لابن يونس وابن رشد أنه إذا نقله والبائع غير مدلس فهو كعيب حدث

عنده فيخير بين أن يرد أو يتماسك ويرجع بأرش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعد (قوله أي فرق إلخ) هذا الحل بحسب الفقه أي وإلا فالمتن مشكل في فهمه لأن ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فإن كان مدلسا فحكمه كذا، وإلا فحكمه كذا مع أن قوله ورد مبيع لمحله معناه على بائعه إن كان مدلسا (قوله كعجف دابة) أدخل بالكاف ما كان من عيوب الأخلاق كزنا وشرب وسرقة وإباق حدث عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فمن المتوسط

هذه أمثلة للعيب المتوسط، والمعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا، والعمى، والشلل، وتزويج الرقيق ولو عبدا يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك وأخذ القديم، وقولنا سمنا بينا احترازا من السمن التي تصلح به فلا يكون عيبا، ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه، وهو خلاف ما تجب به الفتوى من أنه إذا رد لا يرد شيئا للسمن، وإن تماسك أخذ أرش القديم. وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل، ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه في مطلق التخير، ومفهوم دابة أن السمن والهزال في غيرها ليس بمفيت هو كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a seller discloses some defects but conceals others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

ولما أنهى الكلام على العيب المعين جميعه أو المكتوم جميعه شرع في الكلام على ما إذا بين بعضه وكتم بعضه فقال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden and apparent defects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=316)

(وهو) أي القسم (على العلم بما يخفى) من العيوب كالزنا والسرقة (وفي غير الخفي) من العيوب كالعمى والعرج والعور (الحلف) بسكون اللام (بالبت اقتفي) اتبع (وفي نكول بائع) عن اليمين المذكور (من اشترى يحلف) أي يحلف المشتري على ما ادعاه من قدم العيب (والحلف) منه (على ما قررا) من كونه بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي فيقول: ما أعلمه حدث عندي في الخفي وهو ما في كتاب محمد وبه القضاء. وقيل: يحلف المشتري على البت فيهما، وقيل على نفي العلم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a clause of immunity when a defect appears?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=317)

(والفسخ) لبيع البراءة (إن) بدا (عيب بدا) كائن (من حكمه) فهو الخبر عن قوله: والفسخ. (مع اعتراف) من البائع بعلم قدمه (أو ثبوت علمه) لقدمه ببينة فإن لم يكن بينة ولا إقرار وادعى المشتري عليه أنه علم بالعيب ودلس فالقول للبائع

Mas'alah: How does the seller swear an oath regarding knowledge of a defect in a sale with immunity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=317)

(ويحلف البائع مع جهل) في دعواه جهل العيب (الخفي بالعلم) أي عليه (و) العيب

(الظاهر بالبت حفي) بالحاء المهملة بالغ الغاية، وعول في هذه التفرقة على ابن العطار إذ قال: ويحلف في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت. قال المتيطي: وانتقد ذلك ابن الفخار: وقال: يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم به خفيا كان أو ظاهرا لأنه إنما تبرأ مما لم يعلم، وإنما تفترق اليمين في العيب الظاهر والباطن. فيما بيع من العبيد بغير البراءة اهـ من الشارح. ونقله أيضا ابن سلمون واليزناسني ومثله لابن رشد. فالعجب من (م) في تسليمه لكلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to swear an oath regarding a defect in a sale with immunity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=317)

(وحيثما نكوله) أي البائع عن اليمين أنه لا يعلم العيب (تبدا) أي ظهر، رد عليه المبيع بمجرد نكوله دون يمين المشتري وهو قوله: (به) أي عليه (المبيع لا اليمن ردا) .

Mas'alah: What is the condition of a waiting period for the seller to test an item before declaring immunity from defects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=317)

(وشرطها مكث بملك) عند البائع حتى يختبره ويعلم ما فيه، فإن با ع بها قبل طول مكثه فكرهه مالك، ومرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity from defects that has already taken place?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=318)

أبطل البراءة، ومرة قال: إذا وقع مضى، وبهذا القول العمل بفاس ومعنى (مطلقا) اختصت بالرقيق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=559)

وأنثى مولد، أو طويل الإقامة. قوله: (وإلا حلف، إن أقرت عند [1] غيره) أي: وإن لم يثبت بولها عند البائع حلف البائع أنه لا يعلمه إن أقرت أي وضعت بيد غير المتبايعين من امرأة أو رجل ذي زوجة، فيقبل خبر المرأة أو الزوج عن امرأته ببولها. قاله ابن حبيب، وصححه ابن رشد، ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم: يحلف البائع ويبرأ؛ إذ قد تكره الأمة مبتاعها فتفعله، ولو أسقط المصنف الضمير من (غيره) لكان أبين، ولو قال: إن بالت عند أمين؛ لكان أبين من هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the defect and its antiquity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري. وحلف من لم يقطع بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the defect and its antiquity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

قوله: (والقول للبائع في العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري) . هاتان مسألتان والاستثناء قاصر على الثانية منهما كما في "المدونة" [1] وغيرها.

Mas'alah: What are the different opinions on the scope of disclaimer of defects in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1973)

وفي الواضحة: يعم كل شيء حيوانا أو غيره [1]. وفيها أيضا: يختص بما طالت إقامته عند البائع واختبره، والذي رجع إليه في المدونة أنه لا يفيد [2] مطلقا، وعن ابن حبيب أن ذلك يكون في الرقيق وغيره من الحيوان، والعروض في بيع الطوع [3] دون بيع الحاكم والوارث [4]، وقيل: ولا يصح بشرط بل يوجبه الحكم في بيع الحاكم وأهل الميراث وذهب ابن أبي زيد وغيره إلى أنه لا يختلف في بيع الحاكم أنه بيع براءة، واحترز بقوله: (إن طالت إقامته) مما إذا ابتاع عبدا مثلا؛ فباعه بفور ذلك وشرط البراءة، فإنه لا يفيده على المشهور وهو مذهب المدونة، والواضحة، والموازية. خلافا لعبد الملك [5].

Mas'alah: What must a seller disclose when he knows of a defect in the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1973)

قوله: (وإذا علمه بين أنه به ووصفه وأراه له ولم يجمله) يريد ان البائع يجب عليه إذا علم عيبا بالمبيع أن يبين للمشتري [6] أنه به، ويصفه بفي هو عليه ويريه ولا يجمله له، كقوله: هو سارق فيوجد ينقب وهو آبق، فيوجد قد أبق من مصر إلي المدينة. ويحتمل أن يريد بالإجمال أن يذكر ذلك العيب مع غيره وهو الظاهر. قال في المدونة: وإن تبرأ إليه من عيوب بعضها فيه وبعضها ليست فيه لم تنفعه البراءة وللمبتاع الرد بما سمي له ولم يره إياه [7].

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent and non-fraudulent seller regarding defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1982)

قوله: (وفرق بين مدلس وغيره إن نقص) ذكر رحمه الله أن المسائل التي يفترق [3] فيها حكم المدلس من غيره [4] ستة: الأولى: إذا فعل المبتاع في المبيع فعلا نقص بسببه مع [5] التدليس لا شيء عليه للبائع [6]، وإلا فهو عيب حادث عنده؛ إما أن يرده ويعطي أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم. والثانية [7]: إن حصل بسبب العيب هلاك أو عطب كما إذا كان العبد مثلا سارقا فسرق فقطعت يده ونحوه؛ فمع التدليس يكون الضمان من البائع وإلا فمن [8] المشتري، وإلى ذلك أشار بقوله: (كهلاكه من التدليس [9] . ثم أشار إلى الثالثة بقوله: (وأخذ منه بأكثر) ومعناه إذا باع السلعة معيبة، ثم اشتراها من مشتريها بأكثر مما باعها به [10]، فمع التدليس لا رجوع للبائع على المبتاع وإلا رجع عليه بما زاده على الثمن. (1) زاد في (ن 3) و (ن 4) : (وقس) . (2) زاد في (ن) : (تجري أحكام النقص والزيادة) . (3) في (ن 3) : (يعتبر)

. (4) قوله: (من غيره) يقابله في (ن 3) : (وغيره) . (5) في (ن 5) : (فمع) . (6) قوله: (عليه للبائع) يقابله في (ن 4) : (على المبتاع) . (7) قوله: (والثانية) ساقط من (ن 3) . (8) في (ن 5) : (ضمن) . (9) في (ن 5) : (بالتدليس) . (10) في (ن 5) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding unknown defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

قوله: (وتبرؤ مما لم يعلم) هذه هي المسألة الرابعة، وهي ما إذا باع بالبراءة ما يجوز بيعه بها فإنه يتبرأ مما لم يعلم، ولا يتبرأ مما علم ودلس به.

Mas'alah: What is the ruling when a seller discloses only part of a defect and the item perishes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1990)

قوله: (وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله [8] بالجميع، أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال) يريد أن البائع إذا ذكر بعض العيب للمبتاع، وكتم عنه بقيته مثل أن يكون العبد قد أبق عنده سنة، فيقول أبق [9] شهرا أو نحوه، فيهلك بعيب التدليس أو نحو ذلك من العيوب التي يكتم بعضها. فاختلف هل يفرق بين أن يكون بين له الأكثر العيب، فيرجع المبتاع بقيمة الزائد الذي كتمه وبجميع الثمن إن بين له الأقل، أو يرجع بقيمة الزائد مطلقا؛ سواء بين الأكثر أو الأقل، أو إن هلك في

المقدار الذي بينه فيرجع بقيمة العيب فقط، وإن هلك بعده رجع بجميع الثمن ولا يراعى هل بين له الأكثر أو الأقل [10]، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن [11]. وحكى ابن يونس القولين (1) في (ن 4) : (المبتاع) . (2) انظر: المدونة: 3/ 347 و 348. (3) في (ن 5) : (له) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (5) في (ن 4) : (فلا خلاف) . (6) في (ن 5) : (نقله) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4410 و 4411. (8) زاد في (ن 5) : (فليرجع) . (9) في (ن 3) : (بالزائد) . (10) قوله: (أو إن هلك ... هل بين له الأكثر أو الأقل) زيادة من (ن 5) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 471.

الأولين أيضا عن غيره.

Mas'alah: Who bears the defect if a defect appears after the warranty period expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1999)

قوله: (والمحتمل بعدهما منه) يشير إلى أن العهدة إذا انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب وأشكل، هل طرأ فيها أو بعدها فإنه يكون من المبتاع، وهو الأصح وبه قال ابن القاسم، ونقل الباجي واللخمي وغيرهما أن ذلك من البائع. اللخمي [11]: وهو أقيس لأن الأصل أنه في [12] ضمان البائع، ووجوده بعد الثلاث مشكوك فيه؛ فلا ينتقل عن (1) في (ن) : (الجان) . (2) قوله: (الشيطان ... فهو من البائع) يقابله في (ن 5) : (جان لا ما كان بضربة ونحوها على الأصح) . (3) قوله: (يقضى بها) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (يعمل بهما) ، وفي (ن) : (يقضي بهما) . (4) قوله: (ولا جرت فيهم) زيادة

من (ن) . (5) قوله: (وهو قول ثالث وبه قال ابن القاسم في الموازية) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (رأي) . (7) قوله: (ولا يحمل عليها أحد و) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 284. (9) قوله: (من) يقابله في (ن) (عن) . (10) قوله: (الواقعة) ساقط من (ن) . (11) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) و (ن 3) . (12) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (زمن) .

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when goods of the same type are bought in one transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2023)

متعددة صفقة واحدة وبوب على كل سلعة منها ثمنا ولا إشكال في ذلك إذا اختلفت الصفة [1]، وأما مع اتفاقها فقال سحنون: لابد من البيان. وقال ابن نافع: لا يحتاج إلى ذلك. وقال ابن القاسم في المدونة: إن حصلت الصفقة للبائع من بيع فلابد من البيان وإن حصلت له من سلم فلا يحتاج إلى ذلك [2]. وإليه أشار بقوله: (ولو متفقا إلا [3] من سلم) .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right to claim a defect before knowledge of it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

14 - المسألة الرابعة عشرة: من أسقط حقه على القيام بالعيب قبل أن يعلم به فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right to claim a defect after the sale contract but before the defect occurs?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

16 – المسألة السادسة عشرة: فيمن أسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right to claim a defect before knowing of it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=293)

المسألة الرابعة عشرة من أسقط حقه على [1] القيام بالعيب قبل أن يعلم به لا يلزمه قال ابن سلمون في أول البيوع: وإن إلتزم أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام إذا وجد عيبا إلا أن يسمى له كما تقدم [2]. أ. هـ وسنذكر هذه المسألة في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating that the buyer cannot return the item for defects?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=353)

الفرع التاسع إذا اشترط البائع على المشترى في عقده البيع أنه لايرد البيع [1] بما يظهر فيه من العيوب القديمة، فإن البيع يصح ويبطل الشرط إلا أن يشترط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك إذا طالت إقامته عنده. تنبيه إذا أسقط المشتري العهدة [2] بعد العقد لزمه ذلك كما صرح به ابن شاس، وتبعه ابن

الحاجب، وابن عبد السلام والشيخ خليل في توضيحه [3] ومختصره، وابن عرفة، وكذلك إذا أسقط حقه في المواضعة كما تقدم عن المدونة بخلاف ماذا أسقط حقه من الجائحة بعد العقد وقبل وجودها كما تقدم في كلام ابن رشد، والفرق بينهما أن العهدة والمواضعة حقان يجبان للمشترى بالعقد فإسقاطهما بعد العقد إسقاط للحق بعد [4] وجوبه، بخلاف الجائحة لأنها أنما يجب الرجوع بها إذا وجد [سببها [5]] وهو غير محقق الوجود، وإما إذا أسقطه حقه من القيام باعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ أبو الحسن: في كتاب الإستبراء في شرح مسألة إسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا أن من تطوع بعد عقد البيع أن لاقيام له بعيب يظهر في المبيع أنه يلزمه سواء كان مما تجوز منه البراءة أم لاتجوز منه البراءة أم لاتجوز منه البراءة، وفي كتاب ابن المواز في آخر باب البراءة من كتاب العيوب: فرق بين ما تجوز منه البراءة وما لا تجوز [6] ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة إذا تبرأ من مشتريها، وقال أبو محمد (1) في– م – المبيع (2) معنى العهدة تعليق البيع بضمان البائع، والبيع فيها– يعني فيه– لازم لأخيار فيه لكنه أن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمثبت بعيب مما، وإن اصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم. ابن عرفة عن الباجي ج 2 ورقة 190 ظهر رقم الكخطوط 12147 تونس. (3) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 96 ظهر، 70 وجه رقم المخطوط 12256 تونس (4) في– م – قبل وهو تصحيف. (5) ما بين القوسين ساقط من– م. (6) في– م – يجوز.

صالح [1]: الفرق بينهما أن مسألة الإستبراء بغير عوض، وما في الروايات في كتاب [2] الصلح، وكتاب ابن المواز بعوض. قال الشيخ أبو الحسن: ولا معنى لهذا الفرق لأنه لا يفرق به إلا حيث يقر بالفساد على العقد [3]. أ. هـ .. قلت: أما مسألة كتاب الصلح فهي في أواخره، ونصها: قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه

بعد العقد من كل عيب به على دارهم دفعها إليه. قال قول مالك أن المتبرئ في العقد من كل عيب بالعبد، أو مشش بالدابة لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه، وإلا لم تنفعه في ذلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بما ظهر من العيب [4]. أ. هـ. وأما مسالة كتاب ابن المواز فذكرها في النوادر في ترجمة بيع البراءة ونصها: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن باع دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا فله الرد. قال أصبغ: كما لو باعها /414/ بالبراءة لم ينفعه ثم ذكر عن ابن حبيب نحو ذلك، وإنه يرد الدينار [5]. وأما قول الشيخ أبو الحسن لامعنى للفرق الذي ذكر الشيخ أبو محمد صالح فغير ظاهر لأنه إذا أسقط حقه من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة، لأن المشتري لا يدري ما الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب فقد أخذ الدينار على شيء مجهول، وأما إذا أسقط ذلك بغير عوض فلا محظور في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا يسقط، أو إنما هو من [باب] [6] اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم، وهذا هو الظاهر فإنه [7] إن (1) هو ابو محمد صالح بن سالم الخولاني روي عن ابن وهب والشافعي، وأشهب، وكان حافظا للفقه، وتفقه بالشافعي ثم مال إلى المالكية توفى سنة سبع وستين ومائتين .. أنظر ترجمته في ترتيب المدارك جـ 4 ص 184 (2) في– م – من. (3) في– م – قبل. (4) أنظر المدونة جـ 11 ص 21. (5) أنظر النوادر والزيادات جـ 3 ورقة 87 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5731. (6) ساقطة من الأصل. (7) في – م – لأنه.

كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الأمر أن المشتري تحمله [1] بخلاف الجائحة فإن سببها غير موجود إلا فتأمله. فالإقالة صحيحة ويحمل كلام ابن سلمون المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الأول على ما إذا إلتزم عدم القيام بالعيب

في عقدة البيع كما يظهر ذلك من كلامه لمن تأمله، ونصه: وإذا إلتزم المشتري أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به إذا وجد عيبا إلا أن يسمى له كما تقدم [2]. أ. هـ قلت: وفي مسألة كتاب الصلح أشكال من وجه آخر حيث سوى فيها بين العبد والدابة ينظر ذلك في شرح المدونة، والمشش بميم مفتوحة ثم شينين معجمتين أولاهما مفتوحة شيء يرتفع في وظيف الدابة حتى يكون له حجم [وليس] [3] له صلابة العظم الصحيح، والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل.

Mas'alah: Why does Maliki law allow a disclaimer of defects for slaves but not other goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=676)

المسألة السابعة: قال مالك: تجوز البرآة في الرقيق دون غيره، والجميع برآة من عيب، فلم كانت التفرقة؟ . فالجواب أن البرآة إنما جازت في الرقيق لأجل الضرورة، وهي أن العيوب في الرقيق تخفى، وفي غيره لا تخفى، فلم تكن ضرورة في بيعه بالبرآة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a hidden defect in a sale with immunity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=433)

جاز لمالكه ... أن يبيعه ويتبرأ من عيوبه بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر به كاباق وسرقة نحوهما فإن وقع البيع على البراءة بشرطها فلا قيام للمشتري على البائع بعيب قديم يجده فيه إلا إذا علمه وثبت عليه ذلك أما باعترافه وأما ببينة شهدت عليه بذلك فيكون الفسخ حكمه فإن لم يكن إقرار ولا بينه وادعى المشتري

على البائع بأنه عالم بقدم العيب وكتمه وادعى البائع بأنه يجهل ذلك حلف على نفي العلم في العيب الخفي وعلى البت في العيب الظاهر وهذا التفصيل الذي درج عليه الناظم ضعيف والمعتمد أنه يحلف على نفي العلم مطلقا كان العيب ظاهرا أو خفيا فإن نكل عن اليمين رد البيع وأما اليمين فإنها لا ترد على المشتري إذا قبلها البائع عليه لأنها يمين تهمة. وإن لم تطل إقامته عنده فإن باعه على البراءة بفور ملكه فإنها لا تنفعه على المشهور، وقوله أن نصت فإن لم يقع التنصيص على البراءة فلا يعمل بها كما تقدم. وأشار إلى مقابل الأصح بقوله وبعضهم فيها الجواز إطلاقا ومعنى الإطلاق أنها تصح في كل مبيع وقال بعضهم أنها لا تجوز في شيء وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقا ففي بيع البراءة أربعة أقوال أصحها الاختصاص ببيع الرقيق إلا فيما يبيعه الحاكم أو الورثة على خلاف فيه كما يأتي في مسائل فصل من أحكام البيع. وقوله والفسخ أن عيب بدا من حكمه فالفسخ مبتدأ ومن حكمه متعلق بمحذوف خبره وضمير حكمه يعود على بيع البراءة وجملة أن عيب بدا شرط وجوابه محذوف والتقدير إن ظهر عيب بالرقيق المبيع على البراءة فالفسخ كائن من حكم البيع على شرط البراءة وباء بالعلم بمعنى وقوله والظاهر مبتدأ وجملة حفي بالحاء المهملة بالبناء للنائب خبره ومعنى حفي استخرج ونائب فاعله ضمير يعوج على حلف البائع وقوله رد بالبناء للنائب وقوله الجوزا بالنصب مفعول مقدم باطلقا وألف تبدا وردا وأطلقا للإطلاق وقوله مكث بملك مطلقا أي سواء اختصت البراءة بالرقيق أم لا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=411)]

926 – مسألة إذا باع حيوانا رقيقا أو غيره بالبراءة، وكان فيه عيب يعلمه، وعيب لا يعلمه، ولم يبينها للمبتاع، برئ مما لم يعلمه، ولم يبرأ مما علم، وبه قال الشافعي. واختلف أصحابه؛ فقال بعضهم: ليس له إلا هذا القول. وقال بعضهم: له في الحيوان ثلاثة أقوال؛ أحدها: هذا.

والثاني: ألا يبرأ من شيء، وإن كان باطنا أو ظاهرا، علمه أو لم يعلمه. والقول الثالث: أن يبرأ من كل عيب ظاهر أو باطن، علمه أم لا. وغير [55/أ] ، الحيوان على قولين؛ أحدهما: إنه لا يبرأ على كل وجه، والآخر: إنه يبرأ على كل وجه. وقال أهل العراق: يبرأ من كل عيب؛ علمه أو لم يعلمه؛ في الحيوان وغيره. وقال أحمد وإسحاق: لا يبرأ من عيب علمه أو لم يعلمه.

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rights and Recourse of the Buyer

Mas'alah: What is the buyer's right to have the seller show him the purchased properties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1986)

فرع قال: ومن حق المبتاع أملاكا في قرية أن يطوف به البائع عليها وينزله فيها بشاهدين مخافة أن يستحق شيء منها فينكره البائع بيع ذلك المستحق فلكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال إذا دعا إليه قبض له البراءة من الضمان

وخوف المدافعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed due to istihqaq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3493)

استحقت السلعة رجع الميتاع على البائع بالدراهم وللمستحق إجازة البيع وأخذ الدنانير لأنها لم تقبض ويرجع المشتري على البائع بالدراهم لأنها صرف ولم ينتقض وعن سحنون إذا باع بمائة دينار فأخذ فيها ألف درهم فاستحقت الدراهم يرجع بالدنانير التي باع بها السلعة ورآه صرفا لا يرجع فيه بمثل الدراهم قال لأن مالكا قال إن استحقت السلعة رجع المشتري بالدراهم على البائع لأن الرجوع بالدنانير صرف مستأخر وكذلك قال أشهب إذا صرف بالدنانير دراهم وأخذ بالدراهم سلعة فوجد بالسلعة عيبا

فردها رجع بدينار ولو رجع بالدراهم صار صرفا وقاله مالك وعن سحنون إن باع عبدا بثوب وأخذ في الثوب دراهم واستحق العبد رجع بالدراهم لأن العبد استحق ورجع مشتريه في ثمنه وهو الثوب فاستحق من يد نفسه فلما استحقه رجع على بائعه أخيرا وهو صاحب العبد بما دفع إليه وهو الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased slave or garment is reclaimed and the buyer admits the seller's wrongdoing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3519)

فرع قال ابن القاسم إذا استحق عبد أو ثوب من يدك فقلت هو توالد عند بائعه ونسج الثوب لا يرجع عليه بثمن لاعترافك أن المستحق ظالم فهي مصيبته نزلت بك اعترفت بها وقال أشهب لك الرجوع لن الظلم ليس عليك بل على البائع لأن البينة زعمت أنه باع ما ليس له

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is claimed by a third party after the buyer has resold it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3838)

[مسألة: باع من رجل سلعة ثم باعها المشتري من آخر ثم غاب] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل باع من رجل سلعة، ثم باعها المشتري من آخر ثم غاب ثم أتى من استحق السلعة، فقال المشتري الثاني للبائع الأول: أنت بعتها من بيعي هذا، هل يعدى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse against the seller when a slave is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5175)

ابتاع عبدا فادعاه رجل في يديه فاستحقه وأخرجه من يديه] ومن كتاب أوله عبد استأذن سيده وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع عبدا فادعاه رجل في يديه، فاستحقه وأخرجه من يديه، فزعم المبتاع أنه من تلاد البائع، هل يرجع على بائعه بالثمن، هو يشهد أنه من تلاده؟ والبائع يقول: لم

Mas'alah: Can a buyer who testifies to the seller's ownership recover the price after a claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5176)

ترجع علي بالثمن، وأنت تعلم أني إنما بعتك عبدي وتلادي، وإنما هذا رجل استحقه ظلما، أو ابتاع ثوبا من رجل فاستحقه رجل في يديه، فشهد المبتاع مما حاك البائع، أو ابتاع منه دارا، فاستحقت في يديه، فشهد المبتاع أنها دار البائع، ودار أبيه وجده. من قبله حطهم، هل يرجع على صاحبه بالثمن في هذا كله؟ وصاحبه يقول: أنت تعلم إنما بعتك مالي، وإنما هذا ظالم، أخرج هذا الحق من يديك، قال: لا أرى أن يرجع عليه في جميع هذه الأموال بشيء؛ إذا كان يعلم أنها أخرجت من يديه بظلم، وأن الحق حق البائع. قال محمد بن رشد لأشهب في المجموعة: إن له أن يرجع على البائع، وإن علم صحة الظلم الذي قام به المستحق، ولا يضره ذلك؛ لأن البينة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له، وذلك مثل قوله، وقول ابن وهب، في سماع عبد المالك، من كتاب الكفالة والحوالة، على ما كان يذهب إليه الشيوخ في ذلك. والذي أقول به: إن مسألة سماع

عبد المالك لابن وهب وأشهب، لا تعارض هذه المسألة؛ لأنها مسألة أخرى خارجة عن هذا الاختلاف، على ما سنبينه إن شاء الله. ومثله لسحنون في نوازله، من كتاب جامع البيوع، ولعيسى بن دينار في نوازله، من كتاب الدعوى والصلح، في بعض الروايات. وقد قال بعض أهل النظر: إنما لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الكفالة والحوالة في الحميل يدفع ما تحمل به بحضرة الغريم، فيجحد ويغرمه ثانية؛ أنه يرجع على الغريم بما أدى أولا وثانية، هو على قياس قول أشهب في هذه المسألة، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما أرجعه على الغريم بالعشرة الأولى والثانية، لما دفع كل واحدة منهما بحضرته، من أجل أنه رأى الإشهاد يتعين عليه، من أجل أن الدفع كان عنه بحضرته، خلاف ما في سماع عيسى في الكتاب المذكور، من أن الإشهاد في ذلك إنما يتعين

على الكفيل الدافع، وإن كان الدفع بحضرة الغريم الذي عليه الدين، فليست هذه المسألة من مسألتنا بشيء، ولكلا القولين في مسألتنا وجه من النظر، فوجه هذه الرواية، أن المشتري لا يصح له أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه، ووجه القول الثاني: أن البائع أدخل المشتري في ذلك، فعليه أن يبطل شهادة من شهد عليه بباطل، حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري، ويتهم إذا لم يفعل ذلك أنه قصر في الدفع؛ إذا علم أن المشتري لا يتبعه، فأراد أن يكلفه من الدفع في البينة، مما هو ألزم له منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave is reclaimed due to istihqaq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

تأتي على قياس روايته في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، في الذي يستحق العبد من يده، وهو يعلم أنه من بلاد البائع، إنه لا رجوع له عليه بشيء من الثمن الذي دفع إليه. وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن اختلاف قول ابن القاسم في رواية عيسى وأبي زيد عنه في هذه المسألة، إنما هو مبني على الاختلاف فيمن تعين عليه الإشهاد منهما، على الدافع، حسبما ذكرناه. وأما قول أشهب وابن وهب في سماع عبد الملك، فليس بمخالف لشيء من ذلك؛ لأنها مسألة أخرى لا يتصور إلا دخول الاختلاف فيها عندي. حسبما نبينه في موضعه إذا مررنا به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the sold item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4740)

قال سحنون: الذي استحسن أشهب هو جوانب ابن القاسم وهو القياس وقوله أنه مفسوخ ليس بشيء، فإن غاب البائع فالمستحق مخير في إجازة البيع وأخذ الثمن ثانية إن رضي له المبتاع بغرمه ثانية، وإلا أخذ المستحق الخلخالين وفسخ البيع.

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the one who deceived him when the slave woman or her value is taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7365)

[المسألة الثانية: في المبتاع بم يرجع على من غره إذا أخذ المستحق الأمة أو قيمتها، وفي حكم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased item is reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

ومن ابتاع شيئا فاستحق من يده رجع على البائع منه بالثمن لا بقيمه الشيء المستحق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land who is evicted due to a prior claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من ابتاع أرضا على أنه استحقت أعطاه البائع مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when the purchased property is reclaimed from a non-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3329)

[من اشترى من آخر ما ليس له واستحق منه، هل يرجع بالثمن؟ ولمن تكون الغلة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding his wife's charity and the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3330)

وأما الزوج إذا سكت عن الإنكار فيما تصدقت به زوجه، وزادت على الثلث ولم يجز فله الرد ما دامت العصمة قائمة. رد الجميع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وما زاد على الثلث على مذهب المغيرة فيها. وأما رجوع المبتاع على البائع بالثمن إذا نقض المستحق البيع،فلا شك أنه يرجع به عليه، وليس هو كالواهب للثمن، لأنه خرج من يده برسم المعاوضة. هكذا قالوا فيمن اشترى من غاصب يعلم بغصبه، أنه يرجع عليه بالثمن إذا أخذ المبيع من يده، فكيف بهذا الذي اشترى ممن ثبت له شبهة التصرف على مذهب من يرى أن القريب: العم والأخ لا ينز منزلة الوصي. فهي شبهة تسوغ الغلة له، كما قالوا فيما اشترى سلعة تعرف لزيد، عمن ادعى أنه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سبيله، ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل أن الغلة سائغة للمشتري، ولو نقض البيع. وكذلك للأم تبيع على اليتيم في حضانتها الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن، فإن الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة إذا فسخ البيع. وكييف يقال لا يرجع بالثمن وهو لا يرد الغلة على ما قلناه؟ فيكف بالثمن أن لا يرجع به؟ وأما من يرى أن الأخ والعم يقوم مقام الوصي فلا إشكال، إذ يقول بأن ما باع العم ثابت لا ينتقض كبيع الوصي.

Mas'alah: If a purchased animal is reclaimed by a third party, can the buyer recover the price from the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من استحقت الدابة من يده ثم اشتراها هل يرجع على البائع بثمنها؟ ... 232

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer claims fraud after the price is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5326)

فأجاب: إذا أثبت استحقاق الجنة خير المستحق بين رد البيع ويأخذ الجنة ويرد الآخر الثمن لأن الصدقة به مبنية على البيع فإذا بطل بطلت لكون البيع والصدقة آل أمرهما أنهما من غير أهله وإن شاء المستحق أجاز البيع وطلب من البائع الثمن إذا كان من قبضه أولا من مشتريه وإن لم يقبضه طالب المشتري بجميع الثمن ويجب دفعه في الفور ثم إن أثبت ما ادعاه من الغبن ففيه نظر آخر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is reclaimed and the buyer claims fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5326)

ابن عبدالنور هذا غير مطابق للسؤال سأله عن استحقاق المثمون وقد نص على عدم استحقاقه وكان الصواب أن يقول إذا استحق الثمن من يد البائع فالبيع تام ويأتي المشتري بمثله وقاله في المدونة ثم يتصدق عليه ويتم العقد ولا يكون غبن ثم ينظر هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا؟ وعلى الأول إذا وافقه البائع عليه هل يقال إنما قصد تمليك الثمن ولا حقيقة للعقد فلا وجود للغبن أو حقيقة البيع موجودة فينظر حينئذ في اعتبار الغبن والخلاف عن مالك مشهور والعمل على ما يقتضيه الاجتهاد وقد اتضح مما تقدم مطالبة المشتري بالثمن المذكور وعلى تقدير توجه الغبن والمطالبة به فقيل يرد البيع ما لم يفت على الخلاف فيه وقيل يوفي. ابن رشد وكلهما لابن القاسم وسحنون

ولها نظائر.

Mas'alah: Can a buyer seek recourse from the seller when a wall of a purchased house is claimed by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5326)

وسئل أصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو لها ومن فادعى رجل في حائط منه وأثبته هل للمشتري الرجوع على البائع بالحائط؟ [606/9]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse and the seller's oath when a specific part of a property is claimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5326)

فأجاب بأن قال لا ولا له عليه يمين إلا أن يزعم أنه باع له هذا الحائط بعينه فتلحقه اليمين ولو حدها أو وصف جميع حيطانها لكان أمر الرجوع بقدر الشيء المستحق وهل دخلت عليه الداخلة إلا بترك تحديدها؟ هذا الذي لا يخفى على ذي نظر فلهذا وشبهه احتيج إلى استيفاء الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a stolen animal in his possession and wants to claim his right?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة، فتعرف في يده فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل، وتدفع إليه الدابة بطلب حقه.

Mas'alah: What is the ruling on eviction of a specific item in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

قلت: ففي كون استحقاق الجل معينا من غير المكيل والموزون موجبا لفسخ بيع ما بقي وتخيير مشتريه في إمساكه ما بقي، ثالثها: في السلع لا الرباع. ورابعها: لزوم ما بقي ولو كان العشر فيما تقاربت أفراده عدده للمشهور وابن حبيب مع نقله عن أصحاب مالك وأشهب ودليل بعض مسائلها ونقل عياض عن بعضهم، وغير واحد عن أشهب وقول عياض: لأن منابه من الثمن مجهول لا يجوز ذلك حتى يعرف ذلك يقتضي أنه المذهب عنده وهو خلاف ما تقدم للصقلي: أنه اختيار منه، فتأمله وقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed after being attributed to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2679)

قال بعض الموثقين: إن أضافه للبائع ثم استحق من المبتاع لم يرجع على البائع بشيء لأن إضافته إليه إقرار من المبتاع بتحققه ملك البائع ما باعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed despite attribution to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2679)

وقال ابن الهندي وغيره: لا يمنع ذلك رجوع المبتاع عند الاستحقاق؛ لأن الإضافة والنسبة إلى ملكه تصدق في ملكه بزعمه، ولو صرح المبتاع بتمليك البائع المبيع ثم استحق ذلك منه ففي رجوعه على البائع روايتان، بالأولى قال أشهب وعبد الملك وابن وهب، وسحنون واختاره شيوخ الأندلسيين وهو دليل قولها في الاستحقاق من له على رجل ألف درهم فحطه نصفها على إن أخذه عبده ميمونا بنصفها فاستحق رجع عليه بالألف، فقوله: (عبده) كقول الموثق: (ابتاع منه داره) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

الإضافة غير صريحة في الدلالة على اعتراف المبتاع بملكه، إنما هي في صريح الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed due to prior ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

المتيطي: وجد المبيع دارا أو أرضا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed due to a third-party claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

وقال ابن الهندي وابن العطار وغيرهما: ما لم يصرح بضده وكقول كثير من الموثقين حدها في القبلة دار فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer traveling to recover the price from a seller after a claimed item is taken?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

فصل وإن كان الشيء المستحق من يد المشتري عبدا أو دابة فزعم المستحق منه

أن بائعه الذي با ع ذلك منه غائب ببلد آخر، وأراد الذهاب به إلى ذلك البلد ليسترجع الثمن من بائعه، فذلك له بعد أن يضع للمستحق قيمته؛ فإن وضع له قيمته وذهب به إلى ذلك البلد بكتاب القاضي فوجد به بائعه فرجع عليه بحقه، وزعم البائع المرجوع عليه أن بائعه الذي باعه منه غائب ببلد آخر، وأراد الذهاب به إلى ذلك البلد، ليسترجع الثمن من بائعه؛ فذلك له أيضا بعد أن يضع للمستحق منه الذي رجع عليه قيمته بذلك البلد، إلا أن تكون قيمته بذلك البلد أقل من القيمة التي وضعها هو للمستحق، فليس له أن يأخذه ويذهب به حتى يضع له مثل القيمة التي وضع - وإن كانت قيمته بذلك البلد أكثر من القيمة التي وضعها هو، مثل أن تكون القيمة التي وضعها ثلاثين، - وقيمته بذلك البلد أربعون، لم يكن له أن يذهب به حتى يضع قيمته أربعين، لأن ذلك من حق

المستحق صاحب الدابة أو العبد، فإن وضع الأربعين قيمة ذلك فذهب به وتلف قبل أن يرده، كانت الأربعون للمستحق صاحب الدابة أو العبد وأخذ المستحق منه الثلثين التي وضعها، وإن لم يتلف ورده، أخذ الأربعين التي وضع ورد المستحق منه الدابة أو العبد إلى صاحبه الذي استحقه، وأخذ الثلاثين التي وضعها له؛ وإن تلف في رجوعه به كان لصاحبه المستحق له الثلاثون التي وضع له، وكذلك إن أراد البائع الأول الذي رجع عليه واضع الأربعين أن يذهب به إلى بلد بائعه، لم يكن ذلك له حتى يضع للذي باع منه الأربعين التي وضع، أو قيمته - إن كانت أكثر من الأربعين، مثل أن تكون قيمتها خمسين، لأن ذلك من حق المستحق صاحب الدابة أو العبد وكذلك الحكم في البائع من البائع الأول إن أراد أن يذهب به إلى موضع بائعه لاستخراج حقه منه، وفي المرجوع إليه - أبدا من البائعين - ما تكرر وتناهى، وهذه مسألة لي فيها جواب وقد كتب عني ملخص مبين محتو على جميع فصولها يقف عليه من أراد أن يشفي نفسه بمعرفتها وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to the absent buyer's assets when a sold slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3691)

قال ابن القاسم: ومن باع خادما ففقد، فاستحقت، وللمفقود عرض فليعد على عروضه في رد الثمن، قال: ولا أعرف أنه يقيم للمفقود وكيلا في قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a sold item is reclaimed due to istihqaq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4851)

فيرجع المشتري على البائع بالدنانير، لأنه صرف ينتقض وليس للمستحق أن يضمن للبائع الدنانير لو كان وهبها للمشتري، قال ابن حبيب في أخذه الدنانير عرضا فاستحقت السلعة فليرجع بالدنانير. قال ابن حبيب: إلا أن يتجاوز في العرض فلا يؤدي إلا قيمته يوم قبضه إن فات، ولو استحق العرض المأخوذ في الدنانير رجع بالدنانير بكل حال تجاوز فيه أو لم يتجاوز، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases a stolen item and the owner reclaims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4854)

ولو اشتريت من رجل سلعة وأنت تعلم أنها لو فأقام رجل البينة أنها له فحكم له بها وأنت تعلم بكذب البينة، فلك الرجوع بالثمن على بائعك، لأن الظلم وقع عليه دونك، لأن البينة تقول: إنه باع ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4861)

فيمن استحق من يده شيء وهو مقر أن بائعه باعه ما نتج عنده أو خطة جده هل يرجع عليه بشي؟ ووجه الشهادة في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the seller sold what was not his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4861)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: وعمن استحق من يده عبد فزعم أنه ببلاده عند بائعه، أو كان ثوبا فشهد المبتاع أنه مما نسج عند بائعه، أو كانت دارا فقال: هي من خطة جد البائع هل يرجع عليه بالثمن؟ وهو يقول: كيف يرجع علي الثمن وأنت تعلم أنه محق فإن المستحق ظالم أخذ ذلك منك بظلم؟ قال: ليس له أن يرجع عليه في هذا كله، وكذلك عنه في المجموعة قال فيها أشهب: له أن يرجع علي بائعه بالثمن، لأن الظلم ليس هو علي المشتري وإنما هو علي البائع لأن البينة تزعم أنه باع ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he knows the witnesses are lying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4861)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإن اشتريت من رجل سلعة وأنت تعلم أنها له فأقام رجل البينة أنها له فقضي له بها وأنت تعلم بكذب البينة، فلك الرجوع بالثمن على بائعك، لأن الظلم وقد وقع عليه دونك، لأن البينة تقول: إنه باع ما ليس له.

Mas'alah: When does a buyer have recourse against the seller if the purchased item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1554)

فلا رجوع له على البائع لعلمه أن المستحق ظالم في أخذها منه وفي نسخة لعلمه باللام

فيكون علة لما قبله ونسخة الكاف، أولى لإفادتها مسألة مستقلة (لا إن) لم يعلم صحة ملك بائعه ولو أتى بعبارة تشعر بصحة ملكه كأن (قال داره) ، أو عبده اشتريته منه فله الرجوع إن استحقت منه على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the original seller when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4588)

لكان له أن يقوم على الأول؛ لأنه غريم غريمه, بخلاف العيب في يد المشتري.

Mas'alah: What are the rulings on recourse when a sold item is reclaimed or a defect is discovered after a settlement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4674)

قال الشيخ - رضي الله عنه: فإن استحقت السلعة بعد، رجع الذي استحقت من يده على الأوسط بخمسين ورجع الأوسط على الأول بخمسة وسبعين، وهي تمام المائة التي كان اشترى بها، وإن اطلع على عيب، فإنه لا يخلو هذا العيب من أربعة أوجه: إما أن يكون قديما عند البائع الأول أو مشكوكا فيه ويكون الشك فيه بين الأول والأوسط والآخر، فإن علم أنه لم يكن عند الآخر كان له أن يرد على من باشره بالبيع وهو الأوسط، ويأخذ منه الخمسين التي دفعها إليه، ويرجع المقال بين الأوسط والأول، فإن كان العيب الذي رد به الآخر قديما عند الأول كان للأوسط أن يرد بعد يمينه على المشكوك فيه الذي تقدم الصلح عنه ورجع بخمسة وسبعين؛ لأنه كان أخذ عن الصلح

خمسة وعشرين فتمت المائة التي كان اشترى بها، فإن نكل حلف البائع ثم كان المشتري بالخيار بين (1) انظر: المدونة: 3/ 270.

أن يمسك، ويأخذ قيمة العيب القديم أو يرد ويحط من الثمن ما ينوب المشكوك فيه؛ لأنه كالحادث عنده، وإن كان العيب الذي رد به الآخر مشكوكا فيه بين الأول والأوسط كان حكم الثاني حكم الأول، يحلف البائع عن العيبين جميعا ويسترجع الخمسة والعشرين التي كان الصلح عنها، فإن نكل حلف المشتري ورد، وأكملت له المائة إلا أن يشاء أن يتمسك بالصلح عن الأول، فيحلف البائع علي ويبرأ أو ينكل عن اليمين فيحلف عليه المشتري ثم يكون بالخيار بين أن يمسك ورجع بقيمة الآخر أو يرد ويرد ما نقصه العيب المصالح عنه ويكون حكم المصالح كحكم الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5132)

وأما الاستحقاق، فإن كان بعد أن يعمل نصف السنة كان للمشتري أن يسلم [8] للبائع ما في يديه [9] على هيئته وقت الاستحقاق وإن كان عروضا ويرجع بالمائة دينار وبأجرة [10] المثل على الشهور الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a purchased item is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1909)

3580 - ومن ابتاع سلعة بدنانير فدفع فيها دراهم، ثم استحقت السلعة أو ردها بعيب، فإنما يرجع بما دفع من العين بعضه عن بعض، ولو دفع في الدنانير عرضا لم يرجع على البائع إلا بالدنانير، ولو استحق هذا العرض من يد البائع رجع على المبتاع بالدنانير، لأن أخذه لهذا العرض لم يكن ثمنا للسلعة التي باع، وإنما هي صفقة ثانية، كما لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع بها منه سلعة أخرى فاستحقت من يده فإنما يرجع عليه بالدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who relies on the seller's valid ownership when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2923)

(كعلمه صحة ملك بائعه) المتيطي: من ابتاع ملكا على صحة تملك البائع له وأقر بذلك، فلا يلزم تحويزه ولا إنزاله فيه، فإن دفعه عنه دافع كانت المصيبة من المبتاع. قاله سحنون. وقال ابن سلمون: غير الأصول من الرقيق والدواب والعروض يكتب في استحقاقه يعرف شهوده أنه ما خرج عن ملكه حتى الآن، فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين أنه ما خرج ذلك عن ملكه، فإذا ثبت الاستدعاء واليمين أعذر إلى الذي ألفى ذلك بيده، فإن ادعى مدفعا أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع إن لم يقدر على حل ذلك منه؛ لأنه قد أكذب ما ثبت، وإن لم يدع مدفعا رجع على من باع منه وتكتب أعذر إلي فلان فيما ثبت فقال إنه لا مقال له في ذلك ولا مدفع إلا الرجوع على من باع منه

انتهى. انظر هذا هل هو على الرواية التي ليس بها القضاء وستأتي الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on attributing the sold property to the seller and its effect on recourse when reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2924)

(إلا إن قال داره) . المتيطي: وقولنا ابتاع منه جميع الدار أولى من إضافتها إلى البائع فيقول جميع داره، وكذلك جميع ما يبتاع من ملكه أو سلعه لما وقع في ذلك من الاختلاف، فقد قيل: إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استحق من المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء إلا في إضافة ذلك إقرارا من المبتاع بتحقيق تملك البائع لما باع منه. وقال ابن الهندي: الذي يدل عليه الأصول أن له الرجوع على البائع وإن أضاف المبيع إليه، والدليل على ذلك ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثائق يفتتحونها فاشترى من فلان ما حوت أملاكه. قال غير واحد: وهذا هو الصواب. لو أن المبتاع صرح بتملك البائع للمبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روايتين، والذي به القضاء أنه يرجع. هذا في صحيح الإقرار فكيف في هذا، ابن رشد: شراء الرجل دارا لا يخلو من أربعة أوجه: أن يقر للبائع باليد، والملك، أو بالملك لا باليد، أو باليد لا بالملك، أو لا يقر له بيد ولا ملك. من نوازل سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation when a portion of the property is claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=876)

وقوله [8]: "يرجع [9] بقيمة ذلك" ، كذا عند ابن عيسى. والذي عند (1) يعني عبد

الملك. (2) سقط من خ. (3) قولاه هذان في البيان: 4/ 275. (4) النوادر: 4/ 472. (5) المدونة: 2/ 231/ 12. (6) في ق: مثل البيت، وليس في المدونة. (7) في العين واللسان: فندق: هو بلغة أهل الشام: خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس، مما يكون في الطرق والمدائن، وهي فارسية. (8) المدونة: 2/ 231/ 11. (9) في خ وم وس وع: ترجع. وفي المدونة: يرجع.

ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك. وطرح سحنون "بقيمة" ورد [1] "بحصة" ، وقال: أخاف أن يكون الثمن مجهولا. وصوابه على ما قال سحنون؛ لأن العدل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن مطلقا إذا كان جزءا [2]. وإن كان معينا كالبيت فبحصة ذلك من الثمن، ولكن بعد معرفة قيمته من جميع قيمة الدار فيفض الثمن عليه بحسب ذلك. وإليه يرجع معنى قوله "بقيمته" ، على ما في الأصل. وعلى هذا يحمل قوله بعد هذا [3]: "وإن كان استحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار بين أن يحبس ما بقي في يديه ويرجع بقيمة ما استحق منها" - ويروى: بثمن [4] ما استحق - فهو أيضا على ما تقدم. فقوله: بثمن، بين على الجزء. وقوله: بالقيمة، على ما تقدم في المعين وإن كان هذا اللفظ من قوله: "مثل نصف الدار أو ثلثيها" لم يثبت عند ابن عتاب [5] هنا وثبت لابن عيسى، لكنه ثابت في كتاب الاستحقاق؛ قال: "نصفها أو جلها" .

Mas'alah: What is the ruling when it is established that the sold item belongs to another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2795)

ابن المواز: وكذلك إذا ثبت أنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when he fails to prove his claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=170)

(وما له) للمستحق منه (في) حال (عجزه) المذكور (رجوع) بالثمن (على الذي كان له الشيء (المبيع) لأنه يقول رجوعه: أنت بعتني ما ليس لك بدليل هذه البينة الشاهدة للمستحق وهو قد كذبها بدعواه تجر ونحوه، وحيث كطبها فهو مقر بصحة ملك البائع فليس له الرجوع عليه بما تقتضيه شهادتهما على المعمول به كما معاوضات المعيار عن أبي الحسن، وفيها أيضا عن العبدوسي في رجل باع أملاكا فاستغلها المشتري أربعة أعوام فاستحق حظ منها بالحبس وأخذ المشتري يخاصم إلى أن حكم عليه قال: لا رجوع له على بائعه لأن مخاصمته تتضمن أنه إنما باعه ما ملك، وأن دعوى المستحق فيه باطلة فكيف يرجع عليه هذا هو المشهور وبه العمل اهـ. وقوله: لأن مخاصمته تتضمن الخ. صريح في أنه كان لا يرجع لعلمه صحة مالك البائع لأنه بالتكذيب ودعوى التجريح مقر بذلك، وهو إذا أقر بصحة ملكه ثم يرجع لأنه معترف بأن المستحق قد ظلمه والمظلوم لا يظلم غيره كما قال (خ) : في الاستحقاق تشبيها في عدم الرجوع ما نصه: كعلمه صحة ملك بائعه الخ. فجواب العبدوسي المذكور صريح في أن مسألة الناظم راجعة لعلم صحة ملك البائع وهو ظاهر (خ) أيضا لأنه اقتصر على علم صحة ملك البائع ولم يتعرض لمسألة الناظم كما أن الناظم لم يتعرض لعلم صحة ملك البائع، وما ذاك إلا لكون المسألتين بمعنى واحد كما ترى، واقتصر غير واحد في مسألة الناظم على عدم الرجوع وصرح العبدوسي وأبو الحسن بأن العمل به كما ترى، وبالجملة

فعلم صحة ملك البائع إما أن يكون بإقرار المبتاع كما لو كتب الموثق في رسم الشراء وعلم المبتاع وأقر بصحة ملك البائع عند العقد، وإما أن يكون بدعوى التجريح والتكذيب لبينة الاستحقاق إذ ذلك كله راجع لصحة ملك البائع كما مر عن العبدوسي، والأحكام إنما تدور على المعاني لا الألفاظ، وقد ذكروا في علم صحة ملك البائع روايتين. قال ابن رشد: لكل منهما وجه من النظر فوجه الرواية بعدم الرجوع هو أنه لا يصح له

أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه ووجه الرجوع أن البائع أدخل المشتري في ذلك فعليه أن يبطل شهادة من شهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري ويتهم إذا لم يفعل ذلك أنه قصر في الدفع إذا علم أن المشتري لا يتبعه بالثمن فأراد أن يكلفه من الدفع ما هو ألزم له منه اهـ. وقد ذكر أبو الحسن حسبما في الدر النثير أن بالرواية الأولى العمل، وقال ابن المدونة ونحوه في الفائق والمعين والفشتالي وغيرهم، وصرح المكناسي في مجالسه بأنه المشهور، وقد تبين أن كلا من القولين عمل به فيما إذا علم حصة ملك بائعه، ولكن أكثر الموثقين على القول بالرجوع، ووجهه ظاهر كما مر عن ابن رشد فيجب اعتماده والتعويل عليه، وأما مسألة التكذيب ودعوى التجريح فلم يقتصروا فيها إلا على عدم الرجوع، ومنهم من صرح بأن العمل عليه كما مر مع أنها أضعف أضعف من علم صحة المكل إذ لا يلزم من التكذيب والطعن علم صحة الملك للبائع إذ قد يكذبها ويريد الطعن فيها. وصحة ملك البائع مشكوكة عنده إذ كل من قامت عليه شهادة يجوز كذبهم وصدقهم وكونهم ممن يقدح فيهم والشرع جوز له البحث عن ذلك، فإذا تبين صدقهم وكونهم ممن لا يقدح فيهم رجع على بائعه فالتكذيب وإرادة الطعن أعم من العلم بصحة ملك البائع، والأعم لا إشعار له بأخص معين فيلزم القائل بالرجوع في علم صحة الملك أن يقول به في

التكذيب وإرادة الطعن بالأحرى. وحينئذ فيجب التعويل فيها على ما مر في علم صحة الملك ولا وجه للتفريق بينهما، ولهذا لم يفرق بينهما (م) في شرح اللامية بل جعل الروايتين جاريتين في مسألة الناظم، وهذا كله إذا طلب الإعذار للتكذيب والتجريح كما قررنا، وأما إذا طلبه بقصد طلب رجوعهم عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم وهل فيها تناقض أو سقط فصل من فصولها وأركانها ونحو ذلك مما لا يقتضى التكذيب كما هي عادة الناس اليوم، فإن ذلك لا يبطل حقه في

الرجوع قطعا، ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه لم يكذبهم قاله ابن رحال. قال: وكذا لو يكن له إلا مجرد الاعتقاد أو الشك كما مر، وبهذا كله يسقط ما قد قيل: إن التكذيب أضر من علم صحة الملك كما في شرح العمل المطلق والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the item is found to be usurped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: فلا يعد إلخ) أى: فله الرجوع على بائعه على ما لأبى الحسن ———

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of ignorance regarding the seller's ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: علم صحة ملك بائعه) من هنا ما فى معين الحكام لأبى إسحق التونسى إذا أعذر للذى ألفى فى يده العبد أو الدابة فالصواب أن يقول لا حجة لى إلا أن أرجع على من

باع لى فإن ادعى الذى

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller when a purchased item is claimed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

وإن لم يدع مدفعا وذهب إلى الرجوع على من باع منه فيكتب في ذلك ما نصه أعذر إلى فلان وهو الذي ألقى بيده الفرس أو الجارية أو الثوب الثابت في رسم كذا فيما ثبت من ذلك بما وجب أن يعذر فيه فقال إنه لا مدفع له في ذلك ولا مقال إلا الرجوع على من باع منه وأشهد بذلك في كذا فإذا ثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على يد أمين وأجل في ذلك ودفع له المستحق ليرجع به وذلك إن كان الذي باع ببلد آخر، وإن كان حاضرا فلا يحتاج إلى ذلك ورجع إليه في الحال، وإن كان المستحق جارية فلا تدفع له حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت إلى أمين ثقة مأمون يتوجه بها معه يستأجره هو بذلك وإلا لم تدفع إليه بوجه وكذلك نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها هي على الذي يذهب بها ويؤجل في ذلك أجلا بقدر بعد الموضع وقربه وما يراه الحاكم فإن رجع بذلك عند انقضاء الأجل وإلا قبض المحكوم له القيمة فإن جاء بها وقد نقصت في بدنها أو غير ذلك كان الذي ثبتت له بالخيار إن شاء أخذها أو تركها له وأخذ القيمة، وإن زادت فله أخذها أيضا وله أيضا أن يأخذ أعلى قيمتها فإذا قومت في بلد بأربعين وفي آخر بخمسين فللمستحق أن يأخذ الخمسين والنماء في القيمة له وكذلك إن ماتت فمصيبتها ممن خرج بها وللمحكوم له أخذ القيمة.

Mas'alah: Can the buyer of a slave who paid the compensation for a crime recover the excess from

the seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1502)

(ولا يرجع المبتاع) إذا دفعه للمستحق، وكان يزيد على الثمن؛ بأن كان الثمن عشرة والأرش أكثر (بزائد الأرش) على السيد، لأن من حجته أن يقول للمبتاع: أنت دفعت لي عشرة فلا يلزمني إلا ما دفعته لي. فإن كان الأرش قدر الثمن فأقل رجع به على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a purchased item is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2093)

(و) من اشترى شيئا فاستحق من يده (رجع) المشتري (المستحق منه) ذلك الشيء (بالثمن) الذي خرج من يده (على بائعه، إلا أن يعلم صحة ملكه) : أي ملك البائع لما استحق منه وأن مدعي الاستحقاق هو الظالم فلا رجوع له على البائع، وصارت المصيبة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased property is reclaimed and he knows the seller's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6953)

وقوله: كعلمه صحة ملك بائعه، قال البناني: ومثل ذلك ما إذا طعن في الشهود الذين استحق بهم لا رجوع له على البائع ولو لم يطعن رجع. قاله ابن سلمون. ونحوه في المعين. انظر المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he acknowledges the seller's ownership and the property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6953)

وقال المتيطى في نهايته في أول البيوع: ولو أن المبتاع صرح بتملك البائع للمبيع ثم استحق ما بيده، ففي رجوعه على البائع روايتان: إحداهما له الرجوع عليه ولا يضره إقراره، والأخرى أنه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he acknowledges the seller's ownership and the property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

لا يرجع بشيء. رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم. وقال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاء. المتيطى: الذي وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى أنه إذا أقر المبتاع أن جميع ذلك المبيع للبائع منه ثم استحق من يده لا يرجع على البائع بشيء، وقال أشهب وعبد الملك وسحنون وابن حبيب: لا يمنع ذلك من الرجوع، وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he says 'this is the seller's house' without specifying the reason?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)]

وإلى القول الأول أشار بقوله: لا إن قال داره يعني أن المبتاع لدار إذا قال هي دار البائع ولم يذكر سبب إضافتها له من كونها من بناء آبائه أو من بنائه قديما ثم استحقت منه، فإن قوله هي داره لم يعلم منه صحة ملك البائع لها فلا يمنع ذلك رجوع المبتاع على البائع بثمنها، وفي المدونة: فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة على أن يأخذ عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد فإنه يرجع بالألف، فقوله: على أن يأخذ عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he mentions the property was built by the seller or his ancestors?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)]

وحاصل ما أشار إليه المص إذا قال داره وعبده ولم يذكر سبب ذلك أن له الرجوع وهذا هو المعتمد، وأما لو قال من بنائه قديما أو بناء ابائه، فذكر عن ابن القاسم أنه لا يبطل رجوع المبتاع بقوله: هي داره إلا أن يقر أنها من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه حينئذ، وكذلك في العبيد والدواب لا يبطل دركه إلا أن يقر أن ذلك من تلاد البائع فيبطل دركه. انتهى.

Mas'alah: What are the transmitted opinions on the buyer's recourse when the property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6955)

وها أنا أذكر ما حضرني من النقول في ذلك، فأقول: في الرهوني عن البيان: وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع عبدا فادعاه رجل في يديه فاستحقه وأخرجه من يديه أو دارا فشهد المبتاع أنها دار البائع ودار أبيه وجده من قبلهم خطتهم، هل يرجع على صاحبه بالثمن في هذا كله وصاحبه يقول أنت تعلم أنما بعتك مالي وإنما هذا الظالم نزع هذا الحق من يدك؟ قال: لا أرى أن يرجع عليه في جميع هذه الأحوال بشيء إذا كان يعلم أنها خرجت من يده بظلم وأن الحق حق البائع، قال القاضي: لأشهب في المجموعة أن له أن يرجع على البائع وإن علم صحة الظلم الذي قام به المستحق، ولا يضره ذلك لأن البينة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له، ومثله لسحنون في نوازله من كتاب جامع البيوع، ولعيسى بن دينار في نوازله من كتاب الدعوى والصلح، ولكلا القولين وجه من النظر. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he admits the seller's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6955)

وقال عباس في وثائقه: سألت عن ذلك محمد بن إدريس الفقيه فذكر أن ابن القاسم لا يبطل رجوع المبتاع بذلك إلا أن يقر أنها من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه حينئذ، وكذلك في العبيد والدواب لا يبطل دركه إلا أن يقر أنها من تلاد البائع فيبطل دركه،

ونحوه في الوثائق المجموعة. اهـ. وفي معين الحكام: إذا صرح المبتاع بصحة ملك المبيع لمن باعه ثم طرأ استحقاق فهل له رجوع على البائع في ذلك أم لا؟ في ذلك روايتان، إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره، والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء. رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer recovering the price from a thief?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=202)

ربه بلا ثمن أو حتى يدفع للمشتري ما دفع فيه ويمكن أن يقال: إنه ظلم فيكون ممن أخذ منه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller after paying compensation for a slave's crime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2025)

ورجع المبتاع به أو بثمنه، إن كان أقل. وللمشتري: رده، إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز، ورد لملكه [منح الجليل] والأولى تأخير إن لم يدفع إلخ عن قوله، وله أخذ ثمنه؛ لأنه شرط فيه أيضا، ولذا قال السوداني فيه تقديم وتأخير وأصله ثم للمستحق رده وأخذ ثمنه إن لم يدفع إلخ، ثم إن دفع السيد الأرش فلا إشكال (و) إن دفعه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) أي الأرش الذي دفعه للمستحق (أو بثمنه) أي العبد الجاني (إن كان) الثمن (أقل) من الأرش لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه

المبتاع له، وأنه يختار حينئذ إسلام العبد، وإن كان الأرش أقل فلا يرجع إلا به لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالأقل منهما وقيد قوله أو بثمنه بإسلام البائع العبد الجاني للمشتري ثم فداه للمشتري فإن سلمه للمستحق فدفع له المشتري الأرش أو الثمن فللمشتري الرجوع بثمنه على البائع ولو كان أكثر من الأرش الذي فداه به؛ لأن من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت الثمن مني في مقابلة العبد وسلمته للمستحق فرد علي ما أخذته مني وهو قيد متعمد كما أفاده السوداني. (وللمشتري رده) أي العبد الجاني على بائعه (إن) كان (تعمدها) أي العبد الجناية ولم يعلم المشتري بها حين شرائه؛ لأنه عيب (و) إن قال المالك لرقيقه إن لم أفعل بك كذا مما يجوز له فعله به فأنت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم الراء وشد الدال (البيع في) حلفه قبله بحرية رقيقه ذكرا كان أو أنثى بصيغة حنث (لأضربنه) أي الرقيق أو أحبسنه أو أفعل به (ما) أي فعلا (يجوز) فمنع من بيعه حتى يبر في يمينه سواء قيد يمينه بأجل أم لا فتجرأ وباعه قبل بره. في يمينه فيرد بيعه، فإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس. الحط علم منه أن الرقيق قبل رد بيعه ملك مشتريه وضمانه. (ورد) بضم الراء الرقيق المحلوف بعتقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (لملكه) أي الحالف المستمر دفع بهذا ما يتوهم من رده لفعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is claimed by a third party during the seller's liability period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2336)

ويخير المشتري هنا مع أن السلعة في ضمان بائعها لانبرام العقد هنا، فالسلعة على ملك

المشتري وله ردها لأنها في ضمان البائع (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من مبيع معين في ضمان بائع أو

Mas'alah: Is the buyer entitled to the seller's purchase contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2145)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الأقضية ولو قال المشتري للبائع: أعطني عقد شرائك فذلك له وفائدته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لئلا يدعي البائع الأول أنه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم، وكذا في الرد بالعيب، والعمل اليوم على أخذ النسخة، وهو الحزم اهـ. وذكر أيضا في مسائل البيوع عن طرر ابن عات أنه قال: من ابتاع ملكا فيجب على البائع دفع وثائقه التي اشترى بها أو نسخها بخطوط البينة التي فيها ويلزمه ذلك فإن أبى وظهرت الوثائق أجبره الحاكم على دفعها أو نسخها على غيره، فإن لم تظهر فللمبتاع الخيار لمن أحب أمضى البيع وإلا رجع في ثمنه، قال البرزلي: نص على الأصل أبو محمد في الشهادات لأجل ترتيب العهدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a sold slave is claimed by another and the buyer fails to produce evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

استحق شيئا وادعى فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع على بائعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he knew the seller's ownership was valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

ص (كعلمه صحة ملك بائعه) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح مسألة الصلح المتقدمة: وقد اختلف إذا كان في عقد الشراء وعلم المبتاع صحة ملك البائع المذكور حين انبرام

البيع وانعقاده، فقال ابن القاسم وأشهب: لا يرجع إذا استحق ذلك من يده، وقال غيرهما: يرجع، انتهى. وفي أول البيوع من معين الحكام مسألة إذا صرح المبتاع بصحة ملك البائع لما باع ثم طرأ استحقاق فهل له رجوع على البائع أو لا؟ في ذلك روايتان إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم، قال ابن العطار وبالرواية الأولى القضاء قالوا وهو دليل المدونة؛ لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة درهم على أن أخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف فقوله: عبده ميمونا، تصريح بإضافة العبد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases a stolen slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

ولو علم المشتري والعبد الجاني على رضا مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل

Mas'alah: What are the seven exceptions to the general rule of recourse in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=429)

من خالع بعبد فاستحق، لزمه ويرجع بقيمته ومن نكح بعبد بعينه فاستحق أو صالح عن دم عمد على عبد، أو باع السيد عبده من نفسه بعبد، أو باع السيد قطاعة مكاتب به بعبد، أو كان عوضا من عمرى، أو صالح على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the slave was gifted to the original seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1984)

وخرج على هذه الرواية ثبوت مقال لمن اشترى عبدا من رجل وهب له ذلك العبد، لأجل أنه يعتل المشتري أيضا بأن يقول: قد يستحق العبد من يدي، فيجب لي الرجوع على من باعه مني فاجده مفلسا، فلا يكون لي سبيل إلى الرجوع على من صار إليه ذلك العبد منه، لكونه أخذ هذا العبد هبة لا عن معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner reclaiming property from a buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3036)

اختلفت الأحاديث في مستحق ماله الذي لم يسقط ملكه عنه وهو في يد مشتريه هل يأخذه بثمن أو بغير ثمن؟ فخرج النسائي وأبو داود عن سمرة بن جندب قال عليه السلام "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق ويتبع البائع من باعه" [3]. وخرج الترمذي إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قضى أنه إذا وجدها في يد رجل غير متهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه "، قال الترمذي: وقضى بذلك أبو بكر وعمر [4] وخرج النسائي أيضا" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها: فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء أتبع سارقه "قال: وقضى بذلك أبو بكر وعمر [5]." فأنت ترى اختلاف ظواهر هذه الأحاديث. ففي كتاب أبي داود ما ظاهره أن المستحق يأخذها بخير ثمن، وإنما يطلب مشتريها بثمن الذي دفعه لمن با ع منه البائع الذي قبض الثمن منه. في كتاب الترمذي أن المستحق لا يأخذها إلا بعد أن يدفع الثمن إلى مشتريها، وأضاف هذا المذهب إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأما النسائي فروى الحديثين أحدهما مثل ما رواه أبو داود. والثاني مثل ما رواه الترمذي وكأن ما رواه الترمذي وأضافه إلى أبي بكر وعمر رضي الله (1) المندري: مختصر أبي داود: 266. حد: 2950. (2) البقرة: 188. (3) النسائي شرح السيوطي: 7: 314. أبو داود: البيوع: حد. 3531. (4) أخرجه النسائي بهذا اللفظ. 7: 313. (5) أخرجه النسائي بهذا اللفظ: 7: 313.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking his property from a buyer who purchased it from a thief?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3037)

عنهما وجهه توخي العدل بين الرجلين, فقد قال عليه السلام: "كل ذي مال أحق بماله" [1]. وهذا يقتضي كون المستحق لا يمنع من أخذ عين ماله، والمشتري له حق أيضا في الثمن الذي دفع، ولولا دفعه ما صارت السلعة إليه من يد السارق الذي باعها منه، فكأن مستحقها لم يمكن أخذه إلا بعد ما [2] دفعه مشتريها فصار ذلك كمن فدى من يد اللصوص شيئا بمال دفعه إليهم، فإن في أحد القولين، أن صاحبه لا يمكن من أخذه من يد فاديه إلا بوزن ما دفع فاديه فيه. ولم يذكر هذا تخريجا للخلاف عندنا في هذه المسألة من الخلاف المذكور عندنا فمن [3] فدى من يد اللصوص شيئا هل يمنع مالكه من أخذه إلا بعد أن يدفع الفداء, لأن الفادى من أيدي اللصوص (يدل فيه مال يدل) [4] لمنفعة غيره على أنه يتملكه، فكأنه جرى مجرى من وإن على المسلم ماله لئلا يتلف عليه، والمشتري من السارقال في يظنه هو المالك [5] ولى يقصد بما دفع من الثمن صيانة على ربه, لأنه لم يعلم به، وإنما قصد بذلك تملك السلعة التي باعها منه، فصار كمن غلط على مال نفسه، فدفعه لغير مستحقه. والفادي لم يأخذ مال نفسه، غلطا منه، لتحصيل منفعه نفسه. وإنما ذكرنا هذا لما بين المسألتين من الملاحظة على الجملة، ألا ترى أن القاضي إذا شهد عنده عدلان بأن رجلا مات، فباع تركته، ثم أتى حيا أنه لا يمكن من أخذ السلع، التي اشترى مشتريها، إلا بعد أن يدفع ثمنها لمن بيعت منه, لأن المشترى لهذه السلع إنما يذل فيها الثمن لمنفعه نفسه، وليملكها على التأبيد، لكن ها هنا أيضا يحكم القاضي بصحة تمليك المشتري لها عوضا مما دفع من الثمن، وهو حكم صحيح في الظاهر، وإن كان باطلا في الباطن. (1) تقدم تخريجه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في من. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذل فمه ما بذل. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (و) .

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking his property from a buyer without paying compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3038)

(والاحكام تؤخذ على الملك عنه إلى المشتري) [1] بخلاف من اشترى من السارق طوعا منه، (وقد يتعامى عن كون. ما بيع منه مستوفى) [2] ويترك البحث عنه فصار كمشارك للسارق في سرقته. ألا ترى في الحديث الذي ذكرناه قال: "فوجدها في يد رجل غير متهم" وهذا كالإشارة على ما قلناه. على أنا سنتكلم بعد هذا على تفرقته في المدونة بين كون الشهود تعمدوا شهادة الزور بموت هذا الرجل، أو شبه عليهم. وفي كلامنا على ذلك ما يوضح ما ذكرناه ها هنا على الجملة، ان شاء الله تعالى. وهو الذي ذكرناه دليلا على صحة ما ذهبنا إليه نحن وغيرنا من كون المستحق يأخذ سلعته من يد مشتريها بغير ثمن يغرمه له، لقوله عليه السلام "كل ذي مال أحق بعين ماله" ولم يذكر وجوب غرامة عليه، بعمومه [3] يقتضي أنه أحق بعين ماله على كل حال، مع كون غلط المشتري لا يؤاخذ به المالك المستحق, لأن غلطه جناية عن نفسه بأن دفع الثمن لغير مستحقه، فلا يسقط ذلك حق من استحق العين التي لم تخرج عن ملكه. وقد ذكرنا ما ذكره أبو داود في (الرجلين اللذين اختصما في نخل غرسها أحدهما في أرض الآخر فأمر عليه السلام بقلع النخل ورد الأرض على صاحبها) [4] ولم يذكر أنه غرسها غصبا أو بوجه شبهة وشراء.

Mas'alah: Does the buyer who is believed about loss have recourse against the seller for the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3085)

وإذا صدقنا المشتري في الضياع، فإنه لا يرجع بالثمن على البائع منه، لأن الضياع ها هنا كالهلاك، وقد قدمنا أن العبد إذا مات في يديه لا يضمنه, وإن ثبت استحقاقه لمدعيه, وإنما يأخذه مدعيه بعوضه على البائع، فيغرمه الثمن أو القيمة. (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a purchased slave-girl is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3093)

لعبده بالمائة دينار، التي لك [1] على مشتري عبده، ومن اشترى جارية بمائة دينار، وهي تساوي خمسين دينارا, فاستحقت من يده، فإنه يرجع بجميع ثمنها، وهي المائة دينا، ويبطل مالحقه من الغبن فيها, لأنه غبن لأجل ما اشتراه، فإذا بطل ما اشتراه بطل عنه ما غبن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold item is reclaimed due to istihqaq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3093)

هذا بيان القول في هذا، واختصار العبارة عنه أن يقال: إذا وقع البيع بأحد النقدين، وأخذ عنه النقد الآخر من النقد، واستحق العوض المبيع، فإن الرجوع بما نقد، وإن أخذ عنه خوض فالرجوع بما عقد، والغبن عن العين بما نقد، والغرض [2] عن العين بما عقد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse (ruju') when a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

وإذا أردت خروج هذه المسائل عن الأصل المشهور لأجل ما اعتذرنا به عن أهل المذهب، ولكونها ليست من الحقوق المحقق كونها مالا، كبيع عبد بجارية ولا من الحقوق التي لا عوض لها كهبة عبد يستحق من الموهوب له، فإنه لا رجوع لما كان في يديه العبد فأخذه منه على من وهبه إياه، وإذا وقعت المعاوضة بالحقوق المالية المحضة وجب الرجوع عند الاستحقاق، كمن اشترى عبدا بجارية، ولكن المعروف من المذهب ما قدمناه ميت أن الرجوع في الاستحقاق بما دفعه من استحق الشيء من يديه لا بقيمة ما أخذ من يديه، فإن كان مادفعه قائما أخذه بعينه، وإن فات وهو مكيل أو موزون أخذ مثله. هذا إذا فات بالتلف والهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold item is claimed by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

وأما بحوالة الأسواق فإنه لا يفوت بها ويرجع من استحق الشيء من يديه في عين ما دفع ولو كان الذي دفع عرضا لفات بحوالة الأسواق ورجع في قيمته. وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب البيوع الفاسدة، وأشرنا إلى التفرقة بين حوالة السوق في العروض في المكيل والموزون. وقد كان شيخنا أبو محمد

عيد الحميد، رحمه الله، يشير إلى أن المذهب على قولين في هذا، هل يجب الرجوع بقيمة ما دفع أو بقيمة ما قبض واستحق من يديه؟ ويرى أن الخلاف في هذا مبني على

معرفة المقصود، هل القصد في بيع عرض في عرض القيم والأثمان أو الأعيان؟ فإن كان القصد الأثمان كان الأولى الرجوع بقيمة ما قبض واستحق من يديه، وإن كان المقصود الأعيان كان الأولى أن يرجع بقيمة ما دفع.

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item is stolen and the seller is or is not fraudulent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2303)

رد، وما نقصه القطع وإن لم يقطع خير المبتاع بين أن يسلمه للمسروق منه ويرجع بالأرش أو يفديه ويرده على البائع دلس أم لا وإن سرق من المبتاع ولم يدلس البائع ورده المبتاع فهو في ذمته وإن دلس فإن سرق من موضع أذن له فيه ففي ذمته أيضا ومن غيره ففي رقبته قاله ح أيضا

Mas'alah: What happens if the seller buys replacement goods with compensation from a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1435)

(ص) ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع، وإن نقص فكالاستحقاق (ش) يعني أن القيمة التي يغرمها الأجنبي يأخذها البائع فيشتري بها أو ببعضها طعاما ليوفي للمشتري على حكم ما اشترى منه فإن فضل شيء من القيمة لرخص حدث فهو للبائع لأن القيمة أغرمت، ولو أعدم المتعدي أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه

التواء كان له النماء والمشتري لم يظلم إذا أخذ مثل ما اشترى، وإن نقص المأخوذ من الأجنبي عن الوفاء لغلاء حدث فإن النقص ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع، واستحقاق بعض المثلي كعيبه فإن كان النقص كثيرا فوق الربع فللمشتري الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن، وإن كان يسيرا أي الربع فأقل لزمه التماسك بما بقي بما يخصه من غير خيار ثم إن كلام المصنف يشعر بأن الإتلاف من البائع والأجنبي وقع عمدا، وكذا في المدونة، ويفهم منهما أنه لو وقع الإتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوي لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم، ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض فغيره أحرى بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking the price of a slave and the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1830)

قوله [3]: (وله أخذ [4] ثمنه، ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل) ، أي: وللمستحق أخذ ثمن العبد من المبتاع، ثم يرجع المبتاع بالأرش على السيد، أو ثمن [5] العبد إن كان أقل من الأرش [6]. يريد: وإن كان الثمن [7] أكثر من الأرش لم يرجع إلا بالأرش. وحاصله [8]: أنه يرجع بالأقل - كما قال في المدونة -، ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به، أو الثمن [9].

Mas'alah: What are the exceptions to recourse in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2450)

قوله: (إلا نكاحا وخلعا، وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى) (1) في (ن 3) : (مذهب) . (2) انظر: شرح التلقين: 1/ 280. (3) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 208. (4) قوله: (على البائع) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (فيما أخذ منه) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن) : (من يده) . (7) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 882. (8) في (ن) : (فيرجع) .

أي: فليس له أن يرجع فيما خرج منه، وإنما يرجع بقيمته، وهكذا ذكر غيره أنه [1] في هذه المسائل، لا يرجع إلا بقيمة ما خرج منه، وزاد مسألة العبد المأخوذ عن صلح على الإنكار إذا استحق بعد ذلك، وقد تقدمت من كلام الشيخ. وقوله: (إلا نكاحا) أي: إلا عبدا أخذ في النكاح [2] فاستحق أو أخذ عن صلح في دم عمد [3]. قوله: (ومقاطعا به عن عبد) أي: وكذا العبد المقاطع به يستحق، ومعنى ذلك أن السيد يكون له عبد أو مكاتب فيشتري نفسه من سيده بعبد وهو المراد بالمقاطعة، وأما مسألة العمرى فهي أن يدفع عبده لشخص عوضا عما جعله له من العمرى، وقد تقدمت هذه المسائل [4] وذكرنا ما فيها من الخلاف.

Sub-topic - Procedural Rules for Reclamation and Return

Mas'alah: What is the ruling if two buyers dispute over a sheep that dies in their hands?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1987)

فرع قال: لو ذهب ليأتي بثمن الشاة فباعها البائع ثم نازع المشتري الأول المشتري الثاني فتنازعا الشاة فماتت في أيديهما: قال أصبغ ضمناها معا إن كان موتها منهما فإن صحت للثاني غرم له نصف القيمة أو الأول غرم له ورجع على البائع بما دفع إليه ومعنى ذلك: أن كل واحد منهما يدعي أنه الأول وتصح للثاني إما بإقرار الأول أو بالبينة أو تعارضت البينتان فتحالفا فنكل الأول فيرجع الأول على البائع بما زادت القيمة أو الثمن الذي باع به من الثاني على ثمنه لأنه مقر بأنه باع من أحدهما بعد الآخر وقد قيل: للأول نصف الشاة فهو قبض لها ويخير في النصف الذي قبله الثاني بين إجازة البيع وأخذ الثمن لأنه بيع فضولي وبين أخذ قيمته من البائع أو المبتاع فإن أخذ من البائع رجع على المشتري الثاني.

Mas'alah: How should a well-known property be described in a deed to avoid ambiguity regarding istihqaq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4119)

رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق وإذا كانت الدار مشهورة بحد وأحد وقلت شهرتها

تغني عن تحديدها ومن الموثقين من يصف جدارات الدار طولا وعرضا وارتفاعا والسقوف وغير ذلك لاحتمال وقوع الاستحقاق بعد الفوت والتغيير فيرجع بالقيمة على الصفة قبل التغيير

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute ownership of a slave girl after paying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3475)

[مسألة: أتيا إلى رجل فابتاع أحدهما منه جاريته ونقد الثمن] مسألة وسئل: عن رجلين أتيا إلى رجل فابتاع أحدهما منه جاريته ونقد الثمن، ثم أتيا بعد ذلك ليقبضا الجارية؛ فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي؛ ولم يعرف البائع ممن باع، ولا من أعطاه الثمن منهما؛ قال: إذا قال بعتها من واحد منهما وقبضت منه الثمن ولا يدري أيهما هو، وحلف كل واحد منهما بالله إنه هو الذي اشترى ونقد الثمن؛ وكانت الجارية بينهما ويرد الثمن، فيكون بينهما أيضا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه دفع إليه الثمن في الجارية وهو لا يكذب واحدا منهما، فوجب أن يبرأ إليهما بالجارية والثمن؛ لأن كل واحد منهما يقول له: لا بد أن تدفع إلي الجارية أو ترد علي الثمن؛ ويحلف كل واحد منهما، أنه اشترى الجارية

ودفع الثمن فيها إلى البائع؛ فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، كانت الجارية والثمن بينهما، وان حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules regarding taking possession (inzal) and discharging liability in

property sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3479)

ونزل المبتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك الإنزال؛ لأنه بنزوله فيما ابتاع، يسقط الضمان عن البائع باتفاق؛ ومن حق المبتاع أيضا إذا ابتاع أملاكا في قرية من رجل، أن ينزله فيما باع منه بمحضر شهيدي عدل يتطوف معهما على الأملاك، ويوقفهما على حدودها؛ مخافة أن يستحق عليه منها شيء، فينكره البائع أن يكون باع منه ذلك الموضع المستحق؛ فلكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال على صاحبه إذا دعا إليه، وجب أن يحكم له به على البائع ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه إياه، والمبتاع ليجد السبيل إلى الرجوع عليه بما يستحق من يديه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ignorance of the basis of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

وقوله إن الورثة إذا قالوا لا ندري بما تصير ذلك إلى موروثنا الذي ورثناه عنه قبل ذلك منهم ونفعتهم الحيازة، وإن لم يدعوا الوجه الذي تصير به ذلك إلى موروثهم في أنهم لا ينتفعون بالحيازة إلا أن يدعوا الوجه الذي صار به إليهم، وقد مضى القول على هذا مستوفى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers claim the same item without dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3549)

فأما لو شهدت بينة كل واحد أنه ابتاعها من فلان ولم تؤرخ، ولا علم من هو الأول، فهذه لم تتهاترا، إذ يمكن أن يبيعها من أحدهما، ثم يبيعها من الآخر ويخير كل واحد منهما في أن يأخذ نصف السلعة، ويرجع على البائع بنصف الثمن إن كان نقده، أو يرد ويأخذ ثمنه، وإن شاء رداها وأخذ ثمنيهما، فإن رداها فللبائع أن يلزمها أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on payment for an absent house according to Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النقد يلزم المشتري في الدار الغائبة، لأن مصيبتها منه بعد تمام البيع، وأما في غير الربع فلا يلزم المشتري النقد، وإن كان مما يجوز فيه شطر النقد لقرب الغيبة؛ لأن المصيبة من البائع.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the possessor selling disputed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6688)

وسئل عنها ابن القاسم في الأم فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن له أن يبيع ويصنع ما شاء ما لم يقض لهذا بها.

Mas'alah: What is the chapter on the reclamation of the price or the sold item in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7383)

[الباب التاسع] في استحقاق الثمن أو المثمون أو بعض ذلك، وفي بيع العرض بالعرض

Mas'alah: What is the ruling when the imam sells property thinking it belongs to one person but it belongs to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7389)

م: اعرف أن كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن؛ أصله: ما بيع في المغانم، ثم استحقه رجل، أنه له، وهذه المسألة التي استحقت رقبته بعد موته، والذي شهدت البينة بموته وذكروا ما يعذرون به، وأما ما باعه على ربه لغيبته في حق عليه كمن قيم عليه بدين فبيع عليه ربعه أو رقيقه ثم قدم فأثبت أنه قد قضى الدين، أو بيع عليه رقيقه، أو حيوانه أو متاعه؛ لأن ذلك ضال، أو وجد مع لصوص ثم أتى ربه وأقام البينة أن ذلك له فليس له أخذ ذلك؛ لأنه بيع عليه بيع نظر له فهو بخلاف ما بيع يظن أنه له فإذا هو لغيره فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proving a disputed price in a sale through a broker's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3027)

فأجاب: إن ثبت لصاحب الكتاب ما شهد به الدلال أخذه به، وإلا كان له أخذه بما كان عليه قبل ذلك. فإن أنكر أن يكون عليه قبل ذلك بما يقول صاحب الكتاب، أثبت ذلك عليه صاحب الكتاب، وإلا أحلفه على نفي ذلك، ولا تنقلب هذه اليمين على صاحب الكتاب، لأنه لم يعلم شيئا من ذلك، إلا ما أخبره به الدلال. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When a buyer is sued for a share of land, must he refer the claimant to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

وسئل ابن أبي زمنين عن رجل اشترى من رجل قطعة أرض فقام عليه بأثر ذلك رجل، فزعم أن له فيها نصيبا، فيقول المشتري للقائم: عليك بالبائع فإياه خاصم، وأما أنا فاشتريت بدراهمي شراء المسلمين. على من ترى قيام الذي يقوم في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on specification and delimitation when the buyer acknowledges ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

فأجاب: إذا أقر المبتاع أنه ملك البائع لم يجب عليه إنزال، لأنه قد أقر أنه ملكه، وإذا لم يقر له بملك المبيع وجب له عليه الإنزال خيفة أن يكون باع منه ما ليس له. وأما التحديد، فيلزمه التحديد أو يريد منه، علم أنه ملكه أو لم يعلم خيفة أن يستحق أحد الأحقال أو بعض الأرض فينكره البائع فيه ويقول له: لم يدخل هذا المبيع، فهذا أصل الإنزال والتحديد وما الذي أوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a canopy when the sale contract does not mention it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3303)

وسئل فقيل له: المرغوب منكم أن تقفوا على الرسمين الدائر أحدهما بالآخر، إذا المستظهر بهما يريد هدم السقيفة المذكورة وهو قد اشترى الدار والسقيفة بقبليها ممن كان قد اشتراها من وارث الدار المذكورة. ولم يجر في رسمي المشترى ذكر السقيفة إلا ما ذكر من الحقوق وكافة الحرم. وقد مات وارث رب الدار والمبتاع منه وكل واحد من الرسمين بشاهد واحد كما ترى. ورب الغرفة في الرسمين ينازع فيما ذكر، ويحتج بقدم السقيفة ويدعي أنه ابتاعها مع الغرفة ولا بينة له. وهو قد ابتاع الغرفة من وارث عياد المذكورة في [435/6] الرسمين. وقد مضى وارث أحمد البائع، واعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة منه. وثبت ذلك من إقراره. وليس في رسم الابتياع ذكر السقيفة إلا ما ذكر أنه ابتاع الغرفة بحقوقها والسقيفة مع ذلك لا منتفع لرب الدار فيها إلا ما هو يدعي من الضرر به. وإنما كان ينتفع بها في السنين الماضية صاحب الغرفة. وكذلك هو ينتفع بها إلى الآن. وقد حازها لجهته بباب.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased plot is reclaimed and the seller is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5321)

وسئل عمن اشترى عرصة وبنى فيها ثم استحقها رجل والبائع غائب وأراد أن يلزم المشتري البيع فماذا يلزم الغائب المرجوع عليه هل بقيمة العرصة أو بقيمة البناء قائما أو الثمن الذي قبض؟ فأجاب: إذا أثبت استحقاق القاعة فيخير المشتري بين الرجوع بما ينوب ثمن القاعة من باع منه يوم البيع أو يرد جملة الدار والقاضي ينوب عن الغائب بما يلزمه من أداء ثمن أو قيمة ويباع عليه هذا الربع إن لم يكن ما يعدى فيه غيره ويدفع ثمن النقض قائما ويوقف له الفضل ويتبع بالنقض.

Mas'alah: Who bears the cost of appraisers when a sale is rescinded due to defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

[أجرة المقومين في الاستحقاق على البائع آخذ القيمة]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the property has been altered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1992)

[اختلاف البيعين في الثمن] قلت: أرأيت إن اشتريت دارا فبنيت فيها بيوتا أو قصورا، أو وهبتها أو بعتها ثم اختلفنا - أنا والبائع - في الثمن، القول قول من؟ قال: هذا فوت، والقول قول المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار لها شفيعان، فسلم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر: أنا آخذ جميع الشفعة، وقال المشتري: لا أعطيك إلا قدر حصتك؟ قال: للشفيع أن يأخذ جميع ذلك عند مالك، وإن قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي، لم يكن ذلك له، إما أن يأخذ الجميع وإما أن يدع، وهذا قول مالك.

Mas'alah: How does Ibn Rushd explain the ruling on oaths when the price is plausible in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)

ابن رشد: قوله: إن كان ممن لا يتزوج الإماء غرم ثمنها؛ معناه: أن القول قول رب الجارية مع يمينه إن كان ما ادعاه من الثمن يشبه، وإن لم يشبه؛ تحالفا وغرم قيمتها

يحلف ربها لقد باعها منه بما أدعى؛ ليحقق عليه شراءها، ويحلف الآخر لقد تزوجها، وما اشتراها؛ ليسقط عنه ما زاد على قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath and liability in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

أحدهما: أن الأب يحلف لتركه التوثق، فإن نكل غرم لابنه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession when the buyer acknowledges the seller's ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2544)

ابن رشد: شراء الرجل الأرض أو الدار إن كان بإقراره للبائع بالملك واليد لم يلزمه له تحويزه ولا تنزيله فيه، وإن دفعه دافع عن النزول فيه، واستحقه مستحق فهي مصيبة نزلت به على قول سحنون هذا والصواب لزوم إنزاله ما باعه منه، كما إذا كان مقراله بالملك غير مقر باليد خوف أن يمنعه نزوله فيه وكيله أو أمينه ويقول لا أدري صدق ما تدعي من شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession after a year has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2544)

قد قال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى لعقد البيع عام؛ لم يلزم البائع إنزال، وأنه إن

أقر المبتاع بالإنزال في طروء استحقاق بعض المبيع إن لم يكن البائع أنزله في المبيع بمحضر بينة احتاج عند الرجوع بمناب المستحق على البائع إن كان يسيرا، وينقض الصفقة إن كان كثيرا إلي الثلث كون المستحق من المبيع إن أنكر البائع كونه منه، وإن كان أنزله في المبيع بمحضر بينه سقطت عنه مؤنة الإثبات، فإن احتاج إلي حيازة ذلك حازه الشهود الذين حضروا إنزاله أو غيرهم وإذا حدد المبيع، ووصف قرب من معنى الإنزال، وتتأكد الحاجة للإنزال إذا كان المبيع جزافا

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the right to cause harm through possession over time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4001)

قلت: لابن رشد في نوازل أصبغ من جامع البيوع في لغو استحقاق ملك الضرر المحدث بالجواز مطلقا، وملكه بحوزه مما يجاز به الأملاك عشرة أعوام ونحوها أو بالعشرين ونحوها، رابعها: بخمسة عشر، وخامسها: بأربع سنين، وسادسها: قصر استحقاقه بالحوز على ما ضرره على عقد واحد، وما يتزايد أبدا، كالمطمر إلى جانب الحائط وشبهه هو لغو فيه لابن حبيب، وأحد قولي أصبغ، وثانيهما، وابن الماجشون مع استحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a spot in the marketplace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

قلت: واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل،

والمستحق فيما أبيح للباعة بالسبقية إليه كما لا يخرج أحد لأحد من مستنجى حبس يسكن، وكالطعام للحاجة في الغنيمة قبل قسمه والصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking goods after outbidding another in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1993)

قال ابن وهب: وأما في البيع فله أخذها بالثمن، زادت أو نقصت، إلا أن يكون أنفق عليه شيئا حتى زادت فليعطه ما أنفق مع الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between two guardians regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

وبهد هذا باب في اختلاف الوليين فيما باعا، فيه ذكر من باع سلعة من رجل، ثم باعها من آخر، وزيادة على معنى ما في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute over a garment and one is recognized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

قال ابن حبيب، عن مالك: إن عرف ثوب أحدهما، حلف وصدق، وإن شك وقد قطع الذي بعشرة راضيا به، وكلا الرجلين يدعيه، فإنهما يحلفان ثم يغرم عشرة وهو ثمنه، ويغرم أيضا قيمته، فتكون القيمة والعشرة بينهما، إلا أن تكون القيمة أكثر من عشرة،

فلا يخرج إلا عشرين، ثمنه مرتين، لكل واحد منهما عشرة، فإن نكل أحدهما، وحلف الآخر كان للذي حلف عشرة، وللآخر الثوب المردود، وكذلك لو رد الثوبين جميعا، وادعى كل واحد الرفيع، فالجواب على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs of buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3036)

ومن كتاب ابن المواز والواضحة: وإذا مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في الثمن، فإن ورثة كل واحد مكانه، فإن تجاهلا، بدئ هاهنا ورثة المشتري بالثمن، أنهم لم يعلموا مبلغه، ثم يحلف ورثة البائع على مثل ذلك، وترد السلعة، وإن كانت، رد ورثة المبتاع قيمتها من ماله، وإن جهله ورثة أحدهما، فالقول قول من عرفه مع يمينه فيما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the seller and buyer disagree on the price of delivered goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3039)

وهذا منتهى كلام محمد، ولم يذكر أن يغرم المبتاع للبائع شيئا، واراه يعني أنه يغرم له ثلث دينار؛ لأنه يقول: وقع للقفيز الذي قبضت ثلثا دينار على دعواي، دفعت من ثمنه ثلث دينار؛ لأن الدينار عن ثلاثة أقفزة دفعته، فبقي علي من ثمنه ثلث، والبائع يقول: بل بقي لي من ثمنه نصف دينار، فهو مدع والمبتاع مصدق مع يمينه فيما قبض، وقد حلف.

Mas'alah: Is the claimant required to prove the seller's location when the possessor claims it is distant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3672)

قال ابن القاسم: ولا يكلف المستحق من يديه أنه ابتاعها من رجل بالشام إن قال له المستحق: إنما قلت: إنه بالشام لمعرفتي لتعوضني عن سفري. وله وضع القيمة. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on writing to another judge when the buyer cannot deposit the value of a reclaimed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3674)

قال سحنون: وإن استحق من يده عبد، وليس له مال يضع قيمته، أيكتب له الحاكم إلى حاكم آخر قد حكم عليه في العبد؟ فقال: كيف هذا، والعبد غائب عن المكتوب إليه!؟ قيل: فإن قال: فمعي بينة تشهد أن العبد الذي حكمت علي فيه باعه مني فلان. فأشهدهم لي، واكتب لي بذلك كتابا إلى حاكم البلد، فيشهدون إلى أن العبد الذي حكمت علي فيه باعه مني فلان، فحكم فيه فلان الحاكم. قال: فليكتب له، ثم قال بعد ذلك: يقال من حجة البائع: أنا أريد أطلب حقي قبل من باعني، فهلم العبد، وأضع قيمته، وهو من حقه، وقد يقول: أقيم البينة أنه من تلادي. ثم قال: ودعني حتى أنظر. وكأني رأيت هذا أعجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's burden of proof for delivery of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

وقال ابن أبى ليلى: لا يلزمة المال حتى يقيم البائع البينة بدفع السلعة فأنكر هذا سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the price of a sold slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4271)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قال: لفلان على ألف درهم من ثمن عبدة فلان وقد قبضة، وقال لفلان لى عليك الألف درهم من ثمن عبد آخر ولم أبعك هذا العبد فليحلف كل واحد على دعوى صاحبة ويرد العبد ويبطل المال ولو سلم لة ذلك العبد ولم يدعة كان لة عليك ألف درهم، ولو قال: لك على ألف درهم من ثمن عبدك هذا الذى فى يديك وقال الطالب هى لى عليك من غير ذلك فإن سلم لة ذلك العبد وجب لة المال وإلا فلا شيء لة فى إجماعنا.

Mas'alah: When should the price of an absent sold item be withheld in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4661)

باب في من اشترى غائبا هل يوقف ثمنه وقف ثمن الغائب على خمسة أوجه فإن كان الثمن عينا والمشتري موسرا لم يوقف، وإن كان معسرا يخشى ناحيته ما بينه وبين الغائب وقف، وإن كان الثمن عرضا أو ما أشبهه مما لا غلة له أو ما يكال أو ما يوزن

وقف؛ لأن المشتري قد تعلق له فيه حق ويخشى أن يدرك البائع ندم فيدعي ضياع ذلك. وإن كان الثمن عبدا من عبيد الخراج بقي في أعماله على حاله ثم يختلف لمن يكون خراجه؟ فعلى القول إن المصيبة من البائع يكون له قبض خراجه الآن وعلى القول إن المصيبة من المشتري يوقف الخراج فإن سلم الغائب أخذه المشتري وإلا رد إلى البائع ونفقته الآن على البائع فإن صار الخراج للمشتري طلبه بالنفقة. وإن كان من عبيد الخدمة بقي في خدمة بائعه على القول إن مصيبته منه لأنه مما لا يغاب عليه ولأن وقف سيده عنه مضرة عليه وعلى القول إن مصيبته من مشتريه يوقف البائع عن استعماله. وإن كان الثمن دارا كان الجواب فيها على ما تقدم في العبيد ينظر هل هي دار غلة أو سكنى؟ فإن هلك الثمن في حال الوقف كان مصيبته ممن يصير إليه، وإن هلك قبل وقفه لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء. وإن سلم الغائب أخذه مشتريه وكانت مصيبة الثمن من البائع، وكذلك إن هلك الثمن قيل يوقف على القول: إن مصيبته من المشتري وأما على القول إن مصيبته من البائع فيفسخ البيع الآن ولا ينظر إلى الغائب هل هو سالم أم لا؟

وإن خرج مشتري الغائب لقبضه فوجده سالما فمنعه البائع منه خيفة أن يكون الآخر قد هلك، فإن كان وقف الأول على يد بائعه لم يمنع من قبض الغائب؛ لأن هلاك ما في الوقف ممن يصير إليه ثمنا كان أو مثمونا، وإن لم يكونا وقفا الأول كانت على القولين، فعلى القول إن المحبوسة بالثمن من المشتري يكون للمشتري الغائب قبضه؛ لأنه يقول إن كان الآخر قائما قبضته وإن هلك فهو منك، وعلى القول إن مصيبته من بائعه يكون لبائع الغائب منعه ومن دعا منهما إلى وقفه كان ذلك له، فإذا وقف عاد إلى الأول فقبضه مشتريه إن وجده قائما ولم يكن لبيع الحاضر منعه منه؛ لأن الغائب موقوف ومصيبته من مشتريه، فإن جهلا وقف الغائب، ثم عاد إلى الأول فعاد الجواب

إلى ما تقدم أن لبائع الحاضر أن يمنع منه لإمكان أن يكون الغائب قد هلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in a sale regarding the number of items and oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6148)

وإن كان الاختلاف في بيع وليس [1] مقاسمة فقال: بعتك هذه التسعة الأثواب بعشرة دنانير والعاشر وديعة، وقال الآخر: العشرة بعشرة فإن أتيا بما يشبه ولم تفت الأثواب تحالفا وتفاسخا، وإن فاتت بحوالة أسواق فما فوق كان فوتا في التسعة دون العاشر؛ لأنه لم يفت ببيعه، فيحلف المشتري أنه اشترى العشرة بعشرة، ويغرم ما ينوب التسعة على أن ذلك العاشر داخل في البيع ويرد العاشر على ما هو به من عيب، ولا شيء على المشتري إذا لم يكن العيب من سببه، فإن كان من سببه وكان العيب يسيرا أخذه صاحبه وما نقصه العيب، وإن كان كثيرا غرم جميع قيمته إلا أن يكون الثمن أكثر فيمضيه له بالثمن؛ لأنه قد أقر أنه اشتراه بذلك الثمن، وإن باعه المشتري كان لصاحبه الأكثر من ثلاثة من قيمته يوم باعه المشتري، أو الثمن الذي باعه به، أو ما ينوبه من الثمن في العقد الأول وإذا كان الثمن الأول أكثر فحلف المشتري استغنى عن يمين البائع وإن كان عبدا أعتقه رد العتق؛ لأنه لم يقر ببيعه وإن هلك من غير سبب المشتري قبل التنازع أو بعده وقبل أن يوقف سقطت الآن [2] الأيمان عنهما جميعا وغرم المشتري عشرة دنانير؛ لأن التنازع حينئذ لا يفيد واحدا منهما؛ لأن المشتري يقول: إن كان الأمر كما قلت فمصيبته منك والبائع يقول: أنت مقر أن العشرة دنانير لازمة لك لأن مصيبته منك، ولو أوقفه الحاكم فهلك في الوقف ثم ثبت أنه دخل في البيع، كان المشتري بالخيار (1) في (ق 6) : (ولم يكن) . (2) قوله: (الآن) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on the reclaimant taking from the first seller only in a case of istihqaq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6179)

وقال أشهب: يأخذ المستحق ربعه من البائع الأول خاصة ولا رد له [3]؛ لأن الجزء الذي اشترى له بحاله، ولا رد للمشتري الأول على بائعه؛ لأنه باعه إياه كله فليس له أن يرد بعضه فجعل الاستحقاق في نصيب البائع وحده، وقول ابن القاسم أبين، وإنما يجعل البيع في نصيبه إذا كان عالما بالشريك، وأما مع [4] عدم العلم فإنما با ع نصفا من جملة يرى أنها له، فلا يحمل على المبيع [5] أنه من أحد النصفين دون الآخر، وللمشتري الآخر أن يرد بعيب الشركة في الاستحقاق؛ لأنه اشترى نصفا ليختدم يوما والبائع يوما وإذا استحق ربعه استخدمه المستحق يوما من أربعة وذلك عيب عليه؛ لأنه يغيب عنه يومين، وعيب آخر أنه إذا اختدمه المستحق يوما استخدمه المشتري يوما والبائع يوما، (1) في (ق 6) : (ابتا ع) . (2) انظر: المدونة: 4/ 296. (3) انظر. النوادر والزيادات: 10/ 425. (4) قوله: (مع) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 6) : (البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item before the parties separate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

قال في المدونة: وإن اشترى خلخالين من رجل بدنانير فنقدها ثم استحقها رجل قبل تفرق المتبايعين فاختار أخذ الثمن فلا بأس إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز وإلا نظر إلى افتراقهما، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب

الخلخالان لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual restitution between buyer and seller when the absent party has no property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1604)

(ويترادان) [1] فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه، إذا لقي بائعه يوما ما "[2] فمفهومه أنه لا تؤخذ من المشتري الزيادة، ولا توقف، وأنه لم يكن للغائب مال يوفى المشتري منه ما نقصه، إن كان ثم نقص، قالوا: لأن ذلك خير للغائب أن يتركه في ذمته، من أن يخرجه منها، ويوقفه في أمانة، وكان المشتري لبقائها في ذمته أهلا، وهو من النظر للغائب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller acknowledges receipt of the price but later claims he did not receive it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2899)

فرع: يشبه هذا في ترجيح الفرق إذا أشهد البائع على نفسه بقبض الثمن. ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت على نفسي ثقة مني بالمشتري. فهل يحلف المشتري له؟ فقال ابن المواز:

يحلف، وأطلق. وروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف. وقال ابن حبيب:

إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعاه أو يتهم فيحلف. والأكثرون على أن البائع إن قام على المشتري بقرب البيع حلف، وإلا فلا، إلا أن يكون بين المتبايعين قرابة أو صداقة تشبه معها دعوى البائع، فيحلف له المشتري، وإلا لم يحلف. خليل: وانظر هل يتخرج قول ابن عبد الحكم هنا، أو تتخرج الأقوال التي هنا في اليمين في المسألة السابقة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on nine or eight years of possession being equivalent to ten years?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=148)

ولما قدم أن العشر سنين لا بد منها للحديث المتقدم ذكر أن ما قاربها من تسع سنين أو ثمانية بعطى حكمها فقال: ـ والتسع كالعشر لدى ابن القاسم أو الثمان في انقطاع القائم (والتسع) سنين (كالعشر) المتقدم ذكرها (لدى) عند (ابن القاسم أو الثمان) كذلك عنده (في انقطاع) حق (القائم) . ولكن المعمول هو العشر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes boundaries with neighbors after purchasing property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1667)

الثاني: من اشترى ملكا وقال في عقد شرائه: يحده قبلة فلان وجنوبا فلان وشرقا فلان، واختلف المشتري مع جيرانه فالحكم في ذلك أنه إن خالفهم البائع والمشتري معا فالبيع صحيح ويجري ما استحق من تلك الحدود على حكم الاستحقاق إذا حكم به، والذي يخاصم هو المشتري إلا أن يسلم بينة الاستحقاق من أول الأمر فيخاصم البائع

حينئذ كما بيناه في حاشية اللامية، وإن صدقهم البائع وخالفهم المشتري فلا كلام للبائع ولا شهادة له، ولكن ينظر فإن علم ما عمره كل واحد منهم من تلك الحدود فالقول للحائز مع يمينه، وإلا تحالفا وقسم بينهما، إن البيع لا يفسده إدخال البائع غير ملكه في المبيع عند تحديده لأن غرضه أن مبيعه لم يخرج عن تلك الحدود لا أنه ملك جميع محدوده والله أعلم. قاله بعض الموثقين يعني: ولكن المشتري إن كان يعتقد أنه يملك الجميع فالقول له ويخير والله أعلم، ويصدق في أنه كان يعتقد ذلك إذ لا يعلم إلا من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on verifying possession of land sold by a woman's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=279)

وأحب القاضي معرفة الواجب في هذه الشهادات، فالواجب فيها إن كان قبل الشهود في معرفة الأحقال، أو رجلين منهم أن يكلف المقبولين حيازتهما. ويرسل معهم عدلين أو أكثر، إن أحب يشهدان الحيازة، فإذا حيزت وثبت عنده الحيازة، أنزل فيها ابن عبدوس إن كان لخمسة أمداء، وإن كانت أقل بشيء يسير دفع إليه ما ألفى فيها، ورجع على البهاء بقدر الناقص من العدة التي باعت عليها، وإن ألفيت أكثر من خسمة أمداء؛ أنزل ابن عبدوس في خمسة أمداء منها، ويقتسم ذلك من يقدمه الاقضي لقسمة، ويقر الباقي على يد رجل للبهاء لثبوت توركها. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد، وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into

possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=279)

قرأنا وفقك الله الكتاب المعقود لمحمد بن عمر على خصمه، فنظرك له، وفيه قول الخصم: أن المال الذي بعته برة ملك له، ولم يقل أنه بيده، فكان على محمد بن عمر أن يقيم البينة على خصمه أن المال الذي ابتاعه من برة بيده، فيقال له: أنزله فيما ثبت له عليك، فأظهر محمد كتابا بإقرار عبد الله؛ أن الذي باعته أخته برة من محمد بن عمر ما

Mas'alah: What is the benefit of delivery for the buyer in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=281)

يلزم الإنزال، وأنه إذا أقر المتاع بأنه عمر أو ثبت ذلك عليه؛ أن الإنزال سقط عن البائع، وإنما في الإنزال من المنفعة للمبتاع؛ لأنه إن استق عليه يوما ما شيئا من المبتاع، ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة عدل، فيحتاج المبتاع عند الرجوع بقيمة ما استحق من يده على البائع إن كان يسيرا، أو ينقض الصفقة إن كان كثيرا، أن يثبت أن ذلك مما باع منه البائع إن أنكره أن يكون من المبيع، فتلحقه في ذلك كلفة ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent from a property when the buyer denies the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=294)

ادعى أنه ابتاع هذه الدار ولم تقم له بينة هل يؤخذ بكرائها إذا أنكر البيع بها: قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة من ادعى أنه ابتاع دارا من رجل فأنكر بها ذلك، ولم تقم للمدعي حينئذ: فإنه يؤخذ بخراجه ويقضي بذلك. فقال له ابن دحون: ألي العلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا مقر أن الدار كانت للقائم، ويزعمن أنه ابتاعها، ثم ثبت للقائم ملكها، ولم يرجع عليه بالغلة. قال القاضي: الذي قاله القاضي قد سمعت بعض شيوخنا بقوله، وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers the seller was a judge or heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2225)

وخير مشتر من أحدهما، أي: من الحاكم أو الوارث ظنه أي: المشتري غيرهما، ثم ظهر أنه أحدهما، فله الرد والإمضاء، وينفعه دعوى جهله، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if the absent seller refuses to appear after being summoned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

أبو الحسن: ويكتب له ليقدم، فإن أبي حكم عليه كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a lost book after purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6915)

تنبيه: قال الحطاب: وسئل في رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب بذلك وقد فات الكتاب، فقال: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد شهادة العدول على عينه، والإعذار إلى الذي في يده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم. انتهى. التسولي: قلت وهذا إذا كان معه في البلد مشارك في الصفة وإلا صح الاستحقاق ورجع بالثمن على قابضه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the document is not written according to the sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6955)

قال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاء، ثم قال: وروي عن ابن القاسم أنه لا يبطل رجوع المبتاع بذلك إلا أن يقر أنه من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه أو يقر أنها من تلاده، وفي الحطاب عن ابن الهندي أن محل الخلاف إذا لم يكن في الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم وإلا فله الرجوع قولا واحدا، ومثله لابن عاشر وذلك إذا لم يكن من تلفيف الموثق وإلا فوجوده

Mas'alah: What is the ruling on a purchase contract with a date older than twenty years and its effect on possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8494)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني: قال التاودي: مما ينبغي أن يدرج في قوله ونحوه؛ يعني. قوله: إلا بإسكان ونحوه، فرع ابن الحاج: من قام بعقد ابتياع من القوم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع أكثر من عشرين سنة، وقال: لم يعلم بشراء أبيه ولا جده إلى الآن فليحلف على ذلك ويأخذ الأملاك. اهـ. وهو ظاهر ولا يعارضه ما تقدم من أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد ولا ينتزع بها من يد حائز مثل شهادة السماع، كما اعترض به صاحب المعيار على ابن الحاج قائلا: فتواه مخالفة لما دلت عليه المنصوص، وشهد لاعتباره المنصوص إلى آخر كلامه، لأنا نقول

محل ذلك إذا لم يكن الشراء من المقوم عليه، كما قال ابن لب: عقود الأشرية لا تكون حجة إلا على جهة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred term when the item is subject to a claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3006)

ووجه القول الخامس: أن ذلك جائز إن لم يضرب أجلا، ويكره إن ضربه؛ لأنه إذا لم يضربه كان البيع ثابتا، وإن ضربه كان الحكم فيه كالحكم فيمن باع سلعة بدراهم وعروض يسيرة إذا استحق ذلك العرض، هل يرجع بما ينوب ذلك العرض في ذمة بائعه أو في عين سلعته؟

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

فإن وقع الاستحقاق بعد موت الأب: فلا يخلو الأب من أن يموت موسرا، أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the person testified against as dead reclaiming his property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

وعلى قول أشهب: يكون للمشهود عليه بالموت أن يأخذه، ولا يفيته عتق، ولا نماء، ولا نقصان، وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن؛ لأن حقه في عين ماله؛ فيمكن من أخذه، وحق المشتري في الثمن الذي وزن ومقالة الشهود عليه في هذه في الرد أقوى منه فيما بيع في المقاسم، ولاسيما على القول الذي خرجناه من طريق النظر: أن له أن يأخذه بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings evidence of purchase after the seller denies the sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=271)

فإن أقام الذى أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه أو لا، بينة تشهد على أنه اشتراها منه دون صاحبه، أو قبله قضى له بها، ولم يكن للآخر شيء. وان كان الذى أقام البينة بذلك هو الذى أنكره البائع البيع، أو الذى زعم أنه باع منه آخرا، قضى له بها، ورجع الآخر المقر له بالشراء، أو المقر له بالشراء أو لا، على البائع بما بين الثمنين، ان كان بينهما فضل، لأنه ربح سلعته، التى أقر له بها. وكذلك يكون الحكم هاهنا، ان أقام

البينة بمجرد الشراء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims prior purchase and the seller admits selling to another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

وان كان يدعى أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم ان كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا، قضى له بها، أيضا، ونظر؛ فغن كان الثمن الذى أدعى الىخر أنه اشتراها به، وأدعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولا، لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف هو، وكان له فضل ما بين الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of an animal after it has been sold three times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=588)

[151] - استحقاق دابة بعد بيعها ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand an oath from the buyer regarding the nature of the purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2096)

وأما تعلق اليمين على المشتري لحق السيد فإنه إن كان المشتري قد استثنى ماله فلا مطالبة للبائع على المشتري بيمين، إذ لا حق له في المطالبة بغرامة ثمن فيرجع العبد

لأجله. وإن كان ثم يستثن المشتري فمن حق البائع أن يستحلف المشتري، لأنه يقول: إذا كان الشراء ليس لك، ولكن ليملك العبد نفسه، بطل العقد وبقي العبد على ملكي، كما قدمناه عن الموازية. والمشتري يقول: بأن العبد يبقى على ملكي، وإنما علي غرم الثمن ثانية. فهذا التفصيل في تعلق اليمين في ما بين البائع والمشتري لأجل ما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a sold commodity between two competing buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

وأما السلعة فإن قسمتها إذا كانت مما تنقسم يمكن عقلا وشرعا، فوجب أن تقسم بين هذين المشتريين، ويكون ذلك كاستحقاق نصف الصفقة. وقد تقدم بيانه في موضعه. وإن كانت لا تقسم كان لكل واحد منهما أن يفسخ العقد عن نفسه بحكم ما طرأ من عيب الشركة. وإن تصور في الظاهر أن هذا العيب كعيب حادث بعد العقد في حق من سبق العقد منه، فإنه يقدر كعيب قديم [1] سبق العقد لما كان سبب هذا من مالك السلعة إذ باعها وقد وكل على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer returns a commodity due to a partnership defect and the seller confirms the other's priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2101)

وكذلك لو رد أحدهما بعيب الشركة ولم يرد الآخر، ولكنه يزعم أنه هو الأول والبائع يصدقه في ذلك فإنه لا خفاء بأنه يمكن من السلعة لاعتراف البائع أنه يستحقها وأن

المشتري الآخر ظالم له في دعواه. لكن لو كان البائع يزعم أن هذا الذي تمسك بنصفها هو المشتري الآخر، وأن الذي رد عليه النصف هو المشتري الأول ومستحقه، فإن هذا يلاحظ ما كنا قدمناه في كتاب بيع الخيار.

Mas'alah: Why does the judge not intervene if the Christian has already received the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

وهذا عندي وجهه أن الثمن إذا قبض فقد فرغ من العقد، وصار النصراني في يده مال قد قبضه، وهو يعتقد استحلاله واستحقاقه لقبضه، ولم يحتج في أخذه ممن هو عليه إلى قضية قاض، فلم يلزم القاضي اعتراض. وإذا لم يقبضه

Mas'alah: Is the buyer required to take an oath when claiming loss of the purchased item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3085)

وإذا قلنا: إنه لا يصدق، فهل يستحلف على الضياع، وإن كان لا بد من غرامته القيمة, أم لا؟ المعروف من المذهب أنه يستحلف على ذلك. ويتخرج على قول آخر أنه لا يحلف على ذلك. قال مالك في مثل هذا: لو أحلفته على الضياع ما ضمنته وكأن هذا القول المخرج وجهه أن اليمين مقتضاها في الشريعة تصديق الحالف. وإذا حلف المشتري ها هنا على الضياع وجب تصديقه، وهو إذا صدق لم يضمن، كما إذا صدقته البينة في دعواه الضياع، فإنه لا يضمن. وإذا كان أمران متلازمان فإثبات أحدهما إثبات للآخر، واليمين يقتضي التصديق، والتصديق يقتضي ففي الضمان. فهذا وجه القول

المخرج. وأما وجه القول المشهور فإن ها هنا حقين: طلب المستحق للعين وطلبه بقيمتها إن تلفت. فإن حلف على الضياع لم تتضمن يممنه إلا المقصود بها، وهو أنه ما أخفى العين. وأما الغرامة والتضمين فإنه ليمس المقصود باليمين، فيبقى على أصله. وبالجملة فإن هذا ينبني على الخلاف في أيمان التهم، تتعلق وتثبت ثبوتا مطلقا، على حسب ما قدمناه عن بعض الأشياخ في إطلاق هذا إطلاقا عاما [2] ولمسائل هذا النوع ومخالفة غيره له في هذا.

Mas'alah: Is the buyer believed regarding the date of the sale when prices differ?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3086)

وكذلك يجري الخلاف في تصديقه في التاريخ الذي وقع فيه البيع، إذا اختلفت الأسعار باختلاف التواريخ، فإن بهان سعره يوم يضمنه وهو يوم القيام عليه بالاستحقاق أرفع من سعره في التاريخ الذي زعم أنه ضاع فيه فإنه لا يصدق فيما يزعمه من نقص القيمة الواجبة عليه، على القول المشهور، ويصدق على مذهب أصبغ.

Mas'alah: What happens if the seller admits the property belongs to another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

(وإن أقر من باع له بالملك) أي للمالك وهو متعلق بأقر (أعطي) المقر له (الثمن) إذ لا مانع له منه

Sub-topic – Valuation and Price Allocation in Istihqaq

Mas'alah: What is the ruling on the partner's share in increase or decrease of measure in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2011)

فرع في الكتاب: للمشترك والولي زيادة الكيل ونقصانه فإن كثر رجع عليك بحصته من الثمن إن نقص ويرد الزيادة إن زاد

Mas'alah: What is the ruling on distributing the price when one of two bulk items sold together is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3503)

فرع في الكتاب صبرتين قمحا وشعيرا جزافا في صفقة بمائة على أن لكل صبرة خمسين أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل واحد من الثمن كذا فاستحق أحد ذلك وزع الثمن على الجملة ولا ينظر إلى ما سمينا لأن الاستحقاق حكمي كالإتلاف يرجع للتوزيع والكيل لعقد اختياري ولو كان على كل قفيز بدينار امتنع البيع للجهل بمقدار القمح وإن كثر ربح المشتري أو قل خسره فالثمن مجهول ولو استحق أحد العبدين بحرية وهو وجه الصفقة لرددت الآخر لذهاب مقصود العقد وإلا لزم الباقي بحصته من الثمن ويقوم المستحق أن لو كان عبدا وكذلك لو كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد في النكت إنما يمتنع بيع صبرة قمح وصبرة شعير كل قفيز بدرهم لما في ذلك من التخاطر

بين المتبايعين وذلك أن المشتري يطمع أن يكون القمح أكثر فيأخذ بسعر الشعير والبائع يقول قل الشعير فبعته منه أكثر بثمن القمح ويجوز في الصبرتين عشرة من هذه وعشرة من هذه كل فقيز بكذا لعدم المخاطرة بالقلة والكثرة قال ابن يونس وإنما ألغيت القسمة لأنه لم يبع هذا بكذا إلا على أن الآخر بكذا فبعضها يحمل بعضا وقيل البيع فاسد إذا أطلقت البيع هكذا لأنه كالمشترط أن لا يقبض الثمن وأن يرجع في الاستحقاق بما سميا قال محمد فإن كان الثمن لا ينقسم رجع بقيمة الحصة ولا يرجع في عينه لضرر الشركة فرع في الكتاب إذا اصطلحتما على الإقرار على عوض باستحقاق رجعت عليه بما أقر به إلا أن يفوت بتغيير سوق أو بدن فقيمته لأن المقر به أحد العوضين أو على الإنكار فاستحققت ما بيد المدعى عليه فليرجع في العوض وإن لم يفت قال التونسي قيل لا يرجع في صلح الإنكار فيما دفع لأنه بدل لتمر

Mas'alah: What is the ruling on the first seller traveling to recover the higher value placed by a subsequent seller?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3513)

الأول الذي رجع عليه واضع الأكثر أن يذهب به إلى بلد بائعه ولم يكن ذلك له حتى يضع الذي باع منه القيمة الأكثر الذي وضعه أو قيمته إن كان أكثر من الموضع لأن ذلك من حق المستحق صاحب الدابة وكذلك الحكم في البيع من البائع وإن أراد الذهاب به لموضع بائعه لأخذ حقه منه وفي لبائعين وتقاصا

Mas'alah: How should the price be allocated when two men sell different shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4117)

(فرع) إذا باع رجلان حصتين مختلفتين عينت ما لكل حصة من الثمن لتوقع الاستحقاق فيتعين ما يرجع به المستحق منه ولأن ابن القاسم يحرم جميعها سلعتين من غير بيان الثمن لأن كل واحد لا يدري بما باع سلعته وأجازه اشهب

Mas'alah: What happens if the compensation amount exceeds or falls short of the original goods in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4601)

قال بعض أصحابنا: وإذا أغرم الأجنبي قيمة تلك الصبرة فاشترى بمثلها طعاما، وفضلت من القيمة فضلة لرخص حدث، فإن الفضلة للبائع؛ لأن القيمة له أغرمت، ألا ترى أن المتعدي لو أدم أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع، فلما كان عليه التوى كان له النماء، والمشتري إذا أخذ مثل صبرته التي اشترى لم يظلم. قال: وإن لم يوجد بالقيمة إلا أقل من الصبرة الأولى كان ما نقص كالاستحقاق، فيراعى إن كان كثيرا، فللمشتري فسخ البيع وإن كان يسيرا سقط عنه ما يخص ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a counterfeit dirham is found and the garment's market value has changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

قاب ابن المواز: فإن وجد درهما زائفا وقد تغير سوق الثوب، وقيمته أكثر من دينار، فهذا يرد قيمته مع الدراهم ويأخذ ديناريه.

م وإنما انتفض البيع؛ لأن دينار الصرف قد وجب رده لانتقاض الصرف بوجود الدرهم الزائف، وبعض الدينار ثمن لبعض الثوب فوجب أن ينتقض من الثوب ما قابل ذلك البعض، فكان بعض ثمن الثوب استحق، فوجب رد جميع الثوب إن كان قائما لضرر الشركة فيه، فإن فات بحوالة سوق فأعلى رد قيمته كما لو بيع بعرض فاستحق العرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of reclaimed anklets?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4740)]

وقال في مسألة الخلخالين: لا يجوز أن يأخذ ثمنهما إلا أن يكونا حاضرين؛ فهل ذلك لأن الحنطة ضمنها بالتعدي وكأنه أخذ ثمن ما هو في ذمته كالدين، القمح يؤخذ به تمر والخلخالين لم يضمنهما بائعهما إذا لم يتعد في بيعهما، والمستحق قد استحق أعيانهما فصار بائعا لتلك العين، ولو استهلكها المبتاع لجاز لمستحقهما أخذ ثمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was paid in dirhams?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5583)]

م: وإنما قال: إذا استحقت السلعة الثانية؛ أو وجد بها عيبا أن يرجع بالمئة؛ لأنها ثمن السلعة الثانية؛ لأنه لما باع السلعة الأولى بمئة اشترى بتلك المئة سلعة ثانية فإذا استحقت رجع المئة التي هي ثمنها، وأما إن استحقت الأولى، أو وجد بها عيبا فردها رجع بثمنها أيضا، وهي المئة؛ لأنه كان باعها أولا منه بالمئة، ولو بعت منه عبدا بثوب ثم أخذت في الثوب عشرة دنانير ثم استحق العبد فقد علمت أن ثمن العبد الثوب وهو

في يد مشتري العبد فلما استحق العبد رجع في ثمنه وهو الثوب فصار مستحقا للثوب الذي اشتراه من بائع العبد فوجب أن يرجع عليه بالعشرة التي دفع إليه فيه، ولو استحق الثوب من بده لرجع بالعبد؛ لأنه ثمنه، فإن فات رجع بقيمته، وهذا بين، وفي كتاب الاستحقاق إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pays with a different currency and then the item is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7358)

[الباب الرابع] فيمن ابتاع بشيء فنقد خلافه، واستحقاق الثمن أو المثمون في ذلك

قال مالك: ومن ابتاع سلعة بدنانير فدفع فيها دراهم ثم ردها بعيب- قال ابن القاسم: أو استحقت- فليرجع بالدراهم التي دفع؛ لأنه لو رجع بالدنانير وقد كان دفع دراهم صار صرفا مستأخرا. م: ولأن ثمن السلعة إنما كان دنانير فصرفها البائع من المشتري بدراهم، فإذا استحقت السلعة استحق هو ثمنها من يد نفسه وهي الدنانير، فلما استحق الدنانير وجب أن يرجع في دراهمه لاستحقاقه ثمنها. قال ابن القاسم: فإنما يرجع بما دفع من العين بعضه عن بعض، ولو دفع في الدنانير عرضا لم يرجع على البائع إلا بالدنانير، ولو استحق هذا العرض من يد البائع رجع على المبتاع بالدنانير؛ لأن أخذه لهذا العرض لم يكن ثمنا للسلعة التي باع وإنما هو صفقة ثانية، كما لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع منه بها سلعة أخرى فاستحقت من يده، فإنما يرجع عليه بالدنانير. قال ابن حبيب: أما إذا دفع المشتري في الدنانير عرضا ثم استحقت السلعة التي اشتراها، فليرجع بالدنانير إلا أن يكون العرض الذي دفع لا يساوي الثمن، وإنما تجاوز له البائع فيه، فليرجع على البائع بقيمة العرض يوم أخذه إن فات، وإن استحق من يد البائع

العرض المأخوذ في الثمن رجع بالدنانير على المبتاع بكل حال تجاوز له أو لم يتجاوز له، وقاله مالك وأصحابه، ونحوه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on price allocation when one of two bulk-purchased heaps is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7373)

[(2) فصل: فيمن اشترى صبرتين جزافا على أن لكل صبرة من الثمن كذا فاستحقت إحدى الصبرتين] ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة بمئة دينار على أن لكل

صبرة خمسين دينارا، أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحق أحد الصبرتين أو أحد العبيد أو أحد الثياب، فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المبتاع- يعني إذا لم يكن وجه الصفقة- ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن؛ لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا، وقيل: البيع فاسد إذا أطلق هكذا؛ لأنه كالمشترط الأنض الثمن، وأن ما سميا هو الذي يرجع به في الاستحقاق. محمد: فإن كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق، يريد: مثل أن يكون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة، فإنه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائما؛ لضرر الشركة، وقاله ابن القاسم وأشهب: فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا، وقال أشهب أيضا: بل يرجع في العبد نفسه. ومن المدونة: ولو اشترى صبرة القمح، وصبرة الشعير على الكيل على أن كل قفيز بدينار لم يجز البيع؛ للغرر إذ لا يدري كم القمح من

الشعير. ومن غير المدونة: وإن قال: عشرة أقفزة من هذه، وعشرة من هذه كل قفيز بدينار جاز.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a purchased animal is reclaimed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)]

من استحقت الدابة من يده ثم اشتراها هل يرجع على البائع بثمنها؟]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a purchased animal is reclaimed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)]

وسئل بعض الشيوخ عمن استحقت الدابة بيده ثم اشتراها، هل يرجع على البائع بالثمن أم لا؟ وشراؤه يضعف حجته. فأجاب: اختلف في المسألة على قولين، ذكرهما سحنون في أقضيته. والأولى وضع القيمة ولا يشتريها ويأخذ الدابة ويذهب بها إلى بائعها. ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the animal and the value when the animal is later produced?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)]

فأجاب بأن القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب الذي كان اعترفها فإن أتى بالدابة وقد أثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من يده على من باع منه إن أحب إلا أن يعطيه القيمة القاضي في الوجه الأول على إن جاء الذاهب بالدابة بها رد عليه القيمة وأخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة وأما إذا أتى وقد أثبت الدابة فيأخذ القيمة على كل حال مع الدابة ولو أتى وقد أثبت الدابة إلا أن الناقلين لم يشهدهما القاضي على عين الدابة فهو أمر ناقص ويرجع بالدابة ويأتي بها تحت طابع القاضي ويشهد القاضي الناقلين على أنها هي الدابة التي ثبت عنده ويشهدان بذلك عند القاضي ويشهد القاضي المكتوب إليه وتكون له الدابة مع القيمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a sold garden is reclaimed and its value differs from the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

وسئل أبوعلي عمر بن علوان عمن اشترى جنة بخمسمائة دينار. وتصدق عليه بقيمتها ثم استحق الثمن المذكور فقال المتصدق عليه لا تساوي الجنة إلا ثلاثمائة وما اشتريتها بهذا الثمن إلا أنه تصدق به عليه وإنما أودي بعد استحاقه قيمتها لا الثمن المستحق فما الواجب فيها؟

Mas'alah: How is the price apportioned when one of two items purchased together is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1966)

[في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة من حنطة وصبرة من شعير - صفقة واحدة - بمائة دينار، على أن كل صبرة منها بخمسين دينارا، فنقده الثمن واكتال الشعير والحنطة، ثم استحق الشعير أو الحنطة، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير، كأن الذي استحق الشعير أو الحنطة؟ قال: لا، ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك، لأنها صفقة واحدة. وكذلك لو اشترى رقيقا وثيابا - صفقة واحدة - على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن لكل عبد دينارا، أو لكل ثوب دينارا، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة حنطة وصبرة شعير - صفقة واحدة - كل قفيز بدرهم. فنقد الثمن واكتال القمح والشعير، ثم استحق الحنطة أو الشعير، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيرا أو حنطة؟ قال: أصل هذا البيع حرام، لا يحل ولا يجوز. قال: ومن اشترى رقيقا وثيابا - صفقة واحدة - كل واحد من العبيد، وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن لكل عبد دينارا أو لكل ثوب دينارا، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين - صفقة واحدة - فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر؟ قال: قال مالك: قال: ينظر إلى الحر المستحق، فإن كان هو وجه العبدين ومن أجله اشتريا رد الباقي، وإن كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما، لزمه الباقي بحصته من الثمن. قلت: ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو

كان عبدا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when the price of a reclaimed slave-girl was goods or animals that have changed in value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قلت: فإن كان ثمنها عروضا أو حيوانا وقد حالت بالأسواق أو بنماء أو بنقصان؟ قال: فله أن يأخذ العروض من يد بائع الجارية زادت العروض أو نقصت لا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها ثمن جاريته.

Mas'alah: At what date is the value of a claimed slave-girl who gave birth assessed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

قلت: وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول مالك إذا ولدت عنده، أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها؟ قال: قال مالك: يوم يستحقها؛ لأنها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها دينا، ولو كان له أن يتبعه إن هي هلكت بقيمتها ما كان له في ولدها قيمة، فليس له إلا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم، وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on naming the price for each item in a combined sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

ابن عبد السلام: إذا كان دخولهما على التسمية بعد تقويم فحسن ودونه لا يفيد؛ لأن المذهب في تسمية المتبايعين سلعا لكل سلعة ثمنها لغو في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

قال ابن الحاجب - إثر قوله الأول: فلو كان درهمان وسلعة ساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمته بكماله على الأصح، ويرد الدرهمين لا قيمة نصفه وثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when the commodity is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2563)

قال ابن عبد السلام: بعد تصويره القولين الذين نقل ابن الحاجب، وفي هذا المذهب قول منسوب لابن الماجشون: إن الحكم في قيام الثوب وفواته واحد؛ وهو أنه لا يرجع في هذا المثال إلا في قيمة خمسة أسداس الثوب، ولو كان قائما لم يتغير في سوق ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the specific price when the commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2563)

قلت: هذا نفس القول بأن من استحق من يده ما ابتاعه إنه لا يرجع في عين عوضه الذي خرج من يده مع كونه قائما لم يفت بحوالة سوق ولا أعرف من نقله والأصول تأباه بالبديهة؛ لأنه يؤدي إلى إخراج الشيء عن ملك ربه بغير اختياره؛ بل قال ابن الحارث: اتفقوا فيمن استحقت من يده سلعة أنه يرجع في عوضه إن كان عينا فيعين وإن كان قائما وبقيمته إن كان فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing planted trees in a void sale—as standing or uprooted?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)]

قلت: ما ذكر في قيمة الغرس خلاف قول التونسي، لم يذكر أصبغ في قيمة الغرس قائما ولا منقوضا، والأشبه أن يكون قائما؛ لأنه فعله يشبهة على البقاء، فأشبه من بني ببقعة فاستحقت

Mas'alah: How is market price fluctuation handled when the buyer takes the value instead of the goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)]

قال عبد الحق وابن محرز: لو حال سوق الطعام فصار المشترى بالقيمة أكثر من عدد الكيل الذي اشتراه أو أنقص فالزائد للبائع والنقص كما في الاستحقاق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's principle regarding valuation date for damaged goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)]

عياض: والأول أصل ابن القاسم في استحقاق بعض السلع إنها تقوم يوم الصفقة لا يوم النازلة وذكر تعلق كل فريق بألفاظ تعلق بها منها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of paying more than the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2727)

وفي الموازية: لو قال: نقدت أكثر من الثمن كان في الزائد مدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams when the sold item is evicted and the exchange rate has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

قال ابن القاسم في العتبية، عن مالك في من باع سلعة بدنانير، ثم أخذها دراهم، ثم استحقت السلعة، وحال الصرف، فليرجع بالدراهم، بخلاف العرض يأخذه في الثمن، فإن أخذ به عرضا، فذكر مثل ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays in dirhams or goods for a dinar sale and the goods are later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3088)

باب من باع سلعة بدنانير فأخذ فيها دراهم أو عرضا ثم استحقت قال ابن حبيب: ومن ابتاع سلعة بدنانير، فدفع فيها دراهم، ثم استحقت السلعة، فليرجع بالدراهم، ولو دفع

عرضا، رجع بالدنانير، إلا أن يكون يهضم له في العرض على التجاوز، لعدم أو صلة إخاء، فليرجع بقيمة العرض يوم أخذ منه. [6/ 462]

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of a child born to a deceived buyer on the day of judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4830)

للمستحق ولكان لو أن وجدهم أو جدتهم أن يعتقوا عليه بالرحم فليس كذلك بل هم أحرار بسبب أبيهم، وللمستحق سبب لا يصل به إلى رقهم، فكان أمثل ذلك القيمة يوم الحكم، وهذا قول مالك وابن دينار وابن القاسم وغيره من أصحاب مالك إلا ما ذكرنا من الاختلاف عن المغيرة في قيمتهم يوم ولدوا في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item when the price was paid in a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4850)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن باع سلعة بدنانير فأخذ فيها دراهم فاستحقت السلعة فليرجع بالدراهم، ولو أخذ عرضا لرجع بالدنانير، ولو شاء المستحق أن يجيز البيع ويأخذ الدنانير من المشتري لأنها لم تقبض منه فذلك له، [10/ 416]

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when one of multiple items in a single sale is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4855)

وقاله أشهب وعبد الملك، قال ابن القاسم: وكذلك لو كانت صبرة شعير وصبة قمح بكذا وسمى لكل صبرة تسمية فاستحق أحدهما قال مالك: ولو واجر عبده عامين العام الأول بعشرة/والثاني بخمسة، فإن كان ذلك شيئا واحدا فلا بأس به ويقع لكل شهر سبعة ونصف فإن أراد أن يجعل للعام الأول عشرة مرتبة على أنه أصيب العبد يريد: بعد سنة لم يرد إلا خمسة فلا خير فيه.

Mas'alah: Does a change in market value affect the ownership of real estate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق

Mas'alah: When is the value assessed for a debt when the currency is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

وظهر وتعتبر القيمة (وقت اجتماع الاستحقاق) أي الحلول (والعدم) معا فالعبرة بالمتأخر منهما فأشبه وقت الإتلاف والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم فكان على المصنف أن يمشي عليه.

Mas'alah: What is the criterion for determining value when loss and entitlement occur at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

(قوله: فالعبرة) أي فإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد فالأمر ظاهر، وإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منهما إذ لا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق (قوله: فأشبه وقت الإتلاف) أي للسلعة (قوله: يوم الحكم) أي الذي هو متأخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق، وانظر على هذا القول إذا لم يقع تحاكم والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها ثم على ما قال المصنف من أن القيمة تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحكم ظاهره، ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم وقال بعض كل من القولين مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله، قال عج كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه

Mas'alah: What is the ruling on entitlement of profit from two equal slaves in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

وإن كانا عبدين متكافئين فاستحق ربحهما أقرع بينهما، فما صار للبائع لزم المشتري، وفسخ البيع في الآخر للشركة.

Mas'alah: What is the ruling on division of price when one item in a bulk sale is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1913)

3584 – ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة بمائة دينار، على أن لكل صبرة خمسين دينارا، أو ثيابا أو رقيقا، على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيد أو الثياب، فإن الثمن ينقسم على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المبتاع، ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن.

Mas'alah: How does the buyer recover the price when part of a slave is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2005)

[قال ابن القاسم:] فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميع ما باع المبتاع ومما أبقى، ثم للمبتاع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحق من العبد من حصته، أو يرد بقية صفقته إن شاء، ويخير المشتري الأول أيضا كما وصفنا.

Mas'alah: When is the value of a reclaimed slave-girl assessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2010)

[قال مالك:] وإنما يأخذ قيمتها يوم يستحقها، لأنها لو ماتت عند

Mas'alah: What is the ruling on valuation when fulus are unavailable in a case of istihqaq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

(وإن عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم)

Mas'alah: What is the ruling on valuation time for unavailable fulus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

ابن الحاجب: لو عدمت فالقيمة وقت الاستحقاق والعدم.

Mas'alah: How is the value of trees assessed when a sale is rescinded due to planting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

(وله القيمة قائما على المقول والمصحح) تقدم نص ابن رشد مقلوعا، ونقل ابن عرفة عن التونسي أن الأشبه أن يكون قائما لأنه فعله بشبهة على البقاء فأشبه من بنى في بقعة فاستحقت. انتهى.

Mas'alah: How is the price apportioned when part of a bulk sale is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2920)

(ورجع للتقويم) من المدونة قال مالك: من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا، أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحق أحد الصبرتين أو أحد

العبيد أو أحد الثياب، فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن؛ لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا. محمد: وإن كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق، يريد مثل أن يكون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فإنه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائما لضرر الشركة. وقاله ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا. وانظر إذا استحق جزء مشاع بين أن يكون يسيرا أو كثيرا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating goods when some are reclaimed in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1722)]

وقوله في تفسيرها [8] "نظر إلى ما يأتي بعد فيقام بطنا بعد بطن، على ما فسرت من رغبة [9] الناس فيه، ورخصه وغلائه" [10]، وإلى هذا ذهب ابن زرب [11]، وغيره من الشيوخ، (وهذا) [12] هو الذي يأتي على أصل ابن القاسم، فيمن اشترى سلعا [13] كثيرة، فاستحق بعضها، أنها تقوم يوم وقعت الصفقة، لا يوم النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when part of a sold property is claimed?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2060)]

بما [1] لم [111] يستحق [2] منها على قدره من الثمن "[3]. ظاهره أن؛ الاستحقاق على غير الإجزاء، لأنه إنما تكلم أول المسألة على ذلك، فإن [كان] [4]

كلامه على الإجزاء فعلى أصله المعلوم، لأنه إن أجاز بثمن [5] معلوم، وهو ما يقع على الجزء. وإن كان على ظاهره، وكلامه على البيت، والنخلات المعينات [6]، فهو خلاف [ما عرف من مذهبه، لأنه يجيزها بما يقع عليها من الثمن، وهو مجهول لا يجوز ابتداء] [7] حتى يعرف ذلك هو موافق لما قاله [8] بعد في مسألة العبد في كتاب الشفعة [9]، والقسمة [10]، وثاني كتاب النكاح، وهو قول ابن حبيب أن ذلك جائز، خلاف ما في كتاب العيوب، وماله هنا بعد في مسألة السلع الكثيرة إذا استحق عيونها [11]، أو وجد بها عيبا [12] فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ما ليس فيه عيب، بما يصيبه من الثمن لم يحل ذلك لواحد منهما. وكان ذلك مكروها. لأن الصفقة قد وجب ردها. فكأنه باعها بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم [13] في الجملة [14]".

Mas'alah: When is the value assessed for a debt of fulus that no longer exist?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2610)

فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم اعلم أن اجتماعهما لا يحصل إلا بالأخير منهما، وحاصله: إن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا في يوم العدم، وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين في العدة. وما ذكره المصنف من وجوب القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم هو اختيار اللخمي وغيره. وقال بعض الشيوخ: تؤخذ منه القيمة يوم التحاكم، لأنها لم تزل في ذمته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's objection when an item sold under a general name turns out to be more valuable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

(والاستحقاق ولا كلام لبائع نحو الحجر يملكه) احترازا عن الوكيل والوصى فلا يمضى (فإذا هو ياقوت ولو علم المشترى ولا بغبن ولو خالف العادة. المازرى: إلا أن يخبر بجهله) ———

Mas'alah: What is the ruling when heirs are ignorant of the sale price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

(وإن) كان التجاهل (من وارث) فيبدأ المشتري أو وارثه بيمينه ثم يحلف البائع أو وارثه، فإن حلف كل على نفي العلم ردت السلعة إن كانت قائمة (وعليه) أي المشتري (القيمة في الفوات) ، وكذا إن نكلا معا أو أحدهما، إذ كل منهما يدعي الجهل؛ فالفسخ لا بد منه؛ فترد إن كانت قائمة. فإن ادعى أحدهما العلم والثاني الجهل حلف مدعي العلم وإن لم يشبه إن كانت السلعة قائمة. وإن أشبه إن فاتت، فإن نكل فسخ بحكم وردت السلعة في قيامها وقيمتها في فواتها. (وحلف) الحالف منهما (على نفي دعوى خصمه وتحقيق

Mas'alah: How is the price apportioned when part of a sold lot is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)

وإذا كان المبيع مقوما متعددا كعشر شياه بمائة، كل واحدة بعشرة، ثم استحق منها شاة: كل واحدة بعشرة مثلا، رجع للقيمة، ونسبت للثمن، فما خرج فللمشتري؛ لأنه قد يكون أحدها أجود أو أردأ؛ ولذا لا يرجع للتسمية، بل يقوم: فإن قيل: قيمتها عشرون، فنسبتها للثمن خمس، فيرجع المشتري بخمس الثمن وهكذا، وصح البيع، ولو سكتا عند العقد عن بيان

Mas'alah: How is the value of demonetized currency determined when repaying a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5295)

أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم؛ يعني أنه إذا عدمت الفلوس فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق، فلو عدمت أول الشهر الفلاني وحل الأجل آخره فالقيمة آخره فإن حل الأجل أوله وعدمت آخره، فالقيمة يوم العدم، ولو أخره أجلا ثانيا وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول لأن التأخير الثاني بالقيمة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو عدمت جملة في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيره، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه، وتعتبر قيمتها وقت اجتماع الاستحقاق أي الحلول والعدم معا، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإذا استحقت أي بالحلول ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت أي حلت فالقيمة يوم استحقت، ولو أخره أجلا ثانيا بعد عدمها وقد عدمت عند الأجل الأول أو

Mas'alah: Is recourse based on the named price or the market value in a multi-item sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5669)

لا للتسمية، يعني أن الرجوع في ذلك إنما هو للقيمة كما مر تقريره، ولا يرجع في ذلك للتسمية، فلا يقال في المثال المذكور: إذا استحق أو تعيب منها اثنتان أنه يرجع بعشرين خمس الثمن، وقال الشيخ أبو علي مفسرا للمص: أي أن العقد إذا وقع على عدد من الثياب ونحوها وسميا لكل ثوب جزءا من الثمن ثم استحق ثوب منها مثلا أو أكثر فإنه يرجع فيه إلى القيمة حينئذ لا إلى التسمية، لأنه قد يكون أحدها أجود أو أردى. انتهى. وقال عبد الباقي: لا للتسمية التي سموها عند العقد لكل سلعة

لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة، لأنه لما اشتراها مجتمعة فقد يسمى لبعضها عشرة وهي تساوي أقل ويغتفر ذلك الزائد لكون غيره يساوي أكثر مما يسمى له.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to valuation (taqwim) when part of a sale is entitled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6949)

تنبيه: قوله: "ورجع للتقويم" جعله غير واحد مرتبا على ما إذا استحق غير وجه الصفقة وهو خلاف ما قررته به من أنه عام فيما إذا استحق وجه الصفقة وفيما إذا استحق ما دونه؛ لأنه لا يعرف وجه الصفقة إلا بالتقويم ولا يرجع في ذلك إلى التسمية، قال عبد الباقي: وإن كان غير وجهها تمسك بالباقي ورجع فيه للتقويم؛ أي نظر لقيمته فيتمسك به بقيمته ولا يرجع فيه لما سمي للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق؛ لأن بائعه

للمشتري كان من حجته أن يقول بعته بجملته يحمل بعضه بعضا، فلو رجع للتسمية لكان فيه غبن على المشتري المستحق من يده غير وجه الصفقة ولو سكتا، لا إن شرطا الرجوع للتسمية كما قدمه المص في فصل الخيار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price when multiple items are sold in one bundle and one is entitled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

وقوله: "ورجع للتقويم" أي لا للتسمية كما عرفت، قال المواق من المدونة: قال مالك: من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا أو رقيقا أو ثيابا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحقت إحدى الصبرتين أوأحد العبيد أو أحد الثياب فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة، ولا ينظر ما سميا من الثمن لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا. أهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when part of a sold item is reclaimed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=188)

الرجوع بالثمن: وإذا استحق الجميع أو ما له قدر واختار الرد رجع بالثمن وإذا استحق

بعض المبيع، فإن كان عقارا، وكان ذلك البعض معينأ تافها كبيت من دار عظيمة لا يضرها ذلك لزمه البيع في بقيتها ورجع بقيمة ذلك ولو كان يضرها أو كان المستحق جل ذلك رد الباقي ورجع بجميع الثمن وليس له حبس الباقي بحصته من الثمن عند ابن القاسم؛ لأن ذلك مجهول لا يعلم إلا بعد التقويم وقد وجب له الرد فيكون رضاه بذلك مؤتنفا بثمن مجهول، وقيل: ذلك له وصوبه اللخمي وإن كان شائعا ففي المدونة إن استحق النصف أو الجل أو دون النصف مما يضر. قال ابن يونس: وإن كان العشر فهو مخير في الرد أو التمسك ويرجع بحصة ذلك من الثمن، وإن كان غير عقار واستحق منه جزء معين، فإن كان الأقل رجع بحصته، وإن كان وجه الصفقة رد الجميع ولا يجوز له التمسك بما بقي لما مر وإن كان شائعا وهو مما لا ينقسم كالعبد والدابة، فله الرد بعيب الشركة وله التمسك بما بقي لأن حصته معلومة، وإن كان مما ينقسم كالطعام، فإن استحق منه الأقل رجع بحصته وإن استحق الأكثر فله الخيار، ثم إذا وقع الحكم بالرد وطلب المستحق من يده الرجوع بالثمن، فإن كان عالما بحصة ملك الذي اشتراه منه، ففي رجوعه عليه قولان لأشهب وابن القاسم، وإن لم يكن عالما ثبت له الرجوع، فإن كان البائع غائبا وكان المبيع دابة فطلب المستحق من يده أن يضع قيمتها ويأخذها ليرجع بثمنها على الغائب مكنه القاضي من ذلك وضرب له أجلا، فإن لم يأت بعده سلم القيمة للمستحق وجرى العمل بالطبع على رقاب الدواب إذا وجه بها ويدفع له الأمة أيضا إن كان مأمونا وإلا فيكتب له القاضي بما ثبت عنده من صفتها.

Mas'alah: What does Ibn Attab mean by the highest value for the rightful claimant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=590)

فقول ابن عتاب – رحمه الله: إن للمستحق أرفع القيم وهي الخمسون، معناه إذا تلفت الدابة بيد الذي وضع الخمسين، قبل أن يرجع بها إلى البلد الذي وضعها فيه.

Mas'alah: From whom does the rightful claimant take the fifty dinars?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=590)

[ب] – وأما سؤالك ممن يأخذ المستحق الخمسين، ان كان من الذي هلكت الدابة في يده، أو من المقوم عليه أولا: فالجواب على ذلك: أنه ان كان المقوم عليه أولا، المستحق من يده الدابة، قضي له بالخمسين، فأتى بها أخذها منه، وان كان لم يقض له الا الثلاثين لم يكن له أن يأخذ منه الا الثلاثين، التي وضعها له، ويذهب عن العشرين الباقية له إلى حيث بقيت له فيه، وانما يقضي له بالخمسين، إذا ادعى هو والذي رجع عليه أنهما وضعا فيها خمسين، ولم يكن في مخاطبه القاضيين لهما في تسمية القيمة ما يكذب دعواهما. واما ان كان سمى كل واحد منهما في خطابع مبلغ القيمة الموضوعة عنده، فلا يقضي له الا بثلاثين.

Mas'alah: What is the valuation date in cases of rightful claim (istihqaq)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2505)

ص (أو قيمته) ش: والقيمة يوم البيع، قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة أبو الحسن؛ لأن البيع صحيح وإنما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد أو الهبة على أحد القولين، انتهى. والفوات بتغير السوق والبدن والعتق والاستيلاد وتزويج الأمة، قاله في المدونة،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's share of the price in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=263)

190 - بما استحق أو أجيح والغرر ... والعيب، والعطلة معناه ظهر [ش] أى التابع هل له قسط من الثمن أم لا؟.

Mas'alah: In which contexts does the follower's share of the price become apparent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=263)

وتظهر الثمرة فى الغرر، والاستحقاق، والعيب والجائحة، والعطلة.

Mas'alah: What is the ruling on price reduction for a dependent part in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=432)

واعلم أن المسائل الواردة في هذا الأصل مختلف جوابها. فالمذهب في من اشترى عبدا له مال، أو شجرا مثمرا، إن استحقاق المال من يد العبد وجائحة الثمرة لا تستوجب حطيطة من الثمن. ولو استحقت حلية السيف التي هي تبع لنصله، أو أحقر سلعة من صفقة فيها سلع لحط من الثمن بقدر المستحق. فكان كل طائفة تستشهد على

صحة مذهبها في الصلاة بما يوافق جوابها من هذه المسائل. والعذر عندنا عن [3] اختلاف جواب هذه المسائل أن الثمرة مضمونة بالقبض لما سقط السقي عن البائع، فلهذا لم تكن على البائع عهدة الجائحة. ألا ترى أنه لو باعها مفردة غير تبع لشيء وقوإنقطع السقي عنها أنه لا عهدة عليه في الجائحة. وأما العبد فمالك له وإنما وقعت المعاوضة على أن يقر البائع ملكه في يده وقد أقره، فلهذا لم يؤثر الاستحقاق. وقد قال بعض (1) هكذا في جميع النسخ والمعنى في عدم الجواز. (2) إن = ساقطة -و-. (3) على -ق-.

المتأخرين الأولى أن يحط من الثمن قدر ما يعلم أن المشتري زاده في الثمن، لتحمل العبد بماله وفوته به. كما قالوا إذا تعذر على المرأة الجهاز حط من الصداق قدر ما زاده الزوج لأجله. وإن كان الزوج لا يملكه ولا يملك انتزاعه. وهو في حكم التبع ولكن زاد في الصداق لحصول تجمل الزوجة.

Mas'alah: How is a deficiency in the number of items in a sale by description compensated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2141)

فإن تبت أنه وجد نقصا من عدد الثياب الذي ذكر البائع عددها، فإنه ذكر في المدونة أن ذلك كطعام يشترى على مبلغ من الكيل فيوجد دون ذلك. ومراده بهذا التشبيه على المعروف من مذهبه أن الرجوع يكون بمقدار النقص في الثياب، على النسبة العددية لا على التقويم، كالطعام، فإنه إذا استحق منه مكيلة وجب للمشتري الرجوع بها في الثمن الذي دفع، فإنما يقضى في ذلك بالنسبة العددية، كاستحقاق عشرة من مائة في، الطعام

يرجع بعشر الثمن. ولو كانت مائة ثوب (1) هكذا في النسخنين، ولعل الصواب: موجوده.

فاستحق منها عشرة لرجع بقيمة العشرة المستحقة، كانت أكثر من عشر الثمن أو أقل. وهذا لأن الطعام متشابه الأجزاء فالذاهب منه كالباقي، والعدد فيه والتقويم يجريان مجرى واحدا. والثياب إذا اشتراها المشتري وهي معينة فاستحق منها عشرة، فإن العشرة المستحقة مشاهدة، والمشاهد يقوم بما يتصور من اختلاف قيم الثياب وإن تقاربت. وإذا باع العدل على عدد موصوف، فانتقص منه شيء، فإن الذي انتقص غير مشاهد، وما لم يشاهد لا يقوم، مع كونه إنما عقد البيع فيه على أنه على صفة ما بقي. فالعدد هو المعتبر لكون الذاهب والباقي ها هنا من الثياب المبيعة على البرنامج لتشابه الأجزاء مثل الطعام. وقد كنا قدمنا في كتاب الرد بالعيب أن أشهب ذكر في مشتري عشر شياه فوجد منها تسعة غير ذكية، أن الواحدة الباقية تلزمه، وإن كان جل الصفقة قد استحق عليه. وأنه قد قيل في ثوبين اشتريا لا يباع أحدهما مرابحة على الفض والتقويم، لكون الجملة يزاد في ثمنها. وكأن هذا على النقض مما قال أشهب. وإنما المعتبر فيه قصد التجار إلى الزيادة في الثمن لأجل الجملة، حتى يعلم منه أن ما استحق من الجملة يبخس عندهم ثمن الباقي أو لا يبخس. ولهذا كان المشهور أن الطعام إذا استحق منه النصف فإن للمشتري رد القيمة، لكون التجار يؤثر عندهم استحقاق النصف، بخلاف استحقاق نصف الثياب فإنه لا يؤثر عندهم. فيجب صرف هذه التفرقة التي ذكروها. وتحديد قدر المستحق إلى ما عند التجار في هذا هل يؤثر عندهم ذلك في الرغبة في الصفقة أو لا يؤثر؟ هذا حكم النقص في بيع البرنامج.

Mas'alah: What is the ruling when the price or the sold item is reclaimed in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3091)

قد علم أن الغالب في المعاوضات كون الاثمان أحد النقدين، إما دنانير أو دراهم. وواضح أن من اشترى عبدا بدنانير فاستحق المثمون، وهو العبد، أن البيع ينفسخ، ويرجع مشتري العبد بالدنانير أو بالدراهم التي دفعها ثمنا عن العبد. وإن استحقت الأثمان، وهي الدنانير أو الدراهم، ينفسخ البيع، ووجب على المشتري غرم الثمن ثانيا, لأنه إنما وقع [1] على البيع على أن الثمن في ذمة المشتري، فإذا عينه بالدفع وأخذ كان على المشتري خلفه. ولكن إذا لم يدفع المشتري الثمن حتى رضي، هو والبائع، بأن يأخذ عن الثمن، الذي هو الدنانير أو الدراهم، عوضا، مثل أن يبيع عبدا بمائة دينار فيتراضيان على أن يأخذ عنها ألف درهم، فإن الاستحقاق ها هنا في الطرف الأول والآخر، ولا يتصور في الواسطة, لأن العبد المبيع يمكن أن يأتي فن يستحقه فيأخذه، فيبطل البعير فيه، ويمكن أيضا أن يأتي من يأخذ الدراهم التي أخذت صرفا عن المائة دينار ويستحقها بعينها، وأما الدنانير التي في الذمة ولم تخرج من الذمة فلا يمكن أن يقع فيها استحقاق. فإن وقع الاستحقاق في العبد المبيع بمائة دينار ثم أخذ عن المائة دينار ألف درهم، فإن البيع في العبد انفسخ بالاستحقاق، (ولو كان ثمن العبد مائة دينار) [2]. فإذا بطل المثمون، وهو العبد، بطل الثمن الذي هو المائة دينار، فلو كان المشتري دفعها لرجع بها ولكنه لما لم يكن دفعها كان الأصل ان يرجع بها على البائع وتبقى الدراهم للبائع. لكن نقلنا [3] عن هذا الأصل للاحتياط للربا لأن البيع في العبد كان بمائة دينار ثم دفع عن المائة دينار ألف درهم، فلو أوجبنا رجوع مشتري العبد بمائة دينار يوم الاستحقاق، وقد كان (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (على) . (2) هكذا في النسختين، والأولى حذف ما بين القوسين. (3) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب: انتقلنا.

تقدم عقد الصرف ودفع الدراهم منذ أيام، لحصل من أمرهما أنه دفع بالأمس دراهم وأخذ اليوم عنها ذهبا، وهذه صورة الصرف المستأخر، فوجب أن ينتقل عن الأصل، ويرجع مشتري العبد بما نقده. ولو وقع البيع للعبد بمائة دينار، فتراضيا على أنا أخذ بدلا عن المائة دينار جارية، فاستحق العبد، فباستحقاقه انفسخ البيع فيه، [1] بطل الثمن وهو المائة دينار، وبطلان الثمن كاستحقاقه، وهو ثمن الجارية، وقد قررنا أن استحقاق المثمون لا يبطل العقد، بل يجب خلفه، فعلى آخذ الجارية عوضا عن المائة دينار أن يخرم ثمنها لما وقع الاستحقاق، والبطلان في ثمنها بإبطال المثمون، إلا أن يعلم أن بائع العبد، الذي أخذ الجارية، أخذها بثمن بخس طلبا للتخلص ممن اشترى منه العبد، وترفها عن اقتضائه، ومخافة عن مخاصمة غرمائه، فيكون الحكم ها هنا، إذا تبين ذلك، وإنه هو العقد، أنا يرجع بائع الجارية فيها بعينها، أو بقيمتها إن فاتت لأنه إنما اخذها بثمن بخس، على أن وهب بعض الدنانير التي له على بائعها. فإذا بطلت الهبة لكون الثمن بطل باستحقاق العبد بطل العقد في الجارية لبطلان بعض الثمن الموهوب، وهو معين لا يلزم خلفه كما يلتزم [2] خلف الأثمان إذا استحقت. هذا حكم الاستحقاق في الطرف الأول وهو العبد.

Mas'alah: How is the price apportioned when one of two slaves in a single sale is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3095)

فإن كان المستحق (وجد الصفقة) [1] رد الباقي في يديه، وإن كان المستحق منها هو

أقل الصفقة لزم الباقي بحصته من المائة دينار التي هي ثمن العبد الأول، وصارت في الآخر ثمنا للعبدين جميعا.

Mas'alah: When is the value of a debt assessed if the currency becomes unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2147)

(أو عدمت) جملة في بلد تعامل المتعاقدين وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها (وقت اجتماع الاستحقاق) أي الحلول (والعدم) معا ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فأشبه وقت الإتلاف فإذا استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وإن عدمت ثم استحقت فالقيمة يوم استحقت كأقصى الأجلين في العدة قاله تت ولو آخره أجلا ثانيا بعد عدمها وقد عدمت عند الأجل الأول أو قبله لزمه قيمتها عند الأجل الأول لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة ولو أخر بها بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت أثناء أجل التأخير لزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيده أبو الحسن أي لأن التأخير لم يكن للقيمة بل للمثل وقد عدم ويفهم منه أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدمها وهذا كله على مختار المصنف هنا تبعا لابن الحاجب تبعا للخمي وابن محرز والذي اختاره ابن يونس وأبو حفص أبو القيمة تعتبر يوم الحكم قال أبو الحسن وهو الصواب البرزلي وهو ظاهر المدونة فكان على المصنف أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني وعليه فانظر إذا لم يقع تحاكم هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة ويوم طلبها إن كانت حالة أو يقال طلبها بمنزلة التحاكم وظاهر كلام المصنف كالمدونة سواء مطله بها أم لا وقيدها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a sale involves dirhams and a commodity and part of the price is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2308)

ولما ذكر أن المبيع إذا استحق أكثر تنفسخ العقدة من أصلها أتى بفائدة ذلك ولو أتى بالفاء لكان أولى لأن كلامه يوهم الاستئناف أو العطف فقال: (وإن كان درهمان وسلعة) عطف على اسم كان أو مفعول معه (تساوي ــــــــ (أو أحد مزدوجين) قول ز ولو تراضيا على ذلك لما فيه من الفساد الخ نحوه لخش وأصله لعج قال طفى في بعض طرره وهو غير صحيح والذي أفهمه عند التراضي الجواز حسبما ذكروه في باب القسمة إذ لا فساد فيه اهـ. وهو ظاهر وسيأتي لز نفسه في باب القسمة عند قول المصنف أو فيه فساد الخ التصريح بجواز القسمة مراضاة في كخفين قال لإمكان شراء كل واحد من الشريكين فردة أخرى يكمل بها الانتفاع اهـ. (وإن كان درهمان وسلعة) قول ز في التوطئة ولما ذكر أن المبيع إذا استحق أكثره تنفسخ العقدة الخ نحو لتت قال طفى وهذا التفريع مبني على إن الفسخ مطلق فات العرض أم لا مع إن المعتمد لا فسخ مع الفوات وقد أطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة

Mas'alah: What is the ruling when a reclaimed commodity's price has been lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)

عشرة) وخبر كان محذوف دل عليه متعلقة أي بيعا (بثوب فاستحقت السلعة وفات

الثوب) بحوالة سوق فأعلى (فله) أي من استحقت منه السلعة أخذ (قيمة الثوب بكماله و) عليه (رد الدرهمين) واستشكل قوله: فله قيمة الخ مع التفريع على حرمة التمسك بأقل الخ وأجيب بأن قسيم ما ذكر أن له أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط وبأن اللام بمعنى على

Mas'alah: How is the price apportioned when part of a multi-item sale is reclaimed or defective?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1433)]

(ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعني أن من اشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب أو شياه مثلا بعشرة دنانير، وسميا لكل ثوب دينارا فاستحق أو اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة، ووجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة، ولا بد من الرجوع إلى القيمة بأن يقوم المستحق أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة، وتنسب قيمة المستحق أو المعيب إلى مجموع القيمة، ويرجع بتلك النسبة من الثمن، ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع إلى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد، وإليه أشار بقوله (وصح العقد إن شرطا الرجوع للقيمة بل (ولو سكتا) عن الرجوع للتسمية والقيمة، ويرجع للقيمة (لا إن شرطا الرجوع لها) أي للتسمية، وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسألة من تتمة قوله سابقا: ورد بعض - [حاشية العدوي] الثلث فأكثر فيخير في الفسخ فيرد الجميع، وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لأن من حجة البائع أن يقول أبيعه ليحمل بعضه بعضا، والحاصل أنه إذا كان المعيب أو التالف أو المستحق أقل من الثلث فقد استووا في لزوم الباقي بما ينوبه من

الثمن. وأما إذا كان ذلك الثلث فأكثر ففي العيب يخير بين التماسك بالجميع ويدفع جميع الثمن، أو رد الجميع ويرجع بالثمن، وفي الاستحقاق والتلف يخير بين التماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فإذا علمت ذلك فنقول قول عب إلا المثلي فلا يحرم التماسك بالأقل بل يخير على تفصيل ففي الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن، وفي التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لأن من حجة البائع أن يقول أبيعه ليحمل بعضه بعضا اهـ. يحمل ذلك على ما إذا كان التالف أو المستحق الثلث فأكثر، وهذا الذي قلناه مذهب ابن القاسم كما أفاده ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - فشد يدك على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء) لا حاجة لذلك بل المنسوب إما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود. (قوله لواجد) صلة الكلام، وقوله في قليل متعلق الخبر، وحينئذ فكان حقه أن يقول ولا كلاما لأنه شبيه بالمضاف لأن كلاما بمعنى تكلم عامل في واجد النصب إلا أن يقال إن هذا على قلة كما نبه عليه في المغني (قوله في قليل) أي في عيب قليل، وقوله لا ينفك أي لا تجري العادة بانفكاكه غالبا، وقوله كقاع أي كتغير طعام قاع لأن القاع اسم للمحل كما قال اللقاني (قوله كقيعان الأهراء) جمع هري القمح المجتمع كقمح الشون، وقوله والأندر كالجرن يوجد بقاع كل منهما بلل يسير (قوله فإن كان المعيب قدر ربع) أي، وفوق ربع، ودون الثلث فإنه يكون في حكم الربع فالمراد بالربع ما دون الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على ما في المدونة) ومقابلها له ذلك كما يقتضيه كلام ابن يونس، ونص بهرام، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته فليس له ذلك بلا خلاف، وفي ابن يونس ما يقتضي خلاف هذا، وأن المشتري مخير في تعييب الربع (قوله وإن كان المعيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بأن المراد بالربع ما يشمل ما فوقه إلى الثلث (قوله على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام إلخ، وحاصل ما في ذلك أنه إذا كان

ذلك الثلث والنصف فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم، وروايته عن مالك الذي هو المشهور، وله ذلك على كلام أشهب، واختيار سحنون، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف (قوله وليس للمشتري إلخ) أي بدون رضا البائع، وأما لو تراضيا فلا إشكال (قوله وأما لو التزمه) أي التزم السالم والمعيب بجميع الثمن أو السالم بجميع الثمن، ورد المعيب فله ذلك. (قوله ورجع للقيمة) إنما ذكر هذا مع علمه مما تقدم في قوله ورد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعده، وإذا رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمها في العيب والاستحقاق (قوله وهي مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فإنه يصح ذلك العقد كما أفاده عج (قوله من تتمة إلخ) أي لأنه لما قال ورد إلخ يخطر أن

المبيع بحصته ورجع للقيمة إن كان الثمن سلعة، والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها، وهنا المرجوع بها.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is reclaimed and the price was allocated per item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

قوله: (ورجع للقيمة؛ لا للتسمية) أي: أن العقد إذا وقع على عدد من الثياب أو نحوها، وسميا لكل ثوب جزءا من الثمن، ثم استحق ثوب منها مثلا أو أكثر، فإنه يرجع فيه إلى القيمة لا إلى التسمية؛ لأنه قد يكون أحدها أجود أو أردأ.

Sub-topic - Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly delivers the wrong cloth which the buyer cuts into a shirt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2379)

فرع في الكتاب: إذا غلط البائع فدفع إليك غير ثوبك فقطعته قميصا فله أخذه بغير شيء فإن خطته دفع إليك قيمة الخياطة لأنك لم تتعد قال صاحب النكت: لا يكونان شريكين عند ابن القاسم هاهنا وفي مسألة القصار بخلاف استحقاق الثوب بعد الخياطة لأنهما مفرطان في التسلم والمشتري لم يفرط فيشارك وسوى سحنون في الشركة بالقياس على الاستحقاق بعد الخياطة أو الصنعة في الثوب أو البناء في الأرض لأن هؤلاء بسطوا أيديهم في أملاكهم في ظنهم والفرق عند ابن القاسم بين الرد على البائع الغالط يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning currency that has been melted down in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3492)

فرع قال اشتريت بدراهم فأذيبت دنانير رجعت في الاستحقاق والرد بالعيب بما أذبته من العين بعضه على بعض لأنه الذي تحقق ثمنا ولو دفعت في الدنانير عرضا رجعت

بالدنانير لفرط التباين والنقدان جنس واحد في الزكاة ولو استحق العرض من البائع ورجع عليك بالدنانير لأنه ليس ثمنا للسلعة بل صفقة كما لو قبض الدنانير فاشترى بها عرضا قال بن يونس قال ابن حبيب إذا رجع في الدنانير عرضا ثم استحقت السلعة المشتراة رجع بقيمة العرض يوم أخذه إن فات إن استحق العرض المأخوذ بدفع الدنانير على المبتاع حاباه أم لا وقاله مالك وأصحابه والفرق بين استحقاق هذه السلعة والسلعة الأولى أنا نجعل كأنه باع الأولى بمائة فدفع فيها السلعة الثانية فإن كانت تسوي مائة رجع بمائة لا ثمنها وإن كانت تساوي خمسين فلما استحقت رجع بثمنها ومما وهبه لأنها هبة للبيع تنتقض بانتقاضه وأما إن استحقت السلعة الأولى فباستحقاقها بطل ثمنها فلو لم يدفعه لم يكن عليه شيء وإن دفعه أو بعضه رجع بما دفع فإن كانت التي دفع تساوي مائة رجع بها وإن كانت تساوي خمسين فردها إليه أو قيمتها إن فاتت لم يطلبه ولأنهم لم يوفوا لها ثمنا من ثمن الأولى فوجب ردها إليه أو قيمتها ولو قال مستحق الأولى أنا أجيز البيع وآخذ الثمن من المبتاع كان ذلك له لأنه لم يدفعه فهو باق للمستحق في ذمته ولو قال آخذ الثانية لأنها ثمن سلعتي منع لأنه إنما يصير له إذا أجاز البيع ومن تعدى على ثمن فاشترى به شيئا لم يكن لديه ما اشترى به وإنما له مثله ولو باع عبدا بجارية فأخذ منه في الجارية عشرة دنانير واستحق العبد رجع صاحب الجارية بالعشرة لاستحقاق الجارية التي هي ثمن العبد فيرجع على بائع العبد بثمن الجارية وإن استحقت الجارية رجع بثمنها عشرة فإذا قبضها صار ك العبد فيرجع به أو بقيمته إن فات قال مالك وإذا باع السلعة وأخذ في الدنانير دراهم ثم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer traveling to return a reclaimed slave or animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3512)

فرع في المقدمات إذا طلب المشتري الخروج إلى بلد البائع بالعبد والدابة المستحقين ليسترجع الثمن منه ذلك له وإن وضع قيمته للمستحق ثم يذهب بكتاب القاضي وللبائع الذهاب إلى بلد آخر فيه بائع البائع ويضع القيمة كالأول بذلك البلد إلا أن تكون قيمته بذلك البلد أكثر من القيمة التي وضعها الآخر فيضع الأكثر لأن ذلك من حق المستحق صاحب الدابة فإن وضع الأكثر وذهب ليرد فتلف قبل الرد فالأكثر لصاحب الدابة وللمستحق منه الأقل الذي وضعه فإن لم يتلف ورده أخذ الأكثر الذي وضع ورد المستحق منه الدابة إلى صاحبها الذي استحقها وأخذ الأقل الذي وضعه له وإن تلف في رجوعه به فلصاحبه المستحق له الأقل الذي وضعه له وكذلك إذا أراد البيع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased animal is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6503)

[مسألة: يشتري الدابة فتستحق في يديه] مسألة وسئل عن الرجل يشتري الدابة فتستحق في يديه، فيريد أن يطلب بها الثمن الذي اشتراها به، فيضع قيمتها فيخرج بها فيضيع الثمن وتهلك الدابة، قال: مصيبة الدابة من الذي خرج بها، ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له الدنانير- وهو مستحق الدابة؛ قلت: فلو كان خرج بها فضاعت الدنانير وجاء بالدابة قد نقصت، قال يأخذ صاحب الدابة دابته وتكون مصيبة القيمة من الذي خرج بالدابة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا أعرف فيها نص خلاف، وهي على قياس ما في المدونة في ثمن الجارية المبيعة على المواضعة إذا وضع على يدي عدل فتلف، أن مصيبته ممن كان يصير إليه، فالخلاف الذي في ثمن الجارية الموضوع بيد عدل يدخل في هذه، فعلى القول بأنه من المبتاع إذا تلف، وإن خرجت

الجارية سليمة من المواضعة ويلزمه ثمن آخر

Mas'alah: What constitutes a change of ownership regarding silver fittings on a sword?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4682)

م قال بعض أصحابنا: وأراه يعني والله أعلم إذا كان يؤدي في تركيب الحلية ثمنا، فلذلك جعله فوتا، وأما إن لم يؤد في تركيبها ثمنا لخفته، فليس ذلك بفوت مع أن الكراهية في ذلك ليست بالقوية. قال سحنون: ولو استحقت الحلية وهي تبع لم ينقض البيع وإن لم يرجع بشيء إذ لا حصة لها من الثمن كمال العبد.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding the usufruct of property reclaimed from a buyer, heir, donee, or usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7354)

[الباب الثالث] في القضاء في غلة ما استحق من يد مشتر أو وارث أو موهوب أو غاصب

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a slave or property that is later claimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)

وغلة العبد للمشتري وخراجه وكذلك النخل والعقار كله من الدور وغيرها ولو كانت هبة واستحقت النخل بيد الموهوب له كانت الغلة للمتسحق

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the substitute goods have perished or changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

وسئل عن الرجل يبتاع السلعة بدراهم ثم ينقد مكان الدراهم طعام أو حيوانا أو غيره من العروض فجاء بعد أيام أو بعد زمان من يفسخ البيع ويرده بحق وقد فات الطعام أو الحيوان أو العروض بنماء أو نقصان؟.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming olive trees sold under duress and their yield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

[من بيع عليه شجر زيتون جورا فله الرجوع بالشجر وغلته]

Mas'alah: Who bears liability when property sold by an executor is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

[إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟]

Mas'alah: Is there liability on one who advises to buy stolen goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

لا ضمان على من أشار بشراء سلعة ثم تبين أنها مسروقة]

Mas'alah: Who bears liability when an executor's sale is invalidated and the price distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟ ... 223

Mas'alah: What is the ruling on a broker who unknowingly sells another's goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من أكرى على سلعة يظنها له، فتبين أنها لغيره رجع بالكراء. ... 225

Mas'alah: What is the ruling on profits from a purchased item that is later reclaimed due to a defect in title?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4037)

وفي المدونة ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا, ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه. ابن يونس وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان" . وفي تقييد الشيخ أبي الحسن: وانظر على هذا من ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية,

أو ابتاع أمة فوطئها, ثم استحق بحرية, أو ابتاع أرضا فاغتلها ثم استحقت بحبس, فقال ابن القاسم لا يرد الغلة, وقال عبد الملك والمغيرة يردها, اللخمي وهو أصوب, لأن الخراج إنما يكون مع]

Mas'alah: What is the ruling on liability for expenses when ownership is later contested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4472)

فأجبت بلزوم الكراء لجواب ابن عرفة في نازلته المتقدمة ودلالتها على هذه دلالة أحروية، لأنه إذا كان الكراء متجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها وبدليل قولهم فيمن استحق بيده عبد اشتراه ثم استلحقه رجل أنه يرجع عليه بما أنفق والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما في باطنه ملكا ثم ظهر خلافه وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك أبوبكر بن عبدالرحمن من قول صناعها ومن التقط لقيطا فأنفق عليه المسألة وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the procedure for branding a claimed animal and the liability for its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5331)

قيل الطابع اليوم كتب القاضي بثبوت الاستحقاق والحكم به وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذهابه إلى ذلك الموضع والطابع أنه يعمل شراك في عنقها ويطبعه بخاتم

القاضي أو برشم عنده معلوم له وعن القابسي إذا وضعت القيمة في اعتراف الدابة فهلكت هي والدابة فعلى صاحب القيمة خلفها وعن ابن شبلون ضمانها ممن كانت قيل انظرها مع مسألة ما أوقف للغرماء في التفليس وما وضع موقوفا للخصومة فيه فمات في الإيقاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of construction when a property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5344)

فالجواب أنه قد غرم عرض ذلك كله وهو الثمن فلا يجمع عليه غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقض قائما [620/9] ومنقوضا وهذا أيضا بعيد فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه عذر بتصريح.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a buyer when land is reclaimed by its owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1952)

[فيمن استحق أرضا وقد عمل المشتري فيها عملا] قلت: أرأيت إن اشترى رجل أرضا، فحفر فيها مطامير أو آبارا أو بنى فيها ثم أتى ربها فاستحقها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: يقال للذي استحقها: ادفع قيمة العمارة والبناء إلى هذا الذي اشتراها، وخذ أرضك وما فيها من العمارة، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يشتري

الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها فيها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة. قال: لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها. قال: وقال مالك في الأرض الموات: إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها، وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد، ثم استحقها رجل، قال مالك في قضاء عمر بن الخطاب: أنا آخذ به، وأرى أنه إذا أبى هذا وأبى هذا، أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته، وبقدر قيمة الأرض يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعا. وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه إلي، وأنا أرى أن الذي اشترى الأرض فبنى فيها، إذا أتى الذي استحقها أن يغرم له قيمة عمارته ويأخذها، أو يقال للذي اشتراها اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبى كانا شريكين، صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيهما على قدر مالهما، يقتسمان أو يبيعان. وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق أنه يقال للمستحق: ادفع إليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة، فإن أبى قيل للمشتري: ادفع إليه نصف

قيمة البقعة التي استحق، فإن فعل كان ذلك له ويرجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبى أن يدفع قيمة ما استحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه قيمة ما عمر ويأخذ بالشفعة، نظر إلى نصف الدار التي اشترى المشتري وإلى نصف ما أحدث فيكون له، ثم ينظر إلى قيمة ما أحدث في حصة المستحق وينظر إلى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين في ذلك النصف، لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بنى في حصة المستحق، ويكون للمستحق بقدر نصيبه فيما استحق، فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة، فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدث من البنيان. وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع من تكلمت، ولم أوقف

مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته. ألا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار، أو المستحق لنصف الدار بالشفعة إذا لم يجد ما يعطي، أكان هذا يذهب حقه، ويقال له اتبع من باع؟ ولعله أن يكون معدما، وليس ذلك كذلك. فلا بد له من أخذ حقه، فإذا لم يأخذ أسلم وإذا أبى المشتري أن يأخذ حملا على الشركة على ما فسرت لك، وهذا أحسن ما سمعت، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer demolishes a house and then it is partially reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2006)

في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق فهل يضمن] قلت: أرأيت إن اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها، أو هدمها رجل أجنبي من الناس، أو تهدمت من أمر من السماء، ثم أتى رجل فاستحق نصفها، أيكون له على المشتري فيما هدم شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء له على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به. قال ابن القاسم: وإن كان هدم فباع النقض، فإن له نصف ثمن النقض ويفض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقض الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار، فينظر إلى النقض الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف، فيكون له فيما بقي أن يأخذه بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن، وينظر إلى قيمة النقض من قيمة العرصة كم كان منها، فيفض الثمن عليهما ثم يأخذ العرصة بالذي يصيبها من حصة الثمن. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وإن هدمها إنسان ظلما فلم يأخذ المشتري منه ثمنا حتى استحق هذا نصف الدار، فض الثمن على ما هدم منه وما بقي منه، ثم أخذ العرصة بما يصيبها من حصة الثمن، ثم أتبع المشترى الغاصب

بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق بمثل ذلك. قلت: فإن كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم، ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وسقطت عنه حصة المشتري. قلت: فإن كان عديما، أيرجع المستحق على المشتري بذلك؟ قال: لا. قال: وليس ما انهدم بأمر من الله مما لا شيء للمشتري فيه، بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم، فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري فجرى عندي مجرى البيع. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين، فوهبه لرجل ثم أتى رجل فاستحقه؟ قال: يقال للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالثمن وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب. قلت: والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك وسواء مسألتي في النقض؟ قال: نعم. ذلك سواء؛ لأنه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي، لا في النصف الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة؛ لأنه هدم جميع ذلك على وجه أنه له ملك وليس بغاصب ولا متعد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who goes blind in the buyer's possession and is then reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فإن اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل، أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك عند مالك. إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ ثمنها من البائع هو مخير في ذلك. قال: ولقد قال مالك: لو أن رجلا ابتاع دارا فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها، أو أدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها

الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير إلا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن، وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item is lost before delivery?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2163)]

دارا بثوب استحق، وإن تلف بعد الأولى وقبل الثانية على أن الضمان من مبتاعه رجوع المكتري على رب الدار في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى وبالثمن لانتقاض البيع في الثوب بتلفه قبل وقوع الصفقة. وتعليل غيره الاشتراط بأنه لا يدري هل باع منه موجودا أم لا؟ فعقد البيع إذا وقع جائزا كلام صحيح، وقوله: (ثم ينظر ... إلى آخره) : معناه على أن الضمان من البائع صحة الأولى مطلقا؛ لأن بيعه مبتاعه قبض له، والثانية إن قبضه مبتاعه بعد ابتياعه وإلا ضمنه مبتاعه وعلى أن المبتاع من الضمان يصحان مطلقا، وقول ابن الحاجب وعلى تضمين المشتري لو تنازعا، فقولان لتعارض أصلى الله عليه وسلم السلامة وانتفاء الضمان يتقرر بإجرائه على ما ذكر بمسألة قولي ابن القاسم وأشهب في قول مبتاع غائب تغير عن حال رؤيته المتقدمة وكذا ذكر ابن شاس المسألة بلفظ (تنازعا) وظاهر قول ابن الحاجب يتناول تنازعهما في وقت هلاك ما هلك، وتقدم أن الخلاف فيه إنما هو بتخريج اللخمي والمازري، وقول ابن عبد السلام في تفسيره تنازعهما في نقد ثمنه، وقول ابن عبد الرحمن به، وقول ابن عبد الرحمن به، وقول أبي عمران، لا يجب قال: وظاهر قول المؤلف عموم قوليهما في كل ما ضمنه المبتاع ربعا كان أو غيره، وابن عبد الرحمن نص على قصر قوله في الربع فقط واضح البعد، والوهم مع يسر تفسيره بما تقدم، ومن نظر وأنصف علم ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller and buyer after the sale contract and the role of delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2545)

قلت: قول ابن الهندي: ما أصاب المبيع بعد العقد من المبتاع اتفاقا خلاف ما تقدم من نقل القول بوقف ضمانه على القبض ورده قول الموثقين بما ذكر، يرد بأن الإنزال كالإقباض في السلع المعينة فكما لا يوجب ذلك ضمان البائع على المشهور كذلك وجوب الإنزال، ولما ذكر ابن رشد قول أشهب بوقف الضمان على القبض قال: وللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون في وثائقهم: ونزل المبتاع فيما ابتاع وإبراء البائع من درك الإنزال؛ لأنه به يسقط الضمان عن البائع اتفاقا ففي الإنزال حق للمبتاع في طروء الاستحقاق وللبائع في سقوط الضمان بعد طلبه منهما قضي له به على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold goods are destroyed due to a third party's transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

وفيه إن هلكت بتعدي أحد تبعه المبتاع بقيمتها كان بائعا أو غيره.

Mas'alah: At what point does a reclaimed property enter the possession of the claimant, entitling them to its ghallah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1109)

فصل واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون

الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة إن الغلة للذي في يديه حتى يقضى بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف، مثل ما يحول ويزول، وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها. والثاني: أنه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتان - وهو ظاهر قول مالك في موطئه إذ قال فيه إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وقول غير ابن القاسم في المدونة إذ قال إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه، وكلف المدعى عليه المدفع.

Mas'alah: At what stage does the fruit become ghallah for the claimant in a case of istihqaq?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1110)

فصل واختلف أيضا في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه: إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وإما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك؛ فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد، وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس، ويرجع عليه بالسقي والعلاج، وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب. إذ لم يفرق بين المسألتين؛ وهذا إذا كان المستحق منه اشترى الأصول قبل إبار الثمرة، وأما إن كان اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم، - وإن جدت، ويرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب، وعلى مذهب أشهب تكون

الثمرة للمستحق - ما لم تجد، فإن جدت، كانت غلة للمشتري، وأما إن كان اشترى الأصل - والثمرة من هبة، فاشترطها، ففي كتاب ابن المواز أن الثمرة تكون للمستحق كيف كانت يبست أو

Mas'alah: Can the buyer reclaim irrigation and cultivation costs from the reclaiming owner?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

فصل وحيثما وجبت الثمرة للمستحق، يجب للمشتري المستحق منه الرجوع عليه بالسقي والعلاج - إن كان عالج وسقى - حتى انتلفت الثمرة بسقيه وعلاجه من حال إلى حال على مذهب ابن القاسم وأشهب، وذلك مثل أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيسقي ويعالج حتى تصير فيها ثمرة، ثم يستحقها مستحق؛ أو يشتريها وفيها طلع لم يؤبر فيسقى ويعالج حتى يؤبر ثم يستحقها منه مستحق بعد الإبار. ولو لم تنتقل بسقيه وعلاجه من حال إلى حال، لرجع أيضا به على مذهب ابن القاسم في الاستحقاق والبيع الفاسد والرد بالعيب على القول بأنه نقض بيع، والشفعة على القول بأن محملها محمل الاستحقاق لا محمل ابتداء بيع، والتفليس أيضا يتخرج الأمر فيه على قولين، وعلى مذهب ابن الماجشون وسحنون لا يجب للمشتري المستحق منه رجوع على المستحق بشيء مما عالج وسقى؛ فهذا تلخيص هذه المسألة، وهي إحدى المسائل الخمس التي تتشابه أحكامها وتفترق في بعض وجوهها.

Mas'alah: Who bears the loss of a claimed animal that dies before judgment in a dispute over ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3677)

قال في المجموعة: ابن وهب، قال ابن شهاب، قال في طالب الدابة: فخاصم فيها حتى نفقت عند من هي بيده، فيريد المستحق أن يطلب بثمنها الذي ماتت في يديه قبل الحكم، قال: لا يطلب بالثمن إلا الذي باعها من هذا وقبض الثمن. وأخذ بهذا سحنون، ولم ير رواية ابن القاسم، عن مالك، أن مصيبتها ممن قامت له بينة، ولا شيء له، قال: فالضمان أبدا فيها من المبتاع حتى يحكم بها للمستحق، فيختار أخذها، وطلب الثمن من بائعها، فإن اختار أخذها، فمضى معه المشتري ليدفعها إليه، فهلكت، فمصيبتها من المستحق، ويرجع على المشتري بالثمن على البائع؛ لأن المستحق قد اختار أخذ سلعته، وانفسخ البيع بينهما، وما لم يختر أحدهما، فالبيع قائم بعد، والمصيبة من المبتاع، والثمن للمستحق؛ لأن البيع لم يفسخ، فله أخذ ثمن سلعته، ولو كانت السلعة بيد [8/ 191]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased item is damaged or consumed before being reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

فيمن ابتاع سلعة فجني عليها هو أو غيره، أو انتفع بها، أو أفاتها بعتق أو غيره ثم استحقت/

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a sold item that perishes due to his action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

من المجموعة: قال ابن القاسم: إذا هلكت بيد المبتاع بجنايته فلمستحقها أن يضمنه

قيمتها مثل الطعام يأكله والثوب يلبسه ولا يضمنه ما هلك بغير جناية.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is reclaimed (istihqaq) and another item is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)

ولو باع ثوبا (2) بدرهمين وسلعة قيمتها عشرة فاستحقت وفات الثوب؛ فله قيمته ويرد الدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the sold item is lost due to market fluctuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: بالفوت، فإن بيع ثوب بدرهم، وجبة تساوي خمسة فاستحقت وفات الثوب بحوالة سوق فأعلى فقيمته، ورد الدرهم على المشهور، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is destroyed or claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1231)

وتلف بعضه) أي المبيع المعين، وهو في ضمان البائع بسماوي (أو استحقاقه) أي البعض المعين كان في ضمان البائع أم لا (كعيب به) فينظر في الباقي بعد التلف، أو الاستحقاق، فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بحصته من الثمن إن تعدد المبيع، فإن اتحد [حاشية الدسوقي] أي وأخذ ثمنه (قوله ولم يصدقه إلخ) أي بأن ادعى أنه أخفاه

وأن دعواه الهلاك لا أصل لها. (قوله، وإلا فليس له إلا الفسخ) هذه طريقة أبي محمد وعليها يكون ما هنا موافقا لكلام المصنف الآتي في السلم وقال ابن عبد السلام: يثبت التخيير للمشتري مطلقا عند النكول وبعد الحلف، وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وبهرام وتت حملا كلام المصنف على هذه الطريقة انظر طفى (قوله، أو عيب) قال طفى ينبغي، أو يتعين أن يقرأ عيب بالبناء للمفعول أي يخير المشتري إن تعيب بسماوي زمان ضمان البائع إما أن يرد ويأخذ الثمن، أو يتماسك ولا شيء له وهكذا فرض المسألة في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وتقرير المصنف على كون البائع عيبه يوجب التناقض مع ما يأتي من قوله، وكذلك تعييبه أي يوجب غرم الأرش ويفوت الكلام على العيب السماوي اهـ. وحمل بعضهم التعييب هنا على تعييب البائع، وقال: إنه لا منافاة بين ما ذكره هنا من تخيير المشتري وما ذكره فيما يأتي من لزوم البائع الأرش؛ لأنه يغرم الأرش إذا اختار المشتري التماسك إن كان التعييب عمدا، وأما إن كان خطأ فينبغي أن يكون كالسماوي فيخير المشتري إما أن يرد ويأخذ الثمن، أو يتماسك ولا شيء له ورد بأن ظاهر كلامهم أن تعييب البائع له يوجب الأرش كان عمدا، أو خطأ ولا تخيير والتخيير إنما هو في السماوي وحينئذ فكلام الشارح تبعا لعبق غير مسلم (قوله، أو استحق من المبيع) أي سواء كان في ضمان البائع، أو المشتري (قوله، وإن قل) دفع بالمبالغة ما يتوهم أنه إن قل المستحق يتعين التماسك بالباقي بما يخصه من الثمن ولا خيار وينبغي أن يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بما إذا كان غير منقسم وغير متخذ للغلة كما قال الشارح (قوله انقسم) الضمير للمبيع الذي استحق بعضه وكذا الضمير في قوله اتخذ للغلة (قوله ولم ينقسم) أي لم يمكن قسمه (قوله، فإن انقسم إلخ) الأولى، فإن انقسم كان متخذا للغلة أولا، أو اتخذ للغلة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار إلخ وهذه ثلاثة تضم للخمسة السابقة فالجملة ثمانية، وحاصلها أن المبيع إما أن يكون قابلا للقسمة أو لا، وفي كل إما أن يتخذ للغلة، أو لا فهذه أربعة

وفي كل إما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر، أو قليلا فهذه ثمانية، فإن كان كثيرا كان للمشتري الخيار سواء كان المبيع يمكن قسمه، أو لا متخذا للغلة أو لا، وكذا إن كان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتخذ للغلة، فإن كان يمكن قسمه متخذا للغلة أو لا، أو كان لا يمكن قسمه، وهو متخذ للغلة فلا خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن. (قوله فإنه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) أي بأن كان ذلك المستحق ينوبه من الثمن أكثر من النصف فمفهومه أنه لو استحق أقله، وهو ما ينوبه من الثمن النصف فأقل فإنه يتعين التماسك به بما يخصه من الثمن. . (قوله وتلف بعضه) هذا في المتعدد كما يفيده عج، وحاصله أن التفصيل السابق في حل قوله، أو استحق شائع، وإن قل من الصور الثمانية في المستحق من الدار والأرض مطلقا شائعا ومعينا، وفي المتعدد الشائع، وأما المتعدد والمستحق منه معين فهو قول المصنف وتلف بعضه قاله شيخنا (قوله بسماوي) أي وذلك كما لو كان المبيع ثمارا وتلف بعضها بسماوي والحال أنها لم تؤمن من الجائحة، أو غائبا وتلف بعضه بسماوي قبل أن يقبضه المشتري واحترز بقوله بسماوي عما لو كان بفعل البائع عمدا، أو خطأ فيلزمه الأرش من غير تخيير كما مر (قوله، فإن كان النصف) أي، فإن كان الباقي النصف (قوله لزم الباقي) أي لزم التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، أو استحق من الثمن وقوله لزم الباقي إلخ؛ لأن بقاء النصف كبقاء الجل فيلزم المشتري (قوله، فإن اتحد) أي المبيع كعبد، أو دابة والموضوع أن الباقي بعد التلف

خير المشتري (

Mas'alah: How does the ruling differ based on whether the property was held by purchase or usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5243)

قال الشيخ -رحمه الله-: يفترق الجواب بافتراق الوجه الذي كانت به [2] في يديه، فإن كانت بشراء كان الجواب فيها على ما تقدم في الانهدام؛ لأن الغلة للمشتري إلى يوم الاستحقاق، وإذا كانت الغلة له كانت الثمرة مضافة إلى سلعة يملكها، وإن كانت الدار بيده بغصب كان الجواب [3] في الثمرة على الخلاف [4] في الغلة، فعلى أحد قولي مالك أن الغلة للغاصب يمضي البيع في الثمرة بمنزلة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming value when a slave is freed after the exchanged item is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1915)

3588 - وإن بعت عبدا بثوب فاستحق الثوب وقد عتق العبد، فإنك ترجع بقيمة العبد، وإن ابتعت جارية بعبد فحال سوقها عندك أو ولدت أولادا، ثم استحق [العبد] بملك أو حرية، فإنما عليك قيمة الجارية يوم الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl when the exchanged slave is reclaimed after she is married?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1915)

وكذلك إن زوجت الأمة ثم استحق العبد أو وجد به عيب، فذلك في الجارية فوت أخذت لها مهرا أو لم تأخذ، وعليك قيمتها يوم الصفقة، لأن التزويج عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is reclaimed after partition and bearing a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2010)

3724 - وإن اقتسما جاريتين فأخذ كل واحد منهما واحدة، فاستحقت جارية أحدهما بعد أن أولدها، فلربها أخذها وقيمة ولدها، ويرجع هذا على صاحبه بنصف الجارية الأخرى إن لم تفت، فإن فاتت بتغير سوق فأعلى، أخذ منه نصف قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the liability of the buyer if a reclaimed slave-girl dies before reclamation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2011)

المبتاع قبل أن يستحقها ربها، لم تلزم المبتاع قيمتها، [ولو لزمته قيمتها] إذا هلكت ما لزمه من قيمة ولدها شيء، فليس لربها إلا قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a house that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2012)

وإن بيع من النقض شيء، فله ثلث ثمنه فقط ولا قيمة له عليهم، لأن من ابتاع دارا فهدمها، أو احترقت في يديه، ثم استحقت، فللمستحق إن شاء اتباع البائع بالثمن أو

أخذ داره مهدومة، ولا تباعة له على المبتاع إلا أن يكون باع من النقض شيئا، فعليه الثمن الذي قبض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who goes blind before being reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2012)

وكذلك إن ابتاع جارية فعميت عنده، ثم استحقت، فلا شيء عليه، وإنما لربها أخذها بحالها، أو أخذ ثمنها من البائع.

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation for the child's service if the child is found to be free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

وقال غيره: ليس كمن ولده بل هو كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية لا يغرم أجر خدمته، فكذلك هذا لا يرجع بنفقته صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) of buyer and seller in a disputed sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1450)

وقال البغداديون: جوابه في المسألتين بخلاف [1]، هو اختلاف من قوله يجري في كل واحدة [2] منهما القولان، وقاله [3] فضل بن سلمة [4]. وقال سحنون، قوله هذا على قوله الأول، أن الضمان من المشتري، وعند محمد أن ذلك على القولين

جميعا [5]. وأنكر ابن لبابة قول سحنون، وقال: وهم في هذا التفسير على ابن القاسم، لأن اختيار ابن القاسم في المسألة أن الضمان من البائع، (و) [6] لأن العلة فيهما [7] انعقاد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ما لم يحدث في المبيع حدثا [8] يسقط عينه [9]، كالاستحقاق، وشبهه، فيكون على هذا مذهب المدونة مطابقا لما في كتاب محمد، و (يصحح) [10] هذا (ما) [11] وقع لابن القاسم في تفسير يحيى مبينا كما في كتاب محمد، ونحا ابن العطار [12] إلى ما أشار إليه سحنون في المسألة، وأنكره ابن الفخار [13]. وأشهب يجيز هذا كله على أصله في أخذ الغائب في الدين. (1) كذا في ع، وفي ح: يخالف. (2) كذا في ع، وفي ح: واحد. (3) كذا في ح، وفي ع: قاله. (4) في ح: مسلمة. (5) انظر النوادر: 6/ 365 - 367. (6) ساقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح فيها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: حدث. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يسقطه عنه. (10) ساقط من ح. (11) ساقط من ح. (12) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار، الأندلسي: له كتاب في الشروط، أخذ عن ابن القوطية، وابن أبي زيد، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره. توفي 399 هـ. (شجرة النور، ص: 101) . (13) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف، يعرف بابن الفخار، توفي 419. (شجرة النور، ص: 112، النجوم الزاهرة 4/ 268، الديباج، ص: 272) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who consumes purchased goods that are later reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2062)

وقوله: "فيمن ابتاع قمحا، أو ثيابا، أو ماشية , فأكل القمح، ولبس الثياب [14] فأبلاها، وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقت، أنه يغرم ثمن ذلك" (1) سقط من ح. (2)

كذا في ع وح، وفي ق: قوله. (3) في ع وح: لارتفاع. (4) كذا في ح، وفي ع وق: وجهلا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: غلاما. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: غاصبا. (8) كذا في ح، وفي ع وق: المستحق. (9) المدونة: 5/ 378. (10) سقط من ح، وفيها: مثلا، زائدة. (11) كذا في ح، وفي ع وق: ودابة. (12) كذا في المدونة وع وح، وفي ق. لكان له ذلك، ولا يرد الغلة. (13) المدونة: 5/ 379. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الثواب.

كله "[1]." كذا في الأمهات. ومعناه ثمن ما جهلت مكيلته، مما يكال، أو عبر بالثمن عن القيمة لما كانت الأشياء التي ذكر غير القمح ترجع إلى [2] القيمة، وإلا فما عرف كيله فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is unable to pay the value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2070)

قال أبو عمران: أو يكون المستحق منه عديما بالقيمة، فإن [5] حكمنا بها لربها ولم يأخذ منه شيئا أضررنا به، وأيضا فيكون سيدها في هذه الرواية هو الأب [لا] [6] المستحق. كما فسره في رواية ابن الشيخ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes a garment later reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

وأشار بقوله: (لا بقيمته) إلى مخالفة هذا الاستحقاق، فإنه إذا اشترى ثوبا فصبغه، ثم استحق من بيده فأبى البائع أن يعطي قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطي قيمة الثوب، فالمشتري يكون شريكا بقيمة الصبغ. وفرق بأنه في الاستحقاق أخذت من يده قهرا فكان شريكا بالقيمة، إذ قد لا يزيد الصبغ فيمضي [477/أ] باطلا، بخلاف العيب فإنه يخير فيه. وذكر المازري عن بعض الأشياخ: أنه جعل الرد بالعيب كالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on wool when a sold sheep is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

وفي استحقاق الغنم يأخذه المستحق إن كان قائما أو مثله إن استهلكه المبتاع وعلم وزنه، وإلا رد قيمته وإن كان قد باعه رد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the sold property is reclaimed after expenses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1866)

فصل بيع الوصي من ابن سلمون ما نصه: فإن استنفد الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع فإنه لا يرجع على الوصي بشيء ويرجع بذلك في مال المحجور إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصي فقوله أي المتيطي لا تباعة على الوصي يعني: وإنما التباعة في مال الأيتام. وقوله في الاستحقاق: والعيب يعني في غير عيب الرقيق أو فيه، ولكنه علم بعيبه وكتم وإلا فلا رجوع له على الوصي ولا على الأيتام لأنه بيع براءة كما مر. وانظر هذا كله مع قول ناظم العمل: ومال ميت إذ ما باعه

وصيه بين كي ينفعه فإنه جار على المشهور مع أنه بصدد نظم ما به العمل المخالف للمشهور، اللهم إلا أن يكون مراده أنه ينفعه ذلك في الرقيق وغيره، وفي الاستحقاق والعيب فيكون العمل برواية ابن حبيب المتقدمة لأن تعليل ابن شاس المتقدم يدل على جريانها في الوصي والوارث أيضا أي: فيكون بيع براءة في الرقيق وغيره، وفي الاستحقاق والعيب وإنما العهدة في مال الأيتام إن كان وإلا فلا تباعة على الوصي والوارث حيث بينا وكان البيع للإنفاق أو الدين لا للتجارة كما مر. فصل

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the seller claims the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1875)

وإن يفت) بوجه من وجوه الفوت كتغير ذات أو حوالة سوق أو خروج عن يد (فالقول عند مالك) من رواية ابن وهب (لبائع نهج اليمين) مفعول بقوله (سالك) أي حال كونه سالكا نهج اليمين. .

Mas'alah: What is the ruling on fruit when trees are bought after pollination and then claimed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما إن كان اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمستحق عند ابن القاسم إن جذت ويرجع بالسقي والعلاج، وقال أشهب: هي للمستحق ما لم تجذ.

Mas'alah: To whom does the rent belong when land is claimed by a rightful owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

والأرض إذا استحقت، فالكراء إنما هو للمستحق إن وقع الاستحقاق في إبان زريعة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of claimed property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما إن كان تغير بنقصان، فإن كان من غير سبب المستحق من يديه فلا شيء على المستحق من يديه.

Mas'alah: What is the ruling when rafters are reclaimed and cause damage to the buyer's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

وإن كان لا يعود الهدم إلى حاله وإن بني ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره، وإن بني البائع ذلك له فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوافي له إن شاء، وتكون الخوافي له، كمن اشترى خشبة فبني عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا يهدم بناؤه.

Mas'alah: How is the return of value calculated when a sold item dies after partial maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=336)

فإن كان باعه بعشرة دنانير فأنفق عليه نصف السنة ثم مات وجب أن يرجع البائع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه لفواته بالموت كان أقل من دينار أو أكثر كما لو كان باع نصف الجارية بعشرة دنانير وعرض قيمته ديناران فاستحق نصفه؛ لأن ما بطل من النفقة بموت الرضيعة كاستحقاق بعض الثمن، وهو عرض، وقد قيل: إنه لا يرجع عليه بشيء، وهو الذي يأتي على ما في العشرة لابن القاسم في الذي يبيع الأمة، وقد أعتق ولدا لها صغيرا واشترط نفقته على المشتري حتى يثغر ويستغني عن أمه فيموت قبل ذلك أن المشتري لا يتبع بشيء؛ لأنه إنما أريد الشرط كفاية مؤنة الصبي فلم يطلب به الزائد في الثمن، وهو بعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability for absent property after the contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=311)

وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها: من البائع إلا أن يشترطه.

Mas'alah: What is the meaning of the buyer's liability for the skin of a sold animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)

وقوله: ضمن المشتري لخ، قال بناني عن الرماصي: أطلق في الضمان سواء كان عن تفريط من المشتري أو لا وهو مرتضى ابن رشد؛ قال: وليس معنى الضمان أنه يغرم البائع قيمته أو جلدا مثله وإنما معناه أن ينظر إلى مثله، فإن كانت قيمته في التمثيل درهمين وكان بيع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة، كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فاتت الشاة عند المبتاع وهذا بين كله لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction or usurpation of a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5666)

وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به، يعني أن تلف البعض المعين من المبيع المتعدد وقت ضمان البائع واستحقاق البعض المعين من المبيع المتعدد كالعيب بالبعض المعين من المبيع المتعدد، فإن كان التالف أو المستحق النصف فأقل وجب التمسك والرجوع بمناب التالف أو المستحق، وإن كان التالف أو المستحق أكثر من النصف نقضت الصفقة كلها، كما قال: وحر التمسك بالأقل، يعني أنه إذا كان البعض التالف وقت ضمان البائع أو المستحق هو الأكثر فإنه حرم التمسك بالأقل مع الرجوع بمناب المستحق، لأنه كإنشاء عقدة بثمن مجهول، بل يتعين إما أن يفسخ البيع ويرجع بجميع ثمنه، أو يتمسك بالباقي بجميع الثمن. قال عبد الباقي: ولم أقيد البعض التالف بالعين كما فعل التتائي، لأن البعض التالف لا يكون إلا معينا، وقوله: وحرم التمسك بالأقل تكرار بالنسبة للاستحقاق مع قوله المار: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، ويستغنى عنه أيضا بقوله: كعيب به، ويجاب بأنه أتى به ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on loss when the reclaimed item is of good or poor quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

تنبيه آخر: قد مر قول عبد الباقي: فلو رجع للتسمية لكان فيه غبن على المشتري، قال الرهوني: يعني والمستحق جيد فإن كان رديا فالغبن على البائع. انظر التاودي. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a reclaimed slave to the seller's town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

السابع: إذا أراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب به إلى البلد الذي فيه بائعه، فله ذلك في المستحق برق لا حرية. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration of a slave woman reclaimed by rightful owner after sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

فإن استحقت بملك بعد أن وطئها المشتري، فإن كانت ثيبا: فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا شيء عليه مما نقصها الافتضاض، وهو قول مالك، وابن القاسم في المدونة. والثاني: أن عليه ما نقصها بمنزلة من اشترى طعاما فأكله أو ثيابا فلبسها، وهذا القول أيضا قائم من المدونة من مسألة الثياب والطعام، وهو

الصحيح؛ لأن المشتري لم يكن ضامنا لها لو هلكت؛ لأنه يرجع على بائعه بالثمن.

Mas'alah: Does the buyer recoup excessive maintenance expenses if the sale is rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2132)

ولو سرفا على الأرجح. . [منح الجليل] وله الرجوع بقيمة ما أنفق أو مثله إن لم يكن سرفا. بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه إن كان قائما، فإن فات فلا يرجع به ولا بعوضه قاله ق (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف، ومقابله يرجع بالمعروف في مثله ق لم يذكر ابن يونس ترجيح الرجوع في بيع الذات، وإنما ذكره فيمن أكرى داره لمن ينفق عليه حياته ولم يذكرها المصنف عب قوله وكبيعه يشمل بيع الذات والمنافع ويرجع في الإكراء بما مر ولو سرفا فات قاله ق والفرق أن مشتري الذات له الغلة والمكتري لا يملكها، ويلزمه كراء المثل. البناني لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكر أنه لا يرجع بالسرف الزائد إلا في قيامه، ولا يرجع به في فواته، ثم ذكر الإيجار وقال بعده ما نصه: واختلف إذا أنفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض أصحابنا: يرجع عليه لأن الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع، فإذا انتقض البيع وجب الرجوع بها، وقال غيره لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فإنما يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا. ابن يونس الأول أقيس وأولى. اهـ. والظاهر من العلة شموله للمسألتين، بل ظاهره في بيع الذات فلا وجه للفرق بينهما، وحينئذ يجري ولو فات فيهما، ولما نقل "ق" كلام ابن يونس قال ما نصه: لم يذكر خليل الإيجار وفيه ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع لأنه كهبة من أجل البيع فانظر قوله من أجل البيع ولم يقل من أجل الكراء، ولم يذكر الخلاف في البيع وقد

نقلت كلامه بنصه فانظره. البناني لم ينقل "ق" كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في أصله فوجدت ما قاله أولا في بيع الذات، نقله عن أبي إسحاق التونسي، وقوله بعد ذكره المسألتين واختلف إلخ هو كلامه من عنده عزاه لنفسه، فيفهم أنه راجع لأصل المسألة وهو البيع، ولا يخص الإجارة كما فعل المواق، وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس إثر مسألة البيع، ونصه وانظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف، حكى ابن يونس في ذلك

Mas'alah: What compensation is due to a buyer who plants or builds on less than a quarter of the land and returns it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2170)

و) إن كان الغرس أو البناء في أقل من الربع ورد المشتري جميع المبيع ف (له) أي المشتري على البائع (القيمة) للغرس أو البناء معتبرة يوم الحكم حال كونه (قائما) مؤيدا لأنه فعله بشبهة، كمن بنى أو غرس في أرض فاستحقت منه قاله التونسي (على المقول) أي مختار المازري من الخلاف (والمصحح) بفتح الحاء الأولى أي مختار ابن محرز منه)

Mas'alah: What are the consequences of considering disappearance as loss in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=474)

اعتبار الغيبة فوتا ونتائجها. فاذا قال ابن القاسم، رحمه الله: ان الغيبة على النقد، حل الأجل

أو لم يحل فوت، يوجب أن يكون القول قول المسلم اليه. ولا يتحالفان ويتفاسخان، فأحرى أن يكون عنده القول قول مشتري الطعام، إذا أكله، أو استهلكه، أو غاب عليه، لأن الطعام يراد لعينه، فينفسخ البيع باستحقاقه. بخلاف الدراهم التي لا ترادلأعيانها، ولا ينفسخ البيع باستحقاقها.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (reclamation) when the price has perished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=522)

[4] – استحقاق المبيع، وقد فات الطعام أو العرض الذي دفع ثمنا. وما معنى ما حكاه في كتاب الاستحقاق من المدونة، من قوله في

Mas'alah: What is the ruling when goods or food used as payment are reclaimed and have perished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=523)

العروض والطعام إذا استحقت المشتراه به وفاتت العروض والطعام أطلق الجواب فيها بالقيمة.

Mas'alah: What happens if the animal is destroyed while in the possession of the last buyer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=592)

ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين، بعد أن ردها اليه واضع الأربعين، وأخذ الأربعين التي وضعها الآخر مستحق الدابة / الثلاثين، الموضوعة له، ولم يكن له سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury against the rightful owner of the sold item?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)]

ص (والعبد الجاني على مستحقها)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses incurred on a disputed purchase?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)]

ص (وله الأجر) ش: هذا هو المشهور كمن اشترى شجرا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم

ردت إلى ربها أو آبقا فاتفق على رده ثم فسخ ورد إلى ربه، فإنه يرجع بما أنفق على المشهور، واختلف هل يرجع بالأجرة، ولو زادت على قيمة الخارج أو لم يخرج شيء أو لم تتمر أو إنما يرجع بالأجرة ما لم يزد على الخارج ولا شيء عند عدمها قولان اقتصر ابن يونس على الثاني نقل ذلك في التوضيح والشامل

Mas'alah: What is the ruling on the seller or a third party destroying the sold item after the sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2129)

ص (وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم) ش: قال في كتاب الاستحقاق من المدونة: ومن ابتاع

Mas'alah: What is the ruling on the point at which fruit becomes a yield for the claimant of the original property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2495)

(فرع) قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه إما بالحكم والقضاء وإما بثبوت الحق بشهادة شاهد وإما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب إذا لم يفرق بين المسلمين وهذا إذا كان المستحق منه اشترى الأصول قبل إبار الثمرة وأما إن كان بعد الإبار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وإن جذت ويرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب وعلى مذهب أشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجد فإن جذت كانت للمشتري وأما إن كان اشترى الأصل والثمرة مزهية فاشترطها ففي كتاب ابن المواز إن الثمرة تكون للمستحق كيف كانت يبست أو جذت أو باعها أو أكلها ويغرم المكيلة إن عرفها وإلا فالقيمة وفي البيع يغرم الثمن الذي باعها إن فاتت أو كانت بيد مبتاعها فهو مخير في أخذها أو إنفاذ بيعه أو أخذ الثمن وإن تلفت عند المبتاع فليس إلا الثمن وهذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجذاذ

وأما على القول الذي يرى أنها تصير له غلة بالطيب فلا حق له فيها إذا أزهت عند البائع؛ لأنها قد صارت له غلة بطيبها ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منها على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب أو مشتر اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة أحوال أحدها أن يكون المستحق منه اشتراها قبل الإبار والثاني أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإبار والثالث أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإزهاء والطيب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses incurred on a claimed item and the right of recourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2495)

(تنبيه) قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه: وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف فعلى الأول لا يجب للمقضى عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضى له؛ لأنه إنما أنفق على ما ضمانه منه فغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وقد فرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى من كتاب الصلح بين النفقة والغلة فقال: إن النفقة ممن تصير له والغلة للذي هو في يديه؛ لأن الضمان منه وساوى بين ذلك عيسى من روايته وهو القياس وكذلك ظاهر المدونة أنه لا فرق بين

الغلة والنفقة، والصواب أن لا فرق بينهما في أن يكونا جميعا للضمان إما من يوم وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد وإما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين وإما من يوم القضاء

والحكم، انتهى. وعلى ما في المدونة مشى المصنف في باب القضاء فقال: والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a changed garment to the seller in cases of istihqaq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1269)

وأما الثوب العاشر فيرد إلى بائعه، وإن تغير أو حال سوقه، وينظر في أحكام تغييره، ومن غيره، على حسب ما يبين في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value when the commodity is lost and both claims are implausible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1289)

القيمة بدلا من العين يجب ردها إذا كانت قائمة وادعيا ما لا يشبه، وقد تحالفا وتناكلا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when two sellers dispute ownership of a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1810)

فإذا قلنا بالضمان. فإن مالكا قال: يضمن الثمن إذا تقارا على الأثمان، وادعى كل واحد من المتبايعين الثوب الأرفع، ولم يعلم المشتري الصادق منهما, لأنه لو علم بذلك لكان القول قوله في تعيين مالك ل واحد منهما؛ كما قدمناه قبل هذا، في كون المشتري مصدقا في عين ما اشتراه بالخيار إذا رده على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dyes a garment later claimed by the true owner?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1910)]

وقد قيل فيمن اشترى ثوبا ممن يعتقد أنه مالكه فاستحق من يده وقد صبغه، أنه يؤمر المستحق بدفع قيمة الصبغ. فإن امتنع أمر المشتري أن يدفع قيمة الثوب غير مصبوغ. فإن امتنع أيضا كانا شريكين هذا بقيمة صبغه. وهذا بقيمة ثوبه.

Mas'alah: What is the difference between istihqaq and return for defect regarding dye value?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1910)]

وقد حاول بعض المتأخرين فرقا بين الاستحقاق والرد بالعيب في اعتبار قيمة الصبغ في الاستحقاق واعتبار ما زاد في مسألة الرد بالعيب. فإن المستحق من يده مجبور على تسليم الثوب الذي صبغ، ولا قدرة له على إمساكه عن مستحقه. فوجب أن يعطي قيمة ما جبر على تسليمه بغير اختياره. والذي صبغ الثوب المعيب وقد قدر أن يستمسك بالصباغ ويأخذ قيمة

Mas'alah: What is the ruling on compelling slaughter when the seller excepts the skin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2269)

والتحقيق عندي يقتضي الجبر على الذبح لتعلق حقه بعين الجلد، كما يجبر المشتري على الذبح إذا استثنى البائع أرطالا، لتعلق حقه بعين اللحم، كما ذكرناه في المشهور في المذهب. لكن لما استخف أمر الجلد، وكان لا قدر له ولا بال، وذبح الشاة فيه إفساد للمال وبخس في الثمن، غلب أحد الضررين فكان من حق المشتري أن يدفع قيمة الجلد عوضا ليصون بذلك ماله من إفساده بالذبح. وقال مالك: يقضى للبائع بقيمة الجلد أو شرائه، يعني به مثله. وكأن هذا خارج عن الأصول، لكون العروض إنما يلزم متلفها قيمتها لا مثلها. لكن قد وقع في المذهب القضاء فيها بالأمثال فيما لا قدر له ولا بال. كما قيل: من حرق ثوب إنسان، أنه يرفوه ثم يغرم ما نقص. إلى غير ذلك مما نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reclamation (istihqaq) when compensation occurs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3035)

13) وما الحكم في الاستحقاق إذا وقعت المعاوضة؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for deflowering a purchased slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

ومما يلحق بهذا لو اشترى أمة بكرا فافتضها، ثم أتى من استحقها، فإنه لا يخرم ما نقصها الافتضاض عند مالك وابن القاسم، ويضمنه عند سحنون.

Mas'alah: How does the principle of benefit and consumption apply to liability in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

وهذا أيضا يجري على هذا الأصل الذي ذكرناه ها هنا ولكن بع وإسناده إلى أصل آخر، وهو أنه قد تقرر [1] المشتري إذا انتفع. بما اشتراه، مثل ان يكون ثوبا لبسه حتى أبلاه، ثم أتى مستحقه، فإنه يغرمه قيمته، لكون أنه انتفع بمال غيره، وصان بذلك مال نفسه. وإذا. لم ينتفع به وأتلفه غلطا ففيه القولان المذكوران، فينظر في الوطء هل هو يجري مجرى اللباس للثياب، والطعام في الفوت، فيكون المشتري ضامنا للافتضاض، أو يلحق بما لا منفعة فيه فيجري على الأصل الثاني [2] إتلاف المال خطأ بإذن. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تقرر [أن] ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الثاني [في] ...

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property held under a defective title with a semblance of right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3079)

أما من اغتل ما في يديه ثم استحق عليه، فلا يخلو من أن يكون اغتل بوجه شبهة، معتقدا لإباحة اغتلاله، أو لإباحة انتفاعه بنفسه فيما في يديه، أو معتقدا تحريم ذلك عليه. فأما المغتل معتقدا للإباحة بوجه شبهة فإنه إذا أتى [2] ما في يديه لم يغرمه الغلة،

وكانت الغلات له لأجل ضمانه. وهم خمسة أنواع من جهة الأحكام، فتنزع ما في يد المغتل باختياره، أو باختياز المغتل، كمن اشترى عبدا فاغتله ثم اطلع على عيب فاختار المشترى رده على بائعة فإنه لا يرد الغلات إذا رد العبد أو غيره مما اغتله ثم رده بالعيب. أو مشتر اشترى عبدا فاغتله ثم أفلس، فلبائع العبد أن يسترد العبد إن شاء، وإذا استرده لم يطالب مشتريه بغلته. فهذا الرد باختيار البائع أو باختيار المبتاع، أو يكون الرد باختيار ثالث غير البائع والمشتري، وهو الشفيع، إذا استحق شقصا بالشفعة واختار أخذه من يد مشتريه بالثمن الذي وزن فيه، فإنه لا يستحق أن يأخذ الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss of a purchased slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3084)

ومن اشترى عبدا من سوق المسلمين فإنه معلوم إنما قبضه لمنفعة نفسه فيجب عليه ضمانه، على مقتضى ما أصلناه، فإن أقياستحق استحقه، وطلب أخذ عينه، فدافعه مشتريه عن ذلك، فإن قال له: ضاع لي, فإن المعروف من المذهب أن هذا يجري مجرى الرهبان والعواري، فيصدق المشتري ها هنا في دعواه ضياع مالا يغاب عليه، كالعبد والدابه، (أو مرتهنا) [1] ما لم يتبين كذبه بأن يدعى الموت بمكان به جماعة لا يخفي عنهم موته، (ويصير كأنه لا يغاب عليه، دلالة على صدق المشتري في دعواه التلف والموت، كما لو أقام البينة (1) هكذا في النسختين.

على ضياعه، على حسب ما بسطنا القول فيه، وفي قيام البينة في كتاب الرهن) [1].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl after a disputed sale is dissolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2396)

وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية إن كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وإن كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لأنه حينئذ غاصب للمبيع وفي نوازل القضاء من المعيار ما نصه وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكره المشتري هل يحل له وطؤها فأجاب إذا لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلفه ويبرأ ويعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها وإن لم يقبلها فليبعها على هذا التسليم ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك ويقبض عنها الذي باع به أولا

Mas'alah: What is the ruling on the revenue of a slave who is later found to be free due to a mistaken sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2887)

العالمة كما قدمه والجامع بينهما أن كلا وطء شبهة أن الغالط استبد لعقد في زعمه فتبين أن لا عقد بالكلية وهنا استند لعقد بيع حقيقة وإن تبين فساده بحريتها لأن الحقائق تطلق على فاسدها كصحيحها كما لشارح الحدود في غير ما موضع عن شيخه ابن عرفة نفسه والمعدوم شرعا غير معدوم حسا وإنما هو كالمعدوم حسا ومثل الأمة العبد يستحق بحرية فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه بخلاف ما إذا استحقه شخص آخر برق فيرجع المستحق بغلته على المستحق منه كما يأتي قريبا

والفرق بينه وبين المستحقة بحرية أن المقصود من الأمة الوطء والغلة تبع له والمقصود من العبد الغلة

Mas'alah: What is the ruling on taking the slaughtered animal or its value in cases of istihqaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(ش) ولا بد من قولنا بدل أو مثل رأس كما قررنا؛ لأن التخيير المذكور إنما هو في حالة عدم الذبح، ولا يتصور في هذه الحالة دفع الرأس ونحوها، وأما حيث ذبحت فيتعين أخذها إلا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضي أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو غير لحم وهذا هو الموافق لما مر في مسألة الأرطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuation after destruction of the sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2008)

لرخص حدث فهي للبائع؛ لأن القيمة له أغرمت ولا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى، وإن لم يأخذ [1] فالقيمة لا أقل [2]، كان ما نقص كالاستحقاق فإن كان كثيرا فللمشتري فسخ البيع وإن كان يسيرا سقط عنه حصته وإلى هذا أشار بقوله: (فإن فضل فللبائع، وإن نقص، فكالاستحقاق) .

Sub-topic - Partial Istihqaq and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a sold house or palm trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3485)

فرع في الكتاب إذا ابتعتها فاستحق منها بيت بعينه هو بقيتها ورجعت بحصة المستحق وكذلك النخل الكثير استحق منها النخلات اليسيرة لأن الأقل تبع للأكثر أما نصف الدار أو دونه مما يضر بالمشتري في خير في ردها كلها وأخذ الثمن لأن التفرقة عيب له به الرد كسائر العيوب والتمسك بما بقي بحصته وكذلك إن اكتريتها وقال غيره لا يتماسك بما

بقي في الكراء إن استحق النصف للجهالة بما ينوب أجرة الباقي لأن الشهور قد يختلف كراؤها قال التونسي تمتنع إجارته بعد السكنى على أحد القولين للجهل بالماضي والباقي فإن استحق الثلث وبقي ما فيه ضرر على المكتري لقلته له رد البقية إذا لم يجز المستحق الكراء ولا ينظر إلى متقدم السكنى حتى يصير المستحق يسيرا لأن الباقي يضر فإن استحق من إحدى الدارين شيء له بال وهي أقل منهما اعتبر ابن القاسم كل دار على حدة قال ابن يونس يريد في الكتاب إن استحق ثلث بعينه يرد به الصفقة لكثرة أو ضر وليس له حبس الباقي بحدته لأنه لا يعلم إلا بعد التقويم بخلاف الشائع ويعني غيره بالمكتري إذا اختلفت قيم الشهور قاله سحنون قال أبو محمد إنما يصح ذلك إذا سكن بعض السكنى وإلا فليس مجهولا وإن اختلفت الشهور لأنه إن استحق الثلث

سقط الكراء أو النصف قال اللخمي وجه التنفيذ مع الجهالة أن العقد الأول منعقد لا ينفسخ إلا برد المكتري وإن استحق جزؤها وهي لا تنقسم خير المكتري بالرد بعيب الشركة

Mas'alah: What is the ruling when part of purchased goods is reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3502)

فرع في الكتاب إذا استحق بعض الثياب الكثيرة المشتراة أو المصالح عليه أو وجدت به عيبا قبل القبض أو بعده وهو أقلها رجعت بحصته من الثمن أو وجه الصفقة انتقضت كلها ويرد باقيها لفوات مقصود العقد ويمتنع التمسك بباقيها بحصته إذ لا يعرف حتى يقوم فهو بيع بثمن مجهول ويلزمك في المكيل والموزون المستحق قليله باقيه ويرجع بحصته من الثمن ويخير في الكثير بين حبس الباقي بحصته ورده وكذلك الجزء الشائع مما لا ينقسم للعلم بحصته من الثمن قبل الرضا به والسلع في صفقة واحدة حصة كل سلعة ما ينوبه من الثمن يوم العقد في التنبيهات لو علم ما ينوب الباقي من الثياب فلا بد من رضاهما معا لأنه بيع مؤتنف قال ابن يونس أجاز ابن حبيب التمسك بالباقي وإن كره البائع لتقدم الرضا والعقد

Mas'alah: What is the threshold for partial claim to void a sale of a single house versus multiple houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5196)

وأما إن كانت تنقسم بغير ضرر ولا نقصان من الثمن، ويصير لكل نصيب حظه من

الساحة، وباب على حدة، فليس ذلك بضرر، إلا أن يكون المستحق على هذه الصفة الثلث فأكثر، والدار الواحدة في هذا، بخلاف الدور، ولأنه إذا اشترى الدور، فاستحق بعضها، لا يرد جميعها، إلا أن يكون الذي استحق منها أكثر من النصف، وهو الخل، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب مالك؛ لأنه قد نص في المدونة في القسمة، وفي النكاح الثاني منها أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=787)

(الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل) إذا استحق بعض ما اشتريته أو صالحت عليه أو وجدت به عيبا فله أحوال لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا فأما المثلي فهو المكيل، والموزون فإن كان المستحق منه قليله لزمك باقيه لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد لك، وإن استحق كثيره فإنك تخير بين حبس الباقي بحصته من الثمن لأنه حقك في العقد وبين رده لذهاب المقصود، وهو جل المعقود عليه فقد ذهب مقصود العقد في المعنى. وأما المقوم غير المثلي إن استحق أقلها إن كانت ثيابا ونحوها رجعت بحصته من الثمن لبقاء جل المعقود عليه فلم يختل مقصود العقد، وإن استحق وجه الصفقة انتقضت كلها، ويرد باقيها لفوات مقصود العقد، ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن لأن حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمن مجهول هذا في استحقاق المعين، وكذلك في العيب إذا وجدته بها، وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لأن

حصته [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وفرا آخر الشطر الأول بالفاء بمعنى قطع، ومنه فرى الأوداج أي قطعها كما في شرح التاودي والتسولي على العاصمية (فالقسم الأول) جرى على الأصل المذكور اتفاقا كما في غير المساقاة من الأربعة المذكورة في نظم ابن غازي، وعلى الراجح كما في المساقاة قال ابن عرفة وفيما يلزم به أربعة أقوال (الأول) العقد، وهو نقل الأكثر عن المذهب ومذهب المدونة (والثاني) الشروع، وهو قول أشهب والمتيطي والصقلي (والثالث) حوز المساقى فيه، وهو ما حكاه الباجي عن بعض القرويين من أنه لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة، وليس كالعقود اللازمة وإن لم تقبض، ولعله تعلق بما روي في عين السقي تغور إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلت ظاهره إن غارت بعد العمل لزم رب الحائط أن ينفق بقدر حظه، وهو خلاف قولها في أكرية الدور من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى فله أن ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة، وهذا إنما هو بالعمل لا بالجواز (والرابع) أولها لازم وآخرها كالجعل إذا عجز، وترك قبل تمامها فلا شيء له، وهو قول سحنون كما حكاه عنه اللخمي لكن هذا حكم العجز على القول الأول لا قول غير الأول، وإن كان هو مقتضى كلام اللخمي اهـ. كلام ابن عرفة بتصرف قال الرهوني وكنون فالمسلم عنده إنما هو القول الأول، والثاني اهـ. قال الأصل، وهذا القسم كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد عقيب العقد اهـ. (والقسم الثاني) قال الأصل لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة فاشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز. (أما الجعالة) فلأنها لو

شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجمع الجهالة بالمكان واللزوم، وهما متنافيان. (وأما القراض) فلأن حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيه ربح فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح (وأما المغارسة) وهي كما في التوضيح أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار فإذا بلغت كذا وكذا كانت

Mas'alah: How does the ruling differ between marriage and sales when a specific part of a property is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

قال الشيخ: وأما لو استحق من الدار بيت أو ناحية بعينها وذلك يضر به في صفقته، فيفترق الحكم فيه في النكاح من البيوع عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold commodity is claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5441)

قال أشهب: ولو استحق من مئة أدرب خمسون أو نقصت لزمته الخمسون الباقية؛ لأن مالكا يقول: إذا استحق نصف الرقيق لزمه الباقي وليس بمنزلة أن لو وجد نصف الطعام رديا.

Mas'alah: What is the ruling when most of a divisible commodity is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5441)

م: قال بعض أصحابنا: أشهب يرى أنه إن استحق تسعة أعشار ما ينقسم أنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن كقوله في العشر فلا يجد التسع خمرا.

Mas'alah: What is the ruling when part of a bulk purchase of goods is claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5443)

[المسألة الثانية: إذا اشترى جملة ثياب أو رقيق أو كيل افستحق جزء منها]

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining goods when part of a bulk purchase is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5443)

قال سحنون: وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين بخلاف عبدين أحدهما تبع لصاحبه أو جملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن، فإن استحق الأقل من ذلك لزمه الباقي بحصته من الثمن؛ لأن هذا قد سلمت له جل صفقته وإن استحق أكثر من ذلك حتى يضر به لتبعيض صفقته، أو لرغبته في الجملة فله رد جميع الصفقة وأخذ الثمن وله أن يحبس ما سلم في يديه بحصته من الثمن إن كان اشترى على الكيل أو الوزن أو كان مما يعد واستحق جزءا شائعا كالنصف أو الثلاثة أرباع لأن ما بقى حصته معلومة من الثمن.

Mas'alah: What did Abu Muhammad ibn Abi Zayd say about retaining the remainder when part of a sale is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5444)

م: وذكر لنا أن أبا محمد بن أبي زيد سئل عما جرى في الكتاب: إذا استحق شيء من الصفقة على الأجزاء، وأنه ذكر الثلثين أو النصف أو الثلث فقال إن ذكر الثلث إنما جرى في الكتاب في امساك الباقي وليس يعني أن له الرد في الثلث. ولهذا ترك أبو محمد ذكر الثلث في اختصاره لئلا يقع فيه إيهام لأن الثلث له حكم الكثير في الرد.

Mas'alah: What is the distinction between divisible and indivisible goods when part of a sale is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5444)

قال أبو محمد: وإنما ذكر في الأمهات الأربعين والخمسين من المئة ولم يحد في المدونة، ولا غيرها أن الثلث كثير قال: وليس ذلك كمسألة الدار يستحق منها الثلث؛ لأن ما يكال أو يوزن ليس في تبعيضه ضرر، والدار فيها ضرر لشركة الثلث هذا معنى ما ذكر أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remainder with consent when a large portion of a sale is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5445)

وقال ابن حبيب: إذا استحق الكثير من السلع أو الرقيق، وهو الذي يرى فيه النماء والربح وكثرة الثمن ومن أجله اشترى الجميع فرضي المتبايان أن يأخذ المبتاع ما بقى بحصته من الثمن فإنه جائز؛ لأنه بيع قد تم، بخلاف من ابتاع عبدا وجارية وهي وجه الصفقة فهلكت في المواضعة فلا يجوز الرضا بالعبد؛ لأنه بيع لم يتم إلا بخروجها من الحيضة.

Mas'alah: What is the preferred ruling when part of the goods is reclaimed and the buyer agrees to keep the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5445)

م: وأنا استحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما بقى بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم، ومعرفة حصة ما بقى من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a specific room in a purchased house is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7352)

[المسألة الثانية: فيمن ابتاع دارا فاستحق منها بيت بعينه] ومن ابتاع دارا فاستحق منها بيت بعينه، فإن كان أيسر الدار؛ مثل دار عظمى لا يضرها ذلك، لزم البيع في بقيتها، ورجع بحصة ما استحق منها؛ وكذلك النخل الكثيرة يستحق منها النخلات اليسيرة، وأما إن استحق نصف الدار أو جلها أو دون النصف مما يضر بالمشتري- يريد:

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a purchased property due to istihqaq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7353)

وإن كان العشر- فهو مخير في ردها كلها وأخذ الثمن، أو التماسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن؛ إن كان الذي استحق النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الثلث رجع بثلث الثمن؛ إن كان الذي استحق النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الثلث رجع بثلث الثمن؛ يريد: ولو استحق بيت بعينه من الدار يجب به رد الصفقة؛ لكبره أو لضرر فليس له حبس ما بقي بحصته من الثمن؛ لأنه لا يعلم إلا بعد التقويم بخلاف ما استحق على الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) of part of a sold property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7353)

قال في كتاب القسم: وأرى أنه إن استحق ثلث الدار أنه ضرر يوجب له رد جميعها إن شاء أو التماسك ببقيتها بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (entitlement) when part of the sold item remains with the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7385)

قال سحنون: هذه خطأ وإنما يقع الاستحقاق فيما بقي بيده دون ما باع ويرجع المشتري على بائعه بقدر ما استحق، وليس له رد ما بقي؛ لأنه قد باع نصف العبد. م: وإنما جعل ابن القاسم للمبتاع الثاني الرد وهو على ضرر الشركة دخل؛ لزيادة الضرر

عليه؛ لأنه يقول إنما رضيت مشاركتك لنصفك فإذا دخل معنا ثالث فلا أرضى مشاركته، لغير ما وجه يتعذر به؛ كالشفيع إذا قيل له: إن فلانا قد ابتاع نصيب شريكك، فسلم، ثم ظهر أنه ابتاعه فلان وآخر معه فله القيام بشفعته؛ لزيادة الضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased property is reclaimed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8052)](#)

[فصل 6 - فيمن اشترى أرضا ونخلا في صفقة فاستحق بعضه] ومن اشترى أرضا ونخلا في صفقة والأرض أرض النخل فاستحق من النخل شيء يسير وضع عنه حصته من الثمن ولزمه البيع في الباقي، وإن استحق من النخل كثير، يعني: على الأجزاء، فله رد جميع ذلك أو يتماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق من النخل، وإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة فابتاعها في صفقة فاستحق بعض النخل، فإن كان ما استحق منها وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل فله رد جميع ذلك، وإن لم يكن وجه الصفقة فله رد جميع النخل خاصة إن كان للمستحق منها أكثرها. قال سحنون: لا يرد جميعها ولكن ما استحق منها خاصة. قال ابن القاسم: وإن كان ما استحق منها تافها فإنما ينتقض من الصفقة حصة ذلك، ويرجع بما يصيبه من الثمن وتصح بقية الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased property is reclaimed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8053)](#)

[فصل 7 - فيمن ابتاع دارين صفقة واحدة فاستحق شيئا من أحدهما] وإن ابتاع دارين في صفقة فاستحق بعض واحدة وهي ليست بوجه ما اشترى، فإن كان ما اتحق من هذه الدار تافها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان أكثر تلك الدار وهو ضرر رد تلك الدار فقط بحصتها من الثمن ولا يرد الأخرى. قال سحنون: إذا كان المستحق أكثرها ليست بوجه الصفقة لم يرد إلا ما استحق منها فقط. قال ابن القاسم: وإن كانت وجه الدارين فاستحق جلها أو ما فيه ضرر رد الدارين لذلك، وإن استحق ما فيه منها لا ضرر فيه رجع بحصته من الثمن من الدارين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two types of food and on buying half a slave when a quarter is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8141)

[الباب الرابع عشر] في تبادل الطعامين ومن اشترى نصف عبد فاستحق ربع جميع العبد

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=715)

ومن اشترى شيئا فاستحق بعضه فإن كان المستحق جل المبيع أو وجه الصفقة رده كله وأخذ رأس ماله إلا أن يشاء أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن فذلك له وسواء كان قبل القبض أو بعده

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a grain purchase is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=715)

وإذا استحق بعض الحنطة فالمشتري بالخيار إن شاء احتبس بما بقي من حصته من الثمن وإن شاء رد

Mas'alah: How is istihqaq in a partition treated like a defect in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

والاستحقاق فيما اقتسم بمنزلة العيب يوجد في السلعة قليلا كان او كثيرا

Mas'alah: What is the ruling if a significant portion of a sold house is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وما استحق من دار مبيع فإن كان كثيرا وهو الثلث فما فوقه كان للمشتري رد جميعا

Mas'alah: What is the ruling if a portion of a sold house is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وان كان دون الثلث رد ما يخص المستحق خاصة

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on reclaiming part of a sold house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وقال اشهب هذا في كبار الدور التي لايضر مبتاعها ما استحق منها ان كان جزء صغيرا فأما صغارها وما لاتصلح فيه القسمة فله رد الجميع

Mas'alah: What is the buyer's option when a portion of a sold slave or garment is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وما استحق من عبد مبيع او ثوب يسيرا كان او كثيرا كان المبتاع مخيرا في النظرين إن شاء رد الجميع ورجع بالثمن كله وإن شاء رد المستحق منه خاصة ورجع بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a small portion of divisible goods in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

وان كان يسيرا رجعت بحصته من قيمته وكذلك العروض المنقسمة كلها

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers the land of a house is claimed by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

وسئل عمن اشتري دارا ثم استحقت قاعتها والبائع غائب فقوم البناء قائما للشبهة وقومت العرصة فأبى المستحق أن يأخذ البناء بقيمته وقال المشتري إن كان يقضى لي أن أرجع بقيمة العرصة من الثمن الذي قبضه البائع أخذته فهل يحكم له بالرجوع على البائع بحصة العرصة من الثمن أم لا؟ [605/9]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the land of a purchased house is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

فأجاب: إذا استحقت العرصة رجع المشتري بما ينوبها من الثمن إن شاء ذلك يوم البيع وإن شاء رد جملة الدار لأنه عيب يشمل الدار والقاضي ينوب عن الغائب إن لم يكن له مال يعدي فيه فيبيع الولد وينظر ما يستحقه البائع من ثمن الأنقاض قائمة فيدفع للمشتري فإن بقي عليه شيء تبعه به وإن بقي شيء له أوقفه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when part of a bulk purchase is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1965)

[اشترى سلعا كثيرة أو صالح على سلع كثيرة وجاء رجل فاستحق بعضها] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل سلعا كثيرة، أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة، فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها؟ قال: ينظر، فإن كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع، كان له أن يرد جميع ذلك. فإن لم يكن وجه ذلك لزمه ما يفي بحصته من الثمن، وكذلك قال مالك بن أنس: وسواء إن كان قبض

أو لم يقبض، كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعا. قال مالك: ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك، فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله، لم يحل ذلك لواحد منها، وكان مكروها؛ لأن الصفقة قد وجب ردها كلها، فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم من الجملة. قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيرا أو عروضا كثيرة، صفقة

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of a purchase when part is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1966)

واحدة، فاستحق بعض ذلك الشيء - قبل أن أقبضه أو بعدما قبضته - فأردت أن أرد ما بقي، أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان إنما استحق منه الشيء التافه اليسير، أخذ ما يفي بحصته من الثمن. وإن كان إنما استحق، منه جل ذلك الشيء، فله أن يتركه ولا يأخذه. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعا كثيرة، صفقة واحدة، متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن، أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض؟ قال: حين وقعت الصفقة، وقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of a small part of a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2059)

قال: فقيل لمالك: فالغلام والجارية يشتريها الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير؟

. قال: قال مالك: لا يشبه العبد أو الأمة عندي الدور والأرضين ولا النخل؛ لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام، فهو في العبد والجارية إذا اشترى واحدا منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بخيار، إن أحب أن يتماسك بما بقي ويرجع في الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له، وإن

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave after istihqaq in a division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2060)

أحب أن يرده كله فذلك له، فمسألتك في القسمة في العبدين عندي تشبه الدور ولا تشبه العبيد؛ لأن كل واحد منهما كان له في كل عبد نصفه، فكان ممنوعا من الوطء إن كانتا جاريتين وكان ممنوعا من أن يسافر بهما إن كانا عبدين، فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده بنصف صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه؛ لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه إن كان لم يفت، فإن كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي صار لصاحبه يوم قبضه.

Mas'alah: What is the chapter on istihqaq of part of a transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

[ما جاء في استحقاق بعض الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when most of a multi-item purchase is claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: فإن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي منهم عندي عبد واحد فأردت رده، أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترد إذا استحق جل السلعة التي منها ترجو الفضل والربح أو كثرته، ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning remaining items when most of a mixed transaction is claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: فإن كانت هذه الصفقة دارا وعبدا ودابة وثوبا وجوهرا وعطرا، فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيبا أو استحق أكثرها، وكل صنف منها في الثمن قريب من صاحبه، وليس من هذه الصنوف شيء اشتري الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل، ولكن طلب الفضل في جميع هذه الأشياء، أيكون له أن يرد؟ قال: نعم، له أن يرد ما بقي في يديه بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك أكثر المتاع، أو الذي يرجو فيه النماء والفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer when part of a purchased commodity is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

وتفسيره لأن مالكا قال في الرجل يشتري مائة إردب من حنطة فيستحق خمسون منها. قال مالك: يكون المشتري بالخيار، إن أحب أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وإن أحب أن يرد فذلك له، وكذلك الداران وقال مالك: وإذا أصاب بخمسين إردبا منها عيبا أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ ما وجد من طيبه، ويرد ما أصاب فيه العيب، إنما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع وكذلك قال مالك.]

Mas'alah: What is the ruling on retaining part of a purchased item when some of it is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2462)

ابن محرز: ناقض ما أوجب التخيير الأول بعض المذاكرين بمنع ابن القاسم من ابتاع سلعا فاستحق أكثرها التمسك ببقيتها؛ لأن منابه من الثمن مجهول، وأجاب ابن محرز بأن التقدير فيما يصيب بالحبس في العيب معروف لا يتفاوت التقدير في الفض علي السلع في الاستحقاق، وفي هذا المعنى قول ابن القاسم لمن انهدم بعض ما اكتراه أثناء سكناه التمسك بما بقي بمنابه ويرد بمنع أن ما ذهب فالباقي في المعيب معروف بخلاف الاستحقاق؛ بل العكس أقرب؛ لأن الذاهب بالعيب جزء هو الآن عدمي، وفي الاستحقاق وجودي، والموجود أعرف، ومناب الأعراف، والجواب أن لزوم الإمضاء في الجزء الذاهب عند المبتاع بحادث العيب وفيما سكنه المكتري يوجب كون التمسك بالباقي بالعقد الأول لا مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on partial entitlement (istihqaq) of a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

وفيها: إن استحق الأكثر حتى يضر بتبعيض الصفقة فعليه رد جميعها لا يجوز رضاه بقي لجهل حصة ذلك إلا بعد القيمة فكأنه بيع بثمن مجهول لوجوب الرد في كل الصفقة.

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the price portion in entitlement and in combining two items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

قلت: يعارض ما ذكراه من الحفة بأن جهل مناب ما بقي من الثمن في الاستحقاق عام في البائع والمبتاع، وجهل مناب كل سلعة من الثمن في جمع السلعتين خاص بجنبة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on partial eviction (istihqaq) of a purchased property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

وقال الصقلي في كتاب العيوب: لأشهب نحو قول ابن حبيب، وأنا أستحسن إن استحق الكثير ورضي المبتاع أخذ ما بقي بحصته أن لا يأخذ إلا بعد التقويم، ومعرفة حصة ما بقي، وفي استحقاقها إن استحق نصف الدار أو جلها أو أقل مما هو ضرر بالمشتري خير في تمسكه بما لم يستحق على قدره من الثمن ورده.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (eviction) regarding non-divisible parts of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

عياض: وظاهرة: أن الاستحقاق على غير الأجزاء، فإن كان كلامه على الأجزاء فهو على أصله، وإن كان على ظاهره وكلامه على النخلات المعينات والبيت، فهو خلاف ما عرف من مذهبه؛ لأن منابع من الثمن مجهول لا يجوز ذلك حتى يعرف ذلك وهو مثل ابن حبيب خلاف ماله في العيوب وماله هنا في مسألة السلع الكثيرة، وأشار بعضهم إلى أن مذهبه في كتاب الاستحقاق التفريق بين السلع والرباع.

Mas'alah: What is the ruling on eviction of part of a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2578)

عبد السلام: أشهب يرى في جميع هذه المسائل أن استحقاق الأكثر لا يوجب خيارا للمشتري ويلزمه الأقل بما ينوبه من الثمن يقتضي أن قول أشهب مطلق غير مقيد بتساوي أفراد المبيع أو تقاربها ولا أعرفه إلا مقيدا حسبما ذكرناه، واستحقاق الأكثر من مثلي أو غيره شائعا يوجب تخيير مبتاعه في رده، واستحقاق الأقل من واحد من الحيوان وما يفسده القسم كالثوب مثله ومن غيرهما معينا لا ينقص منفعة باقية لا يوجبه الأقل في العروض غير المثلية النصف، وما فوقه كثير.

Mas'alah: What did Malik say about a small portion of a house being claimed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

وسمع عيسى ابن القاسم: من ابتاع دارا فاستحق منها سهم عن عشرة أو أقل أو أكثر قال: قال مالك: إن كان المستحق منها يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale when a small portion of one of two purchased houses is usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

قلت: ظاهره أن فيما لا ينقسم منها خلاف وليس كذلك حسبما تقدم لابن رشد في النوادر عن ابن القاسم: من اشترى دارين فاستحق يسير، من إحداهما رجع بحصته

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale when a significant portion of the purchased property is usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2580)

من الثمن ولزمه ما بقي، وإن استحق أكثرها وهي وجه الصفقة رد الدارين إن شاء أو حبسهما ولا شيء له، وإن لم تكن وجهها ففي ردها بحصتها من الثمن ولزوم باقيها قولا ابن القاسم وسحنون وقول ابن رشد: والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور يريد أن الدور كعدة سلع في قسمتها لمن ابتاع عبدا رده باستحقاق أيسره بخلاف مبتاع عبدين متكافئين يستحق أحدهما أو مبتاع الدور والسلع لا ترد في هذا الصفقة إلا باستحقاق أكثرها، والأقل في الأرض ما دون النصف والنصف كثير في الشفعة منها: من استحق منه نصف أرض ابتاعها ولم يشفع مستحقه في باقيها، فله رد ما بقي بيده من الصفقة؛ لأنه استحق منها ما له بال، وعليه فيه الضرر وقد ذكرت هذا في مذاكرة بعضهم فأنكره على فوقفته على قولها هذا ومثله قولها بعده بنحو ورقة: ومن ابتاع أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض قبل تغير سوق العبد فله رد بقية الأرض وأخذ عبده.

Mas'alah: What is the ruling on partial claim of ownership in a batch purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1242)

(مسألة) : وإن استحق بعض الجملة فلا بد أن يكون المستحق جزءا شائعا أو غير شائع، فإن استحق جزء فلا يخلو أن تنقسم الجملة على ذلك الجزء أو لا تنقسم، فإن انقسمت الجملة على ذلك الجزء كالمكيل والموزون والمعدود فهو على حسب ما قدمناه من العيب يوجد بالقليل من الجملة أو

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is indivisible from the batch?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1243)

(مسألة) : وإن كان الجزء المستحق لا تنقسم عليه الجملة فهو مخير بين أن يمسك الباقي بما يصيبه من الثمن أو يرده قل ذلك أو كثر؛ لأنه يدخل عليه مضرة الشركة في آحاد تلك الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when part of a batch is claimed, considering its value relative to the whole?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1243)

(مسألة) : فإن كان مما الغرض في عينه فلا اعتبار بقيمته دون عينه، فإن استحق بعض آحاد الجملة فلا يخلو أن يكون ما استحق منه النصف أو أكثر أو أقل، فإن كان استحق ما قيمته النصف فقد قال ابن القاسم في العبدين المتساويين يجد المبتاع بأحدهما عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك الاستحقاق وهو قول أشهب ويلزمه الباقي

بنصف الثمن وكذلك إن استحق ما قيمته أقل من النصف فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه السالم من هذا النوع حتى تكون قيمته أكثر من النصف ويلزمه في المكيل والموزون إذا كانت قيمته النصف.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is worth more than half of the batch?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1243)

(مسألة) : فإن استحق ما قيمته أكثر من النصف فهل يرد الجميع المشهور من المذهب أن له رد الجميع، وقال أشهب فيمن اشترى عشر شياه فوجد تسعة أن الواحدة تلزمه بما ينوبها من الثمن، فإن لم تكن قيمتها تخالف قيم غيرها فهو خلاف المذهب ولعله قد تعلق ذلك بأن ضرورة الشركة منتفية عنها. (فرع) فإذا قلنا يرد الباقي فهل له الخيار بين الإمساك والرد أم لا؟ قال ابن القاسم وأشهب ليس له أخذ الباقي بما يلزمه من الثمن؛ لأنه الآن ابتياع بثمن مجهول؛ لأن ما يصيبه من الثمن مجهول، وقال ابن حبيب له ذلك في الاستحقاق والعيب إذا تراضى المتبايعان؛ لأن العقد قد كمل على صحة ومعرفة بالثمن فلا اعتبار بجهلهما بالثمن عند الحكم كما لو استحق النصف أو أقل من النصف قال وهذا بخلاف من ابتاع جاريتين فهلكت العليا في المواضعة فإنه ليس له أخذ الأدون بما يصيبها من الثمن؛ لأن البيع لم يكن كمل فيها، وهذا الذي قاله ابن حبيب ظاهر ولابن القاسم وأشهب مسائل تقتضيه؛ لأنه لا خلاف في المذهب أن من ابتاع جارية فحدث بها عنده عيب مفسد، ثم اطلع على عيب قديم أنه بالخيار بين أن يمسكها ويسقط عنه قدر العيب من ثمن الجارية وبين أن يردها وقيمة العيب الحادث عنده فإذا اختار الإمساك فقد أمسكها بثمن مجهول ولم يمنع ذلك صحة العقد.

(مسألة) : وسواء قوبلت الجملة بثمن واحد أو قوبل كل عين منها بثمن مسمى فإنه ينظر إلى قيمتها ولا يعتبر بتلك التسمية حين العقد لاتشاح فيما يزيده في أثمان بعضها وينقصه من سائرها، وأما حين الرد بالعيب فيجب أن يتحرى في قيمتها. (مسألة) : وحكم هذه المسائل كلها في الرد بالعيب على حسب ما ذكرناه في الاستحقاق إلا أن يجد ببعض الجملة عيبا والمبيع مما الغرض في معيبه، فإن أراد أن يأخذ المبتاع السليم بحصة من الثمن لم يكن له ذلك إلا برضا البائع، فإن شاء البائع أن يلزمه ذلك وأبى هو لزمه إذا كان المعيب قليلا ولم يلزمه إذا كان كثيرا، وإن

ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه إنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد) . [المنتقى] كان الغرض في أعيان المبيع وكان العيب بأقله فإن للمبتاع أخذ السليم بحصته من الثمن، وإن كره ذلك البائع، ووجه ذلك أن المكيل والموزون الغرض في مبلغه فيحمل سالمه معيبه ففي أخذ السليم دون المعيب إضرار بالبائع وما كان الغرض في أعيانه كالرقيق والثياب فإنه لا يقصد منه الكثير ولا يراد منه الأعيان فلا مضرة عليه في إقراره السليم بما يصيبه من الثمن. [ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها] (ش) : ظاهر قوله وشرطت عليه إنك إن بعتها فهي لي بالثمن يقتضي أن ذلك كان في نفس العقد على وجه الشرط ولم يكن على وجه التطوع منه بعد كمال العقد، وهذا يسميه العلماء الثنيا ويسمون البيع المنعقد بهذا الشرط بيع الثنيا وهو بيع فاسد مع النقد؛ لأن الثنيا في البيع لا تخلو أن تكون غير مؤقتة أو مؤقتة، فإن كانت غير مؤقتة مثل أن يقول له المبتاع متى جئت بالثمن رددت عليك المبيع أو يقول له متى أردت بيعها رددتها عليك

بالثمن الذي أعطى بها أو بالثمن الذي اشتريتها به فهذا كله غير جائز والأصل في ذلك ما روى أبو الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص في العرايا» ومن جهة المعنى أن البائع يقبض الثمن من المبتاع على وجه البيع، ثم يرده إليه متى شاء فيكون تارة مبيعا وتارة سلفا علل ابن القاسم بهذا وعلل سحنون بأنه سلف يجر منفعة، وذلك أنه يسلفه الثمن لينتفع هو باستغلال المبيع، وقد يعترض على التعليلين أن في البيع والسلف يتميز السلف من الثمن، وذلك معدوم في مسألتنا، ولو قال يكون تارة بيعا وتارة سلفا لكان أقرب ولعل ابن القاسم قد أراد ذلك وما قاله سحنون أنه سلف جر منفعة فيه نظر أيضا؛ لأن السلف يرد على كل حال، هذا وللبائع أن لا يرتجع فلا يكون سلفا وله أن يرتجع فيكون سلفا والفرق بين التعليلين أن البيع والسلف من اشتراط السلف أن يتركه ويجوز البيع قبل الغيب على السلف ولما لم يجوز ذلك سحنون في هذه المسألة منع أن يكون بيعا وسلفا، وقال هو سلف يجر منفعة والله أعلم وأحكم. (مسألة) : فإن كان هذا في الإقالة، وذلك أن يسأل المبتاع البائع أن يقيله فيقول البائع أقيلك على أنك إن أردت بيعه فأنا أولى به بالثمن فيقيله على ذلك، ثم يبيعه المبتاع روى أشهب عن مالك أن المقيل أحق بالثمن الذي باعه به المقال ولا تفسخ الأولى وجه ذلك أن الإقالة باب من المعروف يخالف البيع الذي هو مبني على المكايسة والمغابنة ولو شرط إذا أقاله أن يكون له بالثمن الأول فروى سحنون عن ابن القاسم أنه إن علم به انتقال البيع فبيعه مردود، وإن لم يكن كذلك وطال فبيع المستقبل نافذ كالذي سأل زوجته وضع صداقها فقالت أخاف الطلاق فقال لا أفعل فوضعته، ثم طلقها، فإن كان بقرب ذلك فلها الرجوع، وإن كان بعد طول الزمان بما لا يتهم فيه أن يكون خدعها فلا رجوع لها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وجه هذا عندي أن المسألة مبنية عنده على أن الإقالة فسخ وليست بعقد بيع، ولذلك احتج عليها بالطلاق الذي ليس بتمليك، وإنما

هو إزالة ملك فلا يؤثر فيه ما لا يصح من الشروط وعلى قولنا بأن الإقالة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع ويصححها ما يصحح البيوع وعلى حسب ما قاله ابن القاسم في غير موضع يجب أن لا تصح الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on partial claim of ownership in a purchased commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2935)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع صبرة، أو مائة قفيز، ثم يستحق نصف ذلك، فله رد ما بقي، إلا أن يتماسك به. وقال أشهب: تلزمه ما بقي، وكذلك إن نقصت خمسين، وقد قال مالك في الرقيق يستحق نصفها، يلزمه ما بقي، وهي أولى بالرد، وإلا فلا حجة له في الطعام في استخفاف اليسير منه، أو نقص اليسير.

Mas'alah: What is the ruling when part of multiple purchased items is reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4855)

فيمن اشترى سلعا كثيرة، فيستحق بعضها، أو يوجد به عيب، أو كانتا سلعتين فكان ذلك في أحدهما، والسلعة الواحدة يستحق بعضها أو يستحق نصيب أحد الشريكين فيها.

Mas'alah: What are the buyer's options when part of a purchased slave is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4859)

قال أشهب في العبد فيستحق بعضه فلك رد باقيه وليس لك حبس بعض ما لم يستحق منه ورد بعضه، وأما الذي باع نصفه ثم استحق ربع جميع العبد فباع نصفه ثم استحق ربع البعد، فليس لمشتري النصف على بائعه رد وله جزءه الذي باع منه بحاله، وليس له حبس بعض ذلك النصف ورده نصفه، ولو شاء أن يرد عليه جميع الثلاثة أرباع الباقية فذلك له، وإن لم يرد الثلاثة الأرباع فليس ذلك له وليرجع بربع الثمن لما استحق ربع العبد، وكذلك لو استحق نصفه وثلثه فشاء الرجوع بحصة ذلك من الثمن وليس للمستحق أن يأخذ من النصف المشتري من العبد شيء كعبد بين رجلين باع أحدهما نصفه فليس للآخر أن يدخل معه فيما باع بأن يقول: بعت نصف عبد والعبد بيني وبينك. فيعلم نصف الثمن، وليس هذا مثل طعام بينهما فباع أحدهما نصف الطعام وكاله لصاحبه، لأن الطعام كان القسم فيه ممكنا قبل البيع/والعبد لا قسمة فيه فكان كل واحد في بيع نصيبه منه كالمقسوم الثمن، وكذلك إذا باع ربعه ولا يعلم لأحد فيه شيء، فإن وقع البيع على ما يملك لا على ما ملك عليه وأعجب هذا القول سحنون، وقال به.

Mas'alah: What is the ruling on partial claims in a bulk purchase of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4859)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: وإذا استحق عبد رقيق أو عبدين بأعيانهما وذلك يشري جملة الرقيق فهو كما ذكرنا. قال أبو محمد: يريد: يلزمه ما بقي، قال: وسواء إذا كان ذلك يسيرا استحق عبيدا بأعيانهم أو جزءا شائعا في جميع الرقيق إذا كان ينقسم بينهما فالبيع يلزمه ويقال له: قاسم شريكك وإذا كان هذا مما لا ينقسم رد

الجميع كان المستحق يسيرا أو كثيرا في الرقيق والحيوان، قيل: فإن كان ذلك فيما لا ينقسم من غير الحيوان من الشجر [10/ 425]

Mas'alah: How does the judge determine harm when a fractional share of a house is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

والثوب؟ قال: هو مثله وهو تفسير قول مالك، وإذا استحق من الدار عشرها شائعا: قال مالك: ينظر الإمام فربما كان العشر منها لا يضر، وربما كان يضر فينظر فيه باجتهاده، فإن كان ضررا رده فإن لم يضر رجع بمقدار ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the main object of the sale is reclaimed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)

فإن استحق وجه الصفقة منع التمسك بالباقي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a part when some of a single item is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

وهذا في المبيع المقوم المعين المتعدد كثياب، وأما إن كان متحدا كدار فاستحق بعضها قليلا، أو كثيرا فإن المشتري يخير في الرد والتماسك كما يأتي في قوله، أو استحق شائع، وإن قل،

Mas'alah: What is the ruling on a described item when most of it is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1218)

وأما الموصوف فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل، ولو استحق الأكثر كالمثلي وضمير أكثره للمبيع لا لأقل. .

Mas'alah: What is the ruling when a portion of the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1231)

أو استحق) من المبيع جزء (شائع، وإن قل) فيخير المشتري بين التماسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد ويرجع بجميع الثمن إن كثر المستحق كثلث فأكثر مطلقا انقسم، أو لا اتخذ للغلة، أو لا كأن قل عن ثلث ولم ينقسم كحيوان وشجرة ولم يتخذ للغلة، فإن انقسم، أو اتخذ للغلة منقسما أم لا فلا خيار بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن، فالصور ثمان واحترز بالشائع من المعين فإنه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره. .)

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is partially claimed by a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله فقد يخير) أي إذا كان المستحق جزءا شائعا كجزء من دار سواء كان قليلا أو كثيرا وأما لو كان معينا كما لو كان المبيع أثوابا واستحق شيء منها معين فإن كان قليلا وجب التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن وإن كان كثيرا حرم التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن ووجب رده لبائعه وأخذ الثمن كله منه

Mas'alah: What is the ruling on partial entitlement (istihqaq) when the sold items are divisible or indivisible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

وإن كان الاستحقاق على الأجزاء والمبيع عبيدا أو ثيابا، وكان ذلك مما يخرجه القسم، كان الجواب على ما تقدم لو كان المستحق شيئا بعينه، فإن كان المستحق النصف فأقل لزم الباقي، وإن كان أكثر الصفقة كان له أن يرد الباقي أو يمسكه قولا واحدا؛ لأن الجزء له ثمن معلوم، وإن كان لا يخرجه القسم كان له أن يرد وإن قل الجزء المستحق؛ لأن بقاء الشركة عيب على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement of a lesser portion or half in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

فصل [في استحقاق الأقل أو النصف]

Mas'alah: What is the ruling when a lesser portion of purchased food is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

ومن اشترى طعاما فاستحق أقله لزمه الباقي، واختلف في النصف، فقال ابن القاسم: له رد الباقي [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 387. (2) انظر: المدونة: 3/ 324.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a slave sold partially then a quarter is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6179)

قال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فباع نصفه ثم استحق ربعه قال: فيأخذ المستحق ربعه من المشتري الأول والآخر، ويكون المشتري الآخر بالخيار بين أن يتمسك بالباقي أو يرده ويرجع بالثمن، ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ذلك يكون بالخيار [2].

Mas'alah: What is the ruling on retaining the sound portion of a sale when a part is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1433)

وله أن يحبس ما سلم في يديه بحصته من الثمن إن كان ما اشترى على الكيل أو الوزن أو كان مما يعد، فاستحق منه جزء شائع، كالنصف أو ثلاثة أرباعه، لأن ما بقي حصته من الثمن معلومة، وإن كان فيما يعد إنما استحق بعض السلع بأعيانها، وذلك كثير من الصفقة لم يجز رضاه بما بقي، إذ لا يعلم حصة ذلك [من الثمن] إلا بعد القيمة، وكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول، لوجوب الرد في جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased property is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)

وأما إن استحق نصف الدار، أو جلها، أو دون النصف مما يضر بالمشتري، فهو مخير في ردها كلها وأخذ الثمن، أو التمسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن، إن كان الذي استحق النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الثلث رجع بثلث الثمن. [1]

Mas'alah: What is the ruling when part of goods sold in a single transaction is claimed or defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1912)

3583 - ومن ابتاع ثيابا كثيرة، أو صالح بها من دعواه، فاستحق بعضها أو وجد بها عيبا قبل قبضها أو بعد، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان وجه الصفقة، انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع، إذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد، فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول، ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا، فإن استحق القليل [منه] رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيرا فهو مخير في أن

يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده، وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم، لأن حصته من الثمن [معلومة قبل الرضا به، ومن ابتاع سلعا كثيرة في صفقة واحدة، فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن] يوم وقعت الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on partial eviction or defect in a purchased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2003)

3716 - ومن ابتاع دارا عظمى أو نخلا فاستحق بعضها، أو وجد بها عيبا، فأما اليسير كبيت من دار عظمى، أو نخلات يسيرة من كثيرة، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن، ويلزمه البيع فيما بقي، وإن كان كثيرا رد البيع. وكذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part when the greater part is claimed or defective?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2397)

(ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) صوابه عيب أكثره لأنه قال في الاستحقاق: وإن استحق بعض فكالعيب. ومن المدونة: من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيبا، فإن كان وجه

الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ولا يجوز له أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن، وإن رضي البائع إذ لا يعرف حتى يقوم. ابن يونس: وأنا أستحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part when a greater part is claimed in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2423)

الاستحقاق في أن يرد الجميع أو يمسك السالم بحصته من الثمن، والموضع الذي ليس للبائع في رد المعيب عليه حجة لقلته ليس للمبتاع في استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته ويلزمه أخذ السالم بحصته، هذا هو القياس والله أعلم (وحرم التمسك بالأقل) انظر عند قوله: "ولا يجوز التمسك بأقل استحق" أكثره مختارا ابن يونس. (إلا المثلي) ابن رشد: الخلاف الموجود في الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض إذا وجد في أسفله ما هو مخالف لأوله ينقسم على خمسة أقسام: أحدها أن يكون يسيرا وهو مما لا ينفك عنه الطعام كالكائن في قيعان الأهراء والبيوت، فهو لازم للمشتري الثاني ما ينفك منه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له، فهذا إن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة، لأن البائع إنما باع على أن حمل بعضه بعضا الثالث أن يكون مثل الخمس والربع، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا إذ لا خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المشتري أن يلزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له اتفاقا اهـ. ومضمنه أن الفتوى في القسم الثاني والثالث واحدة ثم قال: القسم الرابع أن يكون مثل النصف والثلث، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على رواية ابن القاسم ومذهبه، ولم يكن للمبتاع أن يأخذ السالم ويرد المعيب، انظر قبل قوله: "وتلف بعضه" . ابن رشد: القسم الخامس أن يكون أكثر من النصف، فإن أراد البائع أن يمسك المعيب ويلزم المشتري بحصته من الثمن لم يكن له ذلك باتفاق، ولم يكن للمبتاع أن يأخذ السالم ويرد المعيب أيضا باتفاق اهـ. وقد تضمن هذا أيضا أن الفتوى في القسم الرابع والخامس واحدة (ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع) هذا هو القسم الأول وهو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on partial claim of ownership in a sale compared to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2919)

استحق بعض فكالعيب) لا شك أن هذا تصحيف وإنما هو "فكالمبيع" ؛ لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد. وقد تقدم في العيوب قوله "ورد بعض المبيع بحصته" ثم قال: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وتقدم أن صواب هذا أيضا أن يقول عيبا أكثره؛ لأنه في هذا الباب أحال عليه. ونص المدونة قال مالك: من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيب قبل قبضها أو بعد، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان وجه الصفقة. محمد: مثل أن يقع له أكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف حتى يقوم، وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول. وأجازه ابن حبيب. ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا، فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده. وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم؛ لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. انتهى

وقد تقدم هذا. ومختار ابن يونس عند قوله في العيوب ولا يجوز التمسك بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a property due to a minor defect from a claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=876)

وقوله [5]: "إن كان إنما استحق من الدار البيت [6] أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه" ، كذا روايتنا فيه. وبيانه في كتاب الاستحقاق حيث يقول: "ورب دار لا يضرها ذلك فيها بيوت كثيرة ومساكن رجال" ، وكما قال في "العتبية" : كالبيت من الدار الجامعة. فهو تفسير موافق لما فسره سحنون أن هذا في مثل الفنادق [7]. وأما الدار الكبيرة ذات المساكن والذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد لكثرة حشمه فله أن يردها. وكذلك إن استحق من هذه الجزء اليسير ولو كان العشر فإنه ضرر وإنما يراعى الضرر. أو يكون على ما ذهب إليه غيره من أن يكون هذا البيت المستحق منها طرفا لا مدخل له على الدار وله مدخل من خارجها وينحجز عن الدار، فمثل هذا إذا كان يسيرا لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the threshold of harm that allows a buyer to return a property due to a claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=877)

وقوله في كتاب الاستحقاق: أو كان أقل من النصف مما يكون ضررا ليس يدل أن الأقل من النصف من هذا كثير، إذ لم يحدده هنا، وإنما قصد ما يكون ضررا إذ [6] لم يشك أن النصف فأكثر منه ضرر، ثم الأقل إنما يراعى فيه الضرر. وإلى هذا نحا بعض شيوخنا، قال: يريد وإن [7] كان العشر إذا أضر. ووقع في كتاب القسم: وأرى إن استحق ثلث الدار أنه ضرر يوجب له الرد أو التماسك. فجعل الثلث هنا في حيز الكثير ضررا (1) كذا في ز، وفي خ وق: ورده. ولعله المقصود. (2) في ق: جزافا. (3) المدونة: 2/ 231/ 11. (4) وهو ما في طبعة دار صادر، وسقط من طبعة دار الفكر. (5) وكذلك لم يثبت في طبعة دار الفكر: 2/ 178/ 14. (6) في ق وح: إذا. (7)

في خ: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house when part of it is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2059)

وقوله: "في مستحق البيت من الدار" [2]، تقدم منها في النكاح، ولكن قوله هنا يكون [3] دارا (فيها) [4] من البيوت بيوت كثيرة، ومساكن رجال، فلا يضرها ذلك. يبين معنى [5] المسألة. وأنه [6] أشار إلى مثل الفنادق. ودور الخراج التي لا ينفرد الرجل بسكناها وحده. ويوافق ما فسرها به سحنون، من (أن) [7] الدار الكبيرة [8] ذات المساكن إذا استحق منها شيء، وكان [9] الذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد فيها، لكثرة عياله، فله ردها كلها، وإن كانت مثل الفنادق فليس له ذلك، إذا كان المستحق منها يسيرا، ونحوه في سماع عيسى [10] عن ابن القاسم لمالك في مراعاة الضرر، وإن كان المستحق العشر [11].

Mas'alah: What is the ruling on keeping remaining goods after partial reclamation in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2127)

قال ابن أبي زمنين في قوله: أو يتماسك بما بقي في يده ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق [9]: لفظ فيه نظر، وهو مطروح في بعض الروايات، لأنه خلاف أصله، إذا كان ما استحق معينا، وكذلك قوله في آخر المسألة [10]، إذا كانت النخل على

حدة، والأرض على حدة، واشتراها صفقة واحدة، فاستحق من النخل أكثرها، كان له أن يرد جميع النخل، إذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى، هذا أيضا خلاف أصله، لمانما يلزمه (1) كذا في ع، وفي ح: لا يستوي. (2) كذا في ع، وفي ح: قوله. (3) انظر المدونة: 5/ 456. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ويتماسك. (5) المدونة: 4/ 302. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ع وح. (9) انظر المدونة: 5/ 425. (10) المدونة: 5/ 456.

[أيضا] [1] أن يرد ما استحق فقط، إذا لم يكن ما استحق وجه جميع ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share in kind versus its value when a claim is substantial or trivial?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2185)

وانظر أبدا لما [4] استحق، فإن كان كثيرا، كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيها في يد [5] صاحبه، يكون به شريكا، فيما في يديه، إذا لم يفت. وإن كان تافها رجع بنصف قيمته، دنانير، أو دراهم. ولا يكون (به) [6] شريكا [7]. وهذا [132] مثل [8] إحدى الروايتين (المتقدمتين) [9] في النصف. لكنه هنا قد قال: إن كان كثيرا ولم يفصل، فقد تأولوه بأن [10] كان الجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of half the claimed share without returning to the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2186)

أصولهم، وهي رواية ابن وضاح، وابن باز، وفي رواية ابن لبابة: ولكن يرجع [عليه] [1] بقيمة نصف ما استحق من يده، ولا يرجع بذلك في الدار. فظاهره على رواية الجماعة، أن النصف هنا [أيضا] [2] كثير، تنتقض [3] به القسمة، وكذلك نص في استحقاق خفسين إردبا من مائة، أنها كثير يوجب [4] الرد في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sale item is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2811)

فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله على الأصح، ويرد الدرهمين لا قيمة نصفه وثلثه يعني: فلو كان التعاوض بأن دفع رجل درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم وأخذ ثوبا فاستحقت السلعة من يد من أخذها، فحقه أن يرد الدرهمين ويرجع فيأخذ ثوبه،

لأنه لما استحق جل ما بيده انتقضت الصفقة كلها. لكن المصنف فرض فوات الثوب، وفواته بحوالة السوق فأعلى. وقوله: (فله) أي: مع الفوات قيمة الثوب كاملا ويرد الدرهمين لصاحب السلعة، بناء على أن الصفقة إذا استحقت جلها انفسخت كلها به، وهذا هو المشهور. وقيل: إنما له قيمة خمسة أسداسه في المثال المذكور، بناء على صحة البيع فيما قابل الدرهمين لعدم استحقاقهما، لأنك قد علمت أن قيمة السلعة

عشرة دراهم، فإذا أضفت إليها الدرهمين كانت نسبتهما من الجميع السدس، فيمضي البيع في سدس الثوب، فلو كانت قيمته خمسة عشر مثلا قاصه بدرهمين ويرجع بثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله باثني عشر ونصف. فلو كانت قيمته تسعة رجع على المشهور بسبعة وقاصه بدرهمين، وعلى مقابله بسبعة ونصف. أما لو كانت قيمته اثني عشر كعوضه، رجع بعشرة اتفاقا ويقاص بدرهمين على المشهور ويملكها على مقابله بغير مقاصة. وزعم ابن عبد السلام أن قوله: (لا قيمة نصفه وثلثه) لا يريد به خصوصية هذه المسألة، لاستحالة أن تكون السلعة ثلثا ونصفا، وإنما مراده: لا قيمة ثلثه إن كانت السلعة ثلث الصفقة كما لو كانت تساوي درهما واحدا، ولا قيمة نصفه كما لو كانت تساوي درهمين وهذا ليس بظاهر، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when part of a food purchase is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

خليل: وروى ابن يونس قوله في المدونة في باب القسم: ومن اشترى مائة إردب قمحا فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده، فإن أصاب بخمسين إردبا منها عيبا أو بثلث الطعام أو بربعه، فإن له أخذ الجميع أو رده.

Mas'alah: What is the ruling when a small part of a fungible item is reclaimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=180)

يلزمه الباقي بما له بحق (وإن يكن منه) أي المثلى (اليسير) بالنصب خبر يكن (ما استحق) اسمها ومنه يتعلق باستحق فهو معمول للصلة وصح تقديمه على الموصول لأنه من الظروف وهم يتوسعون فيها أي: وإن يكن المستحق من المثلى اليسير وهو ما دون الثلث فالمشتري (يلزمه الباقي بما له يحق) من الثمن. قال في الشامل: بخلاف استحقاق مثلى فإنه يلزم مشتريه بحصته إلا الثلث فأكثر فيخير اهـ. وقال (خ) : وحرم التمسك بالأقل إلا المثلى أي: فإنه لا يحرم التمسك بأقله حيث استحق أكثره بل يخير في التمسك والرد كما مر. ثم أشار إلى ما إذا كان البعض المستحق مقوما معينا وفيه صورتان أيضا إما أن يكون البعض المستحق كثيرا وهو ما زاد على النصف أو قليلا وهو النصف فدون فقال: ـ وما له التقويم باستحقاق أنفسه يرد بالإطلاق (وما) مبتدأ واقعة على الشيء (له التقويم) مبتدأ وخبر صلة ما (باستحقاق أنفسه) يتعلق بقوله (يرد) والجملة خبر و(بالإطلاق) حال أي والشيء المبيع المقوم يرد باستحقاق أنفسه مطلقا تراضيا على التمسك بالباقي بما ينوبه أم لا. والتلف والتعييب وقت ضمان البائع والاستحقاق كما مر. ـ إن كان في معين ولا يحل إمساك باقيه لما فيه جهل

Mas'alah: Why is it impermissible for the buyer to keep the remainder after a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=181)

(ولا يحل) للمشتري (إمساك باقيه) بعد الاستحقاق بما ينوبه من الثمن ولو وافقه البائع على ذلك (لما فيه جهل) أي لأجل الثمن الذي جهل فيه، وذلك لأنه لما استحق الأكثر انتقض البيع في الجميع لأن الأقل تابع للأكثر الذي هو وجه الصفقة فالتمسك بالأقل إنشاء عقد بثمن مجهول إذ لا يدري ما ينوبه من الثمن إلا بعد التقويم (خ) : ولا يجوز

التمسك بأقل استحق أكثره الخ. وقال في المدونة: فإن كان المستحق وجه الصفقة انتقض البيع، ولا يجوز أن يتمسك بما بقي بما ينوبه من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول اهـ. فمفهومها أنه إذا قوم وعلم ما ينوبه صحح التمسك به وهو كذلك كما مر في صدر البيوع فراجعه هناك قال مصطفى: قد أطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بالأقل بعدم الفوات فانظره

Mas'alah: What is the ruling when a small portion of a sold item is claimed by a third party?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=181)]

ثم أشار إلى مفهوم قوله أنفسه فقال: ـ وإن يكن أقله فالحكم أن يرجع في حصته من الثمن (وإن يكن) المستحق (أقله) وهو النصف فدون (فالحكم أن يرجع) المشتري (في حصته) أي الأقل (من الثمن) وذلك لأنه لا ينفسخ العقد باستحقاق الأقل لأنه لما صح البيع في الأكثر كان الأقل تابعا له فلم ينفسخ العقد أصلا ولم يكن التمسك به إنشاء عقد، وإنما له أن يرجع بما ينوب الأقل من الثمن ولا كلام له في الرد ولا للبائع إلا برضاهما معا.

Mas'alah: What are the two opinions on holding the remainder after a small claim in indivisible property?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=183)]

(والخلف في تمسك بما بقي) بعد استحقاق القليل هل له أن يتمسك به (بقسطه) من

الثمن أو لا؟ قولان. حكاهما ابن سلمون وذلك الخلاف (مما) أي في المشاع الذي (انقسامه اتقي) ومنع لعدم قبوله إياه كشجرة واحدة أو دار ضيقة ونحوهما، والمعتمد أنه إذا لم يكن متخذا للغلة فالخيار للمشتري بين التمسك بالباقي بما ينوبه وبين الرد فيرجع ثمنه، وإن كان متخذا للغلة فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن، وبالجملة فالكثير يخير فيه مطلقا، وأما القليل فما لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فكذلك وما اتخذ للغلة أو انقسم فلا خيار له بل يلزمه الباقي بما ينوبه قاله الزرقاني. قال: وعليه فيقيد القليل في قول (خ) أو استحق شائع وإن قل الخ. بما إذا كان القليل غير منقسم ولا متخذ للغلة اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on a buyer's option when a tenth of a house is claimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=183)

قال ابن رشد في البيان ما نصه: إذا اشترى دارا واستحق عشرها فإن كانت لا تنقسم أصلا أو تنقسم ولم يكن لكل جزء مدخل ومخرج على حدة أو كان لكل جزء مدخل ومخرج إلا أن القسم ينقص من ثمنها فالمشتري بالخيار في ذلك كله، وإن كانت تنقسم ولكل مدخل ومخرج ولم ينقص ذلك من ثمنها فلا خيار له، وإنما يرجع بما ينوبه وهذا في دار السكنى، وأما دار الغلة فلا ترد إلا باستحقاق الثلث اهـ. بنقل (م)

Mas'alah: What is the difference between Hattab and Zarqani on the option for a small claim in undivided property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=183)

وقد اقتصر (ح) في الاستحقاق عند قوله::وإن استحق بعض فكالعيب الخ. على أن استحقاق الشائع يوجب الخيار مطلقا قل أو كثر وهو خلاف تقييد الزرقاني له.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed by another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=620)

وإذا استحق المشتري أو المصالح به قال بعض المتأخرين فإن كان مثليا وهو المكيل والموزون واستحق قليله لزم باقيه؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد والأصل لزومه، وإن استحق الكثير خير المشتري بين حبس الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه حقه في العقد وبين رده لذهاب المقصود منه وهو جل المنفعة، وإن كان متقوما فإن كان استحق القليل رجع بحصته من الثمن لبقاء أصل المعقود عليه، وإن استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ورد باقيها لفوات مقصود العقد قال ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن؛ لأن حصته لا تعرف فهو بيع بثمن مجهول وهذا في استحقاق المعين والعيب كذلك وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن؛ لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان انتهى كلام ابن سلمون. .

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part when the greater part is claimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1658)

لا يجوز التمسك بالأقل إن استحق الأكثر) : إن كان المبيع مقوما متعددا معينا في صفقة والباقي لم يفت عند المشتري، فإن فات فله التمسك به ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن. فجميع القيود المذكورة في المعيب تجري في الاستحقاق على المعتمد. وإذا منع التمسك بالأقل إذ استحق الأكثر تعين الفسخ برد الأقل والرجوع بجميع الثمن أو يتماسك بالبعض الباقي بجميع الثمن. فالمنع أن يتمسك بالبعض الباقي ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن كما تقدم في العيب. ثم ذكر مفهوم: "مقوما" [حاشية الصاوي] قوله: [أو كان المعيب أما وولدها] : أي لأن الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار وهذا في الحيوان العاقل ومحل المنع ما لم ترض الأم بذلك، وقد تقدم ذلك. قوله: [بالأقل المذكور] : أي الذي هو المعيب. لأن حكم العيب والاستحقاقي واحد. قوله: [فالمنع أن يتمسك] إلخ: أي لأنه كإنشاء عقدة بثمن مجهول كما تقدم التنبيه عليه في العيب إن قلت: هذا التعليل موجود فيما إذا استحق الأقل أو تعيب ورده وتمسك بالأكثر بحصة من الثمن؟ أجيب: بأنه لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر أو استحقاقه فكان التمسك بالأقل كابتداء عقدة بثمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه. والحاصل: أن العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الأكثر أو تعيب؛ لأن استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل وإذا تعيب الأكثر ورده كان كرد الكل، فكان تمسك المشتري بالأقل السالم كإنشاء عقدة بثمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه وأجاز ابن حبيب رد الأكثر بحصته قائلا: هذه جهالة طارئة كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the greater part of the sold item is claimed and the price is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1660)

للعشرة – وهي خمسة أسداس الصفة، فقد استحق الأكثر – فلا يجوز التمسك بالأقل الباقي وهما الدرهمان فيتعين فسخ البيع برد الدرهمين وأخذ الثوب إن كان قائما. (و) أما لو (فات الثوب) ولو بحوالة سوق (فله) : أي لمن استحق منه السلعة (قيمة الثوب) الذي خرج من يده لفواته (بكماله) لأنها تقوم مقامه عند فسخ البيع (ورد) من استحقت منه السلعة (الدرهمين) ف "رد" فعل ماض. وجاز أن يكون مصدرا معطوفا على "قيمة" . وقيل: إذا فات الثوب تعين عدم الفسخ لأن فواته كفوات الأقل الباقي فيما إذا استحق الأكثر، وهو إذا فات لم يفسخ كما تقدم، وحينئذ فيتمسك بالدرهمين ويرجع بقيمة السلعة التي استحقت منه، وجزم به ابن عرفة وأنكر على ابن الحاجب وجود القول بالفسخ إذا فات الثوب على ما ذكرنا، ورد إنكاره بأن ابن يونس قد ذكرها. (وجاز رد أحد المبتاعين) إذا اشتريا سلعة أو أكثر في صفقة فوجدا – [حاشية الصاوي] قوله: [قيمة الثوب الذي خرج من يده] : أي يأخذها من البائع ولا يجوز له أن يتماسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها أو سدس قيمتها، وأما تمسكه بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فجائز، وإنما أتى بقوله بكماله للرد على المقابل الآتي بعد وإلا فلا حاجة لقوله: بكماله لأنه علم من قوله: قيمة الثوب. قوله: [فرد فعل ماض] أي والدرهمين مفعوله وهو يفيد وجوب الرد. قوله: [وجاز أن يكون مصدرا] : استشكل بأن قراءته مصدرا توهم أن اللام للتخيير وهو خلاف المراد؛ لأن المراد منها الاستحقاق. فالأولى قراءته فعلا ماضيا. قوله: [وقيل إذا فات الثوب] إلخ: هذا القول أيده (ر) قوله: [بأن ابن يونس قد ذكرها] : قال (بن) : العذر لابن عرفة في إنكاره أن ابن يونس لم يذكرها في كتاب الاستحقاق الذي هو مظنتها، وإنما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه. قوله: [وجاز رد أحد المبتاعين] : أي غير الشريكين في التجارة. وحاصله: أنه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعبد لخدمتهما أو سلعا متعددة كل واحد يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the majority of the item is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

وفي قوله: استحق أكثره مناقشة سهلة، وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة باعهما بثوب، واستحقت السلعة، وأخذها مستحقها فسخ البيع؛ لأنها جل المبيع، ورد الدرهمين، وأخذ الثوب إن كان باقيا، وإن فات الثوب بوجه من وجوه الفوات فله أي: من استحقت السلعة من يده قيمة الثوب بكماله، وعليه رد الدرهمين تفريقا على فسخ العقد باستحقاق الجل، وعلى مقابله لصاحب الثوب قيمة خمسة أسداسه، ولا يرد الدرهمين؛ لصحة البيع فيما قابلهما.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of the sold item is claimed by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

أو استحق منه جزء شائع، كثلث أو ربع مثلا، وإن قل لضرر الشركة. (1) قال الخرشي (5/ 165) : "يعني أن البائع إذا أخفى المبيع، وادعى هلاكه، ولم يصدقه المشتري، ونكل البائع عن اليمين فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك، وطلب البائع بمثله أو قيمته، وأما إن حلف البائع فالفسخ ليس إلا كما يأتي في قوله في السلم، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف، والأخير الآخر فقول الشارح وتبعه تت أنه يخير بعد يمين البائع صوابه بعد نكول البائع، وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتماسك، ويرجع على البائع بقيمة العيب

إن عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمدا، وإن كان خطأ فيخير المشتري بين الرد والتماسك، ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني فقوله إن غيب أو عيب أي اتهم على ذلك، وأما إن تحقق ذلك فهذه جناية منه" .

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is reclaimed (istihqaq)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2687)

[مسألة:] وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم، وفي بعض النسخ: (فكالبيع) ، ومعناها واحد، وتقدم ذلك في فصل الخيار. ومحصله: أنه يفرق فيه بين وجه الصفقة وأقلها، ففي الأول ينقض البيع، ويرد ما بقي، ولا يجوز التمسك بالأقل، ولو رضي البائع، وفي المكيل والموزون يرجع بحصة القليل من الثمن، ويلزم الباقي، ويخير في الكثير بحسب ما بقي من حصته أورده، وفي البائع يرجع بحصته من الثمن فقط.

Mas'alah: What is the ruling when most of the purchased items are reclaimed by a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5618)

ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، يعني أن من اشترى ثيابا مثلا فاستحق أكثرها فإنه لا يجوز له أن يتمسك بالأقل الباقي بل تنتقض الصفقة كلها، قال غير واحد: لأنه لما استحق الأكثر انتقضت الصفقة، فتمسك المشتري بالباقي كإنشاء عقدة بثمن مجهول، إذ لا يعلم ما ينوب الباقي من الثمن إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد

ونسبة كل جزء من تلك الأجزاء إلى مجموع قيمة الصفقة. واعترض الرهوني هذا بأن فيه دورا، قال: لأنه إذا عللت حرمة التمسك بما ذكر يعني من الجهل وجب أن يكون انتقاض البيع سابقا عليها لوجوب تقدم العلة على المعلول، فيقال: وما علة انتقاض البيع أولا؟ فإن قيل: مجرد الاستحقاق انتقض ذلك باستحقاق الأقل والنصف، وإن قيل: استحقاق الجل لجهالة صارت العلة معلولا وذلك دور فتأمله بإنصاف. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: يظهر أنه لا دور لأن البيع انتقض باستحقاق الجل لأن الجل يحكم له بحكم الكل غير ما مرة، كقوله في الجنائز: ولا دون الجل، ولا ينتقض ذلك باستحقاق ما دون الأكثر لأن ذلك ليس في حكم الأكثر، فاستحقاق الأكثر هنا كاستحقاق الكل وإذا حكمنا بانتقاض البيع لاستحقاق الجل، وأجزنا له التمسك بالباقي بمنابه من الثمن فما ينوبه من الثمن مجهول حينئذ، فهو كاشتراء صبرة فقدت فيها شروط بيع الجزاف على أن صاحبها المشتري لها يكيلها بعد أن اشتراها. وحاصل ما فرق به الرهوني كثرة الغرر في الجل وقلته فيما دونه. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وإذا اشترى متعددا كثياب مثلا فاستحق أكثرها وبقي أقلها فإنه لا يجوز للمشتري التمسك بأقل استحق أكثره أي المبيع أو تعيب أكثره أو تلف أكثره يعني في ضمان البائع، وهذا في المعين كما مر، وأما الموصوف فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل إن استحق أكثره أو تعيب أو تلف، وأما المتحد فإذا استحق بعضه فيأتي في قوله "أو استحق شائع وإن قل" قال عبد الباقي: ولما ذكر أن المبيع إذا استحق

أكثره تنفسخ العقدة من أصلها أتى بفائدة ذلك، ولو أتى بالفاء كان أولى لأن كلامه يوهم الاستيناف أو العطف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part when the greater part is reclaimed due to defect or istihqaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5620)

مع الفوات، وقد أطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بالأقل بعدم الفوات في العيب والاستحقاق ولم ينبهوا على هذا، ولما ذكر ابن عرفة مسألة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب، قال: ونفس هذه المسألة لا أعرفها لغيره، وما ذكره من القولين فيها تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المعيب وفات أدناه لأن المردود كالمستحق وفوات الأدنى كالدرهمين. انتهى. وقد تقدم قريبا نقل كلامه الذي أشار إليه، وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات، لكن قوله: لا أعرفه لغيره، اعترضه المواق بأن ابن يونس قد ذكرها. انظر كلامه فيه. قلت: والعذر لابن عرفة أن ابن يونس لم يذكرها في كتاب الاستحقاق الذي هو مظنتها وإنما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه، وقوله: فله قيمته، لا إشكال فيه، لأن ضمير له يعود لمن استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق، والظاهر ضبط قوله: ورد الدرهمين، بالفعل الماضي، والدرهمين مفعول، والفعل يفيد وجوب الرد. انتهى. قوله: وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات، ما قاله ظاهر ولكن في الحطاب عند قوله بعد: وصوف تم، ما يفيد أن المشهور هو الفسخ مع الفوات. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the entire sale when a specific part is claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5666)

للمشتري رد الجميع، بخلاف العبيد والعروض، وسوى أشهب بين العبيد والعروض والطعام في ذلك لا يرد المبتاع الباقي إلا أن يستحق الأكثر من النصف. انتهى. ومفهوم قوله: شائع، أنه لو استحق معين لوجب التمسك والرجوع بمناب المستحق من الثمن ما لم يكن المستحق الجل أي أكثر من النصف فتفسخ العقدة كلها ويحرم التمسك بالباقي، كما يأتي وكما مر في قوله: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is found to belong to someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6948)

وإن استحق بعض فكالمبيع يعني أن من اشترى سلعا متعددة في صفقة واحدة فاستحق بعضها، حكم ذلك كحكم المبيع المتعدد إذا تعيب بعضه فينظر، فإن كان المستحق وجه الصفقة نقضت كلها وحرم التمسك بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is found to belong to someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6948)

ورجع للتقويم يعني أنه إذا كان المبيع المستحق بعضه مقوما فإنه يرجع في معرفة البعض المستحق هل هو وجه الصفقة أولا للتقويم؟ فإن كان المستحق وجه الصفقة بأن كان أكثر من نصف القيمة نقضت الصفقة كلها وحرم التمسك بالباقي كما عرفت، وإن لم يكن وجه الصفقة بأن كانت قيمة المستحق نصف قيمة الجميع فدون فإنه يلزم

المشتري التمسك بالباقي والرجوع بمناب المستحق، وهذه المسألة قد تقدم للمص ذكرها في باب البيع فذكرها هناك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الأصالة.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is found to belong to someone else?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6949)]

البناني: حاصل استحقاق البعض أن تقول: لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا، فإن كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التمسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة، سواء استحق الأقل أو الأكثر، وإن كان مما ينقسم أو كان متخذا للغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه، وإن استحق جزء معين فإن كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي، ولا يجوز التمسك بالأقل، وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد، قال في المدونة: ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده، وكذلك يخير في التمسك والرد في جزء شائع من الثمن لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) when part of a purchased item is found to belong to someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6949)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قوله: فإن كان شائعا مما ينقسم أو كان متخذا للغلة خير في استحقاق الثلث لخ مخالف لما مر أن الكثير في المثلي والدار الواحدة الثلث، وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the sold item is reclaimed due to freedom or defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

وما ورد على أبي سعيد يرد على المص، وقوله: "بحرية" وكذلك برق، وقد دخل في قوله: "وإن استحق بعض"

Mas'alah: What is the ruling when part of a food purchase is claimed or defective?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان المشتري طعاما فلا يخلو من أن يستحق بعضه، أو بعيب.

Mas'alah: How does the amount of the claimed part affect the buyer's right to return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

فإن استحق بعضه فلا يخلو المستحق من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining goods when a specific item is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)

فإن كان على التعيين مثل أن استحق من صفقته عين -يعني: أي شيء يعبر- فهل له التماسك بما بقى منها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب العيوب" و "الاستحقاق" ، ولا يخفى علي من طالعهما. والخلاف فيهما مبني على الخلاف في جمع السلعتين في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining goods when reclamation is by portion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)

فإن كان الاستحقاق على الإجزاء فهل يجوز التماسك بما بقي أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the criterion for reclaiming less or more in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2868)

والمعتبر فيما ذكرناه من استحقاق الأقل والأكثر إنما هو في القيمة دون أعيان السلع وأعدادها، بخلاف المكيل، والموزون من الطعام والعروض فإن المعتبر فيه أعداد ما يستحق فيرجع بقدر ذلك من الثمن دون تقويم إلا في صورة واحدة فإن العروض المعدودة فيها توافق الطعام؛ وهو إذا اشترى عدلا على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أربعين فإنه يرجع بخمس الثمن، ولا تقويم في هذا لعدم ما يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining goods after partial reclamation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2870)

فإذا استحق منها الشيء اليسير الذي لا ضرر فيه على المشتري فهل يلزمه الباقي بحصته من الثمن أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن، وسواء كان الاستحقاق على الإجزاء أو على التعيين، وهذا نص قوله في "المدونة" في غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on retaining goods with an unknown price after partial reclamation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2870)

والثاني: أنه لا يجزئه التماسك بما بقى؛ لأنه يمسكه بثمن مجهول إذا كان الاستحقاق على معين، ويجوز إذا كان على الإجزاء، وهذا القول مستقرأ من "كتاب التجارة" إلى أرض الحرب من استثناء الجز المعين من الشاة كالفخذ والكبد، وقد منعه هناك، ووجه المنع فيه لمجهلة في الثمن في المستثنى والمشتري لا يعرف قيمته إلا بعد التقويم؛ فقد منع ذلك في الشاة مع قلة المستثنى والاستثناء كالإستحقاق، وهذا ظاهر جدا لمن أنصف.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remainder when a large portion is reclaimed?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2870)]

فإن كان المستحق كثيرا كالنصف والثلثين فله رد ما بقى، وهل له التمسك به بحصته من الثمن أم لا؟ فإن كان الاستحقاق على الإجزاء قولان، وإن كان على التعيين قولان، والتوجيه ما تقدم في تحصيل العروض.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in relation to significant reclamation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2870)]

واختلف في استحقاق هل هو في حيز الكثير الذي لا يعتبر فيه الضرر لكون ضررا في نفسه؟ على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on retaining a small part of a sale when most of it is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2302)

ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين. . [منح الجليل] ف (لا يجوز التمسك ب) بعض (أقل) أي قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أي المبيع بحصته من ثمنه لانفساخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته إنشاء شراء بثمن مجهول، إذ لا يعلم حصة الباقي من الثمن إلا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين، وأجازه ابن حبيب، ورأى أنها جهالة طرأت بعد تمام الشراء كالجهالة الطارئة بظهور عيب في بعض المبيع وفيه نظر، إذ يقتضي مخالفة العيب الاستحقاق وهو لا يخالفه. (وإن كان درهمان وسلعة) عطف على درهمان أو مفعول معه (تساوي) السلعة (عشرة) من الدراهم مثلا والجملة نعت سلعة بيعا (بثوب) فقيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحقت) بضم التاء وكسر الحاء أي ظهرت (السلعة) ملكا لغير بائعها أو ظهر بها عيب قديم وردها مشتريها فهي وجه الصفقة، إذ هي خمسة أسداسها (و) قد (فات الثوب) الذي هو ثمن الدرهمين والسلعة بيد مشتريه بهما بحوالة سوق فأعلى (فله) أي مشتريه السلعة التي استحقت والدرهمان بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهي اثنا عشر درهما (ورد) مشتري السلعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق السلعة وله التمسك بالدرهمين وأخذ خمسة أسداس قيمة الثوب وهي عشرة دراهم وجاز له ذلك، وإن كان تمسكا بأقل ما استحق أكثره لأن شرط حرمته عدم فوات الثمن وقد فات هنا. الحط يعني أنه لما استحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله فقد استحق الأكثر فيرد الدرهمين، ويأخذ ثوبه إن كان قائما وقيمته إن فات على المشهور، وعلى

قول ابن حبيب يرجع في خمسة أسداس الثوب إن كان باقيا وبقيمتها إن فات، فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله يرد

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a fungible item is lost or claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2338)

المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه ابن الحاجب بخلاف المثلي فيهما الموضح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في التمسك بالأقل الباقي وفي الفسخ، والفرق أن ما ينوب بعض المثلي من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة.

Mas'alah: What is the ruling when part of goods in a single sale are reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

(و) إن اشترى شخص سلعا في صفقة واحدة (واستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفي نسخة البيع، وفي أخرى العيب وهي أنص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره، فإن كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وإن كان غيره فيجوز وفيها قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيب قبل قبضها أو بعده، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط وإن كان وجه

الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remainder of goods when part is reclaimed?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)]

محمد بأن يقع له أكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن، وإن رضي البائع، إذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول، وأجازه ابن حبيب، ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فاستحق القليل منه رجع بحصته من الثمن، ولزمه ما بقي. وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده، وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به.

Mas'alah: What is the ruling on a partial claim of ownership (istihqaq) of an indivisible sold item?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2128)]

ص (واستحق شائع، وإن قل) ش: هذا إذا كان لا ينقسم بغير ضرر، وأما ما ينقسم بغير ضرر فلا، صرح بذلك في رسم العتق الثاني من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، ونقله ابن عرفة هنا، وقال ابن رشد في رسم يوصى: هذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي مفسدة لجميع الروايات، واليسير

النصف فأقل اهـ. وقال في رسم العتق: وهذا كما. قال: إن استحقاق العشر من الدار قد يضر ببقية الدار، وقد لا يضر، فإن كانت لا تنقسم أعشارا فلا شك أن ذلك ضرر له رد جميعها، وإن انقسمت فمتى يحصل للمستحق من المدخل، والدار والساحة مشتركان، فإن كانت دارا جامعة كالفنادق التي تكرى ويسكنها الجماعة فليس ذلك بضرر فيرجع بقدره من الثمن، ولا يرد الجميع، وإن كانت دارا للسكنى فذلك ضرر، وأما إن كانت تنقسم بغير ضرر، ولا نقصان من الثمن، ويصير لكل نصيب حظه من الساحة، وباب على حدة فليس ذلك بضرر إلا أن يكون المستحق الثلث فأكثر، والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور؛ لأنه إذا اشترى الدور فاستحق بعضها لا يرد جميعها إلا أن يكون الذي استحق منها أكثر من النصف هذا هو الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب مالك؛ لأنه قد نص في المدونة في القسمة منها أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير اهـ.

Mas'alah: What is the difference between partial istihqaq of a fungible and a defect affecting most of the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2129)

(تنبيه): كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله، وليس كذلك فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي، أو رده، ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع، أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف: وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا وقال في كتاب القسمة من المدونة: ومن اشترى مائة إردب قمحا

فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن، أو رده، وإن أصاب بخمسين إردبا منها عيبا، أو بثلث الطعام، أو بربعه فإنما له أخذ الجميع، أو رده، وليس له رد المعيب، وأخذ الجيد خاصة اهـ. وصرح بذلك في أول كتاب التدليس بالعيوب من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2501)

ص (وإن استحق بعض فكالمبيع) ش: كذا في بعض النسخ فكالمبيع شبه مسألة الاستحقاق للبعض بمسألة استحقاق بعض المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه؛ لأن فرض المسألة استحقاق بعض المبيع ففيه تشبيه الشيء بنفسه وفي بعضها فكالعيب يعني أنه إذا اشترى الشخص شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما إذا ظهر عيب ببعض المبيع فهذه النسخة أنسب ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وإنما نبه عليه هنا؛ لأنه بابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaining remaining goods when most are reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=72)

وإذا استحق الجل من العروض هل يحرم التمسك بالباقي أم لا؟ كمن ابتاع عشرة ثياب فاستحق منها ثمانية، فأراد أن يتمسك المشترى بالاثنين الباقيين منها، فإنه منع من ذلك

في المدونة وأجازه في/ 22 - ب واضحة ابن حبيب والخلاف فيها على من ملك أن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when the entitlement is subsidiary?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإن كان المستحق تبعا فلا يفسخ العقد فى الجميع، وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to partial usurpation (istihqaq)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

واستحقاق القليل لا يفسخ به البيع، ويجعل تابعا لما لم يستحق، وكأنه لم يستحق شئ أصلا باعتبار الفسخ، بخلاف الكثير وهو الجل فإنه يفسخ كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلا، أو ثوبين منها، وكذلك العيب فى واحد منها، أو اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on partial claim (istihqaq) of a divisible property in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=272)

قال ابن رشد -رحمه الله- أثر ذكره المسألة فى استحقاق الجزء الشائع عن ابن القاسم: هذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيها ينقسم

كاستحقاق اليسير من العدد، لا يكون للمشترى إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم، هذا يكون للمشترى رد الجميع لضرر الشركة، فهو تفسير سائر الروايات، واليسير النصف فأقل، والكثير الجل، وما زاد على النصف، وهذا فى العروض عند ابن القاسم، بخلاف الطعام، وما كان فى معناه من المكيل والموزون، فإنه يرى فيه استحقاق الثلث فما زاد كثيرا.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of multiple sold items is reclaimed or defective?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=274)

ومنها: ما إذا تعدد المبيع المقوم فاستحق بعضه أو اطلع على عيبه، فإن كان ذلك وجه الصفقة وهو ما فوق النصف كخمسة ثياب متساوية القيمة يستحق منها ثلاثة أو يثبت عيبها، ففى العيب يخير المشترى بين أن يتماسك بالجميع أو يرد الجميع، وفى الاستحقاق يتعين رد الباقى على المشهور وإن كان ذلك فى النصف فأقل، ففى العيب ليس له إلا رد المعيب بحصته يوم عقده، وفى الاستحقاق /86 - ب يرجع بما ينوب المستحق وليس له رد الباقى وهذا معنى قول المؤلف: "فى الشئ من أشياء مطلقا" أى علم نزر النصف فى استحقاق الشئ من أشياء والإطلاق راجع إلى الاستحقاق والعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a specific item is partially claimed and the remainder is unknown?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=275)

قوله: "ونزر ما عين حبسه حرم" أى ما يتعين وهو القوم حبس نزره حرم بمعنى أنه إذا استحق الجل فإنه يحرم التمسك بالأقل، وهو المشهور، للجهل بالثمن، إذ لا يدرى ما ينوب الباقى إلا بعد التقويم، بخلاف استحقاق الجزء الشائع فإنه لا جهل.

Mas'alah: What is the ruling when part of purchased food is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

ولو أراد البائع أن يلزم المشتري مقدار ما رضي به من الطعام، وأسقط عنه المطالبة بما بقي مما قال: لا أرضاه، فإن هذا يجري مجرى من اشترى طعاما فاستحق من يديه بعضه، فإن المستحق إن كان كثيرا، وهو مقدار الثلث

Mas'alah: How does the quantity of reclaimed goods affect the buyer's obligation to keep the rest?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1810)

ونحوه عند ابن القاسم، فإنه لا تلزمه البقية. وإن كان يسيرا، كالخمس ونحوه، لزمته البقية. وما عدا الطعام، من مكيل أو موزون أو عروض، فإن النصف عنده في حكم اليسير، فلا يكون للمشتري مقال في رد ما لم يستحق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on equality between food and other goods in partial defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1885)

وذهب أشهب إلى المساواة بين الطعام وغيره ورآه كالعروض في تحديد الأقل والأكثر، وإن استحقاق النصف منه لا يوجب للمشتري رد الباقي الذي لم يستحق. ولو كان المبيع حريرا أو كتانا وشبه ذلك مما يكال ويوزن، فإنه (1) بياض بمقدار كلمة، ولعللها: الأستمساك.

يعتبر الأقل فيه والاكثر بحسب ما يعتبر في العروض في حكم الاستحقاق.

Mas'alah: How is a minor defect in real estate compared to partial entitlement (istihqaq)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

وقيل إن العيب اليسير منها يجري مجرى استحقاق اليسير منها لكونها ذات أجزاء، والدار إذا استحق منها الثلث فأكثر، وجب ردها، وإن كان أقل من ذلك، لم يجب للمشتري رد ما لم يستحق. وهذا أيضا يقدح فيه بأن العيب اليسير فيها قد يسري إلى بقيتها، بخلاف استحقاق ثوب من ثياب كثيرة. على أن بعضهم لم يعتبر في الاستحقاق الثلث، وإنما اعتبر ما يضر.

Mas'alah: What is the ruling when half of one of the exchanged items in a sale is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3100)

وقال فيمن اشترى جارية بعبد فاستحق نصف أحد العوضين، فإنه بالخيار بين أن يرد نصفه من يده, لأجل ضرر الشركة، ويأخذ قيمة العوض، الآخر، أو يتمسك بالنصف

الذي بقي في يديه، ويرجع بنصف قيمة العبد, وهي مجهولة، ومن أصلا مقتضى مذهبه أنه إذا استحق بعض ما في يديه، وتمكن من رد ما بقي في يديه، أنه ليس له أن يتمسك بقيمة ما بقي في يديه، بنسبة ما يقال ذلك من الثمن، مع كون الثمن معلوما، فكذلك ينبغي ألا يمكن هذا من التمسك بالنصف الذي بقي في يديه مع كون ما يرجع به من القيمة مجهولا لا يستند إلى معلوم.

Mas'alah: What is the ruling when the majority of a multi-item sale is reclaimed or defective?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2308)

ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال: (و) إذا اشترى متعددا كثياب مثلا فاستحق أكثرها وبقي أقلها فإنه (لا يجوز) للمشتري (التمسك بأقل استحق أكثره) أي المبيع أو تعيب أكثره أو تلف أكثره لأن تمسكه بالباقي القليل كإنشاء عقده بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا بعد تقويم المبيع كله أو لا ثم تقويم كل جزء من الأجزاء أما إن كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فإن المشتري يخير في الرد والتماسك كما يأتي في قوله: أو استحق شائع وإن قل وأما إن كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر

Mas'alah: What is the ruling when a part of the sold item is claimed by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)

(أو استحق) من مبيع في ضمان بائع أو مشتر جزء (شائع وإن قل) فيخير المشتري بين التماسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه أن كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقا أي انقسم أم لا متخذ الغلة أم لا كان أقل عن ثلث إن لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ لغلة فإن انقسم أو كان متخذ الغلة منقسما أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصور ثمان وعلم إنه يفيد قوله: قل الذي هو المبالغ عليه بغير المنقسم وغير متخذ لغلة فإن انقسم أو اتخذ لها منقسما أو غيره لم يخبر بل يلزمه الباقي القليل بحصته من الثمن قال تت واحترز بشائع عن استحقاق لمعين فيحرم التمسك بباقيه للجهل بالثمن اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a part of the sold item is claimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2329)

وقول ز فلا شيء له في تعييبه عمدا الخ الصواب إسقاط قوله في تعييبه عمدا وإلا كان فيه إخراج الشيء من نفسه (أو استحق شائع وإن قل) قول ز بل يلزمه الباقي القليل الخ صوابه

Mas'alah: What is the ruling when the remaining part of a sold item is less than half after loss or usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)

(و) إن كان أقل (حرم التمسك بالأقل) لأن البيع قد اختل بتلف جله أو استحقاقه وتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقده بثمن مجهول إذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة لمجموع الصفقة قاله تت وقلنا في استحقاقه أي البعض المعين لأنه قدم الشائع وإنما لم أقيد تلفه كما فعل تت بمثل ذلك وكذا كعيب به لأن البعض التالف والبعض المعيب لا يكون كل منهما إلا معينا ويجاب عن تكرار قوله: وحرم التمسك بالأقل مع قوله: فيما تقدم ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره بقصوره على الاستحقاق كما هو لفظه وما هنا عام فيما استحق أو تلف أو تعيب أكثره وللتنبيه على قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is lost or reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)

الغير القليل وقول ز فيحرم التمسك بباقيه الخ يعني إذا كان المستحق وجه الصفقة كما تقدم (وتلف بعضه أو استحقاقه الخ) قول ز فإن كان أكثر من النصف الخ هكذا في عبارة ضيح وابن عرفة والصواب كما يعلم مما تقدم أن يقول فإن كان الباقي النصف فأكثر لزم بحصته الخ لأن بقاء النصف كبقاء الجل فيلزم المشتري وقد صرح به اللقاني وقول ز ويجاب عن تكرار قوله الخ يجاب عنه أيضا كما في ابن عاشر بأن ما هنا مفروض كله فيما يعرض حال ضمان البائع وذلك مفروض فيما يعرض بعد انتقال الضمان قال نعم قد يستغنى عن هذا بجعل التشبيه تاما لقوله في العيب إلا أن يكون الأكثر ويجاب بأنه كرره ليرتب عليه الاستثناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the third party is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2334)

(وإن نقص فكالاستحقاق) قول ز فإن أعدم الأجنبي أو فقد فعلى البائع المثل الخ مثله في خش وهو غير صحيح كما يفيده قول المصنف وإن نقض فكالاستحقاق والحكم أن لا غرم على البائع والمشتري يخير بين فسخ البيع وعدم الفسخ فينظر للأجنبي قال ابن عرفة قال التونسي ولو لم يوجد التعدي لكان للمبتاع الخاصمة في فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is found to belong to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)

كان المستحق النصف فأقل خير المبتاع وإن استحق الأكثر حرم التمسك بالأقل وإن محل

Mas'alah: What is the ruling on partial recovery of property bought in a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2889)

(وإن استحق بعض) من متعدد اشترى صفقة واحدة (فكالمبيع) المعيب فإن كان وجه

الصفقة نقضت كلها وحرم التمسك بما بقي منها (و) إن كان غير وجهها تمسك بالباقي و (رجع) فيه (للتقويم) أي نظر فيه بقيمته فيتمسك به بقيمته ولا يرجع فيه لما سمى للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق لأن بائعه للمشتري كان من حجته أن يقول بعته بجملته يحمل بعضه بعضا فلو رجع للتسمية لكان فيه غبن علي المشتري المستحق من يده غير وجه الصفقة وصحت ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع للتسمية كما قدمه المصنف في فصل الخيار بقوله وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها فذكره هناك استطرادا وهنا بطريق الأصالة وعلم مما قررنا أن قوله فكالمبيع أي المعيب المتقدم في الخيار وفي بعض النسخ هنا فكالمعيب وهي مفسرة للمراد وأن قوله ورجع للتقويم مرتب على ما إذا استحق غير وجه الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the better one is reclaimed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2889)]

(وله رد أحد عبدين) اشتراهما صفقة (استحق أفضلهما) وهو ما فاق نصف

Mas'alah: What is the ruling on partial claim (istihqaq) of a sold item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2889)]

(وإن استحق بعض فكالمبيع) حاصل استحقاق البعض أن تقول لا يخلو إما أن يكون

شائعا أو معينا فإن كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر وإن كان مما ينقسم أو كان متخذ الغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وإن استحق جزء معين فإن كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد وكذلك يخير في التماسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when one is claimed as free?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2889)]

(وله رد أحد عبدين الخ) كلام المصنف كقول التهذيب ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وتعقبوا قوله فله رد الباقي بأنه خلاف ما في الأمهات فإن كان وجه الصفقة رد الباقي ومثله اختصر ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remaining slave when part of the sale is claimed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2890)]

القيمة (بحرية) وله التمسك بالباقي بجميع الثمن أو يحمل على ما إذا فات الباقي أو اللام بمعنى على فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره أي لأنه وجه الصفقة وشبه بقوله وإن استحق بعض فكالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on retaining part of a sold item after partial loss or reclamation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1433)

حرم التمسك بالأقل من المقوم بحصته لأن باستحقاق الأكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد، ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلي فإن منابه من الثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling when part of a single transaction is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1737)

وإن استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم (ش) تقدم أنه قال في باب الخيار وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به فذكرها هناك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الأصالة والمعنى أن من اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها فإنه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا؟ فإن كان وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بما بقي منها وإن كان المستحق غير وجه الصفقة فإنه يرجع إلى التقويم ولا يرجع فيه إلى التسمية لأنه إنما باعه ليحمل بعضه بعضا فيرد المشتري ما استحق من الصفقة على

بائعها بما يقابله من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة بما يقابله من الثمن وفي بعض النسخ وإن استحق بعض فكالعيب أي إذا ظهر به [حاشية العدوي] حكمه حكم ما لو هدمه تعديا (قوله أو ثمنه إن باعه) أي وإن كان قائما وبه جزم الشيخ أحمد لأنه ذو شبهة أقوى من المكتري لأن المكتري يخير معه دون المكري وقال غيره إنما له ثمنه إذا فات عند المشتري والأخير فيه وفي ثمنه (قوله فأفاته بوجه إلخ) هذا يبطل كونه تاما والمناسب أن يقول كسارق عبد من المالك له بشراء ونحوه من كل ذي شبهة فإن المستحق يرجع بعينه إن بقي وإلا فقيمته وسواء أبرأه المالك أم لا ولا رجوع للمستحق على المشتري (قوله مخرج من قوله إلخ) أي فالمناسب لصقه به (قوله إذا نزل في بلد) أي ولو كان مبعضا قد أبق وحينئذ فيقيد ما في باب القسم من فوات خدمة المعتق بعضه حيث أبق بما إذا لم يستعمله أحد (قوله بجميع أجره وغلته) الأجر والغلة شيء واحد إلا أنه إن قبض الأجرة أو لم يقبضها وكانت معينة فيخير ربه بين إجارة الأجر وأخذه وبين رده وأخذ أجرة المثل (قوله على الأصح) ومقابله ما في الموازية إنما يأخذ قيمة عمله إذا كان قائما وأما إن فات فلا شيء له (قوله الغرم مطلقا) طالت إقامته أم لا ومقابله يقول لا غرم إذا طالت إقامته واستفاضت حريته وإن لم تطل إقامته غرم دافع الأجرة ثانية والحاصل أن الإطلاق معناه طالت إقامته أم لا كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد الحق والأصح المتقدم خارج عن الإطلاق (قوله وله هدم مسجد) ولو صلى فيه ولو اشتهر بالمسجدية ولو أقيمت فيه الجمعة (قوله وله إبقاؤه مسجدا) أي ولمستحق الأرض إبقاؤه مسجدا (قوله وإذا هدمه) أي الباني (قوله أن يجعله في مسجد آخر) في عبارة ابن عرفة في حبس مطلقا قال أبو محمد يجعل النقض في مسجد آخر فإن لم يكن في الموضع مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقله منه ويجوز لمن أخذه في كرائه تملكه (قوله فلو أخذ قيمته) أي فلو أخذ الباني قيمته (قوله فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس) أي كان

الباني بائعا للحبس وقضية ذلك أنه لو غيره للانتفاع به لا يرجع الباني بقيمة نقضه وحرره (قوله وليس له إبقاؤه مسجدا) أي وليس لرب الأرض والحاصل أن رب الأرض إما أن يبقيه مسجدا وإما أن يأمر الباني بهدمه وإما أن يغير معالمه ويجعله موضعا لمتاعه وليس له أن يجعله موضعا لمتاعه بدون تغيير وإذا أمره بهدمه فليس لرب البناء بيعه ولا أخذ قيمته بل يجعله في مسجد آخر أي يصلح به مسجدا آخر في البلد فإن لم يكن في البلد فأقرب مسجد من بلد أخرى وليس المراد أن يبني مسجدا آخر يدل على ذلك قول أبي محمد السابق (قوله وإن كان غير وجه الصفقة) صادق بالنصف وأكثر منه (قوله ولا يرجع فيه إلى التسمية) وصحت ولو سكت إلا إن شرط الرجوع للتسمية (قوله لأنه إنما باعه) أي جملة ليحمل بعضه وهو ما كان قيمته أكثر مما سمي له أو ما سمي قيمته لما سمي له (قوله بعضا) أي مما سمي له وكانت قيمته أقل (قوله وفي بعض النسخ وإن استحق بعض فكالعيب) كذا في نسخته أي

عيب قديم وحينئذ فيرجع فيه للتقويم أي إذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه النسخة أنسب لأنها نص على المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on retaining part of a sale when the majority is reclaimed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

إلا أن يكون الأكثر، أواحد مزدوجين، أو أما وولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling when most of a purchased item is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1991)

قوله: (ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) هذا هو المشهور خلافا [5] لابن حبيب؛ ومعناه أن من ابتاع ثيابا كثيرة فاستحق أكثرها، فإنه لا يجوز له [6] التمسك بالأقل الباقي بل تنتقض الصفقة كلها ويرد ما بقي. (1) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 5) . وانظر: التهذيب: 3/ 276. (2) قوله: (وقاله ابن القاسم في المدونة وفي الموازية) يقابله في (ن 5) : (وقال ابن القاسم في الموازية) . (3) قوله: (وقد نص محمد. . . وهذا في غير المثليات كما سيأتي) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (وقد نص محمد على أن وجه الصفقة. . . . .) . (المتن) uare-brackets"<]سقط بقية الهامش من المطبوع (معده للشاملة)] (5) (المتن) uare-brackets"<]سقط الهامش من المطبوع (معده للشاملة)] (6) (المتن) uare-brackets"<]سقط الهامش من المطبوع (معده للشاملة)]

Mas'alah: What is the ruling when a commodity in a mixed sale is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1992)

قوله: (وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب، فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين) أي وإن كان العقد وقع بينهما على أن من عند أحدهما درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم، فاشتراهما الآخر منه بثوب فاستحقت

السلعة من يد أحدهما [1] فحقه أن يرد على صاحب السلعة [2] الدرهمين، ويرجع في ثوبه لانتقاض العقد، وهذا إذا لم يفت الثوب فإن فات فله قيمته كاملا بعد رد الدرهمين على المشهور. وقيل: إنما له قيمة خمسة أسداس [3] ذلك في المثال المذكور بناء على صحة البيع فيما قابل الدرهمين، لعدم استحقاقها [4].

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2446)

قوله: (وإن استحق بعض فكالمبيع) أي: فكالبيع إذا ظهر في المبيع عيب قديم فإنه يفرق بين أن يكون المعيب وجه الصفقة أو لا، فإن كان أقلها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان وجهها انتقض ذلك ورد ما بقي، ثم لا لمجوز له أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن [3]، وإن رضي البائع إذ لا يعرف حصته [4] حتى يقوم [5] فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول، وفي المكيل الموزن يرجع بحصة القليل من الثمن، ويلزمه الباقي، وهو مخير في الكثير في [6] أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن [7] أو يرده.

Mas'alah: What are the rules when part of a purchased item is claimed or defective?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل وهو أن ما اشتريته أو صالحت عليه إذا

استحق بعضه أو وجدت به عيبا فله ستة أحوال تنقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول ما يقتضي فيه ذلك تخييرك في التماسك والرجوع بحصة البعض المستحق أو المعيب من الثمن وفي رده وذلك في ثلاث حالات الحالة الأولى أن يكون البعض المستحق أو المعيب شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة فيخير فيما ذكر لأن حصة ذلك البعض معلومة بغير تقويم فيستصحب العقد بحسب الإمكان ولضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is a third of the item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

الحالة الثالثة أن يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم أو من المتخذ للغلة وهو الثلث فتخير فيما ذكر أيضا لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به

Mas'alah: What is the ruling when the specific part is the main object of the sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1322)

القسم الثالث ما يقتضي تعين رد الباقي وذلك في حالة واحدة وهي أن يكون ذلك البعض معينا من المقوم وهو وجه الصفقة فيتعين حينئذ إبطال العقد في الكل ويرد الباقي لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن لأن حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمن مجهول ففي حاشية البناني على عبق عند قول خليل في

مختصره من فصل الاستحقاق وإن استحق بعض فكالبيع أي المعيب ما نصه حاصل استحقاق البعض أن تقول لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا فإن كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر وإن كان مما ينقسم أو كان متخذا لغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وإن استحق جزء معين فإن كان خصوصا كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد البناني

Mas'alah: What is the ruling on holding onto the remaining part when part of a sold item is reclaimed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1322)

ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد وكذلك يخير في التمسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انظر الحطاب ا ه كلام البناني بلفظه وسلمه الرهوني وكنون وهو عين ما في الأصل وسلمه ابن الشاط إلا أنه زاد على ما في الأصل بيان حكم حالتي البعض الشائع إن كان مما ينقسم أو كان متخذا لغلة وهو ثلث أو دونه فلذا عولت عليه في بيان الفرق لا على ما في الأصل فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is reclaimed by its rightful owner?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=720)]

القاعدة الرابعة: في تقرير ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل مما لا. **[15]** إعلم أنه إذا استحق بعض الشيء فله أحوال، لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا. أما المثلى فهو المكيل والموزون. فإن استحق قليله لزم الباقي، لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد، بخلاف ما إذا استحق الأكثر، ولذلك يكون له الخيار بين أن يرد، لذهاب مقصود العقد، أو يمسك الباقي بحصته من الثمن. وأما المتقوم، فإن استحق الأقل فكما في الثاني، وإن استحق الاكثر - الذي هو وجه الصفقة- اختل البيع وانتقض كله، لفوات مقصود البيع. ويحرم التمسك بما بقى، ليس كما قلنا في المثلي، وهذا لأن حصته لا تعرف حتي يقوم، وهذا مما يتعلق بالعين. وأما الشائع إذا استحق جزء منه وهو مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن، لأن حصته معلومة بغير تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remainder of a specific item after istihqaq?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)]

إن كان في معين ولا يحل ... إمساك بقيه لما فيه جهل)

Sub-topic - Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq or defect in a sale involving slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3507)

فرع في الكتاب إن بعت عبدا لعبد فاستحق أحدهما أو ظهر عيب رجع صاحبه في الذي أعطى فإن فات بتغير سوقه أو بدنه فقيمة يوم البيع وإن بعته بثوب فاستحق الثوب وقد عتق رجعت بقيمة العبد وإن بعته بجارية فقيمة الجارية فحال سوقهما أو ولدت أولادا فاستحق العبد بملك أو حرية فقيمة الجارية يوم البيع لتعذرها وكذلك إن زوجتها ثم استحق العبد أو ظهر به عيب فقيمتها يوم البيع وذلك فوت أخذت لها مهرا لأن التزويج عيب وإن كانت وخشا ولا يردها مبتاعها حينئذ لا بالأرش قال اللخمي إذا باعه بجارية فاستحق وقد حالت أسواقها رجع بقيمته عند ابن القاسم وعن سحنون في النقاض البيع فيها وإن تحل أسواقها قولان قال وأرى أن يرد كانت من الوخش أو من العلي وقال المشتري لم أصبها وصدقته ردت ولا تحل لك حتى تستبرئها وإن لم تصدقه أو قال أصبتها لم ترد لأنه إذا غاب عليها بعض المواضعة تستأنف استبراء وعليك مضرة في الصبر حتى تستبرأ كما قيل إذا عقد فيه إجازة أنه فوت لمضرة الصبر ولو تراضيا يردها لم يجز لأنه يأخذ عن دين ما فيه مواضعة إلا أن يستحق العبد والجارية في أول دمهما فلا تكون الغيبة ولا الإصابة فوتا وإن استحق نصف الجارية بعد عتق العبد خير مشتريها من التمسك بالباقي ويرجع في نصف قيمة العبد أو يرد الباقي ويرجع في قيمة العبد ولا يفيت النصف الباقي حوالة لأنه يرده بعيب الشركة والعيب لا

يفيته حوالة الأسواق وإن لم يعتق العبد خير مشتريها بين رد الباقي ويرجع في عين العبد أو يتمسك ثم يختلف هل يرجع في نصف قيمة العبد أو يرجع شريكا

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl is partially reclaimed after the slave is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3522)

فرع في الكتاب بعت جارية لعبد فأعتقه ثم استحق نصف الجارية قبل حوالة سوقها فلمبتاعها نصفها الباقي لأنه ملكه والرجوع بنصف قيمة عبده أو رد باقيها لعيب الشركة وأخذ قيمته جميع عبده لفوته بالعتق وكذلك إن استحق نصف العبد وأعتقت الجارية قال ابن يونس لو كان قائما لم يعتق فأراد التمسك بنصف الجارية ويرجع بنصف العبد لم يكن له ذلك عند ابن القاسم لضرر الشركة وله ذلك عند أشهب وقال في قيام العبد له حبس نصف الجارية والرجوع بنصف قيمة العبد مع قدرته على رد نصف الجارية وأخذ جميع العبد فصار إذا حبس أخذ نصف قيمة العبد وهو مجهول وقد أمكنه الرد فهذا رجوع منه إلى ما زاد ابن حبيب إن ذلك جائز إلا أن يقول لا يكون له التخير إلا بعد معرفة نصف قيمة العبد وعن ابن القاسم إذا ابتعت عبدا فبعت نصفه ثم استحق رجع جميع العبد فقد جرى الاستحقاق إلى ما بيع وفيما بقي وعن مالك إذا استحق لضرر الشركة فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميعه مما باع المبتاع ومما بقي ثم للمبتاع الثاني الرجوع من الثمن على بائعه بقدر المستحق منه من خاصته أو يرد بقيته أو يكون المشتري

الأول مخيرا كما وصفنا قال سحنون هذا غلط وإنما يقع الاستحقاق فيما بقي بيده دون

ما باع ويرجع المشتري على بائعه بقدر ما استحق وليس لك رد الباقي لأنه قد باع نصف العبد وإنما جعل ابن القاسم للمبتاع الرد وهو على ضرر الشركة دخل لتزيد الضرر عليه لأنه إنما رضي بمشاركتك لنصفتك فإذا دخل ثالث لا يرضى بشركته كالشفيع إذا سلم الشفقة بناء على أنك المشتري ثم ظهر غيرك المشتري فله كذا لإزالة الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl reclaimed from a buyer after giving birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3632)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يأخذ كل واحد جاريته ويكون عليه قيمة ولده لصاحبه إذا كانت على ذلك بينة، هو على ما اختاره من أقوال مالك في الجارية المستحقة من يدي المشتري وقد ولدت منه أن

صاحبها يأخذها وقيمة ولدها، وقد قال: إنه يأخذ قيمتها يوم الحكم وقيمة ولدها، والقول الثالث أنه يأخذ قيمتها يوم أولدها ولا شيء له من قيمة ولدها، وهذه الأقوال كلها داخلة في هذه المسألة. وقوله: إذا لم يكن إلا قول المبضع معه فإنه لا يقبل قوله صحيح، وأما قوله: إنه يلزم غرم قيمة الجارية التي زعم أنه اشتراها لصاحب المائة تقوم فما كان من قيمتها على خمسين دفعه إليه، وهو قد قال: إن الرسول هو الذي أخطأ فدفع جارية كل واحد منهما إلى صاحبه، فمعناه إذا لم تكن له بينة على ما أمر به الرسول وأنكر الرسول أن يكون أخطأ، وقال: إنما فعلت ما أمرتني به وحلف على ذلك، ولو نكل عن اليمين لوجب أن يحلف المبضع معه ويكون الذي أخطأ عليه

بالخيار فيمن شاء أن يرجع عليه منهما، فإن رجع على المبضع معه رجع المبضع معه على الرسول لنكوله عن اليمين وحلفه هو، وإن رجع على الرسول لم يكن للرسول أن يرجع بما رجع به عليه على أحد؛ ولو كانت له بينة على ما أمر به الرسول لوجب أن يكون الرسول هو الضامن لا المبضع معه.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims to be free and names her tribe and homeland?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5155)

[ابتاع أمة فقبضها ثم ادعت الجارية الحرية عنده وسمت بلادها وقبيلتها] ومن كتاب القبلة وقال مالك في رجل ابتاع أمة فقبضها، ثم ادعت الجارية الحرية عنده، وسمت بلادها وقبيلتها ونسبت أهلها في بلدة بعيدة أو قريبة، قال: يرفع ذلك إلى الوالي، فإن كان ما ادعت شيئا له وجه، كتب بأمرها حتى يستبري ذلك، وما كان من ذلك من نفقه أو مئونة فعلى المشتري، ولا ترد على البائع بقولها، ولا يلزمه شيء من النفقة في طلب استبراء ما ذكرت، فإن تبين صدق ما قالت، رد البائع على المشتري الثمن، ولم يلزم البائع شيء مما أنفق، وإن سمت بلادا بعيدا، ولم تنتسب نسبا لعرف، ولا شيئا بينا إلا ملتبس، لم يكن من ذلك على البائع شيء، وإن هي نزعت عن قولها، بطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a small number of slaves are claimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5178)

[استحق عبد من الرقيق أو عبدان أو شيء من الرقيق يسيرا في عددهم] ومن كتاب

يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه قلت لابن القاسم: إذا استحق عبد من الرقيق، أو عبدان أو شيء من الرقيق يسيرا في عددهم، أيلزم البيع إذا كان الاستحقاق من عبيد بأعيانهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الاستحقاق اليسير بينهما، استحقه الرجل في جميع الرقيق، فقد منع من الوطء والسفر، إن كان فيها جارية، قال: سواء استحق في جميعها سهما أو عبيدا بأعيانهم، إن كان يسيرا لزمه البيع، وقيل له: قاسم شريكك انظر أبدا كل شيء يستحق، وهو يقسم، رقيقا كان أو غير ذلك، فإذا كان الذي استحق منه يسير ألزمه البيع، وإن كان مالا ينقسم في الرقيق والحيوان رده إن شاء، كان الذي استحق منه قليلا أو كثيرا. قيل: أرأيت لو كان في غير الحيوان الذي لا ينقسم، مثل الشجرة يشتريها الرجل، أو الثوب أهو كذلك؟ قال: نعم، وهو قول مالك وتفسير قوله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم، كاستحقاق اليسير من العدد، لا يكون للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق، بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم، هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة، فهي تفسر سائر الروايات. واليسير النصف فأقل، والكثير الجل، وهو ما زاد على النصف. وهذا في العروض عند ابن القاسم، بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون، فإنه يرى فيه استحقاق الثلث، فما زاد كثيرا، وساوى بين ذلك أشهب، إلا أنه يقول في مثل العبيد إذا تساوت أثمانهم، أو تقاربت أنه لم يشتر أحدهم لصاحبه؛ فيلزمه من بقي منهم بما ينوبه من الثمن، خلاف مذهب ابن القاسم؛ إذ لا فرق عنده إذا استحق الجل من العدد بين أن تستوي قيمتهم أو تختلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman sold by co-owners when one co-owner was absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5212)

بذلك المشتري؛ أنه يردها، ولا ينتظر قدوم الغائب، قال: فإن حبسها حتى يقدم الغائب، فيأخذ نصيبه منها، ويريد أشراكه الباعة أن يلزموا المشتري حظوظهم من حساب باعوا منه جميع الأمة، لم يكن ذلك لهم إلا برضا المشتري، وذلك أنه يقول: إنما رغبت فيها؛ إذا كان ملكها لي تاما يحل لي فرجها، فأما إذا شركني فيها غيري، فلا حاجة لي بحظوظهم، قال: ولو أنهم باعوا كلهم الجارية من رجل، فاستحق رجل حظ أحدهم، فأراد المشتري أن يردها بذلك، بأن يقول: لا أحبس أمة لا يحل لي وطؤها، من أجل من شركني الآن فيها، فإن ذلك ليس له، من أجل أنه إنما اشترى حظ كل أحد من الشركاء، من صاحب ذلك الحظ نفسه، فلا حجة له على من لم يستحق حظه بما استحق من حظ غيره. قيل له: أرأيت إن استحقت الأمة حرية ثلثها، وإنما باعها ثلاثة نفر، أيلزم المشتري حبس ما بقي؟ فقال: لا؛ لأن الذي استحق من حريتها، كان ثلثا أو ربعا أو خمسا، فهو يقع في جميع رقبتها، فمن حجته على الباعة أجمعين أن يقول لكل رجل منهم: قد استحق من يدي من حظك الذي بعتني من الأمة بعضه، ولا أريد أمة يشركني فيها غير ويحرم علي فرجها، لذلك، فلا حاجة لي بها، فهي رد على جميعهم، إلا أن يرضى أن يحبس ما بقي طائعا، قلت: أرأيت إن استحق من رقبة الأمة جزء من الأجزاء، مثل ما استحقت هي من حريتها، أيجوز له ردها؟ قال: نعم، وإنما يلزمه حبس ما بقي من الأمة إذا استحق بعضها؛ إذا كان الذي يستحق إنما هو حظ رجل من الشركاء بعينيه فقط. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يبيع أمة رجل وهو غائب: إن للمشتري تعجيل ردها، وليس عليه أن ينتظر رأي صاحبها، من أجل أنه لا

يحل وطء فرج، لا يدري أيمضي السيد بيعها أم لا؟ صحيح، مثل ما في كتاب الغصب من المدونة، ولا خلاف فيه أعلمه، وأما إذا قدم سيدها فأمضى البيع، وأراد المشتري الرد، فيتخرج ذلك على الاختلاف في العهدة، هل تنتقل عن البائع إلى سيد الأمة أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها لا تنتقل على البائع، وهو قول سحنون، فعلى قياس هذا القول، يأتي قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن البيع يلزم المشتري، وليس له أن يرد. والقول الثاني: إن العهدة تنتقل عن البائع إلى سيد الأمة، روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وحكاه أيضا عنه سحنون. فعلى قياس هذا القول يكون للمشتري أن يرد الأمة، وإن قدم سيد الجارية، فأجاز البيع؛ لأن من حجته أن يقول: لا أرضى أن تكون عهدتي عليك؛ لأني إنما رضيت بذمة البائع مني، لا بذمتك، وهو قول وحجة، وفي العهدة قول ثالث، وهو تفرقة أصبغ بين أن تكون الأمة، قد فاتت أو لم تفت، وهو قول له وجه في النظر؛ إذ من حق سيد الأمة أن يضمن البائع الغاصب قيمتها إذا فاتت، فإذا كان ذلك من حقه، فكأنها قد وجبت للغاصب، فلا تنتقل العهدة عنه، فعلى قياس هذا القول، إن جاء بها فأجاز البيع، وهي قائمة لم تفت، كان للمشتري الرد، وإن جاء وقد فاتت، فأجاز البيع، لم يكن للمشتري أن يرد؛ لأن عهدته باقية على الذي اشترى منه ويشبه أن يقال: إن له الرد على كل حال، انتقلت العهدة عن البائع الغاصب أو لم تنتقل؛ لأنها إن انتقلت عنه قال: لم أرض إلا بذمته، وإن لم تنتقل عنه قال: لم أرض بذمة غاصب، ويشبه أن يقال: إن ابن القاسم لم ير للمبتاع حجة في العهدة؛ يجب له بها الرد، ولذلك قال: ليس له أن يرد مع أن الموجود له أن العهدة على سيد الأمة إن أجاز البيع، فيتحصل على هذا في الرد أربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا يرد بحال. والثاني: أن يرد بكل حال. والثالث: أنه يرد على القول بأن العهدة على سيد الأمة، ولا يرد على القول بأن العهدة على البائع الغاصب. والرابع: أنه يرد إن جاء سيدها، فأجاز البيع بعد أن فاتت، على قياس تفرقة أصبغ في العهدة بين الوجهين، على هذا كان من

تقدم من الشيوخ يحمل الاختلاف في انتقال العهدة في هذه المسألة. والذي يوجبه النظر في ذلك، أن الاختلاف في انتقالها، إنما هو إذا فات العبد أو الأمة فواتا يوجب للمستحق تضمين الغاصب القيمة، ولا اختلاف في أنها تنتقل إذا لم يجب للمستحق إلا أخذه، أو إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا في أنها لا تنتقل إذا لم يجب له أخذه لفواته، حسبما نذكره في كتاب الغصب عند تكلمنا على رواية أصبغ، فيه إرث لثمنه، وتفرقته في الجارية تكون بين الشركاء، بين أن يغيب أحدهم فيبيع الباقون جميعا، فيأتي الغائب فيستحق نصيبه، وبين أن يبيعوها، فيأتي رجل فيستحق نصيب أحدهم في أن للمشتري أن يرد ما بقي من الجارية على الذين باعوها منهم، إن كانوا باعوا منه جميعا، وليس له أن يرد ما بقي في يديه منها، على الذين باعوه إياه؛ إذا كانوا لم يبيعوا منه جميعا، وإنما باعوا منه حصصهم لا أكثر، صحيحة؛ إذ لا حجة له عليهم في استحقاق ما باع منه غيرهم، وإنما له الحجة عليهم في استحقاق ما استحق مما باعوا منه. وقد وقع في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، من كتاب البضائع والوكالات، مسألة حملها بعض الناس على أنها مخالفة لهذا، في أن المشتري ليس له أن يرد الباقي على البائعين منه، وإن كانوا هم باعوا منه جميع الأمة، وليس ذلك بصحيح من التأويل، على ما لعلنا سنذكره إذا مررنا به في موضعه إن شاء الله. وكذلك استحقاق جزء من الأمة بالحرية مثله، سواء أن كانوا باعوا جميعها، كان للمشتري أن يرد الباقي عليهم، كما ذكر ولو كان أحدهم قد أعتق نصيبه وهو معدم، فلم يقوم عليه نصيب أشراكه، ثم باعوا كلهم الأمة، فاستحق نصيب الذي أعتق نصيبه بالحرية، لم يكن للمشتري أن يرد الباقي منها على أشراكه البائعين منه؛ إذ لم يبيعوا هم منه الحظ المستحق بالحرية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a sold slave when the original owner reclaims him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)

وقالوا بن غصب رجل عبد رجل ثم باعه واستغله المشتري ثم استحقه المغصوب منه كانت الغلة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is proven to be free-born regarding returns of earnings and property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2827)

فصل ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم: وإذا استحق العبد أنه حر الأصل؛ فإن من تقدم بما أخذ منه السيد من كتابة أو غلة أو خدمة أو خراج لا يرجع عليه بشيء منه. وأما ما كان انتزع له من مال فليرده إليه كان اشتراه به أو أفاده عنده من فضل جراحه، أو كان قد وهب له، ويرد عليه ما كان قبض من أرش جراحاته وقطع يده؛ لأنه لم يكن يضمنه لو مات عنده ولكن يرجع على بائعه بالثمن. فإن كان قيل: كذلك يرد كتابته وغلته، قبل له: الفرق بين ذلك: أنه يشتري العبد ليعتمله لا لينتزع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on returning earnings and dower when a purchased slave is proven free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2828)

ومن غير المجموعة وقال المغيرة: يرد على ما اغتل منه، وكذلك يرى إن كانت أمة فاستحقة بحرية؛ أنها ترجع عليه بصداق المثل إذا وطأها، وابن القاسم لا يرى عليه

صداقا.

Mas'alah: What is the ruling when a small part of a slave sold is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

وأما إن استحق جزء يسير من عبد أو أمة فللمبتاع أن يحبس ما بقي ويرجع بثمن ما استحق، أو يرد ما بقي ويأخذ جميع الثمن لضرر الشركة في العبد من منع السفر به، ومن الوطء في الأمة بخلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is reclaimed after being used or having children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7361)

[الباب الخامس] في الأمة تستحق وقد وطئها المشتري أو ولدت منه أو من زوج أو غاصب، وحكم الولد في ذلك كله، واستحقاق العبد بعد العتق، والدار بعد أن بنيت مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7362)

[(2) فصل: في الأمة يبتاعها الرجل فيطأها ثم تستحق] ومن المدونة قال ابن القاسم:

قال مالك: ومن ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر فافتضها، ثم استحقت بملك أو حرية، فلا شيء عليه للوطء ولا صداق ولا ما نقصها. وقال المغيرة: إن استحقت بحرية فلها صداق المثل. م: وكأن ابن القاسم رأى: أنها لما وطئت على الملك لم يكن لها صداق، وكذلك يقول: لو اغتلها أن الغلة للمشتري، والأشبه ألا غلة له؛ إذ لا ضمان عليه فيها؛ لأنها لو ماتت لرجع بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman reclaimed after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7362)

[(3) فصل: فيما ولدت الأمة التي وطئها مبتاعها ثم استحقت] قال مالك: وإن أولدها المبتاع، فلمستحقها بالملك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا، وعلى هذا جماعة الناس، وأخذ به ابن القاسم، ومحمد، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها؛ لأن في ذلك ضررا على المبتاع، إذا أخذت منه كان عارا عليه وعلى ولده، وإذا أعطى المستحق قيمتها فقد أعطى حقه، فإن امتنع فهو مضار. قال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس على المبتاع إلا قيمتها يوم

وطئها، ولا قيمة عليه في ودلها، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره، وبه أقول. قال في كتاب محمد: إلا أن يكون عليه في إسلامها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves in one transaction where one is claimed due to freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7375)

[(3) فصل: فيمن اشترى عبدين صفقة فاستحق أحدهما بعد قبضه أو قبله] ومن المدونة: ومن اشترى عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإنما يقوم المستحق قيمته أن لو كان عبدا، وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of a slave is reclaimed after a partial sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8142)

فضل [2 – فيمن استحق جزءا من العبد] ومن اشترى عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ربع جميع العبد, فقد جرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي. ومن قول مالك فيمن ابتاع عبدا كاملا فاستحق أيسره أن له رده كله؛ لضرر الشركة, أو يحبس ما بقي من العبد بحصته من الثمن. قال ابن القاسم: فالمستحق يأخذ الربع من جميع ما باع المبتاع ومما أبقا بيده, ثم للمبتاع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحق من العبد من حصته, أو يرد بقية صفقته إن شاء, يخير المشتري الأول أيضا كما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a share of a slave after a partial sale according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8143)

قال سحنون: هذا خطأ, وإنما يقع الاستحقاق فيما أبقى بيده دون ما باع, ويرجع المشتري على بائعه بقدر ما استحق, وليس له أن يرد ما بقي؛ لأنه باع نصف العبد. قال أشهب: ليس للمستحق أن يأخذ من النصف المبيع من العبد شيئا, كعبد بين رجلين باع أحدهما نصفه, فليس للآخر أن يدخل معه فيما باع, بأن يقول: بعت نصف عبد وهو بيني وبينك فلهم نصف الثمن, وليس هذا مثل طعام بينهما باع أحدهما نصف الطعام وكاله لصاحبه؛ لأن الطعام كان القسم فيه ممكنا قبل البيع, والعبد لا قسمة فيه, فكان كل واحد في بيع نصيبه منه كالمقسوم المميز, وكذلك إذا باع ربعه ولا يعلم أن لأحد فيه شيئا, فإنما وقع البيع على ما ملك لا على ما ملك عليه, وأعجب هذا القول سحنون وقال به وقد تقدم بعض هذا في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is reclaimed after his property is lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

ولو استحق العبد بعد أن تلف ماله لم يكن في ذلك شيء بخلاف الثمرة المشترطة

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves purchased together is found to be free?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)

ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فاستحق أحدهما بحرية أو غيرها نظر في الحر أو المستحق فإن كان وجه العبدين أو من أجله اشترى رد الباقي وإن لم يكن كذلك لزمه بحصته من الثمن يقسم على الحر لو كان عبدا

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl purchased for a slave is claimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=714)

ولو اشترى جارية بعبد واستولد

الجارية واستحق العبد أو وجد حرا أو مدبرا كان عليه قيمة الجارية لا غير وكذلك لو أعتقها كان له عليه قيمتها ونفذ العتق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave girl who is later claimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=715)

ومن اشترى جارية فاتسحقت فلا شيء عليه في طئها بكرا كانت أو ثيبا

Mas'alah: What is the ruling when a purchased book is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

[من استحق من يده كتاب بعدما اشتراه]

Mas'alah: What is the ruling if a purchased book is reclaimed from the buyer's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من استحق من يده كتاب بعدما اشتراه ... 270

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

فأجاب : إن لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلفه ويبرأ ، ويعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها ، وإن لم يقبلها فليبعها على هذا التسليم ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك ويقبض ثمنها الذي باع به الأول ويوقف ما زاد عليه ، فمتى أقر المشتري الأول فهو له . ورأيت لسحنون في كتاب ابنه أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إذا لم يرض .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is claimed by another after being worked (nasab)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1431)

قال مالك: والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave girl who is later claimed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1962)

[الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في

سوق المسلمين، فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحقت أنها حرة، وقد وطئها السيد المشتري، أيكون عليه للوطء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضها، أو كانت ثيبا فوطئها فاستحقت أنها حرة، أو استحقها رجل أنها أمته؟ قال: قال مالك: لا شيء على الواطئ، بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave girl gives birth and is then reclaimed by her rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1963)

[في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل] قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه، فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته؟ قال: يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم، وهذا قول مالك، وهو أحب قوليه إلي والذي آخذ به وعليه جماعة الناس. وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه، وقال: يأخذ قيمة الجارية؛ لأن في ذلك ضررا على المشتري؛ لأنها إذا ولدت منه فأخذت، كان ذلك عار على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها. وفي قوله الآخر: أنه إن أخذها، فإنه يأخذ معها قيمة الولد أيضا، فهذا الضرر ويمنع من ذلك. قلت: فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله هذا؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال في رجل باع من رجل عبدا سارقا، دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري: إنه لا يرجع بما سرق له على البائع. قلت: أرأيت إن أقام هذا المستحق البينة، أن الذي ولدت منه الجارية غصبها له؟ قال: يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها. قلت: أرأيت الذي يشتري الجارية فتلد منه، ثم يستحقها رجل فيقوم الأب قيمة الولد على ما أخبرني من أثق به من قول مالك في القول الأول، أيرجع بما أدى من قيمة الولد

على الذي باعه الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه رجوعا ولا غير ذلك، ولا أرى ذلك له.

ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج أمته رجلا غيره منها وزعم أنها حرة، فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج؟ قال: يأخذ السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد، ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه إليها. قلت: ولا يرجع الزوج على الذي غره منها بقيمة الولد؟ قال: لا. قلت: فلم جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد؟ قال: لأنه غره منها، فلذلك يرجع بالصداق. ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير، إلا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل. قلت: أرأيت إن رجع بالصداق على الذي غره، أيترك له قدر ما استحل به فرجها؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: يرجع بالصداق على الذي غره، ولم يقل لنا مالك: يترك له شيئا. وأصل قول مالك: إنما يرجع بالصداق على الذي غره؛ لأنه كأنه باعه بضعها، فاستحق من يده البضع، فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق، ولا يرجع بقيمة الولد؛ لأنه لم يبعه الولد، فهذا أصل قولهم. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأعتقته، أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد، فأتى رجل فاستحق رقابهما، أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الأمة أم ولد لهذا الرجل، أو أمة لهذا المستحق؟ قال: قال مالك: أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا، وأما الجارية فإنها ترد ما لم تحمل، فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الأب قيمتهم يوم يحكم فيهم. قال ابن القاسم: وهذا أحب قوليه إلي.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave girl is reclaimed and the buyer is insolvent but the father is solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1964)

[اشترى جارية فولدت منه ثم استحقها رجل والسيد عديم والوالد قائم موسر] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولدا من السيد، فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم؟ قال: يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها دينا على الأب عند مالك. قلت: فإن كان الأب موسرا فأدى قيمة الابن، أيكون له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك يتبعه بها؟ قال: لا. قلت: فإن كانا موسرين، أتؤخذ قيمة الابن من مال الأب أم من مال الابن؟ قال: بل من مال الأب. قلت: فيرجع بها الأب في مال الولد إذا كان الولد موسرا أو بنصفه أو بشيء منه؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأب عديما والولد موسرا، أتؤخذ القيمة من مال الابن؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لا يكون على الابن شيء، وذلك على

الأب في اليسر والعدم. قال سحنون: وهذا أحسن. قلت لابن القاسم: أفيرجع به الابن على الأب؟ قال: لا. قلت: أفتؤخذ قيمة الأم من مال الولد إذا كان الأب عديما والولد موسرا؟ قال: لا تؤخذ قيمة الأم من الولد على حال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة مسروقة أو آبقة فتلد منه، ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها. قال ابن شهاب: نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرقت، ونرى ولدها لأبيهم الذي ابتاع أمهم بقيمة عدل، يؤدي قيمتهم إلى سيد الجارية سحنون: عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل إذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة، يأخذ وليدته ويكون الولد

لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن إلى سيد الوليدة، ولا نرى عليه غير ذلك. ولو أخذ السارق كان أهلا للعقوبة الموجعة والغرامة، والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعا، ولا في الرقيق قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave being claimed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

[في الرجل يشتري عبدا فيستحق لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a runaway slave sold by the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

قلت: أرأيت الآبق إذا حبسه الإمام سنة ثم باعه، فجاء سيده والعبد قائم عند المشتري، أيكون للسيد أن ينقض البيع ويأخذ العبد؟ قال: ليس ذلك له، كذلك قال مالك إنما له أن يأخذ. ثمنه. قلت: لم؟ قال: لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز.

Mas'alah: What is the ruling on profits and kitaba for a purchased slave who is claimed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وسمع عيسى ابن القاسم: من اشترى عبدا فخارجه واستخدمه، ثم استحق حرا لا يتبع المبتاع بغلة ولا كتابة، وتقدم قول ابن رشد فيها في فصل غلة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on fruit sold with the tree when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1111)

جدها أو باعها أو أكللها، ويغرم المكيلة - إن عرفها، وإلا فالقيمة، وفي البيع يغرم الثمن الذي باعها به إن فاتت؛ وإن كانت بيد مبتاعها، فهو مخير في أخذها أو إنفاذ بيعها وأخذ الثمن؛ وإن تلفت عند المبتاع، فليس له إلا الثمن؛ وهذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجداد. وأما على القول الذي يرى أنها تصير له غلة بالطياب، فلا حق له فيها إذا أزهت عند البائع، لأنها قد صارت له غلة بالطياب، ويأخذ المستحق النخل وحدها، ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن، ويسقط عنه ما ناب الثمرة - لبقائها بيده، إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب، أو من مشتر اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم؛ فهي ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on fruit found after pollination but before ripening when the trees are reclaimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1111)

فصل ولو وجد المشتري الثمرة بعد الإبار وقبل الطياب، ثم استحق الأصل مستحق نظرت: فإن كان اشتراها قبل الإبار فهي غلة له ويرجع بجميع الثمن على البائع؛ وإن كان اشتراها بعد الإبار جرى الحكم فيها على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في العيوب، فتكون للمستحق على مذهب ابن القاسم - إن كانت قائمة بيده لم تفت، ويغرم له مكيلة خرصها - إن كانت فائتة، وعلى مذهب أشهب هي غلة للمشتري؛ وأما إن كان جدها المشتري قبل الإبار، فلا شيء للمستحق فيها باتفاق، وينظر: فإن كان

ابتاعها وفيها ثمر، حاسبه البائع بما ينوبها من الثمن؛

Mas'alah: What is the ruling on a partial claim of ownership in a bulk sale of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

ومن اشترى مائة عبد، فاستحق منها سدسها شائعا، فإن كانت لا تنقسم على ذلك الجزء، فهو مخير عند أول الاستحقاق قبل يستحق، بين أن يرد الجميع، أو يتماسك، وإن كانت تحمل القسم، فلا خيار له، ويلزمه ما بقي، كالدار العظيمة تحتمل القسم، يستحق منها جزء يسير سائغ، فيلزمه باقيها. [6/ 313]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer depositing the value of a reclaimed slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3674)

قال ابن القاسم: وان استحقت جارية فليس للذي استحقت منه أن يضع قيمتها، ويخرج بها، وإنما يكتب له القاضي بصفتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a specific slave in a combined sale is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا بعينه/وعبدا في ذمة وصفه في صفقة بمائة دينار فاستحق المعين فإنه ينظر ما أصابه من المائة على قدر صفة [10/ 423]

الآخر وبعد أجله وقربه، فما أصاب المستحق رجع بحصته من المائة إلا أن يكون المستحق وجهه الصفقة فينتقض البيع كله قاله اصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold and then partially claimed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4858)

قال ابن القاسم: ومن اشترى عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ربعه فقد وقع الاستحقاق على النصف الذي باع والذي أبقى، ويرجع المبتاع بحصة ما استحق من يده من الثمن إن تماسك بباقية وإلا فله رد جميعه. [10/ 424]

Mas'alah: What is the ruling on recourse when slaves sold as such are later claimed to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل أو المرأة في/حال الصغر أو حال الكبر يقران بالمملكة فيباعان فتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها أو فلس، وسقط من الأم كلام معناه: وقد استحقا بحرية على من يرجع بالثمن؟ قال ابن القاسم: أرى ذلك يكون دينا على الكبيرين ولا شيء على الصغيرين يريد: لعدم البائع وأن هذين سبب لتلاف المال حين أقرا بالمملكة وهما حران.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves is reclaimed due to being free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1913)

3585 - ومن ابتاع عبدين في صفقة، فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة، فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإنما يقوم المستحق قيمته أن لو كان عبدا، وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (15/85) ، ومواهب الجليل (5/305) ، والتاج والإكليل (5/305) .

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in a sale involving a slave girl and a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1917)

3591 - ومن باع جارية بعبد فقبضه ثم أعتقه، ثم استحق نصف الجارية قبل حوالة سوق، فلمبتاعها حبس نصفها الباقي والرجوع بنصف قيمة عبده، أو رد باقيها وأخذ قيمة عبده لفوته بالعتق، وكذلك إن كان الغلام هو الذي استحق نصفه والجارية هي المعتقة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (reclamation) when a slave is sold and part of him is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2005)

ومن اشترى عبدا فباع نصفه، ثم استحق [رجل ربع] جميع العبد، فقد جرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the better one is claimed due to freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2920)

(وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية) من المدونة: من اشترى عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإنما يغرم المستحق أن لو كان عبدا، وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد انتهى. انظر هذا النص هنا فإنه يقتضي أن له التمسك بالباقي وإن لم يكن وجه الصفقة بخلاف الفرع بعد هذا وبخلاف ما تقدم قبل قوله "ورجع للتقويم" .

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi sold by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1581)

ولو قسم المسلم أو الذمي جهلا لكسوتهما، فثالثها: إن عذرا في السكوت بأمر لم يتبعا لا خلاف في حريتهما، وإنما اختلف في اتباعهما، والقول بالاتباع لأشهب، وبعدمه لمالك وابن القاسم وسحنون. اللخمي: لم يفرق في هذين القولين هل كان جاهلا أو عالما؟ وقال ابن القاسم: إن كان صغيرا أو كبيرا قليل الفطنة، كثير الغفلة، أو أعجميا يظن أن ذلك رق له لم يتبع، وإن نودي عليه وهو ساكت بلا عذر أتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع. وقال غيره: لا يتبع ولو غر. واختلف الشيوخ في إبقاء هذه الأقاويل على ظاهرها في المسألة أو تأول، فذهب المؤلف وبعضهم إلى بقائها على

ظاهرها كما ترى. وقال اللخمي: لا يختلف إذا كان المبيع صغيرا؛ لأنه لا رجوع عليه. وقال ابن رشد: لا خلاف أنه إذا عذر بجهل لا شيء عليه، وإنما اختلف إذا لم يعذر بجهل، وطريقة ابن رشد مخالفة للخمي؛ لأن ابن رشد أخرج من يعذر بجهل مطلقا من الخلاف، واللخمي إنما أخرج الصغير، وكلاهما خلاف طريقة المصنف وابن بشير؛ لكونهما أطلقا الخلاف. وأشار في البيان إلى أن هذا الخلاف جار على الغرور بالقول. ابن عبد السلام: وبالجاري عندي على مشهور المذهب أنه غرور بالفعل، وأنه موجب للغرم؛ لأن سكوته مع علمه وإسلامه نفسه لمشتريه فعل، ومسائل الغرور في النكاح تشهد لذلك. اللخمي: وكل هذا إذا افترق الجيش وكانوا لا يعرفون لكثرتهم، فإن لم يفترق الجيش أو عرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أو من صار في سهمه. ابن القاسم: ينبغي للإمام أن يغرم لمن وقع في سهمه من بيت المال. وقال ابن مسلمة: على الإمام أن يؤدي ذلك من الفيء أو الخمس. وقال سحنون: لا شيء عليه ولا يعطى من الخمس أو بيت المال، وهي مصيبة نزلت به.

Mas'alah: What are the rulings when a purchased slave woman is claimed by another owner after being impregnated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: فاستحقت) أى: برق خالص وأما استحقت مدبر فللمستحق ثمنها فقط وتكون أم ولد لمن أولدها لأنها أقوى من التدبير بعتقها من رأس المال دونه وإن استحقت مكاتبة أخذ قيمة الولد وحسبت من النجوم فإن لم توف بالكتابة وقفت هى وخرجت حرة ولا يد لواحد منهما عليها وتكون كمن استحقت بحرية لا صداق لها ولا غلة وإن عجزت فكالقن وأما المعتقة لأجل وأم الولد فيغرم قيمة الولد على الرجاء والخوف ويأخذ أم

الولد والمعتقة لأجل إن لم ينقض الأجل قبل يوم الاستحقاق وإلا خرجت حرة ولا يأخذها ولا قيمة ولدها لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أفاده (عب) . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave sold by an unknowing seller?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=709)

(ما قولكم) فيمن أبق له رق وغاب عنه مدة، ثم سمع به عند شخص فذهب إليه وسأله

عنه وأخبره باسمه وصفاته فقال له نعم كان عندي رق اسمه وصفاته كما ذكرت وبعته غير عالم بأنه لك فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن وجد الرق عند من اشتراه من هذا المقر أو ممن اشتراه منه، وإن تعدد المشترون له وكثروا خير مالكه بين فسخ بيعه وأخذ رقه وإمضائه وأخذ ثمنه، وإن لم يوجد فله الأكثر من الثمن الذي باعه به المقر والقيمة، ولا ينفعه تعلله بعدم علم مالكه كما هو مبين في المختصر وشروحه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the victim of a crime against a sold slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1502)

(على المستحق) للجناية (إن لم يدفع له السيد) البائع (أو المبتاع الأرش) أي أرش

الجناية، فإن دفعه له أحدهما فلا كلام للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is reclaimed due to freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2687)

[مسألة:] وله -أي: للمشتري- رد أحد عبدين اشتراهما في صفقة، ثم استحق أفضلهما بحرية؛ لأنه وجه الصفقة، وله التمسك بالآخر، وهذا ظاهر قول

التهذيب، فله على أنه تعقب في صفقة، بأن الذي في الأمهات إن كان وجه الصفقة رد الباقي، وظاهره الحتم. تنبيهان الأول: قال محمد: وجه الصفقة ما زاد على النصف، فلو استحق أدناهما ألزم الباقي بحصته من الثمن بعد التقويم، وكذا لو تساويا. الثاني قوله بحرية تبعا للرؤية. كأن صالح عن عيب ظهر عليه في عبد ابتاعه بآخر، ثم استحق أحدهما فليس له الرد. ابن ناجي: وهو المشهور. فهي خلاف التي قبلها.

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's right to recover maintenance for a claimed child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6701)

وإلى تصويب ابن يونس أشار المص بقوله على الأرجح، قال الشارح: قال ابن يونس: اختلف فقهاؤنا القرويون هل يرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استحقاقه؟

فحكى لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يرجع عليه بالنفقة وهو كمن تعمد طرح ولده وأنفق عليه رجل فإنه يرجع عليه بالنفقة، فكذلك هذا أو أشد؛ لأن الذي طرح ولده متأول في طرحه لغرض يريده، والمستلحق لا تأول له، وقال غيره: لا يرجع بالنفقة إذ له غلته، وكما لو اشتراه فاستحق بحرية أنه لا يغرم أجر خدمته وتكون خدمته بنفقته، قيل فلو كان صغيرا لا خدمة فيه قال لا نفقة له، وإن كان صغيرا لأنه ممن يكون فيه الخدمة في المستقبل وليس كمن طرح ولده، وقال غيرهما: إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة، وإن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالنفقة. ابن يونس: وهو أعدل الأقوال إلى آخر ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant slave-girl is reclaimed by the rightful owner?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6941)]

الخامس: قال ابن عرفة: قال اللخمي: لو استحقت حاملا فعلى أن له أخذها تؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dower and profits when a purchased slave woman is found to be free?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6943)]

لا صداق حرة يعني أن من وطئ أمة بالملك ثم استحقت بحرية فإنه لا صداق عليه لها في ذلك الوطء، وكذلك لا يضمن غلتها كما قال: أو غلتها بالنصب عطف على صداق وهو عطف على قيمة قال الخرشي يعني أن من اشترى أمة فوطئها واستخدمها أو آجرها ثم استحقت بحرية فلا شيء عليه لا من غلة، لما مر أن الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم، ولا من صداق سواء كانت ثيبا أو بكرا، ومثلها العبد إذا استحق بحرية فلا شيء له على سيده من غلته.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is reclaimed due to freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية يعني أن من اشترى عبدين صفقة واحدة ثم استحق أفضلهما بحرية، للمشتري أن يرد أحد العبدين المذكورين أي له رد الباقي منهما، قال الحطاب: كذا قال أبو سعيد في تهذيبه: ومن ابتاع عبدين في صفقة واحدة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (reclamation) of a slave sold in a bundle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

وقال الخرشي: اعلم أنه لا فرق في الاستحقاق بين أن يكون بحرية أو بملك أو بتدبير

أو بولادة أمة، ثم قال: فكلام المؤلف مشكل لأن لفظة له تقتضي التخيير، فإما أن يقال له الرد وله التمسك بالباقي بجميع الثمن، وإما أن اللام بمعنى على. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves sold together when the better one is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

وقال عبد الباقي: وله رد أحد عبدين اشتراهما صفقة استحق أفضلهما وهو ما فاق النصف بحرية وله هو التمسك بالباقي بجميع الثمن، أو يحمل على ما إذا فات الباقي أو اللام بمعنى على، فلا يخالف قوله: في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره أي لأنه وجه الصفقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl reclaimed due to freedom and the buyer's right to recover the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8513)

مسألة: وإذا أستحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري إلى موضع بائعها ليسترجع ثمنها، وإنما يكتب له القاضي بصفتها. ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم. وذكر ابن حبيب في وثائقه أن من حق المشتري الذي استحقت من يده أن ترجع معه ليأخذ رأس ماله من البائع مثل ما لو استحق برق. وقال ابن كنانة: ترجع معه إن كانت غرته ولا ترجع معه إن لم تغره وهو جيد، ينبغي أن يحمل قوله على التفسير لقول ابن

القاسم ويقول ابن حبيب. قاله صاحب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave woman and then she is claimed as free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3262)

(و) من اشترى أمة بكرا أو ثيبا ووطئها ثم استحقت بحريتها ف (لا) يضمن (صداق حرة) اشتراها على أنها أمة ووطئها بكرا كانت أو ثيبا ثم استحقت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -. المصنف وهو المشهور المعروف، ولا ما نقصها في الشامل على الأصح (أو) أي ولا يضمن المشتري (غلتها) أي الحرة كمن ورث دارا مثلا فاستحقت حبسا فلا خراج عليه عند ابن القاسم. ابن رشد وبه جرى العمل عندنا. "ق" فيها لمالك "- رضي الله عنه -" من ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر فافتضها ثم استحقت بملك أو حرية فلا شيء عليه للوطء لا صداق ولا ما نقصها. ابن يونس كأنه رأى لما وطئت على الملك لم يكن لها صداق، وكذلك يقول لو اغتلها أن الغلة للمشتري والأشبه أن لا غلة له إذ لا ضمان عليه فيها ولأنها لو ماتت لرجع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is reclaimed due to freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3268)

بحرية كأن صالح عن عيب بآخر، [منح الجليل] قول ابن القاسم. الحط كذا قال أبو سعيد في تهذيبه، ونصه ومن ابتاع عبدين في صفقة واستحق أحدهما بحرية بعد أن

قبضه أو قبله فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن. أبو الحسن ليس في الأمهات فله رد الباقي، وإنما رد الباقي فهذه متعقبة لأن ظاهره له الرد وله التماسك فهو كقول أشهب وابن حبيب. اهـ. وما ورد على أبي سعيد يرد على المصنف وقوله (بحرية) لا مفهوم له إذ استحقاق أحدهما برقبة كذلك وقد دخل في قوله وإن استحق بعض فكالعيب، وإنما نبه عليه لأنه قد يتوهم أنها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلها ولم ترد كلها لأنهما لم يدخلا على ذلك والله أعلم. "غ" كذا فرض الاستحقاق بحرية في المدونة. أبو الحسن لم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما لأنهما لم يدخلا على ذلك، فجعل ذلك من قبيل العيوب وكذا من اشترى شاتين مذبوحتين فوجد أحدهما غير زكية أو قلتي خل فوجد إحداهما خمرا، أو دارا فوجد بعضها حبسا مقبرة أو غيرها. اهـ. فكأنه قصد الوجه المشكل. وشبه بما تقدم في التفصيل في البعض المستحق بين كونه وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وكونه غير وجهها فيجوز ذلك فقال: (كأن) اشترى عبدا مثلا ثم اطلع على عيب يبيح رده فأراد رده ف (صالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه وأراد رده به (ب) عبد (آخر) مثلا ثم استحق أحدهما فكأنهما بيعا في صفقة واحدة، فإن كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وإلا جاز. "غ" والحط الذي في أكثر النسخ كأن صالح بكاف التشبيه وهو الصواب، فلا يخالف ما في المدونة، والمعنى أن حكم من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق أحدهما كحكم اشترائهما في صفقة واحدة قال في المدونة من اشترى عبدا وأصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب بعبد آخر دفعه إليه جاز، وكأنهما في صفقة، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة

Mas'alah: What happens if a slave is sold and then the master proves he converted to Islam before the slave?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)]

[فرع بيع العبد ثم قدم السيد فأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد] (فرع) : فإن بيع العبد ثم قدم السيد فأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذه بطريق الاستحقاق فإن عتق كان له نقض العتق

قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the fraction of a slave girl sold?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2158)]

إذا اختلفا فقال بعتني نصف جاريتك فقال بل ربعها فقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو أن رجلا أتى إلى رجل فقال بعتني نصف جاريتك فقال له صاحبها ما بعتك إلا ربعها حلف وكان القول قوله مع يمينه ولو أن صاحبها قال لصاحبه قد بعتك نصف جاريتي وطلب منه الثمن فقال ما اشتريت منك إلا ربعها كان القول قوله مع يمينه قال ابن رشد ظاهره أن القول قول من ادعى الأقل منهما مع يمينه كان البائع أو المبتاع فإن نكل عن اليمين حلف الذي ادعى النصف واستحقه إن كان هو المبتاع أو استحق ثمنه إن كان هو البائع، وقال أبو إسحاق التونسي الصواب أن يتحالفا

ويتفاسخا؛ لأنهما وإن لم يختلفا في الثمن فمن حجة المبتاع أن يقول لم أرض شراء الربع، وإنما رغبت في النصف قال ولعل ذلك أرادته الرواية فيكون إنما قصد إلى أنه لا يصدق مدعي النصف في الربع ولم يتكلم على تمام التحالف ولم يقل أبو إسحاق إنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا ادعى البائع أنه باع النصف، وقال المشتري لم أشتر إلا الربع سكت عن ذلك فانظر هل يستويان عنده أو بينهما فرق والأظهر عندي الفرق بينهما ولا اختلاف في أنهما لا يتحالفان ويتفاسخان إذا كان البائع يدعي أنه باع النصف، وإنما الخلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا إذا كان المبتاع هو يدعي النصف؛ لأن الجملة قد يزاد في ثمنها فمن حجة المشتري أن يقول لا أرضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به النصف والبائع إذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضي أن يبيع به النصف لم يكن له حجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is claimed as free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2502)

ص (وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية) ش: كذا قول أبي سعيد في تهذيبه ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي قال الشيخ أبو الحسن: ليس في الأمهات فله رد الباقي وإنما فيه رد الباقي وهذه متعقبة؛ لأن ظاهره له الرد وله التمسك فيكون كقول ابن حبيب وأشهب، انتهى. وما ورد على أبي سعيد يرد على المصنف وقوله بحرية وكذلك برق وقد دخل في قوله وإن استحق بعض فكالعيب وإنما نبه عليه؛ لأنه قد يتوهم في هذه أنها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلاهما؛ لأنهما في هذه لم يدخلا على ذلك، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling himself in exchange for a slave-girl who is later claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2505)

ص (أو مقاطعا به) ش، قال في كتاب البيوع من المدونة: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكأنك انتزعتها منه وأعتقته ولو بعت بها نفسه وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يده فقبضتها وأعتقته وتمت حريته ثم استحقت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع، انتهى. قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ، قال ابن يونس، قال يحيى وهي بعينها في ملك غيره وقوله كما لو قاطعت مكاتبك إلى آخره يريد ويجوز أن يقاطع المكاتب على عبد في يديه فإن استحق أو وجد بها عيب رجع بقيمته بلا خلاف في هذا؛ لأن سيده كان غير قادر على أخذ ماله فهو بخلاف العبد وإن أعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيب رجع عليه بمثله في صفقة. ابن يونس. فصار ذلك على ثلاث رتب في المعين لا يرجع عليه بشيء وفي الموصوف يرجع عليه بمثله وإذا كان المعين لغيره رجع بقيمته، انتهى. من ابن يونس ونقله أبو الحسن ونقل بقية النظائر، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq when half of a jointly owned slave is sold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=289)

ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه هل يجرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقى، وهو مذهب المدونة أو إنما يقع الاستحقاق فى الباقى، والبيع منعقد فى النصف المبيع وهو مذهب أشهب، وسحنون، قال: وغيره خطأ.

Mas'alah: Is the buyer liable for the value of the slave if he manumits him and the seller rescinds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

فيلزمه رد قيمته لتعديه في إفاتته على مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the lesser slave when the better one is reclaimed due to istihqaq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

فأما إن كان مما لا يعلم مقداره، كاستحقاق أعلى عبدين فيها، فإنه يمنع من الإستمساك بالعبد الأدنى الذي لم يستحق عند ابن القاسم, لأنه لما ملك رده صار استمساكه به كابتداء اشترائه بثمن مجهول, لأنه لا يستمسك به على [1] أن ثمنه مقدار ما يختص به من ثمن جميع الصفقة وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the remaining slave under the original contract according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

وأجاز ذلك ابن حبيب وقدر أنه لما لم يختر المشتري رد ما بقي في يديه، فإن استمساكه به بحكم العقد الأول الذي كان ثمن العبدين جميعا فيه معلوما، ولم تضر الجهالة في أصل العقد بما ينوب كل واحد من العبدين لما كانا لمالك واحد، فكذلك لا تضر هذه الجهالة الواقعة بعد صحة العقد, لأن العقد لم ينحل بالرد. ألا ترى أن هذا العبد الذي لم يستحق لو مات في يد مشتريه، كان ضمانه منه لكون البيع فيه منعقدا حتى يرده المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the lesser item perishes and the superior is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

وقد قدمنا أن الأدنى إذا فات اختلف فيه، هل يمضي بحصته من الثمن أو يرد قيمته عوضا منه، وكذلك يجري الأمر ها هنا أيضا، يختلف في هذا، هل يرد قيمة الثوب الفائت إذا استحق الأعلى، أو يرد بعيب ويأخذ جميع قيمة عبده، أو يمضي الفائت بما ينوبه من قيمة العبد في أصل العقد، على حسب ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave girl and then the slave used as payment is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

ومن يذهب إلى أنه كابتداء بيع الآن يقول: لو اشترى أمة بعبد فأعتق الأمة ثم استحق العبد، فإن الذي استحق العبد منه ليس له نقض العتق، وإنما له قيمة الأمة المعتقة. وكذلك لو ردها بعيب لم يكن له نقض العتق. فهذا سبب الخلاف من جهة الخبر

والنظر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl taken in exchange for dinars is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3092)

وأما إن كان الطرف الآخر جارية فاستحقت، فإن البيع يبطل فيها، ويرجع مشتريها، وهو بائع العبد، بمائة دينار التى عقد بها بيع عبده. ولا يبالي ها هنا يكون الجارية أخذت بثمن بخس, أو بقيمتها لأن البائع اشتراها من المشتري (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة (و) . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is reclaimed after bearing a child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت فولدها حر. وفي أخذها روايتان: إحداهما [1]: إن له أن يأخذ قيمتها, وتكون أم ولد للواطيء وفي أخذ قيمة الولد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave who has committed a crime and the rights of the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1290)

والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل

(ش) أي ووقف بيع العبد الجاني على إجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه، وإذا ادعى مستحق الجناية وهو المجني عليه على البائع أن بيعه رضا منه بتحمل الجناية فله تحليفه فإن نكل لزمته الجناية أي أرشها، وإن حلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الأرش كان للمجني عليه أو لوليه رد بيع العبد وأخذه في جنايته إن لم يدفع له السيد أو المشتري الأرش، وله إمضاء بيعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم إن دفع السيد الأرش للمجني عليه فلا إشكال. وإن دفعه المبتاع رجع بالأرش إن كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن إن كان أقل من الأرش وضاع عليه بقية الأرش؛ لأن البائع يقول له إن كان الثمن أقل لا يلزمني إلا ما دفعت لي، وإن كان الأرش أقل قال له لا يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف إمضاء بيع البائع العبد الجاني على رضا مستحق أرشها [حاشية العدوي] بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على أنه ينافي قوله أو لا هذا كلام مجمل (قوله بغير إذنه) أي وبغير حضرته أما لو كان حاضرا مجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجهل وكان له الثمن فإن سكت عاما سقط حقه من الثمن، وأما إن لم يكن حاضرا فله نقض البيع إلى سنة فإن مضت فله الثمن ما لم تمض مدة الحيازة أي عشر سنين كما وقع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له (قوله قريبا) أي يتيسر إعلامه سرعة، وقوله أو حاضرا أي في البلد؛ لأنه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولي؛ لأنه بإجازته صار وكيلا عنه وسيأتي وطولب بثمن ومثمن فإذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فإن على الفضولي فيما باعه الأكثر من الثمن والقيمة، وأما إن كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر (قوله إذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى أن ما بعده داخل فيه فالأولى أن يقول إذا اعتقد أن الفضولي مالكه أو لا يعتقد شيئا أو يقول بأن كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الأولى، والحاصل أن الصور الثلاث الأولى أن يعتقد أن الفضولي مالكه الثانية إذا لم يكن عنده علم بشيء أي لا يعلم أنه مالكه أو غير مالكه الثالثة إذا كان يعلم أنه غير مالكه فلا بد من شبهة تنفي

العداء (قوله أو لكونه من سبب المالك) أي من جهة مالكه فتبين أن الصور ثلاث (قوله ويزعم أنه وكيل) أي يدعي أنه وكيل ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا الخلاف الجاري في اليمين المشار له بقوله إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أي من ناحيته أي فإنه يحنث أي فنزل ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ملكه ظاهرا فإنه يحنث، والحاصل أنه إذا قال: والله لا أبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشتري لفلان فإن الحالف يحنث فنزل في باب اليمين ما كان من ناحيته منزلته فكذلك نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فللمشتري الغلة إذا اشترى منه. (تنبيهات) (الأول) مثل البيع الشراء إلا أنه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله ويمكن حمل المصنف على ما يشملهما بأن يريد وقف إخراج ملك غيره وإدخاله على رضا من أخرجه عنه في الأول ومن أدخله في ملكه في الثاني. (الثاني) ضمان مبيع الفضولي الظاهر أنه من المشتري حيث أجاز ربه البيع وإن رد كان منه إلا أن يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغصاب. (الثالث) بيع الفضولي بلا مصلحة لربه حرام وإن باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك وإجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أي والبناء للمفعول مع تشديد اللام أي البائع كما في الشارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع وذكره؛ لأنه الغالب وإلا فالهبة والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله إن لم يدفع له السيد إلخ) فالخيار للسيد ابتداء فإن امتنع من دفع الأرش فللمبتاع دفعه لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين العبد. (قوله إن كان أقل) راجع لكل من الأرش والثمن أي رجع بالأرش إن كان أقل أو بالثمن إن كان أقل كان المدعي على السيد المجني عليه أو ورثته أو المشتري؛ لأن عليه ضررا في نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الأرش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك اليمين؛ لأنها يمين تهمة، والحاصل أن قوله إن كان أقل أي المرجوع به

محل ذلك إذا باع رب العبد الجاني وسلمه للمشتري ثم إن المشتري فداه فيرجع بالأقل من الثمن والقيمة، وأما لو كان باعه للمشتري ثم قبل أن يتسلمه المشتري سلمه البائع للمجني عليه فدفع له المشتري الأرش أو الثمن، وأخذه منه لكون المجني عليه أجاز البيع للمشتري وأخذ منه الثمن فإن المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الأرش الذي فداه به؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the better one is reclaimed due to freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1738)

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية (ش) اعلم أنه لا فرق في الاستحقاق بين أن يكون بحرية أو بملك أو بتدبير أو بولادة أمة والمعنى أن من اشترى عبدين صفقة واحدة ثم استحق أفضلهما بحرية وهو وجه الصفقة أي بأن كانت قيمته تزيد على نصفها فالذي في الأمهات أنه يلزمه رد العبد الثاني ولا يجوز له أن يتمسك به إذ لا تعلم حصة ذلك إلا بعد التقويم والفض فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول فكلام المؤلف مشكل لأن لفظة له تقتضي التخيير فإما أن يقال له الرد وله التمسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن مجهول وإما أن يحمل على ما إذا فات الباقي وإما أن تكون اللام بمعنى على.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the better one is claimed as free?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=766)

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية. قوله: (وله رد أحد عبدين [استحق أفضلهما] [3] بحرية) كذا فرض الاستحقاق في "المدونة" : بحرية [4]. قال أبو الحسن الصغير: ولم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما؛ لأنهما لم يدخلا على ذلك، فجعل ذلك من قبيل العيوب، وكذلك من اشترى (1) في (ن 3) : (فكالبيع) وكذا في أصل المختصر لدينا وفي مطبوعة المختصر التي اعتمدناها: (فكالمبيع) وللشراح هنا توقف يحسن سوق بعض كلامهم. قال المواق: (. .فالكعيب) لا شك أن هذا تصحيف وإنما هو فكالمبيع؛ لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 5/ 304، وقال الخرشي: (نسخة كالعيب أنص على المقصود كما هو للمؤلف هنا، وشرحها الحطاب على نسخة (المبيع) 5/ 304، وجمع الدسوقي القول بقوله: (كل من النسختين مفسرة للمراد من الأخرى) : 3/ 469، فكلام الدسوقي كالملخص لكلام المؤلف هنا، الذي استعمل أفعل التفضيل. (2) نص تهذيب المدونة: (ومن ابتاع سلعا كثيرة في صفقة واحدة، فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة بمائة دينار، على أن لكل صبرة خمسين دينارا، أو ثيابا أو رقيقا، على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيد أو الثياب، فإن الثمن ينقسم على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المبتاع، ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن. ولو اشترى صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل، على أن كل قفيز بدينار لم يجز البيع) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 115. (3) في (ن 2) : (استحقا أحدهما) . (4) قال في تهذيب المدونة: (ومن ابتاع عبدين في صفقة، فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفقة، فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإنما يقوم المستحق قيمته أن لو كان عبدا، وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد) انظر:

تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is claimed as free after being purchased and used?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2444)

أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر [1] فافتضها ثم استحقت بحرية [2] فلا شيء عليه للوطء لا صداقا ولا ما نقصها [3] وقال المغيرة: إن استحقت [4] بحرية فلها صداق المثل [5]، والأول أظهر، وكذلك إذا اغتلها أن الغلة له [6]، ابن يونس: والأشبه ألا غلة له إذ لا ضمان عليه فيها لأنها لو ماتت لم يرجع [7] عليه بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is claimed as free?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2446)

قوله: (وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية) أي: إذا ابتاعهما صفقة واحدة فاستحق أفضلهما، أي: وجه الصفقة بحرية فله رد الباقي، وقاله في المدونة، ثم قال: وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن بعد التقويم [9]، وظاهر كلامه هنا أن رد أحدهما لا يجب، وله التمسك بواحد منهما، وهو قول أشهب [10] وابن (1) انظر: النكت والفروق: 2/ 204. (2) انظر: المدونة: 4/ 203 (3) قوله: (فقط وإن كان وجهها انتقض ... بقي بحصته من الثمن) ساقط من (ن 3) . (4) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (5) زاد بعده في (ن) : (وقد وجب الرد) . (6) قوله: (في) ساقط من (ن)

. (7) قوله: (من الثمن) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (مما تنتقض) يقابله في (ن 5) : (مما لا تنقض) . (9) انظر: المدونة: 3/ 322. (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 312.

Sub-topic - Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a room in a house regarding access and use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4118)

(فرع) قال إذا اشترى بيتا من دار أو قطعة منها وسكتا عن التصرف فللمبتاع الدخول والخروج والتصرف في دار البائع والانتفاع بمرافقها فإن اشترطا عدم ذلك فسخ البيع لأنه من إضاعة المال وإن استحقت الدار التي للمبتاع الذي اشترى البيت وصرفه إليها انفسخ البيع في البيع وصرف إلى بائعه ورد البائع الثمن لأنه يبقى اليه فلا مدخل إليه وكذلك إذا اشترى قطعة بستان لتصرفه لبستانه واستحق البستان فإنفسخ البيع لأنه يبقى بلا ماء وقاله ابن أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as having a specific area but found to be smaller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3385)

[مسألة: اشترى دارا على أن فيها ألف ذراع فلم يجد إلا خمسمائة] مسألة وقال في رجل اشترى دارا على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة؛ قال: هو مخير بين أن يأخذ الخمسمائة وما يصيبها من الثمن، وبين أن يرد ويأخذ ماله؛ قيل له: فإن اشتراها وفيها بنيان فانهدم البنيان، ثم قاس فلم يجد إلا خمسمائة؛ قال: يلزمه الخمسمائة بما

يصيبها من الثمن، وقد قال في كتاب أسد: يكون مخيرا في أخذها كلها بجميع الثمن أو يترك. قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك إذا اشترى دارا على أن فيها ألف ذراع فلم يجد إلا خمسمائة، أنه مخير بين أن يأخذ الخمسمائة بما يصيبها من الثمن، وبين أن يرد ويأخذ ماله، وقال: إنه إن كان فيها بنيان فانهدم، لزمته خمسمائة بما يصيبها من الثمن، ولم يكن له خيار في ردها؛ من أجل أن ما نقص من الزرع بمنزلة ما استحق، واستحقاق نصف ذرع الدار إذا لم يكن فيها بنيان كثير، يوجب له الخيار، وليس نقصان نصف ذرع الدار إذا كان فيها بنيان بكثير، إذ قد يكون قيمة البنيان وقيمة البقعة سواء، فإذا نقص من ذرع البقعة نصفه، فكأنه لم يستحق عليه مما اشترى إلا ربعه، وسواء كان البنيان قائما أو انهدم؛ لأن مصيبة ما انهدم من الدار بعد الشراء من المشتري، وهذا على القول بأن شراء الدار أو الأرض أو الثوب أو الخشبة، على أن فيها كذا وكذا، بمنزلة إذا اشترى منها كذا وكذا، وأما على القول بأن ذلك كالصفة لما اشترى وهو أظهر القولين، فهو

مخير إذا اشترى الدار على أن فيها ألف ذراع، فوجد فيها خمسمائة، بين أن يأخذ بجميع الثمن ما وجد، أو يرد، وهو الذي قاله في كتاب أسد؛ والقولان قائمان من كتاب تضمين الصناع من المدونة، وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في أول سماع أشهب، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wall claimed by a neighbor after a house sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3548)

[مسألة: اشترى دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها فهدم المشتري الدار إلا حائطا]

مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها فهدم المشتري الدار إلا حائطا واحدا، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال: هو لي وأقام على ذلك بينة أنه له، قال: لا شيء للمشتري فيه، قال السائل: فإنه يقول للبائع: احلف لي أنك لم تبعني هذا الحائط فيما بعتني، قال: ليس عليه يمين إلا أن يدعي أنه باعه ذلك الحائط بنفسه وينكر ذلك البائع فإن له عليه اليمين في ذلك. وأما قول المشتري إني اشتريت منك جميع الدار وإن هذا الحائط ليس من الدار فليس عليه بذلك يمين لأنه إنما باعه كل حق كان للدار، فهذا ليس من حقها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الرجل إذا باع الدار بجميع حقوقها فلا يقع البيع على جدراتها الأربع إلا أن يشترط ذلك، وإنما يقع على ما كان منها من حقوقها، فإذا وجد شيئا منها ليس من حقوقها لم يكن له بذلك على البائع قيم إذ لم يبعه إلا ما كان من حقوقها، وإنما جاز هذا البيع ولم يكن غررا لأنه يتبين بالنظر إليها ما هو من حقوقها مما ليس من حقوقها، فقد دخل المبتاع على معرفة فيما اشترى. ولو أثبت رجل من جيرانه في بعض حيطان الدار أنه له ماله وملكه والظاهر فيه مما يدل عليه العيان أنه من دار المشتري لكان له الرجوع بذلك على البائع. فمعنى قوله في المسألة منعه جاره وقال: هو لي وأقام على ذلك بينة أنه له معناه أنه أقام بينة تشهد له أنه من حقوق داره، ولو أقام البينة أنه له بشراء أو هبة وما أشبه ذلك مما يحق له ملكه والظاهر بدليل العيان أنه من دار المشتري لكان له الرجوع بذلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a partial share of a purchased house is claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5196)

أو أقل أو أكثر، فهل ينقض ذلك شراءه؟ قال: قال مالك: فإن كان الذي استحق منها يسيرا، قلت العشر، قال: ربما كان العشر فيها يضر، وفيها ما لا يضر، فإنما ينظر في ذلك الوالي على الاجتهاد، فإن رأى ضررا رده، وإن لم ير ضررا أمضى البيع، ورد عليه قدر ذلك من الثمن.

Mas'alah: How does the possibility of dividing a house affect the ruling on partial claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5196)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن استحقاق العشر من الدار قد يضر ببقية الدار، وقد لا يضر، فإن كانت لا تنقسم أعشارا، فلا شك في أن ذلك ضرر له، رد جميعها، وأما إن كانت تنقسم ببيت يحصل للمستحق من الدار، والمدخل على باب الدار، والساحة مشتركة، فإن كانت دارا جامعة كالفنادق التي تكرى ويسكنها الجماعة من الناس، فليس ذلك بضرر، فيرجع بقدره من الثمن، ولا يرد الجميع، وإن كانت دارا للسكنى، فذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling if land is reclaimed after buying fruit or crops on it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

[قال] ابن حبيب: إذا اشترى الثمرة أو الزرع قبل بدو صلاحه على القطع ثم اشترى الأرض فأقره فيها ثم استحقت الأرض قبل استحصاده أو بعد، فإنه يفسخ البيع في الثمرة وإن وجدت وفي الزرع وإن حصد، كمن ابتاعه على الجد ثم أخره حتى طاب.

Mas'alah: What is the ruling if land with crops is bought and then the land is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

ولو ابتاع الأرض بزرعها في صفقة ثم استحقت الأرض خاصة قبل استحصاده انفسخ فيه البيع، وإن كان بعد استحصاده تم فيه البيع وهو للمبتاع، وكذلك في الثمرة في استحقاق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit's share of the price when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

ولو استحق الأرض التي اشترطت ثمرتها في البيع كان للثمرة حصتها من الثمن بخلاف مال العبد المشترط يتلف ماله ثم يستحق العبد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale of inherited land when a missing co-heir's share is claimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2543)

وسئل رحمه الله عن امرأة ورثت من أبيها أرضا فباعت بعضها من رجل فقام الآن قائم على المبتاع المذكور في الأرض الموصوفة وزعم أن تلك الأرض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة وبين أخ له غائب، وأن والد البائعة المذكورة اغتل من نصيب أخيه الغائب مدة مغيبه ما يغترق نصيبه في الأرض المذكورة وأنها باعت ما ليس لها إذ

لا ميراث إلا بعد أداء الدين، فهل يلزم القائم بسبب الغائب المذكور وإثبات شركة الغائب لأخيه في الأرض المذكورة وأنه اغتل به نصيب أخيه الغائب ما يغترق نصيبه أم لا؟ وإذا لزمه ذلك وأثبته كما يجب فهل ينتقض البيع في الأرض المذكورة ويرجع المبتاع على البائعة بالثمن؟ أم كيف الحكم في ذلك. فأجاب: أكرمكم الله الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته لا بعين تركته على المشهور من المذهب وإذا كان كذلك كان بيع البنت نافذا ماضيا إن لم تعلم بما لحق أباها من الدين ولم تكن في بيعها ذلك محاباة وتتبع بالثمن الذي باعت به الأرض المذكورة إن ثبت الدين الذي أشرتم إليه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew finding a contract proving his father's exclusive ownership after a joint sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2981)

وسئل عن رجل وابن أخيه كان بينهما ملك فباعاه، وبنى المبتاع وغرس، ثم بعد أربعة أعوام وجد ابن الأخ عقدا يتضمن أن والده اختص بالموضع وحده دون العم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by heirs claiming inheritance rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5205)

وسئل الشيخ سيدي عبدالله العبدوسي، رحمه الله، عن مسألة رجل اشترى من رجل دارا

بثمن قبضه منه بائعة وتملكها بذلك مشتريها مدة من نحو]

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by heirs claiming inheritance rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5206)

[498/9 سبعة أعوام سلفت عن تاريخه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء طوال المدة المذكورة، فقامت عليه أم البائع المذكور وأخته وادعتا أن الدار المذكورة موروثة عن والد البائع المذكور وحظهما فيها باق على ملكهما، وأثبتا رسما مسترعى بموت والد البائع المذكور وعدة ورثته وتملكه للدار المذكورة واستمراره عليه إلى أن توفي فتركها لهم ميراثا، واستمرار ملكهما على حظهما منها إلى الآن. وقالا إن البائع المذكور باع حظهما تعديا منه، وكانت الأم المذكورة سلمت للمشتري المذكور في الدار المذكورة حين شرائه إياها من ولده المذكور، وشهد عليها بذلك في رسم شرائه، والأخت المذكورة عالمة بشرائه إياها من أخيها البائع المذكور وهي ساكتة ولم تنازعه فيها بطول المدة المذكورة. ثم إن الأخت والأم المذكورتين قامتا على المشتري المذكور في الدار المذكورة وطلبتا واجبهما في الدار المذكورة بالميراث واستظهرت الأم برسم يتضمن حجرها وكونها في ولاية عليها بالتقديم الشرعي، وهي امرأة مسنة تكون فوق السبعين سنة. فهل لها حجة فيما استظهرت به من الحجر وتكون باقية على حظها في الدار المذكورة أم لا؟ وهل إذا حكم بحجرها ودعا خصمها أن يطاف بها وينادى على عينها بالحجر الذي استظهرت به لئلا تغر غيره كما غرته هو بتسليمها له في الدار المذكوة أم لا؟ وكانت الأخت المذكورة وكلت أخاها البائع المذكور وكالة مفوضة في جميع أمورها المالية كلها قبل تاريخ بيعه المذكور للدار المذكورة، فباع

أخوها الدار المذكورة كلها ولم يذكر في البيع أنه باع على أخته المذكورة ولا عينها فهل يكون بيعها محمولا على أنه باع عليها حظها وإن لم يذكره كما يكون الحكم في الأب إذا باع على ولده الصغير ولم يسمه لأن الأب على ما قيل كالوكيل المفوض فيما تولاه لمحجوره؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا، وجاوبونا عليه جوابا شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale when part of the palm trees in a single transaction are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضا ونخلا صفقة واحدة، فاستحق بعض النخل، أيكون لي أن أرد جميع صفقتي والأرض أرض النخل؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي استحق من النخل شيئا يسيرا تافها، لم يكن له أن يرد شيئا مما اشترى، وكذلك قال مالك. ويوضع عنه من الثمن بقدر ما يصيب الذي استحق من النخل، ويقسم الثمن على جميع ما اشترى، فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه. وإن كان الذي استحق من النخل شيئا كثيرا، كان له أن يرد جميع ذلك أو يتماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale when land and palm trees are bought together and part of the trees are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

قلت: فإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة، فاشترى الأرض والنخل صفقة

واحدة فاستحق بعض النخل؟ قال: ينظر في الذي اشترى، فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشترى جميع صفقة الأرض وما بقي من النخل، فله أن يرد ذلك. وإن لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل، وإن كان الشيء التافه الذي استحق من النخل، كان له أن يرجع ما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ شيء من البيع.

Mas'alah: What is the ruling when part of one of two houses bought in a single transaction is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

[فيمن اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (reclamation) when part of one of two houses bought together is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

قلت: أرأيت إن اشتريت دارين صفقة واحدة، فاستحق شيء من إحدى الدارين، والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت؟

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq after division of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2059)

قلت: فإن اقتسمت أنا وصاحبي عبدين بيننا، فأخذت أنا عبدا وهو عبدا فاستحق نصف العبد الذي صار لي؟ قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر، كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف العبد الذي في يديك، قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك بربع العبد الذي في يديه؛ لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك إن كان العبد لم يفت في يد صاحبك، وإن كان العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بالخيار في أن ترد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك؛ لأن مالكا قال في الدار والأرض يشتريها الرجل فيستحق منها الطائفة. قال: إن كان الذي استحق منها يسيرا، رأيت أن يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما. قال: قال مالك: وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الأرض الكثيرة، ليس إذا استحق الفساد لها، فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقي في يديه، ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق. وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار؛ رأيت المشتري بالخيار إن أحب أن يحبس ما بقي في يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له، وإن أحب أن يرد ما بقي في يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on partial istihqaq of a house that can or cannot be divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

ابن رشد: إن كانت لا تنقسم أعشارا فذلك ضرر، وإن كانت تنقسم ببيت تحصل للمستحق منها والمدخل على باب الدار والساحة مشتركة فإن كانت دارا جامعة كالفنادق تسكنها الجماعة فليس بضرر فيرفع بقدره من الثمن ولا يرد ما بقي، وإن كانت للسكنى فهو ضرر وإن كانت تنقسم دون نقص في الثمن ويصبر لكل حظ حظ من الساحة وباب على حدته فليس بضرر إلا أن يكون المستحق على هذه الصفة الثلث فأكثر والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور وإن استحق بعضها لم يرد باقيها إلا أن يكون معها أكثر من النصف، وقد نص في القسمة منها أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of a third of a large versus small house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

قلت: كون ثلثها كثير هو نقل الزاهي عن المذهب قال: وقال أشهب: هذا في كبار الدور التي لا يضر استحقاق صغير جزئها، فأما صغارها وما لا ينقسم؛ فله رد الجميع وبهذا أقول.

Mas'alah: How is deficiency in cubits treated when the house has a building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)

ابن رشد: إنما ألزمه الخمس مائة إن كان بها بنيان؛ لأن ما نقص من الذرع كاستحقاق واستحقاق نصف ذرع الدار إن لم يكن بها كثير يوجب له الخيار، وليس نقص نصف

الذرع إذا كان بها بناء بكثير؛ إذ قد تكون قيمة البناء وقيمة البقعة سواء فيكون نقص نصف ذرعها كاستحقاق ربعها، وسواء كان البناء قائما أو انهدم؛ لأن مصيبة ما نهدم منها بعد الشراء من المشتري، وهذا على أن الذرع في الدار والأرض والثوب والخشبة كالكيل، وعلى أنه كالصفقة وهو أظهر القولين يكون مخيرا في الدار بين أخذ ما وجد بجميع الثمن أو رده وهو الذي قال: إنه في كتاب أسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half when inheritance intervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

ابن محرز: إن قال: أبيعك النصف الذي اشتريت فعلى قول أبي الحسن: إن تقدم الميراث فليبين ويكون إن باع وعلم أنه زاد في الشراء كالكذب وإن تقدم الشراء فلا بيان وذكر ما تقدم للصقلي في تخيير المشتري في رد المبيع إن لم يفت زاد، ولا حجة للمشتري إن رد ربع السلعة التي ورث نصفها ولم يبين في رد الربع الباقي؛ لأنه دخل على الشركة، ولو ناب الميراث أكثر من النصف كان له رد البقية لانتقاض البيع في

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased plot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

قلت: في نوازل سحنون: من وجد في عرصة ابتاعها بئرا عادية لها بال، فقال البائع: بعتك ما لا عرفته فأنا أفسخ بيعه هي للمشتري.

Mas'alah: What happens when land is reclaimed after sale of land and crop together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)

الباجي: وإن اشترى الأصل والثمرة في صفقة واحدة ثم استحق الأصل فقال ابن حبيب إن كان في زرع فاستحقت الأرض فسخ البيع ما لم يستحصد الزرع فإن استحصد قبل الاستحقاق تم فيه البيع، وكذا الثمرة في استحقاق الأصل، ومثله لمحمد، وظاهر المدونة في الشفعة فسخ البيع طاب أو لم يطب.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys trees for removal, then buys the land, and the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3437)

الثانية: إن اشترى النخل أو النقض على القلع، ثم اشترى الأرض فاستحقت رجع على البائع بثمن الأرض، والحكم بينه وبين المستحق في الأنقاض والنخل على ما في الأولى من قولي ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if land is bought first then structures, and the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3437)

الثالثة: إن اشترى الأرض ثم النقض فاستحقت الأرض لم يأخذ المستحق النقض على قول ابن القاسم إلا قيمته قائما؛ لأنه زاد في ثمنه لتبقيه في أرضه، حكاه عبد الحق وهو صحيح، فإن أبى فللمشتري إعطاء قيمة أرضه براحا، فإن أبى كانا شريكين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has a unique claim regarding water rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4167)

بالأرض أو بغيرها أو ينفرد المشتري بالشبه بأن لا يكون للأرض سقي إلا من ذلك الماء، فيكون القول قوله، فرعي الشبه مع القيام خلاف المشهور.

Mas'alah: What happens if the land is reclaimed after buying land and crop together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1250)

1 - (مسألة) : فإن اشترى الأصل والثمرة في صفقة واحدة ثم استحق الأصل فقد قال ابن حبيب إن كان ذلك في زرع فاستحقت الأرض فسخ البيع ما لم يستحصد الزرع ولو استحصد قبل الاستحقاق تم فيه البيع وهو للمبتاع وكذلك الثمرة في استحقاق الأجل ووجه ذلك عندي والله أعلم أنه لم يمض على هذه الثمرة وقت وهي

Mas'alah: What is the ruling if land is reclaimed after buying fruit or crops for cutting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2824)

ومن الواضحة: وإن اشترى ثمرة أو زرعا قبل بدو صلاحه على القطع، ثم اشترى الأرض فأقره فيها، ثم استحقت الأرض قبل استحصاده، أو بعد، فإنه ينفسخ البيع في الثمرة وإن جدت، وفي الحب وإن حصد، كمن ابتاعه على الجد ثم أخره حتى طاب. ولو ابتاع الأرض بزرعها في صفقة، ثم استحقت الأرض خاصة قبل استحصاده، انفسخ فيه البيع، وإن كان بعد استحصاده أو [6/ 198]

حصاده، تم فيه البيع، وهو للمبتاع. وكذلك في الثمرة في استحقاق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning two houses when part of one is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2936)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع دارين، فاستحق بعض واحدة. فأما أيسرها، فليرجع بحصته، وإن كان أكثرها وهي وجه الصفقة، ردهما، وأما الدنية، فيردها بحصتها. وقد قيل: هما كدار، فإن كان ذلك يسيرا في الصفقة، لم ينتقض البيع، وهذا قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a walled garden or house when a significant portion is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2936)

ومن ابتاع حائطا، فاستحق نصفه، فله رد جميعه. قال مالك في الدار والحائط: إن استحق من ذلك كثير، تضر به فيما بقي، ويضيق ذلك عن سكناه وعما اشتراه له، فله رد الجميع، وأما نخلات يسيرة، أو من الدار ما لا يضيق عليه، فيلزمه ما بقي. قال: ومثل الثمن والسدس يسير، والثلث كثير، ترد به الدار. [6/ 310]

Mas'alah: What is the ruling on returning two houses bought together when part of one is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4856)

قال ابن القاسم في الدارين تشترى في صفقة يستحق بعض أحدهما وهو يسير منها، فليرجع بحصة ذلك من الثمن، وليس له رد شيء من الصفقة كانت تلك الدار وجها أو لم تكن، وإن كان ما استحق من الدار أكثرها وليس بوجه الصفقة رد تلك الدار كلها بحصتها من الثمن، وإن كانت وجه الصفقة رد الدارين إن شاء أو حبسها ولا شيء له قال سحنون في كتاب آخر: إذا كان المستحق أكثرها ليس بوجه الصفقة لم يرد إلا ما استحق منها فقط. [10/ 422]

Mas'alah: What is the ruling when a partial share of a purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4858)

قال ابن القاسم عن مالك في العبد يستحق منه جزء وإن قل فللمشتري رده أو التمسك بما بقي منه، وكذلك الأمة لضرر الشركة في ذلك، قال ابن المواز: وأما رقيق يستحق جزء منهم شائع فإن انقسموا على ذلك الجزء لم تنقض الصفقة باستحقاق القليل منهم، وإن لم ينقسموا على ذلك الجزء فله رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a room in a house or palm trees are reclaimed from a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4858)

ومن المجموعة: قال مالك: وأما الدار يستحق منها البيت أو نخلات من حائط مخير في التمسك بما بقي بحصته أو رد الجميع، قال سحنون: ذا فيما استحق على الأجزاء فأما على شيء بعينه فقد بيناه قبل هذا. قال: واستحقاق بيت من دار قد يكون ضررا في

بعض الدور وليس بضرر في أخرى مثل الدار العظمي ذات المقاصر والحجر كالفنادق فلا ضرر في هذه، ورب دار جامعة صاحبها كثير العيال يضربها من/يسكن معه، فهذا فيه ضرر وإنما يعرف هذا عند نزوله.

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed after selling buildings or palm trees for uprooting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5098)

وقال ابن القاسم: ومن باع نقض دار على القلع أو نخلا على القلع ثم استحق رجل الأرض دون النقض والنخل فللمستحق إن شاء أن يدفع إلى المشتري قيمة النقض أو النخل ملغى من باب الضرر لا من باب الشفعة فأنكر هذا سحنون وقال: يقول أشهب: إن البائع إن كان غصب الأرض فغرس فيها ثم باع فالمستحق مخير أن يعطي الغاصب قيمة النخل مقلوعة وينتقض بيع المبتاع فإن لم يفعل جاز بيعه وقلعها مبتاعها وإن لم يكن غاصبا فالمستحق مخير بين أن يدفع إلى الغارس لشبهة فيها ثابتة وينتقض بيع المبتاع ثم ليس للمشتري أن يقول أنا أحق بهذه القيمة المأخوذة وهو كمن باع سلعة بمائة ثم باعها من آخر بتسعين فأخذها الأول بشفعة فليس للثاني أن يقول أنا آخذ الثمن/ المأخوذ من الأول، قال: فإن لم يطلب ذلك صاحب الأرض وأباه فإن قيل للغارس أعطه قيمة أرضه بيضاء ويجوز بيع النخل للمشتري فليس له فسخ البيع وله أن يعطيه قيمة النخل منقوضة فإن أبيا كانت الأرض والغرس بينهما عاى قيمة الأرض من قيمة الغرس قائما وينقص بيع المشتري للنقض فيما صار من هذه الأرض والشجر لرب الأرض ويجوز بيعه فيما صار لبائعه إن كانت الثلث قاسم رب الأرض وأخذ ثلث الشجر ثم قلعها ولا شفعة للشريك في هذا الثلث، قال سحنون: إنما يجوز بيعه إذا

كانت الأرض تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure and stones found in a sold property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

ولا ما دفن بها من كنز وحجارة ونحوها على الأصح، وقيد (1) إن جهل ربه، فإن علم أنه للبائع أو لمن ورثه عنه فهو له اتفاقا وله نقض البيع، ولو وقع في حظ أحد الورثة فلغيره نقض القسم،

Mas'alah: What is the ruling if the origin is reclaimed after selling fruit or crop?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

ولو وقع بيع التمرة أو الزرع قبل الصلاح على القطع ثم ابتاع الأرض أو الشجر وأبقاه ثم استحق الأصل؛ فسخ بيع الزرع والتمرة.

Mas'alah: Does the seller or buyer own buried treasure found in sold land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1079)

وقد قال ابن القاسم في مثل هذا: أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها [5]. وقول مالك أنه لمالك الأرض دون المشتري، أحسن؛ لأن من اختط أرضا أو أحياها، ملكها وملك ما في بطنها، ولا خلاف أنه أحق به، وليس جهله به هي هنا [6] مما يسقط

ملكه عنه، وإنما يدخل المشتري في الشراء على المعتاد، فجهل الأول والثاني مختلف؛ فجهل الأول لا يزيل [7] ملكه، ويوجب له ملك ما في بطنها وإن لم يقصده، وجهل المشتري لا يوجب له شراء ما لم يقصده، ولا يسقط ملك الأول؛ لأنه لم يقصد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when a house is reclaimed except for the tree locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وقال ابن حبيب: لو استحقت الدار إلا مواضع الشجر وقد سكن (1) في (ر) : (المشتري) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 142. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 140. (4) قوله: (في الزرع) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 559. (6) قوله: (اشترى) في (ت) : (استثنى) . (7) قوله: (فساد) في (ر) : (فساده) . (8) قوله: (اشترى) في (ت) : (اشتريت) . (9) انظر المدونه: 3/ 360

Mas'alah: What is the ruling on a house sale when a specific room is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

3574 - ومن ابتاع دارا فاستحق منها بيتا بعينه، فإن كان اليسير من الدار مثل دار

Mas'alah: What is the ruling when palm trees and land are reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1954)

3651 – ومن ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الأرض فأقر النخل فيها، ثم استحق رجل نصف جميع ذلك، فله أ×ذ نصف النخل والأرض بنصف ثمنها، لا بالقيمة في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a single house versus multiple houses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2009)

واستحقاق دار من دور في البيوع بخلاف الدار الواحدة يبتاعها، ثم يستحق بعضها لما يدخل عليه من الضرر فيها فيما يريد أن يبني أو يسكن، إلا أن لا يضره

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) of a partial share in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2421)

(أو استحق شائع وإن قل) انظر هذا مع ما يتقرر. قال عيسى: قلت لابن القاسم: إذا استحق عبد من الرقيق، أو عبدان أو شيء يكون من الرقيق يسيرا في عدتهم، أيلزم المبيع إذا كان الاستحقاق من

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of a small share in divisible vs. indivisible goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2422)

عبيد بأعيانهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الاستحقاق اليسير سهما استحقه رجل في جميع الرقيق بعد منع الوطء إن كان فيها جارية؟ قال: سواء استحق في جميعها

سهما أو عبيدا بأعيانهم إن كان كثيرا لزمه البيع. وقيل له قاسم شريكك. انظر أبدا كل شيء يستحق وهو يقسم رقيقا كان أو غير ذلك، فإذا كان الذي استحق منه يسيرا لزمه البيع، وإذا كان ما لا ينقسم في الرقيق والحيوان رده إن شاء كان الذي استحق منه قليلا أو كثيرا. قيل: أرأيت إن كان في غير الحيوان الذي لا ينقسم مثل الشجرة يشتريها الرجل أو الثوب أهو كذلك؟ قال: نعم هو قول مالك. ابن رشد: وهذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من العدد لا يكون للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هل يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة، فهو تفسير سائر الروايات. واليسير النصف فأقل والكثير الجل وما زاد عن النصف. وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون فإنه يرى فيه استحقاق الثلث مما زاد كثيرا. ابن رشد: والدار إن استحق عشرها أو أقل منه وكانت لا تنقسم أعشارا فله رد جميعها بخلاف ما إذا كانت تنقسم.

Mas'alah: What is the distinction between reclaiming goods and reclaiming real estate in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2060)

وقد أشار بعضهم أن مذهبه في كتاب الاستحقاق [التفريق] [15] بين (1) كذا فالمدونة وع، وح، وفي ق: بها. وهو بعيد. (2) كذا في المدونة وع، وفي ق: لم تستحق، وفي ح: سقط لم. (3) المدونة: 5/ 378. هذا النص أقرب إلى متن التهذيب من متن المدونة. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الثمن. (6) المدونة: 5/ 378. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: موافق ما له. (9) المدونة: 5/ 459.

(10) المدونة: 5/ 501 - 502. (11) كذا في ع، وفي ح: عيوبها. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أثمانها. (14) المدونة: 5/ 386. (15) سقط من ق.

السلع والرباع، وقول ابن القاسم إن كان [1] أقل من النصف مما هو ضرر، قد [2] جعل الثلث في كتاب القسم من الكثير الذي يجب به الرد، وهو دليل قوله هنا آخر المسألة: وإن [3] كان استحق الثلث فله ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion when part of a fungible item is destroyed or reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2819)

بخلاف المثلي فيهما، فإنه يلزم بحصته إلا أن يكون جله فللمشتري الخيار أي: في التلف والاستحقاق، فإنه إن كان التالف أو المستحق نصف الصفقة فأقل، لزمه الباقي بما يخصه من الثمن. ولا مخالفة للمثلي في هذا الوجه للمقوم، وإنما يخالفه في قوله: (إلا أن يكون جله فللمشتري الخيار) أي: في التمسك بالباقي بحصته، أو فسخ العقد عن نفسه ولا يكون كالمقوم. والفرق بينهما: أن ما ينوب المثلي من الثمن معلوم بخلاف المقوم. واعترضه ابن عبد السلام بأن كلامه يقتضي أن لا خيار له في المثلي باستحقاق النصف وليس كذلك،

بل قال ابن القاسم: يخيره في الثلث فأكثر. وأشهب: لا يخيره فيه ولا في الجل، فإنه لا

يرى الخيار في المثلي بالجل ولا ما دونه، ويلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a common share is reclaimed in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

والجزء المشاع يستحق فإنه يخير مطلقا يعني: وأما إذا استحق جزء شائع فإنه يخير مطلقا، سواء كان الجزء يسيرا أو كثيرا، لضرر الشركة.

Mas'alah: What are the rulings when part of a purchased fungible property is reclaimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=179)

ولما أنهى الكلام على استحقاق الكل أشار إلى الحكم في استحقاق البعض، وحاصله كما في (ت) أن المستحق بعضه إما مثلي أو مقوم، والمقوم إما أن يستحق منه بعض معين أو شائع، والشائع إما أن يكون فيما يقبل القسمة كمتعدد من حيوان أو عروض أو دار متسعة أو دور أو فيما لا يقبلها كدار ضيقة أو عبد واحد. وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض قليلا أو كثيرا، ففي المثلى إن كان المستحق كثيرا خير في رد ما لم يستحق ويأخذ جميع ثمنه أو التمسك فيه بما ينوبه من الثمن كما قال: - ومشتري المثلي مهما يستحق معظم ما اشتري فالتخيير حق (ومشتري المثلى) أو المصالح به (مهما يستحق) أو يتلف منه أو يتعيب وقت ضمان البائع (معظم ما اشترى) أو صولح به، والمعظم هو الثلث فأكثر كما أفاده (خ) بقوله: وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته فقط لا أكثر خلافا للشارح حيث جعل المعظم ما جاوز الثلث، وعلى ما

في (خ) عول الأجهوري في نظمه حيث قال: ثم الكثير الثلث في المثلى وفي مقوم ما فات نصفا فاعرف (له التخيير حق) واجب للمشتري، والجملة جواب الشرط وهو مع جوابه خبر المبتدأ لكن التخيير مختلف ففي الاستحقاق والتلف وقت ضمان البائع يخير. ـ في الأخذ للباقي من المبيع بقسطه والرد للجميع (والأخذ للباقي من المبيع بقسطه) من الثمن (والرد للجميع) أي لجميع الباقي بعد الاستحقاق والتلف ويأخذ جيمع ثمنه وفي التعييب وقت ضمان البائع يخير في رد الجميع وأخذ ثمنه أو التمسك بجميع المبيع بجميع الثمن، وليس له أن يتمسك بالسالم من العيب بما ينوبه من الثمن إلا برضا البائع، وقد علمت من هذا أن الصلح مثل الشراء لأنه بيع وأن التلف والتعييب قبل كيله أو وزنه أو عده مثل الاستحقاق. ثم أشار إلى مفهوم قوله معظم فقال: ـ وإن يكن منه اليسير ما استحق

Mas'alah: What is the ruling when an undivided share is claimed before partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=182)

ـ وإن يكن على الشياع المستحق وقبل القسمة فالقسم استحق (وإن يكن على الشياع المستحق و) الحال أنه (قبل القسمة) كربع أو عشر من أرض أو ثياب متعددة أو دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر (فالقسم) مفعول بقوله (استحق) أي فالذي يستحقه المشتري هو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق، وظاهره كان متخذا للغلة أم لا وهو كذلك، وظاهره أيضا قليلا كان المستحق أو كثيرا وليس كذلك، بل إنما ذلك إذا كان قليلا كما قررنا، وأما إن كان كثيرا كثلث في دار ونصف في أرض فهو بالخيار بين التمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع

بجميع ثمنه منقسما كان أم لا متخذا للغلة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on real estate when part of it is reclaimed (istihqaq)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

(والعقار إن استحق) منه (ما ضر بها) كالثلث، أو دونه فى دار السكنى لا الغلة،

Mas'alah: To whom does the produce belong in cases of rightful claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

(واستحقاق) فالغلة لمن استحقت من يده مشتريا أو غيره لا لمن استحقها.

Mas'alah: What is the ruling when a partial share of a sold item is rightfully claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1677)

(أو استحق) من مبيع متحد كدار أو عبد أو ثوب (بعض شائع وإن قل) فيخير المشتري بين التماسك بالباقي، ويرجع بحصة ما استحق من الثمن وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه. وهذا إن كثر كالثلث فأكثر مطلقا، انقسم أو لا، كان متخذا للغلة أو لا. أو أقل من الثلث ولم ينقسم، كعبد، ولم يتخذ للغلة فإن قبل القسمة أو اتخذ للغلة قبل القسمة أو لا، فلا خيار بل يلزمه [حاشية الصاوي] وأن دعواه الهلاك لا أصل لها ونكل ذلك

البائع عن اليمين، فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك به ويطالب البائع بمثله أو قيمته. وأما لو كان البيع على الخيار فيلزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري وإنما خير المشتري في البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة في المسألتين من البائع لأن العقد في الخيار غير متبرم والسلعة باقية على ملك البائع. ولا يدخل في كلام المصنف المحبوسة بالثمن أو للإشهاد بناء على أنها كالرهن يضمنها ضمان الرهن، إذ لا تخيير للمشتري فيها وإنما له القيمة بالغة ما بلغت. نعم يدخل على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان أصالة. قوله: [وهو الأولى] : أي بل متعين؛ لأن التخيير المذكور إنما هو في السماوي على المعتمد وأما في تعييب البائع عمدا أو خطأ فيغرم الأرش إن اختار المشتري التماسك كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on produce when a claim, pre-emption, or bankruptcy arises after purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)

قال المواق: ابن رشد: إن طرأ على المبتاع للنخل مستحق أو شفيع أو فلس فإن جد الثمرة كانت الغلة له إن كان المبتاع النخل قبل أن يكون فيها ثمرة، وإن كان ابتياعه لها وفيها ثمرة لم تكن له غلة وحاسبه بها الشفيع، فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن، وحاسبه بها البائع في الاستحقاق، فلم يرجع عليه إلا بما ينوب الأصول، وحاسبه بها الغريم في التفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن، وحاص الغرماء بما ينوب الثمرة. انتهى كلام المواق. وقوله: وفيها ثمرة، أي لم تؤبر كما في شرح أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on buried items of unknown ownership in a land sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5720)

كلو جهل يعني أن العقد على الأرض لا يتناول المدفون فيها كما عرفت، فإن علم مالكه كان له كما مر، وإن جهل مالكه فإنه يكون للبائع إن ادعاه وأشبه أن يملكه هو أو موروثه وإلا فلقطة. قاله البناني. وقال المواق ما نصه: المتيطى: لو كان بالدار البيعة صخر أورخام أو عمد أو شبه ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علماه، فمعلوم مذهب ابن القاسم أنه للبائع إن ادعاه وأشبه أنه له بميراث أو غيره. انتهى. يعني مع يمين البائع كما قاله الرهوني. وقوله: "ومدفونا كلو جهل" قال الحطاب: فإن كان المدفون جبا أو بيرا خير المبتاع في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه. انتهى. قال عبد الباقي: وفيه نظر لأن المستحق هنا معين، فإن قل لزم التمسك بالباقي وإن كثر وجب رده وحرم التمسك بالباقي. انتهى. قال بناني: جوابه أن ما قاله

الحطاب هنا عن ابن رشد من الخيار هو الموافق لا قدمه الزرقاني نفسه في باب الخيار عند قول المص: "وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به" من أن المبيع إذا كان متحدا واستحق منه بعض معين، فإن كان المستحق النصف فأقل خير المبتاع وإن استحق الأكثر حرم التمسك بالأقل، وأن محل لزوم التمسك بالباقي إن كان النصف فأكثر إنما هو في البيع المتعدد، ولا شك أن ما هنا من قبيل المتحد وأن الجب أو البير من قبيل الأقل. فتأمله تعلم أنه لا معارضة.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a purchased slave or land is reclaimed due to

freedom or endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6925)

الثاني: قال عبد الباقي: قال الشارح أبو الحسن الصغير: انظر هذا مع من ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية أو ابتاع أرضا فاغتلها ثم استحقت بحبس، فعند ابن القاسم: لا يرد الغلة، وعند عبد الملك والمغيرة يردها. اهـ. ويقيد قوله: لا يرد الغلة بما إذا لم يكن المشتري عالما وإلا رد إلا أن يكون البائع له هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع عليه بالغلة، انظر الحطاب عن المشدالي في قوله: لا صداق حرة. انتهى. فمن اشترى بعض أماكن وقف عالما بوقفيته من بعض الموقوف عليهم فله من غلته بقدر حصة بائعه من الغلة؛ لأنه كهبتها له ويرجع المشتري بجميع ثمنه ويرجع عليه غير البائع بغلته، والبيع باطل يفسخ متى عثر عليه ويعاقب بالأدب والسجن إن لم يكن له عذر كما في ابن سهل، وإذا فسخ وقلنا يرجع بجميع ثمنه فإن أعدم هذا البائع اختص المشتري بنصيبه من الغلة في الحبس إلى أن يستوفي ثمنه بعد أو ينتقل الحق لغيره قبل

(1) في الأصل: سلمه، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 241.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a plot of land that becomes inaccessible due to reclamation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7068)

وشبه في البطلان أي في بطلان البيع بطلان الشراء في قوله: كمشتر قطعة من جنان يعني أن من اشترى قطعة من جنان شخص، حال كون القطعة المشتراة بإزاء أي بحذاء بحذاء جنانه أي جنان المشتري للقطعة ليتوصل المشتري لها أي للقطعة من جنان

مشتريه أي مشتري القطعة, وهذا من باب إقامة المظهر مقام المضمر أي لا ممر للقطعة المشتراة إلا من جنان ذلك المشتري, ثم استحق جنان المشتري فإن البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه، فالتشبيه في بطلان البيع من قوله: بطل البيع أي بطل البيع في تلك المسألة، كما أن الشراء يبطل في هذه المسألة: وقوله: "قطعة" مجرور بالإضافة إليه أو منصوب على المفعولية، وقوله: "من جنان" بالتنوين، ومن تبعيضية والمجرور مع جاره صفة لقطعة، وقوله: "ليتوصل" علة في الشراء, ولو قال المص: ليصل إليها من جنانه لكان أخصر وأظهر. وقوله: "جنان المشتري" هذه النسخة هي الصواب, وفي بعض النسخ: جنان البائع بدل المشتري وهي غير صواب؛ لأنه لو استحق جنان البائع فالبطلان لذاته لا لعدم التوصل لما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling when a well is dug on shared purchased land and the parties dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4011)

تحفر فيها الآبار، وكان المشترى مشاعا، فإنهما يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on buried items found in land after sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2379)

ومال العبد، [منح الجليل] الأرض (البذر) المغيب فيها فالأولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول الأرض شيئا (مدفونا) فيها الحط هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة

قال في البيان: وهو للبائع إن ادعاه، وأشبه أن يكون له بميراث أو غيره وإلا كان سبيله سبيل اللقطة، ويخير المبتاع في مسألة البئر والجب بين نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه وشبه في عدم التناول فقال: (كلو جهل) رب المدفون فلا تتناوله الأرض، ويكون سبيله سبيل اللقطة في أن محله بيت المال وأشعر قوله مدفونا بقصد دفنه فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض والبئر العادية، أي القديمة المنسوبة لعاد، وكل قديم يسمى عاديا. (ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه الثمر (المؤبر) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مثقلة هو كله (أو أكثره) وتأبير النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الأنثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا أيضا الباجي وهو في التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن أصلها، وفي الزرع بروزه على وجه الأرض، وسواء وقع العقد على الشجر صريحا أو تناوله العقد على الأرض صرح به في الجلاب ومفهوم أكثره شيئان النصف، وسينص عليه، والأقل وهو يتبع الأكثر غير المؤبر في تناوله الشجر، ولا يجوز للبائع استثناؤه على المشهور كما في شفعتها بناء على أن المستثنى مشترى وصحح اللخمي جوازه بناء على أنه مبقى، وإن تنازعا في التأبير وعدمه في حال العقد فقال ابن المواز: القول للبائع وقال إسماعيل للمبتاع: (إلا بشرط) من المبتاع تناول المؤبر ولا يجوز شرط تناول بعضه؛ لأنه قصد لبيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولذا يجوز شرط بعض المزهي وشبه في عدم الدخول إلا بشرط فقال: (ك) ثمر غير النخل (المنعقد) أي البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله إلا لشرط من المبتاع. (و) ك (مال العبد) الكامل الرق لمالك واحد فلا يتناوله العقد

Mas'alah: What is the ruling on a wall claimed by a neighbor after a house sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

وقال في الشامل: وجدار إلا أن يشترط أربع جدران، ونحوه في أواخر المنتخب عن أصبغ، وهو في سماعه من جامع البيوع بزيادة فائدة، وهي ما إذا وجه المشتري على البائع يمينا أنه باعه الحائط هل تلزمه أم لا؟ ، ونصه: فيمن اشترى دارا بجميع حقوقها فهدمها إلا حائطا منها منعه منه جاره، وقال: هو لي وأقام عليه البينة، قال: لا شيء للمشتري فيه قال السائل فإنه يقول للبائع: احلف ما بعتني هذا الحائط فيما بعتني.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that a wall is part of a purchased house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2083)

وأما قول المشتري: اشتريت منك جميع الدار، وهذا الحائط منها فليس عليه بذلك يمين؛ لأنه إنما باعه كل حق هو للدار فهذا ليس من حقها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buried items found under sold land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2143)

ص (ومدفونة كلو جهل) ش: هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة قال في البيان، ويكون للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له كميراث وإلا كان سبيله سبيل اللقطة، ويخير المبتاع في مسألة الجب والبئر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق انظر رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الأقضية، وآخر مسألة من جامع البيوع وأول رسم من سماع

عيسى من كتاب الضوال واللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a shared house when a portion is claimed, based on the one-third threshold?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=270)]

السادسة: الدار الجامعة كالفناديق تسكنها الجماعة يستحق منها جزء شائع فإن استحق منها سهم دون الثلث لزم البيع فى الباقى وإن استحق الثلث فأكثر /85 - أرد الباقى وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "والذى استحق من فندق أو شبهه" وفسره المؤلف فى طرة على الأم بدار الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a house when a small share is claimed, according to Malik and Ibn al-Qasim?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=271)]

وفى مختصر الشيخ ابن عرفة -وبعضه بالمعنى-: سمع ابن القاسم من مالك فى الدار يستحق منها سهم أنه إن كان المستحق منها يسيرا لزم البيع فى الباقى قال: قلت: العشر. قال: ربما كان العشر يضر فيها، وربما كان لا يضر وإنما ينظر الولى بالاجتهاد، إن رأى ضررا رده، وإلأا أمضى البيع، ورد عليه قدر ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a house when a tenth or less is claimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=272)

ابن رشد: والدار إن استحق عشرها أو أقل منه أو كانت لا تنقسم أعشارا فله رد جميعها بخلاف ما إذا كانت تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to a claim of ownership (istihqaq)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=272)

وفى التقييد: ابن رشد فى كتاب الاستحقاق من البيان، والرد يجب إذا استحق ما هو كثير كثلث الدار وما فيه ضرر، وإن كان يسيرا كالعشر، فإن اشترى دارا واستحق عشرها فإن كانت الدار لا تتجزء أعشارا، أو كانت تتجزء ولم يكن لكل جزء مدخل ومخرج على حدة [أو كان لكل جزء مدخل ومخرج على حدة إلا أن التجزئ ينقص من الثمن فإن له الرد فى هذه الوجوه كلها، فإن كانت تتجزأ أعشارا، ولكل جزء مدخل ومخرج على حدة] ولم ينقض ذلك من ثمنها فلا رد له وهذا فى دار السكنى، وأما دار الغلة فلا ترد إلا باستحقاق الثلث. وأما إن كانت /86 - أدورا عددا فاستحق بعض أعيانها فإتها إذ ذاك بمنزلة العروض أن استحق الجل فأكثر كان له الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a common share of a divisible commodity is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=274)

قوله: "كذا جزء عروض يستحق فخذا، إن أمكن القسم وخير إن عدم" يعنى بالجزء الشائع، وبالعروض ما عدا الدور والطعام، وما فى معناه من المكيل والموزون. والمعنى أن العرض إذا استحق منه جزء شائع، والعرض مما ينقسم، فإن كان المستحق النصف فأقل فلا يكون للمشترى إلا الرجوع بقيمة ما استحق، وإن كان أكثر من النصف فهو مخير بالتمسك بالباقى أو الرد بخلاف ما لا ينقسم فله الرد مطلقا كان السهم المستحق يسيرا أو كثيرا، وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a sold item when a third party claims a share of the entire sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

فإذا تقرر ما ذكرناه في أحكام الاستحقاق، فإن المبيع لو كان عددا كثيرا مثل أن يبيع عشرة أعبد فيستحق رجل جزءا من جميعها كالثلثين أو الثلث، فإنها تقسم. فما أخرجه القسم للمستحق نظر فيما بقي في يد المشتري، هل هو أكثر الصفقة أو أقلها على ما تقدم بيان حكمه؟

Mas'alah: How is ownership of a building and land divided when the seller reclaims the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2709)

في هذه الدار: ثلثاها لمن بناها والثلث لبائعها براحا [1].

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale and selling airspace and building materials?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1829)

(المتن) ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش. وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل. وللمشتري رده، إن تعمدها. ورد البيع في لأضربنه ما يجوز، ورد لمالكه، وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع، وهواء فوق هواء، إن وصف البناء. وغرز جذع في حائط، وهو مضمون إلا أن يذكر مدة، فإجارة تنفسخ بانهدامه. وعدم حرمة ولو لبعضه، وجهل بمثمون أو ثمن، ولو تفصيلا، كعبدين رجلين بكذا. (الشرح) (1) في (ن) : (رد) . (2) قوله: (ولا فرق) يقابله في (ن 4) : (والفرق) . (3) قوله (وإليه أشار بقوله (ولو علم المشتري) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 214. (5) في (ن 5) : (غير عالم) . (6) قوله: (البيع) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (رضا) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) في (ن) : (أجاز) ، وفي (ن 4) : (أجازه) . (9) في (ن 5) و (ن 4) : (ما) . (10) انظر: المدونة: 4/ 576.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of an undivided share before division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=642)

وإن يكن على الشياع المستحق ... وقبل القسمة فالقسم أحق)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remainder of real estate after istihqaq of a shayi'

share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=642)

والخلف في تمسك بما بقي ... بقسطه مما انقسامه اتقي) يعني أن من اشترى عقارا فاستحق منه جزء شائع كنصف أو ربع على الشياع فإن كان ذلك العقار يقبل القسمة بلا ضرر فالذي يستحقه المشتري هو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وظاهره كان المستحق قليلا أو كثيرا وليس كذلك بل إنما يكون ذلك إذا كان المستحق قليلا وأما إذا كان كثيرا كثلث في دار أو نصف في أرض فالمشتري بالخيار بين التمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه وإن كان لا يقبل القسمة أصلا أو يقبلها بضرر كشجرة واحدة أو دار ضيقة ونحوهما فهل له أن يتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أم لا خلاف قال التاودي ولم أر من قال انه لا يجوز التمسك بالباقي في هذا القسم والذي في الشارح والحطاب وغيرهما فيه إن المستحق منه مخير بين التمسك والرد وإن قل لضرر الشركة)

Sub-topic - Owner's Options to Void or Confirm the Sale

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind when the owner ratifies a false agent's sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3648)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وقوله فيها إن للمشتري أن يرد البيع ولا يلزمه أن ينتظر حتى يعلم إن كان يجيز صاحب السلعة البيع أو لا يجيزه هو نص ما في المدونة، وهو صحيح لأن من حقه أن يقول إن كانت جارية لا أمسكها أطؤها وصاحبها فيها علي بالخيار، وكذلك ما عدل الجارية من السلع. وأما قوله: إن الشراء لا يلزم المشتري إذا أجاز صاحب السلعة البيع فهو خلاف ما في المدونة وما في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، وبعيد أيضا لأن البائع إنما باعها على أنه وكيل لسيدها الذي أجاز البيع فيها، فلا حجة له في ردها، وإنما كانت تكون له الحجة في ردها لو باعها على أنها له ثم استحقها سيدها فأجاز بيعها، فهنا يختلف في ردها، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في انتقال العهدة عن التعدي في البيع إلى صاحب السلعة إذا أجاز البيع، فله أن يرد على القول بأنها تنتقل، وليس له أن يرد على القول بأنها لا تنتقل، وقد فرغنا من بيان هذه المسألة في آخر سماع

أصبغ من كتاب الغصب وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فلا معنى لإعادته ههنا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller admits the goods belong to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4477)

وفي كتاب محمد: إذا باع من رجل سلعة ثم أقر بعد البيع أنها لغيره، فإن ثبت ذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ على أن تكون عهدتها على صاحبها وإن شاء رد، إلا أن يكتب له هذه العهدة على صاحبها، قال: وهذه بخلاف من أراد شراء سلعة من رجل فقال له: إني حلفت أن لا أبيعها من فلان، فقال له: إنما أبتاعها لنفسي ثم ثبت أنه ابتاعها لفلان فقد حنثه في اليمين ولم يجعل له خيارا في نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when part of the goods is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5447)

م: ويجب على قياس قولهم في العروض أن لو استحق ربع الطعام أو قلقه كان المبتاع مخيرا في أن يحبس ما بقى بيده، أو يرد الجميع؛ للمبتاع وفيه حجة في الاستحقاق في أن يرد الجميع، أو يتمسك السالم بحصته، والموضع الذي ليس للبائع في رد المعيب عليه حجة لقلته ليس للمبتاع في استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته، ويلزمه أخذ السالم بحصته هذا هو القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on compensation if the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2534)

[من ابتاع أرضا على أنه إن استحقت أو شيء منها أعطاه البائع مثل ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when part of a purchased slave is claimed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا فباع نصفه من يومه ذلك، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا؟ قال: قال مالك: من اشترى عبدا فاستحق نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء رد الجميع وإن شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه، ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer when part of a slave is claimed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري الأول إذا استحق ربع جميع العبد، أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا؟ قال: نعم، يأخذ المستحق الربع منهما جميعا ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر ما استحق

من العبد من حصته إن شاء أو يرد إن شاء، ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيرا. قال: وهذا رأيي.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when a sold slave-girl is reclaimed after being changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قلت: فلو أن رجلا باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعدما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يد هذا المشتري، أيكون المستحق بالخيار إن شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية؛ لأنها قد فاتت في يديه وإن شاء أخذ ثمنها من البائع؟ قال: لا يكون للمستحق إلا أن يأخذ جاريته بعينها، وإن كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها فهو مخير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when part of a purchased house is claimed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

وفي الدار ما لا يضر فيها من ابتاع دارا فاستحق منها بيت فإن كان أيسرها كدار عظمى لا يضرها ذلك لزم بيع بقيتها، وكذا النخل الكثيرة يستحق منها نخلات يسيرة، ولو استحق جل الدار أو دون نصفها مما يضر بالمشتري، فله رد ما بقي أو حبسه بحصته من الثمن ومثله في ثاني نكاحها.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the seller selling the disputed item himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

قلت: الأظهر ما قال المازري، وقول ابن عبد السلام يرد بنصها مع غيرها يمنع

Mas'alah: What is the buyer's option when the claimed part is the majority of the batch?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1243)

. . . . [المنتقى] معظمها في
التخيير إن كان ذلك الجزء معظم الجملة كان للمبتاع في الاستحقاق إمساك الباقي بما
يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بجميع الثمن، وإن كان الجزء أقل من الثمن الجملة
أو اليسير منها لزمه الباقي بما يصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a claimed item from the successful claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3672)

قال ابن كنانة: وإذا استحق ترك دابة أو عبدا أو عرضا، فأردت شراءه من المستحق لتدرك به رأس مالك، فإن استحققت أنت ذلك بحق هو أولى مما جاء به المستحق، كان لك، وزال عنك الثمن الذي ابتعتها به، وإن لم تستحقها، كانت لك بذلك الثمن. قال: أكره هذا، وكأنه من بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، ولكن يضع القيمة بيد عدل، ويذهب بذلك ليطلب به حقه، فإن ردها وقد أعجف الدابة أو نقصها، فالمستحق مخير في أخذ قيمتها الموضوعة، وإن شاء أخذ سلعته، فإن ماتت، أخذ الثمن الموضوع، وإن هلكت القيمة: فضمانها ممن أخرجها حتى يرد السلعة، فيختار الذي وضعت له قيمة؛ إما السلعة، وإما القيمة، وإن كانت أمة رائعة، فاتهمه الإمام عليها، فليبعثها الإمام مع

عدل، ونفقتها وحملها على من عليه ضياعها، وهو الذي طلب الخروج بها، وتقوم السلعة بأقصى قيمتها. [8/ 187]

Mas'alah: What is the ruling on returning a claimed slave due to a defect before the ownership claim is adjudicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3727)

فيمن استحق من يده عبد فأراد أن يرده بعيب على بائعه قبل أن يقضى به لمستحقه

Mas'alah: What is the ruling on a sale, loan, gift, or settlement when the commodity is reclaimed or a defect is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4850)

باب فيمن باع سلعة بثمن، أو أسلفها في شيء، أو وهبها على عوض، أو صالح بها، فاستحقت السلعة، أو ما أخذ فيها، أو وجد بها عيبا، أو استحق ما أخذ، أو دفع من العين وقد أخذ غير ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item due to istihqaq or defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4850)

من المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا استحقت السلعة المشتراة بسلعة، أو ردها بعيب، رجع من استحقت من يديه بسلعته، فإن فاتت وتفيتها حوالة الأسواق

فاغلي فله قيمتها يوم قبضت، وإن كانت مما يكال أو يوزن فله مثلها في الطعام وغيره. قال أشهب: إلا أن يكون ابتاعها بجزاف ففيه القيمة يوم البيع كالعروض. وقال ابن القاسم: وإذا استحق العين رجعت بمثله، ولو استحق ما ابتعت من مكيل أو موزون انتقض البيع ورجعت بعوضك فأخذته، وإن فات بتغير سوق فأكثر فقمته أو المثل فيما فيه المثل،/فإذا استحقت الفلوس في البيع رجع بمثلها ولا ينتقض بيع ولا سلم، وقاله كله أشهب، وقال: والحلي المكسور والذي ليس فيه جوهر هو كالعين في الرجوع بمثله، ولا ينتقض السلم والحلي بمنزلة العروض، قال سحنون: ومن لا يجيز القراض بالتبر يري أنها إذا استحقت انتقض السلم.

Mas'alah: What are the buyer's options when a third party pays the value to the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3246)

وقال أشهب في كتاب محمد: إذا غرم الأجنبي القيمة للبائع ينفسخ البيع، وليس للمشتري إلا ثمنه، إلا أن يقر المتعدي بعدد كيل، فيكون رب الصبرة بالخيار، إن شاء أغرمه كيل ما أقر به بعد أن يستحلفه، وإن شاء أغرمه القيمة ولا يصدقه، فيكون المشتري حينئذ بالخيار، إن شاء أخذ المكيلة التي أقر بها المتعدي، وإن شاء أخذ [1] القيمة، فاشترى له بها طعاما فأكله [2]، وإن شاء فسخ البيع عن نفسه [3].

Mas'alah: What are the buyer's options when part of a purchase is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1955)

وليس للمبتاع حجة في النخل أنه ابتاعها للقلع، فإن لم يستشفع خير المبتاع بين التماسك بما بقي أو رده.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2005)

ومن قول مالك فيمن ابتاع عبدا كاملا، فاستحق أيسره، أن له رده كله لضرر الشركة، أو يحبس ما بقي من العبد بحصته من الثمن.

Mas'alah: When can a buyer return a slave due to partial istihqaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2006)

وأما إن ابتاع عبدا، فله رده باستحقاق أيسره، لضرر الشركة فيه من منع السفر أو الوطء في الأمة، بخلاف مبتاع عبدين متكافئين يستحق أحدهما، أو مبتاع لدور أو سلع، لا ترد في تلك الصفقة إلا باستحقاق أكثرها. وقد تقدم كثير من هذا المعنى في كتاب الاستحقاق، و [في كتاب] العيوب.

Mas'alah: Can the rightful owner choose to take the value of a reclaimed slave-girl instead of her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2010)

قال ابن القاسم: ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها، لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك،

ويجيز حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق.

Mas'alah: What are the options for the owner when a sold slave-girl is reclaimed after market changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2011)

ومن باع أمة في سوق المسلمين بعين، أو عرض، أو حيوان، ثم استحقت من يد المبتاع بعد أن حالت بيده في سوق أو بدن بأمر من الله، وحال الثمن الذي بيعت به إن كان عرضا، بزيادة أو نقص في سوق أو بدن بأمر من الله تعالى، فليس لربها إلا أن يأخذها بحالها، أو يجيز البيع ويأخذ من بائعها ما بيعت به على ما هو [به] من نقص أو نماء، لأن من باع عرضا بعرض فوجد أحدهما بالعرض الذي أخذ عيبا وقد حال سوقه، فليرده ويأخذ عرضه ما لم يفت بحوالة سوق، [فإن فات] ، فلا يكون له إلا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of reclaimed goods choosing to annul the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

ابن يونس: يريد لأن رب الخلخالين قد ملك فسخ البيع فيرضاه بتمامه ببيع مبتدأ فلا يجوز حتى يحضر الخلخالان (وإلا صح وهل إن تراضيا؟ تردد)

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind or retain a sale when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2127)

وقوله [2] في مسألة النخل، والأرض، ومسألة الدارين [3]، إن استحق من ذلك الكثير، كان له أن يرد، أو يتماسك [4] هذا على أحد قوليه. خلاف ما له في الاستحقاق، والعيوب. أنه ليس له الرضى بذلك، لأنه شراء بثمن مجهول [5]. وكذا [6] قال سحنون في هذه ليس له ذلك. لأنه لا يدري بما يقع من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits ownership to another after the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

وظاهره أيضا أنه لا كلام للمشتري في حال العقد عن نفسه لانتقال عقدته، وفيه أقوال انظرها في المتيطية في ترجمة عهدة الوصي والوكيل (و) إذا لزم البيع للساكت المذكورة فـ(ـإن أقر من باع) فاعل بأقر (له بالملك) يتعلقان بأقر (أعطي) المقر له (الثمن) مؤاخذة له بإقراره سواء أقر بالمجلس أو بعده بطول أو قرب قام المالك يطلب الثمن في الحين أو بعد سنين، إذ طول السنين لا يبطل حقه المقر له به.

Mas'alah: What is the effect of the owner's silence on the validity of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1825)

(فما له إن قام أي حين) أي بعد حين وهو السنة (في ثمن حق ولا مثمون) هذا ما يفيده كلام ابن رشد المنقول في (ح) ونصه قال ابن رشد: إن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه اهـ. زاد (ق) عنه في آخر

الشهادات مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة وما أشبه ذلك اهـ. ومعنى كلامه أنه كان ينكره، ولكن أثبت المالك بعد سكوته أنه ملكه ولم يجد البائع مطعنا فيه، ولكن ادعى أنه صار له بابتياع أو مقاسمة أو هبة ونحوه، فالبيع لازم بسكوته وله الثمن إن قام قبل السنة لا بعدها، وبه يسقط إشكال (ت) الذي أشار له في حاشيته على (ز) من أنه إذا كان البائع يدعي ملكه فلا وجه للتقييد بالسنة إذ القول قوله ولو داخلها لحوزه وتصرفه، وإن كان مقرا بأنه ملك لغيره فالثمن له ولو بعد سنين اهـ. جوابه هو ما تقدم من أنه كان ينكره لكنه لما اتصل سكوته من ابتداء البيع إلى تمام السنة تقوي جانب البائع وصدق في الوجه الذي يذكره، ولم تعتبر بينة المالك بخلاف ما إذا لم يتصل سكوته وقام بالفور، فلو أبدل الناظم أي: ببعد لكن أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the sold property belongs to another and the buyer confirms?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1827)

وقام بالفور الخ. (وبالمبيع بائع له أقر) بأن قال: أبيع متاع فلان عند العقد أو بعده بقرب أو بعد وصدقه المشتري.

Mas'alah: What excuses allow the owner to rescind a sale by a non-owner despite silence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1830)

(إن كان) المبيع عليه ماله الحاضر أو الغائب (عالما) حين العقد في الحاضر أو بعده في الغائب (بفعل البائع وساكتا) حتى انقضى المجلس في الحاضر أو حتى مضت مدة تدل

على رضاه في الغائب (من غير عذر مانع) له من التغيير والإنكار، ومفهومه أنه إن لم يعلم بفعل البائع أو علم وسكت لعذر من سطوة البائع أو كان ذلك في بلاد السائبة ونحو ذلك فله القيام وهو كذلك إذا أشهد العدول بأنه غير راض بما فعله البائع وقام بفور زوال العذر والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold property still exists with the buyer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

(ويقتضي) هو أي الغائب (بموجب الرجوع من الغريم) وهو رب الدين هنا أو الزوجة (ثمن المبيع) مفعول يقتضي والمجروران يتعلقان به، وقولي: وفات الخ. احترازا مما إذا لم يفت المبيع بل كان قائما بيد المشتري فإنه ينقض البيع ويرد إلى الغائب بعد أن يرد الثمن للمشتري على المعتمد كما في ابن رحال وغيره وقاله (ز) أيضا عند قول (خ) في النفقات: وبيعت داره بعد ثبوت ملكه الخ. وهو المأخوذ من قول (خ) في الاستحقاق: وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرفا بالحرية، وأخذ السيد ما بيع عليه إلى قوله: وما فات فالثمن الخ. وهذا خلاف إطلاق الناظم، وإن كان الإطلاق هو الذي لابن الحاج وغيره، وكان وجه الإطلاق أنه لو رد البيع مع حكم الحاكم به ما اشترى أحد مبيعه لتوقع فسخه ولا يخفى ما في ذلك لأن توقع الفسخ بإثبات البراءة أو تجريح البينة نادر كتوقعه بثبوت الاستحقاق والعيب النادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims ownership of an item sold by his son without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=527)

(ما قولكم) في رجل اشترى جاموسة من آخر بأربعمائة قرش، وبعد عشرة أيام قام والد البائع، وادعى أنها ملكه، وأن ولده سرقها وباعها بدون إذنه فقال المشتري أنا رجل تاجر قد بعتها بخمسمائة قرش فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What does the commentary explain about the option to pay damages in a slave sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1502)

[حاشية الصاوي] قوله: [على المستحق للجناية] : أي لتعلق الجناية برقبة العبد. قوله: [إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش] : أي فالخيار أولا للسيد في دفع الأرش وعدمه فإن أبى خير المشتري في دفعه وعدم دفعه فإن أبى خير المستحق للجناية في رد البيع وأخذ العبد وإمضائه وأخذ الثمن. قوله: [ولم يعلم] : أي وأما لو علم به حال الشراء فلا رد له لدخوله على ذلك العيب ككل مشتر علم العيب ودخل عليه. وقوله: [لأنه عيب] : إنما كان عيبا؛ لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها. قوله [كإن لم أضربه أو أحبسه] : أي فإنه يرد البيع - كان المحلوف به جائزا أم لا - ثم يفصل بعد ذلك كما قال الشارح. قوله: [فإن فعل به ما لا يجوز] إلخ: أي ويعتق عليه بالحكم إن شانه، وإلا بيع عليه لدفع الضرر فعلم أنه يحكم برد البيع مطلقا؛ حلف بما يجوز أو بما

فيما إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بأجل ولم ينقض.

Mas'alah: What are the scenarios for the buyer's option when a portion of the sold item is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1678)

التمسك بالباقي بحصته من الثمن. فالصور ثمانية: الخيار في خمسة منها. واحترز بقوله: "بعض شائع" من المعين وقد قدمه بقوله: "وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي" .

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the buyer's option when the item returns to the original seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

وقال أشهب: هو بالخيار، إن شاء رده على من اشتراه منه، وإن شاء رده على البائع الأول. فإن رده على المشتري كان المشتري بالخيار بين أن يتمسك به أو يرده عليه، فيرده هو على البائع الأول إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the victim when the seller swears he did not sell intending to bear the injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5164)

ثم للمستحق رده؛ يعني أنه إذا حلف السيد أنه ما باع راضيا بتحمل الجناية، فإنه يثبت الخيار لمستحق الجناية وهو المجني عليه، بين أن يرد البيع ويأخذ العبد في جنايته، وبين أن يمضيه ويأخذ الثمن؛ أي ما بيع به العبد، كما يأتي للمص من قوله: وله أخذ

ثمنه وعلم من قوله: الرضا بالبيع، أنه باعه عالما بالجناية، وأما لو باعه غير عالم بالجناية فلا يمين على البائع؛ ومحل تخيير المستحق، إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش فإن دفع له السيد أو المبتاع الأرش فلا كلام له؛ أي للمجني عليه حينئذ، وقدم السيد لأنه هو الذي يخير أولا، فإن دفع الأرش فلا إشكال، وإن امتنع السيد من دفع الأرش خير المشتري، فإن دفع الأرش تم البيع، فإن امتنع أيضا فهو محل خيار المجني عليه بين رد البيع وإمضائه، فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a partial share of the sold item is claimed by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5665)

أو استحق شائع وإن قل، يعني أن المبيع إذا استحق منه جزء شائع فإن المشتري يخير بين أن يتمسك بالمبيع ويرجع بمناب الجزء المستحق من الثمن، وأن يرد المبيع ويرجع بجميع ثمنه، ولا فرق في ذلك بين أن يستحق منه قليل أو كثير حيث لم ينقسم المبيع ولم يتخذ للغلة، والحاصل أن صور استحقاق الجزء الشائع ثمانية، وهي: أن يكثر المستحق فيثبت الخيار للمشتري بين التمسك ويرجع حيتنذ بمناب المستحق، والرد ويرجع بجميع الثمن، كان المبيع منقسما أم لا، متخذا للغلة أم لا، وإيضاح ذلك أن يكون منقسما اتخذ للغلة أم لا، أو غير منقسم اتخذ للغلة أم لا، وكذلك يثبت الخيار المذكور للمشتري أيضا حيث قل المستحق وكان المبيع غير منقسم ولم يتخذ للغلة، وبقيت ثلاث لا خيار للمشتري فيها، بل يلزمه التمسك والرجوع بمناب المستحق، وهي: أن يقل المستحق وكان المبيع منقسما اتخذ للغلة أم لا، أو كان غير منقسم

ولكن اتخذ للغلة، والكثير الذي يوجب استحقاقه التخيير مختلف، ففي الدار الواحدة والمثلي الثلث من الكثير، وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف، كالحيوان والعروض، والنصف في الأرض كثير، وقال الرهوني بعد كلام: فتحصل من هذا أن الدار الواحدة الثلث فيها كثير، والأرض النصف فيها كثير، وما عدا ذلك لا خيار فيه للمشتري إلا باستحقاق الجل. انتهى. وفي الزاهي: ما استحق من الأرض كالدار، وقيل: ليس كالدار، وبالأول أقول، وقال الشيخ أبو علي: قال ابن عرفة: والأقل في الطعام وغيره مكيلا أو موزونا في كونه كالعروض أو ما دون الثلث والثلث كثير، ثالثها: في غير الطعام. انتهى. وقال عبد الباقي: إن الكثير في المثلي الثلث، وقال الشيخ أبو علي: ومذهب ابن القاسم وروايته أن استحقاق ثلث الطعام والكيل والموزون من العروض يوجب

Mas'alah: What is the ruling on treating istihqaq like a defect in khiyar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

وعلم مما قررنا أن قوله: "فكالمبيع" أي المعيب المتقدم في الخيار، وأن قوله: "ورجع للتقويم" مرتب على ما إذا استحق غير وجه الصفقة. أهـ.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a slave is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)

ووجه القول الرابع: بأن الخيار في ذلك للمشتري لأن بائع العبد قد تعين حقه في عين شيئه فيكون له الرجوع في عينه ويشتري العبد ويدخل على ضرر الشركة ولا رضي به، فإذا استحق بعض العبد من يده كان له الخيار بإيثار العيب والشركة أو الرد، فإن اختار الرد كان له الخيار بإيثار العيب والشركة أو الرد، فإن اختار الرد كان له الخيار أيضا بين أخذ الثوب المعيب مع قيمة التالف أو أخذ قيمة الثوبين جميعا.

Mas'alah: Can the original owner reclaim the item without paying the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

وهل يكون أحق به بغير ثمن أم لا: فإنه يتخرج على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming the item without paying the price in istihqaq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

أحدهما: أنه لا يأخذه إلا بالثمن، وهو نصه في المدونة في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a common share of the sold item is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2337)

مشتري جزء (شائع) فيه إن كثر كثلثه، بل (وإن قل) الجزء الشائع المستحق كسبع

عشرة فيخير المشتري بين التمسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه إن كثر المستحق كثلث، سواء قبل القسمة أم لا، كان متخذا للغلة أم لا، كأن قل عن ثلث ولم ينقسم ولم يتخذ لها، فإن انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه، فالصور ثمانية الخيار في خمس منها أربع صور الكثير وهي التي قبل المبالغة، والخامسة القليل مما لا ينقسم ولم يتخذ لها وهي صورة المبالغة، ولزوم الباقي بحصته في ثلاث قليل المنقسم اتخذ لها أم لا، وقليل غيره المتخذ لها تت واحترز بشائع عن استحقاق جزء معين فيلزم التمسك بباقيه بحصته من الثمن إن لم يكن المستحق الأكثر وإلا حرم (وتلف) بفتح اللام مصدر تلف بكسرها مضاف لفاعله (بعضه) أي المبيع المعين، وهو في ضمان بائعه (أو استحقاقه) أي بعض المبيع المعين في ضمان بائع أو مشتر (ك) ظهور (عيب) قديم به في أنه ينظر للباقي، فإن كان النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه إن تعدد المبيع، وإن اتحد خير المشتري كما تقدم في قوله وبما العادة السلامة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's options when a partial share is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

البناني حاصل استحقاق البعض أنه لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا، فإن كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفي رد باقيه وأخذ جميع ثمنه دفع ضرر الشركة سواء استحق أقله أو أكثره، وإن كان

Mas'alah: What are the buyer's options when part of a sale is claimed by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2501)

ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المؤلف بعده فنقول إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون شائعا فإنه يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة وسواء استحق الأقل أو الأكثر وإن استحق جزء معين فلا يخلو إما أن يكون مقوما أو مثليا فإن كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فإن استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وفي الرد قال في المدونة: ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن وإن رضي البائع؛ إذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول، انتهى. وهذا أيضا يخالف فيه أشهب وابن حبيب ويجيزان التمسك بالأقل قاله أبو الحسن وقال: قوله فإن كان ذلك أقلها إلى آخره؛ لأن هذا ليس بيعا مؤتنفا بثمن مجهول؛ لأن البيع لم يزل جائزا بالعقد الأول، انتهى. ويقال لأي شيء ينتقض البيع إذا استحق الأكثر ولا ينتقض في الأقل، والله أعلم. ثم قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم؛ لأن حصته من الثمن معلومة

قبل الرضا به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back sold property that remains in the buyer's hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2506)

ص. (وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن) ش: قال في المدونة: ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع، قال أبو الحسن: قوله يرجع على البائع، وقال أولا: لم يضمن الوصي قالوا معنى ما تقدم أن الثمن فات وصرفه في مصارفه ومعنى قوله يرجع على البائع أن الثمن قائم بيده، انتهى. يريد أو صرفه في غير ما لم يوص به الميت. ص. (وإلا فكالغاصب) ش: قال في المدونة: فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده، قال الرجراجي: وسواء كانت شهادتهم عند الورثة أو عند القاضي وتأول القاضي إسماعيل المدونة على أنهم شهدوا عند الورثة وأما إن شهدوا عند القاضي فلا سبيل إلى متاعه إلا بالثمن، قال الرجراجي وهذا الذي قاله مخالف لنص المدونة، والله أعلم. (تنبيه) قال أبو الحسن: وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling property belonging to another while the owner remains silent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: من حاز شيئا يعرف لغيره فباعه، وهو يدعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه، فذلك يقطع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's right to ratify a sale of anklets before the parties separate?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=244)

ومن هذا الأصل مسألة الصرف فى الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان أن للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان.

Mas'alah: Can a rightful owner who ratifies a sale reclaim the price and invalidate manumission of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3071)

ولو أنه أجاز بيع العبد، وأراد أن يأخذ عوضه، وكان عوضه جارية أعتقها من هي في يديه، فهل له أن يرد عتقها ام لا؟ هذا على القولين المتقدمين: ففي الموازية: يحل محل من استحق عين الجارية، فيرد عتقها. ولو استولدها من هي من يديه لأخذها وقيمة ولدها. وخالفه سحنون ورأى أن من أجاز بيع ما استحقه، واراد أن يأخذ عوضه، فوجده في يد مشتريه قد حال سوقه، فإنه يمنع من أخذه. كما يكون الحكم بين (1) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: قلبها.

البائع والمشتري إذا استحق ما في يد أحدهما، وأراد أن يرجع فيما دفع، فوجده قد حال سوقه، فإنه يمنع من أخذه بعينه، وإنما له أخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item and the rightful claimant ratifies the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3086)

ولو باعه المشتري لكان للمستحق إجازة بيعه، وأخذ الثمن، ويصدق المشتري في مبلغ الثمن إن ادعى ما يشبه. وإن ادعى مالا يشبه من جهة الأسعار لم يصدق، وإن ادعاه من جهة عيب حدث عنده يالمبيع فإنه: إن كان المبيع حيوانا صدق في ذهاب جزء منه، كما يصدق في ذهاب جملته، ومن صدق في ذهاب الكل صدق في ذهاب الجزء. وإن كان عرضا جرى الخلاف في تصديقه على القولين المتقدمين: فالمشهور أنه لا يصدق في الجزء كما لم يصدق في الكل، وعلى مذهب أصبغ يصدق في ذهاب الجزء كما صدق في ذهاب الكل.

Mas'alah: May the rightful claimant ratify a sale and take the original price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3093)

ولو أراد المستحق للعقد أن يجيز البيع فيه على أن يكون له الثمن الذي وقع به العقد، وهو الدنانير، لكان من حقه ذلك.

Mas'alah: May the rightful claimant ratify the sale and take the substitute commodity instead of the

price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3093)

ولو أراد أن يجيز على أن يكون له العرض الذي أخذ عوضا عن الدنانير، التي هي ثمن العبد، لم يمكن له ذلك لأنه إذا أراد أن يأخذ الدنانير مكن من ذلك لأنها عين ثمن عبده (الذي نقدا عليه) [3] في بيعه, وإذا أراد أن يأخذ الجارية المدفوعة عن الثمن لم يمكن من ذلك, لأن من تعدى على دنانير لرجل، فاشترى بها سلعة، فإنما على المتعدي الدنانير التي اشترى بها, وليس عليه دفع ما اشتراه بها, لما قدمنا من أن الاثمان في الاستحقاق يجب خلفها، والمثمونات في الاستحقاق لا يجب خلافها.

Mas'alah: From whom may the rightful claimant take the price if he ratifies the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3093)

وله إذا أجاز البيع أن يأخذ الدنانير من المشتري, لأنه لم يدفعها إلى من با ع منه، وإنما دفع إليه عوضها، فهي باقية في ذمته، فللمستحق أخذها. وإن كان قد دفعها فإنه يطالب بالثمن قابضه الذي تعدى على العبد فباعه. وأما المشتري فلا مطالبة له عليه, لأنه دفع الثمن إلى من يعتقد أنه يستحقه، وفي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العوض. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله يخير في نقض البيع) فيه نظر لأن المستحق هنا معين فإن قل لزم التمسك بالباقي، وإن كثر وجب رده، وحرم التمسك بالباقي إلا أن يتماسك بالباقي بجميع الثمن، والحاصل أنه إذا كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن، وإن كان أقل من النصف وجب الرد إلا أن يتماسك بالباقي بجميع الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the victim's right to rescind the sale of a slave who committed a crime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1830)

قوله: (ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش) أي: فإذا حلف السيد أنه ما قصد بالبيع حمل الجناية كان [1] للمستحق وهو المجني عليه أو ورثته [2] رد البيع، وأخذ العبد، إلا أن يدفع له السيد أو المبتاع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to void or confirm a sale by a non-owner after knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=461)

فله القيام وهو كذلك لكن بشرط أن يكون قيامه بفور علمه كاليومين والثلاثة وحينئذ يكون له الفسخ والإمضاء وإلا لزمه ذلك ولا شيء له لأن الفضولي فوته عليه بغير عوض ومسألة الأمة تجري مجرى الاستحقاق كما يأتي في بابه.

Sub-topic - Definition and Basis of Istihqaq

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item found to be stolen and the seller's claim of ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

يشتري السلعة فتوجد مسروقة فيقيم الذي اعترفها البينة عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item found to be stolen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

قال مالك في الرجل يشتري السلعة فتوجد مسروقة، فيقيم الذي اعترفها البينة عليها أنه ما باع ولا وهب في عملهم، ويحلف على ذلك ثم يعطاها، فإن أراد الذي اعترفت في يديه، أن يذهب بها إلى صاحبها الذي اشتراها منه ليأخذ ثمنها، فإن ذلك له، ولكن يضع قيمتها للذي استحقها، ثم تدفع إليه حتى يستخرج حقه، ولا بد له من ذلك، فإن دخل السلعة تلف من موت أو نقصان، لحق أو

Mas'alah: What is the definition of istihqaq (legal entitlement) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

[بعض مسائل الاستحقاق] ثم شرع يتكلم على بعض مسائل من الاستحقاق هو لغة إضافة الشيء لمن يصلح به ولد فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم، وأما شرعا فقال ابن عرفة: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، فرفع الملك بالهبة والعتق، وغيرهما لا يسمى استحقاقا؛ لأنه رفع ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت، وقوله: أو حرية عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بثبوت الحرية

Mas'alah: Is the ruling on istihqaq in a sale like the ruling on a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5441)

[المسألة الأولى: الاستحقاق عند أشهب في المبيع ليس كالعيب فلا يلزم منه الرد]

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who does not own it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من اشترى من شخص ما لا يملكه وهو عالم ثم استحق البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of sold property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

فأجاب: ليس على البائع في كل الأشياء هو يتبع بشيء، وإنما يقوم القائم على المشتري. فإن ثبت ذلك للقائم ببينة وجب له، ورجع المشتري بثمن ذلك المستحق من يده على البائع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from a non-owner and who gets the usufruct?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)]

من اشترى من آخر ما ليس له واستحق منه، هل يرجع بالثمن؟ ولمن تكون الغلة؟ ... 458

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being reclaimed by its rightful owner?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5300)]

نوازل الاستحقاق [باع فرسا بإشبيلية فباعه المبتاع لآخر فاستحق من يده]

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through description versus producing the actual item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5330)]

وأجاب أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم بقوله: قال مالك ثبوت الصفات والنعوت كثبوت إحضار العين والحكم عنده واجب بها كوجوبه بإحضار العين لكنه أباح للمستحق من يده إذا أراد الرجوع على البائع منه أن يمكن من العبد بعد دفع القيمة قريبا كان أو بعيدا أو لا يأبى المستحق من ذلك لكن إحضار العين أبرع وأصح فلهذا وسع لهم مالك ومن قول أصبغ في الجارية الرائعة لا تخرج ويكتب له بصفتها وكذا الذي يطلب فيه رأس ماله بعيدا كالشهر ونحوه لا يمكن للضرر الداخل فيه على المستحق والعبد يكتب له بصفته ونعته، انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning based on ignorance in case of claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

اللخمي: تعليله بالجهل في الاستحقاق ضعيف؛ لأنه طار، ويلزم مثله إن كان لمالك واحد.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions from the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)

[باب في الاستثناء من المبيع]

Mas'alah: What is the definition of a minor accessory (tab') in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

للخمي مع غيره عن سحنون ومحمد عن ابن عبد الحكم وابن القاسم مع مالك ومحمد مع الشيخ عن أشهب، ولبناء سحنون قوله على إلغاء التبع قال: لو استحق لم يرجع له بشيء كمال العبد، وفي حد التبع بثلث المحلى أو نصفه ثالثها بدون الثلث للمعروف والباجي عن بعض البغداديين، ونقل ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of sales by analogy to istihqaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2454)

هذا أمر حادث قال: وخالفني غيري وقال تنتقض كل البياعات كالاستحقاق قال: وعلى قول أشهب لو رجع بالأقل من قيمة العيب أو نفيه رأس ماله ثم رجع إليه بشراء أو غيره فله رده وخالفه غيره ورآه حكما مضى.

Mas'alah: Why are issues of reclaiming property mentioned in the context of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

قلت: هذه من مسائل كتاب الاستحقاق وما أدرى موجب ذكره إياها هنا ولم يزل

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

ثالثها: في غير الطعام لابن رشد مع غير واحد عن أشهب ونقله عن سحنون في رسم

الثمرة من سماع عيسى في الاستحقاق، وله عن ابن القاسم في رسم يوصى من سماعه عيسى من كتاب الاستحقاق مع نقله في سماع ابن القاسم عنه من جامع البيوع، ولابن محرز عنه مع ابن رشد عنه في رسم الثمرة من سماعه عيسى في الاستحقاق قائلا: هو المشهور المعلوم من مذهبه.

Mas'alah: What is the chapter on claims of ownership (istihqaq)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

جامع في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله بخلاف الاستحقاق) أي فإنه لندوره لم يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) affecting a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4551)

فصل [في الاستحقاق]

Mas'alah: How does the principle of 'adwa (contagion of rulings) apply to claims of istihqaq in sales?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

قال: وإنما اجتلت هذه المسألة وشبهها من أجل أن العدوى في الاستحقاق وما ضارعه إنما يكون بالذي هو أعدل، فلما رأى الدنانير والدراهم مجراهما أنهما عين مجرى واحدا أعداه بالعين المأخوذة ولم يلتفت العين التي انعقد البيع بها، ولما كانت السلعة شيئا آخر أعداه بالعين لأن المثل فيها أصحب وأعدل.

Mas'alah: What is the ruling when the subject of a sale includes property belonging to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

ثم إن كان ملك الغير وجه الصفقة كأحد العبدين أو الثوبين، وشبه ذلك، ثبت الخيار للمبتاع في أخذ الباقي بقسطه من الثمن أو فسخ البيع فيه، وقد تقدم الحكم الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة، وأن المشهور فساد الصفقة وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وفي تعددها بتعدد المبتاع أو بتعدد المعقود عليه خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

كتاب الاستحقاق ثلاث خصال : و ذلك أن يستحق جميع المبيع ، أو يستحق منه شيئا بعينه ، أو يستحق جزءا منه ، فإذا استحق الجميع ، رجع المشتري بجميع الثمن ، و لا شيء عليه فيما سكن ، أو عمر ، أو استعمل . و إذا اشترى ، فاستحق منه شيئا بعينه ، فإن كان يسيرا ، و لا ضرر فيه على المشتري ، رجع المشتري في الثمن بقدر ما استحق عليه ، و مضى البيع فيما بقي ، و إن كان الذي استحق ما فيه ضرر على المشتري ، أو له الضرر ، يرد ما بقي بيده و رجع بجميع الثمن . و إذا استحق منه الجزء ، فإنما يتصرف المشتري بما يقع لذلك الجزء من الثمن ، بقدر معرفة القيمة . وإن اشترى سلعا كثيرة ، أو دورا ، فاستحق منها شيئا بعينه نظر : فإن كان ما استحق وجه الصفقة ، و فيه كان يرجو الفضل ، رد ما بقي بيده ، و يرجع بجميع الثمن . و فإن أحب أن يتماسك بما بقي من نصيبه ، لم يجز ، لأنه ضرر ، و النبي صلى الله عليه و سلم قال : "لا ضرر و لا ضرار" و نهى أيضا عن إضاعة المال . فهذا من ذلك و قيل : ذلك للمشتري جائز إن رضي أن يتماسك أو يرد . [262] [263] و إذا استحق منه الثلث فما فوقه ، كان له أن يرد ما بقي ، أو يتماسك ، فإن كان الثلث فدون : نظر الحاكم في ذلك على الاجتهاد : فإن كان فيه ضرر على المشتري ، كان له أن يرد ما بقي إن أحب ، و إن لم يكن فيه ضرر ، و مضى البيع فيما بقي ، و إن كان المبيع حيوانا ، أو عروضا غير العقار ، فاستحق منه جزءا يسيرا ،أو كثيرا فهو ضرر على المشتري و يرد ما بقي إن أحب /128/ . تم الكتاب الثالث يتلوه في الرابع [263] [264] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة ثلاث خصال قسمة قرعة معه تقويم ، و قسمة مراضاة بعد تقويم ، و قسمة مراضاة دون تقويم ، (و قسمة تقويم و تعديل) : فأما قسمة القرعة ، و قسمة المراضاة بعد تقويم ، فإذا غبن فيها أحدهما فله القيام ، و إن لم يفت ما قسم : فسخت القسمة ، فإن فات بوجه من وجوه الفوت : رجع في قسمة ما غبن بنصيبه في ذلك . و أما قسمة المراضاة بغير تقويم ، فلا قيام للغبن فيها ،

لأنها كالمعاوضة ، و لا يجوز قسمة القرعة بغير تقويم و تعديل، ولا يجمع بينهما في سهم واحد في القرعة . [264] ***

[265]

Mas'alah: What are the two types of istihqaq (reclamation) in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)]

ثم لا يخلو الاستحقاق من أن يكون علي التعيين أو على الإجزاء.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding istihqaq?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)]

[فالمذهب] [2] على قولين منصوصين في "المدونة" في "كتاب الاستحقاق" :

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (reclamation) of a sold item and the buyer's options?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3267)]

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما [منح الجليل] مما ينقسم أو كان متخذا للغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه، وإن استحق جزء معين فإن كان من

مقوم كعروض وحيوان رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية إن لم يكن وجه الصفقة، وإن كان وجهها تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك به بحصته من الثمن، وإن كان مثليا فإن استحق أقله رجع بحصته من الثمن، وإن استحق أكثره خير في التمسك بباقيه والرجوع بحصة المستحق من الثمن، وفي رده وأخذ جميع الثمن، وكذا في استحقاق جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل التمسك به. (و) إن اشترى سلعا في صفقة واستحق بعضها أو ظهر عيبه (رجع) بضم فكسر في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لأنه قد يسمى للشيء أكثر أو أقل من قيمته لاجتماعه مع غيره. "ق" فيها لمالك - رضي الله تعالى عنه - من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا وثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبدين أو أحد الثياب، فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الآخر بكذا قبضها يحمل بعضا. محمد وإن كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق، أراد مثل كون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فيرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائما لضرر الشركة، وقاله ابن القاسم فيمن وجد عيبا ببعض الصفقة. (و) إن ابتاع عبدين في صفقة واحدة فاستحق أجودهما ف (له) أي المبتاع (رد أحد عبدين) اشتراهما في عقد واحد و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء (أفضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن، وهذا يخالف قوله قبله وإن استحق بعض فكالعيب، فلعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالأقل بحصته من الثمن، وما تقدم

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2491)

ص (باب الاستحقاق) ش: لم يبين المصنف حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور إلا بمعرفة ذلك قال ابن عرفة

وهو من تراجم كتبها أما حقيقته فقال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه؛ لأنه لا يؤخذ إلا بثمن، انتهى. وقال في اللباب: هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع وأما حكمه فقال ابن عرفة: حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرفع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع؛ لأن الحلف مشقة، انتهى.

Mas'alah: What is the cause of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2492)

وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما يكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في اللباب

Mas'alah: What are the conditions for istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2492)

وأما شروطه فثلاث: (الأول) الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل: أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فإن كانت دارا مثلا قالوا لهما مثلا هذه الدار هي التي شهدنا عند القاضي فيها الشهادة المقيدة أعلاه. (الثاني) الإعذار في ذلك إلى الحائز فإن ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه. (الثالث) يمين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال: (الأول) أنه لا بد منها في جميع الأشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وابن سحنون. (الثاني) لا يمين في الجميع أيضا قاله ابن كنانة. (الثالث) أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الأندلسيين وفي سجلات الباجي لو استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف قال ابن سلمون ولا يمين على مستحق الأصل إلا أن يدعي عليه خصمه ما يوجبها، وقيل: لا بد من اليمين كالعروض والحيوان، انتهى. ثم قال: وأما غير الأصول من الدواب والرقيق والعروض وغيرهما فيكتب في استحقاقها يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية صفتها كذا أو فرسا أو ثوبا صفته كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية في كذا فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصه: حلف بإذن القاضي بعرية كذا فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا بحيث يجب وكما يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لي به فيه ولا فوته ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه الفوت حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الإذن واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على

عين الجارية والفرس وهو يشير إليهما في يمينه بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون. وحكى ابن سهل عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان إلا أن يدعي الخصم ما يوجبهما وتكون اليمين على النص المذكور أنه ما باع ولا وهب وكان محمد بن الفرج يحلفه أنه ماله ومالكه وأنه ما باع ولا وهب قال ابن سهل وما تقدم هو نص المدونة ولا يحتاج إلى ما ذكره محمد بن فرج وفي المجموعة إذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة فإن وجدت جواري كثيرة على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق وأثبتا عنده أنها واحدة منهن وإن لم يوجد سواها لم يكلفه من ذلك شيئا وفي مسائل. ابن الحاج سئل في الشهادة على الصفة فقال: وقفت على الكتابين في المملوكة السوداء الموصوفة بهما. والذي يظهر لي أن الشهادة على الصفة فيها عاملة فالحكم له بها واجب بعد أن ينظر ويسأل هل في البلد مملوكة توصف بهذه الصفة؟ فإن لم توجد قضيت لربها وأسلمتها إليه بعد أن يحلف. وسئل في رجل ابتاع كتابا من

كتب العلم ثم جاء رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب بذلك وقد فات الكتاب فقال: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد شهادة العدول على يمينه والإعذار إلى الذي هو في يده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحكم، انتهى كلام ابن سلمون وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت بالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه فقال: إنما اشتريته خوف أن يغيب عليه فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام أو أخذ الثمن منه قال أصبغ: والقول قوله وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة

قاله في اللباب. (فرع) قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه ممن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه، انتهى. ص (كذي شبهة) ش: ظاهر التشبيه أن حكم من كانت الأرض بيده بشبهة حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك وإنما مراده بتشبيهه به فيما إذا استحقت من يده بعد أن زرعها وقبل فوات إبان الزراعة فإن كراء تلك السنة للمستحق وأما إن استحقت من يده قبل أن يزرعها فسيأتي حكمه في قوله: وللمستحق أخذها. وأما إذا استحقت بعد إبان الزراعة فإن كراءها للذي أكراها قاله في المدونة ودخل في ذي الشبهة المشتري والوارث والمكتري منهما إذا لم يعلموا بالغصب أو التعدي وكذلك المكتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب كما صرح به الرجراجي ويؤخذ من كلام المصنف في التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding possession and ownership in a sale of property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=205)

ابن رشد فى نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع: شراء الرجل من الرجل الدار أو الأرض لا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك والثانى: أن يقر له بالملك ولا يقر له باليد والثالث: أن يقر له باليد ولا يقر له بالملك والرابع: أن لا يقر له بيد ولا ملك

فأما إذا كان مقرا له باليد والملك فلا يلزمه أن يحوز ما باع منه ويسلمه إليه وينزله فيه وإن دفعه دافع عن النزول فى ذلك، واستحقه منه مستحق بعد النزول فيه فهى مصيبة

نزلت به فى قول سحنون، والصواب أنه يلزمه فيما باعه منه، ويسلمه إليه بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك غير مقر له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول له: لا أدرى صدق ما تدعيه من شرائه، فإن نزل فيه وصار بيده على الوجهين فاستحقه من مستحق كانت مصيبة نزلت به على قول سحنون، وعلى ما فى سماع عيسى عن ابن القاسم فى كتاب الاستحقاق خلاف قول أشهب فى المجموعة وقد قيل إنه خلاف /63 – ب ما يقوم من سماع عبد الملك فى كتاب الكفالة والحوالة من قول ابن وهب وأشهب، وليس ذلك عندى بصحيح. وأما إذا كان مقرا له باليد وغير مقر له بالملك، فعلى مذهب سحنون لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه، والصواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه للعلة التى وصفناها، فإن استحق من يده شئ من ذلك وجب الرجوع بذلك، على البائع وأما إذا كان غير مقر له باليد، ولا بالملك، فلا خلاف أنه يلزمه أن يحوزه ما باع منه، وينزله فيه، مخافة أن ينهض لقبض ذلك، والنزول فيه، فيمنعه منه مانع، فإن استحق من يده شئ من ذلك، وجب له به الرجوع على البائع أيضا، وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد– وإن كان قبل القبض فى الوجوه كلها، من غصب، أو غرق، أو هدم، أو حرق، وما أشبه ذلك– من المبتاع، إلا على القول بأن السلعة المبيعة فى ضمان البائع، وإن كان قبض الثمن وطال الأمر، ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعه البائع إلى قبضها فيأبى، وهو قول أشهب فللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون فى وثائقهم، ونزل المبتاع فيما ابتاع وأبرأ البائع من درك الإنزال لأنه بنزوله فيما ابتاع، يسقط الضمان عن البائع باتفاق، ولكل واحد من المتبايعين حق فى الإنزال على صاحبه إذا دعا إليه وجب أن يحكم له به عليه البائع ليسقط عنه الضمان المختلف فى لزومه إياه، والمبتاع ليجد السبيل إلى الرجوع عليه بما يستحق من يده انتهى وتأمل الكلام على الإنزال وصفته فى أحكام ابن سهل وكتب الموثقين كالمجموعة، والمتيطية وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a rightful claimant, zakat, usurpation, dower, and pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

207 - كمستحق وزكاة أو غصب ... ومهر أو مرتهن كمن وهب

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is later found to belong to someone else (istihqaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

هذا بالاستحسان فإنه يجوز، وإذا وقع الاستحقاق بطل البيع وسقط الملك، ثم مع هذا لا يمنع تجويز الاستحقاق من صحة البيع بإجماع؛ لأن هذا وإن كان فيه غرر فهو غرر لا قدرة على دفعه على حال إلا بمنع البيع أصلا، وهذا فيه ضرر بالناس فعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item when the seller's ownership is unknown or known to be invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2047)

فروع: الأول: يجوز للشخص شراء سلعة لا يعلم صحة ملك بائعها ولا عدمه فإن استحقت رجع بثمنها وأما ما علم صحة ملك بائعها فيجوز شراؤها بالأولى ولكن إن استحقت من مبتاعها لم يرجع بثمنها كما سيذكره المصنف في باب الغصب بقوله: كعلمه صحة ملك بائعه والتشبيه في عدم الرجوع بالثمن وأما ما علم عدم صحة ملك

بائعها فلا يجوز شراؤها ولكن له الرجوع بالثمن إذا استحق من يده على المشهور نظرا لسبق ظلم البائع لبيعه ما ليس في ملكه فهو أحق بالحمل عليه ولم ينظر لعلم المشتري بعدم ملك البائع لتأخره عن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)

وماله التقويم باستحقاق … أنفسه يرد بالإطلاق)

Sub-topic - Istihqaq in Barter and Multiple Sales

Mas'alah: What is the ruling when one of two items used as payment is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5183)

يشتري الدابة بثوبين مستويين قيمتهما واحدة فيستحق أحدهما والدابة قائمة] ومن كتاب الثمرة وسألته عن الرجل يشتري الدابة بثوبين مستويين، قيمتهما واحدة، فيستحق أحدهما، والدابة قائمة لم تتغير ولم تفت، بماذا يرجع؟ أبنصف قيمة الدابة؟ أم يكون شريكا معه في الدابة بنصفها؟ قال ابن القاسم: لا يكون شريكا معه فيها، وإنما عليه نصف قيمة الدابة فاتت أو لم تفت. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: أن البيع لا ينفسخ باستحقاق أحد الثوبين المستويين، هو مثل قوله وقول غيره في العيوب من المدونة في العبدين المتكافيين: إنه لم يشتر أحدهما لصاحبه، وقد قيل: إن البيع ينفسخ باستحقاق أحدهما، وهو قوله في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة في بعض الروايات، في الذي أسلم ثوبين في فرس، فيأتي على هذا أن استحقاق النصف من العروض كثير كالطعام، ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: المساواة بين العروض والطعام، في أن استحقاق النصف منهما كثير. والثاني: المساواة بينهما في أن النصف يسير، وهو مذهب أشهب، واختيار سحنون. والثالث: الفرق بين الطعام والعروض في أن النصف والثلث من الطعام كثير، ومن العروض يسير، وهو المشهور المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to share in the animal when one of two items used as payment is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5184)

من مذهب ابن القاسم. وأما قول ابن القاسم: إنه لا يكون شريكا معه فيها، وإنما عليه نصف قيمة الدابة فاتت أو لم تفت؛ يريد يوم الحكم، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي. وقيل: إنه القياس، فمعناه إذا كانت الدابة قائمة لم تفت، إن ذلك من حق المشتري للدابة من أجل الضرر الداخل عليه في مشاركة البائع له فيها، وأما إن أبى من ذلك، فليس للبائع إلا أن يشاركه فيها، وقد قيل: إن ذلك ليس له، وهو مخير إذا شاركه البائع فيها، بين أن يمسك باقيها أو يرده، فينفسخ البيع، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى، من كتاب الشفعة. وقد قيل: إن البائع يشاركه في الدابة، شاء أو أبى، ولا خيار له في رد ما فيها ورد البيع، وهو قول أشهب، فهي أربعة أقوال ترجع في التحصيل إلى قولين؛ أحدهما: أن من حق المشترى للدابة ألا يشاركه البائع فيها، وإن كانت قائمة لم تفت للضرر الداخل عليه بالشركة. والثاني: أن ذلك ليس من حقه، وللبائع أن يشاركه فيها شاء أو أبى. واختلف على القول بأن ذلك من حقه، هل تكون عليه القيمة يوم البيع أو يوم الحكم؟ واختلف بأن ذلك من حقه، هل يكون له رد الباقي إذا شاركه البائع أم لا؟ والقياس قول أشهب: إن للبائع أن يشاركه فيها، وأنه ليس له أن يرد باقيها؛ لأن استحقاق بعضها عليه ليس من سبب البائع، وإنما هو من سببه، بخلاف من اشترى دابة، فاستحق عليه بعضها، إن له ردها على البائع قولا واحدا؛ لأن الاستحقاق من سببه. ووجه رواية يحيى أن رجوع البائع عليه ببعض الدابة التي اشترى منه، استحقاق منه لبعضها، فوجب أن يكون له رد بقيتها، كما لو استحقها غيره. والقول الأول أصح؛ لأنه إذا استحقها غيره، فللبائع في ذلك سبب؛ لأنه أدخله فيها،

وباع منه ما ليس له، وإذا استحقها البائع، فلا سبب له في ذلك، بل السبب في ذلك للمبتاع، فوجب ألا يكون له عليه رجوع. والقول بأنه يرد باقيها عليه، وإن لم يكن له سبب في استحقاق ما استحق منها، هو على قياس قوله في كتاب كراء الدور من المدونة في الذي يكتري الحمامين، والحانوتين، فينهدم أحدهما؛ أن له أن يرد الباقي إذا كان

الذي انهدم هو وجه ما اكتوى، والأظهر أنه ليس له أن يرد الباقي، قياسا على ما أجمعوا عليه، في الذي يشتري الثمرة فتذهب الجائحة بجلها، إنما ليس له أن يرد الباقي منها، وقول ابن القاسم: إنه لا يكون شريكا معه في الدابة بقدر ما استحق منها، ويكون عليه قيمة ذلك، هو استحسان على غير قياس، وإن كان المشهور من قول ابن القاسم، والأظهر على طرد هذا القول، أن تكون القيمة في ذلك يوم الحكم، لا يوم البيع، وظاهر ما في كتاب الاستحقاق من المدونة أنه إنما يكون عليه قيمة الثوب المستحق؛ إذا كان يسيرا، لا قيمة ما ينوبه من قيمة الدابة، وهو بعيد، فهو قول خامس في المسألة، ووجود العيب بأحد الثوبين فيما يجب لمشتريهما بالدابة من الرجوع فيها، أو في قيمتها، إن أراد رده بالعيب، كالاستحقاق سواء، فإن كان أحدهما أرفع من الآخر، مثل أن تكون قيمة أحدهما عشرة، وقيمة الثاني عشرين، فاشتراها بدابة، ثم وجد بأحدهما عيبا، فلا يخلو من أن يجد العيب بالأرفع منهما، أو بالأدنى، والعبد قائم أو فائت، فإن وجده بالأدنى منهما والعبد قائم لم يفت، فسواء كان القائم قائما أو فائتا، وفي ذلك من الاختلاف ما قد ذكرته في استحقاق أحد الثوبين، وذلك قولان؛ أحدهما: أن من حق المشتري للدابة بالثوبين إلا يرجع في عين الدابة، للضرر الداخل عليه بالشركة، ويختلف على هذا القول هل يكون عليه ما ناب المردود بالعيب من قيمة الدابة، وهو الثلث على ما نزلناه من أن قيمة الأدنى عشرة، وقيمة الأرفع عشرون يوم

البيع أو يوم الحكم. والثاني: أن من حق المشتري للثوبين بالدابة أن يرجع بما ناب المردود بالبيع بالعيب في عين الدابة، ويختلف على هذا القول هل يكون من حقه رد الباقي من الدابة، وينفسخ البيع إذا شاركه البائع فيها، أم لا؟ وإن وجده بالأرفع منهما، والعبد أيضا قائم لم يفت بوجه من وجوه الفوت، وكان الأدنى قد تلف أو فات بالعيوب المفسدة، رد قيمته مع العبد الأرفع الذي وجد له العيب، وأخذ دابته، وإن كان الأدنى قائما لم يفت، أو فات بحوالة سوق، أو نقص، ردهما جميعا وأخذ عبده، وإن وجد

العيب بأحد الثوبين، والدابة قد فاتت بحوالة سوق فما فوقه، فوجد العيب بأدناهما، فإنه يرجع بما ينوبه من قيمة العبد، كان الأرفع قائما أو قد تلف. واختلف إن وجد العيب بالأرفع منهما، وقد فات الأدنى بالموت أو العيوب المفسدة، فقيل: إنه يرد الذي وجد به العيب، وقيمة الأدنى ويأخذ قيمة عبده. وقيل: إنه يرجع بما ينوبه من الثمن في قيمة العبد، وأما إن كان الأدنى قائما، أو لم يفت إلا بحوالة سوق، أو نقص يسير، فإنه يرده مع المعيب، ويأخذ قيمة عبده. وأما إذا وجد العيب مشتري الدابة بالدابة، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون الثوبان قائمين، لم يفوتا بوجه من وجوه الفوت، فيرد الدابة ويأخذ ثوبيه، وأما إن كانا قد فاتا، أو فات الأرفع منهما بحوالة سوق فما فوقه؛ فليس له إذا رد الدابة إلا قيمة ثوبيه، وأما إن كان الأدنى منهما هو الذي فات، فيرد العبد ويأخذ الثوب الأرفع وقيمة الثوب الأدنى الذي فات.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is reclaimed along with another slave bought on credit?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5241)]

]

Mas'alah: What is the ruling when a specific slave is reclaimed after being sold together with a slave on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5241)

اشترى عبدا معينا وقبضه وآخر موصوفا إلى أجل فاستحق العبد القائم] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل اشترى عبدا قائما بعينه وقبضه، وعبدا آخر موصوفا معه إلى أجل، بمائة دينار، فاستحق العبد القائم، قال: ينظر في قيمة الذي نقد، والذي إلى أجل، كم كان نصيب كل واحد منهما من المائة؟ على قدر بعد الأجل وقربه، وعلى صفة ذلك إن اختلفت الصفة، ثم يقسم ذلك بينهما، ثم يرد ما أصاب الذي استحق بقدر ذلك، ويثبت البيع فيما بقي، إلا أن يكون هذا المستحق وجه الشراء وكثرته، وفيه الفضل فيما يرى الناس، فينفسخ البيع كله، وترد المائة. وقاله أصبغ بن الفرج، وهي حسنة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ووجه العمل في ذلك أن يقوم العبد القائم يوم وقع الشراء، ويقوم العبد المسلم فيه، بأن يقال: كم يسلف في عبد على تلك الصفة إلى مثل ذلك الأجل، وإلى من تكون ذمته في الأمانة والثقة؟ مثل ذمة المسلم إليه في العبد، فإن كانت قيمة العبد في التمثيل ثلاثين، وما يسلم في مثل العبد المسلم فيه على ما وصفناه ستين، ثبت السلم له على المسلم إليه، ورجع عليه بثلث المائة للعبد المستحق، وإن كانت قيمة العبد ستين، وما يسلم في مثل العبد المسلم فيه ثلاثين، كان بالخيار بين أن يرجع بجميع المائة، وينتقض السلم، وبين أن يرجع بثلثي المائة، ويثبت له السلم، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items where some are claimed or found defective before or after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7373)

[(1) فصل: فيمن اشترى سلعا كثيرة فاستحق بعضها، أو وجد به عيبا قبل قبضها أو بعده] قال مالك: ومن اشترى ثيابا كثيرة أو صالح بها من دعواه فاستحق بعضها، أو وجد به عيبا قبل قبضها أو بعد، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان وجه الصفقة- محمد: مثل أن يقع له أكثر من نصف الثمن- انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز له أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن، وإن رضي البائع؛ إذ لا يعرف حتى يقوم، وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول- وأجازه ابن حبيب- ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا، فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن أو يرده، وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم؛ لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. قال مالك: ومن ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer settles a defect with another item and one is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7383)

[(1) فصل: في استحقاق الثمن والمثمون أو بعض ذلك] قال مالك: ومن اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع على العيب على عبد آخر دفعه إليه جاز، وكأنهما في

صفقة، فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا؟ كما وصفنا فيمن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two items exchanged in a barter sale is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7383)

[(2) فصل: في استحقاق أحد العرضين إذا بيع بالآخر] ومن باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب، فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجده، وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجتمع لأحد في هذا خيار في أخذ سلعته أو تضمينها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is entitled in a barter sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7383)

[المسألة الأولى: إذا كان أحد العرضين عبدا فاستحق] قال مالك: وإن بعت عبدا بثوب فاستحق الثوب وقد عتق العبد، فإنك ترجع بقيمة العبد، وإن ابتعت جارية بعبد فحال سوقها عندك، أو ولدت الأولاد ثم استحق العبد بملك أو حرية فإنما عليك قيمة الجارية يوم الصفقة، وكذلك إن زوجت الأمة ثم استحق العبد أو وجد به عيب فذلك في الجارية فوت، أخذت لها مهرا أم لا، وعليك قيمتها يوم الصفقة؛ لأن التزويج عيب، وقد قال مالك: فيمن ابتاع أمة فزوجها ثم وجد بها عيبا فليردها وما نقصها التزويج، والنكاح

لا شك أنه نقصان عند الناس وإن كانت من وخش الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling if part of one of two exchanged items is entitled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7384)

[المسألة الثانية: فيمن باع عرضا بعرض فاستحق جزء أحدهما] قال مالك: ومن باع جارية بعبد فقبضه ثم أعتقه ثم استحق نصف الجارية قبل حوالة سوقها، فلمبتاعها حبس نصفها الباقي والرجوع بنصف قيمة عبده أو رد باقيها وأخذ جميع قيمة عبده لفوته بالعتق، وذلك إن كان الغلام هو الذي استحق نصفه والجارية هي المعتقة على ما ذكرنا.

م: ولو كان العبد قائما لم يعتق فأراد أن يمسك نصف الجارية ويرجع بنصف العبد لم يكن له ذلك عند ابن القاسم لضرر الشركة وله ذلك عند أشهب، وقال في قيام العبد: له حبس نصف الجارية والرجوع بنصف قيمة العبد مع قدرته على رد نصف الجارية وأخذ جميع العبد، فصار إذا حبس أخذ نصف قيمة العبد وذلك مجهول وقد أمكنه الرد، فهذا رجوع منه إلى ما روى ابن حبيب أن ذلك جائز، إلا أن يقول لا يكون له التخيير إلا بعد معرفة نصف قيمة العبد. وقال ابن القاسم في كتاب القسم: ومن ابتاع عبدا فباع نصفه، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، فقد جرى الاستحقاق فيما بيع منه وفيما بقي. ومن قول مالك فيمن ابتاع عبدا كاملا فاستحق أيسره أن له رده كله لضرر الشركة فيه، فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميعه مما باع المبتاع، ومما أبقى، ثم للمبتاع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحق من العبد من

حصته، أو يرد بقية صفقته إن شاء، ويكون المشتري الأول مخيرا كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale when one of the goods is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7391)

[المسألة الثالثة: في العرض إذا بيع بعرض ثم استحق] وإن ابتعت عرضا بعرض ثم استحق أحد العرضين، انتقض البيع ورجع من استحق ذلك من يده على صاحبه بعرضه فيأخذه، فإن فات بتغير بدن أو سوق رجع بقيمته، وإن كان العرض الذي يرجع به مما يكال أو يوزن، أو كان طعاما يكال أو يوزن أخذه وإن حال سوقه إلا أن يفوت أو يتغير في عينه فيرجع بمثله إلا أن يكون ابتاعها بجزاف ففيه القيمة يوم البيع كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of two exchanged goods is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

ومن با ع عرضا بعرض وتقابضا ثم استحق احد العرضين بيد احدهما كان له الرجوع في عرضه الذي دفعه يأخذه ان وجده وإلا رجع بمثله ان كان له مثل وكان مكيلا

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where one of the exchanged items is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

[معاوضة وقعت بين رجلين فاستحق من يد أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of an exchanged item is reclaimed due to ownership or pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

وسئل رحمه الله عن معارضة وقعت بين رجلين في أرض فاستحق أحد العوضين هل يرجع المستحق من يده على صاحبه بقيمة ما كان دفعه في المعوض أو بقية ما استحق من يد؟ أم يرجع في عين العوض الذي خرج عنه؟ وكيف إن كان الاستحقاق بعضه بالملك وبعضه بالشفعة هل هو كاستحقاق جميعه بالملك أم لا؟ بين لنا ذلك، والله تعالى يحفظكم.

Mas'alah: What is the ruling on an exchange where one party's property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

معاوضة وقعت بين رجلين فاستحق من يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased with a commodity dies and the commodity is later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1968)

[في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض] قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل عبدا بثوب فأعتق العبد واستحق العرض، فإنه يرجع على بائع الثوب

بقيمة العبد. قلت: أرأيت لو اشتريت جارية بعبد، فولدت الجارية عندي أولادا ثم استحق العبد، أيكون علي أن أرد الجارية وأولادها في قول مالك؟ قال: لا؛ لأنها قد تغيرت وفاتت عندك، فليس عليك إلا قيمتها يوم قبضها، والنماء والنقصان لك وعليك. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعبد، فزوجت الجارية من يومي أو من الغد، فاستحق العبد أو أصاب صاحبه به عيبا، أيكون هذا في الجارية فوتا

أم لا؟ وكيف إن كان أخذ للجارية مهرا أو لم يأخذه؟ قال: أرى أن تزويج الجارية عيبا وأراه فوتا، وأرى عليه القيمة أخذ مهرا أو لم يأخذ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد بها عيبا. قال: يردها، وما نقص النكاح منها، والنكاح لا شك عند الناس أنه نقصان. قلت: فإن كانت من وخش الرقيق؟ قال: نعم وإن كانت من وخش الرقيق. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر، أينتقض البيع فيما بيننا – وقد حالت أسواق الجارية – أم لا؟ قال: لا ينتقض البيع فيما بينكما، ويكون عليك قيمة الجارية يوم وقعت الصفقة. قلت: فإن استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه، أهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على حيوان موصوف، أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف، فأداه إلي فاستحق من يدي الذي أدى إلي من ذلك، أيرد المكاتب في الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه؟ قال: أحب إلي أن لا يرد وأن يكون ذلك دينا عليه يتبع به؛ لأن حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه؛ لأن ما كان كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه. قلت: فإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه، وهو عبد غير مكاتب، فاستحق ذلك من يدي؟ قال: يمضي عتقه ولا يرد. وهذا بين لا شك فيه؛ لأنه كأنه ماله انتزعه منه وأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased with a slave-girl is freed and half the slave-girl is later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1970)

[في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية] قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بغلام، فتقابضا ثم أعتقت الغلام فاستحق نصف الجارية ذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة قبل أن تحول أسواق الجارية؟ قال: قال لي مالك: الذي استحق نصف الجارية في يديه بالخيار إن شاء رد النصف الذي بقي في يديه من الجارية، وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه، وإن شاء حبس نصف الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام. قلت: وسواء كان الغلام هو الذي استحق نصفه، أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك سواء في قول مالك على ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made on condition of a gift and the gift is lost before the goods are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1972)

[ابتاع سلعة على أن يهب له البائع هبة فاستحق السلعة وقد فاتت الهبة] في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فاستحق السلعة وقد فاتت الهبة قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، على أن يهب لي البائع هبة أو يتصدق علي بصدقة؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي يهب لك أو يتصدق به عليك شيئا

معروفا. قلت: فإن استحقت السلعة وقد فاتت الهبة؟ قال: يقسم الثمن – عند مالك – على الهبة والسلعة التي اشتريت، فيرجع المشتري على البائع بحصة السلع من الثمن – عند مالك – والهبة ههنا والصدقة، إذا قال: أشتري منك هذه السلعة على أن تتصدق علي بكذا وكذا، وتهب لي كذا وكذا، فإنما وقع البيع – في قول مالك – على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال. قلت: فإن قال لي رجل: أشتري عبدك منك بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال في قول مالك، وإنما ينظر في هذا إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما، وهو حين قال أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، إنما هذا سلم وإنما أخطأ في اللفظ، ورأس المال ههنا إنما هو العبد. قلت: فإن استحق العبد ههنا، وقد كان قال له أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أتبطل الأثواب أم لا؟ قال: تبطل الأثواب عند مالك؛ لأن العبد هو رأس المال، فلما استحق العبد بطلت الأثواب. قلت: أرأيت إن أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فأسلمت الثوب في هذه الأشياء كلها، وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك؟ قال: لا بأس بذلك، مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة. قلت: أرأيت إن استحق نصف هذا الثوب الذي أسلمت في جميع هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: المسلم إليه هذا الثوب مخير في: أن يرد النصف الباقي الذي بقي في يديه ويبطل جميع السلم، وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه. قلت: وعلى ماذا قلته؟ قال: لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا ابتاع عبدا أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك، فإن المبتاع بالخيار، إن شاء أن يرده كله وإن شاء أن يكون له نصف بنصف الثمن، ويرجع على البائع بنصف الثمن، فيأخذ ذلك منه. وليس للبائع أن يأبى ذلك، فهذا عندي مثله.

قلت: وسواء في قول مالك هذا، استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في تلك الأشياء، قبل أن يدفع الثوب أو بعدما دفعه؟ قال: نعم ذلك سواء. قلت: فإن أسلم ثوبين في فرس موصوف، فاستحق أحد الثوبين؟ قال: لا أحفظه عن مالك. قال: وأرى إن كان الثوبان متكافئين، أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل، انتقض السلم، وإن كان تافها ليس من أجله اشترى، ولا فيه رجاء الفضل، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم. قال ابن القاسم: والسلم في هذا وما اشترى يدا بيد بعضه ببعض فهو سواء ما يفسخ في بيع يدا بيد يفسخ في السلم أمرهما واحد، وكذلك قال مالك فيمن اشترى يدا بيد في هذه المسألة فيما استحق، أو يوجد به عيب، فمسألتك في السلم عندي مثل

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a specific and a described item when the specific is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

ومن باع عبدا حاضرا بعينه، وعبدا موصوفا إلى أجل، في صفقة، فاستحق المعين، نظر ما قيمته من قيمة الموصوف إلى أجله وحال بائعه، فيرد حصة المستحق، ويثبت الباقي، وإن كان المستحق وجه الصفقة، انتقض البيع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a double sale of the same animal with different prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

ورأيت لسحنون في كتاب البيوع الذي نسب إلى ابنه، أنه إن باعها من الأول بعشرة، ثم باعها من الثاني بعشرين، فالأول قد قبض نصفها في منازعته للناس، وعليه فيه خمسة، ويخير في النصف الآخر، فإن شاء ضمن المبتاع نصف قيمته، وإن شاء جاز فيه البيع، وأخذ فيه عشرة من المبتاع الثاني، ثم يرجع بها مؤديها على بائعه إن كان نقده، وإن شاء ضمن البائع قيمة النصف ما بلغ، وكان ثمنه له، وإن شاء أخذ من البائع العشرة التي باع بها النصف، ورجع بفضل القيمة إن زادت على عشرة على المبتاع. فقول سحنون: إن أجاز البيع أخذ من المشتري العشرة وقد دفعها إلى باعه فليس بأصلهم، وأصلهم في بيع الغاصب والمتعدي يقبض الثمن، أن رب السلعة إذا أجاز البيع، فعليه يرجع بالثمن إن قبضه، لا على المشتري. وقوله: إن شاء أخذ العشرة من البائع، ورجع بالفضل القيمة إن كانت أكثر على المشتري. فليس يعني أنه أجاز البيع، وأراه أراد أنه يطلب المبتاع بالقيمة، ولا يجيز البيع، فيأخذ هذا العشرة التي له عند البائع؛ لأنها مال غريمه ثم يرجع بتمام القيمة عليه؛ لأنه ضمن نصفها في منازعته حتى ماتت بأيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a gift when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4852)

قال ابن القاسم وأشهب: ولو بعت منه سلعة بثمن على أن تهبه أنت مع السلعة، فإن كانت الهبة شيئا معلوما فذلك جائز، فإن استحقت السلعة وقد فاتت الهبة فليفض على السلعة والهبة وترجع بحصة السلعة من الثمن، وفي كتاب الصلح مسألة من صالح من دعواه على شيء فاستحق ذلك، أو استحق ما فيه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming value when one of two exchanged slaves is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

قال: ولو باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما فإنما ينظر إلى قيمة الذي لم يستحق فيرجع بقيمته، يريد إذا فات الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling when a beast is bought for two garments of equal value and one garment is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: ومن ابتاع دابة بثوبين قيمتهما سواء، فاستحق أحدهما والدابة قائمة لم تفت بشيء فإنه يرجع بنصف قيمة الدابة ولا يرجع فيها فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when most of the consideration is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1219)

لكان أولى فقال (وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة) بيعا (بثوب) مثلا (فاستحقت السلعة) المساوية للعشرة، وهي خمسة أسداس الصفقة فسخ البيع لاستحقاق جل الصفقة ورد من استحقت منه السلعة الدرهمين وأخذ الثوب إن كان قائما (فأعلى) إن (فات الثوب) بحوالة سوق فأعلى (فله) أي لمن استحقت منه السلعة (قيمة الثوب

بكماله ورد الدرهمين و) جاز (رد أحد المشتريين) الشريكين نصيبه من مبيع متحد، أو متعدد اشترياه في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع وقال لا أقبل إلا جميعه بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه ومشتريه، وأما الشريكان إذا اشتريا معيبا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع كما يأتي في الشركة؛ لأن كلا وكيل عن الآخر (و) جاز لمشتر من بائعين مثلا رد (على أحد البائعين) الغير الشريكين نصيبه دون الرد على الآخر. . ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري في وجوده وقدمه فقال (والقول للبائع في) نفي (العيب) الخفي كالزنا والسرقة [حاشية الدسوقي] بالواو يوهم

الاستئناف واعلم أن تفريع هذه المسألة على ما تقدم مبني على أن حرمة التمسك بأقل استحق أكثره مطلقا سواء كان الثمن عينا، أو عرضا باقيا، أو فائتا وسيأتي ما فيه (قوله، وإن كان درهمان وسلعة إلخ) اسم كان ضمير الشأن ودرهمان مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره، والجملة خبر لكان الثانية، أو إن كان غير ثانية ودرهمان اسمها وخبرها محذوف دل عليه متعلقه بكسر اللام أي بيعا بثوب، وفي بعض النسخ، وإن كان درهمين فاسم كان ضمير يعود على المبيع ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني (قوله فاستحقت السلعة) أي من يد المشتري، وهو عطف على بيعا المقدر (قوله فأعلى) أي من حوالة السوق كتغير الذات (قوله فله قيمة الثوب بكماله) أي يأخذها من البائع ولا يجوز له أن يتماسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها، أو سدس قيمتها، وأما تمسكه بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فجائز وإنما أتى بقوله بكماله لأجل المبالغة في الرد على ابن حبيب القائل له أن يرضى بالدرهمين في مقابلة سدس الثوب فيشتركان فيها، وإلا فلا حاجة لقوله بكماله؛ لأن هذا قد علم من قوله قيمة الثوب (قوله أي لمن استحقت إلخ) أشار إلى أن ضمير لمن استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق، أو بمعنى على وقوله ورد الدرهمين يقرأ رد

بصيغة الفعل الماضي والدرهمين مفعوله والفعل يفيد وجوب الرد فسقط الاعتراض بأن قوله فله المفيد للتخيير مع التفريع على حرمة التمسك بالأقل مشكل، والجواب من وجهين أولهما أن قسيم ما ذكر أن له أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه، فقط الثاني أن اللام في قوله فله إما بمعنى على، أو للاستحقاق لا للتخيير وقوله رد يقرأ فعلا ماضيا فيفيد الوجوب أي من حقه أن يأخذ قيمة الثوب ويجب عليه رد الدرهمين، ولا يجوز له أن يأخذ الدرهمين في مقابلة سدس الثوب وهذا لا ينافي جواز تماسكه بهما في مقابلة الثوب بتمامها هذا، وقد اعترض طفى حرمة التمسك هنا بالدرهمين بما ينوبهما من الثوب عند فواتها بأنه خلاف ما ذكره الشراح فقد أطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بأقل استحق، أو تعيب أكثره بما إذا كان الثمن عينا، أو عرضا وكان باقيا، فإن كان عرضا وفات فهو كاستحقاق، أو تعيب الأقل في جواز التمسك بالسالم بما يخصه من الثمن اهـ ومقتضى هذا أن اللام في كلام المصنف على حالها للتخيير ولا يجعل قول المصنف، وإن كان إلخ مفرعا على ما مر من حرمة التماسك بأقل استحق أكثره بل هو مستأنف (قوله وجاز رد أحد المشتريين غير الشريكين) أي في التجارة بأن كان شراؤهما للقنية، ولو كان شيئا واحدا، وحاصله أنه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعبد لخدمتهما، أو سلعا متعددة في صفقة واحدة لا على سبيل الشركة بل على أن كل واحد يأخذ نصفها مثلا، ثم اطلعا على عيب قديم فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد نصيبه على البائع، ولو قال البائع لا أقبل إلا جميعه بناء على أن العقد يتعدد متعلقه ومشتريه وإلى هذا رجع مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولا إنما لهما الرد معا، أو التماسك لأحدهما أن يرد دون الآخر والقولان في المدونة (قوله، وأما الشريكان) أي في التجارة (قوله وأراد أحدهما) أي دون الآخر (قوله، وعلى أحد البائعين إلخ) حاصله أن البائع تعدد بأن باع شخصان عبدا واحدا كأن اتخذاه للخدمة

مثلا واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم فيجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الآخر ما لم يكن البائعان شريكين في التجارة، وإلا فلا؛ لأنهما كالرجل الواحد فالرد على أحدهما رد على الآخر. (قوله والقول للبائع في نفي العيب الخفي كالزنا والسرقة) أي فإذا ادعى المشتري أن به عيبا قديما كالزنا والسرقة وقال البائع: لا عيب به أصلا فالقول قول البائع ولا عبرة بدعوى

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a barter sale when one item is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1554)

(و) رجع المستحق منه (في) بيع (عرض بعرض) استحق أحدهما (بما خرج) من يده إن كان باقيا (أو قيمته) إن لم يوجد، ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فيشمل الحلي فإنه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض أي معين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two items sold together is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4551)

والجواب في الاستحقاق كالجواب في العيب يجده بأحدهما، فإن استحق (1) انظر: المدونة: 3/ 324. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 311. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 311. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 312.

الأدنى أو كانا متكافئين لزمه الباقي، وإن استحق الأجود كان له أن يرد الباقي إذا كان

قائما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heaps or loads is claimed in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4553)

وقال محمد -فيمن اشترى صبرتين أو حملين على غير كيل فاستحق أحدهما-: لزمه الباقي كالعبدين بخلاف البيع على الكيل. قاله في مسألة النصف حمل، والقياس أن يكون الجزاف والمكيل في ذلك سواء، ويرجع في الجميع إلى ما يقوله أهل المعرفة، هل البيع في الجميع والنصف سواء غلا أو رخص؟ وهذا الجواب في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two garments bought with food is found defective or claimed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4556)

فصل [فيمن اشترى ثوبين بطعام فاستحق أحدهما أو وجد به عيبا] ومن اشترى ثوبا بطعام فاستحق أحدهما، أو وجد به عيبا، فإن كان الأدنى رجع بما ينوبه من الطعام، ولا خيار لواحد منهما، وإن كانا متكافئين رجع في نصف الطعام إن كان قائما، وفي مثله إن كان فائتا، ثم يكون المشتري بالخيار في الباقي -على قول ابن القاسم- بين أن يمسك الباقي، أو يرده ويأخذ ثوبه إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا، ولا خيار له في قول أشهب. وإن كان المستحق أو المعيب الوجه [1] من الثوبين، كان له أن يرد الأدنى وليس له أن يتمسك به، ويكون المشتري بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له. وإن كان الاستحقاق في الطعام، فإن كان يسيرا لزمه ما لم يستحق ورجع بما ينوبه في

الثوبين قيمة على مذهب ابن القاسم، وشريكا على قول أشهب. ويرجع الخيار لمن في يده الثوبان. وإن استحق نصف الطعام فأكثر كان مشتريه بالخيار عند ابن القاسم بين أن يتمسك بالباقي ويرجع بما ينوب المستحق قيمته، وعلى قول أشهب يلزمه في الطعام ويرجع شريكا في الثوبين، وينقلب الخيار لمشتريهما. (1) لعل المراد: (هو الوجه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a slave girl is sold for a slave and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6093)

فصل [فيمن باع جارية بعبد فاستحق العبد] وقال ابن القاسم فيمن باع جارية بعبد فاستحق العبد وقد حالت أسواق الجارية: رجع في قيمتها [1]. واختلف عن [2] سحنون في ذلك فقال: لا ينتقض البيع فيها وإن لم يحل سوقها [3] وقال: ينتقض مثل قول ابن القاسم. وأرى: أن ترد إن كانت من الوخش، وإن كانت من العلي وقال المشتري: لم أصبها وصدقه البائع ردت ولم تحل للبائع حتى يستبرئها، وإن لم يصدقه البائع أو قال المشتري: أصبتها -لم ترد؛ لأنه إذا غاب عليها بعد المواضعة يستأنف فيها الاستبراء، وعلى البائع في الصبر حتى تستبرأ مضرة لما قيل إذا عقد فيه إجارة أنه فوت؛ لأن عليه في الصبر مضرة [4]، ولو تراضيا بردها لم يجز؛ لأنه يأخذ عن دين ما تجب فيه المواضعة إلا أن يستحق العبد أو الجارية في أول دمها فلا تكون الغيبة ولا الإصابة فوتا، وإن استحق نصف الجارية بعد (1) انظر: المدونة 4/ 206. (2) في (ق 2) : (قول) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 244. (4) قوله: (لما قيل إذا عقد فيه إجارة أنه فوت؛ لأن عليه في الصبر مضرة) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave when the exchanged slave is reclaimed or returned due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1915)

ومن باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب، فإنه يرجع في عبده الذي أعطي فيأخذه إن وجده، وإن فات بتغير سوق أو بدن، لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجتمع لأحد في مثل هذا خيار في أخذ سلعته أو تضمينها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a slave for a slave when one is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2925)

عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته) من المدونة قال مالك: من باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من

Mas'alah: What is the ruling when a specific price is assigned to each item in a multi-item sale and one is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

وكل ثوب ونحوه بدرهم لغو، فالقيمة أي: لو وقع العقد على سلع متعددة وسميا لكل سلعة جزءا من الثمن، كمن اشترى ثمانية أبواب بثمانية دنانير وسميا لكل ثوب دينارا ثم استحق واحد منهما، فالتسمية لغو ولابد من الرجوع إلى القيمة، لأنه قد يكون

أحدهما أردأ.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sellers and buyers in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

ثم قام النخاسون على رجل من الشقاقين فأقر لهم بالبيع منهم، فأمرتهم بقبضها منهم، ورد الثمن إليهم، ثم قام الشقاق على سعيد بن منتيل، فقال سعيد: هذه الخادم إنما

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods to another at a higher price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

المشتري الثاني خير المشتري الأول في فسخ البيع الثاني، وأخذ التبن، وإمضائه، وأخذ الثمن الثاني، وإن فات التبن خير المشتري الأول أيضا بين إلزام البائع بمثل التبن، وأخذ ثمنه الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when part of a multi-item purchase is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2092)

(وإن استحق بعض) من متعدد اشتري في صفقة واحدة كأن يشتري عشرة أثواب بمائة

فاستحق منها واحد أو أكثر (فكالمعيب) فإن كان مستحق [حاشية الصاوي] قوله: [أو مما صالح] : المناسب الواو أي: فإذا كانت القيمة يوم القتل مائتين ووقع الصلح بخمسمائة أخذ المستحق القيمة مائتين؛ لأنها أقل مما صالح به، وإن وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذهما المستحق، فإن صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك، فإذا أخذ المستحق تلك المائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضا بمائة باقي القيمة إن كانت القيمة مائتين كما فرضنا. قوله: [لا صداق ولا غلة] : أي لما مر من أن الغلة لذي الشبهة والمشتري ذو شبهة، وهذا بخلاف مستحق مدعي حرية استعمله إنسان، فلمن استحقه برق الرجوع على من استعمله بأجرة استعماله إلا القليل؛ كسقي الدابة وشراء شيء تافه فلا رجوع له به. قوله: [وإن استحق بعض] إلخ: هذه المسألة تقدمت في باب الخيار مفصلة، وإنما ذكرها هنا؛ لأن ما هنا محلها. قوله: [فكالمعيب] : حاصل استحقاق البعض أن تقول: لا يخلو إما أن يكون شائعا، أو معينا. فإن كان شائعا بما لا ينقسم - وليس من رباع الغلة - خير المشتري في التمسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن، وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر، وإن كان مما ينقسم أو كان متخذا للغلة خير في

وجه الصفقة تعين نقض البيع، لما تقدم أنه لا يجوز التمسك بالأقل إذا استحق الأكثر أو ظهر معيبا، وإن كان غير وجه الصفقة جاز التمسك بالباقي. ويعرف ذلك بالتقويم لا بالثمن الذي وقع به البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a commodity used as partial payment is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5619)

وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين، صورتها أن يشتري شخص بدرهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم ثوبا، فلما قبض بائع الثوب الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها، فإن العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها، وحينئذ فيجب على بائع الثوب أن يرد الدرهمين على من أخذهما من عنده ويرجع في ثوبه الذي خرج من يده إن كان باقيا، فإن فات بحوالة سوق فأعلى فإنه يرجع بقيمته، ولا يجوز للمشتري التماسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب، واسم كان ضمير الشأن، والجملة مبتدأ وخبره، أي وإن كان هو أي الشأن درهمان وسلعة بيعا بثوب. وفي بعض النسخ: درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير يعود على المبيع أو المشترى، وسلعة بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني، وبثوب يتعلق ببيعا أو اشتريا. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: درهمان اسم كان، وسلعة عطف عليه أو مفعول معه، وخبر كان محذوف دل عليه متعلقه، أي بيعا بثوب. انتهى. وقال الحطاب: يعني أنه لما استحقت السلعة فقد استحق الأكثر فيرد الدرهمين ويأخذ ثوبه إن كان قائما وقيمته إن كان فائتا على المشهور وعلى قول ابن حبيب إنما يرجع بخمسة أسداس الثوب إن كان باقيا، وبقيمتها إن فات، فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله يرد له خمسة أسداس القيمة، وذلك [اثنا] (1) عشر درهما ونصف، ولو كانت قيمته تسعة قاصه بدرهمين ورد سبعة على المشهور، وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا، وإن كانت قيمته اثني عشر رجع بعشرة اتفاقا، ويقاص بالدرهمين ويملكها على مقابله بغير مقاصة. قاله في التوضيح. انتهى. قول عبد الباقي في توطئته: ولما ذكر أن المبيع إذا استحق أكثره لخ، قال بناني: نحوه للتتاءي، قال

مصطفى: وهذا التفريع مبني على أن الفسخ مطلق فات العرض أم لا، مع أن المعتمد لا فسخ (1) فى الأصل اثنى والمثبت من الحطاب ج 5 ص 282.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a commodity in a barter sale is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6957)

وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته قوله: "وفي عرض" أي ورجع في استحقاق عرض أو في بيع عرض فهو متعلق برجع وبعد "في" مضاف مقدر، وقوله: "بعرض" متعلق "ببيع أو ببيع" وقوله: "بما" متعلق "برجع" ، قال الخرشي: يعني أن من عاوض على عرض بعرض، مقوما كان أو مثليا، معينا أو مضمونا ثم استحق أحدهما بملك أو بحرية فإن المستحق من يده يرجع بما خرج من يده إن لم يفت، فإن فات ولو بحوالة سوق فإنه يرجع بقيمته إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا، ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كالرد بالعيب، ف "أو" في كلامه تفصيلية. اهـ. والقيمة يوم البيع. قاله في المدونة. قال أبو الحسن: لأن البيع صحيح وإنما يراعى يوم القبض في الفاسد أو الهبة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a barter sale when the commodity is lost or defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6957)

واعلم أن العرض الذي فيه القيمة إنما هو المعين، وأما الموصوف في الذمة فإنه يرجع

بمثله مطلقا مقوما كان أو مثليا، قال عبد الباقي: ورجع في بيع عرض بعرض مقوم أو مثلي معين ثم استحق أحدهما بما خرج من يده وهو عرضه الذي بذله إن وجده، لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره أو قيمته إن لم يوجد وكان مقوما وإلا فبمثله، فأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة، فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا، وقولي: معين هو قول ابن عبد البر، وأما غير المعين فليس فيه إلا المثلي مطلقا. اهـ. قوله: إن وجده أي وجده على حاله إذ يفوت بحوالة سوق فأعلى كما في المدونة، وحكم العيب كالاستحقاق. انظر نصها في المواق. قاله البناني. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من با ع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجده، وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجتمع لأحد في هذا خيار في أخذ السلعة وتضمينها. اهـ. ثم استثنى ست مسائل لا يرجع فيها من استحق منه بما خرج من يده وإنما يرجع بما استحق من يده، فقال: إلا نكاحا يعني أن من تزوج امرأة بصداق ثم استحق من يدها ترجع عليه المرأة بقيمته إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا ولا ترجع فيما خرج من يدها وهو بضعها، ومثل الاستحقاق في هذه المسائل العيب أو الأخذ بالشفعة، ويضاف إلى المسائل الست سابعة وهي: صلح الخطإ عن إنكار، فإذا ضربت ثلاثا في سبع كان الحاصل إحدى وعشرين، فإذا أصدقها

Mas'alah: What is the ruling when part of a commodity sold for goods is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2867)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان المشتري عروضا ثم استحق بعضها؛ فإن استحق

منها ما لا ضرر فيه على المشتري فالسالم يلزمه بحصته من الثمن ولا، رد له، فإن استحق منها ما عليه فيه ضرر كالثلثين ففي هذا الوجه يكون له الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the specific item when a claimed item is taken in a barter sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3658)

فعلى القول بأنه يرجع بقيمة [ما استحق] [7] في ذمة مشتري الفرس: فلا تفريع، وإن كان الجاري على أصول المذهب أن من باع عرضا بعرض فاستحق العرض الذي أخذ أنه يرجع في عين شيئه إن كان قائما، إلا أن ابن القاسم اعتبر [على] [8] هذا التأويل ما يدخل على مشتري الفرس من ضرر الشركة، وهو لم يدخل على ذلك، فلأجل ذلك أجابه بهذا الجواب، وقد نص في كتاب العيوب في مسألة العبد المشتري بالثوبين إذا [تعين] [9] أدناهما؛ حيث قال ابن القاسم: فإنه (1) سقط من أ. (2) في أ: السلم. (3) في أ: له. (4) في أ: معه. (5) سقط من ب. (6) سقط من أ. (7) في ب: المستحق. (8) سقط من أ. (9) في أ: تعينت.

يرجع بقيمته، ولا يرجع في عين العبد، وإن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling if the replacement commodity is deficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2343)

وإن نقص فكالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on adding the property to the seller in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2504)

ص (لا إن قال داره) ش: قال في المتيطية في أوائل البيوع: وقولنا ابتاع منه جميع الدار أولى من إضافتها إلى البائع فيقال: جميع داره وكذلك جميع ما يبتاع من ملك أو سلعة لما وقع في ذلك من الاختلاف فقد ذكر بعض الموثقين أنه إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استحق من يد المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء؛ لأن في إضافة ذلك إليه إقرارا من المبتاع بتحقيق تمليك البائع لما باع منه فإذا استحق من يده فقد علم أنه لم يستحق بحق فلم يكن له الرجوع وكان يرى أن يعقد الموثق ابتاع منه جميع الدار الذي ذكر البائع أنها له أو ابتاع منه جميع الدار التي بموضع كذا ولا يرى أن يقول جميع الدار التي له، وقال غيره من الموثقين: إن قولك جميع الدار أو جميع داره بإضافة أو بغير إضافة سواء إن استحق ذلك من يد المبتاع رجع به على البائع وقد أشار إلى ذلك أشهب في المجموعة، فقال: إنه يرجع بالثمن على البائع، والظلم إنما وقع عليه دون المبتاع؛ لأن بينة المستحق تقول إنه باع ما ليس له. قال ابن الهندي والذي تدل عليه الأصول أن قول الموثق: جميع الدار التي له ليس بمانع للمبتاع من الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق؛ إذ قد أحكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومرجع دركهم والدليل على ذلك ما نص عليه أهل العلم في نص الوثائق في بيع جميع الأملاك فإنهم استفتحوا ذلك: اشترى فلان من فلان جميع ما جرته أملاكه وضمته فوائده وجمعته مكاسبه. وقولهم هذا كقول الموثق: جميع الدار التي له، لا فرق

في ذلك فلو كان هذا عندهم لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه وقد دارت غير مرة فقضي فيها بالرجوع بالدرك وقد أوقفت على ذلك جماعة من أهل العلم الماضين فلم نجد عند أحد منهم أن ذلك يمنع الرجوع، قال غير واحد من الموثقين: وهذا هو الصواب؛ لأنه ليس في إضافة ذلك إلى البائع إقرار من المبتاع بتمليك البائع له وإنما معنى قوله ابتاع منه جميع داره أي جميع الدار التي ذكر البائع أنها له وأيضا فلو أن المبتاع صرح بتمليك البائع للمبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روايتين إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء. رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم، قال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاء هذا في صريح الإقرار فكيف بلفظ لا يحتمل إلا على بعد والذي وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى وحكاها أيضا فضل بن مسلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المبتاع أن جميع المبيع للبائع منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء. وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم: لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة على أن يأخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف فقوله على أن أخذ منه عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره، وقال عباس في وثائقه: سألت عن ذلك محمد بن إدريس الفقيه فذكر أن

ابن القاسم لا يبطل رجوع المبتاع بذلك على البائع إلا أن يقر أنها من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه حينئذ عنده وكذلك في العبيد والدواب لا يبطل دركه إلا أن يقر أن ذلك من تلادة البائع فيبطل دركه، انتهى. ونحوه في الوثائق المجموعة وقوله من خطة آبائه أي من بناء آبائه وقوله من تلادة أي ولد عنده، والله أعلم. وفي حاشية المشذالي في آخر كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر قول ابن العطار وبالرواية الأولى

القضاء ابن عبد السلام والأصح من القولين عدم الرجوع، انتهى. وفي أبي الحسن الصغير إثر الكلام المتقدم وذكر الباجي أنه اختلف أيضا إذا كان في عقد الشراء داره أو الدار التي له، قال: ينبغي أن يتحرز الموثق من الخلاف فيسقطه ويكتب دارا أو الدار التي ذكر أنها له وذكر ابن العطار في وثائقه القولين، قال: والقضاء بأنه يرجع، قال ابن الهندي إذا قال في آخر الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم فإنه يسقط الخلاف ويكون له الرجوع قولا واحدا، انتهى. والظاهر أن قوله وذكر ابن العطار إلخ راجع إلى كلامه الأول في المسألة الأولى وذكر ابن رشد القولين في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقف عليه إن أحببته فقد ظهر معنى قول المصنف لا إن قال: داره أي لا إن قال الموثق في الوثيقة: داره أو الدار التي له وقد علمت أن هذا هو الصحيح. وأما المسألة الأولى فلو أشار المؤلف فيها إلى القول الثاني ولو بصح أو عمل به لكان حسنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when goods sold for goods are reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=304)

قاعدة 82: 1953 - قلت من المنهج في العرض إذا ... بيع بعرض فاستحق يحتذى 1954 - والعرض إن بيع بعرض فاستحق ... رد بعينه وإن فات تحق 1955 - قيمته إلا بخلع (1) ونكاح (2) ... مكاتب مقاطع (3) ، عمرى (4) ، اصطلاح (5) 1956 - فقيمة العوض (6) ، والمقيد (7) ... منها مساقاة قراض، وجدوا (8) 1957 - فرسها منها، عياض الكثير ... عليه، والغير بتأويل بصير] (1) قوله (إلا بخلع) : يعني أن من خالع بعبد بعينه فاستحق لزمه الخلع، ويرجع بقيمة العبد، لأن

العصمة الخارجة من يده لا قيمة لها. (2) قوله (ونكاح) : يعني من أعطى عبدا بعينه في صداق نكاح فاستحق العبد رجعت عليه بقيمة العبد لا قيمة البضع، لعدم انضباط قيمته، لكون الزواج قد يكون بأضعاف صداق المثل، وقد يكن بعشره. (3) قوله (مكاتب مقاطع) : يعني أن السيد إذا يقاطع مكاتبه على عبد بعينه، فاستحق يرجع بقيمته لا بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها، لشبهها بما لا عوض له معلوما، كالخلع والنكاح، لأنها تارة تصح وتارة لاتصح، وكذا إذا باع السيد عبده من نفسه بعبد فاستحق. (4) قوله (عمرى) : هي أن يقول له "هذه الدار لك مدة عمري فإذا مت رجعت إلي" ، فإذا عوضه عبدا بعينه عن العمرى فاستحق رجع بقيمته لعدم انضباط قيمة العمرى. (5) قوله (اصطلاح) : يعني الصلح في دم العمد على عبد بعينه، والصلح على الانكار على عبد بعينه، فإذا استحق العبد المصالح عليه في دم العمد، وفي الإنكار رجع بقيمته لا قيمة المصالح عنه، من دم عمد أو إنكار لعدم انضباط قيمتهما، فدم العمد قد يكون العفو عنه بمثل الدية أو أكثر أو أقل، وليس للإنكار قيمة معلومة. (6) قوله (فقيمة العوض) : يعني أن قيمة العوض هي اللازمة في المذكورات السبع. (7) قوله (والمقيد) بكسر الياء وتشديدها: يعني بالمقيد أبا الحسن الصغير، لأن له شرحا على المدونة يسمي بالتقييد- فقد قال أبو الحسن هذا: إن المساقاة والقراض مثل المذكورات السبع، فتكون بها تسعة، وبيان ذلك في المساقاة والقراض أن المساقي إذا أخذ الحائط على جزء من الثمرة، وعامل القراض إذا أخذ المال على جزء من الربح، ودفع كل منهما ما أخذ لمن يعمل فيه بأكثر، كما إذا أخذا على النصف ودفعا على الثلثين، فإذا حصل ضياع من العامل الثاني فرب المال أحق بشرطه وهو النصف، على قول مالك وابن القاسم، وهو مذهب المدونة. ويرجع العامل الثاني ببقية شرطه، وهو السدس على العامل الأول، لأن الضمان من العامل الأول لا من الثاني، وكذا رب الحائط أحق بنصف الثمرة، ويرجع المساقي الثاني على الأول بسدس الثمرة، وسواء كان الربح عينا

أو عرضا، وكان الأصل أن يرجع كل منهما بربع قيمة عمله، إذا القاعدة أن من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما، وفات أن يرجع المستحق من يده في قيمة شيئه أو مثله، وهو المعوض، وهنا رجع في قيمة العوض، وهو الربح والثمرة، أي رجع العامل الثاني على العامل الأول بقيمة العوض، وهو سدس الربح في القراض، وسدس الثمرة في المساقاة، ولم يرجع بقيمة شيئه وهو العمل، ولعل وجه ذلك عدم انضباط قيمته. (8) قوله (وجدوا) : يعني أن الباحثين في جمع النظائر أو في حفظ مسائل المدونة وجدوا فرس المدونة منها، أي من النظائر المذكورة، ومسألة فرس المدونة هي من أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق الأدنى من الثوبين، كان عليه قيمة ما استحق، وثبت السلم، وكان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق من قيمة الفرس عند من يراعي ضرر الشركة، أو ينتقض من السلم بقدر ذلك، فيكون المسلم إليه شريكا في الفرس بذلك عند من لا يراعي ضرر الشركة، فالكثير على أن المسألة من النظائر المستثناة، وهو ظاهر المدونة، وأولها البعض على الأصل، وإلى هذا أشار الناظم بقوله (عياض الكثير * عليه والغير بتأويل بصير) يعني أن عياضا قال إن الكثير من شارحي المدونة على أنها من النظائر المستثناة، وغيره أولها على الأصل.

Mas'alah: What is the general principle for returning a commodity sold for another commodity when it is lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=429)

الأصل أن من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده فى عين شيئه إن كان قائما، أو فى قيمته إن كان فائتا، إلا فى سبع مسائل فإنه يرجع عند الفوات فى

قيمة ما استحق من يده لا فى قيمة شيئه.

Mas'alah: What is the ruling if the price in a sale is a commodity that is later found to be owned by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2095)

ولو كان الثمن على هذا عرضا لبطل العقد لما قدمناه من كون استحقاق العرض يوجب انفساخ العقد ويرجع العبد ملكا لسيده. ولا يمنع من رجوعه ملكا كون العقد وقع على أن يملك العبد نفسه فيعتق، والعتق فوت في الاستحقاق، لأن مشتريه لم يبتد عتقه، وإنما أعتقه الشرع لاستحالة ملك الإنسان نفسه، مع كون مشتريه ها هنا لا يطالب

Mas'alah: Why is knowledge of the existence of a garment required at the time of the second transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2138)

ومما يسئل عنه ها هنا أن يقال، لم اشترط في هذا الجواب العلم يكون الثوب موجودا حين الصفقة الثانية؟ وقد أجاب عن هذا بعض المتأخرين بأنه إذا علم موجودا حين الصفقة الثانية تيقنا أنه ثمن للمنافع التي اشتراها بهذا الثوب. فإذا وقع في المنافع ما يوجب الاستحقاق ليعضها كان الرجوع في الثوب لأن ما وقع بعده صفقة ثانية لا تعلق لها بالأولى. وإذا لم يعلم ذلك صار الثمن للمنافع مجهولا لا يعلم هل هو ثوب أو قيمة إن. لم يكن موجودا حين الصفقة الثانية ولزم بائعه قيمته. وقد بسط بعضهم هذا فقال: إن بائع هذا الثوب على الصفة بمنافع دار، لو ادعى ضياعه لم يقبل ذلك منه إلا بعد

يمينه على ضياعه، فإن نكل عن هذه اليمين كان مشتري هذا الثوب منه مخيرا بين أن يفسخ هذا العقد لكون بائع الثوب كالمانع من تسليمه ويغرمه قيمته، فقد صار عامله في هذه المعاملة الثانية ولا يدري هل ينكل فيكون مخيرا بين فسخ البيع أو غرامة

القيمة، فيقتضي هذا غررا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale where one item is redeemed with currency and then the original item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

وأما بيع عرض بعرض، ودفع عنه أحد النقدين، مثل أن يشتري عبدا بجارية، ثم يدفع عن الجارية مائة دينار، فاستحق العبد، فإن استحقاقه يبطل البيع في الجارية، ويوجب رد الجارية على بائعها، وبائعها هي باقية في يديه لأنه باعها أولا، ثم لم يدفعها حتى اشتراها بالدنانير التي دفع، فبقيت في يديه، وإذا بقيت في يديه رد الدنانير قابضها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is reclaimed in a barter sale involving currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

واما لو استحقت الجارية لرجع في عبده، إن كان قائما، أو قيمته إن فاتت [1]، ويرد الدنانير التي قبض. والدنانير ترد في الوجهين جميعا، ويبطل العقد الأول والثاني. ولكن إذا بطل العقد الأول، باستحقاق العبد، وجب رد الجارية، فإنها في يد من يجب عليه رد العبد، والعبد ليس في يد بائعه، فوجب رجوعه في عينه أو قيمته إن فات.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of two exchanged items is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته (ش) يعني أن من عاوض على عرض مقوما كان أو مثليا معينا أو مضمونا ثم استحق أحدهما بملك أو حرية فإن المستحق من يده يرجع بما خرج من يده إن لم يفت فإن فات فإنه يرجع بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كالرد بالعيب فأو في كلامه تفصيلية فقوله وفي عرض متعلق بمحذوف أي وفي [حاشية العدوي] (قوله كإنكاره على الأرجح) ومقابله أن يرجعا للخصومة قال ابن اللباد المعروف من قوله إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على إنكار أنهما يرجعان للخصومة وقاله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره (قوله فهو تشبيه في قوله ففي عوضه إلخ) فالظاهر من المصنف إنما هو تشبيه في مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تبع فيه اللقاني وقد قرر في بعض الأعوام قائلا بقرينة قوله لا إلى الخصومة لأنه إذا لم يرجع للخصومة لا يرجع إلا بعوض المصالح به وكذلك الطخيخي والشيخ عبد الرحمن الأجهوري وتت جعلوه تشبيها في مطلق الرجوع (قوله في قيمة عوض المصالح عنه) أي في قيمة هي عوض المصالح عنه إذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاف ويمكن الجواب بأنه إنما قدر ليبين أن المراد بالعوض هو تلك القيمة (أقول) بقي آخر وهو أنه لا يظهر من المصنف (قوله لعلمه صحة ملكه) فيه أن مجرد الإقرار لا يتضمن العلم بصحة ملكه (قوله فهي أولى من نسخة اللام) لكن يرد على نسخة اللام أن الإقرار مطلقا لا يتضمن صحة ملك البائع ألا ترى إلى قوله داره فيقيد ذلك بما إذا كان الإقرار مشتملا على صحة ملك البائع (قوله أن وقوع ذلك) أي قول المبتاع حاصل كلامه التفرقة بين قول الموثق وقوله المبتاع فقول المبتاع يمنع وقوله الموثق لا يمنع وعبارته في ك وقال عج أي لا إن قال المبتاع

مثلا دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه بالثمن إذا استحق من يده وأولى إذا قال ذلك الموثق ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد اهـ. فظهر أن المعتمد عند عج عدم التفرقة خلاف ما في ح وإنما قلنا مقتضاه أي لأنه قال بعد أن ذكر النقول التي ساقها ما نصه فقد ظهر أن معنى قول المصنف لا إن قال داره لا إن قال الموثق في الوثيقة داره أو الدار التي له وقد علمت أن هذا هو الصحيح وأما المسألة الأولى أعني إقرار المبتاع أنها للبائع فلو أشار المؤلف فيها إلى القول الثاني بصحح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم وقوله فلو أشار إلخ أي ويكون إشارة لقول ابن عبد السلام الأصح عدم الرجوع هكذا أفاده بعض من قيد على ك فإذا علمت ذلك لم يصح قول عب ومقتضى الحطاب أنه لا يمنع بلا النافية وعب تبع عج في دعم التفرقة وأن كلا منهما لا يمنع الرجوع فعج تابع للشيخ أبي الحسن شارح المدونة والحطاب تابع للمتيطي وكلام اللقاني يفيد ارتضاءه والواجب الرجوع لكلام أبي الحسن لما في عب حيث قال لا بمجرد تصريحه بالملك مجردا عن القول المذكور أعني داره من بناء آبائه أو من بنائه قديما فلا يمنع الرجوع إذا استحقت من يده كما عليه جمع خلافا لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أي فالمصنف قاصر حيث اقتصر على قوله فقيمته (قوله أو مضمونا) المناسب حذفه لأنه في المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق بمحذوف) لا يخفى أن هذا التقدير لا يفيد دعواه

استحقاق عرض قوله أو قيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلي، قوله وفي عرض أي معين قاله ابن عبد البر وأما غير المعين فليس فيه إلا المثل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a barter sale when one item is found to be owned by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2450)

(المتن) وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته، إلا نكاحا وخلعا، وصلح عمد، ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب، أو عمرى. وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي، وحاج إن عرف بالحرية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن، كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب. وما فات، بالثمن كما لو دبر، أو كبر صغير.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a barter sale when one item is found to be owned by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2450)

(الشرح) قوله: (وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته) يريد: أن من باع عرضا بعرض وتقابضا ثم استحق أحد العرضين بيد أحدهما فإن المستحق بيده [6] يرجع في عرضه الذي خرج من يده، قال في الكافي: فيأخذ منه ما خرج من يده إن وجده وإلا رجع بمثله إن كان له مثل، وإلا رجع بقيمته [7] وعلي هذا ف (أو) في كلامه تفصيلية، أي: فرجع [8] في عرضه إن لم يفت، وإلا ففي قيمته إن كان مقوما، وإلا ففي مثله.

Sub-topic - Istihqaq Involving Fungible and Non-Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq in the sale of silver jewelry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7395)

[الباب الثالث عشر] في: القضاء في الاستحقاق في بيع الحلى بمثله أو بخلافه، وأخذ الثمن قال ابن القاسم: ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع؛ لأنه صرف، - وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الذهب والفضة من الأباريق، والمداهن، والمجامر، وكره أن تشترى- ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم، فنقده ثم استحقها رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقها قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم تجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز. قال أشهب: هذا استحسان والقياس الفسخ؛ لأنه صرف فيه خيار. قال سحنون: القياس قول ابن القاسم، وقول أشهب: أنه مفسوخ، ليس بشيء. وجميع هذا موعب في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) for specific goods like food and other

commodities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وهذا الحكم كله فيما ابتعته بعينه من طعام أو غيره وسائر العروض كلها

Mas'alah: What is the ruling when a sold commodity is claimed after the buyer paid in a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1961)

[ابتاع سلعة بثمن إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم استحق رجل تلك السلعة] الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة قلت: أرأيت إن بعت سلعة بدنانير إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه بالدنانير دراهم، فاستحقت السلعة التي بعتها، بم يرجع على صاحبها؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم، ثم يجد بها عيبا فيردها، ثم يرجع على صاحبها. قال: بالدراهم. قال: فقلنا له: فإن أخذ بها عرضا، ماذا عليه إذا ردها له؟ قال: له عليه مائة دينار. قال: ورأيته يجعله إذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم، أو الدراهم من الدنانير، لا يشبه عنده ما إذا أخذ من العين الذي وجب له عرضا، فمسألتك التي سألت عنها مثلها سواء؛ لأنه لما أخذ بمائة دينار، كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم، فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذي دفع إليه، وذلك ألف درهم؛ لأن مالكا جعل العين بعضه من بعض، فإذا كان إنما باعه سلعة بمائة دينار، فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك، ثم

Mas'alah: What is the ruling when a sold commodity is claimed after payment in a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1962)

استحقت الدابة أو السلعة التي أخذ في ثمن الدنانير من يديه، رجع على صاحبه بمائة دينار؛ لأنه إنما أخذ هذه السلعة التي استحقت من يديه بمائة دينار، كانت له على صاحبه ولم تكن هذه السلعة ثمنا للسلعة الأخرى، وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب، ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يديه، فإنما يرجع عليه بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling when jewelry purchased with gold or silver is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

[في الرجل يبتاع الحلي بذهب أو ورق ثم يستحق]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of anklets without their presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)

قلت: مقتضى فرق ابن الكاتب وقبوله ابن محرز تقييده بغير الغاصب لذكرهما عدم تعديه، ويصح إطلاقه فيهما؛ ظاهر المسألة بقاء الخلخالين، وهو يوجب عدم تعلقهما بذمة بائعهما مطلقا، وأشار إليه عياض؛ لكن مقرونا بعدم التعدي في نقله جواب ابن الكاتب، غير معزو ولا يحتاج إليه، ولما ذكر الجواب قال ما نصه: قال أبو عمران: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حتى جاءه المستحق فأجاز البيع وأخذ

الثمن أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز، ويكون تمادي يد البائع عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وقبض الثمن ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري إذ يد المودع كيده، وهو في نفسه متماد على الشراء فأغنى ذلك عن تجديد القبول.

Mas'alah: What is the ruling when a non-shared part of a sale is claimed, depending on whether the goods are fungible or specific?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1243)

(فصل) : فإن استحق جزء غير شائع فلا بد أن يكون مما الغرض في مبلغه دون أعيانه كالمكيل والموزون والمعدود أو يكون مما الغرض في أعيانه كالثياب والحيوان، فإن كان مما الغرض في سلعته فلا يخلو أن يكون ذلك المستحق منه مقدار نصفه أو أقل أو أكثر، فإن كان أكثر من النصف كان له رد الباقي على ما قدمناه، وإن كان أقل من النصف لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإن كان النصفان سواء فهل يكون له الرد أم لا؟ قال ابن القاسم له الرد، وقال أشهب يلزمه النصف الثاني بنصف الثمن وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مما لا غرض في أعيانه، وإنما الغرض في مبلغه، وإنما اشترى بجملته فإذا استحق النصف فقد ذهب المقصود منه فثبت له الرد، ووجه ما قاله أشهب أن استحقاق نصف المبيع يلزم به النصف الثاني كالعبدين المتكافئين.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in replacement food purchased with compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1234)

وإن نقص) ما اشتراه بالقيمة عن قدر تحري ما فيها من الصيعان لحصول غلاء (فكالاستحقاق) ، فإن كثر النقص عن الثلث فأكثر فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص من الثمن، وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in a sale involving dirhams and a commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2398)

(فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله رد قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين) ابن الحاجب: فلو كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله على الأصح ويرد الدرهمين. ابن عرفة: هذه من باب الاستحقاق لا أدري موجب ذكره إياها هنا ونفس هذه المسألة لا أعرفها لغيره اهـ. ولابن يونس ما نصه: إن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بعبد ففات العبد بيد مشتريه واستحقت السلعة فإنه يرد الدرهمين ويرجع بقيمة عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a debt reduction in exchange for a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)

ومسألة الذي له على رجل ألف، فحط عنه [خمس] [3] مائة على أن أخذ منه عبده ميمونا بخمس مائة، فاستحق العبد، أنه [4] يرجع عليه بالألف [5].

Mas'alah: What is the ruling when a specific non-fungible item is claimed in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=181)

(إن كان) ذلك الاستحقاق (في) مقوم (معين) كعبدين استحق أفضلهما أو خمسة أثواب متساوية في القيمة استحق ثلاثة منها أو داران استحقت إحداهما وينوبها أكثر الثمن لكون قيمتها أكثر من قيمة الأخرى فيفسخ في الجميع ويرجع بجميع ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on root vegetables and the distinction between calamity (ja'iha) and rightful claim (istihqaq)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2295)

وكذا بوضع قليلها وكثيرها في مغيب الأصل، كالجزر بفتح الجيم، وهو الاسفنارية، وهي لغة فارسية، وكاللفت والبصل ونحوه، ولزم المشتري باقيها، أي: ما بقي بعد الجائحة، وإن قل اتفاقا، بخلاف استحقاق الجل في البيع، فلا يلزم المشتري باقيه، بل يحرم التمسك به. البساطي: وفرق بفروق منظور فيها، ويظهر أن العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك البائع بخلاف الجائحة.

Mas'alah: What is the difference between blight and claim of ownership in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5760)

ولزم المشتري باقيها يعني أنه يوضع عن المشتري الجائحة وما بقي بعد الجائحة يلزم المشتري وإن قل اتفاقا، "فإن" لدفع التوهم وهذا بخلاف استحقاق الجل فإنه يخير المشتري بين التمسك بالأقل والرجوع بمناب المستحق والرد، ويرجع بجميع الثمن في المثلي كما هنا ويحرم التمسك بالأقل في المقوم والفرق تكرر الجوائح، فالمشتري دخل عليها بخلاف الاستحقاق فلم يدخل عليه لندوره وأيضا العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبائع بخلاف الجائحة. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) when fruit is found on the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2924)

وأما الاستحقاق فالمنصوص فيه أنها لا تصير علة ويردها وإن وجدت، ويغرم المكيلة إن عرفت أو القيمة إن جهلت كسلعة ومنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq when the tree is occupied by ripe fruit at the time of contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2924)

وأما الحال الثالث: إذا كان الأصل مشغولا بالمزهى من الثمار عند العقد؛ أما الاستحقاق؛ فإنه يردها وإن جذت، ويرد المكيلة إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، والثمن إن بيعت كسلعة منفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency when the currency is abolished or unavailable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1988)

ص (وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) ش: يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها، أي وجوبها وحلولها وعدمها، أي انقطاعها ويحصل ذلك بالأخير منهما فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم، وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partial claim of ownership of a fungible (mithli) item in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2128)

ص (إلا المثلي) ش: فإنه يجوز للمشتري التمسك بالأقل، وإن استحق الأكثر وله

فسخ العقد عن نفسه، والفرق بين المثلي والمقوم أن ما ينوب المثلي من الثمن معلوم بخلاف المقوم، وقول الشارح في شروحه الثلاثة قوله: إلا المثلي أي فإنه يلزم المشتري باقيه بحصته من الثمن فهو؛ لأنه إذا استحق الأكثر لم يلزم المشتري باقيه،

وإنما له الخيار. قال في المدونة وصرح بذلك ابن الحاجب وغيره بل قال في التوضيح: اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب بأن كلامه يقتضي أن لا خيار له في المثلي باستحقاق النصف، وليس كذلك بل ابن القاسم يخيره بالثلث فأكثر، وفي ابن يونس يخير بالربع اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki rule on whether accessories (taba') have their own ruling or follow the main item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى الاتباع هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعاتها؟ كمالين أحداهما مدار والآخر غير مدار، وهما غير متساويين وكبيع السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا بالنسيئة، منعه فى المشهور، واشترط النقد واجازه سحنون وقيل يستحب فيه النقد ويمضى التأجيل بالعقد. وكمن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا، فانكشف الغيب بخلافه، فإن قلنا، بالأول فله الفسخ لفوات مقصوده من الاتباع، وإن قلنا بالثانى أمكن أن نقول: لا قسط لها من الثمن، فيسقط مقابله أو لها قسط فيسقط عنه بقدر ما فاته من المقصود قياسا على الاستحقاق فى البياعات، أن المستحق إن كان تبعا فلا يفسخ العقد فى الجميع. وفيه خلاف على القاعدة ففى هذه الفروع الثلاثة أقوال، وتقوم من هنا قاعدة الاتباع هل لهما قسط من الثمن أو لا؟ فى الاستحقاق وغيره، ومن القاعدة الأولى بيع الحلى الممزوج بصنف التابع، وفيه روايتان عن مالك، ومن الثانية: بيع السيف الذى حليته تبع بنوعها فالمشهور اشتراط النقد فيه. وقال سحنون يجوز مؤجلا. وقيل يستحب فيه النقد ويمضى التأجيل بالعقد.

Mas'alah: What are the rulings for partial claims in fungible versus non-fungible goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=275)

البقرى فى مختصر الفروق: اعلم أنه إذا استحق بعض الشئ فله أحوال، لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا. أما المثلى، وهو المكيل والموزون فإن استحق قليله لزم الباقى، لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد بخلاف ما إذا استحق الأكثر، ولذلك يكون له الخيار بين أن يرد الذهاب مقصود العقد أو يمسك الباقى بحصته من الثمن. وأما المقوم فإن استحق الأقل فكما فى المثلى، وإن استحق الأكثر الذى هو وجه الصفقة اختل البيع وانتقاضا كله لفوات مقصود البيع، ويحرم التمسك بما بقى ليس كما قلنا فى المثلى وهذا لأن حصته لا تعرف حتى يقوم، وهذا ما يتعلق بالمقوم. وأما الشائع إذا استحق جزء منه /87 – أوهو مما لا ينقسم فيخير فى التمسك بالباقى بحصته من الثمن، ولأن حصته معلومة بغير تقويم انتهى.

وهذا إنما هو غير دار السكنى، وقد مر تفصيلها عند ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling when a subordinate garment is reclaimed in a sale involving a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1895)

للآخر فاستحق الثوب الأدنى، فإنه يجب ارتجاع ما قابله من العبد، فإن كان الثوب الأدنى هو ربع الصفقة، انتقض البيع في ربع العبد.

Mas'alah: What is the ruling when dirhams taken in exchange for dinars are reclaimed?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3092)]

وأما الاستحقاق في الطرف الآخر، وهو دراهم أخذت عن دنانير، أو جارية أخذت عن دنانير، فإن الدراهم إذا استحقت بطل الصرف فيها، وإذا بطل الصرف فيها بقيت الدنانير في ذمة مشتري العبد، فعليه أن يغرمها لبائع العبد منه.

Mas'alah: What is the ruling when most of a fungible item purchased is claimed by another?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)]

ومشتري المثلي مهمى يستحق ... معظم ما اشترى له التخيير حق)

Mas'alah: What is the ruling when a portion of a fungible item purchased is claimed by another?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)]

وإن يكن منه اليسير ما استحق ... يلزمه الباقي بما له يحق) يعني أن من اشترى مثليا من مكيل أو موزون أو معدود كالقمح أو زيت أو بيض ثم استحق منه شيء فإن كان معظمه خير المشتري بين التمسك بما بقي بحصته من الثمن وبين رد جميع الباقي بعد الاستحقاق ويأخذ جميع ثمنه وإن استحق القليل منه لزمه التمسك بالباقي بحصته أيضا قال الشرح واليسير هنا الثلث فأدنى وقوله ومشتري المثلي الخ مضاف ومضاف إليه ويستحق مبني للنائب ومتعلقه محذوف أي منه ومعظم بضم أوله وفتح ثالثه نائب الفاعل

ومعظم الشيء أكثره وهو مضاف وما الواقعة على الشيء المشتري مضاف إليه وجملة اشترى صلة ما والعائد محذوف أي اشتراه (ثم) أشار إلى استحقاق بعض المقوم المعين وهو إما كثير أو قليل فقال)

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of a qimi item when the claimed part is the majority or minority of the value?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)

وإن يكن أقله فالحكم إن ... يرجع في حصته من الثمن) يعني أن من اشترى مقوما كثواب فاستحق منها ثوب معين فإن كان أفضل ما في الأثواب فإنه يرد الجميع ولا يجوز له التمسك بالباقي بعد استحقاق وجه الصفقة وهو ما زاد على النصف في القيمة لأن وجه الصفقة وإن كان قليلا في الحسن فهو كثير من جهة القيمة وغيره قليل والأقل يتبع الأكثر فيفسخ الجميع لأنه لو تمسك بالأقل

لكان شراؤه واقعا بثمن مجهول وإن كان غيره وجه الصفقة بأن كان قدر النصف فأقل يرجع بقيمة ما استحق ويتمسك بالباقي لأن الصفقة لم تنفسخ كما في استحقاق الجل (وقوله) باستحقاق متعلق بيرد وهو مضاف وانفسه مضاف إليه ومعنى الإطلاق سواء تراضيا على التمسك بالباقي بما ينوبه أم لا وقوله إن يكن أقله اسم يكن ضمير يعود على الشيء المستحق وأقله بالنصب خير يكن (ثم) أشار إلى استحقاق البعض على الشياع وهو إما أن يكون قابلا للقسمة أم لا فقال)

BAB 21

باب الإقالة
The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Partial Iqalah and Its Rulings

Mas'alah: What are the rulings on rescinding part of a deferred sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1873)

(فرع) في الكتاب عبدان أو ثوبان بثمن إلى أجل تجوز الإقالة من أحدهما وإن غاب عليهما ما لم يتعجل ثمن الآخر أو يؤخره أبعد من الأجل لأنه سلف لأجل الإقالة ولو كان طعاما امتنعت الإقالة من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا لاحتمال تبديله فيصير طعاما بطعام وفضة وإن لم يغب أو شهدت على غيبته بينة جاز ما لم ينقدك الآن ثمن باقيه أو يعجله لك قبل محله لأنه عجل ذهبا على أن يبيعه ولأنه طعام وذهب نقدا بذهب مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a sale after the contract is concluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2956)

مسألة: ابتاع من رجل بدرهمين زيتا فلما وجب البيع بينهما استقاله من أحدهما [مسألة قال مالك في رجل ابتاع من رجل بدرهمين زيتا فلما وجب البيع بينهما استقاله من أحدهما. قال مالك: إن كانا لم يتفرقا فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه نقد الدرهمين ولم يقبض الزيت أو قبض

الزيت ولم ينقد الدرهمين فصار إذا افترقا بيعا وسلف طعام إن كان الزيت هو المقبوض أو بيعا وسلف درهم إن كان الدرهمان هما المقبوضان. وإن لم يفترقا لم يكن ثم سلف فجازت الإقالة، فأما لو كانا قد تقابضا الزيت والدرهمين أو لم يتقابضا من ذلك شيئا لجاز أن يقيله بما تراضيا عليه افترقا أو لم يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a deferred food sale after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

مسألة وسئل مالك: عن رجل باع من رجل طعاما إلى أجل فاكتال الطعام وانتقله، ثم إنه لقيه بعد ذلك، فسأله أن يقيله منه كله أو بعضه. فقال: أما كله فلا بأس به، وأما بعضه فإنه مكروه. قال ابن القاسم: وقال لي مالك: وذلك أنه يصير بيعا وسلفا.

Mas'alah: Why is partial cancellation of a deferred food sale considered a sale and loan combined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا استقاله من بعضه بعد أن انتقله وغاب عليه، يدخله بيع وسلف؛ لأن الطعام لا يعرف بعينه إذا غاب عليه فيكون ما أقاله منه كأنه قد أسلفه إياه، فرده إليه على أن باعه ما لم يقله منه؛ فيتهمان على أنهما أظهرا البيع في جميعه والإقالة من بعضه على أن يجيزا فيما بينهما البيع والسلف، فيمنعان من ذلك حماية للذرائع، ولو كان إنما باع منه الطعام بنقد، ثم استقاله من بعضه لجاز ولم يتهما في ذلك؛ إلا أن يكونا من أهل العينة، أو أحدهما؛ ولو باعه منه بنقد فانتقد، لجاز أن

يقيله مما شاء منه وإن كان من أهل العينة، إذ قد انفصلا بالنقد ولم يبق بينهما سبب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale after full payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3215)

مسألة: ابتاع طعاما بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه بالبقية] مسألة وسئل عمن ابتاع طعاما بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقيل من البقية، قال لا بأس بذلك؛ فإن كان قد نقد الثمن كله، فلا يصلح أن يأخذ بعضا ويستقيل من بعض، إلا أن يكونا لم يتفرقا ولم يغيبا على الدنانير. قال محمد بن رشد: الصحيح في هذه المسألة على أصولهم أن الإقالة من البعض جائزة وإن نقده الثمن كله، إذ ليس في نفس الإقالة فساد؛ وإنما يوجد الفساد في ذلك بمجموع البيع والإقالة إذا اتهما في ذلك، فوجب أن يجوز إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيوع النقد لا يتهم

فيها إلا أهل العينة، وقد مضى له في الرسم الذي قبل هذا مثل هذا من اتهام غير أهل العينة في بيوع النقد وقد نبهنا عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a sale of two garments for wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3219)

باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى أجل] من سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من عبد الرحمن بن القاسم. قال أبو زيد سئل ابن القاسم عن رجل باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى أجل، فلما حل الأجل، قال أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب؛ قال لا بأس به إذا كان الثوبان

معتدلين، فإذا كان أحدهما أرفع من الآخر، لم يصلح أن يقيله من أحداهما. قال محمد بن رشد: لسحنون في المجموعة أنه لا يجوز ويدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ إذ قد يغلط في التقديم فيكون قد أقال من الطعام بأقل مما اشتراه به أو أكثر؛ كما لا يجوز لهذه العلة إذا اشترى ثوبين مستويين أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن حتى يبين، ووجه قول ابن القاسم، أن اعتدال الثوبين مما يدرك معرفته، فجاز أن يقيل من أحدهما بنصف الطعام إذا كانا مستويين؛ فعلى هذا يجوز إذا اشترى ثوبين مستويين صفقة واحدة أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن ولا يبين، كما لو أسلم فيها، خلاف قوله في المدونة إن ذلك لا يجوز، بخلاف إذا أسلم فيها؛ وقد قيل إنه إنما لم يجز بيع أحدهما مرابحة دون أن يبين، من أجل أنه قد يزاد في ثمن الجملة؛ ذهب إلى هذا ابن عبدوس؛ فعلى هذا لا يجوز أيضا إذا سلم في ثوبين أن يبيع أحدهما مرابحة دون أن يبين، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale when the full price has been paid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3419)

العاشر من سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال، وقلنا فيها هناك: إن الصحيح فيها

على أصولهم، أن الإقالة من البعض جائزة وإن نقده الثمن كله؛ إذ ليس في نفس الإقالة فساد، وإنما يوجد الفساد في ذلك بمجموع الصفقتين إذا اتهما في ذلك؛ فوجب أن يجوز إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيوع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة على ما مضى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور، وفي غيره من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a sale of two garments for deferred wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3560)

مسألة وسئل عن رجل باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر، فلما حل الأجل قال: أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب، قال: لا بأس بذلك إذا كان الثوبان معتدلين، فإن كان أحدهما أرفع من الآخر لم يصلح له أن يقيله في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of part of a sale when the dirham is still present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4616)

وقال أبو محمد: إذا لم يفترقا فالإقالة من بعضه جائزة، ولا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما ولكن إذا كان الدرهم قائما دخله ما ذكر من التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a food sale before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4726)

م وحكى عن أبي محمد أنه قال: كان ابن القاسم يجيز الإقالة من بعض الطعام قبل أن يفترقا ولكن العلة في النهي عن ذلك في هذه المسألة، أنه لما أقاله من الطعام حصة من الذهب والفضة فأعطاه لما قابل الذهب فضة قبل قبض الطعام. وشيء آخر أن إقالته إياه فيما قابل النصف درهم لا يعرف إلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a mixed sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4726)

م وأصح الإعتلال في منع جواز هذه المسألة عندي أن إقالته إياه فيما قابل النصف درهم من الطعام لا يعرف إلا بعد معرفتهما ما للنصف درهم من دينار ونصف درهم، فإذا عرف جاز؛ لأنا نعلم لا محالة إذا كان صرف الدينار سبعة دراهم أن النصف درهم من دينار ونصف ودرهم ثلث خمس، فيقع له ثلث

خمس الطعام، وإن كان الصرف عشرة دراهم فيقع له ثلث سبع الطعام، فإنما يمنع من جواز المسألة أن يعطيه حنطة من غير الطعام الذي باع منه كما قال ابن مزين أو يعطيه من جنس طعامه بعد التفرق، فيدخله البيع والسلف والطعام بالطعام إلى أجل أو يعطيه من طعامه بعينه قبل قبضه وقبل معرفته ما يخص النصف درهم من الطعام، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، وأما إذا علموا ما يخص النصف درهم من الطعام فيجوز كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of one of two garments sold for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4727)

وقد قال ابن القاسم في المستخرجة فيمن باع ثوبين بعشرة أرادب إلى شهر فلما حل الأجل قال له: أقلني من أحد ثوبيك بنصف الطعام، قال: لا بأس به إذا كان الثوبان معتدلين، وإن كان أحدهما أرفع لم يصلح أن يقيله منه. م يريد بنصف الطعام، وإنما اشترط اعتدال الثوبين؛ لأنه أقاله من نصف الطعام، ولو أقاله مما يخص أحد الثوبين بعينه بعد معرفتهما بقيمته لجاز وإ، اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of one of two garments for food based on valuation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4727)]

دليله: أن اعتدال الثوبين لا يعرف إلا بالتقويم، فإذا جاز أن يقيله منه بنصف الطعام جاز إذا كان قيمة المقال منه الثلث -أن يقيله منه بثلث الطعام، ولم يجز سحنون الإقالة من أحد الثوبين وإن اعتدلا، وعلته في ذلك: إذ قد يخطئا في التقويم فيصير قد رد إليه أقل من رأس مال الطعام أو أكثر، فيدخله بيع

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale involving a known share of food when the exchange rate is known?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4728)]

م وهذا التعليل لا يدخل علينا في مسألة النصف درهم لأن حصة النصف درهم من دينار ونصف درهم إذا علم الصرف معلومة، لا اختلاف فيها، فيجب أن تجوز الإقالة مما يخص النصف درهم، إذا علما الصرف بالاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of mixed food items for a specific share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4728)

وأما اعتلال أبي محمد أن لما أقاله من الطعام حصته من الذهب والفضة، فهذا لا يلزم؛ لأنه لم يقله من جزء من الطعام مثل ثلثه أو ربعه فيقع له حصة من الذهب والفضة وإنما أقاله مما يخص النصف درهم من الطعام، وحصته بعد معرفة الصرف معلومة، ولو لزم ما اعتل به أبو محمد للزم في مسألة الثوبين أن لا يقيله من أحدهما بنصف الطعام؛ لأن نصف الطعام ثمنه نصف كل ثوب، فأعطاه فيه أحد الثوبين، فيدخله على هذا بيع الطعام قبل قبضه، ولكن لما أقاله مما يخص الثوب، وهو نصف الطعام جاز، ولكن يلزم أيضا لمن ابتاع مد قمح ومد شعير بدينارين وقيمتهما متساوية أن لا يقيله من الشعير بدينار؛ لأن حصة الدينار من الطعام المبيع نصف مد قمح ونصف مد شعير، فأعطاه في ذلك مد شعير، فصار نصف مد قمح ونصف مد شعير، بمد شعير، وهذا لا يجوز، هذا وزان تعليل أبي محمد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for a specific share of food when values are known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4729)

وعكسه عليه ولكن المسألة جائزة؛ لأنه إنما أقاله مما يخص الشعير من الذهب، وهذا جائز إذا علمت قيمة الشعير من قيمة القمح، وكذلك إذا أقاله مما يخص النصف درهم من الطعام بعد معرفة ما يخص الدينار ونصف درهم، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of one of two slaves bought on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4958)

قال في كتاب السلم: وإن ابتعت عبدين في صفقة كل واحد بعشرة دراهم- يريد إلى أجل- جاز أن يقيلك من أحدهما على أن يبقى عليك الآخر بأحد عشر درهما؛ إذ لا بأس أن تبيع منه أحدهما بدرهم أو بأكثر منه أو بأقل يريد مقاصة مما عليك.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4958)

قال في كتاب الآجال: وإن بعت عبدين أو ثوبين بعشرين دينارا إلى أجل على أن لكل واحد عشرة أو لم تذكرا ذلك جاز أن تقيله من أحدهما، وإن غاب عليهما ما لم تتعجل ثمن الآخر أو تؤخره إلى أبعد من أجله، وكذلك إن أخذت أحدهما بتسعة عشر من الثمن أو بدينار مقاصة، وإن كان طعاما لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا، فإن لم يغب عليه جاز ذلك ما لم ينقدك الآن ثمن باقيه أو يعجله لك قبل محله فيصير قد عجل لك دينا على أن ابتعت منه بيعا فذلك بيع وسلف ويدخله طعام وذهب نقدا بذهب مؤجلة، وإن غاب عليه بمحضر بينة فكأنه لم يغب عليه فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a sale of unspecified measurable goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

قال سحنون: قال أشهب: من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو

موزون، فيصير تارة سلفا وتارة بيعا، لأنك لو بعت ذلك من رجل فغاب عليه ثم أقلته من بعضه، وأخذت ثمن ما بقي كان بيعا وسلفا، بخلاف إقالتك من أحد عبدين أو ثوبين، وذلك جائز فيما يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a credit sale of two cloths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1264)

قال: وذلك أن مالكا قال: لو أن رجلا باع ثوبين بثمن إلى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ما لم يعجل الذي عليه قبل محل الأجل أو يؤخره عن أجله وإن كان قد غاب على الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a credit sale of wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1264)

ولو باع رجل من رجل إردبين من حنطة إلى أجل فغاب المبتاع عليه فأقاله من إردب قمح لم يكن فيه خير حل الأجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a sale before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1264)

قلت: فإن أقاله بحضرة البيع من إردب؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يغب المشتري

على الطعام وما لم يشترط إذا أقاله أن يعجل له ثمن الإردب الباقي قبل محل الأجل أو على أن ينقده الساعة.

Mas'alah: Why is it disliked to cancel part of a sale in exchange for early payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1265)

قلت: لم كره مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل؟ قال: لأنه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله، ألا ترى أن البائع قال للمبتاع: عجل لي نصف حقي الذي لي عليك على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي عليك فيدخله بيع على تعجيل حق. قال مالك: ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب إلى أجل. قلت: ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل فأخذ خمسين إردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التي لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا تعجلها وبالخمسين الإردب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقدا بذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a sale without stipulating early payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1265)

قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردبا

وخمسين دينارا أرجأها لم يفسده بهذا الوجه؟ قال: لأنه لم يغب عليه فيتهم أن يكون سلفا جر منفعة ولم يشترط تعجيل شيء يفسد به بيعهما وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين إردبا كان باعها إياه بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الإردب التي دفعها إليه على حالها إلى أجلها فلا بأس بهذا وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale before separation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)]

قال في باب الإقالة: إذا ابتاع بدرهمين زيتا، فقبض بدرهم، وأقال من درهم، فإن لم يتفرقا، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale involving labor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)]

قال ابن حبيب: لأن الأعمال من الناس تختلف. قال أشهب: فإن عمل بعض العمل، جاز أن يقيله مما بقي، إذا أحيط بمعرفته، وإن لم يعمل شيئا، جازت الإقالة من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a food sale after taking possession?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)]

ومن ابتاع طعاما فقبضه ونقله، ثم أقاله من بعضه، فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of part of a deferred-price sale of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2739)

أو باع عروضا بثمن مؤجل ثم أقال منها أو من بعضها

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of part of a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2741)

ومن كتاب محمد: وإن باع عشرة أثواب بأعيانها بثمن مؤجل، فأقاله من نصفها، جاز إن حل أجل الثمن، وإن لم يحل، لم يجز أن يعجل له باقي الثمن، فيصير بيعا وسلفا، وإن أعطاه بالنصف الذي أقاله منها ثيابا من صنفها مع نصف الثمن، لم يجز وإن حل الأجل؛ لأن ما رد من صنفها سلف، والباقي في بيع.

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah of a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم استقال من بعضها

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah of a deferred food sale before separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

من المجموعة: ومن باع طعاما بثمن مؤجل، فأقيل من نصفه قبل التفرق، فإن كان على تعجيل باقي الثمن، لم يجز، ويدخله، تعجل دين على بيع وعرض، وذهب نقدا بذهب إلى أجل، وإن لم يعجل باقي الثمن لم يدخله ذلك، إذا لم يغب على الطعام، فيتهم على سلف بانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah of a deferred sale according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

قال عبد الملك: ومن باع ثيابا بثمن مؤجل، ثم أقيل من نصفها، فجائز ما لم يشترط تأخير باقي الثمن عن أجله، فيصير: بيع وسلف. قال: ولو كان [6/ 122]

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale involving two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

قال ابن القاسم: وإن باعه عبدين بدنانير إلى أجل، ثم أقاله من أحدهما فلا يجوز حتى يسمي كم للذي أقاله منه من الثمن اتفقت قيمتها أو اختلفت.

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah when the price is a specific identifiable item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

فإن لم يغب عليه، أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل وبالغ على جواز الإقالة من الجميع بقوله)

Mas'alah: What is the distinction between sale and loan in partial iqalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

[حاشية الدسوقي] فالبيع ما كان من الثمن في مقابلة البعض الذي لم تقع الإقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض الذي وقعت فيه الإقالة)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving wheat for a half dirham?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

قال الشيخ: يجوز أن يعطيه بالنصف درهم من القمح بعينه بمثل ما ينوبه من الثمن لا أقل ولا أكثر، وتكون إقالة، فإن قبضه جاز أن يعطيه منه بمثل ما ينوبه وأرخص وأغلى إذا لم يفترقا أو فترقا ولم يغب عليه، فإن غاب عليه كره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a sale of two slaves in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1222)

2446 - وإن ابتعت عبدين في صفقة، كل واحد بعشرة دراهم، جاز أن يقيلك من أحدهما على أن يبقى الآخر عليك بأحد عشر درهما، لأنه لا بأس أن تبيع منه أحدهما

بدرهم أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a deferred sale in exchange for early payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1378)

ومسألة [11] "الذي باع إردبين من حنطة إلى أجل فأقاله من إردب على أن عجل له ثمن [12] [الآخر] [13]" [14]. وتعليله بأنه تعجيل (1) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو أكثر. (2) المدونة: 4/ 121. (3) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني: تفقه بأبي عمران الفاسي، والقابسي. توفي 450 هـ. (المدارك: 8/ 68، الشجرة، ص: 110) . (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 99. (8) المدونة: 4/ 99. (9) نص المدونة (4/ 121) كما يلي: على أن أسلفه مائة دينار سنة، نقده إياها. (10) كذا في خ وع، وفي ح: ومسرة. (11) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة. (12) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن. (13) سقط من ق وع، وثبت في ح. (14) المدونة: 4/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale with a non-specific equivalent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(ولا بمثل غير المعين) ـــــــ

Mas'alah: Is rescission permitted with a fungible equivalent when the original price has changed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

(قوله: ولا بمثل غير إلخ) عطف على معنى قوله لا ذاته أى: لا تجوز إن تغير ذاته ولا بمثل غير العين من المثليات ولا فرق فى هذا بين طعام السلم والبيع كما فى (شب) خلافا لما فى (ح) و (عب) من قصره على السلم

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah (rescission) of a sale before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1683)

من بائعه بأن يرده لبائعه؛ لأنها هنا حل بيع لا بيع قال ابن عرفة: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه (اه) فإن وقعت بأكثر من الثمن أو أقل لم يجز لأنها حينئذ بيع كما يأتي. ومفهوم جميعه فيه تفصيل أشار له بقوله: (وكذا) تجوز الإقالة قبل قبض الطعام (من بعضه) دون البعض الآخر إذا كان الثمن الذي وقع به البيع حاضرا لم يغب عليه البائع، وأولى إذا لم يقبضه أو غاب عليه، وهو مما يعرف بعينه كالعروض والحيوان. وإلا لم يجز لأنه يعد بيعا مستقلا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وإليه أشار بقوله: (إلا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع) . وأشار لشرط جواز الإقالة من الطعام قبل القبض بقوله: (إن وقعت) الإقالة فيه (بالثمن) عينه سواء كان الثمن مثليا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره لا بأقل منه ولا بأكثر ولا بغيره، وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وسواء كان الطعام المبتاع سلما أو لا فيجوز بالثمن نفسه (وإن تغير سوقه) [حاشية الصاوي] قوله:

[لا بيع] : أي مؤتنف وإلا لمنعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه. قوله: [إلا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه] : أي كان عينا أو طعاما وإنما منعت الإقالة مع غيبته عليه لأن فيه بيعا وسلفا فالبيع ما كان الثمن في مقابلة البعض الذي لم تقع الإقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض الذي وقعت الإقالة فيه: والحاصل: أنه إذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه - غاب عليه القابض أم لا - أو كان عينا أو طعاما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه القابض جازت الإقالة في البعض وإن كان عينا أو طعاما وقبضه وغاب عليه لم تجز الإقالة في البعض. قوله: [وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه] : أي لأنه متى تغير الثمن الأول في الصفة أو القدر. لا يقال فيها: حل بيع، بل بيع مؤتنف وبيع الطعام قبل قبضه يجوز. قوله [وإن تغير سوقه] : الضمير يعود على الثمن فإذا أسلمت دابة مثلا في طعام فإنه يجوز لك أن تقبل منه قبل قبضه وإن تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقص لأن المدار على عين المدفوع ثمنا وهو باق.

بغلاء أو رخص (لا) إن تغير (بدنه) بعيب كعرج وعور أو بسمن أو هزال. (لا) تجوز إن وقعت (بمثله) أي مثل الثمن إذا كان من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (إلا العين) خاصة (فله دفع مثلها) إذا غاب عليها بائع الطعام بعد قبضها بل (وإن) كانت (حاضرة) بيده في المجلس؛ لأن النقود لا تراد لأعيانها. وإذا كان الطعام الذي وقعت فيه الإقالة سلما لا بد من تعجيل رد رأس المال الذي وقع ثمنا لئلا يلزم فسخ الدين في الدين، ولا يجوز التأخير ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة. (والإقالة) - من حيث هي - (بيع) يشترط فيها ما يشترط فيه، ويمنعها ما يمنعه، فإذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت، وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به. (إلا في طعام المعاوضة) قبل قبضه فهي فيه حل للبيع كما مر. [حاشية الصاوي] وقوله: [لا إن تغير بدنه] : أي فلا يجوز الإقالة فيه حينئذ

إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة حينئذ تصير بيعا مؤتنفا. قوله: [أو بسمن أو هزال] : أي فلا فرق بين الأمة والدابة خلافا لما مشى عليه خليل من جعله سمن الدابة وهزالها مفوتا بخلاف سمن الأمة وهزالها فلا يفيتها. وإنما المفوت لها التغير بنحو العور فإن ما مشى عليه شارحنا هو ما استظهره ابن عرفة قائلا: الأظهر أن ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة. قوله: [إلا العين خاصة] : قال الخرشي: وهذا ما لم يكن البائع من ذوي الشبهات فإن الدراهم والدنانير تتعين في حقه. قوله: [إذا غاب عليها] إلخ: محل هذا في الإقالة من الجميع لا من البعض لأنه تقدم أنه يشترط فيه عدم الغيبة على الثمن إذا كان لا يعرف بعينه. قوله: [لأن النقود لا تراد لأعيانها] : أي ما لم يكن من ذوي الشبهات كما علمت. [الإقالة وحكمها] قوله: [فهي فيه حل للبيع] : أي فلذلك جازت قبل قبض المشتري لها من

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a food sale before or after taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2527)

والوجه الثاني: إذا أقاله من بعض ما عليه من بيع الطعام: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الغيبة على رأس المال، أو بعد الغيبة عليه. فإن كان ذلك قبل الغيبة عليه: فلا إشكال في الجواز؛ إذ لا علة تبقى. فإن كان ذلك بعد الغيبة عليه: فلا يخلو من أن يكون رأس المال مما يعرف بعد الغيبة: جاز أيضا. وإن كان مما لا يعرف بعد الغيبة عليه: فلا تجوز الإقالة لأن ذلك بيع وسلف؛ ما استرجع فهو سلف، وما بقي فهو بيع، مع ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه لاحتمال أن يكون الذي استرجعه هو مثل رأس المال، لا عينه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale from all of the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

ص (وإقالة من الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a food sale after possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

(فرع:) نقل القباب قبل كلامه المتقدم أن الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة، وهو ظاهر، وإذا جازت في الطعام فغيره أحرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the objection to the estimation in iqalah from one of two garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1406)

وهذا الذي قاله فيه نظر لأنه ليس له أن يقول بأن التقدير ما ذكره أولى بأن يقول الآخر العكس ما بدأنا به أولى من أن الثوب المقال منه نصفه يقابل القفيز المقال منه ونصفه عوض عن نصف الثوب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah from half of a single garment in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1407)

وكذلك عارض بعض الأشياخ من أسلم ثوبا واحدا في طعام فأقال من نصف، بأن قال هذه شركة، وهي تعيب الثوب، والعيب ها هنا يمنع من الإقالة.

Mas'alah: What is the effect of considering division as mere separation of rights on iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1407)

والذي عندي أنا إذا قلنا: إن القسمة لتمييز حق؛ لم يتوجه ما عارض به الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب، لأنه (إنما) [1] وقعت القسمة (أن) (1) الثياب التي استبد بها كل واحد هي التي يقابل ما وقعت الإقالة عليه، (وما لم يقل فيه) [2] وإن قلنا: إنها بيع من البيوع يوجه ما عارض به، ولا يلزم ما ألزمه في جواز الإقالة على مثل الثوب لكون الإقالة على مثل الثوب لا يخاف [3] أنها ليست إقالة على عين [4] رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale involving food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2340)

أم لا ومفهوم من الجميع المنع من إقالة على البعض وأخذ البعض بعد الأجل أو قبله كما في د عن المدونة بعد غيبة البائع على ثمنه مثليا بأن لا يعرف بعينه طعاما أو غيره لأنه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ولو أحضر المثلى عند الإقالة لأن الغيبة عليه تعد سلفا فإن لم يغب عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل وبالغ على جوازها في الإقالة من جميعه بقوله:

Sub-topic - Iqalah with Price Increase or Additional Payment

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an advance payment and a deferred increase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1875)

(فرع) في الكتاب قال ربيعة حمار بعشرة دنانير إلى أجل ثم أقلته على تعجيل دينارا أو بعته بنقد فأقلته على زيادة دينار تؤخره به يمتنع لأن المعجل سلف كالأثواب مع الفرس والدينار سلف والحمار مبيع بتسعة فإن كانت قيمته أقل من تسعة فهو ضع وتعجل أو أكثر فهو حط عني الضمان وأزيدك ويدخله حمار ودينار بعشرة مؤجلة فهو صرف مستأخر وغير متماثل وبيع وصرف قال سند وإذا منعنا على المشهور ووقع لا تخيير في رد الدينار كما قلنا لأن قوة العلة ثمة البيع والسلف وإذا رد السلف صح البيع والعلة ها هنا بيع وصرف ولو زاده الدينار إلى الأجل بعينه جاز وكان الحمار بيع بتسعة من غير تهمة قاله ابن القاسم وأشهب إلا أن تكون الزيادة ذهبا مخالفا لذهب الثمن لامتناع المقاصة بل ذهب مؤجل وسلعة بذهب

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or adding a commodity when rescinding a deferred sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1876)

إلى أجل وكذلك منع زيادة ذهب نقدا وإلى أبعد من الأجل وأقرب منه ويجوز للأجل

في مثل العين في الجودة لأنه يكون مقاصة قال مالك في المدونة إن زاد من غير النقدين نقدا من غير نوع الثمن جاز ومؤجلا يمتنع فإن زاد البائع من النقدين أو عرضا نقدا إلى أقرب من الأجل أو أبعد منه جاز إلا أن يكون العرض من صنف ما استقال منه فلا يجوز تأخيره لأن الزيادة في البائع لا يأخذ في مقابلها إلا الحمار فهو بيع الحمار بالمعجل بالدين المؤجل فيجوز فإن كانت الزيادة من الجنس فكأن المشتري أقرض البائع الدابة أو العرض على أن زاده الدينار الذي عنده ولو زاده المبتاع دينارا كان له على البائع فأسقطه أجازه ابن القاسم وكأنه قضاه ذلك من الثمن ووهبه السلعة وذلك إن تكافأ المالان وكذلك لو كان الدين أكثر من الثمن ولم يعجله ذهبا وسلعة بذهب إلى أجل لبعد القصد لذلك وهو ممنوع على أصل ابن نافع لمنعه المقاصة في الدينين إلا أن يحل أحد الأجلين ولو زاد المبتاع مكان الدينار ورقا امتنع أيضا لأنه صرف متأخر أو عرضا دخله الدين بالدين أو بزيادة دينار نقدا أو دينارين أو أكثر من الثمن جاز عند ابن القاسم وأشهب ولو زاده الورق نقدا أقل من صرف دينار أجازه ابن القاسم وهو على الخلاف في اجتماع البيع والصرف ولو زاده عرضا نقدا أجازه وكأنه باعه بالعشرة دنانير حمارا وعرضا وتجوز الزيادة من البائع مطلقا إلا عرضا من جنس ما استرجع مؤجلا لأنه سلم الشيء في مثله بزيادة ولو نقد المبتاع العشرة وتقابلا على أن زاد المبتاع عرضا أو عينا إلى أجل جاز إلا أن يكون بثمن أقل وضبط بعضهم هذه الإقالات بقوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a cash increase when rescinding a deferred sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1876)

(إذا استقالك مبتاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخذه ولا تسل) (حاشا من الذهب المرجى إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقاة والأجل)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with an additional payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3066)

مسألة وقال مالك: ومن ابتاع طعاما بثمن إلى أجل ثم ندم البائع قبل أن يفترقا، فاستقال بغرم يغرمه للمشتري عن العروض أو العين؛ ويدفع إليه طعامه. قال مالك: لا أرى بذلك بأسا إذا كان المبتاع قد اكتاله، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: وإن ندم المبتاع فرد طعامه وزاده عليه طعاما آخر أو عرضا من العروض ولم يكونا تفرقا. قال: إذا اكتال فلا بأس به، وإن تفرقا فلا أحبه إذا كان الثمن إلى أجل. قال محمد بن رشد: لا يراعى تفرقتهما وغيبة المبتاع على الطعام إلا في زيادة المبتاع، لا في زيادة البائع. فقوله: لا أرى بذلك بأسا إذا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with an additional payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3067)

كان المبتاع قد اكتاله، يريد وإن كانا تفرقا على ما نبينه. وتحصيل القول في هذه المسألة أنهما إذا تقايلا قبل اكتيال الطعام، فلا تجوز الزيادة من واحد منهما لصاحبه على حال؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه، إلا أن يكون المبتاع هو المستقيل بزيادة مثل الثمن إلى ذلك الأجل فيجوز؛ لأنه يصير قد أدى الثمن ووهب الطعام، وإن تقايلا

بعد اكتيال الطعام وقبل أن يقبضه المبتاع أو شيئا منه ويغيب عليه؛ وقبل أن يقبض البائع الثمن أيضا، أو شيئا منه ويغيب عليه؛ فالزيادة من كل واحد منهما لصاحبه جائزة، ما لم يكن في نفس الإقالة على الزيادة فساد، فيجوز على هذا أن يستقيل البائع من الطعام على أن يزيد المبتاع ما شاء من العروض والدنانير والدراهم نقدا وإلى أجل؛ لأنه يصير قد اشترى الطعام الذي استقال منه بالثمن الذي كان له على المبتاع، وبالزيادة التي زادها إياه، إلا أن تكون الزيادة من صنف الطعام الذي استقال منه، فلا يجوز على حال، أو من غير صنفه، فيجوز إذا كانت الزيادة نقدا والثمن حالا باتفاق؛ وإن كانت الزيادة نقدا والثمن مؤجلا فعلى قولين منصوص عليهما في الواضحة: أحدهما: أن ذلك جائز على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، فلا يراعى في ذلك الأجل؛ لأنهما قد تباريا. والثاني: أن ذلك لا يجوز على القول بأن انحلال الذمم كانعقادها، فيراعى في ذلك الأجل وإن كانا قد تباريا. ويجوز أن يستقيل المبتاع من الطعام قبل أن يحل أجل الثمن عليه على أن يزيده دنانير إن كان الثمن دنانير أو دراهم، إن كان الثمن دراهم إلى ذلك الأجل؛ لأنه أخذ منه طعامه ببعض الثمن ووفاه بقيته، ولا يجوز ذلك نقدا ولا إلى أبعد من الأجل؛ لأنه يدخله في النقد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an additional payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3068)

ضع وتعجل، وبيع وسلف، وعرض وذهب بذهب إلى الأجل، وفي التأخير إلى أبعد من الأجل بيع وسلف، وذهب وعرض بذهب إلى أجل. ويجوز على أن يزيده ما شاء من العروض والطعام نقدا، ولا يجوز ذلك إلى الأجل ولا إلى أبعد منه؛ لأنه إذا نقده الزيادة

فقد اشتراها منه والطعام الذي استقاله منه بالثمن الذي كان له عليه فجاز، وإذا لم ينقده الزيادة فقد فسخ الثمن الذي كان له عليه في الزيادة التي زاده إياها إلى أجل فلم يجز؛ ولا يجوز أن يزيده دنانير إن كان الثمن دراهم، ولا دراهم إن كان الثمن دنانير نقدا ولا إلى أجل، ولا إلى أبعد منه؛ ويجوز أن يستقيل منه إن كان الثمن حالا أو بعد أن يحل عليه على أن يزيده ما شاء من العروض والدنانير والدراهم والطعام من صنف طعامه ومن غير صنفه نقدا، إلا أن تكون الزيادة التي زاده ورقا فلا يجوز، إلا أن يكون أقل من صرف دينار على مذهب ابن القاسم؛ ولا يجوز على أن يزيده شيئا من الأشياء إلى أجل؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين. وأما إن كان المبتاع قد قبض الطعام أو بعضه وغاب عليه، فلا تجوز الإقالة في جميعه على أن يزيد المبتاع البائع شيئا من الأشياء؛ لأنه إذا رد الطعام بعد أن غاب عليه وزاده، كان سلفا بزيادة، فيتهمان على أنهما عملا على ذلك، وقصدا إلى استجازته بإظهار البيعة والاستقالة؛ وكذلك إذا كان البائع قد قبض الثمن أو بعضه، فلا تجوز الإقالة بينهما على أن يزيد البائع المبتاع شيئا من الأشياء؛ لأنه إذا رد الثمن الذي قبض بعد أن انتفع به وزاده، كان سلفا بزيادة، فيتهمان على القصد إلى ذلك فلا يجاز لهما ويفسخ عليهما حماية للذرائع على مذهب مالك، وهذا إذا كان البيع إلى أجل، وأما إذا كان البيع نقدا فذلك جائز، إذ لا يتهم في بيوع النقد إلا في أهل العينة على ما يأتي له في رسم كتب عليه ذكر حق من هذا السماع. وهو دليل قوله في هذه المسألة: وإن تفرقا فلا أحبه إذا كان الثمن إلى أجل، وحكم المكيل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a second sale when a seller buys back his own goods for less than the original deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3100)

قال محمد بن رشد: قوله إنه يرد التمر الذي أخذ منه صحيح على أصله فيمن باع سلعه بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا، أنه يفسخ البيع الثاني ويثبت البيع الأول؛ إلا أن تفوت السلعة فيفسخ البيعان جميعا على الظاهر من مذهب الذي قد تكلمنا عليه في رسم حلف ليرفعن أمرا أو في هذه المسألة، يقدر على رد التمر أو مثله، فلا يفسخ إلا البيع الثاني، ويأتي على مذهب ابن الماجشون في فسخ البيعتين جميعا أن يفسخ بيع الحنطة جميعا أيضا. وقال ابن المواز: تفسخ المقاصة فقط، يأخذ منه الدينار ثم يرده إليه، وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا أخذه منه ثم رده إليه في مقامه ذلك، فكأنه لم يأخذه منه، وقد حصلت المقاصة بينهما. وقد قيل: إنما قال ذلك محمد؛ لأنه لم يتهمهما على أنهما عملا ذلك؛ ولو اتهمهما لفسخ بيع الحنطة أيضا، وهو تعليل فاسد؛ لأنه لو لم يتهمهما على ذلك، لأجاز المقاصة بينهما؛ لأن الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما إنما يحرم إذا عملا على بيع طعام بطعام إلى أجل، فلا يفسخ إذا عثر عليه إلا من باب التهمة، والحكم بالمنع من الذرائع؛ وإذا اتهما فلا يصح، إلا أن يفسخ بيع التمر كما قال مالك، أو تفسخ البيعتان جميعا على قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on returning partial payment to cancel a deferred sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3103)

وسئل مالك: عن الرجل يبتاع من الرجل طعاما إلى أجل، فيأتيه عند الأجل فيقتضي منه نصفه ويبقى نصفه، ثم يأتي بعد ذلك فيطلبه ببقية حقه، فيقول ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد علي ما أعطيتك وأرد ذهبك كلها فعلت. فقال: لا خير فيه، وقال: أكرهه، وسمعته قبل ذلك يقول: إن كان الذي اقتضى منه يسيرا مما له عليه، لم أر

بذلك بأسا أن يرده ويأخذ رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with a price increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3142)

[مسألة: باع طعاما من رجل بثمن نقدا أو إلى أجل ثم استقال أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with an increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3145)

إلى أجل؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل، وإن كان من صنف طعامه مما لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ فلا يحل على حال نقدا ولا إلى أجل؛ لأنه إن كان نقدا كان قمحا وذهبا بقمح أو شعير، أو ذهبا بقمح، أو ذهبا وسلتا بقمح، فلا يحل على حال؛ وإن كان الثمن إلى أجل، فهو أشد، ويدخله غير وجه واحد، وهو حرام صراح. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة صحيحة، وقد مضى القول عليها في رسم القبلة ما فيه بيان لها؛ ولا اختلاف في شيء منها إلا في موضعين، أحدهما إن كان المبتاع هو المستقيل بزيادة ورق وكان الثمن حالا فإنه أجازه؛ ومعناه على مذهبه إذا كان ذلك أقل من صرف دينار، ويجوز على مذهب أشهب وإن كان أكثر من صرف دينار، والثاني قوله إذا كان البائع هو المستقيل بزيادة طعام من غير صنفه، فإنه أجاز ذلك إذا كانت الزيادة نقدا وإن كان الثمن إلى أجل؛ ولم يجز ذلك ابن حبيب إلا إذا كان الثمن حالا؛ وقد اختلف في هذا الأصل قوله فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، أنه يجوز له أن يشتريه منه قبل أن

يغيب عليه وزيادة عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل مقاصة، وطعام من غير صنفه يزيده إياه معجلا؛ لأنه اشترى منه طعاما قبل أن يغيب وزيادة عليه بالثمن الذي له عليه معجلا يزيده إياه، فجاز وإن كان الثمن إلى أجل؛ لأنه يسقط عنه بالمقاصة فيتباريان، مثل قول ابن القاسم في المسألة التي بعد هذه على أصله في هذه، وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في مراعاة الأجل مع انحلال الذمم، فمرة راعاه واعتبره وإن سقط الدين ووقعت البراءة منه،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer offering extra payment to cancel a sale before paying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3158)

[باع من رجل شيئا من العروض ثم يندم مبتاعه قبل أن ينقده الثمن] ومن كتاب البراءة قال عيسى: وسألته عن رجل باع من رجل شيئا من العروض مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن مما عدا الطعام؛ ثم يندم مبتاعه قبل أن ينقده الثمن، فيريد أن يعطيه دينارين أو ثلاثة على أن يقيله من سلعته؛ أيجوز ذلك له، وإنما اشتراه بدينار أو يعطيه دراهم، وإنما كان اشتراه منه بالدنانير؟ قال إن كان الثمن نقدا فلا بأس به أن يزيده ما شاء معجلا ولا يكون مؤخرا، فإنه إن كان الذي باعه به ذهبا فأخر عنه ما يزيده من الذهب، كان بيعا وسلفا؛ وإن زاده ورقا متأخرا، كان ذهبا بورق إلى أجل وعرضا معجلا؛ وإن زاده عرضا مؤخرا، كان دينا بدين؛ ولا يصلح في هذا، إلا أن يكون كل ما زاده معجلا؛ وإن كان الثمن إلى أجل، فكان الثمن ذهبا أو ورقا، فإن كان الثمن ذهبا؛ فلا يزيده ذهبا نقدا ولا إلى دون أجلها، ولا إلى أبعد من أجلها، ولا مخالفة لسكتها؛ ولا يصلح إلا أن يكون الذي يزيده مثل نقده في عينه وجودته إلى أجله، ولا يزيده ورقا

نقدا ولا إلى أجل دون أجلها، ولا إلى أبعد من الأجل؛ وإن كان الثمن ورقا يزيده دراهم نقدا ولا إلى دون أجلها، ولا إلى أبعد

Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment in gold, silver, or goods when rescinding a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3159)

من أجلها، وهي في الورق بمنزلتها في الذهب، مجراهما واحد؛ ولا بأس أن يزيده عرضا معجلا ولا يؤخره، وإن كان الثمن عرضا فلا يزيده عرضا يشبه العرض الذي له عليه نقدا، ولا إلى دون الأجل، ولا إلى أبعد من الأجل، ولا بأس به إلى الأجل؛ لأنه يجري مجرى الذهب والورق، ولا بأس أن يزيده عرضا نقدا مخالفا للعرض الذي له عليه يعجله ولا يؤخره؛ قال وإن كان البائع هو الزائد، فلا بأس أن يزيده ذهبا أو ورقا أو عرضا معجلا أو مؤخرا، إلا أن يكون ذلك العرض يشبه العرض الذي يستقيله منه، فإن كان يشبهه فلا خير فيه إلى أجل؛ ولا بأس به معجلا، وذلك أنه يبتاع منه سلعة بعشرة دنانير عينا عليه، وبدينار زاده إلى أجل أو نقدا؛ قال وهو مثل ما لو كان لي عليك عشرة دنانير إلى أجل، فابتعت منك سلعة بالعشرة دنانير التي لي عليك، وديناري إلى أجل؛ فافهم واستعن بالله يعينك، والله الموفق، اللهم عونك يا معين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an additional deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3379)

[مسألة: باع عكم قراطيس بدينار نقدا ثم استقال أحدهما] مسألة وسئل: عن رجل باع

عكم قراطيس بدينار نقدا، ثم استقال أحدهما، فأبى الآخر أن يقيله إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل؛ قال: إن كان المشتري هو المستقيل فهو حرام، وإن كان البائع فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن المشتري إن كان هو المستقيل الذي زاد العشرة الدراهم إلى أجل، فقد فسخ البائع الدينار الذي له عليه حالا في عشرة دراهم إلى أجل وقراطيس نقدا، فيدخله فسخ الدين في الدين، وذهب بعرض نقدا وورق إلى أجل، ولو كان قد انتقد البائع الدينار، لم يدخله فسخ الدين في الدين، ودخله بيع ذهب نقدا بعروض ودراهم إلى أجل؛ وإن كان البائع هو المستقيل الذي

زاد المبتاع العشرة دراهم إلى أجل فهو جائز؛ لأن البائع يصير قد ابتاع من المبتاع القراطيس التي باع منه بالدينار الذي له عليه، وبعشرة دراهم إلى أجل، وذلك جائز، ولو كان البائع قد انتقد الدينار وغاب عليه لم يجز، وأنهما على الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت إلى البائع قراطيسه فكانت لغوا، وأسلف المبتاع البائع دينارا فغاب عليه وانتفع به، على أن أعطاه عشرة دراهم إلى أجل؛ وهذا إن كان من أهل العينة؛ لأن بيوع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة حسبما مضى القول فيه في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وقد مضت هذه المسألة مفرعة مستوفاة الوجوه في رسم القبلة من الكتاب المذكور، وفي رسم البراءة من سماع عيسى منه، والقول فيها على أصل مذهبه في الموطأ والمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting a reduction after a sale with a condition of no loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7252)

[مسألة: يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل] مسألة قلت: فالرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل فاستغلاه، فقال للبائع: أقلني، فقال: بع ولا نقصان عليك، ثم قال: بع عشرة أرادب فما نقص منها وضعت لك من كل عشرة بحساب ذلك، وكان اشترى منه مائة إردب بثلاثين دينارا، فباع العشرة بدينارين، فوضع عنه عشرة دنانير. فقال: هذا لا بأس به، وسواء كان نقدا أو إلى أجل، قبض الثمن أو لم يقبض. قال محمد بن رشد: قوله: يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل، معناه: بثمن نقدا أو بثمن إلى أجل. وقوله في آخر المسألة: إن هذا لا بأس به، وسواء كان نقدا أو إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reducing the price to be released from a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)]

قال بن وهب وأخبرني ناجية بن بكير عن أبي الزناد وربيعة في رجل اشترى ثوبا فاستقاله فذهب ليرده إلى صاحبه فأبى أن يقيله فوضع من ثمنه على أن يقيله قالا لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking rescission of a sale by offering compensation?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)]

وقال وإن ندم المبتاع فاستقال البائع وأعطاه دراهم لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a seller conditioning rescission of sale on deferred payment of gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

قال وأخبرني عمر بن مالك أن يحيى بن سعيد قال لو أن المشتري ندم فقال البائع لا أقيلك إلا أن تنظرني بالذهب سنة لم يكن بذلك بأس

Mas'alah: What is the ruling on a seller conditioning a loan for rescission of a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

قال يحيى ولو قال له البائع لا أقيلك إلا على أن تسلفني ذلك إلى سنة قال لا يصلح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on offering extra payment for rescinding a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

وذكر معمر عن علي بن بذيمة قال سمعت سعيد بن جبير سأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها فقال أقلني ولك كذا وكذا فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on paying to rescind a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

وعن بن طاوس عن أبيه أنه اشترى غلاما فأراد رده فلم يقيلوه منه حتى أعطاهم عشرة

دنانير

Mas'alah: What did Hammad say about paying for rescission of a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

قال معمر وسألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة وندم فيها فقال أقلني ولك كذا فكرهه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with additional payment in the case of the donkey of Rabi'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

قال أبو عمر يدخل في هذا الباب مسألة حمار ربيعة ذكرها بن وهب عنه في موطئه قال حدثني الليث بن سعد قال كتب إلي ربيعة يقول في رجل باع حمارا بعشرة دنانير سنة ثم استقاله فأقاله بربح دينار عجله له وآخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل فقال ربيعة هذه ليست إقالة لأنه جميعا صار بيعها إنما الإقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البائع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses to reduce the price or rescind a sale after a loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2733)

1264 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت

عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تألى أن لا يفعل خيرا)) فسمع بذلك رب الحائط فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له

Mas'alah: How did Sufyan ibn Uyaynah interpret early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

وقال سفيان بن عيينة تفسير عجل لي وأضع عنك إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة فقال

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with increase or decrease?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع وكذلك التولية والشركة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on iqalah with an increase or decrease after possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)]

وقال الشافعي إن أقاله على زيادة أو نقصان بعد القبض فلا خير فيه لأن الإقالة فسخ وليست ببيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the price in iqalah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4961)]

م وهذا في زيادة المبتاع، وأما لو زاده البائع ذلك لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase from the seller or buyer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4962)]

قال ابن المواز عن مالك فيمن باع عبدا بمئة دينار إلى شهر ثم أقيل منه على أن يزيد البائع للمبتاع عينا أو عرضا نقدا أو مؤجلا أجلا قريبا أو بعيدا فذلك جائز، ولا يجوز أن يزيده المبتاع عينا نقدا إلا إلى الأجل نفسه من صنف الثمن، فيصير مقاصة، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل، فأما عرض نقدا أو غير نوع الثمن ما كان من شيء نقدا فجائز ممن كان ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on increasing the price in a rescission (iqalah)?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4962)]

وقال بعضهم في ذلك أبياتا: (إذا استقالك مبتاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخذه ثم لا تسل) (حاشا من الذهب المرجى إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقات والأجل) (مع الرقاب فلا تزدد فإن لها ... حكما من الصرف في التعجيل والأجل) (وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدا ومضمونا إلى أجل) (ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلى زمان ولا بأس على عجل)

Mas'alah: What is the ruling on cancellation (iqalah) with an increase before taking possession of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4963)

ومن كتاب حبل حبلة روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع طعاما بثمن نقدا أو مؤجلا فلم يكتله حتى أقال أحدهما الآخر بزيادة نقدا أو مؤجلا لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإن اكتاله ولم يغب عليه، والبيع بالنقد ولم ينقده فلا تجوز الزيادة من المبتاع في شيء من الأشياء مؤخرا؛ لأنه إن كان ذهبا مؤجلا فهو بيع وسلف، وإن زاده عرضا فهو دين في دينن وإن كان ورقا فهو صرف مؤخر، وأما إن زاده عرضا أو حيوانا أو طعاما من صنف طعامه أو خلافه أو ذهبا- يعني من جنس الثمن- أو ورقا أقل من صرف دينار فلا بأس به، وإن كان نقده ثمن طعامه واكتاله فهو بيع حادث

Mas'alah: What is the ruling on cancellation (iqalah) with an increase after taking possession and separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4964)

يبتدئان فيه ما يبتدئان في غيره، وإن كان البيع بثمن إلى أجل وقد اكتاله ولم يفترقا فلا

بأس بالزيادة من المبتاع في تقايلهما، كانت الزيادة ما كانت، كل ذلك نقدا ما لم تكن الزيادة من الثمن الذي عليه فلا تجوز نقدا، وتجوز إلى الأجل بعينه، ولا يزيده ورقا على حال/ ولا يزيده شيئا مؤجلا لأنه دين بدين، ولو افترقا وغاب عليه فلا تجوز الإقالة على أن يزيده المبتاع شيئا من الأشياء نقدا ولا إلى أجل، وهو الزيادة في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the price in a mutual rescission before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4964)

قال: وإن كان البائع هو المستقيل منها ولم ينتقد وقد اكتال الطعام، فسواء تفرقا أو لم يتفرقا، كان الثمن نقدا أو مؤجلا، فلا بأس أن يزيده البائع ما شاء نقدا أو مؤجلا، إلا أن يزيده طعاما من صنف طعامه مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل لأنه طعام بجنسه مع أحدهما ذهب، وإن زاده طعاما من غير صنفه جاز نقدا ولا يجوز إلى أجل.

Mas'alah: What must a buyer pay if the sale is rescinded and he paid with goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

فأجاب: عليه أن يرد قيمته يوم قبضه ولا يرد الحيوان ولا العروض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with delay, increase, or decrease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2873)

الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original price after rescinding a sale where the price was paid in a different commodity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

من باع أمة بدنانير وأخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الأمة] وسئل الأشيري عمن باع خادما بدنانير ثم أخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الخادم، هل يرجع بالدنانير أو الشعير، وقد كان أخذ الشعير متصلا بالبيع الأول؟ فأجاب: يرجع الدنانير، وأخذ الشعير عقد ثان، إلا أن يكون أخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف. والثمن أكثر في الوقت المؤخوذ فيه الشعير فإنه يرجع بشعير مثله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after rescinding a spot sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1223)

[يبيع السلعة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخر الثمن] في الرجل يبيع السلعة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخر الثمن قلت: أرأيت إن باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله فافترقا قبل أن يدفع إليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وإن أقاله على أن جعل الثمن إلى سنة لأنه بيع حادث. قلت: فالإقالة كلها عند مالك بيع من البيوع؟ قال: نعم. قال مالك: هي بيع من البيوع يحلها

ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an additional payment or deferment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1266)

وقيل لربيعة في رجل باع حمارا بعشرة دنانير إلى سنة ثم استقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل، قال ربيعة: إن الذي استقالاه جميعا كان بيعا إنما الإقالة أن يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حمارا إلى أجل ثم رده بفضل تعجله إنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب، وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a deferred increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

فاستقال صاحبه فقال الذي باعه: لا أقيلك إلا أن تربحني دينارا إلى أجل، فإن هذا لا يصلح لأنه أخر عنه دينارا وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهبا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذي رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء» .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a better quality item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2234)

اللخمي: إن اختلف الوزن وإن اتفق كان على قولين في كون القضاء، كالمراطلة، والاقتضاء في ثمن البيع كالقرض ويجوز الأفضل مطلقا، ومسائلها مع غيرها واضحة في اعتبار السكة والصياغة كالجودة والقدر في الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment for deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

قلت: يرد هذا الظاهر نصهما على الإقالة المقتضية كون الثمن فيها هو الثمن الأول والتعجيل أعم من كون المعجل منها أو زيادة ولو زاده أي المتبايعين دينارا للأجل جاز؛ لأنه مقاصة، وبعد بيع وسلف، ودراهم نقدا، خرجه المازري واللخمي على صرف ما في الذمة قبل أجله والبيع والصرف، وللأجل وبعده فسخ دين في دين كعرض كذلك،

إما نقدا فجائز، المازري، واللخمي: إن زاده درهمين جرت على سلعة ودرهمين، بدينار لأجل، وإن كان ثمنه نقدا فنقد الزيادة جائز مطلقا إن كانت ورقا فبيع وصرف ومؤجلها فسخ دين في دين وبيع وسلف الصقلي وقع للشيخ تنبيه أنه لم ينقده ولا أدري ما وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an additional payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

الصقلي: روى محمد: من باع عبدا بمائة دينار لشهر فأقال منه على أن زاد مبتاعه عينا أو عرضا نقدا أو مؤجلا جاز، ولا يجوز على أن يزيده مبتاعه عينا إلا إلى الأجل نفسه من صنف الثمن فيصير مقاصة، وعلى زيادة عرض جائز نقدا ولو كان من غير صنف الثمن ونظمه بعضهم فقال:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rescission (iqalah) with an immediate increase in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

إذا استقالك مبتاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخذه ثم لا تسل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an increase in price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2622)

وقع البيع إليه، والمنصوص لهم أن الاختلاف بهذا كاختلاف اللفاظ مع زيادة هذا بمزية التجنيس وذكرناه لرفع التشغيب بهذا على الفقيه من حيث كونه فقيها، وسمع ابن القاسم: إقالة من باع طعاما بثمن مؤجل قبل الفرقة بزيادته المبتاع عرضا أو عينا بعد كليه الطعام جائزة، وكذا بزيادة المبتاع إياه عرضا أو طعاما وإن تفرقا لم أحبه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on rescinding a sale with an increase in price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2622)

ابن رشد: لا يعتبر تفريقهما وغيبة المبتاع على الطعام إلا في زيادة المبتاع لا البائع حسبما نبينه وتحصيلها: إنهما إن تقايلا قبل كيل الطعام لم تجز بزيادة أحدهما بحال، إلا أن يكون المبتاع هو المستقبل بزيادة مثل الثمن لذلك الجل فيجوز؛ لأنه يصير قد أدى الثمن ووهب الطعام، وإن تقايلا بعد كليه، وقبل قبضه المبتاع أو شيئا منه وقبل قبض البائع الثمن أو شيئا منه جازت الزيادة من كل منهما للآخر إن لم يكن في نفس الإقالة على الزيادة فساد فتجوز بزيادة البائع عرضا أو عينا نقدا أو أجل إلا بزيادة من صنف الطعام المبيع فلا يجوز بحال من غير صنفه تجوز نقدا إن كان الثمن حالا اتفاقا وإن كان مؤجلا فقولان: في الواضحة بناء على أن انحلال الذمم بخلاف انعقادها فلا يراعي الأجل؛ لأنهما قد تبارءا أو كانعقادها فيراعي وإن تبارءا وتجوز بزيادة المبتاع من صنف الثمن إلى الأجل نفسه لا نقدا ولا إلى أبعد من الأجل؛ لأنه في النقد ضع، وتعجيل وبيع وسلف، وعرض وذهب لأجل في التأخير لأبعد من الأجل بيع وسلف وذهب وعرض بذهب لأجل، وتجوز بزيادة ما شاء من عرض أو طعام نقدا لا إلى أجل مطلقا لأنه في نقد الزيادة شراء لها مع الطعام بثمنه، وفي تأخيرها فسخ دين في دين ولا

تجوز بزيادة دنانير، والثمن دراهم ولا دراهم، والثمن دنانير ولو نقدا وإن حل الثمن أو كان حالا جازت بزيادة ما يشاء من، عرض أو عين أو طعام من صنف طعامه أو غيره نقدا إلا أن يكون ورقا فلا، إلا أن تكون أقل من صرف دينار، على قول ابن القاسم: ولا تجوز بزيادة شيء إلى أجل لأنه يدخله فسخ دين في دين، وأما بعد غيبة المبتاع على الطعام أو بعضه فلا يجوز في جمعيه بزيادته شيئا؛ لأنه سلف بزيادة وكذا إن غاب البائع على بعض الثمن فلا تجوز على زيادة المبتاع شيئا؛ لأنه سلف بزيادة هذا إن كان البيع لأجل، وإن كان نقدا جاز؛ إذ لا يتهم في بيع النقد إلا أهل العينة على ما له في

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

وسمع عيسى: من باع ثوبا بعشرة دنانير لشهر فأقاله مبتاعه على سلف عشرة دنانير لأبعد من الأجل أو لأجل، دونه لا خير في إقالته به يدخلها بيع وسلف، إلى الأجل نفسه كرهه قوم وأجازه آخرون واتقاه مالك، وأنا أكرهه ولا أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale in exchange for a loan with the same or different term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

ابن رشد: إن أقاله على سلفها حالة أو لأجل غير الأجل أو أقل منها أو أكثر لم يجز اتفاقا؛ لأنه صريح البيع والسلف، وفي قوله: يدخله ذلك نظر لا يقال: يدخله ذلك إلا فيما ظاهره الصحة ومآله لذلك، وأما إن أقاله على إن أسلفه العشرة للأجل نفسه فأجازه

أشهب وحمله لما رجعت إليه سلعته بعينها كأنه اشتراها بالعشرة التي دفع إليه فإذا حل الأجل أخذه بالعشرة التي كان باعه بها وذكر السلف لغو ومن كرهه اعتبر فساد اللفظ.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding rescission combined with a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

وقول أشهب أظهر لأن استقامة الفعل تلغي قبح اللفظ وهو نص قول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the profit increase in a rescission involving a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

الصقلي: قول يحيي بن عمر: إنما يجب وقف الزيادة إن كان البائع وطئها وإلا فلا بأس بتعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling regarding the possibility of the price being both a loan and a sale in a slave woman transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

قلت: يرد بأن حاصله إن احتمال كون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا، في وطء بائعها أقرب منه في عدمه لتوقفه في وطئه على ظهور حملها فقط، وتوقفه في عدمه على ظهور حملها وعلى إرادة المشتري ردها، ومسائل المذهب دالة على أن مطلق احتمال كون العقد مشتملا على البيع تارة الثمن بيعا وتارة سلفا مانع كونه في بعض الصور أرجح لا

يوجب لغوه، وحيث كونه ليس أقرب كالحكم الثابت في صورتين هو في أحدهما أرجح، ويرد جواب ابن محرز عن مناقضة التونسي قول محمد في الأمة الغائبة بموافقته على جواز الإقالة في الأمة المتواضعة بزيادة توقف بأن حاصل جوابه زعمه أن الإقالة مقبوضة لبائعها بنفس الإقالة فلا يكون آخذ شيئا مؤخرا عما لزم ذمة المشتري بنفس

العقد وإن وقفها إنما هو لطيب ربحها بعدم ظهور حملها؛ لا لأنها في ضمان مبتاعها؛ بل هي من بائعها فيما يظهر بها من عيب، وهذا كله موجود في المة الغائبة؛ لأنها بعد الإقالة من بائعها ضرورة التفريع عليه، فإن قيل: تأخير القبض في الغائبة حسي فلا ترفع ما يفيته للأخذ عن دين كون ضمان المؤخر قبضه من قابضه. قلت: وكذا الأمة المتواضعة تأخير القبض فيها حسي لأجل الزيادة وما جزم به من كون العيب من البائع أظهر أنه من المبتا ع؛ لأنه يرجحه فيها بائع لها فيلزمه حكم من باعها، وكون ضمان عينها الحادث ملزوما لضمان بائعها أو لا يمنع اعتبار الحكم المرتب على ذلك، وهو سقوط الربح عن بائعها من حجته ردها عليه بالعيب الحادث نقضا لبيع الربح، فإذا ردها عليه بعد ذلك؛ لكونها في المواضعة لأجل البيع الأول منه لم يأخذ منه غير الثمن الأول، وهذا كقولها فيمن با ع عبدا ممن ابتاعه منه بأزيد من ثمنه ثم ظهر به عيب قديم وبائعه غير مدلس، له رده على مبتاعه فتسقط عنه الزيادة. وفي نوازل سحنون من جامع البيو ع: من أقال من عبد غائب اشتراه على الصفة بشرط أنه منه إن أدركته الصفقة لم تجز إقالته خوف كونه أدركته الصفقة فيكون الثمن دينا عليه لبائعه ففسخه في عبد لم يقبضه وإن كان على أن الضمان من بائعه فلا بأس بها إذ لم يجب به على المبتا ع دين. ابن رشد: الإقالة من الغائب المشتري على الصفة شرط ضمانه من مشترية بالعقد إن كان على الصفة يومئذ أو على القول إن الضمان منه إن لم يشترط على البائع لا تجوز اتفاقا؛ لأنه دين في دين، وأما على أن الضمان من البائع أما بشرط المبتا ع ذلك، وإما

بأن الحكم أوجبه فاختلف فيه أجازه هنا سحنون لأن يكون الضمان من البائع لم يجب على المشتري دين له عليه فيكون قد فسخه في شيء لم يقبضه فصار ذلك حلا للعقد الأول، وقاسه أيضا على إجازة ملك الإقالة من جارية في المواضعة بربح إذا لم ينتقد ولم يجز ذلك. في المدونة: قال في التفسير الثاني: لأن السلعة للمشتري وإن كان الضمان من البائع، ألا ترى أنه لا يقر على بيعها من غيره ولا يرجع في بيعه فأشبه ذلك بيع الغائب، وقول سحنون أظهر؛ إذ لا فرق بين الإقالة من التي في المواضعة والغائبة على القول:

إن الضمان من البائع إلا من وجه أنه لم يختلف أن ضمان التي في المواضعة من البائع، واختلف في الغائبة، ومن مذهبه مراعاة الخلاف، وقد تأول قول مالك في المدونة على مذهبة، فقال في قوله هنا إن الإقالة لا تجوز؛ لأنها دين بدين على الحديث الذي جاء في السلعة إن أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة، وليس بصحيح؛ بل لا تجوز الإقالة فيها عند ابن القاسم وروايته كان الضمان من البائع أو المبتاع يبين ذلك من مذهبهما ما ذكرته بما وقع في التفسير. اللخمي: من اشترى طعاما قريب الغيبة وشرط النقد جازت فيه الإقالة وإن بعدت غيبته بحيث لا يجوز فيه شرط النقد فيختلف هل تجوز الإقالة؛ لأن الذمم تبرأ من الآن أو لا تجوز؛ لأنه أخذ غائب عن دين فيكون فسخ دين وبيع طعام قبل قبضه. وقال محمد: إن قال: أقيلك على أن تقيلني أو تشركني أو توليني لم يجز؛ لخروجهما عن المعروف للمكايسة فهو بيع الطعام قبل قبضه، ثم قال: إن أقاله على أن يقيله ورأس أموالهما سواء والطعامان سواء، جاز لمآل أمرهما إلى بيع أحد الطعامين بالآخر لأنه لم يخرج أحدهما للآخر شيئا. قلت: هذا خلاف منعها مقاصتهما ووفاق لقول أشهب لجوازها.]

Mas'alah: What is the ruling on the seller offering extra payment to cancel a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1198)

(ش) : وهذا كما قال - رحمه الله - إن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله فإن ذلك جائز وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها العين وغيره نقدا أو مؤجلا ولم يتفرقا؛ لأنه كان البائع اشترى الجارية بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة زادها إياه ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع، فإن كانت من جنسه زاد نقدا ولم يجز مؤجلا لما تقدم من منع الشيء بجنسه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer seeking rescission (iqalah) with an additional cash payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1198)

(فصل) : وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله ويزيده بعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل الفصل معناه أنه إذا أراد المبتاع العشرة ليقيله البائع، فإن كان إلى أجل فهو جائز؛ لأنه يبيعها منه بأقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصة، وإن زاد العشرة نقدا لم يجز ذلك؛ لأنه عجل عشرة من المائة المؤجلة عليه فصار بيعا وسلفا فهذه العلة اللازمة، وقد قال ذلك ربيعة في إحدى مسألتي الحمار فيمن باع حمارا بعشرة دنانير فاستقاله المبتاع على دينار يعجله للبائع أن ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب، وأما ما ذكره - رحمه الله - من أنه يدخله أنه باع عشرة دنانير وجارية نقدا بمائة دينار له إلى سنة فإنه وجه صحيح أيضا فيما يتكرر ويقصد بيع جارية وعشرة دنانير معجلة بمائة إلى أجل فإن الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد إليه والغرض فيه، فيعبر عنه أصحابنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه المنع بقلة قصده، وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة ووجها أو

وجوها من الفساد المقتضي للمنع فيحمل على المقصود من تلك الوجوه، وأما ما كان الفساد له لازما فإن ذلك ممنوع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a non-fungible item sold for cash with a deferred additional payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

1 - (مسألة) : ومن ابتاع سلعة بنقد أو مؤجل، ثم استقال منها فلا تخلو السلعة أن لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجارية والثوب فباعها بنقد، ثم استقال منها على زيادة مؤجلة، وذلك مثل أن يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقدا، ثم استقال المبتاع بدينار يزيده مؤجلا فإن ذلك لا يجوز وهي إحدى مسألتي الحمار، وربيعة قال لا يصح؛ لأنه أخذ عنه دنانير بالنقد وأخذ الحمار بما بقي من الذهب، وقد قال جماعة من شيوخنا إن معنى ذلك البيع والسلف وهو قول صحيح؛ لأن السلف في الدينار الذي أخذ عنه والسعة في أخذ الحمار بتسعة دنانير من العشرة التي كانت له عليه ويدخله مع ذلك بيع حمار ودينار بأجل بعشرة دنانير معجلة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a measured or weighed non-food item sold for cash with additional payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(مسألة) : وإن كان المبيع بالنقد مكيلا أو موزونا أو معدودا فلا يخلو أن يكون غير مطعوم أو مطعوما، فإن كان غير مطعوم فباعه بدينار نقدا فلا بأس أن يستقيل المبتاع

قبل النقد على أن يزيده دنانير أو ما شاء معجلا، وذلك مثل أن يبيعه مائة رطل حديد بعشرة دنانير فيستقيل على دينار يعطيه إياه قال محمد بن المواز إذا كانت الزيادة في مجلس الإقالة، فإن تأخرت دخله في زيادة الدنانير بيع وسلف ويدخله في بيع الورق صرف مستأخر ويدخله في زيادة العرض الدين بالدين وعندي أنه يرد فسخ دين في دين، وإنما يجوز في تعجيل الورق إذا كانت أقل من صرف دينار، وهذا عندي ما لم يغب المبتاع على السلعة الموصوفة، ولو غاب عليها لم يجز أن يقال منها بشيء يزيده؛ لأنه يدخله بيع وسلف؛ لأن عينه لا تعرف، ولو كان غير مكيل ولا موزون ولا معدود لجاز ذلك وإن غاب عليه المبتاع؛ لأنه مما يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on additional payment in rescission when the price is deferred currency and the sold item is a measured non-food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1199)

(مسألة) : فإن كان المبيع مكيلا غير مطعوم وكان الثمن عينا مؤجلا لم يجز أن يزيده المبتاع ذهبا من جنس الثمن نقدا ولا إلى أجل أقرب من أجل الثمن ولا أبعد منه قال المحمدون لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله ذهب بذهب وعرض إلى أجل ولا بأس أن يزيده من جنسها زاد العتبي في وزنها إلى الأجل ولا يجوز أن يزيده من غير جنسها نقدا ولا مؤجلا ولا يجوز أن يزيده ورقا نقدا ولا مؤجلا ولا بأس أن يزيده عرضا مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale with an additional payment (iqalah with increase)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2679)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ويجوز أن يأخذ طعامه الذي باع بربح ثوب أو دينارين، وإن غاب عليه المبتاع، قال: وإن باع طعاما بثمن مؤجل، ثم تقايلا بزيادة من أحدهما، فإن لم يفترقا، فلا بأس بالزيادة ممن كانت، إذا كان قد اكتال المبتاع الطعام ما لم تكن زيادة المبتاع عينا، أو من الثمن ما كان الثمن. قال مالك: فلا خير فيه. قال: وإن كان بعد التفرق بالكيل، فلا تجوز الزيادة من المبتاع بحال، وإن كانت الزيادة من البائع، فجائز إذا كانت إقالة من بيع الطعام. [6/ 53]

Mas'alah: What is the ruling when the value of a commodity is less than the price in a rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

إن كانت القيمة أقل من الثمن، فتصير إقالة من الثاني، ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a deferred payment sale with an increase from one party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

فيمن باع طعاما إلى أجل ثم استقال منه بزيادة من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a food sale with deferred payment and additional compensation from the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

من العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن ابتاع طعاما بثمن مؤجل، ثم استقاله البائع على أن يغرم المبتاع عينا أو عرضا، فلا بأس به إذا كان قد اكتال المبتاع الطعام ولم يفترقا وإن ندم المبتاع فرد الطعام على البائع، وإن ندم، وزاده عليه طعاما أو عرضا، ولم يفترقا، وقد اكتال الطعام، فذلك جائز، وإن تفرقا، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with increase before taking possession of food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع طعاما بثمن مؤجلا أو نقدا، فلم يكتله حتى أقال أحدهما الآخر، بائع أو مبتاع بزيادة، فإذا لم يكله، لم تجز على الزيادة من أحدهما، بائع أو مبتاع، كانت الزيادة نقدا أو إلى أجل، نقده أو لم ينقده، افترقا أو لم يفترقا؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما تجوز فيه الإقالة برأس ماله، لا نفع فيه ولا زيادة ولا تأخير.

Mas'alah: What are the rulings on increases in rescission involving gold, silver, or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2734)

كان الثمن ذهبا فزاده ذهبا مؤجلا، فهو بيع وسلف، وإن زاده عرضا نقدا، فهو دين بدين، وإن كان ورقا، فهو صرف مؤخر.

Mas'alah: What increases are permissible in a rescission when the price has been paid and food

measured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2734)

قال: وإن زاده ورقا نقدا، فجائز، وكذلك إن زاده شيئا معجلا يقبض عرضا أو حيوانا وطعاما من صنف طعامه، أو من غير صنفه أو ذهبا - يعني من جنس الثمن - فلا بأس به، وإن كان قد نقده ثمن طعامه واكتاله، فهو بيع حادث يبتدئان فيه مما في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the price in a rescission of a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2734)

قال: وإن كان البيع بثمن إلى أجل، وقد اكتاله ولم يفترقا، ولم يغب عليه المبتاع، فلا بأس بالزيادة من المبتاع في تقايلهما، كانت الزيادة عرضا أو حيوانا أو طعاما من جنسه، أو من غير جنسه، كل ذلك نقدا، ما لم تكن الزيادة من الثمن الذي عليه، فلا تجوز نقدا، وتجوز إلى الأجل بعينه في مثل عين الثمن وسكته، ولا يزيده ورقا نقدا ولا مؤجلا، ويدخله ذهب بوزن إلى أجل، وطعام معجل، وإن كان الثمن ورقا، فهو على مجرى الذهب أيضا بورق، ولا يزيده عرضا ولا طعاما ولا حيوانا مؤجلا، ويدخله الذهب أيضا بورق، ولا يزيده عرضا ولا طعاما ولا حيوانا مؤجلا، فيصير دينا في دين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the price in a rescission after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2734)

قال: وإن افترقا وغاب عليه المبتاع، فلا تجوز الإقالة على أن يزيده المبتاع شيئا من

الأشياء، لا عينا ولا عرضا ولا طعاما، من صنفه ولا من غير صنفه، ولا غير ذلك نقدا ولا إلى أجل، وهو الزيادة في السلف، وإن كان البائع هو المستقيل بزيادة منه ولم ينتقد، وقد اكتال الطعام، فسواء تفرقا أو لم يتفرقا، كان الثمن نقدا أو مؤجلا، فلا بأس أن يزيده البائع ما شاء عينا ذهبا أو ورقا أو عرضا أو حيوانا، نقدا أو مؤجلا، إلا أن يزيده طعاما من جنس طعامه مما لا يجوز معه فيه التفاضل، فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل؛ لأنه طعام بجنسه مع أحدها ذهب، فإن زاده طعاما من غير صنفه، جاز نقدا، ولم يجز مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) with an increase or partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

ثم أقاله منها بزيادة أو أشركه فيها

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a sale with an additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، ومن المجموعة عن ابن القاسم، وعن أشهب، وعبد الملك، هذه المسألة بوجوهها إلى آخرها، وربما زاد بعضهم على بعض، واللفظ للعتبية، والمعنى واحد: ومن ابتاع عرضا يوزن أو يكال، أو لا يوزن ولا يكال بدنانير نقدا، ثم استقال منه قبل ينقد فيه بزيادة [6/ 110]

Mas'alah: What is the ruling on adding an immediate payment in iqalah (rescission)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

دينارين أو ثلاثة من المبتاع، فجائز أن يزيده ما شاء معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred increase in an iqalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قال ابن المواز: قبل التفرق من مجلس الإقالة، ولا يجوز مؤخرا؛ لأنه في زيادة الذهب مؤخرا يدخله بيع وسلف وفي زيادته إياه الورق، يدخله الصرف مؤخرا وفي زيادته العرض دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing with dirhams in an iqalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قال ابن القاسم في المجموعة وفي كتاب ابن المواز: ويجوز بزيادة دراهم نقدا، إن كانت أقل من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on increasing with less than the exchange rate of a dinar in an iqalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قال: ولو كان البيع الأول بدنانير إلى أجل، لم يجز أن يزيده المبتاع أقل من صرف

دينار.

Mas'alah: What is the ruling on increasing with gold in an iqalah when the original sale was deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قال: ولو كان البيع بدنانير إلى أجل، لم يجز أن يزيده المبتاع ذهبا نقدا أو إلى أجل دون الأجل، ولا أبعد منه، ويدخله بيع وسلف، وبيع ذهب بذهب وعرض، ولا يزيده ذهبا مخالفة لها إلى أجلها، إلا أن يزيده إلى الأجل نفسه مثل عين الثمن وجودته.

Mas'alah: What is the ruling on increasing with a different type of currency in an iqalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

وكذلك في كتاب ابن المواز، وزاد: قال مالك: ولو زاد من غير نوع الثمن، فما كان نقدا فجائز، وإن تأخر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the price in a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

قال: وإن كانت الزيادة من البائع، والثمن دنانير إلى أجل، فلا بأس أن يزيده ذهبا أو ورقا أو عرضا، معجلا ذلك أو مؤخرا إلى أقرب من الأجل، أو أبعد منه، إلا أن يكون العرض الذي يزيده من صنف ما استقال منه، فلا يجوز أن يتأخر ما يزيده، ويجوز

معجلا، ولو كانت مثلها صفة وعددا، لم يجز تأخيرها، ويصيران أسلفه عروضا إلى أجل، على أن زاده الدنانير التي عليه. [6/ 111]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an increase in price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2738)

قال ابن القاسم: ومن باع عكم قراطيس بدينار نقدا، ثم تقايلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل، فإن كانت من عند المبتاع، لم يجز، ويجوز من عند البائع، إن لم يكونا من أهل العينة. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى عبدا بمائة دينار إلى شهر، وله على البائع مثلها إلى الشهر أو حالة، فأقاله البائع على أن وضع عنه المبتاع المائة الدينار، فذلك جائز، وكأنه قضاه إياها في ثمن العبد، ووهبه لعبد، وذلك إذا تكافأ المالان، وكذلك لو كان عليه أكثر من مائة، فترك له ذلك على هذه الإقالة، فذلك جائز. فأما إن اختلف أجل المالين، وهما متساويان أو متفاضلان، لم يجز أن يقيله على أن يفسخ عنه المبتاع دينه الذي له عليه، ويدخله في اختلاف الأجلين ذهب بمثلها إلى أجل، وزيادة عبد، فلا يجوز في هذا، إلا أن يكون دين المبتاع حالا، أو إلى أجل ثمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a return of goods and additional cash in a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2738)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وعلي عن مالك فيمن باع سلعة بدنانير نقدا، أو بعرض

مؤجل، فأقال مبتاعه على أن ردها مع دنانير عجلها له، وترك الدنانير التي كان قبض، فذلك جائز، لأنه اشترى ما عليه بما عجل من سلعة. ومن قال عنه ابن نافه، فيمن باع جارية بتسعين دينارا إلى أجل، ثم قال له البائع: أنا شريكك فيها بالثلث، فبعها، فإنما يجوز هذا لو كان باعها بالنقد. فأما والبيع دين، فلا يصلح. قلت: أكرهته لأنه دين بدين؟ قال: إنه لا يريد جنسها، [6/ 112]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a sale with a different item or additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2742)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: وإن بعت ثوبا بثمن إلى أجل، ثم أقلت منه وقد فات، ليرد مثله وزيادة شيء من الأشياء نقدا، فلا يجوز، وهو الزيادة في السلف، وكذلك إن زادك دينارا إلى محل أجل الثمن، وإن رد عليك من غير صنف عرضك، جاز على أن يزيدك، وعلى أن تأخذ بباقي الثمن عند أجله، لا يتعجله ولا يؤخره، فإن أقاله ولم يجد سلعته، فأخذ خيرا منها من صنفها، لم يجز، ويجوز أن يأخذ أدنى، وكذلك أدنى وأقل عددا. قال أشهب: أو مثلها في الجودة وأقل عددا.

Mas'alah: What is the ruling on returning inferior goods with a cash payment from the seller upon cancellation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2742)

قال ابن القاسم وعبد الملك: وإن رد مثل ثيابه فأدنى، على أن أعطاه البائع دينارا نقدا فجائز، وإن رد أكثر عددا من ثيابه، وأخذ منه دينارا، لم يجز، وهو بيع وسلف، فالزائد

على العدد بيعا، ومثل الثياب سلفا، ولا يجوز أن يكون أرفع منها في مثل العدد ولا أدنى وأكثر عددا، وهو بيع وسلف، والزيادة في السلف. [6/ 116]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking rescission after the seller has sold him another commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2744)

قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، فيمن باع سلعة بعشرة إلى أجل، فندم المبتاع فاستقال، فلم يقله البائع حتى باع منه المشتري سلعة، دفعها إليه بثمن نقدا، أو إلى أجل دونه، أو أبعد منه، فذلك له جائز؛ لأنك أيها البائع ابتعت منه الآن ثوبك الأول وثوبا آخر بدنانير عليه، وبدنانير أخرى يدفعها نقدا، أو إلى أجل، والعرض كله من عندك، والذهب كلها من عندك، وليست من رجلين. قال أشهب: سواء انتفع بعرضك أو لم ينتفع. قال ابن القاسم: وتجوز الأول، فتجوز زيادته، ذهبا أو ورقا نقدا أو مؤجلا، ولو كان على أن باعه المبتاع ثوبه بعشرة دراهم نقدا، أو إلى أجل، فذلك جائز لأن الدراهم والدنانير من عند البائع والعرضين من عند المبتاع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an iqalah involving a deficient dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2745)

قال ابن القاسم، وعبد الملك: وإن كان بدينار ناقص، فهو أبين لحرامه. قال عبد الملك: ولا يجوز بدينار نقدا، وهو: ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a deferred dinar of the same type as the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2745)

قال ابن القاسم، وأشهب: وأما بدينار إلى أجل، فهو جائز، لا تهمة فيه إن كان في مثل ما لك عليه في الورق والوجه. قال أشهب: فإن كان الدينار ليس من صنف دينك، لم يجز، وصار تبايعكما عوضا في فضل ما بين الذهبين، وإن ابتاع منك ثوبك بدينارين أو ثلاثة إلى الأجل، على أن أولته في الثوب الأول، فجائز إن كانت الثلاثة دنانير من صنف دينك. قال ابن القاسم: وكأنك بعته ثوبك هذا بثلاثة دنانير إلى الأجل، ورد إليك سلعتك.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a delay or a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

وفي الإقالة على تأخير أو سلف

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a cash sale with a condition of deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

قال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك فيمن باع دابة وانتقد، ثم أقاله المبتاع على أن وخره بالثمن، فذلك جائز، ولو قال له المبتاع: لا أقيلك إلا على أن تسلفني مائة دينار إلى سنة، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred sale with a loan condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

وقال ابن القاسم: عن مالك، فيمن باع سلعة بمائة دينار إلى سنة، ثم استقال منها على أن أسلف هو للمبتاع بمائة دينار إلى سنة، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on rescinding a sale with a loan to the same term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

وأجازه أشهب إلى الأجل بعينه، فأما حالا، أو إلى أجل قبل الأجل وبعده، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining a sale and a loan in a rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

قال أبو محمد: كأن أشهب حمله على أن السلعة بالمائة التي أعطاه الآن بيعا، وإذا حل الأجل، كانت المائة التي أخذ منه هي ثمن سلعته الذي كان له عليه، وما لفظا به من ذكر السلف لغو، وفي العتبية، من رواية عيسى عن ابن القاسم، قال فيها: أما إلى الأجل نفسه، فناس يكرهونه، وناس يجيزونه، وكرهه مالك، وأنا أتقيه ولا أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a cash sale with a partial refund and deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن البيع والسلف، أن يبيع سلعة بثمن نقدا، فلم ينتقد حتى استقاله المبتاع، على أن يردها ببعض الثمن، ويؤخره [6/ 123]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an increase or benefit for deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

بما بقي. محمد: أو يردها بالثمن كله على أن يزيده المبتاع شيئا مؤجلا، أو منفعة بتأخير، ويدخله الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred sale with an additional cash payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1169)

(وإن باع حمارا) مثلا (بعشرة) من العين (لأجل) كشهر (ثم استرده) من المشتري بالإقالة (ودينارا) من المشتري (نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره؛ لأنه بيع وسلف إذ المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار المشترى مع دينار ليأخذ من نفسه عند الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف وقولنا من العين، وأما من العرض كما إذا باع الحمار بعشرة أثواب لشهر ثم استرده ودينارا نقدا فينبغي الجواز؛ لأن الحمار والدينار مبيعان بالأثواب

Mas'alah: When is it permissible to add a deferred dinar of the same type as the original price in a rescinded sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1169)

(إلا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أي من (جنس الثمن) أي صفته بأن يوافقه سكة وجوهرية، وكذا وزنا (للأجل) لا لدونه ولا لأبعد فيجوز؛ لأنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة من العشرة وأبقى دينار الأجل ولا محظور فيه

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-specified item when rescinding a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1169)

(وإن زيد) مع الحمار المردود (غير معين) كثوب أو شاة جاز إن عجل المزيد؛ لأنه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع من ذلك بخلاف ما لو أخره لفسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد. [حاشية الدسوقي] والمنع إذا كان المردود مثلها قلت إذا كان المردود مثلها علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة أو لا وسموه سلما تحيلا، بخلاف ما إذا كان المردود عينها فكأنهما اشترطا رد العين فخرجا عن حقيقة السلف إذ الشأن فيه عدم رد العين فلذا جرى السلف بزيادة في الأول دون الثاني فتأمل. (قوله: في الثلاثة التي قبل الاستثناء) أي ما إذا رد الفرس بعينه قبل الأجل مع خمسة معجلة أو مؤجلة لدون الأجل أو لأبعد منه. (قوله: لأن المعجل إلخ) حاصله أنه إذا عجل خمسة الأثواب أو أخرها لدون الأجل فيقال: إنه ترتب للبائع في ذمة

المشتري عشرة أثواب للأجل عجل منها خمسة مع الفرس قبل الأجل فهذه الخمسة التي عجلها سلف أسلفها للبائع يقبضها من نفسه لنفسه عند تمام الأجل والخمسة الأثواب الأخرى التي أسقطها عنه البائع مبيعة بالفرس فقد اجتمع البيع والسلف، وأما إذا أخر تلك الخمسة بعد الأجل فيقال: إن البائع ترتب له في ذمة المشتري عشرة أثواب أسقط عنه منها خمسة في مقابلة الفرس وهو بيع فإذا جاء الأجل وأخره بالخمسة الثانية كان ذلك سلفا من البائع للمشتري فقد اجتمع البيع والسلف. (قوله: في الأول) أي في القسم الأول وهو أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا. (قوله: وفي الثاني) وهو أن المؤخر على الأجل يعد مسلفا. (قوله: الباقية) التي أبرأه منها. (قوله: وإن باع حمارا إلخ) حاصله أنه إذا باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا فالدينار إما نقدا أو مؤجلا لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه وفي كل إما أن يكون من جنس الثمن الأول أي موافقا له في صفته أو لا فهذه ثمانية ممنوعة إلا إذا كان الدينار موافقا للثمن في صفته وكان مؤجلا للأجل نفسه. (قوله: كان الدينار من جنس الثمن) أي من صنفه بأن وافقه سكة وجوهرية ووزنا. (قوله: أو من غيره) أي بأن كان الدينار المردود محمديا وكان البيع بيزيدية أو عكسه أو كان البيع بفضة والمردود ذهبا أو العكس، وأما لو باعه بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا نقدا لجاز كما يأتي. (قوله: مبيعان بالأثواب) أي لأن البائع للحمار قد باع للمشتري ما في ذمته من الأثواب بدينار وحمار. (قوله: لفسخ الدين إلخ) هذا التعليل لا يظهر إلا لو كان باع الحمار بعشرة أثواب لأجل ثم استرده ودينارا مؤجلا فيقال: إنه قد باع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر وهو مؤجل في الدينار المؤجل فهو فسخ دين وهو الثوب العاشر في دين وهو الدينار المؤجل مع أن الموضوع أن الحمار باعه بعشرة من العين فالأولى التعليل باجتماع بيع وسلف كما علل به ابن يونس؛ لأن الدينار المزيد إذا لم يبق لأجله فهو محض سلف قارنه بيع. (قوله: للأجل) حال لا استثناء والحال، وإن كانت قيدا لعاملها

إلا أن الاستثناء محطة الأول مقيدا بالثاني وليس الثاني مقصودا بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائغ اه عدوي. (قوله: فيجوز) أي إذا لم يشترطا نفي المقاصة، كذا قال عبق وفيه أن هذا القيد لا معنى له هنا لعدم تأتي المقاصة إذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء. (قوله: إلى أنه اشترى الحمار بتسعة) أي من الدنانير التي في ذمة المشتري. (قوله: وإن زيد مع الحمار المردود غير عين) أي والفرض أنه باع الحمار أولا بغير عرض بأن باعه بعين لأجل كما لو باعه بعشرة دنانير لأجل ثم استرده مع عرض. (قوله: لفسخ إلخ) علة لمحذوف أي فلا يجوز لفسخ إلخ. (قوله: بالنسبة للمزيد) مثلا لو باع الحمار بعشرة دنانير مؤجلة ورده وعرضا مؤجلا للأجل الأول

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before the price is paid with an additional payment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1170)]

(وبيع) الحمار (بنقد) أي ذهب أو فضة حال والواو بمعنى أو إذ هي مسألة ثانية (لم يقبض) أي الثمن النقد حتى وقع التقايل، وكذا إن بيع بمؤجل ولم يتقايلا إلا بعد حلوله والمزيد في هذه أعم من أن يكون عينا أو غيره.

Mas'alah: What conditions apply to the permissibility of adding a payment when rescinding a sale before price delivery?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1170)]

(جاز) في المسألتين (إن عجل المزيد) مع الحمار ويشترط أيضا حيث كان المزيد فضة والثمن ذهبا أن يكون المزيد أقل من صرف دينار، فإن تأخر المزيد امتنع؛ لأن المزيد إن كان من جنس الثمن فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للمبيع وهو الحمار المشترى بباقي الثمن، وإن كان من غير جنس الثمن، فإن كان عينا والثمن عين فهو صرف مؤخر، وإن كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر ومفهوم لم يقبض الجواز مطلقا عجل المزيد أم لا واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا إن كان الثمن معينا كغيره إن عجل المزيد وإلا منع وهذا كله في زيادة المشتري، وأما زيادة البائع فجائزة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on deferring the return of capital in iqalah for three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله فيجوز ثلاثة أيام) أي، ولو بالشرط؛ لأن اللازم فيه ابتداء دين بدين، وهو أخف من فسخ الدين في الدين الذي هو لازم لما هنا)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the market price of the price paid has changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

وإن تغير سوق شيك) يا مشتري المدفوع ثمنا في الطعام المقال فيه قبل القبض بغلاء، أو رخص؛ لأن المدار على عينه وهي باقية وعدل عن ثمنك إلى شيك لئلا يتوهم أن

المراد بالثمن خصوص العين أي الذهب والفضة؛ لأنها الغالب فيه أي، وإن تغير سوق ثمنك كان عينا، أو غيره)

Mas'alah: Is iqalah valid with an increase or delay in returning the price?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)]

قوله ولا مع زيادة، أو تأخير) أي ولا تجوز الإقالة مع زيادة على ثمنك، أو على تأخير لرد ثمنك يا مشتري، ولو يوما، ولو برهن، أو حميل)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a change in payment terms?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1297)]

2569 - قال ربيعة: وإن بعت حمارا بعشرة دنانير إلى أجل، ثم أقلته على أن عجل [لك] دينارا، أو بعته بنقد فأقلته على أن زادك دينارا أخرته عليه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a slave with additional payment before the term?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1492)]

2869 - [قال ابن القاسم: وإن بعت عبدا من رجل بذهب إلى أجل، ثم استقالك المبتاع قبل الأجل على أن رده إليك، أو رده معه عرضا نقدا جاز، وإنما يكره أن يرد إليك معه ذهبا أو فضة قبل الأجل، وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد إليك معه دنانير أو

دراهم [أو عرضا] نقدا، وإن أخرته بذلك لم يجز، ويدخله البيع والسلف والدين بالدين] .

Mas'alah: What is the ruling on taking back a sold item with an additional payment in a deferred sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2314)

لأنه أداه وبرئ. وصوب المتأخرون الشاذ. (وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل) أما إذا استرده ودينارا نقدا ففي المدونة قال ربيعة:

Mas'alah: What is the ruling on an iqalah (rescission) that involves an additional payment or deferment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2315)

وإن بعت حمارا بعشرة دنانير في شهر ثم أقلته على أن عجل لك دينارا أو بعته بنقد فأقلته على إن زادك دينارا أخرته عليه لم يجز ابن المواز: ويدخل في المسألتين البيع والسلف. ابن يونس: وبيانه في مسألة الأجل لأنه قد وجب لك عليه عشرة إلى أجل فدفع إليك الحمار في تسع منها وأسلفك دينارا يقبضه من نفسه إذا حل الأجل. ووجه ذلك في بيعه النقد أنه قد وجب لك عليه عشرة نقدا فإذا أقالك كما ذكرنا فقد دفع إليك فيها حمارا نقدا ودينارا مؤخرا، فالحمار ثمن تسعة منها، والدينار الباقي أسلفته إلى شهر فصار السلف في الأولى منه، وفي الثانية منك، وسواء نقدك العشرة أم لا. وهذا في زيادة المبتاع، وأما لو زادك ذلك البائع لجاز. وأما إذا استرده ودينارا مؤجلا

إلا في جنس الثمن إلى أجل فقال ابن يونس: أما إذا زاده المبتاع في بيعة النسيئة دينارا من سكة الثمن في العين والوزن إلى الأجل نفسه جاز، لأن البائع كأنه اشترى منه الحمار بتسعة من العشرة المؤجلة وأبقى عليه الدينار العاشر إلى أجله فليس في ذلك فساد. وقال ابن المواز عن مالك، فيمن باع عبدا بمائة دينار إلى شهر ثم أقال منه على أن زاده المبتاع عينا نقدا فلا يجوز إلا أن يكون إلى الأجل نفسه من جنس الثمن فتصير مقاصة، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل (وإن زيد

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller accepts milk in return?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1546)

وقوله: "إذا قال البائع: أنا [3] أقبلها بهذا اللبن الذي جلبت [4] معها قال: لا يعجبني، وأخاف [5] أن يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى" [6] فأوجب [7] للبائع صاعا [8] من تمر بفسخه في صاع من لبن، وقد روي عن سحنون أنه جائز، وهي [9] إقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or decrease in price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2851)

فلو كانت بزيادة أو نقص فالمشهور الجواز [488/ب] أي: وإن كان التقايل على زيادة أو نقص فالمشهور- وهو مذهب المدونة- جواز بيعه على الثمن الذي تقايلاه من

غير بيان، لأن الخلاف في الإقالة: هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟ إنما هو إذا كانت على مثل الأول، وأما إن كانت بأزيد أو بأنقص فهو بيع حقيقة. والشاذ لابن حبيب بالمنع ولو استقال بنقص. واستشكل قوله: مع النقص، لأنه خير للمشتري. وتأول اللخمي قوله بما يمنع هذا الإشكال، فقال: إنه إنما يمنع إذا استقال بنقص بشرط أن يكون الثمن الذي استردها به أكثر مما اشتراها به أو المثل، مثل أن يكون اشتراها أولا بعشرة، ثم باعها بخمسة عشر، ثم أقال على اثني عشر، فيتهم على أن البيع صورة، ليتوصل إلى بيعها باثني عشر.

والأكثر على أن قول ابن حبيب خلاف. وذهب فضل إلى أن المذهب قول ابن حبيب، وتأول مذهب المدونة على أنه اشتراها من غير من باعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a higher price for a longer term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2043)

ـ أو ثمن أكثر منه لأمد أبعد مما كان فيه المعتمد (أو ثمن أكثر منه) أي من الثمن الأول الذي هو العشرة في المثال المذكور كأن يقيله على اثني عشر (لأمد) أجل (أبعد مما) أي للأجل الذي (كان) هو أي الأمد (فيه المعتمد) خبر كان وفيه متعلق به وضميره للبيع أي أو أقاله على ثمن أكثر من الأول لأجل أبعد من الأجل الذي كان هو أي: الأجل معتمدا لهما في البيع ولو قال: أو ثمن أكثر منه لأجل أبعد مما كان في البيع حصل لكان أسهل وأوضح. والحاصل أن من باع سلعة لأجل وأقال بائعه فيها، فأما أن يقيله بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وفي كل إما نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو

لأبعد منه ثلاث في أربع باثنتي عشرة صورة منع منها ثلاثة وهي ما عجل فيه الأقل كما في (خ) وهي المذكورة في النظم، وعلة المنع فيها تهمة سلف جر نفعا وضابطها أن يعود لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها، فإن استوت الأثمان بأن أقاله أو اشترى منه بمثل الثمن، فالجواز مطلقا نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد منه كما قال: .

Mas'alah: What are the permissible forms of iqalah regarding price and time?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2043)]

- وهي إذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال حال

وكذا تجوز بأقل للأجل أو لأبعد منه أو بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه، فهذه تسع صور من الاثنتي عشرة المتقدمة كلها جائزة لأنه لم يعد لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها، بل عاد إليها في صور المثل الأربعة مثل ما خرج منها وعاد إليها فيما عداها أقل مما خرج منها، وفي الصورة الأخيرة وهي بأكثر للأجل نفسه تقع مقاصة ولا يد سابقة هناك فانتفت التهمة، وهذه المسألة من فصل بيوع الآجال وهو كثير التفاريع وقد تكفل بها (خ) وغيره.

Mas'alah: What are the prohibitions related to iqalah when it involves a loan that brings benefit?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)]

(قوله: كنداء الجمعة) أى: وتهمة سلف جر نفعا كما إذا دخل المبيع صنعة كالخياط والنسج والدبغ فى الجلد ونحوها لأنه يتهم أنه سلفه الشئ ليرده مصنوعا إلا أن يعطيه أجرة عمله وكوقوعها بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale at the original price when the market has changed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(فتجوز) حينئذ بشرط أن لا يقارنها بيع لا إن أخذ زائدا عليه معه بعين على الأصح (بالثمن الأول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الأمة) ابن عرفة: إلا أن تراد للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with a different price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(قوله: لا إن أخذ إلخ) أى: فلا تجوز لأنه قارنها بيع (قوله: بالثمن الأول) أى: لا بأزيد أو أنقص فيمنع لأنها حينئذ ببيع مؤتنف

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price itself has changed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(قوله: ولو تغير سوقه) أى: الثمن الأول لأن المدار على عين المدفوع ثمنا وهى باقية

(قوله: لا ذاته) أى: لا إن تغير ذات الثمن الأول فلا تجوز الإقالة لأنها حينئذ بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price after the risk is removed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

فإذا وقع الطلاق واستحالت أنفسهن عن ذلك إلى ضده، هذا الذي لا يعرف غيره، وارتفع السبب الموجب لتوسعتهن عليهم، وإذا ارتفع السبب الموجب المعروف فلصاحبه الرجوع فيه، على ما في نوازل سحنون في جامع البيوع في الذي يبتاع البعير فيسرق، أو الرأس فيستغله ويخاف الوضيعة فيه، يذكر ذلك للبائع، فيقول له: لا بأس عيك، قح حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير، ثم يصيب البعير أو بيع الرأس دون وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of specific dirhams in an iqalah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=357)

(فرع) من هذا الباب ما إذا ابتعت سلعة بدراهم ودفعتها للبائع ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك بيده وشرطت عليه استرجاعها بعينها، فإن الشرط لا يلزم قاله في كتاب السلم الثاني من

المدونة ونقله في التوضيح في كتاب الصرف ونقل ابن يونس فيه خلافا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in quality when repaying a loan?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)]

[قوله: إذا كانت الزيادة في الصفة]

Mas'alah: What is the ruling on adding a deferred payment when rescinding a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)]

أو زاده دينارا مؤجلا منع مطلقا، كان للأجل الأول أو دونه أو أبعد منه؛ لفسخ الدين في الدين، إلا أن يكون الدينار المزيد المؤجل في جنس الثمن، كان المصنف موافقا أو مخالفا؛ ولذا لم يقل من نوعه للأجل فجائز، كما لو باع الحمار بعشرة لعام أو لشهر ثم استرده ودينارا يأخذه عند تمام العام أو الشهر؛ لأن أمر البائع آل إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة ولا محذور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with rescission and an additional payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5466)]

وإن باع حمارا بعشرة الأجل ثم استرده ودينارا نقدا، هذه المسألة بعينها هي قوله قبله: كما لو استرده لخ، لكن هذه مفروضة فيما إذا كان الثمن عينا، وتلك مفروضة فيما إذا كان الثمن غير عين ة فكان في كل فائدة، ومعنى كلامه أنه إذا باع شخص حمارا مثلا بعشرة دنانير لأجل كشهر ثم استرده البائع من المشتري بأن تقايلا فيه وزاد عليه المشتري دينارا نقدا فإن ذلك يمنع مطلقا، كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع، ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with payment in a different currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5466)

قوله: كان الدينار من جنس الثمن الذي باع لخ، قال بناني: بأن يكون ذهبا وباع بفضة وكذا عكسه، ففيه بيع وصرف مؤخر، وأما لو باعه بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا نقدا لجاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred additional payment in a rescinded sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5467)

أو مؤجلا منع مطلقا؛ يعني أنه إذا باع حمارا مثلا بعشرة لشهر ثم استرده البائع من

المشتري بأن تقايلا فيه، وزاده المشتري مع الحمار دينارا مؤجلا فإن ذلك يمنع أيضا، كما لو كان نقدا، وقوله: مطلقا معناه كان الدينار المؤجل مؤجلا للأجل أو دونه أو أبعد منه، واستثنى من المنع قوله: إلا في جنس الثمن للأجل؛ يعني أن محل المنع في الدينار المؤجل إنما هو حيث لم يكن من جنس الثمن للأجل، وأما إن تقايلا على تسعة من عشرة وبقي العاشر لأجله على صفته المشترطة بأن يوافقه سكة ووزنا وجوهرية يدفعه عند الأجل لمالك الحمار الأول فإن ذلك جائز. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-currency item or an unpaid cash sale in an iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5467)

وإن زيد غير عين أو بيع بنقد لم يقبض جاز؛ يعني أنه إذا زيد مع الحمار البيع بنقد مؤجل غير العين كفرس وبقرة، فإن ذلك يجوز بشرط أشار إليه بقوله: إن عجل المزيد، مع الحمار المسترد وهو الفرس أو البقرة؛ لأنه باع ما في الذمة من العين المؤجلة بحمار وبقرة مثلا أو فرس معجلين ولا مانع من ذلك، بخلاف ما إذا أخر المزيد لحصول فسخ ما في الذمة في مؤخر بالنسبة للمزيد، وقوله: أو بيع بنقد بصورة أو وهي مسألة ثانية، وصورتها: أنه باع الحمار بشيء نقد أي حال وهو ذهب أو فضة لم يقبض حتى وقع التقايل، أو باعه بمؤجل من نقد أو عرض ولم يتقايلا إلا بعد حلوله، بأن دفع له عما في ذمته الحمار وزاده شيئا عينا أو غيرها، فإن ذلك يجوز بشرط أن يعجل المزيد مع الحمار، فإن تأخر منع لأنه إن كان من جنس الثمن فهو تأخير

Mas'alah: What is the ruling on the seller's addition in an iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5468)

في بعض الثمن بشرط، وذلك سلف مقارن للبيع، والمبيع هو الحمار المشترى بباقي الثمن، وإن كان من غير جنسه فصرف مؤخر إن كان عينا، وفسخ ما في الذمة في مؤخر عينا كان أم لا، واحترز بقوله: لم يقبض، عما إذا قبض، ولو باع الحمار بعرض معين جاز ذلك مطلقا، عجل المزيد أم لا. ثم هذا كله في زيادة المشتري، وأما في زيادة البائع فهي جائزة على كل حال، وكأنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة شيء آخر، وليس في ذلك فساد إلا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا لا إلى أجل لأن ذلك حمار بحمار وزيادة شيء آخر قاله المواق تبعا للشارح.

Mas'alah: What is the condition regarding silver when the added item is currency in an iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5468)

تنبيه: إذا كان المزيد عينا وبيع الحمار بعين مخالفة للمزيد فيشترط في جواز ذلك أن تكون الفضة لا تبلغ صرف دينار. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of the 'Donkey of Rabi'ah' case in iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5468)

فائدة: قال بناني: هذه المسألة تعرف بمسألة حمار ربيعة، وحاصل وجوهها أربعة وعشرون؛ لأن البيع والفرض أنه بدنانير لا يخلو أن يكون إلى أجل أو نقدا، فإن كان إلى أجل فالمزيد في الإقالة إما ذهب أو ورق أو عرض، وفي كل إما نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لأبعد منه، فهذه اثنتا عشرة صورة لا يجوز منها إلا صورتان وهما أن يكون المزيد ذهبا من صنف الثمن ويؤخر للأجل نفسه أو عرضا معجلا، والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف في الذهب، والصرف المؤخر في الورق، وفسخ الدين في الدين في العروض، وإن كان البيع نقدا فالزيد إما أن يكون نقدا أو مؤجلا، وفي كل إما ذهب أو ورق أو عرض، فهذه ست وسواء في جميعها انتقد البائع أو لم ينتقد على تأويل ابن يونس، فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا، فصور المزيد النقد وهي ست تجوز كلها، لكن يشترط في الورق أن يكون أقل من صرف دينار، وصور المزيد المؤجل وهي ست أيضا، منها ثلاث فيما إذا لم ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة، وثلاث منها فيما إذا انتقد وأجازها ابن أبي زيد، وهو ظاهر تقييد المص كابن الحاجب بقوله: لم يقبض. قال في التوضيح: وخالفه غيره؛ يعني كابن يونس ورأى أن المنع متصور في المسألة وإن نقد؛ لأنه يقدر أنه أي البائع الأول اشترى الحمار بتسعة على أن أسلف قابضها العاشر إلى الأجل. انتهى؛ يعني أن البائع عند الإقالة رد للمشتري العشرة على أن يأخذ منه دينارا مؤخرا فهو بيع وسلف،

Mas'alah: What is the ruling on adding deferred silver or a deferred commodity in an iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5469)

فإن كانت الزيادة المأخوذة من المشتري ورقا كان صرفا مؤخرا، نعم إن كانت الزيادة

عرضا مؤخرا فلا يظهر وجه المنع؛ لأن غايته أن البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر، ونص ابن عرفة: الصقلي: وقع للشيخ التقييد بأنه لم ينقده ولا وجه له. المازري: تابع الشيخ على تقييده بعض الأشياخ وأنكره بعض المتأخرين، وقال: يتصور فيه البيع والسلف وإن نقد؛ لأنه يقدر أنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبض على أن أسلفه قابضها الدينار العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with additional payment for specific and non-specific goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5469)

قلت: إن كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد، وإن كانت غير عين امتنعت قبل النقد لأنها فسخ دين في دين، وجازت بعد النقد.

Mas'alah: What are the poetic rulings on iqalah with additional payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5469)

إذا استقالك مبتاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخذه ثم لا تسل حاشا من الذهب المرجى إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقات والأجل مع الرقات فلا تزدد فإن لها ... حكما من الصرف في التعجيل والأجل وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدا ومضمونا إلى أجل

ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلى زمان ولا بأس على عجل

Mas'alah: What is the ruling on additional payment in rescission (iqalah) and deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5470)

قوله: نقدا؛ أي شيئا معجلا، واستثنى من ذلك الذهب النقد مع الرقة أي الفضة، فقوله: مع الرقات راجع للمحاشاة، وقوله: المرجي، عطف بحذف حرف العطف، وهو معطوف على النقد صفة لذهب محذوفة، ثم استثنى من الذهب المؤجل قوله: إلا إلى ذلك الميقات والأجل، وهو قول المص: إلا في جنس الثمن للأجل، فالزيادة المعجلة جائزة في كل شيء ما عدا الذهب والورق، والمؤجلة ممنوعة في كل شيء إلا في جنس الثمن للأجل، وأفاد منع المزيد المؤجل في كل شيء بقوله: نقدا، وإنما أتى بالمرجى من الذهب ليستثني منه قوله: إلا إلى ذلك الميقات والأجل. قاله مقيده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale for an amount different from the original capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2526)

فإن وقعت الإقالة على غير رأس المال، إلا أنه أقل من عدده أو أكثر منه: فلا تجوز الإقالة في الأكثر بالاتفاق. وفي الأقل قولان: المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب؛ لبعد

التهمة في دفع كثير في قليل، والباب باب الذريعة، وبعد التهمة يمنع تأثير الذريعة.

Mas'alah: What are the six deferred increase scenarios in the donkey case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2197)

وصور المزيد المؤجل ست أيضا منها ثلاث فيما إذا لم ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة وثلاث منها فيما انتقدها أجازها ابن أبي زيد، وهو ظاهر تقييد المصنف كابن الحاجب بقوله لم يقبض قال في ضيح، وخالفه غيره كابن يونس ورأى أن المنع متصور في المسألة وإن نقد لأنه يقدر أن البائع الأول اشترى الحمار بتسعة على أن يسلف قابضها العاشر إلى الأجل. اهـ. يعني أن البائع عند الإقالة رد للمشتري العشرة على أن يأخذ منه دينارا مؤخرا فهو بيع وسلف، فإن كانت الزيادة المؤخرة من المشتري ورقا كان صرفا مؤخرا. نعم إن كانت الزيادة عرضا مؤخرا فلا يظهر وجه المنع لأن غايته أن البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر. ونص ابن عرفة الصقلي قيد الشيخ بأنه لم ينقد ولا وجه له. المازري تابع الشيخ على تقييده بعض الأشياخ وأنكره بعض المتأخرين، وقال: يتصور فيه البيع والسلف وإن نقد لأنه يقدر أنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبض على أن يسلف قابضها الدينار العاشر. قلت: إن كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد، بل هو أوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ، وإن كانت غير عين امتنعت قبل النقد لأنه فسخ دين في دين، وجازت بعده على حكم ابتداء البيع، فتقييد الشيخ إنما هو لعموم سلف جواز الزيادة في العين وغيرها، فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك اهـ. هذا كله في بيع الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فإن كان المبيع مما لا يعرف بعينه كالطعام فحكمه قبل الغيبة

عليه حكم ما يعرف بعينه في الصور المذكورة كلها. وأما بعد الغيبة عليه وذلك كبيع وسق من طعام وغيبة المشتري عليه ثم استقالة البائع على أن يزيده شيئا فلا يجوز لأن الزيادة حينئذ ربح السلف وكذا استقالته قبل كيل الطعام على زيادة المشتري شيئا لبيع الطعام قبل قبضه، هذا كله في الإقالة بزيادة من المشتري، فإن كانت من البائع جازت في جميع ما تقدم إلا صورة وهو تأجيل المزيد من صنف المبيع فيمنع لأنه سلف بزيادة هذا ملخص كلام أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer seeks rescission with an increase and a defect occurs after rescission?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=527)]

ولو كان المبتاع هو المستقيل فيها بزيادة، فحدث بها عيب، بعد الاقالة لم تلزمه الزيادة، لأن من حقه أن يردها، بما حدث من العيب في المواضعة، وان خرجت من المواضعة بريئة من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a specific sale with an increase after payment?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)]

ويجوز لمن باع سلعة معينة أن يستقيل، بعد أن غاب على الثمن، بزيادة مؤخرة ومعجلة إن لم يكن من أهل العينة، أو مؤجلة إن كان من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-specified item when taking back a sold item with cash?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2050)

ص (وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد) ش: يعني أنه إذا باع الحمار

بعشرة مثلا إلى أجل ثم استرده وزاده المشتري مع الحمار عوضا فإنه جائز كما إذا عجل المزيد كما سيأتي؛ لأنه باع العشرة التي في ذمته بعرض وحمار ولا مانع وأما إن كان المزيد غير معجل فلا يجوز كما سيأتي وقوله أو بيع بنقد لم يقبض، كذا صوابه بأو ومراده بالنقد هنا المعجل لا النقد الذي هو مقابل العرض يعني فإن باع الحمار بعشرة دنانير مثلا نقدا ولم يقبضها البائع. وأعطاه المشتري الحمار وزيادة عوضا عن تلك الدنانير فإن عجل الزيادة التي مع الحمار جاز يريد إن لم تكن الزيادة فضة وإلا دخله البيع والصرف المؤخر وكذا لو باعه بيزيدية ثم استرده مع زيادة محمدية أو بالعكس ومفهوم قوله جاز إن عجل المزيد أنه إن لم يعجل لم يجز وهو كذلك وهو راجع إلى هذه المسألة والمسألة التي قبلها أعني قوله وإن زيد غير عين والمنع فيها ظاهر؛ لأنه فسخ دين في دين؛ لأن الثمن الأول فيها مؤجل فقد انتقل البائع عنه إلى حمار مؤجل وسواء كان إلى الأجل أو إلى أبعد منه أو أقل وأما إذا بيع بنقد لم يقبض ولم يعجل المزيد فلا يجوز أيضا؛ لأنه إن كان من نوع الثمن الأول فهو تأخير في ذلك البعض بشرط وذلك سلف اقترن بالبيع الثاني فلا يجوز وإن كان من غير نوعه وهو من العين فهو صرف مؤخر وإن كان عرضا فهو فسخ دين في دين وفهم من قوله إن لم يقبض أن

البائع لو باع حماره بنقد وقبضه ثم استرده مع زيادة جاز سواء عجل المزيد أم لا وهو قول أبي محمد بن أبي زيد كما نبه على ذلك ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with the equivalent of the equivalent except for currency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2133)

ص (ومثل مثليك إلا العين)

Mas'alah: What is the ruling on rescission with the equivalent of the equivalent in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2133)

ش: هذا في السلم، وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلي قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة، ونصه: وكل ما ابتعته مما يوزن، أو يكال من طعام، أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيله منه، وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضه منه، وإن حالت الأسواق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or decrease in murabahah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

فإن كانت الإقالة بزيادة أو نقص فهى بيع حقيقة فله البيع مرابحة على ما تقايلا عليه من غير بيان.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) when currency does not change and iqalah is considered a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1428)

فإذا قلنا: إنها لا تتغير [3]، ولا ينفع فيها اشتراط التعيين، وأن الإقالة ابتداء بيع اقتضى هذا ما قاله ابن القاسم من أن لمن هي في يديه أن يعطي مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning currency in iqalah if the currency has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1428)

وإن قلنا: إنها تتغير (3) وأن الإقالة حل بيع اقتضى هذا ما قاله سحنون، لكون العقد قوإنحل فصارت هذه الدراهم كأنها بيد رجل لرجل آخر لم يقع عليها تعاقد، فمن حق صاحبها أن يأخذها بعينها. هذه الفروع المتعلقة بأحكام الإقالة، وقد كنا ذكرنا أنها رخصة، وكذلك الشركة والتولية في الطعام رخصتان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking rescission with a deferred increase in a cash sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

وأما إن بيع الحمار بعشرة دنانير على النقد، فإن ربيعة ذكر أنه إن استقال المبتاع البائع

على أن يزيده دينارا مؤجلا، فإن ذلك مكروه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a deferred dinar when rescinding a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

(أو) زاده مع الحمار دينارا (مؤجلا منع) أيضا (مطلقا) كان للأجل أو دونه أو أبعد لأنه فسخ دين في دين

Mas'alah: When is it permissible to include a deferred dinar of the same type as the original price in a rescinded sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

(إلا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أي من (جنس الثمن) أي صفته بأن يوافقه سكة وجوهرية وكذا وزنا كما في ق (للأجل) لا لدونه ولا لأبعد منه فيجوز حيث لم يشترطا نفي المقاصة لأنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى دينارا لأجله ولا محظور فيه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with different coin types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

وفي معناه ما إذا باعه له بمحمدية ثم استرده مع دينار من يزيدية وبالعكس ويجري فيه أيضا إلا أن يعجل الخ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a donkey for deferred goods with an additional dinar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

وقولي بعشرة من دنانير مخرج لما إذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب ثم أخذ منه الحمار ودينارا فينبغي الجواز لأنهما مبيعان بالأثواب كما يفهم من تعليلهم قاله د والمراد أخذهما معا عاجلا وإلا كان فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey for cash not yet received and then cancelling the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2229)

(وبيع) الحمار (بنقد) الواو بمعنى أو إذ هي مسألة ثانية والمزيد فيها عين أو غيرها وأراد بالنقد هنا الحال وهو ذهب أو فضة (لم يقبض) حتى وقع التقايل أو بيع بمؤجل ولم يتقايلا إلا بعد حلوله (جاز) في المسألتين (إن عجل المزيد) مع الحمار عينا أو غيرها في الثانية بشرط كونه في أقل من ـــــــ وقول ز إذ لو راعى ذلك لمنع ولو كان الدينار الخ هذا صحيح بالنسبة لضع وتعجل وأما بالنسبة للعلة الأخير فغير ظاهر لأنه إذا بقي الدينار لأجله فلم يقع البيع إلا في البعض وأما الدينار فلم يقع فيه بيع وقد

قال ابن الحاجب إلا أنه في جنس الثمن للأجل جائز لأن حقيقته بيعه بالبعض انتهى. (أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل) قول ز لأنه فسخ دين في دين الخ هذا التعليل مثله في ابن الحاجب وأقره في ضيح وهو غير ظاهر لأن الدينار المزيد إذا لم يبق لأجله فهو محض سلف قارنه بيع وليس فيه فسخ دين في دين وبالبيع والسلف علله ابن يونس كما في ق وأبي الحسن وقد تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب في مثل هذا بما ذكرناه وقول ز فيجوز حيث لم يشترطا نفي المقاصة الخ لا معنى لهذا القيد هنا لعدم تأتيه إذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء (جاز إن عجل المزيد) قول ز بشرط كونه في أقل من صرف

Mas'alah: What is the ruling on selling for goods ('arad) in an iqalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2230)

واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا إن كان معينا كغيره إن عجل المزيد وإلا منع لأن تأخير بعض الثمن بشرط فيه بيع وسلف ـــــــ دينار الخ هذا فيما إذا كان المزيد عينا والبيع بعين مخالفة وقول ز واحترز بالنقد عن بيعه بعرض الخ يوهم أن مراد المصنف بالنقد ما قابل العرض وليس كذلك وإنما مراده المعجل كما شرح به أولا فيشمل النقد وغيره وقول ز كغيره إن عجل المزيد الخ انظر كيف يكون العرض غير معين مع فرض أنه حال إذ غير المعين لا يكون إلا في الذمة وهو سلم فيفتقر إلى الأجل فتأمله.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios in the 'donkey of Rabi'ah' case regarding iqalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2230)

فائدة: هذه المسألة تعرف بمسألة حمار ربيعة وحاصل وجوهها أربعة وعشرون لأن البيع والفرض أنه بدنانير لا يخلو أن يكون إلى أجل أو نقدا فإن كان إلى أجل فالمزيد في الإقالة إما ذهب أو ورق أو عرض وفي كل إما نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لا بعد منه فهذه ثنتا عشرة صورة لا يجوز منها إلا صورتان وهما أن يكون المزيد ذهبا من صنف الثمن ويؤخر للأجل نفسه أو عرضا معجلا والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف في الذهب والصرف المؤخر في الورق وفسخ الدين في الدين في العرض وإن كان البيع نقدا فالمزيد إما أن يكون نقدا أو مؤجلا وفي كل إما ذهب أو ورق أو عرض فهذه ست وسواء في جميعها انتقد البائع أو لم ينتقد على تأويل ابن يونس فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا فصور المزيد النقد وهي ست تجوز كلها لكن يشترط في الورق أن يكون أقل من صرف دينار وصور المزيد المؤجل وهي ست أيضا منها ثلاث فيما إذا لم ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة وثلاث منها فيما إذا انتقدها وأجازها ابن أبي زيد وهو ظاهر تقييد المصنف كابن الحاجب بقوله لم يقبض قال في ضيح وخالفه غيره يعني كابن يونس ورأى أن المنع متصور في المسألة وإن نقد لأنه يقدر أنه أي البائع الأول اشترى الحمار بتسعة على أن أسلف قابضها العاشر إلى الأجل اهـ. يعني أن البائع عند الإقالة للمشتري العشرة على أن يأخذ منه دينارا مؤخرا فهو بيع وسلف فإن كانت الزيادة المؤخرة من المشتري ورقا كان صرفا مؤخرا نعم إن كانت الزيادة عرضا مؤخرا فلا يظهر وجه المنع لأن غايته أن البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر ونص ابن عرفة الصقلي وقع للشيخ التقييد بأنه لم ينقده ولا وجه له المازري تابع الشيخ على تقييده بعض الأشياخ وأنكره بعض المتأخرين وقال

يتصور فيه البيع والسلف وإن نقد لأنه يقدر أنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبض على أن أسلفه قابضها الدينار العاشر قلت إن كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد بل هو أوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ وإن كانت غير عين امتنعت قبل النقد لأنها فسخ دين في دين وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ إنما هو لعموم سلب جواز الزيادة في العين وغيرها فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller increasing the price in an iqalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2231)

أو فسخ دين في دين ثم هذا كله في زيادة المشتري أما في زيادة البائع فهي جائزة على كل حال وكأنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة شيء آخر وليس في ذلك فساد إلا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا لا إلى أجل لأن ذلك حمار بحمار وزيادة شيء آخر قاله ق تبعا للشارح

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a credit sale by returning the item with an additional cash payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1375)

(ص) وإن باع حمارا بعشرة لأجل، ثم استرده ودينارا نقدا (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى حمارا بعشرة لأجل، ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فإنه لا

يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن، أو من غيره؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة تسعة عوضا عن الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a credit sale with an additional non-currency item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1376)

(ص) ، وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز، إن عجل المزيد (ش) يعني أن ما مر إذا كان المزيد مع الحمار عينا، فإن كان غير عين أي: غير ذهب، أو فضة بل عرض، أو حيوان والفرض أنه باع الحمار بغيره لأجل جاز، إن عجل المزيد؛ لأنه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع منه بخلاف ما إذا أخر المزيد لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك إذا بيع الحمار على التعجيل بذهب، أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عينا، أو غيرها فإنه يجوز، إن عجل المزيد مع الحمار فقوله: وبيع أي: الحمار بنقد أي: ذهب، أو فضة حالا ينبغي أن تكون الواو بمعنى، أو فهي مسألة ثانية أعطاهما جوابا واحدا وهو قوله جاز، إن عجل المزيد، فإن تأخر امتنع؛ لأنه، إن كان من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للمبيع وهو الحمار بباقي الثمن، وإن كان من غير جنسه، فإن كان عينا والثمن عينا فهو صرف مؤخر، وإن كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عينا أم لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما إذا قبض فإنه يجوز ولو تأخر المزيد؛ لأنها بيعة ثانية وفسرنا قوله بنقد بما إذا كان الثمن

عينا وهو حال للاحتراز عما إذا كان عرضا فإن فيه تفصيلا، فإن كان معينا جاز مطلقا، وإن كان غير معين جاز، إن عجل المزيد وانظر تفصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير ، ثم لما، أوهم قوله في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الأصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الأول وفساد الثاني فقط؛ لأن الفساد دائر مع الثاني وجودا وعدما وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ إلا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing with less for the same or a later term when the buyer is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=541)

[فيمنع] [5] بأقل لأجله، أو أبعد، إن غاب مشتريه به. قوله: [71 / ب] (فيمنع بأقل لأجله، أو أبعد، إن غاب مشتريه به) لا شك أن الواو هنا أولى من الفاء، وأن الشرط مختص بهاتين الصورتين، وأما الثلاث التي في الضمن فممنوعة غاب أو لم يغب.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment of a lesser amount before the term in a deferred sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1931)

الوجه الجائز كما إذا اشترى بثمانية إلى شهر ما باعه بعشرة إلى الشهر نفسه، ثم رضي بتعجيل الأقل قبل [1] الأجل فهل يجوز ذلك إذ لا تهمة فيه، أو يمتنع لاتهامهما؟ والقولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a donkey with an additional deferred payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1933)

قوله: (ثم استرده) أي: أقاله في الحمار ودفع له معه دينارا، ونبه على أن الدينار المزيد إذا لم يكن معجلا امتنع [4] مطلقا، أي: سواء كان مؤخرا عن الأجل الأول أو قبله، ولما كان الإطلاق يوهم دخول المنع أيضا، ولو كان إلى الأجل نفسه. أخرجه بقوله: (إلا في جنس الثمن للأجل) أي: فأنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) by taking the equivalent of the capital instead of the specific item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2011)

قوله: (ومثل مثليك [3] هو معطوف على قوله: (لا بدنه) والمعنى أن الإقالة لا تجوز مع تغير رأس المال في بدنه، ولا تجوز على أن تأخذ مثل مثليك [4] وإنما تجوز على أخذه بعينه. وقاله في المدونة وزاد لأن ذلك يراد [5] لعينه. وفيها: وإن أسلمت في طعام أو غيره، ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك بيده، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها، فذلك له وإن كرهت شرطت استرجاعها بعينها أم لا [6] وإلى هذا أشار بقوله: (إلا العين، فله دفع مثلها، وإن كانت بيده) . ابن يونس: لأنه لما قبضها صارت في ذمته، فإذا أعطاك غيرهما لم لطلمك، يريد وكذلك في البيع الناجز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating to take back his specific dirhams in a rescission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2011)

ابن يونس: ومن غير المدونة لابن القاسم كذلك [7]، ثم رجع وقال: له أخذ دراهمه إن اشترطها [8]. قال: وهذا أحسن لقوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes>"المسلمون عند شروطهم" وإذا قد يكره مال البائع ويرغب في دراهمه لحلها فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to return the same dirhams upon rescission of a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=356)

فرع ومن هذا الباب ما إذا ابتعت سلعة بدراهم ودفعتها للبائع ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك بيده، وشرطت عليه استرجاعها بعينها قال [8] الشرط (1) أنظر البين والتحصيل ج 4 ورقة 109 ظهر، 110 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613. (2) في - م - المدونة. (3) في - م - ومقابله. (4) في - م - تقضيه. (5) البيان والتحصيل ج 1 ورقة 340 ظهر 10610. (6) ساقطة من - م - .. (7) أنظر البيان والتحصيل ج 4 ورقة 109 ظهر، 110 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10610. (8) في - م - فإن.

لا يلزم [1]. قاله في كتاب السلم الثاني من المدونة، ونقله في التوضيح في كتاب الصرف [2]، ونقل ابن يونس فيه خلافا فانظره.

Sub-topic - Iqalah Involving Food and Measured Goods

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a rescinded food sale before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

قال صاحب البيان من ابتاع طعاما بثمن إلى أجل تقايلا قبل الكيل امتنعت الزيادة من أحدهما لصاحبه لأنه بيع طعام قبل قبضه إلا أن يستقيل المبتاع بزيادة مثل الثمن إلى ذلك الأجل لأنه يؤدي الثمن ويهب الطعام وبعد الكيل وقبل القبض في الطعام أو الثمن أو شيء منهما فتجوز الزيادة من الطرفين إلا

أن تكون الزيادة من الطعام المستقال منه ويجوز من غير صنفه إذا كانت الزيادة نقدا أو الثمن مؤجلا فقولان الجواز محلا الذمم والمنع وأما بعد قبض الطعام أو بعضه فنمتنع إلا قاله في جميعه على أن يزيد المبتاع البائع شيئا لأنه سلف بزيادة لأجل العينة وكذلك إذا قبض البائع الثمن أو بعضه فتمتنع الإقالة على أن يزيد البائع المبتاع لرده الثمن بعد أن ينتفع به فيكون سلفا بزيادة فإن كان البيع أصله نقدا جازت الإقالة بغير تهمة والمكيل والموزون والطعام في هذا كله وبقية فروع الإقالة تأتي بعد هذا في بيع الطعام قبل قبضه وفي كتاب السلم

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase in the rescission of a food sale before measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2013)

فرع قال: قال ابن القاسم: لا تجوز الزيادة في الإقالة في الطعام قبل الكيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن اكتاله ولم يتفرقا أو لم يقف عليه المبتاع وكان الثمن نقدا ولم ينقده امتنعت الزيادة لأنها إن كانت ذهبا إلى أجل والثمن ذهبا كان بيعا وسلفا لأن البائع اشترى الطعام ببعض الثمن الذي وجب له نقدا وأسلفه بقيمته إلى أجل وإن كانت ورقا نقدا جاز وتمتنع مؤجلة لأنه ذهب بورق إلى أجل وإن كانت عرضا مؤجلا كانت دينا بدين ويجوز أن يزيده معجلا ذهبا أو ورقا أو عرضا وأما إن نقد الثمن واكتال الطعام: فيجوز مطلقا لأنه بيع حادث وإن كان الثمن مؤجلا واكتال ولم يفترقا جازت الزيادة ممن كل شيء نقدا إلا من جنس الثمن الذي عليه فيمتنع نقدا ويجوز إلى مثل الأجل ووزن الثمن وسيلة كأنه اشترى ببعض ماله عليه وبقيت بقية إلى أجله وإذا كان الثمن ذهبا فلا يزيده ورقا نقدا ولا إلى أجل أبعد من أجله لأنه صرف إلى أجل وكذلك إذا كان الثمن ورقا ولا يزيده غير النقدين مؤجلا لأنه دين بدين فإن تفرقا أو غاب عليه المبتاع امتنعت الزيادة مطلقا لأنه زيادة في السلف وإن كان البائع المستقبل بزيادة ولم ينقد جازت بعد الكيل من سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل كيف كان الثمن نقدا أم لا إلا أن تكون الزيادة في الطعام طعاما لتوقع التفاضل ومن غير الجنس يجوز

نقدا وتمتنع مؤجلا لدخول النسأ ولا اختلاف في شيء مما تقدم إلا في موضعين: أحدهما إذا كان المستقيل المبتاع بزيادة ووزن الثمن حال فإنه إجازة يريد: إذا كان أقل من نصف دينار ويجوز عند أشهب إذا كان أكثر من صرف دينار وثانيهما: قوله: إذا كان البائع هو المستقيل بزيادة طعام من غير صنفه فإنه إجارة إذا كانت الزيادة نقدا والثمن مؤجلا ومنعه ابن حبيب إلا إذا كان الثمن حالا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with an increase before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3142)

مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل باع طعاما من رجل بثمن نقدا، أو إلى أجل، ثم استقال أحدهما البائع أو المبتاع، وقد نقد الثمن أو لم ينقد، وقد اكتال الطعام أو لم يكتل، وقد تفرقا أو لم يتفرقا بزيادة ما كانت الزيادة؛ قال أما إذا لم يكتل فلا تحل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food with an increase after measurement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3143)

له الزيادة فيه على حال من واحد منهما ما كانت الزيادة لا نقدا ولا إلى أجل، كان الثمن نقدا أو إلى أجل؛ نقد أولم ينقد، افتراقا أو لم يفترقا؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولا يحل فيه إلا الإقالة برأس المال بعينه، لا ينفع فيه غير ذلك من زيادة ولا تأخير ولا غير نقده؛ قال وإن كان قد اكتاله ولم يتفرقا، ولم يغب عليه المبتاع، وكان الثمن نقدا ولم يكن انتقد، فلا يحل أن يستقيل منه المبتاع بزيادة شيء من الأشياء مؤخرة؛ لأنه إن كان الذي اشتراه به ذهبا وكان الذي يزيده ذهبا إلى أجل كان بيعا وسلفا من قبل أن البائع كأنه اشترى منه الطعام الذي باعه منه ببعض الثمن الذي وجب له عليه نقدا أو أسلفه بقيته إلى أجل، فكان بيعا وسلفا، قال: وإن كان الذي يزيده ورقا نقدا، فلا بأس؛ وإن كان إلى أجل فلا خير فيه؛ لأنه ذهب بورق إلى أجل، وطعام مع ذلك معجل؛ قال وإن كان الذي يزيده عرضا إلى أجل، كان ذلك دينا بدين؛ لأنه يحول من الثمن الذي وجب له عليه نقدا في طعام معجل وسلعة مؤخرة، وكان الدين بالدين لا شك فيه؛ قال ولا بأس أن يزيده شيئا معجلا من ذهب، أو ورق، أو عرض، أو حيوان،

أو طعام من صنف طعامه، أو من غير صنفه، قال: وأما إذا كان قد نقد الثمن واكتال الطعام فليست تهمة، وهو بيع حادث يبتدئان فيه ما يبتدئان في غيره؛ فإن كان الثمن إلى أجل وقد اكتاله ولم يتفرقا، فلا بأس به أيضا أن يستقيل منه المبتاع بزيادة ما كانت الزيادة من شيء من عرض أو حيوان أو طعام من صنفه أو من غير صنفه- نقدا، ما لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on rescission with an increase after separation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3144)

الزيادة من الثمن الذي عليه، فإن كانت كذلك، فلا خير فيه نقدا، ولا بأس به إلى أجل بعينه في عينه ونحوه، ووزنه وسكته، يجري مجرى العروض سواء؛ لأنه كأنه اشتراه منه ببعض ماله عليه، وبقيت عليه بقية إلى أجله، فلا بأس به؛ قال ولا يزيده ورقا نقدا، ولا إلى أجل أبعد من الأجل؛ لأنه ذهب بورق إلى أجل وطعام معجل؛ لأنه وإن كان الثمن ورقا، فهو مجرى الذهب أيضا، ولا يزيده شيئا من العروض، ولا الطعام، ولا الحيوان إلى الأجل؛ لأنه دين بدين؛ قال وإن كانا قد تفرقا وغاب عليه المبتاع، فلا يحل أن يستقيل منه المبتاع أيضا بزيادة شيء من الأشياء لا عين ولا عرض ولا طعام، لا من صنفه ولا من غير صنفه، ولا إدام، ولا غير ذلك نقدا، ولا إلى الأجل؛ لأن ذلك الزيادة في السلف، فذلك الربى. قال وإن كان البائع هو المستقيل بزيادة ولم ينتقد، فسواء كان الثمن نقدا أو إلى أجل، وسواء تفرقا أو لم يتفرقا؛ فإن كان قد اكتاله فلا بأس أن يزيده ما شاء من العين الذهب، والورق، والعروض، والحيوان، نقدا أو إلى أجل؛ لأنه كأنه اشترى ذلك الطعام بالثمن الذي كان له عليه وزيادة زاده إياها نقدا أو إلى أجل؛

إلا أن تكون الزيادة منه في الاستقالة من الطعام طعاما، فإنه إن كان طعاما وكان من غير صنفه ومما يحل متفاضلا يدا بيد، فلا بأس به نقدا، ولا خير فيه

Mas'alah: What are the conditions for rescission (iqalah) of a food sale before possession?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=498)]

ولا أن يكتم من أمر [الفواكه الدواني] بثمنه، لكن شرط أهل المذهب لجواز الإقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه أن تقع من جميعه، وأما لو وقعت الإقالة من بعضه فلا تجوز إلا إذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه مطلقا أو كان عينيا، أو طعاما لم يقبض أو قبض ولم يغب عليه أو غاب غيبة لم يمكن الانتفاع به فيها، وأما لو غاب به غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز من البعض والطعام وغيره في ذلك سواء، ومفهوم المكيل وقبل قبضه جواز الإقالة من الجميع المشترى جزافا أو مكيلا بعد قبضه بالأولى، وشرطوا لجواز التولية والشركة أن يستوي عقداهما فيهما حلولا وتأجيلا وفي رأس المال، وأن لا يشترط المشرك بكسر الراء على المشرك بفتحها أن ينقد عنه. قال خليل بعد قوله، وإقالة من الجميع وتولية وشركة: إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيها، وإلا فبيع كغيره فلا يجوز شيء منهما إلا بعد القبض، وبقي شرط ثالث في التولية والشركة، وهو أن يكون رأس المال عينا، وأما لو كان غيرها فلا يجوز شيء منهما قبل قبض الطعام، خلافا لأشهب في القرض المثلي، راجع شراح خليل. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا، ومن كلام خليل أن لا بأس في كلامه بمعنى الإباحة، سواء كان الطالب لما ذكر الآخذ أو المأخوذ منه. الثاني: إذا قال الطالب للشركة للمشترك له: أشركني فإن سمى له جزءا معلوما فلا إشكال، وأما لو أطلق له فإنه يستحق معه النصف، وأما لو

كان المسئول اثنين فإن سألهما مجتمعين أو منفردين، وكان السؤال بلفظ أشركاني واستوت أنصباؤهما فله الثلث، وأما لو اختلفت أو قال لكل واحد منفرد عن غيره: أشركني فله نصف حصة كل واحد. [العقود الفاسدة] ثم شرع في الكلام عن العقود الفاسدة بقوله: (وكل عقد بيع) ، وهو ما تملك به الذات وقد مر حده (و) عقد (إجارة) ، وهو العقد على منفعة العاقل غالبا (أو) عقد (كراء) ، وهو ما تملك به منفعة الدواب والدور وقد وقع متلبسا (بخطر أو غرر) تفسير الخطر وحقيقة الغرر كما قال ابن عرفة: ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالبا، والغرر حرام سواء كان (في ثمن) ، وهو ما يدفعه المشتري (أو) في (مثمون) ، وهو ما يدفعه البائع، والمراد أحد العوضين أو هما كان العقد بيعا أو غيره. (و) كان الخطر في (أجل فلا يجوز) والأصل فيما لا يجوز الفساد؛ لأن شرط صحة عقد البيع أو غيره العلم بالمعقود عليه عوضا، ومعوضا، والأصل المعقود عليه له حصة من العوض، فلا بد من علم ابتدائه وانتهائه بقوله: فلا يجوز خبر كل الواقع مبتدأ، وقرن بالفاء لما في كل من العموم فاكتسى شبها لما شرط. مثال الغرر في الثمن أن يشتري سلعة معينة بعبد آبق أو بما في يده أو صندوقه، والبائع لا يعلم ذلك. ومثال الغرر في المثمون أن يكون المبيع عبدا آبقا أو دابة في السباق، ولو مباحة الأكل أو مشرفة، وهي محرمة الأكل. ومثال الغرر في الأجل في البيع أن يشتري سلعة بثمن إلى اليسار أو حتى يقدم زيد، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجوز بيع الغرر) قال خليل: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه. (ولا بيع شيء مجهول) كبيعه ما في صندوقه أو ما في يده أو غيره مما لا يعلمه المشتري أو البائع. (ولا) البيع (إلى أجل مجهول) كأبيعك هذه السلعة، والثمن من أولادها أو حتى يحصل اليسار (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف الحكم إذا وقع العقد ملتبسا بغرر وحكمه الفسخ قبل الفوات، فإن حصل الفوات بتغير الذات في البيع أو استوفيت المنافع في الإجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد

أو الثمن عند اختلافه، والواجب في المنافع أجرة أو كراء المثل. الثاني: يستثنى من الغرر ما قل، قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحشوة، وأما السمك في الماء أو الطير في الهواء فممتنع إجماعا وأما بيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان ففيه خلاف، والراجح فيه عدم الجواز، وقيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد لشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه وذلك في الحيوان البهيمي فإنه غير جائز. الثالث: إنما أشار المصنف إلى هذه الكلية لينبه على أن شرط البيع علم المعقود عليه لكل من المتعاقدين، وإلا وقع فاسدا حيث وقع العقد على اللزوم، وأما لو وقع على خيار المشتري عند رؤيته للمعقود عليه فإنه يجوز، ولو لم يذكر البائع، ولا غيره نوع المعقود عليه، كما نبه عليه خليل بقوله: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية. (و) كذا (لا يجوز في البيوع التدليس) ، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره. (ولا) يجوز فيها (الغش) ، وهو أن يحدث في السلعة ما

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a spot sale versus a salam sale when the goods are destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4536)

وإنما يصلح هذا إذا ابتاع طعاما نقدا بثوب نقدا، فقبض الطعام قبل دفع الثوب، ثم أقاله ثم وجد الثوب قد تلف فلا إقالة بينهما ولا بيع، وأما في السلم فلا يصح تأخير الثوب إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital goods in a salam contract are destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

وقال أشهب في المجموعة: إذا كان رأس مال الطعام عرضا يكال أو يوزن فهلك العرض، فالإقالة بعد هلاكه جائزة إذا كان المثل حاضرا عندك، ولا يجوز أخذك أرفع منه أو أدنى في وزن أو صفة ولا تؤخره به، ولم يجز ابن القاسم الإقالة بعد هلاك ذلك، وإنما أجازه في الإقالة من طعام قبضه ثم أقال منه بعد هلاكه. يريد: والمثل حاضر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah, partnership, or tawliyah with deferred payment before measuring food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4565)

ومن المدونة: قال: ومن اشترى طعاما بثمن نقدا، فنقد ثمنه ولم يكتاله حتى أقاله منه أو أشرك فيه أو ولاه رجلا على أن الثمن إلى أجل لم يصلح؛ لأنه يصير بيعا مؤتنفا وإنما أرخص في ذلك إذا انتقد ممن ذكرنا قبل التفرق مثل ما نقد فيحلوا في الطعام محله؛ لأن ذلك من المعروف، فإذا أحيل

عن موضع رخصته لم يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission, partnership, and delegation in a specific food sale on credit before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4566)

قال ابن حبيب فيمن ابتاع طعاما حاضرا بعينه على كيل أو وزن أو عدد بثمن مؤجل فإنه

يجوز فيه الإقالة قبل قبضه ولا تجوم فيه الشركة ولا التولية لا نقدا ولا إلى أجل لعينه بخلاف ما في الذمة مما ينقد ثمنه؛ لأنه لا يجوز له تعجيل الثمن فيه فيصير بيعا، والذمتان لا بد أن تختلفا في الملاء ويختلف منهما القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when food is purchased with a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4566)

قال ابن المواز: قال أشهب: وكذلك أن ابتاع الطعام بعرض لم تصلح فيه الإقالة، فإن فات العرض أو تغير بزيادة أو نقص لم تجز الإقالة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a credit sale of wheat with the same type of wheat at maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4612)

ومن المدونة: قال مالك: وإن بعت من رجل مئة إردب سمراء بمئة دينار إلى أجل، فلما حل أخذت منه بالثمن مئة إردب سمراء جاز ذلك كالإقالة وإن أخذت به خمسين لم يجز، وأخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمئة أو تكون

Mas'alah: What is the ruling on iqalah, partnership, and tawliyah in food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=639)

وأجاز مالك وأصحابه الإقالة والشركة والتولية في الطعام قبل أن يستوفي بمثل الثمن لا

زيادة ولا نقصان إن كان اشتراه بنقد فبمثل النقد وإن كان إلى أجل فإلى أجل مثل ذلك وجعلوا ذلك من باب المعروف والإحسان لا من باب البيع والمكايسة

Mas'alah: What is the ruling on rescission, assignment, and partnership in food before possession?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=976)]

فصل [4 - الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه] : إذا ثبت منع بيع الطعام للمشتري بكيل أو وزن أو عدد قبل استيفائه، فيجوز منه الإقالة والتولية والشركة قبل القبض، وإن كانت بيوعا [1] لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الإقالة والشركة" [2] وهذا نص، ولأن المقصود منها لما كان المعروف دون المتاجرة والمغابنة جاز للرفق واستثنى من أصل البيع كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر للرفق، والحوالة من بيع الدين بالدين لأنه لم يقصد فيها ذلك [3]، وهذا إذا وقع العقد الثاني على الوجه الذي وقع عليه العقد الأول بمثل المال لا زيادة فيه ولا نقصان ولا مخالفة في تعجيل أو تأجيل: فيعلم بذلك أن الفاعل له لم يقصد المتاجرة والتربح [4]، وإنما آثر على نفسه وقصد فعل الجميل والرفق بمن فعل ذلك معه، ومتى وقع على خلاف ذلك من زيادة أو نقصان أو مرفق بتأخير أو تعجيل على أنهما لم يريدا الوجه الذي له وقعت الرخصة، وإنما أراد الوجه الممنوع من بيع الطعام قبل قبضه فمنعنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving deficient currency and food

compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2244)

الصقلي: انظر هل علة جوازه قصدهما الإقالة؛ لأنها معروف ولو قصد البيع لم يجز؛ لأنه مكايسة فيجب عليه إن ابتاع حنطة بدينار وازن فأعطاه ناقصا سدسا، ورد عليه من الحنطة قصدا لإقالته جاز، وإن قصد البيع لم يجز. فإن قلت: إنه باع منه الوازن بالناقص، وسدس الطعام قيل: يلزمك لو اشترى أربع ويبات بأربعة دنانير قائمة، فقال: أقلني من ويبتين بدينارين، وخذ دينارين أن لا يجوز؛ لأنه وجب له أربعة دنانير باعها بدينارين وويبتين، وهذه جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a sale involving a fractional dirham and food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

وفي منع الإقالة في نصف الدرهم بما يصيبه من القمح بعد معرفته قبل قبضه وجوازه قولا السيخ محتجا بأن المردود من القمح شائع في نصف الدرهم والدينار فأخذه عن نصف الدرهم فقط بيع الطعام قبل قبضه وابن محرز محتجا بالقياس على جواز الإقالة في سلم ثوب وعبد في طعام من أحدهما بعد معرفة منابه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a sale involving mixed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

قلت: للشيخ منع حكم الثانية إن لم يكن نصا واحتج الصقلي على جوازه بإجازة ابن

القاسم الإقالة من أحد ثوبين أسلما في طعام إن اعتدلا، ورد قول الشيخ بشيوع الطعام في الدينار ونصف الدرهم، بأن الإقالة إنما وقعت في طعام خصص بنصف الدرهم وتخصيصه يمنع شيوعه، ولو لزم معه شيوعه للزم في مسألة الثوبين ويلزمه فيمن باع مد قمح ومد شعير بدينارين، وقيمتهما متساوية أن لا يقيله من الشعير بدينار؛ لأن حصة الدينار نصف مد قمح ونصف مد شعير.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of food compared to other goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2466)

قلت: بلغوهما في إقالة الطعام أحرويا هنا؛ لأن حق الله آكد.

Mas'alah: What are the conditions for iqalah in food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2605)

[باب في شرط الإقالة في الطعام قبل القبض]

Mas'alah: Can a sale of slaves, animals, or property for food be cancelled after benefiting from them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

وفيها: إن أسلمت رقيقا أو حيوانا أو نخلا أو دورا في طعام أيقيل منه بعد استغلال ثمرها ولبنها وأخذ كراء الدور؟

Mas'alah: What did Malik say about cancelling a sale of a slave or animal after months of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

قال: قال مالك في العبد والدابة: لا بأس أن يقيل بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة

وهي تركب والعبد يستخدم فعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a food sale and loss after rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

اللخمي عن ابن حبيب: من أقال من طعام باعه فضاع بعد الإقالة ضمنه إن لم يغب عليه مشتريه بعد أن اكتاله، ومن أقال من طعام أسلم فيه دنانير وهي حاضرة بيد المسلم إليه، فأراد أن يعطي غيرها وأبى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food that turns out to be destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

قال ابن عيشون: عن أقال من طعام ونحوه فبان هلاكه؛ بطلت إقالته إلا أن يكون بين هلاكه، وقيل يلزمه وإن لم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of fruits by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

قال أصبغ: ولو أجيز ابتداء لم يكن خطأ، ومن فسخه لم أعبه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a food sale with a fungible price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1315)

(مسألة) : وإن كان ثمن الطعام غير عين لم يخل أن يكون مما له مثل كالمكيل والموزون والمعدود أو مما لا مثل له مما يرجع إلى القيمة فإن كان مما له مثل من المكيل والموزون والمعدود ففي الواضحة تجوز الإقالة بالمثل وقاله أشهب في المجموع وشرط أن لا يكون أرفع منه ولا أدنى وأن يكون حاضرا عنده وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك وجه قول أشهب أن هذا مما له مثل فصحت الإقالة من الطعام بمثله كالدنانير والدراهم ووجه قول ابن القاسم أن هذا عوض يتعين بالعقد فلم تجز الإقالة من الطعام إلا بعينه دون مثله أصل ذلك ما يرجع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the price is a non-fungible item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1315)

(مسألة) : فإن كان الثمن مما لا مثل له كالثوب والحيوان ففي الواضحة لا يجوز الإقالة بمثله ولا بقيمته وإنما تجوز منه بعينه ما لم تدخله زيادة ولا نقص في بدن ويجوز إن دخله تغير أسواق ووجه هذا ما قدمناه من أن الإقالة إنما هي في معنى حل العقد الأول فإذا لم يؤد إليه ثمنه ولا مثله لم تكن إقالة وكان بيع الطعام قبل استيفائه وهو ممنوع منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the price is work in a lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1315)

(مسألة) : وإن كان الطعام ثمنا لعمل في إجارة جاز أن يقيله قبل العمل ولم يجز ذلك بعد العمل فإن عمل بعض العمل جاز أن يقيله مما بقي دون ما عمل رواه كله ابن المواز عن أشهب ووجه ما احتج به ابن حبيب أن أعمال الناس تختلف فلا يكون العمل الآخر مثلا للأول وذلك ينافي الإقالة ولأن العمل إنما يرجع إلى القيمة فلا تصح الإقالة فيه بعد فواته كالثوب، وأما الكتابة ففي الواضحة ولا تبع طعامك من كتابة من غير المكاتب قبل قبضه إلا أن يكون يسيرا تافها بيع مع غيره مما كاتبه عليه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving wheat for a garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1344)

(مسألة) : ومن اشترى من رجل ثوبا بقفيز حنطة فدفع إليه الحنطة فأتلفها ثم أقاله؛ قبل قبض الثوب على أن يرد إليه مثلها جاز، وإنما يراعى في ذلك المال أنه حنطة بحنطة إلى أجل؛ لأن الغرض في مثل هذا يضعف، والتهمة تبعد، ومثل هذا يجوز في القراض، وإنما بلغه حكم الذرائع حيث تتيقن التهمة أو تقوى، وكذلك لو باع منه قفيز حنطة بدراهم إلى أجل فأقاله منه قبل الأجل أو بعده فرد إليه مثله جاز، ولا يجوز أن يرد إليه غير نوعه؛ لأن ذلك طعام بطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in food sales involving hire or exchange for goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)

وقال ابن القاسم في بعض مجالسه: لا تجوز فيه التولية. قال أشهب: لا يجوز فيه إلا الإقالة وحدها. قال أشهب: كمن له طعام من إجارة، أو ابتاعه بعرض، فلا يصلح فيه إلا الإقالة، فإن فات العرض، أو تغير بزيادة أو نقص، أو تم عمل الأجير كله، لم تجز الإقالة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of fresh dates and buying back food in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2678)

في إقالتك من الرطب أو من بعضه بعد أن أثمر وأخذك ذلك في تفليس وشرائك الطعام ممن بعت منه طعاما أو إقالتك له

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of wheat and taking back similar wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2679)

وإن بعت منه سمراء، فأقلته، وأخذت سمراء مثل الكيل وأدنى صفة، قال ابن القاسم: أرجو أن يكون سهلا، وفيه مغمز. قال أصبغ: جائز. وقد خففه مالك. وأجازه أشهب. وإن كان أقل كيلا. وكذلك قال أشهب في المجموعة، وقال: والترك أحب إلي؛ لأنه يتقى فيه ما لا يتقى في الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a food sale before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

و) جاز لمن اشترى طعاما، ولو على وجه السلم (إقالة من الجميع) أي من جميعه أي جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بأن يرده لربه؛ لأنها حل للبيع ويشترط كون الطعام ببلد الإقالة وكونها بالثمن لا بزيادة ولا نقص، وإلا لم تجز؛ لأنها حينئذ بيع مؤتنف لأجل للبيع وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لئلا يؤدي لفسخ دين في دين بخلاف تأخيره في غير الإقالة فيجوز ثلاثة أيام كما يأتي ومفهوم من الجميع المنع من الإقالة على البعض وأخذ البعض، وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلي

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a food sale before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله أي جميع طعام المعاوضة) فيه نظر والأولى أن يقول أي جميع المبيع ويدل لذلك ما ذكره من المفهوم بعد، والحاصل أن معنى المتن أن من اشترى طعاما من شخص يجوز لهما أن يوقعا الإقالة في جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عينا، أو عرضا غاب عليه البائع أم لا.)

Mas'alah: Why is iqalah (rescission) permitted before possession of food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله: لأنها حل للبيع) أي لا بيع مؤتنف، وإلا منعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه)

Mas'alah: What conditions apply to iqalah of food before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله ويشترط كون الطعام) أي الذي وقعت الإقالة فيه ببلد الإقالة والأولى حذف ذلك إذ لم نر من ذكر ذلك الشرط هنا؛ لأن كلام المصنف في الإقالة في الطعام قبل قبضه، وهو في ضمان البائع سواء كان في بلد الإقالة، أو غيرها فكيف يشترط فيه ما ذكر وإنما ذكر هذا الشرط ابن يونس فيما إذا كان الطعام رأس مال السلم فإذا أسلمك طعاما في عرض فلا تصح الإقالة من ذلك العرض إلا إذا كان الطعام في بلد الإقالة، فإن نقلت ذلك الطعام لمحل بعيد فأقالك صارت الإقالة على تأخير فلا تجوز؛ لأنه في ضمانه إلى أن يصل انظر بن)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before delivery with a fungible price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

و) لا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك البائع (مثل مثليك) أيها المشتري أي مثل ثمنك المثل الذي دفعته ولا بد من قبضك الطعام إلا أن يرد عليك عين مثليك ولا الإقالة عليه ثم التراضي على أخذ غيره عنه ولا مع زيادة، أو تأخير)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before delivery when the price is specie?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

إلا العين) فتجوز الإقالة قبل قبض الطعام على مثلها (وله) أي للبائع (دفع مثلها، وإن كانت) عينك (بيده) إلا أن يكون البائع من ذوي الشبهات؛ لأن الدنانير والدراهم تتعين في حقه. .)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before delivery?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)]

إلا في الطعام) قبل قبضه فهي فيه حل بيع إن وقعت بمثل الثمن الأول لا أكثر ولا أقل في البلد الذي وقعت فيه الإقالة كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before delivery?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)]

قوله تتعين في حقه) أي وحينئذ فلا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها سواء كانت بيده أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in food sales and the requirement of location?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)]

[حاشية الدسوقي] أي، وإلا كانت بيعا وقوله في البلد أي ولا بد أن يكون الطعام الذي وقعت الإقالة فيه في البلد والأولى حذفه لما علمت سابقا وإبداله بقوله وأن تقع بلفظ الإقالة لا البيع، وإلا منعت)

Mas'alah: What is the ruling on liability for food after rescission, delegation, or partnership before and after measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3199)

فصل [في ضمان الطعام المقال منه بعد قبضه أو توليته أو الإشراك فيه] ومن أقال من طعام ابتاعه بعد قبضه أو ولاه أو أشرك فيه، وكل ذلك قبل أن يغيب عليه لم يكن على كل [1] من كان في يده أن يكيله، وإن غاب عليه كان عليه أن يكيله في الإقالة والتولية. واختلف في الشركة: فلم ير مالك عليه أن يكيله، فقال في من اشترى طعاما واكتاله في سفينة، ثم أتاه رجل فقال: أشركني فيه ففعل فغرقت السفينة قبل أن يقاسمه، قال: هلاكه منهما جميعا [2]. وقال فضل بن سلمة: ينبغي أن تكون المصيبة من المشرك كالتولية، قال: ووجدت في بعض الكتب لسحنون قال: هذه مسألة سوء. وقول مالك أصوب؛ لأن الشرك [3] يقتضي أن يكون له جزء: نصف أو ثلث أو ربع، فهو بنفس القبول يكون شريكا، إلا أن يدعو إلى المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding or assigning a food sale before measuring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

(واستوى عقداهما فيهما) من المدونة قال مالك: من اشترى طعاما بثمن نقدا فنقد ثمنه

ولم يكتله حتى أقال منه أو أشرك فيه أو ولاه رجلا على أن الثمن إلى أجل، لم يصلح لأنه يصير بيعا مؤتنفا، وإنما رخص في ذلك إذا انتقد ممن ذكرنا قبل التفرق مثل ما نقد فيحلوا في الطعام محله لأن ذلك من المعروف، فإذا أحيل عن موضع رخصته لم يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for commodities and the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

ويختلف في العروض فيمنع على قول ابن القاسم ويدخل عنده فيه فسخ الدين في الدين، ويجوز على قول أشهب وهو أحسن.

Mas'alah: What is the disagreement on taking the same type of goods after rescission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

واختلف في أخذه الجنس على ما تقدم:

Mas'alah: What is the ruling on buying back a similar commodity of a different type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2690)

وإذا كانت السعلة عرضا فمثله كمخالفه على الأصح، وقال ابن المواز: مثله كعينه، كمن أسلم ثيابا ثم أقال في مثلها وزيادة هذه المسالة مقابلة لقوله: (قيل: فإن كانت السلعة طعاما أو مما يكال أو يوزن) أي: وإن كانت السلعة عرضا يعرف بعينه كالثياب والحيوان فمثله كمخالفه. فإذا باع ثوبا أو شاه بعشرة إلى شهر، ثم اشترى البائع من المشتري شاة أو ثوبا بأقل نقدا، فالأصح- وهو مذهب المدونة- الجواز، كما لو اشترى فرسا أو غيره من مخالفة في الجنس. واحتج ابن القاسم [462/ب] بأن ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام المثل، فوجب أن يكون المثل فيها كالمخالف. ومقابل الأصح لسحنون، وابن المواز وغيرهما: أن المثل كالعين، لا أن المثل يقوم في ذوات القيم مقام المثل، ولكن لمعنى آخر وهو السلف بزيادة بيانه من لو باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشترى منه مثل ثوبه بخمسة نقدا، فآل الأمر إلى أن مثل سلته قد رجعت إليه وخرج من يده خمسة يأخذ بعد شهر عشرة. زاد ابن المواز: فشبه ما قرره من وجه المنع بمن أسلم ثوبا في شاة أو باعه بدراهم ثم أقال من تلك العقدة على أن أخذ ثوبا وزيادة. وفرق ابن المواز بأن المسألة الأولى المتنازع فيها لم يقصد المتبايعان نقض البيعة الأولى، بل أبقياها واستأنفا بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى، فوجب بقاء كل حالة منهما على حالها. ومسألة الإقالة التي شبه بها قصد المتبايعان نقض البيعة الأولى بالإقالة، فوجب من أجل ذلك النظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها، كما في بياعات الآجال بل أولى، فقصارى مسائل الآجال أن يتهما على القصد إلى نقص البيعة الأولى، وها هنا قد صرح بذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in iqalah, tawliyah, and sharikah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

فرع: [486/ب] وهل أجرة الكيل في الإقالة والتولية والشركة على المقيل والمولي والمشرك كما أن العهدة عليه كالبيع، أو لا كالقرض بجامع المعروف، ولأنه لو هلك الطعام المشرك فيه قبل الكيل لكانت مصيبته منهما، وذلك يدل على أنه ليس على الذي أشركه أن يكيله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale for identical food items with different terms according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1787)

ـ وفي اتفاق أجلي ما اتفقا هو لدى أشهب غير متقى (وفي اتفاق أجلي ما) أي الطعامان اللذين (اتفقا) جنسا وصفة وقدرا (هو) مبتدأ عائد على الانتصاف المتقدم (لدى أشهب غير متقى) خبر عن المبتدأ والظرف والمجرور بفي يتعلقان به، والتقدير: وهو أي الانتصاف غير ممنوع عند أشهب في الطعامين المنفقين أجلا وجنسا وصفة وقدرا بناء على أنها إقالة، وأحرى أن يجوز عنده ذلك إذا حلا معا، وفهم من تخصيصه الجواز بأشهب أن ابن القاسم يقول بالمنع، وهو المشهور (خ) : ومنعا أي الطعامان من بيع ولو متفقين الخ. قال (ز) : لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وهذه عامة، وطعام بطعام، ودين بدين نسيئة وهاتين في غير الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: وإقالة) فى طعام، أو غيره، وإن كانت فى الطعام من البيع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a food sale before loss of capital?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1289)

الأشهر ليست طولا مفروض كما فى (بن) فى الإقالة من الطعام قبل فوات رأس المال تجوز ويوسع فى الإقالة ما لا يوسع فى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) involving food and fungible goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(قوله: فيما إذا وقعت فى الطعام إلخ) من ذلك ما دفع المسلم إليه عينا أو عرضا للمسلم ليأخذ بها طعاما إلا أن يكون بمثل الأول فجائز على معنى الإقالة انظر (ح)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency sale with its like before taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

(قوله: فيكفى فى العين) تفريع على ما أفهمه قوله ولا بمثل غير العين أى: أن العين تجوز الإقالة قبل الطعام على مثلها لأنه لما قبضها صارت فى ذمته فإذا دفع المثل لم يظلم المشترى وهذا إن لم يكن البائع من ذوى الشبهات لأن الدراهم والدنانير تتعين فى حقه

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a sale of food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1682)

(و) جاز (إقالة من جميعه) : أي جميع طعام المعاوضة قبل قبضه [حاشية الصاوي] [القرض والإقالة والصدقة قبل القبض والاستثناء في المكاتبة] قوله: [لوجود علة المنع] : أي وهي توالي عقدتين لم يتخللهما قبض. - قوله: [ومحل الجواز] : إلخ: ولذلك قال (بن) : ويقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه، وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه، وكذا يقال في طعام الهبة والقرض، قال في الجلاب: من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه. تنبيه يجوز للسيد بيع الطعام الذي على المكاتب من المكاتب قبل قبضه منه بعين أو عرض لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما وهل محل الجواز إن عجل العتق للمكاتب بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم أو بعضها ويعجل العتق على بقاء الباقي في ذمته أو الجواز مطلقا، لأن الكتابة ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا فلس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي قولان. قوله: [أي جميع طعام المعاوضة] : الأولى أن يقول أي جميع المبيع من طعام المعاوضة ويدل لذلك ما سيذكره في المفهوم بعد. والحاصل: أن من اشترى من شخص طعاما يجوز له أن يوقع الإقالة في جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عينا أو عرضا غاب عليه البائع أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing food or similar measured items in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=684)

الرابع: لو كان المبيع طعاما أو شبهه مما يكال أو يوزن، ثم استرد بعينه أو مثله صفة ومقدارا، جاز بشرط مراعاة الثمن على ما تقدم. وإن استرد خلافه فهذا بيع حادث. ولو استرد من صنفه لكنهما اختلف في الصفة فالجودة مثل كثرة الكيل، والدناءة مثل قلته، وإن كان من

غير صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء فحكى أبو محمد عبد الحق عن أشياخه القرويين جوازه مطلقا، لاختلاف ما بينهما. وإن اتفقا في الصفة واختلفا في المقدار، فإذا تصورت فيها الصور التسع جعلت الزيادة في المردود أو النقص منه بمنزلة الزيادة والنقص منه بمنزلة الزيادة والنقص في الثمن يمنع منه ما تقدم. وبيانه: أن البيعة الثانية إن كانت بأقل من الثمن نقدا فيمنع أن يكون المردود أقل كيلا، لأنه يكون رد إليه بعض الطعام، وأخذ بعضه ببعض الثمن، وأخذ المنقود سلفا، فيصير بيعا وسلفا. فأما إن رد إليه أقل من المكيلة بمثل الثمن، فإن كان إلى أقرب من الأجل أو نقدا فلا تهمة. وإن كان إلى الأجل فقال في الكتاب: ((في من با ع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل أخذ منه أقل من مكيلته بجميع الثمن، لا يعجبني ذلك)) . وروى عيسى عن ابن القاسم: ((لا بأس به)) . وقال عبد الحق: ((إنما يعتبر وجهان، أن يشتري بأقل من الثمن، يريد نقدا، فلا يجوز البتة، كان الذي اشترى مثل ما با ع أو أقل أو أكثر، أو يشتري أكثر من كيل الطعام فلا يجوز، كان شراؤه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر)) . قال: ((وما عدا هذين الوجهين فهو جائز)) . قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا إنما تكلم به على الشراء نقدا، قال وأما إذا اشترى إلى أبعد من الأجل فتراعى فيه كثرة الثمن أو كثرة الطعام، فلا يجوز لأن أقل من الثمن نقدا بمنزلة أكثر إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the quantity of the repurchased fungible good differs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2184)

ومفهوم قوله: (قدرا) : أنهما لو اختلفا فيه لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، وفيه تفصيل: تارة يكون الراجع أقل، وتارة يكون أكثر.

Mas'alah: Who bears the guarantee of measurement after iqalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

ولو أراد التشبيه في مطلق المخالفة لأسقطها، والعهدة في الإقالة بعد وقوعها على البائع، واستمر ضمان ما فيه حق توفية بمعياره على البائع، حتى يقبضه المشتري منه أو من أجيره.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2262)

وجاز لمن اشترى طعاما إقالة من الجميع قبل قبضه، بأن يرده لربه على الثمن وصفة العقد، بناء على أنها حل بيع لا بيع. ومفهوم (من الجميع) : المنع من الإقالة على البعض، وهو كذلك. ابن عرفة: الإقالة من بعضه بعد الغيبة على ثمنه [مثليا] (1) لا

يجوز فيها مع غيرها؛ لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item upon rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2263)

ثم عطف على الممنوع وهو (بدنه) ، فقال: ومثل مثليك الذي دفعته ثمنا، ثم تقايلتما، فلا تجوز الإقالة، إلا على عينه، لا على مثله؛ لاختلاف الأغراض باختلاف المثليات، وهذا هو المشهور، إلا العين ذهبا أو فضة، فلا يتعين رد عينها، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده. ابن يونس: لأنه لما قبضها صارت في ذمته، فإذا أعطي غيرها لم يظلم. وظاهره: ولو شرط ردها، وهو كذلك، ولمالك رد عينها إن شرطا عملا بالشرط لخبر: "المؤمنون عند شروطهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in measured food before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=887)

و) كذا لا بأس ب (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for non-specific goods like food before and after possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5469)

هذا كله في الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فإن كان المبيع مما لا يعرف بعينه، كالطعام فحكمه قبل الغيبة عليه حكم ما يعرف بعينه في الصور المذكورة كلها، وأما بعد الغيبة عليه وذلك أن يبيع الرجل وسقا من الطعام فيغيب عليه المشتري ثم يستقيل البائع على أن يزيده شيئا فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الزيادة إذ ذاك تكون ربح السلف، وكذلك إن استقال المشتري البائع قبل كيل الطعام على أن يزيده المشتري شيئا لم يجز أيضا لما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه، هذا كله في الإقالة على أن المزيد من عند المشتري، فإن كان من عند البائع جاز جميع في تقدم إلا في صورة واحدة، وهي: أن يكون المزيد مؤجلا وهو من صنف المبيع فيمتنع؛ لأنه سلف بزيادة. هذا ملخص كلام أبي الحسن.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in the case of rescission of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5652)

بخلاف الإقالة، يعني أن أجرة الكيل والوزن والعد في الإقالة مخالف ما مر فليست على المقيل بالكسر وإنما هي على المقال بالفتح.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measuring in iqalah according to Ibn Yunus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5653)

وقوله: بخلاف الإقالة إلخ، وقيل: إن الأجرة على المقيل والولي والمشرك بالكسر فيهن، قال ابن يونس: والأول أبين، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: How is the cost of measuring in iqalah, tawliyah, and sharikah compared to qard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5653)

على الأرجح، ولما كان القرض أصلا لهذه الثلاثة في أن الأجرة على المقترض بالكسر وهي مقيسة عليه بجامع المعروف قال: فكالقرض، أي فهي كالقرض، أي هي على المولى بالفتح والمشرك بالفتح والمقال بالفتح، لأن المقيل بالكسر والولي بالكسر والمشرك بالكسر فعلوا معروفا فشابهوا المقرض بالكسر، لأن كلا منهم فعل معروفا، وقد علمت أن الأجرة في الثلاثة الأول على المسائل كائنا من كان. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: والعهدة في الإقالة بعد وقوعها على البائع، فمن اقترض إردب قمح مثلا فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع، ومحل التوهم الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the debt is food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان الثابت في الذمة طعاما فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يقيله من جميع ما عليه من الطعام. والثاني: أن يقيله من بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the debt is in goods rather than food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2527)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان الثابت في الذمة عرضا ثم أقال منه: فلا شك ولا إشكال أن الإقالة في العروض تقابل الإقالة في الطعام في بعض الوجوه، وتخالفها في بعض الوجوه؛ ويطابقها في محل التناجز، وفي وجوب تخليصها من بيع وسلف، دون ما عدا ذلك من اشتراط عين رأس المال أو ملازمته من التقابض والزوائد الكائنة إذا بين ذلك، وكذلك في نقصان العدد فلا يطابقها فيه. وأما زيادته: ففيه تفصيل؛ فإن رجع إليه رأس ماله ومعه زيادة: فلا بأس به -كانت الزيادة من صنف رأس المال أو من غير صنفه- إلا أن تكون نصف ما عليه: فلا يجوز تقديمها على الأجل؛ لأن ذلك بيع وسلف؛ والسلف ما عجله يستوفيه من نفسه إذا حل الأجل، والبيع ما عوضه منه من المسلم فيه في مقابلة رأس ماله الذي

هو مردود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food compared to sarf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2358)

والذي يظهر أنه لا فرق بين الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه، وإقالة العروض وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور، وإنما تفترق في كونها بعضها فيه خلاف، وبعضها لا خلاف فيه، نعم هذه أخف من الصرف، وأما ابتداء الدين فهو أوسع منها،

ومما يدل على أن الإقالة من الطعام أخف من الصرف قولها إذا أقلته ثم أحالك بالثمن على شخص فدفعه لك قبل مفارقة الذي أحالك جاز وإن فارقته لم يجز، وإن وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبضه لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز. اهـ. وهذا كله لا يجوز في الصرف، وفي سلمها الثالث مالك "- رضي الله عنه -" إن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليته رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغيره لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف، ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل قبض رأس المال ولا أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخرك يوما أو ساعة لأنه يصير دينا في دين وبيع الطعام قبل قبضه فإن أخرك به حتى طال انفسخت الإقالة وبقي الطعام المبيع بينكما على حاله، وإن نقدك قبل أن تفارقه فلا بأس به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food when the capital is fungible currency?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)

فرع: إذا قلنا بجواز الإقالة من الطعام، وكان رأس المال عينا مما يقضي فيه بالمثل فهل تجوز الإقالة فيه على مثل رأس المال لا على عينه، منعه ابن القاسم لاحتمال خروجه عن باب المعروف إلى باب المعاوضة برد المثل، ورأى أن حقيقة الإقالة رد الأعيان نفسها أجازه أشهب لأن المثل كالعين، ومبنى المسألة على الدنانير والدراهم هل تتعين أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (mutual rescission) in the sale of ripened dates?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=251)

قوله: "وعليه نقلا إقالة فى بيع ما زها" -البيت- أى وعلى هذا الأصل نقل خلاف إقالة، أى الخلاف فى ذلك. ابن القوطية: زها التمر وأزهى إذا بدت عليه حمرة أو صفرة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (mutual rescission) of a sale of dates before and after drying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=251)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى كون الإقالة حلا للبيع الأول، أو ابتداء لبيع ثان؟ ومما بنى عليه أن يبيع تمرا بعد زهوه ثم يقيل منه بعد يبسه، فإن كانت حلا جاز، لأنه على غير الشئ وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع، لأنه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشترى لجاز أخذ اليابس

اتفاقا لبعد التهمة.

Mas'alah: Why is rescission of a food sale for less than the capital invalid as a sale before delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1267)

تطلبنا النظر في وجه آخر قد تعقب به المسألة. وذلك أن الإقالة في الطعام على أقل من

رأس المال لا تجوز لكونها بيع الطعام قبل قبضه، والشرع إنما رخص في الإقالة لكون الثمن إذا رد على ما هو عليه صار ذلك حلا للعقد الأول، فإذا رد أقل من ذلك أو أكثر، صار ذلك ابتداء بيع الطعام قبل قبضه، فلم يجز ذلك. فيقتضي هذا كون الإقالة فاسدة على مقتضى دعوى المشتري؛ لأنه يقول: أسلمت عشرة دنانير في طعام، ثم أقلت منه، ومن شرط إقالتي وجوازها كوني لا آخذ أقل من رأس المال، (فإذن قضيتم علي بإمضاء الفساد وإتمام ما لا يجوز على مقتضى قولي) [1].

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital is a measurable or weighable item like dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1405)

وأما إن كان رأس المال مما يكال أو يوزن، وهو لا يراد لعينه، ولا يعرف إذا غيب عليه، كالدنانير والدراهم، فإن الإقالة جائزة، لكون مثل الدنانير كأنه هو عين الدنانير التي كانت رأس المال. وأما أن كان ليس بدنانير ولا دراهم، كالحديد والرصاص والقطن والكتان، وغير ذلك من المكيلات والموزونات مما ينخرط في سلك هذا، فإن المذهب على قولين: اختلف في جواز الإقالة على هذا ابن القاسم وأشهب، فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب إذا كان المثل عنده حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on delay in iqalah for food and goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1424)

وبعض أشياخي يشير إلى أن الإقالة في الطعام والعروض تجري مجرى واحدا في حكم

التعجيل، وهذا ظاهر كتاب ابن المواز لأنه ذكر أن الإقالة في الطعام إنما يجوز فيها التأخير بمقدار ما يدخل إلى البيت ليخرج رأس المال. وهكذا ذكر في الإحالة [3] في العروض أنه إنما يجوز فيها مقدار ما يذهب إلى البيت أو إلى السوق، وإنما بدأنا بالصرف، وذكرنا أنه أضيق هذه العقود لأن الافتراق فيه ممنوع، والافتراق في الإقالة ليدخل بيته فيخرج رأس المال وشبه ذلك يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling on measurement costs in rescission, delegation, and partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2322)

(بخلاف الإقالة والتولية والشركة) بعد القبض إذا أقال المشتري أو ولى غيره ما اشتراه أو أشركه فلا أجرة عليه لأنه فعل معروفا وإنما هي على ـــــــ وهو مقلوب ولفظ ابن رشد هو ما تقدم عنه (لقبضه بكيل) الظاهر أن الباء للسببية أو بمعنى بعد متعلقة بقبضه فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيل الخ وقول ز ثم تفريغه في جرار المشتري فضمانه منه كما في ابن عرفة الخ فيه نظر بل إذا هلك من يد البائع عند تفريغه

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measurement in rescission, delegation, and partnership compared to a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2323)

المقال والمولى والمشرك بالفتح (على الأرجح) ولذا لو كان السائل المقيل أو المولى أو المشرك بالكسر فلا أجرة على مجيبه الذي هو بالفتح والأولى أن يقال قوله بخلاف الخ أي فالأجرة على سائل الإقالة والتولية والشركة لا على مسؤولها لأنه فعل معروفا قال تت ولما كان القرض أصلا لهذه الثلاثة في أن الأجرة على المقترض وهي مقيسة عليه بجامع المعروف قال (فكالقرض) والفاء سببية وهي مقام لام العلة فكأنه قال لأنها كالقرض ولو أراد التشبيه في مطلق المخالفة لأسقطها والعهدة في الإقالة بعد وقوعها على البائع اهـ. فمن اقترض أردب قمح مثلا فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع ومحل التوهم الأول

Mas'alah: What are the rulings on iqalah (rescission) in sales of food and other goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=525)

يعني أن الإقالة جائزة في بيع الأصول وغيرها في الذي حل ثمنه بمثل الثمن الأول أو أكثر للسلامة من التهمة أو أقل إذا كان غير طعام وإما الإقالة في الطعام فلا تجوز

Sub-topic – Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

Mas'alah: What is the ruling on buying dates after ripening and then cancelling the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2050)

فرع قال: إذا اشترى بعد الإزهاء واستقال منه عند اليبس منه امتنع لأنه أخذ تمرا في رطب فإن باعه بدين إلى أجل: فهل يجوز أن يأخذ بالدين تمرا إذا يبس؟ ثلاثة أقوال: لمالك: الجواز في التفليس وغيره لأنه لم يبع طعام بطعام والمنع منها حذرا من بيع الرطب بالتمر (إلى أجل) وإعطاؤه في ذلك التمر تمر حائطه والفرق بين التفليس فيجوز لنفي التهمة وغيره فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of land with unripe crops and the buyer's request for cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3115)

مسألة: باع أرضا فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري] مسألة وسئل: عن رجل باع أرضا فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع؛ قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن ذلك جائز، إذ لا تهمة فيه؛ لأن الأمر آل

بينهما إلى أن رجعت للبائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوبا بغير ثمن فجاز، وكذلك لو استقال على أن يزيده ويترك له الزرع لجاز أيضا، ولو كان المبتاع هو المستقيل بزيادة لم يجز على حال؛ لأنهما يتهمان على أنهما قصدا إلى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالزيادة التي زادها المبتاع، ولو كان البيع بالنقد لجاز ذلك، إلا أن يكونوا من أهل العينة على أصولهم في أن أهل الصحة لا يتهمون في بيع النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller requesting rescission of a sale of a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3316)

مسألة: ابتاع حائطا ثم جاءه البائع يستقيله]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the slave-girl is pregnant and the buyer claims paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3109)

[متبايعان تقايلا في أمة، فزعم المبتاع أن حملها منه] وسئل ابن زرب عن متبايعين تقايلا في أمة وهي حامل، فزعم المبتاع أن الحمل منه. فأجاب: الجارية أم ولد للمستلحق المبتاع، لا تباع عليه ولا تجوز [248/6] الإقالة فيها، وتؤدي ما بقي عنده من الثمن، وإن أعدم أنظر به إلى أن يفيد مالا إن شاء الله. وأن يرد المال المعتقد إلى البائعة، ثم بعد يمينها أنها ما عينت هذه الجارية ولا تعرف حيث هي. والنفقة واجبة على المستلحق لولده منها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale involving a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

وأجاب ابن الحارث: أما التقايل الذي كان بينهما فغير منعقد، وهو فاسد للخطر الذي فيه، والإقالة بيع من البيوع، فينبغي أن يرد المال على البائعة فأما الولد التي هي به حامل، فإنماحكمه مبني على تاريخ الوثيقة المنعقدة بينهما في التبايع. فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فلا شيء له في الولد، وإن وضعته لأكثر فالولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a pregnant slave and the status of the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4849)

وسئل فقهاء قرطبة عمن تقايلت مع رجل في جارية كانت باعتها منه وأوقف الجارية وما كانت البائعة قبضته من ثمنها عند من وثقا بها فأبقت الجارية خلال التوقيف وكانت الجارية زمن التوقيف حاملا، وذكر المشتري أن الحمل منه وزعم أن البائعة غيبتها، وكل واحد منهما يطلب قبض المال. فأجاب جميعهم إلا ابن حارث أن الجارية أم ولد للمستلحق المبتاع لا تباع عليه ولا تجوز الإقالة فيها، ويؤدى ما بقي عنده من الثمن إن أعدم أنظرته إلى أن يفيد مالا ويرد المال المعتق إلى البائعة بعد يمينها أنها ما غيبت الجارية ولا تعرف حيث هي والنفقة واجبة على المستلحق لولده منها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a pregnant slave and determining paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4850)

وأجاب ابن حارث: الإقالة بينهما غير منعقدة للخطر الذي فيها وهي بيع من البيوع فينبغي أن يرد المال على البائعة فأما الولد الذي هي به حامل فإنما حكمه مبنى على تاريخ الوثيقة المنعقدة بينهما، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فلا شيء له في الولد وإن وضعت لأكثر فالولد ولده، وقول من يقول إن الوثيقة إنما هي منعقدة على إقرار المتبايعين فقط وليس على حضور البينة فهو كذلك، وكل وثيقة شراء فإنما انعقادها على إقرار المتبايعين ولا بما ظهر في الجيران من حوزها بالملك قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave-girl when rescission is feared due to pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

لخوف الحمل فقط، وغلا فهي على ملك بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a slave girl before istibra?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1389)

2712 - ولا بأس أن تقيل من أمة بعتها وهي في المواضعة لم تحض بعد، ولا استبراء عليك فيها، فإن أربحته أو زادك هو شيئا على أن تتقايلا، فإن لم تتناقدا الزيادة حتى تحيض جاز ذلك، وإلا لم يجز.

Mas'alah: Who owns pollinated fruit in a voluntary rescission (iqalah) after sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1810)

الثاني: الثمرة المؤبرة الحادثة في الثنيا المتطوع بها بعد العقد كما هو موضوعنا للمشتري المقيل عملا بقول (خ) : ولا الشجر المؤبر الخ.1 وأحرى إذا أزهت أو طابت، وقول ابن هلال في نوازله: والثمرة للبائع المقال مطلقا أبرت أم لا. لأن المبتاع ألزم نفسه متبرعا بأن البائع متى أتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه، وقد فرقوا بين ما توجبه الأحكام وما يوجبه المرء على نفسه اهـ. تعقبه بعض بأنه كلام غير صحيح لأن الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها، فإذا جاء المقال بالثمن فحينئذ يقع البيع كما مر عن أبي الفضل راشد فتكون الثمرة المأبورة للمقيل الذي هو المبتاع إلا أن يشترطها البائع الذي هو المقال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a mother and child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وكذلك في المدونة والموازية عن ابن القاسم في نقض البيع، قال ابن القاسم: إلا أن يجمعا بينهما في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for lifelong maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

انفق عليه، إن كان مقوما، أو بمثله إن كان مثليا، إن علم في الحالين، ولو سرفا بالنسبة للبائع على الأرجح، الذي صوبه ابن يونس من القولين، ومقابله يرجع بالمعروف في مثله، واتفقا على أن المرأة إذا أنفقت على نفسها أو على ولدها لا ترجع بالسرف إلا بالتوسعة في زمنها والأعياد، فترجع به، ورد هذا البيع إذا اطلع عليه، إلا أن يفوت، فلا رد، وفيه حينئذ إجمال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a slave woman under negotiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)

قال عبد الباقي مفسرا للمص: وأمة مواضعة، في حال مواضعتها فسخها في دينه مشتريها وكذا بائعها لكونها في ضمانه ولمنعه كالمشتري من التصرف فيها حين المواضعة، وإذا منع الفسخ في هذه فيمنع فيمن تتواضع قبل دخولها في المواضعة بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a sale of dates after ripening?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

وعليه لو با ع تمرا بعد زهوه ثم أقال منه بيسه فإن كانت حلا جاز، لأنه على عين الشئ، وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع، لأنه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشترى لجاز أخذ اليابس اتفاقا لبعد التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a tree with unpollinated fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وأما إن لم يجد الثمرة فالإقالة تمنع لأجل أن الثمرة وقت الإقالة، إن كانت لم تؤبر ورد الشجرة بعد [4] الثمرة التي لم تؤبر، فقد رد رأس المال، وهو الشجرة المجدودة، وزاد عليها ما بها من ثمر لم يؤبر، وإن استثناه واشترط بقاءه إلى زمن الجداد، فإنه استثناء لا يجوز، لأنا نمنع من باع شجرا فيها ثمر لم يؤبر من استثنائه على ما سيرد بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of trees that bore fruit after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1412)

هذا حكم الشجر إذا أسلمت ولا ثمر فيها فأثمرت عند قابضها ثم تقايلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling if rescission occurs after the planting season?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

فإذا وقع الفسخ بعد الإبان، فإن البائع لم يحرم انتفاعا يجب أن يعاوض عنه.

Mas'alah: What is the response to Asbagh's objection regarding rescission of a sale separating a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

والانفصال أيضا عن هذا أنه إذا رجع إلى الفسخ فيمن باع ولدا دون أمه، أو أما دون ولدها، فإن من فسخ عليه البيع وأخذ منه ما اشتراه يرجع بعوضه وهو الثمن الذي دفع فيه، فلا يلحقه من ذلك كبير مضرة في إبطال ملكه بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on crops when a sale is rescinded?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

وأما الزرع فليس بمفيت نقله أبو محمد عن ابن المواز قائلا: فإن فسخ بيعه في إبانه لم يقلع وعليه كراء المثل، وبعد الإبان لا كراء عليه، ولو أثمرت الأصول عند مبتاعها ففسخ بيعها، وقد طالبت الثمرة فهي للمبتاع ولو لم تجد وإن لم تطلب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) involving a slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=336)

ولو كانت في الأمة فإن [1] المسألة مفروضة في سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن يبيع أرضه أو جاريته ثم يستقيل، ومقتضى كلامهم أن ذلك لا يوجب منع البائع من وطئها بعد الإقالة وهو ظاهر فتأمله. [وقال المتيطي بعد أن ذكر المسألة وفرضها في دار وحكم العروض والحيوان في ذلك كالعقار [2].] [3]

Sub-topic - Iqalah Involving Heirs and Judges

Mas'alah: What is the effect of a judge's rescission of a sale after mutual oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2194)

فرع قال سند: إذا فسخ الحاكم العقد بينها انفسخ الإعلان باطنا كما لو تقايلا وظاهرا فقط في حق المظلوم وله إقامة البينة بعد ذلك لأن الأصل صحة العقد ولم يرض بانتهاكه وفي الجواهر: هل ينفذ الفسخ ظاهرا أو باطنا أو ظاهرا لا باطنا خلاف وفائدته: هل البيع والوطء على الأول دون الثاني؟ ولم يحك تفصيلا بين الظالم والمظلوم ثم قال: وليس له أخذها عوضا مما له عليه من الثمن إذ لا بد من المنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one party confesses after the judge rescinds the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2194)

فرع قال سند: إذا فسح الحاكم ثم اعترف أحدهما بصدق الآخر ليس له

مطالبته لأنه طلب الفسخ ورضي به وإذا لم يفترقا والبائع ظالم حرم عليه التصرف في المبيع ويرده إلى المبتاع بالثمن الحق وإن كان المبتاع ظالما فقد ظفر البائع بغير جنس حقه فله بيعه باستيفاء حقه من الثمن فإن نقص شيء كان في ذمة المبتاع أو زاد رده وقال (ش) : للبائع حبسه لأن المبتاع رضي بتركه له بالثمن الذي عليه وأما القضاء

بنكول أحدهما في اختلافهما في كثرة الثمن لأن من قضي له يقول: أخذت حقي وإن كان اختلافهما في المبيع وقضي على البائع حل له الثمن لأن المبتاع بذله فيما أخذه برضاه أو على المبتاع حل له المبيع عند أشهب لأن البائع رضي بتركه له وقيل: ببيعه ويشتري بثمنه ما ادعاه لأنه يعتقد أنه غير المبيع فإن زاد عنه وقفت الزيادة قال: وينبغي على هذا أن تعرض الزيادة على البائع قال التونسي: لو قال المبتاع: شعيرا وقال البائع: عدسا لم يجز له أخذ العدس لأنه بيع للطعام قبل قبضه لكن يباع فيشتري بثمنه شعيرا فإن فضل شيء وقف إن ادعاه البائع أخذه وإلا تصدق به عمن هو له

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary offer of rescission of a sale after the seller's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2676)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل اشترى من أقوام أرضين مفترقة اشتراء صحيحا ثم بعد تمام البيع وانبرامه تطوع المشتري المذكور لبعض لبائعين بأنه مهما أتى أحد منهم بمثل الثمن الذي بذل في أرضه فقد أقاله في مبيعه وجعل لبعضهم مدة محدودة وأسقط المدة للآخرين، ثم إن المتطوع المذكور توفي كما توفي بعض البائعين المذكورين فهل يصح من تطوعه في الوجهين شيء أم لا؟ وله يتنزل في ذلك ورثة من مات من الفريقين منزلة وارثة أم لا؟ [267/5] فأجاب: بأنه لا يلزم ذلك ورثة المتطوع المذكور في الأمر المعلوم ولا في المجهول وسواء مات قبل انقضاء الأجل أو بعده لأنها هبة لم تقبض، وبهذه أفتى سيدنا أبو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the seller seeking rescission of a sale from the heirs of the buyer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)]

من باع جميع أملاكه ثم قام ورثة البائع على ورثة المشتري بالإقالة الخ.

Mas'alah: Does the obligation of iqalah transfer to the buyer's heirs if he dies before the seller brings the price?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)]

ثم سأل السائل هل ترى أن ذلك يلزم ورثة المشتري إذا مات قبل أن يأتي البائع الثمن أم لا؟

Mas'alah: Is the option in iqalah inherited by the buyer's heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)]

والجواب أنه لم يوجد في هذا نص بعينه عل التصريح إلا ما يظهر من أجوبتهم في المدونة وكلام الشارحين عليها. فإن قيل: فقد قال مالك في المدونة: والخيار يورث عن الميت ويكون لورثته ما كان له فيه، فقد جعل مالك الذي حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن يشاء أو تؤخرني فقد جعل مالك تأخير الورثة بيد الغريم. وقد كان

الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله يقول: يؤخذ من قول مالك هذا: أن الخيار في الإقالة يورث.

Mas'alah: Is the option in iqalah inherited by the buyer's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)

والجواب أن ذلك كان يقوله في مجلس تدريسه كلما مر به، وقد سمعته منه غير مرة إلا أنه يطلق هكذا على حسب ما أطلقه مالك. ولم أسمع منه ولا بلغني عنه أنه أفتى في ذلك أن ذلك لازم لورثة المشتري بعد موت موروثهم. وإذا لم يكن مجرد الإطلاق أن الخيار يورث عن الميت فهو جواب صحيح مسلم لا مدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller dies before the agreed period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3268)

ابن دحون، فسأله عن رجل اشترى دارا ثم تطوع للبائع للإقالة إلى سنة ثم مات البائع بعد ستة أشهر فسأل ابن دحون للمشتري أن يوقف ورثة البائع على الأخذ أو الترك كالشفعة. فهذا يؤيد صحة استخراج شيخنا أبي محمد صالح رحمه الله، لأن هذا نص عن إمام تسوغ له الفتيا بما لا نص فيه باتفاق وقع هذا فإنما تجب لوارث البائع على الوجه الذي كان يجب الحق في ذلك الموروث وقد بين أبو الحسن اللخمي من هذه الإقالة أنها لا تجب للبائع على المشتري إلا وهي قائمة بيده. ودليله أنه متى خرجت

يده عنه فقد خرجت عما علق الإقالة به. فإذا خرجت عن يده باختيار ببيع أو غيره فقد زال ملكه عنها. فإذا زال ملكه عنها بقهر الموت فأحرى أن لا تلزم الوارث، لأنه يتهم في خروجها عن يده باختياره أن يكون أراد قطع ما أوجبه على نفسه، كما قال أبو الوليد بن رشد. وإذا زال ملكه عنها بقهر الموت فلا تهمة، وكان ذلك أحرى أن لا تلزم الوارث. وهو ظاهر قول اللخمي. يريد وهي قائمة بيدك. فدليله أنه متى زال اليد عنها فقد خرجت على ما علق به الإقالة. ودليل قول اللخمي أيضا أن ذلك معروف وهبه والهبة تفتقر إلى حوز. ومعنى قوله ذلك أن ما أوجبه على نفسه من المعروف يلزمه، لأنه معروف مجهول، يجري مجرى الهبة المجهولة، يدل على ذلك أن هذه الإقالة لا تجري مجرى البيع التام، أعني به المنعقد بوقوع الإيجاب والقبول في جميع فصولها، لأنها لو جرت مجرى البيع التام، لم يجز له أن يرجع فيها بالبيع والهبة، ولا جرت أيضا مجرى الخيار في البيع، لأن الخيار في البيع إنما يجوز فيما قرب من الأمد الذي تختبر فيه تلك السلعة، وإلا كان معينا يتأخر قبضه، وذلك غرر. وهذه الإقالة قد أجازوها إلى غير غاية وإلى غير حد مؤجل. وأجازوها أيضا إلى أجل قريب أو بعيد، فهذه لا تشبه البيوع التامة ولا بيع الخيار، فلم تشبه بيع الخيار، في كون بيع الخيار يورث عمن له الخيار، خاصة على وجه ما كان وجب للموروث.

Mas'alah: Does the obligation of iqalah transfer to the buyer's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3270)

فصل فإن قيل هل لا كانت لازمة لورثة المشتري، لأن المشتري في [400/6]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before paying the price in a conditional sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3272)

بالثمن أو يقع الإيجاب بوقوع شرطه. إلا أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: إن مجيئه بالثمن يوجب عليه أن ينشئ الإقالة بإيجاب مبتدأ. يدلك على ذلك في كتاب الموثقين أن المشتري إذا فوتها بعد أن أحضر البائع الثمن، فقد فاتت إلا أن يكون قد حكم عليه السلطان بمنعه من بيعها. فإن باعها بعد منع السلطان له من بيعها فقيل إنها فاتت أيضا، وقيل إنها لم تفت. ويلزمه أن يوجب له الإقالة. فهذا يدل أيضا على أنه إذا مات المشتري قبل أن يأتي البائع بالثمن فقد مات قبل وقوعها عليه. أو قبل أن يخاطب بإيقاعها. وقد مات وهي على ملكه وانتقل الملك إلى ورثته، ففات كما تفوت ببيعه إياها. فصل: فهذا كله يدلك على أن الإيجاب فيها معلق، بخلاف الخيار، لأن هذا قد أوجب على نفسه الإقالة فيها بعد قبض الثمن وضارعت هذه المسألة ما وقع في المدونة إذا أوجب على نفسه العتق لأمته بعد قبض المال منها فقال في كتاب العتق الثاني: ومن قال لأمته: متى أديت أو إن أديت إلي ألف درهم، أو قال: إلي عشر سنين قال في المستخرجة: فإن أتت بالمال إلى ورثة السيد، لم يلزم ورثته عتقها، إلا أن يشاؤوا. محمد وسواء ضرب أجلا أو لم يضربه وهذا قد تعلق به حق الله تعالى. وحق الأمة في العتق، وحق السيد في المال والولاء. ومع ذلك فلم يلزم ذلك ورثة السيد إلا أن يشاؤوا، وإنما قال ذلك، لأن السيد إنما أوجب على نفسه عتقها بعد أن تأتيه بالمال، فقد استحال قبضه إياه منها، ومات وهي على ملكه. وانتقل ملكه للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of sale (iqalah) regarding the buyer's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3273)

ومسألة الإقالة على هذا أحرى أن لا يلزم وارث المشتري، إذ ليس في ذلك إلا حق المتبايعين خاصة، فهي أضعف من مسألة الأمة، لأنه فيها أيضا إنما أوجب على نفسه الإقالة عتقها بعد أن يقبض منها المال. فكذلك فسر اللخمي مقصده حيث قال: إن بائعها جاز بيعه، يريد لأنه إنما قال: وهي قائمة بيده، فدليله إذ زالت اليد عن السلعة بأي وجه كان، فقد سقطت الإقالة واستحالت، قال: لأن ذلك معروف وهبة ممن خرجت عما علق [402/6] المعروف والهبة به بخروجها من اليد، فقد سقطت الهبة والمعروف. وبذلك علل ابن رشد في البيان لزومها للمشتري فقال: إنما لزمت المشتري بعد إتيان البائع بالثمن، لأن ذلك معروف أوجبه على نفسه. قال: والمعروف عند مالك لازم لموجبه على نفسه، يعني أن ذلك معروف مجهول، ولذلك قال اللخمي: إن ذلك المعروف يجري حكمه على حكم الهبة المجهولة، تلزم مع وجود شرطها على الوجه الذي أوجبه الموجب على نفسه. فصل، فإن قيل: فهلا كانت لازمة لوارث المشتري بعد موته، كما يلزمه ما أوجبه موروثه على نفسه في حياته من العقود اللازمة؟ فالجواب عن ذلك: أن هذا إنما يلزم أن لو أوقع الإيجاب على نفسه في حياته، حتى يكون ذلك عقدا قد تم. وهذا لم يقع فيه الإيجاب بعد في حياته، إنما يقع عليه بعد وجود شرطه كما قدمناه. وهذا قد مات قبل وقوعه، فاستحال وقوع الإيجاب باستحالة وجود شرطه.

Mas'alah: What is the difference between mutual rescission and sultan's rescission in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

قال أشهب: رضاهما بفسخه كفسخ السلطان، وقال محمد: المعتبر فسخ السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)

وفيها: من أقال في مرض موته من أسلم له مائة درهم في مائتي إردب حنطة قيمتها مائتا درهم ولا شيء له غيرها لزم وراثه إجازتها أو سقوط ثلثها ولو حملها ثلثه أو كانت قيمتها مائة درهم لزمته، وجازت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale or rescission with favoritism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)

قلت: أحفظته عن مالك، قال: لا، قال مالك: بيع المريض وشراءه جائز إلا أن يكون بمحاباة فيكون في الثلث، فأنكرها سحنون وأبطل الإقالة، وفي تصويبها بحملها على موته إثرها، أو قبضه رأس ماله حيث عقدها أو أنها موصى بها لا منجزة، رابعها: لأنهما دخلا على المناجزة والتأخير حكمي لأمر ظهر لابن اللباد، وأحمد بن نصر، والقابسي محتجا بقولها، وتمت الوصية، ويجعل كل الطعام في الثلث المحاباة فقط كبيع المريض بها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale by a terminally ill person when the buyer flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)

وعبد الحق مع ابن محرز عن الشيخ قائلا: كقولهم: إن أقاله فهرب صحت الإقالة، وزاد ابن محرز الأول بأن موته لا يرفع تأخير النظر لموته ولا مانعيته صحت الإقالة وصوب رد ابن الكاتب الثاني بأن الانتقاد لا يرفعهما ورد الثالث بقولها "إن لم تكن محاباة جازت ولو كانت وصية شرطت بحملها الثلث وتسميتها وصية مجاز، وصوب الرابع محتجا باتفاقهم على صحة بيع المريض بمحاباة مع ضرر احتمال صحته، فتصبح المحاباة من رأس ماله وموته فتقصر على الثلث مع احتمال حمله إياها أو بعضها فقدر ثمنه مجهول، وكذا الصقلي محتجا بإجازة أصبغ بيع مريض ذهبا بفضة بمحاباة ونحوه للتونسي."

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) after the death of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

وفيها: من با ع جارية بعيد فتقابضا ثم مات العبد فتقايلا؛ لم تجز الإقالة إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale (iqalah) after the buyer learns of the slave's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

اللخمي: إن لم يعلم فله قبوله أو رده، وإن تقايلا بعد علمه بموته على قيمته؛ لم تجز إلا لعد علمهما القيمة، وغن أقاله على مثله جاز إن كان في ملك مشتري العبد، ولو كان غائبا عن البلد، وإن لم يكن في ملكه تخرج على القولين في البيع مرابحة فيما ثمنه عرض وعلى السلم الحال أو إلى يومين، ولو حدث بالعبد بعد الإقالة عيب أو هلاك فهو

من بائعه على أن الإقالة حل بيع وعلى أنها بيع يتخرج على الخلاف في المحبوسة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a buyer has transferred part of his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2675)

البائع من جميع ما صار له لا من فضل ما صار له أو يقيلاه جميعا فذلك جائز. وكذلك رجل له طعام من بيع فولى رجلا نصفه أو ثلثه فلكل واحد منهما أن يقيل من جميع حظه منه لا من بعضه أو يقيلاه جميعا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale by a terminally ill person and its effect on debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2678)

قال أبو محمد: ولو قيل بفسخ الإقالة ما لم يمت، فإذا مات صار ضرورة، كمن أقال وهرب، فقد قالوا: تصح الإقالة، وأعرف لبعض أصحابنا أنه إن أقال في مرضه الذي عليه الطعام، وليس له إلا ثمنه، ثم مات، فإنه يبدأ بدينه فيقضى، وهو الطعام، فما بقي كان له ثلثه إن لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent rescinding a sale after the principal approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

والوكيل على البيع يبيع على أن يشاور الآمر، فيشاوره، فأجاز بيعه، فأقاله الرسول، فالإقالة باطلة، إلا أن يكون مفوضا إليه، ويقيله على النظر، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price or the item sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3034)

أبواب اختلاف المتبايعين في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون من الواضحة: وإذا اختلف المتبايعان تحالفا، وبدئ بيمين البائع، فإن حلف ونكل المبتاع، أو حلف المبتاع ونكل البائع، فالقول قول من حلف، وإن حلفا تفاسخا، وإن نكلا فالقول قول البائع عند مالك، حتى يحلف المبتاع على تكذيبه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on disputes over price receipt for various types of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3041)

قال ابن حبيب: وأما الرقيق والدواب والربع والعقار، فالبائع مصدق وإن تفرقا، ما لم يطل، فإن مضى مثل عام أو عامين، فالقول قول المبتاع، ويحلف، وليس يباع مثل هذا على التقاضي، وأما البز وشبهه من التجارات على التقاضي وعلى الآجال، فإن قام البائع لما لم يطل جدا، فزعم أنه لم يغرم الثمن حلف، وصدق وإن قام بعد طول، مثل عشر سنين واقل منها مما لا يتبايع ذلك إلى مثله، صدق المبتاع ويحلف. وقال ذلك كله مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وقالا به. وساوى ابن القاسم بين البز والربع وغيره، ما عدا الحنطة، والزيت ونحوه، وجعل القول أيضا قول البائع في ذلك، وإن

بعد عشرين سنة، حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع اليد، وبالأول أقول. [6/ 415]

Mas'alah: Can the parties rescind a sale and sell the property for creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وكذلك إن قالا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت.

Mas'alah: How does the right of Allah and the right of heirs affect iqalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

وعلى هذا يخرج كلام ابن القاسم؛ لأن المسألة تتعلق بحق الله [1] سبحانه وهو [2] قوله: (تتعلق بحق الله) المناجزة، وقد كانت وتقدمت، والمقال الآن لحق آدمي وهم الورثة، ولا يقال فيما يراد لحق آدمي: إنه فاسد، والورثة بالخيار بين أن يسقطوا مقالهم فتمضي الإقالة أو يردوها، إلا أن يحملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if heirs approve the iqalah during the seller's lifetime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

وإن علم الورثة في الحياة فأجازوا، مضت الإقالة، وقد قيل في الأصل: إنه لا ينظر إلى إجازتهم وأن للحاكم أن يفسخ ذلك، لإمكان أن يكون الوارث غير من أجاز.

Mas'alah: Can heirs rescind an iqalah themselves or must they go to a judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

والأول أحسن؛ لأن هذا من النادر أن يموت الصحيح في حياة موروثهم الذي أشرف على الموت، فإن أرادوا الفسخ بأنفسهم الآن كان ذلك لهم، والفسخ إلى الحاكم إذا رفعوا ذلك إليه، فإن فسخوا بأنفسهم من غير حاكم كان ذلك على قولين، هل ذلك فسخ أم لا؟

Mas'alah: What happens if heirs demand rescission of iqalah but death occurs before it is done?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

وإن لم يفسخوه وقالوا لهما: ردا الإقالة، فلم يفعلا حتى وقع الموت، مضت الإقالة إذا كان الثلث يحمل المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the sultan for different types of goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1317)

قال بعض شيوخنا الأندلسيين: ولا يختلف في هذا، ولا خلاف عندهم أن هذا كله جائز بعد فسخ السلطان في غير الجنس.

Mas'alah: How does the ruler handle surplus funds in rescinded sales involving absent parties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1604)

وقيل: بل لعل هذه الفضلة [6] كديون الغائب التي لا يقبضها السلطان، بخلاف المفقود، والغائب هنا قد رضي بمعاملته، فيبقى دينا في ذمته، ولا فرق بين الوجهين، إذا رأى السلطان ترك الزيادة عند القائم [7] إذا قوم عليه، أو عند [8] المشتري إذا باع، إذا كان أهلا لذلك، وما باعه السلطان لم يكن من سبب البائع، ولا رضاه، فالسلطان [9] ينظر فيه كمال طرأ له، وهذا يعارض بأن البائع لم يرض [قط] [10] بأن يترك في ذمته شيئا، وإنما دفع إليه عوضا عما أخذ، فإذا انفسخت المعاملة صار (كهذا) [11] الذي باع منه السلطان، ولم يعامله هو قط. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 318. (3) المدونة 2/ 455. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يعارض بجوابه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ولعله. (6) كذا في ع وفي ح: اللفظة. (7) كذا في ع وفي ح: القيام. (8) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (9) كذا في ع وح، وفي ق: والسلطان. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح.

Mas'alah: Does a voluntary rescission become void upon the death of the rescissioner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1814)

وعلى القول بصحة الإقالة فهل تبطل بموت المقال لأنها معروف كما مر عن ابن رشد وبه أفتى بعضهم. قال أبو العباس الملوي: ويظهر لي أنها لا تبطل بموته بل هي لازمة لورثته لأن الظاهر في المسألة أنها من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم له، وذلك لأن المقال التزم للمقيل أنه إن باعها فهو أحق بها على شرط أن يقبله فليست المسألة

من باب التبرع المحض، وإنما هي من باب هبة الثواب. وقد ذكره في الالتزامات في التنبيه الثالث قبل الكلام على بيع الثنيا أن الالتزام على الفعل المعلق على فعل الملتزم له لا يبطل بالموت لأنه معاوضة، وتقدم قبل التنبيه المذكور: من التزم لغيره مالا على أن يطلق زوجته لا يفتقر لحيازة وتقدم صدر الالتزامات قول ابن رشد: من التزم نفقة زوجة ولده في صلب العقد فإنها لا تسقط بموته، وتأمل قولهم: لا تفتقر النحلة إلى حيازة فالجاري على قواعد المذهب لزوم ذلك لورثته إن لم يحصل طول لأنه ليس بمعروف صرف حتى يبطل بالموت، وإنما هي معاوضة لأنه ما أقاله إلا ليلتزم، وأما ما ذكروه في الطوع بالثنيا من النزاع بين الفقيه راشد وغيره، فليس من هذا الباب لأن ذلك طوع بالإقالة لا شرط فيه اهـ. باختصار من خطه رحمه الله، وإنما أطلت في هذه المسألة لكثرة وقوعها. ومن الفقهاء المهرة من يقول بصحة الإقالة فيها، ولا سيما وهو قول مالك وابن القاسم قال في

الالتزامات بعد نقل قولي مالك وابن القاسم بالجواز، ونقل كلام ابن رشد واختياره ما نصه: الحاصل أن هذا الشرط لا يجوز في البيع ويفسده وليس في ذلك خلاف، وأما في الإقالة فاختلف قول مالك وابن القاسم بجوازه،ولذلك اقتصر عليه أي على جوازه الشيخ خليل في كلامه السابق في شروط النكاح، واقتصر عليه أيضا غير واحد من الموثقين، والخلاف جار ولو كان في أمة فإن المسألة مفروضة في سماع محمد بن خالد فيمن يبيعه أرضه أو جاريته ثم يستقيله، ومقتضى كلامهم أن ذلك لا يوجب منع البائع من وطئها بعد الإقالة وهو ظاهر والله أعلم اهـ. فكلامه هذا يفيد أن المعتمد في المسألة هو الجواز، ولذلك اقتصر عليه في ضيح كما قال: ولا سيما وقد ذكره في ضيح في معرض الاحتجاج على أن المرأة إذا وضعت شيئا من صداقها خوف طلاقها فإن طلقها بالقرب رجعت بما وضعت وإلا فلا. قال: كما قالوا إذا سأل البائع المشتري

الإقالة فقال له المشتري: إنما مرادك البيع لغيري، فيقول له البائع: متى بعتها فهي لك بالثمن الأول أنه إن باع عقب الإقالة أو قريبا منها فللبائع شرطه وإن باع بعد طول أو لحدوث سبب فالبيع ماض اهـ. ومثله لابن عبد السلام. ومعلوم أنه لا يحتج بمختلف فيه فقد نزلا القائل بالمنع منزلة العدم ولو كان القول بالمنع مشهورا كما قال المازري ما صح لهما الاحتجاج، وقد علمت أنه في سماع محمد بن خالد ومثله لسحنون في سماعه عن ابن القاسم أيضا وأنه قول مالك في سماع أشهب وابن القاسم أيضا مستدلا على جواز الإقالة المذكورة بمسألة الوضيعة للطلاق، وصحح استدلاله ابن رشد كما في الالتزامات وذلك كله من أدل دليل على أرجحيته. ولذا اقتصر عليه الناظم في فصل الإقالة، وكذا اقتصر عليه غير واحد من الموثقين، والاقتصار من علامات التشهير وعليه فاعتراض (ت) والشيخ بناني في حاشيتهما على (ز) الذي اعتمد الجواز في المسألة تبعا للأجهوري

بتشهير المازري، وبقول ابن رشد الذي يوجبه القياس، والنظر عندي أنه لا فرق بين الإقالة والبيع في هذا الخ. لا يتم ولا يحسن لما علمت من قوة القول بالجواز وتحصيل (ح) يفيد أنه المعتمد، ولأن ابن رشد لم يقتصر على هذا، بل زاد واختار التفصيل الذي تقدم عنه، فاختياره قول ثالث كما مر، ولأنه لما تكلم على ما في سماع سحنون صحح الجواز وعضده، ولأن التحجير الذي في كلام المازري ينتفي بالطول الذي تنتفي معه التهمة فيمضي تصرفه أو لأنه مغتفر لجانب المعروف، ولأن (ح) لم يعرج على تشهير المازري في الالتزامات أصلا، وكذا لم يذكره ابن عرفة ولا غيره، ولما نقل (ح) كلام المازري عند قول المصنف والإقالة بيع قال: والمسألة مذكورة في ابن عبد السلام وضيح وبهرام الكبير في فصل الصداق إشارة منه إلى أن الجماعة على خلاف تشهيره، وكذا المواق فإنه قال عند قول (خ) : كان لا يبيع ما نصه الإقالة بيع فإن أقاله على أن

لا يبيع فبينها وبين البيع على هذا الشرط فرق كالزوجة تضع مهرها على شرط أن لا يطلقها الخ. فلم يعرج على تشهير المازري الذي نقله البرزلي مع أنه كثيرا ما ينقل كلامه، بل اعتمد في ذلك نص الرواية ولأنهم قالوا كما للشيخ طفي وغيره: إذا اتفق قول سحنون وابن القاسم لا يعدل عنه فكيف إذا وافقهما قول الإمام؟ ذكر ذلك في باب الزكاة، وبما لمالك في سماع أشهب أفتى سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف حسبما في نوازل العلمي، وما كان يخفى على مثله ولا على غيره تشهير المازري والله أعلم. .

Mas'alah: Does the option of rescission transfer to the heir in Maliki sales law?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1314)]

(و) انتقل (لوارث والراجح) وهو المعبر عنه فى الأصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale by court judgment after mutual oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5768)]

وأما قوله: إن حكم به أي بالفسخ فقيد في الفسخين جميعا، فهو راجع للسبع عند ابن القاسم وابن عبد الحكم خلافا لسحنون قائلا: ينفسخ بنفدى التحالف من غير توقف على الحكم بالفسخ كاللعان، فإن تراضيا على الفسخ من غير حكم، فقال سند: يثبت الفسخ وكأنهما تقايلا فلا حاجة مع التراضي عليه إلى حكم به ظاهرا وباطنا معمول

"فسخ" يعني أنه إذا حكم بالفسخ فإن البيع يفسخ ظاهرا أي فيما بينه وبين الناس وباطنا أي فيما بينه وبين الله. قال عبد الباقي: ولو في حق المظلوم على المعتمد، ونقل العوفي عن سند أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك، وثمرة ذلك إذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على الضعيف وهو كون الفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط وتحل على المشهور، وكذا لا يحل للمبتاع أيضا وطؤها إذا ظفر بها وأمكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعيا للمشهور أن الفسخ في حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لكونه أخذ ثمنه الذي دفعه وليس للبائع الظالم إذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه، وإذا حصل فيه ربح فليس له تملكه على الضعيف لا على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale and the agent's compensation in conditional transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2207)

وإن عجلت: أخذت، وله جعل مثله، وإن لم يقل: لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان. . [منح الجليل] السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها إلى الأجل ويقضي عنها اثني عشر قاله الشارح، وهو يفيد جواز تعجيلها البائع الأصلي وللمأمور على أنه إذا حل أجل الاثني عشر يدفعها الآمر. وفي المقدمات المسألة الثالثة أن يقول: اشترها لي باثني عشر لأجل وأنا أبتاعها بعشرة نقدا فهذا حرام لا يجوز لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه، فإذا وقع ذلك لزمت السلعة الآمر بالاثني عشر إلى الأجل ولا يتعجل المأمور العشرة منه وإن قد دفعها إليه

ردها إليه ولا يتركها عنده إلى الأجل، وله جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق اهـ. (وإن عجلت) بضم العين وكسر الجيم مثقلا العشرة للمأمور (أخذها) أي الآمر العشرة من المأمور ولا يتركها عنده إلى الأجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لأنه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لأن المسلف هنا وهو الآمر فعومل بنقيض قصده (وإن) قال: اشترها باثني عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدا و (لم يقل) الآمر (لي) سواء قال لنفسك أو لا واشتراها المأمور باثني عشر لأجل وباعها للآمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال أي لا يفسخ (البيع) الثاني من المأمور للآمر بعشرة نقدا (إذا فات) المبيع بيد الآمر (وليس على) الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (إلا العشرة) التي اشترى بها السلعة من المأمور رواه سحنون عن ابن القاسم، قال: وأحب إلي أن يزيده الدينارين ومفهوم إذا فات فسخ البيع الثاني إذا لم يفت. (أو يفسخ) بضم التحتية البيع (الثاني) من المأمور للآمر بعشرة نقدا فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (إلا أن تفوت) السلعة بيد الآمر (فالقيمة) لها يوم قبضها الآمر يردها بدلها، وهذا قول ابن حبيب.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) from the master regarding the mukatab's debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2348)

وإقالة من الجميع، [منح الجليل] منه) أي للمكاتب بعين أو عرض قبل قبضه منه لأنه

يغتفر بينهما ما لا يغتفر بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (إن عجل) بضم العين وكسر الجيم (العتق) للمكاتب بأن باعه جميع ما عليه أو بعضه وعجل عتقه على أن الباقي في ذمته، فإن لم يعجل عتقه فلا يجوز قاله سحنون، أو الجواز مطلق عن التقييد بتعجيله لأن ما عليه دينا ثابتا في ذمته فلا يحاصص به السيد في فلسه أو موته وعليه دين، ويجوز بيعه بمؤجل في الجواب (تأويلان) وهذا كالمستثنى من قوله ولم يقبض من نفسه. (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (إقراضه) أي تسليف الطعام الذي اشتراه قبل قبضه من بائعه (أو وفاؤه) أي الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه، إذ ليس فيهما توالي بيعين بلا قبض بينهما ومفهوم عن قرض امتناع توفيته عن بيع وهو كذلك لتواليهما بلاه "ق" وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز على أنه لا يجوز أن تحيل بطعام عليك، من بيع على طعام لك من قرض على شخص، قال: ولا يبيعه هو قبل قبضه إلا أن يأخذ فيه مثل رأس المال، ووجهه أن المشتري منك إذا أحلته فقد باع الطعام الذي له في ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر والله أعلم. (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) أي الطعام المقترض (لمقترض) أي منه صلة بيع، أو اللام على حقيقتها صلة جاز المقدر، وسواء باعه لمقرضه ولغيره لأنه ملكه بالقول وليس فيه توالي عقدتي بيع بلا قبض ما لم يقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه، وإلا فلا يجوز لمقترضه بيعه إلا بعد قبضه في المدونة وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته رجلا فقبضه المتسلف فلا يعجبني أن تبيعه منه قبل قبضه. (و) جاز لمن اشترى طعاما على وجه السلم أو البيع (إقالة) لبائعه (من الجميع) أي جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لأنه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الإقالة من بعضه قبل قبضه فلا تجوز ونحوه لابن جماعة القباب

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) during illness with knowledge of delay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1402)

ولو وقعت منه إيجابا على نفسه في المرض لا رجوع له عنه وهو يعلم أنها تؤخر فإنها تفسد.

Mas'alah: What is Malik's view on rescinding a contract when a non-Muslim has a right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وأما مالك فإنه يتوقف في ذلك إذا تعلق للنصراني حق في إمضائه، فقال: (1) هكذا النص، والمعنى يقتضي إضافة: إذ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sale contract by mutual oath and the role of judicial judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2396)

الذات أما الرهن والحميل والأجل فظاهر وأما في قدر ثمن ومثمن فلأن اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات وأما قوله: (إن حكم به) أي بالفسخ فقيد في الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق على الأول أن اللعان والفرق على

الأول أن اللعان تعيد إذ النكاح وتعلقاته ملحق بالعبادات وما هنا معاملات لا يقطع النزاع فيها إلا الحكم وعائدة الخلاف تظهر فيما إذا رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك وكأنه بيع ثان لا عند غيره وظاهر قوله إن حكم به أنهما إن تراضيا على الفسخ من غير حكم لا يثبت الفسخ وقال سندكما في طخ يثبت وكأنهما تقايلا فلا حاجة مع التراضي عليه إلى حكم به وذكر معمول فسخ لا حكم لأنه بالظاهر والله يتولى السرائر فقال: (ظاهرا) فيما بينه وبين الناس (وباطنا) فيما بينه وبين الله ولو في حق المظلوم على المعتمد ونقل العوفي عن سند أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وثمرة ذلك إذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على الضعيف وهو كون الفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط وتحل على المشهور وكذا لا يحل للمبتاع أيضا وطؤها إذا ظفر بها وأمكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعيا للمشهور أن الفسخ في حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لكونه أخذ ثمنه الذي دفعه وليس للبائع الظالم إذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه وإذا حصل فيه ربح فليس له تمكله على الضعيف لا على المشهور. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale after mutual oath and its effect on ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2052)

قوله: (ظاهرا وباطنا كتناكلهما) يريد أن العاقد يفسخ بينهما ظاهرا وباطنا وتعود السلعة إلى ملك البائع حقيقة كما قال [2]، ويعود الثمن على ملك المبتاع كذلك. سند: وهو ظاهر المذهب [3]. وصححه ابن الحاجب [4] وحكم تناكلهما عن اليمين عند ابن

القاسم حكم بتحالفهما كما قال [5]، وقال ابن حبيب: القول قول البائع [6]، وحكى عبد الوهاب بأن القول قول المشتري [7]. وفائدة الخلاف: حل الوطء وعدمه.

Sub-topic - Iqalah in Partnership and Joint Sales

Mas'alah: Is one partner obligated to rescind a sale made by his partner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3194)

3 - (فرع) قال: يلزم إقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته إلا بمحاباة فهو حينئذ كالمعروف لا يلزم إلا أن يجد نقصا للتجارة وإلا لزمه قدر حصته منه

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in measured food before possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=497)

ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه.

Mas'alah: What is the chapter on partnership, delegation, and rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

(41 - باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة)

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale from his share without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4541)

وقال فضل بن سلمة إنما أجاز مالك إقالة أحدهما من جميع نصيبه؛ لأن شريكه لو أراد الدخول على صاحبه فيما أخذ من البائع منهما لم يجز ذلك؛ لأنه يرجع إلى أن يقيل من بعض حقه ويبقى بعضه فيصير بيعا وسلفا، وبيع

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale by one partner without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4542)

الطعام قبل قبضه، فلما لم يجز هذا لم يوجب له مالك الدخول على شريكه فيما تقاضى من رأس المال، وصحت إقالة شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (iqalah) when one partner cancels his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4542)

وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: رأي مالك رحمه الله عندي في هذه المسألة إقالة أحد الشريكين؛ البائع كأنه ولى نصيبه رجلا، صار شريكا مع الآخر، وبقي الدين على حاله على البائع، والبائع في الإقالة شريك فيما على نفسه للشريك الذي لم يول.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of one of two slaves bought together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

[ابتاع عبدين صفقة واحدة واستقال من أحدهما على أن يكون له الآخر] في الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون له الآخر بأحد عشر درهما قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي علي بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا جائز لأنه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a food sale and its effect on a partner's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2617)

قلت: ليس كذلك لأن حاصل اعتراضه المتقدم إنما هو على الجواب بأن إقالته كتوليته من أجنبي، وفي كلام ابن الكاتب زيادة ليست مجرد الإيضاح كما زعم؛ بل فيها زيادة على ما قاله القابسي تقريرها: أن الإقالة من الطعام حكم لها أهل المذهب بأنها ليست بيعا؛ بل حل بيع، وكل ما كان كذلك بطل مقال الشريك على شريكه فيها؛ لأن مقاله إنما هو فيما يضعف ذمة المدين بشيء مرتب على بيعهما من المدين ما ثمنه بينهما، وحل البيع بالإقالة لا يضعف ذمة المدين بشيء مرتب على بيعهما من المدين ما ثمنه دينهما وحل البيع بالإقالة لا يضعف ذمة المدين بشيء مرتب على بيعهما منه ضرورة كونها حلاله، وهو جواب حسن لمن تأمله؛ ولذا قال الصقلي إثر نقله ما تقدم: هذه

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership, delegation, and rescission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(ما جاء في الشركة والتولية والإقالة)

Mas'alah: What is the ruling on rescission, partnership, and delegation in food sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

في الإقالة والشركة والتولية في الطعام من بيع

Mas'alah: What is the argument between a partner and the seller in a rescission case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1344)

وقوله [8]: "وإنما الحجة فيما بين شريكه وبين البائع" ، حكى القاضي أبو الأصبغ عن أبي مروان بن مالك أن القرشي التيمي [9] وابن (1) المدونة: 4/ 72/ 2. (2) المدونة: 4/ 72/ 1. (3) المدونة: 4/ 73/ 1. (4) في خ وق: وإلزام. ولعله المقصود. (5) في حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها: اختلافهما. ولعله القصود. (6) كذا في ق وع وس، وصحح عليه في ز، وفي خ: يقتضي. (7) في حاشية ز: وشبه. وفوقها: كذا. وأصلحها في المتن، لكن خرم أولها وربما كانت: "وتشبه" أو "ولشبه" . (8) المدونة: 4/ 71/ 10. (9) سماه المؤلف في المدارك: عبد الله، وقال ابن بشكوال في الصلة: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي التيمي أبو بكر، من أهل

قرطبة. روى عن الأصيلي وأبي عمر الإشبيلي. كان عالما بمذهب المالكيين، قائما بالحجج عنهم، ثابت الفهم حسن الاستنباط. توفي: 444 (انظر الصلة: 2/ 456 والمدارك: 8/ 45) .

الأصبغ الأمي [1] كانا يقولان: الحجة ها هنا/ [ز 243] هي العهدة. وحكى مثله عن أحدهما عن ابن المكوي، قال أبو الأصبغ: / [خ 289] وأخبرني أبو مروان [2] وأبو المطرف بن سلمة [3] عن أبي بكر بن زهر [4] أن الحجة التي بين الشريك والبائع قوله له: لم يكن مذهبك في البيع من صاحبي، وإنما عقدت مع صاحبي ذلك، لتسهلا [5] علي معاملتك [6] حتى تنعقد، ثم تحله (1) لم أجد هذا العلم في كثير من مظانه. كما لم أجده في أحكام ابن سهل في النسخة المعتمدة وهي منقولة عن أصل مؤلفها ومكتوبة سنة 521 بسبتة، بل ما وجدت فيها نقلا واحدا عن الأمي هذا، لكنه بنقل عن أبي مروان بن الأصبغ القرشي. وهذه النسبة: الأمي أو الأميي معروفة في أنساب الأندلسيين، انظر مثلا الذيل والتكملة: / 1/ 1/ 357، 391، 400. 5/ 1/ 182 (في الهامش) 6/ 59، 227، 373، 436. والتكملة: 1/ 81، 83. 2/ 612 (طبعة عزت العطار) . 3/ 114 (تحقيق الشيخ الهراس) . وعرف أيضا ابن الأصبغ القرشي، وهو من شيوخ أبي مروان بن مالك حاكي هذه الفتوى، انظر في الصلة: 2/ 527، 562. والمدارك: 8/ 134، 136، 152. (2) في خ: مرون. (3) عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري الطليطلي، فقيهها ومفتيها، روى عن أبي بكر بن مغيث وأبي عمر الطلمنكي وأبي بكر بن زهر، روى عنه ابن سهل غير شيء من فتاويه. كان حافظا للمسائل دربا بالفتوى، سمع الناس منه ونوظر علية في الفقه، وكان ثقة فيما روى، وكان الرأي الغالب عليه. توفي: 478 (انظر الصلة: 2/ 505 والمدارك: 8/ 150، 28) . (4) محمد بن مروان بن زهر الإيادي الإشبيلي، أخذ بقرطبة عن أبي إبراهيم

التجيبي وابن زرب ومحمد بن حارث الخشني، وعنه أبو المطرف بن سلمة. كان فقيها حافظا للرأي حاذقا بالفتوى مقدما في الشورى، من أهل الرواية والدراية. سمع الناس منه كثيرا، وأخذ عنه أهل طليطلة بعد خروجه إليها عند ظهور بني عباد بإشبيلية، ثم تردد بالثغور الشرقية إلى أن مات سنة: 422. ومن ذريته بنو زهر النجباء، ومنهم ابنه عبد الملك الطبيب المشهور. (انظر الصلة: 2/ 752 - 753 والمدارك: 8/ 28 - 29) . (5) كذا في حاشية خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وع، وفوقها في ز: كذا. وأصلحها الناسخ: ليسهلا. وفي ق وس والتقييد 3/ 98: لتسهل. (6) في ز وق وس وم وع، وفي خ: معاملتكما.

Mas'alah: What is the partner's argument against the seller in an iqalah dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1346)

كما فعلت. وقال غير هؤلاء: الحجة أن يقول الشريك للبائع: لو لم نقله [1] لم يقبض [2] شيئا إلا ودخلت فيه معه إذا [3] كان طعامنا عليك بحق واحد، وربما أفلست فلم أجد [4] ما آخذ منك، وهذا قد تخلص فلم تحسن فيما فعلت وأسأت. ومعنى هذين الوجهين أن لهما متكلما وملاما لا حجة حكم وقضاء.

Mas'alah: What conditions apply when the second buyer takes the place of the first in iqalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

فينزل المشتري الثاني منزلة المشتري الأول بشرط استواء العقدين في المقدار والأجل وغيرهما سلما كان أو غيره ....

Mas'alah: What are the rulings on rescission, agency, partnership, and the seller's right to retain the sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

المشترى لأنه بائعه ويعمل بالشرط أو العرف (وسائل الإقالة والتولية والشركة) فإن سألاها فعليهما (كالقرض) بجامع أن فاعل المعروف لا يغرم (وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجائحة بأمنها) وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته فإذا عقد عليها فاسدا إذا ذاك ضمنت بالعقد وبه ألغز (وللبائع رهن السلعة حتى يأخذ الثمن ———

Mas'alah: How is the calculation of shares done in an iqalah involving a sale with a favorable price during illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2521)

وأما الكلام عليها من حيث الصورة؛ وذلك أنه اشترى مائة أردب حنطة بمائة دينار قيمتها مائتا دينار، ثم أقاله في مرضه: فلا إشكال أن مائة أردب تقسم بين المائتين من حيث المعنى؛ فيقابل كل مائة: خمسون أردبا، فللمائة التي هي رأس المال منها خمسون وهو القدر الذي لا محاباة فيه، ويبقى للمائة مائة دينار رأس ماله الذي استرجعه للإقالة، ونصف الطعام الذي حابى فيه يساوي مائة أخرى، وجميع ذلك مائتان، ففيها تقع

الوصية، فإن أجاز الورثة الوصية كان، وإن لم يجيزوها

Mas'alah: How do Shafi'i and Abu Hanifa distinguish between partnership and rescission in sales before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

وخرجه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - بين الشركة والإقالة

Mas'alah: What is the chapter on partnership, delegation, and rescission in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1876)

§باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

Mas'alah: How is the value of goods considered when rescinding linked sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

أو يعتبر في هذا بفسخ [1] ما كنا قدمناه من كون قيمة السلعة إن كانت أقل مما يأخذه البائع إذا حل الأجل فسخ البيعتان [2] جميعا لئلا يكونا قد مكنا من دفع دنانير في أكثر منها.

Sub-topic - Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a condition of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3153)

[مسألة: باع ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر ثم استقال صاحبه فأبى إلا بشرط] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في رجل باع ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر،

ثم استقال صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو إلى دون الأجل؛ قال: لا خير فيه، ويدخله بيع وسلف؛ فإن كان إلى الأجل بعينه، فإن ناسا يجيزونه، وناسا يكرهونه؛ وقد كان مالك يتقيه، وأنا أكرهه وأتقيه ولا أحرمه. قال محمد بن رشد: أما إذا أقاله على أن يسلفه عشرة دنانير حالة، أو إلى دون الأجل، أو إلى أبعد من الأجل، أو أقل من عشرة، أو أكثر؛ فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، ولا إشكال في وجه الفساد فيه؛ لأنه بيع وسلف عن ظهر يد، فهو صريح البيع والسلف، وفي قوله إنه يدخله بيع وسلف نظر، إذ لا يقال إن هذا الفعل يدخله بيع وسلف، إلا إذا كان ظاهره الصحة ولم يصرح فيه بالبيع والسلف؛ إلا أن ذلك يؤخذ فيه بالاعتبار مثل أن يبيع الرجل سلعة بعشرة دنانير إلى أجل، ثم يقيله منها على أن يزيده المبتاع دينارا نقدا أو إلى أبعد من الأجل؛ وأما إذا أقاله على أن يسلفه عشرة إلى الأجل بعينه، فأجازه أشهب وحمله لما رجعت إليه سلعة بعينها، كأنه اشتراها منه بالعشرة التي دفع إليه؛ فإذا حل الأجل، أخذ منه العشرة التي كان باع بها منه السلعة، وكان ذكر السلف لغوا؛ ومن

كرهه اعتبر فساد اللفظ وراعاه؛ وقول أشهب أظهر؛ لأن الفعل إذا كان مستقيما لم ينظر إلى قبيح اللفظ، وهو نص قول مالك في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of pre-emption in a rescission of sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3316)

مسألة وسئل مالك عمن ابتاع حائطا، ثم جاءه البائع يستقيله، فقال له المبتاع: أقيلك على أنك متى بعته فهو لي بالثمن الذي تبيعه به، فقال: نعم ذلك لك، والله ما أريد بيعه، فأقاله على ذلك، فأقام بيده زمنا ثم باعه بالثمن، ثم جاء المقيل فقال: أنا آخذه بالثمن الذي بعته به، فإني قد كنت شرطت ذلك عليك حين أقلتك؛ أيكون ذلك له؟ فأطرق فيها طويلا، فقال لي: إني أرى ذلك الآن بالثمن الذي باعه به، أراه له بذلك الثمن فيما أرى الآن؛ وإن أحببت أن ترجع إلي فارجع، فقام عنه هنيهة، ثم رجع فقرأ عليه الكتاب أنه أقاله على أنه أحق به بالثمن الذي يبيعه به إن باعه،

فباعه بعد زمان؛ أترى هذا مردودا؟ فقال: أما مردود فلا، ولكن أرى إن شاء أن يأخذه بالثمن الذي باعه به هذا الآخر، فذلك له؛ وإن شاء أن يتركه له، فذلك له. قال محمد بن رشد: أوجب مالك للمقيل أخذ الحائط بشرطه، وإن باعه المستقيل بعد زمان؛ لقوله في الشرط متى ما باعه؛ لأن متى ما تقتضي قرب الزمان وبعده، بخلاف ما في سماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة، من تفرقته بين القرب والبعد إذا أقاله على أنه إن باعه من غيره، فهو له بالثمن؛ وقد كان المقيل يخاف من المستقيل أن يكون إنما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطى فيه، وإنما جاز هذا الشرط في الإقالة؛ لأن الإقالة

معروف فعله به، واشترط أن يكافئه عليه بمعروف، فلزم ذلك فيها، بخلاف البيع؛ وقد مضى القول في حكم البيع إذا وقع على هذا الشرط مستوفى في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم، ولمحمد بن خالد في سماعه أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع؛ والذي يوجبه القياس والنظر عندي ألا فرق في هذا كله بين البيع والإقالة، وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره، فهو أحق به، أن ذلك لا يجوز؛ لأن في إجازة البيع والإقالة وإمضاء الشرط فيهما إبطالا لحق المشتري، وظلما له في أن يؤخذ منه ما ابتاع دون حق يوجب ذلك عليه؛ وأنه إن استقاله أو سأله البيع ابتداء، فقال له: أخشى أنك إنما تسألني الإقالة أو البيع لربح أعطيت في ذلك، لا لي رغبة لك فيه، فقال: له لا أريده إلا لرغبة فيه لا للبيع؛ فأقاله أو باعه على أنه أحق به بالثمن إن باعه – أو يكون أحق به – إن

باعه بالقرب؟ فيتبين أنه إنما استقاله، أو سأله البيع لذلك؟ وكذلك لو أقاله أو باعه على أنه إن أراد بيعه، فهو أحق به بالثمن الذي يعطى فيه، لم يجز ذلك في البيع؟ ويختلف فيه في الإقالة، من أجل أن بابها معروف المكايسة، وكذلك يختلف أيضا في هذا الشرط إذا وقع في الهبة، وقع الاختلاف في ذلك في سماع سحنون، من كتاب الصدقات والهبات، ظهر في الهبة الجواز، وفي الإقالة المنع، فإذا جمعت المسألتين تجمع فيهما ثلاثة أقوال: الجواز فيهما جميعا، والمنع فيهما جميعا، والفرق بين الهبة والإقالة؛ وسيأتي القول على مسألة الهبة في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الصدقات والهبات، وفي سماع سحنون منه، وفي أول سماع سحنون مسألة من هذا المعنى، سنتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking the buyer to cancel a sale and then reselling the item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3454)

[مسألة: با ع سلعة من رجل ثم استقال البائع المبتاع] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل با ع سلعة من رجل ثم استقال البائع المبتاع، فقال له المبتا ع: إني أخاف أن تكون يريد بيعها وأربحت فيها؛ فقال له البائع: لا، إنما أردتها لنفسي، فيقيله ثم يبيع تلك السلعة؛ فقال: إذا علم أنه استقال منها ليبيعها، فأرى بيعه غير جائز، وأراه ينقض، وإن كان على غير ذلك، ثم بدا له في بيعها، وطال زمانها ثم باعها، فأرى بيعه جائزا. قال ابن القاسم: ومثل ذلك أن مالكا سئل: عن رجل سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت له: أخاف إن أنا وضعته أن تطلقني؛ فقال: ما أفعل، فتضع له صداقها ثم يطلقها؛ فقال مالك: أرى أن ترجع عليه بما وضعت عنه، إلا أن تكون وضعت ذلك عنه وطال الزمان، وتبين صحة ذلك، ثم طلق، فلا أرى لها شيئا؛ فأما إذا خيف أن يكون إنما خدعها بذلك، فأراها ترجع به. وأخبرنا محمد بن خالد، قال: أخبرني ابن القاسم عن مالك في الرجل يسأل امرأته أن تضع عنه مهرها، فتقول له: إني أخاف إن أنا فعلت ذلك أن تطلقني. قال: لست أفعل، فتضع عنه مهرها فيطلقها؛ قال: الطلاق له لازم، ويرجع عليه بمهرها إن طلقها بحدثان ذلك؛ فإن طلقها

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller cancels and then resells immediately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3455)

قال محمد بن رشد: قوله إن البيع ينقض إذا علم أنه إنما استقاله فيها ليبيعها صحيح؛ لأنه إنما أقاله على ألا يبيعها، فإن باعها نقض البيع فيها وردت إليه سلعته؛ ويستدل على

أنه إنما استقال منها ليبيعها ببيعه إياها بقرب ذلك، هذا ظاهر من مقتضى قوله في المسألة: وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل، ولو أقاله على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، فباعها بقرب ذلك، لرد البيع فيها، وأخذها المقيل بذلك الثمن، وقد مضى القول على هذا مستوفى في أول سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of an absent slave with a condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3473)

[مسألة: يشتري من الرجل عبدا غائبا مما لا يجوز فيه النقد على الصفة] مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يشتري من الرجل عبدا غائبا مما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على المشتري: إن

أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو منك، قال: هذا جائز، قيل: فإن سأل المشتري البائع أن يقيله، قال: فإن ذلك ليس بجائز، خوفا أن يكون العبد قد أدركته الصفقة، وتم البيع فيه ووجب الثمن على المشتري دينا عليه؛ فيكون إذا أقاله قد فسخ دينه في عبد لم يقبضه، وإن كان الضمان من البائع يوم اشتراه ثم استقال البائع المشتري فلا بأس به؛ لأن ضمانه من البائع، فلم يجب للبائع قبل المشتري دين يكون فسخه في شيء هو للمشتري. قال محمد بن رشد: أما الإقالة من السلعة الغائبة المشتراة على الصفة بشرط أن الضمان من المشتري بالعقد إن كانت على الصفة يومئذ، أو على القول بأن الحكم يوجب أن يكون الضمان منه، إلا أن يشترط أن الضمان على البائع حتى يقبضها المبتاع؛ وهو قول مالك الأول، فلا يجوز باتفاق؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين؛

لأن السلعة إن كانت على الصفة يوم العقد، فقد وجبت للمبتاع وصار الضمان منه، ووجب عليه الثمن؛ فإذا أقال البائع فيها، كان قد فسخ الثمن الذي وجب له على المبتاع في سلعة غائبة لا يقبضها، ولا هي في ضمانه؛ وأما إقالته منها إذا كان الضمان من البائع حتى يقبضها المبتاع إما باشتراط المبتاع ذلك عليه، وإما بأن الحكم أوجب ذلك عليه، وهو القول الذي رجع إليه مالك، وبه يقول ابن القاسم؛ فاختلف فيها؛ أجاز ذلك سحنون هاهنا؛ لأن الضمان من البائع، فلم يجب للبائع قبل المشتري دين يكون قد فسخه في شيء لم يقبضه، فصار ذلك حلا للعقد الأول، إذ لم ينتقل بذلك الضمان عما كان عليه، وقاس ذلك أيضا على إجازة مالك الإقالة من الجارية التي هي في المواضعة وبيعها بربح إذا لم ينتقد الربح؛ ولم يجز ذلك في المدونة، قال في التفسير الثاني؛ لأن السلعة للمشتري وإن كان ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission of sale with a right of first refusal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3490)

قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم: عن الرجل يبيع أرضه من الرجل، أو جاريته، ثم يأتيه يستقيله؛ فيقول له المبتاع: إني أتخوف أن تكون أرغبت في سلعتك وأعطيت زيادة، فأنت تسألني الإقالة لذلك؛ فيقول: ليس كما ظننت؛ فيقول المبتاع: فإني أقيلك على أنك إن بعتها من غيري فهي لي بالثمن أقيلك منه؛ فيرضى بذلك، ثم يبيع سلعته بأكثر مما باعها منه. فقال ابن القاسم: إن كان إنما استقاله للزيادة التي أعطي، وتبين أن طلبه رغبة في الزيادة، فهي للمقيل بشرطه؛ وإن كان لم يستقله لذلك، وإنما هو شيء حدث له في بيعها فوجد بها زيادة، فلا شيء للمقيل ولا حجة، والبيع جائز له. وقال:

وذكر عن ابن كنانة أنه قال: إذا قال أنا أقيلك على أنك إن بعتها من غيري، فأنا أولى بها من غيري، وشرط ذلك عليه، فأقاله على شرطهما؛ فإنه إن باعها بحضرة ذلك من غيره، وكان الأمر فيها على ما تخوف الذي أقال من صرف المستقيل إياها إلى غيره، فهو أولى بها؛ وإن تفاوت ما بين ذلك وطال، ثم باع جاريته فليس عليه شيء يلزمه فيما اشترط عليه المقيل. محمد بن خالد: كان ابن نافع يقول: لا تجوز الإقالة في

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a guarantee condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3811)

وقال أصبغ بن الفرج مثله، وقال: لا خير فيه انتقد أو لم ينتقد، ولا يحل على حال، ولا يترك إن نزل، ويفسخ متى ما علم به، سلم مما شرط له أو فعله، كان أو لم يكن، فإن أبق عند المشتري أو مات فالضمان منه؛ لأنه قد قبضه والبيع بينهما مردود، والقيمة على حالته يوم تبايعا آبقا كان أو مريضا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right of first refusal after an iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5032)

ومن العتيبة: قال ابن القاسم: فيمن باع أرضه أو جاريته ثم استقال مبتاعه، فقال: أخاف أنك إنما رغبت في ثمن فقال: لا، فقال أنا أقيلك على أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الأول، فباعها بأكثر منه، فإن علم أنه إنما طلب الإقالة رغبة في الزيادة فهي للمقيل بالثمن الأول، وإن كان لغير ذلك قال في رواية أخرى: أو طال الزمان فبيعه نافذ.

كالذي طلب من زوجته وضيعة من صداقها، فقالت أخاف أن تطلقني بعد، فقال: لا أفعل، فوضعته ثم طلقها، فإن كان بقرب ذلك فلها

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to cancel the sale if the buyer brings the price, then the seller dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من تطوع للبائع أنه إذا أتاه بالثمن أقاله فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an iqalah that the seller has priority to repurchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

[من أقال غيره على أنه متى باع فهو أحق به بالثمن]

Mas'alah: Is a condition in an iqalah giving the seller priority to repurchase valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2975)

وسئل المازري عمن باع أرضا ثم استقاله، فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بالثمن الأول، فباعها فأراد المشتري الأول فسخ هذا البيع الأول والأخذ بشرطه. [103/6]

فأجاب: اختلف المذهب في المشتري إذا أقال البائع من أرضه، واشترط عليه في الإقالة إن باعها فهو أحق بها بالثمن الأول، هل للمشتري شرطه متى وقع أولا يكون له شرط، والإقالة فاسدة، والبيع فوت لها؟ ففي العتبية إثبات الشرط للمقيل عند حدوث البيع في الإقالة، لأنها معروف. والمشهور من المذهب فسادها، لما في ذلك من التحجير. وهي بيع من البيوع فإن نزل فسخت الإقالة، وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة به، لأنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says to the seller: 'Whenever you bring me the price, I will cancel the sale'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

[حكم من قال للبائع: متى أتيتني بالثمن أقلتك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to rescind a sale upon return of the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

سئل أبو الفضل عن رجل اشترى دارا أو أرضا بثمن معلوم وانتقده البائع، ثم أتي البائع المشتري يستقيله، فقال له المشتري: متى أتيتني بالثمن فقد أقلتك أو رددتها عليك. وشبه هذا من الألفاظ. ولا يوقت وقتا أو يوقت وقتا بسنة أو بعشر سنين أو أكثر، فيقول: متى أتيتني بالثمن إلى أجل أو بعد أجل كذا على ما تقدم مما يدل على

الإيجاب، هل ترى ذلك لازما للمشتري بعد حصول شرطه وهو نضوض الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with a right of first refusal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من أقال غيره على أنه متى باع فهو أحق ... 102

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says to the seller: 'When I bring you the price, you must cancel the sale'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

حكم من قال للبائع: متى أتيتني بالثمن أقلتك ... 396

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and selling to another buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

ابن رشد: وعلى المنع في فسخه وبيعه عليه، سماع ابن القاسم مع قول سحنون وقولها في المديان والشفعة، وأصل ابن الماجشون في عدم انعقاده وقولها في التجارة بأرض الحرب مع سماع سحنون أشهب وسماع يحيي ابن القاسم قائلا: إن تهودوا وتنصروا، تركوا لمبتاعهم وعوقب مهودهم ومنصرهم، إن تقدم لهم في ذلك.

Mas'alah: What is the dispute regarding rescission of a sale with a conditional reduction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

التونسي: في الموازية هو على القولين معا؛ لأنه رأى الضمان، وغن كان من البائع فالدين في ذمة المشتري حتى تهلك السلعة، والأصوب قول سحنون ولو كان كما قال محمد لما صح قولها بإجازة الإقالة من أمة في المواضعة على زيادة توقف؛ لأن ثمن الجارية في ذمته حتى تهلك أو يثبت حملها، ولم يعترض محمد مسألة الجارية، ورجح ابن محرز قول محمد وأجاب عن التمسك به بمسألة الجارية بأن إبقاءها في هذا الموضع إنما هو لخوف ظهور حمل بها من بائعها فيكون المشتري؛ لأنها ليست بسبيل المواضعة إنما هي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a garment in a rescission agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2744)

وقال ابن القاسم: إن شرط عليه رد الثوب الذي يعطيه الآن لم يجز، ويصير قد فسخ دنانير في ثوب أخذه ولباس ثوب آخر آجلا، وهو دين في دين، قالوا: فإن أقاله على أن باعه البائع الأول ثوبه بدنانير نقدا، أو إلى أجل دون الأجل، أو [6/ 118]

Mas'alah: What is the ruling on conditional rescission of a sale after the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2787)

ومن العتبية: قال أصبغ في من باع أمة وانتقد، ثم طلب الإقالة، فقال له المبتاع: إن

جئتني بالثمن إلى شهر، أو إلى سنة، أو متى ما جئتني به، فقد أقلتك. قال: إذا صح العقد، وكان هذا بعده من غير موعد ولا موالسة، فذلك جائز ولازم في كل شيء، إلا في الفروج، فلا يصح ذلك، إلا أن يجعل ذلك في الأمة إلى استبرائها فقط مما لا يصل إليها المشتري، فيجوز، وإلا فذلك لا يصح ولا يلزم، إلا أن يدركها بحرارتها على نحو هذا. وأما في غير الفروج من السلع فذلك لازم، وإن كان إلى غير أجل، ما أدركها في يده وملكه، فإن خرجت من ملكه سقط ذلك. وإن وجل فيه أجلا فليس له أن يحدث فيها شيئا يقطع به ذلك إلى منتهى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission with a right of first refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

فيمن أقال بائعه من سلعة وقال على أنك إن بعتها

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer intends to resell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)

وروى سحنون عن ابن القاسم قال: إذا طلبه أن يقيله، فقال: أخاف إنما تريد تبيعها من غيري بربح، فيقول: بل لنفسي طلبتها، فيقيله ثم يبيعها، قال: إن علم أنه إنما طلب الإقالة ليبيعها، فبيعه رد، وإن لم يكن كذلك، وطال الزمان، ثم باع، فذلك نافذ. كالذي طلب زوجته وضيعة صداقها، فقالت: أخاف أن تطلقني، فقال: لا أفعل فوضعته، ثم طلقها، فإن كان بقرب ذلك، فلها الرجوع، وإن كان بعد طول الزمان مما لا يتهم فيه

أن يكون خدعها، فلا رجوع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the original buyer priority if the seller resells after rescission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4391)

وكذلك إذا قال المشتري للبائع على شرط أنه متى باعها البائع بعد رجوعها إليه كان المشتري المقيل أحق بها، جاز ذلك، ولزمه الوفاء بالشرط؛ لأن ذلك معروف من المقيل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a condition of first refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4391)

وقال مالك في العتبية فيمن أقال بائعا [2] من حائط اشتراه منه على أنه متى باعه فهو له بما يبيعه به، ثم باعه الأول بعد مدة فقام بشرطه قال: ذلك له وليس يرد البيع، ولكن يأخذ الثمن الذي باعه به الآخر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a seller requesting iqalah with a condition of first refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4391)

وقال ابن القاسم: إن [4] طلب البائع المبتاع أن يقيله فقال: أخاف أنك إنما رغبت [5] في الثمن، فقال: لا، فقال: أنا [6] أقيلك على أنك إن بعتها فهي لي (1) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 160. (2) في (ت) : (بائعة) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 333، والنوادر والزيادات: 6/ 162. (4) في (ت) : (إن المشتري) . (5) في (ت) : (أرغبت) . (6) قوله: (فقال: أنا) يقابله في (ف) : (إنما) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who requests iqalah to resell at a higher price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4392)

بالثمن الأول، فباعها بأكثر، فإن تبين أنه إنما طلب الإقالة رغبة في الزيادة، فهي للمقيل بالثمن الأول، وإن كان ذلك لأمر حدث فباعها بأكثر، فلا شيء للأول [1].

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller intends to resell, and its analogy with a wife reducing dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4392)

وقال ابن القاسم أيضا: وإن علم أنه إنما طلب الإقالة ليبيعها فباعها، رد بيعه، وإن لم يكن ذلك وطال الزمان ثم باع فذلك نافذ، كالذي طلب زوجته وضيعة صداقها فقالت: أخاف أن تطلقني، فقال: لا أفعل، فوضعته، ثم طلقها، قال: [2] فإن كانت بقرب ذلك فلها الرجوع، وإن كان بعد طول الزمان وما لا يتهم أن يكون خدعها فلا رجوع لها [3]. فجعل له الرجوع وإن لم يشترط أنك إن بحت فأنا أحق لما كانت الإقالة لئلا يبيعها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 162. (2) قوله: (قال:) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 163.

Mas'alah: What is the basis for the validity of a voluntary thunyan after the contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1810)

تنبيهات. الأول: قال ابن عرفة: لا أعلم مستندا لأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد لأن التزامها إن عد من جهة المبتاع عقدا بتا فهو من جهة البائع خيار فيجب تأجيله لقولها: من اشترى من رجل سلعة إلى آخر ما مر قريبا مع قولها من ابتاع سلعة بالخيار ولم يضربا أجلا جاز وضرب له من الأجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة اهـ. ونقله (ح) في التزاماته وقال عقبه. قلت: الظاهر أنه ليس هنا عقد بيع، وإنما هو معروف أوجبه على نفسه والله أعلم اهـ. قلت: مستندهم في ذلك ظاهر، وهو أن المشتري إنما أوجب على نفسه البيع عند الإتيان بالثمن كما قاله أبو الفضل راشد في جواب له طويل. ومحصله أنه لا يقع الإيجاب في الإقالة بنفس القول، وإنما يقع الإيجاب بعد المجيء بالثمن وأنه ليس في الحالة الراهنة إلا التزام وتعليق على وجه المعروف، وإنما يوجد البيع في ثاني حال حيث يوجد المعلق عليه.

Mas'alah: What is the difference between an absolute and a conditional rescission (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1811)

الرابع: إذا وقعت الإقالة مطلقة ولم يقل إن أتيتني بالثمن فأفتى فيها بعض بأنها إقالة لازمة للمشتري ولورثته قال: لأن القاعدة المذهبية أن الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها وعقود المعاوضات لا تفتقر إلى حيازة وليست هذه من ناحية من أوجب على نفسه الإقالة إذا أتى بالثمن الذي اختلف فيه أبو الفضل راشد وأبو ابراهيم للفرق الظاهر بين المطلقة والمقيدة من وجوه لا تخفى منها: أن الإقالة المختلف فيها

بين من ذكر هبة لأنها تجوز لغير أجل بإجماع ولو كانت بيعا لما جازت لغير أجل، والإقالة المطلقة بخلاف ذلك لأنها بيع يشترط فيها شروطه، ومنها: أن المقيدة إذا تصرف فيها المتطوع ببيع أو نحوه قبل أن يأتيه بالثمن مضى تصرفه حتى قال اللخمي: إن ذلك يجوز له ابتداء إذا وقعت لغير أجل ولو كانت بيعا محضا جاز له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير، ومنها: أن المقيدة الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان ما دام البائع لم يأته بالثمن وذلك دليل على أنها على ملكه بخلاف المطلقة فضمانها من المقال والغلة له من يوم العقد، وهذا أمر لا يختلف فيه. ومنها: أن المقيدة لم تقع فيها إقالة أصلا وإنما وقع فيها تعليق إنشاء الإقالة عند الإتيان بالثمن، فإذا مات المشتري قبل الإتيان به فقد مات قبل وقوعها وقبل أن يخاطب بها فهي عند موته على ملكه وتنتقل إلى ورثته ففاتت كما تفوت إذا باعها المشتري المقيل، ولا كذلك المطلقة فإنها بيع قد تم بالإيجاب والقبول اهـ. باختصار من خط أبي العباس الملوي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission (iqalah) where the seller fears resale to another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1813)

الثامن: اختلف إذا باعه شيئا عقارا أو غيره وطلب البائع الإقالة فقال له: أخاف أن تبيعه لغيري فقال: إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول وبالذي أبيعه به فأقاله المشتري، فإذا باعه البائع لغيره، فهو له، إن باعه بالقرب على ما في سماع ابن خالد لابن القاسم وابن كنانة لا إن باعها بعد بعد، والقرب أن يبيعها في زمن تلحقه فيه التهمة، والبعد أن يبيعها بعد زمان تنقطع فيه التهمة عن البائع ويظهر منه حدوث رغبة في البيع كما في المتيطية، هذا إذا عبر بأن أو إذا كما مر، وأما إذا عبر بمتى فهو له ولو

باعه بعد بعد لأن متى لا تقتضي قرب الزمان كما قاله ابن رشد قال: وإنما جاز هذا الشرط في الإقالة لأنها معروف، ولمحمد بن خالد أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع اهـ. البرزلي أوائل البيوع من ديوانه عن المازري، والمشهور من المذهب فساد هذه الإقالة لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع، فإذا نزلت فسخت الإقالة وإن طال ذلك وفاتت الأرض ونحوها بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة به لأنه بيع صحيح اهـ. ثم ما تقدم من الفرق بين إن ومتى هو ما فهمه ابن رشد وفهم صاحب ضيح أنه لا فرق بينهما لأنه عبر بمتى وفرق بين القرب والبعد. وفي الالتزامات لابن رشد قول ثالث وهو أنه إن استقاله فقال: أخشى أنك إنما سألتني الإقالة أو البيع لربح ظهر لك لا لرغبة في المبيع فقال: بل لرغبتي فيه فأقاله أو باعه على أنه أحق به إن باعه فهو أحق به بالقرب وإن لم يقل له شيء من ذلك، وإنما أقاله أو باعه على أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن لم يجز ذلك في البيع، ويختلف في الإقالة لأن بابها المعروف لا المكايسة اهـ. وقد تحصل أن في المسألة أقوالا مشهورها الفساد، والثاني اختيار ابن رشد، والثالث صحة الإقالة ويفرق بين القرب والبعد، وهل يشترط أن يعبر بإن أو إذا لا بمتى وإلا لزمه الشرط، وإن باع بعد طول. وهو فهم ابن رشد أو مطلقا وهو ظاهر كلام ضيح لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating to take back the sold item if the seller resells it?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2044)]

ـ ومشتر أقال مهما اشترطا أخذ المبيع إن يبع تغبطا (ومشتر) لشيء (أقال) بائعه فيه (مهما اشترطا) المشتري في إقالته على البائع المقال (أخذ المبيع) الذي وقعت فيه

الإقالة (إن يبع) أي أن يبعه البائع (تغبطا) بمعنى المفعول أي متغبطا به، وهو حال إما من فاعل اشترط أو فاعل يبع، ويجوز أن يكون مفعولا لأجله. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the sold item at the original price if the seller resells it after rescission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2044)

ـ بالثمن الأول فهو جائز والمشتري به المبيع حائز

(بالثمن الأول) متعلق بأخذ (فهو) أي اشتراط أخذ المبيع بالثمن الأول إذا بيع (جائز) والجملة جواب الشرط الذي هو مهما والشرط وجوابه خبر المبتدأ (و) إذا جاز ذلك (فالمشتري به) أي بذلك الاشتراط (المبيع) مفعول بقوله: (حائز) أي وإذا باعه البائع المقال فإن بيعه يفسخ، ويحوز المشتري المبيع ويأخذه بالثمن الأول بسبب شرطه المذكور قاله ابن القاسم في العتبية، ونص عليه ابن فتحون، ونقله ابن سلمون قائلا: إلا أن يبيعها البائع بعد طول من الزمن ترتفع عنه فيه التهمة فلا شيء للمشتري المقيل وتبعهم الناظم، وفي المسألة نزاع واضطراب بسطنا الكلام عليه في الثنيا عند قوله: وجاز إن وقع بعد العقد طوعا بحد أو بغير حد، فانظره هناك ولا مفهوم لقوله الأول، بل كذلك إذا شرط عليه المشتري في إقالته أخذه بالثمن الذي يبيعه به البائع ثانيا كما مر هناك، وعبارة الأجهوري في هذه المسألة هي ما نصه: ذكر الحطاب في التزاماته ما يقتضي أن تعليق الإقالة يجوز بخلاف تعليق البيع في غير الإقالة، فإذا قال المقيل للمقال: لا أقيلك إلا على أنك متى بعتها لغيري فهي لي بالثمن فرضي بذلك، فإن ذلك جائز، ومتى باعها كانت للمقيل بالثمن الأول، وسواء باعها بالقرب أو بعد بعد حيث

أتى بمتى وينقض البيع فيها وترد للمقيل، لأن متى لا تقتضي قرب الزمان، وأما إن أتى بأن أو بإذا فهي له إن باعها بالقرب فقط بخلاف لو وقع هذا الشرط في البيع، فإذا باعه على أنه متى باعه فهو له بالثمن ولو الأول، فإن البيع يفسد هذا هو المعول عليه قاله (ح) اه

Mas'alah: What is the difference between a sale and an iqalah regarding a stipulation to take back the item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2046)

ثم قال الأجهوري المذكور: والحاصل أن البيع يفسد بهذا الشرط اتفاقا بخلاف الإقالة ففيها خلاف يعني: والمعول عليه الجواز قال: وهنا أمور ينبغي التنبه لها. الأول، قال ابن رشد: إنما جاز هذا الشرط في الإقالة لأنها معروف فعله معه واشتراط أن يكافئه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع اه. وهذا هو وجه الفرق بين البيع والإقالة. الثاني: قال في النوادر: من أقال بائعه من حائط اشتراه على أنه متى باعه البائع فهو للمقيل بالثمن الذي يبيعه به فرضي ثم باعه فقام المقيل بشرطه كان ذلك له ويرد البيع ويأخذه بالثمن الذي باعه به اه وقوله: كان ذلك له أي كان له القيام بشرطه. وقوله: ويرد البيع ويأخذه أي فهو إنما يأخذه بعد علمه به، فليس هو من الشراء بثمن مجهول. والحاصل أنه إن قال في مسألة الإقالة: إن بعته فهو لي بالثمن الأول فإنه يكون له بمجرد البيع إلا أن يشاء عدم أخذه، وأما إن قال: إن بعته فهو لي بالثمن الذي تبيعه به فإنه لا يكون له إن شاء أخذه إلا بعد معرفة الثمن الذي بيع به لا قبل ذلك لئلا يكون من المبيع بثمن مجهول. الثالث: لم يعينوا حد القرب ولا حد البعد في هذا الموضع، وقد ذكروا في مسألة النكاح أن البعد السنتان كما ذكره الشارح عند قول المصنف،

وفي تشطير هدية الخ. والأنسب تفسير القرب هنا بما فسر به القرب في الثنيا المحدودة بأجل فإنهم فسروا القرب فيها باليوم ونحوه اهـ. كلام الأجهوري باختصار .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah (sale rescission) regarding the buyer's priority to repurchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

تنبيه) والإقالة في هذا بخلاف البيع قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه بائعه المستقيل فالمشتري أحق به بالثمن الذي يبيعه به ثم باعه بعد زمان أن للمشتري أن يأخذه بالثمن الذي باعه به آخرا وله أن يتركه قال ابن زرب أوجب مالك للمقيل أخذ الحائط بشرطه، وإن باعه المستقيل بعد زمان لقوله في الشرط: "متى باعه؟" لأن "متى" لا تقتضي قرب الزمان بخلاف ما في سماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد على أنه إن باع من غيره فهو له بالثمن وكأن المقبل تخوف من المستقيل أنه إنما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of first refusal in a sale cancellation (iqalah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

وإنما جاز هذا الشرط في الإقالة؛ لأنها معروف فعله معه واشترط أن يكافئه عليه

بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع ولمحمد بن خالد في سماعه أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع والذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع، وأنه إذا أقاله، أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه إبطالا لحق المشتري وظلما له في أن يأخذ منه ما باعه دون حق، وإن هو استقاله، أو سأله البيع ابتداء فقال له أخشى أنك إنما سألتني الإقالة، أو البيع لربح أعطيت في ذلك لا لرغبة فيه فقال لا أريده إلا للرغبة فيه فأقاله، أو باعه على أنه أحق به بالثمن إن باعه أن يكون أحق به إن باعه بالقرب؛ لأنه تيقن أنه إنما استقاله، أو سأله البيع لذلك قال ابن رشد: ولو أقاله، أو باعه على أنه إن أراد بيعه فهو أحق به بالثمن الذي يعطى فيه لم يجز ذلك البيع ويختلف في الإقالة؛ لأن بابها المعروف لا المكايسة اهـ. مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah that the seller has the right to repurchase at the resale price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

ولو أقاله على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذي يبيعها به فباعها بقرب ذلك لرد البيع فيها وأخذها المقيل على ما مضى في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in rescission of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

والحاصل أن هذا الشرط لا يجوز في البيع ويفسده كما تقدم وليس في ذلك خلاف، وأما في الإقالة فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم بجوازه ولذلك اقتصر عليه الشيخ خليل في كلامه السابق في شروط النكاح واقتصر عليه غير واحد من الموثقين والخلاف جار في الإقالة، ولو كانت في الأمة، فإن المسألة مفروضة في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم فيمن يبيع أرضه، أو جاريته ثم يستقيل. ومقتضى كلامهم أن ذلك لا يوجب منع البائع من وطئها بعد الإقالة، وهو ظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on conditional sales and rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5090)

الفرع الثالث من فروع عبد الباقي: لا يقبل البيع تعليقا إلا في مسألة، وهي من اشترى شيئا عرضا أو حيوانا أو عقارا كما في الناصر اللقاني وطلب البائع الإقالة، فقال له المشتري: أخاف أن تبيعه لغيري، فقال: إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أبيعه به فأقاله المشتري، فإذا باعه البائع لغيره فهو له إن باعه بالقرب كيوم ونحوه قياسا على القرب في بيع الثنيا، كذا استظهره علي الأجهوري، وفي نقل الشيخ سالم عن الناصر اللقاني أن القرب أن يبيعها في زمن فيه التهمة، والبعد أن يبيعها بزمان تنقطع فيه التهمة، لا إن بعد هذا إن أتى بإذا أو إن كما قررنا، فإن أتى بمتى فله أخذه إن شاء ولو بعد إن باعه بالثمن الأول، وكذا بغيره إن علمه المقيل لا قبل علمه به ليلا يلزم جهل الثمن. ومسائل التعليق ثلاث: الأولى تعليق البيع وهذا لا ينعقد به إلا في المسألة السابقة، وكذا لا ينعقد به النكاح. قال علي الأجهوري: لا يقبل التعليق بيع ونكاح … فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح أي أن ذلك ليس بعقد لا حالا ولا مئالا. الثانية: تعليق

لزومه كأبيعك بشرط أن لا ينعقد، صوابه: أن لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن، وهذه جائزة معمول بها كما لأبي الحسن على المدونة. الثالثة: أن ينعقد البيع بينهما، ثم يقول البائع: إن لم تأت بالثمن لوقت كذا فلا بيع بيننا، فهذا يبطل الشرط ويجوز البيع كما يأتي للمص في قوله: أو إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع. انتهى. قوله: إلا في مسألة وهي من اشترى لخ: هذا الذي ذكره من جواز الإقالة على شرط إن باعه للغير فهو للمقيل بالثمن هو قول مالك في سماع أشهب: وقال ابن رشد: الذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع. وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيلا إبطالا لحق المشتري وظلما له في أن يأخذ منه في ابتاعه دون حق. انتهى. وصرح البرزلي نقلا عن المازري بأن هذا هو المشهور؛ لأن الإقالة بيع والشرط المذكور يفسد البيع لما فيه من التحجير، فإن نزلت فسخت الإقالة ما لم تفت. نقله الحطاب عند قول المص الآتي: والإقالة بيع لخ، وقول الزرقاني: وفي نقل الشيخ سالم لخ: ما

ذكره هو الذي في المتيطى إذ قال: والمراد بالطول ما تنقطع فيه التهمة عن البائع ويظهر منه حدوث رغبة في البيع. انتهى. فما استظهره علي الأجهوري من خلافه لا يعتد به.

Mas'alah: Why is combining an iqalah with a sale prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

قال محمد بن الحسن: أي لأن الإقالة لما كانت رخصة منع اجتماعها مع البيع ولذا منع

جمع القراض والمساقاة مع البيع. ذكر هذا كله ابن يونس. ونقله ابن غازي وبه تعلم أن قول الخرشي:

وأما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز غير صحيح، لأن علة المنع موجودة فيه على أنا لم نر من ذكر ما قاله فضلا عن مشهوريته. والله أعلم. انتهى. وقولي عن عبد الباقي: مما أعراه يعني لو أخذ زائدا على القدر المرخص في شرائه من غير العرية فإن ذلك ليس من محل الخلاف، بل هو ممنوع بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah that the seller has priority to repurchase the land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

[مسألة باع أرضا ثم استقاله فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها من الثمن] (مسألة) : قال البرزلي: وسئل المازري عمن باع أرضا، ثم استقاله فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها من الثمن الأول فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع، والأخذ بشرطه فأجاب: اختلف المذهب في ذلك ففي العتبية له شرطه، والمشهور فسادها لما فيها من التحجير، وهي بيع من البيوع، فإن ترك فسخت الإقالة، وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة؛ لأنه صحيح انتهى. بلفظه، والمسألة في سماع أشهب من جامع البيوع، وفي التوضيح وابن عبد السلام وبهرام الكبير في باب الصداق في مسألة من أسقطت من صداقها شيئا من العقد على أن لا يتزوج عليها زوجها، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about iqalah with a condition of compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1429)

وأعلاه الأوزاعي حتى قال، فيمن قال لعامله: أقلني من هذا الطعام ولك كذا: فإن ذلك لا يمنع. وهذا شرود وخروج" (1) انظر المدونة ج 4 ص 8 أو المصنف لابن أبي شيبة ح 4 ص 386 ح 2138. (2) فيض القدير ج 5 ص 32 حد: 6351. (3) هكذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of repurchase tied to rescission of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

لكن يتصور في هذا قسم آخر وهو مقارنة هذا الشرط لعقد معاوضة وقع أيضا على جهة المعروف. كالمشتري لسلعه استقاله بائعها، فامتنع أن يقيله إلا بشرط أنه إن باعها بعد رجوعها إليه بحكم الإقالة، فإنه أحق بها بالثمن الأول.

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind a subsequent sale after an iqalah with a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

فإن هذا وقع في الرواية الإشارة إلى أن له نقض البيع إذا باعها من رجعت إليه لكون المشتري المقيل إنما قال [1] على جهة المعروف، فلم يمنع هذا لما لم يقصد به المخاطرة والمكايسة، ولم يسقط أيضا حقه في نقض هذه الإقالة إذا باعها المستقيل الذي رجعت إليه، فإن المقيل أحق بها بالثمن. فربما أشارت هاتان الروايتان إلى

اختلاف في هذا الأصل، هل يكون للمقيل، بشرط أنه أحق بها، نقض هذا البيع أم لا؟ ويمكن أن يقال: إنه لما وقع الشرط بأنه أحق بها بما يبيعها به، أشعر ذلك بأن المراد كونه أحق بالثمن الذي سماه بخلاف قوله: إنه أحق بها بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

ولو شرط مثل هذا في الإقالة، لمضى الشرط. وكان البائع الذي سأل، بعد صحة البيع، في الإقالة، فأقاله المشتري على هذا الشرط مطلوبا بهذا الشرط. ومتى باعها كان المشتري المقيل أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a condition of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=401)

البيع وتكون السلعة للمقيل بالثمن الأول إلا إن يبيعها البائع بعد طول في الزمان تدفع فيه التهمة اهـ. وتبعهم الناظم وفي البرزلي: سئل المازري عمن باع أرضا ثم استقال المشتري فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها بالثمن الأول فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع والأخذ بشرطه. فأجاب: اختلف المذهب في ذلك ففي العتبية له شرطه والمشهور فسادها لما فيها من التحجير وهي بيع من البيوع، فإن نزلت فسخت الإقالة وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة لأنه صحيح اهـ. فالمعتمد في الشرط المذكور خلاف ما ذكره الناظم من الجواز، والظاهر أن مثله

اشتراط المشتري أنه أحق بها بالثمن الذي تباع به، بل أحرى لزيادة جهل الثمن، وأما اشتراط البائع على المشتري شيئا فلا شك في منعه كما مر صدر البيوع (وسوغت إقالة فيما اكتري) من دار أو حانوت (إن لم يكن أعطى الكراء المكتري) سكن شيئا أو لا، فيفسخ الكراء عن نفسه ولا شيء عله، فإن كان المكتري قد أعطى الكراء فإن لم يسكن شيئا جازت أيضا وإن سكن بعضها لم تجز لأنه سلف وكراء كسلع باعها وقبض ثمنها، ثم بعد زمان أقال من بعضها لتهمة بيع وسلف نص على الأولى مالك، وعلى الثانية ابن القاسم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45 فصل في التولية

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a rescission (iqalah) that the original seller has priority to repurchase?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=332)

والإقالة في هذا بخلاف البيع. قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع: فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه [بائعة [[2] المستقيل فالمشتري أحق به بالثمن الذي يبيعه به، ثم باعه بعد زمان أن للمشتري أن يأخذه [3] بالثمن الذي باعه به آخرا، وله أن يتركه قال ابن رشد: أوجب مالك للمقيل أخذ الحائط بشرطه، وإن باعه المستقيل بعد زمان بقوله في الشرط متى باعه لأن متى لا تقتضي قرب الزمان بخلاف ما في سماع محمد بن خالد لابن القاسم، وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد على أنه إن باعه من غيره فهو له بالثمن وكأن المقيل تخوف من المستقيل أنه إنما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطيها، وإنما جاز هذا الشرط في الإقالة لأنها [4] معروف فعله معه (1) أنظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 542. (2) ساقطة من الأصل. (3) عبارة – م – إن باعه بالثمن الذي باعه به أخرى. (4) في – م – لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seller's right of repurchase in a rescission compared to a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=333)

واشترط أن يكافئه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع، ولمحمد بن خالد [1] في سماعه أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع والذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع، وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به أن ذلك لايجوز، لأن فيه إبطالا لحق المشتري وظلما [2] له في أن يؤخذ منه ما ابتاعه دون حق وأنه إن هو استقاله أو سأله البيع ابتداء فقال له أخشى أنك إنما سألتني الإقالة أو البيع لربح أعطيت في ذلك لا لرغبة فيه، فقال لا أريد إلا الرغبة فيه فأقاله، أو باعه على أنه أحق به بالثمن إن باعه أن يكون أحق به إن باعه بالقرب لأنه تيقن أنه إنما استقاله أو سأله البيع لذلك. قال ابن رشد: ولو أقاله أو باعه على أنه إن أراد بيعه فهو أحق به بالثمن الذي يعطى فيه لم يجز ذلك في البيع، ويختلف في الإقالة لأن بابها المعروف لا المكايسة [3]. أ. هـ مختصرا

Mas'alah: What is the analogy between iqalah with a condition and a wife's reduction of dower?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=334)

طلقها لها الرجوع عليه بما وضعت إلا أن يطول الزمان، ويتبين صحة ذلك فلا رجوع لها. قال ابن رشد: قوله أن البيع منتقض إذا علم أنه إنما استقاله ليبيعها صحيح لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها فإن باعها نقض البيع وردت إليه سلعته، ويستدل على ذلك ببيعه إياها بقرب ذلك، وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل، ولو أقاله

على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذي يبيعها به فباعها بقرب ذلك لرد البيع فيها، وأخذها المقيل على ما مضى في سماع أشهب وتنظير ابن القاسم بمسألة الطلاق صحيح لأن قول المرأة لزوجها أخاف مثل قول المبتاع أخاف أن أقيلك ... إلخ ولو لم يجري بينهما هذا الكلام وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق فوضعته ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه إذا علم أنها إنما وضعته رجاء استدامة صحبته، ولو سأل البائع المبتاع الإقالة فأقاله دون كلام ثم باعها البائع بالقرب لم يكن للمبتاع في ذلك قول فهنا تفترق المسألتان، ففي وضع المرأة صداقها إذا سألها الزوج ذلك لا فرق بين أن تضعه وتسكت، أو تقول أخشى إن وضعته [أن] [1] تطلقني فيقول لا أفعل، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت به عليك أنه لا يكون لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه لك على ألا تطلقني أبدا، أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك به فيكون لها أن ترجع متى [طلقها] [2] كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان. [3]. أ. هـ

Mas'alah: How does the condition in iqalah differ from the condition in marriage contracts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=334)

ومسألة سحنون هذه هي التي تقدمت في كلام الشيخ خليل في المسألة السابقة في شروط النكاح لكنه ذكرها على وجه أخص [4]، وهو أن البائع قال للمشتري متى بعتها فهي لك بالثمن الأول، والذي في كلام سحنون أنه سأله الإقالة فقال إني أخاف أنك تريد بيعها [الربح] [5] فقال البائع إنما أردتها لنفسي (1) ما بين القوسين ساقط من – م –. (2) ساقطة من الأصل. (3) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 5 ظهر و 6

وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (4) عبارة - م - على وجه آخر. (5) ما بين القوسين ساقط من - م -.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the validity of conditional iqalah?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=335)

فأقاله على ذلك، ولم يذكر فيه أنه قال له متى بعتها فهي لك بالثمن الأول، وذكر المسألة في سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم من جامع البيوع على نحو ما ذكر صاحب [1] التوضيح وقال بعدها قال محمد بن خالد وكان ابن نافع يقول لا تجوز الإقالة في هذا، وهو بمنزلة البيع. قال ابن لبابة: هذا جيد من فتواه وإستحسنه قال ابن رشد: هذه مسألة قد مضى القول في شرحها في أول رسم من سماع أشهب، وفي سماع سحنون، ونقل ابن عرفة في كلامه على الشروط ما تقدم عن مالك في سماع أشهب، وما تقدم عن ابن القاسم في سماع سحنون، [وسماع] [2] محمد بن خالد ثم قال قلت: لما ذكر الصقلي قول ابن القاسم بالجواز. قال قال الشيخ هذا خلاف ما في الموطأ عن عمر [3] لا تقر [4] بها وفيها شرط لأحد، وفي المختصر أن ذلك في البيع لا خير فيه، والإقالة بيع. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=335)

والحاصل أن هذا الشرط لا يجوز في البيع ويفسده كما تقدم وليس في ذلك خلاف،

وأما في الإقالة فإختلف فيه فقال [5] مالك وابن القاسم بجوازه، ولذلك اقتصر عليه الشيخ خليل في كلامه السابق في [6] شروط النكاح، واقتصر عليه غير واحد من الموثقين [فإن وقعت الإقالة على ذلك ثم باعها المشتري نقض بيعه، وكانت للمقيل بالثمن الأول سواء باعها بالقرب أو بعد طول إن كان قال في شرطه متى بعتها، وأما إذا قال إن بعتها فينتقض بيعه إذا باعها بالقرب ولا ينتقض إذا باعها بعد البعد كما تقدم في كلام ابن رشد، واقتصر المتيطي على هذا التفصيل لكنه فرض المسألة فإن] [7]، والخلاف جار في الإقالة (1) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 76 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (2) ساقطة من الأصل. (3) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي المتوفى سنة ثلاث وعشرين هجرية. أنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ج 3 ص 265. (4) في – م – يقر بها. (5) في – م – وقال. (6) في – م – من. (7) ما بين القوسين ساقط من – م –.

Mas'alah: What is the ruling on a rescission of sale with a condition restricting resale to the original seller?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=458)

(الثاني) اختلف فيمن باع عقارا أو غيره وطلب من المشتري الإقالة فقال له أخاف أن تبيعه لغيري فقال له أن بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أبيعه به فإقالة المشتري على هذا الشرط فالمشهور من المذهب فساد هذه الإقالة لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع فإذا نزلت فسخت ما لم تفت بالبيع ونحوه فتصح كذا في البرزلي

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah that the buyer may repurchase the item at the original price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=528)

يعني أن المشتري إذا أقال البائع على شرط وهو إنه مهمى با ع ذلك الشيء فهو أحق به بالثمن الأول ثم إنه با ع ذلك فأراد المشتري المقيل فسخ البيع والأخذ بشرطه فله ذلك لأن اشتراط أخذ المبيع بالثمن الأول إذا بيع جائز على القول المعتمد وإذا جاز ذلك فالمشتري حائز ملكية المبيع بشرطه فهو بمنزلة الرهن قال بعضهم إنما يكون له الأخذ بشرطه مع عدم الطول إذا كان التعليق بمثل إن وأما إذا كان التعليق بمثل مهما فله الأخذ بشرطه طال الزمن أو لم يطل (قلت) هذا صحيح بالنظر إلى اللف وأما بالنظر إلى مقاصد الناس فلا لأنهم لا يفرقون بين الكليات والجزئيات فأدوات التعليق كلها عندهم على السواء كما قالوا في العطف بالواو وثم في مسئلة الحضانة. وقيل يفسد البيع بهذا الشرط ويفسخ لما فيه من التحجير ما لم يفت وشهر كما في الحطاب وضمير به يعود على الشرط المفهوم من اشترطا قال (وسوغت إقالة فيما اكترى ... إن لم يكن أعطى الكراء المكتري) يعني أن من أكترى دارا أو غيرها ولم ينقد الكراء فإنه يجوز له أن يتقايل مع المكتري سكن أو لم يسكن ومفهوم الشرط فيه تفصيل وهو أن نقد المكتري الكراء ولم يسكن فالإقالة جائزة أيضا وإن سكن بعض المدة فلا تجوز لأنه يؤدي إلى كرآء وسلف والجمع بينهما ممنوع على المشهور كما تقدم أوائل البيوع (تنبيه) أجر ما يحتاج إلى أجرة يكون على سائل الإقالة لا على المقيل لأنه فعل معروفا فهي كالقرض فالأجرة فيه على المقترض لا على المقرض ومثلهما التولية والشركة ثم قال {فصل في التولية والتصيير} أما التولية فقد عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي تصيير مشتر ما أشتراه

لغير بائعه بثمنه اهـ. فقوله لغير بائعه تخرج به الإقالة وقوله بثمنه يخرج به البيع إذا صيره له بأكثر من ثمنه أو بأقل منه. وإما التصيير فهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. والأصل في مشروعيتها وحكمهما الحديث السابق ولما ذكرت التولية مع

Sub-topic - Iqalah in Deferred Sales and Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting iqalah (rescission) in a deferred payment wheat sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)

[مسألة: اشترى قمحا إلى أجل فلما حل الأجل قال المشتري للبائع أقلني]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred sale with a cash payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2688)

قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering cash to cancel a deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

قال أبو عمر أما المسألة الأولى التي ندم فيها البائع فأعطى المشتري عشرة دنانير نقدا

أو إلى أجل وترد عليه يسقط عن المشتري ثمنها المائة الدينار المذكورة فهذا البيع مستأنف وإقالة لا يدخلها تهمة لأنها

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

قال مالك في الرجل يبيع الدابة من الرجل وينقده الثمن ثم يندم المشتري فيقول بائع الدابة منه أقلني وخذ دابتك وأنظرك بثمنها سنة فقال مالك هذا بيع جديد لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving gold for gold on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

أقيلك إلا بربح دينار إلى أجل فإن هذا لا يصلح إلا أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار بما بقي من الثمن فصار ذهبا بذهب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

قال مالك: وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها، ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك أو أخرته به إسى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an installment debt agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

أكرهه، فإن نزل لم أفسخه، وقال ابن المواز: بل يفسخ وإنما أجازه مالك وابن القاسم لو وقع به أصل البيع أن يعطي ثلثا كل شهر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving a change from deferred to immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4961)

ومن المدونة: قال ربيعة: وإن بعت حمارا بعشرة دنانير إلى أجل ثم أقلته على إن عجل لك دينارا نقدا، أو بعته بنقد فأقلته على أن زادك دينارا أخرته عليه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2912)

[حكم الإقالة إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2912)

وسئل عن الإقالة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment for specific goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2913)

فأجاب: الإقالة بأقل من الثمن أو أكثر جائزة. فإن جعل الثمن إلى أجل. جاز، أعني بالثمن وما قد يكون عليه من زيادة أو نقصان، لأن ذلك كله مندفع من قبل البائع، فلا حرج في تأخيره، لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر. وهذا حكم غير خفي في باب الإقالة في الأعيان، كالدار وسائر الأملاك والعروض المبيعة، بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة، لما يلقي في ذلك من فسخ الدين. قال بعض الشيوخ: وإني لأعجب من الشيخ الحافظ الناقد أبي عبد الله الكرسوطي(1)؛ كيف صور في ذلك السلف يجر منفعة، والمنفعة هي الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها، وإنما ترتب في ذمته القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة، فالإقالة هي التي عمرت ذمة البائع بمعجل أو مؤخر. ولا منع في ذلك كبيع مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى دارا من رجل آخر دفع له من الثمن أربعين دينارا وبقي منه أمر يسير، ثم مات المشتري وبقي ورثته، فقالوا للبائع: أقلنا في الدار

المذكورة، ورد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم على شرط أن تصبروا علي في الذي صار قبلي من الثمن للقابل. فتشاهدوا على ذلك، فلما جاء الأمد الذي خرجوا عليه طالبوه بالثمن، فقال لهم: قد بدا لي في ذلك إلا بقية الثمن أعطوني بقية الثمن، وهو إذ ذاك يعمر الدار وما زال منها. فأجاب: إذا أثبت الإقالة فلا مقال له بعد ذلك وهي لازمة له قاله ابن سراج.

Mas'alah: Is a deferred iqalah valid, and does it resemble a sale with a right of inspection (khiyar al-ru'yah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3270)

فصل: وإذا صح ذلك فلم تجز الإقالة المذكورة ولم تلزم إلا على هذا الوجه كما قال ابن رشد واللخمي لأجل ما عقدت عليه من الغرر والجهل بمآل حاله كما لم تجر مجرى البيع التام، ولا جرت مجرى بيع الخيار في التأجيل لم يبق إلا أنها كالبيع على خيار الرؤية عند من أجازه فتمتنع على قول البغداديين الذين يمنعون البيع على خيار الرؤية من أصحاب مالك، وتجوز على قول غيرهم من أصحاب مالك بعد أن يكونا بالخيار جميعا. قاله بعض الأندلسيين. أو تجوز على أن الخيار للمشتري خاصة. ومتى رضيها بعد الرؤية لزمت المشتري. وهو ظاهر المدونة من كتاب السلم المذكور. ومن مسألة الجلجلان في البيوع الفاسدة. ومن كتاب بيع الغرر. كل ذلك يدل على أنها لازمة للمشتري بعد الرؤية والرضى. ثم إتيان البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the price is paid after the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3271)

وقد كان شيخنا أبو محمد صالح رحمه الله يقول في تدريسه عند مسألة كتاب الخلع: إذا قال لامرأته: إن أتيتني غدا بألف درهم لم يقع عليه طلاق، لكون الطلاق خرج عما علق به، فكان رحمه الله يوصي عوام طلبته ويقول لهم: من أراد منكم أن يبيع سلعته في السوق بثمن رضيه لنفسه، فلا يوجب له البيع فيها إلا بعد قبض الثمن. قال: وله أن يقول له: إن نقدتني ثمنها بعد، بعتكها، وإن لم تنقدني ثمنها فلا بيع بيني وبينك. وهذا هو المقصود من الإقالة بعينه. فإذا مات المشتري قبل إتيان البائع بالثمن، فقد مات قبل أن تقع عليه الإقالة، أو قبل أن يخاطب بإيقاعها إلا بعد الإتيان [401/6]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale in deferred iqalah according to Asbagh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3274)

فصل: وفي كتاب الموثقين كلهم أن البيع يفسخ في المؤجلة تأويلا [403/6] على أصبغ فهذان تأويلان في فسخ البيع في المؤجلة. ومنشأ الخلاف في ذلك يبنى والله أعلم على ما علل به المسألة ابن رشد واللخمي من أنها معروف عندهما، وهي على حكم الهبة عند اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being treated as a sale with option of inspection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3276)

فصل: وقد بينا أن حكم الإقالة لا يصح جوابهم فيها، إلا على أنها من ناحية البيع على خيار الرؤية، لما فيها من الغرر وقد تبين أن قوله في السلم: من مات من المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك، لأنه بيع قد تم بوقوع الإيجاب والقبول منهما، ولم يبق إلا مجرد القبض فيلزمه اقباضه. ومما يدل على ذلك أنهم قالوا في التبدئة: أول من يبدأ من مال الميت هذه المعينات. أعني: ما تم عقده بالإيجاب والقبول ولم يقبض.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on rescinding a sale when the term has expired?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

اللخمي إذا حل الأجل فالمنع أصوب لأن ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent commodity involving deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)

وقال في كتاب الغرر: وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها، فلا يجوز أن تتقايلا فيها إلا أن تبيعها من بائعها منك بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول، فقد وجب له في ذمتك ثمن، دفعت له فيه سلعة لك غائبة. فهذا من وجه الدين بالدين. سحنون وهذا على قول مالك الأول. وما أدركته الصفقة فمن

المبتاع انتهى. وتأمل مناقضة الشيوخ لها بمسألة الجارية الواقعة بعدها. وما فرق به هنالك .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a deferred payment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)]

حكم الإقالة إلى أجل ... 36

Mas'alah: Is rescission of a sale with delayed payment permissible?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)]

تجوز الإقالة بالتأخير ... 72

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a deferred sale is followed by a cash purchase of the same item?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)]

ابن رشد قوله: يرد التمر على أصله فيمن باع سلعة لأجل ثم اشتراها بأقل نقدا أنه يفسخ البيع الثاني فقط إلا أن تفوت السلعة فيفسخان معا، وفي المسألة يقدر على التمر يرد مثله فلا يفسخ إلا الثاني، ويأتي على مذهب ابن الماجشون في فسخ البيعتين معا

فسخ بيع الحنطة أيضا، وقال محمد: تفسخ المقاصة فقط، يأخذ منه الدينار ثم يرده إليه ولا معنى له؛ لأنه إذا رده إليه فكأنه لم يأخذه، وقيل: إنما قاله محمد؛ لأنه لم يتهمهما على أنهما عملا على ذلك ولو اتهمهما فسخ بيع الحنطة أيضا وهو فاسد؛ لأنه لو لم يتهمهما لأجاز مقاصتهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and its effect on usury in deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

وقع أولا فلا يلزم صرف المفقود فيه عن كونه ثمنا له، فلا يلزم سلف بزيادة، وسقوطه في الإقالة يوجب كون المثل المأخوذ عوضا عما وقع أولا فليزم السلف بزيادة وتقريرها الصقلي بأنهما لم يقصدا في مسألة الآجال لنقض البيعة الأولى فوجب عدم ضم الثانية إليها وفي السلم قصدا نقض الأولى فوجب اعتبار ما خرج من اليد ورجع إليها فيه نظر؛ لأن عدم القصد في بيوع الآجال مع تصور التهمة على ما يوجب الفساد لا يلغيه.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a sale regarding payment and delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2605)

فيها: لا يجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره عنه ولا به مع زيادة عليه ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة، ولو أقلته، فأحالك بالثمن فقبضته قبل أن يفارق الذي أقلته جاز ولو وكل البائع من يدفع رأي المال أحال وذهب أو وكلت أنت من

يقبض وذهبت فإن قبض وكيلك منه أو قبضت أنت من وكيله مكانكما قبل التفرق جاز وإن تأخر لم يجز ولو كان رأس المال عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred portion of the price in a rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

حاشي من الثمن المرجى إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقات والأجل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an increase when the price is deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

رسم كتب عليه ذكر حق، وهو دليل قوله في هذا السماع، وإن تفرقا فلا أحبه إن كان الثمن لأجل، وحكم المثلي من غير الطعام كالطعام إلا في رعي بيعه قبل قبضه، وحكم العرض والحيوان في هذا كالمثلي إلا في رعي الغيبة عليه لمعرفة عينه بعد الغيبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a deferred sale with a cash payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(مسألة) : وأما إن كان المستثنى من الحيوان مقدرا على غير ما بيع ولا معينا

(ص) : (قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع

فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل) [المنتقى] مثل أن يستثنى منه أرطالا مقدرة فعن مالك في ذلك روايتان روى عنه ابن وهب المنع، وروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك في الأرطال اليسيرة وجه رواية ابن وهب أنها مبنية على أن المستثنى مبيع فإذا كان مستورا بالجلد لم يجز بيعه لعدم الرؤية والصفة فيه وجه رواية ابن القاسم أنها مبنية على أن المستثنى باق على ملك البائع غير داخل في المبيع فلا يفسد العقد بما يتعلق به من عدم المعرفة لصفته إذا قلنا برواية المنع فلا تفريع فيه، وإن قلنا برواية الإباحة بحكم اليسير الذي يجوز قال ابن القاسم الثلاثة الأرطال والأربعة من الشاة وزاد ابن المواز عنه الخمسة والستة ولم يبلغ به مالك الثلث وأشهب يجيز الثلث ومعنى ذلك أن هذا الثلث حد بين القليل والكثير عند مالك واختلف قوله فيه فمرة جعله في حيز القليل ومرة جعله في حيز الكثير وفروع مسائله تدور على حسب هذا الاختلاف والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of two garments for wheat after the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

ومن العتبية: روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر، ثم أقاله بعد الشهر من خمسة، ورد أحد الثوبين، فإن استوت قيمة الثوبين، جاز،

وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller seeking rescission of a deferred food sale for a different dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

ومن الواضحة: ومن باع من رجل طعاما كيلا بدينار إلى أجل، فاستقال منه البائع قبل يوفيه إياه بدينار يدفعه إلى ذلك الأجل، أو بأقل أو أكثر، فلا يجوز، ولو كان المبتاع هو المستقيل بالدينار جاز، وكأنه وهبه الطعام، والدينار باق عليه إلى أجله، فأما بدينار يخالف سكتة أو بأقل من دينار أو بأكثر، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a deferred sale combined with a new sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2743)

فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل أو أسلم فيها ثم تقايلا على أن باع أحدهما من الآخر سلعة أخرى بنقد أو دين

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with silver in the context of rescission and deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2743)

وإن ابتاع الدابة بورق من البائع على الإقالة كما ذكرنا، لم يجز؛ لأنه صرف تأخر فيه

عوض، إلا أن يكون حل الأجل، فلا بأس به بالورق، وأما بالعرض، فجائز نقدا وإلى أجل، إلا أن يكون العرض المؤخر من صنف الدابة، ولا يجوز، وإن كان مكان الدابة عرض من صنف ما عليه، لم يجز شراؤه للمشتري بشيء، إلا أن يحل الأجل، أو يكون إلى الأجل بعينه، فيجوز؛ لأنه باع بعض ثيابه، ولا يشتري العرض الذي قام مقام الدابة، إلا بما جاز له شراء الدابة، ولا بأس أن يشتريه بعرض مخالف له إلى الأجل؛ لأنه ليس يبيع، إما يقاص ذلك [6/ 117]

العرض، وباع منه بقية ماله عليه إلى أجل، وعرض إلى أجل بذهب مثل ذهبه التي أعطى قبل يفارق، فإن افترقا، لم يجز، كان العرض نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission involving a sale of goods for goods, cash or deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2744)

وأما إن كان على أن باعه منه بعرض نقدا أو إلى أجل، فجائز، ما لم يكن العرض الذي يأخذ منه مؤجلا من صنف الثوبين اللذين يعطيه، أو من صنف أحدهما، فيصير سلفا جر منفعة، وبيع وسلف؛ لأن أحد الثوبين المأخوذين الآن سلف يرد مثله، والباقي بيع، ويدخله عرض بعرض مثله وزيادة، لمسألة الحمل نقدا بحمل مثله وزيادة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission involving gold and goods with different terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2745)

أبعد منه، فلا يجوز، إلا إلى الأجل نفسه، لأنك بعت منه ثوبك، بدنانير لك عليه بثوب أخذته وبدينار نقدا، أو إلى أجل، فهو ذهب، نقدا أو مؤجلا بذهب مؤجله مع كل ذهب عرض نقدا. قال أشهب: ويدخله في انتقادك الدينار بيع وسلف، وضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving silver dirhams or a garment for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2745)

قال ابن القاسم: ولا يجوز على أن يأخذ منه ورقا - نقد أو لا - إلى أجل، وهو عرض وذهب مؤخر بعرض ودراهم، ويدخله مع ذلك في تأخير الدراهم: دين بدين، وأما على أن يبيعه منه بثوب نقدا من صنفه، أو من غير صنفه، فلا بأس به، وأما إلى أجل، فلا يجوز وهو فسخ دين في دين، ويدخله [6/ 119]

أيضا إن كان من صنفه: بيع وسلف، الثوب الآخر سلفا، والثوب الأول أخذه بدينار بيعا. قال ابن القاسم، وعبد الملك: وإن قال المشتري: لا أقيلك أيها البائع حتى تعطيني دينارا نقدا في ثوب إلى شهر، لم يجز، وهو دين في دين، فسخ دينا لم يحل مع دينار نقده فيما لم يتعجل جميعه. وفي باب الإقالة في الإقالة منه على بيع سلعة من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) after the term of a deferred payment sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

هذا بعد محل الأجل، لجاز. هذا قول عبد الملك، قال: لأن ما رجع إليه هو شيؤه بعينه،

ووخره بعين لو شاء تعجله، ولا يرجى تغير سوقه. قال سحنون: وهذا لا يجيزه أحد من أصحابنا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the buyer has taken partial delivery of food in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3223)

وقال محمد فيمن أسلم في طعام فقبض بعضه، فأعسر بما بقي فأقاله منه: لم يجز ذلك في طعام ولا عرض، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه مع البيع والسلف [4]. لأنه لما قبض بعضه صار لما قبض منفعة، فكانت [5] إقالة بمنفعة، قال: فإن رد المقتضي ما اقتضى وأقاله من الجميع لم يجز، وهو بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن ما اقتضى صار مالا من ماله، فلم يقله مما بقي حتى ولاه قمحه (1) قوله: (بيع الطعام بالآخر) في (ت) : (على الآخر) . (2) قوله: (إلى) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 50. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 49. (5) في (ت) : (فصارت) .

الذي اكتاله. قال محمد: إلا أن يكون الذي قبض يسيرا مثل خمسة من المائة، وإن قبض عشرة من المائة فأرجو أن يكون خفيفا [1].

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a deferred sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1295)

2567 - وإن بعت منه عبدين أو ثوبين [بثمن] إلى أجل، جاز أن تقيله من أحدهما

وإن غاب عليهما ما لم تعجل ثمن الآخر قبل أجله، أو تؤخره إلى أبعد من أجله، وإن كان طعاما لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا، وإن لم يغب عليه أو غاب [عليه] بمحضر بينة جاز ذلك، ما لم ينقدك الآن ثمن باقيه، أو يعجله لك قبل محله فيصير قد عجل لك دينا على أن ابتعت منه بيعا، ويدخله طعام وذهب نقدا بذهب مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with deferred delivery of the capital?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)]

اللخمي: إن كان رأس المال شيئا معينا عبدا أو ثوبا فأقاله على أن لا يقبضه إلا إلى يوم أو يومين لم يجز ذلك في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the capital is a specific item, a commodity, or a fungible?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)]

الثاني: هو المقال والمولى والمشرك منزلة المشتري، وهو المقيل والمولي والمشرك. قوله: (بشرط استواء العقدين في المقدار) اعلم أنه إن كان رأس المال عينا جازت الإقالة عليه وعلى مثله. وإن كان عرضا مقوما جازت الإقالة عليه إذا لم يتعين بنفسه ولم تجز على مثله. وإن كان مثليا، فهل تجوز الإقالة على مثله؟ المشهور: المنع خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on separation before receiving payment in iqalah and sarf?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2840)]

مالك: ولا يجوز له أن يفارقه ساعة ولا يفارقه حتى يقبض من الذي وليته أو أقلته، وكذلك الصرف.

Mas'alah: What is the difference between iqalah and sarf regarding permissible delay?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2840)]

اللخمي: والمعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف، وأنه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت أو ما قارب ذلك، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة، لأنه لا يجوز له تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين؟ انتهى. بخلاف تأخير رأس المال، فإنه يجوز تأخيره اليوم واليومين ولو بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for a deferred sale before the term has expired?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2043)]

ـ ولا يقال حيث لم يأت الأجل بثمن أدنى ولا وقت أقل (ولا يقال) مضارع أقال مبني للمفعول أي لا تجوز الإقالة لمن باع ثوبا بعشرة إلى شهر مثلا (حيث لم يأت الأجل)

الذي هو آخر الشهر (بثمن أدنى) كثمانية نقدا (ولا وقت) أي: ولا لوقت (أقل) من الشهور. .

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferred payment?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)]

(قوله: إلا فى الطعام إلخ) أى: لأنها ليست بيعا بل حل له (قوله: صارت إقالة على تأخير) أى: فلا تجوز لأن شرطها تعجيل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferred payment?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)]

(قوله: إقالة على تأخير) وهى ممنوعة كما يأتى من وجوب تعجيل الثمن فيها (قوله: على ما فى بن) ذكره

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in food before taking possession?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)]

و) كذا لا بأس ب (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس.

Mas'alah: What is the ruling on whether the price is immediate or deferred in rescinding a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)

قال القاضي أبو الوليد: ((ولم يذكر معجلا ولا مؤجلا قال: ونحو ذلك ذكر ابن عبدوس في المجموعة)) . قال: ((والذي عندي أنه يكون معجلا أو إلى أقرب من أجل الثمن الآخر)) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a food debt when terms are the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

منع ابن القاسم وأجاز أشهب. وهو على ما قدمناه من النظر إلى المعنى الإقالة فيجوز، أو إلى صورة المبايعة ويتهمان على أن يكونا تعاملا على بيع الطعام بالطعام نسيئة، وعلى بيع الطعام قبل استيفائه فيمنع وإن حلت الآجال لاختلاف الأحوال في الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the two deferred periods differ?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

والجواز نظرا إلى حقيقة الإقالة، والمنع نظرا إلى صورة المبايعة. واختلاف الأجلين في الحلول أو عدم حلولهما يقتضي اختلاف الأثمان، والذمم أيضا تختلف.

Mas'alah: What verses did Ibn Yunus mention regarding the issue of deferred payment in iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5469)

قال: وذكر ابن يونس أبياتا في مسألة الأجل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on delay in receiving the price or rescission (iqalah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

فإن وقع التأخير في قبض الثمن، أو الإقالة، هل تجوز، أو تفسخ؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether a large delay invalidates iqalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2524)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن التأخير الكبير يبطل الإقالة، ويخرجها ذلك بيع الطعام قبل قبضه إن كان قبل أن يقبض الطعام وفسخ الدين في الدين إن كان قبضه وهو قول ابن القاسم في المدونة إلا أن يكون تأخيرا يسيرا كدخول البيت والسوق كما قال في البيت والسوق. والثاني: ولا تبطل الإقالة -يسيرة كانت أو كثيرة-، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" ، وهو مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for delayed delivery of a specific absent item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2141)

ومواضعة؛ أو منافع عين. [منح الجليل] قضاكها بحدثان من دين لك عليه بغير شرط فلا يجوز إن كان المفسوخ فيه غير معين. بل (ولو) كان المفسوخ فيه شيئا (معينا) بضم الميم وفتح العين والياء (يتأخر قبضه) عن وقت الفسخ (ك) شيء (غائب) عقار أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا، هذا تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز. فإن قيل: العقار الغائب المبيع جزافا يدخل في ضمان مشتريه بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه. قلت: تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا فما يسقط الضمان لا يتنزل هنا منزلة القبض فلا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غائبا إن دخل في ضمانه بالعقد لأن ثمنه حاضرا أكثر من ثمنه غائبا فترك ما بينهما لمكان التأخير. وتأول المدونة فضل وابن أبي زمنين والأندلسيون وأبو إسحاق التونسي على أنه إنما يمنع فسخ الدين في العقار الغائب إذا أخذه على صفة أو تذريع إذ لا يضمه إلا بعد قبضه ووجوده على صفته، فأما إن كان على رؤية ومعرفة ولم يشتره على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد وهو من المشتري ونحوه لأشهب عن مالك "- رضي الله عنه -" في العتبية، واقتصر على هذا التأويل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشرح وس. (و) كأمة (متواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حيضها لأنها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر ويمنع فسخ الدين في أمة علية أو وخش أقر المدين بوطئها ولم يستبرئها لذلك (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، وقبض الأول لا ينزل منزلة قبض الجميع هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يجوز لتنزيل قبض الأول منزلة قبض الجميع واتفقا

على منع فسخه في منافع غير المعين فيها ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتري منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر

Mas'alah: What are the contracts that require immediate execution (munajazah), such as currency exchange (sarf) and rescission of food sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2356)

(وإلا ضيق) من الأبواب التي تشترط فيها المناجزة (صرف) أراد به بيع العين بعين فشمل الصرف والمبادلة والمراطلة لحرمة التأخير ولو قريبا أو غلبة (ثم) يلي الصرف في الضيق (إقالة أحد) المتبايعين الآخر من (طعام) قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in iqalah of specific goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2359)

(فصل) جاز مرابحة [منح الجليل] فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء، لأنه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين، فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة، وهذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في المبيع المعين فيجوز التأخير فيها، قال فيها: وإن ابتعت من رجل سلعة معينة ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما على أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم اه كلام الحط والله أعلم بالصواب البناني الترتيب هنا إنما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين فشددوا في

الصرف وخففوا في الآخر، وأما ما بينهما فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية، وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحط.

Mas'alah: What is the ruling on buying back specific food before delivery for the same price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=205)

والتاسعة ان يشترى منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن، إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، ايضا، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، ويقاصه عند الأجل، بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى الإقالة الصحيحة، في الطعام الذى باعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a rescission of a specific sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2136)

(تنبيه) واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة: وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها، ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred sale with a payment adjustment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2429)

2475 – قال مالك: في الرجل يبتاع العبد أو الأمة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع , فيسأل المبتاع أن يقيله في العبد أو الجارية بعشرة دنانير يدفعها إليه إلى أجل، ويمحو عنه المال الذي له , قال: لا بأس بذلك، ولو ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد , ويزيده عشرة دنانير نقدا، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية، فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك , لأن البائع كأنه باع مائة دينار إلى سنة، قبل أن تحل المائة دينار بجارية، وبعشرة دنانير نقدا , أو إلى أجل أبعد من السنة، فيدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah by one partner in a salam contract and the effect of ignorance of the ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1402)

وهذا النوع من الاعتذار كنا سلكناه نحن في المسألة المتقدمة، وهي إقالة أحد الشريكين في سلم من جميع نصيبه، وذكرنا تعقب سحنون أيضا لهذا، لأجل أن الحكم يقتضي مشاركة شريكه فيما قبض من الإقالة، وأشرنا هناك إلى أن ما توجبه الأحكام اضطرب المذهب فيه: هل هو كالمشترط لأنهما لما عملا ما توجبه الأحكام فكأنهما عليه دخلا، وما دخلا عليه كأنهما اشترطاه؟ أو لا يقدر الحكم ها هنا كالشرط لكونهما مغلوبين عليه كما قيل في الإقالة إذا هرب أحدهما أنها لا تفسد لكون الآخر مغلوبا على التأخير؟ ولهذا بسط هذا الوجه بعض أشياخي فقال: إن كانا جاهلين بالحكم معتقدين أن التأخير يصح والفعل [1] للورثة فيه، فإن الإقالة ماضية لأنهما عقداها على وجه جائز، ثم غلبا على التأخير. وكذلك لو كانا عالمين بالحكم، ولكنهما قصدا الافتيات على الورثة وغلبتهم على حقهم في ذلك، فإن الإقالة تمضي أحوالهما [2] لم

يتعاقدا على تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a deferred sale with partial payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

وكذلك في الكتاب إذا باع عبدا بمائة دينار إلى سنة فأقاله بخمسين دينارا: إن ذلك جائز إذا أخرت الخمسون الأخرى إلى أجلها، وأما إن شرط تعجيلها فإنه يعلم مما قدمناه أن هذا ممنوع، وينقض هذا العقد، ويرد بهذا العبد إن فات في يديه، أو قيمته وإن كانت أقل من الثمن، ولا يكون هذا كما قيل في بياعات الآجال: إن السلعة إذا فأتت فلا ترد قيمتها إن كانت أقل من الثمن؛ لأن بياعات الآجال البيعة الثانية إنما تعتبر لتعلقها بالأولى، وهذه المسألة لا تعلق البيعة الأولى بالثانية فلا يمنع، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah from a salam contract with delayed capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1425)

الذمة، كان أضيق من تعاقد على أن ذمة المتعاقدين غير مشغولة به، على مذهب المدونة، وعلى ما في الموازية لا فرق بين كون الذمتين مشغولتين في عقد السلم أو كون إحداهما مشغولة بدين مستقر فيها، فوقع البيع بهذا الدين المستقر في الذمة، ولو عقد السلم بشرط تأخير رأس المال اليوم اليومين وقعت الإقالة من هذا العقد، فإن رأس المال تعجل، وليس من حق من عليه السلم أن يؤخره مثل الأيام التي اشترط من له السلم تأخيرها، لأن الإقالة حل للعقد الأول، والمقصود بها إسقاط حق كل واحد من

المتعاقدين فيما له من الحق في العقد المقال منه، وهذا يقتضي تعجيل ثمن الإقالة، ولا يجوز ها هنا اشتراط تأخيرها كما أجزناه في العقد المقال منه. ولا يعترض عن هذا بأنه إذا عجل رد رأس المال، وقد أخر عنه أياما، فإنه كالمقيل في اليومين رأس المال؛ لأنا إنما نعتبر رأس المال حين قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1448)

اعلم أن هذا أصل اضطربت فيه الرواية. الحديث إنما ورد بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ولم يرد بالنهي عن قضائه. وهكذا قدمنا عن بعض أشياخنا أنه يرى أن حقيقة البيع يختلف فيها هل هي التعاقد أو التقابض؟. فإن قلنا: إنها التقابض حسن ها هنا إجراء القضاء مجرى البيع. فإذا كان أسلم زيد لعمرو في عشرة أقفزة قمحا، وأسلم عمرو لزيد في مثلها، فأرادا أن يتقاصا ويتباريا فإن اختلف رأس المال لم تجز المقاصة، وإن اتفق رأس المال ففي ذلك قولان: منعه ابن [1] وأجازه أشهب. وسبب هذا الاختلاف أن بيع الطعام قبل قبضه قد قررنا منعه، والإقالة من الطعام على رأس المال قدمنا جوازه، وعلى أقل من رأس المال أو أكثر قررنا منعه، لأنه إن أقال على أكثر من رأس المال ظن بهما أنهما أبطنا دفع دنانير في أكثر منها، وذكر الطعام محللا، وتعاقدهما في الباطن سلف بزيادة؛ وإن أقال على أقل من رأس المال يكتب [2] هذه إقالة لما قدمناه مما تشعر به هذه اللفظة، ولما ذكرناها وذكرنا اشتقاقها، وإذا لم تكن إقالة فهي بيع، وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع، فإذا وقعت المقاصة ها هنا ورأس المال مختلف فيه، وأجريناها على مقتضى هذه العبارة، وهي بيع طعام بطعام قبل أن يقع فيهما

قبض، وأن ذلك ممنوع، وإذا عدلنا بهما على مقتضى هذه اللفظة إلى ما قد يؤول إليه معناها وهي التقايل على رأس المال فإن رأس المال مختلف، والإقالة عليه لا تجوز، كما قدمناه. وإن اتفق رأس المال فابن القاسم أجراهما على مقتضى هذه اللفظة وهي إسقاط طعام بإسقاط طعام مثله، وهذه مبايعة (1) فراغ في جميع النسخ، والأقرب أن يكون: ابن القاسم، لما سيأتي قريبا. (2) هكذا في الجميع والكلمة غير واضحة.

لطعام بطعام قبل القبض. وإن أجرينا على أن هذه المتاركة تؤول إلى الإقالة وكأن كل واحد منهما أقال صاحبه على رد رأس المال، فقد صار هذا التعاقد بينهما له مصرفان: أحدهما وهي مبايعة طعام بطعام قبل أن يقبض. والثاني: يجوز، وهي تقايل طعام لم يقبض، فهل يصرف ذلك إلى مقتضى اللفظ، وإلى الوجه المحرم، واحتياطا للعقود، ويعدل [1] عن مقتضى اللفظ إلى ما يصل إليه معناه مما هو مباح. هذا أصل مضطرب فيه، وقد اختلف لفظ المدونة في بيع ثوب بمثله إلى أجل، منع ذلك تارة اتباعا لمقتضى اللفظ، ومقتضاه يشعر بالمكايسة وطلب المنفعة، وقال في موضع آخر: إن قصد بذلك مسلف الثوب منفعة نفسه لم يجز، وإن قصد منفعة المسلف جاز ذلك. فاعتبر المعنى والقصد دون اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale involving deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

فإذا تقرر هذا ووقعت هذه الإقالة، فإن ذلك يفسخ، ويرد الحمار والدينار الذي أخذ معه إلى يد المشتري، وتبقى العشرة دنانير في ذمة المشتري إلى أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on treating rescission like deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

فمنهم من صار إلى أن ذلك يجري مجرى بياعات الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales in a deferred payment transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

واختار بعضهم فسخ البيعتين جميعا الأولى وهي بيعه بعشرة دنانير إلى سنة، فيفسخ بأن يسقط عن الذمة الثمن الذي هو العشرة دنانير إلى سنة، وتفسخ الثانية بأن يكون الحمار الذي فات من يد بائعه أولا مصيبته منه لما وجب رده عليه بفسخ البيعة الأولى، ويرد ما أخذ من الذهب لما ارتجع الحمار، وهي الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt in the dhimmah for a deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

(فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إذا كان المؤخر من غير جنسه كمن جنسه حيث كان أكثر فإن كان مساويا أو أقل جاز إلا أن يكون طعاما من بيع أو نقدا لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه والبدل المؤخر وفي إطلاق الفسخ على المؤخر من جنسه وهو مثله تجوز لأنه لم يدخل في قوله: فسخ إذ حقيقته الانتقال عما في الذمة إلى غيره فانتقاله إلى مثله ليس بفسخ وكذا انتقاله إلى

دونه إذ هو حطيطة.

Mas'alah: What are the rulings on iqalah (rescission) with different prices and deferred payments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=400)

أقال في بيع أو ابتياع فوجد شيئا. قد زاد أو نقص أو مات وهو لا يعلم لم تلزمه الإقالة إلا في الطعام، وكل ما يوجد مثله معه لأنه إذا وجد شيئا قد تغير أخذ مثله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45 (ولا يقال) مضارع أقال مبني للمجهول أي لا تجوز الإقالة لمن باع ثوبا مثلا بعشرة إلى شهر أن يقيل فيه أو يشتريه (حيث لم يأت الأجل) الذي هو آخر الشهر بثمانية نقدا أو لدون الأجل الشهر أو باثني عشر لشهرين وهو قوله: (بثمن أدنى) كثمانية نقدا (ولا وقت) أي ولا وقت (أقل) أو أقرب من الشهر (أو ثمن أكثر منه لأمد أبعد مما) أي من الأمد الذي (كان) هو أي الأمد (فيه المعتمد) فالمعتمد خبر كان وفيه متعلق بالمعتمد وضميره للقبض المفهوم من السياق فهي ثلاث صور ممنوعة، وعلة المنع فيها سلف جر نفعا وضابطها أن يعود لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها فإن استوت الأثمان بأن أقاله أو اشترى منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا كما قال: (وهي إذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال حال) نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد منه لأنه لم يعد لليد الأمثل ما خرج منها فلا تهمة، وكذا إذا اتفق الأجل تجوز بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فالصور اثنتا عشرة يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل كما في (خ) ويجوز الباقي. واعلم أن الإقالة إن كانت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقا وإن كانت بمثله فقولان. فتسمية الناظم ما ذكر إقالة وتسمية غيره له بيعا الكل صحيح. (ومشتر) لشيء (أقال) البائع فيه بعد ملكه له على أنه متى باعه فهو أحق

به له شرطه وهو قوله (مهما اشترطا أخذ المبيع إن يبع تغبطا) حال من فاعل اشترط (بالثمن الأول) متعلق بأخذ (فهو جائز) جواب الشرط الذي هو مهما والشرط وجوابه خبر المبتدأ (والمشتري به) أي بذلك الشرط (المبيع) مفعول مقدم لقوله (حائز) قاله ابن القاسم في العتبية، ونص عليه ابن فتحون، ونقله ابن سلمون قائلا: فينقض

Mas'alah: What is the order of strictness regarding delayed payment in various transactions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2014)

قوله: (والأضيف صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين [5]، ثم بيع الدين، ثم ابتداؤه) يريد أن أضيق الأبواب في منع التأخير الصرف، ثم الإقالة في الطعام إلى آخر ما ذكر،

Mas'alah: What are the twelve scenarios of iqalah with deferred payment and differing prices?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=527)

يعني أن من باع سلعة إلى أجل ثم وقعت فيها الإقالة فلا يخلو الأمر إما أن يتقايلا بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر فهذه ثلاث صور وفي كل صورة إما أن تكون الإقالة نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لأبعد منه فهذه أربع صور تضرب في الثلاثة المتقدمة فتكون اثنتي عشرة صورة يمنع منها ثلاث صور وهي ما عجل فيه الأقل وبيانها إن البائع إذا أسترد السلعة أما بأقل نقدا أو بأقل إلى أجل دون الأجل الأول

فهاتان صورتان أو بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول فإن المشترى في هاته الصورة يدفع عند حلول الأجل للبائع عشرة مثلا فإذا حل الأجل الثاني يقبض من البائع اثني عشر فهو سلف جر نفعا في الصور الثلاث وهو ممنوع ولو لم يقصدا ذلك سدا لزريعة الربي هذا إذا أختلف الأجلان والثمنان كما علمت فإن استوى الثمنان جازت الإقالة مطلقا نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لأبعد منه فهذه أربع صور جائزة وإليها أشار الناظم بقوله (وهي إذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال) يعني نقدا أو إلى أجل الخ الصور الأربع وكذا تجوز بأقل للأجل نفسه أو لأبعد منه أو بأكثر نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه فهذه خمس صور جائزة أيضا فإذا ضمت إلى الأربعة المتقدمة كانت الصور الجائزة تسعة وضابط هذه المسئلة كما في بيوع الاجال إنه إذا استوت الأثمان والاجال فأنظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل ورجع إليها كثير بالمنع وإلا فالجواز وذلك لأن الفقهاء قالوا إن الخارج من اليد والعائد إليها يعد لغوا فكأنه من أول الأمر دفع إليه دراهم سلفا فمنع هذا لتهمة سلف بمنفعة وقوله يقال من الإقالة ثم قال (ومشتر أقال مهما اشترطا ... أخذ المبيع أن يبع تغبطا) (بالثمن الأول فهو جائز ... والمشتري به المبيع حائز)

Sub-topic - Iqalah and Muqasah (Set-off) of Debts

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale in exchange for forgiving a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3180)

[مسألة: يشتري من الرجل عبدا بمائة دينار إلى أجل] مسألة وقال ابن القاسم في الرجل "يشتري من الرجل عبدا بمائة دينار إلى أجل، وللمشتري على البائع مائة مثلها إلى ذلك الأجل أو حالة، فاستقال المشتري البائع من العبد، فقال البائع لا أقيلك إلا أن تضع عني المائة الدينار التي لك علي؛ فقال المشتري قد فعلت؛ إن ذلك جائز؛ لأنه رجل قضاه ما له عليه من المائة الدينار، وزاده مع القضاء عطية العبد؛ وإنما يجوز ذلك إذا كانت المائة التي للمشتري على البائع حالة أو إلى أجل ثمن العبد، وكان ما لكل واحد منهما على صاحبه متكافئا؛ ألا ترى أنها إذا كانت حالة، فقد عجل له قضاء مائة محاها عنه بمائة كانت له عليه إلى أجل، وأعطاه العبد بلا ثمن أخذه منه؛ وكذلك أيضا إذا كانت إلى أجل ثمن العبد، فهو يمحو عنه المائة بالمائة التي قبله ويزيده العبد بلا ثمن؛ ولم يدخل ذلك شيء من المكروه، قال وإن كان للمشتري قبل البائع أكثر من المائة التي عليه من ثمن العبد حالة أو إلى أجل ثمن العبد؛ فاستقاله على أن وضع ذلك عنه، فهو مثل ما وصفنا من المسألة الأولى حلال جائز؛ قال وإن اختلفت الآجال، فكان الذي بكل واحد على صاحبه مثل الذي لصاحبه عليه أو أقل أو أكثر، لم يصلح له أن يقيله على أن يفسخ المشتري عن البائع دينه الذي له عليه؛ وذلك أن يبيع الذهب بالذهب إحداهما معجلة والأخرى إلى"

أجل يدخله؛ ألا ترى أنه إذا كانت مائة المشتري على البائع إلى شهر، وقد وجبت عليه مائة من ثمن العبد إلى سنة، فاستقاله على أن محا عنه المائة التي إلى شهر، فإنما اشترى المائة التي عليه إلى سنة بالعبد الذي رد، وبمائة يقاصه بها إلى شهر؛ وكذلك إن كانت مائة المشتري على البائع إلى أبعد من أجل ثمن العبد لم يصلح أيضا، ولا تصلح هذه الإقالة على فسخ ما للمشتري على البائع حتى يكون حقه حالا أو إلى أجل ثمن ما اشترى. قال محمد بن رشد: أما إذا كانت مائة المشتري على البائع حالة، فجواز ذلك بين لا أشكال فيه؛ لأن المبتاع عجل للبائع المائة التي عليه إلى أجل، إذ أعطاه بها المائة التي له عليه حالة؛ وله أن يعجلها فعجل له ما من حقه تعجيله وزاده مع التعجيل عطية العبد، وكذلك إن كان الذي للمشتري على المائع أكثر من مائة؛ لأنه عجل له حقه ووضع عنه الزائد، وزاده عطية العبد، وأما إن كان الذي للمشتري على البائع أقل من مائة، فلا يجوز بحال؛ لأن البائع يصير قد أخذ من المائة التي له أقل من مائة والعبد، فيدخله عرض وذهب بذهب إلى أجل، وضع وتعجل؛ وأما إذا كانت المائة التي له عليه إلى أجل ثمن العبد، فقال إن ذلك جائز؛ لأنه محا عنه المائة بالمائة، وزاده العبد؛ وفي ذلك من قوله نظر؛ لأن محو المائة عنه بالمائة ليس من حقه، فصار البائع إنما أجابه إلى المقاصة على أن أخذ منه العبد؛ ولعله خشي هو إن لم يقاصه أن يقوم عليه الغر ماء قبل حلول الأجل، فيتحاص معهم في المائة التي عليه؛ فرضي أن يعطيه العبد على أن يقاصه بالمائة في المائة، ليتخلص بالمائة التي عليه دون الغرماء، فيدخله ذهب وعرض بذهب؛ وهذا بين، فلا فرق في القياس بين أن تكون مائة المشتري على البائع إلى أجل ثمن العبد، أو إلى دونه إذا لم تكن حالة؛ وأما إذا كانت المائة التي للمشتري على البائع إلى أبعد من أجل

ثمن العبد، أو إلى دونه؛ فالمكروه في ذلك بين؛ لأنه أخذه بالمائة التي وجبت عليه من ثمن العبد إلى أن يحل أجل المائة التي عليه، فتكون مقاصة على أن يعطيه العبد فتدخله الزيادة في السلف وبيع ذهب وعرض بذهب إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is rescinded for a specific asset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

ابن سهل وهذا كله إذا فسخ الدين في عين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a debt for usufruct of an asset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

وأما إذا فسخ في منافع عين فلا يخلو: إما أن تكون العين التي هي محل المنفعة مضمونة أو معينة.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding a debt for the usufruct of a specific asset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

فإن كانت مضمونة فالمنع باتفاق، وإن كانت معينة فقولان ابن القاسم المنع وأشهب

الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of muwada'ah (settlement) in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

ابن رشد: المذهب وجوبها ولو في بيع سلطان أو مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of loss in iqalah compared to sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

قلت: ترد الملازمة بأنهما في التأخير يتهمان على العمل عليها فتبطل الإقالة فينتفي الضمان قطعا وفي هلاكه لا تهمة قلت: والأظهر الجواب بما أشار إليه آخر كلامه أن الإقالة تقتضي رد ما قبض بحالته يوم قبض ووضعه بيد دافعه حسبما كان حين العقد ثم ناقضه بضمان المشتري في الصرف ما قبضه ووزنه إن هلك قبل دفعه عوضه مع أنه ضمان بعقد معروض للفسخ بالتأخير دفع العوض الآخر، وأجاب بما حاصله أن المدعي ضعف إيجاب العقد المعروض للفسخ بالتأخير ضمان ما لم يقبضه من حكم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of loss in iqalah when the capital is a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

قلت: تقييده ضمانه ممن هو بيده الخ، خلاف قول ابن بشير لو كان رأس المال ثوبا

فأقال منه وهو بالحضرة فضاع قبل وصوله إلى ربه فاختلف الأشياخ هل يدخله من الخلاف ما يدخل المثمون يضيع قبل قبضه مشتريه أم لا؟ لأن صحة الإقالة هنا موقوفة على القبض فيكون الضمان على الغريم حتى يسلمه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the price is a commodity and the transaction is set-off?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1201)

(مسألة) : وإن كان الثمن عرضا مثل أن يشتريه منه بخمسة أثواب مضمونة في ذمته إلى أجل، ثم يبيعه منه بثياب بجنسها فلا بأس بذلك على وجه المقاصة اشتراه بأكثر من تلك الثياب أو بأقل أو بمثلها إلى أقرب من الأجل أو أبعد منه أو إلى الأجل الأول، فإن لم يكن على المقاصة دخلته التسعة الوجوه المذكورة قبل هذا، إلا أنه يبطل منها أربعة ويصح سائرها، فالتي تبطل أن يقيله إلى أقرب من الأجل بأقل من الثمن أو أكثر، ومثل ذلك يدخل إلى أبعد من الأجل فأما الوجهان الأولان فهما أقرب من الأجل بأقل من العدد وإلى أبعد من الأجل بأكثر من ذلك العدد فهو ذريعة إلى سلف وزيادة، وأما الوجهان الآخران فهما إلى أقرب من الأجل بأكثر من العدد وإلى أبعد من الأجل بأقل من العدد فهو كبيع الجنس بجنسه متفاضلا إلى أجل، فأما على قول من قال من أصحابنا إن ذلك محرم لنفسه فهما كالوجهين الأولين، وأما من قال من أصحابنا إنه محرم للذريعة فإن هذه المسألة يتعلق المنع فيها بذريعة الذريعة. وقد قال جماعة من أصحابنا إن ذريعة الذريعة لا تؤثر في المنع والله أعلم، وقد ذكر عبد الحق - رحمه الله - فيمن باع ثوبا بقفيز حنطة إلى أجل واشتراه بقفيز حنطة نقدا لا ينبغي ذلك ويبقى أن يكون دفع قفيزين ليضمن له القفيز إلى أجل، وذلك بخلاف العين قال وقيل الأمر سواء

التهمة مرتفعة وهي مسألة يتنازع فيها وما علمت فيها رواية والذي عندي أن الخلاف إنما وقع للوجه الذي ذكرته والله أعلم وأحكم. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=185)

172- وبه: عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting a discount in a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1115)

والراجح أنه يجوز فيه التصديق فكان على المصنف حذف هذا الفرع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1144)

فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين [حاشية الدسوقي] الغير المصنوع بالفلوس المتعامل بها وهذه هي الآتية للمصنف والثالثة بيع النحاس المصنوع بالفلوس، وقد ذكرها الشارح بقوله، وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس إلى آخره والرابعة بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها وسنذكرها، وإنما جاز بيع النحاس غير المصنوع بالتور ولم يمنع للمزابنة لانتقاله بالصنعة (قوله: وسواء كانا جزافين) أي مجهولي الوزن أو أحدهما مجهولا وزنه والآخر معلوما، وأما لو كانا معلومي الوزن لجاز مطلقا من غير قيد كقنطار نحاس بإناء نصف قنطار (قوله: وكذا مؤجلا وقدم إلخ) حاصل فقه المسألة أنه إذا علم قدر كل من النحاسين جاز من غير شرط، وإن جهل قدر كل منهما أو أحدهما فالجواز إن كان المبيع نقدا، وإن كان المبيع مؤجلا ففيه تفصيل، فإن كان المقدم النحاس فلا بد أن يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يعمل فيه ذلك النحاس تورا وإلا منع، وإن كان المقدم التور فأجز مطلقا كان الأجل يمكن أن يكسر التور فيه ويعمل نحاسا أم لا وقال بعضهم لا بد أن يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يكسر التور فيه ويعاد نحاسا اهـ عدوي (قوله: حيث لم يمكن أن يعمل فيه) أي في الأجل لقصره (قوله: إن علم عدد الفلوس) حاصله أنه إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس فالجواز كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، وأما إن علم عدد الفلوس وجهل وزن النحاس، فإن كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة جاز وإلا، فإن وجدت شروط الجزاف جاز أيضا، وإن لم توجد منع كما أنه إذا لم يعلم عدد الفلوس علم وزن النحاس أولا، فإنه يمنع كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا (قوله: منها) أي من أواني النحاس (قوله: وهما داخلان تحت قوله لا فلوس) أي لأن المعنى لا يجوز بيع نحاس غير مصنوع بفلوس وهذا صادق بكون النحاس مكسرا أو فلوسا بطل التعامل بها، وقوله: بفلوس أي متعامل بها (قوله: ومحل المنع حيث جهل عددها) أي الفلوس وإنما منع ذلك، ولو مع الكثرة التي تنفي المزابنة؛ لأن المنع لكون الفلوس لا

تباع جزافا كما سبق لا لمجرد المزابنة وإلا لجاز في حال الكثرة المذكورة (قوله: كما إذا علم عددها ووزن النحاس) أي فإنه يجوز سواء كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، فعلم أن أقسام هذه المسألة وهي مسألة بيع النحاس بالفلوس ثلاثة أقسام: قسم يمتنع فيه البيع مطلقا، وقسم يجوز فيه البيع مطلقا، وقسم يمتنع فيه البيع إن لم يكثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة وإلا جاز. (تنبيه) سكت المصنف والشارح عن المسألة الرابعة وهي بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية فعلى المعتمد من أن الفلوس غير ربوية، فإن تماثلا عددا فأجز، وإن جهل عدد كل، فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا، وأما على أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا (قوله: من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ) استشكل ذلك بأن الدين مكلوء لا كالئ والكالئ إنما هو صاحبه فهو الذي يحفظ المدين وأجيب بأنه مجاز في إسناد معنى الفعل للملابسة فحق الكلاءة وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال وكدين كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه أو أن كالئ بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم؛ لأنه يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه. (قوله: وهو) أي بيع الدين بالدين ثلاثة أقسام فيه أن من جملتها بيع الدين بالدين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو باطل وأجيب بأن بيع الدين بالدين يشمل الأقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الدين بالدين وتأخر رأس مال السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدين بالدين لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه (قوله: لكونه ربا الجاهلية) أي فتحريمه بالكتاب بخلاف الأخيرين فتحريمهما بالسنة (قوله: فسخ ما في الذمة) هو بالجر بدل وعطف بيان أو بالنصب مفعول لمحذوف أو بالرفع خبر لمحذوف (قوله: في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه (قوله: حل الدين) أي المفسوخ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a specific delayed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1145)

أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (معينا يتأخر قبضه كغائب) عقارا أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا (و) أمة (مواضعة) في حال مواضعتها فسخها المشتري في دين عليه أو أن المراد شأنها أن تتواضع فلا يجوز لمن عليه دين أن يدفع له فيه أمة عنده رائعة أو أقر بوطئها (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذاتا معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز؛ لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد مثلا فهي كالدين لتأخر أجزائها، وقال أشهب: يجوز؛ لأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصحح لكن الراجح الأول، وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في منعها

Mas'alah: What is the ruling on a creditor buying food on the debtor's behalf to repay a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3237)

فإذا جاز للطالب أن يشتري الطعام على ذمة المطلوب، ثم يقبضه لنفسه، جاز أن يشتريه الغريم ثم يجعل للطالب قبضه. وقد قيل: إن هذه إقالة [1]، وهو خطأ؛ لأنهما متفقان أنه أخذ ذلك على وجه الوكالة، ولو ضاع الثمن كانت مصيبته من الباعث، وإن ثبت أنه اشترى ذلك للغريم ثم قبضه منه جاز، وأجازه أشهب [2] وإن أخذ أقل [3] من رأس المال؛ لأنه أخذه على أنه وكيل وأن يشتري على ذمة الباعث، ولو دخل على أنه

يمسك ذلك لنفسه لم يجز، ويجوز على قوليهما إذا أعطاه أكثر من رأس المال واشترى بنيته وكل ذلك راجع إلى القضاء عن البيع، هل هوبيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on collecting food as payment for the price of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3257)

باب فيمن اقتضى من ثمن الطعام طعاما ومن باع طعاما فقضى في ثمنه طعاما، فإن كان مثله في الصفة والكيل جاز، وهي كالإقالة، وإن كان أكثر كيلا أو أجود صفة لم يجز؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا [1] على سلف بزيادة، وإن كان أقل كيلا وأدنى صفة كان فيها قولان، وأرى أن يجوز؛ لأنه لا يتهم على خسارة. قال فضل: إنما كره ذلك لما يتخوف في الطعام من السوس، وهذا إنما يخشى إذا كان بين الكيلين ما يرى أن الناس يدفعونه للضمان، ويكون هناك ما يوجب أن يخرجه عن يده ليضمن، أما أن يكون في وقت يخشى عليه الفساد، ويكون بين بيعه وبين اقتضائه ما يتغير فيه الأول أو تكون فتنة. وكل ما لا يجوز للبائع أن يأخذه من المشتري منه، فإنه إن أحال بالثمن على المشتري لم يكن للمحال أن يأخذه من المحال عليه، وكذلك إن أحال المشتري البائع على غريم له، لم يأخذ البائع من المحال عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من المشتري منه، وهذا حماية، ولا أفسخه إن نزل، وإن أحال البائع على المشتري رجلا فأحاله المشتري على آخر جاز أن ياخذ طعاما، أي صنف أحب؛ لأن المنع في الأول لأجل التهمة خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فإذا خرجت يد البائع والمشتري، وصار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبايعين في ذلك الطعام، ضعفت التهمة، وقد تقدم بيان ذلك في الكتاب الأول. ومن باع حبا فلا يقبض من المشتري في ثمنه ما ينبت ذلك الحب

إذا كان (1) زاد في (ت) : (على ذلك) .

بينهما من الأجل ما ينبت ذلك الحب فيه، قال مالك في كتاب محمد: وما هو بالحرام البين [1]. يريد: أن ذلك حماية، واختلف فيمن باع ثمرة حائطه [2] بعد الطيب، فلما صار تمرا أقال منه: فقال مالك [3] مرة: لا بأس به [4]. ومرة: لا خير فيه إلا أن يفلس المشتري فيكون البائع أحق بها من الغرماء [5]. وأرى أن يجوز وإن لم يفلس؛ لأنه طعامه بعينه فلا يدخله طعام [6] بطعام. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 59. (2) في (ب) : (حائط) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (4) قوله: (به) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 52. (6) قوله: (طعام) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on muqasah when both debts are food items from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

وقال أشهب: إن كان الطعامان من بيع، جازت المقاصة إذا [1] استوت رؤوس الأموال، وتكون إقالة، والإقالة تجوز وإن لم يحلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when food is taken as payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1455)

وكذلك من أخذ من ثمن الطعام طعاما فإنما ينقض عليه البيع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1152)

حديث عاشر لزيد بن أسلم مسند ثابت مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال أهل اللغة البكر من الإبل الفتى والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار وجمل خيار والجمع خيار أيضا ويقال أربع الفرس وأربع الجمل إذا ألقى رباعيته فهو رباع والأنثى رباعية قال أبو عمر معلوم أن استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=98)

78 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا. فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" [1].

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) between identical food items from a loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1785)

- وفي توافق الطعامين اقتفي حيث يكونان معا من سلف (وفي توافق الطعامين) يتعلق بقوله (اقتفي) بالبناء للمفعول ونائبه يعود على الانتصاف أي اقتفي واتبع الانتصاف الذي بمعنى المقاصة في الطعامين المتفقين في الجنس والقدر والصفة (حيث يكونان معا من سلف) حلا أو أحدهما أم لا، فهذه ثلاث من الاثني عشر المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's obligation to accept repayment at a different location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

كأخذه، أي: كما لا يلزم ربه ذلك بغير محله؛ لما فيه من زيادة الكلفة عليه، فإن رضي يأخذه جاز، إلا العين، فيلزمه أخذه بغير محله؛ إذ لا كبير مؤنة فيه.

Mas'alah: What is the definition of 'فسخ الدين' (rescission of debt) in the context of deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5370)

ونظم ذلك بعضهم فقال: وشرط فسخ الدين أن يفسخ في ... جنس مخالف أو أكثر يفي وفي إطلاق الفسخ على المؤخر من جنسه وهو مثله تجوز لأنه لم يدخل في قوله: فسخ؛ إذ حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره: فانتقاله إلى مثله ليس بفسخ، وكذا انتقاله لما دونه إذ هو حطيطة.

Mas'alah: What are the three types of debts in iqalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

ولا يخلو الثابت من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون طعاما. والثاني: أن يكون عرضا. والثالث: أن يكون عينا. والكلام في هذه الطعام والعرض، وأما العين فيأتي عليه الكلام في مسألة حمار ربيعة في "كتاب الآجال" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on muqasah in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الإقالة هل تنعقد بغير لفظها أم لا؛ فمن رأي أنها تنعقد بغير لفظها: قال بجواز المقاصة، ويعد ذلك منهما إقالة معنوية.

ومن رأى أن الإقالة لا تنعقد إلا بلفظها, ولا تنعقد بغيره قال: لا تجوز المقاصة؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in cases similar to loans?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)

قوله: "كذاك ما أشبهها" يدخل فيه مسألة الاقتراض ونحوها.

Mas'alah: What is the condition of equal capital in set-off (muqasah) according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1449)

وأشار بعض الأشياخ إلى معارضة اشتراط تساوي رأس المال ها هنا، لأنا إنما اشترطناه على مذهب أشهب، في المقاصة التي قدمناها، ليكون كل واحد من المتقاصين له على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه، فيقدر أنهما تقايلا، والإقالة (1) هكذا في الجميع، ولعل الصواب: أو. (2) هكذا في الجميع، ولعل الصواب: بيع. (3) هكذا في الجميع، ولعل الصواب بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price in a muwada'ah sale when held by a trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1970)

(لا تطوعا و) إذا وقف الثمن بيد عدل ثم تلف كانت (مصيبته ممن قضى له به) وهو البائع إن خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع إن هلكت أو ظهر بها حمل من البائع قال ابن المواز فإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة

وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وإن شاء ردها وكان منها ويمكن إدخال مسألة خيار المشتري في كلام المصنف بأن يجعل قوله ممن قضى له به شاملا لمن قضى له به باختيار المشتري أو ـــــــ قوله وإن كان إنما دفع الرائعة الخ هذا كلام بعد الوقوع والنزول قال أبو الحسن يدل عليه قولها بعده وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء وقوله ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين الخ قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع قال أبو الحسن قيل له لم أوجبت فيها على البائع أن يستبرىء لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها قال لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل ويصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت ولأنها قد تحمل إذا أصيبت في آخر دمها ولا أدري ما أحدثت انظر ابن يونس اهـ. وفي المنتخب قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فإن كانت خرجت من المواضعة وصارت في ضمان المشتري فعلى البائع أن يستبرئها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه وإن كان ردها قبل أن تخرج من المواضعة فلا مواضعة فيها وليس على البائع أن يستبرئها اهـ. فظاهره وإن لم يغب عليها المشتري كظاهر المدونة وأبي الحسن والوجه في ذلك أن الرائعة إنما وجبت فيها المواضعة لأن الحمل ينقص من ثمنها كثيرا لا لأجل وطء البائع لها فلذا وجبت فيها وإن لم يطأها البائع وحاصل ما تقدم أنه لا مواضعة في المقال منها أو المردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها

جبرا عليه ونسخة به بتذكير الضمير الراجع للثمن هي الصواب كما لغ لا بتأنيثه للأمة كما لتت إلا أن تجعل على حذف مضاف أي بثمنها أو اللام بمعنى على وهي على

حذف مضاف أيضا أي ممن قضى عليه بلزومها الصاحبة وهي إذا رأت الدم ألزمها البائع للمشتري وإن لم تره ألزمها المشتري للبائع

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)]

وقيل: إنه لابد من فسخ البيع قاله ابن عبد الحكم ونقله ابن حارث وغيره وعزاه الباجي لبعض المدنيين وعلى الأول فهل التخيير في إسقاط شرطه ما لم يغب على السلف فإن غاب فقد فات الربا فلا تخيير أو يخير مطلقا، في ذلك قولان، واشترط ذلك سحنون، وابن حبيب، وابن القاسم، ولم يشترط ذلك أصبغ، وعلى الأول فإن كانت السلعة قائمة ردت وإن فاتت بيد المشتري ففيها القيمة ما بلغت، وعلى الثاني فعليه في الفوات الأكثر من الثمن أو القيمة وكلا هذين القولين تؤول على المدونة، ونص في المدونة: على أن المعتبر في القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the difference between early payment in a sale and in a loan?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=553)]

(ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة): قال غير واحد: الفرق بين البيع والقرض أن الأجل في القرض حق للمقرض فلم يسقط بالتعجيل حقا له بخلاف البيع؛ لأن الأجل حق لهما، ونقل

الفاكهاني هذا الفرق عن ابن عيسى في إقالته، وهو يقتضي سواء كان المزيد في الصفة كإعطاء أجود مما في ذمته أو في الذات، وهو خلاف ظاهر قول الشيخ إذا كانت الزيادة في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when one food debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2102)

قوله: (ومن بيع وقرض تجوز، إن اتفقا وحلا) أي: فإن كان أحد الطعامين من بيع، (1) في (ن 5) : (العينان) . (2) قوله: (جائز) زيادة من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (على تفصيل تقدم في موضعه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (على التفصيل المتقدم) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الأجل أو) يقابله في (ن) : (الأجلان أم) . (6) قوله: (قبل قبضه) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: الذخيرة للقرافي: 5/ 140. (8) قوله: (لأنه بيع الطعام ... كالإقالة وهي جائزة) ساقط من (ن) . وانظر: التوضيح: 6/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for identical food items from a sale contract according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=446)

وفي اتفاق أجلي ما اتفقا ... هو لدى اشهب غير متقا) يعني أن الانتصاف بين المتداينين غير ممنوع عند اشهب في الطعامين من بيع إذا كانا مؤجلين واتفقا في الأجل والجنس

والصفة والقدر بناء على أن هاته المسألة من باب الإقالة وهي مبنية على المعروف وأولى في الجواز عنده أن حلا معا وعند ابن القاسم لا يجوز لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وطعام بطعام نسيئة ودين بدين وهو المشهور فكان على الناظم الاقتصار عليه أو ذكره مع قول اشهب وقوله هو مبتدأ عائد على الانتصاف المتقدم وغير متقى مضاف ومضاف إليه خبره والمجرور بفي والضرف متعلقان بمنفي وما واقعة على الطعامين وجملة اتفقا من الفعل والفاعل صلة ما تم شرع في بيان المقاصة في الطعامين من بيع وقرض فقال

Sub-topic - Iqalah and Defects or Alteration of Goods

Mas'alah: What is the ruling on accepting milk in exchange for the sa' of dates in the musarrah case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3335)

قال: ولو جاز أن يؤخذ عن الصاع غيره من التمر، ما جاز إلا في اللبن؛ لأنهم يجيزون الإقالة في الطعام، فإذا رد الشاة وما احتلب منها من اللبن المصرى، كانت إقالة؛ وقد ذهب إلى هذا سحنون، وقاله ابن وضاح أيضا؛ فزاد: إذا لم يغب عن اللبن، وليس ذلك بصحيح؛ لما بيناه من أن اللبن الذي يجب رده لا يعرف قدره إلا بالتحري، فإنما يجب فيه بالسنة صاع من تمر، فإذا أخذ عنه اللبن كان قد باعه به كما قال ابن القاسم، فكان بيعا له قبل استيفائه، ولا تصح في ذلك الإقالة بوجه؛ لأن اللبن المصرى في الضرع بعضه غلة للمبتاع، فإذا رد على البائع جميعه، كان قد دفع إليه أكثر مما قبض منه من اللبن، فلم تكن إقالة على وجهها؛ وإذا لم تكن إقالة على وجهها دخله ما قال ابن القاسم من بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of fruit after it has dried?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3356)

مسألة وقال في الذي يبيع الثمر في رءوس النخل حين تزهى فتيبس، ثم يأتي فيستقيله، قال: لا يصلح ذلك؛ لأنه كأنه أخذ من ثمن رطب ثمرا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the commodity has perished?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

قال عيسى بن دينار بل من يفسخ البيع إلا أن يفوت السلعة فيكون فيها القيمة

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and its effect on warranty and defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

كانت بيعا دخلها بيع الطعام قبل أن يستوفى وبيع ما ليس عند البائع فدل على أنهما فسخ بيع ما لم تكن فيها زيادة أو نقصان وإنما يستغنى عن ذكر الثمن وهو معروف عند مالك على ما تقدم إلا أن حكمها عند حكم البيع المستأنف والعهدة على المشتري فيما قبض وبان به إلى نفسه ثم ظهر به عيب عنده

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the goods have been damaged or destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

أبدانها فلا تجوز الإقالة حينئذ، وإن دفع إليه مثلها وهي مما يقضى بمثله، قبل أن يفترقا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the sale of slaves and salam of food after a defect is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

فصل [6 – الإقالة في بيع العبيد وسلم الطعام بعد وجود عيب فيها]

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the death of a slave in a barter sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4537)

قال ابن القاسم: ومن باع جارية بعبد فتقابضا ثم مات العبد فتقايلا لم يجز الإقالة إلا أن يكونا حيين سالمين. وكذلك إن حدث بالعبد عيب لم تجز الإقالة إلا أن يعلم دافع العبد ينقصه فتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the goods have been destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4538)

قال: وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضته [منه] وإن حالت الأسواق، وكذلك لو اغتصبته فأتلفته فإنما عليك مثله لا قيمته، وإن حال سوقه، وتدفعه إليه بموضع غصبته منه.

Mas'alah: Is iqalah permissible after a temporary defect like whiteness in the eye disappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

حدث بعينه بياض ثم ذهب، فأقاله بعد ذهابه أن الإقالة تجوز؛ لأنه ليس بنقص في

الجسم، إنما هو كالساتر للموضع، فلما ذهب الساتر ورجع إلى ما كان عليه جاز ذلك بخلاف الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a defect has disappeared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

م والقياس أن ذلك كله سواء؛ لأنه عيب زال فهو كما لو لم يحدث به وهو عين شيئه لا نقص فيه ولا زيادة كما لو باعه ثم اشتراه، فإن له أن يقيله به.

Mas'alah: How does growth or increase in the capital affect the permissibility of iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4556)

قال بعض أصحابنا: ولو كان رأس المال غنما عليها صوف فجزه، أو كان لا صوف عليها فنبت، أو كانت نخلا بثمرتها فجده أو كان لا ثمر فيها فأثمرت، فذلك كله سواء يفيت الإقالة، كالنماء والنقص، وكذلك لو كان عبدا فوهب له مال لم تجز الإقالة، كما تمنع الإقالة، إذا أداه وهذا بين.

Mas'alah: Who bears the cost of irrigation and harvesting when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

قال: وإذا فسخ البيع وردت إلى البائع، كان عليه أجر ما سقى المشتري وعالج، وأجر

الجداد إن جد، إذ لا يصل البائع إليها إلا بذلك.

Mas'alah: What happens if a buyer refuses to cut green fodder and it becomes grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5017)

قال ابن القاسم: ولو اشترى قصيلا فاستغلاه فاستقال منه فلم يقله، فقال: لا تركته حتى يصير زرعا، فليرفعه البائع إلى الإمام حتى يأمره بقصله، فإن تراخى حتاتحبب فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer delays cutting the crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

فكذلك كان ينبغي في هذه المسألة؛ لأنه با ع منه على أن يقصله، فإذا طالبه بقصله وبأن أنهما لم يتعاملا على التأخير، ينتقض البيع، وقد أوعبت الحجة في هذا في كتاب الصرف، فأغنى عن إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sound animal is unknown and one is eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5439)

قال بعض أصحابنا: وإن لم تعلم الذكية منهما فسخ بيعهما، وطرحا في موضع لا يصل إليهما إلا الكلاب، ولو أكل إحداهما فأتى من شهد أن إحداهما كانت غير ذكية فينبغي

أن يرجع بثلاثة أرباع الثمن؛ لأن ثمن الباقية قد وجب رده، ويرد نصف ثمن المأكولة للشك أن تكون هي الذكية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer returns a defective item and it perishes before the seller takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5456)

[فصل 4 - المشتري يقبض سلعته ثم يجد بها عيبا فيطلب الاقالة فيقيله البائع ثم تهلك قبل أن يقبضها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect and requests cancellation but is not answered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من وجد عيبا في مشتراه فطالب الإقالة فلم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to property sold by her husband when she was aware of the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3309)

فأجاب: الحكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر، إن كانت مالكة أمر نفسها

وقت البيع الأول من والدها ووقت الإقالة التي انعقدت بينهما وهي إذ ذلك عالمة بالسياقة المذكورة، وبانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها، ولم تتكلم ولا أقامت في ذلك بشيء، فلا مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج، بعد أن تحلف يمينا بالله أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضي بسقوط حقها جملة. وإن اعتذرت بأنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقه، وظهر دخوله تحتها، حلفت على أنها لم تعلم بذلك وكانت على حقها في الشركة في الموضع وفي الشفعة في السائر وإن كانت محجورة لوالدها وكان وقت البيع الإقالة عالما بحق بنته في المبيع، ولم يذكر فهو مسلم في خروجه عن ملكه، ويبقى الطلب بالثمن بقدر ما ينوب حظها. وإن ظهر الآن دخوله في السياقة بحيث لا يظهر بوجه الاستبهام الأمد في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع، فلا حق لها في الموضع في أصله، ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين أنه ما أنكحها إلا بعد البيع، فإن حلف لم يبق لها حق. فإن نكل عن اليمين وجب لها قبله حظها من الثمن ولا مقال لها في الأصل، لتعلق حق المشترى فلا يؤثر فيه نكوله لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن. وإنما اليمين هنا في جهة الزوج والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction when the seller exercises a right of rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3351)

وسئل رحمه الله عن رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا ثم تطوع بعد تمام العقد أن متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها. فبني المبتاع في

الدار في خلل الأجل. ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع. هل قيمته قائما أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشترى شقصا في دار فبني المشتري فيها. ثم قام الشفيع بالشفعة، هل حكمها في أمر البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟ فأجاب على ذلك بأن قال: وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيه طائعا بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط، أنه متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل سماه، فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة بنيانه منقوضا، لأنه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه البائع، إذ ليس له أن يفوتها بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الأجل كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبني فيها البائع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار. ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعنى فيها أن الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها. وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا يعلمن فبقي على حقه في الشفعة ولو يتعد المشترى في البنيان، لأنه إنما بني في حقه الذي صار له في القسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller swore not to cancel it but a defect appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3355)

[من حلف أن لا يقيل صاحبه، فظهر فساد في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) regarding a slave-girl when the buyer claims the pregnancy is from him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

متبايعان تقايلا في أمة، فزعم المبتاع أن حملها منه ... 247

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a property after voluntarily offering a deferred rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من ابتاع دارا وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل، ثم بناها قبل الأجل ... 479

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a barter sale when a defect appears after the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1218)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا بعبد دفعته إليه وقبضت العبد الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز الإقالة فيما بيننا؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه الساعة. قلت: فلم لا تجوز الإقالة بينهما قال: لأنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فإذا انتقص من الثمن شيء فليس على هذا إقالة. قلت: فإن علم بأن العبد الذي دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلنا على هذا؟ قال: هذا جائز إذا علم لأنه رضي أن يدع بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting profit when canceling a slave-girl sale during istibra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

قال: فقلت لمالك: فإن اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة فاستقاله صاحبها بربح يربحه إياه، قال مالك: إن لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لأنه لا يدري أيحل له ذلك الربح أم لا لأنها إن كانت حاملا لم يحل له الربح لأنه لا يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشتري أن يقبل من البائع ربحا ينتقده في الثمن لأنه لا يدري أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الأول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a slave-girl sale at cost price before istibra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

قال: وقال مالك: لا أرى بأسا أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة، ولا أرى على صاحبها فيها استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the seller does not agree to deliver the slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

وقيل: يفسخ إلا أن يرضى البائع بتسليم ماله لمبتاعه وهو دليل رسم العرية من سماع عيسى في العتق، ورسم كتب عليه من سماع ابن القاسم في استثناء نصف الثمرة.

Mas'alah: What compensation is due for labor on fruit when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

وعندي أنه لا يكون له من العمل إلا ما لولا الثمرة لم يعلمه؛ لأنهم لم يذكروا في الغنم الرجوع بالرعي والسقي.

Mas'alah: What changes in a sold slave woman affect the ruling on cancellation of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2609)

اللخمي: لتغيرها بزيادة الولد وذهاب عيب الحمل إن مات أو بعيبها إن كان من زنا أو إنكاح المشتري ولو كانت حين العقد متزوجة فولدت فمات الولد، وزال بغير نفاسها جازت الإقالة وخرجها المازري على الخلاف في زوال العيب الحادث، وفي لغو طول زمن الحيوان الشهرين والثلاث قولها، ونقل اللخمي عن بيوعها الفاسدة ذلك فوت، وحمله على التغير.

Mas'alah: Does the nullification of a defect or warranty affect the permissibility of iqalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

قلت: لغو ذهابه في الرد بالعيب، والعهدة، لغو حدوث في منع الإقالة.

Mas'alah: Does shearing with a cost prevent iqalah because it is an increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

المازري: إن كان لجزه أجر منع؛ لأنه زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a defect occurs in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

يكونا حيين، وكذا إن حدث بالعبد عيب لم تجز الإقالة إلا أن يعلم دافع العبد بنقصه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a slave-girl after rescission with a profit increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

قلت: وما جزم به ابن محرز في طرو العيب جعله التونسي محل نظر فقال: انظر لو أقاله من الأمة في المواضعة بزيادة من البائع فحدث بها عيب ولم يظهر بها حمل فقال البائع: أردها للعيب عليك فتردها أنت علي وتسقط الزيادة أو لا تكون له حجة بهذا؛ لأن المشتري يقول بضمانها لم يزل منك وأنت قد رغبت في ردها بما أربحتني، وإنما وقفها خوف حملها فيسقط الربح لأن أن الولد لا يصح بيعها ولم توقف لحدوث عيب؛ إذ عيوبها منك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repenting from an oath not to reduce the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

(فصل) : وقول البائع لما بلغه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هو له إقلاع عما أتاه من الحلف على أن لا يضع من المبتاع شيئا يبالغ في الإقلاع والتوبة والرجوع إلى مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسارعة إلى ما تبين له من مذهبه بأن وضع عنه أو أقاله قال مالك في العتبية في قوله هو له لا أدري الوضيعة أو الإقالة وكذلك كانوا - رضي الله عنهم - سراعا إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ولذلك كانوا خير أمة أخرجت للناس واختارهم الله لصحبة نبيه ونصرته - رضي الله عنهم - أجمعين.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sale and taking substitute goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1411)

(مسألة) : إذا قلنا أنه يفسخ بينهما البيع فقد قال ابن أبي زمنين إن تحاسبا فجائز أن يأخذ ببقية رأس ماله ما شاء معجلا حاشا الطعام؛ لأنه يدخله في معنى قول مالك اقتضاء طعام معجل في طعام مؤجل إذا كان له أن يؤخره إلى قابل بالثمرة فتركها، وأخذ مكانها طعاما كذلك قال ابن حبيب، وقد خففه أصبغ في الطعام على إقرار منه بالمعنى فيه، وفي كتاب محمد يأخذ فيما لا يقطع إبانه من العنب زبيبا أو عنبا شتويا رطلا برطلين بعد العلم بما بقي من الثمن، وكذلك من سلم في لحم ضأن فانقطع إبانه فإن له أن يأخذ بباقي سلمه لحم بقر أكثر أو أقل نقدا يقبض جميعه مكانه فأما على أن يأخذ كل يوم منه ما شاء فلا يجوز ذلك قال الشيخ أبو محمد يريد محمد على قول من يرى أن ليس لهما إلا المحاسبة فيما ليس لحائط بعينه، وروى عن أبي القاسم بن الكاتب إنما يقع ما ذكره إذا حكم بالفسخ أو أشهد بالفسخ فحينئذ يأخذ لحما من غير نوعه أقل أو أكثر للخلاف الذي في أصل المسألة، وما فيه خلاف فإنه يحتاج إلى حكم أو إشهاد، وقال

الشيخ أبو محمد عبد الحق لا اعتبار بالإشهاد، ولا تأثير له، وإنما الاعتبار بحكم الحاكم.

هذا الوجه بغير كيل، ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إن شراء الطعام بالنقد إذا رضي المبتاع أن يصدق البائع في كيله أو وزنه إن كان موزونا فإنه جائز، وإن كان قد روى ابن حبيب عن القاسم بن محمد، وغيره استثقاله، وقال مالك، وإنما كره ذلك إذا بيع بالتأخير، والذريعة فيه أبين فعلى تأويل مالك لا يتعلق كراهيتهم له بالنقد بل ذلك جائز بالنقد دون النساء، وذلك أنه ليس في تصديقه فيما ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة إلى أمر مكروه، وعلى أنه قد ذكر أن الذريعة في التأخير أبين، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن في النقد وجها من الذريعة ليس يفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears there is no defect and then is offered a cancellation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1817)

ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نقص فى سلعته من خمسين فباعها بها، ثم قال له رجل إن أقالك منها المبتاع أخذتها منك بأحد وخمسين، قال لا يفعل رب إقالة خير من نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after the commodity capital is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

ومن المجموعة: قال أشهب: إذا كان رأس مال الطعام عرضا يكال ويوزن، فهلك العرض، فالإقالة بعد هلاكه جائزة إن كان المثل حاضرا عندك، ولا يجوز أخذك أرفع منه أو أدنى في وزن أو صفة، ولا يؤخره به، ولم يجز ابن القاسم الإقالة بعد هلاك ذلك، وإنما اختاره في الإقالة من طعام قبضه، ثم أفلت منه بعد هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the capital is a specific perishable item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

ومن كتاب محمد: وإذا أقلت من طعام، ورأس المال عرض بعينه، ثم وجد قد تلف، بطلت الإقالة، ثم لا يجوز أن يتاقيلا قبل قبض الطعام، وكذلك لو كان بعينه مما يكال أو يوزن، فلا يؤتى بمثله، وتبطل الإقالة كالبيع، أن لو هلك قبل الكيل بطل البيع.

Mas'alah: Does offering rescission or profit protect the seller from blight liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

قال في المختصر: ولا ينجي البائع من الجائحة أن يدعو إلى الإقالة أو يغلو الثمر فيربح المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller offers cancellation instead of reduction for jai'ha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2836)

قال ابن القاسم عن مالك في من اشترى ثمرة، فأجيح، فطلب الوضيعة، فقال له رب الحائط: أنا أقيلك ولا أضع عنك. قال: يلزمه أن يضع عنه، دعاه إلى الإقالة أو إلى ربح في بقية الثمرة، إذ لو حبس أكثر من ذلك لم يرجع بشيء، فوضيعة الجائحة له ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) when a defect is found in a sold slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2933)

ومن العتبية: من سماع عيسى، من ابن القاسم: ومن ابتاع جارية، فباعها، فقام المشتري الثاني فيها بعيب، وأراد الخصومة، فقال له البائع الأول: أنا أقيلك فيها، فرضي، وثمنها الأول أقل من الثمن. قال: قال مالك: ليس على البائع الأول إلا الثمن الذي قبض. قال ابن القاسم: ثم ليس له أن يرجع على البائع الثاني ببقية رأس ماله. وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال: قال أصبغ: وذلك إذا كانت إقالة مبهمة لم يسم لها بشيء. **[6/ 307]**

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the physical condition of the price has changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

لا) إن تغير (بدنه) بزيادة (كسمن دابة) دفعها ثمنا وكبرها وزوال عيبها، أو نقصان كعورها (وهزالها) عند البائع فلا تجوز الإقالة؛ لأنها بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a slave-girl's condition changes by fatness or thinness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

بخلاف) تغير (الأمة) بسمن، أو هزال فلا يفيت الإقالة والعبد أولى وفرق بأن الدواب تشترى للحمها والرقيق ليس كذلك وفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور، أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا، وهو ظاهر. .)

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in the sale of slaves after discovering a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)

فصل [في الإقالة في بيع العبيد بعد وجود عيب فيهم]

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a defect is discovered in a slave sold for cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)

ومن باع عبدا بثوب فأصاب العبد عيب ثم تقايلا، فإن علم بالعيب صحت الإقالة، وإن لم يعلم كان بالخيار بين القبول والرد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the slave has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)

وإن هلك العبد ثم تقايلا ولم يعلم بائع العبد بهلاكه، لم تلزم الإقالة، وإن علم وأقاله على قيمته، لم يجز، إلا أن يكونا قد علما القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission for a similar item when it is in the buyer's possession?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)]

وإن أقاله على مثله، جازت الإقالة إذا كان المثل موجودا في ملك مشتري (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 50. (2) في (ب) : (واختلف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 50.

العبد، وسواء كان المثل حاضرا أو غائبا عن البلد، فإن لم يكن في ملكه جاز على أحد القولين في مسألة المرابحة إذا اشترى بعرض فباع على مثله، وعلى القول بجواز السلم على الحلول أو إلى يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferred delivery of a similar item and liability for defects after rescission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3198)]

ولو أقاله على أن يأخذ المثل إلى مثل آجال السلم، جاز؛ لأن البيع كان على معينين فلا يدخله فسخ الدين في الدين، وإن حدث العيب بالعبد أو هلك بعد الإقالة كانت مصيبته من بائعه على القول أن الإقالة حل بيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability after rescission when it is considered a new sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3198)

ويختلف على القول إنها ابتداء بيع، هل تكون مصيبته ممن هو في يده أو ممن يرجع إليه قياسا على الاختلاف في المحبوسة بالثمن؛ لأن لمن بيده العبد أن يحبسه حتى يقبض الثوب، ولو كان ذلك سلما أسلم عبدا في ثوب جرى الجواب على ما تقدم، إلا أنه إن كانت الإقالة على المثل لم تجز، إلا أن يكون المثل في ملكه حاضرا بين أيديهم أو يقوما لقبضه، وإلا كان دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a barter sale after one item has perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1217)

2435 - ومن باع جارية بعبد فتقابضا، ثم مات العبد فتقايلا لم تجز الإقالة إلا أن يكونا حيين، وكذلك إن حدث بالعبد عيب لم تجز الإقالة، إلا أن يعلم دافع العبد بنقصه فيجوز.

Mas'alah: How is the value of expenses calculated when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

ابن رشد: وقيل قيمة ما أنفق وليس ذلك باختلاف قول وإنما المعنى في ذلك إذا كانت نفقته بالسداد رجع بما أنفق وإن كانت بغير السداد مثل أن يستأجر الأجراء بأكثر مما يستأجر به مثلهم لغير جري عليه في ذلك أو بمعروف صنعه إليهم رجع بقيمة ذلك على

السداد

Mas'alah: What is the ruling on a seller refusing to cancel a defective fruit sale?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=233)

زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "تألى أن لا يفعل خيرا" فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله هو له [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk of a musarrah animal along with the animal itself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2753)

ابن القاسم: ولو رد عين اللبن لم يصح ولو اتفقا، لأنه بيع الطعام قبل قبضه. وقال سحنون: إقالة .... أي: لو أراد المشتري أن يرد المصراة وما حلبه منها لم يجز ذلك، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، فإن البائع وجب له صاع من طعام باعه قبل قبضه باللبن. وقال سحنون: يجوز ذلك ويعد إقالة. وقاله ابن وضاح وقيده بما إذا لم يغب على اللبن، ذكره في البيان. وحمل اللخمي المدونة: على أن الحلاب تأخر، أما لو كان بفور العقد رده بعينه ولا يلزم المشتري عوضه، لأن وجوب الصاع إنما كان مع التراضي

لاختلاط ملك البائع بملك المشتري، لأن ما حدث في ضرعها بعد الشراء فهو للمشتري، وهذا منتف بفور العقد لتمحض ما في الضرع للبائع. ورده المازري: بأن اللبن إذا حلب غيره الهواء، فكأنه هو الذي ليس في الضرع. ولا يصح أيضا حمل المدونة على ما ذكره، لأنه قال فيها: لو تراضيا على رد اللبن بعينه لم يجز، ولو كان لأجل الاختلاط لكان الحق للمشتري، فإذا رضي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking rescission before claiming a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1749)

الخامس: سئل القاضي أبو يحيى بن عاصم ولد الناظم رحمهما الله عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب من البائع الإقالة فأبى أن يقيله، ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب؟ فقال: ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب ويرده اهـ. وإذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فالقول للبائع في نفي قدمه كما قال. .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants after voluntarily agreeing to rescind the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1812)

الخامس: أن المبتاع إذا بنى في الدار أو غرس في الأرض بعد أن طاع بذلك للبائع وقبل انقضاء الأجل فقال ابن رشد: له قيمته منقوضا لتعديه كما إذا بنى البائع في دار باعها على أن المبتاع بالخيار قبل انقضاء أمد الخيار أو بنى المبتاع قبل انقضاء أمد الخيار وكان الخيار للبائع اهـ. قلت: هذا إذا كانت مؤجلة بأجل، وأما إذا كانت غير

مؤجلة فيفهم منه أن البناء والغرس فوت على المقال فلا سبيل له إليها بمنزلة البيع كما مر.

Mas'alah: Can the seller rescind an iqalah due to a defect arising after the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2039)

ـ وللمقال صحة الرجوع بحادث يحدث في المبيع (و) إذا باع عبدا مثلا فحدث فيه عيب عند المشتري ثم وقعت الإقالة فـ(ـللمقال) الذي هو البائع (صحة الرجوع) في الإقالة ويرد العبد على المشتري (بحادث) ذلك العيب الذي (يحدث) عند المشتري (في) ذلك (المبيع) لأن الإقالة بيع فالبائع اشترى العبد ولم يطع وقت البيع على العيب الحادث عند المشتري، فإذا اطلع عليه بعد فله الرد به. ـ وفي القديم منه لا محاله بزائد إن كان في الإقاله

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect discovered after iqalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2040)

(وفي القديم منه) أي من العيب وهو ما كان موجودا وقت البيع (لا محالة) يرجع البائع (بزائد) الثمن (إن كان) قد زاده (في الإقالة) زيادة على الثمن الأول كما لو باعه له بثمانية فأقاله على عشرة، ثم اطلع البائع على عيب قديم لم يعلم به وقت البيع الأول ولا المشتري وقت الإقالة فإن للبائع أن يرجع بالاثنين اللذين زادهما للمشتري عند الإقالة، وقولي: لم يعلم به وقت البيع الأول احترازا مما إذا علم به وقتئذ، فإنه لا يرجع

على المشتري بالزيادة ولا يرد المبيع على المشتري لعلمه بالعيب وتدليسه به كما قال (خ) : وفرق بين مدلس وغيره في أخذه منه بأكثر الخ. وقولي: ولا المشتري وقت الإقالة احترازا مما إذا علم به المشتري وعدل عن الرد به إلى الإقالة فإنه حينئذ كأنه حدث عنده، وللبائع حينئذ أن يرده عليه إذا لم يعلم به وقت الإقالة، وإلا فلا لدخوله عليه، ومفهوم قوله بزائد أنه إذا أقاله فيه بمثل الثمن أو بأقل لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثل، سواء أقاله بعد اطلاعه على العيب أم لا. كان المقال مدلسا في بيعه الأول أم لا. غير أنه إذا لم يكن مدلسا فله رده على المشتري إذا أقاله بعد اطلاعه عليه لأنه بمنزلة ما حدث عنده كما مر، وأما في الأقل فإن أقاله المشتري قبل اطلاعه على العيب فإن البائع يجب عليه أن يكمل له الثمن سواء دلس أم لا. وإن أقاله بعد اطلاعه عليه لم يكمل له دلس أم لا. وإلى تفصيل هذه المسألة أشار (خ) في العيوب بقوله: فإن باعه أي أقاله بمثل الثمن أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وبأقل كمل الخ. وإنما يرجع البائع بالزائد فيما إذا أقاله بأكثر. ـ بعد اليمين أنه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the item has been altered by craftsmanship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2041)

ـ والفسخ في إقالة مما انتهج بالصنعة التغيير كالغزل انتسج (والفسخ) مبتدأ خبره (في إقالة) من غزل مثلا اشتراه ثم أقال فيه بعد أن نسجه ولم يعلم المقال بنسجه (مما) أي من أجل ما (انتهج) المبيع أي سلك (بالصنعة) منهج (التغيير) مفعول مطلق على حذف مضاف كما ترى وما مصدرية أي: الفسخ واجب في هذه الإقالة من أجل سلوك المبيع

طريق التغيير بسبب الصنعة لأن التغيير فوت، فلا يلزم المقال أخذه مع فوته إلا برضاه وذلك (كالغزل) حالة كونه (انتسج) بعد بيعه وأقاله فيه قبل أن يعلم البائع بنسجه كما مر، فإن علم بنسجه فالإقالة لازمة كانت بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإن تنازعا بعد وقوعها فادعى المشتري أنه أقاله بمثل الثمن ويزيد أجرة نسجه، وادعى المقال أنه أقاله بالمثل فقط فذلك كاختلاف المتبايعين في الثمن فيتحالفان ويتفاسخان ولا تلزم الإقالة.

- إلا إذا المقال بالرضا دفع لمن أقال أجرة لما صنع

Mas'alah: When does paying compensation for craftsmanship make iqalah binding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2042)

(إلا إذا المقال بالرضا دفع. لمن أقال أجرة لما صنع) فتلزم الإقالة حينئذ.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about iqalah when the item has changed or been altered by craftsmanship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2042)

ابن سلمون قال ابن الماجشون: من أقال رجلا في بيع أو ابتياع فوجد شيئا قد زاد أو نقص أو فات هو لا يعلم لم تلزمه إلا في الطعام وكل ما يوجد مثله فيلزمه قال المشاور: ولا تجوز الإقالة في شيء قد دخلته صنعة من الصنائع كالخياطة في الثوب والدباغ في الجلد ونحو ذلك ويفسخ إلا أن يقول المقيل: أقيلك على أن تعطيني في خياطتي أو دباغتي كذا وكذا فرضي بذلك وإلا فلا اهـ. فقول المشاور: ولا تجوز الإقالة يعني لا تلزم حيث لم يعلم بتغيره وظهور تغيره كعيب به فلا بد من رضاه به، وإذا

علم بالتغير وسكت عن دفع الأجرة فلا تلزم أيضا بدليل الاستثناء بعده فيكون موافقا لابن عيشون لأن الصنعة فوت وتزيد وتنقص فلا تلزم الإقالة للمقال إلا بعد علمه بالتغير ورضاهما على أخذ الأجرة ودفعها أو على تركها، وإلا فسخت الإقالة. هذا هو المراد فقوله: كالغزل الخ. أخرج به المثلى لأنه وإن تغير وهو لا يعلم بتغيره فالإقالة فيه لازمة ويأخذ مثله ولا كلام لواحد منهما كما تقدم، وبهذا التقرير ينتفي إشكال الشارح حيث قال: لم يتبين لي وجه فسخ الإقالة إذا رضي المقال بذهاب عمله مجانا، فكما يجوز له قبض أجرة ذلك يجوز أن يتركه مجانا اه. لما علمت أنه ليس مراد المشاور دفع الأجرة حتما وأنها لا تجوز إلا بدفعها لما علمت من أن الإقالة بيع فتجوز بالمثل أو بأقل أو بأكثر حصل تغير في المبيع كتفصيل الثوب وخياطته أم لا. وإنما مراده أنها لا تلزمه عند التنازع في كونها وقعت على دفع الأجرة أو على تركها إلا مع البيان أو رضا المقال بدفعها بعد علمه بالتغير، فكلام المشاور تفسير لكلام ابن الماجشون لا أنه مستقل كما فهموه، وأما قول من قال وجه منعها بعد حدوث الصنعة هو تهمة سلف جر نفعا فغير سديد لما علمت أن الغيبة على المقوم المعين لا تعد سلفا كما مر في غير ما موضع، ويلزم عليه أن من

اشترى سلعة وأحدث فيها صنعته لا يبيعها من بائعها إلا بعد دفع أجرة الصنعة، وهذا لا يقوله أحد، وقد تحدث الصنعة فيها نقصا، وأيضا أي نفع يحصل للمقترض بالغيبة على الجلد والثوب والغزل حتى يحمله ذلك على الاستقراض ويتهم عليه والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the buyer returns the item through revocation of sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1290)

والخروج عن يد المشترى وإن بإقالة على الظاهر) فتجب القيمة والمقاصة فإن اشتراها بخمسين وقيمتها أربعون ولم يقبض الثمن رجع المشترى بعشرة لأن الإقالة بيع بالثمن الأول وإن قبضه رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة دفع المشترى زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن إن كان قبضه كان تساويا ولا قبض أو رد للإقالة أفاده شيخنا ــــــ لتعقب التقييد على الأصل بأن تغير الذات مفيت مطلقا (قوله: بأن المثل يقوم مقامه) أى: فكأنه هو فلم يحكم بأنه فوت (قوله: يرده جعل الأصل إلخ) أى: مع أن ذات الشئ باقية وأيضا لو لم يفت لرده بعينه لا مثله (قوله: وإنما المثل كالقيمة) أى: فكما أن قيام القيامة مقامه لا ينفى الفوت فكذلك المثل وقد قال فيما تقدم ومثل المثلى (قوله: والخروج عن يد إلخ) أى: خروجه بهبة أو صدقة أو عتق إن كان له مال أو حبس عن نفسه لا عن غيره كذا فى الخرشى وفى (عب) و (حش) أنه يحرم عليه التصرف فيه ويحرم على من علم القبول منه (قوله: على الظاهر) عند ابن سلمون و (شب) (قوله: فتجب القيمة) أى: على المشترى للفوت وبهذا اندفع ما قيل: لا معنى للفسخ إلا رد الثمن للمشترى والسلعة للبائع وهو حاصل بالإقالة فلا معنى لجعلها فوتا وحاصله أن الإقالة بالثمن الأول والفوت إنما يوجب القيمة تأمل (قوله: ولم يقبض) أى: البائع (قوله: رجع المشترى بعشرة) لأن المقاصة تقع فى أربعين يبقى عشرة من الخمسين يرجع بها (قوله: بيع بالثمن الأول) وهو خمسون (قوله: رجع بستين) الثمن الذى قبضه له وباقى ثمن الإقالة الذى وقعت فيه المقاصة (قوله: كان تساويا) أى الثمن والقيمة تشبيه فى كفاية الثمن. ــــــ على القول بأن المثلى مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف فى (ر) وغيره فلينظر (قوله: والخروج عن يد المشترى) وإن كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل الفوات كما سبق أنه لا ينتقل الملك إلا بالفوات لكن له شبهة ملك يقويها التصرف فينتقل الملك بالمضى خصوصا فى المختلف فى فساده (قوله: فتجب القيمة إلخ) يسير إلى أن ثمرة الفوات إنما تظهر فيما يمضى بالقيمة إذا

حصل تفاوت بينها وبين الثمن ويكفى ظهور الثمرة فى بعض الأحوال (قوله: كان تساويا إلخ) تشبيه فى عدم رجوع أحد على أحد الصورتان بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لأن محصل الإقالة فيهما هو محصل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defectively purchased item with the intention of annulment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

وإن أخرج المشترى) ما اشتراه فاسدا (بقصد الإقالة) للبيع الفاسد وتعبيرى بالإخراج أشمل من تعبير بالبيع)

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale contract when the item is destroyed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: فسخ) أى: للعقد فلا يلزم البائع الإتيان بغيره وهذا إذا كان المعقود عليه معينا وإلا لزم مثله كان بتلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل القبض)

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the item has changed or died?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

بعد قال ابن عيشون: ومن أقال فى بيع أو ابتياع فوجد شيئه قد زاد أو نقص أو مات وهو لا يعلم لم تلزمه الإقالة إلا فى الطعام وكل ما يوجد مثله لأنه إذا وجد شيئه قد تغير

أخذ مثله

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a slave girl's condition has changed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(قوله: بخلاف الأمة) أى: بخلاف تغير ذات الأمة بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة لأنها لا يراد منها اللحم فإن تغير بغير ذلك كقطع عضو كان فوتا والعبد أولى من الأمة (قوله: إلا أن تراد إلخ) أى: فكالدابة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the commodity perishes with the first buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)

قال القاضي أبو الوليد: ((يعني أنها فاتت بعد أن قبضها المبتاع الثاني، وأما لو هلكت بيد المبتاع الأول، فعندي أن الثاني يبطل خاصة ويثبت الأول)) . قال: ((ولم أر فيه نصا)) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the commodity perishes with the second buyer and prices are paid or unpaid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)

وفصل إذا فاتت بيد المبتاع الثاني، فقال: لا يخلو أن يكون الثمنان قبضا أو لم يقبضا أو قبض أحدهما، قال: ((فإن قبضا وفاتت فعلى قول محمد وابن عبدوس يلزم البائع الأول أن يرد الزيادة. وإن لم يقبضا تتاركا. وإن قبض الأول فقال محمد: يرد المبتاع الأول على البائع الأول الذي قبض منه)) . ونحو ذكر ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding sales when the commodity's value is less than the first price?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)]

((وحكى عن شيوخه الأندلسيين ما ذكره ابن أبي زمنين من التفصيل، وهو أنه إذا باعه ثوبا بعشرة مؤجلة، ثم اشتراه منه بخمسة معجلة، فقبض المبتاع الخمسة، وفات الثوب عند المبتاع الأول فإنك تنظر إلى قيمة الثوب، فإن كانت عشرة فصاعدا غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة يقاصه منها بالخمسة التي قبض. وإن كانت قيمته أقل من عشرة فسخ البيع الأول والثاني، ورد المبتاع الأول الخمسة التي قبض منه)) .

Mas'alah: How does a change in the market value of the price object affect the validity of rescission in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2262)]

وإن تغير سوق شيك المدفوع ثمنا عن الطعام المقال فيه بغلاء أو رخص كبقاء عينه بغير تغير كدابة تساوي مائة في طعام، وصارت عند الإقالة تساوي ثمانين أو مائة

وعشرين، لا إن تغير بدنه، فلا تجوز الإقالة، سواء كان تغيرها بزيادة: كسمن دابة، وكبر صغير، وذهاب بياض عين، أو (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" .

Mas'alah: Does a change in the physical condition of a slave or animal affect the validity of rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2263)

نقصان: كعورها، وهزالها، والمنع هنا لعدم صحة الإقالة؛ لأن التغير يفيتها، لا لكونه طعاما، بخلاف تغير الأمة بسمن أو هزال، فلا يفيت الإقالة فيها، وتفريقه في المدونة بأن الدواب تشترى لشحومها، والرقيق ليس كذلك، يشمل العبد والأمة، وعليه ولو قال: (بخلاف الرقيق) لكان أشمل. ابن عرفة: ظاهرها أن العبد كالجارية، والأظهر أن ما يراد فيه الخدمة كالدابة انتهى. وربما أشعر اقتصار المصنف على الأمة بما أشار إليه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost after rescission of the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2297)

وإذا فسخ البيع وفاتت السلعة بكبيع أو هبة رد المشتري مع الفوات قيمتها، وأخذ ثمنها، وإن كان أكثر منها رجع بالزائد عن القيمة، وأقل كمل، ونقاصا في غير الزائد، وأما إن كانت قائمة رد كل منهما لصاحبه ما أخذ. وعلم من قوله: (قيمتها) : أنها لو

كانت مثلية لرد مثلها، والمعتبر في (1) كذا في سائر النسخ، ولعل الصواب: فنقل.

القيمة يوم البيع،

Mas'alah: What are the four causes of loss that prevent rescission of a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=181)

وأسباب الفوات أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the price is still in existence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

فإن كانت الإقالة قبل قبض الطعام، أو بعد قبضه وقبل الغيبة عليه: فالإقالة على عينه جائزة اتفاقا هذه المناجزة فيما تناقداه من الثمن والمثمون إذا كان الثمن قائم الذات.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the loss of goods is a loss of essence or change in quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2524)

وإن كان عرضا: فلا يخلو فواته من أن يكون فوات عين الذات أو فواتا (1) سقط من

أ.

يرجع إلى صفة.

Mas'alah: Is iqalah permissible on the equivalent (mithl) when the essence of the goods is completely lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2525)

فإن كان فواتا يرجع إلى عين الذات وذهابها بالكلية فهل تجوز الإقالة على المثل؟ فعلى وجهين: إما أن يكون ذلك العرض مما يرجع إلى القيمة، أو مما يرجع إلى المثل. فإن كان ذلك مما يرجع إلى القيمة: فلا أعلم فيه نص خلاف أن الإقالة لا تجوز في الطعام بعد القيمة -انتقد أو لم ينتقد. فإن كان مما يرجع إلى المثل؛ كالمكيل فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الإقالة على المثل لا تجوز، وإنما تجوز على عين رأس المال في غير العين وهو قول ابن القاسم في "المدونة" : والثاني: أن الإقالة على المثل جائزة، وهو مذهب أشهب. وفرق ابن القاسم [...] بناء منه على أن العين غير مراد لنفسه بخلاف ما عداه من سائر العروض، وهذا إذا لم يبين له أنه قد فات وأنه إنما يقيله على مثله، وأما إذا بين له ورضي بذلك فلا إشكال في الجواز باتفاق من الجميع على هذا السلم؛ لأن ذلك بيع مبتدأ فيجوز بما تراضيا عليه أخيرا وفي الطعام يكون بيعه قبل قبضه إذا فات رأس المال وهو عرض.

Mas'alah: How does a change in the quality of the commodity affect the validity of rescission of a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2525)

فإن كان فواتا يرجع إلى صفة الذات: فلا يخلو من أن يكون له تأثير في الذات، أو لا تأثير له. فإن كان لا تأثير لهذا الفوات في الذات كحوالة الأسواق بالزيادة أو بالنقصان: فإنه لا يفوت الإقالة. فإن كان فواتا يؤثر في الذات بالزيادة، أو بالنقصان كصغير يكبر، أو

الكبير يهرم، أو السمانة والهزالة في الدواب -بالاتفاق- وفي العبيد -على الخلاف- أو حالة الثمن أو المثمون في ذاته التي وجه يخالف الأول: فإن ذلك يفوت الإقالة.

Mas'alah: Can the seller accept the milk from the musarrah animal instead of the sa' of dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2837)

وعلى القول بأنه يرد معها صاعا من تمر، فإذا قال البائع: أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلب منها هل يجوز أو لا يجوز ذلك؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهو قوله في "المدونة" ، لأن الصالح قد وجب له فباعه بما رد مع الشاة من اللبن قبل (1) تقدم. (2) أخرجه أبو داود (3508) ، والترمذي (1285) ، والنسائي (4490) ، وابن ماجه (2243) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

أن يقبضه. والثاني: أن ذلك جائز ويكون إقالة وهو قول سحنون، وقال بعض

المتأخرين: إنما تصح فيها الإقالة إذا حلبها المشتري بحضرة الشراء وحيث لا يتولد فيها لبن، وما قاله ليس بصحيح، وإذا حلبها بحضرة الشراء فمن أين يعلم أنها مصراة. وسبب الخلاف: ما قدمناه من تقديم القياس على الخبر.

Mas'alah: How does a change in the price's physical condition affect iqalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2350)

وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الأمة، ومثل مثليك، إلا العين. [منح الجليل] سوقه، بل (وإن تغير سوق) أي قيمة (شيئك) يا مشتري الذي دفعته ثمنا للطعام بزيادة أو نقص لأن المعتبر عينه وهي باقية (لا) تجوز الإقالة من الجميع قبل القبض إن تغير (بدنه) أي شيئك (كسمن) بكسر السين وفتح الميم (دابة) مجعولة ثمنا للطعام (وهزالها) أي الدابة فلا تجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه بعد تغيرها بأحدهما لأنه حينئذ بيع مؤتنف لتغير الثمن في ذاته، فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الأمة) المجعولة ثمنا للطعام وأولى العبد فلا يمنع من الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه، وفرق بأن الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق وقال ابن عرفة: الأظهر أن رقيق الخدمة كالدابة، وقال يحيى: الرقيق والدابة سواء في المنع وصوبه ابن يونس، ومفهوم سمن وهزال أن تغير الرقيق بعور أو قطع عضو أو ولادة الأمة مانع منها وهو كذلك. فإن مات ولدها وصحت من نفاسها جازت الإقالة بها (و) من ابتاع طعاما بمثلي ثم أراد البائع الإقالة منه قبل قبضه على رد مثل المثلي فلا تجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على أن يرد عليك البائع (مثل مثليك) يا مشتري الذي دفعته ثمنا الحط هذا في السلم، وأما في البيع فتجوز الإقالة

على مثل المثلي قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة، ونصها وكلما ابتعت مما يوزن أو يكال من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيله منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد كون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضه منه وإن حالت الأسواق اه البناني فيه نظر فلا فرق بين البيع والسلم وكلامها لا دليل فيه لأن الإقالة فيه بعد القبض، وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل قبضه، وأيضا المردود مثله في كلامها هو الثمن، وفي مسألتنا الثمن اه وفي شرح شب الظاهر أنه لا فرق بين السلم والبيع واستثنى من الثمن المثلي فقال: (إلا العين) أي الدنانير والدراهم فتجوز الإقالة من

Mas'alah: What is the ruling on returning the same type of currency in iqalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2351)

وله دفع مثلها، وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة. [منح الجليل] الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله) أي البائع (دفع مثلها) أي العين إن لم تكن بيده. بل (وإن كانت) العين (بيده) أي البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لأنها لا تراد لعينها إذا لم يكن البائع من ذوي الشبهات لتعين الدنانير والدراهم بالنسبة له لعدم البركة فيما اكتسبه (والإقالة) أي رد المبيع لبائعه بثمنه (بيع) فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه، وإن حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعدها فله رده به (إلا) الإقالة (في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه إن وقعت بمثل الثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف (و) إلا الإقالة في (الشفعة) أي الأخذ بها فليست بيعا مطلقا ولا حلا مطلقا، وإنما هي بيع في الجملة، وحل في الجملة

لأنها لو كانت بيعا مطلقا لخير الشفيع في الأخذ بالبيع الأول أو الثاني، ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول، ولو كانت حلا مطلقا لسقطت بها الشفعة فهي بيع في الجملة لثبوت الشفعة، وحل في الجملة لتعين الأخذ بالأول ولم تكن حلا حقيقيا مسقطا للشفعة لاتهامهما على التحيل على إسقاط الشفعة بها قاله عج وقال "د" : ظاهر المصنف أنها حين الأخذ بالشفعة صحيحة، ولكن لا تعد بيعا وليس كذلك، بل هي حينئذ باطلة لا عبرة بها. اهـ. ونحوه قول تت فمن ابتاع شخصا له شفيع ثم أقاله منه فالشفعة للشفيع وتبطل الإقالة الحط. اختلف في الإقالة هل هي حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور أنها بيع إلا في الطعام، فليست بيعا وإنما هي حل للبيع السابق، ولذا جازت فيه قبل قبضه وإلا في الشفعة، فمن باع حصة من عقار مشترك فلشريكه الشفعة، ولو تعدد البيع فله الخيار في أخذه بأي بيع شاء وعهدته على المشتري الذي يأخذ منه، فلو أقال المشتري البائع الأول فلا تسقط الشفعة، واختلف قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في العهدة فمذهب المدونة أنه لا خيار له، وعهدته على المشتري وبه أخذ محمد وابن اللبيب، وقال مرة: يخير، فإن شاء جعلها على المشتري، وإن

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of a slave-girl when a defect appears during the waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=526)

[3] وأما الذي باع الأمة، فاستقال منها، وهي في المواضعة بزيادة فوقفت الزيادة خوفا من ان تكون حاملا، فحدث بها عيب، ولم يظهر بها حمل، فلم يتقلد الشيخ أبو اسحق فيها جوابا، وانما نبه على النظر في ذلك، فقال: ناظر هل يكون للبائع ان يردها على المبتاع، ثم يكون للمبتاع ان يردها عليه، فلا تلزمه الزيادة عليه أولا يكون [143]

ذلك له وتلزمه الزيادة؟ لأن المبتاع يقول له: ضمانها منك وأنت قد رغبت في ردها، بما أربحتني ولم توقف الا للحمل، فقد تبين أنه ليس به حمل.

Mas'alah: Is the increase binding on the seller after rescission due to a defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=526)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر الصحيح: أن الزيادة لازمة للبائع؛ لأن العيب انما حدث بعد الاقالة وقد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for defects after rescission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=527)

فاذا صح له الثراء فيها، كان أن يلزم البائع اياها بعهدة الاقالة.

Mas'alah: How does a defect discovered after rescission differ from a pre-existing defect in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=527)

ولا تشبه هذه المسألة مسألة كتاب العيوب، التي أشرت اليها؛ لأن تلك العيب فيها قديم، قبل البيع الأول، وهذه العيب فيها حادث بعد الاقالة؛ وقد كشف العيب صحة الاقالة بما ظهر من براءة الأمة من الحمل، لأن هذا الذي تحققناه آخرا من براءتها من الحمل، لو علمناه أولا، لجوزنا الاقالة، ولم نحتج إلى توقيف الزيادة؛ فوجب أن نحكم

بما كشف العيب من كونها برئية من الحمل، حين البيع، وحين الاقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a house after agreeing to a conditional rescission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1056)

[2] – مشتري الدار يبني فيها، بعدما تطوع للبائع بالإقالة متى ما أحضر الأخير الثمن وأما المسألة الثانية فرجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا، ثم تطوع بعد تمام العقد: إن متى جاء البائع بالثمن إلى أجل كذا، فهو مقال في الدار، وراجع فيها. فبنى المبتاع في خلال الأجل: ماذا يكون له في البنيان، عند رجوع البائع، هل قيمته قائما، أو منقوضا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشترى شقصا في دار، فبنى المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشفعة، هل حكمهما في أمر البنيان سواء أم لا؟. وما حقيقة الواجب في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer building in a house subject to a conditional rescission agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1065)

[2] وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيها طائعا، بعد انعقاد البيع في الدار، على غير شرط: أنه متى جاءه البائع بالثمن، إلى أجل سماه، فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار، قبل انقضاء الأجل، إلا قيمة بنيانه منقوضا؛ لأنه متعد في البنيان، للشرط الذي التزمه للبائع؛ إذ ليس له أن يفوتها بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الأجل، كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبنى فيها المبتاع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار. ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها؛ لأن المعنى فيها: أن

الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها، وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا يعلم، فبقي على حقه في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه إنما بنى في حقه، الذي صار له بالقيمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses to reduce the price after a calamity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1771)

15 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له"

Mas'alah: Does iqalah entail a warranty period (uhdah)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

وعليه أيضا ثبوت العهدة وعدمها، فعلى أنه كابتداء بيع فالعهدة، وعلى أن لا فلا ولم يرتض الإمام أبو عبد الله المازرى -رحمه الله- القول بوجوب العهدة فى /78 - أالإقالة على القول بأنها كابتداء بيع معتلا بان هذا بيع قصد فيه إلى المعروف فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses in a rescinded sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

وإذا أوجبنا للمشتري أن يرجع على البائع بما أنفق، فإنه إذا كان لا تتحصل النفقة، مثل أن يكون مضاف العياله أو ينفق عليه نفقة لا يتحصل مثلها، فإن الواجب الرجوع بقيمة النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for extra expenses paid to the seller after rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

واختلف المتأخرون لو أنفق المشتري على البائع نفقة واسعة فيها زيادة عما يقضى عليه به مما وقع في العقد عليه، هل يرجع بهذه الزيادة إذا وقع الفسخ لأنها هبة لأجل البيع، فيكون حكمها في الرد حكم الثمن، أو لا يرجع بها؛ لأنه متطوع بدفعها متبرع بإنفاق ما لا يلزمه إنفاقه على حكم ما عقداه، فقد سلط دفع [2] هذه الزيادة آكلها على أكلها وأذن له في ذلك من غير اشتراط عوض. ولعلنا أن نبسط الكلام على هذا الأصل فيمن أثاب من صدقة ظن أنه لا يلزمه الثواب عنها، فأكل هذا ما دفع إليه عوضا عن صدقته.

Mas'alah: Does a defect arising from rescission invalidate the rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1407)

وأما المعاوضة فإن الشركة في الثوب عيب، فإنه قد يقال في العذر عن هذا: إن هذا

العيب لم يستبن الإقالة [5] بل إنما حدث بحدوث الإقالة، وقد تعلق بالإقالة حل البيع وحدوث العيب.

Mas'alah: How does rescission (iqalah) affect defects arising from the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1407)

وقد اضطرب المذهب في مثل هذا، إذا كان الأمر يتعلق به حكمان متدافعان، ما الذي يقدر السابق منهما، كقوله: إن لقيك فأنت حر. فإن قدرنا ها هنا أن الإقالة حل البيع، كالسابق لحدوث عيب الشركة، لم يكن في الإقالة قدح؛ لأنه إنما يمنع إذا حدث العيب قبلها، وها هنا قد تقرر أنه كالحادث بعدها، فلا يقدح في صحتها. (1) هكذا، ولعل الصواب: إذا فإن. (2) هكذا، والصواب حذفها. (3) في (ش) : لا يخالف. (4) في (ش) : غير. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالإقالة.

Mas'alah: What defects in the capital goods prevent rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

ومن هذا الأسلوب الإقالة من الطعام على رأس المال وقد يعتبر عيبه كعيب أثر في دابة، كغرر في العقد أو خرق في الثوب، فإن هذا يمنع الإقالة.

Mas'alah: Does a change in market price prevent rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

وأما التغير الذي لا يرجع إلى عين رأس المال، فإنه إن كان تغيرا في سوق السلعة التي هي رأس المال، فإنه لا يمنع الإقالة تغير السوق بنقص أو زيادة.

Mas'alah: Does a temporary physical defect in a slave prevent rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

ولو كان حدث بهذا العبد عيب أثر في بدنه ثم ذهب، فإن المتأخرين مختلفون في هذا: هل تجوز الإقالة؛ لأنه يقدر لما ذهب كأنه لم يحدث، أو يمنع من ذلك لأنه قد تأثر جسمه تأثير المنع من الإقالة حينئذ فلا يزول هذا المنع بزوال المانع.

Mas'alah: Does the disappearance of whiteness in a slave's eye prevent rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

ذهب، فإنه لا تمنع الإقالة لأن البياض (قد يعذر كالسائر بقيت العين على ما كانت عليه أولا ولم يتخلل ذلك بعد حدث في ذاتها) [1].

Mas'alah: Is there a clear distinction between debt cancellation and temporary physical defects regarding rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

والذي سلمه صاحب هذا المذهب من كون سقوط الدين وذهاب بياض العين لا يمنع الإقالة لا يتحقق بينه وبين العيوب المؤثرة في البدن فرق واضح.

Mas'alah: Does the cancellation of a slave's unauthorized debt prevent rescission of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

ولو كان العبد استدان دينا بغير إذن سيده لكان سقوط هذا الدين لا يحيي الإقالة، لكون هذا الافتيات على سيده عيبا فيه ينقص ثمنه لأجله.

Mas'alah: Does the cancellation of a slave's debt spent on corruption prevent rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

وكذلك لو أنفق ما استدان في فساد فإنه أيضا لا يحيي الإقالة سقوط الدين لأنه يخاف منه أن يقتضيه العوائد في الانفاق في الفساد.

Mas'alah: Does a change in body condition like fatness or thinness prevent rescission of a sale of animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

ولو كان التغير في البدن مما تتلون فيه الحال كالسمن والهزال، فإنه يمنع من الإقالة هذا التغير إذا كان رأس مال الطعام من الحيوان البهيم، لأن هذا معتبر فيه.

Mas'alah: Does a change in body condition prevent rescission of a sale of human slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

ولو كان في الحيوان الإنسان، فإن الظاهر من المذهب أنه لا يمنع من الإقالة، لكون السمن والهزال لا يزيد عند التجار في الرقيق تأثيرا مثل ما يؤثر في الحيوان البهيمي.

Mas'alah: Does a change in body condition prevent rescission of a sale of female slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

قال يحيى بن عمر: هذا التفسير في الإماء يمنع أيضا من الإقالة.

Mas'alah: Does the passage of months without bodily change prevent rescission of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1410)

فيه، فما علم أنه يؤثر في الأثمان بزيادة أو نقصان منع منه، وما لم يؤثر لا يمنع منه، ومضي هذا المقدار من الأشهر لا يحسن القول بأنه يمنع من الإقالة إلا أن يقدر أنه لا يمكن في العادة أن يمضي هذا المقدار من الزمن ولا يتغير البدن، فكأنه لم يسلم قول السائل: إنه لم يتغير في هذا الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a sheep while retaining its wool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وإن أمسك الصوف، وأقال عليها مجردة منه [2] فما ينوبها من الطعام، فإن هذا يجري على ما قدمناه من الإقالة على ما ينوب المقال بالتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with the return of both the sheep and its wool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وإن أقال على ردها ورد صوفها معها فإن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the goods have changed through use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1411)

وينبغي عندي أن يعتبر (هل يتخذ إجارة فيكون كالإقالة حتى استوحده) [3] فإن هذا أمر طويل، والغالب أنها تتغير فيه وتغيرها يمنع من الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling when a sold animal perishes after rescission of a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

فإن فات الحمار، فاضطرب الأشياخ في الواجب فيه على طريقتين: هل يجري في ذلك من الخلاف ما جرى في بياعات الآجال إذا فاتت، على حسب ما كنا ذكرنا من مذاهب أصحابنا في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on market change as a loss affecting rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وذهب ابن وهب وغيره إلى أن تغير السوق فيه يعد فوتا مع قيام العين أو انعدامها.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with a slave-girl after rescission of sale due to mutual oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1984)

وكذلك يحل وطؤها بهذا الرد، كمختلفين في ثمن جارية، فتحالفا وتفاسخا، فإن للبائع وطء الجارية إذا تفاسخا فيها وتحالفا، وإن كان يعتقد أن مشتريها قد ظلم في ردها. وهذا قد سبق نحن كلامنا على هذه المسألة في اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a void sale involving animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2209)

تنبيه: اعترض المغيلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها الثلاثة ليست بطول إنما هو في الإقالة من المسلم فيه إذا كان طعاما ورأس المال حيوان فإن كانت الإقالة على عين رأس المال ولم يتغير في حاله جاز ذلك وإلا منع لبيع الطعام قبل قبضه فقال فيها في كتاب السلم الثالث أن طول زمان الحيوان المدة المذكورة بمجرده ليست بفوت ولا مانع من الإقالة ولا يلزم أن يقول في البيوع الفاسدة بذلك لأن الإقالة معروف وقد عدوا حوالة الأسواق فيها غير مفيتة مع القطع بأنها مفيتة هنا اهـ. وهو ظاهر (وبنقل عرض ومثلى) قول ز ويضمن مثله بموضع قبضه الخ نحوه لتت وتعقبه طفى قائلا من قال بفوات المثلى بالنقل قال يلزمه قيمته ومن قال بعدم فواته قال عليه رده من حيث نقله ثم استدل بظاهر نقل ابن عرفة عن ابن رشد وفيه نظر ففي النوادر ما نصه وإن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فإن حوالة الأسواق تفيته

وغير ذلك من أوجه الفوت ولو بيع على كيل أو وزن لم يفته شيء ويرد مثله بموضع قبضه وكذلك ما يكال أو يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره لا فوت فيه اهـ.

Mas'alah: Does change in condition of an animal or slave affect the validity of a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن أو الهزال والأمة بالهزال دون سمنها وهذا مخالف لما يأتي في الإقالة من أن هزال الأمة وسمنها غير مفيت للإقالة

Mas'alah: What is the ruling on a seller allowing the buyer to take the increase at the term after the buyer destroys the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

(كتمكين بائع) بالتنوين (متلف) صفته ومفعوله قوله (ما قيمته أقل) من الثمن الأول كأن تكون ثمانية وغرمها عاجلا للمشتري الأول والثمن الأول عشرة (من الزيادة) متعلق بتمكين وكذا (عند الأجل) أي هل يمكن البائع عند الأجل من أخذ ـــــــ ما باعه (ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان) قول ز ثم رضي بالتأخير له الخ الظاهر أن الرضا بالتأخير لأجل هو المقاصة وتقدم أنهما إن رضيا بالمقاصة جازت الصور كلها تأمل (كتمكين بائع متلف الخ) قول ز لأن شرطها تساويهما الخ أي شرط لزومها فإذا لم يرض بها المشتري لم تلزمه لما ذكر وإذا تراضيا عليها صح ومكن من

الزيادة ويأتي في باب المقاصة ما يدل على ذلك والله أعلم وقول ز الزيادة معنى من المعاني ولا معنى للتمكين منه

Mas'alah: Does a change in the physical condition of the commodity affect rescission of a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2340)]

(لا) أن تغير (بدنه كسمن دابة وهزالها) فلا تجوز الإقالة لأنها حينئذ بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه قاله د وقال تت والمنع هنا لعدم صحة الإقالة لأن التغير يفيت الإقالة لا لكونه طعاما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when a slave girl changes in condition?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2340)]

(بخلاف) تغير (الأمة) بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة والعبد أولى وفرق بأن الدواب تشتري لشحمها والرقيق ليس كذلك وقال ابن عرفة الأظهر ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة وقال يحيى الرقيق والدواب سواء في المنع ابن يونس هو الصواب قاله تت وظاهره كانت أمه وطء أم لا وقولنا بسمن أو ـــــــ غير صواب ويدل له ما ذكره من المفهوم بعده ابن عرفة الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تعبير الثمن بما تختلف فيه الأغراض غالبا فلا تجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره عنه ولا به مع زيادة

عليه ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة اهـ. وقول ز ويشترط كون الطعام ببلد الإقالة وإلا لم يجز لأنه في ضمان المشتري الخ هذا الكلام نقله غيره عن ابن يونس وهو لا يصح هنا ولم نر من ذكره هنا لأن كلام المصنف في الإقالة من الطعام قبل قبضه وهو في ضمان بائعه فكيف يشترط فيه ما ذكر وإنما ذكره ابن يونس في كون الطعام رأس مال سلم ونصه ومن المدونة لو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد أو طعاما ما أسلمه لك في عرض فأقالك لم يكن له إلا ذلك بعينه لأن ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها ثم قال فإذا نقلته فإن كان الموضع الذي نقلته إليه بعيدا صارت إقالة على تأخير فلا يجوز ذلك وذكر عن الأبياني فيما كان بالقرب فكان لنقله ثمن فإن كان الذي له الطعام هو السائل في الإقالة فعليه أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه هان كان هو البائع فعليه أن يأخذه في الموضع الذي وجده واستحسن ذلك أبو محمد وأبو الحسن بن يونس وإن كان الطعام بغير البلد لم تجز الإقالة لأنه يحتاج إلى زيادة وهو في ضمانه إلى أن يصل اهـ. بلفظه ويبينه كلام ابن عرفة ونصه ولو كان رأس المال حين الإقالة بغير موضعه يوم البيع وافتقر في نقله لأجر ففي كونه على مبتاعه مطلقا أو على طالبها منهما نقلا عبد الحق عن بعض القرويين والأبياني
واستحسنه الشيخ والقابسي وقيدوا الأول يكون محل النقل قريبا ولو بعد كانت الإقالة على تأخير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on produce of a sold item when the sale is rescinded?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

والغلة له للفسخ ولم ترد، [بخلاف ولد، وثمرة أبرت، وصوف تم] [4] كشفعة،

واستحقاق، وتفليس، وفساد ودخلت في ضمان البائع، إن رضي بالقبض، أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the capital is a slave-girl whose body changes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2010)

قوله: (بخلاف الأمة) يريد أن رأس المال لو كان أمة فإن تغيرها في بدنها [11]، بنماء (1) قوله: (فيجوز) ساقط من (ن) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 70. (3) قوله: (وقيل: يجوز) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (في الذمة) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) في (ن 4) : (قول) . (6) في (ن 5) : (لا من) . (7) قوله: (وصمم الأذن) يقابله في (ن) : (صم الأذنيين) . (8) في (ن 5) : (كان) . (9) انظر: المدونة (صادر) : 9/ 73، وما بعدها. (10) قوله: (لا بدنه) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (في بدنها) ساقط من (ن)

.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the capital is a slave-girl with bodily change?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2011)

أو نقصان لا يفيت الإقالة. وقاله في المدونة وفرق بأن الأمة لا تشترى لشحمها بخلاف الدابة [1]. وقال يحيى بن يحيى: الحكم سواء لا يجوز فيهما [2]. ابن يونس: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a defect is discovered and the buyer's oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=526)

يعني أن البائع إذا تقابل مع المشتري فوجد بالمبيع عيبا حادثا بعد بيعه فله الرجوع به وإن كان قديما قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما فلا قيام له به إلا أن تكون الإقالة بالزيادة على الثمن الذي باع به فله الرجوع بها فقط بعد أن يحلف إنه لم يعلم بالعيب فإن نكل عن اليمين فلا رجوع وهي يمين تهمة لا تنقلب وضمير منه وبعلمه عائد على العيب قال (والفسخ في إقالة مما انتهج ... بالصنعة التغيير كالغزل انتسج) (إلا إذا المقال بالرضي دفع ... لمن أقال أجرة بما صنع)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item has been altered by manufacturing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=526)

يعني أن الإقالة إذا وقعت في المبيع غير المثلي وتغير بسبب صنعة دخلته كغزل وقع نسجه فإنها لا تجوز وتنفسخ إذا وقعت إلا إذا دفع البائع للمشتري أجر عمله فإنها تجوز وتمضي. وقوله انتهج أي سلك مبني للفاعل وفاعله ضمير المبيع والتغيير بالنصب على إنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي انتهج المبيع منهج التغيير ثم صرح بمفهوم قوله حل في البيت الأول فقال (ولا يقال حيث لم يأت أجل ... بثمن أدنى ولا وقت أقل) (أو ثمن أكثر منه لأمد ... أبعد مما كان فيه المعتمد) (وهي إذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال)

Sub-topic - Iqalah Before and After Possession

Mas'alah: Does receipt of payment constitute a bar to rescission in a dispute over quantity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3441)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة إنهما إذا اختلفا في مكيلة الطعام قبل الافتراق؛ وقد قبض البائع الدينار، أنه مصدق مع يمينه لقبضه الدينار، خلاف مذهبه في المدونة، وعلى غير أصله فيها؛ لأنه لم ير النقد المقبوض فيها فوتا إذا اختلفا في المثمون ولا قبض السلعة فوتا إذا اختلفا في الثمن. فقوله إن البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار، هو مثل قول غيره في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة وعلى رواية ابن وهب عن مالك في أن قبض السلعة فوت إذا اختلفا في الثمن؛ فالاختلاف في قبض الثمن هل فوت أم لا، إذ الاختلاف في المثمون جاز على الاختلاف في قبض السلعة، هل هو فوت أم لا إذا اختلفا في الثمن، إذ لا فرق بين الموضعين؛ فمن رأى قبض السلعة فوتا، رأى قبض النقد فوتا، وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في هذه الرواية، ومن لم ير قبض السلعة فوتا، إلا أن تفوت بحوالة أسواق فما زاد، لم ير قبض النقد فوتا إلا أن يغيب عليه البائع؛ وقيل: إنه لا يكون فوتا وإن غاب عليه حتى يطول الأمر، أو يحل أجل المثمون المختلف فيه - إن كان سلما، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ولا فرق في القياس إذا غاب عليه بين أن يطول الأمر أو لا يطول، وقيل: إنه لا يكون قبض النقد فوتا وإن غاب عليه وطال الأمر، إذ لا يراد النقد من الدنانير والدراهم لعينه؛ وأما المكيل والموزون إذا اختلفا في ثمنه بالقيمة عليه على مذهب ابن

القاسم فوت، إذ لا يعرف بعينه إذا غيب عليه. وقوله في هذه الرواية: إنه إن كان قبض الخمسة أرادب وادعى في السادس ولم ينقد الدينار، أنه يحلف لقد اشترى منه ستة بدينار، ويحلف البائع ما باعه إلا خمسة بدينار؛ فإن حلفا جميعا، قضاه خمسة أسداس الدينار، وفاسخه في السدس - خلاف المشهور من مذهبه في أن القبض ليس بفوت على أصله في هذه الرواية أن النقد المقبوض فوت، وإنما يصح هذا الجواب على المشهور من مذهبه في أن القبض ليس بفوت إذا كان قد غاب على الطعام؛ وأما إذا لم يغب عليه فيتحالفان ويتفاسخان

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) for an absent commodity or a slave girl under option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3475)

من البائع، ألا ترى أنه لا يقدر على بيعها من غيره، ولا يرجع في بيعه، فأشبه ذلك بيع الغائب، وقول سحنون أظهر، إذ لا فرق بين الإقالة من الجارية التي في المواضعة، وبين السلعة الغائبة على القول بأن الضمان من البائع، إلا من وجه أنه لم يختلف في أن ضمان الجارية في المواضعة من البائع؛ وقد اختلف في ضمان السلعة الغائبة على الصفة، ومن مذهبه مراعاة الخلاف؛ وقد تأول قول مالك في المدونة على مذهبه فقال في قوله فيها إن الإقالة لا تجوز لأنها دين بدين؛ وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة إن أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة وليس ذلك بصحيح؛ بل لا تجوز الإقالة فيها عند ابن القاسم وروايته عن مالك، كان الضمان من البائع أو من المبتاع، يبين ذلك من مذهبهما ما ذكرته مما وقع في التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a cash sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء باستقال صاحبه فقال الذي باعه لا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the goods have been moved to a distant location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4539)

م قيل: وهذا إذا كان الموضع الذي نقله إليه قريبا، وأما إن كان الموضع بعيدا صارت إقالة على تأخير فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting goods after rescission of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4539)

وذكر عن الإبياني فيما كان بالقرب، وكان لنقله ثمن فإن كان الذي له الطعام هو السائل في الإقالة فعليه أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه، وإن كان هو البائع فعليه أن يأخذه في الموضع الذي وجده، واستحسن ذلك أبو محمد وأبو الحسن.

Mas'alah: Is rescinding a sale valid when the goods are in a different city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4539)

م وإن كان الطعام بغير البلد لم تجز الإقالة، لأنه يحتاج إلى أن يأتي به وهو في ضمانه إلى أن يصل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after payment?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)]

فصل 5 - في الرجل يبيع السلعة وينقد ثم يستقيله المشتري فيقيله]

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the capital is not received?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)]

قال ابن المواز: قال مالك: إنه إن أقاله ثم افترقا قبل قبض رأس المال فليس له إلا طلب رأس المال ولا حجة له في فسخ الإقالة بتأخير الثمن.

يريد: إذا لم يعملا على ذلك. قال ابن المواز: ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من أصحابه وقد روي عنه أن الإقالة فاسدة، وكذلك في التولية إلا أن يتأخر مثل دخول البيت فهو خفيف، وإلا فليرجع بالطعام إلا أن يقيله ثانية، وكذلك في العرض في ذمته يقيل منه أو يوليه أو يبيعه من غيره فلا يتأخر رأس المال إلا مثل دخول البيت من السوق. وقال ابن القاسم: فأرجو هذا في الإقالة. قال مالك: وأما بيع دين على رجل يجوز تأخير رأس المال فيه يومين أو ثلاثة كتأخير رأس مال السلم، والإقالة غير هذا.]

Mas'alah: What does 'as long as it has not left his hand' mean in the context of iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

قال أبو الوليد: ومعنى قوله ما لم تخرج من يده ومثله. يريد ما لم يبعها بقرب القول مما يرى أنه أراد قطع مال أوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the buyer sells the item before the seller brings the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

وقال أبو الحسن اللخمي: إذا وقعت الإقالة بعد البيع ثم فوتها المشترى، ثم أتى البائع المشتري وقد فوتها ببيع، فقد فاتت الإقالة، لأن [397/6] البائع لم يحجر عليه البيع، وإنما قال: أتيتك بالثمن يريد وهي قائمة بيدك. وقال في الإقالة الصحيحة ببيعها المشتري قبل أن يأتيه البائع بالثمن. وهي مطلقة أو مؤجلة فبيعه في المطلقة جائز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item during the deferred period in iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)

وقال أصبغ: بيعه في المؤجلة فيها في داخل الأجل غير جائز. قال اللخمي: ولم يقل إنه

مردود. قال: وأرى أن البيع ماض، لأنه لم يحجر عليه، لأن ذلك هبة ومعروف، فإذا خرجت الإقالة عما علق المعروف به، والهبة بخروجها من اليد سقط المعروف والهبة.

Mas'alah: Why is the buyer allowed to sell the item before the seller brings the price in iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: إنما جاز البيع قبل أن يأتي البائع بالثمن، لأن المشتري ينطلق على التصرف، ولا يمنعه ما عقد فيها من الإقالة أن يتصرف في سلعته بأنواع التصرفات. فهذا كله دليل على أنها باقية على ملكه، ما لم يأت البائع بالثمن، له غلتها ومنه ضمانها.

Mas'alah: How does the buyer's position in iqalah compare to a seller with a conditional option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3270)

هذه الصورة صار كمن باع سلعة على خيار ممن اشتراها منه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a barter sale after one item has perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1217)

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا؟ . قال: ما أحفظ

من مالك فيه شيئا ولا أرى الإقالة تكون إذا مات أحدهما، وإنما تكون الإقالة إذا كانا جميعا حيين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

المازري: أشار بعض أشياخي أن ابن عبدوس لا يوجب الفسخ، والذي نقله غيره عنه من عدم الفسخ إنما هو في الفوت المبيع ففي فسخهما ومضيهما، ثالثها: الثانية فقط، فإن زاد الثمن على القيمة سقط فضله، ورابعها: إن كان أكثر وإلا فالثانية فقط لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم في رسم القطعان مع تأويل التونسي على ابن القاسم والمازري مع اللخمي على ابن مسلمة ولابن رشد عن الآتي على سماع يحيي وسحنون ابن القاسم ومضى سحنون مع تأويل عبد الحق عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the goods have been consumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

قال محمد: ولأشهب مثل قول ابن القاسم وهو أحب إلي. قال فضب: القياس فسخه وتكون القيمة للبائع لأن عين الطعام المبيع قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods after iqalah and before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2612)

عليه بضمانه لا ما قبضه حسا، ثم قال: إنما نظير مسألتنا: لو كان له عليه دين فأعطاه به دراهم فضاعت بعد الوزن وقبل القبض أو كان له عليه دين فأعطاه به ساعة في الدار فضاعت فتلفت بعد الإعطاء قبل القبض وقد لا يتصور في مسألة الدنانير من الدراهم، ما يتصور في بيع الإقالة؛ لأن شرط صرف ما في الذمة أن يحضر ما يؤخذ عنه بالحضرة لا يكون في دار ولا في موضع متوار وهو إذا وزن بالحضرة فقد ضمنه من وزن له فلم يشبه ذلك الإقالة؛ لأنها لو تقايلا على حضور رأس المال؛ لكان من كان له أولا، وإنما معناه أنه غاب غيبة قريبة بحيث يجوز التراخي فيه فضاع بعد العقد وقبل القبض فجعل من الذي هو بيده حتى يوصله؛ لأنه مفهوم الإقالة: أن يرد إليه ما دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of an absent commodity for cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

وفي غررها: من باع سلعة غائبة لا يجوز النقد فيها؛ لم تجز الإقالة منها بمثل ثمنها أو أقل أو أكثر؛ لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول فقد بعت سلعة غائبة بما في ذمتك من ثمنها فهذا من ناحية الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale for an absent slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

اللخمي: أجاز أشهب الإقالة في الأمة الغائبة على أصله في جواز أخذ سلعة غائبة عن دين وأجازها يحيى بن عمر، لبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a food sale after possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1350)

(مسألة) : وأما إذا استوفاه ثم رد عليه منه إلا بقدر نصف الدرهم فقد قال الشيخ أبو محمد والشيخ أبو الحسن أنه لا يجوز ذلك، ولا يصح فيه الإقالة؛ لأن الطعام الذي رد له حصة من الدينار، ومن النصف الدرهم فلهذا لا يجوز أن يقيله منه بفضة قال أبو محمد عبد الحق، والأظهر أن هذا صواب؛ لأنه إنما يراعى هذا في فساد الإقالة قبل قبضه، وأما بعد قبضه فذلك؛ لأن بيعه حينئذ جائز، وقد قاله غير واحد، وهو جائز عندي، وهذا الذي قاله أبو محمد صحيح من ذلك الوجه غير أنه يدخله من منع الذرائع ما قدمناه مما قاله ابن حبيب، وهو ظاهر قول مالك، وما يقتضيه تعليله في المدونة على ما قدمناه. 1 - (مسألة) : ولو قبض الطعام، وغاب عليه، وأعطاه من جنسه فلا يجوز أن يعطيه طعاما منه بزعمه، ولا من غيره من جنسه أو من غير جنسه قاله بعض القرويين قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ووجه ذلك عندي في ذلك بيع الطعام بالطعام، وأحدهما ذهب، وذلك غير جائز. (مسألة) : وأما لو أعطاه من غير نوع القمح فلا يخلو أن يعطيه من جنسه كالشعير والسلت أو من غير جنسه كالتمر والقطنية فإن أعطاه بالنصف درهم من جنسه كالشعير أو السلت قبل القبض لم يجز؛ لأنه شعير ودينار بحنطة، وذلك غير جائز، وإن كان أعطاه تمرا أو زبيبا جاز؛ لأنه يجوز التفاضل بينه وبين الحنطة فكأنه باعه حنطة بدينار وزبيب، وهذا يجوز إذا وجد التناجز والقبض قبل التفرق، وأما إن أعطاه بعد قبضه، وقبل أن يغيب عليه شعيرا أو سلتا فلا يجوز ذلك لو أعطاه تمرا أو زبيبا لجاز، وأما إن غاب عليه فلا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه يقتضي من ثمن الطعام طعاما، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a rescission of sale when the goods perish before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال محمد: وأحب إلي أن تثبت الإقالة على البائع بإيجابه ذلك على نفسه، والمصيبة منه، وإن لم يقبضه، كاستئجار بيع في سلعة حاضرة، وهذا أقوى من قضاء السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss after a court judgment to rescind a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

ثم رجع مالك فقال: إذا قضي برده، فهو من البائع وإن لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reselling the item after annulment and disputes over promptness of payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=667)

أوجب رد البيع وهو يوجب انتقاضه، وأجيب بأنه إنما رده ظاهرا، وللبائع بيع [1] السلعة؛ لأنه يقول: لي في ذمته دين منعني منه، وقد ظفرت بسلعته ولا يمكن أخذها من ديني إلا ببيعها، فإن ساوت [2] فلا كلام، وإلا رد ما فضل والنقص له في ذمته، وهل يتول البيع هو أو الحاكم؟ تردد. وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه. وقيل: على نفي دعواه فقط، فإن نكل الثاني لزم الحالف تحقيق دعواه أيضا، ولو اختلفا في تعجيله وتأجيله صدق مدعي العرف بيمين، فإن فقد العرف، فثالثها: يحلفان ويفسخ

ما لم يفت في القريب، ويصدق بائعه في البعيد. وقيل: إن لم يكن عرف فأربعة كالثمن. وخامسها [3]: يصدق [4] البائع. وسادسها: في البعيد فقط، وإلا حلف وفسخ ما لم تفت كالثمن، وفي انتهائه صدق منكر تقضيه، وفي قدره فكقدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) of a sale after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4563)

واختلف فيمن ابتاع عبدا فقبضه ثم تقايل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent item or a slave-girl under istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4664)

باب في من أقال من غائب أو من جارية في المواضعة أو أقال من كراء داره وقال مالك في من باع سلعة غائبة لا يصح النقد فيها: لم تجز الإقالة وهو دين بدين إن كانت سليمة يوم وقعت الصفقة [1]. وقال سحنون: وهذا على القول أن المصيبة من المشتري ومنعه محمد على القولين جميعا. يريد لأنها وإن كانت من البائع، فإنه يمكن أن يجدها سالمة وقت قبضها، فتبين أن الدين كان ثابتا فيكون قد أخذ سلعة عن دين. وقال أشهب: لا بأس به وهو في ذلك على أصله أنه يجوز أن يأخذ سلعة غائبة عن دين [2]. وقال يحيى: يجوز لأن ذمم هذين تبرأ ولا تنعقد وقول أشهب ها هنا أشبه، وهو خارج عما كان عليه الربا من أنه يقضي أو يربي لأن قصد هذين حل العقد الأول وبراءة بعضهما من بعض. ومن اشترى جارية، وتواضعاها للاستبراء فتقايلا فيها جاز فإن كانوا

[3] تواقفا الثمن رجع الثمن إلى الشتري، وإن كانت الإقالة بربح يربحه المشتري استرجع الموقوف، وبقيت الجارية في المواضعة فإن خرجت الجارية من الحيضة انتقد الربح، وإن لم تخرج لم يكن له شيء، وإن أقاله بخسارة جاز أيضا، ويسترجع الثمن الموقوف ويوقف القدر الذي يربحه البائع، وإن خرجت من (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 369. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 369. (3) كذا بالأصل المخطوط ولعل الصواب: (كانا) .

الحيضة يأخذه البائع، وإن لم تخرج رد إلى المشتري. وقال ابن القاسم في من أكرى داره من رجل شهرين بثوب موصوف في بيت المكتري ثم باعه منه بدينار قبل أن يقبضه: لا بأس إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية [1]. ويستوي في هذا القول: إن المصيبة من المشتري أو من البائع؛ لأنه الآن في يد مشتريه آخرا وبنفس العقد هو قابض له إلا أن يشترط ألا يضمنه إلا بعد وصوله إليه، فإن هلك قبل أن يصل إليه انفسخ البيع الثاني، ثم تنظر في الأول، وإن كان الأمر فيه موقوفا، حتى تنظر هل هو على الصفة، كان من بائعه وانفسخ الكراء وكذلك إن صدق البائع المشتري في صفته على القول: إن المبيع من البائع. (1) انظر: المدونة: 3/ 262، و 263.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in the sale of an absent item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1449)

وقوله (ثمن الخز بعد على تفسير الربع المذكور، والبدل (منه) [1] وإلا فهو وهم كما ذكرناه [2]. وقوله: في مشتري الغائب [3] يقيل [4] بائعه لا يجوز بمثل الثمن ولا

بأزيد [5] منه ولا أقل. "قال مالك: وهو دين بدين [6]، (لأن الدين) [7] ثبت على المبتاع إن كانت سليمة، فإذا أقاله منها فإنما [8] أقاله به [9]، فكأنه باعها منه، وهي غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه" [10]. وأجاز ذلك في الجارية (في) [11] المواضعة، إن لم ينقد الربح المشتري [12]، وقد كان نقد الثمن متطوعا، فليؤخذ من البائع، ويوقف منه مقدار الربح حتى يعلم صحة البيع الأول، ووجوب الربح، وان كان الثمن في كل ذلك موقوفا [13] استرجع، ورد للمشتري، وأوقف [14] الربح ممن كان. وقد فرق بعضهم بين الإقالة في شراء الغائب، وبين مسألة المواضعة أن الجارية في المواضعة كالحاضرة [12] تعذر قبضها لمعنى [15]، وتلك؛ غائبة. (1) ساقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: كما ذكرنا. (3) لعل الصواب: مشتري السلعة الغائبة. (4) كذا في ع، وفي ح: يقبل. (5) كذا في ع، وفي ح. أزيد. (6) في المدونة: قال مالك: وأراه من الدين بالدين. (7) ساقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فكأنما. (9) في هذا النص اختصار، والنص كما يلي: إن كانت السلعة سليمة يوم الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب عليه، فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه. (المدونة: 4/ 215) . (10) المدونة: 4/ 215. (11) ساقط من ح. (12) المدونة: 4/ 215. (13) كذا في ح، وفي ع: موقوف. (14) كذا في ح، وفي ق: وواقف، وفي ع: ووقف. (15) كذا في ح، وفي ق: لمعني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1763)

(وإن تقع إقالة) في المبيع غائبا مطلقا رقيقا كان أو غيره (لا ترتضى) جواب الشرط

أي: فلا تجوز قال في الوثائق المجموعة: لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة لأنه من وجه الدين بالدين. قال ابن سلمون: لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه ويجوز بيعه من غيره إذا لم ينتقد اهـ. ومفهوم قوله: لأن الثمن قد ثبت الخ. أنه إذا كان المشتري قد دفع الثمن ولو بشرط في العقار أو في غيره إن قرب كاليومين جازت الإقالة وهو كذلك لانتفاء العلة المذكورة، ومفهوم قوله: إذا لم ينتقد الخ. مفهوم موافقة لأنه يجوز حينئذ بالأحرى. .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of food before taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

(إلا فى الطعام قبل قبضه) فى الخرشى وغيره تقييده بأن يكون ببلد الإقالة ورده (بن) بأن ابن يونس إنما ذكره فيما إذا كان الطعام رأس مال فإن نقل إلى بعيد صارت إقالة على تأخير فانظره

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale of food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5682)

وإقالة من الجميع، يعني أن الإقالة في الطعام قبل قبضه تجوز إذا كان التقايل من جميع المبيع، ابن عرفة: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة، الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه، وشرطها عدم تغير الثمن بما تختلف

به الأغراض غالبا. فيها: لا تجوز بغير الثمن، ولا عليه وأخذ غيره عنه، ولا به مع زيادة عليه، ولا مع

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of rescinding a sale of food before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5683)

وبالغ على جواز الإقالة في الطعام قبل قبضه بقوله:

Mas'alah: What is the exception for iqalah regarding food before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5686)

إلا في الطعام، يعني أن الإقالة بيع فيما عدا هذه المستثنيات، وهي: الطعام قبل قبضه، فإذا اشتريت طعاما على الكيل أو أسلمت فيه فإنه يجوز لك أن تتقايل فيه مع البائع قبل قبضك له، وليس في ذلك بيع الطعام قبل قبضه للحديث: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة) (1) . فالإقالة في الطعام قبل قبضه حل للبيع. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: إلا في الطعام قبل قبضه فليس لها حكمه إن وقعت بمثل الثمن الأول فيه، فإن وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of food before or after receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

فإن أقاله من جميع ما عليه من الطعام فلا يخلو من أن يكون قبل قبض الطعام، أو بعد قبضه.

Mas'alah: Why is iqalah treated as a rescission of sale in food transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)

فتبين لك أن الإقالة في هذه المسائل نقض بيع؛ لأنا لو جعلناها في الطعام بيعا مبتدءا لكان ذلك بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated goods back to the original seller before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2543)

ويتخرج في المسألة قول خامس: بالتفصيل أيضا بين أن يبيعه من الذي عليه فيجوز ويكون إقالة، وبين أن يبيعه من غيره فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of food before taking possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2132)

ش: كلامه – رحمه الله تعالى – في الطعام فقال: إنه يجوز الإقالة في الطعام من جميعه قبل قبضه واحترز بذلك من الإقالة من بعض الطعام قبل قبضه فإنه لا يجوز، ونحوه في مسائل ابن جماعة.

Mas'alah: What is the condition regarding a concurrent sale when rescinding a food sale before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

(فرع:) يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها بيع كما ذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المصنف في باب العرايا: ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح

Mas'alah: What is the condition of prompt payment for rescission and partnership in food before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

(تنبيه:) شرط الإقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة، وهذا يفهم من قول المصنف بعد هذا: والأضيق صرف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a food sale before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=809)

(يصح) فيه كلا الوجهين كالشركة، والإقالة، والتولية، فأصل المذهب جواز الإقالة» من الطعام قبل قبضه (لما ثبت) من (مراسيل) ابن المسيب أنه -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والإقالة والتولية) وذلك لأنها جارية مجرى المعروف، وخارجة عن باب المكايسة إلى باب (المعروف) والمكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a food sale before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

والإقالة فى الطعام أن يتقابل المتبايعان فيه قبل أن يقبضه المشترى، على مثل الثمن الأول، فإن ذلك جائز ولا تعد الإقالة بيعا، لامتناع بيع الطعام قبل قبضه، وأما بزيادة أو نقض فلا تجوز الإقالة، إلا بعد أن يقبضه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed mutual exchange in iqalah and its effect on validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1399)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما الإقالة فإنها إذا وقع تأخير التقابض فيها

بشرط فإنها باطلة. ومن حكمها التناجز، لأن الشرع ورد بمنع فسخ الدين في الدين، وهي إذا وقع تأخير التقابض فيها خرجت إلى معنى الدين بالدين، والشرع استثناها في الطعام رخصة، لما كان طريقها الإحسان والمعروف. فإذا دخلها التأخير انصرفت الأغراض إلى المكايسة والمناجزة في التأخير، فمنعت. لكن لو وقع التأخير حكما مغلوبين عليه، فإنه قد ذكر في المدونة، في إقالة المريض: إذا أقال المريض من طعام أسلم فيه مائة درهم، وهو يساوي مائتين، ولا مال له غيره، فإن ورثته إن أجازوا إقالته مضت، وإن ردوها قطعوا للمسلم إليه بثلث ما عليه من الطعام، وأخذوا ثلثيه؛ وإن حمل الثلث جميع الطعام تمت وصيته. ولو كانت الإقالة لا محاباة فيها لمضت على الورثة. فاعلم أن المريض غير ممنوع من البيع والشراء بالقيمة، لأن الورثة إنما يملكون الحجر عليه في مقدار ما في يديه سوى الثلث الذي جعل له صرفه (1) جواب (لو) غير مذكور، ولعله: لفعلاه. (2) هكذا، ولعل الصواب: وإنما أراد "أن" الفعل.

عنهم، (كانت مناجزة، وطلب له الذي يرجو أن يفيق من مرضه فيتوفر لورثته) [1]. فإذا حابى في معاملته فقد صار ما جاء [2] به كهبة لمن عامله، وهبته مقصورة على ثلث ماله وصى بها أن تنفذ بعد موته، أو مثلها [3] في مرضه. وإنما بيعه بالقيمة، فإن بتله في مرضه نفذ لأجل ما قلناه، ولكونه طالبا نماء ماله لنفسه أو لورثته. وإن وصى به أن يفعل بعد موته، فإن قال: بيعوا داري من فلان، فإن جميعها يجعل في الثلث، لأنه إذا مات ملك الورثة عين ماله، فليس له أن يلزمهم بيع عين ما ملكوه بغير اختيارهم. لكن إذا حمل جميعه الثلث مضى ذلك عليهم، لكونهم لا حق لهم في ثلث ماله. وإذا تعذر هذا فإن الأشياخ اختلفوا في هذه المسألة المذكورة. في المدونة، هل ذلك من الميت على معنى الوصية، أو على معنى التبتيل للإقالة في المرض؟ وقد أخبرناك بحكم الوجهين. وأما الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله، فإنه تأول مسألة الكتاب على أنها

وصية من الميت، ويتعلق بقوله في الكتاب: إذا حمل جميعه الثلث جاز ذلك وتمت وصيته. فسماها وصية واعتبر كون الثلث يحمل جميعها، وهذا إنما يعتبر في الوصايا في المرض لا في التبتيل فيه، كما قدمناه. وقال غيره من المتأخرين: بل المسألة محمولة على أنها إقالة بتلها في مرضه. وتعلق بقوله في الكتاب: ولو كانت الإقالة لا محاباة فيها لنفذت. وقد قدمنا أن الوصية لا بد أن يعتبر كونها يحملها الثلث، كانت لا محاباة فيها أو فيها محاباة. وإنما لا يعتبر الثلث فيما لا محاباة فيه إذا قول [4] في المرض هذه المعاملة. وينفصل صاحب هذا المذهب عما يتعلق به للتأويل الأول أن تسميته إياه وصية تجوز في العبارة، لأنها موقوفة على الاعتبار بعد موت الميت فاستحقت لأجل هذا تسميتها وصية. وهذا اعتبار سهل المرام، ولكن الوجه الآخر وهو اعتبار (1) كلام مضطرب غير واضح في النسختين. (2) هكذا، ولعل الصواب: حابى. (3) هكذا ولعل الصواب: بتلها. (4) هكذا في النسختين ولعل بتل.

كون جميعها يحمله الثلث وهو صعب المرام، فافتقر فيه إلى عذر من طريقة أخرى. وذلك أنه تقرر فيما تقدم أن الإقالة على بعض رأس المال لا تجوز للتهمة على بيع وسلف. وأن الإقالة على رد رأس المال كله ودفع بعض السلم، وكله لا يجوز لكونه سلفا جر منفعة. وكذلك (سنبين أن لغير رأس المال يمنع من الإقالة في الطعام على الجملة. قالوا: فلو اعتبرها هنا في هذه الإقالة المسألة في المرض القيمة من غير محاباة فأنفدت الإقالة فيه) [1]، وأعطى ما يستحقه من رأس المال من ما يحمله من الثلث، لكان قد رجع إليه رأس ماله، وأعطى زيادة عليه ما حمل الثلث من المحاباة التي حابى المريض بها؛ وهذا سلف جر نفعا، مع كونه قد تغير رأس المال، فوجب المنع لكونه بيعا للطعام قبل قبضه. (فلا حمل أن أمضى هذه الإقالة على الأصل الذي قدمناه يؤدي إلى فسادها ونقضها، والمريض قصد إمضائها ونفوذها وجب أن بعدت عن الأصل إلى

ما يجوز) [2]. هذا اختلاف الأشياخ في مسألة الكتاب والمراد بها. وأما اختلافهم في الاعتذار عما وقع بها من إجازة الإقالة فإن الشيخ أبا بكر بن اللباد قال: إن المسألة إنما تصح على أن المريض مات بفور الإقالة فصار التأخير ضرورة. وقال أحمد بن نصر: إن قبض رأس المال بفور الإقالة صح ما قال ابن القاسم، وإن تأخر قبضه لرأس المال إلى أن مات صح ما قاله سحنون من فور [3] هذه الإقالة التي ذكرها في الكتاب فاسدة لما وقع فيها من تأخير. وطعن الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب في هذه الطريقة من الاعتذار، بأن سحنونا يرى فساد هذه الإقالة، سواء قبض رأس المال أو لم يقبض، وبأن ظاهر المدونة ابن القاسم أجازها وإن لم يقبض رأس المال، لقوله في الكتاب: إن شاء الورثة أجازوا الإقالة وأخذوا رأس المال. فدل هذا القول على أن المريض لم يكن أخذه. واعتذر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بأن هذا التأخير لم يقصد، وإنما (1) هكذا. (2) هكذا. (3) هكذا، ولعل الصواب: كون.

Mas'alah: How does delayed possession affect the validity of iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1403)

ومنهم من رأى أن هذا الاختلاف كما اختلف فيمن احتبس بالثمن، لأن تأخير التقابض فيما احتبس بالثمن لا يفسد العقد والمعاملة التي تعاقدا عليه، (1) هكذا، ولعل الصواب: تم. (2) كلمة غير واضحة ولعلها: لم يقم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the item is destroyed before immediate exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1404)

والتأخير ها هنا لقبض الثوب يفسد الإقالة ويبطلها، ويعود الثوب باقيا على ملك من هو في يديه، فيكون ضمانه منه إذا عاد باقيا على ملكه، من غير اختلاف في هذا. وقدر من سلك هذه الطريقة أن صحة الإقالة، لما كان التأخير فيها لا يجوز، موقوفة على التناجز والتقابض، كمنع الذهب بالوزن، فإن صحة عقده موقوفة على صحة قبضه، بخلاف غيره من العقود التي يحل فيها التأخير. فإذا كانت الإقالة موقوفة على [1] صحة عقدها على التناجز فيها، فهلك الثوب قبل التناجز، صار بأنه [2] هلك قبل عقد هذه المعاملة فيه التي هي الإقالة. وهكذا لو صرف دراهم بدنانير فوزن الصيرفي الدنانير، وأخذ في وزن الدراهم فضاع الدينار، فإن العقد ها هنا صحة [3]. ولكن بعض الأشياخ قال: إن ضمان الدينار من الصيرفي. ورأى أنه لما وزنه صار كالمقبوض، والمقبوض مضمون ولو كان العقد فاسدا، فكيف به إذا كان صحيحا. وهذا يتعلق بالقول في انتقال الضمان بمجرد العقد، من غير اعتبار قدر المناولة، أو لا يتعلق الضمان إلا بعد مضي زمن المناولة بعد العقد. وسنبسط القول في هذه المسألة في كتاب الصرف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the original capital is lost and replaced with its equivalent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1404)

أما الإقالة على عين رأس المال ولم يقع فيه يعتبر [4] على حال قد صح جوازها. وأما إن ذهب عين رأس المال، وأقال على مثله، والسلم في طعام، فإنه إن كان رأس المال عوضا مما يقضى به في القيمة في الاستهلاك، فإنه لا تجوز الإقالة على حال، لأنه إيقال [5] على قيمته، وقيمته جنس آخر خلاف عينه، وهذا ليس بإقالة وإنما هو بيع

مستأنف. وإن أقال على مثله، فالأغراض (1) هكذا، والأولى في. (2) هكذا، ولعل الصواب: كأنه. (3) هكذا. (4) هكذا، ولعل الصواب: تغيير. (5) هكذا، ولعل الصواب: إقالة.

تختلف فيه لا على قيمته ولا على مثله، لما قدمناه من خروجها عن كونها إقالة إلى كونها مبايعة، وبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt in iqalah of food or goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

ذكر في المدونة أن من أقال من طعام أو عروض أو ولى أو باع من ذلك دينا على آخر، فإنه لا يجوز أن يؤخر ذلك ساعة، ولا يكون إلا يدا بيد، لأنه إن تأخر صار دينا بدين، وكذلك الصرف لا يحل أن يفترقا قبل القبض فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2139)

وأما جواز الإقالة في بيع سلعة غائبة فإنه اختلف فيها على قولين. فذكر في المدونة أن ذلك لا يجوز. وقدر أن الثمن دين في ذمة المشتري للسلعة الغائبة. فرفع عنه السلعة الغائبة لما أقال فيها، وأخذ سلعة غائبة عن دين يمنعه ابن القاسم، ويجيزه أشهب. فمضى ابن القاسم على أصله في منع الإقالة ها هنا، للعلة التي نبهنا عليها. وأجازها

أشهب ويحيى بن عمر. واختلف طريقتهما فبنى أشهب الجواز على أصله في أخذ سلعة عن دين. وأشار يحيى بن عمر أن هذا ليس كأخذ سلعة غائبة عن دين وأن الذمة ها هنا تبرأ. وإذا قلنا: إن الإقالة حل للعقد من. أصله وضح ما أشار إليه يحيى. وإن قلنا: إنها ابتداء بيع حسن إجراء الخلاف فيها على ما نبهناك عليه من مذهب أشهب وابن القاسم. وقد اختلف أيضا في مذهب ابن القاسم ها هنا هل هو مبني على قولي مالك جميعا في ضمان الغائب هل هو من البائع أو من المشتري أو إنما بني على القول بأن ضمان السلعة الغائبة من مشتريها؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك مستمر على قولي مالك جميعا في ضمان الغائب. وذهب سحنون إلى أن هذا إنما يستمر على أحد قولي مالك في ضمان السلعة الغائبة من مشتريها، لأنا إذا قلنا: إن ضمانها من مشتريها اتضح كون الذين مستقرا في ذمته. وإذا صار مستقرا في ذمته منع من أن يأخذ عنه سلعة غائبة. وإذا قلنا: إن ضمان السلعة الغائبة من بائعها حتى يقبضها مشتريها سالمة لم يتضح كون الثمن استقر في الذمة لما يجوز من الطوارىء على السلعة الغائبة الموجبة لحل العقد. فأما كونها موجودة حين العقد فهما معتقدان. الوجود، والمشتري مصدق في ذلك فكأنهما دخلا على أن الثمن مقدر في الذمة لكن ما يطرأ عليها أمر مجوز لا أمان لهما منه، فحسن الالتفات فيه إلى حكم الضمان. وقدر ابن المواز أن الأصل وجود السلعة واستصحاب سلامتها يجب، فيقدر ها هنا أن الثمن مستقر في ذمة

المشتري لا يمنع من كونه في حكم المستقر في الذمة ما يجوز ها هنا مما هو خلاف مقتضى استصحاب الحال. وقوإنتصر سحنون بأن الجارية إذا بيعت على المواضعة، وتقايل فيها المتبايعان، فإن ذلك جائز، لكون الأمة لا استبراء فيها على مشتريها بل ترجع إلى يد بائعها في الحال، فلم يأخذ عن دين إلا سلعة قبضت في الحال، فلم يمنع ذلك. لكنهما لو تقايلا عن زيادة زادها البائع أو زادها المشتري لوجب وقف الزيادة

حتى تعبم سلامة هذه الأمة من الحمل، لئلا يظهر بها حمل يوجب ردها على بائعها فيكون (بياض) [1] والزيادة قد انتفع به، ثم وجب رده فيصير تارة ثمنا وتارة سلفا. وهذا يقتضي الالتفات إلى تجويز ما يطرأ على العقد مما يوجب حله. وقد تأول يحيى مسألة الإقالة من الأمة التي في المواضعة بزيادة، على أن بائعها قد وطئها فيجب رد البيع على كل حال لكونها قد ظهر أنها أم ولد، وأم الولد لا تباع. وإذا وجب ردها صار انتقاد الزيادة تارة بيعا وتارة سلفا. ورأى بعض الأشياخ أن الرواية تحمل على الإطلاق ولا يفترق الحكم بين أن يكون بائعها وطئها أم لم يطأها، لجواز أن يكون وطئها غيره فيظهر بها حمل فيكون لمشتريها الرد به، كعيب اطلع عليه لم يعلم به حين العقد. وهذا الذي ذكره بعض الأشياخ قد ينفصل عنه يحيى بأن العمل إذا كان من السيد وجب ردها شرعا، وإن اختار المشتري التمسك بها، وإذا كان العمل من غير السيد جاز للمشتري التمسك بها وإذا تمسك بها لم يجب عليه ود الزيادة شرعا، فلا يقدر ها هنا كون هذا البيع قد انكشف أن الثمن فيه تارة سلف وتارة بيع. وقد تردد بعض الأشياخ في هذه المسألة إذا حدث عيب في المواضعة بعد أن تقايلا على زيادة، هل لبائع الجارية أولا أن يرد بهذا العيب الحادث في المواضعة ليبطل هذه الزيادة؟ لكونه إنما زاد في سلعة سالمة من العيوب أو (1) بياض بالنسختين مقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2339)

(و) جاز لمن اشترى طعاما على وجه السلم أم لا (إقالة من الجميع) أي جميعه أي جميع أنواع طعام المعاوضة المشتري قبل قبضه بأن يرده لربه على الثمن وصفة العقد

لأنها حل بيع ويشترط كون الطعام ببلد الإقالة وإلا لم يجز لأنه في ضمان المشتري وكونها بمثل الثمن الأول لا بزيادة أو نقص فيمنع في الجميع لأنها حينئذ بيع مؤتنف لأجله وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس المال لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين بخلاف تأخير رأس مال السلم في غير الإقالة فيجوز ثلاثا كما سيذكر المصنف ولو بالشرط لأن اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ في دين الذي هو لازم هنا وسواء فيما ذكره المصنف كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم إليه أو البائع ـــــــ قبل قبضه منك وهو ظاهر والله أعلم (وبيعه لمقترض) قول ز أي جاز لمقترض الخ هذا صريح ابن الحاجب ويحتمل كلام المصنف أن تكون اللام بمعنى من والمعنى أن من أقرض شخصا طعاما جاز له أن يبيع من المقترض ما عليه من الطعام قبل قبضه وبهذا الفرع قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بشرط كونه معاوضة بخلاف القرض اهـ. ويقيد الجواز أيضا بأن يكون اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه قبل أن يقبضه المشتري فلا يجوز قال في المدونة وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته رجلا فقبضه المتسلف فلا يعجبني أن تبيعه منه قبل قبضه اهـ. وقول ز ثم يشترط إلى قوله إذا باعه بطعام أن يكون حالا الخ فيه نظر بل بيعه لمقرضه بطعام يمنع مطلقا سواء باعه بطعام حال أو مؤجل لأن القرض يستلزم الأجل في المقرض فيدخله ربا النساء مطلقا ابن عرفة ظاهر ابن عبد السلام جواز بيعه ممن أقرضه مطلقا وليس كذلك لأنه إذا دفع فيه المقرض لمن أقرضه ثمنا فإنما هو ثمن عما يقبضه منه بعد ذلك وما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يخرج فعلى هذا لو استقرضه قفيز قمح لم يجز له بيعه بزيت ونحوه لأنه طعام بطعام إلى أجل ولا بدراهم إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم اهـ. (وإقالة من الجميع) أي جميع المبيع فقول ز أي جميع أنواع الخ نحوه في خش وهو

Mas'alah: Does market price fluctuation affect rescission of a food sale before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2340)

(وإن تغير سوق شيئك) يا مشتري المدفوع ثمنا ولو دابة في الطعام المقال فيه قبل قبضه بغلاء أو رخص لأن المدار على عينه وهي باقية وعدل عن ثمنك إلى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين أي الذهب والفضة إذ هي الغالب فيه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of food before delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

الرد به (إلا في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه إن وقعت بمثل الثمن الأول فيه فإن وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف بدليل ما يذكره في المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=319)

(وإن تقع إقالة) فيه (لا ترتضى) أي لا تجوز، وهذه المسألة مفروضة في بيع الغائب آبقا كان أو لا. قال في الوثائق المجموعة: لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة لأنه من وجه الدين بالدين. قال ابن سلمون: لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه، ويجوز بيعه من

غيره إذا لم ينتقده ومفاده أنه تجوز الإقالة إذا كان المشتري قد دفع الثمن وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a sale before taking possession?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2010)]

قوله: (وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيئك لا بدنه) يريد أنك إذا اشتريت طعاما يجوز لك أن تقيل من جميعه قبل قبضه وإن تغير سوق شيئك الذي دفعته للبائع ثمنا لطعامه. وقاله في المدونة قال فيها: إلا أن يحول رأس المال في عينه بنماء أو نقص، من [6] عور أو عيب فلا تجوز الإقالة حينئذ من الطعام كله أو بعضه، والنماء بمنزلة الصغير يكبر وذهاب بياض العين وصمم الأذن [7]، فهذا يفيت الإقالة، وكذلك لو كانت دابة فسمنت أو هزلت كل [8] ذلك مفيت للإقالة [9] وإليه أشار بقوله: إلا بدنه [10] كسمن دابة، وهزالها).

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale before taking possession?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=526)]

قبل قبضه إلا بمثل الثمن لأنها إذا لم تكن بمثله كانت بيعا لا إقالة كما تقدم وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع وسيأتي مفهوم قوله حل وما فيه من التفصيل قال (وللمقال صحة الرجوع ... بحادث يحدث في المبيع)

Sub-topic – Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's voluntary price reduction when the buyer suffers a loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3479)

[مسألة: باع من رجل بعيرا بعشرة دنانير فسرق البعير منه] مسألة وسئل: عن رجل باع من رجل بعيرا بعشرة دنانير، فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه بعد أيام، فقال له: إن البعير الذي اشتريت منك قد سرق مني، فقال له البائع: فلا بأس، قد حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير؛ ثم إن المشتري أصاب البعير بجعل جعل فيه، أو جمعه الله عليه بغير جعل؛ فأراد البائع أن يرجع عليه بالخمسة التي حط عنه، هل ترى ذلك له أم لا؟ وكيف إن اشترى رأسا فأتى إلى بائعه، فقال له: إن الرأس الذي اشتريت منك غال وأنا أخاف أن أضع فيه؛ فقال له البائع: قد وضع الله عنك خمسة دنانير، ثم إن المشتري باع الرأس بعد ذلك بأيام بربح كثير؛ فأراد البائع أن يرجع عليه؛ فقال له: إنما خفت الوضيعة وقد بعت الرأس بربح، فرد علي الخمسة دنانير؛ أو مرض الرأس، فقال المشتري للبائع: إن الرأس الذي اشتريت منك قد مرض، وأنا أخاف أن أصاب به، فحط عني من ثمنه؛ ثم

رزق العافية، فأراد البائع أن يرجع عليه بالحطاط؛ قال سعدون: ما أرى للمشتري من الحطاط شيئا؛ لأن الذي كانت الوضيعة فيه عفي عنه. قال محمد بن رشد: هذا كما

قال؛ لأن الوضيعة لما خرجت على سبب صار السبب شرطا لها، فوجب أن تبطل بارتفاع الشرط؛ وهذا مثل قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يريد سفرا فيستنظر صاحبه دينه، فينظره، ثم يبدو له عن السفر ويقيم، أن النظرة تسقط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's offer of rescission to the second buyer who found a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3799)

مسألة وقال في رجل اشترى جارية فباعها فوجد بها المشتري الثاني عيبا، فأتى بها يردها ويريد الخصومة فيها، فقال البائع الأول للمشتري الثاني: أنا أقيلك فيها فرضي وكان البائع الأول باعها بستين، واشتراها الثاني بثمانين، كم يكون له على البائع الأول الذي قال له أنا أقيلك؟ قال: زعم مالك أنه ليس له إلا ستون، قيل لابن القاسم: أفيرجع على البائع الثاني ببقية ماله؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount due in rescission when the buyer knows the original sale price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3799)

قال محمد بن رشد: إنما هذا إذا كان المشتري قد علم أن البائع الأول كان باعها بستين؛ لأنه إذا علم بذلك فقد رضي أن يأخذ منه الستين، ولو لم يعلم بذلك وعلم هو أنه اشتراها بثمانين للزمه أن يدفع إليه الثمانين، ولو لم يعلم هو بذلك أيضا، وقال:

ظننت أنها بستين كما بعتها أنا لحلف على ذلك ولم يلزمه إلا الستون، فإن أراد البائع الثاني أن يدفع إليه

Mas'alah: What happens if the second seller refuses to pay the remaining amount after iqalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

بقية ماله لزمته الإقالة، وإن أبى من ذلك انفسخت الإقالة وكان على خصومته معه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is iqalah considered a new sale in murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

قال بعض أصحابنا: إنما لم يجعل الإقالة ها هنا بيعا حادثا؛ لأنه أقاله بحضرة البيع، ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك، ثم بعد ذلك تقايلا فهذا بيع مبتدأ، وإن سموه إقالة، وله أن يبيع على الثمن الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a sale with option and a gift for reward regarding liability for profits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3271)

والجواب: الفرق بين المسألتين أن الإيجاب قد وقع في بيع الخيار على موجبه على

نفسه وهو البائع إلا أن الإيجاب في هذه الصورة وقع على الرد، وبذلك كانت الغلة للبائع، والضمان منه، والإجازة مترقبة، بخلاف الموهوب للثواب يرد الهبة بعد أن أغتلها إذا لم يرض بالثواب عنها، فتكون الغلة له بضمانه، لأن الهبة على القبول حتى ترد. وفي مسألة الإقالة لم يقع الإيجاب بعد. وإنما يقع الإيجاب على المشتري بعد نضوض الثمن وحصوله. والمقيل في هذه المسألة بمثابة من قال للرجل: إن جئتني بعشرة دنانير في سلعتي هذه، فقد بعتها منك فلا يقع الإيجاب على البائع بنفس القول وإنما يلزم الإيجاب بعد المجيء بالثمن، أو يقع عليه كما يقع عليه الطلاق إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ويدلك على ذلك أن المستقبل لو أراد أن يبيعها قبل الإتيان بالثمن فيما يلزمه من ثمنها، فللبائع أن يمنعه من ذلك، لأنه لم يوجب له الإقالة فيها إلا بعد قبض الثمن، بخلاف ما إذا أقاله إقالة مطلقة، فإن للمقيل أن يمنعه من قبضها حتى يدفع إليه الثمن، وللمستقيل أن يبيعها قبل قبضها فيما يلزمه من ثمنها.

Mas'alah: What is the difference between iqalah and khiyar regarding the seller's right to resell the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3274)

وما يدل له على أن الإيجاب لم يقع ها هنا على المشتري في حياته، كما يقع عليه في سلعة باعها على خيار المشتري، أنه في مسألة الإقالة المطلقة يجوز له أن يرجع فيها بالبيع والصدقة بعد عقد الإقالة، وقبل إتيان البائع بالثمن. قال ابن رشد: يريد ما لم يكن بقرب ذلك مما يرى أنه أراد قطع ما أوجبه على نفسه. ولو باع سلعة على خيار المشتري لم يجز للبائع أن يرجع فيها ببيع أو هبة أو صدقة فقد بان الفرق بأن السلعة في الإقالة لم يقع فيها الإيجاب. وبذلك صح رجوعه فيها بالبيع، بخلاف مسألة الخيار.

قال: ولو كانت الإقالة مؤجلة لم يجز رجوعه فيها بالبيع، فإن باع لم يجز. قال اللخمي: أنظر كيف قال لم يجز، ولم يقل يرد البيع؟ قال: وأرى أن يمضي البيع، لأن ذلك هبة إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5722)

وأما الإقالة التي وصفتم فظاهرة الفساد لما فيها من السلف والبيع ، وهو السلف يجر المنفعة ، لأن الإنظار بباقي الثمن لأمرين متأخرين عن أجل ثمن . المبيع وجه من السلف ، وقد اقترن بالإقالة وبالكراء في رسمها ، و الأرض بما فيها من جدر قصب السكر فذلك عقد اجتمع فيه كراء وبيع فإن كان ذلك البيع معلوما أو يقارب البيع باختبار أو بعادة فهو جائز ، لأن العقد المشتمل على البيع والكراء مع حواز كل واحد منهما على حياله جائز عند المالكية ، وإنما خالف فيه الشافعي فمنع اجتماع الإجارة والبيع في عقدة واحدة ، وفي مذهب مالك قويلة بذلك حكاها القاضي أبو محمد عبد الوهاب فهذا ما عندي في النازلة كتبت به على استعجال كثير لكثرة الاشتغال في الوقت ، والسلام عليكم من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving a loan (bay' wa-salf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

يفسخ البيع في العبدين معا على قول عبد الملك يرد الباقي بيد مبتاعهما لبائعهما، إن

كان قائما، وقيمته إن فات، ولو كانت أكثر من خمسين؛ لأنكارهما أنهما عقدا على بيع وسلف فإن أقرا به سقط فضلها عن خمسين، وإن أنكراه والقيمة ستون فأكثر مضى بيعه بخمسين

Mas'alah: What is the difference between iqalah and tawliyah regarding absent food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2638)

وقوله: أحرى أن لا تجوز التولية، وهم؛ لأن الإقالة يدخلها فسخ الدين في الدين لوجوب الثمن للبائع على المبتاع ولأخذ سلعة غائبة عنه، والتولية لا يدخلها شيء من ذلك؛ لأنها بيع من غير الذي اشتراه منه قبل أن يقبضه فكذلك يجوز له أن يولي الطعام الغائب قبل أن يقبضه إذا انتقد من الذي ولاه مثل ما نقد فلا وجه لكراهة مالك تولية

الطعام الغائب سوى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the context of murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

أبو حفص: الإقالة عند ابن القاسم ابتداء بيع إلا في المرابحة والشفعة والطعام من سلم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the context of murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

قلت: فيناقضها قوله: والإقالة عند مالك بيع حادث في كل شيء إلا في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the context of murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: إنما لم يجعلها بيعا حادثا؛ لأنه إقالة بحضرة البيع، ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك ثم تقايلا فهو بيع مبتدأ، وإن سموه إقالة وله البيع على الثمن الآخر، ولما ذكر اللخمي قولها قال عن ابن القاسم: إن استقالة بأقل أو أكثر جز أن يبيع على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the original price after iqalah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

وقال ابن حبيب: لا يبيع إلا على الأول مطلقا، والأول أحسن إلا في قوم يظهرون بيعه حادثة ليتوصلوا للبيع بأكثر من الأول.

Mas'alah: Does the liability (uhdah) apply in iqalah, partnership, tawliyah, and salaf contracts for slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

(مسألة) : وأما الإقالة والشركة والتولية والسلف فقال ابن حبيب لا إقالة في عهدة ولا سلف ورواه ابن المواز عن أصبغ، وقال سحنون لا عهدة فيما سلف من الرقيق فكأنه

قصر هذا الحكم على ابتداء الغرض لا على قضائه، ووجه ذلك أنه عقد مبني على المكارمة كعقد النكاح. وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا عهدة في العبد الموهوب للثواب، ووجه ذلك ما قدمناه ويحتمل أن يكون في الإقالة وغيرها مما ذكرناه معها، قول ثان أن العهدة تثبت فيها، فإن كانت بعد انقضاء العهدة الأولى فهذا على قولنا أن الإقالة بيع، وإن قلنا إنه فسخ بيع على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller regarding a sale by description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4652)

باب في اختلاف المتبايعين في ما بيع على الصفة تقدمت هل هو على ما تبايعا عليه؟

Mas'alah: What is the chapter on selling by description and program?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1034)

21 - باب بيع الصفات والبرامج

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in murabahah sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2430)

(والمرابحة) ابن عرفة: الإقالة في المرابحة بيع وإنما وجب

التبيين من أجل أن المبتاع قد يكره ذلك

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer intends to resell for profit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

وفي سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم فيمن استقال مبتاعه فقال له أخاف أنك تريد بيعها لربح فقال البائع إنما أردتها لنفسي فأقاله على ذلك ثم باع تلك السلعة أنه إن علم أنه استقاله ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells shortly after iqalah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

قال ابن رشد: قوله: "إن البيع منتقض" إذا علم أنه إنما استقاله ليبيعها صحيح؛ لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها، فإن باعها نقض البيع وردت إليه السلعة ويستدل على ذلك ببيعه إياها بقرب ذلك، وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in shuf'ah and murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5686)

والشفعة، يعني أن الإقالة في الشفعة ليست بيعا ولا حل بيع بل هي باطلة شرعا، فهي كالمعدوم حسا، والشفعة مرتبة على المبيع الأول، والعهدة فيها على المشتري الأول. والمرابحة، يعني أن الإقالة ليست بيعا في المرابحة. قال عبد الباقي: فإذا اشترى شيئا بعشرة مثلا وباعه مرابحة بخمسة عشر، ثم تقايلا على الثمن الثاني فلا يبيع به مرابحة إلا مع بيان الإقالة، لأنها غير (1) أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3492.

بيع، وإنما يبيعه مرابحة على عشرة مع بيان أنه وقعت فيه إقالة لكراهة النفوس لما رد، كما بحثه أحمد عند قول المص: وإقالة مشتريه، ويأتي أن المعتمد عدم بيانه إذا باع على عشرة مرابحة. انتهى. وقال بناني: ابن عرفة: الإقالة في المرابحة بيع، وإنما وجب التبيين من أجل أن المبتاع قد يكره ذلك. انتهى.

Mas'alah: When is an iqalah considered a new sale for murabahah purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

ابن يونس عن بعضهم: إنما لم يجعل الإقالة هاهنا بيعا حادثا لأنه أقاله بحضرة البيع ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك ثم تقايلا فهذا بيع مبتدأ وإن سموه إقالة، وله أن يبيع على الثمن الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in relation to sale and shuf'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)

ورخص في الشركة، والتولية والإقالة، وقد حكم مالك - رضي الله عنه - في المدونة في الإقالة بحكم البيع في ثلاث مسائل؛ حيث قال: إن الإقالة يحلها ما يحل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع، ثم قال في "كتاب الشفعة" فيمن اشترى شقصا ثم أقال منه: إن للشفيع الشفعة وطلب الإقالة، وليس له أخذها بعهدة الإقالة.

Mas'alah: What is the order of strictness regarding delayed payment in tawliyah, shirkah, iqalah, and debt sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2357)

ثم تولية؛ وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتداؤه. [منح الجليل] لأنه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه ليأتي بالثمن. (ثم) يلي الإقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) أي الطعام قبل قبضه لاغتفار تأخير الثمن فيهما قرب اليوم، وعلة منع التأخير فيهما تأديته لبيع دين بدين مع بيع لطعام قبل قبضه (ثم) يليهما في الضيق (إقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لأنه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لاغتفار التأخير في اليسير بقدر ما يأتي بمن يحمله، فإن كان كثيرا جاز تأخيره مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب، إذا كان ما يأخذ منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته "ق" يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمله فيه وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (ثم) يلي ما تقدم في الضيق (بيع الدين) لجواز تأخير ثمنه ليومين (ثم ابتداؤه) أي الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام بشرط، وبقي من الأبواب التي شرطها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه ففيها يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكه قبله، ويجوز تأخيره اليومين لقربهما اه الحط أصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته

وعنه نقله المصنف في توضيحه وابن عرفة. ونصه في السلم الثالث منها في ترجمة الإقالة قلت وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف ثم الإقالة من الطعام أو التولية ففيه، ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين، ثم بيع الدين المتقرر في الذمة، وعن ابن المواز فيه أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليومين حسبما يتأخر رأس المال في السلم. اهـ. وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الإقالة منه في مرتبة واحدة والمصنف عطفها بثم وأيضا فلم يذكر الشركة في الطعام، ولكن أمر الشركة والتولية واحد، ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه عن تبصرته إلا أنه عطف التولية في الطعام على الإقالة منه بالواو كذا نقله أبو الحسن وهو في التبصرة بأو نقله في

.... [منح الجليل] التوضيح

بثم كما في مختصره، ولم أر أحدا نقل عنه الشركة في الطعام غير المصنف والله أعلم، إلا أن حكمها حكم التولية فيه وإذا كان كذلك فلا إشكال أن الصرف أضيق الأبواب اللخمي المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف، وأنه يجوز المفارقة فيها للإتيان بالثمن من البيت وما قاربه، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة لأنه لا يجوز تأخير الثمن في الإقالة اليومين، ويجوز في ابتدا الدين تأخير الثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثله في التولية وبيع الدين اهـ.

Mas'alah: What is the legal nature of iqalah and its effect on pre-emption rights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2133)

ش: اختلف في الإقالة هل هي حل بيع، أو بيع مبتدأ والمشهور ما ذكره المصنف أن

الإقالة بيع من البيوع إلا في الطعام فليست ببيع، وإنما هي حل للبيع السابق ولذلك جازت الإقالة منه قبل قبضه، وإلا في الشفعة أيضا، وذلك أن من باع حصة من عقار مشترك فللشريك الأخذ بالشفعة، ولو تعدد البيع مرة بعد أخرى، وله الخيار في الأخذ بأي بيع شاء، وعهدة الشفيع على المشتري الذي يأخذ منه فلو أقال المشتري البائع أعني مالك الحصة أولا فإن ذلك لا يسقط الشفعة واختلف قول مالك في العهدة فمذهب المدونة أنه لا خيار للشفيع، وإنما عهدته على المشتري وبه أخذ محمد وابن حبيب وقال مرة: يخير، فإن شاء جعلها على المشتري، أو البائع أشهب وسواء كان المستقبل هو المشتري، أو البائع واستشكل مذهب المدونة بأن الإقالة إما حل بيع فيلزم منه بطلان الشفعة، أو ابتداء بيع فيخير الشفيع كما لو تعدد البيع من غير البائع فلا وجه للحصر في المشتري، وأجيب باختيار الأول، وإنما ثبتت الشفعة، وكانت العهدة على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the context of shuf'ah and murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

(قلت:) فيكون معنى ما اختير أن الإقالة في الشفعة أنها ملغاة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم عليها بأنها حل بيع، ولا ابتداء بيع، والله أعلم، وقوله: وإلا في المرابحة ليست ببيع، وذلك أنهم قالوا فيمن أراد أن يبيع السلعة مرابحة، وكان قد باعها قبل ذلك، ثم استقاله المشتري منها: يجب عليه أن يبين ذلك بخلاف لو باعها، ثم ملكها باشتراء فإنه لا يجب عليه بيانه، وكذا لو كانت الإقالة بزيادة في الثمن، أو نقص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of strictness in rulings on rescission and related contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2135)

ص (والأضيق صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية وشركة فيه، ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتداؤه) ش: أصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته وعنه نقله المصنف في توضيحه قبل بيع المرابحة، ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الإقالة، ونص كلام ابن محرز في كتاب السلم الثالث من تبصرته في ترجمة الإقالة. (قلت:) وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه، ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين المتقرر في الذمة، وعن ابن المواز في بيع الدين أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين حسبما يتأخر رأس المال في السلم انتهى. ، وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الإقالة منه في مرتبة واحدة، والمصنف عطفها بثم وأيضا، فلم يذكر الشركة في الطعام، ولكن أمر الشركة والتولية واحد، ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرنا عن تبصرته إلا أنه عطف التولية في الطعام على الإقالة منه بالواو، وكذا نقله عنه أبو الحسن، وهو في التبصرة باق، ونقل المصنف كلامه في

التوضيح بثم كما في مختصره، ولم يذكر أحد عنه الشركة في الطعام، وإنما ذكرها المصنف، والله أعلم. في مختصره؛ لأن حكمها حكم التولية وإذا كان كذلك فلا إشكال في أن الصرف أضيق الأبواب قال اللخمي: المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف، وأنه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت أو ما قارب ذلك والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة؛ لأنه لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة

بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية، وبيع الدين انتهى. واعلم أن الذي يظهر أنه لا فرق بين الإقالة من الطعام والتولية فيه، والشركة فيه، وإقالة العروض، وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور، وإنما تفترق في كون بعضها فيه الخلاف، وبعضها لا خلاف فيه نعم هذه أخف من الصرف، وأما ابتداء الدين فهو أوسع منه ومما يدل على أن الإقالة من الطعام أخف من الصرف أنه قال في المدونة: إذا أقلته ثم أحالك بالثمن على شخص فقبضته قبل أن تفارق الذي أحالك جاز، وإن فارقته لم يجز، وإن وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبض لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز انتهى. وهذا كله لا يجوز في الصرف انتهى. وقال في أوائل كتاب السلم الثالث من المدونة: قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض، ثم أقلته أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط؛ لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز أن تقيله من الطعام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال ولا على أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخر به يوما أو ساعة؛ لأنه يصير دينا في دين، وبيع الطعام قبل قبضه فإن أخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكما على حاله وإن نقدك قبل أن تفارقه فلا بأس به انتهى. فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض، والتولية وبيع الدين حكمها سواء؛ لأنه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال، وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (mutual rescission) in relation to taste, pre-emption, murabahah, and other sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=251)

قوله: "نقص بطعم" -إلى آخره- أى هى نقض فى طعم، وشفعة، ومرابحة وبيع فى غيرها.

Mas'alah: Are rescission, partnership, tawliyah, and pre-emption voided because they are sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وقال محمد* [2] بن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والأخذ بالشفعة يفسخ لأنه بيع. ومما (1) فيه = ساقطة -و-. (2) ما بين النجمين = ساقط -و-.

Mas'alah: What is the second chapter on iqalah, partnership, and tawliyah regarding food sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1397)

وأما الفصل الثاني فهو الكلام في الإقالة على الطعام والشركة والتولية وبأن الترتيب ينبغي أن يتكلم على الفصل الثاني وهو صفة الملك للطعام الممنوع من بيعه قبل قبضه، اتباعا لرتبة الكتاب الذي شرحناه، وأيضا فإن الكلام في صفة الملك قبل الكلام فيما استثنى من الممنوع فيه، ولأنا قدمنا في كتاب السلم الأول العذر في ذلك، وهو أن الأصحاب رغبوا في توخي ترتيب المدونة في كتاب السلم، فجرينا على ذلك فيها، ولكن دعت الضرورة إلى أن تقدم الكلام على منع بيع الطعام قبل قبضه، ثم نعطف عليه الكلام في الرخصة (1) فتح الباري: ج 5 ص 254. (2) الموطأ: ج 2 ص 168 حديث 1865.

Mas'alah: Can the word tawliyah be used instead of iqalah in rescinding a food sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1399)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: ذكر في المدونة فيمن قال: ولني الطعام الذي لك علي: ذلك جائز. وليس بتولية، وإنما هو إقالة، وإنما جاز تبديلها ها هنا بلفظ التولية لكون التولية رخصة معها، ومنعها بلفظ البيع لكون الحديث ورد بالمنع من بيع الطعام قبل قبضه، مع أن موضوع البيع المكايسة، والإقالة موضوعها المعروف. ولا ينتقض هذا بقوله في الكتاب: إذا قال له: خذ مثل رأس المال من الدنانير فاشتر به طعاما. أن ذلك جائز لأنهما لو شاءا التقايل [1]. لأنه لم يرد بهذا بيان العبارة الجائزة عنها وإنما أراد [2] الفعل لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for iqalah, sharikah, and tawliyah in food sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1429)

روى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية" [1]. وقد قدمنا نحن الكلام على الإقالة، ولا نعلم في جوازها خلافا إذا وقعت برأس المال قبل قبض الطعام. وإن لم يقبض الطعام، فإن قلنا: إن الإقالة حل بيع، وليس بابتداء بيع، كان هذا الاستثناء الواقع في الحديث كأنه استثناء من غير جنس، والاستثناء من غير جنس قد ورد في الشرع واللغة.

Mas'alah: What is the order of priority for different types of iqalah and related transactions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2012)

والأضيف: صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being considered a sale except in food, shuf'ah, and murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2012)

(الشرح) قوله: (والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة) تصوره واضح [1] وسيأتي الكلام [2] في الإقالة في المرابحة، والكلام على الإقالة في [3] الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the buyer intends to resell for profit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=333)

وفي سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم فيمن استقال مبتاعه فقال له أخاف أنك تريد بيعها لربح، فقال البائع إنما أردتها لنفسي فأقاله على ذلك ثم باع تلك السلعة أنه إن علم أنه استقاله ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز، وإن باعها لغير ذلك بدا له في بيعها فطال [4] زمانها فبيعه جائز كقول [5] مالك في من طلب من امرأته أن تضع له

مهرها، فقالت أخاف إن وضعته طلقتني، فقال ما [6] أفعل فوضعته ثم (1) هو محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبد الرحمن بن معاوية يعرف بالأشج قرطبي نبيه رحل فسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين وكان الغالب عليه الفقه ولم يكن له علم بالحديث، وقد ذكره العتبي في المستخرجة، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان صلبا في أحكامه، ورعا فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم، محمود السيرة، ولم يزل على وتيرة إلى أن توفي سنة عشرين ومائتين وقيل سنة أربع وعشرين، وله اثنان وسبعون سنة. أنظر ترجمته في الديباج ج 2 ص 163، وترتيب المدارك ج 4 ص 117، 118. (2) في – م – ظلامة .. (3) أنظر مختصر نوازل ابن رشد ورقة 45 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189. (4) في – م – وطال. (5) في – م – لقول. (6) في – م – لا.

Mas'alah: What are the rulings on iqalah in relation to shuf'ah and murabahah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=525)

الشفعة فليست بيعا ولا حلا للبيع بل هي باطلة من أصلها لتعلق حق الشفيع بالمبيع إذا لو كانت بيعا لخير الشفيع في الأخذ بالشفعة بالبيع الأول أو الثاني ليكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع إنه يأخذ بالبيع الأول ويكتب عهدته على المشتري ولو كانت حلا للبيع لسقطت الشفعة مع إنها لا تسقط بها لأنها كالعدم. وإلا في المرابحة فهي فيها حل للبيع ويظهر أثرها فيمن اشترى سلعة بعشرة مثلا وباعها مرابحة بخمسة عشر ثم وقعت الإقالة بينهما فيها فإنه لا يجوز له أن يبيعها ثانيا مرابحة إلا على أن رأس مالها عشرة ولا يبيعها على أن رأس مالها خمسة عشر إلا إذا بين أو افترقا وتباعد ذلك ثم

بعد ذلك تقايلا فهو بيع مبتدأ وإن سمياه إقالة وله أن يبيع على الثمن الأخير كما في ابن راشد. وينبني على إنها بيع وجوب اشتمالها على شروط البيع وتتوجه اليمين على منكرها وعلى إنها حل للبيع فلا بد من شروط التبرع بحيث لا تصح إلا ممن له التبرع وهو الرشيد ولا تتوجه اليمين على منكرها هذا كله إذا وقعت بمثل الثمن وأما إذا وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فهي بيع اتفاقا وحينئذ فيتحرز فيها من بيع الطعام قبل قبضه ومن بيع وسلف كما لو أسلم إليه في عروض أو طعام ثم أقاله قبل الأجل أو بعده من بعض ويأخذ منه بعضا لم يجز لأنه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ويتحرز فيها من سلف بمنفعة كما يأتي في النظم (والأصل) في مشروعيتها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية (قال) ابن راشد وإذا جاز ذلك في الطعام جاز في غيره بطريق الأولى وقد ندب صلى الله عليه وسلم البائع إلى الإقالة فقال من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة الحديث (قال) مالك رضي الله تعالى عنه أجمع أهل العلم على أن لا بأس بالإقالة وإلى هذا أشار الناظم بقوله (إقالة تجوز فيما حلا ... بالمثل أو أكثر أو أقلا)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in relation to tawliyah and tasyir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=529)

الإقالة ذكرها عقبها وقدمها على التصيير خوفا من الفصل بينهما وبدا في النظم بالتولية كما فعل في الترجمة فقال)

Sub-topic - Definition and Nature of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3490)

[يبيع أرضه من الرجل أو جاريته ثم يأتيه يستقيله]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership after a sale is rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=681)

قابلا للانفساخ؛ لأن المعدوم الصرف لا يقبل انقلابه لملك البائع على الخلاف الذي تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق وكمثل الخطأ فإن له حكمين (أحدهما) يتقدم عليه وهو وجوب الدية فإنها إنما تجب بالزهوق؛ لأنه سبب استحقاقها من جهة أنها موروثة والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت فيجب أن يقدر ملكه لها حالة حياته في حالة تقبل الملك؛ لأن الميت لا يقبله، وثانيهما يقترن به وهو وجوب الكفارة فإنه لا ضرورة لتقديمها على القتل كما تقدم في الدية

Mas'alah: What is the difference between the two rules regarding what follows a contract by custom?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=741)

أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما؛ لأن ذلك يشعر بالمكايسة، ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - الجميع نظرا للنقل والمعاوضة فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين.

Mas'alah: Is iqalah (rescission) considered a sale or a cancellation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=474)

[الإقالة] [943] مسألة: الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب وقال الشافعي هي فسخ، فدليلنا أن البائع قام مقام المشتري في نقل الملك الذي نقله إليه مختارا على وجه البدل فوجب أن يقضى للعقد الثاني بما يقتضيه العقد الأول؛ ولأن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع من اختيار وتراض دليله سائر العقود؛ ولأن الفسخ لا يستحق معه الدلال الأجرة فعلم أنها بيع.

Mas'alah: What is the disagreement on whether iqalah without increase or decrease is a sale or a favor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها بلا زيادة ولا نقصان لا نظرة ولا هي بيع فيحل فيها ويحرم ما يحل في البيع ويحرم أم هي معروف وإحسان وفعل خير ليست ببيع وكذلك الشركة والتولية

Mas'alah: What is the disagreement on whether iqalah is a sale or a rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وأما الإقالة فاختلافهم هل هي بيع أم فسخ على ما أضيف لك بقول مالك ما تقدم ذكره أنها معروف وإحسان

Mas'alah: What is the view of Shafi'i and Abu Hanifah on iqalah before receipt being a rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الإقالة قبل القبض فسخ بيع

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on iqalah after taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وقال أبو حنيفة هي بعد القبض فسخ أيضا ولا تقع إلا بالثمن الأول لا زيادة ولا نقصان سواء تقابلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on iqalah after taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2919)

وقال أبو يوسف هي بيع بعد القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر ولأبي حنيفة وأصحابه في هذا المعنى كثير مذكور في كتبهم قد ذكرنا كثيرا منه في غير هذا

الموضع

Mas'alah: What is the legal nature of iqalah as a release of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4543)

وصار ذلك كما لو ولى ذلك أجنبيا، فليس لشريكه الدخول معه فيما أخذ، لأن الذي كانا فيه شريكين باق كما كان في ذمة الغريم ولم يقبض منه أحد شيئا، ولأن الشركة إنما حصلت فيما على الغريم، فلو قبض منه شيئا أو ما يكون عوضا منه، لدخل في ذلك الشريك، والإقالة ليست عوضا من الدين ولا بيعا له ممن هو عليه، إذ لو كان كذلك ما جازت الإقالة فيه؛ لأنه من بيع الطعام قبل استيفائه، وإنما هي إسقاط لما تعاقدا، وإبراء لذمة البائع من الدين، ألا ترى أن المبتاع إنما أخذ مثل رأس ماله فلم يكن لصاحبه فيه شركه، وإنما له الكلام فيما كانت له فيه شركة، والمقال قد قام مقام المقيل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) versus a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4730)

م انظر هل العلة أنهم إذا قصدوا الإقالة جاز؛ لأنها معروف، وإذا قصدوا التبايع لم يجز؛ لأنها مكايسة، فيجب على هذا إذا ابتاع حنطة بوازن، فأعطاه ناقصا ورد عليه من الحنطة، إن قصدوا التبايع لم يجز، ولو قصدوا الإقالة فقال له المشتري -وقد وجد ديناره ينقص سدسا- أقلني بهذا النقص من سدس

الطعام، وخذ الدينار الناقص لجاز فإن قلت: إنه باع منه الوازن بالناقص وسدس الطعام، قيل يلزمك أن لو اشترى أربع ويبات بأربعة دنانير قائمة، فقال له: أقلني من ويبتين بدينارين وخذ مني دينارين لا يجوز؛ لأنه قد وجب له أربعة دراهم، فباعها بدينارين، وأنت تجيز هذا ولا فرق بين هذا وبين أن يبيعه طعاما بوازن، فنقول له أقلني من نصف الطعام، وخذ مني نصف دينار فانظر، فإن صح هذا فيصح أن يحمل على مسألة ابن المسيب أنهم لم يجيزوها؛ لأنهم قصدوا التبايع، ولو قصدوا الإقالة فقال: أقلني مما يخص النصف درهم من الطعام بعد معرفتهما بما يخصه لجاز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=730)

باب من الإقالة في السلم وغيره إذا كانت الإقالة برأس المال سواء في صفته ووزنه أو كيله وصفته أو بذلك العرض بعينه إن كان عرضا أو مثله ولم يدخلها شيء من النظرة فهي فسخ بيع يجوز في كل عقد ومتى خالف شيئا مما ذكرنا أو دخلها شيء من التأخير فهي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وجائز عند مالك الإقالة في كل ما سلمت فيه من الطعام وغيره إذا أخذت في الوقت عند عقد الإقالة قبل الافتراق رأس مالك بعينه أو مثل ذهبك أو ورقك بعينها في سكتها

ووزنها وعددها معجلا فإن دخل ذلك تأخير دخله الدين بالدين ودخله في الطعام مع الدين بالدين بيعه قبل استيفائه أيضا ولا يجوز بيع شيء من الطعام قبل استيفائه أيضا إلا أنه تجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل الاستيفاء بمثل رأس المال سواء عند مالك

وطائفة من سلف أهل المدينة ولو استقال البائع المبتاع في السلم بزيادة يزيدها وكان السلم غير مأكول ولا مشروب وكانا في الوقت قبل أن يغيب المسلم إليه على الدنانير والدراهم جاز ذلك لأنهما إذا لم يفترقا ارتفعت التهمة عنهما فلا بأس بما جر من الزيادة ما لم تكن الإقالة فيما يؤكل أو يشرب فإن كانت فيما يؤكل أو يشرب لم تحل الزيادة من واحد منهما افترقا أو لم يفترقا وانظر أبدا في الإقالة فإذا كان مخرج الدنانير والدراهم أولا خاسرا ولا نقصان عليه فلا بأس بما عدى المأكول والمشروب وإن كان يجد بدراهمه منفعة ترجع إليه بزيادة شيء من الأشياء فهو حرام عند مالك وهو من باب الزيادة في السلف وهذا عندهم مثل رجل سلف عشرة دنانير في سلعة فباعها من الذي هي عليه بتسعة دنانير أو نحوها من النقصان فهذا لا بأس به لأنه خاسر لم يأت ما يتهم فيه وإنما يتهم لو رجع إليه أكثر مما خرج عنه ولو استقاله المبتاع في غير ما يؤكل أو يشرب بزيادة يزيدها جاز ذلك إذا كانت الزيادة مخالفة لرأس المال في صفته وجنسه فإن كانت ورقا ورأس المال ذهبا لم تكن الإقالة جائزة إلا يدا بيد وإن لم تكن ذهبا ولا ورقا جاز فيها الأجل وغيره ولو كان رأس

المال ذهبا لم يجز أن تكون الزيادة ذهبا وكذلك لو كان رأس المال ورقا لم يجز أن تكون الزيادة ورقا فقف على هذا الأصل وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير لم تجز الإقالة في بعض السلم دون بعض وإن كان رأس مال السلم عروضا ما كانت جازت الإقالة في البعض لأن الدنانير والدراهم ينتفع بها مكانه فيدخله بيع وسلف عندهم ومن باع سلعة بثمن إلى أجل فاستقال البائع بزيادة يزيدها فلا بأس بذلك ما كانت الزيادة في جميع الأشياء كلها نقدا أو إلى أجل إلا أن تكون من صنف سلعته فإن كانت كذلك لم يجز فيها شيء من التأخير وجازت نقدا وإن كان المشتري هو المستقيل وكانت السلعة قائمة بعينها وحل الأجل جازت الزيادة كلها ورقا كانت أو ذهبا وكذلك رأس المال

ورقا كان أو ذهبا إذا قبض الزيادة في الوقت ولم يؤخر شيئا منها وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة في الوقت ولم يؤخر شيئا منها وإن كان قبل الأجل جازت الزيادة أيضا من جميع الأشياء نقدا أو إلى أجل إلا أن يكون من صنف السلعة المبيعة فيجوز ذلك نقدا ولا خير فيه إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2641)

فأجاب: وقفت على مكتوبكم وعلى ما تضمنه الرسمان بمحوله والحكم في الإقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق المجموعة وغيرها لما عقد في الوثائق المجموعة عقد الإقالة وقال فيه دفع المستقبل فلان إلى المقيل جميع الثمن المذكور كان قبضه منه وأكمل الوثيقة قال فإن أقاله بزيادة أو نقصان جاز ذلك فإن جعل المال عليه إلى أجل جاز أيضا انتهى، ونعني بالمال ما ذكر من الثمن وما قد يكون من زيادة عليه أو نقصان لأن ذلك [232/5] كله مندفع من قبل البائع فلا حرج في تأخيره لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر، وهكذا نقل ابن فتحون قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن أقاله بكذا وكذا دينارا دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وكذا حكم غير خفي في باب الإقالة في الأعيان كالدار وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة لما يلغي في ذلك من فسخ الدين في الدين، وإني لأعجب من الشيخ الناقد الحافظ أبي عبد الله الكرسوطي كيف صور في المسألة السالف بجر المنفعة والمنفعة الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها وإنما ترتب في ذمعة القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة فالإقالة هي التي عمرت ذمته

البائع بمعجل أو مؤجل ولا منع في ذلك كبيع مستأنف، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج. [الرد في الدرهم والدرهمين]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqalah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

]

Mas'alah: What does Ibn Abi Haj al-Ishbili say about iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3267)

وقد وقفت في مسائل ابن أبي حاج الإشبيلي رحمه الله وقد سأل عنها [398/6]

Mas'alah: What is the interpretation of the seller's intent in iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3269)

والموروث إنما قصده بذلك أن له طلب المشتري بها، يريد وهي قائمة بيده. كذا فسر [399/6]

Mas'alah: How is iqalah classified as a form of charitable gift (ma'ruf) rather than a complete sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3269)

اللخمي مقصد البائع. فلم يبق إلا أنهم قد أجازوها وهي ليست من ناحية البيع التام، ولا من ناحية بيع الخيار، وألزموها المشتري لأن ذلك معروف أوجبه المشتري على نفسه.

Mas'alah: What is the hadith about cancelling a sale (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

في أحكام عبد الحق: أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من أقال"

Mas'alah: What is the legal nature of iqalah (rescission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2617)

وفي آخره ما نصه: والإقالة ليست عوضا من الدين ولا بيعا له ممن عليه؛ إذ لو كان كذلك ما جازت الإقالة فيه؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وغنما إسقاط لما عقده وبراءة لذمة البائع من الدين، ألا ترى أن المبتاع إنما أخذ مثل ما دفع وما كان دفعه لم يكن لصاحبه فيه شركة.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on rescission and related chapters on

deferred payments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

وفي هذا المعنى في الإقالة بزيادة في طعام أو عرض باب ما يشبهه من الآجال، في غير هذا الكتاب، وهناك باب في شرائك لطعام ممن بعت منه طعاما.

Mas'alah: What is the chapter on recommended leniency in sales and disliked practices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

باب ما يستحب في البيع من المسامحة والسوم وإقالة النادم وما يكره من المدح والذم وغبن المسترسل

Mas'alah: What did the Prophet say about bargaining and cancelling a sale for a regretful buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صاحب السلعة أحق أن يسوم بها من أن يسام)) . وأنه قال: ((البركة في أول السوم، والبركة في المسامحة)) ، ورغب في إقالة النادم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by istihsan and transfer of ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: إن فسخه استحسان [2] فأخذ منه النقل بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله إن وقعت)

Mas'alah: What does it mean that iqalah is considered void (laghiyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

قوله بل هي لاغية) أي فهي باطلة شرعا كالمعدومة حسا)

Mas'alah: What are the two types of iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

قال الشيخ -رحمه الله-: الإقالة على وجهين: على البت، ووصية لبعد الموت، فإذا كانت على البت، وتناجزا وتقابضا جهلا منهما بما توجبه الأحكام من حق الورثة، أو كانا عالمين بما للورثة في ذلك من الحق، وتقابضا على وجه الافتيات على الورثة، وعلم الورثة بذلك بعد الموت - كانت الإقالة جائزة.

Mas'alah: Why is charity considered weaker than sale in preventing rescission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2296)

ابن يونس: لافتقارها للحوز دون البيع، وتعقب هذا المازري انظر ابن عرفة.

Mas'alah: Is iqalah (rescission) considered a sale or a cancellation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5448)

وأما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملة هل هي فسخ بيع أو بيع فقال مالك الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع وهذا عنده إذا كان في الإقامة زيادة أو نقصان أو نظرة فإذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى إذا كان قد بيع على الكيل فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى وفي غير الطعام وفي كل شيء وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا وقال الشافعي لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض لأن الإقالة فسخ بيع وقال الشافعي أيضا وأبو حنيفة الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع إلا بالثمن الأول سواء تقايلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول وروى الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة قال الإقالة قبل القبض فسخ وبعد القبض بمنزلة البيع قال وقال أبو يوسف إذا كانت بالثمن الأول فهو كما قال أبو حنيفة وإن

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده وروي عن أبي يوسف قال هي بيع مستقبل بعد القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر وقال ابن سماعة

عن محمد بن الحسن قال إذا ذكر ثمنا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها فهي بيع بما سمى ورو

Mas'alah: Is iqalah (cancellation of a sale) considered a sale or a rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=201)

قاعدة: هل الإقالة بيع أم لا؟ يرى القاضي عياض أن الإقالة بخلاف الرد بالعيب لأنها تقع بتراضي الطرفين، ولا يجبر عليها أحد، فهي التي يمكن أن يخرج فيها القولان وهما: البيع ونقض البيع، فقال: وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين [5].

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2851)

فائدة: الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا في ثلاث مسائل: الإقالة في المرابحة، والإقالة في الطعام، والإقالة في الشفعة.

Mas'alah: What is the distinction between conditional rescission and voluntary rescission in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1814)

عبر بمتى وفرق بين القرب والعبد، وعلى القول بصحة الإقالة هنا تستثنى هذه المسألة ومسألة التطوع بها بعد العقد من قولهم: لا يقبل البيع تعليقا كما قيل: لا يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح والفرق بين هذه وبين التطوع بالإقالة حتى جرى في هذه خلاف، وجاز التطوع بإجماع ظاهر لأنه في التطوع التزم بعد العقد أن ينشيء المبيع عند الإتيان بالثمن كما مر. وهذه التزم في صلب عقد الإقالة إنه إن باعها فهو أحق بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on iq lah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=635)]

واختلف في المذهب هل يجوز في الإقالة أم لا؟ فمن رأى أن الإقالة بيع فسخها عنده ما يفسخ سائر البيوع؛ ومن رأى أنها فسخ فرق بينها وبين البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) being a dissolution of the original sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)]

قوله: كابتداء بيع) بل هى حل للبيع الأول

Mas'alah: How is the ruling on iqalah analogous to a loan?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)]

قوله: بجامع إن فاعل إلخ) إشارة إلى أن قوله: كالقرض مقيس عليه)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being a sale and its conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

(والإقالة بيع) يجوزها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كنداء الجمعة قال (ح) : وقع فى كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة ومرادهم والله أعلم فيما إذا وقعت فى الطعام قبل قبضه وأما فى غيره فهى بيع من البيوع تنعقد بما يدل ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of iqalah (rescission of sale) according to Ibn Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

(قوله: والإقالة) ابن عرفة هى ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل القبض وخرج بقوله بثمنه ما إذا كان بثمن آخر فإنه بيع وما إذا ترك بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and returning the consideration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1392)

البائع وفسخ ظاهرا وباطنا بحكم أو تراض ورد العوض) من مثل أو قيمة (يوم البيع) لصحته مع الفوات)

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1392)

كنكولهما) تشبيه فى الفسخ وما بعده وظاهره فى حق الظالم والمظلوم وهو المعول عليه

Mas'alah: What are the rules and exceptions for rescission (iqalah) as a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2263)

[بيع الإقالة:] والإقالة بيع من البيوع، فيشترط فيها أركانه وموانعه، إلا في ثلاث مسائل: (1) لفظ الحديث: "المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك" ، وقد رواه من حديث أنس: الدارقطنى (3/ 28) ، والحاكم (2/ 57، عقب رقم 2310) ، والبيهقي (7/ 249، عقب رقم 14213) . ومن حديث عائشة: الحاكم (2/ 57، رقم 2310) ، والبيهقي (7/ 249، رقم 14213) . ومن حديث أبي هريرة: البيهقي (6/ 79، رقم 11211) ، وابن الجارود (ص 161، رقم 637) . وقد رواه البخاري تعليقا (2/ 794) من دون الشطر الثاني.

Mas'alah: Is iqalah considered a sale or a rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5686)

والإقالة بيع، يعني أن الإقالة بيع من البيوع يشترط فيها ما يشترط فيه، ويمنع فيها ما يمنع فيه، فلا تصح عند أذان الجمعة، ولا إن أبق العبد المبيع، ويراعى فيها ما يراعى في المبيع، فلو وقعت وقت نداء الجمعة فسخت، وظاهر المص في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة الآتية، ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به، وفي المواق: من المدونة: الإقالة عند مالك بيع حادث في كل شيء. انتهى المراد منه. وقال في المدونة: وإن صارفت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك لم يجز، والإقالة هاهنا بيع حادث، وقيل: إن الإقالة فسخ فيه، فينبني على الخلاف لو باع ثمرا بعد زهوه ثم يقيل منه بعد يبسه فإن كانت حلا جاز، لا إن كانت بيعا، لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام، فلو فلس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقا. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=184)

الفصل الرابع: في الإقالة والتولية والشركة: الإقالة: عبارة عن رد المبيع إلى ملك البائع، وهل هي ابتداء بيع أو حل بيع خلاف، وظاهر المذهب إنها ابتداء بيع إلا في المرابحة والإقالة من الطعام والإقالة من الشقص المأخوذ بالشفعة. وقال سحنون: هي ابتداء بيع إن كانت بزيادة أو بنقصان، ثم حيث هي ابتداء بيع أو حل بيع فيما ذر فيها من البيع والسلف ومن فسخ الدين في الدين، ويتصور ذلك في المضمون دون المعين، ويحاذر في الطعام من بيعه قبل قبضه، فإذا اشترى سلعة بعينها ويدفع له ثمنها ثم يقيله، فله أن يؤخره بالثمن ما شاء لأنه معين ولو باعه عبدا بثوب فأقاله على أن يأخذ منه العبد

إلى مثل أجل السلم جاز؛ لأن البيع وقع على غير معين، فسلم من فسخ الدين في الدين، ولو اشترى منه سلعة غائبة مما لا يجوز النقد، فأجاز أشهب الإقالة فيها، ومنه في المدونة: قال: لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول، فقد وجب له في ذمته ثمن با ع منه فيه سلعة غائبة، وذلك دين في دين، ولو أسلم إليه في عروض أو في طعام ثم أقاله قبل الأجل أو [187] ***

[188] بعده من بعض وأخذ بعضا لم يجز؛ لأنه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه، ولو أسلم رجلان إلى رجل جاز أن يقيله أحدهما ما لم يكونا متفاوضين، وأنكره سحنون، لكون للآخر أن يدخل معه فيؤدي إلى البيع والسلف.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an authorized transaction can be treated as an iqalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2355)

فإن اتفقا في العدد وكان الأول إذنا، فهل يجوز ويكون إقالة؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو ظاهر قوله في كتاب السلم الأول] [1]. والقول الثاني: أن ذلك جائز، وهو نص قوله في "كتاب الصرف" . والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second issue concerning iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2523)

المسألة الثانية في الإقالة

Mas'alah: Does the dispute over iqalah being a rescission or a new sale affect its rulings?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2524)]

وينبني الخلاف: على الخلاف في الإقالة هل هي نقض بيع، أو بيع مبتدأ. فمن رأي أن الإقالة نقض بيع قال: تجوز العقد السابق كأنه لم يكن إذ الفسخ عند العقد، وأنه لا يترتب عليه ما يترتب علي العقد من الأخذ بالشفعة، وذلك يشعر بمناقضته لسبب التمليك المقتضي بالعقد. ومن رأي أن الإقالة بيع العقد فيما مضى منعوتا باللزوم والإبرام على وجه ينافي الخبرة والاختيار وكيف يتصور أن يكون كأن لم يكن قلب الحقيقة، فإذا جعلها بيعا من البيوع فإنه يعتبر فيها ما يعتبر [في] [1] عقود المعاوضات من وجوه إلى الفصل منها بيع الطعام قبل قبضه وفسخ الدين في الدين معينا بآخر قبضه إن كانت الإقالة بعد الغيبة عليه،

Mas'alah: Is iqalah considered a new sale or a rescission of the original sale according to Malik?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)]

وقال ابن القاسم: والإقالة عند مالك بيع حادث في كل شيء، إلا في هذا، فجعلها في هذه المسألة نقض بيع.

Mas'alah: What is the definition and conditions of iqalah (rescission) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2349)

تنبيهات) الأول: ابن عرفة الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع، وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه، وشرطها عدم تغير الثمن بما تختلف فيه الأغراض غالبا فيها لا تجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره ولا به مع زيادة عليه، ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة. الثاني: يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها بيع قاله ابن يونس وتعجيل الثمن. الثالث: في القباب جواز الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه وهو ظاهر، وإذا جازت فيه جازت في غيره بالأحرى. وتجوز الإقالة من الجميع على رد رأس المال إن لم يتغير

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale outwardly and inwardly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2416)

ظاهرا وباطنا: [منح الجليل] الآخر فله ذلك عند ابن القاسم، وكأنه بيع ثان لا عند غيره، وظاهر قوله إن حكم به أنهما إن تراضيا على فسخه بلا حكم لا ينفسخ. وقال سند ينفسخ وكأنهما تقايلا فسخا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وربه تبارك وتعالى. ولو في حق المظلوم على المعتمد. وقال سند ينفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط، فلو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ فله القيام به، وثمرته إذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط، ويحل على المشهور، ولا يحل للمبتاع وطؤها إذا ظفر بها وأمكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعيا للمشهور أن الفسخ في حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لأخذه ثمنه، وليس للبائع الظالم إذا

فسخ البيع أن يبيعه، وإن حصل فيه فوت فليس له تملكه على الضعيف لا على المشهور. فإن قيل قوله ظاهرا وباطنا ينافي قوله الآتي في الصلح ولا يحل للظالم، وقوله الآتي في القضاء. لا أحل حراما. أجيب بأن الحكم بفسخ البيع مع قطع النظر عن كذب الكاذب منزل منزلة تقايلهما، وبأنهما لما تراضيا على الحلف وحلفا فكأنهما تقايلا، وبأن الحكم بالفسخ حكم بمال وتبعه الوطء بخلاف ما في القضاء، فإنه بثبوت شيء بشهادة زور لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم أفاده عب. البناني ابن الحاجب ينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح. في ضيح ما صححه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراما. وذكر المازري القولين، وزاد ثالثا لبعض الشافعية إن كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بوطء وغيره، وإن كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لأنه غاصب، وفي المعيار سئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكره المشتري هل يحل له وطؤها فأجاب إذا لم يجد عليه بينة بشرائها فليحلفه ويبرأ ويعد هذا منه كتسليمها له بثمنها، ويحل له وطؤها إن قبلها وإلا فليبعها على هذا التسليم، ويشهد عدلين أنه إنما باعها عليه، ويقبض ثمنها الذي باع به أولا ويوقف ما زاد عليه، فمهما

Mas'alah: Is rescission considered a sale except in food, pre-emption, and murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2133)

ص (والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة)

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=280)

قاعدة 58: 1871 - هل حل بيع أول أو ابتدا ... ثان إقالة، خلاف وردا 1872 - وبيع تمر بعد زهو وإقا ... لة بعيد اليبس فرع ألحقا 1873 - إن تك حلا الاقالة يصح ... والمنع إن تك ابتدا بيع يضح 1874 - وهي في المذهب بيع ما عدا ... ثلاثة لها خليل سردا (1) (1) حيث يقول: "والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة" .

Mas'alah: What is Ashhab's view on rescission in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=244)

وقال أشهب: القياس الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) and its legal nature?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

[ص] 173 - هل نقض أو بيع إقالة بلا ... زيد ونقض وعليه نقلا 174 - إقالة فى بيع ما زهي وقد ... يبس كالعهدة والفرق أسد 175 - نقض بطعم شفعة مرابحه ... فى غيرها بيع ...

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

[ش]

Mas'alah: Is iqalah a dissolution of the sale or a new sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

أى الإقالة هل هى حل للبيع أو ابتداء بيع ثان؟.

Mas'alah: What is the distinction between rescission and sale regarding liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "والفرق أسد" أى الفرق بين الإقالة وبين البيع على القول بأنها بيع فى العهدة أسد وأقوم.

Mas'alah: In which three cases is rescission not considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

قال صاحب التوضيح: فائدة: الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا فى ثلاث مسائل الإقالة من المرابحة، والإقالة فى الطعام، والإقالة فى الشفعة. وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "نقض بطعم شفعة مرابحة فى غيرها بيع" أى هى نقض فى الطعام، والشفعة، والمرابحة، وهى فى غيرها بيع.

Mas'alah: What is the relied-upon view on whether iqalah (mutual rescission) is like a sale or not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=251)

وهذا قول ثالث، بالتفصيل، وهو المعتمد المشهور، ولفظ المؤلف فى مختصر المنهج: وهل إقالة كبيع أو لا؟ وقيل بالتفصيل وهو الأولى. سوى طعام شفعة مرابحة ... وغيرها بيع ... ...

Mas'alah: What are the eleven questions related to iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1398)

فيه كفرع منه. واعلم أنه يتعلق بهذا الفصل أحد عشر سؤالا، منها أن يقال: 1 - ما الإقالة؟. 2 - وهل يسوغ تبديل لفظها؟. 3 - وما حكم تأخير الحكم فيها؟ 4 - وهل تقدير التأخير فيها يغير حكم الضمان فيها؟ 5 - وما حكم تغير رأس المال فيها حسا؟ 6 - وما حكم تغيره تقديرا؟ 7 - وهل يمنع استغلال رأس المال من الإقالة أم لا؟ 8 - وهل يغير حكم الإقالة إذا صار المقال فيه لجماعة بعد أن كان لواحد؟ 9 - وما حكم إقالة واحد من جماعة يحمل بعضهم عن بعض؟ 10 - وما حكم الإقالة في العروض

على أمثالها؟ 11 – وما حكم التأخير الاختياري في الإقالة؟

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of iqalah in sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1398)]

والجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما الإقالة فإنه اختلف في اشتقاقها. فقيل: إنها مأخوذة من الشبه. ومنه قولهم: فلان يقيل مسجد أبيه، بمعنى أشبهه في المجد، ومنه القيل في حمير وهو شبه الملك فيهم. ومبدأ الإقالة في البيع لأنها معاقدة ثانية في البيع لشبه المعاقدة الأولى، أو حل بيع وحله يشبه عقده لكون الثمن والمثمون في الإقالة (وقد يبدل فيما يبدل في المبيع) [1]. ورأيت في بعض شروحات أبي الفتح بن جني أنه حكى أن من الناس من ذهب إلى أنها مشتقة من القول؛ وكأن القول الأول الذي وقع فيه التبايع أعيد مرة أخرى، فعله بانعقاده على صفة أخرى. وذكر أن شيخنا أبا علي الفارسي أنكر هذا الاشتقاق الثاني، وقال بأن أبا زيد حكى أنه يقال: قلت الرجل، وأقلته، وأنا أقيله فيهما، ولو كانت الإقالة في البيع مشتقة من إعادة القول لكان المستقبل منه: أقوله. ثم أخذ ابن جني يعتذر عن هذا بما يتعلق من أحكام التصريف بما ليس هذا موضعه. (1) هكذا، والكلام غير واضح.

Mas'alah: Is rescission of a sale considered a cancellation or a new contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)]

ورغب إلى صاحبه فيها، وكأنه استدل من عد أحدهما في الإقالة على أنه كالراضي

بأخذها حيث هي، والمكان الذي وقعت فيه الإقالة القياسأل فيها صاحبه ورغب إليه فيها. ومال إلى هذا الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن بن القابسي، رحمهما الله؛ وقد قدمنا لك الاختلاف في الإقالة هل هي فسخ للبيع أو حل له أو ابتداء بيع؟.

Mas'alah: If rescission is considered a new sale, who bears the transport cost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)

فإن قلنا: إنها ابتداء بيع كان الأظهر أن النقل على من عادت إلى ملكه حكم [1] الإقالة لأنه كالمشتري السلعة يريد نقلها إلى مكان آخر، فإنه لا يلزم البائع أن ينقلها له، وإنما عليه تمكينها له وتسليمها له بحسب ما تقتضيه العادة في تسليم أمثالها.

Mas'alah: Who bears the transport cost upon rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1427)

وإن قلنا: إن الإقالة حل بيع، فها هنا يقع النظر فيها على من قبضها وصارت إليه بالبيع أن يردها إلى مكانها. فهذا موضع النظر ولو كانت سلعة بيعت بخيار لكان مشتريها بالخيار أن يردها إلى مكانها الذي أخذها منه واشترط فيه الخيار لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah if it is considered a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1429)

وإن قلنا: إنها بيع، كان استثناء من الجنس ولكن خصت بالجواز، لكونها معروف ا، وفي الحديث "كل معروف صدقة" [2] وقد ندب الشرع إلى إحسان المسلمين بعضهم لبعض، وهذا من "الإحسان والمعروف، والشرع يندب إليه فاقتضى ذلك أن يعير [3] عليه بهذه الرخصة في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being considered a dissolution of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وقد تقدم كلامنا على هذه المسئلة فيما مضى. وقد تعقب هذا في الإقالة أيضا. وإنما يعتذر عنه بأن الإقالة حل بيع على أحد القولين، وليست كابتداء بيع وطريقها المعروف.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2341)

(والإقالة بيع) فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه وإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة الآتية ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله ـــــــ (ومثل مثليك إلا العين) قيده ح وتبعه ز بالسلم قال وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلى قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة ونصها وكل ما ابتعته مما يوزن أو يكال من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه وترد مثله الخ قلت وفيهه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة لا دليل فيه لأن الإقالة

فيما استدل به مفروضة بعد القبض وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل قبضه وأيضا المردود مثله في كلام المدونة هو المبيع وفي مسألتنا هو الثمن فتأمله وقول ز فلا يجوز إلا على عين قمحك الخ صوابه لو قال إلا على عين شيئك لأن القمح لا يصلح ثمنا للطعام المسلم فيه لأن فيه بيع طعام بطعام إلى أجل (وله دفع مثلها وإن كانت بيده) قول ز وذكر تت ما يفيد أنه إذا أسلم طعاما في عرض أن حكمه كذلك الخ يعني لا تجوز الإقالة على مثله وإنما تجوز على عينه وهذا مثله في ق عن المدونة وتقدم عن ابن يونس عند قوله وإقالة من الجميع وهو مشكل إذ لا وجه لمنع الإقالة على المثل في طعام أسلم في عرض وأجاب أبو الحسن بأن معنى ما في المدونة بالنظر إلى السلم في غير

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding the dissolution of a sale being apparent and inward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2397)

تنبيه: قوله ظاهرا وباطنا يعارض قوله في الصلح ولا يحل للظالم وقوله في القضاء لا أحل حراما وأجيب بثلاثة أجوبة الأول أن الحكم هنا حكم بفسخ العقد من أصله مع القطع بأن أحدهما كاذب فالحكم منزل منزلة التقابل. الثاني: أنهما هنا لما تراضيا على الحلف وحلفا فكأنهما تقايلا فانحلت العقدة الثالث أن الحكم هنا وقع بإثبات مال والوطء أي في الأمة التي وقع فسخ البيع فيها تبع للمال بخلاف ما في القضاء فإن الحكم فيه بإثبات وطء أي بإثبات نكاح بشهادة شاهدي زور كذا كتبه العلامة الشيخ محاسن عصري د (كتناكلهما) يفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=398)

هي رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه. وقال ابن عرفة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض البيع وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وهي جائزة في الأصول وغيرها ولازمة لأنها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا، ووقع في كلام بعضهم أنها لا تكون إلا بلفظ الإقالة، قال الحطاب: ومرادهم إذا وقعت في الطعام قبل قبضه لا غير، ثم إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع باتفاق، وإن وقعت بمثل الثمن فثلاثة أقوال. ثالثها: أنها بيع في الطعام فتجوز منه قبل قبضه بناء على أنها نقض للبيع الأول، وفي الشفعة فيكتب الشفيع عهدته على المشتري ولو كانت بيعا لخير في كتبها عليه أو على البائع، وفي المرابحة فيما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم قال فيه: لا يبيعه مرابحة إلا بالعشرة.

Mas'alah: What is the scope of iqalah compared to currency exchange and debt sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2014)

اللخمي: والمعروف أن الإقالة أوسع من الصرف، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة، لأنه يجوز [10] تأخير الإقالة يومين وثلاثة بشرط بغير خلاف، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين أو لا، واختلف في الإقالة [11] إذا (1) في (ن) و (ن 5) : (نصفه) . (2) في (ن) : (فشرط) . (3) قوله: (له) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: التهذيب: 3/ 68. (5) قوله: (الدين في الدين) يقابله في (ن) : (الدين بالدين) . (6)

انظر: التوضيح: 5/ 536. (7) في (ن) : (عنه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 139. (9) قوله: (الثلاث) زيادة من (ن) . (10) في (ن 5) : (لا يجوز) . (11) قوله: (واختلف في الإقالة) ساقط من (ن 3) .

وقع التأخير [1] فيها بغير شرط على ثلاثة أقوال: ومذهب المدونة المنع [2]. وفرق أشهب بين أهل العينة فتفسخ الإقالة، وبين غيرهم فيلح عليه حتى يأخذ [3]. فصل (المتن) uare-brackets"<[في بيع المرابحة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=524)

وهي عبارة عن رد المبيع إلى ملك البائع كما في ابن راشد وعرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي ترك المبيع لبائعة بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة اه فتكون رخصة إذا وقعت في الطعام قبل قبضه وعزيمة أي جائزة مباحة فيما عداه داخلة في أقسام الحكم الشرعي لا خارجة عنها فهي بيع من البيوع والأصل فيه الجواز وأختلف فيها إذا وقعت بمثل الثمن هل هي بيع أو حل للبيع والمشهور إنها بيع إلا في الطعام فتجوز فيه قبل قبضه بشرط أن تكون في جميعه وإلا فلا تجوز. وإلا في

Mas'alah: Is iqalah (cancellation of a sale) considered a sale or a rescission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=424)

957 – مسألة الإقالة بيع لا فسخ. وقال أبو حنيفة: هي فسخ. وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ، وبعده بيع، إلا في العقار، فإنها بيع قبل وبعد. وقال محمد: هي فسخ، إذا كان بجنس [57/أ] الثمن الأول، وإن كان بغيره فهي بيع. وقال الشافعي: هي فسخ، واختلف أصحابه في ذلك.

Sub-topic - Conditions and Validity of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting a sale and requiring an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6767)

مسألة: با ع أهبا بثمن ثم انتقلها إلى منزله] مسألة وسئل مالك: عن رجل با ع أهبا بثمن، ثم انتقلها إلى منزله

فأقامت عنده خمسة أيام، ثم جاءه يتقاضاه ثمنها فمطله، فقال: أتحب أن أقيلك منها؟ قال: نعم، قال: فارددها من حيث أخذتها، فردها، ثم حلف البائع أن عليه عتق رقبة إن كان لي عليك أن أحلف عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأستحلفنك أنك ما خلطتها بشيء، قال ذلك له إن يبعه- أن يحلفه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن له أن يحلفه إن ادعى عليه أنه خلطها، وحقق الدعوى عليه في ذلك باتفاق، وإن لم يحققها عليه فعلى اختلاف، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=479)

بعد التحالف، والسلعة بعد التلف لا يتأتى فيها الفسخ ولا معنى للتحالف؛ ولأن التحالف سبب يثبت به الفسخ، فسقط بتلف المبيع، أصله الإقالة؛ ولأن العقد على

الاعيان كالعقد على منافعها، وقد ثبت أن مدة الإجارة إذا انقضت، ثم تنازعا فيما عقدا به من المقدار، لم يتحالفا لتعذر الفسخ بعد تلف المنافع كذلك في المبيع؛ ولأن هلاك العين المستحق بذلها على الضمان يكون القول قول من تلف في يده لا مقدار ما يستحق بها، أصله الغصب؛ ولأنا لو أوجبنا التحالف لكنا قد أوجبنا على المشتري القيمة وربما كانت أضعافا مما يدعيه البائع. ووجه اعتبار القبض وهو الصحيح أن اليمين في الأموال تجب على أقوى المتداعيين سببا، والمشتري قد صار بالقبض أقوى سببا من البائع؛ لأنه لما دفع إليه السلعة ائتمنه عليها إذا لم يتوثق منه، فوجب أن يكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross disparity in price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وكان أبو محمد عبد الله بن إبراهيم يحكي عن أبي بكر الأبهري أنه كان يقول بفسخ البيع فيما كان فيه التغابن أقل من ثلث المال وهذا لا يقر به المالكيون عندنا

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4463)

م: وقله يترادان غلط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods have perished in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4463)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن قبضها المبتاع ولم تفت فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، فأما إن قبضها وفاتت بيده بحوالة سوق أو نماء أو نقص أو بيع أو كتابة أو عتق أو هبة أو هلاك أو تقطيع في الثياب فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما يشبه فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول البائع فيما يشبه فإن أتى بما لا يشبه أيضا كان له قيمتها.

Mas'alah: What is the general principle regarding the debtor's word in disputes about payment terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4467)

م والأصل في هذا وهو قول مالك أن القول قول الغارم في جميع هذه المسائل إذا أتى بما يشبه، فإنه أتى بما لا يشبه كان القول قول الآخر فيما يشبه إلا ما ذكرنا من اختلاف قول ابن القاسم في قول البائع بعتها حالة، والصواب قوله أن القول قول المشتري؛ لأنه جار على الأصل فاعرفه وابن عليه وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What is Sahnun's view on iqalah with favoritism by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4551)

وقال سحنون: لا تجوز إقالته بمحاباة؛ لأن فعل المريض بمحاباة وصدقته موقوفة، وإنما ينظر فيها بعد موته، والإقالة في الطعام لا تجوز إلا يدا بيد، وقبض الثمن عند الإقالة بلا تأخير، وغلا فقد خرجت عن حدها وكانت بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: How does Ahmad ibn Nasr reconcile the views of Sahnun and Ibn al-Qasim on iqalah by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4551)

قال أحمد بن نصر: كلام سحنون أصح إن لم يقبض المريض الدراهم في حياته، فأما لو قبض المريض الدراهم عند الإقالة كان كما قال ابن القاسم يخير الورثة في إجازة الإقالة أو القطع بثلث مال الميت وهو ثلث الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the iqalah of a sick person and its relation to delayed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

م والمريض لم يقصد الفسخ وإنما صحت إقالته؛ لأنه لم يقصد التأخير، وقد قيل في مسألة القلادة يفسخ الأمر بينهم لأنه آل إلى التأخير، فهذا الأصل كله يجري على قولين، ووجه كل قول ما فسرنا، وفي كتاب الصرف، وفي كتاب البيوع الفاسدة زيادة في هذا وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a debtor in his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

قال أبو محمد: ولو أقال الذي عليه الطعام في مرضه وقيمة الطعام الذي عليه خمسون ثم مات ولا مال له غير المئة التي قبض فلم يجز الورثة، فليبدأ بدينه فيضى وهو الطعام كله، فما بقي كان له ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) involving a sale and loan not intended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

م وهذا استحسان والقياس أن لا يدخله البيع والسلف لأنهما لم يقصداه، والحكم أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking rescission of a sale after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

م وقد قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى فصيلا فاستغلاه فاستقال منه فلم يقله، فقال: لا تركته حتى يصير حيا، فليرفعه البائع إلى الأمام

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer delays payment out of regret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4677)

م وقوله في مسألة القلادة يفسخ الأمر بينهما جار على قوله في مسألة الزرع وعلى قوله في مسألة الصرف لا يفسخ الأمر بينهم ينبغي ألا يفسخ الأمر بينهم في مسألة الفصيل، المسألتان سواء يدخلهما القولان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in the context of iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4961)

م فوجه البيع أو السلف في مسألة الأجل أنه قد وجب لك عليه عشرة إلى أجل فدفع إليك الحمار في تسعة منها وأسلفك دينارا يقبضه من نفسه إذا حل الأجل، ووجه ذلك في بيعه النقد أنه قد وجب لك عليه عشرة نقدا فإذا أقالك كما ذكرنا فقد دفع إليك فيها حمارا نقدا ودينارا مؤخرا، فالحمار ثمن لتسعة منها، والدينار الباقي أسلفته إياه إلى شهر فصار السلف في الأولى منه وفي الثانية منك، وسواء نقدك العشرة الثانية أم لا؛ لأنك إذا انتقدتها صار كأنك قلت له: أعطني في العشرة التي قبضت منك الحمار ودينارا إلى شهر فذلك بيع وسلف، التسعة ثمن الحمار والدينار سلف منك له، ولا يدخل ها هنا قول محمد إذا كانت البيعة الأولى نقدا فلا تبالي ما كانت الثانية؛ لأن البيعة الثانية/ ها هنا فاسدة لو انفردت. وقد وقع لأبي محمد تنبيه أنه لم ينقذه ولا أدري ما وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) for a regretful buyer and on defrauding a naive buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5382)

ورغب في إقالة النادم، وروي أنه قال (غبن المسترسل ظلم) ، وسمعت أهل العلم يقولون أن له الرد إذا غبن ويرد القيمة في فوت السلعة وغبنه من الخديعة، ولا يكون الاسترسال في البيع، إنما هو في الشراء، وذلك في ترك المساومة، يقول بعني كما تبيع من الناس، فإن قصر به عن ذلك فقد ظلمه، وكانوا يحبون المكايسة في الشراء وارتخاصة، ولو أتى أحد المتبايعين من جهله بالبيع فباع واشترى ما يساوي مئة بدرهم لزمهما ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به البيع، ويؤثم فاعله لشبهه بالخدعة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1082)

باب: [إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن]

Mas'alah: Is it permissible for parties to mutually agree to rescind a defective sale without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

[هل يجوز التراضي على فسخ البيع المفاسد بغير حكم الحاكم؟]

Mas'alah: Is mutual rescission of a defective sale valid without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

وسئل الفقيه أبو العباس بن إدريس عن المتبايعين إذا عثرا على فساد وهما في المجلس والسلعة قائمة هل يجوز تراضيهما على فسخ البيع بغير حكم حاكم أم لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم؟ [93/5] فأجاب: إن تراضيا على الفسخ أجزاهما.

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after an iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3131)

[من تقايلا في سلعة بعد أن نقلها المشتري فعلى من تكون أجرة ردها؟]

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after an iqalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3131)

وسئل عن رجل ابتاع من رجل مدي قمح وقبضه المبتاع ثم تقايلا فيه، فعلى من نقلان القمح إلى منزل البائع؟ فأجاب: الأشبه أن يكون على البائع، لأن المبتاع قد نقله حين البيع، فينقله البائع حين الإقالة، يتساويان في ذلك. وحقيقة ذلك أن يجري على الاختلاف في الإقالة، هل هي ابتداء بيع أو نقض بيع؟]

لا ينبغي أن يعطى لجزار شاة مسلوخة على أن يؤخذ في كل يوم رطل أو رطلان]

Mas'alah: What constitutes a completed contract that binds the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3275)

فصل: فإن قيل: فإن الإقالة عقد قد تم ثم أردنا عليهم التقسيم، فقلنا: لابد أن يكون قوله متى أتيتني بالثمن فقد أ قلتك أو قال: إلى شهر أو إلى سنة وشبه ذلك عقدا قد تم أو يكون عقدا لم يتم. فإن قيل: هو عقد قد تم لوقوع الإيجاب والقبول فلم يرجح بالبيع والهبة والصدقة، وأنت أيها المعترض تجيز ذلك، فإذا بطل هذا القسم تعين القسم

[404/6] الآخر ضرورة. وهذا منهج السبر والتقسيم. ومن الدليل على صحة هذا أن مالكا وابن القاسم يقولان فيما عقده الموروث في حياته ووقع إيجابه عليه، والإيجاب والقبول من الآخر، أن ذلك يلزم الوارث بعد موته. ومثال ذلك في باب المعاوضات أن يبيع منه صبرة على الكيل بيع بتل، أو يكتري منه دابة معينة إلى بلد من البلدان، ثم يموت أحد المتعاقدين قبل قبض المكتري أو بعده، أن ذلك مما يلزم ورثتهما بعدهما. وقال في باب السلم في الثمار: ومن مات من المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك منهما لأنه بيع قد تم. دليله أن الوارث لا يلزمه بيع لم يتم. وقال أيضا في الأكرية والإجارة: تلزم بالعقد، ولا يجوز إلا بالأجل، يعني أو ما يقوم مقامه. ثم قال أيضا: ولا ينتقض الكراء بموت أحد المتكاريين وليكروا مكانه غيره.

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods if the buyer and seller mutually rescind after the buyer has transported the goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من تقايلا في سلعة بعد أن نقلها المشتري فعلى من تكون أجرة ردها؟ ... 271

Mas'alah: What is the third opinion regarding rescission by mere witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

قلت: فالقول بمجرد الإشهاد ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) in the case of rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2536)

ابن زرقون: حكى فضل عن سحنون كقول أصبغ في الإقالة خلاف نقل ابن رشد عنه قال: والعهدة في الإقالة على أنها بيع، وإن قلنا على أنها فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة؛ فلا عهدة عليها قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for rescission of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2605)

وشرعلها: عدم تغير الثمن بما يختلف فيه الأغراض غاليا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the parties are not involved in 'inah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

الثمن؛ إذ ليس في نفس الإقالة فساد، إنما يوجد الفساد فيها بمجموع البيع والإقالة إذا اتهما في ذلك فيجب أن يجوز إن لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة.

Mas'alah: What does Ibn 'At say about the documentation of rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2620)

قلت: في طرر ابن عات، في ترجمة وثيقة بإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2731)

قلت: هو ما رجح بن اللخمي القول بالفسخ وبه وجه ابن رشد قول الباجي معبرا عنه ببعض أهل العلم.

Mas'alah: What are the five opinions on rescission after mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

قلت: عزاه اللخمي لابن عبد الحكم قال: وهو أحسن، فعلى جعل المازري التراضي مغايرا للقول بالحكم، الأقوال الخمسة:

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale and the seller's right to sell the item himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

قال ابن عبد السلام: الذي أفهمه من قواعد مذهبنا أنه لا يلزمه ذلك بل له أن يبيع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a second sale when the first is invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1408)

(فرع) فإذا قلنا أنه لا يجوز فيجب فسخ البيع الثاني. 1 -

Mas'alah: What is the basis for allowing rescission, partnership, and delegation in food sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

من الواضحة: قال: الإقالة والشركة والتولية في الطعام مستخرجة برخصة الرسول عليه السلام، من نهيه عن بيعه قبل قبضه، كما أخرج بيع العرية من بيع التمر قبل بدو صلاحه، والحوالة من نهيه عن بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller is absent regarding fungible price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله، وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلي) أي سواء كان عينا، أو طعاما؛ لأن فيه بيعا وسلفا

Mas'alah: What are the conditions and effects of iqalah in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

والإقالة بيع) فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به)

Mas'alah: Is iqalah valid when returning the price of a fungible good?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

قوله ولا الإقالة عليه) أي ولا تجوز الإقالة على رد ثمن المثلي، ثم يقع التراضي بعد ذلك على أن تأخذ غيره عوضا عنه)

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths and need to rescind the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

ابن الحاجب: إذا حلفا افتقرا إلى الفسخ خلافا لسحنون، وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on rescission of sale after mutual oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

قال ابن رشد: وهو ظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة قال: وقيل: إنه لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما وهو مذهب ابن القاسم في كتاب السلم الثاني.

Mas'alah: How is the hadith about not parting from a buyer out of fear of revocation interpreted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4391)

ا في المعروف وأما ما اعتلوا به من طواهر الآثار فغير لازم لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق فلا وجه لما قالوه وأما اعتلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن هذا معناه إن صح على الندب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقال الله عثرته وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the hadith regarding cancelling a sale for a regretful person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4392)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي قال حدثنا مالك عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادما في بيع أو قال بيعته أقاله الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق عن معمر عن محمد

بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمثله)

Mas'alah: How does consensus refute the narration prohibiting separation for fear of revocation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4393)

وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8195)

وقال ابن حبيب إذا استحلفا فسخ وإن نكلا كان القول قول البائع وذكره عن مالك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission) in the sale of a musarrah animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1546)

قال بعض المتأخرين: إنما تصح الإقالة إذا كان حلبها بحضرة الشراء، وحيث لا يتولد فيها لبن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission of a sale according to al-Mazari?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2888)

ابن عبد السلام: الرواية الرابعة للمازري: وبها كان يفتي شيخنا، وأنا أفتي، وهو معنى قوله: (واختاره المازري) لعموم الحديث في قوله: (يتحالفان ويتفاسخان) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer or seller claiming rescission of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=144)

ثم أشار إلى المسألة الثالثة المفرعة على قطع حجة القائم فقال: ـ وإن يكن مدعيا إقاله

فمع يمينه له المقاله

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's claim of rescission and the oath required?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=145)

(وإن يكن الحائز (مدعيا إقالة) من القائم الذي أثبت الشراء من الحائز (فمع يمينه) أي الحائز (له المقالة) فهو كقول ابن سلمون عن ابن الحاج: لو قال الحائز أقلتني فيها بعد أن بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى الأملاك بيده اهـ. وقال قبل ذلك: ولو قال القائم إني اشتريتها ثم أعرتك إياها أو أكريتها منك ولذلك لم أقم بها عليك لكان أبين في أن يحلف إذا استظهر بوثيقة الشراء ويأخذها اهـ. فظاهره أنه يأخذها وإن لم يدع غيبة الوثيقة وليس كذلك كما يأتي قريبا فيجب حمله على ما إذا ادعى مع ذلك غيبتها، وقد علمت أن الإقالة بيع فهذا حينئذ داخل في البيت الذي قبله يليه فلو حذفه ما ضره، ثم لا مفهوم لقوله مدعيا إقالة بل كذلك إذا لم يدع شراء ولا غيره، وإنما قال: هو حوزي وملكي أو ورثته من أبي وهذه مدة الحيازة على عينك وأنت حاضر

عالم الخ. كما مر قريبا من أنه لا يكلف ببيان وجه ملكه، وكما يأتي أيضا ويحمل الأمر على أنها رجعت للحائز بهبة أو شراء أو إقالة كما صرح بذلك ابن جزي في تكملته، ونقله ابن رحال وشارح نظم العمل عند قوله: لا يوجب الملك عقود الأشرية الخ. قال: ويوافقه كلام ابن الحاج لأنه إنما جعل القيام للمشتري على البائع بعد مدة الحيازة وهو بيد البائع إذا قال: إنما سكت لكوني لم أجد وثيقة الشراء أما لو لم يعتذر بذلك لم يقض له بأخذ الأملاك من يد البائع اهـ. وما نقل عن العبدوسي مما يخالفه لا يعول عليه لأن ظاهره ولو ادعى البائع إقالة أو شراء أو نحوهما فإن المشتري يأخذه من يده وهو مخالف لما للناظم وغيره الذي تلقى غير واحد بالقبول وسلموا له هذا الفرع، وما للعبدوسي لعله مبني على ما يأتي عن ابن رشد في حيازة الأقارب، وسيأتي ما فيه بل لو لم يدع شيئا لم يضره كما مر وفي دعاوى المعيار عن ابن لب قال في أثناء جواب له ما نصه: ولأن العادة تقضي أن المشتري لا يدفع الثمن ويبقى الشيء المشترى بيد البائع السنتين

والثلاث، إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير وذهاب الغلة اهـ. وإذا كان هذا في السنتين والثلاث فكيف بمن بقي بيده مدة الحيازة؟ وقال ابن يونس مستدلا على أن الحيازة تنقل الملك ما نصه: ولما كان الإنسان في أغلب الأحوال لا يحاز عنه شيئه ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك دل ذلك على أنه خرج عن ملكه فإذا قام يطالبه ويقيم البينة أن ذلك له صار مدعيا لغير العرف فلم يقبل قوله اهـ. فلم يفرق بين كون الحائز هو البائع أو غيره ولا بين كونه ادعى بيعا ونحوه أو لم يدع شيئا والأنقال في مثل هذا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after mutual oaths in a sales dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1872)

ـ ثم لكل واحد بعد الرضا وقيل إن تحالفا الفسخ مضى (ثم) إذا حلفا معا (لكل واحد منهما (بعد) أي بعد حلفهما (الرضا) بما قال صاحبه على الراجح، وهو قول ابن القاسم لأن الفسخ عنده إنما يقع إذا حكم الحاكم به، وعليه عول (خ) حيث قال: حلفا وفسخ إن حكم به. (وقيل) لا يتوقف الفسخ على الحكم به بل (إن تحالفا) أو نكلا معا وقع (الفسخ) بينهما (ومضى) إنما كان الفسخ يقع بمجرد ذلك التحالف أو النكول لأنه قد.

.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission when the dispute concerns the genus of the price or commodity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

وإن يكن في جنسه الخلف بدا) فقال أحدهما: المبيع هذا الثوب بدينار، وقال الآخر: بل هذا الفرس بدينار أو يقول: اشتريت الثوب بدينار، ويقول الآخر: بل بقفيز من شعير مثلا أو ادعى أحدهما أن البيع بذهب والآخر بفضة. (تفاسخا بعد اليمين أبدا) كان المبيع قائما أو فائتا أشبه أحدهما أم لا. إذ لا ينظر لشبه مع الاختلاف في الجنس إذ ليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر. ابن عرفة: إن اختلفا في جنس أحد العوضين كتمر وبر تحالفا وتفاسخا. ابن حارث: اتفاقا اهـ. واختلافهما في الصنف السمراء والمحمولة كاختلافهما في الجنس كما مر في الشامل، وكذا اختلافهما في ذكران الخيل وإناثها فقال أحدهما: وقع العقد على الذكر، وقال الآخر: على الأنثى فما يكون

من المبيع قائما في ذلك كله رد بعينه..

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2038)

(إقالة) مبتدأ سوغه قصد الجنس وخبره (تجوز فيما حلا) كان الثمن عينا أو عرضا أو طعاما غاب عليه أم لا. للسلامة من التهمة الآتية فيما لم يحل المشار إليه بقوله فيما يأتي: ولا يقال حيث لم يأت الأجل (بالمثل) يتعلق بتجوز (أو أكثر أو أقلا) وهذا التعميم يجب أن يخصص بغير الطعام قبل قبضه، وأما فيه قبل قبضه فلا تجوز إلا بالمثل كما تقدم، وظاهره أنها جائزة فيما حل ولو على تأخير الثمن وهو كذلك إن كان المبيع معينا كالعبد والثوب ونحوهما، وأما إن كان المبيع غير معين كالشيء المسلم فيه، فإنه يجب فيه رد رأس المال عاجلا وإلا أدى لفسخ الدين في الدين لأن دينه كان عرضا ففسخه في دراهم لا يتعجلها الآن بخلاف تأخير رأس المال في غير الإقالة فيجوز كما قال (خ) : شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط، وذلك لأن اللازم فيه ابتداء الدين بالدين وهو أخف من فسخ الدين في الدين الذي هو لازم في الإقالة، وظاهره أيضا جوازها فيما حل ولو من بعضه وهو كذلك إن كان الثمن مما يعرف بعينه كعرض أو مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه وإلا كان مما لا يعرف بعينه كالطعام والعين وغاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع به ولم تجز الإقالة إلا من الجميع لا من البعض كان المبيع طعاما أو غيره حل الأجل أم لا، لأنه يدخله بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه لأن الغيبة على المثلى تعد سلفا، فإذا أسلم له عشرة دراهم في ثوبين أو وسقين وبعد الغيبة على العشرة أقاله قبل الأجل أو بعده في أحد الثوبين أو

الوسقين ورد له خمسة دراهم امتنعت الإقالة لأنه آل الأمر إلى أنه دفع عشرة وغاب عليها خمسة منها في مقابلة الخمسة التي ردها سلف، وخمسة منها في مقابلة أحد الثوبين أو الوسقين، فقد اجتمع البيع والسلف في الأمرين وزاد أحد الوسقين بعلة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: Who bears the cost of transport in iqalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2039)

تنبيه: إذا با ع سلعة فحملها المشتري ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فأجرة الحمل في ردها عليه، وإن سألها المشتري فأجرة الحمل في ردها للبائع عليه قاله البرزلي قال: وعليه تجري مسألة تقع اليوم وهي ما إذا أقاله في أصل باعه إياه قد كان دفع أجرة السمسار فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه أما البيع الفاسد فحملها أولا وآخرا على المشتري سواء دلس البائع أم لا. وكذا في الرد بالعيب نقله (ح) . .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in iqalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2041)

(بعد اليمين أنه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن) وهي يمين تهمة لا تقلب ويثبت الحق بمجرد نكوله عنها، اللهم إلا أن يحقق المشتري عليه دعوى العلم، فإنها تقلب ولا تسقط عن المشتري الزيادة حيث نكل البائع إلا بعد يمينه.r .

Mas'alah: Who bears the expenses of iqalah in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: وسائل الإقالة) أى: وعلى سائل الإقالة لا على القائل لأنه صنع معروفا)

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of cancellation (ujrat al-haml wa al-simsar) in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1363)

على الرضا ثم أطال بذكر النقول الدالة على ذلك وفى (عج) جوازها بلفظ التولية لأنها رخصة أيضا وأن بعضهم قوم من سماع عيسى جوازها بلفظ البيع فانظره وفى (ح) أيضا أن أجرة الحمل والسمسار على طالب الإقالة قلت: ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة

Mas'alah: What are the conditions for rescission regarding the price being a specific item or fungible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

فيكفى فى العين المثل (حش) ولا يتأتى هنا أجل ولا رهن ولا حميل أى: لأن شرط الإقالة التعجيل كما يأتى وما هنا يفيد أنه لا يشترط فى الإقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه على ما فى (بن) و (جازت فى البعض) هو مفهوم قول الأصل من الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath after acknowledging receipt of the price in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=193)

والبناء هو الفوت. قال القاضي: إيجابهم اليمين على الناكح: لقد دفع بعد إشهاد المنكح بالقبض لهم بعد هذا، مثله في البيوع في مسألة ابن عبدوس ومسألة البنا، وهو

خلاف لما ذكره ابن حبيب عن مالك في مثل ذلك؛ قال عنه: إذ تشاهد المتبايعان بعد دفع الثمن ثم طلب البائع الثمن، وقال: إنما أشهدت لك بقبضه ثقة بك، وأراد إحلافه لم يكن له ذلك. وهذا نص لا يجوز خلافه رواية ونظرا؛ أما الرواية فقد ذكرناها، وأما النظر فإن الله تبارك وتعالى لم يأمر بالإشهاد عند التبايع وغيره إلا لرفع هذا وشبهه من التنازع بين المتبايعين، وقد برأ ذمته مما كانت مشغولة من حقه فلا بسبيل له إلى العودة لشغلها به، ولو سومح في هذا وشبهه لارتفعت الحقائق وانحلت العقود، وذلك الضلال البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and rescission in a sale dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

ثم يحلف المبتاع على ما ادعاه من ابتياع الربع بالثمن الذي ذكر ثم يجب التفاسخ بينهما ولها عليه اليمين في ثلاثة أرباع الدار إن عجزت عن إثباتها. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analogize the iqalah case to the divorce case?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

وتنظير ابن القاسم بمسألة الطلاق صحيح؛ لأن قول المرأة لزوجها أخاف إلخ مثل قول المبتاع أخاف أن أقيلك إلخ، ولو لم يجر بينهما هذا

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller requiring rescission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=339)

أو واجب، ففي تحليفه على دعواه: قولان، وإذا اختلفا افتقر إلى الفسخ خلافا لسحنون.

Mas'alah: Does market fluctuation affect the ruling on rescinding the two sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2193)

وقيل: لا يفتيها حوالة السوق.

Mas'alah: How is the buyer's claim of intent to cause loss of the right to rescind verified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)

الرابع: قوله: لا إن قصد بالبيع الإفاتة، قال عبد الباقي: وصدق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة أو عدمه حيث لم يقم دليل على كذبه كذا ينبغي.

Mas'alah: What are the conditions for rescission (iqalah) of a sale before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5683)

تأخيره ولو ساعة، ولو برهن أو حميل أو حوالة. قاله بناني. وقال عبد الباقي: وإقالة من الجميع قبل قبضه بأن يرده لربه على الثمن وصفة العقد، لأنها حل بيع، ويشترط كونها بمثل الثمن الأول لا بزيادة أو نقص، فيمنع في الجميع لأنها حينئذ بيع مؤتنف، وإذا كان في سلم وجب فيه تعجيل رأس المال ليلا يؤدي إلى فسخ دين في دين، بخلاف تأخير رأس مال السلم في غير الإقالة، فيجوز ثلاثا، كما سيذكر المص ولو بالشرط، لأن اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ دين في دين الذي هو لازم هنا، وسواء فيما ذكر المص كان رأس المال عينا أو عرضا، غاب عليه المسلم أو البائع أم لا، ومفهوم من الجميع المنع من الإقالة من البعض وأخذ البعض بعد الأجل أو قبله، كما في أحمد عن المدونة، بعد غيبة البائع على ثمنه مثليا بأن لا يعرف بعينه طعاما أو غيره، لأنه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ولو أحضر المثلي عند الإقالة، لأن الغيبة عليه تعد سلفا، فإن لم يغب عليه أو كان مما يرى بعينه كعرض جازت من البعض، ففي المفهوم تفصيل. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى رجل ثيابا في طعام فأقلته من نصف الطعام قبل الأجل أو بعده على أن يرد عليك نصف ثيابك التي دفعت إليه بعينها وقد حال سوقها أم لا فلا بأس بذلك، بخلاف أن يكون رأس المال دراهم أو ما لا يعرف بعينه. انتهى. وقال الخرشي: وإقالة من الجميع، أي من جميع الطعام المشترى قبل قبضه، بأن يتركه المشتري لبائعه بثمنه لأنها حل بيع لا بيع، ومفهوم قوله: من الجميع، لو وقعت في البعض جازت إن كان رأس المال عرضا يرى بعينه غاب عليه أم لا، انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the buyer is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2524)

فإن كان غنيا البتل جائزة، قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: Is the rescission of a sale valid only with its specific wording or can it be done with other expressions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2526)

واختلف هل تنعقد بلفظها أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: أن الإقالة لا تنعقد إلا بلفظها، وهو المشهور. والثاني: أنها تنعقد بغير لفظها، وهذا القول قائم من "المدونة" في "كتاب الصرف" و "كتاب السلم الأول" و "كتاب السلم الثاني" ، وغيرها من كتب المدونة، وقد قال في "كتاب السلم الثالث" فيما إذا دفع الذي عليه الطعام للذي له الطعام رأس ماله، فقال له: اشتر به طعامك؛ حيث قال: إن كان مثل الثمن الذي دفع إليه في عدده ووزنه: فلا بأس بذلك، فإن كان كثيرا: فلا يجوز، وذلك حرام. فجوزه إن كان مثل الثمن؛ لأنه بمعنى الإقالة. وقال أيضا في الكتاب المذكور: وإذا أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل ثم قال له بعد ذلك: وليتني الطعام الذي لك علي، فقال: ليس ذلك بتولية، وإنما هي إقالة، وإنما التولية لغير البائع. فجعل الإقالة في هذه المواضع تنعقد بغير لفظها، وإن كان أبو القاسم ابن محرز يعتذر عن هذا السؤال الآخر، قال: ليس هذا من باب الإقالة

Mas'alah: Can the cancellation of a sale be effected using the wording of sale or tawliyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2527)

بغير لفظها، وإنما منعت الإقالة بلفظ البيع. وأما بلفظ التولية: فلا؛ لأنه لفظ رخصة، والإقالة رخصة؛ فيجوز أن يعبر بأحد اللفظين عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale involving unknown consideration?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=526)

ما ذهب إليه سحنون، فاستحقت، أو انهدمت، مما ذهب إليه أبو اسحق التونسي، من أنه يرجع بقيمة ما بقي من سكنى الدار، التي انهدمت أو استحقت، ولا يرجع في العوض، لأنه مجهول، يجري على أصل قد اختلف فيه ابن القاسم في المدونة وهل هو لمن استحق من يده ما صالح على الإنكار؛ ولو تقايلا في الصلح على الإنكار، أو في شراء السكنى المجهول بسكنى معلوم، أو ثمن معلوم لما جاز باتفاق، لأن الاقالة بيع من البيوع، ولا يجوز التراضي في البيع على الغرر والمجهول.

Mas'alah: Who bears the cost of transport in a rescinded sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2132)

(فرع:) قال البرزلي في أوائل مسائل العارية لما ذكر الخلاف في حمل العارية ما نصه عن أبي حفص العطار: إذا باع سلعة لها أجل فحملها، ثم تقايلا، فإن سأل البائع الإقالة فالحمل عليه، وإن كان المشتري هو السائل في الإقالة فعلى المشتري حملها حتى يردها إلى الموضع الذي حملها منه. قال البرزلي: وعليه تجري مسألة تقع اليوم، وهو

Mas'alah: Who bears the broker's fee in a rescinded sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2133)

ما إذا أقاله في أصل باعه إياه، وقد كان دفع أجرة السمسار فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه، وأما البيع الفاسد فحملها أولا وآخرا على المشتري، وسواء دلس البائع أم لا، ثم ذكر كلاما فيه تصحيف يدل على الحمل في الرد بالعيب على المشتري فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: Is iqalah only valid with the specific wording of iqalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

(تنبيه:) وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة ومرادهم - والله أعلم فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا فيظهر ذلك بجانب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah without its specific wording and on selling food before taking possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

قال أبو الحسن قال عياض: فأجاز الإقالة بغير لفظها، وهم لا يجيزونها بلفظ البيع ابن

محرز؛ لأن لفظ التولية لفظ رخصة، ولفظ الإقالة مثله فعبر بأحدهما عن الآخر بخلاف البيع اهـ. وقال في المدونة بعد ذلك: وإن أعطاك بعد الأجل عينا، أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكله، ثم اقبض حقك منه لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس المال ذهبا، أو ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent of capital in food without using the word iqalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

قال عبد الحق انظر في هذا السؤال أجاز دفع مثل رأس المال في الطعام، وجعله كالإقالة، وهنا لم يلفظ بلفظ الإقالة، فهل هذا يضعف ما قيل من أنه إذا قيل له: بعني هذا الطعام الذي قبلي بعشرة دنانير أنه لا يجوز حتى يلفظ بلفظ الإقالة أليس في المسألة التي قدمنا قد دفع إليه مثل رأس ماله ليشتري به طعاما فيقبضه فأين لفظ الإقالة من هذا، وقد أجاز مالك لما كان محصول ذلك كالإقالة؛ لأنه دفع رأس المال سواء إلا أن يسامح هذا؛ لأنا لا ندري هل يمسك ذلك لنفسه، أو لا يمسكه فإنما هو باب تهمة، ولسنا على حقيقة من ذلك ألا ترى أنه إذا صح أنه إذا اشترى مضى ذلك ونفذ بينهما، وليس كتركهما لفظ الإقالة وانفصالهما على البيع؟ انتهى. وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته في الكلام بين ألفاظ حكم العقود التي تفتقر للصيغة، ولم يذكر الإقالة، وذكر في المسائل الملقوطة كلامه، ولم يزد عليه.

Mas'alah: Is rescission of a sale permissible for items with a drum or a wage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

وعليه أيضا جوازها فى ذى الطبل والوضيف وبالمنع قال ابن العطار، وابن زرب، وبالجواز قال ابن سعيد الهندى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of disclosure in iqalah according to Khalil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

خليل: والظاهر أن وجوب التبيين على قول من رأى أن الإقالة حل بيع أو ابتداء بيع لما ذكرنا من كراهة النفوس انتهى.

Mas'alah: Who is believed when the parties dispute the price after mutual rescission of a valid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1266)

والوجه الثالث: أن يتقايلا في بيع صحيح، ويختلفا في الثمن، فها هنا قال في المدونة: إذا تناقضا السلم واختلفا في رأس المال، فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the interpretation of mutual rescission and price disputes in al-Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1266)

وهذه مسألة تنازع الأشياخ في تأويلها، فقال بعضهم: محمل هذا الذي ذكر في المدونة على أنهما تناقضا البيع لكونه منقوضا في الشرع لأجل فساده، فيكون القول قول البائع، لما قدمناه في القسم الأول، ولا يكون في المسألة تعقب؛ لأن العقد منتقض ورد ما نقض واجب، والقول قول غارمه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1268)

وأشار بعض أشياخي إلى أن التحالف والتفاسخ هو البخاري على أصل ابن القاسم، على حسب ما يراه في اختلاف المتبايعين في الثمن، وأن القول قول البائع، كما ذكر في المدونة على رواية من يرى أن القبض فوت؛ لأن البائع قابض لرأس المال ولما عليه من السلم. وهذا عندي يستند إلى أن الإقالة كابتداء بيع فيجري فيهما من الخلاف ما قدمناه، أو الإقالة حل بيع فيصدق الغارم، وهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and rescission when buyer and seller disagree on price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1277)

وهذا جواب فيه إجحاف، ونحن نبينه، ونقدم لك أن هذا الجواب الذي ذكر، إنما يجري على أحد الروايات، وهو تصديق القابض، وكون النقد المقبوض فوتا. وأما من لم ير القبض فوتا فإن الحكم عنده التحالف والتفاسخ ورد ما قبض هذا وهذا. لكن من يرى النقد المقبوض فوتا يقول: إن نصف دينار المقبوض مقبوض على ما قبض من

الطعام وما لم يقبض، فالذي ينوب الصالح المقبوض من النصف دينار المقبوض، ربع دينار، على مقتضى دعوى البائع؛ لأن البائع يقول: سلمت نصف الطعام على نصف ما قبضت من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between buyer and seller regarding price and object?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1278)

ولما يجر القول في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون، مشتملا [3] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دعواه (أي المشتري) . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دعواه. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Why do Maliki scholars prefer using lots in sale disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

ورأى أشياخي أن صرف ذلك إلى القرعة أطيب لنفوسهما، وأقرب إلى ما ورد به الشرع في مثل هذا من القرعة في العتق، لما عتق أحد الصحابة ستة أعبد له.

Mas'alah: How did later scholars interpret the ruling on iqalah and sarf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1423)

وهذا الكلام الذي وقع في المدونة اختلفت عبارة المتأخرين في معناه، فأما الشيخ أبو

الحسن القابسي، رحمه الله، فإنه أشار إلى أنه لم يرد بهذا الكلام كون هذه العقود تجري على أسلوب واحد في التضمين [1] والتأخير، وإنما مراده أنه يجب ألا يتعدى حكم الصرف في التناجز.

Mas'alah: What are the seven contracts and their rulings regarding prompt payment?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1424)]

هذه العقود، لأنه لا يجوز فيه الافتراق قبل التقابض، وأوسع منه الإقالة في الطعام والتولية فيه، ثم أوسع من ذلك الإقالة في العروض، وفسخ الدين في الدين، ثم أوسع من ذلك بيع الدين المستقر في ذمة، ثم أوسع من ذلك رأس مال السلم. فهذه سبعة عقود، والشركة عقد ثامن، (ولكن ينوب عنه في هذا الموضع التولية عبارة عن تولية كل الطعام) [1] والشركة عبارة عن تولية جزء منه، وحكم تولية الكل أو النعم [2] متساوية في حكم التعجيل.

Mas'alah: How does profit and loss affect the permissibility of iqalah in sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)]

عن أقوال العلماء سواء أن الربح والوضيعة يشعران بطلب المكايسة والمغابنة وإذا وقعت الإقالة عليها خرجت من المعنى الذي لأجله رخص فيها.

Mas'alah: What is the argument regarding the consideration of differing financial statuses in iqalah

and tawliyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1432)

انتصر بعض الأشياخ لمذهب مالك في هذه المسألة، بأن الإقالة تجوز في الطعام وإن تغيرت ذمة المقال، وتبدلت بالوسع والعسر؛ فاقتضى هذا أن اختلاف الذمم لا يعتبر ها هنا. وهذا لا يلزم ابن القاسم وأشهب؛ لأن الذمة ها هنا ذمة واحدة، وقد وقعت المعاملة عليها، وعقد السلم مع تجوز اختلاف حالها، وتبدل شأنها بالوسع والعسر، والثمن الذي عقد به السلم قد اعتبر دافعه حال هذه الذمة وما يتخوف، فزاد في الثمن، أو نقص، بمقتضى ما يظهر من حال هذه الذمة في المستقبل. فإذا وقعت الإقالة بعد تغيير الثمن، يكون في الثمن المقال عليه تغير لأجل أن هذا التغير عليه وقع العقد. بخلاف من ولى رجلا آخر طعاما اشتراه بثمن مؤجل عليه، فإن هذا لم يقتض العقد بينه وبين من عليه السلم اعتبار ذمة المولى، كما اقتضى العقد ذمة المقال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding two consecutive prohibited sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

فإن وقع هذا الممنوع، فإنه يجب فيه الفسخ، وهاهنا بيعتان واحدة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract and mutual consent in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

واستدرك عليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا الاستدراك فقال: بعد فسخ العقد

الأول، وتراضيهما بذلك.

Mas'alah: What is the principle of balancing harm between the two parties in rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وهذا الذي قاله مقتضى طرد التعليل الذي قدمناه مرارا، من الالتفات إلى المعادلة بين المتبائعين في كون أحدهما لا يختص بضرر، إذا وقع الفسخ، دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer preventing the seller from exercising his right to rescind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

وليس للمشتري أن يمنعه من حق استحقه البائع بالعقد وانفرد ابن شريح بهذا المذهب دون الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1964)

ولو تراضى المتبايعان بالفسخ وعقداه على أنفسهما، لكان ذلك كحكم الحاكم عليها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract and returning the capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

فسخ العقد ورد رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when one party is lying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2397)

وما ذكره ز عن الشيخ محاسن من الأجوبة فكلها ضعيفة لأن قوله في الأول مع القطع بأن أحدهما كاذب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فقط وقوله في الثاني لما تراضيا على الحلف الخ يقال عليه إن الصادق في نفس الأمر إنما رضي بحلف الكاذب لعجزه عن بيان الكذب فإذا وجد بينة أو أقر الخصم فهو كالإقرار بعد الصلح على الإنكار وهذا يفيد الفسخ ظاهرا فقط ويرد الثالث بأن مسألة القضاء تعم المال وغيره وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو ما أسمع فمن قضيت من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual ignorance of the price and the procedure for oaths in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2398)

فوات بعضها (ومنه) أي التحالف والتفاسخ (تجاهل الثمن) من المتبايعين بل (وإن من

وارث) بعد موتهما أو موت أحدهما أي ادعى كل منهما جهله فيحلف كل أنه لا يدري قدره ويتفاسخان وترد السلعة أو قيمتها إن فاتت وجعل ضمير منه للفوات يقتضي أن حكمها مع القيام ليس كذلك مع أنه كذلك إلا أن يجاب بأن المعنى من الفوات في الجملة كما في د ونكولهما كحلفهما وكذا نكول أحدهما فقط فيما يظهر ووجهه مع القضاء للحالف على الناكل في كثير المسائل احتمال ظن الناكل منهما في قدره فينافي قوله لا أدري ظاهرا ويبدأ المشتري هنا أو وارثه ويستثنى هذا من قوله بدأ البائع وحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري وظاهر إطلاقه كغيره أن لا يحتاج الفسخ لحكم ومفهوم قوله تجاهل أنه إن ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر لكن لم يوافقه على ما ادعاه صدق مدعي علمه فيما يشبه قاله في الذخيرة أي بيمينه وفات فإن لم يفت صدق بيمينه وإن لم يشبه فإن نكل فسخ حلف الآخر أو نكل أشبه أم لا وانظر إذا لم يشبه مع الفوات وحلف فهل هو كحلفه حال قيامها أو نكوله حاله فإن وافقه الجاهل على ما ادعاه عمل بما اتفقا عليه بلا حلف أشبه قول مدعي العلم أم لا

Mas'alah: What is the condition for rescission when the buyer and seller take conflicting oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1468)

ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب أن يقع به حكم لا بمجرد التحالف أشار إليه بقوله (ص) إن حكم به (ش) أي بالفسخ ما دام التنازع موجودا بدليل حلفا فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على أن تراضيهما على الفسخ إقالة لا فسخ لا بنفس التحالف، وفائدة الخلاف فيما إذا رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما

قاله الآخر فعلى المشهور له ذلك، وعلى غيره لا لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف، وقوله (ظاهرا وباطنا) معمول فسخ، وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي عن سند أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك، وفي حق الظالم ظاهرا، وباطنا انتهى، وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا كان المبيع أمة، والظالم هو البائع [حاشية العدوي] قوله وتقاصا) أي ما يمكن فيه المقاصة، وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الأجل إلخ) وأما إذا اختلفا في أصل الأجل فسيأتي عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل (قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع) ظاهره أن هناك ثمنا متفقا عليه مع أن التنازع في الثمن فلا اتفاق، والجواب أن المراد بالثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة، وهو ما قاله المشتري فيما إذا كان هو الأشبه، وما قاله البائع فيما إذا كان هو الأشبه (قوله إنهما تنازعا في قدر الرهن إلخ) أما اختلافهما في قدر الرهن فظاهر، وأما الحميل كأن يقول البائع الضامن اثنان، وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي الفسخ سواء كانت قائمة أو فائتة، وقوله لأن الرهن إلخ هذه العلة تنتج العكس لأنه إذا كان للرهن حصة من الثمن آل الأمر إلى أن الاختلاف في قدر الثمن فيفصل فيه بين قيام السلعة وبين فواتها كما يأتي، والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف في قدر الثمن (قوله لأن الرهن إلخ) ينتج خلاف هذا، وإن كان الاختلاف في القدر (قوله لاقتضى) ولعل الفرق بين الخمسة، وما تقدم أول الفصل أن الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته فلذا فسخ مطلقا بخلاف الخمس فإنه اختلاف في شيء زائد على الذات أما الرهن والحميل والأجل فظاهر، وأما في قدر ثمن ومثمن فلأن اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات (قوله إن حكم به) أي بالفسخ قيد في الفسخين جميعا فهو راجع للبيع عند ابن القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف. {تنبيه} يستثنى من قول المصنف إن

حكم به ما إذا كان الفسخ بسبب التجاهل فينفسخ بلا حكم على ظاهر إطلاقهم قاله عج فيما يأتي (قوله فلا ينافي إلخ) مرتبط بقوله ما دام التنازع (قوله على أن إلخ) للاستدراك أي فلا يحتاج للتقييد بقولنا ما دام التنازع موجودا إلخ ثم أقول لا معنى للفسخ إلا انحلال البيع، وترجيع السلعة لبائعها، وهذا موجود في الإقالة (قوله لا بنفس التحالف) معطوف على قوله إن حكم به أي حلف وفسخ بالحكم لا بنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذكر خلافا فيما ذكر فلو قال أولا إن حكم به على المشهور لأفاده (قوله معمول فسخ) أي أنهما منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الخافض أي حال كون الفسخ ظاهرا، وباطنا أو في ظاهر وباطن ثم أقول، وعلى كلام ز فظاهر وباطن منصوبان على نزع الخافض فتدبر، ومعنى الفسخ في الظاهر أن يمنع تصرف البائع في المبيع فيما بينه وبين المخلوقين، ومعنى الفسخ في الباطن أنه يمنع تصرفه فيما بينه وبين الله (قوله وظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو المعتمد (قوله وفي حق الظالم إلخ) معطوف على قوله في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى إلخ فحاصله أنه يقول بالتفصيل في فواته فالفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا، وأما المظلوم فهو ظاهر فقط، وعند العوفي أن البائع إذا ظفر بالثمن باطنا لا يجوز له أخذه. ولو قلنا إنه ظاهر في حق المظلوم

فلا يحل له وطؤها، وهل يحل للمبتاع وطؤها إذا ظفر بها، وأمكنه ذلك أو لا لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها، ومراعاة لمن يقول بالفسخ في حق المظلوم باطنا أيضا، وليس للبائع الظالم إذا فسخ البيع، ورد له المبيع أن يبيعه، وإذا حصل له ربح ليس له تملكه

Mas'alah: What is the ruling on a sale document without explicit conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد ولو كان في وثيقة من البيع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار لأن العامي لا يفهم ذلك وإنما يعرف عندهم ببيع وإقالة، ولأن الكاتب نفسه قد لا يفهمه، وإنما يكتبه جريا على المسطرة المألوفة من غير تعرض لفهم بعض فصولها، ولأن المتفقين على الفساد وإظهار الصحة يفعلان ذلك ولا غنى لهم عنه.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

Mas'alah: What are the rulings and conditions for iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=399)

(إقالة) مبتدأ وسوغ الابتداء به قصد الجنس وخبره (تجوز فيما حلا) للسلامة من التهمة، ويأتي مفهومه وما فيه من التفصيل في قوله: ولا يقال حيث لم يأت الأجل وإذا حل الأجل جازت (بالمثل أو أكثر أو أقلا) وهذا التعميم يجب أن يخصص بغير الطعام، وأما الإقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه إلا بمثل الثمن وإلا فهي بيع فيه كغيره فتحرم إلا بعد قبضه، وإذا كان المقال منه في الذمة كسلم وجب تعجيل رأس المال ولا يجوز تأخيره ثلاثا لأنه فسخ دين في دين وهو أضيق من ابتداء دين بدين فإن كان معينا كالعبد جاز التأخير. (وللمقال) البائع لعبد مثلا (صحة الرجوع) في الإقالة ويرد العبد (ب) سبب عيب (حادث يحدث) عند المشتري (في المبيع) بمنزلة من اشترى عبدا فاطلع فيه على عيب هذا حكم العيب الحادث عند المشتري (وفي القديم منه) أي من العيب وهو ما كان موجودا حال البيع إن كان البائع عالما به لم يرجع مطلقا وإن لم يعلم فإن أقاله بمثل الثمن أو أقل فلا رد له وإن كان بأكثر فإن زاده البائع زيادة ليقيله

حلف أنه لا علم له بذلك ورجع في الزيادة وهو قوله: (لا محالة) يرجع (بزائد إن كان في الإقاله. بعد اليمين أنه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن. والفسخ) مبتدأ كائن (في إقالة) من غزل مثلا اشتراه ثم أقال فيه بعد أن نسجه فلا تجوز (مما) أي من أجل ما (انتهج) أي سلك (بالصنعة التغيير) وما مصدرية أي تنفسخ هذه الإقالة من أجل انتهاج المبيع طريق التغيير بسبب الصنعة (كالغزل انتسج) لتهمة سلف جر نفعا، وأنه تسلف الغزل ليرده منسوجا، وهذا ظاهر ففي الطرر عن المشاور: ولا تجوز الإقالة في شيء قد دخلته صنعة كالخياطة في الثوب والدبغ في الجلد ونحوهما إلا أن يعطيه أجرة عمله، وإلى هذا الاستثناء أشار بقوله: (إلا إذا المقال بالرضا دفع لمن أقال أجرة لما صنع) . اللهم إلا أن يكون المبيع الذي دخلته الصنعة مثليا فإن مثله يقوم مقامه. قال ابن عيشون: ومن

Mas'alah: What are the conditions for rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=766)

و (الإقالة) : ارجاعة لربه وشرط الكل: أن يكون بمثل الثمن وصفة عقده وإلا صار بيعا مستأنفا وأن لا يشترط على الشريك والمولي أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته لأنه سلف جر منفعة وما ذكر في الشركة هو المشهور وروى أبو الفرج لا شركة في طعام حتى يقبض والإقالة جائزة اتفاقا واختلف في إلحاق التولية فيها أو بالشركة على قولين وإنما أبيحت هذه الثلاث لما دخلها من المعروف وقد روي استثناؤها في حديث من مراسيل سعيد بن المسيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

[اختلاف المتبايعين]

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2011)

(المتن) والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة، وتولية وشركة، إن لم يكن على أن ينقد عنك، واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره، وضمن المشترى المعين، وطعاما كلته وصدقك، وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث، وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت: جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار، وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكرهه، فذلك له، (1) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 73، وما بعدها. (2) قوله: (فيهما) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 4) : (شيئك) . (4) في (شيئك) : (ن 4) . (5) في (ن) و (ن 5) : (يباع) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 73، وما بعدها. (7) قوله: (كذلك) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) قوله: (إن اشترطها) ساقط من (ن) و (ن 5) .

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's argument against using iqalah to negate khiyar al-majlis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1194)

وقال ابن الشاط في الجواب عن الوجه الثالث ما نصه لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التأكيد لما هو مقرر من أن المتبايعين أو المتساومين بالخيار وذلك مرجوح فإن حمل كلام الشارع عن التأسيس إذا تحمله أولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله إلا أن تكون صفقة خيار فإنه لا شك أن المتساومين أو المتعاقدين للبيع والابتياع ما لم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من أحوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها وبالجملة ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الإقالة على المجاز وأن المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المتعاقدين قوة للكلام أو استقامته وثبوت فائدته والله تعالى أعلم ا ه بلفظه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Defects and Options in Sale

Mas'alah: Is najasah on a new garment considered a defect in sale?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

الخامس قال في التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قاله اللخمي سند وكذلك إن كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=526)

وكذلك واطيء [أم] ة ببيع فاسد، أو الوراث يطأ أمة من التركة، والدين محيط بمال [الميا] ت، هل وطيء ما ملك، فلا يباع للغرماء؟ أو وطيء ما لم يملك فينبغي ان يحد؟ وهذا من الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1918)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl having a certain condition as a defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1920)

(فرع)

Mas'alah: Who bears liability when a defect causes loss of the sold item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1934)

(فرع) في الكتاب إذا دلس فنقص المبيع أو هلك بسبب عيب التدليس كالسارق يسرق فيقطع أو المجنون أو الآبق يأبق فيهلك في مفازة فضمانه من

البائع ويرد الأرش أو جميع الثمن لأن سبب ذلك من عنده قبل التسليم وما حدث به من عيب غير التدليس فمن المشتري ويرد الأرش إن رد قال اللخمي إن سرق من غير حرز فلم يقطع فرد على البائع وكلام المسروق منه من البائع في جناية السرقة يفديه أو يسلمه وإن كان غير مدلس خير المشتري بين التمسك وأخذ أرش العيب أو الرد ويرد ما نقصه عيب القطع إن قطع وإن لم يقطع خير بين إسلامه للمجني عليه ويرجع بالعيب إلا أن يفديه ويرجع على البائع وفي الجواهر إن باع المشتري من المدلس من ثالث فهلك بسبب العيب عند الثالث رجع الثالث على الأول بجميع الثمن إلا أن يزيد على ما دفع للثاني فيكون الفصل للثاني قاله ابن القاسم لأن الأول يعد مدلسا على الثالث

لأن الوسط لو علم لأعلم قال أصبغ يؤخذ الثمن من الأول فيدفع للثالث منه قيمة العيب الذي يستحقه على الثاني والباقي للوسط لأنه المستحق على الأول وقيل لا يؤخذ من المدلس الأول شيء لأنه لم يضر بالثاني إلا أن يرجع الثالث على الثاني بالأرش فيكون على الأول الأقل مما غرم أو الثمن الذي دفعه أو قيمة العيب من الثمن الذي دفعه أيضا وكذلك رجوع الثالث على الأول ها هنا بما كان يرجع به عليه الثاني إذا طالبه الثالث بالأرش قال صاحب التنبيهات ذهب كثير من المتأولين أن قوله في الكتاب إذا نقصه الصبغ أو القطع في التدليس له الرد بغير شيء أو الإمساك وأحد الأمرين خاص بالصبغ وأما الإمساك في القطع فلا شيء له لأنه ملك الرد بغير غرم وقال ابن مناصر ذلك محمول على ما يحتاج قطعه إلى غرم كالديباج والخز فهو كالصبغ قال صاحب تهذيب الطالب قال في الكتاب له الإمساك وأخذ قيمة العيب في التدليس إذا قطع وفي كتاب محمد ليس له إمساك بخلاف الصبغ ليلا يذهب صبغه ولا ضرر عليه في القطع قال اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on returning wool after it has perished in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1942)

(فرع) قال ابن يونس إن جهل الصوف بعد فوته حيث يرده رد اللحم بحصتها من الثمن

Mas'alah: What are the types of changes to the sold item that prevent return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1969)

القسم الثاني من الموانع ما يمنع من الرد على وجه دون وجه وهو تغيير المبيع والتغيير ثلاثة أضرب

Mas'alah: What are the five cases when defect and false statement combine in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2033)]

فرع في المقدمات: إذا اجتمع العيب والكذب فخمسة أحوال: الأولى إذا لم تفت بوجه من الوجوه الثانية: الفوات بحوالة الأسواق وقد تقدم حكمها الثالثة: الفوات بالبيع باعتبار العيب وله المطالبة بالكذب الرابعة: الفوات بالعيوب فله المطالبة بأيهما شاء فيخير بين ردها وما نقصها العيب أو يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح وبين الرضا والمطالبة بحكم الكذب الخامسة: ذهاب عينها أو ما يقوم مقامه فله أخذ قيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يطالب بالكذب فعليه القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر على ما تقدم.

Mas'alah: What are the five cases when defect and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2033)]

فرع قال: فإن اجتمع العيب والغش فخمسة أحوال: الأولى: عدم الفوات مطلقا وقد تقدم حكمها الثانية: فواتها بالبيع فليس له المطالبة إلا بالغش الثالثة: فواتها بحوالة الأسواق وقلة الرد بالعيب لأن الحوالة لا تفيته بخلاف البيع أو يرضى ويطالب بالغش فيدفع القيمة إن كانت أقل من الثمن الرابعة: فواتها بالعيوب المفسدة فيخير بين أخذها وردها وما نقصها العيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو

يرضى بالعيب ويطالب بالغش الخامسة: فواتها بفوات العتق أو ما يقوم مقامه فيخير

بين المطالبة بحكم العيب فيحط قيمته وما ينوبه من الربح أو يرضى ويطالب بحكم الغش ويعطى القيمة إن كانت أقل من الثمن

Mas'alah: What are the two cases when false statement and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2034)

فرع قال: إن اجتمع الكذب والغش فحالان: إحداهما: عدم الفوات بوجه من الوجوه فيخير بين الإمساك والرد الثانية: فواتها بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فالمطالبة بالغش أفضل له إن كانت القيمة أقل

Mas'alah: What are the seven types of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2122)

قاعدة: الغرر في المبيع سبعة أقسام: في الوجود: كالآبق والحصول: كالطائر في الهواء والجنس: كسعلة لم يسمها والنوع: كعبد لم يعينه والمقدار: كبيع ما تصل إليه رمية الحجر والتعيين: كبيع ثوب من ثوبين والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع المعين يتأخر قبضه من غرر البقاء كالثمار فلذلك امتنع

Mas'alah: What is the ruling on gifting or freeing a sold item in a void sale before its market changes?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2662)]

فرع - في الكتاب إذا وهبت المبيع بيعا فاسدا قبل تغيره في سوقه أو بدنه جازت الهبة إن قام بها الموهوب أو بعد تغير سوقه امتنع للزومه للمبتاع بالقيمة وإن أعتقته قبل تغير سوقه أو بدنه جاز أيضا لبطلان العقد قال ابن يونس قال أشهب لا يعتق إلا بعد الفسخ لأن ضمانه من المشتري قال اللخمي قال محمد للموهوب القيام بعد موتك وقبل الفوت وإذا وهبته قبل الفوت ورضي المشتري بإمضاء الهبة جاز وانتقض البيع وصار وديعة في يد المشتري ولا ضمان عليه وتصح حيازته للموهوب له وإن لم يقل له أنا أحوزه لك فقولان يتخرجان من هبة الوديعة لأن يد الواهب ليست عليها فتصح وإن تمسك المشتري بالمبيع ولم يرض بقبضه ولا بإمضاء الهبة ثم فات مضى حكم البيع إن كان مختلفا في فساده وإن اجتمع على فساده مضت الهبة لأن العقد أبقى نقل الضمان دون الملك وإن علمت بالفوت وأن الحكم عدم الرد حمل على أنك أردت هبة القيمة فإن مات العبد قبل الهبة أخذت القيمة لأنه لا يجهل أحد أن الموت فوت قال صاحب النكت إذا وهب قبل حوالة السوق ولم يقبضه حتى حالت السوق بيع المبتاع قال أبو محمد بطلت الهبة للفوت قبل الحوز ثم رجع إلى أن الهبة وقعت في حالة وجوب رد العين فهبة البائع فوت لانتقاله عن ملكه

Mas'alah: What are the cases where market fluctuation does not cause loss of the right to return?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2679)]

نظائر - قال ابن بشير في نظائره أربعة مسائل لا تفيتها حوالة الأسواق هبة الثواب

واختلاف المتبايعين والسلعة التي هي ثمن العيب والكذب في المرابحة والبيع الفاسد في الأصول والمكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling if the value increases after the buyer processes the item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وإن زادت فهل يكون كالأول أو يكون المشتري شريكا قولان عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a dyed garment when the dye increases its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

ومتى زاد الصبغ بيع الثوب وأخذ البائع بقدر قيمة الثوب

Mas'alah: What is the buyer's option if the value decreases after processing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وإن نقصت خير بين أخذه ناقصا أو الترك والمحاصة

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item in a sale and returning a hawalah due to deception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3691)

تفريع في النكت إنما فرق بين الحوالة لا ترد إلا إذا غر وبين العيب في البيع يرد به غر أم لا لأن البيع باب مكايسة فغلظ على البيع والحوالة معروف فسهل على المحيل به

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3694)

الخامس في البيان قال ابن القاسم إذا بعت عبدا بنظرة فأحلت على المشتري وأقر الذي أحيل ثم رد العبد بعيب فإن كان للمحتال دين فأحلته به غرم ذلك المحال عليه أو هبة وأحلته بها لم يغرم شيئا إذا لم يكن دفعها وإن هو دفعها إليه لم ينتفع بها الموهوب إليه أو المتصدق عليه ولم يتبع بها إلا البائع ودفعه إياها كقبض البائع لها فيتصدق بها لأنه يوم فعل ذلك لم يكن عليه دين يرد الصدقة

قال وهذا على القول بأن الرد بالعيب نقض للبيع ويدخل فيه قول أشهب فيلزمه على مذهبه لأن الغيب كشف أنه أحال ما لم يملك وعلى القول لأنه ابتداء بيع يلزمه أن يدفع إلى المحال الثمن قولا واحدا وكذلك يختلف إذا وهب الثمن أو تصدق ثم استحق العبد أو رد بعيب وفي الكل أربعة أقوال الهبة والصدقة تفويت ويدفع المبتاع إلى الموهوب ويرجع على البائع قاله ابن القاسم والثاني لا يفوت إلا القبض والثالث لا يفوت إلا باستهلاك الموهوب له فإن لم يستهلكه استرده المشتري منه والرابع يطأ كذا لأن الهبة والصدقة في جميع الأحوال كذا لو كشف الغيب عن عدم الملك فإن استهلك رجع المبتاع على البائع ورجع البائع على المتصدق عليه أو الموهوب له قاله ابن القاسم وهذه الأربعة في مسألة الحوالة وفي الهبة قول خامس إن كان الواهب

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself for his female slave and finding a defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

قال ابن القاسم إن بعت عبدك من نفسه بأمته فوجدت بها عيبا لم تردها كأنك انتزعتها وأعتقته ثم رجع فقال إن قاطعته عليها بعينها رددتها واتبعته بقيمتها ولو كانت يوم العقد ليست له

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the buyer claims a defect in the item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

ولو كان إنما قام المبتاع السلعة بعيب فقد هلك الثمن ولا شيء للبائع لم ينقص من العتق إلا قدر قيمة العيب ردها بقيمتها أو فاتت وأخذ الأرش ولا يقبل في ذلك إقرار البائع ولا يقبل العيب إلا بالبينة ويتبع بحصة العيب دينا إن أقر قاله محمد وهو تفسير لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born after sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4531)

(فرع) في الكتاب إذا بيعت مع ولدها أو وحدها فولدت عنده لما يلحق فيه النسب ولم يدعه وادعاه البائع لحقه ورد الثمن إن لم يتهم قال ابن يونس قال محمد لا تهمة في هذا إن كان مليا والولد معها قال ابن القاسم قد يتهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a child sold with its mother due to the mother's affection?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4532)

بمحبتها فيرد الولد وحده بحصته وترد هي بشرط سلامته من العدم والمحبة فيها وعن مالك يصدق فيها وإن أعدم لأنه لا تهمة في الإقرار بالنسب وهذا لم يعرف مسيسه إياها إلا بقوله اليوم أما إن أقر به قبل البيع فيصدق في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after knowledge of a jinayah and the buyer's option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4765)

افتكه أو الثمن لأن كليهما متعلق بالسيد فغن افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يبينه البائع له وقال غيره هذا في العمد وأما في الخطأ فلا وهو كعيب ذهب في التنبيهات للسيد ثلاثة أحوال إن علم الجناية والحكم أسلم في العتق المجني عليه رقيقا أو يفديه ويمضي عتقه وفي البيع إن أعطى الجناية مضى البيع وإلا رده أويعلم الجناية ويجهل أنه ليس له عتقه ولا بيعه إلا بعد تحمل الجناية فيحلف ماأراد التحمل ويكون له من الخيار وللأولياء في البيع ما تقدم الثالث لا يعلم الجناية ولا منعه عن البيع والعتق فقولان أحدهما رضي بالتحمل فيمضي عليه البيع والعتق وثانيهما أنه ليس يرضى ويحلف ما أراد التحمل لكن يخلف وصفة أيمانه أن يحلف في الوجه الثاني بعد جهل ذلك وفي الثالث ما أراد تحمل ذلك وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال قاله محمد وقد يقال يستحلف على كل حال إذا رضي باتباعه وكذلك إن وظىء بعد الجناية فحملت في الوجوه الثلاثة لكن إن لم يعلم وهو مليء فعليه الأقل من قيمتها أو أرش الجناية فإن كان عديما أخذها أهل الجناية فإن علم قال في الكتاب لزمه أرش الجناية إن

كان له مال لأن ذلك منه رضا بتحمل الجناية وقال محمد إذا حلف أنه لم يرض بحملها فعليه الأقل وعليه هذا التفصيل والخلاف في العلم وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية فإن لم تحمل لا يكون وطؤه رضا بالجناية قاله أبو عمران وفي النكت إذا بيع وافتكه المشتري ورجع فللأصل إن افتكه بأقل من الثمن فعهدته على البائع أو بمثل الثمن فأكثر فعهدة المشتري على أهل الجناية لأن في الأولى بقي للبائع فضل وهو قد رضي بتمام البيع بخلاف غير ذلك وقوله للمشتري الرد

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a defect of intentional injury and the owner's oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4766)

بالعيب في العمد يريد جناية عمد في المال إلا أن يبين أما في القصاص بقدر لا ينفع البيان لأنه لا يدري أيقتص منه أو لا وقوله يباع بقدر الجناية ويعتق ما فضل يريد لا مال للسيد وإلا يكمل عليه عتق جميعه قال محمد وينبغي إن كان موسرا وفي العبد فضل ألا يحلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية لأنه إذا صدق بيع بعضه في الجناية وعتق باقيه فيلزمه التقويم فيلزمه الأرش وإن كره قال التونسي العهدة مشكلة في العبد لأنهم إن أجازوا البيع وأخذوا الثمن على من يرجع المشتري إذا استحق والبائع لو أسلمه للمجني عليه وانتقض البيع فاستحق رجع المسمى للمشتري وأجاز أهل الجناية البيع فاستحق العبد فإن رجع المشتري بالثمن على البائع لعدم أهل الجناية أدركه ضرر لأنه قد رضي بإسلامه فسقطت العهدة فإذا أجازوا البيع والمشتري مليء أضر ذلك به إلا أن يقال لما علم البائع بالجناية وباع فقد رضي بالعهدة عليه إن أجازوا البيع قال ابن يونس عن مالك إذا حلف لم يرد حمل الجناية رد عتق العبد وخير السيد في الافتكاك فإن افتكه

كان حرا لأنه أعتقه أو أسلمه وله مال أو نحوه معيبا بقدر العتق وهو تفسير لما في الكتاب وعن ابن عبد الحكم إذا حلف أنه لم يرد حمل الجناية رد عتقه وخير السيد في افتدائه ويبقى له عبدا أو يسلمه عبدا وعن المغيرة إذا أعتقه عالما بالجناية ضمن كإيلاد الأمة وإن جرح رجلين فعلم بأحدهما فأعتقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse with a defect after using it for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1041)

[يبتاع الفرس فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيبا] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن الرجل يبتاع الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، ثم يجد به عيبا؛ أترى أن يرجع بقيمة العيب على الذي باعه منه؟ قال: إن كان قد مضى وخرج به، فأرى ذلك له؛ وأما إذا كان

حاضرا - وكان بيده، فإني أرى أن يرده على الذي ابتاعه منه، ويبدل غيره بموضع ما أنفذه فيه. قال محمد بن رشد: إنما كان له أن يرده بالعيب إن كان لم يخرج به الذي حمل عليه - وإن كان قد أنفذه في السبيل، من أجل أنه لم يتعين للحمول عليه في عينه حق بالحملان، ولا فات بتحبيس عينه في السبيل، لجواز بيعه وإنفاق ثمنه في السبيل - على ما مضى في هذا الرسم وغيره؛ فأشبه ذلك من اشترى دارا فتصدق بها على المساكين، ثم وجد بها عيبا قبل أن تباع ليفرق ثمنها على المساكين؛ إن ذلك ليس بفوت، وترد بالعيب، ويتصدق بالثمن على المساكين، وعلى القول بأنه محمول على التحبيس، يكون ذلك فوتا، ويرجع بقيمة العيب فيجعله في فرس حبيس، أوفي السبيل

- على اختلاف في هذا الأصل، قد مضى في سماع أصبغ من كتاب الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who makes a debtor swear to pay by a certain time and then finds a defect in the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2706)

مسألة: يبيع العبد من الرجل إلى أجل ويتخذ عليه يمينا أن يوفيه الثمن إلى أجل فيوجد بالعبد عيب] مسألة وسئل عن الرجل يبيع العبد من الرجل إلى أجل ويتخذ عليه يمينا أن يوفيه الثمن إلى أجل فيوجد بالعبد عيب قبل الأجل يرد من مثله فيرده. قال: لا يخرجه من يمينه إلا أن يقضي الثمن ثم يخاصمه، وكذلك في جميع السلع. قال محمد بن رشد: حنثه في هذه المسألة بما يقتضيه اللفظ، ولم يلتفت إلى المعنى، ومثله في رسم إن أمكنني بعد هذا وقد قيل إنه لا يحنث لأنه إنما حلف ليوفينه الثمن، وهو المشهور في المذهب، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة لو ابتدأ الشراء فاشترى?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة لو ابتدأ الشراء فاشترى بثلثي درهم وأخذ بثلثه فضة، معناه: فاشترى بثلثي درهم فدفع درهما، وأخذ بثلثه فضة، وتكلم في هذه المسألة على درهم قائم، فليست بخلاف لما في أول رسم سماع أشهب في الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة فيأتيه بها فيجدها تزيد خروبة، أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on finding a copper nail in jewelry purchased in bulk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3044)

[مسألة: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشترين جزافا] مسألة قلت له: فالحلي الكثير الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشترين جزافا، ثم يوجد في خلخال منها مسمار نحاس، قال: ليس هو بمنزلة النقرة، ينتقض منه أكثر مما ينتقض من النقرة. قلت: وما تفسير ينتقض منه أكثر مما ينتقض من النقرة؟ قال: ينتقض ما في الخلخالين بما فيهما. قال محمد بن رشد: قوله الخلاخيل والأسورة يريد الخلاخيل أو الأسورة؛ لأنه إن اشترى الخلاخيل والأسورة معا، ثم وجد في شيء منها نحاسا، فلا بد من انتقاض الجميع، وإنما ينتقض ما في الخلخالين بما فيهما، ولا ينتقض الكل إن كانت الخلاخيل كلها متساوية كالدنانير لا تختلف الأغراض فيها. وأما إن كانت مختلفة فينتقض الجميع على ما مضى في رسم استأذن من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking for cancellation of part of a deferred food sale after taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3078)

[مسألة: باع من رجل طعاما إلى أجل فاكتال الطعام وانتقله]

Mas'alah: What is the ruling on a seller allowing a shortfall in weight for the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)

مسألة وسئل مالك: عن الرجل يبيع الزيت أرطالا كذا وكذا، بكذا

وكذا دينارا إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع: هما لك. قال: ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني؛ فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأسا، قال سحنون: لا بأس به قليلا كان أو كثيرا. قال محمد بن رشد: اتقى مالك - رحمه الله - إذا كثر ما نقص من الوزن فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما نهي عنه من هدية المديان؛ واستخف ذلك سحنون وإن كان كثيرا؛ لأنه من ناحية ما يندب إليه المتبايعان من السماحة في البيع، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إن باع سمحا، إن قضى سمحا، إن اقتضى» ، فلا يقام من هذا أن سحنون يجيز هدية المديان إذا كانت مبتدأة على غير هذا الوجه، بل لا يحل عنده ولا عند أحد من أهل العلم لمن عليه دين أن يهدي لمن له الدين رجاء أن يؤخره بما له عليه من الدين، ولا يحل لمن له الدين أن يقبل منه الهدية إذا علم أن ذلك غرضه فيها، ولا حرج على من أهدى لصاحب دينه إذا صحت نيته في ذلك، وقد كان ابن شهاب تكون عليه الديون، فإذا جاءه غرماؤه، أجازهم ولم يقضهم بصحة نيته في ذلك، ويكره لمن يقتدي به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هديته على أبي بن كعب من أجل ماله عنده، لئلا يقتدي به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك والعمل به حتى يكثر فيوقع في المحظور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليه هديته، إذ ليس من أهل التهم، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer allowing the seller to keep a shortfall in weight of oil sold on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3278)

[مسألة: يبيع الزيت أرطالا بكذا وكذا دينارا إلى أجل] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالا بكذا وكذا دينارا إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع: هما لك، قال: ما أرى من بأس، ولكن أخاف أن يكثر؛ فإن كثر فلا يعجبني؛ فأما الشيء اليسير مثل هذا، فلا أرى من بأس؛ قال سحنون: ولا بأس به كثيرا كان أو قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a discount after being pleased with the purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3331)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a discount after being satisfied with a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3331)

مسألة: يشتري السلعة فيغتبط ثم يسأل أن يوضع له] مسألة وسألته عن الذي يشتري السلعة فيغتبط، ثم يسأل أن

يوضع له وهو مغتبط؛ فقال: ما أرى بذلك بأسا، وما زال هذا من أمر الناس، وما هذا

من وجه المسألة؛ الرجل يقول للرجل: أعرني ثوبك، أعرني دابتك، فلا أرى بهذا بأسا، ولا أراه من وجه المسألة التي نهي عنها؛ إذا كان يسأل مسألة معروفة، فأما مسألة الإلحاح والتضرع والتبكي فإني أكرهه، والذي يشتري السلعة ثم يقول، وهو مغتبط: إن لم تضع لي خاصمتك، فهذا لا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة بينة، وقد مضى القول عليها في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling or freeing a slave after the seller seeks to rescind an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3436)

[مسألة: الرجل يبيع الدار والعبد بيعا حراما ثم يعلم البائع] مسألة قال عيسى، في الرجل يبيع الدار والعبد بيعا حراما، ثم يعلم

البائع بفساد البيع، فيقوم على المشترى يريد فسخ البيع ولم يفت ذلك فيفوت المشتري الدار بتصديق بها، أو يبيعها؛ أو يبيع العبد، أو يعتقه بعد قيام البائع عليه؛ قال: أما الصدقة والبيع فإني لا أرى ذلك يجوز له بعد قيام البائع على فسخ البيع؛ وأما العتق فإني أراه خلاف البيع والصدقة، وأراه فوتا، وأرى أن يمضي العتق للعبد ولا يرد، وذلك أن للعتق حرمة. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يجوز له البيع ولا الصدقة ولا الهبة بعد قيام البائع عليه بفسخ البيع صحيح؛ لأنه متعد في ذلك عليه إذا فعله بعد أن قام عليه؛ إذ الواجب له بقيامه عليه أن يرد ماله إليه بفسخ البيع، وإنما يجوز ذلك له إذا فعله قبل أن يقوم عليه؛ لأنه قد أذن له في ذلك حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد، فهو على ذلك

الإذن، ما لم يرجع عنه بالقيام عليه؛ فإذا باع أو وهب أو تصدق بعد أن قام عليه، كان بالخيار بين أن يجيز له ما صنع من البيع والهبة والصدقة، ويضمنه القيمة في ذلك يوم القبض؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد رضي بالتزام القيمة، وبين أن يرد البيع والهبة والصدقة ويأخذ ماله؛ وليس له أن يقول أنا أجيز البيع وآخذ الثمن، إذ ليس بعداء صرف، من أجل أنه باع ما قد حصل في ضمانه بالبيع الفاسد؛ ألا ترى أنه لو تلف، كانت مصيبته منه؛ وكان القياس على هذا أن يكون في العتق مخيرا أيضا بين أن يرده ويأخذ عبده، أو يمضي عتقه ويضمن المشتري القيمة؛ إلا أنه أمضاه ورآه فوتا، لحرمة العتق استحسانا، من أجل أنه لم يعتق إلا ما قد حصل في ضمانه بالقبض بالبيع الفاسد وإن كان متعديا فيه بعد قيام البائع عليه، وهذا وجه الاستحسان أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع لمعنى يختص به ذلك الموضع، يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين.

Mas'alah: What does the author say about repeating a previous discussion on option sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3451)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب بيع الخيار، ومضت أيضا في رسم الكبش قبل هذا من هذا الكتاب، ومضى من القول عليها في الموضعين ما فيه بيان، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as having a specific area but found to be larger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3468)

[مسألة: اشترى من رجل دارا على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع]

مسألة وسئل: عن رجل اشترى من رجل دارا على أن فيها مائة

ذراع، فوجد فيها مائة ذراع وذراع؛ قال المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المائة ذراع وكانت البقية لبائع الدار، ويكون البائع شريكا له في الدار بذراع، وإن شاء ترك؛ قيل له فلو اشترى صبرة منه على أن فيها مائة صاع، فوجد فيها مائة صاع وصاعا، قال: له مائة صاع وليس له صاع؛ قيل له فلو اشترى شقة على أن فيها سبعة أذرع، فوجد فيها ثمانية أذرع؛ قال هي له كلها، قيل له فلو اشترى منه خشبة على أن فيها عشرة أذرع، فوجد فيها أحد عشرة ذراعا، أو اثني عشر ذراعا؛ قال: تكون له الخشبة كلها. قال محمد بن رشد: المعنى في شراء الشقة على أن فيها سبعة أذرع، والخشبة على أن فيها عشرة أذرع إذا كانت غائبة فاشتراها على الصفة، فأما لو كانت حاضرة، لم يجز عقد البيع فيها إلا بعد كيلها إذ لا مؤونة في ذلك، وأما الصبرة والدار فيجوز عقد البيع فيهما على أن فيهما كذا وكذا قبل أن تكال الصبرة أو تذرع الدار، لمؤونة الكيل والتذريع، فلا يلزم التذريع والكيل قبل عقد البيع، وقد مضى بقية القول على هذه المسألة مستوفى في أول سماع أشهب، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased plot of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3489)

مسألة وسئل سحنون: عن رجل اشترى عرصة من رجل، فلما أراد البنيان فيها، وجد بئرا عادية لها بال؛ فقال له البائع: بعتك شيئا لم أعرفه وأنا أفسخ البيع؛ قال سحنون:

أراها للمشتري؛ وكذلك المواريث إذا قسمها الورثة فوجد أحدهم في سهمه مثل ذلك، أن ذلك له دون الورثة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة ستأتي متكررة في آخر الكتاب،

ونتكلم عليها هناك إذا وصلنا إليها بما يبين معناها، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition allowing the seller to rescind upon returning the price within a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3554)

مسألة: يبيع العبد أو الجارية وينتقد ويدفع ما باع] مسألة قيل لأصبغ: الرجل يبيع العبد أو الجارية وينتقد ويدفع ما باع، ثم أتى إلى المشترى يستقيله، فيقول المشتري: إن جئتني بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو سنة فقد أقلتك أو لا يوقت شيئا إلا أنه يشترط له متى ما أتاه بالثمن فالسلعة سلعته هل ترى هذا جائزا وتجعله شرطا لازما؟ فإن رأيت هذا جائزا فهل يجوز له مسيس الجارية وقد ألزم نفسه هذا الشرط ويكون موسعا عليه في البيع يبيع إن شاء؟ وكيف إن جعل هذا الشرط له، ثم فوت ما اشترى بعد ذلك الشرط باليوم ونحوه مما يتبين أنه أراد قطع الشرط والرجوع عنه؟ قال أصبغ: إذا صح الأصل في المبايعة على غير اعتزاء النقد ولا توطئة ولا مواعدة ولا مراوضة فذلك جائز حلال لا بأس به لأن في كل شيء من السلع والحيوان ما عدا الفروج فلا أرى أن يجوز فيه الشرط الذي جعل له، ولا ينبغي ولا يجوز لهما العمل عليه إلا أن يكون له وجه أن يجعل ذلك في الجارية إلى استبرائها وحده ونحوه مما لا سبيل له فيه إلى الوطء فيجوز، وما كان على غير ذلك فأرى أن يبطل إلا أن يدركها بحرارتها على نحو هذا

من الأمور التي لم يخل عليها المشتري ولم يمكن فينفذ له وإلا فلا. وأما إهمالهم في السلع غير الفروج هذا الشرط بلا وقت فذلك لازم، وذلك ما أدركها في يده ولم تخرج من يديه ولا من ملكه، فإن خرج سقط أيضا. وإن وقت كالذي سألت عنه من السنة وغيرها فليس له أن يخرجها من يده ولا يحدث فيها شيئا يقطع ذلك ما بينه وبين وقته الذي جعل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased gemstone found to be different from what was assumed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3562)

[مسألة: اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري] مسألة قال: ومن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري فوجدها على غير ذلك، قال: يرد البيع ولا يشبه مسألة الثياب، وكذلك القرط الذهب يشتري ولا يشترط أنه ذهب ويشتري المشتري وهو يظنه ذهبا فيجده نحاسا قال: يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loaned dinar due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3583)

[كتاب البضائع والوكالات الأول] [أسلف رجلا دينارا فجاءه به فرده لشيء كرهه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased slave and wishes to return him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3730)

مسألة قال مالك فيمن اشترى عبدا فوجد به عيبا يرد منه فرأى

Mas'alah: What defects are excluded from a disclaimer of liability when selling goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3750)

باع متاعا بالبراءة] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق قال مالك: من باع متاعا بالبراءة لم تنفعه البراءة فيه إلا أن يكون الشيء التافه غير المضر ولا المفسد يوجد في الثوب أو في

العكم فلا أرى أن يرد، فأما كل شيء مفسد مثل الخرق وما أشبهه، وكل ما كان مضرا بالثياب فإني أرى أن ترد عليه، وإن تبرأ منه بائعه، ولا ينفعه فيه، والجواب مثل ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام في هذه المسألة في رسم يسلف في المبتاع فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق. [لا إله إلا الله ولا معبود سواه] .]

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3751)

الثياب إذا بيعت بالبراءة] ومن كتاب مرض وله أم ولد فحاضت قال مالك في الثياب إذا بيعت بالبراءة مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب، [قال] : إن كانت عيوب مفسدة، فلا أرى البراءة تنفعه، وإن كان خفيفا رأيت ذلك ينفعه في البيع. قال محمد بن رشد: إنما خففه في اليسير؛ لأن ربيعة وغيره أجازه في القليل والكثير المفسد وغير

المفسد، وقد مضى ذلك في رسم يسلف فلا معنى لإعادته والحمد لله.]

Mas'alah: What is the ruling on returning ghee when the buyer expected a different type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3753)

مسألة: ابتاع سمنا بدينار واستوجبه فإذا هو سمن بقر] مسألة وسئل مالك: عمن ابتاع سمنا بدينار واستوجبه فإذا هو سمن بقر فقال: والله ما أردت إلا سمن غنم، أله أن يرده؟ قال: نعم له أن يرده. قال محمد بن رشد: إنما أوجب له الرد؛ لأنه رأى أن سمن الغنم أطيب وأفضل من سمن البقر، وكذلك قال في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب جامع البيوع إن سمن الغنم ولبنها وزبدها أجود وأطيب من الذي من البقر، وذلك خلاف ما عندنا من أن سمن البقر أفضل من سمن الغنم. فعلى ما عندنا ليس له أن يرد؛ لأنه وجد أفضل الصنفين، وهذا إذا كان سمن الغنم هو الغالب في البلد أو كانا متساويين فيه، فعلى رواية أشهب هذه كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له أن يرده، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يرده إلا أن يكون اشترى على أنه من الصنف الأدنى فوجده من الصنف الأعلى، فيكون له أن يرده بشرطه إذا كان لاشتراطه وجه، كمن اشترى عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما فيكون له أن يرده إن قال: إنما اشترطت نصرانيا لأزوجه أمة لي نصرانية أو ليمين علي ألا أشتري مسلما وما أشبه ذلك مما يذكره ويكون له وجه على ما قال في رسم الجواب من سماع عيسى. ولابن حبيب في الواضحة خلاف رواية أشهب هذه، قال: ومن اشترى أمة أو عبدا فألفاه روميا وما أشبهه من الأجناس التي يكرهها الناس ولم يكن ذكر له جنسه، فليس له أن يرده إلا أن يكون البائع نسبه إلى جنس

فألفاه من جنس غيره أدنى عند الناس فله أن يرده، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes possession of a slave and then discovers a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3755)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a black cap found to be made from used cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3761)

[مسألة: يشتري القلنسوة السوداء فإذا ذهب بها وجدها من ثوب ملبوس] مسألة وسئل مالك: عن الذي يشتري القلنسوة السوداء فإذا

ذهب بها وجدها من ثوب ملبوس، فأراد ردها، فقال: إن القلانس لتعمل من الخلقان فأراها له لازمة إلا أن تكون فاسدة جدا، ولقد كان ينبغي للبائع أن يبين مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of no oath in a sale with disclaimer (bara'ah) for trustworthy and untrustworthy sellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

وأما إذا اشترط الذي باع بالبراءة ألا يمين عليه فأعمل ههنا شرطه عموما في المأمون وغير المأمون وفي الذي يبيع لنفسه أو لغيره، إذ لم يفرق بين شيء من ذلك، ولم يعمله في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات إلا في الوصي والوكيل الذي يبيع لغيره، وفي الرجل المأمون، فحصل الاختلاف بين الروايتين في الرجل الذي ليس بمأمون إذا باع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep found to have a rotten interior after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3784)

]

Mas'alah: What should a buyer do if he finds a defect in a slave girl and the seller is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3788)

]

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales and the buyer's option to return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3812)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، فإن لم يعلم المشتري بذلك

كان بالخيار بين أن يمسك أو يرد، فإن فاتت قبل أن يعلم كان عليه فيها الأقل من القيمة أو الثمن على حكم الغش في البيوع، وإن علم المشتري بذلك ودخل عليه لم يكن له أن يرد كما قال: معناه بحكم الغش إذ قد علمه ودخل عليه، فإن وجد عيبا كان له الرد، وكذلك قال ابن القاسم في الواضحة، وذلك بين لا إشكال فيه والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a pre-existing defect after a new defect has occurred?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3813)]

قال ابن القاسم: وإن حدث به عند المشتري عيب مفسد ووجد به عيبا مثله يكون قديما ومثله يحدث في مثل ما كان فيه عند المبتاع فإنه يقول للبائع: احلف أنك ما بعت وأنت تعلم هذا العيب، فإن حلف لزم المشتري، وإن نكل قيل للمبتاع: احلف أنك لا تعلم هذا العيب حدث عندك، فإن حلف كان مخيرا بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد ويرد قيمة العيب المفسد الذي حدث عنده، فإن نكل لزمه العيب.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة: أو يمسكها ولا شيء عليه?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)]

قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة: أو يمسكها ولا شيء عليه، يريد ولا شيء على البائع، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم لمن أحب الوقوف منها على الشفاء، وستأتي أيضا في سماع موسى [بن معاوية] ، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a three-day option who makes a profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

]

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the deceived parties in a chain sale with a concealed defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3823)

والرابع: ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي، وقال: إنه القياس، هو أن يرجع الآخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة العيب من ثمنه أيضا أو بالأقل على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave girl whose appearance changes before the warranty period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3824)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl whose appearance changes before the warranty period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3824)

يشتري الجارية فيتغير منظرها ويقبح حالها قبل السنة] ومن كتاب الأقضية وسألته: عن الذي يشتري الجارية فيتغير منظرها ويقبح حالها قبل السنة حتى إذا نظر إليها الناظر ظن أن بها جذاما لخفة حاجبها وسوء منظرها، ثم ينظر إليها أهل البصر بها فيقولون: هو بها فيما نظن ولا نستيقن ذلك؛ لأن أول ما يبدأ لها فيشك الناظر إليها فيحول الحول وتمضي أيام عهدة السنة ولا يردها السلطان على بائعها لموضع الشك، ثم يصير أمرها إلى أن يتحقق بها جذام بين بعد السنة، فقال: أما إذا اشتريت في العهدة ورفع أمرها إلى القاضي ورأى أهل البصر أن الذي بدا بها سبب الجذام ويخاف عليها، فأرى إن استحق ذلك بها على قرب من انسلاخ السنة، وبحد ثان مضي العهدة أن يرد بالذي كان اشتريت [منه] لأن تلك التهمة اتصلت بالحقيقة، قال: وإن طال زمانها بعد انقضاء عهدة السنة لم أر أن ترد بتلك التهمة. قال محمد بن رشد: هذا [مثل] ، ما ذهب إليه ابن المواز وابن حبيب خلاف ما حكي عن ابن القاسم وابن كنانة من أنه لا يجب ردها إلا أن يتحقق أنه جذام بين أو برص بين في داخل السنة، وقد مضى في رسم الكبش قبل هذا لابن القاسم دليل على ما حكى عنه ابن حبيب، وهو الذي يوجبه النظر، وذلك أنه لما كان يكمن ويخفى ولا يتحقق عند أول ما يبدأ جعلت السنة حدا لما يستتر فيه من أول ابتدائه إلى حين تحققه، فإذا تحقق في السنة حمل أمره على أن ابتداءه كان منذ سنة وهو في ملك البائع، وإذا

لم يتحقق إلا بعد السنة وجب أن يحمل أمره على ابتدائه كان منذ سنة من يومئذ وهو في ملك المشتري، وبالله التوفيق لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave with a concealed defect of running away is resold and then runs away from the second buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3840)

]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased animal found to be a stumbler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3844)

]

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the seller when the slave has no price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3851)

على البائع بقدر ما بين القيمتين من الثمن، وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، فإن لم يكن له ثمن أصلا فعلى ما تقدم من قول مالك وابن كنانة، وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله.]

Mas'alah: What is the ruling on returning meat that was blown into by the butcher?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4319)

المشتري اللحم المنفوخ، ولم يعلم أنه منفوخ؛ لكان له أن يرده من ناحية الغش، ومن ناحية تغيير رائحته أيضا، ورده من جهة الغش أبين. وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ، فلا

كراهة فيه؛ لأنه يحتاج إليه، وفيه صلاح ومنفعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs on condition they be tested by cracking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5015)

[مسألة: يشتري البيض على أن تفقس] مسألة وسئل مالك: عن الذي يشتري البيض على أن تفقس: أن ذلك جائز. قال محمد بن رشد: قيل في التفقيس إن معناه: أن يكشف عن البيض ليعلم فاسدها من غير ذلك، ويحتمل أن يريد بالتفقيس الكسر، فإن كان اشتراها على أن يختبرها بما يصح اختبارها به من غير كسر فما وجد منها فاسدا رده فلا إشكال في جواز البيع على هذا الشرط، وإن كان اشتراها على أن يكسرها فما وجد منها فاسدا رده مكسورا فذلك جائز أيضا؛ لأن الحكم يوجب له رده إذا وجد فاسدا قبل الكسر وبعده، اشترط ذلك أو لم يشترطه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a sale be rescinded due to gross disparity in price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5056)

إنها مسألة ضعيفة، كيف يفسخ البيع للغبن، وذلك جائز بين كل متبايعين، إلا من خصته السنة بالرد؟ لو اشترى رجل من غير مولى عليه ما يساوي مائة درهم بدرهم، لزم ذلك ولم يفسخ، ولم يختلف في ذلك. وقد مضى القول في توجيهها وما يتعلق بها في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item found to be stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5180)

وقد مضى القول على هذه المسألة هناك مستوفى، وذكرنا الاختلاف في وجوب الغرم عليها، وأنه جار على مجرد الغرور بالقول، هل يلزم به غرم أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the seller intended exclusive ownership of the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5469)

[مسألة: قال البائع إنما بعتك داري ليكون لي العبد خالصا] مسألة قلت: أرأيت إن اشتراها بالعبد واستحق نصفها رجل أو ترك المستحق الأخذ بالشفعة ورضي المشتري أن يحبس النصف ويرد إليه نصف العبد ويكون بذلك في العبد شريكا لبائع الدار منه أيكون ذلك؟ قال: نعم، إلا أن يفوت العبد فيكون له على البائع نصف قيمة العبد الفائت. قيل له: فإن قال البائع: إنما بعتك داري ليكون لي العبد خالصا، فأما إذا أردت أن تشركني فيه فلا حاجة لي فيه ينتقض البيع بينهما؟ قال: نعم، أرى البيع مفسوخا عنهما إلا أن يفوت العبد فلا يكون للبائع حجة في إمضاء البيع ويرد نصف قيمة العبد.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى غاية الاستيفاء في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price of a sold slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6652)

قال محمد بن رشد: قوله: إن المال يكون موقوفا أبدا، يريد الثمن الذي باعه به الزوج، لأنه هو الذي يجب صرفه على المشتري إن وجد العبد فأعتق. وقوله: إلى يوم الحساب- يريد أن يؤيس من وجود العبد قبل ذلك، فإذا أيس من وجوده، فلا معنى لتوقيفه؛ فإن علم أنه مات قبلها، كان الثمن للورثة، وإن علم أنها ماتت قبله، جعل الثمن في عتق؛ وكذلك أن جهل ذلك، لأنه محمول على الحياة حتى يعلم موته، أو يمضي له من السنين ما لا يحيا إلى مثلها. وقوله: إن للسلطان أن يضمن الزوج قيمته على أقرب عهدهم بالغلام، وما كانت قيمته يومئذ، معناه أن رأى أن يضمن الزوج قيمته يوم باعه على ما عرف من صفته في أقرب عهدهم به، لأنه محمول على تلك الصفة التي عرف عليها حتى يعلم تغيره عنها؛ ومعنى ذلك إن كانت قيمته

Mas'alah: How is the price adjustment calculated when a buyer discovers a defect of partial freedom in a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7045)

أنها رقيق كلها مائة، وقيمة نصفها على أن نصفها الآخر حر أربعون، فالعشرة التي بين

الأربعين والخمسين من الخمسين خمسها، فيرجع المبتاع على البائع بخمس نصف الثمن الذي دفع إليه قل أو كثر، وهذا الذي قلت قد قالها بعد هذا، إذ لم يبع إلا النصف الذي له أنه يقوم النصف الذي باع على أن النصف الثاني رقيق، ويقوم ثانية معيبا بعيب حرية النصف الآخر. فما نقصه رجع بقدر جزئه من الثمن، وذلك صواب كما قال، إلا أنه لا يرجع مع ما ذكره أولا إلى شيء واحد كما زعم.

Mas'alah: Does pregnancy from intercourse constitute acceptance of defects in a purchased slave-girl, analogous to manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7045)

وقوله: فإن قال قائل: إن العتق يكون رضى بما يحدث فإن الوطء يكون رضى والحمل جاء من الوطء، وقد كان له أن يرد بعد الوطء قبل الحمل، فالحمل ها هنا لا يكون كالعتق كلام فيه استكمال إشكال لإضمار وقع فيه وتقديم وتأخير، والمعنى فيه أن المخالف يقول: إن العتق رضا بما يطلع عليه من العيوب، فيمن اشترى عبدا فأعتقه ثم اطلع على عيب فيه لم يكن له رجوع به، وليس الحمل رضا بما يطلع عليه من العيوب؛ إذ لا كسب له فيه؛ لأنه إنما فعل هو الوطء، والوطء ليس برضا؛ إذ له أن يرد بعد الوطء، يقول: فكما له أن يرد بعد الوطء فكذلك له أن يرجع بقيمة العيب بعد الحمل فنقض عليه ابن القاسم قوله بقوله: فإن الوطء يكون رضا والحمل جاء من الوطء- يقول لهم- فيلزم على قياس قولكم إذا كان العتق عندكم رضى أن يكون الوطء رضى، والحمل رضى؛ لأنه يكون عن الوطء. وتقدير الكلام بإظهار ما فيه من الإضمار، فإن قال قائل: إن العتق يكون رضى بما يحدث ولا يكون الحمل رضى بما يحدث؛ لأنه فعل العتق ولم يفعل الحمل؛ لأنه وطئ، وقد كان له أن يرد الوطء قبل الحمل، فالحمل

هاهنا لا يكون كالعتق؛ فإن الوطء يكون رضى، والحمل جاء من الوطء وبالله التوفيق، وسيأتي في سماع أبي زيد إذا باعها المعتق فنتكلم على ذلك إن شاء الله،, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the options for buyer and seller when a slave commits a crime before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7549)

المشتري قليل ولا كثير وإن كانت القيمة أكثر من الثمن، وإن اختاروا القيمة لم يكن لهم من الثمن على البائع قليل ولا كثير وإن كان أكثر من القيمة والثمن كله للمشتري يأخذه من البائع إلا أن يشاء البائع أن يدفع إليه الدية ويكون له الثمن كله فذلك له، وليس للمشتري ولا لأهل الجناية من الثمن قليل ولا كثير وإن كان أضعاف الدية إذا رضي البائع أن يدفع الدية، قال وأما إذا كان قتلها خطأ أو جنايتها جراحات فإن الجراحات إذا كانت مما فيه العقل عمدا كانت أو خطأ والقتل خطأ سواء لأنه ليس في شيء من ذلك قصاص، فإنه يقال للبائع اغرم جناتها، فإن غرم جنايتها مضى البيع ولم يكن عليه أكثر من غرم الجناية، وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم: فإن أبى أن يغرم الجناية أخذ منه الثمن فأعطيه المجني عليه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن فيرجع على المشتري ببقية القيمة عن الثمن لأنه كان له أن يأخذ المبتاع بالقيمة كلها إن شاء؟ قال أصبغ: فإن أخذ بقية القيمة من المبتاع رجع المشتري على البائع بقيمة العيب فقط إذا لم يكن المشتري علم به، وهو ما بين قيمتها جانية وقيمتها غير جانية فيرجع بالذي أصاب العيب إلا أن تكون قيمة العيب أكثر من الذي أخذ من المبتاع في بقية القيمة، فإن كان أكثر فليس له إلا ما أخذ منه؛ لأن الجناية لم تضر به، وإنما يرجع بالعيب حين

أضرته الجناية فإذا لم تضره لم يرجع بشيء، فإن كان قيمة العيب أقل لم يكن على البائع غيره مع الثمن الذي أخذ منه، فإن وجد البائع المجني عليه عديما أخذ المشتري بالقيمة كلها ورجع المشتري على البائع بالثمن وبما بين القيمتين على التفسير الذي فسرت لك، والقيمة التي تؤخذ من المشتري أو يؤخذ تمامها إنما هو قيمتها يوم قام المجني عليه ليس قيمتها يوم جنت ولا يوم اشتراها

Mas'alah: What are the opinions on the buyer's recourse when a sold slave girl commits a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7551)

ملك البائع إلى أن قتلت، فكانت له في الولد شبهة وجب أن يحاسب بقيمة الولد من أجلها وإذا لم تقتل وإنما أخذ أولياء الجناية منه قيمتها فالقيمة إنما يأخذونها منه يوم وطئها فحملت، وإذا أخذت القيمة منه يوم حملت وجب أن يرجع على البائع بجميع الثمن ولا يحاسب فيه بشيء من قيمة الولد لأنهم إنما حدثوا بعد موجب القيمة عليه فيها بحملها، وقد قال أصبغ في آخر المسألة: إن القيمة التي تؤخذ من المشتري ويؤخذ منه تمامها إنما هو قيمتها يوم قام المجني عليه ليس يوم جنت ولا يوم اشتراها المشتري ولا يوم أحبلها، فعلى قياس قوله: إذا رجع بالثمن يحاسب فيه بقيمة الولد كما إذا قتلت. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يحاسب البائع بقيمة الولد قتلت أو أخذت منه القيمة، والثاني أنه لا يحاسب بقيمة الولد قتلت أو أخذت منه القيمة فيها، والثالث الفرق في ذلك بين أن تقتل أو يؤخذ منه قيمتها، وللمشتري إذا أراد أولياء الجناية أن يأخذوا القيمة منه أن يؤدي إليهم الدية ويرجع على البائع بالأقل من الثمن أو الدية على ما قاله في المدونة ورواية أصبغ عن ابن القاسم في أن لأولياء الجناية أن

يأخذوا الثمن من البائع وبقية القيمة من المشتري وبقية الثمن من البائع إن كان الثمن أكثر من القيمة خلاف رواية عيسى عنه في أنهم إذا أخذوا الثمن من البائع لم يكن لهم على المشتري شيء، وإذا أخذوا القيمة من المشتري لم يكن لهم على البائع شيء ورجع المشتري عليه بجميع الثمن، وقول أصبغ: إنهم إن رجعوا على المشتري بما زادت القيمة على الثمن يرجع المشتري على البائع بقيمة العيب إلا أن يكون ذلك أكثر من الذي رجعوا به عليه صحيح على قياس روايته عنه. وأما قوله إنهم إن رجعوا على المبتاع بالقيمة وهي أكثر من الثمن رجع المبتاع على البائع بالثمن وبما بين القيمتين على التفسير الذي فسرت لك يريد بقوله على التفسير الذي فسرت لك أنه يرجع بالأقل من قيمة العيب وبما زادت القيمة على الثمن، فهو مفسر لروايته عن ابن القاسم ولرواية عيسى

Mas'alah: What is the purpose of testing a commodity during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=501)

تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة

Mas'alah: Who bears the maintenance and liability during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=502)

والنفقة في ذلك والضمان على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on exemption from liability for a pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=503)

ولا تجوز البراءة من حملها إلا حملا ظاهرا.

Mas'alah: Is there liability for items that cannot be lawfully owned in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

1 - (تنبيهات) الأول: أشعر قول المصنف بضمان المبيع فاسدا بعد قبضه من المشتري أنه مما يحل تملكه، وأما نحو الميتة والزبل والكلب فلا ضمان على المشتري ولو قبضه وأدى ثمنه كما قاله ابن القاسم، والمراد الكلب غير المأذون في اتخاذه؛ لأنه لا ضمان على من قتله تعديا كما نذكره عند قول المصنف فيما يأتي: ونهى عن بيع الكلاب.

Mas'alah: What does the author say about the seller's warranty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=515)

البائع من كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a blight affecting purchased fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=547)

ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن، وما نقص عن الثلث فمن المبتاع. ولا جائحة في. [الفواكه الدواني] لقول مالك وابن القاسم بعدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما، هكذا يفهم من كلام أبي الحسن في شرح المدونة وعليه ابن عرفة، وتقدم أن من شروط سحنون اتفاق البذرين في النوعية، ومذهب ابن القاسم عدم اعتبار هذا الشرط، ومن الشروط أن يقع عقدها بلفظ الشركة لا إن وقعت بلفظ الإجارة أو الإطلاق.

Mas'alah: How is the verse 'Fulfill contracts' reconciled with the option of the session?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(الخامس قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] إلى آخره) قلت الآية مطلقة فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الأدلة قال

Mas'alah: Does the option of the session prevent one from being both buyer and seller?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(السادس لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد إلى آخره) قلت إنما خرج
كلام الشارع في خيار المجلس على الغائب وحيث لا يتعذر قال

Mas'alah: Is the hadith on option of the session interpreted as a specific case?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

(التاسع يحمل الحديث على ما إذا قال المشتري للبائع بعني فيقول بعتك إلى آخره)
قلت لا خفاء بضعف هذا الوجه من وجوه أيسرها كونه بني على مذهب الغير

Mas'alah: What are the five disputed issues regarding silent sales (al-masail al-maskut 'anha)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

ثم قال، وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار
فكثيرة لكن نذكر منها أشرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار وهي خمسة مسائل)

Mas'alah: What is the third argument against the option of the session in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه الثالث) قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الطرق في أبي داود

والدارقطني «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فلو كان المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة فإن من توجهت نفسه يختار الفسخ، فلما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وإنما هو ثابت قبل العقد وأن المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الأول، وهذا دليل ذلك المجاز أيضا

Mas'alah: What is the fifth argument against the option of the session based on fulfilling contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه الخامس) قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والأمر للوجوب المنافي للخيار

Mas'alah: What is the argument against the option of the session based on the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

(الوجه) التاسع أن الحديث يحمل على ما إذا قال المشتري بعني فيقول البائع بعتك فإن أبا يوسف قال له الخيار ما دام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت وإن كان قد استدعى البيع وحملوا عليه قوله - عليه الصلاة والسلام - في البخاري في آخر الحديث «أو يقول أحدهما للآخر اختر» أي اختر الرجوع عن الإيجاب أو الاستدعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار، فيكون معنى

الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يرو إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the reduction for a calamity affecting fruit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[وضع الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on milk retention (tasriyah) as a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=452)

[التصرية]

Mas'alah: What is the ruling on milk retention (tasriyah) as a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=452)

[892] مسألة: التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع. خلافا لأبي حنيفة في قوله ليست بعيب، ولا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع، لقوله - صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ففيه أدلة: أحدها: نهيه عنها، وذلك يفيد كونه عيبا وتدليسا. والثاني: إثباته الخيار لمبتاعها. الثالث: إيجابه صاعا من تمر

بردها بعد الحلب، وعندهم لا يجب؛ ولأن الشاة التي تحلب عشرة أرطال تأخذ من الثمن أكثر مما تأخذ التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والاختلاف في قيمتها،

وفي الرغبة فيها متفاوت، وإذا حصلت التصرية فقد دلس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق، كما يسود شعر الأمة التي قد شابت فكان ذلك عيبا موجبا للرد.

Mas'alah: Can one of two joint buyers return a defective item while the other keeps it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=455)

[899] مسألة: إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة، فوجدا بها عيبا وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيها روايتان: إحداهما: أن لمن أراد الرد أن يرد. وهو قول الشافعي، والأخرى: أن ليس له ذلك، ويأخذ الأرش، وهو قول أبي حنيفة فوجه الأولى أنه بيع اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جاز أن ينفرد أحدهما بالرد على الآخر، أصله إذا ابتاع واحد عبدا من اثنين؛ ولأن المشتري يرد جميع ما لزمه منه بالعقد، فأشبه إذا اشتراه بصفقة منفردة؛ ولأن هذا العقد في حكم العقدين، اعتبارا به إذا كان المبتاع واحدا والبائع اثنين. ولأن العقد إذا تناول شيئا بثمن معلوم فالثمن مقابل الجملة وأجزاؤه تقسط على أجزاء المبيع، فيصير كأن كل واحد مشتر بقدر حصته منفرد بها.

ووجه الثانية أن في ذلك تبعيض الصفقة على البائع، فلم يلزمه كما لو كان المشتري واحدا فأراد رد بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchase with extra compensation according to 'Ata' and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

وكرهه عطاء والشعبي

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchase with extra compensation according to Ibn 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2690)

ولم ير به بن عمر بأسا

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on sale with disclaimer of defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2704)

وقال إسحاق بن راهويه في بيع البراءة بقول عثمان - رضي الله عنه

Mas'alah: What is the consensus of scholars on defects in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور

Mas'alah: Is a sale considered a disposal that prevents return of a defective item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)]

والبيع ليس بفوت عنده

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2706)]

وقال الشافعي ببغداد إذا أصاب بالسلعة عيبا وقد حدث به آخر كان له الرد وما نقصها العيب الذي حدث عنده

Mas'alah: What did al-Tahawi say about returning milk and the hire of offspring in defective sales?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2710)]

وذكر الطحاوي أنه لا يرد اللبن فلم يختلف عنهم أنه يرد كراء الولد كالشجر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on returning a defective item in a bundle sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2712)]

قال أبو عمر قد اختلف العلماء في هذه المسألة قديما وحديثا

Mas'alah: What are the three opinions on splitting a single transaction when returning a defective item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2714)

وحكى أصحابه أن له في تفريق الصفقة ثلاثة أقوال أحدها يبطل البيع في الكل إذا رد أحدها والآخر أنه يبطل في قدر المبيع أو في قدر ما يرد ويصح في الباقي بحصته والثالث أن لا يرد شيئا والبيع صحيح ولا تفرق الصفقة ولكن يرد الجميع أو يمسك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith on rescinding a sale and granting respite?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2809)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته ومن أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about al-Shafi'i's view on sale with option of inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2881)

قال أبو عمر هذا قول الشافعي يدل على صحة ما روي عنه وما روى عنه الربيع في أنه يجيز البيع على خيار الرؤية

Mas'alah: What is the hadith about the two parties having the option until they separate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

1332 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))

Mas'alah: How does Malik reconcile the hadiths on option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

قال أبو عمر جعل مالك - رحمه الله - حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the option of the two parties until they separate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2894)

وسنذكر ما للعلماء في معنى هذا الحديث بعد الفراغ من القول في حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا - إن شاء الله عز وجل))

Mas'alah: What does the hadith state about the option of both parties in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2896)

صلى الله عليه وسلم ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا وسنبين ضعف تأولهما في الحديث فيما بعد - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What does the author say about the period of days of option in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2897)

وسنذكر اختلافهم في مدة أيام الخيار بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the argument regarding general and specific texts in the context of the option of the two parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

واحتجوا بكثير من الظواهر والعموم مع إجماعهم على أنه لا يعترض في العموم بالخصوص ولا بالظواهر على النصوص

Mas'alah: What is the ruling on the narration that it is not permissible to separate from one's companion for fear of cancellation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2898)

قالوا وأما قوله في حديث عمرو بن شعيب لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلفظ منكر لإجماع علماء المسلمين أنه جائز له أن يفارقه ليتم بيعه وله أن لا يقيله إلا أن يشاء وقوله ((لا يحل)) لفظة منكرة بإجماع وبان أن الإقالة ندب وحصر لا إيجاب وفرض

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the option of withdrawal before separation?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2899)]

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يوسف عن سالم قال قال بن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق فتبايعت أنا وعثمان ما لا بالوادي بمال كثير فلما بايعته طفقت القهقرى على عقبي خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه قال أبو عمر في قول بن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق دليل على أن الافتراق عن المجلس كان أمرا معمولا به عندهم في بيعاتهم

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice to finalize a sale by walking away?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2899)]

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان بن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليتم له البيع ثم يرجع وروى سفيان بن عيينة عن بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا اشترى السلعة فأراد ألا يقيل صاحبه مشى شيئا قليلا ثم رجع

Mas'alah: What arguments are given for separation by speech in sales?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2899)]

ومما احتج به من لم ير للمتبايعين خيارا في المجلس أن يكون التفرق بالكلام كعقد

النكاح أو كوقوع الطلاق الذي سمى الله فراقا

قالوا والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف كما هو بالأبدان واحتجوا بقول الله عز وجل (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) النساء 130 وبقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) آل عمران 105 وبقوله عز وجل (فرقوا دينهم) الأنعام 159 وبقوله صلى الله عليه وسلم ((تفترق أمتي)) ونحو هذا مما لم يرد به الافتراق بالأبدان فيقال لهم أخبرونا عن الكلام الذي وجب به الإجماع في البيع وتمت به الصفقة أهو الكلام الذي أريد به الافتراق في الحديث المذكور أو غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غيره وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا عليه وبه تم بيعهما له افترقا هذا ما لا يفه

Mas'alah: What is the refutation of interpreting the two contracting parties as negotiators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2900)

وأما قول من قال المتبايعان هما المتساومان فلا وجه له لأنه لا يكون حينئذ في الكلام فائدة لأنه معقول أن كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم وما دام قبل الشراء متساوما حتى يمضي البيع ويعقده ويرضاه وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين المساومة أيضا هذا معلوم بالعقل والفطرة والشريعة وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر وقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر بما لا فائدة فيه وأما حديث بن مسعود في اختلاف المتبايعين فقد قال مالك في ((الموطأ)) الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير

ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها للمشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف بريء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl constitute acceptance of a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2905)

قال والوطء في الجارية رضا

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on tying up the udders of camels and sheep in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2952)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في هذا الباب ((لا تصروا الإبل والغنم)) فهو من صريت اللبن في الضرع والماء في الحوض فالشاة مصراة وكذلك الناقة وهي المحفلة سميت مصراة لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صرى حبس وجمع ولم يحلب حتى عظم ضرعها ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ونحوها فيغتر بما يرى من عظم ضرعها

Mas'alah: What is the linguistic meaning of musarrah and muhaffalah in the context of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2953)

وقيل للمصراة محفلة لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلة والحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل مجلس حافل إذا كثر فيه القوم

Mas'alah: What is the hadith about the sale of muhaffalat being deceitful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2953)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثني المقرئ قال حدثني المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود وأشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال ((بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة المسلم))

Mas'alah: Which jurists accept the hadith on the musarrah sale and the option to return it with a sa' of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2953)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) فقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به واستعمله ومنهم من رده ولم يستعمله وممن قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي وأصحابه والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal and returning it with a sa' of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2954)

قال مالك من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن

Mas'alah: Why did the Prophet set a sa' of food for the musarra dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2956)

قال أبو عمر المعنى - والله أعلم - في هذا الحديث أن المصراة لما كان لبنها مغيبا لا يوقف على مبلغه لاختلاط لبن التصرية بغيره مما يحدث في ملك المشتري من يومه وجهل مقداره وأمكن التداعي في قيمة قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور كما فعل صلى الله عليه وسلم في دية الجنين قطع فيه بالغرة حسما لتداعي الموت فيه والحياة لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا في حين ضرب بطن أمه فتكون فيه الدية كاملة وأمكن أن يكون ميتا فلا يكون فيه شيء قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التنازع فيه والخصام بأن جعل فيه غرة عبد أو أمة لأنه لا يوقف على صحته في بطن أمه إذا رمته ميتا وفي اتفاق العلماء على القول بحديث الجنين في دية الجنين دليل على لزوم القول بحديث المصراة اتباعا للسنة وتسليما لها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the musarra hadith is abrogated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2956)

وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز القول بحديث المصراة وادعوا أنه منسوخ بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى - وهو لبن التصرية وقد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع وكذلك المرة الثانية وكذلك لو حلبها ثالثة مثل ذلك غلة طارئة في ملك المشتري فكيف يرد له شيئا قالوا والأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب والورق فكيف يجوز القول في ضمان لبن التصرية الذي حلبه المشتري في أول حلبة وهو ملك البائع في حين البيع لم يضمن بصاع من تمر

Mas'alah: Does the milk of a musarra animal become part of the sale contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2957)

فات عند المشتري أو لم يفت وهو مما قد وقعت عليه الصفقة كما وقعت على المصراة نفسها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of musarrah animals and the option of the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2958)

ويشهد لما وصفنا قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن اشترى مصراة - يعني من الإبل والغنم ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من اشترى غنما مصراة ورواية من روى شاة مصراة ذكره البخاري

وأبو داود فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) فلم يجعل في الغنم المصراة إلا ما جعل في الشاة المصراة ولم يخص المصراة من الغنم ولا البقر ولا الإبل مع علمه بأن ذلك يختلف ويتباين وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who was deceived in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2959)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة

Mas'alah: Who was the man mentioned in the hadith about deception in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2959)

قال أبو عمر يقال إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد واسع بن حبان وذلك محفوظ في حديث بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بع وقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك)) قال أبو عمر فسمعته يقول إذا بايع لا خلابة لا خلابة

Mas'alah: What is another chain of transmission for the hadith of Munqidh about the option in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2959)

وعن بن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة فكان إذا باع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((إذا بعت فقل لا خلابة فأنت بالخيار)) وقد ذكرنا في التمهيد الإسنادين عن بن إسحاق في هذا الحديث

Mas'alah: Was the person deceived in sales Munqidh or his father Habban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2959)

وقد قيل إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع وفيه جاء الحديث والأول أصح وأثبت فيه أنه منقذ أبوه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the threshold for gross deception in a sale according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلى أن ما لا يتغابن الناس بمثله هو الثلث فما فوقه من ثمن السلعة أو قيمتها وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصد إليه ويمضي فيه اجتهاد الوصي والوكيل ومن جرى مجراهما

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'la khilabah' regarding the option to rescind a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

وقوله ((لا خلابة)) كأن يقول انصح لي ولا تخدعني فإن فعلت فأنا بالخيار إذا بان ذلك لي

Mas'alah: What is the hadith about the man with weak understanding who was told to say 'la khilabah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله! إني لا أصبر على البيع فقال ((إذا بايعت فقل لا خلابة))

Mas'alah: What is the ruling on buying a house and finding a grave inside it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=992)

قال ابن سحنون: وسئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يرد البيع؛ لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا

Mas'alah: Does finding a miscarried fetus's grave in a purchased house constitute a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=993)

الانتفاع به؛ لأنه حبس. قيل لمالك: فإن وجد فيها المشتري قبر سقط؟ قال: لا أرى

السقط عيبا؛ لأن السقط ليس له حرمة الموتى؛ لأنه لا يصلى عليه، ولا يوارث، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه في الدور. قيل له: فيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط؟ قال: أكره ذلك. قال ابن سحنون: والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning wool with a sheep when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1322)

م: يجري على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه ثم ردها بعيب، فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إن فات؛ لأنه قد وقع له حصة من الثمن، وقال أشهب: هو غلة ولا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave woman sold after ihram violation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

ابن المواز: وهو كعيب ترد به إلا أن يبرأ منه السيد قال عبد الملك: ويهدي عنها ولا تصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller swearing by a slave's freedom regarding a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2595)

قال ابن المواز: ومن باع عبدا فقيم عليه بعيب فحلف البائع بحريته إن كان به عيب

فنظر فإذا هو به فلا شيء عليه؛ لأنه في ملك غيره، وقيل: إلا أن يرد عليه بالعيب فيعتق، وقاله أصبغ. وليس بصواب؛ لأن من أعتق عبدا قد باعه وبه عيب، للمبتاع به الرد لم يعتق وإن رده المشتري بذلك ولو أعتقه المشتري لزمه عتقه ورجع بقيمة العبد.

Mas'alah: When is the manumission of a slave revoked due to a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2697)

ابن المواز: هذا إذا كان الثمن بيد السيد حين أعتق، وأما إن تلف الثمن أو أنفقه قبل العتق فليرد العتق؛ لأن السلعة لم تكن له ملك ولو كان له بالثمن رجوع على أحد لم يرد عتقه حتى يؤيس من الثمن، ولو كان إنما قام المبتاع في السلعة بعيب وقد هلك الثمن ولا شيء للبائع فلا ينقص من عتق العبد إلا قدر قيمة العيب وسواء ردها بعيبها أو فاتت وأخذ قيمة العيب إنه لا يرد من عتق العبد إلا قدر قيمة العيب ولا يكون ذلك أيضا بإقرار بائع السلعة أنه عيب كان بها وهو بها عالم، ولكن بالبينة ويتبع بحصة العيب دينا إن أقر.

Mas'alah: What is the ruling on following the depreciation in value when selling a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3167)

إن يتبعه بما نقص من ثمنها إن هو باع مصابته بأقل مما كانت تسوى بسبب ما نقصها.

Mas'alah: What does Kitab Muhammad say about istibra' in rescission of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

وفي كتاب محمد: لا استبراء على البائع ولا مواضعة له على المشتري.

Mas'alah: Does the condition of waiving istibra' invalidate the sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

قال الشيخ: فأفسد البيع باشتراط ترك المواضعة، وذلك خلاف المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman due to a pregnancy defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

وجرى لابن المواز في بعض الروايات: إذا اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل لم يردها به، ويرجع بقيمة عيب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

قال الشيخ: لا أدري لم هذا، وإنما ينبغي ألا ترد بعيب حدث من يوم الشراء، إذ لا مواضعة فيها، وأما بعيب قديم لم يطلع عليه المبتاع فله الرد به كشراء العبد الذي هو بعقد الشراء من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a sound slave and returning the defective one in a sale of two equivalent slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

قال الشيخ: فالذي يظهر لي أنه ذلك عند من يراه عيبا كمبتاع عبدين متكافئين يجد بأحدهما عيبا أن له أن يمسك السالم بحصته من الثمن، فكذلك هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Ibn Habib's view on exemption from pregnancy in a sultan's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4278)

قال أبو محمد: وهذا الذي ذكر ابن حبيب أنه تدخل البراءة من الحمل في بيع السلطان ليس بقول مالك إلا أن يعني في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling if sheep sold for their wool are found to be rams before shearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

قال مالك في المستخرجة في الضأن يباع صوفها فيصاب منها الأكبش قبل أن تجز، قال: أراها من البائع ويوضع قدر ذلك عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a sale involving a sword with silver fittings and dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4532)

نصله تبع لفضته بدنانير ثم أقلته منه بعد ذلك ودفته إليه وفارقته قبل أن يقبض الدنانير لم يجز الإقالة، وهي هاهنا بيع حادث.

Mas'alah: Does the same ruling apply to spot sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4538)

يريد: وكذلك في البيع الناجز.

Mas'alah: What is the ruling on rescission, partnership, and delegation in sales involving food sold for goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4550)

قال: وكل ما بيع من الطعام بعرض يرجع فيه إلى القيمة فلا تجوز فيه الشركة ولا التولية [لا] بالقيمة ولا بالمثل، وتجوز فيه الإقالة والعرض قائم، فإن فات لم تجز الإقالة، قال: وإن كان عرضا يكال أو يوزن جازت فيه الإقالة والشركة والتولية مثل ما يجوز في العين. م لعله يريد والمثل حاضر عنده، كما قال أشهب، وخالف ذلك ابن القاسم وقال لا تجوز الإقالة إذا فات وإن أعطاه مثله، وقد تقدم هذا في الكتاب الثاني.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on a defect that disappears apply in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

م وهذا يجري على قول ابن القاسم في العيب يزول.

Mas'alah: Does a temporary physical defect in a slave prevent rescission of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4555)

قال: وقال بعض أصحابنا القرويين: ولو حدث بالعبد نقص في جسمه ثم ذهب ذلك لم تجز الإقالة، بخلاف سقوط الدين، قال: وقد تأول إذا

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4557)

]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of one of two slaves bought together in a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

قال مالك: وإن ابتعت عبدين في صفقة كل واحد بعشرة دراهم -يريد إلى الأجل- جاز أن يقيلك من أحدهما على أن يبقى الآخر عليك بأحد عشر درهما؛ لأنه لا بأس أن يبيع منه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر. - يريد مقاصة مما لك عليه-.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a reduction after the sale is concluded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

قال مالك: لا بأس بذلك إنما هذه بمنزلة رجل اشترى حنطة بدرهمين ثم قال له بعد

ذلك: اعطني بدرهم وأقلني من درهم قلت: بعد الوجوب قال نعم، قال: كأنه حمله على المساومة، وفيه تفسير من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the rescission of a valid sale due to buyer's regret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4677)

م والصواب ألا يفسخ الأمر بينهم؛ لأن أصل البيع وقع على الصحة وإنما المبتاع استغلى فأراد بالتأخير فسخ البيع فوجب أن يحرمه، لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللازمة فلا، يريد من استغلى وندم في شرائه إلا أخر ذلك ليفسخه فوجب أن يحرم ذلك كمنع القاتل الميراث والمتزوجين في العدة أن لا يتناكحان أبدا، وقد قالوا فيمن تصدق عليه بصدقة فقام يطلبها فمنعه المتصدق من قبضها فخاصمه في ذلك فلم يقض للمتصدق عليه حتى مات المتصدق أو فلس ثم أثبت المتصدق عليه بذلك البينة أنه يقضي له بالصدقة ولا يدخل عليه الغرماء فيها، فكذلك ينبغي أن يمضي العقد بينهم، ولا يمكن هذا من فسخه فيكون ذريعة إلى من طلب فسخ عقد لزمه أن يفسخه وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What is the interpretation of the necklace case regarding rescission of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4678)

وحكي لنا عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن القروي أنه قال: معنى مسألة القلادة هذه، أن الذهب فيها يسير تابع للحجارة فلذلك قال: لا يفسخ البيع، ولو كانت

الحجارة يسيرة والذهب كثير لفسخ البيع، وكذلك تأولها غيره من حذاق أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if a defective dirham is found after a sale involving a dinar minus dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4711)

قال ابن المواز: ولو وقع البيع بدينار إلا درهمين فأخذ الثوب والدرهمين ودفع الدينار وافترقا، ثم وجد أحد الدرهمين رديئا فقال مالك: يبدله ولا ينتقض الصرف؛ لأن الدرهمين هاهنا تبع وليس بصرف، واحتج في هذا بصكوك الجار، وقال عنه ابن وهب: أن البيع ينتقض وخالفه بعض جلساته في هذا ولم يره بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in one of two dirhams that are incidental to a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4716)

م لأن الدراهم في هذه المسألة ليست بتبع فهي بخلاف من ابتاع سلعة بدينار إلا درهمين، فيجد بأحد الدرهمين عيبا فهذا قد أجاز البدل فيه على قول؛ لأن الدرهمين تبع.

Mas'alah: Does a market price change prevent returning a defective garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4717)

م يريد لأن العيب لا يفيت رده حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two dinars is defective in a combined sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4718)

م قال ابن المواز: فإن كان أحد الدينارين رديئا فليردهما ويأخذ ثوبه كان أقل من دينار أو أكثر ويأخذ دراهمه، فإن فات الثوب هاهنا بتغير سوق رد قيمته مع الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price for one of two partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4745)

وقد قال عبد الملك في رجلين اشتريا شيئا من رجل ثم إن البائع وضع لأحدهما شيئا من الثمن، فإن كان ذلك شيئا يشبه إصلاح ذلك البيع فهو بين الشريكين وإن كان لا يشبه إصلاح ما مضى مثل أن يحط عنه الثمن كله أو أكثره،

فإنما هي وليست من البيع.

Mas'alah: What is the ruling when some of the purchased items are lost and the rest are returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4752)

قال في رواية عيسى: فإن فات بعضها رد ما بقي بالقيمة.

Mas'alah: What is the distinction between a defective sale and a pledge regarding liability according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4890)

والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أن البائع وإن قبض الثمن لا يجوز له تسليم المبيع بفساد البيع، فكأنها مبقاة على ملكه ويده عليها بخلاف البيع الصحيح، وها هنا السلعة خرجت من يد البائع إلى يد وكيل لهما إلى وقت حلول الأجل، فيصير وكيلا للمشتري إذا لم يأت البائع بالثمن فيد وكيل المشتري كيده، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a slave's purchase due to deficiency in price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4920)

م وأنا أقول يفسخ شراؤه إن كان في ثمنه إذا بيع نقص، فإن كان فيه فضل بيع منه بقدر ثمنه وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the goods are still available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

وفي كتاب ابن حبيب قال: فإن لم تفت السلعة فسخ البيع، وإن فات لزمت الآمر بعشرة نقدا.

Mas'alah: What is the ruling if the item has not perished and the buyer chooses to take the price it was sold for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

قال سحنون عن ابن القاسم: وإن لم تفت السلعة وشاء المشتري أخذ ما بيعت به، فذلك له، وذكر في فوتها كرواية يحيى إلا أنه قال: والقياس أن يأخذ القيمة ويغرم العشرة، ولكنهما يتهمان فلا يغرم إلا ما يأخذ ما لم يجاوز عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the returned item is more or less than the original price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4961)

م: وهذا إذا كانت القيمة أقل من الثمن الأول، وإن كانت القيمة أكثر أغرمناه الآن القيمة وأمرناه برد ما استعجل من الثمن، فإذا حل الأجل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity at its estimated value or on the buyer's or seller's judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5037)

فصل [2 - في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو على حكمه أو على حكم غيره وفي بيع الآبث والشارد وضمان ما فسد بيعه] .

Mas'alah: What is the buyer's remedy when the goods are still in existence or have perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

م فإن كانت قائمة خير بين أخذه بذلك أو يردها، وإن فاتت فعليه الأقل من القيمة أو الثمن الذي رضي به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5092)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو ابتاع على أن يستشير فلانا جاز، وله أن يخالفه إلى رد أو أجازة، ولا يمنعه البائع.

Mas'alah: What is the correct view on distinguishing between option and consultation in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5092)

م قال بعض أصحابنا: لو جرى الأمر على مراعاة الاشتراط في ذلك كله - إما أن يجعلا ذلك للأجنبي خاصة أو لأحدهما خاصة - لما افترق خيار ولا رضاء ولا مشورة، وإنما يفرق بينهما الاشتراط لكان ذلك صوابا.

Mas'alah: What do the scholars of Qayrawan say about the distinction between option and consultation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5092)

وقد قال بعض القرويين: لا يصح التفريق بين ذلك إلا على هذا المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer touching a slave woman during inspection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

ومن كتاب ابن المواز والواضحة: وكره مالك للمشتري عند استعراضه الجارية أن يضع يده حول عجزها أو على ثديها، ولا يكشف منها معصما ولا صدرا ولا ساقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding actions that indicate acceptance of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)

وقال عنه ابن المواز بعد أن يحلف في هذه الوجوه كلها.

Mas'alah: On what day is the value of a slave-girl assessed after the option period and transfer of liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5110)

فدل قول محمد أنه إنما تقوم يوم قبضها بعد الخيار وخروجها من المواضعة إن كان فيها مواضعة، وهو يوم دخلت في ضمان المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing one of two items without the seller present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

قال: وله اختيار أحدهما بغير محضر البائع، فإن اختار ببينة أشهدهم عليه بقول أو بقطع أو ببيع أو رهن أو ما يلزمه به من الأحداث، كان في الباقي أمينا إن هلك فمن بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with different prices and the option to choose one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

وأما إن اختلف الثمن، فقال هذا بخمسة، وهذا بعشرة، أو قال هذا بدينار وهذا بشاة على الإلزام لأحدهما، لم يجز عند مالك، وهو من بيعتين في بيعه، وإن لم يكن على الإلزام ولكن لكل واحد من الأخذ أو الرد ما للآخر فجائز، وإنما كرهه مالك إذا كان على الإلزام؛ لأنه كأنه فسخ ثمن هذه في هذه وثمن هذه في هذه، وإذ قد تكون إحداهما أرخص من الأخرى فيدخله المخاطرة في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on deducting two dirhams from a seven-dirham price in a sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5114)

ووضع عنه درهمين من السبعة، فصار كأنه اشترى درهمين من السبعة التي عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة، وبقيت عليه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of one of two sold garments before the buyer chooses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5115)

[فصل 6 – في هلاك أحد الثوبين المبيعين قبل أن يختار المشتري]

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the purchase of two garments with choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5116)

م فصار ذلك على ثلاثة أوجه في شرائه للثوبين يلزمانه جميعا، وفي أخذ أحدهما على الإيجاب يلزمه نصف كل ثوب، وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes multiple garments to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes multiple garments to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

[قال] ابن المواز. قال ابن القاسم: ومن اشترى ثوبا واحدا ثم أخذ من البائع أربعة أثواب على أن يختار منها واحدا فضاعت، فإن كان البائع تطوع له بذلك لم يضمن إلا واحدا، وإن كان هو / سأل البائع ذلك ضمنها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes multiple garments to choose from and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

قال محمد: لا يعجبنا هذا، وذلك سواء ولا يضمن إلا واحدا؛ لأن البائع لم يعطه إياها إلا عن رضا إذ سأله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes multiple garments with a purchase option and one is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

ومن كتاب ابن حبيب قال: ومن اشترى ثوبين بالخيار بثمن واحد، فهلك بيده أحدهما، لزمه بحصته من الثمن، وإن اشترى منه كل ثوب منهما بثمن سماه لكل ثوب على أن يأخذهما إن شاء أو أحدهما ويرد الآخر فضاع أحدهما فإنه يضمنه بما سمى له من الثمن، وله أخذ الباقي أو رده، ولو ضاعا جميعا ضمنهما بالثمن الذي سمي لكل واحد، وكذلك إن شرط على أن أحدهما قد لزمه بما سماه إلا أنه يختار هذا أو

Mas'alah: What is the correct ruling on risk of loss when the sold item does not match the description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)

الصفة وجب على المشتري الضمان، وأما قوله تقاس وتعد فما كان فيها لزمه فعير صحيح؛ لأنه إذا نقصت الأذرع مثل الثلث وماله به حجة في الاستحقاق، فالمصيبة من البائع؛ لأن المبتاع يقول لو لم تهلك لم أرضها، فلا يلزمني ضمان ما كان مخالفا لما وصف لي وشرط لي، وقوله فيمن ابتاع زيتا بظروفه ثم ضاع الزيت قبل وزن الظروف فضمانه من المبتاع فغير صحيح أيضا، لأنه مثل ما يشتري على الكيل لا فرق، وقد بقي على البائع حق التوفية فهو منه حتى يوزن أو يكال هذا هو الأصل، إلا أن يريد أنه وزن

بظروفه وقبضه المبتاع ثم ضاع الزيت قبل أن توزن الظروف فارغة ليطرح وزنها من الوزن الأول فهاهنا يكون الزيت من المبتاع، ويطرح عنه قدر وزن الظروف فارغة على التقدير، وأما مسألة الدار والنخل والذرع، فوجه ذلك فيه إنما أراد بيان الصفة، والقياس في ذلك كله قول مالك أنه من البائع حتى يوفي المشتري شرطه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5326)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والمصراة من جميع الأنعام سواء، وهي التي يدعون حلبها، ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلب الثانية علم بذلك نقص حلابها، فإما رضيها وإما ردها وصاعا من تمر، وإن كان ذلك ببلد ليس عيشهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد، وعيش أهل مصر الحنطة فليعطوا منها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer milks the musarrah a third time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5327)

قلت: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له، ويعد حلابها منه بعد الاختبار رضا بها ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها، وإنما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a milking sheep when the seller knew its yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5330)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب إذا كان البائع يعلم حلابها، فللمبتاع ردها حلبت أو لم تحلب إذا كانت شاة لبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep during the milking season with a condition on its yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5331)

[فصل 4 - فيمن باع شاة حلوبا في إبان الحلاب على أنها تحلب قسطين]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping a defective item for the full price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5418)

قال فيه: وفي المدونة إلا أن يشاء المبتاع أن يحبسه معيبا بجميع الثمن فذلك له.

Mas'alah: What is the difference between a defect occurring with the buyer and a claim of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5420)

[المسألة الأولى: الفرق بين مسألة حدوث العيب عند المشتري يوجب الخيار وبين مسألة من حدث عنده العيب وقد استحقت السلعة ليس له الخيار]

Mas'alah: What is Yahya's opinion on retaining the sound sheep for its share of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5438)

قال يحيى في قوله له أن يحبسها بحصتها من الثمن: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer accepts a defect and sells at a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5464)

وقال بعضهم: يعني أشهب: ينظر فإن كنت بعته من هذا الراضي بالعيب بأقل مما ابتعته به رجعت على بائعك الأول بالأقل من تمام ثمنك، أو من قيمة العيب من ذلك الثمن، وإن بعته بمثل الثمن فأكثر فلا رجوع لك بشيء.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn al-Qasim regarding defects and subsequent sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5464)

م: وقد ذكر ابن القاسم وجه قوله: من أنه على أحد وجهين: إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه، أو كان لم يره فهو إن نقص في بيعه لم ينقص لأجله.

Mas'alah: What is the reasoning of Ashhab regarding defects and recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5464)

ووجه قول أشهب أنه إذا لم ينقص في بيعه فلا طلب له على بائعه، وإن نقص في بيعه

فأعطى قيمة العيب أو تمام ثمنه فإنه لا حجة له مع تعذر رده، ولا تلزمه علة ابن القاسم أنه لم يكن رأى العيب فلم ينقص من أجله، إذ قد يمكن أن يكون رآه المشتري ونقص حصته، فإذا أعطى قيمة العيب أو تمام ثمنه فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defect is discovered after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5464)

قال أشهب: وإن لم ترده أنت على بائعه منك أخيرا فلك رده على بائعك الأول وأخذ ثمنك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defect is discovered after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5466)

م: وذكر ابن المواز اختلاف قول ابن القاسم وأشهب هذا وأخذ بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect when the item has been resold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5467)

ومن كتاب ابن المواز: ولو باعه المشتري له ولم يعلم بالعيب ففات عند الثالث بما يوجب له الرجوع بقيمة العيب من ثمنه فرجع بذلك، فللثاني حينئذ أن يرجع على بائعه وهو الأول بقيمة ذلك العيب من ثمنه هو ما لم يكن أكثر مما غرم للثالث فلا يرجع إلا

بما غرم للثالث.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on the second buyer's recourse for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

م: وهذا على قول ابن القاسم، وأما على قول أشهب فإنما يرجع الثاني الأول بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة عيبه من ثمنه؛ لأنه لو لم يرجع عليه بشيء كان له هو أن يرجع بذلك فكيف إذا رجع عليه.

Mas'alah: What is the amount the second buyer can seek from the first seller according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

م: يريد في الأقل من ثلاثة أوجه وهو ما كان يرجع به عليه الثاني على قول ابن القاسم، أو بوجهين على قول أشهب.

Mas'alah: How do the creditors of the second buyer and the third buyer share in the recourse against the first seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

قال ابن المواز: فيتحاصون في ذلك وفيما يصاب للثاني يضرب في الثالث بقيمة العيب

من ثمنه والغرماء بجميع دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual return and price recovery when a defect is discovered after resale to the original seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

ويأخذ الخمسة عشر ثم لك رده عليه وتأخذ العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells half of the item to a third party and then discovers a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5475)

[فصل 7 – المشتري للسلعة يبيع نصفها من أجنبي ثم يطلع على عيب بها]

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the buyer's recourse for a defect after selling half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5476)

وقال ابن حبيب: إن باع نصفه بمثل نصف الثمن فأكثر لم يرجع لذلك النصف بشيء، وإن باعه بأقل رجع بالأقل من تمام نصف الثمن أو نصف قيمة العيب، ثم يخير البائع في النصف الباقي بين أن يسترجعه بنصف الثمن أو يدعه ويؤدي نصف قيمة العيب.

Mas'alah: Is a prior ruling on a defective sale irrevocable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5477)

وذهب غيره إلى أن ذلك حكم مضى ليس لأحدهما نقضه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the buyer's right to claim for a defect after resale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5477)

وقال أبو محمد: وهذا بعيد عن أصولهم يشير إلى أن له القيام فاختلافهم ها هنا يجري على هذين القولين، وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after one of two buyers sells his share to the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5479)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه، ثم ظهر على عيب كان عندك فليس للذي باع نصيبه أن يرجع عليك بشيء وللذي ملك جميعه أن يرد عليك نصف الثوب، ويأخذ نصف الثمن، ويبقى في يديه نصف الثوب، وفي يدك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garment to two people where one sells his share to the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5485)

وقد تقدمت مسألة من باع ثوبا من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought for another slave or goods due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)

قال مالك: وإن ابتعت من رجل عبدا بعبد، أو بعرض فأصبت به عيبا فلك رده ولا شيء عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف أو حوالة سوق. م: لأن ذلك لا يفيت الرد بالعيب لدخول الضرر على المبتاع بإلزامه سلعة معيبة لم يرض بها، ويفيت عوضها؛ لأنه أخرجه من يده على المعاوضة فقيمته عرض له ولم يدخل ظلم على واحد منهما.

Mas'alah: What happens to the price when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5506)

قال مالك: فإذا رددت العبد بالعيب رجعت فيما دفعت من عبد أو عرض فتأخذه إلا أن يهلك عند مبتاعه منك أو يبيعه أو يتغير عنده في سوق أو بدن فلا يكون لك أخذه ولا أخذ ما باعه به وإنما لك قيمته يوم ابتاعه منك.

Mas'alah: Is zina a defect in a purchased slave that allows return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

قال ابن القاسم: وهو عيب في العبد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave girl for service without intending her singing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5559)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع امة مغنية لتخدمه لا يريدها لغناها، ولم يزد في ثمنها لذلك: فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal or ghee that does not meet the desired description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

[فصل 1 - من ابتاع شاة أو جملا أو سمنا فلم يجد به الوصف المطلوب]

Mas'alah: What is the ruling on buying a camel that cannot carry its load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

ومن ابتاع ناقة ليحمل عليها فحمل عليها ثقله فلم تنهض بحملها، فإن لم تكن عجفاء ولا صعباء ولا زاد فوق طاقتها فله الرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee and finding it to be cow ghee instead of sheep ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5560)

قال: ومن ابتاع سمنا فوجده سمن بقر فقال: ما أردت إلا سمن الغنم فله أن يرد؛ لأن سمن الغنم أطيب.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the buyer not stipulating cultivation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5563)

قال أبو محمد: يريد ابن حبيب ولم يشترط عليه زريعته، ولا بين أنه يشتريه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims purchased seeds are defective and do not sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5563)

قال: وسئل بعض شيوخنا عمن اشترى زريعة فزعم أنها غير نابتة فقال: يجرب، فإن تبين أنها غير نابتة حلف البائع ما يعلمها من زريعته بعينها، ولا دفع إليه إلا نابتة في علمه، فإن نكل عن اليمين حلف المشتري في أنها زريعته بعينها ويرجع بجميع الثمن؛ لأن الزريعة لا تصرف إلى علوفة أو أكل مثل القمح والشعير.

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears before the buyer returns the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت أمة، فباعها في عدة من طلاق، فعلم المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها، فلا رد؛ لن العيب قد ذهب، وكذلك إن كان بعينها بياض فأراد ردها، فذهب البياض قبل ردها.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a sold slave woman dies before the buyer discovers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

قال: وكذلك لو كان لها ولد صغير أو كبير فلم يعلم به حتى مات الولد، أو حم العبد في الثلاث فلم يعلم به حتى ذهب فلا رد له.

Mas'alah: What is the analogy for returning a defective item when part of the sale is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5587)

والأشبه ما قدمناه، وهذا على قياس قول من قال: إذا فات الأدنى من الثوبين رد قيمته مع الأرفع المعيب، ورجع بجميع الثمن؛ لأنه يقول، إذا انتقضت صفقتي لم تلزمني المغابنة في الأدنى.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on returning the original item but not the offspring in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5591)

وقال الشافعي: يرد الأصل في ذلك كله، ولا يرد الفرع.

Mas'alah: What is the legal reason for preventing the seller from forcing the buyer to sell his workmanship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5596)

م: والعلة في منع ذلك؛ أن البائع يريد شراء صنعة المبتاع كرها فلم يمكن من ذلك، وكذلك إذا أراد أن يلزمه شراء صنعته كرها لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the difference in valuation between increase and decrease in value when returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5598)

م: وهذا خلاف قولهم إذا نقص فأراد الرد ورد ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع فكذلك كان يكون إذا زاد، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the legal consideration regarding defects and improvements in a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5598)

قال: وفي ذلك نظر؛ لأن ما نقص عنده إنما يمضي بما ينوبه من الثمن، وما أحدث شاركه به فعرض عرضا، وهي الخياطة عما نقص القطع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with hidden defects discoverable only by breaking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5604)

قال ابن المواز: وكل ما يمكن الإطلاع على فساده وعيبه بغير كسر فهو مردود ولا شيء على كاسره؛ لأنه بيع على أن يكسر، وإن لم يشترطه إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره، وذلك إذا كان البائع مدلسا، وإن لم يكن مدلسا رد الدنيء مع ما نقصه، قال: وأما

البيض يوجد فاسدا وقد كسر فلا رد فيه، وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله، وقاله أيضا ابن القاسم في البيض إذا وجد مفسودا إن كان بحضرة البيع رده، وإن كان بعد أيام لم يرده؛ لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو عند المبتاع وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding defects in wood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5613)

م: صواب وهو يرد ما تقدم له من عيوب الخشب؛ لأنه قال: لا يبرأ إلا أن يكون من أصل الخلقة. فأنظره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity clause that mentions a defect without stating it is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5615)

م: وأرى البراءة بذكره إذا أفرده، وإن لم يقل أنه به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking an oath regarding his knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5618)

وقال ابن القاسم في العتبية: يحلف البائع على علمه.

Mas'alah: What are the different opinions of Malik regarding the clause of non-liability (bara'ah) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5621)

[فصل 5 - اختلاف قول مالك في البراءة]

Mas'alah: How is the compensation for a defect in a slave treated when the slave is freed after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5631)

م: وظهر أن لو كان بيعه، ولم يفت حتى رده بالعيب ورده معه ما نقصه لكان ما نقصه للعبد المعتق؛ لأن ما نقصه للعبد المعتق؛ لأن ما نقصه إنما هو ثمن بعضه فكما لا يجوز للمفلس أن يمتلك ما بقي منه على هذا القول فكذلك لا يحل له أن يمتلك ثمن ما نقصه؛ لأنه ثمن بعضه ولكن معنى قولهم يرده ما نقصه إذا كان الثمن عينا أن يرد ما بقي منه بحصته من الثمن وكان ما نقصه كسلعة ثانية فاتت عند/ المشتري فإنما يرد عليه العبد معيبا، ويرد عليه هذا ما يقابله من الثمن ثم يعتق ما نقص فيه المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping a defective slave and claiming compensation for the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5632)

وما فات عند المشتري فلم ينقص فيه البيع فهو كما لو تماسك بالعبد ورجع بقيمة العيب، ثم ظهر لي ما نقصه يكون للسيد وإن كان الثمن عرضا؛ لأن ما نقصه قد فات

عند المشتري فتم فيه البيع فهو كما لو تماسك بجميعه ورجع بقيمة العيب أن بقية ثمنه سائغ لبائع؛ لأنه لم ينتقض فيه البيع فكذلك ثمن ما فات عند المشتري، وهذا أبين مما تقدم والله اعلم إلا على قول من قال: إذا رد على المفلس بعيب وهو مليء كان له ما نقصه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan knew of a defect and concealed it in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5632)

قال أبو محمد: أراه يريد، ولو قامت بينة بعلمه في هذا وقال في بيع السلطان: إن علم السلطان عيبا فكتمه فللمبتاع الرد كعلم المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave-girl due to a defect and the issue of emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

المواضعة على المشتري إذا رد الجارية بعيب فكان يلزمه أن يقول في هذه المسألة: إن العبد لا يعتق، وكان يلزم أشهب أن يقول فيها: أنه يعتق؛ لأنه لم يجعل في الجارية/ المردودة المواضعة على المشتري، لأنه جعل الرد بالعيب نقض بيع هكذا رأيته لبعض أهل العلم، وهو بين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of itinerant sellers and the broker's fee when goods are returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5636)

[فصل 5 – في عهدة ما باعه الطوافون وحكم جعل السمسار إذا ردت السلعة بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when returning a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5653)

وقال مالك: ولا عهدة في رد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when a man buys his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5653)

[فصل 9 – من اشترى زوجته هل فيها عهدة أو مواضعة أو قيام بحمل؟]

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when a man buys his wife without immunity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5653)

ابن المواز: ومن اشترى زوجته بغير البراءة وبعهدة الإسلام ففيها العهدة، ولا استبراء فيها ولا مواضعة، فإن نزل بها في العهدة ما ترد به ردها وقد فسخ النكاح، وإن ظهر بها حمل لم يردها ورجع بقيمة الحمل وقد صارت بذلك الحمل أم ولد فلذلك لم ترد.

Mas'alah: Is there a contradiction in the ruling on the condition of immunity in a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

م: وهذا منه تناقض ويجب أن ينفع شرط البراءة كما لزمته عهدة الثلاث وذلك كالبيع الصحيح في الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim without knowing the defect's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5666)

م: وعلى قول من لا يراعي المعرفة بقيمة العيب يجوز هذا كله؛ لأنه إنما باعه العيب بذلك إن صح أن العلة ما ذكرنا قال يحي بن عمر عن أصبغ: وإن كان الثمن لم يقبض حتى فات العبد ثم وجد العيب فجائز أن يطرح عنه من الدنانير ما شاء عرفا قيمة العيب أم لا إذا اصطلحا على ذلك، ويأخذ البائع ما بقي له. وإن تشاجرا فبعد المعرفة بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation by estimation for a consumed heap of grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5710)

سلت فلا يصلح على التحري، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به، وكأنه أخذ بعض حقه فلا تبالي أخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا، يريد ها هنا وإن لم يعرفا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave with additional payment after the term has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5714)

وإن رد معه دنانير دخله تأخير الصرف. ولو حل الأجل جاز أن يرد مع العبد عرضا، أو يرد معه عينا من جنس ما عليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller requesting to cancel the sale of a slave with additional payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5714)

م: ولو استقالة البائع في العبد على أن يزيده البائع دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا أو مؤجلا جاز م: لأن ثمن العبد أولا وما يزيده البائع الآن من عين أو عرض كل ذلك خارج من يد البائع الأول دفعه في العبد الذي استقال منه فهو جائز، وقد قدمنا هذا في مسألة حمار ربيعة في كتاب الآجال، وهو لابن المواز، وهي هذه المسألة بعينها

Mas'alah: Why is it prohibited for a seller to give cash after the slave is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5715)

م: وذكر عن أبي محمد أنه قال: لا أدري ما معنى قول غيره. إنه سلف للمبتاع؛ لأنه إذا كانت الدراهم التي يعطيه البائع نقدا وقد فات العبد فما يمنع عندي من سلفها شيء إلا أن يعطيه دراهم أقل من حصة العيب فيتهم البائع في دفع قليل في كثير والله أعلم. وحكي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: إنما منع من ذلك؛ لأنه دفع بما أعطاه خصومة

المبتاع في قيمة العيب إذ لو لم يرض بتعجيل هذه الدراهم لأمكن ألا يوافقه على قيمة العيب فإذا أمكن ذلك صار سلفا جر نفعا.

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect in a purchased garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس لك إذا وجدت العيب في الثوب أن تحبسه، وتأخذ قيمة العيب، وإنما لك حبسه معيبا، ولا ترجع بشيء، أو ترده، ويكون كما وصفنا، ولو كان العيب خفيفا لا ينقص ثمن الثوب لم يكن لك رده، وإن كان عند الناس

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after selling or using the garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6312)

عيبا. ولو اطلعت على العيب بعد أن بعت الثوب لم ترجع بقيمته، أي بقيمة عيبه، وأما إن تصدقت به أو وهبته أو لبسته أو هلك ثم اطلعت على العيب فلك الرجوع بحصة قيمة العيب، وينتقض من الكراء بقدر حصة العيب؛ لأنه ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has already used part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6314)

من قيمة السكنى لما سكن ولما لم يسكن، ويصير حكمه كما لو سكن السنة كلها،

وذلك لضرر الشركة، كما قال فيمن باع عبدا بثوبين فهلك عنده أرفعهما، ووجد بالأدنى عيبا فإنه يرده، ويرجع في قيمة العبد، لا في عينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has already used part of it according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6314)

وعلى قول أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة، يرجع عليه ههنا في السكنى وإن أضر به، وللساكن أن يرد بقية السكنى لما دخل عليه من الضرر، كالاستحقاق، فإذا رجع بنصف قيمة ثوبه معيبا؛ لفواته، وكان عليه فيما سكن نصف ما يخص العيب من قيمة ما سكن، إن كان العيب ينقصه الخمس رجع عليه بقيمة خمس ما سكن، ولا يختلفون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by one partner when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

ومن المدونة: ومن ابتاع عبدا من أحدهما فظهر فيه عيب فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة، وإن كانت غيبة بعيدة فأقام المشتري بينه أنه ابتاع بيه الإسلام وعهدته- يريد: وأنه نقده الثمن وهو كذا وكذا- نظر في العيب فإن كان قديما لا يحدث مثله عند المبتاع رد العبد على

Mas'alah: What is the chapter on liability for defects when a non-buyer participates in a purchase?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)]

[الفصل 8 – العهدة فيما يشترك فيه غير المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on selling defective seed that does not grow when the seller conceals the defect?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6524)]

م/: قال يحيى بن يحيى: سمعت فيمن باع حبا لا ينبت وقد دلس وهو يعلم أن مشتريه يريد بذره أنه يرد الثمن أما إن لم يعلم أنه يريد بذره أو لم يعلم بعيبه فليرد ما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman when her children have been sold?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6869)]

قال ابن القاسم: والرد العيب بخلاف المفلس لو باع الولد وقد توالد غيره عنده، ثم أراد رد الأم بعيب لم يكن له ذلك إلا أن يرد معها أثمانهم، ولو باع الأمة وبقي الولد، ثم ظهر على عيب كان بها لم يرجع بشيء، إلا أن يرجع عليه أن ترجع إليه. وفي كتاب العيوب إيعاب هذا.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a slave purchased with its accrued profit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6871)]

قال في كتاب محمد: أو عبدا اشتراه بغلته التي حلت فهو كما ذكرنا في الغنم بصوفها، وكذلك الأصول كلها يشتريها وفيها ثمر قد طاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods with their produce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)]

قال أصبغ: وأما في الرد بالعيب فلا يرد الشجر والنخل إلا أن يرد معها مثل مكيلة الثمرة إن جذها يابسة، أو يقاصه بقيمتها إن جذها رطبة ولا يرد الغنم إلا أن يرد معها مثل الصوف الذي جزه منها، ولا يرد الدار إلا بغلتها التي اشترى معها، وهذا إذا كان ذلك تبعا، وإلا قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for tending fruit when returning defective trees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6874)]

[مسألة: في المشتري يرد النخل والشجر بعيب وفيها ثمرة قد طابت فلا أجرة له في قيامه وسقيه للثمرة] قال ابن حبيب: وإذا رد النخل والشجر بعيب وفيها ثمرة قد طابت فلا أجرة له في قيامه وسقيه للثمرة؛ لأن ضمانها منه كنفقة الدواب وغيرها، ولا شيء في ذلك للمشتري إذا فلس فأخذ ذلك البائع؛ لأنه إنما أنفق على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a purchased slave is claimed as free or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

قال ابن المواز: قال أشهب: وإن استحقت بحرية رجع المشتري على بائعها بالثمن، وكذلك بأنها أم ولده أو معتقة إلى أجل وقد ماتت عنده فإنه يرجع بالثمن على بائعه، وإن كانت مدبرة لم يرجع بشيء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's liability if he kills a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

قال أشهب في المجموعة: إذا قتلها المبتاع عمدا أو خطأ، فلمستحقها أن يضمنه قيمتها؛ لأنها جناية.

Mas'alah: What is the argument of the seller who ratifies a sale without knowing the defect has disappeared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7179)

م: لأنه يقول: إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن، ولو علمت أن بياضها قد زال قبل البيع ما بعتها بمثل هذا الثمن، وأما التي بيعت وهي عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف، فقد رضي بثمنها على تلك الحالة، فلا حجة له.

Mas'alah: When is the opinion of an expert considered in disputes over property defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

م: لعله يريد: وقد دخل السلعة نقص أو حوالة سوق، فيراعى قول من يشبه، وأما إن لم يدخلها شيء من ذلك، فقد قالوا لا يراعى قول من يشبه وليتحالفا ويتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman who has been married off and given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7293)

قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن رد أمة ابتاعها بعيب وقد زوجها فولدت، أنه يجبر نقص النكاح بالولد؛ كما يجبر بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت زوجها من عبد أو من حر؛ لأنه زوجها وهي في ملكه؛ كما لو أعتقها جاز عتقه، وإن أعتقها بعد علمه بالعيب، لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجع بحصته، ولو تسوق بها بعد علمه بالعيب لزمته ولم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave sold in a defective sale before rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

محمد: قاله ابن القاسم، وقال أشهب: لا يعتق العبد إلا بعد وقوع الفسخ؛ لأن ضمانه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one slave dies and the other is reclaimed in a barter exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8145)

قال ابن عبدوس: جعل واحد منهما يضمن ما بيده أن لو مات عبد أحدهما واستحق عبد الآخر فجعل من مات بيده يغرم للآخر ونصف قيمته الميت يوم قبضه, مثل من باع عبدا بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is sold and then changes hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8156)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold and then transferred in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8156)

فصل 6 - في الأمة تباع ثم تحول في يده[

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold in the Muslim market and then reclaimed due to a title defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8156)

قال ابن القاسم: وأما من باع أمة في سوق المسلمين بعين أو عرض أو حيوان, ثم

استحقت من يد المبتاع بعد أن حالت في يده في سوق أو بدن بأمر من الله تعالى وحال الثمن الذي بيعت به, وإن كان عرضا بزيادة أو نقص في سوق أو بدن بأمر من الله تعالى, فليس لربها إلا أخذها بحالها, أو يجيز البيع ويأخذ من بائعها ما بيعت به على ما هو به من نقص أنماء.]

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a commodity sold for another commodity after a market change?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8157)

فصل 7 - في العيب يوجد بالعرض بيع بمثله وقد حال سوقه] قال: ومن باع عرضا بعرض فوجد أحدهما بالعرض عيبا وقد حال سوقة, فليرد ويأخذ عرضه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى, فلا تكون له إلا قيمته. قال ابن القاسم: والموصي له بالثلث 'ذا قاسم الورثة فأخذ ثلث الربع فبناه ثم استحق ما بيده, فللمستحق أن يعطيه قيمة بنائه, يريد: قائما يومئذ, وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه براحا, فإن دفع إليه المستحق قيمة بنائه قائما وكان ذلك أقل مما أنفق فيه بحوالة سوق النقض لم يرجع بنقض ذلك على الورثة ولا على غيرهم, وينتقض القسم, ويرجع فيقاسم الورثة ما بأيديهم من الربع, إلا أن يفوت

ببناء أو بيع فيرجع عليهم بقيمة الرباع يوم قبضوها, تلك القيمة, فإن فات ذلك في يد الورثة بهدم لم يكن له غير ثلث ذلك مهدوما مع ثلث النقض, وإن بيع من النقض شيء فله ثلث ثمنه فقط ولا قيمة له عليهم, لأن مالكا قال فيمن ابتاع دارا فهدمها أو

احترقت في يديه ثم استحقت: أن المستحق مخير إن شاء اتبع البائع بالثمن, أو أخذ داره مهدومة ولا تباعه له على المبتاع. قال ابن القاسم: إلا أن يكون باع من النقض شيئا فعليه الثمن الذي قبض فيه. وكذلك إن ابتاع جارية فعميت عنده ثم استحقت فلا شيء علي, وإنما لربها أخذها بحالها أو أخذ ثمنها من البائع. قال أبو محمد: انظر قوله: إلا أن يفوت ما بيد الورثة ببيع فليرجع عليهم بقيمة الرباع, ثم قال: إن هدم النقض وبيع فإنما يرد الثمن, وقال قيل هذا فيمن أصاب ببعض ما أخذ عيبا وهو جل ما بيده فرده قائما فإن ما أخذ أصحابه إن فات ببيع ردوا إلى القيمة, فانظر ما الفرق بين ذلك. وقال سحنون: ليست الأصل. م: والأصل في هذا أن يردوا الثمن في ذلك كله, وبالله التوفيق. تم كتاب القسم الأول بحمد الله

Mas'alah: What is the ruling on a master who sells his slave after knowing of the slave's injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

قال ابن القاسم: ومن باع عبده بعد علمه أنه قد جنى؛ حلف ما أراد حمل الجناية، ثم إن دفع الأرش لأهل الجناية وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن، ولهم فسخه، وأخذ العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a slave due to a defect after the seller redeems him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

قال ابن القاسم: ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يكون البائع بينة له؛

فيلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing a slave from the person who redeemed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

اشتراه بما فداه به ممن استحق رقبته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food and taking the price or substitute immediately?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=641)

ومن وجد في طعام ابتاعه بعينه على الكيل عيبا في اليسير منه فرده بحصته واحتبس الأكثر بحسابه جاز له في ثمن ما رده النظرة وأخذ ما شاء من الطعام والادام معجلا لا يؤخر شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrat animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=697)

ومن اشترى شاة أو بقرة أو ناقة مصراة وهو لا يعلم بالتصرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والتصرية أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك ثم يحلبها مرتين أو ثلاثا فالمرة الأولى هو لبن التصرية ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين

ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها وضرعها أنها مصراة ويريد ردها فإن ردها رد معها صاعا من تمر للبن التصرية إلا أن يكون من عيشه في الأغلب الحنطة كأهل مصر فيرد معها صاعا من حنطة عند مالك وقال ابن شهاب يرد معها صاعا من تمر أو مدا من بر قال ابن القاسم ولو حلبها حلبة ثانية وأراد ردها كان ذلك له لأنه لا يعرف حقيقة حلابها إلا بالحلبة الثانية ولو حلبها ثالثة كان منه رضى بعيبها ولم

Mas'alah: What is the ruling on buying something without description and without the option of inspection?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك شراء مالم يوصف ولم يراع خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on liability (al- uhdah) in rescission of a sale (al-iq lah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

واختلف قول مالك في الذي تكون العهدة عليه في الاقالة فمرة قال العهدة على المشتري والاقالة باطلة ومرة قال إنه بالخيار فإن شاء كتبها على البائع وان شاء على المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on gifting a defective sale item to someone other than the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1048)

اذا وهب البائع بيعا فاسدا ما باعه بغيرالمشتري جاز ذلك اذا كان ذلك قبل تحول سوقه ولا يكون قبض المشتري قبضا للموهوب له وان وهبها بعد ان يحول سوقها لم تجزىء الهبه هذا قول مالك وتحصيل مذهبه في البيع الفاسد وغيره من اهل المدينه وغيرها ولا يجعلون اختلاف الاسواق في هذا ولا في غيره فوتا ما دام الشيء يوجد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in goods when selling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=944)

وإذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لإخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل: كما تدين تدان، فإذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئا من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on having a well-lit shop to avoid deception in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء وحتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد ستروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فإذا خرج بها إلى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة

وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة، وذلك مذهب للبركة ومن مخالفة السلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين -.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in cloth from the buyer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

ويتعين عليه أن يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه إن كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فإن لم يبينه كان غشا إذ إن المشتري لو علمه لنفر من الخرقة خشية أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that is burnt or rotten?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

محترقة أو عفنة.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresenting the origin of cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

ويتعين عليه أنه إذا كان عنده من الخرقة ما هي منسوبة إلى بلد وأغراض الناس تميل إلى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيئا من قماش غير ذلك البلد وينسبه إليه، ولو كان بين البلدين قرب يسير فإن الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا

وموضع هذه كذا فإن لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء.

Mas'alah: What is the ruling on showing the buyer the requested cloth first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

وينبغي له إذا جاءه المشتري يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولا غرضه الذي طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on a price after seeing only the face of cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

وينبغي له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة، بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج إليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه؛ لأن بينهما بونا كثيرا في العادة فإن لم يفعل ذلك فهو غش لما علم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the agreed price after a sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=992)

[فصل يتعين عليه إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا] (فصل) ويتعين

عليه إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فإن نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه لما تقرر من

العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها، ولو لم يكن فيه إلا ذل السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه لكان كافيا في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما إن كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع، وأما لو كان وكيلا للغير أو وليا أو وصيا ليتيم فذلك لا يجوز كما تقدم.

Mas'alah: What must a flour seller disclose about old or mixed wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1097)

[فصل ما يتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما] فصل ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشتري الدقيق منه. وكذلك يلزمه إن كان بعضه قديما وبعضه جديدا، وكذلك إن كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وإن لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو شاراه فمن لم يرض منهم إلا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer about fraud in food sales and the consequences?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فإن رضي به فبها ونعمت وإن لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن إن كان قد قبضه فإن فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له، وإن عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller did not conceal the defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1062)

فصل [16 - ليس للمبتاع رد المبيع إذا لم يدلس البائع] : وإنما قلنا: إن البائع إذا لم يدلس فليس للمبتاع رد المبيع إذا تصرف فيه إلا مع الأرش لأن البائع لم يسلطه على التصرف) [1] ولا رضي به فلم يلزمه قبوله إلا مع الأرش، وسواء في ذلك إذا كان لم يعلم بالعيب أو كان علم به وأنسيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who bought produce and found the price excessive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

وسئل عن رجل اشترى غلة عصيرتين وعنب ومور[1] فعظم عليه الثمن [224/4]
[225/4] (1) في نسخة: ولوز.

Mas'alah: Is the quartering of soldiers in a house considered a defect that allows the buyer to return it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2405)

فأجاب بأن ذلك لا يكون عيبا لأنه يزول، وليس بالعيب الذي يدوم، ولا هو عند بعض الناس مستثقل، فإنهم يسكنون معهم، وما زال الأمير ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر وغيرهم (كذا) من البلاد حتى يمضي، ولو كان ذلك عيبا لما كان الأمراء الأولون يفعلون ذلك ولكان (كذا) الدور المعتاد للضيوف في نزولها عيب أيضا. [48/5]

Mas'alah: What defects in a house allow the buyer to return it according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

وأجاب الشيخ أبو الطاهر بن بشير بأن الدار إذا كانت ضيقة ثقيلة الخراج أو كان معتادة لنزول الأجناد فإن ذلك كله عيب ترد به، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2417)

حكم القيام بالغبن في المعاوضة]

Mas'alah: What is the ruling on a party seeking to rescind an exchange contract due to ghabn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2417)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجلين تعاوضا بملكين فأراد أحدهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a trustee (mutawalli) from an estate when there is ghabn fahish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

وقال أيضا: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم على مكتوبكم في المسألة التي سطرتم، وأولى ما يعمل فيها أن ينظر فيما باعه المتولي من الأملاك، فما كان بيعه سدادا في تاريخ عقده مضى على حاله، وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع فإما وفي المشتري بقية القيمة على السداد وقت العقد وإلا حل يده ويعطي الثمن الذي دفع من التركة، هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة.

Mas'alah: Does the right to claim compensation for loss (ghabn) apply to all sales or only certain types?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

[القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة؟]

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (loss) in auction sales and advertised sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

وسئل الفقيه بركات الباروني عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة؟ وهل يتنزل منزلة بيع المزايدة عرض صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أو غيره؟ وهل تنفع شهادة من عرضت عليه في البيع إن أنكر القائم ذلك أم لا؟

Mas'alah: In which types of sales is ghabn (loss) not applicable according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

فأجاب أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب إلا بيع الاستيمان وفيه ورد الحديث، ومشهر سلعته لا غبن فيه، وشهادة من عرضت عليه جائزة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins after cutting or testing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2599)

[من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا] وسئل عمن ابتاع دراهم فقطعها أو خماها

بالنار فوجدها نحاسا غير خالص؟ فأجاب: يردها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated saffron and the buyer's option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2620)

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على السؤال والمسائل، أما الأولى فهي خلط الزعفران وما يعد دلسة فخلطه يكون على وجهين: أحدهما أن يخلط زعفران جيد بزعفران ردي فهذا يجري مجرى خلط الزبيب الردي بالجيد وخلط التمر الجيد بالردي وهذا ينظر فيه في أمور: أحدها في جواز هذا الخلط وهذا الخلط إذا كان للبيع فهو من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله عليه وإن بين عند البيع أنه مخلوط لأنه وإن لم يغش به هو فقد يغش به غيره، قال ابن رشد وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه، الثاني في ثبوت الخيار لمن اشتراه ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتهما قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد، الثالث أنه وإن بين عند البيع أنه مخلوط البيان التام فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وإنما يجوز أن يبيعه مع البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به، الوجه الثاني من الخلط أن يخلط به [218/5]

Mas'alah: Can a buyer return horses if the seller did not disclose that he had already selected the best ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يشتري الجملة من الخيل فيعتمد فيختار خيارها فيغزلها ويخرجها فتبقى البقايا منها فيبيعها مساومة ولا يبين أنه اختار منها جيادها فيقبضها المشتري، ثم يبلغ الخبر أن البائع إنما باعها بعد أن أخرج منها خيارها وأراد أن يردها بذلك إذ لم يبين له البائع ذلك فهل يردها أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased horses after the seller selected the best ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

فأجاب: لا كلام للمشتري في ذلك، وقد لزمه ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming liability for blight in fruit sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

وسئل عن الذي يشتري ما كان من الفاكهة ويريد البائع أن يتبرأ من الجوائح؟

Mas'alah: Does a defect in consent or price give the seller a claim after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2722)

الثلم الداخل في زعمكم على الحاكة لا يخلو أن يكون من جهة نقص في الأثمان أو من جهة نقص في الرضا أو من شيء آخر، أما الآخر فباطل بالاتفاق بيننا، وأما نقص الرضا فأنتم لم تبنوا الحكم عليه وإن كنتم في كلامكم على ما يأتيتشيرون إليه حيث تزعمون أنه لما تواطأ أهل البز على ذلك اضطر الحاكة إلى البيع كذلك، إذ لم يجدوا من يشتري منهم، لكنكم لم تجيبوا في المسألة جواب البيع الناقص منه الرضا، فإن البيع الذي انتقص رضاه لا يلزم غير الراضي منه بشيء كان في البيع نقص آخر في العوض أم لا، وليس للذي تماسك ببعض العوض أن يقول لغير الراضي أنا أكمل لك النقص فيلزمك البيع، لأن من لم يرض لا يلزمه بيع، فإن قيل نحن لا ندعي أنه لم يرض البتة لكن ندعي أن الذي رضي به أكثر من هذا الثمن الذي قبض، قلنا فأنتم تدعون القسم الآخر، وهو أن الثلم إنما هو من جهة نقص في الثمن لا من جهة فقد الرضا أو نقصه، وها نحن نتكلم على هذا التقرير الآخر فنقول: إذ كان الثلم عندكم إنما هو من جهة نقص الثمن لا من جهة نقص الرضا وقاعدة الثلم اللاحق من جهة النقص في العوض أنه متى علم به العاقد ورضي به حين العقد أن لا مقال له، وهذا قد علم به قبل البيع، وصرح أنه رضي به، ولولا رضاه لما سلم السلعة، فكيف يكون له بعد ذلك مقال؟ وأيضا قاعدة مثل هذا النقص الذي لم يلزم العاقد إكمال أن يقال في قيام السلعة للذي انتقص حقه إن رضيت البيع وإلا فافسخ، وأما في قواتها ينظر كم تساوي السلعة سالمة من السبب الذي لأجله جاء الثلم في العقد وكم تساوي مع وجود ذلك السبب، فما كان بين القيمتين زيد للمنتقص حقه [302/5]

Mas'alah: How does the ruling on a defective sale relate to the Mudawwana's treatment of growth and market fluctuation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2817)

وغيرها، فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررناه وبما في غيرها الثاني وهو إفاتتها بما يفيت البيع الفاسد، وهذا أحد محتملات قوله في المدونة وغيرها سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من [366/5] محتملات كلام أيضا، لكنها إضافة لا تاباها المدونة، أما النماء والنقص فقد صرحت به، وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل على أنه لا يعتبره، لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر، لاسيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب، قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور، بل لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط يريد أو حوالة سوق، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقل من رواية علي فإن فات بنماء أو نقصان يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم، وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم، فإنه في الكبرى ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب، نعم البراذعي و ابن يونس اختصراها بقولهما يفيته ما يفيت البيع الفاسد، وهما جديران بالتعقب عليها بذلك، وإنما النماء في رواية علي فإن قيدوا رواية ابن القاسم بأنه يريد أو نماء حسبما في رواية علي كما قررا رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق، إذ لا فرق بين الغلط والكذب في المعنى الموجب للخيار لأحد

المتعاقدين، وهذا والله تعالى أعلم هو رأي أبي إبراهيم كما نقلتم عنه من كلامه، فابن رشد لم يقيد بهذا الفهم، وتبعهما ابن الحاج و ابن عرفة كما نقلتم أيضا، وكون ابن محرز و ابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل أنهما فيهما من المدونة أن حوالة الأسواق لا تفيت هنا لا ينهض حجة على

Mas'alah: What is the strength of Ibn Rushd's interpretation regarding the defrauded seller's right to rescind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2818)

ابن رشد وغيره في فهمهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية، والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه كما أشرنا إليه من ضعف خلاف رأيه من المدونة وبأدلة كبيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لأنه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد له بذلك الأئمة، منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه، وقولكم في تأويل أبي إبراهيم ليس في المدونة ما يقتضيه بوجه إن غنيتم نصا [367/5] صريحا فمسلم على نزاع في قولكم بوجه وإن عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها إلا بالتأويل بردها إلى التي قبلها فممنوع، بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم كما أشرنا إليه دليل قوي على صحة القياس والرد إليها بالتأويل ورد المسكوت عنه إلى المنطوق وهي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة لمقيدها، وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كهاتين؟ وأما مسألة القسمة فهي مسألة الرابحة بعينها، أشار إليها هنا لك القياس مسألة القسمة عليها، فلا يقال إنها لا تصح أن تكون

معتمده، وإنما معتمده مسألة المرابحة لأنهما شيء واحد، فالمثبت هو المنفي، بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم لفظ البيع، إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة إلا إذا كان للبائع النقض في مسألة المرابحة، لكنه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بتكميل الثمن الصحيح، وبهذا شرحنا مسألة المدونة سواء فلا تناقض بينهما إلا مما التزمتم، وقولكم إنما شبه بينهما في افتقارهما إلى آخره، قلنا ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم في المسألتين، بل هو شرط الحكم المشترط فيهما وهو النقض، قولكم وإلا تناقض ما في الكتابين، قلنا قد بينا أن المسألة واحدة، والشيء الواحد لا يناقض نفسه.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to take the goods at the revealed price, and does the buyer retain an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2820)

قلت ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم أنه لا يقال أنه لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحت المقالة، ولقائل أن يقول إنما لا يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض، بيان الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلتزم أخذها إلا بأقل منه، وأني يتصور مثل هذا الالتزام؟ وبيان الثاني أن يقال إن سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام؟ لأن الخيار والإلزام نقيضان بالمعنى أو ضدان مساويان للنقيضين، وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان.

والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة، وإن كان له ذلك فهي

متناقضة، وإذا كان هذا شأن هذه المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها؟ أم كيف يصح لشيخ أن يغيرها به؟ أم كيف تبقى المطالبة في حق ابن رشد وهو ما فهم إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا به كلامه؟ قولكم آخرا لو خير في مسألة القسم كما في مسألة المرابحة لاستحالت وخرج عن باب القسم، قلنا لا تستحيل لما بينا من اشتراكهما في أن للمغبون النقض لأنهما اشتركتا في مطلقه، وهي في المرابحة مشترطة على صفة مخصوصة، وفي القسمة غير مقيد بذلك، والفرق ما أشرنا إليه أن البائع في المرابحة لاحظ له إلا تكميل العوض لإلزامه نفسه البيع به، فإن لم يرض المشتري التكميل كان للبائع النقض، وفي القسمة حق المغبون باق في غيرها فضله بها شريكه لقوله تعالى: { مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } ولم يلزم [369/5]

Mas'alah: What is the ruling on a defrauded seller's option to rescind the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2826)

ومن ذلك الإنعام منه على ما من به علي من لقائك، وقولكم رضي الله عنكم في طالعة الجواب والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ سلعته أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه مع جهله بذلك وعدم رضاه لكونه مسترسلا لأن من علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام من علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد إن له القيام بعد ذلك، ثم تبين الغبن فإنه بالخيار، إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن [374/5] يكمل هل النقص حال القيام فهو

أولى بالسلعة لدخول البائع أو لا على بدلها، لكن بعوضها كاملا، فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمى كان له إذا أبى البيع به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، فمعنى قوله للمغبون حل البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض، وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، لأن قوله فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يرد له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع في حقه في استكمال العوض، وأما إذن رضي بالثمن الأول فلا إشكال، إذ لا خيار للمشتري بذلك، فهذا الخيار الثابت للمشتري إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد، وإلى خيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم من لفظه، وقوله إن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري بما فاته من عوضها.

Mas'alah: What are the conditions for a defrauded party to rescind a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2827)

أقول ما ذكرتم هنا من القيود في صحة قيام المغبون بغبنه تفسيرا لكلام ابن رشد إنما سكت ابن رشد عنه والسائل تبعا له لأن الكلام إنما هو في الحكم في المسألة بعد وجود المقتضي وتوفر الشروط وانتفاء المانع هل الحكم الفسخ باختيار البائع له ولو رضي المشتري بتكميل النقص في الثمن أو الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الآن في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع مع أن الكلام في بيع الغبن ولا نسلم تسمية بيع من علم بما نقص أو لا ورضي به بيع غبن لا لغة ولا شرعا.

Mas'alah: Is ignorance alone sufficient for a defrauded seller to rescind the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2827)

وقولكم مع جهله وعدم رضاه يظهر أن عدم قيد الرضى لا فائدة له بعد قيد الجهل إذ لا يعقل الشرط بالشيء من الجاهل له ما دام جاهلا به إلا أن تريدوا عدم الرضى به في ثاني حال أعني بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلمه به، ففي اعتبار هذا الشرط حينئذ نظر، لأن الأصل فيمن ثبت جهله واسترساله ثم علم وقام بالغبن أنه غير راض به، ألا ترى أن الحاكم [375/5]

Mas'alah: What is the threshold for actionable ghabn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2830)

وقولكم في تحرير هذه القيود في القيام بالغبن إن من غبن في عوض سلعته بأن أعطى أقل منه، أقول لا ينبغي في مثل هذا المقام في مقامات التحرير أن يطلق عنان القول بالأقلية فيقال بأن يعطي الأقل للاتفاق على أنه ليس كل أقل يصح به القيام، وقد اختلف في ذلك إلا قل على ثلاثة أقوال، حكى ابن رشد منها قولين، قيل ما زاد على الثلث، وقيل ما خرج عن العادة والمتعارف، وحكى الحافظ أبو عمر عبد البر عن الأبهري وأصحابه أنه الثلث فأكثر، وأن ما دون ذلك لا يرد به، ولو في بيع الوصي والوكيل.

Mas'alah: Is the condition that the seller be the owner of the item necessary specifically for ghabn

sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2830)

وقولكم هو مالك أمره، أقول هذا القيد لا يحتاج إليه هنا لأنه شرط في مطلق عاقد البيع من حيث الجملة لا في خصوص بيع الغبن، ولو لزم ذكر هذا الشرط لزم ذكر سائر شروط مطلق البيع بالنسبة إلى العاقد والمعقود عليه والعقد، والتالي باطل، فالمقدم مثله وبيان الملازم واضح.

Mas'alah: Can the defrauded party both rescind the sale and affirm it at the original price simultaneously?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2831)

وقولكم بأنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن أقول هذا شبه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأن الكلام في صورة قيام البائع بحقه في الغبن وإمضاء البيع بالثمن الأول والحالة هذه تناقض لا يعقل إلا أن يختلف الزمان فيرتفع التناقض ويعري الكلام حينئذ عن الفائدة، لأن كون المغبون له إمضاء البيع بالثمن الأول معلوم بالضرورة من أصول الشريعة وقواعد المذهب، والحاصل أنه متناقض إن اتحد الزمان وإما غير مفيد إن اختلف.

Mas'alah: What are the options for the defrauded party when the item still exists or has perished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2831)

وقولكم ورجع في عين السلعة مع قيامها أو بثمنها مع فواتها أقول هذا التقسيم غير مستوف، بقي قسم ثالث، والأولى أن يقال رجع في عينها إن كانت قائمة، وإن كانت فائتة رجع في مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو في قيمتها إن كانت من ذوات القيم، لا يقال المثلى يندرج في قولنا في عين السلعة مع قيامها لأنه لما قام مثلها قيام العين فكأنها لم تفت، نقول إطلاق العين على المثل حينئذ مجاز، فلو اندرج للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته [378/5] ومجازه، وأيضا يلزم اندراج ذوات القيم الفائتة لأن قيمتها أيضا قامت مقام العين.

Mas'alah: Is the rescission of a ghabn sale solely by the seller's choice or a combination of choices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2833)

باختيار البائع، لأن سبب النقض حينئذ مركب من اختيارهما [379/5] فلا يتم الحصر،

Mas'alah: What is the meaning of the seller's claim for ghabn in Ibn Rushd's statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2835)

وقولكم إلى تخيير البائع هذا في الإمضاء بالثمن الأول أشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع، أقول يتضح كون قيام البائع على المبتاع بالغبن في كلام ابن رشد أشبه إلى ما ذكرتم من التخيير، لأن الذي يفهم من كلام ابن رشد ثم يقوم بذلك على المبتاع أنه يطلب حقه في موجب هذا الغبن، لا أنه يطلب أن يخير، لأن أحد الأمرين

وهو الإمضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على قيامه، فلا معنى لقيامه ليخير فيختار الإمضاء بالثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's return of the sold item due to ghabn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2835)

وقولكم إن للبائع الرجوع في سلعته لو كانت قائمة بعد أن لم يرض المشتري بما فاته من عوضها، أقول تقدم ما يرد على هذا، وإن هذا القول هو الثاني في كلام ابن رشد، وتفسير هذا القول في كلامه الذي أفتى به وأن [381/5] الذي أفتى به هو المشهور، وهذا غير المشهور، ولكم المعذرة في هذا لأنكم لم تقفوا على كلام ابن رشد حسبما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2836)

وقولكم سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة إلى قولكم فليس في [382/5]

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in a defective sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2837)

وقولكم لأن عدم القول ليس قولا بالعدم أقول إذا كان المفهوم فيها معتبرا على ما سنبينه فهو من باب القول بالعدم، لا من باب عدم القول.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between lying and error in sales regarding fawt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2840)

وقولكم وإنما لم يذكر اكتفاء بذكره في أثناء مسألة الكذب إلى قولكم كما قال ابن القاسم أقول: لا يصح رد الثانية إلى الأول ههنا كما نقل ابن يونس في رواية علي، ولا يلزم من صحة ذلك لابن يونس في مسألة علي صحة لابن رشد ههنا للفرق، قال ابن شاس سبب فوتها بحوالة الأسواق في مسألة الكذب إلحاقها بالبيوع الفاسدة في البيع، لأن الكذب في البيع يصير المبيع [374/5] شبيها بالبيع الفاسد من إن الكذب منهي عنه بخلاف الغلط، وهكذا ذكر غير ابن شاس فإن ابن يونس شاع له ذلك في رواية علي لأنها مسألة كذب تشبه البيع الفاسد، بخلاف مسألة ابن رشد فإنها مسألة غلط، وهو قريب مما تقدم لابن محرز وابن يونس.

Mas'alah: What is the difference between lying and error in a sale regarding the option to void the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2841)

وقولكم فإن قيدوا رواية ابن القاسم إلى قولكم لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار أقول: يقوم الفرق بأن بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به، فصح فيه تقييد رواية علي بأنه يريد أو حوالة سوق حوالة سوق مفوتة في باب البيع الفاسد في غير الدور والأرضين، والغلط لا يشبه البيع الفاسد ولم يسغ فيه ذلك، وأما تقييد رواية ابن القاسم فلا يحتاج إليه لأنا بينا أن ذلك في روايته أعني النقص الفقهي لا الأصولي.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between fraudulent and mistaken sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2842)

وقولكم وكون ابن محرز و ابن يونس اشتمل كلامهما إلى قولكم لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك أقول: إنه لا ينهض لو لم يبينا الفرق الذي قدمنا عنهما، و ابن رشد لم يأت على دعواه بدليل.

Mas'alah: Is the ruling on mistaken sale a matter of scholarly disagreement in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2842)

وقولكم في نقل ابن عبد السلام ما يدل على أن المسألة خلافية أقول: [386/5] ليس النزاع في ثبوت الخلاف في المسألة من خارج المدونة وإنما النزاع في مذهب المدونة في مسألة الغلط هل هو الفوت بحوالة الأسواق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in legal rulings regarding sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2853)

وقولكم وبيان الثاني أن يقال سلمنا إلى قولكم: وعلى التقديرين لا يجتمعان، أقول من شرط التناقض اتحاد الإضافة، ولذا قالوا لا تناقض في قولك زيد أب مع قولك زيد ليس باب إذا أريد بالأول أبا لعمرو وبالثاني ليس أبا لبكر، وههنا الإلزام من البائع على مقتضى اعتقاده، والتخيير من المبتاع أصله من المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة، ولإخفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص منها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات، [394/5]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is deceived in a sale regarding the obligation of the sale at the original price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2858)

وقولكم الثالث لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أول لما احتيج إلى عكس النتيجة، أما الكبرى فواضحة، وأما الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق

الاستدلال على صدقها كلية كنص المدونة في الأول، قولكم في الصغرى بالثمن المسمى أولا شبه مصادرة، ونحن نقول نحذف القيد لما مر، ونقول: لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص إلى آخره،

Mas'alah: What is the logical argument regarding the denial of the universality of the minor premise in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2858)

البحث الثاني منع كلية الصغرى لا تناقضها بالصور التي وردت عليه كلية الكبرى من الشكل الأول حسبما تقدم، إذ يصدق تلك الصور المتقدمة القائلة بعض من يلزمه البيع باليمن المسمى أولا منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال ليس من شرط

Mas'alah: What is the preferred logical construction for the argument that a deceived buyer is not obliged to complete the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2859)

والأولى تركيبه من أول الثاني هكذا: كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه ولا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص كذلك منقوص من غير عوض ينتج لا شيء من المغبون يلزمه البيع، ولا يرد على هذا إبطال كلية واحدة من مقدمتيه، فلا يخرج عن أول الثاني كما خرج ما ذكرتم من ثاني الثاني عن كونه من ثاني

الثاني أو مركب من ثاني الثاني هكذا: لا شيء ممن يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته (... ...) [1] (1) المكان بياض بالأصل المعتمد..

لا شيء ممن يلزمه البيع مغبون، وينعكس إلى المطلوب أو من ثالث الثاني المغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا بغير علمه، ولا شيء ممن يلزمه البيع منقوص كذلك، ينتج بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع وله إن صدقت هذه النتيجة جزئية صدقت كلية، إذ لا قائل بالفرق وفيه نظر سيأتي، أو من رابع الثاني بعض المغبون في البيع ليس غير منقوص من ثمن سلعته جزءا معتبرا من غير علمه، وكل من يلزمه البيع هو غير منقوص من ثمن سلعته كذلك، فبعض المغبون كذلك ليس يلزمه، وإذا صدقت جزئية صدقت كلية لما مر، وفيه من النظر ما أشرنا إليه،

Mas'alah: Does the logical syllogism prove that a deceived buyer may return the sale unless he is satisfied?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2860)

وقولكم وإذا لم يلزمه البيع يرد إلا أن يرضى، أقول لا دلالة للقياس على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2861)

وق ولكم فله الرجوع على الوجه المذكور وإن أردتم بذلك ما تقدم لكم من قولكم إلا إن رضى منعناه،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2861)]

وقولكم الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع، أما الكبرى فواضحة كمسألة المرابحة، وكذا الصغرى وإن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استنتاج هذه النتيجة من جميع ضروب أشكال الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام

Mas'alah: What is the ruling on selling an oil jar with a hidden crack?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)]

من باع خابية للزيت وبها كسر كتمه ودلس به.

Mas'alah: Does the right to claim for ghabn (fraud) apply to all sales?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2868)

القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع؟

Mas'alah: What is the ruling on buying grain on condition that it grows, but it does not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من اشترى حبا على شرط أن بنيت فلم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who was granted a conditional exception by the buyer dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

إذا مات البائع الذي تطوع له المشتري بالثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking redress for fraud in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2876)

القيام بالغبن.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع عبدا فألفاه جهوري الصوت إذا تكلم أو صاح أفزع الأطفال.

فأجاب: إن خرج عن العادة وبان عن أصوات الناس فهو عيب. وكذا الأمة السوالة(1) والجوالة(2) والمشاية(3)، فكل ما ظهر من ذلك واشتهر فهو عيب يرد به، ولا يرد بالخفيف.

Mas'alah: Is infertility in a female donkey a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2924)

[عقم الأتان عيب يوجب الرد]

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghabn) in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2931)

[الغبن في البيوع] وسئل عن الغبن في البيوع.

فأجاب: الاختلاف في الغبن في البيوع معلوم. واختار بعض المتأخرين أن يثبت المغبون في نفسه أنه ممن يخدع في البيع و الشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك وجهله بالقيم والأثمان. فإن ثبت ذلك رجع، وإلا فلا. وهو ترجيح لأحد القولين في المسألة وبهذا كان العمل عند القرطبيين. [56/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling repaired garments without disclosing the repair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2933)

[من اشترى أكسية وفيها رفو] وسئل السيوري(4) عمن له أكسية وقع فيها سقط وسوس، فباعها بعد أن أصلحها ولم يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that the buyer would dislike if described?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2934)

فأجاب: إذا كان لو وصف للمشتري كرهه لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property and seeking compensation from the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2982)

فأجاب: يأخذ ما باع عمه ويدفع القيمة قائما للشبهة ويرجع بالثمن على العم المذكور.

Mas'alah: Is a seller liable for concealing a crack in a jar sold for oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

[هل يضمن من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها؟]

Mas'alah: Can a buyer return cows that do not plow if bought outside plowing season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

]

Mas'alah: Can a buyer return cows that do not plow if bought outside plowing season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

لا رجوع لمن اشترى بقرا في غير إبان الحرث ووجدها لا تحرث]

Mas'alah: Can a seller rescind a sale of inherited properties he was ignorant of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3062)

[من باع ما انجر له بالإرث من أملاك يجهلها هل له القيام بفسخ البيع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited property by an absent seller who claimed knowledge of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3062)

وسئل عن رج باع أملاكا انجرت إليه بالوراثة وهو غائب عنها يعلم أنه [199/6] لم يدخلها في عمره قط، ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليها عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها حين باعها وأشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثائق الابتياع، وكل من في الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها، ولا يحوزها لا قبل البيع ولا بعده. فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع، لأنه باعها ببخس من الثمن فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا انعقد في العقد عليه ما ذكرت، فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز البيع عليه، ولا يكون له قيام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller voluntarily granting a right of rescission after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3063)

[من اشترى دارا وتطوع بالثنيا]

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in selling goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3065)

[يحرم الغش في السلعة المعروضة للبيع والتدليس بصلاحيتها]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when a buyer proves an old defect in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3122)

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies knowledge of the item sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3122)

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller is uncertain about the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3122)

من اشترى شيئا وادعى أنه وجد به عيبا، فقال البائع لا أضبط ما بعت لك] وسئل ابن عتاب عمن ابتاع شيئا فقال للبائع: ابتعت منك كذا وأصبت به هذا العيب، فقال البائع: لا أعلم أهو الذي بعت منك أم غيره؟ هل للمشتري رده؟ فأجاب: له رده إذا لم يحقق البائع إنكاره فيه، قيل له: فله على المشتري يمين أنه هو؟ أم ليس عليه يمين؟ فقال: قد تتوجه اليمين عليه ولا تتوجه. قيل له: فإن قال لرجل لي عليك عشرة دنانير، فقال المطلوب: لا أدري أعشرة هي أم خمسة؟ فقال تلزمه العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after making modifications to a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

[من اشترى دارا ثم وجد بها عيبا بعد أن تصرف بالبناء والهدم]

Mas'alah: What is the ruling on a shop sold with a hidden latrine pit belonging to the seller's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3128)

[من اشترى حانوتا بقرب دار بائعا فألفى فيها حفرة لمرحاض الدار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop cutting off the seller's right to a latrine pit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3128)

وأجاب ابن زرب وجميع الفقهاء: إن بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة، وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوع، فيمن باع عرصته [268/6]

السفلى، وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، ولم يبين ذلك، فمنعه المشتري. فقال أصبغ: ذلك له، ويصرف عنه ولا يلزمه، إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف، ويعرفها المشتري أن لا معدل لها. وأن الماء منصب إليها، لابد له منها. ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها وكالشروط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an ox that cannot plow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

وسئل سحنون عمن اشترى ثورا فألفاه لا يحرث. فأجاب: إن اشترى حراثا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee and finding it to be a different type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

ابن سهل ومن هذا الأصل: من اشترى سمنا فألفاه سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم. قال مالك في سماع أشهب في كتاب البيوع: له رده وتعارضها مسألة المصلي التي في سماعته في جامع البيوع وفي الواضحة من ابتاع عبدا فألفاه روميا فكرهه ليس له رده. وقال فضل: هي خلاف مسألة السمن.

Mas'alah: What is the ruling on finding more or less than the specified measurement in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3145)

وقيل إن ذلك كالصفة لما ابتاع من ذلك. فإن وجد أكثر مما سمى كان ذلك للمبتاع، وإن وجد أقل مما سمي كان المبتاع بالخيار، بين أن يأخذ ما وجد بجميع الثمن أو يرد. [286/6]

Mas'alah: What is the ruling on a baker replacing a lost loaf with another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

[من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره]

Mas'alah: What is the ruling on buying ruins built on government land and finding a defect in the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3189)

[من اشترى أنقاضا مبنية في أرض جزاء فوجد الأرض معيبة]

Mas'alah: What is the ruling on finding stones in purchased bread?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

مسألة: وسئل يحيى عن رج اشتراه خبزة فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة.

[411/6]

Mas'alah: What is the ruling on finding bitter cucumbers in a purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

قال مالك في القثاء يوجد مرا: إن أهل السوق ليريدونه ولا أدري لما ردوه؟

Mas'alah: What is the ruling on returning rotten eggs in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

[من وجد البيض فاسدا فله رده] مسألة: وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسدا لأن فساده يعرف. ابن وهب قال وسمعت مالكا قال.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing items with old cotton?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

المحاشي تحشى بالقطن البالي ... 52

Mas'alah: Is whitening bags with sulfur considered fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

تبييض الأكيسة بالكبريت غش ... 54

Mas'alah: What is the ruling on a seller who disclaims a defect without specifying its extent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من تبرأ من عيب ولم يبين مقداره ... 54

Mas'alah: What is the ruling on buying an ox for plowing that turns out unable to plow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى ثور للحرث فوجده لا يحرث ... 55

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

الغبن في البيوع ... 55

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds that do not germinate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى زريعة ولم تنبت ... 56

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with a disclosure that they will not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

ومن باع زريعة الحناء وصرح بأنها لا تنبت ... 56

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken jar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من باع جرة مكسورة ... 57

Mas'alah: What is the ruling if purchased barley seeds do not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من باع زريعة شعير فلم تنبت ... 57

Mas'alah: What is the ruling on buying cloaks with mending?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من اشترى أكسية وفيها رفو ... 58

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith mixing gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

حكم خلط السكاك للذهب ... 60

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item after brokerage and sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

الزيادة المهمة في المبيع بعد السمسرة والبيع وقبض الثمن ... 78

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow with its calf and finding a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من اشترى بقرة بعجلها فوجده معيبا ... 125

Mas'alah: Is a sale rescinded if the sold house has its entrance through another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

هل يفسخ بيع من باع دارا مدخلها من دار أخرى؟ ... 163

Mas'alah: Is a sale binding on a buyer who was unaware of a defect at the time of purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من اشترى ما يجهل عيبه وقت الشراء فالبيع لازم للمشتري ... 166

Mas'alah: Is a seller liable if he sells a jar of oil and conceals a crack in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

هل يضمن من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها؟ ... 185

Mas'alah: What is the ruling on deception and misrepresentation in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

يحرم الغش في السلعة المعروضة للبيع والتدليس بصلاحيتها. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers defects in a mule two months after purchase and proves them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

الحكم فيمن اشترى بغلة وبعد شهرين اطلع على عيوب بها فأثبتها ... 259

Mas'alah: Is the seller liable for damages when a buyer proves a pre-existing defect in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

إذا أثبت المشتري عيبا قديما ترد به الدار، هل على البائع ضمان بالمال أم لا؟ ... 260

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى دارا ووجد بها عيوبا تخفى عند التقليب ... 265

Mas'alah: What is the ruling on a shop purchased near the seller's house containing a toilet pit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من اشترى حانوتا بقرب دار بائعها فألفى فيها حفرة لمرحاض الدار ... 267

[622/6]

Mas'alah: What is the ruling on finding a stone in a purchased sack of raisins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من اشترى غرارة زبيب فوجد فيها حجرا ... 283

Mas'alah: What is the ruling on buying ruins built on land with a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

من اشترى أنقاضا مبنية في أرض جزاء فوجد الأرض معيبة ... 328

Mas'alah: What is the ruling on finding lice in a purchased garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من اشترى ثوبا فوجد فيه قملا ... 427

Mas'alah: What is the ruling on a woman buying ash that was misrepresented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

امرأة اشترت رمادا فقال لها البائع جيد ... 427

Mas'alah: What is the ruling on bread and flour found deficient in weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

الحكم في الخبز والدقيق يوجدان ناقصين في الوزن ... 488

Mas'alah: Must a buyer returning a defective item swear that he did not see the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من رد بالعيب فهل يحلف ما رآه؟. ... 434

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller cancels to resell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4211)

قال ابن رشد: إن البيع ينقض إذا علم سلعته أنه استقاله فيها ليبيعها صحيح، لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها، فإن باعها نقض البيع فيها فردت إليه سلعته. ويستدل على أنه إنما استقال فيها ليبيعها[1] إياها بقرب ذلك. وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل. وإنما سقت مسألة المرأة ومسألة السلعة لأبين لك القرب. وقوله في الشفعة وإذا علم رد، وفي المدونة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on purchased seed that does not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4292)

وسئل عمن اشترى زريعة كزبور فزرعها فلم تنبت. فأجاب: يؤخذ منها ويزرع في أرض ثرية فإن نبتت فلا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in a jar used for oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

وسئل محمد ابن عبد الملك الخولاني عمن باع خابية مكسورة دلس به وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها الزيت وصب فأهرق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

فأجاب: إن ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرأ منه، فرد الدار واجب للمشتري إن شاء ذلك. [قسمة التركة قبل إخراج ديون الميت]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for profits when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5344)

قيل انظر قوله إن للمستحق أن يأخذ المشتري وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي يريد من غرم الغلة وغير ذلك وهذا خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فمن استحق بحرية من أصله من يد مشتر فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه ولا كراء ما استعمله فيه وهو أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال الصداق لها وإنما خرج جوابه والله أعلم على قول الغير والله أعلم وهو مذهب سحنون انظر كيف أرجعه على البائع بما غرم من الغلة وبكراء ما سكن والبائع إنما غره بالقول ومذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم أصل ذلك من باع عبدا دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه وهي مسألة كتاب جنايات العبيد وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة

والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale tainted by fraud where the seller retained possession of the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5705)

فأجاب : وقفت على السؤال وعلى الرسوم الثلاثة المشار إليها ، فرأيت في ضمن الرسوم مخايل الدلسة ودلائل الريبة ، وموجبه قوة التهمة . أما الأسباب التي ذكر انعقاد البيع فيها وقبضها والإبراء من ثمنها ، فإن ثبت ما تقيد في السؤال من بقاء تلك الأسباب تحت يد البائعة إلى وفاتها ، فمن الواجب [285/10] سقوط حق المشتري في الثمن والمثمون لظهور الكذب في قبض الأسباب ، ولأن العادة تقتضي بأن مشتري أسباب أو حيوان لا يدفع الثمن ويبقى المشترى بيد البائع السنتين أو الثلاث ، إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير ونفاد جل الفائدة ، فتحققت فيه الدلسة وتعين إعمال الحيلة ، فيحلف العاصب أنه لا يعلم صحة ما تقيد بين موروثه ومن ذكر معها في رسم الأسباب ويرد ذلك . وأما ما تقيد من بيع الدار والأملاك ففي ذلك شيئان ، ظهور صحة وقوة تهمة بذكر الاستثناء أربعة أعوام وبما تعاقدا عليه في الأسباب ، فيظهر قصد الحيلة في الجميع ، فينظر في الثمن هل ثمن المثل مع الاستثناء المشترط أو هو تافه كالثلث ونحوه ، فإن ظهر أنه من التفاهة بالمكان الموصوف وجبت للمثمون أحكام الموهوب وهو لم يخرج عن يد المرأة إلى وفاتها فيبطل ويحلف المشتري أنه دفع ما ذكر من الثمن التافه ويرجع به في التركة . وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب إعمال الصحة وتعلق اليمين لأجل التهمة ، فيحلف يمينا بالله لقد وقع

الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقدره كذا فقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها ، فهذا حكم النازلة . [وهبت امرأة بنتها أملاكا ثم التزمت البنت بالإنفاق على أمها مدة حياتها]

Mas'alah: Is the buyer liable for the produce in a conditional sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

هل على المشترى غلة في مسالة الثنيا؟ 260

Mas'alah: Is the state of ihram a defect allowing return of a purchased slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيبا يردهما به إن أحب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه عيبا يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريبا. قلت: أرأيت إن

Mas'alah: What is the ruling if the reclaiming owner ratifies the sale of anklets before separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: فإن كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق

البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه

Mas'alah: What is the ruling if the anklets have been sent away before the claim of ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1125)

قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع؟ فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا قال: نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning silver anklets due to a defect in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1144)

قلت: فإن أصاب مشتري الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شعبا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يردهما بالعيب الذي وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين قلت: فلم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرده ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبرا مكسورا؟ . فقال: لأن الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم، ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي. وإنما هو

بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب فإذا أصاب عيبا رده فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيبا فلا بد من الرد أيضا ولا يكون الخلخالان في يديه عوضا مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم إذا لم يرض الخلخالين

إذا أصاب بهما عيبا لأن الذي رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جاز في البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر في صياغة الحلي ولا في عيون الدراهم والدنانير لأنه لو كانت بواحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ما جاز أن يشتري تبرا مكسورا بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلا بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلي من الذهب ولا يجوز إذا قمح بدقيق لأن معرفة الناس أن القمح يزيد وإنما يعطي معطي القمح بالدقيق لمكان ما كفاه ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما، فكذلك الحلي إذا وجد به عيبا رده

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when market prices fluctuate and then return to original?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1285)

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق، فلما تغيرت لزمته القيمة، فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods that changed in market value and then returned via gift or inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1285)

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو

Mas'alah: Does a change in market value affect the buyer's liability in a void sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1286)

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمتني القيمة فيها ولم يكن لي أن أردها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile of grain by measure and finding a shortage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

[اشترى الصبرة على الكيل فوجدها تنقص] اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص قلت: أرأيت لو أني اشتريت صبرة من طعام على أنها مائة إردب فدفعت إلى ربها الدراهم وقلت لربها: كلها فكالها فوجدها تنقص عن مائة إردب هل يلزم البيع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب فوجد فيها مائة إردب إلا شيئا يسيرا لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأرادب بحصة ذلك من الثمن، قال: وإن كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء لأن المبتاع يقول ليس هذا حاجتي وإنما أردت طعاما كثيرا فهذا يعلم أنه إذا أصاب في الصبرة شيئا

قليلا أنه لم يقصد قصدها وإنما قصد قصد الكبيرة حين سمى مائة إردب فهو حين أصابها تنقص شيئا قليلا لزمه البيع، وإن أصابها تنقص شيئا كثيرا لم يلزمه البيع. قلت: فإن اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة إردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع؟ قال: نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع.

قلت: لم؟ قال: قال مالك: كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة إردب فهو وإن قال على أن فيها مائة إردب يشبه هذا ولا يفسد البيع.

Mas'alah: Can the buyer accept part of the goods and reject the rest in a sale with inspection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1318)

قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل الذي رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذي خرج مخالفا للذي رأيت أولا ولا أرضى به، وقال البائع: إما أن تأخذ الجميع وإما أن تدع الجميع؟ قال: القول قول البائع، وليس للمشتري أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا أن يرضى البائع بذلك، وكذلك إن قال البائع: أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له إذا أبى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat by the qafiz with a condition of option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال: نعم ألا ترى أن مالكا قال: في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم: إنه

جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the right to choose from different piles?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: والطعام كله إذا اشترى منه شيئا أن يختار منه؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إذا كان صبرا مختلفة.

Mas'alah: Does the ruling on choosing a garment apply to many garments as well?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: وسواء إن كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما قال: نعم هو سواء عند مالك.

Mas'alah: Can the buyer choose a garment without the seller being present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: أرأيت إن اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What happens if the remaining garment is lost after the buyer chooses one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: فإن اختار أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي؟ . قال: هو فيه مؤتمن لأنه قد أخذ الثوب ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters or destroys one of the two garments before choosing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قلت: أرأيت إن أخذ الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصا أو باعه أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو هذا أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وهو في الآخر مؤتمن؟ قال: نعم، وقد بينا هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep from a flock with the option to choose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1334)

قال: وقال مالك في الغنم: إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عددا مسمى نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Why does Malik permit a sale with a right of selection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1335)

قلت: ولم يجوز مالك هذا البيع إذا اشتريت على أن أختار، ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره بعينه؟ قال: إنما يجوزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة ضائنة خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hundred sheep with the right to return one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1335)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار، فله أن يرد شاة منها أيتها شاء والبيع جائز. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة من أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس بذلك فكذلك هذا أيضا. قلت: وكذلك إن باعه البائع هذه المائة كلها إلا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن لو كان البائع يقول: أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها أو عشرة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن لم يشترط المشتري الخيار ولا البائع والمسألة على حالها؟ قال: البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثنى شريكا له يكون له جزء من مائة جزء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول مالك في الثياب.

Mas'alah: Does a buyer have the option (khiyar) when purchasing an unseen item previously seen or described?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

[اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها]

Mas'alah: What is the ruling on buying a previously seen item after a long delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها قلت: أرأيت إذا نظر إلى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان أمرا تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعدا شديدا، قال: وإنما قال مالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب فأرى إذا تباعد شراؤه من نظره إليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي بذلك وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a previously seen item while it is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع لازم سحنون.

Mas'alah: Can a commodity be purchased based on a sighting from ten years ago in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1355)

قلت: أرأيت إن رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟ قال: السلع تختلف وتتغير في أبدانها: الحيوان يتغير بالعجف

Mas'alah: Is it permissible to buy an absent commodity seen previously or described in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة قلت: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah animals apply to cows and camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1411)

قلت: وإن كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك؟ قال: نعم؛ لأنها إذا لم تكن في إبان لبنها اشتريت لغير شيء واحد. قلت: فالبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك؟ قال: إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم، قال: والإبل أيضا إن كانت مما يطلب منها اللبن، فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر. قلت: وتحفظ

هذه الأشياء التي سألتك عنها من أمر الغنم والبقر من مالك؟ قال: ما أحفظ فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي. وأخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» . وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه قال: يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحلبها فإن رضي لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر. يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» يزيد بن عياض، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the other slave in the same transaction died?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1422)

في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيبا أيكون لي أن أرده عند مالك؟ قال: نعم، لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع. قلت: فإن اختلفا في

قيمة الميت فقال المبتاع: قيمة الميت الثلث، وقيمة هذا الثلثان، وقال البائع: لا، بل قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان؟ قال: يقال لهما: صفا الميت فإن تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة، وإن تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه إذا كان قد انتقد الثمن؛ لأن المبتاع مدع للفضل على ما يقول البائع، فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المبتاع البينة على الصفة، فإن لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله إذا كان قد انتقد الثمن، فإن لم يكن انتقد فالقول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl described as one ethnicity but found to be another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1429)

[يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of a slave-girl who is lost due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1438)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or animal and finding a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

]

Mas'alah: Should the buyer wait for menstruation in the second month or rescind the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1446)

قلت: أرأيت إن قال البائع: أنها إن لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل، أترى أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وإن رأى أن ذلك ليس بضرر أخره ما لم يكن يقع الضرر.

Mas'alah: Is being a child of zina a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1448)

الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا قلت: أرأيت إن اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيبا أردهما به؟ قال: نعم. قال: وسمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا: أنها ترد. وأخبرني ابن وهب عن مالك في العبد يكون لغية أنه قال: هو عيب يرد منه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer wears the garment and it deteriorates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1453)

قلت: فلو لبسه المشتري فانتقض الثوب للبسه؟ قال: هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه إن أراد رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs, nuts, and cucumbers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1457)

فقلت لمالك: فالراتج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسدا؟ قال: أما الراتج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشتري، وأما البيض فهو من البائع ويرد، وأما القثاء فإن أهل الأسواق يردونه إذا وجدوه مرا. قال مالك: ولا أدري بما ردوا ذلك استنكارا لما علموا به من ذلك في ردهم إياه فيما رأيته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد.

Mas'alah: Why did Malik allow returning eggs but not nuts due to hidden defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1458)

قلت: فلم رد مالك البيض من بين هذه الأشياء؟ قال: لأن معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

Mas'alah: What is the interpretation of bara'ah sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1467)

تفسير بيع البراءة]

Mas'alah: How does bara'ah work in a sale according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1467)

في تفسير بيع البراءة قلت: وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with the seller for a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1474)

[يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه]

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim after the slave has perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1475)

قلت لابن القاسم: فإن كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع على أن يرد

Mas'alah: Can a seller settle with the buyer for all defects in a slave for a sum of dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1492)

في الرجل يبيع العبد إلى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد على دراهم يدفعها إليه. قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها إليه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل

يبتاع الدابة فيقول له البائع: أنا أشتري منك كل عيب بها بكذا وكذا؛ قال مالك: لا ينفعه ذلك، فإن وجد المشتري عيبا رده. قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أشتري منك كل مسيس في يدها ورجلها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان عيبا معروفا ظاهرا قائما تبرأ منه على ذلك جاز وإلا لم يجز [له دين فصالحه عليه رجل ولا يقول له أنا ضامن]

Mas'alah: What did Ata define as calamities in sales?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)]

قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting greens, leeks, chard, carrots, onions, and radishes?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)]

قلت: أرأيت البقول والكراث والسلق وما أشبه هذا، والجزر والبصل والفجل، إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث، هل يوضع للمشتري شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر، ولا ينظر في ذلك إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting greens according to different narrations from Malik?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)]

قال سحنون: وقد ذكر علي بن زياد عن مالك: أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث، لم يوضع عنه شيء. وقد ذكره ابن أشرس أيضا عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting vegetables (khudar)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

[جائحة الخضر]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting sweet sugarcane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

[جائحة القصب الحلو]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a single palm tree's fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1689)

[في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة] قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخلة واحدة، فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة، أيوضع عني شيء أم لا؟ قال: أرى أن يوضع عنك - إن أصابت الجائحة - ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a calamity striking fruit sold before ripening with a condition to cut it immediately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1690)

[اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها على أن يجدها فأصابتها جائحة قبل أن يجدها] قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، على أن أجدها من يومي أو من الغد، فأصابها جائحة قبل أن أجدها، أيوضع عني من الجائحة شيء أم لا؟ وهل يكون هذا بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن يوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث، فصاعدا. قلت: ولا نراه بمنزلة البقول؟ قال: لا أراه بمنزلة البقول، ولكن أراه بمنزلة الثمار. قلت: وكذلك إن اشترى بلح الثمار كلها، التين واللوز والجلوز والفستق، على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة، أيوضع عنه لذلك شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إن أصابت الثلث فصاعدا، وإن لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء.

Mas'alah: What types of calamities are considered in Maliki fiqh for reducing the price of fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1690)

[في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك] قلت: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟ قال: قال: الجراد جائحة عند مالك. قلت: وكذلك النار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب - يأتي فيأكل الثمرة - والدود وعفن الثمرة في رءوس الشجر، والسموم - يصيب الثمرة - والعطش - يصيب الثمرة من انقطاع مائها - أو سماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، أترى هذا

من الجوائح؟ قال مالك في الماء: إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون،

وضع عن المشتري ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلا كان أو كثيرا، وما بقي فهو للمشتري بما يصيبه من الثمر. لأن البائع حين باع الثمرة، إنما باعها على الماء، فكل ما أصيبت من قبل الماء فإنما سببه من قبل البائع فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح. قلت: وماء السماء إذا انقطع عن الثمرة، أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون؟ قال: لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئا، إلا أنه قال: ما كان من فساد الثمرة من قبل عطش الماء، وضع عن المشتري قليلا كان أو كثيرا. فأرى ماء السماء وماء العيون سواء، إذا كان إنما حياتها سقيها. قال: وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه، فكذلك كله جائحة من الجوائح يوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعدا. قال: وهذا رأيي في جميع ما سألت عنه. قال: وقال مالك في الجيش: يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته، قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم: ولو أن سارقا سرقها أيضا كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع: ليست السرقة بجائحة.

Mas'alah: Can the owner retract ratification of a sale after discovering a change in the slave-girl's condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصبني جارية - وبعينها بياض - فباعها الغاصب. ثم ذهب البياض عند المشتري، فجاء ربها فأجاز البيع، ثم علم بعد ذلك أن البياض قد

ذهب من عينها، فقال: إنما أجزت البيع ولا أعلم بذهاب البياض من عينها، وأنا الآن لا أجيز؟ قال: لا يلتفت إلى قوله والبيع جائز. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه في تعديه، فضمنه رب الدابة قيمتها، ثم أصابها بعد ذلك المتعدي، فأراد رب الدابة أخذها. قال مالك: لا شيء له فيها، وهي للمتعدي؛ لأنه قد ضمن قيمتها. قال مالك: ولو شاء صبر ولم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا. قلت: فمسألتي لا تشبه هذه قال: أجل، ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution due to marriage when returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2206)

خير منها يوم اشتراها وقد ولدت أولادا، فلا يكون عليه شيء في نقصان التزويج، فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولد إذا كان فيهم وفاء لما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه في ردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك.

Mas'alah: Is a slave's theft liability on his person or his master when sold with a hidden defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2372)

قلت: أرأيت إن باع عبدا سارقا كتمه ذلك، فسرق من المشتري الذي ابتاعه، أيكون ذلك له في ذمة العبد أم في رقبته إذا رده على سيده بالعيب؟ قال: يكون في ذمة العبد إن عتق يوما ما، لأنه كان مأذونا له في الدخول في بيت المشتري، وكان مؤتمنا على

ذلك، وكذلك قال مالك: إن ذلك في ذمته. قلت: فإن كانت سرقته إنما سرقها من أجنبي، سرقة لا قطع فيها. كان لهذا المشتري أن يرده بالعيب ويقال للسيد البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك. قال: ولا تشبه سرقته من المشتري سرقة من الأجنبي، لأن سرقته من المشتري لا قطع عليه فيها، وسرقته من الأجنبي عليه فيها القطع، وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له به، وهذا الآخر قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the goods are scalded or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

أصبغ: "لا يفسخ إن فات ويفسخ إن لم يصلق وإن فات" .

Mas'alah: What is the ruling on taking sheep as compensation for a consumed item in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

ابن محرز عن القابسي: إنما يصح قولا ابن القاسم لو باعها بعين على أن يأخذ بها غنما لا في الاستهلاك، إذ لو استحقت المأخوذة لم يرجع إلا بقيمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of a lost sold item and reclaiming the defect share in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

ابن رشد: لو فات المبيع استحب دفعه ثمنه ثم يرجع بحصة العيب، ولو دفعه دونها ففي حنثه قولان لسماعي عيسي أن القاسم والثاني أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

ابن عبدوس عن ابن القاسم: إن قبض بعض الثمن ودفع السلعة ثم استوضعه المبتاع لم ينبغ بقرب البيع، ولا بأس به بعد الطول.

Mas'alah: What is the ruling on returning the tithe if the purchased item is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

ابن عبدوس وابن سحنون عنه: لو استحق ماشتراه أو رد بعيب؛ رد له عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item whose owner is entitled to reclaim it at its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

ولو تعدد بيع ما ربه أحق به بثمنه فطرق:

Mas'alah: What is the ruling on limiting the original owner's right to the difference in price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

ابن رشد: في قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين، وأخذه بالثمن الأخير، أو بأي ثمن شاء، رابعها: بالثمن الأول للتخريج من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on following the price of a slave sold with an admission of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

ابن رشد: مثله سماع عيسى ابن القاسم في الرجل والمرأة يباعان مقرين بالملك يتبعان بثمنهما دينا إن مات بائعهما أو فلس، بناء على التضمين بالغرور بالقول ونفيه، ولسماع عيسى هذا التزم الموثقون في بيع البائع من الرقيق إقرارهما بالرق لبائعهما ليتبعا ثمنهما إن استحقا بحرية ثبت عليهما بها في موت البائع أو فلسه وهو ضعيف؛ إذ لا فائدة له على رواية يحيى، وقولي محمج وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to annul a slave's marriage after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)

وفيها: لو باعه قبل علمه سمعت فيها شيئا لم أتحققه، وأرى ليس لمبتاعه فسخه، فإن رده؛ فهو لبائعه، وتخريج ابن محرز فسخه قبل رده على بقاء شفعة ذي شقص باعه يرد ببقاء متعلق الشفعة لحالة تعلقها به، والذاهب سببها فقط، وفي العبد متعلق الفسخ وسببه. اللخمي: له فسخه قبل رده ولمبتاعه رده بعيب عداه، وحملها بعضهم على منع فسخه قبل رده وهي محتملة، والقياس: له فسخه إن رضي مبتاعه عيب عداه.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the buyer's ability to annul a slave's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)

ابن عات: في المدونة: ما يدل على الخلاف في تمكن المبتاع من فسخ نكاحه، ونقل الخلاف فيه.

Mas'alah: How does Ibn Rushd analogize the claim of waiting period expiry to a claim of warranty expiry in a slave sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

ابن رشد: قول أصبغ هذا إطلاق قوله في مبتاع عبد حدث به جذام فقال: العهدة باقية إنما ابتعته منذ ستة أشهر.

Mas'alah: What distinguishes a wife's inability to leave from a buyer's ability to sell a defective slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

قلت: يرد بأن هيب الزوج أشق لعجزها عن فراقه، ومبتاع العبد قادر على بيعه.

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding a slave girl with a defect (qarn)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

الأصمعي: اختصم إلى شريح في جارية بها قرن فقال: أقعدوها إن أصاب الأرض؛ فعيب

وإلا فلا.

Mas'alah: What defects in a slave woman do not allow her to be returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

وفيها: إن وجدها سوداء أو عوراء أو عمياء؛ لم ترد، ولا ترد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه.

Mas'alah: Does the husband have a claim for defect if he does not seek it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

المتيطي: فقول ابن القاسم يدل على أنه لا قيام له بالعيب إلا أن يقال: أنه لم يطلبه.

Mas'alah: What is the analogy between the wife's death and the removal of a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

قلت: لو كان موت المرأة؛ كزواله لزم في العبد.

Mas'alah: What did Sahnun correct regarding the valuation date in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

ابن وضاح: لم يصوب سحنون ما في المختلطة، فأمرنا أن نكتب يوم ضربت.

Mas'alah: What is the ruling if a garden is found to be larger than specified in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

ابن رشد: ليس كما قالاه؛ بل وجد في سماع القرينين: وعلى هذا لو وجدت به أكثر من عشرة فدادين شركها الزوج في الزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on the acquittal of the buyer of the trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

[باب البراءة لمشتري الجهاز]

Mas'alah: What are the ways in which the buyer of the trousseau is acquitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

والبراءة من الجهاز لمشتريه بوجوه:

Mas'alah: What is the first method of acquittal for the buyer of the trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

الأول: دفعة للزوجة بمعاينة البينة دفعه في بيت البناء أو غيره، ولو عن بعد منه كان الدافع أبا أو وصيا، وتسمى آحاد المدفوع من ثياب وحلي وفرش وقش ومعرفة البينة السداد في أثمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller disclaiming liability for an unapparent pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وفيها: إن تبرأ عليه من حمل غير ظاهر بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

سحنون: يريد لا مواضعة للبائع على الرد بالعيب، لأنه هلكت كان من البائع، وقال أشهب: لا مواضعة على الراد مطلقا لانتقاض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a female slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

وفي النوادر إثر ذكر قول ابن القاسم، وروي أشهب: ضمانها من البائع في الرد بالعيب، وإنما توضع ليعرف أبها حمل أم لا، وموتها من البائع ولو وطئها المبتاع.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse during the waiting period and injury during the option period?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)]()

وفرق بين الوطء في المواضعة والجنابة في الخيار، بأن الواطئ بأول ملاقاته لها وكشفه عنها صار مسقطا حكم المواضعة، فصار النقص في ضمانه، وكذا جناية العمد في الخيار عند من يراها رضي.

Mas'alah: What do scholars say about previous rulings on sales and defects?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)]()

قلت: وأشار التونسي إلي بعض ما تقدم إولا، لابن محرز. قال: وكل كلام محمد فيه نظر، تقدم كلامنا عليه في مسائل الموازية.

Mas'alah: What are the buyer's options when a widow's pregnancy extends beyond the known 'iddah period?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)]()

ابن رشد عن سحنون: إن ارتابت خير المشتري بين فسخ البيع عن نفسه والتماسك على أن لا يرد عليه البائع شيئا، ومثله في الواضحة، واختاره محمد. قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if pregnancy is confirmed within three months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

النساء أن بها حملا بينا لا يشككن فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر، لا فيما زاد على ذلك لاحتمال حدوثه عند المشتري.

Mas'alah: What happens if a Christian slave converts to Islam during the option period of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

وفيها: (لو باع نصراني من آخر عبدا نصرانيا، فأسلم في أيام الخيار عجل متعلق الخيار ليباع على من يصير له) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale where the seller excludes some of his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

ابن رشد: هو قوله في المدونة وروايته، وعليه في فسخه مطلقا أو ما لم يسلم البائع كل ماله نقلاه عن ابن القاسم قائلا: للأول رجع، وذكر الباجي قول أشهب في الواضحة بلفظ: أجازه حين العقد وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sight when the item changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

وفيها: منع بيعه برؤية لمدة يتغير فيها، وجوازه بصفة مؤتنفة.

Mas'alah: What happens if the buyer finds the goods deficient in description or quantity after taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

وفيها: له قبض العدل بذلك فإن وجده دون الصفة أو العدد بالحضرة، أو بعدها ببينة لا تفارقه صدق وإلا فالقول قول البائع بيمينه لقبضه بتصديقه كمقتضي على تصديق دافعه في صفته أو قدره.

Mas'alah: How is the price adjusted when a bundle sold as containing fifty items is found to have fifty-one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

وفيها: إن وجد في عدل ابتاعه على أن فيه خمسين إحدى وخمسين، رد جزءا من اثنين وخمسين جزءا من الثياب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding counting the wrapper in the garment bundle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

أبو حفص: رواية بجزء من اثنين وخمسين جزءا على عد اللفافة، والأخرى على إسقاطها وتركها للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds an extra garment in a bundle sold as containing fifty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

وفيها أيضا: إن وجد في عدل ابتاعه على أن فيه خمسين إحدى وخمسين، رد ثوبا كعيب وجده به.

Mas'alah: How is the value of deficient garments assessed when they are not uniform?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

عياض: هذا مع استواء ثياب الصنف وإلا قومت على اختلافها وعرف ما يجب لكل ثوب وما للناقص فيوضع عن المشتري.

Mas'alah: When does the buyer lose the right to return goods due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

وإذا ثبت صفة ما بيع عليه سقطت دعوى المشتري رده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a purchase of fodder when the buyer regrets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2170)

الصقلي وغيره: قولان لرواية ابن القاسم: يفسخ ابتياع قصيل ندم مبتاعه ومنع

Mas'alah: What does the phrase 'it does not please me' indicate regarding a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

قلت: ظاهر قوله: (لايعجبني) ، الكراهة وهو في المخالف فأحرى في مثله، والرضى بالزائف فرع جواز التعامل به.

Mas'alah: What is the interpretation of a buyer requesting a reduction in price after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

الأول: أن المبتاع أوجب البيع دون البائع لقوله في الرواية؛ لأنه حمله على وجه المساومة فيكون معنى قوله في الرواية بمنزلة من اشترى بدرهمين حنطة، ثم قال: أعطني بدرهم، وأقلني من درهم بمنزلته في الجواز لا في العلة؛ لأنه في الدرهمين إقالة جائزة كما هو في نقص الدرهم قبل تمام البيع، ومقتضى هذا التسوية بين أخذ النقص فلوسا أو طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting a reduction after the obligation of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2244)

قلت: بعد الوجوب قال: نعم، كأنه حمله على المساومة، وفيه تفسير من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sold item in sound condition and otherwise in Maliki sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

يشترط أخذه صحيحا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a difference in value becomes apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

محمد: إن بان الفضل بينهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold animal for less cash after a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2386)

ابن رشد: رواية ابن القاسم وقعت في الموازية: من باع دابة أو بعيرا بثمن إلى أجل فسافر بذلك مبتاعه لحج أو سفر بعيد فأتى به وقد نقص لا بأس أن يشتريه بأقل من ثمنه نقدا، وذهب كل من ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة إلى رواية فيها، وذلك من قولهما في رواحلها، أجاز ابن القاسم أن يستقبل الكري المتكاري بزيادة بعد قبض الكراء والغيبة عليه إن سارا من الطريق ما يرفع التهمة، ولم يجزه أشهب، وقول ابن القاسم وروايته أظهر، وكون ثمن المبيع الثاني مؤجلا وكون مبيعه بعض الأول أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer defaults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2391)

المازري: إن نزل فأكثر الشيوخ على لزوم الفسخ فيهما، وقال بعض أشياخي فذكر ما

تقدم وحيث لزم الفسخ يرد الفرس أو قيمته إن فات وكذا الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time in a conditional sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2397)

قدر مدته فالأخيران وإن لم ينقد فالأولان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after one month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

محمد: أفسخه لشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of the sold item and the option period in a barter sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2401)

محمد: يمنع بقاؤه بيد بائعه، وأجازه بعض شيوخ عياض قال: وقول محمد إن شاحه المبتاع ابن محرز: ولو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار.

Mas'alah: Is a small buttock a defect that is apparent to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2418)

ابن حبيب: الرسح عيب إلا أنه ظاهر للمبتاع.

Mas'alah: What is considered a defect regarding delayed menstruation in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

ابن حبيب: كونها لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر عيب، ولو ابتاعها في أول دمها؛ لأنه إن باعها لا يقبض ثمنها إلا بعد ثلاثة أشهر، وتأخير حيض معتادته عقب بيعها عيب، وفي قدره خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)

وفيها: يرد البيض لفساده؛ لأنه يعلم ويظهر قبل كسره هو من البائع.

Mas'alah: How many opinions exist in the Maliki school regarding the sale with immunity clause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

عياض: له ولأصحابه فيها عشرة أقوال له منها تسعة منها في الكتاب ست.

Mas'alah: What difficulty arises when a defective item returns to the original buyer through gift or charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

وقال ابن عبد السلام إثر ذكره كلام التونسي: وهذا ظاهر ولكنه يصعب إذا تعدت الباعات ورجع للمشتري الأول بهبة أو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of sales when the buyer sells to the original seller's seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

قلت: التأويل الأول عزاه عبد الحق لمحمد، والثاني لبعض شيوخه واختاره قال: وقال بعض شيوخنا: لو باعه مشتريه من مشتريه من بائع بائعه لم تنقض البياعات؛ لأن

Mas'alah: Does the absence of the seller of a defective item nullify the buyer's right to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

وغيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه.

Mas'alah: What does the author say about the text on defects in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

قلت: هذا نص عيوبها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a healed head wound and the buyer's ignorance of a swelling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

ابن القاسم: وكذا عقل المنقلة والمأمومة والجائفة لأخذه إلا أن يشين فيرده معه عيسى إن شانه فله رده وما نقصه الشين بسبب أخذه العقل، وإمساكه ولا شيء له من قيمة العيب، ومن اشترى عبدا به ورم لم يعلمه فزاد عنده، ثم اطلع على عيب في رده بعيب دون غرم أرش جنايته نقلا المازري عن ابن عبد الرحمن وغيره من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect in timber or mills after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)

اللخمي: عن ابن سحنون: من اطلع على عيب في خشب أو مطاحن دلس به بائعها بعد أن بها مبتاعها.

Mas'alah: How is increase and decrease in value assessed at the time of sale or return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2475)

اللخمي: المعتبر في الزيادة والنقص يوم البيع إن نقصه ذلك يوم البيع غرم النقص وإن كان يوم الرد لا ينقص وإن كان يزيد ذلك اليوم، وينقص اليوم برئ المشترك من النقص؛ لأنه لو رده ذلك اليوم لم يغرم المشتري ذلك شيئا ولا شارك الآن بشيء إذ لا

Mas'alah: How is partnership in increase determined when the value changes between sale and return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

فضل فيه الآن، وإن كان فيه زيادة يوم الرد كان شريكا بالأقل من الزيادة يوم البيع أو اليوم.

Mas'alah: What is the distinction between natural and acquired defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

قلت: الولد والسمن سماويان والصبغ والخياطة كسبيان، فالجبر بهما أحروي.

Mas'alah: Can a seller force a buyer to accept compensation for a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

عبد الحق عن أصبغ: لوقال بائعه أسقط نقص القطع وأغرم أجر الخياطة ليسقط حق مبتاعه في حبسه، والرجوع بقينة العيب، لم يكن له ذلك إذ لا حق له أخذ صنعته كرها.

Mas'alah: What is the ruling when part of a multiple-item sale is found defective or claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2485)

وفيها: إن كان المبيع جملة ثياب أو رقيق أو مكيل أو موزون فاستحق أقل ذلك أو وجد به لزمه الباقي بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a separable minor defect in food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2487)

الثاني: ما ينفك منه الطعام، وهو يسير لا خطب له إن البائع أن يمسك المعيب، ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا وإن أراد المشتري أن يلزم السالم، ويرد المعيب لم يكن ذلك له على نصها: إن البائع إنما با ع على أن حمل بعضه بعضا وظاهر هذه الرواية وليحيى عن ابن القاسم له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding one item defective among multiple purchased items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)

وفيها: لو اشترى عشر شياه مذبوحة وجد إحداهن ميتة لزمه الباقي بحصته من الثمن، ولا خيار لأحدهما وكذا من ابتاع قلتي خل أو قلالا فأصاب إحداهن خمرا على ما وصفنا من قول ملبك.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lower-priced item when the higher-priced item is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)

المازري: لا يتخرج لزوم الأدنى على قول أشهب؛ لأنه فيما ينقسم، وقيل لأنه فيما

ليس نبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the sale agreement but before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

وحدوث العيب في المواضعة كعيب قديم.

Mas'alah: What are the different opinions on rescinding a sale with ghabn when the item is no longer in hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2530)

تمام القيمة، ولا يرد البيع وإن لم يفت، وقيل: يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع؛ وهذه الأقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع أبي زيد، ولها في المدونة نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item is misdescribed by both parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2531)

ابن رشد: في سماع أبي زيد خلافه أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك أو يشتري القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا أن البيع يرد فيهما معا، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه، وسماه بما يصلح له على كل حال كقول البائع، أبيعك هذا الحجر وكقول المشتري:

بع مني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة أو يبيع البائع ظنا أنه غير ياقوتة فإذا هو ياقوتة فيلزمهما البيع في الحالين على سماع أشهب، ولا يلزمهما على سماع أبي زيد، ولو سمى أحدهما الشيء بغير اسمه، كقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها المشتري غير ياقوتة وكقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائه أنها ياقوتة لم يلزم البيع اتفاقا، واختلف إن لغز أحدهما لصاحبه في التسمية ولم يصرح، فقال ابن حبيب: يوجب الرد كالتصريح، وحكى أن شريحا اختصم إليه في رجل مر برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروي فقال له: بكم هذا الثوب الهروي؟ فقال بكذا وكذا، فاشتراه بذلك ثم تبين أنه ليس بهروي، وإنما صبغ صبغ الهروي فأجاز بيعه، ولو استطاع أن يزين ثوبه بأكثر من هذه الزينة، قال عبد الملك؛ لأنه إنما باعه هروي الصبغ ولو قال: هروي سداه كان له رده وهو عندي اختلاف من قوله.

Mas'alah: What is the critique of al-Baji's interpretation of the Egyptian narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2534)

ابن زرقون: ما تأول عليه الباجي رواية المصريين بقوله: يثبت العقد ويبطل الشرط خلاف ما حملها عليه ابن رشد: فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of sale in the option period if most of the day has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2537)

ونقل عياض: إن مضى أكثر النهار ألغي وإلا حسب يوما كاملا قال: والأول ظاهرها.

Mas'alah: What is the distinction between the three-day guarantee and the one-year guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

وفرق ابن رشد بين دخولها في الاستبراء وعدمه في السنة بتماثل عهدة الثلاث والاستبراء لعمومها في كل عيب وخصوص السنة بالجنون والجذام والبرص.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a defect appears in a purchased slave during the guarantee period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

وفي نوازل أصبغ: من أراد رد عبد أو أمة بعيب لدعوى حدوثه في السنة أو الاستبراء، وقال بائعه: إنما حدث بعدهما صدق بيمينه ولو لم ينتقد، وقول ابن القاسم: إن لم ينتقد؛ صدق المبتاع بيمينه خطأ، وسألت أشهب فوافقني، وكذا قول ابن القاسم: في المعيب يفوت يصدق البائع في صفته إن انتقد، وإلا صدق المبتاع خطأ.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Majishun's statement regarding the loss of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

ابن عبدوس: وهو تفسير قول ابن الماجشون وحمله أبو الوليد على ثلاثه أقوال.

Mas'alah: What is the condition for the seller's liability in a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

قلت: وظاهره أنه إنما يكون من البائع إن قامت بهلاكه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the market price of a commodity and its return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

وفيها: إن تغيير سوق السلعة ثم عادت لن ترد، لأن القيمة وجبت بخلاف رجوعها بعد بيعها إليه ببيع أو بغيره، وفرق القابسي بأن التي حال سوقها، ثم رجع إنما رجعت لسوق أخرى لا للأولى، وفي البيع عادت الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item after a change in market value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

ابن محرز: ليس هذا ببين والصواب الجمع بينهما.

Mas'alah: What are the two opinions on compensation when the measure is known after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

المازري: قال بعض أشياخنا: المذهب على قولين فيه: إن علم كيله بعد ذلك هل يقضي فيه بالمثل أو يبقى على حكمه حين عقد البيع؟ وأشار الشيخ إلى ارتفاع الخلاف في هذا في مسألة من ابتاع ثمرا قبل زهوه وجده رطبا.

Mas'alah: What does al-Lakhmi's statement imply about the ruling when the measure is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

قلت: ظاهر كلام اللخمي: إن مذهب فيما عرف كيله كما جهل كيله، وإنه أختار خلافه ولم يصرح بذكر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining portion of a partially entitled sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

الصقلي وغيره: أجاز ابن حبيب تمسكه بما بقي بمنابه من الثمن، وعزاه ابن محرز له عمن أدرك من أصحاب مالك وقال: وقال ابن الكاتب: أجاز ابن القاسم مرة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ فعليه يجوز أن يتمسك بما بقي بمنابه من الثمن؛ لكونه في

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining portion when entitlement affects most of the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

الجملة معروفا ولو كان التمسك كابتداء عقد لكان إذا كان الاستحقاق على الأجزاء

في أكثر المشترى لافتقر في التمسك به إلى رضى البالغ.

Mas'alah: What is considered a significant portion in sales disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

الثلث والثلث كثير.

Mas'alah: How does the judge determine if a claimed portion causes harm to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2579)

قلت: العشر، قال: ربما كان العشر فيها يضر بها وقد لا يضر إنما ينظر الوالي بالاجتهاد إن رأى ضررا رده وإلا أمضى البيع ورد عليه قدر ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the measured dimensions of a purchased property are found to be different?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2580)

قال ابن رشد في أول مسألة من سماع القرينين من جامع البيوع: اختلفت إن اشترى دارا أو ارضا أو خشبة أو شقة على أن فيها كذا وكذا دراعا، فقيل ذلك كقوله: أشتري منك كذا وكذا ذراعا فإن وجد في ذلك أكثر مما سمى من الأذرع فالبائع شريك له بالزيادة كالصبرة يشتريها على أن فيها عشرة أقفزة فيجد فيها أحد عشر قفيزا فالزائد للبائع وإن وجد أقل مما سمى كان ما نقص كمستحق إن قل لزم المبتاع ما وجد

بحسابه وإن كثر كان مخيرا في أخذ ما وجد بمنابه من الثمن، وقيل ذلك كالصفة لما ابتاع إن وجد أكثر مم سمى فهو له، وإن وجد أقل كان مخيرا في أخذه بجميع الثمن أو رده والقولان قائمان من أول كتاب تضمين الصناع منها، ومن رسم أوصى من سماع عيسى من هذا الكتاب، وفرق في نوازل سحنون منه بين الدار والأرض وبين الشقة والخشبة،

وسوى بين ذلك كله في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وقال: يدخله الخلاف كله دخولا واحدا.

Mas'alah: How is excess measurement treated in sales of different types of goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)]

ابن رشد: وقال بعض الشيوخ: على قياس التفرقة في نوازل سحنون كل ما كان أصل شرائه شراء الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع كالثوب والحبل والخشبة فهي له، وكل ما أصله أن يشترى بعدد أو كيل أو ذرع فوجد فيه زيادة فهي للبائع كصبرة الطعام والحرث والأرض تشترى على ذرع، وأما الدار يكون في صفتها عدد ذرع فإن كانت ذات بناء وهيئة فالذرع بعض صفاتها إن وجد فيها المبتاع زيادة فهي له وإن كانت على غير ذلك إنما بيعت لسعتها وانفساحها فوجد زيادة كان شريكا مع البائع بالزيادة إن شاء أو يرد الكل إن كره الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a house is found to have fewer cubits than stated?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)]

وسمع عيسى ابن القاسم: من اشترى دارا على أن فيها ألف ذراع فلم يجد إلا خمس مائة له أخذها بمنابها من الثمن أو ردها ولو كان بها بنيان فانهدم ثم لم يجد فيها غلا خمس مائة لزمته بمنابها من الثمن.

Mas'alah: What is the buyer's option when a house has fewer cubits than stated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2581)

وفي كتاب أسد: هو مخير في أخذها كلها بجميع الثمن أوردها.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning measurement without stipulation in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

ولو ذكر الذرع في صفتها دون شرط ففي كونه كصفة لها زيادته لغو مطلقا ونقصه لغو إن قل، وإن تفاحش كعيب، وإن كانت ذات بناء وهيئة فهو صفة لها زيادته لمبتاعها، وإن بيعت لا تساعها فهي للبائع شريكا بها وللمبتاع الرد لضرر الشركة قولان لابن حبيب وابن رشد عن بعضهم، وفي الأرض والخضبة والشقة تشترى على قدر يبين خلافه نقلا ابن رشد القولين في الدار، وله في قول سحنون في نوازله: لو اشترى شقة على أن فيها سبعة أذرع فوجد فيها ثمانية أو خشبة، كذلك فالزيادة له.

Mas'alah: What is the chapter on iqalah (cancellation of sale)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2604)

[باب الإقالة]

Mas'alah: What is the definition of iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2604)

الإقالة: (ترك المبيع لبائعه بثمنه) ، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in food sales and its relation to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2619)

ابن حبيب: من أقال من طعام باعه فضاع فهو منه وإن لم يغب عليه مبتاعه ولو اكتاله وغاب عليه ضمنه حتى يكتاله بائعه، والإقالة من غير الطعام كالبيع في شفعتها: الإقالة عند مالك بيع من البيوع في كل شيء إلا إقالة مبتاع شقص قبل أخذه بالشفعة ونقص بالإقالة عند مالك بيع من البيوع في كل شيء إلا إقالة مبتاع شقص قبل أخذه بالشفعة ونقض بالإقالة من الطعام وفي المرابحة فيما باع بربح ثم أقال ويجاب بأن مراده فيما يجوز بيعه قبل قبضه وهو في المرابحة بيع؛ لكنه يكرهه المبتاع لكونه بثمن أكثر من الأول.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the ruling of rescission for an absent commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2623)

سحنون: هذا على قول مالك إن ما أدركته الصفقة من المبتاع.

Mas'alah: What is the legal nature of rescission of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

المازري: ويصححه كون الإقالة حل بيع.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the ruling of rescinding a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

الصقلي: محصولها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the goods are extant or have perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

القول بفسخه إن كانت قائمة، وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on whether the buyer gets the higher or lower of value or price in a fraudulent sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

ابن محرز عن يحيى بن عمر له الأكثر من القيمة أو الثمن، والمذاكرون على قول

محمد له الأقل منهما، ومنهم من احتج بقوله في الكتاب ليس له إلا ذلك بلفظ التذكير، والثمن مذكر، ولو أراد القيمة لقال ليس له إلا هي أو إلا تلك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن التذكير باعتبار الشيء المذكور.

Mas'alah: What is the fourth opinion of al-Siqilli regarding the ruling on a fraudulent sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

قلت: فقول يحيى بن عمر رابع الأقوال الصقلي.

Mas'alah: How is the value calculated when the buyer purchased and the seller sold at different times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

يوم شرائها مبتاعها ويوم شرائها بائعها عن الأخرى من كبراهما.

Mas'alah: What does al-Lakhmi transmit from the two brothers about discount for the one who conducted the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2658)

قلت: ما نقله اللخمي عن الأخوين هو سماع ابن القاسم في القوم يشترون السلعة فيضع البائع لأحدهم إن كان هو الذي ولي الصفقة فما وضع له بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return and valuation when the sold item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

قلت: الأظهر العكس إلا أن يكون المشتري طارئا أو علم جهله بحاله، ولو فات المبيع ففيها مع غيرها لزوم القيمة ما لم تزد على ثمن الكذب وربحه أو تنقص عن ثمن الصدق وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and loss of the sold item in cases of price deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

عياض: وروى محمد: يطرح ما زاد وربحه ثم رجع فقال: القيمة أعدل، والنماء والنقص فوت، وفي حوالة الأسواق قولان لرواية ابن القاسم، ومفهوم رواية علي فيها: يفيتها النماء والنقص عند اللخمي مع الشيخ وللباجي هما وفاق لضعف دلالة المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a sold item in cases of price deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

وفي كون القيمة يوم القبض أو العقد روايتا بن القاسم وعلي.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date in a fraudulent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

ومال الصقلي لوفاقهما باحتمال كون يوم البيع هو يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date in a fraudulent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2667)

صحيح، تعلق به حق لآدمي ونقله المازري عنه، وقال: هذا الذي قاله، ظاهر الروايات لا يقتضيه؛ لأنه لم يذكر فيها هل حبس البائع السلعة المكذوب فيها بالثمن أو مكن المشتري منها فتكون القيمة يوم التمكن على أحد القولين.

Mas'alah: What is the definition of fraud (ghishsh) in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2667)

والغش: أن يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه، لا تنقص قيمته لهما للمبتاع فسخه في القيمة وعليه الأقل من قيمته أو المسمى في الفوت أفاته.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a defect and its share of profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

أو الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect in description in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2809)

قلت: وهو قولها في الرد بالعيب إذا ابتاعه على جنس فبان خلافه وكذا البكارة والثيوبة، وفي قول ابن شاس: إن اختلف الثمن لذلك اختلافا مقصودا نظر لوضوح اختلاف الأعراض فيهما.

Mas'alah: Does mixing good wheat with spoiled wheat prevent return due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

اللخمي: أرى أنه لا يمنع الرد بالعيب من حادث لا يمنع الأخذ في التفليس، واختلف في فوت الرد في الطحن وعدم فوته فيها بين لا سارته، قال: ولابن حبيب عن أصبغ: خلط زيت فجل بزيت الزيتون أو نقي القمح بالمغلوث جدا أو بالمسوس حتى يحول أو يفسد فوت.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good wheat with rotten wheat regarding fawt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

قلت: انظر مفهوم قوله: حتى يحول ويفسد؛ مع قول الباجي: خلط القمح بقمح روي يفوت، واختار اللخمي: أنه غير فوت، وهما شريكان بقيمة الجيد والرديء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a sale with disclaimer of defects compared to hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

في بيع البراءة لا يمين عليه إلا أن يدعي ذلك المحال أن عيب الذمة خفي كالعيوب الباطنة، فإن علمه المحيل صار كغير الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item in relation to hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

قلت: سمع أصبغ ابن القاسم في العيب كقوله في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl returned due to disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

المازري: لا يتحتم المنع بل يجري في جواز وطئه على القولين في جواز وطء بائع أمة ردت إليه بإنكار مبتاعها شراءها وفسخ بيعهما لاختلافهما.

Mas'alah: What is the principle of compensating a defect with an increase in value in the context of returning a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

قلت: يرد ما قاله: بأن جبر العيب بالزيادة إنما ذكروه في الزيادة الكائنة عن سبب

العيب الذي يجبرها، حسبما تقدم في جبر عيب النكاح بالولد في الرد بالعيب وكتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the recourse for a deficient shareholder when property is sold or built upon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3559)

قيمة ذلك مالا وفوته ببيع لغو ما لم يفت ببناء مبتاعه، فإن فات به رجع ذو النقص على بائعه، فإن وجد عديما رجع على مبتاعه ويرجع هو على بائعه، فتعقبه الشيخ بقوله: كيف يرجع على المشتري؟ وبماذا يرجع عليه بحصة الثمن أو القيمة؟

Mas'alah: What is the ruling on building and demolition after partition affecting the right of return for a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3565)

ابن عبدوس: كأنه يقول: ليس البناء فوتا ويكون شريكا به، فتكون الدار بينهما كصبغ المبتاع الثوب يكون به في الثوب لعيبه شريكا، هذا محمل البيع، والقسم لا فوت فيه رجع فيه بكل حال فقبله الصقلي، وقال اللخمي: قول ابن القاسم أحسن، ليس الهدم والبناء كالصبغ، الهدم فوت كقطع الثوب تبابين وهرم الشباب، والبناء فوت ككبر الصغير، هذا إن كانت قاعة بناها أو كانت مما تعظم نفقته وتنتقل، وإن لم تكن قاعة والهدم أو البناء يسير فهو كالصبغ، واختلف بعد القول أن ليست القيمة يوم القسم، قيل: هي في الأرض يوم بنا كالقول في استكمال العتق يوم أعتق؛ لأنه كان بتسليط من المالك، ولابن عبدوس: عن سحنون: يشاركه في قاعته بما بنى ثم يعملان في البناء

على حديث حميد بن قيس، واحتج بالهدم، وعليه إن أعاد فيها نقضها فهو شريك بالتلفيق وحده، وإن زاد فيه كان شريكا بالزائد والتلفيق، وإن انهدم ذلك وغصب النقض قبل الأخذ بالعيب لم يتبع أحدهما الآخر بشيء، وكانت الشركة في القاعة كالاستحقاق، وعلى القول الأول بعينه من الثاني وعليه قيمة حظ شريكه من القاعة والأنقاض، وإن هدم الشريك ولم يبن حتى قام شريكه رجع فيه مهدوما، والهدم بخلاف البناء؛ لأنه إما أن يقال له أن تسليط الشريك فلا شيء عليه، والبناء بتسليط فوت، أو يقال أنه كالمستحق فلا شيء على من هدم ثم استحق كما لا يضمن لو تلف من يده، إنما يضمن بالهدم على القول أن القسمة بيع، وتكون القيمة يوم القسمة.

Mas'alah: Is selling property to others and taking its price equivalent to consumption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

ابن رشد: اتفاقا، كبيع ذلك من غيرهم وأخذهم ثمنه.

Mas'alah: What happens if goods are reclaimed or found defective after trading in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3814)

قال: ولو استحقت السلعة بعد تجره نصف سنة تبع البائع بأجر مثله في تجره والثمن والربح والخسارة للبائع، وعليه ولو اطلع على عيب بها بعد فوتها وتجره نصف سنة والمعيب الربع تبع البائع بربع الثمن وربع قيمة تجره في نصف السنة، ويتجر له في النصف الثاني بثلاثة أرباع الثمن، ولو اطلع عليه قبل تجره وفاتت والعيب الربع تبعه

بربع الثمن وتجر له بباقيه، قال: أكثر هذه الوجوه وحفظتها عن القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability for a defect in a container sold for oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

وفى نوازل الشعبى: قال محمد بن عبد الملك الخولانى: من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشترى يجعل فيها زيتا فجعله المشترى فيها فانهرق من كسرها لا ضمان عليه كما لو دلس فى بيع عبد بسرقته فسرق من المشترى شيئا لم يضمنه بائعه ولو

Mas'alah: What is the valuation date for lost goods in a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)

ولابن نافع فى المدنية: أن القيمة فيه يوم ذهب، ولعيسى عن ابن القاسم يوم البيع، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to claim damages after purchasing a house with pre-existing nuisance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

الباجي: من باع داره، وقد أحدث عليه مطلع أو مجرى ماء أو غيره من الضرر، فقال الأخوان وأصبغ: إن لم يقم حتى باع فلا قيام للمشتري، ولو كان خاصم فيه فلم يتم له

الحكم، فباع فللمشتري القيام، ويحل محله.

Mas'alah: What is the ruling on limiting compensation to currency or including all items of value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4226)

وفي قصر الثواب عند التنازع على العين وعمومه في كل معتبر بالقيمة ثالثها: إلا الحطب والتين، ونحوه لابن رشد عن أشهب وسحنون: ولها، وعلى الأول قال الباجي: يختص بسكة العين الجارية في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's guarantee against loss after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

وسمع القرينان في كتاب العدة: من قال لبيعه بعد البيع: بع، ولا نقصان عليك قولا غارما بينا، وبصدق المبتاع فيما يدعي من نقص إن أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for defects and price fluctuations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

وفي سماع عيسى: لأنه يكون فيه عيوب، وخصومات، فإن باع فنقص؛ لزمه أن يرد له إن كان انتقد، إن كان لم يغبن في البيع غبنا بينا، وباع بالقرب، فإن أخر حتى حالت الأسواق؛ فلا شيء له؛ لأنه فرط، ويقبل قوله بيمينه في النقص فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

وعلى الثاني: عليه القيمة يوم القبض كبيع فاسد اتفاقا.

Mas'alah: How is the defective item's value assessed in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

المازري: والمعتبر في المعيب قدر قيمة العيب إن فات المبيع، وإلا ففي كونه كذلك قولا أصبغ، وحذاق الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a slave's theft and the slave steals from the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4987)

قال مالك: من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المتاع فرده بالعيب، فذلك في ذمته إن عتق. ولو سرق من أجنبي مالا قطع فيه فرده المبتاع؛ فهي جناية بخلاف سرقته من المبتاع؛ إذ لا يقطع فيها للإذن في الدخول ورد الأخذ من الأولى بأن قبول قول سيده كإقرار المسروق منه بالسرقة للسارق، ومن الثانية بأن هذا إنما هو لفظ البراذعي ولفظها في المدونة، لا يدل على ذلك؛ لأنه ما نصه قلت: من باع عبدا دلس فيه بسرقته فسرق من المشتري يكون ذلك في ذمته أو رقبته إن رده لسيده، قال: في ذمته إن عتق لأنه مأذون له في دخول بيت المشتري. فإن قلت: إنما الأخذ من مفهوم تعليل القطع

بالإذن له في الدخول. قلت: لفظ البراذعي يقتضي التعليل بمطلق الإذن في الدخول فيتناول مسألة المشتري الراد بالعيب من مسألة مالك لا رد له فيه، ولفظ المدونة قاصر على مشتريه الراد له بالعيب، وهذا لا يدل على تناوله من ملك ولا راد له فيه؛ لأن على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع فيصير المشتري كأجنبي سرق منه من أذن له في دخول بيته، ومفهوم هذا لا يدل على صحة أخذ المدعي أخذه بوجه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a partner knew the owner's intent was the virginity of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

اللخمي: إن كانت بكرا وعلم أن سيدها غرضه بكارتها، لولا ذلك لم يشترها كان له أن يغرمها نصف قيمتها، وقد يحمل قوله أنه بالخيار على هذا.

Mas'alah: What type of insanity triggers the right of return during the one-year guarantee?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1209)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالجنون الذي يجب به الرد هو ذهاب العقل من مس الشيطان على هذا جمهور أصحابنا مدنيهم ومصريهم إلا ابن وهب فإنه قال بأي وجه زال عقله في السنة من ضربة أو غيرها فهو من البائع، ووجه الرواية الأولى أن السنة إنما جعلت مدة لهذه العهدة من الأدواء الثلاثة لما كانت أدواء توجد أسبابها ويتأخر وجودها وبذلك فارقت سائر الأدواء، وذهاب العقل بضربة أو معنى طارئ معلوم أن سببه لم يكن موجودا حين التبايع فلم يلزم البائع الضمان، ووجه الرواية الثانية أن هذا ذهاب

عقل في عهدة السنة فلزم به الرد كما لو كان عن جنون.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale with a declaration of immunity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1214)

[بيع البراءة وفيه أبواب] 1

Mas'alah: What are the two sections of this chapter on immunity from defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

في هذا الباب فصلان أحدهما في تبيين من بيعه بيع البراءة والثاني في تبيين من يثبت في بيعه اشتراط البراءة.

Mas'alah: What is the ruling if a sale with a condition of pregnancy is discovered to be false?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1217)

(فرع) فإن قلنا برواية ابن القاسم فإنه إن وقع البيع بذلك رد إلا أن يفوت بناء أو نقصان أو حوالة، وإن قلنا برواية الجواز فإنه إن اطلع بعد وقت على أنها غير حامل فقد قال ابن أبي حازم وابن كنانة أنه إن كان باعها وهو يرى أنه كما قال مضى البيع، وإن كان قد عرف أنها ليست بعقوق، فإن كان ينزي عليها الفحل أو غير ذلك ردت عليه وفي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن أشهب إن باعها على أنها حامل فلم

يجدها حاملا فليردها، وأما الجواري، فإن كانت من المرتفعات فهو من المشتري ولا شيء له، وإن كانت وخشا يزيد فيها الحمل فله ردها.

Mas'alah: Can the seller provide evidence of a defect to allow the buyer to accept or return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1218)

1 - (مسألة) : فإن أراد البائع أن يمكن من إقامة البينة بما ادعاه من العيب ليرضى به المبتاع أو يرد كان له ذلك دون أن يغيب عليه؛ لأنه يعلم بذلك صدقه فيما ادعاه كالعيوب الظاهرة.

Mas'alah: Does a general disclaimer from defects include pregnancy in a slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن البراءة العامة عند جماعة أصحابنا لا شك تتناول الحمل سواء كان البائع سلطانا أو غيره قال ابن المواز وبيع الجارية الرائعة بالبراءة على الإطلاق جائز ولا يدخل الحمل في البراءة ولو شرط البراءة من الحمل فسد البيع، وقال ابن حبيب في الجارية المسبية تقع في سهم الرجل أو يشتريها في المقاسم أن له أن يلتذ بها قبل الاستبراء بما دون الجماع؛ لأن بيع المقاسم بيع براءة فلو ظهر بها حمل لم يردها به، وهذا يقتضي تناول البراءة العامة للحمل، ووجه قول مالك - رحمه الله - أن البراءة العامة فيما يجوز إقراره بالبراءة دون ما لا يجوز إقراره كما لا تتناول ما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a milk-tied animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1441)

(فصل) فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، يريد أن التصرية تدليس ونقص اللبن عما كان عليه حين البيع نقص فللبائع إذا اطلع على ذلك الإمساك أو الرد كسائر العيوب، وبهذا قال الشافعي والليث وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد التصرية ليست بتدليس، ونقص اللبن ليس بعيب، وليس للمبتاع الرد، والدليل على ما نقوله الحديث، وهو يستدل به من وجهين:

أحدهما: أنه قال «فمن ابتاعها بعد ذلك» يريد بعد التصرية «فهو بخير النظرين»

. . . . [المنتقى] فالظاهر أنه جعل له الرد بالتصرية، وليس هاهنا وجه يرد به إلا بالعيب لأن العقد وقع لازما، ووجه آخر، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل المبتاع بخير النظرين بعد أن يتبين أمرها بالحلب إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وهذا نص في موضع الخلاف، ومن جهة المعنى أن معنى التدليس ستر العيب، وهذا موجود في التصرية لأن البائع ستر ما في شاته أو ناقته من قلة اللبن عما ابتاع عليه المبتاع، وذلك أن المبتاع اعتقد أن ذلك عادة فيها، وعلى ذلك اشتراها فإذا تبين له نقصها عن ذلك كان له الرد على البائع كما لو جعد البائع شعر جاريته فاشتراها المبتاع على ذلك ثم تبين له أنه غير ذلك كان له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with a condition on its milk yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1442)

1 – (مسألة) ومن اشترى شاة على أنها تحلب قسطا فقد قال ابن القاسم البيع جائز، وتجرب الشاة فإن كانت تحلب ما شرطه له، وإلا ردها، واحتج بحديث المصراة في أنها بالتصرية ترد فبأن ترد في هذا أولى، ومعنى ذلك أن التصرية إنما تقوم مقام الشرط فإذا ثبت بها الرد فبأن ترد بالشرط، وهو أبين أولى.

Mas'alah: Why does the buyer return a sa' of dates with a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم عن مالك فإنه يرد معه صاعا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم به لرفع التخاصم في ذلك لكثرة تردده، وادعى البائع من اللبن أكثر مما يظهره إليه المبتاع مع أنه لا يميز أحد اللبنين من الآخر لأنه يحدث بعد الشراء إلى وقت الحلب في الأغلب ما لا يتميز من لبن التصرية فحكم في عوض ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يرفع الخصام، ويحسم الدعاوى، وهو صاع لأنه أمر مقدر، وهذا كما «حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة» لما كان لا يتميز غالبا ذكره من أنثاه سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، ولو كان حيا لكان في الأنثى نصف دية الآخر، وقضى في جنين الأمة بعشر قيمة أمه، ولو ولدت الجنينين لتفاوتت قيمتهما.

Mas'alah: Does the ruling on returning a musarrah animal apply to sheep, cows, and camels equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1443)

(فرع) وسواء كان المبيع شاة أو بقرة أو ناقة فإن ابن القاسم قال لا يرد إلا صاعا،

والأصل في ذلك الحديث المذكور، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر» ، ولم يفرق بين الغنم والإبل، ونبه بذلك على البقر لأن الغنم أطيب لبنا والإبل أكثر لبنا والبقر أكثر لبنا من الغنم، وأطيب لبنا من الإبل.

Mas'alah: What is the hadith about saying 'la khilabah' (no deception) when selling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1445)

أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة») .

Mas'alah: What is the definition of deception (khilabah) in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1445)

(فصل) وقوله «قل لا خلابة» الخلابة الخداع، وليس من الخداع أن يبيع البائع بالغلاء أو يشتري المشتري برخص، وإنما الخلابة أن يكتمه عيبا فيها، ويقول إنها تساوي أكثر من قيمتها، وأنه قد أعطي فيها أكثر مما أعطى بها. وقد روى حكيم بن حزام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا، وكتما محقت بركة بيعهما» ، ولذلك «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» لأنه من باب الخديعة في البيع، وإظهار الناجش للمبتاع أن قيمتها أكثر من قيمتها، وأنه يريد أن يبتاعها.

بها) .

Mas'alah: Is the hadith of the two parties having an option abrogated according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=708)

فصل وأما قول من قال: إن حديث البيعان بالخيار، منسوخ بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان» وما أشبهه من ظواهر الآثار، فلا يصح، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار، ولا يمكن الجمع بينهما، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام، وإنما يستدل على أنه منسوخ

باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه؛ وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأولوه عليه، وذلك أنه قال: "بعت من عثمان أمير المؤمنين ما بالوادي بمال لي بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يراد في البيع، وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا" ولا يقال: كان كذا وكذا، إلا لما قد كان وذهب، لا لما هو قائم ثابت بعد؛ وفي قوله - رضي الله عنه: كانت السنة، يريد حين مبايعته عثمان - رضي الله عنه -، وذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إشكال، لأن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه لقوله عندي - والله أعلم: كانت السنة، إلا أنه أراد: أي كانت السنة عندي وفي مذهبي

– على ما كنت أحمل عليه الحديث، أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان؛ وهذا يدل على أنه – رضي الله عنه – رجع عن مذهبه في أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا بأبدانهما – إلى أن البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام – وإن لم يفترقا عن مجلسهما.

Mas'alah: What is the possible benefit of the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=709)

فصل وقد يحتمل أن تكون فائدة الحديث والمراد به عند من ذهب إلى أن الفرقة

Mas'alah: What is the ruling when a defect destroys most of the sold item's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=719)

فصل وأما إن ذهب النقصان بجل المبيع وأتلف أكثر منافعه مثل أن يفقأ عيني العبد جميعا، فيبطله، أو يقطع يديه أو رجليه أو يشتري صغيرا فيهرم، أو ثوبا فيقطعه تبابين، ومثله لا يقطع تبابين، فيفسده بذلك وما أشبهه، فإن هذا كله كذهاب عينه، فلا يجب للمبتاع إلا الرجوع بقيمة العيب.

Mas'alah: What are the five cases where the ruling differs between a fraudulent and non-fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=720)

فصل وهذه إحدى خمس المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من الذي لم يدلس،

(والثانية) أن يصيب المبيع عند المشتري عيب أو عطب من العيب الذي باعه به، مثل أن يبيعه آبقا فيأبق عند المشتري، أو سارقا فيسرق عند المشتري فتقطع يده وما أشبه ذلك؛ فإنه إن كان البائع مدلسا بذلك البيع، كان ضمان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلسا، فلا ضمان في ذلك من المشتري، (والثالثة)

أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب ثم يشتريها من المبتاع بأكثر من الثمن الذي باعها به منه؛ فإن كان مدلسا لم يكن له الرجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن، (والرابعة) أن من دلس في سلعة بعيب فردت عليه به لم يلزم السمسار أن يرد الجعل، بخلاف إذا لم يدلس، (والخامسة) من باع بالبراءة مما يجوز بيعه بالبراءة، فإنه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم به فدلس به.

Mas'alah: What is the ruling on a defect when the sold item leaves the buyer's possession without compensation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=723)

فصل وأما الوجه الثاني- وهو أن يكون خرج من يده بغير عوض، فلا يخلو من أن يكون ذلك باختياره وفعله أو مغلوبا عليه بغير اختياره؛ فأما إن كان ذلك مغلوبا عليه بغير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله خطأ أو يغصب منه وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وأما إن كان ذلك بفعله واختياره مثل أن يكون عبدا فيقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه أو ما أشبه ذلك، فروى زياد عن مالك - رحمه الله تعالى - أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب، والمشهور من قول مالك - رحمه الله تعالى - الذي عليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة

العيب.

Mas'alah: What are the four opinions on when the buyer acquires the usufruct in cases of return for defect, eviction, or invalid sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=729)

فصل فيتحصل على هذا في الحد الذي تصير به الغلة للمبتاع في الرد بالعيب والاستحقاق والبيع الفاسد أربعة أقوال، (أحدها) أنه تصير له غلة بالإبار، (والثاني) أنه لا تصير له غلة إلا بالطياب، (والثالث) أنه لا تصير له غلة إلا باليبس، (والرابع) أنه لا تصير له غلة إلا بالجداد؛ فوجه القول الأول أن الثمرة قد صارت بعلاجه وعمله إلى الحد الذي يكون في البيع للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، فوجب أن تكون غلة له، أصل ذلك إذا طابت أو يبست - ووجه القول الثاني أنها لا تصير له

غلة - وإن أبرت ما لم تطب، لأنها قبل الطياب لا يجوز بيعها مفردة دون الأصول، أصل ذلك إذا لم تؤبر، ووجه القول الثالث أنها ما لم تيبس متشبثة بالأصول، إن باعها دونها لم تدخل في عقد البيع في ضمان المشتري لما يجب له فيها من الرجوع بالجائحة، فوجب أن ترد معها ولا تكون غلة له؛ ووجه القول الرابع أنها وإن يبست ما لم تجد متشبثة بالأصول ليست كالطعام الموضوع في جواز بيعه بالطعام، لتعلقه بملك البائع، فوجب أن ترد مع الأصول ولا تكون غلة؛ أصل ذلك إذا لم تؤبر، وأما الوجه الأول من الحال الثانية، وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد بها عيبا - وهي لم تؤبر بعد - فاختلف قول ابن القاسم إذا ردها هل يرجع بالسقي والعلاج إن كان قد سقى وعالج، حكى عنه الفضل، وعن أشهب أنه يرجع به وله في المدونة دليل

على أنه لا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling when multiple defects combine and fraud is more beneficial to the buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=748)

فصل فحكم اجتماع التدليس بالعيب والكذب في الثمن والغش والخديعة في مسألة واحدة حكم اجتماع التدليس بالعيب والغش والخديعة لا غير من أجل ما بيناه من أن المطالبة للمشتري بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب؛ وكذلك حكم اجتماع الكذب والغش والخديعة في مسألة واحدة، كحكم انفراد الغش والخديعة دون الكذب في القيام والفوات من أجل أن المطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a musawamah sale regarding defects and ignorance of value?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=750)

فصل وأما بيع المكايسة فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال، وقد قيل: إنه يرجع بالغلط، وهو ظاهر ما في كتاب الأقضية من المدونة وما في سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يشتري ياقوتة وهو لا يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد خلاف ما في سماع أشهب؛ وأما بالغبن - وهو الجهل بقيمة المبيع - فلا رجوع له في

بيع المساومة، وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف، وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب من الكتاب المذكور على الخلاف في ذلك وليس بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى من أجله أوجب الرد بالغبن، فليست بخلاف المشهور في المذهب ولظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور، وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث .. فتأمله وقف عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on isti'manah and istirsal (trust-based) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=751)

فصل وأما بيع الاستئمانة والاسترسال، فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن، وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل: بع مني كما تبيع من الناس وأما في الشراء فلا، ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا، والله أعلم.

Mas'alah: Does a sale with disclaimer of defects (bara'ah) exempt the seller from muwada'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=758)

باعها عليه السلطان في الدين - وإن كان بيعه بيع براءة، المواضعة في ذلك كله واجبة؛ لأن بيع البراءة لا يسقط المواضعة عند مالك، وسواء باع بنقد أو إلى أجل، كان ممن يطأ أو لا يطأ؛ إلا أنه إن باع بنقد لم يجز النقد في المواضعة بشرط - لما قدمناه من أنه

يدخل ذلك البيع والسلف الذي يجر منفعة.

Mas'alah: Is the waiting period (istibra') required when a sale is rescinded (iqalah) or when goods are returned due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=761)

فصل والمواضعة في الاستقالة واجبة إذا استقاله بعد أن خرجت من الحيضة؛ لأن الإقالة بيع حادث، واختلف في الرد بالعيب، هل تجب فيه المواضعة أم لا؟ على اختلافهم فيه: هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع.

Mas'alah: What are the rulings on a slave sold with a defect when the slave is still in the buyer's possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1121)

فصل وأما الوجه الثاني - وهو أن يكون العبد قائما لم يفت، فلا يخلو أيضا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون باعه بنقد فانتقد. والثاني: أن يكون باعه بنقد فلم ينتقد. والثالث: أن يكون باعه بثمن إلى أجل.

Mas'alah: What is the hadith about the buyer and seller having the option?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2854)

البيع والمبتاع بالخيار عبد الله بن عمر 1/ 425

Mas'alah: What is the hadith about tying the udder of a sheep when selling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2858)

حديث التصرية في شراء الشاة 1/ 429

Mas'alah: What is the ruling on separating from a sale out of fear?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يحل له أن يفارقه خشية 1/433

Mas'alah: What are the page references for sale and option?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

البيع والخيار: 5/ 193

Mas'alah: What are the page references for rescission of sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الإقالة في البيع: 3/ 155

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

الغش: 1/ 429-3/ 54، 55، 488

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

شراء المعيب: 3/ 456

Mas'alah: What should a person say when buying to avoid being cheated?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=301)

288- وبه: أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بايعت فقل: لا خلابة)) فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=794)

القاعدة السادسة: الغش وهو كتم حال المبيع عن المبتاع نعم وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع وذلك ممنوع عادة ممنوع شرعا فإن جبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه، والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا الغرض. مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل يبيع طعاما مصبرا فأدخل يده في

الصبرة فرأى فيها بللا قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: (من غشنا فليس منا) [4] ويدخل فيه بيع (1) لم أجد الحديث من رواية ابن وهب وورد في مسند أحمد 4/ 150 و152 من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (عهدة الرقيق أربع ليال قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال) والرواية الثانية عند أحمد ليس فيها قول قتادة. ورواه ابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فقال فيها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) . والحديث ضعيف لأن الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال ابن أبى حاتم ولا من عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم لم يصح للحسن سماع سمرة بن جندب ونقل عن علي بن المديني أنه لم يسمع من عقبة بن عامر انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص 42 - 43 ت ت 2/ 265 و268. وقال أحمد لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث شرح السنة 8/ 149 وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 4/ 60. وذكر الباجي في المنتقى 4/ 173 أن كون العهدة ثلاثة أيام مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم. وقال استدل أصحابنا لما روى قتاده عن الحسن عن عقبة ابن عامر وذكر الحديث. (2) قال الباجي هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة المنتقى 4/ 175. (3) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه وفيه اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة. البخاري في فضائل المدينة باب الترغيب في سكنى المدينة مختصر المنذري ص 204 ومسلم "1376" . (4) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من غشنا فليس منا) (2101) من حديث أبي هريرة.

الصبرة بعلم البائع بكيلها ولا يعلمه المشتري فلا يجوز حتى يعلماها جميعا أو يجهلاها

جميعا، وهي مسألة يحاجى بها على الطلبة فيقال لهم هل يجوز بيع المجازفة فيقولون لا وذلك جائز فإنهما إذا جهلاها جميعا أو علماها جميعا جاز كما قدمنا، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة. ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجا فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on description of the sold item?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=797)

وكذلك يجوز العمل في صفة المبيع وحليته. والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف فوجب أن يصار إليه عند الحاجة. وكذلك يجرر المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات.

Mas'alah: What is the division of sales into immediate and option sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)

وينقسم البيع من وجه آخر قسمين بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده وبيع الخيار

Mas'alah: What constitutes fraud in sales regarding freshness and origin?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

(فرع) من الغش أن يظهر أنها طرية مجلوبة وهي قديمة عنده أو يدخلها مع تركة ليظهر أنها منها

Mas'alah: Who bears the liability for a sold item returned due to a defect?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=173)]

فرع ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له لأن الخراج بالضمان ولا يرد غلته ولا يرجع بما أنفق عليه قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه وإن كان هلاكه أو نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبته من المشتري ونقصه عليه

Mas'alah: What are the three types of ghabn (deception) in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)]

(الفصل الثاني) في الغبن هو ثلاثة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on ghabn that does not entitle the buyer to legal recourse in Maliki law?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)]

(الأول) غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة

Mas'alah: What is the ruling on ghabn in a sale of istirsal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الثاني) غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع

Mas'alah: What is the ruling on the condition that slaves sold are not returnable for defects according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1303)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في شرطهم أن لا يرد عليهم ما باعوا بعيب: لا يلزم هذا ويرد عليهم بالعيب إن كان الرقيق من أهل الكتاب. وإن كانوا مجوسا فشراء المسلمين لهم فوت ويرجعون عليهم بقيمة العيب. [3/ 147]

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to a defect or claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

أو رد السلعة بعيب أو استحقت

Mas'alah: What is Ibn Wahb's preferred opinion on paying the price before litigating after returning a defective item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

وقال ابن وهب مثله أحب إلى أن يقضيه ثم يخاصمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit when the item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

قال أشهب بن عبد العزيز وإن ضرب لبيعه أجلا فرد بعيب فإن لم يعلم به لم يحنث إن مضى الأجل وإن رد عليه ولم يمض الأجل فعليه أن يبيعه ثانية ويبين العيب فإن لم يفعل حتى مضى الأجل حنث. وإن باع عالما بالعيب فرد عليه بعد الأجل فقد حنث، وقال عبد الملك لا يحنث لأن لضمان على المبتاع، ولو شاء تماسك به.

Mas'alah: What is the chapter heading on the deceived person regarding a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

فى المغرور بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a high-value slave woman due to pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

قال غيره: والرفيعة ترد بالحمل، وإن جاء لأكثر من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman due to pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

لذلك لا لعيب الحمل، وأما الأجنبي فتدخل في ضمانه بالشراء، ولا يردها بحمل إن ظهر.

Mas'alah: What is the ruling if defective dirhams are found in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

وكيف إن وجد في الدراهم رديئا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective dirham and whether to disclose its defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2630)

وفي كتاب البيوع الفاسدة: ذكر إسلام المترابين، وفي كتاب العيون: ذكر البيع بالدرهم الرديء، وهل يشتري به ويبين أو لا يبين؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale or lease involving unknown milk yield?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

قال أصبغ: لا أفسخه في الشراء والكراء، إلا أن لا يعرف وجه حلابها، فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer adding a deferred increase after measuring but before separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

قال: وإن اكتاله ولم يفترقا، ولم يغب عليه المبتاع، والبيع بالنقد ولم ينتقد، فلا تجوز الزيادة من المبتاع في شيء من الأشياء مؤخرا؛ لأنه إن [6/ 107]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2740)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن باع ثوبا بدينارين إلى أجل، ثم ابتاع منه قبل الأجل ثوبا من صنفه، ومثله في جودته بدينار نقدا، إنه جائز. بخلاف ما لا يعرف بعينه، مما يقضى بمثله في الاستهلاك. محمد: وهو عنده مبايعة طارئة في الثياب والحيوان، ولا يعجبنا، وقوله في العشرة الأثواب التي أسلمها في عروض أصح. قال فيها: إذا رد إليه خمسة من صنفها، ولا بقية ما أسلم فيه، فلا يجوز، وجعل ما رد من ثمنها كالسلف، وكذلك ينبغي في مسألة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on taking back goods after the term with a partial refund?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2749)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أخذ منه جميع السلعة المبيعة بعد الأجل ببعض الثمن، أو سلعة غيرها، على أن أخره بباقي الثمن، فهو بيع وسلف.

Mas'alah: What constitutes a change of status (fawt) for a slave woman in a corrupt sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

وكذلك لو ورثها مكانه لأنه لزمته القيمة ببيعه لها، وكذلك لو أعتقها أو دبرها فرد ذلك غرماؤه مكانه، لزمته قيمتها.

Mas'alah: Does a change in market value constitute fawt for a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

قال ابن القاسم: وإذا حال سوقها، ثم عاد وذلك عنده أو عند مبتاعها، فذلك فوت.

Mas'alah: When is valuation for defects not required in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

وهذا التقويم إنما يكون إذا لم يحدث عنده عيب مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blights and the one-third threshold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

قال ابن حبيب وغيره: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح. وفي بعض الحديث: توقيت الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's stipulation of immunity from blight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ويقضى بوضع الجائحة، ولا ينتفع البائع بشرط البراء من الجائحة.

Mas'alah: What are the three categories of blight (jawaih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2829)

قال ابن حبيب: فوضع الجوائح على ثلاثة أوجه: فوجه يوضع فيه قليل ذلك وكثيره، وذلك في الخضر من جميع البقول وما ناسبها، فيوضع ذلك فيها وإن قل، إلا التافه الذي لا باله له، فلا يوضع. قال ابن المواز: واختلف فيها [6/ 203]

عن مالك، وقال علي بن زياد عن مالك في المدونة: إنه لا يوضع فيها إلا ما بلغ الثلث.

Mas'alah: How is blight assessed for fodder crops harvested in cuttings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2831)

قال ابن المواز وابن حبيب: وكذلك ما اشتري جزة واحدة من قضب وقرط وقصيل، فأما إن اشترى منه جزءا أو شيئا وخلفته، فكالمقاثي والورد وشبهه، ينظر، فإن كان البطن المجاح قدر ثلث النبات في النبات وضع عنه من الثمن بقدره في التقويم. وقال أشهب: إنما أنظر إلى قيمة المجاح لا إلى كيله، فما بلغ ثلث الثمرة فهو جائحة. قال:

وذلك في المقثاة وغيرها، لا ينظر إلى ثلث النبات.

Mas'alah: How does Asbagh apply Ashhab's opinion on blight to different types of fruit in a single sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2831)

قال أصبغ في موضع آخر: إنما استعمل قول أشهب في أصناف من الفاكهة في صفقة، يجاح صنف منها، فينظر في ذلك إلى القيمة، لا إلى المقدار. وإن أجيح بعض صنف منها، وهي أصناف، نخل، وكرم، ورمان، وغيره، [6/ 205]

Mas'alah: What is the rule for determining blight when the affected fruit type is less than one-third of the total value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2832)

فالقياس أن ينظر، فإن كان جميع ذلك الصنف لا يبلغ قيمة ثلث قيمة الجميع، فلا جائحة فيه، سواء أجيح كله أو بعضه، وإن بلغ ثلث القيمة، نظر ما أجيح منه، فإن كان قدر ثلث ثمرته، وضع قدر ثلث قيمة ذلك، يريد من الثمن، وإن كان أقل من ثلث ثمرته، لم يوضع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) when a garden with multiple fruit types is sold in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2833)

قال: ومن قول مالك في من ابتاع بستانا، فيه تمر وتين وعنب ورمان وغيره، وقد حل بيع كل صنف منه، وهو في موضع واحد، أو افترقت أماكنه، وجمعته الصفقة، فأجيح صنف منها كله أو بعضه، فإن جائحة كل ثمرة منها على حدة لا تضم إلى غيرها، فإذا بلغت ثلث ذلك النوع حط عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) for bananas, cucumbers, and eggplants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

وأما الموز والمقاثي والباذنجان، فهي ثمار، فلا توضع فيها الجائحة حتى تبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects and claims of ownership against the original seller or the seller's seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

جامع القول في العهدة في الدرك في العيب والاستحقاق على بائعك أو على بائع بائعك من كتاب ابن المواز: قال لي أبو زيد، عن ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا، ثم باعه من غير مواجبة شرائه، فاستحق من يد الثاني بحرية أو ملك، أو قام فيه بعيب كان عند الأول، ومبايعه عديم مفلس، حاضر أو هو غائب، مليء أو معدم، فأما في العيب، فلا يرجع على الأول، وليرده على بائعه المفلس إن شاء، ويحاص غرماءه، أما عن الاستحقاق، فليرجع على الأول في غيبة مبايعه أو عدمه؛ لأنه غريم غريمه، إلا أن يكون عليه دين يحيط به، فيحاص غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects when the sale was without disclaimer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

قال أصبغ: وكذلك في العيب عندي بعد أن يقيم بينة أنه باع بيع الإسلام من غير براءة، فيعدل على الإتلاف، إلا أن يقيم الأول بينة أنه باع بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse against the first seller when the first buyer is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)

قال يحيى، عن ابن القاسم: إن كان الأول عديما، لم يتبع الثاني إلا بقيمة العيب ويتبع المشتري الثاني البائع الأول بالثمن الذي قبض، حتى يستكمل منه تمام ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from the first seller to compensate the second buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2857)

قال في كتاب محمد: فليؤخذ الثمن من البائع الأول فيدفع منه إلى المشتري الثاني مثل ثمنه، فإن فضل منه شيء، دفع إلى البائع الثاني.

Mas'alah: Is it valid for a seller to disclaim knowledge of a slave girl's virginity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2879)

ومن سماع أشهب: وإن قال: إنها بكرا كانت أو ثيبا، لا علم لي بذلك. فذلك جائز، سيما في الوحش. وكذلك في كتاب محمد، ولم يقل: سيما في الوحش. وزاد: ثم لا يكون للمتشري حجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cow bought on the condition that it is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2884)

ومن سماع عبد الملك بن الحسن، عن أشهب، في من ابتاع بقرة على أنها حامل، قال: إن لم يجدها حاملا، فله ردها.

Mas'alah: Can a buyer return ghee if it is not the type they intended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2892)

ومن العتبية، وكتاب محمد، روى أشهب، عن مالك، في من ابتاع سمنا، فوجده سمن بقر، فقال: ما أردت إلا سمن غنم، فله أن يرده. [6/ 266]

Mas'alah: Must a seller disclose that a garment was worn or dyed before selling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

ومن لبس ثوبا، ثم قصره، فليبين في بيعه، وإلا فهو عيب. وكذلك قال في الواضحة، إلا أنه قال: لبسه لبسا بينا كثيرا. قال مالك: ويبين لمن اشترى الرطب المخلل والثياب

المعصفرة؛ لأنه غش وعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a different type than what was purchased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2902)

فيمن ابتاع جنسا فوجد خلاف الجنس الذي ابتاعه أو ذكره أحد المتبايعين أو خلاف ما ظن أو جعل رجل ثوبه في بيع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on deception by misrepresenting the type of goods in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2902)

من الواضحة قال: ومن الخلابة والخديعة أن نسبت السلعة إلى غير جنسها، أو يسميها بغير اسمها، فللمبتاع الرد بذلك، ولو أتي أحد المتبايعين من [6/ 276]

جهله بالبيع، فباع أو ابتاع ما يساوي مائة درهم بدرهم كان ماضيا عليهما. وروي عن شريح، في من قال لرجل: بكم هذا الثوب الهروي؟ فقال البائع: بكذا. فابتاعه منه، ثم تبين أنه غير هروي، ولكن صنع صنع الهروي، فأجاز ذلك عليه شريح. قال ابن حبيب: لأنه لم يبعه على أنه هروي هراة، إنما هو هروي البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stone that turns out to be a valuable gem in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2903)

قال مالك في من باع حجرا بدرهمين، فإذا هو ياقوت رفيع الثمن، فالبيع لازم. وكذلك في سماع أشهب، من كتاب ابن المواز، وقال: باعه ممن يشتريه، فإنه يلزم، ولو شاء استبرأ لنفسه قبل البيع. قال ابن حبيب: وذلك إذا قال: من يشتري مني هذا الحجر؟ لأن الياقوت يسمى حجرا، وسواء علم المشتري حين اشتراه أنه حجر أو ياقوت، أو لم يعلم، وكذلك لو ظن المبتاع أنه ياقوت، فترفع ثمنه، فأخطأ ظنه، فلا رد له. ولو قال البائع: من يشتري مني هذا الحجر الزجاج؟ فباعه، ثم ظهر أنه ياقوت، فللبائع رده. جهله المبتاع أو علمه، كما لو سمى ياقوتا فألفي زجاجا، فله رده، وأما إن سكت، أو قال: حجرا. فلا كلام له إن وجد ياقوتا. ولو قال المبتاع: بعني هذا الزجاج، ففعل، والبائع يجهله، فوجد ياقوتا، فللبائع رده، وكذلك لو قال: بعني هذا الياقوت، فألفاه زجاجا، فله رده، بخلاف مسألة شريح؛ لأن ذلك لصبغه يسمى: هروي حتى يقال: هروي هراة. وكل ما شرحت من ذلك، فقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming ignorance of the material of a sold item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2903)

قال مالك في سماع أشهب، في العتبية، وفي كتاب ابن المواز: وقد باع مصلى في ميراث، ثم قال للمبتاع: هو خز؟ فقال البائع: ما علمت، ولو [6/ 277]

Mas'alah: What is the ruling on a sale being binding despite seller's ignorance of the item's quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

علمت ما بعت بهذا الثمن. فالبيع لازم، ولو شاء استبرأ. ثم ذكر المسألة التي ذكرنا في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's mistaken assumption about the fabric of a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2904)

قال في سماع أشهب: وكذلك لو باع ثوبا مرويا، ثم قال: لم أعلم أنه مروي، ظننته كذا. أو قال المشتري: ظننته خزا. وليس بخز، فهذا مثله.

Mas'alah: Can the buyer return a slave without a visible defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2914)

قلت: فإن لم يكن ذلك، ولم يكن قبل المبتاع، ثم أراد الرد، ولم يظهر عيب. قال: ليس له ذلك، إلا أن يثبت البائع على إقراره، أو يظهر العيب، أو تثبت بينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

قال عنه عيسى: ثم يرده، ولا شيء عليه، أو يحبسه ولا شيء له، فإن نكل لزمه، وإن

حدث عنده عيب آخر، فالأيمان كما ذكرنا في العيب الآخر، فإن نكل المبتاع لزمه، وإن حلف رده مع ما نقصه ما حدث عنده، أو إمساكه وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect that the buyer could not have seen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

قال ابن القاسم: وأحب إلي إن كان مثله يخفى ويسقط عنه، أن يحلف ما رآه، ويرده، وإن كان على غير ذلك، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on non-traders returning goods with hidden defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2917)

وأما غير النخاسين، فليردوا فيما خفي وفيما لم يخف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being bound to the sale when the mother has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

قال مالك: ليس ذلك عليه، ويلزم المبتاع البيع، وكذلك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs found to be rotten after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2924)

وقال مالك، وابن القاسم، في البيض يجده فاسدا: إن كان بحضرة البيع رده، وإن كان بعد أيام لم يرده، إذ لعله فسد عنده. وفي غير كتاب محمد: ولأن الفساد يسرع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a defect from the original seller after resale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2932)

ويأخذ قيمة العيب. فإن رجع بقيمة العيب من ثمنه، كان لهذا أن يرجع على بائعه بقيمة العيب من ثمنه لا من الثمن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a single slave due to a defect when purchased in a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2937)

قال أشهب: ومن ابتاع عدة رقيق، فوجد بواحد عيبا، فإن كان ينقص ذلك من ثمن الجملة شيئا، رد الرأس وحده بحصته، وإن لم ينقص من ثمن الجملة لم يرده، وإن كان ينقص من ثمنه لو انفرد. قال محمد: وأنا أستحسن هذا في الحمل خاصة، وأما غيره من العيوب، فليرده بحصته مما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is a specific commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2938)

ابن القاسم: ولو باع جاريتين بعين، فوجد عيبا بالدنية، فليردها بحصتها من الثمن، وإن

وجده بالرفيعة، وقد فاتت الدنية، رد الرفيعة بحصتها من الثمن، لأن البيع لم ينتقض كله، بخلاف أن لو كان ثمنها سلعة لم تفت، فإنه كان يرد الرفيعة وقيمة الدنية ما بلغت، لانتقاض البيع كله، ويأخذ سلعته. ولو كانت هذه السلعة مما لا ضرر فيها بالقسم، لاحتبس مبتاعها منها قدر حصة الدنية الفائتة، ورد ما بقي، ولو فاتت هذه السلعة، وقد فاتت الدنية، لرد المعيبة الرفيعة وحدها بحصتها من الدنية في قيمة السلعة الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment when the other has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

ومن ابتاع ثوبين بعشرة دنانير، فوجد بالأرفع عيبا، وفات الأدنى، وهو قدر رفع الصفقة، رد المعيب وحده، وأخذ حصته، وكذلك إن كان الثمن قمحا أو زيتا، ولا ما لا ينقصه القسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was a house or divisible goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

قال ابن القاسم: وإن ابتاع عبدين بدار، فرد أدناهما بعيب، فليرجع بحصته في قيمة الدار، لا في رقبتها، وكذلك لو باعها بماله عدد ما يصلح فيه القسم، من الثياب، وغيرها، فليرجع في القيمة، ولا يرجع فيها وإن لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item shortly after the sale before market changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2939)

قال أصبغ: وأرى إن كانت بحدثان البيع وقربه، وقبل تغير الأسواق، أن يرجع فيها بعيبها وينقص منها بقدر ما يرد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes goods or dirhams as the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2944)

وكيف إن أخذ بالثمن عرضا أو دراهم؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah after milking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2947)

قال محمد: والذي يأخذ في الصاع في المصراة خاصة، وبه أخذ ابن القاسم، وإنما يرد بعد أن تحلب مرتين، فإن حلبها ثالثة، لزمته، وذلك في الذي أصرت، ولم يدر البائع والمبتاع ما حلابها؟ ولو كانت غير مصراة في إبان لبنها، فدرت، فحلبها، فليرد حلابها، ولا يردها إلا أن يكون البائع علم بحلابها فلم يخبره قدره.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims damage to goods sold by description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

ومن ابتاع عدلي بز مروي على برنامج أو صفة، فأصابه مطر، فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن يصحبه كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect after purchasing cloth by description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2990)

فيمن يبتاع من الرجل ثياب قصب في صندوق بصفة، فيغيب عليه، ثم يدعي نقصانا أو خلافا، إنه لا يصدق، يحلف البائع أنه ما كتبه، ولقد باعه على ما كتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds fewer items than agreed in a bulk purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2990)

فيمن ابتاع خمسين ثوبا فلم يجد إلا تسعة وأربعين قال ابن حبيب فيمن ابتاع خمسين ثوبا، يريد على برنامج، فلم يجد إلا تسعة وأربعين، فليرجع بجزء من خمسين جزءا من الثمن، فإن زاده ثوبا، كان البائع شريكا بجزء من اثنين وخمسين، وقالا لي: هذا غلط عم مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to guarantee a sale after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

من العتبية، قال سحنون فيمن ابتاع دارا أو أرضا أو غير ذلك، وقد عرف ذلك بيد

البائع يملكه ويجوزه، فيسأله بعد البيع أن يجوزه، أذلك عليه؟ قال: إن كان المبتاع ابتاع ما قد عرفه بيد البائع فلا جوز عليه، وإن دفعه عما اشترى دافع فهي مصيبة على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knowingly deceives the buyer about contaminated oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون البائع عالما بالنجاسة التي في زيته، فغره حتى صبه على الآخر، فيضمن الزيتين جميعا، ويبالغ في عقوبته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves with an option to choose one when one is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3017)

قال: ولو كانا عبدين، على أن يختار واحدا على الإلزام، فهلك واحد، فهو من البائع، والباقي للمبتاع لازم. [6/ 391]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he has a choice to take both or return both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

هكذا في كتاب ابن حبيب، وإن كان يعني أنه إنما يختار أحدهما، فهو قول ابن القاسم، وإن كان يريد هو فيهما بالخيار، يأخذهما أو يردهما، فليس بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on selling an item that the buyer chooses from a number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

باب ما يجوز من بيع شيء يختاره المبتاع من عدد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing sheep with a condition to return one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3024)

من كتاب ابن المواز: ومن ابتاع مائة شاة، على أن يرد شاة منها بثمنها، فإن سماه، جاز، وإلا فالبيع رديء، وإن استثنى البائع شاة أو عشرة من شرارها، إن ذلك ليتقى، قال أصبغ: للخطر. وقال محمد: إن نزل مضى، والقياس أنه يجوز. وقال محمد في موضع آخر: إنه جائز، كانت قلية أم كثيرة؛ لأنه إنما اشترى من خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on buying pregnant slave women with a selection option after delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3025)

قال محمد: ولو نقصتها الولادة، فللمبتاع أن يقبلها، ولو كان الخيار للبائع، وأما في الجواري يشتري عشرة من مائة يختارهن وهن حوامل، فلم يختر حتى وضعن، قال: هذا لا يكون، وله الخيار في أخذ الأمهات، ويفسخ البيع من أجل التفرقة. وقيل: لا يفسخ، والولد للبائع، ويخير المشتري، فإن اختار الأخذ، جبرا أن يجمعا بينهما. يريد محمد: في ملك أو يبيعا ويقسم الثمن على القيم. وأما لو شرط في البيع أنهن حوامل، فسخ البيع، وقيل: إن كان الحمل ظاهرا بينا، يعرفه كل أحد، جاز في الجواري والغنم،

وقيل: إن كان ذلك على وجه البراءة من الحمل، جاز في الوخش دون المرتفعات. [6/ 399]

Mas'alah: What is the ruling on requesting a price reduction after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

من يستوضع من الثمن، هل هو من المسألة؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting a price reduction from a satisfied seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

من كتاب محمد: قال مالك: ومن اشترى سلعة، هو بها مغتبط، فاستوضع من ثمنها، فلا بأس بذلك، وما هو من المسألة، وهو يستعير منه ثوبه ودابته، ما لم يكن من الإلحاح والتضرع والتبكي، فأكرهه، أو يقول: إن لم تضع لي خاصمتك، فلا خير فيه، وسئل أيضا عنه مالك، فقال: جائز، وغيره أحسن منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the reward when a sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن باع ثوبا بجعل، ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه. قال أصبغ: إلا أن يكون دلس، فلا يرد عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a seller who delivers a better garment than agreed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

ومن كتاب محمد ومن العتبية روى أشهب عن مالك في البائع يدفع إلى المبتاع أرفع من ثوبه فإن أدركه بعينه أخذه وأعطاه ثوبه وإن قطعه فهو للمبتاع بثوبه.

Mas'alah: What is the buyer's option when the tailor cuts the wrong garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

قال مالك: وإن أعطاه دون ثوبه فقطعه فالمبتاع مخير بين أن يرده وما نقص القطع ويأخذ ثوبه أو يمسكه بقيمته يوم / انقطع ويأخذ ثوبه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

وقال سحنون في البيع يرد عليه مثل الطعام ويأخذ منه الثمن إذا لم يدلس، وإن دلس فليرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on sending an expert to examine hidden defects in slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: أما ما اختصم فيه في عيوب العبيد، أو عيوب

الإماء التي لا تطلع عليها إلا النساء، ولم يفت العبد ولا الأمة، فليبعثه [8/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving an oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

قال عنه ابن وهب، في من باع على أن لا يمين عليه فيما يوجد بها من عيب، فذلك شرط جائز قد يضع له من الثمن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased slave when the seller is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

ومن ابتاع عبدا بيع الإسلام وعهدته، فوجد المتباع عيبا كان عند البائع، والبائع غائب، فلا يعجل فيه بالقضاء حتى تثبت فيه البينة، فإن ثبتت يقضى له برد ذلك، ثم ينتظر صاحبه، لا أحب أن يعجل فيه بالبيع حتى ينتظر صاحبه شيئا يسيرا، إلا أن يخاف على العبد هلاكا وضيعة، فيباع ويقضى المبتاع من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale of a defective slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن بيدة عبد وبة عيب فأتى إلى رجل بيدة عبد آخر فقال لة بعتنى هذا العبد الذى فى يدى والعبد الذى فى يديك بكذا وقبضت هذا العبد منهما

وأصبت بة عيبا وقال الآخر بعتك العبد الذى فى يديك بعبد بيدية لا عيب فية أو جارية وهذا العبد الذى فى يدى بما ذكرت والقول يشبة ما قال هذا وما قال هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a defect that could not have arisen after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

وإذا باع الآمر ثم أقر بعيب فيها لا يحدث مثله فإنها تلزم البائع. وكذلك الشريكان في السلعة يبيعها أحدهما بإذن الآخر إذ لو أنكره وكان لا يحدث مثله لزمهما بخلاف ما يحدث مثله. [9/ 366]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

وإن قال المشتري كذلك بعتنيه حلف البائع ما بعته كذلك ثم إن أراد المشتري إمساكه ويرجع بالعيب فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler selling with a three-day option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

قال مالك في موضع آخر: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with a defect and the fruit in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

قال سحنون وقال ابن القاسم في العيوب إذا رد النخل بعيب والثمرة مأبورة وقت البيع أنه يرد الثمرة وإن جذها ولأنها لا حصة لها من الثمن، وقال في الشفعة: إن جذها أخذ الأصول بحصتها من الثمن وهو اختلاف من قوله قال

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer returning a defective item after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5151)

قال ابن عبدوس قال سحنون: كيف يكون للمشتري الأول ردها بالعيب على البائع الأول والبيع الأول قد انتقض ووجبت فيه القيمة لفوته وإنما يجب عليه الرجوع بفضل ما بين القيمتين، قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة فيصير المشتري غرم قيمة ما فات في يديه وليس ردها بالعيب كقولهم: فيمن تعدى على دابة فضلت فغرم قيمتها بعد أن وصفها فحلف ثم وجدت على خلاف ما وصف فليس لربها أخذها وإنما له تمام القيمة؟

Mas'alah: What is the ruling when partners divide fruit on the tree and one later finds a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

قال ابن عبدوس قال ابن الماجشون: وإذا اشتريا ثمرة ثم قسماها معلقة ثم احتج أحدهما فلا يرجع بشيء على شريكه وليرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the heirs for a defect due to concealment of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

قال أصبغ: ويرجع المبتاع علي الورثة بثلث ثمنها، وبثلثي قيمة عيب كتمان الوصية للذي دخل عليه من ذهاب ثلثي ثمنها.

Mas'alah: What is the valuation date for a slave who suffers a defect before the court ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

وكذلك (إن دخله) [2] عيب فإنما عليه قيمته يوم الحكم. ورواه ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when the buyer claims the seller knew of a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5985)

قال أشهب: وإن لم تقم بنية ولا إقرار الغرماء بالعيب ولا البائع, إلا أن المشترى يقول: باعنى وهو عالم بالعيب. وقد ثبت أنه افاد مالا بعد البيع وتلف, فليخرج العبد حرا ويتبع المبتاع ذمة بائعه بالثمن. قال محمد: ولم يعمد منا هذا, والبائع يقول: كيف أبيع ولم أقر. ورار المبتاع عن نفسه لا يلزمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers the slave he bought is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

قال عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فى الذى يستحق بحرية أن كل ما وهب له المبتاع، فله انتزاعه منه، وكذلك ما أفاد من مال استتجره به سيده لنفسه، وأما إن قال: اتجر به لنفسك. فلا ينزع منه الفضل، وينزع منه رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option due to a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

قال أصبغ: وذلك فى فوت بعيب مفسد وما تفاحش من نقص وزيادة فأما تغير بدن او سوق بالامر القريب فالمشترى على خياره

Mas'alah: What is the ruling on a significant change in the slave's value in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

قال محمد: قولله فى الزيادة المتباينة فى بدن أو سوق لا يعجبنى والمشترى على خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave developing a defect or dying near the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

قال ابن القاسم: وغن حدث به عيب مفسد او مات بقرب البيع وحداثته، فلا شيء على المبتاع، فن كان لمثل الشهر فعليه قيمته ولو لم يدخله عيب حتى مضى أكثر من سنه، ثم اعتقه لرجع البائع بتمام ثمنه إلا أن يكون البائع عالما يترك العتق فى هذه المدة فلا شيء له، ولا يلزم المبتاع ان يعتقه (1) فى الاصل: (باما بيسير) وقد اثبتنا فى النص ما فى النسخ الاخرى.

[513 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the child dies after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6237)

قال ابن القاسم، وإن ابتاعها حاملا ومات الولد، ولم يعتق، ثم استلحقه البائع، فليرد جميع الثمن، والمصيبة منه، وكذلك لو ماتت الأم وحدها، ودى جميع الثمن، وأخذ الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave woman's child born less than six months after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه وهو لأشهب، وعمن استلحق ولد أمة باعها فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم البيع وقد أعتق المبتاع الأم؟ قال يلحق به، ويبطل عتق المبتاع، وترجع إليه ويرد الثمن،

Mas'alah: How is the value of a child born to a sold slave woman assessed for paternity claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6289)

قلت فكيف تقوم إن كانت حاملا في البيع؟ قال بقيمة/ الأم يوم وضعته، قلت فلم لا كان قيمته يوم أقر به،؟ قال: ليس كالمستحقة لأن ولد تلك لو مات لم يلزم أباه قيمة، وهذه لو مات لزم أباه حصته من الثمن.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on concealing a slave girl's singing in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وقال سحنون: يكتم ذلك فى عقد البيع، فإذا انعقد البيع تبرأ منة، فإما رضى المبتاع أو رد.

Mas'alah: How should a well-known singing slave girl be sold in a different town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وإن كانت مشهورة بالبلد بيعت فى بلد لا تعرف فية على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment or animal without inspection?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه

وكذلك الدابة في ليل مظلم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who was unaware of a slave's marriage when purchasing?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)]

وقيل: وإن علم وليس لمن ابتاعه عالما به مقال على المنصوص إلا بعيب قديم غيره.

Mas'alah: Is there disagreement on reclaiming the dower from the price after annulment of sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)]

وهل خلاف أو لا يرجع به من الثمن؛ لأنه إنما يفسخ بعد البيع؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing any garment when the description is wrong?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)]

وقيل: أي ثوب شاء.

Mas'alah: What defines a major defect allowing return of a sold item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=593)]

وعلى المشهور، فهل الكثير بالعادة، أو ما نقص عشر الثمن أو ربعه أو ثلثه [9] أو

معظمه؟ أقوال. (1) في (ح2) : (يرد) . (2) في (ح1) : (مرضعا) ، وفي (ق1) : (رضيعا) . (3) في (ح2) : (فمشهورها) . (4) قوله: (يوم باعه) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (البيع) . (6) في (ح2) : (لعيب) . (7) في (ح2) : (كثر) . (8) قوله: (به) ساقط من (ق1) . (9) قوله: (أو ثلثه) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: May a buyer ride or use a defective animal before returning it?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)]

وقيل: له الركوب والاستخدام حتى يرده لضمانه.

Mas'alah: Does carrying a defective animal indicate acceptance of the sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)]

وقيل: حمله عليها رضى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a purchased animal between two villages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=600)]

وقيل: ركوبه إلا أن يكون بين قريتين فيركبها ليبلغ عليها القرية فيشهد [131/أ] .

Mas'alah: What is considered a moderate change in a sold item?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)](#)

وقيل: متوسط وشهر.

Mas'alah: Can the second buyer claim the compensation from the defrauding seller?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)](#)

وقيل: يرجع على المدلس [5] بالأرش ويأخذ الثاني بقية الثمن.

Mas'alah: How is compensation calculated when there are multiple defects in a sold item?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)](#)

الثمن كيف كان، وإن رد قوم ثالثا بالعيبين، فإن قيل: قيمته بهما ستة رد الخمس، فإن كانت زيادة فكما مر إن (1) أمسك، وإلا قوم رابعا لا غير صحيح على الأصح، فإن قيل: في ثوب قطعه غير معتاد وخاطه قيمته صحيحا مائة وبالقديم تسعون وبالقطع ثمانون، فقد علم أن نسبة كل عيب عشر الثمن، فإن قوم مخيطا بخمسة وثمانين انجبر نصف الحادث، وبتسعين انجبر جميعه، وبخمسة وتسعين شارك بنصف العشر، وجاز رد حصة أحد بائعين، وكذا أحد متبايعين وإليه رجع، وعلى الأول لو كره البائع التبعيض وقصد أحدهما الرد تقاوياه.

Mas'alah: What is the ruling when one party insists on keeping the entire item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=605)

وقيل: المتمسك أخذ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done on sold items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

وقيل: ما عمل لأجلها فقط،

Mas'alah: What is the definition of excessive fraud in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

والغبن: ما خرج عن العادة.

Mas'alah: What is the measure of excessive fraud in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: الثلث.

Mas'alah: What is the measure of excessive fraud in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: ما زاد عليه.

Mas'alah: Is the valuation date the day of sale or the day of receipt in a deceptive sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)]

وقيل: يوم البيع، وهل هو [4] منصوص فيها، أو مخرج مما قبلها؟ خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a slave sold and the buyer's right of return?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=765)]

ولو باع عبدا فهرم أو كان صغيرا فكبر ففي فوات رده قولان، وتعييب المبتاع للسلعة (8) كالسماوي، وقيل: إن لم يكن فاحشا وإلا فات، واختير الفض، فيسقط ما (1) قوله (دار) زيادة من (ح2) . (2) قوله (وقيل) ساقط من (ق1) . (3) قوله (بدابة) ساقط من (ح1) . (4) قوله (وربها أحق بما حملت في موت أو فلس) من (ق1) ، وفي باقي النسخ (وربها في موت وفلس أحق بما حملت) . (5) في (ح1، ق2) : (نقص) . (6) في (ق1، ق2) : (المنصوص) . (7) قوله (إنما له ردها) يقابله في (ح2، ق1) : (يخير في ردها) . (8) قوله (للسلعة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim after the sold item has perished?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=774)]

فلو اتفقا على أن ينقده الثمن، ثم يرد له بعد شهر عشرة منع ابن القاسم دون أشهب كما تقدم، وفي العرض يجوز عندهما، فإن فات المبيع جاز الصلح إن علما قيمة العيب وإلا لم يجز على الأصح، وقيل: إلا أن يخرجا عن قيمته بما خف فيجوز. (1) في (ح1) : (فيقدران) . (2) قوله (حضور) زيادة من (ق1) . (3) قوله (وهو إنشاء بيع بعد فسخ الأول على المشهور، واختير بقاؤه قيل: وهو القياس إن قام بالعيب ولم يقل رددت) ساقط من (ق1) . (4) قوله (ومؤجل) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat for sale and the option in partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=862)

ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلته على الثلث وإلا استحب، وخيار أحدهما كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on prior sighting of the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(و) جاز البيع (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع عادة (بعدها) إلى وقت العقد، ولو حاضرا مجلس العقد، فإن كان يتغير بعدها لم يجز على البت ويجوز على الخيار بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale after the buyer takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1154)

بالعقد أو بالقبض وتقييد القبض بالمستمر للاحتراز عما لو رد المشتري السلعة لبائعها على وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوبها مدة وأخذها بعد قبض المشتري لها فاسدا فهلكت فالضمان على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by a judge or heir preventing return due to defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1201)

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller who knows of a defect disclosing it to the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1202)

ولما كان الواجب على كل من علم أن بسلعته شيئا يكرهه المبتاع أن يبينه مفصلا أشار لذلك بقوله

Mas'alah: How must the seller describe hidden defects in the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1202)

(وإذا علمه) أي علم البائع حاكما، أو وارثا، أو غيرهما العيب (بين) وجوبا (أنه به) أي بالمبيع (ووصفه) زيادة على البيان إن كان شأنه الخفاء كالإباق، والسرقة وصفا شافيا؛ لأنه قد يغتفر شيء دون شيء (أو أراه له) إن كان ظاهرا كالعور والكي (ولم يجمله) يعني ولم يجز له أن يجمله وكثيرا ما يقع للمصنف التعبير بلم التي تفيد المضي والمراد الحال، أو الاستقبال فيحمل على ما ذكرنا، ولو قال ولا يجمله لكان أحسن، فإن أجمله مع غيره من غير جنسه كقوله: هو زان سارق، وهو سارق فقط لم يكف وله الرد؛ لأنه ربما علم سلامته من الأول فظن أن ذكر الثاني معه كذكر الأول، وإن أجمله في جنسه مع تفاوت أفراده كقوله: سارق فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة، وهو الأوجه، أو لا ينفعه)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the defective item to a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1208)

فإن تغير جرى على الأقسام الآتية (أو) عوده له (بملك مستأنف كبيع، أو هبة، أو إرث) . . ولما قدم حكم الفوات في قوله ككتابة إلخ، وكان في حكمه بعوض تفصيل أشار له بقوله (فإن) (باعه) المشتري (لأجنبي) أي لغير البائع (مطلقا) أي بمثل الثمن الذي اشتراه به، أو أقل، أو أكثر بعد اطلاعه على العيب، أو قبله ما دام لم يعد إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the item to the original seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)

ثم رد عليه) أي على البائع الأول إن شاء

Mas'alah: What are the categories of changes that occur in a defective item after sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1209)

كمل) البائع الأول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين دلس أم لا ولما قدم أن المبيع إذا رجع ليد مشتريه بعد خروجه منها يرد ما لم يتغير ذكر أقسام التغير الحادث عند المشتري لكن لا بقيد حدوثه بعد خروجه من يده وعوده لها، وأنها ثلاثة أقسام: متوسط ويسير وكثير واستوفاها على هذا الترتيب فقال)

Mas'alah: What is the ruling on an unusual cutting of a garment that eliminates the right of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on fungible and undivided property in defective sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1217)

وأما المثلي والشائع فسيأتيان

Mas'alah: What is the ruling on retaining a small sound part when most of the item is defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1218)

(ولا يجوز) للمشتري (التمسك بأقل استحق) ، أو تعيب (أكثره) بحصته من الثمن بل يتعين رد الباقي؛ لأن التمسك بالباقي القليل كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا بعد تقويم المبيع كله أولا، ثم تقويم كل جزء من الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to gross overpricing or underpricing (ghabn)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1223)

(ولا) يرد المبيع (بغبن) بأن يكثر الثمن، أو يقل جدا (ولو خالف العادة) بأن خرج عن معتاد العقلاء (وهل) عدم الرد بالغبن (إلا أن يستسلم) المغبون (ويخبره) أي يخبر صاحبه (بجهله) تفسير للاستسلام بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك (أو يستأمنه) بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها فيقول له قيمته كذا والحال أنه ليس كذلك فهو تنويع ظاهري والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعا [حاشية الدسوقي] بين قوله غلط وبين قوله إن سمى باسمه (قوله ولا كلام للبائع) أي لتفريطه

إذ لو شاء لتمسك (قوله وأولى إن لم يسمه أصلا) أي كأشتري منك هذا بدرهم، أو يقول البائع أبيعك هذا بدرهم ويرضى الآخر فيوجد ياقوتة، ووجه الأولوية أنه لم يقع غلط يحتج به (قوله بالمعنى المذكور) ، وهو الجهل لذات المبيع وعدم معرفة اسمه الخاص به (قوله أنه لو سماه بغير اسمه) أي أنه لو سماه باسم خاص غير اسمه الخاص الأصلي (قوله، وكذا لو سمي باسم خاص) أي فظهر أنه غير مسمى به وإنما هو مسمى بعام (قوله كتسمية الحجر ياقوتة) أي فإذا سمى الحجر ياقوتة فوجده المشتري حجرا فله الرد، والحاصل أن البائع إذا جهل ذات المبيع أي لم يعلم اسمه الخاص به، فإن سماه باسم عام فلا رد، وإن سماه باسم خاص فإذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد سواء كان مسمى باسم خاص آخر، أو كان مسمى بالاسم العام. .

(قوله ولا يرد المبيع بغبن) أي ما لم يكن البائع بالغبن، أو المشتري به وكيلا، أو وصيا، وإلا رد ما صدر منهما من بيع، أو شراء، فإن باعا بغبن وفات المبيع رجع الموكل والمحجور عليه على المشتري بما وقع الغبن والمحاباة به، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع، وهو الوكيل والوصي بذلك، وإن اشتريا بغبن وفات ذلك المشتري رجع الموكل والمحجور على البائع بما وقعت المحاباة والغبن به، فإن تعذر الرجوع على البائع رجعا على المشتري، وهو الوكيل والوصي كما صرح به ابن عتاب في طرره وغيره، وهل يتقيد الغبن في بيع الوكيل والوصي بالثلث كالغبن في بيعهما ما لأنفسهما، وهو ظاهر قول أبي عمران، أو لا يتقيد به بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا، أو زاد عليها زيادة بينة، وإن لم يكن الثلث قال ابن عرفة، وهو الصواب، وهو مقتضى الروايات في المدونة اهـ. بن (قوله، ولو خالف العادة) أي هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس بل، ولو كان الغبن بما خالف العادة، وقوله بأن خرج عن معتاد العقلاء أي في المغالبة وهذا تفسير للمبالغة الغير المعتادة، وأما المبالغة المعتادة فهي الزيادة على الثلث وقيل الثلث، ورد المصنف بلو قول ابن القصار أنه يجب الرد

بالغبن إذا كان أكثر من الثلث قال ابن رشد، وهو غير صحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» اهـ وقال المتيطي قال بعض البغداديين إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلا بما صنع، وقام قبل مجاوزة العام وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب ومشى عليه ابن عاصم في متن التحفة حيث قال: ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن للثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام اهـ. قلت والعمل به مستمر عندنا بفاس اهـ. بن (قوله فإني لا أعلم القيمة) أي فيقول له بعت للناس بكذا والحال أنه يكذب بل باع بأقل (قوله كما تشتري من غيري) أي فيقول له قد اشتريت من غيرك بكذا، وهو يكذب بل اشترى بأكثر (قوله فهو تنويع ظاهري) أي تنويع لعطف التفسير فقوله، أو يستأمنه عطف على قوله ويخبره بجهله لا أنه مقابل لقوله وهل إلا أن يستسلم والمقابل محذوف كما بينه الشارح بقوله، أو لا يرد مطلقا (قوله والمؤدى واحد) أي وهو أن موجب الرد جهل البائع، أو المشتري وكذب الآخر عليه فمتى كان هناك جهل من أحدهما وكذب عليه الآخر فالرد، وإن لم يكن جهل فلا رد (قوله فله الرد حينئذ) أي حين أخبره بجهله، أو استأمنه فكذب عليه، ولو كان الغبن بأقل من الثلث، وأما لو وقع البيع على وجه المكايسة فلا رد بالغبن لكن ما ذكره من القطع أي الاتفاق على الرد إذا كان هناك استسلام بأن أخبره بجهله، أو استأمنه مخالف لما ذكره بعد ذلك من قوله، أو لا مطلقا، وأجيب بأن المراد اتفاقا بحسب ما ظهر لذلك القائل كذا

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller conceals the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1230)

وخير المشتري) بتا بين الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماسك ويرجع على البائع بالمثل، أو القيمة (إن غيب) بغين معجمة أي إن أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يثبت [حاشية الدسوقي] ولا يكفي فيه التمكن فلينظر (قوله أي إلى وقت إلخ) أشار إلى أن اللام بمعنى إلى، وأن في الكلام حذف مضاف (قوله، وأمنها بتناهي الطيب) أي سواء جذها المشتري بعد ذلك أم لا فمتى تناهى طيبها انتقل الضمان لمشتريها (قوله بالنسبة للجائحة) أي كما إذا تساقطت الثمار بريح، أو مطر، أو برد، أو أخذ الجيش لها، وأما المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة. (قوله ولو قال كل إلخ) حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولا بأن قال البائع للمشتري لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري للبائع لا أدفع لك الثمن حتى أقبض المبيع فإن المشتري يجبر على تسليم الثمن أولا؛ لأن من حق البائع أن لا يدفع ما با ع حتى يقبض ثمنه؛ لأن الذي باعه في يده كالرهن في الثمن فمن حقه أنه لا يدفعه إليه حتى يقبض ثمنه (قوله، وإلا لم يجبر إلخ) أي، وإلا بأن كان بيع دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير مراطلة، أو مبادلة، أو دراهم بدنانير على وجه الصرف، أو بيع عرض بعرض، أو مثلي بمثلي، أو عرض بمثلي لم يجبر واحد إلخ (قوله، وإن كانا مثليين إلخ) أراد بهما ما يشمل بيع المثلي بالمثلي والمثلي بالعرض والعرض بالعرض (قوله، فإن كانا إلخ) أي أن محل كونهما في الصرف والمراطلة يقال لهما ما ذكر وفي العرضين والمثلين يتركان إذا لم يكونا بحضرة القاضي، فإن كانا إلخ (قوله من يتولى ذلك لهما) أي أنه يوكل شخصا يمسك الميزان في المراطلة ويضع كل واحد عينه في كفة ليدفع لكل منهما مناجزة ويأخذ العين منهما في الصرف ليدفع كل منهما مناجزة ويقبض منهما في المثلين ليدفع لكل منهما مناجزة. (قوله والتلف بسماوي) أي والحال أنه ثبت بالبينة،

أو تصادقا عليه (قوله بأن كان مما فيه حق توفية) أي وتلف بسماوي قبل قبض المشتري له بكيل أو وزن أو عدد، وأما المحبوسة للثمن، أو للإشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المصنف من أن ضمانهما كالرهن؛ لأنه متى ثبت التلف بسماوي انتفى عنه الضمان، وأما على القول بأن ضمانهما من البائع مطلقا فيكونان داخلين هنا (قوله، أو ثمارا) أي تلفت بسماوي قبل أمن جائحتها وقوله، أو غائبا أو تلف بسماوي قبل قبضه (قوله وقد تقدم حكمه) أي من أنه إذا تلف بسماوي كان ضمانه من البائع ويفسخ البيع، وإن ادعى البائع ضياعه وكان الخيار للمشتري ضمن البائع الثمن كما مر في قوله وكغيبة بائع، والخيار لغيره فمخالفة بيع البت لبيع الخيار إنما هو بالنسبة لما يأتي أعني قوله وخير إن غيب فإذا غيبه البائع وادعى ضياعه وكذبه المشتري ففي بيع البت يخير المشتري كما قال المصنف هنا وفي بيع الخيار إذا كان للمشتري يغرم البائع الثمن كما مر، وأما الفسخ إذا هلك بسماوي فلا يفترقان فيه. (قوله وخير المشتري إلخ) حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه منه وادعى هلاكه والفرض أن البيع على البت ولم يصدقه المشتري بل ادعى أنه أخفاه، وأن دعواه الهلاك لا أصل لها، ونكل ذلك البائع عن اليمين فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع، أو التماسك، ويطالب البائع بمثله، أو قيمته، وأما لو كان البيع على الخيار لزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري، وإنما خير المشتري هنا أي في البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة في المسألتين من البائع؛ لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها أقوى من تعلق البائع لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع قال طفى ولا يدخل في كلام المصنف هنا المحبوسة للثمن، أو الإشهاد بناء على ما درج عليه المصنف من أنها كالرهن إذ لا تخيير للمشتري فيها، وإنما له القيمة بالغة ما بلغت نعم له التخيير بناء على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان أصالة (قوله بين الفسخ)

ولم يصدقه المشتري، ونكل البائع عن اليمين، وإلا فليس له إلا الفسخ)

Mas'alah: When is it prohibited for the buyer to keep the remaining portion of a defective sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1232)

و) إن كان أقل منه (حرم التمسك بالأقل) الباقي لاختلال البيع بتلف جله، أو استحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع، ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to retain a defective portion less than one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

فللبائع التزام الربع) المعيب مراده به ما دون الثلث (بحصته) ويلزم المشتري السليم بما ينوبه (لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بأن بلغ الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب وإلزامه المشتري السليم بما ينوبه بل الخيار للمشتري في التمسك بالجميع، أو رد الجميع)

Mas'alah: What is the ruling when the price is cash and it is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1579)

إلا إذا كان الثمن نقدا فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا رده بالعيب فحذف إلا النقد من هنا لدلالة ما قبله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a slave woman's body when examining her for purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=479)

ولمالك في كتاب ابن حبيب أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئا؛ لا معصما ولا صدرا ولا ساقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the cause of defect is removed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2135)

وأن يقال: يثبت لزوال الوجه الذي كان يفسد لأجله. وقد اختلف في البيع الفاسد إذا زال السبب الذي يفسد لأجله هل يمضي. وإن كانا ممن يجهل ويريان أنه جائز لم يفسخ؛ لأنهما لم يدخلا على فساد، ولأن حكم ذلك المرض حكم الصحيح؛ لأنهم أخطأوا في ظنهم أنه مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a sword with silver fittings before paying the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن اشترى سيفا محلى نصله تبع لفضته [1] فقبضه

وافترقا قبل أن يدفع ثمنه، ثم باعه مشتريه: كان بيعه فوتا، وعليه للأول قيمته من الذهب، وإن كان بيده ولم يتغير رد البيع فيه، وإن حال سوقه فليس ذلك بفوت، وإن انقطع السيف أو انكسر الجفن كان فوتا، وعليه قيمة حليته [2].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim consider as a change that prevents rescission of a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)

فرأى ابن القاسم أن الذي يفيته البيع، أو تغيره في نفسه، بأن ينقطع السيف أو ينكسر الجفن، ولا يفيته حوالة الأسواق [3].

Mas'alah: Why does the seller have the right to rescind rather than buy replacement food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3246)

ورأى أن عليه في تغريم المثل وشرائه مشقة، وكذلك البائع ها هنا له الفسخ، ول

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller destroys the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

واختلف إذا أهلكها البائع، فقيل: المشتري بالخيار، فله أن يفسخ البيع؛ لأنه حال بينه وبين المبيع [2]، وله أن يغرمه القيمة ويدفع الثمن.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the seller paying the value if he destroys the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

قال ابن القاسم في العتبية في مثل هذا: لو قال قائل: عليه القيمة، قلت أو كثرت لم أعبه [3].

Mas'alah: Does the buyer have the option to claim the value or the higher price from the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

واختلف هل له أن يغرم البائع القيمة إن أهلكها أو الأكثر من القيمة والثمن الذي بيعت به إن باعها؟

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intentionally destroys the goods or the seller sells them by measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3249)

وإن أهلكها المشتري عمدا كان ذلك [1] رضا بالقبض، وإن باعها بائعها على كيل فعلى القول أن المصيبة من المشتري يكون بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، أو يغرم البائع مثل ما وجد فيها من الكيل، وعلى القول أنها من البائع يكون له أن يغرمه، مثل ما وجد فيها من الكيل، ويختلف هل له أن يجيز البيع ويأخذ الثمن؟ (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after receiving compensation for a wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3334)

وقال محمد فيمن اشترى عبدا ثم شج موضحة وأخذ أرشها [3] ثم عاد لهيئته ثم وجد عيبا رده ولم يرد ما أخذ في الموضحة، قال محمد: فإن لم يعد لهيئته رده وأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن يوم البيع وحاص بما نقصت الجناية ويصير بمنزلة سلعتين وجد في إحداهما عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in a purchased item by an act of God or by the buyer's action in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3334)

واختلف عن مالك إذا كان ذلك من الله سبحانه ولم يأخذ له عوضا فقال مرة: يأخذ الباقي بجميع الثمن أو يحاص [4]. وقال [5] في مختصر ما ليس في المختصر فيمن اشترى جارية [6] فحدث بها (1) في (ت) : (المبتاع) . (2) قوله: (من) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (أرشا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 59. (5) قوله: (وقال) ساقط من (ر) . (6) قوله: (جارية) ساقط من (ر) .

عيب فالبائع بالخيار إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء حاصهم بالثمن. ويختلف إذا كان من سبب المشتري [1] فقال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اشترى ثوبا فلبسه حتى خلق فالبائع بالخيار [2] إن شاء أخذه بحقه كله أو أسلمه وحاص. قال ابن الماجشون:

إلا أن يكون الذي دخله من البلاء فاحشا جدا [3] فلا يكون له أخذه [4]. والقياس أن يفض الثمن على الذاهب والباقي ويسقط من الثمن ما ينوبه الموجود الآن [5] يضرب بما ينوب ما أبلى منه؛ لأنه شيء قبضه منه، ولكذلك بذل الثمن وليس بمنزلة ما ذهب بأمر من السماء وهو بمنزلة ما أخذ له أرشا. ويختلف إذا كان عبدا كبيرا فهرم هل يكون له أخذه قياسا على من اشترى عبدا فهرم عنده ثم وجد عيبا فاختلف فيه هل يكون ذلك فوتا، ويمنع الرد فعلى القول أن ذلك فوت لا يكون لهذا أن يأخذ في الفلس وعلى القول أنه ليس بفوت له أن يأخذه. ثم يختلف هل يضرب بما نقصه الهرم على ما قال في الجارية يحدث بها عيب [6] ثم يفلس مشتريها، وإن كان صغيرا فكبر كان فوتا ولم يأخذه، وقد اختلف إذا وجد به [7] عيبا بعد أن كبر، والأمر فيهما سواء. (1) في (ت) : (المبتاع) . (2) قوله: (بالخيار) ساقط من (ر) . (3) قوله: (جدا) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 60. (5) في (ت) : (إلا أن) . (6) قوله: (يختلف هل. . . بها عيب) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (بها) .

Mas'alah: Does building on land or cutting cloth prevent the seller from reclaiming goods due to a defect or in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3338)

وقد اختلف إذا بنى ثم ظهر على عيب هل يمنع الرد والبناء مختلف فيه فما عظم قدره والنفقة فيه كان فوتا، وما قل فليس بفوت، والقطع والصبغ إذا كان قطع مثله، و [3] صبغ مثله لا يمنع الرد، فإن قطع الثوب تبابين، أو صبغ الثياب مما يكون فسادا لمثلها كان فوتا، ولا يأخذها في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share with a slave that is later reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3529)

باب فيمن [1] اشترى شقصا بعبد فاستحق ذلك [2] العبد أو وجد به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim for a defect appearing within three days or a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

ويختلف في قيامه لما يظهر من العيب في الأيام الثلاثة أو في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of rescission when the seller drops the condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4390)

وفي كتاب محمد فيمن اشترى على ثنيا فأسقط البائع الشرط مضى البيع، قال: ويصير جائزا، وقال محمد: ذلك إذا رضي المشتري، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد: وقد فسخا الأول [6]. وقول محمد إذا رضيا جميعا أحسن؛ لأن انتقالهما عن الصفة [7] الأولى فسخ. (1) في (ف) : (وهو) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 336، والنوادر والزيادات: 6/ 160. (3) في (ف) : (فجعله بيعا ورآه ضمانا) . (4) قوله: (وهذا إن يقابله في (ف) : (وهذان) . (5) في (ف) : (تأتي) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 160. (7) في (ت) : (الصفقة) .

Mas'alah: What is the ruling when the donor buys back the 'ariyyah by estimation and finds more or less fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4490)

فصل [1] [فيمن ابتاع عريته بخرصها ثم جدها أو وجد فيها أكثر مما خرصها] وقال مالك- في كتاب [2] المدنيين في المعري [3] يبتاع عريته بخرصها-: فإن هو جدها بعد ذلك، أو وجد [4] فيها أكثر مما [5] خرصها، أن الفضل للمعرى يرده إليه، قال: وإن جد منها دون ما [6] خرص، ضمن الخرص [7] حتى يوفيه إياه، وإن جده [8] وخلطه بثمره [9] قبل أن يكيله، فليوفيه ما ضمن له من ذلك الخرص. ومحمل قوله: إذا وجد فيها [10] ذلك، لم يعلم إلا من قوله، أو لأنه لا يعلم ما أكل منها قبل ذلك، ولو ثبت أنه لم يجد منها [11] إلا أقل، وإن الأمر على ما قاله، لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها، كما قال مالك: إذا جد [12] أكثر، إنه يرد (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (2) في (ق 4) : (كتب) . (3) في (ف) : (المعرى) . (4) قوله: (أو وجد) يقابله في (ق 4) : (فوجد) . (5) في (ق 9) : (من) . (6) قوله: (دون ما) يقابله في (ق 4) : (أقل مما) . (7) قوله: (ضمن الخرص) يقابله في (ق 9) : (من المعري أنه يضمن) . (8) قوله: (جده) ساقط من (ف) . (9) في (ق 4) : (بتمره) . (10) قوله: (أقل على أن) ساقط من (ف) . (11) في (ق 4) : (فيها) . (12) في (ف) : (أخذ) .

Mas'alah: Can the seller force the buyer to keep the defective item if it is the lesser part of the batch?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

وإذا جعل للبائع مقالا أن يحمل الأقل عيب أكثر الصفقة، كان ذلك أبين أن يكون له

ذلك، إذا كان العيب بالأدنى أن يحمله الأجود.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a perished item in a defective sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4550)

فعلى هذا يرد قيمة الأدنى، إلا أن تكون

Mas'alah: Can a buyer return one of two defective items and keep the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4551)

وقال محمد- فيمن اشترى عبدين فوجد بهما عيبا، فرضي بعيب أحدهما وأراد رد الآخر-: ذلك له [3]. وهذا صحيح؛ لأن الرد بالعيب من حق المشتري فيهما، فله أن يقوم بحقه فيهما أو في أحدهما.

Mas'alah: May the buyer detain the remaining item for a portion of the price when part is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

واختلف هل له أن يحبسه بما ينوبه من الثمن؟ وإن فات هل يمضي بالثمن أو بالأقل من الثمن أو القيمة؟ وهل تفيته حوالة الأسواق أو العيوب؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been resold multiple times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4564)

ومن اشترى سلعة فباعها وتداولها رجال، ثم اشتراها من أحدهم، ثم أصاب بها عيبا كان عند البائع منه أو لا، كان له أن يردها على الآخر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the buyer's recourse when the slave is repurchased for less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4567)

واختلف إذا اشتراه منه بأقل، فقال ابن القاسم: للمشتري الأول أن يرجع على من باعه منه بتمام الثمن؛ لأنه يقول: كان لي أن أرده عليك وها هو ذا في يديك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a fatal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4583)

وإن دلس بمرض فمات منه رجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when there are old, new, and doubtful defects and the buyer chooses to keep or return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

وإن كان قديما وحديثا ومشكوكا فيه، وأحب المشتري التمسك كان القول قول البائع

في المشكوك فيه، وإن أحب الرد كان القول فيه قول المشتري.

Mas'alah: What is the principle regarding the presumption of soundness in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)

قال ابن القاسم: وإنما بيع الناس على الصحة، وما جهل هل دلس فيه (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 288. (3) انظر: المدونة: 3/ 348.

البائع؟ فهو على الصحة حتى تشهد البينة بخلاف ذلك [1].

Mas'alah: What constitutes a defect that allows the buyer to return the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4607)

وقال محمد: كل أمر إذا علمه الناس كان عندهم له كراهية، كان عيبا [2]. وقد يحمل هذا إذا كان مما يوقف المشتري عن الشراء، فإن كان ذلك مما لا يثني عزمه عن الشراء بذلك الثمن فهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after cutting it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4612)

وإذا وجد المشتري بالثوب عيبا بعد القطع وقبل الخياطة والبائع مدلس، رده ولا شيء عليه للقطع، أو أمسك ولا شيء له في العيب [1]، إلا أن يكون القطع مما يؤدى له ثمن، فيكون له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، على أحد القولين فيما غرمه المشتري في صناعة عملها العبد؛ لأن القطع ليس بعين قائمة. وإن كان غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب، أو يرد ويرد عيب القطع. وإن خاطه وأحب أن يمسك اتفق الجواب في المدلس وغير المدلس، أن له أن يرجع بالعيب، وإن أحب الرد افترق الجواب، فإن كان مدلسا لم يرد للقطع شيئا، وإن كان شريكا بالخياطة يوم الرد دلس يوم كان اشترى فيقوم اليوم قيمتين، يقوم مقطوعا معيبا غير مخيط، ومقطوعا معيبا مخيطا، فإن كانت الأولى مائة والثانية تسعين كان شريكا بالعشرة، وإن لم يرد بالخياطة لم يكن له شيء [2]. وقيل: تكون الشركة بقيمة الخياطة ليس بما زادت. والأول أصوب؛ لأن الثوب هو الأصل وهو المقصود بالشراء، فوجب أن يأخذ ما كان يستحق قبل أن يخاط. وإن كان البائع غير مدلس واختار المشتري الرد، قوم ثلاث قيم: غير

(1) انظر: المدونة: 3/ 353. (2) انظر: المدونة: 3/ 353.

معيب، وقائما معيبا، ومقطوعا معيبا مخيطا. فإن قيل: الأولى مائة، والثانية تسعون، والثالثة ثمانون، علم أن الباقي عند المشتري ما قيمته عشرة رده وعشر ثمنه. وإن قيل: تسعون رده ولا شيء عليه؛ لأن الخياطة جبرت النقص. وإن قيل: مائة، كان شريكا بالعشر. هذا إذا لم يتغير سوقه من يوم اشتراه إلى يوم رده. ثم يقوم الآن قيمتين: مقطوعا معيبا غير مخيط، والثانية قيمته مخيطا. فإن زادت الخياطة عشرة، لم يكن عليه شيء لأن الخياطة جبرت القطع، وإن زادت خمسة كان الباقي عنده نصف قيمة العيب بنصف عشر الثمن، وإن زادت خمسة عشر كان شريكا بثلث قيمته.

Mas'alah: What are the three categories of cutting and dyeing that cause a defect when the seller is fraudulent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4614)

والقطع والصبغ إذا كان نقص والبائع مدلس، على ثلاثة أقسام: فإن كان ذلك الثوب يراد لمثل ذلك القطع والصبغ، رد ولا شيء عليه، وإن كان خارجا عما يراد له وليس بمتلف، كان له أن يرد ويغرم قيمة النقص، وإن كان متلفا مثل أن يقطعه قلانس أو تبابن، أو يصبغ الثوب النفيس لونا وصبغا يبطل الغرض الذي كان يكسب له، منع الرد وكان له قيمة العيب، وإن لبسه وغسله، رده وما نقص، مدلسا كان أو غير مدلس [1]؛ لأنه صون ماله باللباس، واللباس مخالف للقطع والصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in a sold item that is measured or weighed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4615)

فصل [في المشتري يجد في المبيع عيبا وكان مما يكال أو يوزن]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect appears after some days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4620)

وقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: إن وجد مفسودا وكان بحضرة البيع رد، وإن بعد أيام لم يرد؛ لأنه لا يدرى، أفسد عند البائع أو المشتري [1]؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on the price of fruit that ripens after a sale with a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

من الثمن إذا هي طابت وإن لم يجد.

Mas'alah: What is the ruling on transport costs when the item has no heavy load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4625)

وإن كان لا حمل له، كان المقال للبائع إذا كان الطريق غير آمن، فإن كان آمنا فلا مقال لواحد منهما.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a sale when the seller does not describe the extent of a cauterization or a back sore?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4626)

وقال أشهب -في كتاب محمد: إن لم يصف ذلك وقدر كل كية، فالبيع (1) انظر: المدونة: 3/ 362. (2) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، وقيل: هو أن يقرح خف البعير. انظر: لسان العرب: 4/ 268. ويقال: نغل الجرح نغلا: فسد. لسان العرب: 11/ 670. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 246.

مفسوخ، وإن كان الدبر يختلف ولم يبين قدرها وغورها فالبيع مفسوخ [1].

Mas'alah: If a purchased slave woman menstruates then becomes mustahadah, can the buyer return her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4690)

واختلف إذا حاضت ثم استحيضت، فقال أشهب: هي من المشتري ولا ترد به، وقال في الواضحة: إن للمشتري أن يرد به [2]، وموضع الخلاف إذا كانت في يد البائع أو في يد غيره وهي [3] محبوسة بالثمن؛ لأنها تصير بعد بانقضاء الحيضة كالعبد، أو الثوب يحبس بالثمن. فعلى القول أن مصيبته من البائع، تكون [4] مصيبة هذه [5] من بائعها حتى يقبضها المشتري. وعلى القول أن مصيبة العبد أو الثوب من المشتري بالعقد تكون مصيبة هذه إذا خرجت من الحيضة من المشتري، إلا أن تكون استحاضتها في أول ما رأت الدم وقبل أن يمضي لها قدر حيضة, فتكون من البائع، أو تشك في أول ذلك هل ذلك [6] حيض أو استحاضة؟

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a virgin slave during the waiting period and then a defect appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4727)

وقال ابن القاسم: إن كانت بكرا فوطئها المشتري وهي في المواضعة فأصابها [6] عيب بعد ذلك، ذهاب عين أو ذهاب [7] يد أو حمى فأراد المشتري أن يردها، ردها وما نقصها الوطء [8]. ولم يجعل وطؤه رضا بإسقاط المواضعة، والقياس أن ذلك رضا، بمنزلة من اشترى أمة بالخيار فوطئها، فإن ذلك رضا، فكذلك إذا كانت في المواضعة [9]، فلا يردها بالعيب الحادث بعد وطئه ويرد (1) قوله: (الآن) زيادة من (ف) . (2) قوله: (في) ساقط من (ر) . (3) قوله: (السيد) ساقط من (ر) . (4) قوله:

(في) ساقط من (ر) . (5) قوله: (من غير وطء) في (ر) : (من وطء البائع) . (6) في (ر) : (فأصلها) . (7) قوله: (ذهاب) زيادة من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 385. (9) من قوله: (والقياس أن ذلك. . . .) ساقط من (ر) .

بالعيب القديم وما نقصها الوطء [1].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return goods when the seller lied about the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4805)

وقد اختلف في قيام السلعة وفوتها، فقال عبد الملك في المبسوط: للمشتري أن يرد إذا كانت قائمة وإن حط الكذب وربحه؛ لأنه عامله على الخديعة واستحلال الحرام، وهذا صواب، ومحمل قول مالك على أن المشتري قام بالكذب، فإذا حط عنه سقط مقاله.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer consumes the goods after a fraudulent sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4805)

وإن استهلكه مضى بالثمن الصحيح؛ لأنه إن رد السلعة أخذ ثمنه من ذمة فاسدة، إلا أن يكون حديث عهد بالجلوس للبيع وبإفادة ذلك المال، فلا رد له إن حط الكذب وربحه، وإن كان حديث عهد بالجلوس للبيع وقديم الكسب (1) انظر: المنتقى: 6/ 419.

لذلك المال كان له أن يرد؛ لأنه دليل على أنه غير متوق في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after the item has perished or changed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4808)

فإن علم بالعيب بعد أن فاتت بنماء أو نقص كان له أن يمسك ويحط عنه قيمة العيب من الثمن وربحه، وهذا قول مالك [2]. والقياس أن يكون للبائع والمشتري في ذلك مقال.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers both a lie and a defect in the item while it is still in hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4809)

فصل [في من ابتاع سلعة واطلع على كذب البائع، وظهر منها عيب والسلعة قائمة]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers both a lie and fraud before the item is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4810)

فصل [إذا اجتمع الكذب والغش، فعلم بذلك المشتري قبل فوت السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement of return and its effect on the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4870)

وقد حكى أبو الحسن بن القصار عن مالك أن قول المشتري: قد رددت- فسخ للبيع [6]، وإن لم يحكم بذلك، وهذ الجواب إذا انتقد البائع الثمن، وإن لم ينتقد المائة دينار [7] واصطلحا [8] على أن ينتقد البائع تسعين ويؤخره بعشرة إلى أجل أو بدراهم أو بعرض إلى أجل [9]، أو يدفع الدنانير من غير سكته [10] نقدا أو إلى أجل، كان الجواب بعكس الأول، فيجوز جميع ذلك على أصل ابن القاسم؛ لأنه يرى [11] أن البيع الأول ينفسخ وهذا [12] بيع حادث، ولا يجوز على أصل أشهب؛ لأن البيع الأول عنده منعقد، وإنما اشترى قيامه بما [13] فعله من التأخير، فإن أخره بعشرة دنانير [14]، دخله سلف جر منفعة، كأنه قال له: لا ترد علي (1) في (ت) : (و) . (2) في (ت) و (ر) : (بعبدك) . (3) قوله: (إلى) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (و) . (5) انظر: المدونة: 3/ 376. (6) في (ت) و (ر) : (بيع) . (7) في (ف) : (دينارا) . (8) في (ت) : (أو اصطلحا) . (9) قوله: (أو بدراهم أو بعرض إلى أجل) ساقط من (ر) . (10) قوله: (الدنانير من غير سكته) في (ت) : (دنانيره من غير سكة) . (11) في (ت) و (ر) : (رأى) . (12) قوله: (ينفسخ وهذا) يقابله في (ت) و (ر) : (منفسخ وهو) . (13) في (ف) : (لما) . (14) قوله: (دنانير) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a gold necklace containing one hundred dinars due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4872)

فصل [في من باع طوق ذهب فيه مائة دينار فأصاب به عيبا]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in an item sold by one partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5063)

وإذا باع أحد الشريكين عبدا ثم وجد المشتري به عيبا، فإن كان الذي باعه حاضرا، كانت الخصومة معه وبه يبدأ؛ لأنه أعلم بصفة ما عقد [2] عليه، وهل بين ذلك العيب إلا أن يعجز البائع عن ذلك فيكون الحكم يمين البائع، فيكون للمشتري أن يحلف الشريكين جميعا إذا أشبه أن يكون عند الآخر علم، وإن كان البائع غائبا كان [3] مع الشريك، فإن أقام البينة أنه اشترى على العهدة وكان العيب قديما، رد به وأخذ الثمن من الحاضر، فإن لم يقم البينة، وكانت العادة البيع على البراءة لم يرد به، وإن اختلفت العادة حلف أنه اشترى على العهدة ورد، وإن كان العيب مشكوكا في قدمه وكان اشتراء البائع لذلك العبد وبيعه في غيبة الحاضر الآن أو في حضوره وباعه بالحضرة قبل علم الآخر، لم يكن على الحاضر يمين، وإن كان اشتراؤه بحضرته، وغاب عليه أو كان هذا هو المتولي للشراء، أحلف على ذلك العيب، فإن حلف ثم قدم الغائب، حلف أيضا، فإن نكل حلف المشتري ورد جميعه؛ لأنه لو كان حاضرا لحلفهما جميعا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، حلف المشتري ورد جميعه [4]؛ لأنه لو أقر أحدهما وأنكر الآخر رد جميعه بإقرار المقر منهما، وإن نكل الحاضر حلف (1) في (ر) : (و) . (2) في (ت) : (عقدا) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (4) قوله: (لأنه لو كان . ورد جميعه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit when the land is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وعلى هذا يجري الجواب إذا اشترى [6] الثمار مع الأصول وهي مأمورة فرد الأصول بعيب بعد طيب الثمرة، فقال في كتاب العيوب: ترد الثمرة.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the sale proceeding in such cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وعلى القول الآخر: يمضي البيع فيها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for a defect after damage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5986)

العيب؟ فقال مالك وابن القاسم: ذلك له، وقال أشهب ومحمد: لا شيء له [1]؛ لأنه ملك أن يضمن فرضي به [2] ناقصا، وقاله ابن القاسم في كتاب الحد في القذف [3].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a house he purchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6045)

وقال ابن القاسم: إذا هدمها المشتري لا شيء عليه إذا أراد أن يتوسع [2].

Mas'alah: What is the ruling if a tree's roots cause harm to the original tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

وقال عيسى: وإن كان إقراره بحاله مضرا بأصل الشجر التي هو منها لم يكن له أن يضره إلا برضا صاحب الشجرة [5]. (1) انظر: المدونة: 4/ 280. (2) انظر: المدونة: 4/ 280. (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 263. وردت بلفظ: (تفقعت الأرض في جنانه) (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 61. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 61.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the option to keep or return after a defect is found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6175)

وقال أشهب في مدونته: هو بالخيار بين أن يتمسك بالباقي أو يرد الجميع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath for an apparent defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1044)

وإذا كان عيبا ظاهرا حلف على

Mas'alah: What is the ruling if a seller denies paternity of a virgin slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=990)

وكذلك إن كانت بكرا والبائع ينفي الولد فإنه يكون لغية، [ويخير] المبتاع في قبولها وردها مع ما نقص وطؤه للبكر أو الثيب إن نقصها شيء، وإلا فلا غرم عليه، وعليه العقوبة إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling when a seller of a garden claims a condition to select unspecified palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1199)

2409 - ومن باع حائطه وقال: شرطت نخلات أختارها بغير عينها، وقال المبتاع:

Mas'alah: What is the buyer's option when the quantity is significantly less than estimated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1323)

وإن نقصت كثيرا فأنت مخير في أخذ ما أصبت بحصته من الثمن أو رده.

Mas'alah: Who receives gifts given to a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1343)

بجميع الثمن والأرش للبائع، وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع، وعليه نفقتها في [أيام] الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies during the three-day option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1343)

ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع، وعلى المبتاع رد ماله وليس له التمسك بالمال ودفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller or buyer does not mention a choice in selecting a number of items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1354)

وما لم يذكر البائع خياره فيما يستثنيه من العدد، أو المبتاع فيما يشتريه مما قل أو كثر، فذلك جائز، ويكون به في الجميع شريكا.

Mas'alah: When does a buyer lose the option to reject goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1384)

وكل ما وجد على ما كان يعرف منه، أو على ما وصف له، لزمه ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a debt sold for currency found to contain base metal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1392)

2720 - ومن له على رجل عرض دينا فباعه من رجل آخر بدنانير أو دراهم فوجد فيها نحاسا أو رصاصا فله بدله أو الرضا به، والبيع في ذلك تام.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1420)

2765 - قال النبي ÷: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر" [1] . قال مالك: وهذا حديث متبع ليس [لأحد] فيه رأي.

Mas'alah: What is the definition and ruling on musarrah animals in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1420)

2766 - قال ابن القاسم: والمصراة من جميع الأنعام سواء، وهي التي يترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلبها الثانية علم بذلك نقص حلابها، فإما رضيها وإما ردها وصاعا من تمر [قال:] وإن كان ذلك ببلد ليس عيشهم التمر أعطى صاعا من عيش ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a major defect occurring in a slave after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1430)

وأما ما حدث عنده من عيب مفسد، كالقطع والشلل والعمى والعور وذهاب أصبع، بقطع أو بأمر من الله تعالى، أو قطع الأنملة في العلة وشبه ذلك، فإنه مخير بين رده بما نقصه ذلك أو التماسك [له] والرجوع بحصة العيب القديم من الثمن (1) انظر:

الفواكه الدواني (2/81) ، ومواهب الجليل (4/481) ، والتاج والإكليل (5/195) .

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaughtered sheep and finding one unslaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1431)

2786 - ومن ابتاع شاتين مذبوحتين فأصاب إحداهما غير ذكية، أو طعاما على أن فيه مائة إردب فلم يجد فيه إلا خمسين أو أربعين، فلا يلزمه أخذه، ولا أخذ الشاة المذكاة، وله رد الجميع، لأنه يقول: أردت شراء الجملة لرخصه، أو لحاجتي إليه، إلا أن يشاء أن يأخذ [الشاة] الذكية بحصتها من الثمن فذلك له. ولو نقصت

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in quantity in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1432)

المائة إردب شيئا يسيرا، أو ابتاع عشرين شاة مذبوحة فأصاب إحداهن ميتة لزمه الباقي بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on finding wine in one of two jars of vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1432)

وكذلك من ابتاع قلتي خل، أو قلالا فيصيب إحداهن خمرا، فهو على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave for two garments when one is lost and the other is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1434)

2788 - ومن باع عبدا بثوبين فهلك عنده أحدهما وألفى الآخر معيبا، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك وأخذ عبده إن لم يفت، فإن فات العبد بحوالة سوق أو بدن، نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف، فإن كان ثلثا أو ربعا رجع بحصة ذلك من قيمة العبد، لا في عينه، ولو كان العيب بالعبد رده مشتريه، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعهما ولم يفت بحوالة سوق أو غيره، أخذه مع قيمة الهالك ما بلغت، وإن فات الحاضر بتغير سوق، أو غير ذلك، أو كان لم يفت وليس بوجه الثوبين، أسلمه وأخذ قيمة ثوبيه ما بلغت.

Mas'alah: Is a slave's pre-purchase zina a defect allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1447)

ومن ابتاع أمة فألفاها قد زنت عند البائع، فليس على المبتاع بواجب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought with the price of another sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1455)

2819 - ومن باع سلعة بمائة دينار، ثم أخذ بالمائة ثوبا فألفاه معيبا فرده، فليرجع بالمائة، وهذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment worn and diminished by the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1458)

2824 - وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس في التدليس وغيره، لأنه انتفه [به] وبحبسه، ويرجع بقيمة العيب، ولا يرد للبس الخفيف شيئا إذا لم ينقصه.

Mas'alah: What did Imam Malik say about returning bitter produce in the market?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1459)

[قال مالك - رحمه الله: وأهل السوق يردونه [إذا وجدوه مرا] ، وما أدري (1) انظر: الموطأ (2/750) ، وشرح الزرقاني (4/51) ، والمدونة الكبرى (10/334) ، والكافي لابن عبد البر (1/351) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer of defects and known defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1465)

ومن باع عبدا أو وليدة وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم إلا من الحمل في الرائعة، لأنها تتواضع، ولا يبرأ مما علم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the sale of the ruler with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1466)

قال ابن القاسم: وبأول قوله أقول. وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، وقال: وهو أشد من بيع البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the broker returning his commission when goods are returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1468)

وإذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with goods or currency before the term in a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1491)

أو عرض نقدا فذلك جائز، لأن مالكا قال: لا باس أن يشتري الرجل عبدا بذهب إلى أجل، ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا، وإنما يكره أن يرد معه دنانير أو دراهم نقدا قبل الأجل، [ويدخله إن زدت معه دنانير بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك، وفي زيادة الدراهم تأخير الصرف] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave with goods or currency after the term in a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1491)

ولو حل الأجل جاز أن يرد مع العبد عرضا أو دنانير أو دراهم نقدا، ولا يجوز تأخير [شيء من] الزيادة، [ويدخله إن كانت ذهبا صرف مستأخر، وإن كانت فضة دخله البيع والسلف، وإن كانت عرضا دخله الدين بالدين] .

Mas'alah: What is the ruling on branding animals and liability for defects?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1565)]

قال مالك - رحمه الله: ويطبع في أعناقهم، ولم يزل ذلك من أمر الناس، فإن رجع بذلك، وقد أصابه في الحيوان أو في الرقيق عور، أو كسر، أو عجف فهو لها ضامن، ولا يضمن إن نقص سوق ذلك كله، وله رده وأخذ القيمة التي وضع. [1] * * * (1) انظر: التقييد للزرويلي (5/131) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the exact defect cannot be replicated?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2003)]

وكذلك من ابتاع عرضا أو حيوانا أو غيره، فوجد به عيبا بعد أن فات عنده، فليس عليه ولا له أن يأتي بسلعة معيبة مثلها، إذ لا يحاط بذلك ولا بمعرفته،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective or adulterated wheat for similar?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)]

3718 – وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله، فإن اشتبها في العفن فلا بأس بذلك وإن تباعدا لم يجز، وإن كانا مغشوشين، أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطرا، لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلث الخفيف، أو يكونا نقيين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated wheat for adulterated barley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوث، لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيئا خفيفا.

Mas'alah: What is the difference between defective dates and adulterated food in exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام، لأن الحشف من التمر، والغلث في الطعام من غير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure wheat for mixed wheat or barley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

والذي أجيز من القمح بالقمح أو بالشعير، أن يكونا نقيين ويكونا مشتبهين، ولا يكون أحدهما مغلوثا والآخر نقيا.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2009)

3723 - [قال مالك:] ومن اشترى مائة إردب [قمح] ، فاستحق منها خمسون، خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave due to a defect after the seller ransoms him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2305)

قال ابن القاسم: ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له، فيلزمه البيع. قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale (fāsid) before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

وفي الموازية أيضا: يرده على البائع لأنه بيع فاسد لم يفت.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on granting a slave a year for defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

قال: ويختلف في العبد هل يؤجل سنة أم لا (وبغيرها إن

Mas'alah: What is the ruling on returning goods to the market on the day of discovery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

أنه يعاد إلى السوق يوم العثور عليه.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about the apparent ruling in the Mudawwanah regarding the option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

ابن عرفة: وهو ظاهر المدونة ولم يعز ابن عرفة القولين الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-binding sale when the buyer has seen the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

فانظر عدم لزوم هذا البيع مع كون المشتري قد رأى المثمون، وانظر تصديق

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with a stipulation of the option of inspection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2181)

(وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية) عبد الوهاب: لا يجوز بيع بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية. وأجاز ذلك في المدونة إذا اشترط خيار الرؤية. وكان أصحابنا يقولون: إنه خارج عن الأصول. ابن يونس:

Mas'alah: What are the conditions for returning a dirham in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2189)

قال أول من اشترطه ابن أبي زمنين، ومن ذلك شرط الوزن إذا كان العرف شرطه كان يحكي عن بعض شيوخه الجواز، ومن اشترط الوزن لزمه أن يمنع الرد بالقرسطون لأنه يتوصل به لمعرفة النقص ولا يتوصل به لمعرفة الزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

ابن عرفة: ظاهر السماع أخذ ثلثه فضة وعلم تقييده. ابن رشد: جواز أن يكون المردود غير مسكوك كما تقدم لابن يونس اهـ. وانظر قول ابن يونس "أما في بلد فيه الخراريب الصغار" ، وقوله "ولا يكون عند المشتري إلا درهم كبيرة" ظاهر إن كان عنده درهم صغير فإن الرد لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for returning defective currency in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2207)

وحكى لنا سيدي ابن سراج - رحمه الله - أن ابن علاق كان يقول: لا يشترط إلا أن يكون عند المشتري درهم صغير لأن هذا حكم ضبط بالمظنة فلا يلتفت إلى النادر كالقصر في السفر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases a defective item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

(إلا أن يكون اشترى كذلك)

Mas'alah: What is the definition and ruling on fraud (ghish) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

قال ابن عرفة: الغش التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب وهو محرم إجماعا كبيرة لحديث مسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: Why is blowing air into meat considered fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن رشد: لأنه غش.

Mas'alah: What is the ruling on placing better quality goods on top in sales of figs and grapes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن عرفة: قدم واستمر حال بائعي سلل التين وحمولات العنب على جعل أطيبها أعلاها ثم ما يليه أدنى منه وأطيب مما تحته وعلم المتبايعون ذلك وهو خفيف، ولا مقال لمبتاعه، إلا أن يكثر خلاف الأسفل لما فوقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying bales of cloth or flax where the outer quality differs from the inner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

انظر الذي يشتري الأعدال من البز أو الكتان فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه فقال مالك: الأعدال يكون أولها أفضل من آخرها فإذا كان صنفه وقريبا منه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of what was spent if it is known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2264)

(أو بمثله إن علم) تقدم نص ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو دفع إليه مكيلة أو دراهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a clearly prohibited item and its value if lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

وكل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عروض وجزاف

الطعام كالعروض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكرنا يوم قبضها لا يوم البيع ويرد المثل بموضع قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning food purchased in Ifriqiya when the sale is found to be forbidden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

قال: وما في سماع عيسى يعني في الطعام المكيل يشتريه بإفريقية فيقدم به الفسطاط فيجد البيع حراما أنه يرده عليه بالإسكندرية فهو على أصله في أن حوالة الأسواق لا تفيته من رسم استأذن من سماع عيسى من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the seller's option when the buyer damages the sold item and the option is for the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2346)

(وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر) ابن شاس: وإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع، فسواء كانت عمدا أو خطأ البائع مخير بين أخذه بحكم الغرامة وإمضاء البيع. ابن عرفة: قال التونسي: جناية المشتري والخيار للبائع خطأ كأجنبي، فقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية أو الثمن لا أعرفه.

Mas'alah: What is the liability if a buyer takes two garments to choose one and claims they were lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2347)

(وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط انظر قوله إن اشترى أحد ثوبين هل يريد بالخيار أو على الإيجاب؟ وعبارة ابن عرفة: من أخذ ثوبين ليختار أحدهما أو يردهما فادعى تلفهما، رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة يضمن أحدهما بالثمن. والذي في المدونة: لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، وإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده، وكذلك قال مالك في الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها فيزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكا، وإن كان تلف الدينارين لا يعلم إلا بقوله انتهى. ثم قال بعد ذلك ابن يونس: إن الصواب لا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا بقوله أو بالبينة ومقتضى كلام ابن يونس أن هذا كله في أخذه أحد الثوبين على غير الإلزام. ثم قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما بيد المبتاع، فما تلف فبينهما وما بقي فبينهما وسواء قامت بينة على الضياع أم لم تقم ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله. راجع ابن يونس

Mas'alah: What constitutes a customary defect in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

(وبما العادة السلامة منه كعور)

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with disclaimer when the seller has tested the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2371)

(إن طالت إقامته عنده) قال مالك: فإن وقع بيع البراءة برئ من الشيء اليسير. ابن رشد: مراعاة لقول ابن وهب وجماعة من السلف. المتيطي: وجه بيع البراءة عند مالك فيما اختبره البائع وطالت إقامته عنده، وأما ما لم يختبره ولا طال مكثه عنده فروى ابن القاسم المنع منه. قال ابن القاسم: وتبطل البراءة منه إذا وقع

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the subject matter preventing return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2377)

(وفوته حسا) تقدم نص ابن شاس "فوت المعقود عليه حسا بالتلف مانع من الرد" .

Mas'alah: What constitutes a change that prevents return and requires compensation in Maliki sales law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2391)

(وقطع معتاد) ابن رشد: النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع بما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيقطعه فينقص ذلك من ثمنه فإن هذا فوت، والمشتري مخير بين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقصه ذلك عنده إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله انتهى. وانظر آخر المسألة قبل قوله وتزويج أمة، وانظر هذا كله مع لفظ خليل (والمخرج عن المقصود مفيت بالأرش) اللخمي: إن كان العيب الحادث عند المشتري كثيرا يبطل ذلك الغرض الذي يراد منه لم يكن له رد ويرجع بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the threshold for actionable fraud (ghabn) in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2408)

وانظر قدر هذا الغبن ما هو؟ قال ابن سهل: لم يحد في المدونة في ذلك حدا، وكان بعض البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثلث ويذكره عن مالك وهو حسن في ذلك

Mas'alah: Does fattening or emaciation of an animal or slave girl affect the validity of iqalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2429)

(كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة) من المدونة: لو كان رأس المال جارية فتغيرت في

بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان السمن والهزال مفيتا للإقالة

لأن الدواب تشترى لشحمها والرقيق ليسوا كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on finding a defect in goods bought in a different city and on borrowing currency or goods in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وانظر من ابتاع بغرناطة حريرا وجده بتونس معيبا، ومن تسلف فلوسا أو كتانا بالمشرق أو طعاما بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling when a defect caused by a third party is compensated and then healed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

(أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا بنسبة نقصه) أما مسألة إذا كان النقص من أجنبي ولم يأخذ أرشه، وأما إذا كان قد أخذ له أرشا وعاد لهيئته فقال اللخمي: إن كان النقص من أجنبي وأخذ له أرشا وعاد ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة وعاد لهيئته كان للبائع عبده ولا شيء له من الأرش، وأما مسألة إذا لم يعد لهيئته وكان قد أخذ له أرشا فالذي نقل ابن يونس عن مالك أن من باع أمة فاعورت بجناية جان فأخذ المبتاع نصف قيمتها ثم فلس، فللبائع أخذها بنصف حقه ويحاص الغرماء بالنصف الآخر، أو يسلمها الغرماء بجميع الثمن ويحاص الغرماء بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds part of the sold item and competes for the missing portion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

(وأخذ بعضه وحاص بالفائت) ابن شاس: إذا وجد بعض المبيع كأحد عبدين أخذه وضرب بما يخص الفائت من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a defective item or cancelling a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2702)

(ويقيل ويولى ويقبل المعيب وإن أبى الآخر) من المدونة: إن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه، وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة

Mas'alah: What is the ruling on liability of professional brokers and dealers for defects and claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وجد وإلا اتبع.

Mas'alah: What is the difference between swearing definitively on a defect and swearing on knowledge of fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

(وحلف في نقص بتا وفي غش علما) ابن الحاجب: يحلف في الرديء على نفي العلم، وفي النقص على البت.

Mas'alah: Is it permissible for a seller to conceal a defect in the goods?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=165)

ولا يجوز لبائع السلعة المعيبة أن يكتم عيبها لأن ذلك غش.

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on liability for loss when goods match the description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4048)

الصفة ولا خيار في ذلك كقول مالك سواء وإن لم يوافق الصفة فله الخيار إلا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking a reduction or cancellation after discovering a defect in fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4181)

حديث رابع لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة

بنت عبد الرحمان أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له)

Mas'alah: What is the hadith on fraud in sales?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4377)]

وروى العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet discovering hidden defects in food sales?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4378)]

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأومأ بيده أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

Mas'alah: What arguments do later Malikis and Hanafis use to reject the hadith of option?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4386)]

قال أبو عمر قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر وليس ذلك من أصل مذهبهم فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل أوفوا بالعقود قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد وبعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده وبأحاديث كثيرة مثل هذا فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص وبالله التوفيق واحتجوا أيضا بلقطة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع وقالوا قد يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح وشبهه وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا والتفرق والكلام في لسان العرب معروف أيضا كما هو بالأبدان واعتلوا بقول الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي لم يرد

بأبدانهم قالوا ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع وقالوا إنما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار المتساومين قال ولا يقال لهما متبايعان إلا ما داما في حال فعل التبايع فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين وإنما يقال كانا (هـ) متبايعين مثل ذلك المصلي

Mas'alah: What does the hadith 'the two parties have the option as long as they have not separated' refer to?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4388)

قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا المتساومين

Mas'alah: What objection did Abu Hanifah raise against the hadith on the option of separation in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4388)

وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث أرأيت إن كانا في سفينة أرأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا وهذا مما عيب به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه

Mas'alah: What was Ibrahim al-Nakha'i's view on the validity of a sale without separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4389)

كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا

Mas'alah: Which scholars held that both parties have the option to complete or cancel a sale while in the session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4389)

وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه وعبد الله بن المبارك إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما ولم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء

Mas'alah: What three types of sales did al-Awza'i exclude from the option of the session?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

وقال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة بيع السلطان للغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار

Mas'alah: What is al-Layth's view on separation in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

وقال الليث التفرق أن يقوم أحدهما

Mas'alah: What do the Shafi'is argue against the Maliki and Hanafi positions on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4390)

قال أبو عمر قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of leaving a buyer to enforce the sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4393)

فهذا يدل على أن ذلك ندب وقوله لا يحل لفظة منكرة فإن صحح فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء

Mas'alah: Why is the analogy between negotiators and contracting parties invalid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4394)

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the effect of physical separation in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4394)

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع فيدخل عليهم أن

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of separation in the hadith of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4395)

التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام ثم ذكر عقبه التفريق علم أنه أريد به غير الكلام ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه والمراد من معناه ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا إلى أن يلج بيته وهو المفهوم من لسان العرب والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on khiyar in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4396)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع

Mas'alah: What is the blessing in a truthful sale and the loss in a deceitful one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4398)

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما

Mas'alah: What is the hadith of Samurah about the option in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4398)

وأما حديث سمرة فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار

Mas'alah: What constitutes separation (tafarruq) after a sale according to Abu Barzah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4401)

البائع فلما أصبح قال لا أرضاها وبعضهم يقول فيه فقام معها

Mas'alah: What is the hadith about the man who was deceived in sales and the instruction to say 'La khilabah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5464)

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة

Mas'alah: Who was the man told to say 'no deception' when selling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5464)

قال أبو عمر يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة هو منقذ بن حيان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item due to concealment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6112)

وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6113)

قال قال عبد الله بن مسعود أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم

Mas'alah: What is the hadith about buying a musarrah sheep and the option of three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6116)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة شاة مصراة وبعضهم يقول في هذا الحديث لا سمراء وبعضهم لا يذكره

ويقول صاعا من طعام وفسر بعضهم قوله صاعا من طعام لا سمراء قال يقول تمرا ليس ببر

Mas'alah: What is the hadith about buying a musarrah sheep and returning it with a sa' of dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6116)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا الحنيني عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم الشاة المصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep with a sa' of dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6118)

من تمر الحلبة الأولى ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة الثانية وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة فتبين له صرها فأراد ردها فإنه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضي ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows the sheep is musarrah before milking it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6121)

وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer (bay' al-bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم تشترط فيه أم لا؟

Mas'alah: Is a sale with disclaimer of defects valid and beneficial in all cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

وهل يصح بيع البراءة وينتفع بها في كل شيء أو بعض الأشياء أو لا ينتفع بها جملة؟

Mas'alah: What is the ruling on the defect of marriage in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=212)

زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة
"." لخص المؤلف ذلك بقوله: "... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ
ومن عيب الزواج، فلم يتهموا لا من باب الشهادة" .

Mas'alah: What is Ibn Lababah's opinion on death after the warranty period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=636)

وقال ابن لبابة: يحتمل أن الموت بعد العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on warranty (uhdah) for slaves received as zakah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=636)

وقد روى أشهب أن فيه العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a subsequent sale if it still exists?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1374)

وفيها قول رابع لمحمد بن مسلمة [1] بفسخ [2] البيع الآخر إذا كان قائما، فإن فات مضى. وسحنون يرى الفوات تغير الأسواق فأعلى، وغيره [3] لا يرى ذلك إلا بالعيب

المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on sales that are likely or unlikely to be rescinded?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1405)

فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط، فإذا رضي مشترطه إسقاطه صح البيع. وما يغلب على فسخه نوعان: ما فساده لعقده، كبيع وقت الصلاة للجمعة [1]، وبيع التفرقة، والمدبر، فهذا إذا فات مضى بالثمن. وما فساده في ثمنه، فهذا إذا فات يمضي بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who repurchases a sold item after a defective sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1407)

وقوله: في بائع [6] السلعة وقد اشتراها شراء فاسدا، فردت عليه بعيب، أو اشتراها [7] من مشتريها (منه) [8]، ولم تتغير في بدن ولا سوق، وليس بيعها فوتا إذا رجعت على أسواقها [9].

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1438)

قوله [11]: "وما كان فيه من نماء، أو نقص فسبيل ما فسرت لك في قوله الأول والآخر" [12].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the increase belonging to the seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1438)

ذهب [13] سحنون في معنى [14] النماء الذي يكون للبائع على أحد (1) في ع وح الثمن. (2) كذا في ع، وفي ح يشترط. (3) في ع وح وحمل. (4) كذا في ع، وفي ح بالبيع وهو غير بين. (5) ساقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: في. (7) كذا في ع، وفي ح: بالدين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بالتطوع. (9) في ع وق: وكذلك، وهو ساقط من ح. ولعل الصواب: والنماء والنقص كذلك. (10) قال البرادعي في تهذيبه: والنقص والنماء كالهلاك في القولين، وهذا في كل سلعة غائبة. (انظر التهذيب: كتاب الغرر) . (11) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (12) انظر المدونة: 4/ 209. (13) كذا في خ، وفي ع: وذهب. (14) كذا في ع وح، وفي ق: في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl with a swelling purchased unseen?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1451)

وقوله: "في مسألة الجارية بها ورم تشترى وهي غائبة فقال المشتري حين رآها قد

ازداد [4] ورمها" [5]. إن المشتري مدع، "وقول أشهب، لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به، والبائع مدع" [6]. [و] [7] اختلفوا هل قول أشهب [8] في هذه المسألة بعينها، وعليه حمله أكثر المختصرين، والشارحين، وهو ظاهر الكتاب. وقيل: يحتمل أن قول أشهب في المسألة قبلها في المشتراة على الصفة، ويحتج على هذا أنه لم يذكر قول أشهب عند ذكره هذه المسألة أول الكتاب إلا في هذه [9]، ولم يذكره في مسألة صاحبة الورم، ثم لما كرر المسألة آخر الكتاب وذكر [10] قول أشهب بأثر (كل [11] المسألتين [12]، (قال) [13]: والفرق بينهما أن تلك غائبة ضمانها من بائعها، وهذه حاضرة، (1) المدونة: 4/ 216. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الحاضري. (3) النوادر: 6/ 368. (4) كذا في ع، وفي ح: زاد. (5) المدونة: 4/ 218. (6) المدونة: 4/ 218. (7) ساقط من ق. (8) وقول أشهب هو ما يلي: وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي، لأن المشتري جاحد، والبائع يريد أن يلزمه ما جحد. (المدونة/ 4/ 218) . (9) في ح: إلا عنده. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ذكر. (11) ساقط من ع وح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: مسألتين. (13) سقط من ح.

(وهذا ضعيف) [1]، وكيف [2] وقد نص في الكتاب: "ولم تكن حاضرة حين اشتراها" [3]. وقال في موضع آخر: "إنها أقامت بعد رؤية المشتري لها أياما ثم لقيه [4] فباعها منه [5] [6]." وقوله: ("فأتى بها" [7] [8] ليدفعها إليه يدل أنها [كانت] [9] غائبة كالمسألة الأخرى.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the seller's right to reduce the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1489)

وقوله: "فلا يكون [8] للبائع أن ينقصه من ذلك" [9] .. كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها "فلا يكون للبائع [10]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري.

Mas'alah: How do the two narrations on the buyer's option relate to each other?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1489)

قال القاضي رحمه الله: وهما عندي يرجعان إلى معنى واحد، لكن لفظ [11] المشتري أليق، وأحسن في نظم كلام المسألة وبيانها، وما جاء به بعد، (وقد) [12] جاء في بعض الروايات مكان ما تقدم بعد قوله: "أو تكون القيمة أكثر من الثمن، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد" (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح وق: وما يضرب. (4) المدونة: 4/ 241. (5) كذا في ع، وفي ح: كذا لشيوخنا. (6) كذا في ع، وفي ح: وأكثر الشيوخ. (7) انظر النوادر: 6/ 355. (8) كذا في ع، وفي ح: يكن. (9) هكذا فيما رأيت من النسخ، ولعل الصواب فلا يكون للمشتري ان ينقصه من ذلك، لأن النص هكذا في طبعة دار الفكر: 3/ 253. وهو الذي يتفق مع تعليق المؤلف على النص. (10) المدونة: 4/ 241. (11) كذا في ح، وفي ع: لفظة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's choice in the two narrations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1490)

كان رضي بذلك "[1]، وهذه الزيادة [2] كلها في الروايتين من تخيير البائع."

Mas'alah: At what time is the value of a defective item determined for the purpose of deducting the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1514)

فيقال [1]: ما قيمة هذه الجارية [2] وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس، ثم قيمتها بعيب التدليس يومئذ أيضا، ويطرح من الثمن حصة عيب التدليس "[3]. فقال ابن مناس وغيره: معنى ذلك يوم العقد، على ظاهر الكتاب [4]."

Mas'alah: How is the reduction in value calculated when the buyer chooses to return a defective item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1514)

وقد قال في هذا الكتاب في المسألة نفسها: "فإن [7] أراد الرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده، كم ينقص منها يوم قبضها، فيرده [8] معها" [9].

Mas'alah: What is the correct day for valuation when the item leaves the option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1515)

وقال ابن محرز، وغيره: إنما الصواب أن تقوم القيمة هنا يوم خرجت من الخيار، والاستبراء، وصارت في ضمانه.

Mas'alah: What is the foundational principle in this chapter on valuation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1515)

والأصل في (هذا) [9] الباب ما حكينا عن ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith of the two sellers having the option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1519)

وقوله: في حديث: البيعان بالخيار [7] [الحديث] [8] "ليس لهذا عندنا حد (معروف) [9]، ولا أمر معمول به" [10]. حمله أكثرهم [11] على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده [12] الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين (عن [13] مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع [14] أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف. (1) في ع وح: ويزنها. (2) في ع وح: وقال. (3) النوادر: 6/ 393.

(4) كذا في ع، وفي ح: إذ. (5) في ح: أن كان. (6) كذا في ع، وفي ح: يزنها. (7) أخرجه في البيوع كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي. (8) سقط من ق وع. (9) سقط من ع. (10) المدونة: 4/ 188. (11) كذا في ع وفي ح: بعضهم. (12) كذا في ع وح، وفي ق: رد. (13) في ع: على. (14) في ع: إجماع.

Mas'alah: Why did Malik not act upon the hadith of the two sellers having the option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1520)

قالوا وإنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث لأنه تأوله على الافتراق [7] بالأقوال، لا بالأبدان، وأن (معنى) [8] المتبايعين [هنا] [9] بمعنى المتساومين [10].

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate about the two sellers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1520)

وقول أشهب وابن وهب: "وقد كان ابن مسعود يحدث أن" (1) تقدمت ترجمته. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ومتقدمي. (4) أخرج مالك في موطئه (2/ 161) في كتاب البيوع: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم والنسائي، وأبو داود في البيوع. وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ متقاربة. (5) المنتقى: 5/ 56. (6)

كذا في ع، وفي ح: - صلى الله عليه وسلم -. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الفراق. (8) زائدة في ق وساقطة من ع وح. (9) سقط من ق. (10) قال القاضي عبد الوهاب: خيار المجلس غير ثابت، خلافا للشافعي، لأنه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار كالنكاح، والكتابة. (انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 522 - 523) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in half a load of food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1570)

وقوله في واجد العيب في نصف حمل الطعام. واختلف في مقداره مع البائع إن لم يشبه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1576)

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: ذلك سواء، لا يرده (إلا وما نقص) [9]، وهذا هو المعروف، والذي عليه بناء المذهب.

Mas'alah: What does Ibn Lubaba say about an error in the Mudawwana regarding a sale with a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1581)

وقال [5] ابن لبابة: وقعت المسألة في المدونة خطأ، وقد أصلحت، وأرى كأن سقط منها شيء، وقد رأيتها مصلحة في بعض الكتب من غير رواية ابن وضاح على ما تقدم، وبذلك [6] تصح المسألة.

Mas'alah: What is Ashhab's and Ibn al-Qasim's ruling on the seller taking the child and returning the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1590)

قال فضل: على المسألة هذا قول أشهب. وأما ابن القاسم فلا يرى للبائع أخذ الولد [6]، [ورد الثمن] [7] وهذا يبطل، وفي بعض حواشي النسخ، قال سحنون، هذا قول أشهب]، وقال غيره: قوله هنا مثل قول ابن القاسم في الباب الأول.

Mas'alah: Is a one-day fever considered a defect entitling the buyer to return the item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1595)

وقوله: "إن حم يوما أو أصابه رمد" [4]. يبين لك أن قول أشهب وابن عبد الحكم وسحنون في الحمى أنها عيب غير معفو عنه، ليس بخلاف، وإن مذهب الكتاب إنما هو في الذي حم يوما ثم أقلع عنه، لا فيمن دامت به، فإن ذلك مرض يغير المبيع ويحط كثيرا من ثمنه، ويزيده بيانا قوله: وكل [5] عيب ليس بمخوف.

Mas'alah: What is the definition of 'bay' al-bara'ah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1625)

مسألة "بيع البراءة" [4] ومعناها: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله [5] التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of 'bay' al-bara'ah'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1625)

وهذا الأصل مما اختلف فيه قول مالك على أقوال: هل من البياعات ما هو بيع براءة، وإن لم يشترط [6] فيه أم لا؟ وهل يصح بيع البراءة [7]، وينتفع به [8] في كل شيء، أو [في] [9] بعض الأشياء، أو لا ينتفع به [10] (جملة) [11]؟ ولأصحابه في ذلك عشرة أقوال: منها له تسعة [12] أقوال، منها في الكتاب ستة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah when the seller informs the buyer that it is an inheritance sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1626)

وقوله فيه "إذا أخبر أنه بيع ميراث فقد برئ" [8]، ولا يبرأ إن لم يخبر بذلك ولم يذكر

البراءة فتأمله فهو كما تقدم، موضح من غير الكتاب.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the validity of bara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1629)

القول السابع: قوله في المدونة الذي رجع إليه "أن البراءة لا تنفع في" (1) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فانظره. (3) انظر ما نقله ابن أبي زيد من الواضحة في النوادر: 6/ 240 - 241. (4) سقط من ق. (5) النوادر والزيادات: 6/ 245. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (7) المدونة: 4/ 349. (8) في ح: وجوازها. (9) كذا في ع وفي ح: إنما هو لأهل البراءة. (10) كذا في ع وفي ح: حال التبايع. (11) كذا في ح، وفي ق: قال. (12) النوادر: 6/ 245. (13) سقط من ق. (14) في ح: ولم يبيعوا ما ورثوا. (15) انظر كلام عبد الملك بن الماجشون في النوادر: 6/ 242.

Mas'alah: What is the tenth opinion on bara'ah in sales according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1632)

(فتأمله) [1]، فهو ضد القول المتقدم. القول العاشر: قال [2] ابن حبيب: من رأيه [3] إنا نأخذ بقول مالك الأخير فيما بيع طوعا فلا يكون إلا في الرقيق، وأما [4] ما باعه السلطان في فلس، أو موت، أو على أصاغر، أو مغنم، فنأخذ (فيه) [5] بقوله

الأول، أنه بيع براءة في كل شيء، من الرقيق، والحيوان، والعروض، وإن لم يشترط، قال: وقاله مطرف وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم [6]. قال القاضي - رحمه الله: هذا تحصيل الأقوال فيها، على ما تقرر في الروايات في الكتاب وغيره، إذ لفظه في الكتاب متكرر [متردد مختلف العبارة في مواضع شتى من أبواب العهدة والبراءة فرتبنا مشكله على ما تفسر في غيرها] [7]، إلا ما اختلف فيه التأويل في موضعين: أحدهما: هل اختلف قوله في بيع السلطان، هل هو [بيع] [8] براءة أم لم يختلف قوله فيه أنه بيع براءة؟ الثاني: في اليسير وقد قال ابن الكاتب: (إنه) [9] لم يختلف قوله في اليسير. وغيره جعله مختلفا كما ذكرناه قبل، وهو ظاهر بعض روايات عموم المنع في الكتاب، كما تقدم، والخلاف يظهر فيه منه، لأن عمم مرة منع الجواز، واستثنى مرة اليسير، قالوا ولم يختلفوا أن البراءة من عهدة الثلاث والسنة نافع لازم. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وفي ح: قول. (3) في ح: رواية. (4) في ح: فأما. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 6/ 241. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What evidence is required to remove liability from the seller in a sale with defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1646)

وقوله في الكتاب: "والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العادلة التي تجوز في مثله" [3]، يعني من النساء، وظاهره أنها شهادة لا يجوز فيها أقل من اثنين، على أصله في شهادة النساء.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim treat settlement for a defective item as a new sale involving currency

exchange?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1666)

وابن القاسم راعى أنه لما ملك الرد بالعيب، كأنهما ابتدءا البيع بعبد ودراهم، بدنانير، أجراها مجرى البيع، والصرف، في القلة والكثرة. قال بعض الشيوخ: وهذا ما لم يقل: رددت، فإن قال: رددت، فصلحهما (بعد) [1] ابتداء بيع يجوز [50] فيه؛ ما يجوز في البيع، ويمتنع ما يمتنع، يريد على قوليهما جميعا، وقد تقدم الاختلاف فيما يجب به الرد في العيب، في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the meaning of a man being afflicted in his purchased fruits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1950)

ومعنى قوله في الأثر: أصيب رجل في ثمار ابتاعها: أي أصابته فيها جائحة [1].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect when a share of a slave is purchased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2180)

وكذلك [131] /؛ قوله في المسألة التي بعدها: إذا اشترى نصف عبد فوجد به عيبا فرضيه [4]، وقد فرق في هذا الكتاب بين استحقاق القليل من العبد المشترى، أن له الرد بضرر الشركة فيهما، وبين مسألة القسمة. وذكر أنه إن رد في القسمة فإنما [5]

يرجع إلى الشركة، فأشار بعضهم إلى أنه اختلاف من قوله أيضا لما ذكر في الكتاب في مسألة العبدين، الأولى إذ لم يجعل له الرد. وقال آخرون: بل فرق في الجوابين، لأنه في مسألة العبدين، إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه، وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث، وهو البائع الأول، فزاد به ضرر الشركة، وقسمة خدمة العبدين ثلاث [6] وهذا غير بين، لأنه [قد] [7] جعل الرد للمشتري الأول على بائعه، و [هو] [8] قد كان شريكا مع الثاني قبل أن يدخل معهم الأول المستحق. وقيل: بل ذلك لتزايد الضرر، لأنه استحق منه نصف صفقته، وهو كثير، كطعام استحق نصفه، بخلاف العبدين، وهذا [9] غلط أيضا. لأن مشتري النصف، واستحق النصف إنما عليه من الربع [10] نصفه، (1) كذا في ع وز، وفي ق: رده. (2) كذا في ع وز، وفي ق: وقوله. (3) انظر المدونة: 5/ 501. (4) المدونة: 5/ 501. (5) كذا في ع وز، وفي ق: فإن. (6) كذا في ع وز، وفي ق: ثلاثة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز، وفي ق: هذا. (10) كذا في ع وز، وفي ق: المستحق.

فإنما [1] استحق منه ربع صفقته، كمسألة العبدين.

Mas'alah: Is impurity in a new garment considered a defect in sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

الأول: من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة، ولم يبين ذلك كان عيبا فيه؛ لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديدا. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a garment bought from a Muslim of unknown state?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال على السلامة، قال: وإن شك فيه نضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a grave in the house is unknown to the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=666)

ولو دفن في دار فبيعت ولم يعلم فالخيار على المنصوص، واعترضه عبد الحق بأنه يسير في القيمة، وأجيب بأنه لا تمكن إزالته يعني: إذا لم يعلم المشتري بذلك فهو عيب يوجب الخيار في الرد أو التماسك. واعترض ذلك عبد الحق فقال: موضع الحفر يسير، والعيب اليسير في الدار لا يوجب الرد كما سيأتي. ورده ابن بشير بأن العيب إذا لم تمكن إزالته صار ضرره كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a prior viewing after a long period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2548)

والرؤية تتقدم بمدة لا يتغير فيها كافية أي: يجوز العقد على سلعة غائبة برؤية متقدمة

إذا مضت مدة لا تتغير فيها إلى وقت العقد. ومفهوم كلامه: أنه لو مضت مدة تتغير فيها لا يجوز العقد، وبذلك صرح ابن شاس، فقال: وأما البيع على رؤية متقدمة فيشترط في صحته ألا تطول مدة الرؤية طولا يتوقع فيه تغير المبيع عادة. وكذلك يفهم من كلام بعضهم. وفي ابن يونس: وأن رأى عبدا منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة. قال: إذا طال ذلك وتقادم ما يتغير العبد في مثله فالبيع فاسد إلا بصفة مستقبلة. وفي كتاب محمد: البيع جائز إذا علم البائع أن المشتري قد كان رآه، لأنه إنما باعه على تلك الصفة التي كان رآها. زاد أبو محمد: ولا ينقده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a prior viewing after a long period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2549)

وفي اللخمي: وإن بعدت الرؤية بما يمكن أن تتغير فيه لم يجز بشرط النقد، وإن لم يشترط النقد جاز، وهو الذي يأتي على ما ينقله المصنف عن المدونة أنه يجوز الشراء من غير صفة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller voluntarily giving the item to the buyer without a condition of absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2718)

وأطلق المصنف في قوله: (ولا يغاب) ومراده: الغيبة بالشرط، وإلا فلو تطوع البائع

بإعطاء السلعة للمشتري جاز لأن التعليل يرشد إليه، لأنه إنما يكون تارة بيعا وتارة سلفا

مع الاشتراط كما في الثمن. فإن قيل: هل يصدق قوله: (ولا يغاب على البائع كالمشتري. قيل: ظاهره كذلك. وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه. قال: ويخرج عنهم جميعا. والتعليل المذكور حاصل، ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه، فيكون بيعا إن لم يرده وسلفا إن رده. وأجاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده، قال: لأنه عين شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller requesting to withhold the price pending the outcome of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2720)

ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم يلزم، لأنه لم ينبرم يعني: لو طلب البائع وقف الثمن، أي: أخراجه من يدا المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع، هل يتم فيأخذه البائع أو لا فيرجع إلى يد المشتري؟ والمشهور راجع إلى الغائب والمواضعة لا إلى الخيار، لأن بعضهم حكى في بيع الاتفاق. وفرق بينه وبين الأمة المتواضعة وبيع الغائب بما ذكره المصنف، وهو أن البيع فيها قد انبرم وبيع الخيار لم ينبرم. وحكى ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ: أنه جعل الاتفاق من حق البائع، وقاسه على الغائب والمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the condition of cash payment in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2720)

ولو أسقط شرط النقد لم يصح، بخلاف مسقط السلف، وقيل: مثله هكذا ثبت في نسخة صحيحة، وهو كالتكرار مع قوله: وفي فساد باشتراطه قولان. لكن ذكره لفوائد ليبين أن الفساد حاصل على القول به، ولو أسقط الشرط وإن عدم الفساد على القول به إنما هو مع إسقاط الشرط، ويشير على طلب الفرق بين هذه المسألة على المشهور، ومسألة البيع والسلف. والفرق على المشهور بينه وبين مسقط السلف: أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية، لأنه غرر في الثمن، إذ المقبوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا؟ ومسألة شرط السلف الفساد خارج عن الماهية.

Mas'alah: What is the principle regarding actions that indicate acceptance by the buyer and rejection by the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)

أجاب- رحمه الله- يتكلم على ما يدل على الرضا. ونقل ابن شاس هذا الضابط عن سحنون، قال: قال سحنون: وكل ما يعد من المشتري قبولا فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ. فقوله: ما يعد من المشتري قبولا. يريد: والخيار له.

Mas'alah: Does leasing a slave by the seller during the option period indicate rejection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)

اللخمي: ولا يجزئ ذلك مطلقا، لأن الغلات للبائع، فإذا آجره أو أسلمه للصنعة، فإنما فعل ما هو له، فلا يكون ذلك رضا، بخلاف المشتري فإن الإجارة في حقه دليل على الرضا.

Mas'alah: How does silence or inaction indicate consent or rejection during an option period?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)]

ويكون بترك وفعل، فالترك الإمساك عما يدل إلى انقضاء المدة (يكون) أي: الرضا، أو يعود على (ما) في قوله: (وما يعد) فإن قلت، قوله: (ويكون بترك وفعل) ويدل على أن الترك يدل على الرضا. وقوله بعد ذلك: (فالترك الإمساك عما يدل) يقتضي أن الترك لا يدل على الرضا، فيلزم أن يكون الترك دليلا على الرضا وغير دليل عليه. قيل: متعلق بدل محذوف للدلالة عليه، تقديره: أي: الإمساك عما يدل من قول أو فعل. وتقييد الدلالة بالقول أو الفعل أخص من مطلق الدلالة، فلم ينف عن الترك الدلالة مطلقا. وقد صرح بذلك ابن شاس، فقال: وأما الترك فمثل إمساكه عن القول أو الفعل الدالين على تعيين أحد الوجهين إلى أن تنقضي مدة الخيار.

Mas'alah: What is the difference between rulings when the option belongs to one party versus both parties?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2729)]

والفرق بين هذا وبين ما تقدم، أن الأول أفاد الحكم إذا كان الخيار لأحدهما، والثاني أفاد الحكم إذا كان الخيار لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the buyer to bring the price by a certain deadline?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)]

سلطان. لكن عورض ذلك بقوله في المدونة في غير موضع: إذا اشترط البائع على المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا، أن العقد صحيح والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on actions that indicate acceptance of a sale according to the Mudawwanah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2730)]

أي: المشهور أن هذه الخمسة دالة على الرضا بإمضاء البيع إن كانت من المشتري، أو رده إن كانت من البائع، ولا يقبل قوله أنه لم يرد بذلك رضا، قاله في المدونة.

وخالف أشهب فرأى أن ذلك لا يدل على الرضا بعد يمينه، لكن ذكر في المدونة يميه على ثلاثة منها فقط، قال فيها: ولم ير أشهب الإجارة، وتزويج العبد، والرهن، والسوم، والجناية، وإسلام العبد للصنعة، وتزويجه العبد رضا بعد أن يحلف في الرهن، والإجارة، وتزويج العبد. لكن في الموازية عنه النص على اليمين في الجميع. ولا يخفى عليك الفرق بين تزويج الأمة والعبد على قوله، وقول أشهب ظاهر في السوم والإجارة

والإسلام للصنعة إن كانت مدة ذلك تنقضي في مدة الخيار، وبعيد في الرهن والتزويج.

Mas'alah: What is the definition of a customary defect in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2736)

والعرفي: ما تقتضي العادة بأنه إنما يدخل على السلامة منه ما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوفا في العاقبة .... (أل) في (العرفي) للعهد، أي: والنقص العرفي، و (من) في قوله: (منه) لبيان الجنس. ومعنى كلامه: والعيب الذي تقتضي العادة الدخول على السلامة منه. وقوله: (في نقص الثمن) أي: من غير نقص في المبيع، كما لو وجده آبقا، أو سارقا، أو في المبيع من غير نقص في الثمن، كالخصاء في العبد، أو نقص التصرف، كالعسر أو التخنيث في العبد، أو خوفا في العاقبة، كجذام أحد الأبوين إذ يخشى عليه حينئذ الجذام.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

ونص في المدونة على أن البيض يرد لفساده ويرجع بالثمن. قال: لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره، أي: إذا كان مدلسا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an animal with concealed milk (tasriyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2749)

وأصله التصرية، فإنها كاشتراط غزارة اللبن أي: وأصل اعتبار هذا السبب والرد به، ما صح من حديث التصرية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) .

والتصرية: جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثديها، ليوهم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. وهذا معنى قوله: (فإنها كاشتراط غزارة اللبن) أي: فيوجب الخيار لفقدها.

Mas'alah: Does milking a tasriyah animal a third time constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2751)

فإن حلبها ثالثة، ففيها: إن كان ما تقدم اختبارا فهو رضا، وقال مالك: له ذلك .... الضمير في (حلبها) عائد على المصراة، قال فيها: فإن حلبها ثالثة، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه إنما حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبرة، فلا رد له ويعد حلابها بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثانية، إذ بها يختبر الناس ذلك ولا يعرف بالأولى. وقد علمت أن الضمير في: (فهو رضا) عائد على الحلاب الثالث. وقوله: (وقال مالك) هو في الموازية: له أن يحلبها ثالثة ولا يعد ذلك رضا وجعل المصنف هذا خلافا

للمدونة كاللخمي.

Mas'alah: What is the condition for returning a musarrah animal due to the defect of tasriyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2752)

الرد بعيب التصرية مشروط بأن لا يعلم المشتري بذلك حين البيع وأما إن علم حين البيع أنها مصراة فلا مقال له، إلا أن يجدها قليلة اللبن دون المعتاد من مثلها.

Mas'alah: Does a seller's immunity clause apply to known defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2756)

فأما فيما علم فلا تفيد أي: أن الأقوال المتقدمة في الطريقين إنما هي فيما لم يعلم البائع به، وأما ما علمه من العيوب فلا يفيد البراءة حينئذ اتفاقا.

Mas'alah: Does a sale by the sultan require an explicit stipulation of immunity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2757)

وبيع السلطان على تفريع البراءة لا يحتاج إلى اشتراطها يعني: حيث فرعنا على أن بيع السلطان بيع براءة، فالحكم يقتضيها ولا يحتاج في إثباتها إلى شرط. وظاهر كلامه: أن

هذا مقصور على الحاكم، وحكى غيره هذا القول فزاد مع السلطان أهل الميراث، وزاد فيه أيضا أن البراءة لا تنفع في غيرهما ولو اشترطت.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the buyer's recourse for a defect after selling the item to a third party at a loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2761)

وإن كان مع غير البائع ونقص، فثلاثة في الموطأ: يرجع بقيمة العيب، وروي: يرجع بالأقل من النقص وقيمة العيب إن كان نقص، وفيها: لا كلام له أي: وإن كان العقد بمعاوضة مع غير البائع ونقص الثمن في هذه المعاوضة عما كان اشتراه، فثلاثة أقوال: الأقوال: يرجع بقيمة العيب، قاله مالك في المختصر، واختاره محمد بن عبد الحكم وزعم أن هذا مذهب مالك في موطئه، لقوله فيه: إذا فات العبد بوجه من وجه الفوت فللمشتري الرجوع بقيمة العيب، قال محمد: والبيع فوت. قال في التلقين: وهذا هو الصحيح. الثاني: رواه أشهب عن مالك: أنه يرجع بأقل الأمرين من نقص الثمن أو قيمة العيب، لأنه إن كانت قيمة العيب أقل فأخذها فلا مقال له، كما لو كان سليما. وإن كان الذي نقصه أقل فأخذه فلا مقال له، لأنه لو لم ينقص ثمنه لم يرجع بشيء، وهو قول أشهب، واختاره ابن حبيب، وروي أيضا عن مالك. وقوله: (إن كان نقص) تكرار، لأن فرض المسألة مع النقص. والقول الثالث في المدونة: لا يرجع بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة فله ردها. واحتج بأن المشتري إن كان عالما بالعيب حال البيع فقد رضي، وإلا فالنقص إنما كان بحوالة السوق لا للعيب، واختاره ابن المواز، وقال: إلا أن يكون نقص من أجل العيب، مثل: أن يبيعه بالعيب وهو يظن أنه حدث عنده ولم يعلم أنه كان

عند بائعه، أو يبيعه وكيل له ويظن [474/أ] ذلك فيرجع عليه بالأقل، كقول أشهب. وظاهر كلام ابن يونس: أن قول محمد تقييد لقول ابن القاسم، وبذلك صرح غيره ولم يذكر ابن الجلاب ذلك على أنه تقييد، بل قال: ولو باعه ثم ظهر بعد البيع على عيب لم

يرجع على البائع بشيء. وقيل: بيعه كموته وعتقه، ويرجع على البائع بأرشه. وقد قيل: إن كان قد نقص من ثمنه لأجل عيب وظن أن العيب حدث عنده، ثم علم أنه كان قديما عند بائعه، أن له أن يرجع بأرش العيب عليه. وقيد المصنف المسألة بالنقص، لأن لو با ع بمثل الثمن الأول فأكثر، فأحرى ألا مقال له على قول ابن القاسم، وكذلك لا مقال له على قول أشهب. وأما على ما نسب للموطأ فله قيمة العيب، لأنه جعل خروج المبيع من يد مشتريه بالبيع كخروجه بالهبة وشبهها.

Mas'alah: Does living in a defective house after discovering the defect indicate satisfaction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2766)]

وما لا ينقصه- كالدار- ليس برضا، لأنه غلة أي: إذا اشترى دارا فسكنها واطلع على عيب بها وبائعها غائب أو حاضر، فله التمادي على الكسنى من غير هدم. المازري وغيره: ولا يلزمه إخلاؤها، بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم، لأن ذلك غلة وخراج، والخراج بالضمان وضمانها منه. اللخمي: والغلة له حتى يحكم بالفسخ. وقوله: (لأنه غلة) جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا يقول: فإذا لم يكن سكناه دليلا على الرضا وهو قد سكن عالما بالعيب عازما على الرد، فينبغي أن يرد الكراء. فأجاب: أنها غلة والخراج بالضمان، وليس مراده تعليل تمادي السكنى بالغلة، لأن ذلك منقوض بالثوب

والعبد ونحوهما. ويحتمل أن تكون غلة موصوفا حذفت صفته، والتقدير: أنه غلة غير منقصة، ودل على هذا المحذوف صدر المسألة وهو قوله: (وما لا ينقصه) وعلى هذا فتكون العلة في حصول الرضا الاستغلال المنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a major new defect that prevents the return of a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2769)

وإن كان كثيرا يخرج المبيع بسببه عن المقصود، فيمنع من الرد، لأن ذهاب المنافع المقصودة منه تصيره كالعدم.

Mas'alah: What is the foundational ruling on defects in sales in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2770)

هذا أصل المذهب، والمختلف فيه لتحققها أي: ما ذكره من التقسيم هو الأصل في المذهب، وإن اختلف في شيء فإنما هو خلاف في تحقيق مناط، هل هو من هذا أو من هذا.

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the buyer regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2775)

الأول: لو ادعى المدلس أن المشتري علم بالعيب ورضيه، ففي المدونة: ليس له أن يحلف المبتاع إلا أن يدعي علم رضاه لمخبر أخبر، أو يقول: قد بينته له فرضيه. قال فيها: وكذلك إن قال له احلف أنك لم تر العيب عند الشراء، فلا يمين عليه حتى يدعي أنه أراه إياه فيحلفه. ورأي أشهب: أنه ليس له أن يحلفه وإن ادعى علم رضاه لمخبر أخبره، لأنه قد يكذب ليتوصل إلى غرضه، وصوبه اللخمي. ابن أبي زمنين: وعلى الأول فيحلف أولا البائع لقد أخبره مخبر. بعض شيوخنا: ويزيد مخبر مصدق. المازري: ولو ذكر المخبر وأحال على حاضر لاستغنى عن اليمين. ابن يونس: وإن كان المخبر مسخوطا.

Mas'alah: What is Khalil's objection regarding the third buyer taking the full price from the first seller?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)]

خليل: وفيه نظر، إذ ليس بوكيل للثاني على الزيادة وقد يبرئه منها.

Mas'alah: What is the defrauding seller's argument against the third buyer's claim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)]

ومن حجة المدلس أن يقول للثالث: معاملتي لم تكن معك ولو الثمن الذي [476/ب] خرج من يدك لما كان لك على مقال فلا يكون لك غيره.

Mas'alah: What is the reasoning of al-Maziri regarding the concealer's liability in a chain sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)

ووجه المازري هذا القول: بأن ابن القاسم قدر أنه وإن لم يدلس عليه من باشر البيع له فإن المدلس على من باع منه يقدر مدلسا علي فأنت سبب إتلاف الثمن على.

Mas'alah: Does the third party initially seek recourse against the first seller in a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)

وظاهر ما نقله المازري، وابن شاس، والمصنف: أن الثالث إنما يرجع ابتداء على الأول.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the buyer's recourse when the first seller's payment is insufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)

ابن عبد السلام: وإنما الذي يقرب من كلام المؤلف- وإن لم يكن هو- ما قاله سحنون: إذا أخذ الثمن من الأول في عدم الثاني فلم يكن فيه مثل رأس مال المشتري، فإنه يرجع على البائع الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو قيمة العيب من ثمنه.

Mas'alah: What do al-Maziri, Ibn Yunus, and Ibn Shas say about the middle seller receiving the remainder of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2778)

المازري، وابن يونس، وابن شاس. وإلى دفع البقية للأوسط أشار المصنف بقوله: (ويأخذ الثاني بقية الثمن) .

Mas'alah: What is Muhammad's view on the third party's recourse against the second or first seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2778)

وقال محمد: يرجع الثالث، إما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل مما غرم وكمال الثمن الأول. وإما على الأول بالأقل من الأرش وكمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء .... أي: يرجع الثالث على الثاني إن تأتي له الرجوع عليه بأرش عيب التدليس، ثم يكون على الأول لهذا الثاني الأقل من الأرش أو كماله ثمنه. مثاله: لو باعه الأول بمائة والثاني بمائة وعشرين، وكان الأرش خمسين، فيبقى بيد الثاني سبعون، فيرجع بثلاثين تمام مائته. ولو كان الأرش ثلاثين لرجع بعشرة تمام ثمنه، لأنه إن كان تمام الثمن الأقل فقصاراه أن يكون العبد هلك، ولو هلك عنده لما كان عليه إلا الثمن الذي أخذ منه، وإن كان ما غرمه أقل لم يرجع بغيره، لأنه لولا الغرم لما توجه له رجوع. وإن لم يتأتى للثالث على غريمه رجوع فيرجع على الأول، لأنه غريمه فيلزم أن يدفع له أقل الأمرين المذكورين، لأنه قصارى ما يلزم الأول للثاني.

Mas'alah: When is the increase in value due to a buyer's improvement assessed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2779)

واختلف الشيوخ هل تعتبر هذه الزيادة يوم البيع كما يعتبر النقص وهو اختيار ابن يونس، أو لا تعتبر إلا يوم الحكم وهو قول ابن المواز والقابسي. وقوله: (كان شريكا بما زاد) كذلك قال سحنون: فيمن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ.

Mas'alah: What are the five cases where a concealing seller is treated differently?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

قال جماعة: والمسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره خمس، الأولى: إذا صبغه صبغا ينقص به، فإن كان البائع غير مدلس فذلك عيب حادث عند المشتري، فيخير إما أن يرد ويعطي أرش ما حدث عنده، أو يتماسك ويأخذ ارش القديم، وإن كان البائع مدلسا لم يكن على المشتري للنقص شيء. والثانية: أن يحصل عيب أو عطب من العيب الذي باعه به، مثل: أن يكون ابقا فيأبق عند المشتري، أو سارقا فيسرق وتقطع يده. فإن كان البائع مدلسا كان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلسا فالضمان في ذلك على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defective item is returned due to fraud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

والرابعة: إذا دلس بعيب في سلعة فردت عليه، لم يلزم السمسار أن يرد الجعل، بخلاف ما إذا لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects and fraud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

والخامسة: من باع البراءة ما يجوز بيعه بالبراءة، فإنه يبرأ مما لم يعلم به، ولا يبرأ مما علم ودلس به. والله أعلم.

Mas'alah: How is the valuation of the old and new defect determined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2781)

ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري

Mas'alah: Can a buyer return an item for an apparent defect they could have seen?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2787)

ومفهوم قوله في الخفي: أن الظاهر لا قيام للمشتري به لاطلاعه عليه، وهو قول ابن حبيب، وعليه يعتمد جماعة ممن صنف في الأحكام، ويعتمد عليه أصحاب الوثائق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the wording of the seller's oath regarding defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

وقال أشهب: نفيا للعلم فيهما ....

Mas'alah: What is the description of the seller's oath when his word is accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

أي: إذا كان القول قول البائع مع يمينه فصفة يمينه: أن احلف أني [478/ب] بعته وما به عيب. ويزيد فيما فيه حق توفية: بعته وأقبضته. وعلى هذا فقوله: (بعته وأقبضته) للتفصيل، والواو بمعنى أو.

Mas'alah: What is returned along with the sold item when it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)

ويرد النتاج دون الاستغلال وقيمة الانتفاع يعني: إذا رد المبيع لعيب رد معه النتاج، وسواء اشتراها حاملا أو حملت عنده، لأن الولد ليس بغلة دون الاستعمال، لما صححه الترمذي: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن الخراج بالضمان.

Mas'alah: In which five cases does the buyer not return the usufruct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2790)

فائدة: والمشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع: في الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding pollination as a bar to return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

وقيل في هذه المسائل: إن الإبار فوت. المازري: وكان بعض أشياخي يري أنه لا فريق بين هذه المسال، وأنه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when the buyer discovers a defect and chooses to keep the goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

وقال بعضهم على ما نقله ابن يونس متمما لهذا: ولو اطلع المشتري على عيب بالمبيع عبد أن حدث به عيب يوجب له الخيار، فإن اختار التمسك والرجوع بأرش العيب القديم، فيرد السمسار من الجعل ما ينوب العيب، وإن رد المشتري السلعة وقيمة الحادث، فيرد السمسار الجعل إلا قدر ما ينوب العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to return goods when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

إذا كان المبيع يحتاج إلى حمل ومؤنة، كالأزيار والخشب، فاستأجر المشتري على حملها، ففي المتيطية: إن ثبت أن البائع مدلس، لزمه أخذ المبيع حيث وجده ولم يكن على المبتاع رده حيث قبضه، وكذلك إذا ادعى المبتاع عليه التدليس فنكل عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to return goods when the seller is not a concealer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

وحكى اللخمي قولا آخر: إن على المشتري أن يردها حيث قبضها منه، وصوب الأول. وإن كان البائع غير مدلس، بأن حمل المبيع إلى موضع قريب، لزمه رده إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيد كان فوتا يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته.

Mas'alah: What is the buyer's option when discovering the seller was not the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد، أو على أن

عهدته على الآمر، إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who claims ignorance of the owner's identity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2795)

فإن سئل السمسار عن رب السلعة، فقال: لا أعرفه. فقال ابن أبي زمنين: يحلف أنه ما يعرف. كذا رأيت لكثير من أشياخنا. قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترابه السلطان أن يعاقبه بالسجن على قدر ما يراه، إن شاء الله.

Mas'alah: What happens if the seller drops the claim for the criminal injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2798)

قال: إلا أن يسقط البائع عن الجاني القيام بالجناية، فيزول المنع حينئذ لزوال الوقف.

Mas'alah: What is the valuation time for a defective sale when liability is due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

أي: أن المبيع فاسدا إذا فات ووجب ضمانه فيقوم في أول أزمته ضمانه، وهو يوم القبض عند الجميع، أو يوم التمكين، أو دفع الثمن عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on profits from a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

واستعماله مطرح، إذ الخراج بالضمان

Mas'alah: Does the buyer keep the profits from a defective sale even after rescission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)

أي: ما استغله المشتري من المبيع بيعا فاسدا فهو له، ولو فسخ البيع ورد المبيع، وعلله بما ذكره.

Mas'alah: Does transporting goods or having intercourse with a slave-girl frustrate a defective sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2816)

ونقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد بتكلف أو إجارة، ووطء الأمة كتغير السوق .... أي: فيفيت غير المثلي ولا يفيت المثلى على المشهور، وهذا ظاهر كلامه وفيه نظر، لأن الذي نقله المازري وغيره: أن نقل العروض والمثلي مفيت، ولم أر خلافه. وتقييده بتكلف وإجارة يخرج الحيوان الذي ينتقل بنفسه فلا يكون نقله فوتا. قال المتأخرون: إلا في خوف الطريق وأخذ مكتر عليه، فلذلك فوت لما فيه من الضرر. ونبه بقوله:

(بتكلف أو إجارة) على وجه إلحاقه بتغير السوق، وهو ما يلحق من زيادة فيها.

Mas'alah: What happens if the cause of loss (fawat) is removed before the judge rules on it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2817)

ولو ارتفع السبب قبل الحكم بالفوات، فإن كان بتغير سوق ثم عاد لم يرتفع، وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع، وبالعتق والتدبير ثم يرده الغريم، وبالإجارة والرهن والعيب ثم يزول قولان لابن القاسم وأشهب أي: إذا وقع البيع فاسدا وحصل هنالك مفيت من الأنواع المفيتة، ثم ارتفع ذلك المفيت قبل أن يحكم القاضي بعدم الرد، وأما لو حكم لمضى اتفاقا. فإن كان المفيت تغير سوق ثم زال، فإنه يقدر كأن التغيير حاصل، وإليه أشار بقوله: (لم يرتفع) إلى الفوات. وإن كان غيره- كما ذكر المصنف- فقال ابن القاسم: يرتفع الفوات ويكون له الرد. وقال أشهب: لا يرتفع كحوالة الأسواق. وفرق لابن القاسم بوجوه، أولها: أن السوق الثانية غير الأولى بخلاف البيع، فإن البيع إذا رجع فهو الأول بعينه قطعا. ورده المازري بأن المعتبر وقوع السبب وهو البيع لا السوق، فلا فرق بين سوق تغيرت ثم عادت، أو سلعة بيعت ثم عادت. ثانيها لأبي عمران: أن حوالة الأسواق تغير في عين السلعة، لأن المقصود ثمنها. وأما خروج السلعة من يد المشتري فليس بتغير، وإنما هو لأجل أن يد المشتري فيه حائلة، فإذا زالت انتقض. المازري: وهو قريب من الأول.

ثالثها: لصاحب النكت وابن يونس: بأن تغير السوق ليس من سببه فلا يتهم بخلاف غيره. ورده المازري: بأنه فرض المسألة في المدونة فيما إذا عادت بميراث، ولا تهمة

فيه مع أنه ساوى بينه وبين ما إذا عادت بشراء.

Mas'alah: What is the buyer's option when the price and value differ in a destroyed item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2822)

فإن اختلف الثمن والقيمة في الجنس كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يدع الثمن الذي اشترى به ويرجع بالقيمة. وعلى القول بأن المصيبة من المشتري يكون العمد والخطأ سواء، وعلى المشتري الثمن وله القيمة، فمن كان له فضل أخذه. قال: وإن أهلكه أجنبي خطأ أو عمدا فعليه الأكثر من القيمة أو الثمن، لأنه أبطل على البائع الثمن الذي له في ذمة المشتري، هذا على القول

بأن الضمان من البائع، وعلى القول الآخر تكون القيمة للمشتري على الجاني وعليه الثمن للبائع. خليل: وهذا إنما هو في المحتبسة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer causes loss and the option belongs to the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

فإذا غاب عليه المشتري والخيار للبائع، ضمن الأكثر، إلا أن يحلف فيضمن الثمن، وقال أشهب: الأكثر ....

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the buyer's liability when the item is lost and the seller has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

فإن غاب المشتري على ألا يغاب عليه والخيار للبائع، فقال ابن القاسم: يضمن المشتري الأكثر من الثمن والقيمة، لأنه إن كان الثمن أكثر مضى البيع، وإن كانت القيمة أكثر رد، إلا أن يحلق المشتري أنه لم يتلف المبيع ولقد هلك بغير سببه، فيلزمه الثمن.

Mas'alah: What is the textual note about the phrase 'or the lesser' in some manuscript copies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

تنبيه: وقع في بعض النسخ: أو الأقل بإثبات أو وليست بجيدة، لأن الأقل هو الأقل من الثمن أو القيمة، وكيف يعطف الأقل على الثمن.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller unintentionally damages the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

وإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller unintentionally damages the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2830)

أي: وإن جنى البائع خطأ والخيار للمشتري ولم يتلف المبيع، فالمشتري مخير بين أن يأخذه معيبا ولا شيء له، أو يرده.

Mas'alah: How does the ruling differ for a defect caused by divine act, the buyer, or a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

وعلم أن العيب إما أن يكون سماويا أو بسبب المشتري أو بسبب أجنبي، فالحكم في السماوي كما ذكره المصنف على المشهور، ولمالك في مختصر ابن شعبان في الأمة تتعيب: يخير البائع إن شاء أخذها بقيمتها وإلا ردها وحاصص.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the buyer's action, such as wearing out a garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

المازري: قال بعض أشياخي: معنى قوله: (أخذها بقيمتها) أنه يحط من الثمن ما نقص العيب، قال: ويحتمل أن يريد أنه يأخذها بقيمتها على ما هي ويحاسب بذلك من الثمن، وخرج بعض الشيوخ قولا بالفوات إذا اشترى عبدا فهرم عنده ثم فلس، أو صغيرا فكبر

من أحد القولين أن ذلك يمنع الرد بالعيب، وإن كان ذلك من فعل المشتري، كما لو أخلق الثوب، فلمالك في الواضحة ما ذكره المصنف. وقال ابن الماجشون: إلا أن يكون الثوب بلي بلاء فاحشا فذلك فوت. وحمل اللخمي قوله على الخلاف. وقال اللخمي والمازري: والقياس فيما كان بسبب المشتري أن يكون كجناية أجنبي بحسب النقص، وذكر أن الحكم في جناية الأجنبي أن للبائع أخذ سلعته بمقدار ما بقي منها بعد الجناية من قيمة الذاهب بنسبة ذلك من الثمن، فإن كانت الجناية النصف؛ خير في أخذها بنصف الثمن، وإلا أخذ المشتري لها أرشا، فإن عادت إلى هيئتها من غير نقص فكما ذكر المصنف، وأجراه اللخمي مجرى الغالب، وإلا حسب النقص.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item has had work or another item added to it without transformation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3118)](#)

فلو لم ينتقل لكن انضمت إليه صنعة أو عين أخرى؛ كنسج الغزل، وبناء العرصة شارك بقدر قيمتها من قيمة [529/ب] البنيان .... يعني: فإن لم ينتقل الغرض ولكن انضمت إلى المبيع صناعة أو عين أخرى، ونسج الغزل مثال لما انضمت إليه صنعة، وبناء العرصة مثلا لما انضمت إليه عين أخرى. واكتفى المصنف بكيفية المشاركة في بناء العرصة عن كيفيته في النسج. وما ذكره من كيفية المشاركة نحوه في الموطأ، فقال: إذا كانت قيمة المجموع ألفا وخمسمائة وقيمة البنيان ألف درهم، لصاحب البقعة الثلث ولصاحب البنيان الثلثان. مالك: وكذلك الغزل. ونحوه لابن حبيب، وقاله

أصحاب مالك كلهم. ابن القاسم في المدونة: ولا يقوم البناء خاصة، وإنما يقوم المجموع يوم الحكم، وعورضت هذه المسألة ممن استحق أرضه بعد أن بناها المستحق منه، فإن مالكا نص على أن للمستحق أن يعطي قيمة البناء وتكون الأرض والبناء له. فلم لا يجعل البائع هنا كذلك. وأجاب المازري بضعف أمر المشتري في الاستحقاق؛ لأنه أخطأ في اعتقاده وبنى في أرض لا يملكها في باطن الأمر، بخلاف المشتري في التفليس فإنه بنى في أرض مملوكة ظاهرا وباطنا واستشكل ابن راشد عدم الفوات في الغزل، قال: لأنه لا يسمى بعد النسج غزلا وإنما يسمى ثوبا أو رداء، كما أن الثوب إذا فصل سمي قميصا أو سراويل. وأجاب ابن عبد السلام بأن المصنف لم يجعل المقتضي للحكم فيما تقدم هو انتقال الاسم، وإنما جعله انتقال الغرض، وقد انتقل هناك ولم ينتقل هنا. بعض الشيوخ: ويشبه أن يكون النسج فوتا. ابن عبد السلام: ذكر ذلك بعضهم قولا لابن القاسم، وعلى المشهور فالشركة في مسألة النسج بين البائع والمشتري بقيمة النسج وقيمة الغزل، واختلف المذهب فيمن اشترى أرضا فبنى فيها ثم اطلع على عيب، هل يكون بناؤه فوتا يمنع من الرد بالعيب ويوجب أخذ قيمة العيب، أو ليس بفوت؟ فأشار بعض

الشيوخ إلى ترجيح الخلاف في مسألة الفلس من مسألة العيب، وأشار غيره إلى الفرق بأن مسألة العيب وجد فيها تدليس من البائع وتفريط أوجب رجحان حق المشتري عليه، وذلك مفقود في مسألة الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a partner when the seller is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3259)

ويرد عليه بالعيب بالبينة أنه ابتاعه على العهدة من شريكه، فإن كان قريب الغيبة انتظر .... قوله: (ويرد عليه) يعني: أن من اشترى سلعة من أحد المتفاوضين ثم اطلع على عيب وأراد ردها، فإن كان البائع حاضرا فكلامه معه؛ لأن البائع أقعد بحال المبيع، وإن كان غائبا قريب الغيبة - قال في المدونة: كاليوم ونحوه - انتظر، وترك المصنف التصريح بالكلام على الحاضر؛ لأن ذلك يؤخذ مما ذكره؛ لأنه إذا انتظر قريب الغريبة ليقع الكلام معه - فالحاضر أولى. وإن كان بعيد الغيبة، قيل: كالعشرة أيام. رد على شريكه الحاضر إذا أقام المشتري بينة أنه اشتراه على بيع الإسلام وعهدته، وله أخذ الثمن إن قالت البينة: إنه نقد الثمن، وإنه كذا. قيل: ويحتاج إذا أراد أخذ الثمن إلى إثبات أمور: بينة الشراء، ونقد الثمن، وأنه كذا، وإثبات العيب، وأنه غاب غيبة بعيدة أو بحيث لا يعلم أمد التبايع لاحتمال أن يكون قديما والعيب حادث وبالعكس. ويحلف على ثلاثة أمور: أنه اشترى شراء صحيحا على عهدة الإسلام، وأنه ما تبرأ إليه منه، ولا أعلمه به، وأنه لما اطلع عليه لم يرض بعد علمه. قال في المدونة: وإذا أقام المبتاع بينة أنه ابتاع على عهدة الإسلام - نظر في العيب، فإن كان قديما لا يحدث مثله رد العبد على الشريك الآخر، وإن كان يحدث مثله - فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف الشريك بالله ما يعلم أن هذا العيب كان عنده.

ابن يونس: يريد كان ظاهرا أو خفيا؛ لأن غيره تولى البيع كالوارث، ولو حضر البائع - حلف على البت في الظاهر، وعلى العلم في الخفي على قول ابن القاسم. قال في المدونة: وإن نكل الشريك الذي لم يبع - حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده، ثم يرده عليه. وفي الموازية: أن المبتاع إنما يحلف كما كان يحلف بائعه: في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم. اللخمي: وإن لم تقم البينة للمشتري أنه ابتاع على عهدة الإسلام - يعني في العيب القديم - وكانت العادة البيع على البراءة - لم يعد

بهذا العيب، وإن اختلفت العادة - حلف أنه اشترى على العهدة، ورده إن كان العيب مشكوكا في قدمه وكان اشتراء البائع لذلك العبد وبيعه في غيبة الحاضر الآن، أو في حضوره وباعه في الحضرة قبل علم الآخر - لم يكن على الحاضر يمين، وإن كان اشتراه بحضرته وغاب عليه إذا كان هذا هو المتولي للشراء - أحلف على ذلك العيب، فإن حلف ثم قدم الغائب حلف أيضا، فإن نكل حلف المشتري ورد جميعه؛ لأنه لو كان حاضرا لحلفهما جميعا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر - حلف ورد جميعه؛ لأنه لو أقر أحدهما وأنكر الآخر - رد جميعه [552/ب] بإقرار المقر منهما، وإن نكل الحاضر حلف المشتري، ثم لا يكون للغائب في ذلك مقال إلا أن يثبت أنه كان بين ذلك للمشتري، فإن نكل المشتري عن اليمين - سقط مقاله في الرد الآن وبعد أن يقدم الغائب؛ لأنه لو كان حاضرا ونكلا عن اليمين ثم نكل المشتري بعد نكولهما - لم يكن له شيء. انتهى. ابن يونس: ولو جاء الغائب فأقر أنه كان عالما لانبغى أن يرده، ويلزم ذلك الشريك الحالف، ولو أنكر الغائب لحلف. فإن نكل فهل يرد عليه جميعها أو نصفها ليمين شريكه؟

ابن يونس: والذي ظهر لي أن يرد عليه جميعها؛ لأن نكوله كإقراره لأنه المعامل له، ولا يضره يمين الشريك الحاضر؛ لأنه إنما حلف على أنه لم يعلم أن به عيبا، وهو لم يعامله. التونسي: انظر لو نكل الشريك الحاضر ولا علم عنده من العيب فحلف المبتاع وردها، ثم قدم البائع فقال: أنا أحلف وأنقض الرد على شريكي. فيشبه أن يكون ذلك له؛ لأن صاحبه إنما توقف عن اليمين إذ لا حقيقة عنده، وقد يكون له ذلك في نصفه، وأما نصف الناكل فقد نكل عن اليمين فيه، فهل يمضي الرد فيه؛ لأن من وكل على بيع عبد فاليمين في العيب إذا وجد على الموكل في الذمة، لا على الوكيل، ونصفه الذي يخص صاحبه إنما باعه بالوكالة، وقد نكل عن اليمين، فانظر هذا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on perishing of a defective share due to market fluctuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3557)

الشيخ أبو محمد: وفوت المعيب بحوالة الأسواق ليس بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on purchased seed that fails to sprout in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=9)

الرابع: تقدم من اشترى زريعة فوجدها لم تنبت أنظرها في عيب الأصول، وقد ذكر المسألة هنا في المتيطية وغيرها. .

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath about a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)

-

Mas'alah: Are sales by a judge considered sales with disclaimer of defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1862)

ـ وكل ما القاضي يبيع مطلقا بيع براءة به تحققا

(وكل ما القاضي يبيع) من حيوان أو عقار أو غيرهما (مطلقا) باعه على مفلس أو يتيم أو غائب (بيع براءة به تحققا) فليس للمشتري رده بعيب يجده قديما فيه وأما بالاستحقاق فإنه يرجع بثمنه ولا إشكال، وظاهره أنه لا رد للمشتري ولو أتى العيب على جل ثمنه وهو كذلك قاله في المتيطية، وما ذكره الناظم من أنه بيع براءة في كل شيء هو أحد روايتين عن مالك، والمشهور أنها خاصة بالرقيق، فعلى الناظم الدرك في اعتماده غير رواية ابن القاسم، قال في النهاية: وأما ما باعه السلطان على مفلس أو في مغنم أو لقضاء دين أو ورثة أو على صغير فهو بيع براءة وإن لم يشترطه وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة. هذا قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها، ثم قال: فإن قلنا بالقول المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء أو في بيع الرقيق خاصة؟ عن مالك في ذلك روايتان. أحدهما: أنها في كل شيء رواها ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم، والأخرى أنها لا تكون إلا في الرقيق خاصة رواها ابن القاسم وأشهب عنه وهو قول ابن القاسم اهـ. فوجب صرف التشهير والعمل لرواية ابن القاسم لأنها مقدمة على رواية غيره، ولذا عول عليها (خ) حيث قال: ومنع منه أي من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث الخ. ومحل كون بيع القاضي بيع براءة إذا لم يعلم هو أو المفلس بالعيب وإلا فللمشتري الرد، وعن اللخمي أنه لا يكون من الحاكم بيع براءة حتى يسأل المبيع عليه هل علم عيبا أم لا اهـ. وإذا ثبت علمه بالعيب بعد البيع فهل يرجع المشتري بجميع الثمن على الغرماء أو بقيمة العيب؟ روايتان. ففي الموازية يرجع بالثمن، وفي المدونة بقيمة العيب فقط ويرجعون هم به على المفلس، وقاله ابن القاسم وابن نافع في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on sales by an executor or heir being sales with disclaimer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1863)

.

Mas'alah: What is the ruling on sales by an executor or heir being sales with disclaimer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1863)

- والخلف فيما باعه الوصي أو وارث ومنعه المرضي

(والخلف فيما باعه الوصي) للإنفاق على اليتيم أو لقضاء دين أو تنفيذ وصية لا أن باع مال نفسه (أو وارث) باع لما ذكر أيضا لا أن باعوه للانفصال من شركة بعضهم بعضا ونحو ذلك فإنه لا يكون بيع براءة إلا أن تشترط كما مر في بيع الرقيق (ومنعه) أي منع كون بيع من ذكر بيع براءة هو (المرضي) المعمول به في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on sales by an executor or heir being sales with disclaimer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1864)

- إلا بما البيع به يكون برسم أن تقضى به الديون (إلا بما البيع به) الباء الأولى والثانية ظرفيتان أي: إلا في الشيء الذي البيع فيه (يكون برسم أن تقضى به) أي بثمنه (الديون) هذا محل الخلاف، فلو حذف هذا البيت وأبدل البيت الأول بقوله ما نصه: كذلك الوارث والوصي جوازه أن بينا المرضي لأجاد وأفاد شرط كون بيع الوصي والوارث

بيع براءة إذا بينا أن المبيع إرث بخلاف الحاكم فإنه لا يشترط ذلك فيه، ومفهوم قولنا للإنفاق أو لقضاء دين أو تنفيذ وصية الخ. أنه إذا باع للتجارة لليتيم فإن العهدة عليه إذا لم يكن لليتيم مال. قال في المتيطية: فإن تجر الوصي ليتيمه أتبعت ذمته كالوكيل المفوض إليه وهذا بخلاف ما يبيعه للإنفاق على اليتيم لأن ذلك ضرورة اهـ. وأشار الناظم بقوله: ومنعه المرضي الخ. إلى قوله في المتيطية أيضا. وأما ما باعه الوصي لأيتامه أو الورثة الكبار لقضاء دين الميت أو وصاياه فلا يكون بيع براءة إلا أن يشترطها الوصي، أو يصرح بأنها ميراث، أو يعلم بذلك المبتاع فيكون بيع براءة، وإن لم يعلم المبتاع بأنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير في الرد والإمساك اهـ. وهو معنى قول (خ) وخير مشتر ظنه غيرهما اهـ. قال ابن شاس: وإنما حمل بيع الوارث والحاكم والوصي على البراءة لكون الديون والوصايا يجب تعجيلها لأهلها إن طلبوها فهم مطالبون باستعجال الحق لأهله غير عالمين بأحوال المبيع، فلذلك حمل بيعهم على البراءة بخلاف بيع الإنسان مال نفسه.

Mas'alah: What defects in non-real estate goods allow return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1907)

ـ وكل عيب ينقص الأثمانا في غيرها رد به ما كانا

(وكل عيب ينقص الأثمانا في غيرها) أي في غير الأصول من العروض والحيوان والمثليات (رد) ذلك المبيع (به ما كانا) نقص عن العشر مثلا أو زاد عليه إذا كان يخفى عند التقليب كما مر، وقام بفور اطلاعه عليه كما يقوله، فعيوب غير الأصول

قسمان قليل لا قيمة له فلا شيء فيه وكثير وهو ما نقص من الثمن نقصا له بال فيرد به. ابن سلمون: كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب اهـ. ونحوه في المتيطية والمقرب عن ابن القاسم وانظر ما يأتي عند قوله: والبق عيب الخ .

Mas'alah: What are the impediments to returning a defective item in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1912)

ولما كان للرد بالعيب موانع أحدها: البراءة وقد تقدمت، وأنها خاصة بالرقيق ولا تصح في غيره إلا إذا تطوع بها بعد العقد كما مر. الثاني: زوال العيب كنزول الماء في العين ثم يبرأ بعد الرد برأ لا يحتمل معه رجوع ونحو ذلك. الثالث: فوت المبيع حسا قبل الاطلاع كالهدم في الدار والموت في الحيوان فيتعين الرجوع بالأرش فقط كما مر أو حكما كالعتق والاستيلاء، فيرجع بالأرش أيضا. الرابع: ما يدل على الرضا. ولم يتعرض الناظم للثاني والثالث، وأشار إلى الرابع بقوله: ـ والمشتري الشيء وبعد يطلع فيه على عيب قيامه منع (والمشتري الشيء) أي شيء كان (وبعد يطلع فيه على عيب) قديم (قيامه) مبتدأ ثان (منع) خبره والثاني وخبره خبر الأول والرابط الضمير في قيامه، وإنما يمنع قيامه بذلك العيب إذا تصرف أو سكت مدة تدل على الرضا كاليومين ونحوهما من غير عذر، ولذا قال: ـ إلا مع الفور ومهما استعملا بعد اطلاعه المعيب بطلا (إلا مع) قيامه بـ(ـالفور ومهما استعملا) استعمالا منقصا (بعد اطلاعه المعيب) مفعول باستعملا أي: متى استعمل المعيب الاستعمال المنقص بعد اطلاعه على عيبه سواء استعمله زمن الخصام أو قبله (بطلا) الرد بالعيب لأن الاستعمال أو السكوت من غير عذر دليل على الرضا بالعيب ومثل للاستعمال المنقص بقوله: ـ كاللبس والركوب

والبناء

Mas'alah: What are the nine conditions and three oaths required for selling a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1914)

قال أبو الحسن: يتم الحكم بالبيع في هذه المسألة بتسعة شروط، وثلاثة أيمان. أحدها: أن يثبت أنه ابتاع. الثاني: مقدار الثمن، الثالث: أنه نقده. الرابع: أمد التبايع. قلت: وهذه الأربعة يتضمنها عقد الشراء في الغالب، والخامس: ثبوت العيب: السادس: أنه ينقص من الثمن. السابع: أن العيب أقدم من أمد التبايع. قلت: وهذه السبعة يشاركه فيها الحاضر. الثامن: ثبوت الغيبة. التاسع: كونها بعيدة أو بحيث لا يعلم، وأما ثلاثة أيمان؛ فإنه يحلف أنه ابتاع بيعا صحيحا وأنه لم يتبرأ إليه من العيب ولا بينة له ولا أراه إياه. والثالثة أنه ما رضي بالعيب حين علم به، وله أن يجمعها في يمين واحدة انظر ضيح و (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on buying barley for planting that fails to sprout?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1918)

فرع: قال (عج) : من اشترى شعيرا بشرط أنه للزراعة أو في أبانها بثمن ما يراد لها فلم ينبت فإن كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وأجرة الأرض وما صرفه في زرعه، وإن كان غير مدلس فإن كان المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة الحناء والبرسيم رجع المشتري بثمنه ولا يدفع عوضا للمبيع، وإن كان ينتفع به في غيرها

كأكله أو علفه، فهل يرجع بثمن الجميع أيضا، ولكن يرجع البائع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم، أو يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وهو قول سحنون. قولان اهـ. وقال ابن عبد الرفيع: يقال لمن اشترى زريعة فلم تنبت أثبت أنك زرعت الزريعة التي اشتريتها من هذا بعينها، وأنك زرعتها في الأبان، وفي أرض ثرية، وأنها لم تنبت ولك الرجوع اهـ. ونقله (م) عن القلشاني وأصله في الجزيرية كما في البرزلي قال فيمن ابتاع زريعة بصل، وزعم المشتري أنها لم تنبت ما نصه: إن كانت البينة لم تفارقه حتى زرعها في أرض مذللة ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البائع، ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها، وإن فارقته البينة ونظر العدول إلى الأرض ورأوها لم يصلح نباتها حلف البائع أنه لم يغره وأنه أعطاه زريعة جيدة في علمه، وإن لم يكن هذا ولا هذا فلا يمين فيها اهـ. وهذا كله إذا لم يبق من الزرع شيء وإلا فيجرب ليعلم صدق المشتري أو كذبه كما لابن رشد قال: فإن عرف كذبه فلا شيء له، وإن عرف صدقه بالتجربة المذكورة رجع بقيمة العيب إن لم يدلس البائع وإن دلس رجع بجميع الثمن اهـ. ففيه إشارة إلى ترجيح قول سحنون المتقدم، وقول (عج) أو في إبانها الخ. يعني لأنه إذا اشتراها في الإبان فكأنه اشترط زراعتها كمن اشترى ثورا في إبان الحراثة فوجده لا يحرث فإن له رده، وإن لم يشترط أنه للحراثة قاله ابن الحاج وغيره، وزراعة دود الحرير يذكر بائعها أنها جيدة ثم يظهر نسجها فاسدا تجري على ما تقدم من زراعة

الحناء ونحوها قاله (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item intended for a specific use without explicit mention?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1919)

قلت: بل ولو لم يذكر بائعها ذلك لأنها إنما تشترى في الأبان على أن نسجها صالح كمسألة الثور المتقدمة والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a house or iron allow return in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)]

وفي الكراس الثاني من معاوضات المعيار أن الدار المعتادة لنزول الأجناد ترد لأن ذلك عيب، وفي المعيار أيضا أن الحديد إذا وجده مبتاعه أحرش فإن له رده على بائعه، وهكذا حتى يرد على الذي أخرجه من المعدن، وما مر من أن النمل ترد به كالبق هو ما أفتى به ابن لب قائلا: إذا قال الجيران إن ذلك قديم بها يظهر من فصل الربيع إلى الخريف الخ.

Mas'alah: Is a murder in a house considered a defect allowing return in Maliki sales law?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)]

وأما قتل الإنسان في دار أو بستان فإن ذلك ليس عيبا فلا حجة للمشتري في أن الدار صارت بسبب القتل المذكور موحشة تنفر النفوس منها وتظهر للعيال بسبب ذلك خيالات ونحو ذلك كما في الشارح. .

Mas'alah: What is the chapter on fraud (ghabn) in sales?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1923)]

فصل في الغبن

Mas'alah: What is the definition of ghabn (fraud) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1924)

بفتح الغين وسكون الباء الموحدة وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع قاله (م) وهو يقتضي أن لكل من البائع والمشتري القيام بالغبن. ولا يقال الثمن يتبع الرغبات فقد يرغب المشتري في الشيء فيعطي فيه أكثر من قيمته بكثير، فكيف يصدق في الغبن وأنه لم يكن له رغبة فيه؟ لأنا نقول ثبوت كونه جاهلا بالقيمة ينفي عنه إذ لا يقال زاد على القيمة للرغبة حتى يكون عارفا بها، وإذا قلنا إن كلا من العوضين مبيع بالآخر كما مر أول البيوع فيكون هذا الحد شاملا لما تقدم في فصل بيع العروض من قوله: وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا الخ. فإذا جرى العمل بالقيام بالغبن في الثمن فكذلك يجري به في المثمن كما مر التنبيه عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the right to rescind for ghabn?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1924)

ثم المشهور عدم القيام بالغبن كما قال (خ) ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة الخ.

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale due to ghabn?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1924)

وهذا كله إذا لم يستأمنه ويخبره بجهله بالقيمة فيقول له: إن قيمته كذا والأمر بخلافه، وإلا فله القيام باتفاق عند ابن رشد من غير شرط من الشروط الآتية فمحل الشروط إنما هو إذا درجنا على مقابل المشهور كما قال: ـ ومن بغبن في مبيع قاما فشرطه أن لا يجوز العاما (ومن يغبن في مبيع) عقارا أو حيوانا أو غيرهما (قاما) وأراد الرد به (فشرطه) أي القيام به (أن لا يجوز العاما/ ـ وأن يكون جاهلا بما صنع واغبن بالثلث فما زاد وقع وأن يكون) القائم (جاهلا بما صنع) من بيعه بأقل من القيمة أو شرائه بأكثر منها (و) أن يكون (الغبن بالثلث) يتعلق بقوله وقع (فما زاد وقع) وقيل: لا قيام به إلا إذا زاد على الثلث، وقيل يقام به مطلقا وعلى ما للناظم فالثلث هنا كثير فيزاد على قول ابن غازي: والثلث نزر في سوى المعاقله وفي الجوائح وحمل العاقله وكذا يزاد عليه ما مر في قول الناظم في عيب الأصول:

وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى فما علا فالرد حتم بالقضا الخ

Mas'alah: Does the right to rescind for ghabn apply to auction sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1925)

وظاهر النظم أنه إذا وجدت الشروط الثلاثة ثبت له القيام كان البيع بالمزايدة أو بالمساومة عرض البائع سلعته على أناس شتى أم لا. والذي في الكراس الثالث من معاوضات المعيار مسلما ما نصه: سئل الفقيه بركات البازوي عن القيام بالغبن هل يعم

جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة، وهل يتنزل منزل بيع المزايدة تعويض صاحب السلعة ببيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أو غيره، وهل تنفع شهادة من عرضت عليه إن أنكر القائم ذلك؟ فأجاب: أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب ولا بيع الاستئمان، وفيه ورد الحديث: ومشهر سلعته لا غبن فيه، وشهادة من عرضت عليه جائزة اهـ. فقوله: لا يتصور فيه غبن يعني اتفاقا بدليل قوله: وكذلك غيره في معروف المذهب لأنه إنما حكى الخلاف في غيره وهو المساومة،

Mas'alah: What is the ruling on ghabn in auction sales and sales by a trustee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1926)

وقوله: ولا بيع الاستئمان الخ. إنما يتمشى على ما لابن عبد السلام من أن المشهور عدم القيام بالغبن، وظاهره ولو استأمنه واسترسله، وبالجملة فهذه الفتوى جارية في بيع المساومة على المشهور وفي الاستئمان على ظاهر ما لابن عبد السلام، والمقصود منها أن بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن وما ذاك إلا لكون قيمته هي ما وقفت عليه، ولا سيما في الأصول بعد المناداة عليها الشهر والشهرين، ويؤيده ما مر عن السيوري وابن رشد في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد المناداة وعدم إلغاء زائد خلافا لما في الكراس الثاني عشر من المعيار أيضا عن ابن البراء من أن الغائب له القيام بالغبن إذا أثبته اللهم إلا أن يحمل ما لابن البراء على أن الغرماء باعوا بغير تسويق ولا مناداة إذ ليس في السؤال أنهم باعوا الدار بعد تسويقها فيكون حينئذ موافقا لما قبله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to ghabn in properties that were publicly auctioned?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1926)

وإذا علمت هذا بطل ما يفعله أرباب البصر من شهادتهم بالغبن في الدور والأجنات التي وقع النداء عليها الشهر والشهرين ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the meaning of isti'man and istirsal in the context of ghabn?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1926)

وقوله: ولا بيع الاستئمان الخ. تقدم أن هذا محل اتفاق عند ابن رشد، وأنه لا يحتاج فيه لشرط، والاستئمان والاسترسال والاستسلام بمعنى واحد خلافا فالظاهر (خ)

Mas'alah: What is the hadith regarding the one who relies on the seller's trustworthiness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1926)

وقوله: وفيه ورد الحديث يعني قوله {صلى الله عليه وسلم} : «عين المسترسل ظلم» الخ. والاسترسال أن يقول له: بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس. فيقول: نشتري من الناس بكذا ونبيع منهم بكذا، ويظهر الأمر بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the effect of a long delay on a claim of ghabn?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1928)

القيام مع الفوات لا مع عدمه، وعليه يحمل قول العلمي أواخر البيوع من نوازله ما نصه: وأما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث اهـ. وهذا كله إذا تحقق الغبن مع طول المدة ولم يقع فيه اشتباه ولا شك، وإلا ففيه أيضا بعد هذا عن سيدي العربي يرد له في محجور قام بالغبن ما نصه: القيام بالغبن فيما باعه الإنسان من غيره معمول به، لكن مع طول المدة وهو ضعيف من جهة عدم تحققه لأن الناس سيما العامة يغلب عليهم الميل إلى الحالة الراهنة، ويشتبه عليهم حال المدة الماضية لا سيما مع طول المدة، فإذا كان الشيء في الحال مغتبطا به فربما توهموا أن الاغتباط فيه قديم، ففتح القيام بالغبن مع طول المدة يتسع معه الخرق، لكنني لم أقف على النص في عينها، والله أعلم. قلت: ولعمري أن هذا لهو الحق لأن الغبن إذا كان يعتبر يوم العقد ومضت المدة المديدة فكيف يمكنهم الجزم بوجود الغبن وقت العقد ولا سيما مع قلة ديانة أرباب البصر في هذا الوقت، ولعل هذا المعنى هو الذي تلمحه ابن لب في فتواه المتقدمة حتى قال: إنه لا يتعرض للمشتري وإنما التباعة على الناظر، وما ذاك إلا لعدم تحقق وجوده مع طول المدة المديدة، وإلا فيفسخ البيع إن لم يفت فإن فات فالتباعة على المشتري أو وجد مليا وإلا فعلى الناظر كما مر فالناظر متأخر في الغرامة قطعا لأنه كواهب لمال غيره والله أعلم.

Mas'alah: When is a sale rescinded due to ghabn and what about shuf'ah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1930)

(وعند ذا) أي عند اجتماع الشروط المذكورة (يفسخ) البيع (بالأحكام) وظاهره ولو

تمم المشتري القيمة وهو كذلك ومحل فسخه ما لم يفت بيد مشتريه بشيء من مفوتات البيع الفاسد، وإلا فيتعين الرجوع بتمام القيمة كما مر وقاله ابن رشد وصرح به ابن سلمون وغيره خلاف ما يوهمه (ح) في آخر كلامه حيث قال: وأما القيام بالغبن يفوت بالبيع الخ. فإنه يجب تأويله بأن المعنى والقيام بفسخ البيع بالغبن يفوت بالبيع الخ. لا الرجوع بتمام القيمة فإنه لا يفوته، ثم إذا فسخ البيع حيث لم يفت فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد الغبن وقبل نقضه ولا لشريكه شفعة أيضا فيما رجع لمالكه قاله ابن رشد، (ح) والبرزلي وابن عرفة وغيرهم. (وليس للعارف) بقيمة المبيع (من قيام) بالغبن إلا أن يستأمنه ويسترسله فله القيام، ولو كان عارفا كما مر، وهذا مفهوم قوله: وأن يكون جاهلا بما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2037)

فصل في الإقالة وهي رجوع كل من العوضين لصاحبه. ابن عرفة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة اهـ. يعني رخصة في الطعام قبل قبضه، والمراد بالعزيمة أحد أقسام الحكم الشرعي وهو الإباحة ههنا فهي رخصة فيما يمتنع بيعه قبل قبضه جائزة فيما عداه لأنها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة، ثم إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فهي بيع اتفاقا فتمتنع في الطعام قبل قبضه، وتجوز في غيره مع وجود شروط البيع من كون المقال في مقدورا على تسليمه غير واقعة وقت نداء الجمعة إلى غير ذلك، وإن وقعت بمثل الثمن فثلاثة أقوال. ثالثها: المشهور أنها بيع إلا في الطعام فتجوز منه قبل قبضه بناء على أنها نقض

للبيع، وإلا في الشفعة فليست بيعا ولا نقضا للبيع، بل هي باطلة إذ لو كانت بيعا لخير الشفيع في أن يأخذ بالبيع الأول والثاني ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول ويكتب عهدته على المشتري، ولو كانت نقضا للبيع لسقطت الشفعة وإلا في المرابحة، فهي فيها حل بيع، فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها مرابحة بخمسة عشر، ثم أقال منها ما لم يبعها ثانيا مرابحة إلا على أن رأس ماله عشرة، ولا يبيعها على أن رأس ماله خمسة عشر إلا إذا بين وهذا معنى قول (خ) والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة الخ. ـ إقالة تجوز فيما حلا بالمثل أو أكثر أو أقلا

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back an item with an increase or decrease in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=616)

مسألة ; لم يختلفوا أن من باع شيئا ما كأنك قلت عبدا بمائة دينار مثلا إلى أجل، ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه، ويدفع إليه عشرة دنانير مثلا نقدا، أو إلى أجل، أن ذلك يجوز وأنه لا بأس بذلك، وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه، لأنه في هذه المسألة اشترى منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمائة التي وجبت له وبالعشرة مثاقيل التي زادها نقدا أو إلى أجل، وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بمائة دينار إلى أجل، وعشرة مثاقيل نقدا أو إلى أجل. وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع العشرة المثاقيل نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المسألة، فهنا اختلفوا، فقال مالك: لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز; ووجه ما كره من ذلك مالك أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وإلى بيع

ذهب وعرض بذهب، لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل، والعبد في المائة دينار التي عليه، وأيضا يدخله بيع وسلف كأن المشتري باعه العبد بتسعين وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه. وأما الشافعي: فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلاما بالتسعين دينارا التي عليه ويتعجل له عشرة دنانير، وذلك جائز بإجماع. قال: وحمل الناس على التهم لا يجوز. وأما إن كان البيع الأول نقدا فلا خلاف في جواز ذلك، لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة، إلا أن مالكا كره ذلك لمن هو من أهل العينة (أعني: الذي يداين الناس) ، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهرا من البيع من غير أن تكون له حقيقة. ;

Mas'alah: Can the buyer and seller agree to compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=651)

فصل: ; وإذ قد قلنا إن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك، إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي، فإنه قال: ليس لهما ذلك; لأنه خيار في مال، فلم يكن له إسقاطه بعوض كخيار الشفعة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا غلط; لأن ذلك حق للمشتري، فله أن يستوفيه (أعني: أن يرد ويرجع بالثمن، وله أن يعاوض على تركه) ، وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا، فإن له عندنا تركه إلى عوض يأخذه، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وليس عيبا) على ما في كتاب ابن سحنون)

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

لأنه إذا كان عيبا وجب بيانه)

Mas'alah: What happens if the assumed levelness of land is found to be false?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1240)

(فإن ظهر عدمه) أي: الاستواء (خير من عليه الضرر) وهو المشترى فى العلو والبائع فى الانخفاض

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that has not been consumed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

لم يفت) معاملة له بنقيض مقصودة هذا أظهر الأقوال)

Mas'alah: What defects in a sold item allow return, including hidden defects and the seller's oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1324)

(فى الفرش وإن انقطع ككل ما يعود ومنه الزواج على المختار وحلف البائع على عدم العلم إن بالت عند غير وباشتهار بابنة أو سحاق وتشبه الرجل بالمرأة وعكسه وبقلف

ـــــــ البيع إن قال أهل المعرفة بسريانه لكونه كان كامنا فيه على ما استظهره الجيزى وغيره ومثل الجذام البرص الشديد وكل ما تقطع العادة بانتقاله للفرع (قوله: أو ساقط سنين) من المقدم أو المؤخر فى العلى وغيره (قوله: أو من رائعة) أى: أو لم تكن من المقام ولكن كانت من رائعة (قوله: أو فى رائعة) أى: أو لم ينقص فى رائعة (قوله: وإن قل) خلافا لأشهب (قوله: بفعلها فيه شيأ) لأنه غش أما خلقة فلا لأنه مما يتمدح به ولا فرق بين العلى وغيره كما فى (ح) و (عب) وقيد الصهوبة بالعلى وفى (شب) عكسه (حش) وهو الموافق لما فى ابن عرفة (قوله: وصهوبته) لأن النفس لا تحب من هذه صفته ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك فلا رد (قوله: وكونه ولد زنا) بأن يعلم أنه ليس ابن أبيه وإن كانت أنكحة الكفار فاسدة وهو عيب ولو فى الوخس لكراهة النفوس لذلك عادة (قوله: وإن انقطع) أى: قبل العقد إذ لا يؤمن عوده (قوله: ككل ما يعود) كسلس البول والسعال المفرط ورمى الدم من القبل والاستحاضة بخلاف نحو الحمى (قوله: ومنه الزواج) أى مما يعود فإن من اعتاد الزواج من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا ولا فرق بين زواله بموت أو طلاق أو فسخ كما فى الخرشى (قوله: وحلف البائع إلخ) إنما حلف هنا مع أنه لا يحلف إذا تنازعا فى قدمه إلا إذا لم تقطع العادة بقدمه لتقوى جانب المشترى بالوضع عند الأمين (قوله: إن بالت) أى: لا بمجرد دعواه (قوله: عند غير) أى: غير المتبايعين ذكرا أو أنثى ولذلك نكر غيرا (قوله: وتشبه الرجل إلخ) لأنه من ضعف القوة وعدم النشاط (قوله: وبقلف) بفتح اللام والقاف أى ترك

ـــــــ (قوله: على ما قبل النفى) يعنى أن جملة أحد أصوله مجذوم معطوفة على خبر الكون السابق (قوله: لا يسرى حينئذ) بخلاف الجنون لغلبة السوداء فيسرى للنسل كالجذام لسريان فساد الأخلاط للماء المتخلق منه وبرءه قليل قال الشاعر:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for watering and tending fruit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: فمكيلتها) وله على كل حال أجرة سقيه وعلاجه إلا أن يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها

Mas'alah: What are the cases where a sale is not considered a new sale regarding warranty or conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

(أو إرث أو هبة أو على وصفه ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع على كمفلس وسفيه للإنفاق مثلا (ومشترى للعتق) وإن بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عدم الشرط أيضا (ومردود بعيب أو فسخ أو إقالة) فليست هذه الأمور كابتداء بيع هنا (وموصى ببيعه لزيد أو ممن أحب وزوجه اشتريت وفى عكسه) بأن اشترت ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on return due to defect, rescission, and revocation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: هذه الأمور) أى: الرد بالعيب والفسخ والإقالة

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item has a defect?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)]

قوله: فخيار النقيصة) إما أن يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه)

Mas'alah: What are the buyer's options regarding returning the item or retaining it?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: للمشترى الرد إلخ) أى: وله التماسك بما يخص ذلك من الثمن)

Mas'alah: Does the buyer have the choice or must the seller compensate?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: خير المشترى) خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من غرم البائع)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a defect in a sale and subsequent claims of ownership?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1673)]

بفتح الحاء (برق فإن عرف بالحرية لم يضمن وصى وحاج) أوصى بأن يحج عنه (وأخذ

السيد) من باقى التركة (ما وجد كثمن ما بيع وفات وإلا) يفت (فله أخذه بالثمن ويرجع بالثمن على البائع (كمشهود بموته) تشبيه فيما سبق وترد إليه زوجته (إن عذرت البينة) بأن رأت مصروعا مع القتلى (وألا) يعرف الأول بالحرية وإلا عذرت بينة الثانى (فهما كالمغصوب) فللمالك أخذ عين شيئه مجانا حيث كان (وإن صالح عن عيب مبيع بآخر فاستحق أحدهما) أيا كان عند ابن القاسم ـــــــ ثم استحق بعد ذلك فإن عرف بالحرية بأن ورث الوراثات وشهد الشهادات وولى الولايات أو لم يظهر عليه مخايل الرق فمن جهل حاله محمول على الحرية على المعتمد كما لأبى الحسن وظاهره أن هذا شرط فى عدم ضمان الوصى والحاج وهو ما للمواق وقيل فى تصرف الوصى فقط ولا فرق بين تعيين الوصى للحاج أو تعيين الميت له خلافا لـ (عب) (قوله: كثمن ما بيع) إلا أن يصرفه فيما أمر به شرعا (قوله: وفات) أى: لا بحوالة سوق بل بزوال عين أو تغير صفة ككتابة وتدبير وكبر صغير (قوله: ويرجع بالثمن على البائع) أى: إن كان قائما أو صرفه فى غير ما أمر به شرعا وإلا فلا رجوع له فإن كان عديما فلا شئ له على المشترى (قولهك ما أمر به شرعا وإلا فلا رجوع له فإن كان عديما فلا شئ له على المشترى (قوله: ما أمر به شرعا وإلا فلا رجوع له فإن كان عديما فلا شئ له على المشترى (قوله: تشبيه فيما سبق) أى: فى قوله وأخذ سيد ما وجد كثمن ما بيع إلخ (قوله: وترد تشبيه فيما سبق) أى: فى قوله وأخذ سيد ما وجد كثمن ما بيع إلخ (قوله: وترد إليه زوجته) ولو دخل بها زوج آخر كما تقدم فى الفقد ويأتى فى القضاء وما فى (عب) هنا من السؤال والجواب سهو كما قاله حواشيه (قوله: إن عذرت) فى دفع تعمد الكذب عنها (قوله: بأن رأته مصروعا) أى: فاعتقدت موته أو طعن فلم يتبين لها حياته أو شهدت على شهادة غيرها (قوله: حيث كان) أى: فات أم لا فإن لم يجده أخذ ثمنه (قوله: وإن صالح عن عيب إلخ) وفى جواز الصلح عن العيب قبل معرفة ما ينوبه من الثمن وهو ظاهر المدونة لأنه وإن كان اللح بيعا يغتفر فيه الغرر لأن اللاحق للعقد

كالواقع فيه فكأن البيع وقع على المبيع وعلى المصالح به ابتداء بالثمن المعين وعدمه تأويلان قال (عب) : ومقتضى البناء المذكور أنه إذا وقع الصلح بعد زمن طويل من البيع أنه يمتنع قبل معرفة ما ينوبه من الثمن ـــــــ مثال (قوله: مبيع بآخر) أى: شئ مبيع بشئ آخر ولا مفهوم للعبد فى الأصل فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value for a defective sale in pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1683)

(وأخذ فى المبيع الفاسد بالقيمة) يما يمضى بها (حيث فات) وإلا فيرد (إلا) أن يكون الفوات (بيع صح فبثمن الثانى) الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave girl is resold and moved to another city?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

وإن كان مبتاعها قد أفاتها بالبيع وحضر مبتاعها منه وأقر بمعرفته بأنها مفرقة عن أمه نقض ابتياعه، وأدب إن لم يكن جاهلا، وإن كانت قد أخرجت عن قرطبة إلى أشبيلية أو غيرها وبان ذلك إلى القاضي أمر المتبايعين بإحضارهم بعد الاشتداد عليهما فيها، أو شهدت بينة بخروجها، كتب حينئذ إلى قاضي موضع خروجها وأمر المتبايعين جميعا (أ - 81) بالخروج فيها لردها إلى أمها، وجمعها معها في ملك واحد.

Mas'alah: What is the next related issue concerning defects in sales?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=304)

مسألة أخرى في هذا المعنى:

Mas'alah: What is the procedure for witnesses testifying about a defect in a slave sold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=305)

إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها لقبل أمد التبايع، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيهم بأنه عيب يحط من ثمنها كثيرا، ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد إذا لم يكن عند المطلوب حجةولا مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being asked whether a defect necessitates return of a sold property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=305)

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا التطويل، لكني رأيت هذا المعنى قد كثر عند الحكام ولا ينكرونه، بل قد بلغني عن بعضهم أنه قال: لم تزل الشهادات تؤدى في هذا المعنى هكذا. والشيوخ متوافرون ولا ينكرون، وقد رأيت في جواب جاهل أهل بالاعتناء للفتوى قد أفتى في قناة ظهرت في دار مبيعة بقرب بئرها، قال: يقال للشهود:

هل يجب بذلك الرد؟ فإن قالوا: يجب، ردت فليت شعري ما الذي استفتى هو فيه؛ إذا كان الشهود يسألون هل يجب الرد أم لا؟ وهذا نهاية في الغباوة، وإذا فشت الجهالة في الناس ظنت حقا

Mas'alah: What does the author reference from the tenth section of Buyu' al-Wadiha?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)

وفي عاشر بيوع الواضحة:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after travel and physical change?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

السفر؛ رده بالعيب إن شاء، وإن تغير بنقصان في بدنه رجع بقيمة العيب الأول، والمصيبة في ذلك كله منه حتى يرده عليه الحكم.

Mas'alah: Whose statement is given weight when a seller claims to have disclosed a defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=320)

وقد كان يجب أن يكون القول قول ابن حزم أنه مما بين لولا قوله في المشش أنه لم

يعلمه به. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن غالب وأبو وليد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is uncertain?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)

وسألت ابن مالك عن مسألة الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم أهو الذي بعت منكم؟ فقال لي: يحلف المشتري ويرد.

Mas'alah: What is the comparison between selling a sheep and selling land regarding disclosure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=595)

وهذه المسألة تحشم المفتي المعترض بما قدمنا ذكره؛ لأنه لا فرق عند كل ذي حس بين قوله في الشاة: يجلب منها كذا، وبين قوله في الأرض يصاب فيها في الأغلب من معهود رفعها كذا، وقد كان يجب أن يقتصر عليها، ولا نشغل أنفسنا باجتلاب غيرها، ولكن في هذا ما يستدل به على غفلة المعترض وتضييعه وأنه لم يكن شيء من هذا في ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of exemption from calamity in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)

أمر نادر فلم يقع لشرطه حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a post-contract settlement to waive all defects in a sale according to Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=356)

قلت: أما مسألة كتاب الصلح فهي في أواخره ونصها قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد عن كل عيب به على دراهم دفعها إليه قال قول مالك إن المتبرئ في العقدة من كل عيب بالعبد، أو مشش بالدابة لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه وإلا لم تنفعه في ذلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بما ظهر من العيب اهـ.

Mas'alah: How does the existence of a hidden defect differ from a calamity in Maliki sales law?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=357)

هناك عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الأمر أن المشتري يجهله بخلاف الجائحة، فإن سببها غير موجود فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for worm-damaged fruit in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الدود في الثلث فأعلى فله الرجوع بما يقابل المدود من الثمن، ويتمسك بالباقي إن كان، وإن كان أقل من الثلث فلا شيء له، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated ghee if it still exists or has been consumed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له رده إن كان قائما، وله التماسك به، ولا شيء له، وإن فات فله الرجوع بأرش الغش، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a buyer return honey found to be diluted with water and fire?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) فيمن اشترى عسلا واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه محلول بالماء والنار فهل له الرجوع؟

Mas'alah: Can a buyer of honey return it if it is found to be of a lower grade than specified?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) فيمن اشترى زقاق عسل بشرط كونه عسلا مقوى صنفا أعلى، ودفع ثمنه، واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه عسل جمع صنف أدنى فهل له الرجوع على البائع، وأخذ ما زاد من دراهمه أو له عسل عوضه أو كيف الحال. وجوابه كسابقه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on deception and hiding defects in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=743)

(الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن أو يرقم عليها أكثر مما اشتراها به، ولا يصرح بذلك (ولا) يجوز (الخديعة) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول: تعال اشتر مني وأنا أرخص لك. وقوله: (ولا) تجوز (كتمان العيوب) هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس (ولا) يجوز (خلط دنيء) بالهمز (بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (ولا) يجوز (أن يكتم من أمر سلعته ما) أي شيئا (إذا ذكره كرهه المبتاع) كثوب الميت أو المجذم (أو كان ذكره) أي الشيء (أبخس) أي أنقص (له) أي للبائع (في الثمن) كالثوب الجديد إذا كان نجسا أو مغسولا، والأصل في تحريم الغش ما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» . ك: لا [حاشية العدوي] ولا يخفى أن من إفراط الغش خلط جيد برديء من جنسه فلا مفهوم لقوله بغير جنسه [قوله: وهي الخديعة بالكذب في الثمن] أي كأن

يقول له: أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنا أنقص لك من ذلك، أو لا يقول أنا أنقصها ووجه كونها خديعة إبهام أنها جيدة لكونها بثمن كثير [قوله: أو يرقم عليها] بالنصب عطفا على قوله: بالكذب على حد قوله تعالى: {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] عطفا على قوله وحيا وأنت خبير بأن هذا غش بخلاف الأول فهو كذب، وحكمهما مختلف في المرابحة ففي الكذب عند قيام السلعة يلزم المشتري أن يحط عنه الكذب وربحه بخلاف الغش فلا يلزم المشتري، وإن حط عنه بائعه ما غشه به، فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة مخير بين أن يتمسك بجميع الثمن أو يردها ويرجع بثمنه، وأما في حالة الفوات ففي الغش أقل الثمن، والقيمة يوم القبض، وفي الكذب يخير البائع بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه؛ لأنه قد رضي به. [قوله: وهي أن يخدعه إلخ] بتفسير الشارح المذكور يفهم أن عطف الخديعة على الخلابة عطف مغاير. [قوله: وأنا أرخص لك] أي أو يجلسه عنده ويحضر له شيئا من المأكول، والمشروب [قوله: دنيء] بالهمز بمعنى دون، وأما إذا كان بمعنى القريب فهو غير مهموز ذكره أهل اللغة كما قاله ك، ولا يخفى أن هذا من الغش فكان المناسب للاختيار حذف قوله: ولا كتمان العيوب؛ لأنه عين التدليس الذي قدمه، وما بعده؛ لأنه تكرار مع ما قبله إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: ولا كتمان العيوب تفسير التدليس. وقوله: ولا خلط دنيء بجيد تفسير للغش. والظاهر أن هذا هو المتعين، وأما إن خلطه لعيشه وباع فضلة اختلف في جوازه كما في تت. تنبيه: يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراج من السوق، ولو لم يعتد على ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم، وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها أنه قد تاب، وإن لم تظهر توبته [قوله: ما إذا ذكره كرهه المبتاع] مفهومه أن ما لا يكرهه المبتاع لا يجب بيانه، وإن كرهه غيره [قوله: كثوب الميت] فسر الشارح بذلك ليفيد مغايرته للتدليس [قوله: أي أنقص] المعنى أشد بخسا أي أشد نقصا، ولا يخفى أن المفاضلة ليست مرادة فالمراد أو كان

ذكره ذا نقص. وقوله: كالثوب الجديد إلخ مثل الشارح بما يفيد مغايرة قول المصنف أو كان ذكره لما قبله أي يبيعه ثوبا جديدا فيما يقع في ذهن المشتري أنه طاهر أو أنه ليس مغسولا، والواقع ليس كذلك. [قوله: والأصل في تحريم الغش إلخ] ذكر الدليل على تحريم الغش دون البقية ففيه قصور، فقد ذكر البخاري في ترجمة باب ما يكره من الخداع في البيع عن عبد الله بن عمر «أن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة» وقال في ترجمة باب ما يمحق الكذب، والكتمان في البيع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال: «حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» وقال - صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النار» أي صاحبها. وذكر البخاري دليل منع بيع الغرر فراجعه [قوله: «من غشنا فليس منا»] قال الفاكهاني: أي ليس مهديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا؛ لأن

أعلم خلافا في تحرج الغش، والخديعة، وما ذكره معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a new defect and the buyer's claim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the usufruct when returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

(وإن رد) المبتاع (عبدا) كان (أو غيره ب) سبب (عيب و) للحال أنه (قد استغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) إلى حين الفسخ، ولا يلزمه شيء لذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد» .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the usufruct when the owner ratifies the sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

ي مع علمه إلا أن يجيز المالك البيع، فإن الغلة حينئذ تكون للمشتري.

Mas'alah: What does 'al-tarawwi' mean in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

[قوله: التروي] أي في أخذ السلعة وردها

Mas'alah: What is the difference between a conditional sale and a sale with an option due to a

defect?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)](#)

[قوله: بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع] خرج البيع اللازم ابتداء ولكن يئول إلى خيار بعد الاطلاع على العيب فهذا لم يتوقف بته أولا ويسمى كما تقدم خيار النقيصة، وهذا الخيار إنما يكون بالشرط أو العادة؛ لأنها عندنا كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of pregnancy in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)](#)

(ولا تجوز البراءة في الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على [حاشية العدوي] تنبيه: موضوع المؤلف أن المتبايعين دخلا على شرط المواضعة، وأما لو شرطا عدم المواضعة أو كان العرف جاريا بعدمها كما في بياعات مصر فلا يضر اشتراط النقد ولكن لا يقران على ترك المواضعة بل تنزع من يد المشتري ويجبران على وضعها تحت يد أمينة

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the validity of bara'ah for all types of goods?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)](#)

[قوله: وهو المشهور] وقيل تفيد في كل شيء من عرض وغيره وهو لمالك في كتاب

ابن حبيب.

Mas'alah: How does change in condition of a sold animal affect the sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: بزيادة أو نقص] كأن تتغير الدابة بسمن أو هزال بخلاف سمن الأمة، وأما هزال الأمة فمفيت

Mas'alah: What is the ruling on a definitive sale versus a sale with an option?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: فإنه لا يجوز البيع أصلا] أي بيع البت، وأما بيع الخيار فجائز وقوله أصلا وجدت الشروط أو لم توجد.

Mas'alah: What is the technical and linguistic meaning of 'uhdah (liability period) in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: وهي تعلق إلخ] هذا معناه الاصطلاحي كما أفاده اللقاني وأما اللغوي فأشار له اللقاني بقوله: العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الإلزام، والالتزام اهـ. ومعنى قوله تعلق

إلخ كون المبيع في ضمان البائع أفاده اللقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the liability period?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)]

[قوله: جائزة إلخ] لا يخفى أن الجواز يرجع لاشتراطها أو حمل السلطان عليها، أو اعتبارها عند جري العادة بأن يرد المشتري المبيع ويقبله البائع.

Mas'alah: What constitutes attributing a defect to a Muslim?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)]

[قوله: أو ألحق به نقصا] أي بأن ذكر ما يدل على نقصه كأن قال: أسود أو قصير، وإذا تأملت تجد أنه يستغنى عن قوله أو ألحق به نقصا بقوله: أو عابه لأنه إذا نسبه للعيب فقد ألحق به نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)]

(و) منه (الغش) بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه

الدنيء.

Mas'alah: Does selling a slave woman with concealment of a defect make her sister permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

(أو بيع) لمن تلذذ بها، (ولو دلس فيه) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشتري على العيب الذي كتمه البائع أو يرضى به

Mas'alah: Does a void sale of a slave woman make her sister permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

(لا بفاسد) ، أي لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا (لم يفت) : أي قبل فواته بحوالة سوق فأعلى، فإن فات ولزم المشتري القيمة أو الثمن حلت الثانية، وكذا إذا زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فإن فات حلت.

Mas'alah: What happens if the ignorant buyer learns the quantity at the time of contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(فإن علم الجاهل) بقدره (حين العقد بعلمه) : أي بعلم صاحبه لقدره (فسد) البيع ورده

إن كان قائما وإلا فالقيمة.

Mas'alah: What is the option of the buyer who learns the quantity after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1513)

(و) إن علم الجاهل بعلم صاحبه (بعده) أي بعد العقد (خير) في الرد والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a written inventory (barnamaj)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1516)

(و) على رؤية (البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة؛ أي يجوز أن يشتري ثيابا مربوطة في العدل معتمدا فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر؛ فإن وجدت على الصفة لزم، وإلا خير المشتري؛ إن كانت أدنى صفة، فإن وجدها أقل عددا وضع عنه من الثمن بقدره. فإن كثر النقص أكثر من النصف لم يلزمه ورد به البيع. فإن وجدها أكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد وقيل يرد ما زاد. قال ابن القاسم: والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods that do not match the written description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1516)

قوله: [لم يلزمه ورد به البيع] : أي إن شاء. ولا يتعين الرد. وليس هذا من قبيل قوله الآتي: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره؛ لأن ذلك في المعين وما هنا في الموصوف. وإنما اغتفر الاعتقاد على الدفتر لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث شيئه ومؤن شده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية وإن كان الشيء حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)]

)

Mas'alah: What is the ruling on selling by description from the seller when the item is not present?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)]

و) جاز (بيع) لسلعة (على الصفة) لها من غير بائعها بل (وإن من البائع، إن لم يكن المبيع (في مجلس العقد) [حاشية الصاوي] المشتري مصدق كان القول قول المشتري. وكذا إذا قبضه ليقلب وينظر، قاله أبو الحسن نقلا عن اللخمي اهـ. (بن) . إن قلت: القاعدة أن الذي يحلف المدعى عليه لا المدعي؟ وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة. قلت: البائع وإن ادعى الموافقة إلا أنه في المعنى مدعى عليه؛ لأن المدعى عليه هو من ترجح قوله بمعهود أو أصل والأصل هنا الموافقة. قوله: [حلف

المشتري] : أي على المخالفة. قوله: [إنه ما دفع إلا جيادا] : تصوير لصيغة متعلق يمينه ويحلف في نقص العدد على البت وفي نقص الوزن والغش على نفي العلم، إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما. وقيل: يحلف في نقص الوزن على البت مطلقا كنقص العدد واعتمده في الحاشية.

Mas'alah: What does 'sale by description' mean in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)]

قوله: [وجاز بيع لسلعة على الصفة] : أي على البت أو الخيار أو السكوت.

Mas'alah: Is it permissible to buy based on the seller's description in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)]

قوله: [بل وإن من البائع] : رد بالمبالغة على من منع الشراء على اللزوم معتمدا على وصف البائع، ففي الموازية والعتبية: لا يجوز أن يباع الشيء بوصف بائعه؛ لأنه لا يوثق بوصفه إذ يقصد الزيادة في الصفة لإنفاق السلعة، وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع. نعم لا يجوز النقد فهو

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods by description in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

بأن كان غائبا عن مجلسه (وإن) كان (بالبلد) . فلا يشترط لصحة البيع حضوره.

Mas'alah: When is sighting required for a sale by description in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

(وإلا) يكن غائبا عنه (فلا) يصح بيعه على الصفة ولا (بد من الرؤية) له لتيسر علم الحقيقة

Mas'alah: What is the exception for selling by description when opening causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

(إلا أن يكون في فتحه ضرر) للمبيع (أو فساد له) فيجوز بيعه على الصفة، ثم إن وجده عليها فالبيع لازم وإلا فللمشتري رده.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting if the item has not changed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

و) جاز البيع (على رؤية) سابقة للمبيع (إن لم يتغير بعدها عادة) إلى وقت العقد، وهو يختلف باختلاف الأشياء: من فاكهة وثياب وحيوان وعقار، فإن كان شأنه التغير لم يجز على البت.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an option if the item is not far?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

)

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on selling by description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

قوله: [فلا يصح بيعه على الصفة] : أي لزوما.

Mas'alah: What types of minor uncertainty are excused in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1570)

(واغتفر) للضرورة (غرر يسير) إجماعا: كأساس لداره المبيعة، فإنه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا متانته. وكإجارتها مشاهرة من غير معرفة نقصان الشهور، وكجبة محشوة ولحاف، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاغتسال (لم يقصد) فإن كان يقصد، كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم.

Mas'alah: Who is entitled to the profits and expenses of a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

ولا غلة) لبائعه بل يفوز بها المشتري لأنه في ضمانه والغلة بالضمان، (ولا رجوع) للمشتري على البائع (بالنفقة) التي أنفقها على المبيع فاسدا؛ لأن النفقة في نظير الغلة تساويا أو لا.

Mas'alah: Is madness caused by jinn possession in a relative a defect allowing return of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [فلا يرد به الفرع] : أي ولو كان الجنون الذي بمس جن في أحد الأصول فلا

يرد به أحد الفروع، وأما لو كان الجنون بنفس المبيع فعيب يرد به قولا واحدا كان بطبع أو مس جن.

Mas'alah: What is the threshold for a defect to allow return of a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

قوله: [نقص الثلث فأكثر] : أي على الراجح من الأقوال المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to disclose defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1634)

قوله: [بين للمشتري منه وجوبا] : أي لأن هذا مما تكرهه النفوس.

ضمانه ولم يرد، أو بعده. وكلامنا أوفى من كلامه - رضي الله عنه -. (والتغرير الفعلي) من البائع كالشرط المصرح به، فيرد به المبيع لأنه غرر؛ بخلاف القولي كقوله: اشتر مني هذا الشيء فإنه جيد فيوجد بخلافه فيجري على ما تقدم، فإن وجد به عيبا منقصا فله الرد وإلا فلا. (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو يجعل بيده قلما ومحبرة ليوهم المشتري أنه كاتبا، وكصبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، وكصقل سيف ليوهم أنه جيد فيوجد بخلافه. [حاشية الصاوي] [التغرير الفعلي من البائع] قوله: [والتغرير الفعلي من البائع كالشرط] : أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي.

قوله: [كقوله اشتر مني] إلخ: هذا المثال فيه تسامح فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي. وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقد كما سيأتي لنا في أمثلته فتأمل. قوله: [فيجري على ما تقدم] : أي من التفصيل بين العيب الظاهر والخفي. وكون المشتري أعمى أو بصيرا. ومن الغرور القولي أن يقول شخص لآخر: عامل فلانا فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر على المشهور. ومحل عدم الضمان ما لم يقل: عامله وأنا ضامن، وإلا ضمن ما عامله فيه. ومن الغرور القولي: صيرفي نقد دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه ولو أخبر بخلاف ما يعلم ومن ذلك لو أعار شخص الآخر إناء مخروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه، فلا ضمان على الغار على المشهور. ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة؛ كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته، وكمن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه سالم مع علمه بخرقه قاله الأجهوري، كذا يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: [كتلطيخ ثوب عبد] إلخ: أي عند إرادته بيعه فيثبت للمشتري الرد إن فعله البائع أو أمر بفعله فإن لم يثبت أن البائع فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير إذن السيد لكراهة بقائه في ملكه. قوله: [أنه كاتبا] : هكذا نسخة الأصل بالنصب والمناسب الرفع لأنه خبر أن.

(وتصرية حيوان) أي ترك حلبه ليعظم ضرعه فيظن به كثرة اللبن ولو آدميا كأمة لرضاع. قال المازري: ولو كانت التصرية في غير الأنعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال؛ فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها. (ويرد) الحيوان (إن حلبه) المشتري (بصاع) : أي مع صاع (من غالب القوت) لأهل البلد، ورد الصاع خاص بالأنعام. وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلابها حيث لا يدل على الرضا. وغير الأنعام ترد بلا

صاع كالأنعام إذا لم يحلبها كما يأتي (وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو تراضيا على ذلك (كغيره) : أي غير اللبن من طعام أو عين أو غيرهما [حاشية الصاوي] قوله: [من غالب القوت] : أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال «إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» وحمله المشهور على أنه كان غالب قوت أهل المدينة. ثم إن قوله: "من غالب القوت" يشعر بأن هناك غالبا وغيره. أما إن لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية فإنه يخير في الإخراج من أيها شاء من الأعلى أو الأدنى أو الأوسط، قاله البساطي وهو ظاهر كلامهم، وقال الشيخ علي السنهوري: يتعين الإخراج من الأوسط. قوله: [وحرم رد اللبن] : أي غاب عليه المشتري أم لا. وهذا إذا رد اللبن بدون الصاع وأما لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة واعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى، وذلك لأن القاعدة أن "الخراج بالضمان" "والضمان على المشتري" ، فمقتضاه أن يفوز باللبن ولا شيء عليه كما قال بعضهم. على أنه لو كان عوضا عن اللبن فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة. هذا وقد قال بعض أهل المذهب – كأشهب: إنه لا يؤخذ بحديث المصراة لنسخه بحديث «الخراج بالضمان» لأنه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لأن

Mas'alah: When does the third milking of a musarrah animal constitute acceptance by the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)

(بالثانية، فرضا) : أي فالحلبة الثالثة بعد حصول الاختبار بالثانية تعد رضا منه؛ فليس له

حينئذ ردها (وإلا) يحصل بالثانية اختبار (فله) أي فللمشتري الحلبة (الثالثة) فيحصل له بها علم حالها ولا تعد رضا منه (وحلف المشتري) (إن ادعى عليه الرضا) بالحلبة الثالثة - أو بنفس المصراة - بأن ادعى عليه البائع: أنك علمت أنها مصراة ورضيت بها وأنكر المشتري فيهما. فإن حلف فله الرد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the obligation of the seller to disclose defects in the item sold?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)]

(وعلى البائع) لشيء وجوبا (بيان ما علمه) من عيب سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكما أو وارثا أو وكيلا. (و) عليه (تفصيله) : أي العيب (أو إراءته له) أي للمشتري إن كان يرى؛ كالعور والكي. (ولا يجمله) : أي لا يجوز له إجمال العيب أي يجمل في الجنس الصادق على أفراد ولم يعين الغرر القائم به؛ كهو معيب، ولم يعين عين العيب. أو: هو سارق أو يأبق، ولم يبين المكان الذي يأبق إليه ولا ما الذي يسرقه. أو يقول: هو مريض ولم يبين ما هو المرض ونحو ذلك، ومن الإجمال أن يذكر العيب الذي هو به وغيره مما ليس فيه بأن يقول: هو زان سارق مع أنه فيه أحد العيبين [حاشية الصاوي] [الإعلام بالعيب في المبيع]

Mas'alah: Does the obligation to disclose defects apply to a judge or heir selling?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)]

قوله: [ولو كان البائع حاكما] إلخ: أي فالبيان واجب على كل بائع وأما قولهم إن بيع الحاكم والوارث بيع براءة فمحله إذا لم يكن عالما بالعيب وإلا كان مدلسا.

Mas'alah: What does it mean to detail a defect in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1638)]

قوله: [وعليه تفصيله] : أي وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته.

Mas'alah: What are the twelve scenarios when the buyer sells the defective item back to the original seller?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1645)]

[إذا خرج المبيع من يد المشتري بعوض] قوله: [ولو باعه مشتريه لبائعه] : حاصله أن صور بيعه للبائع اثنتا عشرة؛ لأنه: إما أن يبيعه بمثل الثمن الأول أو بأقل أو بأكثر، وفي كل: إما أن يكون مدلسا أم لا، وفي كل: إما أن يبيعه قبل الاطلاع على العيب أم لا؛ أفاد المصنف أحكام صور ست وهي التي قبل الاطلاع. وأما لو باعه بعد الاطلاع ففيها ست صور أيضا لم يفدها المصنف. وحاصلها: أنه إذا باعه له بعد الاطلاع على العيب فالبيع لازم لبائعه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وللمشتري الثاني رده عليه بالعيب، لأنه لما اطلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده وسواء دلس في بيعه الأول أم لا.

(وإلا) بأن لم يكن البائع الأول مدلسا (رد) أي كان له رده على المشتري الأول بذلك العيب ويأخذ منه الاثنا عشر (ثم رد عليه) : أي على البائع الأول فيأخذ منه العشرة، فتقع المقاصة في عشرة يبقى للبائع الأول درهمان على المشتري منه. (و) لو باعه لبائعه (بأقل) كما لو باعه بثمانية (كمل) البائع الأول لمشتريه منه بقية الثمن، فيدفع له درهمين دلس أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the defective item to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1646)

وأما لو باعه لأجنبي أي لغير بائعه فلا رجوع على البائع مطلقا بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنه إن باعه بعد اطلاعه على العيب فهو رضا منه به. وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر فواضح، وإن باعه بأقل فلحوالة الأسواق لا للعيب - قاله ابن القاسم. وقال ابن المواز: إلا أن يكون النقص في الثمن من أجل العيب، مثل أن يبيعه بالعيب ظانا أنه حدث عنده، أو باعه وكيله ظانا ذلك، فيرجع على بائعه بما نقصه من الثمن أو قيمته. قال ابن رشد وابن يونس وعياض: قول ابن المواز تفسير لابن القاسم.

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling when a seller is not a defrauder and the price drop may be due to market fluctuation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1646)

قوله: [دلس أم لا] : قال ابن عبد السلام في تكميله له: إذا لم يكن مدلسا نظر لإمكان أن يكون النقص من حوالة سوق كما هو حجة ابن القاسم فيما إذا باعه لأجنبي بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of not seeing a defect after inspection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1654)

يفيد المشتري د ع

Mas'alah: What is the ruling on finding an old defect in part of the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1656)

وجد العيب القديم ببعض المبيع وما فيه من التفصيل بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective part of a multi-item sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1656)

وإن ابتاع مقوما) وسيأتي حكم المثلي (معيبا) لا موصوفا - وسيأتي حكمه - (متعددا) - كثوبين أو عبدين فأكثر بأعيانها قائمة - (في صفقة) واحدة كما لو اشترى عشرة

أثواب بأعيانها (فظهر) له (عيب ببعضه) : أي المبتاع المقوم (فله) : أي للمبتاع (رده) : أي رد البعض المعيب (بحصته من الثمن) ولزمه التمسك بالباقي، وله التمسك بالجميع بجميع الثمن؛ فإذا كان المعيب ثوبا أو أكثر إلى خمسة، وكانت قيمة كل ثوب عشرة، رجع بعشر الثمن في الأول وهو عشرة وبخمسه في الاثنين وهو عشرون وهكذا. وهذا (إن لم يكن) الثمن (سلعة) بأن كان عينا أو مثليا (وإلا) ، بأن كان الثمن سلعة كعبد أو دار (ففي قيمتها) يرجع. فإذا كان المعيب ثوبا من العشرة وهو يساوي عشرة، رده ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار. ولا يرجع [حاشية الصاوي] استندوا في قولهم ذلك للعادة أو للمعاينة أو لإخبار العارفين أو لإقرار البائع لهم بذلك. [وجد العيب القديم ببعض المبيع] قوله: [ولزمه التمسك بالباقي] : أي بما يخصه من الثمن. وليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع، وليس للبائع أن يقول: إما أن ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس. قوله: [فإذا كان المعيب] إلخ: حاصله أنه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة المعيب على أنه سليم إلى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن، وهناك طريقة أخرى للتقويم حاصلها أنه يقوم الأثواب كلها سالمة، ثم تقوم ثانيا بدون المعيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبتلك النسبة يرجع بما يخص المعيب من الثمن. قوله: [ورجع بعشر قيمة العبد] : أي على المعتمد خلافا لمن قال يرجع

Mas'alah: What is the ruling when the defective part is the majority of the sold items?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1657)]

بجزء من السلعة خلافا لأشهب.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to one of multiple sellers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1661)

(و) جاز لمشتر من بائعين الرد على (أحد البائعين) نصيبه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning wool if equivalent wool has been obtained by the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

ومحل رد الصوف إن لم يحصل بعد جز مثله عند المشتري وإلا فلا لجبره بما حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting a defective item returned by a buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

(و) أن (يقبل المعيب) : إذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيب (وإن أبى الآخر) .

Mas'alah: What is the concluding section on entitlement of price and return due to defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

[خاتمة استحقاق الثمن والرد بالعيب]

Mas'alah: What are the options for the buyer upon discovering a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

قوله: [فله أخذ حقه] : أي بنقض البيع أو إمضائه والمطالبة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling with defects or options in relation to marriage prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=435)

وقيل: ولا ببيع صحيح دلس فيه بعيب، ولا ببيع فيه استبراء، ولا على العهدة أو الخيار حتى ينقضي ذلك كله. قال محمد: يريد عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's damage was unintentional?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

وإن كانت الجناية خطأ فلا شك أنها ليست برضى، ويخير المشتري كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party injures the sold item while an option exists?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=696)

وإن كانت الجناية من أجنبي استوى الخطأ والعمد في الغرامة، وخير من له الخيار. فإن اختار إمضاء البيع فالأرش للبائع. وقال ابن حبيب: هو للمشتري.

Mas'alah: Does the condition of exemption from defects apply to all types of merchandise or only specific ones?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=706)

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يعم الانتفاع بشرط البراءة جميع المبيعات أو يتخصص ببعضها؟ ذكر ابن حبيب عن مالك أنه يعم جميع البياعات عرضا كان المبيع أو حيوانا. وحكاه أيضا عن ابن وهب، وحكاه غيره عن ابن كنانة. وروي تخصيص حكم البراءة ببعض المبيعات. واختلف في تعيينه، فروي تخصيصه بالحيوان خاصة صامتا كان أو ناطقا، وهو مذهب الموطأ. وروي تخصيصه بالحيوان الناطق خاصة، وهو مذهب الكتاب. وسبب هذا الاختلاف أن بيع البراءة إنما عفي عنه لاستواء البائع والمبتاع في الجهل

بالعيب. ومقتضى ذلك جواز بيع البراءة في العروض وسائر التملكات، لكن من قصر ذلك على الحيوان رأى أن الحيوان تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه، فيقوى تصديق البائع بأنه جهل العيب الذي فيه، حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب، بخلاف العروض. وأما قصر ذلك على الحيوان الناطق فعلل بأمرين متقابلين: أحدهما أن الرقيق يخبر عن نفسه، لكونه من ينطق ويعرب عن نفسه، فإذا لم تقع منه شكوى لما أصابه من المرض لم يعلم سيده ما به، فعذر بكونه جاهلا

بالعيب وصدق فيما قال. والأمر الثاني أن الرقيق يكتم عيبه ويستره عن سيده مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فعذر سيده في جهله بعيبه، وصدق في أنه لم يعلم، بخلاف البهائم التي لا تكتم عيبها.

Mas'alah: How many categories of changes affect the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=711)

فلنفصل ضروب التغير، وهو على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the general principle for classifying defects in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

واعلم أن هذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب وما وقع في المذهب من الخلاف في آحاد العيوب فراجع إلى الاختلاف في دخولها تحت أي ضرب من هذه الضروب الثلاثة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the liability of the original defrauder in a chain of sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

قاله ابن القاسم، وكأنه قدر أن الثالث، وإن لم يدلس عليه من باشر البيع له، فإن المدلس على من باع منه يقدر مدلسا عليه، لأنه يقول: لو (أعلمت) الأوسط بالإباق لأعلمني به فلم اشتره منه، أو كان مدلسا علي، فأنت سبب إتلاف الثمن علي.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on distributing the price among the buyers in a chain of sales with concealed defects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=713)

وقال أصبغ: يؤخذ الثمن من الأول، فيدع للثالث منه قيمة العيب [التي] يستحقها على الثاني لو انفرد به، ويسلم بقيته للأوسط.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a payment to waive the right to return a defective slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

ومقتضى أصل أشهب جواز هذا لأن العشرة التي يدفعها البائع إلى شهر ليست معاوضة عن العبد، لكنها معاوضة عن إسقاط القيام، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on deducting part of the price due to a defect in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

يأخذها من المشتري، إلا أن يشترط المقاصة بها من الثمن فيجوز، وكأنه هضم بعض الثمن لأجل العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from a partner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

ولو ابتاع من أحدهما عبدا، فظهر على عيب قديم، فله الرد بالعيب على الآخر، إن كان الذي باع منه غائبا بعيد الغيبة، بعد البينة أنه ابتاع منه بيع الإسلام، وعهدته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a sold item perishes before a defect is discovered?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=330)

وإذا فات المبيع حسا - بتلف - أو حكما - بعتق - أو استيلاء أو كتابة، أو تدبير، فاطلع على العيب تعين الأرش (1) في (م) : ينقب.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer was unaware of a slave's existing marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

إلا أن يرد عليه به، أي: بعيب التزويج، بأن لم يعلمه المشتري قبل الشراء، فللسيد

حينئذ رد النكاح كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option or a three-day guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

وبيع خيار له، أو للمشتري، أو لهما، أو لأجنبي؛ لأنه منحل، وبيع عهدة ثلاث، قيد بالثلاث تبعا لتقييد إطلاق رواية ابن المواز بها؛ لأن الرواية وقعت فيها مطلقة، وفسرت بالثلاث، واقتصر المؤلف على ذلك، والظاهر: أن عهدة السنة كذلك، كما في المسألة التي تلي، وهي إخدام السنة (1) . (1) قال في المنح (3/ 340) : "(و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ (إحرام) منها بحج أو عيرة زوجة كانت أو أمة (و) لا (ظهار) ، أي: تشبيه الزوجة السابقة بمؤبد تحريمها ومثله الحلف عدى ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائه أو في رابعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة) بضم المهملة، أي: ضمان (ثلاث) من كل ="

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

قال مالك: وللمشترى الخيار في فسخ البيع والتماسك، ابن القاسم: لا خيار له لدخوله عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-muwada'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2005)

[تفسير المواضعة:] ثم فسر المؤلف المواضعة بأنها: جعل الأمة عند من يؤمن من الرجال والنساء، والشأن للنساء لأنهن أأمن على ذلك وأخبر. والبائع والمشتري إذا رضيا بغيرهما ممن ذكر فليس لأحدهما الانتقال عنه لغيره، إلا لوجه، كما قيده ابن المواز، ولم يذكره المؤلف، وفهم من قوله: (بغيرهما) أنها لو كانت عند أحدهما وطلب الآخر الانتقال لكان له ذلك، ذكره في الذخيرة عن المازري. ونهيا عن مواضعتها عند أحدهما خشية تساهل المشتري في إصابتها قبل الاستبراء؛ نظرا لعقد البيع أو الجائع لتأوله؛ لأنه في ضمانه. تنكيت في قوله: (نهيا) إجمال لاحتماله الكراهة في وضعها تحت يد المشتري، كما في المدونة، ومثله في الموازية في البائع، واحتمال الوجهين كما قال اللخمي عن أصل أصبغ، واحتمال الكراهة في المأمونين والمنع في غيرهما، فإنه غير جائز بحال. وقال أبو الحسن: المواضعة على ثلاثة أوجه: على أيدي النساء مستحبة، وعلى يد الرجل مأمون له أهل ينظرونها مخزية غير مستحبة، وعلى يد المبتاع مكروهة.

Mas'alah: In which cases is al-muwada'ah not required for a purchased slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2006)

[المواضعة في كالمتزوجة:] ولا مواضعة في أمة متزوجة لدخول المشتري على أن

الزوج مرسل عليها، ولا في حامل لتحقق الحمل، ولا في معتدة وزانيه؛ لأن النسب لا يلحق بالبائع ولا بغيره؛ لانتفاء فائدة المواضعة في الأربعة، كالمردودة بعيب على البائع، أو بسبب فساد في البيع كالمشتراة بخمر مثلا، أو بسبب إقالة، إن لم يغب المشتري عليها جملة، ومفهوم الشرط وجوبه إن غاب غيبة يمكن فيها الوطء. وفسد بيع المواضعة إن نقد المشتري الثمن بشرط من البائع أو غيره، لا أن يصير تارة سلفا وتارة ثمنا إن نقده تطوعا، فلا يفسد البيع لبعد التهمة، وستأتي نظائرهما مما لا يجوز النقد فيه بشرط في البيع. والثمن الموقوف في المواضعة إذا هلك مصيبته ممن قضي له بها، أي: الأمة، حكى الشارح عن التنبيهات: يحكم على البائع بوضع الثمن على يد عدل، فإن تلف فقال مالك: هو ممن تصير إليه الأمة، ومثله للبساطي والأقفهسي. تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل: لا يصح تأنيث الضمير المجرور بالباء، أي: ومصيبته الثمن ممن قضي له به لو سلم. وفي الجبر على القاف الثمن بيد عدل وعدم الجبر على ذلك قولان، وهما روايتان عن مالك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2071)

والعبد الجاني يوقف نفوذ بيعه على إجازة (1) مستحقها، أي: الجناية؛ لتعلق حقه بعينه؛ لاحتمال أن لا يدفع سيده الأرش. (1) في المختصر: على رضى مستحقها.

وحلف، الظاهر: أنه بالبناء للمفعول، أي: السيد العالم بالجناية، أي: توجهت عليه اليمين للمجني عليه على رد دعواه، إن ادعى عليه المجني عليه الرضى بتحمل الأرش

بالبيع، أي: بسببه. تنبيه إنما ذكر البيع؛ لأنه الغالب، والا فالهبة والصدقة كذلك، كما في المدونة (1) . وإذا نكل السيد عن اليمين لزمه الأرش، ثم إن حلف أنه ما باع راضيا بتحمل الجناية للمستحق، وهو المجني عليه، رده، أي: البيع، وأخذ الجاني في جنايته، إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش، فالخيار للسيد أولا، فإن امتنع فللمبتاع تنزيله منزلته؛ لتعلق حقه بعين الجاني. (1) جاء في المدونة (2/ 435) : "قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب عبدا لرجل، فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه، أيجوز عتقه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك." قال: وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذي قرابة له له حياته فأعتق رأسا منها ولم يكن المحبس عليهم قبضهم فأتوه وأنا عنده، فقال مالك: أرى عتقه جائزا وما أرى هذا قبض شيئا فأرى عتقه جائزا والهبة والصدقة بهذه المنزلة عندي. وقال أشهب: إذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعدما كان تصدق ووهب للأول ولم يكن قبض حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له الآخر والمتصدق عليه الآخر قبل الأول بطلت صدقته. قال سحنون: وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للأول وله أن يقوم فيقبض صدقته وهبته إلا أن يموت المتصدق قبل أن يقوم، فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب الآخر والمتصدق عليه إلا العتق فإنه جائز. قال ابن القاسم: فإذا أعتقه لم يرد العتق؛ لأن الموهوب لم يقبضه حتى فات، فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم به فهو سواء "." وينظر: المدونة (3/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling if the item changes after prior sighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

ومفهومه: المنع إن كان يتغير فيها، وهو كذلك، قال في الشامل: ويفسخ العقد على الأصح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase regarding benefit and monetary value in the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2212)

تنبيه ما قررنا من أن الفاعل راجع للغرض والمالية نحوه للشارح، وقرره البساطي على أن الفاعل الغرض، نظرا لإفراد ضمير انتفى.

Mas'alah: Is a brand mark that does not reduce value a defect allowing return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

ولا رد له باطلاعه على كي بنار لم ينقص ثمنها، ولا حصل منه شين، كذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on internal spoilage of nuts, figs, and cucumbers regarding the buyer's right to compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

وبفساد باطن الجوز والتين ونحوهما، ومر قثاء وفقوس ونحوهما، ولا قيمة للمشتري في نقص هذه الأشياء بعد تغيرها.

Mas'alah: What defects in a property are considered significant enough to allow return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

أو بقطع منفعة من منافعها، كـ: تهوير بئرها، وغور مائها، وفساد مطمر مرحاضها، أو تعفن قواعد بئرها، وخلل أساس حيطانها، أو ملح بئرها بمحل الحلاوة، أي: البلاد التي ماء آبارها حلو، قاله عياض.

Mas'alah: What is the third condition regarding the seller's concealment of the animal's low milk yield?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2223)

وأشار لثالثها بقوله: وكتمه البائع، أي: الإخبار بقلة لبنها مع علمه أن المقصود، فللمشتري الرد مع عدم هذه الشروط.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling in al-Muwaziyyah compared to

al-Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2224)

وفي كونه أي ما في الموازية خلافا لما في المدونة فهما قولان، وعليه المازري وطائفة، أو وفاقا وعليه الصقلي اللخمي، وهو الأحسن تأويلان.

Mas'alah: What did the author omit regarding the buyer's oath after the third milking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2224)

ولم يذكر المصنف حلفه بعد الثلاثة على عدم الرضا، ونقله الصقلي عن عيسى بن دينار.

Mas'alah: What if the buyer cannot return the item due to the seller's distant absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

فإن عجز عن الرد لبعد الغيبة أو عدم الوكيل كذا في توضيحه وتبعه شارحه.

Mas'alah: What is the textual variant regarding hoping for the seller's return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

وفي نسخة الشارح: أو إن رجي قدومه؛ ولذا قال: الأولى حذف (أو) .

Mas'alah: How is the compensation for old and new defects calculated in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)]

وأشار لمعرفة أرش العيبين بقوله: وقوما القديم والحادث بتقويم المبيع، أي: مع تقويمه، لا بانفراد كل؛ إذ لا تظهر له قيمة حينئذ، فيقوم سالما بعشرة مثلا، وبالقديم بثمانية، وبالحادث بستة، فإن رده دفع البائع اثنين، وإن تماسك أخذ اثنين، وإن زاد الثمن أو نقص فبنسبة ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on defects apply when multiple items are sold together?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2231)]

وظاهر كلام المصنف: جريان هذا الحكم، ولو تعدد المبيع، وهو كذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the valuation date in a defective sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)]

من النسخ، وأصلحه أبو عبد الله القروي: يوم البيع على الأرجح، والحكم على الأظهر،

كذا حكاه عنه بعض طلبته.

Mas'alah: Does the buyer share in an increase only if it is in the defective part of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

وربما أشعر قوله: (يشترك بما زاده في المعيب) : أن الزيادة في غير المعيب ليست كذلك، وليس كما أشعر، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item by court order or voluntarily?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

وظاهره أيضا: كان الرد بقضاء أو لا، وهو كذلك، وقيد ابن يونس (1) المدونة بما إذا كان بقضاء لا تبرعا، ولم ينبه عليه هنا.

Mas'alah: What are examples of intermediate defects that give the buyer a choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

ثم ذكر أمثلة المتوسط الحادث عند المشتري المخير فيه بين التماسك وأخذ أرش القديم أو الرد ودفع الحادث، فقال: كعجف دابة أي: هزالها على المشهور، ومثله في

الجواهر.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on defects arising after purchase according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

المازري: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect is so minor it does not affect the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2234)

ولما ذكر حكم القسم الأول وأمثلته، ذكر الحكم الثاني وأمثلته بقوله: أو يقل العيب الحادث عند المشتري، بحيث لا يؤثر في نقص الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a sold item with a defect that perishes after a new defect arises in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

ثم أخرج مما يفيته الحادث عند المشتري، فقال: إلا أن يهلك المبيع المعيب بعد غيبة الحادث عند المشتري بعيب التدليس، كما لو دلس بحرابته، وحارب فقتل.

Mas'alah: Who completes the deficiency when the second price is less than the first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2236)

وإن نقص الثمن الثاني عن الأول فمن يكمله الثاني، لأنه الذي قبض منه الزائد أو لا، فهل يكمله؛ لأنه غير مدلس، قاله أبو محمد وابن يونس؛

Mas'alah: What are the two opinions on the second buyer's right to recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

لأن المشتري الثاني ترك مخاصمته، ورضي بمخاصمة غيره، فليس له إلا ما على ذلك الغير؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the concealed portion of a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2237)

وعبر البساطي عن ذلك بقوله: رجع عليه بالزائد.

Mas'alah: Can one of two buyers return his share due to a defect in a single transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

وجاز رد أحد المشتريين حصة مبيع متحدد أو متعدد في صفقة واحدة طلع فيه على عيب، ولو تمسك شريكه وأبي بائعه؛ بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقة، وإلى هذا رجع مالك، وكان يقول: إنما لهما الرد معا، أو التمسك معا، والقولان في المدونة.

Mas'alah: Can a single buyer return the share of one of two sellers due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

وجاز رد مشتر متحد من بائعين مثلا على أحد البائعين نصيب أحدهما بالعيب دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to ghabn (gross disparity in price)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

ولا يرد البيع بغبن، ولو خالف العادة بين العقلاء، كأن يشتري السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو يبيعها بأقل كذلك، وأما ما جرت العادة بالتغابن به فلا رد به اتفاقا.

Mas'alah: What is the mashhur position on rescinding a sale due to ghabn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

قال في توضيحه: وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the poetic summary of sales without warranty in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)]

ونظمتها، فقلت: دق بعيب ردا وبإقاله ... أو مشتري للعتق أو صح الدم أو أخذه للدين أو صدق ... أو بيع موصوفا كفرض فاعلم كعلي المفلس بيع ثم مقاطع ... عن ذي الكتابة أو بخلع حتم أو رق إرث أو شراء فاسد ... أو بيعه ممن أحب كمسلم فيه به أو من شراءها زوجها ... أو بيعه موصي لزيد فأسلم وكذاك مأخوذ لأجل كتابة ... وأختم بموهوب بغير تعاشم فجميعها لا بيع فيه بعهدة ... خذها لتظفر يا نبيه بمغنم

Mas'alah: What is the textual variant regarding the seller's right to enforce the defective portion?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)]

وفي بعض النسخ فللبائع إلزام الربع بحصته، وهو على حذف مضاف، تقديره: إلزام ذي الربع المعيب بحصته من السالم.

Mas'alah: What is the buyer's right to accept the sound portion and return the defective?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2256)]

وليس للمشتري التزامه، أي: السالم بحصته ورد المعيب للبائع مطلقا في الأقسام الأربعة الأخيرة، وأما الأول فأخرجه بقوله: ولا كلام لواجد في قليل بالجيم.

Mas'alah: What are the three scenarios for recourse to value or named price in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

تنبيه تلخص إن المسألة على ثلاثة أوجه: اشتراط الرجوع للقيمة، أو للتسمية، أو السكوت، وقد علم حكمها.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

كثيرا، فللمشتري الفسخ أو التمسك بما يخص ذلك من الثمن، وإن كان يسيرا سقط عنه حصته.

Mas'alah: What is the disagreement regarding compelling a seller to provide a pledge upon rescission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

تنبيه ما ذكره المصنف خلاف قول ابن الحاجب: (ويجبر البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين) ، أي: ولا يجبر على الإتيان بثقة، وأيضا لم يقتصر ابن الحاجب على البيع كالمصنف، بل قال: وشبهه وفسر المصنف الشبه في توضيحه بوارث وموهوب له؛ ولذا اقتصر على البائع، أي: ومن يتنزل منزلته من وارث وموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a returned defective item when the price was a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2432)

وإن كانت السلعة المردودة بالعيب أخذت عن دين كان للمشتري على البائع فلا يكون أحق بها، بل أسوة الغرماء، أي: لا فرق بين أن تكون أخذت عن دين أو نقد ثمنها. وهذا وإن كان واضحا لكنه يحتاج لنقل في عينها، ولذا تعقبه الشارح = معانيه، من أحسن الناس مجلسا، وأغزرهم خبرا، وأعرفهم بأخبار القيروان وشيوخها، لا يكاد يفرغ من حديث، حتى يصله بغيره. قال أبو العرب: كان فقيها يسمع معنا من مشائخنا. قال أبو عبد الله الخراط: كان فقيه البدن، ثقة صالحا متقشفا. يحسن اللغة والنحو، فكان الأبياني يثني عليه، ثناء حسنا. ويقال: إنه كان عالما باثني عشر صنفا من العلوم ومات بتونس سنة تسع عشرة وثلاثمائة. وقيل ثمان عشرة. قال أبو العرب: في نيف وعشرين "." (1) هو: عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي، أبو حفص، (194 - 281 هـ = 810 - 894 م) : فقيه فاضل زاهد. من ثقات الشيوخ وعقلائهم في إفريقية. يضرب أهلها المثل به في الفضل والدين، له أخبار وكلمات سائرة. ينظر: الأعلام (3/ 274) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds a new defect after taking the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

(فلو أخذها فوجد بها عيبا حادثا فله ردها ويحاص، أو حبسها ولا شيء له).

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by a partner who did not conduct the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

ظاهره: مع حضور من تولى العقد، وليس كذلك بل الكلام له مع حضورهما، إلا مع من تولي العقد؛ لأنه أجير محال ما باعه.

Mas'alah: When can a buyer return a defective item to the partner of the absent seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

فإن تعذر الرد على من تولى العقد فيرد على شريكه؛ لأن وكيله كالغائب المتولي للبيع يرد المشتري على وكيله الحاضر، إن بعدت غيبته كالعشرة أيام، وإلا بأن قربت غيبته كاليوم ونحوه انتظر قدومه؛ ليكون الكلام معه في حكم الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting off the hand of a slave as negligence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2676)

أو هو كالسماوي، إليه ذهب ابن القاسم في العتبية، واختلف في المدونة على أي القولين يحمل، فجعل في البيان ما في العتبية مفسرا لها، وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يدها على الخطأ.

Mas'alah: What is the buyer entitled to when the price is reclaimed or the item is returned due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

قال الشارح: وعليه فلا يكون للمشتري إلا قيمة الثمن المستحق أو المردود بعيب.

Mas'alah: What happens when a defective portion is returned and becomes shared?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2738)

وإذا رجع بقيمة نصف المعيب عاد المعيب بينهما مشتركا، وهذا مفهوم الأكثر، ومفهومه: لو كان المعيب جميع النصف لكان النقص أحرى.

Mas'alah: To whom does the usufruct belong after rescission of a sale due to defect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=894)

فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد

Mas'alah: What is the buyer's option when the goods do not match the description?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=938)

وإن وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه

Mas'alah: Is finding a buried miscarried fetus a defect in a purchased house in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

وليس عيبا؛ يعني أن من اشترى دارا فوجد بها سقطا مدفونا، فإن ذلك ليس عيبا يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك، فلا رد على المنصوص لأنه ليس له حرمة الموتى.

Mas'alah: Is a grave in a purchased house a defect giving the buyer the option to return it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

وإذا دفن؛ أي الكبير في الدار فهو عيب يوجب الخيار للمشتري في ردها والتماسك بها، فالحاصل أن الكبير يجوز دفنه في الدور وهو عيب. ابن سحنون: سئل مالك عمن يشتري دارا فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه بها؟ قال أرى له أن يرد المبيع؛ لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به؛ لأنه حبس، قيل لمالك: فإن وجد المشتري

فيها سقطا؟ قال: لا أرى السقط عيبا، قيل له: أفيجوز الانتفاع بموضع السقط؟ قال: أكره ذلك، قال ابن سحنون: والقياس جواز الانتفاع به، ويكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة لا لغيرها، وعلى قول العراقيين: لا يجوز الدفن في المسجد بوجه. قاله الحطاب. وظاهر كلام الحطاب: ولو ضاقت المقبرة واتسع المسجد عن صلاة أهل محله. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does the buyer of a house have the option to cancel if the widow's waiting period extends due to suspicion of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4874)

وللمشتري الخيار يعني أنها إن ارتابت فهي أحق إلى أن تنتهي عدتها كما عرفت، ويثبت الخيار للمشتري عند مالك، فإن شاء أمضى البيع وإن شاء رده؛ وقال ابن القاسم: يلزمه المبيع لدخوله على ذلك وهي مصيبة نزلت به فلا خيار له والقولان مرويان عن سحنون. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the summary of rulings on mawadi'a for a slave woman returned due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4911)

وحاصل ما مر أنه لا مواضعة في المردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها، فإن خرجت من ضمانه فعلى المبتاع المواضعة

إلا إن حصل الرد بالعيب في أول الدم، فيكفي عن المواضعة. والله أعلم. قاله بناني. فبان مما مر أن في منطوقه ومفهومه إجمالا.

Mas'alah: What is the ruling on mawadi'a for a slave woman returned through iqala?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4911)

أو إقالة يعني أن من باع أمة وتقايل مع المشتري فيها فإنه لا مواضعة فيها على المشتري إن لم يغب عليها، ومفهومه أنه لو غاب عليها لكانت فيها المواضعة. هذا التقرير له بحسب ظاهره وفيه إجمال. قال بناني بعد جلب كلام المدونة وأبي الحسن:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being given the choice to pay the head or its value in an exception sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5195)

وخير في دفع رأس أو قيمتها؛ يعني أنه إذا استحيى المشتري الشاة مثلا في مسألة الجلد والساقط فإنه يحكم بالتخيير في دفع مثل الرأس والجلد وقيمة ذلك. وهي أعدل؛ يعني أن القيمة أعدل أي أصوب، لموافقة القاعدة في أن هذه الأشياء مقومة، وللسلامة من بيع اللحم بمثله وكون القيمة أعدل من المثل. قاله ابن يونس وغيره.

Mas'alah: Who has the choice between paying the equivalent or the value in an exception sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5195)

وعلم مما قررت من تقدير مثل بعد دفع أن هذا غير مشكل؛ لأن التخيير إنما هو فيما إذا لم يذبح المشتري الشاة ولا ينافي حينئذ حكاية الخلاف المشار إليه بقوله: وهل التخيير للبائع أو للمشتري، قد مر أنه يحكم بالتخيير في دفع رأس أو جلد وقيمتها ولم يبين من له التخيير، يعني أن الشيوخ اختلفوا فيمن يكون له التخيير المذكور، فقيل: إن المخير المشتري إن شاء دفع للبائع ساقطا أو جلدا، وإن شاء دفع له قيمة ذلك، وقيل: التخيير للبائع في أخذ ما شاء من المثل والقيمة. قال الحطاب: قال الرجراجي: والقولان تؤولت المدونة عليهما؛ والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها. وقال ابن عرفة: وصوبه ابن محرز، وهو ظاهرها. والله أعلم. انتهى. وقال الخرشي: ولابد من قولنا: بدل أو مثل رأس كما قدرنا؛ لأن التخيير المذكور إنما هو في حالة عدم الذبح، ولا يتصور في هذا الحالة دفع الرأس ونحوها، وأما حيث ذبحت فيتعين أخذها إلا أن تفوت فقيمتها، وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها. انظر في ذلك. وما تقدم من أنها يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضي أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو غير لحم، وهذا هو الموافق لما مر في مسألة الأرطال، وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن. ولكن ذكر

Mas'alah: Does the option of choosing belong to the seller in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

ونحوه للخرشي وهي أعدل، وهل التخيير للبائع؟ وهو غير ملائم لقوله: دفع، فلو حذف لفظ دفع لاستقام (1) (( ) . انتهى المراد منه.

Mas'alah: Is there a third opinion that the choice belongs to the judge?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)]

وقوله: قولان، هنا قول ثالث وهو أن الخيار للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a program and the buyer's option upon finding a discrepancy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5216)]

الخرشي: وعلى البرنامج، فإن وجد على الصفة لزم وإلا خير المشتري. وقال الشيخ أبو علي: وقول المص: وعلى البرنامج، قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال الأبهري: أجازه جماعة من التابعين يكثر عددهم، وله أصل يرجع إليه وهو الضرورة، ومن أصوله التي يرد إليها ما اتفق المسلمون على جوازه من السلم لما يلحق الناس من الحاجة إليه. عبد الوهاب: وهو كبيع الغائب على الصفة، وهذا إنما يستدل به على من يجيز بيع الغائب على الصفة. والشافعي يخالف في بيع الغائب على الصفة. انتهى. والقول للبائع هنا ما لم يأخذه المشتري على تصديق البائع له، أو ليقلب فالقول للمشتري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a prior viewing when the item may change?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5217)

وبرؤية لا يتغير بعدها؛ يعني أنه يجوز البيع برؤية للمبيع متقدمة شأن المبيع أنه لا يتغير بعدها إلى يوم العقد ولو كان حاضرا لمجلس العقد أو البلد، فإن كان يتغير بعدها لم يجز على البت ويجوز على خياره بالرؤية، وأما المبيع على الوصف فلابد أن يكون غائبا إلا ما مر استثناؤه. قاله غير واحد. وقال الحطاب عند قوله: وبرؤية لا يتغير بعدها، فإن كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح، إلا أن يباع بصفة مؤتنفة أو على أنه بالخيار إذا رأى، وقيل: إن شرط النقد فسد وإلا جاز. قاله في الشامل. وأصله في التوضيح: والأول مذهب المدونة: وهذا في غير الجزاف. وأما الجزاف فلا يجوز بيعه إلا إذا كان حاضرا كما تقدم، وتقدمت مسألة المدونة في الثمار الغائبة، وذكر ابن عرفة هنا عن المدونة أنه يجوز بيع الزرع الغائب برؤية متقدمة؛ وذكر ابن رشد في بيع الصبرة بذلك قولين: الجواز لابن حبيب والمنع لابن القاسم في المدونة. انتهى. وقال الشيخ أبو علي بعد جلب نقول كثيرة: وإذا تبين هذا فالمذهب أن المدة إذا كان يمكن فيها تغير المبيع فالبيع فاسد سواء شرط نقدا أم لا. انتهى. وقال القاضي في معونته: يجوز بيع السلعة الغائبة على رؤية متقدمة إذا كان من وقت الرؤية إلى وقت العقد من المدة ما لا يتغير فيه المبيع، والاعتبار في ذلك بالعرف في مثل تلك السلعة. انتهى. وفي الشامل: وإن كان يتغير في مثلها فسد على الأصح، وقيل: إن اشترط النقد وإلا جاز. وقوله: وبرؤية لا يتغير بعدها، حذف المرءي ليعم فيشمل العقار والعروض والحيوان والزرع القائم. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the one-third threshold for plating is by value or weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5280)

خلاف، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف، والقول بالقيمة قال ابن يونس: هو ظاهر الموطإ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه، والثاني: قال الباجي: هو ظاهر المذهب. انتهى. وقال الرهوني عن الجواهر: قال بعض المتأخرين والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation when a sale of adulterated goods is irrevocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5288)

أما إذا فات البيع بأن عجز عن رده فإنه اختلف فيما يفعل بالعوض، فقيل: يملكه أي يتقرر ملكه له ويستمر، لكن

Mas'alah: What is the definition and ruling on fraud (ghish) in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5301)

إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه وهو محرم إجماعا كبيرة، لحديث مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله،

فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا]. ولا يجب فسخه. سمع ابن القاسم: لا خير في خمر تعمل من القز وترش بخبز مبلول لتشد وتصفق وهو غش. ابن رشد: لظن مشتريها أن شدتها من صفاقتها، فإن كان مشتريها علم أن شدتها من ذلك فلا كلام له وإلا فله ردها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers that a garment was starched or gummed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5301)

وقال الحطاب عند قوله: كبل الخمر (1) بالنشا: فإن علم المشتري أنها مبلولة بالنشا وأن ذلك يصفقها ويشدها لم يكن له كلام، وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك كان بالخيار بين أن يرد أو يمسك، فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن؛ وكذلك إن علم أنها (2) مرشوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك يشدها، وهذا نحو ما قاله ابن حبيب: إن ما يصنعه حاكة الديباج من تصميغها غش لأنه وإن كان التصميغ لا يخفى عن المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث عليه من الشدة والتصفيق. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is rescission of a fraudulent sale obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5302)

ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the option for poultry like geese and chickens based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال عبد الباقي: قال شيخنا اللقاني: إن جرى عرف فيها بشيء يعني في الطير كالإوز والدجاج عمل به، وإلا فلا خيار فيها فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What uses of an animal are analogous to riding for the purpose of the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال عبد الباقي عند قوله: وكيوم لركوبها: قال الوالد: وينبغي أن يكون مثل ركوبها الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller or buyer acts on the advice of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5498)

واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره؛ يعني أن من باع أو اشترى على مشورة غيره المشورة المطلقة يستبد أي يستقل برأيه دون المعلق على مشورته؛ أي يلزم البيع لصاحبه ويحله ولو كره ذلك المعلق على مشورته، وأما المقيدة بأن باع أو اشترى على مشورة فلان على أنه إن أمضى البيع مضى بينهما وإلا فلا، فليس له الاستبداد؛ لأن هذا

اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان. قاله الخرشي. ونقله عنه بناني: قال: ومثله في التوضيح عن المازري عن ابن مزين عن ابن نافع، ونقله أيضا اللخمي وابن رشد وعياض. فزيادة القيد بقوله: على أن فلانا لخ، هو الذي أوقفه على اختيار فلان. انتهى. وشمل كلام المص ما لو حصل البيع من المالك والشراء من المشتري على مشورة غيره واتحد من علق كل على مشورته أو تعدد فإن كلا يستبد أيضا. قاله عبد الباقي. فالصور ثلاث: علق البائع فقط، علق المشتري فقط، علقا معا، فلكل الاستبداد في الصور الثلاث. قال المواق: قال ابن رشد: لكل واحد من المتبايعين أن يشترط مشورة غيره ولا خلاف أن لمشترطها تركها؛ قال في المدونة: ولو ابتاع سلعة على أن يستشير فلانا جاز له أن يخالفه إلى رد أو إجازة ولا يمنعه البائع. انتهى. وقال أبو علي: استبداد البائع في المشورة متفق عليه وكذا المشتري على المشهور، هكذا قال المص في التوضيح. والتحقيق عندهم التسوية بين البائع والمشتري في المشورة. انتهى.

والمشورة الشورى وكذلك [الشورة] (1) بضم الشين. قاله في الصحاح قاله الحطاب. وقوله: على مشورة غيره؛ أي والثمن والمثمن معلومان، وما تقدم من قوله: أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه في الثمن أو المثمن فلا منافاة. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan allowing the accepting heir to take the entire purchase price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5509)

المازري عن أشهب: والاستحسان عندنا أن يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب من رد ويدفع جميع الثمن للبائع، وإلى هذا أشار المص بقوله "والاستحسان أخذ المجيز

الجميع" والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة، فإن في أخذ المجيز مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع التزام ذلك عدم التبعيض الحاصل به الضرر، فهو هنا أخذ المجيز من ورثة المشتري الجميع مناب الأب والمجيز إن شاء جبرا على البائع، فإن أبى رد الجميع للبائع.

Mas'alah: What is the seller's option when the buyer is liable for the greater of price or value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5516)

ظهر كذبه، وفيما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه، وذلك لأن من حجة البائع أن يقول: أمضيت إن كان الثمن هو الأكثر ورددت إن كانت القيمة هي الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on asking the seller for clarification before imposing liability on the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5516)

البساطي: الذي يقتضيه النظر استفساره قبل إلزام المشتري، فإن أمضى البيع فليس له إلا الثمن، وإن رد فله القيمة، ولا يلزم المشتري الأكثر ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the item during the buyer's option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5519)

وإن تلفت انفسخ؛ يعني أنه لو خير المشتري وجنى البائع وأتلف المبيع فإن البيع يفسخ وللمشتري الثمن، كما مر في قوله: وكغيبة بائع والخيار لغيره، إلا أن الأولى ادعى فيها التلف ولم يحقق أو حقق ولم يثبت جناية البائع عليه، وهذه تحققت الجناية عليه من البائع والله سبحانه أعلم. وهنا تم الكلام على صور جناية البائع الثمانية، وشرع في صور جناية المشتري الثمان، فقال:

Mas'alah: Does the buyer's request for delivery of two garments affect liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5521)

ولو سأل في إقباضهما يعني أن المشتري في الفرض المذكور لا يضمن من الثوبين إلا واحدا، فيضمنه بالثمن كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يسئل المشتري البائع أن يقبضه الثوبين أي يسلمهما له فيقيضهما وأن لا يسأله ذلك، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وقيل: إن سأل في إقباضهما ضمنهما معا لكن أحدهما بالقيمة والآخر بالثمن. قاله بناني.

Mas'alah: What is the liability when one of two garments taken for selection is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5521)

أو ضياع واحد ضمن نصفه؛ يعني أنه إذا اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار، ثم هو فيما يختار بالخيار فادعى ضياع واحد

منهما، فإنه يضمن نصفه بنصف الثمن، لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره، فأخذ بالنصف عملا بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer fails to choose one of two items within the choice period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5524)

وفي الاختيار لا يلزمه شيء؛ يعني أنه إذا اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار منهما واحدا ثم هو فيما يختار بالخيار فمضت المدة ولم يختر واحدا، فإن المشتري لا يلزمه شيء والبيع مردود؛ إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على إيجاب أحدهما فيكون شريكا، ولا يعارض هذا قوله فيما مر: ويلزم بانقضائه؛ لأنه فيما إذا كان المبيع معينا، وما هنا واحد لا بعينه يختاره من متعدد، ومن باب أولى في عدم لزوم شيء له لو كان بيد البائع؛ ومحصل المص من مسألة الثوبين ثلاثة أقسام، في كل قسم ثلاث صور، بقاؤهما وادعى ضياعهما أو واحد. القسم الأول: ما فيه خيار واختيار، وأشار له بقوله: وإن اشترى أحد ثوبين، إلى قوله: وله اختيار الباقي، وأشار إلى حكم بقائهما مع مضي أيام الخيار والاختيار بقوله: وفي الاختيار لا يلزمه شيء. القسم الثاني: ما فيه خيار فقط، وأشار له بقوله: وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، إلى قوله: بيده. والقسم الثالث: ما فيه اختيار فقط، وأشار له بقوله: وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل؛ أي سواء ضاعا أو أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار، وصرح بالثلاثة في القسم الأول، وصرح في الثاني بمضي المدة وهما بيده، وذكر فيما مر حكم ضياعهما أو ضياع واحد بقوله: وحلف مشتر بخيار إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة، وقد

علمت شمول الثالث للثلاث، فإن قوله: وفي اللزوم لأحدهما، شامل لما إذا ضاعا أو أحدهما بقيت المدة أو انقضت، ولا إذا بقيا وانقضت المدة. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: When does a buyer lose the right to return a sale due to a condition lacking any purpose?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5527)]

لا إن انتفى، بالإفراد أي الغرض، ويلزم منه انتفاء المالية، ومعنى هذا أن المشتري إذا شرط شرطا لا غرض فيه ثم وجد الشيء المشترى على خلاف ذلك فليس له أن يرد. قال عبد الباقي: لا إن انتفى الغرض ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط، كعبد للحراثة ويشترط أنه غير كاتب فيوجد مع ذلك كاتبا فهو من أفراد ما إذا وجد على ما اشترط.

Mas'alah: Is the presence of parents a defect allowing return of a purchased slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5534)]

ووالدين؛ يعني أن وجود الوالدين أو أحدهما عيب يرد به، قال في التوضيح: أحد الوالدين عيب وأحرى اجتماعهما.

Mas'alah: Is stumbling ('athar') in an animal a defect allowing return?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5546)]

وعثر؛ يعني أن العثر في الدواب عيب يرد به، قال عبد الباقي: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثارا [وتعثر كبا] (1) قاله في القاموس. وهذا إن ثبت عند البائع، أو قال أهل النظر: إنه لا يحدث بعد بيعها، أو كان بقوائمها أو غيرها أثره، وإلا فإن أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده، فإن نكل حلف المبتاع ورد إن كانت دعواه دعوى تحقيق، وإلا رد بمجرد نكول البائع. انتهى. وقال المواق: الباجي: ما ينقص البيع ولا ينقص جسده كالإباق في الرقيق والزنى في الأمة والحرن في الفرس والنفار المفرط في الدابة وقلة الأكل المفرط فيها فذلك عيب، وأما عثار الدابة فعن ابن كنانة: إن علم أن ذلك كان عند بائعها ردت، وإن لم يعلم وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع ما علم بذلك، وإن ظهر ذلك بعد زمان يحدث العثر في مثله فلا يمين عليه، وهذه العيوب كلها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع، فإن لم يثبت ذلك ودعا إلى يمين البائع أنه لم يكن عنده، ففي المدونة لمالك في مسألة الإباق: أنه لا يمين عليه؛ لأن ذلك داعية إلى أن يحلفه كل يوم مرات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled eggs in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5552)

ورد البيض؛ هذا مفهوم قوله: إلا بتغير؛ يعني أنه يرد البيض لفساده لأنه قد يظهر قبل كسره، فإن كسره المبتاع فلا شيء عليه، وإذا رد رجع المبتاع بجميع ثمنه إن لم يجز أكله لنتنه، سواء كسره المبتاع أم لا، دلس بائعه أم لا، أو جاز أكله مع عيبه كالمحروق إذا دلس بائعه، سواء كسره المبتاع أم لا، فإن لم يدلس رجع المبتاع بما بين قيمته سالما ومعيبا حيث كسره، فإن كانت قيمته صحيحا عشرة ومعيبا ثمانية رجع

بنسبة ذلك من الثمن، وهو الخمس في المثال المذكور، فإن لم يكسره رده لأنه عيب، فتأمل هذه الصور الثمانية الحسان، وما ذكر من أنه يقوم يوم البيع واضح في غير ما فيه حق توفية لدخوله بالعقد في ضمان المشتري، وأما ما فيه حق توفية

فيوم القبض، ابن القاسم: هذا أي رد البيض إن كسره بحضرة البيع، فإن كان بعد أيام لم يرد لأنه لا يدرى أفسد عند البائع أو المبتاع. وقاله مالك. انتهى. وقال الأجهوري: ظاهر الشارح أن كسره من المخرج عن المقصود أي لأنه يقصد للصبغ وللترقيد ولأكله، فإذا كسر فات الأولان وبقي الثالث. انتهى. وفي القاموس والمرقد بالضم دواء يرقد شاربه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of actual deception (taghrir fi'li) in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5561)

تنبيهات: الأول: قال ابن شأس: التغرير الفعلي هو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد. انتهى. وقال ابن عبد السلام: التغرير الفعلي أن يفعل البائع في المبيع فعلا يستر عيبه فيظهر في صورة السالم من العيب، وقد يكون لا عيب فيه فيفعل فيه فعلا يظهر به أنه من أعالي جنسه، انتهى. ومن التغرير الفعلي ما يصنع بالثوب القديم فيكون في الظاهر (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2148.

جديدا.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5562)

الثاني: قال الإمام الحطاب: والتصرية قال في التوضيح: التصرية جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثديها ليوهم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal if the buyer traveled before milking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5562)

الثالث: لو اشترى مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم بتصريتها فله ردها، ويرد صاعا فقط، وغيره خراج بالضمان. نقله ابن عرفة عن ابن محرز. وقال الشارح: وقوله: من غالب القوت، هو المشهور، وقيل: إنما يرد معها صاعا من تمر، والصحيح هو المشهور لحديث أبي هريرة؛ إذ لم يذكر التمر فيه بخصوصه، وأخرج منه السمراء لأنها ليست بطعام أهل الحجاز، وإنما تجلب من الشام، وهو تنبيه على هذا المعنى، وأيضا لو كلف التمر في كل مكان لزم أن يرد المشتري مع الشاة ما يساوي نصف قيمتها، فلا يتعين التمر إلا في البلاد التي هو غالب قوتهم فيها، فإن لم تكن كذلك تعين الصاع من غالب قوتهم، وهذا مذهب المدونة، وحملوا ذكر التمر في الحديث الآخر على أنه غالب قوت أهل المدينة. انتهى. قوله: ولو كلف التمر لخ، قد نصوا على أنه يتعين رد صاع من غالب القوت ولو كان يساوي قيمة المصراة، فانظره؛ وقال التتائي: قدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته، ولو

ساوى قيمة الشاة أو زاد. انتهى. وفي المسألة ثلاثة أقوال: المشهور، وقيل: يرد صاعا من تمر، ابن الحاجب: فإن ردها رد معها صاعا من تمر ولو غلا، وقيل: من غالب القوت. انتهى. والقول الثالث قيل: يرد مكيلة اللبن تمرا أو قيمته. وفي مسلم: صاعا من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on returning barley that did not sprout when bought for planting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5565)

الثاني: قال ابن هشام في المفيد: من اشترى شعيرا وشرط أنه يريده للزراعة فوجده لم ينبت والبائع عالم رجع بجميع الثمن، وكذلك إن كان البائع شاكا أهو ينبت أم لا؟ رجع بجميع الثمن، وإن كان مما ينبت فدخله فساد رجع بقيمة العيب، وكذلك إذا لم يشترط المشتري أنه للزراعة إلا أنه في وقت إبان الزراعة وباعه بأثمان ما يراد للزراعة فهو كالشرط، وإن كان على غير ذلك لم يرجع به. انتهى. نقله أبو علي.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'kadamahu' in the context of milk concealment in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5565)

الثالث: وقع في كلام عبد الباقي عند قول المص: وكتمه ما نصه: أي قلة اللبن عما ظنه المشتري، قال الرهوني: صوابه عن حلب مثلها، ومع ذلك ففيه نظر يعلمه من تأمل

كلام المدونة الذي في المواق وغيره. انتهى. يشير إلى ما قدمته عن مصطفى في كلام المدونة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does milking a musarrah animal a third time constitute acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5566)

وإن حلبت المصراة بالبناء للمفعول أي استخرج ما في ضرعها من اللبن وحلب من باب قتل. ثالثة؛ أي في يوم ثالث، فحلبها في يوم واحد ثلاث مرات لا يكون رضى بل بمنزلة حلبة واحدة. فإن حصل الاختبار؛ أي عرف مقدار لبنها بالحلبة الثانية فهو أي حلبها ثالثة رضا بالمصراة، فليس له ردها، وفي الموازية: له أي للمشتري ذلك؛ أي ردها بعد حلبها ثالثة مع حلفه أنه ما رضي بها، وفي كونه أي ما في الموازية خلافا لما مر عن المدونة من كون حلبها ثالثة رضا إن حصل الاختبار بالحلبة الثانية، فيكون ما في الموازية باقيا على عمومه من أن حلبها ثالثة لا يعد رضا، حصل الاختبار بالثانية أم لا، وما في الموازية هو لمالك، وما في المدونة لابن القاسم من رأيه، أو وفاقا وعليه فقول الإمام في الموازية: لا يعد رضى حلبها ثالثة. إنما هو حيث لم يحصل للمشتري الاختبار بحلبها ثانية، وأما لو حصل الاختبار بحليها ثانية فحلبها ثالثة يعد رضا عند الإمام، فيوافق كلامه الذي في الموازية ما لابن القاسم في المدونة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition for an heir's sale to be considered a sale with disclaimer of defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5568)

بين أنه إرث؛ يعني أن بيع الوارث إنما يكون بيع براءة إذا بين أن هذا المبيع إرث، فإن لم يبين ذلك فلا يكون بيعه بيع براءة، وكذا الحاكم فلا يكون بيعه بيع براءة إلا أن يبين أنه حاكم، فحذفه من الأول لدلالة هذا عليه، قال بناني بعد كلام ما نصه: وبه يتبين أن قول المص: بين أنه إرث، مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما؛ إذ المراد حصول العلم وعليه المدار، كما صرح به في التنبيهات، وأن هذا المقيد محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه، وأنه لا فرق بين الحاكم وغيره، وهذا هو الذي حمل عليه التتائي والمواق المص وهو الصواب، ورد الأجهوري ذلك غير ظاهر. انتهى. ونحوه للرهوني فإنه قال بعد كلام طويل: وبهذا كله تعلم صحة ما قلناه من رجحان ما عليه المواق ومن وافقه. انتهى. ولو أراد المص ما قاله الأجهوري لقال: وخير مشتر لم يعلم، ويكون خاصا بالوارث؛ ويبقى قوله: ومنع منه بيع حاكم على إطلاقه، وعلم مما مر أن علم المشتري أنه وارث أو حاكم كاف في كون بيعهما بيع براءة، ويأتي للمص ما يفيده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of a sale with disclaimer of defects (bay' al-bara'ah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5568)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة، قال ابن عبد السلام: ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب البيع التي يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكا فيها.

Mas'alah: How do commentators reconcile the two positions on waiting for an absent seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5579)

وفي حمله على الخلاف تأويلان؛ يعني أن شارحي المدونة اختلفوا في الموضعين هل هما خلاف فكل من المحلين باق على عمومه؟ أو وفاق، وعليه فالموضع الذي فيه التلوم حيث رجي قدوم الغائب، والموضع الذي فيه نفي التلوم هو ما إذا لم يرج قدومه؛ والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the price when a defective item is sold back to the original seller for less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5587)

وبأقل كمل؛ يعني أنه إذا باع الشيء المعيب المشترى قبل اطلاعه على العيب للبائع الأول بأقل من الثمن الأول فإنه يكمل البائع الأول للمشتري الأول الثمن الأول، دلس أم لا، فإن باعه بعد اطلاعه على العيب لم يكمل له، دلس أم لا، ابن عبد السلام: في تكميله له إذا لم يكن مدلسا نظر لإمكان كون النقص من حوالة الأسواق كما هي حجة ابن القاسم إذا باعه بأقل لأجنبي. انتهى. ونحوه في التوضيح، وقد يفرق بين المحلين بأن ما هنا لا ضرر على البائع فيه لرجوع سلعته ليده، بخلاف ما هناك فضرره أشد. قاله المسناوي. قاله بناني. وقال عبد الباقي: قال أحمد: لو قال المص: وبأقل كفاه. السنهوري: إنما كرر له لوجود الفاصل الذي ربما أثار تشويشا على الفهم. انتهى. فإن قيل: لم لم يكن الحكم هنا أنه يرد ثم يرد عليه أي حيث لم يكن مدلسا

Mas'alah: What are the buyer's options when the defective item increases in value due to additions like dyeing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5591)

وأما الزيادة فأشار إليها بقوله: وله أي للمشتري إن لم يحدث عنده عيب بل زاد بكصبغ ولو بإلقاء الريح الثوب في الصبغ وخياطة وكمد، وكل ما أضاف له من ماله مما لا ينفصل عنه، أو بفساد أن يتماسك ويأخذ أرش القديم، أو يرد المبيع للبائع ويشترك معه فيه بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا، كما في المواق؛ لأنه خرج من يد البائع كذلك، وإيضاح هذا أن المشتري للمعيب إذا زاد عنده بما أضاف إليه من ماله كصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فإنه أي المشتري يخير بين أن يتمسد بالمعيب ويأخذ أرش العيب القديم، وبين أن يرد ويكون شريكا في المبيع المعيب بما زاد فيه بصبغه مثلا على قيمته غير مصبوغ، فإن كانت قيمته مصبوغا خمسة عشر، وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرة، فإنه إن رد يكون شريكا بالثلث دلس فيه البائع أم لا. قاله غير واحد. فإن أراد التمسك قوم سالما ومعيبا، فيقوم سالما بعشرين مثلا، ومعيبا بخمسة عشر، فيرجع بربع الثمن قل أو كثر. والله سبحانه أعلم. والصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وهو المراد هنا عن عبد الباقي، واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا، قال عبد الباقي: ومفهوم إن زاد شيئان، أحدهما: أنه لو لم يزد بالصبغ ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة ما لو لم يحدث عنده شيء فله رده علىء البائع مدلسا أم لا، وله التمسك وأخذ أرش المعيب. قاله في المدونة. قاله الشيخ سالم. وثانيهما: نقصه، يأتي في قوله: وفرق بين مدلس وغيره إن نقص، فإن دلس البائع فله رده عليه من غير أرش، وإن لم يدلس فله حكم العيب الحادث. انتهى. وفرق بين الصبغ مع إلعيب بقيده بالزيادة وبينه

مع الاستحقاق حيث جعل شريكا بقيمة الصبغ رد أم لا، بأنه فيه أخذ من يده

Mas'alah: Is the valuation for partnership by dyeing at the time of sale or at the time of judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5592)

يوم البيع؛ متعلق بالكون أو الاستقرار خبر مبتدأ محذوف؛ أي والتقويم يوم البيع. قاله عبد الباقي. والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض، قال الشارح: ومعنى قوله: بما زاد؛ أي الصبغ أن يقوم بالصبغ ثم بغير الصبغ، فإن قيل: قيمته بلا صبغ عشرون وبالصبغ خمسة وعشرون، فقد علمت أن الذي زاده الصبغ الخمس، فيكون شريكا في الثوب بذلك، واختلف الأشياخ هل تعتبر هذه القيمة يوم البيع كما يعتبر النقص وهو اختيار ابن يونس وإليه أشار بقوله: على الأظهر؛ أي فصواب قوله: على الأظهر: على الأرجح، أو لا تعتبر هذه القيمة إلا يوم الحكم؟ وإليه ذهب ابن المواز والقابسي. انتهى. ومشى المص على الأول لقول ابن يونس: إنه هو الصواب، قال عبد الباقي: قال ابن غازي: وقد رأيت في نسخة شيخنا القوري

Mas'alah: What are the types of increase in the sold item and their legal effect on the option of defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5593)

مصلحا "ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظهر" انتهى. كذا في نسخة صحيحة من ابن غازي بعضها بخط التتائي،

Mas'alah: What is the ruling when a defective item perishes due to the defect and the seller concealed it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5596)

كهلاكه من التدليس، تشبيه في أنه يفرق بين المدلس وغيره، وهذه هي المسألة الثانية من المسائل الست، ومعنى كلامه أن المشتري للمعيب إذا هلك عنده الشيء المشترى بسبب العيب الذي اشتراه وهو به، فإنه يفرق بين أن يكون البائع دلس وأن لا يدلس، فإن دلس فإنه لا يرجع على المشتري بشيء، فإن كان أخذ الثمن رده إليه، وإن لم يأخذه فلا شيء له، وإن لم يدلس فإنه يتعين الأرش، فيكون من أفراد قوله: وفوته حسا ككتابة وتدبير لخ، وفي المص حذف الواو مع ما عطفت بدليل تشبيهه بما يفرق فيه بين المدلس وغيره، والتقدير كهلاكه من التدليس وغيره، فإذا أبق المبيع المعيب من المشتري فهلك في إباقه من سبب الإباق، أو سرق فقطعت يده فمات، فإن دلس البائع فلا شيء على المشتري، ويرجع على البائع بجميعه إن أخذه، ولا يدفع له منه شيئا إن لم يكن أخذه؛ وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس، كما يأتي للمص.

Mas'alah: What is the ruling on a change that removes the item from its intended purpose in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5602)

والمخرج عن المقصود مفيت، يعني أن التغير الحادث عند المشتري المخرج للسلعة

عن منافعها المقصودة منها مفيت للرد، دلس البائع أم لا. فالأرش، أي وإذا فات الرد فإنه يتعين أخذ الأرش، أي قيمة العيب القديم، فيقوم سالما ومعيبا بالقديم، ويأخذ المشتري من الثمن النسبة، كما مر في قوله: وفوته حسا، وهذا أعم مما سبق، أو ما سبق فيما خرج من يده وما هنا فيما بقي وحدث فيه تغير مفيت، وظاهر المص تعين الأرش، وهو ظاهر عند التنازع، وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه، وظاهره أيضا تعين الأرش ولو رضي البائع بقبوله بالحادث الذي لا يذهب عينه ويرد جميع الثمن، وظاهره أيضا ولو حدث عند المشتري جابر للحادث عنده وهو ظاهر كلام غيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on unusual cutting of cloth as a change preventing return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5603)

وقطع غير معتاد، يعني أن القطع الذي ليس بمعتاد مفيت للرد، كجعل الشقة برانس أو قلاعا للمراكب، أو ثوب الوشي أي الحرير تبابين، قاله التتائي. وهو بالتخفيف بوزن فعاليل جمع تبان مثقل قال ابن حجر على البخاري: تبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل ليس له رجلان يتخذ من جلد. انتهى. أي غالبا، وفي القسطلاني بعد الضبط المذكور: أنه سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط. انتهى. وفي الكرماني: أنه نحو شبر، ولا فرق في القطع المذكور بين كون البائع مدلسا أم لا، وأما قطع الشقة نصفين فمعتاد دلس البائع أم لا، وقمصا ونحوها قليل بالنسبة للبائع المدلس متوسط لغيره كما مر، فلها ثلاثة أحوال. قاله

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item perishes by a natural cause during the defect period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5604)

أو يهلك بسماوي زمنه. يعني أنه لا فرق بين موت المبيع بعيب التدليس وموته بسماوي زمنه، أي زمن العيب الذي دلس به البائع.

Mas'alah: What is the distinction between perishing due to a concealed defect and perishing from a natural cause in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5604)

وقول عبد الباقي ممثلا للسماوي عند قول المص: كموته في إباقه: بأن اقتحم نهرا أو تردى أو دخل جحرا فنهشته حية فمات، فيه نظر، بل هو من الهلاك بعيب التدليس كما في الرهوني، وكذا الحكم لو غاب فلم يدر أمات أم لا؟ كما قال ابن رشد، ومثال ما هلك بعيب التدليس أن يدلس بالجنون فاختنق فمات، أو بحمل فماتت من النفاس، فيرجع المشتري بجميع الثمن لا بالأرش فقط، واحترز بقوله: زمنه، عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل بأرش القديم فقط، والظاهر أن القول للمشتري أنه هلك بسماوي حال تلبسه بعيب التدليس، لا قول البائع: إن هلاكه قبل إباقه، ومثل الإباق السرقة حيث قطع فمات، فإن لم يمت رده ولا شيء عليه، فإن لم يدلس البائع رده وما نقصه القطع، وإن لم يقطع خير المبتاع بين أن يسلمه للمسروق منه ويرجع بالأرش أو يفديه ويرده على البائع إن لم يدلس، فإن دلس رده بجميع الثمن، وكانت معاملة المسروق

Mas'alah: What is the repetition of the ruling on perishing due to a concealed defect in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5605)

وقوله: إلا أن يهلك بعيب التدليس مكرر مع قوله: كهلاكه من التدليس؛ ذكره هناك جمعا للنظائر، ومحله هنا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is the distribution of the price handled when the first price exceeds the second price in a case of fraud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5606)

فإن كان الثمن الذي أخذه المدلس قدر الثمن الذي خرج من يد المشتري الثاني فالأمر واضح، وإن زاد الثمن الذي أخذه المدلس وهو الثمن الأول على الثمن الثاني أي الثمن الذي خرج من يد المشتري الثاني فللمشتري الثاني منه قدر ثمنه، وأما الزائد على قدر ثمنه فهو للبائع الثاني الذي هو المشتري الأول، وقوله: بجميع الثمن، هو نص المازري وابن شأس، واستبعده المص من جهة أنه ليس بوكيل للثاني على الزيادة، وقد يبرئه منها؛ قال: ومن حجة المدلس أن يقول للثالث: معاملتي لم تكن معك ولولا الثمن الذي خرج من يدك لم يكن لك مقال، فلا يكون لك غيره؛ وفي كتاب محمد عن مالك من رواية أصبغ: وقاله سحنون وغيره فإن كان الثمن الذي أخذه من المدلس مثل ما خرج من يده فلا كلام، وإن كان أكثر منه أخذ الثالث منه مقدار ثمنه، وأخذ الثاني بقيته. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the three cases when the second buyer cannot recourse against the first buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5607)

واعلم أن أقسام ما إذا لم يمكن رجوعه على المشتري الأول ثلاثة، أحدها: أن يساوي الثمن الأول الثاني وسكت عنه لوضوحه. الثاني: أن يزيد الثمن الأول على الثاني، وهو قوله: فإن زاد فللثاني. الثالث: أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the first price is less than the second price in a case of fraudulent sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5607)

وإن نقص الثمن الأول الذي أخذه المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفع للمشتري الأول، فهل يكمله أي الثمن الذي دفعه المدلس للمشتري الثاني البائع الثاني الذي هو المشتري الأول له، أي للمشتري الثاني لأنه قبض منه الزائد فيرجع عليه به؟ أو لا يكمله لأنه رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني؛ وإيضاح كلام المص أنه اختلف إذا كان الثمن الذي أخذه الثالث من المدلس أقل مما خرج من يده، فحكى المازري وابن شأس: أن الثاني يكمله له؛ وحكى ابن يونس: أنه ليس له غيره، ولا يرجع بتمامه على بائعه أي المشتري الثاني الذي لم يدلس إلا أن

Mas'alah: What is the objection to al-Maziri's view on the third buyer recovering the full price from the defrauder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5608)

الثاني: قد مر اعتراض المص على المازري في رجوع المشتري ممن اشترى من المدلس بجميع الثمن على المدلس حيث لم يمكنه الرجوع على المشتري من المدلس، وهو أي الاعتراض المذكور مبني على أن المازري يقول: إن الثالث إذا اشترى بثمانين وكان الأول المدلس باع بمائة مثلا، فإن الثالث يأخذ من الأول المائة كلها؛ ولم يصرح بذلك المازري، وإنما قال: رجع الثالث على الأول بجميع الثمن، إلا أن يزيد على ما دفع الثالث للثاني فيكون له، أو ينقص عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective part of a sold item and claiming its share of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5613)

ورد بعض المبيع بحصته، يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم في بعض المبيع المقوم المعين المتعدد وليس وجه الصفقة فإنه يجوز له أن يرد البعض المعيب، وإذا رده فإنه يرجع بحصته أي بحظه أي بمنابه من الثمن الذي خرج من يده، والباء في بحصته باء العوض، أي يرد البعض المعيب ويأخذ عوضه مقابله من الثمن. والله سبحانه أعلم. وقوله: ورد بعض المبيع، أي فليس له رد الجميع إلا برضا البائع، كما أن البائع ليس له أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع. قاله ابن يونس. قال ابن عرفة: وهو ظاهر المدونة. نقله بناني. وقوله: ورد بعض المبيع بحصته، أي وله التماسك بالجميع؛ قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن اطلع المشتري بعد البيع على عيب ببعض مبيع رد بعض المبيع المعين المتعدد غير المثلي إذا بيع صفقة واحدة، لأن الشائع والمثلي سيأتيان

بحصته من الثمن، ولزمه التمسك بالباقي، فإذا ابتاع عشرة أثواب بعشرة، ثم اطلع على العيب بواحد منها، فإنها تقوم كلها على سبيل الانفراد. انتهى. فإذا

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to only one of multiple sellers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5621)

وعلى أحد البائعين، يعني أن المشتري كان متحدا أو متعددا يجوز له أن يرد البعض من المعيب على أحد البائعين، قال الخرشي مفسرا لكلام المص: يعني أن المشتري إذا كان متحدا أو متعددا والبائع متعدد ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الآخر. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز رد مشتر متحد أو متعدد من بائعين مثلا على أحد البائعين نصيبه من المبيع المعيب ولا يرد الجميع، إلا أن يكون البائعان شريكي تجارة بدليل قوله في الشركة: وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول. انتهى. وقال المواق: المازري: لمن ابتاع عبدا من رجلين شركة بينهما أن يرد نصيب أحدهما عليه بالعيب دون الآخر وتعد صفقتهما صفقتين. انتهى. وقال أبو علي: قال في المنتخب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أني بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب كان عنده؟ قال: أرى أن الذي باع حصته قد خرج ما كان في يده من السلعة فلا يرجع عليك، وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يديه عليك بنصف الثمن. زاد أبو الحسن: ويبقى في يديه نصف الثوب وفي يديك نصفه، وهذا فرع يدخل في كلام المتن: ورد أحد المشتريين. ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري في وجوده وقدمه، فقال:

Mas'alah: When does customary evidence support the buyer's claim that a defect is pre-existing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5623)

إلا بشهادة عادة للمشتري مستثنى من قوله: أو قدمه فقط، فلو قال: كقدمه إلا بشهادة عادة للمشتري لكان أظهر، ومعنى كلامه أن البائع والمشتري إذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه مع اتفاقهما على وجود العيب بالمبيع فإن القول للبائع في نفي قدمه حيث لم تشهد العادة بقدمه، وأما إن شهدت العادة بقدمه فالقول للمشتري أنه قديم، لكن إن قطعت بصدقه فلا يمين عليه، وإن ظنت فالقول له أي للمشتري بيمين كما قال: وحلف من لم يقطع بصدقه، من بائع أو مشتر، والمراد بشهادة العادة قول أهل المعرفة بقدم العيب وحدوثه، أي ينظر أهل المعرفة في هذا العيب، هل هو حادث أو قديم؟ بحسب التجربة، وحاصل ما أشار إليه المص من قوله "أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه" أن الصور خمس: شهادة أهل المعرفة بقدمه وقطعوا به، فالقول له أي للمشتري بلا يمين. ثانيها: أن يظنوا أنه قديم، فالقول له أي للمشتري أيضا لكن بيمين. الثالثة: أن يقطع أهل المعرفة بحدوث العيب، فالقول للبائع بلا يمين. الرابعة: أن يظنوا أنه حادث، فالقول للبائع بيمين. الخامسة: أن يشكوا فلا يترجح عندهم أي أهل المعرفة قدم ولا حدوث، فالقول للبائع أيضا بيمين. فتصديق البائع في الصور الثلاث مستفاد من قوله: أو قدمه، وحلفه وعدمه مستفاد من قوله: وحلف من لم يقطع بصدقه، منطوقا ومفهوما، وتصديق المشتري مستفاد من قوله: إلا بشهادة عادة للمشتري، وحلفه وعدمه مستفاد من قوله: وحلف من لم يقطع بصدقه. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: ومعنى شهادة العادة أن يستدل بها، يعني العادة أهل المعرفة على القدم أو الحدوث، وإذا عمل بقولهم الذي استندوا فيه لدلالة العادة فأولى ما مستندهم

فيه المعاينة ونحوها. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: قوله: فأولى ما مستندهم لخ، تنبيه منه على أن المص شامل لما ذكر ولا إذا عاينت البينة العيب عند البائع ونحو المعاينة. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: ومحل قوله: إلا بشهادة عادة لخ، في عيب يخفى عند التقليب على من

Mas'alah: What defects are considered obvious and thus not actionable in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5624)

لم يتأمل ويظهر لمن تأمل غالبا، ككون العبد أعمى وهو قائم العينين؛ وأما الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا ككونه مقعدا أو مطموس العينين، فلا قيام به فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك، لأنه يحمل على أنه علمه ورضيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective item and the seller denies it is his merchandise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5626)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: من اشترى ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو [متاعه] (1) فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة: أن القول قول البائع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه إنها التي

اشتراها منه ما غير فيها ولا بدل. انتهى. وقال أبو علي: قال ابن عرفة: وفيها مع غيرها: إنكار البائع ما رد عليه بعيب أنه مبيعه مقبول بيمينه. ابن سهل: أما إن قال: أشك في كونه المبيع رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) and its return when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5629)

ولم ترد، أي لا يرد المشتري الغلة للبائع، لأن نفي الرد إنما هو من جهة من قبضها وهو المشتري، وحينئذ فله فائدة زائدة على ما قاله الشارح من أنه ذكره ليرتب عليه ما بعده. انتهى. واللام في قوله: له، للملك؛ وفي قوله: للفسخ، للغاية بمعنى إلى. وقوله: والغلة له للفسخ، قال عبد الباقي: الغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضى. انتهى. قال بناني: تقدم أنها يعني الغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضى هي التي استغلها قبل الاطلاع مطلقا، والتي لا تنقص المبيع، واستغلها زمن الخصام. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال مالك: من ابتاع دارا أو عبيدا فاغتلهم ثم ردهم بعيب كان ما اغتل منهم له بضمانه. ابن يونس: ولا خلاف في هذا. انتهى. وقوله: والغلة له للفسخ، قال عبد الباقي: دخل في كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء إن جذها ولو قبل زهوها أو أزهت قبل الرد بالعيب، وإذا جذها قبل طيبها كان من المتوسط عند المشتري. انتهى.

Mas'alah: When must a buyer in an invalid sale return the produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5634)

قال عبد الباقي: ثم إن المشتري فاسدا لا يرد الغلة ولو علم بالفساد إلا في الوقف على غير معين، فإن المشتري إذا علم بالوقفية يرد الغلة. انتهى. قوله: إلا في الوقف على غير معين، قال الرهوني: وكذا الوقف على معين على ما رجحه ابن الناظم وغيره.

Mas'alah: When does a returned item enter the seller's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5634)

ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض، يعني أن المشتري إذا رد السلعة المبيعة على البائع فإنها تدخل في ضمانه أي البائع إن رضي بالقبض وإن لم يقبضها. قاله الشارح وغيره. وعلم من هذا أن قوله: بالقبض متعلق برضي.

Mas'alah: What is the ruling on separable defects in fungible goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5667)

وإن انفك المعيب القليل عنه ولا خطب له كابتلال بعضه بعطر أو ندى أو له خطب كالربع، وهو ثالثها، والمراد به ما دون الثلث، فللبائع التزام الربع المعيب بحصته من الثمن، وإلزام المشتري السالم بما ينوبه من الثمن. انتهى. وإيضاح هذا أن المعيب إن

انفك عن الطعام ونحوه بحسب العادة وكان لا خطب له أو له خطب والمعيب منه ما دون الثلث فإن لبائع الطعام أن يلتزم الربع المعيب بأن يأخذه ويدفع حصته أي مقابله من الثمن للمشتري ويلزم للمشتري السالم بما ينوبه من الثمن، أي يمسك بقية الثمن التي تقابل السالم ويجبر المشتري على قبول السالم، وأشار للرابع والخامس بقوله:

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether damage to fruit without destruction is a calamity (ja'iha) or a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وقال بناني: قال في التوضيح: فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط كالغبار يعيبها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص ثمنها، ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة ينظر إلى ما نقص هل الثلث أم لا؟ وقال ابن شعبان: -وهو أحد قولي ابن الماجشون- ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take something for the remaining price when the fruit is cut off in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5837)

وقال عبد الباقي عند قوله: "رجع بحصة ما بقي" ما نصه: عاجلا ولا يجوز له البقاء إلى قابل لأنه غير مضمون وليلا يلزم فسخ دين في دين وله أن يأخذ بباقي الثمن شيئا ولو طعاما، وليس فيه (اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام طعاما) (1) ؛ لأن ما يأخذه من طعام

ليس ثمنا لطعام بل هو رجوع في شيئه لفسخ المبيع في الانقطاع. انتهى.

Mas'alah: Why does the contract not dissolve when the seller destroys the fruit in this case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5838)

وفي الأولى لا ينفسخ بإتلاف البائع بخلافه هنا، فلم يجعل الثمر في الشجر كغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who forgives the price after a sale and the item is later reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5989)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله "إن قبض الدين" : إن المحل للمبالغة. قال البناني: فيه نظر، بل ليس الوضع للمبالغة خلافا لا زعمه لأنه لا استمرار قبلها، فالأولى نسخة إن قبض دون واو. انتهى. وفي نكاح المدونة: من باع سلعة لرجل فأخذ ثمنها ثم وهبه للمشتري ثم استحقت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع؛ لأن من حجته أن يقول لم أهبك إلا ثمن سلعة مملوكة لي والآن قد ارتفع ملكي عنها فيرتفع ثمنها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What did Sahnun say about the judge selling with a three-day option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6043)

الرهوني. وقال المواق: قال في المدونة: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام. قال سحنون: يبيع بالخيار لعل زائدا يأتيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement of return in a sale with a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6220)

القاسم، وقد نقل ابن القصار عن مالك أن قول المشتري رددت فسخ للبيع وإن لم يحكم بذلك حاكم. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the condition of distant absence for returning a defective item to a present partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6421)

وقوله: إن بعدت غيبته شرط في قوله: "فيرد على حاضر" يعني أن المشتري إنما يرد المعيب على الشريك الحاضر إن بعدت غيبة الشريك الذي تولى البيع، فالضمير في غيبته عائد على الغائب، والمراد به الشريك البائع للمعيب، ففيه شبه استخدام لأن الغائب مدخول الكاف المراد به البائع المتقدم في خيار النقيصة وهو غير الشريك البائع، والمراد ببعد الغيبة بعد المسافة وإن لم تطل إقامته فيما انتقل إليه، وذكر المص هنا هذا الشرط لأنه لم يذكره فيما تقدم في شروط الرد على الغائب فلذا زاده هنا تتميما للفائدة.

واعلم أن الضمير إذا عاد على ما تقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب، وتارة يعود عليه باعتبار لفظه لا باعتبار معناه، نحو: عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم أي درهم آخر لا لأول الذي أخبرت أنه عندك ونحو باب الاستخدام، والفرق بينه وبين ما قبله أن اللفظ المتقدم في باب الاستخدام له معنيان أو أكثر، بخلاف ذلك كقوله: وللغزالة شيء من تلفته ... ونورها من ضيا خديه مكتسب وتارة يعود عليه من أحد وجهيه كقوله تعالى: {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب} ، فالهاء لا تعود على معمر المذكور لأن المعمر غير الذي نقص من عمره، ولا باعتبار لفظه لأنه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر؛ لأن الفساد باق ولكن المعمر يدل على انصفة التي هي التعمير وعلى الذات، فالضمير عاد إليه باعتبار ما يفهمه، والمعنى: ولا ينقص من عمر شخص آخر فاحفظه واحتفظ به ينفعك في مواضع كثيرة. انتهى. انظر الرهوني.

Mas'alah: Must a buyer swear that he did not have intercourse with a slave-girl before returning her due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8504)

مسألة: وإذا رد المبتاع الأمة بعيب، فقال له البائع: احلف أنك ما وطئتها، ففي المسألة خلاف، قيل: لا يحلف، وقيل: يحلف، وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متهما، ومن قال بالتحليف فيحلفه في مقطع الحق على ذلك، ومن ذلك أيمان اللعان وأيمان القسامة لا تكون إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor deficiency in a purchased item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=198)

الأول: أن يكون يسيرا كذهاب الأنملة والظفر من الوحش والمبتاع في هذا مخير بين أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له. [201] ***

[202]

Mas'alah: What are the three types of increase in a purchased item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

والزيادة على ثلاثة أضرب: زيادة في القيمة، وزيادة في العين، وزيادة معنى مضافة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the physical substance of a sold item, such as growth or fattening?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

الثاني: الزيادة في العين، وذلك ككبر الصغير وسمن الدابة، فأما كبر الصغير فإن صار إلى الهرم، فذلك فوت؛ لأن الزيادة تضمنت نقصا، وإن لم تتضمن نقصا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale when the divorced woman's waiting period extends due to uncertainty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1803)

وعلى القول بأنه لا يجوز له أن يستثنى على المشترى [في] [5] أمد الريبة فإذا استثنى أمد العدة المعتادة ثم استرابت بعد وفاته وكماله، هل يرجع الخيار إلى المشترى [في] [6] فسخ البيع أو لا خيار له؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنهما إن ارتابت فهي أحق بالمقام إلى انقضاء أمد الريبة، (1) في أ، ج: مدة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: المدونة. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a divorced woman's waiting period extends beyond the usual term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1804)

وهو قول مالك في كتاب "ابن المواز" . قال سحنون: "فإن تمادت إلى خمس سنين، فلا حجة له. لأنه قد علم، فكأنه قد علم أن [قضاء] [1] العدة خمس سنين فكأنه قد دخل على علم" . وروى أبو زيد عن ابن القاسم في "العتبية" ، مثل قول مالك وسحنون "أنه لا حجة للمبتاع" . والثانى: أن الخيار يرجع إلى المشترى على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تماسك ببيعه فلا شيء يرجع به، لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعتادة في الغالب ولو وقع البيع بشرط الاسترابة. فقال الشيخ أبو إسحاق التونسى رضي الله عنه: "أما جعله المشترى بالخيار في فسخ البيع والرضا به إذا

استبرأت المرأة ففيه نظر لأنه إذا وجب له [رد البيع] [2] لمكان حبس جملة الدار [عنها] [3] أمدا لا يعرفه لجواز أن يكون سنة أو خمس سنين." فإن رضي بالتمادى على هذا الشراء بعد وجوب الرد، كابتداء شرائه، وهو قد قال: لو اشتراها بشرط الاسترابة يفسخ البيع إلا أن يكون القول على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما أنه لا يعد مختارا لما ترك ". انتهى كلامه." فعلى هذا الأصل الذي ذكره الشيخ ينبنى الخلاف في المسألة. فعلى القول بأنه يعد مختارا لما ترك، يجوز البيع بشرط استثناء أمد (1) في أ: قضى. (2) في أ: الرد. (3) في أ: عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect that spreads in a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

وأما الثالث: "وهو عيب يسير وشأنه [التناهى] [6] بجميع الجسد كبداية الجذام والبرص واختلف هل يجزئ أم لا؟"

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sold slave is returned due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2061)

ويلتحق بالمسألة وجه آخر: إذا باعه ثم رد إليه بعيب، هل يحنث بكلام زيد قبل أن يرد عليه أم لا؟ قولان قائمان في "المدونة" :

Mas'alah: Is return by defect a rescission of sale or a new sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2061)

وسبب الخلاف: الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو [هو] [6] بيع مبتدأ؟ فعلى القول بأنه نقض بيع: فإنه يحنث ويعتق عليه إذا رد، وهو قول أشهب في "كتاب الاستبراء" . وعلى القول بأنه بيع مبتدأ، فيتخرج على الخلاف الذي قدمناه بين ابن (1) في هـ: ليستخرجه. (2) في أ: تزول. (3) في هـ: مصحبته. (4) في أ: فإذا ثبتت. (5) في أ: الاحتمال. (6) سقط من أ.

القاسم وابن بكير، وهو قول [ابن القاسم] [1] [في "كتاب الاستبراء"] [2]، في الأمة الرائعة إذا ردت بعيب، فالمواضعة فيها على المشترى، وهذا منه بناء على أن الرد بالعيب بيع مبتدأ. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ.

Mas'alah: Is it valid to sell one of several slaves with the buyer's choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فلو قال رجل لرجل: أبيعك أحد عبيدى هؤلاء، أيا شئت [أنت] [4] منهم فإنه يجوز على مذهب المدونة.

Mas'alah: How does the ruling on defects after separation in non-currency sales compare to

currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

وواجد النقض بعد التفرق في غير الصرف كالعيب بخلاف الصرف الذي لا يتأخر، وهذا القول الثاني قائم من "المدونة" من "كتاب العيوب" .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on liability in a defective sale after loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

والثاني: أن الضمان فيه من المشتري، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو المشهور. (1) سقط من ع. (2) في أ: يبقى.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on liability in a defective sale after loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

وسبب الخلاف: اختلافهم في البيع الفاسد بعد الفوات، هل يفيد الملك للمشتري، أو لا يفيده؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the defective sale item intending to defeat the first sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

فإن قصد به تفويت البيع الفاسد: فالبيعتان مردودتان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sold the item without intent to defeat the first sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

وإن لم يقصد التفويت، وإنما باع للصحة بناء منه على أن البيع الأول جائز، فهل يجوز البيع الثاني، ويضمن الأول بالقيمة؟

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the two sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

أحدهما: أن البيعتين مردودتان، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the second sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

والثاني: أن البيع الثاني صحيح، وهو مفيت للأول، وتكون فيه القيمة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What happens if a sale is made without knowing the ruling and the defect is discovered immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا لم يعمراه وجهل الحكم وتبايعا على الإطلاق: فلا يخلو من أن يعثر على قبيح فعلهما بفور العقد، أو بعد طول.

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah on the buyer's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on the buyer's recourse for expenses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

أحدهما: أنه يرجع عليه بمثل ما أنفق، وهو قوله في بعض روايات "المدونة" أنه يرجع عليه بما أنفق.

Mas'alah: What is the third opinion on the buyer's recourse for expenses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

وفي المسألة قول ثالث: أن ذلك اختلاف حال، وإن معنى قوله يرجع بما

Mas'alah: How is the third opinion on the buyer's recourse interpreted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2459)

أنفق: أي: إن كان يدفع له مكيلة معلومة من عنده، فإذا أكلها أعطاه غيرها، أو كان يدفع له دنانير أو دراهم فيشتري لنفسه، وإن معنى قوله: يرجع بقيمة ما أنفق أي: يده كانت مع يده، وأنه من جملة عياله، وهذا التأويل ظاهر المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on rescission with an increase in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2606)

المسألة الرابعة في مسألة حمار ربيعة وإذا با ع حمارا بعشرة دنانير إلى أجل، ثم استقاله المبتا ع بربح دينار نقدا، فأقاله البائع، أو باعه بنقد، فاستقاله المبتا ع بزيادة دينار إلى أجل: فتحصيل هذه المسألة أن نقول: لا تخلو الزيادة من [أن] [1] تكون من البائع، أو من المبتا ع. فإن كانت من المبتا ع: فلا تخلو من أن تكون نقدا، أو إلى أجل. فإن كانت إلى أجل. فلا تخلو من أن تكون من جنس الثمن، أو من غير جنسه. فإن كانت الزيادة من جنس الثمن وكان عينا، فإن اتفقت الزيادة مع الثمن في الصفة والجودة، وكان سكة واحدة: جاز على المقاصة عند الحلول. وإن كانت الزيادة من غير جنس

الثمن؛ كالدراهم مع الدنانير، أو عرضا، أو طعاما مع العين: فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه دين بدين. فإن كانت الزيادة نقدا: فلا تخلو من أن تكون عينا، أو عرضا. فإن كانت عينا: فلا تجوز الإقالة؛ لأنه إن كان الثمن دنانير كان بيعا وسلفا بقدر أن الحمار يساوي ثمانية دنانير، اشتراه منه بتسعة على أن يسلفه المشتري الأول دينار ويستوفيه من نفسه عند حلول الأجل من العشرة التي للبائع الأول عليه. (1) سقط من أ.

فإن كانت الزيادة عرضا أو طعاما: جاز ذلك، ولا علة تبقى. فإن حل الأجل وكان شراؤه نقدا، أو لم ينتقد: فلا تخلو الزيادة -أيضا- من أن تكون عينا أو عرضا. فإن كانت عينا، وكانت دراهم والثمن دنانير، والدراهم مثل صرف دينار فأكثر: فذلك بيع وصرف إذا انتقد، ويجري على الخلاف المعهود بين ابن القاسم وأشهب. وإن لم ينتقد: كان ذلك صرفا مستأخرا، ودينا بدين، مع ما فيه من بيع وصرف من المستأخر منهما. فإن كانت الزيادة دراهم يسيرة: جاز بشرط التناقد. فإن كانت الزيادة دنانير: جاز على المقاصة دون غيرها. وإن كانت الزيادة عرضا: جاز على النقد، ولا يجوز إلى أجل؛ لأنه فسخ دين في دين، وبيع وسلف. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت الزيادة مع البائع فلا تخلو الزيادة من أن تكون من صنف المبيع، أو من غير صنفه. فإن كانت من صنف المبيع؛ مثل أن يبيعه حمارا، ثم أقاله بزيادة حمار آخر، فإن تعجلت الزيادة وانتقدت: جاز، فإن كان إلى أجل: فلا يجوز، وذلك سلم الشيء في مثله إلى أجل، وهو حرام؛ لأنه سلف بزيادة، أو ضمان بجعل، على حسب اختلاف الصور. فإن زاده من غير جنس المبيع: جازت الزيادة -كانت نقدا أو إلى أجل- وسواء كان المبيع نقدا أو مؤجلا؛ إذ لا محضور هناك، ويعد ذلك بيعة أخرى، وفي ذلك يقول ربيعة - رضي الله عنه - في شعره لما سئل عنها:

إذا [...] [1] متاع إلى أجل ... وزاد نقدا فخذه ثم لا تسل حاشا من الذهب المرجي إلى أجل ... إلا إلى ذلك الميقات والأجل وزده أنت من الأشياء قاطبة ... ما شئت نقدا ومضمونا إلى أجل ما لم يكن صنف ما استرجعت [] [2] ... إلى زمان ولا بأس على عجل إلا أن هذه الأبيات إن حملت على ظاهرها كان قول ربيعة مخالفا للمذهب، فإن تأولت كانت وفاقا. وموضع الاحتمال من قوله: (وزده نقدا) فإن أراد أن تكون الزيادة عرضا كان قوله وفاقا للمذهب، وإن أراد أن ذلك يكون كيف ما كانت الزيادة وإن كانت عينا: كان خلافا. وقوله أيضا: (إلا إلى ذلك الميقات) : فإن كان معناه على التقاصص كان وفاقا، فإن كان على الإخراج فلا يجوز. والحمد لله وحده. (1) غير واضحة في أ. (2) غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale after possession if the item is extant or lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)

فإن قبضها فلا تخلو من أن تكون قائمة، أو فائتة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the defect is agreed upon or disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)

فإن كانت قائمة بيد المشتري: فلا يخلو فساده من أن يكون متفقا عليه، أو مختلفا فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a unanimously defective sale is rescinded or upheld?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)

فإن كان فساده متفقا عليه هل يرد البيع أو يمضي؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرد البيع مع القيام، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يمضي بالقبض والرد استحسان، وهو قول محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's disposal of the item after the buyer has taken possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2638)

والثاني: أن تصرف البائع في السلعة بعدما قبضها المشتري غير نافذ؛ لأنه تصرف لما هو في ضمان المشتري وهو قول أشهب.

Mas'alah: What are the three opinions on when the buyer assumes liability in a disputed defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2638)

وإن كان فساده فسادا مختلفا: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها بالعقد تدخل في ضمان المشتري. والثاني: أنها لا تدخل في ضمانه إلا بالقبض. فعلى هذين القولين: لا يجوز فيها تصرف البائع؛ إما بعد العقد على قول، وإما بعد القبض على آخر.

والثالث: أنها لا تدخل في ضمانه إلا بعد الفوت.

Mas'alah: What is owed by the buyer when a corruptly sold item is lost after possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2638)

وعلى القول بأنها لا تدخل في ضمانه إلا بالفوات، فإذا فاتته بعد القبض، فما الذي يجب فيها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المشتري يضمنها بالثمن. والثاني: أنه يضمنها بالقيمة.

Mas'alah: Does market fluctuation constitute loss requiring payment of value for movable goods and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2639)

ولا خلاف في المذهب أن حوالة الأسواق فيما سوى الدور والأرضين والمكيل والموزون من سائر العروض والحيوان فوت يوجب القيمة على المشتري.

Mas'alah: What are the two opinions on whether market fluctuation constitutes a loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه فوت، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" ، وفي "واضحة" ابن حبيب. والثاني: أنه ليس بفوت، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What happens if the buyer finds the goods contrary to the description in a program sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2688)

فإذا ثبت ذلك، فلا يخلو مشتري العدل على برنامجه من وجهين: إما أن يجد المبتاع على وفق الصفة، أو على خلاف الصفة. فإن وجده على خلاف الصفة: فلا يخلو إما أن يكون ذلك قبل الغيبة عليها، أو بعد الغيبة عليه. فإن كان ذلك قبل الغيبة عليه: فالقول قوله. (1) أخرجه البخاري (2037) .

وكذلك إن كان بعد الغيبة، وكان ذلك بمحفر البينة: كان القول قوله أيضا. فإن كان وحده: فلا يقبل قوله فيه، ويكون له الخيار إن شاء أخذه كذلك وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds an increase or decrease in quantity in a program sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2689)

فإن وجده على وفق الصفة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يجد الزيادة في العدد. والثاني: أن يجد النقصان منه. فإن وجد الزيادة في العدد؛ مثل أن يشتري عدلا على أن فيه خمسين ثوبا: فقد قال مالك في المدونة: يرد جزءا من اثنين وخمسين جزءا من

الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when garments are of one type and there is an excess?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2693)]

وهذا كله إذا كانت جنسا واحدا، ووجدت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds fewer garments than specified, distinguishing between a slight and significant deficiency?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2693)]

وأما إذا وجد النقصان؛ مثل أن يشتري عدلا على أن فيه خمسين ثوبا فوجد المشتري أقل من خمسين: فلا يخلو النقصان من أن يكون يسيرا، أو كثيرا. فإن كان يسيرا؛ كالخمس والسدس -على الاتفاق- أو كالثلث والربع -على الخلاف في "كتاب القسم" وغيره- فلا يخلو من أن تكون الثياب جنسا واحدا، أو أجناسا. فإن كانت من جنس واحد: فلا خلاف في المذهب أن المشتري يلزمه البيع فيما وجد، ويرجع بثمن ما نقص إن كان قد نقده. وإن لم ينقد فإنه يوضع عنه ذلك القدر. والثمن هاهنا على عدد الثياب؛ إن وجد أربعين رجع بخمس الثمن، وإن وجد ثلاثين رجع بخمس الثمن؛ كالطعام إذا اشتراه صبرة على أن فيه

مائة أردب، فوجد فيها أكثر من المائة. ولا تقويم في هذا الوجه أصلا، بخلاف الاستحقاق والرد بالعيب؛ لوجود ما يقوم هناك، وغرم ما يقوم هنا.

Mas'alah: On which view does the distinction between buyer and seller in selection sales hold?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2737)]

وهذا الفرق مع ضعفه إنما يصح على القول بأن المستثنى مبقي.

Mas'alah: What is the first opinion on the right to rescind a sale due to ghabn?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)]

أحدها: أنه له القيام فيها بالغبن، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the right to rescind a sale due to ghabn?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)]

والثاني: نفي القيام وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on the right to rescind a sale due to ghabn?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)]

والثالث: التفصيل بين الجهل بعين المبيع أو الجهل بمقدار ثمنه.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for the lesser amount in a defective sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2752)]

والقول الثاني: أن عليه الأقل من الثمن أو القيمة وهذا القول أيضا متأول على "المدونة" من قوله: فليس له إلا ذلك. يريد الثمن لأنه جاء به بلفظ المذكر والثمن مذكر والقيمة مؤنثة. ولو أراد القيمة لقال: ليس له إلا تلك أو إلا هي وآخرون ممن يقول بالقول يقولوا: إنما فهم ذلك من سياق اللفظ. وصيغته: ليس له إلا ذلك، وهذا النفي يشعر بالتقليل. فلو أراد القيمة لقال كان ذلك له فلاحق العبارة وقطع اللبس بجواب النفي دل على أنه قصد إلى الأقل، وبه قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد -رحمه الله- في "مختصره" ، وأبو القاسم بن شبلون، ومعظم الشيوخ.

Mas'alah: What is the definition and ruling on musarrah (concealed udder) in sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2834)]

المسألة الخامسة في المصراة وهى حفل الضرع، وهى التي تركت مدة ولم تحلب في

وقت صلابها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وأصله الجمع، ومنه الصرر وهو: الماء المجتمع، ومنه قوله تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة} [1]، فقيل: في نساء مجتمعات، وقيل: في صجة وصحة وكأنه من اجتماع الأصوات أيضا، ويقال: صريت الماء في الحوض واللبن في الضرع، وصريته يخفف ويشدد وليس من الصر الذي هو الربط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates the daily milk yield of a sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2835)

فإذا اشترى شاة حلوبة فلا يخلو من أن يشترط ما تحلب كل يوم أو لم يشترطه.

Mas'alah: Does a third milking after discovering the deficiency constitute acceptance of the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2835)

فإن حلبها ثالثة بعد أن ظهر له النقصان في الثانية هل يعد ذلك منه (1) سورة النجم الآية (32) . (2) سقط من أ. (3) تقدم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of musarrah regarding fraud and concealment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

والدليل عليه حديث المصراة، وهو أصل في كل غش وتدليس

Mas'alah: What are the five types of deficiency in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2856)]

والجواب عن الوجه الثاني: إذا ثبت نقصان في البيع، فلا يخلو ذلك النقصان أيضا من خمسة أوجه: أحدها: نقصان بحوالة الأسواق. والثاني: نقصان بتغير حال المبيع. . . . . والرابع: نقصان من غير عين المبيع. والخامس: نقصان بما أحدث المشتري في المبيع.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What types of purchased goods are considered when part is defective?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)]

ولا يخلو المشتري من أن يكون طعاما، أو عروضا، أو دورا أو أرضين.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is insignificant?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)]

فإن كان يسيرا مما لا ضرر فيه على المشتري فلا مقال له في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed part is significant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2866)

وإن كان كثيرا فللمشتري المقال في الرد والإمساك.

Mas'alah: What is the basis for returning to one's own property when a defect is found in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)

وجه القول الثاني: أن الأصول موضوعة على أن من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما ووجد به عيبا فإنه يرجع في عين شيئه إن كان قائما أو بقيمتها إن كان فائتا. فإذا كان الحكم أن يرجع في عين شيئه مع تعييب الجميع أو استحقاقه فكذلك يرجع فيه إذا تعيب البعض واستحق؛ لأن الموجب برجوع من شيئه.

Mas'alah: What are the rulings when a purchased slave-girl is found to be of a different ethnic type than stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2881)

المسألة الخامسة إذا اشترى جارية على جنس فوجدها على خلافه فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترط الأعلى فيجد الأدنى. والثاني: أن يشترط الأدنى فيجد الأعلى. والثالث: أن يشترط جنسا فوجد غيره مما يتفق معه في العلاوة.

Mas'alah: Can the intermediate seller claim compensation from the original seller if the subsequent buyer accepts the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2889)

فإن لم يرده الآخر على الأوسط ورضى بعيبه فهل للأوسط الرجوع على الأول بقيمة العيب أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: أنه لا رجوع على الأول بشيء كان [ما] [1] باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر. والثاني: التفصيل بين أن يكون ما باعه به المتوسط من الراضي بالعيب أقل مما ابتاعه من الأول فيكون له الرجوع على البائع الأول بالأقل من تمام الثمن أو من قيمة العيب، وبين أن يكون ما باعه به مثل الثمن أو أكثر فلا يكون له عليه الرجوع بشيء. (1) في أ: مما.

Mas'alah: What does Sahnun report about the two opinions on the intermediate seller's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2890)

والقولان حكاهما سحنون في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if the defective item is given as a gift or charity to the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2890)

ولو وهبه لك المبتاع أو تصدق به عليك لرجع عليه بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به

منه، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن منه ولا كلام له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two co-purchasers discover a defect after buying a commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2891)

المسألة السابعة في الرجلين إذا اشتريا سلعة ثم ظهرا على عيب وقد تبايعاها فلا يخلو اطلاعهما على العيب من وجهين: إما أن يكون ذلك قبل أن يتبايعاها، وإما أن يكون ذلك بعد أن تبايعاها.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the share to the partner and then to the original seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2893)

فعلى القول بأنه لا يرد على البائع الأول إلا قدر حصته فإنه يرد على شريكه النصف الذي اشترى منه ثم يرد هو على بائعه الأول إن شاء. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: How is the value assessed when the buyer chooses to keep a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2894)

فإن كان بيع بتل فلا يخلو من أن يريد الإمساك أو يريد الرد. فإن أراد الإمساك فإن البيع يقوم قيمتين: يقوم بالعيب الذي رضي به المشتري فيقال: ما يساوي؟ فإن قيل: قال ما يساوي وبه العيب الذي دلس به البائع فيقال: ثمانين فقد نقص في المبيع الخمس، فيرجع المشتري على البائع بخمس الثمن -كان الثمن دينارا أو مائة- كأنه اشترى خمسة أجزاء وقبض أربعة، فصار البائع قد قبض جزءا من الثمن لم يدفع عنه عوضا، ولا إشكال في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the second opinion on taking compensation for the mother in a defective sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2906)]

والقول الثاني من أصل المسألة: إذا أخذ لها عوضا أن ينظر إلى ما وصل إليها بين عوض الأم فإن كان مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا حجة له، وهو قول أشهب في "الكتاب" . وهذا الخلاف ينبني على الخلاف الذي قدمناه في الولد هل يقوم مقام الأم؟ وفي قيمة الشيء هل تقوم مقامه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a purchased item with a hidden defect perishes due to that defect?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2907)]

المسألة الثانية عشرة إذا اشترى سلعة وبها عيب لم يعلم المشتري به فهلكت السلعة بسببه، أو جنى المبيع جناية بسبب ذلك البيع، مثل أن يشتري عبدا فيأبق أو يسرق وما

أشبه ذلك: فلا يخلو البائع من أن يكون مدلسا أو غير مدلس.

Mas'alah: What are the definitions of 'fazar' and 'a'sar' as defects in slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

والفزر في الظهر أو بين كتفيه أن يكون هناك إشراف كالحدبة، ويقال للأحدب أفزر، [والأعسر] [3] أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما أعسر يسير فليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوتها والبطش بها بحال من لا يعمل (1) في أ: الأخرى. (2) في النوادر (6/ 250) نقلا عن الواضحة. وعن المصدر. (3) في أ: والعسر.

باليسرى، وإن نقصت عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيب يرد به. والحبط أثر الجرحة والقرحة بعد البرء، ويخالف لون الجسد؛ فهو عيب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller repurchases the item from the buyer at a higher price in cases of fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2917)

والثالثة: إذا اشترى البائع من المبتاع السلعة التي باعها وهي مبيعة بأكثر من الثمن الأول فلا مراجعة بينهما إن كان البائع مدلسا، وإن لم يكن مدلسا رجع عليه بما ناف على الثمن، ويصير ذلك ردا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2917)

الخامسة: مسألة البيع على البراءة قال: ينتفع به إذا حصلت على شروطها إن لم يكن مدلسا، فإن كان مدلسا فلا ينتفع بها حتى يتبين. [والحمد لله وحده] [2]. (1) هكذا رسمها بالأصل، وربما تكون (ويذهب مجانا) . (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of purchased assets when a claim arises against the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2918)

المسألة الخامسة عشرة في حكم الزوائد الثابتة في الأصول المشتريات عند طرءان ما يقدح في ملك مشتريها وفي ذلك خمسة أسئلة: منها الرد، ومنها الرد بفساد البيع، ومنها طرءان الشفيع على المشتري، ومنها طرءان المستحق على المشتري، ومنها قيام الغرماء على المفلس. وقد أدرك البائع عين شيئه. ولا شك ولا خفاء أن قوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" [1] شامل في الجميع لحق العموم، إلا أن القدر الذي انتمت إليه هذه الزوائد تصير علة وخراجا فيه ترى العلماء يضطربون والفقهاء يصطدمون، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a general disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

فالجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو البراءة العامة؛ وهو أن يتبين البائع من كل عيب لم يعلم به هل هو بيع براءة اشترطها البائع عند العقد أو لم يشترطها؟

Mas'alah: How many opinions are there in the Maliki school on the disclaimer of defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

فالذي يتحصل من المذهب في ذلك عشرة أقوال؛ منها في الكتاب ثمانية أقوال:

Mas'alah: What is the sixth opinion on the validity of a clause of immunity in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2935)

والقول السادس: أنها تنفع في ما طالت إقامته عند البائع واختبره، وأما ما لم تطل إقامته ولم يختبره فلا تنفع فيه، وهو قوله في "الواضحة" و "الموازية" وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" في الجانب الذي يأتيه الرقيق حيث قال: لا تنفعه البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the sultan being a sale with immunity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)

وذكر أبو محمد بن أبي زيد، وابن الكاتب، وغيرهما أنه لا يختلف قوله: إن بيع السلطان بيع براءة.

Mas'alah: What is the eighth opinion on the validity of immunity (bara'ah) in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)

والقول الثامن: أن البراءة لا تصح بشرط، وإنما تصح لمن يوجبها عليه الحكم من بيع السلطان وأهل الميراث، وهذا القول قائم من المدونة من قوله: ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيزها إلا في الرقيق وحده في الميراث وما باع السلطان للغرماء، وإلى مثل هذا أشار الباجي في "المنتقى" .

Mas'alah: What is the ruling on immunity in sales by the sultan for debt or death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2936)

فأما ما باعه السلطان في فلس أو موت أو على أصاغر فإنه يأخذ فيه بالقول الأول أنه بيع براءة وإن لم يشرط، قال: وقاله مطرف وابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling when a seller delivers a different garment than the one sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2985)

والجواب عن السؤال الثاني: في البائع يدفع غير الثوب الذي باع

Mas'alah: What is the ruling when the garment is still in the buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

غلطا، فلا يخلو الثوب من أن يكون قائما بيده، أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns the wrong garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

فإن كان قائما بيده، فإنه يرده، ويأخذ الذي اشترى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has disposed of the wrong garment by cutting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

فإن فوته المشتري بالقطع أو غيره، فلا يخلو الثوب الذي أخذ منه المشتري من أن يكون أعلى من الثوب الذي اشترى أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling when the wrong garment is of higher value than the one sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

فإن كان أعلى، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون للمبتاع بثوبه، وهي رواية أشهب عن مالك في "العتبية" ، وقال مالك في العتبية؛ لأنه يقول أردت ثوبا بدينارين، ولم أرد ثوبا بعشرين. والثاني: أن للبائع أخذ الثوب مقطوعا بلا غرم، ويدفع للمشتري ثوبه الذي اشتراه، وهو قول ابن ميسر في "العتبية" وهو قول مالك، وابن القاسم في "المدونة" ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling if the cut cloth is of lower value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

فإن كان الثوب الذي أخذ منه المشتري دون الثوب الذي اشترى، فالمبتاع مخير بين أن يرده، ويأخذ ثوبه، أو يتماسك؛ فإن اختار رده وقد نقصه القطع هل يرد معه ما نقصه القطع أم لا؟ على قولين قائمين من "الكتاب" : أحدهما: أنه يرده، ولا شيء عليه في القطع؛ لأن القطع ليس بزيادة ولا نقصان، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه يرد معه ما نقص القطع، وهو قول مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What value does the buyer pay if he keeps the cut cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2986)

فإن اختار التماسك، هل يغرم قيمته يوم القطع أو يوم أخذه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يغرم قيمته يوم أخذه، والقولان لمالك في "العتبية" .

Mas'alah: May the buyer keep the other cloth he purchased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2987)

فإن اختار التماسك فله أن يأخذ ثوبه الآخر الذي اشترى، وله أن يتركه؛ لأنه يقول: إنما أردت ثوبا، ولم أرد ثوبين، وهكذا قال مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the remedy when a sold item is reclaimed or found defective before it is consumed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا استحقت السلعة المبيعة أو ظهر بها على عيب، ولم تفت السلعة، فإذا كان بعد أن عمل نصف السنة مثلا كان للمشتري أن يسلم للبائع ما في يديه على هيئته وقت الاستحقاق ووجود العيب، وإن كان عروضا، ثم يرجع على البائع بمائة دينار، وبأجرة المثل عن الشهور الماضية.

Mas'alah: What is the ruling when a defective sold item is consumed by gift or loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

فإن فاتت السلعة في العيب بهبة أو صدقة، أو تلف، فإنه يرجع على البائع بقيمة العيب؛ فإن كانت قيمته العشر رجع بعشرة دنانير، وبعشر قيمة المنافع عن الشهور الماضية، ويسقط عنه الفضل في المستقبل في عشر المائة، ويكون له أن يتجر لنفسه في قدرهما، وإن كان لا يقدر أن يتجر فيها ناحية كان له أن يتجر في جميع المائة، ويلزم البائع قيمة عشر المنافع في المستقبل، ويصير بمنزلة ما لا ينقسم.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect appears after the item has been consumed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

فإن فاتت بعيب، فأحب التماسك، فإنه يرجع بقيمة العيب حسبما تقدم لو هلكت أو خرجت من يده، فإن أحب أن يرده رده، وما ينوب العيب من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies before working the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3002)

والجواب عن السؤال الخامس: إذا مات المشتري فلا يخلو من أن يموت

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies after working half the year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3003)

قبل العمل، أو بعد أن عمل نصف السنة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies after working half the year and the price is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3003)

فإن مات بعد أن عمل نصف السنة، وقد صار إلى البائع حل الثمن وهو المائة. ونصف العمل، هل يكون شريكا للورثة أو يرجع بذلك قيمة؟ على القولين المتقدمين بين ابن القاسم، وأشهب والحكم في مرضه كالحكم في موته [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: How does the ruling on a house differ from that on animals regarding hidden defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

بخلاف الدار؛ إذ لا مضرة عليه إن كان لها جيران سوء، فهو عيب إن لم يعلم به.

Mas'alah: What is the critique of Abu Imran al-Fasi's argument regarding slight fraud in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3649)

أبو عمران ليس بظاهر؛ إذ ليس في مسألة الوكيل ما يدل على أنه أكثر من الثلث،

ومسألة الألف أيضا ليس فيها بيان على الغبن، ولعل قيمة العبد الألف، أو ما يقارب منه [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the buyer's right to take the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

أحدهما: أنه لا سبيل له إلى أخذه، وأن ذلك فوت.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the buyer's right to take the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

والثاني: أن له أخذه بالثمن، ولا يفتيه عتق، ولا إيلاد ولا تغيير بدن

Mas'alah: What is the criticism of Ibn al-Qasim's view on loss of the right to reclaim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

والعجب من ابن القاسم الذي جعل فوته بزيادة أو نقصان يمنع المشهود عليه من الأخذ بالثمن، وهو قول لا دليل له.

Mas'alah: What is the ruling when the lower quality item is found to be defective and the two garments are equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3657)

وعلى الرواية بأنه إذا استحق الأدنى [وكان الثوبان] [1] متكافئين يكون ما وقع في "كتاب الاستحقاق" موافقا لما في "كتاب العيوب" إن شاء الله.

Mas'alah: Can a buyer return a horse due to a defect of partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3660)

استحق من قيمة الفرس، هل يكون لمشتري الفرس أن يرده بعيب الشركة أم لا؟

Mas'alah: What is the criticism by Sahnun and Ibn al-Mawwaz regarding the second opinion on mutual deduction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3697)

وسبعون دينارا أو به ويتقاصا معه في خمسين، ويأخذ خمسة وعشرين، وأنكر هذا سحنون، وابن المواز؛ قال ابن المواز: هذا وهم، ولم يقله أحد من الناس.

Mas'alah: What are the options for the master and buyer when a slave is sold with an unknown crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4238)

فأما إن باعه، ولم يعلم بالجناية، فإن السيد مخير بين أن يفديه بدية الجناية أو يسلمه؛ فإن فداه تم البيع، ولا كلام للمشتري في ذلك إن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

كانت الجناية خطأ؛ لأنه عيب ذهب، وإن كان عمدا , ولم يبين له حين البيع، فللمشتري أن يرده مخافة أن يعود إلى [مثل] [1] ذلك. فإن أسلمه السيد رجع الخيار إلى المجني عليه إن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع، وأخذ العبد، إلا أن يشاء المشتري أن يدفع إليه أرش الجناية، ثم يرجع [على] [2] البائع بالأقل من أرش الجناية أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's payment and loss of price in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1927)

وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا. وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته بمن قضي له به. [منح الجليل] فظاهره كظاهر المدونة وأبي الحسن وإن لم يغب عليها المشتري، ووجهه أن الرائعة ينقص حملها ثمنها كثيرا، وحاصله أنه لا مواضعة في المقال منها والمردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على الأمانة وغاب عليها وإن خرجت من ضمانه فعلى المبتاع فيها المواضعة إلا إذا حصلت الإقالة أو الرد في أول الدم فيكفي عن المواضعة والله أعلم. وحاصل كلام عج أن المشتراة شراء فاسدا

لها ثلاثة أحوال. الأول دخولها في ضمانه بالقبض اتفاقا فإن غاب عليها ففيها المواضعة وإلا فلا. الثاني الاختلاف في دخولها في ضمانه بقبضه أو برؤية الدم وهي التي تتواضع، فعلى الثاني إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فيجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة وعلى الأول فحكمها حكم الأولى في التفصيل. الثالث عدم دخولها في ضمان المشتري أصلا كأم الولد فإن غاب عليها ففيها الاستبراء فقط وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها. (وفسد) بيع المواضعة (إن نقد) أي دفع المشتري ثمنها لبائعها (بشرط) منه حين بيعها لتردده بين الثمنية إن رأت الدم والسلفية إن ظهرت حاملا وشرط النقد كالنقد بشرط تنزيلا له منزلته لغلبة حصوله معه وسدا للذريعة (لا) يفسد بيع المواضعة إن نقد (تطوعا) أي بلا شرط، (و) إن وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ف (مصيبته ممن قضي) بضم فكسر أي حكم (له) به من بائع إن رأت الدم سليمة من العيوب، ومشتر إن ظهر حملها أو هلكت أو تعيبت قبل رؤيته ابن المواز إن ظهر حملها من غير بائعها أو تعيبت قبل الحيض، وقد هلك الثمن خير مبتاعها بين قبولها بحملها أو عيبها بثمنها الذي هلك فمصيبته من بائعها وردها عليه فمصيبته منه (وفي الجبر) لمشتري المواضعة (على إيقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) والأولى تقديم هذا على الذي قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not change after being seen?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2050)

وبرؤية لا يتغير بعدها ،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the persistence of a described quality in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2051)

وبقاء الصفة، إن شك ،

Mas'alah: What is the ruling on selling an item when inspection is not possible without hardship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2054)

ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ،

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item after a defeating act has occurred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2173)

البيع الهبة والصدقة المقصود بهما الإفاتة لا العتق لتشوف الشارع للحرية. (و) إن حصل في المبيع فاسدا مفيت ووجبت قيمته أو مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) أي زال الحكم الذي اقتضاه (المفيت) وهو مضي البيع ووجوب القيمة أو المثل (إن عاد) المبيع لما كان عليه، فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت رده لبائعه الأصلي سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كإرثه (إلا) إذا كان الفوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لأن تغيره ليس بسبب المشتري فلا يتهم فيه بخلاف غيره قاله عبد الحق وابن يونس، ورده المازري بأن رجوعه له بإرث ليس من سببه أيضا، وقد باينوا بينهما في الحكم، ولذلك قال أشهب بعدم الارتفاع في عود حوالة السوق وغيرها.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding or enforcing a conditional sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2204)

وفي الفسخ أو إمضائها ولزومه الاثني عشر: قولان. . [منح الجليل] يقل لي ولا لنفسك، فهذا ممنوع ولكن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله (ولزمت) السلعة الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم بشرائها بالعشرة نقدا أو يسقط عنه الزائدان عليها (إن قال) الآمر: اشترها (لي) بعشرة نقدا وهل المأمور الأقل من جعل مثله والدرهمين أو لا شيء له خلاف يأتي في المتن. . (وفي الفسخ) للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وآخذها باثني عشر لأجل (إن لم يقل) الآمر (لي) بأن قال: اشترها لنفسك أو قال: اشتر ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها أو أشتريها أو أبتاعها منك باثني عشر لأجل فيفسخ الثاني في كل حال فيرد المبيع بعينه (إلا أن يفوت) المبيع بيد الآمر (فالقيمة) تلزم الآمر للمأمور معتبرة يوم قبض الآمر حالة، وفيه مسامحة لاقتضائه أنها إذا فاتت لا يفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول، فإن لم تفت ردت بعينها، وإن فاتت ردت قيمتها فلو أسقطه أو قال بدله مطلقا كان أبين، وعلم مما تقدم أنها إن لم تفت ترد عينها وإن فاتت ترد قيمتها. فإن قيل: هذا مختلف فيه وهو يفوت بالثمن فجوابه أن هذا أكثري كما تقدم (أو إمضائها) أي البيعة الثانية من المأمور للآمر باثني عشر. (ولزومه) أي الآمر (الاثني عشر) أي دفعها للمأمور إذا حل أجلها، سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لأن ضمانها منه لو تلفت بيده قبل بيعها للآمر ولو أراد الآمر عدم شرائها منه كان له ذلك والأولى الاقتصار على هذا لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -، ويستحب للمأمور على هذا القول التورع عن أخذ الزائد على ما نقد وضمانها قبل أخذها الآمر من المأمور وللآمر تركها له وليس للمأمور إلزامه بها إن أبى أخذها (قولان) الأول لابن حبيب لابن القاسم،

وروايته عن مالك، والمناسب وإمضائها بالواو إذ الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما تفيده أو وأجيب بأنها بمعنى الواو. .

Mas'alah: What is the ruling on goods held for selection in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2239)

فيكون شريكا. وإن كان ليختارهما، فكلاهما مبيع، ولزماه بمضي المدة، وهما بيده، وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the condition for a sale by a ruler or heir to be a sale with disclaimer of defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2263)

تنبيهات) الأول: شرط كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب، فإن علمه وكتمه فليس بيعه بيع براءة لأنه تدليس.

Mas'alah: What is the meaning of disclaimer of defects in a sale contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2263)

الثالث: ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع أنه لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها. وقال ابن عرفة: البراءة ترك القيام بعيب قديم.)

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item due to concealment of defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2284)

كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبر مما لم يعلم.

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a sold item with a defect and its share of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2298)

أو بين هلاكه فيما بينه أو لا ؟ أقوال. .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two buyers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2303)

ورد أحد المشتريين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding apparent and hidden defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2306)

به بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to ghabn (overcharging) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2314)

وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد. . [منح الجليل] غبن في بيع المكايسة، هذا هو ظاهر المذهب، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وأقامه بعضهم من سماع أشهب في كتاب الرهون وليس بصحيح لأنها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد بالغبن اهـ. وقال في كتاب الرهون من سماع ابن القاسم: لو باع جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز. ابن رشد هذا يدل على أن لا قيام في بيع المكايسة بالغبن، ولم أعرف في المذهب نص خلاف في ذلك، وحمل بعضهم سماع أشهب في كتاب الرهن على الخلاف، وتأول منه وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس بصحيح لأنه رأى له الرد بالغبن لاضطراره إلى البيع مخافة الحنث على ما في الرواية. وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار وجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «غبن المسترسل ظلم» دليل على أنه لا ظلم في غبن غير المسترسل، وما لم يكن فيه ظلم فهو حق يجب القيام به، وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمة الزانية «بيعوها ولو بضفير» ، «وبقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر - رضي الله تعالى عنه - لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم» ، وهذان لا دليل فيهما لخروجهما على المبالغة في القلة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في العقيقة ولو بعصفور، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «من بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة» ، وما أشبههما كثير. (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (إلا أن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين للعالم به (ويخبره) أي الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له يعني كما تبيع الناس، أو اشتر مني كما تشتري من الناس فإني لم أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) أي

الجاهل العالم تنويع لعطف التفسير، أي أن الاستسلام هو الإخبار بجهله أو استئمانه فيقول له قيمته كذا، والأمر بخلافه، فله

. . . . [منح الجليل] رده أو لا

يرد به مطلقا عن التقييد بعدم الاستسلام (تردد) "غ" اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في التوضيح، وترك منها طريقة عبد الوهاب في المعونة أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف، وفي العارف قولان، فلو قال هنا: وهل مطلقا أو إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم إلخ لاستوفاها ابن رشد والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستنامة واجب بإجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - غبن المسترسل ظلم. وذكر ابن عرفة في القيام بالغبن طرقا، الأولى: طريقة ابن رشد، والثانية: طريقة أبي عمر بن عبد البر، ونصه أبو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه، ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباجي، ونصه الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك إذا زاد الغبن على الثلث أو خرج عن العادة، والمتعارف فيه قولان لأصحابنا، بالأول قال ابن حبيب: وحصل في التوضيح ثلاث طرق طريقة ابن رشد إن وقع البيع أو الشراء على وجه الاسترسال والاستنامة فالقيام بالغبن واجب، وإن وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا. الطريقة الثانية: للمازري فإن أخبره أنه غير عارف بقيمته فقال البائع: قيمته كذا فله الرد، وإن كان عالما بثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام مشهور المذهب عدم القيام بالغبن اهـ. والطريقة الثالثة: لعبد الوهاب في المعونة أنه لا خلاف في ثبوت الغبن لغير العارف، وفي العارف قولان. اهـ. الحط ما عزاه المعونة عكس ما فيها، ونصها اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن به الناس كبيع ما يساوي ألفا بمائة، أو شراء ما يساوي مائة بألف، فمنهم من نفى

خيار المغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا أو أحدهما، بخلاف ذلك فللمغبون الخيار. اهـ. ونحوه في التلقين.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What are the different scholarly views on the right to rescind a sale due to ghabn in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2316)

تنبيهات) الأول: الحط قوله وهل إلا أن يستسلم إلخ يقتضي أن فيه ثلاث طرق الأولى لا قيام به ولو استسلم، وأخبره بجهله أو استأمنه ولم أقف على هذه الطريقة إلا أن تحمل على طريقة عبد الوهاب التي تقدمت عن المعونة، وجعل القول الأول فيها هو المشهور، ولم أقف على ذلك. الثاني: الحط تحصل مما تقدم أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب، وأنه لا يقام به في غيره إما اتفاقا أو على المشهور، فلو قال المصنف: ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتصرا على راجح المذهب والله أعلم. الثالث: في الشامل الغبن ما خرج عن العادة، وقيل: الثلث وقيل: ما زاد عليه. الرابع: علم أن ما يتغابن به الناس لا قيام به، وعبارة الجواهر إذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن الفاحش فاختلف الأصحاب في تقديره، فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، ما خرج عن المعتاد فللمغبون فيه الخيار. الخامس: اتفق على القيام بالغبن فيما باعه الإنسان عن غيره. ابن عرفة أبو عمر اتفق أهل العلم أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل

أو وصي إذا باع بما لا يتغابن به الناس أنه مردود، وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلى أن ما يتغابن بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع، وما كان دون ذلك لا يرد فيه البيع إذ لم يقصد إليه ويمضي باجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما، ثم قال ابن عرفة: وظاهر قول أبي عمر أن قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره فيمن باع ملك نفسه، وكان بعض من لقيناه يكره ذلك ويقول: غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة وإن لم يبلغ الثلث وهو الصواب، لأنه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزمك.

Mas'alah: When is it prohibited for the buyer to retain the lesser part of a sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2337)

وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي. [منح الجليل]

Mas'alah: When is retaining the lesser part of a sold item prohibited except for fungible goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2337)

(و) إن كان أقل (حرم التمسك بالأقل) من نصف المبيع المعين الذي تلف أو استحق بعضه لانفساخ البيع بتلف أكثر المبيع، أو استحقاقه فالتمسك بأقله بحصته من ثمنه إنشاء شراء بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخصه منه إلا بعد التقويم، والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وما هنا مفروض فيما يعرض في ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله إلى المشتري وذكره هنا أيضا ليرتب عليه

قوله (إلا) المبيع (المثلي) أي المكيل أو الموزون أو المعدود الذي تلف بعضه في ضمان بائعه، أو استحق بعضه في ضمان بائعه أو مشتريه، فلا يحرم التمسك بأقله فيخير

Mas'alah: What is the seller's right to retain a defective quarter of the sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2339)

فللبائع التزام الربع بحصته، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا. [منح الجليل]

Mas'alah: What are the rulings on the seller's option to keep a defective portion up to a quarter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2339)

يحيى عن ابن القاسم أن ذلك له (فللبائع التزام الربع) المعيب من المبيع (بحصته) من الثمن، وإلزام المشتري السالم بما ينوبه من الثمن ابن رشد الثالث كونه مثل الخمس والربع ونحوهما، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف، إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد باقيه، وإن أراد المبتاع أن يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربع ابن رشد. الرابع كونه ثلثا أو نصفا، فإن أراد البائع إلزام المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون، ولم يكن للمبتاع التزام السالم ورد المعيب بحصته من الثمن.

الخامس كونه أكثر من النصف وهو الجل، فلا اختلاف أنه ليس للبائع إلزام المشتري السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع رد المعيب بحصته منه اه "غ" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting defective payment?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2436)]

الثالث: في النوادر لا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أنه رديء. اهـ. ومثله في أحكام ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's choice between return and retention for a significant deficiency?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2438)]

الرجراجي محل الرجوع بحصة النقص من الثمن إذا كان قليلا فإن كان كثيرا خير المشتري بين الرد والتمسك، ويجري في حد القليل الخلاف الذي جرى فيه في العيوب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer has no evidence of deficiency?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2438)]

قال في المدونة فإن لم تكن له أي المشتري بينة حلف البائع لقد أوفى له جميع ما

سمى له إن اكتاله هو أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر. أبو محمد صالح ليس

Mas'alah: Is the refund based on value or measure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2476)

أو على المكيلة؟ تأويلان.

Mas'alah: Can a seller rescind a sale due to ignorance of the property and price undervaluation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=132)

[63] - قيام البائع فيما باع بدعوى الجهل بالمبيع والغبن في الثمن وسئل رضي الله عنه في رجل باع املاكا انجرت اليه بالوراثة،

وهو غائب عنها أنه لم يدخلها قط، من عمره، ولا عرف قدرها ومبلغها، حين باعها، وقد انعقد عليه عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها، وأشهد عليه بذلك، على حسب ما يكتب في وثيقة الابتياع. وكل من في الموضع، الذي فيه الأملاك المبيعة، يشهد أنه لم يدخلها قط، ولا يعرف قدرها، ولا مبلغها، ولا يحوزها، لا قبل الابتياع، ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع، لأنه باعها ببخس من الثمن. هل له ذلك أم لا؟ افتنا بالواجب في ذلك، وكيف يكون وجه الحكم، مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب، أيده الله: إذا لنعقد عليه في العقد ما ذكرت، فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام منه. وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller was not under duress but ignorant of the property's value?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=152)

(ابن حمدين يخالف ابن رشد) وأجاب فيها الفقيه ابو عبد الله ابن حمدين رحمه الله: ان كان باعه منه بعد أن أمكنه، ولم يكن ثم مانع يمنعه منه فالبيع جائز، ولا سبيل إلى نقضه، إلا أن يكون لم يعلم قدر ما باع جاهلا به فينتقض البيع. والله الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased food differs in description from the sold food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)

هذا إذا كان الطعام، الذي يشتريه من صفة الطعام الذي باع، فان كان من غير صفته، فله حكم غير هذا.

Mas'alah: How does the buyer's position differ from the seller's in a fraudulent sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=531)

بيع في حقها لكونها أخذة له، باختيارها، ونقض بيع في حقه، لأنه مغلوب على ذلك.

Mas'alah: Does a fraudulent sale cause loss of the property like a void sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=531)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والقول بأن بيع الغبن يفتيه البيه الصحيح، بين لا اشكال فيه؛ لأنه إذا كان يفتيه البيع الفاسد، الذي يغلب المتبايعان على فسخه، وقد قيل: انه ليس ببيع، على ما ذكرناه، فأحرى أن يكون في بيع الغبن فوتا، اذ لا ينتقض الا باختيار أحدهما، وهو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling stuffed garments where inferior materials are hidden in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=707)

[195] - الغش في الثياب المحشية وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة من الغش الذي لا يجوز، وهي مما تسامح به أهل اقامة المحاشي في الأسواق، وحتى صارت عندهم عرفا. ونصها من أولها إلى آخرها: جوابك، رضي الله عنك، في رجل يقيم المحاشي، للبيع، ولها سيرة معلومة، وذلك أن أبدان البطائن يجعلونها من جيد الثياب من أجل ظهورها، وأكمامها من ردئها، لخفايها، ويقطنها القطان وقد علم السيرة، فيجعل جل القطن في مواضع التقليبات من المقدم، والأعمدة، ثم يترك من القطن شيئا من ناحية

النواحي ليأخذه الخياط ويجعله في المناكب والمواضع التي يمسك بها المحشو إذا نشر ثم يدخله في السوق، ويبيعه، والتاجر يعلم ذلك كله بل يأمر به ليشتريه البدوي، أو من كان عليه شراؤه، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال، رحمه: هذا من الغش الذي لا ينبغي،

ولا يجوز، وقد قال النبي عليه السلام: "من غشنا فليس منا" . فمن أراد التخلص لم يفعل شيئا مقاما على هذه الصفة، في اقامته فان اشترى مقاما على هذه الصفة، بين ذلك على المبتاع، عند البيع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling repaired or dyed old garments in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=708)

[197] - الغش في بيع الملابس البالية. وسئل عن مسألة من البيوع المغشوشة، ونصها: جوابك رضي الله

عنك، في الرجل عنده الثوب أو الغفارة، فيكون فيها مكان مرفو يظهر فيأخذه ويصلحه، بأن يمشي عليه ما يلزمه ويخفيه، ان كان سمائيا، مشي عليه شيئا من مداد أو نحوه، وان كان أحمر مشي عليه زعفرانا، أو عكرا، ويبيعه في الشوق، ولا يعرف به غير أنه لا يخفي على المشتري موضع الرفو، ولكن لو تركه على لونه لنقص من ثمن وكذلك الخياط يأخذ ملحفة باليه من قطن فيصبغها، يكمدها، ويصنع منها محاشي، ويبيعها وملحفة باليه من كتان، ليكمدها ويصنع منها شراويل، ويبيعها، وهي في ظرهرها جدد، ولا يعرفها الا التاجر فقط هل يجوز شيء من ذلك؟ فاجاب رحمه الله: إذا وقف التاجر على ذلك وأحاط علما بجميعه، فلا شيء على البائع، ويجب على التاجر ان يبين بجميع ذلك إذا باع. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a pre-existing defect in a purchased animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=735)

فقال فيها: حكمها حكم الرد بالعيب، ان شاء الله. وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a new garment with an undisclosed impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=122)

[فرع بيع ثوب جديدا به نجاسة لم تبين]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with concealment of defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (، أو بيع دلس فيه) ش: قال في المدونة: لأن للمشتري التماسك انتهى. فأحرى إذا لم يدلس فيه فانظر قول البساطي عند قول المصنف وحلت الأخت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the three-year warranty period in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (وعهدة ثلاث) ش: قال في التوضيح بخلاف عهدة السنة لطول زمانها انتهى، ونقل ابن أبي زيد في النوادر عن ابن أبي مسلمة العهدة مطلقة فقال في النوادر أيضا: إن محمدا قال يريد عهدة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer takes the commodity for consultation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1882)

(الثالث) الفرق بين أن تكون موقوفة أو لا على ما في سماع أشهب من البيوع وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن مسألة رسم سلعة سماها وإن لم تكن السلعة موقوفة للبيع فذهاب المشتري بها ليستشير فيها بإذن البائع يخرجها من الخلاف، وقد بين هذا في تفسير ابن مزين، انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار ونقلها في التوضيح أوله (قلت: ويتبين صدق قوله والله أعلم بأن يكون أشهد قبل المساومة أنه لا يريد البيع، وإنما يريد كذا أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال، نص ما في رسم سلعة سماها الذي أشار إليه ابن رشد، قال مالك في الرجل يأتي بعض النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيسومه بالرأس أو الدابة فيقول له السائم بثلاثين أو عشرين فيماكسه حتى يقف على ثمن لا يزيده على هذا الكلام، ولا يقول له البائع إن رضيت فخذ، ولا يزيد على قوله: هي بكذا وكذا فيقول السائم: أذهب بها فأستشير فيها فيقول: نعم فاذهب واستشر، ولا يزيده السائم على ذلك من القول فيرضى بها ويأتيه بالثمن، فيقول البائع: قد بدا لي وما كان بيننا إلا مساومة، أو يقول: زيد عليك فبعتها لا أرى ذلك له وأراه بيعا نافذا عليه إن رضيه الذي ساومه وليس له أن ينزع ذلك، وأرى أن يدخله النهي عن البيع على بيع أخيه، قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة ليست بخلاف لما في كتاب الغرر من المدونة، ولا لما في سماع أشهب من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement to take the commodity for consultation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1883)

الكتاب ومن كتاب البيوع؛ لأن قول البائع للمبتاع: اذهب بها فاستشر فيها دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه وجعل الخيار فيها للمبتاع، انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر هذه المسألة: قلت: فكون البائع نخاسا وهو الدلال قائم مقام وقفها للبيع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the option period for a non-Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)

ص (ويستعجل الكافر) ش: أي، وإذا كان الخيار للكافر، فإنه يستعجل، وظاهره سواء كان بائعا أو مبتاعا، وهو ظاهر، والثاني منصوص عليه

Mas'alah: Does the buyer or seller have the choice when excluding the skin and head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1932)

ص (وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان) ش: قال الرجراجي: والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها، وقال ابن عرفة: وصوبه ابن محرز، وهو ظاهرها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to rescind a sale involving fraud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

[page=1991)](#)

[فرع فسخ بيع الغش] (فرع) ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا، قاله ابن عرفة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a defective Quran without disclosing its errors?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1991)](#)

[مسألة اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح] (مسألة) قال البرزلي في مسائل البيوع سئل ابن رشد عمن اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطإ غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند البيع مع أنه إن بين لم يشتره أحد فأجاب لا يجوز له البيع حتى يبين. (قلت) في جواز البيع نظر؛ لأن كثير الخطإ لا يقدر على ضبط الصفة معه فأشبه بيع القمح إذا وجد كثير الغلث لا يجوز بيعه

حتى يغربل، وكذلك هذا حتى يضبط ويصحح إلا أن يقال إذا رأى اليسير منه أدرك كثرة فساده أو قلته، ويضبط ذلك الفساد فيجوز وفي كون هذا غير عسير نظر، ومثله شراء كتب الفقه واللغة، وغيرهما على القول بجواز البيع إذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا أو التكرار في الكلام فحكمه حكم المصحف، وأما إذا اشترى كتبا من أنواع كثيرة متفرقة الأوراق، وخروما متنافرة الأوراق فلا تجوز شراؤها إلا لعارف بالتخمين والحزر، وكذلك بائعها يكون كذلك من باب شراء الجزاف، ولا يجوز بيعها من مبتدئ في القراءة ولا من جاهل مطلقا إذ لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي، وقد نزل هذا ووقعت الفتوى بهذا وتقدمت مسألة إذا كتب مصحفا بدواة ماتت فيها فأرة أنه يدفن انتهى من

أحكام ابن خويز ولا يجوز بيعه على هذا وكأنه عنده مثل الأشياء التي لا يجوز بيعها كالزيت والطعام المائع لا كالثياب المتنجسة ونحوها للقدرة على إزالة النجاسة من هذا دون ما تقدم انتهى.

Mas'alah: How should one dispose of goods acquired through fraud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1992)

ص (إلا أن يكون اشترى كذلك) ش: يريد أو وهب له أو ورثه، قال ابن رشد: فلا اختلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه يباع ممن يؤمن ويتصدق بالثمن أدبا للغاش انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is binding versus non-binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2010)

ص (بإلزام) ش: يعود إلى جميع ما تقدم وإن كان على غير الإلزام جاز كما سيأتي في آخر فصل الخيار وإن سكت عن ذكر اللزوم وعدمه جاز وهو محمول على أنه بالخيار إذا رآها، قاله أبو الحسن الصغير في السلم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a binding option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2012)

ص (وكبيعها بالإلزام) ش: أي بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما

Mas'alah: What is the definition of tasriyah (milk retention) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

التصرية قال في التوضيح: جمع اللبن في الضرع يوما، أو يومين حتى يعظم ثديها ليوهم مشتريها أنها تحلب مثل ذلك اه.

Mas'alah: What if the buyer knew the animal was musarra and found it below average?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2087)

قال: وإن اشتراها عالما أنها مصراة فلا رد له إلا أن يجدها دون معتاد مثلها.

Mas'alah: What is the meaning of bara'ah (disclaimer) in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2087)

(تنبيه:) بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة. قال ابن عبد السلام: ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة، أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة: والبراءة ترك القيام بعيب قديم فيها، وفي عددها اضطراب، ثم نقل كلام أهل المذهب في ذلك، وأطال فراجعه إن أردته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a fraudulent seller and a non-fraudulent one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2097)

ص (وفرق بين مدلس وغيره) ش: ذكر - رحمه الله - من المسائل التي يفترق فيها الحكم بين المدلس وغيره ست مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions that reduce the value of a sold item when the seller concealed a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

المدونة: وإن لم يدلس البائع في الثياب فردها بعيب، وقد حدث بها عيب عند المبتاع، وإن لم يفسدها رد معها ما نقصها انتهى. وقد صرح الباجي في كتاب الأقضية بأن القطع غير المعتاد يفيت الرد، ويوجب الرجوع بالقيمة على المدلس وغيره، وعزاه للمدونة، وهو مفهوم من كلام المدونة المتقدم، ومن كلام المصنف

Mas'alah: What determines whether a defective item is considered the main object of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2108)

(الثالث:) قول المصنف إلا أن يكون أكثر يقتضي أنه إذا زاد المعيب على النصف، ولو يسيرا فهو وجه الصفقة، وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس، وكذا صرح به أبو الحسن فقال في شرح قول المدونة ومن ابتاع سلعا بمائة دينار وسموا لكل سلعة عشرة فأصاب بأحدها عيبا لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب، فإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بحصته من الثمن، وإن كان وجه الصفقة لم يكن إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن، أو رد جميع الصفقة، فإن كان قيمة المعيب خمسين دينارا، أو قيمة كل سلعة نحو الثلاثين لم تكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين، أو ثمانين فهذا وجه الصفقة قال أبو الحسن: ليس مراده أنه لا يكون وجه الصفقة حتى لا يكون ثمنه سبعين، أو ثمانين بل يكون وجه الصفقة إذا زاد على خمسين، ولو دينارين ابن يونس قال ابن المواز، وذكر ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to gross overpricing (ghabn)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2116)

ص (ولا بغبن، ولو خالف العادة) ش:. قال في التوضيح الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن

الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق انتهى. ، وقد تقدم كلام ابن رشد أن هذا الذي ذكره المصنف هو ظاهر المذهب، وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل جارية قيمتها مائة وخمسون دينارا بألف دينار وارتهن رهنا، وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك. قال ابن رشد: في قوله هذا ما يدل على أنه لا قيام في بيع المكايسة بالغبن، ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف، وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب الواقعة في أول رسم منه من كتاب الرهون على الخلاف ويتأول منها وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما يرى له الرد بالغبن لا من أجل اضطراره إلى البيع مخافة الحنث على ما ذكره في الرواية، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب، وعزاه لابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرتزق بعضهم من بعض» ، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «غبن المسترسل ظلم» دليل على أنه لا غبن في غير المسترسل، وما لم يكن فيه ظلم فهو حق لا يجب القيام به، وقد استدل على ذلك بعض الناس بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمة الزانية «بيعوها، ولو بضفير» «وبقوله لعمر لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم» ، وهذا لا دليل فيه؛ لأنه خرج على التقليل مثل قوله في العقيقة: «ولو بعصفور» ، وقوله «من بنى مسجدا، ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» وما أشبه ذلك كثير انتهى. وقال ابن عبد السلام ظاهر الأحاديث يدل على صحة المشهور لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر في الجمل الذي باعه منه، وقد ساومه «أولا تبيعه بدرهم فقال لا» ثم ثبت في الصحيح على أنه باعه بخمس أوراق على أن له ظهره إلى المدينة، ثم ذكر حديث: «لا يبع حاضر لباد» وحديث الأمة الزانية وحديث عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه -، ثم قال ابن رشد في سماع أشهب لما تكلم على المسألة المذكورة. قال ابن دحون: هذه مسألة ضعيفة كيف يفسخ البيع للغبن وذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with excessive disparity in price?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)]

بين كل متبايعين إلا ما خصته السنة بالرد، ولو اشترى رجل من غير مولى عليه ما يساوي مائة درهم بألف درهم لزم ذلك، ولم يفسخ ولم يختلف في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the definition of excessive fraud (ghabn) in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2120)]

(الرابع): قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم: والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد.

Mas'alah: What are the different opinions on the measure of gross fraud (ghabn) in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2120)]

قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن إما في محل الوفاق، أو في

محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن تزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وقيل لا يحد بالثلث، ولا بغيره من الأجزاء سوى ما دلت العادة على أنه غبن وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أن هذين القولين في الغبن المتفق على اعتباره في المختلف في اعتباره، وظاهر كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى الثلث، ولا إلى ما قاربه إذا خرج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع صح القيام به انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion on the measure of gross fraud (ghabn) according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2120)

ونقله في التوضيح وزاد فقال: وقال ابن القصار: إذا زاد على الثلث، فيكون قولا ثالثا انتهى.

Mas'alah: Which opinion on the definition of gross fraud (ghabn) is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2120)

، وحكى ابن عرفة الثلاثة الأقوال ويظهر من كلام ابن عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بأنه ما خرج عن المعتاد وصدر به في الشامل، وعطف القولين الأخيرين بقيل فقال: والغبن ما خرج عن العادة، وقيل: الثلث، وقيل: ما زاد عليه انتهى. وعلى أن ما يتغابن به الناس لا قيام به كما تقدم في كلام التوضيح وصرح به في الجواهر فقال: إذا

قلنا بإثبات الخيار بالغبن المتفاحش، فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له، وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار (الخامس:) مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإنسان عن غيره في بيع، أو شراء من وكيل، أو وصي إذا باع ما لا يتغابن به الناس أنه مردود، وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلى أن ما لا يتغابن بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع، وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصد إليه ويمضى فيه اجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما، ثم قال ابن عرفة: وظاهر قول أبي عمران قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه، وكان بعض من لقيناه ينكر ذلك، ويقول غبن الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا، وإن لم يبلغ الثلث، وهو صواب؛ لأنه مقتضى الرواية في المدونة وغيرها كقولها إذا باع الوكيل، أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك. (السادس:) إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل وغيره، فهل للقائم نقض البيع، أو المطالبة بتكميل الثمن، وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع سئل ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه حصته من عقار بموجب بيعه لشريكه فكمل للشريك جميع العقار، ثم باع الشريك نصف جميع العقار، ثم رشد اليتيم فأثبت أن عقاره

يوم بيعه يساوي أمثال ثمنه فأراد نقض بيعه بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة ممن باع منه شريكه فأفتى بأن له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي، وهو نصف حصته لا فيما باعه المبتاع من ذلك فإنه يمضى وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفوته بالبيع؛ لأنه بيع جائز فيه غبن على من بيع عليه يرد ما دام قائما على اختلاف فيه، فقد قيل للمبتاع أن يوفي تمام القيمة، ولا يرد البيع، وإن لم يفت، وقيل يمضى له بقدر

الثمن من قيمته يوم البيع وهذه الأقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه من أبي زيد ولها في المدونة نظائر، والنصف المردود على اليتيم حصته إنما ترجع إليه بملك مستأنف لا على الملك الأول فلا شفعة له على المبتاع الثاني لا في بقية حصته. ولا فيما ابتاعه من شركاء اليتيم، ولا له على اليتيم شفعة في الحصة المردودة؛ إذ ليس ببيع محض؛ لأن البيع المحض ما تواطأ عليه المتبايعان، والمأخوذ منه الحصة هنا مغلوب على إخراجها من يده، فهو بيع في حق اليتيم لأخذه له باختياره، ونقض بيع في حق المشتري الأول؛ لأنه مغلوب على ذلك، والقول بأن بيع الغبن يفيته البيع واضح؛ لأنه إذا فات البيع الفاسد، وقد قيل: إنه ليس ببيع فأحرى بيع الغبن؛ لأنه لا ينتقض إلا باختيار أحدهما، والبيع الفاسد ينتقض جبرا، وهذه مثل مسألة المدونة في بيع المرابحة فيمن أخطأ فباع سلعة مرابحة بأقل من ثمنها فقام على المبتاع، قال فيها: له الرجوع في سلعته إن لم تفت ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد، ولا فرق في الغبن عن الأيتام فيما باعه الوصي وبين الغبن على أحد فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن انتهى مختصرا باختصار ابن عرفة وإن خالف في بعض الألفاظ وتحصل من هذا أن الراجح من الأقوال أن للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة، وأما في فواتها فلا نقض وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع، والله أعلم. (السابع:) في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي يخدع في البيوع إن بايعت فقل: لا خلابة فكان إذا بايع يقول: لا خيابة بالياء موضع اللام، وسيأتي الكلام عليه في التنبيه الذي بعده زاد بعض رواة الحديث في غير الصحيح وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال، وقد تجاذب الحديث من قال بالقيام بالغبن ومن لم يقل به فقال البغداديون: قد جعل الخيار للمغبون، وقال غيرهم: لم يجعل له الخيار إلا بشرط، ولا حجة لعدم القيام بالغبن (الثامن:) . قال الأبي: وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد، ثم ظهر العيب فقال أحمد بن حنبل: يوجب القيام بالغبن، وقال

الأكثرون: لا يوجب قولها قياما بالغبن، ثم اختلفوا فقيل: لأنها خاصة بالرجل، وقيل: لأنه أمره أن يشترط ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضا على النصيحة فإنه روي أنه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام، وقيل: أمره بذلك ليعلم من يبيع منه أنه لا بصيرة له فينظر له كما ينظر لنفسه انتهى. والخلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة، وقوله في الحديث: فكان إذا بايع قال لا خيابة بالياء التحتية؛ لأنه كان ألثغ يخرج اللام من مخرج الياء، ورواه بعضهم بالنون، وهو تصحيف، وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة قال القاضي عياض والصواب الأول: وهذا الرجل اسمه حبان بالحاء والباء الموحدة والد يحيي وواسع بن حبان كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة شج في بعض المغازي معه - صلى الله عليه وسلم - فأصابته مأمومة تغير منها لسانه وعقله والله أعلم ص (ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة) ش: قال في المقدمات: وما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاثة، أو أصابه مرض، أو عيب، أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللمبتاع رده، ولا شيء عليه، وكذلك إن مات، أو غرق، أو سقط من حائط، أو خنق نفسه كان من البائع في الثلاث، ولو جرح، أو قطع له عضو كان ما نقصه للبائع، ثم يخير

Mas'alah: Is the day of the contract counted in the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)

(فرع:) ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rescinding a sale from a known usurper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2487)

(تنبيه) قال اللخمي: وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا، انتهى. فيكون بمنزلة بيع الفضولي.

Mas'alah: When can a buyer return a sold item due to a defect?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وللمشتري: رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربته ما يجوز ورد لملكه

Mas'alah: What is the ruling on manufactured goods and defective sales?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=273)

قاعدة 51 1841 - إن تدخل الموزون صنعة فهل ... بالمثل أو بالقيمة القضا حصل 1842 - ففاسد البيع لغزل وحلي ... بناؤه على الخلاف منجل 1843 - هل بالحوالة يفوت أم لا ... يفوت كالمثلي خلف يملى 1844 - وما جرى في فاسد البيع إذا ... يستهلكان، في القضاء يحتذى

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=282)

قاعدة 60: 1877 - فاسد بيع مجمع عليه ... هل شبهة الملك انتمت إليه 1878 - لقصد بيعه، أم لا، لخلا ... ف الشرع، وابتنا الفوات يجتلى 1879 - أي فوته بما به يفوت ما ... فساده فيه اختلاف العلما

Mas'alah: What did the Prophet say about being deceived in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=989)

690- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلابة، فكان الرجل إذا باع قال: لا خلابة.

691- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز حدثني إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال: حدثنا عبد الله أبو عبد الرحمن بن مسلمة القعنبي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى.

- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز حدثني إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال:

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering a discount after a sale is concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2599)

2650 - قال مالك: وأما أن يبيع الرجل من رجل سلعة ويبت بها، ثم يندم المشتري، فيقول للبائع: ضع عني , فأبى البائع، يقول: بع ولا نقصان عليك، فهذا لا بأس به، لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، ليس على ذلك عقد ببيعهما، وذلك الأمر عندنا الذي أمر الناس عليه.

Mas'alah: What is the established practice regarding goods matching description in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2611)

2663 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقا للبرنامج.

Mas'alah: What is the ruling on deception in sales and the phrase 'no deception' in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2652)

(45) جامع البيوع 2705 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في

البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت، فقل: لا خلابة قال: فكان الرجل إذا بايع، يقول: لا خلابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is deceived in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1051)

788 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعته فقل: لا خلابة" . فكان الرجل إذا باع فقال: لا خلابة. قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz rule regarding calamity in sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1772)

- 16

Mas'alah: Does the buyer have an option if the item arrives matching the description?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=772)

قوله: «ولا خيار (للمبتاع) إن جاءت على الصفة»: وهذا كما ذكره (وخالف) فيه أبو

حنيفة كما حكيناه عنه، (وعمدتنا) أن موافقة الصفة كالعيان، فإذا لزما لبيع بالعيان لزم بالصفة المطابقة.

Mas'alah: What is the definition and limit of ghabn (fraud) that allows a claim in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=777)]

فرع: اختلف القائلون بإثبات القيام بالغبن في حده، فمنهم من (قيده) بالثلث حكاه القاضي أبو محمد، ومنهم من أحاله على العادة، فما علم أهل العادة أنه غبن رجع به. وقال القاضي في المعونة مثل أن يبيع ما يساوي ألفا بمائة، أو يشتري ما يساوي مائة بألف.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=865)]

شرح: الغش محرم شرعا، لأنه من أكل المال بالباطل، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصروا الإبل والغنم) الحديث. ومر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع فأخبره فأومأ إليه أن أدخل يده فيه. فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال -صلى الله عليه وسلم-: «من غشنا فليس منا».

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retention?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,]

page=866)

والتصرية: حقن اللبن في الثدي أياما ليوهم البائع المشتري أن ذلك الحيوان غزير اللبن. واختلف العلماء في البيع الواقع على صفة الغش كالتصرية ونحوها، فقال بعضهم: إن ذلك يمنع صحة العقد، فإذا وقع البيع على الغش فهو فاسد، وقال أبو حنيفة: ليس التصرية عيبا، وقال مالك والشافعي والجمهور: التصرية عيب وغش، والبيع معها صحيح، وللمشتري الخيار تمسكا بمقتضى نص تخييره -صلى الله عليه وسلم- المشتري في حديث المصراة الثابت الصحيح حيث قال: «فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» فأثبت له الخيار، فدل على أن العقد صحيح، قال أبو حنيفة: حديث المصراة خارج عن الأصول من أوجه:

Mas'alah: What is the fifth objection to the hadith on tasriyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=866)

والخامس: إن فيه بيع الطعام قبل قبضه. إلى غير ذلك من الوجوه التي فارقها بها الأصول، فقدمت عليه، وبه قال أشهب: من أصحابنا، ولا شك في فساد قولهما، لأنه أصل بنفسه، فلا يتحكم فيه على الشارع.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah (tying the udder) as a defect in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=877)

قوله: "والتصرية عيب" التصرية في اللغة: الجمع يقال صريت الماء في

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller knows his share is defective?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=212)]

اللخمى: لو علم البائع يمينه لم يجز لجهل قيمة النصف، يعنى لأنه باع نصيبه بعين أو عرض على أن يأخذ من المبتاع قيمة مجهولة، وراجع أقوال الصفقة تجمع حلالا وحراما، فإن بعضها مبنى على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the rule when one party knows of a defect in a sale but the other does not?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=212)]

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا فى تأثيره كما إذا قصد النقص فى الصورة قبلها، أو تسلف أحد المتصارفين بخلاف علمهما معا كتسلفهما فإنه يقتضى المنع، وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافا لقوم انتهى. ويعنى بقوله كما إذا قصد النقص فى الصورة قبلها، نقص المقدار فى الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a sale when the item is still present?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=254)

قوله: "وبالرجوع أحكم مع القيام" أى فى الصور الثلاث، وقد مر هذا من كلام أبى عمران.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a pledge is not found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=266)

ابن عبد السلام: وأما بأن له حصة فمن قوله: وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ منه رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع وأخذ

سلعتك أو تركه بلا رهن، ويقال إنما جعل لك فى المدونة نقض البيع لمخالفة الشرط لا لنقض الثمن، فانظره انتهى.

Mas'alah: What is the established Maliki position on actionable fraud in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=278)

قال ابن عبد السلام: مشهور المذهب عدم القيام بالغبن انتهى. وعلى أنه يقام به فقال ابن الحاجب: والغبن قيل: الثلث، وقيل: ما خرج عن المعتاد. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين المتفق عليه، والمختلف فيه وظاهر كلام غيره، أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى الثلث، ولا إلى ما قاربه بل إذا خرج عن الثمن

المعتاد فى ذلك البيع صح القيام به انتهى.

Mas'alah: What is the legal principle when the intended meaning is absent but the physical object remains?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=406)

قال المقري، أثر الكلام السابق: فيقوم منه قاعدة وهي إذا فقد المعنى المقصود مع وجود العين المحسوس، فهل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيقدر بعدمه عدم العين أو للعين وجود المعنى كعدمه قولان وقد تقدم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) by word and deed in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

ومنه: أن يقول /148 - ب له: انظر إلى هذه الشقة فإن كان يقطع منها قميصا اشتريتها، فقال: يقطع منها قميصا، فإن لم يقطعه له فهو غرور بالقول لا شيء عليه، وإن قطعها له فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن. صح منه وفي طرة بخط المؤلف على قوله: "لا غر بالقول" أي كأن يقول: الإناء صحيح فقط، أو الشقة تقطع قميصا، أو فلانة حرة فقط، أو هذه الدراهم جياد لمن قال له: قلبها فوجدها ردية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being bound by a tailor's measurement deception?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

وإن سألت خياطا قياس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع.

Mas'alah: How is the defect-based return of goods treated in relation to contract dissolution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

وكذلك الرد بالعيب به ألحق بهذا النوع لكون أحدهما، وهو البائع، انفرد بالسبب الموجب لحل العقد.

Mas'alah: Does discovering a defect after the contract affect the validity of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

فأنت ترى كيف كان الاطلاع على هذه الأمور بعد العقد لا يؤثر في صحته.]

Mas'alah: How is a defect affecting one party in a sale treated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

فصار هذا كفساد طرأ على أحد المتبايعين لا مدخل لآخر [2] فيه.

Mas'alah: Does the disappearance of whiteness in a slave's eye after sale act as an increase preventing rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

وقد ذكر في الرواية أن العبد إذا أسلم، وفي عينه بياض، فذهب عند المشتري، أن ذهابه كالنماء المانع من الإقالة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the effect of custom on rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1409)

وهذا كله العقد فيه ينحصر إلى الالتفات إلى مقتضى العوائد (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on rescinding a sale of an absent commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1414)

فوقع الاضطراب فيهاالأولأجل هذا منع في المشهور من المذهب الإقالة من سلعة غائبة.

Mas'alah: How does rescission (iqalah) affect the contract and its ancillary obligations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1419)

الإقالة من جملة ما احتمل [1] العقد عليه من طعام وحمالة فإنه يبعد تصور المنع فيه؛ لأن هذا الضمان والحمالة من نفس هذا المقال، أو جزء من أجزاء المعقود عليه، وإذا

وقعت الإقالة في العقد على ما هو عليه، وكانت الإقالة فيه كالبيع للطعام المعقود عليه، والطعام الذي هو مقصود قد سقط، فقد سقطت توابعه بسقوطه، كما سقطت الحمالة أيضا عن هذا الذي لم يقل وبصاحبه المقال، لكون ما تحمل به عنه سقط بالإقالة، لا سيما إذا قلنا: إن الإقالة حل للعقد من أصله، وإذا حل العقد من أصله فكأنه لم يكن ولم يعقد. وهذا يلخص ما يشار إليه من كون الإقالة وقعت على إسقاط ضمان، لأن المبايعة على إسقاط ضمان المال لا تعلق له بالعقد المقال فيه يتصور الغرر فيه في المعاوضة على ثبوت ضمان أو إسقاطه.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item back in an iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

ولما ذكرنا ها هنا ما لا بد من ذكره فيما يتعلق بالإقالة في الطعام لأجل ما نبهنا عليه من حكم هذه الإجارة المغيرة للثمن، على ما ذكرناه عن بعض الأشياخ، فلنذكر على من تكون إجارة النقل، ورد المبيع إلى مكانه في الإقالة (1) هكذا في جميع النسخ. (2) ما بين القوسين ساقط من (ش) . (3) هكذا، ولعل الصواب: لما.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) that prevents rescission in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

فإذا تقرر حكم الفسخ مع الفوت فما المفيت ها هنا؟

Mas'alah: Does a change in market prices affect the validity of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وأما بقاء عينها على حالتها لكن أسواقها اختلفت، فقد اضطرب المذهب فيه.

Mas'alah: Is a change in market conditions not considered a voiding factor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وقيل: ليس بفوت.

Mas'alah: What did Sahnun say about the effect of market changes on a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وحكى ابن عبدوس أن رجلا سأل سحنونا عن فوت هذه السلعة، فقال له: لا تفيتها حوالة الأسواق، بل تغيرها أو ذهاب عينها.

Mas'alah: When the commodity changes, is the value assessed at the lower or higher price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

فإذا تغيرت في نفسها حتى وجبت القيمة، هل هي أقل من الثقن فتسقط الزيادة التي زاد الثمن على هذه القيمة؟ أو هي أكثر فيغرم القيمة على الإطلاق على حسب ما قدمناه من التفسير الذي ذكرناه؟

Mas'alah: What is the reason for the doctrinal confusion regarding market fluctuations and ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وسبب هذا الاضطراب الذي نقلناه عن المذهب: أنا قررنا [1] أن هذه العقود زور وأن الملك لم ينتقل، اقتضى هذا كون تغير الأسواق لا يفيتها.

Mas'alah: Does market fluctuation cause the loss of the right to rescind a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وإن لم نقدر أن هذه التهمة تجري مجرى اليقين، وإنما المنع حماية والفسخ مبالغة في الاحتياط لهذه الحماية، وجب أن تفيتها حوالة الأسواق.

Mas'alah: Where will the author clarify the disagreement on market fluctuations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وسنوضح هذا الأصل عند كلامنا على الاختلاف في حوالة الأسواق في مثل هذه المعاني إن شاء الله تعالى. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنا إن قدرنا.

Mas'alah: What is the ruling on considering the lesser and greater value in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

وذكر أيضا أنه إذا اعتبر ها هنا الأقل والأكثر، فإن الثمن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فألغيتا. (2) هكذا في النسختين، ولعل في الكلام تحريفا.

Mas'alah: What are the types of additions made by the buyer and seller in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

فإذا تقرر هذا، فلنفرع عليه أنواع ما يزيده المشتري والبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being binding on the buyer even without consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

ويكون صاحب هذا المذهب رأى البيع لازما للمشتري وإن لم يرض. كما يلزم أيضا البيع إذا أسقط عنه البائع السلف الذي اشترط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a right of rescission when the buyer builds on the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

وقد وقع في المستخرجة فيمن باع أرضا على أنه متى جاء بالثمن ارتجعها، فبنى المشتري فيها أو غرس، أن ذلك فوت، والغلات للمشتري لكونه ضامنا لها.

Mas'alah: What is the criterion for determining change in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

فحصل من هذا أن الاعتبار بالتعيين [1] بالذات أو السوق.

Mas'alah: How is change in a sold item determined by time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

والتغير قد يكون مدركا محسوسا، وقد يكون مستدلا عليه بطول زمان، فيقع الاختلاف في تحديد هذا الزمن الذي يستدل به على التغير.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of measured or weighed goods that have not changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وأما المكيل والموزون فإنه إذا لم يتغير في ذاته ولا في سوقه، فإنه يفسخ البيع فيه لعدم ما يفيته.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item changes in itself but not in market value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وإن تغير في ذاته أو انعدمت ذاته ولم يتغير في سوقه، فإن الواجب رد مثله لأن مثله يقوم مقام عينه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item and its market value remain unchanged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وقد فرضنا أن عينه إذا لم تتغير ولا تغير سوقه أن الفسخ فيه واقع.

Mas'alah: What is the effect of a change in market value on rescission when the item is altered or destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

فإذا تغيرت عينه أو انعدمت، وانضاف إلى ذلك تغير سوقه، فإن في المذهب قولين:
أحدهما، وهو المشهور، أن تغير السوق فيه لا تأثير له، ولا يعد فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on paying value when rescission occurs in measurable goods due to market change?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

ومقتضى هذا أن يوجب القيمة إذا وقع الفسخ في المكيل والموزون لأجل تغير سوقه.

Mas'alah: How does paying value prevent harm from being specific to one party in rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

فإذا قضينا بذلك، انتفى الضرر عن اختصاصه بأحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the market value of a commodity changes while the commodity itself still exists?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

وإذا تغيرت سوقه مع وجود عينه، جرى ذلك مجرى تلف عينه فتجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact commodity or its equivalent when market change occurs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

فلما كان الإتلاف لعين العرض كتغير سوقه، وكان إتلاف عين الموزون والمكيل يوجب مثله، وجب أن يكون تغير سوقه كإتلاف عينه أيضا، فيجب فيه المثل إن عدمت عينه، ويرد بعينه إن بقيت العين موجودة، لكون عينه بالرد أولى من رد مثلها.

Mas'alah: Does market fluctuation affect the ruling on returning the exact commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

فمقتضى هذا لا تؤثر حوالة السوق فيه لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when measurable or weighable goods are sold by measure or weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وهذا إذا اشترى المكيل والموزون على الكيل والوزن.

Mas'alah: Does market fluctuation prevent returning the actual ornament in a defective sale of a decorated sword?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

لكن وقع اختلاف بين المدونة والموازية في السيف المحلى إذا بيع بيعا فاسدا، هل يمنع من رد عين الحلية حوالة السوق فيه أو لا؟

Mas'alah: What are the rulings on two types of spoiling factors: market change and change in essence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

وأما إذا تقرر [1] أحكام نوعين من المفيتات وهما تغير السوق أو الذات في جميع أجناس المبيعات.

Mas'alah: Does the ruling of fawt in a void sale remain if the cause of fawt is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1677)

والجواب عن السؤال الخامس [1] أن يقال: قد تقرر، فيما تقدم، المبيعات بيعا فاسدا والأنواع المفيتة لها. فإذا تحقق الوجه المفيت للبيع، وحكم بموجبه، وقضى القاضي برد العين أو القيمة أو المثل، لم يرتفع حكم ما قضاه بارتفاع الأسباب الموجبة للفوت.

وإن حصل السبب الموجب للفوت فلم ينظر فيه حتى ارتفع، فهل يرتفع حكم الفوت بارتفاع سببه أم لا؟ هذا فيه اختلاف في المذهب كثير فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the market price changes and then returns?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1677)

فذكر في المدونة فيمن باع سلعة بيعا فاسدا، فحالت سوقها وهي بيد المشتري، ثم عادت السوق إلى ما كانت عليه حين عقد البيع، فإن الفوت قد حصل في القيمة قد لزمت [2] وارتفع السبب الموجب لها وهو تغير السوق. وأما إن كان السبب المفيت لها بيع مشتريها لها بيعا صحيحا ثم عادت إليه بميراث أو (1) هذا السؤال ساقط في تعداد الأسئلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقد لزمت.

هبة أو اشتراء أوردت عليه بعيب، فإنه ذكر في المدونة اختلافا في هذا، وأن ابن القاسم يرى أن حكم الفوت قد ارتفع لما ارتفع حكم البيع الذي وقع من المشتري. وأن أشهب يرى أن حكم الفوت لم يرتفع لما لم يرتفع، عنده وعند ابن القاسم، حكم الفوت بارتفاع تغير السوق وكون القيمة لزمت، فلا يرتفع ما لزمه بارتفاع سببه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's distinction between two types of vitiating causes in void sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1678)

وسلك الشيخ أبو عمران، رحمه الله، قريبا من مسلكه فقال: السلعة التي بيعت بيعا

صحيحا وقد اشتريت شراء فاسدا، يجب نقض البيع الفاسد الذي وقع فيها, ولكن يد المشتري شراء صحيحا صارت حاجزة بيننا وبين رد هذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ارتفاع.

المبيع، فإذا زال الحاجز، تمكن من إيقاع الحكم. وتغير السوق أوجب منع الرد، وعوده إلى ما كان عليه أمر ثان غير الأول. وهذا أيضا قريب من مسلك الشيخ أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally vitiating a void sale to prevent its rescission?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1679)]

وقد اضطرب المذهب فيمن قصد إلى التفويت لما اشتراه شراء فاسدا لئلا يقضى بأخذه من يده، فإنه إذا فعل ذلك قبل أن يقام عليه، فإن التفويت حاصل ولا يمنع منه لكونه قاصدا لذلك. وإن كان فعل ذلك بعد أن قام عليه البائع لينقض بيعه، ففيه اختلاف. هكذا ذكره بعض أشياخي مطلقا. والذي في المستخرجة أن ذلك لا يكون فوتا إلا أن يكون التفويت بالعتق، فإن التفويت حاصل لأجل حرمة العتق. فهذه الفروق كلها مطلوبة كما أريناك.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the defect relates to the price?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1685)]

وأما ما يرجع فساده إلى الثمن، فإنه يفسخ إن كانت السلعة قائمة. وإن فاتت، فإن كان الفساد مجمعا عليه، أغرمت القيمة، وإن كان مختلفا فيه، فإن الواجب أيضا القيمة. وروي عن مالك أنه يمضي بالثمن وهذا مراعاة للخلاف. وقد كنا ذكرنا نحن فيما تقدم مذهب ابن مسلمة وأنه يرى أن الفسخ بعد القبض استحسان، وإذا كان استحسانا مضى بالثمن. وبيع الجمعة، وإن رجع الفساد إلى العقد، فإنه يفوت بحوالة الأسواق. وبيع المدبر، وإن رجع إلى العقد، فإنه لا يفوت بحوالة الأسواق بل بالعتق أو الموت، وهذا لحرمة عقد الحرية التي حصلت فيه. وهكذا رأى ابن عبدوس أن بيع التفرقة بين الأم وولدها لا يفوت يحوالة السوق.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave develops a defect shortly after sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

وإن فات بعيوب مفسدة حدثت فيه عند المشتري، فإن كان بقرب العقد، فإن بعض الأشياخ يقول: يكون للمشتري الخيار قبل حدوث هذا العيب المفسد، فإن أوقعه وفي بما شرط عليه، وإن امتنع رجع البائع عليه يالحطيطة.

Mas'alah: What is the seller's option when a slave is found defective?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

وبعضهم يقول: الخيار للبائع، إن شاء أمضى البيع بالحطيطة، وإن شاء ارتجع العبد.

Mas'alah: How do al-Shafi'i's followers respond to the Maliki argument on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

وينفصل أصحاب الشافعي عن هذا بأن إسقاط الخيار والتراضي بذلك بعد (1) فتح الباري 5: 231.

وجوبه، بخلاف التراضي الأول الذي لم يتقدمه وجوب خيار، فتراضيا بإسقاطه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-mutabayi'an' (the two parties to a sale) in the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1751)

وأما من سلك طريق التأويل، فإنهم اختلفوا أيضا. فالأكثر منهم على أن المراد ها هنا بالمتبايعين المتساومان، واستشهدوا على جريان هذه التسمية عليهما بقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يبع أحدكم على بيع أخيه" [3]. والمراد أنه لا يسم على سومه، بعد التراكن إلى البيع. قالوا: والمراد أيضا بالافتراق ها هنا افتراقهما بالأقوال، بأن يقول البائع: بعتك بكذا، فيقول المشتري: قبلت. واستشهدوا أيضا على جريان هذا اللفظ على الإفتراق بالأقوال بقوله تعالى: وما تفرق الذين (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب لمن هو في ولايته ممن هو في ولايته. (2) هكذا في النسختين. (3) تحفة الأشراف: حديث 8185.

أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة [1]. والمراد افتراقهم بالأديان والمذاهب.

وبقوله جل ذكره في الزوجين: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [2]. والمراد ها هنا الإفتراق بالطلاق لا بالأبدان. وقد أجيب عن هذا بأن هذا إنما يستعمل مجازا، وقد وقع في بعض طرق الحديث ما لم يفترقا من مكانهما [3]. وذكر المكان إشارة إلى الإفتراق بالأبدان. وأجيب عن حمل الحديث على المساومة بأن هذا تجوز في العبارة، وإنما التحقيق اشتقاق اسم الفاعل من فعله، إذا وجد، كقولنا: شاتم وضارب، فإنهما إنما يسميان بذلك إذا وجد الضرب والشتم، لا قبل وجود ذلك. واستشهدوا على هذا أيضا بأن من قال لعبده: إن بعتك فامرأتي طالق، فإنها لا تطلق عليه بالمساومة في العبد. فلو كانت المساومة بيعا لوقع الحنث. وأجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن الحنث إنما لم يقع ها هنا لأجل أنه علقه بفعل يقع لما قال إن بعتك، والمساوم لم يبع. وأشار إلى أنه لو قال للمتساومين إن كنتما متبايعين فامرأتي طالق، لحنث في يمينه. وهو الذي قاله في التحنيث بقوله: إن كنتما متبايعين فيه نظر، وتفصيل حكمه مما قدمناه في كتاب الإيمان والنذور.

Mas'alah: What does Shaykh Abu al-Hasan al-Lakhmi say about voiding a sale due to an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1763)

وأشار شيخنا أبو الحسن اللخمي، رحمه الله، إلى تخريج فسخ هذا البيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting partial rejection and waiving his right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

وإن أراد قبول هذا التبعيض وإسقاط حقه فيه كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a commodity that may yield a surplus if its purchase is ratified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

فإن الإعتبار في هذا يكون هذه السلعة يرجى فيها فضل إن أجيز شراؤها.

Mas'alah: What is the apparent ruling in the Mudawwana regarding the distinction between seller and buyer in conditional sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1785)

والأظهر من هذه التأويلات أنه في المدونة فرق بين البائع والمشتري.

Mas'alah: Does the buyer's manumission prevent the seller's right to rescind the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

ولأن العتق لو نفذ لمنع من حق تقدم للبائع، وهو الفسخ.

Mas'alah: What happens if the seller rescinds a sale after the buyer has manumitted the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

فإذا كان نفس الإجازة تمنع البائع من الفسخ، فكذلك ما هو يحل محل الإجازة، مع

كون البائع غير ممنوع من حقه في الفسخ، ولكنه إذا وقع الفسخ لأجل حقه فيه، صادف العبد، المفسوخ فيه البيع، حرا، لا يمكن رده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who has intercourse with a slave sold with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وأما لو وطئها المشتري والخيار له خاصة، فإنه لا خلاف عندنا في أن ذلك رضي منه، كما قلناه في إعتاقه لها.

Mas'alah: What is the Maliki position on customary indications of consent or rescission in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

ونحن كنا قدمنا أن المعتمد على ما تقتضي العوائد كونه علما على الإجازة أو الفسخ وسواء في ذلك البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the Shafi'i agreement on the seller's side and disagreement on the buyer's side regarding consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

وأصحاب الشافعي متفقون على تسليم هذا لنا في جنبة البائع ومختلفون في المشتري.

Mas'alah: What is the view of some Shafi'is who treat the buyer like the seller regarding consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

فمنهم من أجراه مجرى البائع على حسب ما صرنا نحن إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold only after choosing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وأما إن زعم أنه لم يبع إلا بعد أن اختار، فإن القول قوله مع يمينه ويكون الربح له.

Mas'alah: Does selling an item under option constitute consent to the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وقد يهجس في النفس أن الخلاف إنما وقع عندنا في البيع، هل يكون رضي أم لا؟ لكون المبيع بالخيار مما يمكن رده بعد أن يباع، على حسب ما حكيناه عن بعضهم في تعليله المنع من كون الوطء رضي بخلاف العتق.

Mas'alah: Is there disagreement regarding the buyer's intercourse with a purchased slave-girl under option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وسلوك هذه الطريقة تقتضي أن يكون عندنا اختلاف أيضا في وطء المشتري.

Mas'alah: How does the buyer's intercourse compare to manumission in preventing return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

فقد صار المشتري أحدث ما منع من ردها، فأشبه ذلك العتق المتفق على أنه رضى لكونه مانعا من الرد.

Mas'alah: Does Ashhab consider marriage of a slave as evidence of consent to purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

ولم يجعله أشهب علما على الإجازة، إذا حلف المشتري أنه لم يرض بالشراء.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding a slave's valuation and assignment to a craft?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وكذلك اختلف ابن القاسم وأشهب أيضا في السوم بالعبد وإسلامه للكتاب أو الصناعة.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated proportionally to the sale price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1806)

عوض العيب القديم كان عوض هذا العيب عشرة دنانير من الخمسين دينارا. وإن اختار أن يرد ويرد ما نقص عنده العيب الحادث، رد أيضا عشرة دنانير وهي ربع الأربعين

دينارا التي كانت تستقر عليه إذا رجع بقيمة العيب. وهي أيضا خمس الثمن المتفق عليه عند العقد.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for both items in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1815)

وأشهب يضمنه الثوبين جميعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's third opinion on liability when multiple items are delivered for selection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1815)

وذكر في الموازية عن ابن القاسم قولا ثالثا في هذا، فقال، فيمن اشترى ثوبا من أربعة ثياب فقبض الأربعة، فضاعت في يديه، إن البائع إن كان هو المتطوع بدفع الجميع ابتداء منه، فإن المشتري لا يضمن إلا واحدا منها. وإن كان المشتري هو السائل في تسليم الأربعة إليه ليختار ثوبا منها، فإنه يضمن جميعها.

Mas'alah: Does it matter whether the buyer requested delivery of all items or the seller volunteered them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1815)

وأشار ابن المواز إلى أنه لا فرق بين أن يقبضها المشتري عن سؤال منه للبائع أو عن

تطوع البائع بذلك من غير سؤال، لكونه إنما دفع جميعها حرصا على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for both garments when he has an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

وذهب [2] إلى طريقة أشهب في كون المشتري ضامنا للثوبين جميعا، وذكره عن أصحاب مالك، وقال: إنه ليس بمؤتمن في واحد منهما لما أخذهما على أن يختار هذا أو هذا. لكنه إنما يضمنه إياهما بالثمن. وكأنه قدر أنه إذا كان الضمان إنما ثبت فيهما لكون كل واحد منهما إنما عقد على انفراده على الخيار، والثوب المنفرد إذا عقد على الخيار ضمن بالثمن، كما قدمناه عن ابن القاسم، فكذلك هذا يضمن كل واحد منهما بالثمن. وقد ذكرنا عنه أنه يجيز كون ثمن الثوبين مختلفا في المقدار، على حسب ما قدمناه عن عبد العزيز ابن أبي سلمة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on liability when one of two garments is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

وأما إن ضاع أحدهما، فإنه إنما يضمن عند ابن القاسم نصف ثمن الذي ضاع، لكون الضائع مترددا بين أن يكون هو الذي اشتراه بالخيار، أو هو الذي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أطالب. (2) لم يتوضح معاد ضمير ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1830)

قال الإمام رضي الله عنه: هذا الفصل يشتمل على حكم الرد بالعيب. ونحن سنتكلم عليه في الفصل المختص به من كتاب التلقين.

Mas'alah: How is the threshold for actionable fraud (ghabn) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1831)

واختلف أصحابنا أيضا في تقدير الغبن الموجب للخيار عند من رأى ذلك من أصحابنا. فقيل: هو محدود بالثلث فأكثر. وقيل: لا حد له، والمعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر بينهم ويتكرر وتختلف فيه اراؤههم فإنه لا مقال فيه للمغبون باتفاق. وما خرج عما اعتادوه من ذلك، فإن للمغبون الخيار. وأما من حده بالثلث، فإنه مضى على ما تقتضيه شواهد الأصول التي حد فيها الكثير الثلث. وقد قال عليه السلام: "الثلث، والثلث كثير" [1]. وأما من أحاله على العادة، فإنه يقول: ما لم يرد الشرع فيه بتحديد فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد. وقد اختلف عندنا في الثلث في المسائل اتتي وقع فيها التحديد، هل هو كثير أوقليل، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: Does the hadith on musarrah indicate that fraud does not invalidate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1840)

ومن آكد ما يدل على أن التدليس لا يمنع من صحة البيع حديث النهي عن التصرية فإنه عليه السلام قال: "لا تصروا الإبل فمن اشتراها فهو بخير النظرين إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها وصاعا من تمر" [2] الحديث المشهور. فنص ها هنا على أن المشتري له الإستمساك بالبيع الذي دلس البائع فيه بالعيب. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: لم يكن (بحذب. واو العطف) . (2) فتح الباري ج5 ص265 /273.

Mas'alah: Does a defect occurring with the buyer prevent returning the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1842)

قال القاضي أبو محمد. رضي الله عنه: وحدوث عيب عند المشتري ليس

Mas'alah: What questions arise regarding defects occurring with the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1843)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between Malik and al-Shafi'i regarding defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1846)

وأما سبب الخلاف بين مالك والشافعي فإنه يلتفت فيه إلى تغليب أحد الضررين. فالبائع يلحقه الضرر إذا رد عليه ما باعه وقد تغير، وعوض النقص ليس هو عين النقص، فكأن

المردود ليس بعين ما باع. وكذلك المشتري يلحقه الضرر إذا أمسك المعيب وغرم [1] عوض النقص لأنه لم يدخل على ذلك. فإذا تقابل الضرران، رجح أحدهما على الآخر. فرجح مالك جنبة المشتري بما قدمناه من كون البائع متعمدا للتدليس أو مفرطا في ترك الكشف عن العيب، فكان أولى بأن يحمل عليه فترد سلعته إليه. ورأى الشافعي وأبو حنيفة أن البائع يريد استدامة العقد، والمشتري إذا أراد الرد فقد أراد فسخه، واستصحاب انعقاد البيع أولى من إحداث حكم آخر، وهو فسخه، ألا ترى أن العنين إذا ضرب له الأجل فقال: وطئت. وقالت المرأة: لم يطأ، فإن مالكا لا يصدقها, لما كانت تحاول فسخ العقد والزوج يحاول استدامته. وأجيب عن هذا التشبيه بأن الزوج إذا قال: وطئت، فإنه لم يسلم العيب الذي ترد به المرأة النكاح. ومسئلتنا في عيب اتفق عليه المتبايعان. ألا ترى أن الزوج إذا طلق وقال: كنت ارتجعت، فإنه لا يصدق، وإن كان يدعي ما يستديم العقد، لما كان الطلاق وانقضاء العدة قد ثبت، وهو يحاول رفع ما ثبت من ذلك. وأما حديث المصراة، فإن المخالف يقول فيه: ما فعله المشتري إنما هو استعلام العيب. والحادث المفتقر إليه في استعلام العيب لا يؤثر بخلاف ما حدث مما لاتعلق له بالكشف عن العيب.

Mas'alah: What are the twelve questions related to defects in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1847)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on returning a child sold with its mother in cases of defect or bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1858)

هذه الفروق التي يمكن أن يقال في هذا. ولكن التحقيق يقتضي إذا قيل: إن الولد غلة، أن يكون الحكم ألا يرد الولد في عيب ولا تدليس، وإن كان قائما بعينه، فأحرى ألا يرد ثمنه. وإن قيل: إنه ليس بغلة، بل كعضو منها، أن يكون يرد الولد في الجميع، وإذا وجب رد عينه، وجب رد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is sold by the buyer before discovering the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1861)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: أما إذا فات المبيع المعيب ببيع المشتري له، فإنه إن باعه عالما بعيبه، فلا خفاء يكون ذلك رضي منه بالعيب وإسقاطا لحقه في القيام به. وأما إن باعه، وهو لم يطلع على العيب، فإن المذهب في هذا على روايات.

Mas'alah: What is the alternative explanation for the buyer losing the right to claim a defect after resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1862)

وقال بعضهم: إنما العلة في ذلك كون المشتري لم ييأس من الرد لجواز أن يرجع المبيع إليه فيرده على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim when he receives the full price after resale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1864)

وذكرت عن بعض أشياخي أنه ناقض ابن القاسم في مسألة القتل بما ذكره ابن المواز من التخيير بين الأوجه الثلاثة. وأن مقتضى التخيير فيها أن المشتري إذا حصل في يديه مثل الثمن فأكثر، فلا مقال له.

Mas'alah: What is the ruling when the repurchase is at a higher price and the dispute involves compensation or rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1871)

وكذلك لو كان بأكثر، فإنه يجري على ما قدمناه من كون المخاصمة في طلب غرامة أو حل عقد أو فيهما جميعا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا تلزمه.

Mas'alah: What is the principle regarding one who has the ability to own something?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1876)

وقد اشتهر ما تقتضيه أصول المذهب من الاختلاف فيمن قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟ وهذا الذي نحن فيه جار على الخلاف في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a minority or majority of multiple items sold together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وإن كان المبيع أعدادا مثل أن يبيع عشر ثياب فيجد العيب في أقلها، فإنه لا يمكن من رد أكثرها. وإن وجد العيب في أكثرها، فإنه يمكن من رد أقلها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on finding most items defective in a batch sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وذكر أشهب في المدونة فيمن اشترى عشر شياه، فوجد تسعة منها غير ذكية، أو عشر قلال خلا فوجد تسعة منها خمرا، أنه يلزمه العاشر الذي يصح عقد البيع فيه.

Mas'alah: How does the principle of subsidiary items affect a sale contract when defects are found?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1884)

وأشار غيره من أشياخنا إلى هذه الطريقة أيضا في ارتفاع الخلاف بين أشهب وبين ابن القاسم في هذا بأن العبدين يقصد في عقد الشراء كون الأدنى منهما تبعا للأعلى. فإذا بطل المقصود بطل العقد. والذي ذكره في الشياه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للرد.

Mas'alah: What is the buyer's perspective when most items in a sale are defective but the remainder is acceptable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1885)

والقلال محمله على أن القلال والشياه متساوية أو متقاربة، ففقد أكثرها لا يبطل غرض المشتري في بقيتها. هذا هو الحكم من ناحية المشتري وما يتعلق له بالعقد من حق. ويستوي في هذا الحكم جميع أجناس المبيع الذي قدمنا تفصيلها. وإن اختلف في تحديد الأقل والاكثر فيها.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing food from other measurable goods in partial return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1886)

وكأن العلة التي ذكرناها في الرغبة في شراء الجملة مختصة بالطعام دون العروض التي تكال أو توزن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the remaining item after part of the transaction is invalidated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

وإذا توجه للمشتري رد الأقل لبطلان أكثر الصفقة، فإن أراد الإمساك ورضي ببطلان غرضه في الاستحقاق، فإنه يمكن من ذلك إذا كان الذي يتمسك به معلوما مقداره من الثمن بأن يكون المبيع وقع على قيل أو وزن، فإنه يعلم إذا استحق من ذلك أكثر أجزائه ما يختص بالجزء الذي يستحق.

Mas'alah: What is the ruling when the lesser part of a sold item perishes and the buyer reclaims the rest due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

الفائت إن كان هو الأقل، فإن رده لأجل بطلان الصفقة لا سبيل إليه لفوته، لكونه لما علم أنه لو كان قائما، كان للمشتري نقض البيع فيه، على حسب ما تقدم، فإن المشهور من المذهب أنه يمضي البيع فيه بحصته من الثمن، فإذا كان البيع عقد على عبدين

أحدهما تبع للآخر وفات الذي هو التبع، نظر إلى قيمته من قيمة صاحبه الذي رد بالعيب أو استحق.

Mas'alah: How is the price apportioned when part of a sold item is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

فإن كان في حكم التقويم ربع الصفقة، مضى فيه بربع الثمن ورد البائع من الثمن الذي قبض ثلاثة أرباعه، وهو ما قابل المردود بالعيب أو المستحق.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the buyer cannot rescind the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وكأن هذا قدر أنه لما استحال رد عينه لفوته، امتنع أيضا لاستحالة رده نقض البيع فيه, لأن البيع إنما انتقض فيه إذا كان قائما لكون المشتري بطل غرضه. وقد يكره بقاءه منفردا في ملكه ويتعذ ر بيعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for the price when the sold item perishes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وإذا فاتت عينه وجبت المحاسبة في الثمن إذا كان عينا دنانير أو دراهم.

Mas'alah: Why is there no point in returning the value when the item has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وإذا وجبت المحاسبة فلا معنى لرد قيمته عوضا عن عينه, لأن العين إذا كانت باقية، ردت لأجل ما قلناه من فقد غرض المشتري. وهذا الغرض الذي اعتبرناه قد بطل لما فات واستحال رده.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about returning a sheep whose wool was shorn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وهكذا قال ابن المواز، فيمن باع شاة عليها صوف فجزه وأتلفه، إن الشاة إذا ردها بعيب رد مثل الصوف أو قيمته ما بلغت، وكأن من ذهب إلى هذا رأى أن الذهاب إلى إمضاء البيع فيه، مع إمكان وجوده [1] المغابنة فيه حين العقد، إلزام المغابنة للمغبون، مع بطلان غرضه في الصفقة.

Mas'alah: What is the argument for returning the value of a perished item instead of the item itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وهو يحتج بأن المغابنة إنما سهلت عليه لأجل ما حصل له من جملة الصفقة. فإذا بطل غرضه لم يلزم المغابنة، فإنا لو قدرنا أن الثمن مائة دينار والقيمة حين العقد ثمانون دينارا، وألزمنا المشتري إمضاء البيع عليه في العبد الأدنى الذي فات، أسقطنا رجوعه بخمسة وعشرين دينارا إذا ألزمناها له، وهو إنما التزمها لحصول غرضه في الجملة، كنا

أضررنا به، فكان الأولى أن يرد قيمة الفائت عوضا من رد عينه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجود.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain a sale when the price is less than the value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وعندي أنه إنما سلك هذه الطريقة لكون الرد من حق المشتري لبطلان جل صفقته لاحقا عليه. فإذا كان الثمن أقل من القيمة، كان من حقه أن يتمسك به، ولا ينقض البيع فيه إذا كان الثمن الذي تمسك به معلوما عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability when he destroys the property of his master due to the seller's concealment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1899)

إنما أتلف مال سيده. لكن قد يلتفت مع هذا أيضا إلى كون هذا التالف لسيده فيه مشاركة بالتدليس، فيضاف فعل العبد إليه. ولكن إنما يتعلق بالعبد الفاعل بأن يخرج من ملك سيده إن لم يفتده. فهذا وجه التحقيق عندي في هذه المسألة. وأما سبب الخلاف فيها مع القول بتوجه المطالبة، هل تتعلق برقبة العبد أو بذمته فنبسط القول فيه في موضعه إن شاء الله تعالى، إذا تكلمنا على سبب الاختلاف إذا أودع وديعة فأكلها، أو التقط لقطة فأكلها، فإنه أذن له في وضع اليد على هذا المتناول، وكأن هذا الإذن إذن في التصرف، فيكون ذلك جناية في رقبته. وقد علم أن إتلافه من غير إذن أصلا يكون في رقبته، وإتلافه مع الإذن في وضع اليد دون التصرف وقع فيه هذا الإشكال، هل هو

كإذن في التصرف ووضع اليد، أو كعدم الإذن فيهما، فينظر ما يغلب في حكم هذين الموضعين على صاحبه.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about a buyer's options after cutting cloth and discovering a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

وهكذا قال ابن المواز في هذا: إن المشتري بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه للقطع، أو يتمسك ولا شيء له.

Mas'alah: How did later scholars interpret the Mudawwanah's ruling on dyed cloth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1903)

وقد تأول بعض المتأخرين مسألة المدونة على أنه إنما اقتصر في الجواب على أحد الموضعين المذكورين في السؤال وهو صباغ الثوب، فإن صباغه قد

Mas'alah: What is the ruling on a sold item with a defect when the buyer has caused a change?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: لا يخلو المبيع، الذي دلس فيه بعيب وغيره، من أن يكون المشتري أحدث فيه نقصا أو أحدث فيه نقصا وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment cut by the buyer when the seller concealed a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

مثل أن يشتري ثوبا فيقطعه، وقد دلس البائع فيه بعيب، فإنا قد تكلمنا على هذا، وذكرنا ما قال فيه من تقدم من أهل المذهب ومن تأخر.

Mas'alah: Is the buyer liable for a decrease in value from dyeing a garment when returning it for a concealed defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

مثل أن يصبغ الثوب صبغا ينقص ثمنه، فإنه إن كان البائع مدلسا واختار المشتري الرد، فلا غرامة عليه في هذا النقص، كما لا غرامة عليه في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who adds a pure increase to a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

وأما إن أحدث المشتري فيه زيادة محضة، فإن له أخذ قيمة العيب لئلا يخسر إذا رد ويخرج على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking the value of a defect when the increase prevents loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1906)

فحصل في هذا أن الزيادة التي تتوقع خسارته يمكن المشتري من أخذ قيمة العيب، مدلسا كان البائع أو غير مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on an increase unrelated to the defect in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1907)

وأما إن كانت الزيادة ليست من مقتضى النقص، مثل أن يشتري ثوبا فيصيبه عنده خرق، ويصبغه أو يقطعه ثم يصبغه، فإن هذا مما لم يقع لمن تقدم من أصحابنا فيه نص على النقص يجبر بالزيادة. وقد تردد الشيخ أبو إسحاق التونسي هل يقتضي المذهب جبر القطع بالخياطة الجبر لهذه الزيادة التي لا تعلق لها بالنقص أم لا؟ وكذلك تردد [1] أيضا فيه غيره من الأشياخ. ولكنه أشار إلى التفرقة بين هذا وبين جبر القطع بالخياطة، فإن الخياطة يقتضيها القطع وكأنهما كمعنى واحد لتعلق الثاني بالأول. فحسن ها هنا أن يمحو الأول بالثاني. بخلاف من قطع الثوب ثم صبغه، فإن هذا لا تعلق لأحدهما بالآخر. واستشهد بأنهم قد قالوا: إن من خرق ثوبا فعليه رفوه وغرامة ما نقص. وما ذلك إلا لكون القطع تفريق أجزاء والرفو تلفيقها ونظمها، فحسن أن يجعل كالشيء الواحد. وقد كنا نحن أشرنا إلى هذه الطريقة فيما تقدم لما ذكرنا أن من اشترى جارية بها عيب فأزوجها وولدت عنده، أنه يجبر العيب بالولد لما كان العيب للتزويج الذي حدث عنده، وهو المقتضي للولادة. وذكرنا ما قيل في ذلك.

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect without any change to the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1907)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: قد قدرنا أن المشتري إذا اطلع على عيب ولم يحدث عنده بالمبيع تغير، فإنه مخير بين الرد ولا شيء عليه، والإمساك ولا شيء له.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about valuation at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

وقد أشار في المدونة إلى هذا لما ذكر أن التقويم يوم العقد. قال: لأن مصيبتها من المشتري.

Mas'alah: How is valuation determined for an absent sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

وكذلك السلعة المبيعة وهي غائبة يجري الأمر فيها على ما ذكرناه في المحتبسة بالثمن، لكون مالك رضي الله عنه اختلف قوله في ضمانها، كما اختلف قوله في المحتبسة بالثمن.

Mas'alah: When is the deficiency assessed if the buyer chooses to return the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1908)

وأما إذا أراد المشتري الرد ويرد ما نقص، فإن المعروف من المذهب أن اعتبار النقص يكون يوم العقد أيضا.

Mas'alah: Can a tailoring addition offset the compensation for a cutting defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1912)

وقد عارض بعض حذاق الأشياخ هذا الذي قيل في جبر نقص القطع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بردها.

بالخياطة. فقال: الخياطة عرض، والواجب على المشتري غرامة النقص من جنس الثمن. فإنما يجب أن يغرم قيمة القطع دنانير من جنس الثمن، ويكون شريكا بالعرض الذي زاده في الثوب، وهو الخياطة، إذا لا يجبر من وجب له على إنسان دنانير أن يأخذ منها عروضا بغير اختياره. وقد كنا نحن قدمنا العذر عن هذا، وأن الخياطة لما كانت من مقتضى القطع عدا كشيء واحد لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sales mentioned in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1915)

فصل يشتمل على مسائل ذكرها في المدونة

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the produce of a sold item and the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1922)

وسبب الإختلاف في هذا النظر في حديث اشتهر وهو قوله عليه السلام: "الخرج

بالضمان" [1]. وقد ذكر سبب الاختلاف هذا الحديث، وهو أن رجلا حاكم آخر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد اشتراه، فلما ردة المشتري بالعيب، قال البائع: يا رسول الله، يرد الغلة. فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان" . وقد خرج هذا الحديث أبو داوود. وخرجه الترمذي. وهو حسن السند. وفي بعض الروايات "الغلة بالضمان" . وقد تخاصم رجلان إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى برد الغلة على البائع. فدخل عليه عروة فأخبره أن عائشة أخبرت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا أنه قال: "الخراج بالضمان" . فرد عمر قضيته وقضى للمشتري بالخراج. فمن ذهب إلى أن الغلة ترد أي نوع كانت، رأى أن هذا الحدث كقضية في عين لا تتعدى إلا بدليل. ومن رأى أن الغلة لا ترد، وإن كان الذي اغتل (1) تقدم تخريجه ص134.

Mas'alah: What is the ruling on pollination as a bar to returning fruit in various cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

وقد اختلف في هذه المسائل، وقيل: إن الإبار فوت فيها, ولا ترد إذا أبرت، كما لا ترد إذا جدت.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a defect after the return of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1930)

وزواله بعد الرد مسقط للرد، إلا أن يكون مما تبقى علاقته كالزوجة والزوج والإستدانة في سفه، وما أشبه ذلك أو [3] مما لا يؤمن عوده.

Mas'alah: What is the distinction between real estate and other goods regarding hidden defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1940)

وقيل: إنما الفرق أن الديار لا يحاط بعيوبها اليسيرة، فصار ذلك عذرا في المنع من ردها. وقد قدح في هذا أيضا بأن الرقيق يكتم عيبه حتى لا يكاد يحاط به، ثم مع هذالم يمنع هذا من رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning ghee if the buyer finds it to be cow ghee instead of sheep ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1947)

لكن وقع في الرواية أنه من اشترى سمنا فوجد سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم، أنه يرد ذلك لكون سمن الغنم أطيب. وهذا الذي قاله كأنه يشير إلى خلاف ما قدمناه, لأنه لم يجعل الثيوبة عيبا مع كون البكارة أفضل، وجعل كون السمن سمن بقر يقتضي الرد إذا كان سمن الغنم عندهم على مقتضى عرفهم أفضل. لكن قد يقال في هذا: إن الثيوبة هي الغالب، وعليها يدخل المتعاقدان، ألا ترى أنه لو كانت الأمة من صغر السن بحيث ما [1] الظاهر من حالها البكارة، أن للمشتري مقالا إذا وجد ثيبا. وأما السمن فلعله اعتقد أن سمن الغنم هو الغالب عندهم وعليه دخل المشتري، فلهذا جعل له الرد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of selling with immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1968)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في جواز البيع على البراءة على الجملة، فمنعه قوم وأجازه آخرون. فالمشهور من مذهبنا جوازها على الجملة. وهو مذهب أبي حنيفة واحد أقوال الشافعي. لأن من أصحاب الشافعي من يحكي ثلاثة أقوال: المنع على الإطلاق، والجواز على الإطلاق، والتفرقة بين ما علمه البائع وما لم يعلمه في البراءة في بيع الحيوان. وعندنا رواية عن مالك في منع بيع البراءة مطلقا من غير اعتبار يكون البائع عالما بما يبرأ منه أو غير عالم. ومن المتأخرين من يحكي هذه الرواية عن مالك حكايته مقيدة. فيقول: لم يختلف قوله في جواز البراءة من العيب اليسير، ولا في ثبوت البراءة في بيع السلطان، ولا في سقوط عهدة الثلاث. والسنة في البيع الثابت (بياض) [2]. وسبب هذا الاختلاف أن الشرع ورد بالنهي عن بيع الغرر، واشتراط البائع على المشتري ألا يرد عليه بعيب يطلع عليه يتضمن عقد الشراء على مبيع غير معلوم ولا محاط به. وبيع ما لا تعلم حقيقته لا يختلف في منعه، كبيع ما في (1) لا وجود في النسختين إلا لسبعة أسئلة. ويمكن استرواح الثامن من الجواب عليه هكذا: وهل لعلم السلطان بالعيب أثر في الرد بالعيب؟ (2) بياض في النسختين بمقدار خمس كلمات في المدنية ومقدار ثلاث كلمات في الوطنية.

يده أو ما في هذه من حيتان. لكون المشتري دخل على أن العبد المشترى إن وجده أعمى أصم أبكم، لزمه الشراء بالثمن الذي بذل. وإن وجده على صفة كمال سالما من العيوب، كان ذلك له. وهذا واضح ما فيه من الخطر والغرر. ووجه الجواز على الجملة ما أشار إليه ابن حبيب من حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما, بإمضاء البيع المشترط فيه البراءة. وقد ألزم عثمان بن عفان عبد الله بن عمر لما باع [1] بالبراءة، الثمن، لما اطلع على عيب لم يعلم به حين العقد. فلو كان العقد عنده فاسدا، ويراه غررا، لم يغرمه الثمن. ولا يفسخ العقد ولو تراضيا بإمضائه مع كون

الضرورة قد تمس إلى ذلك وتدعو إليه الحاجة والمصلحة. فعفي عنه كما يعفى عن عقود تضمنت غررا للضرورة الداعية إلى العفو عن ذلك. وهذا إذا قيل فيه: إن قول الصاحب حجة بمجرده، وإن خالف القياس، كان للاحتجاج بما حكيناه عن الصحابة، رضي الله عنهم، عمدة في هذا. وإن قلنا: إن القياس مقدم على قول الصحابي، فقد قال بعض البغداديين: إن المنع وإن أذى إليه قياس قوي كما ذكرناه، فإن في مقابلته قياسا ضعيفا، وهو ما أشرنا إليه من الضرورة الداعية إلى العفو عن هذا. وهذا القياس وإن كان ضعيفا، فإنه يترجح على القياس القول بمذهب الصحابي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on immunity from defects in various types of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1970)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: اختلف قول مالك في بيع البراءة على أقوال: منها حكايته عنه من منعه مطلقا. ومنها جواز ذلك مطلقا في سائر المبيعات عرضا كانت أو حيوانا. ذكر ذلك عنه ابن حبيب. وحكاه عن ابن شهاب وربيعة ويحيى ابن سعيد وابن وهب من أصحاب مالك. وحكاه غيره عن ابن كنانة. وحكي عنه منع ذلك في العروض وإجازته في الحيوان الصامت والناطق. وذكر مالك في كتابه، وحكي عنه، جوازها في الحيوان الناطق خاصة. وقد كنا قدمنا مصير بعض المتأخرين إلى أنه لم يختلف قوله في العيب اليسير، على حسب ماكنا قدمنا حكايته عنه. وسبب هذا الاختلاف أن بيع البراءة إذا كان إنما عفي عنه لاستواء البائع

Mas'alah: Does the status of the seller affect the ruling on sale with disclaimer of defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1972)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: أما اختلاف حال المتبايعين فإنه لم يثبته مالك مرة، بل ساوى بين سائر البائعين في جواز التبري من العيوب وفي المنع من ذلك. وقد كنا قدمنا أن بعض المتأخرين ينكر الخلاف عنه في كون. بيع السطان بيع براءة. واعتل الشيخ أبو القاسم بن الكاتب بكونه لم يختلف قوله في بيع السلطان خاصة، واختلف قوله فيما سواه، على حسب ما حكيناه، لأجل أن بيع السلطان على المفلس أو لقضاء ديون من تركة ميت حكم منه بالبيع، وبيع البراءة مختلف فيه كما قدمناه، والسطان إذا حكم بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling with a condition of disclaimer when the buyer is unaware of their status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1975)

ولو باع الورثة بشرط البراءة ولم يعلم المشتري أن البائع منه وارث، لصحت البراءة، لكون الاشتراط ها هنا صادف محلا للحكم فيه، مع إطلاق البراءة من العيوب، فروعي حكم المحل لما ضامه الاشتراط. بخلاف بيع رجل مال نفسه الذي لم يرثه، لكون الاشتراط للبراءة لم يصادف محلا يوجب إطلاق البيع فيه البراءة. وإذا صادف الحكم محله نفذ وإن لم يعرف لمحله. وهذا غير الذي ذكر ابن القاسم [1] من ثبوت البراءة يشبه من تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب، فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة منه قبل عقد هذا الرجل الثاني نكاحه، فإن النكاح يمضي لما صادف محله وإن جهل في ظاهر الأمر حصول المحل. وكذلك من قام إلى خامسة في صلاة الظهر عمدا، فإذا به قد فسدت عليه ركعة يجب قضاؤها حتى صارت الركعة المزيدة وقعت في محلها، فإن هذا يجري

مجرى واحدا. وقد تكلمنا على ما قيل في هذا في كتاب الصلاة من كتابنا هذا.

Mas'alah: What happens to a sale contract when a prohibited disclaimer is included?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1977)

وإذا منعنا التبري منه في الأمة الرائعة، فإن البيع إذا عقد على ذلك، سقط الشرط. وهل يسري ذك إلى فساد العقد أم لا؟ وهل يقع الضمان بالقبض أم لا؟ هذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from defects for a reduction in price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)

وقد ذكر ابن حبيب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المسبية. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمشتري.

أنه لو عقد البيع على عشرة دنانير على أن وضع دينارا من العشرة ليبرأ من العيوب، أن ذلك لا يبرئه. قال: كمن تزوج بعشرة دنانير على أن يسقط عنه دينار على ألا يتزوج على المرأة، فإن هذا الشرط لا يلزم. وتعقب هذا القول عليه ونقض فيه ما تقدم من قوله: إن ما بعد العقد ملحق بالعقد. فإذا با ع جارية بعشرة دنانير ليبرأ من عيوبها، فإن العقد، وإن لم يعتبر فيه ما سقط، قد اشترط فيه البراءة، واشتراط البراءة في الجارية في أصل العقد يجوز، وإن لم يخص بعوض، واشتراط ألا يتزوج في أصل عقد النكاح لا

يلزم. ولا يعد هذا الاشتراط على المعروف من المذهب، وهذا يمنعه من قياس اشتراط البراءة على اشتراط ألا يتزوج:

Mas'alah: Is there a difference between a sale by the sultan and a sale with a stipulated immunity clause?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)]

وهذا فيه نظر عندي لا يتحقق فرق بين بيع السلطان وبين اشتراط البراءة فيما باعه الإنسان لنفسه في هذا. لأن بيع السلطان إذا كان الحكم يوجب البراءة فيه، كان ذلك كبراءة تجب بالاشتراط. بل ربما كان ما يجب حكما آكد مما يجب شرطا. فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the difference between the price being distributed or not in a sale with immunity?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1983)]

وفرق بين كون الثمن قسم على الغرماء أو لم يقسم، فمنع من الرد إذا قسم، لكون هذه ضرورة تمنع من رد البيع. بخلاف إذا كان الثمن حاضرا. وهذه التفرقة تشير إلى التفرقة التي حكيناها عن بعض المتأخرين فيما يثبت من البراءة حكما لاشرطا.

Mas'alah: Is the return of a defective item a rescission of the original sale or a new sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2017)]

والتحقيق عندي فيه أن يلتفت في هذا إلى ما كنا قدمناه من الخلاف في الرد بالعيب، هل هو نقض للبيع من أصله وحل للعقد؟ أو هو كابتداء بيع؟ فإن قلنا: إنه حل للبيع من أصله ورفع للملك حتى كأن المشتري لم يملك السلعة، حسن أن يقال على هذا: إن الضمان من البائع. وإن قلنا: إن الرد بالعيب

كابتداء بيع، عاد الأمر إلى ما كنا قدمناه من اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم بعده.

Mas'alah: Can multiple reports substitute for sight in knowing the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

ولو فرض ها هنا أخبار متواترة عن الوصف لم يحصل العلم بحقيقة المبيع الذي يحصل عن الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling when the absent sold item matches the description given?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

وأما إن وجد المبيع الغائب مطابقا للصفة التي وصف بها فإنه لا خيار للمشتري لأن الوصف يحل محل المعاينة، كما وصفنا، وإذا لم يكن له خيار بعد أن عاين فلا خيار له إذا أخبر ووجد المخبر عنه على ما هو عليه مما تضمنه.

Mas'alah: What is the argument regarding the effect of missing description on the contract's binding nature?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

ففقد العين المبيعة يؤثر منع العقد على البيع، والتقصير في الوصف يفيد نفي اللزوم، لأن الوصف تابع للعين، فإذا أفاد فقد الأصل منع العقد وجب أن يكون فوت بعض الوصف وهو ما قصر عن العيان يعيد نفي اللزوم، حتى يكون التابع أفاد نفي اللزوم، والمتبوع (1) بياض بالنسختين، ويصح الكلام: بمجرد.

Mas'alah: What hadith supports the buyer's option upon seeing an unseen purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2121)

وتعلقوا في هذا بما رواه أبو هريرة من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه" [1] وهذا نص فيما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute when a buyer claims the item changed after prior inspection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2130)

ومما ينخرط في هذا السلك ما ذكر من الخلاف فيمن اشترى سلعة على رؤية تقدمت، فلما حاول قبضها زعم أنها تغيرت عما كان رآها عليه، وزعم البائع أنها لم تتغير، وشك في صدق كل واحد منهما. فإن مذهب مالك رضي الله عنه أن القول قول البائع. وإليه

مال ابن القاسم لأجل أن البيع منعقد والمشتري يدعي حله، والعين موجودة وهي التي وقع عليهما العقد، فلا يصدق المشتري في حل عقده عليها. وذهب أشهب إلى أن القول قول المشتري في أنها تغيرت عليه، إذا لم يقر إلا بشراء سلعة على صفة معلومة عنده، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به. (1) هكذا في النسختين، ولعل الأولى حذف الواو.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting tasriyah in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2212)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما الدليل على منع التصرية فقوله - صلى الله عليه وسلم -، فيما رواه أبو هريرة فيه: "لا تصروا الغنم والإبل. فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها،" (1) سورة الذاريات، الآية: 29. (2) هكذا, ولعل الصواب: المحفلة. (3) هكذا, ولعل الصواب: ضرعها.

إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر "الحديث المشهور، على حسب ما وقع في الموطأ [1] والبخاري [2] ومسلم [3]، وغيرهم ممن لم يشترط الصحيح [4] ومن جهة المعنى: إن الغش والتدليس ممنوع في الشرع. وقد قال - صلى الله عليه وسلم:" من غشنا فليس منا "[5]. وهذا إذا أتى لناقته فربط أخلاف الناقة بخيط، يوما أو يومين، حتى يكثر لبنها، ويمتلىء [6] ضرعها، وينتفخ ويعظم في النظر، قاصدا بذلك التغرير للمشتري، ليعتقد أن الناقة التي ساوم فيها، هكذا يكون ضرعها كل يوم لكثرة لبنها، فيزيد البائع في ثمنها، اعتقادا منه أنها تحلب كل يوم مقدارا كثيرا فوق ما اعتيد منها من الحلاب." والتغرير بالمسلم في إتلاف ملكه لا يجوز، وإن لم يقارنه بيع

ولا معاوضة، فكيف به في عقود المعاوضة.

Mas'alah: Is tasriyah considered a defect giving the buyer a right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2213)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال.: إذا تقرر النهي عن التصرية، فإن ذلك إذا وقع، وبيعت المصراة، فقد اختلف الناس في ذلك. فأكثر العلماء على أنه عيب وتدليس يوجب للمشتري مقالا. وبه قال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى أن التصرية ليست بعيب ولا تدليس، ولا مقال للمشتري فيها. (1) الموطأ: حديث 1995. (2) البخاري: حديث 2150. (3) مسلم: إكمال الإكمال: 4: 184. (4) انظر البيهقي: 5: 347 - 348، أحمد: 2: 379. (5) مختصر أبي داود: 3308 - مسلم: كتاب الإيمان: باب 43: الحديثان 101 - 102 ج1: ص99. (6) في (م) : يمتنع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sale of a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2214)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إذا تقرر النهي عن التصرية فإن ذلك إذا وقع وبيعت المصراة، فقد اختلف الناس في ذلك. (1) هكذا, ولعل الصواب: مما.

Mas'alah: Is tasriyah considered a defect giving the buyer a claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2215)

فأكثر العلماء على أنه عيب وتدليس، يوجب للمشتري مقالا وبه قال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى أن التصرية ليست بعيب ولا تدليس، ولا مقال للمشتري فيها. وذكر ابن القصار، من أصحابنا، هذا المذهب عن أبي حنيفة. قال: إن أصحابنا والشافعية يحكون عن أصحابه أنهم ينكرون هذا. وهكذا ذكر أبو حامد أن أصحابه ينكرونه. والذي حكيناه عنه هو الذي وقفت عليه في نقل المتأخرين من حذاق أصحابه. ويذكرون أن أبا يوسف خالفه، وذهب إلى أن للمشتري في ذلك مقالا. وأن محمدا بن الحسن أحد أصحابه موافقه على هذا المذهب الذي حكيناه عنه.

Mas'alah: What are Abu Hanifah's three arguments that tasriyah is not a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2216)

فأما ذهاب أبي حنيفة إلى أن ذلك ليس بعيب ولا تدليس، فإنه يعتمد فيه على ثلاثة طرق: أحدها: أن مجرد العقد على المبيع المعيب يوجب للمشتري الرد، والحديث الوارد في المصراة ذكر فيه أن للمشتري الرد بعد أن يحلبها. فاقتضى هذا أنه لا يجب الرد بنفس العقد، بل بأمر حدث بعد العقد. وهو خلاف الأصول. والوجه الثاني أن اللبن لا قسط له من الثمن. ولو كان له قسط لم يجز بيع الشاة التي في ضرعها لبن، لأنه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في الضروع [2]. وإذا لم يكن له قسط من الثمن لم يتصور التدليس بأمر لا حصة له من الثمن. والوجه الثالث أن البائع للمصراة لم يشترط كونها تحلب كل يوم مقدارا كثيرا فظهر أن الأمر بخلافه، وقصارى ما فيه أنه

سكت عن بيان بعض أوصاف المبيع، ومجرد هذا لا يوجب للمشتري مقالا، والدرك ها هنا على المشتري في اعتقاد الغلط، فلا يوجب له ذلك دركا على البائع، كما لو باع جارية وهي ثيب، فقال المتشري: ظننتها بكرا؛ فإن ظنه لا يوجب له ردها، كما تقدم بيانه في كتاب الرد بالعيب. وكذلك لو سمن رجل شاته أو بعيره فظن المشتري أنها حامل، فإنه لا يردها لظنه ذلك. وكذلك لو كان الضرع كثير اللحم، وظنه المشترى كثير اللبن. فإذا كانت هذه الظنون لا توجب للمشتري مقالا على البائع فكذلك التصرية، يظن المشتري أن المصراة كثيرة اللبن. وكذلك لو باع غلاما في ثوبه أثر المداد، وبيده الدواة والقلم، فإذا به أمي. (1) هكذا, ولعل الصواب: ويوجب. (2) ابن ماجة: السنن: كتاب الجارات: باب 24، حد: 2196. ج 2/ 740.

فأما الوجه الأول فغير مسلم؛ لأن عيب التصرية إنما أوجبه العقد، ولكن هذا عيب لم يطلع عليه المشتري إلا بعد العقد والحلاب، فلهذا تأخر الرد به. ولو ثبت أنها مصراة قبل الحلاب، وأن لبنها ينقص عن مقدار ما صريت به لكان للمشتري ردها وإن لم يحلبها.

Mas'alah: When does a buyer have a claim if he relied on customary expectations in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2218)

محتمل وبالجملة فإنه إذا لم يفعل البائع فعلا محرما عليه، ولا غرر بالمشتري، ولا قصد التدليس عليه، وعول المشتري على أمر محتمل حتى يكون مدعيا في ماظن، فإنه لا مقال له. ولو ثبت أنه عول على أمر تقتضيه العوائد، وهو الذي يعتقد فيه هو وغيره من

الناس، فكشف الغيب أن الأمر خلاف ما عقد عليه، وتحقق أنه لو كشف الباطن ما دخل عليه هو ولا غيره من الناس، فإنه إنما عقد على المعتاد، فإن هذا مما يوجب له مقالا، على تفاصيل تعلم مما تقدم في غير هذا الكتاب من أحكام البيوع والعيوب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies in the hadith about returning a sa' of dates in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2219)

وطعنوا أيضا في الحديث باختلاف الرواة في متنه. ففي بعضها أنه "يرد صاعا من تمر" . وفي بعضها أنه "يرد صاعا من ثمر لا سمراء" . وفي رواية ابن عمر في من اشترى محفلة، فذكر الحديث، وقال: "يرد مثل أو مثلي لبنها قمحا" . وهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث.

Mas'alah: What is the critique of Abu Yusuf's interpretation of the hadith on musarrah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2220)

وهذا الذي قاله تعسف عظيم، وإبطال للأحاديث والظواهر، لأن النبي عليه السلام لم يذكر، لما ذكر حكم المصراة، أن المشتري اشترط مقدارا من اللبن معلوما. ولو ساغ أن يضاف إلى لفظ. النبي عليه السلام ما لم يقله، ولم يذكره السائل ولا هو من المشكلات الظاهرة والمحتملات القريبة، لأمكن أن يدعى في كل حديث زيادة فيه بما قد يمكن. وأيضا فإن البيع الفاسد يجب فسخه، وإن لم يرض المشتري، ولا يسوغ

(1) هكذا, ولعل الصواب: وهذا. (2) الموطأ: كتاب العقول: عقل الجنين.

له التمسك به. وها هنا قد قال - صلى الله عليه وسلم - في المشتري: "إن شاء أمسكها وإن شاء ردها" . والبيع الفاسد لا يقال فيه: إن شاء المشتري أمسكه؛ بل للقاضي رده وفسخ عقده. وأيضا فقد قال في بعض طرق الحديث: "إنه بالخيار بعد ثلاث" والبيع الفاسد يفسخ في الحال ولا يؤخر إلى يوم ولا ثلاث.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's objection to returning a musarrah animal with a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2221)

وأشار أبو حنيفة إلى رده من ناحية مخالفة الأصول؛ فإن الأصل في المبيع المعيب إذا حدث به نقص يمنع من الرد بالعيب لأجل ما حدث عند المشتري من النقص. وها هنا قد أوجب رد الشاة المصراة مع نقصها بالحلاب.

Mas'alah: Does the general hadith 'al-kharaj bi al-daman' abrogate the specific hadith on musarrah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2222)

وقوله: الخراج بالضمان؛ عام في المصراة وغيرها، فلا ينسخ العام الخاص، بل المعروف عند أهل الأصول من الفقهاء تخصيص الحديث العام بالحديث الخاص. والنسخ إنما يكون مع مناقضة حديث بحديث، مع أن المناقضة أيضا تفتقر إلى علم التاريخ حتى يكون الأخير منهما ناسخا للأول، وهذا كله يعسر وجوده في حديث

المصراة وحديث: الخراج بالضمان.

Mas'alah: Does the prohibition of tasriyah apply to cows as well?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2222)

وإذا ثبت النهي عن تصرية الإبل والغنم بالنص عليها، فالبقر كذلك لأن لبنها فوق لبن الغنم ودون لبن الإبل، فهما كالمنبهان على الوسط الذي بينهما. وقد وقع في رواية ابن عمر العبارة عن هذا بقوله: "من اشترى محفلة" والمراد ما حفل اللبن في ضرعها تسمى محفلة. ومنه قوله: محفل من الناس، أي جمع كبير. والبقرة التي يجمع لبنها في ضرعها تسمى محفلة.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah in non-livestock animals like donkeys?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2222)

وأما لو كانت التصرية في غير الأنعام، كالحمير، فإنه ينهى عنه. وللمشتري مقال إذا اطلع عليه، لكون زيادة لبنها يزيد في ثمنها لأجل تغذية ولدها.

Mas'alah: Does the prohibition of tasriyah apply to a slave girl whose milk is withheld?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2222)

وهكذا لو حفلت جارية بأن حبس لبنها، فإن ذلك أيضا من التصرية المنهي عنها. كذا

ذكر أصحاب الشافعي في هذين السؤالين. والذي قالوه يجب أن يسلم إذا علم أن اللبن في الجواري وفي الأتانة مما يزاد في الثمن لأجله. وإن (1) في (م) : لم يتواطأ إلى العمل به. (2) هكذا, ولعل الصواب: وهذا لا يستقل ...

كان هذا مما لا يلتفت الناس إليه، ولا يعرجون عليه على حال، فإنه لا يسلم ما قالوه، ولكن إذا كان الأمر على هذا فلا يقع أحد في التصرية والاشتغال بها، لكونه لا يفيد في غالب الأمر.

Mas'alah: Who owns the milk of a musarrah animal after sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2223)

إذا اختلف الناس في حكمها إذا حلب لبنها. فكنا ذكرنا عن أبي حنيفة أنه ذكر عنه أنه كان يرى التصرية ليست بعيب يوجب للمشتري مقالا، فهذا لا يوجب على المشتري في اللبن شيئا. وجل العلماء على أن لبن المصراة للبائع، لكونه قد جمع في ضروعها حين العقد، وهو مبيع معها، فوجب أن يكون للبائع. وإنما يكون، للمشتري ما حدث من اللبن في ضروعها بعد عقد الشراء وبعد أن صارت إليه، لأنه خراج، والخراج بالضمان. (1) هكذا, ولعل الصواب: لا يدل ... (2) ما بين القوسين مكرر مع ما جاء في ص 990.

Mas'alah: Does milking a musarrah animal a second time constitute acceptance of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2227)

وإذا حلب المشتري الشاة المصراة حلبة ثانية، فلا يعد ذلك منه رضي بعيب التصرية؛ لأنه، وإن انكشف له العيب، فإنه قد يجوز أن يكون لفساد مرعى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's obligation to disclose the milk yield of a sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2228)

وإذا لم تكن الشاة مصراة واشتراها المشتري في إبان الحلاب، فإن البائع إذا كان يعلم قدر حلابها فإن عليه أن يبينه. للمشتري، كصبرة يعلم البائع كيلها، فإنه إن لم يعلم به المشتري، وإلا [2] كان للمشتري رد ما اشتراه لأجل كتمانه العلم له. ولو كان ذلك في غير إبان الحلاب، فإن ابن القاسم يرى أن المشتري لا يكون له مقال إذا لم يذكر له البائع قدر حلابها. وأشهب يوجب له في ذلك مقالا. وابن المواز يستدل بثمنها، من كثرته وقلته، على أنه زاد في الثمن لأجل حلابها, ولم يزد فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving deferred payment when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2340)

هذا أن البائع كمستأنف شراء عبد بدراهم له مؤجلة وزاد مع ذلك دراهم أو ذهبا. وهذا لا مانع منه يمنع. وأما في الرد بالعيب فيقدر أن الذي في الذمة لما لم يتفقا على استقراره، صارت هذه المصالحة كابتداء بيع. وإنما استقر في الذمة بهذه المبايعة الثانية، وهي بيع عبد وذهب بدراهم مؤجلة، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding payment after the deferred term has expired to allow return for defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2340)

وأما إن كان الأجل قد يحل [1]، فذكر في المدونة أنه يجوز أن يزيد المشتري عرضا أو دنانير أو دراهم حتى يمكنه البائع من الرد بالعيب. وهذا الجواب الذي وقع في المساواة بين الدنانير والدراهم يقتضي ظاهره استواء حكمهما، وهما لا يستويان على أصل ابن القاسم؛ لأنه إذا رد العبد ومعه دراهم، فكأن البائع اشتراه منه ببعض الدراهم المؤجلة التي أضافها قضاء لما فيه، وذلك غير ممنوع. فأما إذا زاد دنانير، فإنه يتصور في ذلك اجتماع بيع وصرف، لكون العبد دفع عن بعض الدراهم المؤجلة، والدنانير التي أضيفت إليه دفعت عن الدراهم التي حل أجلها. وهذا بيع وصرف. إلا أن يكون ذلك يسيرا مما يجوز أن يجتمع مع البيع. ولما كان مذهب ابن القاسم المنع من البيع والصرف دعا ذلك الشيخ أبا محمد بن أبي زيد إلى أن أصلح هذا الإطلاق في اختصار المدونة، فقال: لا بأس أن يزيده عرضا أو عينا من جنس الثمن الذي عليه. فغير نقل ما في الكتاب لما اقتضاه عنده أصل ابن القاسم. على أنه لو أبقي على ظاهره، لكان ذلك جاريا على مذهب من أجاز البيع والصرف. وهذا واضح في الزيادة إذا وقعت على النقد من جانب البائع أو جانب المشتري.

Mas'alah: How does a defect in a sold item compare to insolvency in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

وأيضا فإن الأعيان إذا وقع فيها البيع، ثم اطلع فيها على عيب، صار ذلك كنقض في

أجزاء الجميع؛ لأن من باع عبدا فوجده المشتري مقطوع اليد، فكأنه اشترى عشرة أجزاء مثلا، فأصاب تسعة أجزاء، والفلس عيب في الذمة، (ونفس الذمة ليست كالعيب في نفس ما حل فيها) [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is hidden?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2378)

الفقر في الباطن لا سبيل إليه، فإذا لم يغير [1] المحيل المحال، فكأنه عيب لا يعلم به، فأشبه العيب بباطن الخشب، وما في معناه، مما لا يجب رده بعيب ظهر فيه بعد إفساده، أما إذا علم بالعيب ودلس به فقد غر بمن عامله، فوجب أن يرجع عليه بحكم هذا العيب.

Mas'alah: What is the ruling if castration increases the slave's value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2415)

وقد قيل: إن ذلك لو زاد في قيمته لجعلت الزيادة نقصا وضمن قيمة المقدار الذي زاد فيه. فإن زاد الخصاء في قيمته ثلثها ضمن ثلث القيمة، وعد ذلك كالقبض [4]، وهذا مذهب بعيد. وإنما التفت هذا إلى أن الخصاء محرم، وأن بيعه بشرط كونه خصيا لا يجوز لكونه يعتق على من أخصاه، فيصير ذلك كالعيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with defect and the benefit (kharaj) during the

seller's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2530)

وقد أجاب عن هذا أصحاب المذهب الثاني بأن قالوا: هذا الحديث، وإن كان عموما، فقد خرج على سبب، وذلك أن عمر بن عبد العزيز ترافع إليه خصمان في عبد، اشتراه فاغتله المشتري، ثم رده بعيب. فقال عمر بن عبد العزيز: يرد المشتري غلته معه. فقال له مخلد بن حفاف وعروة قالا: إن عائشة قالت: إن النبي عليه السلام قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. وهذا، وإن كان اللفظ عاما، فإنه خرج على سبب، وهو الرد بالعيب، والمشتري مالك لما اشتراه، ومباح له التصرف فيه، وله أن يقبل العبد بعينه **[5]** (1) التوبة: 91. (2) الشورى: 42. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ير .... عوض. (4) تقدم تخريجه. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is grossly cheated in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2589)

إذا كانت المغابنة فاحشة، تقدم ذكرها في كتاب بيع الخيار من البيوع.

Mas'alah: How does a slave's debt affect his sale price and what constitutes a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2638)

وينبغي أن تعلم أن العبد إذا بيع وعليه دين كان ثمنه ناقصا عن كونه يباع بلا دين. ولهذا قلنا: من اشترى عبدا فاطلع على أن عليه دينا فإنه عيب، له أن يرد العبد به. وإذا

بيع هذا العبد وعليه دين، فإنه يباع على التنقيص فإن الدين إذا كان كثيرا كان العيب له مقدار كثير من ثمنه، وإذا كان يسيرا كان مقدار العيب من ثمنه يسيرا فيجب أن يبين مقدار هذا العيب، ولا يبين ذلك إلا ببيان مقدار الدين الذي عليه ومقدار الدين الذي عليه، وإن بين، لا يعلم منه مقدار ما يسقط عن العبد من الدين الذي عليه إذا حاص غرماء سيده. فينظر في الطريق إلى معرفة ما يسقط عنه، ولا طريق إلى معرفة ذلك برفع الجهالة بمقدار ما يسقط عنه من الدين إلا بأن تجمع الديون التي على السيد كلها، وينسب دين العبد منها، فإن نودي عليه، قيل بكم يشترى هذا العبد؟ على أنه يحط من الدين الذي عليه بمقدار نسبة الدين الذي له على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يأخذوا.

سيده من ديون الغرماء، مثل أن يكون على سيده دين للعبد، وهو عشرون دينارا، أو [1] لرجل أجنبي على السيد عشرون دينارا، وعلى العبد لرجل دين عشرون دينارا، فقد علم من هذا أنه يقع عليه في المحاصة نصف الثمن الذي يشترى به، فإذا قال رجل: علي فيه عشرون دينارا، وقد علم المشتري ما للعبد وما عليه، قدر ما ينوبه بالمحاصة لغرماء سيده، فقد علم أنه إذا بيع منه بعشرين دينارا يحط عنه من دينه نصفه وهو عشرة دنانير، وبيع العبد على أنه مديان بعشرة دنانير. وإن قال رجل آخر: أنا أشتريه بثلاثين دينارا علم أيضا أن العبد يجب له في الحصاص مثل ثمن نصف ثمنه وهو خمسة عشر دينارا، تحط من دينه، ويبقى عليه من الدين خمسة دنانير، فيباع العبد على أنه مديان بخمسة دنانير إذا بيع بثلاثين، وإن بيع بعشرين بيع على أنه مديان بعشرة دنانير.

Mas'alah: What does the author say about discussing the defect in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

وسنتكلم على تعيين [1] العين المبيعة بعيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the goods and taking the value of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

إمساكها وأخذ قيمة العيب.

Mas'alah: What did Malik say about a buyer who cuts cloth or leather into sandals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

وقد نبه مالك على هذه المسائل عن من اشترى ثيابا فقطعها، فقال: لا أدري، لكن لو كان اشترى جلودا فقطعها نعالا لكان ذلك فوتا.

Mas'alah: How does a change in the purpose of a sold item affect the seller's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

فأنت ترى كيف أسقط حق البائع في النعال لما كان الغرض في الجلد المبيع خلاف الغرض في النعال.

Mas'alah: What are the categories of events that can occur to a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحادث في المبيع قد يكون بأمر من الله سبحانه لا صنع للخلق فيه، أو يكون بجناية جان، أو يكون بفعل فعله المشتري.

Mas'alah: What is the seller's option when a defect occurs by divine decree in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

فإن كان الحادث فيه عيبا حدث من قبل الله، فإن المعروف من المذهب تخيير البائع بين أخذ سلعته على ما هي عليه من عيب، وبين تركها والرجوع إلى

Mas'alah: What is Malik's ruling on the seller's option when a defect occurs in a purchased slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

وقد ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك أنه قال: إذا اشترى جارية فحدث بها عيب، فالبائع بالخيار بين أن يأخذها بقيمتها أو يتركها ويحاص بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in a purchased slave arises from a third party's injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

وأما القسم الثاني، وهو أن يكون العيب الحادث كان عن جناية جان، فإن البائع أحق بعين سلعته بمقدار قيمة ما بقي منها بعد الجناية من قيمة الذاهب بجناية الجاني، بسبب [2] ذلك من الثمن. فإن كانت الجناية برئت على غير (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بنسبة.

نقص ولا عيب في الأمة المجني عليها أو العبد المجني عليه، وقد أخذ المشتري بذلك أرشا، فإن البائع إذا اختار أخذ الجارية لا يكون [1] حق في الأرش الذي أخذه المشتري بل يكون ذلك. كالغلة التي لا يردها.

Mas'alah: What is the ruling on retaining compensation for injury when returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

وقد قال ابن المواز: لو أخذ المشتري أرش موضحة وبرئت على غير عيب، ثم اطلع على عيب فرده به فإنه لا يرد أرش الموضحة، وأجراه مجرى الغلات لما كان ذلك لا يورث [2] في الذات.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pollinated tree with its fruit due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2706)

ولأجل هذا قيل في رد هذه الشجرة [1] التي اشتريت وهي مؤبرة [2] ردت بالعيب بعد أن جذ ثمرها، إنه يرد المشتري الثمرة بعينها مع الشجر إذا رد بالعيب، وإن فاتت

مكيلتها أو قيمتها رطبا إن جدها رطبا، وما ذلك إلا مخافة أن يكون البائع علم بالعيب ودلس به حتى صار كالقاصد إلى بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية. لما كان رد العقد ها هنا بسبب البائع ومن جهته، فتطرقت إليه التهمة وحميت الذريعة، وردت الثمرة مخافة أن يتم للبائع مأخذ [3] إليه من الفساد بإمضاء البيع في الثمرة خاصة. (1) في (و) : الشجر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [و] ردت. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما قصد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when partial division harms the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

وكذلك لو كانت سلعا، والتبعيض مما يضر به فإن له الفسخ.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of warranty (daman al-darak) in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

وأنكر عليه هذا من أصحابنا ابن القصار، وأشار إلى الإجماع على جواز ذلك وأن الناس في سائر الأمصار يكتبون ضمان الدرك في المبيعات ولم ينكر ذلك أحد.

Mas'alah: What is the ruling on warranty when the sold goods are not reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

وأشار في الرد عليه هو وأبو حامد إلى أن السلع المبيعة إن لم تستحق فلا ضمان، وإن استحق [1] فقد كشف الغيب باستحقاقها أن العمل (1) لم يضمن (1) وما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a marriage defect after sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a marriage defect after sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

إلا أن يرد به) أي بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم بتزوجه وإلا لم يرد نكاحه على ظاهر المدونة وقيل له رده فإن أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بإرشه على البائع العالم فقط ومفهوم به أنه لو رده بغير عيب التزويج فإن علم المشتري بالتزويج ورضي به ولكن رده بغيره رجع البائع عليه بإرش عيب التزويج لأنه كعيب حدث عنده وظاهره ولو كان البائع عالما به أيضا وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لأخذه أرشه وإن لم يعلم به المشتري فلا رجوع له عليه ويرد نكاحه البائع إن شاء حيث لم يبعه عالما به والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع

Mas'alah: How does the ruling on a defective sale compare to a defective marriage contract regarding

intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)

ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند إليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم وطؤه أيضا إن درأ الحسد والإلم يحرم ويجري في المقدمات ما جرى في الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a choice of a specific item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

فعلم أنه يجوز البيع على عبد يختاره المشتري على الإلزام دون البائع وهو صحيح لأن الجنس واحد فليس من بيعتين في بيعة إذ ذاك في مختلف الجنس قاله د ويفيده قول المصنف عند الكلام على بيعتين في بيعة أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وكذا يقال في النكاح والجواز مقيد فيهما بما إذا كان المختار منه مملوكا للبائع والزوج ومتعددا كما يفيده قوله تختاره هي وحاضرا أو غائبا ووصف ــــــــ

Mas'alah: What is the difference between the wife's option and the buyer's option when part is defective?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

فيفصل في تلف بعضه التفصيل المتقدم في تلف كله وأما استحقاق البعض أو تعييبه

فالتشبيه باستحقاق بعض المبيع أو تعييب بعضه إنما هو في الجملة كما مر لأنه يجوز للزوجة التمسك بأقل استحق أكثره إذا كان معينا وترجع بقيمة المستحق ولها رد الباقي وترجع بقيمة جميع المقوم أو مثل المثلى والمعيب كذلك بخلاف البيع فيحرم التمسك بأقل استحق أكثره كما سيذكره المصنف في بابه

Mas'alah: What happens if the seller does not rescind the sale before the oath expires?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

فإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل في المقيد به وحنث أي جاء وقت حنثه أن لو كان في ملكه ارتفعت عنه اليمين ولم يرد البيع قاله ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling if the seller strikes the slave before the court ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

فإن تجرأ وضربه قبل الحكم عتق عليه بالحكم إن شأنه وإلا بيع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave being struck after sale and the effect on the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

لملكه لرد قول ابن دينار أنه يرد البيع ويعتق فلا يتم بحمل كلام المصنف على الملك المستمر فإن مكنه المشتري من ضربه وهو في ملكه فضربه فإن بره قولان

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer allows the slave to be struck?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)]

فقوله ورد البيع الخ واضح على القول بعدم بره بضربه في ملك المشتري وكذا على بره حيث لم يمكنه المشتري وإلا لم يرده

Mas'alah: What is the ruling when a sale combines prior sighting and the option of sight?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2110)]

تنبيه: إذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للثاني

Mas'alah: What are the rulings on describing real estate and discrepancies in measurements in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2111)]

اللزوم بوصف غير البائع وإن بعد لأنه مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لتردده بين السلفية والثمنية ولا بد من ذكر

ذرع الدار في وصفها فقط دون وصف غيرها من الأرض البيضاء واختلف إذا باع الدار أو الأرض أو الشقة أو الخشبة فوجدها أكثر مما سمى البائع من ذرع ذلك فقيل يكون البائع شريكا به وقيل للمبتاع لشرائه جميع المبيع فإن وجد أنقص فقيل كالاستحقاق وقيل كالعيب وكذا اختلف فيمن باع نصيبه من دار وذكر أنه الثلث فبان أنه أكثر فهل للمبتاع نظرا لقوله نصيبه أو إنما له الثلث نظرا إلى آخر كلامه وهو المناسب لقول المصنف في الخيار في مسألة الصبرة المبيعة على كيل فإن زاد فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق ـــــ هكذا في سماع القرينين وقاله سحنون وبينه ابن رشد بأن معناه أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فيقال الدار التي في بلد كذا في موضع كذا وحدها كذا وصفتها كذا وذرع ساحتها في الطول كذا وفي العرض كذا وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع ولو ذكر صفتها واكتفى عن تذريعها بأن يقول على أن فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك والأول أحسن وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتربها على الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد رأى الدار ووقف عليها كالأرض لا يجوز شراؤها على الصفة كل ذرع بكذا دون أن يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون أن يراها اهـ. من البيان ببعض اختصار وقد نقله ح وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المذهب لأنه بينه معتمدا له مع عادته في البيان أن ما كان من رواية العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه ولذا اعتمده ح ومن تبعه وقد اعترضه طفى بأنه خلاف المعتمد قائلا كما يظهر من كلام أهل المذهب ونقل قول ابن عرفة يشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما تختلف الأغراض فيه لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه وسمع القرينان لا تباع دار غائبة بصفة إلا مذارعة وقاله سحنون اهـ. وقول الجزيري في وثائقه يجوز النقد في شراء الدار الغائبة بشرط صفة غير البائع ولا يجوز بيعها على صفة البائع إلا بشرط نظر المبتاع وعلى أن لا ينقد وفي سماع أشهب لا يجوز بيعها إلا مذارعة وقاله

سحنون ولا ينعقد اهـ. قال طفى فقد جعل هذا مقابلا اهـ. قلت: فيه نظر بل السماع في كلامهما يحتمل أنه تفسير لما قبله ويعضده أن الذرع بالمعنى الذي شرحه ابن رشد من الصفات التي تختلف بها الأغراض وقد نقل ق عند قوله وجزاف إن رئي عن الباجي عن مالك رحمه الله ما ذكره في السماع على وجه يفيد أنه المذهب وبالجملة فالمقلد حسبه الوقوف مع المنصوص والله أعلم وقول ز فإن وجد أنقص فقيل كالاستحقاق الخ هذان القولان مرتبان على القولين قبلهما وقد أجحف بذلك ونص كلام ابن رشد باختصار وقد اختلف إذا باع منه الدار والأرض والخشبة والشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا فقيل إن ذلك بمنزلة أن يقول اشتري منك كذا وكذا ذراعا فإن وجد أكثر كان البائع شريكا وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق إن كان يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه

Mas'alah: What is the second condition for excusing gharar in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)

ثانيها: (للحاجة) .

Mas'alah: What is the third condition for excusing gharar in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)

ثالثها: (لم يقصد) أي لم تكن العادة قصده فبقيد اليسارة خرج الكثير كبيع الطير في

الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة أي لما خرج به وكأنه لبيان الواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية قاله بعض الشارحين أي فهو تنبيه على العلة التي لأجلها جاز البيع ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي فيه بخصوصه فقال:

Mas'alah: Does stripping a slave girl with the intent of pleasure indicate acceptance of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2249)

(أو) فعل فعلا كتجريدها وأقر على نفسه أنه قصد بذلك (تلذذا) ظاهره كالمدونة وإن لم يلتذ فإن جردها للتقليب لا لقصد لذة لم يكن رضا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ

Mas'alah: Does leasing or sending the sold item for work indicate acceptance of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2249)

(أو أجر) ولو مياومة (أو أسلم للصنعة) ولو هيئة أو للمكتب (أو تسوق بها) أوقفها في السوق للبيع غير مرة

Mas'alah: Does looking at the private part of a slave girl indicate acceptance of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2249)

(أو جنى أن تعمد أو نظر) قصدا ذكر مشتر (الفرج) من أمة كذا للشارح تصويرا وعزوا للمدونة زاد فيها لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل ــــــــ تقدم قبله عن ابن عرفة من أنهما سواء في الخلاف (أو رهن) قول ز فهو أخف من البيع أي الرهن مع عدم الحوز أخف من بيع المشتري الذي يأتي أنه لا يعد رضا وقول ز وما يأتي من قول المصنف الخ لا مناسبة له هنا فالصواب إسقاطه فتأمله (أو تسوق بها) قول ز غير مرة الخ صوابه إسقاطه قوله غير مرة لأن ظاهر النقل أن إيقافها للسوم رضا وإن لم يتكرر ولفظ المدونة أو ساوم بهذه الأشياء للبيع قال طفى فكان على المؤلف أن يقف مع لفظ الرواية وإنما ذكر التسوق في خيار النقيصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during an option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2261)

)

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed by the seller's mistake and the buyer has the option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2261)

(وإن تلفت) بجناية البائع خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع ولم يقل هنا فيهما

لتبيينه الحكم مختلفا وهنا تم الكلام على صور جناية البائع الثمانية وشرع في ثمانية المشتري فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mistakenly damages the item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's unintentional injury to goods during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

وخطأ فله رده وما نقص) لأن الخطأ والعمد في أمواله الناس سواء وله التمسك به معيبا ولا شيء له لأنه تبين أنه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع قال المصنف والقياس أن يغرم للبائع الأرش إذا تماسك لأنه في ضمانه ووجه الأول ببنائه على ضعيف وهو أن الملك للمشتري زمن الخيار انظر تت بمعناه ولم يعد خطؤه رضا كجنايته عمدا لأن المخطيء لا يقصد بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on compensation when goods are destroyed during the option period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2262)

)

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2265)

بمضي المدة) وإن استفيد من قوله فيما مر ويلزم بانقضائه ليرتب عليه قوله: (

Mas'alah: What is the compensation for milk taken from a misrepresented animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2279)

فيرده) أي ما وقع فيه التصرية وهذا عام في الأنعام وغيرها وقوله: (بصاع) أي معه خاص بالأنعام وأتى بقوله: فيرده وإن استفيد من قوله: كالشرط ليرتب عليه ما بعده وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا ونحوه لابن محرز وهو ظاهر قوله: وتعدد بتعددها قال د ومثل الصالح الإرطال ويرد الصاع (من غالب القوت لمحل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر أن اختلف قوت محله كحنطة وتمر وأرز وشعير وذرة وذخن وهذا مذهب المدونة الباجي وهو المذهب وقيل يتعين رد التمر لقول مالك في المدونة في خبر لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر هذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي ولذا قدمه ابن شاس وابن الحاجب وأجيب

للمشهور بأنه اقتصار على غالب قوت المدينة إذ ذاك وتصروا بضم أوله وفتح ثانيه والإبل مفعوله قاله تت وما اقتصر عليه من الضبط رواية المتقنين كما للأبي عن عياض من صرى رباعيا كزكى كقوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] وكقول المصنف: فيما يأتي مصراة ورواية غير المتقنين بفتح أوله وضم ثانيه ونصب الإبل على المفعولية وبها صدر النووي من صر ثلاثيا ويقال فيه مصرورة ولم يسمع وروي أيضا لا تصر الإبل ببناء تصر للمجهول ورفع الإبل على النيابة عن الفاعل وهي من صر ثلاثيا أيضا وانظر لو كان غالب قوتهم للبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها قال تت وعلى المذهب إن لم يكن في القوت غالب فقال البساطي مما شاء من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط اهـ. أي وسط المستوى)

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah without the defect of tasriyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining defects of different types in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

بخ (ولم يجمله) قول ز وعليه البساطي والنقل يوافقه الخ كلام المدونة والنوادر

Mas'alah: What does al-Basati say about the seller's declaration of defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)

كالصريح فيما قاله البساطي كما في نقل ق وح وصرح أبو الحسن بذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discretionary actions preventing return in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

ولما قدم إن تصرف المشتري اختيارا يمنع ــــــــ

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the buyer's use indicating consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

والأول منها تأوله فضل عن المدونة واستحسنه التونسي والثاني قول ابن حبيب وأشهب واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence without excuse for less than a day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2286)

(وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم) هو قوله في

الرد أخرج منه مسألتين أولاهما قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item (fawt) preventing the buyer's option of return?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2290)]

)

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation for a defect when the item is lost?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)]

وظاهر المصنف تعين الأرش وهو ظاهر عند التنازع وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a compensatory change occurring with the buyer in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2301)]

وظاهره أيضا ولو حدث عند المشتري جابر للحادث عنده وهو ظاهر كلام غيره أيضا

إذا لم يذكروه إلا في المتوسط كما مر وفي الشيخ سالم قياسه على المتوسط بحثا

Mas'alah: What constitutes an unusual cutting of cloth in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2302)

(وقطع غير معتاد) كجعل الشقة برانس أو قلاعا للمراكب أو ثوب الوشي أي الحرير تبا بين قاله تت وهو بالتخفيف بوزن فعاعيل جمع تبان مثقل قال ابن حجر على البخاري تبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل ليس له رجلان يتخد من جلد اهـ أي غالبا وفي القسطلاني بعد الضبط المذكور أنه سروال صغير يستر لعورة المغلظة فقط اهـ.

Mas'alah: Is the distinction between fraudulent and non-fraudulent sellers specific to garments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2303)

وانظره مع ما تقدم عند قوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص من أنه خاص بالثياب.

Mas'alah: What is the justification for the third buyer to claim the full price from the original defrauding seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2303)

ووجه المازري المشهور بأنه وإن لم يدلس على المشتري الثاني فقد دلس على من اشترى منه فهو يقول لو أعلمته لا علمني فلم أشتر منه أو كان مدلسا فآخذ جميع ثمني منه فأنت سبب في إتلاف الثمن علي قاله تت وفيه نظر إذ غاية ما ينتج هذا أخذ الثالث من الأول ثمنه لا الزائد عليه وأيضا من حجة المدلس أن يقول للثالث معاملتي لم تكن معك ولولا الثمن الذي خرج من يدك لم يكن لك علي مقال فلا يكون لك غيره

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to some defects and conceals others?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)]

بين بعضه وكتم بعضه فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses half of the defect?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2306)]

وانظر إذا بين النصف على هذا القول ما الحكم وينبغي الرجوع بالزائد

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to only one of multiple sellers?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2309)]

)

Mas'alah: To whom does the produce of a sold item belong when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2311)

(والغلة) التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا سواء نشأت عن غير تحريك كلبن أو صوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب وكذا بعده في زمن الخصام كسكنى دار لا ينقص (له) أي للمشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أي الدخول في ضمان البائع بأن يرضى بالقبض أو بالثبوت عند حاكم وإن لم يحكم كما يأتي للمصنف قريبا وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فإنه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لأنه حينئذ كالغاصب إلا أن يجيز المالك البيع فإن الغلة للمشتري وبهذا التقرير لا تخالف بين ما هنا وبين قوله: وما يدل على الرضا إلا مالا ينقص كسكنى الدار وتقدم ذلك أيضا ودخل في كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء إن جذها ولو قبل زهوها أو أزهت قبل الرد بالعيب وإذا جذها قبل طيبها كان من المتوسط عند المشتري

Mas'alah: What is the definition of ghabn (disparity) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2314)

(ولا) يرد المبيع (بغبن) أي بشيء كثير في ثمنه على المشتري أو بشيء يسير جدا على البائع (ولو خالف العادة) أي خرج عن المعتاد وقيل أن يزيد على الثلث وقيل الثلث

Mas'alah: What are the conditions for returning a sale due to ghabn when the buyer is ignorant?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2314)]

(وهل إلا أن يستسلم) البائع شيئا لنفسه أو المشتري لها (ويخبره بجهله) عطف تفسير كبعني أو اشتري مني كما تبيع الناس أو تشتري منهم فإني لا أعلم القيمة (أو يستأمنه) تنويع لعطف التفسير لا قسيم له أي إن الاستسلام ـــــــ وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب ونظمه في التحفة فقال: ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام قلت والعمل به مستمر عندنا والله تعالى أعلم (وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله الخ) قال الشارح في الكبير حصل بعض الأشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاثة طرق الأولى للقاضي عبد الوهاب ثبوت الخيار لغير العارف اتفاقا وفي العارف قولان الثانية للمازري أن استسلم أو أخبر المشتري البائع إنه غير عارف بقيمته فقال له البائع قيمته كذا فله الرد وإن كان عالما بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the warranty when a defective sale is returned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

أو المبيع فاسدا) إذا رد لا عهدة فيه على الراد لفسخه ونص عليه لدفع توهم أن رده بيع مؤتنف يكون به على المشتري العهدة بل لو فات وأخذ قيمته فلا عهدة فإن فات بالثمن وأخذ به عبدا ففيه العهدة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for defects (la muwada'ah) in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2373)

ثالثها: قوله: (وإن لا مواضعة) فالبيع صحيح ويبطل الشرط المذكور لأنها حق لله ويحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a defective sale being entitled to his price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

(وهو) أي مشتري السلعة شراء فاسدا (أحق بثمنه) بقيت السلعة أو فاتت والبيع فاسد فهي من تتمة ما قبلها فهذا تقييد لمحل الأقوال فلا يقال قد تقدم ما يغني عن هذا من أحقية المشتري بثمنه في ذلك لأن الأحقية هناك في الفلس فقط وإنما كان هنا أحق مطلقا لأن البيع لما كان فاسدا أشبه الوديعة فلذلك اختص به مطلقا انظر د

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to sell and then retract due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3769)

فهو كوقفهم إياها لقطع ما بيدها قال عنه عيسى وابن عبدوس إن اختارت البيع فبيعت ثم ردت بعيب فأرادت العتق فليس لها ذلك اه.

Mas'alah: Is a miscarried fetus found in a sold house considered a defect giving the buyer an option?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

وقد أجمعنا على أنه لا يرث ولا يورث، واختلف إذا بيعت دار وجد بها فقيل إنه عيب وقيل لا وصوب ابن عبد السلام، الأول لكراهة النفوس ذلك، وأما لو وجد قبر غير سقط فالمذهب أنه عيب يوجب الخيار وتعقبه عبد الحق بأنه عيب يسير يوجب قيمته فقط ورده ابن بشير بأنه لا يمكن إزالته فهو كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclaimer of defects for slaves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave who entered ihram with the seller's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

(ص) وللمشتري - إن لم يعلم - رده لا تحليله (ش) اللخمي إن أذن لعبده في الإحرام فأحرم، ثم أراد بيعه فأجاز ذلك في المدونة؛ لأن منافعه لمشتريه قال وليس لمبتاعه تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب إحلاله انتهى. أي وإن قرب فليس له رده والظاهر أن المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for all previously mentioned defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن

Mas'alah: What is the difference between a defect in number and other defects in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله إلا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره أن غير نقص العدد قبض، وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'presence' in the context of accepting a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله فقوله وإن رضي واجد العيب بالحضرة إلخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد، وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل الحضرة في الموضعين حضرة العقد.

Mas'alah: What is meant by 'presence' in the context of accepting a defective item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1317)

(قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the buyer has the option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

وكغيبة بائع، والخيار لغيره (ش) تشبيه في ضمان الثمن يعني أن البائع إذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه، والخيار للمشتري أو للأجنبي فإنه يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لا لأنه بمثابة من أتلف سلعة وقفت على ثمن، ولما قدم حكم جناية الأجنبي في قوله وأرش ما جنى أجنبي له ذكر جناية المتبايعين، وأنها ست عشرة صورة ثمانية في جناية البائع، وهي أن تكون عمدا أو خطأ أو تلف المبيع أم لا، والخيار له أو للمشتري، ومثلها في جناية المشتري. وبدأ بالأول من جناية البائع فقال

Mas'alah: What is the ruling on hidden defects that require alteration to discover?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1403)

فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه، والعادة كالشرط، وكان ينبغي أن يقول بتغيير فيفيد أن المشترى غير المبيع أي فعل به فعلا غيره فأطلق التغير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل، والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغير لو طلب الاطلاع عليه. وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغير فيشير إلى ما يفيده بقوله، ورد البيض ثم إن ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير تارة يدلس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين، وهذا لا كلام في أن حكمه حكم المدلس في غيره من الرد وغيره، وتارة لا يدلس فيه البائع بأن لا يعلمه بالفعل، وفي هذا للمشتري التمسك به أو الرد إلا أن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الأرش القديم فإن لم يحصل عنده مفوت رده، وما نقصه، وهذا هو المعتمد كما يفيده كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة

Mas'alah: What are the six differences in rulings between a fraudulent seller and a non-fraudulent seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1414)

ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التدليس وأن المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفترق فيها أحكامهما ستة، وسنذكر ما زيد عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when a seller buys back the sold item for more than the original price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) وأخذه منه بأكثر (ش) أي كما فرقوا في أخذ البائع المبيع من المشتري بأكثر مما باعه له كبيعه بعشرة ثم اشتراه منه باثني عشر فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء، وإلا رده ثم رد عليه كما مر في قوله وبأكثر إن دلس فلا رجوع، وإلا رد ثم رد عليه

Mas'alah: When does the buyer recover the full price instead of compensation for a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

ثم أخرج من المفيت الموجب للأرش على البائع بعض مفيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالأرش فقط بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the item and it perishes due to a concealed defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1417)

ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال

Mas'alah: When is a buyer required to take an oath regarding satisfaction with a defect after discovery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1418)

(ص) ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر (ش) يعني أن المشتري لا يلزمه اليمين إذا ادعى البائع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأن يقول أخبرني مخبر أنك رضيت به أو تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها فحينئذ يلزمه اليمين ما رضيت بالعيب بعد اطلاعي عليه بعد أن يحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر صدق، ولو قال أخبرني فلان سقطت عن البائع اليمين وإن كان المخبر مسخوطا ثم إن الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسألة الأولى، والجواب أنه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to ghabn (overcharging)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1424)

(ص) ولا بغبن (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن، وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو يبيعها بأقل كذلك، وأما ما جرت به فلا يوجب ردا اتفاقا. فقوله (ولو خالف العادة) إشارة لرد ما عداه من الأقوال (ص) وهل إلا أن يستسلم (ش) أي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لا يستسلم المشتري البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وثمنه فيقول له البائع قيمته كذا، والأمر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم، وهذه طريقة المازري، وأشار إلى الطريقة الأخرى، وهي لابن رشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أي أن محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشتر سلعتي كما تشتري من غيري أو يقول المشتري بعني كما تبيع غيري فيغر الآخر فإن له القيام بالغبن حينئذ، وأما إن

كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان، وهو أن يقول بعني كذا وكذا رطلا كما تبيع الناس فيقول قد بعت كذا بكذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين [حاشية العدوي] يفوته، ويوجب الرجوع بالقيمة، واعلم أن كل من أنفق على ما اشتراه، وله غلة تبتغى كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقته بخلاف ما ليس غلة تبتغى كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها. (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) ينافي صدر حله الذي هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما، ويجاب بأن ما تقدم يحمل على طريقة التكميل (قوله إذا كان البائع غير وكيل إلخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله لرد ما عداه من الأقوال) ظاهره أن الأقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل إلخ، ولم يظهر ذلك إنما الظاهر أن المقابل المردود عليه إنما هو قول واحد يقول إذا خالف العادة يرد به ثم بعد أن خطر لي ذلك اطلعت فوجدت البدر قال قوله ولا بغبن هو المشهور، وذهب العراقيون إلى الرد بالغبن ناقلا له عن ابن عبد السلام، ونقل عن اللخمي خلافا في بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى. ولم يذكر بهرام خلافا بحيث يقال رد عليه بلو غاية ما قال حصل بعض الأشياخ في القيام بالغبن، وعدم القيام به ثلاث طرق الأولى للقاضي عبد الوهاب في المعونة ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق، وفي العارف قولان الثانية للمازري إن استسلم أي أخبر المشتري البائع أنه غير عارف بقيمته فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد، وإن كان عالما بالمبيع وثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع إن وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام بالغبن كقوله اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس وإن وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وثمنه) أي جاهل قيمته في ذاته وثمنه الذي يشتري به الناس (قوله وأشار إلى الطريقة الأخرى) لا

يخفى أن طريقة ابن رشد في المعنى ترجع لطريقة المازري، وذلك لأن موجب الرد في الطريقتين الجهل، وحينئذ فلا وجه لحكايتهما نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى، وقوله أو يستأمنه من جهة البائع بهذا التوزيع ينتفي التكرار في الجملة انتهى ثم إنك خبير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجح بعدم القيام بالغبن مطلقا، وذكر المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى، ولو قال لا يغبن ولو خالف العادة إلا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستئمان) هما شيء واحد (قوله وهو أن يقول إلخ) صريحه أنه تفسير لطريق المكايسة، وليس كذلك لأن هذا عين الاستئمان. (قوله تردد لصاحبي هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجعا لمعنى واحد لا وجه لها، والحاصل أنه على تقدير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale of trust (bay' al-istiman)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)

الطريقتين، وما قاله ابن رشد مبني على أن بيع الاستئمان جائز، وهو كذلك عند الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in food that cannot be separated from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1433)

(ص) ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني أن من اشترى شيئا من الطعام، وما في معناه جزافا أو كيلا فوجد أسفله مخالفا لأوله فلا يخلو إما أن يكون ذلك العيب مما ينفك عن الطعام عادة أو لا فإن

كان مما لا ينفك كقيعان الأهراء والأندر، وما أشبه ذلك فإنه لا كلام لواحد من المتبايعين، والمعيب كله لازم للمشتري، ولا يحط عنه من الثمن شيء فإن جرت العادة بانفكاك العيب عن الطعام فإن كان المعيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن، ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن اتفاقا لأن الربع أو الخمس قليل لا يوجب للمشتري ردا، وليس له التزام السليم بحصته إن أبى البائع ذلك على ما في المدونة، وإن كان المعيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب بحصته، ويلزم المشتري السليم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses when the slave had service?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1683)

إن لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو أعدل الأقوال أما إن كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة أو إقرار فإنه لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وإن لم تف بالنفقة وإن زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق قوله ونقض أي البيع ويلحق نسبه به أي وصدقه المشتري على ذلك وأما إن كذبه فإنه يلحق به نسبه فقط

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect is discovered after partial trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

فلو لم يتجر المشتري بالمائة إلا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي

اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الإجارة في الستة الأشهر الماضية ويتجر في الستة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين دينارا؛ لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له

Mas'alah: What is the chapter on fraud in sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=367)

فصل في الغبن

Mas'alah: What is the definition of fraud and what are the rulings on seeking remedy for it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=368)

بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة، وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من قيمتها مما يتغابن الناس به، أو بيعها بأقل كذلك فهو إما على المشتري أو على البائع، وفي القيام به طرق. الأولى: ما في التوضيح عن ابن عبد السلام قال مشهور المذهب عدم القيام بالغبن، وظاهره الإطلاق ولو استأمنه، وبه قرر الطخيخي قول المختصر: ولا بغبن ولو خالف العادة، والثانية للمازري: لا رد إلا إن استسلم أي أخبره بجهله وأنه غير عارف بالقيمة. والثالثة لابن رشد: إن استأمنه فله القيام بالإجماع كما لو قال: اشتر مني كما تشتري من الناس وإن وقع على المكايسة فلا قيام اتفاقا اه. وارتضاه بعض الشيوخ وقال الحطاب بعد نقول ما نصه: فتحصل أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا قيام في غيره اتفاقا أو على المشهور اه. وصوبه

مصطفى ورد كلام (تت) . واقتصر الناظم على ما به العمل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on deception, fraud, and concealment of defects in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=771)

(ولا يجوز في البيوع التدليس والا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن). (التدليس) إخفاء العيب وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة وجعل

طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك (والغش) : إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر والنيلج بالرمل ونحو ذلك (والخديعة) أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غير كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه (والخلابة) الخيانة بأن يريه شيئا ويعطيه دون أن يظهر له التغفل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أن اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه بدون ذلك أو يجعل في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك. وقيل: هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها وبالقول كمدحها وبالسكوت عما أطلع عليه فيها والكل ممنوع و (خلط دنيء بجيد) كالسمين من اللحم بالهزيل قال ابن القاسم لا يحل ولو بينه وقال مالك من خلط بدونه عوقب والذي كرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء والمجذوم والمقمل والجديد النجس قال الغبريني ومنه دراهم الكيمياء لأنها لا تقف لشديد الاختبار في الغالب ولا يحصل منها على حقيقة ونص (ع) على تجريح

المشتغل بمطلق علم الكيمياء وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر بمنع إمامة المشتغل بها وقد عقد ابن الحاج فصلا للكلام على ذلك فانظره فإنه مهم وقيل كل ما ذكره الشيخ داخل في التدليس وقيل بعضها مرادف لبعضها فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer regarding pregnancy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=775)

(ولا تجوزو البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا). (البراءة): التبري مما عسى أن يكون منه وذلك لا يصح وقوعه إلا في العليات ففي لام الشيخ قلق بل قال ابن الفخار إجماله لهذا اللفظ غلط والصواب أنه لا يجوز في الحمل إلا في الجواري المرتفعات إلا في حمل ظاهر وتجوز في الحمل من الوخش وإن لم يكن ظاهرا قال هذا قول مالك لا يعرف خلافه وذلك لأنه عيب في الرفيعة كمال في الوخش وفي المدونة لا يجوز بيع أمة رائعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fraud, deception, and trickery in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1036)

فأما الغش والغرر والخديعة والخلابة فمن عوارض البيوع وقد تقدم تفسيرها عند قوله: ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الخديعة إلى آخره فانظره هناك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What forms of deception and fraud are prohibited in sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنئ بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer uncovering the chest or leg of a slave woman during inspection?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=66)

وتلثم ككشف مشتر [5] صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى. قوله: (ككشف مشتر صدرا أو ساقا) يعني: أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب، ذكره اللخمي عن مالك في "الواضحة" : أنه يكره للرجل أن يكشف (1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 4) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 519، ونص المسألة: (سألت ابن القاسم عن الغرق يصلي عريانا، ثم يجد ثوبا وهو في الوقت هل يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد الصلاة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) في الأصل: (مسدل) وانظر تعليق الشارح على هذا، وقد قال في هامش نسخة أصل المختصر: (مشتر) خطأ، ونقل مأخذ بهرام أحد شراح المختصر.

[من الأمة] [1] عند استعراضه إياها شيئا، لا معصما ولا صدرا ولا ساقا، وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتر) والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثيا [2].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the item is lost?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=547)

قوله: (أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان) أي ويفسخ الثاني فات أو لم يفت، إلا أنه إذا فات رجع إلى القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has increased in value due to an addition like dye?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=566)

وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع [1] على الأظهر، وجبر به الحادث.

Mas'alah: What is the calculation for the buyer's share when returning a dyed garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

مصبوغا، فإن كانت قيمته خمسة وتسعين كان مخيرا بين أن يمسك ويرجع بخمس الثمن، أو يرد ويأخذ جميع الثمن، ويكون شريكا في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين، وذلك جزآن من تسعة عشر.

Mas'alah: What is the summary of valuation rules when markets rise or fall in a dyeing case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

وتحصيل هذا الذي قلناه: أن الأسواق إن كانت حالة بزيادة لم يكن بد أن يقوم في الرد يوم الحكم مصبوغا أو غير مصبوغ، إذ لا يصح أن يكون شريكا بما زادت الأسواق، وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم إلا مصبوغا خاصة، فكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the exception regarding retaining the majority of a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=570)

قوله: (إلا أن يكون الأكثر) مستثنى مما علمت أنه أعم.

Mas'alah: What are the rulings on inseparable and separable parts of a sale and the option of the buyer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=576)

ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع، وإن انفك، فللبائع التزام الربع بحصته، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة، لا إلى التسمية. وصح ولو سكتا، لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك [تعيبه] [1]. قوله: (ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع، وإن انفك، فللبائع التزام الربع بحصته، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا) اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الأقسام الخمسة التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب: جامع البيوع إذ قال: الفساد الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الأهراء والبيوت. والثاني: أن يكون مما ينفك عنه الطعام؛ إلا أنه يسير [2] لا خطب له. الثالث: أن يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك. الرابع: أن يكون مثل الثلث والنصف. الخامس: أن يكون أكثر من النصف وهو الجل. وأما إن كان مما لا ينفك عنه الطعام لجري [3] العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه، وأما إن كان مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له فإن أراد البائع أن يلتزم المعيب [4] ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف، وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على ما في "المدونة" ، وروى يحيي عن ابن القاسم أن ذلك له. (1) في المطبوعة: (إتلافه) . (2) في (ن 1) : (يسيره) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (بجري) . (4) في (ن 2) : (العيب) .

وأما إن كان مثل الربع والخمس فإن [77 / أ] أراد البائع أن يلزم [1] المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان ذلك له بلا خلاف، إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي، وإن أراد المبتاع أن يرد المعيب [2] ويلتزم [3] السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا. وأما إن كان الثلث أو النصف، فأراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم [وروايته عن مالك، وكان] [4] [ذلك له على مذهب أشهب] [5] واختيار سحنون، ولم يكن للمبتاع أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن. [وأما إن كان الجل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم [6] المشتري بحصته من الثمن، ولا للمبتاع] [7] أن يرد المعيب بحصته من الثمن [8]. وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله: (ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع) ، وإلى الثاني والثالث بقوله: (وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته) أي: فللبائع

التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن، وإلى الرابع والخامس بقوله: (لا أكثر) أي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه إذا كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه، وانطبق قوله: (وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا) على الأربعة التي بعد الأول؛ لخروج الأول بقوله: (لا كلام لواحد) . (1) في (ن 1) : (يلتزم) . (2) زاد في (ن 1) : (وأما إن كان الجل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم المشتر السالم بحصته من الثمن) . (3) في (ن 3) : (ويلزم) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (يلتزم) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 288، 289.

Mas'alah: What does the commentator explain about taking compensation after a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=771)

قوله: (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) أي بعد عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who excludes the fruit from a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

كبائعه المستثني ثمرته، حتى يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining pollinated fruit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=795)

قوله: (كبائعه المستثني ثمرته) هذا تجوز في العبارة؛ إذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المأبورة للبائع.

Mas'alah: Is burying a miscarried fetus in a house considered a defect when selling the house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=604)

قوله: (وليس عيبا بخلاف الكبير) أي: فإن دفن السقط في الدار [9] فلا يكون عيبا يوجب ردها [10] إذا بيعت [11]، هذا معنى كلامه وفيه نظر، فإن ابن بشير قال: المنصوص أنه عيب، وقيل: لا [12]، وأما الكبير فلا إشكال أن دفنه في الدار عيب فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a slave after discovering the marriage defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)

قوله: (إن لم يبعه) أي: وأما إذا باعه فلا مقال له حينئذ، ويقال للمشتري: إن كنت علمت بالزواج فلا مقال لك وإلا فلك الرد بعيب التزويج، فإن تمسك به فلا قيام [8] (1) زاد بعده في (ن) : (قولان) . (2) قوله: (لابن القاسم) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: المنتقى: 5/ 70 و 71. (3) زاد بعده في (ن) : (قوله له الإجارة) ... بامتناعه

فسخ نكاح) . (4) في (ن 2) : (هذا الشرط) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 419. (6) انظر: المنتقى: 5/ 148. (7) انظر: التوضيح: 3/ 597. (8) في (ن) : (قول) .

له، وإن رد كان للبائع الفسخ، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يرد به) أي: فيعود للبائع ما كان له فيه أولا. بعض الشيوخ: وهذا إذا باعه قبل علمه بالعيب [1]، وإلا فلا مقال له إن رد عليه؛ لأن ذلك يدل على أنه رضي بالعيب قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that does not transfer ownership in relation to marrying a sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1298)

قوله: (لا فاسد [5] لم يفت) أي: فإنه لا يكون كافيا في حلية الأخرى [6]؛ إذ لم ينتقل معه [7] الملك، بخلاف ما إذا فاتت المعيبة [8] كما قال اللخمي: وفواتها بحوالة [9] سوق [10] فما فوق [11].

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item and its profits in a defective sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)

قوله: (ورد ولا غلة) أي: ورد المبيع ولا غلة على المبتاع [8] فيما اغتله؛ لأن الخراج

بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the buyer in a defective sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1943)

الضمان من المشتري [1] لا يكون عليه شيء في اللبس كسائر البيعات الفاسدة [2].

Mas'alah: Does looking at the slave woman's private part constitute acceptance by the buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1947)

قوله: (أو نظر الفرج) : يريد أن نظر المشتري إلى فرج الأمة رضا، وقاله في المدونة وزاد: لأن الفرج لا يجرد في الشراء، ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller commits a negligent tort without destroying the item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده) أي: فإن كانت جنايته خطأ ولم تتلف المبيع والخيار لغيره فللمشتري أخذ المبيع ناقصا ولا شيء له أو يرده، وكان ينبغي أن يكون

للمشتري قيمة الجناية كالعمد؛ إذ العمد كالخطأ في أموال الناس.

Mas'alah: What is the buyer's option when he commits a negligent tort on the sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

قوله: (وخطأ فله رده وما نقص) أي: فإن كانت الصورة بحالها إلا أن الجناية خطأ، فإن المشتري بالخيار، فإن شاء رد، ودفع قيمة ما نقص المبيع بسبب الجناية، وإن شاء أمضى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with an option and claiming loss in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

(المتن) وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط. ولو سأل في إقباضهما، أو ضياع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي، (1) قوله: (ولم يتلفها) يقابله في (ن 4) : (أتلفها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 401. (3) قوله: (وهو جار ... لا يضمن إلا القيمة) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 231، وعقد الجواهر: 3/ 869 و 870. (5) قوله: (أي غير المشتري) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower claiming loss of items given for selection in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1956)

كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار، فزعم تلف اثنين، فيكون شريكا. وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع، ولزماه بمضي المدة، وهما بيده، وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes two garments to choose and claims loss of both?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1956)

(الشرح) وقوله: (وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط، ولو سأل في إقباضهما) يريد أن من اشترى ثوبا من ثوبين [1] وقبضهما ليختار أحدهما، وهو مع ذلك مخير فيه؛ فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه [2] أو ردهما معا وليس له التماسك [3] إلا بواحد منهما، فإن واحدا منهما مبيع، واختلف في الآخر هل هو فيه أمين؟ سواء سأل إقباضهما أو تطوع بذلك البائع، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور. فإذا ادعي ضياعهما فلا يضمن إلا واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع البيع به كما قال هنا ويكون أمينا في الآخر. هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور [4]. وقيل: إنما يكون فيه أمينا إذا تطوع له البائع فدفعه؛ فأما لو سأل في إقباضهما فإنه لا يكون أمينا فيه، وعليه فيضمنهما معا؛ أحدهما بالقيمة؛ لأنه غير مبيع، والآخر بالأقل من القيمة أو الثمن، وقال أشهب: ليس بأمين مطلقا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims loss of one of two garments taken to choose?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1956)

قوله: (أو ضياع واحد ضمن نصفه) أي: فإن ادعي ضياع واحد فقط، فإنه يضمن نصفه؛ لأن فصفه مبيع ونصفه الآخر هو فيه أمين فلا يضمن غير النصف المبيع، وهو جار على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to choose the remaining garment after loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1956)

قوله: (وله اختيار الباقي) هو قول ابن القاسم، وقال محمد: وليس له أن يختار إلا نصفه، لأن البيع لم [6] ينعقد في سوى ثوب؛ فلو كان له اختيار الثوب الثاني [7] كله لزم انعقاد البيع في ثوب ونصف وليس كذلك؛ لأنه لم يبعه إلا ثوبا، هكذا حكي بعضهم، (1) هنا نهاية السقط من (ن 5) . (2) في (ن 5) : (رده) . (3) في (ن 3) : (التمسك) . (4) قوله: (ويكون أمينا في الآخر. هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور) زيادة من (ن 3) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 724. (6) قوله: (لم) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling when the sale is binding for one of two garments and the option period expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1957)]

قوله: (وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل) يريد أن البيع لو وقع على اللزوم لأحد الثوبين وقبضهما المشتري ليختار أحدهما، ثم مضت مدة الخيار وهما بيده ولم يختر [6]، فإنه يلزمه النصف من كل واحد من الثوبين، ولا خيار له، وحكاه ابن يونس عن بعض القرويين. (1) قوله: (والهالك منهما) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (لأن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 724، التوضيح: 5/ 523. (4) انظر: المدونة: 3/ 221 و 222. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 723. (6) في (ن 4) : (يختبر) .

Mas'alah: What defects in a sale give the buyer the option of return due to customary expectation of soundness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1959)]

قوله: (وبما العادة السلامة منه) يريد: أن له الرد أيضا إذا وجد في المبيع نقصا تقضي العادة بالسلامة منه؛ أي إن كان النقص في الثمن فقط؛ كما إذا وجد العبد آبقا أو في المبيع [4] فقط [5] كالخصاء في العبد، أو في التصرف كالعسر والتخنث، أو خوفا في العاقبة؛ كجذام الأبوين.

Mas'alah: What defects in slaves and animals allow return in a sale according to Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1964)]

(المتن) وغلف ذكر. وأنثى مولد، أو طويل الإقامة، وختن مجلوبهما، كبيع بعهدة ما اشتراه ببراء؛ ، وكرهص، وعثر، وحرن، وعدم حمل معتاد، لا ضبط وثيوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها، وعدم فحش ضيق قبل، وكونها زلاء، وكي لم ينقص، وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته، وما لا يطلع عليه إلا بتغيير: كسوس الخشب، والجوز، ومر قثاء، ولا قيمة، ورد البيض، وعيب قل بدار، وفي قدره تردد، ورجع بقيمة: كصدع جدار لم يخف عليها منه، إلا أن يكون وجهتها، أو بقطع منفعة: أو ملح بئرها بمحل الحلاوة، وإن قالت: أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب، إن رضي به بين.

Mas'alah: What hidden defects in non-animal goods do not allow return in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1966)

قوله: (وما لا يطلع عليه إلا بتغيير، كسوس الخشب، والجوز، ومر قثاء ولا قيمة) (1) قوله: (يريد: أن من اشترى ... وقاله سحنون) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 257. (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 258. (4) انظر: التوضيح: 5/ 436. (5) في (ن) : (بخلافه) . (6) انظر: التهذيب: 3/ 290. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (8) انظر: المدونة: 3/ 349. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 251. (10) في (ن 4) : (المرء) . (11) انظر: المدونة: 3/ 349.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs found to be defective after purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1967)

قوله: (ورد البيض) أي ورجع المشتري بالثمن إن كان دفعه للبائع إذا كان مدلسا. قال في المدونة [5]: وإن كان غير مدلس ويكسره المشتري وأتلفه فإنه يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله. ابن القاسم: وهذا كله [6] إذا كسره بحضرة البيع، وأما بعد أيام فلا رد؛ لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع، وقاله مالك [7].

Mas'alah: What if the buyer knew the animal was musarrah at the time of sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1970)

قوله: (لا إن علمها مصراة) أي: لا إن علم المشتري أنها مصراة حين البيع فإنه لا رد له، يريد: إلا أن يجدها قليلة اللبن جدا أو دون المعتاد من مثلها.

Mas'alah: What actions indicate consent and what are the rulings on waiting for an absent seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1972)

وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص؛ كسكنى الدار، وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة أو إن رجي قدومه، كأن لم يعلم موضعه على الأصح، وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mistakenly thinks the seller is not a judge or heir in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1972)

قوله: (وخير مشتر ظنه غيرهما) أي فإن اشترى ذلك وهو يظن أن البائع غير الحاكم، أو بأنه غير وارث فإنه يخير في رد ما ابتاعه أو حبسه بلا عهدة وهو مذهب المدونة [4]. وقال ابن حبيب: ليس له رد [5].

Mas'alah: What are the options when a defective item is returned through multiple sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1979)

الأول أو على بائعه الثاني، فإن رده على الأول أخذ منه الثمن الأول، وإن رده على بائعه الثاني [1] أخذ منه الثمن الثاني [2] ثم يخير البائع الثاني بين التماسك [3] به أو رده على المشتري الأول، فإن رده عليه فله أن يرده على البائع الأول [4].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to take back goods moved by the buyer in case of fraud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1983)

السادسة: إذا اشترى ما يحتاج إلى حمل [2] ومؤنة كالأدهان [3] والخشب، ثم

حمله إلى غير محل القبض، فمع التدليس يلزم البائع أخذه في ذلك الوضع، ولا يلزم المبتاع رده لوضع القبض، وقيل: يلزمه. اللخمي: والأول أصوب [4]، وإليه أشار ب

Mas'alah: What constitutes a customary alteration that prevents return of a sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1986)

(الشرح) قوله: (وقطع معتاد) أي كما إذا اشترى خرقة فقطعها قميصا أو لباسا [3] ونحوهما، أما لو قطعها برنسا ونحوه مما ليس بمعتاد، فإن ذلك فوت كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes due to a concealed defect (tadlis)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

قوله: (إلا أن يهلك بعيب التدليس) لما ذكر أن المخرج عن المقصود مفيت للرد نبه على أن ذلك فيما إذا لم يكن للبائع تسبب فيه، فأما لو كان له فيه سبب، مثل أن يدلس بعيب فيهلك المبيع بسببه ونحوه، فإن المبتاع يرجع عليه بجميع الثمن، ولا شيء عليه (1) زاد بعده في (ن 4) : (أيضا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 358. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 713. (4) قوله: (عن) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 537 و 538. (6) انظر: التوضيح: 5/ 467. (7) انظر: المعونة: 2/ 77. (8) انظر: المنتقى: 6/ 94. (9) قوله: (لم أر هذا) يقابله في (ن 3) : (أي هذا) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 713. (11) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 3) .

وانظر: التوضيح: 5/ 467.

بسبب ما حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells the defective item and it perishes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1988)

قوله: (وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن [4] رجوعه على بائعه بجميع الثمن، فإن زاد فللثاني، وإن نقص فهل يكمله الثاني؟ قولان) أي فإن باع المشتري ما اشتراه من مدلس لثالث ولم يدلس [5] عليه، فهلك بسبب عيب التدليس؛ فإن الثالث يرجع على المدلس بالثمن الذي دفعه للثاني إن لم يمكنه الرجوع على الثاني لعدمه ونحوه، فإن كان الثمن الذي بيد المدلس مقدار ما خرج عن يد الثالث فلا كلام. وإن كان أكثر أخذ الثالث منه مقدار ثمنه وأخذ الثاني بقيته، وقيل: إن الثالث يأخذ جميعه وإن زاد على ما دفع، وعزاه في الجواهر لابن القاسم، وهو بعيد، واختلف إذا كان الثمن الذي بيد المدلس أقل مما خرج من يد الثالث فهل يكمله الثاني له أو ليس له غيره؟ والأول حكاه المازري [6] وابن شاس [7]، والثاني حكاه صاحب النوادر [8] وابن يونس، قال: إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب [9] من الثمن (1) قوله: (كموته في إباقه) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 4) : (بسبق) . (3) انظر: المنتقى: 6/ 109. (4) في (ن 3) : (يكن) . (5) زاد في (ن 5) : (الثاني الأول) . (6) انظر: شرح التلقين: 5/ 648 - 650. (7) قوله: (وابن شاس) ساقط من (ن) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 714. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 307.

(9) قوله: (العيب) ساقط من (ن 3) .

الثاني [1] فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه وقال سحنون: إذا دفع المدلس الثمن للثالث [2] في عدم الثاني فلم يكن فيه مثل [3] رأس ماله، فإنه يرجع على الثاني بالأقل من تمام ثمنه، أو قيمة العيب من ثمنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item due to a defect?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1991)]

(المتن)

Mas'alah: In which cases is the buyer not required to return the produce?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1995)]

من الثمن قوله: (كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد) يريد أن المشتري لا يرد الغلة في خمس مسائل: الرد بالعيب كما تقدم، وبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس، وذلك إذا فارقت الثمرة [1] الأصول، فإن لم تفارقها لم ترد مع الأصول إذا أزهت على المشهور ولو [2] ولم تجد، ولا يبست في الرد بالعيب والبيع الفاسد، وأما الشفعة والاستحقاق فترد إذا أزهت ما لم تيبس فلا يجب ردها وفي التفليس ترد وإن يبست ما لم تجذ. وقيل: إن الإبار [3] فوت في الجميع، والتشبيه في قوله: (كشفعة)

... إلخ) راجع إلى قوله: (ولم ترد غلة) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor inseparable defect in sold food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2005)

قوله: (ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع) يريد أن الطعام المبيع إذا وجد به عيب مما لا ينفك عنه كقيعان الأندر [4] فإن المشتري يلزمه ذلك إذا كان قليلا ولا يوضع عنه من الثمن شيء. وقاله في البيان [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a partner who is present when the seller is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2271)

قوله: (وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول، كالغائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر) يريد: أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في بيعه وشرائه وكرائه واكترائه، وغير ذلك، فإذا باع أحدهما شيئا، ثم اطلع المبتاع على عيب به فله رده على من حضر من الشريكين، وإن لم يكن قد تولى بيعه في الأصل، أما إن كان البائع [6] حاضرا فكلام المبتاع معه، لأنه أقعد بحال متاعه، وإن كان غائبا بعيد الغيبة فالكلام مع الشريك [7] الحاضر، وإن قربت غيبته انتظر [8]، انظر الكبير [9].

Mas'alah: What does it mean to return to valuation when a claimed item invalidates the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2446)

قوله: (ورجع للتقويم) أي: إذا كان المستحق مما تنتقض [8] به الصفقة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rabid horse according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2683)

كلب حتى لا ينتفع به فيما حبس له، ورواه ابن وهب عن مالك في المدونة [1]، وعن ابن الماجشون: أن بيعه لا يجوز ولو تحقق هلاكه [2]. والكلب: شيء يعترى الخيل كالجنون.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for khiyar al-majlis and the response regarding linguistic analysis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1190)

واحتجاج الشافعي بالخبر المذكور قوي والعادة غالبا لا يطول مجلس المتبايعين طولا يفوت المقصود من العوضين كيف وقد قال {صلى الله عليه وسلم} أو يقول أحدهما للآخر اختر أي اختر الإمضاء ويأتي جواب الوجه الأول عند ذكر دليله أي الذي هو الوجه الثالث والوجه الثاني صحيح إذا أريد بالحقيقة كون الفاعل ملابسا لما صدر منه

أو وصف به لا إذا أريد بالحقيقة كون لفظ متبايعين موضوعا لمحاولي البيع والابتياع فإنه لا دليل على ما ذهب إليه في ذلك هو وغيره من أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا في حال الملابسة وقوله وإن حملنا المتبايعين على من تقدم من البيع إلى قوله معضودا بالقياس والقواعد مبني على ذلك الذي ذهب إليه وهو ليس بصحيح بل الصحيح أن اسم الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن الحقيقة اللغوية تلزم الحقيقة الوجودية وليس الأمر كذلك فإن الحقيقة اللغوية المراد بها أن اللفظ موضوع للمعين لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه ا ه

Mas'alah: How does the linguistic analysis of active participles affect the Maliki position on khiyar al-majlis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1194)

فإذا علمت هذا ظهر لك أن كلام الأصل مبني على الاستعمال الأكثر في الوصف الذي لا يفتقر للقرائن بخلاف ما اختاره ابن الشاط فإنه مبني على الاستعمال الأقل المفتقر للقرائن ولا يتم قوله بفساد القاعدة الأولى من القواعد الثلاث التي قال الأصل إن مقتضى البناء عليها أن حديث المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا يدل على بطلان خيار المجلس عكس ما يدعيه الشافعية فيسقط ا ه قول ابن الشاط أن ما قاله في ذلك لا

يصح لأنه مبني على القاعدة الأولى وهي فاسدة فكل ما بني عليها فاسد ا ه وحينئذ فلا يتجه قوله والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on post-sale increases or decreases in the price and their effect on the contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1213)

تتمة قال الحفيد في البداية من مشهور مسائلهم في هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بعد البيع مما يرضى به المتبايعان أعني أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع هل يتبع حكم

الثمن أم لا وفائدة الفرق أن من قال هي من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك وأيضا من جعلها في حكم الثمن الأول إن كانت فاسدة فسد البيع ومن لم يجعلها من الثمن أعني الزيادة لم يوجب شيئا من هذا فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة بل الحكم للثمن الأول وبه قال مالك وقال الشافعي لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلا وهو في حكم الهبة واستدل من ألحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قالوا وإذا لحقت الزيادة في الصداق لحقت في البيع بالثمن واحتج الفريق الثاني باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة وبالجملة من رأى أن العقد

الأول قد تقرر قال الزيادة هبة ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثان عدها من الثمن ا ه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's commitment to the buyer regarding claims on the sold item?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=143)

تنبيه على ذلك قلت: ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع إلتزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري، أو [عليه [1]] للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم بذلك [2] على قول ابن نافع [فتأمله [3]] والله تعالى أعلم. تنبيه

Mas'alah: What happens when a defective sale is discovered after the buyer has taken possession and benefited?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=209)

وقبض المبتاع الملك وأغتله، ثم عثر على فساده، فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه [1]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on an outsider purchasing with liability for defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=412)

قال (والأجنبي جائز منه الشرا ... ملتزم العهدة فيما يشتري) يجوز في لفظ الشراء احتمالان الأول يكون على بابه فيصير المعنى يجوز الشراء لأجنبي

Mas'alah: When does the buyer assume liability for defects and claims against the seller?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=413)

إذا كان المشتري ملتزما عهدة العيب والاستحقاق على نفسه لا على البائع لعدم رضى من اشترى له بإتباع ذمته خوفا من لدده أو من عدمه أو كان ذا شوكة إلى غير ذلك وعيله فمن بمعنى اللام

Mas'alah: Can an outsider sell property not owned by him with liability for defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=413)

(والاحتمال) الثاني أن يكون الشراء بمعنى البيع كما تقدم في أول الباب والمعنى أنه يجوز من الأجنبي بيع دار مثلا ليست له ملتزما ضمان ما يطرأ على المبيع من عيب أو استحقاق على نفسه لا على المالك لعدم رضى المشتري الذي باع له الدار بإتباع ذمة من باع عليه لما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What constitutes a calamity (ja'iha) that allows a reduction in price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=427)

وكل ما لا يستطاع الدفع له ... جائحة مثل الرياح المرسلة) (والجيش معدود من الجوائح .... كفتنة وكالعدو الكاشح) يعني أن الجائحة عبارة عن كل ما لا يستطاع رده كالرياح الشديدة والجيش يمر بالنخل ونحوه والفتنة بين أهل القرى ونحوهم والعدو الكاشح أي المضمر للعداوة يمنع المشتري من الوصول إليها والمطر الغالب والثلج والبرد بفتح الراء المعروف

بالحجر والسموم بشدة الحر أو الجليد والنار والغرق والدود وتعفن الثمرة في الشجرة بالمن والجراد والعطش ونحوها من كل ما لا قدرة للإنسان على رده وفهم منه أن ما يستطاع دفعه كالسارق ليس بجائحة وهو كذلك على المشهور ثم أشار إلى بيان القدر الذي يكون جائحة على تفصيل فيه فقال)

Mas'alah: What is the default ruling on soundness in selling slaves?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

)

Mas'alah: What are the types of defects in sold items according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=429)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=432)

(والبيع مع براءة إن نصت ... على الأصح بالرقيق اختصت)

Mas'alah: What does the poet say about the legal ruling on khiyar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=454)

(وأما) حكم الشرع فيه فقد أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of the sold item at its proportionate price or returning it all?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)

في الأخذ للباقي من المبيع ... بقسطه والرد للجميع) (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross deception (ghabn fahish)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=399)

887 - مسألة إذا ظهر في البيع غبن كثير نظر؛ فإن كان من أهل النظر والبصيرة بتلك السلعة وأسعارها في وقت البيع لم يثبت الفسخ، وإن كانا أو أحدهما جاهلا بتقلب السعر وتغيره عند العقد، وتفاوت الغبن فيما عقدا عليه ثبت له الفسخ، ومن أصحابنا من اعتبر الثلث في القيمة. ولم يحد مالك فيه حدا، إلا في وجه عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت الفسخ بالغبن؛ أكثر أم قل الغبن قليلا أو كثيرا.

Sub-topic - Prohibited Sales and Times

Mas'alah: What is the ruling on a sale that takes place after the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

فإن وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري والمبيع لبائعه فإن فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه

Mas'alah: Is it permissible to buy water for drinking after the Friday adhan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=400)

قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن وإن لم يدفع اليه الثمن فى الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر مالم تدع إلى الشرب ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2087)

قاعدة مقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك

بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن معا

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

قال سند: يتخرج لهذا على جمع العقد حلالا وحراما

قال اللخمي: القياس إذا تأخر الثوب وحده: الجواز لحصول المناجزة في النقدين

Mas'alah: What is the ruling on a sale of all one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قال جميع ما أملكه بعته من فلان فالبيع فاسد عندهم

Mas'alah: What is the ruling on removing fraud, deception, and gharar from market transactions?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=5)

كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي... وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق... 6-9.و38-42.[1] [5] ج-: إزالة كل أنواع الغش

والتدليس والغرر. وعقوبة من فعل شيئا من ذلك في ماله. وقد ذكر الشيخ لذلك أمثلة كثيرة نذكر منها نتفا: - سئل عن الحناطين: هل يجب عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول و... حتى يغربلوها؟ فقال: قال مالك: لا يبيعون كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها..قال يحيى: فأرى أن يلزموا بذلك. - وسئل عن التين المدهون، هل ينهى أهله أن لا يدهنوه، فقال: أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت... فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك،فأرى أن يتصدق بالتين على المساكين أدبا له.. وكذلك اللبن إذا مزج بالماء.. وكذلك الخبز إذا نقص.. ويقام من السوق.ص:10-11. د-: وجوب البيان ومشروعية كتابة لائحة مواد صناعة الغذاء (1) - ومن أجل رفع الضرر منع الإسلام تلقي السلع خارج الأسواق. قال مالك: لا تتلقى السلع لتشترى، وإن لم يرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها.. انظر (النوادر..) 6/443. وقد قيد بعض الأئمة النهي عن تلقي السلع بقرب المسافة، أما إذا كانت بعيدة -ستة أميال مثلا وتقدر الآن بما يساوي:1609 متر - فلا. (حاشية الدسوقي) 3/70. وقال آخرون: لا يجوز بعد أو قرب. هذا ما فهمه الأبي من كلام شيخه ابن عرفة، وهو قول الباجي والمازري وقال: إنه معقول المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarders of food in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=10)

قال: .. في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرا بالسوق: أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on price controls and valuation in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=19)

الحكم في القيم والتسعير

Mas'alah: What is the ruling on price controls and the example of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=20)

قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال لرجل يبيع زبيبا: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا . وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام علىالناس بما في أيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا يصلح له، وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء .

Mas'alah: What is the ruling on fraud in measurement or food in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=25)

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك أخبرنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتا ليرفع به الكيل، ولم يكن في مكياله إلا قليلا، قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق، وإخراجه من السوق أمر عليه من الضرب، ولا يضر به . أخبرنا

يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وسمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء . قال لي يحيى بن عمر: وكذلك التين المدهون بالزيت، ما أرى يجوز أن يدهن . أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا سئل عن الرجل يخلط في الطعام غير صنفه، قال: لا أحب أن يخلط في ذلك الصنف شيئا غيره مخالفا له، والثمن مثل ذلك . قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاما دونه وهو مما يجوز به بيعه، قال مالك: [وإنما] يجعله لينفقه بهذا الطيب، قال مالك: بهذا أفسده، قال الله تبارك وتعالى: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) ، وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينه . قال مالك: وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك حتى لا يخلط، لأنه غش، ولكن يبيعه وحده . قلت ليحيى: مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن يخلط بعضه مع بعض، أرأيت إن خلطه ثم باعه، أيفسخ ويعاقب ؟ قال: لا يبيع جيدا يخلطه بطعام رديء، فإذا تقدم إليه ألا يفعل ولم ينته وعاد إلى فعله فأرى أن يخرج من السوق ولا يترك أن يبيع فيه حتى تتبين توبته .

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل عمن يغش اللبن بالماء، أترى أن يهرق عليه ؟ قال: إن الناس ليهرقونه، وأنا أرى أن يعطى للمساكين . قيل له: بغير ثمن ؟ قال: نعم، إذا كان هو الذي غش اللبن . قال يحيى: وهو أحب إلي من رواية أشهب عن مالك . قيل لمالك: فالزعفران أو المسك إذا غش أتراه مثل اللبن المغشوش ؟ فقال: ما أشبهه إلا بذلك إذا كان صاحبه هو الذي غشه، وأما إذا كان اشتراه مغشوشا فلا أرى ذلك عليه، لأنه تذهب في ذلك أموال الناس، وأما إن كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن . قلت ليحيى: هل تأخذ بهذا كله ؟ قال: نعم .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory pricing in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=38)

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يسأل عن صاحب السوق، وأن يسعر في السوق، فيقول: إما بعتم بكذا وكذا، بأسعار يسميها لهم، وإما خرجتم من السوق . فقال مالك: لا خير في هذا . فقيل له: وإن الرجل يأتي بطعام وليس بجيد، وقد سعره بأرخص من الطيب، فيقول [صاحب السوق] للغير: إما بعتم مثله وإما خرجتم من السوق . [فقال مالك] : ولا خير في ذلك، ولو أن رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر رأيت أن يقال له: إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق، فأما أن يقال للناس كلهم: إما أن تبيعوا بكذا، وإما أن تخرجوا، فليس بصواب . ثم ذكر حديثا عن عمر رضي الله عنه حين حط سعر الأيلة: أن خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله .

Mas'alah: What is the ruling on fraud in measurement?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=38)

التطفيف في الكيل

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and what is permissible in it?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=41)

ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price and on buying a year's supply during high prices?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=42)

قال يحيى: يقال له: [حط من] السعر نصف الثمن أو الثمن، فتخفف على نفسك وترجع مسرعا سريعا إلى بيتك . وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد بيع نافق الثمن، وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعا، فلا تمكن من ذلك، لأن ذلك ضرر على المسلمين، أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن، فلا مضرة على المسلمين . قلت ليحيى بن عمر: فإن أراد الرجل الذي ليس يعرف يبيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء، أترى أن يمكن من ذلك ؟ فقال: لا يمكن من ذلك . وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق: من أراد أن يبيع قمحا من بيته جلبه من منزله إلى بيته، ثم احتاج إلى بيعه وثمنه، فأراد أن يبيعه، فعرض منه قليلا في يده في السوق، ثم اشتراه منه الحناطون، هل ترى أن يمكن الحناطون أن يكتالوه في دار البائع وينقلوه إلى حوانيتهم ؟ فقال يحيى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره، وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين . قيل ليحيى: فإن [أهل] القصر عندنا ليس لهم سوق يصب فيها الطعام. فقال: أرى أن يكون بحوانيتهم ويبرزوه للناس في السوق، ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غاليا مضرا بالأسواق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور وحيث ما أحبوا . قيل ليحيى بن عمر: في رجل جهل فأنزل قمحه في رحبة الطعام وليس يعرف ممن يحتكرون وإنما جاء به ليأكله . فقال: إذا صح هذا خليت بينه وبين قمحه ينقله إلى داره . وسألت يحيى بن عمر: عن صاحب الحمام يدخل غير نفساء ولا مريضة ثم اطلع عليه، هل يجب على

أحد من المسلمين أن يتهجم عليهن فيخرجهن من الحمام ؟ فقال يحيى بن عمر: لا يهجم عليهم، ولكن يأمرهن بلبس ثيابهن ويستترن بما يخرجن به، ويقول لهن: قد علمتن النهي وكراهة العلماء لذلك، ويؤدبهن قدر ما يرى .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market to buy sacrificial animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1440)

مسألة: تلقي السلع] ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها مسألة وسئل مالك: عن الرجل يخرج يوم الأضحى إلى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل ليشتري ضحايا، وهو موضع يجتمع فيه الغنم والناس يخرجون إلى السوق ليشتروا منها، قال: ما يعجبني ذلك، وقد «نهى عن تلقي السلع» ، فلا أرى أن يشتري حتى يهبط إلى السوق، والضحايا أفضل ما احتيط فيها؛ لأنه يتقرب إلى الله بذلك فلا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى السوق» ، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها، فيشتري منها ضحايا ولا ما يأكل ولا التجارة، وكذلك إن مرت به على بابه في الحاضرة، فلا يجوز له أن يشتري منها شيئا حتى يهبط بها إلى الأسواق، إذ لا مؤنة عليه في النهوض إلى السوق لقربه، وأما إن مرت به على قريته على أميال من الحاضرة، فيجوز له أن يشتري منها ما يحتاج إليه لا لتجارة لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة، يبين هذا ما وقع بعد هذا في رسم تأخير صلاة العشاء، وفي رسم أوله عبد استأذن سيده من سماع عيسى، فإن ضحى بما اشترى في التلقي فروي عن عيسى بن دينار أنه قال: عليه البدل في أيام النحر ولا يبيع لحم الأولى، وهذا عندي على الاستحباب ليس على

الوجوب؛ لأنه إنما ضحى بما دخل في ضمانه بالابتياع على قول من لا يوجب فسخ البيع، وعلى قول من يوجب فسخه لمطابقته النهي؛ لأنه بالذبح يمضي بالثمن أو يلزمه فيه القيمة يوم القبض، فإنما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكا صحيحا أو بشبهة ارتفعت بالذبح، ووجه استحسان البدل مراعاة قول من يقول: إن البيع الفاسد كلا بيع، ولا ينتقل به ملك البائع وتكون المصيبة منه إن

تلفت ببينة، فيكون على هذا القول كأنه قد تعدى على كبش رجل فضحى به، وفي ذلك اختلاف من القول سيأتي القول عليه في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and classification of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3061)

إلى أجل فذلك الذي لم يشك فيه قط، ولم يختلف علينا فيه قوله إنه حرام لا يجوز، وقال أصبغ مثله. قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة ما ثبت من «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة» ، والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع، فمعنى المزابنة المغاررة، وهو أن يغار كل واحد من المتبايعين صاحبه في المعنى الذي غارره فيه؛ وهي تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون في صنف واحد، والثاني: أن تكون في صنفين. فأما الصنف الواحد فالمزابنة تدخل فيه، كان بالنقد أو إلى أجل، وذلك مثل أن يبيع منه جزافا بجزاف أو جزافا بمكيل، فهذا لا يجوز نقدا ولا إلى أجل؛ وأما الصنفان فإن المزابنة لا تدخله إلا في النسيئة، وذلك على وجهين: أحدهما: أن

يبيع منه شيئا بما يحول فيه عينه إلى أجل، والثاني: أن يبيع منه شيئا بما يتولد عنه مع بقاء عينه إلى أجل؛ فأما إذا باع منه شيئا بما تحول فيه عينه إلى أجل، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وذلك مثل أن يبيع منه صوفا بثياب صوف إلى أجل أو كتانا بثياب كتان إلى أجل، أو شعيرا بقصيل إلى أجل يمكن أن يكون إلى ذلك الأجل من الصوف والكتان ثياب، ومن الشعير قصيل، وما أشبه ذلك. وأما إذا باع منه شيئا بما يتولد منه مع بقاء عينه إلى أجل، فذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون أصل التولد فيه موجودا حال العقد، والثاني: لا يكون فيه وإنما يحدث بعده، فأما إذا كان أصل التولد موجودا فيه مثل أن يبيع منه شاة لبونا بلبن إلى أجل، أو دجاجة بياضة ببيض إلى أجل، وما أشبه ذلك، فهو وجه يتحصل فيه أربعة

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on selling a lactating sheep for milk on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3062)

أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز، كانت الشاة هي المؤجلة أو المعجلة، وهو قول مالك هاهنا وظاهر ما في المدونة. والثاني: أن ذلك جائز، كانت الشاة هي المؤجلة أو المعجلة، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع، ووقع ذلك أيضا في رسم حبل حبلة من سماع عيسى من هذا الكتاب: لا بأس بالدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل، وهو أظهر الأقوال، بدليل اتفاقهم على إجازة بيع الشاة اللبون باللبن نقدا، وبالطعام نقدا وإلى أجل. والثالث: أن ذلك جائز إن كانت الشاة هي المؤجلة، وغير جائز إن كانت هي المعجلة؛ وهو قول ابن القاسم هاهنا، واختيار سحنون، وهو مذهب ابن حبيب، وهو ضعيف في الشاة باللبن إلى أجل؛ لأن المزابنة لا تدخله، إذ لا

يبقى اللبن إلى أجل دون أن يتغير، فإنما يعطيه عند الأجل من لبن غير تلك الشاة، وإنما يكون لهذه التفرقة وجه في بيع الشاة اللبون بالجبن إلى أجل؛ لأنه يمكن أن يجمع لبن الشاة فيعمل منه جبنا يعطيه إياه عند الأجل. والرابع: عكس هذه التفرقة أن ذلك جائز إن كان الشاة هي المعجلة، وغير جائز إن كانت هي المؤجلة، وهو قول أشهب؛ ووجهه: إن كانت هي المعجلة، كان اللبن الذي فيها ملغى في حكم التبع لها، لاحتمال أن يكونا لم يقصداه، وإذا كانت هي المؤجلة، علم أنهما قصداه، إذ قد اشترطاه. وأما إذا لم يكن أصل ذلك الشيء موجودا فيه حين العقد، وإنما يحدث بعده مثل أن يبيع منه شاة لا لبن لها بلبن إلى أجل يكون فيه للشاة لبن، أو

Mas'alah: What is the ruling on selling dried figs for fresh figs spot and deferred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3219)

مسألة: بيع دكار التين بالتين يدا بيد وإلى أجل] مسألة قال أصبغ لا بأس ببيع دكار التين بالتين يدا بيد وإلى أجل، وكيف ما كان متفاضلا أو غيره، وهو مثل النوى بالتمر. قال محمد بن رشد: أما قوله في دكار التين بالتين أنه لا بأس به بالتين مثلا بمثل، ومتفاضلا يدا بيد، وإلى أجل؛ فصحيح على ما قال؛ لأنه لا يؤكل بحال، فحكمه حكم العروض باتفاق؛ لا يدخل فيه من الاختلاف ما يدخل في التمر بالنوى؛ لأن قول مالك اختلف فيه من أجل ما في التمر من النوى، فمرة أجازه، ومرة كرهه، ومرة أجازه يدا بيد، وكرهه إلى أجل، فقوله إنه مثل النوى بالتمر- يريد عنده على مذهبه في إجازة ذلك يدا بيد، وإلى أجل- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging radish oil for olive oil with disparity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3222)

[مسألة: زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلا] مسألة قال مالك لا بأس بزيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلا يدا بيد.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، بخلاف الأخلال، والأنبذة في ذلك، تلك لا يراعي فيها اختلاف أصولها؛ وقد اختلف في الأخباز حسبما مضى القول فيه في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق. تم السلم الأول والثاني والآجال بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عونك يا الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a manufactured copper vessel with fulus or copper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3287)

لم يتبين الفضل بينهما، وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ وأما شراء التور المصنوع من النحاس بالفلوس أو النحاس، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الصنعة تخرجه إلى صنف آخر، وترفع المزابنة عنه، فيجوز ذلك يدا بيد، وإلى أجل، وهو قول مالك في إحدى روايتي ابن وهب عنه. والثاني: أن ذلك يجوز نقدا، وإن لم يتبين الفضل بينهما، ولا يجوز إلى أجل، وهو ظاهر قوله في المدونة؛ لأنه جعل ذلك فيها كالصوف بثوب الصوف، والكتان بثوب الكتان؛ فقال: لا بأس بذلك نقدا، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقدا؛ وإلى هذا رجع مالك في رواية ابن وهب عنه. والثالث: أن ذلك لا يجوز نقدا، ولا إلى أجل، يريد إلا أن يتبين الفضل بينهما في النقد، وعلى هذا حمل

أبو إسحاق التونسي ما في المدونة لابن القاسم، وهو قول مالك في هذه الرواية؛ لأنه لم يجز فيها أن يشتري التور بدرهمين ونصف، فيعطي في جميعها فلوسا؛ ولا في النصف درهم منها، وإذا لم يجز ذلك في النقد، فأحرى ألا يجيزه إلى أجل، وقد تأول بعض الناس من هذه الرواية، أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل، إذ منع فيها أن يعطي في النصف فلوسا؛ ولا يشك أن التور أكثر نحاسا من الفلوس التي يعطي في النصف درهم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن التور مفضوض على قيمة الدرهمين والنصف درهم من الفلوس، وإذا فض ذلك لم يدر أكان ما ينوب الفلوس منه أكثر أو أقل، فوجب ألا يجوز؛ ولو أخذ في جميع الدرهمين ونصف فلوسا لا يشك أنها أكثر من التور أو أقل؛ لكان ذلك جائزا، والاختلاف في هذه المسألة موجود أيضا في الصوف بثوب الصوف، والكتان بثوب الكتان، روى ذلك أشهب عن مالك أنه لا يجوز نقدا، ولا إلى أجل، أيهما عجل، وروى ذلك أيضا أصبغ عن ابن القاسم، ثم رجع إلى أنه يجوز إذا كان الثوب هو المعجل؛ وأما مصنوع بمصنوع من

النحاس، أو منسوج بمنسوج من الصوف أو الكتان أو الكرسف؛ فلا اختلاف في جواز ذلك نقدا، وإن لم يتبين الفضل بينهما؛ واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي فقال: لا فرق في القياس بين مصنوع بمصنوع، أو مصنوع بغير مصنوع؛ لأن الصناعة إذا لم يكن لها تأثير في الجهة الواحدة، وجب ألا يكون لها تأثير في الجهتين، فانظر في ذلك كله وتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf containing silver for dinars on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3295)

مسألة: يباع مصحف فيه فضة وإن كانت يسيرة بدنانير إلى أجل] مسألة قال مالك: لا يباع مصحف فيه فضة، وإن كانت يسيرة، بدنانير إلى أجل. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وربيعة يجيز بيعه بالفضة إلى أجل، إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثلث، قياسا على جواز بيعه بالفضة نقدا، وهو مذهب ابن الماجشون؛ وقول سحنون: بيعه بالدنانير إلى أجل أجوز عندهم، وقد تكررت هذه المسألة أيضا في هذا الرسم من هذا السماع، من كتاب السلم والآجال.]

Mas'alah: What are the different interpretations of the prohibited sale by pebble (bay' al-hasah) from the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3331)

وقد اختلف في بيع الحصاة التي ورد النهي فيها عن النبي - عليه السلام -، وكان من بيوع الجاهلية؛ فقال ابن حبيب: هو أنه كان أحدهم يسوم بثوبه أو بجمله، وبيده حصاة، فيقول لصاحبه الذي يسومه: إذا سقطت هذه الحصاة من يدي، فقد وجب البيع بيني وبينك. وقال الطحاوي: هو أنه كان أحدهم إذا أراد ثوب صاحبه وملكه عليه بما يعوضه إياه به، ألقى عليه حصاة أو حجرا فاستحقه بذلك، ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك، وأحسن ما رأيت في تفسير ذلك، أن البائع كان يضع ثيابه ويقول للمبتاع: لك ما وقعت عليه حصاتك بثمن كذا، ويلقي المبتاع حصاة يريد صعدا، فعلى أيها وقعت لزمته بما سمياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food other than wheat and barley?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3343)

[احتكارالرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام]

Mas'alah: Is it permissible to hoard food other than wheat and barley?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3343)

ومن البيوع الأول وسئل أيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Why is selling what one does not possess disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3448)

قال محمد بن رشد: كره هذا البيع ابتداء، لما فيه من معنى بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن، إذ با ع ما لم يتم له شراؤه بعد

وأجاز ذلك إذا وقع، لما كان ذلك بعد أن قرب الأمر (بينه) وبين صاحب السلعة بالمراوضة التي كانت بينهما فيها؛ ولأن معنى قوله قد أخذته بستين، أي: قد أخذته بها إن أمضاه لك صاحبه، وتم شراؤك فيه؛ ولو اشتراه منه بستين شراء ناجزا على أن تحصله له من صاحبه مما قدر عليه، لم يجز، ولكان بيعا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a dog when it dies before payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3557)

[مسألة: باع من رجل كلبا ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh fodder for dry fodder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3564)

[مسألة: بيع قرط الربيع بقرط اليابس] مسألة وسئل عن قرط الربيع بقرط اليابس، قال: إن تحرى فلا خير فيه وإن كان بين تفاضله فلا بأس به، وكذلك التفاح الأخضر بالتفاح اليابس المقدد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that involves a loan bringing benefit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3661)

عشر إذا بيعت بعرض لم يبع العرض إلا بأدنى من عشرة؛ لأنه إذا كان أدنى فهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' (a drink) for wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3885)

[مسألة: بيع الفقع بالقمح] مسألة قال: ولا بأس بالفقع بالقمح. قال محمد بن رشد:

يحتمل أن يريد بالفقع شراب الفقع الذي

كان يعمل في الأعراس، وروي عن مالك: أنه كره شربه، إلا أن يكون الذي يعمله مأمونا في دينه. وقال ابن وهب: هو حلال لا بأس به، قد شربه السلف وأجازوه، ورأيت الليث بن سعد يشربه كثيرا ويجيزه، ويقول: ليس من الخليطين في شيء، ولا يدخل تحت النهي. وقال سحنون وأصبغ: لا بأس به، ومن كرهه إنما كرهه من جهة الطب، لا من جهة العلم، وهو عندي من الحلال البين، وهو شراب أصله من العسل، ويجعل فيه خمير القمح وأفاوه من الطيب، وأجاز بيعه بالقمح يدا بيد، ولم يعتبر بما فيه من خمير القمح؛ لكونه يسيرا فيه، مستهلكا في حيز اللغو والتبع، ويحتمل أن يريد بذلك الذي يتولد في زمان الربيع في أصول الشجر والمواضع الرطبة، ويأكله النساء وبعض الناس نيئا ومشويا، وإن كان أراد ذلك فمعناه أنه لا بأس به بالقمح يدا بيد أو إلى أجل؛ لأنه وإن كان يوكل فأكلا ضعيفا لا يحكم له بحكم الطعام، والأول أظهر، والله أعلم، وبه التوفيق. تم كتاب الخيار، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from slaughtered animals that were improperly sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4356)

[: من يلقى الجزر أتحب أن يشتري من لحمها] ومن كتاب البيوع الأول قال: وسألته عمن يلقى الجزر؛ أتحب أن يشتري من لحمها؟ قال: لا أحب أن يشتري من لحمها. قال محمد بن رشد: إنما كره الشراء من لحمها مراعاة لقول من يرى أن البيع فاسد يجب فسخه، وأن البيع الفاسد كلا بيع، ولا ينتقل به ملك البائع، وتكون المصيبة منه

إن تلف عند المشتري ببينة هو قول شاذ، إلا أنه موجود في المذهب، رواه أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب جامع البيوع، ويقوم أيضا من سماع يحيى، من كتاب الجعل والإجارة، فيكون على هذا القول من اشترى منه كأنه اشترى لحم شاة مغصوبة، والقياس أن الشراء من لحمها جائز على المشهور في المذهب من أنها تعرض على أهل الأسواق؛ إذ قد فات ذلك فيها بالذبح، وعلى القول أيضا بأنه بيع فاسد لمطابقته للنهي؛ إذ قد فات بالذبح أيضا، ووجب أن يمضي بالثمن، أو ترد إلى القيمة، فإنما اشترى من لحم شاة قد صح ملكه لها، ودخلت في ضمانه، ولم يكن في عينها حق لبائعها، ولا لأهل السوق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a prohibited sale is rescinded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4371)

وتحصيل الاختلاف في هذا النوع من البيوع أن نقول فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن البيع يفسخ فيها كلها. والثاني: أنه لا يفسخ في شيء منها. والثالث: أنه يفسخ فيما تناول النهي فيه منها البيع نصا، ولا يفسخ فيما تناوله منها بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a corrupt sale and the liability of the sharecropper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7335)

في هذا السماع، وقد مضى القول هنالك على ما يتخرج عليه كل قول منها على الأصول، وقوله في مسألة البيع الفاسد الذي نظر بها إن القيمة تكون في ذلك يوم

ابتاعها، معناه إن كان البيع والقبض في وقت واحد؛ لأن القيمة لا تجب في البيع الفاسد إلا يوم القبض لا يوم البيع هذا اختلاف، ومسألة القليب الذي استدل بها على ما ذهب إليه من أنه بيع فاسد في نصف الأرض مسألة صحيحة إلا أنها لا حجة فيها إذ لا يلزم فيها على قياس القول بأنه يلزم المغارس قيمة نصف الأرض يوم فوتها بالغرس والكراء في النصف الثاني أن يلزمه الكراء في جميع الأرض لتفويته لها بالقليب.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and the fear of corrupt intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8151)

[ما يخشى على محتكر الطعام من فساد نيته] فيما يخشى على محتكر الطعام من فساد نيته قال: وسمعت رجلا كان عنده طعام كثير، فغلا الطعام، فأتى الناس يغبطونه بذلك، قال: فإني أشهدكم أنه للناس بما أخذته. وقال: أبجوع الناس تغبطوني. قال محمد بن رشد: في قوله: هو للناس بما أخذته، دليل على أنه اشتراه للحكرة، ولم يصبه من حرثه. ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس، إذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس، لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به، هو الواجب عليه، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس، وأما

احتكارها في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس، ففيه أربعة أقوال، أحدها: إجازة احتكارها كلها: القمح والشعير وسائر الأطعمة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل، للآثار الواردة في ذلك عن النبي - عليه السلام - وغيره، فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يحتكر إلا

خاطئ» وهو مذهب مطرف وابن الماجشون. والثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير، وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع. والرابع: المنع من احتكارها كلها، ما عدا الأدم والفواكه، والسمن، والعسل والتين، والزبيب وشبه ذلك. وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة: معناه في المدينة، إذ لا يكون الاحتكار أبدا إلا مضرا بأهلها، لقلة الطعام بها، فعلى قوله، هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها. ولا اختلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحنا وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who makes wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9104)

[يبيع العنب ممن يعصره خمرا]

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who makes wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9104)

قال محمد بن رشد: قال ابن كنانة في هذه الرواية إنه لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمرا لا من مسلم ولا من نصراني؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat to someone who makes intoxicating drink?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

يكره أن يبيع القمح ممن يعمل منه شرابا مسكرا، ولم يتكلم على حكم البيع إذا وقع، ولا على ما يلزم البائع في التوبة مما صنع. والذي يدل عليه قوله فيه: إنه مكروه ولا ينبغي لأحد أن يفعله أن البيع لا يفسخ إذا وقع، إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون. وقد باء بالإثم في ذلك لأنه عون على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، فيجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويستغفره ويتصدق بما ازداد في ثمنه ببيعه ممن يتخذه خمرا. وقد قيل: إن البيع يفسخ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of grapes sold to a winemaker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

واختلف على القول بأنه يفسخ إن فات بمغيب المبتاع عليه، فقيل: يمضي بالثمن ويتصدق البائع بما ازداد في ثمنه إذا باعه ممن يعصره خمرا، وقيل: تصحح بالقيمة، ويجب إذا صحح بها أن لا يرد على المبتاع ما زاد الثمن على القيمة، ويتصدق بذلك إلا أن يعلم أن المبتاع لم يتخذه خمرا.

Mas'alah: Is selling grapes to a Muslim winemaker worse than selling to a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

وبيع العنب ممن يعصره خمرا من المسلمين أشد من بيعه من النصارى، إذ قد قيل في النصراني إنه غير مخاطب بشرائع الإسلام إلا بعد الإسلام، فلا يكون على هذا القول المسلم إذا باع عنبه من نصراني معينا على إثم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies and land for a church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرا من المسلمين. وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صنما حكم بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=329)

الثاني: ربما يفهم من كلام المصنف ولو بالعناية جواز الاحتكار وهو كذلك عند مالك ولو في الأطعمة، لكن يفيد الجواز بما إذا لم يترتب عليه ضرر بالناس وإلا فلا يجوز، وذلك بأن يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئا مما يحتاجون إليه فيمنع، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته،

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=428)

ولما كانت علة النهي عن الخطبة على خطبة الغير ترتب العداوة وكانت موجودة في سوم الشخص على سوم غيره قال - صلى الله عليه وسلم - في بقية الحديث: «ولا يسوم على سومه»

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited deferred sale transaction occurs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=521)

(خاتمة) . لم يذكر المصنف حكم ما لو وقع ما لا يجوز من بيوع الآجال، بأن اشترى ما باع بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد، ومحصله: أن البيعة الثانية تفسخ؛ لأنها الممنوعة، والأولى صحيحة هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت فالمشهور أنهما يفسخان. قال خليل: وصح أول من بيوع الآجال فقل إلا أن يفوت الثاني فيفسخان، وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل؟ . خلاف محله في فسخ الأول حيث فاتت بيد المشتري الثاني، وهو بائعها الأول وكانت قيمته أقل من الثمن الأول، وأما فسخ الثاني فمتفق عليه راجع شراح خليل، وإنما أطلنا في ذلك روما للفائدة؛ لأن المصنف بالغ في اختصار المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining over another's offer in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=526)

ثم ذكر المصنف أمرا مشاركا لما قبله في النهي بقوله: (ولا يسوم أحد على سوم أخيه) أي لا يجوز أن يزيد على الثمن الذي سماه غيره؛ لأنه يورث العداوة بين صاحب العطاء الأول والثاني، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» وما ذكره المصنف بعض حديث ولفظه: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سومه» واختلف الناس في فهم الحديث، فمنهم من فهم أن السوم والبيع شيء واحد، وهو الزيادة في الثمن على عطاء الغير، ومنهم من فهم أنهما شيئان فالسوم الزيادة في الثمن، والبيع متعلق بالثمن الذي هو السلعة. ومثاله أن يحضر شخص لصاحب سلعة ويريد شراءها منه فيأتي شخص آخر بسلعة ويقول لمن يريد الشراء المذكور: سلعتي هذه خير لك من سلعة فلان التي أردت شراءها، وأنا أرضى منك بما أعطيت في سلعة فلان. ولا شك في حرمة هذا؛ لأنه يؤدي إلى التباغض، ولما كانت حرمة السوم مشروطة بما إذا كان البائع ركن إلى المشتري أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: When is it prohibited to bid over another's offer in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=526)

وذلك) أي ومحل حرمة السوم على سوم الغير (إذا ركنا) أي المتعاقدان أي بعضها إلى بعض، وفسر التراكن بقوله: (وتقاربا) بأن مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأولى، وهذا التقييد من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، فقد قال مالك في الموطإ: وتفسير قول

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ترى والله أعلم: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أنه إنما نهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الدراهم ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع ركن إلى المشتري، فهذا الذي نهي عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on asking others to refrain from bidding on an item?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=526)]

(تنبيهات) الأول: تكلم المصنف عن النهي المذكور وسكت عما لو طلب مريد الشراء من الغير الكف عن العطايا في السلعة ليأخذها برخص وحكمه الجواز. قال خليل: وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجمع، ولا البعض الذي هو كالجمع في كونه مقتدى به، فإن خالف الجائز وسأل من لا يجوز سؤاله وثبت ذلك ببينة أو إقرار خير البائع في قيام السلعة ردها وعدمه، فإن أمضى بيعها فالجميع فيها شركاء لتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت، وللمبتاع أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت، ولهم الدخول معه قهرا عليه إن زادت، ولا فرق في ذلك بين كونها في سوقها أم لا، كانت للتجارة أم لا، وإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة على المبتاع من غير اشتراك.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition on outbidding for sales by a judge?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=526)]

الثاني: استثنى بعض الشيوخ من النهي عن السوم المذكور سوم ما يبيعه الحاكم بالخيار ثلاثا من سلع المفلس أو من التركة التي يبيعها للأيتام، وكذا ما بيع في المغانم، وغير ذلك مما يبيعه الحاكم فإنه يجوز التزايد فيه ولو كان لغير أعطى فيه وحصل التراكن؛ لأن للحاكم قبول الزيادة،

. . . . [الفواكه الدواني]

ويجوز لفاعلها الإقدام عليها ولا يدخل هذا تحت النهي.

Mas'alah: What is the Hanbali view on contracts prohibited by a legal prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=311)

واحتج أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - بأن النهي يعتمد المفاسد ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة، فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة والمسروقة فهي كلها معدومة شرعا فتكون معدومة حسا ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة وعلى هذا المنوال.

Mas'alah: What is the Maliki position on the effect of prohibition on contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=311)

وأما نحن فتوسطنا بين المذهبين فقلنا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the difference between a prohibition that invalidates the essence and one that invalidates an external matter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=323)

[الفرق بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها] (الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها) مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن النهي إذا كان في ركن من أركان ماهية البيع مثلا التي هي العاقدان والعوضان كالنهي عن بيع الخنزير والميتة وبيع السفيه وتحريره كانت المفسدة في نفس الماهية؛ لأن النهي إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح والمتضمن للمفسدة فاسد وإذا كان أي النهي إنما هو في خارج عنها كالنهي عن بيع نقد بنقد أكثر منه فإن متعلق النهي وصف أحد العوضين بالكثرة لا نفس أحد العوضين كان أصل الماهية سالما عن المفسدة النهي إنما هو في الخارج عنها فلا يقتضي فساد الماهية كما اقتضاه تعلق النهي بركن من

Mas'alah: What is the Maliki position on the effect of prohibition on the validity of acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=325)

وبالجملة فمذهب الإمام أبي حنيفة المبالغة في اعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين حتى أثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي ورد الزائد، فإذا باع درهما بدرهمين أوجب العقد درهما من الدرهمين ويرد الدرهم الزائد، وكذلك بقية الربويات ومذهب الإمام أحمد المبالغة في إلغاء هذا الفرق حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب، وما أشبه ذلك وفي كل منهما نظر قد علمته وتوسط مالك والشافعي بين المذهبين وفي الفرق بين هاتين القاعدتين وخلاصة ما فرقا به بينهما أن النهي إذا كان في حقيقة المأمور به بأن كان في ركن من أركانه أي في نفس الركن أو صفته كالنهي عن بيع الخنزير وكالنهي عن لبس الخف في الإحرام وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين كان مقتضيا لفساد المأمور به ضرورة عدم حصول الحقيقة المأمور به بكماله حينئذ؛ لأن النهي إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح.

Mas'alah: What prohibitions were revealed after Surah al-An'am?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وقد حرم الله تعالى الربا وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع أشياء يطول ذكرها

Mas'alah: What is the hadith prohibiting buying over a brother's sale and proposing over his proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2262)

عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((المؤمن أخو المؤمن لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر))

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mukh barah, muh qalah, muz banah, and selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

قال حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثني محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا

Mas'alah: What are the definitions of mukh barah, muz banah, and muh qalah according to Sufy n?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

قال سفيان المخابرة كراء الأرض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة بيع السنبل من الزرع يعني بالحب المصفى

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word mukh barah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

واختلف في اشتقاق اللفظة فقيل هي من خبير

Mas'alah: What is the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

والمزابنة قد فسرناها

Mas'alah: How did Malik define muzabanah in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2755)

وقد فسر مالك المزابنة في الموطأ تفسيرا منه ما اجتمع العلماء عليه ومنه ما خالفه فيه وذلك أنه قال وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد

Mas'alah: What is the scope of the prohibition of muzabanah according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2755)

قال أبو عمر هذا من قوله عند جمهور العلماء صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن أو كان ذهبا أو فضة وأما غير ذلك فمختلف فيه على ما نذكر منه كل

شيء في بابه وموضعه – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Why does the described transaction resemble gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term muzabanah in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

ويشهد بقول مالك في ذلك ما تعرفه العرب في لغتها لأن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان حتى لقد قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of muzabanah from the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2756)

ومن حجته أن أبا سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة

Mas'alah: How did Ibn Umar interpret muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

وقال المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ففسرها بن عمر بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

وروى بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

قال أبو عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو بزبيب إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

وروى بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر قال المزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس

النخل بمائة فرق تمرا

Mas'alah: What is the consensus of the three Companions on the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

فهؤلاء الثلاثة من الصحابة - رضوان الله عليهم - قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement among scholars regarding disliked sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

وإنما اختلف العلماء فيما كرهه سعيد وسليمان وأبو بكر وبن شهاب

Mas'alah: What did Malik say about the prohibition of selling wheat for gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن حزم وبن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب فذكر مسألة ((الموطأ)) إلى آخر قوله فيها

Mas'alah: Why is a sale based on the daily market price prohibited due to uncertainty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره لانخفاض الأسعار وارتفاعها

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

وقول أبي حنيفة وأصحابه في الحكرة نحو ذلك وقالوا لا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح لأن الله عز وجل يقول (لا تأكلوا أمولكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجرة عن تراض منكم) النساء 29

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing when sellers may corrupt the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم

Mas'alah: What is the ruler's role in regulating the market for public benefit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

قال الليث وقال ربيعة السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك

إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها

Mas'alah: What is the evidence against price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها

Mas'alah: What hadith from Anas ibn Malik is narrated about price-fixing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

وحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قالا حدثني عثمان قال حدثني حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت وقتادة عن حميد عن أنس قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله! سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله ولا أرى أحدا يطلبني بالمظلمة في مال ولا دم

Mas'alah: What is the narration from Ali ibn Abi Talib about price-fixing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)

وروي عن علي بن أبي طالب مثله أنه سئل التسعير وأن يقوم السوق فأبى وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فيه وقال السوق بيد الله يخفضها ويرفعها

Mas'alah: What is the definition of mulamasah according to Ibn Shihab al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

وقال بن شهاب الزهري الملامسة كان القوم يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded rug or garment without inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

1348 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((

لا يبع بعضكم على بيع بعض

Mas'alah: How was the hadith on selling over another's sale transmitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

هكذا روى يحيى بعض هذا الحديث لم يزد على قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) وتابعه بن بكير وبن القاسم وجماعة

Mas'alah: Where else does the hadith on meeting caravans appear in Malik's narration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

وإنما هذا اللفظ في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بعد من هذا الباب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on selling over another's sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) بمعنى قوله عليه السلام ((لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه))

Mas'alah: How did Malik interpret the hadith on selling over another's sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)]

وقد فسر مالك في ((الموطإ)) قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض))

Mas'alah: What is Malik's detailed interpretation of the prohibition of selling over another's sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2942)]

قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم

على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا وقال سفيان الثوري معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) أن يقول عندي خير منه وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك قالوا لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح البائع إلى بيعه وقال الشافعي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) أن يبتاع الرجل سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك من الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن

الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا ومذهب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه)) نحو مذهب مالك ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة وكلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا على نحو ما وصفنا من أقوالهم في ذلك والبيع عندهم مع ذلك صحيح لأن سوم المساوم لم يتم به عقد بيع وقد كان لكل واحد منهما ألا يتمه إن شاء وأهل الظاهر يفسخونه وقد روي عن مالك وبعض أصحابه فسخه أيضا ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول وقد أنكر بن الماجشون ذلك أن يكون قاله مالك في البيع قال وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخيه وقد تقدم قول مالك وغيره فيمن خطب على خطبة أخيه بعد الركون إليه ونكح على ذلك في صدر كتاب النكاح والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and the prohibition of its trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3563)

1571 - مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of selling wine for Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

وهذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of selling wine, carrion, and idols?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة إن الله - عز وجل - حرم بيع الخمر والميتة والأصنام

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=892)

فصل-14 - [في البيع والشراء يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale made on Friday and the value of the commodity if it perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

البيع والشراء حينئذ، وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة، ويرد البيع إذا وقع من تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة، وقت قبضها، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the value of a sold item if the sale is invalid due to the Friday call?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

وقال أشهب: بل قيمتها بعد الصلاة حين كان يحل بيعها، وبه أقول، وهو كما بيع من الثمر قبل أن يحل بيعه ثم يفوت ولا يعرف كيله فيلزم المبتاع قيمته يوم يحل بيعه، ولم يختلف في هذا.

Mas'alah: When is the value of a sold item assessed if the sale is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

م إنما يصح هذا إذا قبضه بعد أن حل بيعه، وأما لو وجده وقبضه قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه إلا قيمته يوم قبضه، فصح أن قول ابن القاسم أبين، وحجة ابن حبيب فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if a sale made after the Friday call to prayer is already executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

وقال سحنون في المجموعة: إذا فات البيع مضى بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for profit after the imam sits on the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

وقال أصبغ في العتبية: من/ اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر فباعها بربح لم يجز له أن ياكل ذلك الربح وليتصدق به أحب إلي، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Why are gifts and charity not prohibited during the Friday sermon like sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

م والصواب أن لا يدخل ذلك؛ لأن أصبغ قد احتج في منع النكاح بأنه بيع من البيوع، ولأن النص إنما ورد في البيع فما ضارعه مثله، ولأنا لبيع ملازم لأكثر الناس، فلو تركوا ذلك لا استبد بعضهم بالبيع، ودخل الضرر على الساعين، وليس الهبة والصدقة كذلك.

Mas'alah: Is a sale made during the prohibited time of Friday prayer void?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=896)

منه إلا قدر خمس ركعات أنه إن باع أو اشترى حينئذ فسخ بيعه، كمان باع أو اشترى يوم الجمعة في الوقت المنهي عنه، وقاله إسماعيل القاضي.

Mas'alah: Is a sale made during the Friday prayer time void according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=896)

وقيل عن ابن سحنون: إنه لا يفسخ البيع إذا وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods for wine when both parties embrace Islam after delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

قال الشيخ: قال بعض شيوخنا: ولو تبايعا سلعة بخمر ثم أسلما وقد قبض الخمر ولم تقبض السلعة فالبيع تام ولا يدخله اختلافهم في مسألة النكاح، لأن البضع لا يستباح في الإسلام إلا بعوض، وملك السلعة يجوز بغير عوض، فحكم ذلك مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods for wine if both parties embrace Islam before mutual delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

قال بعض فقهائنا: ولو أسلما قبل التقابض لاحتمل أن يفسخ البيع بينهما، ولا يقال للمشتري: عليك قيمة السلعة، فيكون كبيع سلعة بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods for wine when one party embraces Islam before the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

قال الشيخ: ويحتمل أن ينظر فإن أسلم مشتري السلعة أولا فقد أتلف على البائع ثمن

سلعته، فيرجع في عينها، وإن أسلم بائع السلعة أولا فهو الذي أتلف ثمن سلعته، فلا شيء له على مبتاعها، ويكون ذلك كقبضه ويتم البيع في السلعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an adulterous or waiting slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

قال الشيخ: ابن عبدوس: قال غيره: ومن با ع جارية زانية أو معتدة فإن كان الزنا معروفا أو الزوج فالبيع جائز، ولا مواضعة فيها، ولا ترد بحمل إن أمكن

أن يكون من ذلك الزنا لقربه، وإن كان الزنا والزوج لا يعرف فالبيع فاسد، لأنه أراد بذلك تجويز بيع الرائعة بلا مواضعة، وبالبراءة من الحمل.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting 'urban (down payment) sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

قال أبو محمد: إذ لعلها أم ولد للبائع، أو حامل من غيره فيرد الثمن، فيصير تارة وتارة سلفا، فضارع ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من بيع العربان.

Mas'alah: Why is exchanging live birds for meat of the same type not permitted according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4356)

قال ابن القاسم: لأن طير الماء إنما به الأكل، فإنما هو لحم، ولا يباع الحيوان باللحم من صنفه، وأجازه أشهب؛ لأنه حي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a spoiled chicken for inedible birds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4356)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: والدجاجة التي قد فسدت لا تبيض ولا تراد إلا للذبح فلا بأس بها بما لا يستحيا من الطير، يدا بيد على التحري؛ لأنه لحم كله. م ويجوز عند أشهب أيضا وإن لم يتحر؛ لأنه لحم كله، وقال في

السلم الثالث: وإنما نهى عن اللحم بالحيوان للفضل والمزابنة، فكل ما جاز في لحمه التفاضل، جاز منه الحي بالمذبوح، وفي السلم الثالث إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging similar items with dislike?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4374)

وقوله: ولذلك كره إلا مثلا بمثل: يريد ومع ذلك يكره إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is partly lawful and partly unlawful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4387)

قال ابن شهاب: ومن باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البيع كله، وإن كان كل بيع على حدته جاز منه الحلال ورد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing food and then selling it back to the lender for cash or credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4695)

قال ابن حبيب: وإن أقرضك طعاما حالا ثم بعته منه بثمن نقدا أو مؤجلا لم يجز.

Mas'alah: What is the principle that prohibiting what leads to the forbidden is like prohibiting the forbidden itself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4937)

قال أبو محمد: وقد دلت السنة أن تحريم ما جر إلى الحرام كتحريم قصده، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهو عن أكل عينه، وجعل مبتاع صدقته كالراجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the second purchase rescinding the first due to selling what one does not possess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

وفي كتاب ابن حبيب أن الشراء الثاني يفسخ الأول، وعلل الفسخ بأنه بيع ما ليس عندك، وقال: سواء قال لك اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا ابتاعها منك باثني عشر

نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the reasoning behind rescinding a sale due to selling what one does not possess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

قال أبو إسحاق: وإذا كانت العلة بيع ما ليس عندك استوى ذلك كما قال.

Mas'alah: What is the principle regarding suspicion in a second sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)

قال أبو إسحاق: وكأنه على هذا المذهب إذا لم يظهر أن ثم تهمة تعدى فيها- دفع قليل في كثير- جاز ذلك؛ لأنها بيعة ثانية، فلا يراعى فيها إلا التهم.

Mas'alah: What is the first chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4994)

[الباب الأول] جامع البيوع الفاسدة وما يفيتها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-madamin and al-malaqih?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4994)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين، قال مالك: وهو ما في بطنها. وعن

الملاقيح قال

Mas'alah: What is the ruling on returning clearly unlawful goods in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4996)

ومن المدونة: قال مالك: ويرد الحرام البين فات أو لم يفت، وإن كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

Mas'alah: What is the ruling on sales that are invalid due to a condition or falsehood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

ومن البيوع ما لا يمضي لشرط فيه أو كذب، فإذا تركه مشترطه جاز، فإذا فات قبل العلم به قضي لطالب الفضل بما هو أفضل من قيمة أو ثمن، وذلك مفسر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the contract is void if payment is not made within three days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

ومنها ما يكون أن يبتدياه فإن وقع جاز البيع وبطل الشرط كالبيع إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement regarding returning a clearly forbidden sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

م ومعنى قول مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a void sale if the item still exists or is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

يريد يرد بيعه، فإن كان قائما رد عين المبيع، وإن فات ترد قيمته ورجع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the concept of 'fawt' (loss of the subject matter) in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

ومن المدونة: قال مالك: والفوت مختلف.

Mas'alah: Why is intercourse with a slave-girl considered 'fawt' in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4999)

م حكي عن بعض شيوخنا: وإنما كان وطء الأمة فوتا إذا لا بد فيها من تالمواضعة
لاستبرائها فيطول الأمر في ذلك، وطول الزمان يفيت الحيوان، إذ لا تبقى على حاله.

Mas'alah: How is compensation determined for planting on land from a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

فوت، وتجب فيها القيمة، وإن كان إنما غرس ناحية منها وبقى جلها رد منها ما بقي وعليه فيما غرس القيمة، وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعا، وكان للغارس على البائع قيمة غرسه.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations and the passage of time as loss (fawt) for houses and land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يفيت الدور والارضين حوالة الأسواق أو طول زمان.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on market fluctuations as a cause of non-return for all types of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

م وبلغني أن فضل ابن سلمة روى أن ابن وهب يقول: حوالة الأسواق في كل شيء فوت، كان مما يكال أو يوزن أم لا، ويجب فيه القيمة. ووجه هذا القول: كأنه رأى أن لا فرق بين عين الثوب إذا حال سوقه وبين مثل المكيل والموزون إذا حال سوقه أو ذهبت عينه، فكما ليس له أن يرجع في عين ثوبه وإنما له قيمته، فكذلك

Mas'alah: How does Ibn Wahb's reasoning apply market fluctuation to fungible goods like wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5001)

لا يرجع في عين قمحه إذا حال سوقه؛ لأنه عرض مثمون حال سوقه كالثوب، فوجب أن يرجع بقيمته، فإذا ذهبي عين قمحه كان أحرى أن يرجع بقيمته؛ لأن مثل الشيء ليس هو كعينه على الحقيقة، وكذلك إذا حال سوقه؛ لأنه صار ليس كعين شيئه.

Mas'alah: What is Malik's position on market fluctuations for non-fungible versus fungible goods in void sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5001)

ووجه قول مالك وغيره أنهم لما اتفقوا أن ذهاب عين غير المكيل والموزون في التعدي يوجب قيمته، وذهاب عين المكيل والموزون يوجب مثله، واتفقوا أن حوالة الأسواق في البيع الفاسد في السلع كذهاب أعيانها، وجب أن يكون إذا حال سوق عين المكيل والموزون أن تكون فيه قيمته كذهاب عينه، وأن تكون أيضا حوالة سوق المكيل/ والموزون كذهاب عينه، وذهاب عينه إنما فيه مثله، فوجب إذا حال سوقه أن يرده بعينه فهو أقرب من رد مثله، وهذا بين وبه أقول.

Mas'alah: Why is value compensation required for market fluctuations in a corrupt sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5001)

م وإنما أوجبنا القيمة في حوالة الأسواق بزيادة أو نقصان لأن ذلك عدل بين المتبايعين،

فكما لم يكن للبائع أن يأخذها إذا زادت، فكذلك لم يكن للمبتاع أن يردها عليها إذا نقصت، وكما أن هلاكها من المبتاع، فكذلك تكون له زيادتها؛ لأن من عليه التوى له النماء، وهذا أصلهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale when the cause of loss is removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5001)

فصل [4 – الحكم في بيع السلعة الفاسدة إذا زال سبب فواتها]

Mas'alah: What is the ruling on selling forbidden items based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5049)

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) ، فدل أن كل ما حرم أكله حرم بيعه، وقال في الخمر (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ، وأمر بطرح المانع من السمن تقع فيه الفأرة وأمر بالنقع بجلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys clothes and marks them with a higher price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

[الفصل 1 – فيمن ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به]

Mas'alah: What are the two possible interpretations of Malik's ruling on selling with inflated markings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

م وذكر عن أبي سعيد بن أخي هشام أنه قال: قول مالك في هذه المسألة يجري على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the seller sells at a price lower than the marked price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

[1] إما أن يبيع إياها مساومة بأقل من رقمها.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one and gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

روى مالك في الموطأ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعه وعن بيع الغرر، فكل بيع جرى فيه خطر، أو غرر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the original principle prohibiting two sales in one sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

[الفصل 1 - الأصل في منع بيعتين في بيعه]

Mas'alah: What is the prohibition of mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة وفي سياق الحديث وذلك بيع السلع لا ينظرون إليها / ولا يخبرون عنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying folded garments without inspection or description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

قال مالك ومن اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولا وصفت له, فالبيع فاسد ..

Mas'alah: What is the chapter on hoarding food and other goods and whether they can be taken from their owners during times of high prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5336)

[الباب الثالث] في احتكار الطعام وغيره وهل يخرج من أيدي أهله في الغلاء

Mas'alah: What is the ruling on hoarding, who is subject to it, when it is prohibited, and how the ruler should deal with the hoarder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5336)

[الفصل 1 - في الاحتكار وفيم يكون وعلى من يكون ومتى ينهي عنه وبم يحكم الإمام

على المحتكر؟]

Mas'alah: What is the prophetic prohibition on hoarding food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5336)

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن احتكار الطعام) وفي حديث آخر (لا يحتكر الأخاطي) وذلك للمصلحة والله أعلم.

Mas'alah: What was Umar's ruling on hoarding and the exception for importers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5336)

وقال عمر رضي الله عنه (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله) ، فأباح ذلك عمر رضي الله عنه للجالب، وقال مالك: وكذلك الزارع.

Mas'alah: What items does hoarding apply to according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك

بالأسواق فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on preventing rural buyers from purchasing food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

قال: وإن قدم أهل الريف إلى الفسطاط لشراء طعام فمنعوهم، وقالوا: تغلوا علينا سعرنا لم يمنعوا إلا أن يضر ذلك بأهل الفسطاط، وعند أهل القرى ما يغنيهم فإنهم يمنعون ولا يتركون.

Mas'alah: What is the ruling on going to a village market to bring goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

قال ابن القاسم: وكذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods when they are scarce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

[قال] ابن المواز: قال مالك: وينهي عن الاحتكار عند قلة السلع والخوف عليها وذلك في الطعام/ وغيره من السلع، فإذا كان الشيء موجودا جاز شراؤه للاحتكار أو ليخرج من ذلك البلد إلى غيره.

Mas'alah: When is hoarding or exporting goods prohibited due to fear of market decline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5337)

قال: وإذا خيف انحطاط سوقه منع أن يحتكر أو يخرج به من البلد.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the context of the ruling on hoarding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5338)

قال أبو محمد: لعل هذا في الحجاز لضيق أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarders and how should their goods be handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5338)

قال ابن حبيب: لا يرخص في ذلك إلا لجالب أو زارع، ومن احتكر من غيرهما فليخرج من يده إلى السوق فيشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم كم ثمنه فبسعره يوم احتكره وقد فعل مثله عمر رضي الله عنه، وكذلك ينبغي في القطنية

Mas'alah: Which food items are subject to the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

والحبوب التي هي كالقوت والعلوفة، وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهه سواء أضر ذلك بالناس يوم احتكره أو لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding non-food commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

وأما العروض فيراعى فيها احتكارها في وقت يضر بالناس ذلك فيمنع منه ويكون سبيله ما ذكرنا في الطعام، ولا يمنع من احتكارها في وقت لا يضر.

Mas'alah: Should food be taken from its owners during severe price hikes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

فصل [2 - هل يخرج الطعام من أيدي أهله في الغلاء الشديد]

Mas'alah: What did Malik say about forcing the sale of stored food during severe price hikes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم؟. قال: ما سمعت في هذا شيئا. وأن من يشتريه على هذا يمنع، ولا يعرض للجالب، ومن عنده طعام من جلبه أو زرعه أو تمر جنانه، فليبع متى شاء ويتربص إذا شاء بالمدينة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on withholding food in anticipation of a price increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

قال ابن القاسم وابن وهب: وسئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء؟ قال: ما علمت فيه بنهي ولا أعلم به بأسا يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء ويخرجه إلى بلد آخر. وقال عنه لبن عبد الحكم في الرجل يبتاع الطعام فيحب غلاءه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food hoping for a price increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5339)

قال: ما من أحد يبتاع طعاما وهو يحب أن يغلو ولكن لا أحب ذلك.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يديم دخول السوق ويتردد إليه ويمنع من يكثر الشراء فيه ولا يدع من يشتري إلا القوت ويمنع من يشتري فضول الطعام ويعز فيه الجلاب، ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه، وإن أراد غير الجلاب بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام فليمنعهم ويخرجه إلى السوق كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on price fixing in the market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5342)

ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: لا يسعر/ على الناس في السوق ولا يقوم على أحد منهم شيء مما في السوق من طعام أو إدام أو زبد أو زيت أو بقل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who undercuts the market price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5342)

قال: ولو باع الناس ثلاثة أرطال بدرهم، فباع منهم واحد أربعة أرطال بدرهم، فلا يقام الناس لواحد ولا لاثنين ولا لأربعة ولا لخمسة، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا كان جل الناس على سعر فحط هذا منه، ويخرجان من السوق.

Mas'alah: How should a just ruler implement price regulation in the market according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5343)

فينبغي للإمام العدل إن أراد أن يسعر شيئا من ذلك، أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فإن رأى شططا في الربح نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ثم يتعاهد ذلك منهم في كل يوم وحين، فمن حط من ذلك قيل له إما بعت بسعر الناس وإما رفعت ويؤدب المعتاد ويخرجه من السوق، فمن باع أرخص من ذلك لم يمنعه، وأقر بقيتهم على ما راضاهم عليه، فإن كثر المرخصون، قيل لمن بقى أما أن تبيع كبيع هؤلاء وإلا فأخرج، ولا يجبروه على التسعير ولكن على ما ذكرنا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ومن أكره الناس على التسعير فقد أخطأ، ويكشف الإمام كل حين على السعر، فإن زاد أو نقص عاودهم في التسعير على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying over one's brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5377)

فصل [4 – في سوم الرجل على سوم أخيه وبيع الرجل على بيع أخيه] ومن الموطأ قال مالك: وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض) هو أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الدنانير ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف [به] أن البائع أراد مبايعته، وأما السلعة توقف للبيع فساوم بها غير واحد فلا بأس بذلك ولو ترك السوم عند أول ما يسوم بها أخذت بشبه الباطل. ومن الواضحة قال: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض) يقول لا يشتري، والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت، وشريت بمعنى بعت قال الله عز وجل {وشروه بثمن بخس دراهم} وقال تعالى {ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون} ، وقال طرفه بن العبد: ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد (...)

Mas'alah: What is the ruling on one who unknowingly buys over his brother's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5378)

وقال الحطيئة: يقول من لم تشتر له زادا (...) وبعت لذبيان العلا بمالكا يقول اشتريت وإنما النهي للمشتري دون البائع، ومن جهل فابتاع على أخيه بعد أن اتفقا فليستغفر الله وليعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت، فإن أنفق عليها شيئا زادت له فليعطه النفقة مع الثمن وإن نقصت فهو بالخيار، إن شاء أخذها ولا شيء له وإن شاء ترك وهذا قول مالك ومن لقيت من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is misled about the price offered to the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5379)

قال ابن المواز: قال مالك فيمن قال لرجل ما أعطيت في سلعتك فلك زيادة دينار، فقال: أعطاني فلان مائة دينار فزاد وأخذها، ثم سأل فلانا فقال: لم أعطه إلا تسعين، قال مالك: يلزمه البيع، ولو شاء لتثبت إلا أن تكون بينة حضرت عطاء فلان دون ذلك فيرد البيع إن شاء، وكذلك القائل في الجارية أعطيت مئة فيصدقه ويزيده فذلك يلزمه، قال مالك في العتبية: ولا يمين عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner refraining from bidding to lower the price for himself and his partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5380)

قال ابن حبيب: ولم يأخذ بهذا أصبغ ولم يره من النجش، وبه أقول لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة رأسا ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What distinguishes a sale invalidated by the seller's intent to harm from a sale at a prohibited time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

م/: وهذا القول أبين، وإنما يفسد البيع بقصد البائع الضرر كما يفسد السلف بقصد المسلف النفع لنفسه، لا بقصد المستسلف، وأما بيع يوم الجمعة فإنما يفسد للوقت

المنهي عنه، فأنت إن بعته في الوقت المنهي عنه فسد على المبتاع الذي تلزمه الجمعة، ودخل في المحذور، ولا يدخل ذلك في بيعك على المبتاع القاصد للضرر فافترقا، وظاهر الكتاب يدل على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a forbidden sale with a void guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6993)

حرام لا يجوز [13/أ] , والحمالة ساقطة, وعلى المشتري في فوت السلعة القيمة.

Mas'alah: What is the chapter on selling wine and grapes to those who press it into wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8918)

الباب [الخامس] في بيع الخمر، وبيع العنب ممن يعصره خمرا

Mas'alah: When is it permissible to sell grape juice that might be turned into wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8919)

قال ابن حبيب: وإنما نهى عن بيعه خيفة أن يخمره مشتريه؛ لأنه لا يصرف إلا إلى الخمر، إلا أن يكون مبتاعه مأمونا يعلم أنه يشربه عصيرا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who may make wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8919)

قال: وكذلك بيع الكرم إذا خيف أن يشترى ليعصر خمرا لم يجز بيعه منه وإن كان مسلما، وأما رومي فلا يحل بحال؛ لأنه هو شأنهم.

Mas'alah: How does al-Awza'i compare selling grapes to selling weapons to an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8919)

قال الأوزاعي: هو كمن باع سلاحا ممن يعلم أنه يقتل به مسلما،

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating drinks and grapes to winemakers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=656)

وشعر الخنزير أشد كراهية وكل شراب أسكر كثيره لم يجز بيعه ولا شرابه ومن أراقه على مسلم فلا شيء عليه وهو في ذلك مأجور ومن أراقه على ذمي ضمنه عند مالك وخالفه عبد الملك في ذلك فقال لا ضمان عليه فيه وإذا باع نصراني خمرا من مسلم أدبا جميعا الا أن يشربها المسلم فيبلغ بأدبه الحد وإذا تقدم إلى النصراني ان لا يبيعها من مسلم فباعها منه عوقب فإن كان لم يقبض ثمنها أخذ الثمن من المسلم عند مالك وتصدق به عقوبة للنصراني لنقضه ما تقدم فيه إليه ولا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئا من ذلك خمرا مسلما كان أو ذميا إذا كان البائع مسلما وعرف المبتاع ببعض ذلك أو يتنبذه واشتهر به واختلف في فسخ بيع العنب ممن

يعصره خمرا مسلما أو ذميا فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه انهم يفسخون البيع فيه وغيرهم لا يفسخه وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمرا سواء وبيع ظروف الخمر لا يجوز أيضا إلا أن يصلح لها ولغيرها فلا تباع حينئذ إلا من مأمون لا متهم وخالفه ابن القاسم فأجازه ولم يختلفوا في جواز بيع بعر ما يؤكل لحمه ليكرم الأرض به ومن أهل المدينة من جعل المائع كله النجس محرما بيعه قياسا على الخمر والدم وغير المائع من النجاسات قياسا على الخنزير والميتة وما رمست لك وهذبته في الباب

كله قول مالك وأصحابه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the general ruling on invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=719)

والحكم في البيوع الفاسدة أن يفسخ مالم يفت عند المشتري ويرد السلعة إلى ربها والثمن إلى المشتري فإن فاتت عند المشتري بعد قبضه لها رد قيمة ذلك الشيء بالغا ما بلغ كان أكثر من الثمن أو أقل إلا ما

Mas'alah: What items cannot be sold due to defects related to the object of sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

وأما ما يرجع إلى المبيع فأن يكون مما لا يصح بيعه ، وذلك خمسة أشياء: الإنسان

الحر ، والخمر ، والخنزير ، والنجاسة [وما لا منفعة فيه] (1) نحو خشاش الأرض مثل الخنافس والضفادع ونحو ذلك . فصل

Mas'alah: What are the common invalidities in sales and currency exchange among people?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=389)

وكذلك ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الإيجاب والقبول على مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -، وكذلك على مذهب مالك - رحمه الله - من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما، وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فإذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء إذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller soliciting a buyer in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=962)

وينبغي له إذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير إليه؛ لأن ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتنزه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding selling over another's sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1007)

التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها فإذا باع سامح بالشيء الذي لا يضر بحاله. وكذلك إذا اشترى يسامح البائع بالشيء الذي لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول في بركة دعائه - عليه الصلاة والسلام - حيث يقول «رحم الله امرأ سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى» وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البزاز فإذا أتى المشتري إلى دكانه فحينئذ يبيعه، وأما إن كان مارا أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه، ولا ينظر إلى جهته بل حتى يقصده المشتري؛ لما ورد من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فإن فعله كان حراما وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on buying vinegar that was initially pressed with the intention of making wine?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1028)

(فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا؛ لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافرا أو مسلما. فإن كان كافرا فينبغي أن لا يشتري ذلك منه؛ لأنه إعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض النصارى يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وإن كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - فيمن يعمل العنب خلا: إنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك إلا أنه إن كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت عليه إراقته وغسل الإناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن إلى غير ذلك. هذا وهو

لم يقصد به إلا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر. ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل؛ لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من العنب فيجعلونها في خل سواه ويبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشتري خلا، ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فإن ذلك حرام؛ لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح، ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فإن فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه إراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وهذا النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجري ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى؛ لأن الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

Mas'alah: What is the correct text of the hadith on ihtikar in Kitab al-Buyu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=169)

سعيد بن حزابة ... "، وقولهم:" سعيد "تصحيف ظاهر، والصواب كما في نسخة" ابن الطلاع: لوحة 120، وطبعة الأعظمي [1]: "معبد بن حزابة" . 3 - جاء في طبعة بشار [2]، كتاب البيوع، الحكرة والتربص: "مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل

بساحتنا، فيحتازونه علينا، فيحتكرونه ..." ولا ندري من أي مصدر استقى الأستاذ بشار زيادة: "فيحتونه علينا" ؟ وأسقط كلمة: "علينا" التي تلي كلمة: "فيحتكرونه" ؟ على أن الصواب الذي في نسخة ابن الطلاع: لوحة 243، وطبعة عبد الباقي [3]، والأغظمي [4]: "... بساحتنا، فيحتكرونه علينا ..." . نكتفي بهذا القدر من بيان بعض الهفوات التي لا يخلو منها كتاب، وأبى الله الحفظ إلا لكتاب الله عز وجل، وكم كنا نود لو تمهل الأستاذان الفاضلان، فأرجآ نشر كتابيهما إلى حين، حتى يتمكنا من الاطلاع على عيون نسخ "الموطأ" بالخزائن المغربية، وبعض النوادر في إستانبول وغيرها من العواصم العالمية، ونعتقد أن ظروف الحصار الظالم قد حالت دون تحقيق هذه الأمنية لأخينا بشار، وهو الذي صرح به في مقدمة كتابه عندما قال: "على أن نسخ "الموطأ" في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذر على من هو في مثل ظرفنا" (1) 1/ 527. (2) 2/ 179. (3) 2/ 651. (4) 4/ 942.

Mas'alah: What are the prohibited sales divided by rights of Allah and rights of humans?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2783)

فصل [2] وأما البيوع المحظورة، فإنها تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما كان محظورا لحق الآدمي. والثاني: ما كان محظورا لحق الله. فأما ما كان محظورا لحق الله، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: ما كان محظورا لتعلقه بالمحظولي في الشرع، دون أن يطابقه نهى، أو يخل فيه شرط من الشرائط المشترطة في صحته. الثاني: ما طابقه النهي ولم يخل فيه شرط من الشرائط المشترطة في صحته. الثالث: *ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته. الرابع*: بيوع الشروط، وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا.

وأما القسم الأول وهو ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهى أو يخل فيه شرط من شرائط صحته، مثل أن يبيع قبل الصلاة في آخر وقتها بقدر ما لا يدركه قبل تمامه إلا ركعة من الصلاة، ويعلم أنه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع، ومثل البيع والشراء في موضع مغصوب* وما أشبه ذلك؛ فإن البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز، إلا أنه إذا وقع لم* يفسخ، فات أو لم يفت باتفاق، إلا ما كان من هذا النوع علة الحظر فيه باقية ببقاء المبيع، مثل شراء النصرانى المصحف والمسلم، (1) هنا ينتهي النقل من كتاب الخصال. (2) هذا الفصل مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 63.

وغير ذلك؛ فإنه يفسخ، لبقاء علة الحظر فيه بعد البيع، وقيل: إنه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشتري، في كلام طويل لهم.

Mas'alah: What is the hadith on gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2792)

وكان بعض الأصوليين قد عد في جملة الأربعة الأحاديث أن النبى "نهى عن بيع الغرر" [5]، ومعنى هذا الحديث صحيح، ليس في الصحيح لفظه، لكن ورد في الصحيح طرف من معناه، وهو أن النبي عليه السلام "نهى عن اللمس والمنابذة" [6].

Mas'alah: What are the three causes of corruption in a sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2797)

القاعدة الثانية [4] الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: 1 - إما من الربا. 2 - وإما من الغرر والجهالة. 3 - وإما من أكل المال بالباطل. وحده: أن يدخلا في العقد على العوضية،, فيكون فيه ما لا يقابله عوض؛ لأنا قد بينا أن البيوع [5] تنقسم على ثلاثة أقسام: 1 - بيوع جائزة. 2 - وبيوع محظورة. (1) انظرها في القبس: 2/ 786 - 787. (2) البقرة: 273. (3) أي عند الأحناف. (4) القسم الأول من هذه القاعدة إلى قوله: ما لا يقابله عوض، ورد في القبس: 2/ 787. (5) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 61.

3 - وبيوع مكروهة. فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وأباحه عامة في غير ما آية من كتابه، مثل قوله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1] وقوله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [2] وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية إلى قوله: {تعلمون} [3] إلى غير ذلك من الآيات.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales such as muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2812)

فصل وأما "بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها" فيأتي بيانه إن شاء الله [2]، وكذلك "المزابنة" و "المحاقلة" و "المخابرة" و "الرطب بالتمر" و "الكرم بالزبيب" و "بيع الطعام قبل أن يستوفى" .

Mas'alah: What are the four causes of corruption in a sale contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2826)

فإذا ثبت هذا فنقول: الأشياء التي تدخل البيع من الفساد أربعة: 1 - إما أن يكون الفساد في الثمن. 2 - أو المثمون. 3 - أو البائع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 157. (2) المبتاع. (3) البائع. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 49، والمبسوط: 12/ 108. (5) في المنتقى: "الإيجاب والقبول" . (6) أي لا يحتمل التأويل. (7) فهذا يلزم به العقد المتبايعين. (8) أي الألفاظ المحتملة.

4 - أو المبتاع. فهذه الأربعة الأشياء، فمتى دخل الفساد في شيء من هذه الأربعة فسد البيع، إلا أن يكون الغرر يسيرا لا يمكن الاحتراز منه، فإنه معفو عنه، كالطير في البر يجد فيها موضعا لا يدركه النظر غالبا يجده غير ... ، ومثل الهدم اليسير يوجد في البناء وما أشبه هذا؛ لأن العلة قل ما تقع بمثل هذا الغرر اليسير. وأما الفساد الذي من غير الركن، فهو فساد لكنه يسقط ويصح البيع، مثال ذلك: أن يبيع خادما وسلعة على أن يسلفه عشرة دنانير، فإنه لا يجوز؛ لأن البيع والسلف منهى عنه، فهذا أسقط الشرط جاز البيع، والفروع على هذا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2899)

فضل [1] فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانها أنه صح عن النبي -عليه السلام- أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير

في السوق، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده" [2] ويحمل الحديث على وجهين: أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتا. الثاني: إذا لم يكن في ذلك* ضرر بأن يترقى منه إلى غيره*. فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضا، ولكن يقال للذي يتولى (1) انظره في القبس: 2/ 837 - 838. (2) أخرجه أحمد: 3/ 356، 286، وأبو داود (3451 م) ، وابن ماجه (2200) ، والترمذي (1314) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، وابن حبان (4935) من حديث أنس.

الزيادة: اخرج عن سوقنا [1]، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة [2]، هذا إذا كان من أهل السوق. فأما إذا كان الجالب للمبيع من غير أهل البلد، فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع منه، ولا يحجر عليه، كما قال عمر: "أيما جالب جلب على عمود كبده" الحديث [3] وهذا مبنى على قاعدة المصلحة، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا، وإما أن تقوم عن سوقنا، لانقطع الجلب واستضر الناس، وعلى هذا انبنت مسألة التعشير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر، إلا أن يجلب إلى مكة، فإنه يؤخذ منه نصف العشر مصلحة، سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها، وفائدته كثرته. ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود فيها قال: إن الجالب للطعام لا يمكن من أن يبيع إلا بسعر الناس، ما خلا القمح والشعير، فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة إليه ولتمام المصلحة بهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'no hoarding in our market' in the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2902)

قوله [1]: "لا حكرة في سوقنا" يريد المنع في سوق المدينة؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار، ولذلك يمنع الادخار لما فيه من التضييق على الناس.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2902)

الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. فإذا ثبت ذلك، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع، وروى محمد عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام رجاء الغلاء؟ قال: ما علمت فيه نهيا. قيل له: فمن يبتاعه فيحب غلاءه؟ قال: ما من أحد يبتاعه إلا وهو يحب غلاءه. ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وذلك ضربان: (1) أي قول عمر في الموطأ (1898) رواية يحيى.

Mas'alah: Why are pre-Islamic sales prohibited as consuming wealth unjustly?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2925)

وكانت هذه كلها بيوعا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها؛ لأنها من باب أكل المال بالباطل، لقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] الآية [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling the sale of surplus food during famine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3740)

الثالثة [1]: وقد استدل بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عبيدة في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها، والمواساة على التساوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت، أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع، ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميق الناس وصلاح حالهم، وإحيائهم والإبقاء عليهم. وقد كان عمر يجعل مع أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته. وهذا كله في معنى الأزواد التي أتت السنة به، لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرفق عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'la yurid mumridun 'ala musihh' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3804)

المسألة الخامسة [4]: قوله: "لا يورد [5] ممرض على مصح" قال علماؤنا [6]: الممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشيةالصحيحة. وقيل [7]: معناه أن يأتي [8] الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل بها على ماشية صحيحة، فيؤذيه بذلك بأن يحتبس إليها الجرب. (1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 3/ 104 - 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 7/ 143 - 144. (2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا طيرة وخيرها الفأل. قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" . (3) الذي في

المعلم: "وقال بعضهم" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 264 - 465. (5) بلفظ: "لا يورد" رواية أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 57 - 58، والتمهيد: 24/ 190 من طريق سحنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) قاله عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي. (8) في المنتقى: "النهي عن أن يأتي" وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد [1]: الذي عندي فيه أنه منسوخ بقوله: "لا عدوى" . قلنا [2]: قوله: "لا عدوى" إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخا. وإن كان بمعنى النهي، يريد: ألا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة، ولا تمتنعوا ذلك ولا تمنعوا منه؛ فإنا لا نعلم أيهما قال أولا. وإن تعلقنا بالظاهر فقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ورد في أول الحديث، فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده، أو لما لا يدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله. وقوله: "لا عدوى" إنما نفى به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصحيح، فإن ذلك من فعل البارىء سبحانه ابتداء، كما فعله في الأول ابتداء، وأن قوله: "لا يورد ممرض على مصح" [3] ليس من هذا المعنى، والله أعلم، ولكنه يحتمل معنيين: أحدهما: المنع من ذلك؛ لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث، هالى هذا ذهب يحيى بن يحيى. والثاني: أن يكون البارىء تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك، وإن كان البارىء هو الخالق للمرض والصحة، ولا يؤثر شيء في شيء. (1) في المنتقى: "قال عيسى بن دينار" وهو الصواب الذي يناسب السياق، وانظر إكمال المعلم: 7/ 141. (2) القائل هنا هو الباجي، وعبارة المنتقى هي: "قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر" . (3) يقول المؤلف في العارضة: 8/ 313 "كذلك هو، والمعنى فيه النهي عن إدخال التوهم

والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولا أو فعلا" .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1038)

فصل [3 - في بيع النجش] : بيع النجش غير جائز [1] وصفته: أن يزيد التاجر في الثمن لا لنفسه بك ليغر غيره فينزل [2] على مزايدته، فهذا لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه [3]، وإن وقع فسخ خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لأن النهي يقتضي على الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها وذلك فساد وضرر فوجب فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1039)

فصل [5 - في التسعير] : التسعير [4] على أهل الأسواق غير جائز [5] لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يخترونه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع من التسعير لما سئل فيه فقيل له: لو سعرت لنا، فقال: "إن الله هو القابض" (1) أهل: سقطت من (م) . (2) في (م) : البادية. (3) في (م) :

بالحاضر. (4) التسعير عرفه ابن عرفة بقوله: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم" (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 258) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 651، التفريع: 2/ 168، الكافي ص 360.

والباسط والمغلي والمرخص وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ظلمته إياها في عرض ولا مال "[1]." فإذا ثبت ذلك فالذي يخاف ضرره بعقد التسعير هو الزيادة فيه وهذا يمكن حسمه بأن يقال لمن يحط السعر: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تنصرف ومثاله أن يكون بيع الناس مثلا للخبز عشرة أرطال بدرهم فيبتديء هو البيع على ثمانية فيقال له: إنا لا نسعر عليك ولا يلزمك البيع بما لا تختار، ولكن نأمرك بأن لا تضر بالناس تغلى [2] الأثمان زيادة على بيع غيرك لئلا يقتدى الباقون بك فيضر ذلك بالناس، فأما بعه على بيعهم وإلا أزلنا الأضرار عن الناس [3] بصرفك عنهم، وقد روي: أن عمر رضي الله عنه قال لحاطب بن أبي بلتعة مثل ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (hikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1040)

فصل [6 - في الحكرة] : الحكرة [5] إذا أشرف بأهل البلد ممنوعة في كل ما بهم حاجة إليه وضرورة إلى شرائه وكثرته، سواء كان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال [6]، والأصل في منعها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطيء" [7]، وروي: "المتربصون بالطعام هم الآثمون" [8]، وروي: أن (1) أخرجه أبو داود في الإجازة، باب: التسعير: 3/ 731، وابن ماجه في التجارات باب: من كره

أن يسعر: 2/ 741، والترمذي في البيوع، باب: بعد ما جاء في المحابرة: 3/ 606، وقال: حسن صحيح. (2) في (م) : بأن تقل. (3) في (ق) : بالناس. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 651، وعبد الرزاق: 8/ 207. (5) الحكرة: هو رصد الأسواق أي انتظار الأسواق، أي انتظار ارتفاع الأثمان (انظر مواهب الجليل: 4/ 227 - 228) . (6) انظر: الموطأ: 2/ 651، التفريع: 2/ 168، الكافي ص 360. (7) أخرجه مسلم في البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 30/ 1227. (8) أخرجه عبد الرزاق: 8/ 204، بلفظ قريب منه وهو: "لا يحتكر إلا الخوانون أي الخاطئون الآثمون" .

عمر رضى الله عنه خرج إلى المسجد فرأى طعاما منشورا فقال: ما هذا؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: إنه قد احتكره فلان وفلان فدعاهما فقالا له: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بإفلاس أو جذام" [1]، وهذا هو في البلدان الصغار الذين يضر بهم الاحتكار، فأما البلدان [2] الكبار والأمصار الواسعة التي يكثر إليها الجلب ويتسع الحمل والتجهيز فلا بأس، لأن ذلك غير مضر بهم غالبا إلا أن يتفق [3] في بعض الأوقات غلاء أو شدة ويؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس فيمنع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting hunters' catch before it reaches the local market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=552)

[أهل الثغور المجاورة لمكان الصيد يقدمون على غيرهم في شراء الصيد] *وسئل

الشيخ أبو الحسن القابسي عن الصيادين يدخل إليهم تجار المنستير إلى الجزيرة فيشترون منهم، وربما اشتروه منهم عند القنطرة قرب قصر ابن الجعد فلا يصل إلى الحصون منه شيء، لأنهم يمضون به في الأحمال إلى المدن، فيطلب منه رجل شيئا يسيرا، فلا يصل إليه. وظهر لي أنه من يلقي السلع، فأخذت عليهم ألا يبيعوا إلا قرب الحصن فيدركه المقل والمكثر، فهل يجوز لهم بهذا أم لا؟. =فأجاب: أنه من تلقى ما جيء إلى مكان فقد ركب ما لا يحل له، ويؤخذ منه الشيء الذي تلقاه، فيباع في المكان حيث السوق الذي يجتمع إليه، بما يسوى فيه، ما لم يزد على الثمن الذي اشتراه به فلا يباع بزيادة، إنما يباع بما يسوى في المكان إذا يسوي مثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل، فإذا سوى أكثر كان لأهل المكان أخذه بمثل الثمن لا زيادة عليهم. قال: وأما الصيادون بالطراريح وغيرها وهم من سكان الحصون لا يسكن إلا الرباط للحرس، وسائر الطاعات وبحر المنستير من أخرجه حكم. [5/2] [6/2]

Mas'alah: What are the rules for selling fish caught from the sea in relation to local residents' rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=553)

ما التصيد عندي في بحرها إلا كالاحتشاش والاحتطاب من شعاريها، لا يسع منه الانتفاع لغير من بها إلا بما لا ضرر عليهم فيه، ولا منفعة لهم في تركه، إذ ليس هو شيء تناله الأيدي كما ينال ما في البر من الاحتشاش والاحتطاب، وتفسير هذا الكلام: أن من يصيد في هذا البحر من سكان المنستير أنه يرد به سوقها، فمن أحب اشترى، وليس له أن يبخس البائع في الثمن، ولا يسعر له ثمن، إنما يباع بالقسم الذي قسمه الله في الوقت من غلاء أو رخص، وما فضل بعد شراء من بالمنستير لأكلهم صرفه صائده

حيث شاء، ويبيعه ممن شاء. وإذا كان هذا الصائد إنما يرد ما اصطاده من هذا البحر إلى هذا السوق، فلا يصلح لأحد أن يشتريه منه لا عند البحر ولا عند توجهه إلى السوق من التلقي، والتجار الذين يسكنون الحصون إنما هم رفق للسكان، فإذا أضروا بالساكن زال الرفق منهم، وزال سكناهم عن صفة الرباط وشروطه، وصاروا إلى التكسب كأهل الأسواق، فمنعوا من ذلك للضرر، ويجبرون إلا سكنى في الحصون لمن أضر بأهلها في وجه من الوجوه، ومن ورد على هذا المكان من التجار يريد الصيد فيه ليذهب به إلى سائر الأمكنة غير المنستير، فليس له أن يضر بمن يصيد في المنستير، فإذا أخذ أهل المنستير حاجتهم من ذلك لم يكن إن شاء الله على أولئك بأس فيما صادوه من هذا البحر إذا سلم من ضرر أهل المكان والتضييق عليهم، لأن صيد البحر ليس هو في البر حتى يصاد، وتركه لا منفعة فيه لمن يريد الاستعداد بإبقائه في ذلك المكان فلا وجه لمنع الناس من الانتفاع بما هذه منزلته الذي ظهر لي في البحر المنستير.

Mas'alah: What is the difference between the inherent prohibition of carrion and the incidental prohibition of gharar sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=708)

وأما قولكم : ومن ذلك أن تحريم الميتة مثلا لازم لها وتحريم بيع الغرر [154/2] [155/2] عارض لا يقبلها محل واحد , لأن محل هذا غير محل هذا فهو صحيح . ومن الذي قال أي حكم اتفق يقبله أي في محل اتفق , والتنافي الذي بين الميتة المحرمة والبيوع التي يمنع فيها الغرر أوضح من أن يبين , لأن الميتة شئ غير متمول ,

وما يمنع فيه الغرر سلعة متمولة , فكيف يتوهم أن يطرأ هذا التحريم الخاص بالاشياء المتمولة علي الشئ الذي ليس بتمول , ولا أري هذا الا كمن قال ان الدواب البهيمية لا يمكن فيها تعليم الكتابة , ومتي طن أحد بل توهم أن الكتابة مما يمكن البهائم تعلمها ثم ان فرض صيرورة الميتة علي القول بجواز ذلك فلقي في عذر الاضطرار مثله ومعه ماء وشح كل واحد منهما علي صاحبه بما عنده الا أن يكون بالمعاوضة , فهنا قد يتجه ان يشترط في المعاوضة كل ما يجب لهما في أبوابهما من المعرفة بقدر العرضين ونفي الغرر وما أشبه ذلك . وانما المناسب لتحريم الميتة تحريم الخنزير وتحريم الدواب وكل ذي ناب من السباع , ولذلك لو وجدت ميتة بهيمة الأنعام مع مذكيب السباع او الخيل لاتفق علي أن المذكي الذي يتناوله عموم قوله تعالي : قل لا أجد فيما أوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا أن يكون الخ اولي من الميتة التي نص علي تحريمها هذا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in sales such as disguising old goods as new in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1148)](#)

و منها ما يفعل على طريق التورية و التخييل و إحالة العين كمصالحه الثوب القديم بالقصارة و صقالة الكمد[1]فيوهم بذلك أنه جديد ، كالصبغ في بعض الأكسية البالية و تشويكها لاستخراج الزبين و خياطتها أثوابا يزعم أنها جديدة ، و ما أشبه ذلك من رفو الثوب المخرق و مشط قنع الحرير الواهية و عصابته ، و نحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الأسواق و يقصد خديعة المشتري . و قد يتعرف من أشباه ذلك

بالمباحثة ما لا تسع الإحاطة و لا التنبيه عليه . فما علم من ذلك وجب قطعه و منع الناس من فعله ، و الاجتهاد في عقوبة من عرف به و تفقد الأسواق من مثله . [505/2]

Mas'alah: What are the rulings on various sales and transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2379)

وسئل: ابن لب عما يذكر من المسائل: ومنها مبادلة البيض بالنخال غير متناجز. ومنها أجرة الذرو بإمداد معلومة على الحمل وهو لا يدري ما يخرج من الأحمال. ومنها درس السنبل بالتبن. ومنها إعطاء التبن بالزبل. ومنها بيع العنب لمن يعلم أو يغلب على ظنه أن يعصره خمرا. ومنها شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة والسوق عليها محبوس، وشراؤه ممن لا ترضى حاله من الجزارين.

ومنها أجرة تأديب الأولاد إذا كانت ممن الغالب على ماله الحرام، أو على بعضه، أو يكون حراما. ومنها من أراد أن ينام بعد دخول الوقت وهو يعلم من عادته أو يغلب على ظنه أنه ينام حتى يخرج الوقت هل يباح له النوم أو يحرم؟ فأجاب: وقفت على المسائل المكتتبة، والحكم في البيض بالنخال وجوب [25/5] المناجزة، لأنهما من باب الطعام بالطعام،؟ أما البيض فباتفاق، وكذلك النخال، لأنه من قبيل الدقيق، إذ هو بعضه وجزء منه، وقلما يخلو عنه، وقد كره الفقهاء غسل اليد به لحرمة الطعام. وأما أجرة الذرو على الوجه المذكور فهي مجهولة، وإن كان قد يعرف قدر الحمل بتقريب فلا يعرف عدد الأحمال، إلا أن يكون ذلك مما تقرب معرفته فلا بأس. وأما درس السنبل بالتبن

فإجارة مجهولة، للجهل بقدر التبن الخارج، إلا أن يكون فيه تقريب كما سبق. وأما إعطاء التبن بالزبل فإن كانا حاضرين من باب الجزاف فجائز، وكذلك إن حضر أحدهما ودفع سلما في الآخر إلى أجل السلم، ويبقى من الوجهين ما في بيع الزبل من الخلاف، وقد جرى العمل بإجازته وضرب العقود به. وأما بيع العنب ممن يعصره خمرا فممنوع عند الأكثر، وأجازه ربيعة شيخ مالك وقال: بع الحلال لمن شئت. وأما شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة فممنوع لما لصاحبها من اختيار أخذها إن شاء وإن شاء أغرمه قيمتها، ولو علم أن صاحبها متأب من أخذها ومعين لقيمتها وحدها لم يكن في شرائها إلا الكراهة لا المنع لحصول الفوت.. وأما الشراء ممن لا ترضى حاله من الجزارين فمكروه، لا سيما إن كان هو الذابح وهو مضيع الصلاة، فقد قيل أن ذبيحته ميتة بناء على تكفيره بترك الصلاة، وقد كان السلف يختارون لذبائحهم من يرضون دينه وأمانته. وأما تأديب أولاد المكاس ومن هذه صفته بأجرة من جهته فمختلف فيها، والمشهور كراهية معاملته. [26/5]

وأما نوم من يعلم من نفسه الاستغراق حتى ينصرم وقت الصلاة جملة وليس له من يوقظه فحرام عليه في ذلك الوقت، لأن وسيلة الحرام حرام. [خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه هل يكون غشا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of sheep with deferred division according to Ibn Khumayr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

وأجاب: ابن خمير: المعاملة فيما بينهما فاسدة، وليس قبضه الغنم بقبض لأنه لا يعرف نصيبه من نصيب شريكه إذ منع القسمة ويرد ما اغتل منها المشتري إلى البائع إن كان قبض من غلتها شيئا، ونماؤها ونقصانها على البائع ويكون للمشتري أجرة مثله فيما حرز من السنين والشهور.

Mas'alah: What is the difference between collusion to avoid bidding and a general agreement to limit price increases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2735)

أجيب بالفرق بين مسألة النزاع ومسألة الموازية من وجهين؛ أحدهما أنه في مسألة الموازية طلب منهم أن يمتنعوا من الزيادة، وأما مسألة النزاع فلسنا نسلم أنهم فيها يمتنعون من الزيادة، كيف والواقع بعد توظيفهم للدراهم أنهم لا يزالون يتزايدون؟ فأين الامتناع من الزيادة؟ الثاني مسألة الموازية يمكن أن يتمالئوا فيها على ترك الزيادة، فإن تركهم لشراء السلعة لا يضرهم، أما مسألة النزاع فتدعون أنهم يفعلون ذلك في كل سلعة، وذلك يقطع تجارتهم، فإن البائعين يمتنعون من البيع بالبخس على الدوام، قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك لا ينبغي للنفر أن يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا، [311/5] أجيب بأن مسألتنا لم يقولوا فيها لا تزيدوا في الثمن على كذا ولا صدر منهم ما يشبه ذلك، وأيضا مسالة مالك معناه في سلعة واحدة اتفقت يوما ما وليس معناه في كل سلعة تتفق لهم، وإلا لامتنع الناس أن يبيعوا من أولئك النفر، هذا ولفظة لا ينبغي لا تؤذن بأكثر من الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the collected dirhams from collusion and the buyer's obligation after the commodity is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2736)

قال رضي الله عنه مقابلا لكلامنا هذا ما نصه: أما حكم تلك الدراهم المجتمعة فالقول بأنها ملك للبائعين ملكا خاصا غير سداد، لكنهم يتعلق لهم بسببها حق، أجيب: قد تقدم من فتياكم أن تلك الدراهم ملك للبائعين، قال رضي الله عنه والحكم بعد الفوات أن يزيد المشتري للبائع ما يرى أنه انحط من ثمنه لأجل ذلك التواطؤ، ومن المعلوم أنه لا يحط الانتفاع بدرهم إلاأقل منه، أجيب: فتياكم أجبتم فيها جوابا شافيا بعمومه لحالتي قيام السلعة وفواتها، ومجادلتكم هذه أعطيتم فيها حكم الفوات وسكتم عن حكم

[312/5]

Mas'alah: What are the possible rulings when the commodity is still in existence in a collusive sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2737)

القيام، وينبغي أن يقدم حكم قيام السلعة على حكم فواتها لأنه سابق عليه طبعا فينبغي أن يقدم وضعا، ثم يردفه بالكلام على ما ذكرتم من حكم الفوات فنقول: إذا كانت السلعة قائمة فالحكم المتوهم في المسألة لا يعدو عشرة احتمالات، وذلك أن البيع إما أن يمضي من غير اختيار لأحد، أو يفسخ من غير اختيار لأحد، أو يتوقف امضاؤه وفسخه على اختيار مختار، والحصر في هذه الثلاثة ظاهر، أما إمضاؤه من غير اختيار لأحد فإما

مع غرم على المشتري أو لا، وأما توقفه على الاختيار فإما أن يكون فيه لغير المتبايعين أو لا، فهذه خمسة أقسام منحصرة، أما القسم الخامس وهو ما يكون الخيار لا يتعدى المتبايعين فينقسم ستة أقسام، لأن الخيار إما للبائع وحده، أو للمشتري وحده، أو لهما، وكل صورة من هذه الثلاثة إما مع غرم على المشتري أو دونه، صارت صورة الخيار في المتبايعين ستا، إلى صورة الخيار الذي يكون فيه غير المتبايعين صارت صورة الخيار سبعا إلى الصور الثلاث الأول وهي إمضاء البيع بلا خيار مع غرم أو دونه، وفسخ البيع، فهذه عشر صور منحصرة، وكلها باطلة إلا إمضاء البيع بلا غرم ولا خيار، أما صورة لزوم البيع مع تكليف المشتري غرما فذلك ظلم عليه، إذ ليس أسوأ حالا من الغاش بالعيب والكذاب في المرابحة، وأما لزوم الفسخ فمن خواص البيع الفاسد، ونحن قد اتفقنا على صحة البيع، وأما الخيار الذي يدخل فيه غير المتبايعين فباطل باتفاق منا إذ لا حق لغيرهما فيه، وأما تخيير المشتري دون غرم عليه أو تخيير البائع مع غرم المشتري له فلا معنى لهاتين الصورتين، لأن المشتري إذا لم يلزمه غرم فليس له حق يوجب له الخيار في البيع، كما أن البائع إذا استوفى الغرم الذي عينتم له على المشتري فلا يبقى له حق يوجب له الخيار في البيع، وأما تخيير البائع في إمضاء البيع مجانا فذلك إنما يكون لأحد أمور ثلاثة: إما لفقد الرضا من البيع كالمضغوط والفضولي، وإما كونه ممن لا

Mas'alah: What is the conclusion of the division of rulings in the case of collusive sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2739)

واعلم أن التقسيم الذي أردنا في المسألة لا يبقى معه لنفسك اختلاج في حكم المسألة

إلا علمت سبب ذلك الاختلاج ما هو فأمره بعد هذا أو نفسه (كذا) انتهى.

Mas'alah: Can merchants be compelled to buy goods from weavers at a specific price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2740)

قلت ابتداء شعري لو قال التجار نحن لا نشتري سلع هؤلاء الحاكة بقليل ولا كثير ولو ماتوا جوعا، أكان يحل لأحد أن يلزمهم شراء تلك السلع منهم؟ فإذا لم يكلفوا أصل الشراء فكيف يكلفونه بثمن معين، وإنما أوجب الله على الأغنياء مواساة الضعفاء، وأما شراء سلعتهم فلا يعرف في الشرع تكليفه، ثم التكليف بهذا الشراء يبطل لزومه، فإن شرط لزوم البيع الطوع، انتهى، قال رضي الله عنه في بعض كلامه ما يحسن أن يكون جوابا عن هذا ونصه: قال مالك لا ينبغي للنفر أن يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا، قلت قد تقدم جوابه، قال رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on market collusion to not increase prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2741)

وليس ما يتواطأ عليه أهل السوق من ذلك مثل ما لا يكون لهم فيه صنع فإنه لو اتفق أن كان لرجل غرض في سلعة فعرضت في السوق فلم يزد فيها أحد لم يجب على أهل السوق الزيادة في تلك السلعة، [315/5] وكذلك إذا جاءت سلع فلم يزيدوا فيها درهما واحدا من غير مواطأة منهم لم يلزمهم الشراء، وإنما يمنعون من المواطأة على ما

يضر الناس.

Mas'alah: Is imposing a dirham that leads to avoiding price increases prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2741)

فإن قيل: إن التجار كما ذكرتم لم يتواطئوا في هذه الصورة على ترك الزيادة لكنهم تواطئوا على ما يكون سببا في ترك الزيادة وهو توظيف الدرهم، فكما يمنعون من التواطؤ المذكور لأنه اتفاق على ترك الزيادة فكذا يمنعون من هذا التوظيف الذي يجر إلى ذلك.

Mas'alah: Can merchants buy up cheap goods and affect later prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2742)

قلنا نفرض صورة وهو أن رفقة وردت بالألف من الشفق فرخصت فاسترخصها التجار، فأراد كل منهم أن يملأ حانوته منها بالشراء أكنت تمنعهم من ذلك أم تبيحه لهم؟ فإن منعت خرجت من الفقه، وإن أبحت انتقلنا لشيء آخر هؤلاء الذين ملأوا حوانيتهم من هذه الشقق هل ترون ذلك موهنا لهم في شراء ما يأتي الحاكة به بعد ذلك من الشقق ومانعا ولهؤلاء التجار أن يبلغوا شقة الحائك إلى ما كانوا يبلغونها قبل شرائهم لشقق الرفقة أم تنازعون في ذلك؟ فإن نازعتم خالفكم الجمهور، وإن سلمتم فقد وافقتم على أنه يباح للتجار أن يتمالئوا على ما يحملهم على ترك الزيادة في شقق الحاكة، فإن قيل

[316/5] الحمل على الزهد في شقق الحاكة هو ورود الواردين بأحمال المتاع سواء اشتراه أهل القيسارية أم لا، فلذلك لا نمنعهم من شرائه لأن شراءه لا يؤثر شيئا، قلنا فننقل الفرض ونجعل أهل القيسارية هم الذين أرادوا السفر ليجلبوا المتاع من بلد آخر نمنعهم من هذا السفر وبالجملة سر هذه المسألة أن ما يفعله التجار من مثل هذا إن كان غرضهم به ضرر الحاكة منعوا منه، وإن كان قصدهم نفع أنفسهم وجاء ضرر الحاكة تبعا غير مقصود فلا معنى لمنعهم.

Mas'alah: What is the ruling on sellers imposing a dirham on each sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2743)

قلت: ابتداء أرأيت لو التزم البائعون أن من باع منهم سلعة يخرج درهما يعده لمثل ذلك أكنت تسلم إن هذا الدرهم إنما هو عين ملك البائع ولا حق فيه للمبتاع؟ أم كنت تقول إن هذا الدرهم يعمل البائعون حسابه فلا يخرج أحد منهم سلعته إلا بزيادة درهم على الثمن اللائق بها؟ فإن قلت لا حق فيه للمبتاع لزمك مثل ذلك في مسألة النزاع، فلست تجد فرقا تحاوله بين المسألتين إلا قام معك مثله في المسألة الأخرى، وأكبر ما يحاول فيه أن المبتاع قد دفع هذا الدرهم على أنه من جهة ثمن السلعة فلم يبق له فيه حق، فيقال في مقابلته إن البائع قد سلم السلعة على أنها مبيعة بمجرد ما سمي له، ولم يقع عليه غش، بل عنده من باطن الأمر مثل ما عنده في ظاهره، وقول القائل إن البائعين مضطرون للبيع إذ لا مشتري منهم إلا هؤلاء التجار جوابه أمران: أحدهما أن هذه حجة لا تنفع في البياعات، فكم من المسافرين يضطرهم الحال إلى بيع سلعتهم في الزاد ونحوه فلا يجدون من يشتريها منهم فيبيعونها بأبخس ثمن، بل قد يبيعونها بالماء

المبذول عند عامة الخلق بلا قيمة ولا ثمن، ومع هذا لم يقل أحد قط إن لهم في ذلك عذرا يستزيدون به في الثمن أو يسترجعون به السلعة، وثانيهما أن هذه الحجة دائرة من الجانب الآخر، فإن البائعين إذا تمالئوا كلهم على توظيف مثل هذا الدرهم لم يجد المشترون ممن يشترون إلا بزيادة هذا الدرهم على الثمن اللائق بالسلعة، وقول القائل إن البائعين قوم ضعفاء مضطرون إلى البيع بأي ثمن وجدوا وأن المشترين لهم فضول أموالهم فلا يشترون إلا على ما يوافق أغراضهم أو يتركون فهذا كلام ركيك لا يصدر إلا من عامي بعيد عن الفقه [317/5]

Mas'alah: What is the ruling on collusion between buyers and sellers to fix prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2744)

معتقد أن القوي يلزمه شراء سلعة الضعيف بالثمن اللائق بها على ما أحب القوي أو كره، فإذا تقرر أن البائعين لو التزموا مثل هذا الدرهم لكانوا زائدين إياه على المشترين وآخذين إياه من أموال المشترين، فلو التزم الفريقان ذلك ل لزم أن تكون السلعة مبيعة بأقل من ثمنها وبأكثر منه، وذلك محال عقلا، ويلزم أن لا يقع بين ملتزمين هذا الالتزام بيع أبدا، وذلك باطل، فلنسلم قطعا أن لو تمالأ أهل الوجود من بائعين ومبتاعين على مثل هذا لما كان معطلا من أمر البياعات، فإن قيل نلتزم هذه اللوازم التي التزمتموها ونقول بها، قلنا إن في التزامها شناعة تمجها النفوس بأول سماع، ولم تزل قط يتكرر وقوعها في معاملات الناس شائعا ذائعا، فلم يسمع أن فقيها تعرض لردها بالفتيا ولا قاضيا تعرض لإبطالها بالحكم، هذا وطريق الجدل في المسألة أن لا دليل علينا نحن فيها، ولا يلزمنا ذلك، فإنا واقفون مع ظاهر الواقع، والواقع الذي صرح به المتبايعان

وتعاقدا عليه إنما هو الثمن ما سوى الدرهم، بذلك صرحت ألفاظهما، وعليه ترتب أفعالهما، انتهى كلامنا، ولم يجب رضي الله عنه عن هذا كله بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on auctioning goods and bidding?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)]

المناداة على السلعة والمزايدة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)]

صفقة جمعت حلالا وحراما في صورة، وفسخ دين في صورة أخرى.

Mas'alah: Can market vendors prohibit brokers from selling early in the day?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)]

أهل سوق أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the 'Tarifah' of the Jews?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

بيع طريقة اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent higher bid after a sale is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2952)

[الزيادة المهمة في المبيع بعد السمسرة والبيع وقبض الثمن] وسئل ابن عرفة عمن باعت زيتونا بحلقة من البائعين عند باب دارها واجتهد في ذلك السمسار حتى وقف على سوم معلوم، ووصف لها ذلك، وانقطع المزايد من تلك الحلقة فباعت وقبضت ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها بال. فأجاب: ينقبض بيع الأول ويأخذه الثاني محتجا بأن المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع إذا لم تشاهد ذلك، ولا هناك من يصف لها صفة تقوم مقام العيان بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the sale was under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

فأجاب: إذا علم المشتري عند عقد البيع أن ذلك بيع في جور السلطان، كان للبائع أن يأخذ شجره ويغرمه غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and selling outside the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3295)

فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق، وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة. قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك. فمن عاد ضرب وطيف به وسجن.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3295)

[التسعير ظلم، لا يعمل به من أراد العدل]

Mas'alah: What is the ruling on selling food in houses during high prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3296)

[لا تجوز المراكنة في البيع إذا إلا السعر] قيل ليحيى: فإن أراد الرجل إن يبيع قمحا جلبه من منزله إلى بيته، فاحتاج إلى ثمنه، فعرض منه قليلا في يده في السوق فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه في داره، ينقلوه إلى حوانيتهم. فقال يحيى: أرى أن

لا يمكن البائع أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين. قيل ليحيى: فإن أهل القصر عندنا ليس لهم رحبة يصب فيها الطعام. قال: أرى أن يكتروا حوانيت ويبرزوه فيها. ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غالي وأضر ذلك بالسوق. وإذا كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلي بين الناس وبين أن يشتروا حيث أحبوا ويدخروا. قيل ليحيى: فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام، ولا يحتكره، أن يشتري في الغلاء قوت سنة. قال: لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره. [427/6]

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a sale and loan that causes loss to the lender?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

فلو منعنا البيع والسلف وإن جر للمسلف خسارة لكنا سددنا باب الارتفاق وأحللنا بما ندبنا إليه من مكارم الأخلاق، وظني أن لا ينكر شيئا من هذه البيان إلا مكابر في الحس والعيان، مولع بالمكابرة والهذيان.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a sale and loan scenario in this issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3478)

قال: ولا يتوهم أحد دخول صورة البيع والسلف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a coinage when news spreads that it will be banned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها ... 75

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا يجوز بيع وسلف ... 187

Mas'alah: What is the ruling on selling and trading in tartar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم بيع الطرطار والتجارة فيه ... 314

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images, ripening dates, and selling short garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

التجارة في الصور من العظام، وترطيب البسر، وبيع الثياب القصيرة ... 415

Mas'alah: What is the ruling on selling items contaminated by plague victims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

بيع أهل البلاء الشيء المانع مما يؤكل ويشرب، وغير المانع مما يبس ... 421

Mas'alah: What is the ruling on a leper selling a garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

حكم المجذوم يبيع الثوب ... 422

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

حكم معاملة اليهود ... 433

Mas'alah: What is the ruling when corruption is prevalent in transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3503)

إذا غلب في المعاملات الفساد فالقول لمدعيه ... 497

Mas'alah: What is the ruling on the sale of free people during the fitna of Ibn Hafsun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4859)

[220/9] صحة ابتياعه وأن المملوك كان ملكا لبائعه ابن سهل، وقد ذكر لنا ابن عتاب مثل هذا من اتفاق الشيوخ على ذلك، إذ كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون.

Mas'alah: What is the ruling on free people who sell each other as slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

[مسألة في أحرار باع بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on someone who engaged in disputed sales and wants to give charity from his wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

[552/9]

Mas'alah: What is the ruling on someone who engaged in disputed sales and wants to give charity from his wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

وسئل عمن بيده مال وقع بنفسه أنه وقع بياعات الأشياء المختلف فيها وأراد التصدق بماله وهو ذو عيال أو لا عيال له.

فأجاب: إن كان وقع فيما يحرمه كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع فليخرج ذلك من يده إن كان له أهل رد عليهم وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع وإن كان بيده كثيرا وأراد إخراج بعضه فليفعل وإن كان له أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد وإن كان[1] وأمر تحول نيته فليفعل والأجر له والأحسن أن يبقى بعضه قال الثوري مكسب فيها بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5271)

وسئل عن بيع مضغوط وأطال السؤال.]

[559/9 فأجاب: بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك أن بيع المضطر لا يلزمه وأن له أن يسترد ما باع ولم يخالف فيه إلا السيوري فأفتي بإمضاء بيع المضغوط فيرى

أن فيه مصلحة وإعانة للمضطرين فإن لم يبن فقد ذكر ما فيه فإن بنى بعد النهي يسأل عن اعتقاده حين بنى هل يعلم الحكم أن البيع غير منعقد على البائع وأن له رده لتعديه في البناء ويعتقد أن بيعه ماض وان البناء مانع من حقه فالأول لا شبهة له في البناء كالمعتدي وإن لم يعلم فله شبهة ومن المتأخرين من قال إذا باع بشيء لا بخس فيه فلا كلام له إذ لم يضغط ولم يضطر.

Mas'alah: Is a sale valid when the seller is under duress from an unjust tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

وسئل عمن يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم ظلما هل لهم مقال في البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped vineyards with a condition imposed by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5298)

فأجاب: أما مسألة الأجنة المردودة عليهم ممن يشترطون عليه ذلك الشرط الذي للأمير فهو بيع فاسد لا شك فيه من جهة أنه معقود عليه في البيع أن نصف العنب ليس له ولا يقع عليه البيع والنصف الآخر مأخوذ منه بقيمته فهذا فاسد على كل وجه فإن قام يرده من قام ولم تفت الأجنة فهي مردودة قام المشتري أو البائع حكمه حكم البيع الفاسد في غير العنب وأما في العنب فإن كان في ردها عليهم لهم لو شاءوا أن يلزموا العنب

ويرد مكانه ما شاءوا ولا يمنع من ذلك فالبيع فيه فاسد وإن كانوا لا يستطيعون زوال العنب فلم ترد أرض العنب عليهم وإنما استعملوا فيها بالرد الذي كان في غير العنب وربما جعل لهم من العوض في نصف العنب فذلك المشتري منهم فيه اشتراء ما لم ينطلق لهم ملكه وما ليس هو في أيديهم فهو منقوض ولا يفيته ما دخله [582/9] من تغير غير أنه إن فات بزيادة زادت فيه من ماء أو غرس نابتة فلمحدثها على الراجعة إليه قيمته قائما لأنه على وجه الشبهة فعل ذلك وأما ما ذكرته عن ابن حبيب فليس نصه كما ذكرت فعاودها في كتاب وإن نزلت بك مثلها فتثبت فليس هو جواب مقنع فيها وإن كان قد حكاه عن مطرف وابن الماجشون وعن ابن عبدالحكم وأصبغ فالله أعلم بحكايته هل سلمت أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the two categories that invalidate a contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5606)

[ما يبطل به العقد قسمان حل ودفع]

Mas'alah: What are the two categories of what invalidates a contract: dissolution and repudiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

ما يبطل به العقد قسمان : حل ودفع 201

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1122)

[بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل] في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل قلت: أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لي أن أبيعه بدراهم نسيئة؟ ، قال: لا يجوز عند مالك أن تبيعه بنسيئة لا بذهب ولا بورق إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيرا قلت: أرأيت إن اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك؟ . قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه. قلت: وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة؟ قال: نعم قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يديك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لأن الفضة ليس فيها تغير أسواق وإنما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن قال: فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته. قلت: أرأيت إن اشتريت سيفا محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال: مالك: لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل قلت: أفنبيعه بفضة أو بذهب نقدا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: لم إذ جوزه مالك بالنقد في الفضة لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword or jewelry for silver or gold on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1123)

قال ابن القاسم: رأيت لمالك مصحفا محلى بفضة وسئل عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال: قد نزلت بمالك، ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا، وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب إلى أجل، ولكني أرى إن أدرك ولم ينقصه وهو قائم فسخ البيع قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1123)

وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعا للفضة أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ . قال: قال مالك: لا يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد.

Mas'alah: How did Ibn Umar sell a sword or saddle containing silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller giving silver or goods for excess weight in gold payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1147)

قال: وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيها إياه فوجد في وزنها فضلا عن حقه فأعطاه البائع بذلك ورقا أو عرضا في ثمن الذهب، قال: لا بأس بذلك. وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلا لأن هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما، ومثل ذلك اللحم والحيتان والخبز إنما كان حقه في اللحم والحيتان والخبز وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجب له عليه، فإذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو إلى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل، فإن لم يحل فلا خير فيه، وإن اختلفت الصفة فلا يصلح أن تأخذ إلا بمثل وزنك أو كيلك ويترك البائع ذلك للمشتري أو يتجوز المشتري عن البائع بدون شرطه وإن اختلفت الصفة فكانت مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير في أن يزيد المشتري البائع في فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لأن الزيادة التي يزيدها المشتري البائع إنما دخلت في فضل الجودة إذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وإن كانت الزيادة في الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه وأخذ بذلك فضلا فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وإن كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فإنه لا خير فيه لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، فلو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers two prices for cash and credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

قلت: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له: بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع، وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك، وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعا فهو مكروه أيضا لا خير فيه.

Mas'alah: What did Ata say about selling what one does not possess?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)]

وقال عطاء: لا يصلح إلا في النسيئة المستأخرة التي لا يدري كيف يكون السوق أيربح أم لا يربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the price of a specific person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1414)]

]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods or services at the same price as a previous transaction in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1414)]

البيع بسعر فلان وسعر فلان] قلت: أرأيت إن قلت لرجل: أشتري منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: وكذلك هذا في الخياطة إذا قال: أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الأجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة، وكل هذا مكروه عند مالك وكذلك هذا في الإجارة يقول: أؤاجرك نفسي مثل ما آجر فلان نفسه؟ قال: وهذا كله مكروه من قول مالك إذا لم يعلم ما كان أول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah, muhaqalah, and leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1649)

المزابنة والمحاقلة» والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال مالك، عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس به. ابن وهب، وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب: أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا: وما ذاك؟ فقال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرض» . قال ابن شهاب: وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض، فقال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترطون أن لنا ما نبت بماذيانات الأرض وأقبال الجداول. مسلمة أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول: سمعت رافع بن خديج يقول «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقا فقال: قال لنا: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها عن الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك.» وأخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن

يسار، عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى» هشام بن سعد، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابرا يقول: «كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نأخذ الأرض بالثلث والربع وبالماذيانات فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» . الليث، عن ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسأله عن كرائها بالذهب والورق. فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق»]

Mas'alah: Is it permissible to sell the right to water for a day or two in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2232)

[في بيع شرب يوم أو يومين] قلت: أرأيت إن اشترى شرب يوم أو يومين بغير أصل إلا أنه اشترى شرب يوم أو يومين والأصل لرب الماء؟ قال: قال مالك: ذلك جائز قلت فإن اشترى أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض، من قناة أو من بئر من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: وإذا قسمت الأرض وترك الماء، فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال في مثل هذا الماء: لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر فلم

يقتسموها فيبيع أحدهم ماءه بغير أرضه. قال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم. قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء، أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض. قال: لا، فكذلك إن باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة

لمكان ما بقي له من الماء. قلت: أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا، وكان بينهم ماء يسقون به، وكان لهم شركاء في هذا الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته، من الماء، أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for nineteen according to Ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=430)

والسابعة: إن باع بتسعة عشر جرت على قولي ابن عبد الرحمن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine between non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

فقول ابن القاسم فيها على قياس قول ابن أبي حازم وابن دينار في الكافرين: يسلمان أو أحدهما بعد تبايعهما خمرا، وقبل قبض البائع ثمنها ليس له قبضه، وقول بعض الرواة فيها، وابن القاسم في هذا السماع، وعيسى على قياس قول أشهب والمخزومي

ومحمد: له قبضه بعد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a debt in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

ابن رشد: فيه نظر؛ لأن فسخ الدين في الدين يدخل في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the price is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

وجهل الثمن مطلقا مانع، وفي جهله من وجه خلاف، والروايات معها منع بيع سلعة بقيمتها أو بما يقع عليها من ثمنها مع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'I sell it to you for whatever you wish'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

الباجي واللخمي عن ابن القاسم: من قال: بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه، إن أعطاه القيمة لزمه.

Mas'alah: Why is a sale invalid due to ignorance of the price at the time of contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

ابن رشد: منعه ابن أبي سلمة لجهل الثمن حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debased coin to someone who will break it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

وفي إجازته ممن يجهل صنعه به وكراهته قول ابن وهب، وابن القاسم مع روايته في سماع عيسى معها، ويجوز بيعه اتفاقا ممن يكسره أو يعلم أنه لا يغش به إلا على قياس قول سحنون في نوازله من كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debased coin to someone who will break it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2184)

وظاهر لفظ: (لا أرى ذلك المنع الذي هو أشد من الكراهة)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

ابن شاس: ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What transactions are prohibited according to the hadith on sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2290)

ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the consensus on selling debt for debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2290)]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on 'urbun (earnest money) sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)]

[باب في بيع العربان]

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)]

قلت: فيه على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر لتأخر العتق عنه، وصح حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أخرجه مالك ومسلم وأبو دود وعند ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» الباجي: معنى لا يبيع: لا يشتري.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

الباجي: يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه، وإنما خصه ابن حبيب بالمشتري؛ لأن الإرخاص مستحب مشروع.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith prohibiting selling over another's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

عياض: الأولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء التي ركن إليها من عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred on an item sold over a brother's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

روى ابن حبيب إن أنفق فيها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن وإن نقصت لم يحط من

Mas'alah: What is the ruling on sale by pebble (bay' al-muqawamah bi-al-hasah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2352)

]

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of a sale in one sitting involving a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2395)

ابن رشد: لأنه إذا كان في مجلس واحد، احتمل أن يكونا إنما أدخلا الرجل بينهما ليبعدا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a prohibited sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

اللخمي: وقال سحنون: إن كان البيع حراما فمصيبته من بائعه وهو في يد مشتريه كالرهن، وعبر المازري عنه بكونه متفقا على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on clearly prohibited items and disliked sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

ابن الحاجب: قال ابن القاسم في الحرام البين المثلي والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن، وقيل: بتعميم الأول.

Mas'alah: What is the meaning of the statement on generalizing the first type of defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

وقال ابن عبد السلام: معنى قوله: وقيل: بتعميم الأول، أن النوع الأول من الفاسد وهو الحرام البين يفسخ فات أو لم يفت ولابد من رد عينه، إذا أمكن ردها ولو تغيرت، وكلام ابن القاسم هذا وقع في المدونة وزاد المؤلف فيه القضاء في المثل بالمثلي والقيمة فيما عداه وهي زيادة صحيحة.

Mas'alah: Does the ruling on the first type of defective sale apply in all cases of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2562)

قلت: هذا يقتضي أن قول ابن القاسم هذا وقع في المدونة، ولا أعرفه فيها إلا من رواية ابن وهب حسبما قدمناه، وتفسيره الأول بالنوع الأول إن أراد به تعميم حكمه فيما كرهه الناس لم يستقم لقوله: ولابد من رد عينه إن أمكن؛ إذ لا خلاف في المذهب أنه يفوت بغير فوت عينه من المفوتات إلا على سماع أبي زيد، وقد تقدم شذوذه، وإن أراد تعميمه في حالتي فوته وهذا هو ظاهر كلامه لم يصح نسبته لابن القاسم إنما عزاه اللخمي والمازري وغيرهما لسحنون.

Mas'alah: What does the author mean by 'not the value of its third and half'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2563)

ثم قال ابن عبد السلام: (وقول المؤلف لا قيمة ثلثه ونصفه) ، فلا يريد به خصوصية هذه المسألة لاستحالة أن تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة في وقت واحد وإنما ماده لا قيمة ثلثه إن كانت السلعة ثلث الصفقة كما لو كانت تساوي درهما واحدا، ولا

قيمة نصفه كما لو كانت تساوي درهمين وهذه المسألة ليست م هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale being considered a valid sale for the purpose of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2564)

المازري: في كون بيع المتفق على فساده بيعا صحيحا فوت قولان للمشهور وسحنون والمختلف في فساده بيعه بيعا صحيحا فوت، في الرد بالعيب منها بيع نصفها ككلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with a silver blade bought with dinars before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2564)

وفيها: من اشترى سيفا نصله لفضته بدنانير ثم افترقا قبل النقد، ثم با ع السيف، ثم على قبح جاز بيعه، وعليه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: Does selling an item purchased in a void sale constitute a consummation of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

ابن محرز: أنكر سحنون فوته بالبيع ورآه ربا، وقوله في السؤال: ثم علم بقبح ذلك، فيه إبهام البيع الصحيح وإنما يفوت الفاسد إن لم يقصد مشتريه تفويته ولا يفوت بقصده ذلك وهو وجه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer knowingly sells an item from a void sale intending to consummate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

عياض: لا يختلفون أنه لو علم بالفساد، ثم باعها قصد تفويتها أن بيعه غير ماض.

Mas'alah: Does a buyer's intention to consummate a void sale by selling it achieve consummation except in the case of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2565)

ونقل اللخمي مع سماع عيسى ابن القاسم: قال ابن عبد السلام: ووقع، في الرواية أن المشتري إن قصد تفويته ببيعه؛ فإنه لا يفوت بذلك إلا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by distance and lack of connection to the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

ابن رشد: فسد لأمرين بعد المسافة، وعدم الاتصال الكوب بالبيع، إنما جاءت السنة في اتصاله بالبيع، ومثله سمع أبو زيد إنه فاسد، أنه جعل ضمانها من البائع ما بقي له فيها ركوب، وإن تلف بيد المشتري، فسماع عيسى على أن المستثنى مشتري وسماع أبي زيد على أنه مبقى.

Mas'alah: Who bears the cost of appraising the sold item in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2576)

الصقلي عن بعض القرويين: وأجر تقويم المبيع إن افتقر إليه على المتابعين معا لدخولهما في البيع مدخلا واحدا.

Mas'alah: What does the poetic verse say about the prohibition of returning the same type of item on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلى زمان ولا بأس على عجل

Mas'alah: What is the explanation of the prohibited aspect in the poetic verses on cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

ووجه الممنوع منها واضح وهو في منع زيادة البائع ما هو من صنف ما استرجع إلى أجل سلف بزيادة، فإن قلت: فبيات وقيل مضي عشرة.

Mas'alah: Is the sale of a liar invalid according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

المازري: نقل الأسفراني عن مالك بطلان بيع الكذب وهم.

Mas'alah: What does 'invalid' mean in the context of a lying seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

قلت: لعله يريد ببطلانه: عدم لزومه، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is habitually overpricing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2666)

الصقلي عن ابن عبد الرحمن: إن كان البائع معتادا للزيادة في الثمن معروفا فللمشتري رد السلعة ولو حط عنه الكذب وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)

ابن رشد: ما يضر ممنوع اتفاقا، وما لا يضر في جوازه في الطعام والإدام ومنعه ثالثها: فيما عدا القمح والشعير، ورابعها: في الإدام والفواكه فقط لها وللأخوين مع المدنيين وسماع أشهب، ودليل قول ابن حبيب وقول الشيخ: قول الأخوين معناه في المدينة؛ إذ لا يكون الاحتكار فيها إلا مضرا لقلة الطعام بها يدل على أنهم متفقون على أن علة المنع منه تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم في وجود العلة، وعدمها وهو في غير الأطعمة من عصفر وكتان وغير ذلك جائز إن لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)]

اللخمي: الأول أحسن وفي ادخار الأقوات في الرخاء مرتفق وقت الشدة ولولاه لم يجد الناس عيشا في الشدة ولو قيل إنه مستحسن لم أعبه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)]

قلت: هو مقتضى تعليله بالارتفاق لأنه مصلحة راجحة، سالمة عن مضرة الناس إن كان فاعله لا يتمنى غلاء، قال: ومن قدم بطعام لم يمنع من ادخاره إلا أن يكون جهد فيؤخذ ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)]

الباجي: روى محمد ما علمت في التربص بالطعام لرجاء غلائه بأسا، قيل له، من يبتاع الطعام ويجب غلاءه؟ قال: ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2677)]

قلت: والأصل في ذلك حديث مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ قيل لسعيد: إنك تحتكر، قال: كان معمر يحتكر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding by rural people from the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2678)

ابن رشد: على قول المدونة يحتكر أهل الريف والسواحل من الفسطاط إن لم يضر ذلك بهم، وعلى هذا السماع لا يحتكرون وإن لم يضر ذلك بهم ووجهه أن الحواضر فيها يؤخذ الطعام في الشدائد.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2760)

وفوته كبيع فاسد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of accepting goods based on confirmation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2820)

ابن بشير: ما علل به المنع يجري في المبيع على النقد ولا خلاف في جوازه فيه وإنما ذكر الأشياخ القولين في جواز بيعه بقبض التصديق.

Mas'alah: What is the ruling when a transaction is ambiguous between permissibility and prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

قلت: المشهور إذا احتملت الصفقة الجواز والمنع حكم بالمنع، ومسألة بيع الرجل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wasting wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3277)

قال اللخمي: في البخاري ومسلم قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله نهى عن إضاعة المال" .

Mas'alah: What is the ruling on a harmful animal that must be sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4029)

وقد قال مالك في الدابة الضارية: تعرب وتباع، وهذا أشد، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the distinction between lost property and stray cattle in sale rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

قلت: جعله المبيع في كلام ابن الحاجب اللقطة غير صحيح؛ بل هو ضالة البقر،

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about the people of Andalusia and the permissibility of 'inah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

قال ابن العرب: كان أهل الأندلس يسمعون منه أكثر مما يسمعون من سحنون، ثم رخص فى المعاملة بالعينة، فتركه كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bones of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=818)

(فرع) وأما بيع عظام الميتة فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لم أسمع أحدا يرخص في ذلك إذا وقع البيع فسخ ورد الثمن إلى المبتاع وذلك عنده في عظام الفيل وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل لأنها تجري مجرى اللحم فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها وقال ابن حبيب في الواضحة إذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت وقال أصبغ: لا تباع وإن غليت غير أني لا أفسخ بيعها بعد أن تغلى إلا أن تكون قائمة لم تفت وأما ما لم يدبغ ولم يغل فالبيع مفسوخ فاتت أو لم تفت وهذا كله يدل من قول أصحابنا على أنها تنجس بالموت وتحلها الروح قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وقول ابن حبيب وربيعة في العظم الطاهر لا معنى له عندي إلا أن يريدان طول طهوره وييس رطوبته أو عدمها يقوم مقام الدباغ لسائرها وهذا حكم أنياب الفيل الذي لم يذك فأما إذا ذكي فقد قال الشيخ أبو بكر: ينتفع بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها إذا ذكيت من غير دباغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=834)

جامع تحريم الخمر (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: «أهدى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرمها فقال: لا فساره رجل إلى جنبه فقال: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما»)

Mas'alah: What is the ruling on selling wine to a Muslim or a Christian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=835)

(مسألة) : إذا ثبت أن بيعها محرم فاجترأ مسلم فباعها فلا يخلو أن يشتريها منه نصراني أو مسلم وسيأتي بيان هذا في آخر الباب إن شاء الله. (فصل) : وقوله ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال حال عصير وحال سكر وحال تخلل فأما الحالة الأولى وهي حالة العصير فهي حالة إباحة على وجه ما فمن أعدها لوجه مباح فلا خلاف في أنه لا يلزم إراقتها في هذه الحال ومن اتخذها لوجه محظور فهل تلزمه إراقته يحتمل أن يكون فتحهما فتحا يبقى الانتفاع بهما بأن حل أفواههما ويحتمل أن يكون فتحهما بشق أوساطها فأبطل ذلك الانتفاع بهما. وقد حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمر من المسلمين كسرت عليه وشق ظروفها قال الشيخ أبو بكر: إنما تشق الظروف إذا كان لا يزول ما قد فسد بها من الخمر

بالغسل فإن كان يزول ما فيها من الغسل غسلت ولينتفع بها وكذلك الأواني

Mas'alah: What is the ruling if a Christian sells wine to a Muslim and it is still extant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(مسألة) : وإن باعها نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعد أن فاتت فإن عثر على ذلك وهي قائمة في يد النصراني قد أبرزها للمسلم فقد قال ابن حبيب عن مالك: تكسر عليه عقوبة له ويرد الثمن على المسلم إن كان قبضه ويسقط عنه إن كان لم يقبضه وإن كان المسلم قد قبضها كسرت على المبتاع فإن كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه وإن كان النصراني قد قبضه لم ينزع منه الثمن قال الشيخ أبو بكر: إنما قال: إن الخمر تكسر في يد المسلم لأنه لا يجوز له ملكها ولا إمساكها وقوله وإن كان دفع الثمن لم يرد إليه أدبا له لأنه قد فات بقبض النصراني له فإن لم يكن نقد كسرت الخمر بيده لما ذكرناه ولم يدفع الثمن إلى النصراني عقوبة له قال: وقد ذكر مالك يؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به وإلا تدفع إلى النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding prohibited sales when the commodity has not perished?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1202)

(فرع) إذا ثبت ما ذكرناه ووقع شيء من هذه البياعات الممنوعات على هذا الوجه، فإن كانت السلعة لم تفت فسخت البيعة الثانية وصحت الأولى قاله سحنون، وقال غيره تفسخ البيعتان جميعا ولا أن يصح أنهما لم يتعاملا على البيعة إنما وجداها تباع فابتاعها

بأقل من الثمن فهذا تفسخ البيعة الثانية وتصحح الأولى وجه ما قاله سحنون أن البيع الأول معقود على الصحة، وإنما أقام شبهة الفساد العقد الثاني فإذا أمكن تسليم الأول منه خص بالنقض دون الأول، ووجه الرواية الثانية أنه إنما حكمنا بالفساد في ذلك لما أقمناهما مقام العقد الواحد في ذلك فإذا لم تعلم السلامة من ذلك وجب فسخ العقود؛ لأنهما كالإيجاب والقبول في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding sales when the commodity has perished?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1202)

(فرع) وإن فاتت السلعة فالمشهور من قول أصحابنا إبطال البيعتين جميعا، وذلك إذا فاتت بعد القبض للسلعتين جميعا، وإن هلكت بيد المبتاع قبل أن يقبضها البائع الأول فالذي عندي أن البيع الثاني يبطل خاصة ويثبت الأول ولم أر فيه نصا، فأما إن فات بعد القبض بيد البائع الأول فلا يخلو أن يكون الثمنان قبضا أو قبض أحدهما أو لم يقبضا، فإن كان الثمن المعجل، وإن كان قبض فقد قال ابن المواز يرد المبتاع الأول على البائع الأول الثمن الذي قبض منه ولم يذكر معجلا ولا مؤجلا ونحو ذلك وذكر ابن عبدوس في المجموعة والذي عندي أنه يكون معجلا أو إلى أجل أقرب من أجل الثمن الآخر، وذكر شيوخنا الأندلسيون في ذلك تفصيلا وهو أنه إذا باعه ثوبا بعشرة مؤجلة، ثم اشتراه منه بخمسة معجلة فقبض المبتاع الخمسة وفات الثوب عند البائع الأول فإنك تنظر إلى قيمة الثوب، فإن كان عشرة فصاعدا غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة يقاصه منها بخمسته التي قبض منه، ووجه قول ابن المواز وابن عبدوس ما تقدم من أن العقد الثاني وتعجيل الثمن فيه أثبت الفساد فإذا نقض زال موجب الفساد،

ووجه قول الأندلسيين أنه إذا كان قيمة الثوب العشرة فأكثر ضعفت التهمة في أنهما عملا على ذلك فلم يفسخ إلا العقد الثاني؛ لأنه هو الذي ثبت به صورة الفساد دون معناه، وإن كانت قيمة الثوب أقل من

ما جاء في مال المملوك (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [المنتقى] العشرة قويت التهمة في أنهما عملا على ذلك وكان للعقدين حكم العقد الواحد فوجب أن يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when both prices are paid and the commodity perishes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(فرع) وإن قبض الثمنان معا وفاتت فعلى قول ابن المواز وابن عبدوس يلزم البائع الأول أن يرد إلى المبتاع الأول ما أخذ منه زيادة على ما أعطاه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the commodity has changed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(فصل) : وهذا إذا كان البيع قبل تغير السلعة المبيعة فأما إذا كان بعد تغيرها في نفسها تغيرا يحيل الأغراض فيها فقد روى ابن القاسم عن مالك في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل فيسافر عليها المبتاع السفر البعيد فيأتي وقد أبغضها فيبتاعها منه البائع

بأقل من ذلك الثمن نقدا أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يتهم في مثل هذا، وروى عنه أشهب إذا حدث بها عور أو عرج أو قطع حتى يعلم أنهما لم يعملا على فسخ أنه لا يصلح هذا ولا يؤتمن عليه أحد وبه أخذ سحنون وجه رواية ابن القاسم أن الذرائع مبنية على قوة التهمة والتهمة مرتفعة مع التغيير الشديد لاختلاف الأغراض فصح ذلك بينهما، ووجه رواية أشهب مراعاة المآل دون قوة التهمة ورواية ابن القاسم أجرى على أصول المذهب وبالله التوفيق والله أعلم وأحكم. 1 -

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding sales by the ruler and inheritance sales as exemption sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

(فصل) : فأما الفصل الأول فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن بيع السلطان وبيع المواريث بيع براءة، والثانية أن بيع السلطان خاصة على البراءة قال ابن القاسم لم يختلف قوله في بيع السلطان. فوجه القول الأول أن بيع المواريث بيع على الميت لا يستطيع رده لقضاء دينه ووصيته فأشبه بيع السلطان، ووجه القول الثاني أن بيع السلطان حكم، ولذلك إذا باع في حياة من يباع عليه نفذ بيعه وكان على البراءة، والوصي ولو باع في حياة من باع عليه لم يكن على البراءة فإذا باع بعد موته لم يكن على البراءة.

Mas'alah: What constitutes a sale by the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1215)

(مسألة) : وبيع السلطان هو ما تولى بيعه على مفلس أو من مغنم أو باعه من تركة ميت لقضاء دين أو تنفيذ وصية أما ما باعه الورثة لدعاء بعضهم أو جميعهم إلى البيع فليس من هذا في شيء وهؤلاء كجماعة اشتركوا في رقيق وكذلك بيع الولي على اليتيم لحاجة الإنفاق فهو كبيع الأب على ابنه.

Mas'alah: Does exemption apply specifically to slaves or to all sales according to the two narrations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1216)

(فرع) فإن قلنا بالرواية الأولى فيجب أن يكون بيع البراءة ثابتا في الرقيق خاصة لما ينفرد به من كتمان عيوبه، وإن قلنا بالرواية الثانية فيجب أن تكون البراءة في كل بيع على ما اختاره ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the ruler or his agent when exemption is not explicitly mentioned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1216)

(فرع) إن قلنا إن البراءة لا تثبت إلا في بيع السلطان أو بيع السلطان والمواريث، فإن باع السلطان أو باع أحد بأمره ولم يذكر أنه بيع مغنم ولا بيع على مفلس ولا بيع مواريث فهل يكون على البراءة روى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك على البراءة، وروى ابن المواز عن مالك هو على البراءة إلا أن لا يعلم المشتري أنه بيع ميراث أو سلطان، وجه قول أصبغ أن بيع السلطان وبيع من يتولى أمره أمر مشهور ولا بد فيه من بينة أو مشاهدة وجمع فيحمل على حكمه ولا يقبل قول من يدعي الجهل به، ووجه قول مالك

أن الناس إذا كان فيهم من لا يحمل بيعه على البراءة ولم يعلم المبتاع أن البائع ممن يقتضي بيعه البراءة كان له الخيار في الرد أو الإمساك، وذلك كعيب اطلع عليه، وأما بيع الوصي أو الورثة المواريث إذا قلنا إنه على البراءة فإنما لا يحمل ذلك إلا أن يعلم المبتاع أنه بيع براءة. (فرق) والفرق بين بيع الوصي وبيع السلطان على قول أصبغ أن بيع السلطان مشهور ولا يكاد يخفى، وأما الوصي فبيعه لا يتميز من بيع غيره من الناس فيحتاج إلى أن يبين فإذا تبين أنه بيع ميراث روى ابن القاسم في المدونة أن ذلك لازم مع قوله إن البراءة لا تكون في بيع الرجل في خاصة نفسه ووجه ذلك أن البراءة لما التزمت وصادفت محلها لزمت العقد، وإن لم يعلم العاقد بمحل ثبوتها. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن البراءة الثانية في ذلك على وجهين: أحدهما: أن تثبت لمعنى في البائع والثاني أن تثبت بالشرط على رواية تجويز ذلك، فأما ما تثبت لمعنى في البائع فإن ذلك لعدم علمه بعيوب المبيع وتفويت الثمن بدفعه إلى مستحقه كبيع السلطان والمواريث، ففي هذا إن اطلع المبتاع على عيب قبل تفويت الثمن أقيل منه ورد عليه الثمن؛ لأن البراءة فيه لمعنيين الجهل بالعيوب وفوات الثمن، والثمن قائم بعد لم يفت، وأما إن قام بالعيب بعد تفويت الثمن فقد لزمه على البراءة ولا قيام له. 1 - (مسألة) : وأما ما يثبت باشتراط البائع البراءة فإنه لا قيام له بما لم يعلمه البائع فات الثمن أو لم يفت؛ لأنه أمر لزمه بشرط صحيح لازم انعقد البيع به فوجب أن يلزم بنفس انعقاد البيع كسائر الشروط الصحيحة. [الباب الرابع في تبيين ما تصح البراءة منه من العيوب] 1 (الباب الرابع في تبيين ما تصح البراءة منه من العيوب) ، وذلك على ضربين براءة خاصة وبراءة عامة، فأما الخاصة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: متفق على فساده، والثاني مختلف فيه، والثالث متفق على جوازه، فأما المتفق على فساده فهو إذا أقر السيد بوطء الأمة وتبرأ من حملها ظاهرا كان أو غير ظاهر فلا خلاف أن البراءة هاهنا غير عاملة؛ لأنه لا يبرأ من حمل يلزمه بإجماع. (فرع) وهل يفسد ذلك العقد أم لا؟ الصحيح من المذهب

أنه يفسد العقد، وروى ابن حبيب عن مالك فيمن تبرأ من حمل جارية وهو مقر بوطئها أن ذلك لا يبطل العقد وأنكر الشيخ أبو محمد هذه الرواية وجه قول الجماعة أنه نقل ضمانا متفقا على محله فوجب أن يفسد العقد على ما قدمناه. (مسألة) : وأما المختلف في جوازه فهو بيع الأمة الرائعة بالبراءة من حملها الذي لم يظهر مع إنكار وطئها فقد قال مالك أنه غير جائز وأجازه الشافعي ويتخرج ذلك على قول ابن حبيب وجه ما ذهب إليه مالك ما احتج به من كثرة العود لكثرة ما ينقص الحمل من قيمتها فيتفاوت الغرر

. . . . [المنتقى] بتفاوت قيمتها إن سلمت من الحمل أو نقصها إن كانت حاملا، وأما غير الرائعة فلا بأس بذلك، وهذا في السرية، وأما ذات الزوج فقد قال عبد الملك لا ترد لحمل يظهر بها، وإن كان لأقل من ستة أشهر من يوم ابتاعها المبتاع وكذلك المشهورة بالزنى حكى ابن عبدوس ذلك فعلى هذا يجوز التبري فيهما بحمل غير ظاهر؛ لأنه لا يذهب منهما الكبير من الثمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

(ش) : وقوله والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل هذا نوع من المزابنة. وقد تقدم أن معنى المزابنة أن يجهل قدر أحد المبيعين من الآخر في الجنس الواحد؛ لأن كل واحد منهما يقصد إلى غبن صاحبه في مبلغ التمرتين وإلى أن يأخذ أكثر مما يعطي

وهذا موجود في هذه المسألة وفي التي قبلها. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المبيع على ضربين ضرب يحرم فيه التفاضل وضرب يجوز فيه التفاضل فأما ما يحرم فيه التفاضل فقد بينا من حكمه ما يليق بهذا الكتاب، وأما ما يجوز فيه التفاضل فإنه لا يجوز أن يباع يابسه برطبه على رءوس النخل؛ لأن القبض لا يتنجز فيه ويحرم فيه التفرق قبل القبض؛ لأنه مطعوم ولا يجوز رطبه بيابسه ولا رطبه برطبه ولا يابسه بيابسه جزافا فيهما ولا في أحدهما والآخر بالكيل على وجه يجوز فيه التساوي والتفاضل حتى يتبين التفاضل في أحدهما فيجوز ذلك وكذلك كل مبيع وإن لم يكن مطعوما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1279)

1 - (فصل) : وقوله والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة هذا نوع من المحاقلة. وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muzabanah and muhqalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1280)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك») .

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1280)

(ص) : (قال مالك «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة» وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية وما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا [المنتقى] النهي عن المحاقلة فلا يجوز لذلك كراء الأرض بالحنطة وجه المحاقلة فيها أن منفعتها المشتراة منها في اكترائها إنما هي لمن زرع الحنطة حنطة فهو يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة جزافا بجزاف أو جزافا بكيل؛ لأن الذي يدفعه المكتري حنطة والذي يصل إليه من منفعة الأرض حنطة وسيأتي بيان هذا مستقصى في كتاب كراء الأرض وقال صاحب العين المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ولا يمتنع أن يكون ذلك نوعا آخر من المحاقلة، وما قدمناه أظهر؛ لأنه إن كان التفسير من قول

النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يعارض بقول أحد من البشر في لغة ولا شرع وإن كان من قول أبي سعيد الخدري فلا يعارض بقول صاحب العين لغة ولا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on muhqalah and its relation to muzabanah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1280)

(ش) : قوله والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة يريد أنهما نوعان من المحاقلة وأن اسم المحاقلة واقع على كل واحد منهما، وأما استكراء الأرض بالحنطة فقد تقدم القول فيه، وأما اشتراء الزرع بالحنطة فعلى نحو ما تقدم من بيع التمر بالثمر؛ لأنه مجهول مبلغ كل واحد منهما من صاحبه وقد سمي ذلك مزابنة لما ذكرناه. وقد روى الليث عن نافع عن ابن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بطعام كيلا» ونهى عن ذلك كله فعلى هذا اسم المزابنة واقع على الجميع ومعناها متقارب إلا أن اسم المزابنة واقع على كل نوع منها واسم المحاقلة خاص في الزرع والمخاضرة خاص في الخضرة وقد قال صاحب العين إنه بيع الثمر قبل بدو صلاحها والأول أظهر من جهة اللفظ والله أعلم وأحكم.

هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله. قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا

وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان: أعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذه الحنطة بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطة أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى من مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة) .

Mas'alah: What is the meaning of gharar in selling by guess?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1302)

(فصل) : وقوله فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر يحتمل أن يريد به أن ما يشير إليه من الجزاف إنما استحق فيجب عليه مثله ولا يعلم كم وزنه فيكون المبيع مجهولا لا يتقدر بكيل ولا وزن ولا عدد وهو من أعظم الغرر والخطر.

Mas'alah: What does the prohibition 'do not sell what you do not have' imply about the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1322)

(فصل) : وقوله للمبتاع لا تبع ما ليس عندك يريد أنه لما كان هو القائل بالمنع من هذا البيع لما فيه من تصديقه ثم عطف على البائع فقال له لا تبع ما ليس عندك على وجه النهي له والإخبار بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز البيع فيه ليس بصحيح وهذا كله يدل على أنه لم ينعقد بينهما بيع؛ لأنه لم يأمرهما بفسخ ولا رد وإنما نهى عن أمر مستقبل ولو وقع منهما بيع لأمرهما أولا برده ثم إما أن يقتصر على ذلك أو يتبعه النهي عن مواقعة مثله في المستقبل. وقد روى عيسى في المزنية سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم العينة المكروهة أن يأتي الرجل ليبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضا أو متاعا إلى أجل فيقول ليس عندي ولكن أربحني كذا وكذا وأشتريه لك فإذا اتفقا على الربح اشترى ذلك فهذه العينة المكروهة؛ لأنه أعطاه ذهبا بأكثر منها إلى أجل قال ابن القاسم لو قال له ما عندي ثم ذهب فاشترى مثل ذلك المبتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال عندي ما تحب فتعال أبيعك قال مالك إن لم يكن إلا هذا فلا بأس به إن لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها ولا أحب أن يقول له ارجع إلي قال مالك ولو سأله أن يشتري متاعا يبتاعه منه إلى أجل ولم يتراوضا على ربح فلقيه بعد ذلك فبايعه على ربح رضياه لم يكن في أصل كلامهما لكان مكروها قال ولا أفسخ بيع هذا ولا الذي يقول ارجع إلي ففي ذلك ثلاث مسائل إذا قال له تعال أشتريه لك وتربحني كذا ويتفقان على ذلك فهذا لا يجوز وإن وقع رد. والثانية أن لا يتفقا على ربح إلا أنه يقول له ارجع إلي أو يقول له سأفعل ولا يوافقه على ربح مقدر فهذا مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابهته وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه؛ لأنه لم يوافقه قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحا والثالثة لا يراجعه بشيء يطعمه ولا يتعلق به ثم يشتري لنفسه فهذا مباح وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها ورجا حرص الناس على شرائها. وقد قال ابن القاسم في المزنية: إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل

المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها لمن يشتريها منه ولا يواعد في ذلك أحدا بعينه وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه بنقد وإلى أجل فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها.

Mas'alah: What must a hoarder do to repent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

(مسألة) : وإن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه.

Mas'alah: What happens if the hoarder refuses to sell?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

(مسألة) : فإن أبى من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the meaning of 'Umar's guest may sell or keep as he wishes'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله يريد أن عمر يمنعه ممن أراد إجباره على البيع، وأضاف المشيئة إلى الله لقوله تعالى {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} [الإنسان: 30] فلا يشاء الجالب البيع والإمساك إلا أن يشاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of pricing (tas'ir) and how many chapters does it contain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

[التسعير علي ضربين وفيه ثلاثة أبواب]

Mas'alah: What is the ruling if only a few sellers raise the price in the market?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1354)

(مسألة) : فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور، ومعظم الناس، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال القاضي أبو الوليد، وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What types of goods are subject to price regulation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1355)

[الباب الثالث فيما يختص بالتسعير من المبيعات] 1 (الباب الثالث فيما يختص به ذلك من المبيعات) . أما ما يختص به ذلك من المبيعات فقال ابن حبيب إن ذلك في المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال، ولا توزن، ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

Mas'alah: What is the ruling on imposing a fixed price on market sellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1355)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق وجه القول الأول ما روي عن أبي هريرة أنه قال «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله

سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليست لأحد عندي مظلمة» ، ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم، ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

Mas'alah: What are the three chapters on selling at a price other than the imam's fixed price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1355)

[البيع بغير السعر الذي يحده الإمام وفي ذلك ثلاثة أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on price fixing for imported goods like oil and meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1356)

(مسألة) : وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه، وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم فهذا أيضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له إما أن تلحق به، وإلا فأخرج عنه.

Mas'alah: What types of goods are subject to price fixing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1356)

[الباب الثالث فيما يتعلق به التسعير من المبيعات] 1 قال ابن حبيب وهذا فيما عدا القطن والبز، ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وقد تقدم معناه من قبل هذا.

Mas'alah: What is the prohibition of selling habal al-habalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1358)

(ش) : قوله نهى عن بيع حبل الحبلة الحبل هو الحمل، والحبلة الجنين فكأنه باعه إلى أن ينقضي حمل الجنين الذي في بطن الناقه ينتج ثم تحمل فيحل البيع بانقضاء حمله، وذلك على ضربين:

Mas'alah: Why is a sale on credit based on trust in measurement considered a means to usury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

(فصل) : وقوله وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فهو مكروه قال؛ لأنه ذريعة إلى الربا فإن الذي يظهر إلينا من جهة المنع أن يكون المبتاع تجوز في بعض الكيل لما عليه من الدين رجاء التأخير بعد الأجل فيكون ذلك من وجه هدية المديان، ومن ابتاع بنقد فقد سلم من ذلك، وأما قوله فهو ذريعة إلى الربا فلعله يريد ما ذكرناه؛ لأن ما يترك للبائع من نقص الكيل زيادة ازدادها من مال المبتاع، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to buy food on credit based on the seller's trust in measurement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

(مسألة) : ويجوز أن يبتاع الرجل الطعام إلى أجل، ويصدقه البائع على كيله إذا كان يكيله

Mas'alah: What does the hadith 'Do not outbid each other' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1437)

(ش) : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع بعضكم على بيع بعض» يريد، والله أعلم لا يشتر، والعرب تقول اشتريت، وشريت بمعنى بعت قال الله تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} [يوسف: 20] . وقال {ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون} [البقرة: 102] قاله ابن حبيب، وقال إنما النهي للمشتري دون البائع، ونحو هذا روى أبو عبيد عن أبي عبيدة، وأبي زيد قال أبو عبيدة ليس للحديث وجه غير هذا عندي لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري وأنشد بعضهم للحطيئة وبعت لذبيان العلاء بمالكا يريد اشتريت قال القاضي أبو الوليد، وعندي أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه، ووافقه في ثمن سلعته، ولم يبق إلا تمام العقد فيأتي من يصرفه عن ذلك بأن يعرض عليه غيره على وجه غير الإرخاص عليه، وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله لأن الإرخاص مستحب مشروع فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول فلا منع في ذلك عنده، والله أعلم، وقد منع من تلقي السلع، وذلك إرخاص على متلقيها غير أن فيها إغلاء على أهل الأسواق التي هي

أعم نفعا للمسلمين، والضعيف الذي لا يقدر على التلقي.

Mas'alah: Does the prohibition of outbidding apply to non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1437)

(فصل) وقوله «على بيع أخيه» يريد المسلم، ولم يجعل ذلك شرطا فيما يمنع من البيع على بيعه، وإنما ذلك لإظهار قبح فعله، ولذلك ذكره بالأخوة التي تمنع المقابحة، ولو كان الذي ركن إلى بيعه يهوديا أو نصرانيا فإنه لا يزاد عليه قاله مالك في كتاب ابن المواز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجوز ذلك الأوزاعي، والدليل على ما نقوله أن هذا له عهد، وذمة كالمسلم أيضا فإن كل حكم بين مسلم وذمي فإنه يكون على حكم الإسلام.

Mas'alah: When does the prohibition of outbidding apply according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1438)

(فصل) وقول مالك أن معنى ذلك أن لا يسوم الرجل على سوم أخيه إذا كان قد ذكر البائع إلى السائم مما يعرف به أنه قد أراد مبايعته، ظاهره يقتضي أن البيع في الحديث بمعنى الشراء، ويبين أن المنع إنما يتعلق بحالة الاتفاق دون أشد المساومة، ووقت الاختلاف، وهو على ما قال، ولا خلاف فيه، ولو منع من السوم على سوم متاع مع تباين ما بينهما وتباعدهما لفسدت بذلك حال كل بائع فما كان أحد شاء أن يمنعه من بيع السلعة إلا ساومه بها، وأعطاه عشر ثمنها فإذا خرج على غير المساومة بها بما تقدم

منه كان في ذلك ضرر بين البائع، ومنع من بيع سلعته إلا باليسير من ثمنها ممن يمنع من بيعها من غيره من أجل مساومته، وهذا لا خلاف في منعه.

Mas'alah: What is the ruling on bidding in auction sales and sales of bankrupt or deceased estates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1438)

(مسألة) وهذا في بيع المساومة، وأما في بيع المزايدة ففي الواضحة أنه خارج عما نهى عنه من السوم على سوم أخيه، وقد استحب مالك للسلطان فيما بيع على مفلس أو ميت يتأنى ثلاثا عسى بزائد أن يزيد، وفي بيع العقار ينادي عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه فإذا بلغ منتهاه على أحد استأناه ثلاثا قبل الإيجاب يكون فيه الخيار للسلطان لا للمبتاع فإن زيد عليه قبله، وإلا لزمه فإذا أوجبه ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته، وهذا معنى صحيح، وبيع المساومة أن يقف الرجل بسلعته يسوم بها من يريد شراءها أو يجلس بها في حانوت أو مكان فمن مر به ساومه عليها فهذا إذا ركن إلى المبتاع فهو الذي نهي أن يدخل على بيعه أحد لأنه إنما نهى أن يبيع سلعته على المساومة، ومن فارقه، ولم يوجبه أو رد ما أعطاه من السوم ثم أراد أن يلزمه البيع لم يكن له ذلك، وبيع المزايدة هو الرجل يعرض سلعته في السوق يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها فهذا لا يمنع أحد من الزيادة فيها قبل الإيجاب، ويلزم من زاد فيها شراؤها بما زاد، وإن فارقه بغير الإيجاب لأنه إنما أراد على أنه إن زاد غيره عليه وإلا فهي له بما زاد فيها، فإذا أوقع الإيجاب له لم تقبل عليه زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods that have no established market or after they have been offered for sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1439)

(فرع) وهذا فيما كان له سوق قائم من السلع، وما لم يكن له سوق فإذا دخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق رواه ابن حبيب عن مالك، وأصحابه. (مسألة) وإذا بلغت السلعة موقفها ثم انقلب بها بائعها، ولم تبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها من مرت به أو من دار بائعها من الواضحة، ووجه ذلك أنه قد خرج عن حد الجالب ببلوغه السوق، وعرضها فيها للسلع، وانتقل إلى حكم المحتكر، وذلك مباح يشتري منه حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of sadd al-dhara'i' (blocking the means) in sales to prevent riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=654)

كتاب بيوع الآجال أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك - رحمه الله - القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز؛ وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله تعالى - ومن قال بقوله؛ لأن ما جر إلى

الحرام وتطرق به إليه حرام مثله؛ قال الله عز وجل: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: 108] ، فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقا إلى سب الله تعالى، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا} [البقرة: 104] ، فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي - صلى الله عليه وسلم: راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب،

معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد تؤولت الآية على غير هذا، وهذا أظهر ما قيل فيها. وقال الله تبارك وتعالى: {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين} [البقرة: 65] ، وقال: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون} [الأعراف: 163] وجه الدليل من هذه الآيات على وجوب المنع من الذرائع: أن الله حرم على اليهود الاصطياد يوم السبت ابتلاء لهم، وذلك أن اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها: كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها، لأن الله تعالى خلق السماوات والأرض والأوقات في ستة أيام، وسبت له كل شيء مطيعا يوم السبت، فقال الله عز وجل لموسى: دعهم وما اختاروه، ولا يصيدون فيه سمكا ولا غيره ولا يعملون فيه شيئا، فكانت الحيتان تأتيهم

يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى، وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت، وإنما نفعله في غيره، فعاقبهم الله على فعلهم ذلك، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطيادا على الحقيقة - بأن مسخهم قردة وخنازير - كما أخبر تعالى في كتابه، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». وجعل - صلى الله عليه وسلم - شراء الصدقة بالثمن كالعودة فيها بغير ثمن، «فقال لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد بيعه: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». «وقال - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة فألحقه بأبيه زمعة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقال لأخته سودة بنت زمعة زوجته: احتجبي منه؛» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فأعمل - صلى الله عليه وسلم - الشبهة وحكم لها بحكم اليقين، فمنع بها من صلة الرحم وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث بصلة الأرحام، قال الله عز وجل: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي الأرحام أن تقطعوها.

Mas'alah: What are the categories of prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=677)

فصل وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم إلى قسمين، أحدهما ما كان محظورا لحق آدمي، والثاني ما كان محظورا لحق الله تعالى؛ فأما ما كان منها محظورا لحق آدمي، فإنها موقوفة على إجازة من حظرت لحقه. وأما ما كان منها محظورا لحق الله تعالى، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام، (أحدها) ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور في الشرع دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته. (والثاني) ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته. (والثالث) ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته. (والرابع) بيوع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا. فصل فأما القسم الأول وهو ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من شرائط صحته، مثل أن يبيع قبل الصلاة في آخر وقتها بقدر ما لا يدرك قبل تمامه إلا ركعة من الصلاة، ويعلم أنه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع، ومثل البيع والشراء في موضع مغصوب وما أشبه ذلك، فإن البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز، إلا أنه إذا وقع لم يفسخ، فات أو لم يفت، باتفاق، إلا ما كان من هذا النوع علة الحظر فيه باقية ببقاء المبيع، مثل شراء النصراني المصحف والمسلم، أو شراء الدين على الرجل إرادة الإضرار به، فقيل: إنه يفسخ لبقاء علة الحظر فيه بعد البيع، وقيل: إنه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشترى على المشتري. فصل وأما القسم الثاني وهو ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشرائط

Mas'alah: What are the rulings on disliked sales (al-buyu' al-makruhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=682)

وأما البيوع المكروهة، فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكم فيها أن تفسخ

ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد، مراعاة للاختلاف فيها، كذا روى ابن وهب عن مالك أن البيع المكروه لا يرد إذا فات، وبعضها أشد كراهية من بعض، فمنها ما العقد فيه فوت، ومنها ما القبض فيه فوت، ومنها ما فوات العين فيه فوت، ومنها ما يختلف فيما يفوت به، كشراء الزرع إذا أفرك قبل أن ييبس، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muzayadah (auction) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=750)

وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أولا يمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصياح، فإن أعطى رجلان فيها ثمنا واحدا تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم، وقيل: إنها للأول ولا يأخذها غيره إلا بالزيادة وهو قول عيسى بن دينار في سماعه من كتاب الجعل والإجارة، قال: وإنما يشتركان فيها إذا أعطيا الثمن معا في حال واحدة.

Mas'alah: Does ignorance excuse the ignorant and deliberate offender in invalid sales and worship?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1223)

مسائل عنده كثيرة غير هذه، قال: والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها والعامد سواء إلا في الإثم. قال: وكذلك الوضوء والصلاة يستوي فيهما الجاهل والعامد، وكذلك الحج يستوي الجاهل والعامد في كثير من أحكامه. فأحسن الفقيه ابن عتاب - رحمه الله -

فيما جمع من هذه المسائل إلا أنه إنما ذهب إلى ذكر كل مسألة وجد فيها النص من قول قائل إن الجاهل لا يعذر بجهله وإن خالفه في ذلك غيره ولم يستوعبها وإن كان جمع كثيرا منها وترك مسائل كثيرة لا يعذر فيها الجاهل بجهله باتفاق وعلى اختلاف لم يذكرها إذ لم يجد النص فيها بأن الجاهل غير معذور فيها بجهله، منها مسألة من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك، ومنها الشاهد يرى الفرج يستحل أو العبد يستخدم فلا يقوم بشهادته ولا ينكر ذلك، وغيرها من المسائل، كأكل مال اليتيم والغاصب والمحارب والمتصدر لفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب، والشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود، ولم يذكر من هذا كله شيئا. فهذه المسائل على افتراق معانيها أكثر من أن تحصى أو تحصر بعدد.

Mas'alah: What is the hadith about najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=513)

والنجش2. وحديث امرأة رفاعة القرظي حين طلقها وتزوجها3 عبد الرحمن بن 1 وأخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 4/ 337/ رقم 2117" , ومسلم في "الصحيح" "كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، 3/ 1165/ رقم 1533" ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمن يخدع في البيع: "متى بايعت؛ فقل: لا خلابة" ، وهذا الرجل هو حبان بن منقذ، وقيل: بل والده، وهذا هو الصحيح، وانظر: "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" "رقم 596" ، وتعليقنا عليه. 2 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب النجشي، 4/ 355/ رقم 2142" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه" من

حديث ابن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن النجش" . قال "د" : "تصرية الشاة وما معها من مسائل الغش والخديعة والخلابة والنجش -ويجمعها في الحقيقة جنس الغش- قد فعل بها أمرا يقتضي زيادة الثمن عما إذا كانت غير مغشوشة، ولو كان ما فعله بهذا القصد صحيحا؛ لرتب الشارع عليه ملكه للزيادة وحل الانتفاع بها، ولكنه لا يرتب ذلك لأنه فعل شرط الزيادة بهذا القصد السيئ ولا بد؛ فلا تكون الزيادة ملكا له، ولا يحل انتفاعه بها، وللمشتري رد المبيع واسترداد الثمن" . 3 في جميع الأمثلة السابقة وجد الشرط فعلا، ولكن بقصد غير صحيح, فكان سعيا باطلا من هذه الجهة، أما في مسألة امرأة رفاعة؛ فليس فيها تحقق الشرط وهو نكاح الزوج الآخر، وأنه فعل بقصد سيئ كالتحليل مثلا حتى يلغى الأثر المترتب على الشرط, ويبقى الأمر كما كان قبل فعله، وإنما الذي في المسألة أن الشرط لم يتحقق بدليل قوله, عليه السلام: "لا، حتى تذوقي عسيلته ..." إلخ، أي: إنه لم يتحقق المس مع الانتشار بدليل أنها لما عادت إليه -عليه السلام- بعد مدة تقول: إنه قد مسني؛ فقال لها: "كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر" ؛ فلا يظهر وجه إدراج المسألة في هذا الباب. "د" .

الزبير1.

Mas'alah: What are the prohibited sales and other transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

البيوع المحرمة وغيرها 276-277

Mas'alah: How do speculative hadiths on sales and riba relate to certain Quranic principles?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1403)

وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة1 من البيوع والربا وغيره، من حيث هي راجعة إلى قوله [تعالى] : {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . وقوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} الآية [البقرة: 188] . إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالآحاد أو التواتر2؛ إلا أن دلالتها ظنية. ومنه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" 3؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات4، وقواعد كليات5؛ كقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] . {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] . {لا تضار والدة بولدها} الآية [البقرة: 233] . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار6 أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على 1 وهي كثيرة؛ كالمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، وغيرها. "د" . قلت: للشيخ صالح الفوزان رسالة في البيوع المنهي عنها، وكتبت رسائل عدة في "بيع الغرر" ، أجمعها رسالة أستاذنا ياسين درادكة: "نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية" ، وهي مطبوعة في مجلدين. 2 في "ط" : "بالتواتر" . 3 مضى تخريجه "2/ 72" ، وهو صحيح بشواهده. 4 كما في الآيات الثلاث. "د" . 5 كما في التعدي على النفوس وما بعده؛ فإنه كما قال: معنى في غاية العموم في الشريعة لا شك فيه؛ فهو قطعي في قواعد كليات، وحديث: "لا ضرر ولا ضرار" راجع له؛ فهو من الظني الراجع إلى قطعي. "د" . 6 في الأصل: "ضرر" .

Mas'alah: What are the sales and exceptions from general rules?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1795)

البيوع والمستثنيات من القواعد 179

Mas'alah: What is the prohibition of certain sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1796)

ما جاء في النهي عن جملة من البيوع 185

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2479)

- منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر2 أبواب الفقه؛ لأن 1 سقطت من نسخة "ماء" . 2 مثل لها في "إعلام الموقعين" "3/ 147-171" بتسعة وتسعين مثالا، وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف؛ لأنه إما أمر، أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والمنهي عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين" ، وجعل صورة البيع المذكورة هنا من أمثلة الذرائع، ثم ذكرها في مسألة الحيل بعد ذلك، وقال: "إن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشارع يسد الطريق إليها بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم ممن يعمل الحيلة في التوصل إليه؟" ، ثم قال بعد ذلك: "ومن يبطل الحيلة كبيع العينة -يعني: كصورة البيع المذكورة هنا- يبطل العقد

الأول بلا تردد، وبعضهم يجعل الخلاف في العقد الثاني يصحح الأول، وعلى هذا تكون من مسائل الذريعة لا من باب الحيل" اهـ. ولعل ذلك؛ لأن الحيلة تكونت من مجموع العقدين، ولكن الذريعة إنما جاءت بالعقد الثاني، فأنت ترى المقام محتاجا إلى قول فصل يتضح به الفرق بين حد الحيلة وحد الذريعة، وإن كان يظهر في الفرق أيضا أن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة، والحيلة لا بد من قصدها =

حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة1 فإن عاقد البيع2 أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها [منه] 3 بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط4 أن يظهر لذلك قصد ويكثر5 في الناس = للتخلص من المحرم، والحيلة تجري في العقود خاصة، والذريعة أعم، وتعريف المؤلف للذريعة يجعلها شاملة للحيل بتعريفها الآتي له، فيكون كل ما ذكرناه فارقا بينهما، وقد أشبع الكلام في وجوب سد الذريعة ومنع الحيل ابن القيم في هذا الكتاب رحمه الله. "د" . قلت: انظر في سد الذرائع: "الذخيرة" "1/ 152-153 - ط دار الغرب" ، و "شرح تنقيح الفصول" "ص448-449" ، و "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" "2/ 786" ، و "أحكام القرآن" "2/ 798" كلاهما لابن العربي، و "مجموع فتاوي ابن تيمية" "23/ 186-187" ، و "إعلام الموقعين" "2/ 142 و3/ 147-171" ، و "روضة المحبين" "ص93" ، و "زاد المعاد" "3/ 88" ، و "إغاثة اللهفان" "1/ 361-376" ، و "تهذيب السنن" "5/ 102" ، كلها لابن القيم، و "إحكام الفصول" "ص689-694" للباجي، و "البحر

المحيط" "6/ 82-86" ، و "تبصرة الحكام" "2/ 376-377" ، و "تفسير القرطبي" "2/ 57 و3/ 252 و359-360 و7/ 61" ، و "أصول الفقه وابن تيمية" "1/ 200 و2/ 479-507" ، و "القواعد" للمقري "2/ 471-474، القاعدة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثون والحادية والثلاثون بعد المئتين" ، و "الفروق" "2/ 32" ، و "الإمام مالك" "ص405" لأبي زهرة، و "سد الذرائع" لمحمد هشام البرهاني، رسالة ماجستير. 1 في "ط" : "التوسل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة" . 2 لعله: "عقد البيع" "ف" . قلت: كذا أثبتها "م" ، وفيه قبلها: "... التوسل إلى ما هو مصلحة، فإن عقد ..." . 3 سقطت من "د" . 4 والصورة المذكورة من بيوع الآجال التي قد يظهر فيها قصد المتبايعين لهذا الممنوع، =

بمقتضى العادة. ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي1، فإنه اعتبر المآل2 أيضا؛ لأن = وقد لا يظهر، ولكنه كثر قصد الناس له بمقتضى العادة، فلذلك قالوا: إن السلف الذي يؤدي إلى منفعة المسلف ممنوع، ولو لم يقصد منفعة المسلف؛ لأنه كثير القصد من الناس عادة، فلا تنافي بين شرطيته للقصد وقول المالكية: إنه ممنوع، ولو لم يقصد بالفعل، فالمظنة كافية عندهم، بخلاف ما قل قصده لضعف التهمة كضمان يجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، فيجوز، ولا ينظر لكونه آل الأمر لضمان أحد الثوبين له عند الأجل في مقابلة الثوب الآخر -مع أن الضمان لا يكون إلا لله- لقلة قصد الناس لمثله. "د" . قلت: انظر: في هذا: "الموطأ" "2/ 673" ، و "المغني" "4/ 133-134" لابن قدامة. 5 عبارة المالكية: "يمنع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل" 1، وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله: "ويكثر" على قوله: "يظهر لذلك قصد" عطف تفسير، وكأنه قال تصويرا لذلك: بأن يكثر ... إلخ، فهذه الكثرة هي الضباط والمظنة، ومقابلة ما لا يكثر، فلا

يمنع كما تقدم مثال الضمان بالجعل. "د" . وكتب "ف" ما نصه: "لعله: أو يكثر في الناس تنزيلا للكثرة منزلة القصد إشارة إلى أن القصد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما؛ إذ مجرد القصد في المنع كثر أو لم يكثر؛ لأن البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها سلف جر نفعا، وهو غير جائز" . قلت: وأثبتها "م" : "أو يكثر" . 1 قال في "الإعلام" "3/ 200 – ط محمد عبد الحميد" : "وأبو حنيفة وإن قال بالحيلة، إلا أن له مأخذا آخر في منع العينة، وهي الصورة المذكورة هنا؛ لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول، فيصير الثاني مبنيا عليه" . اهـ. يعني: فليس للبائع الأول أن يشتري شيئا ممن لم يتملكه، فالثاني فاسد، ورجع إلى خمسة في عشر لأجل، وهو ربا فضل ونساء معا. "د" . 2 يعبر عنه فقهاء الشافعية أحيانا بـ "سلامة العاقبة" ، وانظر: "المنثور في القواعد" "2/ 217-218" للزركشي. 1 هذه عبارة الدردير في "شرحه الصغير" "3/ 117" .

البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد1 إلى المآل الممنوع. ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة2 على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله، عملا بمقتضى قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: 108] ، وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها. وأيضا، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو3، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة

الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر4. 1 ظهور القصد بوجود قرينة تحتف بالحادثة تدل على قصد المآل الفاسد الذي أدى إليه مجموع العقدين، أو بكثرة وقوع هذه العقود بين الناس. "ف" ونحوه عند "م" . 2 أي: مسألة سد الذرائع؛ لأن إسقاط الشافعي لحكم الذرائع لا ينافي اعتبار بعض جزئياتها الخاصة التي ورد النص فيها، وسيأتي بين أن إسقاط حكم الذرائع [عند] ما لم يظهر القصد إلى الممنوع بقرينة خارجة عن العقدين، وإلا، فيتفق مع مالك على اعتباره. "ف" و "م" . 3 لعل المراد باللغو هنا: العقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرم، كأن يبيعه شيئا بمئة إلى أجل، ثم يشتريه منه بثمانين حالا مثلا، فيكون أقرضه ثمانين ليرد له مئة، وجعلا عقد البيع ذريعة لتحليل ذلك، أفاده مصطفى البغا في "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" ص575 "." 4 هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع كما سبقت أمثلته، فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة دليلا على قصد التوسل =

. = الممنوع، والشافعي يزيد في المناط دليلا أخص من هذا، فلو صورت المسألة بأنه باع له حيوانا بعشرة لأجل، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضا في السوق وقد حالت الأسواق مثلا أو تغير، فاشتراه بخمسة نقدا، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد، كما قال الدردير في "شرحه الصغير" "3/ 117" ، وقال ابن رشد: "إنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله، حيث لم يقصد الممنوع، يعني: وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحاكم فقط." د "."

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of selling by pebble-throwing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

شرح بيع الحصاة: 2/ 552

Mas'alah: What is the reference for frivolity in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

اللغو في البيوع: 5/ 185، 186

Mas'alah: What is the meaning of frivolity in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

معنى اللغو في البيوع: 5/ 185

Mas'alah: What are the prohibited sales in the book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

البيوع المنهي عنها: 2/ 522-3/ 185، 416، 565، 566-4/ 137

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=171)

#160# 158- وبه: عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=196)]

183- وبه: أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال عبد الله بن عباس: أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما #178# علمت أن الله حرمها؟)) فقال: لا. فسار إنسانا إلى جانبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بم ساررته؟)) فقال: أمرته أن يبيعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها)) . ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=249)]

236- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's sale?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=255)]

242- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) .

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=232)

باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة 231- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عمن أخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا. - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان [أنه] سمع أبا سعيد يقول: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة شراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة شراء الثمر بالتمر والمحاقلة شراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. #195# قال مالك: قال ابن شهاب: ((فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به!)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=243)

242- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع من رجل طعاما إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه ويقول: ((من أيها تحب أن أبتاع لك؟)) فقال المبتاع: ((أتبيعني ما ليس عندك؟)) . فأتيا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما!- فذكر له ذلك فقال للمبتاع: ((لا تبتع منه ما ليس عنده!)) . #201# وقال للبائع: ((لا تبع ما ليس عندك!)) .

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales of food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=244)

باب ما يكره من بيع الطعام

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of two sales and wrapping garments?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=696)

باب النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتمال

Mas'alah: What are the rulings on muzabanah, muhadhalah, and related sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=802)

وكذلك المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والرطب بالتمر والكرم [7] بالزبيب وبيع (1) كان القاضي بتلك البلاد سنة (492) هـ. (2) لم أطلع على ترجمته. (3) لم أطلع له على ترجمة. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -7/ 40 البخاري مع الفتح ومسلم رقم (2394) وأحمد في المسند 3/ 372 و 386 والبغوي في شرح السنة 4/ 86 من حديث جابر بن عبد الله. (5) رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض رقم (2889) والترمذي 4/ 472 وأحمد في المسند 5/ 278 من حديث ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوي لي) .. (6) أخرجه أبو داود في سننه انظر تهذيب السنن 5/ 143 والترمذي 3/ 534 وحسنه والنسائي 7/ 289. والبغوي في شرح السنة 8/ 140 من حديث حكيم بن حزام. (7) ورد النهي عن هذه الأمور في عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) الموطأ 2/ 624 والبخاري في البيوع باب بيع =

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and grapes for wine-making in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع السادس) لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه وإن كان قد دفعه رد إليه وقيل يتصدق به وإن أسلم الكافر وعنده

خمر أراقها وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)]

((النوع التاسع)) بيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)]

((النوع العاشر)) بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وأن لم يتبينه

Mas'alah: What ten types of invalid sales are mentioned in this chapter?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)]

ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)]

((النوع الثاني)) في بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافا لهما وهي ثلاثة أقسام (الأول) أن يقول رجلا لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام (الثالث) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=168)

((النوع السادس)) في بيع الإنسان على بيع أخيه وإنما يمنع عند الإمامين بعد الركون والتقارب

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بالتأخير وكذلك فسخ الدين بالدين مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو

دارا يسكنها لتأخر القبض في ذلك وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير

Mas'alah: What is the ruling on debts involving riba or wine owed by a new Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

وإما الدين فمن كان له ربا فلا يأخذ إلا رأس ماله. وما كان له من خمر أو خنزير فلا شيء له، يريد: كان لمن أسلم دينا يربى على نصراني أو كان خمرا. وان كان الدين عليه لم يلزمه كما لو كان بيده مال مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on debts involving riba or wine when one party embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

فيمن أسلم وله دين من ربا أو عليه أو له دين من خمر من بيع أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

وما في ذلك من ذكر المزابنة

Mas'alah: What did Malik say about the prohibition of a certain sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال مالك: وما هو بحرام بين.

Mas'alah: What is the title of the third part on lawful and unlawful sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2774)

الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيوع

Mas'alah: What is the title of the section on invalid sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2774)

أوله: أبواب البيوع الفاسدة [6/ 148]

Mas'alah: What is the definition of habl al-habala according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2776)

قال ابن حبيب: وحبل حبلة: بيع نتاج نتاج الناقة كما قال عن مالك. وقال مالك في الموطأ: كان يباع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a clearly unlawful sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

من كتاب ابن المواز، ومنه من كتاب ابن عبدوس، قال: ومن قول مالك أنه يرد الحرام البين، فات أو لم يفت.

Mas'alah: What types of disliked sales are permitted if the goods are already consumed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

ومن البيوع ما يكره، فإذا فات ترك، كمن أسلم في حائط بعينه وقد أزهى واشترط أخذه تمرا، وفي الحب إذا أفرك، على أن يأخذه يابسا. قال ابن القاسم: وليس مثل هذا مثل القائل: أشتري هذه السلعة بنقد، وأشتريها منك إلى أجل، هذا خبيث، وغير ذلك مما يعرف عند نزوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is disliked to initiate but valid once concluded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2797)

ومنه ما يكره أن يبتدياه، فإذا وقع مضى، كالبيع على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on withholding food in anticipation of price increases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

وسئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء. قال: ما علمت فيه بنهب، ولا أعلم

به بأسا، يحبس إن شاء، ويبيعه إذا شاء، أو يخرجه إلى بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer hoping for a price increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

قيل لمالك فيمن يبتاع الطعام، فيحب غلاءه، قال: ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه، ولكن لا أدري ما يغلو، ولا أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling disputed property due to uncertainty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

قال غيره: ليس له أن يبيع؛ لأن ذلك خطر، قال سحنون: إذ لا يدري المبتاع متى يقبضه ومتى تنقضي الخصومة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a stipend or salary that becomes due upon the seller's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4519)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن باع رزقا له بالجار فمحقا سنين ثم مات، أن ذلك يحل في مال الميت، يأخذه المشتري قمحا من مال الميت، وكذلك من باع عطاءه ثم مات فليؤخذ ذلك من تركته، قال محمد: ولو بقي حتى يحل الأجل لألزمته ذلك في ماله ولا يقسم، لان عمدة ذلك عليه، وإنما شرط ذلك وتسميت بمعنى الأجل،

ولو تبرأ من ضمانه على أن ذلك المشتري خرج أو لم يخرج، كان مكروها وفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a dhimmi under duress from unjust taxation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4715)

ومن كتاب ابن حبيب: قال: وسألت مطرفا عن بيع أهل المضغوط متاعه في غير حق لزمه إلا في ظلم الوالي له، قال: سمعت مالكا قال في أهل الذمة: يضغطون فيما تعدي عليهم من جزيتهم وأخذ منهم بغير حق فيرهقون عليه حتى يلجؤون إلى بيع متاعهم في ذلك فذلك بيع لا يجوز عليهم وهم أولى بما باعوا أن يأخذوه بلا ثمن، وليبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي وصل إليه. [10/ 281]

Mas'alah: Which type of dog is prohibited from being sold according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

وقال ابن نافع: إنما الحديث في المنهي عن أكل ثمنه؛ هو الكلب العقور، المنهي عن اتخاذه. ورواه مالك مستحلا [2].

Mas'alah: What deceptive practices are prohibited in sales?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=127)

ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا

خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم

Mas'alah: What is the ruling on paying a price for an auctioned item without the seller's consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

وعلى الثالث لو دفع في سلعة نودي عليها ثمنا لم يرضه البائع، ثم لم يزد أحد [5] فيها؛ لزمته بذلك إن قرب. (1) في (ح1) : (مال) . (2) قوله: (ويتم) مثبت من: (ح2، ق1) . (3) في (ح2) : (بعتك) . (4) في (ح2) : (بعتها) . وفي (ق1) : (ابتعتكها) . (5) قوله: (أحد) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (fraudulent bidding) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=573)

وكبيع نجش بأن يزيد ليغر، وللمبتاع رده عليه إن وقع بدسه أو علمه أو سببه كابنه وعبده، فإن فات فقيمته ما لم يجاوز الثمن واختير، أو ينقص عما قبل النجش. وروي

[3]: يفسخ. وقيل: يؤجر [4] الناجش إذا بلغ المبيع القيمة ويمنع من الزيادة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on a group agreeing not to increase the price in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=574)

وكره اجتماعهم على عدم الزيادة على كذا وكذا، [127/أ] كالمدح والذم عند الابتياع، ولو كان عبد لثلاثة، فقال أحدهم لثان: لا تزد عند المقاوة وهي (1) بيني وبينك؛ ففعل وقامت بذلك بينة، ففي رده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked sale that has already taken place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وقيل: يكره، وإن نزل مضى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder and hay without a measure, and on transactions between city and desert dwellers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وفيها: جواز علف وتبن وخبط من الأعراب حيث لا مكيال، ولو قدم حاضر لبادية بمكيل لم يجز بيعهم به إلا أن يعلموا نسبته، وكذلك لو قدم باد لحاضرة بمكياله، وله التبايع في الحاضرة بكيلها وإن جهل قدره من كيله، وفي جوازه على صفة مثال يرياه [7] قولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying wine with deferred payment and selling goods for wine price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=652)

فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له. (و) كره لنا (تسلف ثمن خمر) من كافر باعه أو مسلم لكن هذا أشد كراهة (و) كره لنا (بيع) السلعة (به) أي بثمن الخمر (لا) (أخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه، ولو كان أصله بيعا. (و) كره لنا (شحم يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء لا ما اختلط بالعظم، ولا الحوايا، وهي الأمعاء. (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب أو عيسى) - عليه السلام - أي لأجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي لله أي لنفعه بالثواب، ولو لم يسم الله تعالى؛ لأن التسمية لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أو النفع للصنم لكره، ويعلم ذلك من قرائن الأحوال (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) أي للصليب أو عيسى وأولى لأمواتهم، وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كعك وبيض. (و) كره (ذكاة خنثى وخصي) ، وأولى مجبوب (وفاسق) لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة، ولو جنبا أو حائضا والصبي والكافر إن ذبح لنفسه ما لم يحرم عليه بشرعنا. (وفي) حل (ذبح كتابي) حيوانا مملوكا (لمسلم) ، وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان) . ثم ذكر النوع الثالث، وهو الصيد بقوله (وجرح) شخص (مسلم مميز) ذكرا أو أنثى [حاشية الدسوقي] أي مثل صبغ البيض في أيام أعيادهم. (قوله: فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له) فيه أن هذا موضوع الخلاف الآتي في قول المصنف، وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وتقدم للشارح أن الراجح منهما الكراهة. (قوله: وتسلف

ثمن خمر من كافر) أي، وأما لو كان الخمر لمسلم فباعه فيحرم تسلف ثمنه؛ لأنه لا يملكه إذ يجب على البائع رد ثمنه للمشتري، وإراقته (قوله: لكن هذا) أي لكن تسلف هذا الثمن الذي باعه به للمسلم أشد كراهة مما إذا كان باعه به لكافر (قوله: ولو كان أصله) أي الدين، وقوله بيعا أي من بيع (قوله: وشحم يهودي) أي بناء على أن الذكاة لا تتبعض أي لا تتعلق ببعض الشاة مثلا دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت الكل فلم يحرم الشحم عندنا؛ لأنه جزء مذكى، وقد ذكر ابن رشد في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكراهة والمنع، وأنها ترجع لقولين المنع والإجازة؛ لأن الكراهة من قبيل الإجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم؛ لأنها من ذبائحهم، ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال: ومن ذهب إلى أن المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم؛ لأن الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به القرآن العظيم فليست مما يأكلون. (قوله: أي لأجل التقرب بنفعهما) أي بثوابه والحال أنه لم يذكر عليه غير اسم الله بل ذكر عليه اسم الله فقط أو لم يذكر عليه اسم الله، ولا غيره (قوله: لذلك) أي لأجل ذلك أي لأجل أن يعود ثواب الصدقة لمن ذكر. (قوله: وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول بعدم كفره (قوله: بخلاف المرأة والصبي إلخ) ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور، ومذهب المدونة، وفي الموازية كراهة ذبحهما، وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما، وقوله بخلاف المرأة إلخ أي بخلاف الأغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (قوله: ولو جنبا أو حائضا) مثل الحائض النفساء في جواز ذبحها كما استظهره بعضهم (قوله: والكافر إن ذبح لنفسه إلخ) أي فلا يكره لنا أكله؛ لأن المكروه

كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم، وأما جزره لنفسه فلا كراهة فيه. (قوله: وفي حل إلخ) عبارة ابن شاس، وفي إباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان، وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها، ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا، ولم يعرج عليه في التوضيح ونص ابن عرفة، وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها يكره. اهـ. والراجح من تلك الأقوال بالكراهة. واعلم أن الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو جزءا منه بأن كان شركة بينه وبين الكتابي الذابح أما ذبح الكتابي لكافر آخر، وهو مفهوم قول المصنف أسلم فحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه، وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه فإن ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح كما قال بعضهم. (قوله: مسلم مميز) المراد مسلم حال إرسال السهم أو الحيوان، وكذا يقال في التمييز فإن تخلف واحد منهما بعد الإرسال، وقبل الوصول فإنه لا يؤكل قياسا على قولهم في الجناية معصوما من حين الرمي للإصابة، ويحتمل أن يقال يأكله؛ لأن ما هنا أخف ألا ترى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام من أصله فإن أشهب وابن وهب لا يشترطان

Mas'alah: What items are invalid to sell due to inherent or irremovable impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1093)

(لا) يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته (كزبل) من غير المباح، ولو مكروها وعظم ميتة وجلدها، قوله: ولو دبغ (و) ك (زيت) وسمن وعسل (تنجس) مما لا يقبل التطهير اختيارا، وأما اضطرارا كخمر لإزالة غصة فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1139)]

(وكملامسة الثوب أو منابذته) ، فإنه فاسد للنهي عن ذلك أما بيع الملامسة فهو أن يبيعه الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه، أو بليل ولو مقمرا ولا يتأمله بل يكتفي في لزوم البيع بلمسه، فالمفاعلة على غير بابها والمنابذة أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك بلا تأمل منكما على الإلزام فالمفاعلة هنا على بابها ومثله في المنع ما لو باعه بدراهم ونبذه له (فيلزم) فيهما، فإن كان بخيار جاز

Mas'alah: What is the ruling on the 'urb n (earnest money) sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'urb n (earnest money) sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)]

وكبيع العربان) اسم مفرد ويقال: أربان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه وهو (أن) يشتري أو يكتري السلعة و (يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئا)

من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد إليه) ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ، فإن فات مضى بالقيمة، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإلا حاسب به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over a brother's bid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله لما في الأول) أي وهو بيع المزايدة وقوله من السوم على سوم الأخ أي قبل الركون وهو موجب للشحناء وإنما قلنا قبل الركون لأنه بعده حرام

Mas'alah: What does it mean for the judge to rescind a void sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله يفسخ) أي التي يفسخ الحاكم عقد شرائها أي التي يستحق عقد شرائها أن يفسخه الحاكم لفساد البيع هذا هو الأولى مما قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to a commodity in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله أنه) أي المشتري شراء فاسدا، وقوله مطلقا أي كانت السلعة قائمة أو فاتت

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the commodity if sold then reclaimed'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله ولو حذف إلخ) حاصله أن قوله استحقت صفة لسلعة والصفة لا تعطف على الموصوف فلا تقترن بالواو إلا أن يقال إنها زائدة بناء على ما قاله الزمخشري من جواز زيادة الواو في الصفة لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ويصح جعل الواو للحال وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوعها في حيز الشرط المشابه للنفي أو يقدر لها صفة أي سلعة أخرى والحال أنها استحقت كما فعله الشارح ولا يصح جعل الواو عاطفة لجملة استحقت على جملة بيعت لاقتضائه أن المستحق السلعة الخارجة من يد المشتري؛ لأنها المحدث عنها وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price after a wine sale is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2237)

وأما إن دفع الخمر فإن المعروف من المذهب أن له أن يقبض المبيع بغير ثمن ثان [5]، بمنزلة من باع خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلما فإن له أن يقبض الثمن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 595. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 470. (3) انظر: المدونة: 2/ 211. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 595. (5) قوله: (ثان) ساقط من (ب) .

إذا حل الأجل، وهذا هو المعروف من المذهب، وقاسه مرة على ثمن الربا، إذا أسلما قبل قبض الثمن، أنه لا يأخذ الثمن، لقول الله -عز وجل-: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] ، وكذلك إذا دخل فإنه يغرم قيمة الخمر.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding a specific transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

وكرهه مالك في كتاب محمد، وعلى قوله ذلك يكرهه في هذه.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3085)

المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا [1]، وبيع الكرم بالزبيب كيلا "، اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم [2]".

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess, and the distinction between cash and deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3095)

وقيل: هو بيع نقد. ومحمل الحديث في بيع ما ليس عند البائع على المعين من ملك غيره، وهذا هو الصواب؛ لأنهم لم يختلفوا في اللحام والفكاه أنه يجوز على الحلول،

وهذا يرد على من منع ذلك من غيرهم؛ لأنه لا فرق بين الموضعين، ومحمل الحديث في النهي على ما كان معينا من ملك غيره أولى ليجمع بين الحديثين. وأيضا فإنه القياس في المعين لو لم يرد حديث؛ لأنه غرر ينقد في شيء لا يدري هل يباع منه أو لا؟ وهو تارة سلف وتارة بيع. واختلف إذا لم ينقد وقال: إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا، وأن يجوز أحسن؛ لأنه لا غرر فيه.

Mas'alah: What is the analogy between a void sale and a void marriage regarding prohibition of recontracting?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3118)]

ولو وجب أن يمنع [3] من مثل ذلك، لمنع من اشترى [4] سلعة شراء فاسدا [5] أن يشتريها منه أبدا، أو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ففسخ أن يتزوجها بعد ذلك، وفي فسخ ذلك بيان لفساد القول بمنع ذلك [6].

Mas'alah: Why is selling mixed wheat and flour prohibited due to blocking the means to usury?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3289)]

قال ابن القاسم: خشي الذريعة، لما يكون بين القمحين من الجودة أو = البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ. انظر: لسان العرب: 6/ 247. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 8. (3) انظر: المدونة: 3/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on consent and return in a void sale compared to a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3584)

فعل ما يفهم منه الرضا، وفي البيع الفاسد حق لله -عز وجل-، فلم يعتبر الرضا بالتزام القيمة بالبيع الثاني؛ لأن المشتري مع البائع الأول رضيها لنفسه، وهي بعد ذلك تنقض، وإنما يعتبر هل في الرد ضرر على أحدهما، فإن عادت إلى يد بائعها لم يكن في الرد ضرر على أحدهما، وإن حال السوق سقط ملك البائع عنها، وإذا سقط ملكه لم يكن له سوى القيمة، ولا يراعى أن يعود إلى مثل السوق الأول، ولو قيل مثل ذلك إذا خرجت من يده ثم عادت إليه لم يبعد كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan in commodities compared to a corrupt sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4377)

الأثواب ويردها إلى أجلها، أو قيمتها إن كانت فأتت ومضي الفرس بخمسة، وإن كره أجبر على ردها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، أو يرد الفرس إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا بالغة ما بلغت وتبقى العشرة الأثواب في الذمة على حالها، وكذلك إن لم ينظر في ذلك حتى حل الأجل فإن الأثواب تمضي بالقيمة؛ لأن القرض الفاسد في العروض كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the title of the chapter on invalid sales and what causes them to become irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4408)

كتاب البيوع الفاسدة وما يفيتها النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ت) = نسة تازة رقم (234، 243) 3 - (ق 4) = نسخة القرويين رقم (368)

Mas'alah: What additional factors render a void sale irrevocable?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)]

أو عتق، أو ما يؤدي إلى خروجه من اليد: كالكتابة [1] والتدبير، وتعلق حق غير [2] المشتري به كالإجارة والرهن والحبس، ونقله إلى بلد آخر، والوطء في الإماء، وقد يجتمع أكثر هذه في العروض والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalid due to both its contract and price?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4421)]

وأما ما كان فساده من قبل عقده وثمنه، فإنه يجري على الحكم فيما كان فساده من قبل ثمنه، فينقض بعد القبض إذا كان قائما، وإن فات مضى بالقيمة [4]. وقد تقدم ذكر البيع إذا قارنه شرط في كتاب بيوع الآجال [5].

Mas'alah: What are the definitions of mulamasah and munabadhah in sales?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)]

والملامسة: البيع باللمس من غير رؤية ليلا كان أو نهارا، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر من غير نظر.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on selling habl al-habalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4466)

واختلف في المراد في النهي عن بيع حبل حبلة، فقيل هو أن يبيع الرجل ولد ولد هذه الحامل الآن، وجعل الحبل الثاني هو المبيع، وهذا غرر لا شك فيه [3].

Mas'alah: What constitutes two sales in one (bay'atan fi bay'ah) and why is it invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4467)

وأما بيعتان في بيعة فهو على وجوه أحدها: أن يبيع السلعة الواحدة بثمنين متفقي الجنس، ومختلفي القدر بعشرة نقدا، أو بعشرين إلى أجل، يأخذ بأيهما أحب، أو يكون الثمن مختلف الجنس والقدر، يبيعه بتسعة عتق، أو بعشرة هاشمية [6]، أو بعشرة دنانير، أو بألف درهم. وليس يسد أحدهما مسد الآخر في القدر، أو يبيعه بعشرة دنانير، أو بهذه السلعة أو يبيع سلعتين مختلفتي الجنس بثمن واحد متفقي الجنس والقدر يقول أبيعك هذا العبد أو هذه الدابة بعشرة دنانير خذ أيهما أحببت، أو يقول: أبيعك (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 150. (2) قوله: (لأنه) ساقط من (ت) و (ق 4) . (3) في (ق 4) : (العربون) . (4) في (ق 4) : (العربون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 150. (6) انظر: المدونة: 3/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on trading coins with People of the Book and enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4498)

واختلف في مبايعة أهل الكتاب، وأهل الحرب بالدنانير والدراهم، فمنع ذلك في المدونة تنزيها لاسم الله سبحانه [4]. وقال ابن كنانة: يمسها اليهودي والنصراني قديما وحديثا، لم يعب ذلك من أهل العلم علمناه أحد. وأباح مالك الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله، ومنعه ابن القاسم [5]. فعلى قول مالك في (1) الخرثي: أردأ المتاع والغنائم وهي سقط البيت من المتاع. انظر: لسان العرب: 2/ 145. (2) انظر: المدونة: 3/ 294. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 377. (4) انظر: المدونة 3/ 294. ولفظه فيها "سئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه" . والبيان والتحصيل 1/ 71. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 71، 72.

الخاتم يبيح الدراهم، وعلى قوله في الدراهم يمنع الخاتم. والمنع أحسن، لحديث أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه" [1]، ولقول الله سبحانه: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] . فللمسجد حرمة ولأسماء الله تعالى حرمة. وقال الحسن: لا تصافحوهم للأمة [2]. وقال ابن القاسم: لا يتعمد المسلم إلى مراباة النصراني بدار الحرب [3]. قال عمد: وليتصدق بقدر ما أربى، وكذلك ما خان، إن لم يقدر على رد ذلك على من خانه [4]. وقوله في الخيانة حسن.

Mas'alah: What is the ruling on sales of unbelievers that were contracted on something unlawful after they embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

فصل [في بياعات أهل الكفر إذا انعقدت على حرام ثم أسلموا بعد القبض]

Mas'alah: What is the ruling on sales of unbelievers contracted on usury or wine after they embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

بياعات أهل الكفر إذا انعقدت على حرام من الربا أو خمر أو غيره، ثم أسلموا بعد قبض الثمن والمثمون- ماضية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preventing buyers from millers when it harms people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4531)

وقال مالك في كتاب محمد: لم يزل ذلك من أمر الناس [2]، وليس كل الناس يجد ما يشتري به في السوق الأعظم، وقال في الذين يشترون من الطحانين: يمنعون إذا أضر بالناس [3].

Mas'alah: Can the imam order stored food to be brought to market during high prices?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4532)

وقال محمد: وإن كان في البلد طعام مخزون، فكان الغلاء واحتيج إليه، فلا بأس أن يأمر الإمام أهله أن يخرجوه إلى السوق فيباع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a hoarder after a long period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4532)

وأرى إذا طال أمر ذلك أن يمضي له ولا يرد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 454. ونصه فيها "قال مالك: وإذا كان بالبلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع" . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 453. وعزاه لابن حبيب، ونصه: قال ابن حبيب: ولا يحتكر غيرهما، وليخرج من يده إلى أهل السوق، يشركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم كم ثمنه فسعره يوم احتكره وقد فعل مثله عمر.

Mas'alah: What is the chapter on price-fixing and its types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

باب في التسعير ومن حط السعر وأغلى أو أرخص

Mas'alah: What is the hadith about price-fixing and its meaning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

قال أنس: غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" [1]. وهذا حديث حسن صحيح ذكره الترمذي في سننه.

Mas'alah: What is the first type of prohibited price-fixing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

والتسعير على وجهين: ممنوع وهو التسعير على الجالب وغيره، مما يباع على النداء وعلى مثل هذا محمل الحديث.

Mas'alah: What is the second type of price-fixing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

والثاني: التسعير على الذين يبيعون في الحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing when market conditions are corrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

واختلف هل يتركون على ما يبيعون به من غلاء، أو ينظر أشريتهم والربح المعتاد فيقصرون عليه، وقال مالك- في العتبية في السوق إذا أفسد أهله وحطوا من السعر: لا يسعر عليهم [2]. يريد مثل أن يكون البيع رطل بدرهم فيبيعون نصف رطل وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a market official setting prices for butchers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4533)

وقال أيضا في صاحب السوق يقول للجزارين، ليشتروا على ثلث رطل بسعره عليكم من الضأن، وعلى نصف رطل من الإبل، وإلا فاخرجوا من السوق، فقال: إذا سعر عليهم على قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس، ولكن أخاف أن يقوموا من الأسواق. قيل له: إن (1) حسن صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 293، في باب في التسعير، من كتاب الإجارة، برقم (3451) ، والترمذي: 3/ 605، في باب ما جاء في التسعير، من كتاب البيوع، برقم (1314) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: 2/ 741، في باب من كره أن يسعر، من كتاب التجارات، برقم (2200) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 355.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for grain and other staple foods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4535)

إما بعت بسعر الناس وإما رفعت، ويؤدب المعاند لذلك ويحرج من السوق. وأما جلب القمح والشعير وشبه ذلك من الأقوات، فلا يسعر عليهم ولهم أن يبيعوا على أيديهم كيف شاؤوا، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قلوا، وإن كثروا قيل لمن بقي: إما أن تبيع مثلهم وإلا فارفع يدك؛ لأن فيه غرورا على المشتري. قال: وكذلك كل ما يوزن أو يكال، وإن كان لا يؤكل ولا يشرب، ولا يفعل ذلك في العروض، ولا فيما لا يكال ولا يوزن [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 451.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that combines lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

وقال سحنون: البيع فاسد؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما، وهو أصله أيضا فيمن تزوج بعبد فثبت أنه حر، أن النكاح فاسد وإن لم يتعمداه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one item is carrion and the other is properly slaughtered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4554)

وقول ابن القاسم: إذا لم يعلما، أحسن؛ لأن الميتة في ذلك كالمستحقة، وكذلك أراد إذا علما وكانتا متكافئتين؛ لأنه لم يشتر إحداهما لمكان الأخرى، وكذلك إذا كانت الميتة الأدنى، وكل موضع يكون البيع لازما في الاستحقاق، وفيما لم يستحق يكون لازما في الذكي؛ لأنه لم يشتره لمكان الميتة، وإذا كان ذلك لزم الذكي.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1017)

فصل في بيع العينة ولا يخر في العينة وهو أن يطل بالرجل من الرجل سلعة ليست عنده فيقول له: اشترها من مالك بعشرة دنانير نقدا وهي لي باثني عشر إلى أجل. هذا أشبهه لا يجوز. ولا بأس أن يقول: اشترها لي بعشرة ولك ديناران لأن ضمانها من المشتري. ومن باع سلعة بثمن نقدا، ثم اشتراها بأكثر منه فلا بأس به إلا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1023)

فصل في البيعتين في بيعة ولا يجوز بيعتان في بيعة واحدة، وذلك أن يبيع مثمنا واحدا بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مثمنين مختلفين بثمن واحد. ولا بأس ببيع مثمنين متفقين بثمن واحد. ولا يجوز أن يبيع عارضا بدينار نقدا أو باثنين إلى أجل، وإن فات رد قيمته. ولو قال: هذا الثوب بدينار نقدا أو باثنين إلى أجل قد وجب أحد الثمنين، لم يجز. فغن كانا جميعا بالخيار في أاخذ والترك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1068)

فصل في البيع المكروه ومن ابتاع بيعا مكروها استحببنا له فسخه قبل فوته وألزمناه البيع بعد فوته.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales (al-buyu' al-fasidah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1310)

(كتاب البيوع الفاسدة) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1312)

2598 - وإذا جمعت صفقة حلالا وحراما فسد جميعها. قال مالك - رحمه الله - يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

Mas'alah: Is it permissible to sell gold dust for silver or silver dust for gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1318)

ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة، أو تراب الورق بالذهب.

Mas'alah: What is the definition of mulamasah (touching sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1383)

2704 - [قال مالك:] والملامسة: شراؤك الثوب لا تنشره، ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله، أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه.

Mas'alah: What is the definition of munabadhah (throwing sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1383)

والمنابذة: أن تبيع ثوبك [من رجل] وتنبذه إليه بثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1423)

2771 - قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكر، وإن لم يضر ذلك [بالناس ولا] بالسوق فلا باس به.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1656)

3135 - ونهى النبي ÷ عن المزابنة والمحاقلة. [1] والمزابنة: اشتراء الرطب بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واكتراء (1) رواه مالك في الموطأ (2/624، 625) ، والبخاري (2381) ، ومسلم (1536) ، وأبو داود (3304) ، والترمذي (1290) ، وابن ماجة (2266) ، وأحمد في المسند (3/360) ، وأبو عوانة (3/307، 321) ، والشافعي في مسنده (ص146) .

الأرض بالحنطة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fodder for barley and renting houses for houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1659)

وأما القصيل بالشعير إلى أجل قريب أو بعيد فلا باس به، ولا بأس بكراء دار بدار أو أرض بأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and dirhams for similar wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

ولا يجوز بيع حنطة ودراهم، [بحنطة] مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from an invalid sale according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

ابن عرفة: قال مالك: ويحل له ربحه

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on rescinding a sale during the prohibited time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

وقال سحنون: لا يفسخ انتهى.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the permissibility of kibar and mizhar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

ابن عرفة: في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: الجواز قاله ابن حبيب، والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم إن بيع الكبر فسخ بيعه والمزهر أحرى بهذا، وجواز الكبر دون المزهر وهو قول ابن القاسم وقد قال: يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

ابن يونس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر منفعة» .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

(لا ككلب صيد) ابن عرفة: الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا، وفي غيره سبعة أقوال مذهب المدونة منع بيعه وأجاز بيعه سحنون قال: نعم وأحج بثمنه. ابن رشد مثل قول سحنون.

Mas'alah: Is it permissible to sell predatory animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

قال ابن القاسم: وجاز بيعها

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales that scholars disagree about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

وفي المقدمات: البيوع المكروهة التي اختلف أهل العلم في إجازتها إن فاتت لم ترد مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who fight Muslims, analogous to selling grapes for wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2229)

السلاح ممن يقاتل به المسلمين كحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا.

Mas'alah: Is it permissible to ask someone to refrain from bidding in an auction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة) سمع القرينان: أرجو أن لا بأس فيمن حضر جارية بالسوق ويقول لرجل كف عني فيها لي بها حاجة ولا أحب الأمر العام، ولو تواطأ الناس بهذا فسدت البيوع. ابن رشد: فلو قال لواحد: كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتر، ويجوز أيضا أن يقول: وتكون شريكي فيها بخلاف ما لو قال ولك نصفها لأنه أعطى ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a group colluding to suppress bidding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2284)

(لا الجميع) سمع القرينان: القوم يجتمعون في البيع يقولون لا تزيدوا على كذا وكذا فقال: لا والله ما هذا بحسن. ابن رشد: هذا لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales that are subject to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting sales due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

(ومنع للتهمة ما كثر قصده)

Mas'alah: What did Abu Umar say about rulings based on suspicion in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

أبو عمر: أبى هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطئ ويصيب وقالوا: الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about blocking legal pretexts in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

وقال ابن عبد السلام: أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع ولا سيما في البيع وقد علمت أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصا وبياعات الأجل لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع وإنما هو أمر يتهمان عليه ويستند في تلك التهمة إلى العادة

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2402)

(وفساد) لما ذكر ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a sale by guesswork or with unknown price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

وقد تقدم من هذا عند قوله: "وجزاف إن رئي وجهل بمثمون" .

Mas'alah: What is the principle regarding what cannot be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3053)

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يخرج؛ ولأن مالكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin entering with a settled person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

مطلقا) ابن الحاجب: لا دخول للبدوي مع الحضري إن كان من قبيلته عند ابن القاسم، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقارب

Mas'alah: What are the three characteristics of a gharar sale?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف. أحدهما: تعذر التسليم غالبا. والثاني: الجهل والثالث: الخطر والقمار.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a food importer being forced to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

ومن جلب طعاما خلى بينه وبينه ولم يجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah and its transmission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2226)

حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ (عند) جميع الرواة وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك (عن الزهري) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم ولا خلاف علمته في هذا التأويل وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الأرض مستوعبا والحمد لله

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2226)

وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكل هؤلاء

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah according to 'Ata'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2227)

أخبرنا أحمد بن عبد الله قال أنبأنا الميمون بن حمزة حدثنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الزرع كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن

Mas'alah: What are the hadith sources for the prohibition of selling dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب وابن عامر وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of impure items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3000)

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد يعني الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about mulamasah and munabadhah as pre-Islamic sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4045)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذه إليه ملكه أيضا ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه فكان ذلك يجري مجرى القمار لا على جهة التبايع

Mas'alah: What is the hadith prohibiting outbidding and proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4057)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4340)

أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة ولم يذكر المحاقلة وقال المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي وهذا تفسير معنى المزابنة كله وقد مضى تمهيده في باب داود

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4341)

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعا وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له فكيف ولا مخالف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a muzabanah sale is concluded and the goods are lost?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4342)

فإن وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب بقيمة

رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه بالغا ما بلغ وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of dates for dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4344)

ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا التمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling over another's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4349)

قال أبو عمر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبيسما فعل فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول إن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ولا أعلم أحدا

من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة وقالوا هو مكروه لا ينبغي وقال الثوري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض (أن يقول عندي (ما هو) خير منه وأما الشافعي فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to outbid a dhimmi in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4351)]

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم فليس الذمي كذلك وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وفي ربح ما لم يضمن ونحوه كلذلك يدخل (في) هذا وقد يقال هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون والله أعلم

Mas'alah: What is the critique of Ismail ibn Ishaq's argument on guess sales?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4377)]

وهذا قول لا يلزم وحجة تحتاج إلى حجة تعضدها وليس هذا سبيل الاحتجاج

Mas'alah: Why does Malik consider guess sales as gambling and fraud?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4377)]

والذي كرهه له مالك لأنه داخل عنده في باب القمار والمخاطرة والغش والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on najash in sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4380)]

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربها وهذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وقوله لا تناجشوا وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالما واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب قال أبو عمر الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة

الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا والله أعلم

Mas'alah: How does the prohibition of gharar sales support rulings on sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

وفي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب وأن من خالفه محجوج لأن الحجة به قائمة ما دام لم يرو عن النبي عليه السلام ما يخالفه فثبتت الحجة به

Mas'alah: What is the ruling on forbidden ways of wearing garments and forbidden sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5937)

حديث سادس لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه أما الملامسة والمنابذة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف العورة وهو أمر مجتمع عليه لا

خلاف فيه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6093)

وأما قوله في الحديث لا يبع بعضكم على بيع بعض فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن عون قال قال محمد بن سيرين أتدري متى لا يستام الرجل على سوم أخيه قلت لا أدري قال وأنا لا أدري وقال سفيان هو أن يقول عندي خير منه وقال مالك معنى ذلك الركون

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition on selling over another's sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6094)

قال مالك تفسير قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers bidding on the same item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6094)

قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر قال ولم يزل الأمر عندنا على هذا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling over another's sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6094)

قال أبو عمر أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد وهو يفسر لك ذلك ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم والفعل مكروه وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ومتى فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه العقد صحيح ويكره له ما فعل

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to outbid a dhimmi in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6095)

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والنجش وربح ما لم يضمن ونحو ذلك كان كذلك في السوم على سومه وإذا أطلق الكلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of buying over another's purchase?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6095)

وكان ابن حبيب يقول إنما نهي أن يشتري الرجل على شراء الرجل وأما أن يبيع على بيعه فلا قال لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد قال وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر قال والعرب تقول بعت الشيء في معنى

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bai' in the context of outbidding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6096)

قال أبو عمر لا أدري وجها لإنكاره أن يراد بذلك البيع والعرب وإن كان يعرف من لغتها أن تقول بعت بمعنى اشتريت فالذي هو أعرف وأشهر عنها أن يقول بعت بمعنى

بعت وأي ضرورة بنا إلى هذا والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره وبالله العون والتوفيق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting gharar sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6976)

حديث ثامن لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on gharar sales according to Abu Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6977)

قال أبو عمر هذا منكر الإسناد لا يصح والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا

شعبة عن سيار عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هذا خطأ ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل وإنما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة

Mas'alah: What is the hadith prohibiting gharar and hasah sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6978)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وقال أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

Mas'alah: What is the hadith of Yunus ibn Yusuf about Umar and the sale of raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8022)

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق

Mas'alah: What is the ruling on the price in a corrupt sale according to Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8290)

قال أبو عمر عليه في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم

Mas'alah: What is Sahnun's principle regarding prohibited sales and their nullification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

وقول سحنون هذا على أصله في البيوع المجتمع على تحريمها أن البياعات تنقض فيها أبدا وترد إلى ربه، وله أن يجيز أي بيعة شاء من الصحيح وأنه لا يفيته بيد مشتريه شيء/ [ز 215] وضمانه من بائعه.

Mas'alah: What is the description of the two sales that cannot be combined in one transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1272)

وقول يونس [2] بن يزيد لربيعة: "ما صفة البيعتين اللتين لا يجيزهما [3] الصفقة الواحدة. كذا عند ابن عيسى وهو أبين. وسقط عند ابن عتاب لفظة" لا "، وكتب عليه: معنى يجيزهما [4] نجمعهما [5]. فعلى هذا يخرج وجه لإسقاط [6]" لا ". ووجدت هذا التفسير لسحنون في بعض حواشي الكتب [7]."

Mas'alah: What are the categories of invalid sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1399)

الفساد في البيع يكون لعلل كثيرة، ولمسائله وصوره ألقاب (وأسماء) [2] معروفة، ويجمعها ستة أنواع: خمسة مما يفسده [3] في نفسه، والسادس مما [4] يفسد لما يلحقه من غير

Mas'alah: What items are prohibited from sale due to impurity or lack of benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1402)

ولخبثه وعدم منفعته شرعا، كالنجاسات، والميتات، والخمر، والدم، والأصنام، (والصور) [6]، والخنزير، والكلب، والقرد، وآلات الباطل، (والسم) [7] [8]. أو

عادة: كالديدان، والجعلان [9].

Mas'alah: What are the six types of sales and the four causes of corruption?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1402)]

وما خرج عن هذه الوجوه فهو جائز، إلا أن تقترن به قرائن فساد خارجة عن نفسه، وعقده [10]، وهو [11] النوع السادس، وهي أربع علل: (1) كذا في ع وح، وفي خ: مختص. (2) سقط من ح. (3) كذا في خ وح، وفي ع: ويلتحق. (4) كذا في خ وح، وفي ع: لحرمته. (5) كذا في د، وفي ق: أو المصحف. (6) سقط من ح. (7) قال سحنون: لا يحل بيع السم، ولا ملكه على حال والناس مجتمعون على تحريم بيعه. (النوادر: 6/ 186) . (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع، وفي ح وط: أو الجعلان. (10) كذا في خ وع، وفي ح: عن عقده ونفسه. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: هو.

Mas'alah: What are the three causes of corruption in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1404)]

عقد آخر: الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء: ربا، وغرر، وأكل مال بالباطل، هذه جملة يفسرها العقد الأول المذكور.

Mas'alah: What are the two types of invalid sales according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1404)

عقد آخر: على معنى كلام ابن عبدوس: وهو أن البياعات الفاسدة على وجهين: ما لا يغلب على فسخه، وما يغلب على فسخه. (1) كذا في خ وع، وفي ق: وهو بمعنى، وفي ح: وبه بمعنى. (2) كذا في خ وع، وفي ح: منه. (3) كذا في ع، وفي خ وح: يملكاه. وهو خطأ. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: وكانا جائزا في الأمر. وهو ضعيف. (5) كذا في ع وح، وفي خ: بحقيقة. (6) كذا في ع وح، وفي خ: أو أوصافه. (7) كذا في خ وع، وفي ح: حاله. (8) كذا في خ وع، وفي ح: ما. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو لكونه. (10) سقط من خ وع وح. (11) كذا في ع، وفي ح: تعدى سلم. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

ثم بيع المزايدة، وهو عرض السلعة في السوق فيمن يزيد، وهو جائز عند كافة العلماء، وكرهه بعضهم، ورآه [7] من بيع السوم على سوم أخيه، وهذا عند كافتهم إنما يكره [8] بعد [9] التراكن، والاتفاق [10].

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

ويدخل بيع المزايدة الوجهان المتقدمان.

Mas'alah: What is the second category of selling goods based on a marked price involving lying?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1476)

الثانية: أن يبيعها على رقم، وزاد من [4] الكذب، أو تكون ميراثا، أو هبة، مما [5] لا ثمن لها معلوم [6]، فهذه مسألة كذب [7] بنفسها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim rule regarding lying and fraud in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1483)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله: لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب، ولا بحكم الغش [3].

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-musarra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1542)

"والمصراة" [2]: هي المحفلة، وهي التي تركت مدة لم تحلب في وقت حلبها، حتى اجتمع اللبن في ضرعها، ليغتر بذلك مشتريها [3]، ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وهو من الجمع [4]، ومنه الصري [5]: الماء المجتمع، ومنه قيل في قوله تعالى: {فأقبلت امرأته في صرة} [6]. قيل: في نساء مجتمعات. وقيل: في صيحة، (وضجة) [7]، وكأنه من اجتماع الأصوات أيضا، كما يقال: صريت [8] الماء في الحوض، واللبن في الضرع، وصريته: يخفف ويشدد، إذا جمعته، وليس من الصر الذي هو الربط، وقد يأتي بمعنى الجمع أيضا، كما زعم بعضهم، ولو كان منه لقيل لها: مصرورة، وكذا [روينا هذا الحرف بعد صدر من الباب في الكتاب قال: إذا اشتراها وهي مصرورة. وقد] [9] أصلحناه من كتاب ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط: وهي مصراة [10].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tansib' in the context of sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1599)

وقوله "وتنصب [7]" [8] فسره في الكتاب بالطبخ، والعمل، وأصله من التعب [9]

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from buying water?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1755)

وعند يحيى: فإن أولئك لا يمنعون من شرائها منه، وكذا [1] في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=243)

310 - مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري [3].

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=243)

311 - وبهذا الإسناد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا [4].

Mas'alah: What is the prohibition of habal al-habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=243)

312 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها [5]. (1) أي: لقحت. (2) الموطأ (1279) ؛ والبخاري (2204) و (2716) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3899) قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (3434) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (2210) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس. (3) الموطأ (1280) ، والبخاري (2194) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ومسلم (3857) قال: حدثنا يحيي بن يحيي، قال: قرأت على مالك، وأبو داود (3367) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (4) الموطأ (1294) ؛ والبخاري (2171) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، وفي (2185) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3891) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (4534) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (5) الموطأ (1333) ؛ والبخاري (2143) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف =

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=244)

313 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying back something given in charity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=247)

322 - وبه: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حمل على فرس في سبيل الله فأراد

أن يبتاعه؛ فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ فقال: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a copy of the Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

اللخمي: ومحمل قوله في رد البياعات أن ذلك عقوبة لئلا يعود لمثل ذلك، ولو كان البيع عنده لا ينعقد كما قال سحنون لم يضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a copy of the Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

وقيد ابن رشد الخلاف بأن يكون البائع عالما بأن المشتري نصراني، قال: ولو باعه من نصراني وهو يظنه مسلما لبيع عليه ولم ينفسخ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Magian to a scriptuary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2509)

وفي الكتابي يشتري غيره، ثالثها: يمنع في الصغير، وخرجت على إجبارهم يعني: أنه

اختلف في جواز بيع المجوسي وغيره ممن لا كتاب لهم من كتاب على ثلاثة أقوال، وهكذا حكى المازري الثلاثة، الجواز مطلقا: قال: وهو ظاهر المدونة، قال: وفيها ما علمته حراما وغيره أحسن. قال: وأطلق الجواب في الصغير والكبير. والمنع مطلقا: وعزاه لابن عبد الحكم. والثالث: الفرق، الجواز في الكبار والمنع في الصغار، وعزاه للعتبية. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بالمجوسي المسبي الذي لا بصيرة له في دينه، وأما الذي ثبت على دينه بين ظهراني المسلمين، فلا خلاف أنه لا يجبر على الإسلام. وقوله: (وخرجت) هذا التخريج للمازري، وهو تخريج توجيه، لأن الثلاثة منصوصة على ما تقدم، أي: فعلى القول بإجبارهم مطلقا يمنع من بيعهم للكفار مطلقا، وتصوره واضح. وذكر صاحب البيان في باب الجنائز أنه لا خلاف في جبر الصغير من المجوس، وقد قدمنا كلامه في باب الجنائز، وهو يخالف ما ذكره المازري والمصنف من حكايتهما الخلاف مطلقا، ويمكن أن يحمل كلام المازري على ما إذا كان مع الصغير أبوه، وكلام ابن رشد على ما إذا لم يكن فيتفق الكلامان. وفسر المازري واللخمي الإجبار هنا بالتهديد والضرب لابالقتل. المازري: لأنه لم يتدين بدين الإسلام ثم ارتد عنه.

Mas'alah: What items cannot be sold due to inability to deliver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2515)

ولا يباع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الآبق والشارد، والإبل المهملة لاستصعابها .... هذا راجع إلى قوله: (مقدور على تسليمه) وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) for copper and copper vessels for copper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2643)

وفيها: منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لأنه مزابنة، وجواز بيع النحاس بالتور النحاس نقدا، واستشكله الأئمة، وفرق بقلة الصنعة في الفلوس .... التور: بالتاء المثناة المفتوحة. الجوهري: إناء يشرب فيه. ونسب هذه للمدونة لإشكالها، لأنه جعل الصنعة في الفلوس غير معتبرة بخلاف التور. وما حكاه المصنف من التفرقة هو المشهور. ومسألة الفلوس في السلم من المدونة. ابن عبد السلام: ومسألة التور ليست بجلية في المدونة، ولكن هو المشهور. وذكر في البيان: في تور النحاس ثلاثة أقوال: أحدهما: جواز ذلك نقدا وإلى أجل لأجل الصنعة، وهو قول مالك في إحدى روايتي ابن وهب. الثاني: جوازه نقدا وإن لم يتبين الفضل، ولا يجوز إلى أجل، وهو ظاهر المدونة لتشبيهه فيها ذلك بالكتان بثوب الكتان، وهي رواية ابن وهب الأخيرة. والثالث: أن ذلك لا يجوز إلى أجل ويجوز في النقد إن تبين الفضل، وهو قول مالك في العتبية، وعليه تأول التونسي المدونة، وتأول غيره عليه عدم الجواز وإن تبين الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging manufactured copper items for other manufactured copper items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2644)

قال في البيان: ولا أعلم خلافا في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة. قال: وأما مصنوع

بمصنوع من النحاس فلا خلاف في جوازه. واعترضه التونسي وقال: لا فرق في القياس بين مصنوع بغير مصنوع أو مصنوع، لأن الصناعة إذا لم يكن لها تأثير في جهة فكذا في جهتين. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the prohibition of selling fulus for copper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2644)

واستشكل الأشياخ المنع في الفلوس، وقالوا: القياس جوازه، لأن الصنعة نقلته كما في التور. والفرق الذي ذكره المصنف لابن بشير، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to najsh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2665)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer lies about the price offered by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2665)

الأول، لمالك في الموازية: فيمن قال لرجل ما أعطيت في سلعتك فلك زيادة دينار،

فقال: أعطاني فلان مائة فزاده وأخذها، ثم قال فلان: لم أعطه إلا تسعين. قال مالك:

يلزمه البيع ولو شاء لتثبت، إلا أن تكون بينة حضرت عطاء فلان دون ذلك فيرد البيع إن شاء ذلك. مالك في العتبية: ولا يمين عليه. ابن رشد: وإذا قامت البينة فاتت السلعة بما يفوت به البيع الفاسد، ففيها القيمة ما لم تزد على ما تبايعا عليه أو تنقص عما شهدت عليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house due to bad neighbors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

الثامن: أن يكون بين جيران سوء، فيبيعها ليأخذ أجود، قاله ابن المواز، حكاه في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dovecotes and beehives that cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3787)

ولا تمنع الأبرجة والأجباح إلا أن تعلم المضرة للسابق (الأبرجة) للحمام (والأجباح) للنحل. ابن عبد السلام: والمضرة بالسابق إن كان لدخول حمام الأول أو نحله في الثاني فظاهر، وإن أمن ذلك لكن يقل دخول ذلك في الأول فاختلف المذهب في رعي

ضرره على قولين والأقرب مراعاته والله أعلم، أما لو كانوا لغير برج وقالوا إن ذلك يضرهم في زرعهم وشجرهم وطلبوا منعه من ذلك فقولان: أحدهما أنه لا يمنع من ذلك وهو قول ابن كنانة وأصبغ، قال أصبغ: والحمام والدجاج والإوز والماشية لا يمنع من اتخاذه وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وأشجارهم وقاله ابن القاسم، وقال مطرف وابن حبيب: يمنع إلا أن تكون كالماشية، قال لأن هذه طائرة ولا يقدر على الاحتراز مها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity after it has already been sold to another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

وانظر الكراس الخامس من بيوع مختصر نوازل البرزلي فيمن باع سلعة بعد بيعها من آخر، فقد أطال فيها.

Mas'alah: What are the rulings on outbidding another and the conclusion of a sale?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=543)

ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا ـــــــ بالليل إذ جسه باليد يبين الغرض المقصود منه من سمن أو هزال "ولا يسوم أحد على سوم أخيه" وهو الزيادة في الثمن وكان الواجب حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية وسهل ذلك كونه خبرا لفظا "وذلك" أي النهي عن السوم "إذا ركنا

وتقاربا" وهو أن يميل البائع إلى المبتاع أي بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ قال التتائي والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن "والبيع" عندنا "ينعقد بالكلام" وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة "وإن لم يفترق المتبايعان" وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" محمول عند الإمام مالك على التفرق بالأقوال ثم شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال: "والإجارة جائزة" لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر- أي أعطى الأمان بما شرعته من ديني- ورجل باع رجلا فأكل ثمنه- وفي نسخة -حرا, ومعناه أنه باع نفس الحر- ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وهذا حديث قدسي أخرجه الصحيحان "إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن" ظاهره أنه لا بد من ضرب الأجل في كل إجارة وليس كذلك إذ من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج وأما تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجي وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز ثم انتقل يتكلم على الجعالة بقوله: "ولا"

Mas'alah: What are the forms of sales that Malik considers as means to usury (dhara'i')?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=617)

والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع، وسلف، أو إلى ذهب، وعرض بذهب، أو إلى: ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting certain sales in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

فهذه هي أصول هذا الباب، وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعا وعن علم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة.

Mas'alah: What are the disputed sales not explicitly mentioned in the texts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=630)

[فصل البيوع المسكوت عنها] فصل وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار.

Mas'alah: What is the summary of disputed sales due to ignorance of quality?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

فهذه هي البيوع التي يختلف فيها، أكثر ذلك من قبل الجهل بالكيفية.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir prohibiting certain types of sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=634)

والثالث: حديث جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا» ، وهو أيضا في الصحيح خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on canceling a sale for Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: على المعول عليه) مقابله قول القاضى إسماعيل، واختاره أبو عمران بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on asking two parties in a single or separate inquiry?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: وإن سأل إلخ) سألهما سؤال واحد أو أفرد كل واحد بسؤال (قوله: إلا أن يختلف إلخ) سألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ إفراد أو تثنية

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a void sale and compensating the buyer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=527)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك، ويدفع للمشتري أجرة عمله لما ذكرت من فساد البيع فيجب فسخه، وقد تقدم النص بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a silver necklace is paid for with corn?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=552)

(ما قولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

Mas'alah: What is the ruling if a sale occurs between those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=369)

فإن وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه.

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale under necessity (bay' al-darurah)?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)]

[قوله: دون بيع الضرورة] لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales when they occur?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)]

[حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت]

Mas'alah: What is the meaning of two sales in one sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)]

[قوله: بيعتان] أي جمع بيعتين في بيعة، أي في عقد وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of two sales in one?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)]

[قوله: ما صح في نهيه] ففي الموطأ، والترمذي وصححه «أن رسول الله

Mas'alah: What are the two forms of prohibited two sales in one in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)]

إحداهما: أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين وإليها أشار الشيخ بقوله: (أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين) ، ولو عكس لجاز؛ لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار، والأبعد في الأجل (و) الأخرى (أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد) كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بم باع، ولا المشتري بم اشترى فإن لم يكن على اللزوم جاز

Mas'alah: What does the hadith say about two sales in one transaction?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)]

[حاشية العدوي] - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة»

Mas'alah: What is meant by 'two prices' in the context of prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: بثمنين] أي فأراد المصنف بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكل على الجزء، أي لأن الثمن من أركان البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different items for a single price?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: إحدى سلعتين مختلفتين] أي بغير الجودة، والرداءة فإنه يمنع للجهل بالمثمن في صورة الشارح التي هي اتحاد المثمن أو الثمن إذا اختلف.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a sale with two prices?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

[قوله: إذ لا يدري البائع] هذه العلة إنما هي ظاهرة في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's purchase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's purchase and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=781)

ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم» قوله: المسلم. خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمي (، وذلك) النهي عن السوم على سوم أخيه محله (إذا ركنا) بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى (وتقاربا) وهو أن يميل البائع إلى المبتاع، والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ ج: واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا، وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال: (لا في أول التساوم) قبل التراكن فإن سوم الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز؛ لأنه لو نهى عن ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's proposal or sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1065)

وهو أحد قولين إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب، وقال بعضهم: لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده) : أي بعد الركون لمشتر أول يحرم أيضا

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» .

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

(وكالمزابنة، وهي: بيع مجهول) وزنه أو كيله أو عدده (بمعلوم) قدره من جنسه: كجزاف من قمح أو غيره بإردب منه (أو بمجهول من جنسه) ، ويكون (في الطعام وغيره؛ كالقطن والحديد) وغيرهما من المثليات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

[حاشية الصاوي] [بيع المزابنة]

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term muzabanah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

قوله: وكالمزابنة: من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون إذا منعت حلابها ودفعت

من يحلبها. ومنه: الزبانية لدفعهم الكفار في نار جهنم.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to refrain from bidding in an auction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1581)

(وجاز) لمن أراد شراء سلعة في المزاد (سؤال البعض) من الحاضرين

Mas'alah: What sales are prohibited because they lead to a prohibited outcome?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1592)

(يمنع) من البيوع (ما أدى لممنوع يكثر قصده) : للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1689)

(فبيعه به) : أي بيع الدين بالدين كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه، فلا بد فيه من تعجيل ثمنه كالذي قبله. ووسعه باعتبار أن الخلاف فيه قوي فلا يجوز اليوم ونحوه في الجميع على ما هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying food above market price due to necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

وإن امتنع أن يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل، فاشتراه للضرورة، فهو كالمجبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=617)

والمذهب أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها، إلا أن في بعضها خلافا يتبين بذكر آحاد الصور: فمنها العذرة والزبل، وقد روى ابن القاسم في الكتاب المنع من بيع العذرة، وخرج (عليها) بيع زبل الدواب، ورأى هو في نفسه أن لا بأ بيع الزبل، فأخذ أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=618)

ومنها الزيت النجس. فقال ابن حبيب: لا يباع الزيت النجس. قال: وعلى ذلك مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإنه أجاز بيعه إذا بين. قال الإمام أبو عبد الله: وشرط غير ابن وهب أن لا يباع من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-mulamasa (sale by touching)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)

ومنه: بيع الملامسة، وهو أن يلمس الثوب، فليزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-munabadha (sale by throwing)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=670)

ومنه: بيع المنابذة، وهو أن ينبذ ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one (bay'atan fi bay'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

ومنه بيعتان في بيعه. كقوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو خمسة عشر إلى أجل، على أنه قد وجب بأحد الثمنين.

Mas'alah: What is the disagreement on a void sale due to resale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

واختلف إذا كان الفوت بالبيع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a void sale when the item returns to the seller?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)]

ورأى ابن القاسم أن حكم الفوت يرتفع برجوعه إلى يد بائعه.

Mas'alah: What other cases follow the same disagreement on void sales?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)]

قال الإمام أبو عبد الله: وبقية هذا الباب تجري على (هذا) الخلاف كالعتق والتدبير يرده الغريم، والعيب يزول بعد حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being corrupt?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)]

وحكى الفساد

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding selling a garment

with lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

واختلف ابن القاسم وسحنون في بيعه [1].

Mas'alah: What did Sahnun say about selling a garment with lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

فقال سحنون: في بيعه تعريض لقتل القمل.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about selling a garment with lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

وقال ابن القاسم ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=85)

في البعض والتراضي على شيء عوضا عنه لا عن ثمره، ولا يجوز استثناء ما لا يجوز بيعة كالمجهول صفة وقدرا والمحرم منفعة وعينا ولا احتكاره [1] ولا يسعر على الناس، ومن نقص سعرا أمر أن يلحق بالناس، أو يقام من السوق.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins for copper as muzabanah?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)]

وفيها: منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لأنه مزابنة، وجواز بيع النحاس بالتور النحاس نقدا، واستشكله الأئمة، وفرق - نقله الصبغة في الفلوس،

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching) sales?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=319)]

ومنه: بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيجب البيع، قال ابن القاسم: كلما يجوز للبائع أن يستثنيه جاز له أن يشتريه بعد البيع من غير تبين.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atan fi bay'ah)?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=320)]

ومنه بيعتان في بيعة ومحمله عند مالك: على سلعة بثمنين مختلفين، أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما - وإلا جاز فلو قال: خذ بأيهما شئت - فروايتان بناء على أنه التزام أو لا، ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين أو أكثر، وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر غير المثمرة ما لم يكن طعاما فإن اختلف الأجناس لم يجز كحرير وصوف، أو بقر وغنم، ولو اشترى نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات لم يجز بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا من حائطه إذا كانت يسيرة يختارها فإن مالكا أجازه بعد أن وقف أربعين ليلة، وكرهه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that becomes void due to a change in market value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=972)

[ما يحصل به الفوات، وما يترتب عليه:] ثم ذكر ما يترتب على الفوات، ومتى يحصل، والحكم بما يلزمه، فقال: فإن فات بزيادة أو نقص أو تغير سوق فالقيمة لازمة للمشتري عند ابن القاسم حين القبض للبيع على تقدير جواز البيع على المشهور، لا حين البيع، ولا حين الفوات، ولا بعد الصلاة، ولا يمضي بالثمن، كالبيع الفاسد.

البساطي: فيه تشبيه الشيء بنفسه، ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding when the hoarded amount is less than the managed amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1164)

تنكيت مقتضى كلامه هنا: سواء كان المحتكر أقل أو أكثر أو مساويا لما بيد ربه مدارا.

قال الشارح: وليس كذلك، بل المراد ما لم يكن أقل، فإنه يتبع الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale that has not yet been transferred?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

لا ببيع فاسد لم يفت بحوالة سوق فأغلى؛ فإنه لا يحل الأولى؛ لبقاء ملكه لها، فإن فات حلت.

Mas'alah: What happens if a prohibited sale is concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2059)

تتميم فإن وقع البيع فقال سحنون وأكثر أصحاب مالك: [يفسخ] (1) ، ويرد المبيع لربه؛ بناء على أن الإسلام شرط في صحة ذلك، وبه صدر ابن الحاجب، أو ليس شرطا [في الصحة، وإنما هو شرط في] (2) الدوام، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the item perishes with the non-Muslim buyer before resale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2059)

تذييل لو هلك عند الكافر قبل بيعه عليه لكان عليه قيمته، ولو كان البيع لم ينعقد، كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the condition regarding prohibition of sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2067)

[3]

Mas'alah: What is the condition regarding prohibition of sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2067)

وشرطه عدم نهي عن بيعه، فما نهي عنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a program (al-barnamaj)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

وجاز البيع على البرنامج، بفتح الباء وكسر الميم، وقيل بكسرهما، والمراد به: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة؛ لتشتري على تلك الصفة، وأجيز لما في حله من الحرج على البائع من تلويثه وشده، إذا لم يعجب المشتري.

Mas'alah: Does a prohibition indicate the invalidity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)

وفسد منهي عنه لعينه أو وصفه على المذهب؛ لأن النهي يدل على الفساد شرعا لا لغة على الأصح، إلا لدليل شرعي يدل على صحة ذلك المنهي عنه فلا فساد (1) ، ويكون

حينئذ مخصصا لهذه القاعدة، ولابن عرفة هنا كلام انظره في الكبير. (1) قال العلائي في تحقيق المراد ص 73 - 85: "للعلماء في ذلك اختلاف كثير والذي وقعت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسام: أحدهما قول من أطلق الخلاف في المسألة ولم يفصل، فقال الأستاذ أبو بكر بن فورك الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة أن النهي يقتضي الفساد وقال إمام الحرمين في البرهان ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه وخالف في ="

. . . . = ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة. وقال القاضي الماوردي في كتابه الحاوي والنهي إن تجرد عن قرينة كان محمولا عند الشافعي على التحريم وفساد المنهي عنه إلا أن يصرفه دليل غيره. وقال الإمام أبو نصر بن الصباغ في كتابه العدة النهي يدل على فساد المنهي عنه بظاهره وعلى التحريم ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل وقال قوم من أصحابنا لا يدل على فساد المنهي عنه وهو مذهب أكثر المتكلمين وذهب متأخروهم إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات وقال بعض أصحابنا إن كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء لا يدل على فساده انتهى. وقال القاضي عبد الجبار من المعتزلة في ملخصه ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه وذهب أهل الأصول إلى أنه لا يدل على ذلك ومن ذهب إلى المذهب الأول اختلفوا فمنهم من قال لا يدل باللغة ولكن بدليل شرعي ومنهم من قال يدل على الفساد بموضوعه في اللغة وقال ابن برهان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فنقل عن بعض أصحابنا وهو ظاهر كلام الشافعي أنه يقتضي فساد المنهي عنه ونقل عن القفال الشاشي من أصحابنا وأبي الحسن الكرخي أنه

لا يقتضيه وعن أبي الحسن البصري أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها وأما عن العقود الشرعية فلا ونقل عن طائفة من المتكلمين أن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فإنه يقتضي فساد المنهي عنه فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة وهي النجاسة ألا ترى أنه في غير الصلاة لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة وإن كان لمعنى لا يخص المنهي عنه فلا يقتضي فساده كالصلاة في الدار المغصوبة لأنه نهي عن الغصب وذلك لا يخص الصلاة. ونقل عن بعض العلماء أنه إذا كان النهي عن فعل فإذا فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه أو ركن من أركانه كالنهي عن الصلاة من غير طهارة دل على فساده وإلا فلا كالنهي عن البيع وقت النداء انتهى. وقال القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه وبهذا قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عبد الله الأزدي وأبو بكر القفال من الشافعية لا يقتضي فساد المنهي عنه. وقال الإمام المازري في شرح البرهان الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة على دلالة النهي على الفساد والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد وأصحاب =

Mas'alah: What does al-madamin refer to in prohibited sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

والمضامين: ما في بطون الإبل.

Mas'alah: What does al-malaqih refer to in prohibited sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

والملاقيح: ما في ظهور الفحول.

Mas'alah: What is habl al-habalah in prohibited sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

وحبل الحبلة: بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة "(1). كان أهل الجاهلية يبيعون لهم."

Mas'alah: What is the definition of Habl al-Habalah according to al-Jazuli?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

الجزولي: حبل الحبلة وخبل الحبلة: أن ينتج الناقة ثم يحمل الذي تنتجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a male animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

وكعسيب الفحل، وهو ضرابه، أو ماؤه، كما في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

[بيع الدين بالدين:]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is initially disliked but becomes binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

وظاهر قوله: (مضى) : المنع ابتداء، وفي المدونة: أكرهه، فإن وقع فات، وهو محتمل للمنع والكراهة.

Mas'alah: What is the principle regarding concessions in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

تنبيه في قوله: (رخص) إشارة إلى أن المنع هو الأصل، وهو كذلك؛ إذ هي كما قال عياض: مستثناة من أصول ممنوعة أربعة محرمة:

Mas'alah: What is the ruling on unknown equivalence in exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of debt when the buyer intends harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

وهل إن علم بائعه، أي: فلابد من علمهما معا، وإلا لم يرد، ويباع الدين على المشتري، فيرتفع الضرر، وهو الأظهر عند ابن رشد على اصطلاح المصنف، لكنه لم ينقله في توضيحه عن غير ابن يونس، أو يرد إن علم قصد المشتري وحده الضرر، وهو ظاهرها عند ابن يونس وغيره؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that occurs during the Friday adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=414)

فإن وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ فإن فات فالقيمة حين قبضه

Mas'alah: What are the prohibited practices in sales such as deception and fraud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=889)

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال (ولا يجوز في البيوع التدليس) وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري (ولا) يجوز (الغش) وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (ولا) تجوز (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن أو يرقم عليها أكثر مما اشترها به ولا يصرح بذلك (ولا) يجوز (الخديعة) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول تعال اشتر مني وأنا أرخص لك وقوله (ولا) تجوز (كتمان العيوب) هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس (ولا) يجوز (خلط دنيء) بالهمز (بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (ولا) يجوز (أن يكتم من أمر سلعته ما) أي

Mas'alah: What is the basis for prohibiting fraud and deception in sales?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=890)

ك لا أعلم خلافا في تحرج الغش والخديعة وما ذكره معهما لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع لأنها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق)

Mas'alah: What is an example of selling debt for debt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=929)

أحدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another (فسخ دين في دين) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=929)

ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو أظهر في النظر والمنع وهو أشهر ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو لا فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رأى أنه غير معلل قال بالمنع وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية إما أن يقضي له وإما

أن يربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=930)

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) يحتمل أن يكون معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له اشتر مني سلعة فلان لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لأنه غرر لأنه إما أن يجده أو لا وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي

من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز تنبيه قيد ج كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالقصاب والخباز الدائم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط أن يكون موجودا عنده وأن يشرع في الأخذ ولا يشترط ضرب

الأجل بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره ويجوز أن يكون حالا وسواء قدم النقد في ذلك أو أخره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=938)

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا

يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمي

Mas'alah: When is the prohibition of outbidding applicable?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=939)

(وذلك) النهي عن السوم على سوم أخيه محله (إذا ركنا) بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى (وتقاربا) وهو أن يميل البائع إلى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ ج واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال

Mas'alah: Is outbidding allowed at the beginning of negotiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=939)

(لا في أول التساوم) قبل التراكن فإن سوم الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز لأنه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم

Mas'alah: What are the rulings on selling musical instruments like the kibar and mizhar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4238)

والزمارة والبوق من آلات اللهو وكذا الغيطة، وما تقدم من عدم الجواز في الكبر والمزهر وهو قول أصبغ عليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله؛ لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه، ويأتي على القول الثالث ما في سماع عيسى أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting selling over the sale of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5083)

وقال عبد الباقي: ومن إطلاق البيع على الشراء خبر: (إلا يبع أحدكم على بيع أخيه (4)) ؛ أي لا يشتر على شرائه؛ لأن النهي إنما وقع على المشتري، كما يدل عليه لفظ: أحدكم وأخيه، لا على البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5083)

وما ذكر من إطلاق البيع على الشراء في الحديث هو الذي نقله الباجي عن ابن حبيب وأبي عبيد قائلا: ليس للحديث وجه غير هذا عندي؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري. قال الباجي: وعندي أنه يحمل اللفظ على ظاهره، فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه، ووافقه في ثمن سلعته، ولم يبق إلا إتمام العقد، فيأتي من يصرفه عن ذلك بأن يعرض عليه على غير وجه الإرخاص عليه، وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله لأن الإرخاص مستحب مشروع، فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول فلا منع في ذلك عنده. والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of selling over a brother's sale apply to non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5083)

ولا فرق بين المسلم والذمي، ولفظ الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب قاله ابن حجر.

Mas'alah: What does the hadith 'do not sell over the sale of your brother' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5084)

لفظ أحدكم ولا في لفظ أخيه على أن البيع في الحديث بمعنى الشراء، ورجح الرهوني كون البيع بمعنى الاشتراء في الحديث بوجوه، منها: ما وقع من الزيادة في حديث ابن عمر، فقد أخرجه النسائي بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر. وأخرجه الدارقطني كذلك، وزاد إلا الغنائم والمواريث فدل: حتى يبتاع أو يذر، على أن معنى لا يبع لا يشتر، وكذا إلا الغنائم والمواريث كما يظهر بأدنى تأمل. ومنها: أنه جزم بذلك غير واحد من الأئمة مع كونه مرويا عن الإمام في الموطإ. ومنها: أن حمل البيع على ظاهره يحتاج معه إلى التقييد بأن لا يقصد بذلك الإرخاص، وإلا فلا نهي، بل هو إذ ذاك مستحب، وما لا يحتاج إلى تقييد أولى مما يحتاج إلى تقييد. ثم قال: فتحصل أن ما جزم به الحطاب ومن تبعه هو الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving food in exchange for the price of food in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5208)

قال عبد الباقي: وينبغي له أن لا يعطيه طعاما بدلها لما فيه من الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما. قاله ابن رشد. انظر التتائي مع الشارح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah (throwing) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5349)

أو منابذته؛ يعني أن بيع المنابذة من العقود التي ورد المنهي عنها وهو من أفراد بيع الغرر، وبيع المنابذة أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك من غير تأمل منكما. وقوله: فيلزم، راجع للملامسة والمنابذة؛ يعني أن محل المنع والفساد في بيع الملامسة أو بيع المنابذة إنما هو إذا وقع العقد المذكور على الإلزام، وأما إن وقع بالخيار فإنه جائز. (1) البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث 1993. مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1511.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah (pebble sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5350)

وكبيع الحصاة؛ يعني أن بيع الحصاة من البيوع الفاسدة وهو من أفراد بيع الغرر، (وقد ورد النهي عنه أي عن بيع الحصاة بخصوصه. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (1))) .

واختلف في تفسير هذا الحديث كما أشار إلى ذلك بقوله: وهل هو بيع منتهاها؛ يعني أن هذا الحديث فسر بأن بيع الحصاة هو بيع منتهاها؛ أي يبيع له من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، كان الرامي البائع أو المشتري أو غيرهما، وهذا ممنوع للجهل لاختلاف قوة الرامي وضعفه إذا وقع بإلزام، فإن وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الإمضاء وإلا لم يجز، ولا يخفى أن في كلامه حذف مضاف أي بيع ذي منتهاها أي صاحب منتهاها أي بين مبدئها وبين منتهاها؛ أي ما بين الرامي وبين منتهاها، لا أن منتهاها هو البيع فقط كما هو ظاهر العبارة؛ إذ لم يفسر أحد الحديث به. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on where a pebble lands without intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5351)

أو على ما تقع عليه بلا قصد؛ يعني أن هذا الحديث فسر أيضا بأنه بيع يلزم على الشيء الذي تقع عليه الحصاة، بأن يبيع له الثوب مثلا الذي تقع عليه الحصاة بلا قصد منة لشيء معين، للجهل بعين المبيع، قال عبد الباقي: ومفهومه أنه لو كان بقصد جاز إن كان القصد من المشتري، وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري، وهذا كله إذا اختلفت السلع فإن اتفقت جاز، كان الوقوع بقصد أو بغيره. انتهى كلام عبد الباقي. قال الرهوني عن شيخه الجنوي: قول الزرقاني: إن كان القصد من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري، ظاهره أنه إذا كان بقصد من المشتري لا يشترط جعل الخيار للبائع، قلت: وكذا لابد أن يكون الخيار للبائع إذا كان القصد من المشتري. انتهى. قال الرهوني: إن كان المبيع من جنس واحد فما قاله الزرقاني هو الظاهر، والمسألة إذ ذاك

من نحو قوله في الصداق: كعبد تختاره هي لا هو، وإلا فما قاله شيخنا متعين. انتهى. قال الخرشي: والظاهر أن على بمعنى في؛ أي بيع يلزم فيما تقع عليه الحصاة، وقوله: بلا قصد خاص بهذه ولا يرجع لما قبلها.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5356)

وكبيعتين في بيعه؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة (1)) . قال الشيخ أبو علي: قوله: كبيعتين في بيعة، هذا لما في الموطإ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة) (2) انتهى. وقال المواق: الترمذي وصححه: (نهى رسول الله صلى الله (1) الموطأ، ج 2 ص 419. الترمذي، الحديث 1231. (2) الموطأ، ج 2 ص 419. الترمذي، الحديث 1231.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5357)

عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. انتهى. وقال الخرشي: عطف على حيوان بلحم جنسه، والنهي عنه ما في الموطإ، وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. قال عبد الباقي: وجعلهما بيعتين باعتبار تعدد المثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة. انتهى. ومحمل الحديث عند

مالك على صورتين: أولاهما أشار لما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two goods differing in quality or value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5358)

بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة، أو لأن الغالب الدخول على الأجود كما في أحمد. قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: لما كان قوله: أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف ما كان أخرج هذه الصورة من ذلك فإنها جائزة، قال في المدونة: وذلك ممنوع فيما عدا الجودة والرداءة من صنعة أو صفة رقوم، وأما إن اختلفا في الجودة والرداءة فيجوز وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة. انتهى. وقال المواق: فيها لمالك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسا واحدا ووصف رقاعها وجنوسها وطولها وإن اختلفت القيم، بعد أن تكون كلها مروية أو هروية، فإن اختلفت الأجناس لم يجز، يريد على الإلزام، ولو كان كله على غير الإلزام لجازت وكذلك إن اجتمع حرير وصوف وبقر وغنم لم يجز إلا على ما ذكرنا. وإن اختلفت قيمتهما. قال عبد الباقي: الواو للحال، أو أراد ثمنهما إذ اختلافهما بالجودة والرداءة يوجب اختلاف قيمتهما قطعا فلا معنى للمبالغة حينئذ، وإنما الذي يتحد مع اختلافهما في الجودة والرداءة تارة ويختلف تارة هو ثمنهما لأن الثمن يتبع الرغبات بخلاف القيمة، والمراد اختلف ثمنهما بحسب الأصل يعني الثمن الذي اشتراها به البائع لا الثمن الذي وقع به البيع الآن لأنهما دخلا على ثمن واحد. قاله بناني. وقال عند قوله: إلا بجودة ورداءة: هذه المسألة هي بيع الاختيار دون الخيار. ابن عرفة: زاد في البيان بعد الإحاطة بمعرفة خيارها وشرارها،

وظاهر المص كان الاختيار للبائع أو للمشتري، قال مصطفى: وفيه إجمال تفصيله إن كان الاختيار للمشتري جاز مطلقا، وإن كان للبائع جاز إن كان ما يختاره لنفسه الثلث فأقل، هذا مذهب المدونة؛ وقوله: إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما، وكذلك يجوز البيع أيضا إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو باثني عشر لشهر مثلا، فيقول المشتري: اشتريته بكذا، فإنه لا منع حينئذ، وينبغي أن يجري ذلك في السلعتين المختلفتين، فإذا قال البائع: بعتك إحدى هاتين السلعتين، وقال المشتري: اشتريت هذه السلعة بكذا، فيجوز ذلك. قاله الخرشي. والله سبحانه أعلم. ولو عكس في مثال المص لجاز لعدم التردد غالبا؛ لأن العاقل لا يختار أقل لأجل عن أكثر نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between food items in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5359)

لا طعام، بالجر عطف على مقدر؛ أي يجوز في غير الطعام لا في طعام يعني أنه إذا اختلفت السلعتان في الجودة والرداءة مع اتفاقهما فيما عداهما فإن ذلك يجوز كما عرفت، لكن محل الجواز المذكور إنما هو في غير الطعام، وأما الطعام فإن ذلك لا يجوز فيه كصبرتي طعام ولو كانتا متفقتين في الجنسية والصفة يبيع إحداهما، ولكن فرض المص هنا في المختلف بالجودة والرداءة، والمنع غير مقصور على ذلك، ويأتي الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. والله سبحانه أعلم. قال المواق: من المدونة قال مالك: أما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمرة عددا يسميه اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها، ويدخله التفاضل في بيعه الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن

كان على الكيل؛ لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل، وكذا إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز، ويدخله ما ذكرنا، وبيعه قبل قبضه. التونسي: أما إذا باع منه تمر أربع نخلات يختارها فهذا بين أن لا يجوز لأنه يصير فيه التفاضل بين الطعامين يأخذ نخلة ثم ينتقل عنها إلى ثمر غيرها مما هو أقل منها أو أكثر، وكذلك صبر الطعام لا يجوز الخيار فيها، وأما لو كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر لكان هذا خفيفا إذا لم يتراخ فيه. عياض: منع هذا في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج، وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه، قال فضل: إنما علته أنه طعام بطعام غير متناجز إذ يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر، فجاء بدل الطعامين غير ناجز. انتهى كلام المواق. وإن مع غيره؛ يعني أن العقد المذكور يمنع في الطعام مع الطعام أي في بيع أحد الطعامين فقط، بل وإن كان مع الطعام غيره كصبرة وثوب معهما صبرة وثوب آخر على أن يختار المشتري إحدى الصبرتين مع أحد الثوبين فإن ذلك لا يجوز، قال عبد الباقي: وبالغ عليه ليلا يتوهم الجواز وأن الطعام غير منظور إليه، وفرض المص أن الطعام مختلف بجودة ورداءة كما يفيده العطف، فإن اتفق جودة ورداءة وكيلا جاز وهو واضح، بل المشهور الجواز فيما إذا اختلفا جودة

Mas'alah: What are the two forms of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5367)

مجهول بمعلوم؛ يعني أن المزابنة لها صورتان، إحداهما: أن يبيع المجهول بالمعلوم من الجنس الواحد، والثانية: بيع المجهول بالمجهول من الجنس الواحد وإلى ذلك أشار

بقوله: أو مجهول، وعلم مما قررت أن قوله: من جنسه، راجع لهما أي المزابنة هي بيع مجهول بمعلوم من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5367)

وقال المواق: مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا. المازري: المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. ابن عرفة: يبطل عكسه أي جمعه ببيع الشيء بما يخرج منه حسبما يأتي، ويكون في الربوي وغيره. ومن المدونة: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا اكتاله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما ولا من

Mas'alah: What are the categories of prohibited sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5403)

الخامس: قال ابن رشد في مقدماته: ما كان من البيوع محظورا لحق الله تعالى فهو أربعة أقسام: قسم محظور لتعلقه بالمحظور في الشرع، دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع، مثل أن يبيع قبل الصلاة في آخر وقتها، بحيث يعلم أنه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع، ومثل البيع والشراء في موضع مغصوب وما أشبه ذلك، فهذه البيوع حرام لكنها لا تفسخ باتفاق فاتت أم لا، إلا ما

كان علة الحظر فيه باقية ببقاء البيع كشراء النصراني المصحف والمسلم، وشراء الدين على الرجل أراد الإضرار به، فقيل: يفسخ، وقيل: لا، وترتفع العلة ببيع المشترى على المشتري. وقسم هو ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشروط في صحة البيع مثل البيع في نداء وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع التلقي، وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع فهذه اختلف فيها فمن رأى أن النهي يدل على الفساد فسخها مطلقا، لكن إذا فاتت يرجع كقيمتها (1) ورد قيمتها كرد عينها، وقيل فيها غير هذا، وقسم ثالث: وهو ما أخل فيه بشرط فإنه يفسخ على كل حال ولا خيار فيه لأحد المتبايعين، وترد إن كانت قائمة أو قيمتها يوم القبض إن فاتت وذلك كجهل الثمن أو المثمون، (1) كذا في الأصل، ولعله: بقيمتها.

Mas'alah: Is it permissible to ask some bidders to refrain from increasing the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5408)

وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة؛ يعني أنه يجوز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها أن يسأل بعض الحاضرين للسوم أن يكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص. لا الجميع يعني أنه لا يجوز له أن يسأل جميع الحاضرين أن يكفوا عن الزيادة، وإنما له سؤال البعض، قال الخرشي: وليس له سؤال الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي كالجماعة لكونه يقتدى به كالجميع، وقال عبد الباقي: لا الجميع ولو حكما فإن وقع وثبت ببينة أو إقرار خير البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه: فإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة. انتهى.

Mas'alah: Can the seller force the bidders to enter into a partnership with the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5408)

وإن أمضى البائع البيع فلا يجبر الحاضرون المشتري على الشركة، كما لا يجبرهم هو لأنهم قد سلموا له لما سألهم ورضي هو بالشراء وحده، فلا يجبر واحد منهم على الشركة بحال. قاله بناني.

Mas'alah: Is it permissible to pay someone to refrain from bidding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5408)

فإن قال: كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشترت قال ابن غازي: كان ابن هلال يستشكل قول ابن

Mas'alah: What is the distinction between clearly forbidden and disliked sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)

وقال أبو علي: قال ابن الحاجب: والفوات، قال ابن القاسم في الحرام البين المثل في المثلي والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن. التوضيح: فرق ابن القاسم بين أن يكون حراما صريحا ثبت تحريمه بنص أو إجماع وشبه ذلك، وبين أن يكون مدرك

تحريمه قياسا أو عموما بعيدا، فالأول تلزم فيه القيمة في القوم والمثل في المثلي، [والثاني يمضي] (1) ، بالثمن. نص عليه في الجواهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'makruh' in the context of void sales according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)

ابن عبد السلام: لم يرد ابن الحاجب المكروه الذي يقابل المندوب، وإنما أراد ما جرت به عادة المتقدمين من إطلاق المكروه فيمن أسلم في حائط قد أزهى واشترط أخذه تمرا فإنه يفوت بالقبض. انتهى. نقله أبو علي. قال: وهذا صحيح، ومن وقف على كلام الناس علم هذا يقينا، وسر ذلك أن المختلف فيه بين العلماء إنما يكون عند عدم الإجماع على النازلة، أو عند عدم النص الجلي، وإذا لم يوجد هذا مثلا تحير المجتهد فيرجع للعمومات والأقيسة فيظهر له (1) ساقط من الأصل والمثبت من التوضيح ج 5 ص 506.

Mas'alah: What is the ruling on the 'sale of the people of Madinah' for meat on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5848)

في الأخذ وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه، وقال الحطاب: هذه المسألة تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم، والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال في كتاب التجارة: وقد كانوا يتبايعون اللحم بسعر معلوم

يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء لخ، ثم قال: قال في النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحم بقر ولا يتعجل منه ذلك اليوم أكثر من شرطه. ومن الواضحة: وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وودى ثمن الزائد، فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجائز وإذا كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنف من اللحم غير ماله عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عينا أو عرضا لم يجز، ولو سأل أن يعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt with the intent to cause hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6312)

على المشتري فيرتفع الضرر عن الذي عليه الدين. ابن يونس: وهذا القول بين، وظاهر الكتاب يدل على الأول. انتهى. وقوله: "وهو الأظهر" قال عبد الباقي: صوابه الأرجح. اه. وهذا الذي قاله هو الذي يدل عليه نقل المواق كما رأيت، وقال الخرشي: ثم إن قوله وهو الأظهر ليس جاريا على اصطلاحه لأنه لم ينقله في توضيحه إلا عن ابن يونس وكذا الشارح، فكان الجاري على اصطلاحه أن يقول على الأرجح. اه. وقال الرهوني: يمكن أن يكون المص أشار بالأظهر إلى ما نقله غير واحد عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثمن إنما يؤثر الفساد إذا كان من المتعاقدين معا لا من أحدهما فقط. فمحصل ذلك أن موجب الفساد إنما يؤثر عنده إذا كان من الجهتين معا فهو وإن لم يصرح بالفساد في هذه المسألة بخصوصها فكلامه يشعر فيها بذلك، فإن سلم هذا

سقط بحث ابن غازي ومن تبعه فتأمله. اهـ. قال غير واحد: وإنما جرى في الشراء خلاف واتفق على الرد في الأداء عنتا لأنه ليس فيه عقد معاوضة حتى يفصل فيه بين العلم وعدمه، وإنما نظر فيه لقصد الضرر بخلاف الشراء فإن القائل بالتفصيل فيه يراعي في العلم دخولهما على الفساد وفي عدم العلم عدم الفساد لعذره بجهله فلذا لم يرد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to refrain from bidding in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7844)

ومن قال لبعض الحاضرين في البيع: كف عن الزيادة ولك دينار مثلا، جاز ذلك ولزمه اشترى أو لم يشتري ولو قال: كف عني ولك نصفها على سبيل الشركة لجاز أيضا، ولا يجوز أن يعطيه النصف على طريق العطية. قاله الحطاب. ثم قال: ولا يشترط ظهور المنفعة بل يكفي مظنتها لأن العاقل لا يفعل إلا ما فيه مصلحة، ولذلك أجازوا الخلع من الأجنبي وجعلوه لازما، بل قالوا: إنه لا يفتقر لحيازة ولا يبطل بالموت والفلس، فإذا قال شخص لرجل: طلق زوجتك ولك عندي كذا وكذا أو علي كذا وكذا وطلقها لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a prohibited item like wine?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الثانية: أن يقترن به محرم كسلعة وخمر، والمشهور بطلان الصفقة كلها، وقيل: يصح في السلعة بقسطها في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling during times of fitnah or in usurped property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

وحكى الغرناطي أن البيع في وقت الفتنة حرام، وحكى ابن رشد أن البيع في الموضع المغصوب حرام، ثم إذا وقع وقت النداء فسخ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on auction (muzayadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

المزايدة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of bids in auction in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

ثم إذا وقع النداء على سلعة، فمن أعطى فيها ثمنا لزمه، والخيار للبائع، فإن زاد عليه غيره انتقل اللزوم إلى الثاني، وإن لم يزد، فللبائع أخذه بذلك ما لم تطل غيبته.

Mas'alah: What are the appendices (lawahiq) concerning invalid sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=181)

اللواحق

Mas'alah: What are the detailed rulings on voiding a corrupt sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=181)

وإذا وقع الإخلال بشرط من شروط الصحة، فالجاري على المذهب وجوب الفسخ؛ لأن النهي عندنا يدل على الفساد مطلقا، وتفصيل المذهب أن ما نهي عنه لأجل حق الغير فيقف الفسخ عليه على المشهور، وما حرم لوقوعه في محل محرم أو وقت معين كالبيع في الدار المغصوبة، والواقع في وقت معين لصلاة لم يفسخ، قاله ابن رشد، وينبغي أن يفسخ على القول بفسخ ما بيع وقت نداء الجمعة، وما كان من بيوع الثنيا كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب فقد تقدم ذكره، وذكروا فيما إذا باعه على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها، فلا بيع بينهما أربعة أقوال ثالثها يصح البيع ويبطل الشرط، وقد تبين أنه قول ابن القاسم، ورابعها الجواز فيما لا يسرع إليه التغير كالرباع والكراهة فيما يسرع إليه، وهو قول مالك في الموازية، وما نهي عنه لأجل الربا والغرر وفسخ الدين في الدين، وما يؤدي إليه فيفسخ، والضابط أن كل ما اتفق على تحريمه فيفسخ إن كان قائما، وتجب فيه القيمة في المتقوم والمثل في المثلي إن كان فائتا، ويفسخ أيضا ما اختلف الناس فيه، فإن فاته مضى بالثمن في رواية ابن القاسم، وفي

رواية ابن نافع تجب فيه القيمة أو المثل كالأول. قال ابن القاسم: وينتقل الضمان فيه بالقبض. وقال أشهب: وبالتمكين وقبض الثمن. وقال سحنون: إن كان مجمعا على فساده لم يضمن إلا ضمان الرهان، ثم حيث أوجبنا القيمة عند التلف فيقوم يوم القبض على المشهور، وقيل: يوم العقد، وقيل: يوم الفوات واستغلاله مطروح؛ لأن الخراج بالضمان، وانتقال الملك لا يكون إلا بعد القبض والفوات على المشهور.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a sale made after the Friday call to prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=551)

أما البيع بعد النداء: فلا خلاف في [المذهب] [1] أنه يمنع ابتداء، فإن نزل هل يمضي، أو يرد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا. وهي رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عن مالك ويستغفر الله تعالى. والثاني: يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [2] وعليها أكثر الأصحاب. والثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع [بذلك] [3] الوقت، فتفسخ تلك البياعات كلها، وإن لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ. وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد" [4]. وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ [5].

Mas'alah: Is the profit from a sale made after the Friday call to prayer permissible for the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=551)

وعلى القول بأن البيع يمضي ولا يرد هل يكون الربح سائغا للمشتري أم لا؟ على قولين: (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 154) . (3) في الأصل: ذلك. (4) انظر: النوادر (1/ 468، 469) . (5) تقدم بيان ذلك.

أحدهما: أن الربح له حلال، وبه قال مالك. والثاني: أنه يتصدق به، ولا يأكله على معنى الكراهة، وهو قول ابن القاسم وأصبغ؛ لأن ذلك مال أشغله عن العبادة [فيكره] [1] أن ينتفع به، كما فعل سليمان عليه السلام، وكما فعل أبو طلحة الأنصارى بحائطه حين سها فيه لأجل الدبسي.

Mas'alah: How is compensation determined for a void sale after the Friday call to prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=552)

وعلى القول بأنه مفسوخ ويفوت بها ما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فاعلا هل يضمن بالقيمة أو بالثمن؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يضمن بالقيمة. وهو قول ابن القاسم وأشهب. والثاني: أنه يضمن [بالثمن] [2] وهو قول المغيرة. وسبب الخلاف: هل يجوز قياس البيع على النكاح أم لا؟ وذلك أن النكاح الفاسد لعقده ففيه صداق المسمى، وهل البيع كذلك: وذلك أن البيع وقت النداء فساده في عقده لأجل النهي الذي وقع فيه.

Mas'alah: At what time is the value assessed for a void sale after the Friday call to prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=552)

وعلى القول بأنه يمضي بالقيمة، فقيمته متى؟ فالمذهب على قولين: (1) في أ: فكره.
(2) في الأصل: بالقيمة.

أحدهما: أن عليه قيمتها حين قبضها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن عليه قيمتها بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع، وهو قول أشهب. فوجه قول أشهب أن المعتبر في معرفة القيمة وقت يجوز فيه البيع، والبيع وقت النداء لا يجوز فكيف تعرف قيمة السلعة في وقت لا يحل فيه بيعها. ووجه قول ابن القاسم: أن البيع الفاسد، القيمة فيه يوم القبض فيكون عليه في البيع وقت النداء قيمة السلعة ساعة قبضها، وإن كان البيع لا يحل في تلك الساعة غير أنا نقومها على أن لو جاز البيع فيه كما تقوم ما لا يحل بيعه بحال أن لو جاز بيعه كالخرز في الجراح، وجلد الميتة، وأم الولد وغير ذلك. وهذا هو الصحيح عند أهل النظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling when one has delayed Zuhr and Asr until near Maghrib time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=553)

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي: إن من فرط في صلاة الظهر، والعصر حتى لم يبق للمغرب [إلا مقدار] [1] خمس ركعات أنه [إن] [2] باع واشترى حينئذ: فسخ بيعه.

Mas'alah: How is 'aynah (double sale) defined in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2547)

وقد فسرها في "المدونة" وهو أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked type of 'inah according to Ibn Habib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

بذلك ولكن يعرض به. قال ابن حبيب: فهذا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I cannot give you eighty for a hundred' in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting a sale for a higher price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

والعلة في الشراء بالأكثر: كون ذلك بيعا وسلفا، وبيان البيع والسلف: أن يقدر أن البيع الأول بخمسة، والبيع الثاني كان بعشرة، والسلعة الراجعة إليه لغو، وكأنه اشترى الزيادة التي أخذ مع سلعته بخمسة على أن أسلف لبائعها خمسة أخرى إلى أجل، وصارت تلك العشرة التي دفع منها خمسة ثمن تلك الزيادة، ومنها خمسة سلف، فإذا حل الأجل أخذها، وذلك ظاهر بحمد الله تعالى.

Mas'alah: Why is buying back for a higher price with a later payment date prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

ولا يجوز بالأكثر؛ لأنه يتهم أنه يدفع قليلا في مقابلة كثير.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting a sale with a greater deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

والعلة في منع الشراء بالأكثر: ما تقدم من سلف جر نفعا، وهو دفع قليل في كثير؛ لأن المشتري الأول دفع قليلا ليأخذ كثيرا عند الأجل.

Mas'alah: What are the two principles that prohibit a cash purchase in this context?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

وإذا وقع الشراء بالنقد: ذلك فيه في جانب المنع ضابطان، فاشدد وثاقهما تربت يداك:

Mas'alah: What is the first prohibited principle: buying the greater amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

أحدهما: شراء الأكثر.

Mas'alah: What is the second prohibited principle: buying for less?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

والثاني: الشراء بالأقل.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting buying the majority with the minority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2597)

من الثمن ولا بالمثل ولا بأكثر -غاب على المشتري أم لا- والعلة في شراء الأكثر بالأقل: دفع قليل في مقابلة كثير.

Mas'alah: What is the second principle regarding prohibition of buying with less than the price?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2597)]

فأما الضابط الثاني: في جانب المنع وقوعا بأقل من الثمن نقدا فإنه لا يجوز متى وقع، وسواء اشترى الأقل بالأقل، أو الأكثر بالأقل غاب عنه.

Mas'alah: What is the prohibition of buying more for less in sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)]

والعلة في شراء الأكثر بالأقل من الثمن: ما تقدم من دفع قليل في أخذ كثير.

Mas'alah: What are the general principles prohibiting buying for less or more?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)]

فيتحصل لك من ذلك أن ضوابط المنع: الشراء بالأقل، أو شراء الأكثر، فمتى حصل لم يحصل الإجزاء إلا بحصول المقاصة قبل الغيبة، لا بعدها، ومتى لم تحصل صحة المسألة بجميع وجوهها إلا وجه واحد ففيه تردد

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting the purchase of the equivalent at a higher price?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2600)

والعلة في المنع من شراء المثل: تطرق التهمة إلى المبتاع الأول في دفع قليل ليأخذ كثيرا إذا حل الأجل؛ لأن المشتري الأول هو القابض بالدفع.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting buying less for less in deferred sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2600)

والعلة في منع شراء الأقل بالأقل من الثمن: بيع وسلف بقدر ما انتقص من الكيل يمضي فيه البيع والسلف من كل واحد منهما إن غاب المشتري على الطعام. وإن لم يغب عليه: فالسلف من المبتاع الأول، وبيان السلف من كل واحد منهما إذا غاب المشتري أن المردود من الطعام هو سلف من البائع الأول، والسلف من المشتري الأول هو ما زاد على الثمن الذي يؤديه يأخذه

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting buying less for the same price in deferred sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2601)

والعلة في منع شراء الأقل بالمثل: سلف بزيادة. وبيان الزيادة: أن الثمن الذي يؤديه المشتري الأول للبائع الأول عند حلول أجله هو سلف للبائع يأخذه منه إذا حل الأجل الآخر، وزاده البائع الأول ما بقي عند المشتري من الطعام المبيع أولا.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting buying less for more in deferred sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2601)

والعلة في شراء الأقل بالأكثر: دفع قليل في مقابلة كثير؛ لأن المشتري الأول هو السابق بالدفع، فإذا حل الأجل يأخذ من العين أكثر من الذي دفع مع ما بقي عنده من الطعام.

Mas'alah: What are examples of invalid consideration in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

وقوله: "لا بأمر منهي عنه" لم يخلص الأثمان من الناهي كالأعواض الفاسدة؛ مثل البيع بخمر أو خنزير أو ميتة، وما ضارع ذلك.

Mas'alah: What are examples of a void (batil) sale and a defective (fasid) sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2631)

والباطل هو بيع الخمر، والفاسد هو البيع بالخمر.

Mas'alah: Does the ruling on a sale where one party knows of its invalidity affect its permissibility?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)]

وينبني الخلاف: على الخلاف في البيع إذا علم أحد المتبايعين بفساده، هل يجوز أو يرد، والقولان في المذهب منصوصان.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the permissibility of a sale with unknown prices?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)]

وسبب الخلاف في أصل المسألة: في اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبر الحال: قال بجواز البيع، لأن كل واحد منهم لا يدري ما باع به سلعته. ومن اعتبر المآل: قال بالجواز؛ لأن قيمة كل سلعة تدرك بالتقويم؛ لأن الغالب من أحوال التجار إدراك معرفة قيمة السلعة بأدنى تأمل لممارستهم بالتجارة ودرايتهم بأحوال الإدارة؛ لأن العلة في ذلك عند من منع المجهلة في قدر ثمن كل سلعة، والعلة الثانية التي علل بها في الكتاب؛ حيث قال: لأن كل واحد منهما لا يدري ما يطالب به في الاستحقاق. ولا يصح التعليل بها؛ لأن ذلك يلزم في المالك الواحد لوجود ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2748)]

والقسم الثالث: بيع المزايدة، وهو أن يرى سلعته النداء فيجتمع عليه (1) أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 346) بسند صحيح.

القوم فيزيدون إلى أن توقف على الثمن وما زاد فهو أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on two people bidding simultaneously in an auction?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2749)]

فإن اشترك اثنان في العطاء فإما في كرة واحدة فإنهما يشتركان فيها اتفاقا. فإن سبق أحدهما وبعد الآخر في العطاء فهل يشتركان أو يكون للأول؟ قولان. وهذا البيع جوزه جمهور العلماء، ومنعه بعضهم لأن ذلك من مقتضى النهي، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يسم أحدكم على سوم أخيه" فحملوا النهي على ظاهره وأكثر العلماء حملوه على ما كان بعد التراكن والتقارب.

Mas'alah: What are the types of fraud that can enter into a bidding sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2749)]

وهذا البيع يدخله الدلسة من ثلاثة أوجه، وجهان متقدمان.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prices to rise before selling food or other goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2845)

والجواب عن السؤال الثاني: في التربص في الطعام وغيره رجاء الغلاء ولا يخلو التربص من أن يكون مشتريا أو جالبا أو زارعا. فإن كان مشتريا فإنه يجوز مع الكراهة، وإن كان زارعا أو جالبا فإنه يجوز بلا كراهة. وقد سئل مالك -رحمه الله- عن ذلك فقال: ما علمت فيه نهيا ولا أعلم فيه بأسا يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء ويخرجه إلى بلد آخر، وقال: ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه ولا أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forcing people to sell surplus food during times of hardship and high prices?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2845)

والجواب عن السؤال الثالث: في الحكم فيما بأيدي الناس من الطعام في زمن الشدة والغلاء هل يباع عليهم أو يؤمروا ببيعه. فأما ما ليس فيه فضل عن قوتهم وقوت عيالهم فلا يتعرض لهم في ذلك قولا واحدا. وأما ما فيه فضل عن ذلك فإن الإمام يأمرهم بإخراج ما عندهم من الفضل للبيع بالسعر الواقع وهو قول مالك في "الموازية" .

ومن ليس عنده ثمن فإنه يجب عليهم مواساته ولا يتركونه يموت جوعا فيسألون عنه يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2846)]

والجواب عن السؤال الرابع: في التسعير في الطعام وغيره. وقد [نهى] [1] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التسعير، وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسعر فأبى وقال: "إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة" [2] وقال: "إن الغلاء والرخص جندان من جنود الله تعالى" [3]. فالمبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعروض لا يجوز تسعيرها قولا واحدا، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتات به غالبا وإلي ما هو إدام. فالطعام المقتات به مثل القمح والشعير والسلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز. وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفه الناس فالمذهب في تسعيره على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب وقد قال ابن القاسم في "العتبية" : قال مالك في السوق إذا أفسد أهله سعره أنه لا يسعر عليهم. والثاني: أنه يسعر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم وهو قول أشهب عن مالك في "العتبية" في اللحم، وابن حبيب في الزيت والسمن (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (3450) ، وأحمد (8429) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (3) قال الشيخ الألباني: موضوع، الضعيفة (1213) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller lowering the price below the market rate?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2847)

والعسل والفواكه والبقول واتفق المذهب على من حط سعرا أن يقال له: إما أن تلحق بسعر أهل السوق وإلا فارفع منه، ولا يجبر على أن يلحق به مثل أن يبيع أهل السوق أربعة أرطال بدرهم فأراد هو أن يبيع ثلاثة أرطال بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale that occurs before the deadline of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1090)

وبيع فاسد فات قبله، إن لم تف، كأن لم يفت، على المختار. [منح الجليل]

Mas'alah: How does the sale of an intoxicated person compare to other invalid sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)

وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيه في أصل المسألة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2005)

(لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (إن أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (عليه) أي البيع (جبرا حراما) إجماعا أبو علي لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع اهـ.

قلت هما متلازمان إذ يلزم من الجبر على بيع السلعة الجبر على شراء ثمنها، ومن الجبر على شرائها الجبر على بيع ثمنها فلا وجه للتفرقة بينهما. وفي المعيار عن القلشاني أن من اشترى سلعا يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط. قال ويرجع على بائعها بالثمن أو بأعيانها إن وجدت عند الضاغط، قال ولم أرها منصوصة. وأما إن أجبر على سببه وهو طلب مال ظلما فمشهور المذهب عدم لزومه أيضا. وقال ابن كنانة يلزم وبه أفتى اللخمي وللسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والقشتالي قاضي فاس نقله في المعيار، ونقل القصار عن الماوسي مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة. وفي العمليات وبيع مضغوط له نفوذ إلخ. واحترز بقوله جبرا حراما من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الإقليم أو البلد بمال فيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو للجزية أو الخراج الحق فهو لازم، ويجوز شراؤه لكل أحد، وكالجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو المقبرة أو الطريق والطعام المحتاج له والكافر على بيع عبد المسلم أو الصغير أو المصحف الذي في ملكه.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to reduce weight and then add a small amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2030)

ولا يجوز للبائع تنقيص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له به حقه. وشدد في منعه صاحب المدخل

Mas'alah: What does the phrase 'except reluctantly' mean in the context of sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

وقوله إلا زحفا أي استثقالا وكراهة.

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about the prohibition of returning a dinar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

ابن عرفة عقب نقل منع الرد في الدينار.

Mas'alah: What sales are prohibited due to suspicion (tuhma)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2174)

(فصل) ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع، وسلف،. وسلف بمنفعة. [منح الجليل] في نسخة من ابن عرفة زيادة لأجل بعد قوله عاقدي الأول، وبه يندفع البحث. ونقض الوانوغي أيضا الحد المذكور بأنه غير جامع لثبوت المحدود وانتفاء الحد في مسألة القراض والشركة إذا باع العامل بإذن رب المال لأجل أو أحد الشريكين فلا يجوز لرب المال ولا للشريك الآخر أن يبتاعه بأقل نقدا حسبما في المدونة وغيرها، وكذا وارث البائع إذا مات بخلاف موت المشتري فيجوز للبائع شراء مبيعه من وارثه لحلول ديون المشتري كما صرح به غير واحد. قلت: يجاب بأن كون البيع أولا بإذن المشتري ثانيا مع أنه له حق في المبيع نزله منزلة الواقع منه فهو متكرر من عاقدي الأول حكما. وبدأ المصنف - رحمه الله تعالى - ببيان موجب فساد بيوع الآجال على

وجه الإجمال فقال: (ومنع) بضم فكسر كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على التوصل به لأن يحصل بينهما (ما) أي ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شيئين بدينار لأجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الأجل أحدهما بدينار نقد، وقاعدة مذهب مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - أن ما يخرج من اليد ثم يعود إليها لا يعتبر فآل الأمر إلى أن البائع الأول خرج من يده عرض ودينار يأخذ من المشتري إذا حل الأجل دينارين، أحدهما: ثمن العرض، والآخر: قضاء عن الدينار، فيتهمان على أنهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط، وتوصلا إلى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لأجل، ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر. الحط واعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف، وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب في منعه، صرح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم. البناني الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهي التي ذكرها في البياعات الفاسدة للنهي عنها بقوله كبيع وسلف وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما، وهي التي أجازوها هناك، وتهمة بيع وسلف بشرط وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم المصنف عليها هنا.

Mas'alah: How does the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') apply to sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2178)

وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجها محرما أو أقرا أنهما عقدا عليه فسخت عقدهما فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذرائع وإن لم تجد

أجزت البياعات ثم تتهم مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع، وإن أظهرا عدم القصد إليه حماية أن يتوصلا أو غيرهما إلى الحرام اهـ. اللخمي إن وكل البائع أجنبيا واشتراه له بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد لم يجز ويفسخ، وفيها إن بعت سلعة بثمن لأجل لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون بأقل من الثمن نقدا إن كان يتجر لك، وإن تجر بمال نفسه فجائز، ثم قال فيها وإن باع عبدك سلعة بثمن لأجل لم يعجبني أن تبتاعها بأقل من الثمن نقدا إن كان العبد يتجر لك أبو الحسن معنى لم يعجبني لم يجز يفسره قوله المتقدم لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون لأنه وكيل، ويكره شراء البائع السلعة لابنه أو لأجنبي وكله على شرائها.

Mas'alah: What is the definition of a 'jal s' who sets up in a shop to buy goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة منه. عياض وهم كثير في البلد ينتصبون لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the item has perished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=79)

وأما البيع عليهما فيه دون فاقة ولا حاجة، فلا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تصحيحه بالقيمة إذا فات، لعله الاشتراك. ومن قال: ان بيع المال المنتزل عليه يفسخ على كل حال ويرد [23] بعينه إلى البائع، قائما كان أو فائتا، على مذهب مالك، فقد أخطا خطأ

ظاهرا. وما قول أحمد بن خالد الا خارج عن مذهب مالك وجار على غير أصوله، فإن كان أحمد بناه على مذهبه فما أنعم النظر؛ إذ من قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه في بيع العبد الآبق: ان البيع فيه يفوت بالقبض مع حوالة الاسواق فما فوقه مما يفوت به البيع الفاسد. ولا يخفي على ذي نظر: ان لا فرق بين المسألتين لا ستواء علة الفساد فيهما: وهو كون البائع ممنوعا مما باعه، لا يقدر على تسليمه إلى المبتاع ولا يقدر المبتاع على قبضه والوصول التي الانتفاع منه فيدخلهما الغرر قولا واحدا فإذا وجب الا يرد الآبق بعد القبض والفوت ويصحح بالقيمة من أجل انه بيع ما لا يملك فكذلك الاموال المنتزل عليها بل هي احرى بذلك، للجهل بصفة الآبق،

والمعرفة بصفة المال المنتزل عليه وقد كان بعض شيوخنا يجيزه، ويقيم اجازته من كتاب الصرف وكتاب الغصب من المدونة وان كنا لا نقول بذلك، ولكنه يدل على فساد قول من يجعله أشد في الفساد من بيع العبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a void sale when the item has perished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=82)

وهذا كله بين لا اشكال فيه، ولا ارتياب في صحته ولا حجة لمن ذهب إلى مثل قوله فيما روي عن مالك رحمه الله من أن المبيع الحرام من الربا وغيره من يرد إلى أهله أبدا، فات او لم بفت، لأنه قد نص في غير ما موضع من المدونة وغيرها، على أن البيع الحرام إذا فات تراد المتبايعان القيمة فيه ولم ترد السلعة المبيعة بعينها. ولم يقل احد من أهل النظر: إن ذلك اختلاف من قوله، بل تأولوه على ما يصح فقالوا: ان معنى قوله:

يرد البيع فات أو لم يفت: أن يرد المبيع بعينه ما كان قائما وترد القيمة إذا فات ويكون رد قيمته كرد عينه لما في رد عينه بعد الفوات، من الظلم لأحد المتبايعين وقد قال الله تعالى: {وان تبتم فلك رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [سورة البقرة الآية: 279] ورد قيمته في الفوات هو المراد بعينه وهو التصحيح بالقيمة، وان اختلفت العبارة في ذلك. فهذا حكم البيع الفاسد، لما دخله من الربا، أو الفساد في الثمن، أو المثمون ويطلق عليه: انه بيع حرام. [2]

Mas'alah: What are the types of disliked sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=82)

وأما البيع المكروه، فإنه ما يختلف اهل العلم في جوازه، وهو ينقسم على أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling merchants to sell food during a shortage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=95)

وهذه مثل مسألتك بعينها لا فرق بينهما وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة لمنفعة العامة كقول مالك وغيره من اهل العلم: ان الطعام إذا غلا، واحتيج اليه، وكان في البلد طعام، ان الإمام يامر اهله باخراجه إلى السوق، وبيعه من الناس لحاجتهم اليه.

Mas'alah: How are permissible and impermissible transactions distinguished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=190)

ويعرف ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين: أحدهما: أن يكون الشراء بأقل من الثمن، الثاني: ان يكون الشراء بأكثر من الطعام. فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرغ منهما، نقدا ولا مقاصة، أن غاب على الطعام، ولا نقدا، ان لم يغب عهلى الطعام، فينتهى ما يتفرع من كل واحد من هذين الوجهين، بانفراد، على ما شرطناه فيهما، إلى تسع مسائل غير جائزة، يتكرر منها ثلاث في الوجهين جميعا، فيعود ما تحصل منهما باجتماعها إلى خمس عشرة مسألة، كما ذكرناه.

Mas'alah: How is corruption detected in invalid sales transactions?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=191)]

ويعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى ما خرج من يد كل واحد منهما، وما يرجع اليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما.

Mas'alah: How is corruption detected in invalid sales?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)]

وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر أيضا إلى ما خرج عن يد كل واحد منهما، وما يرجع اليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما، فيتهمان على القصد اليه، والاستحلال له، بما أظهر من البيعتين الصحيحتين في الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence from hadith against selling what is prohibited?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=296)

[81] ذلك واجب في القياس، لأنه انما يباع على ملكهما فلو حرم على صاحب القمح أن يأخذ من الطعام المخلوط أكثر من مكيلة قمحه لما حل له أن يأخذ ثمن ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها"

Mas'alah: What are the three categories of impermissible transactions between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=748)

[2] - فان وقع التعامل فيما لا يجوز بين المسلمين، لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يتعاملا فيما يجوز ملكه، ولا يجوز بيعه، كتراب الصواغين، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما أشبه ذلك. والثانى: أن يتعاملا فيما يجوز بيعه وملكه، على وجه لا يجوز من الغرر، وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع.

والثالث: ان يتعاملا فيما لا يجوز ملكه، كالخمر ملكه، كالخمر، والدم، والميتة، ولحم الخنزير وما أشبه ذلك. فاما الوجه الاول والثانى، فالحكم فيهما - إذا وقعا بين المسلم والذمى - كالحكم فيما بينهما إذا وقعا بين المسلم والذمى - كالحكم فيما بينهما إذا وقعا بين المسلمين. وأما الوجه الثالث فالحكم فيه، إذا وقع بين المسلمين والذمى، مفارق للحكم فيه إذا بين المسلمين، في بعض الوجوه، موافق لها في أكثرها.

Mas'alah: What are the three scenarios when wine is sold between Muslims and Christians?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=749)

حالات الوجه الثالث وبيان ذلك أنه إذا اشترى الخمر مسلم من مسلم، أو مسلم من نصرانى، أو نصرانى من مسلم، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What are the three states of wine when discovered in a sale transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=749)

[1] - أحدها: ان يعثر على ذلك والخمر بيد / البائع، قد أبرزها [208] للمشترى.

[2] - والثانى: أن يعثر على ذلك، والخمر قائمة بيد المشترى لم يستهلكها بعد. [3]

- والثالث: ألا يعثر على ذلك الا بعد أن يستهلكها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if wine is found in the seller's possession before delivery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=749)

[1] فأما إذا عثر على ذلك، وهى بيد البائع، قد أبرزها للمشترى، فانها تكسر عليه، وينتقض البيع فيها. ويسقط الثمن عن المبتاع، ان كان لم يدفع، ويرد اليه، ان كان قد دفعه، وقيل: انه لا يرد عليه، ويتصدق به أدبا له، وسواء في هذا الوجه كان البائع والمبتاع مسلمين، أو أحدهما.

Mas'alah: Does the ruling differ if the seller has already received the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=751)

والثالث: الفرق في ذلك أن يكون البائع قد قبض الثمن، أو لم يقبضه. وأما ان كان البائع مسلما فليس في ذلك الا قولان: أحدهما أنها تنكسر على البائع، والثاني أنها تنكسر على المبتاع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع قد قبض الثمن، أو لم يقبضه عند أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine by a Muslim to a Muslim or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=271)

ومما يحقق عندك هذا التأويل، تفريقه في هذا الموضع بين أن يشتريها مسلم أو نصراني باتفاقهم على أن المسلم المشتري لا يلزم بأن يأتي بخمر لينقض البيع، ولو كان اشتراها على الكيل، واختلافهم فيما إذا كان نصرانيا هل يلزم أن يأتي بها أولا؟، ويتصدق بها على المساكين، قبض أو لم يقبض، يدل على ما قلناه، إذ لا فرق. إلا أن المسلم لا يتصور أن يملكها فيأتي بها، بخلاف النصراني، فكما لم يعقل ذلك من جانب المسلم إذا كان مشتريا، فكذلك إذا كان بائعا، ووجه ابن رشد القول الثاني في هذه المسألة، وهو أنه لا يلزم النصراني المشتري إذا استهلك الخمر المشتراة من المسلم أن يأتي بها إمضاء للبيع.فقال: وقيل يمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين، قبض أولم يقبض، يعني لأنه لا يحل للبائع ولا يترك للمشتري[1]. وهذا أحرى لإمضاء البيع واستهلاكه المبيع، فإذا كان ليس لهذا ولا لهذا، صار إلى ما تقدم من كونه مالا ضائعا فيتصدق به. فهذا حكم بيع المسلم الخمر من مسلم أو نصراني. وأما بيع النصراني لها من مسلم

وهي مسألة المدونة، ففيها: وإذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني كسرتها على المسلم، فإن لم يقبض الذمي الثمن تصدقت به أدبا له، ولا أنتزعه منه إن قبضه، وكذلك إن ابتاعها نصراني لمسلم، والنصراني عالم بذلك، فإما إن لم يعلم فالثمن له. وفرق بين أن يقبض الذمي ثمن الخمر فلا ينتزع منه، وبين أن لا يقبضها فتصدق به[2]. (1) : نفسه (2): المدونة 3/279.

Mas'alah: Does buying a drink after the call to Friday prayer count as a prohibited sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح قال ابن بشير ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.

Mas'alah: Is a sale rescinded if the contracting parties are not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

(الثاني) ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس كذلك وأما لمنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق. قال ابن رشد في شرح ثانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة يريد أن الأسواق يمنع أن يبيع فيها العبيد ومن في معناهم ممن لا تجب عليهم الجمعة كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سدا للذريعة فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة؛ لم يفسخ بيعه

وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والمسافرين والنساء وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم فإن باع منهم من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب فسخ بيعه كما يفسخ بيع من تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه الجمعة انتهى. ونحوه في المدونة

Mas'alah: Is a sale invalid if one delays a prayer until only the necessary time remains?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=730)

(الثالث) قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أخر صلاة حتى لم يبق مقدار وقتها الضروري إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة التي في صلاة الجمعة هنا وقال ابن سحنون لا يفسخ قال المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا بخلاف الجمعة لكون الجماعة شرطا فيها فمن المصلحة منع ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة به بخلاف غيرها من الجماعات فإن الجماعة ليست شرطا فيها انتهى. ولقائل أن يقول في تفرقة المازري: نحن لم نفسد بيعه للإخلال بالجماعة في غير الجمعة إنما أفسدناه للإخلال بالوقت المؤدي إلى كون الصلاة قضاء وإلى تأثيم فاعل ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة صوب ابن محرز وغيره عدم الفسخ قال وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى انتهى.

وجزم ابن رشد في المقدمات بأن البيع لا يفسخ سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة ثم قال في التوضيح: وألزم القائل بالبطلان أن يبطل بياعات الغصاب؛ لأنها واقعة في زمن كان يجب عليهم فيه التشاغل برد الغصوبات وألحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع

وقت الفتنة يريد: في حق من طلب منه الخروج ابن رشد: يحرم البيع في المكان المغصوب انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog and using its price for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1050)

(الخامس) قال في الشامل: وقيل بثمن كلب يشير به لقول سحنون في الكلب: أبيعه وأحج بثمنه. وهذا على القول بجواز بيعه وقد شهره بعضهم لكن الذي مشى عليه المصنف في باب البيع أنه لا يجوز بيعه وهو المشهور والمعلوم وعليه فلو بيع فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وإن طال وصدر في الشامل بالأول وعطف الثاني بقيل فعلى أنه لا يفسخ مع الطول إذا باعه وطال الأمر لزمه أن يحج بثمنه، ولو قتله شخص وجبت عليه قيمته وكانت حلالا لمالكه ويجب عليه أن يحج بها إن كان فيها كفاية أو كمل بها ما عنده، وهذا كله في الكلب المأذون في اتخاذه وأما غيره فلا

خلاف في عدم جواز بيعه وأنه لا يحل ثمنه وأنه لا قيمة على من قتله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1875)

وحكمة مشروعيته الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس، قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به، قال القرطبي في شرح مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء، وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على

Mas'alah: What is the ruling on bidding before consulting the owner of the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

قلت وهذا إذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه أمره السمسار بالبيع، وأما لو زاده فيه شخص قبل مشاورة رب السلعة فقد تقدم في التنبيه السابع عن مالك من رواية ابن القاسم أنه يخبر رب السلعة بالزيادة ولم ير ذلك من السوم على سوم أخيه؛ لأن النهي عن ذلك إنما هو مع الركون وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم إن كان يميل إلى البيع بذلك الثمن أم لا، وقد كره في سماع أشهب الزيادة وقال: بئسما صنع إلا أنه أجاز

للوكيل أن يخبر بالزيادة صاحب السلعة وهذا حكم بيع المزايدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for sound food in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1980)

(تنبيه) وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف وما أوقع في رسم التسمية من سماع عيسى من البيوع ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف انتهى. من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف.

Mas'alah: What is the general principle for prohibiting sales that lead to forbidden outcomes in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

وبدأ المصنف - رحمه الله - بذكر موجب فساد هذه البيوع بطريق إجمالي فقال ومنع للتهمة ما كثر قصده أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا فيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا إلى ما، وقصدا

تمييز محول عن الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2293)]

[تنبيه با ع ما يعلم أنه لا يملكه]

Mas'alah: What are the impediments to a valid sale?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=193)]

موانع البيع

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atan fi bay'ah)?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)]

وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره: كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط 1- العقوق: الحمل يقال: أعقت الفرس أي حملت فهي عقوق.

Mas'alah: What is the ruling on 'urb n (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1799)

1836 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال عبد الله ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرمها؟ فسار الرجل إنسانا إلى جنبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited fats?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1921)

1955 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحوم فباعوه فأكلوا ثمنه.

Mas'alah: What did the Prophet say about contagion and omens?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1955)

1989 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء، قال: ولما ذلك، يا رسول الله؟ قال: إنه أذى.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2473)

2519 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة: كراء الأرض بالطعام.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah according to Ibn Shihab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2474)

2520 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What is the detailed explanation of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2476)

2522 - قال مالك: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وتفسير المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، أن يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، فذلك أن يقول الرجل للرجل: يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة و التمر و ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الخبط و النوى و القصب أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان أو الغزل , أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك، أو مر من يكيلها، أو زن من ذلك ما كان يوزن، أو اعدد من ذلك ما كان يعد، فما نقص من كذا وكذا صاعا , لتسمية يسميها , أو وزن كذا وكذا رطلا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك، فعلي غرمه , حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على ذلك فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك، الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون لي ما زاد , فليس ذلك ببيع، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار يدخل هذا , ثم يشتري منه شيئا بشيء آخر، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن تلك السلعة نقصت من تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير شئ أعطاه إياه، فإن زادت

تلك السلع على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن أخرجه فأخذ مال الرجل باطلا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار , وما كان مثل هذا من الأشياء , فذلك يدخله.

Mas'alah: What is the distinction between muzabanah and 'araya sales in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2546)

2595 - ومما أشبه ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك , أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه.

Mas'alah: What is the definition of munabadhah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2602)

2653 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of outbidding in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2650)

2703 - قال مالك: وتفسير ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما نرى , والله أعلم، لا يبيع بعضكم على بيع بعض , أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم , وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به , أن البائع قد أراد مبايعة السائم , فهذا الذي نهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers bidding on a displayed item in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2651)

2704 - قال مالك: لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد. ولو ترك السوم بها عند أول من يسوم بها , أخذت بشبه الباطل من الثمن، ولم يزل الأمر على هذا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muzabanah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1039)

778 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المزابنة» . والمزابنة بيع الثمر بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلا

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1044)

784 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بعض» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري، أو يدع

Mas'alah: What are the prohibited sales, clothing styles, prayer times, and fasting days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1230)

922 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما البيعتان: المنابذة والملامسة، وأما اللبستان: فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه، وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأما الصيامان: فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر" . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales of dates?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1777)

§باب ما يكره من بيع التمر

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1782)

23 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن المزابنة»، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1784)

25 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§نهى عن المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة ""

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two sales in one transaction?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1855)

72 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيعتين في بيعة»

Mas'alah: What are the five types of causes of corruption in a sale according to the author?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=750)

وحصر القاضي -رحمه الله- أسباب الفساد في خمسة أنواع، وفسر ما يرجع إلى صفة العقد بالربا ووجوهه، والغرر وأبوابه، وفسر ما يرجع إلى الحال ببيع الإنسان على بيع أخيه، وبيع النجش، وبيع (تلقي) الركبان وبيع الحاضر للبادي، والبيع وقت النداء، وجميع هذه الأقسام داخلة تحت ما يرجع إلى الصفة وهو (في) جميعها متحقق، مفهوم إلا فيما يرجع الفساد إلى وقته، فلو جعل فساد الوقت عبارة عن القسم الخامس وأفرده به لكان وجها، لأن الحال لازم للوقت وجزء منه إلا أن يرى الحال (وقت وزمان) ، والزمان والوقت بمعنى واحد، أو هو حال، وماض، ومستقبل، فيصدق على الحال أنه وقت.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar for raisins and similar transactions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=800)

واختلف المتأخرون هل يجز بيع الخل بالزبيب، والتمر بالعنب والمشهور جواز ذلك بناء على أن الصنعة فيه ناقلة، ومنعه أبو زيد في الثمانية، ورأى أنه من باب المزابنة، وإذا ليس فيه إلا تفريق الأجزاء [فهو] يشبه الطحن. وجعل القاضي الخبز والطبخ (والتخليل) (صنعة) ، ويريد الطبخ بالإبزار، وأما السبق (بالماء) وحده، فهل هو صنعة أم لا؟ فيه قولان، المشهور أنه ليس بصنعة، والتجفيف بالشمس، أو بالنار لا يعد صنعة

ناقلة.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone else's sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=843)

قال القاضي رحمه الله: قوله: «وأما ما يرجعل إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه».

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=844)

ولا خلاف بين العلماء في صحبة نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي الصحيح من طريق آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يبع) أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه، ولا يخطب على خطبته) وقد اختلف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع أحكم على بيع أخيه) فقال: مالك وأبو حنيفة المعنى لا يسم على سومه ورداص معنى قول صلى الله عليه وسلم: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه) إلى معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يسوم أحدكم على سوم أخيه، وذلك إذا ركن البائع إلى (السائم) ولم يبق بينهما إلا اختبار الذهب، أو اشتراط العيوب أو البراءة، ولهذا كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في إلحاقه خوفا من الوقوع في لك، وقال الشافعي: معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن بيع البعض على بعض البعض إذا تم البيع بينهما باللسان، ولم يفترقا بالأبدان فأما آخر هو أن يعرض عليه سلعة هي خير منها. وقال

الثوري: معنى النهى عن ذلك أن لا يطرأ رجل آخر على المتابعين قبل تمام البيع، فيفسد البيع بينهما، وهو راجع إلى ما ذكرناه، وفسره الشيخ أبو القاسم فقال: "ولا يجوز أن يبيع الرجل على بيع الرجل"

Mas'alah: What does the poetic line say about a corrupt sale transferring ownership?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=33)]

[ص] . .. . هل ذو فساد ينقل 29 - شبهة ملك إن عليه أجمعا ... وبعضهم إطلاقه قد سمعا

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on loss in a corrupt sale?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)]

ابن القاسم: يفوت سحنون: لا يفوت.

Mas'alah: Why is selling a pregnant slave woman with an exception of the fetus considered two invalid sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=236)]

بطنها فهو على مذهب مالك وأصحابه بائع للأمة ومبتاع لما فى بطنها فى صفقة واحدة فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين. انتهى.

Mas'alah: Is a corrupt contract returned to its valid origin or to its valid type?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=314)]

[ش] يعنى وهل المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt sale to its original valid form?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=315)]

ابن هارون: أى يرد إلى صحيح أصله وهو البيع الفاسد أو إلى صحيحه وهو القرض الصحيح.

Mas'alah: What is the preferred expression for returning a corrupt contract according to Khalil?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=316)]

قلت: وحاصله ميله إلى عبارة الأشياخ بتونس، وكذا خليل فى التوضيح قال: والصواب

لو قال: إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نفسه، لأن الواجب فى صحيح أصله الثمن لا القيمة صح منه.

Mas'alah: What is the principle of prohibiting promises that cannot be fulfilled immediately?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

[ش] الأصل والقاعدة منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.

Mas'alah: Does a void contract require a judge's ruling to be rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1233)

وكون العقد الفاسد عقدا يفتقر إلى حل، فيه اضطراب في المذهب سنتكلم عليه في كتاب البيع الفاسد إن شاء الله تعالى. فإذا راعينا الخلاف وجعلنا العقد الفاسد له شبهة العقود، افتقر إلى حله بقضية قاض. وإن لم يراع الخلاف ولا جعلنا العقد الفاسد عقدا، فإنه لا يجب الافتقار إلى قضية قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a contract unanimously agreed to be void after a judge rescinds it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1233)

فإذا تقرر عندك هذا الاضطراب في افتقار العقد إلى حل إذا كان مختلفا في فساده،

فإنه إذا كان العقد مجتمعا على فساده أو مختلفا لم فيه فقضى بنقضه قاض لم يختلف في ترك مراعاة بيع الطعام قبل قبضه، إذ لا طعام ها هنا في الذمة يباع قبل القبض.

Mas'alah: Does a void sale fall under contract dissolution by the judge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1237)

والبيع الفاسد وقع فيه الاضطراب هل هو من هذا النوع لأجل أن القاضي فسخ العقد عليهما بغير اختيارهما. وقد صورنا وجه بعد التهمة عنهما في هذا. ويجري ذلك مجرى الإقالة التي فعلاها باختيارهما لما كانا مشتركين ها هنا في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller knows the measure but conceals it from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1247)

ولا يخلو انفراد أحدهما بعلم ذلك: إما أن يشترط على المشتري أنه لا يخبره بما علم من مبلغ الكيل ويكله إلى حزر نفسه أو يكتم أنه يعلم. ذلك ثم يطلع على ذلك بعد العقد.

Mas'alah: Does the buyer's exclusive knowledge of the measure also give the seller an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

والمعروف من المذهب أن هذا الحكم عندنا جار في انفراد علم المشتري بالكيل

لجريانه في انفراد علم البائع به، وأن للبائع الخيار أيضا إذا اطلع على انفراد المشتري بعلم ذلك.

Mas'alah: How does Qadi Abd al-Wahhab respond to the objection about exclusive knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1248)

وأجاب القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن هذا بأنه غير ممتنع أن يكون الشيء يفسد العقد إذا قارنه ولا يفسده إذا اطلع عليه بعد العقد. كما قيل في بيع أمة مغنية: إنه إن اشترط كونها مغنية في أصل العقد فسد البيع، وإن لم يشترط ذلك ثم اطلع المشتري بعد العقد على كونها مغنية كان بالخيار في إمضاء العقد

Mas'alah: Why does Islamic law permit contracts of 'araya despite uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

وسبب هذا الاختلاف أنك قد علمت أن الشرع ورد بمنع العقود الواقعة على غرر وخطر، وسامح فيما طريقه المعروف والرفق والإحسان ما لم يسامح به فيما طريقه المكايسة والمتاجرة، كمنعه بيع المجهول وما لا يحاط به، وإجازته ما أعراه من تمر نخلة وإن اشتراه بخرص، على ما يرد بيانه في كتاب العراياة وما ذاك إلا لكون شراء العرايا المقصود به الرفق والإحسان "فخالف ما قصد به من العقود المكايسة والمغابنة."

Mas'alah: What is the ruling on a sale of debt for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

هذه المعاوضة الثانية بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the general principle for determining prohibited sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1545)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد تقرر، فيما تقدم من كتاب البيوع، ما يحل ويحرم، من ذلك تحريم السلف الذي يجر المنفعة، إلى غير ذلك من منع الدين بالدين وما في معناه. فأنت إذا سئلت عن شيء من مسائل هذا الكتاب، وكان المبيع ثوبا مثلا أو غيره، فاجعل الثوب ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولا ولا آخرا، ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به، وما عاد إليها، وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجها محرما في الشرع لو [2] أقر [3] بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما. فإنك تمنع من هذا البيع لأجل ما قدمناه من وجوب حماية الذريعة وإن لم تجد ذلك أجزت البياعات. هذه النكتة المعتبرة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the principle of protecting against usury in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1554)

واعلم أن مدار هذه المسئلة والتي قبلها على النظر في الباب حماية لهذه الحماية التي بني عليها مسائل هذا الكتاب. فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع لقوله تعالى: {وأحل

الله البيع وحرم الربا} [1]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أبقيت المسئلة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني. (1) سورة البقرة: 275.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale that creates suspicion of usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

ومن لم يجر هذا مجرى اليقين وإنما منعه احتياطا، رأى أن البيع الأول ماض لو انفرد، باتفاق، والبيع الثاني هو سبب تطرق التهمة، فحسن منعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for deferred payment and then buying them back for more on a longer term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1560)

وكذلك إذا اشتراها بخمسة عشر ثوبا إلى شهرين، فإنه يتهم أيضا على أن يكون المشتري يدفع عند الأجل عشرة ليأخذ خمسة عشر.

Mas'alah: What questions are related to the chapter on blocking the means to usury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding transactions prohibited to block legal stratagems?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1569)

وقد تقدم بيان الخلاف في هذه البياعات التي منعت لحماية الذرائع، هل يتسلط الفسخ على المعاملة في الأولى والثانية أو على الثانية خاصة؟ وعلى حسب ما تقدم بيانه في قيام السلعة أو فواتها. كما تقدم بيان الوجه الذي يفيتها لما تقدم بيان تصور البيع والسلف في مسئلة أحد العبدين، وكون القيمة تعتبر فيه كما تعتبر في البيع والسلف، أو يقضى فيه بالقيمة مطلقا كالبياعات الفاسدة التي لم تفسد من ناحية البيع والسلف.

Mas'alah: What are the two prohibited scenarios in deferred wheat sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1576)

فتلخص من هذا أن جملة ما يمنع وجهان: 1 - أن يكون القمح الثاني أكثر من القمح الأول، 2 - أو يكون ثمن الثاني أقل من الثمن الأول. هذا مع اختلاف الأجلين حتى تحصل التهمة في دفع قمح سلفا ليؤخذ أكثر منه، أو دنانير سلفا ليؤخذ أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on corrupt loans in the context of deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

وسنبسط هذا إذا تكلمنا على القرض الفاسد المذكور في كتاب بيوع الآجال.

Mas'alah: What are the prohibited contracts related to the description of the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

فصل ذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب الممنوعات الراجعة إلى صفة العقد، فذكر أن منها: البيع والسلف.

Mas'alah: What questions arise from the chapter on prohibited contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال:

Mas'alah: What is the cause of the invalidity of a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

1 - ما علة فساد هذا البيع؟

Mas'alah: What is the cause of invalidity according to the Mudawwanah and Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما علة فساد هذا البيع، فإن عبارات أهل المذهب اختلفت. فعلل في المدونة أن المنع لكون ذلك بيعا وسلفا (1) . وأنكر سحنون هذا التعليل، وقال: بل هو سلف جر منفعة. واعتذر بعض الأشياخ عن عبارة

المدونة، فقال: المراد أنه يكون تارة سلفا وتارة بيعا. إن لم يأت بالثمن كان ذلك بيعا، وإن رد الثمن، كان ذلك سلفا. ويكون على هذا التأويل (1) المدونة ج 3/ ص 194.

Mas'alah: What are the general categories of factors that render a sale invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1641)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب البيوع الفاسدة [1] قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: كتاب البيوع. كل بيع فالأصل فيه الجواز، إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع. وفساد البيع يكون بوجوه: 1 - منها ما يرجع إلى المبيع، 2 - ومنها ما يرجع إلى الثمن، 3 - ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين، 4 - ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، 5 - ومنها ما يرجع إلى الحال التي وقع فيها البيع [2]. وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه وربما تداخلت. فأما ما يرجع إلى المبيع فككونه [3] مما لا يصح بيعه، وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم، وبيع النجاسات وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والكلاب. واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها. وما [4] يرجع إلى الثمن فككونه مما لا يصح المعاوضة بجنسه. ويرجع ذلك إلى أنه لا يصح بيعه. قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا منها أن يقال: (1) هكذا في النسختين، وفي التلقين: كتاب البيوع. (2) هكذا في النسختين، وفي نسختي التلقين: العقد. (3) في التلقين: عند الغاني: فبكونه، وفي المغربية: فلكونه. (4) وفي نسخة الغاني: وأما.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the sale of impure items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1645)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: الأصل في منع بيع النجاسات ما تقدم من الحديث المذكور فيه أنه عليه السلام لما نهى عن بيع الميتة قيل له: إنها تطلى بها السفن ويستصبح بها. فقال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها" الحديث المشهور. فأشار إلى أن ما منع الانتفاع به منع أخذ ثمنه، لما بسطنا وجه المنع منه فيما تقدم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling dung due to its impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

يسمع من مالك في جواز بيع الزبل شيئا، ولكنه سمع منه أنه كره بيع العذرة لنجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure due to its impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

قال: كذلك ينبغي أن يكره بيع الزبل لنجاسته، وأنا لا أرى ببيعه بأسا. فساوى ابن القاسم في إلزامه مالكا ما بين حكم العذرة والزبل،

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances that are not necessary?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وظاهر هذا إباحة الشراء، ولو كان نجسا لم يبع ولم يشتر، على حسب ما أصلناه في

منع بيع النجاسات التي لم تضطر ضرورة إلى إباحة بيعها.

Mas'alah: What are the five questions related to a void sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1657)]

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يقال: 1 - هل ينقل البيع الفاسد الملك أم لا؟ 2 - وما سبب الاختلاف في ذلك؟ 3 - وهل ينقل الضمان العقد الفاسد؟ 4 - وما الذي يفيت البيع الفاسد [1]؟.

Mas'alah: What are the three categories of prohibited sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1659)]

فهذه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the third category of prohibited sale: sale during Friday prayer time?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1659)]

ومثال الثالث: بيع وقت الجمعة، فإنه لا يمنع عندهم انعقاد البيع ولا صحته, لأن النهي لم يعد إلى عين المبيع ولا إلى معنى متصل به، وإنما عاد إلى معنى منفصل عن العقد وهو الاشتغال عن صلاة الجمعة، حتى لو باع في طريقه إلى الجمعة ولم يشغله البيع عنها، فإنه لا يمنع من ذلك. ولو اشتغل بغير البيع من المباحات لمنع من ذلك. فلم يؤثر

هذا النهي في صحة العقد، كما لم يؤثر النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة في إجزائها, لكون النهي تعلق بمنع اشتغال الغير بأن يشتغل كل صلاة أو غيرها [2]. وأيضا فإن أصل البيع الجواز (1) في المدنية: بدم. (2) هكذا في النسختين، والمعنى: على منعه إشغال ملك الغير بالصلاة أو غيرها.

Mas'alah: From which aspects does corruption affect a contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1664)

والفساد يلحق العقد من ثلاثة أنحاء: 1 - من ناحية العقد. 2 - أو من ناحية الثمن. 3 - أو منهما جميعا.

Mas'alah: What are the four categories of property in void sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1664)

والمتملكات التي يتصور فيها العقد الفاسد في البياعات أربعة: 1 - عقار 2 - وعروض 3 - وحيوان 4 - ومكيل وموزون.

Mas'alah: How does the purpose of trade affect the ruling on void sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)

للتجارة. وإذا كان مقصود المتعاقدين زيادة الأسواق فيها وانخفاضها، أثر ذلك في

العقد ومنع من الفسخ، وتغير الحكم في الفسخ لما تغير المقصود.

Mas'alah: What are the categories of factors that invalidate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1681)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله، في فصل قدمنا ذكره افتتح به البيوع: وفساد البيع يكون بوجوه منها ما يرجع إلى المبيع ومنها ما يرجع إلى الثمن ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين ومنها ما يرجع إلى صفة العقد ومنها ما يرجع إلى الحالة التي وقع فيها العقد. الفصل إلى آخره على ما قدمنا ذكره عنه وشرحنا كثيرا منه.

Mas'alah: What are the categories of factors that invalidate a sale and what is the ruling for each?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1682)

1 - أحدهما أن يقال ما أقسام ما يرجع إليه فساد البيع؟ 2 - وما حكم كل واحد من هذه الأقسام؟

Mas'alah: What are the four categories of factors that invalidate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1682)

فالجواب عن السؤال الأول: أما ما يرجع إليه فساد البيع، فإنه لا يخلو من أربعة أقسام: 1 - أحدها أن يرجع إلى العقد. 2 - والثاني أن يرجع إلى الثمن. 3 - والثالث أن

يرجع إليهما. 4 - والرابع أن يرجع إلى شرط قارن العقد.

Mas'alah: What happens if a prohibited sale of a runaway slave is concluded and the buyer pays a reward?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1696)

وإذا وقع بيع آبق على الوجه الممنوع فإنه يفسخ، ولو قبض مشتريه، ما لم يفت عنده بعد قبضه بتغير سوق أو بدن، فيلزمه قيمته يوم قبضه. وإن لم يفت وتوجه فسخه، وقد جعل المشتري جعلا لمن جاء به حتى حصل في يديه، ولكنه بعد هذا فسخ البيع عليه، فإن في رجوعه على بائعه بما أنفق على هذا (1) كذا في الوطنية وفي المدنية: (جار تعليمه) ، والنص يقتضي: فإذا صار إلى حال يمكن فيها تسليمه.

الآبق حتى حصل في يديه قولان: فقيل: يرجع بذلك على البائع لكونه أنفق على من لا ملك له عليه، ولا يستحق أن يقر في يديه، ولولا هذه النفقة ما حصل عليه بائعه ولا رجع إليه. فكان للمنفق الرجوع بهذه النفقة لما أنفقها على ما هو في ضمان بائعه حين الإنفاق، كما أنفق، عند بعض أشياخي، على أن [1] من اشترى ثمرة قبل الزهو بشرط التبقية فسقاها وعالجها، فإنه إذا فسخ عقده رجع على البائع بقيمة ما سقى وعالج، لما كانت نفقته هذه على ما ضمانه من بائعه، ولم يتحقق له ملكه، فكذلك الآبق. بخلاف من اشترى نخلا مجردة من الثمر شراء فاسدا فأثمرت عنده ولم تطب، فإن البيع إذا نقض في النخل ووجب ردها إلى بائعها، ردت معها الثمرة التي لم تطب، لكونها بعد الطياب غلة، والغلة للمشتري وهي قبل الطياب ليست بغلة، بل هي كبعض أجزاء النخل، فوجب ردها مع النخل. إذا وجب رد هذه الثمرة، ففي رجوع المشتري بقيمة

ما أنفق في السقي قولان في المذهب: أحدهما أنه لا رجوع له, لأنه أنفق على ما هو يملكه وله فيه شبهة الملك، ومن أنفق على ملكه لا يرجع به على أحد. ألا ترى أن من اشترى عبدا شراء صحيحا فأبق له ثم أنفق نفقة في استرجاعه ثم استحق من يديه أو رده بعيب، فإنه لا يرجع على بائعه بهذه النفقة لأنه أنفقها على ملكه فيما يعتقد، وعلى ما ضمانه منه، والبائع لم يأذن له. بخلاف من اشترى آبقا شراء فاسدا فأنفق عليه حتى حصل في يديه، فإن البائع يقدر هنا كالآذن له في النفقة.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of habal al-habalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1700)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: ما معنى النهي عن حبل الحبلة؟ فإن فيه تفسيرين، أحدهما: أن المراد به بيع نتاج ما تنتجه الناقة. وإلى هذا ذهب ابن وهب. وذهب مالك إلى أن المراد به بيع سلعة بثمن يقضى عند نتاج الناقة. والمعنيان جميعا يتضح فسادهما. وقد بينا وجه المنع من شراء جنين ناقة، والجنين موجود حين العقد في بطن أمه، فشراء جنين يخلق من هذا الجنين الأول أوضح في المنع. وكذلك إذا كان المراد ضرب هذا أجلا لثمن سلعة باعها، فإن ذلك أيضا ممنوع لكون الثمن لا يعلم متى يقبض، ولا الزمن الذي تنتجه ما تنتجه ناقة مشار إليها. كيف ولو كان الزمن محدودا معلوما مبلغه، ولكنه من الطول بحيث الغالب فيه تغيير الذمم وعدم الثقة بحصول الثمن، وكون الغالب منه أنه لا يبقي مشتريه إليه وإن بقي يتغير حاله في الكسب، ولو كان الأجل عشرين عاما لكره ذلك، ولكنه لا يفسخ البيع فيه. ولو كان لعشر سنين لكان ذلك جائزا. وهذا التفصيل الذي وقع في هذه الرواية ما بين جواز

وكراهة وتحريم لا ينبغي أن يساق مساقا واحدا في سائر الناس، فإنه ربما كانت بعض الذمم في قوم، السنين [1] الكثيرة في حقهم بالإضافة إلى (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: السنون.

كسبهم كالسنين القليلة في حق آخرين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sale that begins as forbidden but becomes permissible?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)]

فقال مالك: هذا البيع كان أوله حراما ثم صار حلالا.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on invalid sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1739)]

نجز كتاب البيوع الفاسدة والحمد لله (1) في المدنية: ثمنها.

Mas'alah: What are the prohibited aspects of stipulating a choice in specifying the object of sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1823)]

والجواب عن السؤال الخامس عشر أن يقال: أما الوجوه التي تمنع في اشتراط التخيير في التعيين، فإنا قدمنا الكلام على بعضها. وهو شراء صنف من صنفين مختلفين على

إلزام البائع ما اختار المشتري منها. وذلك لما قدمناه من كون العقد على هذا يتضمن غررا مقصودا. ومنه ما فرغنا الآن من الكلام عليه في مسئلة العبدين المذكورة في المدونة. (1) الجامع الكبير للترمذي ج 2 ص 513 ح 1231.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fraud in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1837)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما الغش والتدليس في البياعات فمحرم. والدليل عليه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} . [3] فإذا باع سلعة وكتم ما بها، فقد أخذ ما زاد من الثمن، (1) في غ: نوج. (2) في غ والغاني: ولا يلزم يدل الأرش ولا أخذه إلا بالتراضي. (3) سورة النساء: 29.

وهي سليمة، على ثمنها معيبة. وفي الصحيح أنه عليه السلام قال: "لا تصروا الإبل" [1] الحديث. فنهى عن التصرية، وهي ترك اللبن في الضرع ليعظم جرمه في العين، فيعتقد المشتري أن ذلك عادتها في الحلاب، فيزيد في الثمن لأجل هذا التدليس. وقد خرج مسلم في صحيحه أنه عليه السلام مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنال أصابعه بلل، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: هلا جعلتموه على وجه الصبرة حتى يراه الناس، من غش فليس منا. [2] وقد ذكر في الحديث أنه أوحي إليه: بأن أدخل يدك فيها، فبالغ - صلى الله عليه وسلم - في التغليظ في المنع من الغش حتى أورد كلاما ظاهره إخراج الغاش من الدين.

Mas'alah: What evidence prohibits fraud and concealment of defects in sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1839)]

ومما يدل أيضا على تحريم التدليس ما رواه عقبة ابن عامر الجهني أنه عليه السلام قال: "لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعابه عيب إلا أن يبينه" [2]. وقال أيضا عليه السلام في المتبايعين: "إن صدقا وبينا بورك لها وإن سكتا وكتما محقت بركة بيعهما" [3]. وأما الإجماع فليس بين المسلمين خلاف في تحريم الغش والتدليس في البياعات.

Mas'alah: What is the argument that a fraudulent sale is invalid due to prohibition?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1839)]

ومن الناس من ذهب إلى أن البيع يفسد بذلك، وقرر أن التدليس لما ورد (1) سورة إبراهيم: 36. (2) ابن ماجة: تجارات ج: 45. (3) فتح الباري 5: 216 - وأخرجه مسلم والترمذي وأحمد.

الشرع بتحريمه، صار البائع قد عقد بيعا منهيا عنه محرما عليه. والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض أهل الأصول. وهذه الطريقة التي استند إليها من صار إلى هذا المذهب.

Mas'alah: Does a prohibition related to the rights of creatures invalidate a contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1840)]

وقد أجيب عن هذا بأن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي لحق الله تعالى، وأما إذا كان لحق الخلق، فإنه لا يدل على فساد العقد، والنهي عن التدليس لحق الخلق وكون المشتري لا يحل ظلمه وأخذ ماله بالباطل، فلم يقتض هذا النهي فساد العقد.

Mas'alah: Why is it prohibited for a seller to conceal a defect in the sold item?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1948)]

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد قدمنا الدلالة على منع التدليس. وتكلمنا على قوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا" [3]. وذكر ما قيل في تأويل هذا الحديث من أقوال كثيرة. والغش هو كتمان العيب، والتدليس، والتغرير بالمشتري فيه. وذلك مما لا ينحصر. لكن منه أمور ظاهرة لا يحتاج إلى تبيينها، ومنه ما يفتقر إلى تبيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by excessive uncertainty (gharar)?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)]

وهذا يقتضي كثرة الغرر في هذا البيع ففسد. العقد فيه.

Mas'alah: What is the evidence from the prohibition of selling what you do not possess?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)]

واحتجوا بأنه - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع ما ليس عندك" [3] والسلعة الغائبة ليست عند بائعها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'what is not in your possession' in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

ويجيب الآخرون عن هذا بأن المراد ما ليس في ملكك ليس ما هو في ملكك غائب عنك، ألا ترى أن ما لا تملكه لا يجوز بيعك فيه، ولو كان عندك.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit or prohibited benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

قد تقدم فيما سلف من كلامنا في البيوع حكم ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وإن ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه وإن كان حلالا في عينه كالخشاش وشبهه مما لا منفعة فيه. وكذلك ما فيه منفعة وهي محرمة ولا منفعة فيه محللة كالخمر والخنزير وشبه ذلك. فإن بيعه محرم لكون المنفعة لما حرمت صارت كالعدم ولحق ذلك بما لا منفعة فيه أصلا. وزاد هذا عليه بكونه حراما في عينه. وما (1) الترمذي: الشمائل: 76. حد.93.

اختلطت فيه المنافع محرم بعضها وحل بعضها اعتبر فيه المقصود منه هل هو المحلل، فيجوز على الجملة بيعها، أو المقصود المحرم فيمنع بيعه، على ما تقدم تفصيل القول فيه في موضعه.

Mas'alah: What are the rulings on transactions involving wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

فإذا تقرر هذا عدنا إلى أحكام المبايعة فيها.

Mas'alah: What are the categories of parties involved in wine transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

ولا يخلو التبايع فيها أن يقع بين كافرين أو بين مسلمين أو بين مسلم وكافر. وهذا القسم الثالث على قسمين أحدهما أن يكون الكافر هو الذي باعها من مسلم أو المسلم هو الذي باعها من كافر.

Mas'alah: What is the difference between consuming wine through a sale and without a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

بخلاف الاستهلاك لها من غير مبايعة لكون النصراني الذي باعها سلط مشتريها عليها، وأذن له في إتلافها، مع علمه بأنه محرم في شريعة الإسلام المعاوضة عليه.

Mas'alah: What is the definition and classification of hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2229)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: ذكر في المدونة وغيرها حكم الاحتكار. والمراد

بهذه اللفظة الخزن والادخار. وذلك ينقسم فيه المالكون على قسمين، والمملوكات على قسمين، وحالة الادخار على قسمين. فأما المالكون، فإن منهم من يخزن ما جلبه من مدينة أخرى ويدخره. ومنهم من يشتريه بمدينته فيدخره. (1) في هذا الحكم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who brings food to a city and stores it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2230)

فأما من يدخره وقد جلبه إلى مدينته، فإنه لا يمنع من خزنه وادخاره رجاء غلائه. وقد روى مالك في الموطأ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال إلى فضول أذهاب عندهم فيشترون بها من رزق الله الذي نزل بساحتنا. لكن من جلب على كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، يبيع إذا شاء، ويمسك إذا شاء [1]. فأخبر أن الجالب المسافر إلى مدينة بالطعام بخلاف الساكن بها المشتري للطعام منها. فأباح ذلك للجالب. قال مالك: وكذلك الزارع. ونهى عنه المقيم بقوله: لا حكرة في سوقنا. ووجه هذه التفرقة أن الجالب للطعام لم يزاحم أهل البلد على شرائه، فيكون ذلك سببا في غلائه، بل ربما كان الجالب سببا في رخصه لتكثير ما يقدم به هو وغيره من المسافرين بالطعام. وكثرة الشيء تقتضي رخصه. وقاس مالك على هذا الزارع، لكونه مشاركا للجالب في هذا المعنى، لأنه أيضا لم يزاحم الناس في شراء الطعام؟ بل زراعته وزراعة غيره تكون سببا في رخصه بإذن الله تعالى. وأما المملوكات فإنها تكون أقواتا كالحبوب والقطاني وما في معنى ذلك، وتكون غير أقوات كالعروض وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on a resident buying and storing food to the detriment of the people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2230)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما حالة الادخار، فإن الادخار لغير الجالب والزارع، إذا أضر بأهل البلد شراء أحدهم لطعام يختزنه ويدخره رجاء غلائه، فإنه يمنع من ذلك. وهذا لا يختلف فيه. وكذلك غير الطعام من سائر المتملكات التي تكون المسامحة بشرائها والتجر بها سببا لإضرار الناس بغلاء أسعارهم ولحوق الضرر بهم، فإنه ممنوع من ادخارها وشرائها للربح. لأن التمكين من هذا لرجاء المنفعة لا يقايل ما
(1) الموطأ: حديث 1898 باب الحكرة والتربص.

يتضمنه من لحوق الضرر العام للجمهور. ومن الأمثال المستعملة: صيانة رأس المال أولى من طلب الربح. لأن رأس المال إذا عدم عدم الربح. وكذلك. إذا كان طلب هذه المنفعة من الربح الذي يرجوه، يقابله ضرر الجماهير، فإن إزاحة الضرر عنهم مقدم على طلب هذا فائدة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying food for resale in different parts of the city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2231)

وأما الادخار طلبا للربح، ولكنه قد يتضمن مرفقا للناس من جهة، وضررا من جهة أخرى، مثل من يشتري الطعام من السوق الأعظم حيث يجتمع فيه طعام الجلابين، ثم يبيعه على يديه في أطراف المدينة؛ فإن ظاهر المذهب في هذا الجواز، وهو المنصوص في هذا. ولكن سئل مالك عن من يشتري الطعام للطحن؟ فقال: أرى أن يمنعوا من

ذلك. وهذا كأنه يشير إلى خلاف ما نص عليه؛ لأن مزاحمة من يبيعه على يديه بأطراف المدينة فيه مرتفق لمن لا يقدر على الشراء من السوق الأعظم لعجزه عن ذلك، أو لكونه يعرض عن البيع منه إذا طلب القليل، فكان من المصلحة إباحة هذا لتضمنه مصلحة ورفقا بأهل الحاجة، وإن تضمن غلاء في الأسعار. وكذلك من يشتريه ليطحنه ويبيعه دقيقا، فيه أيضا مرتفق بمن لا يتمكن له الطحن لعجزه عنه، أو لكونه إن اشتغل به فاته التغذي بالطعام وقت الحاجة إليه. وكذلك أيضا من يشتريه ليبيعه خبزا. هذا كله مسلكه واحد، وهو

الالتفات إلى الموازنة ما بين منفعة ومضرة، أيهما أولى بأن يقدم على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding that harms people versus hoarding that provides benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2232)

فصار شراؤه للاحتكار على وجه يضر بالناس ولا يتضمن منفعة لهم ممنوعا، بلا خلاف. وعلى وجه تتقابل فيه منفعة من جهة ومضرة من أخرى، فيه من الاختلاف ما ذكرناه وأسندنا الخلاف فيه إلى الموازنة ما بين الضرر والمنفعة.

Mas'alah: What did Abu Hamid al-Isfarayini report about Malik's view on hoarding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2233)

وقد ذكر أبو حامد الإسفرائيني في أن مالكا ينهى عن الاحتكار فيما يضر إذا كان من

الأقوات؛ ولا ينهى عنه إذا كان خارجا عن ذلك، مثل السكر وشبهه. ونحن قدمنا من مذهبه ومذهب أصحابه خلاف ما أشار إليه. قال: وأما صاحبنا -يريد الشافعي- فلم يذكر. هذا. وأشار إلى أنه لم يتكلم على المسألة، ولهذا أسندها لمالك.

Mas'alah: What must a hoarder do if his hoarding is prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2233)

فإذا وقع الادخار على الوجه الممنوع، فقد حكى ابن مزين عن عيسى أنه قال: يتوب المحتكر، ويخرج ما اشتراه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة برأس ماله الذي اشتراه به. وذكر غيره من أصحاب مالك أنه إن لم يفعل هذا بيع عليه من أهل السوق، يشتركون فيه برأس ماله إن علم، أو بقيمته يوم اشتراه.

Mas'alah: Can the ruler force a hoarder to sell during a famine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2233)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما إن احتكر ذلك المحتكر على وجه يجوز، ثم حدث غلاء وشدة احتيج فيه إلى الطعام المحتكر، فإنه سئل مالك: هل يباع عليه هذا الطعام؟ فقال: ما سمعت. وذكر عنه أيضا أنه قال: يؤمر بإخراجه إلى السوق فيبيعه من الناس. وقيل أيضا: إن لم يفعل، فعل الإمام ذلك. وهذا تغليب لأحد الضررين، لأن الإضرار بهذا بإخراج ملكه عنه بغير رضاه أخف من ضرر الناس بعدم أقواتهم. وقال أبو داود: اتفق العلماء، إلا من لا يعد خلافه خلافا، على أن من احتكر طعاما ثم احتاج

الناس إليه، واشتدت فاقتهم إلى الاقتيات به وهو مستغن عنه، أنه إن لم يبعه بثمن مثله فهو عاص. وإذا كان لا حاجة لهم به، فإنه لا حرج عليه في إمساكه رجاء غلائه.

Mas'alah: Is it sinful for a hoarder to wish for high prices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2233)

وأما المحتكر على وجه يجوز، فهل يأثم بتمني غلاء الطعام ليعظم ربحه فيه أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أنه لا حرج عليه في إمساكه رجاء غلائه ومحبته لارتفاع سعره. وقد قال لما سئل عن هذا: ما أحا إلا يحب غلاء سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2234)

والتسعير على أهل الأسواق غير جائز. ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين، إلى أن يلحق بالناس.

Mas'alah: What are the two questions about price-fixing for public and market benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2234)

يتعلق بهذا الفصل سؤالان: 1 - أحدهما أن يقال: ما حكم التسعير لمنفعة الجمهور؟ 2 - وما حكم التسعير لمنفعة أهل السوق؟

Mas'alah: What are the two types of price-fixing and the ruling on coercive price-fixing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2234)

التسعير على وجهين: أحدهما يتضمن تحجيرا كليا، مثل أن يجبر الإمام من عنده الطعام أو غيره مما في معناه، على بيعه، كره أو رضي. فهذا لا يسوغ باتفاق. ولا يجوز جبر المسلم على إخراج ملكه بغير اختياره، من غير سبب يوجب ذلك. لكن لو حدث غلاء أو شدة ببلد عدم فيه الطعام إلا عند قوم مخصوصين، إن لم يخرجوا طعامهم للبيع من الناس هلك الناس. فإن هذا قد تقدم الكلام عليه، وذكرنا أن الإمام يأمرهم بإخراجه، لوجوب المواساة عليهم، وكون حياة المسلم واجبة على أخيه المسلم. فإذا أبقى لنفسه من الطعام ما يحفظ به حياته وحياة أهله صار إمساك ما زاد على ذلك يحرم عليه، لما يتضمنه من هلاك أخيه المسلم، والشرع قد تقرر فيه تحريم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing where the imam sets a maximum price but allows sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2235)

وأما التسعير بمعنى أن يحد الإمام ثمنا ينهى عن أن يتعدى لمن حاول البيع، ويجعل الخيرة إليه في البيع، إن شاء أمسك طعامه وغيره، وإن شاء باعه. ولكنه إذا شاء البيع فلا يتعدى الثمن الذي حد له. فإن هذا أيضا على قسمين: أحدهما أن يكون الطعام بيد رجل جلبه أو زرعه؛ أو رجل لم يجلبه ولم يزرعه ولكنه احتكره بشرائه من أسواق المسلمين على وجه يجوز له، فإن كان ما بيده من الطعام هو جلبه من مدينة أخرى أو زرعه فإنه لا يختلف في أن الإمام لم [1] يسعر على هذا. وإن كان الطعام بيد محتكره بشرائه من سوق المسلمين، ورأى الإمام من المصلحة للناس أن يأمرهم ببيعه بثمن

يحده لهم ولا يتعدوه، فهذا مما اختلف الناس فيه. وأكثر العلماء على النهي عنه. وبالنهي عنه قال ابن عمر رضي الله عنه، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو حنيفة، والشافعي، وهو أحد القولين المشهورين عندنا. وذهب ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة إلى تمكين الإمام من هذا إذا رآه من المصلحة. وهو أحد القولين عندنا. وقد سئل عن الإمام يقول للجزارين: بيعوا لحم الضأن رطلا بدرهم، ولحم الإبل نصف رطل بدرهم. إن هذا لا بأس به. ولكن يخاف أن يقوموا. فأشار إلى جواز التسعير في هذه الرواية من ناحية الفقه، ولكن وقف فيها إلى جواز التسعير من ناحية المصلحة، لأنه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرا لا مصلحة فيه للجمهور. وإنما يقع الاضطراب فيما فيه مصلحة. فمن يلتفت إلى القضاء بالمصالح أباح التسعير، ومن يلتفت إلى مضرة أصحاب الأمو الذي أن يحجر عليهم في أموالهم الثمن الذي يختارونه منع من التسعير. فصار الأمر ينحصر إلى أنه متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2236)

مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله. وإنما يقع الإشك الذي ما امتزج فيه ضرر ونفع، كما مثلنا به. وقد أشار ابن حبيب إلى أن الخلاف في التسعير فيما سوى القمح والشعير وشبههما. وهذا الذي قاله لا يتضح له وجه، إلا أن يحمل على أن ذلك في حق جالب الطعام من بلد إلى بلد. وإلى هذا المعنى أشار، لأنه لما ذكر هذا قال: إن

القمح والشعير يبيعه الجالب، ولا يمكن من يشتريه منه للتجارة ليبيعه على يديه. بخلاف غيره من الممتلكات التي تباح للتجارة أن يشتروها من الجالبين ليبيعوها على أيديهم. وهذا حكم التسعير على المحتكر قد بيناه والمسألة تستند إلى آثار. فمما يعول عليه من ذهب إلى النهي عنه ما خرجه الترمذي في كتابه عن النبي عليه السلام أنه "لما قيل له: سعر لنا، يا رسول الله. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يتبعني بمظلمة في دم ولا مال" [1] الحديث كما ذكره الترمذي، وأردفه بأن قال: هذا حديث حسن صحيح. وإطلاق هذا الحديث بعمومه يقتضي منع التسعير على الجملة على الجالب والمحتكر في المدينة. وأما من ذهب إلى جواز التسعير فإنه يحمل هذا الحديث على أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما طلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل، وفيه قال ما قال. وقد ذكرنا الاتفاق على أنه لا يسعر على الجالب. ويخص هؤلاء هذا العموم بفعل الصاحب. وقد اختلف أهل الأصول في تقليد الصاحب، لا سيما إن كان إماما من الخلفاء الراشدين. وقد ذكر مالك في الموطأ أن "عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يحاول بيع زبيب له، فقال له: بيع بكذا، أو فأدخل زبيبك بيتك" . وقد روى هذا الحديث غير مالك بأتم من روايته؛ فذكر أنه إنما (1) الترمذي: البيوع: 73. حديث 1314.

Mas'alah: What are the three questions related to the prohibition of a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2245)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على منع بيع حاضر لباد؟ 2 - وما شروط المنع؟ 3 - وهل يفسخ هذا البيع أم لا؟

Mas'alah: Does the prohibition apply when a city broker sells for the Bedouin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2246)

وذلك إنما يحصل إذا باشروا البيع بأنفسهم. وأما إذا باع السمسار الحضري فهو لا يغبن لمعرفته بالأسعار وطرق المماكسة.

Mas'alah: What is the underlying principle behind conflicting Maliki narrations on sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2247)

فأنت ترى كيف هذا الاضطراب في المذهب! تارة طلب المعنى مع

Mas'alah: Is a prohibited sale rescinded or upheld in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2249)

إذا تقرر هذا، ووقع البيع، فهل يفسخ أم لا؟ الظاهر من المذهب عن مالك وغيره من أصحابه أنه يفسخ. لأنه عندهم بيع محرم. والنهي عن الشيء على جهة التحريم له يقتضي فساده. وقال ابن عبد الحكم: إنه لا يفسخ، وقد تقدم، في ما سلف لنا مرارا، التنبيه على هذا الأصل. وذكرنا خلاف أهل الأصول فيه، والتفات بعضهم إلى كون النهي يرجع إلى حق الخالق، فيدل على فساد المنهي عنه، أو يرجع إلى حق المخلوق، فلا يدل على فساد العقد، (1) هكذا. لعله لضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: وأما ما يرجع إلى الحال، كبيع الإنسان على بيع أخيه الذي ركن إليه وقرب اتفاقهما، فإن العقد يفسخ، على نحو ما ذكرنا في النكاح.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting entering into a negotiation over another's negotiation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2250)

1 - أحدها أن يقال: ما الدليل على المنع من دخول سوم على سوم؟. (1) هكذا, ولعل الصواب إضافة (من) .

Mas'alah: Is the prohibition of selling over another's sale general for Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

2 - وهل النهي عام للمسلم والذمي أم لا؟

Mas'alah: Is a sale that occurs over another's sale rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

3 - وهل يفسخ هذا البيع إن وقع؟

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of selling over another's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

ذكر مالك في الموطأ وغيره من أصحاب الصحاح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض [1]. وروي ذلك عن ابن عمر وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، على حسب ما تقدم إيراده في الحديث عن أبي هريرة مذكور هذا النهي مع النهي عن أنواع غيره. وعن ابن عمر مذكور النهي عن هذا خاصة.

Mas'alah: How does Malik interpret the prohibition of outbidding another's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

وهذا راجع إلى ما تقدم من النظر في مصلحة الخلق ونفي الضرر عنهم. وفسره مالك بأن المراد به النهي عن أن يسوم أحد على سوم أحد تقدمه إذا كان البائع ركن إلى السائم الأول ومال إلى البيع منه. وأشار إلى الاستدلال على هذا الركون والميل بأن يأخذوا في ذكر وزن الذهب، وتبري البائع من العيوب، إلى غير ذلك مما في معناه من الدلالة على الركون من البائع إلى المشتري. فإذا حصل التراكن صار السائم آخرا مفسدا على الأول، ومضرا به.

Mas'alah: How do scholars interpret the word 'sale' in the hadith on outbidding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2252)

وقد حمل مالك وغيره من العلماء الحديث أيضا على أن المراد به أن لا يسوم أحد على سوم مشتر، مع كون الحديث ورد بلفظ البيع. لكنهم ذهبوا إلى أن البيع في اللغة يطلق على الشراء وقد قال تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [2] وقال عز وجل: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [3] والمراد من هاتين الآيتين ما باعوا به. فأشعر هذا يكون اللفظتين تنوب إحداهما عن الأخرى. لكن حمل بعت على اشتريت ذكر عن أهل اللغة. وأنشدوا في هذا: ويأتيك بالأنباء من لم تبع له ... بتاتا ولم تضرب له وقت موعد [4] وأنشدوا أيضا: (1) بياض في (و) مقدار كلمة. وهي في المدنية: يطعن. ولعل الصواب: النهي. (2) سورة يوسف، الآية: 20. (3) سورة البقرة، الآية: 102. (4) من أواخر معلقة طرفة بن العبد. انظر: أبو عبيد: الغريب: 624.

وبعت لذبيان العلاء بمالكا [1] والمراد في هذين البيتين اشتريت. ولو سلمنا أن اللغة وردت بأن بعت يطلق على اشتريت فإن هذا لا يقتضي حمل قوله: لا يبع بعضكم على بيع بعض. على ألا يشتري بعضكم على شراء بعض، لأنه قصر على أحد المحتملين بغير دليل. ولهذا أشار أبو عبيد لما حكى عن أبي [2] عبيدة وأبي زيد أنهما ذكرا: أن بعت يكون بمعنى اشتريت، أن الجواب عنه يكون بتخصيصه بالعادة، لأن المعروف أنه لا يقع سوم بائع على سوم بائع آخر [3] ..

Mas'alah: What is the ruling on a second seller undercutting a first seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2253)

وإذا سام بائع سلعة وأتى بائع آخر فعرض مثلها على المشتري بأرخص منها صار هذا

كالمستحب لاستحباب الرخص، وهو متأول هذا على أن الحديث يحمل على ظاهره من كونه نهيا أن يسوم بائع على بائع، إذا لم يرد السائم الثاني الاسترخاص. فكأن أبا عبيدة حمله على أحد محمليه بمقتضى العوائد، وحمله ابن حبيب على أحد محمليه أيضا لكون الشرع استحب الاسترخاص. وهذا إنما يتصور في حق بائع على بائع لا في حق مشتر على مشتر. والغالب في سوم بائع على بائع كون الثاني يعرض سلعته بأرخص مما عرضها به الأول. وأبقاه بعض المتأخرين على أظهر محمليه: وهو أن لا يسوم بائع على سوم بائع، ولكنه (1) عجز بيت، صدره: وباع بنيه بعضهم بخسارة. رواه أبو عبيد ونسبه للحطيئة. المرجع السابق. (2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد. ج 2/ 3، 4. قارن: الغريب له: 624. حيث ذكر الأصمعي عوض أبي عبيدة. (3) انظر غريب الحديث له: الإحالة السابقة. قارن الغريب له، حيث لم يذكر هذا الجواب- الغريب: الإحالة السابقة.

Mas'alah: What is the distinction between bargaining sales and auction sales regarding outbidding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2254)

وهذا النهي أشار ابن حبيب إلى قصره على بيع المساومة لا على بيع المزايدة. ألا ترى أن السلطان يبيع على الميت والمفلس، فيستوجب البيع من اشترى منه ويتأنى السلطان ثلاثة أيام رجاء أن يأتي من يزيده في الثمن. وإن لم يقف عن هذا لكون من يأتيه ساوم على سوم أخيه المسلم، لكون هذا البيع إنما وقع على طلب الزائد، وعليه بني أول مرة. وإذا باع عقار المفلس وأشهره فنادى عليه الشهرين والثلاث، بأن يذكر صفته ونعته ويسميه، ثم يعقد ذلك فإنه يتأنى ثلاثة أيام أيضا طلبا للزيادة. ووصف بيع

المساومة بأنه يقف الإنسان سلعته بمكان أو بحانوته منتظرا من يأتيه يساومه فيها. فهذا يمنع السائم الثاني أن يدخل على السائم الأول إذا ركن البائع إليه، وإذا فأرقه الأول قبل أن يستوجب أو رد سومه عليه فإنه إذا عاد إليه لم يلزمه البائع السوم الأول. وبيع المزايدة بأن يطوف بسلعته على من يزيده فيها، وأن هذا يسوغ فيه دخول زيادة على زيادة. فإذا فارق البائع من أعطاه أولا ثمنا معلومأولم يوجب له البيع، ثم عاد إليه فإنه يلزم البيع الذي فأرقه قبل أن يعقده على نفسه. وهذا الذي أشار إليه من افتراق حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطى من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلى

مقتضى العوائد، لأن الذي يعطي ثمنا إن شرط أنه إنما يلتزم الشراء به في الحال قبل أن يفارقه البائع، فإنه لا يختلف في أن البيع لا يلزمه، لا في بيع المساومة ولا في بيع المزايدة. وإن شرط أن البائع يلزمه، ويكون الخيار للبائع بأن يعرضها على غيره أمرا معلوما أو في حكم المعلوم، فإنه لا يختلف أيضا في أن البيع يلزم المشتري إذا عاد إليه البائع.

Mas'alah: Does the prohibition of outbidding apply equally to Muslim and non-Muslim first buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2255)

إذا تقرر منع السوم مع ركون البائع إلى السائم الأول، فإنه لا يفترق حكم السائم الأول في أن يكون مسلما أو ذميا. إلى هذا ذهب بعض فقهاء الأمصار. وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز ذلك إذا كان السائم الأول ذميا. وقصر النهي على كون السائم الأول مسلما

اغترارا منه بقوله في الحديث "لا بسم أحدكم على سوم أخيه" فالمراد أخوة الدين. واليهودي والنصراني ليسا بأخوين للمسلم في الدين. ولم ير الفقهاء أن المراد بذكر الأخ ها هنا اشتراط الدين، وإنما هو تنبيه على تأكد قبح الضرر بين أخوين، كما يقبح ذلك ببيت أخوين في

النسب، فذكر ها هنا تهجينا لهذا الفعل وتقبيحا له، وقد تقرر في الشرع أن الحكم بين ذمي ومسلم كالحكم بين مسلمين. وتقرر أيضا في الشرع المنع من ضرر المسلم للذمي.

Mas'alah: What is the ruling on najash (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2256)

قال القاضي رضي الله عنه: ومنه بيع النجش. وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها. قال الشيخ رضي الله عنه: قد تقدم كلامنا على النجش فيما سلف، وأشرنا إليه ها هنا لكونه مما اشتمل عليه وعلى غيره حديث واحد، تكلمنا على جميع فصوله لكون المعنى فيها واحدا كما نبهنا عليه. فقال أهل اللغة: النجش الإثارة، ومنه سمي الصائد ناجشا لكونه يثير الصيد بما يفعله من التحيل على إثارته ليحصل في يديه، فكذلك الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره، فكأنه يثير رغبة رجل في شرائها بالزيادة فيها. وهذا قد تقدم ذكر الخلاف في فسخ هذا البيع إذا وقع، وأن المشهور في المذهب أنه لا يفسخ، لكونه كالتدليس، كبيع التصرية. وحكى القزويني عن مالك أن البيع مفسوخ للنهي الوارد عن النجش، والنهي يدل على فساد المنهي عنه

.. وهكذا قال ابن الجهم: إن الشافعي قال: إنه عاص والبيع نافذ. ورد عليه أيضا يكون النهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله عليه السلام: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو

رد) [1]. وكون النهي خارجا عن معنى في البيع لا يمنع من فسخ العقد كالنكاح في العدة والإحرام. إلى هذا أشار القزويني وابن الجهم. فإذا قلنا بأنه لا يفسخ، فلأن المشتري بالخيار، إذا كان الناجش سأله البائع في أن يزيد ليعر به هذا المشتري، بين أن يتمسك بالثمن الذي بذل أو يفسخه ويرد السلعة على بائعها إن كانت قائمة، أو قيمتها، إن فاتت، بدل عينها. وذكر ابن حبيب أن للمشتري هذا الخيار إذا كان الذي زاد، ليغره، من ناحية البائع كعبده وولده، وإن لم يكن البائع أمر بذلك. وكأنه رأى أن من كان من ناحية البائع لا يصدق البائع في أنه لم يأمره. وأما إن كان أجنبيا ليس من ناحية البائع، فالبيع لازم للمشتري، وقد باء بالإثم هذا الذي زاد ليغر غيره، والبائع لا إثم عليه لكونه لم يأمر بهذا، والمشتري قد رضي به بالثمن؛ ولو شاء لتثبت واستشار من يعرف القيمة ووجه الصلاح في الشراء. ولو كان التغرير بالزيادة من جهة البائع لكان للمشتري مقال في رد البيع، مثل أن يقول البائع للمشتري: اشتريت هذه السلعة بمائة، فاغتر المشتري بقوله، ثم ثبت بالبينة أو الإقرار أن البائع إنما اشتراها بتسعين، فإن المشتري لا يلزمه ما بذله لكون البائع غره في هذا. وتغريره يوجب كون المشتري مستحقا لرد سلعته عليه إذا شاء. ولا يقتصر في هذا على قول البائع الأول: أنما بعتها منه بتسعين، لأن المشتري صدقه فيما قال، ولو شاء لتثبت حتى يعلم صدقه أو كذبه. وقد روي في الحديث "غبن المسترشد ظلم" [2]. وذلك بأن يشتري المشتري أمة بقول البائع: إن قيمتها كذا أو بعتها بكذا، فإن هذا لا يحل فمه الغبن ولا يختلف فيه. وإنما اختلف في الغبن الفاحش إذا لم يقع فيه من المشتري استرشاد واستسلام للبائع.

وذكر ابن حبيب أنه لا خيار للمغبون، ولو كان الغبن كثيرا، إذا لم يسترشد ويستسلم المشتري للبائع. وقد تقدم كلامنا على هذا الفصل في موضعه. (1) اللؤلؤ والمرجان حد: 1120. (2) فيض القدير: 3/ 575، 5757.

Mas'alah: What is the ruling on praising or disparaging goods in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

ومما يلحق بهذا مدح السلعة وذمها، فإن ذلك ربما أوقع في المدلسة، ويؤثم فاعله، ولكنه لا يوجب للمشتري مقالا في فسخ البيع؛ لأن هذا ليس بنفس المدلسة، وإنما يخاف أن يقع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a sales contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

وكذلك اليمين في عقد البيع فإنه منهي عنه. وروي أنه يمحق البركة.

Mas'alah: What is the ruling on leniency and fairness in buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

وذكر ابن حبيب استحباب الترخيص في البيع (1) ساقطة في -و-.

والشراء والمسامحة وحسن الاقتضاء للثمن؛ فإنه وردت بذلك الآثار. وذكر أيضا ورود الأثر بأن السوم إنما يكون من البائع. وقد ذكرنا نحن في كتاب المعلم ما قاله بعض أهل العلم في قوله عليه السلام لبني النجار لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبني مسجدهم: ثامنوني في حائطكم [1]. واستدلاله بهذا على من يكون السوم منه [2].

Mas'alah: What is the effect of a subsequent valid sale on a prior void sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)]

فلو رجع هذا الثوب الذي اشتراه شراء فاسدا للذي كان اشتراه شراء فاسدا بوجه صحيح، لم يمنع من فسخ العقد الفاسد الذي كان وقع فيه، وجعل ما وقع بعد العقد الفاسد من بيع صحيح كالعدم.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the prohibition of selling dogs, pigs, and wine?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)]

ويستدل الشافعي أيضا بأن النبي عليه السلام: "إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير والخمر" [3] كما أن الثمن بدل منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale contract after the second adhan for Friday prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)]

(وفسخ بيع) لحرمته حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع لا تلزمه وحيث لم ينتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ماء إلا بالشراء وظاهر المصنف ولو كانا ماشيين للجامع وقد قيل بذلك سدا للذريعة وقيل يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك ابن عمر في شرح الرسالة

Mas'alah: What contracts are rescinded after the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)

(وإجارة وتولية وشركة وإقالة) في طعام ونحوه لا في غيره إذ هي بيع فتدخل في الأول وقد يقال أراد حقيقتها ولا ينافي دخول أحد فرديها في البيع لأنه من حيث الحكم لا الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a void sale due to the Friday adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)

(فإن فات) بمفوت بما يأتي في بابه (فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد) الذي موجب فساده غير وقوعه بأذان ثان لجمعة أو المتفق على فساده فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لأن ما هنا مختلف فيه كما في الشارح وعلى الجواب الثاني يستثنى هذا من قول المصنف فيما يأتي فإن فات مضي المختلف فيه أي بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2043)

قول ز فقال القرافي هل نؤثمه الخ الظاهر أن تردد القرافي إنما هو من جهة الفعل وأما إثمه من جهة الإقدام فلا إشكال فيه كما نقله عن عز الدين والله تعالى أعلم وقول زمن إطلاقه على الشراء خبر لا يبع أحدكم على بيع أخيه الخ ما ذكره من كون البيع في الحديث بمعنى الشراء هو الذي نقله الباجي عن ابن حبيب وأبي عبيد قائلا وليس للحديث وجه غير هذا عندي لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري قال الباجي وعندي أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه ووافقه في ثمن سلعته ولم يبق إلا إتمام العقد فيأتي من يصرفه عن ذلك بأن يعرض عليه غيره على غير وجه الإرخاص عليه وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله لأن الإرخاص مستحب مشروع فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول فلا منع في ذلك عنده والله أعلم وقد منع من تلقي السلع وفي ذلك إرخاص على متلقيها غير أن فيه إغلاء على أهل الأسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمن والضعيف الذي لا يقدر على التلقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another and the general permissibility of sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2044)

فإن فعل متفقا على تحريمه من غير علم أثم من جهتي القدوم والفعل فإن فعل مختلفا

فيه فقال القرافي هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء على التحليل لم أر لأصحابنا فيه نصا وكان عز الدين بن عبد السلام يقول أنه آثم من جهة أنه قدم غير عالم وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل المكروهة وحكمه الجواز لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولخبر أحمد والطبراني أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه كمضطر لشراء طعام أو شراب وندبه كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها لأن إبرار القسم مندوب في مثل ذلك والكراهة كبيع هو أو سبع لا لأخذ جلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها كما يأتي

Mas'alah: Does the prohibition of selling over a brother's sale apply to Muslims and dhimmis equally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2044)

من المنتقي ولا فرق بين المسلم والذمي ولفظ الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب قاله ابن حجر

Mas'alah: What are the rulings on sales involving throwing (munabadhah) and pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2174)

(أو منابذته) وهي أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك من غير تأمل منكما قاله

في المدونة ولذا عبر بمفاعلة لأنه هو الذي كان في الجاهلية ووقع في الخبر النهي عنه وإلا فشراء أحدهما ذلك بدراهم مع نبذة كذلك والمفاعلة في الملامسة غير حقيقية قطعا كما مر ولكن عبر بها تبركا بلفظ الحديث فيها كما في المنابذة (فيلزم) فيهما فإن كان بالخيار جاز (وكبيع الحصاة) لخبر مسلم عن أبي هريرة نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (وهل هو بيع) قدر من أرض (منتهاها) أي قدر ما انتهت إليه رميتها كان الرامي البائع أو المشتري أو غيرهما فممنوع للجهل لاختلاف قوة الرامي وضعفه بإلزام فإن وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الإمضاء وإلا لم يجز ولا يخفى إن في كلامه حذف مضاف أي بيع ذي منتهاها أي صاحب منتهاها أي ما بين مبدئها وبين منتهاها أي ما بين الرامي وبين منتهاها لا أن منتهاها هو المبيع فقط كما هو ظاهر العبارة إذ لم ـــــــ قلت راجعت أبا الحسن آخر السلم الثالث فلم أره ذكر أن السكوت كالخيار إلا في التولية خلاف ما نقله ح عنه فانظره وقول ز ثم البيع الخ حقه أن لو قدم هذه المسألة قبل قوله أو توليتك سلعة الخ كما فعل غيره إذ هو محلها وقول ز فاسد ولو حصل ما يدل على المكارمة الخ هذا هو ظاهر كلام المدونة الذي نقله في وغيره لكن لم يتركها اللخمي وأبو الحسن على ظاهرها بل قيداها بقولهما إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب اهـ. واعتمده ح وهو الموافق لما حمل عليه الباجي كلام ابن القاسم كما نقل ابن عرفة ونصه الباجي واللخمي عن ابن القاسم من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إن أعطاه القيمة لزمه محمد معناه إن فاتت الباجي حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع اهـ. والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن رد ابن المواز كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وأبو الحسن ردا كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيدها به وهو ظاهر الباجي فهما وفاق عند الجميع فتأمله وبه تعلم أن اعتماد عج وطفى على ظاهر

Mas'alah: What is the remedy for the buyer when the seller knew of najsh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2200)]

والمناسب أن يقول أنه محتمل كما قررنا انظر د وقد يقال ما قاله المصنف من أن قول الحاجب هو معنى تفسير الموطأ واضح لأن لفظه غير ظاهره في الزيادة على ثمنها المعتاد إن أراد بزيادته عدم شرائها قال معناه تت ونحوه قال في لفظ المصنف هنا واستفيد من قول غ هذا نحوه ومن قول توضيحه هو معنى أن لفظه ليغر لم تقع في الموطأ ولا في المازري وهو كذلك كما يفيدهما نصهما في تت وغ وإنما تبع المصنف ابن الحاجب اختصار إذ هي مؤدى التفسيرين وخرج بها استفتاح نحو شيخ سوق ليبني عليه غيره فإنه جائز لئلا يستفتح من يجهل قيمتها كما لابن عرفة (فإن علم البائع بالناجش (فللمشتري رده) أي المبيع إن كان قائما وله التماسك به (فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى ثمن النجش هذا هو المعتمد وحينئذ فتقييد الشارح تبعا لابن الحاجب قول المصنف فالقيمة بما لم تزد على الثمن الذي رضي به البائع وهو ثمن النجش لا يظهر له فائدة إلا على أن القيمة متحتمة وأما تقييد ابن عبد السلام بما لم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش فله فائدة ولو على أن القيمة غير متحتمة (وجاز) لحاضر سوم سلعة يريد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sales prohibited due to suspicion (tuhmah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2215)]

أي منع بيوع الآجال وأراد ما اختلف فيه بين العلماء والنظر للأجنبية أي بغير شهوة وكذا ما بعده فمالك يجيزه وغيره يمنعه إذ ما بشهوة متفق على منعه فقال: (ومنع للتهمة ما كثر) حال كونه (قصدا) أي مقصودا ففيه أنه مصدر بمعنى اسم المفعول وهو وإن كان كثيرا كما قال في الألفية: ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع مقصور على السماع وفيه أيضا أنه حال لأزمة كما في د وهي غير الغالب فالأطهر

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=558)

(ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها): أما الكلب المنهي عن اتخاذه فاتفق المذهب على تحريم بيعه، وأما المأذون فيه فاختلف فيه على سبعة أقوال: أحدها: أن بيعه لا يجوز وهو مذهب المدونة، وقيل: إنه جائز قاله مالك، وابن كنانة، وابن نفاع وسحنون قائلا: أبيعه وأحج بثمنه، قال خليل وشهره بعضهم والأكثرون على المنع. قلت: وعزو ابن الفاكهاني هذا القول لابن كنانة فقط قصور وقيل: إنه مكروه قاله مالك أيضا وقيل: بجوازه إن وقع في المغانم، وقيل: وكذلك في الميراث والدين ويكره في غيرهما والمراد بالميراث يعني لليتيم. وأما للبالغين فلا كذا فسره ابن مزين وقيل: لا بأس بشرائه ولا يجوز بيعه كذا نقله ابن زرقون ونقل ابن رشد ويكره بيعه، وإذا فرعنا على مذهب المدونة بالمنع ووقع البيع فروى أشهب في مدونته أنه يفسخ إلا أن يطول. وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال والقولان حكاهما ابن زرقون. قلت: والصواب أنه يمضي بالعقد مراعاة لقول من قال ممن تقدم بجوازه وهو قول أبي

حنيفة أيضا، وأما بيع الصور التي على قدر البشر يجعل لها وجوه فقال مالك: لا خير فيها وليس التجر فيها من عمل الناس، وحمله ابن رشد على أنها ليست مصورة

بصور الإنسان وإنما فيها شبه الوجوه بالتزاويق فصارت كالرقم، ومثله قول أصبغ لا بأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقي ولو كانت فخارا أو عيدانا تتكسر وتبلى خف بيعها وصوب ابن رشد أن ما يبقي كما لا يبقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)]

(ولا يجوز دين بدين):

Mas'alah: What is the definition of selling debt for debt?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=569)]

اعلم أن حقيقة بيع الدين بالدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو إحداهما على المعاوضة كمن له دين على رجل، وللثاني دين على ثالث وللثالث دين على رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي على الآخر، وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=570)]

كان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling what you do not possess for immediate payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا):

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=577)

(ولا يسوم احد على سوم أخيه، وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم): الأصل في هذا ما خرجه مالك ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" . قال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري لا للبائع، وقال الباجي: يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه، وإنما خصصه ابن حبيب بالمشتري؛ لأن الإرخاص مستحب مشروع وما ذكره الشيخ من أن معناه إذا ركنا وتقاربا هو معنى قول مالك في الموطأ، وإنما النهي إذا ركن البائع للسائم وجعل يشترط وزن الذهب والتبري من العيوب وشبه ذلك ما يعرف به أن البائع إنما أراد المبايعة للسائم. وقول الشيخ على بيع أخيه طردي لنقل الباجي عن رواية ابن المواز الذمي كالمسلم واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يفسخ مطلقا وقيل: عكسه رواه ابن حبيب وحكاه ابن يونس عن ابن

القاسم، وقيل: يفسخ ما لم يفت قاله ابن عبد البر، وسمع سحنون بن القاسم عن أبي القاسم يؤدي فاعل ذلك فأطلقه ابن رشد، وابن يونس، وقال الباجي لعله يريد من يتكرر منه ذلك بعد الزجر. قلت: وهذا كالنص في أن النهي محمول على التحريم، وقول التادلي قيل: محمول على الكراهية وقيل: على التحريم لا أعرفه وقول ابن وهب يزجر ولا يؤدب وإن كان عالما بمكروهيته ولا يثبته؛ لأنه أراد تحريمه بقوله يزجر، وكذلك قول مالك لا يفسخ لقوله وليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung and najis oil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1287)

(ص) لا كزبل وزيت تنجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فإن انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال في نظائره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير مأكول ولو مكروها خرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله وزيت تنجس لإدخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها

Mas'alah: What is the condition that the object of sale must not be prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1294)

وعدم حرمة (ش) أي وشرط للمعقود عليه عدم حرمة لملكه أو بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهي، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله (لو لبعضه) لئلا يتوهم أن الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي أن ترجع المبالغة لجميع الشروط فالمحرم الملك جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعضا كأحدهما مع ثوب أو أن المراد هناك بالنهي النهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهي خاص فأتى بهذا لإخراجه أو ليعلم أن المراد بالنهي السابق نهي تحريم فيخرج نهي الكراهة والذي يفيده كلام المدونة وأبي الحسن تقييد قوله ولو لبعضه بما إذا دخلا أو أحدهما على ذلك ذكر ذلك الناصر اللقاني فقال قال أبو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي وإن كان أقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن انظر لم يجعلوا ذلك أي إذا استحق العبد بحرية كالصفقة إذا جمعت حلالا وحراما؛ لأنهما لم يدخلا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى دارا فوجد بعضها حبسا أو شاتين مذبوحتين فوجد إحداهما غير مذكاة أو قلتي خل فوجد إحداهما خمرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on four-legged animals as a single genus in exchange transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1331)

وذوات الأربع وإن وحشيا (ش) يعني أن ذوات الأربع كبقر وغنم وإبل ولو وحشيا كغزال وحمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الأكل قال في المدونة: وذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال: ولا بأس بلحم

الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا، أو مؤجلا؛ لأنه لا يؤكل لحمها وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة على التحريم وهو يفيد أن مكروه الأكل من ذات الأربع ليس من جنس المباح منها وإلا لحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم وعليه فهما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه وهو الظاهر أم لا وكذا يقال في مكروه الأكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling samn (clarified butter) for milk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1337)

وسمن) يعني أن التسمين ناقل عن لبن أخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الحطاب والطخيخي فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده متماثلا ومتفاضلا يدا بيد وما في التوضيح غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1337)

(ص) وجاز تمر ولو قدم بتمر (ش) لا إشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين، أو

الجديدين واختلف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية، أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف فأشار بلو لمخالفة عبد الملك لمالك

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1341)]

وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشارك له في النهي والغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير الهواء وسمك الماء وجائز إجماعا كأساس الدار المبيعة وحشو الجبة المغيبة ونقص الشهور وكمالها في إجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في إلحاقه بالأول، أو بالثاني ومنه ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale)?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1342)]

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)]

(ص) وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه، إن كره البيع لم يعد إليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلحم وقد «نهى - عليه الصلاة والسلام - عن بيع العربان» وهو أن يشتري سلعة بثمن على أن المشتري يعطي البائع، أو غيره شيئا من الثمن على أن المشتري، إن كره البيع لم يعد إليه ما دفعه، وإن أحب البيع حاسبه به من الثمن؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى: ويفسخ العقد، فإن فاتت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد إليه إذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع

Mas'alah: What are the sales prohibited as a means to an unlawful end in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1364)

ولما أنهى الكلام على البيعات المنهي عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وإنما يتوصل بها إلى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به، ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر وما أجمع على إعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرر إلخ أخرج [حاشية العدوي] (قوله: فلا يتهم فيه) أي: لا يتهم

في كونه قصد به الإفاتة بخلاف بيع المشتري لها، أو هبته مثلا فيتهم على قصد الإفاتة (قوله: لما كان لا ينضبط) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل به فوات من أول الأمر [البياعات التي لا نص فيها من الشارع] . (قوله: المنهي عنها بنص الشارع) أي: فهي متفق عليها. (قوله: لا نص فيها إلخ) أي: مثلا إذا باعها بعشرة لأجل، ثم اشتراها بعشرة نقدا فالشراء بعشرة نقدا توصل به إلى المنهي عنه وهو سلف جر منفعة وقوله فمنعت أي: تلك البياعات وهي البيعة الثانية، أو مجموع البيعتين. (قوله: فمنعت حماية للذريعة) أي: حماية لها أي: دفعا لها؛ لأنها ذريعة للممنوع وهو سلف جر نفعا. (قوله: من الحيوان) بيان لما. (قوله: ثم نقلت إلى البيع الجائز) الذي هو الثاني والمراد أنه جائز صورة؛ لأن المذهب أنه قائل بالمنع وقوله إلى البيع الجائز أي: وكل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي وقوله المتحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجار نفعا. (قوله: وكذلك غير البيع إلخ) أي: كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لأجل أن يغره بالبيع له بثمن مرتفع، أو نحو ذلك. (قوله: على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الأمر على ما لا يجوز. (قوله: فهو من مجاز المشابهة) أي: شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي (قوله: فهو من مجاز المشابهة) أي: بحسب الأصل فلا ينافي أنها صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هي الاستعارة وهي هنا تصريحية فالمستعار لفظ ذريعة والمستعار له العقدة المتوصل بها إلى ما لا يجوز. (قوله: ما أجمع على إلغائه) أي: إلغاء حكمه. (قوله: لأجل الخمر) أي: المنع من زرعه من حيث كونه يتسبب عنه حصول الخمر. (قوله: وما أجمع على إعماله) أي: إعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هي الزرع والسب (قوله: كالنظر للأجنبية) أي: بغير شهوة وكذا ما بعده فمالك يجيزه وغيره يمنعه أما بشهوة فمتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى أن مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول إن صوتها عورة وإن ذكره بعض الشراح فإذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه

لا يحتاج لتقدير كما تقدم. (قوله: منعها) أي: منع بيوع الآجال وغيرهم يجوزها. (قوله: يطلق مضافا إلخ) أي: بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع النقد وله مفهوم يسمى فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار فيه لقبا أي: اسما علما مثلا إذا وصفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الأول أريد به المعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله بالعبودية وإذا أتي لك ولد وسميته بعبد الله كان ذلك من القبيل الثاني؛ لأنه صار عبد الله اسما علما عليه قصد به الذات المشخصة لا المعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى. (قوله: الأول) الذي هو بيوع الآجال المعنى الإضافي، ثم لا يخفى أنه جمع مراد منه الإفراد والتعريف إنما يكون للحقيقة ويجاب بأن التقدير الأول أي: حقيقة الأول أي: حقيقة تلك الأفراد. (قوله: الأول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع سلعة بدينار للمحرم فهذا بيع لأجل لا بيع نقد وقوله العين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيرها حال من ثمنه أي: وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فإنه يقال له سلم كأن يعطيه دينارا على إردب قمح لربيع مثلا فالمؤجل وهو الإردب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له بيع لأجل بل يقال له سلم غير أنك خبير بأن هذا المؤجل إنما يقال له مثمون لا ثمن والجواب أنه ثمن للمقدم وإن كان مثمونا وفيه بعد، ثم لا يخفى أن هذا التعريف يصدق على ما إذا باع ثوبا بعشرين فضة جددا إلى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على أنها من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف في ذلك ويصدق بما إذا باع سلعة معينة يتأخر قبضها كما إذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدراهم حالة مع أنه لا يقال له سلم. (قوله: لقب) أي: اسم (قوله: لتكرر بيع عاقدي الأول) مثلا بأن يبيعها بعشرة للمحرم، ثم يشتريها بخمسة نقدا فتكرر البيع من الرجلين المذكورين يقال له بيوع الآجال وقوله الأول إلخ كان المناسب أن يقول أي: إن البيع الأول لا بد أن يكون لأجل. (قوله: ولو بغير عين إلخ) هذا إذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين

كما إذا باع حمارا بعشرة أثواب لأجل، ثم اشتراها بخمسة نقدا (قوله: قبل انقضائه) أي: انقضاء الأول أي: أجله وذلك أنه إذا حل الأجل

به عدم تكرر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدي الأول فقال: عاطفا على قوله وفسد منهي عنه (فصل) ومنع للتهمة ما كثر قصده (ش) أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن للتهمة بأن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا فيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا إلى ما وقصدا تمييز محول عن الفاعل أي: ما كثر القصد إليه ويحتمل النصب على الحال أي: ما كثر حالة كونه مقصودا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on transactions where suspicion is minimal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1366)

لأقل (ش) أي: كل ما قل القصد إليه لا يمتنع للتهمة عليه وإنما يمتنع صريحه وقوله (ص)

Mas'alah: Why is the standard of measurement not permissible in certain sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله لأن معيار إلخ) علة لمحذوف أي وهو غير جائز لأن معيار إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards for selling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1639)

وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف (ش) يعني أنه يقضى للباعة أي للسوقة بالجلوس في أفنية الدور لأجل البيع إذا كان ذلك شيئا خفيفا وإلا فلا يجوز فضلا عن أن يقضى به قال أصبغ إنما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فإنهم يقامون وضمير إن خف يصح عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعدد فمن حصل بجلوسه الضرر فإنه يقام وإن لم يكن إنما حصل الضرر بانضمام جلوسه لجلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لأن العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming merchandise before reaching the market?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله وتلقي السلع) فيه نظر؛ إذ هو منهي عنه فقط.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

(ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين).

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفسره أهل المذهب بما ذكر لما في رواية أبي داود: "باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا" يعني أن له أقل ما باع به على كل حال وإلا أخذ الربا والحكم كذلك عندنا بعد الفوات وفي الجلاب لزوم أحد مثمونين مختلفين بثمن واحد من ذلك واللزوم شرط فلو كان على الغير اللزوم جاز لانتفاء الغرر قاله المازري ولو قال هذه الشاة بدينار أو هذا الثوب بدينار ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

(المزابنة): مفاعلة من الزبن وهو الدفع وسمي خزان جهنم بالزبانية لأنهم يدفعون الكفار إليها وسميت هذه بذلك لأن كل واحد من البيعين يرى أنه دفع صاحبه عما يريده من الفائدة بجهل المبيع وقاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل فلذلك لا يجوز التمر بالرطب وما ذكر معه.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=787)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أنيقض الرطب إذا يبس؟" قال: "نعم" فنهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah in selling fruits for dried dates or raisins?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)

رواه أصحاب السنن وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله الحديث.

Mas'alah: What is an example of selling a debt for another debt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)

ومثال بيع الدين بالدين أن يكون لك دين على رجل إلى شهر فتبيعه من آخر إلى شهرين وقد نص في المدونة على أن شرط بيع الدين تنجيز الثمن فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=796)

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا).

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale after agreement in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=800)]

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم).

Mas'alah: What contracts are invalid due to risk and uncertainty in price, object, or term?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)]

وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر وغرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)]

ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها،

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)]

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)]

ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم

Mas'alah: What are the prohibited sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)]

باب البيوع المنهي عنها]

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'bil-ilzam' in prohibited sales?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=527)]

قوله: (بإلزام) ينبغي أن يكون منطبقا على قوله: (كبيعها بقيمتها) وما عطف عليه.

Mas'alah: What are the rulings on various invalid sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)]

وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، ونحاس بتور، لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة بمؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه كغائب، أو مواضعة [ومتأخر جداده] [2]، أو منافع عين، وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت، أو غائب ولو قربت غيبته، وحاضر إلا أن يقر، وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه، وكتفريق أم فقط من ولدها، وإن بقسمة، أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا. قوله: (أو منافع عين) معطوف على (معينا) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-specified item or selling for unpresented cash in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=544)

خان، وهل مطلقا [49 / ب] ، أو إن كانت [2] القيمة أقل؟ خلاف. قوله: (وإن زيد غير عين أو بيع بنقد لم يقبض. جاز، إن عجل المزيد) هكذا ينبغي أن يكون (أو بيع معطوفا بأو لا بالواو، فهما مسألتان أعطاهما جوابا واحدا، والمزيد في الثانية منهما عين أو غيره ما لم يختلف العينان كذهب وفضة أو كمحمدية ويزيدية فعلى ما تقدم، وفهم من قوله: (لم يقبض) أنه لو قبض لجاز عجل المزيد أم لا، وهو قول أبي محمد ابن أبي زيد.]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic scope of the term 'al-armal' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

قوله: (كالأرمل) أي في شمول الذكر [117 / ب] والأنثى، ولم يحك ابن عرفة غيره (1) في (ن 1) : (بخلاف) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 451. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 2) . (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 100 وما بعدها. (5) قال ابن الحاجب: (ويصح على الجنين وعلى من سيولد وعلى الذمي بخلاف الكنيسة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 448 (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 477.

وسلم الاستدلال عليه بقول جرير: (1) فما لحاجة هذا الأرمل الذكر [1] وقد يقال لو

كان شاملا للذكر لغة ما وصفه به، ولكنه مجاز دعت إليه المقابلة كقول الآخر: قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ... فقلت اطبخوا لي جبة وقميصا [2] ولكن قد علم أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول، وقد قال ابن السكيت: الأرامل المساكين من رجال أو نساء قال: ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلم على لفظ القوم قال: الذي يجب أن يعول عليه في هذا الباب إنما هو عرف الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item if it perishes after a prohibited Friday sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=520)

سند: والحق أنها أخف من البيع في ذلك الوقت [1]، ونقل الجزولي عن مالك مثل قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item if it perishes after a prohibited Friday sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=520)

قوله: (فإن فات فالقيمة حين القبض، كالبيع الفاسد) أي: فإن فات المبيع في [2] الوقت المنهي عن [3] البيع فيه لزم المشتري القيمة حين قبض السلعة كما في البيع الفاسد، وهو قول ابن القاسم [4]، وقال أشهب: تلزمه القيمة بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a Quran to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1818)

قوله: (ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكافر) هذا مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى المسلم والمصحف؛ لأن فيه انتهاك حرمة الإسلام بملكه [6] المصحف، وإذلال المسلم له، واستيلاؤه عليه، وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (المتن) uare-brackets">[النساء: 141] ، واختلف إن وقع البيع هل يفسخ ويرد المبيع إلى ربه [7]؟ أو يصح ويجبر على بيعه؟ . ابن رشد: والخلاف مقيد بما إذا علم البائع بأن المشتري كافر، وأما إن ظن أنه مسلم لم يفسخ بلا خلاف ويباع عليه [8]. والمراد بالصغير هنا: الصغير الكافر. وقد جعل حكمه في المدونة من [9] عدم بيع الكافر كالمسلم [10]. وقال ابن المواز: لا يمنع الكافر من شرائه؛ لأنا لسنا على يقين من قبوله [11] الإسلام [12]. وفي العتبية: يفسخ إن وقع [13]. وتأول بعضهم المدونة على الصغار الذين لا (1) في (ن) : (أجبر) . (2) قوله (يرد المال يقابله في (ن 4) : (يريد الملأ) . (3) في (ن 4) : (لا) . (4) في (ن) : (أخذه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 286 و 285، والتوضيح: 5/ 190. (6) في (ن) : (بملكه الكافر) . (7) في (ن 5) : (أهله) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 484. (9) في (ن) : (في) . (10) انظر: المدونة: 3/ 300. (11) في (ن 4) : (قوله) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 617، والتوضيح: 5/ 203. (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 379، والبيان والتحصيل: 2/ 163 و 164.

Mas'alah: What are the rulings on selling runaway slaves, neglected camels, usurped property, and

mortgaged items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1824)

عليه، لا كآبق، وإبل أهملت، ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رده لربه مدة؟ تردد. وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه، لا اشتراه. ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه. ولو علم المشتري. والعبد الجاني على رضا مستحقها. وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1828)

قوله: (وملك غيره على رضاه) أي: ووقف بيع ملك الغير على رضاه، ومعنى ذلك: أن من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه (1) انظر: التوضيح: 5/ 212. (2) في (ن 3) : (وردها) . (3) قوله (يريد مدة ستة أشهر ونحوها) زيادة من (ن) . (4) في (ن 3) : (كأنه) . (5) انظر: المدونة: 4/ 170 و 171 و 176، والتوضيح: 5/ 213. (6) في (ن 3) : (تحال) ، وفي (ن 4) : (تحلل) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 85. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 204. (9) قوله: (مرهون) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن) : (قبضه) . (11) قوله: (حقه) زيادة من (ن 5) . (12) انظر: المدونة: 4/ 133. (13) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 208، والتوضيح: 6/ 122. (14) في (ن) : (وقاله) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203.

جاز، وإلا رده [1]. وقيل: يفسخ وإن أجازه. وهذه المسألة تعرف ببيع الفضولي. ولا فرق [2] على ظاهر المذهب بين أن يكون المشتري عالما بالتعدي أم لا؟ وإليه أشار بقوله: (ولو علم المشتري) [3] وقال أشهب: إذا علم بتعدي البائع لم يصح البيع [4]. وقيد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن عالما [5]، وإلا لم يصح البيع، ومنهم من يرى أنه لا فرق، ومنهم من يقول: إنما يلزم ذلك مع حضور المالك، أو قرب مكانه، وإن كان بعيد المكان لم يلزم البيع [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'it is yours for whatever you wish'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1895)

ابن القاسم: وإذا قال: هي لك بما شئت، إن أعطاه ما يستحقه [10] وهو القيمة؛ (1) قوله: (قلت) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (في) . (3) قوله: (بالنسبة إلى اللحم) يقابله في (ن) و (ن 4) : (فهو يشبه اللحم) . (4) قوله: (وفهم من قوله. . . إذ ليست كاللحم) زيادة من (ن) . (5) قوله: (أن ينعقد البيع في سلعة من غير ثمن معين) يقابله في (ن 5) : (أن البيع ينعقد على سلعة من غير ذكر ثمن معين) ، وفي (ن) : (أن يعقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين) . (6) في (ن 5) : (الفضة) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4277. (8) قوله: (يحتمل أن يعود) يقابله في (ن 5) : (يعود) . (9) في (ن) : (الغير) . (10) في (ن) : (يسخطه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified price when the item is lost?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1896)]

محمد: وهذا مع الفوات أي: وأما مع قيام السلعة فلا ويرد [1]، وإلى هذا أشار بقوله: (أو رضاه) أي: أو [2] رضا البائع والمشتري، أو [3]: رضا العاقد [4].

Mas'alah: What are the rulings on forbidden sales such as selling unborn camels, stud fees, and two sales in one?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1897)]

(المتن) وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج -وهي المضامين والملاقيح- وحبل الحبلة، وكبيعه بالنفقة عليه حياته، ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم ولو سرفا على الأرجح. ورد، إلا أن يفوت، وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى، وجاز زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت، وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا، أو أكثر إلى أجل أو سلعتين مختلفتين، بثمن واحد

Mas'alah: What are the definitions of madamin, malaqih, and habal al-habalah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1898)]

قال في الموطأ: والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع [1] ما في

ظهور الإبل [2]، وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة، وإلى هذا أشار بقوله: (وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) [3] وهو من باب اللف والنشر على الترتيب الأول للأول، والثاني للثاني، والثالث للثالث.

Mas'alah: Is it permissible to ask others to refrain from bidding on an item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1914)

قوله: (وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة) أي: وجاز لمن حضر سوم [3] السلعة أن يقول الرجل: أريد شراءها كف عني، ولا تزد عليه. هكذا قال مالك [4] في الموازية [5]. قال: وأما الأمر العام فلا، وإليه أشار بقوله (لا الجميع) أي: فلا يجوز له [6] أن يسأل جميع من حضر، بل ولا الكثير منهم أن [7] يكف عن الشراء، وكره أن يقول لصاحبه كف عني ولك نصفها.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales due to conditions like 'uhdat al-thalath and muwada'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1944)

جاز ذلك فيه ولو كان حيوانا، وهذا مذهب ابن القاسم [1]، ولابن عبد الحكم المنع في الحيوان، ولأشهب المنع فيما بعد، ولو عقارا [2]، ولعل كلامه هنا محمول على ما بعد من غير العقار ليوافق قول ابن القاسم. قوله: (وعهدة ثلاث) أي وكذلك يفسد البيع إذا ابتاع [3] عبدا أو أمة على عهدة الثلاث واشترط انتقاد الثمن، وسيأتي بيان عهدة

الثلاث. قوله: (ومواضعة) : يريد أن البيع يفسد أيضا إذا باعه الأمة [4] المواضعة واشترط النقد؛ لأن الأمة المواضعة [5] هي التي توضع تحت يد أمين أو أمينة إلى أن تخرج من الاستبراء، فقد تخرج حاملا فيكون ما نقد المشتري سلفا، وقد تحيض فيكون ثمنا؛ وذلك مما يفسد البيع. قوله: (وأرض لم يؤمن ريها) أي إذا أكرا ها قبل الري [6]، واشترط انتقاد الكراء، وظاهره أن التطوع بذلك جائز، ونص ابن الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه. قوله: (وجعل وإجارة بجزء زرع وأجير تأخر شهر) أي وكذا يفسد الجعل إذا اشترط المجعول له انتقاد الجعل، وكذلك إذا آجره بجزء من زرع. ومثله: اشتراط النقد في الأرض إذا بيعت على المزارعة، لأن فيها حق توفية، وكذا إذا اشترط في الأجير المعين أو الدابة المعينة قبض منفعتها بعد شهر أو شهرين [7] ونحو ذلك. قوله: (ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار) يريد أن هذه المسائل الأربع يمتنع النقد فيها ولو تطوع به إذا كان البيع فيها على خيار. عبد الحق في النكت: اعلم أن الأمة إذا بيعت على خيار [8]، وفيها مواضعة لا يجوز التطوع (1) انظر: المدونة: 3/ 260. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 628، والتوضيح: 5/ 250. (3) في (ن 5) : (باع) . (4) في (ن 5) : (الأب) . (5) في (ن) : (المتواضعة) . (6) في (ن 4) : (الزرع) . (7) في (ن) : (أشهر) . (8) قوله: (على خيار) ساقط من (ن 5) .

فيها

Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards to sell lightweight goods?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2291)]

قوله: (وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف) أي: وكذا يقضي للباعة بالجلوس للبيع في أفنية الدور فيما خف. أصبغ: إنما يجوز ذلك إذا لم يضيقوا الطريق على الناس أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس. [2]

Mas'alah: What is the difference between prohibition affecting the essence of an act and prohibition affecting an external matter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=465)

الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النهي إذا كان في ركن من أركان ماهية البيع مثلا التي هي العاقدان والعوضان كالنهي عن بيع الخنزير والميتة وبيع السفيه وتحريره كانت المفسدة في نفس الماهية لأن النهي إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح والمتضمن للمفسدة فاسد وإذا كان أي النهي إنما هو في خارج عنها كالنهي عن بيع نقد بنقد أكثر منه فإن متعلق النهي وصف أحد العوضين بالكثرة لا نفس أحد العوضين كان أصل الماهية سالما عن المفسدة النهي إنما هو في الخارج عنها فلا يقتضي فساد الماهية كما اقتضاه تعلق النهي بركن من أركانها الأربعة قال إذ لو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا

بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد كما أنا لو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد فتعين

حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب ا ه قال ابن الشاط لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف فيئول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف فتكون الماهية على ضربين عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهي عليه ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه ا ه ومذهب الإمام أحمد بن حنبل التسوية بين الأصل والوصف في جميع موارد النهي حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء بالماء المسروق والذبح بالسكين المغصوبة محتجا بأن النهي يعتمد المفاسد ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيرد من يد قابضه بغير عقد

Mas'alah: What are the positions of the schools on the effect of prohibition on validity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=467)

وبالجملة فمذهب الإمام أبي حنيفة المبالغة في اعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين حتى أثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي ورد الزائد فإذا باع درهما بدرهمين أوجب العقد درهما من الدرهمين ويرد الدرهم الزائد وكذلك بقية الربويات ومذهب الإمام أحمد المبالغة في إلغاء هذا الفرق حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب

وما أشبه ذلك وفي كل منهما نظر قد علمته وتوسط مالك والشافعي بين المذهبين

Mas'alah: What is the summary of the distinction between the two rules on prohibition and corruption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=467)

وفي الفرق بين هاتين القاعدتين وخلاصة ما فرقا به بينهما أن النهي إذا كان في حقيقة المأمور به بأن كان في ركن من أركانه أي في نفس الركن أو صفته كالنهي عن بيع الخنزير وكالنهي عن لبس الخف في الإحرام وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين كان مقتضيا لفساد المأمور به ضرورة عدم حصول الحقيقة المأمور به بكماله حينئذ لأن النهي إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح

Mas'alah: What is Abu Hanifah's distinction regarding prohibition and invalidity in contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=162)

وقال ابو حنيفة بالفرق بين أن يكون النهي في نفس الماهية فإنه يقتضى الفساد، أو في أمر خارج عنها فلا يقتضي الفساد، حتى قال في عقود الربا: تثبت ولا تفسخ، ولكنه يرد الزائد في مثل ما إذا باع درهما بدرهمين، يقر الملك في درهم، ويرد الدرهم الزائد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's distinction regarding the validity of prohibited sales?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=163)

فأبو حنيفة فرق، ووجه تفريقه أنه يقول:

Mas'alah: What is the ruling on carrying the absolute to the restricted regarding the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=254)

المسألة الثانية. جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - النهي عن بيع ما لم يضمن [75]، وأخذ الشافعى بعموم هذا الحديث. وجاء نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الطعام قبل قبضه، فخصص أصحابنا ذلك الحديث بهذا، وجوزوا بيع الطعام قبل قبضه. ثم منهم من يقول: هو من باب حمل المطلق على المقيد، وهو لا يصح، لأن الكلية لا تقيد، إذ هو عام. ومنهم من يقول: الأول عام والثاني خاص، وهذا أيضا لا يصح، لأن من شرط المخصص للعام أن يكون منافيا له. وأما بعض الشيء فيجوز ذكره ولا يكون مخصصا، لأنه ليس منافيا لما هو له بعض، وكذلك هو ها هنا. (75) كذا في نسخة ع، ونسخة ح، ونسخة ثالثة: ما لم يضمن. والذي عند القرافي رحمه الله هو قوله: ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله - أنه نهى عن بيع ما لم يقبض. ونصه في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: من ابتاع طعاما فلا يقبضه حتى يستوفيه (أو حتى يقبضه) ، وأخرجه كذلك الامام البخاري رحمه الله. على أن ما في نسخ ترتيب الفروق هنا من عبارة ما لم يضمن لها أصل فيما روي أصحاب السنن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ربح ما لم يضمن، أو عن بيع ربح ما لم يضمن، وهذا فى المدلول والمعنى يؤول إلى رواية النهي عن بيع ما لم يقبض فهو

بمعناها إلا أنها أعم من رواية النهي عن بيع الطعام، ولذلك جاء في شرح العلامة الزرقاني على الموطأ أن الامام مالكا رحمه الله ألحق بالابتياع سائر عقود المعاوضة (أي النهي عن البيع فيها قبل الاستيفاء) كأخذه مهرا أو صلحا، وكدفعه عوضا من مهر أو خلع أو هبة ثواب أو صلح أو إجارة فيمنع ذلك قبل قبضه، فإذا ملك الشيء بلا معارضة كهبة وصدقة وسلف جاز بيعه قبل قبضه. الخ ...

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=653)

قال شهاب الدين: ولم أر واحدا وصلها لعشرة، وهي أربعة عشر كما ترى، وفروع المدونة شاهدة لها، وفي الشروط ست مسائل [89]: المسألة الأولى [90]: الحذر من بيع الدين بالدين، أصله نهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ [91] وكان هذا، لأن صاحب الشرع ما جاء إلا برفع الشغب وتقليل النزاع إن لم يستطح على رفعه، والكالئ بالكالئ مما يقوي النزاع ويثيره، إذ هو طلب من الجهتين. ثم الكالئ قد يكون من الكلاءة التي هي الحفظ والحراسة، وكل واحد من المتداينين وراقب صاحبه ويحفظه لأجل دينه الذي له قبله، فهو اسم فاعل، وفي الكلام حذف، تقديره: النهي عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ، لأن الرجلين لا يباع أحدما بالآخر، ويكون بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق [92]، ويستغنى عن الحذف، وقد يكون اسما للدينين ويستغنى أيضا عن الحذف. (89) علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي في اول هذا الفرق إلى هنا فقال: ما قاله في ذلك صحيح. (90) علق ابن الشاط على هنا المسألة عند القرافي بقوله: ما قاله في ذلك صحيح. (91) الكالئ: اسم فاعل من الفعل الثلاثي كلأ،

وهو يستعمل لازما، فيقال: كلأ الدين أي تأخر، ويقال في أداء الصداق عند عقد الزواج: بعضه معجل، وبعضه كالئ (أى مؤجل ودين في ذمة الزوج حتى يؤديه لزوجته) . ويستعمل متعديا في معان، منها الحفظ، ومنها الانتظار، يقال: كلأه الله بمعنى حفظه، ويقال: كلأ النجم، يكلأه بمعنى رعى طلوعه وانتظر ظهور في السماء، وعن معنى الحفظ قوله تعالى: {قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون} . سورة الأنبياء. الآية 42. (92) ومنه الآية الكريمة في سورة الطارق، وهي تلفت نظر الانسان وتذكره وتثير انتباهه إلى عظمة الله وقدرته جل جلاله في أصل تكوين الانسان وخلقه، مما يدل دلالة قاطعة وأضحة على قدرة الله تعالى على بعث الانسان وإحيائه بعد مماته: {فلينظر الإنسان مم خلق (5) خلق من ماء دافق (6) يخرج من بين الصلب والترائب (7) إنه على رجعه لقادر (8) يوم تبلى السرائر (9) فما له من قوة ولا ناصر} . والصلب بالنسبة للرجل، والترائب (اي الصدر) بالنسبة للمرأة.

Mas'alah: What is the tenth condition for a valid sale regarding avoiding legal tricks to commit riba?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with impurity without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=90)

فرعان: أحدهما) : من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة، ولم يبين ذلك فهو عيب يرد به الثوب، لأن المشتري يريد أن يلبسه، كذلك (الثاني) من اشترى رداء من سأل السوق صاحبه إن قدر، يصدقه إن كان مسلما، وإن لم يقدر فلا شيء عليه، لأن الأصل الطهارة وبالله تعالى التوفيق. - -- رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: Does a prohibition related to the rights of others invalidate an act?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

وعلى أن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه فلا يفيد الفساد، مثل البيع

يوم الجمعة عند إتيانها، والصلاة في الدار المغصوبة وقياسا على الحجر بعلة وجود الإنقاء.

Sub-topic - Lawful and Unlawful Earnings

Mas'alah: What is the ruling on seeking lawful earnings and avoiding the unlawful?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=644)

الشيخ: وينبغي للإنسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل، وأكل الحلال المجمع عليه، فإن لم يجده فالمتفق عليه، فإن لم يجده فالمختلف فيه في المذهب، فإن لم يجده فالمختلف فيه في غير المذهب، فإن لم يجده فكما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش. فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلطف في شراء الطيب جهده، فإن بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق، وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع، وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب، واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها، فإن لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده.

Mas'alah: What are the ten sources of lawful earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=644)

قال بعض العلماء: أصول الحلال عشرة: صيد البر، وصيد البحر، وتجارة بصدق، وإجارة]

[بنصح، والفيء إذا قسم على وجهه، وميراث عن أصل طيب، وماء الغدير، وما أنبتته الأرض غير الممتلكة، وهدية من أخ صالح، والسؤال عند الحاجة. اهـ. من الجزولي مختصرا ملفقا من مواضع ولبعضهم في ذلك:] ياصاح إن للحلال الحر عشر أصول وهي صيد البحر وموت حل وماء الغدر ثم هدية المحب فادر من حله الله لا للشكر وصنعه بالنصح لا بالمكر والتجر بالصدق وصيد الفقر ثم السؤال عن شديد الفقر ونبت أرض لم تكن للغير والفيء يقسم بغير جور وانفرد الثعالبي بالمهر فزاده موافقا للعشر لنص تقييد الجزولي الخير جزاه ربنا كل خير انتهى

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing lawful and unlawful earnings?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=645)

وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذا أبياتا لتتم الفائدة بضمها لأبيات أصول الحلال المتقدمة وهي هذه وأخذ مال الغير إما بالرضا ومن ربه أولا ذا عشرا أرضا غصبا تعدية حرابة ترى سرقة وخلة ولا امترا ثم اقتطاعا ودلالة علم بكرة ربه خيانة وسم ثم خديعة وغشا والذي مع الرضا فست عشرة احتذى وهي الربا ثم القمار والرشا وثمن الجاه وكلب لا تشا حلوان كاهن ومهر للبغي وثمن القرد وسنور بغي عليهما وأجرحجام كذا ما يأخذ القاضي وشاعر خذا وثمن الصورة آلة اللعب نائحة كذا الوصف قد طلب ثم بدا خلافه زيد الغرر خلابة والكل يرمي بشرر

Mas'alah: What is the ruling on taking money through false oaths, deception, or shame?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=646)

والاقتطاع أي باليمين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء ووصف الكلب بجملة (لا تشا) لإفادة أن المراد به الذي لا يجوز اتخاذه وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغى عليهما أي ظلما بالبيع تكميلا للبيت وآلة نائحة بالخفض عطف على الصور مدخول الثمن وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة الى الصورة وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذي أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه وهو كان يعطي على أنه عالم فإذا به جاهل وأشرت بقولي يرمي بشرر إلى التنفير عن هذه الأشياء والبعد عنها وحفي بالحاء المهملة أي مكرم خبر زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim borrowing the price of wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1513)

السادس في الكتاب أكره للمسلم أن يتسلف من ذمي ثمن خمر أو

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1949)

(فرع) قال ابن يونس قال مطرف يعاقب الغاش لمعصيته لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ولا تفارق مناعة لأن مال العصاة معصوم إلا يسير اللبن ويسير الخبز يتصدق به عليه لأن التأديب بالأموال ترويج كالكفارات ولا يرد إليه الزعفران المغشوش ونحوه بل يباع عليه خشية أن يدلس بثمرة أخرى ويرد إليه من كسر من خبز قال مالك ويقام من السوق

Mas'alah: What is the ruling on false statement in measured or weighed goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2033)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا كذب في المكيل أو الموزون فعلم المشتري بعد نقله: كان له غرم مثله إلا أن يحط البائع الكذب وربحه.

Mas'alah: What is the definition of fraud and lying in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2034)

فرع قال صاحب التنبيهات: الغش: كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه كطول

بقائها عنده وتغير السوق أو البدن أو اشتراها نصراني أو كتم عيبا بها أو رقم عليها رسوما ولم يبع عليها أو نظر فيها أو أدخلها مع الجلب أو الميراث أو بيعها مرابحة وهو لم يشترها بل حملها أو وهبها والكذب: الزيادة في الثمن أو كتم ما أسقطه البائع عنه منه أو تجوز في نقده عنه والفرق بينهما: أن في الكذب للبائع إلزامه بالثمن الصحيح

مع قيام السلعة لأنه رضي بأكثر منه فيه أولا

Mas'alah: What is the principle behind the permissibility of qard and the prohibition of a loan that draws benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2093)

قاعدة: شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة وهو محرم في غير القرض لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض فإذا وقع القرض ليجر نفعا للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فيبقى الربا سالما عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيحرم للربا ولكونهما خالفا مقصود الشرع وواقعا ما لله لغير الله ويحرم ذلك فيما لا ربا فيه كالعروض للمعنى الثاني دون الأول فلهذه القاعد يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن لأن السلف لا يتحقق في المختلفين فتتعذر التهمة

Mas'alah: What are the three categories of benefits and objects regarding their acceptance for exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

قاعدة: المنافع والأعيان ثلاثة أقسام: منها ما اتفق على صحة قبوله للمعاوضة كالدار وسكناها ومنها: ما اتفق على عدم قبوله لها كالدم والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on disputed items like dung and adhan in exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

ومنها: ما اختلف فيه كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من إجازة ومنهم من منعه

Mas'alah: What is the linguistic definition of Qard (loan)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2147)

في الصحاح: القرض: التقطيع: قرضت الشيء أقرضه بكسر الراء في الثاني والقرض: السلف بفتح القاف وقيل: بكسرها كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف والقرض: ما تقدم لك من إحسان والقرض: الشعر والقريض أيضا والقرطة والقرضة: الترك قرضت الشيء عن شيء إذا تركته ومنه قوله تعالى {وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} وأصله: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} فالأمر بالمكاتبة دليل المشروعية وفي الصحاح: (أنه - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء

Mas'alah: What is the ruling on lending food based on the borrower's statement of its measure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2155)

فرع في الكتاب لا تقرض طعامك على تصديقك في كيله كأنه أخبره ليضمن نقصه إلا أن تقول له كله وأنت مصدق

Mas'alah: What are the three categories of items and benefits regarding exchange?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2338)]

قاعدة: الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام منها ما يقبل العوض كالبر وكراء الدار ومنها ما لا يقبلها إما لمنع الشرع كالخمر والغناء أو لأنه غير متقوم عادة كالبرة الواحدة ومناولة النعل أو لعدم اشتماله على مقصود البتة كالذرة من التراب وتحريك الأصبع ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أو لا؟ كالأزبال والفصاد والحجامة فمالك يجيزها و (ح) يمنع الآخرين لأنهما عنده لأنهما مجرد آلام بغيرها فائدة لأن خروج الدم ليس من فعل الأجير بل من طبيعة الدم ومن القسم الثاني: الضمان فإنه وإن كان مقصودا للعقلاء لكنه غير متقوم عادة فلا يجوز أن يقابل الأغواض وكذلك لا يجب على من قبل أو باشر امرأة غصبا شيء بخلاف الوطء لأن الوطء تقدر قيمته في بذل الصدقات بخلاف القبل ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on selling firewood growing on one's own land in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2563)]

فرع - في الجواهر قال أشهب يمنع من بيع الحطب النابت في ملكه وقال (ح) لقوله - صلى الله عليه وسلم - الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء وقياسا على

الماء الذي يجريه الله تعالى على ظهر الأرض وقياسا على ما يفرخ في أرضه من الطير ألا يجره فيحمله فيبيعه وقال مطرف يبيع ما في مروجه وحماه مما يملك من الأرض وما سواه لا يجوز بيعه وقاله (ش) قياسا على صوف غنمه قال ابن يونس الذي يمنعه ويبيعه من الخصب وإن لم يحتج إليه ما في حماه ومروجه وأما ما في أوديته وفحوص أرضه فيجبر على إباحته إن استغنى عنه إلا أن تضربه إباحته في زرع حوله وإذا أوقف أرضه للكلأ فله منعه عند ابن القاسم لأنه قد منع نفسه منافعه منها وإن لم يوقفها فهو أحق به ولا يمنعه ولا يبيعه قاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك الكل سواء وله المنع قال صاحب البيان الأرض المملوكة أربعة أقسام محظرة بحوائط فله المنع والبيع احتاج إليه أم لا اتفاقا ومروج القرية وعفاؤها لا تمنع ولا تباع اتفاقا إلا أن يؤذيه دخول الناس إليه وأرض ترك زراعتها ليرعاها قيل يمنعه إن احتاج إليه ويبيعه إن لم يحتج

إليه وقيل يجبر على تخليته للناس وقال أشهب له المنع إن احتاج إليه دون البيع وفحوص أرضه التي لم يبورها له المنع عند ابن القاسم وأشهب إن احتاج إليه ويبيعه إن لم يحتج إليه وعن أشهب لا يبيع

Mas'alah: In which seven cases is a person compelled to sell his property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2730)

نظائر - قال العبدي يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل مجاور المسجد إذا ضاق يجبر من جاوره على البيع والماء للخائف من العطش فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن ومن انهارت بئر جاره وعليها زرع بغير ثمن وقيل بالثمن والمحتكر يجبر على بيع

طعامه وجار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية وصاحب الفران في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها له جبر الناس فإنه يجبر هو دفعا لأعظم الضررين

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful commodity with unlawful money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5293)

(مسألة) قال من اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عين قال أصحابنا يجوز شراؤها منه علم صاحبها بخبث الثمن أم لا لأن النقدين لا يتعينان وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز فإن باع شيئا حراما بشيء حلال قال أحمد ابن نصر الداودي المأخوذ في الحرام حرام وحرم الحلال بيد لأخذه إن علم بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a small amount of forbidden mixes with a large amount of permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5296)

تنبيه أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيرا حلالا والجواب أن الجمع هاهنا متيسر بالإبراء من ذلك اليسير أو الانتظار للقسمة أو الإقرار عند الحاكم وموضع الإجماع حيث يتعذر الجمع

Mas'alah: What is the ruling on market officials taking fees from sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=13)

قال الشيخ: "واختلف العلماء فيما يأخذون -أي أصحاب السوق - من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟ فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال. والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ فالحرمة، وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ،لكن على شرط أن لا يركن إليهم وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس.ص:52-53.[1] [16] " -

Mas'alah: What is the definition of al-maks (unlawful tax) in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=13)

خاتمة في وجوب حماية المجتمع من الفساد والإفساد .. لخصه وعلق عليه: عبد ربه، وأسير كسبه: محمد العمراوي السجلماسي ليدن الثلاثاء,04 ربيع الثاني, 1422 هـ بسم الله الرحمن الرحيم (1) [16 - تسمى هذه الضريبة في كثير من كتب الفقهاء بالمكس بفتح فسكون. وهو مأخوذ من النقص والظلم كما ذكر صاحب القاموس. وقال الإمام الحطاب: "وأصل المكس: النقص والظلم. ويقال له -أي للمكاس وهو صاحب المكس-: العشار، لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد" . انظر (مواهب الجليل) 2/494. وعرفوه في الفقه بأنه "أخذ الضرائب من الناس بغير حق" . وقد شرحه ابن الأثير في (النهاية) بأنه الضريبة التي يأخذها الماكس. قال في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) 8/111: "والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية" . والحكم في ذلك اليوم: أنه إن أخذ لمصلحة التجار،

فاستعمل في تنظيم السوق وترتيب أمورها، فليس ذلك بممنوع ولا محظور. أما إن أخذ بغير حق ولا وجه مصلحة، فهو من الكبائر العظام. فقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال –في المرأة التي رجمت من الزنا–: (إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) . قال النووي: "وفيه أن المكس من المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجوهها" . انظر (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) 11/203 .

Mas'alah: What is the ruling on selling or renting to Christians for their religious festivals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1379)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil after washing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1402)

وأما على مذهب من يجيز غسله، وقد روي ذلك عن مالك على ما قد ذكرناه في سماع أصبغ من كتاب فسبيله في البيع سبيل الثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on greasing sandals with the fat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1476)

مسألة: دهنه بشحم أضحيته] ومن كتاب مسائل المدنيين مسألة قال سعيد بن حسان: أخبرنا أبو موسى هرون قاضي المدينة أنه سمع مالكا سأله أحد عن دهنه بشحم أضحيته شرك النعال، فنهاه عن ذلك وكرهه. قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك بين؛ لأنه إذا باع النعال بالثمن يقع على الجلد والعمل وجميع ما ألانها وحسنها من الادهان بالشحم وغيره، فصار بائعا لشحم أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on trading in arrows, swords, and weapons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1743)

التجارة في النبل والسيوف والسلاح]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who lends wine or pigs to another Christian and then the lender converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1751)

أسلف النصراني النصراني خمرا أو خنازير فأسلم المسلف]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who lends wine or pigs to another Christian and then the lender converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1751)

ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وقال ابن القاسم: إذا أسلف

النصراني النصراني خمرا، أو خنازير فأسلم المسلف كان عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر، وكذلك النصرانية تنتقد في صداقها خمرا أو خنازير، ثم تسلم قبل أن يبتنى بها وقد فات في يديها، فإنه يكون عليها غرم قيمة تلك الخنازير وتلك الخمر، قلت: فإن كان ذلك الخمر والخنازير عندها قائمة بعينها؟ قال: أرى أن تغرم قيمة ذلك وتكسر الخمر وتقتل الخنازير، قلت: فإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير هل عليه أن يأخذ تلك الخنازير، فيقتلها أو تلك الخمر فيهريقها؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن تؤخذ الخمر والخنازير، فتكسر الخمر وتقتل الخنازير.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with counterfeit dirhams containing copper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3008)

[مسألة: يشتري السلعة بدراهم زيوف قد ظهر في بعضها النحاس]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with counterfeit dirhams when both parties know their condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3008)

مسألة وسئل: عن الرجل يشتري السلعة بدراهم زيوف قد ظهر في بعضها النحاس، هل ترى به بأسا إذا كانت معرفة البائع فيها كمعرفة المشتري ورضي بذلك؟ قال ابن وهب: إن كانت زيوفا فليخبر الذي يريد أن يشتري بها أنها زيوف حتى يتقدم البائع منهما على علم لأخذه إياها، وقد بلغنا ذلك عن عمر بن

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins to those known to use them for fraud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

ممن يخشى أن يغش بها لم يكن عليه إلا الاستغفار، وإن باعها ممن يعلم أنه يغش بها، فواجب عليه أن يستصرفها منه إن قدر على ذلك، وقد اختلف إذا لم يقدر على استصرافها فيما يجب عليه من التوبة فيما بينه وبين خالقه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه أن يتصدق بجميع الثمن. والثاني: أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمتها لو باعها ممن لا يغش بها – إن كان يزيد فيها شيئا. والثالث: أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف، وقد مضى توجيه هذا الاختلاف في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a dirham with excess value and giving silver in exchange in a sale or loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3011)

أن يأخذها ويعطيه بالخروبة ذهبا، وكان القياس والنظر في هذه المسألة ألا يجوز في البيع ولا في السلف، من أجل أنه درهم قائم، فلا يجوز فيه ما يجوز في المجموع من أن يأخذه ويعطي بالزائد فضة، إلا أنه استخف ذلك في البيع من أجل أنه درهم واحد قائم، وقد جوزوا له أن يأخذ به للضرورة بنصفه طعاما، وبنصفه فضة، وقد مضى القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب، وأشرنا هناك إلى ما ذكرناه هاهنا من معنى هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying with different coin types in a city where they are not equally accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3304)

جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض، ليس على المبتاع فيه شيء أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه؛ كما أن البلد إذا كان يجري فيه سكة واحدة، فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية؛ وأن البلد الذي يجري فيه جميع السكك، ولا تجوز فيه بجواز واحد، لا يجوز البيع فيه حتى يبين بأي سكة يبتاع، فإن لم يفعل، كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor offering a portion of the debt as incentive for early collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

[مسألة: كان له على رجل مائة إردب قمح من شراء]

Mas'alah: What is the ruling on free persons selling each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3491)

[ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a Jew to a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3491)

مسألة وسئل: عن المسلم هل يبيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؟ فقال: لا يباع بعضهم من بعض؛ لأنهم

أعداء بعضهم لبعض، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، وسألت عنها سحنون، فقال لي مثل ذلك. قال محمد بن رشد: اختلف في جواز بيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي، فقيل: ذلك جائز، حكى ذلك سحنون عن بعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن نافع عنه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة؛ لأنه قال فيها عنه أن كبار أهل الكتاب لا يمنع النصارى من شرائهم فعم ولم يخص. وقياس قوله أيضا في رواية ابن القاسم عنه من كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة والعتبية؛ لأنه أجاز بيع كبار المجوس الذين لا يجبرون على الإسلام من اليهود والنصارى، فإذا أجاز بيعهم منهم من أجل أنهم لا يجبرون على الإسلام وإن كان قد قيل: إنهم يجبرون عليه، فأحرى أن يجيز بيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؛ إذ لا اختلاف في أنهم لا يجبرون على الإسلام، إلا أن يفرق بين الموضعين لعلة العداوة، على ما ذهب إليه ابن وهب، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن وهب، وسحنون في هذه الرواية؛ قال ابن وهب فيها: لأنهم أعداء بعضهم لبعض، وإنما قال: إنهم أعداء بعضهم لبعض، لما دل عليه من قوله عز وجل: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} [البقرة: 113] ... الآية. وروي عن سحنون أنه قال: إنما لم يجز أن يباع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؛ لأن بعضهم يكره بعضا على دينه إذا ملكه، فبيعه منه إضرار به؛ فعلى تعليل ابن وهب، يجوز أن يباع المجوس الكبار من اليهود والنصارى على القول بأنهم لا يجبرون على الإسلام؛ لأن العداوة إنما هي بين اليهود والنصارى، للتنافس الذي بينهم من أجل أنهم أهل الكتاب، وقد دل على ذلك ما

تلوناه من الآية. وأما المجوس، فلا تنافس بينهم وبين أهل الكتاب؛ إذ ليسوا بأهل كتاب، وإن كان قد قيل فيهم أهل كتاب، فليس ذلك بمعروف، وعلى قول سحنون لا يجوز ذلك؛ فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز أن يباع جميع أهل الملل الذين لا يجبرون على الإسلام بعضهم من بعض، وهو قول بعض أصحاب مالك، وهو قول مالك أيضا على ما ذكرناه من ظاهر قوله في رواية ابن نافع عنه، ومن قياس قوله في رواية ابن القاسم عنه. والثاني: أنه لا يجوز بيع بعضهم من بعض بحال، وهو الذي يأتي على تعليل سحنون. والثالث: أنه لا يجوز بيع اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؛ ويجوز أن يباع المجوسي من الكتابي، والكتابي من المجوسي، وهو الذي (يأتي) على تعليل ابن وهب، ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أنه لا يجوز أن يباع المجوسي من الكتابي، فإن كان من مذهبه أنه يجبر على الإسلام، فلا إشكال في قوله؛ لأنه صحيح على أصله؛ وإن كان من مذهبه أنه لا يجبر على الإسلام، فقوله مثل قول سحنون؛ وهذا الاختلاف إنما هو في المسبي من المجوس، هذا الذي قيل فيه: إنه يجبر على الإسلام، من أجل أنه لا بصيرة له في دينه، إذ لا يفقه لجهله. وقد قيل فيه لهذه العلة: إنه مسلم بملك المسلمين له كالصغير، وعلى هذا يأتي على ما وقع في كتاب النذور من المدونة أنه يجوز في الرقاب الواجبة؛ وأما المجوسي الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين، فلا اختلاف في أنه لا يجبر على الإسلام. وقد حكى عن سحنون أنه قال: اجتمع أصحابنا على أنه لا يباع من يهودي ولا نصراني، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه يجوز أن يباع منه على القول بأنه يجوز أن يباع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؛ لأن المجوسي الثابت على مجوسيته لا يكون في هذا أحسن حالا من اليهودي والنصراني؛ فإن بيع اليهودي أو المجوسي من النصراني على

القول بأن ذلك لا يجوز، جبر المشتري على بيعه من أهل دينه؛ قال ذلك سحنون في كتاب ابنه، ورواه زياد عن مالك؛ إلا أن يتبين أن البائع قصد إلى الإضرار بالعبد في ذلك، فيفسخ البيع على ما في كتاب المديان والشفعة من المدونة، خلاف ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب منها؛ وأما قول ابن وهب ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، فالمعنى في ذلك أنه أراد لا تجوز شهادة بعضهم على بعض عند أحد من أهل العلم، فلا دليل فيه على أنه يجيز شهادة اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني؛ لأن من مذهبه ومذهب مالك وجميع أصحابه، أن شهادة أهل الكفر لا تجوز على حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in the market below the market price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4295)

[: ليس للرجل أن يبيع في السوق الذي يجلب إليه الطعام بدون بيع الناس]

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا، قال: لا أرى للرجل أن يبيع في السوق الذي يجلب إليه الطعام أن يبيع بدون بيع الناس، قال سحنون: يريد ما يباع من صنف سلعته في جودتها مما قد جرى سعره، وقام على شيء، وليس الرديء من هذا في شيء أن يبيع الجيد بسعر الرديء، ليس ذلك عليه، ولكن ذلك بمثله. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجوز للرجل أن يبيع الطعام في السوق بدون بيع الناس، معناه بدون بيع الناس في المثمون لا في الثمن، وذلك مثل أن يكون الناس يبيعون مثل ذلك الطعام أربعة بدرهم،

فلا يجوز له هو أن يبيع ثلاثة بدرهم، وقد بين ذلك في رسم باع شاة، من سماع ابن القاسم، وهو بين أيضا من تفسير سحنون. قوله يريد ما يباع من صنف سلعته في جودتها، وليس عليه أن يبيع الجيد بسعر الرديء، يقول: إنه إذا كان الناس يبيعون أربعة بدرهم، وكان طعامه هو أجود من طعامهم، فليس عليه أن يبيع طعامه الجيد بما يبيعون به طعامهم الرديء، وكذلك قال ابن

حبيب: إنما ذلك إذا استوى الطعام أو تقارب، وأما إن اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الرديء الدرهم والدرهمين في المدي، فلا يمنع من ذلك، وتحديده الدرهم والدرهمين في المدي فيما بين الجيد والرديء إنما هو على ما يعرف بالأندلس من أنه ليس بين قمحها من الاختلاف مثل ما بإفريقية، ولا مثل ما بمكة حيث يجتمع والمحمولة قاله الفضل وهو صحيح، وإذا كان الرديء كان الاختلاف بزيادة اليسير الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، أقر الأكثر على ما يبيعون، فيضم الأقل إليهم حتى يكونوا كثيرا، فإن كانوا كثيرا قيل للباقين وإن كانوا أكثر منهم: إما أن تبيعوا كما يبيع هؤلاء، وإما أن ترفعوا من السوق، فلا يرد الكثير إلى القليل، ويرد إلى الكثير القليل، والكثير إذا كان الكل قليلا، فالأقل منهم تبع للأكثر إذا كان الأكثر يبيعون أرخص، وإن كان الأكثر هم الذين يبيعون أغلى، ترك كل واحد منهم على ما يبيع، وقد ذهب بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه، وما كان مثلها أن الواحد والاثنين من أهل السوق ليس لهم أن يبيعوا بأرخص مما يبيع أهل السوق؛ لأنه ضرر بهم. وممن ذهب إلى ذلك أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وهو غلط ظاهر؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector fixing prices for the people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4304)

[مسألة: صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق] مسألة وسئل مالك عن صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر يسميه لهم، وإما قمتم، قال: لا خير في هذا. قيل له: إنه يأتي الرجل يكون طعامه ليس بالجيد، وقد بدل سعرا فيقول لغيره: إما بعتم مثله، وإما رفعتم، قال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت، فأما أن يقول للناس كلهم، فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل أيلة حين حط سعرهم لمنع البحر، أن كتب في ذلك أن خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس به، أما الجلاب فلا اختلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن

شذ منهم، فحط من السعر، أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا؛ لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق، وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملا، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه، فقيل: إنهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من بياعتهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبع الناس، وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية، في رسم باع شاة، من سماع

عيسى. وممن روي ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر، وقيل: إنهم في هذا بخلاف الجلاب، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه، كان على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستسرا به، وهو قول مالك في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وهو مذهب الليث، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون به،

مثل أن يقول لهم: تربحون في المدي كذا وكذا، فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح؛ إذ قد يفعلون ذلك، ويتساهلون فيه؛ إذ لا ينتقصهم بذلك من ربحهم شيئا، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر، وقال لهم: لا سبيل لكم أن تبيعوا إلا بكذا وكذا، فلا تشتروا إلا على هذا، وهو قول مالك في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب: ليس بأيديكم شيء تعتلون به، اشتروا على ثلث رطل يسعره عليكم من الضأن، وعلى نصف رطل يسعره عليكم من الإبل؛ لأن ذلك إنما يجوز له أن يفعله إذا علم أنهم يتساهلون في الشراء، ويزيدون على القيمة، ويقولون له: لا حجة لك علينا؛ إذ لا نربح أكثر مما سميت لنا، فهذا تأويل الرواية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on millers buying grain in bulk and causing price increases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4313)

مسألة: الطحانون يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار الناس هل يمنعون [مسألة وسئل مالك عن الطحانين يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار الناس، قال: أرى أن كل ما أضر بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه. قال محمد بن رشد: في شراء الطحانين الطعام جملة من الجلاب، وبيعه على أيديهم دقيقا، رفقا بعامة الناس؛ لمشقة الطحين عليهم إذا اشتروا القمح، فإن كان ذلك يغلي عليهم الأسعار، فالواجب أن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان لا يفي المرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه من أسعارهم منع من ذلك، وإن كان يفي به أو يزيد عليه فيما يراه باجتهاده لم يمنع من ذلك، وأما شراء أهل الحوانيت الدقيق من الجلاب وبيعه على أيديهم من الناس، وشراء الطعام وبيعه على أيديهم غير مطحون، فلا وجه من الرفق في ذلك لعامة الناس، فينبغي أن يمنع من ذلك إذا كان فيه تغلية للأسعار، ويباح إذا لم يضر ذلك بالأسعار على مذهب من يجيز فيه الاحتكار، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعليه يأتي إباحة ذلك في رسم يسلف بعد هذا، وقد قال ابن حبيب: إنه يمنع من ذلك في كل ما لا يجوز احتكاره من الطعام، وقد مضى تحصيل الاختلاف فيما يجوز احتكاره من الطعام مما لا يجوز في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on using underweight dirhams in market transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4319)

[مسألة: الدراهم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم هل تغير] مسألة وسئل مالك عن الدراهم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم، أترى أن تغير؟ فقال: بل أرى أن تترك، وأرى في ذلك رفقا للناس، حتى إن الرجل ليأتي بالدرهم الوازن، فما يعطى به إلا شبه ما يعطى بالناقص، والمرأة تأتي بغزلها وما أشبهه، فأرى أن يتركوا ولا يمنعوا، وهو مرفق بالناس. قال محمد بن رشد: رأى تغيير الدراهم الناقصة ومنع الناس من التجارة بها تضييقا على الناس؛ لأنهم يتسامحون فيها، فإن قطعت بارت على الناس، فلم ينتفعوا بها، ولا سومحوا فيها، والمسامحة في البيع والشراء محمودة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى سمحا، إن اقتضى. . .» ، وقوله: والمرأة تأتي بغزلها يريد أن المرأة قد تأتي بغزلها تبيعه، وتأخذ الدينار الناقص لجوازه بجواز الوازن، أو قرب ما بينهما، فإن غيرت النواقص وقطع التجر بها بار عليها دينارها الناقص الذي أخذته في مغزلها، فأضر ذلك بها، فليس للإمام أن يمنع الناس من أن يتجروا بالناقص، ويأخذوه باختيارهم، ولا له

أيضا أن يلزمهم أن يتجروا به، ويأخذوه بغير اختيارهم، وذلك بين في رسم يسلف بعد هذا من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on those who buy and sell foodstuffs in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

[: الذين يبيعون على أيديهم يشترون الطعام والقطاني من أهل السوق فيبيعون]

Mas'alah: What is the ruling on market traders who buy and sell foodstuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان وسئل مالك عن أهل السوق الذين يبيعون على أيديهم، يشترون الطعام والقطاني من أهل السوق فيبيعون؛ قال مالك: لم يزل ذلك من أمر الناس، ولا أرى به بأسا مثل أهل الحوانيت الذين يبيعون بالفلوس، ويشترون من أهل السواحل، أو أهل الجمل.

Mas'alah: May a city dweller assist a trader from another city in selling goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4332)

[: المدني يقدم بتجارة لمصرأيقوم معه المصري في بيعها]

Mas'alah: What is the ruling on price fixing when market traders cause corruption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4346)

[: السوق إذا أفسده أهله حطوا سعره أترى لمن وليه أن يسعره] ومن كتاب أوله نذر سنة بصومها وسئل مالك عن السوق إذا أفسده أهله حطوا سعره، أترى لمن وليه أن يسعره، ويخيرهم أن يبيعوا أو يقوموا، أو لا يلزم من ذلك؟ فكره التسعير، ولم يره، وأنكره. قال محمد بن رشد: معنى قوله: حطوا سعره؛ أي حطوا من

المثمون لا من الثمن؛ لأن إفساد السوق لا يكون إلا بذلك، لا بالحط من الثمن، وقد

مضى القول على ذلك في أول مسألة من السماع، ومضى في الرسم الذي بعده التكلم على حكم التسعير، وما يجوز منه مما لا يجوز، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for cheating Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for cheating Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4373)

: حكم بيع أشياء يغش بها المسلمون] ومن كتاب أوله الرهون وسئل ابن القاسم عن بيع أشياء يغش بها المسلمون، قال:

ما كان من ذلك ليس له وجه إلا الغش، فلا أحب لأحد أن يبيعه، وما كان من ذلك فيه منفعة؛ فمن أراد أن يغش به أحدا، فلا بأس أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به، فإذا علم أنه يريد به الغش فلا يبيعه منه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن ما كان لا منفعة فيه إلا الغش به، فلا يجوز بيعه على حال، وذلك بخلاف الدرهم المغشوش بالنحاس؛ لأنه يمكن أن يسيله فيجعل فضته على حدة، ونحاسه على حدة، فيجوز أن يبيعه ممن يكسره، وممن يعلم أنه لا يغش به إلا على اختلاف ضعيف، ويكره أن يبيعه ممن لا يأمن أن يغش به، ويختلف هل يجوز أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به، فأجاز ذلك ابن

وهب وجماعة من السلف، ولم يجزه ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك كله في رسم النسمة، من سماع عيسى، من كتاب الصرف، وأما ما كان فيه منفعة، ويمكن أن يغش به، فجائز أن يباع ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره أن يباع ممن يخشى أن يغش به، ولا يجوز أن يباع مما يعلم أنه يغش به، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling spinning tops to children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4380)

[مسألة: الذي يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم]

Mas'alah: What is the ruling on market pricing and valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4380)

[: السوق وما يباع فيه هل يقوم على أهله]

Mas'alah: What is the ruling on price controls in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4380)

ومن كتاب أوله باع شاة وسئل عن السوق وما يباع فيه، هل يقوم على أهله؟ قال ابن القاسم؛ قال مالك: لا يقوم عليهم شيء، وإنما يصنع فيه

كما صنع عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، قلت: فالبقول والكراث والبصل والزيت والعسل واللحم وجميع الأشياء لا يقوم عليهم شيء من ذلك؟ قال: لا، قلت: لا على أصحاب الحوانيت ولا على غيرهم؟ قال: نعم، لا على أصحاب الحوانيت ولا غيرهم، وإنما يقال لمن حط السعر وأدخل على الناس فسادا: إما أن تلحق بأسعار الناس وإما أن ترفع من سوقنا. قلت: فلو أن واحدا قام واللحم ثلاثة أرطال فباع أربعة، هل يقام له الناس؟ قال: لا يقام له الناس، لا لواحد ولا لاثنين ولا لثلاثة ولا لأربعة ولا لخمسة، ولو رفع لواحد لاشترى سلع الناس بحكمه، إذ لا يبيع معه أحد، فيدخل على الناس في ذلك ضرر، ولكن يبيع هو ويبيع الناس معه، ولا يقام لواحد، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا كان جل الناس على سعر، فقام الواحد أو الاثنان فحطوا من السعر فأدخلوا الفساد فأولئك يقامون من السوق أو يلحقون بسعر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine or renting a shop to a wine seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4385)

[مسألة: بيع العنب ممن يعصره خمرا] مسألة وسئل: عن الذي يبيع العنب ممن يعصره خمرا أو يكري حانوته ممن يبيع الخمر، أو يكري دابته إلى الكنيسة، أو يبيع شاته ممن يذبحها لأعياد النصارى، قال: أما بيع العنب من يعصره خمرا، أو كراء البيت ممن يبيع الخمر، فأرى أن يفسخ

الكراء ويرد البيع ما لم يفت، فإن فات تم البيع ولم أفسخه، وأما كراء الدابة، وبيع الشاة فإنه يمضي ولا يرد، وقد اختلف في كراء الدابة قول مالك، فمن ثم رأيت له

ذلك. وبلغني عن أشهب أنه سئل عن الذي يبيع كرمه من النصراني، فقال: أرى أن تباع على النصراني، بمنزلة شرائه العبد المسلم. قال محمد بن رشد: إنما قال في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمرا أو يكري حانوته ممن يبيع فيه الخمر إن الكراء يفسخ، والبيع يرد ما لم يفت، فإن فات مضى ولم يفسخ، من أجل أنه بيع وكراء لا غرر فيه ولا فساد في ثمن ولا مثمون، فأشبه البيع الذي طابقه النهي، كالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وبيع الحاضر للبادي، وما أشبه ذلك من البيوع التي لا تجوز مع سلامتها من الغرر والمجهول، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في هذه البيوع، قيل: إنها تمضي بالثمن إذا فاتت، وقيل: إنها ترد إلى القيمة، وقيل: إنها لا تفسخ وإن كانت قائمة. فعلى قياس هذا القول لا يفسخ بيع العنب ممن يعصر خمرا، ولا كراء الحانوت ممن يبيع فيه الخمر وإن أدرك قبل الفوت، فإن كان المشتري نصرانيا منع من بيع الخمر في الحانوت، وبيع عليه العنب، وإن كان مسلما منع من جميع ذلك ولم يفسخ منه شيء، وقال: إن البيع إذا فات تم ولم يفسخ، ولم يتكلم على ما يجب على البائع والمكري في الثمن والكراء، فأما ثمن العنب فيسوغ له، إلا أن يكون ازداد فيه بسبب بيعه للعصر فيجب أن يتصدق بالزيادة، وأما الكراء فيتصدق بجميعه، قيل: لأنه لا يحل له كثمن الخمر، وقيل: أدبا له، لا من أجل أنه عليه حرام كثمن الخمر، وهو ظاهر هذه الرواية. وسواء في العنب باعه ممن يعصره خمرا بتصريح، أو باعه منه وهو يعلم أنه يعصره خمرا. وأما كراء البيت فقال ابن حبيب فيه:

إنه إن أكراه وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر لهم، يفسخ الكراء بخلاف العنب، والفرق بينهما عنده أن العنب يغاب عليه فلا يمكن (منعه) من عصره، بخلاف بيع الخمر في الحانوت، وقال ابن القاسم: يفسخ الكراء في الحانوت إذا أكراه وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر، كما يفسخ البيع في العنب إذا باعه ممن يعلم أنه يعصر خمرا، وقد مضى في

رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد وجه اختلاف قول مالك في كراء الدابة وبيع الشاة والحكم في ذلك إذا وقع، فمن أحب الوقوف عليه هناك تأمله هناك، وقياس بيع الكرم من النصراني على بيع المسلم منه صحيح قاسه أشهب عليه، فقال: إنه يباع عليه على مذهبه في أنه يباع عليه العبد المسلم إذا اشتراه ولا يفسخ فيه البيع، وقاسه سحنون عليه في نوازله من كتاب جامع البيوع فقال: إن البيع يفسخ على مذهبه في أنه إذا اشترى العبد المسلم فسخ البيع فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a governor increasing official measures?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4387)

[: الوالي يلي بعد وال آخر كان قبله فيزيد في المكائل] ومن سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم قال محمد: سألت ابن القاسم: عن الوالي يلي بعد وال آخر كان قبله فيزيد في المكائل، قال: إن كان في ذلك للمسلمين نظر بموافقة حق لا يكره الناس على البيع به فلا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه إذا كان في ذلك نظر للمسلمين بموافقة حق كان له أن يفعله، وأما قوله: لا يكره الناس على البيع به ففيه نظر؛ لأن له أن يحمل الناس على التبايع به إذا رأى ذلك نظرا للمسلمين، فمعنى قوله لا يكره الناس على البيع به، أي: لا يحجره جملة حتى لا يجيز لأحد بيعا إلا به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your lineage is distant from me' to a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7703)

: كان بينه وبين قريب له شر وجدته أخت أبيه فقال له إن نسبك مني بعيد] ومن كتاب سلف في المتاع والحيوان وسئل عن رجل كان بينه وبين قريب له شر وجدته أخت أبيه فقال له إن نسبك مني بعيد هل ترى في هذا شيئا؟ قال مالك: ما أرى في هذا شيئا. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله لأنه حفيد عمته فإن كان زوجها من قوم آخرين فلا نسب بينه وبينهم أصلا وإن كان من قومه فنسبه منه بعيد كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on pious people entering the marketplace to buy and sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8250)

[دخول أهل الفضل الأسواق] في جواز دخول أهل الفضل الأسواق ومقاربتهم في البيع والشراء وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يحضر السوق يشتري لنفسه فيقارب لذلك لفضله أو لحاله، قال: لا بأس بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدخل السوق، وسالم بن عبد الله إن كان ليقعد في سوق الليل ويجلس معه رجال وإن كان الحرس ليمرون بجلسائه فيقولون: يا أبا عمر أمن جلسائك؟ فقيل له: ما بال الحرس؟ قال: يطردون عنه أهل السفه والعبث.

Mas'alah: What is the ruling on a pious person receiving favorable treatment in the marketplace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8250)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أن مقاربة أهل الأسواق الرجل فيما يشتريه منهم لفضله وخيره سائغ له لا بأس به؛ لأن ذلك شيء كان منهم إليه دون سؤال منه، فهو

رزق رزقه الله إياه على ما جاء في الحديث الذي مضى قبل هذا بيسير في هذا الرسم. وأما جواز دخول الأسواق والمشي فيها فكفى من الحجة في جواز ذلك قول الله عز وجل: {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} [الفرقان: 20] ردا لقول المشركين: {مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق} [الفرقان: 7] الآية.

ووقع في بعض الكتب أمن جلسائك، والمعنى في ذلك إعلامهم إياه أنهم يحفظونهم لمجالستهم إياه، فهم آمنون، ومعنى أمن؟ في داخل الكتاب الاستفهام في الرجل هل هو من جلسائك فيحفظونه من أهل السفه كما يحفظونه وجلساءه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on protecting one's honor with wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8465)

[وقاية العرض بالمال]

Mas'alah: What is the ruling on preventing ignorant people from trading in markets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8481)

كانوا في أسواق المسلمين وقع الجهال منهم معهم فيه، إذ لا يمكنهم التوقي منهم لجهلهم، وذلك ضرر بعامة الناس، فوجب النظر في ذلك لهم بما يقطعه عنهم من منعهم من الأسواق، فقد قال سحنون لهذه العلة: يمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من

المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on wasting wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8799)

[معنى النهي عن إضاعة المال] في معنى النهي عن إضاعة المال وسئل عن معنى ما جاء في الحديث تكره إضاعة المال، قال: ألا ترى قول الله تعالى: {ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26] {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] وهو منعه من حقه ووضعه في غير حقه. قال محمد بن رشد: الحديث بكراهة إضاعة المال هو حديث المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن الله يكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.» ومن إضاعة المال منعه من حقه ووضعه في غير حقه كما قال مالك - رحمه الله -

لأنه إذا حبسه ولم يؤد منه حقا ولا فعل فيه خيرا فقد أضاعه، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى، فكان كالعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه. وكذلك إذا وضعه في غير حقه فقد أضاعه إذ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه، أو فيما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام. ونفقة المال على ستة أوجه، الثلاثة منها إضاعة له: أحدها نفقته في السرف، والثاني نفقته في السفه، والثالث نفقته في الحرام؛ والثلاثة منها ليست بإضاعة له، وهي نفقته في الواجب، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف. فقد قال بعض الحكماء: ما ضاع مال أورث المجد أهله ...

ولكن أموال البخيل تضيع وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدار يتركها حتى تنهدم، أو كرم يتركه حتى يبطل أو حق له على رجل [ملي] بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث. ويحتمل أن يحمل على عمومه في هذا وفي إمساكه عن النفقة التي يؤجر في فعلها ولا يأثم في تركها، كصلة الرحم والصدقة المتطوع بها، وفي نفقته في الوجوه المكروهة كالسرف وشبهه. ويحمل قول مالك في تفسير الحديث: وهو منعه من حقه، أي من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم وشبه ذلك؛ لأن منعه من الواجب لا يقال بأنه مكروه كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور. وكذلك يحمل قوله: ووضعه في غير حقه [أي في غير حقه] من وجوه السرف والسفه، لا من الفساد والحرام؛ لأن وضع المال

Mas'alah: What is the ruling on praising and criticizing in buying and selling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8904)

[كراهة الذم والمدح في البيع والشراء] في كراهة الذم والمدح في البيع والشراء قال مالك وكان ابن مسعود يقول: عجبا لتاجر كيف يسلم، إن باع أطرى وإن اشترى ذم. قال محمد بن رشد: يريد كيف يسلم من مواقعة الإثم بالمدح مخافة أن يكون بذلك غاشا بالمدح أو الذم. وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring wealth with a generous soul versus greed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8909)

البخاري «أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع» . فنقول بمجموع الحديثين إن من جمع المال من وجهه وأخذه من الإمام بسخاوة نفس بورك له فيه، وإن من خلط في جمع المال ولم يتوق فيه وأخذه من الإمام بطلب له واستشراف إليه ورغبة فيه وحرص عليه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، أي يرغب ولا يقنع. وفي معناه ضرب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – المثل للذي سأله أيأتي الخير بالشر؟ فقال: «إن الخير لا يأتي بالشر» ، وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت. يقول إن جمع المال بالحرص عليه والرغبة فيه قد يهلك صاحبه إن لم يؤد حق الله فيه ويعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل، فشبه– صلى الله عليه وسلم – الأبوال والأرواث التي تشفي آكلة الخضر من الحبط والسقم بالصدقات التي تكفر عن صاحب المال الإثم وترفع عنه الحرج. وأما المتخوض في مال الله ورسوله الذي له النار فهو الذي يجمع المال من غير حله ولا وجهه ويمسكه ولا يتصدق به ولا يتوخى من شيء منه، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=512)]

ونهي عن بيع الكلاب، واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها، وأما من قتله فعليه

قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a loan (qard) where the benefit is only for the borrower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

(و) الحال أن (النفع للمتسلف) فقط فيجوز.

Mas'alah: What is the difference between profit and windfall according to the schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=425)

لا فرق بين الربح والفائدة عند الشافعي ولا على مقابل مشهور مالك فقد روي عنه مثل قول الشافعي - رضي الله عنهما -، وإنما الفرق بينهما على مشهور مالك وقول أبي حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم - وهو مبني على قاعدة التقادير وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء

Mas'alah: What are examples of disputed means to unlawful acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها ومنها بيوع

الآجال عند مالك – رحمه الله –

Mas'alah: What is the evidence for sadd al-dhara'i' from the Sabbath story?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

وبقوله تعالى {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت} [البقرة: 65] فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة

Mas'alah: Why are general evidences for sadd al-dhara'i' insufficient for the specific dispute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to throw people overboard to save a sinking ship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

غير تفرقة بين الحر والرقيق لأجل نجاة الباقين لكن بعد رمي الأموال غير الرقيق، وقال المحلي لا يجوز رمي البعض بالقرعة لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك لأن

نجاة الباقين ليس كليا أي متعلقا بكل الأمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on brokers using religious phrases habitually in markets?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1057)

ذلك على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام. قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى وهو خبر ومعناه الدعاء وكما يقول المتحدثون في مجالسهم ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهذا كله مكروه، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب، فإن قلت قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول نحوا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بهذه النعمة أي إظهارها والتحدث بها على حد {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: 11] اهـ وهذا مناف جميع مواطن طلب تحصيل الحاصل فافهم. قال ابن الشاط ومساق قوله - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي» الحديث أي الذي رواه الطبراني وغيره مشعر بالمدح لهذه الأمة فيتعين لذلك اختصاصها بذلك الرفع ويلزم القول بهذا المفهوم لقرينة المدح ويكون هنا في هذا المقام شرط مجهول كما قاله المورد كما حكاه الله تعالى عن قوم في سياق المدح من قولهم {ربنا وآتنا ما وعدتنا} [آل عمران: 194] إلخ على دعوى الشهاب أن طلب تحصيل الحاصل

معصية ويكون ما أطال به الشهاب في الجواب عن هذا الإيراد ليس بصحيح بل باطل وعلى تسليم جوابه عما أورد على دعواه المذكورة من إخبار الله تعالى عن أهل الأعراف في سياق مدحهم لا ذمهم بأنهم يقولون {ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين} [الأعراف: 47] إلخ يبقى هو مطالبا بدليل المنع من مثل ذلك الدعاء ولم يأت بدليل ولا شبهة اهـ كلام ابن الشاط بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with counterfeit or defective coins?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=805)

[1769] مسألة: ولو قضاه زيوفا أو ستوقا لم يبر، قبل صاحب الحق أو رد، وقال أبو حنيفة: يبر بالزيوف ولا يبر بالستوق؛ فدليلنا ما قدمناه أن الوفاء لم يحصل له لا من جهة المثل ولا القيمة، فأشبه أن يكون له عشرة فيعطيه تسعة، ولأنه قضاه مغشوشة بدلا من فضة بوزنها فلم يبر أصله الستوق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tatfif in the context of weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

وأما التطفيف في لسان العرب فهو الزيادة على العدل والنقصان منه وذلك ذم لفاعله قال الله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) المطففين 1 - 3 ومن ذمه الله - تعالى - استحق عقوبته كما أن من مدحه استحق ثوابه وأما قول مالك لكل شيء وفاء وتطفيف فإنه يعني أن هذه اللفظة

تدخل في كل شيء مذموم زيادة ونقصانا

Mas'alah: What is the definition and measurement of the 'faraq' container?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=257)

قال الخليل بن أحمد الفرق مكيال وقال بن وهب الفرق مكيال من خشب كان بن شهاب يقول إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى الفرق بثلاثة أصوع قال وهي خمسة أقساط قال وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي عليه السلام قال بن مزين قال لي عيسى بن دينار قال لي بن القاسم وسفيان بن عيينة الفرق يحمل ثلاثة أصوع وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الفرق فقال ثلاثة أصوع وهذا كله قريب بعضه من بعض وقد روي عن مجاهد ما يخالف ذلك روى موسى الجهني عن مجاهد أنه أتى بقدح حزرته بثمانية أرطال فقال حدثتني ع

Mas'alah: What was the weight of the uqiyyah and dinar at the time of the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1186)

قال أبو عمر الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وليس يعلم مبلغ وزنها ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه في البلدان وكذلك درهم الوزن اليوم أمر مجتمع عليه معروف بالآفاق إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم فالدرهم الكيل عندهم هو

عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من دراهمهم هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئا من الأصل وإنما أنكروا وكرهوا الجاري عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما بدرهمنا وقد قيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو المعهود بالكيل المذكور هو بوزننا اليوم بالأندلس درهم ونصف وأظن ذلك بمصر وما والاها وأما أوزان أهل العراق فعلى ما ذكرت لك لم تختلف علينا كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا وهذا موجود في كتب الكوفين والبغداديين إلى عصرنا هذا ويسمونها في وثائقهم وزن سبعة

Mas'alah: What does the term 'al-riqah' mean among the Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1209)

والرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس

Mas'alah: What did the Prophet say about Iraq and Syria withholding their measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها بمعنى ستمنع

Mas'alah: What does the hadith say about entering paradise with outstanding wrongs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1979)

ويشهد لذلك حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة وأحد من أهل النار يتبعه بمظلمة ولا يدخل أحد من أهل النار النار وأحد من

Mas'alah: How are debts settled in the afterlife according to the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1980)

وروى سفيان بن عيينة عن سعد عن عمرو بن مرة قال سمعت الشعبي يقول حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصرف قال إن أهل الدين في الآخرة أشد تقاضيا له منكم في الدنيا فيجلس لهم فيأخذونه فيقول يا رب! ألست قد أتيت حافيا عاريا فيقول خذوا من حسناته بقدر الذي لهم فإن لم يكن لهم حسنات يقول زيدوا على سيئاته من سيئاتهم

Mas'alah: What is the hadith about Muhammad ibn Jahsh and the severity of debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1980)

ومنها حديث محمد بن جحش قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله! ماذا نزل في التشديد في الدين

Mas'alah: How are debts of a deceased Muslim settled from the treasury or from debts owed to him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1983)

والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الميت المسلم كان وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم تصل إليه فتوجب على الإمام أن يؤدي ذلك الدين عنه كما لو كان للميت دين على غيره من المسلمين أو الذميين جاز أن يؤخذ دينه الذي له فيؤدى منه ما عليه من الدين ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم ذلك أو السلطان رفع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره في بيت المال أو على غريم جحد ولم يثبت الدين عليه في القضاء أو أن غريمه لم يعلم به أو لم يصل إليه أو دين أقر به لوارث في مرضه فلم يجز القاضي إقراره وكان صادقا فيه محقا فهذا كله وما كان مثله لا يحبس به صاحب الدين عن الجنة إذا كان ممن يستحقها بثواب الله على عمله إلا أن يكون ما عليه من الدين أكثر مما له في بيت المال أن على الغريم ولم تف بذلك حسناته فالقصاص منه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about hoarding in the market?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2830)

1309 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف

فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

Mas'alah: What did Umar say to Hatib ibn Abi Balta'ah about selling raisins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

1310 - مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا

Mas'alah: What was Uthman ibn Affan's ruling on hoarding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

1311 - مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

Mas'alah: What is the hadith about hoarding being a sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ))

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on hoarding?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2831)]

ورواه بن عجلان عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول ((لا يحتكر إلا خاطئ)) قال فكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فقال كان معمر يحتكر

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab hoard?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)]

قال وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت جرار سعيد بن المسيب التي كان يحتكر فيها الزيت قد أخرجت وأقيمت في الطريق

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about hoarding in the market?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)]

قال أبو عمر وأما حديث عمر في قصة حاطب فروى سفيان بن عيينة عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من جاء أرضا بسلعة فليبعها كيف شاء وهذا سوقنا ولا يبع في سوقنا محتكر

Mas'alah: What is the ruling on forcing a merchant to sell at a fixed price according to Malik?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)]

وقال بن القاسم عن مالك لا تقوم على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما صنع بن الخطاب بحاطب

Mas'alah: What is the ruling on pricing when a few sellers raise prices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)

قال وإن كان واحدا واثنين أو ثلاثة رفعوا في السعر فحطوا مما يبيع الناس لم يقم لهم أهل السوق ولا يقام الكثير للقليل

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2832)

وأما الحكرة فإن مالكا قال إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وباروا استغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياع للحكرة قال وجميع الأشياء في ذلك كالطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and their prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2850)

وأما بيع الكلاب وأثمانها وقيمتها على من قتلها فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح فيه من مذهب مالك ما ذكره في ((موطئه)) والحجة له من جهة الآثار صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the price of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)

وقد روي في ثمن الهر حديث لا يثبت رفعه في النهي عنه فذكرناه وعلته في ((التمهيد)) والله يوفقنا أفضل ما رضوه وبه العون

Mas'alah: What is the ruling on judging transactions by apparent intent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

ومن لم يقل بذلك ولم يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما في تبايعهما ولم يستعمل الظن السوء فيهما لم ير بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

وهو إذا صح وصرح به مجتمع على تحريمه وأجاز الوجه الآخر لأنه لا يدخله عنده إلا بيع وإجارة والبيع والإجارة جائز عنده في أصل مذهبه وعند جماعة أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2932)

1343 - مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a gift in a loan according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إن اشترط في السلف زيادة كان حر

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit or a gift condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

اما وإن اشترط على الغريم هدية كان حراما ولا بأس أن يقبل هديته بغير شرط قالوا وكل قرض جر منفعة لا خير فيه وروي عن إبراهيم مثله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2937)

1346 - مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا

قضاءه

Mas'alah: What is the principle of leaving what is doubtful for what is not doubtful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

ومن ترك ما ليس به بأس مخافة مواقعة ما به بأس كما جاء في الحديث ((واترك ما يريبك إلى ما لا يريب)) كما قال صلى الله عليه وسلم ((دع ما يريبك لما لا يريبك))

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for many times its value when the seller is not in need of advice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في بيع المالك لنفسه الجائز الأمر في ماله ما لم يكن مستسئلا مستنصحا للذي عامله أنه حلال له أن يبيع بيعا بأكثر ما يساوي أضعافا إذا لم يدلس له بعيب إلا أن يبيع منه أو يشتري عينا من السلع قد جهلها مبتاعها أو باعها منه على أنها غير تلك العين كرجل باع قصديرا أو اشتراه على أنه فضة أو رخاما أو نحوه على أنه ياقوت أو ما أشبهه من نحو ذلك فإن هذا لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls as bone or silver as tin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

ولا يجوز عند أهل العلم وللمشتري ذلك رده ولبائعه الرجوع فيه إذا باع لؤلؤا على أنه

عظم أو فضة على أنه قصدير أو نحو ذلك

Mas'alah: What Quranic verses prohibit cheating in weights and measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

قال الله عز وجل (ولا تبخسوا الناس أشياءه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about cheating in measurement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2962)

ومر بن عمر برجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك! ما هذا فقال أمر الله تعالى بالوفاء فقال بن عمر ونهى عن العدوان

Mas'alah: What did the Prophet advise merchants about charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2963)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني أبان بن يزيد قال حدثني عاصم عن أبي وائل عن قيس عن أبي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران بيعكم فشوبوه بالصدقة))

Mas'alah: What did the Prophet say about mixing charity with sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2963)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني عبد الواحد بن زياد قال حدثني الأعمش عن شقيق عن قيس عن أبي غرزة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((يا معشر التجار! إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة))

Mas'alah: What is the virtue of being lenient in buying, selling, and repaying debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2963)

1353 - مالك عن يحيي بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع إن قضى سمحا إن اقتضى وهذا اللفظ قد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صالح قد ذكد ذكرناه في ((التمهيد)) وليس فيه ما يحتاج إلى تفسير

Mas'alah: What is the legal interpretation of the hadith on neighborly kindness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3158)

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن

طيب نفس منه)

Mas'alah: What is the ruling on counting dirhams instead of weighing them in transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

وأما قول عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح يقوم مقام الوزن وأن البيع والشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم وهذا على حسب سنة البلد وعلم ذلك فيه وليس ذلك من سنة بلدنا ولا معروف عندنا

Mas'alah: What did the Prophet say about the standard measure and weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3754)

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

Mas'alah: Is asking for help permissible for one who can avoid it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4146)

وأما السؤال فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدا

Mas'alah: What is the evidence that the price of a forbidden substance is also forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

واحتج لذلك غير واحد من البغداديين، فقالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه››.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's view that intention alone does not change the status of trade goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1283)

ووجه رواية أشهب أن النية دون الفعل لا تقدح فيما تقرر أصله كرفض الوضوء ورفض الصوم، فكذلك هذا؛ ولأن التجارة أصل قائم بنفسه فلا يرجه إلى القنية بالنية أصله القنية.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion that buying for yield is like acquisition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1284)

ووجه الثاني، وهو أصوب: أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشرتى بخدمة أو سكني ونحوه، وإما لغلته، فشراؤه للغلة شراء للقنية وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: Is valuation (taqwim) imposed on Muslim or dhimmi merchants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1352)

فصل 3 - لا يقوم على تجار المسلمين ولا على أهل الذمة

Mas'alah: Is it permissible to sell an increase in one's stipend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2311)

قال مالك: في رجل زيد في عطائه فأراد بيع تلك الزيادة بعرض أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a free person mistakenly sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

وقد اختلف في الحر إذا بيع فاغتله المشتري، فقيل: يكون للمشتري غلته مع كونه غير ضامن له لو هلك، وقيل: لا غلة له.

Mas'alah: Does weaving constitute a craft that permits exchange of cloth for yarn on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4375)

قال: ومن أهل العلم من يقول أن النسج ليس بصنعة في الغزل، وإلى هذا كان يذهب أشهب في ديوانه، فكان لا يجيز الثوب بالغزل إلى أجل ولا يجيزهما أيضا يدا بيد بمعنى المزابنة إلا أن يتبين الفضل أن أحدهما أكثر غزلا من الآخر كالغزل إذا بيع

بالكتان جزافا.

Mas'alah: Is it permissible to take better quality grain before the term in a qard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4415)

قال ابن المواز: ويجوز في القرض أن يأخذ قبل الأجل سمراء من سمراء أجود منها مثل المكيلة، إذ له تعجيله أجود، ولا يأخذ أردأ فيصير ضع وتعجل.

Mas'alah: What are the four issues when a buyer finds his dirham deficient and offers meat in return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال: من ابتاع بدرهم لحما أو طعاما، فوجد درهمه ناقصا فقال للبائع: خذ بما نقص من اللحم لم يجز، ودخله أربعة أوجه: بيعه قبل قبضه والثاني: الأخذ من ثمن الطعام طعاما، والثالث التفاضل بين

الفضتين والرابع: التفاضل بين الطعامين.

Mas'alah: What is the detailed explanation of the prohibited aspects in a deficient dirham sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4615)

م وبيان قوله في ذلك؛ فأنه باع ما يخص بعض الدراهم من اللحم قبل قبضه، وأما الأخذ

من ثمن الطعام طعاما؛ فلأنه وجب له عليه من ثمن اللحم درهما فأعطاه فيه درهما ناقصا ولحما فقد أخذ لحما وفضة من ثمن لحم، وأما التفاضل بين الفضتين فلأنه باع درهما وازنا وجب له بدرهم ناقص ولحم، وأما التفاضل بين الطعامين، فلأن الآخر اشترى لحما بدرهم ناقص ولحم أنقص من اللحم الذي اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with a full-weight dinar and giving a deficient one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

[فصل 3 - فيمن ابتاع حنطة بدينار وازن فأعطاه دينارا ناقصا والمقاصة والمصالحة في بيع الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on giving a deficient dinar and taking back wheat in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

م ولمالك في العتبية فيمن ابتاع حنطة بدينار وازن فأعطاه دينارا ناقصا ورد عليه من الحنطة، فلا ينبغي ذلك إذا ثبت البيع بوازن، ولو ثبت بناقص، فلا يعطيه وازنا ويأخذ فضل شيء من الأشياء، فأما إن لم يثبت البيع إلا مراوضة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the dirham deficient and asks for goods accordingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4617)

وقال قبل هذا في الباب بنفسه فيمن ابتاع بدرهم كيلا شيئا، فيدفع الدرهم فيجده ينقص حبتين، فقال للبائع أعطني بما فيه، وحاسبني بقدر نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword decorated with silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4679)

فصل [7 - فيمن اشترى سيفا محري بفضة نصله تبع لحليته وكذلك الخاتم والمصحف المحلي ونحوها]

Mas'alah: What are the rules for selling silver-ornamented items like rings and swords in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4684)

ومن الواضحة: وكل مفضض من الخواتم والمناطق والمصاحف والأسلحة فهو كالسيف، فإن كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيع بفضة نقدا وإن لم يكن تبعا بيع بذهب نقدا، ويجوز بعرض نقدا أو مؤجلا، وكذلك كل ما فيه الذهب مركبا من حلي النساء من التاج والقرق والنقارس والشوادر والخواتم والأخلة يباع ما ذهب تبع بذهب نقدا، وما ليس بتبع بيع بفضة نقدا أو بعرض نقدا أو

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry or items with gold or silver ornamentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4732)

[فصل 5 -] في بيع الحلي أو ما فيه حلية من سيف أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling items with disliked ornamentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4735)

فصل [7 - بيع ما تكره حليته]

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ewer with the condition it be broken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4737)

م وذكر عن الشيخ أبي الحسن في مسألة الإبريق الفضة، إنما يجوز شراؤه على أن يكسر. وقال غيره بل ذلك جائز وإن كان على أن لا يكسر، ولو كنا نكسره على المبتاع، لجبرنا البائع على كسره؛ ولأنه يجوز بيعه من أهل الذمة وغيرهم من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with one hundred half-weight dirhams and one additional half dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4757)

قال مالك: ولو قضيته مئة درهم أنصافا ونصف درهم واحد لم يجز وإن كانت أقل وزنا م لأنك تركت زيادة الوزن لفضل العدد.

Mas'alah: Why is an increase in a loan prohibited as a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4761)

م لأنه اتقى في القرض أن يكون سلفا جر منفعة ولا يدخل ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a counterfeit dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4796)

قال ابن القاسم: والدرهم الزائف الذي فيه نحاس لا ينبغي أن يشترى به شيء حتى يقطع فيباع به إذا لم يغربه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on lending infested or spoiled food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4977)

]

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling human waste for agricultural use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5049)

قال ابن القاسم: وكره مالك بيع العذرة وهي رجيع الناس ليزيل بها الزرع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung and manure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5050)

وقال أشهب: المبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع، ولا بأس ببيع خثاء البقر، وبعر الغنم والإبل عند مالك؛ لأنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on repenting from selling tanned carrion hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5050)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم ومن باع جلود ميتة مدبوغة وابتاع بالثمن غنما فنمت ثم تاب فليتصدق بثمن الجلود لا بالغنم. قال عيسى: يرد الثمن إلى من ابتاع منه الجلود أو إلى ورثته، فإن لم يجدهم تصدق بذلك، فإن جاء الرجل خير بين أن يكون له ثواب الصدقة أو ثمن الجلود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of prohibited items to enemies made in ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

قال أبو إسحاق: ومن جهل فباع ذلك منهم بيع على من اشتراه على قياس قول ابن القاسم في النصراني يشتري المسلم أنه يباع عليه، وقيل: لا ينعقد فيه بيع وبفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a merchant who may press leftover grapes into wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

وقال ابن المواز عن مالك فيمن يبيع عنبه ممن يبيعه في السوق، فإذا فضل منه شيء عصره مشتريه خمرا. قال: إذا لم يبعه ذلك، وإنما باعه عنبا فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a sale of grapes to a wine-maker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

قال محمد: ولا يعود لبيع مثله.

Mas'alah: What is the chapter on recommended and disliked practices in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5381)

فصل [9 - ما يستحب في البيع من المسامحة والسوم وإقالة النادم وما يكره من المدح والذم وغبن المسترسل]

Mas'alah: What is the virtue of being generous in buying, selling, and debt repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5381)

ومن الموطأ قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى.

Mas'alah: What is the advice regarding staying in a land where weights and measures are fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5381)

قال: وحدثني أيضا ابن المسيب: إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان، فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها.

Mas'alah: What is the ruling on leniency in buying and selling and the blessing in bargaining?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5381)

ومن الواضحة: وتستحب المسامحة في البيع والشراء ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن، وفي ذلك آثار رويت ورغائب، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صاحب السلعة أحق أن يسوم بها من أن يسام) وأنه قال: (البركة في أول السوم والبركة في المسامحة) .

Mas'alah: What is the Quranic and prophetic evidence against fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5408)

قال أبو بكر ابن عبد الله بن يونس رحمه الله: وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل لقوله تعالى: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...} ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن الغش، والخلابة، وقال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"

Mas'alah: What is the prophetic prohibition against fraud and deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5606)

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة، وقال: (من غشنا فليس منا) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sell it for ten and you get the excess' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5784)

ولا يجوز أن يقول: بعه بعشرة ولك ما زاد. قيل لمالك: إنه صاحب حانوت ولا يتعب فيه، وقد أجازه بعض الناس. قال هو يطويه وينشره فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the argument for Abu al-Hasan's view on the goldsmith case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)

م: واحتج من ذهب إلى قول الشيخ أبي الحسن بمسألة الصائغ. قال: وذلك أنه سلف فاسد أفادته مسلفه بأمر متسلفه فلم يكن للمسلف فيه إلا الأمر فوجب ألا يلزمه بالأمر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies and selling a singing slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5836)

[فصل: 7 - قراءة القرآن بالألحان وبيع الأمة المغنية] ومن المدونة: وكره مالك قراءة

القرآن بالألحان فكيف بالغناء، وكره مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية. قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع. قال سحنون: وينبغي أن تباع ولا يذكر غناها، فإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها المبتاع أو ردها.

وفي كتاب ابن المواز: ومن اشترى أمة فوجدها مغنية لم ترد؛ لأن ذلك لا ينقص من ثمنها، إلا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ. وقال أشهب: لا تباع ممن يعلم أنها مغنية، وإن تبرأ من ذلك لم يكن شيئا؛ لأنه إخبار بغناها. وروى عيسى عن ابن القاسم: أن من ابتاع مغنية للخدمة لا للغناء ولم يزد في ثمنها أنه لا بأس بذلك. وقد تقدم هذا في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a dhimmi and receiving the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5849)

قال ابن المواز: وإذا باع المسلم خمرا من ذمي، وقبض الثمن، أخذ منه فتصدق به، وإن لم يقبضه فقد اختلف فيه قول مالك فقال مرة: لا يؤخذ من النصراني، وقال مرة: يؤخذ منه ويتصدق به، قال ابن القاسم: وهذا أحب إلينا، وقال ابن المواز: لا يؤخذ الثمن منه وإن أخذ المسلم منه رد عليه، وأغرم خمرا مثل ما أخذ منه، وتكسر على المسلم؛ لأن أخذ الثمن منه إجازه لشرائه.

Mas'alah: What is the chapter on brokerage for sale, marriage, and other transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5932)

[الباب الثامن عشر] في الدلالة على البيع والنكاح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6416)

[مسألة: بيع المراعي] وللرجل بيع مراعي أرضه إذا بلغ خصبها أن يرعى، لا قبل ذلك، فيبيع مرعاها سنة، لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt with the intent to harm the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته أو أراد سجنه لعدمه؛ لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشتريت دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع، ورد إن علم بهذا.

Mas'alah: What is the chapter on buying a debt with the intent to harm the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

[الفصل 2 - في شراء الدين بقصد ضرر الغريم]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a debt intends to harm the debtor but the seller is unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

م/: واختلف شيوخنا من المتأخرين إن كان مشتري الدين قاصدا بشرائه ضرر الغريم، والبائع غير عالم يقصده، فقال بعضهم: يفسخ البيع مثل تواطئهما جميعا، وشبهه بالسلف يقصد بسلفه النفع، والقابض للسلف لا علم عنده، وكبيع من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is unaware of the buyer's intent to harm the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

وقال غيره: وإذا لم يعلم البائع بقصد المشتري الضرر لم يفسخ عليه صفقته، ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر عن الذي عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on usurping items that cannot be sold, and on selling dead animal skins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

[الباب الثالث عشر] فيمن غصب ما لا يحل بيعه، وبيع جلود الميتة والصلاة فيها والاستقاء بها، وبيع الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs and the sale of dead animal skins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7229)

[(2) فصل: في ثمن كلب الماشية والزرع والصيد، وفي بيع جلود الميتة والصلاة فيها

والاستقاء بها]

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog that is permitted to be kept?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

قال ابن القاسم: في الكلب المأذون فيه: لا يعجبني ثمنه, وإن احتاج محتاج إلى شرائه فهو أخف.

Mas'alah: What are the rulings on price fixing and hoarding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=726)

باب التسعير والاحتكار لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر قال وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره وقد روي عنه أنه من حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبى أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقال به طائفة من أهل المدينة ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والأدام ومن جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه

Mas'alah: What is the ruling on profiting from what one has not guaranteed and selling what one does

not possess?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=739)

ومما نهى عنه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك

Mas'alah: What are the forms of profiting from what one has not guaranteed according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=740)

فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى وبيع المبتاع فيه بالخيار وبيع ما فيه المواضعة من الرقيق لأن ضمان ذلك كله من البائع فإن وقع البيع في شيء من ذلك فسخ ورد فإن فات عند المبتاع لزمته القيمة يوم قبضه وقد قيل إن البيع في الجارية للمواضعة لا يفسخ إذا خرجت سالمة من المواضعة لأن البيع كان صحيحا

Mas'alah: What falls under the chapter of profiting from what is not guaranteed and selling what is not in one's possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=740)

ومن باب ربح ما لم يضمن كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه مثل بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا كان على الكيل على ما وصفنا في بابه من هذا الكتاب ويدخل في هذا كله أيضا بيع ما ليس عندك

Mas'alah: What is the ruling on buying goods subject to illegal taxation (maks) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=381)

وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن إذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلي وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك. والتوصل إلى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلي وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا إليه. وأما الكبود فإن سلمت من المكس لكانت جائزة وهي الآن ممكسة فيمنع شراؤها. وكذلك يمنع كل ما هو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدي والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا إلى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن الشراء منهم إعانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه. وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الإيمان وقد سمعت سيدي أبا محمد - رحمه الله تعالى - ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة إلا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه، والظلم هو الذي تقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه، إذ ليس فيه إعانة انتهى. وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لا رب سواه. وأما المنفوش فبيعه جائز إذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله. وأما إن اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة؛ لأن غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطي من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ، وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة

بالوزن؛ لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ. والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام: مكيل وموزون

Mas'alah: How should one choose a seller from among Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=385)

وإذا اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها؛ لأن النظافة والوضاءة غالبا لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar avoiding fitnah when going to the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=399)

وكذلك لا يقرأ في الأسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة إنما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فإن وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده، وإن كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضي له ذلك لكن بشرط أن يعلمه ما يحتاج إليه في محاولة ما خرج إليه بسبب ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة في الأسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره إلى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking halal livelihood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=939)

[طلب الحلال فريضة بعد فريضة الإيمان والصلاة]

Mas'alah: What is the reward for seeking lawful earnings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وقد ورد في الحديث «من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه»

Mas'alah: What is the ruling on abandoning unlawful professions and seeking lawful earnings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=944)

وإذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزارعة ثم يرجع إلى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل إلى غيره إلى أن يجد سببا على الوجه الشرعي فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فإن البركة تمحق من بين يديه مع الإثم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on tailoring clothes for a tax collector or similar wrongdoer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=955)

وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه؛ لأن ذلك إعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز. ،

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's intention to facilitate goods for Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=961)

وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانته لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب؛ لأن بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل، فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فإذن قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على إخوانه المسلمين. وقد تقدم قوله - عليه الصلاة والسلام - «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب ونصح من يباشره من إخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر إلى الرزق المقسوم المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to fellow Muslims with the same standard one would accept for oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لإخوانه المسلمين فإن كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به، وإن كان لا يرضاه لنفسه فلا

يرضاه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on cheating in transactions according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

قال – عليه الصلاة والسلام – «من غشنا فليس منا» وأحوال السلف – رضي الله عنهم – في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر.

Mas'alah: What is the general principle for treating others in transactions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم.

Mas'alah: What should a merchant avoid in selling and beware of oaths in trade?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=968)

ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط؛ لأنه إن فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر إلى النار. ويحذر ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وآكد ما عليه أن يتقي الأيمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله – صلى الله عليه وسلم – «ويل للتاجر من تالله وبالله»

فليحذر من ذلك جهده.

Mas'alah: How should a merchant allow a pious buyer to measure for himself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=968)

وينبغي له إذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ أقل من حقه. وإن كان ممن لا يعلم دينه وخيره فإنه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting silver coins before cutting cloth in a sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وينبغي له أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة إما بنفسه إن كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضي إلى ضرره أو إلى المنازعة في الصبر إن خرج منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on adding a carob seed to the scale when weighing silver in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وينبغي له إذا وزن الفضة إن اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها وإذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة

خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع في الحرام.

Mas'alah: What is the general ruling on weighing practices for buyers and sellers versus agents?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وليس هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع ويتحرى الصواب جهده.

Mas'alah: What is the ruling on being lenient with profit for a pious buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وينبغي له أن يسامح في بيعه وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله.

Mas'alah: What is the intention of a merchant traveling for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=970)

[فصل في نية التاجر الذي يتجر من إقليم إلى إقليم] ومن بلد إلى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل فإذا كان الإنسان ممن يتسبب في الأسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف إليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر إلا

بعد الاستخارة والاستشارة لذوي العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب. وصفة الاستخارة

الشرعية مشهورة معروفة وهي ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته» . وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون؛ لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه. وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب العصمة – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم؛ لأن صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فيا سبحان الله

صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – اختار لنا ألفاظا منقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن» والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه وإذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره. وإذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها – عليه الصلاة والسلام – في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر في اسم الأيام. قال مالك: – رحمه الله – الأيام كلها أيام الله. أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك. ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيئا مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه، ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه. على هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلا وإما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك. ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره – عليه الصلاة والسلام – المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته. وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه،

وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربه» ولأنها جمعت بين آداب جملة. فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

بإحرامه بالصلاة ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها. فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع – عليه الصلاة والسلام – بالدعاء. وينبغي أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب "قل يا أيها الكافرون" وفي الثانية بعد الفاتحة ب "قل هو الله أحد" فإن قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها – عليه الصلاة والسلام – لأمته ليرشدهم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية. فأولها «اللهم إني أستخيرك بعلمك» فقوله: اللهم قال بعضهم في معناه: أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذي ترجع إليه جميع الأسماء. وقوله «إني أستخيرك بعلمك» أي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر إلى ربه اختار له ما يصلح وقوله «وأستقدرك بقدرتك» أي بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتي أنا المخلوقة المحدثة القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة إليه فلا شك في وجود الراحة له إما عاجلا أو آجلا أو هما معا. وأي راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته. وقوله «وأسألك من فضلك العظيم» فمن توجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في نجح سعي من هذا حاله إذ فضل المولى

سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير. وقوله «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب» فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى مولاه الكريم الذي لا يعجزه

Mas'alah: What kind of companions should a merchant choose for travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=979)

وينبغي له أن لا يرافق في سفره إلا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم إلى بعض. وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وإنما اشترط في حقه ما ذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح؛ لأنهما يذكرانه إذا نسي ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها. وقد ورد في الحديث «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» وقد قيل: الرفيق قبل الطريق. وقد قال بعضهم عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبهتك

Mas'alah: What is the description of the market where cloth is sold?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

[فصل صفة السوق الذي يباع فيه البز] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inspecting goods in poor light as a form of deceit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البز من كونهم يشترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقلبها في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing in buying and selling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

[فصل كثرة الأيمان في البيع والشراء] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a merchant sitting in a dark room to display goods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=996)

[فصل قعود التاجر في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شرائها] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's employees demanding a bribe from the buyer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=996)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منعه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيئا يسمونه بهبهتم وبائع السلع ينظر إليهم، ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

Mas'alah: What is the ruling on dampening pepper, saffron, and silk to increase weight in sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذي يريدون بيعه في موضع ندي ليثقل بذلك في الوزن. وكذلك يفعلون في الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التي تقبل النداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وإن خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشيء يفعله هو به، وهذا وما شابهه مذهب للبركة ممحق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - «من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on moistening dried tamarind to make it appear fresh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا يبس عنده التمر الهندي عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طري وهذا غش لا شك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent practices in cloth trading in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=999)

فصل) وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الإسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا، وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمون إلى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقيسونه وإن لم يكن ناقصا فيقولون: نقص كذا وكذا؛ فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان. ثم يضمون إليهما وجها ثالثا من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling misrepresented cloth as Alexandrian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=999)

، وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة بما يشبه قماش الإسكندرية ثم يقصرونه بالإسكندرية ويبيعونه على أنه إسكندراني وهذا غش أيضا؛ لأن المشتري لو علم أنه من غير الإسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن إلا دون ما أعطاه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving full weight and sound currency in transactions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

(فصل) ويتعين عليه إذا اشترى شيئا أن لا يعطي في الثمن دراهم زائفة، ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه وإذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه، ولو بحبة للمعنى المتقدم.

Mas'alah: What are the etiquettes and sincerity required for a perfumer in trade?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1005)

[فصل في ذكر ما يحتاج إليه العطار من تحسين النية والآداب] قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم ففي العطار مثله أعني في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد ببيانها للمشتري حين شرائها منه.

Mas'alah: What should a perfumer intend when buying from a wholesaler?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1005)

ثم إن العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين: إما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم. أو من القسم الذي يشتري من العطار. فإن كان الأول فإنه يحتاج إلى تخليص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوي به الله تعالى لا غيره إذ إن أكثر إخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله؛ لأن غيره من العطارين الضعفاء إذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك التيسير على إخوانه المسلمين.

Mas'alah: How does selling small quantities of perfume benefit fellow Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1005)

مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لإخوانه المسلمين والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وإذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب إعانته الواحد من إخوانه المسلمين ممن يحتاج إلى شيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها، وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فما بالك بإعانته لجماعة كثيرة منهم وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يغتنم ما سيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

Mas'alah: How should a merchant purify his intention from worldly desires?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1006)

فيصحح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه إذ إن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق.

Mas'alah: How does the concept of predestined provision relate to trade?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1006)

لما ورد أن الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألفي عام. وإذا كان ذلك

كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص. ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع إلى ما هو الأولى والأرجح عند ربه. فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق إذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشرائه إذ إنها كلها أعمال يتقرب بها إلى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فإنه خير متعد والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on being lenient in buying and selling?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1006)]

وينبغي له أن يكون هينا لينا في بيعه وشرائه. مع وجود

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in buying and selling?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1007)]

وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة. وقد تقدم قوله - عليه الصلاة والسلام - «ويل للتاجر من تالله وبالله» ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف - رضي الله عنهم -؛ لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى إلا على سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم - عليه الصلاة والسلام - بخلاف ما يفعله كثير من

أهل هذا الزمان من أن أيمانهم إنما هي للرغبة في الدنيا واستجلابها. فإن قال قائل: قد كان – عليه الصلاة والسلام – يحلف فمن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له» إلى غير ذلك مما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –. فالجواب أن يمينه – عليه الصلاة والسلام – ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه – عليه الصلاة والسلام – وإذا تتبعت ذلك وجدته كذلك. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on weighing goods and paying the price in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1008)

وقد تقدم أنه إذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فإذا دفع لغيره أرجح له وإذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك في وزن السلع سواء بسواء. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on preserving goods from impurity and disclosing defects?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1008)

وينبغي له أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقذره النفوس. مثاله أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفا فتبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فإن وقع له شيء من ذلك فليبين للمشتري فإن لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة بمنه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a perfumer who buys from another perfumer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1008)

فإن كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم؛ لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن إلى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت إلى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسرا على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه سيما إن كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فإنه يعظم ثوابه

بذلك؛ لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن إذ إن ما يلحقهم من المضي إلى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة. ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه إخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم.

Mas'alah: What corrupt practices do perfumers engage in?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1010)

[فصل المفاسد التي تعتور العطار] (فصل)

Mas'alah: What are the corrupt practices of brokers in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1012)

[فصل السماسرة] (فصل) وأما السماسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينونها في عينه، ولا يبينون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون إلى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الرديء منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش؛ لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وإن قل ولم يأخذ ما خلط معه إلا بثمنه دون ثمن الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a paper seller?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1013)

[فصل في نية الوراق وكيفيتها وتحسينها] اعلم - وفقنا الله وإياك - أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها إلى المولى سبحانه وتعالى إذا حسنت النية فيه إذ إن القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم،

وكذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجمة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس إليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والإجارات والوكالات إلى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فإذا كان المتسبب فيها ينوي بذلك إعانة إخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل، وإن كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف إلى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج إليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم. ثم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب لكن قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس إليه مثل أن يبيع الورق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي فأما الذي لا يجوز فمثل الظلم

Mas'alah: How should a seller handle a buyer with undesirable qualities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1014)

وليحذر من أنه إذا رأى ما يكره في المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا مانعة له من بيعه إذ إنه إن أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه إذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس، ولا يكشف عن أحوالهم.

Mas'alah: What is the ruling if a paper seller unknowingly sells to a disreputable buyer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1014)

فإن فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الإثم؛ لأنه قد فعل ما تعين عليه. اللهم إلا أن يكون ممن من الله عليه بالورع في تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع، ولا يشتري ممن يحوك في نفسه شيء ما مما يكره الشرع الشريف فإن وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فإن لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه إن تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه وإلا فليتصدق به، ولا يدخله في ماله، ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling paper of different qualities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1015)

(فصل) وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله. مثاله أن يعطي الدست الذي يساوي ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الدست الذي يساوي أربعة؛ لأن الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقا زائدا في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعني فيه سمرة ونقصا في الصقال أو البياضة وعمل في الشتاء وما بين ذلك. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فإن لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «من غشنا فليس

منا» ثم لا يخلو بيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مرابحة. فإن كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وإن كان مرابحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من أنه إذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن إلى غير ذلك وقد تقدم. فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر إليه إذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسببين.

Mas'alah: What etiquettes should a craftsman observe when entering his shop?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1022)

(فصل) وينبغي له أنه إذا جاء إلى دكانه أن يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس إليه. وهذا مع الإمكان فإن لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى. وقد حكي عن السماد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدلك على أنهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى؛ لأن التشبه بالكرام فلاح.

Mas'alah: What are the rulings on deception in selling oil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1026)

[فصل في نية الزيات] اعلم وفقنا الله وإياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه إذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري وغيره غالبا ثم مع ذلك إذا بقي في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر وليس في جميع السلع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس. ولأجل هذا المعنى كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات – رحمه الله – أنه كان يتجر في الزيت ويقول ما معناه: إني لا أتجر في الزيت إلا من جهة أني لا أثق بنفسي من أنها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس؛ لأن الكثير منه إذا خلط به شيء ما من الرديء رجع كله رديئا وإذا لم يخلط به شيء وبقي في أوعيته تصفى وطاب فآمن على نفسي من الغش. وإذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on intention for an oil seller similar to an 'attar'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1027)

(فصل) وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأي نية يجلسان في الدكاكين وبأي نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم في الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها إلى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على إخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشي عنهم إلى المواضع البعيدة من بيوتهم

بسبب ما يحتاجون إليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن إعادته

Mas'alah: What are the rulings on cleanliness and honesty in weighing and selling goods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1030)

فصل) ويتعين عليه أن لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك، ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه؛ لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه. ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين: إما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فإن كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته. ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوي العاهات فإن ذلك ممنوع وإن غسلت؛ لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم إذا فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له فإن كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضا في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقي فيها؛ لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله

لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فإن بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فإن اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه. وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال: هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وإن سامح به بعضهم فقد لا يسامح

به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره.

Mas'alah: What should a greengrocer's intention be when sitting in his shop?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1033)

في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسببين؛ لأن ثمن ما يرجحه الخضري يسير وإن كثر غالبا بخلاف ما تقدم ذكره. ويتعين عليه إن كان ما يزن به من حجر الكذان أو الطوب الآجر أن يتفقده في كل يوم إذ إنها تنقص سريعا فإن لم يتفقدها تعمرت ذمته فليتحرز من ذلك [فصل ينبغي أن يكون النية لجلوسه في الدكان التيسير] (فصل) وينبغي له أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على إخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس إليه؛ لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون إلى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد وييسر عليهم ما يحتاجون إليه ويعينهم على قضاء مآربهم. «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» . وينبغي له أن لا يمدح سلعته، ولا يثني عليها بلفظ، ولا كناية ويكفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها؛ لأنه إن فعل ذلك

فالغالب عليه الخروج عن الحد في الإخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف. وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين -. وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب، حتى إن بعضهم لينادي عليها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، مثاله من يبيع الفقوس ينادي عليه يا لوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سئل فقيل له: يا رسول الله أيسرق المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك قيل: أيزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قيل: أيكذب المؤمن؟ قال: لا» وفي رواية أخرى قال «إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله» فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on praising one's merchandise and changing its name?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1034)

الذم العظيم ثم يرتكبونه لا لضرورة شرعية، ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فإنا لله وإنا إليه راجعون ثم إن بعضهم يتغالى في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادي عليه باسم بعيد منه. مثاله أن يقول على الجميز: يا فرصاد يا عسل نحل يا أحلى من التين، وكل ذلك كذب. وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها ويسمعها من لا علم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة، وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم

البركة، نسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on praising poor quality merchandise?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1034)

وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها. مثاله أن يقول في الكراث والبقل اللذين قد ذبلا: كراث مليح بقل مليح إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining lying and sending blessings upon the Prophet while selling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1034)

وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - على سبيل العادة.

Mas'alah: What should a buyer do when sellers engage in prohibited practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1035)

وإذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم إلا لأجل تعاطيهم ذلك؛ لأنه مأمور في حقهم بشيئين: الأول: عدم الإعانة لهم. والثاني: الإنكار عليهم. ومن سمعهم، ولو لم يشتر منهم يؤمر بالإنكار عليهم فقط.

Mas'alah: What are the rulings on lowering the gaze and avoiding seclusion when selling to women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1036)

ويتعين عليه إذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر إلا إلى موضع قدميه أو في سلعته. وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان. ومن الصناع كالمزين والبناء والنجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان. مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف؛ لأن كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلقن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن: إن الكتاني والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم. وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقي لهم وجوها من التعاليل.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and the obligation of honesty in food preparation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1087)

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نبذ مما يغش به بعضهم

وما وقع التنبيه به يغني عن تتبع المسائل الباقية، والأمر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا؛ لأنه إنما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في أجرة الصناع والمؤن كشراء الأوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم وإجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها وإجارة أمين يلحظ بنظره الصناع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك. وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا؛ لأنه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد؛ لأن المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراقة من أن صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وإن كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لا خير فيه تركها احتيج إلى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ، ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك؛ لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الإجارة، ولو شرط؛ لأنه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان، ولا يعمل عند من هذا حاله؛ لأنه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده إعانة له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's deceptive act of loosely tying a water skin causing water to drip?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1112)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطا خفيفا فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية إلا وقد نقص منها

ما لا يرضى به بعض المشترين. وإذا

كان ذلك كذلك فللمشتري أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ إنه من باب إضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للمسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on travel for trade and earning?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1064)]

الخامس: سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه، قال الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [8] يعني التجارة، وهذه نعمة. (1) انظره في أحكام القرآن: 1/ 485. (2) هي البلاد التي لا ينجع كلؤها, ولا توافق ساكنها. (3) ويمكن أن تقرأ: "استوحشوا" وتتمة الكلام كما في الأحكام: "استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه" . (4) انظره في أحكام القرآن: 1/ 486. (5) جـ: "الذهن" . (6) الروم: 42، أما في الأحكام فقد استدل بالآية: 109من سورة يوسف. (7) أي طاف الأرض. (8) البقرة: 198.

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge from debt in the Prophet's supplication?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1427)]

الفائدة الرابعة: قوله [3]: "واقض عني الدين" استعاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدين؛ لأنه رق عظيم وهم، فيه آثار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، وسيأتي في "البيوع" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2894)

فالدليل على القرض [1] حديث أبي رافع [2] الذي بعد هذا [3].

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and waiting for price increases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2897)

باب الحكرة والتربص [2] قال الإمام: ذكر مالك [3] - رحمه الله - اللفظين جميعا؛ لأن حكمهما يختلف. أما "الاحتكار" فهو ضم الطعام وجمعه. وأما "التربص" فهو انتظار الغلاء به. قال الإمام: ذكر مالك في الباب [4] قوله: "لا حكرة في سوقنا" وفي الباب حديث حسن خرجه الترمذي [5]، قال: "لا يحتكر إلا خاطىء" وليس في هذا الباب ما يقال في أحاديث الحكرة غير هذا. (1) انظر نحو هذه المسألة في المدونة: 3/ 121. (2) انظر فصل ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها، من كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: 113 - 117. (3) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 179. (4) الأثر (1898) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2598) . (5) في جامعه الكبير: الحديث (1267) من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة، وقال الترمذي: "وحديث

معمر حديث حسن صحيح" .

قوله [1]: "لا يحتكر إلا خاطئ" لفظة مشكلة، اختلف فيها وفي ورودها في اللسان العربي، فيقال: "خاطئ" على الإطلاق، إذا عمل ما لا يجوز، يقال: خطىء في دينه يخطأ إذا أثم، ومنه قوله تعالى: {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [2] ويقال: أخطأ، إذا سلك سبيل الخطإ، عامدا وغير عامد. وقد يكون الخطا بمعنى الإثم، قال الله العظيم: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [3] وقال أيضا: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} الآية [4]، وإذا اشترك ورودهما لم تفصلهما إلا القرائن، فقوله: "لا يحتكر إلا خاطىء" يعني: آثم.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is forbidden to eat and consuming its price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3745)

المسألة الأولى [1]: ذكر النبى عليه السلام العلة التي عوقبوا عليها بذلك، فقال: "نهوا عن أكل الشحم، فباعوه؛ فأكلوا ثمنه" والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النهي عن أكل ثمنه إلا من جهة القياس والرأي، وأن ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل؛ لا يجوز أكل ثمنه، فلا يجوز أكل ثمن الخمر، ولا ثمن الخنزير، ولا ثمن الميتة وما جرى مجرى ذلك، وأما ما له منفعة، فإنه يجوز أكل ثمنه وإن لم يجز أكله، كالعبيد والإماء، والله أعلم.

Mas'alah: Can impure oil be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3877)

الخامسة [3]: إذا قلنا: إنه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب [4]، وبه قال الشافعي [5]. وقال ابن وهب وأبو حنيفة [6]: يجوز بيعه. ويبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد [7]، وأباه سواه. والذي أراه جواز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها.

Mas'alah: Can purified oil be sold without disclosing its previous impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3878)

السابعة [2]: إذا طهرناه جاز بيعه مطلقا. وقيل: لا يجوز حتى يبين، وهو الصحيح؛ لأنه غش؛ إذ لو بينه لنفر كثير من الناس عنه، فإذا سكت عليه كان غشا.

Mas'alah: What is the ruling on using Roman paper based on scholarly practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=114)

الخامس: إن استعمال العلماء له من الأيمة المعتبرين علما وديانة في الأقطار الكثيرة والمدن الكبيرة شائعا ذائعا من غير نكير ولا متكلم في المسألة ببنت شفة لا في درس ولا في مذاكرة ولا في تأليف الزمن الطويل, مع أنهم قائمون بتغيير المنكر, والذين لا يصبرون على انتهاك حرمات الله خصوصا علماء المغرب بما خصهم الله به من الشدة في الدين, دليل على الجواز. فلو كان الورق الرومي لا يجوز النسخ فيه لا كان ما صدر عنهم من رؤية النسخ فيه والسكوت عنه مع القدرة على تغييره ولو بالموعظة كمثل ما لو رأوا مستجمرا بمكتوب فيه ما يجب تعظيمه وسكتوا عن تغييره. وحينئذ

كان يجب بمقتضى العادة أن يعد ذلك من البدع المحدثة فينبه عليها المتعرضون للتأليف في البدع. وهذه الطريق وغن لم تكن من دلالة الشرع لكون الدليل إنما دل على عصمة كل المة من الخطأ, لا على عصمة بعضهم ولو الأكثر, لكن توالي هذا الجمع العظيم من العلماء العدول, لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من خلف عدوله على معصية, لو كانت معصية على ما زعم هذا القائل, بعيد عادة, لنهم حينئذ يخرجون عن العدالة بارتكابهم هذه المعصية لا بالسكوت عن تغييرها خاصة, بل بمباشرتهم فعلها, لأن أكثر من يحتاج إلى النسخ في الورق المذكور العلماء, وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم تدل على خلاف هذا. وقد استعمل الباجي في الاستدلال ما يقرب من هذه الطريقة فقال في كتاب الأقضية من المنتقى مستدلا على منع تولي المراة القضاء بعد ان ذكر ما استدل به بعضهم: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم, لا يعلم انه قدم لذلك في عصر من العصار ولا بلد من البلدان امرأة, كما لم تقدم للإمامة امرأة انتهى. ووجه استدلالنا من هذا الدليل كونه استدل بعمل المسلمين.]

[89/1

Mas'alah: What is the ruling on selling paper that has been written on with books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)

قلت: قد بينا ان الرق جل منفعته أوكلها الكتب فيه, لاسيما الذي فيها كراريس وقد نسخت فيه الكتب فإنها لا تصلح لشيء إلا لذلك, فلو صح ما قاله السائل لكان لا

يصح بيعه إلا فستعماله في غير الكتب, واستعماله في غير الكتب لا يتصور, فيكون من بيع ما لا فائدة فيه, ومن شرط المبيع كما ذكر السائل أن يكون منتفعا به, فدليله مقلوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling paper that is not pure for writing?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)]

ولو سلم أن تتصور فيه منفعة أخرى غير الكتب وإن كانت يسيرة جدا قد لا يحتاج إليها, وقد سلمنا أن المحو إنما هو لصحة البيع لتحصيل هذه المنفعة اليسيرة لكان لا يجوز هذا البيع حتى يبين عند البيع أن هذا الرق غير طاهر فلا ينسخ فيه, لأن جل ما يشترى الرق للنسخ, فإن لم يبين هذا كان غشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure garment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)]

لأنا نقول: الطاهر الذي هو من شرط المبيع أن لا يكون نجس العين. واما المنجس كالثوب إذا تنجس فبيعه صحيح, لكن يلزم البائع أن يبين عند البيع كونه نجسا, لأنه مما تكرهه النفوس شرعا وطبعا, ولاسيما إن كان الثوب جديدا يؤدي غسله إلى نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)

وهذا الرق مبنى الكلام فيه على أنه متنجس لا نجس يطهر بالغسل, فبيعه يصح ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=125)

... لأنا نقول أيضا: الطهارة المشترطة في صحة البيع أن لا يكون نجس العين كما قررنا, وهي غير المشترطة في صحة النسخ, لأن هذه هي أن لا يكون متنجسا فافترقنا.

Mas'alah: What is the ruling on making pottery from grave soil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=434)

[صنع الفخار من تراب القبور] وسئل بعض الأفريقيين عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور. فأجاب لا يحل ذلك ولا يستعمل الفخار, وأن باع من ذلك شيئا وفات وجب فسخه, ويرد الثمن إن علم المشتري, وإلا تصدقق به.

Mas'alah: What is the ruling on al-Maks (unlawful taxes) and innovations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1132)

و منها المكوس و محدثات المظالم و إقامة صور الأئمة و ولاة الأمور و القضاة و لبس الطيالسة و توسيع الأكمام و أشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل و السلف الصالح ، فإنها أمور جدت في الناس و كثر العمل بها و شاعت فلحقت بالبدع و صارت كالعبادات المختصة الجارية في الأمة . و صورة المكس على ما نقله الشيخ أبو محمد المرجاني عن بعض العلماء أن يحكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم ، أو من يختاره أو يختارونه و إن كثروا بشرط ألا يأخذوا السلعة إلا من جهة ، فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه . و مثله لابن عرفة فإنه قيل عنه إن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع و غيره ليختص المانع بنفع ذلك . و قال الطيبي : المكس الضريبة التي يأخذها العشار . فعلى تفسير الطيبي فأخذ الفوائد في الأبواب و القاعات و اكتراء الأسواق و الرحاب مكس ، و هو الذي كثر استعماله في العرف . و على تفسير المرجاني و ابن عرفة ليس بمكس ، و إنما هو غصب و ظلم . قال المرجاني : و الظلم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى [2/ 493] شيئا أو باعه فعليه كذا و كذا ، فهذا لا يمتنع من شرائه و لا بيعه إذ ليس فيه إعانة . قال ابن عرفة : ما يتفق أن يكتري الإنسان حانوتا على أن يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره . قال : و أما إن اكترى الحانوت على أن يبيع له بسعر ما يريد فهو أخف و لا بأس بالشراء منه و لا سيما على القول بمنع التسعير . قيل : و انظر منع الناس من عمل الصابون فهو ليس بمكس على تفسير الطيبي ، و أما على تفسير ابن عرفة فهو بين من كراء الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره .

Mas'alah: What is the ruling on lending flour and bread between neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2372)

وسئل: هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل يجوز سلف الخبز بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتين أو ثلاث بثلاث؟ فأجاب: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافا، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحريا بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المسلف خبزة نظر، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى بن دينار مطلقا، وعلى قول أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليسارة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصا الجواز لما ذكرته، والسلام على من يقف عليه رحمة الله وبركاته من ابن سراج وفقه الله. [رد اعتراض على الجواب السابق]

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed qirat cut from a dirham according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2378)

وسئل الشاطبي عن جواز رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا؟ فأجاب: اعتمادي فيها على ما فهمه القباب رحمه الله، وهو الذي أعمل عليه، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ، وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق رحمه الله أعلمه يعمل بمقتضى ما نصوا في ترك الرد في القراريط المقطوعة، هذا ما عندي، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying from Arabs known for plunder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2431)

]

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to sell barley to a known usurper out of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

[من عليه ديون وتلزمه ضروريات وليس عنده ما يؤدي منه إلا شعير وأكثر من يشتري منه معروف بالغصب هل يجوز بيعه منه للضرورة؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling to a known oppressor or unjust official?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2461)

[البيع للمعروف بالاعتداء كالعمال الظلمة]

Mas'alah: Is it permissible to sell goods to someone known for oppression and unlawful dealings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

وسئل هل يسوغ لأحد أن يبيع عروضه أو دوابه أو سلعه ممن يعرفه بالاعتداء في أموال الناس فإنا رأينا متطلبة بلادنا وصالحهم ارتكبوا هذا واستخفوه يقدم أحدهم بتجارة فبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزفانين ومن لا يتوقى في معاملاته؟ فأجاب: لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف وأما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ أن المعروف من المذهب منع مبايعته [94/5] استحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

]

Mas'alah: What is the ruling on transacting with People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

حكم مبايعة أهل الكتاب] فأجاب: هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدارهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of deficient currency in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2584)

ووجه ثان وهو أن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضة له كذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن بل هو أولى بهذا الحكم ففي العتبية أن مالكا نهي أن يجبر الإنسان على أخذ شيء معين من النقود من النقص وأمثالها، وقال ابن رشد ليس للإمام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص ويأخذوا بغير اختيارهم انتهى، ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلزام أخذه لأن الحكم الشرعي هو المعتبر، فهذان وجهان من النظر، وأما ظاهر النقل فمسألة واصحة. قال ابن حبيب فيها إذا تصادقا في عدد الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع فإن ما يحكم به ويلزم به الحالف على القضاء فالوازنة

التي ضربت عليها سكة ذلك البلد، انتهي. وإشارته بالطوع إلى ما تقدم من قول مالك: لا خير في ذلك وهو الذي قاله في الواضحة من عدم الحكم بالناقصة وقت جريانها بعد قطعها، وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة [193/5]

Mas'alah: How does the valuation of deficient versus full-weight dirhams affect sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2586)

الوازنة عند رغبة البائع عنها فقد يوجد من لا يقبلها لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير كما وصف وأما ما لا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أودنة لبيع السلع فليس [194/5] على الجريان المذكور إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيما يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم، فعلى هذا لا يصح أن يقال آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازنة والناقصة لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التقدير بعادة أو تسعير فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان إذا دخل فيه على التعيين وقد كان البيع والكراء حينئذ على المساكتة من غير تعيين شيء في كثير السلع مع ترقب قطع الناقص من الجهتين جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كالمتعينة بالعادة فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة لا بما عند قطعها فعند البائع وقت التعاقد إن لم تسم الدراهم المتعارف إما ناقصة مدة جريانها وإما وازنة بعد قطعها فإنما

دخل على وجه واحد وهو الوازن حسا أو معنى والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه كما تبين في مسائل العتبية. [من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص]

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated saffron and the penalty for the adulterator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2621)

ما ليس من جنسه فهذا أيضا دلسة وخلط النوادر من الزعفران التي لا يكون عليها الصبغ في النوار التي يكون عليها الصبغ لا شك أنه دلسة لأنه كجنس آخر أضيف إليه وعدم تنقيته كخلطه وينزل ذلك منه منزلة التبن والغلت من الطعام وقد قالوا في الطعام المغلوت إذا لم يكن الغلت يسيرا لا يجوز أن يباع الكثير منه حتى يميز من الغلت ومسألة الزعفران أشد من مسألة الطعام المغلوت لأن الغلت يتميز عند النظر إليه فمسألة الزعفران هذه يعني التي خلط فيه غلته يجري مجرى اللبن المغشوش بالماء لكونه لا يقدر على تخليصه بعد الخلط فيباع على بيان ما فيه ممن يأكله أو ينتفع به ويؤمن أن يغش به، وقوله في السؤال لا يريد أن يتعب نفسه لا يكون هذا ضرورة تبيح هذا النوع كما أراد أن يبيع الطعام المغلوت ولا يتعب نفسه وتشبيهه بمسألة النخالة لا يتم لأن النخالة يسيرة ولأن النخالة دقيق ردي مما امتزجت به وليس غلته الزعفران زعفرانا، وما ذكرته من بيع هذا ممن يأكله ويؤمن أن يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع أعني خلط اللبن بالماء ونحوه، وفيه اختلاف غير ما ذكر قول ابن حبيب أبينه، وأما الثانية وهو ما يفعل به إذا اطلع عليه من ينظر في السوق فمذهب مالك أنه إذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه فإنه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين أدبا للغاش وسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا وإذا تصدق به في هذا

الوجه بعد البيع فإنه يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك إلا ما كان يسيرا، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب قلت لهما فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ فقالا الصواب عندنا أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إذا كان بذلك معروفا، ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه بالماء، والخبز ينقص من وزنه فيفرق على

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deficient dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2628)

[حكم التعامل بالدراهم الناقصة] وسئل أبو عبد الله الحفار عن التعامل بالدراهم الناقصة هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: أما مسألة الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذ ناقصة ويقبلها على ما هي عليه والرواية بذلك منصوصة على الإمام في العتبية وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم فيترتب له على ذلك الأجر الجزيل وتلحقه بركة الدعوة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى»[1] إنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع فيعطي ناقصة مع وازنة لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها باخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها فذلك جائز سائغ إن شاء الله، والله يوسعنا عفوه ومعرفته والسلام الكريم على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with Jews?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2654)

وسئل هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا؟ فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعا ولا يعمل مع بربا ولا بوجه ولا يسوغ في الشرع فذلك حلال طيب سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Jewish person's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

[حكم بيع طريفة اليهود]

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2727)

وهم مجبورون عليه؟ فيكلفون ما لا طاقة لهم به، فإن قيل مراده منع الذين يجبرونهم، قلنا فهو إذن إنما تحدث في منع المجبورين من أن يجبروا أحدا لا في منع المخرجين للدرهم من إخراجه، بل هو ساكت عنهم في ذلك الإخراج، لكن تصريحات ألفاظه لا تساعده على ذلك، فإنها كلها تقضي أن حديثه إنما هو في منعهم من توظيف هذا

الدرهم، ثم يمنع من حمل لفظه على ذلك قوله فالجواب يمنع أهل السوق من ذلك، فعمم في أهل السوق، ولو كان مراده منعهم من الإجبار لما عمم، فإنهم لا يمكن أن يكونوا كلهم مجبرين لما بيناه آنفا، الوجه الثاني أنه علل المنع بحق البائعين وتقدم له في فتياه أن ذلك الدرهم ملك للبائعين، وإذا كان كذلك فلم يمنع التجار من ذلك بل يجب على قوله أن من اشترى منهم سلعة يجعل عليه درهم زيادة على الثمن الذي اشتراه بها فيدفع ذلك الدرهم للبائع وينقطع بهذا ضرر البائعين، بل ذلك أنفع لهم، وهذا كما يقوله هو في أجر السمسار إذ دفعه المشتري، فإنه لا يمنع المشتري أن يشتري على شرط أن عليه جعل السمسار، فتقول له ذلك يضر البائع، فإنه ينقص من ثمن سلعته، بل نترك المشتري وما شاء من ذلك، فإذا تم البيع كلفناه أن يدفع عن البائع جعل السمسار فيتم البائع بذلك ثمن سلعته، فلم منعتم التجار ههنا من التزام هذا الدرهم وابحتم لهم التزام جعل السمسار؟ والجميع عندكم ينقص من ثمن السلعة،

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2727)

قال رضي الله عنه إنما يضر بالبائعين لأنه لا بد للمشتري إذا كان يعلم أنه مطلوب به أن يعلم حساب ذلك عند الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a market fee imposed on buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2727)

أجبت قوله يعمل المشتري حساب ذلك مسلم، لكن عمله على حساب ذلك يقع على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون السلعة مثلا تساوي عشرة فلا يعطي إلا تسعة ويتماسك بدرهم ليدفعه فيما التزم، وثانيها أن تكون تساوي عشرة ويرى أن الربح فيها إذا باعها لا ينقص عن أربعة فيبني على أن يكتفي في ربحها بثلاثة فيبلغ بالزيادة فيها إلى عشرة فيدفعها إلى ربها ويقرر كأنه اشتراها بأحد

Mas'alah: What is the third way a buyer accounts for a tax when purchasing goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2728)

عشر ويخرج ذلك الدرهم الموظف يجعله زائدا على العشرة، الوجه الثالث أن يتوسط في ذلك فإذا كانت السلعة تساوي عشرة بلغها بالزيادة إلى تسعة ونصف مثلا وأخرج درهما للوظيف [306/5]

Mas'alah: Does the buyer's calculation of a tax necessarily harm the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2728)

فيصير قد تحامل على ثمن السلعة ببعض ذلك الدرهم وتحامل على ربح نفسه بالبعض الآخر، وهذه كلها وجوه ممكنة، وقد بيانها في المقدمة، فقولك لأن المشتري يعمل حساب ذلك لا يفيدكم، لأن عمل المشتري حساب ذلك هو أعم مما يضر بالبائع أو لا يضر، والأعم لا يصح الاستدلال به على الأخص، فإن قيل المرء أبدا مجبول على

تفضيل نفسه، فإذا كان الأمر عند المشتري دائرا بين هذه الوجوه فمعلوم قطعا أنه لا يعمل إلا على ما هو أرجح له وهو الاقتصار في السلعة على تسعة، قلنا لو كان ذلك يمكن له لما توقف تقاعسه عن الزيادة في السلعة على توظيف هذا الدرهم، بل كنت لا ترى مشتريا يبلغ بالسلعة قيمتها، لكن البائع ضان بماله، فلا يبيعه حتى يستوفي ما يليق به من الثمن، فإن قيل البائع في هذه الصورة مضطر، إذ لا يتشتري منه إلا كذلك، قلنا قد تقدم من الحديث في هذا كفاية، ونقول الآن إن كان تمالؤ المشتري عندكم على توظيف الدرهم عند الشراء يوجب البيع منهم برخص لأجل تقاعس عن المشترين أن يشتروا إلا بنقص ذلك الدرهم فليكن تمالؤ البائعين على توظيف مثل ذلك عند البيع يوجب الشراء منهم بغلاء فلأجل تقاعس البائعين عن البيع إلا بزيادة ذلك الدرهم فتعالى نرشد البائعين للتمالي على ذلك إن كانوا غفلوا عنه فهم محتاجون إلى هذه المغارم الموظفة لحاجة التجار، فإذا قابلوا تمالؤ المشترين عند الشراء بتماليهم عند البيع زال الضرر عن الفريقين، كيف والمشتري يعتقد أنه إذا تحامل بأن زاد على نفسه هذا الدرهم ولم ينقصه من ثمن السلعة فإنه يبقى له ليصرفه في آكد ما يصرف فيه المرء ماله فإنه يدفع به عن نفسه ما يتوهم أنه يلقاه من صاحب المغرم من السجين ونحوه من أنواع الإهانات، وأما البائع فيعتقد

Mas'alah: Which party is more likely to bear a loss in a sale with a tax, the buyer or the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2729)

أنه إن تحامل على نفسه بأن نقص هذا الدرهم من ثمن سلعته فباعها بأقل مما يليق بها بدرهم فإن ذلك لا يعود عليه بجلب نفع ولا بدفع ضر، وكل واحد من المتبايعين مختار

في البيع، ولولا الاختيار لما لزم البيع، وليس واحد منهما في عقد عقدة البيع أشد اختيارا من الآخر، وإذا كان هذا كله فأيهما أقرب أن يتحامل على نفسه البائع الذي يعتقد أنه أن تحامل خسر ما يتحامل [307/5]

Mas'alah: How does the eagerness of the buyer or seller affect who bears a loss in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2729)

أو المشتري الذي يعتقد أنه إن تحامل فلا خسران عليه؟ والحق في هذا ما قدمناه، وإن الأشد حرصا على عقد البيع يتحامل على نفسه، فإذا كان المشتري حريصا على السلعة تخيل أن كلا من أصحابه حريص كحرصه، ورأيته يبادر لتبليغها فوق قيمتها خشية أن تختطف من يديه، كما أنه إذا اشتد حرص البائع بادر للمبتاع بأقل من القيمة، قال رضي الله عنه ومما يبين ذلك لو جعلوا ربع دينار على كل من اشترى شقة لظهر النقص في أثمان الشقة ظهورا واضحا.

Mas'alah: Would imposing a tax on buyers necessarily cause a drop in prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2730)

أجبت: لا نسلم ظهور النقص على هذا التقدير، وإنما يلزم ذلك لو كان هذا الموظف يخرج من أملاك المشترين أما مع اعتقادهم أنه باق بعد لهم لنوائبهم وأن إخراجه شيئا شيئا إنما هو مصلحة لهم خشية أن يطلبوا بمغرم ثقيل فيعجزوا عن دفعه مرة واحدة فلا

نسلم ظهور النقص كمن يعد لقضاء دين عليه دراهم عند شراء كل سلعة، ولو كانوا يخرجونه عن ملكهم ويدور هذا التوظيف عليهم لما كان النقص فقط يظهر في هذا الفرض، بل لو قلت ينقطع التبايع بين الفريقين وينتفي التجار والحاكة من تلك البلدة لأصبت، فإن الشقة غالبا لا يربح فيها بعد الصبر سوى ثمن الدينار ونحوه، فلا يجد واحد من المتبايعين على من يحمل الخسران، فإذا لم يبين له في التبايع فائدة لم يفعله عاقل، ولو فرضنا أن السلعة يربح فيها فوق ربع دينار بنحو خمسة دراهم وشبه ذلك لرأيت كل واحد من المتبايعين يتحامل على نفسه ويقصدان إلى قسم الخسارة بينهما ومن يدعي أن جميع ربع الدينار يقع جميعا في جانب البائع ويسلم منه المشتري فما أرى أن أحدا يوافقه لا فقيه ولا تاجر ولا حائك إلا أن يقع ذلك من قائله على سبيل الوهم، قال رضي الله عنه ولو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى أحد منهم شقة، قلت هذا صحيح، ولا يتوقف قطع الشراء على أن يجعل على المشتري مثل الثمن بل يكفي أن يجعلوا عليه مثل الربح، هذا أقوى في قطع الشراء، فإنه يقطع المشتري معه أن لا فائدة في الشراء حيث يلزمه أن يخرجه عن جميع الربح بخلاف أن يجعل عليه مثل الثمن فربما يكون في نادر السلع ما يكون ربحها أكثر من ثمنها

[308/5]

Mas'alah: What is the ruling on consulting merchants about market practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2730)

فلا يمنع هذا الوظيف من شراء مثل هذه على أن هذا البحث ليس فقهيا، قال رضي الله عنه ويكفي سؤال أهل العقل من التجار عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's self-imposed burden in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2731)

أجبت: إن عنى أن التجار يجيبون عن هذا بأن التحامل يقع على البائع دون المشتري فهذا غير مسلم، وهاتان طائفتان عظيمتان وهم التجار والحاكة قد اختلفوا في ذلك، وإن عنى غير ذلك فلا يضرنا، وفيما ذكرت من التقسيم فيه إلى الثلاثة الأقسام ما يغني عن سؤال التجار وغيرهم، ونحن نشاهد غدوا وعشيا المشتري الشديد الغرض في تحصيل السلعة يحيف على نفسه بالدراهم الكثيرة زيادة على قيمتها مع علمه أن تلك الدراهم يدفعها للبائع ولا ينتفع بها بعد ذلك في شيء، فكيف إذا اشتد غرضه لا يحيف على نفسه بدرهم واحد مع علمه أنه باق له يدفع به عن نفسه،؟ فكيف مع هذا يحكم أن الحيف بذلك الدرهم دائما إنما يقع على البائع؟ كيف ونحن نشاهد الشديد الحرص على السلعة يشتريها بثمن ثم يبدو له فيبيعها من حينه فلا نجد مشتريا إلا ينقص الدراهم الكثيرة مما يشتري، فها هو ذا قد تحامل على نفسه في الشراء بالدراهم لأجل غرضه، فكيف بدرهم واحد؟ قال رضي الله عنه فكيف يمكن أن يسوغ للمشتري الانتفاع بهذا الدرهم مع ما على البائعين في ذلك من حطيطة الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a non-member of a merchant levy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2732)

[309/5 التجار إلا غلب غير التجار على التجار ولا يمكن أن يأخذ التجار مع غيرهم

سلعة البتة لم يخل لعمري مدعي هذا من أن ينسب لادعاء ما علم بالعادة خلافه، وإن سلمتم وقوع هذا فلا شك أن غير التجار لا مانع لهم من تبليغ السلعة قيمتها إذ لا توظيف عندهم، ولو باعها الحائك من واحد منهم لما كانت حجة بالاتفاق، فإذا اشتراها التجار بزيادة على ما بلغ بها أولئك الذين ليسوا داخلين في هذا الوظيف علمنا أنه لم ينتقص من الثمن اللائق بها شيء، إذ لو اتفق أن امتنع ذلك التاجر من تلك الزيادة وترك السلعة على الذي كانت عليه قبله من أولئك الذين لا وظيف عليهم فقال ربها بالغ في النداء عليها فإن لم تجد زائدا فيها فبعها فبالغ فبدا للتاجر فزاد درهما فسلمها الآخر فبيعت من ذلك التاجر فكيف تصنع إن اغرمت التاجر زيادة ورد عليك أن يقال قد كان راضيا بأقل من هذا الثمن رضي يقطع حجته في طلب الزيادة وإن منعت البائع من طلب الزيادة نقضت أصلك بل تعرض صورة وهي أن رب السلعة باعها بعشرة ممن لا وظيف عليه، وإن وكيلا باعها بعد ذلك بعشرين من أحد أصحاب الوظيف وقبضها المشتري الثاني فكان أحق بها من الأول. فإن قلت لا يلزم المشتري الثاني إلا عشرون نقضت أصلك، وإن قلت يلزمه أن يزيد شيئا على العشرين كان بعيدا، وكيف يلزمه ذلك وربها قد سلمها بعشرة بعد أن علم أن مشتريها بالعشرة لم يتماسك من الثمن اللائق بها بشيء سلمنا أن ذلك يستلزم حطيطة من الثمن قولكم كيف يسوغ للمشتري أن ينتفع بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying extra to help sellers escape a debt in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2740)

الأمر فالتزموا أن من اشترى سلعة يعطي قيمتها ليتعجلوا الخلاص من هذا المغرم أكنت تحكم للبائع بأخذ تلك القيمة زيادة على الثمن الذي باع به أم لا؟ فإن لم تحكم له

لزمك مثله في مسألة النزاع، وإن حكمت فما أبعدك عن الصواب! قال رضي الله عنه في كلام قدمناه ما يحسن أن يكون جوابا عن هذا وإن كان هو لم يقصد به جواب هذا ونصه: لو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى أحد منهم شقة انتهى، وهذا الذي ذكرناه كأنه يقول هذه الصورة التي نقضتم بها مستحيلة الوقوع، فإنها لو اتفقت لما اشترى أحد شيئا، وجوابه أما إذا جعلوا هذا دائما لا ينقطع فالأمر كما ذكرتم وقد تقدم، وأما إذا كان هذا بخلاف ما يقتضي المغرم فلا نسلم أنهم يمتنعون من الشراء لأن ذلك يقطع أرزاقهم، وإذا كفوا عن الشراء الأيام ضجروا منه وبادروا إلى اشتراء السلع والغرم عليها رجاء أن يخلصوا المغرم فتنطلق أيديهم على طلب عيشهم، وغايته أنهم يصيرون كأنهم منعوا من التجارة حتى يخلصوا هذا المغرم، فلا شك أنهم يبادرون لغرمه لتنطلق لهم تجارتهم، سلمنا أن ذلك غير ممكن لكنا لم ندع إمكانه، وإنما طلبنا ما يقتضيه الفقه بتقرير الوقوع، فإن قلتم يقتضي أنهم يغرمون للبائع مثل قيمة السلعة زيادة على الثمن فقد أبعدتم فقها، وإلا فقد نقضتم ما أصلتم انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on absence from market taxes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق..

Mas'alah: What is the ruling on buying from Arabs known for plunder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

الشراء من العرب المعروفين بالنهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling to those known for transgression, such as oppressive workers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

البيع للمعروف بالاعتداء كالعمال الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a wife property that her husband gave her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من اشترى من زوجة ما صيره له زوجها ثم أقر أن التصيير فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying silk when one is obligated to deliver silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من تعين عليه حرير فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا.

Mas'alah: What are the rulings related to currency (coinage) in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

مسائل مما يتعلق بالسكة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient coins in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2913)

وسئل عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه. فأجاب: بجواز العقد، لأنه لا غرر فيه، إذ لم يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقد يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة، إما باستمرارها وإما بالحكم عليه بها بعد قطعها. فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع نقص في الجملة يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن، ولهذا كان كثير من المشترين إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها. وأصل التعاطي بالناقص، إنما هو [37/6] في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضي قابضه، فهكذا يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن، بل هو أولى بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting deficient dirhams in payment of debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2915)

وقال أيضا: ثبت من كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة، وإن جرت كالوازنة، لا يحكم بها على صاحب الحق، وإنما يأخذها إن شاء باجتهاده. والاختيار إنما يكون في التصريح به من حقه، وليس في غلبة التبايع بالناقصة، ولا في كثرة الثمن بها. وإنافته عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقتضي على البائع عند قطع النقص، بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده. وكذلك قبضه لما يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيما يقبضه بعد ذلك. وهكذا اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت، لا يمنعه من القيام بطلب الوازن إذا استشعر الخسارة بقطع الناقص انتهي.

Mas'alah: Can a large dirham be used to repay a debt of two qirats or two small dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

[هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين؟]

Mas'alah: Can a large dirham be used to repay a debt of two qirats or two small dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

وسئل سيدي عبد الرحمن الواغليسي(1) عمن في ذمته قيراطان أو صغيران هل يجوز له أن يقضي الدرهم الكبير أم لا؟

Mas'alah: What does the Mudawwana say about repaying a debt of dirhams counted by number?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز الكبير أو الصغيرين أو القيراطين في الدرهم والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on repaying small dirhams for large dirhams and vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

[اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس]

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold by a goldsmith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

[حكم خلط السكاك للذهب]

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling wool collected from streets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2944)

البيع والشراء في الصوف الملتقط من الأزقة] وسئل سحنون عن لقط الصوف من الأزقة والمزابل وفي بيعه وشرائه. فأجاب: إنه جائز، إذ لا منفعة لأربابه فيه ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a tax (wazif)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

[شراء الأرض الموظفة]

Mas'alah: What is the ruling on buying livestock from Bedouins who may be usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3012)

ونصه: وقعت الرغبة في بيان مسألة دعت الضرورة إليها. والمعول فيها على بركتكم وهي رضي الله عنكم. شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إغارة، هل يجوز إذا لم يتعين أن الشاة المبيعة أو البقرة مغصوبة؟ أم لا يجوز لأن الغالب على ما بأيديهم مغصوب؟ وهل شراء الإبل منهم أخف من غيرها لكون الغالب فيها أنها أملاكهم غير أنهم يغصب بعضهم بعضا فيها؟ وهل ما غصبه بعضهم لبعض مثل ما غصبوا للرعايا؟ وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام المغصوب من موضع بعيد؟ وهل يجوز أكل ما طبخوه من طعامهم من لحم وغيره؟ وهل تجوز مبايعتهم بالدنانير والدراهم؟ وكيف إذا اشتروا من أسواق المسلمين شيئا بالدنانير والدراهم؟ هل يجوز لمن حل به

أكله أم لا؟ وفي هذا المعنى الرجل المعروف بالغصب أو كثرة المعاملة بالربا في البيع له والابتياع منه. وإذا اشترى واحد من هؤلاء المعروفين بالغصب، هل يشترى منه بأقل من القيمة، ويباع له بأكثر منها أم لا يعامل إلا بقدر القيمة لكونه ماله **[143/6]** مستحقا لبيت المال والفقراء؟ وإذا تاب أحد من هؤلاء وبيده أموال لا يعلمها ولا مالكها ولا ورثته، لمن تكون هل للفقراء أو لبيت المال؟ وهل يجوز التمسك بشيء منه إن كان فقيرا؟ جوابكم عن هذا كله مرغوبا في شرحه والتعرض لفصوله بيانا من جهة الفقه، لا من جهة الورع.

Mas'alah: What did al-Mazari say about the valuation of goods for the repentant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3014)

قال المازري: القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال، ولكن عدل إلى ما ذكرته، لما ذكرته. ثم قال: وينبغي أن يزاد في تلك القيمة، لأن قيمة السلعة بالثمن المؤجل، أكثر منها بالثمن النقد، فيزاد على التائب في القيمة بحسب الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a customary fee in a market transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3033)

وسئل ابن الحاج عما كان جرى في قيسارية الشقاقين وغيرها أن من باع عندهم ثوبا أو شيئا من العروض أنه يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهما من نحاس: بخشا. فأجاب:

إن من باع شيئا منهم وأراد أن يعطي ذلك الدرهم أنه لا يلزمه أخذه إلا أن يشترط عليه فيقول له قبل انعقاد البيع: إنك تأخذ مني في كل ثمانية دراهم درهم نحاس. فحينئذ يلزمه. وأما ما وقع مسكوتا عنه فليس كان يلزمه إلا الطيب. ولا يراعي ذلك العرف الذي عندهم. ويقول: إنما يراعي هذا العرف لو حمل عليه السلطان الناس أو تواطأ عليه جميع الناس، وجرى في كل الصناعات، واشتهر أمره حتى لا يخفى على المخبأة في خدرها. وكان أبو عمر يلزم البائع ذلك الدرهم ويقضي عليه بذلك. [إذا اختلف البائع والمشتري في العيب بالدار المبيعة]

Mas'alah: Is it permissible to buy something that was purchased with unlawful money?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)]

[لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام]

Mas'alah: What is the ruling when a lawful asset is purchased with unlawful wealth?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)]

[الحكم فيما إذا اشتري أصل حلال، من مال حرام]

Mas'alah: What is the ruling on buying from markets where most transactions involve unlawful goods?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3052)

[من الورع تجنب المعاملة في الأسواق التي يغلب التعامل فيها بالحرام] وسئل عن شراء الأفرية والجلود واللحم وغير ذلك من الأسواق وأخبر بالفتنة التي كانت وكثرة الحرام واختلاطه مع الحلال. فأجاب: من أراد الورع فلا يشتري من تلك الأسواق شيئا إذا كان الأغلب فيها الحرام. وقد كان ابن هرمز إذا دخلت لحوم الصدقات السوق لم يشتر لحما.]

[188/6 قال الله عز وجل: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} .

Mas'alah: What distinguishes permissible water addition from fraudulent adulteration in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3138)

قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان. وليس ذلك من الغش، إنما الغش ما يطرح في ذلك من الماء بعد ذلك، ليكثر به وما ما يصلح به فلا بأس به. وقال سحنون في سماع أشهب من كتاب السلطان في مسألة الخ: قول مالك ها هنا قياسا على قوله في مسألة اللبن. [يضمن المشتري ما سقط من السلعة في البحر عند نقل -النواتية- لها للبر]

Mas'alah: Is it permissible to reduce the price for a pious buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

[يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on a pious man receiving a discount from sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يحضر السوق فيشتري لنفسه فيقارب لذلك لفضله وحاله. فأجاب: لا بأس بذلك. ابن رشد: هذا كما قال في أن مقاربة أهل الأسواق للرجل فيما يشتريه منهم لفضله وخيره سائغ له، لا بأس به، لأن ذلك شيء كان منهم إليه دون سؤال منه وهو رزق رزقه الله إياه.

Mas'alah: What are the rulings on market supervision, weights, and punishment for fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3279)

داره، أو يحدث لداره بابا، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاد الشيء المانع، وفي التطفيف، ورفع السوق بواحد، وفي المحتكر مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard measures for selling grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3279)

قيل ليحيى بن عر: القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال، أحدثهما أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل. فعندها هذا كبيرة، وعند هذا صغيرة، ويسلم الناس فيها فيما بينهم فهي مختلفة فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك، فأفتنا به وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به. [408/6]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on price-fixing and its permissibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3281)

كانت جائزة أو ليست بجائزة، وزعمت أن الناس إذا تركوا من غير قيمة أهلكوا العامة، فالجواب: على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة وإتباع سيد العالمين، وإمام المتقين، صلوات الله عليه. فإذا فعلوا ذلك ووفقوا له جاءهم من الرب الكريم ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره إذ يقول جل جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى علوا كبيرا: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} . وقال جل ذكره: {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم} . وقال مالك: لا خير في التسعير على الناس، ومن حط من سعر الناس أقيم. وقال في سماع أشهب: إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل، قال مالك: ما أري به بأسا، وإذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم من غير اشتطاط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring grain sellers to sift their products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3281)

مسألة: وسئل هل يجب عل الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها؟ قال يحيى أرى أن يلزموا ذلك. قال يحيى أرى في الخبز إذا نقص وقد تقدم إليه فلم ينته أن يتصدق به ويقام من السوق. قال واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح.]

Mas'alah: What is the ruling on trading in bone images, moistening dates, and selling shortened garments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

[التجارة في الصور من العظام، وترطيب البسر، وبيع الثياب القصيرة]

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale and punishing a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

قيل ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق؟ وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة. فقال: نعم. [416/6]

Mas'alah: What is the ruling on the measurer cheating in measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3292)

وسئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل؟ وهل يطفف؟ فقال: لا يطفف لأن الله تعالى قال: { ويل للمطففين} . ولا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجنبده فإذا جنبده أمسك.

Mas'alah: What is required in weighing so that the scale tongue is balanced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3292)

[المطلوب في وزن ما يوزن أن يكون لسان الميزان معتدلا] (1) ذكر ابن الأثير في نهاية الأثر (مادة "حل") هذا الحديث بلفظ: لا يحل الممرض على المصح، قال: بضم الحاء من الحلول والنزول، وكذلك فليحلل بضم اللام.

Mas'alah: What is the ruling on giving full measure and avoiding fraud in weighing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)

قيل لمالك من اشترى وزنا من اللحم والزعفران وغير ذلك أيأخذ ذلك بميل في الميزان؟ فقال: حد ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا. وإن سأله أن يميله لم أر ذلك له قال: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء. ابن وهب قال: قال مالك: الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل، وأما الرزم والزلزلة فلا أراه من الوفاء. رأيته كأنه يكره ذلك وقال سمعت مالك وسئل عن التطفيف في الويبات. قال له صاحب السوق: إنهم

يستوفون في الحوائط، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك فرأيت أن يمسح برأس الويبة ولا يبخس فيه أحد، فقال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا فمن ظلم فنفسه يظلم. وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفا كراهية شديدة، وقال: أكره التطفيف وقرأ هذه الآية مرتين: {ويل للمطففين} .

Mas'alah: What is the ruling on raising the market price for one seller?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)]

[رفع السوق لواحد]

Mas'alah: What is the ruling on giving full measure in sales?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)]

[الوفاء في الكيل]

Mas'alah: What did Malik say about proper measurement and avoiding scant measure?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)]

وعن ابن الماجشون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بتصيير الكيل، وأن

يبايع عليه. وقال: إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديد. قال ابن حبيب: وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى عن الطفاف، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون؟ قال: الملء للصاع من غير رزم ولا تحريك ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل، فذلك الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who cheats or reduces weight in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3294)

[فيمن غش أو نقص من الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on defrauding an unsuspecting buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3296)

[يحرم غبن المسترسل] سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبياع: أعطني زيتا بدرهم أو قمحا. ولا يسمي له البائع سعر ما يشتري منه هل يصلح هذا أو تراه من العدل؟ فقال بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر. قال يحيى: غبن المسترسل حرام ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقي من سعر السوق.

Mas'alah: What is the ruling on bread and flour found deficient in weight?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3359)]

[الحكم في الخبز والدقيق يوجدان ناقصين في الوزن] (1) في نسخة أخرى: وألزمه كما بطرة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a baker who repeatedly gives short weight in bread?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3360)]

وسئل اللخمي رحمه الله عن الخبز يوجد ناقصا حين يوزن وهو طري ما يصنع به وبالرحل الذي خبزه، لاسيما إن تكرر ذلك منه؟ فأجاب: إن كان تكرر هذا الفعل من هذا الخباز أقيم من السوق، ولا يترك في الأسواق من تكررت الخيانة منه والسرقة. ثم إن كما فقيرا ترك خبزه يريد بعد كسره. قال والصدقة ببعضه حسن. وإن كما موسعا عليه، يتصدق به عليه. قال: فالصدقة تجمع وجهين: أحدهما أن الصدقة أشد في العقوبة. والثاني أن الغالب ممن هذا شأنه أنه يجتمع في ذمته من السرقة ما يوجب أن يؤخذ ويتصدق به للجهل بالمسروق منه. قال: ومن تكرر منه مثل ذلك في الدقيق، أقيم من السوق أيضا ويجرى في أمره بالصدقة نحو ما تقدم في الخباز ولم ينص على ضرب ولا سجن. وقد سئل عن ذلك في بسط هذا السؤال فسكت عن الجواب عن ذلك.

ذكر ذلك عنه أبو منصور القفصي(1) في أسئلته وذكر الخفاف المعروف بالشرمساحي(2) في شرح الجلاب له في السلعة التي غش فيها قولين أحدهما أنه

يتصدق بها، ولم يفرق بين قليل ولا كثير. وثانيها أنها تنبذ كما فعل عمر باللبن المشوب بالماء، حتى لا ينتفع بها لا حالا ولا مآلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling toys made for New Year celebrations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا يجوز بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة ... 70

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع المرحاض مفسوخ ... 72

Mas'alah: Is it permissible to sell a benefit without the original asset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

يجوز بيع المنفعة لا أصل الدين ... 72

Mas'alah: What is the ruling on buying taxed land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3487)

شراء الأرض الموظفة ... 102

Mas'alah: Is it permissible to buy what was purchased with illicit wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام ... 180

Mas'alah: Is it permissible to eat fruits from a garden bought with illicit money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

لا يجوز الأكل من ثمار جنان اشتري بمال حرام ... 180

Mas'alah: What is the ruling on the price of illicit and licit goods from illicit money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

ثمن الحرام حرام وثمن الحلال من مال حرام حرام ... 181

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who may use it for combat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

[617/6]

Mas'alah: Is it pious to avoid transactions in markets where most dealings are unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من الورع تجنب المعاملة في الأسواق التي يغلب التعامل فيها بالحرام ... 187

Mas'alah: Is the one who advises a purchase liable if the item is stolen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

لا ضمان على من أشار بشراء سلعة ثم تبين أنها مسروقة ... 230

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller for something called 'Bab Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

الأحسن في المذهب أن لا يطلب المشتري من البائع ما يسمى –باب الله– ... 274

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and selling it without disclosure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

إذا خلط لبن البقر والغنم وأخرج الزبد وبيع اللبن والزبد فيجب البيان ... 289

Mas'alah: Is it permissible to reduce the price of goods for righteous people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح ... 291 [623/6]

Mas'alah: Is it permissible to sell manure for fertilization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

يجوز بيع الأزبال للتسميد ... 314

Mas'alah: What is the ruling on a butcher inflating meat and mixing mutton with goat meat for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

حكم نفخ الجزار اللحم، وخلطه لحم الضأن بلحم المعز وبيعه ... 414

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing lean with fat meat and a baker selling underweight bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

حكم الجزار يخلط الهزيل بالسمين، والخباز يبيع الخبز الناقص ... 416

Mas'alah: What is the ruling on fraud in measurement (tatfif)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

ما جاء في التطفيف ... 422

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling measures accurately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

الوفاء في الكيل ... 424

Mas'alah: What is the ruling on cheating or reducing weight in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

فيمن غش أو نقص من الوزن ... 424

Mas'alah: What is the ruling on defrauding an inexperienced buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

يحرم غبن المسترسل ... 427

Mas'alah: May cotton gin workers take the seeds and dust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

ليس للعمال الذين حلجوا القطن أخذ حبه وغباره ... 428

Mas'alah: What is the ruling on giving gold dust to a jeweler or olives to an oil presser for a share of the product?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

إعطاء التبر للصائغ والزيتون للمعصر ليأخذ حليا وزيتا ... 475

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold with inferior quality gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3682)

فأجاب: الجواب عن السؤال بمقلوبه, أنه إن ثبت أن الأسارى تسلفوا ذهبا طيبا لم يبرأوا برد أردأ منها وإن أبرأهم الناظر المسلف, لأنه تبرع بغير ملكه, ومن ادعى من الأسارى أنه رد مثل ما أخذ, أو أقل منه صفة وأكثر عددا ولم يقم بينة على صحة دعواه فإنه مصدق فيها, وهذا كله إن لم يضيع [162/7] الناظر في حفظ الذهب, فإن ضيع وقصر في الحفظ وفرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying to avoid harm from a corrupt official in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

فأجاب: لا حرج على المشتري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة أو ضيما أن يلحقه فأعطاه ليقي نفسه ففي ذلك أجر لقوله في الحديث: ((ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة)) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping bees, pigeons, and chickens that cause harm to crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4666)

قال: وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي النحل والحمام والدجاج والأوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، وهكذا كان ابن القاسم يقول، قال ابن حبيب [45/9] وليس يعجبني هذا، وقول مطرف في ذلك أعجب إلي وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله.

Mas'alah: When is a broker (simsar) liable for loss in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4743)]

[مسألة في السمسار متى يكون ضامنا]

Mas'alah: What are the rulings on brokerage (simsarah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4744)]

[122/9] … … … … [من مسائل السمسرة]

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land bought with the sultan's money?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5284)]

وسئل عن رجل قريب من السلطان يحرث في منزل اشترى من أهله ربعا يحرث فيه

بأزواجه بثمن معلوم فلما أراد دفع الثمن قال لهم إن مال هذا الذي يشتري به منكم هذا الربع مال السلطان فياخذوه على هذا الشرط وأنتم تعلمون مال السلطان من أين يجمع فأخذوه وقبض الرجل الربع وأراد الحرث فيه بعد هذا فهل يكون حرثه فيه حلال أم لا؟

فأجاب: من كان يحاسب نفسه لله فليستقض فيما يعمل فإن كان أصحاب هذا الربع ابتدءوا عرض ربعهم فمالوا إليهم بطوعهم وباعوا منهم باختيارهم وأخذوا منه المال راغبين غير مكترثين بعيبه فإن حرث فيه ما طاب كسبه طاب له ذلك ويعمل على أنه كل ما أفاد من كسبه طيب يتصدق منه عن الكسب الخبيث فإن استقصى ذلك ووداه كله وفيه [572/9] ما قد وداه قى ثمن ذلك الربع فقد سقط عن بائع الربع عيب المال الذي قبضوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on illegal taxes (mukus)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وأما المكوس فلها حكم غير هذا .

Mas'alah: What is the ruling on debts and dower from unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5874)

[423/10] على ذلك دينا عليك ، ولو كانت الديون بمبايعات فالقيمة ، والمال حرام لا يعرف أصحابه فيرد عليهم لم يستحق البائعون جميع الأثمان ، فكيف بالصداق الذي

هو أخفض رتبة من الحقوق المالية !

Mas'alah: What is the ruling on buying from those who deal with usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5875)

وفصل بعض الشيوخ تفضيلا متوسطا لا حاجة لبسطه هنا . فمبايعة من بايع الأعراب بالقيمة يقولون من أباح معاملتهم ، وقد اعتذر بهذا السيوري عن نفسه لما كان يمتنع من أكل لحوم الأغنام لكون الولد عنده يرد مع الأصول والأمهات ، وكان يكري دارا ممن يدبغ فيها الجلود فأشار إلى قريب من هذا القدر ، وأن الذين يشترون الجلود قد يكونون قلدوا من أباح أصل المعاملة .

Mas'alah: What is the ruling on two men disputing over a name in the stipend register and one paying the other to relinquish it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قلت: أرأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: إنه لا يجوز ذلك، فكذلك ما اصطلحا عليه أنه غير جائز لأنه إن كان الذي أعطى الدراهم قد أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم، فقد باع أحدهما الآخر شيئا لا يجب له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز ذلك له لأنه لا يدري ما باع أقليلا أم كثيرا

بقليل، فلا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to buy goods from a lender with borrowed dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1110)

قلت: أرأيت إن أقرضني رجل دراهم أيصلح لي أن أشتري بتلك الدراهم منه سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثيابا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1274)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of dates or raisins for a loan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

صبرة تمر أو زبيب؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan followed by a purchase with the same money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

[أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of bread with a different type without a prior condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط لم يكن بأس أن يقبض خبز الفرن من خبز التنور إذا تحريا الصواب في ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك لأن مالكا قال: إذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة إذا كان من غير شرط إذا حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung, human waste, and dead animal skins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1298)

[بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة] في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة قلت: أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى ببيعه بأسا. قلت: فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئا مثل الذي يباع بالبصرة؟ قال: سمعت مالكا يكرهه. وقال أشهب في الزبل المبتاع: أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from people of war and dhimmah with engraved dinars and dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

[الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة]

Mas'alah: What is the ruling on buying from people of war and dhimmah with coins bearing Allah's name?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه. قلت: هؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم؟ قال مالك: أكره ذلك. قال فقيل له: إن في أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم؟ قال: قال: أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1413)

ما جاء في الحكرة] قال: وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods from rural areas that may harm the local market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1414)

قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق. قلت: أرأيت إن اشترى رجل في القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السوق وكان ذلك مضرا بالقرى يغلي عليهم أسعارهم؟ قال: سألت مالكا عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا: هذا يغلي علينا ما في سوقنا أترى أن يمنعوا من ذلك؟ قال مالك: لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضرا بالفسطاط فإن كان مضرا بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا؟ قال: فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling boiled ivory and bone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وفي صحة بيعهما إن صلقا قولا ابن وهب ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a water skin for a wealthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وروى أشهب: ليس على كثير الدراهم شراء القربة بعشرة دراهم؛ بل بالثمن المعروف.

Mas'alah: Is it permissible to sell an increase in one's military stipend for goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

قال: قال مالك: من أراد بيع ما زيد في عطائه بعرض؛ لم يجز، فكذا مسألتك.

Mas'alah: What is the distinction between a bribe in marriage and in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

وفرق بعضهم بأنه في النكاح جعل على ما لا منفعة فيه لدافع الجعل، وله في البيع منفعة؛ إذا قد يشترط على المشتري أكثر من الجعل؛ فينتفع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and the penalty for theft of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

ابن القاسم: إن بيع الكبر فسخ بيعه وأدب أهله والمزهر أحرى بذلك، وجواز الكبر دون المزهر، وهو قول ابن القاسم هنا، وفي سماعه عيسى من كتاب الوصايا، وعليه سماع عيسى يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا، ولابن كنانة في المدنية إجازة البوق في العرس فقيل: معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو.

Mas'alah: What is the condition of the sold item regarding ownership and prohibition of selling a Muslim to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

والمبيع شرطه: تقرر ملك مبتاعه عليه، ولو وجب عتقه إذ به يجب، فالمسلم كالمصحف لا يباع من كافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing Allah's name to a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

ابن حارث: في مبايعة الكافر بالعين فيها اسم الله قول ابن القاسم: فيها كراهته مالك وأعظم ذلك، وقول ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، وسمع عيسى ابن القاسم يمنع بيع مصحف ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Muslim slave by a non-Muslim without rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

قلت: قبلوه ولا أعرفه نصا، ودلالة بيعه عليه دون فسخه واضحة، وفيه على الفسخ نظر، وفي أخذه مما يأتي نظر.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

وقال ابن رشد: ابن الماجشون يرى أن شراء الكافر في ذلك لا ينعقد، فعلى قوله: ما هلك بيد الكافر قبل الفسخ مصيبته من البائع وإن أعتقهم أو باعهم من مسلم رد ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning for prioritizing the Muslim's right in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

اللخمي: يحتمل كون ذلك لتقدم حق المسلم على التعجل أو لأن للكافر يسلم عبده بيعه من مسلم بخيار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the difference in the non-Muslim's ownership between a sale with option and a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

قلت: وقد يرد الفرق بجائز هو أن في ملك الكافر في بيع الخيار خللا لتمكن المشتري من رفعه بخلاف الإجارة.

Mas'alah: Is it disliked to seek shade from a moneychanger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2167)

العتبى عن أصبغ: يكره أن يستظل بظل صيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a counterfeit dinar mixed with copper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

ابن رشد: الدينار المغشوش بنحاس، وفيه منتفع به لا يحل بيعه ممن يعلم غشه به، ويكره ممن لا يؤمن غشه كالصيارفة وشبههم.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a sale of jewelry for its price rather than its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

ابن محرز: أمضاه بالثمن لا القيمة لخفة كراهيته بخلاف ما نصله تبع لحليته، وجعله بعض المذاكرين تناقضا غير صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on price-fixing (tas'ir)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2359)

[باب في التسعير]

Mas'alah: What is the definition of price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2359)

التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم، فالجالب لا يسعر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling below the market price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2360)

ابن رشد: معنى بدون سعر الناس: في المثمون لا الثمن، وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه وأمثالها، إن الواحد والاثنين من أهل السوق ليس أن يبيعوا

بأرخص مما بيع أهل السوق؛ لأنه ضرر بهم وممن قاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع؛ بل يشكر عليها وقول سحنون: يريد مما هو في جودة سلعته، مثله لابن حبيب قال: إنما المنع إذا تساوى الطعام أو تقارب، وإن اختلف فزاد صاحب الجيد على أصحاب الرديء إنما هو في الأندلس إذ ليس بين قمحها في الاختلاف مثل ما بإفريقية ولا بمكة حيث يجتمع سمراء الشام والمحمولة قاله فضل، وهو صحيح فإن كان المرخصون الاثنين والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد إليهم غيرهم مما هو كثير، فإن كانوا كثيرا رد إليهم غيرهم، وإن كانوا أكثر منهم، وإن كان الكل قليلا فالأقل تبع للأكثر إن كان الأكثر المرخصين وإلا ترك كل واحد على بيعه، وذكر الحكرة في المرابحة، إن شاء الله.

Mas'alah: Is a fraudulent sale voidable in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)]

الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! «من غشنا فليس منا» ... ، ولا يجب فسخ بيعه لحديث المصراة اتفاقا وتوهم تخريج شاذ نقل ابن شعبان وجوبه فيما اطلع على أنه مغصوب رده المازري بأن الغصب لو علم به في العقد أفسده بخلاف الغش ورد تخريجه على قول القرويين وابن الجهم يفسخ بيع النجش، والحق فيه لآدمي؛ بأنه عندهما لدلالة النهي على الفساد، وشرطها عدم النص بلغو دلالته وقوله صلى الله عليه وسلم: «فهو بخير النظرين» في حديث المصراة نص في لغوها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller cleaning only the outer part of a pile of dates?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)]

بداخلها وخارجها فأزال ما بخارجها عنها. قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What constitutes fraud in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

ابن رشد: لأنه إذا نقى ظاهرها ظن المشتري أن باطنها كذلك وإن لم ينقه فلا حجة للمشتري؛ لأنه يستدل بظاهرها على باطنها. وسمع ابن القاسم نفخ الجزارين اللحم وهو يغير طعمه، أكرهه. أشهب عن مالك يؤدبون ويمنعون: ابن رشد: هو نفخه بعد السلخ يمنع لتغييره طعمه ولأنه غش قلت: جعل أصحاب القلانس مع القطن صوفا أو خلطه به غش، والقمح المغلوث الكثير التبن غربلته حق يؤخذ الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on placing better quality goods on top in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

قلت: قدم واستمر حال بائعي سلل التين، وحمولات العنب على جعل أطيبها أعلاها ثم ما يليه أدنى منه وأطيب مما تحته وعلم المتبايعون ذلك، وهو خفيف ولا

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from wine containers belonging to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)

قلت: وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام الشيخ على ما فهمه المازري ويحمله على

أن خل القلال التي كانت خمرا سقط منابها من الثمن ويكون خلها للمبتاع، ويقول معنى قول الشيخ ويرد القلال التي كانت خمرا للبائع على رد القلال من حيث هي ظروف لا ردها بما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghabn) in a sale due to ignorance of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)

الغبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع ففيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to excessive deception (ghabn)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)

ابن رشد: في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع لا يعذر أحد المتبايعين فيه إن كان في بيع مكايسة، هذا ظاهر المذهب، ولبعض البغداديين أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وأقامه بعض الشيوخ من سماع أشهب في الرهون، وليس بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد بالغبن.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn in a sale of bargaining (bay' al-mukayasah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

ابن رشد: هذا يدل على أن لا قيام في بيع المكايسة بالغبن، ولا أعرف فيه في المذهب

نص خلاف، وحمل بعض الشيوخ مسألة سماع أشهب على الخلاف، وتناول منها وجوب القايم بالغبن في بيع المكايسة، وليس بصحيح؛ لأنه إنما رأى له الرد بالغبن فيها من أجل إضطراره إلي البيع خوف الحنث على ما ذكر في الرواية كتضعيفهم وكالة الراهن للمرتهن على بيع الرهن، وحكاية بعض البغداديين، وأراه ابن القصار إنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn in a sale of a trusting and advised person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

أبو عمر: الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه، وبيع غيره، المالك أمر نفسه لا أعلم في لزومه خلافا، ولو كا بأضعاف القيمة، وسمعه عيسى ابن القاسم في كتاب الرهون الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله أبدا عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لأصحابنا، وبالأول قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the threshold for ghabn when it exceeds customary practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

قلت: ظاهر قوله: أو خرج عن العادة والمتعارف فيه أن الغبن يتقرر بدون ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent or executor at a price involving ghabn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

وقال أبو عمر: اتفق أهل العلم أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود، وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلي أن ما لا يتغابن الناس بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصد إليه ويمضي في اجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما.

Mas'alah: What is the measure of ghabn according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

قلت: هذا نص منه أن قدر التغابن هو الثلث لا أكثر منه ففي حده بالأكثر أو بالثلث، ثالثها: ما دونه أن خرج عن المعتاد والمتعارف لنقل ابن رشد عن بعض البغداديين مع أبي عمر عن الأبهري والباجي عن القاضي هذا على ظاهر استعمالهم في قوله بعه بعشرة فصاعدا أن له بيعه بعشرة وعلى قول بعضهم أن الفاء في قوله: فصاعدا

Mas'alah: What is the punishment for habitual lying in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2667)

الصقلي على الموازية: ويؤدب معتاد الكذب في بيعه وفي موضع آخر، ويقام من السوق فهو أشد عليه من الضرب، فإن كذب فيما ملكه دون شراء بثمن الصدق فيه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a benefit that exclusively goes to the lender invalidating the loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

وجر منفعة تخص المقرض تفسده اتفاقا:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leaving excess oil for the seller as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2829)

وسمع ابن القاسم: من اشترى زيتا بثمن لأجل ففضل له منه رطلان فتركهما لبائعه لا بأس به وأخاف أن يكثر فإن كثر فلا يعجبني ولا بأس باليسير سحنون: لا بأس به ولو كثر ابن رشد: اتقى مالك ما كثر خوف أن يكون من هدية المديان واستخفه سحنون وجعله من المسامحة في البيع فلا يقام من هذا أنه يجيز هدية المديان إن كانت مبتدأة على غير هذا الوجه؛ بل لا يحل عنده ولا عند غيره هدية المديان لرجاء التأخير ولا قبولها ممن علم قصده ذلك ولا حرج في ذلك إن صحت النية وقد كان ابن شهاب يكون عليه الدين فإن جاءه غرماؤه أجازهم ولم يقضهم لصحة نيته ويكره لمن يقتدى به قبول ذلك وقول ابن دحون إنما أجاز سحنون ترك ما نقص من الوزن وإن

Mas'alah: What is the ruling on taqiyya regarding quality differences in dirhams during settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

قدره، وهذه لا يدعي القابسي ولا غيره قصرها في العرض على الغرض الذي ذكره

وخاصة، وهي احتمال كون المأخوذ مأخوذا عما لو علم قدره وانتفت لجهالة عنه لم يجز أخذه عنه، فهذه في الدراهم هي كون الأولى أجود وأقل من المأخوذة أو بالعكس، وهذه لا تتقرر، في العرض المأخوذ لا بالفرض الذي ذكره القابسي، ولم يتعرض المازري في المسألة لما ذكره القابسي بحال وقرر التقية التي أشار إليها ابن القاسم بالجهالة المانعة من صحة المعاوضة، وأنها ألغيت هنا للضرورة الناشئة عن تعذر السلامة منها.

Mas'alah: What constitutes a slight increase in price according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

المازري: واليسير في المائة الديناران والثلاثة.

Mas'alah: Is gratitude considered in the repayment of a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ابن رشد والشكر إنما هو معتبر في قضاء السلف، لأنه معروف يوجب شكرا؟

Mas'alah: What is the ruling on assisting in a credit transaction that involves deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

قلت: هذا إن كان يتعامل بالنقد، وأما إلى أجل فغرور لا تجوز الإعانة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass found on one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

أشهب: لا يبيح بيع الكلأ بحال، وإن كان بأرضه وحماه كالماء الذي يخرجه الله على وجه الأرض وعلى المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on selling water to a traveler in danger of death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

الصقلي: واجب على من خاف على مسلم موته إحياؤه بما قدر عليه، فإن كان الماء يجوز بيعه وجب عليهم بيعه للمسافرين بما يسوى، ولا يشتطوا في ثمنه، وأوجب عليهم الثمن إن كان معهم.

Mas'alah: What is the third opinion on reclaiming property given in ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

والثالث: أنه ليس له أن يرجع في ذلك إلا أن يعلم أنه جهل بدليل يقيمه على ذلكن وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الصدقات.

Mas'alah: Is voluntary payment by the buyer permissible after the sale is complete?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1213)

(مسألة) : فإذا قلنا أن النقد غير لازم ولا جائز بالشرط جاز أن يتطوع المبتاع بعد تمام البيع؛ لأنه تقديم لنقد لا يلزمه تقديمه كالثمن المؤجل، وهذا إذا لم يكن البيع بالخيار، فإن كان بالخيار فنقد في مدة الخيار لم يجز ذلك؛ لأنه إذا لزم البيع بإمضائه وقطع الخيار أخذ فيه جارية فيها المواضعة فآل ذلك إلى فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the advice about staying in lands with honest weights and measures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1445)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام [المنتقى] [جامع البيوع] (ش) : قوله إن «رجلا ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع» يقال إنه منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد واسع بن حبان، وكان سبب ذلك أنه أصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة فغيرت لسانه، وغيرت بعض ميزه، وقد قيل إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «بع وقل لا خلابة، وأنت بالخيار» ، وقد قال بعض الناس إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفه عن التحرز فيه. وقد روى القاضي أبو محمد في إشرافه إذا تبايع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر بسعر ذلك المبيع فاختلف أصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومنهم من يقول له الخيار إذا زاد على الثلث أو خرج عن العادة والمتعارف فيه. قال: والدليل على هذا القول نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال، ومن باع ما يساوي عشرة

دنانير بدرهم فقد أضاع ماله كما أن من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد أضاع ماله قال: ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي السلع، ومن جهة المعنى أن هذا نوع من الغبن في الأثمان فكان مؤثرا في الخيار كالعيب فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله، وإنما كان معنى قول حبان بن منقذ لا خلابة على وجه الأعلام منه بأنه لا يخبر الأثمان، وعلى وجه الإعلام للناس بهذا الحكم، وأنه لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم. وقال ابن حبيب في واضحته لو أن أحد المتبايعين من جهلة البيع باع أو اشترى ما يساوي مائة درهم بدرهم لزمهما، ووجه ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى أن يبيع حاضر لباد» قال القاضي – رضي الله عنه –، ويحصل عندي ابتياعه على المرابحة فيكون قول لا خلابة لمن يزيد عليه في الشراء، وهذا حكم عام أن من اشترى مرابحة فزيد عليه في الثمن أنه بالخيار، ويحتمل أن يكون ابتياعه بالخيار، وأنه كان يشترطه، ويقول مع ذلك لا خلابة بمعنى اشتراط الخيار يتحرز من استخداعه. وقد روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له بع وقل لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثة» ، ولا يحتج برواية ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم له بهذا، وحجر عليه أن يبيع بغير الخيار، وأعلم الناس بذلك وأمره أن يذكر حكمه بقوله لا خلابة ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمره أن يقول لا خلابة على وجه الأعذار إلى من يبايعه ليتوقى خديعته أهل الصلاح والدين لا ليكون له الخيار إن خدع، ولكن لئلا يقدم على خديعته من يأتم به، وكان قليلا في ذلك الزمن، ويحتمل أن يريد به لا خلابة في صفة النقد، وفي وفاء الوزن والكيل، واستيفائهما فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه، وهذه حالة جميع الناس.

Mas'alah: What is the virtue of being lenient in buying, selling, and repaying debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1446)

(ص) : (قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى) .

Mas'alah: What is the wisdom behind avoiding lands where weights and measures are deficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1446)

(فصل) وقوله إذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها يحتمل أيضا وجهين أحدهما أن هذه عقوبة قد عاقب الله تعالى من أجلها أمما وأهلكهم بسببها فحذر المقام ببلد يكون هذا فيهم، ويشيع في أسواقهم، وحذر أن يصيبهم بعذاب من عنده فيناله معهم ما يذهب من بركة ماله، ويصرفه بالبيع والشراء. والوجه الثاني: أن النقص في ذلك يذهب بركة البيع فلا حظ لهم في المقام فيه. وقد قال تعالى {ويل للمطففين} [المطففين: 1] {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] . وقال تعالى ما قال رسوله شعيب لقومه فقال {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [هود: 85] وعلى كل وجه فإن ظهور المنكر، وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. وقد «قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك، وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث» فهذا مع الصالحين فكيف مع قلتهم أو مع عدمهم نسأل الله أن يتجاوز عنا بفضله ويتغمد زللنا برحمته.

Mas'alah: What is the meaning of leniency (samahah) in buying and selling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1446)

(ش) : قوله أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع يريد، والله أعلم بالسماحة من جهة البائع المسامحة في الثمن، وذلك بأن يأخذ القيمة، ولا يشطط بطلب أكثر منها، ويتجاوز في النقد، وأن ينظر بالثمن. وقد روى ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيئا؟ قال كنت أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر قال فتجاوز الله عنه» ، وفي الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هو ترك المكايسة فيه إنما هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بالإحسان ويسير الربح، وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به، ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة، ومن المكروه الخديعة فيه الألغاز باليمين، وقد نهى عن ذلك عمر والحلف فيه مكروه، وإن لم يلغز، وروي أن البركة ترفع منه باليمين، والمسامحة من المبتاع في أن يقضي أفضل مما يجد، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - «فإن أفضلكم أحسنكم قضاء» ، ويعجل القضاء، ولا يبلغ المطل فهو قوله سمحا إن قضى، ولا يعنف في سرعة الاقتضاء، والله أعلم وهذا الذي أورده مالك من قول ابن المنكدر قد أورده الحافظ رواه محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري من حديث علي بن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited fat as mentioned in the hadith about the Jews?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2153)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه») .

Mas'alah: What is the ruling on seeking treatment from qualified physicians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2169)

[تعالج المريض] (ش) : قوله إن رجلا أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله أعلم فأضر ذلك به وخيف عليه منه وإن المجروح دعا رجلين من بني أنمار لمعالجته فرويا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لهما أيكما أطب يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – البحث عن حالهما ومعرفتهما بالطب؛ لأنه لا يصلح أن يعالج إلا بعلاج من له علم بالطب قال: مالك أرى للإمام أن ينهى عن حالهما ومعرفتهما بالطب؛ لأنه لا يصلح أن يعالج من هؤلاء الأطباء عن الدماء إلا طبيب معروف. وقد قال: لي ربيعة ولا تشرب من دوائهم إلا شيئا تعرفه قال: وإني بذلك لمستوص وفي هذا دليل على أن الطب معنى صحيح ولذلك سألهما النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أفضلهما فيه فقال: الرجلان أوفي الطب خير يا رسول الله؟ يحتمل – والله أعلم – أن يكونا طبيبين في حال كفرهما فلما أسلما أمسكا عن ذلك شكا في أمره ويحتمل أن يريدا تحقيق ما اعتقدا صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine or pork for a new Muslim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=627)

واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، الحديث»، وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه: فقال أشهب والمخزومي: هو له حلال سائغ بمنزلة ما لو كان قبضه، وقال ابن دينار وابن أبي حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا، وأكثر مذاهب أصحابنا على قول أشهب والمخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on collecting the price of wine and pigs after the seller becomes Muslim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=768)

فصل وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير، وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين، (أحدهما) أنه لا يصح له قبضه قياسا على ما كان له من الربا لم يقبضه، وهو قول ابن دينار وابن أبي حازم، (والثاني) أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه وهو قول أشهب والمغيرة والمخزومي، وهو مذهب أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine or pigs when the borrower or lender converts to Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=770)

وإن أسلم المقترض، فقيل: إن القرض يسقط عنه وهو قول مالك - رحمه الله - في الواضحة، وقيل: إن القيمة تلزمه للمقرض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وأما إن

أسلم المقرض، فقال ابن القاسم في سماع عيسى: أحب إلي أن تؤخذ الخمر من النصراني فتهراق، والخنازير فتطرح.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is entirely from prohibited sources?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=770)

فصل فمعاملة الذمي على كل حال أخف من معاملة المربي؛ لأن المربي، إذا تاب لم يحل له ما أربى فيه ووجب عليه رده إلى صاحبه إن عرفه، والصدقة به عنه إن لم يعرفه، وقد قال أصبغ - رحمه الله - في مال المربي وعاصر الخمر والغاصب والظالم وتارك الزكاة: إنه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب، فلا يجوز أن يباع ولا يشترى. فلا يبايع به ولا يعامل، وإن عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به، وقد قيل: إن مبايعة من استغرق الحرام ماله جائزة إذا بايعه بالقيمة ولم يحابه، وأما هبته وصدقته ومعروفه فلا يجوز؛ لأنه كمن استغرق الدين ماله فلا يجوز له فيه معروف إلا بإذن أهل الدين، وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح.

Mas'alah: What are the categories of invalid transactions between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=770)

فصل ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن تعاملا

بما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يبيع منه ما لا يجوز بيعه ويجوز ملكه كتراب الصواغين، والعبد الآبق والحمل الشارد، وما أشبه ذلك، (والثاني) أن يبيع منه ما يجوز ملكه وبيعه بيعا فاسدا، (والثالث) أن يبيع منه ما لا يجوز ملكه كالخمر والخنزير والحر والدم والميتة، وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول والثاني فالحكم فيهما إذا وقعا كالحكم فيما بين

المسلمين؛ وأما الوجه الثالث فالحكم فيه إذا وقع بين المسلم والذمي بخلاف الحكم فيه إذا وقع بين المسلمين في بعض المواضع، وبيان ذلك أن المسلم إذا باع الخمر من المسلم أو النصراني فعثر على ذلك والخمر بيد البائع قد أبرزها ولم يدفعها إلى المشتري بعد - كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري إن كان لم يدفعه، وإن كان قد دفعه رد إليه في قول وتصدق به على المساكين أدبا له في قول؛ وإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع، فقيل: إنها تكسر على البائع أيضا وينتقض البيع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف؛ وقيل: إنها تكسر على المبتاع ويمضي البيع أو يتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض، إذ لا يحل للبائع ولا يصح تركه للمشتري، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر، فههنا يفترق الحكم بين أن يكون المبتاع مسلما أو نصرانيا، فإن كان مسلما تصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض قولا واحدا؛ إذ لا سبيل إلى نقض البيع بإغرام المسلم ثمن الخمر التي استهلكها وكسرها على البائع. وإن كان نصرانيا، فقيل: إنه يغرم مثل الخمر وتكسر على البائع فينتقض البيع ويسقط الثمن عنه إن كان لم يدفعه، وإن كان قد دفعه رد إليه أو تصدق به على المساكين أدبا له على الاختلاف المذكور، وقيل: إنه يمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض، وأما إذا باع النصراني خمرا من مسلم فعثر على ذلك والخمر قائمة بيد البائع النصراني

قد أبرزها للمسلم، فإنها تكسر على البائع وينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم إن كان لم يدفعه إلى البائع، وإن كان قد دفعه إليه، فقيل: إنه يرد إلى المبتاع وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إنه لا يرد إليه ويتصدق به عليه أدبا له، وهذا يأتي على ما في المدونة، وإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع، فقيل: إنها تكسر على البائع ويرد الثمن إلى المبتاع. إن كان قد دفعه ويسقط عنه إن كان لم يدفعه، روي ذلك عن مالك بن أبي أويس وغيره، وقيل: إنها تكسر على

المبتاع ويتصدق بالثمن إن لم يقبضه البائع أدبا له وإن قبضه ترك له عند ابن القاسم، وعند سحنون يتصدق به قبضه البائع أو لم يقبضه أدبا له، وقيل: إنها تكسر على البائع وينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع إن كان لم ينقده، فإن كان نقده كسرت على المبتاع ومضى الثمن للبائع ولم يؤخذ منه، وهذا قول ابن أبي حبيب في الواضحة؛ وإن لم يعثر على ذلك حتى قبض المسلم الخمر وفاتت في يده أخذ منه الثمن وتصدق به على المساكين إن كان لم يدفعه إلى النصراني أدبا له، وإن كان قد دفعه إليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن القاسم وابن حبيب، وعند سحنون يتصدق به على كل حال أدبا له .. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not withhold the surplus water'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=904)

فصل وأما نقع البئر وهو الماء المجتمع فيها قبل السقي، وقيل: هو فضل مائها، وقيل: الموضع الذي يلقى فيه ما يكنس منها، وقيل: مخرج مسيل مائها وهو الماء المجتمع

أيضا؛ قال الله عز وجل: {واترك البحر رهوا} [الدخان: 24] . واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو ماء». فحمله جماعة من أهل العلم على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال- كان من بئر، أو غدير، أو عين، في أرض متملكة، أو غير متملكة، غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وهو قول يحيى بن يحيى في العتبية: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ. وقال بعضهم: تأويل ذلك في مثل البئر تكون بين الشريكين يسقي هذا يوما، وهذا يوما أو أقل، أو أكثر، فيسقي أحدهما يومه فيروى زرعه أو نخله في بعض يومه، فيستغني عن الماء- بقية يومه، فليس له أن يمنع شريكه من السقي في بقية ذلك اليوم؛ إذ لا

منفعة له في منعه ولا يضره تركه؛ وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره- ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره؛ والتأويلان قريبا المعنى، والله أعلم. وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فإنما هو في بئر الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه؛ لأن المواشي لا ترعى إلا حيث تجد المياه، فإذا منعت من الماء، كان منعا لها عن الكلأ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership through invalid sales and usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=429)

انتفت موانعه- يفيد حصول المسبب، وفي مذهب مالك1 ما يدل على ذلك؛ فإن

البيوع الفاسدة عنده تفيد من أولها شبهة ملك عند قبض المبيع، وأيضا؛ فتفيد الملك بحوالة الأسواق وغير ذلك من الأمور التي لا تفيت العين, وكذلك الغصب ونحوه يفيد عنده الملك وإن لم تفت عين المغصوب في مسائل، والغصب أو نحوه ليس بسبب من أصله؛ فيظهر أن السبب المنهي عنه يحصل به المسبب، إلا على القول بأن النهي يدل على الفساد مطلقا. فالجواب: أن القاعدة عامة، إفادة الملك في هذه الأشياء إنما هو2 لأمور أخر خارجة عن نفس العقد الأول3، وبيان ذلك لا يسع ههنا، وإنما يذكر فيما بعد هذا إن شاء الله. فصل: ومن الأمور التي تنبني على ما تقدم؛ أن الفاعل للسبب عالما بأن المسبب ليس إليه إذا وكله إلى فاعله وصرف نظره عنه؛ كان أقرب إلى الإخلاص، والتفويض والتوكل على الله تعالى، والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها، والخروج عن الأسباب المحظورة، والشكر، وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية, ويتبين ذلك بذكر البعض، على أنه ظاهر! أما الإخلاص؛ فلأن المكلف -إذا لبى الأمر والنهي في السبب من غير نظر إلى ما سوى الأمر والنهي- خارج عن حظوظه، قائم بحقوق ربه، واقف 1 أي: وكما قاله أبو حنيفة وغيره في عدم الحد، وفي ثبوت النسب في نكاح المحارم. فقالوا: إن هذا ليس حكم العقد، وإنما هو شيء آخر، وهو حكم الشبهة بصورة العقد، ولم يقل به الأئمة الثلاثة، بل أوجبوا الحد وعدم ثبوت النسب. "د" . 2 في الأصل: "هي" . 3 من هذه الأمور مراعاة الخلاف في البيوع التي اختلف أهل العلم في إجازتها. "خ" .

Mas'alah: What is the ruling on circulating counterfeit currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=444)

وقد قرر الغزالي من هذا المعنى في كتاب "الإحياء" وفي غيره ما فيه كفاية، وقد قال في "كتاب الكسب" : "ترويج الدرهم الزائف من الدراهم في أثناء النقد ظلم؛ إذ به يستضر المعامل إن لم يعرف، وإن عرف؛ فيروجه على غيره، وكذلك الثاني والثالث، ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعم الضرر، ويتسع الفساد, ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه, فإنه الذي فتح ذلك الباب" . ثم استدل بحديث: "من سن سنة حسنة" 1 إلخ. ثم حكي عن بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم؛ قال: "لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإظهار الزائف بدعة أظهرها في الدين، وسن سنة سيئة يعمل عليها من بعده؛ فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، ومائتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه، وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى انقراضها، وقال تعالى: {ونكتب ما قدموا وآثارهم} [يس: 12] ؛ أي: نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه2، ومثله قوله تعالى: {ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر} [القيامة: 13] ، وإنما أخر أثر أعماله، من سن سنة سيئة عمل بها غيره" 3. 1 مضى تخريجه "ص222" ، وهو صحيح. 2 فسر بعض أهل العلم الآثار بالخطا مستندا لما يروى من أن الآية نزلت في قوم كانت منازلهم بعيدة عن المسجد؛ فأرادوا أن ينتقلوا إلى منازل قريبة منه، وهذه الرواية على فرض صحتها لا تمنع من إبقاء الآثار في الآية على عمومها حتى يدخل فيها آثار خيانة الأمم الغافلة، وتمكين يد العدو من ناصيتها؛ فأي أذية أو إهانة تقع على نفس مسلمة إلا كان على من فتح له سبيل التسلط أو جرك القلم في مساعدته كفل منها؟! والوارد في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ لأولئك القوم هذه الآية ولم يصرح بأنها نزلت في حقهم. "خ" . 3 انظر: "الإحياء" "2/ 73-74" .

Mas'alah: What does the Quran say about consuming wealth unjustly?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=511)

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . وما جاء من3 الأحاديث.

Mas'alah: What is the broader definition of rukhsah including exceptions like qard and musaqah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=552)

وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة، وبيع العرية بخرصها تمرا، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدل قوله: "نهى عن بيع ما ليس عندك" 1، 1 أخرج أحمد في "المسند" "2/ 174، 178-179، 205" ، والطيالسي في "المسند" "2257" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ رقم 3504" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم 1234" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، 7/ 288" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، 2/ 737-738/ رقم 2188" ، والدارمي في "السنن" "2/ 253" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 601" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 15" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 17" ، والبيهقي في "الكبرى" "5/ 339-340، 348" بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في

بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" . وصححه الحاكم، وقال الترمذي: "حسن صحيح" ، ولفظ الطيالسي: "نهى عن سلف وبيع" . وكتب "خ" ما نصه: "أبقى أكثر أهل العلم هذا الحديث وهو قوله, عليه الصلاة والسلام:" لا تبع ما ليس عندك "على ما يقتضيه لفظه من العموم، وجعلوا السلم مستثنى منه بالأدلة الدالة على جوازه، وذهب ابن القيم في" إعلام الموقعين "إلى أن المراد من الحديث النهي عن بيع العين المعينة وهي لم تزل في ملك الغير، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وصرح بأن جعل السلم داخلا في الحديث من قبيل التوهم، والفرق بين طريقة الجمهور وهذه الطريقة أن ابن القيم يجعل الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، والجمهور يجعلونه من العام المخصوص، ويقولون مع هذا: إن بين السلم وبين بقية الصور الممنوعة وجها من الفرق يستدعي الاختلاف في الحكم؛ فكلام ابن القيم إنما يطعن في قول من صرح بأن السلم مخالف للقياس، ونفي أن يكون هناك فارق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين المضمون في الذمة المقدور على تسليمه" .

Mas'alah: How does rukhsah relate to the principle of hajiyyat (necessities) in Maliki usul?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=553)

"وأرخص في السلم" 1، وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات؛ فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع، وهنا أيضا يدخل ما تقدم في صلاة المأمومين جلوسا اتباعا للإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضا، لكن هاتين المسألتين تستمدان من أصل التكميلات2 لا 1 أخرج البخاري في

"صحيحه" "كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 4/ 429/ رقم 2240، 2241" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب السلم، 3/ 1226-1227/ رقم 1604" ، وأحمد في "المسند" "1/ 282" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، 3/ 602-603/ رقم 1311" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، 7/ 290" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع والتجارات، باب في السلف, 3/ 741-742/ رقم 3463" , وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات, باب السلف في كيل معلوم، 2/ 765/ رقم 2280" ، والدارمي في "السنن" "2/ 260" ، وابن الجارود في "المنتقى" "614، 615" ، والبيهقي في "الكبرى" "6/ 18" من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله, صلى الله عليه وسلم: "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ، وعند الدارقطني في "السنن" "3/ 3" : "وهم يسلمون" بدل "يسلفون" . 2 أي: التكميلات للتحسينيات؛ فإن الجماعة على العموم من أصل التحسينيات، وموافقة الإمام في الجلوس مكمل لها، كما أن قسمة الجيش إلى فرقتين تؤديان الصلاة مع الإمام تكميل لها أيضا، وليس في المسألتين خاصة المشقة حتى يندرجا في سلك الرخصة بالمعنى الأول. "د" . وفي "ط" : "التكميليات" .

من أصل الحاجيات؛ فيطلق عليها لفظ1 الرخصة وإن لم تجتمع معها في أصل واحد، كما أنه قد يطلق لفظ الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات، كالمصلي لا يقدر على القيام؛ فإن الرخصة في حقه ضرورية لا حاجية، وإنما تكون حاجية إذا كان قادرا عليه، لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه، وهذا كله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for items whose benefits are entirely unlawful?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1671)

أحدها: أن يكون جميعها حراما أن ينتفع به؛ فلا إشكال في أن جار مجرى ما لا منفعة فيه ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for items whose benefits are entirely lawful?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1671)

والثاني: أن يكون جميعها حلالا؛ فلا إشكال في صحة العقد به وعليه.

Mas'alah: What is the ruling when one benefit is primary and another is incidental?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1671)

أحدهما: أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفا، والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة؛ إلا أن يقصد2 على الخصوص وعلى خلاف العادة؛ فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف، والآخر لا حكم له؛ لأنا لو اعتبرنا الجانب التابع لم يصح3 لنا تملك عين من الأعيان، ولا عقد عليه لأجل منافعه؛ لأن فيه منافع محرمة، وهو من الأدلة4 على سقوط 1 في المسألة الخامسة من النوع الأول، حيث قرر أنه لا يوجد شيء من الأمور المبثوثة في هذه الدنيا متمحضا للمصلحة ولا للمفسدة، ولكن إذا رجحت المصلحة، قيل: إنه مصلحة وكان مطلوبا، وبالعكس، وقوله: "هذا الاعتبار" ؛ أي: عدم التمحض وبناء المبحث عليه. "د" . 2 الاستثناء

منقطع، وسيأتي حكم هذه الصورة في قوله: "اللهم ... إلخ" . "د" . 3 لما عرفت من تمحض عين ما للمصلحة؛ فإذا كل عين فيها جهة مفسدة ولو تابعة، فلو اعتبر الجانب التابع أيضا؛ لم تبق عين يمكن تملكها. "د" . 4 لأنه يترتب عليه نهاية الضيق والحرج، بل قد يكون التبادل من مرتبة الضروري، ويترتب على منعه الإخلال بالضروري، وهذا الدليل المتين لم يسبق له إقامته على مسألة إلغاء التابع؛ فلذا قال: "وهو من الأدلة ... إلخ" ؛ أي: فليضم إلى الأدلة الثلاثة التي قدمها في صدر المسألة. "د" .

Mas'alah: What is the second view on considering a supervening unlawful intent in a contract?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1672)

والآخر: اعتبار القصد الطارئ؛ إذ صار بطريانه2 سابقا أو كالسابق، وما سواه كالتابع؛ فيكون الحكم له، ومثاله في أصالة المنافع المحللة3 شراء الأمة بقصد4 إسلامها للبغاء كسبا به، وشراء الغلام للفجور به، وشراء العنب ليعصر خمرا، والسلاح لقطع الطريق، وبعض الأشياء للتدليس بها، وفي أصالة 1 سيأتي له حكاية الاتفاق على حرمة شراء العنب ليعصر خمرا. "د" . قلت: وبما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم؛ فيلحظ المسألة بعين فكرته، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها: هل هي مقصودة أم لا، ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة؛ فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا، ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة؛ هل هي مقصودة أم لا؟ فيقف ههنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم، ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل؛ فإنه من مذهبات العلم، ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الورادة في هذا الباب، وأفتى وهو على

بصيرة في دين الله تعالى، قاله المازري في "المعلم" "2/ 158" . 2 لو قال: إذ صار بسبب قصده على الخصوص سابقا ... إلخ؛ لكان ظاهرا. "د" . 3 أي: مثال ما كان القصد فيه إلى الطارئ بالخصوص، وكان المقصد الأصلي فيه الحل شراء الأمة ... إلخ؛ فإن شراء الجارية يقصد به عرفا قصدا أوليا الخدمة والتسري مثلا، وعكسه يقال في أصالة المنافع المحرمة؛ فإن شراء الخمر مثلا الأصل فيه الشرب المحرم. "د" . 4 وسيأتي حكاية الاتفاق على تحريم هذه الأمثلة "د" .

Mas'alah: What are examples of purchasing items with primarily unlawful benefits?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1673)

المنافع المحرمة شراء الكلب للصيد والضرع والزرع على رأي من منع1 ذلك، وشراء2 السرقين لتدمين المزارع، وشراء الخمر للتخليل، وشراء شحم الميتة لتطلى به السفن أو يستصبح به الناس، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1675)

وقال في الخمر: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" 1.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a prohibited thing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1675)

و "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" 2 لأجل أن المقصود من المحرم في العادة هو الذي توجه إليه التحريم وما سواه تبع لا حكم له.

Mas'alah: How does the principle of repelling harm take precedence over bringing benefit in transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1679)

وأيضا فقاعدة "معارضة درء المفاسد لجلب المصالح" جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون6 تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان، ولذلك يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصدا، 1 العبارة في "المعلم" : "... كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد ..." . 2 أي: ووجه ثان لمنعه وهو لزوم الجهالة في ثمن ما عدا المنافع المحرمة. "د" . قلت: عبارة المازري في "المعلم" : "وأن الباقي من المنافع ..." . 3 في "المعلم" : "انفراده بالتعاوض" . 4 وانظر لم لم يجر هنا ما جرى في مساقاة الشجر يكون بينه البياض اليسير، واجتماع البيع والصرف في دينار، وهكذا مما جعل فيه القليل الممنوع تابعا للكثير الجائز؛ فكان يفصل هنا فيما إذا كانت قيمة الصياغة الثلث فأقل فتكون تابعة، وما إذا كانت قيمة العين الثلث فأقل فتكون تابعة، ويترتب على ذلك الجواز وعدمه، ويكون تفريعا على الفائدة الأولى من الفصل الثاني، ولا فرق إلا أنه فيما سبق كان أصل المنع للغرر والجهالة، وهذا المنع لنفس الانتفاع بالمبيع؛ فلعل لهذا دخلا في التفرقة، وسيأتي توجيهه. "د" . وفي "ط" : "متجه" . 5 أما فيما ذكره من سبق القصد إلى الممنوع وكثرته في ضم العقدين كأمثلة خليل السابقة؛ فإنه كان فيها تهمة القصد إلى الممنوع

فقط، بسبب كثرة ذلك في مثله؛ فما هنا أقوى. "د" . وفي "ط" : "إذ قد" . 6 أي: التعاون بالجائز على الممنوع الذي هو ممنوع شرعا، يعني: ولما وجدت أصول أخرى كثيرة معارضة لقاعدة التبعية ألغي جانب اعتبار التبعية، كما أشار إليه أول الفصل الثاني بقوله: "ما لم يعارضه أصل آخر" . "د" . وفي "ط" : "التعاون هنا تقتضي" .

وشراء السلاح لقطع الطريق، وشراء الغلام للفجور، وأشباه ذلك وإن كان ذلك القصد تبعيا؛ فهذا أولى1 أن يكون متفقا على الحكم بالمنع فيه لكنه2 من باب سد الذرائع، وإنما وقع3 النظر الخلافي في هذا الباب بالنسبة إلى مقطع الحكم، وكون المعارضة فاسة [أو غير فاسدة] 4، وقد تقدم لذلك بسط في كتاب المقاصد. 1 لأنه ليس أحد الجانبين تبعا للآخر، بل كل منهما يسبق القصد إليه كما هو الفرض في هذا الضرب، بخلاف شراء العنب وما معه. "د" . 2 لعل الأصل: "لكونه" ، وهذا التعليل إنما ينتج لو كان الغرض قصد الخلاف والوفاق على المالكية القائلين بسد الذرائع ومن يشاركهم في ذلك الأصل. "د" . 3 جواب سؤال تقديره أنه كان مقتضى هذه القواعد الأصولية أن يتفقوا على منع هذا الضرب، مع أنهم اختلفوا فيه، فقال: بل هم متفقون على المنع والحرمة، والخلاف إنما هو في فساد المعاوضة وصحتها، ومعلوم أنه لا يلزم من القول بالحرمة القول بالفساد، والشافعية والمالكية يقولون: إن لم يدل دليل على الصحة كان فاسدا، سواء أكان الدليل متصلا أو منفصلا، وعند الحنفية خلاف فيه بالنسبة لبعض صوره. "د" . 4 سقط من "ط" .

Mas'alah: What is the first category of items with benefit in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1813)

الأول: أن يكون جميعها حراما أن ينتفع به 457

Mas'alah: What examples illustrate istihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2492)

بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية1 بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا، لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه. ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر2 وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي3 على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة. هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى4 1 العرية عند المالكية: ثمر نخل أو غيره، ييبس ويدخر، يهبه مالكه ثم تشتريه من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ المعروف أو دفع الضرر، وتجوز عندهم بشروط مبنية في كتب الفروع. "ف" و "م" . 2 من لطيف استدلال ابن القيم على وجوب صلاة الجماعة بالجمع بين الصلاتين؛ إذ شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة،- مع أن

إحدى الصلاتين وقد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة، لما ترك لها الوقت الواجب، انظر ذلك مبسوطا في: "بدائع الفوائد" "3/ 159-161" ، وكتاب "الصلاة وحكم تاركها" "ص133-134" . 3 في "م" : "الترخيصات التي هي على ..." . 4 أي: فهذه المسائل فيها تخصيص الدليل على المنع بالمصلحة الجزئية، فبنى عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون مثلها، وسموه بالاستحسان، فهذه المسائل ليست من باب الاستحسان؛ لأنها كلها منصوصة الأدلة. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on selling tools to someone who uses them for forbidden purposes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3066)

بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: 3/ 54-55

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3066)

بيع العنب للخمارة: 3/ 23

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl to immoral people?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3066)

بيع الجارية للفساق: 3/ 23

Mas'alah: What are the concessions regarding property, loans, and sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

الرخص في أحكام المال والقروض والبيوع: 4/ 351

Mas'alah: What are the page references for earning through sale, purchase, and hire?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

التكسب بالبيع والشراء والإجارة: 1/ 208

Mas'alah: What is the ruling on fraud in measurement (tatfif) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

التطفيف: 1/ 216

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع العنب للخمار: 3/ 23، 54–55

Mas'alah: What is the ruling on selling tools to someone who uses them for unlawful purposes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: 3/ 54-55

Mas'alah: What is the ruling on selling wood to someone who uses it to make a cross?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع الخشبة لمن يستعملها صليبا: 3/ 23

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

الاحتكار: 1/ 330-3/ 58، 62، 564

Mas'alah: What is the ruling on brokers (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

السماسرة: 3/ 565

Mas'alah: What is the ruling on earning through sale, purchase, and lease?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

التكسب بالبيع والشراء والإجارة: 1/ 208، 3/ 504، 535

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=248)

باب ما جاء في الحكرة 247- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: ((إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- كان ينهى عن الحكرة.

Mas'alah: What is the ruling on milking another's livestock without permission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=743)

عن عبد الرحمان بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن!)) .

740- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا يحلبن أحد ماشية

أحد بغير إذنه! أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر #513# خزانته فينقل طعامه! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه!)) . قال مالك: بلغني أن رسول الله –صلى الله عليه!– قال: ((ما من نبي إلا وقد رعى الغنم!)) قيل: ((وأنت يا رسول الله!)) قال: ((وأنا)) .

Mas'alah: What is the ruling on paying the cupper?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=749)]

745– عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: ((حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)) .

Mas'alah: What are the rulings on hoarding and waiting for price increase in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)]

فأما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات فلا خلاف فيه أما في المطعومات فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال ويحرم التربص لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به والمعول في ذلك على النية فمهما تعلقت النية بضرر أحد حرم ذلك القصد ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه أو من كسب يده أو مما اشتراه من السوق فإن كان من مال نفسه وكسب يده فالحكرة جائزة بلا خلاف وإن انتظر به رفع السوق وخفضها فتربص لأجل ذلك فهو جائز أيضا بلا خلاف وإن انتظر به غلاء متفاوتا لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه فالحكرة

جائزة والتربص حرام فلما تغايرت الحكرة والتربص لفظا ومعنى وحكما جعلهما مالك لفظين.

Mas'alah: What are the three conditions for permissible hoarding when buying from the market?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق فذلك جائز أيضا بثلاثة شروط: الأول: سلامة النية كما تقدم. الثانى: ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر لكثرة الطالب. الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن والخل ونحوه.

Mas'alah: When is hoarding considered recommended (mustahabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

أما إنه تكون الحكرة مستحبة وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب فالشراء حينئذ جائز والحكرة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in relation to hoarding?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=842)

تبيين فإذا احتكر ونزلت بالناس فاقة فاحتبس عن البيع إلا بما يريد فهي مسألة التسعير وبيانها أنه صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن نفرا من أصحابه سألوه التسعير في السوق (فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة عنده [1] .

Mas'alah: What is the first condition regarding permissible price increase?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)]

أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتا.

Mas'alah: What is the second condition for permissible price fixing?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=843)]

والثاني: إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن يترقى منه إلى غيره فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضا ولكن يقال للذي تولى الزيادة أخرج عن سوقنا كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة [1] هذا إذا كان من أهل السوق.

Mas'alah: What are the types of earnings and sales?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)]

الباب الثاني في أنواع المكاسب والبيوع

Mas'alah: What are the types of earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)

أما المكاسب فنوعان كسب بغير عوض وبعوض فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع (الأول) الميراث فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعا وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا (الثاني) الغنيمة (الثالث) العطايا كالهب والحبس وغير ذلك (الرابع) ما لم يتملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات وأما الكسب بعوض فأربعة عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالإجارة وعوض عن فرج كالصداق وعوض عن جناية كالديات

Mas'alah: What is the ruling on price fixing and hoarding food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

فصل لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه فإن شاء باعه وإن شاء احتكره

Mas'alah: What are the commanded and prohibited acts related to wealth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=283)

الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال

Mas'alah: What is the ruling on dealing with people who possess unlawful property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=284)

مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين أحدهما أن يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به إن كان عينا ولا أكله إن كان طعاما ولا لبسه إن كان ثوبا ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب والقسم الثاني أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال ((الحالة الأولى)) أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها أصبغ ((والثانية)) أن يكون الغالبعلى ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ ((والثالثة)) أن يكون ماله كله حراما فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين

هبته ونحوها فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure oil according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=141)

وقال ابن الماجشون: لا ينتفع به في شيء. ولابن شهاب في بيعه بالبراة قول ليس بمأخوذ به، ولم يتبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on trading in arrows, weapons, and swords in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)]

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك فى التجارة فى النبل والسلاح والسيوف، قال: لا بأس بذلك لم يزل الناس يجيزونه إلا ان يخاف ان يصل إلى العدو.

Mas'alah: What is the ruling on preventing transporters from buying leather socks?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)]

وسأل حبيب سحنون عن الناقلين: هل يمنعون من شراء الخفاف؟ قال: ما اعلم أنهم يمنعون من شراء السلاح، وكأنه رأى الخفاف بمنزلة الثياب. [3/ 378]

Mas'alah: What is the ruling on buying from Jewish merchants in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1968)]

وكره مالك الشراء من تجار اليهود، ونهى عمر أن يكونوا في أسواقنا، ولا بأس أن يكون لهم مجزرة على حدة وينهوا عن البيع من المسلمين، وينهى عنه المسلمون. ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤهم وهو ورجل سواء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل

الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه، قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the price of cats and dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1985)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا بأس بثمن الهرة، وكره مالك ثمن الكلب صائدا أو غير صائد ويجوز كسبه للصيد والزرع والأجنة والماشية، وأجاز ثمنه لهذه الثلاثة الأشياء ربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد، ولم يختلف في تحريم ثمنه في غير هذه الثلاثة الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mixed with unlawful earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

ومعاملة من خبث ماله

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with flour and barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

ومن أقرض رجلا قمحا، فقضاه نصفه دقيقا ونصفه شعيرا، فإن كان الدقيق أوضع من القمح فذلك جائز، وإن كان أرفع، لم يجز، ولو قضاك في نصف القمح تمرا، على أن أعطاك بنصفه شعيرا أو سلتا، فلا خير فيه إن كان في مجلس واحد، ولو أخذ بنصفه

تمرا، ثم تقاضاه بعد ذلك فأعطاه بنصفه شعيرا، فذلك جائز إذا صح.

Mas'alah: What increase is permissible when collecting a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

وما يجوز له في الاقتضاء من الزيادة

Mas'alah: Should one borrow gold or silver coins by weight rather than count?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

من الواضحة قال: وأحب لمن استقرض دنانير أو دراهم أن يتسلفها بمعيار، ليرد مثلها، ولا يتسلفها عددا، فيختلف العدد في وزنه، فيرد أزيد مما عليه أو أنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with a condition to repay in kind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن قال لرجل: أسلفك هذه الحنطة في حنطة مثلها بشرط، فلا خير فيه، وإن كان النفع للقابض.

Mas'alah: What is the ruling on lending meat with a condition of daily repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2752)

قال مالك: ومن ذبح شاة وسلخها، وأسلفها جزازا وزنا، على أن يأخذ منه كل يوم رطلين، لم ينبغ ذلك، وإن لم يكن في ذلك شرط إذا تصنعا لذلك، ومن وخر غريما بدين من بيع، أو قرض غيره، فذلك سلف، وإن كان رفقا بالمديان، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor buying from or giving gifts to a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)

قال مالك: ومن باع من مديانه بيعا، أو صنع له معروفا أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل شيئا من ذلك لمكان الدين، لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز، وما أشكل فلا يقربه، وإذا كان غشيانك إياه ليلا يرهقه في دينك، فلا خير فيه، وإن كان ممن لا يخاف، فلا بأس. ثم قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [6/128]

Mas'alah: What is the ruling on a seller leaving a small remainder of goods for a buyer after weighing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

ومن العتبية: قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن ابتاع كذا وكذا رطلا بدينار إلى أجل، فيزن له، فبقي عنده رطلان، فيدعهما له، فلا بأس، بما قل مثل هذا، وإن كثر، فلا يعجبني. وقال سحنون: لا بأس به كان قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: Is it permissible to buy food for cash with borrowed dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

مالك، قال في كتاب آخر: وكذلك يجوز أن يشتري بها منه طعاما نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed dirhams for a deferred sale or cash purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2770)

قال: وإن أخذت منه الدراهم إلى أجل فلا يسلمها إليه في شيء مؤجل ولا بأس أن يشتري بها منه طعاما نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from a lender using the borrowed money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

ومن غير المجموعة: وإن أقرضك رجل دراهم إلى أجل، فابتعت بها منه شيئا نقدا، فذلك جائز، ولا يجوز إلى أجل، وإن أقرضكها حالة، جاز شراؤك بها منه شيئا نقدا أو إلى أجل، كآجال السلم، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling borrowed food back to the lender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

قال ابن حبيب: وإن أقرضك طعاما حالا، ثم بعته منه بثمن نقدا أو مؤخرا، لم يجز، ولو

أقرضكه إلى أجل، جاز أن تبيعه منه بثمن حال - يريد: مثل آجال السلم - ولا يجوز بدين.

Mas'alah: What is lawful and unlawful in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2775)

مما يحل ويحرم من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

وإذا باع المسلم خمرا من نصراني، فليؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on taking the price from a Christian in a wine sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

قال محمد: لا يؤخذ منه الثمن، وإن أخذ رد عليه، وأغرم مثل الخمر، فتهراق على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a seller who may press leftover grapes into wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في من يبيع عنبه ممن يبيعه في السوق، فإذا فضل منه شيء عصره مشتريه خمرا. قال: إذا لم يبعه لذلك، وإنما باعه عنبا، فلا بأس بذلك. قال محمد: ولا يعود لبيع مثله. [6/ 180]

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaves to Christians or Christian slaves to Jews?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

قال ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن في بيع رقيق اليهود من النصارى أو رقيق النصارى من اليهود، قال: لا ينبغي ذلك ولا يجوز، وذلك لأن بعضهم لبعض أعداء، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling human excrement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

من كتاب ابن المواز: وكره مالك بيع رجيع بني آدم. قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل ما زبل به. وبلغني أن ابن عمر كرهه. ولا أرى به بأسا. قال أشهب: أكره بيع رجيع بني آدم إلا لمن اضطر إليه، والمبتاع أعذر فيه من بائعه. [6/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on selling spinning tops to children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2811)

ومن العتبية: أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يعمل الدوامات يبيعها من الصبيان، قال: أكره ذلك. [6/ 185]

Mas'alah: What is the ruling on punishing the fraudulent seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2875)

قال مالك: ويعاقب من دلس. وكذلك ذكر ابن حبيب وغيره، عن مالك.

Mas'alah: Can a singing slave girl be sold to someone known to use her for singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2890)

قال أشهب: لا تباع ممن يعلم أنها مغنية، وإن تبرأ من ذلك، فليس بشيء؛ لأنه إخبار بغنائها.

Mas'alah: What is the ruling on returning fraudulently sold goods and defective gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

وفي رد ذلك إذا بيع وفي الذهب الرديء

Mas'alah: What is the punishment for habitual fraud in the marketplace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

من الواضحة، قال مطرف وابن الماجشون: ويعاقب من غش ويضرب، أو يخرج من السوق، إذا كان معتادا للغش والفجور، ولا يراق ما غش، إلا ما خف، كاللبن بغشه بالماء، أو يسير الخبز الناقص، فليتصدق به أدبا له مع تأديبه بما ذكرنا. وأما الكثير من اللبن والخبز، فلا، ولا ما غش من مسك وزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who adulterates his measuring vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

وقال في موضع آخر فيمن جعل في مكياله زفتا، أرى أن يضرب، ويخرج من السوق.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2902)

قال أصبغ، عن ابن القاسم، في بيع أشياء يغش بها: فأما ما لا وجه له إلا الغش، فلا أحب بيعه، وأما ما فيه نفع سوى ذلك، فله بيعه ممن لا يدري ما يصنع به، فأما إن علم أنه يبيعه للغش، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller tilting the scale in favor of the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

قال في كتاب محمد: ولكن يصب حتى يملأه، فإذا امتلأ، أرسل يده، ولم يمسك،

وكذلك الوزن: أن يعتدل لسان الميزان، وإن سأله المشتري أن يميله له، لم أره من باب المسألة.

Mas'alah: What is the penalty for a merchant who adulterates his measuring vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك فيمن جعل من أهل السوق في مكياله زفتا: أرى أن يخرج من السوق، فذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the recommended leniency in buying and selling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

من الواضحة: وتستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هي ترك المكايسة فيه، إنما هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة، والرضا بالإحسان، ويسير الربح، وحسن الطلب بالثمن، وفي ذلك آثار ورغائب.

Mas'alah: What is the ruling on cheating a naive buyer in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

وروي أنه عليه السلام، قال: غبن المسترسل ظلم.

Mas'alah: What is the ruling if an ignorant person sells or buys an item for an unfair price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

ولو أبى أحد المتبايعين من جهله بالبيع، فباع أو اشترى ما يسوى مائة درهم بدرهم، لزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on praising or disparaging goods during a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به البيع، ويأثم فاعله، لشبهه بالخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3083)

والمواربة في البيع من الخديعة، وقد نهى ابن الزبير عن ذلك. [6/ 457]

Mas'alah: When is a buyer compelled to include bystanders in a purchase for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3420)

قال في الواضحة، وإنما رأيت ذلك خوفا إن يفسد الناس بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بهذا، فيأتي منه باب فساد، وذلك من الرفق بالناس. ونحوه في كتاب ابن المواز لمالك. ابن حبيب: وإنما يرى ذلك مالك لتجار تلك السلعة أهل سوقها، كان مشتريها

من أهل تلك السلعة أو من غيرهم، إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المشتري، فإن كان من أهل تلك التجارة، وجب هل الشركة، وإن لم يكن من أهلها، لم تجب له الشركة إلا برضى المشتري، استشرك قبل تمام البيع أو بعده. وروي أن ابن عمر قضى بذلك. قال أصبغ: وإذا سئل الشركة عند البيع، فسكت، فلما تم البيع، أبى واحتج بسكوته فلا حجة له بذلك، ولم سأله الدخول معه إذا كانوا من أهل تلك التجارة. ابن حبيب: فلو قال لهم إذ سألوه: لا أفعل فسكتوا، فلما تم البيع، أرادوا الدخول معه، فليس لهم ذلك إذا قال: إنما أشتريت لنفسي. ولا حجة لهم / إذا قالوا: إنما سكتنا عند السوم خيفة ارتفاع ثمن السلعة، وقالوا: لما كان له أن يشترك بعد الصفقة ولا يضرنا إباؤه قبل ذلك. فكذلك قوله لا قبل الصفقة؛ لأنه قد أنذرهم بالمنع قبل الصفقة، فلو شاءوا اشتروا. قال: ولو حضروا وسكتوا، فلما تم البع، تبين له فيها نقصان، وأرادوا أن يدخلهم معه، فليس ذلك له، ولو سألوه الشركة وهو يسوم، فسكت، أو قال: نعم، لزمتهم إن امتنعوا، وكانت الصفقة بينه وبينهم. قال: وهذا في كل شيء يشتريه؛ من طعام، أو إدام، أو حيوان، أو رقيق، أو غيره، إذا اشتراه للتجارة، وأما إن ابتاع طعاما يأكله، أو ثوبا يلبسه هو أو عياله، أو خادما تخدمه، فليس لأحد أن يشركه فيه، والقول قول إنه أراده لذلك مع يمينه، كان من أهل تلك التجارة أو غيرهم، إلا أن يستدل على خلاف قوله. قال في كتاب محمد: قال أشهب: إن قال: إنما اشتريت هذه الرأس لتخدمني، أو هذا الطعام لآكله، فلا يشكره فيه أحد ممن حضره. وقال مالك. قال أصبغ، في العتبية، مثله، ومثل ما ذكر ابن حبيب من هذا، وزاد، إلا أن [7/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on including those present in a purchase of slaves or food for resale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ومن كتاب محمد، قال مالك في الذين يبايعون الرقيق، والذين يحضرون الساحل لشراء نوى أو طعام، قال: أدركت الناس وهم يستحبون أن يشركوا من حضر ذلك إذا اشترى للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on market inspection regarding weights, measures, and craftsmen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

قد جرى في الأول من أقضية البيوع من معنى هذا الباب من النظر في أهل السوق، في موازينهم، ومكاييلهم، وما يجري من الفتن/ في صناعهم وصناعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill in a public river crossing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5049)

ومن العتبية (6) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن له في أرضه مخاضة نهر (7) فيريد أن ينصب في موضعه رحى وذلك يعور المخاضة أو ينصب الرحى تحتها فيفرق المخاضة ويقطعها قال: ليس ذلك له أن يحدث ما يجر به ضررا على الناس في المخاضة التي هي طريق العامة. قلت فإن كانت المخاضة منها على قدر رحيل أو ميلين أو الغلوة (8) والغلوتين هل له/ أن يرد الناس إلى بعض تلك المخائض لينتفع هو بما أحب أن يصنع في أرضه؟ قال: لا يجوز له أن يحول الناس عن طريقهم وليس للناس منعه مما لا يضرهم فإن كان يقدر أن يعمل الرحى ولا يضر بالمخاضة لم يمنع قيل له إن الضرر لا يتبين إلا بعد فراغه من العمل قال: يقال له إن شئت أن تعمل فإن تبين ضرر

عملك أبطلناه عليك فاعمل على ذلك إن شئت.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about buying broken pieces of begging bowls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5832)

من العتبية قال ابن القاسم: لا بأس أن يشترى الرجل كسور السؤال منهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will press them into wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6947)

في بيع العنب ممن يعصره خمرا

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who may make wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6947)

وكذلك بيع الكرم إن خيف أن يشتري للعصير خمرا لم يجز بيعه منه وإن كان مسلما. وأما رومي فلا يجوز بحال لأنه هو شأنهم. ونهي عنه ابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to someone who will kill a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6947)

قال الأوزاعي: كمن باع سلاحا [4] ممن يعلم أنه يقتل به مسلما. وقاله مالك في الكتابين فيمن يبيع العسل والتمر والزبيب والقمح ممن (1) الآية 67 من سورة النحل.

(2) في كتاب الأشربة من سنن أبي داود وابن ماجة، وفي مسند أحمد بألفاظ متقاربة.

(3) في ع يحلل شربه. (4) في ع: كما لو باع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who makes intoxicating drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6948)

يعمله شرابا مسكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

ولو باعها المسلم من النصراني وهي بيد أحدهما فلتكسر على المسلم ويرد الثمن إن فاتت بيد النصراني أخذ {الثمن} [1] من المسلم إن قبضه {أو من} [2] النصراني {إن لم يقضه} [3] وتصدق به. وهذا كله مكرر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung and human milk?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=536)

وجاز بيع روث إبل وبقر وغنم ونحوها، ولبن آدمية، ومنع عظام ميتة. وثالثها: جواز

ناب الفيل. ورابعها: إن غلبت جاز. وخامسها: الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog and using its price for Hajj?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)]

وعن سحنون: أبيعه وأحج بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)]

وثالثها: يمنع بيعه لا شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the sale of a skin is not permissible?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)]

وقيل: لا يجوز، وعليه فيفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة.

Mas'alah: What is the third opinion on the sale of a skin?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)]

وثالثها: يكره.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging swords and iron goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

ويجوز سيف في سكين أو مدية ونحوهما وعكسه، وفي (1) سيف قاطع في سيفين دونه على الأصح، لا إن تقاربت المنافع؛ كحديد يخرج منه سيف في سيف على الأصح، وسيف في حديد مطلقا، وحديد بسيف في حديد لا يخرج منه سيف.

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=710)

فصل يجوز قرض غير دار، وأرض، وشجر، وجوهر نفيس، وما لا يحصر بصفة؛ كتراب معدن، وصائغ، وجزاف إلا ما قل؛ كرغيف برغيف ونحوه، وأمة لغير محرم، وامرأة، وصغير، إلا صغيرة لا توطأ. وقيل: يجوز قرضها مطلقا ويرد مثلها لا هي، وهل إن شرط؟ قولان. وهل مع (2) الشرط وفاق، فيه نظر، وعلى المشهور فلو اقترضها ولم يطأها ردت، وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة على المنصوص، وخرج المثل ويباع ويعطى ثمنها للمقرض إن ساوى القيمة أو بعض (3) ، فإن زاد وقف الزائد، فإن أقر بالفساد أخذه، وإلا فإذا طال وقفه تصدق به عمن هو له، وإن أقر المقترض بالفساد دونه وهو قائم لزمه رده، وفات بحوالة سوق على قول المقر فقط، فإن رجع عن إقراره لزم المقرض قبوله، إذ هو مقر بصحة القرض، فإن استهلكه غرم المثل أو القيمة إن صدقه على الفساد، فإن غيبه (4) (1) بعدها في (ق1) : (إن قبل الدراهم لغزل ينسجه) . (2) في (ح1، ق2) : (مبيع) . (3) في (ح2، ق2) : (يفض) ، وفي (ق1) : (نقص) . (4) في (ح2) : (عينه) ، وفي (ق1، ق2) : (عيبه) .

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) and gifts to a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=711)

كارها له؛ أخذت قيمته معجلة واشترى بها مثله وكملها إن نقصت ووقف الزائد، فإن اعترف بالفساد أخذه، ومنع قرض طعام على تصديق ربه في كيله، فإن قال للمقترض: كله وأنت مصدق جاز، وتمنع هدية مديان إن لم تجر عادة، أو بمثلها، أو يطرأ موجب من صهارة [1] ونحوها، فإن زادت كهدية عامل قراض وإن حركه على الأصوب، وكذا إن كانت من ربه ليديم العمل. وقيل: يكره. وكذي جاه وقاض، فإن وقعت ردت إن لم تفت وإلا فكبيع فسد، وهل في مبايعته لرب الدين الكراهة، والجواز إن سامح فيها، وإلا فالجواز فقط أو المنع مع المسامحة، وفي غيره القولان، وهل الخلاف إن لم يحل الدين، وإلا فالكراهة فقط، أو المنع؟ خلاف [2]. ومنع إن جر نفعا للمسلف ولو مشتركا؛ كعين عظم حملها، وكسفتجة على المشهور. وقيل: إن لم يكن قطع الطريق غالبا، وإلا استحب لحفظ الأموال. وقيل بالكراهة، وأجازها ابن عبد الحكم مطلقا، وكسلف خبز فرن بملة وكعك، أو دقيق لحاج ونحوه ليأخذه بموضع كذا على المشهور، وعفن، أو سائس، أو مبلول، أو رطب، أو قديم بسالم، أو يابس، أو جديد إن لم تكن مسغبة، فإن كانت والنفع للقابض وحده جاز على الأصح، وإن كان للدافع بعضه؛ فروى: جوازه. وروي: منعه وهو المشهور. وقيل: إن لم يقم دليل على قصد نفع المسلف وحده وإلا جاز في الجميع. وقيل: بالمنع مطلقا. وجاز فدان أو أكثر من زرع يبس خفت [ب/145] مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته، فإن لم تخف أو خفت وقصد المالك نفع نفسه منع [3]؛ كفدان بفدان، ويجوز تأجيل القرض ويملك ولا يلزم رده إلا بعد مدته إن اشترطت، وإلا فبالعادة ولا رجوع له قبلها. وثالثها: إلا لعسره، فإن قالا: لم يذكر أجلا، فهل يقضى (1) الصهارة: هو ما أذيب من الشحم.

انظر تهذيب اللغة: 1/ 446. (2) قوله: (خلاف) ساقط من (ح1) . (3) من قوله: (عليه يحصده ...) ساقط من (ح1، ق2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the first or second commodity purchased with received zakat funds?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=469)]

(قوله بأن يباع الأولى) أي السلعة التي اشتراها بالمقبوض أولا وقوله أو باع الثانية أي السلعة المشتراة بالمقبوض ثانيا

Mas'alah: What is the ruling in the second case when one of two commodities is sold after purchasing the other?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=469)]

(قوله وست في الثانية) أي في الحالة الثانية وهي ما إذا باع إحدى السلعتين الأولى أو الثانية بعد شراء الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on breaking a minted coin for melting or jewelry?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=499)]

لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو درهم؛ لأنه من الفساد (إلا) أن يكسره (لسبك) بأن يجعله حليا لزوجته أو يحلي به مصحفا أو سيفا مما يجوز اتخاذه)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from her husband to lighten his burden?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)]

أو) محل تعين تشطير ما اشترته (إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به)

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods and what must be done with them?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)]

ثم شرع يتكلم على شيء من متعلقات الغش لوقوعها غالبا في البياعات بقوله (وتصدق بما غش) أي أحدث فيه الغش وأعدها ليغش به الناس فيحرم عليه بيعه ويفسخ إن كان قائما، فإن رد له تصدق به على من يعلم أنه لا يغش به أدبا للغاش لئلا يعود، فإن غشه لا ليبيعه أو يبيعه معينا غشه ممن يؤمن أن لا يغش به فلا يتصدق به عليه، فإن لم يبين للمشتري فله التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش إن علم قدره وإلا فسد البيع وقوله وتصدق بما غش أي ولا يكسر الخبز ولا يراق اللبن ويرد الخبز لربه إن كسر إن كان بنقص وزن، فإن كان بإدخال شيء فيه تصدق به أو يباع لمن لا يغش به والتصدق بالمغشوش إن قل

Mas'alah: What are examples of fraud (ghish) in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

ثم ذكر بعض جزئيات الغش مدخلا ما لم يذكره تحت الكاف بقوله (كبل الخمر) بضم الخاء المعجمة جمع خمار بكسرها (بالنشاء) لظهور صفاقتها ومزج لبن بماء وسمن بغيره (وسبك ذهب جيد برديء) لإيهام جودة الجميع، ولو قال: وخلط جيد برديء، كان أعم. ومنه خلط لحم الذكر بلحم الأنثى ولحم الضأن بلحم المعز

Mas'alah: What is the definition of a broker who is a sitter or a wanderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله إلا بواسطة) أي إلا بواسطة السمسار وقوله كان أي ذلك السمسار من الجلاس أي في أماكنهم وقوله أو غيرهم أي بأن كان من الطوافين

Mas'alah: What items are valid for a qard (loan) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

درس {فصل} في القرض بفتح القاف وقيل بكسرها (يجوز قرض ما يسلم فيه) أي كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلي

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

فصل في القرض هو لغة القطع. سمي المال المدفوع للمقترض قرضا؛ لأنه قطعة من مال المقرض وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة. فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض، وقوله في عوض أخرج دفعه هبة، وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، وقوله لا عاجلا عطف على محذوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلا لا معجلا وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار أو إردب في مثله حالا، وقوله تفضلا أي حالة كون ذلك الدفع تفضلا أو لأجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده، وقوله لا يوجب إمكان أي لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضا شرعا بل عارية، وقوله متعلقا بالذمة حال من عوض (قوله يجوز قرض ما يسلم فيه) أي ما يقبل جنسه السلم فيه فلا يرد أنه يجوز القرض في المكيال المجهول ولا يجوز السلم فيه؛ لأن منع سلمه لعارض الجهل كما يمنع السلم في العرض والحيوان لعارض كعدم الأجل، وأشار المصنف إلى قاعدة كلية مطردة منعكسة قائلة كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض، وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه فعكسها بالمستوي صحيح وأما عكسها عكسا لغويا وهو كل ما لا

Mas'alah: How does a corrupt qard revert to the rulings of a corrupt sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1306)

(كفاسده) أي كفاسد البيع؛ لأن القرض إذا فسد رد إلى فاسد أصله [حاشية الدسوقي] يصح أن يسلم فيه لا يصح أن يقرض وهو معنى قول المصنف فقط فعلى القول بأنه يمتنع قرض جلد الميتة المدبوغ بمثله وكذا جلد الأضحية؛ لأنه معاوضة على نجس يكون ذلك العكس مستقيما، وأما على القول بجواز قرضهما وهو المصحح لإباحة الانتفاع بهما فلا تكون تلك القاعدة منعكسة عكسا لغويا؛ لأنهما لا يصح السلم فيهما ويصح قرضهما فقول المصنف فقط فيه نظر تأمل. (قوله والأصل فيه الندب) أشار بهذا إلى أن المراد بالجواز الإذن لا المستوي الطرفين؛ لأن حكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجبه كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك، أو حرمته كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحا (قوله وجوهر نفيس) أي يتنافس فيه لكبره كبرا خارجا عن العادة (قوله إلا جارية تحل للمستقرض) أي الطالب للقرض والآخذ له فالسين والتاء للطلب (قوله لما فيه من إعارة الفروج) أي من احتمال إعارة الفروج أي؛ لأنه يجوز في القرض رد معين المقترضة ويجوز رد مثلها كما يأتي، ولهذا التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لا عينها قال في التوضيح ولا تبعد موافقته للمشهور وفيه أنه يرجع لسلم الشيء في جنسه إلا أن يفرض فيما إذا كان الشرط من المقترض وتمحض النفع له ونقل ح في آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من المقرض. هذا والمشهور منع قرض الجارية التي تحل سواء كان قرضها للوطء أو للخدمة سدا للذريعة سواء شرط رد عينها أو مثلها كما قرره شيخنا (قوله إن حرمت عليه) أي بقرابة أو رضاع أو صهر (قوله أو كان المقترض امرأة) أي أو كان شيخا فانيا أو كانت الجارية في سن من لا توطأ في مدة القرض أي أو كانت الجارية لا تشتهى مدة القرض

(قوله وليس الغيبة إلخ) حاصله أن الغيبة عليها فيها ثلاثة أقوال فقيل إنها فوت مطلقا، وقيل ليست فوتا مطلقا، وقيل إنها تفوت إن كان يمكن فيها الوطء الأول لابن يونس عن بعض أصحابه، والثاني ظاهر المعونة واختار المازري الثالث بزيادة أن يكون الغائب من يظن به الوطء ونص ابن عرفة وفي فواتها بمجرد الغيبة عليها، ثالثها إن كانت غيبة يمكن فيها الوطء للصقلي عن بعض الأصحاب وظاهر نقل المعونة والمازري. وإذا علمت هذا فكلام الشارح محتمل لارتضاء القول الثاني ويحتمل أن المراد وليس مجرد الغيبة عليها فوتا بل لا بد أن يمكن فيها الوطء فيكون مرتضيا للقول الثالث فتأمل. (قوله إن فاتت بوطء) وأولى باستيلاد وتكون بذلك الولد أم ولد خلافا لعبق؛ لأن لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة يوجب أنها حملت وهي في ملكه فيلزم أن تكون به أم ولد، وقد صرح ابن عرفة بأنه لا حد عليه انظر بن (قوله وجاز إن فاتت بحوالة سوق) أي وليس فيه تتميم للفاسد؛ لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك إن قلت ردها بذاتها يعارض قولهم للمقترض أن يرد المثل أو العين إذا لم يتغير القرض وهنا قد تغير فمقتضاه عدم رد العين قلت قولهم المذكور محمول على القرض الصحيح (قوله أي كفاسد البيع) أي فيجب رده إلا أن يفوت بمفوت فإنه يمضي بالقيمة ويحتمل أن المعنى فالقيمة كالقيمة في فاسده أي من كونها تعتبر يوم القبض هذا، ويصح أن يكون المراد كفاسد القرض أي كفاسد جميع مسائل القرض وهذا مفاد التوضيح (قوله إلى فاسد أصله) أي وأصله البيع وإنما كان البيع أصلا للقرض؛ لأن كلا منهما دفع متمول في -

Mas'alah: When must the lender accept repayment of a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

لزم المقرض قبوله؛ لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين (كأخذه) أي كما لا يلزم ربه أخذه (بغير محله) لما فيه من الكلفة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan in a different location?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)]

إلا العين) فيلزم ربها أخذها بغير محلها لخفة حملها وينبغي إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل وأن مثل العين الجواهر الخفيفة وإن كانت في الباب السابق كالعروض

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a debt document and writing a discharge on it after payment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)]

على رب الدين (بأخذ المدين الوثيقة) منه وبالخصم عليها أي الكتابة على ظاهرها بالوفاء كما قاله ابن عبد الحكم لئلا يدعي رب الدين سقوطها منه فيقبل كما يأتي قريبا أو يخرج صورتها من السجل إن كان لها سجل ويدعي بها (أو تقطيعها) حيث لا سجل لها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling books of fiqh, hadith, and tafsir?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)]

(كبيع كتبه) أي ما ذكر، وكذا كتب الحديث والمصاحف والتفسير.

Mas'alah: What is the ruling on profit from what is not guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3231)

وقد قال مالك: نهى في الحديث "عن ربح ما لم يضمن" [7] أن ذلك في الطعام [8]، فبأي وجه كان الطعام في ضمان بائعه، فإنه يمنع من بيعه.

Mas'alah: Can travelers take water by force if owners refuse and they have no money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3431)

وإن كان فضل وخيف على المسافرين أن يصرفوا إلى غيره كان لهم أن يأخذوه بثمن إن كان شأنهم البيع، وإن كره أصحابه [2] وإن لم يكن معهم ثمن، وكان لهم أخذه الآن، واختلف هل يتبعون بالثمن متى أيسروا قياسا على من وجبت مواساته لأجل فقره، فقد اختلف هل يتبع متى أيسر، وإن كانوا مياسر في بلادهم اتبعوا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the price of wine bought by a Muslim from a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

قال ابن القاسم: فإن قبض الثمن لم ينتزع منه [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4504)

وقال ابن حبيب: إن قبضه ترك به، وإن لم يقبضه لم يقض له به، وكسرت الخمر على النصراني إذا قبضت أو أبرزها، وإن لم يقبض، ويتصدق بالثمن في موضعين: إذا لم يقبض وكان معينا، أو قبض ولم يقبض الخمر، وإن لم يكن معينا لم يتصدق به [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

قال ابن القاسم: وهو أحب إلينا [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth with consent for prohibited purposes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

والآخر: أخذه برضا على وجه محظور [2] كالقمار وأجرة الملاهي والغناء والنياحة وثمن الخمر والخنزير وما أشبه ذلك، وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] . (1) قوله: (من غصب أو تعد) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (محضور) .

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat and barley as a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

واختلف في القمح والشعير وما أشبهه هل يلحق في الجواز بالدنانير والدراهم؟ فأما الدنانير والدراهم فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فمنع ذلك (1) قوله: (مما) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on lending food based on the borrower's trust in the measurement in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1304)]

2583 - ولا تقرض لرجل طعاما على تصديقك في كيله، فإن كنت أنت قد استقرضته أيضا فكأنه أخذه ليضمن نقصه. ولو حضر كيله حين قبضته جاز قبضه لذلك قبل غيبتك عليه. ولو استقرضته [له] وأمرته بقبضه جاز ذلك، وكان دينا لربه عليك ودينا لك أنت على قابضه. ولا بأس ببيع ما استقرضت على تصديق كيلك بثمن نقدا، ولا ينبغي إلى أجل، وفارق القرض أن للمبتاع ما وجد من المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه فله وعليه، ويرد كثير الزيادة ويرجع بحصة كثير النقص من الثمن، والقرض يصير للتسمية ضامنا إلا أن يقول له: كله وأنت مصدق، فيجوز، ويصدق فيما يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure for fertilizing crops?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1321)]

2612 - وكره مالك - رحمه الله - بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره، قيل

Mas'alah: What is the ruling on selling cow and sheep dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1322)

ولا بأس ببيع خثى البقر وبعر الغنم والإبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion and its tanned skin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1322)

2613 - ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ، ولا يؤاجر به على طرحها،

Mas'alah: What is the ruling on buying coins bearing Allah's name from non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1407)

ولا يشتري منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله عز وجل لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying wine from a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1408)

2744 - وإذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني كسرتها على المسلم، فإن لم يقبض الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying wine from a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

الثمن تصدقت به أدبا له، ولا أنتزعه منه إذا قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing books of fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

وكره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه. وما كره بيعه فلا تجوز إجارته. (1) انظر: المدونة الكبرى (11/418) ، والتاج والإكليل (5/423) ، ومواهب الجليل (5/419، 423) .

Mas'alah: What is the ruling on mines of lead, copper, and similar minerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1709)

ومعادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on touching dirhams containing Allah's name without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=230)

(لا درهم) ابن شاس: لغير المتوضئ مس الدرهم المنقوش ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس

واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة. ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر لما فيها من أسماء الله، كره ذلك مالك في التجارة لأرض الحرب من المدونة: فمن امتنع من ذلك أجر ومن فعله لم يأثم، وقد أجيز للضرورة أن يعطوا الآية والآيتين من القرآن المازري: رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب

البسملة في عقود اليهود

Mas'alah: What is the ruling on selling books of fiqh in relation to zakat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=933)

وهذا على القول بجواز بيعها وعلى مذهب المدونة بالكراهة فالشرع لا يجبر على مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on trust-based sales and reliance on the seller's information?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

انظر قول ابن رشد حتى يستويا جميعا في المعرفة، وهذه المعرفة إنما جاءت من خبره فقد يكون هذا المعنى يسوغ في بيع الاستئمان كما جاز أن يقلده في قدر ما أخرج كذلك يقلده في الثمن والمثمون لا سيما العقاقير الهندية وأشباهها مما لا يعرف ثمنها ولا عينها إلا أربابها، وسأزيد هذا بيانا في بيع الاستئمان إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

(وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر) منع في المدونة بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and mine dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2156)

تراب الصواغين. المازري: هو الشهرة إن كان المصفى ذهبا، وكذلك إن كان فضة ابن عرفة: هو عام فيهما وفي تراب حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين. فلو قال مبتاعه ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته، ولو فات بتخليصه فرابع الأقوال قول المازري: المشهور لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع مثل أجر خلاصه لا معدن ذهب أو فضة. من المدونة: لا يجوز بيع غيران المعادن لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث، ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب، ولا يجوز من المعدن ضريبة يوم ولا يومين لأن ذلك خطر.

Mas'alah: What is the ruling on trusting the seller or buyer regarding price in trust-based sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2166)

البائع أو المشتري في الثمن في بيع الاستئمان، وانظر عند قوله "وجهل بمثمون تصديق البائع في الحزر" كل ذلك فروع جواز تصديق البائع أو المشتري في الثمن والمثمون والقدر، وهو يرشح ما قاله ابن جماعة، قال القباب: وعليه مضى الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer knowing the seller's knowledge of the quantity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2172)

المبتاع على علم البائع بقدر المبيع يوجب خياره. (وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية) تقدم هذا عند قوله "ولو علم المشتري" وانظر هاهنا فروعا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller receiving the brokerage fee as part of the price in a sale of jewelry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

وبهذا كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يفتي وهو مقتضى ما لابن جماعة إذا كان المبيع مصوغا فمن تمام البيع قبض البائع الدلالة والفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller receiving the brokerage fee as part of the price in a cash sale of jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

القباب: يعني وكان البيع بنقد بحيث يكون صرفا يجب فيه المناجزة فإنما يلزم البائع من دلالة أو غيرها هي من جملة الثمن وشرط قبض البائع لها وذلك مقصود وهو من الدقائق، لأن ذلك إحالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins to those who will break them or not cheat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2227)

(ولمن يكسره أو لا يغش به وكره ممن لا يؤمن) ابن رشد: يجوز أن تباع الدنانير والدراهم المغشوشة بالنحاس ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها، ويكره له أن يبيعها ممن لا يؤمن أن يغش بها مثل الصيارفة وغيرهم من أشباههم، ويختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها؟ فأجازه ابن وهب. وروي عن عمر وغيره من السلف جاء عن عمر - رضي الله عنه - أيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس على أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف؟ وكرهه ابن القاسم ومالك

Mas'alah: What are the rulings on ghabn (deception) in a sale due to ignorance of value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2404)

ابن عرفة: الغبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع ففيه طرق.

Mas'alah: Is a buyer or seller excused for ghabn in a negotiated sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2404)

ابن رشد: لا يعذر أحد المتبايعين فيه إن كان في بيع مكايسة هذا ظاهر

Mas'alah: Does ghabn in a sale of a trusting buyer give the option to rescind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وقال أبو عمر: الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه وبيع غيره المالك من نفسه لا أعلم في لزومه خلافا، ولو كان بأضعاف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the market value and the other does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وقال اللخمي: اختلف إذا تبايع الرجلان السلعة وأحدهما يعرف سوقها دون الآخر، هل لمن جهل السوق منهما على من علمه مقال؟ اهـ

Mas'alah: What is the preferred resolution for disputes over gross disparity in price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)

وقال المازري: والصلح في هذا أمثل وقسم الغبن راجع لتعارض الظواهر.

Mas'alah: Where can further discussion on sales of deception be found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

انظر آخر بيوع القباب ورسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من جامع البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer relies on the seller's trust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

(وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه؟ تردد) تقدم نص أبي عمر في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه.

Mas'alah: Is there a difference between sale and purchase regarding the ruling on the trusting buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

ابن رشد: ولا فرق بين البيع والشراء في هذه.

Mas'alah: Is it obligatory to compensate for ghabn in a sale made on the basis of trust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

قال: والقيام بالغبن والشراء إذا كان على وجه الاسترسال والاستمانة واجب بإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to buy property purchased with illicit wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال ابن أبي زيد من قول مالك: وأهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام.

Mas'alah: What is the rationale for allowing purchase from one who bought with illicit money?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)]

قال ابن رشد: ووجه هذا أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهما المأخوذان به والمسئولان عنه، ونحو هذا هو المروي عن ابن مسعود إذ قال: لك المهنأ وعلى غيرك المأثم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods for trade according to Malik?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2714)]

وقال مالك في الرجل يريد شراء سلعة للتجارة ثم ذكر الفقه ثم قال عن ابن حبيب: وهذا في كل شيء من طعام أو حيوان أو غيره إذا اشتراه للتجارة.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about selling with a fixed price and extra profit?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)]

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ذلك فلك أو بيني وبينك فلا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property from someone who bought it with unlawful wealth?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)]

والذي نقل ابن يونس في جامعه وابن أبي زيد في مختصره قال مالك من قول أهل

المدينة إن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام.

Mas'alah: What is the principle regarding unlawful wealth being in the liability of the seller or giver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

قال ابن رشد: وجه هذا كله أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المأخوذ به والمسئول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth of unknown origin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

قال: وبنحو هذا قالت الأئمة من الصحابة والتابعين. ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات لأن الحرام لا يكون إلا بينا غير مشكل. ونحو هذا قال أبو عمر في تمهيده. وانظر في حديث سمرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity or expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=999)

وسيأتي هذا في باب نافع والحمد لله وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن

الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا ولا وصيا لقوله صلى الله عليه وسلم (في مثل هذا الحديث (ج) ولو أعطاكه بدرهم واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يده لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه فقال مالك إذا حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره أبدا وكذلك الدراهم والثوب قال أبو عمر ذكره ابن عبد الحكم عنه وقال في موضع آخر من كتابه ومن حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل قال ابو عمر كره (هـ) ذلك مالك والليث والحسن بن حي والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on trading in what is unlawful to eat or drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1244)

قال أبو عبد الله وحدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) فذكره

Mas'alah: What is the ruling on selling what is unlawful to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3001)

قالوا فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب

Mas'alah: What is the hadith prohibiting milking another's livestock without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4590)

الحسن الرازي قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فذكره حرفا بحرف

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4608)

وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا

Mas'alah: What is the ruling on giving a coin with Quranic verses or Allah's name to a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5031)

وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة وإنما اختلفوا في الدنيار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان

Mas'alah: What is the meaning of 'ضامن' in the context of a sale guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=866)

وقوله [5]: بعه فرسك وهو ضامن لك علي، أي لازم ذو ضمان. وفي الحديث في المجاهد: "كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة" [6]، أي: جهاده ذو ضمان كما قال تعالى: {عيشة راضية} [7]، أي ذات رضى.

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) in various transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1246)

واختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض [6] أو كالعين؟ فله هنا [7] فيها التشديد وأنه لا تصلح فيها النظرة ولا تجوز، وشبهها بالعين. وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب. وقال بعد هذا [8]: ليست كالدنانير والدراهيم [9] في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، وأكره التأخير فيها، وأجاز

بدلها [10] إذا أصابها ردية [11]. وقال في بابي [12] السلم: إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن. وفي الزكاة: لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض. وفي (1) كذا في خ ول وح وم وأصل ز، وأصلحت فيها: الساكنة، وهو ما في ق وس. (2) في النهاية لابن الأثير: مادة: ها: وغير الخطابي يجيز فيهما السكون، وفيها لغات أخرى. (3) انظر تفصيل المؤلف في تفسير هذا في الإكمال: 5/ 262، والمشارق: 2/ 263. والمد هو ما رجحه ابن مكي أيضا في تثقيف اللسان: 253 وقال: إنه لغة القرآن. (4) الحاقة: 19. (5) المدونة: 3/ 396. (6) في ق وس: كالعروض، وصحح على الكلمة في ز. (7) المدونة: 3/ 395/ 1. (8) المدونة: 3/ 421/ 4. (9) كذا في خ مصححا عليه، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: الدراهم وهو ما في س وح وم ول. (10) المدونة: 3/ 411/ 9. (11) كذا في ز مصححا عليه، وهو ما في ل وح وم وس. وفي خ وحاشية الرهوني 5/ 92: رديئة. (12) كذا في ز مصححا ويرجح أنه "ثاني" أن السلم أكثر من بابين، إلا إن كان بابين فقط في بعض الروايات. وسيذكر بعد هذا السلم الثالث. وفي الرهوني: 5/ 92: ثاني. وفي التقييد: 3/ 5: السلم الثاني.

Mas'alah: What does the phrase 'bi-darb al-nas' mean in the context of trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1394)

دنانير فأراد أن يأخذ منه [1] زيتا أو طعاما أو ورقا بضرب الناس "[2]. كذا عندي بالضاد المعجمة والباء ومعناه بما يتعامل به الناس، وضربهم في التجارة." والمضاربة: المتاجرة. وفي بعض النسخ: (بصرف الناس [3] ، بصاد مهملة وآخره فاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1417)

ومسألة: بيع الزبل والرجيع [13]، قول [14] أشهب في الكتاب [15]: "المشتري أعذر من البائع" [16]. إنما هو في الزبل [17] لأنه بينه بعد، قال: (1) كذا في خ وع ود، وفي ح: كان. (2) سقط من ق. (3) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: ولكان. (4) كذا في خ، وفي ع وح: وتعجل. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: وعجل. (6) النوادر: 6/ 403. (7) كذا في خ وع ود، وفي ح: أخذ. (8) انظر المنتقى: 5/ 36. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأشهب وعبد العزيز. (10) كذا في خ، وفي ع وح: يجيزاه. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) كذا في خ وع، وفي ح: الوجيع. (14) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال. (15) كذا في خ، وفي ح: كتاب. (16) المدونة: 4/ 160، النوادر: 6/ 183. (17) في المدونة (4/ 160) : وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)]

وأما (بيع) [1] الرجيع فلا خير فيه" [2] ووقع له في كتاب محمد، المشتري أعذر في الرجيع [3] أيضا.

Mas'alah: Who bears the broker's fee in a cloth sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1459)]

وقوله: "في البز لا يحمل عليه أجر السماسرة [11]" [12]. (1) في ع وح: وبيع. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: والاستنابة. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: سعر. (9) قال ابن رشد: وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء. (المقدمات: 2/ 125) . (10) كذا في ع وح، وفي ق: يجيزه. (11) كذا في ع وح، وفي ق: السمسار. (12) المدونة: 4/ 226.

قال بعضهم: هذا يدل [على] [1] أن أجر السمسار على المشتري، وهذا لا دليل فيه، إنما هو على عرف الناس في البلاد، أو على صورة الحال من مستعملهم، فإن كان البائع هو الذي يدفع سلعته له ليبيعها فلا إشكال أنه أجيره، وأن أجرته عليه [2]، وإن كان المشتري هو الذي كلفه بطلب السلع [3] من التجار، ويتكلف له شراءها فهو أجير له [4]، وقد جاءت مسائل الجعل والإجارة مرة من استجار البائع من يبيع [5]

له، ومرة استجار المشتري من يشتري له، وأرى ما في الكتاب هذا معناه، أو لعله أراد بالسماسرة هنا الذين يتولون [6] الشراء لمن لا يبصر من التجار، أو ممن يبصر ويصون نفسه عن تولي ذلك، ولهم على ذلك أجرة، وهم كثيرون في البلاد [7]، منتصبون لذلك، وإلى نحو هذا أشار بعضهم لما وقع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees in the sale price?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1461)]

قال القاضي رحمه الله: فكيف إذا كان هذا الأجر مشترطا عليه من قبل البائع فلا إشكال فيه، وإنما أسقطه في الكتاب مع أجر الطي، والشد، لأن أكثر الناس يتولون [8] ذلك بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on gross deception (ghabn fahish) in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)]

قال أبو عمران فيه دليل على أن الغبن الكثير جائز. وإن زاد على الثلث. خلاف ما ذهب إليه البغداديون. ووفاق لما في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of gross deception (ghabn) in sales?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah]

(book_id=1890, page=2071)

قال أبو عمران: فهذا [8] كله دليل على جواز الغبن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge of an unlawful price in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2130)

وإن كان ابن عبدوس قد فرق بين علم البائع بذلك، أم [لا] [1] لأنه إذا علم كأنه رضي بدفع [2] سلعته بغير ثمن، أو بثمن معيب، بخلاف إذا لم يعلم. قال غيره: وإنما نحا ابن عبدوس في [ذلك] [3] منحى الورع، وقد كره [4] سحنون وغيره شراء ذلك على الجملة.

Mas'alah: What is the definition of khida' (deception) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2362)

والخديعة: كل مال أخذه بحيلة، اختدع بها صاحبه، كالمتشبه [2] بصاحب الحق، أو الوديعة، فيأخذها ممن هي بيده [3]، أو المرائي برأي الصلاح [4]، أو الفقر، وليس منهم [5]، ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك، والذي يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يخبل عقله، فيأخذ ماله، أو يشبه عليه بشعوذة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of earning through one's own labor over begging?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=338)

506 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about the generous person in buying and selling?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=504)

790 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمدا بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى [2].

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods from qunyah to trade by intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=714)

إلا أن يكون أولا بمعاوضة للتجارة، فقولان هذا الاستثناء عائد إلى قوله: (ولا تنقل عرض القنية إلى التجارة) أي: أن النية لا تنقل عرض القنية للتجارة، إلا أن يكون هذا العرض المقتنى الذي نوى به التجارة ملكه أولا، أي: قبل نية الاقتناء بمعاوضة على نية

التجارة، ثم بنى على أن نية الاقتناء المتوسطة نسخت النية الأولى أم لا. فعلى النسخ لا تنقل، وهو قول ابن القاسم ومالك، والقول بالانتقال إلى التجارة [122/ أ] لأشهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking minted coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=752)

لأن في القطع فساد السكة على المسلمين، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون} [النمل: 48] أنهم كانوا يقطعون السكة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a carrot to a Christian knowing he will use it for slaughter in their festivals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

وكره مالك في العتبية بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريدها للذبح في أعيادهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung and manure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2510)

وفيها: منع بيع العذرة، ورد ابن القاسم منع الزبل مخرجا هذا ما يتعلق بقوله (طاهر) . وظاهر ما نسبة للمدونة التحريم كابن شاس. والذي فيها: وكره مالك بيع العذرة. قيل لابن القاسم: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجسة فكذلك الزبل أيضا، ولا أرى أن ببيعه بأسا. قال أشهب في زبل الدواب: والمبتاع أعذر من البائع. فانظر كيف عبر بالكراهة في موضعين، نعم عبر أبو عمران وعياض عن مالك بـ (لا يجوز) وهو موافق للمصنف، ولعل الذي حملهم على ذلك التعليل بالنجاسة. ونقل اللخمي عن أشهب في تمام كلامه الذي في المدونة: وأما العذرة في خير فيها. ونقل عنه أيضا أنه قال في الموازية: بيعها للاضطرار والعذر جائز والمشتري أعذرهما. وقال محمد ابن عبد الحكم: وما عذر الله واحدا منهما وأمرهما في الإثم واحد، ويجوز أن يبيع العذرة، قاله ابن الماجشون. وأجرى اللخمي قولا لابن القاسم بجواز بيع العذرة من إجازته بيع الزبل، وأنكر ذلك عليه ابن بشير وزعم أنه تخريج في الأصول من الفروع، وهو عكس القواعد. وما قاله اللخمي هو الظاهر، لأنه لا مانع لبيع كل منهما غير النجاسة، وإذا سلم اتحاد العلة وجب وجود الحكم معها حيث وجدت. وما فرق به أبو عمران من أن نجاسة الزبل مختلف فيها ونجاسة العذرة متفق عليها، مبني على مراعاة الخلاف والأصل عدمه، وهذا القدر لا يوجب تخطئة الأئمة على أن هذا الفرق لا ينهض عند ابن القاسم، لأنه لو نهض عنده لما ألزم مالكا منع بيع الزبل بالقياس على العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item that has undergone a significant transformation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2643)

ولو دخلته صنعة معتبرة جاز أي: أن المصنوع يصير معدا لغير الأصل كالخبز بالعجين. وقوله: (جاز) يعني: البيع إن كان نقدا أو إلى أجل، تقدم المصنوع أو تأخر زمنا لا يصنع في مثله مثله، فإن تأخر قدر ما يصنع فيه منع لأنه مزابنة.

Mas'alah: What is the mashhur view on ghabn in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

ابن عبد السلام: ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن.

Mas'alah: What is the third method regarding ghabn in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

ولصاحب المقدمات طريقة ثالثة: إن وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال والاستمانة، فالقيام بالغبن واجب بإجماع، كما لو قال: اشتر مني سلعة مثل ما تشتري من الناس. وإن وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا، ولا بالغلط على المشهور.

Mas'alah: What is the definition of ghabn (fraud) and the threshold for legal action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2797)

والغبن، قيل: الثلث. وقيل: ما خرج عن المعتاد أي: واختلف في الغبن الذي يقام به، وتصور كلامه ظاهر. وقال ابن القصار: إذا زاد على الثلث فيكون ثالثا. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الغبن المتفق عليه والمختلف فيه، وظاهر كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى الثلث ولا إلى ما قاربه، بل إذا خرج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع صح القيام به.

Mas'alah: Why does the author discuss inferior and superior quality but not equal quality in debt repayment?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)]

وتكلم المصنف على الأردأ والأجود ولم يتكلم على المساوي لوضوحه. واحترز بالجنس من غيره وسيأتي، ويبعد أجله من قبله كما سيأتي.

Mas'alah: What does 'bi-arda' mean when accepting a different type of commodity for a debt?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)]

وقوله: (بأردأ) يريد: سواء كان من نوعه أو من نوع آخر كمحمولة عن سمراء؛ لأنه جنس اقتضاء.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a lower quality item in debt repayment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2961)

ونبه بقوله: (يجوز) على أنه لا يجب القبول، وكلام المصنف عام بالنسبة إلى الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a debt with inferior goods equal in measure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

لأنا نقول: إنما تكلم على الأردأ المساوي في الكيل، وقد نص سند على أنه لا يجوز أن يقتضي أدنى النوعين عن الآخر إذا خالف في القدر، وأنه لو نقص كف واحد لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a debt with superior quality goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2962)

قوله: (وبأجود يجب) هو معطوف على قوله (بأردأ) ومعناه إذا قضاه جنس ما في الذمة ونوعه لكنه أجود صفة فإنه يجب قبوله؛ لأنه حصل المقصود وزيادة، وتبع في وجوب القبول ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a superior quality item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2963)]

ابن القاسم: وإن قبلها جاز في العين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده، والمحمولة والعتق والسمراء أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to repay in goods or food before or after the term?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2971)]

ويفهم من قوله: (لا يلزم) أنهما لو اتفقا على ذلك جاز في العروض سواء حل الأجل ألم يحل، وأما الطعام فيجوز إن حل الأجل، بل وإن لم يحل لم يجز، قاله في الموازية والواضحة، واعترض ذلك ابن الكاتب والتونسي وابن محرز، وقالوا: لا فرق بين حلول الأجل أو عدم حلوله لأن القضاء لا يلزمه هناك فأشبه عدم الحلول؛ لأن مسافه البلدين يفتقر فيها إلى كراء الحمولة، فكأنه وجب عليه كراء الحموله فعجل له الطعام بشرط أن يسقطها فيدخله ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on a corrupt loan returning to its origin?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2974)]

مقوم؛ بناء على أن القرض الفاسد يرد إلى أصله وهو البيع، وقيل: المثل ردا له إلى

صحيحه وهو القرض.

Mas'alah: What are the parallels to a corrupt loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2974)

ابن يونس: وأظنه قول الأبهري، ولهذا نظائر كالمساقاة الفاسدة والقرائض ونحوهما، والصواب لو قال: إلى صحيح نفسه؛ لأن الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة، وهذا الذى ذكره المصنف عام في كل قرض فاسد، سواء كان فساده من الجهتين أو من جهه المقترض بذلك.

Mas'alah: What is the dispute regarding the value owed in a corrupt loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2974)

وأراد ابن محرز على أبى بكر بن عبد الرحمن فقال: كيف يلزم المقترض القيمة وهو لم يدخل عليها، وإنما دخل على المثل فقال: هذا بمثل ما قاله فيمن تزوج امرأة فأدخلوا عليه مكانها أمة لهم فقد عدها مالك كالمحللة وألزم الزوج القيمة، وإن كان لم يدخل عليها، وأشار ابن محرز إلى أن الحكم في مسألتي القرض والأمة ليس بصحيح، قال: ولا يصرف عيب المسألة وجود أخرى في مثلها بذلك العيب، والصواب عندى ألا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباع للمقترض ويعطاه إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها وليس له سواه، وإن زاد وقف الزائد رجاء أن يرجع المقرض عن

دعواه في فساد القرض، فإن طال توقفه تصدق به على من هوله، وماله المازرى إلى ما اختاره ابن محرز، قال: لولا ما ينظر فيه من يتولى البيع، وعلى من تكون العهدة، وهذا يفتقر إلى ن

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2975)

والسفاتج ممتنعة على المشهور يقال: السفاتج والسفتجات على جمع السلامة، وواحدة سفتجة، والسفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم، وهى كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله بدل ما قبضه منه، والمشهور مذهب المدونة؛ لأن شرط القرض ألا يجر منفعة، وقد انتفع هذا بأمر غرر الطريق. وقيده عبد الوهاب واللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فإن غلب استحب؛ صيانة للأموال، واستدلا بقول مالك في الكراء المضمون بتأخر النقد فيه؛ لكون الأكرياء قد اقتطعوا أموال الناس، ويدفع ثلثي الكراء، ثم أجازه إذا قدم اليسير كالدينار ونحوه، وهذا هو الدين بالدين، وقد أجازه مالك؛ لئلا تهلك أموال الناس، والشاذ لمحمد بن عبد الحكم بالجواز، ونقل ابن الجلاب عن مالك الكراهة، قال: وأجازه غيره من أصحابنا، فإن لم تتأول الكراهة على المنع كان ثالثا، وكذلك إن لم يجعل كلام القاضي تقييدا لقول مالك كان رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling to the creditor with leniency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2976)

وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة يعني: أنه اختلف في مبايعة المديان لرب الدين وبمسامحة من المديان له، ومفهوم كلامه الجواز إذا لم تكن مسامحة، ومقتضى ما حكاه المازري وابن بشير وغيرهما العكس،

وهو الظاهر إن كانت مسامحة منع وفاقا، وإلا فقولان، وقيد اللخميالخلاف بما قبل الأجل، وأما بعده فلم يحك إلاالكراهه وصرح المازري بعدم الجواز بعد الأجل فقال: وكذلك إن كانت المبايعة بعد حلول الدين فلا يجوز ذلك، وهو آكد في التهمة؛ لأن الدين قد وجب على من عليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the usufruct of a debt in a loan versus a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

الثالث: إذا شرط أن يأخذ الغلة من دينه؛ جاز في القرض ولا يجوز في عقد البيع، وأما بعد عقد البيع فجائز؛ إذ لا يدري أي مقدار يكثر، نص على ذلك في حريم البئر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a government post for a free person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

السابع: أن يكون ملكا موظفا فيستبدل حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given for business insight leading to partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3276)

وإن كان سلفه لبصيرته في التجارة وتشاركا على ذلك - لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعا. قال في البيان: ولا خلاف في الجواز إذا صحت النية في ذلك، ولا في عدمه إذا قصد منفعة نفسه، وإنما الخلاف إذا لم يقصد.

Mas'alah: What is the definition and ruling on muhabah (sale with favoritism) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=317)

(وبيع من حابى من المردود) تقدم بيع المحاباة وتفصيله في فصل مسائل من أحكام البيع، أنهما قولان درج الناظم هناك على أحدهما وهنا على الآخر، والمحاباة هي البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري أو بأكثر لقصد نفع البائع، فإن لم يقصد نفع من ذكر بل وقع للجهل بقدر الثمن فهو غبن، وتقدم الكلام عليه في فصله.

Mas'alah: What is the difference between muhabah and tawlij (disguised gift) in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=317)

وأما قوله: (إن ثبت التوليج بالشهود) فهو بأو العاطفة على حابى أي: وبيع من حابى أو

ثبت توليجه بالشهود فهو من المردود، وهذه النسخة هي الصواب لأن التوليج والمحاباة متباينان، لأن التوليج هو العطية في صورة البيع، والمحاباة هي البيع بأقل من القيمة أو بأكثر كما مر، وأما نسخة إن ثبت الخ. بأن الشرطية فلا تصح إلا على تأويل حابى بولج، فيكون المعنى وبيع توليج من المردود وإن ثبت التوليج بالشهود الخ. وهي حينئذ على هذه النسخة مسألة واحدة بخلافه على النسخة الأخرى فهما مسألتان. أما مسألة المحاباة على ما درج عليه الناظم ههنا فلا فرق فيها بين الوارث وغيره، فإذا با ع من أجنبي أو ابنه أو زوجته أو أم ولد له ما يساوي مائة بعشرة ويشهد بذلك أرباب البصر ولم يخرجه من يده ولا حيز عنه حتى حصل المانع فبيعه مردود، وليس للمشتري إلا ثمنه على أحد قولين وهو ما للناظم ههنا كما مر والاتفاق الذي في ابن سلمون لا يتم بدليل ما تقدم في فصل أحكام البيع، وأما مسألة التوليج فلا يرد البيع فيها إلا بأحد أمرين. .

Mas'alah: Does a sale with preferential treatment (muhabah) become void?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1860)

تنبيهات. الأول: ظاهر قوله: يأخذ ما به حبي الخ. بل صريحه أنه لا يبطل البيع وهو معارض لما يأتي في الإقرار حيث قال: وبيع من حابى من المردود

أو ثبت التوليج بالشهود فصرح هناك بأنه يبطل، وظاهره لو كان لوارث أو غيره في الصحة أو في المرض، فإذا باعه بمائة ما يساوي مائتين ولم يجزه حتى مات، فإنه يبطل الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع من الثمن، وهو الذي في الفائق عن ابن القاسم قائلا:

إن للورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليج، ولو أتم هو بقية الثمن ما كان ذلك له لأن أصل البيع على التوليج إليه اهـ. ونحوه لأبي الحسن وابن هلال في الدر النثير، ومثله في المعاوضات من المعيار في الكراس الحادي عشر من مسألة الوصايا اختلف فيها أهل بجاية، والذي لابن عرفة وابن ناجي عن ابن القاسم أيضا أنه يكون له من المبيع بقدر ما دفع من الثمن ويبطل الزائد في الوارث، ويكون للأجنبي منه ما حمله الثلث. هذا كله إذا لم يحزه حتى مات كما مر، وأما إن حازه المشتري في الصحة حوزا تاما فيختص به على الراجح لا أن حازه في المرض فكأنه لم يحزه حتى مات، ثم ما للناظم هنا هو الموافق لما لابن عرفة وابن ناجي كما ترى، وهو الذي عول عليه (خ) وشراحه وغيرهم، فتحصل أنهما قولان بالبطلان مطلقا وبالصحة مطلقا درج الناظم هنا على الثاني، وفي باب الإقرار على الأول، وللشيخ الرهوني في حاشيته بعد نقول تحرير عجيب ملخصه ما ذكرنا، إلا أنه رجح في المحاباة في الصحة ما تضمنه الناظم في باب الإقرار وهو ما للفائق ومن معه، ورجح في المحاباة في المرض للوارث، والأجنبي ما للناظم هنا وهو ما لابن عرفة ومن معه، ولكن يلزم من رجح البطلان في الصحة أن يرجح البطلان في المرض بالمساواة أو بالأحرى فالأولى التمسك بما عليه ابن عرفة و (خ) وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in the actual item sold regarding heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1862)

الثاني: ما تقدم للناظم إنما هو في المحاباة في ثمن المبيع كما مر في التقرير، وأما إن كانت المحاباة في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار دوره أو عبيده فيبيعه من ولده

بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي والتونسي، ومثله في سماع أبي زيد قال محمد: وهذا أحسن نقله في الفائق وغيره مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when the sold item is returned?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1920)

ـ وأجرة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد

Mas'alah: When is the broker entitled to a fee if the seller sells the item after it is returned?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1921)

فإن نادى السمسار على السلعة فلم يجد فيها البيع وردها إلى ربها فباعها ربها بالذي وقعت عليه أو بأقل أو بأكثر، فإن باعها في ذلك السوق بالقرب فللسمسار الجعل وإن باعها بعد بعد أو في غير ذلك السوق فلا جعل له قاله في المعيار.

Mas'alah: What are the prohibited means of acquiring wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=689)

مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة ــــــ الحلال أمور "متشابهات من تركها سلم ومن

أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك" بكسر الشين أي يقرب "أن يقع فيه" فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى والحمى لغة ما يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقق الحل "وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل" أي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل "ومن الباطل الغصب" وهو استيلاء يد عادية على مال الغير "و" من الباطل "التعدي" في الكراء "و" منه "الخيانة" وهو أن يخون غيره في ماله أو أهله أو في أمانته أو نفسه "و" منه "الربا" وهو الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ "و" منه "السحت" وهو الرشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه والذي في غير هذه النسخة الرشوة بالهاء وكذا في المصباح بالهاء "و" منه "القمار" وهو ما يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه "و" منه "الغرر" الكثير كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر وأما اليسير فمغتفر لأن البياعات لا تنفك عنه كالحبوب المباعة فإنها لا تخلو من نحو طين "و" منه "الغش" بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء "و" منه "الخديعة" بالكلام أو الفعل

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of a cupper's earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب: فمن رأى أنه حرام: احتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من السحت كسب الحجام» ، وبما روي عن أنس بن مالك قال: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- كسب الحجام» . وروي «عن عون بن أبي جحيفة قال: اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه، فقلت له: لم يا أبت كسرتها؟ فقال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الدم» . ".

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for consumption and its effect on zakat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=583)

فى مرة، أو مرات بقى ما باع به أو لا، (وإن لاستهلاك) مبالغة فى بيع (لا يعرض) ،

Mas'alah: What is the ruling on selling below market price and the prohibition of harming traders?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1245)

يضر الجالبين برغبة الناس عنهم إليه فيقل الجلب وفى الموطأ أن عمر مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بأرخص مما يبيع الناس فقال له: «إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أى: تبيع فى غير السوق كبيته بما شاء وأما الأسواق فإفساد أسعارها عى الناس ضرر وقال ابن رشد فى البيان: لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى فإن خشى من المخالة الضرر منع قطعا وأل فى قولى: غير الربوى للجنس لأن الربوى بالربوى العبرة فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلطان بخلاف ذلك (قوله: يعطى حكم النقد) تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا قال ابن عباس ما توعد الله على شئ مثله حيث يقول: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله

ورسوله) وقال عمر: أيها الناس إن آية الربا آخر ما أنزل الله تعالى فى كتابه ولو امتدت برسول الله صلى الله عليه وسلم حياة بعدها لأراكم وجوها كثيرة من الربا لا تعرفونها فاتركوا الربا والريبة والريبة التهمة ولذا بنى مالك - رضى الله عنه - مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربا فهو موافق للفاروق الذى يجرى الحق على قلبه ولسانه كما فى نصيحة زروق (قوله: جزم بالتساوى) تعقبه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross disparity in price (ghubn)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

(قوله ولا بغبن) أى: ولا كلام بغبن بأن يبيعها بأكثر أو بأقل مما جرت به العادة إلا أن يكون وكيلا أو وصيا فله الكلام فإن فات رجع على المشترى أو البائع بالمحاباة ومحل الرجوع على الوصى إذا تعذر الرجوع على المشترى منه أو البائع أفاده (عج)

Mas'alah: How is a claim of ignorance treated in cases of fraudulent sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: يخبر بجهله) أى: ولم تقم قرينة على كذبه فى دعوى الجهل وإلا عمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on description and the absence of liability (ghabn)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on description and the absence of liability (ghabn)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: أو على وصفه) أى: وفى غير مبيع على وصفه أى: ذلك المبيع أما هو فلا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئى أى: المبيع على رؤية متقدمة

Mas'alah: What are the rulings on the unlawful tax (maks) and its implications?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1426)

تحريمه ويجب على ذى الجاه تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوةإلا بالله العلى العظيم ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به (ومبايعته مسامحة) وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زيادة فى السلف (وجر منفعة) ومنه فرع مالك أخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لأن التأخير تسليف نعم إن قضى عنه (كشرط أو عادة سالم عن عفن) وبدونهما حسن قضاء (أو ما عظم حمله بمكان آخر) لانتفاعه بالحمل (إلا أن يعم الخوف) الطرق للضرورة (وكعين) ذات (كرهت إقامتها) كخوف سوس ـــــــ منهم) أى: من اتباعه (قوله: لكن حصته تلحق غيره) ولو احتمالا (قوله: ومبايعته) أى: من تحرم هديته قبل الأجل أو بعده (قوله: مسامحة) أى: بدون ثمن المثلورد إلا أن يفوت فالمثل أو القيمة (قوله:

وعكعسه) أى يبيع رب الدين للمدين وإن لم تكن مسامحة بدليل التعليل (قوله: لاحتمال حمله على زيادة إلخ) أى: لاحتمال أن يزيد المدين فى الثمن فيكون سلفا جر نفعا. (قوله: وجر منفعة) أى: وحرم جر منفعة فى القرض (قوله: لأن التأخير إلخ) أى: فيلزم سلف جر نفعا (قوله: كشرط أو عادة سالم) أى: كشرط قضاء سالم أو اعتياده عن عفن (قوله: أو ما عظم إلخ) عطف على سالم أى: أو شرط أو اعتياد قضا ما عظم حمله بمكان آخر عينا كان أو غيرها ولو للحاج خلافا لما فى الحمد يسية لانتفاع المقرض بسقوط الحمل عنه فى الطريق (قوله: إلا أن يعم الخوف) أى: إلا أن يغلب الخوف عليه يظن بها الهلاك أو قطع الطريق فإن شك فى الهلاك أو قطع الطريق أو كان الخوف بالنسبة لغيره فلا يجوز (قوله: للضرورة) أى: فيجوز لضرورة حفظ المال أو النفس وهى مقدمة على مضرة سلف جر نفعا هذا ما لابن أبى زيد واللخمى وقيل المنع ولو عم الخوف وفى المواق والقلشانى وابن سلمون وتحقيق المانى أنه المشهور (قوله: ذات) أى: نقد أو غيره. ـــــ ذاتهم فيخرجون عن محل الخلاف وإنما قلت ربما لأنه قد يسرى لهم جاه متبوعهم (قوله: على زيادة) ويصورها فى صورة حسن القضاء ظاهرا (قوله: التأخير تسليف) أى: وقد انتفع بما أخذ وإن شئت فقل ما أعطاه قرض انتفع به غير

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments worn by men?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=263)

مسألة بيع الحرير التي هي من زي الرجال والذهب المغزول: سئل ابن عتاب عمن صناعته عمل الحرير، وهل هو في سعة من عمل عمائم منه وشبهها مما لا يلبسه إلا

الرجال، وهل بيعها مباح له؟ فقال: لا بأس بيعها وعملها، وإن كانت مما (يلبسه) الرجال؛ لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير الملبس. وفي ثمانية أبي زيد هذا المعنى، قال أبو زيد سئل عبد الملك عن بيع ثياب الحرير من الوشي وغيره ممن يلبسها ولا يتحرج لباسها من المسلمين، كقلانس (وشي) الحرير، وجباب الحرير من الوشي، وغير ذلك، هل ترى على بائعه شيئا؟ قال: لا شيء عليه، وليس هذا مما ينهي من بيعه، قد يشتريه من يلبسه، ومن لا يلبسه، وليس هذا بشيء، (ورأيته) ضعف ذلك. قال: وقال الأصبغ مثله. وسألت أبا المرطف بن سلمة: عن بيع الذهب المغزول المحمل على الجلد، هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال: لا يجوز لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد (إن شاء الله) .

قال القاضي: وهذا عندي صواب وكان قد حكى لي عن أبي عمران بن القطان فيها شيء لم أتحققه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated or deficient weights and measures?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=578)

وأفتى ابن عتاب في الحيز المغشوش والناقص: أن يكسر ويتصدق به على المساكين وأنكر ابن القطان ذلك، وقال: لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق.

Mas'alah: What did Malik say about returning adulterated saffron and burning it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=579)

وذكر ابن حبيب في تاسع بيوع الواضحة قول مالك وابن القاسم بنحو ما تقدم، وقال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا وسئل عمن اشترى زعفرانا فوجده مغشوشا أترى أن يرده؟ فقال: نعم يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق وإنما سألني أنه إن أراد أن يحرقه لما فيه من الغش فنهيته عن ذلك. وسكت مالك عن تفرقته على المساكين. ثم ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن والمخالفين لأمر صاحب السوق مثل ما قدمنا من سماع أشهب وابن نافع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standardizing measures and weights in a city?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=580)

وقال ابن حبيب في الواضحة: ينبغي أن يكون الكيل في البلد واحدا: كيل القفيز وكيل القسط ووزن الأرطال؛ فيكون واحدا معروفا قد عرفه الناس وقد كان قفيزا بقرطبة معروفا عشرة أصبح والوسق ستة أقفزة؛ والخمسة الأوسط التي أوجب النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها الزكاة ثلاثون قفيزا، وهو أذن ما يجب فيه الزكاة حتى تكلف جهال ولاة السوق الزيادة فيه فخلطوا على الناس أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing sandarac from tin as a fraudulent practice?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=581)

مسألة السندروس يعمل من القزدير: قام عند ابن الليث بن جريش بقرطبة محتسب بعقد استرعاء تضمن معرفة شهدائه أن السندروس الذي يلصق بالجلود ويرف في الوطء والسروج وغير ذلك إنما يعمل من الفضة، وبذلك جرت العادة واستمر العرف، وإن عمله من القزدير غش يضرب بالأسواق، وإن عامله إن بين فلا يؤمر مشتريه أن يغش به وخدع من لا يفرق بينه وبين المعمول من الفضة، وثبت عنده هذا العقد بجماعة وشاور في ذلك. فأفتى ابن عتاب: إن عمله من الفضة يجب أن يقطع اذ لا يجوز للرجل استعمالها إلا في الخاتم والسيف والمصحف وغلا يمنع عامله من القزدير من عمله. وافق ابن القطان: يقطع عمله من القزدير اذ هو من الغش الذي لم تجر العادة بجواره، ولا عرفت باستعماله. وافق ابن مالك: المقوم عليه في ذلك بإثبات دعواه أنه لم يزل يعم من القزدير.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys food and then gives it to the people at cost due to price increase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=245)

(فرع) من هذا الباب المسألة التي في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من جامع البيان فيمن اشترى طعاما ثم غلا السعر فجاء الناس يخبرونه بذلك فقال أبجزع الناس تغبطونني أشهدكم أنه للناس بما أخذته قال ابن رشد الأظهر أن قوله هو للناس بما أخذته دليل على أنه اشتراه للحكرة ولم يصبه من حرثه ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس إذ لو كان في وقت

يضر شراؤه بالناس لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه إذ لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس فأما احتكارها في وقت لا يضر احتكارها بالناس ففيه أقوال: أحدها إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الأطعمة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. الثاني المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل للآثار الواردة في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحتكر إلا خاطئ» وهو مذهب مطرف وابن الماجشون. الثالث إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع. الرابع المنع من احتكارها كلها ما عدا الإدام والفواكه والعسل والسمن والتين والزبيب وشبه ذلك قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة معناه في المدينة إذ لا يكون الاحتكار فيها أبدا إلا مضرا بأهلها لقلة الطعام بها فعلى قوله فهم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها، ولا خلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wealth received for a forbidden act?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=268)

قلت: والظاهر من القولين التصدق بذلك وعدم رده إلى من أخذه؛ لأنه دفعه في غير

حق فلا يرد له أدبا ولذلك قالوا: إنه لا ينفع التحليل في هذه المسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods to another at a higher price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

(ما قولكم) فيمن باع لآخر قدرا من التبن وقبض ثمنه ثم باعه لآخر بزائد على الثمن الذي باع به للأول فهل يلزمه للمشتري الأول الثمن الثاني أو مثل التبن.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

تنبيه: يجوز الاحتكار ولو في الأطعمة لكن يقيد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس، وإلا فلا يجوز ذلك بأن يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئا مما يحتاجون إليه فيمنع ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته

Mas'alah: Is there a defined limit for idikhar according to the mashhur opinion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=735)

قوله: ولا حد للادخار على المشهور] ومقابله ما حكاه التادلي أنه سمع في بعض

المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر.]

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

(ونهي عن بيع الكلاب) أشار بذلك لما في مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»

Mas'alah: What is the ruling on selling camel mating (ir b al-jamal)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: كراهته] ظاهر بهرام أي مطلقا كان النزو مضبوطا بما ذكر أو لا، وظاهره أن الكراهة للتنزيه، ومفاد الحديث الحرمة. وقوله: بعد لم يفسخ ولم يرد ربما يقوي الكراهة، وعطف لم يرد تفسير. وقوله: للنهي عنه أي ففي مسلم «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الجمل» .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: عن بيع الكلاب] المنع متفق عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه، وإذا وقع كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold dog and similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: فعليه قيمته] على تقدير جواز بيعه من غير تحديد هذا على القول بتحريم البيع، وأما على القول بإباحة البيع فأحرى أن تكون فيه القيمة بالغة ما بلغت كغرم قيمة جلد الميتة المدبوغ وأم الولد ولحم أو جلد الأضحية بعد ذبحها؛ لأنه لا منافاة بين حرمة البيع، والضمان

Mas'alah: What is the ruling on selling property purchased for personal use versus investment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

لا يجبر على البيع، وبالقنية احترازا عما إذا اشتروه للتجارة فإنه ينتظر سوق تلك السلعة فإن ارتفع سوقها بيعت وإلا انتظر بها سوقها

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1498)

[حاشية الصاوي] ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقا والجواز مطلقا وقال أشهب بجوازه عند الضرورة وظاهر المدونة الكراهة إن لم تكن ضرورة وفي التحفة: ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة قال (بن) وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله في المعيار عن ابن لب وهو الذي به العمل عندنا وذكر بعضهم أن هذه الأقوال جارية في العذرة أيضا (اهـ) . وقول بعض شراح خليل إن بيع الزبل لا يجوز بوجه وإنما يجوز إسقاط الحق فيه للضرورة كلام يضارب بعضه؛ لأن حقيقة البيع ما دل على الرضا وإسقاط الحق من ذلك القبيل فتأمل. قوله: [ولو دبغ] : أي غير الكيمخت فإن الكيمخت متى دبغ طهر فيجوز بيعه على الراجح في المذهب. قوله: [إذ لا يمكن تطهيره] : ما ذكره من عدم صحة الزيت المتنجس هو المشهور من المذهب ومقابله ما روي عن مالك جواز بيعه وكان يفتي بها ابن اللباد. قال ابن رشد: المشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز: والأظهر في القياس أن بيعه جائز لمن لا يغش به إذا بين؛ لأن تنجيسه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه قال (بن) وهذا على مذهب من لا يجيز غسله، وأما على مذهب من يجيز غسله فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, predatory animals, and runaway slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1499)

(وجاز هر) : أي بيعه للجلد وغيره كاصطياد الفأرة. (وسبع) : أي بيعه (للجلد) . (وكره) بيعهما (للحم) لكراهة أكل لحمهما. (و) لا يصح أن يباع (آبق و) حيوان

(شارد) لعدم القدرة على تسليمه. فلذا لو علم محله وصفته، وكان موقوفا لصاحبه ليأخذه، جاز بيعه على الرؤية المتقدمة أو على الصفة كالغائب. لا إن كان عند كسلطان فلا يجوز؛ لأنه لا يقدر على نزعه منه إلا بمشقة. وكذا لو كان في أخذه منه خصومة فلا يجوز بيعه إذ كل ما في خلاصه خصومة – أي نزاع ورفع للحاكم – لم يجز بيعه لعدم القدرة على تسليمه ولو في أول حاله.

Mas'alah: What is the ruling on using fulus or other items in a sale or hire after the work is done?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1532)

(وفلوس أو غيرها) : أي غير الفلوس من طعام أو غيره فيجوز (في بيع أو كراء بعد العمل) : أي استيفاء المنفعة (وسكا) : أي كان كل من الدرهم والنصف مسكوكا (وتعومل بهما) معا، وإن كان أحدهما أروج في التعامل لا إن كانا أو أحدهما غير مسكوك أو لم يتعامل به (وعرف الوزن) : أي كون هذا كاملا وهذا يروج رواج النصف – وإن أقل وزنا أو أنقص كما تقدم – وإلا لكان من بيع الفضة بالفضة جزافا ولا شك في منعه، قاله القباب (وعجل الجميع) : أي الدرهم والنصف وما معه لئلا يلزم البدل المؤخر. وهذه المسألة وما قبلها اقتضت الحاجة جوازهما، فهل تجوز الحاجة ما يقع عندنا بمصر من صرف الريال بدراهم فضة عددية – وإلا لضاق على الناس معاشهم – قياسا على هذه المسألة؟ كان بعضهم يجوزه في تقريره إذ الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food or goods with something of better quality in

Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1541)

و) جاز (قضاء القرض) إذا كان عينا بل (ولو طعاما وعرضا بأفضل صفة) حل الأجل أم لا، لأن القرض لا يدخله: "حط الضمان وأزيدك" ، كدينار جيد عن أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد عن دنيء، [حاشية الصاوي] ابن رشد وغيره كما في (ح) لكن في المواق أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء. قوله: [على المذهب] : قيد في الثاني وأما بيعه بمثله فلا خلاف في جوازه. قوله: [وفسخ إن بيع لمن يغش به] : أي جزما وأما لو شك هل يغش به أم لا فيكره والبيع ماض ومحل فسخه إلا أن يفوت بذهاب عينه أو بتعذر المشتري، فإن فات فهل يملك ثمنه فلا يجب عليه أن يتصدق به، أو يجب عليه التصدق به، أو يجب عليه التصدق بالزائد على فرض بيعه لمن لا يغش؟ أقوال أعدلها ثالثها - كذا في الأصل. [قضاء القرض بما هو أفضل صفة أو أقل] قوله: [وجاز قضاء القرض] إلخ: حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك؛ لأن الدين المترتب في الذمة: إما من قرض أو من بيع. وفي كل: إما عينا أو عرضا أو طعاما فهذه ست، وفي كل: إما أن يقضيه بمساو في القدر والصفة، أو بأفضل صفة أو قدرا أو بأقل صفة أو قدرا، فهذه ثلاثون، وفي كل: إما أن يقضيه بعد حلول الأجل، أو قبله. فهذه ستون: ثلاثون في القرض، وثلاثون في البيع، أما التي في القرض فثمانية عشر جائزة وهي: القضاء بمساو قدرا وصفة، أو بأفضل صفة، حل الأجل فيهما أم لا، أو بأقل صفة أو قدرا إن حل الأجل فيهما فهذه ست. كان المقضي والمقضي عنه طعاما، أو عرضا، أو عينا، والباقي اثنتا عشرة ممنوعة وهي القضاء بأزيد قدرا حل الأجل أو لا أو بأقل صفة أو قدرا ولم يحل الأجل؛ فهذه أربع سواء كان المقضي والمقضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا. وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي حاصلها.

قوله: [لا يدخله حط الضمان وأزيدك] : أي لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better if not stipulated?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1542)]

لأنه حسن قضاء؛ وخير الناس أحسنهم قضاء (إن لم يدخلا عليه) ، وإلا كان سلفا جر منفعة وهو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)]

والغش يكون في كل شيء حتى في الحيوان وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: What constitutes fraud by mixing good with bad?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)]

(كخلط) شيء (جيد) كلبن وسمن وزيت ودقيق (برديء) من جنسه أو غير جنسه (من طعام أو غيره) كثياب وقطن وكتان

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the fraudulently mixed goods if still extant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

ومحل التصدق به (إن كان قائما) بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the fraudulently mixed goods are no longer extant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

(وإلا) يكن قائما - بأن ذهبت عينه أو تغير - (فبالثمن) الذي بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with fraud involving money according to scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

[حاشية الصاوي] بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز. وفتوى البرزلي بتحليلها
لم تزل الشيوخ يعدونها من الخطأ كذا في (بن) .

Mas'alah: What are the different opinions on the price in a fraudulent sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1546)

قوله: [فبالثمن الذي بيع به] : وقيل بالزائد على فرض بيعه ممن لا يغش به وقيل يملكه وقد تقدمت تلك الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on cheating in sale and selling agricultural land for food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)

[الغش في البيع وبيع أرض الزراعة بالطعام]

Mas'alah: What are the two types of fraud in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

(وهو) : أي الغش قسمان: الأول: (إظهار جودة ما ليس بجيد) : كنفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب. والثاني أشار له بقوله: (أو خلط شيء بغيره) : كخلط اللبن بالماء والسمن بدهن (أو برديء) من جنسه كقمح جيد برديء.

Mas'alah: Is it prohibited for the borrower to give a gift to the lender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1766)

(وحرم هديته) : أي هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a judge or person of influence at a discounted price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1767)

(و) كما تحرم الهدية يحرم (بيعه مسامحة) لذلك لا لأجل وجه الله أو لأجل أمر اقتضى ذلك. [حاشية الصاوي] قوله: [وفي المعيار سئل بعضهم] : أي وفيه أيضا أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه؟ فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، وفي المعيار أيضا: سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة ويأخذ منهم على ذلك، فأجاب بأن ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له، قال في المجموع: وأجازه الشافعية، يعني الأخذ على الجاه، والحمد لله على خلاف العلماء. ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه، لكن حصته تلحق غيره، فهل له ذلك أو يكره أو يحرم؟ أقوال. وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب أو القافلة مثلا بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به. قوله: [لمن ذكر] : أي الذي هو المقرض ورب القراض وعامله والقاضي وذو الجاه. قوله: [بيعه مسامحة] : أي بغبن. وأما بغير غبن فقيل: يجوز، وقيل: يكره، واستظهر الأول.

Mas'alah: What are the rulings on corrupt loans that draw benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1768)

(ولا يلزم) المقترض (رده) لربه [حاشية الصاوي] [فساد القرض إن جر نفعا] [تنبيه قرض الشاة المسلوخة] قوله: [إن جر نفعا] : أي ولو قليلا، قال في المجموع: ومن ذلك فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين: أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه، لأن التأخير سلف. نعم إن قال له: أخره وأنا أقضيه عنه جاز. قوله: [إما لثقل حملها في سفر] إلخ. تنويع لما قبله. قوله: [كما هو مقتضى الفساد] : أي لما تقدم له في قرض الأمة التي تحل للمقترض أن في فواتها القيمة لأن القرض المتفق على فساده كالبيع المتفق على فساده. تنبيه من القرض الفاسد قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا، ودفع قدر معين من دقيق أو قمح لخباز ليأخذ منه كل يوم قدرا معينا من الخبز. قوله: [فيجوز أن يسلفه] : بل يجب؛ لأن حفظ المال واجب بأي وجه تيسر حفظه به. [أثر القرض] قوله: [أي يملكه المقترض بالعقد] : أي ويصير مالا من أمواله يقضي له به. قوله: [كالهبة والصدقة] : أي وكل معروف فإنه يملك بالعقد ولكن لا يتم ذلك إلا بالقبض والحيازة على ما سيأتي، فإن حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو فاعل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لأنه لا يتوقف على الحوز، فلو حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيده بن خلافا

Mas'alah: What is the principle that no one profits from another's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [إذ لا ربح لأحد في مال غيره] : أي وقولهم إن من عليه الغرم له

Mas'alah: What is the ruling on property purchased for trade regarding compulsory sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

وزاد عياض خامسا: وهو ألا يكون مشترى للتجارة فإن اشتري لها فلا يجبر الآبي على البيع، ورده ابن عرفة.

Mas'alah: Does intention alone change goods from trade to personal use and vice versa?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=228)

ثم لو نوى بها القنية انتقلت بمجرد النية لعودها إلى الأصل، فلو عاد ونوى بها التجارة، ففي انتقالها بمجرد النية إلى حكم التجارة أو بقائها على حكم القنية روايتان، ينظر في الأولى إلى ما كنت عليه قبل النية، وفي الثانية إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys and using their earnings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وقد قال ابن المواز: ((لا يحل ثمن القرد ولا كسبه، قال: وما سمعت من ناحية مالك ولا أصحابه شيئا. قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمنه. وجلب من (الشام) إلى

المدينة قرد، فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع الذي جلب منه)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with mixed lawful and unlawful benefits, such as a hunting dog?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=620)

فرع: لو تحقق وجود منفعة محرمة، ووقع الالتباس في كونها مقصودة، فمن الأصحاب من يقف في حكم جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يمنع ولا يحرم. ويكفي من أمثلة هذا الأصل على اتساعها مسألة بيع كلب الصيد، فإذا بني الخلاف فيها على هذا الأصل، قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعددت جملة منافعه، ثم نظر فيها. فمن رأى أن جملتها محرمة، منع ومن رأى جميعها محللة أجاز. ومن رآها متنوعة نظر: هل المقصود المحلل أو المحرم، ثم جعل الحكم للمقصود. ومن رأى أن منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع أيضا على ما تبين. ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره كما تقدم.

Mas'alah: What did Umar say about non-Arabs selling in Muslim markets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=648)

المسألة الرابعة: قال مالك في الواضحة: نهى عمر الأعاجم أن يبيعوا في أسواقنا، حتى

يتفقهوا في الدين. قال مطرف وابن الماجشون: يعني من لا يعرف تحريم الربا وكراهة الصرف من غير مناجزة، والدرهم بالدرهم بالدرهم، وبيع الطعام قبل استيفائه. وشبه ذلك من كبيرات الأمور وظاهر الفقه. فأما خفيات الفقه فلم يرده. وقال ابن القاسم في الكتاب: ((إن مالكا كره أن تكون النصارى في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له)) . قال: ((وأرى أن يقاموا من الأسواق)) . وقال أبو الحسن اللخمي (عقب) هذا الكلام: ((قد تغير أمر الناس اليوم، وكثر العمل بالربا من غير النصارى، وإذا كان ذلك كذلك، وكان رجلان يعملان بالربا أحدهما مسلم والآخر نصراني كان الصرف من النصراني أخف، لأنه لو أسلم لحل له ما في يديه كان ذلك عن ربا أو عن ثمن خمر ولو تاب المسلم لم يحل له إمساك ما في يديه من ذلك)) .

Mas'alah: What is the Maliki principle of blocking pretexts (sadd al-dhara'i') to prevent prohibited transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وهذا إنما اعتبر اتهاما لا تحقيقا، فإذا منع الجمع بين جائزين محاذرة من الوقوعت في الممنوع أو التطرق إليه فكذلك تحمى الذرائع مما نذكره بعد محاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blocking means to prevent prohibited transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وقيل: لا يجوز نظرا إلى حماية الباب جملة.

Mas'alah: Is the person from whom the money is taken considered one of the recipients for the document fee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

وأرى المأخوذ منه المال الذي كان على يديه كواحد منهم في غرم الوثيقة، لأنه يوثق له ولهم.

Mas'alah: What is the third section on deception and fraud in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

القسم الثالث: ما يجري مجرى الغرر والتدليس:

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is predominantly haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)

وأما إذا كان الغالب عليه الحرام فيمنع أصحابنا من معاملته وقلول [هبته] وهل على وجه الكراهية، وهو مذهب ابن القاسم، أو على وجه التحريم؟ وهو مذهب أصبغ. إلا

أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه وأن تقبل منه هبته إنعلم أنه قد بقي بيده ما بقي بما عليه من التباعات، على القول بأن معاملته مكروهة. ويختلف في ذلك على القول بأنها محظورة.

Mas'alah: What is the second opinion on dealing with someone whose wealth is entirely haram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1722)]

والقول الثاني: إن مبايعته ومعاملته تجوز في ذلك المال، وفيما ابتاعه من السلع، وفيما

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful item with unlawful currency?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)]

الفرع الأول: من اشترى سلعة حلالا بمال حرام، والثمن عين، فقال أصحابنا وابن سحنون وابن حبيب: إنه لا بأس أن تشتري منه علم صاحبه بخبث الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling something unlawful for something lawful in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)]

الفرع الثاني: قال أحمد بن نصر الداودي من باع شيئا حراما بشيئ حلال، كان ما أخذ

في الحرام حراما وكان الحرام حرام بيد آخذه، إن علم بذلك.

Mas'alah: What is the section on scrupulousness (wara') about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1726)

الطرف الثاني: في الورع. ويه مسألتان:

Mas'alah: What is the path of scrupulousness in lawful earnings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1730)

وأما بيان طريق الاجتهاد فيه فبسلوك طريق الورع. قال الشيخ أبو عمران: طريق الورع هو أن لا يكون في الشيئ المقتنى مغمز ولا مطعن.

Mas'alah: What is the path of scrupulousness (wara') in transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

قال: وطريق الورع يشق مطلبه، ويعسر في كثير من الأوقت وجوده، إلا بعون الله عز وجل، لكن يتجزئ بالأشبه من الموجود، فالأشبه هو الذي يمكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع. والدين لا حرج فيه، وليس المتحري لحدود الإسلام كالذي يمزح

فيه ويلعب.

Mas'alah: When should a buyer accept the seller's statement that goods are lawful in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

وقال، في إخبار البائع عما باعه أنه طيب: إن كان ثقة متورعا يعلم ما يجتنب من المعاملات قبل قوله، وإن كان على خلاف ذلك فقبول قوله ليس هو حقيقة الورع، لكن هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه، فهو من باب الأخذ بالأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying lawful goods with unlawful currency?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=542)

ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام، فإن اشتراه بعين فهل يجوز - مع علم صاحبه أن بخبث الثمن، وجهله - كما لأصحابنا وابن سحنون وابن حبيب، أو يكره مع العلم به والجهل كما لسحنون، أو يجوز مع العلم به دون الجهل كما لابن عبدوس - قال الداودي: من باع شيئا حراما بشيء حلال كان ما أخذه حراما، ويبقى الحرام حراما بيد آخذه إن علم ذلك. قال: ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم بالمال المستغرق للذمة ولا عتقهم، وألا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on striving for lawful earnings and avoiding doubtful transactions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=544)

وأما بيان الاجتهاد في ذلك فبسلوك طريق الورع، قال أبو عمران: وهو ألا يكون في الشيء المقتنى مغمز؛ فإن الواجب النظر في المعيشة ألا يغشمها العبد، ولما عز تحصيل الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبهة كان

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food with doubtful origins in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=545)

الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش، ومن أراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء الطيب، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله تعالى على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذر عليه معرفة أصله فبشراء الخير، وما يقل من مكيل أو موزون خير من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد، ثم يبقى قائما بعينه إلى حين شراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، وإنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه أو اشتراه، وإن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التبعات، وأما حقيقته فتركه وإن أفيت، كما كره مالك سلف السلم من نصراني ما باع به خمرا، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك، يعني باع ذمي من ذمي خمرا وذمة النصراني خالية فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله لإفاتته وهو على غير ملك له، ولأنه اشتراه شراء فاسدا وقد كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، وهذا مذهبه أن الطعام كله له وإنما عليه كراء الأرض عينا، وطريق الورع يشق طلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده إلا بعون الله تعالى ولكن يجتزأ بالأشبه من الموجود فالأشبه فهو الممكن في كل حين، واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين، وليس المتحدي بحدود الإسلام كاللاعب المازح، واختبار البائع الثقة عما باعه

أنه طيب مقبول، وقبول قول من هو على خلاف ذلك ليس هو حقيقة الورع لكن هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه فهو من باب الأخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق وعلم استقامة أصله منها أو ستره عن الحرام حمل على ذلك إذا جهلت حقيقته وتعذرت معرفته، وما غلب عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله، وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا سؤال الباعة فليختبر منهم بأحسنهم توقفا وأصدقهم قولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and predatory animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2068)

[بيع الهر:] وجاز هر وسبع: أي بيعهما للجلد كما في ضحايا المدونة (1) ، ويحتمل أن يريد أن المهر يجوز بيعه للانتفاع به وعدم النهي عنه (2) . (1) جاء في المدونة (1/ 551 - 552) : "قلت: أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال مالك: لا يجوز بيعها." قلت: ولا السلاقة؟ قال: "نعم" لا يجيز بيعها سلوقية ولا غيرها. قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال: "نعم" . قلت: أفيجيز بيع السباع أحياء النمور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا؟ ولكن إن كانت تشترى وتذكى لجلودها، فلا أرى بأسا لأن مالكا قال: إذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأسا. قال ابن القاسم: وإذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس "." (2) قال ابن رجب في جامعه ص 49 - 50: "فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود

السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها." وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة، ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه، ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها؛ لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، في لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مبيحا للبيع، كما لم يبح النبي -صلى الله عليه وسلم- بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم، ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في "المجرد" ، ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد =

وفي حمل كلام المؤلف على هذا بعد، وأما السبع فيجوز للجلد؛ ولذا فصل في المدونة بينهما ببيع، فقال: بيع المهر وبيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك لتذكى لأخذ جلوها. ولو أدخل الكاف على (سبع) ليدخل ما ذكر معه في المدونة لكان أشمل، ولكنه قصد شمول السبع لها.

Mas'alah: What is the definition of iqtida' (taking what is owed) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2118)

ثم تكلم على الاقتضاء، وهو كما قال ابن عرفة: قبض ما في ذمة غير القابض. فيخرج قبض المعين والمقاصة، وينتقض بقبض الكتابة؛ لإطلاقها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء، وقبض منافع معين؛ لإطلاقهم منافع من دين، وليسا في ذمة، فيقال: قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something of equal or better quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2118)

وجاز قضاء قرض بمساو لما في الذمة؛ لدخولهما عليه، وأفضل صفة إذ هي (1) زيادة لا يمكن فصلها، وقد رد -صلى الله عليه وسلم- في سلعة (2) بكراء جملا (1) في "ك" : أي لأنها. (2) في "ك" : سلفه.

Mas'alah: What are examples of fraud in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2122)

[وجوه الغش:] ووجوه الغش كثيرة ذكر المؤلف بعضها، وأدخل بالكاف ما لم

يذكره، فقال: [1] كبل الخمر بالنشاء؛ ليظهر أعنا صفيقة، ولا خصوصية للخمر. [2] وسبك ذهب جيد برديء، أي: معه ليوهم جوده جميعه، وكذا الفضة أيضا. قال في الجواهر: ويكسر إن خيف التعامل به. [3] ونفخ اللحم بعد سلخه؛ ليظهر أنه سمين، والحوت ليظهر طيبه، وخلط اللبن بالماء، وقد طرح عمر -رضي الله عنه- لبنا خلط بماء، وهذا في القليل. وأما في الكثير، فقال أبو الحسن الصغير: لا قائل بأنه يهراق. وعلى هذا فقول الشارح: (لا فرق بين القليل والكثير) غير ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a fraudulent seller buys back the sold item at a higher price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2232)

وللثالثة بقوله: وأخذ أي: المبيع منه أي: من البائع أي: شراؤه بأكثر في باعه له، فإن كان مدلسا فلا كلام له، وغير مدلس رجع المبتاع بما زاد على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who knows about the seller's fraud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

وظاهر كلام المصنف: ولو علم السمسار بتدليسه، وهو كذلك عند ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a continuous worker like a baker or butcher?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2337)

وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز والقصاب على أن يأخذ منه كل يوم كذا على المشهور، وهو بيع فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال، ولا تأجيل الثمن، فيجوز كونهما حالين أو مؤجلين، ويشترط فيه الشروع في الأخذ ووجوده عنده للنهي عن بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the virtue of qard (loan) over sadaqah (charity)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2346)

فائدة درهم القرض بثماني عشرة [ح] سنة، وفي الصدقة بعشرة، كذا رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الإسراء مكتوبا على باب الجنة، وسأل جبريل: "ما بال القرض أفضل من الصدقة؟" فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling backgammon and musical instruments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وبيع نرد وطنبور: بضم الطاء، والطنبار بكسرها لغة فيه.

Mas'alah: What are examples of matters that are not property nor leading to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

وأشار للمرتبة الثانية بقوله: ولما ليس بمال ولا آيل له، ومثل له بثلاثة أمثلة:

Mas'alah: Is the neighbor required to pay for water provided?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1164)

واختلف هل عليه) أي على الجار (في ذلك) أي الفضل (ثمن) لصاحب الماء وهو محكي عن مالك (أم لا) وهو قول في المدونة)

Mas'alah: What is the ruling on trading in the land of the black non-believers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1330)

(و) كذلك تكره التجارة (إلى بلد السودان) الكفار منهم للعلة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)

القرض جائز فى جميع الأشياء كلها ، أن يقرض الشىء فى مثله ، إذا كان على وجه المعروف ، والمنفعة للقابض . فإن كانت المنفعة للدافع لم يجز ، وكذلك الجوارى ،

لا يجوز القرض فيهن على كل حال ، وكذلك تراب الذهب ، والفضة ، لا يجوز قرضه ، ولا يشترط فى القرض أن يوفيه فى بلد آخر ، إلا فى الدنانير ، والدراهم ، إذا ضرب لذلك أجلا ، وكانت المنفعة فى ذلك ، والرفق للقابض خاصة ، فإن حل الأجل : أخذه بها حيث ما وجده .

Mas'alah: What did Imam Malik say about selling human hair?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)]

وقد سئل إمامنا مالك رضي الله عنه عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه نقله في المفيد قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Does the dislike of selling human hair imply permissibility of use?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)]

وقال عقب هذا الكلام فإن كانت الكراهة على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع به والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling narcotics and coffee in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)]

المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون، قال الحطاب: ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها ولم أر فيه نصا صريحا، والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في الدر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله، وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك، وأطال الحطاب الكلام في القهوة وحاصل ما ذكره فيها أنها تعرض لها أمور توجب التحريم من الاختلاط بالنساء، وذكر الخمر وشربها وغير ذلك من الرذائل، وذكر في ذلك أمورا كثيرة تعرض لها توجب التحريم، وذكر بعد ذلك أن الذي يجب ويتعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة والله أعلم، وأنشد فيها بعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on transferring qunyah goods to trade by intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2037)

قوله: "لا العكس" ، ويفيده تكميل التقييد، وجزم به في الشامل، فقول البساطي: لو ساعده النقل لرجع لقوله: "وانتقل المدار للاحتكار" ، فيه قصور. انتهى. قال محمد بن الحسن: وقوله: وجزم به في الشامل، فيه نظر فإن الذي في الشامل الجزم بالنقل، ونصه: والنية تنقل المدار للاحتكار، والعكس. انتهى. وهذا نقله الخرشي وابن عاشر. انتهى. وقوله: "لا العكس" ، قال الشارح عنده: يريد أن العرض إذا كان للقنية فإنه لا

ينتقل بالنية إلى الإدارة ولا إلى الاحتكار، وهو المشهور، وعن مالك أنه ينتقل بذلك إلى حكم التجارة. انتهى. وقال عبد الباقي: قال الشارح فيما إذا كان العرض للاحتكار ونوى به الإدارة: لا يبعد انتقاله كالأول لأن كلا منهما ضرب من التجارة، وهذا القسم لم يذكره الشيخ. انتهى. وما ذكره في هذا القسم فيه خلاف، والراجح عدم الانتقال.

Mas'alah: Does the ruling on buying sandals at an exorbitant price apply even if one needs the money?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)]

وقوله: "أو غلوه فاحشا" ، يشمل قليل الدراهم وغيره، فيشتري النعل ولو مع حاجة، فليس كالوضوء لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وأما كونه (1) الموطأ، ج 1 ص 229. البخاري، كتاب العلم، بات من أجاب السائل بأكثر مما سأله، الحديث: 134. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1177.

Mas'alah: Is looking for buying and selling included among permissible looks?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)]

زاد الأقفهسي: في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء. انتهى. نقله الحطاب. وهو (1) مسند أحمد، ج 3 ص 231.

Mas'alah: What is the definition of a blessed sale (al-bay' al-mabroor)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5082)

قال الرهوني: قال الحطاب: البيع المبرور الذي بر صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه. قاله الشيخ زروق. والذي يقتضيه الوضع اللغوي أن معنى لم يعص الله فيه، لم يجعله ظرفا للمعصية، فإذا جعله ظرفا لها فليس بيعه بمبرور، وذلك بأن تكون المعصية متعلقة بالبيع، ومعنى لم يعص الله به، لم يجعله آلة للمعصية، فإن كان آلة لها فليس بمبرور، وذلك أن تكون المعصية وقعت بنفس البيع، كبيع الإنسان مال غيره بغير إذنه مثلا، ومعنى لم يعص الله معه، أنه لم تقع معصية مصاحبة له وقت وقوعه خارجة عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of truthful trade according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5082)

ومثل هذا الحديث في الدلالة على فضل البيع ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (التاجر الصدوق مع النبيئين (1) الكنز، رقم الحديث 9195.

Mas'alah: What is the warning against dishonest trade according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5083)

وكما دل هذان الحديثان على مدح الصدق والبر في التجارة دل غيرهما على ذم ضد ذلك، فقد أخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار- فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم، فقال- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق (2)) . قال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the nature and purpose of gold and silver currency according to al-Ghazali?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5237)

وقال الغزالي من جملة كلام له في الدنانير والدراهم: خلق الله الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار، وإنما قدر بهما لأنه لا غرض في أعيانهما، فمن ملكهما كأنه ملك الأشياء كلها، فالنقد لا غرض فيه وهو وسيلة لكل غرض، فالدنانير والدراهم بهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، وهما محتاج إليهما من حيث إن الناس محتاجون إليهما لذوات كثيرة. انتهى المراد منه. وسيأتي قول المص: علة طعام الربا لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a fraudulently altered item intending to resell it fraudulently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5300)

لا المغشوش؛ مستثنى من المستثنى؛ يعني أن من اشترى مغشوشا وهو عالم بأنه مغشوش واشتراه ليبيعه ممن يغش به فإنه يتصدق به عليه قبل أن يبيعه أو بعده ورد عليه فإن تعذر رده عليه، بفواته أو ذهاب المشتري ففي ثمنه الأقوال الثلاثة التي قدمها المص، فالتصدق به عليه قبل أن يبيعه كما مر محمول على ما إذا فات رده لبائعه، وما مر من فسخه فيما إذا لم يفت، فلا منافاة بين قوله هنا: يتصدق به على مشتريه عالما بغشه ليغش به، وبين ما مر من فسخه. ومفهوم قوله: ليبيعه، أن شراءه مع علمه بغشه ليأكله أو يدخره لا يتصدق به عليه وهو كذلك، ثم ذكر بعض جزئيات الغش مدخلا لما لم يذكره تحت كاف التمثيل. فقال:

Mas'alah: What constitutes prohibited fraud in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5303)

ثم قال: الغش المحرم هو الذي لم يعرفه الناس، وأما إذا كان معروفا لا يخفى بل من شأنه أن يحاط به ويدرك وجرت العوائد به فليس ذلك محرما، واستمر حال بائعي سلل التين وحمولات العنب على جعل الطيب أعلاه، ثم ما يليه أدنى منه وأطيب مما تحته، وعلم ذلك المتبايعون وهو خفيف ولا مقال لمبتاعه إلا أن يكثر خلاف الأسفل لما فوقه فيكون معيبا. انتهى. ثم قال بعد كلام: والحاصل أن الغش

هو ما لم يعلم، وما علم فلا، ومن أجل خفاء الغش وجب الخيار لمشتريه، فإن لم يخف ولو بالعادة فلا خيار بل ولا منع. انتهى.

Mas'alah: What are the examples and punishments for fraud in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5304)

وقال عبد الباقي: ونفخ اللحم بعد سلخه كما يفيده إضافة نفخ إلى اللحم: فليس قولنا بعد سلخه قيدا زائدا على المص؛ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين، ونفخ الحوت ليظهر طيبه، وخلط الزعفران والمسك، وخلط اللبن بماء إلا يسيرا لاستخراج زبده، كنفخ جلد لحم قبل سلخه لاحتياجه لذلك ففيه صلاح ومنفعة، ويسير ماء عصير ليتعجل تخليله. قال التتائي: ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده قاله ابن الماجشون. وقال ابن القاسم: لا يشترط في إخراجه اعتياده. انتهى. ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناء على أن إخراجه لقطع ضرره بعد تأديبه بغير الإخراج، لا على أن نفس إخراجه تأديب، كما يقتضيه التتائي لعطفه بأو، فلا يمنع أن يرجع إليه بعد مدة يرى أنه تاب بها وإن لم تظهر توبته، ثم محل تأديبه بإخراجه منه حيث لا يمكن أن يرجع له ويعرف به لاتساعه، وإلا فأدبه بضرب أو سجن، وكذا يقام من السوق الشرير. كما في أحمد عن بعض الشيوخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a thing for its like as a qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5811)

والشيء في مثله قرض يعني أن دفع الشيء في مثله صفة وقدرا طعاما أو نقدا أو عرضا أو حيوانا قرض؛ أي يجوز سواء وقع بلفظ البيع أو القرض أو السلم أو لم يسموا شيئا

في العرض والحيوان، وأما في الطعام والنقد فمحل جوازه حيث وقع بلفظ القرض، فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو لم يسموا شيئا منع لأنه في الطعام بيع طعام بطعام لأجل وفي النقد بدل مستأخر فيعمم في الشيء ويخصص بعد. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: إن أسلمت جذعا في مثله صفة وجنسا فهو قرض إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته، وإن ابتغيت به نفع نفسك رد السلف. انتهى. وفي كلام الشارح: وإن أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي إلى أجل فذلك قرض، إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز وإن ابتغيت به نفع نفسك بطل المسلم. بعض الأشياخ: وكذلك إن ابتغي به نفعهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a continuous worker like a baker or butcher?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5847)

والشراء من دائم العمل يعني أن الشراء من الصام المعين الدائم العمل كالخباز واللحام وما أشبه ذلك جائز، والمراد بدائم العمل أن يكون الغالب دوامه، وأما انقطاعه اليوم واليومين لعارض أو ضرورة فلا يضر. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز الشراء من دائم العمل حقيقة وهو من لا يفتر غالبا أو حكما، ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء ليسره عنده فيشبه تعيين المعقود عليه حكما في الصورتين، فعلم أنه لابد من وجود المبيع عنده أو كونه من أهل حرفته، والشراء إما لجملة يأخذها مفرقة على أيام، أو يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددا معينا وليس لأحدهما الفسخ في الأولى دون الثانية، وشملهما تمثيله بقوله: "كالخباز" والجزار بنقد وبغيره، لقول سالم بن عبد الله: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة

بشرط أن ندفع الثمن من العطاء، قال مالك: ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا أي ومأمونا ولا يضرب فيه أجل لأنه بيع، كما قال: وهو بيع يعني أن هذا الشراء المذكور بيع وليس بسلم فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن فيخالف السلم في هذين، وفي فسخ العقد بموت البائع في الصورة الثانية لا الأولى، وفي كيفية الشراء وفي أنه يشترط هنا الشروع في الأخذ ولو حكما كتأخيره خمسة عشر يوما، واستخفوا ذلك للضرورة فليس فيه ابتداء دين بدين. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting better or worse quality goods in repayment of a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5859)

عبد السلام وابن هارون والتوضيح مستدلا بقول المدونة في الصرف ومن [أقرضته] (1) دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقا عن هاشمية أو قضاك سمراء عن محمولة أو عن شعير لم تجبر على أخذها حل الأجل أم لا، ثم قال في التوضيح: والمحمدية والعتق والسمراء أفضل. انتهى. وقوله: عتقا الرواية بضم المعين وتشديد التاء جمع عاتق أي قديمة أو هي عتق كذلك جمع عتيق، وفي المدونة: من اشترى جارية على جنس فوجدها أجود منه لزمته. انتهى. ولا حجة فيها لابن الحاجب وابن شأس لأنه فيما قبض بالفعل فلا يردها لأنها غير معيبة، وهذا إنما هو فيما لم يقبض. انظر الرهوني. لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد يعني أنه لا يجوز أن يأخذ أقل مما عليه قدرا من الطعام أو العين على وجه المبايعة والصلح، فإن أخذ الأقل عن مثله وأبرأه مما زاد على ذلك الأقل فإنه لا بأس بذلك، وهذا ظاهر فيما إذا اختلفت الصفة كسمراء عن محمولة، وأما إذا أخذ الأقل وكانت الصفة واحدة فإن ذلك يجوز على المعتمد

كما يأتي للمص في قوله: "وعلى بعضه هبة" قال المواق عند قوله "لا أقل إلا عن مثله ويبرئه مما زاد" ما نصه من المدونة: قال مالك: من له عليه مائة إردب سمراء إلى أجل. فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحط ما بقي، فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز، قال ابن القاسم: وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي. انتهى. وقال بناني: لا أقل ظاهره مطلقا سواء كان أجود أو أردى أو مماثلا، وعليه حمله الزرقاني تبعا لغيره وهو الذي نقله أبو الحسن عن ابن اللباد، وذكر ابن عرفة أن التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة، قال مصطفى: وهو المعتمد. انتهى. وقال عبد الباقي: وهذا في الطعام والنقد، وأما غيرهما فيجوز سواء كان يبرئ مما زاد أم لا، فيجوز أخذ نصف قنطار نحاس عن قنطار منه م لم يدخلوا على ذلك وإلا فسد العقد. انتهى. وقال الخرشي: قوله: "لا أقل" أي بعد الزمان والمحل كما هو موضوع المسألة، وقوله: "إلا عن" (1) في الأصل اقترضته والمثبت من بناني ج 5 ص 224 والتهذيب ج 3 ص 117.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of qard (loan) in Arabic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5866)

وقال الخرشي: القرض لغة القطع، سمي قرضا لأنه قطعة من مال المقرض، والقرض أيضا الترك ومنه قوله تعالى: {وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} . وقال الإمام الواحدي في تفسيره: القرض اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، وقال الكساءي: القرض ما أسلفت من عمل صالح وسيء، وقال الأخفش: تقول العرب: لك عندي قرض صدق

وقرض سوء، وقال ابن كيسان: القرض أن تعطي شيئا ليرجع إليك مثله، أصله في اللغة القطع، ومنه القراض ومعنى أقرضته قطعت له قطعة

Mas'alah: Why is qard (loan) considered better than sadaqah (charity)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5867)

وقال صاحب الاستذكار: كان ذلك قبل تحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام ودرهم القرض بثمانية عشر درهما ودرهم الصدقة بعشرة دراهم. كذا رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء على باب الجنة، فقال: (يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة) (1) ، فقال السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة، قال بعض العلماء: حكمة كون القرض ثمانية عشر أن درهم القرض بدرهمين من دراهم الصدقة كما ورد، ودرهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض يرد للمقرض بدله وهو درهمان من جملة مبلغ أصله وهو عشرون يتأخر للمقرض ثمانية عشر، وفي هذا (1) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم الحديث، 2431.

Mas'alah: What is the general principle regarding what can be lent and sold forward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5869)

وقال قبل هذا عن التوضيح ما نصه: والظاهر أن الكلية التي ذكرها المص مطردة منعكسة، فأعطى كلامه أن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض وكل

ما يصح أن يقرض، يصح أن يسلم فيه. انتهى. وإنما لم يقل المص للمقترض مع أنه أخصر نظرا لحرمة القرض، وإنما المستقرض طالب القرض كما تقتضيه السين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of defective goods with a condition to repay with sound goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5876)

كشرط عفن بسالم هذا مثال للسلف الذي جر منفعة، والمعنى أنه لا يجوز أن يقرضه عفنا ويشترط عليه أن يقضيه بسالم. قال عبد الباقي: ومثل للمنوع بقوله: كشرط قضاء عفن بسالم والعادة العامة أو الخاصة كالشرط. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أنه إذا أسلم طعاما عفنا بشرط أن يأخذ عنه طعاما سالما فإنه لا يجوز. انتهى. ولو قال: معيب بدل عفن لكان أحسن ليشمل أنواع العيب كلها والمنع في هذه وما بعدها مع الشرط، ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط، والباء في قوله: "بسالم" متعلقة بقضاء مضاف لعفن وهي باء الآلة. والله سبحانه أعلم. وفي المدونة: فإن ابتغيت بالقرض نفع الذي أقرضته جاز، وإن ابتغيت به نفع نفسك بطل. بعض الأشياخ يريد: وكذلك يبطل إذا ابتغى به نفعهما معا. والله أعلم. وقوله: "كشرط عفن بسالم" قد علمت أن المراد شرط معيب بسالم كما لو أسلف سائسا أي مسوسا أو مبلولا أو رطبا أو قديما ليأخذ سالما أو جديدا أو يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to someone other than the borrower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6445)

قوله: ومعنى عدم الجواز أنه محمول لخ لا حاجة لهذا الحمل، إذ قد مر في باب القرض أن القرض يفسد متى جر نفعا لغير المتسلف ولو لأجنبي. قاله البناني. وقال الشارح: يعني فإن لم يكن السلف من جانب من تولى الشراء وإنما كان من غيره فإن ذلك جائز. ابن عبد البر: اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا ليشاركه وذلك على وجه المعروف والرفق به، فأجازه مالك مرة وكرهه مرة واختار ابن القاسم جوازه إلا إن كان أسلفه لنفاذه وبصره بالتجارة فلا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا، قال في البيان: ولا خلاف في الجواز إذا صحت النية في ذلك ولما في عدمه إذا قصد منفعة نفسه , وإنما الخلاف إذا لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

فكالمبيع "وإنما نبه عليه لأنه قد يتوهم في هذه أنها صفقة جمعت حلالا وحراما، فترد كلها لأنهما هنا لم يدخلا على ذلك. والله أعلم. اه كلام الحطاب".

Mas'alah: What is the ruling on an imam lending Muslim treasury money as a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7145)

تنبيه: إذا قيل أبو موسى رضي الله تعالى عنه تصرف على وجه المصلحة لأن المال يصير

مضمونا في الذمة، فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافا إلى إكرام من ينبغي إكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه، يقال: قوله يصير مضمونا في الذمة فيه نظر لأنه لو كان الدفع لهذا القصد أوله ولغيره كان هذا هو السفاتج، والمشهور من مذهب مالك أنه غير جائز وإنما يجوز السلف لمجرد منفعة المتسلف، وسواء كان المسلف صاحب المال أو غيره ممن له النظر عليه من إمام أو قاض أو وصي أوأب، فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئا من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف وكذلك القاضي والوصي، وفعل أبي موسى رضي الله تعالى عنه (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من المقدمات ج 2 ص 187.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure and ritually impure items in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

فلا يجوز بيع النجس، وفي المتنجس كالزيت تخالطه نجاسة ثلاثة، الجواز لابن وهب، والمنع لمالك، والجواز من غير مسلم. [166] ***

[167]

Mas'alah: Is craftsmanship considered an independent commodity in void sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2346)

وسبب الخلاف: الصناعة، هل هي كعرض قائم بنفسه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dealing with counterfeit dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2410)

المسألة العشرون في حكم الدراهم الزيوف والمعاملة بها

Mas'alah: What is the first opinion on mandatory disclosure in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

أحدها: أنه يلزمه البيان في الجميع وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on mandatory disclosure in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

والثاني: أنه لا يلزمه في الجميع لأن ذلك سلعة ثانية بل هي هي وهو تأويل التونسي على "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing laundering from other services in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

والثالث: بالتفصيل بين القصارة وغيرها، فلا يحتاج في القصارة إلى البيان إذ لا يتوهم المشتري في ذلك أمرا لم يعلمه بل ذلك زيادة في الثمن على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling dyed garments without disclosure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

وأما الصبغ فإن كانت الثياب التي تشترى لتصبغ فلتبع ولا شيء وإن كانت من الثياب التي لا تشتري ولا يصلح لها فلا بيع حتى يتبين.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made without disclosure and the goods are still present or lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

فإذا باع ولم يبين فلا يخلو من أن تكون قائمة أو فائتة.

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah on a sale without disclosure when the goods are still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

فإن كانت قائمة فهل بينهما أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on a sale without disclosure when the goods are still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

أحدهما: أن البيع مفسوخ إن رضي البائع بإسقاط ما حسب للذي لا يحسب له وهو ظاهر "المدونة" لأنه قال: البيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيد فيجوز. فجعل تراضيهما كابتداء بيع فيجوز وهذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on a sale without disclosure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وسبب الخلاف: هل يغلب في هذه المسألة حكم الغش والخديعة فيفسخ وإن رضي أحدهما بإسقاط حقه أو يغلب فيها حكم الكذب في الثمن فيجوز البيع إذا رضي أحدهما بإسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

واتفقا على منع عصير العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا، وأنه يتصدق بالثمن إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

والفرق على رأي من فرق عدم قدرة البائع على [. .] [2] يفسخ أو يباع العنب على المشتري على خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a merchant combines idarah and ihtikar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=586)

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا، أو احتكر الأكثر، فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة، ولا تقوم الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2097)

وتصدق بما غش [منح الجليل] ظهر ما قاله البدر وبعض أصحابه، وقد ذكر في المعيار أن ابن لب سئل عن النازلة نفسها فأجاب بأنه لا عبرة بالمماطلة، ولا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم بناني. (وتصدق) بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال مثقلة جوازا (بما غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين، أي أحدث فيه الغش وأعد لغش

الناس به فيحرم بيعه. الحط لا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة، ويتصدق به على من علم أنه لا يغش به أدبا للغاش لخبر «من غشنا فليس منا» ، فإن أحدث فيه الغش لغير بيعه أو لبيعه مبينا غشه ممن يؤمن غشه به أو يشك فيه فلا يتصدق به. فإن باعه لمن لا يغش به بلا بيان فللمشتري التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش إن علم قدره وإلا فسد بيعه، وأفهم قوله تصدق بما غش أنه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن، وطرح عمر له في الأرض اجتهاد منه "- رضي الله عنه -" لم يوافقه عليه الإمام، وحمل على القليل. أبو الحسن ولا قائل بجواز إراقة الكثير. البناني هذا هو المشهور، وقيل يراق اللبن ويحرق الملاحف الرديئة قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب. وقيل تقطع خرقا وتعطى للمساكين قاله ابن عتاب. وقيل لا يحل الأدب في مال امرئ مسلم. ابن ناجي هذا الخلاف في نفس المغشوش.، وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما علمت أنه يؤدب بالمال، وما يفعله الولاة فهو جور لا شك فيه اهـ. وقال الونشريسي العقوبة بالمال نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ، ويقبضون عن متابعتها الخطأ. والخلاف في طرح المغشوش والتصدق به وحرق الملاحف الرديئة النسج. وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به، ومنه التصدق بأجرة المسلم نفسه للكافر على عصر خمر أو رعي خنزير وثمن خيل وسلاح مبيع لمن يقاتل بها المسلمين. وما روي عن مالك "- رضي الله عنه -" من حرق بيت الخمار فهو شاذ وراجع لذلك؛ لأن المراد البيت الذي يباع فيه الخمر فهي عقوبة في المال الذي عصى الله تعالى فيه. واستحسان البرزلي إغرام مرسل البهائم في الكرم شيئا جار على مذهبه، إلا أن يكون ما يغرمه قدر ما

Mas'alah: What are the rulings on selling water and processing food in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2115)

ويجوز بطعام لأجل، والطحن، والعجن، والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل، بخلاف خله، وطبخ لحم بأبزار، وشيه وتجفيفه بها، والخبز، وقلي قمح وسويق. [منح الجليل] ويجوز) بيع الماء (بطعام لأجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والأجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر (والطحن) لحب لا بنقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقله عن جنسه (إلا الترمس) فينقله إذا نقع بالماء حتى حلا فأراد بصلقه الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (والتنبيذ) لتمر أو زبيب أو تين أي نقعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متماثلا، وكذا العصر، ففي تبصرة اللخمي لا يجوز بيع زيتون بزيت قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه: ولو كان الزيتون لا يخرج منه زيت. (بخلاف خله) أي تخليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف (طبخ لحم ب) جنس (أبزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النيء، وظاهر كلام ابن بشير أن كل ما طبخ بأبزار انتقل عن أصله سواء اللحم وغيره، والمراد بالأبزار ما يشمل البصل والثوم نقله أبو الحسن عن أبي محمد صالح لا الملح. (و) بخلاف (شيه) أي اللحم بأبزار فينقله عن النيء (و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم بنار أو شمس أو هواء (بها) أي الأبزار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاي لعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب (و) بخلاف (قلي) بفتح القاف وسكون اللام (قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألحق به تنبيت الفول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أي طحن الحب بعد قليه أو صلقه وتجفيفه فينقله عن

أصله بالأولى من نقله بمجرد القلي (و)

Mas'alah: What are the rules for weighing and measuring in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2121)

وإلا فبالعادة؛ فإن عسر الوزن: جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته.. . [منح الجليل] ووزن النقود واللحم والسمن والعسل والزيوت فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا ذهب بذهب كيلا، ولا يشترط في الكيل خصوص المد والصاع والوسق الواردة عن الشارع، بل العبرة بما وضعه السلطان واعتاده الناس وإن خالف ذلك بزيادة أو نقص، ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والأوقية والرطل الواردة عنه بخصوصها، بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وإن خالفها بزيادة أو نقص (وإلا) أي وإن لم يرد في الشرع وزن ولا كيل في نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح والتوابل (ف) تعتبر المماثلة فيه (ب) معيار (العادة) الذي اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلا أو وزنا، فإن اعتيدا معا في جنس ربوي وتساويا فيه قدر بأيهما وإن غلب أحدهما قدر به. (فإن عسر) بضم السين المهملة أي شق (الوزن) فيما هو معياره لعدم آلته في سفر أو بادية (جاز التحري) لوزنه (إن لم يقدر) بضم التحتية وفتح الدال المهملة (على تحريه) أي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرته) جدا. الشارح لعل قوله إن لم يقدر مصحف وأصله إن لم يتعذر تحريه، أو سقط منه لا قبل أن، والأصل لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته جدا لتوقف صحة الكلام على أحد الوجهين، ومفهوم عسر الوزن عدم جواز تحري الوزن مع تيسره وهو قول الأكثر. وفي المدونة وابن عرفة جوازه. ابن رشد هذا في المبايعة والمبادلة ابتداء، وأما من وجب له على

رجل وزن من طعام فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا إلا عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله في نوازل سحنون من جامع البيوع، ومفهوم الوزن عدم جواز تحري الكيل والعدد ولو عسرا، وهو خلاف ما تقدم في بيع الجزاف من جواز تحري الكيل مطلقا والعد إن عسر. البناني حاصل ما لابن رشد أن ما يباع وزنا فقط من الربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة تحريا بلا خلاف، وما ليس بربوي اختلف في جواز قسمته ومبادلته تحريا موزونا كان

Mas'alah: What is the ruling on selling at a concessionary price to a creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2502)

ومبايعته مسامحة، أو جر منفعة: كشرط عفن بسالم، [منح الجليل] ما قبلها، فإن الشافعي جوز الأخذ على الجاه، ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إذا أمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته بدونها وإلا فالحرمة على القاضي فقط. (و) حرم (مبايعته) أي من تحرم هديته من رب الدين وذي الجاه والقاضي بيعا (مسامحة) أي بدون ثمن المثل، فإن وقع رد إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد ففيه قيمة المقوم ومثل المثلي، وأما مبايعته بلا مسامحة فقيل تجوز. وقيل تكره ويكره بيع رب الدين للمدين بمسامحة خشية أن يحمله ذلك على زيادة المدين في قضاء الدين أو غيرها من المحظورات (أو جر منفعة) لغير المقترض الأصوب ضبطه مصدرا مرفوعا مضافا لمفعوله معطوفا بالواو وعلى هديته كما في بعض النسخ، أي وجر منفعة، أي للمقرض قاله "غ" . سمع ابن القاسم في رجل له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فأعسر بها فقال له رجل أخره بالعشرة وأنا أسلفك عشرة دنانير. قال مالك "- رضي الله عنه -" إن كان الذي يعطي

يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضاء عن الذي عليه الحق سلفا له فلا بأس به. ابن رشد هذا بين على ما قال أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن قضاء عن الذي عليه الحق سلفا منه له لأنه سلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف جر نفعا، إذ لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله تعالى لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه. ومثل لجر المنفعة فقال (كشرط) قضاء شيء (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء أي متعفن أو مسوس (ب) شيء (سالم) من العفن والسوس ومبلول بيابس وقديم بجديد فيمنع على المشهور، وقيد اللخمي المنع بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المتسلف فقط وإلا جاز والعادة العامة أو الخاصة كالشرط، ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم إذا كان بلا شرط ولا عادة وهو كذلك لأنه حسن قضاء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الناس أحسنهم قضاء» .

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic teachings on debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2593)

(فوائد) الأولى: في المقدمات قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] ، وقال {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، فدلنا على جواز التداين إذا تداين في غير سرف ولا فساد، وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان به، ثم قال وقد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدين فقال «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وقد أكثر من ذلك فقيل له تكثر منه فقال إن الرجل إذا كثر عليه الدين حدث فكذب وأوعد فأخلف» . وقال «إن الدين هم بالليل وذل بالنهار» .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -

. . . . [منح الجليل] إياكم

والدين فإن أوله هم وآخره حرب، روي بفتح الراء وسكونها أي نزاع.

Mas'alah: What is the interpretation of prophetic warnings about debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2594)]

الثانية: ذكر في المقدمات آثارا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التشديد في الدين ثم قال يحتمل أنها فيمن تداين في سرف أو فساد، أو وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما يدان به لقصد إتلاف مال غيره وقد ورد «من أخذ أموال الناس وهو يريد إتلافها أتلفه الله» ، ويحتمل أن ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس.

Mas'alah: What is the ruling on lending food and money as a loan (qard) in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)]

والأطعمة والنقود: قرض بما يدل، وجاز: أعني بغلامك لأعينك إجارة [منح الجليل]

Mas'alah: What are the three cases when unlawful wealth is a liability in the debtor's conscience?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=433)]

فأما القسم الأول، وهو أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه إلى ربه، ومالكيه، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding dealing with a person of mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=436)

ترجيح قول ابن وهب. فترك معاملته والامتناع من قبول هديته، أولى لمن أراد التورع لاسيما إذا كان ممن يقتدى به. والله الموفق لمن يشاء برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a lawful item from a person with predominantly unlawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=437)

وجه الكراهة وقيل: على وجه التحريم، الا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تشتري منه، وأن تقبل منه هبة، ان علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات، على القول بأن معاملته مكروهة. وأما لو ورث سلعة، أو وهبت له لجاز أن تبتاع منه، وأن تقبل هبة، قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the owner of haram wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=438)

معاملة صاحب المال الحرام.

Mas'alah: What are the four opinions on transacting with the owner of haram wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=438)

وأما معاملته، ومبايعته في ذلك المال، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on dealing with someone who has illicit wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=438)

والقول الثاني: أن مبايعته ومعاملته تجوز في ذلك المال، وفيما اشتراه من السلع أو ورثة، أو وهب له، إذا عامله بالقيمة، ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه. ووجه هذا القول: أنه إذا عامله بالقيمة، لم يدخل على أحد من أهل تباعاته نقصا.

Mas'alah: What is the third opinion on dealing with someone who has illicit wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=439)

والقول الثالث: أنه لا يجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال، فان باع منه أحد سلعة كانت تلك السلعة عليه حراما، وكان الثمن على البائع حراما. فان باع هو تلك السلعة، التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيبا، طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها

لرجل، طابت للمهدى له وكذلك ما ورث من السلع، أو وهب له يجوز أن تشتري منه، وان تقبل منه هدية.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with illicit currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=440)

ووجه هذا القول: أن العين الحرام من الدنانير والدراهم لا تؤثر فيه الغيبة عليه، فهو ما كان في يديه، له حكم العروض المعينات، لا يجوز أن تشترى منه، ولا أن تقبل منه هدية، فاذا اشترى به عرضا، صار الثمن في ذمته، لتحويله في العرض، وكان عليه، هو ذلك العرض حراما، لأنه اشتراه بمال حرام، فان وهبه لرجل، أو باعه منه، طاب للمشترى وللموهوب له، لأن أصله حلال، وقد ترتب الحرام في ذمة البائع والواهب، فهو المأخوذ به، والمسؤول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful commodity with illicit money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

شراء السلعة الحلال بمال حرام.

Mas'alah: What are the three opinions on buying a lawful commodity with unlawful money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

ففي شراء السلعة الحلال، تشترى بمال حرام، ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on buying a lawful commodity with unlawful money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

[1] - أحدها: أن ذلك جائز، علم البائع بخبث الثمن، أو لم يعلم وهو قول ابن سحنون، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the second opinion on buying a lawful commodity with unlawful money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

[2] - والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the third opinion on buying a lawful commodity with unlawful money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

[3] - والثالث: أن ذلك جائز، ان علم البائع بخبث الثمن، ولا يجوز ان يعلم، وهو ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abdus's opinion on buying with unlawful money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

قال الدوادي نحا ابن عبدوس في قوله منحى الورع، ولم يصب، لأنه إذا لم يعلم، أعذر منه إذا علم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Abdus's position on the seller's knowledge of illicit price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=441)

وليس قول الداودي بصحيح، وانما المعنى، فيما ذهب اليه ابن عبدوس أنه إذا علم البائع بخبث الثمن، فقد رضي بمعاملته، وصحت السلعة للمشترى، فجاز أن تشترى منه، واذا لم يعلم بخبث الثمن، كان له، إذا علم، أن ينقض البيع، ويسترد سلعته، لأنه يقول: انا لم أرض بمبايعة من استغرقت ذمته بالحرام، فاذا أوجب له نقض

Mas'alah: How are the views of Ibn Sahnun and Ibn Habib reconciled regarding the seller's knowledge of illicit price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=442)

البيع، وأخذ سلعته، لم يجز أن تشترى من المشتري، وهو كلام صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لقول ابن سحنون وابن حبيب، بأن يتأول عليهما أنهما إنما أراد بالمساواة بين أن يعلم البائع أو لا يعلم، في حين عقد البيع، إذا علم بعد ذلك، ورضي، فترجع المسألة إلى قولين:

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on buying from a seller who knows the price is illicit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=442)

أحدهما: قول سحنون، أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح، لما قد ذكرناه من أنه في حكم المضروب على يده.

Mas'alah: What is the second opinion on buying from a seller who knows the price is illicit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=442)

والثاني: أن ذلك جائز، إذا علم البائع بخبث الثمن، وكذلك لو ورث السلعة، أو وهبت له، لتخرج جواز شرائها منه على قولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods on credit with usurped currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

شراء سلعة بدراهم أو دنانير مغصوبة، على الذمة

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with usurped currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

شراء سلعة اشتريت بدنانير أو دراهم مغصوبة

Mas'alah: Is it more disliked to accept cash or goods from a debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=773)

وأخذ الدنانير والدراهم منه أكره له من أخذ العروض، التي يعلم أنها صارت اليه بوجه جائز من شراء أو ميراث.

Mas'alah: What is the follow-up question about the ruling on lawfully acquired wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=774)

فلما وقف السائل على هذا الجواب، عقب بالسؤال عن بعض فصوله، بأن قال: وقفت - وصل الله توفيقك، وقضى عن الجميع حقوقك - على جوابك الكريم وعلى قولك في المال الذي اكتسبه من وجه جائز: انه لا يجب عليه التصدق بجميعه، وانه الذي يأتي على مناهج قول مالك، رحمه الله، واستدلالك عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم، في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking money from Ibn al-Lutbiyya?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=281)

الرابع عشر: انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم المال من ابن اللتبية

Mas'alah: What is the ruling on Umar's practice of sharing workers' wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=284)

الخامس عشر: مشاطرة عمر ـ رضي الله عنه ـ العمال أموالهم. قال: وكذلك مشاطرة عمر ـ رضي الله عنه ـ العمال، ولم يأت أنه رده لأربابه.

Mas'alah: What is the ruling on Umar sharing the wealth of workers?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الخامس عشر: مشاطرة عمر العمال اموالهم ... 222

Mas'alah: What is the ruling on baking bread with impure fuel due to general necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=105)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته، ومنها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

Mas'alah: In what ten situations is a person compelled to sell his property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

(الرابع) : قال في المسائل الملقوطة: يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع

الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم، الثاني على بيع المصحف، الثالث مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش فإن تعذر الثمن أجبر من غير ثمن. الرابع من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن، وقيل بغير ثمن، الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه، السادس جار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة، السابع إذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به، الثامن صاحب الفدان في رأس الجبل إذا احتاج الناس إلى أن يتحصنوا فيه، التاسع صاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها إليه جار على الناس، وأضر بهم فإنه يجبر على دفعها لارتكاب أخف الضررين، العاشر إذا أسر رجل بيد العدو، وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء إلا أن يدفع إليه عبد رجل معين فأبى صاحبه من بيعه إلا بأضعاف ثمنه فإنه يؤخذ منه بالأكثر من قيمته من فتاوى ابن رشد اهـ. وذكر القرافي في كتاب الوقف سبعا فترك الأول، والثاني والعاشر لشهرة ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk to those who will wear it unlawfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

ويقيد هذا بأن يبيعها ممن لا يلبسها كما تقدم في المدر أنه يبيعه ممن لا يأكله، وقال: القرطبي في شرح حديث مسلم إن من الكبائر شتم الرجل والديه من كتاب الإيمان فيه حجة لمن منع بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع ثياب الحرير ممن لا يلبسها، وهي لا تحل له، وهو أحد القولين لنا انتهى.، وانظر آخر الجامع من البيان

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with equivalent or superior quality?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1984)]

ص (وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة) ش يعني أنه يجوز قضاء القرض بالمساوي والأفضل في الصفة سواء كان ذلك القرض عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان القرض حالا أو مؤجلا، وحل أجله

أو قضاه قبل الأجل، كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of loaned coins after a currency change?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1989)]

(فرع) ثم قال: وقعت مسألة أخرى، وهو أنه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد، ووقعت الفتوى بأنه يعطى قيمة الفلوس أو الدراهم المقرضة في تلك البلد يوم الحكم ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for old coinage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1990)]

[فرع بيع السلعة بسكة قديمة] (فرع) قال البرزلي وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع

السلعة بسكة قديمة فأجاب شرط القديمة الطيبة في السكة فإن فهموا عنه سكة بعينها أو سككا متحدة عند الناس في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جائز، وإن لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد ولا ينظر لما في السكك من الرقوم والكتابة إذا تساوت فيما ذكرناه ومن باع في زمن اتحاد السكة، ثم اختلفت أخذ من كل على النسبة من كل واحدة فإن اختلفت وهي ثلاث سكك أخذ الثلث من كل واحدة، وعلى هذا اه. من أثناء البيوع

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-isti'man and al-istirsal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)

ثم قال: وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل: بعني كما تبيع الناس، وأما في الشراء فلا، ولا فرق بين البيع والشراء إذا كان الاسترسال.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a continuous worker like a baker in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2186)

ص (والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع وإن لم يدم فسلم) ش: هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة

وفي أوائل السلم قال في كتاب التجارة: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم أخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه انتهى. وقد ذكروا أنه يتأخر الشروع العشرة الأيام ونحوها، وقال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: وحدثنا مالك عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء قال: وأنا أرى ذلك حسنا قال مالك ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء مأمونا وكان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأسا قال ابن رشد: كنا إلخ يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سمي بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه وأن يكون أصله عند المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من السلم والآجال وليس ذلك محض سلم ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه ولا شراء شيء بعينه حقيقة ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك ورآه دينا بدين، وقال: تأويل حديث المجمر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وهذا تأويل سائغ في الحديث؛ لأنه إنما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الأرطال فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء ولا يلزم واحدا منهما التمادي على ذلك إذا لم يعقدا بيعهما على عدد معلوم مسمى من الأرطال فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء وإجازة ذلك مع تسمية الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب، وهو قوله: في هذه الرواية وأنا أراه حسنا معناه وأنا أجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل

أهل المدينة وإن كان القياس يخالفه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws a benefit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2194)

ص (أو جر منفعة) ش: يريد أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز

سواء جر نفعا للمقرض أو غيره قال في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر بها فيقول له رجل أخره بالعشرة وأنا أسلفك عشرة دنانير قال مالك: إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه وإن كان قضاء عن الذي عليه الحق سلفا له فلا بأس به قال ابن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك لا يجوز إذا لم يكن ذلك قضاء من الذي عليه سلفا منه له؛ لأنه أسلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف جر نفعا إذ لا يحل السلف إلا إلى مريد به السلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is a suftaja and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2195)

ص (كسفتجة) ش: قال في

التوضيح قال السفاتج والسفتجاة على جمع السلامة واحده سفتجة بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه اهـ. ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي وزاد وهي لفظة أعجمية اهـ. وقال في القاموس: السفتجة كقرطقة يعني بضم السين أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياهم، ثم يستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة بالفتح اهـ. والسفاتج بكسر التاء على وزن فعالل والظاهر أنه لا يجوز ضم التاء؛ لأنه ليس في صيغ الجمع فعالل بضم اللام.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of incurring debt and seeking refuge from it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

(فوائد الأولى) قال في المقدمات في كتاب المديان قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم} [البقرة: 282] ، وقال: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فدل ذلك على جواز التداين وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان، ثم قال: «وقد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدين فقال: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ، وقال عمر بن الخطاب: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب وحرب: بفتح الحاء والراء قاله في النهاية، وروي سكون الراء أي: نزاع.

Mas'alah: What is the interpretation of prophetic traditions warning against debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

(الثانية) ذكر في المقدمات أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - آثارا في التشديد في الدين، ثم قال: فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف، أو فساد غير مباح، أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به؛ لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس، وقد قيل إن هذا كله إنما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) and related transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=226)

فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو

يحدث موجب كرب القراض1 وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة: كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها: كسفتجة إلا إن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع: كفدان مستحصد: خفت مؤنته عليه: يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة: كأخذه بغيره محله إلا العين. 1- قال عطاء: إن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا

تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك من أجل ما يظن فخذ منه [المدونة: 9 / 139] .

Mas'alah: What is the ruling on permissible means for achieving lawful ends?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=116)

قاعدة 23: 442 - واغتفر الشارع في الوسائل ... ما في المقاصد امتناعه جلي 443 - فالمين إصلاحا لذات البين ... يجوز والأصل امتناع المين 444 - والحرق في الحرب لأموال العدا ... جاز إذا تخويفهم قد قصدا 445 - وللتوصل إلى معرفة ... حق يعزز أخو التهمة

Mas'alah: What is the rule that need is treated like necessity in permitting contracts?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=175)

قاعدة 8: 904 - (وما له يحتاج للتوسعة ... منزل منزلة الضرورة) 905 - حيث يؤدي فقده إلى الحرج ... والله ما جعل في الدين حرج 906 - فحاجة الناس إذا دعت إلى ... عقد على معدوم او ما جهلا 907 - يجوز منه ما به رفع الحرج ... وذاك في كل التعامل اندرج 908 - فباعتبارها أباح الشرع ... ما مقتضى الأصول فيه المنع 909 - كسلم إجارة جعاله ... وصية حوالة كفاله 910 - صلح وقرض وقراض وعرا ... يا وخيار والذي كذا جرى 911 - وفرعوا جواز الاستصناع أن ... تقول

للصانع إذ تعطي الثمن 912 – خط لي من ذا النوع ثوبا أو على ... هذا المخطط لي ابن منزلا 913 – من الذي اقتضاه الاعتراف ... بها أن اعتبرت الأعراف 914 – بل هي مدعاة التبدل لما ... يقبل تبديلا لدى من علما

Mas'alah: What is the ruling on applying the rule of the majority to rare cases in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=186)

قاعدة 17: 979 – هل حكم غالب لنادر الصور ... أم أن حكم نفسه له يقر 980 – نفقة الزمن من بعد البلوغ ... إجراء قاعدتنا فيها يسوغ 981 – ما لم يكن مزببا من عنب ... كذا، وغير متمر من رطب (1) 982 – وجوب غسل النفساء إن تلد ... بلا دم تفريعه أيضا يرد 983 – وربوية الفلوس تجري ... كذاك عند ابن بشير الحبر 984 – وثالث الأقوال يكره الربا ... فيها، وللخمي أن السببا 985 – في الخلف فيها الخلف في النقدين هل ... علل فيهما الربا أم لم يعل 986 – أشهب: من قاسوا قد اجمعوا على ... تعليله في ذين لاكن انجلى 987 – خلافهم في علة، وذلكا ... يرد ما اللخمي من خلف حكى 988 – هذا وميارة في التكميل ... يقول في بيان ذا التعليل 989 – (ألثمنية وقيل الغلبه ... في الثمنية فحقق مذهبه) 990 – قالوا وذا التعليل هو الأولى ... ومن هنا يدرك أن القولا 991 – بربوية الذي التعامل ... يجري به لم يك عنه يعدل 992 – هذا وفي الغالب مع ما ندرا ... ساق القرافي نثر ما نظما ترى 993 – ألأصل في الغالب أن يعتبرا ... تقديمه على الذي قد ندرا 994 – فالطهر للما وعقود المسلمين ... والقصر والفطر صحيحة تبين 995 – روعي فيها غالب المشقة ... ومنع العدو من شهادة 996 – إذ غالبا يحيف، والشريعة ... فيها لذا أمثلة كثيرة

997 – إلغاء غالب على قسمين قد ... شرعه لطفا بعبده الصمد 998 – قد قدم النادر في القسم الأول ... ولهما الإلغاء في الثاني حصل 999 – أمثلة الأول منها الولد ... من بعدما خمس سنين يولد 1000 – من المطلقة، فالإلحاق ... رعيا لنادر له يساق 1001 – وإن تلد لستة الشهور ... من الزواج فعلى الندور 1002 – وندب الشرع إلى النكاح ... مع كون نسل نادر الصلاح 1003 – والطين في الشارع غالب النجس ... والطهر نادر وهو الملتمس 1004 – وصل في النعل ولا ملامه ... مع كونها نادرة السلامه 1005 – ثوب الصبي نادر السلامه ... والنور صلى حاملا أمامه 1006 – نسيج أهل الكفر عرضة النجس ... وجوز الصلاة فيه ابن أنس 1007 – طعام من أوتو الكتاب قد أبيح ... وما له عن النجاسة مزيح 1008 – ومسلم لا يتوقى، ما صنع ... من أكل أو نسج لنا قد اتسع 1009 – وما من اللبيس في الأسواق ... قد كان في الغالب للفساق 1010 – لكنه روعي فيه ما ندر ... وذاك من لطف الإله بالبشر 1011 – صلى على حصير اسود النبي ... مع كونه ذا نجس في الغالب 1012 – وغالبا لا تسلم الحفاة ... ودون غسل لهم الصلاة 1013 – توقع الإسلام عقد الجزية ... لأجله مع كونه ذا ندرة 1014 – والشغل بالعلم به قد أمرا ... وعدم الإخلاص غالبا يرى 1015 – والنادر الإخلاص لاكن ما ندر ... روعي والغالب غير معتبر 1016 – والمتداعيان غالبا علم ... من منهما بالافتراء يتسم 1017 – ونادرا يكون كل منهما ... ذا شبهة ونادر قد قدما 1018 – فلهما قد شرع الترافع ... لأنم به تخليص حق يقع 1019 – والموت في الشباب غالبا وفي ... شيخوخة ندوره عنهم يفي 1020 – وروعي النادر فالسبعونا ... عاما بها عمر غائبونا 1021 – أمثلة الثاني القسمين ... تساق للقارئ رأي العين 1022 – شهادة الصبيان في الأموال ... عاملها الشارع بالإهمال 1023 – لم يحتفل بغالب من صدقهم ... كلا ولا النادر من كذبهم 1024 – لطفا بمدعى عليه وهي في ... قتل جراح مالك بها حفي 1025 – وهكذا

شهادة النسوان ... أهملها الشارع في الأبدان 1026 - والجم من فسقة وكفره ... ليست لهم شهادة معتبره 1027 - ثلاثة العدول في الزنى كذا ... وحدهم للقذف لا لغير ذا 1028 - والواحد العدل إذا اشهد في ... أحكام أبدان فلغوه يفي 1029 - والمدعي الصالح بالألية ... لا يكتفي في الشرع عنم بينة 1030 - رواية الأحبار والرهبان ... لاغية في سنة العدناني 1031 - وهكذا رواية الفسقة ... والجاهلين نبذت في السنة 1032 - وسارق متهم قد نبذا ... شرع بلا إثبات ان يؤاخذا 1033 - ومنع الشارع حكم الوالي ... بمقتضى قرائن الأحوال 1034 - ومن على حالة واطئ وجد ... يهمل وطؤه إذا به شهد 1035 - شهادة من المبرز جرت ... لوالد أو ولد ما اعتبرت 1036 - ومن مبرز على خصم ومن ... قاض على ما فعله منه زكن 1037 - والحاكم الصالح حيث حكما ... لنفسه فالحكم للبطل انتمى 1038 - والقرء في العدة لغو حتى ... ينضاف قرءان إليه بتا 1039 - وغائب سنين عن زوج إذا ... ما مات أو طلقها منم بعد ذا 1040 - تستأنف العدة بعد الموجب ... دون اعتبار نادر أو غالب (1) مزبب: اسم فاعل من زبب العنب إذا ذوى وصار زبيبا، ومتمر: اسم فاعل من أتمر الرطب إذا صار تمرا.

Mas'alah: What is the fourth major legal maxim in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=187)

القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى 1041 - وجعلوا رابعة القواعد ... (لا ضرر ولا ضرار) الحديـ [ث] 1042 - وهو حديث بالشواهد إلى ... درجة الحسن أو الصح اعتلى 1043 - دخل تحت آي نهي عن ضرر ... وجاء في الباب أحاديث أخر

1044 - قاعدة قال ذووا الألباب ... يبنى عليها أكثر الأبواب 1045 - كالحجر والشفعة والخيار ... والرد بالعيب لديهم جار 1046 - وكقصاص قسمة حدود ... ضمان متلف من المعدود

Mas'alah: What is the ruling on prohibited promises in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=189)

قاعدة 3 - 4: 1053 - وامنع مواعدة اي بغير ما ... يصح في الحال وقوعه حما [ية] 1054 - فامنع مواعدة ذات العدة ... عند الإمام بصريح الخطبة (1) 1055 - كالبيع للطعام قبل القبض أو ... بيع إذا نودي للصلاة يو [م الجمعة] 1056 - وبيع ما ليس لديك والحظر ... في أن يواعد بصرف اشتهر 1057 - وقيل لا تمنع في الصرف لأن ... جواز أن يوقعه في الحال عن (1) وهذا المنع هو مقتضى رواية أشهب عن مالك وهو مقتضى قول ابن القاسم حيث روى أشهب عنه أن من واعد المعتدة ثم تزوجها بعد العدة يفرق بينهما إيجابا، وقال بذلك ابن القاسم، أما رواية ابن وهب عن مالك فهي قوله: فراقها أحب إلي دخل أم لم يدخل. هـ انظر تفسير القرطبي.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm after it occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=191)

قاعدة 5: 1061 - (وضرر يزال من بعد الوقوع ... تحتما) مما لها من الفروع

1062 – حتم إزالة الأذى عن الطريق ... ضمان متلف لتعويض حقيق

Mas'alah: What are the conditions for considering custom and habit in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=201)

شروط اعتبار العرف والعادة: 1140 – والعرف والعادة قال النجبا ... يشرط أن يطردا أو يغلبا 1141 – واشترطوا وجود ذين فيما ... بين الورى لا ما جرى قديما 1142 – بل سبق عرف مع دوامه إلى ... وقت التصرف اشتراطه انجلى 1143 – وشرطه أن لا يخالف الدليل ... فانبذه إن خالف شرعة الجليل 1144 – وما على عرف بناه الشارع ... فاستثنه فهو لعرف تابع 1145 – فبيعك النقدين وزنا قد شرع ... للعرف والعد إذا اعتيد اتبع 1146 – وما جرى كالنطق شرطه استمر ... أن لا يخالف الصريح المعتبر 1147 – فشرط بائع لإبقاء الشجر ... في بيعه للأرض هو المعتبر

Mas'alah: What is the principle of giving something the ruling of its opposite in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=249)

قاعدة 28: 1620 – إعطاء ما وجد حكم ما عدم ... وعكسه من القواعد علم 1621 – عد يسير غرر من أول ... في البيع إذ عسر احتراز منجل 1622 – وكلما من حدث أو نجس ... عفي عنه فبهذا يأتسي 1623 – وليس منفوذ المقاتل يرث ...

فيما لدى ابن يونس به اكترث 1624 – تقدير ملك دية قبل الزهوق ... ليتسنى الإرث من ثان يروق 1625 – ولكن ابن الشاط ذو اعتراض ... على القرافي في ذا الافتراض 1626 – وقال ملك دية على الصحيح ... حصل إذ أنفذ مقتل الجريح 1627 – وما الأدا ما لم يمت بمستحق ... كالدين قبل أجل لا يستحق 1628 – تقدير سبق ملك من عنه عتق ... لينتمي له الولاء يلتحق 1629 – وأيضا ابن الشاط ذا التقدير ... معترض لديه والتحرير 1630 – نيابة المعتق عن من أعتقا ... عنه ففي الأموال ذي لا تتقى 1631 – ودوران الحول قدره على ... ربحك والنتاج عند النبلا 1632 – واقتل جماعة بواحد إذا ... ما ثبت اشتراكهم في قتل ذا 1633 – لا تقسم ارثا قبل وضع، واسم ذي ... (قاعدة التقدير) عند الجهبذ

Mas'alah: What is the ruling on paying a commission per dinar from the sale price?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=994)]

قال: فأما الرجل يعطي الرجل السلعة، فيقول له: بعها فلك كذا أوكذا في كل دينار شيء مسمى، فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمى له، وهذا غرر لا يدري كم جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on working for a living rather than begging?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2075)]

2110 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه.

Mas'alah: What did Umar say to Hatib ibn Abi Balta'ah about selling raisins?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2550)

2599 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة , وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

Mas'alah: What was Uthman ibn Affan's ruling on hoarding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2551)

2600 – قال أبو مصعب، قال: مالك؛ إنه بلغه , أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2640)

(24) باب ما يجوز من السلف 2693 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality items?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2641)

2694 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد , أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن , هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك , ولكن نفسي بذلك طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better when not stipulated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2642)

2695 - قال مالك: لا بأس بأن يقتضي من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام

أو الحيوان خيرا مما أسلفه ذلك إذا لم يكن ذلك عن شرط منهما أو وأي أو عدة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عدة فإن ذلك مكروه، لا خير فيه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا خيارا رباعيا مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم , فقضى خيرا منها، فإذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على وأي ولا شرط ولا عدة , كان ذلك حلالا لا بأس به.

Mas'alah: What is the virtue of being lenient in buying, selling, and repayment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2654)

2707 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا، إن ابتاع سمحا، إن قضى سمحا، إن اقتضى.

Mas'alah: Why is a reward based on a percentage of the sale price invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2658)

2711 - قال مالك: فأما الرجل يعطي الرجل السلعة، فيقول: بعها ولك في كذا وكذا دينار لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة , نقص من حقه الذي سماه له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له.

Mas'alah: What is the chapter on a buyer or seller being cheated or price-fixing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1050)

باب: الرجل يشتري الشيء، أو يبيعه، فيغبن فيه، أو يسعر على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1052)

789 - أخبرنا مالك، أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on non-Arabs selling in the market?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1073)

803 - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي، قال: "كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: «لا يبيعه

في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال» ." قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بز، قد علمت مكانه، يبيعه صاحبه برخص، لا يستطيع بيعه، أشتريه لك، ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت، فصفقت بالبز، ثم جئت به، فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان، فرأى العكوم في داره، قال: ما هذا؟ قالوا: بز، جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، جئت بالبز السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت به إلى عثمان، وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك، فاعتده، وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما إني لم أظلم به أحدا، قال: جزاك الله خيرا، وفرح بذلك، قال: فقلت: أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها، أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: فإني باغ خيرا فأشركني، قال: نعم بيني، وبينك "." قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهم رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، قال: وإن ولي الشراء والبيع - [284] - أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in the market according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1832)

56 – حدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: «§لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about pricing in the market?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1833)]

57 – وحدثني عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «§إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about hoarding?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1834)]

58 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان «§ينهى عن الحكرة»

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1882)]

89 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن أقضي الرجل بكره»، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه فإن§خيار الناس أحسنهم قضاء»

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without prior stipulation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1883)

90 – وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر «§قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة» قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة، فذلك مكروه، ولا خير فيه، قال: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ""

Mas'alah: What are the three types of salaf (loan) according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1886)

92 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: – [682] – إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: «§فذلك الربا»، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: "السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا" ، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته»

Mas'alah: What condition is permissible when giving a loan according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1887)

93 – وحدثني مالك عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «§من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating better repayment in a loan and on borrowing animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1888)

94 – وحدثني مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: «§من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا» قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه

أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف - [683] - الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

§

Mas'alah: What is the virtue of being lenient in buying, selling, and debt transactions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1896)

100 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر، يقول: «§أحب الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى» - [686] -

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited fat and consuming its price?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2416)

26 - ، وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم، فباعوه فأكلوا ثمنه»

Mas'alah: What did the Prophet say about working for a living versus begging?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2631)

10 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، ﴿لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن - [999] - يأتي رجلا أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه»

Mas'alah: Can tanned skins of dead animals be sold?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

وفائدة الخلاف: هل يباع أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: Can a trader deduct food items from his debt in zakat valuation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=311)

الفرع السابع: هل يقوم المدير من دينه ما كان طعاما من بيع أو لا؟ فيه قولان، فقيل: يقوم ذلك، وقيل: لا يقوم، لأن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز.

Mas'alah: What are the different opinions on selling dung in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=753)

تنبيه: إذا اجتمع القول في (بيع الأزبال) كان فيه ثلاثة أقوال (أحدها) : (الجواز مطلقا زبل ابن آدم، وزبل الدواب) ، و (الثاني) المنع مطلقا (وهما) مبنيان على اعتبار الضرورة أو نفيها، والثالث جواز ذلك في أزبال الدواب للاختلاف في نجاستها دون أرواث بني آدم للإجماع على نجاستها وصح عن ابن عمر أنه كره أكل البقول التي تتغذى بالزبل، والخلاف في ذلك جار على حكم النجاسة، (هل ينقلب عينها) وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=754)]

مسألة: اختلفوا في بيع الزيت النجس، فمنعه الشافعي مطلقا وهي رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وقال ابن وهب يجوز بيعه إذا بين البائع ذلك للمشتري، وبه قال (أبو حنيفة) وقيل يجوز بيعه من غير المسلم، وقيل يجوز بيعه إذا طهر بالغسل وقد اختلفت الرواية هل تطهر بالغسل أم لا؟ فروى ابن نافع عن مالك أن يطهر (بالغسل) ، وفي الواضحة والمستخرجة عن ابن القاسم (نحوه) ، وقد قيل إنه لا يطهر. قال ابن القاسم فيمن فرغ جرار سمن في زقاق ثم وجد منها فارة يابسة، ولا يدري (في) أي الزقاق فرغها، أنه يحرم أكل جميع الزقاق، ويحرم بيعها، فاستقرأ منه (بعض شيوخنا) أنه لا يطهر بالغسل، ويعارضه ما وقع في المستخرجة من رواية موسى عن ابن القاسم في اللحم يطبخ (بالماء النجس) ، قال يغسل اللحم ويؤكل، وروى أشهب عن مالك أنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from what one has not guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=806)

(وصورة ربح ما لم يضمن) أن يبيع الرجل ملك غيره بغير إذنه، ثم يشتريه البائع من مالكه الأول بدون ما باعه به، وذلك ممنوع، لأنه من ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What are the two types of price-fixing and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=852)

قال علماؤنا: والتسعير على وجهين أحدهما إن حط من (سعر) الناس أمر أن يلحق بسعرهم، أو يقوم من السوق، والثاني أن يحد لأهل السوق سعرايبيعون عليه لا يتجاوزونه بع جمع أهل السوق (ومعاونهم) ، واتفاق الجمهور على (الزيادة) في سعر ذلك، فالول في قسمي التسعير (غير جائز، والأصل في) ذلك قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة حين مر به وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) قال عيسى بن دينار: كان حاكب يبيع بدون سعر الناس، وهذا السعر المعتبر المجهول أصلا يرجع إليه الناس، وهو سعر جمهور الناس لا ما ينفرد به الواحد أو العدد يسير، فيرجع الواحد والأقل للجمهور، ولا ينعكس الحال، وهل ذلك عام في كل المبيعات أو مخصوص، وقال ابن حبيب: ذلك في المكيل والموزون مأكولا (كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا يكال ولا يوزن فإنما اختص المكيل والموزون) لأن الرجوع فيه إلي

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident seller lowering prices in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=853)

المثل، فالمصلحة فيه تقتضي حمل الناس فيه على سعر واحد بخلاف (ما يرجع إلى القيم لاختلاف الأغراض فيه ما لم يكن متماثلا، وهذا حكم (غير) الجالب، (وأما الجالب) إلى السوق الذي ليس من الباعة الملازمين له (المترسمين) ، به فهل يمنعون من النقص كما يمنع الباعة أم لا؟ وفي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس ليتسامح (فيكثر الجلب) وقيل: هم كأهل السوق مطلقا، وقيل: كأهل السوق إلا في القمح، والشعير فيسامحون فيه خاصة لعموم الضرورة إليه. قال المصنف: قد فسر الأشياخ قول القاضي رحمه الله: «ومن زاد في سعر على وجهين» أحدهما أن يبيع أغلى من أهل السوق، والثاني أن يبيع أرخص من أهل السوق إضرارا بأهل السوق، والتفسير الأول هو الصحيح، وهو الجاري على قضية حاطب بن أبي بلتعة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=854)

قوله: «والحكرة ممنوعة» الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) وقال عمر بن الخطاب: (لا حكرة في سوقنا) رواه مالك في موطئه.

Mas'alah: What are the two situations regarding the permissibility of hoarding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=854)

وحقيقة الاحتكار: هو إدخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق. وللحكرة حالتان: يمنع في إحداهما وهي إذا كانت في وقت الضيق والضرورة فيمنع المحتكر (من الشراء) حينئذ من السوق، وإذا أضر ذلك (بالناس) إلا في مقدار قوته، فإنه مضطر إليه فلا يمنع منه، وتجوز في حال الكثرة، والسعة، وروى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء فقال: ما علما فيه نهى، ولا أعلم به بأسا يحبس إذا شاء، ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى أي البلاد شاء، وقيل: لمالك فيمن يبتا ع الطعام، فيجب غلاءه قال: ما من أحد يبتا ع طعاما أو غيره إلا ويجب غلاءه، قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع الاحتكار إلا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقه، وذلك سواء عندنا في الطعام وغيره. وروى ابن حبيب عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في وقت الضيق والسعة، وهذا فيمن صار إليه الطعام

Mas'alah: What is the ruling on hoarding for someone who acquires goods through cultivation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=855)

بابتيا ع، وأما من صار إليه بزراعة أو غيرها فلا خلاف في أنه لا يمنع احتكاره.

Mas'alah: Can the ruler force a hoarder to sell their goods during severe price inflation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=855)

فصل: إذا احتكر من منعناه الاحتكار، فهل يأمر الإمام ببيعه، ويجبرهم على إخراجه في وقت الغلاء الشديد، اختلفت الرواية فيه، فروى عن مالك أنه أنكر ذلك، وقال ما سمعته، وعنه رواية أخرى أنه لا يخرج عليهم ويباع من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه، وإن لم يعلم شراؤه فيسعره يوم احتكاره، وجميع ما يحتاج الناس إليه في ذلك سواء يمنعون من احتكاره وقت الضيق والضرورة.

Mas'alah: What is the Maliki position on specific versus generic obligations in the dhimma?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=294)

القرافى: المعينات المشخصات لا تثبت فى الذمم، ولذلك ينفسخ عقد البيع باستحقاق المعين فيه، وإنما يثبت فى الذمة الكلى حتى يسقط بواحد منه، ولذلك إذا استحق رجع إلى مثله وخالفت المالكية فى ذلك فى النقود إذا عينت فإنها لا تتعين عندهم.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding specific items and debts in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=295)

المقرى: قاعدة: المعين لا يستقر فى الذمة، وما تقرر فى الذمة لا يكون معينا فالأداء لا

يتخلد فى الذمة، لأنه يحصر الأوصاف المعتبرة كالعقار، ويفسخ البيع والكراء باستحقاق المعين دون السلم، والمضمون، ومن شرط الانتقال أن يتعين بوقته بخلاف القضاء، والمعين لا يتأخر قبضه لما لا يضطر إليه بخلاف تأخر الطعام إذا غشيهما الليل إلى الغد عند مالك، ولذلك لا يسلم فيه ولا فى كل ما يتعين وأمكن الخروج عنه بكل معين من نوعه، والعين ما كان شخصا فى نفسه لايوجد من نوعه غيره.

Mas'alah: Why do specific external items not become established in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=296)

فيها: اعلم أن المعينات الشخصية فى الخارج المرئية بالحس لا تثبت فى الذم، ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما فى الذمة كما فى السلام فأعطاه ذلك، وعينه فظهر ذلك المعين مستحقا رجع إلى غيره، لأنه [فى الذمة، وقد بينا أن ما فى الذمة لم يخرج منها] .

Mas'alah: What is the ruling on buying a usurped item or a singing slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

وهذا الذي ذكره رحمه الله في شراء السلعة المغصوبة وشراء المغنية.

Mas'alah: What products derived from animals are permissible to sell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

يخرج من الحيوان لبن وسمن.

Mas'alah: Why is lending spoiled food for new food not considered a prohibited benefit for the lender?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

زمن الغلاء بثمن كثير، ولم يؤخره ليأخذ عنه قمحا جديدا يكون ثمنه أقل مما يحصل للدافع لو باعه في زمن الغلاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with permissible and impermissible benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1644)

فلم ينخرم ما أصلناه، ولم يبح البيع والشراء إلا في منتفع به في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on items where the prohibited benefit is not clearly intended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1644)

لكن قد يقع في هذا الامتزاج إشكال بأن تكون المنفعة المحرمة لا يتضح كونها مقصودة في بعض المتملكات أو المنفعة المباحة. فيفرض ها هنا إشكال: هل هذا المقصود عليه الذي اختلف حكم منافعه يلحق بما حرم سائر منافعه لما كان ما يباح منه يشكل أمره، هل هو غير مقصود في حكم العدم؟ أو يكون هذا الإشك الذي المنفعة المحرمة، فيلحق بما أبيح سائر منافعه (فيلحق) [3] ها هنا اختلاف في المذاهب، أو

يزول بهذا عن طبقة التحريم إلى الكراهية؟ فهذا هو السر الذي من انكشف له وأجراه كما ينبغي (1) أي: المحرمة. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب صفقة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: فيلحق.

في سائر فروع هذا الباب [1] وصح له وجه الاتفاق أو الاختلاف في المذاهب فيها. وقد تكلمنا على هذا في كتابنا المترجم بالمعلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling an item whose benefits are partly permissible and partly prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وقد تقدم كون حكم الشيء، مختلفا أحكام منافعه منها محلل ومنها محرم، هل يجوز بيعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals to heat water for wudu or cooking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وقد ذكر في المدونة من كتاب البيوع الفاسدة أنه لا يوقد عظم الميتة تحت قدر فيها ما يستعمل لوضوء أو عجين. وقال بعض الأشياخ: إن ذلك إذا فعل لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of a dead animal as fuel for lime and pots?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

وقد قال في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة أيضا: إذا أوقدت عظام الميتة على الجير والقدور، فإنه لا بأس [2] بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling musk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وقد أشار البخاري إلى الاستدلال على جواز بيعه بحديث أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحديد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد ريحا خبيثة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فإن تصور في ذلك ما تصور في بيع الرجيع والأزبال، جرى الأمر فيه على ما قدمناه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that is permissible to keep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: اختلف المذهب في جواز بيع الكلب المباح اقتناؤه على قولين.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on selling dogs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

وسبب هذا الاختلاف فيما مضى التنبيه عليه لما ذكرنا كون جواز البيع متعلقا بجواز الانتفاع.

Mas'alah: Is it permissible to sell a dog that has no permissible benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فالكلب الذي لا ينتفع به منفعة مأذونا فيها لا يجوز بيعه، لما قدمناه من كون إجازة بيعه إجازة لأكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1655)

والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: قد تقرر أن ما حرمت منافعه حرم بيعه. فكذلك ما أدى إلى الوقوع في التحريم، مثل أن يبيع عنبا ممن يعصره خمرا، فإن العنب مباح الانتفاع به، فجاز لهذا بيعه، فإذا صار خمرا حرم شرب الخمر. فإذا باعه ممن

يصنعه خمرا لشربه، صار معينا على ما لا يحل، وقد قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [4]. وكذلك بيع ثوب (1) سورة الحج 36. (2) شرح النووي كتاب المساقاة ج 6 ص 440 (3) هكذا في النسختين، والصواب: حبس. (4) سورة المائدة: 2.

Mas'alah: What is the ruling on a seller misleading an ignorant buyer about price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1831)

وكذلك إن استسلم البائع وأخبره أنه غير عارف بالقيمة، فذكر له البائع ما أغراه به، مثل أن يقول: أعطيت فيها كذا، أو قيمتها كذا، أو سمى الذي باعها به منه، فإن هذا ممنوع منه باتفاق. (1) جزء من حديث متفق عليه. عن سعد ابن أبي وقاص، أوله: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعدني في عام حجة الوداع ...

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim transacting with a disbeliever involving wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2156)

9 - وما حكم معاملة المسلم الكافر بالخمر؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a slave of a different non-Muslim religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2161)

وأما إن كان العبد المبيع الكافر على خلاف دين من أراد أن يشتريه من الكفرة، مثل أن يكون عبد بالغ يهودي أراد شراءه نصراني، أو نصراني أراد شراءه يهودي. فإن هذا أيضا فيه قولان: أحدهما المنع من ذلك وإليه ذهب ابن وهب وسحنون. والثاني جواز ذلك. وإليه ذلك ابن المواز. فوجه المنع ما قد علم وتقرر من شدة العداوة والبغضاء التي بين أهل هذين الكتابين، فتمكنهم من ملك بعضهم بعضا إضرار بالمملوك وإيجاد للسبيل إلى أذاه، والإضرار به لا يجوز. ووجه الجواز أن هذا لا حق فيه لله سبحانه، لأنه لو رضي العبد شراء من ليس على دينه وهو بالغ لم يمنع مشتريه من شرائه فلو كان لله سبحانه فيه حق ما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا يستحل الأضرار به.

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that the sale of a Muslim slave to a non-Muslim is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2165)

وأما من ذهب إلى فسخ البيع فإنه يحتج بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [1]. وإقرار ملك النصراني على المسلم إلى أن يتفق بيعه عليه إيجاد للكافر سبيلا على المؤمن؛ وهذا خلاف ما قال الله تعالى. وأيضا فإن الشراء إما أن يكون لقربة أو يكون لبيع لطلب ربح وتنمية وتحصيل منفعة وغرض. فإذا كان النصراني لا يقر في يديه مسلم إذا اشتراه لم يحصل له فيه طلب التنمية أو المنفعة. ولا يصح أن يشتريه تقربا إلى الله عز وجل، كما يشتري المسلم أباه فيعتق عليه تقربا إلى الله. فيقتضي هذا كون العقد عليه لا يصح، كما لا يصح عقد المسلم على شراء خشاش وما لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with Jews and Christians using coins bearing Allah's name?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

وألزم على هذا أن يقول ما قال ابن كنانة من جواز مبايعة اليهودي والنصراني بالدنانير المنقوش فيها اسم الله، تعالى، للضرورة إلى ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wine transactions between two non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

فأما إذا وقعت المبايعة فيها بين كافرين فليس لنا إنكار ذلك عليهما لكون ذلك سائغا في دينهما الذي أقررناهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2176)

وأما إن تبايع مسلم وكافر، وكان البائع نصرانيا وكانت الخمر قائمة، فإن فيها ثلاثة أقوال: ذهب سحنون إلى الصدقة بالثمن، قبضه النصراني البائع أو لم يقبضه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يتصدق بالثمن قبضه البائع النصراني أو لم يقبضه. فإن كان لم يقبضه النصرانى لم يؤخذ من المسلم، وأريقت الخمر إذا دفعها النصراني أو أبرزها للدفع وإن كان قبضه النصراني أبقي له، وأريقت الخمر على المسلم. وذهب مالك رضي الله عنه إلى التفرقة، فقال: إن قبض الثمن أقر في يديه، فإن لم يقبضه تصدق به عليه أدبا له.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian buys wine from a Christian knowing it is for a Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

ولو اشتراها من النصراني نصراني وهو يعلم أنه اشتراها لمسلم لكان الحكم فيها كما لو باشرها المسلم بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned skin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

وكأنه رأى أن عين الجلد نجسة، والنجس لا يباع، والدباغ كالساتر لنجاسته، وهو حلال، فهو الذي يقوم.

Mas'alah: Is it permissible to transact with someone whose wealth is partially unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3120)

وذكروا أيضا فائدة ثالثة فقالوا: فيه دلالة على جواز معاملة من بعض ماله حرام. لان اليهود يستحلون في المعالات ما يمنعه شرعنا. ثم [1] هذا قد عاملهم عليه السلام. وهذا يرجع إلى ما ذكرناه نحن مع العذر عنه عليه السلام وأنه قصد تعليم جواز معاملة أهل الكتاب. وهذا أيضا يلتفت فيه إلى كونهم مخاطبين بفروع شرعنا وهم على كفرهم، فيكون لهذه الفائدة وجه وإن كان قد تقدم فيه إشكال، أو يقال: إنهم غير مخاطبين فلا يثبت التحريم علينا في معاملتهم. وذكروا أيضا فائدتين قد ذكرناهما،

وهما جواز الرهن على الجملة، وجوازه في الحضر، ردا على مجاهد وداود كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment that may lead to loss of eyesight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=398)

قاله غ ووجه رواية ابن القاسم أن نجح الدواء غير محقق فلا ينافي إباحة التداوي وقال عج ولعل معنى ما لابن القاسم إن لم يضطر لذلك وإلا جاز اتفاقا وإن أدى لذلك ولا يطلب بإعادة اه. وهو ينابذ قول الرواية وإن ذهبت عيناه إلا أن يريد بالضرورة وجعا زائدا عن ذهاب العينين

Mas'alah: Can trade goods be transferred from mudarah to ihtikar by mere intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=791)

وانتقل) العرض (المدار للاحتكار) بالنية إلا لقصد فرار (وهما للقنية بالنية) متعلق بانتقل لأنها وإن كانت سببا ضعيفا نقلت بمجردها لرجوعهما إلى الأصل في العرض)

Mas'alah: What is the ruling on conspiring to cut coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=831)

وكذا يحرم التمالؤ على قطعها وإن لم يقصد الغش لأنه مظنة الضرر بالناس وإدخال الخصام بينهم

Mas'alah: What is the ruling on selling something in exchange for the price of wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)

(و) كره (بيع به) أي بثمن الخمر بأن يأخذه المسلم ثمن مبيع فيكره

Mas'alah: Is a water owner compelled to sell water to the thirsty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

ومالك الماء لمن به عطش أو لزرعه

Mas'alah: What is the distinction between a sale to an enemy and buying a debt to harass someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

باختصار وقد يقال لا نسلم إنه لو ذكر البيع لاقتضى أن الكافر يتولاه اقتضاه صريحا كالنص

Mas'alah: What is the distinction between a sale to an enemy and buying a debt to harass someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2061)

وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة من اشترى دينا على رجل قاصدا تعنيته فإنه يفسخ ولا يباع مع أن الجامع بينهما انتقال الملك إلى العدو بوجهين:

Mas'alah: What are the conditions for selling adulterated gold to someone who will break it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

وشرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره أو لا يغش به) بعد الكسر وإلا فلا بد من تصفيته كما في المدونة ولو قال لمن لا يغش به كان أخصر وأظهر في إفادة المراد قال غ ولمن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى. وكأنه في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك لأن العلة إنما هي خوف الغش قاله ح وأحسن منه د وعلى نسخة غ فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold with no benefit except fraud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2141)

والمغشوش الذي لا منفعة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال ـــــــ (لا أدنى) قول ز من بعض الآخر الخ صوابه من كل الآخر بدليل المثال بعده (ومغشوش بمثله) قول ز وظاهره تساوي الغش الخ فيه نظر وقال اللقاني ولو لم يعرفا قدر ما فيه من الغش على المذهب خلافا لابن عبد السلام والمثلية لا تستلزم تساوي الغش وقال ح ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر ابن رشد وغيره ولم يلتفت المصنف رحمه الله إلى قول ابن عبد السلام ولعل ذلك مع تساوي الغش لأنه لم يجزم به ويعسر تحقق ذلك اه. قلت صرح أبو عمر كما في المواق بأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا أن يحيط العلم بأن

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold to someone who may defraud Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2149)

ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات

الغش لوقوعه غالبا في البياعات وهو ضد النصيحة وبدأ من أحكامه بقوله: (وتصدق وجوبا (بما غش) أي أحدث فيه الغش وأعده ليغش به الناس فيحرم عليه بيعه ويفسخ فإذا رد له تصدق به على من يعلم أنه لا يغش به أدبا للغاش لئلا يعود لارتكاب المحرم لخبر من غشنا فليس منا أي ليس على مثل هدينا وسنتنا فإن أحدث فيه الغش لا ليبيعه أو ليبيعه مبينا غشه من يؤمن أن لا يغش به أو يشك في حاله فإنه لا يتصدق به فإن لم يبين للمشتري وكان لا يغش به إذا بقي عنده فله التمسك به ويرجع بما بين الصحة والغش أن علم قدره وإلا فسد البيع وأفهم قوله: تصدق بما غش أنه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمر له في الأرض ليس مذهبنا وبتسليمه فيحمل على القليل وأما الكثير فقال أبو الحسن: لا قائل بأنه يراق وقول الشارح أي في الوسط لا فرق بين القليل والكثير غير ظاهر ويرد الخبز لمكسور لربه إن كان غشه نقص وزن فإن كان بإدخال شيء فيه بيع عليه ممن يؤمن أن يغش به وأشار بقوله: (ولو كثر) لقول مالك ورد القول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن يغش به وإلا بيع ممن يؤمن كما تقدم قريبا في الخبز القليل إذا تجرأ كسره وكان غشه غير نقص الوزن قال الشيخ سالم وفي كون المصنف أشار بالمبالغة لقول مالك نظر لأن اللخمي ذكر عنه أن التصدق بالكثير جائز لا واجب كما قررنا تبعا لتت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good gold with bad gold and selling it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

(وسبك ذهب جيد برديء) أي معه ليوهم جودة جميعه وكذا الفضة فإن في الجواهر ويكسر أن خيف التعامل به قال تت الفاكهاني ومن خلط الجيد بالرديء خلط لحم

الذكر بلحم الأنثى انتهى وحرم خلط جيد برديء كانا من نصف أو كل واحد من صنف ولو دخل على تبيين قدر كل واحد قبل الخلط وصفته لاحتمال غش من يشتريه به ووجب تخليص كل قبل البيع إن أمكن فإن عسر كقمح بشعير صح البيع بعد الوقوع وكذا فيما يمكن وهذا كله إن لم يكن الرديء تبعا وإلا جاز خلطه وبيعه من غير بيان وليس للمبتاع كلام

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with intent to cause harm when the buyer is ignorant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2639)

ولا فساد لعذره وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين خلافا لقول تت فيباع الدين على المشتري ليرتفع الضرر إذ لا وجه لبيعه لصحة الشراء على هذا التأويل (وهو الأظهر) صوابه الأرجح أو الرد وإن لم يعلم (تأويلان) وإنما جرى في الشراء خلاف واتفق على الرد في الأداء عنتا لأنه ليس فيه عقد معاوضة حتى يفصل فيه بين العلم وعدمه وإنما نظر فيه لقصد الضرر بخلاف الشراء فإن القائل بالتفصيل فيها يراعي في العلم دخولهما على الفساد وفي عدم العلم عدم الفساد بعذره بجهله فلذا لم يرد وأخرج من قوله ولزم فيما ثبت كما لتت أو من قوله وصح من أهل التبرع

Mas'alah: What is the ruling on selling or withholding owned water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3162)

(كماء) في آنية (يملكه) أي ما ذكر من الثلاثة أي يملك ذاته أو منفعته كبركة وقفها شخص على ذريته فقط (منعه) من غيره (وبيعه) وبما قررنا من تعلق قوله كماء بمقدر وهو في آنية كجرة أو قصعة أو قربة يندفع دعوى اتحاد المشبه والمشبه به ومن جعل يملكه لما ذكر من الثلاثة سقط الاعتراض عليه بأن قوله يملكه يوهم أن ما قبله لا يملكه مع أنه يملكه أيضا وأما ملك الانتفاع فقط كوقف صهريج على ساكني بيوت واقف كقايتباي بالصحراء ونحوه شرط لكل بيت قربة ماء كل يوم فليس له منعه ولا بيعه ولا هبته وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس أما بعينه كمن له عيال كثيرة لا تكفيه قربته كل يوم وآخر تكفيه قربته يومين وإما من عموم الفقراء وقوله منعه الخ مبتدأ خبره لذي ما جل واستثنى من منعه وبيعه أي لمن شاء قوله:

Mas'alah: What is the ruling on deception, fraud, and cheating in sales?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=531)

(ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة):

Mas'alah: What are examples of deception and fraud in sales and their rulings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=532)

قيل إنها ألفاظ مترادفة والصحيح أنها متباينة فمثال التدليس أن يعلم بسلعته عيبا فيكتمه ومثال الغش أن يجعل في اللبن ماء ومثال الخلابة أن يكذب في الثمن أو يرقم على

السلعة أكثر مما اشتراها به ومثال الخديعة أن يخدعه بالكلام، وقال في المدونة: ومن ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقل قامت على بكذا فقد شدد مالك فيه الكراهة واتقي فيها وجه الخلابة وأقام منها بعض من لقيناه من القرويين ما يفعله فسقة التجار يبيع الثوب ويربط فيه صره دراهم ويرى البدوي أن لا علم له بذلك فيطمع البدوي فيها فيدفع أكثر من الثمن المعتاد أو يأخذ التاجر دراهمه ويعلم أن للمشتري فيه مقالا قال ابن أبي زمنين: فإن نزلت مسألة الكتاب خير المبتاع بين أخذها وردها فإن فاتت ففيها القيمة كذا فسره ابن الماجشون وقال ابن أخي هشام، ويلزمه الأقل من الثمن أو القيمة وسواء باعها مرابحة أو مساومة ومن الخديعة أن ينسب السلعة إلى غير جنسها وللمبتاع الرد بذلك قاله ابن حبيب واختلف فيمن باع حجرا بثمن يسير ثم وجده ياقوته أو زبرجدة تساوي مالا كثيرا فسمع أشهب وابن نافع أنه لا مقال للبائع، ولو شاء لتثبت وهو المشهور وفي سماع أبي زيد أن له مقالا قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه كقوله: أبيعك هذه الزجاجة فيجدها المشتري ياقوتة فإنه لا يلزم المبيع باتفاق. قال ابن يونس في كتاب الصيد وأما لو اشتري رجل حوتا فوجد في جوفه جوهرة فقال الأبياني هي له وقال بعض شيوخنا أنها للبائع قلت: وأعرف فيها قولا ثالثا بالفرق بين أن تباع وزنا فللمشتري أو جزافا فللبائع ذكره بعض القرويين وأظنه أبا زيد عبد الرحمن بن الدباغ صاحب معالم الإيمان وكان بعض من لقيناه يعزوه لنقل اللخمي عن بعض القرويين وكل هذا إذا لم تكن مملوكة قبل وأما لو ملكت كما لو وجدت مثقوبة فهي لقطة اتفاقا. وأما الخرزة البونية فسمعت شيخنا أبا مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى ينقل عن ابن الحاج أنها للمشتري باتفاق والخلاف فيما تقدم ليس هو من باب الغبن وإن كان فيه اختلاف واضطراب أيضا والمشهور أنه لا قيام له وعليه العمل عندنا بإفريقيا وذهب البغداديون إلى القيام به وهو الثلث قاله الأبهري وأصحابه، وقال ابن القصار هو

Mas'alah: What is the basis for medical treatment, drinking medicine, phlebotomy, and cauterization?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=889)

والأصل في التعالج من المرض وشرب الدواء والفصد والكي قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء: 29] وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء" وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالكي والحجامة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته وهو أبو طيبة وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، وكره بعض أهل العلم التداوي بذلك ورأوا أن تركه والاتكال على الله عز وجل أفضل منه واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون"

وعلى ربهم يتوكلون "ودليل الحجامة ما تقدم قال التادلي: وقول الشيخ الحجامة حسنة يريد في كل أيام السنة، خلافا لبعض ضعفة العقول في تركه يوم السبت والأربعاء، قال ابن رشد: ويصححه إيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيء من الاشياء يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما."

Mas'alah: What is the ruling if water is sold at a non-customary price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

فلو بيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking the price of wine from a non-Muslim as repayment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلف ثمن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر أو يأخذ ثمن الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به شيئا وأما ما أخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم عليه فإنه يباح له كما أباح الله الجزية منهم ولأن لهم في البيع مندوحة دون القضاء قوله وتسلف ثمن خمر باعه به الذمي لذمي أو مسلم إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة كما قاله تت وظاهر قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ إن وقع أو يقال يفسخ بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل

Mas'alah: Why is selling skin disliked in a settled area?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله وكرهه في الحضر) أي؛ لأن له ثمنا ووجه تلك العلة والله أعلم أن الجلد من جملة اللحم، فإنه يؤكل ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة المأكول في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on giving olives and their pressing fee to the presser?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1315)

(ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش) أي كما يمنع دفع زيتون وأجرته لمعصره ليأخذ قدر ما يخرج منه زيتا، وذلك لأن المماثلة هنا غير محققة ولو لم يختلف خروجه وأدخلت

الكاف السمسم وبزر الفجل وبزر الكتان ولا مفهوم لقوله وأجرته لمعصره إذ المنع حاصل وإن لم يدفع أجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد إن كان يوفيه من زيت ما يعصره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفي له من زيت حاضر عنده عاجلا. وإلا فالمنع لما ذكر وللنسيئة في الطعام

Mas'alah: What is the ruling on fraud in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1327)

ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالبا في البياعات وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالإجماع لخبر «من غشنا فليس منا» أي ليس على سنتنا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on adulterating wine with starch as a form of ghish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1328)

(ص) كبل الخمر بالنشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل من الخز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها أن شدتها من صفاقتها فإن علم مشتريها أن شدتها من ذلك فلا كلام له، وإلا فله ردها فإن فاتت ردت للأقل من الثمن والقيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling to a debtor or judge at a discounted price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1503)

(ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعني أن بيع من ذكر من المديان وذي الجاه، والقاضي مسامحة حرام سواء كان قبل الأجل، أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيحتمل الجواز، والكراهة وهما قولان وبعبارة مسامحة، أي: بغير ثمن المثلي فإن وقع رد إلا أن يفوت ففيه القيمة في المقوم، والمثل في المثلي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with the intent to cause hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان (ش) تشبيه في الحكم السابق والمعنى أن الشخص إذا اشترى الدين ممن هو له بقصد إعنات من عليه فإن شراءه يرد ويفسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بأن المشتري دخل على العنت وأما إن لم يعلم فلا يرد وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين أو لا يتقيد بذلك ويرد مطلقا فإن قيل لم جرى في الشراء الخلاف في الرد ولم يجر في الأداء خلاف والذي ينبغي تساوي الفرعين فالجواب أن القائل بالتفصيل في الشراء يراعي دخولهما على الفساد وأما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلذا لم يرد بخلاف الأداء فإنه ليس هناك عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وإنما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا فقوله وهل إلخ راجع لما بعد الكاف فقط ثم إن قوله وهو الأظهر ليس جاريا على اصطلاحه لأنه لم ينقله في توضيحه إلا عن ابن يونس وكذا الشارح فكان الجاري على اصطلاحه أن يقول على الأرجح ثم أخرج من قوله ولزم فيما ثبت.

Mas'alah: What are examples of legal concessions (rukhas) in Islamic law?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=85)

فإن في الشريعة رخصا لم ألهم لها حالة ذكرى لهذا الحد وهي الإجازة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة فيهما، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور، فلا يكون حدي جامعا. (1) 78 الحج. (2) 185 البقرة. (3) 70 الإسراء. (4) 4 التين.

Mas'alah: What are the categories of actions of legally responsible persons regarding property?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=454)

الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان وهي إما نقل أو إسقاط أو قبض أو إقباض أو التزام أو خلط أو إنشاء ملك أو اختصا أو إذن أو إتلاف أو تأديب أو زجر.

Mas'alah: What are the types of transfer of ownership with and without compensation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=454)

النقل يقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض، أو في المنافع كالإجارة ويندرج تحتها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمري والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة والمسروق من

أموال الكفار.

Mas'alah: What is the distinction between transfer (naql) and relinquishment (isqat) in legal transactions?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=454)

مع العوض يقع النقل مع أحد الجانبين في العوض والإسقاط من الجانب الآخر، وقد يقابل الإسقاط بالإسقاط عند تساوي الديون في باب المقاصة ولا نقل فيه، فإن ما كان لأحدهما من المطالبة لا ينتقل للآخر فيصير يطالب نفسه كما حصل النقل في العوض الذي كان للباذل فيه التصرف صار لمن بذل له وبهذا يمتاز لك النقل من الإسقاط، ولهذا قلنا الطلاق والعتاق إسقاط؛ لأن لمرأة لم ينتقل إليها إباحة وطء نفسها، ولا العبد إباحة بيع نفسه، بل سقط ما كان على المرأة من العصمة وما كان على العبد من الملك ولم يصر يملك نفسه، فالمقاصة سقوط قبالة سقوط كما أن البيع نقل قبالة نقل، أو يقال المقاصة مقابلة إسقاط إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items and manure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=292)

(وأشهب الجواز عنه ماض) ابن الحاجب: والبيع والصرف ممتنع خلافا لأشهب، ومفاد النظم أن خلافه جار في الجميع وصرح به ابنه، وفي الحطاب عن اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك (ونجس) يريد عين النجاسة كالميتة والعذرة أو متنجس لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس على المشهور، وأما ما يقبله كالثوب المتنجس فيجوز بيعه ويجب

البيان إن كان الغسل يفسده أو ينقصه أو كان مشتريه مصليا (صفقته محظورة) ممنوعة (ورخصوا في الزبل) أي في فضلات الدواب الغير المأكول اللحم (للضرورة) إلى التزبيل بها. وفي معناه الماء المضاف بالنجاسات يحتاج للسقي به. قال في المدونة: وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره. قيل لابن القاسم: فما قولك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع فيه منه شيئا إلا أنه عنده نجس، ولا أرى أنا ببيعه بأسا. قال أشهب: والمبتاع في زبل الدواب أعذر. وقال ابن الماجشون: يجوز بيع العذرة. قال الحطاب: ويتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر من المدونة والكراهة على فهم أبي الحسن، وظاهر اللخمي. والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد اهـ. وعليه فيشملها لفظ الزبل. ابن القاسم: ولا بأس ببيع بعر الإبل والغنم وخثا البقر.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=490)

فصل في القرض وهو السلف

Mas'alah: What is the ruling on doubtful matters (shubuhat) and avoiding them in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1035)

بعض العلماء وقد خلق الله المال حلالا كما خلق الماء طهورا فكما لا ينجس الماء إلا ما غيره كذلك لا يحرم المال إلا ما غيره إلا أن الشارع لما رأى حرص النفوس على

التحفظ في الطهارة تساهل فيها ولما رأى تساهلها في الأمولا تحفظ فيها فاستعمل الورع في هذه دون تلك حتى قال ابن عمر رضي الله عنه إني لأجعل بيني وبين الحرام سدة من الحلال ولا أحرمها وأشار الشيخ بقوله ومن وراء ذلك أمور متشابهات لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه "الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعملها كثير من الناس ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن أخذها كان كالراتع حو الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" الحديث وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها أمر الدين البلالي رحمها لله في اختصار الإحياء وكشف الشبهة مهم فمحض الحلال كماء مطر أخذ قبل وقوعه وضده كخمر وزنا ونحوهما قال: وحد الشبهة تعارض احتمالين ومثاراتها كثيرة شكه في تسبب حله وتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولا يجوز سلف يجر منفعة،

Mas'alah: What is the ruling on providing water to travelers who have no money and fear perishing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

قوله: (إلا من خيف عليه ولا ثمن معه) هو كقوله في "المدونة" : إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعوا. [1] ابن يونس: إن كان

المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعون بثمنه، وإن كانت لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء السبيل يجوز لهم أخذ الزكاة؛ لوجوب مواساتهم، وأما اللخمي فقال: إن لم يكن معهم ثمن كان لهم أخذه الآن، ويختلف هل يتبعون بالثمن متى أيسروا قياسا على من وجبت مواساته لأجل فقره، فاختلف فيه هل يتبع بشيء إن أيسر، وإن كانوا مياسير في بلادهم اتبعوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from a well when there is fear of crop damage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح. وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling in markets or being a money-changer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

قوله: (وبيع) أي: وكذا يكره أن يكون بياعا في الأسواق أو صيرفيا، (المتن) uotes">"وقد أمر عمر - رضي الله عنه - بإقامتهم من الأسواق كلها" ، ويحتمل أن يكون مراده أنه [5] لا يباح [6] له شيء من الأنعام التي يذبحها لعيده كما قال في العتبية. وروي عن مالك إجازته [7]، ثم قال فيها: قيل لمالك: أيكري المسلم الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: تجنبهم أحب إلي [8].

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods to someone who may cheat others in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1875)

(الشرح) قوله: (وكره لمن لا يؤمن) أي: وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به، قال في البيان: كالصيارفة، قال: ولا يحل له أن يغش بها [2] ولا أن يبيعها لمن يغش بها، ويجوز أن تباع ممن [3] يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods to someone who may cheat others in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1875)

ابن رشد: باتفاق، وإن باعها [4] ممن [5] لا يعلم [6] أنه يغش بها فليس عليه إلا الاستغفار، وإن باعها ممن يعلم أنه يغش بها وجب عليه [7] أن يستردها [8].

Mas'alah: What are the three opinions on what must be done if a deceptive sale cannot be rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1876)

أي: وفسخ البيع إذا باع [1] المغشوش [2] ممن يغش الناس، واختلف إذا فات فيما يجب عليه [3] على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the three opinions on giving charity from the proceeds of a deceptive sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1876)

قيل: يجب عليه أن يتصدق بجميع الثمن، وقيل: لا يجب عليه إلا بالزائد [4] على قيمتها لو باعها ممن لا يغش بها [5]، الثالث: ألا يتصدق إلا على جهة الاستحباب مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2095)

فصل (المتن) uare-brackets">[في أحكام القراض] (المتن) فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، إلا جارية تحل للمستقرض. وردت، إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة، كفاسده. وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب كرب القراض وعامله، ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذي الجاه والقاضي، ومبايعته مسامحة، أو جر منفعة: كشرط العفن بسالم، ودقيق أو كعك ببلد، أو خبز فرن بملة، أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف، وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع، كفدان مستحصد، خفت مؤنته عليه، يحصده ويدرسه، ويرد مكيلته وملك، ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة، كأخذه بغير محله إلا العين.

Mas'alah: Is forgiving a debtor's loan superior to granting respite?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=551)

وما مثل به من الصور السبع على أنه من تلك المندوبات فلا يصح شيء منه أما الصورة الأولى فإن الأعظم فيها أجرا إنما هو إنظار المعسر بالدين من جهة أنه واجب لا كما قال من أن الأعظم أجرا هو إبراؤه منه من جهة اشتماله على الواجب الذي هو الإنظار إذ كيف يصح أن يكون الإبراء الذي هو إسقاط للطلب

بالكلية ومستلزم لعدم طلبه بعد متضمنا للإنظار الذي هو تأخير الطلب بالدين ومستلزم لطلبه بعد

Mas'alah: What is the difference between the rules for goods held for personal use and goods held for trade?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=639)

الفرق السادس والمائة بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة

Mas'alah: What is the difference between the rules for goods held for personal use and goods held for trade?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=639)

يتخرج الفرق بين قاعدتي عروض القنية وعروض التجارة على القاعدة الشرعية العامة في هذا الموطن وغيره وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب أن تكون للقنية كانت ظاهرة في القنية فتصرف إليه إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر كما إذا اشترى عروضا كعبد أو دار ولا نية له فهي للقنية إذ لا معارض وتصرف إلى معارضه الراجح عند قيامه

Mas'alah: What is the ruling on trade goods that revert to personal use in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=639)

ففي المدونة إذا ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز أو ارتجع من مفلس سلعة أو أخذ من غريمه عبدا في دينه أو دارا فأجرها سنين رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة فإن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية فالعبد المأخوذ ونحوه ينزل منزلة أصله

Mas'alah: What is the difference between what can be owned and what cannot be owned in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1100)

الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين

قاعدة ما لا يقبله منهما يحصل الفرق بينهما أمران

Mas'alah: What are the rulings on fulus (copper coins) in various transactions such as salam, zakat, loans, and pledges?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1136)

وليست كالدراهم العين وأجاز بدلها إذا أصابها رديئة وقال في ثاني السلم إن باع بها وكيل ضمن لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القرض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية إن أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين وفي الرهون إن رهنت طبع عليها كالعين ا ه المحتاج إليه من الرهوني وخلاصته أن هذه الرواية تراعي وجه كونه كالعرض في الزكاة فقط فتوجب زكاة قيمته على المدير وزكاة ثمنه على المحتكر وتراعي وجه كونه كالعين والنقد في الربا بنوعيه والصرف فتكره فيه تنزيها الربا بنوعيه وتستحب فيه شروط الصرف لكونه بمنزلة الربوي لا ربويا صرفا والصحيح عند الحنابلة وإن كانا فيهما مراعاة الجهتين أيضا إلا أن الأحناف راعوا في الزكاة جهة كونه كالعين فأوجبوا في قيمته الزكاة في الربا بنوعيه والصرف جهة كونه كالعرض فلم يشترطوا في بيعه بالدراهم أو الدنانير شروط الصرف وأجازوا فيه الربا بنوعيه والصحيح عند الحنابلة راعى جهة كونه كالعرض في الزكاة وربا الفضل فأوجب زكاته على التاجر مطلقا وأجاز فيه ربا الفضل وراعى جهة كونه كالعين والنقد في الصرف وربا النساء فشرط في صرفه بالدراهم أو الدنانير شروط

الصرف ومنع فيه ربا النساء انظر رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق هذا وقال الإمام ابن الشاط الذي يقوي عندي مذهب الشافعي أي بأن النقود تتعين بالشخص على قاعدة المشخصات وأقوى حججه قياس النقدين على ذوات الأمثال وما أجيب به من أن ذوات الأمثال مقاصد والنقدين وسائل ليس بفرق يقدح مثله في مثل ذلك القياس قال وما

قاله الشهاب في فرع الغاصب ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه ما دام قائما أما إذا فات فله رد غيره وكل ما قاله في الفروع بعده فهو عندي غير صحيح والقول بأن الدينار الذي في يد الإنسان بميراثه من أبيه أو بأخذه عوضا عن سلعة معينة كانت ملكه ليس ملكا له من أشنع قول يسمع وأفحش مذهب ببطلانه يقطع ولما كانت المسألة الثانية مبنية على عدم تعين النقدين بالتعيين أشكل الفرق بين مسألتي الصرف والكراء والصحيح أن ذلك الأصل غير صحيح فلا إشكال والله أعلم ا ه

Mas'alah: What is the difference between the rules of qard and sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1231)

الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع القرض في اللغة القطع وسمي المدلول الشرعي قرضا لأنه قطعة من مال المقرض أي ذو قطعة منه وفي الشرع قال المناوي تمليك شيء على أن يرد بدله وقال ابن عرفة دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلق بالذمة ا ه قال الرهوني وكنون تبعا للشيخ على المسناوي الأولى أن يقول تمليك متمول إلخ لأن

القرض يوجد قبل الدفع لأنه يلزم بالقول ا ه قال الخرشي وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول أي كقطعة نار إذ دفعه ليس بقرض إذ لا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة وقوله غير مخالف له أي لذلك المتمول وقوله لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها كما يصدق على القرض الفاسد لولا أن يخص الصحيح بزيادة قوله تفضلا فقط إلخ أي حال كون الدفع تفضلا بأن يقصد المسلف نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي بأن يقصد بالدفع لزيد نفع عمرو ولكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لأجل أن يدفع لعمرو دينه لأن ذلك سلف فاسد فاندفع تنظير البناني في الحد بأنه لا يشمل الصور الفاسدة وشأن التعريف شمول الصحيح والفاسد ا ه فافهم وقوله لا يوجب إلخ أي حال كون الدفع لا يوجب إمكان نفس العارية التي لا تحل احترازا من قرض يوجب إمكان العارية التي لا تحل فلا يجوز قرض جارية تحل للمستقرض لما في ذلك من عارية الفروج ا ه

بزيادة من العدوي عليه وفي الرهوني وكنون قال الحطاب ويستثنى من منع قرض جارية تحل إلخ ما لو أمرت شخصا يبتاع لك عبد فلان مثلا بجاريته هذه ويكون عليك مثلها وكذا لو أمرته أن يقضي عنك دينا بها ويكون عليك مثلها إذ لا يتأتى فيها غاية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض قال أبو الحسن وربما ألغزت فيقال أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أي الأولى أو تقضي عنه في الدين ا ه أي التي هي الصورة الثانية قال البناني في التوضيح أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن أي الجواري إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا وهو نقل الموثوق بهم لا تبعد موافقته للمشهور ا ه ونحوه لابن عبد السلام ا ه قال الخرشي وقوله متعلق بالذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول

ولمحله ا ه قال العدوي عليه والأولى زور بما يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر ا ه وبالجملة قال البناني على عبق إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء ولا يصح بكل اعتبار القول بأن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح أن يسلم فيه كما في التوضيح ويؤيده قول ابن عرفة دفع متمول إلخ وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله ومسألتنا قرض ويبات وحفنات فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف من حيث الوصف لا يضر ا ه قال كنون وقال البناني ويؤيده قول ابن عرفة إلخ لأنه جعله معاوضة وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير المكايسة فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الأضحية ا ه

Mas'alah: What is the first objective regarding the reality of sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1555)

المقصد الأول القدرية على أن السحر لا حقيقة له والجمهور على أن له حقيقة واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a loan that draws benefit for the lender in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=654)

المسألة الثانية في بيان علة تحريم جر السلف للنفع للمسلف، وذلك أن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع دينار لياخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا، ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، [93]، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات، وهي من الصور التي تقتضي مصلحتها ترتيب الإيجاب، لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها، رفقا بالعباد [94]. ويدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الايجاب معارضتها للمحرم، بل أعظم من الايجاب لو كان، فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح [95]، فإذا وقع القرض ليجر نفعا، بطلت مصلحة (93) علق الشيخ ابن الشاط على هذه المسألة الثانية عند القرافي بقوله: "ما قاله من أن القرض مستثنى من الربا المحرم ليس مسلم لا صحيح، فإن الربا لغة، الزيادة، ولا زيادة في المثال الذي ذكره، والربا ممنوع شرعا، والقرض ليس بممنوع، وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن دينارا بدينار إلى أجل، ممنوع مطلقا، والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة، المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع كل وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة، فهما أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدما أصلا للآخر. وهو تعقيب هام، وجيه." (94) مثل لها شهاب الدين القرافقي بمصلحة السواك، قول النبي عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" ، وهو حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر أنه بسط الكلام على هذه المسألة في كتابه "المواقيت في أحكام المواقيت" . وقد علق عليها الشيخ ابن الشاط بقوله: ما قاله من أن مصلحة السواك تقتضي الإيجاب مشعر بأن المصالح والمفاسد أوصاف ذاتة للموصوف بها، وذلك رأي الفلاسفة والمتعزلة، وليس رأي الاشعرية أهل السنة، فإن أراد ذلكم فهو خطأ، وإن كان أراد غير ذلك فلفظه غير موف لمراده ". فلينظر ذاك وليتأمل، والله أعلم،" (95) قال ابن الشاط هنا: قد تبين أنه لا معارضة، لانهما أصلان

متغايران، وعلى تقدير المعارضة، فقوله: "إن المعارضة هنا تدل على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب" دعوى، ولا حجة عليها إلا فحش الخطأ، ويااليت شعرى، ما تقتضي المصلحة التي هي فوق ما يقضي الايجاب؟ ، وهل فوق الايجاب رتبة أعلى منه؟ هذا كله تخليط وفي مهواة الاعتزال والتفلسف توريط "أقول: رحم الله الشيخ ابن الشاط، وجزاه خيرا على تعليقاته وتحقيقاته الهامة والمفيدة في كثير من فروق القرافي وقواعده ومسائله المتفرعة، فإنه بتلك التحقيقات يوضح الغموض ويبين الإشكال في كثير من المسائل، ويزيل ما يكون في النفس ويعلق بالذهن والفكر احيانا من غموض واستشكال. وفي نفس الوقت سامحه الله عما يكون منه ويصدر عنه في عبارته أحيانا قليلة من شددة وقسوة تجاه الإمام القرافي الذي له فضل السبق فيما كتبه وأصله في هذا الكتاب من قواعد وفروع. ="

الإحسان بالمكايسة، فتبقى مفسدة الربا سليمة عن العارض، فيترتب عليها التحريم. = فله فضل السبق على ابن الشاط رحمهما الله، فكل منهما باحث عن الحق والسداد والصواب في المسائل، هادف وقاصد إلى الوصول اليه من خلال ما علمه الله. وفوق كل ذي علم عليم. والكمال لله وحده. وتحضرني هنا الابيات الأولى في مقدمة ألفية محمد ابن مالك الجياني، في ألفيته النحوية، حينما ذكر أنها ستفوق ألفية ابن معط قبله، فلم يلبث أن تذكر واستعاد رشده، فاستدرك واعترف لسابقه بفضل السبق والجميل، واستوجب منه الثناء الجزيل، والدعاء له بالمغفرة والرحمة من الله الرحمان الرحيم، فقال في ذلك: وأستعين الله في ألفية ... مقاصد النحو بها محوية تقرب الاقصى بلفظ موجز ... وتبسط البذل بوعد منجز وتقتضى رضى بغير سخط ... فائقة ألفية ابن معط وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائي الجميلا والله يقضي بهبات وافرة ... لي وله في درجات الآخرة وهو ملحظ نجده كذلك عند الدكتور عبد الله إبراهيم صلاح

في كتابه (الاطروحة) "الإمام شهاب الدين القرافي، واثره في الفقه الإسلامى" المبحث العاشر، ص 290 حيث جاء في قوله، وهو يتحدث عن حاشية ابن الشاط وقيمتها العلمية: "والحقيقة أن بهذه الحاشية القيمة كثيرا من الفوائد الفقهية العظيمة أجاد فيها ابن الشاط وابتكر، مما يدل. على علو مكانه وتمكنه من كثير من العلوم المختلفة، وبها تفريعات وتقسيمات قيمة كثيرة النفع، عظيمة الفائدة، مما جعل بعض الفقهاء الكبار يثنون عيها ويعتبرونها في القمة ..." إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يعلم أن العلامة ابن الشاط قد أسرف في القول في هذه الحاشية على الإمام القرافي، فإن الإمام القرافي رجل مجتهد في المذهب، مثله مثل ابن الشاط، ان لم يكن اكثر منه ويزيد عليه كثيرا في هذا الشأن. ثم إن الإمام القرافي ما دام أنه رجل مجتهد في تخريج مذهب إمامه، ومحققه فقد أداه اجتهاده إلى القول ببعض الاحكام في بعض المسائل الفقهية التي اندرجت ح نظيرتها تحت قاعدة كلية تشملها، فاعتبرت كذلك، وما لم يصب فيه الإمام القرافي في نظر ابن الشاط، فما ذلك الا لاجتهاد الإمام القرافي في تلك المسائل، ولم يوافقه اجتهاد ابن الشاط فيها. ثم إنه من جهة يجب أن يقال: إن منهج الشيخين في الاجتهاد قد اختلف، لأن لكل منهما طريقته الخاصة في الاجهاد، ولهذا، إختلفت طريقة كل منهما في الاستنباط الاحكام الفقهية، وجآت على هذه الصورة التي توحى بالاختلاف المتباعد. ومهما يكن من أمر، فما كان للعلامة ابن الشاط -رحمه الله تعالى- أن يتحامل هذا التحامل الكبير، وخاصة على رجل إمام كالقرافي، له مكانته العالية بين علماء عصره الكبار، سامحنا الله واياهم. جميعا "."

Mas'alah: How does a loan (qard) contradict general legal principles?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=658)

واعلم أن القرض خالف القواعد الشرعية من ثلاثة أوجه: 1) قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، 2) وقاعدة المزابنة، (99) كذا في نسخة ح. وفي ع، وت: التنمية، وعند القرافي: عقود التهمة، والأولى أظهر وأصوب، والله أعلم، فليتأمل وليصحح ذلك، وليحقق. (100) كذا في جميع نسخ ترتيب الفروق، وعند القرافي: "ونظيره هنا" ولعل ما في الترتيب أظهر وأ وب حيث سبقت كلمة نظر في قوله: آكد في نظر الشارع، فليتأمل ذلك. (101) سبق تخرجه عند الكلام على أول قاعدة السلم.

وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان من الحيوان ونحوه من غير المثليات، 3) وقاعدة ما ليس عندك في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن المعروف امتنع.

Mas'alah: What is the nature of prohibition regarding acts and objects in Islamic law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=217)

(وقال) ابن العربي قد بينا بين الله لكم وبلغكم في العلم أملكم أن التحريم ليس بصفات أعيان لحرمة وأن الأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحل عن

الفعل الذي يحل فيه من باب قسم التسبيب في المجاز اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose benefit is prohibited?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

(الثاني) أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا فإن كانت منفعته محرمة كحالات اللهو فسخ العقد وكسرت الآلة وأدب أهلها

Mas'alah: What is the definition of 'urud (commodities) in language and fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=414)

فصل في بيع العروض بضم العين جمع عرضها بفتحها والعرض في اللغة يطلق على خلاف الطول قال الله تعلى وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ويطلق على المتاع ففي المصباح قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواها عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال أبو عبيدة العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه وفي نظم مثلثات العرب. وسعة خلاف طول عرض … وما سوى النقدين أما العرض فحسب وجسد والعرض … ناحية وقيل وسط النهر فالأول مفتوح العين والثاني مكسورها والثالث مضمومها على عادته في هذا النظم وقوله وجسد على حذف مضاف أي رائحة جسد

Mas'alah: What is the technical definition of 'urud according to jurists?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=414)

(وفي اصطلاح) الفقهاء هو ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها وقد يلطقونها حتى على الطعام كما في ابن رحال ولا مانع من موافقة اللغة للاصطلاح ومراد الناظم بالعروض هنا ما عدا الأقسام الخمسة التي ذكرها في قوله ما يستجاز بيعه أقسام الخ بدليل بيانها بقوله (من الثياب وسائر السلع) التي لا تحصى أجناسها كثرة

Mas'alah: What is the ruling on selling and owning impure substances like wine and impure oil?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=349)

ألا ترى أن الخمر يتملكها الكفار، ولا يجوز أن يزول بها الحديث، وكذلك الدهن النجس - عندكم - يجوز بيعه وتملكه، ولا مدخل له في الطهارات، فسقط هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=664)

وأما تحريم ثمنه فإنما هو مكروه - عندنا - لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=664)

وقد روي أنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية.

Mas'alah: Does the prohibition of selling a dog indicate its impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=665)

ثم لو ثبت تحريم ثمنه لم يدل على تنجيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة.

Mas'alah: What are the possible reasons for the prohibition of selling a dog in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=665)

فإن قيل: فإن النهي عن ثمنه لا يخلو من احد ثلاثة أوجه: إما أن يكون لحرمته، كالنهي عن ثمن الحر وأم الولد، أو يكون لعدم منفعته، كثمن العقارب والخنافس، وغير ذلك مما لا منفعة فيه، فيكون صرف الثمن فيه من إضاعة المال، أو يكون النهي لأجل نجاسته كالنهي عن ثمن الخمر والخنزير والميتة. فلما بطل أن يكون لحرمته؛ لأنه لا حرمة له، وليست مع هذا حرمته لو كانت له حرمة بأوكد من حرمة البقر والغنم، وقد جاز بيعها. وبطل أيضا أن يكون لعدم منفعته لان فيه منافع كثيرة موجودة، فلم يبق إلا أن يكون النهي لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling nabidh in relation to hadith criticism?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=707)

وأما بيعة النبيذ فلا يرد به خبره؛ لأن شرب النبيذ حلال كالماء، وليس هذا إلا كبيعه الخل وغيره من المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=424)

959 - مسألة لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعرا، أمر بأن يلحق بأهل السوق، أو ينعزل عنهم. واختلف أصحابنا في معنى ذلك، فقال البغداديون: من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعون ثمانية [بدرهم] . وقال بعض البصريين: هو من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة. وعندي: أن الأمرين ممنوعان. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز التسعير على المخالف لأهل السوق في البيع ولا غيره.

Sub-topic - Contracts Involving Conditions and Stratagems

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to circumvent prohibitions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=353)

وقد قال النبي عليه السلام: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، قد عليه السلام أنه لا يفعل المرء شيئا ليس منصوصا فيما نهي عنه، إلا أنه ذريعة إليه أو فيه من العلة ما فيه، وأنه يلزمه تركه، وهذا مما يدل على مطالبة العلل، وفيه دليل على القياس والتشبيه والتمثيل للمذكور، فكذلك لا يجوز أن يفعل ما يؤدي إلى ما يشبه ما نهي عنه من الوصية من هبة او إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction called a gift but treated as a sale?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=359)

ويقال لك: هل البيع [هبة أو ليس هبة] فإن قلت: لا، قيل لك: فأجز ما سمياه هبة ولا تحكم له بحكم البيع.

Mas'alah: What are the rulings on conditions (shart) in legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=95)

(الباب التاسع في الشرط) وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في أدواته وهي إن وإذا ولو وما تضمن معنى إن فإن تختص بالمشكوك فيه وإذا تدخل على المعلوم والمشكوك ولو تدخل على الماضي بخلافهما الفصل الثاني في حقيقته وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجا كدوران الحول وقد يوجد دفعة كالنية وقد يقبل الأمرين كالسترة فيعتبر من الأول آخر جزء منه ومن الثاني جملته وكذلك الثالث لإمكان تحققه فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة الفصل الثالث في حكمه إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعيينه لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينهما وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين والحنابلة وإلى ما يليه عند بعض الأدباء واختار الإمام فخر الدين التوقف واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقييد به وإن كان الخارج به أكثر من الباقي ويجوز تقديمه في اللفظ وتأخيره واختار الإمام تقديمه خلافا للقراء جمعا بين التقدم الطبعي والوضعي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale linked to an oath regarding the buyer's intent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

قال ابن يونس قال التونسي لو قال أبيعك بشرط أنك إن ابتعت لفلان فلا بيع بيني وبينك فتبين الشرط بطل البيع ولا يحنث

Mas'alah: What is the general principle regarding the incompatibility of marriage and sale contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1785)

قاعدة العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتنافيين فلذلك لا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة والمسامحة ولا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قولك جص مشنق الجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض لتضاد أحكامها وفي الجواهر لو كانت السلعة لغيرك فسخ أيضا لأنه من باب جمع السلعتين لرجل وكذلك لو تزوجها بمال معلوم على إن أعطاها الأب دارا فأما لو تزوجها على غير مسمى على إن أعطاها الأب دارا صح لأن الدار ها هنا هبة محضة

Mas'alah: What is the ruling if the person whose consent was stipulated dies before the sale is finalized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1893)

(فرع) قال ابن يونس عن أبي سعيد بن أخي هشام إذا اشترط المبتاع رضا

فلان فمات قبل ذلك لم يلزم البائع البيع إلا برضاه وهذا على قوله ليس للمبتاع المخالفة أما على القول الآخر فلا

Mas'alah: What is a subsidiary branch on conditions in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1916)

(فرع)

Mas'alah: Can a clause of immunity be placed after the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1959)

فرع قال ابن يونس: حوريا البراءة فيجوز أن توضع بعد العقد بدينار ويرجع بالعيوب لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity by the ruler or executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1960)

فرع قال إذا قلنا بيع السلطان في المغنم والميراث والتفليس بالبراءة فباع ولم يبين أن المبيع من ذلك فعند مالك: للمشتري القيام لعدم الرضا بالبراءة وقال أصبغ بنفيها لأن بيع السلطان وبأسه لا يخفى وأما بيع الوصي والورثة فلا بد من علم المبتاع لأنه قد يخفى

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred-payment item with a condition or unseen goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2165)

فرع في الكتاب: لا تبع بالدين سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على الصفة لأنها يتأخر قبضها قال ابن يونس: وأجازه أشهب لأنهما معينان لا في الذمة دينا

Mas'alah: What is the ruling on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2278)

فرع في الكتاب: يجوز أن يبيع نصف سلعة لرجل على أن يبيعك نصفها الآخر بالبلد إن ضربت للبيع أجلا لأنها إجارة منك لذلك النصف إلا الطعام لأنه قد يستهلك فتكون إجارة وسلفا فإن باعك في نصف الأجل فله نصف الأجرة وإن وجد البيع بعد الأجل فله الأجرة كاملة لاستيفاء المنفعة وإن بيعت نصف هذه السلع على أن يبيع لك النصف ببلد آخر أو بهذا البلد ولم يضرب أجلا امتنع لأنها إجارة مجهولة مع بيع فإن الوصول إلى ذلك البلد قد يتعذر ويختلف والأجل يطول وينقص وعن مالك في الأول: المنع وإن ضرب أجلا لأنه تحجير ولأنه إن لم يبع رجع عليه في النصف المبيع بما ينوب الإجارة فصار ثمن النصف مجهولا وكذلك إن باعه في نصف الأجل قال صاحب التنبيهات: ومنعه سحنون في كل ما يكال أو يوزن كالطعام لأنه إن باعه دون الأجل رجع في بعض ما باع فصار بيعا وسلفا وإجارة أيضا لأن هذا المحذور ما تعين وقيل: يمتنع فيه وفيما لا ينقسم لأن المشاع يتعذر عليه التصرف في المبيع وما ينقسم ويعرف بعينه يأخذ نصيبه منه متى شاء يجوز إذا ضرب أجلا وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم وإن لم يضرب أجلا ومنعه فيما ينقسم لأنه كأنه اشترى منه نصف ذلك وجوزه ابن كنانة في سائر الأشياء إلا في الطعام

لأن السلف يكثر فيه وفي الموطأ: يجوز بيع نصف ثوب على أن يبيع لك النصف الآخر قال ابن كنانة: أحسبه يريد: ضرب أجلا أم لا في البلد أو غيره ويضرب له من الأجل قدر ما يباع إليه وعلى المذهب إذا ضرب أجلا للطعام وشيط عليه أن يباع لهذا النصف قبل الأجل جاءه بطعام آخر يبيعه إلى الأجل يجوز قال ابن يونس: قال ابن القاسم: باعه

نصف ثوب بعشرة على أن بيع له النصف الآخر شهرا فباعه في نصف الشهر: ينظر: كم قيمة بيعه شهرا وهو درهمان مثلا فقد باعه باثني عشر درهما فله سدس الصفقة فإذا انفسخ نصف الإجازة انفسخ نصف السدس من الصفقة فيرجع به هو ربع السدس من قيمة الثوب كله فيأخذه ثمنا نفيا لضرر الشركة إلا في المكيل والموزون فيرجع به في عينه لتيسير القسمة قال محمد: يمتنع البيع في المكيل والموزون للرجوع تارة بالثمن وتارة بغيره وعن ابن القاسم: إذا أجره شهرا بدرهم على أن يبيع له كل ما جاءه به فإن لم يجئه بشيء فله الدرهم: يمتنع الغرر وإن أجره على بيع دابته في إفريقية فإن هلكت انفسخت الإجارة: امتنع فإن شرط أن سافر في مثل ذلك بدابة أخرى إذا كان الأجل معلوما قال اللخمي: أبيعك نصف العبد على أن تبيع جميعه: يمتنع وإن ضرب أجلا لأنه تحجير على المشتري في البيع وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم إذا ضربا أجلا ويمنع في المنقسم لأنه اشترى ثمن نصف ذلك حيث اشترط بيع جميعه قال ابن القاسم: أبيعك هذه السلعة وهي كثيرة إلى أجل كذا بكذا على أني متى شئت تركت: يجوز إذا لم ينقد لامتناع النقد في الخيار وهي إجارة لازمة لصاحب الثياب والخيار للعامل وله كلما مضى يوم بحسابه

Mas'alah: What is the objection to calling a transaction sometimes a sale and sometimes a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

سؤال: أي محذور في قولنا: تارة بيعا وتارة سلفا

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard after a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

وإذا بعت الحائط امتنع إخراج المشتري بشيء تعطيه له كما يمتنع منك لأنه انتقل إليه بالعقد ما كان لك

Mas'alah: What are the six cases where dropping a right before its cause is not valid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3134)

نظائر قال أبو عمران ست مسائل لا يعتبر فيها إسقاط الحق الشفعة قبل الشراء والميراث قبل الموت وإذن الوارث في الصحة بأكثر من الثلث وإذن الوارث إذا كان من العيال في مرض الموصي والمرأة تسقط حقها من أيامها لصاحبتها قبل مجيئها والأمة تختار نفسها قبل العتق والمرأة تسقط شروطها قبل الزواج وقيل لا شيء لها وقيل لها الرجوع في القرب

Mas'alah: What is the ruling on warranty (al-uhdah) in partnership sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3197)

السادس في العهدة قال ابن يونس قال مالك: ما يقضى فيه بالشركة كأهل الأسواق فالعهدة على البائع وكذلك إن أشركه بعد تمام البيع بحضرة ذلك ولو اشترطه أم لا إن باعه بيعا بحضرة البيع فعلى البائع الثاني إلا أن يشترطه على الأول إلا أن يبقى وقت البيع الأول فلا يلزم هذا الشرط والعهدة على الثاني وحد ذلك الافتراق من الأول افتراقا بينا وانقطاع مذاكرة البيع الذي كانا فيه ثم يباع الثاني فلا ينتفع باشتراطه على الأول قال محمد: هذا فيما يشترى بعينه أما ما يسلم فيه فعهدته على البائع الأول إذا

بيع قبل قبضه مما يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item is a pledge for its price?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3220)]

3 - (فرع) في الجلاب: إذا اشترط أن المبيع رهن بالثمن لأجله جاز إلا في الحيوان لأنه مبيع يتأخر قبضه والحيوان سريع التغير قال الأبهري: ومتى كان الأجل تتغير في مثله السلعة امتنع للغرر وبيع معين يتأخر قبضه ويجوز في الحيوان ثلاثة أيام للأمن عليه غالبا في ذلك

Mas'alah: Is it permissible to sell land with the condition of bearing its debts?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4118)]

(فرع) قال ابن العطار في وثائقه لا يجوز عن ابن القاسم البيع على التزام ما على الأرض أو غيرها من المغرم لأنه عذر وأجازه أشهب للضرورة لأن السلطان لا يترك المغارم وهي متعلقة بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on conditional sale authorization using 'in' vs 'idha'?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)]

وقال ابن يونس إن قدم أبي صرح بإجازة البيع بخلاف إذا قدم أبي لأن إذا للمعلوم وإن

للمشكوك فلا تقول سافر إن طلعت الشمس وتقول إذا طلعت الشمس ثم رجع فقال هما سواء لأن الناس في العادة يسوون بينهما في غالب التعليق

Mas'alah: How can a sale with unknown proceeds be valid when the seller does not know the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4347)

قيل كيف يجوز هذا البيع والبائع لا يدري ما حصل من الثمن أو قيمة العبد والجواب أن هذه المسألة وإقالة المريض من طعام فيه محاباة وشبهها إنما وقع البيع فيه على المناجزة وهذا طارئ بعد الانعقاد فلو قيل لهما في عقد البيع إن في هذا البيع محاباة ومحاباة المريض وصية من الثلث ولا تدري أيها البائع ما يحصل لك لم يجز البيع

Mas'alah: If land with unripe crops is sold and the buyer stipulates zakat on the seller, is the sale valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=996)

[باع أرضا فيها زرع لم يطب فاشترط المشتري الزكاة على البائع] ومن كتاب العرية قال ابن القاسم: في رجل باع أرضا وفيها زرع لم يطب، فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، أو يكون قد طاب؛ قال: قال مالك: هو على المشتري ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فإذا طاب فهي على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، أما إذا اشترى الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه، فالبيع جائز، والزكاة عليه؛ فإن اشترط الزكاة على البائع، فسد البيع؛ لأنه اشترط عليه مجهولا لا يعلم قدره ولا مبلغه؛ وأما إذا

طاب الزرع فاشترى الأرض بزرعها، فالزكاة على البائع، فإن اشترطها البائع على المشتري، فذلك أجوز للبيع، إذ قد قيل: إنه إذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء الزكاة - فسد البيع؛ لأنه باع ما ليس له - وهو مذهب الشافعي، وقد مضى ذلك في أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore not to cancel a sale or reduce the price and then the buyer found a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1219)

[مسألة: باع بيعا فحلف البائع ألا يقيل ولا يضع ثم إن المشتري وجد في بيعه جرادا] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان مسألة وسئل مالك عن رجل باع بيعا، فحلف البائع ألا يقيل

ولا يضع، ثم إن المشتري وجد في بيعه جرادا، وذلك فيما أرى تمرا باعه، فقال له المشتري: أنا أخرجك من يمينك، أنا أعطيك دينارا، واقبل مني الطعام، فكره ذلك وقال: لا أقبله إلا بأمر السلطان يخاصمه، فإن رده كان مخرجا ليمينه، وإن ألزمه صبر على ذلك. قال محمد بن أحمد: هذا كما قال؛ لأنه حلف ألا يقيله، ولا يضع عنه، فإذا أخذ منه طعامه ودينارا، فقد أقاله بزيادة دينار، فوجب أن يحنث إذ لم يستثن إلا بزيادة، ولعل أيضا قيمة الطعام الذي أخذ مع الدينار أقل من الثمن الذي كان له عليه، فيكون قد وضع عنه، فيحنث بالوجهين جميعا، فإن رده السلطان عليه بالعيب لم يحنث؛ إذ ليس الرد بالعيب من معنى ما حلف عليه من الإقالة والوضيعة في شيء؛ إذ لا يجب الحكم عليه بالإقالة ولا بالوضيعة، ولو اطلع المبتاع على عيب، فسأل البائع أن يضع

عنه من الثمن شيئا بسبب العيب أو يرده عليه ويعطيه ثمنه، فحلف البائع ألا يفعل شيئا من ذلك، فحكم عليه بأحد الوجهين يحنث على ما في آخر سماع أشهب، من كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن حلف ألا يفعل فعلا، فقضى به عليه السلطان، وعلى ما يقوم من كتاب التخيير والتمليك من المدونة، خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on payment given to a neighbor to move away if he dies before moving?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1360)

مسألة: جاره يؤذيه فأعطاه دنانير على أن يرتحل من جواره فمات] مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يكون له الجار يؤذيه كما يقول فيعطيه دنانير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة، هل

ترى له الدنانير؟ قال أصبغ: أرى إن كان طول جدا، وقد أمكنته الرحلة التي تراد منه وجاوز إقامتها بالرحلة فأرى أن ترد ما لم يكن المعطي قد علم ذلك فأمسك عن انتظاره ورضي، وإن كان الأمر لم يكن كله حتى مات فهي له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما أعطاه الدنانير على أن يرتحل عنه، فإن ترك الرحلة وقد أمكنته حتى مات كان للمعطي أن يرجع في دنانيره؛ لأن الذي أعطى دنانيره عليه لم يتم له، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ، إلا أن يكون قد علم ولم ينكر فيكون ذلك منه رضى بإسقاط شرطه، وذلك مثل ما لو أعطى رجل رجلا دنانير على أن يعتق عبده فلم يفعل حتى مات العبد، وهو على قياس قول ابن القاسم وروايته عن مالك في الذي يبيع العبد من الرجل على أن يعتقه فيؤخر ذلك حتى يموت العبد، وقد علم

البائع أو لم يعلم، وقع ذلك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع العيوب، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ منه.]

Mas'alah: **Fiqh passage**: قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة إلا أنه لم يستوف جميع و?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1678)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة إلا أنه لم يستوف جميع وجوهها ولا بين ما فيه الخلاف منها، وأنا استوفي ما قصر عنه من وجوهها وأنبه على ما فيه الخلاف منها إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال أولا: إن البيع ينفسخ في الجاريتين إن ماتت الجارية التي هي ثمن لهما أو أصابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء، ومعنى ذلك إن كانت الجاريتان لم تخرجا بعد من الاستبراء أو كانتا قد خرجتا منه ولم تفوتا عند المبتاع لهما بوجه من وجوه الفوت، فأما إن كانتا قد فاتتا عنده بحوالة سوق فما فوقه فيلزمه قيمتهما يوم خروجهما من الاستبراء ولا ينفسخ البيع بردهما إلى بائعهما، كمن باع عبدا بعبد، فاستحق أحدهما وقد فات الآخر: إنه لا يرد بعد فوات ويلزم مشتريه قيمته يوم اشتراه، وكذلك إن فاتت الأرفع منهما ولم تفت الأدنى، وأما إن فاتت الأدنى ولم تفت الأرفع فيردها وقيمة التي فاتت، وفيما يأتي بعد هذا في بقية المسألة بيانه. وقول ابن القاسم إلا أن يشاء المشتري حبس المعيبة فيتم البيع، وقع في بعض الروايات وهو صحيح مبين لما تقدم من قوله. وقوله وإن سلمت مما ذكرنا فأصاب الجارية الفاره من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضا وردت الجارية الفاره التي كانت ثمنا للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، معناه أيضا إذا كانت الجارية الفاره التي كانت ثمنا للجاريتين قائمة لم تفت

بوجه من الوجوه، فإن كانت قد فاتت بحوالة سوق [فما فوقه لم ترد، ولزم مشتريها قيمتها يوم خروجها من الاستبراء، وأما الجارية الدنية من الجاريتين فترد وإن فاتت بحوالة

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with a condition that the seller will process it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1805)

يشتري النعل على أن يحذى له والقميص على أن يخاط له] ومن كتاب أمهات الأولاد قال ابن القاسم: وكل ما كان يعرف وجهه بعدما يخرج، فلا بأس أن يشتريه، ويشترط عمله مثل أن يشتري النعل على أن يحذى له، والقميص على أن يخاط له، والظهارة للقلنسوة على أن يعمل له، أو القمح على أن يطحن له، فلا بأس بذلك كله؛ لأن ذلك كله قد عرف وجهه، وكذلك قال مالك، وقد مرض مالك مرة شراء القمح على أن يطحنه، وجل ما رأيت فيه السهولة، قال ابن القاسم: ولا بأس بذلك، ومن كتاب حبل الحبلة قال ابن القاسم: وكذلك التور يستعمله، قلت له: فهل يصلح له أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا بأس به نقدا، أو إلى أجل كان اشتراؤه نقدا، أو إلى أجل، ومن كتاب البيع والصرف من سماع أصبغ قال أصبغ: قلت لابن القاسم: وكيف يكن التور فيها بعينه؟ قال: يريه الصفر والوزن، ويريه صفة ما يعمل، قلت: فما فرق بين هذا وبين الثوب الذي ينسج بعضه؟ قال: لأن الثوب لا يدرى كيف يخرج، قلت:

فالتور لا يدرى كيف يخرج، قال: إذا لم يخرج على ما وصف له يطيق أن يعيده في العمل، والثوب لا يطيق ذلك، وسئل عنه سحنون فقال له: الرجل يبتاع من رجل ثوبا

على أن على البائع خياطته أو قمحا على أن عليه طحينه فأجازه مالك، قيل له: أرأيت إن باع هذا كله هل يضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات، فيسلك به سبيل الصناع في الضمان، قلت: ولا تراه من وجه البيع والإجارة؟ قال: لا، قلت: ففسر لي هذا الأصل، فإني قد وجدته لابن القاسم وأشهب جميعا واحدا في الذي يشتري الظهارة على أن على البائع عملها أو حديدا على أن يعمل له منها قدرا أو نحاسا على أن يعالج له منها قمقما، أو عودا على أن ينحت له منه سرجا، فأجازا جميعا هذا الأصل ورأياه من وجه البيع وعلى ذلك أجازه، وقد يحد البيع الأجرة في غير هذا من المسائل من قول مالك مكروه، من ذلك قول مالك في الذي يبتاع الغزل على أن على البائع حياكته والزيتون على أن عليه عصره، ونجد البيع والأجرة قد دخله كما دخل المسألة الأولى، فقال ذلك له، وقد خالفا فيها أصل قول مالك ومذاهبه التي عليها يعتمد، وهذا من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال؛ لأنه لا يدري ما اشترى، ولا كيف يكون خروج ما اشترط من ذلك العمل، وإنما أجازه مالك في العجين لخفته، والثوب يشترط خياطته مثله؛ لأن خروجه معلوم، وليس خروج ذلك مما يغيب عنه معرفته، وإن كان مالك قد عده ومرضه، فليس قولهما في ذلك عندي بشيء، وكل ما وجدت من هذا الأصل، فرده إلى مثله مالك في الحائك والزيتون على أن على البائع عصره، فإنها أصل لجميع ما ذكرت، وهي من أصح مسائلهم وأقيس قولهم، وكلما وجدت خلافا لها من جميع ما ذكرت فرده إليها، وأصل ما يقاس عليه هذا

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with the condition of marrying her to one's slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2074)

[الرجل يشتري الأمة على أن ينكحها عبده] ومن كتاب الصبرة وقيل في الرجل يشتري الأمة على أن ينكحها عبده، فوجبت له على ذلك، وأنكحها العبد: إن البيع مفسوخ، إن لم تفت الأمة، ويفسخ النكاح أيضا، وإن فاتت كان عليه قيمتها يوم اشتراها ويفسخ النكاح؛ لأن مالكا قال: لا يكون نكاح وبيع، فإن أراد ذلك سواء كان الشرط عند البيع في نكاحها أو نكاح غيرها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا فرق بين أن يكون الشرط في نكاحها، أو نكاح غيرها، لما يخشى في ذلك من أن يكون البائع قد ازداد في ثمن الأمة التي باعها مقدار ما نقد المبتاع في تزويجها من عبده، فيكون الفرج موهوبا بلا صداق، وكذلك لو باعها منه على أن يزوجها منه، أو على أن يزوج أمة له أخرى منه أو من عبده، أو على أن يزوج وليته منه، الحكم في ذلك كله سواء، وقد مضى في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده، من سماع عيسى، القول في حكم اجتماع البيع والنكاح في صفقة واحدة مستوفى، فلا وجه لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that a seller will not reduce the price, then cancels the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

[مسألة: اشترى سلعة واستوضع البائع فحلف بالطلاق ألا يضع له فأقاله]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to sell a commodity after the sale is complete?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2863)

مسألة: يحلف بالطلاق ألا يبيعه سلعة إياها وقد فرغ من البيع] مسألة وسئل عن الرجل يبيع السلعة فينقده الثمن، فيقول للمشتري: أبدل لي بعض الدراهم فيأبى، فيحلف بالطلاق ألا يبيعه إياها، وقد فرغ من البيع، ويحلف المشتري بمثل ذلك ألا يشتريها منه، فيسأل كل واحد منهما عن نيته، فيقول البائع: أردت ألا يأخذها، ويقول المشتري مثل ذلك، أو يقول كل واحد منهما: إنما حلفت وأنا أظن أن البيع لا يتم حتى يفترق، وإن لكل واحد منهما أن يفسخ البيع، أو لا يدعي واحد منهما شيئا إلا يمينا خرجت كذا، هل تشبه هذه المسألة مسألة الذي تزوج الأمة، فكان يبعث إلى سيدتها فيخلو معها، فقال: هي طالق إن تزوجتها؟

قال أصبغ: أرى الأيمان في مسألة البيوع لازمة على تلك الوجوه كلها، أي ذلك كان منها، وأرى مخرجها على ألا يأخذ ولا يعطي، وعلى المنع من البائع، والترك من المشتري، فإن سالم بعضهم بعضا حنثوا جميعا إن كانوا حالفين جميعا، وإن كان أحدهما الحالف وسالمه الآخر بر، وإن لم يسالمه وقام على حقه أخذه، وحنث صاحبه، وليس في هذا عندي شك ولا ضعف إلا في الجاهل الذي يظن أن البيع لم يتم، وحلف على ذلك، زعم بأن فيه بعض الضعف، وهو عندي لا حق في رأيي، حانث كأصحابه على ما فسرته لك، لا شك فيه عندي، ومسألة الأمة ما قد علمت من قول مالك، وهو عندنا حانث، والطلاق واقع عليه؛ لأنه جواب ومخاطبة فيها، وفي أمرها وحبسها وإرسالها وعشرتها وغيره، فهو مخرج طالق كالذي تذكر له المرأة ليتزوجها أو يخطبها، أو يدعى إليها فيقول: هي طالق، ولا يقول: إن تزوجتها، فهي طالق إذا تزوجها؛ لأنه جواب يمين، فهو يمين وهو كلام، وكذلك القول في المشتري إن كان هو الحالف سمعت أشهب يقول في هذا ويفتي به، وكذلك ما رواه من مسألتك. قال محمد بن رشد: أما إذا حلف البائع، وقال: أردت أن أمنعه ما بعت منه، أو حلف

المشتري، وقال: أردت ألا آخذ ما اشتريت منه، فلا اختلاف أن الأمر على ما قال أصبغ؛ لأن كل واحد منهما مقر على نفسه بما يوجب عليه الحنث، فلزمه ما أقر به على نفسه، وكان الحكم في ذلك أنه إن مكن البائع المبتاع من السلعة باختياره حنث باتفاق، وإن حكم عليه بذلك بها للمشتري جرى ذلك على اختلاف فيما حلف، ألا يفعل فعلا، فقضى به عليه السلطان، وكذلك القول في المشتري، إن كان هو الحالف. وأما إن قال الحالف منهما: لم تكن لي نية، فقال سحنون في سماعه، ورواه عن ابن القاسم: أنه لا حنث عليه؛ لأنه إنما حلف على ما قد فات

الأمر فيه، وقال أصبغ هاهنا: إن يمين البائع محمولة على المنع، فيحنث إن أسلم له البيع، ويمين المبتاع محمولة على الترك، فيحنث إن أخذ السلعة، وقد مضى القول في سماع سحنون على وجه كل قول منهما. وأما إن قال الحالف منهما: إنما حلفت وأنا أظن البيع لا يتم حتى يفترق، فقال أصبغ: إن ذلك بمنزلة إذا قال: لم تكن لي نية يحنث الحالف منهما إن لم يسأله صاحبه، وقام بحقه فأخذه، والمعنى فيما ذهب إليه أنه لم يصدقه فيما ادعاه من النية، مع قيام البينة عليه باليمين بالطلاق، ولو أتى مستفتيا؛ لكانت له نيته، ولم يكن عليه شيء. وأما مسألة الأمة التي ذكرها عن مالك، فوقعت في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، بزيادة لفظة تخرجها عن مالك معنى هذه المسائل، وقد مضى القول عليها في موضعها، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for two-thirds of a dinar and then borrowing dirhams from the seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3011)

[اشترى من رجل سلعة بثلثي دينار ثم أتاه بعد ذلك فاستسلفه دراهم فأسلفه]

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale or currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3027)

قال محمد بن رشد: لم يجز مالك - رحمه الله - أن يأخذ منه دينارا قبل الأجل على أن يعطيه بالنصف دراهم، وأجاز أن يأخذه منه قبل الأجل على أن يعطيه بالنصف عرضا، وساوى ابن القاسم بينهما فلم يجز ذلك في العرض ولا في الدراهم، وهو القياس، وإياه اختار ابن المواز؛ لأن تعجيل نصف الدينار سلف فلا يجوز أن يقارنه بيع، كما لا يجوز أن يقارنه صرف، ولابن القاسم فيما يأتي في هذا السماع مثل قول مالك، فإنما أجاز ذلك مالك وابن القاسم في أحد قوليه في البيع؛ لأنهما استخفاه فيه لقلته، ولم يستخفاه في الصرف؛ لأنه أضيق من البيع؛ ألا ترى أن البيع والسلف إذا ترك الذي اشترط السلف أو رده على الاختلاف في ذلك، جاز البيع، والسلف يفسخ باتفاق، ولا يجوز في قول قائل أن يمضي الصرف وإن رضي مشترط السلف بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying and reselling to the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3076)

[مسألة: رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'buy this garment for ten dinars and it is mine for eleven

dinars'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3086)

[مسألة: يقول اشتر هذا الثوب بعشرة دنانير وهو لي بأحد عشر دينارا] مسألة وقال مالك في الذي يقول اشتر هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر دينارا، قال: ليس هذا من بيوع الناس، وقد سمعت من يكرهه، ولكن أرى إما أن يقول اشتره لي ولك دينار فلا بأس به؛ لأن ضمانه من الذي يشتريه له. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم حلف ألا يبيع رجلا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to write to their partner to buy goods and then buy them from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3091)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man asking another to write to his partner to buy goods and then buy them from him on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3091)

مسألة: يقول له رجل: اكتب إلى شريكك يبتاع متاعا كذا وكذا وأبتاعه منك بدين] مسألة وسئل مالك: عن رجل من أهل الفسطاط يكون له شريك بالإسكندرية، فيقول له رجل: اكتب إلى شريكك يبتاع متاعا كذا وكذا، وأبتاعه منك بدين؟ قال مالك: لا خير فيه، والحاضر مثله سواء، كتب فيه أو اشتراه حاضرا، ثم خففه بالنقد؛ فقال: لا أرى به

بأسا. قال سحنون: وهذا خطأ، ولا خير فيه بالنقد ولا إلى أجل؛ إلا أن يكون إنما أوجبها الأمر وله اشتراها، فيكون ذلك جائزا، ويكون هذا أجيرا يعطى أجرته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a condition that the sale is contingent on the goods being present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3230)

[مسألة: يبيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a partially woven cloth from a weaver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3268)

[مسألة: يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج جله وبقي بعضه فيشتريه]

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying a partially woven cloth and paying in advance for the remainder to be woven?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3268)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج جله، وبقي

بعضه، فيشتريه منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب؛ قال: لا خير فيه؛ لأن الثوب يختلف نسجه يكون آخره شراء من أوله، ولا أحبه؛ قال سحنون: هذه جيدة، فقس عليها ما ورد عليك.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind prohibiting the sale of a partially woven cloth with the condition that the seller finishes weaving it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3268)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز هذا من أجل أنه اشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعا وإجارة في نفس الشيء المبيع، والبيع والإجار في نفس الشيء المبيع؛ إنما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيما يعرف وجه خروجه، كالقمح على أن على البائع طحينه، والثوب على أن على البائع خياطته استحسانا أيضا على غير قياس؛ أو فيما لا يعرف وجه خروجه إلا أنه يمكن إعادته إلى العمل حتى يأتي على الصفة، كالفضة على أن على البائع صياغتها، أو الصفر على أن على البائع أن يعمل منه أقداحا صفة، وما أشبه ذلك؛ وأما ما لا يدرى وجه خروجه، ولا يمكن إعادته إلى العمل، إن خرج على غير الصفة، كالغزل

على أن على البائع حياكته؛ والزيتون على أن على البائع عصره، فلا يجوز على حال؛ وسحنون: لا يجيز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع شيء من الأشياء، كان مما يعرف وجه خروجه أو لا يعرف؛ ولذلك قال في هذه المسألة: إنها جيدة، فقس عليها ما ورد عليك، ولا حجة له فيها من قول مالك؛ لأنه قد بين العلة فقال: لأن الثوب مختلف نسجه، يكون آخره شرا من أوله؛ فلو كانت الإجارة فيما لا يختلف، ويعرف

وجه خروجه؛ لجاز ذلك على تعليله، خلاف مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to consult someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3298)

مسألة: باع سلعة على أن يستأمر ثم بدا له من قبل أن يستأمر] مسألة وقال في رجل باع سلعة على أن يستأمر، ثم بدا له من قبل أن يستأمر، أترى له أن يرد البيع؟ قال: ذلك له؛ لأن المشتري قد قال له: من أردت أن تستأمر فاستأمره؛ قال: لم أرد أن أستأمر أحدا، إلا أني أردت أن أنظر في ذلك؛ قال مالك: ذلك له، ويرد البيع إن أحب. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، أن المشترط المشورة من المتبايعين أن يتركها، وأن يخالف رأي المستشار، ويرد أو يجيز؛ وأن الحق في ذلك لمشترطها من المتبايعين دون صاحبه، إلا ما حكى أبو إسحاق التونسي من أن ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز أن المشورة كالخيار إذا سبق، فأشار بشيء لزم، وهو بعيد؛ وإنما اختلاف في

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise of a price increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3299)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise of a price increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3299)

قال لرجل له حائط يبيعه: انظر ما أعطيت بثمر حائطك فلك زيادة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller must return the price if a claimant appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3312)

[مسألة: اشترى سلعة من رجل وشرط عليه عند عقدة البيع]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition to nurse a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3344)

[مسألة: باع جارية واشترط أن ترضع ابنا له سنة]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition that the seller transports them to a destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3392)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition that the seller lends a specific riding

animal to a destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3393)

يبيع السلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى الإسكندرية] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل: عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى الإسكندرية، هل يجوز هذا؛ وكيف إن جاز هذا فعطبت الدابة ببعض الطريق؛ هل عليه أن يخلف (له) دابة أخرى مكانها؟ قال: ذلك جائز، وليس عليه أن يحمله على دابة أخرى مكان الدابة التي عطبت، فأرى أن يرد من ثمن السلعة قدر ما قصرت الدابة حين عطبت عن الإسكندرية؛ قال أصبغ: ويقوم كراؤها إلى الموضع الذي شرط ركوبه إليه، فيعرف كم هو، فيضم إلى الثمن ثم يقسم قيمة الدابة المشتراة على قيمة الركوب؛ فما أصاب قيمة الركوب من قيمة الدابة، قسم على ما ركب وما لم يركب، ثم يرجع بما لم يركب من ذلك مما أصابه عينا، ولا يرجع في الدابة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يبيع السلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى الإسكندرية، إن ذلك جائز صحيح؛ وسواء كان المشتري هو المشترط لعرية الدابة إلى الإسكندرية على البائع، أو كان البائع هو مشترطها على المبتاع؛ والسؤال يحتمل الوجهين، فتكلم ابن القاسم على أن المبتاع هو مشترطها على البائع، ولذلك قال: إن البائع يرد من ثمن السلعة قدر ما قصرت الدابة حين عطبت قبل بلوغها إلى الإسكندرية؛ ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى قيمة السلعة وإلى قيمة ركوب الدابة إلى الإسكندرية؛ فإن كانا سواء، علم أن الثمن وقع نصفه للسلعة ونصفه للركوب؛ فإن كان قد سار نصف الطريق، رجع المبتاع على البائع بربع الثمن الذي دفع إليه؛ لأنه هو الذي ينوب منه ما بقي له من الركوب؛ وعلى هذا الحساب إن كانت قيمة السلعة أقل من قيمة الركوب أو أكثر، أو

كان قد سار أقل من نصف الطريق أو أكثر. وقوله وليس عليه أن يحمله على دابة أخرى مكان الدابة التي عطبت لفظ ليس على ظاهره؛ لأن فيه دليلا على أنه لو أطاع بذلك وإن لم يكن واجبا عليه لجاز، وليس ذلك بجائز على حال؛ لأنه فسخ الدين في الدين، من أجل أن الواجب للمبتاع على البائع أن يرد عليه من الثمن ما ينوب منه لما بقي من الركوب؛ فإذا أخذ منه بذلك دابة يركبها، كان قد فسخ ما وجب له به الرجوع عليه من الثمن في الركوب؛ وذلك لا يحل ولا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة، مثل أن يكون ذلك في صحراء حيث لا يجد كراء، أو يخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ من البائع دابة فيبلغ عليها فيما (وجب) له عليه من الثمن، وذلك منصوص عليه في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب؛ وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة بما بقي له من الثمن وإن لم تكن ضرورة، وتكلم أصبغ على أن البائع هو مشرط العرية على المبتاع، ولذلك قال: إن الكراء يقوم فيضم إلى الثمن ... إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal with the condition that its mother nurses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3424)

ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك وقال في الذي يبيع الفصيل أو شيئا من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، قال: بلغني أن المهر إذا ماتت أمه لم يقبل على غيرها؛ فنحن نرى إذا كان الرضاع ضامنا على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من موضعه، وكان من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها وهو يقبل على غير أمه إن ماتت، ولم يضره ذلك شيء، فالبيع جائز، والرضاع يضمنه إلى فطام مثله؛ فإن كان من البهائم

التي إذا ماتت أمهاتها لم يقبل على غيرها إلا بعناء، أو لا يقبل حتى يخاف عليه الموت أو النقصان في كبره ونباته؛ فلا أرى في هذا خيرا؛ لأن هذا من وجه المخاطرة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales (buyu' al-thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3451)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة من بيوع الثنيا التي المشهور فيها أن البيع يفسخ ما لم يفت، إلا أن يرضى البائع بترك الشرط؛ فإن فاتت كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقوله في هذه الرواية إنه بيع فاسد يفسخ على كل حال في القيام، ويصحح في الفوات بالقيمة يوم القبض، وهو معنى قوله والبيع ماض عليهما بفوتها؛ ورواية يحيى عن ابن القاسم في هذه المسألة، وفي المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا؛ كروايته عنه في سماعه من كتاب السلم والآجال، وفي العشرة في البيع والسلف أنه بيع فاسد يفسخ على كل حال في القيام، ويكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller seeking to rescind a sale and the buyer imposing a condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3490)

من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

Mas'alah: Fiqh passage: هذا، وهو بمنزلة البيع؛ قال ابن لبابة: هذا جيد من فتياه واستح?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3491)

هذا، وهو بمنزلة البيع؛ قال ابن لبابة: هذا جيد من فتياه واستحسنه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في أول رسم من سماع أشهب، وفي سماع سحنون، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of charity compared to a condition of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3495)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أصبغ إن البيع على الصدقة كالبيع على العتق، إذ لا غرر في ذلك بخلاف البيع على الوصية أو على

الوصية بالعتق أو [على] الكتابة أو التدبير أو العتق إلى أجل، وقد مضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم القول على البيع بشرط العتق، ويأتي أيضا في رسم المدبر والعتق من هذا السماع، ومضى في رسم المكاتب من سماع يحيى القول على البيع بشرط الوصية وما أشبه ذلك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with a condition of repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3500)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with a condition of repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3500)

مسألة: الأرض يبيعها الرجل من الرجل على أن يردها عليه متى ما جاءه بالثمن]

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition of riding it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3503)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave while reserving half of his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3504)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a dyed garment with a condition to wear it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3511)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and excluding his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3527)

وأما إن اشتراه بعرض فذلك جائز عند الجميع، هذا الذي كنت أقوله في هذه المسألة وأعتقده فيها، وقد تقدم من قولي في غير هذا الموضع، والذي أقول به الآن: إنه جائز للرجل أن يشتري العبد ويستثني ماله عينا كان أو عرضا، سماه أو لم يسمه بالدينار والدراهم نقدا وإلى أجل لأنه إنما يستثنيه للعبد لا لنفسه، فجاز معلوما كان أو مجهولا، وذلك بين من قول مالك في موطأه: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عروضا يعلم أو لا يعلم، وذلك أن مال العبد له، وإن كانت جارية استحل فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3527)

ولو استثنى المشتري مال العبد لنفسه لما جاز سماه أو لم يسميه إلا أن يسميه فيشتريه بما يجوز اشتراؤه به، وإنما قال في هذه الرواية في الذي قال: أبيعك غلامي وله مائة دينار أوفيكها: إن ذلك بيع لا يصلح ولا يحل من أجل قوله أوفيكها لأنه إن اشترط عليه أن يوفيه إياها فقد استثناها لنفسه في ظاهر أمره، فوجب ألا يجوز، ولو بين فقال: أوفيكها مالا له أو أوفيها إياه لجاز، فإذا قال الرجل: أشتري منك العبد وماله لم يجز إلا أن يكون ماله معلوما فيشتريه بما يجوز شراؤه به، وإذا قال: أشتريه

Mas'alah: What is the ruling on buying flax as firewood with a condition to wet it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

[مسألة: الكتان يشترى حطبا ويشترط المشتري على البائع بله]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه بيع وأجرة في الشيء المبيع?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه بيع وأجرة في الشيء المبيع فلا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إلا أن يكون قدر العمل معروفا ووجه خروجه معلوما لا يختلف، وسحنون لا يجيزه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that restricts the buyer's right to dispose of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3555)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن العقد إذا سلم من الشرط وكان أمرا طاع به بعده على غير رأي ولا مواطأة فذلك جائز لا بأس به؛ لأنه معروف طاع به وأوجبه على نفسه لا مكروه فيه ما عدا جارية الوطء إذ لا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد أوجب على نفسه فيها شرطا لغيره. والأصل في ذلك قول عمر - رضي الله عنه - لعبد الله بن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن وسأله عنها: لا تقربها وفيها شرط لأحد، وقد قيل معنى لا تقربها أي لا تشترها وفيها شرط لأحد؛ وقول عبد الله بن عمر: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء، وأما ما عدا جواري الوطء فذلك جائز لأنه معروف، والمعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه، فإن كان له أجل لزم إلى

أجله، ولم يكن للمشتري أن يفوته قبل الأجل، وإن لم يكن له أجل فذلك له لازم ما لم يفوته، يريد إلا أن يفوته بفور ذلك مما يرى أنه أراد به قطع ما أوجبه على نفسه. وقد مضى في أول سماع أشهب القول في هذا الشرط إذا كان في أصل العقد فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the agent reserves the right to approve the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3616)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب البيوع الأول قال أشهب: وسئل مالك فقيل له إن رجلا بعث إلي سلعة أبيعها بثمن فبعتها بثمن واستثنيت رضاه فيها، فأرسلت إليه بذلك، فأرسل إلي إنك أبصر بها مني، فإن رأيت أن تجيزها فأجزها، فقال المبتاع: إنما استثنيت رضاه، وأنت الذي بعتني، فقلت: لا أجيزها لك [هي] بهذا الثمن رخيصة، أفترى ذلك جائزا؟ قال: نعم أرى ذلك جائزا، إن شئت أن تجيز البيع أجزته وإن شئت أن ترده رددته، ما أكثر ما يبيع الرجل الرجل ويستثني رضاه، وهو أبصر بذلك، فأرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الخيار الذي جعل الوكيل لرب السلعة قد رده رب السلعة إلى الوكيل، فوجب أن ينزل في ذلك منزلته فيكون بالخيار بين أن يجيز أو يرد.]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disliked condition and the agent's oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3683)

وقوله: وإن كان مكروها قيل للبائع: إن شئت فافسخ الشرط وأجز البيع، وإن شئت فارتجع سلعتك وذلك ما لم تفت، يريد بالمكروه مثل أن يبيع على أن تتخذ أم ولد أو على ألا يخرج بها من البلد، أو على ألا يبيع ولا يهب وما أشبه ذلك من الشروط التي تقضي التحجير على المشتري فيما اشترى، وهي البيوع التي يسمونها بيوع الثنيا، فهذه البيوع هي التي يكون الحكم فيها على ما ذكره في المشهور في المذهب من أن البيع يفسخ إلا أن يرضى البائع بترك الشرط وتسليم البيع للمبتاع بغير شرط، فإذا أبى البائع إلا ارتجاع سلعته حلف الوكيل أنه اشتراها على هذا الشرط، فإن حلف أخذ البائع سلعته، وإن نكل عن اليمين لم يكن للبائع إلى أخذ السلعة سبيل إلا أن يقيم البينة على ما ذكره من الشرط، وغرم له الوكيل ما زادت القيمة على الثمن، وذلك بين على ما قاله في البيع الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition to strip her garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3771)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in the same transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3975)

[مسألة: البيع والإجارة في الشيء المبيع] مسألة وسئل سحنون عن البيع والإجارة، فقال: جائز في غير ذلك الشيء، ولا يجوز في ذلك الشيء بعينه. قال محمد بن رشد:

هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون، أن البيع والإجارة في الشيء المبيع لا يجوز عنده على حال، وهو جائز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك فيما يعرف وجه خروجه بعد العمل كالثوب، على أن على البائع خياطته وما أشبه ذلك، وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا كان يمكن إعادته للعمل، كالصفر على أن يعمل منه البائع قدحا، وما أشبه ذلك. وأما ما لا يعرف وجه خروجه، ولا يمكن إعادته للعمل كالغزل على أن على البائع نسجه، أو الزيتون على أن على البائع عصرها، أو الزرع على أن على البائع حصده ودرسه، وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق، وقد مضى هذا المعنى في غير ما موضع من هذا الكتاب، ومن كتاب جامع البيوع، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4911)

[مسألة: البيع والسلف لا يفسخ إذا رضي مشترط السلف بتركه أو رده بعد قبضه]

مسألة وسئل: عن رجل جاء بذكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعا بهذه الدنانير وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه الحق: إنما هو بيع وسلف، قال: القول قول صاحب الحق إلا أن يأتي الذي عليه الحق ببينة، وعلى صاحب الحق اليمين، فإن أبى أن يحلف حلف الذي عليه الحق وفسخ الشراء، وقاله سحنون. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله إذا كان ما قد وقع في ذكر الحق محتملا للصحة والفساد، مثل أن يذكر فيه أنه باع منه سلعة بمائة دينار وأسلفه عشرة دنانير فادعى البائع أنه أسلفه العشرة الدنانير بعد نفوذ البيع على غير شرط، وقال المبتاع: بل شرطت ذلك عليك في عقدة البيع، فوجب أن يكون القول قول البائع؛ لأنه مدعي

الصحة، فإن نكل عن اليمين كان القول قول المبتاع على ما ادعى من الفساد. وفي قوله: إن الشراء إذا حلف يفسخ - نظر؛ لأن المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: أن البيع والسلف لا يفسخ إذا رضي مشترط السلف بتركه أو رده بعد قبضه على ما وقع في أصل الأسدية وأصلحه سحنون في المدونة، فيحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية إن البيع يفسخ على ما روي عنه من أن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale combined with a loan?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4912)]

البيع والسلف إذا وقع يفسخ على كل حال، ويحتمل أن يكون إنما رأى فسخه من أجل أن السلف قد قبض، مثل قول سحنون وما ذهب إليه ابن حبيب من أن السلف إذا قبض فقد تم الفساد ووجب فسخ البيع ولم يجز إمضاؤه برد السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller claims the loan was part of the price?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4912)]

ولو باع منه السلعة بمائة دينار نقدا على أن يسلف البائع المبتاع عشرة دنانير إلى شهر وكتبا بذلك ذكر حق تشاهدا عليه، فقال البائع: إنما بعتك السلعة بمائة دينار على أن أسلفك من ثمنها عشرة دنانير إلى شهر، فالبيع صحيح لا فساد فيه؛ لأن مآله إلى أن بعت منك السلعة بتسعين دينارا نقدا وعشرة دنانير إلى أجل، وقال المبتاع: إنما اشتريت منك السلعة على أن تسلفني عشرة دنانير من غير ثمنها فالبيع فاسد؛ لأنه

يدخله بيع وسلف، وذهب وعروض بذهب معجلة ومؤجلة لوجب أن يكون القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه مدعي الصحة، فإن نكل عن اليمين فسخ البيع بالنكول دون أن ترجع اليمين على المبتاع لتشاهدهما على الفساد في الظاهر، بدليل ما وقع في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح في مسألة الذي يصالح الوارث على جميع حظه من ميراث رجل وله حظ مجهول في منزل ببلد آخر، فادعى أحدهما على صاحبه أنه علم ذلك الحظ ففسد الصلح لوقوعه عليه، فأنكر أن يكون علم به أو وقع الصلح عليه ليصح فيما عداه مما علما به، فقال: إنه يحلف ما علم به، فإن نكل فسخ الصلح، يريد دون رد يمين؛ لأن الظاهر أن الصلح قد وقع عليه؛ لأنه من المورث وهما قد تصالحا على جميع المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating recourse against the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5305)

وقد مضى في رسم سلم دينارا في ثوب إلى أجل، من كتاب السلم والآجال، تحصيل القول في المشتري يشترط العهدة فيما اشترى، على البائع الأول، وفي حكم التولية والشركة في ذلك، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6828)

[مسألة: قال بعني غلامك بعشرة دنانير على أنه حر] مسألة ومن قال: بعني غلامك

بعشرة دنانير على أنه حر، فقال: نعم، فقال: قد بدا لي أن ذلك لازم له. قال محمد بن رشد: اختلف في الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك بكذا وكذا، فيقول له: قد فعلت، فيقول: قد بدا لي، أو يقول له: خذ سلعتي بكذا وكذا، أو اشتر سلعتي بكذا وكذا، فيقول: قد فعلت، فيقول: قد بدا لي، فقيل: إن ذلك كالمساومة يدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في المساومة، وقيل: إن قوله بعني سلعتك، إيجاب منه على نفسه شراءها بمنزلة أن لو قال: قد اشتريتها، وإن قوله خذ سلعتي بكذا أو لشرائها بكذا، إيجاب منه لبيعها بمنزلة أن لو قال قد بعتها منك بكذا. فقوله: إن ذلك لازم له هو (على) أحد هذين القولين؛ لأن قوله على إنه حر، لا تأثير له في إيجاب الشراء على نفسه، تخرج به المسألة من الخلاف، وقد مضى تحصيل

Mas'alah: What is the ruling on a father helping to purchase his enslaved daughter with a condition of retention?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6994)]

[مسألة: تكون ابنته أمة فيريد سيدها بيعها] مسألة وسألته: عن الرجل تكون ابنته أمة فيريد سيدها بيعها فلما خاف أبوها تغربها عن بلده أتى رجلا، فقال له: اشتر ابنتي وأنا أعينك في ثمنها بمائة دينار، فيشتريها بالثمن الكثير ويستعين بالمائة أو عسى أن لا يشتريها إلا بتلك المائة أو نحوها أيجوز لمشتريها أخذ المائة من أب الأمة؟ وكيف إن أخذها بشرط أن يحبسها أو يتخذها أو بغير شرط؟ قال: أما إذا أعانه بالمائة على شرط الحبس أو الاتخاذ فإن فرجها يحرم عليه بذلك، ويلزمه رد المائة دينار، لأنه أعطاها إياه على ما لا يحل له، فإن أعطاها على غير شرط ولا عدة يفسد عليه مسيسها فلا بأس أن يأخذها منه، فإذا كان ذلك من الأب على وجه

العون للمشتري والصلة له لما رأى من ضعفه عن اشترائها فهو له ولا يلزمه ردها. قلت له: فإن عجل بيعها، فقال الأب: إنما أعينك بالمائة لما رجوت من حبسك إياها قال ينظر في أمره: فإن كان يرى أنه إنما يعين مثله مثل المشتري لهذا الوجه فهو كالشرط يرد المائة على الأب ويجتنب المسيس حتى يردها، وإن كان مثل الأب إنما يعين مثل المشتري على وجه الصلة والمعروف حلت له أمته، وحل له حبس المائة وباع إذا شاء وحبس. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة تبين ما وقع في المدونة من قوله في الرجل يعطي الرجل المال يشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل! إنه لا يعتق المشتري منها على واحد منهما، وهما رقيق للمشتري. وقوله في الرواية إذا عجل بيعها إنه ينظر فيما قال الأب من أنه إنما أعانه بالمائة لما رجاه من حبسها، فإن تبين إنما أعانه بالمائة لهذا الوجه كان ذلك كالشرط ولزمه رد المائة، وإن تبين أنه إنما أعانه بها على وجه الصلة له لا لهذا الوجه كانت المائة له، وفعل بالجارية ما شاء من بيع أو حبس، صحيح ولم يبين إذا لم يتبين الأمر في ذلك على ما هو محمول؟ والذي أراه في ذلك أنه إذا عجل بيعها من غير سبب لبيعه إياها فالأب يصدق فيما ادعاه من نيته مع يمينه على ذلك، ويسترجع مائته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=502)

بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with two prices?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=513)

أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين.

Mas'alah: What are the disputed constructions regarding contract formulas like 'I sold' and 'you are free'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=26)

(وأما المختلف فيه) هل هو إنشاء أو خبر فهي صيغ العقود نحو بعت واشتريت وأنت حر وامرأتي

Mas'alah: What is the dispute over whether contract formulas are performative or declarative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=26)

قال (وأما المختلف فيه هل هو إنشاء أو خبر فهي صيغ العقود نحو بعت واشتريت وأنت حر وامرأتي

Mas'alah: What is the principle that hypotheticals do not contradict actuals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=70)

القاعدة الثانية المقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ويشهد لذلك مسائل: أحدها أن الأمة إذا اشتراها شراء صحيحا أبيح وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب والرد به. وإن قلنا: الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ارتفعت الإباحة المترتبة عليه مع أنها واقعة بالإجماع وكذلك العقد واقع أيضا ورفع الواقع محال عقلا والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه فيتعين أن يكون معنى هذا الارتفاع تقديرا لا تحقيقا لأن قاعدة التقادير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود فيحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود والإباحة المترتبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم وإن كانت موجودة ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما كقربات الكفار والمرتدين موجودة حقيقة ومعدومة حكما والنية في الصلاة إلى آخرها موجودة حكما ومعدومة حقيقة عكس الأول وكذلك الإيمان والإخلاص وغيرهما يحكم بوجودهما وإن عدما عدما حقيقيا وقد بسطت ذلك في كتاب الأمنية في إدراك أحكام النية فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with an impossible condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=78)

وقال: إن شاء الله نفوذ هذا البيع نفذ قلنا له: قد شاء الله ذلك في الأزل وينفذ البيع إجماعا فكذلك ها هنا وقال القاضي عبد الوهاب: هذه المسألة مخرجة على استثناء الكل من الكل بجامع أنه مبطل على رأي الشافعي فيلغو الجميع والفرق أن الشرط لم يتعين العبث فيه واللغو لأن التعليق على الممتنع من غرض العقلاء وإن بطلت جملة المشروط قال الله تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] قلت: أما استثناء الكل من الكل فعبث فظهر بهذه القواعد وبهذا التقدير أن الحق في هذه المسألة عدم لزوم الطلاق في الحال لا بسبب ما قاله الشافعي أن الاستثناء رافع لليمين بل لما ذكرناه من مقتضى هذا التعليق وتفاصيله.

Mas'alah: What is the difference between accepting a condition and accepting a conditional suspension?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)

(الفرق الخامس والأربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical language in sales and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=520)

عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح لأن لفظ ثلاثة لم يدخله مجاز وإنما دخل المجاز في المعدود وهو اسم جنس أعني العبيد فعبر بجنس العبيد عن جنس الدواب وذلك جائز ولم يعبر بلفظ الثلاث عن غير الثلاث فهو على بابه ونظيره من الطلاق أن يقول أنت طالق ثلاثا ويريد بالثلاث اثنتين أو واحدة لا يفيده ذلك وإن قال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد أفاده ذلك ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء إن لم تقم عليه بينة أو قامت لكن هناك من القرائن ما يعضده وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا. وقد أشكل ذلك على بعض الفقهاء فقال أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض وذلك خلاف القواعد فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها إذا نوى طلق الولد وهذا هو جملة مدلول اللفظ فأولى أن يبطل بعض مدلول اللفظ وهو أن يريد بالثلاث اثنتين وجوابه أن النية إنما أثرت في لفظ المعدود فقط وهو الطلاق وأما اسم العدد فباق على حاله ثلاثا غير أنه لما تغير المعدود وانتقل العدد معه على حاله وهو ثلاث من غير تغيير لمفهوم الثلاث فدخل التغيير والمجاز في اسم الجنس الذي هو الطلاق لأن الطلاق اسم جنس دون الثلاث لأنه اسم عدد فلم يدخل فيه مجاز ألبتة غير أن معدوده تغير من الطلاق الذي هو إزالة العصمة إلى جنس آخر وهو طلق الولد أو غيره من الأجناس فلا إشكال حينئذ فإن قلت لو قال والله أو والرحمن لا فعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة فلا تلزمني كفارة هل تسقط عنه الكفارة بناء على هذا المجاز قلت ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى. وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا فتلزمه الكفارة وهذا بخلاف لو قال أردت بقولي والعليم والعزيز وغير ذلك من أسماء الله تعالى أو كفالة الله وعهد الله وعلم الله وغير ذلك من صفاته التي تقدم بسطها

بعض مخلوقاته ممن هو عليم أو عزيز أو بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد وغير ذلك فأضفته إلى الله تعالى إضافة الخلق للخالق فإنا نسمع هذه النية وتفيده في إسقاط الكفارة لأن هذه الألفاظ ليست نصوصا بل أسماء أجناس وقد قال جماعة من العلماء إنها كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لقوة التردد عندهم والاحتمال وقد حكيته فيما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية وقالوا ذلك أيضا في الصفات واشترطوا فيها الشهرة العرفية ونحن وإن لم نوافقهم على ذلك فنحن نلزمه الكفارة بناء على الظهور والصراحة لا بناء على النصوصية التي لا تقبل المجاز فتأمل هذه المواطن وما تفيد فيه نية المجاز وما لا تفيد فإنه فرق محتاج إليه في الفتيا والقضاء حاجة شديدة وقد اتضح

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الله إن لم ينو معنى حادثا بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اهـ. ويجري في هذه الألفاظ مجموعة كعلي عهود الله أو علي كفالات الله أو علي مواثيق الله ما جرى فيها مفردة. (اللفظ السابع) قولنا وحق الله وحق الرحمن وحق الرحيم وحق العليم والجبار قال الشافعي من الكنايات لا الصرائح لأن لفظ الحق قد يطلق ويراد به حق الله تعالى على عباده من الطاعة والأفعال المطلوبة منهم وهي حادثة كالصلاة والصوم فلا يجب به كفارة حتى ينوي القديم وهو حق الله تعالى الذي هو أمره ونهيه النفساني الموظف على عباده وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بحق الله أي استحقاقه إن لم ينو معنى حادثا أي الحقوق التي على العباد من العبادات التي أمر بها بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اهـ. وفي كنون على عبق وحق الله قدرته وعظمته وجلاله قاله في البيان وقال أبو زيد القابسي - رحمه الله تعالى - ما نصه في جواب للونشريسي لا يلزم الحالف بحق الله تعالى كفارة لأن حق الله أمره ونهيه أي أن يطيعوه ولا يخالفوه وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا إلا أن يريد به اليمين فيجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية اهـ.

(اللفظ الثامن) ايمن الله بلغاته الأربع عشرة التي في قول ابن مالك (: همز أيم أيمن فافتح واكسرا وأم قل أو قل ... أو من بالتثليث قد شكلا وأيمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تسوف ما نقلا) وايمن الأخير بفتح الميم وكسر الهمزة في الرهوني على عبق ولابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان والنذور ما نصه أما ايم الله فلا إشكال في أنها يمين لأن ايم الله أو ايمن الله أو من الله كلها جاءت للعرب في القسم فمن النحاة من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم أيمن جمع يمين ثم حذفوا على عادتهم في الحذف لأكثر استعمالهم فقالوا ايم الله لا فعلت أو لأفعلن كما قالوا يمين الله لا فعلت أو لأفعلن قال الشاعر: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

Mas'alah: What is the critique of the distinction between sale and marriage regarding loss of the subject matter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

قلت هذا الفرق عندي فاسد الوضع فإنه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتا ونفوذا للعقد الثاني وكذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on suspension (iqaaf) in sales compared to manumission and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

والعتاق لا يقبلان الخيار فكذلك لا يقبلان الإيقاف والبيع يقبل الخيار فيقبل الإيقاف

Mas'alah: How could Zayd ibn Arqam engage in a transaction criticized by Aisha?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

)

Mas'alah: What is the response regarding Zayd ibn Arqam's transaction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to the seller's father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وقال أبو حنيفة يمتنع بيع السلعة من أب البائع بما تمتنع به من البائع

Mas'alah: What is the objection regarding the second contract being from the original seller?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=726)

وعن الثاني إنا إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكورا في الخبر

Mas'alah: What distinguishes a contract whose corruption is intended from one where it is incidental?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

وجوابه أن الفساد ليس مقصودا للقصد بالذات بخلاف عقود صور النزاع فإن تلك الأعراض الفاسدة هي الباعثة على العقد؛ لأنه المحصل لها والبيع ليس محصلا لقطع الطريق وعمل الخمر.

Mas'alah: What is the relationship between the beginning and end of contracts regarding conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)

(الوجه الخامس) أن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينافي التحديد أوله دون آخره، وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد فكلما ينافي أوله ينافي آخره من غير عكس لغوي والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول

العقد بطريق الأولى وجوابه إنا نسلم أن ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها ونظيره هاهنا بعد القبض ألا ترى أن كل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجوده عند التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة، بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا. بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال – عليه الصلاة والسلام – من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، وهذا يدل لنا من وجوه أحدها أن ثمر السنين معدوم وثانيها أنه – عليه السلام – أطلق ولم يفرق وثالثها أن الوجود لو كان شرطا لبينه – عليه السلام –؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو نقول إنه لم يجعله وقت المتعاقدان محلا للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل؛ لأن القدرة على

الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي وأنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي – رضي الله عنه – فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر أوجد للغرر، ثم نقول أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن . (المسألة السادسة) في الشرط الثاني عشر يجوز السلم فيما ينقطع في بعض الأجل، وقاله الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – ومنعه أبو حنيفة – رضي الله عنه – واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوده (الأول) احتمال موت البائع فيحمل السلم بموته فلا يوجد المسلم فيه (الثاني) إذا كان معدما قبل الأجل وجب أن يكون معدما عنده عملا بالاستصحاب، فيكون غررا فيمتنع إجماعا ، (الثالث) أنه معدوم، وعند

العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما (الرابع) أن المعدوم أبلغ في الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الأولى؛ لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم هو نفي محض (الخامس) أن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينافي التحديد أوله دون آخره، وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد، فكلما ينافي أوله ينافي آخره من غير عكس، والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول العقد بطريق الأولى والجواب عن الأول أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك البيع بثمن إلى أجل، بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد بقاء الإنسان إلى حين التسليم فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان فإن الموت لا يفسد البيع، وعن الثاني أن الاستصحاب معارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها، وعن الثالث أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده، بل نجعله سلما فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة فلا يحصل مقصود الشارع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم، وعن الرابع أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة، ثم ينتقض ما ذكرتم بالإجارة تمنعها الجهالة دون العدم، وعن الخامس إنا نسلم أن ابتداء العقود آكد في نظر الشرع لكن آكد من استمرار آثارها ونظيره ها هنا بعض القبض وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم، وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه عند التسليم لا

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضائه أما ما لا يقتضيه فيستوي فيه قبل

الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض فكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على بيوع الآجال قبل محلها اهـ. بتصرف وسلمه ابن الشاط. (الشرط الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفيا للغرر فلا يسلم في البستان الصغير (لا يقال) يغني عن هذا الشرط ما بعده؛ لأن صورة المسألة الشخص إذا اشترى ثمر حائط معين فإن كان بلفظ السلم اشترط فيه ستة شروط (أحدها) الإزهاء للنهي عن بيع الثمر قبله والزهو في كل شيء بحسبه (وثانيها) سعة الحائط لإمكان استيفاء القدر المشترى منه وانتفاء الغرر (وثالثها) كيفية قبضه متواليا أو متفرقا، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم لا ما شاء (ورابعها) أن يسلم لمالكه إذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم (وخامسها) شروعه في الأخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع صيرورته تمرا وإلا فسد (وسادسها) أن يشترط أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا أو رطبا ويأخذه بالفعل كذلك فيفسد إن شرط تتمر الرطب وأبقاه بالفعل على أصوله حتى يتتمر لبعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر. وأما إن كان بلفظ البيع فيشترط فيه ما عدا كيفية قبضه من الشروط الستة المذكورة على قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن كما في الخرشي والبناني وسلمه الرهوني وكنون؛ لأنا نقول التفرقة المذكورة لما لم تكن نظرا لحقيقة السلم، بل كانت نظرا للفظه وإلا فهو على كل بيع في الحقيقة؛ لأن الغرض أن الحائط معين كما في الخرشي وحقيقة السلم لا تكون في معين كما سيأتي لم يكن الشرط الذي بعد هذا مغنيا عنه نعم قد يقال إنه على هذا ليس شرطا خاصا بلفظ السلم ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به وشرط كيفية القبض وإن كان خاصا بلفظ السلم إلا أنه ربما يؤخذ منه أنه لا يصح أخذه حالا مع أنه يصح كما في العدوي على الخرشي فافهم (الشرط الثالث عشر) أن يكون أي المسلم فيه دينا في الذمة فلا يسلم في معين؛ لأنه سلم في معين بتأخر قبضه فهو غرر قال العدوي على

مدخل له في المالية ألبتة، بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا، بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال - عليه السلام - من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، وهذا يدل من وجوه، أحدها أن ثمر السنين معدوم، وثانيها أنه - عليه السلام - أطلق ولم يفرق، وثالثها أن الوجود لو كان شرطا لبينه - عليه السلام -؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو نقول إنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلا للسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل؛ لأن القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد لها أما ما لا يقتضيه فيستوي فيه قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود، فيتأخر القبض فكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على أثمان بيوع الآجال قبل محلها. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الخرشي وذلك أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معينا ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان إلى البائع المسلم إليه ورأس المال حينئذ بعضه في مقابلة المسلم فيه ثمنا وبعضه في مقابلة الضمان جعالة قال، وهذا إذا كان المعين عند المسلم إليه أما إذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده اهـ. قال الحفيد في البداية ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وإنه لا يكون في معين نعم أجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة اهـ وفي عبق على المختصر قال الشيخ أحمد قيل هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من تبيين صفاته ولا تبيين في الحاضر المعين فتعين أن التبيين إنما هو لما في الذمة فكان ينبغي الاستغناء عنه بما قبله والجواب أن التبيين قد يكون في غائب معين

موجود عند المسلم إليه فلهذه احتيج لهذا الشرط اهـ (الشرط الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للغرر قال الحفيد في البداية اختلفوا في اشتراط مكان دفع المسلم فيه فاشترطه أبو حنيفة تشبيها بالزمان ولم يشترط الأكثر، وقال القاضي أبو محمد الأفضل اشتراطه، وقال ابن المواز ليس يحتاج إلى ذلك اهـ. فاقتصر الأصل على اشتراطه معتمدا قول القاضي أبي محمد وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذي اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام وعلى آله وأصحابه السادة القادة الأعلام هذا ما يسره الله من إتمام الجزء الثالث من تهذيب الفروق والقواعد السنية على ما يرام وأسأل الله بوجاهة وجه نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغني إكمال الجزء الرابع ليكمل بكماله المقصود بحسن الختام والفوز برضا المولى الكريم المتفضل بجزيل الإنعام إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة لما يؤمله الآمل من فضله حقيق وجدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling property belonging to another without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=465)

[بيع ملك الغير] [917] مسألة: إذا باع ملك غيره من غير إذنه، انعقد البيع ووقف ذلك على إجازة المالك، وكذلك الشراء، وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ولا ينعقد الشراء، وقال الشافعي: لا ينعقد في الموضعين، ودليلنا حديث حكيم بن حزام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أعطاه دينارا ليبتاع له شاة، فابتاع له شاة ثم باعها بدينارين ثم ابتاع بأحدهما شاة وجاء بالشاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ودينار" ، ومثله في حديث عروة البارقي، فأخذها ودعا له بالبركة في صفقته، ولأنه عقد تمليك

يفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقف كالوصية؛ ولأنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفا على إذنه، أصله التصدق باللقطة؛ ولأن الإجازة أحد موجبي الخيار فصح أن يقف العقد عليها كالفسخ؛ ولأن الإيجاب والقبول قد وجد بين اثنين في عقد له مالك فصح أن ينعقد، أصله إذا وقع من المالك؛ ولأن أحد طرفي العقد يقف على الإجازة فجميعه أولى،

Mas'alah: What is the view of those who judge sales by their apparent form?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

وأما من رأى أن البيع على ظاهره وأن تهمة المسلم بما لا يحل له حرام عليه لم يقل بشيء من ذلك

Mas'alah: What is Malik's position on this chapter of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

والذي ذهب إليه مالك في هذا الباب هو قول جمهور أهل المدينة

Mas'alah: Is there any command to rescind a conditional sale in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

وليس في شيء من هذين الخبرين أمر بفسخ البيع ولا خبر عن فساده

Mas'alah: What is the disagreement of jurists regarding conditional sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب

Mas'alah: What does Malik's statement indicate about the validity of a conditional sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2715)

قال أبو عمر أول كلام مالك في قوله لا ينبغي للمشتري أن يطأها يدل على جواز البيع وكراهته الوطء وقوله يدل على أنه لا يجوز هذا البيع وهو مذهبه ومذهب أصحابه - رحمه الله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on conditional sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

وأما اختلاف العلماء في هذا المعنى

Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's view on stipulating residence or use after sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)

وقال الليث بن سعد لا بأس أن يشترط سكنى

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on one condition vs two conditions in a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2718)]

وأما أحمد بن حنبل فمذهبه الذي لا اختلاف عنه فيه أن البيع إذا كان فيه شرط واحد وهو بيع جائز وإذا كان فيه شرطان بطل البيع على ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يحل شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا تبع ما ليس عندك))

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two conditions in a sale?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)]

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني أيوب عن عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك))

Mas'alah: What is the ruling on buying something and then selling it back to the original owner?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)]

محمد قال إذا أراد الإنسان أن يبتاع الشيء منكم فابتاعوه ثم بيعوه منه

Mas'alah: What is the ruling on buying an item on behalf of someone and then selling it to them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

وذكر بن وهب قال أخبرني عثمان بن وكيل قال سمعت عبيد الله بن عمر يقول كنت أتعين لأبي ولبعض أهلي فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال لو أن رجلا أتى إلى رجل فقال إن لي حاجة براوية أو راويتين فذهب الرجل إلى السوق فابتاع الراوية أو الراويتين ثم جاء إلى صاحبه فقال عندي حاجتك وباعها منه لم أر بذلك بأسا قال وأحب إلي أن يمسكها حتى الغد قال عثمان فهذا قول حسن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller buys the goods after being asked and then sells them for more in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

قال عثمان وأنا أرى قول بن القاسم نحوا من هذا لأنه ليس فيه رأي ولا يجده وإن وقع فيه البيع على ما وصفنا قيل للبائع إن أعطيت السلعة لمبتاعها منك بما اشتريتها منك جاز ذلك لأنه إنما أسلفه الثمن الذي ابتاعها به ولئن باعها من الذي سأله أن يشتريها له بأكثر مما اشتراها فسخ البيع إلا أن يفوت السلعة فيكون لبائعها قيمتها يوم باعها نقدا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer was a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2792)

وقد روى مالك أنه لا يفسخ البيع لأن المأمون كان ضامنا للسلعة لو هلكت قال بن

القاسم وأحب إلي أن لو تورع عن أخذ ما ازداد عليه

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i rulings on sales with verbal conditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

وأما الشافعي فإنه لا يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع بين المتبايعين إلا ما اشترطا وذكرا بألسنتهما وظهر من قولهما لإجماع العلماء على أنه إذا قال له أبيعك هذه الدراهم بدنانير أنظرك بها حولا أو شهرا لم يحل ولو قال أسلفني

Mas'alah: What is the majority scholarly view on the exception of up to one-third in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

وهذا ما كرهه جمهور العلماء على ما تقدم في باب الاستثناء وأجازه مالك في الثلث فما دون ولم يجزه فيما فوق ذلك وقد مضى القول فيه هنالك

Mas'alah: What is the ruling on selling to the original seller for more than the purchase price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)

وأما قوله من غير الذي اشتريت منه فلأنه لو باعه من الذي اشتراه منه بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling back to the original seller at the same price?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2838)]

كانت الدراهم بأكثر منها وكان الجمل محللا لما يحرم من ذلك فإن باعه منه بمثل ما اشتراه منه في صفته وحاله جاز وارتفعت فيه التهمة

Mas'alah: What is the hadith prohibiting combining a sale and a loan?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)]

1322 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition of combining a sale and a loan?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2853)]

قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sale when the loan condition is dropped?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2854)]

وأما قول مالك فإن ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا فهذا موضع اختلف فيه

الفقهاء

Mas'alah: What is the summary of the Maliki school on a sale combined with a loan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2854)

وقال محمد بن مسلمة من باع عبدا بمائة واشترط أن يسلفه سلفا كان البيع مفسوخا إلا أن يقول المشتري لا حاجة لي في السلف قبل أن يقبضه فيجوز البيع

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في البيع والسلف أنه إذا أدرك فسخ وإن فات ترك الذي قبض السلف السلف وكان للبائع قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك إذا كان البائع هو الذي أسلف المبتاع سلفا ذهبا أو ورقا معجلا فإن زادت قيمة السلعة على الثمن الذي باعها به لم يرد عليه شيء لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ البيع أيضا بينهما ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت إلا أن تنقص قيمتها من الثمن فلا ينقص المشتري من الثمن لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يجوز البيع وإن رضي مشترط السلف بتركه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وسائر العلماء لأن البيع إذا وقع فاسدا لم يجز وإن أجيز حتى يفسخ ويستأنف فيه عقد آخر والقيمة عنده بالغا ما بلغت وسواء كان المسلف البائع أو المشتري وقال الأبهري قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف قال وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير لأن البيع قد وقع فاسدا فلا بد من فسخه إلا أن يفوت فيرد السلف ويصلح

بالقيمة قال أبو عمر قد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق فقال ما الفرق بين البيع والسلف وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام ثم قال أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز فقال إسماعيل الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه وتركه وليس مسألتك كذلك وإنما ذلك يكون مثل مسألتك لو قال أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني وإن شئت تركته ثم ترك زق الخمر فجاز البيع ولو أخذه فسخ البيع قال أبو عمر لم يصنع إسماعيل شيئا لأن مشتري الزق من الخمر إذا شاء أن يتركه تركه كصاحب السلف سواء ولم تقع مسألة السلف المشترط ولا مسألة الزق من الخمر المشترط أيضا في أصل البيع وعقد الصفقة على التخيير في واحدة من المسألتين ليس في واحدة منهما إن شئت أن تريد ولا إن شئت أن تسلفني فاعتل

إسماعيل بغير علة واحتج بغير حجة والأصل ما قدمت لك من أن البيع والسلف لا يقع من مجهولا وكذلك الزق من الخمر يقع به الثمن مجهولا لسقوط بيع الخمر في الشريعة ولأنها صفة جمعت حلالا وحراما فلو صححنا الحلال منها رجع الثمن إلى القيمة والبيع بالقيمة بيع بثمن مجهول

Mas'alah: What is the author's methodology for presenting juristic opinions on sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

وأما أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في ذلك فنذكر أولا ما رسمه مالك في ((الموطأ)) ثم

نتبعه بأقوال سائر الفقهاء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer bears no loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2879)

قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on offering additional payment in rescission (iqalah) according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

وقال الأوزاعي يجوز أن يقول المشتري للبائع أقلني ولك دراهم ويقول له البائع أقلني وأعطيك كذا وكذا درهما أنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

قال أبو عمر قد مضى في صدر كتاب البيوع من الإقالة ما يوجب أن يكون قول

الأوزاعي هذا فيه

Mas'alah: What is the Maliki position on corrupt conditions in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)

وهذا عند مالك - رحمه الله - في شيء دون شيء يطول شرح مذهبه في ذلك ويأتي كل في موضعه من البيوع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the seller pays zakat on unripe crops sold to the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1566)

على المبتاع، قال في المستخرجة: فإن اشترط زكاته على البائع لم يجز.

Mas'alah: Why is stipulating zakat on the seller for unripe crops considered gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1566)

م: لأنه غرر إذا لا يعلم مقداره.

Mas'alah: Does the buyer have a claim if the widow's waiting period is prolonged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: أنه لا حجة للمبتاع.

Mas'alah: Is selling a house with a condition for the widow's housing during her waiting period valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

ولابن عبد الحكم: أن بيع الدار وشرط سكنى المرأة في عدتها غرر لا يجوز عنده، لجواز أن تستريب المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale on credit that involves a loan benefiting the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4373)

م وإنما يدخله في الأجل سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on one party giving a loan to the other in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4375)

وقال ابن المواز: وأما سلف أحدهما في الآخر فلا خير فيه، أيهما كان المعجل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition to support the seller for life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4432)

قال مالك: ومن اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز. م: لأن أجل حياته مجهول فهو غرر.

Mas'alah: What is the qiyas basis for the prohibition of a condition in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4476)

م وهو القياس؛ لأن البائع في حين البيع لم تتقرر له ذمة يطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and hire in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4608)

بعينه إلى أجل واشتراط ضمانه على البائع، وإن كنت تقبضه بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز؛ لأنه بيع وكراء في صفقة واحدة وذلك جائز.

Mas'alah: What did Malik report about selling wheat for gold on credit and then buying fruit with the gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4611)

قال مالك في الموطأ: ونهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد وابن شهاب أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يبتاع بالذهب ثمرا قبل أن يقبض الذهب.

Mas'alah: What is the preferred ruling on buying jewelry with a condition to show it to family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

قال ابن المواز: والكراهية من قول مالك أحب إلينا إلا أن يأخذهما على غير إيجاب ولا على أن يشتريهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to a debtor to sell and collect his due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4688)

ومن المدونة: قال مالك ولو كان له عليك ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليك عرضا أو طعاما وقال لك بعه واستوف حقك جاز إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بدينك، وهي أفضل فلا يجوز، وأما إن كانت

مثلها في الصفة والجودة أو أدنى جاز إذ لا تهمة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on deferment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4689)

[قال] أصبغ وقال ابن القاسم وهذا حرام لا يحل. قال ابن المواز: يريد ابن القاسم أنه إنما باعه على أن يؤخره بما عليه من الدين. قال أصبغ: لا يعجبني ما قال ابن القاسم؛ لأنه لم يشترط له تأخيرا مع البيع ولكن أرى أن يدفع له ثمنها ويقوم مكانه عليه بحقه في ذلك الثمن بعينه وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

م يريد والعادة والاضمار كالشرط ويدخله في ذلك البيع والسلف كأنه ابتاع منه سلعة بثلثي دينار على أن يدفع إليه دينارا، ثلثيه ثمنا للسلعة، وثلثه سلفا للبائع وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dirhams or gold in a sale transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

قال ابن المواز: عن ابن القاسم: ما لم يكن النصف أو الثلثان دينار دراهم أسلفه إياها أو كان نصف دينار ذهبا مضروبا.

Mas'alah: What contracts are prohibited to combine with a sale and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4722)

قال مالك: ولا يجوز مع البيع صرف ولا نكاح أو إقراض أو شركة أو جعل أو مساقاة. قال عيسى بن دينار؛ فإن وقع البيع والصرف في شيء كثير فإن لم تفت السلعة رد ذلك كله، وإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف الأسواق لزمت المشتري بقيمتها يوم قبضها، ويترادان العين على وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining sale and loan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)](#)

م يريد ويدخله بيع وسلف منه لك.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for deferred payment with a condition to take dirhams at the term?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4800)](#)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن باع السلعة بنصف دينار إلى أجر وشرط أن يأخذ به دراهم عند الأجل لم يجز، ولو لم يشترط ذلك، لكان له إذا تشاحا عند الأجل أن يأخذ منه دراهم بصرف يوم القضاء، ولكنه لما اشترط [ذلك] وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بدراهم يوم يحل الأجل فهذا مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed number of dirhams for a half-dinar debt at the term?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4800)](#)

قال أشهب: ولو شرط أن يأخذ بالنصف دينار إذا حل الأجل ثمانية دراهم، كان بيعا جائزا، وكانت الثمانية لازمة لكما وذكر النصف لغو.

Mas'alah: Why is a condition that contradicts the nature of a contract invalid?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)](#)

قال بعض البغداديين: لأنه شرط ينافي حكم أصل العقد، فلم يصح، أصله إذا شرط في الوديعة أن يضمن أو شرط في القرض أن لا يضمن أو في النكاح أن لا يطأ، وفي البيع أن لا يتصرف في المبيع.

Mas'alah: Why is stipulating early payment upon permission to sell considered a loan benefiting the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

م لأن اشتراط تعجيل الثمن عند الإذن في البيع سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge where the price is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4890)

م جعل هذا بيعا صحيحا وهو لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته الثمن الذي باعها به أو الرهن، وهذا بيع فاسد إلا أن يكون بعد تمام البيع كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy it for me for ten dirhams cash and it is mine for twelve dirhams deferred'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

وفي كتاب محمد: إذا قال: اشترها لي بعشرة نقدا، وهي لي باثني عشر إلى أجل لم يفسخ البيع، وكانت على الآمر بعشرة نقدا، وكان للمأمور جعل مثله على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that involves a loan bringing benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

م ويدخله سلف جر منفعة، السلف ما تدفع الآن ثم يرد إليك أكثر منه عند الأجل مع ما كان زادك على مكيلة قمحك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same measure or less in a sale and loan transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

م ويدخله إذا رد عليه مثل كيله سلف جر منفعة، وإذا رد عليه أقل من كيله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit when the same food is returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

ووجه سلف جر منفعة؛ لأن مثل طعامك رجع إليك وصرت دفعت دنانير في أكثر منها وهذا بين.

Mas'alah: What are the invalid aspects of a sale combined with a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

قال بعض أصحابنا: ومحصول ما في ذلك فاسد من وجهين: أن كان شراؤه بأقل من الثمن فلا يجوز البتة، كان الذي اشتراه أقل مما باع أو أكثر أو مثل الكيل، وإن كان

اشترى أكثر من كيل الطعام الذي باع لم يجز أيضا، كان شراؤه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وما عدا هذين الوجهين فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining a sale and a loan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4961)]

قال ابن المواز: ويدخل في المسألتين بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of two slaves with reciprocal prices?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4964)]

فصل [12 - في الرجل يبيع عبده من رجل بعشرة على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer sells his slave back?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4964)]

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن تبيع عبدا بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة واحدة، ولا يدخل هذا بيع وصرف ولا سلعة وذهب بذهب؛ لأن المالين مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4968)

فصل [3 – في البيع والسلف]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4968)

قال مالك: ولا يجوز أن تبيع من رجل بيعا على أن تسلفه أو يسلفك، فإن نزل فسخ إلا أن يسقط مشترك السلف شرطه قبل فوات السلعة بيد المبتاع فيتم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition when the goods are still present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

وقال أصبغ في أصوله: إذا قبض السلف مشترطة وغاب عليه والسلعة قائمة، فقال قابض السلف: أنا أرد السلف وأثبت على بيعي فذلك له، وإن فاتت السلعة ففيها الأقل أو الأكثر كما ذكرنا، وهذا خلاف ما تقدم لسحنون وغيره وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition when the condition is dropped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

وقال محمد بن عبد الحكم في البيع والسلف: أن البيع يفسخ وإن أسقط مشترط

السلف شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if the terms of a sale combined with a loan have different deadlines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4971)

وإن اختلفت الآجال لم يجز البيع ويفسخ إن لم يفت العبد، فإن فات رد إلى قيمته يوم قبضه، ولو كان على أن يسلفه المبتاع مئة درهم إلى شهر والصرف عشرة بدينار فلم يذكر لها جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition that the seller may reclaim her upon returning the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بها لم يجز لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a sale with a condition of reclaim upon returning the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4973)

وقال سحنون: بل سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the chapter heading on what is permissible and prohibited regarding two conditions in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

[الفصل 1 - في النهي عن بيعتين في بيعه]

Mas'alah: Can the buyer expedite payment to validate a defective sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

قال ابن القاسم: وليس للمبتاع تعجيل النقد لأجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد، قال مالك: وإن كان على غير إلزام جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before being manumitted in a conditional sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5029)

قال: وإن فات بموت فليرجع عليه البائع بما وضع له من الثمن إن وضع له شيئا، وإن

لم يضع له شيئا أو قارب القيمة فلا شئ له، وهذا إذا فرط المشتري في العتق حتى تطاول، وإن لم يفرط ولم يطل ومات في فور البيع وما يكون في مثله النظر فلا شيء على المشتري للبائع مما نقص بشرط العتق.

Mas'alah: What is the analogy between a sale with a loan condition and a sale with a condition of making a slave-girl an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5029)

قال: وفي هذا الكتاب ما يدل على أن ذلك يفيتها وهي مسألة البيع والسلف؛ لأن السلف إذا أسقطه مشترطه تم البيع، كإسقاط شرط الاتخاذ فهي مثلها بقيتها حوالة الأسواق والله أعلم.

Mas'alah: What is the measure of compensation when a condition in a sale is not fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5031)

قيمتها يوم قبضها أو الثمن، ولا حجة للمبتاع إن كانت القيمة أقل ولا يرجع على البائع بشيء؛ لأنه قد رضي أن يأخذها بذلك الثمن، وإنما الحجة هاهنا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition not to sell or gift until payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5036)

ومن كتاب علي بن زياد: إذا اشترى عبدا على أن لا يبيع ولا يهب حتى يدفع الثمن

للبائع فالبيع جائز وهو بمنزلة الرهن إذا كان الثمن إلى أجل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for sale or selling on a guarantor or specific pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

[الفصل 1 - في الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one seller guarantees the other's share of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5055)

قال أبو القاسم بن الكاتب: لا يجوز على أن أحدهما بالآخر حميل باتفاق من ابن القاسم وأشهب، قال: لأنا نخاف من الدرك في إحدى السلعتين، فيصير اشترى من أحدهما على أن تحمل له بما دفع من الثمن إلى الآخر، ولو كانت السلعة بينهما فباعها على أن أحدهما بالآخر حميل، فقد اختلف في هذا فقيل إن ذلك جائز. وقيل لا يجوز، وهذا على أن يتحمل له بما دفع إلى شريكه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a partner's guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

ومن العتبية: قال ابن القاسم في شريكين في سلعة / أو أمة، يريدان بيعها، فأعطى أحدهما لصاحبه شيئا على أن تكون العهدة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan conditioned on a guarantor or specific pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

فصل [2 - في البيع أو القرض على حميل أو رهن معين]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a guarantor or pledge when the guarantor dies or the pledge is destroyed before acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5058)

قال أبو محمد: وقال أشهب إذا باع منه على حمالة فلان أو على رهن عبده فلان وهما غائبان - يريد غيبة قريبة - فمات الحميل وهلك الرهن بعد البيع وقبل الرضا وقبل قبض العبد فالبيع ماض بلا حميل ولا رهن كما لو رضي الحميل أو قبض العبد الرهن ثم ماتا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition restricting her use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

لأن المشتري يصير غير قادر على التصرف فيها، فيصير كمن اشتراها على أن لا يبيعها إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave or animal with a maintenance condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5066)

ومن العتيبة قال ابن القاسم عن مالك: ومن باع نصف وصيفته أو نصف دابته على أن عليه نفقتها سنة فماتت، أو باعها المبتاع فله الرجوع بحصة ذلك. وذكرها في كتاب ابن المواز قال: إن كانت النفقة ثابتة مات العبد أو الدابة أو باعها فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating continued use of a house or animal after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

قال مالك: وللغرماء بيع دار الميت ويستثنون سكنى زوجته لعدتها, ويجوز لمن باع داره أو دابته أن يستثنى سكنى الدار سنة أو ركوب الدابة يوما أو يومين, ولا يجوز في ذلك ما بعد ولا حياة البائع ولا ركوب الدابة شهرا, وقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا من جابر بن عبد الله واشترط جابر ركوبه عليه إلى المدينة. قال مالك: وكان بينه وبين المدينة مرحلة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on two disbelievers trading a slave with a khiyar option when one converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

[فصل 2 – في الكافرين يتبايعان عبدا بخيار فيسلم في مدة الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller being required to sell to each other or rescind the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5311)

قال أصبغ: ووجدت لأصحابنا؛ إما أن يبيعا أحدهما من الآخر أو يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling to a Christian and the disagreement on rescinding the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5311)

قال ابن حبيب: وأما بيع المسلم من نصراني، فإن المتبايعين عندهم، واختلفوا في فسخ بيعه، فقال ابن القاسم ومطرف: لا يفسخ ويباع عليه من مسلم، وقال ابن الماجشون والغيرة: يفسخ فيه، وفي التفرقة والعقوبة في شراء النصراني الأمة المسلمة أشد منه في شرائه العبد المسلم.

Mas'alah: What is the argument against voiding a sale to a Christian based on valid ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

قال: ووجه أنه لا يفسخ أنه قد ثبت عليه ملكه بوجه صحيح، وهو أن يسلم في ملكه فيباع عليه، فإذا كان كذلك لم يفسخ عقده عليه، وبيع عليه، أصله إسلامه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5519)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his slave to himself for a commodity not owned by the slave at the time of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5530)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that the seller trades with its price for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5765)

[المسألة الأولى: من باع من رجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to trade with the price for a year and the liability for loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5765)

قال مالك في من باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة: فإن شرط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة جاز ذلك، وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاعت الدنانير فللبائع أن يخلفها حتى تتم السنة، فإن أبى قيل للأجير اذهب بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition to trade the price for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5767)

وقال بعض أصحابنا: وإنما يتم بيع السلعة على أن يتجر له بثمنها سنة إذا أحضر المشتري الثمن لينتقل من ذمته إلى أمانته فتصح الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to trade the price when the buyer does not bring the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5767)

م: وحكاه اللبيدي عن ابن القابسي، فإن لم يحضر فسدت الإجارة خاصة، ودخله سلف جر منفعة؛ لأنه دين في الذمة شرط عليه ربه أن يتجر له به فلم يجز إلا بإحضاره لينقله من ذمته إلى أمانته خوفا أن يكون إنما اغتزى أن يؤخره به، ويزيده فيه. أصله الدين يكون لرجل على آخر فيقول له: أعمل لي به قراضا، فعند ابن القاسم لا يجوز والربح للعامل، وخفف ذلك أشهب، فعلى قول ابن القاسم إن نزل في مسألة الإجارة بالثمن ولم يحضره، وعمل على ذلك كان الربح والخسارة للأجير وعليه ويرتجع البائع مع ثمن سلعته مقدار قيمة الإجارة تقوم إجارته بالثمن سنة، فإن

كان الثمن مئة وسوت الإجارة خمسين فالإجارة من الجميع الثلث فيرجع البائع بثلث قيمة سلعته، وإن كانت قائمة لضرر الشركة فيها، وعلى قول أشهب ويحي بن عمر يرجع فيها بعينها إن كانت قائمة، وإن فاتت فبثلث قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if a trader dies before completing the trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5771)

م: قال بعض فقهاء القرويين: ولو كان قيمة تجرة بثمن السلعة مئتين فمات قبل أن يعمل لرد المئة، وأخذ سلعته إن كانت لم تفت؛ لأن جل ما اشترى وهو التجر قد ذهب والمئة قائمة فوجب ردها ويأخذ سلعته. قال: ولو تجر قليلا ثم مات لغرم أيضا قيمة ذلك ورد المئة؛ لأن الجل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فعليه رد قيمة الأقل الذي فات. كمن اشترى عبدا بثوبين ففات الأدنى ووجد بالأرفع عيبا أنه يرده وقيمة الأدنى ويأخذ عبده إن لم يفت. قال: ولو باع منه ثوبين بمئة على أن يتجر له بثمنها سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان، أو كان المستحق هو الأدنى لم ينقض البيع، ووجب على المشتري أن يتجر في ثمن الباقي سنة؛ لأنه قد سلم له نصف ما اشترى أو أكثر من نصفه، وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5772)

[المسألة الأولى: من باع نصف سلعة من رجل على أن يبيع له نصفها]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half in the same town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5772)

ومن المدونة قال مالك: ومن باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half in another town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5773)

قال: وإن باع منه نصف هذه السلعة على أن يبيع له النصف الباقي ببلد آخر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a divisible commodity with a deferred sale of the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5773)

قال ابن المواز: وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأنه لا يقدر المبتاع أن يحدث فيما ابتاع حدثا، ولو كان مما ينقسم وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز إذا ضرب أجلا لبيع ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on selling half a garment with an agency to sell the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5774)

م: ووجه قول ابن القاسم أنه إنما باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الباقي شهرا فكأنهما دخلا على أمر تام لا إنتقاض فيه، فإن باعها قبل تمام الشهر فهو كأمر طرأ

كطريان الاستحقاق وذلك لا حكم له. م: ويجب إن صحت هذه العلة في الجواز أن يجوز هذا في الطعام وما لا يعرف بعينه، والفرق بين ذلك ضعيف والصواب ألا يجوز في الجميع.

Mas'alah: What is the opinion of some Qayrawani jurists on Ibn al-Qasim's view regarding the sale of a garment with an agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5774)

وقال بعض فقهاء القرويين: لعل ابن القاسم أراد أن مشتري الثوب لما سلمت له جل صفقته فلا سبيل إلى نقض البيع ليسارة الإجارة في ثمن المشتري فجاز النقد كما

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half within a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5775)

ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الآخر شهرا فباعه في نصف شهر فإنه ينظركم قيمة بيعه شهرا؟ فيقال درهمان فكأنه باعه نصف الثوب بعشرة دراهم وبدرهمين من قبل الإجارة، وهي سدس الثمن فوقع لها سدس الصفقة، فلما باع في نصف الأجر انفسخ نصف الإجارة في بقية الرجل، وانفسخ بذلك نصف سدس الصفقة فيرجع بنصف سدسها وهو ربع سدس قيمة الثوب كله يرجع به ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with a remaining cubit to be completed by the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5803)

[المسألة الثالثة: الرجل يشتري ثوبا بقى منه ذراع على أن يتمه له] قال مالك: ولا تشتر ثوبا بقي منه ذراع على أن يتمه لك. ابن المواز: وإن شرط على أن يأتي بمثل صفته؛ لأنه بيع شيء بعينه بضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving its use for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6194)

فصل [3 - في بيع الدابة واستثناء منفعتها يوما أو يومين] ومن المدونة قال مالك: ومن باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم، أو إلى المكان القريب جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه، وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining goods for temporary use by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6201)

وقال غيره في الثياب والحيوان وما لا يكال ولا يوزن من العروض يحبسها البائع لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فشرط يوما أو يومين فالنقد في ذلك جائز؛ لقربه وضمانها من المبتاع؛ لأنه كأنه قبضه وتلف في يده، وكذلك لو اكترى بها دابة

أو

دارا فحبسها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a short period of use like two days in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6202)

وأما استثناء اليومين ونحوهما فإن حملته على أنه باعه على أن يقبض إلى يومين جاز، وإن حملته على أنه باعه ثم أكراه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with milling or sandals with making?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6202)

وهذا كقولهم فيمن باع قمحا على أن على البائع طحنه، أو نعلين على أن يحذوهما، فما كان خروجه معروفا جاز؛ لأنه إن حملته على أنه بيع وإجارة جاز، وإن حملته أنه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear with threshing or yarn with weaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6203)

ابتاع ما يخرج منه جاز؛ لأنه معروف. وأما إن ابتاع قمحا في سنبله على أن يدرسه له ويصفيه، أو غزلا على أن ينسجه له لم يجز؛ لأنه يحمل أمره على أنه ابتاع ما يخرج منه

وذلك مجهول، فلما دخل عليه الفساد في وجه منع منه في الوجهين، فكذلك هذه المسألة وهذا أبين.

Mas'alah: Why is a condition not to sell or give away treated differently in sale versus lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6324)

م/: أما هذا فقد يكون إنما شرط عليه ألا يبيع ولا يهب خوفا أن يملك ملكه عدو له، فإن أنت أبطلت شرطه أبطلت غرضه، وما من أجله وضع من الثمن، وإن أبقيت شرطه لم يملك المبتاع ما ابتاع ملكا تاما فوجب فسخ بيعه، والمكري كأنه إنما شرط عليه ألا يدخل غيره عليه ضررا في داره فمتى لم يدخله عليه لم تكن له حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking to join a purchase by paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

قال في العتبية: ومن ابتاع سلعة فقال له رجل أشركني فيها وانا أنقد عنك لم يجز وهو بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is asked for partnership at the time of sale and remains silent or refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

[الفصل 7 - في المشتري يسأل الشركة عند المبايعة فيسكت، أو يأبى]

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Muslims are bound by their conditions' in the context of a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

م: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)) ، وليس هذا من الضرر؛ ولأنه دخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a wall to increase the sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

فطلب نزعها ليزيده المشتري في الثمن فليس له ذلك، أرأيت [66/ب] إن كان المبتاع عدوا له؟ قيل: فإن ذلك على الصحة، قال: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller saying 'sell and you will not bear any loss'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7339)

[(2)] فصل [فيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who says 'sell and you will bear no loss' and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7339)

قال أشهب عن مالك: فيمن قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، ثم رجع عن ذلك، فإن

قال له: غرما بينا رأيته لازما له إذا كان ذلك بعد إيجاب البيع الأول، فإن باع ثم ادعى نقصانا صدق فيما يشبه، وليحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a no-loss condition stated after the sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإن قال له بعد عقد البيع: بع ولا نقصان عليك ولم يقله في العقد، قال: ذلك يلزمه إذا باع بنقصان، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a promise that induces a binding sale or marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

قال ابن القاسم: ومن أدخله بوعد في لازم فذلك الوعد يلزم، كقوله: بع عبدك من فلان أو زوجة ابنتك والثمن أو الصداق علي، فذلك عليه دون فلان في الحياة والممات.

Mas'alah: What did Sahnun say about compelling a person to rebuild or sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

وقد قال سحنون: إنما جوز هذا البيع ضرورة لعدم البائع، ولو كان له مال لم يجز بيعه ممن يبنيه باشتراط، ولكن يجبر على بنائه على ما أحب أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of custody by the seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

وقد قال مالك في الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع يكفله فمات الصبي فليس عليه شيء قال وليس هذا أراد تعاملا

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave for dinars with a condition to buy another slave for similar dinars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=610)

ولا يجوز عند ابن القاسم أن يبيع منه عبده بدنانير على أن يأخذ منه عبده بدنانير مثلها أو اقل أو أكثر على أن ينقد كل واحد منهما الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on selling standing dry crops with the condition that the seller harvests them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

وكذلك اختلفوا في بيع الزرع القائم اليابس على أن على البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling standing dry crops with the condition that the seller harvests, threshes, and winnows them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=719)

حصاده ودرسه وذروه فقيل يجوز وقيل لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=719)

ومن ذلك بيع وسلف في صفقة واحدة فإن وضع السلف جاز البيع وإن فات قبل ذلك وكان السلف من المشتري كان للبائع الأكثر من القيمة والثمن لأنه قد رضي بذلك الثمن على أن لا سلف معه وإن كان السلف من البائع كان للبائع الأقل من القيمة أو الثمن لأنه قد رضي به وأسلف معه سلفا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding delayed payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=721)

لا يردها إذ قد لزمته القيمة

Mas'alah: What are the conditions for a weaver who buys yarn and sells the finished product?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

إذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه. ويحترز مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه في البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيرا

منهم يسامح نفسه إذا كان يبيع في السوق.

Mas'alah: Why is combining a sale and a loan prohibited in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2812)

وأما "بيع وسلف" فإنما نهى عنه لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، فاتخذوا هذا أصلا [3].

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1042)

فصل [8 - بيع العربان] : بيع العربان منهي عنه إذا وقع على صفة دون صفته، وصفته الممنوعة أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بكراء معلوم وينقد من ذلك شيئا ليسكن البائع أو المكرى إليه على أنه إن رضي إمضاء [1] البيع أو الكراء وينقد بقيته وإن كره لم يرجع بما نقده [2]. وإنما قلنا: إنه ممنوع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان [3] ولأنه من أكل المال بالباطل لأنه يذهب بغير عوض ولا على وجه الهبة والصدقة، وإنما هو ضرب من القمار، ووقوعه على الصفة الجائزة [4]، فهو أن يجعل العربان على يد غير البائع وعلى يده مختوما لئلا ينتفع به ثم يرده إن كره المشتري فيكون بيعا وسلفا، فإذا ختم عليه زال ما يخاف [5] من ذلك ثم ينظر: فإن اختار الإمضاء احتسب به من الثمن أو الأجرة إن كان كراء، وإن كره استرجعه، فهذا

جائز لأنه ليس فيه ما يقتضي المنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions written as voluntary when custom requires them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

فأجاب : إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ، و لا ينظر لكتبها على الطوع ؛ لأن الكتاب يتساهلون فيها و هو خطأ ممن فعله .

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his wife to another in jest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

بيع الرجل زوجته لآخر على وجه المزاج

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale of barley in its ear where the parties swear by divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

بدوي يبيع الشعير في سنبله لآخر بيعا فاسدا ويحلفان بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on buying half a mare with conditions on expenses and offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

[من اشترى نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه]

Mas'alah: What is the ruling on selling half a palm tree with a service condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays the seller's debt to a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2505)

وسئل أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الونشريشي عن مسألة رجلين ابتاع أحدهما من الآخر موضعا من الأرض وعقدا ذلك بينهما من غير إشهاد وتعذر المبتاع من الحضور من البائع إلى الشهود في ذلك اليوم فأرسل المبتاع البائع إلى الشاهد ليشهده بالبيع فأتى إلى الشاهد واجتمع عنده مع رجل آخر كان له دين من طعام على البائع فقال صاحب الدين للبائع بع من فلان الموضع الفلاني أعني المبتاع الذي عقد معه البيع فقال فعلت فأشهد الشاهد أني قد بعته منه بالدين الذي لك علي فانصرفا وجاء المبتاع بعد ذلك بأيام إلى الشاهد فسأله هل أشهدك فلان أنه باع لي الموضع الفلاني فقال له

نعم فأشهده هو بالابتياع وكتب له وثيقة الابتياع وضمنها البراءة من الثمن فنزل المبتاع في الموضع المبيع وتمسك به نحو عامين أو ثلاثة فشارك فيه صاحب الدين المذكور ثم صار له ذلك النصف الباقي بوجه آخر وبقي الأمر كذلك نحو سبعة أعوام أو ثمانية فقام صاحب الدين المذكور مطالبا للمبتاع بذلك الدين وقال هو الثمن في المبيع ثم عاد يقول أحالني عليك ولم تقم إليه بينة على الإحالة وأنكره المبتاع في ذلك وقال إنما ابتعت بمالي وقد برئت ذمتي للبائع ولم تقم له بينة على دفع الثمن إلا ما تضمنته الوثيقة والبائع غائب منذ باع ما مكث بعده هناك إلا يسيرا ولا يدري ما وجه حجته فسئل الشاهد عن شهادته فقال جاء البائع مع صاحب الدين وقال له صاحب الدين بع من فلان الموضع الفلاني بالدين الذي لي قبلك فقال له قد فعلت أشهدك أني قد بعته له بذلك الدين الذي في ذمتي لهذا فلما جاء المبتاع إلى الشاهد أعلمه أنه باع وأشهده

[129/5]

هو بالابتياع وشك الشاهد في الثمن هل نبه عليه المبتاع أم لا؟ فهل ترى لصاحب الدين سببا يلحق به المبتاع إما بسببه أو بسبب البائع؟ وكيف إن قام البائع بنفسه مطالبا له بذلك؟ بين لنا مأجورا مشكورا، والله يديم عزكم ويبقى بركتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب وإياكم أن القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما ابتاع إلا بماله بدين المدعي ويبقى البيع على ملكه حتى يقدم البائع فإن صدقه وإلا وقعت المطالبة بينهما وشهادة الشاهد إنما وقعت على البيع دون الثمن هل هو دين المديان أو غيره إذ لم يشهده المبتاع على نفسه بالثمن وإنه دين المدعي أو يؤديه من عنده وشك الشاهد ما أعلمه بما وقع من المديان وصاحب أم لا فلم يثبت بشهادته حكم وقول المدعي للدين إن المديان أحالني لا يصح، إذا الإحالة إنما تكون بعد استقرار الدين المحال عليه بإقرار من ذلك عليه

وتجانس الدينين في الصفة والمقدار وشيء من هذه الوجوه غير موجود فوجب أن يبقى الملك بيد من ابتاعه، فإذا قدم البائع وادعى أنه لم يدفع له الثمن كان القول قوله لأنهم قالوا الأصل في الثمن بقاؤه في الذمة حتى تقوم البينة برفعه أو تكون هنالك عادة كما قالوا في النقل والحكم، فيكون القول قول المبتاع أنه دفع الثمن إذا انقلب به، وكتب سليمان بن إبراهيم الونشريشي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a weak animal with a condition that the buyer shares it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[من ضعفت دابته فباعها لم يحفظها ويشاركه فيها] وسئل عمن ضعفت دابته فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها ويشاركه فيها؟ فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين يجوز، وأنا أرى إن سميا جزءا أو ضربا بينهما أجلا أن يجوز وإلا فلا. [204/5]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating good quality dirhams in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

[ما يجب لمن اشترط دراهم جيادا تروج بين الناس]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates receiving good weight dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

وسئل عن رجل باع سلعة على أن يأخذ دراهم وازنة جيادا دراهم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill or press with a condition to use it for a specified period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وسئل عن رجل باع رحى أو معصرة الزيتون على شرط أن يطحن فيها طعامه ويعصر فيها زيتونه كذا وكذا سنة وقد عرف الناس والمشتري ما يطحن وما له من الزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive presses erected on rented land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

بيع الزراجين المقامة على الأرض المكتراه... @404@

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys properties and then seeks intercession to reclaim them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

من اشترى أملاكا ثم استشفعت من يده..

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to a legal code?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع أرض القانون..

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing his creditor to sell his land to a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من قال لغيريمه بع أرضك من فلان بالدين الذي لي عليك ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weak mount to someone who will care for it and share in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with spot and deferred prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2874)

من قال لرجل بع دابتك أو سلعتك بستة دنانير نقدا على أن يبيعها بسبعة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a commodity with the condition not to divide until sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من اشترى نصف سلعة على أن لا يقتسما حتى يبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a flock with a condition to graze the other half?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2936)

وسئل أيضا عمن اشترى نصف غنم بثمن نقدا أو مؤجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي. فأجاب: إذا كان ذلك زمنا معلوما جاز وكذا السفر بالحمل إذا كان معلوما كالغنم. وإن لم يكن معلوما فهو فاسد. [الشريك يسكن قدر حصته هل عليه كراء لشريكه؟]

Mas'alah: Does the invalidation of a sale due to multiple suspicious factors apply when only one factor is present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2961)

وكذا في نازلة حسين بن عاصم المبتاع زوجة، أو ول أو والد فلا يلزم منإبطال البيع فيهما بتهمة التاليج للأوصاف المذكورة، إبطاله في نازلة السؤال بوصف واحد منها، وهو جولان يد البائع في المبيع وبقاؤها عليه إلى الوفاة إن كانت باقية، لأنه لا يلزم من اعتبار الشيء منضما لغيره اعتباره وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer acts as an agent for the person the seller swore not to sell to?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2969)

وسئل الشيخ أبو القاسم بن محرز عمن له دين قبل رجل، وله ضيعة، فأراد الطالب أن لا أبيعها من فلان، فإن وكلك على ذلك أو سألك أو أخذ من سببه فلاتدخل علي الحنث، فقال ما أشتري إلا لنفسي فتراوضا على البيع بثمن معلوم وتعاقدا عليه. وكان رجل آخر راوض المشتري أن يشتريها، فلما سمع البيع بعث له في ذلك فقال: كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له، فقال البائع: احترزت منه لما ذكرته لك، فهل يلزمه البيع ويحنث أو لا؟ وهل يدخل على المشتري يمين بما ذكره لذلك الرسول بسبب هذا البيع أم لا؟

Mas'alah: Can a seller rescind a sale if the buyer purchased for the one the seller swore not to sell to?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

فأجاب: إذا تحرز البائع بما قال وثبت أنه اشترى للمحلوف عليه، فله القيام ونقض البيع لشرطه، فلا ينتقل ملكه عنها إلا بطيب نفسه لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1] فليست كمسألة المدونة. انتهى.

Mas'alah: Is tasyir (assignment of property for debt) considered a sale or not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2980)

[اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' al-thunya) by co-owners when one dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2982)

[باع إخوة فدادين بيع ثنيا ثم مات أحدهم]

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

[لا يفسخ بيع من باع لولده دارا بثمن وهبه إياه ثم مات المبتاع والأب]

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

وسئل عن رجل باع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام للبائع. ثم توفي المبتاع والأب.

Mas'alah: Is a sale of a house by a father to his son rescinded if both die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

فأجاب القاضي أبو الوليد ابن رشد أن البيع لا يفسخ، ويتبع البائع تركة الميت بالثمن حالا. وتكون الدار ميراثا بين ورثة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with the condition that the buyer trades with the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

[الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3052)

[لا يجوز بيع وسلف] وسئل أصبغ بن خليل عن الرجل أيشتري السلعة بدرهم، فيزيد الدرهم أو ينقص، فيريد أن يرد فلوسا للنقصان، أو يأخذ فلوسا للزيادة. فأجاب: فقال لا يجوز. قيل له: هذا من بيع وسلف فلا يجوز قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a flock of sheep with the condition that the buyer grazes the other half?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

من اشترى نصف غنم على أن يرعى النصف الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of half a flock with deferred payment and a condition to graze the other half, and the buyer's offer to accelerate payment upon demand for division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن باع من رجل نصف غنمه بثمن معلوم منجم على أنجم معلومة، على أن يرعى له النصف الثاني طول هذه المدة المنجمة، وتطوع المبتاع للبائع بعد انعقاد التبايع أنه متى أراد قسمة هذه الغنم، ودعا إلى ذلكن فالثمن أو ما بقي منه حال عليه يؤديه إلى البائع في ذلك الوقت، وافترقا على ذلك. ثم إن البائع دعا المبتاع إلى المقاسمة وأبى المبتاع وطلب البائع حينئذ قبض باقي الثمن المؤجل. فأجاب ابن عتاب وابن القطان أن للبائع المقاسمة، ويؤدي المبتاع إليه الثمن معجلا من

نصيبه من الغنم أو من غيرها. قال ابن سهل: فأنكرت ذلك عليهما من جوابهما وتكلمت فيه مع ابن مالك، فقال: لا يلزم المبتاع تعجيل [231/6]

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding selling a house with future rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3104)

وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك، ولا يجيزون البيع، ويساوون بين ما يجلب لما مضى من المدة، ولما يأتي منها.

Mas'alah: Does the phrase 'with its benefits and appurtenances' in a sale contract invalidate the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

[قول الموثق في وثائق البيوع: بمنافعها ومرافقها لا يفسخ البيع]

Mas'alah: What is the dispute regarding sales with a condition of cancellation (buyu' al-thunya)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

مسألة من بيوع الثنيا وقع فيها اختلاف بين الشخصين الفقيهين الإمامين الصالحين أبي الفضل راشد، وأبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي الشهير بالأعرج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise to cancel a sale upon return of the price according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

قال محمد بن رشد: إنما قال يلزم المشتري ذلك إذا جاءه البائع بالثمن، لأن ذلك معروف، أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك لازم لموجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition inserted only for reassurance (tawaththuq) in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3409)

فالجواب أن هذا الكلام عند الفقهاء والموثقين إنما يؤتى به للتوثق وقطع النزاع، ولا يقصد ما يدل عليه. ويدلك على ذلك ما في المدونة قال فيها: وإن أخذت لرجل سلما بأمره، لزمه وإن شرط عليك المبتاع أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك، جاز ذلك. وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره، من رجل تعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن، وإلا فهو عليك نقدا أو إلى الأجل، فلا بأس به انتهى. فانظر كيف أجاز البيع في هاتين المسألتين مع ما فيهما من الغرر. مع أن البائع لا يدي أي ذمة يتبع هل ذمة المشتري له، أو ذمة المشتري؟ لكن وجهه ابن مخرز بأن قال: الوجه عندي في إجازة ذلك، أنه إنما قصد به التوثق، يجري مجرى الحمالة، ولم يقصد به المخاطرة، فلذلك أجيز والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale and loan occurring outside the initial transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3458)

وتأمل كيف صرح في هذه المسائل كلها بالبيع والسلف وهو في غير مفتتح المعاملة وابتدائها، ويكفيكم من تصور هذا المضمار مطالعة مسألتي البرذون والحمار، قال فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف، لا بالشرط ولا بغير الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan that results in loss for the lender?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

وبيانه هنا أن ما سوى الزياني مشترى، والتأخير ببقية الزياني الذي هو ذهب القيمة على الفرض والتقدير سلف على قاعدة من آخر ما وجب له عد مسلفا، وهي قاعدة متفق عليها في المذهب، لكنه سلف جر [584/6] خسارة لا نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of delay invalidates the excuse for non-delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

فإن كان بشرط بطل العذر في بقائه غير متقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale similar to the preceding type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

مسألة من نمط ما قبلها ... 98

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' thunyan) by co-heirs when one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

باع أخوة فدادين بيع ثنيا، ثم مات أحدهم ... 111

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be from their future produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من باع نصف غنمه واشترط أن يكون الثمن من غلتها لأعوام تأتي بعد ... 124

Mas'alah: Can a sale to one's child with a gifted price be rescinded after both parties die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

لا يفسخ بيع من باع لولده دارا بثمن وهبه إياه ثم مات المبتاع والأب ... 162

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells a commodity to another on the condition that the buyer trades with its price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها. ... 186

Mas'alah: Is it permissible to sell a commodity on condition that its price be deducted in clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب. ... 197

Mas'alah: Is it permissible to purchase a commodity in exchange for work benefiting the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع. ... 197

Mas'alah: What is the ruling on selling adornments with the condition of removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

بيع الزينة بشرط القلع. ... 204

Mas'alah: What is the ruling when a notary writes 'obeyed' and the custom includes a condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

إذا كتب الموثق طاع والعادة جارية بالشرط. ... 210

Mas'alah: What is the ruling on buying two-thirds of a house, living in it for six years, then buying the remaining third in the wife's name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من اشترى ثلثي دار وسكنها أكثر من ست سنين ثم اشترى الثلث الباقي باسم زوجته ... 476

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a sale and sharecropping contract made before the owner's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

فأجاب بأن ذلك لهم، ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكل ما عقد قبل التمويت، لأنه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر، وهي إذا باع سلعة ثم مات المغصوب منه فصار البائع وارثا له نقض البيع، فكذلك هذه. وأما الغلة فإن كان البائع عالما بالغائب وأنه لم يموت لزمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a hidden intention to leave the building in place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4499)

جواز ذلك شرعا، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كانا أظهرا في العقد أمرا صحيحا ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقا خلافا لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعني على شرط القلع إذا كان المتعارف من فعل الناس إبقاء الأنقاض في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale with a condition for water flow that is later prevented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4534)

فأجاب: الذي يظهر لي أن الصفقة إذا وقعت على ما وصفت فهي جائزة ولا يفسدها على شرطه أحدهما على الآخر من إجراء الماء فيما صار له من الربع فإن منعه أرباب الماء من ذلك كان القدر الذي اشترطا بإجراء الماء فيه لمشترطه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء إذ لم يستحق من يد أحدهما شيء مما صار له، وإنما الذي يمنع منه المشترط لم يقع بينه وبين أخيه فيه معروضة وبالله التوفيق. [409/8] [410/8]

Mas'alah: What is the ruling when a seller waives the right to open a door and then sells the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4579)

وسئل ابن زيادة الله القابسي عمن أراد فتح باب في زقاق غير نافذ أو نافذ في إحدى الجهات فنازعه الجيران فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب المذكور في الموضع المذكور واسقط حقه من ذلك ثم باع تلك الدار وأراد المشتري أن يفتح باب الدار في الجهة المذكورة فنازعه المنازعون لربها البائع منه واحتج بأنه لم يعلم بما التزم لهم البائع منه هل لهم في ذلك مقال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition of manumission when witnesses testify?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4873)

فأجاب محمد بن عبدالله إذا شهد على ما ذكر فوق هذا فلا يجوز بيعه ويعتق عليها،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consultation and the buyer's obligation to manumit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4875)

وأما البيع فإن كانت المشورة إلى أجل قريب كالجمعة والعشرة أيام على المستحسن من الأقاويل جاز ذلك، وإن زاد على ذلك رد لفساد العقد إلا أن يفوت فيحكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإن لم يضرب لذلك أجلا جعل له من الأجل ما يجوز في مثله، اختلف إذا امتنع المبتاع من إنفاذ العتق وقد اشترى بشطر ذلك فهل يجبر أم لا؟ فقال أشهب يجبر، وقاله ابن كنانة في المدنية، وزاد ولو رضي البائع بشركة لم يكن له ذلك ولم ينتفع المبتاع بقوله وعتق عليه، وقال ابن القاسم إن اشتراه بشرط إيجاب العتق فهو حر، وإن اشتراه من غير إيجاب لم يجبر على عتقه، قال القاضي أبوالوليد الباجي: الإيجاب عند ابن القاسم أن يقول: إن اشتريته منك فهو حر، فإن لم يقل ذلك وإنما اشترط أن يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب، فإذا قلنا بقول ابن القاسم وشح البائع فلا يخلو أن يكون العبد قد فات أو لو يفت، فإن فات فله الرجوع بما وضع من الثمن بسبب الشرط، وإن لم يفت كان بالخيار بين أن يمضيه للمبتاع دون شرط وبين أن ينقض البيع وقد تقدم من قول ابن كنانة أنه ليس للبائع ترك العتق، واختلف هل تفيته حوالة الأسواق أم لا؟ فقال ابن القاسم: تفيته، وقال أصبغ لا تفيته ولا التغيير اليسير في البدن، هذا تلخيص كلام القاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله.]

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4943)

[287/9] الثلاثة، سلمناه لكن نمنع وجود الوصف الذي نعتمده علة ونطلب تأخيره فإنه مثبت بالمناسبة أو الشبه على ما يقتضيه كلامه، ونجيبه بدعوى الخفاء في هذه المعارضة، فإنه لم يوضح سبيلها وبعدم انضباطها، وهذه كلها أمور تمنع من قبول هذه المعارضة وتدفعها، وأيضا فإن من شرط المعارضة أن يعلل الحكم بالذي علل المسؤول فإن علل بغيره لم يلزم، وأن يقع التعليل على وجه يحصل به الفرق بين الفرع والأصل، ولا يمكن ذلك إلا بتعليلها فمتى اقتصر على تعليل الأصل وقال: وهذا المعنى غير موجود في الفرع فللمعلل أن يقول: هذا لا يوجب التفرقة بينهما، لأن علته غير منافية لعلتي لإمكان أن يكون الأصل معللا بهما معا، فإنا نقول بهما ومعارضة هذا المعارض هي على هذا الوجه، فهي غير واردة، وعلى أن قول هذا الفاضل فإن الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط قلت هذا أشنع فإنه نص في أن الشروط المنافية لعدم البيع منها ما يصح فيه البيع والشرط، وهذا لا أعلم أحدا قاله من العلماء، وقد تكلم الأشايخ في بياعات الشروط فأقوالهم كلها على أن الشرط المنافي للعقد باطل، وإنما الخلاف فيما قارن ذلك الشرط من البيع هل يفسد أم لا؟ بل الحاصل لمن نظر وأنصف أن الشروط المنافية للعقد مجمع على بطلانها، وبيانه أن الشروط المنافية للبيع أخفها شرط السلف، وبيان أنه أخفها أن المشهور أن الذي به الفتيا عندنا ببلاد المغرب والأندلس وغيرهما أن شرط السلف إن أسقطه صح البيع بخلاف غيره من الشروط المنافية للعقد وإذا كان كذلك ضمنا له ما قاله ابن بشير وابن الحاجب والمازري فيما أظنه وتقاييد الفاسيين، أجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف، فإذا

كان هذا الشرط الذي هو أخف الشروط المنافية للعقد مجمعا على إبطاله كان الإجماع على بطلان غيره منها أحرى، وكما أنطقكم بقولكم منافية في تذكره بديهة بطلان ومن تذكر كلام عزالدين بن عبدالسلام في قواعده حيث قال بحكم

Mas'alah: Can a contract be revocable or irrevocable in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4946)]

[290/9] قلت: نعم، ولم قلتم إن سائر العقود لا تقبل الحل، وجاء في الشرع من العقود ما لا يقبل الحل وما يقبله حسبما هو معروف، وتسويغ الشرع الرجوع لا يقتضي إلزامه ما التزمه مما يخالف الحكمة الشرعية، قوله: فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع إلى آخره، قلنا لا نسلم، لبناء هذه النتيجة على مقدمات غير مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the default legal consequences of contracts?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4977)]

وجواب الفقيه أبي عبدالله بن علي بن أبي مسلم قال: اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية وإبطال ما جعل للموصى من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم الرجوع لزوجته أن لا يخرجها من بلدها وأن يسكنها دارا لها ونحو هذه المسائل فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام،

وقيل إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها، فما ألزموه أنفسهم من ذلك لزمهم، فهذا مساعد لما حكاه ابن راشد، وهذا الذي تشهد له القواعد، وهو اختيار صاحبنا الشريف والمقري. [318/9]

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4980)

[320/9] ابن عبدالحق في المختار، وقد روينا ما يدل على الاختلاف، وهو ما حدثنا به المعمر محمد بن علي الأنصاري، حدثنا محمد بن علي الغافقي في الجملة حدثنا أبومحمد بن عبدالله، حدثنا القاضي ابن محمد العربي، حدثنا أبوالحسن الأزدي، حدثنا أبومسلم محمد الليثي حدثنا إسماعيل بن الفضل، وأبوعبدالرحمن قالوا حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدرى ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه وذكر حديث بريرة ((اعتقيها واشترطي لهم الولاء)) ، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: بعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملا أو ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز، فما ادعاه صاحباي جار على القواعد والأصول، موافق لمن عول عليه من الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in commutative contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4986)

فكان حراما كالخمر فليس للمانع أن يقول: لا نسلم ثبوت الحكم في جميع صور الأصل، فإن الخمر مثلا مباح للمضطر، بل يقول الجامع منقوض بصورة الاضطرار، فعلى المستدل حينئذ أن يجيب عنه بوجه من وجوه الجواب، كما يقول مثلا هذه الصورة مستثناة فلا ترد نقضا ولا يحترز منه حال التعليل، ولو سلمنا ورود هذا السؤال فالجواب عنه الإجماع في المعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها أنه لا تصح فيه تلك الشروط وإن يكن خلاف ففي المعاملات لا في الشروط، ثم إن تقسيم المعترض للشروط المنافية في البياعات إلى ما يصح فيه البيع والشرط وإلى غيره تقسيم غير صحيح، وقد أشار إليه الفقيه أبوعبدالله، فلا نطيل به، والذي نصير إليه الآن كلام المعترض كلام من لم يميز بين التردد في الحكم والتردد في مناطه، فالجمع عليه الحكم ببطلان الشروط المنافية والمتردد فيه من صور الخلاف وجود المناط، وهو المنافاة، فمن حقق المنافاة حكم بالبطلان، ومن لم يحققها لم يحكم به، وأما بعد تسليم الشرط ومنافاته في صورة من الصور فالتردد فيها في البطلان باطل قطعا، فكيف للحكم بالصحة؟ وأما ما أشار إليه المعترض من أن الأصل من باب المعاوضات والمكايسات، والفرع من باب التبرعات والمسامحات ففي كلام الفقيه أبي عبدالله بن مرزوق عليه كفاية وإطناب، والذي يخصنا في هذا المقام أن لم نشترط في الأصل كونه بيعا أو معارضة ومكايسة، بل الأصل عندنا هو المعاملات، ألا تراه يقول: وأما المعاملات فيجوز في التبرعات منها كالهبة والصدقة ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات، فإذن ليس في كلامنا ما يشعر بتخصيص الأصل بالمعاوضات والمكايسات على ما سلمه الخصم المعترض، ثم لو سلمنا كون الأصل المقيس عليه هو المعاوضات لكان ما فرق به المعترض مما لا مدخل له في الحكم، ولا تعلق له فإن الشروط المنافية تبطل

في المعاوضات والتبرعات وإن كانت مؤكدة لمقاصدها كالهبة والصدقة بشرط عدم الحوز، فإن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the legal ruling in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5027)]

[352/9 وأبي بكر والباجي وغيرهم، ولا نعلم من خالف منهم في ذلك غير أبي الفرج، فوجب الجرى فيه على المشهور من المذهب، والمفتي به، ولم يتقدم للمعترض على هذا الدليل أيضا اعتراض، الدليل الثالث العام المرسل الذي لم يذكر له سبب يرد عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) فهذا يجب حمله على عمومه دون خلاف بين القائلين بالعموم، ولذلك أخذ المجيب النتيجة عامة فقال: على ما هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم وأنت تعلم أيضا أنه لم يتقدم من المعترض على هذا اعتراض، وعليه استدراك لفظي، وذلك أنه لما برز في صورة الاعتراض كان حقه أن يقول: وقد تقدم الاعتراض لا الجواب. قال ق في فتياه على أن هنا زيادة إلى قوله من العيب. ز: من نظر بعين الإنصاف إلى قوله لقائله شكره. غ: الغبريني نقول بموجبه إلى قوله بالتلفظ من الموصى. ز: تكرر من الخطيب إلى قوله على اعتباره وسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during illness with a condition to benefit the seller's children?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5070)

وسئل عمن قال في مرضه أبيع ربع جنتي من ابن أخي فإنه يحفظ أولادي من بعدي، ويقوم بهم، وأنا أبيع منه فقام في العطية بنوه، فقال المشتري وثيقتي في الشراء من أبيكم ليس فيها شيء من هذه الشروط، فأقاموا عليه شاهدا واحدا بهذا الشرط المذكور، وقد فات الجنان بيد المشتري بالغرس الكثير والزيادة، لأن المشتري منذ ثمان سنين في يده. فأجاب: إذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عاقد البائع على ذلك وإنما شهد على قول البائع خاصة فالبيع جائز، وإن شهدت البينة على المشتري أنه عاقد البيع على ذلك فالبيع فاسد ينقض البيع وإن لم يتغير المبيع في نفسه ولا سوقه وإن تغيرت أو طالت السنون أو حال السوق ففيه القيمة، قيل قوله أو حال السوق خلاف المشهور أن الرباع لا يفيتها حوالة الأسواق في البيع الفاسد وكأنه اختار القول الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on erasure, alteration, and insertion in contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

[سئل فقهاء سبته عن البشر والمحو واللحق في العقود]

Mas'alah: What is the ruling on erasure in a contract that may or may not invalidate it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

فأجاب يوسف بن أحمد : إذا كان البشر يحتمل أن يكون في موضعه ما يبطل العقد أو لا يبطله لم يكن عاملا ، وإن انتفت عنه هذه المعاني كان عاملا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on erasing or altering Allah's name or prophets' names in a contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5567)]

وقال بعض الموثقين : إذا كان المحو أو اللحق في اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعتذر منه قطعت الكتاب واستأنفت غيره إجلالا له . قال ابن عياض : ما قاله صحيح ، إذ لا يصح الاعتذار عن ذلك لقبح النطق به ولا يصوب تركه دون اعتذار تسامحا ، وإن لم يعتذر معنى وترك التسامح في هذا أحوط وأرفع للإشكال ، فرب يسير محو أو بشر أو لحق أخل بالعقد ، وربما أدى إلى بطلانه وهذا فصل ينبغي للكاتب أن يتحفظ منه ، والله يعصم .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after the purchased item has been consumed?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1220)]

قلت: وكل شيء ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب إذا كان يوزن ويكال فأتلفته فاستقالني صاحبه بعدما أتلفته فالإقالة فيه جائزة وعلي مثله؟ قال: نعم إذا علم بذلك فأقاله بعد العلم فالإقالة جائزة. قال سحنون: وكان عنده المثل حاضرا. قلت: وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان علي مثله ولم يكن علي قيمته وإن حالت أسواقه؟ قال:

نعم كذلك قال مالك، وليس عليه أن يدفعه إليه إلا في الموضع الذي اغتصبه منه فيه، وفي الإقالة إنما يلزمه أن يرد إليه ذلك الشيء حيث دفعه إليه وإن حالت الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit with cash and a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1262)

قلت: أرأيت إن بعت ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا؟ قال: لا يصلح هذا. قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضا فضة وسلعة نقدا بفضة إلى أجل فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يقبضها منه إذا حل الأجل، وأما فضة وسلعة نقدا بفضة إلى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم إلى أجل فلا يصلح هذا وذلك أنا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع إليه لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment sold on credit with partial cash and a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1262)

قلت: أرأيت إن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقدا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ . قال: لأن ثوبه رجع إليه وباعه ثوبا بخمسة دراهم إلى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a slave with a reciprocal sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير قال: قال مالك: ذلك جائز.

Mas'alah: Does Malik consider the actual action or the verbal agreement in such sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما؟ قال: نعم إنما ينظر إلى فعلهما فإن تقاصا بالدنانير كان البيع جائزا وإن لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع إحدى الذهبين سلعة من السلع إذا كان بذلك وجب بيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for ten dinars on condition of buying another for twenty dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين دينارا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for ten dinars on credit with the intention of taking

one hundred dirhams instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا؟ قال: لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هاهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يئوب إلى صلاح وأمر جائز.

Mas'alah: Why is a sale valid when the stipulated price is considered superfluous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: وكيف يئوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبدا إنما يأخذ دراهم، فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغوا علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به.

Mas'alah: What distinguishes a valid sale with a meaningless price condition from an invalid one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: والأول الذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين؟ قال: لأن لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يئوب إلى صلاح ولا يئوب إلى فساد لأنهما لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة في فعلهما إلا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لأنه شرط ثمن السلعة

دنانير على أن يأخذ بها دراهم فإنما يئوب فعلهما إلى صلاح حتى يصير الذي يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for dinars with a condition to receive a donkey instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها حمارا إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس إنما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغو فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing an unspecified guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1303)

قلت: وكذلك إن كان اشترط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا بحقه؟ قال: نعم. قلت: ولا عذر له ولا يفسخ البيع قال: نعم وهذا مثل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a deadline or the sale is void?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1305)

قلت: فما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقده إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما؟ قال: قال مالك: أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فإن عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما.

Mas'alah: What is the story of Uthman and Abd al-Rahman ibn Awf's sale of a horse with a condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كان عثمان وعبد الرحمن من أجد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرسا باثني عشر ألفا إن كانت هذه اليوم صحيحة فهي مني

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of seller's residence for a limited period according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in one city and stipulating payment in another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1368)

[يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر] الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر قلت: أرأيت لو بعت طعاما إلى أجل بدراهم أو بدنانير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المبتاع أن يدفع إلي الدراهم أو الدنانير إذا حل الأجل بالفسطاط؟ . قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به، قال: وإن سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حل الأجل أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك. قلت: أرأيت إن كان قد سمى الأجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟ قال: قال مالك: إذا حل الأجل حيثما لقيه أخذ منه، وإن كان قد سمى بلدا فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبدا فلا يستقيم هذا. قلت: فإن كان إنما باع سلعته بعرض من العروض جوهرا أو لؤلؤا وثيابا أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الآجال؟ قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه: يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه إذا حل الأجل، قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئا ولكني أرى أنه لا يدفع ذلك إلا في البلد الذي شرطا فيه الدفع لأن هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان. قلت: فإن حل الأجل فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟ قال: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له

من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who reserves the skin of a camel and the buyer keeps it alive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

فدفعها إليهما فقال صاحب الجلد: أذبح الشاة وآخذ جلدها، وقال صاحب اللحم: لا أذبحها ولكني أستحييها وأدفع إليك قيمة الجلد أو جلدا مثله؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل باع بعيرا واستثنى جلده ثم استحياه الذي اشتراه؟ قال مالك: يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to replace lost capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة. قال: قال مالك: إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه، وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترطا ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة، وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير، فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)]

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item with a condition to sell the other half in a different location?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)]

قلت: وكذلك لو قال: أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of items with a condition to sell the other half in the same location?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)]

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of non-food items with a specified time limit for

selling the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلا على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك. قال ابن وهب، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment on condition that the buyer sells the other half?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1516)

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر إنه لا خير فيه. قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا؟ قال: فذلك أجره له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it for a specified period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1573)

بيع الدابة واستثناء ركوبها] في بيع الدابة واستثناء ركوبها. قلت: أرأيت إن اشتريت دابة من رجل واستثنى علي ركوبها يوما أو يومين؟ قال: البيع جائز عند مالك. قلت: فإن تلفت في اليومين؟ قال: قال مالك: المصيبة من المشتري، قال مالك: وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت فيه كان مصيبتها من المشتري. قلت: أرأيت إن اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم؟ قال: لم يكن مالك يحدد فيه حدا إلا أنه كان

يقول: لا أحب ما يتباعد من ذلك؛ لأن الدابة تتغير فيه ولا يدري مشتريها كيف ترجع إليه فلا يعجبني. قال مالك: ولا أرى بأسا في اليوم واليومين والموضع القريب. قال مالك: وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما لا يجوز له اشتراطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري.]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating that the seller provide a guarantor for clearing defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت لابن القاسم: أرأيت من باع بيعا واشترط المشتري على البائع الخلاص، وأخذ منه بالخلاص كفيلا، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل ذلك وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن رجلا باع دارا ليست: له فقال للمشتري: اشترها، فإن لم يسلم ذلك صاحبها فعلي خلاصها لك، فهذا لا يجوز، وهذا قول مالك، والبيع فيها مردود. ولولا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص، إنما كتبوه على وجه الوثيقة والتشديد؛ لنقضت به البيع ولو عمل رجل فاشترط فقال: إن أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لي الدار بما يكون من مالك، أو تخلصها بما بلغت وكيف شئت، وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه؛ لكان هذا فاسدا لا يحل ولنقضت به البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a return is treated as a new sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=470)

وخرج الصقلي على أن الرد بيع يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by selling goods in a corrupt sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

اللخمى: لو باعه به عرضا بيعا فاسدا والأجل قائم، فإن فات وقيمته كالدين بر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an oath not to reduce the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

قلت: سمع عيسى ابن القاسم في لا يقيل ولا يضع من الثمن أكره أن يأخذ مبيعه ودينارا عن الثمن، فإن رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after a void condition regarding her child's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

محمد: إن باعها بعد ذلك، وهي غير حامل؛ فولدها رقيق، وكذا إن لم يبعها وفسخ الشرط أو تفاسخاه، أو رجع السيد فيه قبل حملها؛ لأنه رضى بفاسد؛ رد قبل وقوعه.

Mas'alah: What is the textual qualification of Isma'il al-Qadi's view on the wife's purchase from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

قلت: ونقل ابن شاس تقييد إسماعيل بلفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase from her husband when it is not for his relief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

قال القاضي أبو الحسن: هذا إن كان على وجه التخفيف عن الزوج، وإلا فهو كالأجنبي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband at a discount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

والرواية في البيع إنما عليها نصف الثمن ما لم تحاب وليس فيها إن حابت وهو قائم هل يرجع فيه، وما المانع من ذلك كالجناية، لأنه باب معاوضة ولا يصح فرقه بخوف عودة إلا في جنايته عمدا لا خطأ، وفرق الصقلي بين رجوعه عليها بنصف المحاباة في بيعها إياه لا في إسلامها إياه بها في الجناية بأنه في البيع، لأنه لا يقدر على رد نصفه، لأنها باعته وقت كان بيعها جائزا فأتلفت عليه بعض ثمن نصفه، ولم تتلف عليه في الجناية شيئا لأنها باعته وقت كان بيعها جائزا، لأنه على خياره في نصفه وفداؤها إياه لا يجب عليها كشرائها إياه، وهذا أبين مما فرق به غير هذا.

Mas'alah: Does the condition of immunity from pregnancy in a sold slave woman invalidate the sale according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وقال الشيخ: هذا الذي ذكر ابن حبيب أن شرط البراءة من الحمل في التي أقر بوطئها لفا يفسد البيع غير معروف لمالك، وفي المدونة: يفسد البيع، وكذا فى الموازية

عن مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of immunity from intercourse or pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

قلت: لفظ ابن حبيب الذي قال الشيخ هذا أثره، نصه: إن دفعها البائع إليه على التبري من وطئها أو البراءة من حمل إن ظهر بها من غيره، فإذا لم تكن رائعة جدا أو هي وسطة فذلك جائز، تدخل في ضمان المبتاع بالعقد، هذا قول من أوضحه لي من أصحاب مالك، وهو منهاج مالك ومذهبه.

Mas'alah: Is a sale conditioned on the widow's right to housing during 'iddah valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

الصقلي وابن رشد وغيرها: قال ابن عبد الحكم: لا يجوز البيع بهذا الشرط؛ لأنه غرر

ويفسخ.

Mas'alah: Is a sale conditioned on the widow's possible pregnancy valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

ولو وقع البيع بشرط الاستبراء كان فاسدا، وتعقبه التونسي، فقال: إن كان البيع بشرط الاستبراء لا يجوز لغرر كونها سنة أو خمسا، فإذا ملك الخيار في الأخذ والرد كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the removal of uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

وقول ابن الحاجب: والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون، لأنه دخل على العدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with the condition that the seller harvests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

قلت: تقرير ذهاب أبي إسحاق إلى ما يتخرج عليه جوازه، أنه جعل بيعه على أن بائعه حصاده مع عدم مناقضته لما نقله عن المذهب من منع بيعه بعد حصاده بالفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling olives with the condition that the seller presses them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

ابن حارث: لا يجوز بيع زيتون على أن على بائعه عصره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller purchasing the property of a sold slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع بماله قولا ابن القاسم وأشهب يقتضي أن من باع عبدا مع ماله، ثم أراد البائع أن يشتري ماله إن فيه القولين:

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent item with a condition of delivery at another location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2160)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من اشترى سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاها بموضع آخر أو بموضعه، شك. أصبغ: لا خير فيه للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying bracelets to show to one's family with a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

ابن رشد: إن كان لهما فتماه معا مناجزة مضى، وروى محمد خفة اشتراء سوارين يريهما أهله فإن رضوهما، رجع فاستوجبهما فأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating annulment by witnessing or judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2183)

وفي شرط الفسخ بالإشهاد عليه أو الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of anklets by a non-owner and its subsequent ratification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

وفيها: لمستحق خلخالين بيعا بدنانير إمضاء بيعهما إن حضرا، وقبض الدنانير من بائعها أو مبتاعها حين إمضائه، ولو بعد افتراق البائع والمبتاع، ولو بعثهما مبتاعهما لبيته لم يجز، ولو كان بقرب عقدها، وقال أشهب: مثل قوله، وقال: إنما هو استحسان والقياس فسخه؛ لأنه حين باعهما كان لربهما فيهما الخيار، فانعقد البيع على خيار، ولكني استحسنت إجازته؛ لأن هذا لا يجد الناس منه بدا، ولأنهما لم يعملا على هذا، باع البائع ما يرى أنه له، وعليه اشترى المبتاع فذلك جائز لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a sale based on istihsan despite the analogy requiring prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

قلت: حاصله أنه حكم بالجواز مبينا إسناده إلى دليل هو الاستحسان الراجح على القياس المقتضي للمنع، ومن نظر، وأنصف، علم أنه لم يقل بمنعه بحال؛ بل قرر أن دليل المنع فيه وهو القياس عارضه راجحا عليه دليل الجواز، وهو الاستحسان فقول

سند: إن طال المجلس بعد العقد، والحلي حاضر، أجازه ابن القاسم كأنه إنشاء، ومنعه أشهب للخيار، إن كان لنص لأشهب على منعه في غير المدونة فواضح، وإن كان لقوله في المدونة فليس كذلك حسبما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in connection with a sale or currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2193)

قلت: مثله في مرابحتها، وفي تمسكه به نظر؛ لأنه إنما يدل على أن الهبة لأجل البيع المشترك بينهما؛ لأن العقد وقع عليهما، ومن يصحح تمسكه يلزمه تناقض صرفها ومرابحتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with the intent to prevent its return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

عياض وابن محرز: قوله: ثم علم قبح فعله دليل عدم قصده ببيعه تفويته، ولو قصده ما فات به.

Mas'alah: What is the ruling on a loan followed by a sale (salaf wa bay') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

ابن وضاح: هو لأشهب أدخلها سحنون، وهو يجيز ذلك لا عن مالك، وقال فضل:

قرأه لنا يحيي وطرحه سحنون؛ لأنه رد عليه سلفه وأسلم عينا في ذمة في طعام لأجل، وهو الدين بالدين وبه علل مالك المسألة ومنعها في المبسوطة، وقال: الخلاف في اللفظة على الخلاف في العارية الحالة هل توجب قدرا للنفع بها أو لا؟ وكذا السلف الحال، وقوله هنا يدل على ثبوت الأجل له بقدر ما يرى أن المسلف أراد منفعته به، التونسي إن أقرضه دراهم حالة فاشترى بها منه سلعة موصوفة الأجل أو معينة نقدا أو أقرضه الدراهم لثلاثة أيام فاشترى لها منه سلعة موصوفة لشهر جاز الجميع، ولو أقرضه الدراهم لعشرة أيام فاشترى بها منه سلعة موصوفة لم يجز؛ لأنه دين بدين، ولو أقرضه سلعة فباعها منه بدراهم نقدا أو لأجل لم يجز إلا أن يكون عنده مثل تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller's denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

ابن رشد: لو اشتراه على أنه إن أنكره رد إليه البائع ثمنه منع، ولو قال المبتاع: أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating the right to choose the majority of a specific type when the sale includes multiple types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2311)

قلت: ويحتمل أنه إنما أجازه؛ لأن أكثر الصنف لا يكون أكثر الصفقة؛ لأنه فرض كون المبيع أصنافا، فالغالب إن أكثر صنف منها لا يكون أكثر مجموعها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition of rescission (thunya) after the contract is concluded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2325)

وفي نوازل أصبغ الطوع بها بعد تمام العقد، وقبض عوضيه دون توطئة ولا مواعدة ولا مراوضة مؤقتة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج إلا أن يجعله في الجارية إلى استبرائها إن وقته منع من إخراج المبيع من يده وأن يحدث فيه شيئا مدة الوقت، وإن أبهمه لزمه ما لم يخرجها من يده. ابن رشد: يريد إلا أن يفتيه بفوز ذلك، مما يرى أنه أراد قطع ما أوجبه على نفسه، قال في أجوبته: ولو بنى المبتاع في المدة التي طاع بالثنيا لها، فله قيمة ذلك منقوضا لتعديه. ابن عات: قال بعض أصحابنا: إن لم يأت البائع بالثمن حتى حل الأجل فلا شيء له، وقيل له من الأجل قدر زيادة الأيام في الأهلة، ونقصها، قال بعض أصحابنا: اليوم ونحوه. قلت: قال ابن فتوح: ما قارب انتهاء الأجل كما قبل انقضاء الأجل، وفي وثائق الباجي: إن بعد أجلها كالعشرين سنة فهي كالهبة. قال ابن فتوح: في المبهمة إن فوته المبتاع فلا حق للبائع فيه، وله إن أحضر الثمن منعه تفويته، فإن فوته نفذ تفويته إلا أن يكون السلطان قضى بتوقيفه فيفسخ التفويت، قال: وإن ادعى أحدهما في الثنيا المنعدمة بالطوع أنها كانت شرطا في العقد، حلف الآخر على نفيه لما عرف بين الناس من أن العقد في الظاهر يخالف الباطن ولا يسقط حلفه إلا ببينة حضرت ابنياعها على الصحة فلا ثنيا. قلت: انظر ظاهر قوله: حضرت البينة ابتياعهما إن مجرد ذكره في وثيقة التبايع لا يسقط هذه اليمين، وظاهر قول المتيطي: أن ذكره في الوثيقة يسقطهما، والصواب الأول ونحوه حكى في مسألة دعوى الرهن. ابن عات عن ابن تليد، من مات وقد قال بعد وجوب بيعه متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك، لزم ذلك ورثته إذا أعطوا الثمن من الاستغناء إن كان هذا

الطوع يجري مجرى الهبة فهي هبة لم تحز فتأمل قول ابن تليد، وقد يكون من باب العدة. قلت: لا أعلم مستندا لأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد إلا ما في نوازل أصبغ، وفيه لمن أنصف نظر؛ لأن التزامها إن عد من جهة المبتاع عقدا بتا، فهو

من جهة البائع خيار، فيجب تأجيله لقولها: من اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمهما، إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري لها من غير البائع مع قولها: من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له أمدا جاز، ويضرب له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة، ولو ادعى البائع فيما تطوع به بعد عقده بالثينا إن المبيع رهن تحيل بطوع الثنيا لإسقاط حوزه، ففي وجوب حلف المبتاع، فإن نكل حلف البائع وثبت قوله: وسقوطه ببينة العقد. ثالثها: إن كان متهما بذلك، ورابعها: إن كان من أهل العينة، والعمل بمثل هذا فالقول قول البائع مع يمينه، وإلا حلف المبتاع للمتيطي عن ابن لبابة قائلا: هو قول العلماء الماضين مع يحيي بن إسحاق عن عيسى قائلا: هو قول مالك وأصحابه، وعن غير واحد من الموثقين مع العمل به، وعن يحيي بن عبد العزيز مع عبيد الله بن يحيي وحسين بن محمد بن أصبغ، وعن ابن أيمن مع أيوب بن سليمان وعزا ابن عات، الثالث لسحنون وغيره. قلت: وتقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقد دون طوع بعده بالثنيا وهي أضعف مما تقدم فجرى فيها غير الرابع، وسمع القرينان لمن أقال من حائط على أنه متى باعه البائع فالمشتري أحق به بالثمن الذي يبيعه به، ثم باعه بالثمن بعد زمان أخذه بالثمن الذي باعه به. ابن رشد: أوجب له أخذه بشرطه، وإن باعه بعد زمان لقوله في الشرط: تى ما باعه؛ لأن لا تقتضي قرب الزمان بخلاف سماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة: التفرقة بين القرب والبعد، إذا أقاله على إن باعه من غيره فهو له بالثمن، وكأن المقيل تخوف من المستقبل إن استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطيها، وسمع سحنون ابن القاسم: إن أقاله

على ذلك لخوف أن يكون أراد بيعها لربح، إن علم أنه استقاله لبيعها، فبيعه منتقض غير جائز، وإن باع لغير ذلك بدا له البيع في بيعها، وطال الزمان فبيعه جائز كقول مالك فيمن طلب امرأته أن تضع له مهرها فقالت: أخاف إن وضعته طلقتني فقال: لا أفعل، فوضعته ثم طلقها، لها الرجوع عليه بما وضعت، إلا أن يطلقها بعد طول الزمان، وتبين الصحة، فلا رجوع لها. ابن رشد: إذا نقض البيع لما ذكر انتقضت الإقالة وردت للمقيل وتنظير ابن

القاسم بمسألة الطلاق صحيح ولو لم يجر، بين الزوجين كلام؛ بل سألها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه، ولو سأل البائع المبتاع الإقالة فأقاله، ثم باعها بالقرب فلا مقال للمبتاع هنا تفترق المسألتان، ولو وضعته على أن لا يطلقها أبدا أو على أنه متى طلقها رجعت عليه فلها الرجوع، ولو طلقها بالبعد وسمع محمد بن خالد بن القاسم، وابن كنانة مثل سماع سحنون في الإقالة وفيه قال محمد بن خالد: كان ابن نافع لا يجيز الإقالة في هذا بمنزلة البيع. قال ابن لبابة: هذا جيد من فتياه واستحسنه. قلت: لما ذكر الصقلي قول ابن القاسم بالجواز، قال: قال الشيخ: هذا خلاف ما في الموطأ عن عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد، وفي المختصر إن ذلك في البيع لا خير فيه والإقالة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with the condition of suckling her child for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

وسمع ابن القاسم في: جامع البيوع من باع أمة بشرط رضاع ولدها ونفقته سنة؛ جاز

إن كان إن ماتت أرضعوا له أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2369)

حسبما مر في البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2369)

قلت: حاصله: أن القول بدلالة منع البيع مع السلف على اعتبار الرائع في الأحكام الشرعية ملزوم لترك الإجماع والحديث الصحيح الدالين على المنع المذكور، وهذا وهم شنيع؛ لأنه يلزم منه أن كل قائل بحكم نص أو إجماع أبدا لذلك الحكم علة بأحد طرقها المعروفة أنه تارك للأخذ بذلك الإجماع والنص، وكيف يفهم قائل هذا اختلاف الشافعي مع غيره من الأصوليين في كون حكم الأصل ثابتا بالعلة أو النص.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2369)

قوله: ثم إنا إذا سلمنا ذلك إلى قوله: يتهمان عليه حاصله أن علة منع البيع مع السلف انضمام السلف إليه بالشرط، فقياس بيوع الآجال عليه لا يتم للفرق بأن الانضمام في

البيع والسلف اشترط نصا وانضمام البيعة الثانية في بيوع الآجال الذي ادعى أنه علة ليس مشترطا نصا ويرد بوجوه: الأول: إن المدعى عليته في الأصل والفرع متحد في حصوله بمجرد الفعل دون شرط، وبيانه: إن قصد الانتفاع بالسلف غير قصد، جر السلف نفعا، والشرط إنما هو متعلق دائما أو في الأكثر بالأول؛ لأنه إنما يصدر من آخذ السلف لا من معطيه، وهذا ليس علة في المنع. والثاني: إنما حصوله دائما أو في الأكثر بمجرد الفعل؛ لأنه الصادر من معطي السلف وهو غير مشترط؛ بل مشترط عليه، والشروط إنما يشترطها من هي له لا من هى عليه، وهذا هو علة المنع، وهو السلف من حيث كونه يجر النفع لغيره لا من حيث كونه منتفعا به فقد اتحدت علة المنع في الأصل والفرع في عدم الاشتراط والحصول

Mas'alah: Why is a sale of goods worth sixty for fifty plus a loan of fifty not suspicious?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

إذ لا يتهم أن يبيع ما قيمته ستون بخمسين وسلف خمسين.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between two garments in a single contract involving a loan condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

قلت: لم يتعرض الصقلي لنقل هذا، وحكى أبو إبراهيم في فوته بها خلافا، والصواب تعقب المازري تفرقة عبد الحق بين الثوبين، الراجع والمدفوع فيه في الفوت بحوالة الأسواق بقوله: إنما وقعت المعاملة الثانية فيهما بعقد واحد، فلا ينفرد أحدهما بحكم

عن الآخر كل منهما عقد على شرط السلف، قال: ومقتضى الاقتصار على تعليل الفساد بأنه عرض وفضة بفضة لزوم القيمة مطلقا، وعلى أنه بيع وسلف يجري على حكمه.

Mas'alah: How is a sale combined with a loan conceptualized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

وقال: يتصور فيه البيع والسلف إن نقد؛ لأنه يقدر إنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبضها على أن أسلفه قابضها الدنانير العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving the right to live in it for a period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

وفيها: مع غيرها: جواز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا، وفي حدها بسنة أو نصف أو سنتين رابعها ثلاثا، وخامسها، خمسا، وسادسها عشرا لها مع سماع يحيى ابن القاسم قائلا: ولو كان الثمن مؤجلا، ولابن رشد عن رواية ابن وهب والمتيطي عن ابن حبيب وعن سحنون، ولابن رشد عنه وله عن ابن القاسم في الموازية مع المغيرة ودليل قولها في العارية: بجواز إعارة الأرض عشر سنين على أن يبنيها بناء موصوفا ورده المتيطي بأن لرب العرصة أخذ البناء عند انقضاء المدة برد بأنه حينئذ مرئي مدركة حالته.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about considering the condition of the building in such sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

ابن رشد: ينبغي أن ينظر في ذلك لحال البناء في أمنه وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land while reserving its use for several years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

ابن رشد: في سماع يحيي بيع الأرض واستثناؤها أعواما أخف يجوز فيها عشرة أعوام، قاله ابن القاسم أول سماع أصبغ من كتاب الحبس ومثله في الموازية، وقال المغيرة: يجوز فيها السنين ذوات العدد أكثر من عشر، ولابن القاسم في المدينة لا يجوز فيها إلا سنة كالدار.

Mas'alah: What did Ali ibn Ziyad and Asbagh report about the seller's right to compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

قال: سمعت علي بن زياد يقول لا رجوع له بشيء، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the seller's right to compensation for retained usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2574)

ابن رشد: مثل رواية أصبغ في سماعه لا يرجع بشيء وزاد فيه؛ لأنه خفيف لم يضع له من الثمن شيئا وفيه نظر؛ لأن المعلوم أن الثمن مع الاستثناء، أقل منه دونه، ولعل قيمة السكني مثل قيمة ربع الدار أو أكثر، وكذا استثناء ركوب الدابة بيومين أو ثلاثة؛ وإنما وجه عدم رجوعه إنه جعل ما استثناه باقيا على ملكه ولم يبعه؛ وإنما حط عن المشتري ما كان يجب لما لم يبعه، واستثناه كمن باع ناقة لها فصيل واستثناه، فإن بني المبتاع الدار على هذا القول وبقيت من مدة الاستثناء بقية، فللبائع سكني الدار بقيتها وعليه كراء الأنقاض قائمة لذهاب الأنقاض التي استثنى سكانها، ولا حق له في أنقاض المشتري فيقال كم كراء البقعة مهدومة؟ وكم قيمة كراء الدار قائمة؟ فيغرم

Mas'alah: What is Ibn Mahriz's view on minor versus major destruction affecting the seller's retained usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

قال ابن محرز: إنما رآه في الهدم اليسير الجاري مجرى الإصلاح؛ لأن الأنقاض التي شرط الانتفاع بسكانها قائمة، ولو ذهبت ثم بناها المشتري، من عنده أو كثر الانهدام حتى يحتاج إلى إنشائها لم يبق للبائع حق إلا في القاعة وفيما بقي من أنقاضه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to compensation for a short-term usufruct exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2575)

وأما مثل الأيام والبريد، والأيام القليلة في الدار فلا يرجع بشيء وليس كالصبرة؛ لأن صفقة الصبرة قبض للمبتاع ما اشتراه والبائع لم يقبض سكناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into the price when the other partner sells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

قال محمد: إن باع أحد الشريكين، فلشريكه أن يدخل في الثمن والأول أحسن؛ لأنه إنما باع حظا شائعا هو له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale similar to a case in the Samah of Asbagh regarding charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

ابن سهل: هذا موافق لسماع أصبغ في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit combined with a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2756)

قلت: حاصل هذا بعد تسليمه أنه سلف جر نفعا، ونص دعواه أنه يدخل مع ذلك البيع والسلف، ويحتمل أن يريد دخولها على البدلية فسلف جر نفعا بما قرر.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about correcting a corrupt contract by returning to its original?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

ابن عبد السلام: أي هل يصحح برده إلى الأصل المستثنى منه أو يرده إلى صحيح

نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between returning a corrupt sale to its correct form versus a correct loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

ابن هارون: أى يرد إلى صحيح وهو البيع الفاسد أو إلى صحيحه وهو القرض الصحيح.

Mas'alah: How did the scholars of Tunis express the issue of correcting a corrupt contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

قلت: وحكى بعض من لقيناه أن الأشياخ بتونس كانوا يعبرون عن هذا في إقرائهم ومذاكرتهم بقولهم هل يرد إلى فاسد أصله أو صحيح نفسه.

Mas'alah: What is the critique of the Tripoli jurists regarding the phrase 'correcting a corrupt contract by its corrupt origin'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

قال: وكان بعض فقهاء طرابلس ينتقد عبارتهم هذه، ويقول: كيف يرد الفاسد لفاسد أصله فيصحح الفاسد بالفاسد وكنت أجبته بأن قولهم ذلك هو على حذف مضاف دل السياق عليه تقديره إلى تصحيح فاسد أصله والتصريح به أو حمل الكلام عليه عندي أصوب من عبارة ابن الحاجب لتعذر صدق ظاهرها؛ لأن ظاهرها رده إلى نفس صحيح

أصله وصحيح أصله إنما حكم إمضائه بالثمن المسمى فيه بالثمن وهذا في القرض الفاسد متعذر تصورا وتصديقا فتأمله.

Mas'alah: What is the condition for a defective sale combined with a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3015)

قلت: ويريد: ما أشار إليه من شرط تأثير مقارنة السلف للبيع الفاسد شرطه لا بمجرد حصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller's guarantee to clear the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

قال ابن القاسم: إن شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك، وأخذ منه كفيلا بذلك بطل المبيع والكفالة كمن باع ما ليس له، واشترط خلاصه على اشتراطه ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a sale with a guarantee condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

وقيل: في جوازه بلزوم سقوط الشرط، وتخييره في التماسك به، فيفسد البيع وإسقاطه فيصح قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repair according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)

اللخمي: قال سحنون: إنما يجوز البيع بشرط الإصلاح إن كان البائع لا مال له، وإلا لم يجز؛ يريد: ويجبر على الإصلاح.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat with the condition that the seller grinds it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

قلت: هو خلاف قولها خفف مالك بيع الحنطة علي أن علي البائع طحنها، إذا لا يكاد الدقيق يختلف لو اختلف خروجه ماجاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth from a weaver with the condition that he finishes weaving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

سمع ابن القاسم: لا خير في شراء ثوب من حائك نسج جله، ونقد ثمنه علي أنه يتم نسجه؛ لأن الثوب يختلف لو اختلف وجه نسجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

ابن رشد: لم يجز؛ لأنه بيع وإجارة في المبيع إنما تجوز في قول ابن القاسم وروايته فيما يعرف وجه خروجه كالقمح علي أن البائع يطحنه، والثوب علي أن عليه خياطته استحسانا لا قياسا، وفيها: لا يعرف وجه خروجه مما يمكن إعادته ليأتي علي الصفة كالفضة علي أن عليه صوغها، وشبه ذلك ما ليس كذلك كالزيتون عل أن عليه عصره لا يجوز بحال، وسحنون لا يجيز ذلك بحال مطلقا، وفيها: لا يجوز علي دبغ جلود بنصفها، أو نسج ثوب بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)]

محمد: ولا يدخله الدين بالدين؛ لإجازة مالك سكنى دار سنة بسكنى دار له السنة المقبلة ولم يجزه في الحيوان، وفيها: لا بأس باجتماع بيع وإجارة اللخمي هذا المشهور، وحكى القاضي قولا بمنعه ووجهه أن كثيرا من الإجارات لا تنفك من الغرر وفي سماع سحنون: له البيع والإجارة جائزة في غير البيع ولا يجوز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the buyer trades with the price for a year?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)]

ابن رشد: هذا مشهور من قوله: وهو جائز على قول مالك، وابن القاسم فيما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن البائع خياطته، وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت إعادته كالصفر على أن يعمله البائع قدحا وغيره لا يجوز اتفاقا، وعلى المعروف قولها:

من باع سلعة بثمن على أن يتجر له به المبتاع سنة جاز كمن واجره على التجر بمائة دينار سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة جاز إن شرط خلف ما هلك منها أو تلف وإلا لم يجز، فإن شرط خلف المائة فتلفت، وأبى البائع خلفها فلا شيء على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a commodity when the hire value exceeds half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

قلت: كذا هو في غير نسخة وفيه نظر؛ لأن ظاهره لزوم البيع في السلعة، وإن كانت الإجارة أكثر من النصف، ومقتضى المذهب إن كانت أكثر من النصف لزوم الفسخ، وعلى قول ابن حبيب يكون مخيرا حسبما تقدم في العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's food with a condition to sell the other half later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

وفيها: إن باعه نصف طعامه على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد، وضرب له أجلا لم يجز الباجى عنها إن كان مكيلا أو موزونا لم يجز سحنون؛ لأنه يغيب عليه، وقد يبيع فى نصف الأجل فيرد ما غاب عليه فيدخله سلف، وإجارة اللخمى أجازه ابن القاسم فى الموازية فى كل مكيل وموزون، وينقد الجميع لما كان مناب الإجازة يسيرا لم يتهما فيه على بيع وسلف، وفى التنبيهات، وكانت رواية سحنون عن ابن القاسم: أنه لا بأس به فى الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a void stipulation in a contract that does not invalidate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

قلت: فهذا واضح على ضروري قواعد المذهب في لغو الشرط المنافي للعقد فيه إن لم يؤثر فسادا، كقول عتقها الثاني: من أعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلانا فهي حرة ولا يلزمها نكاح، ولا أعرف هذا الفرع في المذهب نصا إنما ذكره الغزالي في وجيزه فلفظ ابن شاس، وتعقب ابن عبد السلام بقوله: إنه إلزام له غير ما التزم، يرد بمنعه بل هو إلزام له ما التزم؛ لأن حبست إن شاء يجب مدلوله به، فشرط فيه خياره لا يفيده،

كقولها: وإن أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط الرجعة أو خالعها، وشرط إن طلبته شيئا عادت زوجة أو شرط رجعتها، فشرطه باطل، ولو بين قبل لفظه أن خياره إنما هو في إثباته لا في رفعه عكس ظاهر لفظ ابن شاس: لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a charity clause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

وقول ابن نافع: من شرط لمبتاع سلعة إن خاصمة فهي صدقة عليه، فخاصمه لزمته الصدقة أن حمل اللزوم على القضاء بها فهو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no loss according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

ابن رشد: قوله: أنه موضوع منه هو قول ابن القاسم، وفي السماع المذكور: لو باع منه على أن لا نقص عليه، فقال مالك: ليس بيعا، فإن باع؛ فله إجازته.

Mas'alah: Is a sale with a condition of no loss permissible in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)]

ابن رشد: البيع على هذا لا يجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase belonging solely to the one who made the later muqata'ah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)]

والقياس: أن تكون الزيادة لمن قاطعه آخرا وحده؛ لأنه ثمن لذلك التأخير، فإن شاركه فيه الأول كان الثاني قد خسر ذلك التأخير، وقوله إن كانت الزيادة بعد أن قبض الأول؛ لأنه ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول ما قاطعه عليه وهم؛ لأن الثاني أخذه عن الأجل فكيف يقبض الثاني قبل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to support a destitute orphan and later reclaim the expenses?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)]

وفيها: ومن قال: وفي حجرة يتيم عديم أنفق عليه، فإن أفاد مالا أخذته منه، وإلا فهو

في حل؛ فذلك باطل ولا يتبعه بشيء، والأولى إن كان حيث إن لم ينفق عليه هذا الشارط صاع أن يتفق عليه، ويوفي بشرطه، وأظن اللخمي قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the end of the widow's waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1168)

(فرع) فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وأحب إلينا أن يكون المشتري بالخيار في فسخ البيع وإمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه داخل في العدة المعتادة، ولو وقع البيع

. . . . [المنتقى] بشرط زوال

الريبة كان فاسدا، وقال سحنون لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم، وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate only part of a slave's property in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1205)

1 - (مسألة) : وهل يجوز أن يشترط بعض مال العبد أو لا روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك غير جائز وروي عن أشهب إجازته حين العقد وبعده، ووجه القول الأول أن ما

تبع المبيع في البيع لا يجوز أن يشترط إتباع بعضه، أصل ذلك ما تبعه بالشرع ومقتضى العقدة وهو ثمرة مأبورة أو غير مأبورة في أصل المبيع، ووجه القول الثاني أن هذا المال يثبت بعقد البيع فجاز أن يستحق بعضه كالثياب يجوز شراء جميعها وشراء بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller stipulates use of the sold item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1285)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن المبتاع يرجع على البائع بجميع الثمن وإن قلنا بقول أصبغ فهل يرجع البائع على المبتاع بقدر ما استثنى من الركوب قال أصبغ في كتاب ابن المواز لا يرجع عليه بشيء وقاله علي بن زياد وسحنون فيمن باع دارا واستثنى سكناها سنة أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين وقال ابن حبيب يرجع عليه بقدر ما استثنى من الثمن وجه القول الأول أنه لم يتعلق به حق بذمة المبتاع ولا شيء في يده فلم يكن له عليه الرجوع بشيء ووجه القول الثاني أن العين المبيعة قد صارت ملكا للمبتاع وجعل منفعتها من الشرط للبائع بعض الثمن فإذا تعذر على البائع استيفاء تلك المنفعة بتلف المبيع رجع بثمن تلك المنفعة.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for prohibiting combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

(ش) : ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وسلف» لا نعلم له إسنادا

صحيحا، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل بيع وسلف» وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد، ووجه ذلك من جهة المعنى أن الغرض أنه ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة فلا يصح أن يكون له عوض فإن قارن فقد فرض عقد معاوضة، وكان له حصة من العوض فيخرج من مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر وهو أنه إن كان غير موقت فهو غير لازم للمقرض، وما نفاذه غير لازم للمقرض، وإن كان غير موقت فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة كالإجارة والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking inferior or superior goods before maturity in a loan contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1371)

(فرع) وهذا في البيع فأما القرض والمؤجل فلا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدنى؛ لأنه ضع وتعجل، وإما أن يأخذ منه قبل الأجل أفضل فجوزه ابن القاسم، ومنعه أشهب قال ابن القاسم؛ لأن له تعجيل القرض قبل الأجل فلا حاجة به إلى أن يحط عنه الضمان بزيادة؛ لأنه قادر على أن يحطه بغير زيادة، ومذهب أشهب أنه ليس له تعجيله إلا باختيار المقرض فلذلك منع منه.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)

النهي عن بيعتين في بيعة (ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة») [المنتقى] يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) .

Mas'alah: What is the meaning and ruling of two sales in one transaction in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1373)]

(ش) : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره من التحريم، وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل أن يتبايعا هذا الثوب بدينار، وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا يوصف بأنه بيعتان؛ لأنه قد عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين، وبيعة أخرى في الثوب الذي بالدينار، ولم تجمعهما صفقة؛ لأنه لا يتم البيع فيهما، ويوصف بأنه في بيعة؛ لأنه إحدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد أو نقدين مختلفين خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة في تجويزه ذلك بالنقد الواحد، والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة ونهيه يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه

. . . . [المنتقى] يقدر عليه أنه

قد أخذ أحدهما بالدينار ثم تركه، وأخذ الثاني ودفع دينارين فصار إلى أن باع ثوبا

ودينارا بثوب ودينارين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items for a single price with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1374)

(مسألة) : وأما إن كان ذلك بثمن واحد مثل أن يبيعه أحد هذين الثوبين يختار أيهما شاء بدينار، وقد لزمهما ذلك أو لزم البائع فحقيقة المذهب الجواز، وفي كتاب محمد قال مالك لا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك أن يختلف الثوبان كانا من صنف واحد أو من صنفين اتفق الثمن أو اختلف، ومعنى ذلك إذا كانا من صنفين فأما إذا كانا من صنف فإن كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل ثوبين، وإن كان بينهما تفاوت في الجودة فهذا الذي ذهب إليه مالك، وبه قال في كتاب محمد إن كانت السلعتان مما يجوز أن تسلم إحداهما في الأخرى لم يجز ذلك على إلزام إحداهما فهذا يقتضي أنه إذا كان إحداهما من الخيل السابقة أو من رقيق الثياب، والثانية من حواشي الخيل وغليظ الثياب لم يجز؛ لأن هذا مما تسلم إحداهما في الأخرى إلا أن مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التخيير؛ لأن كل واحد يعلم أن الأفضل هو لخيار المشتري إلا أن يريد بذلك أن يكونا جميعا من الكتان، ويكون أحدهما شقة، والآخر ثوبا مفصلا بحيث تختلف فيهما الأغراض فقد يأخذ الأدون المشتري لغرضه فيه، ويأخذ الأجود لفضله فيدخل هذا الغرر.

Mas'alah: What distinguishes a permissible sale from two sales in one sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1374)

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك، وهو الأظهر فما الذي يخرج هذا عن أن يكون من بيعتين في بيعة يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون من بيعتين في بيعة، ولكنه مخصوص بالدليل لتعريه من الغرر، والثاني أنه ليس من بيعتين في بيعة؛ لأن معنى بيعتين في بيعة أن تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منهما بغرض غير غرض الأخرى، وذلك موجود فيه إذا اختلف الثمنان أو اختلف المبيعان للجنس أو لتباين الجودة التي لا يتساوى معها الثمن فيها فإذا تساوى الثمنان، وتساوت الجودة أو تقاربت تقاربا يكون في معنى التساوي فإنه لا تختص كل واحدة من البيعتين بغرض فلم تكن بيعة، ولذلك لا يقال لمن اشترى قفيز حنطة من صبرة أنه من باب بيعتين في بيعة، ولا بيع كسرة، ولا خلاف في المذهب أنه يجوز أن يشتري عشرة أكبش يختارها من عشرين كبشا معينة، وإن كنا لا نشك أنه لا يكاد أن يتفق تساويهما، ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوي الغرض فيها أو تقاربه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man asking another to buy a camel for cash so he can buy it on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1375)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهي عنه) . [المنتقى] على وجه الأمانة المحضة فلم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding the loss of one of two items after choosing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1375)

(فصل) : ولو قال المبتاع إنما ضاع أحدهما بعد أن اخترت الباقي فالقول قوله، ويحلف، ولا شيء عليه في التالف قاله أصبغ في كتاب محمد، ووجه ذلك أنه مؤتمن على الاختيار، ولو أشهد على اختياره أحد الثوبين بغير محضر البائع ثم ادعى هلاك الثاني قال ابن حبيب عن ابن القاسم لا يضمنه، ومن سواه من أصحاب مالك يضمنه، وهو الصواب قال الشيخ أبو محمد هكذا في كتاب ابن حبيب فإن كان يريد أنه يختار أحدهما فهو قول ابن القاسم، وإن كان يريد أنه يختارهما أو يردهما فليس بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two prices, one cash and one deferred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1375)

(ش) : قوله ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منه إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of two sales in one transaction with differing prices and terms?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1376)

(ش) : وهذا على ما قاله أنه إذا اختلف الثمنان، واختلف البيعتان بالنقد والتأجيل فقد وضح أنهما بيعتان تضمنتهما بيعة، وذلك يمنع صحة العقد، وقد دللنا على أنه لا يجوز

ذلك مع اختلاف الثمن فقط فبأن لا يجوز مع اختلاف الثمن، واختلافهما بالنقد والأجل أولى، وفسر ذلك مالك بأن من له الخيار منهما إن أنفذ البيع بعشرة نقدا فقد أخذ ذلك بخمسة عشر مؤجلة يتركها، وإن أنفذ البيع بخمسة عشر مؤجلة فقد أخذها بعشرة نقدا تركها، ولا يجوز ذلك، وهذا إنما هو من باب الذريعة لتجويز أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ ذلك العقد بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهر ذلك، وعدل إلى الآخر، وهذا مما لا يكاد أن يسلم منه مع الترجيح في أفضل الأمرين، وحاجتهما إليهما أو إلى أحدهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer has the option between two prices?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1376)

(فصل) : وقوله، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين يقتضي أن ذلك علة الفساد، وقد حكى ابن المواز عن مالك أنه إن لزم ذلك المشتري لخيار البائع أو البائع لخيار المشتري في أحد الثمنين أو رد السلعة فهو من بيعتين في بيعة قال ولو كان كل واحد منهما بالخيار لجاز ذلك، وإن اختلف صنف الثوبين أو اتفقا إذا اختلف الثمنان أو اتفقا، ووجه ذلك أنه لم ينعقد بينهما شيء، وهما على ما كانا عليه قبل أن يأخذا في ذلك في أن كل واحد منهما بالخيار، ووجه آخر، وهو أن هذه حال المساومة، وللرجل أن يساوم الآخر في عدد سلع مختلفة الأجناس والأثمان. (مسألة) : فإن أتى البائع بلفظ الإيجاب لم يثبت التخيير في ذلك إلا بالتصريح به، وأما إذا قال له خذ هذا الثوب إن شئت بدينار أو هذه الشاة بدينار، ولم يزد على ذلك لم يجز؛ لأنه قد ألزم البيع في أحدهما بغير خيار فهو إيجاب فاسد قاله مالك، وروى أشهب عن مالك جواز ذلك قال

محمد رواية أشهب الأولى عن مالك أصح، وهي رواية ابن وهب، وابن القاسم عن مالك، وكذلك لو قال له المشتري قد أخذت لكان قبولا فاسدا لاستناده إلى

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of two sales in one transaction when the price differs in type and amount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1377)

(ش) : قوله من باع من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل، وذلك مكروه من بيعتين في بيعة على ما تقدم؛ لأن الثمن قد اختلفا في الجنس والقدر، وإن اختلفا في الأجل والنقد، ولو اختلفا بأحدهما لفسد العقد، ومتى اختلف أحد العوضين بالجنس أو القدر المقصود أو بالنقد والتأجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates consultation with a named third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)

(مسألة) : فإذا باع البائع واشترط مشورة فلان فإن ذلك يلزم المبتاع، وللبائع أن يمضي البيع أو يرده قبل نظر فلان المذكور روى ابن المواز عن مالك أنه قال كمن خلع وكالة وكيل، وكذلك من ابتاع على أن يستأمر فلانا فقد قال مالك للمبتاع أن يرد البيع، ولا يستأمر هذا، وقوله كمن خلع وكالة وكيل فيه نظر؛ لأن الاستئمار ليس بمعنى التوكيل والتسليط على العمل، وإنما معنى المشاورة والاستئمار استعلام رأي المشير، وما عنده في ذلك ثم العمل في ذلك للمستشير بموافقته له أو مخالفته إلا أنه

يحتمل أن يريد بذلك أن الوكيل الذي فوض إليه العمل خلعه فكيف بمن لم يفوض له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding specific garments by their markings in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(ص) : (مالك في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثني ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقيم فلا بأس به فإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) .

Mas'alah: Can the buyer pay the remaining price to take a slave sold with favoritism?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)

(فرع) فإن قال المبتاع أنا أدفع بقية ثمن العبد وآخذه فقد قال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى ولا للورثة أن يلزموه ذلك يريد والله أعلم أنها لا تملك أخذ بقية الثمن منه.

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller demands manumission of a slave purchased with a condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1897)

(فرع) وإذا قلنا: إن للمشتري الامتناع من عتقه فلا يخلو أن يقوم عليه البائع، أو يمسك عنه فإن قام عليه فإن له أن يطلبه بالعتق أو الرد قاله ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أنه لما شرط شرطا جائزا كان له أن يطلب به فإما أن يوفيه إياه وإما أن يترادا البيع.

Mas'alah: What are the twenty-seven scenarios for buying back a sold item with the same or different price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=658)

فصل وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن إلى أجل من مبتاعها منه بثمن من جنس الثمن الذي باعها منه به - سبع وعشرون مسألة، وذلك أنه قد يشتريها نقدا أو إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل، وقد يشتريها إلى مثل ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ست مسائل؛ وقد يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن، فهذه تسع مسائل؛ وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخر، وقد يشتري بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخر تتمة سبع وعشرين مسألة كما ذكرنا؛ فأما إلى ذلك الأجل فيجوز بكل حال، اشتراها كلها أو بعضها، أو اشتراها وزيادة معها، بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأن الحكم يوجب المقاصة إذا اتفقت الآجال وإن لم يشترطاها، فترتفع التهمة بذلك في جميع

الوجوه، وأما بالنقد أو إلى أجل دون ذلك الأجل، فإن كان اشتراها أو بعضها، فيجوز

بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل، وإن كان اشتراها وزيادة عليها، فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر، وأما إلى أبعد من ذلك الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها، فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر منه، وإن كان اشترى بعضها، فلا يجوز على حال، لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر.

Mas'alah: What are the fifty-four scenarios for buying back food or measured goods after concealment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=659)

فصل وسواء غاب على السلعة أو لم يغب عليها، لأنها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها، وإنما يفترق ذلك في الطعام والمكيل والموزون من العروض، لأن ذلك لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، فيتفرع ذلك فيما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه إلى أربع وخمسين مسألة، وذلك أنها تنحصر في التقسيم إلى تسعة أقسام لا زيادة فيها، إذ لا يخلو أن يبتاع منه طعاما بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر أو طعامه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضا أو بأقل أو بأكثر، أو بعض طعامه بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر؛ فهذه تسعة أقسام، وكل قسم منها ينقسم إلى قسمين، أحدهما أن يكون قد غاب على الطعام، والثاني أن يكون لم يغب عليه؛ فهذه ثمانية عشر قسما لا زيادة فيها، كل قسم منها ينقسم على ثلاثة أقسام، أحدها أن يبتاع ذلك بنقد أو إلى أجل دون ذلك الأجل، والثاني أن يبتاعه إلى ذلك الأجل بشرط المقاصة أو بسكوتهما عن الشرط، إذ يوجب ذلك الحكم. والثالث أن يبتاعه إلى أبعد من ذلك الأجل، فهذه أربع وخمسون مسألة - كما ذكرنا، ثماني عشرة مسألة في الشراء بالنقد أو إلى أجل دون الأجل، وثماني عشرة مسألة في الشراء إلى ذلك الأجل على المقاصة، فهذه ستة وثلاثون مسألة، وثماني عشرة مسألة في

الشراء، إلى أبعد من ذلك الأجل. فأما الست والثلاثون مسألة المتحصلة في الشراء بالنقد أو إلى ذلك الأجل بعينه، فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز باتفاق، ومسألة تجوز على اختلاف، وسائرهن يجوز باتفاق.

Mas'alah: How are valid and invalid cases distinguished when buying back food for cash or by set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=660)

فصل ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين، أحدهما أن يشتري منه أكثر مما باع من الطعام، والثاني أن يشتري منه بأقل من الثمن الذي باع به الطعام؛ فهذان الوجهان لا يجوزان نقدا، ويجوزان مقاصة - إن كان لم يغب على الطعام، ولا يجوزان نقدا ولا مقاصة إن كان غاب عليه، لا يجوز له أن يشتري طعامه وزيادة شيء من الأشياء عليه بمثل الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل منه نقدا - وإن كان لم يغب على الطعام، ولا نقدا ومقاصة إن كان غاب عليه، ولا يجوز له أن يشتري منه الطعام الذي باعه منه بعينه ولا بعضه، ولا أن يشتريه وزيادة عليه، وإن كان لم يغب عليه بأقل من الثمن نقدا ولا نقدا ومقاصة، إن كان غاب عليه، ويجوز سائر الوجوه نقدا ومقاصة، حاشا المسألة التي ذكرنا أنها تجوز على اختلاف - وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة؛ فإن قول مالك - رحمه الله تعالى - اختلف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving set-off and a loan element in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=664)

(والرابعة عشرة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بخمسة دراهم في خمسة من العشرة التي له عليه ولم ينقده إياها، يدخلها البيع والسلف، لأنه كان أسلفه الخمسة الأرادب التي غاب عليها ثم ردها إليه وباعه الخمسة الأرادب الأخرى بالخمسة الدراهم التي يأخذها منه عند حلول الأجل، وسقطت خمسة بخمسة مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food with cash and deferred payment involving a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=664)

(والخامسة عشرة) أن تكون المسألة بحالها أيضا إلا أنه لم يغب على الطعام فيبتاع منه بعينه خمسة أرادب بخمسة دراهم، يدخلها دراهم وطعام بدراهم إلى أجل، لأنه كأنه باعه الخمسة دراهم التي دفع إليه نقدا والخمسة الأرادب بالعشرة الدراهم التي يأخذها منه عند الأجل، والخمسة الأرادب الأخرى رجعت إليه بأعيانها، فكانت ملغاة.

Mas'alah: What is the third impermissible case involving a sale and loan combined in a deferred transaction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=665)

(والثالثة) أن يشتري منه أقل من الكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها البيع والسلف، لأن ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن، يمضي فيه البيع على أن أسلف كل واحد منهما صاحبه، لغيبة المبتاع على الطعام.

Mas'alah: What is the fourth impermissible case involving a sale and loan without possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=665)

(والرابعة) أن تكون المسألة على حالها إلا أن المبتاع لم يغب على الطعام، يدخلها أيضا البيع والسلف، لأن ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن، يمضي فيه البيع على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول ثمانية دراهم عند شهر يأخذها منه عند انقضاء شهرين على ما نزلناه.

Mas'alah: What is the fifth impermissible case involving an increase in the loan due to deferred payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=665)

(والخامسة) هي أن يشتري منه أقل من الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها الزيادة في السلف، لأن

الأمر آل بينهما، إلى أن يدفع المبتاع الأول إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر، يأخذ منه اثني عشر درهما عند انقضاء شهرين على أن أسلفه البائع الأول ثمانية أرادب وأعطاه إردبين، لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، فيتهمان على القصد إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth scenario of a cash sale with a deferred promise to repurchase?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والخامسة أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth and first scenarios of conditional sale and repurchase agreements?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=671)

والسادسة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لنفسك، أو اشتر، ولا يزيد على ذلك، باثني عشر - إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا، فأما الأولى وهي أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فالمأمور أجبر على شراء السلعة للآمر بدينارين، لأنه إنما اشتراها له. وقوله: وأنا أشتريها منك، لغو لا معنى له، لأن العقدة له وبأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط، فذلك جائز؛ وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة، لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتا ع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه، فهي إجارة وسلف، ويكون للمأمور إجارة مثله؛ إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما، على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف

من غير البائع وفاتت السلعة، أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن، وإن قبض السلف، وعلى ما ذهب إليه ابن القاسم في البيع والسلف - إذا قبض السلف - وفاتت السلعة أن فيها القيمة - بالغة ما بلغت، يلزم أن يكون للمأمور ههنا إجارة مثله بالغة ما بلغت، وإن كانت أكثر من الدينارين، والأصح أن لا يكون له أجرة، لأنا إن جعلنا له الأجرة كانت ثمنا للسلف، فكان تتميما للربا الذي عقدا عليه، وهو قول سعيد بن المسيب؛

فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة إذا نقد المأمور الثمن بشرط، وهذا إذا عثر على الآمر بحدثانه ورد السلف إلى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر، وأما إن لم يعثر على الأمر حتى انتفع الآمر بالسلف، قدر ما يرى أنهما كانا قصداه، فلا يكون في المسألة إلا قولان، (أحدهما) أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت. (والثاني) أنه لا شيء له، ولو عثر على الأمر قبل الابتياع وقبل أن ينقد المأمور الثمن، لكان النقد من عند الآمر، ولكان فيما يكون للأجير قولان: (أحدهما) أن له إجارة مثله بالغة ما بلغت. (والثاني) أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين، وابن حبيب يرى أن المأمور إذا نقد فقد تم الحرام بينهما وإن لم يمض من المدة ما ينتفع به الآمر بالنقد، ويكون له إجارة مثله - بالعقد - بالغة ما بلغت، وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب بيوع الآجل في المدونة، بأن جعل فيها مكان يرد: يترك. فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth scenario of a cash purchase with a cash promise to repurchase?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=673)

وأما الرابعة وهي أن يقول: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فاختلف في ذلك قول مالك، فمرة أجازه إذا كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs the seller to purchase an item on credit and then resell it to him for cash?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=673)

وأما السادسة وهي أن يقول له: اشترها لنفسك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا، فروى سحنون عن ابن القاسم أيضا أن البيع لا يرد إذا فات، ولا يكون على الآمر إلا العشرة. وأحب إليه أن لو أردف الخمسة الباقية،

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=679)

فصل واختلف أيضا في البيع والسلف إذا وقع، فقيل: يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد - والله أعلم - قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به، صح البيع - ولم يفسخ، فإن فاتت السلعة، قال ابن حبيب: ولم يقبض السلف، كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة - إن كان المشتري هو مشترط السلف، أو الأكثر من القيمة، أو الثمن إن كان البائع هو مشترط السلف، كالحكم في بيوع الثنيا سواء، هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم: أن فيها القيمة بالغة ما بلغت،

كانت أقل من الثمن أو أكثر، وهي ظاهر روايته عنه في السلم والآجال، من العتبية، وعلى هذا يفسخ البيع إن شاء المتبايعان أو أبيا إذا كانت السلعة قائمة.

Mas'alah: How does Malik distinguish between conditional sales and sales with a loan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=680)

فصل فيحتمل أن تكون رواية يحيى عن ابن القاسم هذه على مذهب من يرى في بيوع الثنيا أنها فاسدة، فتفسخ على كل حال ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائها؛ ويحتمل أن يكون رأي اشتراط السلف في البيع أشد من تلك الشروط، لأن شرط السلف في البيع إنما أراد الانتفاع به إلى الأجل الذي سمياه، والانتفاع به مجهول، فآل الأمر إلى الجهل بالثمن إن كان البائع هو مشترط السلف، أو إلى الجهل بالمثمون إن كان المشتري هو مشترط السلف، والعلم بالثمن والمثمون مشترط في صحة البيع، وقد جعل مالك - رحمه الله تعالى - في رواية أشهب عنه من كتاب العيوب من العتبية البيع والسلف أخف من بيوع الثنيا، فقال في الذي يبيع الجارية بشرط أن تتخذ أم ولد: إن البيع يفسخ وإن رضي البائع بترك الشرط، وفي الذي باع بشرط السلف، أن البيع لا يفسخ إذا رضي البائع بترك السلف، فلم ير على هذه الرواية أن اشتراط السلف من أحد المتبايعين على صاحبه - يوجب مجهلة في الثمن لا في المثمون، إذ لم يتحقق عنده أن مشترط السلف قصد إلى بيع سلعته بالثمن الذي سماه وبما يربح في السلف، إذ قد لا يريده للتجارة فيه وإنما غرضه فيه أن يبتاع به عرضا يقتنيه أو ثوبا يلبسه أو طعاما يأكله أو ينفع به رجلا فيسلفه إياه أو يهبه أو يتصدق به عليه أو ما أشبه ذلك من وجوه المنافع الموجودة فيه، لأن الشرط إذا آل به البيع إلى الغرر، أو المجهلة في الثمن أو المثمون، فالبيع فاسد مفسوخ على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين في قيام السلعة، وفيه القيمة بالغة ما بلغت في فواتها.

Mas'alah: What are the rulings on contracts with disliked conditions that are upheld while the condition is voided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=782)

العقود التي يكرهها ابتداء فإذا وقعت صح العقد وبطل الشرط؛ وذلك أن العقود المقترنة بها الشروط، تنقسم على ثلاثة أقسام؛ منها ما يبطل العقد والشرط، وهو ما كان الشرط المشترط فاسدا له تأثير في الثمن، كالذي يبيع الدابة على أن يسافر عليها سفرا بعيدا وما أشبه ذلك، ومنها ما يصح البيع والشرط، وهو ما كان الشرط المشترط حلال لا يئول به البيع إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون، كالذي يبيع الدابة على أن يركبها اليوم واليومين وما أشبه ذلك. ومنها ما يصح البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فاسدا إلا أنه خفيف لا يرى أنه نقص من الثمن ولا زاد فيه من أجله شيئا، وذلك مثل أن: يبيع السلعة على أنه إن لم يأته بالثمن إلى يومين أو ثلاثة فلا بيع بينهما، ومثل أن: يبيع الثمرة على أن لا قيام له عليه بجائحة إن أجيحت وما أشبه ذلك، فرأى عقد الإجارة في مسألتنا على هذا الشرط من هذا القبيل من الشروط إذ غلب على ظنه أن العامل إنما شرط على رب العين شق ما وجده من صفا فيها، والأغلب عندهما أنه لا صفا فيها لندور الصفا في ذلك الموضع على ما قد علم بالاختيار، فلم يحط من الإجارة لذلك الشرط شيئا ولا كان له تأثير فيها فأمضاها إذا وقعت وأسقط الشرط مع كراهيته لها ابتداء، كما أمضى البيع بشرط إسقاط الجائحة إذا وقع وأبطل الشرط إذ لم ير له تأثيرا في الثمن؛ لأن الأغلب السلامة من الجوائح وأراد العامل لما شق ما وجد في الأرض من صفا، وقد كان اشترط ذلك على رب العين أن يحفر له رب العين بدلها ويستحق هو إجارته كلها على ما اشترطا؛ فلم ير ذلك مالك - رحمه الله - وذهب إلى أن الشرط ينفسخ والعقد على ذلك مكروه ابتداء على ما بيناه، فقال لهما: قد دخلتما في أمر لا خير فيه، فأرى عليك - يريد على صاحب العين قدر ذلك الموضع يريد قيمة حفر ذلك الموضع الذي شقه الرجل يريد العامل ولم يكن ذلك عليه، لاشتراطه إياه على صاحب العين؛ ومعنى ذلك على أصولهم - إن كان رب العين ممن يستأجر على شق ذلك ولا يتولاه بنفسه وعبيده، وسكت مالك - رحمه الله - عن تمام الحكم في

المسألة، وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في إجازة العقد إذا وقع وإبطال الشرط على ما بينا، فقال: يريد أن ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ، ومعنى ذلك أن ينظر ما تقع الصفا التي شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف الذراع فيرد من الأجرة التي قبض ذلك الجزء لإبطال الشرط مع إمضاء العقد، إذ لا فرق بين أن يشق صاحب العين الصفا أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها، وإن كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الأجرة التي قبض قاصه بذلك فيما يجب عليه رده منها، فمن كان له منهما في ذلك فضل، رجع به على صاحبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are examples of permissible actions that vary by frequency?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=300)

أما في المباح؛ فمثل قتل كل مؤذ، والعمل بالقراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب، والتداوي، إن قيل: إنه مباح4؛ فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما لا يلزم من 1 "إحياء علوم الدين" "4/ 32" ، وفي الأصل المخطوط: "غيره" بدل "عمره" . 2 أي: في الحكم بين الجزئي والكلي، ويجعل ذلك قاعدة كلية مطردة لا تتخلف "د" . 3 أي: له أن ينازع في اطراد القاعدة، ويقول: بل قد يستوي حكم الكلية والجزئية، وذاك في مثل الأمثلة التي ذكرها ووجدها في كل نوع من أنواع الأحكام الخمسة "د" . 4 هذا مذهب طائفة من الفقهاء، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأخذ بالتداوي أفضل من تركه، ونظر

فريق من المحققين إلى صحة قوانين الطب وكثرة إصابة الأطباء الماهرين في تطبيقها عمليا؛ فقالوا: متى خيف على النفس الوقوع في خطر، وغاب على الظن نفعه؛ كان أمرا واجبا، وأجازوا جميعا حتى الطائفة القائلة بالإباحة تمكين الطبيب من بعض الوسائل المحرمة بحسب الأصل؛ كلمس الأجنبية، والنظر إلى العورة. "خ" .

فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك النا

Mas'alah: What is the ruling on permissible acts when hardship arises without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=372)

والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج، كما سيأتي لابن العربي في دخول الحمام3، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق4 والأسواق؛ فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجا بينا، {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . 1 الإباحة هنا بمعنى الإذن؛ كما هو ظاهر "د" . 2 انظر: "2/ 302 وما بعدها" . 3 انظر: "3/ 527" . 4 في الأصل: "الطريق" .

وقد أبيح الممنوع رفعا للحرج؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح1، وعوارض مخالطة الناس، وما أشبه ذلك، وهو كثير، هذا وإن ظهر ببادئ الرأي2 الخلاف ههنا؛ فإن قوما شددوا

فيه على أنفسهم، وهم أهل علم يقتدى بهم، ومنهم من صرح في الفتيا بمقتضى الانكفاف واعتبار العوارض؛ فهؤلاء إنما بتوا في المسألة على أحد وجهين: - إما أنهم شهدوا بعدم الحرج لضعفه عندهم، وأنه مما هو معتاد في التكاليف، والحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع، وإلا لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها، وقد تبين ذلك في القسم الثاني من قسمي الأحكام3. - وإما أنهم عملوا وأفتوا باعتبار الاصطلاح الواقع4 في الرخص، فرأوا أن كون المباح رخصة يقضي برجحان الترك مع الإمكان، وإن لم يطرق في طريقه عارض؛ فما ظنك به إذا طرق العارض؟ والكلام في هذا المجال أيضا مذكور في قسم الرخص5. 1 أي: إذا ترتب على النكاح دخول في كسب الشبهات وارتكاب بعض الممنوعات؛ قالوا: إن هذا لا يمنع النكاح، ويعرض للمخالطة وقوع -أو توقع سماع- المنكرات ورؤيتها، ومع ذلك لم تمنع. "د" . 2 وعليه يكون خلافا في حال لا خلافا حقيقيا؛ فلذا قال: "ظهر ببادئ الرأي" ؛ أي: إن هؤلاء لو بنوا على أن فيه حرجا لقالوا بعدم اعتبار العوارض. "د" . 3 انظر: "2/ 214" . 4 في الأصل و "ط" : "الرابع" ولا معنى لها. 5 وانظر: "4/ 543" .

وربما اعترضت1 في طريق المباح عوارض يقضي مجموعها برجحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وإن الحرج فيها أعظم منه في تركه، وهذا أيضا مجال اجتهاد؛ إلا أنه يقال: هل يوازي الحرج اللاحق بترك الأصل الحرج اللاحق بملابسة العوارض أم لا؟ وهي مسألة نرسمها الآن بحول الله تعالى، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on using marriage or sale to achieve an invalid purpose like tahlil or riba?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=469)

مثلا التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو بالبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصدها؛ كان هذا العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع في شرع النكاح والبيع، وهكذا سائر الأعمال والتسببات العادية والعبادية.

Mas'alah: What is the ruling on intentional acts to avoid legal consequences?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=506)

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله, صلى الله عليه وسلم3: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق" 1 أي: فإن فعل ما يحقق الشرط أو فعل ما يخل به بهذا القصد؛ فإنه يكون باطلا لا يترتب عليه أثره، وظاهره أن ذلك جار فيما ترتب عليه ما لا يعد هربا من الأثر؛ كأن يجمع لتلزمه الزكاة أو يفرق لتلزمه أيضا، وكذا إذا أبقى النصاب بقصد وجوب الزكاة، أو فعل موجب الإحصان ليرجم إذا زنى ظاهره أن هذا لا يترتب عليه أثره؛ لأنه قصد إلى الشرط من جهة كونه شرطا بنية إسقاط حكم الاقتضاء السابق على فعل ما يحقق الشرط حتى لا يترتب عليه أثره، وهو عدم الزكاة في المثالين الأول والثاني، وعدم الرجم في المثال الثالث، ولا يخفى أن هذا الظاهر غير واضح؛ لأنه متى بقي النصاب إلى الحول عنده ولو بهذا القصد لزمته الزكاة، وكذا يقال في بقية الأمثلة؛ فهل تقيد المسألة بما إذا كان الفعل أو الترك قصدا إلى إسقاط أثر شرعي لا يراه في مصلحته، وهربا مما ينافي مقاصد الناس في المألوف عند العقلاء؛ فيكون الحكم في المسائل السابقة وأمثالها اعتبار الحالة الواقعة ولو كان القصد مندرجا فيما يقوله المؤلف؟ "د" . 2 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. 3 فهو فعل منهيا عنه ليخل بشرط الزكاة أو

زيادتها، وفي المثال الثاني فعل منهيا عنه ليخل بشرط الخيار، وفي المثال الثالث فعل منهيا عنه وهو إدخال فرس معروف فيها أنها تسبق الخيل ليحقق شرط حوز الرهان وهو السبق؛ فهو مخل بقصد المسابقة ومقترن بقصد حصول الشرط، وكذا يقال في شرط الولاء: إنه فعل منهيا عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء ألا يترتب عليه أثره، وكذا =

Mas'alah: What examples illustrate invalid conditions in sales and oaths?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=507)

بين مجتمع خشية الصدقة "1". = البيع، وشرط ألا يبيعه المشتري مطلقا أو لغيره مثلا؛ فهذا إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشتري في سائر تصرفات الملك، وما بعده قيد فيه السلف الذي لا يكون إلا لله وليس فيه مشاحة ولا ربح بالبيع الذي فيه ذلك؛ فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه، وشرط في شرط كشرط أن يكون الولاء للبائعين في مسألة بريرة حيث اشترطوا في بيعها أن تعتقها، واشترطوا في عتقها أن يكون الولاء لهم، والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق فقد أجازوها؛ فيتصور فيها شرط في شرط، وكذا فعل اليمين المنهي عنها ليرتب عليها حقا له لم يكن؛ فقد فعل شرطا يترتب عليه القضاء له بغير حقه، وقد فعله من جهة كونه شرطا بالقصد المعلوم، وجعل الشارع اليمين على نية المستحلف حتى لا يمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل، وآية {ولا يحل لكم ... } إلخ من هذا أيضا، فإذا فعل ما يقتضي نشوزها وعدم قيامها بحدود الله؛ فقد فعل منهيا عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية، وآية شهادة الزور؛ فالشهادة يحقق بها شرطا لحكم القاضي للمشهود له بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة، والتيس المستعار يريد تحقيق شرط عودها

للأول بهذا القصد. "د" . وفي "م" : "قوله, عليه السلام" ، وفي "خ" : "قوله, عليه الصلاة والسلام" . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 3/ 314/ رقم 1450" من حديث أنس, رضي الله عنه. وأخرجه من حديث ابن عمر ضمن قطعة من آخر حديث طويل, أبو داود في "السنن" "كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 2/ 225-244/ رقم 1568" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 2/ 66-67/ رقم 617" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، 1/ 573، 574/ رقم 1798" ، وأحمد في "المسند" "2/ 15" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "3/ 121، 122" ، وابن زنجويه في "الأموال" "رقم 1519" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 392" ، والبيهقي في "الكبرى" "4/ 88" ، وابن حزم في "المحلى" "6/ 32، 40" من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر به، وإسناده ضعيف لضعف سفيان في رواية عن الزهري. ولكن للحديث شواهد عديدة اعتنى بسردها ابن زنجويه في "الأموال" "2/ 861-863" ، وانظر: "التلخيص الحبير" "2/ 151، 155" ، و "فتح الباري" "3/ 314" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions not in the Book of Allah in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=510)

وقال في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط" 1 الحديث. ونهى عليه [الصلاة والسلام] عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع2، وسائر أحاديث

الشروط المنهي عنها. = وقال بعض الحفاظ فيما نقل ابن القيم في "الفروسية" "232-231- بتحقيقي" : "يبعد جدا أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به, الذين يحفظون حديثه حفظا، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم؛ لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في الإتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين؛ فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبه عليه" . قال ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب" . قال: "وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب؛ مثل: الليث بن سعد، وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في" الموطأ "عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك" . ونحوه في "مجموع الفتاوى" "18/ 63-64" . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل, 4/ 376/ رقم 2168" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 2/ 1042/ رقم 1504" من حديث عائشة, رضي الله عنها. 2

في الأصل و "ط" : "عن شرطين في شرط" ، وفي النسخ الثلاث المطبوعة: "وعن شرط "=

Mas'alah: What are the conditions that complete the wisdom of a conditioned object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=521)

أحدها: أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها3 بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح4 بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن في البيع، واشتراط العهدة في الرقيق، واشتراط مال العبد وثمرة الشجر وما أشبه ذلك، وكذا اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحرز في القطع؛ فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعا؛ لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما، فإن5 الاعتكاف لما كان انقطاعا إلى العبادة على وجه لائق 1 في "ماء" : "إذا" . 2 في المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله: "المعتبرة في المشروطات شرعا" ، وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم إلى الأقسام الثلاثة؛ فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم أو مناف أو لا ملائم ولا مناف. "د" . 3 مقويا لها. "ماء" . 4 في "ط" : "أو التسريح" . 5 في الأصل: "فإن كان الاعتكاف ..." بزيادة "كان" .

بلزوم المسجد؛ كان للصيام فيه أثر ظاهر، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتها وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى

بمحاسن العادات؛ كان اشتراطها ملائما لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف، وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه؛ فثبوتها شرعا واضح.

Mas'alah: What are conditions incompatible with the purpose of the conditioned object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=522)

والثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد بناء على رأي مالك1، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها وليس بمجبوب ولا عنين، أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع؛ فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، أو أن يصدقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك؛ فهذا القسم أيضا لا إشكال في إبطاله؛ لأنه مناف لحكمة السبب؛ فلا يصح أن يجتمع معه؛ فإن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال على الله تعالى والتوجه إليه والمناجاة له، وكذلك المشترط في الاعتكاف الخروج مشترط ما ينافي حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد، واشترط الناكح أن لا ينفق ينافي استجلاب المودة المطلوبة فيه، وإذا اشترط أن لا يطأ أبطل حكمة النكاح الأولى وهي التناسل، وأضر بالزوجة؛ فليس من الإمساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤالفة، وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة؛ فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟ هذا محل نظر يستمد2 من المسألة التي قبل هذه. 1 من لزوم المسجد. "د" . 2 فهي شروط تقتضي رفع حكمة السبب، ويقصد بها رفع المسبب الواقع، وتقدم تفصيل ذلك

"د" . قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه ليس عقد معاوضة، بل يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحا منتجا لآثاره.

Mas'alah: What hadiths prohibit legal trickery to avoid obligations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1335)

ومن الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بن مجتمع خشية الصدقة" 1؛ فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله. وقال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى، يستحلون محارم الله بأدنى الحيل" 2. وقال: "من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن3 أن تسبق؛ فهو قمار" 4. وقال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها5 وباعوها وأكلوا أثمانها" 6. 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 3/ 314/ رقم 1450 "عن أنس رضي الله عنه." وفي الباب عن ابن عمر، وتقدم تخريجه "1/ 424" ، وسعد وغيرهما. قلت: وفي الأصل: "مفترق" . 2 أخرجه ابن بطة في كتابه "إبطال الحيل" "ص46-47" ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "إبطال الحيل" "3/ 23-24 - من مجموع الفتاوى" : "وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة" ، وحسنه أيضا "3/ 287" ، وجوده ابن كثير في تفسيره "" 1/ 111 و2/ 268 - ط دار المعرفة "، وكذا ابن القيم في" إغاثة اللهفان "" 1/ 348 "." وانظر: "غاية المرام "" رقم "11"، و"إرواء الغليل "" 5/ 375/ رقم "1535". 3 أي: فهو عالم بأن الرهان على مسابقة، ومع ذلك يدخل في صورة أن الأمر محتمل كما هو الشأن في عمل المسابقة. "د" . 4 مضى تخريجه بإسهاب في "1/ 425-427" ،

وهو ضعيف. 5 أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم، ولم يأكلوها هي، بل أخذوا أثمانها فانتفعوا بها. "د" . 6 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 4/ 424/ رقم 2236، وكتاب التفسير، باب {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} ، 8/ 295/ رقم 633" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 3/ 1207/ رقم 1581" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد تقدم "1/ 447" ومضى تخريجه مسهبا هناك.

وقال: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف1 الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ط2." ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت" 1 انظره مع ما تقرر من أمن أمته صلى الله عليه وسلم من المسخ والخسف ويكفي أنه موقوف، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستئناس وضمه إلى القوي فيقوى، وقد ورد في "المصابيح" عن أنس في شأن البصرة: "أنه يكون بها خسف وقذف ورجم ومسخ إلى قردة وخنازير، وقد أوصاه صلى الله عليه وسلم أن يكون بضواحيها لا في داخلها وأسواقها" ؛ فعليك باستكمال المقام، ومعروف أنهم يقولون: إن الأمن فيما عدا ما بين يدي الساعة؛ فالتوفيق ميسور. "د" . 2 أخرجه أبو دواد في "السنن" "كتاب الأشربة، باب في الداذي -وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر- 3/ 329/ رقم 3688" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الفتن، باب العقوبات، 2/ 1333/ رقم 4020" ، وأحمد في "المسند" "5/ 432" ، والبخاري في "التاريخ الكبير" "1/ 305 و7/ 222" ، ابن حبان في "الصحيح" "15/ 160/ رقم 6758- الإحسان" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 3419" ، البيهقي في "الكبرى" "8/ 295 و10/ 231"

من طرق عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري به. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم، لم يرو عنه غير حريث، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المشهورة، قال ابن حزم: "لا يدرى من هو" ، وقال الذهبي: "لا يعرف" ، ولأوله شواهد عديدة، تقدم منها "1/ 447" حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح. وانظر تعليق المصنف على الحديث في كتابه "الاعتصام" "2/ 579-581 - ط دار ابن عفان" .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using a lawful means to obtain a desired item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1353)

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" 1؛ فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع2، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: How does legal stratagem (hiyal) relate to the Lawgiver's intent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1379)

وليس من هذا المخالف لقصد الشارع بلا بد، وهو الاحتيال ... إلخ" ، أي: ليس من هذا النوع الذي أكد جوازه بما قرره ما يكون فيه التسبب حيلة للوصول به إلى غرض

آخر، بحيث يزول ما تسبب فيه بمجرد وصوله إلى غرضه، كما تقدم في بيوع الآجال، وكالهبة للفرار من الزكاة؛ فإنه لا يعد من هذا النوع الذي فيه الكلام هنا، وهو ما لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي ولا رفعه؛ لأن هذا في الحقيقة يؤدي إلى رفعه وانخرامه، وقوله: "وأما إذا أمكن" يعني: وهو القسم الثالث هنا. "د" . 2 وهو ما أشار إليه كثيرا بترجمة الصلاة في الدار المغصوبة. "د" . 3 أي: في الأعمال العادية؛ كتضمين الصناع، وقوله: "أو عن شرعية العمل" ؛ أي: في الأعمال العبادية، كتدوين المصحف. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems (hiyal), sales, Islamic banks, and usury?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1792)

الحيل والبيوع والبنوك الإسلامية وكلمة عن الربا 127

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to relieve hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2389)

وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل = في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فيتخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله وسوله من الحق اللازم، والله

الموفق للصواب "انتهى." ومن لطيف ما يذكر في جنب الترخص: ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن نفسه، في كتابه "صيد الخاطر" "2/ 304" ، وقد ترخص في بعض الأمور. "ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت." فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟ فقلت لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين. أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استفتيت لم تفتي بما فعلت. قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترضينه لغيرك في الفتوى. والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في قلبك ما أثر مثل هذا عندك: قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك، وقدري ما تركت جائزا بالإجماع، وعدي هجره ورعا، وقد سلمت "."

Mas'alah: What is the ruling on sale with conditions in light of conflicting hadiths?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2504)

والرابع: دورانه بين العموم والخصوص، نحو: {لا إكراه في2 الدين} [البقرة: 256] . = وشرط ظهره إلى المدينة "، وحديث بريرة:" كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل "، وحديث جابر في النهي عن بعض البيوع والترخيص في العرايا، وحديث النهي عن بيع وشرط، ولتعارضها اختلف العلماء في بيع وشرط، فأبو حنيفة والشافعي ذهبا إلى فساد البيع والشرط، وابن شبرمة ذهب إلى جوازهما، وابن أبي ليلى ذهب إلى جواز البيع وفساد الشرط، وفصل مالك في الشروط، فمنها ما يوجب بطلان البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع دون الشرط، فكل

دليل من هذه الأدلة أصبح محتملا للاستقلال بالحكم وعدمه." ف "و" م "." قلت: مضى تخريج بعض الأحاديث المشار إليها، وانظر حديث جابر: "ابتاع مني ..." في "صحيح البخاري" "رقم 2097" ، وحديث بريرة في "1/ 427" ، وحديث جابر في الترخيص في العرايا في "صحيح البخاري" "رقم 2192" ، وحديث النهي عن بيع وشرط في "1/ 469" . 1 فكل قائل لشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره، وهو ظاهر في دليل الجبريين والقدريين، أما الاكتساب، فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة. "د" . قلت: انظر "التنبيه" "ص134" ، والكسب هو مذهب الأشاعرة، ومداره عندهم على الإرادة التى تحصل عند الفعل، وهو الاقتران العادي بين القدرة الحادثة والفعل، وأن الله سبحانه أجرى عادته بخلق أفعاله عند إرادة العبد، انظر: "شرح جوهرة التوحيد" "104" ، و "أصول الدين" 133-134 "للبغدادي، و" روضة الطالبين وعمدة السالكين "" ص31-32، 34-35 "للغزالي، وانظر رده في" مجموع فتاوى ابن تيمية "" 30/ 139 "، و" ابن حزم وموقفه من الإلهيات "" 421-423 "." 2 هل هو خبر حقيقي؟ أي: لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد، وما يظهر إكراها، فليس في الحقيقة بإكراه، أم هو خبر بمعنى النهي؟ أي: لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه، وعليه فهو عام منسوخ بآية: {جاهد الكفار والمنافقين} "التوبة: 73" ، أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، والآية على الوجه الثاني صالحة للتمثيل بها للقسم الثالث مما يدور اللفظ فيه بين الحقيقة والمجاز، ولدورانه بين العموم والخصوص، ولدعوى النسخ وعدمه. "د" . قلت: انظر: "التنبيه" "ص155-156" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition according to early Kufan jurists?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2528)

ويمكن أن يرجع إلى هذا القبيل1 ما خرج ثابت في "الدلائل" عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: "وجدت في كتاب جدي:" أتيت مكة، فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فأتيت أبا حنفية فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا قال: البيع باطل، والشرط باطل. وأتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز. والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط2، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اشتري بريرة واشترطي 3 لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق" 4، فأجاز البيع وأبطل الشرط. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالاه5، حدثني مسعود بن حكيم، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: "اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة6 فشرطت حملاني، فأجاز البيع والشرط" 7 اهـ. 1 وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات، وليس المراد أن هؤلاء الأئمة الثلاثة منهم من نظر إلى المعاني واطرح خصوصيات الألفاظ كأصحاب الرأي، ومنهم من نظر إلى مقتضيات الألفاظ كالظاهرية، كلا، بل جميعهم تمسك بدليل اللفظي في الأحاديث الثلاثة. "د" . 2 مضى تخريجه "1/ 427" . 3 في الأصل: "فاشترطت" ، وكتب "ف" : "أي: اقبلي منهم هذا الشرط والتزميه" . 4 مضى تخريجه "1/ 427" . 5 في "م" و "ط" : "قالا" من غير ماء. 6 المعروف في قصة جابر: "جمل" لا ناقة. "د" . 7 مضى تخريجه "ص206" ، وأورد القصة المذكورة ابن السيد في "التنبيه" "ص115-117" ، ومثال آخر على وزانه تجد الإشارة إليه في هامش "بذل المجهود" "12/ 297" .

Mas'alah: What are the rulings on legal tricks and sales under the principle of blocking the means?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

الحيل والبيوع في القاعدة 183–184

Mas'alah: What is the discussion on sale with conditions and a useful debate?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2728)

البيع والشرط وشبه مناظرة مفيدة 231

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition not in the Book of Allah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عائشة 1/ 340، 1/ 427

Mas'alah: What is the ruling on a fictitious contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقد الصوري: 5/ 185

Mas'alah: What is the story about a sale with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

قصة عن بيع وشرط: 5/ 231

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in sales and the distinction between naskh and istithna?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=796)

إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر، ومن ذلك استثناء نخلة من النخلات أو أصع من جملة تمر وذلك جائز في القليل دون الكثير وبناه علماؤنا وكثيرا من مسائل البيوع على أن المستثنى هل هو بيع مردود بالاستثناء أو مبقى على أصل الملك وهذه جهالة عظيمة وخلط النسخ بالاستثناء فإنه لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلماء في أن النسخ رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول، وأن الاستثناء بيان بالخطاب الثانى لما احتمله الخطاب الأول من عموم أو خصوص.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=803)

وأما بيع وسلف فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين [2] فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف والمكارمة. وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعه شرعا، فاتخذوا هذا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the wording of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=942)

قالوا: ويجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن غيرت الألفاظ لم يجز إسقاط الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with another contract in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)

((النوع العاشر)) الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض ويجمعها قولك (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازه أشهب وفاقا لهم ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah (gift of fruit from a tree) and its sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

وأما العرية فهي أن يهب له تمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها ويجوز لمعري شراؤها منه بخرصها تمرا بأربعة شروط وهي أن يبدو صلاحها وأن يكون خمسة أوسق فأقل وأن يكون الثمن من نوع ثمر العرية وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقدا وذلك مستثنى من المزابنة وأجاز الشافعي بيعها من المعرى وغيره ولم يجزها إلا في التمر والعنب

Mas'alah: What is the ruling on buying a shroud for a sick person on condition of return if he recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=664)

وفي من ابتاع كفنا لمنازع، على أنه إن لم يمت رده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a shroud for a dying person and on clothes taken for a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=664)

قال أصبغ: ومن ابتاع كفنا لمنازع، على أنه لم يمت رده، لم يجز البيع، فإن فات، فالقيمة له، كانت أقل من الثمن أو أكثر، ولو كانت الثياب أخذت لنصراني، ثم ردت، لم يكن على ربها غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says all profit from a specific commodity is charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

وكذلك قوله كل ما أربحه في هذه السلعة صدقة يلزمه الاختلاف، إلا أنه يتصدق بجميع الربح في القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the second sale of a debtor to avoid an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

قال فى كتاب ابن المواز ويلزمه البيع الثانى، يريد محمد بيع المديان لها يلزم بائعها من المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller giving a gift to a buyer who swore to repay by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم فيمن قبله طعام من بيع إلى أجل فقال للمبتاع قد بعتك رخيصا وحلف ليوفينه إياه إلى الأجل، فقال له البائع فأناأهبك عشرة دنانير فلا بأس بذلكإلا أن يعلم أنه يريد أن يستعين به فى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale reduction after an oath by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

من المجموعة ابن قاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا باع بمائتين حتى يزاد فيزيد كما طلب وقبض بعض الثمن وقبض المبتاع السلعة ثم استوضعه، فأما بقرب البيع فلا ينبغي، وأما ما تطاول من ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sale or buying back the item after an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

ثم أقال منه أو اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition to marry her to one's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترى أمة على أن يزوجها لعبده فزوجها، فالبيع فاسد ويفسخ وترد السلعة، فإن فاتت فقيمتها، ويفسخ النكاح بكل حال.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on al-muwada'ah (conditional sale with waiting period) and its rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2235)

جامع القول في المواضعة وأحكامها

Mas'alah: What is the ruling on placing the remaining half in a commodity and the permissibility of a conditional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2611)

قال محمد: كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة، ولو كان في ذلك زيادة من قابض الدينار درهم واحد لم يجز أو قال: ونصفا قضاء عن فلان كان بينا أنه جائز، وكلام محمد يدل على أن صحح السؤال نصف قضاء لك عنى ونصف قضاء لك عن فلان.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a depositary selling dates for more dates and the owner's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

قال أشهب: إن باعه بتمر أزيد، لم يجز لربه الرضا بالتمر؛ لأنه طعام بطعام، فيه خيار، وإن باعه بتمر لنفسه، خير ربه بين الرضا بالتمر، أو بمثل القمح.

Mas'alah: What is the ruling on buying dry crops with processing conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

وكذلك شراء زرع يابس بالتين، على أن على البائع تهذيبه، فأما قمح على أن على البائع طحينه، فكرهه مالك، ثم أجازه واستخفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with remaining weaving to be completed by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

وإن ابتاع ثوبا بقي من نسيجه ذراع، على أن يتمه له، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a copper basin or fabric to be made into a specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2699)

قال ابن القاسم: إلا أن يبقى مثل الأصبعين، ولا بأس أن يشتري منه تور نحاس، على أن يعمله له إذا أراه بنحاس ووصف ما يعمل، وكذلك ظهارة على أن يعملها له قلنسوة، والحذاء، على أن يجذى له، والثوب، على أن يخيطه له، ويشرع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with partial payment and repurchase at a higher deferred price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2712)

ومن كتاب محمد والمجموعة: قال ابن وهب، عن مالك، فيمن باع سلعة بدينارين نقدا، وانتقد دينارا، ثم ابتاعها منه البائع بثلاثة دنانير، يقاصه بدينار، ويبقي دينارين إلى أجل، فكرهه ورآه كمن أعطاه دينارا في دينارين إذا لم يتفاضلا حتى اشتراها منه. وكرهه ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2713)

بشرط، فإن ذلك لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller buys the item after the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

قال أشهب فيمن قال لرجل: أعندك متاع كذا تبيعه مني إلى أجل؟ قال: نعم. فباعه منه، ثم ذهب فاشتراه من السوق، قال: ليس عليه إلا الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: What is the ruling on a barter negotiation with a third party offering a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

قال مالك: ومن راوض رجلا أن يبدل منه جملا ببكرين، فأبى رب الجمل، فقال رجل لرب البكرين: زده، وهو لي بخمسة عشر. قال: إن كان نقدا، فهو خفيف، ولا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a collusive two-step sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2715)

قال ابن حبيب: وإن قال اشترها لنفسك بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا أو إلى أجل، لم يجز. فإن نزل، فسخ الشراء الثاني، لمواطأته على وجوب بيعها قبل وجوبها للبائع، فدخلها بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited two-step sale with differing terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2715)

قال: وإن قال: اشتره لنفسك بخمسة عشر إلى أجل، على أنها لي بعشرة نقدا، فالبيع الثاني حرام، ويرد، فإن فاتت، ففيها القيمة يوم قبضها الثاني مما بلغت، كبيع حرام، ويرد، فإن فاتت، ففيها القيمة يوم قبضها الثاني مما بلغت، كبيع كران؛ لأن وجوبها كان للمأمور، ومنه ضمانها، وإنما فسخ للمواطأة كما ذكرنا. وهذا أحسن ما سمعنا، وقد كان من ابن القاسم فيها وفي التي قبلها اختلاف. [6/ 89]

Mas'alah: What is the ruling on a two-step sale with a lower price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2716)

قال مالك: وإن قال اشترها بخمسة عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة، وأحب إلي أن لو رد فيه الخمسة، فإن أبى لم أجزه؛ لأن المأمور ضمنها وابتاعها لنفسه، كما ألزم مالك في المسألة الأولى البيع للآمر باثني عشر إلى أجل؛ لأن العقد كان للمأمور. وهذه المسائل كلها في المجموعة على ما في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less cash after its condition changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

فيمن باع سلعة بثمن مؤجل فتغيرت هل يبتاعها بأقل منه نقدا؟

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing an animal after travel and depreciation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2717)

قال ابن القاسم، عن مالك في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل، فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج، وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقدا، فلا يتهم في هذا أحد، ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a single dinar paid in advance from the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)

قال في العتبية ابن القاسم عن مالك: وكذلك على أن ينقده من الثمن دينارا واحدا، فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on buying for personal use versus resale in a credit transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)

وقال في الواضحة عن مالك: وهذا فيما يشتريه لبيعه لحاجته إلى ثمنه، فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها، أو خادم يخدمه، فلا بأس بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for consumption in a credit sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2718)

قال في كتاب ابن المواز: ولو كان يريد أكل السلعة أو لبسها، لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a deferred-sale commodity for cash from a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2719)

فيمن باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من هو بسببه بأقل منه نقدا أو من كان جالسا معهما ثم ابتاعها منه بائعها

Mas'alah: What is the ruling on a slave or son buying back a deferred-sale item for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2720)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومن باع سلعة بعشرة إلى أجل، فاشتراها عبده المأذون بخمسة نقدا، فإن كان يتجر بمال السيد، لم يجز، وإن كان يتجر بماله نفسه، فجائز. وقال أشهب: لا أحبه، وإن تجر بمال نفسه، للذريعة، وكذلك شراء سيده لما باعه عبده المأذون، فإن وقع، لم أفسخه في الوجهين، وكذلك شراء الولد البالغ في ولاية أبيه، ما باعه أبوه بدين إلى أجل بأقل منه نقدا فلا أفسخه إن وقع، ولكن إن اشتراها العبد أو الابن بمال البائع، أو اشتراها السيد لعبده الذي باعها، فهذا يفسخ، وإن اشتراها بائعها لولده الصغير، أو لأجنبي وكله يشتريها له، كرهته، فإن ترك، لم أفسخه إذا صح. قال مالك: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك. قال أشهب: لا خير فيه، فإن فعل وكان بيعا صحيحا بعد قبض المبتاع لها، لم يفسخ، وإن كان قبل يقبضها فسخ، إلا أن يبيعها بعشرة فأكثر نقدا، فلا يفسخ. وقال ابن القاسم: هذا جائز.

Mas'alah: What happens if a commodity sold on credit is bought back for cash and then perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2721)

قال ابن عبدوس: قال غيره: إذا اشترى بخمسة نقدا، ففاتت عنده، فلا يرد عليه المشتري الأول إلا خمسة، ولو تعدى عليها البائع الأول بعد قبض المشتري لها، فباعها، أو وهبها، أو أفسدها، قال: فعليه قيمتها، يأخذها منه المتعدى عليه، وإن شاء الثمن الذي بيعت به إن بيعت، فإذا حل الأجل، رد الثمن الذي كان ابتاعها به، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنهما في الأولى تعاملا فاتهما، وفي الآخرة لم يتعاملا على هذا، فلا

يتهمان.

Mas'alah: What is the ruling if a seller wrongfully resells a commodity for cash after a credit sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2721)

روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع سلعة بخمسة إلى أجل، ثم تعدى فباعها من آخر بعشرة نقدا، فالمبتاع الأول أحق بها، ما لم تفت، فإن فاتت خير بين أخذ العشرة أو قيمة السلعة، فأي ذلك أخذ، لم يرد إذا حل الأجل، إلا ما قبض، وليس عليه تعجيله قبل الأجل. قال سحنون: إلا أن يأخذ في القيمة أكثر من خمسين، فلا يرد إلا خمسين. قال سحنون عن ابن القاسم: فإن لم تفت السلعة، وشاء المشتري أخذ ما بيعت به، فذلك له. وذكر في فوتها كرواية يحيى، إلا أنه قال: القياس أن يأخذ القيمة، ويغرم خمسين، ولكنهما يتهمان، فلا يغرم إلا ما أخذه إلا أن يجاوز الخمسين. قال عنه سحنون: وإن باعها بطعام نقدا، أو أراد أخذ الطعام، فذلك له. وكذلك في المجموعة عن ابن القاسم، وسحنون، مثل ما ذكر في العتبية عنهما، وزاد عن سحنون: وهذا [6/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on taking a different commodity in lieu of a deferred price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

من المجموعة: روى ابن وهب، عن مالك، فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، وأخذ فيه بعد الأجل زيتا. قال: يرد الزيت، ويأخذ ثمن القمح. وذكر رواية ابن القاسم: إذا أخذ

منه بدينار تمرا، وقد ذكرنا ذلك موعبا في باب الأخذ من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back with different terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بدنانير نقدا أو إلى أجل أو بدنانير إلى أبعد منه أو إليه

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity for cash or deferred payment within the same month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: فإن اشتراها بخمسة نقدا، أو ستة إلى ذلك الشهر، فذلك جائز، ويصير مقاصة بستة، ويأخذ أربعة من خمسة نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with multiple deferred payments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2722)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وعبد الملك: ولو ابتاعها بعشرة إلى شهر، وبعشرة أخرى إلى شهرين، فذلك جائز؛ لأن العشرة الأولى مقاصة، ورد البائع العشرة باطلا، وإن اشتراها بتسعة إلى شهر، وبدينار إلى [6/ 96]

أبعد منه، فذلك جائز؛ لأنه إنما يأخذ عند الأجل دينارا، ثم يرده بعد ذلك، ولو اتهم أن يكون هذا سلفا، لما انتفع به من لباس الثوب؛ لاتهم إذا اشتراه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، وهذا لا تهمة فيه، وإن ابتاعها بستة فأكثر إلى تسعة نقدا، وبخمسة إلى أبعد من الأجل، لم يجز؛ لأن الستة ترجع إليه من العشرة، ويأخذ أربعة، فيرد فيها خمسة. قالا: وإن ابتاعها بعشرة نقدا، وبخمسة إلى أبعد من الأجل، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash and credit then repurchasing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2723)

فيمن باع سلعة بنقد ودين ثم ابتاعها بثمن نقدا أو إلى أجل وبنقد ودين

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with mixed cash and deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2723)

قال عيسى، عن ابن القاسم في العتبية: وإن ابتاعها بخمسة نقدا، وستة إلى شهر، لم يجز إلا أن يكون في المجلس، ولم يغب على الدنانير، فذلك جائز؛ لأنه خمسة بخمسة إلى الأجل مقاصة، ويرد هذا الدينار السادس.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item along with a garment for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2725)

باب فيمن باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم ابتاعها وثوبا معها بدنانير أو ابتاعها بثوب ودنانير وفي ذلك نقد ومؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a loan and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2730)

قال عبد الملك: فقد صارت إلى أبعد من الأجل، ونصف الثوب الذي بيد المشتري ثمنا لنصف الثوب الذي أخذ البائع الأول، وأعطى خمسة نقدا، فنصفها ردها سلفا، وهي حصته من الخمسة النقد، ورد معها دينارين ونصفا يقبضهما إلى شهر، فهو بيع وسلف. وقال ابن القاسم: رد الدينارين ونصفا التي كان أخذ، فهي سلف، ورد معها مثلها، يرد إليه إلى شهر، ثم يردها إلى شهرين، فهي ونصف الثوب الذي بيد المشتري ثمن لنصف الثوب الذي بيد البائع، والديناران وصنف التي ردها، ولم ترجع إليه هي السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer partnering the seller in a deferred sale after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2738)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع سلعة بثمن مؤجل، ثم أشركه المبتاع بعد ذلك في نصفها، فإن نقده نصف الثمن، لم يجز، وإن تأخر إلى أجله، فجائز. محمد: وهذا في غير الطعام، وفي غير ما يكال أو يوزن من العروض.

Mas'alah: What is the chapter heading on combining a loan with a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

في البيع والسلف وما يقارن السلف من العقود

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where one party sells to the other on the condition of a reciprocal sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

ومن باع سلعة من رجل على أن باعه الآخر سلعة

Mas'alah: What does Sahnun say about the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

وقال سحنون: مثل ما ذكرنا عن ابن حبيب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with deferred payment and a loan condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2751)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع من رجل عبدا بعشرة دنانير إلى شهر، وبثوب نقدا، على أن أسلف المشتري لبائع العبد عشرة دنانير إلى أجل ثمن العبد، أو خمسة، فإن كان شرط في أصل البيع، وعلى أن يتقايلا، فلا بأس به وإن قبح

اللفظ، وإن اختلفت الآجال، لم يجز البيع، ويفسخ إذا لم يفت العبد، فإن فات، رد إلى قيمته يوم قبضه، ولو كان على أن أسلفه المبتاع مائة درهم إلى شهر، والصرف عشرة بدينار، فلم يذكر لها في رواية يحيى جوابا.

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn Muhammad say about the permissibility of the transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2751)

قال أبو بكر بن محمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan according to Abu Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2751)

قال أبو محمد: ويتبين لي أنه إن دفعها إليه المشتري، وشرط أنها تكون قصاصا بالعشرة الدنانير، فهو جائز، وإن قبح اللفظ، وصار بائع العبد بثوب ودراهم نقدا.

Mas'alah: What does the author say about the chapters on sale and loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2751)

وفي البابين اللذين قبل هذا الباب شيء من معنى البيع والسلف. [6/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with a condition that the seller is absolved of the

price if the buyer dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا أحب بيع السلعة على أنه إن لم يجد قضاءه ومات فهو من الثمن في حل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor if the buyer travels before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2782)

ولا بأس أن يشترط حميلا إن سافر قبل الأجل. [6/ 156]

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder with partial payment and a condition to take the remainder later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

وكره مالك أن يشتري علفا، ويقبض بعضه، وينقد من الثمن أكثر من حصته، ويشترط إن احتاج إلى باقيه أخذه ونقده باقي الثمن. قال: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase upon return of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2786)

فيمن باع سلعة على أنه متى ما رد الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission with a right of first refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

فهي لي بالثمن الأول أو بما تعطى بها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission with a restriction on resale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2788)

أو على أنها تبقى لك لا تبيعها أو باع سلعة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a young boy with a condition of ten years of maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

نفقته عشر سنين وكم قيمة الصبي، قيمة ذلك يوم البيع، فإن كان الصبي نصف القيمة بقدر ما وقع من الثمن على ما بقي من مدة النفقة، وهو بيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a suckling child with a condition of the seller providing suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2792)

قال مالك: ومن باع ولد أمة رضيع وشرط على نفسه رضاعه سنة ونصف ويسمونه نصف سنة، فذلك جائز إذا كان إن مات فذلك ثابت عليه حتى يتم له شرطه. محمد:

هذا إذا كان عند المبتاع في هاتين السنتين والبائع يغرم ما شرطه ولم تكن أمه حية. [6/ 166]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the condition of removing liability from the second seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

قال مالك: وإن تفاوت ذلك، لم ينتفع بشرط زوال العهدة عن البائع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl with a clause of disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2869)

قال ابن القاسم وأشهب: وعبد الملك، قالوا: ولا يجوز بيع الرائعة التي يضع الحمل من ثمنها ما له بال بالبراءة من الحمل، وأما التي لا يضع ذلك من ثمنها ما له بال، فذلك فيها جائز. محمد: وإن بيعت الرائعة بالبراءة مطلقا، ولم يذكر الحمل، فذلك جائز وفيها المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a singing slave girl for service only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في من اشترى مغنية لتخدمه، لا يريد لغنائها، ولم يزد في ثمنها لذلك، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller of a singing slave girl mentioning her singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

قال سحنون: ينبغي لبائع المغنية أن لا يذكر ذلك، فإذا انعقد البيع، تبرأ منه. [6/ 263]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party promises a commission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2890)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم: ومن امتنع من بيع عبده بمائة، فقال له أجنبي: بعه مني بمائة، ولك علي عشرون، ففعل، ثم علم المبتاع، فلا رد له ولا قيام، إلا أن يكون ابتاعه للعتق. قال: ولو ابتاعه رقبة وقد كتب البائع على الأجنبي: عشرين. وكتبها الرجل على العبد ثم قام المبتاع، فإن علم البائع ما كتب الرجل على العبد يوم البيع، سقطت عن الحميل وعن العبد، فإن لم يعلم، وظن أنه حمل ذلك في ماله، فهي على الحميل بها، ويرجع على العبد، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة عيب الدين. وإن ادعى المبتاع أنه ابتاعه بماله، فأنكر البائع، فالبائع مصدق مع يمينه إن لم تقم بينة، وإن قامت بينة أنه قال: إنما ابتاعه بما في يديه؛ لأني أعتقته، ليستغني بماله، فسكت البائع، ولم يقل: نعم، ولا لا، وباع على هذا، فالمال بيد العبد تبعا. [6/ 264]

Mas'alah: What is the beginning of the third part of the rulings on sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2949)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثالث من أقضية البيوع أبواب الاستثناء من الصفقة

Mas'alah: Can a buyer add something to include a slave's property after the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)

من كتاب محمد: قال مالك: وإذا لم يشترط في البيع مال العبد، ولا مأبور الثمرة، فله أن يزيده شيئا ليلحق المال والثمرة ببيعه. وقاله ابن القاسم، وأصبغ. قال عيسى في العتبية، عن ابن القاسم: يجوز، وإن كان ماله عينا، واشتراه لعين، فأما إن كان عرضا، فليس فيه كلام.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's property after the sale contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)

محمد: وروي عن مالك أن ذلك لا يجوز بعد العقد، إلا أن يكون مالا معلوما، فيشتريه بعين إن كان عرضا، أو بعرض إن كان عينا، وأخذ بهذا ابن وهب، وابن عبد الحكم، في المال والثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a payment close to the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)

وقال أبو زيد، عن ابن القاسم: إن كان بحضرة البيع وبقربه، فجائز، وإلا لم يجز، وقال

عنه أصبغ مثله في العتبية، في مال العيب. وقال عنه عيسى مثله في الثمرة: إنما يجوز بحدثان البيع. وروى أشهب أن مالكا لم يجزه فيهما، وروى عنه إجازته، وأجازه أشهب في الثمرة، ولم يجزه في مال العبد، ورواه عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming he intended the slave's property in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)]

ومن ابتاع عبدا بمائتين سوى مائة، وقال: أردت ماله، فلا قول له، وكذلك ثمرة النخل المأبورة، وذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of the pollinated fruit or the slave's property in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)]

قال مالك: ولا يجوز أن يستثني نصف الثمرة المأبورة، ولا جزءا منها، ولم يكن من عمل الناس. قال أشهب: فإن نزل، لم أفسخه، ورأيته جائزا، والعبد يستثنى نصف ماله، فذلك جائز، وكذلك بعد الصفقة، ذلك له في المال كله، أو بعضه. قال عنه سحنون في العتبية: لا بأس باستثناء نصف الثمرة، أو [6/ 324]

Mas'alah: What is the ruling on excluding half of the slave's property or fruit in a sale?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2951)]

نصف مال العبد في البيع، وقاله أصبغ في الثمرة. وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل قول مالك في الثمرة ومال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a slave without specifying the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2951)

قال أشهب، عن مالك: ولا يجوز بيه أحد الشريكين في العبد حصته فيه، إلا بماله، وإن باعه مبهما، ولم يسمه، لم يجز. وقاله ابن القاسم. قال مالك: لأنه لا يكون للمبتاع إلا باشتراط. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، قال: وكذلك إن كان نصفه حرا أو لآخر، فلا يشتريه إلا من يحل في المال محل بائعه، يقر في يد العب لا يحرك. قاله مالك، وليس للبائع أن يستثنيه، فإن لم يذكراه عند البائع، فقال البائع: بعته بغير مال. فالبيع فاسد. قال سحنون: وإن باعه من شريكه، على أنه ماله للبائع، فذلك جائز؛ لأنه كالمقاسمة، بخلاف إن اشتراه غير شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on condition that the seller pays the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

قال: ومن ابتاع عبدا، على أن ماله مائة دينار يوفيه إياها البائع، لم يجز. وفي آخر كتاب الاستبراء باب، فيه ذكر الأمة تباع وعليها حلي وثياب، فيختلفان فيه، أو يستثنى، أو يشترط، وهو يشبه معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a reclaimed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

في مال العبد المستحق ومن اشترى عبدا واشترط ماله

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a reclaimed slave while with the second buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

من كتاب محمد: قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا، ثم باعه، فاستحق وبيده مال أفاده عند المشتري الثاني، قال: فماله للمستحق، إلا ما وهب له خاصة، فلينتزعه منه، وكذلك ما أفاد من عمل يده، أو من ربح مال دفعه إليه السيد، فذلك له، وما كان من غير ذلك، فهو للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific measure from a sale of dry fruit or a pile?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

ومن كتاب ابن المواز، والواضحة: ومن باع ثمرة يابسة، أو صبرة، فله أن يستثني منها كيلا قدر الثلث فأقل، ويجوز أن يشتري منها جزءا شائعا، كان أكثر من الثلث أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific weight from a meat sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

قال ابن المواز: واتفق ابن القاسم، وأشهب في جواز الاستثناء من الصفقة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل، فأما الاستثناء من لحم شاة باعها، يستثني وزنا منه، فأشهب يجيز قدر الثلث، وابن القاسم لا يجيز إلا اليسير، مثل خمسة أرطال أو ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding donkeys to eat fallen fruit in a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

قال مالك: وإن استثنى أربع أحمرة، يرسلها في الحائط تأكل ما سقط، فذلك جائز، ويلزم المبتاع، ولا يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excluding its residence or a riding animal while excluding its ride?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

فيمن باع دارا واستثنى سكناها أو دابة واستثنى ركوبها

Mas'alah: What does Malik say about the hadith of Jabir regarding the sale of a camel with a condition to ride it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

قال مال في حديث جابر، إذ ابتاع منه النبي صلى الله عليه وسلم بعيره، واشترط ظهره إلى المدينة، قال: كانا بقربها، بنخلة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sale with a short riding condition is valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

ومن الكتابين: ولو كان صحيحا، لقرب الركوب، كان الضمان من المبتاع، ماتت بيده، أو في الركوب بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who buys with a condition to seek permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

قال مالك: ومن ابتاع على أن يستأمر، ثم بدا له، فله رده، ولا يستأمر أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who receives a higher offer after selling with a condition of consultation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

مالك: ومن باع لرجل سلعة على أن يستأمر، ثم لقيه من زاد فيها، فعليه أن يخبر ربها بذلك، وإن كان أقلها عطية، وقد أساء الزائر فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling if the higher bidder backs out after the agent is ordered to sell to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

قال مالك: وإن أمره أن يبيع من الذي زاده، فنكل الزائد، فقد لزمه البيع، ولا نكول له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices and an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3029)

قال مالك: وقد باع سلعة بدينار نقدا، أو بطعام نقدا، لزم ذلك البائع بخيار المشتري، أو لزم ذلك المشتري بخيار البائع في أحد الثمنين، أو رد السلعة، فهو من بيعتين في بيعة، ويدخله مع ذلك في الطعام بيعه قبل قبضه. قال محمد: ولو لم يقل أحدهما لصاحبه: أنت مخير علي. ولم يزد على أن قال: خذها إن شئت بدينار، وإن شئت بهذه الشاة، لم يجز؛ لأن قوله: خذ، قال: قد بعتك، أو هي لك، فقد ألزمه نفسه بغير خيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with different deferred prices and giving a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3029)

قال أشهب عن مالك: وإن قال في عبدين: هذا بخمسين إلى سنة، وهذا بأربعين إلى سنة، خذ أيهما شئت، فلا باس بذلك. قال محمد: رواية أشهب الأولى أصح، وهي رواية ابن وهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with a choice between two different currencies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3029)

قال مالك في من يبتاع البز من العجم، وقد جعل بينهم وبينه شيئا يعرفونه، أن الدينار الوازن هو ثلاثون قيراطا، والناقص أربعة وعشرون، فيبتاع ثوبا بعشرة قراريط، أو ثوبا بعشرين، فيبتاع ثيابا كثيرة، ثم يخير البائع على ما يحسب له، فيقول: على الوازن

فيحسب له على ثلاثين، فما بلغ أعطاه ذلك وازنة، فلا أحبه، لأنه باعه على نقدين مختلفين. محمد: كأنه بايعه على أربعة وعشرين، على إن شاء البائع أخذ منها دينارا ناقصا، وإن شاء أخذ وازنا يحسب عليه وبه ثلاثين، فلا يدري بأي الثمنين يلزم المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle for dirhams with an option to pay in dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3029)

ومن باع عكما بألف درهم، على أن كل عشرة دراهم بدينار، فإن كان على أن له الدنانير ثابتة، فجائز، وإن كان يعطيه إما دراهم، وإما دنانير، فلا يجوز. [6/ 403]

Mas'alah: What is the ruling on selling another's slave and then buying him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

مسألة من باع عبد غيره ثم اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on selling another's garment without permission and then inheriting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

واختلف فيمن باع ثوب رجل بغير أمره ثم ورثه هل له نقض بيعه؟

Mas'alah: What is the liability of the seller when goods bought with a condition of work are

destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

قال سحنون: وإذا ضاع هذا كله الذي أجازه مالك لم يضمن ويحط عن المبتاع بقدر خياطة الثوب وطحين القمح من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصنعة، فيضمنها كالصناع.

Mas'alah: Why did Malik permit grinding wheat and sewing cloth as exceptions to the prohibition of combining sale and service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

قال: وإنما خففه مالك في الطحين وخياطة الثوب لأن خروج ذلك معروف وقد غمزه أيضا مالك والأصل قولهم في الغزل على نسجه والزيتون على عصره إلا ما ذكرنا حصته.

Mas'alah: What is the general principle regarding a sale combined with a service or partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

وكل بيع مع إجارة في الشيء المبيع فامنع منه فإن كانت في غيره فأجيزه وكل بيع وشركة داخلة / في المبيع فأجزها وإن خرجت عنه فلا تجزها.

Mas'alah: What is the ruling on the second purchase being binding and the first being optional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

وقال ابن الماجشون: تلزمه الثانية، وهو في الأولى مخير.

Mas'alah: What is the ruling on a sham sale (bay' al-talji'ah) with false admission of receipt of price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

وإن قال قد باعة بيعا صحيحا لا تلجئة فية فذلك لة ولا يصدق المقر / بالبيع على التلجئة، ولو قال إننى أريد 74/وأن ألجى إليك دارى وأشهد لك بها بيعا بكذا وأقر لك بقبض الثمن تلجئة لأمر خفتة [1] وقال الآخر نعم فاشهد لى ما قلت وحضر الشهود هذة المقالة ثم أشهد لة أنة باعة هذة الدار بألف درهم وقبض الثمن فذلك باطل (ولا يلزمة من قبض الثمن شيء ولو ادعى ذلك البائع فذلك باطل) [2] إذا أكذبة الآخر فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sham sale compared to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

وكذلك فى البيع عندنا وقالة معنا أبو يوسف، وفرق النعمان بين البيع والنكاح وألزمة فى البيع ألفين فناقض فى العلة.

Mas'alah: What does the author say about a chapter on selling someone's property without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4820)

وبعد هذا باب فيه شيء من ذكر من أفتيت عليه ببيع متاعه بغير أمره. [10/ 386]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase of a horse with an unknown price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

وكره مالك أن يقول الرجل اشتر هذا الفرس وأحملك عليه. ولا يدري كم الثمن، حتى يؤقت له وقتا. يريد يسمي الثمن. (1) عبارة (أن يعلقه) ساقطة في الأصل والتصويب من ع. (2) كلمة (وكذلك) ساقطة في الأصل والإصلاح من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع. (4) من قول المؤلف (يعطى به. . . . إلى. . . . . وكره) ساقط في ع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise to give a loan for a specific purpose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)

ولو قال لك: أسلفني مائة دينار فإني أريد شراء جارية فلان أو دابة فلان، أو سلفته، فأنعمت له، فليس لك أن يبدو لك، وكذلك لو قال لك: إن غرمائي لزموني بدين علي، وهو كذا وكذا، فأسلفني أقضيهم فأنعمت له، فليس لك رجوع، ويقضى عليك بالسلف. وقال: إنما ألزمته مثل هذا، وإن كان لم يدخله بوعده في أمر، لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: رأي المؤمن واجب [1] وقضى به عمر بن عبد العزيز في يوم وعدوا من أعطياتهم،/ ثم نكصوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

وقال ابن الحكم عن مالك: وله بدله وأن يستقيل منه إذا كان غير إيجاب وللبائع أن يقول: غما أت تعتق او ترد إلا أن يترك البائع شرطة بذلك له، ويبقى رقيقا ولو حدث به عيب، بقرب البع بأيام يسيرة [1] فإن شاء البائع أخذه بعيبه وإن شاء ترك شررطة وإن مضى مثل الشهر، فعلى المبتاع قيمته يوم البيع بلا شرط إن زادت على الثمن إذ لم يكن علم البائع بترك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a distant condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

فإن بعد ففي البطلان قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer enters into possession in a conditional sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

فإن دخل مضى على الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion on a conditional sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وثالثها: إن طال وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating residence for the 'iddah period in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=508)

ويشترط سكناها مدة العدة، وقيل: فاسد لجواز الريبة، وعلى الأول إن ارتابت فهي أحق بالمقام لمنتهى العدة، وللمشتري الخيار، وقيل: لا، فإن وقع بشرط زوالها فسد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the use of a sold item for a period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=543)

وجاز استثناء ركوب دابة يوما أو [2] يومين، وسكنى دار سنة لا بعيدا، وحياة بائع، وشهرا في دابة، فإن انهدمت الدار، أو ماتت الدابة قبل الأجل [3]؛ رجع البائع [4] بحصة ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on buying back sold items and exchanges involving different commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=578)

محمولة فمحمولة، وجاز أخذ رديء، فإن أخذ بالثمن طعاما من صنف الأول إلا أنه أقل، ففي منعه وجوازه روايتان. وقال ابن القاسم: لا يعجبني. وتغير المقوم أو مثله

كغيره على الأصح فيهما، ولو باع ثوبين ثم اشترى أحدهما لا بعد مطلقا منع، وكذا بأقل نقدا؛ لأنه [1] سلف بزيادة [2]، وجاز بمثل الثمن أو أكثر على الأصح، ومنع بغير صنف الثمن إلا أن يكثر المعجل، وقيل: مطلقا. ولو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه مع غيره نقدا بالعشرة [3]، أو أقل، أو أكثر، أو لأبعد بأكثر، أو بالمثل [4]، أو بخمسة [5] وسلعة؛ منع لا بعشرة وسلعة على الأصح، ولا بمثل الثمن مطلقا أو أقل لا بعد، ولو أسلم فرسا في ثوبين ثم استرده [6] قبل الأجل مع ثوب وأبرأه من الثوب الآخر منع [7]؛ كأن أخذ الثوب من الأجل؛ لأن [8] المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور، كمن أخر المعجل، ولو أخر الثوب لأجله صح، ولو استرد مثل الفرس مع ثوب منع [9] مطلقا؛ لأنه سلف بزيادة، ولو باع حمارا بخمسة لأجل ثم استرده مع دينار نقدا، أو قبل الأجل، أو بعده منع، وكذا للأجل نفسه، إلا أن يكون المزيد من جنس الثمن إلى الأجل فيجوز، كما لو كان المردود مع الحمار عرضا مؤجلا وكان بيع الحمار أولا نقدا، إلا أنه لم يقبض حتى تقايل، كما لو (1) في (ح2) : (إلا أنه) . (2) في (ح1) : (بزيادة وسلف) . (3) في (ح1) : (بالعشر) . (4) في (ق1) : (بالثمن) . (5) في (ح2) : (بكخمسة) . (6) في (ح1) : (اشتراه) . (7) قوله: (منع) ساقط من (ح1) . (8) في (ح1) : (لأنه) . (9) قوله: (منع) ساقط من (ح1) ..

كانت (1) في جنس الثمن كأن زيد غير عين (2) معجلا، والبيع بنقد لم يقبض [128/أ] و (3) الزيادة من البائع مطلقا إلا زيادة من صنف المبيع مؤجلة (4) فيمتنع، وفسخ ثان من بيوع الآجال اتفاقا لا الأول على الأصح. وقال عبد الملك: يفسخ أيضا إلا (5) إذا لم يتعاملا على ذلك، وإنما وجدها تباع فاشتراها فيفسخ الثاني فقط، فإن فات المبيع بحوالة سوق فأعلى. وقيل: بذهاب عينه ونحوه فسخا معا على المشهور. وقيل: يمضي الثاني بالثمن. وقيل: إن كانت القيمة أقل فسخا وإلا فلا، وشهر أيضا.

Mas'alah: Does a sale with a khiyar option permit marrying the seller's sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) لا بيع (خيار) له أو لغيره؛ لأنه منحل

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property being suspended on the owner's consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1095)

(و) وقف (ملك غيره) أي بيع ملك غير البائع (على رضاه) أي رضا مالكه إذا لم يعلم المشتري بأن البائع فضولي بل (ولو علم المشتري) بذلك وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك ويطالب الفضولي فقط بالثمن؛ لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا له ومحل كونه منحلا من جهة المالك إذا لم يكن البيع بحضرته وإلا كان البيع لازما من جهته أيضا، وكذا بغيرها إذا بلغه ذلك وسكت عاما ولا يعذر بجهل في سكوته إذا ادعاه ومحل مطالبة الفضولي بالثمن ما لم يمض عام، فإن مضى وهو ساكت سقط حقه هذا إن بيع بحضرته، وإن بيع بغيرها ما لم تمض مدة الحيازة عشرة أعوام وحيث نقض بيع الفضولي مع القيام فللمشتري الغلة إن اعتقد أن البائع مالك أولا علم عنده بشيء أو علم أنه غير مالك لكن قامت شبهة تنفي عنه العداء كأن يكون من ناحية المالك ويتعاطى أموره فيظن أن المالك وكله ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the judgment of a third party in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1138)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a number of fruit-bearing palm trees from a sale with a choice?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)]

ولما كانت العلة المذكورة وهي عد المختار منتقلا موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها أشار إلى جوازه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on obligatory manumission?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)]

وثالثها الإيجاب وأشار له بقوله (بخلاف الاشتراء على) شرط (إيجاب العتق) بأن قال البائع أبيعك على شرط أن تعتقه لزوما لا تخلف لك عنه فرضي المشتري بذلك، فإنه يجبر على العتق، فإن أبى أعتقه الحاكم عليه.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale due to affecting the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)

ثم عطف على ما يناقض المقصود قوله)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan without a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1150)

أو لما فيه من سلف جر نفعا وهو ظاهر، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on custom being like a condition in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

والعرف كالشرط

Mas'alah: Is the seller bound by a condition excluding clothes from the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(وهل يوفي) للبائع (بشرط عدمها) بأن شرط أن لا تكون داخلة في البيع وذلك لا يستلزم بيعه مكشوف العورة إذ لا يمكن من ذلك)

Mas'alah: What is al-Hattab's objection to the author's view on the validity of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

واعترض الحطاب على المصنف بأنه لم ير صحة البيع وبطلان الشرط لغير المصنف في مختصره وتوضيحه

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on a sale with a condition leading to ignorance of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1258)

وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ لا يدري ما يفضل له منه لو زكى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on buying from a craftsman who has started work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1299)

مجاز كما أن إطلاق السلم على هذا الشراء مجاز وإنما هو بيع معين يشترط فيه

الشروع ولو حكما فهو من أفراد قوله وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه بائعه ضمان الصناع ومعنى كلامه أن ما وجد صانعا شرع في عمل تور مثلا فاشتراه منه جزافا بثمن معلوم على أن يكمله له جاز فإن اشتراه على الوزن لم يضمنه مشتريه إلا بالقبض وهذا بخلاف شراء ثوب ليكمل فيمنع كما يأتي لإمكان إعادة التور إن جاء على خلاف الصفة المشترطة أو المعتادة بخلاف الثوب إلا أن يكون عنده غزل يعمل منه غيره إذا جاء على غير الصفة فإن اشترى جملة الغزل على أن ينسجه منع كما إذا اشترى جملة النحاس ليعمله تورا وهذا إذا كان كل من الصانع والمصنوع منه معينا فإن كان الصانع معينا دون المصنوع منه فهو ما أشار له بقوله (و) جاز (الشراء من دائم العمل) حقيقة أو حكما ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فأشبه المعقود عليه المعين في الصورتين والشراء إما لجملة يأخذها مفرقة على أيام كقنطار بكذا كل يوم رطلين أو يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددا معينا وليس لأحدهما الفسخ في الأولى دون الثانية (كالخباز) والجزار بنقد وبغيره فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن بل يشترط الشروع في الأخذ حقيقة أو حكما فأجازوا التأخير لنصف شهر كما أشار لذلك بقوله (وهو بيع) فإن مات البائع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الأولى [حاشية الدسوقي] المصنف ويصح أن يكون من باب السلم بناء على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع منه والصانع وهنا عين المصنوع منه وهذه يمنعها ابن القاسم وأنت إذا أمعنت النظر وجدتها لها شبه بالسلم نظرا للمعدوم في حال العقد ولها شبه بالبيع نظرا للموجود وليست من اجتماع البيع والإجارة ولكن أقرب ما يتمشى عليه كلام المصنف قول أشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه انظر بن (قوله مجاز) أي فهو مثل {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] (قوله فهو من أفراد قوله وإن اشترى المعمول منه إلخ) كذا قال عج واعترضه شيخنا بأن بينهما فرقا لأنه هنا وقع العقد على المصنوع ولم يدخل المعمول

منه في ملك المشتري والآتية دخل في ملكه المعمول منه بالعقد عليه ثم استأجره ونحوه لبن كما تقدم حيث قال وليست هذه المسألة من اجتماع البيع والإجارة بل لها شبه بالسلم وبالبيع كما مر (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد) أي إذا لم يكن فيه حق توفية كما يأتي (قوله ضمان الصناع) أي فإن كان التلف منه أو ادعى هلاكه ولم تقم بينة بذلك والحال أنه مما يغاب عليه ضمنه وإلا فلا ضمان عليه (قوله فإن اشتراه على الوزن) أي بأن قال له كمله لي على صفة كذا وأنا أشتريه منك كل رطل بكذا (قوله إلا أن يكون عنده غزل إلخ) هذا تقييد للمنع في مسألة الثوب (قوله فإن اشترى جملة الغزل على أن ينسجه منع كما إذا اشترى جملة النحاس إلخ) إنما منع فيهما للنقص إذا نقض لعدم إتيانه على الوصف المطلوب. (قوله كما إذ اشترى جملة النحاس ليعمله تورا) هذا تقييد للجواز هنا في مسألة التور والحاصل أن في كل من التور والثوب ثلاثة أحوال يتفقان في المنع إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل والنحاس بدينار مثلا واتفق معه على أن يصنعه له تورا أو ثوبا ويتفقان على الجواز إذا كان عند البائع جملة من النحاس أو الغزل غير ما اشترى باق على ملكه بحيث إذا لم يأت ما اشتراه على الصفة المطلوبة يعمل له بدله من ذلك النحاس أو الغزل الذي في ملكه ويختلفان في حالة وهو المنع في الثوب إذا كان عند البائع غزل لا يأتي ثوبا على تقدير إذا لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة والجواز في التور إذا كان عنده نحاس لا يأتي تورا لأنه إذا لم يأت على الصفة المطلوبة يمكن كسره وإعادته وتكميله بما عنده. (قوله من دائم العمل حقيقة) أي وهو من لا يفتر عنه غالبا وقوله أو حكما اعترضه شيخنا العدوي بأنه إن كان من أهل حرفته بالفعل رجع لما قبله وإلا فلا يكفي قال والذي غر عبق التابع له الشارح أن بعضهم عبر بقوله من أهل حرفته وأراد به نفس المعنى الأول فتوهم التغاير فجمع بينهما (قوله وليس لأحدهما الفسخ في الأولى) أي وهي ما إذا كان الشراء لجملة يأخذها مفرقة على أيام وذلك للزوم البيع فيها (قوله دون الثانية) وهي ما إذا

اشترى منه كل يوم عددا معينا فالبيع فيها وإن كان جائزا لكنه غير لازم فلكل منهما الفسخ (قوله كالخباز والجزار) يتأتى في كل منهما الصورتان المتقدمتان (قوله بنقد وبغيره) متعلق بالشراء من دائم العمل والمراد بالنقد المعجل وبغيره المؤجل أي جاز الشراء من دائم العمل بثمن معجل ومؤجل (قوله فلا يشترط إلخ) أي فالشراء من دائم العمل مخالف للسلم في هذين الأمرين (قوله كما أشار لذلك) أي لعدم اشتراط تعجيل الثمن وتأجيل المثمن بقوله وهو بيع إذ من المعلوم أن البيع لا يشترط فيه واحد من الأمرين (قوله أو حكما) أي بأن يؤخر الشروع في الأخذ خمسة عشر يوما كما أشار له الشارح بقوله وأجازوا إلخ (قوله وهو بيع) صرح به مع قوله والشراء لأن الشراء يطلق على السلم ووجه كونه بيعا لا سلما

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a brokerage fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1640)

(وكبيعه) عطف على قوله كمع جعل (نصفا) لكثوب بدينار يدفعه الأجير لربه (بأن) أي على أن (يبيع) له (نصفا) ثانيا أي باعه نصف السلعة بدينار مثلا على أن يبيع له النصف الثاني فصار ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار والسمسرة على بيع النصف الثاني إن أبهم في محل البيع أو عين غير بلد العقد؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه (إلا بالبلد) أي إلا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز؛ لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن ويلحق به بلد قريب يجوز تأخير قبض المعين له وللجواز شرطان زيادة على اشتراط تعيين البلد أشار لهما بقوله (إن أجلا) أي ضربا لبيع النصف الثاني أجلا ليكون إجارة محضة، وهي تجامع البيع فيخرجان عن بيع وجعل (ولم يكن الثمن) أي

ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر، وهو النصف المدفوع للسمسار (مثليا) وحينئذ فهو مساو للتعبير بالمثمن أو المبيع نعم التعبير بما ذكر أوضح فلو كان المبيع مثليا منع؛ لأنه قد يصير تارة إجارة وسلفا؛ لأنه قبض إجارته، وهي مما لا يعرف بعينه فيصير سلفا إن باع في نصف الأجل [حاشية الدسوقي] المحمول كآدمي يركبها (قوله: وكذا في داري أو حمامي أو سفينتي) تبع الشارح في ذلك عبق قال بن، وفيه نظر؛ لأنه إنما ذكر في المدونة السفينة والدار والحمام في مسألة العكس أعني لتكريها كما في ح قال عياض ما لا يذهب به، ولا عمل له كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل، وأجر وأكر ونقل ذلك أبو الحسن، وأقره. اهـ. (قوله: وعليه أجرتها) أي؛ لأن العامل كأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس، ولو عمل فلم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء؛ لأنه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شيء عليه (قوله: فالصور أربع) أي؛ لأن رب الدابة إما أن يقول له اعمل على دابتي، وما عملت به فلك نصفه، وإما أن يقول له خذ دابتي أكرها، ولك نصف كرائها، وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكريها لمن يعمل عليها فهذه أربع صور وكلها فاسدة (قوله: والرابعة بالعكس) أي ما حصل فيها من الأجر فهو لربها وعليه للعامل أجرة مثله في تولية العقد فلو أعطاها له ليكريها، وله نصف الكراء فأكراها لمن يسافر عليها وسافر معها ليسوقها كان له أجرة سوقه وتوليه لعقد الكراء، وما بقي من الكراء لربها كما قال الأقفهسي (قوله: وما قدمناه قول ابن القاسم فيها) أي، وهو أن الحاصل من الأجرة للعامل وعليه لربها أجرتها ومقابله أن الحاصل من الأجرة لربها وعليه أجرة العامل. (قوله: على أن يبيع له نصفا) أشار الشارح بهذا إلى أن الباء بمعنى على على حد قوله تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} [آل عمران: 75] وقصد بذلك الجواب عن المصنف فإن ظاهره أن صورة المسألة أنه باعه نصفا بسبب بيعه النصف الثاني أي أنه جعل ثمن النصف سمسرته على النصف الثاني،

والمسألة على هذا الفرض لم يكن فيها بيع، وإنما هو إجارة إن أجل وجعل إن لم يؤجل، وهي على كل حال جائزة فكيف يجعلها المصنف ممنوعة وحاصل الجواب أن الباء بمعنى على بدليل تقييده الجواز بقوله إن أجلا ووجه الدلالة أن التقييد بالتأجيل يمنع من كون العقد جعالة؛ لأن الأجل يفسدها، ولو كان إجارة محضة لاكتفى فيها بالتعيين بالعمل فشرطه التأجيل يشير إلى أنها مسألة اجتماع بيع، وإجارة لا إجارة فقط، ولا جعالة فقط. (قوله: أو عين غير بلد العقد) أي أو عين محلا للبيع غير بلد العقد، والحال أن بينه وبين بلد العقد أكثر من ثلاثة أيام. (قوله: لأنه بيع معين إلخ) هذا علة المنع (قوله: لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن) أي لقدرته على بيع نصيب ربه (قوله: إن أجلا) أي، وإن كان الأجل بعيدا لا يجوز تأخير المعين إليه بأن كان زائدا على ثلاثة أيام كما في الذخيرة عن المدونة خلافا لأبي الحسن فإن باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمسرة؛ لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار، وهو بيع، وبعضه في مقابلة السمسرة، وهو إجارة، وإن مضى الأجل، ولم يبع فله الأجر كاملا؛ لأنه مجعول على السمسرة لا على البيع (قوله: وحينئذ) أي وحين إذا كان المراد بالثمن ثمن العمل فهو مساو للتعبير بالمثمن وبالمبيع أي؛ لأن نصف السلعة مثمن وثمنه العمل والدينار، ومبيع بالعمل والدينار (قوله: فلو كان المبيع مثليا)

لأنه يرد حصة ذلك وتارة يكون ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل، ولم يبع فتردد العقد بين الممنوع وهو إجارة وسلف، والجائز وهو الثمن ويفهم من هذا أنه إذا شرط عليه أنه إن باع في أثناء الأجل لا يرد له باقي الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay in exchange for a slave's delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2677)

وأما إن قال: إن أعطيتني عشرة دنانير، ولا دين له عليها وافترقا على ذلك، ثم أحضرتها؛ لزمه الوفاء به [7]؛ لأن هذه معاوضة ومبايعة وليست كالأول، وأما العبد فكل ذلك ماله وما يبيعه ويأتي بثمنه [8] فقد كان له أن ينتزع ذلك، وأن يجبره على تسليمه من غير عتق فلا يلزمه عتق. وأرى أن يحلف أنه لم يوجب له ذلك إلا أن يكون تكلف جميع ذلك من الناس. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 264، 265. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 270. (3) في (ح) ، (ب) : (تركها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 263، 264، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 208. (5) قوله: (يطمعها) في (ح) : (يطبعها) . (6) قوله: (فيه) سقط من (ح) . (7) قوله: (به) زيادة من (ح) . (8) قوله: (ويأتي بثمنه) سقط من (ح) .

Mas'alah: What are the three scenarios for buying specific items to be processed by the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3075)

ويفترق الجواب في المعين يشتريه ليعمله بائعه على ثلاثة أوجه: فإن كان لا تختلف الصفة التي يكون عليها إذا صنع، جاز، كالذي يشتري القمح على أن يطحنه بائعه، والزيتون على أن يعصره فيأخذ منه كيلا معلوما، والثوب منه [2] على أن يخيطه. وإن كان يختلف خروجه إلا أنه يعاد إلى حاله الأول، فتعاد صنعته، حتى يأتي على الصفة التي يشترط، جاز أيضا، وذلك كالحديد، والنحاس، والرصاص، يقول: أشتريه منك على أن تعمل منه كذا وكذا، فهذا يجوز؛ لأنه إن خرج على غير الصفة التي شرط

أعاده مرة أخرى، حتى يصنعه على الصفة التي شرط، إلا أن يكون شراؤه جملة ذلك الرصاص، فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص، فلا يقدر أن يعمل بالثاني إلا دون الأول. وإن كان ذلك مما لا [3] يختلف خروجه، ولا يعاد لهيئته الأولى لم يجز، كالثوب يشترط صبغه، والغزل يشترط نسجه، والعود على أن [4] يعمله (1) انظر: المدونة: 3/ 68، 69. (2) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (4) قوله: (على أن) ساقط من (ت) .

تابوتا أو بابا. ولو كثر الغزل فاشترط أن يعمل منه ثوبا وكان إن أتى من بعضه على غير الصفة، عمل من نفسه [1] حتى يأتي على الصفة، لجاز. واختلف فيمن استأجر أجيرا ليأتيه بالغلة: فأجيز [2]، ومنع [3]. ويلزم على قوله في الأجير يأتيه بالغلة أن يجوز أن يشتري الثوب على أن يصبغه؛ لأن الأجير باع منافعه على أن يبيعها، والمشتري لا يدري ما يأتيه به. وقد قيل أيضا فيمن اشترى سلعة على أن يبيعها بائعها: إن ذلك غير جائز، وكأنه اشترى الثمن الذي تباع به، وكل هذا جائز على قوله في الأجير يستأجره ليأتي بالغلة: إنه جائز، وإذا جاز البيع؛ لأن ذلك مما لا يختلف خروجه، أو كان يختلف ويعاد لهيئته فإنه يجوز إذا شرع في العمل، ويجوز تأخير رأس المال، ثم يجري حكمه فيما بعد ذلك على الجواب في بيع وإجارة. فإن هلك ذلك القمح قبل طحنه، أو الثوب قبل خياطته، أو الحديد والنحاس قبل صنعته، وكان هلاكه ببينة، أو لم تكن بينة، ولم يكن البائع ممن انتصب لتلك الصنعة، وحلف على ضياعه، كانت مصيبته من مشتريه، وحط عن المشتري قدر الصنعة، الطحن [4] أو الخياطة، أو غير ذلك. وإن كان ممن انتصب لتلك الصنعة ضمنه بالقيمة لا بالثمن الذي بيع به؛ لأن التمكين في المبيع قد تقدم، وإنما بقي لموضع الصنعة، ويكون على المشتري (1) في (ت) : (بنفسه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 442، والبيان والتحصيل: 10/ 515. (3) انظر: النوادر

والزيادات: 7/ 36. (4) قوله: (الطحن) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of yarn with a stipulation on weaving?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3077)]

ولو لم يسلم في الغزل على أن ينسج واشتراه على أنه إن خرج على ما وصفا [1] أخذه ونقد، وإن خرج على غير ذلك كان لبائعه جاز. (1) قوله: (وصفا) في (ت) : (وصف) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional exchange in partnership, assignment, and rescission of food sales?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3222)]

فصل [في اشتراط المعاوضة في الشركة والتولية والإقالة في الطعام] قال محمد: وإن أشركته في طعام ابتعته على أن أشركك في طعام ابتاعه، أو قال: أوليك على أن توليني، أو أشركك على أن توليني، أو أقيلك على أن تقيلني، أو تشركني أو توليني، لم يجز [3]؛ لأنهما خرجا بذلك عن المعروف إلى المكايسة والمبايعة ودخلا في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (2) قوله: (غائبا) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48، بلفظ: ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإن أشركته في طعام ابتعته، على أن أشركك في طعام ابتاعه، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a commodity and then partners another on condition that the partner pays the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3227)

باب فيمن اشترى سلعة فأشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه أو ينقد هو عن المشرك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates payment in a specific city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3251)

ويجوز البيع وإن لم يضربا أجلا، ويصير بمنزلة من باع على دنانير بأعيانها غائبة، فإن كان الشرط من البائع فقال: أبيعك على أن أقبض في بلد كذا؛ لأني احتاجها هناك لوجه كذا، فعجلها المشتري بغيره- لم يلزم البائع قبولها؛ لأنه يقول: أخاف في وصولها إلى هناك، وقد اشترطت شرطا جائزا؛ فيوفي لي به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery in a specific city when the price is a specific item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3251)

وإن اشترط المشتري الوفاء في بلد وكان الثمن معينا عبدا أو دنانير موقوفة، جاز البيع وإن لم يضرب الأجل، واستحب محمد في الدنانير أن يضرب أجلا [1]، ولا وجه لذلك؛ لأنهما في الأجل على وجهين: إن حل الأجل قبل الوصول لأمر عاقهما لم يجبر على القضاء من غير الغائب، وإن وصلا قبل الأجل، كان للبائع قبض تلك الدنانير، ولم يلزمه الصبر حتى يحل الأجل، وإن كان الثمن مضمونا وهو عين لم يجز إلا أن يضربا

أجلا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 68.

Mas'alah: Why is Malik's opinion on annulling a sale due to an oath considered clearer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

وقول مالك أبين؛ لأن البيع ينقض من أصله، ويعاد على ملك الأول؛ لأنه كان مرتهنا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the buyer is the lender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4372)

كانت سلفا والثوب منفعتها، وإن اشتراه بتسعة كانت هي السلف والمنفعة الثوب والدنانير [1]، وإن اشترى ثوبا [2] وثوبا معه بعشرة فأقل إلى أبعد من الأجل، جاز، ولم يجز بأكثر ويدخله بيع وسلف، والسلف ها هنا من المشتري الأول [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person asking another to buy a commodity and then selling it to him at a higher price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4372)

ومن سأل رجلا أن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل فقال: ما هي عندي فانصرف عنه على غير موعد، ثم اشتراها المسؤول ثم دعاه فباعها منه بأكثر فلا بأس بذلك [4]، قال مالك: وإن قال السائل: اشتر ذلك حتى أشتريه منك ولم يتراضوا [5] على ربح: أكرهه ولا

أبلغ به الفسخ [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'buy it' without specifying 'for me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4373)

وقول ابن القاسم إذا قال: اشترها، ولم يقل: لي، حسن، فيمضي البيع الآخر باثني عشر؛ لأن محمل الشراء على أنه للأول، وقد ضمنه ولا يفسد؛ لأنه باعه قبل أن يملكه، وكره [5] قوله: اشتره لي وأنا أشتريه منك؛ لأن قوله: وأنا أشتريه منك بين أن قوله: لي مجاز إلا أن يقول: وزن عني، فيكون الشراء على ملك الآمر ويفسخ الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when early payment is stipulated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4377)

ويختلف إذا اشترط تعجيله هل يجوز، أو يكون فاسدا؛ لأنه بيع وسلف؟ فيخير المشتري الآن وهو البائع الأول بين أن يرد الدينار إلى أجله ويمضي الثوب بتسعة دنانير، أو يرد الثوب إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا، ويرد السلف وتبقى العشرة إلى أجلها، وإن لم ينظر في ذلك حتى حل الأجل، جاز أن يقال بمضي البيع في الثوب بتسعة؛ لأن المشتري له أن يقول: أنا أريد السلف فيمضي البيع بتسعة، ولي أن أحبس الدينار الآن؛ لأنه قد حل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item after a conditional repurchase agreement?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4391)](#)

وقال أصبغ: فإن باع ذلك المشتري، ولم يكن ضرب لإتيانه بالثمن أجلا جاز البيع، وإن ضرب أجلا لم يكن له أن يحدث فيها شيئا إلى منتهى ذلك الأجل [1]، ولم يقل: يرد البيع. وأرى أن يمضي البيع؛ لأن قول ذلك معروف وهبة فإذا خرج ما علق به الهبة والمعروف من يده إلى غيره سقطت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates manumission without specifying obligation or option?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4429)](#)

واختلف إذا اشترط العتق مطلقا من غير تقييد بإيجاب ولا خيار، فقال ابن القاسم: له ألا يعتق، وقال أشهب يلزمه، وبه أخذ سحنون [2]. وهو أحسن؛ لأنه شرط جائز قارن البيع فيجب الوفاء به، ولأن الثمن يحط لأجله فأشبه غيره من المعاوضة الجائزة،

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave with a condition to give him in charity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4430)](#)

والصدقة والهبة كالعتق، فإن باعه على أنه صدقة لفلان، وعلى أن يتصدق به على فلان، والتزم المشتري ذلك، جاز العقد والنقد، وإن كان المشتري (1) في (ت) : (عليه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 163. (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 46، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 163، 12/ 512. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 512،

.513

بالخيار في إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد.

Mas'alah: What is the ruling if a condition to give in charity is not specified as binding in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4431)

ويختلف إذا أطلق ذلك ولم يقيده بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده: ذلك جائز، ولا تلزمها الصدقة بحكم، والبائع بالخيار إن هي لم تتصدق بها، إن شاء أجاز البيع على ذلك، وإن شاء رد [1]. وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer taking the slave to another city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4431)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن باع عبدا على أن يخرجه مبتاعه إلى بلد آخر: لا بأس به. وهو أبين؛ لأن الشأن أن البائع، إنما يشترط ذلك لضرورة لأمر يتقيه من العبد إن بقي، فقد يكون شريرا، وقد اطلع على أسراره أو على موضع ماله، أو غير ذلك من العذر، أو يتقي مثل ذلك من الأمة، وإن كان المشتري طارئا كان أبين في الجواز؛ لأنه يفعل ذلك من غير شرط، وإن شرط ألا يجيزها البحر جاز؛ لأنه قد أبقى ما سوى ذلك من البلدان. ويختلف (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 164. (2) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 164.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void sale with a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4740)

ضمنه بالقيمة؛ لأنه بيع فاسد وسقط عنه إجارته من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and ju'alah in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5128)

فصل [10] [في اجتماع البيع والجعل في عقد واحد] واختلف في البيع والجعل في عقد واحد [11]، وذلك راجع إلى بيع السلعتين إحداهما على بت والأخرى على خيار. ووجه المنع أن المشتري قد أطمع البائع بشراء ما هو فيه على الخيار ويظهر له [12] الرغبة فيه، فإذا انعقد البيع رد ما كان فيه [13] على خيار، فلو علم البائع ذلك لأمكن ألا يبيعه الآخر إلا أن يزيد عليه [14] في الثمن فوق ما باعه به، وكذلك الجعل قد يترك العمل (1) في (ت) : (بيعين) ، وفي (ف) : (مبيعين) . (2) في (ت) : (ليخدمه) . (3) قوله: (له) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (فحملت) . (5) في (ف) : (فتقل وتكثر) . (6) قوله: (وكانت الإجارة مما تدعو إليها) يقابله في (ت) و (ر) : (وكانت الإجازة لما تدعو إليه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 204. (8) قوله: (جميع) ساقط من (ف) . (9) قوله: (إلى غيرها. . . جميع الصبرة) ساقط من (ر) . (10) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (11) قوله: (واحد) ساقط من (ت) . (12) قوله: (له)

ساقط من (ر) . (13) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (14) قوله: (يزيد عليه) يقابله في (ف) : (يزيده) .

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and ju'alah when one is subsidiary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

بعد العقد ولو علم الآخر أنه يترك [1] لم يبعه أو يزيد عليه في الثمن. ومن أجاز الجعل [2] والبيع فإن ذلك إذا كانت تبعا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for one hundred dinars on condition that the buyer trades with the price for a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

فصل [3] [في من با ع سلعة بمائة دينار على أن يتجر بثمنها سنة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for one hundred dinars on condition that the buyer trades with the price for a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

من المدونة قال مالك في من با ع سلعة بمائة دينار وعلى أن يتجر بثمنها سنة كان ذلك جائزا إذا [4] كان اشترط [5] إن تلف المال أخلفه له [6] البائع [7]. قال: كالذي يستأجر [8] رجلا يرعى له غنما بأعيانها فإن لم يشترط خلفها فلا خير فيه [9].

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling a commodity for dinars on condition of trading with the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

وقال سحنون في الدنانير [10]: ذلك جائز وإن لم يشترط خلفها [11].

Mas'alah: What are the five aspects of the ruling on selling with a condition to trade with the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه - [12]: الكلام على [13] هذه المسألة من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half elsewhere?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5134)

فصل [في من باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الآخر بغير البلد]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller may demand sale of the entire commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5137)

منه [1] نصف ذلك حين اشترط بيع جميعه [2]. ورأى أن السلعة مخالفة لذلك [3]

لما كان للبائع أن يدعو لبيع جميعها، والأول أبين؛ لأن ذلك شرط في أصل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract with a conditional share of profit?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)]

وقال ابن القاسم في من قال: بع دابتي بمائة دينار فما زاد فلك، أو ما بعتها به من شيء فهو بيننا نصفان، فهو [3] فاسد [4].

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with the condition that the seller grinds it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5144)]

فصل [في الرجل يشتري القمح على أن عليه طحنه]

Mas'alah: Under what conditions did Ashhab allow stipulating fruit in a sale of land or a slave?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)]

والذي رأيت لأشهب أنه إنما أجاز ذلك إذا بيعت الأصول [1]، فاستثنى المبتاع بعض الثمرة أو بيع العبد واستثنى المشتري بعض ماله.

Mas'alah: When is stipulating all or part of the fruit permissible in a sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)]

وقوله في هذين حسن؛ لأن ذلك الاشتراط لم يكن لأجل مضرة تدخل على المشتري، واشتراط جميع ذلك جائز مع الاختيار، وكذلك البعض، ولا يجوز ذلك في مسألة الدار؛ لأنها إنما أجيزت للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a guarantee condition from the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5860)

وأما صحة البيع وفساده فإن لم يكن من البائع في ذلك شرط وإنما كان الشرط بين المشتري والحميل كان البيع جائزا وإن كان الشرط من البائع قال له: إن استحقت خلصتها لك، فهذا كفيل بتخليصها كان البيع مختلفا فيه هل (1) في (ت) : (غيره) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 303. (3) في (ت) : (و) . (4) في (ت) : (المغيرة) .

Mas'alah: Is a sale void or valid if the buyer insists on a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5861)

هو فاسد أو يصح بإسقاط الشرط ويفسد بتمسك المشتري به؟

Mas'alah: Does a condition in the original sale contract invalidate the sale if it involves a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5866)

واختلف إذا كانت في أصل العقد هل يفسد البيع؟ قال ابن القاسم: إذا شرط إن مات منهما البائع أو الحميل كانت الحمالة ساقطة عني [1] كان بيعا (1) قوله: (عني) ساقط من (ف) .

حراما فإن فاتت السلعة ردت إلى القيمة والحمالة ساقطة مات منهما أحد أو لم يمت، وقال أصبغ: البيع جائز والشرط لا بأس به لأن الشرط ليس فيما بين البائع والمشتري، وقال محمد [1]: وأرى قول ابن القاسم إن كان وقع البيع بشريطة على ما قال فالبيع فاسد [2]. يريد: إذا لم يكن للمشتري في ذلك مدخل وإنما كان ذلك بين البائع والحميل فلا يفسد البيع، وأرى إن كان المشتري فقيرا أو يخشى عجزه عن الأداء أن يكون البيع فاسدا، وإن كان موسرا وكان الكفيل على معنى الاحتياط أن يكون جائزا، فإن علق الحميل الأداء بموته وكانت الحمالة في أصل عقد البيع أو القرض كانت من رأس المال وإن كانت بعد العقد كانت من الثلث والكفالة إلى خروج العطاء، كذلك تجوز إذا كانت عن قرض أو بعد عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred price and guarantee tied to future payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5867)

ويختلف إذا كانت في أصل عقد البيع والثمن إلى أجل معلوم، وإن كان أجل البيع والحمالة إلى خروج العطاء كان البيع فاسدا إذا لم يكن المشتري من أهل الديوان.

Mas'alah: What is the chapter on admitting a man into one's shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6310)

فصل [فيمن أدخل رجلا حانوته]

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition to support the seller for life?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1194)]

2397 - ومن اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز، فإن وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة [له] بضمانه، ويرد الدار إلى البائع، ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها، وكل ما اشتريت من الثياب والحيوان موصوفا فلا يجوز لك أن تجعله مضمونا إلى غير أجل، كان رأس المال عينا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1293)]

فيصير بيعا وسلفا، ولو كان قصاصا جاز، ويجوز بعشرة نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exchange of slaves for money in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1298)]

2572 - ولا بأس أن تبيع عبدك بعشرة [دنانير] من رجل، على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة واحدة [ولا يدخله بيع وسلف ولا سلعة وذهب

بذهب] ، لأن المالين مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent property or buy produce with deferred delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1299)

2575 - ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتر [به] منه داره سنة، أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا، أو تستعمله هو به عملا يتأخر، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت، أو زرعا قد أفرك، لاستئخارهما، ولو استجذت الثمرة واستحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا يبتاع به منه سلعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1301)

2579 - ولا يجوز أن تبيع من رجل بيعا على أن تسلفه أو يسلفك، فإن نزل فسخ، إلا أن يسقط مشترط السلف شرطه قبل فوات السلعة بيد المبتاع فيتم البيع، قال مالك: وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة وإن لم يعلم بفساد البيع حتى فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن، وكان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو من القيمة يوم القبض ويرد السلف، وإن كان السلف من المبتاع فعليه الأكثر منهما ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder crops with a condition to delay harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1314)

أو قصب [وقد بلغ أن يرعى] ، على أن يتركه يتحبب أو يقصب أو يتركه شهرا، إلا أن يبدأ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو دائم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep wool with a condition to leave it until full growth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1314)

وكذلك صوف الغنم لا يجوز اشتراط تركه إلى تناهيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified guarantor or pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1326)

وإن بعته على حميل لم تسمياه أو رهن لم تصفاه جاز، وعليه الثقة من رهن أو حميل.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with the condition that the seller sews it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1429)

فأما إن ابتعت منه ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحذوهما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to trade the price for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1498)

2871 – ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، كان كمن آجره على أن يتجر له بهذه المائة [دينار] سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف، جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition that she is a singer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1513)

وكره مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية. قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1593)

3037 – ومن باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين، أو أن يسافر عليها اليوم، أو إلى المكان القريب، جاز ذلك، ولا ينبغي ما بعد، إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه، وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate liability for food or goods in a sale or hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)

ولا يجوز اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء، لأنه مما يبتاع لعينه، فلا يدري أي الصفقتين ابتاع، ولا يراد من المال عينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to anyone when the buyer requests a discount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2030)

وأما الذي يباع ممن أحب [وليس من رجل بعينه] فيطلب المشتري (1) انظر: منح الجليل لعليش (9/536) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a house on condition of supporting its owner for life?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2134)

وأما إن أعطاه رقبتها على أن ينفق على ربها حياته فهو بيع فاسد، والغلة للمعطي بالضمان، وترد الدار على ربها ويتبعه بما أنفق عليه. [1] * * * (1) انظر: البيان والتحصيل (12/187) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's acceptance when property is sold on his behalf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1673)

بيع عليه قد رضيت فقد تم للمشتري.

Mas'alah: Can the buyer and seller agree to place a slave woman with a third party for muwada'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2052)

(وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال) ابن القاسم: وضعها عند غير مبتاعها

أحسن، فإن وضعت عنده جاز ولبائعها نزعها لعدل غيره وليس لأحدهما نقلها من عدل إلا لوجه

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a slave woman returned due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2053)

(كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري) أما المردودة بالعيب ففي المدونة: إن ردت بعيب بعد حيضتها لزمت مواضعتها ونفقتها فيها على المبتاع. ابن رشد: وقيل: لا مواضعة في المردودة بعيب. وهذا الخلاف مبني على الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟ وقال اللخمي: إذا ردت الأمة بعيب بعد أن انتقل الظهار وغاب عليها المشتري لم تحل للبائع إلا بعد الاستبراء، وأما المردودة بفساد بيعها فقد بوب اللخمي بابا إذا نقض البيع بعد أن غاب عليها المشتري وقال: من باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم نقض البيع فلم يعترف المشتري بالإصابة وجب الاستبراء دون المواضعة وإلا ففيها المواضعة. وأما المردودة بإقالة ففي المدونة: لا بأس أن تقبل من أمة بعتها وهي في المواضعة لم تحض بعد ولا استبراء عليك فيها، وإن كان بعدما غاب عليها المبتاع فلا بد من استبرائها. انظر أول مسألة من ترجمة في استبراء الأمة تباع من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in a muwada'ah contract with a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2053)

(وفسد إن نقد بشرط) ابن رشد: لا يجوز النقد في المواضعة بشرط، وظاهر المدونة في البيوع أنه يوضع على يد عدل، وظاهر

المدونة أيضا في الاستبراء أنه لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price after a muwada'ah contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2054)]

(إلا تطوعا) ابن عرفة: طوعه بالنقد بعد العقد جائز في بيعها بتا لا يختار. انظر في البيوع عند قوله "وفسد إن نقد وإن بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception for riding it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)]

قال مالك في المدونة: من باع دابة واستثنى ركوبها يومين أو إلى المكان القريب جاز لا فيما بعد إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه، وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of four pounds of meat?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)]

وشاة واستثناء أربعة أرطال) رابع الأقوال ما في المدونة: من باع شاة واستثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the grapes of a vineyard are exhausted before the seller takes his excepted baskets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2161)

وانظر إذا باع الكرم واستثنى أسلالا أقل من الثلث فنفذ عنب الكرم قبل أن يستوفي البائع سلله، هل بين أن ينفذ ببيع أو أكل فرق؟ انظر رسم سلف من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وانظر أيضا رسم مرض من جامع البيوع منع مالك بيع مستثنى كيل من ثمر حائطه قبل قبضه بخلاف رواية

ابن القاسم عنه أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the excepted portion remaining in the seller's ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

قال ابن رشد: وهو أظهر بناء على أنه مبقي على ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its thigh or stomach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

)

Mas'alah: What is the ruling on excluding wool or hair in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

ابن يونس: يريد لأنه من بيع اللحم المغيب قال: وأما إن استثنى الصوف والشعر فلا خلاف أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding a specific part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2162)

وجزء مطلقا) من المدونة قال ابن القاسم: من باع شاة أو بقرة واستثنى جزءا من ذلك ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك وكأنه باع منه ما لم يستثن.

Mas'alah: Is the seller compelled to slaughter the animal in a sale with an exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

القرويين، ولا يجبر على الذبح آبيه وإن كان قد اشتراه على الذبح.

Mas'alah: Does the seller become a partner in the skin if he sold on condition of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

قال مالك: ولا يكون البائع شريكا بالجلد إذ على الموت باع.

Mas'alah: What is the reference to a previous statement about pounds in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

تقدم قبل قوله "بخلاف الأرطال"

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal with an exception dies before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

(ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما) روى عيسى عن ابن القاسم: من باع شاة واستثنى جلدها حيث يجوز له فتموت قبل الذبح لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on liability for the skin in an exception sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

وروى عنه أصبغ أنه ضامن للجلد.

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

من وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدها فولدت، وكيف لو نفذ الكرم قبل استيفاء المستثنى واستثناء مبتاع عبد ماله أو نصف ماله، وكيف لو شرطه لنفسه أو كان فيه بعير شارد كاستثنائه نصف حلية السيف أو نصف ثمرة الحائط كبيع أرض ذات زرع أخضر لبائعها جزء منه مع حصة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a basket of figs with a promise to refill?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2169)]

(إلا في كسلة تين) سمع أبو زيد: لو وجد عنده سلة مملوءة تينا فقال أنا آخذها منك بكذا وأملؤها ثانية بدرهم فهو خفيف بخلاف غرارة القمح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer leaves extra money as a loan?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2233)]

وكذلك المسألة بعد هذا في الذي باع ثوبا بنصف دينار وقال له ما عندي إلا دينار فأقره عنده سلفا قال ابن القاسم: أراه قضاء وسلفا إذا لم يكن شرط في أصل البيع. وكره مالك في أحد قوليه هذا، راعى ما يوجبه الحكم خلاف قوله في إجازته تعجيل دينار وعلى أثلاث دينار مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a sale when the term has not yet matured?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)]

وقال، ابن القاسم: إن حل الأجل، فإن لم يحل فلا خير وكان سلفا وبيعا "وضع وتعجل" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2278)

)

Mas'alah: What is the difference between the buyer forfeiting the sale soon or later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2281)

وبين أن يفوته المشتري بقرب أو بعد فرق. انظر آخر نوازل أصبغ من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that affects the price, like a combined sale and loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2282)

(أو يخل بالثمن كبيع وسلف) تقدم نص ابن شاس بهذا عند قوله "يناقض المقصود" .

Mas'alah: What is the ruling if a condition of tadbir is dropped from a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2282)

(وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير) تقدم نص ابن رشد إن ترك الشرط صح البيع إلا في موضع واحد. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ابتاعها على أن يدبرها أو يتخذها أم ولد أو يعتقها إلى أجل لم يجز للغرر بموت الأمة أو السيد قبل ذلك وبحدوث دين يرد المدبر. المازري: قال ابن القاسم: فإن أسقط البائع شرطه مضى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving 'lend me and I will lend you'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2301)

(أو أسلفني وأسلفك)

Mas'alah: What are the twelve scenarios of selling a known item on credit and then repurchasing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2301)

إذا باع الإنسان سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها، فإن كان الثمنان من جنس واحد وهما عين واتفقا في الصفة فيتصور في ذلك اثنا عشر صورة، وذلك أن الثمن الثاني لا يخلو أن يكون مساويا لمقدار الأول أو أقل منه أو أكثر، ولا يخلو أن يكون البيع الثاني نقدا أو إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale that involves a loan bringing benefit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2302)

والمحاذرة في هذا من سلف جر منفعة بتقدير السلعة لغوا، وهذا الحكم إن كان الثمنان طعاما من نوع واحد أو عروضا من جنس واحد تتصور الصور التسع ويمنع منها اثنتان باتفاق إلا أنه يختلف هذا في اثنتين يمنعهما من يتهم على ضمان بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale involving prior agreement to resell?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2321)

الآمر كما يصنع بالبيع الحرام لأنه كان على مواطأة ببيعها قبل وجوبها للمأمور فيدخله بيع ما ليس عندك)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan or lease in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2333)

بعضه وأخذت ثمن ما بقي كان بيعا وسلفا بخلاف إقالتك من أحد عبدين أو ثوبين، وذلك جائز فيما يعرف بعينه. ولو بعت عبدين بثمن إلى أجل أن يرد عليك أحدهما عند الأجل بنصف الثمن. قال سحنون: يريد بعينه على ما هو يومئذ من نماء أو نقص لجاز لأنه إنما اشترى أحدهما بعينه واستأجر الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى عليه وذلك جائز، لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته، ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه، ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره. ابن يونس: يريد لأنه سلف جر منفعة يرد عليك مثل ما استأجر منك فهو سلف وما تأخذ من أجرته فهو النفع. وإنما تصح مسألة العبدين إذا سمى ما يستعمل فيه

المردود أو دخلا على أن يعمل شيئا قد عرفوه وإلا فهو كمن استأجر أجيرا ولم يعلمه ما يستعمله فيه فذلك فاسد. (أو لبس ثوب) أشهب: لا يشترط لبس الثوب لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام (ورد أجرته) ابن يونس: وإذا فسد البيع في اشتراط لبس

Mas'alah: What is the ruling on a condition that serves a purpose but has no monetary value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2351)

(ورد بعدم مشروط فيه غرض) ابن شاس: إن شرط ما فيه غرض ولا مالية ففيه قولان منصوصان في إلزام الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the purchased goods have been destroyed or usurped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2430)

ومن المدونة: وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضته وإن حالت الأسواق، وكذلك لو اغتصبته فأتلفته فإنما عليك مثله لا قيمته وإن حال سوقه، وتدفعه إليه بموضع غصبته منه. ابن يونس: قيل: وهذا إذا كان الموضع الذي نقله إليه قريبا، وأما إن كان الموضع بعيدا صارت إقالة على تأخير، فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: Is iqalah considered a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2430)

(والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة) من المدونة: الإقالة عند مالك بيع حادث في كل شيء إلا في الشفعة قال ابن القاسم: وإن صارفت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك لم يجز، والإقالة هاهنا بيع حادث. ابن يونس: وقال ابن حبيب: الإقالة والشركة والتولية في الطعام مستخرجة برخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه كما أخرج بيع العرية من نهيه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والحولة من نهيه عن الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when a cancellation, partnership, or assignment contract differs in amount or term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

(وإلا فبيع كغيره) قال ابن الحاجب: إن لم يستو عقد الإقالة والشركة والتولية في المقدار والأجل وغيرهما فبيع كغيره، وهذه هي عبارة الموطأ في ترجمة ما جاء في الشركة وضمن المشتري المعين. انظر ذكر هذا الفرع هنا وما معناه، وقد تقدم أن المبيع المعين إن كان فيه حق توفية، ضمانه من بائعه حتى يقبض، وما ليس فيه حق توفية، ضمانه من مبتاعه بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale on the condition of the offspring's quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

الوضع إن خرج على تلك الصفة أخذه ودفع الثمن وإلا فلا بيع بينهما، ويختلف إن بعد الوضع لموضع التحجير وأصل ابن القاسم الجواز. ابن عرفة: هذا على أصله في إجازته بيع ما فيه غرر إذا وقف ثمنه قياسا على قول المدونة في كراء الأرض البعل غير المأمونة، وكرر هذا في مواضع، ومثله للمازري قال: إن شرط وقف الثمن على إن خرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جرى على هذين القولين المشهورين فيمن اكترى أرضا غرقة، وفيمن اكترى دابة بعينها على أن لا يركبها إلا إلى أجل بعيد بشرط وقف الثمن. ورأى السيوري: إذا بيعت الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية على وقف الثمن لاختيار سلامتها جاز بيعها كذلك، وهو ظاهر تعليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وهذا يجري على القولين في الأرض والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth to be finished or wood to be made into a chest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2514)

وللخمي أيضا في مسألة شراء الثوب على أن يتم له نسجه أن مثل ذلك الثوب يشترط صبغه، وشراء العود على أن يعمله له تابوتا. هذا كله لا يجوز لأنه مما يختلف خروجه ولا يمكن أن يعاد لهيئته الأولى قال: فأما إن كان هذا المشتري المعين إذا شرط على بائعه أن يعمله لا تختلف صفته إذا صنع فإنه جائز. قال: وذلك كالذي يشتري القمح على أن يطحنه بائعه، والزيتون على أن يعصره فيأخذ منه كيلا معلوما، وكذلك الثوب على أن يخيطه، فهذا كله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying yarn to be woven with a conditional option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2514)

قال: ولو لم يسلم في الغزل على أن ينسج واشتراه على أنه إن خرج على ما وصف أخذه ونقد، وإن خرج على غير ذلك كان لبائعه جاز اه. انظر على هذا بالنسبة إلى الحرار يكون الثوب بيده يعمله فيشتريه منه التاجر على أن يكمله له على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with a remaining length to be completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

قال مالك: ولا يشتري ثوبا بقي منه ذراع على أن يتمه لك.

Mas'alah: What is the legal implication of a command after a prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=957)

وا وادخروا وائتجروا ومعناه اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره فيه فكلوا وتصدقوا وادخروا (ومعناهما عندي واحد والله أعلم 0 وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا) (ب) على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد

لا إيجابا لذلك عليه قال الله عز وجل وإذا حللتم فاصطادوا ومثل ذلك فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وهو كثير في القرآن والسنة والحمد لله وهذا أصل جسيم في العلم فقف عليه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a combined sale and loan and selling what is not possessed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4365)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل عن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

Mas'alah: What is the argument based on the general prohibition of selling what is not possessed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4365)

واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5104)

إلى أنه لا بأس بذلك وأنه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز لأن ذلك من الغرر ويفسخ البيع قال ابن المواز فإن فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل كان للبائع ما وضع من الثمن قال ولو اشتراه على أن يعتقه فأي من ذلك كان للبائع نقض البيع وقال الثوري إذا بلغ عبده على أن يعتقه ويكون الولاء له فإنما يكون الولاء لمن أعتقه وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه أن البيع فاسد وإن قبضه وأعتقه فعليه الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليه القيمة وقال ابن أبي ليلى إذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه فالبيع جائز والشرط باطل وقال ابن شبرمة البيع فاسد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5105)

وذكر الربيع عن الشافعي إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يهبه أو على منع شيء من التصرف فالبيع في هذا كله فاسد ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل وقال الحسن بن حي كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق وهو قول إبراهيم وقال الليث فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه

فهو حر حين اشتراه فإن أبى من عتقه جبر على عتقه وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك قال أبو عمر في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة جواز بيع العبد على أن يعتق والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب وبالله التوفيق

وذكر الربيع عن الشافعي إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يهبه أو على منع شيء من التصرف فالبيع في هذا كله فاسد ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل وقال الحسن بن حي كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق وهو قول إبراهيم وقال الليث فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه فإن أبى من عتقه جبر على عتقه وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك قال أبو عمر في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة جواز بيع العبد على أن يعتق والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of freeing the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7302)

وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا

Mas'alah: What is the difference between Malik and al-Shafi'i regarding the principle of blocking pretexts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8289)

قال أبو عمر كل يخرج للحديث معنى على أصله ومن أصل مالك مراعاة الذرائع ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها وللكلام في ذلك موضع غير هذا والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling goods for dirhams with the condition to take dinars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8289)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير وكان ذلك في عقد الصفقة أن ذلك جائز وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة وذلك عند الشافعي كما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on taking half or a third of a loan as goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

أخذ بنصفه أو ثلث غرضا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys crops to harvest then buys the land afterwards?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك. 5/ 35. هاتان الترجمتان سقطتا من ك.

Mas'alah: What is the difference between 'yaruddu' and 'yatruku' in the sale with loan condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=138)

يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبد الحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه. وهذا الاختلاف الواقع بين كلمتي يرد ويترك، هو أصل الاختلاف، هل يرد البيع؟ أو يرد السلف؟ وقد تمسك البعض بما في نسخة يحيى، وقد قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها: يترك، وإنما كان: يرد. وقال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب "بيوع الآجال في المدونة" بأن جعل فيها مكان يرد: يتركو فتدبر ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one transaction regarding the remaining amount?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=858)

وقول بعض الرواة [1]: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز، وهو عبد الملك [2] في كتاب محمد، ومثله في "سماع" أشهب، ونحوه لمطرف [3] في "الثمانية" على كراهة ذلك ابتداء وإمضائه [4] إذا نزل وكان الثمن كثيرا فيه فضل بين على البيع [5]، ولأشهب عند البغداديين [6] إجازته ابتداء. والزيادة المراعاة عند الغير إنما هي يوم الصفقة، كذا فسرها ابن حبيب عن مطرف. وقد أجرى الشيوخ العمل في المسألة على قول الغير على الاختلاف في عمل مسألة الموضحتين [7] فانظره [8] في كتبهم [9].

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale contract regarding the end of suspicion during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1026)

هذا الشرط إن ذهبت الريبة قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة. ولو كان العقد على [1] أن تزول الريبة قربت أو [2] بعدت لم يجز على كل قول، للغرر وجهالة وقت قبض الدار. وابن عبد الحكم [3] لا يجيز اشتراط العدة بوجه من هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a house who stipulates spending on the seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1318)

وقوله في مشتري الدار على أن ينفق على بائعها [5]: "ترد الدار ويغرم البائع للمشتري

قيمة ما أنفق" ، كذا عندنا.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding looking at action rather than wording in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1383)

وقوله: "إنما ينظر مالك إلى الفعل، ولا ينظر إلى اللفظ" [1].

Mas'alah: How does corrupt wording or corrupt delivery affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1383)

ثم قال: "فإذا وقع اللفظ فاسدا لم يصلح هذا البيع، لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة" [2]. "وكذلك إن كان اللفظ صحيحا، ووقع القبض فاسدا، فسد البيع" [3] قال: "وإنما ينظر في البيوع إلى الفعل، ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، كان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with objectionable wording but permissible action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1383)

ومعنى [12] قوله: "وإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به" [13]. هو فيما [14]

لا يصلان به إلى فعل فاسد، مما يوجب القضاء ترك الالتفات إليه، (1) المدونة: 4/ 126. (2) المدونة: 4/ 127. (3) المدونة: 4/ 127. (4) المدونة: 4/ 127. (5) في خ وع وح: تناقض. (6) كذا في خ، وفي ح: بقوله. (7) المدونة: 4/ 127. (8) كذا في خ، وفي ح: معنى. (9) المدونة: 4/ 127. (10) كذا في خ وع، وفي ح: يتواصلان. (11) سقط من ق. (12) كذا في خ وع، وفي ح: معنى. (13) المدونة: 4/ 127. (14) كذا في خ وح، وفي ق: ما.

Mas'alah: What examples illustrate the ruling on defective wording in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1384)

ولا يؤثر ذكره فسادا [1]، كتسمية الذهب في ثمن العبدين، دون شرط إحضارهما، وكالذي باع سلعته بدنانير [2] على أن يأخذ بها دراهم إلى أجل، ووقع في بعض روايات الكتاب: فإذا [3] وقع الفعل من [4] البائع والمشتري فاسدا مكان [5] وقع القول [6].

Mas'alah: What conditions accompanying a sale affect its validity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1403)

وعلة شرط قارن [7] البيع، كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد، أو النكاح، والقراض، ونحوهما [8].

Mas'alah: Does dropping a void condition validate the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1406)

واختلف إذا أسقط مشترط الشرط شرطه، هل يصح [5] البيع أم يفسخ على كل حال [6]؟

Mas'alah: What are the three opinions of Imam Malik on a conditional sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

قال ابن لبابة: لمالك (في ذلك) [9] ثلاثة أقوال [10]، ذكرها [11] ابن القاسم عنه.

Mas'alah: What are the three rulings on a sale with a void condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

قال مرة: البيع مفسوخ. ومرة تام. ومرة يبطل الشرط ويتم البيع.

Mas'alah: What is the distinction between conditional sale phrases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

وفي الدمياطية [12]: فرق بين قوله [13]: إن جئتني بالثمن، وبين قوله: إن لم تجئني. فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن (وإلا) [14] (1) المدونة: 4/ 166. (2) كذا في خ وع، وفي ح: وللمشتري. (3) المدونة: 4/ 468. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 166. (6) سقط من ق. (7) كذا في م وع، وفي ح: بعضهم. (8) انظر النوادر: 6/ 171. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي خ وح: أقاويل. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: وذكرها. (12) كتب عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي. (13) كذا في د، وفي ق: قول. (14) ثبت في ق، وسقط من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on the approval of a third party?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1503)

ومسألة "البيع والشراء على خيار فلان، أو رضاه [7]، أو استشارته" [8]. تفريقه في الجواب في ذلك، وجعل للمبتاع إذا اشترط [9] الاستشارة مخالفة المستشار، ولم يجعل له ذلك (إذا) [10] اشترى [11] على خيار فلان، أو رضاه. وقال [12] في اشتراط البائع رضا فلان: جائز إن رضي فلان، أو رضي البائع / [21] [13] واختلف [14] في تنزيل هذه الأقوال ابن لبابة [15]، وكثير من الشيوخ [16]. وحكي عن أبي محمد أن معناه: أن للبائع المخالفة لمن شرط (1) انظر المسألة في طرر ابن عات، ص: 51 (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: 1700) . (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ضر بها. (4) في ع وح: يرد. (5) لعله الصواب، وفي ع وح وق: لا يصبر. (6) كذا في ع، وفي ح: يرد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أو برضاه. (8) المدونة: 4/ 178. (9) كذا في ع، وفي ح: إذا سقط. (10) سقط من ح. (11) كذا

في ع، وفي ح: استشارا. (12) كذا في ع، وفي ح: قال. (13) المدونة: 4/ 178. (14) كذا في ع، وفي ح: فاختلف. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فابن. (16) المقدمات: 2/ 89 - 90.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's differing opinions on a conditional sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1532)

قال القابسي: ومحملها على اختلاف قول مالك في مسألة إن لم تأت [2] بالثمن. (1) كذا في ع وح، وفي ق: فاتت. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تأتني.

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to buy a commodity with the debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1572)

وقوله [1] "في القائل لمن له عليه (مال) [2] اشتر (لي) [3] به سلعة إن كان الآمر حاضرا حيث يشتري له جاز" [4]. ظاهره حضور موضع الشراء، وهو قول سحنون. وقال غيره: حاضر البلد، وعليه يدل قوله بعد: "أني مشغول فاشتروا (لي) [5]" [6]. (1) كذا في ع، وفي ح: قوله. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 256. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 256.

Mas'alah: What is the meaning of 'ihtajara' in the context of conditions in contracts?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1599)]

"وقول ربيعة: كل شرط احتجر [11] به على رجل" [12]. كذا، لابن عتاب، وابن المرابط، بالراء. أي منع به من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item with a condition to sell the other half?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1732)]

كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز "[1]. ثم قال:" ولو [2] قال [له: أبيعك] [3] نصف هذه الأشياء التي سألتك [4] عنها، على أن تبيع (لي) [5] نصفها [6] في الموضع، حيث بعته [7] السلعة، قال: لا بأس به "[8]. ضرب [في كتاب ابن وضاح] [9] على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله:" أو قال أبيعك نصف هذا الطعام "[10] إلى قوله: (قال مالك: لعلة البيع والسلف) [11]. قال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح [12] المسألة بطرحه".

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible and indivisible property with a condition?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1733)]

ومنعه محمد فيما ينقسم، وما لا ينقسم [1]، قال [2] لأن المبتاع فيما لا ينقسم لا

يقدر على أن يحدث فيما اشترى حدثا، ولو كان مما [3] ينقسم، مما يعرف بعينه، ويأخذ نصيبه متى شاء، جاز إذا ضرب الأجل [4]، وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة. قال ابن لبابة [5]: كان على وجه الجعل، أو الإجارة [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1734)

آخر؟، لأنه إن لم يبع رجع عليه [1] في نصف المبيع، بما يقع للإجارة، وكذلك إن باعه في بعض [2] الأجل [3].

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1734)

وفي الموطأ في بيع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر، هذا جائز [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1776)

ولم يبع [1]، إن لم يشترط [2] متى شاء ترك وإن هذا هو الذي كان يعتمد عليه، أي أنها إجارة جائزة، كما قال أول الكتاب في الذي يبيع من الرجل [3] نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الآخر، إن ذلك جائز، إذا ضرب أجلا، [لأنه إذا ضرب أجلا] [4] كانت [5] إجارة، فهذا نحو [6] القول [7] الذي أشار إليه هنا سحنون [8].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating redemption on the seller in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1979)

وقال آخر الباب في اشتراط ذلك على البائع: أنه فاسد ينقض به البيع [14]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لأجود. (2) المدونة: 5/ 273 - 274. (3) كذا في د، وفي ق: منها. (4) وهي مسألة الكفيل يدفع ما على الغريم. (5) كذا في المدونة ود، وفي ع وق: أعطاك، وفي ح: أعطى. (6) في ع وح: باطل. (7) هذا تلخيص للكلام الآتي: وإن كان إنما أعطاه على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطل وإن هذا لا يلزم البائع. (المدونة: 5/ 269) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: لا تخرج. (9) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: ثمنه. (10) كذا في ح ود، وفي ع: ثقة منه، وفي ق: للثقدمة. (11) المدونة: 5/ 269. (12) كذا في ح، وفي ع: وإن. (13) المدونة: 5/ 269. (14) المدونة: 5/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of guarantee by the seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1980)

وقد أشار بعضهم إلى أنه إنما تعرض أولا للزوم الكفالة، وإسقاطها، وتكلم أخيرا [5] على جواز البيع، أو فساده. فمذهبه في الكتاب فساده. وإن اشترط خلاص السلعة على البائع بكفيل. كما نص عليه أول الكتاب، أو بعده، كما نص عليه آخره. وقيل [6]: يختلف في جوازه، وإسقاط [7] الشرط، أو يصح إن أسقط الشرط، ويفسد (بالتمسك به. "وقال [8] غيره: يرجع بالأقل، لأنه أدخل المشتري في دفع ماله. فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن) [9]" [10] يبين أنه إنما تكلم إذا استحقت. قالوا: ولو لم تستحق. وقد فاتت [11] رد البيع. ولزمت [12] المشتري (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيفسد. (2) كذا في ع، وفي ح: وإن. (3) في ع وح: بين المشتري والكفيل. (4) كذا في ع ود، وفي ح وق: البائع. (5) في ع: آخر، وفي ح: أخرى. (6) في ح: وقد. (7) في د: أو إسقاط. (8) كذا في د، وفي ق: وقول. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 269. (11) في ع وح: وفاتت. (12) كذا في د، وفي ق: ولزم.

القيمة [1]. ولو وجد عديما لم يكن على الكفيل شيء [في قولنا جميعا] [2]. لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق. وهذه قد خلصت له، ولم تستحق. وقوله في الكتاب: "ولولا أن الناس اشترطوا [3] هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص إنما كتبوه [4]، على وجه التوثقة [5]، والتشديد، لنقضت به البيع" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a condition written by notaries in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1981)

كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وكثير من النسخ. وعليه اختصر أبو محمد، وغيره. أي أنهم لم يعقدوا بيعهم على القيام، والمطالبة بهذا. وإنما يكتبه [7] الموثقون تشديدا، وتوثقة [8]. فلذلك لم ينقض به البيع. ولو كان على المطالبة بذلك، أو عقد علمه البيع، لنقضه [9] به، على أصله في المسألة المتقدمة هنا [10]، التي هي متأخرة في الأم بعد هذا. وهو معنى قوله: (والبيع الأول) [11]، أي حين العقد، لا حين كتب [12] الوثيقة، وعقدها، في ثاني حال. ووقع في نسخ كثيرة: ولو أن الناس اشترطوا [13]، بإسقاط لا، وجاء بالمسألة على معنى [14] المسألة الأخرى. وإن ما يكتب ويعقد سواء. وعلى (1) في ع وح: ولزمت القيمة المشتري. (2) سقط من ق. (3) كذا في المدونة ود، وفي ع وح، وفي ق: يكتبون. (4) كذا في ع وح ود، وفي ق: بما يكتبونه. (5) في د: الوثيقة. (6) المدونة: 5/ 270. (7) في د: يكتبها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو توثقة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لنقض. (10) المدونة: 5/ 270. (11) في المدونة (5/ 270) : في البيع الأول. (12) في ع: كتابة، وفي ح: كتاب. (13) في طبعة دار صادر: 5/ 270 وطبعة دار الفكر: 4/ 138: ولولا أن الناس اشترطوا. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2328)

قال القاضي رحمه الله: ظاهر المسألة يبين أنه أراد أن يجيز ذلك الآن قبل السنة، فكأنه ابتداء بيع بعد معرفتهما، لأن حكمه الفسخ الآن فرضاؤه [10] بذلك ابتداء بيع آخر، وجاءت سلعة معينة تقبض لأجل [155] بعيد، فدخله البيع، والسلف، وسلف؛ جر نفعا

[11]. ومرة بيع، ومرة (1) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (2) سقط من ق. (3) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: يحبسه. (4) كذا في ح، وفي ق: مفترقة. (5) كذا في ح ود، وفي ق: نسب. (6) في ح: في. (7) التقييد ص: 420. (8) كذا في ح ود، وفي ق: أو يحلف. (9) المدونة: 6/ 28. (10) كذا في ع، وفي ز وح وق: فرضاه. (11) كذا في ز وح، وفي ع: منفعة.

سلف، وهو كله يرجع إلى معنى واحد من سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=537)

848 - مالك، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع وسلف" [2]. هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -, وهو حديث صحيح لا يختلف أهل (1) الموطأ (697) ؛ والبخاري (2015) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2731) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. قال في "مشارق الأنوار" (1/ 277) : "وقوله: (أرى رؤياكم قد تواطأت) كذا جاء على الإفراد، والمراد به (رؤاكم) ؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، ولكنه أراد الجنس" . (2) الموطأ (1339) .

العلم في قبوله والعمل به، إلا أن للفقهاء في فروع من معناه تنازعا، وقد بينا ذلك في كتاب "التمهيد" [1]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل

العلم بالنقل. أنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: نا أبو بكر محمد بن عثمان قال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا علي بن المديني قال عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with the condition that the seller grinds it?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=91)]

ولو اشترى قمحا على أن على البائع طحنه قال مالك: فيه مغمز، وأرجو أن يكون خفيفا، وإنما استخفه (لأن ما) [7] يخرج من القمح قد عرف مقداره في الأغلب، بل لا يكاد يخفى على الناس مقدار ما يخرج من كل صنف من أصناف القمح. فلما كان ذلك معروفا أنزل من اشت (رى) حنطة، على أن على البائع أن يطحنه، منزلة من اشترى واستأجر، كمن اشت (رى) [8] ثوبا على أن على البائع أن يخيطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the absence of pregnancy during the waiting period in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2386)]

والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون يعني: والبيع بشرط المشتري على البائع أن لا [412/أ] تكون له ريبة أو تكون وتزول في زمن العدة، وإن استمرت فلا بيع

بيننا- فاسد، وهكذا في الواضحة، وهو اختيار ابن المواز، ولعل سحنونا قاس ذلك على اشتراط ري الأرض فإنه جائز إذا لم ينقد الثمن، والفرق أن الضرورة ملجئة في بيع الأرض كذلك بخلاف الدار. وزاد الباجي وغيره في قول سحنون: ولا حجة للمشتري ولو تمادت الريبة إلى خمس سنين. وروى نحوه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية. الباجي: وهو عندى على قول من يرى للمبتاع الخيار في الفرع الذي قبل هذا، وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط. واعترض التونسي قول ابن المواز هنا أن البيع

فاسد ورآه مخالفا لقوله بالخيار إذا بيعت الدار واستثنى مقدار العدة ثم حصلت الريبة. قال: لأنه إذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذه على أن يسكن بالمرأة إلى انقضاء ريبتها كابتداء الشرط على ذلك إلا أن يكون هذا القول على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما، كمن أمر أن يبيع سلعة بعشرة نقدا فباعها بعشرين إلى أجل فأجاز ذلك رب السلعة بعد فواتها. ابن عبد السلام: ولا كبير اعتراض فيه إذا تأملته. وقال صاحب البيان: ل لا أدري ما معنى قول التونسي أ، ذلك يتخرج على أحد التأويلين، إذ لا اختلاف فيها أحفظه، كما أنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أن البيع لازم له بأحد الثمنين، وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعا فاستحق منها جلها على العدد فله أن يتماسك بما بقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولا لا يعرف إلا بعد التقويم. ويحتمل أن يكون معنى قول محمد يخير بين أن يرد البيع أو يتماسك به على أنه بالخيار في الرد ما لم تنقض الريبة لا على أنه يتماسك به على أن البيع لازم له طالت الريبة أم قصرت. هذا أولى ما حمل عليه قول محمد. انتهى. ابن عبد السلام: وخرج بعضهم من إجازة بيع هذه الدار لغرماء الميت أن من ترك حاملا وعليه دين أن عقاره

يباع في دينه. وخالف فيه ابن أيمن وقال: لا يباع حتى تضع الحمل. واختلف إذا أوصى بوصية وثم حمل هل يعطى الموصى له الوصية أو حتى تضع؟ واختلف أيضا في المرأة إذا كانت حاملا وطلبت ثمنها عاجلا. عياض: ولو اشترط أقصى ما تمسك النساء للريبة لم يجز النقد. ثم إن ذهبت الريبة بعد هذا الشرط قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة، ولو كان العقد على أن تزول الريبة قربت أو بعدت لم يجز على كل قول للغرر وجهالة وقت قبض الدار.

Mas'alah: What is the prohibited sale of two sales in one according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2652)

ومنه بيعتان في بيعة ومحمله عند مالك: على سلعة بثمنين مختلفين، أو سلعتين مختلتفين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما وإلا جاز .... روى الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. ومحمله عند مالك على صورتين، الأولى: أن يبيع الرجل سلعته بثمنين مختلفين، وسواء اختلفا في الجنس، أو القدر، أو الصفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه، كما لو قال: بعشرة نقدا، أو بعشرين إلى أجل. ولو عكس جاز، لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار والأبعد في الأجل. وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وكأن المصنف أسقطه لندوره. والصورة الثانية: أن يبيع منه سلعتين مختلفتين بثمن احد. ونقل ابن عبد السلام عن ابن حبيب الجواز في الصورة الأولى. أعني: إذا كان الثمن عينا من صفة واحدة واختلف الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'take whichever you want' for a fixed price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2654)

فلو قال: خذ بأيهما شئت. فروايتان، بناء على أنه التزام أو لا يعني: لو قال البائع للمشتري: خذ هذا الثوب أو هذه الشاة بدينار، ولم يزد على ذلك. فعن مالك- رحمه الله- روايتان سببهما ما ذكره المصنف. والبطلان رواية لابن القاسم، وابن وهب. ابن المواز: وهي أصح، والصحة رواية لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth chosen from multiple cloths on a binding basis?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2654)

ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين أو أكثر جاز، وكذلك العبيد، والبقر، والغنم، والشجر غير المثمر ما لم يكن طعاما .... قوله: (يختاره من ثوبين) ظاهره: ولو كانا مختلفي الثمن، وهو مذهب المدونة كما تقدم. وهذه المسألة مقيدة بما إذا كان الخيار للمشتري، وأما إن كان للبائع لم يجز كما بينه في النكاح من المدونة فيمن نكح امرأة على أحد عبديه. وذكره المصنف في باب الصداق، فقال: ويجوز على عبد تختاره لا يختاره هو كالبيع. وقوله: (ما لم يكن) يعني: المشترى طعاما، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the two items are of different types in a two-sale transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2654)

وإن اختلفت الأجناس لم يجز كحرير وصوف، أو بقر وغنم هذا ظاهر، وهو حقيقة بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling when the food items are equal in a two-sale transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2655)

واختلف إذا تساوى الطعام هل يجوز ذلك فيه أم لا؟ فقال فضل: يجوز. وفي كتاب أبي الفرج والواضحة: المنع في ذلك. ابن حبيب: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه. وضعفوا هذا التعليل، وقالوا: بل يدخله طعام بطعام على خيار وليس يدخله بيعه قبل قبضه، لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وهو بلد. واختار اللخمي في ذلك الجواز، ويحال المشتري في ذلك على دينه، ويؤمر إذا اختار شيئا ألا ينتقل عنه. وروى ابن حبيب عن مالك فيمن قال: أبيع منك من هذه الصبرة عشرة آصع وإن شئت من هذه الصرة التي هي من جنسها بدينار وعقدا على ذلك، لم يجز. ابن الكاتب، ومعنى ذلك: إذا تأخر الاختيار عن وقت العقد. وقال ابن محرز: إذا اشترى عشرة أقفزة يختارها من صبرتين من جنس واحد، توقف فيها الشيخ أبو الحسن، وأجازها من لقينا من الشيوخ. فضل: وظاهر المدونة الجواز وفيه مغمز، لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة. ابن عبد السلام: لا أدري من أين أخذها من المدونة، وفي أواخر كتاب الخيار من المدونة خلافه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan (salaf) from one of the parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2658)

أو يعود بخلل في الثمن، كشرط السلف من أحدهما هذا قسيم قوله: (على شرط يناقض مقتضى العقد) أي: المنهي عنه قسمان، قسم: يناقض مقتضى العقد. وقسم: يعود بجهالة في الثمن، لأنه لما وقع البيع على السلف صار من جملة الثمن والانتفاع به مجهول. والذي علل به الكثير من علمائنا المنع بأنه يؤول إلى سلف جر منفعة. وعلى هذا فيدعي أن الحكم معلل بعلتين، وما علل به المصنف هو في ابن شاس، وعلل به صاحب الاستذكار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge, guarantor, or deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2661)

فأما الرهن والكفيل والأجل فلا أي: وأما البيع باشتراط هذه الأربعة فليس من المنهي عنه.

Mas'alah: What is an example of a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

مثال البيع والسلف: أن يبيع سعلتين بدينار إلى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا، وقاعدة مالك- رحمه الله- وأصحابه: عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عوض

عن السلعة وهو بيع، والثاني [459/ب] عوض عن الدينار المنقود وهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: Why is a sale leading to a prohibited loan considered prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

وقوله: (منع) أي: البيع الموصل إلى هذا الممنوع. وأشار ابن راشد إلى أنه كان ينبغي أن يكتفي ببيع وسلف، لأن ذكر سلف جر منفعة يغني عنه، لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى سلف جر منفعة. وأجيب: بأنه وإن كان مؤديا إليه إلا أنه تعليل بالمظنة فهو أضبط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment followed by immediate repurchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

والشاذ لابن الماشجون، ومثاله: لو باعه ثوبا بدينار إلى شره ثم اشتراه بدينار نقدا

Mas'alah: What are the three permissible scenarios of sale and repurchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2674)

يعني: أنه لا ينبغي أن يعتبر الباطن إذا كان بعيدا إذ لو اعتبر للزم المنع في ثلاث صور، وهي جائزة اتفاقا، أولها: أن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل فتقيم عند المشتري مدة يمكنه الانتفاع بها، ثم يشتريها بمثل ذلك الثمن نقدا. ثانيها: كذلك ويشتريها بأكثر نقدا. ثالثها: كذلك ويشتريها بأقل إلى أبعد، كما لو باعها أولا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بعد خمسة عشر يوما بخمسة إلى شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on the first two scenarios of sale and repurchase according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2674)

وأما الصورتان الأولتان، فابن القاسم وغيره يجيزهما ولا مانع فيهما محقق ولا متوهم. وقال شيخنا: بل المعنى كما قال المصنف، وهو أن المنع يترتب على كل ما لو نطقا به ابتداء لمنع، والمنع فيهما لأجل الضمان بجعل، لأنه إذا اشتراها بالمثل نقدا فقد جعل

ذلك الانتفاع جعلا على ضمانها في مدة الانتفاع والزيادة. وإذا تبين لك ذلك في المثل كان بيانه مع الزيادة أحرى، لكون الجعل حينئذ الانتفاع والزيادة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Bashir's statement on remote suspicion in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2675)

فقول ابن عبد السلام: وكلام ابن بشير مختل ليس بظاهر، وقول المصنف: إذا قامت السلعة بيده، تنبيه على المعنى الموجب للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of certain sales due to the combination of sale and loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2675)

وقوله: (التزمه بعضهم) عبر بالالتزام، وعبر ابن بشير بالإلزام، فقال: وألزم بعضهم على مراعاة التهم البعيدة أن يمنع، وذكر الثلاث صور كما ذكرها المصنف. ولم يعلل ابن بشير المنع في الثلاث بما علله به شيخنا، بل علل بالبيع والسلف، ويكون الثمن سلفا والمنفعة مبيعة بالسلعة.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the ruling on selling and repurchasing a commodity on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

المازري: ولم أقف على ما نقله ابن محرز في الحاوي. قال: وإنما حكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه يمتنع أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها وسلعة أخرى بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى أبعد من ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the general rule for selling a specific commodity on credit and then repurchasing it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

فمن باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها، فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط، فإن جاز وإلا بطل ....

Mas'alah: What is the legal principle for this chapter regarding the sale of a specific commodity on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2676)

هذا هو القانون لهذا الباب، واحترز بقوله: (تعرف بعينها) من المكيل والموزون، فإن له حكما يخصه سيأتي. وقوله: (إلى أجل) أي: بثمن إلى أجل، فاعتبر ما خرج من اليد، أي: السابقة بالعطاء، سواء كانت يد البائع أو المشتري، وما عاد إليها ثانيا. (وألغ الوسط) وهي السلعة المبيعة. فإن جاز بأن الراجع مثل ما خرج منها أو أقل، وحذف جواب الشرط، أي: جاز البيع - وسيظهر لك ذلك - وإلا بطل، أي: وإن لم يكن ما رجع مثل الخارج أو أقل بطل، وقد تقدم.

Mas'alah: What are the twelve scenarios when both prices are in the same currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2677)

فإن كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد يكون الثاني نقدا مساويا، وأقل، وأكثر فهذه

ثلاث، وقد يكون إلى أجل في الثلاث، ثم الأجل مساو، وأقل، وأكثر صارت اثنتي عشرة صورة، فإن تعجل منها الأقل امتنع، وهي ثلاث

Mas'alah: How are the four states of purchase in a buy-back transaction described?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2677)

قوله: (على صفة واحدة) أي: سكة واحدة ونوع واحد. وقوله: (فقد يكون الثاني نقدا) أي: مع أن البيعة الأولى إلى أجل. وحاصله: أن للشراء أربعة أحوال، إما نقدا، أو إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أبع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the twelve scenarios of buying back a sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2677)

ثم كل من هذه الأربعة: إما بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر. صارت اثنتي عشرة صورة يمنع منها ثلاث، أشار إليها بقوله: يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل. وهي: بأقل منه نقدا، وبأقل إلى دون الأجل، وبأكثر إلى أبعد من الأجل. وتجوز التسع البواقي، وضابطها أن تقول: إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الثمنين. وإن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الأجلين. وإن اختلفا فانظر لليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع.

Mas'alah: What is the problematic case of buying back at a higher price with a longer term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2678)

ويشكل منها بأكثر إلى أبعد أي: يشكل من الثلاث الممنوعة الصورة الأخيرة، وهي: (بأكثر إلى أبعد) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys the sold item and the value is less than the deferred price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2678)

فلو أفات البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت أقل، فقولان [460/ب] مثاله: لو باعه شاة بعشرة إلى شهر، ثم تعدى عليها فذبحها مثلا فكانت القيمة ثمانية، فلا خف في تمكين المشتري من القيمة لينتفع بها. ثم هل يدفع للبائع عند

الأجل العشرة لبعد التهمة، وهو قول في المجموعة، أو إنما يدفع مثل ما أخذ منه فقط وهي ثمانية، إذ يتهمان على السلف بزيادة، وهو قول ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the two opinions on the buyer taking the value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2679)

وظاهر كلامه: أن القولين في تمكين المشتري من قبض تلك القيمة وليس كذلك، بل لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios for exchanging goods of different quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2681)

وفي بعض النسخ ما نصه: فإن اختلفا في الجودة والرداءة فأربع وعشرون صورة. فالجودة والرداءة كالقلة والكثرة، فإن عجل منها الأقل والأدنى امتنع، إلا أن المشهور المنع إن تساويا قدرا وأجلا وهو مشكل، أو في ذهب وفضة امتنع، لأنه صرف مستأخر، انتهى نص هذه النسخة. أي: لأنه قد يكون الجيد من عند البائع والرديء من عند المشتري وعكسه، وفي كل أثنتي عشرة صورة وجه الإشكال الذي ذكره: أن الغالب في التحيل إنما هو حينما تحصل المنفعة ولا منفعة مع التساوي.

Mas'alah: When is a transaction with a significantly higher immediate price permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2681)

إلا أن يكون المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقيل: ومثله هذا استثناء من المنع، أي: أنه إذا كان الثمن الثاني أكثر جدا مما باع به أولا جاز لخروج ذلك عن المعهود من أحوال المتهمين. وما صدر به المصنف هو مذهب المدونة،

Mas'alah: Does the exception for accelerated payment apply only to different types of currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2682)

خليل: والظاهر أن الاستثناء عائد على مختلف النوع فقط، كما ذكرنا لقوله: (من قيمة المتأخر) إذ لا يقال ذلك في متفق النوع، لكن يبقى فيه نظر، وهو أنه يبقى مختلف الصفة باق على إطلاق المنع، فلا يجوز إن كان المعجل أكثر من قد المتأخر وليس كذلك، بل يجوز ذلك ويجوز إن كان قدره وكان المتأخر أردأ، كما نص عليه ابن القاسم في الهاشمية والعتق، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling and repurchasing with coins of the same type but different quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2683)

وحمله ابن راشد وغيره على ما إذا اتفق النوع واختلف الصفة كمحمدية ويزيدية، وهو ظاهر قوله: (تساويا قدرا وأجلا) وذكر أن المشهور المنع لأنه مذهب المدونة. قال فيها: وإن بعث ثوبا بمائة درهم محمدية إل شهر فلا تبتعه بمائة يزيدية على ذلك الشهر لرجوع ثوبك إليك، وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى أجل. ابن يونس وغيره: ولا فرق بين أن تتقدم اليزيدية أو المحمدية، لأنه بيع يزيدية بمحمدية، أو محمدية بيزيدية إلى أجل، ونقله ابن محرز عن أكثر مذاكريه. ونقل عن بعضهم: إن كانت البيعة الأولى باليزيدية والثانية بالمحمدية ما لم يكن في ذلك تهمة جاز. ابن محرز: وهو مذهب ابن

القاسم وعبد الملك، لأنهما قالا: لو كان الثمن الأول هاشمية ثم اشتراها بمائة عتق إلى الأجل أو أقرب منه كان جائزا. ولابن القاسم في المجموعة: إذا باع بمائة قائمة إلى شهر ثم ابتاع بمائة مجموعة نقدا لم يجز، وأما إلى الأجل أو أبعد فجائز لنفي التهمة، وهو الشاذ الذي حكاه المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on selling food for food of the same type and quality on credit?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2683)]

فإن كان الثمنان طعاما نوعا واحدا على صفة واحدة فاثنتا عشرة صورة كالعين، إلا أنه اختلف إذا تعجل منها الأكثر، بناء على قرب ضمان بجعل أو بعده .... لا إشكال في تصور الاثنتى عشرة صورة كالعين، إلا أنه اختلف هنا في صورتين هما جائزتان في العين اتفاقا، إذا استردها بأكثر مقدار نقدا، أو بأقل منه إلى أبعد من الأجل. وسببهما كما قال المصنف: هل الضمان بجعل يقصد غالبا أم لا؟ واعترضه بعض من تكلم على هذا الموضع بأنه قدم أن الضمان بجعل بعيد لأنه مما يقل القصد إليه على القولين، فكيف بجعه هنا قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the two prices differ in quality or type?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2683)]

فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو كانا نوعين فكما تقدم الجودة والرداءة كالسمراء

والمحمولة، والنوع كالقمح والفول، فكما تقدم، أي: في العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling when both prices are commodities of the same type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2684)

فإن كان الثمنان عرضا نوعا واحدا فكالطعام إنما شبهها بالطعام لا بالعين لمشاركة العرض للطعام في الصورتين المختلف فيهما، لدخول الضمان بجعل فيهما ولا ضمان في العين على ما علم في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food or measurable goods on credit and then buying the equivalent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2684)

فإن كانت السلعة طعاما أو مما يكال أو يوزن لا مثلها صفة ومقدارا كعينها يعني: فإن باع طعاما أو غيره مما لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثم اشترى مثل ذلك المبيع في صفته ومقداره، فإن ذلك المثل يكون كما لو اشترى منه عين مبيعة نسيئة، فيمتنع ما امتنع فيها، لأن ما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام مثله في أكثر المسائل.

Mas'alah: How many prohibited scenarios exist for repurchasing fungible commodities on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2685)

فالجواب: لا يفهم ذلك منه، بل يفهم منه المنع مع التأمل للمساواة في العلة، وهي السلف بزيادة. وعلى هذا فالممتنع من الاثنتي عشرة مما لا يعرف بعينه خمس: فثلاث لقوله أولا. فمثلها صفة ومقدارا كعينها. ورابعة لقوله: ويمتنع بأقل إلى الأجل. وخامسة: وهي بأقل إلى أبعد لمساواتها لهذه، ويمتنع على قول ابن الماجشون. سادسة: وهي بمثل الثمن إلى أبعد، بناء على اعتبار أسلفني وأسلفك.

Mas'alah: What is the ruling when the repurchased commodity differs in quantity and is less than the original in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2685)

فإن اختلفا في المقدار وكان الراجع أقل، فكسلعتين ثم اشتريت إحداهما

Mas'alah: How does the ruling apply when the two sold items differ in quantity and one is returned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2685)

وإن اختلفا، أي: المبيعان مما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أقل، فكسلعتين بعتهما ثم اشتريت إحداهما. والتشبيه يعم التصور والحكم. فأما التصور: فمتوجه من حيث الجملة، فلا خفاء في تصور الأثنتي عشرة صورة، ومن حيث التفصيل تتضاعف صور المشبه، وهو ما لا يعرف بعينه باعتبار الغيبة وعدمها، فيتصور اثنتا عشرة عينا. وأما

التشبيه في الحكم: فيصح مع عدم الغيبة، لتساويهما في الممتنع والجائز.

Mas'alah: What are the five prohibited scenarios in a sale involving deferred payment and partial return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2686)

فالممتنع خمس وهي: أن يشتري الأقل بالأقل من الثمن نقدا. أو إلى أجل دون الأجل. أو يشتريه إلى أبعد بمثل الثمن. أو أقل. أو أكثر.

Mas'alah: How should one treat the increase and decrease in the returned item relative to the price in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2686)

ويقع في بعض النسخ عقب قوله: (في المقدار) ما نصه: (فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلهما في الثمن، ولكن على العكس) أي: اجعل الثمنين هنا متساويين لا يتغيران، والتغيير في المثمونين والأجل أيضا كما كانت السلعة في الصورة المتقدمة لا تتغير، وإنما كان يتغير الثمن والأجل. وانظر هذا أيضا إن رجع إلى اليد السابقة بدفع الثمن أقل أو مساو جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع، وهو الذي أشار بقوله: (على العكس) .

Mas'alah: What is the limitation of the author's analogy regarding the twelve scenarios in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2686)

لكن في كلامه على هذا قصور، لأن الاثنتي عشرة صورة إنما تتصور مع اختلاف الأجل أيضا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with another item in deferred sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2686)

فإن كان أكثر فكسلعة، ثم اشتريت مع أخرى وسيأتيان أي: فإن كان الراجع في المسالة بحالها أكثر مما خرج، فهو في التصور والحكم كمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وستأتي. إلا أن صور المشبه تبلغ

أربعا وعشرين صورة باعتبار الغيبة وعدمها، كما قلنا في التي قبلها، بخلاف صور المشبه به فإنها اثنتا عشرة، إذ لا فرق بين الغيبة وعدمها فيما يعرف بعينه.

Mas'alah: What are the prohibited and permissible scenarios in buying back sold goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2687)

فالممتنع من المشبه به سبع، وهي: بمثل الثمن نقدا، أو إلى أجل أقل، أو بأقل منه نقدا،

أو إلى أجل قبل الأجل، والعلة في الأربع: أو بأكثر من الثمن نقدا، أو إلى أجل قبل الأجل، أو بعده، والعلة في الثلاث: بيع وسلف. وتبقى خمس جائزة. وأما مع الغيبة فيما لا يرعف بعينه فالجميع ممتنع، إما لسلف [462/أ] جر منفعة إن اشترى بالمثل أو أقل، وإما بيع وسلف إن اشترى بأكثر. فتبين أن ما ذكره من التشبيه ليس على إطلاقه.

Mas'alah: How does quality difference affect the ruling on buying back sold goods?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2687)]

فإن إختلفا في الجودة والرداءة، فهما كالزيادة والنقص يعني: فإن كان ما اشتراه ثانيا أجود مما باع أولا، فحكمه حكم ما إذا اشترى ما باعه مع زيادة، وإذا اشترى أراد فحكمه حكم ما إذا اشترى أقل مقدارا، لأن الجودة زيادة والرداءة نقص.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the combination of sale and loan in credit transactions?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2697)]

وقد صرح المازري وابن عبد السلام: بأن المع في المثل وأقل لسلف جر نفعا كما ذكرنا. فقول المصنف: (لأنه بيع وسلف) يحتمل أن يعود على صورة الأكثر وفيه بعد، ويحتمل أن يعود على الثلاث وهو ظاهر كلام ابن بشير. فكأنه وزع المنقود على السلعة المزيدة من جهة المشتري وعلى ما يقتضيه عند الأجل من ذمته، فيجتمع فيه البيع والسلف، وتقرير المازري أظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two issues of the donkey and the horse in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2700)

وفيها مسألتا الحمار والفرس وقع هنا نسختان: (منها) ، و (فيها) والثانية أحسن، لأن الضمير في: (فيها) يعود على المدونة. والضمير في: (منها) ظاهره أنه عائد على بياعات الآجال وهما ليستا منها، ويحتمل أن يعود أيضا على المدونة. وتسمى الأولى منها مسألة البرذون لفرضها فيه في أصل المدونة، وفرضها البرادعي في فرس. والثانية ذكرها ربيعة وهي موافقة لأصول المذهب، ولذلك أتى بها سحنون.

Mas'alah: What is the basis of the prohibition of combining a sale and a loan in this context?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2700)

فأما البيع والسلف، فمبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف، ثم يقتضيه من ذمته عند أجله لا أنه أداه وبرئ، وصوب المتأخرون الشاذ .... أي: أن البيع والسلف ينبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف، ثم يقتضيه من ذمته عند أجله، لأنه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب إلى شهر ثم أعطاه خمسة الآن وفرسا، فالخمسة سلف يقتضيها من نفسه عند تمام الشهر، والفرس مبيع بالخمسة الأخرى. وأما على الشاذ من أن المعجل لما في الذمة لا يعد مسلفا ويبرأ، فيجوز كما لو كان حالا، وهو قول البرقي. ولكن لا يدل هذا على أنه يجيز المسألة للعلتين الأخيرتين. وقوله: (وصوب ....) إلخ. فمن ذلك ما احتج به اللخمي من أنه لو كان

مسلفا لرب الدين للزم إذا أفلس المعجل أن يكون لغرمائه القيام على رب الدين ويأخذوا منه ما عجله له بمثابة من له دين وعليه دين، ثم قام الغرماء على أحدهما، فإن الآخر لا يكون أحق بما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made conditional upon consulting another person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2721)

وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان، فله الاستبداد وإن لم يشاور، وقيل: إن كان بائعا .... يعني: أن من اشترى سلعة أو باعها على أن يشاور غيره، ثم أراد أن يبرم البيع أو الشراء دون مشورة، فإن كان بائعا فله ذلك اتفاقا، وكذلك له الاستبداد إن كان مشتريا على المشهور، على ما حكاه المصنف، إذ لا يلزم من الاستشارة الموافقة ومن حجته أن يقول: هب أني اشتريته فلا مانع لي من مخالفته. والتحقيق عندهم: التسوية بين البائع والمشتري في المشورة والرضا والخيار. وحكى [467/ب] عياض وابن رشد أنه لا خلاف منصوص أن لمشترط المشورة تركها، قالا: إلا ما تأول التونسي على الموازية أن المشورة كالخيار. ونقل ابن أبي زيد أن ابن مزين حكى عن ابن نافع: أنه يرى لفظ المشاورة كلفظ الخيار والرضا. المازري: وتعقب عليه هذا النقل بأن الذي ذكره ابن مزين ع ابن نافع، أنه إن باع على مشورة فلان على أن فلانا إن أمضى البيع مضى بينهما. وهذا اللفظ يقتضي وقف البيع على اختيار فلان، بخلاف ما إذا كانت المشورة مطلقة، ونحوه للخمي. وهكذا أيضا رد صاحب المقدمات ما تأوله التونسي على الموازية، وقال: الذي في الموازية إنما هو في مشورة مقيدة. وكذلك قال عياض: إن ما تأوله التونسي غير صحيح. ولم أر القول الذي ذكره المصنف بالتفرقة بين البائع

والمشتري، ولعله لاحظ أن البائع أقوى يدا لتقدم ملكه. وفهم من كلام المصنف جواز الشراء على مشاورة فلان، وما في معناه وهو المشهور.

وروى أصبغ عن ابن القاسم منعه، كمذهب أحمد بن حنبل. ورواه أيضا سحنون عنه ثم رجع إلى الجواز، ولعله مبني على أنه رخصة فلا يتعدى المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made conditional upon the approval of another person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2722)

فإن كان على رضاه، فقيل: مثلها، وقيل: لا يستبد أي: فإن اشترى أو باع على رضا فلان. وقوله: (مثلها) أي: في الخلاف. ويحتمل في القول الأول وهو الاستبداد. ويرجح هذا بوجهين، أولهما: أن ابن عبد السلام قال في الزكاة أن المصنف إذا شبه مسالة بأخرى وكان قدم في المشبه بها مشهورا أو راجحا، فإنه يشبه فيه فقط. وثانيهما: أن ما يذكره المصنف بعد هذا في الخيار ينفي أن يكون مراده بالتشبيه التشبيه في جميع ما تقدم، كما ستقف عليه. والقول بأنه يستبد في الرضا، سواء كان بائعا، أو مشتريا نقله عبد الوهاب عن ابن القاسم، ونقل عنه قولا آخر أن للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه دون المشتري. ابن يونس: فلم يختلف قوله أن البائع له أن يخالف، وإنما اختلف في المشتري. قوله: (وقيل: لا يستبد) ظاهره: كان بائعا أو مشتريا، وهذا القول هكذا تأول على المدونة. وعلى هذا فيتحصل في كل من الرضا والخيار ثلاثة أقوال، ثالثها: يستبد البائع دون المشتري. والفرق ظاهر المدونة، لأن فيها: إذا اشترى على رضا فلان أو خياره، فليس للمبتاع رد ولا إجازة دون خيار من

اشترط رضاه. وقال في البائع: إذا اشترط رضا فلان فرضي فلان أو رضي البائع، فالبيع جائز. ابن رشد: وحمل بن أبي زيد وغيره المدونة على هذا الظاهر، لقوة يد البائع وتقدم ملكه. عياض: وذهب جماعة في تأويل المدونة إلى التسوية بينهما، وأنه ليس لواحد منهما خلاف، ورأوا أنه لما نص فيها على أن المشتري ليس له المخالفة يرد كلامه في البائع إلى ذلك، ويكون معنى قوله: أو رضا البائع. أي: مع رضا الآخر. وذهب آخرون إلى التسوية بينهما

أيضا، لكنهم يجعلون من له الرضا كالوكيل لهما، وأن لمشترط رضاه الرضا دونه، لكنهم يقولون: إن سبق من جعل هل الرضا أو الرد مضى فعله ولم يرد، كالوكيل مع موكله، اشترطا ذلك معا أو أحدهما، ونحوه في الموازية وهو اختيار ابن محرز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع. ويلزمه ذلك في المبتاع، واستدلوا بقوله في المدونة: فإن رضي البائع أو رضي المبتاع، فهو جائز، وفيه نظر. وقال آخرون: هو حق لهما جميعا، حق للبائع إن أراد إمضاء البيع وأراد فلان الرد، وحق للمبتاع إن أراد فلان إمضاء البيع وأراد البائع الرد. ومثله إذا كان مشترطا ذلك لفلان المبتاع وأراد الآخر الرد، فله ذلك وإن رد فلان، وكذلك إن أراد فلان الإجازة وأراد المبتاع الرد كان للبائع إلزامه البيع. ففي اشتراط المبتاع على ما يلزم البائع رضا المبتاع، ويلزم المبتاع رضا فلان. وفي اشتراط البائع يلزم المبتاع رضا البائع، ويلزم البائع رضا فلان. وتأول آخرون كلامه في المسألتين في الموضعين على اختلاف من قوله، لا أنهما اختلاف مسألتين. فعلى ظاهر قوله في البائع أولا: له مخالفته. يلزم مثله في المبتاع، وعلى قوله في المبتاع آخرا: ألا يخالفه. التفريق بين اشتراط البائع والمبتاع. وهذان القولان هما اللذان حكى عبد الوهاب. ومنهم من تأول جوابه في المسألة أولا أن البائع اشترط ذلك لنفسه خاصة، وجوابه آخرا في المشتري أن الشرط لهما جميعا. ونحوه لأبي محمد بن أبي زيد وغيره

من القرويين. وهذا الأصل عند الحذاق، وهو نص ما في الواضحة، واختيار ابن لبابة. ومنهم من قال: إن (أو) في قوله: (فإن رضي البائع، أو رضي فلان البيع) بمعنى الواو. ومنهم من تأولها على الفرق بين الرضا والخيار، فإن اشترط رضا فلان فله أن يخالفه، وإن اشترط خياره فليس له أن يخالفه.

Mas'alah: Does a conditional repurchase (thunniya) bind the heirs of the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2734)

واختلف إذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا، هل يلزمك ذلك ورثته وهو قول أبي إبراهيم، أو لا يلزم ورثته وهو قول أبي الفضل راشد، واختاره أو الحسن؟. واحتج أبو إبراهيم بما نقله ابن يونس عن الموازية في الذي قال لأمته: إن جئتني بألف درهم فأنت حرة فمات، أن العتق يلزم ورثته إن جاءتهم بالألف. أبو الحسن: ولا حجة فيه، لأن هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة. وفي المستخرجة عكسه: أن العتق لا يلزمهم. وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله فمات المطلوب، ثم مات الطالب بعده، أن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير، وهو يدل على أن الثنيا لا تلزم ورثة المشتري.

Mas'alah: Does the buyer's intent to defeat the void sale affect the ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

ابن عبد السلام: وما قاله عياض إنما يتم إذا كان المشتري منه واطأه على قصد التفويت، وأما إن لم يقصده فلا يبعد أن يختلف فيه على أن بعضهم أشار إلى وجود الخلاف فيه نصا.

Mas'alah: Does selling to a third party with intent to defeat the void sale have effect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

ووقع في الرواية: أن المشتري إذا قصد إلى تفويته بالبيع من غيره، فإنه لا يفوت بذلك إلا العتق. انتهى.

Mas'alah: Does a valid sale defeat a void sale even if done with intent to defeat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2814)

وفي اللخمي: البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وإن قصد بذلك التفويت. فانظره مع كلام عياض.

Mas'alah: What are the six cases where Malik ruled the sale valid but the condition void?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2862)

فائدة: ذكر المتيطي وغيره ست مسائل قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط: الأولى: هذه على ما ذكر ابن مغيث. الثانية: من اكترى أرضا بزرع أخضر على أن الزكاة على البائع. الثالثة: البيع على ألا مواضعة على البائع. الرابعة: ألا عهدة عليه. الخامسة: على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا. السادسة: إذا اشترى الثمرة على ألا قيام له بجائحة، خلافا لما في السليمانية أنه يوفى بالشرط. هكذا نقل ابن عبد السلام. ونقل اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد قال: وقال ابن شهاب: البيع جائز والشرط جائز. خليل: ويزاد على هذا إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فإنه يلغى كما تقدم. وذكر ابن لبابة عن مالك في: "إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا" ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم. والثاني: صحة البيع والشرط. والثالث: فسخ البيع. وفرق في الدمياطية بين: إن جئتني، وبين: إن لم تأتني. وإن قال: "أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك" فالثمن حال كأنه رآه بيعا ثانيا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد. وإن قال: "إن لم تأتني بالثمن" فكأنه لم ينعقد بينهما بيع، إلا أن يأتيه فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل. وقوله: (دون ماله إلا باشتراطه) لما صح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) .

Mas'alah: What is Sahnun's condition for permitting the sale of a lower floor for construction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

وقال سحنون: إنما يجوز البيع على هذا للضرورة إذا كان البائع لا مال له، ولو كان له

مال لم يجز البيع بشرط البناء. يريد ويجبر على أن يبني.

Mas'alah: Who bears liability when wheat is sold with the seller required to grind it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3757)

أما لو باعه دقيق حنطة على الكيل وعليه طحنها فالضمان على البائع (فالضمان) أي: على البائع وإن قامت البينة على التلف اتفاقا، وحاصله: أن ما تقدم من سقوط الضمان إذا قامت البينة على الهلاك إنما هو فيما ليس فيه حق توفية بعد الصنعة وأما ما فيه ذلك فيتفق على أن الضمان منه، ولهذا أتى بـ (أما) المشعرة بالتفصيل. ابن عبد السلام: وهذه المسألة إذن لا إشكال فيها وإنما كان ينبغي أن يذكر إذا باع حنطة على أن البائع طحنها، فهذا إذا قلنا بالجواز يمكن أن يقال أنه بيع وإجارة، وهل يضمنه مطلقا أو يفرق فيه؟ وإن ضاع ببينة سقط الضمان، وإن كان بغير بينة وجب الضمان والمنصوص وجوب الضمان من البائع فهذا هو محل الإشكال والتنصيص عليه أولى.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about stipulating the taking of produce in a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1030)

وقوله في المدونة: لا يجوز في عقد البيع اشتراط أخذ الغلة في الدين إذ لا يدري ما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a pledge when the fruit has appeared, and the exception for food items?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1031)]

إلا إذا النفع لعام عينا والبدو للصلاح قد تبينا (إلا إذا) ظرف مستقبل (النفع) فاعل بفعل مقدر يفسره عينا آخر الشطر (لعام) يتعلق بقوله: (عينا) بالبناء للمفعول (والبدو) مبتدأ مصدر بدا إذا ظهر (للصلاح) يتعلق به وجملة (قد تبينا) خبر المبتدأ والجملة حالية مقرونة بالواو وإنما جاز الاشتراط مع بدو الصلاح لأنه محض بيع إذ السلعة مبيعة بالثمن والثمرة، ومحل الجواز إذا كان المبيع غير طعام وإلا امتنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة ثم عطف على الممنوع وهو قوله في الأشجار فقال:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of residence when selling a house for a limited period?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's commitment not to sell until the seller is paid?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1699)]

ابن سلمون: فإن التزم المشتري أن لا يبيعها حتى ينصف البائع من الثمن، ومتى فعل ذلك فقد حل عليه الثمن فلا يجوز ذلك إلا أن يكون طوعا بعد العقد، ثم قال: فإن اختلفا فقال البائع: وقع طوعا. وقال المشتري: بل شرطا في العقد فالقول قول مدعي الشرط إن كان يدعي الفساد لأنه العرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-thunniya (sale with right of rescission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1798)

والثنيا) أي وبيع الثنيا وهي خيار في الحقيقة إلا أنه شرط النقد فيه فالخيار إذا لم يشترط فيه نقد الثمن ليس بثنيا، وإن اشترط فيه ذلك وشرط معه أنه إن أتاه بالثمن فمبيعه مردود عليه فهو الثنيا قال فيها: من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد له الثمن فالسلعة له لا يجوز بيعه لأنه سلف جر نفعا اهـ. وهذا المعنى هو الذي خصه الأكثر بالثنيا وهو المعروف اليوم بذلك وإن كان ابن رشد: عممه في جميع الشروط المنافية للمقصود. ـ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of return (al-thunya) and the principle of profit with liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1801)

والبيع بالثنيا لفسخ داع والخرج بالضمان للمبتاع

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of a sale with a stipulation of return (al-thunya)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1802)

(والبيع بالثنيا) أي بشرطها بأن يقول له في صلب العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أني إن أتيتك بثمنها وقت كذا أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة علي (لفسخ داع)

لفساده واختلف في علته فعلله في بيوع الآجال منها بالبيع والسلف. أبو الحسن: معناه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا أي لأنه خيار بشرط النقد وجعلا مدته أكثر من مدة الخيار إن حداه بأجل أو لمدة مجهولة إن لم يحداه، وعلله سحنون وابن الماجشون وغيرهما بأنه سلف جر نفعا، وبه عللت المدونة أيضا في نصها الأول عند قوله: والثنيا الخ. وعلى الأول فهو بيع فاسد يفسخ ولو أسقط الشرط على المذهب كما مر ما لم يفت فيمضي بالقيمة وفوات الأصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة الأسواق، وهل يفوت بطول الزمان كالعشرين سنة؟ قولان. أرجحهما على ما قاله (ت) في تحفة الإخوان فواته بذلك، وقال في المهذب الرائق: ولا يفيت الأصول حوالة الأسواق ولا طول الزمان وبه القضاء. قال ابن أبي زمنين: إلا ما كان مثل عشرين عاما ونحوها اه. وعلى الثاني فهو رهن يفسخ أبدا ولا يفوت بشيء بهدم ولا غيره ويرد المشتري فيه الغلة ولو طال الزمان، والناظم درج على الأول لأنه المشهور المعمول به في وقته ولذا قال:

Mas'alah: What is the definition of a sale with a right of repurchase (bay' bi-al-thunya)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1806)

- والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن (والشرح للثنيا) أي لحقيقتها وماهيتها هو (رجوع ملك من باع إليه) أي إلى البائع (عند إحضار البائع (الثمن) ودفعه للمشتري كما تقدم في نص المدونة، وعليه الأكثر خلافا لابن رشد حيث عممها في بياعات الشروط كما مر. وفي كلام الناظم مخالفة للترتيب الطبيعي إذ هو يقتضي تقديم هذا البيت على قوله: والبيع بالثنيا لفسخ داع الخ. لأن التصور مقدم

على الحكم طبعا فينبغي تقديمه وضعا كما قال في السلم: إدراك مفرد تصورا علم ودرك نسبة بتصديق وسم وقدم الأول عند الوضع لأنه مقدم بالطبع

وتقديمه إنما هو على جهة الأولوية لا على جهة الوجوب، لأنه وارد في العربية، ولا يلزم عليه دور ولا غيره حتى يمنع فهو كقول (خ) : يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وكقوله في الدماء: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس الخ. وكقوله في الحديث: «لها كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان»: فلو قالوا لا لأراهم إياها وصورها لهم، وإذا علمت هذا فالجواب عما ورد من ذلك بأنه من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور، والممنوع إنما هو الثاني كما قالوه عند قول (خ) : يرفع الحدث. الخ. كله غير سديد، لأن ذلك إن كان بالنسبة للمخاطب كما هو المتبادر من كلامهم فالحكم واحد لما علمت من أن التصوير فعل الفاعل وهو أيضا حد للصورة وشرحه إياها، والتصور حصول صورة الشيء في الذهن بسبب ذلك التصوير أو بغيره فيلزم من التصوير حصول الصورة، والمقدم على الأصل مقدم على الفرع، فيلزم من تقديمه على التصوير تقديمه على التصور، وإنما الجواب الحق أن يقال: تقديم الحكم على التصور بالنسبة للمخاطب غير ممنوع لأن المخاطب قد يكون تصور الشيء من جهة أخرى، وإذا لم يتصوره صوره له المتكلم بعد إن شاء أو إن سأله المخاطب عنه كما فعل الناظم و (خ) وإذا لم يسئل عنه لكونه مصورا عنده لم يصوره له كما في الحديث، وليس هذا من باب إدخال الحكم في الحد حتى يكون ممنوعا كما قال في السلم: وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

لأن الناظم لم يدخل الحكم في الحد كما ترى، وإنما قدمه عليه والله أعلم. وإن كان

ذلك بالنسبة للمتكلم فمن أين لنا بأن الناظم ونحوه لم يتصوره بل تصوره عند الحكم بالفسخ ثم صوره للغير بعد ذلك، وعليه فلا حاجة لهذا الإيراد بالكلية إذ لا يحكم أحد على غيره بأنه لم يتصور كذا وهو لم يطلع على ما في ضميره حتى يحتاج للجواب عنه، وحينئذ فقولهم لأن الحكم على الشيء فرع تصوره هذا صحيح بالنسبة للمتكلم إذا اطلعنا على ما في ضميره وأنه حكم قبل أن يتصور حقيقة الشيء المحكوم عليه فيقال له حينئذ: كان ينبغي لك أن لا تحكم على شيء حتى تتصوره، وأما بالنسبة للمخاطب فلا لأنه قد يحكم له على الشيء، ثم بعد ذلك يصور له ذلك الشيء إن لم يكن عرفه، وقد لا يصور له بالكلية لكونه قد عرفه من جهة أخرى أو يسأل عن حقيقته شخصا آخر كقولهم: صحت الإجارة، وكقولهم صح وقف مملوك ونحو ذلك مما هو كثير فقد حكموا بالصحة قبل أن يصوروا المحكوم عليه للمخاطب لكونه معروفا عنده، أو لكونه يسأل عنه الغير. ـ وجاز إن وقع بعد العقد طوعا بحد وبغير حد)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sale with a right of repurchase (thunyan) after the contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1808)

وجاز) أي البيع بالثنيا (إن وقع) بين البائع والمشتري (بعد) انبرام (العقد) وتمامه (طوعا) منهما (بحد) كقول المشتري للبائع: إن جئتني بالثمن لسنة أو عشرين سنة مثلا فالمبيع مردود عليك (أو بغير حد) كقوله: متى جئتني بالثمن فالمبيع لك قال الفقيه راشد في جواب له نقله في المعيار: وهذه الإقالة يعني التطوع بها بعد العقد قد أجازوها إلى غير غاية وإلى غير حد مؤجل، وأجازوها أيضا إلى أجل قريب أو بعيد اهـ

ثم إنه في المطلقة متى أتاه بالثمن لزمه رد المبيع إليه، ويجوز للمشتري فيه التفويت بالبيع أو غيره، ويفوت به على البائع المقال إلا أن يفيته بالفور مما يرى أنه أراد قطع ما أوجبه على نفسه كما لابن رشد، ونقله ابن عرفة وغيره وهو قول (خ) لا إن قصد بالبيع الإفاتة. قال ابن رشد القفصي: فإن قام عليه حين أراد التفويت فعلى السلطان منعه من تفويته إذا أحضره البائع الثمن فإن باعه بعد أن منعه السلطان رد وإن باعه قبل القضاء عليه بذلك نفذ البيع اهـ. وأما في المقيدة فلا يجوز له تفويته فإن فوته رد على ما للموثقين، وقيده الباجي بما إذا لم يبعد أجلها كالعشرين سنة فيكون حكمها حكم المبهمة في فواتها على البائع وعدم ردها، وإذا جاءه البائع بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضائه أو بعده على القرب منه بيوم ونحوه لا أكثر لزمه قبوله ورد المبيع على بائعه، ولا كلام له في أنه لا يقبض الثمن إلا بعد الأجل كما صرح به المتيطي والقفصي في وثائقهما، وصرح به أيضا العبدوسي في جواب له، وانظر إذا لم يأت بالثمن حتى انقضى الأجل بأيام فلم يقبل منه وأراد القيام بالغبن هل تعتبر السنة من يوم البيع أو يوم الانقضاء وهو الظاهر لأنه اليوم الذي تم فيه البيع والله أعلم. ثم ما قررناه به من أن كلامه في الثنيا وهو ظاهر سياقه وبه يرتبط الكلام بعضه ببعض، ويحتمل على بعد أنه أشار إلى مسألة الخيار بعد البت المشار إليها بقول (خ) : وصح بيع بت الخ. ويكون المعنى وجاز الخيار إن وقع بعد العقد بأجل وبغير أجل، لكن إن وقع بغير أجل لا بد أن يضربا له من الأجل ما يليق بذلك المبيع كما كر أول الفصل فقوله حينئذ: وبغير حد أي وقع الخيار بعد العقد ولم يتعرضا لأجل، لكن يضرب له من الأجل ما يليق بالمبيع كما مر ففيها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع، فذلك جائز وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by exchange when one party stipulates the pollinated fruit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2032)

(وصح) عقد المعاوضة (بالمأبور) من الجانبين (حيث يشترط) لأحدهما (من جهة) دون الأخرى وأفهم قوله بالمأبور أن كلا من الأصلين فيه مأبور إلا أن أحدهما اشترط لنفسه مأبور الآخر وأبقى مأبور أصله لنفسه أيضا، وغايته أنه اشترى أصلا مع مأبوره بأصل فقط دون مأبوره ولا محذور فيه بمنزلة ما لو اشترى أصلا مع مأبوره بعين أو ثوب، وأحرى وأولى في الجواز إذا كان أحد الأصلين لا ثمرة فيه أصلا فباعه ربه بأصل فيه مأبور واشترط المأبور لنفسه، وكذا إن كان ثمر أحد الأصلين قد أبر وثمر الآخر لم يؤبر، فيجوز على أن تكون الثمرة المأبورة تبقى للذي صارت له الثمرة التي لم تؤبر، ولا يجوز أن يشترطها الآخر قاله ابن سلمون، وفهم من قوله: من جهة أنه إذا اشترط كل منهما مأبور صاحبه لنفسه لم يجز وهو كذلك، لأنه عرض وطعام بعرض وطعام أي يؤول إلى ذلك كما تقدم في القسمة قريبا، وسواء كانا من جنس واحد أو من جنسين كأرض فيها زرع مؤبر بشجرة فيها ثمر مؤبر أيضا للشك في التماثل في الجنس، ووجود النسيئة في الصورتين خلافا للشيخ (م) في إجازته صورة الجنسين على جهة الترجي قائلا لأن المماثلة غير مطلوبة والمناجزة حاصلة لأن النظر إلى الجزاف قبض الخ. لما علمت من أن الثمرة المأبورة ليست طعاما الآن، ولأن كون النظر إلى الجزاف قبضا إنما هو إذا كان مما ينتفع به في الحال وتقطع الثمرة من الآن كما مر في القسمة والله أعلم. (أو بقيا) معطوف على يشترط مدخول لحيث أي وصح حيث بقيا أي المأبوران (معا) أي عقدا على أن يبقى لكل واحد منهما مأبور أصله، لأن المعاوضة حينئذ إنما وقعت في الأصلين (فقط) دون الثمرة، فقوله: فقط راجع لقوله: من جهة وإذا اشترط المأبور من أحد الجانبين فإصابته جائحة فإنها لا توضع عنه لأن شرط وضع

الجائحة أن لا تشتري مع أصلها وإلا فلا جائحة فيها كما قال (خ) وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه، وإذا استحق أحد العوضين في المعاوضة أو رد

بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل واحد من العوضين لصاحبه إلا أن يفوت فيرجع بالقيمة كما قال (خ) أيضا. وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with a condition that the buyer grazes the remaining half?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2135)

فرع: قال في المتيطية: ومن كانت له غنم فباع نصفها على أن يرعى المبتاع نصفها، والثاني مدة معلومة جاز ذلك وتكتب فيه: باع فلان من فلان نصف مائة شاة ضئنا على السواء بكذا دينار أو قبضها منه أو أخره بها إلى وقت كذا، وعلى أن يرعى له المبتاع النصف الباقي على ملكه منها طول هذه المدة المذكورة، وقبض المبتاع جميع الغنم المذكورة بعد أن قلبها ورضيها وصارت تحت رعايته له نصفها بهذا الابتياع، والنصف الثاني باق على ملك البائع حتى يقتسماها إذا دعي أحدهما إلى ذلك، وعلى البائع خلف ما هلك أو باع من نصيبه مدة الاستئجار المذكور، ولهما سنة المسلمين في بيعهم واستئجارهم شهد عليهما الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for cash or credit with a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

وأما الوجه الثالث، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا

Mas'alah: Is the buyer obliged to take the remaining item after one is destroyed in a sale with choice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=629)

وأما هل يلزمه أخذ الباقي؟ قيل: يلزم، وقيل: لا يلزم، وهذا يذكر في أحكام البيوع.

Mas'alah: What is the fourth chapter on conditional sales and exceptions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

]

Mas'alah: What are the rulings on sales with exceptions (thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=637)

بيوع الثنيا] ; وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف الفقهاء فيها، (أعني: هل تدخل تحت النهي عن الثنيا، أو ليست تدخل؟) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a measured amount from a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=638)

وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيله من حائط; قال أبو عمر بن عبد البر: فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتاب على مذاهبهم لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الثنيا في البيع، لأنه استثناء مكيل من جزاف; وأما مالك، وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه، وحملوا النهي على الثنيا على ما فوق الثلث، وشبهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها فتباع جزافا، ويستثنى منها كيل ما، وهذا الأصل أيضا مختلف فيه، (أعني: إذا استثني منها كيل معلوم) .

Mas'alah: What is the Maliki position on legal stratagems (hiyal)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=546)

واعلم أن الحيل الشرعية ورد الإذن فيها فى الجملة؛ كما فى حديث بيع الصاعين من ردئ تمر خيبر بدارهم؛ ثم يشترى بها صاعا جيدا، وظاهره: لو من شخص واحد، لكن مذهبنا عدم الاسترسال فى القياس فى الحيل؛ لأنها خرجت مخرج الرخص التى يقصتر فيها على ما ورد، وها هو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك، فسدت ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت التهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving favoritism in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: مما في (الخرشي) وغيره) كفرق بعضهم بأن البيوع من الأمور الحاجية يمضي تصرفها به، وكأنه نظر للشأن في البيع فلينظر والذي للخرشي أن البيع وقع في حالة يجوز لها فيها، والمحاباة لا تؤثر فيه خللا؛ أى: لجواز بيع الغبن، وقد يقال التخيير في الجنأية يقتضي الجواز عدم الخلل فاستويا، فإن نظر لحق فقدره مشترك؛ فليتأمل.

Mas'alah: What are the rulings on conditions that invalidate a sale, such as combining a sale with a loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1281)

على الجمع ولا فسخ وكبيع وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه إن فات الأكثر من الثمن أو القيمة حيث استلف البائع وإلا فالأقل) معاملة بالنقيض فى مآل الربا بجر السلف نفعا (ومنه) أى: مما يخل بالثمن (مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها ــــــــ

(قوله: كبيع وسلف) أى بشرط فإنه يعود لجهل فى لثمن إما بزيادة إن كان الشرط من المشترى أو نقص إن كان من البائع فإن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن (قوله: وفيه إن فات إلخ) هذا فى المقوم وأما المثلى ففيه المثل لأنه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما إذا كان قائما ورده بعينه اه خرشى (قوله: أو القيمة) يوم القبض كما فى المدونة (قوله: وإلا فالأقل) ولو غاب المشترى على السلف مدة يرى أنه انتفع به خلافا لمن قال: عليه القيمة بالغة ما بلغت وجعله (ح) والشيخ سالم و (عج) وغيرهم قيدا قال (ر) : هو قصور لأنه مقابل (قوله: معاملة بالقبض إلخ) فإنه فى الأول زيادة فى الثمن وفى الثانى نقص (قوله: معاملة بالقبض إلخ) فإنه فى الأول زيادة فى الثمن وفى

الثانى نقص (قوله: فى مآل الربا) إضافة بيانية أى: مرجع هو الربا والباء فى قوله: بجر إلخ للتصوير (قوله: كتحجير) أى: فى التصرف ـــــــ (قوله: كبيع وسلف) ظاهر إن كان السلف من المشترى لأنه جزء من الثمن فيؤدى بجهل ما فيه ولو ضرب للسلف أجلا لأن مقدار الانتفاع به غير معلوم أما إن كان السلف من البائع فالجهل فى المثمن لكن هو ثمن من البائع لأن الفرق بين الثمن والمثمن اعتبارى أشار له (عب) ولك أن تقول السف من البائع يقابله جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا أشار له (بن) (قوله: أو القيمة) أفاد أن هذا فى المقوم أما المثلى فليس إلا مثله يقوم مقام عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما ورد (قوله: ومنه مناقض العقد) لأنه يؤثر فى الثمن نقصا بوجه غير مشروع وهو التحجير بخلاف البيع بشرط البراءة فى الرقيق مما لا يعلم فإنه مشروع (قوله: وأولى بيع الثنيا) وجه الأولوية أن رجوعها له فيه لم يخص بما إذا باعها.

Mas'alah: What is the ruling on the suspicion of combining a sale and a loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1293)

ولم أذكر ما فى الأصل من منع تهمة بيع وسلف لما فى (شب) و (عب) ووافقهما (حش) من تضعيفه وأنه لا يحرم إلا بالتصريح

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back goods for an agent with partial payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1295)

(وكره للبائع شراؤها لأجنبى وإن فى حجره وإن اشتراها بما عجل بعضه جاز إلا أن

يسبق الأقل) على جميع الأكثر كأن يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة فى سبعة (أو بعضه) كأن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل أو بعد لاحتمال الربا بستة عن أربعة وتجوز الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد من إثنى عشر الباب (وشرط المقاصة يجوز الكل وفيها يمنعها) ـــــــ (قوله: ثم يشتريها بها إلخ) لأنه آل الأمر إلى دفع قليل فى كثير وهو سلف بنفع (قوله: وإن فى حجره) ولو ولده الصغير وبالغ عليه لدفع توهم المنع (قوله: إلا أن يسبق إلخ) لدفع قليل فى كثير (قوله: لأن ذا العشرة) وهو البائع الثانى (قوله: يبقى له خمسة إلخ) لأن العشرة خمسة منها فى نظير الخمسة النقد والأخرى يأخذ عنها سبعة بعد ذلك (قوله: أو بعضه) أى: الأقل (قوله: لاحتمال الربا بستة إلخ) راجع للصورتين لأنه فى الصورة الأولى يقع مقاصة فى أربعة عند الأجل ويأخذ عن الأربعة التى نقدها ستة وفى الصورة الثانية يدفع المشترى الأول عند الأجل عشرة بستة فى مقابلة الأربعة الأولى وهو سلف بنفع وأربعة يأخذ بعضه لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد أو بأكثر ويؤجل البعض للأجل أو دونه (قوله: من تسع) الحاصلة من ضرب ثلاثة الثمن فى ثلاثة الأجل (قوله: لسقوط ثلاثة النقد) لأن الغرض أن بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلا (قوله: وشرط المقاصة) منهما أو من أحدهما (قوله: يجوز الكل) أى: الصور الاثنا عشر للسلامة من دفع قليل فى كثير (قوله: ونفيها إلخ) بالرفع مبتدأ خبره يمنعها وبالجر عطف على المقاصة أى: وشرط نفيها لكن يلزم العطف على معمولى عاملين على أن ـــــــ بالأولى من عادة أهل العينة فإنها إنما أوجبت المنع لأن العرف كالشرط وكذلك ما وقع بعد العقد فى مجلسه فإن القاعدة إلحاقه بما وقع فى صلب العقد وبابه الشرط (قوله: لاحتمال الربا بستة عن أربعة) يعنى يحتمل أن الأربعة النقدية دفعت فى ستة من العشرة المؤجلة والأربعة الباقية من العشرة يأخذ بدلها الأربعة الباقية من الثمانية

المساوية فى الأجل أو لأبعد وسلعته رجعت إليه (قوله: للصرف المؤخر) إلا أن يكثر المعجل كما يأتى نظيره فاكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling on public announcement as a condition in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1322)]

(والمناداة) فى السوق (بأمر كاشتراطه ولو أسند لزعم الرقيق) نحو يا من يشترى من تزعم أنها طباخة

Mas'alah: What is the ruling on a condition that serves no purpose in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1322)]

(وشرط ما لا غرض فيه لغو) كالجهل ولا ينفع قوله: لا أهين العالم بخدمتى

Mas'alah: What is the ruling on selling a possessed item to a third party due to need?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)]

فيكفى) أى: ذلك القبض فى جواز بيعه بعد ذلك لأجنبى لاحتياج لثمنه فى نفقة مثلا (قوله: كلام بعضهم) إشارة إلى أنه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in a single transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

عند التولية الآتية فى الأصل ووضحناه فى حاشية (عب) وسنشير له - إن شاء الله تعالى (قوله قول الأصل من الجميع) ولم أقيد بالجميع اكتفاء بأن ذكر حكم البعض بما يدل على أن السابق فى الجميع كما هو المتبادر (قوله فى البيع والسلف) بأن يتحقق إمكان الانتفاع به المعتبر فى السلف لا إن رجعه حالا وهذا إشارة إلى أن علة المنع اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الإقالة والسلف فى ثمن البعض الذى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1380)

(وفسد بشرط زكاة ما لم يطب على البائع) كما فى التزامات ح رادا على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific benefit in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1450)

على أنه يستوفى ذات المعين أو المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فيص عليه. أما على استيفاء العوض فجائز (ولا على الكتابة من غير المكاتب) وصح منه ولا فرق بين النحم الواحد وغيره (وجاز شرط منفعة عينت ببيع) وتكون جزأ من الثمن ومحصلة بيع وإجارة بخلاف القرض وسلف جر نفعا إن اشترطت مجانا فسلف وإجارة إن أخذت من الدين وأما أخذ الغلة فجائز فيهما من الدين؛ لأنها من ــــــ ليس لازما ولا آيلا

إلى اللزوم فإنه لا يلزم العامل ولو شرع (قوله: ولا على الكتابة إلخ) فى البدر محل المنع ما لم يعجل عتقه كما فى الضمان قال الشيخ أبو الحسن فى قول المدونة: وإن أعطاك أجنبى بكتابة مكاتبك رهنا لم يجز ذلك كما لا يجوز الحمالة بها ما نصه وتقدم فى الحمالة إلا أن يعجل عتقه وكذا على هذا فى الرهن إذا عجل عتقه (قوله: من غير المكاتب) لأنه فرع تحمله بها وهو لا يصح لأن تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهى غير لازمة إن قلت مقتضى ذلك منع الرهن من المكاتب أيضا فالجواب أنه لا حمالة فيه لأن الإنسان لا يضمن نفسه (قوله: عينت) بأن تؤقت بمدة خروجا من الجهالة فى الإجارة (قوله: وتكون جزءا من الثمن) لأنه فى المعنى كأنه ترك جزءا من الثمن فى مقابلتها ومحل الجواز إذا اشترطت لتحسب من الدين أن يشترط أن ما بقى منه يعجل أو يترك للراهن مجانا وأما على أنه يدفع فيه مؤجلا أو يدفعه من النفقة ولابد من شروط الإجارة الآتية بأن تكون منفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصد أو لا حظر لا أن رهنه شجرا على أن لثمرها إلا أن يحل بيعه حين الرهن ولا إن رهن أرضا فى طعام واشترط منفعتها لأن فيه كراء الأرض بممنوع (قوله: وسلف وإجارة) أى: واجتماعهما (قوله: فجائز فيهما) أى: القرض والبيع قال (عج) : إن كان على أن ما بقى من الدين يدفعه عاجلا أو يترك للراهن وإلا امتنع وإن كانت ثمرة فلابد من بدو الصلاح إن كان المبيع طعاما وكذا إن كان الدين من كراء أرض الزراعة (قوله: ——— باشتراط عدم اندراج الحمل (قوله: ولا فرق بين النجم الواحد إلخ) تعريض بذكر النجم فى الأصل لكنهم قالوا: أراد به الجنس (قوله: إن اشترطت مجانا) منه مسئلة الغاروقة المعروفة عند الفلاحين (قوله: وسلف وإجارة) وهو ممنوع كالبيع والسلف

Mas'alah: What is the ruling on the condition of trading in a sale contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(قوله: عدم اشتراط إلخ) أى أن صحة العقد لا تتوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional sale of half a vineyard according to Ibn Dihun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=266)

وجاوب ابن دحون: بأن البيع جائز ماض على حسب ما وقع، وقال المسيلي: قول في هذه المسألة على قول الشيخ يريد ابن دحون. فله سابقة ورسوخ، وهو كما قال الأول: إذا ما جرى للمسجد والقوم خلفه تناول أقصى جهدهم وهو وداع.

Mas'alah: What are the defects in the conditional sale of half a vineyard according to Ibn Attab?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=266)

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي ووليي، قرأت ما خاطبتنا به وتصفحت عقد ابتياع ابن فرج لنصف الكرم

الذي ابتاعه، فرأيت فيه عللا ووجوها من الفساد، منها: ما ذكر فيه أنه اشترى من سليمان يصف الكرم بخمسة عشر مثقالا، صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماله، منجمة عليه في ثلاثة أعوام، وهذا دين لازم لفرج. ثم ذكر في العقد أن المبتاع يضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع، مع ما يغل الكرم في الأعوام الثلاثة

في الوجوه التي ذكرها، وفيه أن سليمان وكل فرجا على الإنفاق المذكور، ثم أعقب هذا اللفظ بما ينقضه، وذلك قوله بيعا صحيحا، عرفا قدره ومبلغه ومبلغ المؤمنة فيه، وتواصفا العمل الموصوف صفة عرفاها ووقفا عليها، ففسخا العدة التي صارت في ذمة فرج المنجمة عليه في ثلاثة أعوام، مع ما يضيف إليها ومع غلة الكرم في الأعوام الثلاثة في عمل تواصفاه ووقف عليه، لا يتعجل البائع سليمان قبضه. وهذا والله أعلم داخل في حكم الدين بالدين الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي بالدين عند مالك إنما هو في المضمون جميعا، قد حكم مالك بما أشبهه، ودخل في معناه بحكم الدين بالدين، وجعله من بابه، كما جعل الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، وحكم لها بحكمه. ومن وجوه فساد هذا العقد، قوله فيه: أن يضيف فرج إلى الثمن مثله وينفق الجميع في الكرم، فاستجد البائع- بما يضيفه المبتاع من ماله ونفع مال غيره، وقد يحط البائع من الثمن لذلك، وقد كره مالك ما يشبهه، ووقع في كتاب القراض؛ قال مالك: لا يصلح أن تقول: أقارضك بألف أن تخرج من عندك ألفا، وتعمل بها جميعا. قال ابن القاسم: وإنما كرهه الاستغزار الشراء، ولأنه يجز إلى نفسه منفعة مال غيره. ومما يفسده أيضا؛ التزامهما لنفقة غلة الكرم في الأعوام الثلاثة، فصار فرج لا يمتلك نصفه ملكا تاما، ولا يتصرف في اغتلاله إلا بمرور هذه الأعوام، ولهذا من مسائل مالك يطول ذكرها. وذكر في العقد أن سليمان وكل فرجا على نفقة الخمسة عشر مثقالا التي صارت في ذمته في الكرم المذكور، وإنما يصح هذا ويسلم من المكروه فيه؛ إن كان البائع حاضرا وقت النفقة، وأما إن لم يكن حاضرا؛ فقد كره مالك ذلك. قال في كتاب الوكالات، فيمن له على رجل ألف درهم، فيقول: اشتر لي بها سلعة

أو دابة أو جارية، قال: إن كان الأمر صاحب الدين حاضرا، حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين، لم أر بذلك بأسا، وإن كان غير حاضر، لم يعجبني فهذه الوجوه مما

تفسد البيع. وحكم البيع الفاسد إذا لم يكن حرام بينا؛ الفسخ، إلا أن يفوت، فإن فات وجبت فيه القيمة يوم القبض، واختلف فيما تفوت به الدور والأرضون في البيع الفاسد. فقال ابن القاسم: لا تفوت إلا ببيع، أو بناء، أو هدم، أو غرس، ولا تفوت بحوالة أسواق، أو طول أزمان. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إن اختلاف الأسواق في البيع الحرام، فوت في الدور والأرضين وكل شيء، فإن كان المبتاع قد فوت النصف بالغرس والعمارة؛ لزمته قيمته يوم قبضه ما بلغت القيمة، وله الغلة، وأما ما أنفقه فرج في نصف سليمان؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيما يشبه هذا، فقال: له ما أنفق، وقال قيمة ما أنفق. والذي أرى في المسألة: أن له ما أنفق؛ إذا كانت نفقته سدادا؛ لأنه أنفق لسليمان وبإذنه، فيرجع به عليه، ولسليمان النماء، وعليه النقصان، ولأن بنفقة فرج كثرت الغلة، وقد استغل سليمان نصفه. ومن شبه هذه المسألة بقول مالك فيمن باع بدنانير على أن يأخذ فيها دارهم، فقد شبهها بما لا يشبهها، إذ البيع في مسألة مالك إنما وقع بالدراهم، وبها يرجع إن كان استحقاقا، وإياها يرد إن رد بعيب، ولم يجب عليه قط دنانير لا يستطيع البائع أن يأخذها أبدا في هذه المسألة، وبها احتج ابن القاسم في جوازها. وفي مسألة بيع نصف الكرم، إنما وجب للبائع في ذمة المبتاع دنانير يصرفها في عمل، وكذلك تشبيه بقول مالك فيمن اكترى دارا على أن عليه مرمتها من الكراء، أن ذلك جائز، وهذه المسألة لم يذكر فيها أن الكراء وقع بنقد أو دين، ولا يكف عرف أهل البلد في الكراء، وإذا لم يذكر ذلك فيها؛ فكيف يصح له الاحتجاج بها؟ والبيع بتمام عقده يجب على المبتاع دفع الثمن، وعلى البائع إسلام ما باعه، والكراء مخالف له، ليس يجب على المكتري بتمام عقد الكراء إذا لم يكن عرف، ولا شرط في تعجيل دفع الكراء، وإنما يجب عليه بالسكنى. فالذي وجب على مكتري الدار، واشترط مرمتها، وتعلق بذمته دنانير، لا ما يواها من المرمة، وفي هذا بيان لمن أنصف. ومن جعل من علل العقد الذي شاورت فيه؛ ترك اشتراط خلف ثمن نصف

الكرم

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition to trade the price for a year?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=269)

قال القاضي: الذي أشار إليه ابن عتاب بقوله هذا، والله أعلم، أن في المدونة، في مسألة: من با ع سلعة بمائة دينار على أن يتجر بها المشتري للبائع سنة، جاز، إن اشترط إن ضاع المال أخلفه البائع، فإن ضاع ولم يرد أن يخلفه، قيل له: اذهب بسلام ولا شيء على المشتري، فدل قوله في اشتراط خلف المائة على البائع، أن ضمانها منه إن تلفت، وأنه في أمانة المشتري لا في ذمته، وإنما يصح ذلك بأن يخرج المشتري المائة ويحضرها، وحينئذ يتجر بها في المستقبل، لتنتقل من ذمته إلى أمانته. فما كان فيها من ربح أو وضيعة، كان من البائع، فإن استحقت السلعة المبيعة من يد المشتري، لم يكن له على البائع إلا المائة دون ربحها، مع أجرة مثله في تجارته بها. وهذا الذي أراد ابن عتاب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a sale with a thunya condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=277)

قال القاضي: أرى اليمين على المبتاع أن ابتياعه كان صحيحا، وإنما طاع بالثنيا بعد العقد، فإن نكل عن اليمين حلف البائع، وأدى إليه الثمن، ورجع فيما با ع، قال: ومثل

ذلك الذي يبتاع المال الموظف، ويعقد بالوظيف تبرئة يذكر فيها أنه تبرأ إليه بعد انعقاد صفقة التبايع، ثم ادعى أحدهما أنهما علم بالوظيف قبل البيع، ويدعو إلى يمين صاحبه، فإن اليمين واجبة في هذا، وإن قامت بينة على ما أشهد به على أنفسهما من التبري بعد العقد، قال: وإنما وجبت اليمين في هاتين المسألتين للمتعارف بين الناس أنهم يتحيلون في الارتهانبالثنيا، وأن المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه من الوظيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who lent her husband gold and then he divorced her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

نزلت هذه المسألة بقرطبة: أسلفت زوجها ثلاثين دينارا ذهبا، وأنظرته بها خمسة أعوام أو ثلاثة - الشك مني -، ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale disguised as a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وفي سماع حسين بن عاصم: سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته: أني قد بعت منزل هذا من امرأتي أو ابني أو ولد ابني بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا، وليس هذا بيعا، إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث. كذا أدخلها ابن أبي زمنين في كتابه المشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his house to his wife for a debt while continuing to live there in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=458)

ومن هذا المعنى: رجل أقر في صحته بدين لزوجته وباع به منها دار سكناه معها، ووصل سكناه فيها فلم يخرج عنها إلى أن مات: كتبت بها إلى أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن بالقيروان، وقال السائل: هل

Mas'alah: How is commitment (iltizam) divided into categories in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=213)

وينقسم الالتزام إلى أربعة أقسام؛ لأنه إما معلق أو غير معلق والمعلق إما معلق على فعل الملتزم بكسر الزاي أو على فعل الملتزم له بفتح الزاي أو على غير ذلك فانحصر الكلام فيه في أربعة أبواب وأما الخاتمة ففي ذكر مسائل إسقاط الحق قبل وجوبه ومسائل الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to pay for the sick in a contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

وفي أحكام ابن الحاج إذا قال في عقد متى قام بجائحة فعليه كذا لمرضى قرطبة وقام

بها أمر بإعطاء ذلك ولا يحكم عليه به ويأثم. قال البرزلي ظاهر نقل ابن يونس في أوائل كتاب العتق أن الوفاء على جهة الاستحباب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise tied to a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=270)

(الخامس) إذا قال له إن بعتني سلعتك بكذا فلك عندي كذا وكذا أو، فقد التزمت لك كذا وكذا

فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في الثمن، وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة المبيع فيشترط فيه شروطه، وهذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who appoints another to sell his house for a fixed fee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=279)

(فرع) قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم من قال لرجل ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير قال إذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة فلا بأس بهذا قال محمد بن رشد قوله وسمى للدار ثمنا يزيد أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن؛ لأنه إنما بذل له العشرة على أن يتم له ما أراد

من بيعها لما يراه من الغرض في ذلك، فلو كان لم يسم له ثمنا ولا فوض إليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز له ذلك إذ لعله لا يرضى أبدا ببيعها بما يعطي فيها فتذهب العشرة التي أعطى باطلا، أو يرد فيكون سلفا جر منفعة، وإذا ولى له بيع الدار على ما بذل فليس له أن يعزله عن ذلك قبل أن يبيع إذ لا يتعلق بذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية المزوجة على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller telling a buyer to sell the purchased item with no loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=293)

فرع) ومن هذا النوع أيضا المسألة المتقدمة في أول الباب الأول فيما إذا قال البائع للمشتري: بع السلعة التي اشتريتها مني ولا نقصان عليك فكأنه قال إن بعتها بأقل مما اشتريتها مني فالنقصان علي، وهذه المسألة في رسم القضاء من سماع أصبغ من كتاب البيوع وفي آخر سماع أشهب من كتاب العارية وفي سماع عيسى من كتاب العدة وتحصيل كلام ابن رشد فيها أنه لا يخلو إما أن يبيع السلعة على ذلك، أو يقول ذلك بعد تمام البيع. فأما إن باع السلعة على ذلك فقال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب العدة اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته، أو جاريته من الرجل بثمن يسميه له على أنه لا نقصان عليه، فإن وقع وعثر على ذلك قبل أن يفوت بوجه من وجوه الفوات فسخ، وإن لم يعثر عليه حتى فات بيبع، أو حوالة سوق، أو موت فاختلف هل يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد، أو بحكم الإجارة الفاسدة فقيل إنه يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد فيفسخ البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض،

وهو أحد قولي مالك وأحد قولي عبد العزيز بن أبي سلمة. وقيل: إنه يحكم في ذلك كله بحكم الإجارة الفاسدة؛ لأنه كأنه استأجره على بيعها بما كان فيها من ربح على الثمن الذي سماه له فتكون المصيبة فيها من البائع إن ماتت وترد إليه إن فاتت بحوالة أسواق أو عيب من العيوب المفسدة ويكون له الثمن الذي بيعت به إن فاتت بالبيع، كان أقل من الثمن الذي سماه له أو أكثر ويكون للمبتاع أجرة مثله في بيعه إياها، وهذا قول مالك في هذه الرواية وقوله في الموطإ وقول عبد العزيز بن أبي سلمة في الواضحة. وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فوتها المبتاع بهبة، أو صدقة، أو عتق إن كان عبدا، أو حمل إن كان أمة فاختلف في ذلك على القول بأنها إجارة فاسدة فقيل إنما يكون على المبتاع في ذلك القيمة يوم الهبة، أو الصدقة أو العتق، أو الإحبال مراعاة لمن يقول: إنها بيع فاسد ويراها في ضمانه بالقبض، وهو قول مالك في هذه الرواية. وقيل إنها أي السلعة تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به لأن ذلك رضا منه بالثمن، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ عنه في هذه الرواية. وأما على القول بأنه بيع فاسد فتكون عليه القيمة في ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا واختلف في هذه المسألة أيضا. قول ابن القاسم لأن ابن حبيب حكى عنه أنه بيع فاسد لا إجارة فاسدة مثل قول مالك الذي رجع إليه خلاف قوله في هذه الرواية وفي موطئه اهـ. وقبل الباجي قول مالك في الموطإ، ولم يذكر في المسألة خلافا ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بأنه بيع فاسد؛ لأنه جعله القول الذي رجع إليه مالك فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions that contradict the requirements of a contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=327)

[الفصل الثاني في الشروط المناقضة لمقتضى العقد وفيه مسائل]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for maintenance and the death of the sold item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=336)

وحمل سحنون ذلك على أنه إن ماتت الأمة، أو الدابة يأخذ ما بقي من النفقة حالا، أو قيمة ذلك فأنكر جوازه لما فيه من الغرر، وعلى هذا لو وقع الأمر على أحد الوجهين بنص لا احتمال فيه لارتفع الخلاف، ولو باع نصف الأمة أو نصف الدابة بشرط أن نفقتها على المشتري سنة، ولم يزد على النفقة شيئا لجاز على معنى قوله في المدونة يجوز بيع نصف الثوب، أو الدابة على أن يبيع له المشتري النصف الآخر إلى شهر، وعلى ما في رسم البراءة من سماع عيسى، فإن ماتت الأمة، أو الدابة قبل السنة رجع البائع على المشتري في قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه لفواته بالموت بقدر ما يقع لما بقي من النفقة من جميع الثمن؛ لأن البائع باع نصف الرضيعة بما سمى من الثمن وبالنفقة على نصفها الذي لم يبعه في السنة.

Mas'alah: What does Ibn Rushd clarify regarding the Mudawwanah's ruling on conditional sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

قلت: وما ذكره ابن رشد أبين ويفسر به كلام المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a house from a woman and her continued residence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=518)

(ما قولكم) في رجل ابتاع منزلا من امرأة وكتب به وثيقة ومكثت المرأة فيه مدة من

Mas'alah: What is the ruling on a condition to pay land tax when transferring ownership of a feddan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(وسئل الجداوي - رحمه الله تعالى -) عمن أسقط له آخر حقه في فدان وشرط عليه دفع خراجه، وهو مكتوب في الدفتر نصف فدان فهل يعمل بالشرط ولو انتقل لذمة آخر مع عدم علمه بذلك الشرط

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of conditional sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=747)

[قوله: لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] إلخ] أي والبيع شامل لما إذا كان على الخيار أو البت

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=755)]

و (كذا (لا يجوز بيع وسلف) لما صح من قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع» . وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا، فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف)

Mas'alah: What does the commentator explain about the prohibition of combining sale and loan?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)]

[قوله: خشي توهم طرد ذلك] أي استمرار المنع في جميع الصور.

Mas'alah: What is the ruling on payment with a condition in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (al-fuduli)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1501)

(و) صح بيع (غير المالك) للسلعة - وهو المسمى بالفضولي - (ولو علم المشتري) أن البائع لا يملك المبتاع. وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك. (ووقف) البيع (على رضاه) ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضا وصار الفضولي كالوكيل. (والغلة للمشتري إذا لم يعلم بالتعدي) من بائعه بأن ظن أنه المالك أو أنه وكيل عنه أو لا علم عنده بشيء، فإن علم المشتري بتعدي البائع فالغلة للمالك إن رد البيع.

Mas'alah: What contracts are prohibited from being combined in a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1529)

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض ثم بيع محقق ولك أن تزيد عليهما فهذه عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها في الرمز "جبص مشنق"

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1568)

(وكبيعتين في بيعة) فإنه فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد، وفسر ذلك بقوله: (يبيعها بتا) لهما أو لأحدهما. فإن كان على الخيار لهما معا جاز (بعشرة نقدا أو أكثر)

كأحد عشر (لأجل) معلوم وأولى مجهول. [حاشية الصاوي] قوله: [وكبيعه سلعة] : هو من إضافة المصدر إلى فاعله وسلعة مفعول والضمير في حياته يرجع للبائع ويصح أن يرجع للمشتري أو لأجنبي، فالمراد أنه ينفق عليه مدة مجهولة: وأما لو اشتراها بالنفقة مدة معلومة لجاز. فإن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي من المدة لورثته لا إن دخل على أنه إن مات يكون الباقي هبة للمشتري فلا يجوز. قوله: [ورجع المشتري] إلخ: اختلف: هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أو لا يرجع إلا بالمعتاد؟ ومحل الخلاف: إذا كان السرف قائما فإن فات لم يرجع به ولا بعوضه. وما قيل في مسألة البيع بالنفقة عليه حياته يقال في مسألة الإجارة، كما لو أجرها منه بالنفقة عليه مدة مجهولة إلا في السرف فيرجع به ويعوضه إن فات. والفرق أن مشتري الذات يملك الغلة بملك الرقبة فلذلك لم يرجع مع الفوات بالسرف، والإجارة لا يملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة فيلزمه أجرة المثل. قوله: [وتعتبر يوم القبض] : أي وأما في الإجارة فعليه أجرة المثل وهي قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه قيمة ما أنفق في زمانه. [بيع البيعتين في بيعة أو بيع سلعتين مختلفتين] قوله: [وكبيعتين في بيعة] : المراد بالبيعة: العقد و "في" : إما للظرفية أو السببية، وفي العبارة حذف والتقدير وكبيعتين حاصلتين في بيعة أو ناشئتين بسبب بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant female with the condition of the pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1570)

(وكبيع حامل) آدمية أو غيرها من الحيوان (بشرط الحمل) إن قصد استزادة الثمن

للغرر؛ إذ قد تلده حيا وقد لا تلده لانفشاش الحمل وقد تلده ميتا، فإن قصد التبري جاز.

Mas'alah: What is included in the condition of immediate manumission in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)]

قوله: [ثم إن باعه بشرط العتق] : أي وما ألحق به من صدقة أو هبة أو تحبيس.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the condition of immediate manumission in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1577)]

قوله: [ولا يجبر المشتري عليه إن أبهم] : حاصله أن شرط تنجيز العتق له وجوه أربعة البيع فيها صحيح وإنما يفترق الحكم في صفة وقوع العتق من افتقاره لصيغة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد وعدمه فوجهان لا يجبر فيهما المشتري على العتق ولا يجوز فيهما اشتراط النقد،

Mas'alah: What does the commentary clarify about the condition affecting the price in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1578)]

قوله: [بأن يؤدي إلى نقص] : أي إن كان المتسلف البائع، وقوله أو زيادة أي إن كان المتسلف المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming valid after the removal of a contradictory condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

(وصح) البيع (إن حذف الشرط) المناقض للمقصود أو المخل بالثمن (ولو غاب المتسلف منهما (عليه) : أي على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع به. قال الشيخ في التوضيح: ظاهر إطلاقاتهم وإطلاق ابن الحاجب أنه لا فرق في الإسقاط بين أن يكون قبل فوات السلعة أو بعد فواتها. لكن ذكر المازري: أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد المشتري لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده (اهـ) . وهو ظاهر إلا أن قوله: "لأن القيمة" إلخ فيه نوع منافاة لقولنا. –

Mas'alah: What are the three scenarios of a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

[حاشية الصاوي] قوله: [وليس هو بضعيف] : أي كان حققه (بن) ونصه وذلك أن الصور ثلاث: بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهي التي تكلم عليها المصنف هنا يعني خليلا. وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهي التي أجازوها هنا أيضا وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم عليها المصنف هناك يعني

في بيوع الآجال فما أجازوه هنا غير ما منعوه هناك لأن ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف وسيأتي إن شاء الله ما يدل على أن المنع فيه هو المذهب والله أعلم (اهـ) ، فمراد الشارح بتهمة بيع وسلف التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف لا تهمة نفس البيع والسلف كما هو صريح كلام بن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the removal of a condition while the commodity still exists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

قوله: [وصح البيع] : أي وليس فيه إلا الثمن الذي وقع به البيع وهذا مع قيام المبيع فإن فات فسيأتي.

Mas'alah: What is the view of al-Maziri on a sale with a loan condition after the item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

قوله: [لكن ذكر المازري] إلخ: كلام المازري هو الأوجه في النظر لأننا لو قلنا بالصحة عند إسقاط الشرط بعد الفوات لزم عليه مضي المبيع بالثمن وهو لا يخلو من ضرر على أحد المتبايعين فلذلك عممنا في الحاصل الآتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan condition when the seller gave the loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

(وإلا) بأن كان السلف من البائع (فالعكس) : أي يلزم المشتري الأقل من الثمن والقيمة، لأن الشأن في سلف البائع الزيادة على قيمتها فعومل كل بنقيض قصده.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes in a sale with a loan condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1580)

[حاشية الصاوي] قوله: [إن فات المبيع] إلخ: حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفاتت السلعة عند المشتري سواء أسقط الشرط أم لا كما هو طريقة المازري فإن كان المشتري أسلف البائع فإنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابله لزوم القيمة مطلقا كان المسلف البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for oneself versus for another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)

قوله: [ثم اشتراه] : ليس المقصود من ثم التراخي بل لا فرق بين التراخي وغيره وفاعل "اشتراه" هو فاعل "باع" والضمير المنصوب عائد على الشيء المشترى. والمراد

اشتراه لنفسه، وأما لو اشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو مكروه فقط.

Mas'alah: What are the twelve scenarios of repurchase with same or different price and term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

(بجنس ثمنه) الذي باعه به (من عين أو طعام أو عرض) بيان للثمن؛ (فإما) أن يشتريه (نقدا أو للأجل) الأول، (أو أقل) منه (أو أكثر) منه؛ فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول وفي كل منها؛ إما أن يشتريه (بمثل الثمن) الأول قدرا (أو أقل أو أكثر) فهذه اثنتا عشرة صورة (يمنع منها ثلاث وهي) ، أي الثلاث: (ما تعجل فيه) الثمن (الأقل) : كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقدا، أو لدون رجب. أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة وتجوز التسعة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) and its related issues?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1603)

فصل في بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به وأصل العينة: عونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء: من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده. قال أبو عمران: وهي بيع ما ليس عندك - ابن عرفة: مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر. والصواب: أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها (اهـ) . والأظهر أنه أعم مما ذكره، لأن الثمنين: إما أن يتساويا، أو يكون الثاني أكثر، أو أقل. وفي كل: إما أن

يكونا حالين، أو مؤجلين أو الأول حالا والثاني

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) and its connection to deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1603)

[حاشية الصاوي] فصل: وجه مناسبته لبيوع الآجال وجود التحيل في كل حيث يدفع قليلا يأخذ كثيرا. قوله: [كأن البائع] إلخ: أراد بالبائع المطلوب منه سلعة وبالمشتري الطالب لها وحينئذ فتسميته بائعا باعتبار المال؛ لأنه حين طلبت منه السلعة لم يكن بائعا بل مطلوب منه فقط. وقال بعضهم: الأحسن أن يقال إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحليل لدفع قليل في كثير. قوله: [أعان المشتري] : أي على تحصيل مطلوبه. وقوله: [بتحصيل مراده] : الباء للتعليل. ومراده: هو الربح الذي يحصل له من التوسط. قوله: [ما ليس عندك] : أي حين الطلب لا حين البيع وإلا ففي وقت البيع تكون عنده. قوله: [أخص مما ذكر] : أي لأن قوله بيع ما ليس عندك عام يشمل البيع بنماء وغير نماء مع أن مقتضى الروايات التخصيص وهو كونه بنماء فلذلك قال: والصواب إلخ. قوله: [والأظهر أنه أعم مما ذكره] : أي لأن موضع بيع العينة شامل للأربعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'buy it for me on credit for ten and I will buy it from you for eight cash'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1606)

(وإلا) عطف على الاستثناء المتقدم (أن يقول: اشترها لي بعشرة لأجل و) وأنا اشتريها منك (بثمانية نقدا) ، فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the commodity being binding on the buyer at the price he ordered and not being given the lesser amount early?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1607)

(وتلزم) السلعة الآمر (بما أمر) وهو العشرة لأجلها (ولا يعجل له الأقل) وهو الثمانية في المثال.

Mas'alah: When does stipulating residence in the sale contract invalidate the sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

(وفسد البيع إن شرطها) : أي السكنى في صلب العقد، لأنه شرط ينافي المقصود من البيع، إذ لا يجوز التصرف في المبيع إلا إذا دخل في ملك مشتريه.

Mas'alah: When does a sale become invalid due to a condition of residence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1610)

قوله: [وفسد البيع إن شرطها] : الفساد في ثلاث من الصور الممنوعة، وهي ما إذا كان الإسكان كثيرا بشرط من غير أجرة، كان لاختبار حالها أم لا.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for residence with or without rent in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

بشرط وبغيره قل أو كثر للاختبار أو لغيره. وإن سكن بلا أجرة منع في الكثير في صوره الأربع، وفي اليسير في صورتي عدم الاختبار وجاز في صورتي الاختبار، فالممنوع ست من ست عشرة صورة وقولنا: "وفسد" إلخ مما زدناه عليه.

Mas'alah: Why is a sale with a condition invalid if the price is not paid immediately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

قوله: [فلا يصح على الراجح] : أي لأنه إذا لم ينقده فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه.

Mas'alah: What are the seven similar branches that share the ruling of corruption due to a condition of payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1613)

ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the Islamic guarantee of defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1706)

(و) كشرط (عدم عهدة الإسلام) : وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق؛ فإذا باع شيئا على أنه لا يقوم بما ذكره فالشرط لاغ، وللمشتري الرجوع بحقه منهما. وأما عهدة الثلاث أو السنة فيجوز إسقاطها كما تقدم على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale is void if payment is not made by a certain time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1707)

(أو) شرط (إن لم يأت بالثمن لكذا) نحو لآخر الشهر أو لعشرة أيام (فلا بيع) بيننا، فيلغى الشرط ويصح البيع وغرم الثمن الذي اشترى به - قاله في المدونة. فهذه الأشياء يصح فيها البيع بعد الوقوع ويبطل فيها الشرط.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in sales according to Ibn Rushd?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1707)

قال ابن رشد: الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - أربعة أقسام: قسم يفسد البيع من أصله. وهو: ما أدى إلى خلل في شرط من الشروط [حاشية الصاوي] قوله: [وشرط عدم الجائحة] قال الأجهوري وظاهره: ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته أن يجاح، وفي أبي الحسن: أنه يفسد فيه العقد لزيادة الغرر. وفي حاشية شيخنا الأمير على (عب) : أن ابن رشد اقتصر في البيان والمقدمات على صحة البيع وبطلان الشرط لكن علل فيهما بقوله: لندرة الجائحة، فمقتضاه أن المبيع إذا كان من عادته أن يجاح فلا يكون الحكم كذلك، ولذلك قال أبو الحسن بالفساد في تلك الحالة (اهـ) . وقد مشى في المجموع على هذا المنوال حيث قال: وفسد العقد بإسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر وفاقا لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغا الشرط (اهـ) . قوله: [أو شرط إن لم يأت بالثمن لكذا] إلخ: صورتها كما قال بعضهم: أن يقول البائع: بعتك بكذا الوقت كذا، أو على أن تأتيني بالثمن في وقت كذا، فإن لم يأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر. قال في التوضيح: ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال: صحة البيع وبطلان الشرط، وصحتهما وفسخ البيع، والذي اقتصر عليه في المدونة الأول، ونصها آخر البيوع الفاسدة: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبني أن يعقد على هذا فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن (اهـ) . [الشروط المشترطة في البيوع] قوله: [وهو ما أدى إلى خلل في شرط] : أي كشرط عدم الطهارة أو كونه مجهولا.

المشترطة في صحة البيع. وقسم يفسد البيع ما دام المشترط متمسكا بشرطه: كشرط بيع وسلف. وقسم يجوز فيه البيع والشرط إذا كان الشرط جائزا لا يؤدي لفساد ولا حرام. وقسم يمضي فيه البيع ويبطل الشرط، وهو ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه

خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth to be completed by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1762)

)

Mas'alah: What additional condition applies to compelling a buyer to share a purchase with other merchants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

[حاشية الصاوي] قوله: [شرط في الجبر] : اعلم أن محل الجبر - إذا وجدت هذه الشروط - ما لم يبين المشتري للحاضرين من التجار أنه لا يشارك أحدا منهم، ومن شاء أن يزيد فليفعل، وإلا فليس لهم جبره. فهذا الشرط يزاد على الستة ومتى وجدت شروط الجبر لهم جبره ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقيا كما استظهره بعضهم، وقل: يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة، وأشعر قول المصنف: وأجبر عليها إلخ أن المشتري لا يجبر الحاضرين على مشاركتهم له وهو كذلك عند عدم تكلمهم، وأما إن حضر والسوم وقالوا له: أشركنا فأجابهم: بنعم أو سكت فإنهم يجبرون على مشاركته إن طلب، كما أنه يجبر على مشاركتهم إن طلبوا.

Mas'alah: What is the precedence of a condition over custom in contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

قوله: [وعمل به] : أي إن لم يكن شرط وإلا فالشرط مقدم عليه عند وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the waiting period if the woman's menstruation becomes irregular?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

وقال محمد بن عبد الحكم: ((البيع فاسد لأنها قد ترتاب، فتطول العدة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a woman's prolonged waiting period due to irregular menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

فرع: (فإن وقع البيع فيها بهذا الشرط فارتابت، فقال مالك في كتاب محمد: ((هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه، ولا يرجع بشيء لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع فيه بشرط زوال الريبة كان فاسدا)) .

Mas'alah: What conditions are valid in a sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=672)

فأما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته كشرط الرهن والكفيل والأجل المعلوم والخيار الصحيح، فكل ذلك خارج عن محمل النهي، ويصح البيع مع اشتراطه.

Mas'alah: Why is combining a sale and a loan prohibited despite each being permissible individually?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وقد أجمعت الأمة على جواز كل واحد من البيع والسلف بانفراده، وعلى المنع من جمعهما ولا سبب إلا الحماية.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting the combination of sale and loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وذلك أن الأغراض لو صحت لأفرد كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is the lender in a combined sale and loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وإذا كان المبتاع هو المسلف فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a benefit after a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

قال أشهب: أما في أصل البيع فجائز بأجل، وأما بعد العقد فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan in a settlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=802)

ولو صالح على عشرة دنانير يدفعها للمشتري إلى شهر، لكان ممنوعا عند ابن القاسم لأنه يقدر أن البائع فاسخ المشتري في البيع، ووجب رد المائة بأسرها، وأخذ عبده فقبل المشتري منه تسعين منها معاوضة على العبد الذي أبقاه المشتري في يده بشرط أن يؤخر البائع بالعشرة الباقية إلى أجل، فيصير هذا بيعا للعبد بتسعين على أن يسلف المشتري البائع العشرة التي وجبت له معجلة فأخرها إلى أجل، وتأخيرها سلف للبائع، والبيع والسلف محرم، وإذا وقع هذا أجري على أحكام البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=320)

ومنه: بيع العربان وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجازة لم يعد إليه. ومنه: بيع الكلب، وفي المأذون: الكراهة، والتحريم وأما من قتله فعليه (1) في (م) : في.
(2) عبارة (م) : ففي بيعه.

Mas'alah: Can the seller stipulate that the buyer pays zakat on the crop?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1127)

قال مالك: إن شرطها على المبتاع جاز، وتؤخذ منه، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) subject to ratification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2071)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) subject to ratification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2071)

ووقف ملك غيره: أي غير البائع، إذا باعه فضولي على رضاه، فإن أمضاه ينقد على المشهور، وهو ظاهر المذهب، وإن رده رد، وهو صحيح، ولو علم المشتري أنه فضولي. وظاهره كابن الحاجب، ولو كان البائع غائبا بعيد الغيبة، وهو كذلك. تنبيهان الأول: ذكر المصنف بيعه ولم يذكر ابتياعه مع أن حكمها واحد كما في الأرشاد. الثاني: ليس في كلامه إشعار بمنع أو جواز وفي قواعد القرافي عن عياض ما يقتضي المنع وعن صاحب الطراز ما يقتضي الجواز انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the item being a singing girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2088)

كالمغنية تشبيه لإفادة الحكم، فإذا با ع بشرط أنها مغنية بطل (1) العقد، وإذا اطلع على ذلك بعد العقد خير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house in exchange for lifelong maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2145)

وكبيعه دارا مثلا بالنفقة عليه، أي: على البائع من المشتري حياته؛ إذ لا يدري ما يعيش، فإن وقع فسخ، ورجع المشتري على البائع بقيمة ما (1) رواه مالك (2/ 654، رقم: 1334) ، وعبد الرزاق (8/ 20، رقم 14137) ، والبخاري تعليقا (2/ 776) .

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan (bay' wa-salaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2161)

وأشار للأمر الثاني بقوله: أو شرط يخل بالثمن كبيع وسلف من أحدهما؛ لأنه إن كان من البائع فالثمن أزيد من ثمن المبيع، أو من المشتري فالثمن أقل؛ فهو سلف بزيادة، وعلل المنع أيضا بجهل الثمن؛ إذ الانتفاع بالسلف جزء منه وهو غير معلوم. وصح البيع إن حذف شرط السلف قبل فسخه على المشهور، كما في الإرشاد، وشهره في المعتمد، كزوال المانع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وأطلق المصنف هنا؛ لقوله في توضيحه: وظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات المبيع أو بعد فواته، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد مشتريها؛ لأن القيمة حينئذ قد وجبت، فلا يؤثر الإسقاط بعده.

Mas'alah: What conditions in a sale can be dropped to validate the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2162)

ومفهوم الشرط في قوله: (إن حذف) أنه لو لم يحذف لم يصح، وهو كذلك، بل فاسد اتفاقا. أو حذف شرط التدبير ونحوه من الشروط المفسدة، ونبه عليه لأن ما له تعلق بالعقد قد يخرج عن الأصل؛ لتشوف الشارع له. ثم شبه في الحكم في الصحة، لكن مع بقاء الشرط ولزومه، فقال: كشرط رهن وحميل يشترطه البائع على المشتري، وتقدم التنبيه على هذا، وأنه مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وكشرط أجل معلوم. ثم

بالغ على الصحة مع إسقاط السلف بقوله: ولو غاب المتسلف على السلف، وهو المشهور وقول ابن القاسم، وتأول الأكثرون المدونة عليه (1) . وأشار بالمبالغة لقول سحنون وابن حبيب في عدم الصحة ونقض البيع مع الغيبة لتمام الربا بينهما، وتأول الأقلون المدونة عليه؛ ولذا قال: وتؤولت بخلافه. ولو قدم هذا عند قوله: (وصح إن حذف) لكان حسنا، ثم أن كان المبيع قائما رد لربه. ويلزم فيه للبائع إن فات أكثر الثمن، والقيمة إن أسلف المشتري، (1) قال في منح الجليل (5/ 57) : "تت الأول هو المشهور، وقول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه وهو تابع للشارح وأصله في التوضيح، ونصه صرح ابن عبد السلام بمشهوريته." طفى فيه نظر لأن ابن عبد السلام صرح بمشهورية الصحة بإسقاط شرط السلف في غير الغيبة وذكر الخلاف مع الغيبة ولم يصرح بمشهور، وإنما نسب الصحة لأصبغ فإنه لما عزى عدمها لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال: وخالف أصبغ ورأى أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط اهـ. وكذا فعل عياض، ثم قال: وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وجعله بعضهم خلافا فانظر كيف عزا للأكثر خلاف ما عزا لهم المصنف ومن تبعه إذا علمت ذلك ظهر لك أن المعتمد عدمها في الغيبة "."

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan when the price differs from the market value?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2163)]

إن (1) كان السلف منه، وهو مذهب المدونة، فلو باعها بعشرين والقيمة ثلاثون، أو بالعكس، للزم الثلاثون (2) ؛ لأنه لما أسلف ليأخذ بأنقص من الثمن عومل بنقيض قصده، وإلا بأن كان السلف من البائع فالعكس، أي: له الأقل منهما يوم القبض، ويرد

السلف؛ لأنه سلف ليزداد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan due to suspicion?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2176)]

ولما كان المتبايعان قد يقصدان إظهار فعل جائز توصلا إلى ممنوع منعت للتهمة؛ ولذا قال: ومنع للتهمة ما كثر قصدا كبيع وسلف، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ويتسلمهما المشتري، ثم يشتري البائع إحداهما بدينار نقدا، فالتي خرجت من اليد وعادت لها ملغاة، وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا، فأخذ عنهما عند الأجل دينارين: أحدهما عوض عن السلعة، وهو بيع، والثاني عوض عين الدينار المنقود، وهو سلف. ووجه المنع: أن الثوب قد لا يساوي الدينار، وإنما أخذه به لأجل السلف، وإن كان يساويه فلا إشكال، ولكن منعوه خوف الوقوع في البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive sales where the first is valid and the second is invalid?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2193)]

وصح أول من بيوع الآجال فقط على الأصح، ويفسخ الثاني منهما، كما لو باع ثوبا بعشرة لشهر، ثم اشتراه بخمسة نقدا، إذ لا مانع لصحة الأول، وإنما جاء الفساد من الثاني، وهذا مع قيام المبيع، وأما إن فات بيد المشتري الثاني فأشار له بقوله: إلا أن يفوت المبيع بعد البيع الثاني فيفسخان هنا؛ لأنه بفوات الثاني سرى الفساد للأول،

وأطلق في الفوات لأنه يكون هنا بحوالة السوق وغيره، كما في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: Are both sales rescinded or only the second when the sold item perishes?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2193)]

وهل الفسخ للبيعتين مطلقا، كانت قيمة الفائت كالثمن الأول أو أقل أو أكثر، وهو قول ابن القاسم، وشهره ابن شاس؛ لأنه لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارا في معنى العقد الواحد، أو إنما يفسخان إن كانت القيمة في البيع الثاني أقل من الثمن الأول، كما لو كانت قيمتها خمسة، والثمن الأول عشرة، ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفع إليه، وهو الأصح عند ابن الحاجب، وعبر عنه بعضهم بالمشهور؛ ولذا قال: خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding only the second sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2193)]

قال: ولو فسخنا الثاني خاصة لزم دفع القيمة معجلا، وهي أقل، ثم

يأخذ عند الأجل أكثر، وهي عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء، بخلاف ما إذا لم تفت، أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإنا إذا فسخنا الثانية بقيت الأولى على حالها، فلا محذور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2194)

فصل ذكر فيه حكم بيع العينة (1) ومسائله المتعلقة به، وعقبه لما قبله لمناسبة التحيل في كل منهما على دفع قليل في كثير. وأصلها: عونة، بكسر العين من المعاون، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقاصده، أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير. (1) قد ورد في النهي عن بيع العينة حديث ابن عمر مرفوعا: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " ، رواه من حديث ابن عمر: أبو داود (3/ 274، رقم 3462) ، والبيهقي (5/ 316، رقم 10484) ، وأبو نعيم في الحلية (5/ 209) . وقد رواه بلفظ: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله بعث الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى تراجعوا أمر دينكم وإن الرجل ليتعلق بجاره يوم القيامة فيقول إن هذا أغلق بابه وضن عني بماله" : أحمد (2/ 28، رقم 4825) ، والطبراني (12/ 433، رقم 13585) ، وأبو نعيم في الحلية (1/ 313) ، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 434، رقم 10871) ، وأبو يعلى (10/ 29، رقم 5659) ، والروياني (2/ 414، رقم 1422) . وبلفظ: "إن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى دينكم ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله" : أحمد (2/ 84، رقم 5562) .

]

Mas'alah: What are the branches related to corruption due to the condition of immediate payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)

[فروع في الفساد بشرط النقد:] ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد سبعة فروع شبهها به فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a sale being conditional on the consent of both parties regarding delivery of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)

منع البيع إلا برضا البائع، وتسليمه الجميع للمبتاع، أو رضي المبتاع بتسليمه للبائع، وعلى هذا درج في الشامل.

Mas'alah: What are the cases similar to a void condition in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

ولما شارك قول مالك هذا في بطلان الشرط وصحة العقد ست مسائل شبهها مشيرا

لأحدها بقوله: كمشترط زكاة ما لم يطب، كزرع باعه أخضر مع أرضه على البائع.

Mas'alah: Does the permissibility of a conditional sale imply the permissibility of selling the item naked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

تنبيه وعلى الشق الأول لا يلزم منه جواز بيعه عريانا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates that fresh dates become dry before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2333)

فإن شرط المشتري تتمر الرطب، أي: تتمر ما اشتراه رطبا مضى البيع بقبضه تمرا قبل الاطلاع على فساده اتفاقا، وكذا عند ابن القاسم إذا اطلع عليه، ثم غفل عنه، حتى تيبس.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner by default in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

تنبيه وعلى دعواه عدم تكراره هنا، فهو مكرر مع قوله آخر فصل الخيار: وإن أشركه

حمل وإن أطلق على النصف.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave girl for intercourse with permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

وأشار لثانيها بقوله: إلا إن اشتراها للوطء بإذنه، فليس له ردها، وللمشتري ربحها، وعليه نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where half the price is the wage for selling the other half?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2786)

[مسألة:] وكبيعه نصفا من كثوب أو عبد، بأن يبيع له نصفا، والتنوين عوضا عن ضمير، أي: جعل النصف الأول منه أجرة عن بيع نصفه الثاني، فإنها فاسدة على المشهور، إلا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز. ولا يجوز بغيره، أبو إسحاق: لأنه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه إلا لأجل بعيد، وهو بلوغه للبلد، ولابن لبابة غير البلد كالبلد. إن أجلا، أي: ضربا أجلا ليخرجا عن البيع والجعل، فإن جمعهما ممتنع، ولم يكن الثمن الذي بيع به النصف الأول مثليا: مكيلا أو موزونا، فإن كان مثليا طعاما أو غيره فسدت. سحنون: لأنه قبض أجرته، وهي طعام لا يعرف بعينه، وقد يبيع في نصف الأجل فيصير إجارة وسلفا، أي: تارة إجارة وتارة سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving its usufruct for a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2789)

[16] وجاز بيع دار استثنى البائع منفعتها عاما لتقبض للمشتري بعد عام عند ابن القاسم، لا منها لأكثر من عام، أو بيع أرض واستثناء منفعتها لعشر، أي: سنين، على أن يقبض بعدها عند ابن القاسم، لقوة الأمن فيها، وهاتان المسألتان لا تعلق لهما بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=905)

(و) كذا (لا يجوز بيع وسلف) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates only part of the slave's property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=937)

جنسه ويعني بقوله إلا أن يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the combination of marriage and sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4062)]

قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني فإن بني بها ثبت النكاح وثبت البيع، ظاهره مطلقا وليس كذلك. ابن عرفة: وعلى المشهور من منع اجتماع البيع والنكاح، قال اللخمي: فوت النكاح إن كان الجل فوت للسلعة، ولو كانت قائمة وفوتها وهي الجل ليس (1) فوتا له لأنه مقصود في نفسه. انتهى. ونقل أبو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه. انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about stipulating conditions not in Allah's book?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)]

وفي الحديث: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط (1)) . نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the end of a woman's waiting period?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4876)]

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن المبتاع لا حجة له؛ قال سحنون: ولو تمادت بها

الريبة خمسة أعوام لأنه قد علم أن ذلك أقصى أمد الحمل كأنه داخل على علم. انتهى. وفي الشبراخيتي نحوه. وما قررت به المص هو الذي قرره به غير واحد؛ قال بناني: ومثله في التوضيح، واعترضه الناصر اللقاني، ووضحه مصطفى قائلا: إنه تقرير غير صحيح، وإنما معنى كلام ابن الحاجب المبيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة، هذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر المواق. قال في الجواهر: ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا، قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي على من يرى للمبتاع الخيار، وأما على قول من يلزم ذلك فلا تأثير للشرط. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the dropping of muwada'ah in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4914)

وقال ابن عرفة: وفي صحة شرط إسقاطها في العقد وبطلانه، ثالثها: يبطلان معا، ورابعها: إن شرط نقد الثمن، وخامسها: إن تمسك بالشرط، لابن رشد عن ابن عبد الحكم، ولها، وللأبهري مع الموازية، وابن حبيب، واللخمي. وعلى الأول قال الباجي عن ابن حبيب: تخرج من يد المشتري للمواضعة. انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: وإذا باع بشرط البراءة من الحمل فالبيع فاسد في المرتفعات وقيل الشرط باطل والبيع جائز. ذكره في كتاب محمد. وفي كتاب ابن حبيب: وإن باع المرتفعات بشرط ترك المواضعة وأن يضمن المشتري بالعقد كما يضمن الوخش الرقيق وإن وجد حملا أو عيبا قام به فالشرط باطل والبيع جائز ويتواضعانها. هذا في المدونة، وفي كتاب محمد. قول: إن البيع فاسد. انتهى. وقال في المقدمات: الحكم بالمواضعة واجب في كل بلد جارية فيها أو لم تكن، لم يختلف قول مالك في ذلك، ويجب عنده على كل واحد

حاضرا كان أو مسافرا. وقد سئل مالك عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون؟ فرأى أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا. وسواء باع الأمة ربها أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في الدين، وسواء باع بنقد أو إلى أجل، كان ممن يطأ أو لا يطأ، إلا أنه إن باع بنقد لم يجز البيع في المواضعة بشرط. ثم قال: فإن شرط البراءة من الحمل في الرفيعة فالبيع فاسد، والمصيبة فيها ممن اشترى إن تلفت بعد قبضه كالبيع الفاسد، وذلك بعد خروجها من عهدة الثلاث. هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه. وقيل: الشرط باطل والبيع جائز، وقع هذا القول في كتاب محمد. وقال ابن عبد الحكم: الشرط جائز والبيع جائز، وأما إن باعها بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of abandoning muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4915)

ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة، وتخرج من يد المشتري إلى المواضعة ثم قال: وقد قال أبو بكر الأبهري: البيع على شرط ترك المواضعة فاسد، ومثله في كتاب ابن المواز في قول وهو على مذهب ابن عبد الحكم بيع لازم وشرط لازم، وأما إذا دفعها البائع جهلا بسنة المواضعة ولم يشترط إسقاطها فالبيع جائز باتفاق وتخرج إلى المواضعة، ثم قال: وأما إن باعها وتبرأ من حملها وهو مقر بوطئها، فجعله في المدونة بيعا فاسدا، وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس بفاسد وتخرج إلى المواضعة. نقله الحطاب. وقال مالك في العتبية: ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها رد إلى المواضعة ولا حجة للمبتاع بغيبته عليها وهو قد ائتمنه عليها انتهى.

نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's sale after consulting the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5097)

الخامس: ذكر ابن راشد في المذهب أنه لو أقر النادي السلعة على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول. قاله الابياني. انتهى. قلت: ما ذكر عن الابياني هو في مذهب (1) السماسرة له، وزاد فيها فقال: وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه، فقال له ربه: بعه، ثم زاده فيه تاجر آخر إنه للأول، قال: وأما لو قال رب الثوب لمن شاوره: اعمل فيها برأيك، فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاده فيه تاجر آخر فإنه يعمل برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية. قلت: وهذا إذا (2) لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه وأمره السمسار بالبيع، وأما لو زاد فيه شخص قبل مشاورة رب (1) في الحطاب ج 5 ص 23 ط دار الرضوان: مسائل السماسرة. (2) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 23 ط دار الرضوان.

السلعة فقد تقدم عن مالك من رواية ابن القاسم أنه يخبر رب السلعة بالزيادة وبمن زاد. قال ابن رشد: إنما استخف للرجل أن يزيد، وأجاز للوكيل أن يخبر رب السلعة بالزيادة، ولم ير ذلك من السوم على سوم أخيه؛ لأن النهي عن ذلك إنما هو مع الركون، وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم إن كان يميل إلى البيع بذلك الثمن أم لا. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet buying sheep used as evidence for fuduli sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5157)

تنبيه: في الحديث الشريف (أنه عليه الصلاة والسلام دفع لرجل دينارا ليشتري له به شاة فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى به وبشاة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك في صفقة يمينك (1)) فاستجيب دعاؤه فيه، فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة فيربح الربح العظيم، ولا يقال: هذا شراء؛ لأنا نقول بهذا الحديث استدل المالكية على بيع الفضولي، مع أن الحديث فيه بيع شاة بعد أن صارت في ملكه عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee of similar property in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5181)

مسألة: اعلم أن اشتراط ضمان مثل المستحق في عقدة البيع يفسد به البيع، قال ابن القاسم: إذ لا يدري أي الصفقتين ابتاع، وإن كان التزام ذلك بعد عقد البيع فالبيع جائز والشرط باطل، وسواء كان الملك للبائع فقط، أو كان شريكا (1) بينه وبين غيره وضمن للمشتري المثل إن لم يجز الشريك. نقله الرهوني، وفيه: أنه إذا باع الأخ على أخيه الغائب وشرط عليه المشتري أنه إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه، فإن البيع فاسد ويفسخ وإن أجازه الغائب. انتهى. وهذا هو الأول أو قريب منه، وعلل الفساد في هذا بأنه غرر، قال الرهوني: ويؤخذ من التعليل الفساد إذا

وقع الشرط على وجه آخر وهو أنه إن قام عليه فإنه يرضي القائم من ماله، وهذا منصوص عليه. انتهى. بالمعنى ونقل من الأدلة ما فيه كفاية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops after seeing them with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

ومن مر بزرع فرآه ثم قدم فابتاعه وهو مسيره اليومين بشرط أنه منه إن أدركته الصفقة فذلك جائز وهو كالعروض في النقد فيه والشرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman and excluding her fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5365)

وتكون به أم ولد، والكلام هنا إنما هو في تفصيل شرط الحمل فيما يجوز بيعه هل يفسد المبيع أم لا، فلو أسقط من هذه الصور دعوى الوطء والاستبراء كان أولى وأوضح. انتهى. لكن يحسن إتيانه بذلك لتتميم الصور. والله سبحانه أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the second interpretation of the prohibition of a sale with a condition that affects the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)

ثم عطف على قوله: يناقض المقصود، قوله: أو يخل بالثمن؛ هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الذين حمل أهل المذهب الحديث عليهما، أعني حديث النهي عن بيع وشرط، ومعنى ذلك أنه إذا باع شيئا وشرط في بيعه شرطا يخل بثمنه بأن يعود بجهل في الثمن إما بزيادة إن كان الشرط من المشتري أو بنقص إن كان من البائع.

Mas'alah: What are the three scenarios of combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)]

واعلم أن كلا من العوضين يصح أن يكون ثمنا ومثمنا، وقوله: كبيع وسلف أي كاشتراط السلف مع البيع. قال بناني: الصور ثلاث، بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهي التي تكلم عليها المص هنا، وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهي التي أجازوها هنا أيضا، وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يتكرر المبيع وهي التي تكلم عليها المص في بيوع الآجال، فما أجازوه هنا غير ما منعوه هناك؛ لأن ما هناك فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف، وسيأتي إن شاء الله ما يدل على أن المذهب فيه هو المنع. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of combining a sale with a loan in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5396)]

وقوله: كبيع وسلف: قال الرهوني: جعل المص تبعا لابن شأس وغيره هذا مندرجا

تحت النهي عن بيع

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of combining a sale with a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5397)

وشرط، وكلام الباجي يفيد أن له دليلا خاصا. وكل صحيح؛ قال في المنتقى: روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف (1)) . ولا نعلم له إسنادا صحيحا، وأشبهها ما رواه أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل بيع وسلف (2)) ، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأئمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد. انتهى. قلت: انظره مع ما في أحكام عبد الحق ونصها: الترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل بيع وسلف، قال هذا حديث حسن صحيح. انتهى المراد نقله من كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the condition of a loan is removed before the sale is finalized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5397)

وقال عبد الباقي: والظاهر أن المراد بالشرط ولو بحسب ما يفهم من حالهما قياسا على ما يأتي في الثنيا مما يجري به العرف، وسواء كان السلف من البائع أو المشتري كما

يأتي في قوله: وفيه إن فات لخ، وصح إن حذف يعني أنه يصح البيع إن حذف شرط السلف قبل الفوات. أو حذف شرط التدبير؛ يعني أن البيع يصح إن حذف شرط التدبير ونحوه مما يناقض المقصود، ولذا في بعض النسخ: كالتدبير، فمعنى كلامه أنه يصح البيع المصاحب للشرط الذي يناقض المقصود أو يخل بالثمن حيث حذف الشرط المذكور. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the four exceptions to the validity of removing a contradictory condition in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5399)

يناقض المقصود، ويستثنى من ذلك أربعة أشياء، أحدها: من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ المبيع ولو أسقط الشرط لأنه غرر. قاله في النوادر. ومثله شرط إن مات لم يطلب البائع ورثته بالثمن. ثانيها: شرط ما لا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به. ثالثها: من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها وأنه إن فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فإن هذا يفسخ المبيع ولو أسقط الشرط لأنه يمين. رابعها: شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط ويعبر عنها في مصر بالبيع المعاد؛ وحقيقتها أن يقول البائع للمشتري: متى أتيتك بالثمن عاد المبيع إلي فاشتراط ذلك في عقد البيع يفسده ولو حذف، وأما إن تطوع المشتري له بذلك بعد عقد البيع فلا فساد بل يجوز سواء قيد بمدة أو أطلق، بأن قال له: متى أتيت لي بالثمن أعدت لك سلعتك، ولا يجوز للمشتري بيعها لغيره في القيدة بمدة، ويرد بيعه لغير البائع فيها أو بعدها بيوم ويأخذها البائع إن أراد لا بعد زيادة على يوم،

وأما في المطلقة بأن لم يضربا لذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمن وبعده ما لم يفوته المبتاع، فإن فوته فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراد التفويت فله رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه، وإذا مات التطوع بالثنيا قبل أجل التطوع له بها فقيل: تبطل بناء على أنها هبة وهي تبطل بموت الواهب قبل حوز الموهوب، وهو لأبي الفضل واختاره أبو الحسن وهو المشهور، وقيل: لا تبطل لأنها بيع وهو لأبي إبراهيم الأعرج، وإذا ادعى أحد المتعاقدين أن الثنيا وقعت في العقد وادعى الآخر أنها وقعت على الطوع فالقول للآخر بيمينه لأنه مدع الصحة إلا أن يجري عرف بوقوعها بالعقد، ويكتب في الوثيقة أنها على الطوع كما بمصر، فالقول لمدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد؛ وقال عصريه ابن الحاج: العمل على ما كتب والأول يوافقه ما للحطاب هنا في الثنيا التطوع بها إذا لم يقبض المشتري المبيع فإنه قال: وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلا بألف دينار أي شراء ثنيا ويؤجره لبائعه بمائة دينار قبل أن يقبضه المبتاع وقبل أن يخليه البائع من أمتعته، بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان محل سكنه أو على وضع يده عليه وإجارته،

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5403)

الرابع: قوله: كبيع وسلف، اعلم أن البيع بشرط السلف مجمع على تحريمه كما قاله الباجي، وقد مر تعليله بأنه يؤدي إلى الجهل في الثمن أو الثمن، والذي علل به كثير من علمائنا المنع أنه يؤدي إلى سلف جر نفعا وعلى هذا فيدعى أن الحكم معلل بعلتين. قاله

الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loan when the seller is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5405)

قاله غير واحد. وتؤولت بخلافه يعني أن المدونة تؤولت على خلاف ذلك، وهو أن البيع يفسخ حيث غاب المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به. قال عبد الباقي: وتأولت بخلافه وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما، وهذا ضعيف والراجح الأول. انتهى. قوله: وهذا ضعيف والراجح الأول، نحوه قول التتائي: إن الأول هو المشهور، وقول ابن القاسم: وتأول الأكثر عليه المدونة وهو تبع الشارح وأصله في التوضيح فإنه قال. وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته. قال مصطفى: وفيه نظر؛ لأن ابن عبد السلام صرح بمشهورية إسقاط السلف في غير الغيبة، وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهور وإنما نسب الصحة لأصبغ فقط، فإنه لما عزا عدم الصحة لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال: وخالف أصبغ ورأى أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط. انتهى. وكذا فعل عياض ثم قال وذهب أكثر الشيوخ إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وبعضهم يجعله خلافا. انتهى. قال مصطفى: فانظر كيف عزا للأكثر خلاف ما عزا له المؤلف ومن تبعه؟ وإذا علمت ما تقدم ظهر لك أن المعتمد عدم الصحة في الغيبة. قاله بناني. وقال الرهوني: وتؤولت بخلافه، على هذا التأويل اقتصر ابن يونس، وهو يشهد لما قاله مصطفى من أنه الراجح.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the buyer had given a loan to the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5405)

وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري يعني أنه إذا فات المبيع وكان المشتري قد أسلف البائع فإن المشتري عليه الأكثر من الثمن والقيمة يدفعه للبائع ولو أسقط الشرط؛ لأن إسقاط الشرط مع الفوات لا يوجب الصحة، مثال ذلك: ما إذا اشتراها بعشرين وأسلف البائع وفاتت السلعة وقيمتها ثلاثون فعلى المشتري القيمة، ولو كانت قيمة السلعة عشرة واشتراها بخمسة عشر لكان على المشتري خمسة عشر؛ لأن المشتري لما أسلف أخذ السلعة بنقص فعومل بنقيض مقصوده، وقوله: والقيمة أي يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is the one who gave the loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5405)

وإلا بأن كان السلف هو البائع فالعكس؛ أي فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة؛ لأنه أي البائع أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده، فيكون له في المثال الأول عشرون وفي الثاني عشرة. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: قال الحطاب: وينبغي أن يقيد هذا أي السلف من البائع

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5443)]

كبيع وسلف، مثال لما كثر قصد الناس له، فمنع للتهمة؛ يعني أن من الممنوع الذي يكثر القصد إليه ويتحيل إليه بما هو جائز في الظاهر ما يؤدي إلى البيع والسلف، قال الإمام الحطاب: واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف، وكذلك ما أدى إلى بيع وسلف وهو جائز في الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the prohibited intent is unlikely (qalla qasduhu)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5445)]

لا قل يعني أنه لا يمنع البيع الذي قل قصد باطنه الممنوع، والمعطوف بلا محذوف؛ أي ما قل القصد إليه، فلا هنا عطفت مفردا على مفرد قال الحطاب: لما كان مفهوم قوله: كثر قصده، أن ما قل قصده لا يمنع، وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما إلى قسمين، أحدهما أضعف من الآخر، وكان الحكم فيهما واحدا على المشهور، نبه على ذلك بقوله: لا قل؛ أي القصد إليه وهو على قسمين؛ لأنه إما أن يكون القصد إليه بعيدا جدا أو لا يكون بعيدا جدا، فالثاني كالمؤدي إلى ضمان بجعل، مثاله أن يبيع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتري منه عند الأجل أو قبله ثوبا بالعشرة، فئال أمره إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر إلى شهر، وحكى ابن بشير وابن شأس في ذلك قولين مشهورين، وحكى ابن الحاجب القولين من غير تشهير، إلا أنه قال في التوضيح: ظاهر المذهب الجواز لبعده، واقتصر في هذا المختصر عليه، ولا خلاف في

منع صريح ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت قاله في التوضيح. ابن بشير: ينبغي أن الخلاف خلاف في الحال، فمتى ظهر القصد منع ومتى لم يظهر جاز. انتهى. ومثل: للبعيد جدا بقوله:

Mas'alah: What does the author mean by 'muslif' in the context of sale and loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5465)

وقول المص: مسلف؛ أي يعد مسلفا أي محكوما عليه بحكم السلف.

Mas'alah: What is the ruling on 'da' wa-ta'ajjal' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5466)

قوله: وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه؛ قال في التوضيح: والمعروف منع ضع وتعجل، وحكى بعضهم عن ابن القاسم جوازه. ابن زرقون: أراه عنه وهما. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in a poetic example?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5466)

إن رد مثل فرس فسلف ... أورد عينه فبيع يعرف قابل بلام المثل لام السلف ... وعين

عينه لبيع فاعرف

Mas'alah: Which sale is valid in a chain of deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5470)

وصح أول من بيوع الآجال فقط؛ يعني أن الأول من بيوع الآجال يصح ويلزم فيه الثمن ويفسخ الثاني، وهو قول ابن القاسم وسحنون، واقتصر عليه المص لقول ابن بشير: إنه المشهور كما في نقل المواق وهو خلاف ما صححه ابن يونس، فإنه لما ذكر عن سحنون في المجموعة أنه يصح الأول، قال: وقال غيره: تفسخ البيعتان جميعا إلا أن يصح أنهما لم يعملا على المعينة، إنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ البيع الثاني ويصح الأول. محمد بن يونس: وهذا أصح من قول ابن سحنون. قاله الرهوني. وقال أبو علي: أي إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل نقدا فإن البيع الأول صحيح دون الثاني وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال ابن الماجشون: تفسخ البيعتان إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على المعينة، وإنما صادف السلعة تباع فابتاعها بأقل من الثمن الأول.

Mas'alah: What happens when the second sale in a chain of deferred sales is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5470)

إلا أن يفوت الثاني فيفسخان؛ يعني أن محل الخلاف المذكور إنما هو حيث لم تفت

السلعة الثانية، فإن فاتت بحوالة سوق فأعلى فإنه يفسخ البيعتان معا باتفاقهما. قاله الشارح وغيره. وقال بناني: قال ابن رشد في البيان: واختلف بما تفوت به السلعة، فقيل: إنها تفوت بحوالة الأسواق، وهو مذهب سحنون، والصواب أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ ليس هو [ببيع] (1) ، فاسد (1) في الأصل: بيع، والمثبت من بناني ج 5 ص 107.

Mas'alah: What are the different opinions on rescinding sales when the sold item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5471)

وقال أبو علي: قال ابن عرفة: ولو فات المبيع ففي فسخهما ومضيهما، ثالثها: الثانية فقط، فإن زاد الثمن على القيمة سقط فضله، ورابعها: إن كان الثمن أكثر وإلا فالثانية فقط لابن رشد لخ.

Mas'alah: When are both sales rescinded if the second sale perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5471)

وهل مطلقا؛ يعني أنه إذا فات البيع الثاني فإن البيعتين تفسخان، واختلف الشيوخ هل تفسخ البيعتان مطلقا حيث فات البيع الثاني؛ ومعنى قوله: مطلقا، كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر. أو إنما يفسخان معا إن كانت القيمة التي تلزم البائع يوم قبضه أقل من الثمن الأول، وأما إن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول

وإنما يفسخ الثاني، في ذلك خلاف فمحله في فسخ الأول حيث فات البيع بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإن فات بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط ولم يفسخ الأول باتفاق القولين، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخ الأول والثاني باتفاق القولين قاله عبد الباقي. والقول الأول حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم. قال في التوضيح: وصرح ابن رشد بأنه المشهور؛ والثاني لسحنون، وقال ابن الحاجب: إنه الأصح، وعبر عنه بعضهم بالمشهور. قاله بناني. وقال المواق: قال ابن رشد: إن كانت السلعة قائمة صحت البيعة الأولى وفسخت الثانية على قول ابن القاسم، فإن فاتت فالذي تأول التونسي على ابن القاسم أن البيعتين تفسخان، فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وذهب عبد الحق تأولا على ابن القاسم أنه إن كانت القيمة أقل من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وإن كانت أكثر من الثمن فسخت البيعة الثانية خاصة [وقضي] (1) ، عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن. وقاله سحنون نصا. ولما أنهى الكلام على بيوع الآجال أتبعه بالكلام على بيع المعينة كما جرت بذلك عادة كثير من أهل المذهب فقال: (1) في الأصل قضى والمثبت من المواق ج 5 ص 292.

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'ayn sale (bay' al-'aynah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5472)

فصل: في بيع العينة، وإنما جرت عادة كثير من المؤلفين بتذييل بيوع الآجال ببيع العينة لمناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير، قال عبد الباقي: فصل في حكم بيع

العينة بكسر العين المهملة ثم تحتية ثم نون ومسائله، وعقبه بما قبله لمناسبة التحيل في كل منهما على دفع قليل في كثير، وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا، ولحصول العين وهو النقد لبائعها.

Mas'alah: What is the definition of 'ayn sale according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5472)

ابن عرفة: هي المتحيل به على دفع عين في أكثر منها. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on credit sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5472)

ولهذا قال المص فيما تقدم: فمن باع لأجل ولم يذكره هنا، فلله دره في صنعه العجيب، واختصاره الغريب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a requested item and selling it on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5473)

والحاصل أن هنا مسألتين إحداهما: مسألة من طلبت منه سلعة فاشتراها وباعها لمن

طلبها منه بثمن مؤجل كله أو معجل بعضه ومؤجل بعضه، وهذه هي التي ذكر المص فيها الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with mixed cash and credit for resale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5473)

والثانية: أن يشترى شيئا بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع، قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'buy it for me for cash and I will buy it from you for cash at a higher price'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5477)

وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا يعني أنه يمنع قول الآمر للمأمور: اشترها لي بعشرة نقدا وأشتريها منك باثني عشر نقدا، والمنع في هذه محله، إن نقد المأمور العشرة بشرط؛ لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتوليه الشراء له، فهو إجارة وسلف

بشرط. قاله غير واحد. وهو يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وأن شرط النقد كالنقد بشرط، ويفيده قوله الآتي: وجاز بغيره، خلاف ما هنا من إفادته جواز شرط النقد، فإنه لا ينبغي التعويل عليه؛ ثم إن السلعة في هذه أيضا لازمة للآمر بالثمن الأول حالا وهو العشرة، مراعاة لقوله: لي، ويفسخ البيع الثاني للآمر إن وقع ومنع مراعاة لعلة السلف والإجارة فروعيت العلتان. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the price in a sale with a loan condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5480)

فتلزم بالمسمى؛ يعني أنه في هذه الصورة تلزم السلعة الآمر بالمسمى وهو الاثنا عشر لأجل. ولا تعجل للمأمور العشرة؛ لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا لأن الآمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة ويسلفه عشرة ينتفع بها مدة الأجل ويقضي عنه اثني عشر. قاله الشارح. قاله عبد الباقي. قال: وهو يفيد أنه إذا عجل العشرة للبائع الأصلي لم يمتنع ذلك.

Mas'alah: What happens if the buyer pays the agent early in a conditional sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5480)

وإن عجلت أخذت؛ يعني أنه إذا عجل الآمر العشرة للمأمور فإنها تؤخذ منه وترد للآمر ولا يفسد العقد؛ لأن تعجيلها عقدة سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح. قاله عبد

الباقي.

Mas'alah: What are the three issues where Abd al-Hamid al-Sa'igh swore not to follow Malik's opinion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5482)

تنبيه: مسألة عدم العمل بخيار المجلس إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي فيها بقول مالك، الثانية: التدمية البيضاء؛ أي قول الميت: دمي عند فلان، ولم يكن بالميت أثر جرح ونحوه، قال الإمام: إنها لوث، توجب القسامة. الثالثة: جنسية القمح والشعير. ونظمها بعضهم فقال: (1) الموطأ، ج 2 ص 424. (2) مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1515. البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2139. (3) الموطأ، ج 1 ص 406، البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2126. مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1526.

عبد الحميد خالف الإماما ... لدى ثلاث هاكها نظاما جنسية القمح مع الشعير ... تدمية بيضا بلا نكير ترك خيار مجلس وقد حلف ... بالمشي لا يفتي بقول من سلف ويبحث فيما قاله عبد الحميد الصائغ بأنه إن لم يكن علم بأن عمل أهل المدينة على نفي (خيار المجلس (1)) فهو قصور، وإن كان علم به فإن قال بقول مالك: عملها مقدم على خبر الآحاد، فلا وجه لحلفه، وإن لم يقل به لزمه أن يخالف الإمام في كل ما قدم فيه عملها على خبر الآحاد، وإن أنكر أن عملهم في هذه على خلاف الخبر المذكور فهو مكابرة لتصريح مالك بذلك وتلقي الناس له بالقبول، ومثل هذا يتوجه

على ابن حبيب القائل بخيار المجلس، وإن كان توجهه على الحالف أقوى. قاله الأجهوري. نقله عبد الباقي. وقال: وقد ينتصر للصائغ لموافقته (حديث الصحيحين للقطع بصحة ما لهما، كما قال في ألفية العراقي: واقطع بصحة لما قد أسندا قال بناني: القطع بصحته لا ينافي كونه خبر آحاد وأن عمل أهل المدينة مقدم عليه فلا وجه لهذا الانتصار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the inclusion of pollinated fruit in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5722)

إلا بشرط يعني أن العقد لا يتناول الشجر المؤبر كما عرفت وذلك حيث لم يشترط المشتري دخوله، وأما إن اشترط المشتري دخوله فإنه يكون له، قال الشارح: يريد أن من باع نخلا وفيها ثمر مؤبر كله أو أكثره فإنه لا يدخل في عقد البيع ولا يستحقه المشتري إلا إذا اشترطه لنفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) (1) متفق عليه، يقال: أبرت النخل بفتح الباء مخففا ءابره بضم الباء وكسرها أبرا وابارا مخففا فهي مأبورة، وأبرتها بتشديد الباء أؤبرها تأبيرا وإبارا فهي مؤبرة، واختلف في معناه فقيل هو تعليق طلع الذكر على الأنثى ليلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح. قاله في الإكمال. وقال ابن حبيب: هو شق الطلع عن التمر. انتهى. (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2203، صحيح مسلم، رقم الحديث، 1543.

وقال عبد الباقي: إلا بشرط من المبتاع لجميع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد

لبيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي، وكذا لا يجوز شرطها إن ابتاع أصولها بطعام أو شراب أبرت أم لا إلا إن شرط الجذ مكانه. قاله الباجي. قال الأجهوري: وانظر ما وجه منع ابتياعه بطعام لأجل مع أنه قبل بدو صلاحه غير طعام. انتهى. قال عبد الباقي: ولعله اتهامهما على بيع طعام بطعام لأجل. انتهى. وقوله: أو شراب يحمل على غير الماء كخل أو نبيذ أو لبن ويكون من عطف الخاص على العام. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال عبد الباقي: وقد يتوقف في منع اشتراط ذلك مع ما يأتي في قوله: "وقبله مع أصله أو ألحق به" وكذا لا يجوز شرط بعض مال العبد وبعض حلية السيف ولا أن تباع الأرض فيها زرع صغير بطعام خلافا لسحنون وعبد الملك، وقولهما هو القياس. قاله عبد الباقي. ويأتي بحث بناني في بعض مال العبد حيث اشترطه السيد لنفسه. واعلم أن قوله في الحديث: إلا أن يشترطه المبتاع يشمل بحسب العموم من باع دارا بما فيها من النخل وفيها الثمر المؤبر. والله أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on general and specific terms in a sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

الثاني: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وإن تقدم، كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا، وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع، ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافيا له والأمر هنا بخلافه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a manufactured item with a condition of further work in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5853)

وقال الشارح عند قول المص: "وإن اشترى المعمول منه" لخ أصل ابن القاسم وهو المشهور في هذا الجواز بناء على جواز اجتماع البيع والإجارة، ومنع ذلك سحنون إذا كان محل الإجارة في نفس المبيع وعلى المشهور فلابد من كون المبيع معلوم الخروج، فأما إن كان خروجه مختلفا مثل أن يبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه، أو خشبة على أن يجعلها أبوابا فهو ممنوع. ابن حارث: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the nursing of a free child when selling a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5939)

ابن ناجي: قيل وينبغي أن يشترط رضاع الولد على المبتاع لقولها في التجارة فيمن باع أمة ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع ولدها لأنه حر قوله: "أو بعضها" .

Mas'alah: What is the effect of a prohibited stipulation of benefit in a sale or loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قلت: المنفعة في البيع من جملة الثمن فوقوعها على الوجه الممنوع يفسده ويجري

على حكم البيع الفاسد، وإذا وقعت في القرض على الوجه الممنوع رد بدلها لأنها هدية مديان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to multiple buyers where some are guarantors for others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6345)

ونحوه لعبد الباقي، وقال المواق: ابن حبيب: من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض وإن لم يكونوا شركاء في غيرها فذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس وما علمت من أنكره، وإنما الذي لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a condition to sell in a joint purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6443)

وقال المواق: قال مالك في موطئه: من قال لرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك لا يصلح لأنه سلف على أن يبيعها له، ولو هلكت السلعة فلمن نقد الثمن أن يأخذ من شريكه ما نقد عنه، الباجي، فإن نزل ذلك فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with ijarah when the work is on the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7298)

وروايته عن مالك وهو الصحيح إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته، أو قمحا على أن على البائع طحنه، أو فيما لا يعرف وجه خروجه ولكن يمكن إعادته للعمل، كبيعه صفرا علي أن يعمل للبائع منه قدحا، وما أشبه ذلك فذلك جائز؛ وأما ما لا يعرف وجه خروجه ولا يمكن إعادته للعمل كبيعه غزلا على أن على البائع نسجه، أو الزيتون على أن على البائع عصره، أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه، وما أشبه ذلك فلا يجوز اتفاقا. اهـ. قوله: كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته أو قمحا على أن على البائع طحنه، قال أبو الحسن: فإن هلك الثوب أو القمح قبل خياطته أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الأجرة وكان ضمان الباقي منه، وهذا إذا كان غير البائع يتولى ذلك العمل كله، وإن كان البائع هو الذي يتولى عمله ضمنه لأنه صانع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to sell goods for a share of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7316)

الخامس: من هذا الباب لو قال: بع سلعتي والثمن بيني وبينك أو ما زاد على مائة (1) بيني وبينك، فقال في المدونة: ذلك لا يجوز والثمن له وللبائع أجر مثله إلا أن يتأول أنه جعل فاسد والأشبه الأول (2)) . اهـ المراد منه. قاله الحطاب. اعلم أن المسائل هنا أربع ذكر المص منها اثنتين وهي اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وعمل

عليها، والثانية: خذها لتكريها وأكراها، والثالثة: اعمل عليها وأكراها، والرابعة: أكرها واعمل (3) عليها؛ وقد مر التعريف بأحكامها، وهي أن الأولى يكون ما حصل للعامل وعليه الأجرة , والثانية عكس ذلك, والثالثة فيها قولان قد مرا، والرابعة ما حصل للعامل وعليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving its usufruct for a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)

وبيع دار لتقبض بعد عام؛ يعني أنه يجوز لك أن تبيع دارا في تستثني منفعتها عاما فيقبضها المشتري بعد مضي عام وبعد أن ذكر في التوضيح الخلاف في ذلك قائلا: أجاز ابن القاسم استثناء سكنى الدار ما بينه وبين العام ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها، وأجاز ابن حبيب السنتين، وقيل: السنة ونصف لخ قال: والخلاف في حال لا في فقه، فإن كانت المدة لا يتغير فيها غالبا جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house and reserving its usufruct for a period that does not cause change?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)

ويوافقه قول المواق: (5) من المدونة وغيرها: يجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا, وبه تعلم أن ما هنا من التحديد غير معتمد. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ

محمد بن الحسن بناني. (1) في الأصل قله والمثبت من الحطاب ج 6 ص 165 (2) في الأصل فأما والمثبت من البيان ج 8 ص 447 والحطاب ج 6 ص 156 ط دار الرضوان (3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من البيان ج 8 ص 447 والحطاب ج 6 ص 165 ط دار الرضوان (4) في الأصل يأخذ والمثبت من الحطاب ج 6 ص 165 ط دار الرضوان. (5) في الأصل المؤلف والمثبت من بناني ج 7 ص 14

Mas'alah: What is the ruling on selling land while reserving its usufruct for ten years and the exception for animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

وقال عبد الباقي: وبيع أرض واستثناء البائع منفعتها لعشر من السنين على أن تقبض بعدها لقوة الأمن فيها، فاغتفر فيها بيع معين يتأخر قبضه، وأما الحيوان فلا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه كذا لبعض. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on selling an animal while reserving its use for a period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7472)

والثلاثة (لخبر جابر بن عبد الله (1)) في إباحة القريب. مالك: كان بين المدينة وموضع البيع مرحلتان وشيء لا الجمعة وأكثر فلا يجوز وكره المتوسط بينهما

كالأربعة. انتهى. وقال الخرشي: ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء حملها، وقوله: وبيعها بالرفع عطف على فاعل جاز المستتر، وقوله: واستثناء يجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره؛ أي واستثناؤه حاصل أو مستقر، والجملة حالية؛ أي وجاز بيعها في حال استثناء ركوبها الثلاث، ويجوز نصب استثناء على أنه مفعول معه، وقوله: ركوبها تبع المدونة في التقييد بذلك وليس بشرط، وكذلك ما في معناه مما لا يضر بها. كما قاله أبو الحسن أي كاللبن والصوف. وقوله: الثلاث، في بعض النسخ بإثبات التاء وفي بعضها بحذفها، والخطب في ذلك سهل؛ لأن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه، وقوله: ركوبها، المراد منافعها من ركوب وحمل وحرث ونحو ذلك، وضمانها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع، والمتوسط هو الزائد على الثلاثة والناقص عن الجمعة، وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الإجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان إلا عشرة أيام؛ لأن المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام، بخلاف الدابة المستثناة للركوب أو الانتفاع فإنه لا يغتفر فيها ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز بيعها أي الدابة واستثناء ركوبها أو حملها أو عملها في كسقي الثلاث لا جمعة بالنصب عطف على الثلاث فيمنع لأنه بيع معين يتأخر قبضه، ولأنه لا يدري كيف ترجع إليه فيؤدي إلى الجهالة في المبيع، وكره المتوسط عند اللخمي ومنعه غيره، وينبغي أن الثوب كالدابة وعلفها في مدة الاستثناء على المشتري كالدابة المستأجرة وضمانها في غير الممنوعة منه وفي الممنوعة من البائع. انتهى. وقال الرهوني: فصل الزرقاني في الضمان والظاهر أن العلف تابع له. اهـ. وكراء دابة شهرا إن لم ينقد؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يكري دابته المعينة على أن لا يقبضها المكتري إلا بعد شهر ليستوفي منها المنافع بشرط أن لا يشترط تعجيل الأجرة، فإن شرط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل أم لا، وكلام المؤلف لا يفي بالمقصود، ولذا قال ابن غازي: الصواب ما في (1) البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث 2385.

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث 715.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7840)]

الخامس: إذا قال: إن بعتني سلعتك بكذا فلك عندي كذا وكذا، أو فقد التزمت لك بكذا وكذا، فالشيء الملتزم به دخل في جملة الثمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن، وكذلك إن قال: إن اشتريت مني سلعتي بكذا فلك عندي كذا وكذا، فالشيء الملتزم به دخل في جملة المبيع، فيشترط فيه شروطه وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the buyer against loss on resale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7846)]

قال: ومن هذا النوع ما إذا قال البائع للمشتري: بع السلعة التي اشتريتها ولا نقصان عليك فكأنه قال له: إن بعتها بأقل مما اشتريتها مني فالنقصان علي. ابن رشد: لا يخلو هذا من أن يبيع السلعة على ذلك أو يقول ذلك بعد تمام المبيع، فقال ملك في سماع أشهب: إن ذلك لازم له. قال ابن رشد: وهذا كما قال: إنه يلزمه، لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك، أي والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب ملك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال ذلك قبل أن ينتقد أو بعد ما انتقد، إلا أن يقول له قبل أن ينتقد،

انقدني وبع ولا نقصان عليك، فلا يجوز لأنه يدخله بيع وسلف. وقال في سماع عيسى من كتاب العدة: إنه لا خير في ذلك، لأنه يكون فيه عيوب وخصومات. اهـ. وكلام ابن رشد هذا صريح في أنه إذا قبض البائع الثمن جاز له أن يقول للمشتري: بع ولا نقصان عليك، وأما إن باع السلعة على ذلك فقال ابن رشد: اتفق ملك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته أو جاريته من الرجل بثمن يسميه له على أنه لا نقصان عليه فيه، فإن وقع وعثر على ذلك قبل أن يفوت بوجه من وجوه الفوات فسخ، وإن لم يعثر عليه حتى فات ببيع أو حوالة سوق أو موت، فاختلف هل يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد أو بحكم الإجارة الفاسدة؟ فعلى القول بأنه بيع فاسد يفسخ البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض، وهو أحد قولي ملك، وأحد قولي عبد العزيز بن أبي سلمة، وقيل: يحكم في ذلك بحكم الإجارة الفاسدة لأنه كأنه استأجره على [بيعها] (1) بما كان فيها من ربح على الثمن الذي سماه له، فتكون المصيبة فيها من البائع إن [كانت] (2) وترد إليه إن فاتت بحوالة الأسواق أو (1) سقطت من الأصل وقد وردت في التزامات الحطاب ص 251. (2) في الأصل: فاتت، والمثبت من تحرير الكلام ص 251.

عيب من العيوب المفسدة، ويكون له الثمن الذي بيعت به إن فاتت بالبيع كان أقل من الثمن الذي سماه له أو أكثر، ويكون للمبتاع أجر مثله في بيعه إياها، وهذا قول ملك في هذه الرواية، وقوله في موطئه، وقول عبد العزيز بن أبي سلمة في الواضحة، وأما إذا لم يعثر على ذلك حتى فوتها المبتاع بهبة أو صدقة أو عتق إن كان عبدا وحمل إن كانت أمة، فاختلف في ذلك على القول بأنها إجارة فاسدة فقيل: إنما يكون في ذلك على المبتاع القيمة يوم الهبة أو الصدقة أو العتق أو الإحبال مراعاة لمن يقول: إنها بيع فاسد ويراها في ضمانه بالقبض، وهو قول ملك في هذه الرواية، وقيل: إنها في السلعة

تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به، لأن ذلك رضى بالثمن، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ، وأما على القول: بأنه بيع فاسد، فتكون عليه القيمة في ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا. اه المراد منه.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7853)

على ثلاثة أقسام: قسم يفسد به المقرض، وهو كل ما جر نفعا لغير القترض جره للمقرض أو لغير المقرض والمقترض، وقسم لا يفسد به المقرض ويلزم الوفاء به، كشرط رهن أو حميل أو أجل، وقسم مختلف فيه، وهو ما إذا شرط فيه ما يوجبه الحكم، كما إذا شرط رد المثل، وقد منع ابن القاسم أن يقول الشخص: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان المقرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة، وقال أشهب إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذا إن لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة كره، ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض، وقال ابن ناجي: واختلف في فساد العقد به إن وقع وشرط على ثلاثة أقوال، ثالثها في الطعام، فإن وقع فسخ، وقال المغيرة في كتاب المدنيين: فيمن وهب أمة وشرط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز، وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته، يريد اشتراط الثمرة السنة والسنتين، ولا يجوز فيما كثر، وتجوز في الولد، وإن كانت السنون لأن المقصود منها المنافع والخدمة وهي للموهوب له والولد تبع ليس بمقصود وقد يكون أو لا يكون. اه. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب. ومن قال لعبده: أعتقتك على أن لا تفارقني كان حرا وشرطه باطل، ومن أعتق أمة وشرط عليها إرضاع صبي فهي حرة ولا شيء عليها

لأنه لا يجوز أن يعتق عبدا ويشترط عليه خدمة. قال ابن رشد: وهذا كما قال: أنه لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمة بعد العتق. قاله في المدونة وغيرها. ويجوز أن يعتقه ويشترط عليه دنانير بعد العتق. قال ابن القاسم: وإن قال: أنت حر واحمل هذا العمود فهو حر ولا شيء عليه، إلا أن يقول: أنت حر على أن تخدمني سنة، ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك، وفي المدونة: ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك، ولا أحب أن تبيعه ممن يعتقه، أبو الحسن: انظر قوله: لا أحب هل هو على بابه أم لا؟ ونقله ابن يونس بلفظ: لا يجوز أن تبيعه، قال سحنون: قال ابن شهاب وعمرو بن شعيب: لا يباع إلا من نفسه، قال الشيخ أبو الحسن: كبيع العمري من المعمر لتخلص لك فكذلك المدبر إذا اشترى نفسه، فكأنه اشترى ما للسيد عليه من الخدمة لتخلص له رقبته، وإن أعتق أمته لأجل على أن يطأها بطل الشرط وجاز العتق لأجل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the four categories of slave purchase by a master's agent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9332)

والذي قبله هو الذي أذن له في عموم التجارة وهذا في شراء عبد غير معين بخصوصه، وما قبل المأذون له في التجارة في خصوص شراء عبد معين، فالأقسام أربعة اشتمل عليها كلام المص منطوقا ومفهوما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the categories of conditions in a sale contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=169)

القسم الأول: يشتمل على المواعدة، والخيار، والحميل، والتصديق، وشرط عدم المقاصة.

Mas'alah: What can be given as consideration in a settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=232)

المصالح به: ما يصح أن يكون ثمنا في البيع.

Mas'alah: Can the seller stipulate an exception for the waiting period in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1803)

وعلى القول: بأنه يجوز البيع وتستثنى مدة العدة، هل يستثنى أمد العدة المعتادة أو يجوز له أن يستثنى أمد الريبة؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يجوز له أن يستثنى إلا [أمد] [1] العدة المعتادة. خاصة إن كانت العدة من طلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر. وإن كانت من وفاة: فأربعة أشهر وعشرا، وهذا ظاهر "المدونة" ، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يجوز له أن يستثنى على المشترى سكنى [أمد] [2] الريبة إلى أربع سنين [أو] [3] إلى خمس سنين، على الخلاف بين أصحاب مالك في ذلك، وقد قدمناه فيما سلف من هذا الكتاب، وهذا القول استقرأه الشيخ أبو إسحاق التونسى من [المذهب] [4]، وهو ظاهر "المدونة" ، ونحن نبين

موضع الاستقراء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bracelets with dirhams with a condition to show them to family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2348)

فعن مالك في ذلك قولان في "كتاب محمد" : الجواز، والكراهة؛ قال: ومن اشترى سوارين من ذهب بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجبهم، وإلا ردها: فخففه مالك بعد أن كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house for lifetime maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2457)

المسألة الثانية في الذي باع داره لينفق عليه المشتري حياته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sale with a life tenancy condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2458)

فإذا وقع البيع بينهما على هذه الصفة فلا يخالف أحد من أهل المذهب في جواز ذلك،

وعليه يحمل قول أشهب الذي يقول بجواز البيع مطلقا، وإلى هذا المعنى أشار أبو إسحاق التونسي -رحمه الله- وهي طريقة صحيحة لا ضرر فيها ولا خطر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah without the debtor's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

فإن فعلا ذلك بغير إذنه: لم تجز الإقالة؛ لأن الغريم عليهما بالخيار بأن يعطي لهما ما أعطيا وما عليه، فتخرج الإقالة عن وجهها وتعود مفسدة.

Mas'alah: How many cases of rescission as nullification of sale are found in al-Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2535)

وهذه المسألة قد استخرجها بعض المتأخرين أيضا، فيتحصل من "المدونة" على هذا التخريج ست مسائل فافهم ترشد. والحمد لله وحده.

Mas'alah: How are contracts divided in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2538)

وهذا الكلام على الجملة، وأما التفصيل فنقول: العقود تنقسم إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة؛ كالهبات والصدقات. (1) تقدم. (2) أخرجه

النسائي (4603) وأحمد (15351) وابن حبان (4983) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the three divisions of commutative contracts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)]

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: [ما] [1] يختص بقصد المغابنة والمكايسة. والثاني: ما يكون على جهة الرفق. والثالث: ما يصح أن يقع على الوجهتين جميعا.

Mas'alah: What is included in the first division of commutative contracts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2539)]

فأما القسم الأول: فهو ما يقصد به المغابنة والمكايسة؛ كالبيوع، والإجارة، والمهور، والصلح، والمال المضمون بالتعدي: فلا يخلو من أن يكون طعاما، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a permissible sale without prior agreement in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)]

وأما السؤال الثالث: وهو الجائز؛ مثل ألا يتواعد معه على شيء، لا يفاوض مع المشتري فيه، كالرجل يقول للرجل: أعندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب منه على غير مواعدة فيشتريها التاجر، ثم يبقي صاحبه تلك السلعة: فهذا جائز له أن يبيعها منه بما شاء وبه قال مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without prior agreement or custom in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أو عادة، قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه لمن شاركه منه بنقد أو كال من غير أن يواعد في ذلك أحدا يشتريه عنه ولا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property and then buying it back in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم يشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو كانت جارية فيبيعها: فهؤلاء ما استقالوا منه أو زادوا فيه فلا بأس به، وقال مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with cash and an additional item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

وأما شراؤها نقدا وزيادة معها فلا يجوز بوجه ولا بأقل ولا بأكثر -والعلة في الشراء بأقل: ما تقدم من التهمة في دفع قليل ليأخذ كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining food and cash in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)

وبعد الغيبة: يدخله مع ذلك طعام ودراهم نقدا بدراهيم إلى أجل.

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting the purchase of more for more as a sale and loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2600)

والعلة من منع شراء الأكثر بالأكثر: كون ذلك بيعا وسلفا، والبيع مقابلة الزيادة الثمنية بالزيادة المثمونية، والسلف في الثمنين المقابلين وهو المبتاع الأول، لأنه هو السابق بالدفع إذا كان ذلك قبل غيبته على الطعام؛ لأنه إذا حل البيع الأول دفع العشرة دنانير التي اشترى بها مثلا، فإذا حل أجل البيع الثاني أخذ عشرين من المشتري الثاني؛ عشرة منها مقابلة العشرة السلف، والباقي ثمن الزيادة التي في المثمون فإن كان شراء البائع بعد غيبة المشتري على الطعام كان السلف من البائع ومن المشتري. أما السلف من

المشتري: فقد علم وتقدم بيانه. وأما كونه من جهة البائع الأول: فهو الطعام الذي استرجعه، فيتهمان على أن يعملا على ذلك أولا، فيقدم له السلف على أن يبيع له، ويسلف له هو عشرة دنانير يدفعها إليه بعد وجوب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

المسألة السادسة في البيع والسلف

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

وإذا باع سلعة بمائة دينار على أن يسلف أحدهما لآخر عشرين دينارا إلى أجل: فإن ذلك لا يجوز؛ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وسلف، واتفق العلماء على أنه من البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the difference between a sale with a loan and a sale with a forbidden item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

وقد روى أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر، فلما عقدا البيع قال: أنا أدع الزق؟

Mas'alah: What is the distinction between a conditional loan and a sale with wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

فأجاب عن هذا إسماعيل بجواب لا تقوم به حجة؛ وهو أن الفرق بينهما أن مشترط السلف مخير بين تركه وأخذه، وأنه يملك صحة البيع وفساده، وليس كذلك مسألة زق الخمر، ولا يخفى على لبيب أن هذا الجواب هو نفس الشيء الذي طولب بالفرق به؛ لأنه يقال: لما كان مخيرا هاهنا, ولم يكن هناك مخيرا في أن يترك الزق ويصح البيع.

Mas'alah: Is a sale valid if the party stipulating a loan waives it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

فإن سامح مشترط السلف فهل يجوز البيع أم لا؟

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on a sale with a condition of a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the second position on a sale with a condition of a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2614)

والثاني: أن البيع جائز إذا أسقط مشترط السلف سلفه، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الآجال" .

Mas'alah: What is the third position on a sale with a condition of a loan according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

بينهما لغيبته على السلف، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

فوجه القول الأول: كون العقد وقع على الفساد، وفساده في ثمنه، وأن السلف له حصة في الثمن، ولاسيما إذا كان من جهة المشتري؛ لأن البائع لم يرض أن يبيع بهذا القدر من الثمن إلا من أجل السلف الذي سلفه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

فإن كان من جهة البائع: فالمشتري ما اشترى بهذا الثمن الغالي إلا من أجل السلف الذي سلفه للبائع؛ فبان أنه باع بثمن بعضه حلال وبعضه حرام؛ كمسألة الخمر إذا كان بعض أجزاء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2615)

ووجه القول الثاني: ما قدمناه من أن السلف والبيع كل واحد منهما مباح على الانفراد، وإنما منع اجتماعهما لما فيه من سلف جر منفعة، فإذا أسقطه مشترطه جاز البيع لزوال تلك العلة، وهذا القول أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

والثالث: أنه إن كان السلف من المشتري: كان عليه الأكثر من الثمن أو القيمة ما لم يكن أكثر من الثمن والسلف، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' al-thunya) where the seller retains the right to reclaim the goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

واختلف في بيع الثنيا؛ وهو أن يبيع له سلعة على أنه متى جاء بالثمن فهو أحق بها هل هي بيع أو رهن؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a conditional sale (bay' al-thunya) is a sale or a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

أحدهما: أنه بيع.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement over whether a conditional sale is a sale or a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

وفائدة الخلاف وثمرته: في العلة هل يلزمه ردها إذا فسخ فعلهما أو لا يردها؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of repurchase (thunya) according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

فمن رأي أنه بيع قال: لا يرد العلة، وقد قال مالك في "العتبية" فيمن اشترى أرضا على بيع ثنيا فبنى وغرس: إنه فوت، وقال أيضا فيمن اشترى حائطا على مثل ذلك فاعتل وبنى وحفر، فقال: العلة للمشتري بالضمان،

Mas'alah: What is the first opinion on dropping the condition of repurchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2617)

أحدهما: أن البيع باطل والشرط باطل، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the second opinion on a sale when the condition is dropped?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2617)

والثاني: أن البيع جائز إذا أسقط شرطه، وهو قوله في "كتاب محمد" وقال محمد: إذا رضي المشتري، وقال الشيخ أبو محمد: وقد فسخ الأول، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2647)

المسألة الخامسة في شراء العبد بشرط العتق وشراء العبد بشرط العتق جائز عند مالك وجميع أصحابه، خلافا لأبي حنيفة؛ فإن ذلك لا يجوز عنده؛ لأن مقتضى العقد التصرف الدائم، وهذا الشرط يصادمه. وهذا الذي احتج به الحنفي لا يؤثر. وإذا سلمت أركان العقد ولواحقه فلا يحتفل بما عدا ذلك. والأركان في هذه القصور مسالمة له من موجبات الفساد، واللواحق كذلك. ومن اللواحق اشتراط البائع العتق على المشتري؛ إذ ليس في ذلك أكثر من أن البائع وضعه يده عن عبده ولأجل ذلك الشرط، ولا غرر في ذلك. ثم لا يخلو شرطه من أربعة أوجه: أحدها: أن يبيعه على أنه حر. والثاني: أن يبيعه على أن [المشتري] [1] يعتقه. والثالث: أن يبيعه على أن المشتري بالخيار في العتق المشترط عليه. والرابع: أن يشترط البائع العتق من غير أن يقيده بإيجاب أو خيار. فالجواب عن الوجه الأول: إذا باعه على أنه حر: فالعبد حر بنفس الشراء، ولا خيار في ذلك للمشتري، ولا يحتاج إلى تحديد عتق، وأنه إن (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is unaware of the buyer's breach of the manumission condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فإن لم يعلم: فله الرجوع عليه بما حط من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller drops the condition in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2651)

واختلف إذا أسقط البائع شرطه هل يجوز على ما قدمناه من الخلاف والتفصيل في مسألة البيع والسلف حرفا حرفا في القيام والفوات. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on the approval or consultation of a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2712)

المسألة الرابعة في البيع على الرضا والمشورة. وإذا باع البائع على خيار فلان أو رضاه أو اشترى على ذلك هل يجوز البيع ابتداء أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو نص "الكتاب" . والثاني: المنع، وهو رواية سحنون عن ابن القاسم في غير "المدونة" وهو ظاهر "الكتاب" لأن ذلك غرر وخطر. وسبب الخلاف: الرخصة هل تتعدى أم لا تتعدى؟ فعلى القول بالجواز فلهم في ذلك ثلاثة ألفاظ: المشورة والرضا والخيار. فأما البيع على مشورة فلان فلا خلاف في المذهب أن لمشترطها المخالفة وأن له البيع دون مشورة الذي اشترط مشورته إلا متأولا على ما في "كتاب محمد" وما تأول عن ابن نافع. وأما البيع على الرضا والخيار فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن من سبق إلى الرضا أو الرد من الذي اشترطه ذلك أو الذي اشترط رضاه أو خياره كان الحكم حكمه سواء كان الذي اشترطه بائعا أو مشتريا. وهو قوله في "الكتاب" في البائع في أول الباب ومثله في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أن القضاء ما قضى به المشترط له الرضا أو الخيار ويلزم البائع

أو المشتري ما قضى به ولا كلام للمشترط معه ولا له مخالفته وهو قوله في الكتاب في المشتري ولا فرق بينه وبين البائع. والقول الثالث: أن للمشترط مخالفة من اشترط له فيما قضي به وهو ظاهر قوله في البائع في أول الباب. فإن رضي البائع أو رضي فلان البيع معناه: ولم يخالفه البائع فيما رضي واختار، وهو تأويل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد على المسألة. والمشتري في ذلك كالبائع وهو أحد القولين اللذين حكاهما القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المذهب. والقول الرابع: التفصيل بين البائع والمشتري. فالبائع له أن يسبق إلى الحكم وله المخالفة إن سبق المشتري ليس له المسابقة إلى الحكم ولا له المخالفة إن سبق، وهو ظاهر الكتاب إن حملنا الكلام على ظاهره. وهو تأويل ابن أبي زيد وغيره من القرويين. قال القاضي أبو الفضل عياض: وهذا مذهب الحذاق وعليه يصح بناء المسألة. وسبب الخلاف بين القولين المتقدمين: اختلافهم في اشتراط الرضا للأجنبي هل طريقه طريق الوكالة أو طريق التفويض؟ فإن سلكنا به مسلك الوكالة كان للبائع أو للمشتري السبق بالرضا أو الرد كما للآمر أن يبيع ما وكل الوكيل على بيعه وينفذ فعله إذا سبق بيعه بيع المأمور ويكون ذلك له عزلا. فإن سلكنا مسلك التفويض فلا قضاء للبائع ولا للمشتري معه لتعلق حق الغير بالتفويض؛ إذ لا يختص ذلك الحق بالشرط وحده

Mas'alah: What is the alternative ruling on compensation for injury by a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2722)

وقيل: إن الأرش للمشتري إن اختار البيع وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: ما

قدمناه في بيع الخيار إذا انعقد هل يعد كأنه لم يزل منعقدا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by agency for an ignorant person (bay' al-istinabah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2749)

والقسم الرابع: بيع الاستنابة والاسترسال وذلك في الجاهل بقيمة السلعة أو بسعر السوق مثل أن يقول البائع: بع مني كما تبيع لغيري أو

اشتر مني كما تشتري من غيري، فهذا البيع جائز أيضا وأنه إذا عين كان له القيام بالغبن اتفاقا. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the basis for the second opinion on sales with conditions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

ووجه القول الثاني: بناء على الأصل الذي قدمناه في جواز البيع وبطلان الشرط في بياعات الشروط، وقد استقصينا الكلام فيها أصولا.

Mas'alah: How does this dispute relate to the earlier discussion on conditional sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف الذي قدمناه في بياعات الشروط.

Mas'alah: What are the five questions regarding a sale with a condition to trade with the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2998)

فالكلام في هذه المسألة على خمسة أسئلة: أحدها: خلف المال وإخراجه من الذمة. والثاني: معرفة الصنف الذي يتجر فيه. والثالث: الحكم في الوضيعة والربح. والرابع: إذا استحقت السلعة، أو ظهر بها على عيب. والخامس: موت المشتري أو مرضه قبل أن يوفى المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a lease for fungible goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3007)

ووجه القول السادس: بالتفصيل بين ما يعرف بعد الغيبة، وما لا يعرف أنه إذا كان مما لا يعرف بعد الغيبة عليه كالمكيل والموزون يبقى فيه البيع تارة، والسلف تارة؛ لأنه إن مضى الأجل، ولم يبع صح له جميع المشتري وكان بيعا. فإن باع في بعض الأجل فلابد أن يرد جميع المشتري؛ لأنه لم يستوجب جميعه؛ لأن الثمن بعضه عينا وبعضه إجارة. فإذا باع في بعض الأجل لم تعرف له جميع الإجارة، فإذا لم تعرف جميعها لم يستحق جميع المشتري. فإذا لم يستحق جميعه فلابد أن يرد بعضه بعد الغيبة عليه، وذلك عين البيع والسلف فيما مضى فيه البيع، فهو بيع وما رد فهو سلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property with a condition of lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3007)

ووجه القول السابع: بالتفصيل بين ما ينقسم وما لا ينقسم ملاحظة لما قدمناه في توجيه القول الثالث من التحجير على المشتري فيما اشتراه؛ وذلك أنه إذا باع المبيع مما لا ينقسم كالعبد والدابة، فإن المشتري محجور عليه في التصرف فيما اشتراه؛ بل في قبضه على الجعلة لعدم تمييزه لكونه اشترى مشاعا فيما لا يمكن قسمه حيا. فإن كان مما ينقسم جاز لكونه قادر على القسمة إن شاء؛ إذ لو طلبها لجرى عليها شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a lease for specified versus guaranteed goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3007)

ووجه القول الثامن: بالتفصيل بين المعين والمضمون أنه إذا كان مضمونا جاز؛ إذ لا يتقي فيه البيع والسلف، ولا الجهل في قدر المشتري؛ لأنه إذا اشترى منه سلعة على أن يبيع له سلعة أخرى غير معينة إلى أجل كذا وكذا، فصار البائع كأنه قد استغرق منافع المشتري في تلك المدة؛ بمعنى أنه إذا باع قبل انقضاء تلك المدة كان للبائع أن يكلف له بيع سلعة أخرى هكذا

تنقضي تلك المدة، فإذا كانت سلعة معينة عاد الأمر فيه إلى ما قدمناه من الغرر والخطر [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating waiver of liability in the original contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

فإن اشترطه في [أصل] [2] العقد، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a pledge of future yields in the original contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3433)

أو بعد العقد، فإن كان في أصل العقد، فهل يجوز البيع أم لا؟. [فالمذهب] [1] على قولين الجواز والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the produce in the original sale contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

فإن اشترط ذلك في أصل عقد البيع، فذلك لا يجوز قولا واحدا لأنها تقل وتكثر، وذلك جهل بأجل الثمر وخطر، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، وكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy a slave' without further specification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والسادس: أن يقول: اشتروا عبدا ولم يزد.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy the slave of so-and-so' without specifying a price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا قال: اشتروا عبد فلان، ولم يزد عليه، فإنه يشتري بالقيمة، وبزيادة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on removal of doubt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1904)

وأبدلت في: المنهدم والمعار، والمستأجر المنقضي المدة، [منح الجليل] يتعين في كل سلعة لا للانتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون ظاهره أن قال سحنون نص له وليس كذلك وإنما هو تخريج للباجي على قول سحنون بلزوم البيع وعدم خيار المشتري مع الريبة وأنها مصيبة نزلت به بناء على أن كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم في الصرف. قال في الجواهر: لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا، ثم قال: قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط. اهـ. والقاضي أبو الوليد يعبر به عن الباجي طفي فقد ظهر لك مما نقلناه ما قلنا من فرض المسألة ومحط كلام الأئمة والعجب من المصنف أنه نقل في توضيحه كلام ابن رشد واعتراض التونسي وتخريج الباجي ولم يهتد لفرض المسألة وقد نازعه ناصر الدين اللقاني في

حاشيته في تقريره المتقدم فقال: لو فسر هنا بأن البائع اشترط على المشتري مكث المعتدة إلى زوال الريبة طالت أو قصرت، كما صرح به عياض آخر كلامه لكان أوجه ويدل على أن هذا المراد قوله وزاد الباجي وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التونسي اه وإنما تنفسنا بشيء من كلام الأئمة إيضاحا للحق والله الموفق. (و) إن انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معارا أو مستأجرا وانقضت مدة إعارته أو إجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حي (أبدلت) بضم الهمز وكسر الدال، المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكا للزوج أو لغيره، قاله تت وكذا معتدة وفاة انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت فإن انهدمت الدار بتمامها فلا تبدل بغيرها، ولو كان له دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها فإنها، وإن انتقلت للورثة أيضا لكن للمرأة تعلق بها وهو اعتدادها فيها كما أنها لا تبدل إذا انهدم ما كان له بكراء نقده أو وجيبة على أحد التأويلين لانفساخ الإجارة بتلف ما يستوفى منه (و) أبدلت مطلقة لم يمت زوجها في المسكن (المعار أو المستأجر) بفتح الجيم للزوج (المنقضي

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2065)

وسلعة بدينار، إلا درهمين، إن تأجل الجميع، أو السلعة، أو أحد النقدين، بخلاف تأجيلهما [منح الجليل] القرافي لا يجتمع مع البيع ستة مع عقود يجمعها جص منقش، فالجيم للجعل، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، والشين للشركة لتضاد أحكامها وأحكام البيع. وقد نص على هذا في كتاب الصرف من

المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع. اللخمي بعد ذكر قول مالك "- رضي الله عنه -" بالمنع، وقد اختلف في جميع ذلك، وزاد في المسائل الملقوطة السلم والإقالة. وقال أبو عمران حصره أن تقول كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة كالصدقة نظرت فإن كانت من المسلف جاز وإلا منع؛ لأنه أسلفه ليتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى ونظمها الشيخ ميارة فقال: عقود منعنا اثنين منها بعقدة … لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة … نكاح قراض قرض بيع محقق ابن ناجي في شرحها يقوم منها أن الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها في كتاب الشركة من المدونة، ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض. (و) حرم (سلعة) أي بيعها (بدينار إلا درهمين) فدون لا أكثر منهما فيمنع مع تعجيل السلعة أيضا؛ لأن الصرف مراعى حينئذ، وإنما يجوز مع تعجيل الجميع ومحل الحرمة (إن تأجل) بفتحات مثقلا أي تأخر عن العقد (الجميع) أي الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهمان وتأجلت (السلعة) ؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه في الأولى وبعضهما في الثانية وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها إلا بقدر خياطتها، أو بعث من يأخذها وهي معينة قاله في التوضيح (أو) تعجلت السلعة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه. (بخلاف تأجيلهما) أي النقدين بأجل واحد، وتعجيل السلعة، فهذا جائز لدلالته على

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2152)]

أو يخل بالثمن: كبيع وسلف. .

Mas'alah: What is the second division of conditions that invalidate a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2155)

القسم الثاني: ما يئول إلى الإخلال. بشرط من شروط صحة البيع، كشرط ما يؤدي إلى جهل وغرر في العقد أو في الثمن أو في المثمن. أو إلى ربا فضل أو نساء، كشرط مشاورة شخص بعيد أو الخيار إلى مدة مجهولة أو تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، فهذا يوجب فسخ البيع فاتت السلعة أو لم تفت وليس للمتبايعين إمضاؤه، فإن لم تفت السلعة ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت إلا البيع بشرط السلف فلمشترطه تصحيحه بإسقاط شرطه، وأشار المصنف إلى هذا القسم بالشروط المتقدمة مع قوله بعدها وفسد منهي عنه إلا لدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stipulates that fresh dates become dry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2474)

(فإن شرط) المسلم (تتمر الرطب) الموجود حال العقد شرطا صريحا أو التزاما بأن شرط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي التمر ولو قبل تتمره لأنه ليس من الحرام البين قاله فيها ومثله ييسه قبل الاطلاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a specific vessel (tawr) to be completed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2480)

(و) يجوز شراء (تور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو آخره راء أي إناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم مثقلا. وأما ذكر البقر فبالمثلثة وليس هذا سلما لأنه بيع معين فيشترط فيه شروعه الآن أو لأيام قليلة لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد، وإنما يضمنه بائعه ضمان الصانع. طفي في إطلاق السلم عليه تجوز، وإنما هو بيع معين، فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوما، ويدخل في ضمان مشتريه بالعقد ويضمنه بائعه ضمان الصناع، وقد عبر عنه في الرواية بالشراء، فالمناسب أن يقال وجاز شراء تور ليكمل. البناني جعله الشراح تبعا لابن الحاجب وضيح من اجتماع البيع والإجارة وهو مغاير لأسلوب المصنف، فيصح كونه من السلم، لكن على مذهب أشهب المجوز تعيين المصنوع

والشراء من دائم العمل: كالخباز، وهو بيع [منح الجليل] منه والصانع في السلم، وعين هنا المصنوع منه لتعين الجزء المصنوع، وهذه منعها ابن القاسم على أنهم اختلفوا هل ما بين ابن القاسم وأشهب خلاف أو وفاق، وإذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض لسلم ولا لبيع وإجارة، ولكن أقرب ما يتمشى عليه قول أشهب والله أعلم قاله بعض شيوخنا، والذي في أبي الحسن أن التور هو المسمى بالقمقم، وقال عياض هو البرقال قال أي الإبريق.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a baker or butcher as a sale rather than salam?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2481)]

ومثل لدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ (وهو) أي الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بأنوار النبي - صلى الله عليه وسلم - بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء مالك "- رضي الله عنه -" لا أرى به بأسا إذا كان وقت العطاء معروفا، أي ومأمونا. الحط هذه المسألة تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم وهي في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدينة في أوائل السلم. قال في كتاب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ويكون لأيام معلومة يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه وذكروا أنه يجوز تأخير الشروع في الأخذ عشرة أيام ونحوها. ابن القاسم حدثنا مالك "- رضي الله عنه -" عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم رطلا أو رطلين أو

Mas'alah: What are the conditions for combining sale and hire?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2483)]

(تنبيهات) : الأول: قيد في التوضيح الجواز بكون خروجه معلوما، فإن اختلف كشرائه

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with the condition that the seller dyes it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2484)

ثوبا على أن على البائع صبغه، أو غزلا على أن عليه نسجه، أو خشبة على أنه يعملها تابوتا فممنوع. طفي سلم ابن عرفة وغيره جعل ابن رشد التأخير المغتفر ثلاثة أيام فقط وهو غير مسلم إذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع معين بتأخر قبضه كما في بيوعها الفاسدة في اشتراء الزرع المستحصد بكيل وشراء زيت زيتون معين ونحوهما مما هو كثير في المذهب، ولذا قال "س" ينظر قول ابن رشد إن كان على أن يؤخر الشروع يومين أو ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم وأجيز تأخيره شهرا، فإنما منعوا النقد بشرط إذا تأخر شهرا ونحوه أما إلى مثل الثلاثة والعشرة كما في دولة النساء فلا منع. اهـ. وابن رشد صرح بهذا كله في باب الإجارة فانظره. الثالث: "د" مسألة تجليد الكتب لا بد فيها من ضرب أجل السلم وغيره من بقية شروطه. عب غير ظاهر ففي تهذيب البرادعي لا بأس أن تؤاجره على بناء دارك والجص والآجر من عنده. الوانوغي قلت لابن عرفة من هذا مسألة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكأنها بعينها فصوبه. البناني ما ذكره عن أحمد هو المتعين، وليس في كلام المدونة ما يرده، بل كلامها يشهد له، ونصها من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز، ثم قال قلت أرأيت السلم هل يجوز فيه أن لا يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا، قال لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له أجلا لأن وقت بنيانها عند الناس معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت

معروف، وأجره في عمل هذه الدار فلذا جاز. اهـ. على نقل "ق" فهذا صريح في وجوب ضرب الأجل إن لم يكن معروفا، لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه أنه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد إن كانا من عنده فيكون ذلك بيعا، قال ما نصه فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلم إلا أن يكون الخراز أو الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التام كما في السلم في

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with reservation of usufruct for a period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3557)

وبيع دار لتقبض بعد عام، وأرض لعشر، واسترضاع، [منح الجليل] من لم يحفظ، ولم يتعرض للضيق لوضوح فساده وعلمه بالأولى من المساوي، فقوله وتساويا في مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالأولى، والواسع تصح فيه على هذا القول، وقوله أو مطلقا أي تفسد سواء كان مساويا أم واسعا عج. والمناسب لاصطلاح المصنف تردد بدل خلاف. (و) جاز (بيع دار) واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) بضم فسكون ففتح أي يقبضها المشتري (بعد عام) عند ابن القاسم لا منها من التغير لا أكثر من عام فيها مع غيرها جواز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا، وفي حدها ستة أقوال مذهب المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم سنة قائلا ولو كان الثمن مؤجلا في التوضيح أجاز ابن القاسم استثناء سكنى الدار ما بينه وبين العام، ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها. وأجاز ابن حبيب السنة ونصفا إلخ، قال والخلاف خلاف في حال لا في فقه، فإن كانت لا تتغير فيها غالبا جاز. (أو) بيع (أرض) واستثناء منفعتها

(ل) تقبض بعد (عشر) من السنين عند ابن القاسم لعدم تغيرها فيها غالبا. ابن رشد وبيع الأرض واستثناء منفعتها أعواما أخف. ابن القاسم يجوز عشرة أعوام. (و) جاز (استرضاع) لرضيع بأجرة معلومة للضرورة إليه وإن كان فيه استيفاء عين قصدا، ولنص القرآن العزيز على جوازه، وسواء كانت الأجرة نقدا أو حيوانا أو عرضا أو طعاما للضرورة، ولو كان الرضيع محرم الأكل كحمار فتكرى حمارة لإرضاعه للضرورة. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي حولا وحولين بكذا وكذا، إلا إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز. ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس ولا يدخلها طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس باقتياتها. وأما الإرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on custody not entailing nursing and selling goods with a condition to trade with the price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3562)

وشبه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أي لا تستتبع الحضانة الإرضاع، فلا يلزم الظئر حضانة ولا الحاضنة إرضاع. ابن شاس الإجارة على الإرضاع لا توجب الحضانة ولا العكس. ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز. (و) جاز (بيعه) أي المالك الرشيد (سلعة) بمائة مثلا (على) شرط (أن يتجر) بفتح التحتية والفوقية وكسر الجيم المشتري للبائع (بثمنها) أي السلعة كمائة دينار (سنة) مثلا والربح للبائع وحده، إذ غايته أنه بيع للسلعة بالمائة مثلا واتجار المشتري بها سنة وإجارة للمشتري على التجر بالمائة مثلا سنة ببعض السلعة وجمعهما جائز لاتفاق

أحكامهما (إن شرط) بضم فكسر في حال العقد (الحلف) للثمن كله أو بعضه إن

. . . . [منح الجليل] تلف

ليستمر التجر به سنة ويخف الغرر، فإن لم يشترط الخلف فلا يجوز لشدة الغرر. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة، فإن شرط في العقد إن تلف الثمن أخلف له البائع حتى يتم عمله به سنة جاز، وإلا فلا يجوز. فإن شرطه فضاع الثمن فللبائع أن يخلفه حتى تتم السنة، فإن أبى قيل للأجير اذهب بسلام، وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك إن شرطت عليه إن ضاعت أخلفتها له، فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو تدع وقد لزمتك الأجرة، وإن لم تشترط ذلك في أصل الإجارة فلا يجوز. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وكذلك إن أجره يرعى له غنما بعينها سنة، فإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه جاز، وإلا فلا يجوز، فإن شرطه وضاع شيء منها قيل للأجير أوف الإجارة ويخير رب الماشية بين خلف ما ضاع وعدمه. ابن القاسم لو أجره على رعاية مائة غير معينة جاز، وإن لم يشترط الخلف لما مات ولربها خلف ما مات بالقضاء، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها. وقال سحنون يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك، والحكم يوجب عليه خلف ما هلك. ابن حبيب وقاله ابن الماجشون وأصبغ وبه أقول. ابن يونس وهو عندي أصوب لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين، فلو استأجره على حمل طعام أو متاع ما احتاج إلى شرط خلفه إن هلك، والحكم يوجب خلفه، وكذلك في المدونة وكتاب محمد. الباجي لو استأجره على حصد زرع معين فهلك فقال أشهب تنفسخ، وقال ابن القاسم لا تنفسخ. ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف لقوله إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر. ابن القاسم وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة فلا يسقط أجره.

ولسحنون إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ماء مطر لم يكن له إلا بحساب ما

كغنم لم تعين، وإلا فله الخلف على آجره: [منح الجليل] عمل من النهار. وقال غيره له كل الأجر. ابن عرفة لا يدخل الخلاف نوازل تونس لتقرر العرف عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف. وشبه في الجواز فقال (ك) إجارة على رعي (غنم لم تعين بضم ففتح مثقلا الغنم في العقد على رعيها فتجوز وإن لم يشترط خلف ما يموت منها أو يضيع (وإلا) أي وإن عينت فتجوز إن شرط الخلف وإلا فلا، وإن هلكت (فله) أي الراعي (الخلف) لها (على آجره) بمد الهمز وكسر الجيم أي مستأجره، فإن أبى لزمه جميع الأجرة. الحط كذا في كثير من النسخ بلم قبل المضارع المبني للمفعول، وهو مشكل لاقتضائه أن الغنم غير المعينة لا تجوز الإجارة على رعيها إلا بشرط خلفها، وليس كذلك، ولأن قوله وإلا فله الخلف لا معنى له لأنه إن حمل على أن المعنى وإن عينت فله الخلف، وأراد مع عدم شرطه فلا يصح لفساد العقد حينئذ، وإن أراد مع الشرط فهو مستغنى عنه. وتكلف البساطي - رحمه الله تعالى - تصحيحه بأن التشبيه بين الغنم غير المعينة وبين التجر بثمن السلعة مع شرط الخلف في أن على المالك الخلف لا في صحة الإجارة بالشرط وعدمها بعدمه، يعني أن الغنم غير المعينة تصح الإجارة على رعيها وإن لم يشترط الخلف، ويقضي على ربها به. بخلاف المعينة فلا تصح إلا بشرطه فافهمه فإنه كاللغز، وبأنه في الجواز أي يجوز كذا كما يجوز الاستئجار على رعي غنم غير معينة. وقوله وإلا فله الخلف معناه على الأول أنه يقضي له بالخلف في غير المعينة وإن عينت أي مع شرطه فله أن يأتي بالخلف أو يدفع جميع الأجرة. ومعناه على الثاني أن الإجارة على رعي الغنم المعينة لا تجوز إلا بشرط الخلف، وهو على أجره الأول. اهـ. هو في غاية التكلف بعيد الملاءمة لكلام المصنف. في بعض النسخ المصححة كغنم عينت بالفعل الماضي المبني للمفعول وإلا فله الخلف

على أجره، وهذه لا إشكال فيها، ومعناها أن الغنم المعينة تجوز الإجارة على رعيها إذا شرط خلفها، وإن لم تكن معينة فلا تحتاج إلى الشرط، وله الخلف على آجره، يريد أو يدفع له الأجرة كاملة، وهذه النسخة مطبقة لنص المدونة

كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار [منح الجليل] المتقدم. وقوله على آجره أتى به لزيادة البيان وإلا فمعلوم أن الذي عليه الخلف إنما هو الآجر أي رب الغنم، والله أعلم. وبقية شروطها وتفريعاتها مبسوطة في شروح المدونة، وذكروا من جملة شروطها أن لا يشترط عليه التجر بالربح، بخلاف أولاد الغنم فيجوز شرط رعيها على راعي أمهاتها، قالوا لأن الربح مجهول، وما تلده الغنم معروف والظاهر أنه غير معروف، نعم غرره أخف من غرر الربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception to ride it for a certain period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3624)

والرضا بغير المعينة الهالكة؛ إن لم ينقد، [منح الجليل] - رضي الله عنه - "في الصحيحين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه جملا في رجوعهم إلى المدينة وجعل له ركوبه إليها ثم أعطاه الثمن، ثم الجمل» ، وقيده مالك" - رضي الله عنه - "بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوبها (جمعة وكره) بضم فكسر (المتوسط) بين الثلاثة والجمعة، أي استثناء ركوبه، وهو الأربعة والخمسة والستة. فيها للإمام مالك" - رضي الله عنه - "من باع دابة فاستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو إلى المكان القريب جاز، ولا ينبغي فيما بعد، إذ لا يدري المبتاع كيف

ترجع إليه وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز. اللخمي من باع راحلة واستثنى ركوبها يوما أو يومين في الحضر أو السفر جاز وكره ما زاد على ذلك، ويمنع ما كثر كالجمعة. أبو الحسن قوله يوما أويومين أي أو ثلاثة، ونحوه لابن رشد والمازري. وحمل أبو الحسن قوله لا ينبغي على المنع ونوقش المصنف بأن كراهة المتوسط للخمي، والثالث داخل فيه عنده." (و) يجوز (كراء دابة) معينة ليركبها المكتري من مصر إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على أن يتأخر الشروع في ركوبها (شهرا إن لم ينقد) أي يدفع المكتري الكراء للمكري عند ابن القاسم، ومنعه غيره، ومفهوم شهرا جواز ما دونه وإن نقد. ومفهوم إن لم ينقد منعه إن نقد، وهو كذلك فيهما "غ" في بعض النسخ وكراء دابة إن لم ينقد إلى شهر بجر شهر بإلى، وهو الصواب، فهو إشارة إلى قولها ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركب إلى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد فيه وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقده، وقال غيره لا يجوز اهـ. وقال "ق" لعله إلى شهر، ونقل نصها المتقدم. (و) إن اكترى دابة معينة ليركبها من مصر إلى مكة مثلا وهلكت في أثنائها جاز (الرضا ب) دابة معينة أو مضمونة يركبها باقي المسافة (غير) الدابة (المعينة) الهالكة) في الأثناء (إن لم ينقد) المكتري الكراء للمكري، فإن كان نقده فلا يجوز الرضا بغير المعينة

Mas'alah: What is the summary of the ruling on selling land with a condition to build?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=65)

خلاصة: فلا فرق بين ابتياع البقعة على ان على البائع بنيانها وبين ابتياع نصفها، على ان

على البائع بنيان جميعها ويكون للمبتاع نصفها، الا من جهة التحجير على البائع في النصف الذي يقع فيه بيع، وقد بينا ان ذلك جائز على مذهب ابن القاسم، خلافا لابن الماجشون. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two transactions and the principle of blocking pretexts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=192)

ومتى وجد المكروه قد وقع بين المتبايعين، باجتماع الصفقتين، اتهما على القصد اليه، على مذهب مالك بالمنع من الذرائع، ومن قال بقوله.

Mas'alah: What if the seller or guardian knew the conditions were invalid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=595)

ولو علم رب السلعة أو أولياء المرأة أن هذه الشروط لا تحل، ولا تلزم، لم يبيعوا منه السلعة، ولا زوجوه المرأة.

Mas'alah: What is the text of a mubara'ah contract and the question about it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة مرسية، بنسخة عقد مباراة، وتحته سؤال، ونص ذلك:

Mas'alah: Can the seller stipulate that the buyer pays the zakat on the purchased crop?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=837)

ويجوز أن يشترطها على المشتري إذا كان ثقة لا يتهم في إخراجها وعلم أن فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه إلا أن يشترط البائع ذلك الجزء فإن وجبت الزكاة كان للمساكين، وإن لم تجب كان له وعلم أيضا هل هو العشر أو نصفه، ذكر ذلك اللخمي وغيره، قال في البيان: وله أن يؤمن المبتاع في مبلغ ما وقع فيه إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا أو كان ذميا فعليه أن يتوخى قدره ويزيد ليسلم

Mas'alah: What are the rulings on stipulating immunity from pregnancy or waiving istibra in the sale of a slave girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1823)

(قلت) ، وإن لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع، ولو طبع عليه انتهى. ونقله عبد الحق في التهذيب بحروفه، وقال أبو إسحاق التونسي، وإذا بيع بشرط البراءة من الحمل فالبيع فاسد في المرتفعات، وقيل الشرط باطل، والبيع جائز ذكره في كتاب محمد، وكتاب ابن حبيب، وإن باع المرتفعات بشرط ترك المواضعة، وأن يضمن المشتري بالعقد كما يضمن الوخش الرقيق وإن وجد حملا أو عيبا قام به فالشرط باطل، والبيع جائز، ويتواضعانها هذا في كتاب المدونة، وفي كتاب محمد قول أن البيع فاسد انتهى، وقال في المقدمات الحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أم لم تكن لم يختلف قول مالك في ذلك، ويجب عنده على كل أحد حاضرا كان أو

مسافرا، وقد سئل مالك عن ذلك في أهل منى، وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا، وسواء باع الأمة ربها أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في الدين، وسواء باع بنقد أو إلى أجل كان ممن يطأ أو ممن لا يطأ إلا أنه إن باع بنقد لم يجز النقد في المواضعة بشرط، ثم قال: فإن شرط البراءة من الحمل في الرفيعة، فالبيع فاسد، والمصيبة فيها من المشتري إن ثبتت بعد قبضه كالبيع الفاسد، وذلك بعد خروجها من عهدة الثلاث هذا هو المشهور من قول مالك، وأصحابه، وقيل الشرط باطل، والبيع جائز، وقع هذا القول في كتاب محمد، وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز، والبيع جائز، وأما إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز، والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة، وتخرج من يد المشتري إلى المواضعة ثم قال: وقد قال أبو بكر الأبهري: البيع على شرط ترك المواضعة فاسد، ومثله في كتاب ابن المواز في قول، وهو على مذهب ابن عبد الحكم بيع جائز، وشرط لازم، وأما إن دفعها إلى البائع جهلا بسنة المواضعة، ولم يشترط إسقاطها فالبيع جائز باتفاق، وتخرج إلى المواضعة، وأما إن باعها، وتبرأ من حملها، وهو مقر

بوطئها فجعله في المدونة بيعا فاسدا، وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس بفاسد، وتخرج إلى المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's sale when the owner authorizes him to sell?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)]

قلت ما ذكره عن الأبياني هو في مسائل السماسرة له وزاد فيها فقال: وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه فقال له ربه: بعه ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول قال: وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره اعمل فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه تاجر آخر فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية اهـ.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the sale of a non-owner (fuduli)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1918)

[فروع بيع الفضولي]

Mas'alah: What is the ruling on purchase by an unauthorized person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

[شراء الفضولي]

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person purchasing for another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

(السابع) لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي، وحكمه كبيعه قال في المتيطية: من باع سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه إذا أجاز ذلك ربها، وكذلك إذا اشترى له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه انتهى. فإن لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري الفضولي، ولا رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشتري إلا أن يكون المشتري أشهد عند الشراء أنه إنما اشترى لفلان بماله، وأن البائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك المشتري فإن أخذ المشترى له ماله، ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدق البائع، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن، ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن الماجشون: القول قول المشتري له فيحلف أنه ما أمر المشتري، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع قاله في نوازل أصبغ من جامع البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller has sworn an oath to beat the slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

ص (ورد البيع في لأضربنه ما يجوز، ورد لملكه)

Mas'alah: Why does an oath to beat a slave prevent the sale of the slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1921)

ش: أتى المصنف بهذه المسألة هنا؛ لأن البائع لا قدرة له على تسليم المبيع لأجل اليمين المتعلقة به، ولا خصوصية لحلفه بالضرب بل إذا حلف بحرية عبده أو أمته، وكانت يمينه على حنث فإنه يمنع من البيع، ومن الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving mutual sale of slaves with set-off of prices?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1950)

(فرع) : قال في كتاب الأجل من المدونة: ولا بأس أن تبيع عبدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة؛ لأن المالين مقاصة فأما إن شرطا إخراج المالين أو أضمراه إضمارا يكون كالشرط عندهما لم يجز ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا انتهى. قال عياض: مفهومه إذا عرا من الشرط وأخرجا الدنانير لم يضر ذلك؛ لأنهما لم يعقدا قولهما على فساد، ولا أفضى فعلهما إليه انتهى. وذكر ابن رشد المسألة في رسم بع: ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم، والآجال، ولو تبايعا على أن يتقاصا فلم يتقاصا، وتناقدا الدنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2011)

(فرع) قال ابن عرفة، قال المازري: ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز اه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer voluntarily promising to make the sale binding if the seller brings the price by a certain term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

[تنبيه للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له]

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the condition is dropped in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

ص (وصح إن حذف) ش: أي وصح البيع إن أسقط السلف مشترطه قال في التوضيح وظاهر إطلاقاتهم وإطلاق المصنف يعني ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد مشتريها؛ لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده وذكر المازري أن بعض الأشياخ قال بالصحة مع إسقاط الشرط ولو مع الفوات واعترضه وتركته خوف الإطالة اه كلام التوضيح وذكر في الشامل كلام المازري وهو مراد المصنف بقوله وفيه إن فات أكثر الثمن إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (bay' wa-salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

ص (كبيع) وسلف ش: أي والممنوع الذي يكثر القصد إليه ويتحيل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء

متعددة منها بيع وسلف واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم ومثال ذلك أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، وقاعدة مالك - رضي الله عنه - وأصحابه عد ما يخرج من اليد وعاد إليها لغوا وكان البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدا يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods and then buying them back?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(تنبيهات الأول) قولنا شيئا يعرف بعينه من ذوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات وسيأتي حكمه في كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling when a seller appoints an agent to buy back the sold item for less?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(الثالث) قولنا ثم اشتراه بائعه يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره قال اللخمي وإن وكل البائع أجنبيا واشتراها له بأقل لم يجز وفسخ اهـ، وسواء علم الوكيل بأن السلعة باعها موكله أم لا سواء علم البائع أنه وكيل المشتري أم لا قاله في سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، والله أعلم. وقال في المدونة وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون بأقل من الثمن نقدا إن كان يتجر لك وإن اتجر بمال لنفسه فجائز ثم قال في المدونة وإن عبدك باع سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني أن تبتاعها بأقل من الثمن نقدا إن كان العبد يتجر لك قال الشيخ أبو الحسن قوله هنا لم يعجبني معناه لم يجز يفسره قوله المتقدم وإنما قال لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون؛ لأنه وكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back the item for his father or a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(الرابع) يكره أن يشتري البائع السلعة لأبيه أو لأجنبي وكله على شرائها قال أبو الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شرائه المأذون لما باعه سيده إذا اتجر لنفسه أو اشتراها البائع لابنه الصغير أو لأجنبي بأقل مما باعها أكره ذلك كله ولو نزل لم أفسخه اهـ قال في المدونة ولا يعجبني أن تبتاعها لابنك الصغير بأقل من الثمن وإن وكلك على رجل بأقل لم يعجبني قال الشيخ أبو الحسن: قوله لم

يعجبني فيهما على بابها وقول أشهب وفاق وحمله اللخمي على المنع اه، وانظر ابن عرفة.

Mas'alah: Does the ruling on buying back a sold item differ based on whether the item is fungible or specific?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2041)

(الخامس) قولنا غاب عليه مشتريها أو لم يغب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم

بذلك بخلاف المثلي وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a deferred-sale item from the buyer's heir after the buyer's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2042)

(السادس) قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه بحلول الأجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها اه وذكر ابن رشد المسألة في البيان في الرسم الآتي ذكره في التنبيه السابع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order without specifying 'for me'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2055)

ص (وإن لم يقل لي في الجواز والكراهة قولان) ش: يعني أنه إذا قال له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا ولم يقل لي بل قال لنفسك أو لم يقل لي ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات بل قال اشترها وأنا أشتريها باثني عشر نقدا فاختلف في ذلك قول مالك فمرة أجازه إذا كانت البيعتان بالنقد جميعا وانتقد ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور قاله في المقدمات والبيان وهذا ما أشرنا إليه أن في إطلاقهم المنع على هذا القسم جميعه تسامح والعجب من ذكر المصنف هذا القول بالجواز مع أنه قدم أولا أن المكروه أن يشتريها ويومئ لتربيحه فكيف مع التصريح بالقول بالكراهة، والله

أعلم. ومن هنا يعلم أيضا أن قول ابن حبيب فيما إذا قال اشترها وأنا أربحك ولم يسم الثمن أنه حرام ويفسخ مخالف لقول مالك؛ لأن قول مالك اختلف بالجواز والكراهة مع تسمية الربح والمراوضة عليه فتأمله وفهم من قول ابن رشد وانتقد أنه لو اشتراها على النقد ولم ينقد لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر ويأتي الخلاف الذي تقدم في بيوع الآجال فيمن اشترى بأقل لأجله ثم عجله.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order without 'for me' when the sale is consummated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2056)

ص (وإن لم يقل لي فهل يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة ويفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان) ش: يعني أنه إذا قال اشتر سلعة كذا ولم يقل لي بأن قال لنفسك أو لم يقل شيئا باثني عشر لأجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا، فذكر في المقدمات في ذلك القولين اللذين ذكرهما المصنف. روى سحنون عن ابن القاسم أن البيع إذا فات ليس على الآمر إلا العشرة وأحب إلي أن لو زاده الدينارين وظاهره أن البيع يفسخ ما لم تفت السلعة وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني مطلقا على كل حال كما يصنع بالحرام البين للمواطأة التي كانت قبل البيع فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني اه ففي قول المصنف إلا أن يفوت نظر كما تقدم؛ لأنه لا يقتضي أنه لا يفسخ إذا فات وإن كان قوله بالقيمة يشير إلى الفسخ، والله أعلم. ولم يذكر في البيان أن القول الأول بالفسخ مع قيام السلعة فإنه لما ذكر المسألة المتقدمة في قول المصنف وفي الفسخ وإن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر ذكر هذه بعدها وقال فهذا لا يجوز أيضا؛ لأنه يختلف فيه إذا وقع على القولين المذكورين فتلزم الآمر السلعة بالعشرة نقدا ويستحب أن يزيد له الدينارين على القول الأول ويفسخ البيع الثاني وترد السلعة إلى المأمور إلا أن تفوت بيد الآمر فيكون عليه فيها القيمة كما يفعل بالبيع الحرام على القول الثاني وهو قول ابن حبيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it for a specified period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2633)

ص (وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة) ش تصوره ظاهر، والمسألة في المدونة وغيرها قال

القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه لحديث جابر في الصحيحين لكن قال مالك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة وحمل الحديث عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to cover a loss in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

[فرع قال له بع ولا نقصان عليك] (فرع) قال في رسم الوصايا والحج من سماع أشهب من كتاب العارية: إذا قال له بع ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله بع والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك بعد أن انتقد أو قبل أن ينتقد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the offspring?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=198)

الحمل

Mas'alah: What is the ruling on customary conditions and specifications in contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=206)

قاعدة 6: 1169 – (ومثل ما شرط شرطا ما عرف ... عرفا) و (ما تعيينه عرفا ألف 1170 – مثل الذي عين بالنص) و (ما ... عرف بين التاجرين مثل ما 1171 – شرط بينهم) قواعد ثلا ... ثة دخولها لديهم يجتلى 1172 – يظهر أنها لدى التأمل ... تعرب عن سلطان عرف عملي 1173 – لذا توابع العقود حيث لا ... تذكر، بالعرف دخولها انجلى 1174 – وحيث وكل على شراء ما ... كالثوب، فالمعتاد منه لزما 1175 – ولو جرى من بين تاجرين ... تعامل ليسا مصرحين 1176 – في العقد بالنقد ولا النسيئة ... حكم في الأداء جاري العادة

Mas'alah: What is the ruling on whether an addition to a contract is considered part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=252)

قاعدة 31: 1707 – هل ملحق العقد كجزئه يعد ... أم أنه إنشاء آخر ورد 1708 – عليه من أسلم في ذي كيل ... وزاد قبل أجل بالمثل 1709 – إن قلت: كالجزء يجز وإلا ... فمنع الاهدا للغريم يجلى 1710 – وفي المدونة تجويز ثبت ... إذ تهمة بكثرة الزيد انتفت 1711 – والزيد بعد العقد في الصرف إذا ... قلت: كجزء العقد قيل نبذا 1712 – وقيل بالقرب يجوز وعلى ... أن ليس كالجزء اتفاقا قبلا 1713 – والزيد بعد عقد بيع في الثمن ... بناؤه أيضا على هاتيك عن 1714 – إن ظهر العيب أو استحقاق ما ... بيع أو التفليس للشاري انتمى 1715 – وقلت: مثل جزء عقد فليرد ... أو قلت: ليس مثله فلا مرد 1716 – والزيد بعد العقد في المهر إذا ... قلت: كجزء العقد فهو مثل ذا 1717 – أي في تكمل وفي تشطر ... في حالتيهما وهذا شهر 1718 – وإن تقل: ليس كجزء فاحكم ... له بحكم للهبات ينتمي 1719

– وغائب قرب ليس بعقار ... ضمانه من بائع بلا تمار 1720 – وشرطه على الذي اشترى الضمان ... من بعد عقد ابتناؤه استبان 1721 – فإن تقل: كالجزء ما بالعقد ... ألحق فالضمان ذو تبدي 1722 – وإن تقل: –لا– فاشتراط البائع ... ذاك على من اشترى لم ينفع 1723 – والمتبايعان بالبت دري ... تخيير كل منهما للاخر 1724 – بشرط نقد ثمن، ويجعل ... كبيع استؤنف حيث يحصل 1725 – يضمن فيه المشتري إذ الرضا ... منه بذا الخيار كالبيع أضا 1726 – ذا مذهب الأم ومنه يكتشف ... أن ملحق العقد كعقد مؤتنف 1727 – أما على إلحاقه بالأول ... فبائع منه الضمان ينجلي 1728 – وأخذ سلعة على الخيار عن ... دين ثبوته لرب الدين عن 1729 – ليس يجوز فلذلك اشترط ... في الثمن النقد هنا من قد فرط 1730 – من اشترى أصلا بعيد ما اشترى ... ثمرته بعد صلاح ظهرا 1731 – فهل لها جائحة أم لا على ... قاعدة الباب خلاف يجتلى

Mas'alah: What is the prohibition of combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2573)

2624 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibited sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2574)

2625 – قال مالك: وتفسير هذا أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا , فهو بيع غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه , كان بيعا جائزا.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2589)

2640 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sale with two prices, cash or deferred?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2591)

2642 – قال مالك في رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، إنه لا ينبغي ذلك , لأنه إذا أخر العشرة , كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1849)

69 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع وسلف»

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of combining a sale and a loan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1849)

قال مالك: «وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا»

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1857)

74 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل: «§اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه»

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1857)

قال مالك: «في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة

كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل»

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1857)]

قال مالك: «في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا، أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين، إن ذلك مكروه، لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة»

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with an exception of specific garments in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1877)]

86 - قال مالك: في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثني ثيابا برقومها، إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم، فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن "

Mas'alah: What is the ruling on a buyer including another in a purchase after it is finalized?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1877)]

قال مالك: "ولو أن رجلا ابتاع سلعة، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعا، كان ذلك حلالا لا بأس به، وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر"

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a house conditioned on possession after suspicion of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=733)

الفرع: إذا وقع البيع في المسكن على اشتراط القبض عند اشتراط الريبة فالمشهور فساد البيع، وقال سحنون ولا حجة للمشتري إن تمادت الريبة، لأنه دخل على ذلك وفي كتاب محمد هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وقيل إن للمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه.

Mas'alah: How did Malik reconcile the conflicting hadiths on conditions in sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=215)

وفصل مالك رحمه الله هذا التفصيل جمعا بين الأحاديث الواردة فى ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Mahriz's view on whether ratification of a sale is like a new contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=242)

قال ابن محرز: إن كانت الإجازة كابتداء بيع اشتراط رضى المشترى، وإن كان ذلك تتميما لما تقدم لم يشترط حضور الخلخالين، فالمسألة معترضة.

Mas'alah: What is the distinction between removing a barrier and lacking a cause in contract ratification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=243)

ابن عقاب الجذامي التونسي -رحمه الله ورضى عنه وأرضاه- ومن خطه نقلت: لما سأله الجواب عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ شيوخنا الفقيه المحصل الحافظ أبو الربيع، سليمان بن الحسن البوزيدى تغمده الله برضوانه بإن إجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضى، وهو أركان النكاح بجملتها، وإنما بقى إذن السيد وعدم إذنه مانع، وأما إجازة المستحق فهو من باب عدم المقتضى، لأن أحد العاقدين -وهو المالك للخلخالين- مفقود من العقد الأول، والعاقد غير المالك فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضى، وقد علمت أن وجود المانع مع قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى فلذلك ضعف الخيار فى الأول، فلم يتنزل منزلة الشرطى والله أعلم.

Mas'alah: Who may receive from themselves in a contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)

ابن الحاجب: ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفى العقد كالأب فى ولديه

/99 – أوالوصى فى يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific guarantor, pledge, or currency in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=326)

وعليه أيضا تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين وإليه أشار بقوله: "ومشتر بعينه" ويحتمل أن يكون ضمير بعينه عائدا على الضامن، فيكون إشارة إلى ما إذا اشترى على ضامن بعينه فلم يرض وحاصل الثلاثة أن من شرط عليه رهن بعينه أو ضامن بعينه أو نقد بعينه هل له أن يعطى غير المعين أم لا؟.

Mas'alah: What promises are binding according to Sahnun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=345)

قال سحنون: الذى يلزم من الوعد اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنى به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لإنك أدخلته بوعدك فى ذلك، وأما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: What promises are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=345)

وكذلك أسلفنى لأشترى سلعة كذا لزمك تسبب فى ذلك أم لا؟ والذى لا يلزم من ذلك أن يعده من غير ذكر سبب، فيقول: أسلفنى كذا فيقول نعم كذلك قضى عمر بن عبد العزيز، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، لأن

Mas'alah: What are the applications of the principle of treating contrary to a corrupt intent?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=386)]

وعليه حرمان القاتل عمدا من الميراث والوصية للوارث، أو بأكثر من الثلث وقاصد الفساد في البيع الصحيح كمن اشترى قصيلا فاستغلاه فأبى البائع من الإقالة فتركه حتى تحبب على رأى ابن يونس وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على طريق عياض لا اللخمي وهو مراد المؤلف بالربع.

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of treating someone contrary to their corrupt intent in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)]

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: خالفوا هذا الأصل - يعني أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد - في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير، أو إلى الحيض للسقوط، ومؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول فرارا من زكاة عينها، وصائغ

الدنانير والدراهم حليا لإسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطية الثلث فدون الإضرار، وفيها ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are examples of the principle of treating contrary to corrupt intent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=390)

قوله: "في قاتل" متعلق بعامل أي عامل بذلك في قاتل العمد حيث لا يرث من مال ولا دية، وفي الموصى لوارث أو بأكثر من الثلث لقصد الضرر بالوارث حيث لا يمضى إلا الثلث، وفيمن قصد فساد بيع القصيل بتركه حيث تحبب لا ينتفع بقصده وفيمن قصد إفاتة البيع الفاسد بالبيع الصحيح على ما لعياض، لا على ما للخمى وهو الربعى وهو معنى / 125 - أقول المؤلف: "نهج عياض ذا بذا لا الربعى" أي هذا الحكم في هذا الفرع هو طريق عياض لا طريق اللخمي، وفيمن هرب قبل قبض رأس مال السلم بعد الإقالة لفسخ الإقالة حيث لا تنفسخ أو هرب برأس المال قبل دفعه للمسلم إليه إرادة فسخ السلم بالتأخير حيث لا يفسخ وفيمن منع من حوز ما تصدق به حيث وجد مانع الحوز حيث لا تبطل الصدقة، وفيمن ارتدت عن الإسلام إرادة فسخ النكاح حيث لا يفسخ وكذا من ارتد في مرضه قصد الفرار بماله من الورثة حيث يرثونه، وفيمن سرق نصابا في مرار، لئلا يقطع حيث لا ينتفع بذلك [وفيمن زنت وهي بكر قصد رفع إجبارها حيث لا تنتفع] وفيمن اشترت بعلها قاصدة حل النكاح حيث لا ينحل.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of contracts and its exceptions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=458)

339 – كذا اللزوم في العقود أصل ... وجاء فى جعل قراض حل

Mas'alah: What are the twelve contracts that the author excepts from bindingness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=475)

واستثنى المؤلف من اللزوم اثنى عشر عقدا، وذكر أنه اختلف فى بعضها هل هو جائز أو لازم:

Mas'alah: What is the ruling on selling a house on condition that the buyer supports the seller for life?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

وقد ألحق في المدونة بهذا الباب مسألة من باع دارا على أن ينفق مشتريها عليه حياته، فذكر أن هذا عقد فاسد لا يجوز، وأنه يجب فسخه ورد الدار لبائعها، ويرجع مشتريها عليه بقيمة ما أنفق عليه.

Mas'alah: Why did Ashhab permit a sale with an unknown price for lifetime support?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

ولكن هذا مع وضوح فساده قد وقع لأشهب إمضاء هذا العقد، واختلف المتأخرون في

العذر عنه، فقيل: إنما أجاز ذلك لأنه أعمر البائع أمرا والنفقة في هذا الأمر في حكم المعلوم يطلب بها ذمة المشتري مات أو عاش. فصار العقد وقع على ثمن معلوم ..

Mas'alah: How do Ibn al-Qasim and Ashhab differ on a sale with a known price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

وهذا العذر لو صورت المسألة عليه وأن بيع الدار وقع بثمن معلوم لا غرر فيه أصلا لم يخالف ابن القاسم فيه أشهب. كما أن أشهب لو صورت المسألة عنده بانعقاد البيع على ثمن مجهول لم يمضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended as a gift between father and son?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

واعتذر بعض أشياخنا عنه بأنه قد يريد وقوع هذا العقد على جهة المكارمة، كما يفعل الأب مع ابنه، بأن يقول: أنفق علي، وداري لك. والقصد ها هنا المكارمة من الأب لولده، ولم يقصد الأب وولده بمثل هذا العقد المعاوضة على جهة المكايسة والمتاجرة. فلهذا جاز.

Mas'alah: What is the preferred interpretation for a sale with an unknown price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1238)

والتأويل الأول هو أولى لكونه عاما في سائر المتبايعين على تعمير يصير معه الثمن معلوما. وأما فعل الآباء وأمثالهم مع بنيهم وأقاربهم فهذا يتسع القول فيه، ولا يكون الجواب عاما في سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a contract ambiguous between sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

الكفيل كأنه أسلف شيئا ورجع إليه مثله؛ وإذا كان العقد مترددا بين أن يقع بيعا أو سلفا كان ذلك فاسدا؛ لأنه في معنى سلف جر منفعة، إذ لا يسمح يكون هذا سلفا إلا لرجائه أن يكون بيعا فيربح فيه، وإذا تردد عقده بين هذين الأمرين وجب منعه وإفساده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between a creditor and an agent when a third party is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

وأيضا فإن العقد إذا التفت فيه إلى هذا الوجه كان صحيحا ما بين المتعاقدين، وهما طالب الدين الذي باعه والوكيل الذي اشتراه، ولا مرجع لطالب الدين في دينه، ولا خيار له في العقد، لكن إنما يتصور القدح الذي فرضنا في هذا البيع من ناحية رجل ثالث غير هذين المتعاقدين، وهو الغريم الذي عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

وطريقة بعض أشياخي في هذا أن الاختلاف الواقع في هذا السؤال إنما ينبني على اعتبار ما في الذمم مؤجلا هل يقدر عند المعاملة والمعاوضة فيه كالحال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of freedom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

ومن ذهب إلى أنه لا يعتق قدر أن انعقاد البيع سابق لما تضمنه البيع من حريته، فصار ملكا للمشتري، والبائع لا ينفذ عتقه فيما باعه إذا أحدث عتقه بعد البيع.

Mas'alah: Why is a sale combined with a loan prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

ويستدلون أيضا بأن مجرد البيع إذا وقع على شروطه الشرعية جائز بالإجماع. والسلف إذا انفرد أيضا ولم يقصد المسلف منفعة نفسه، بل الرفق بالمسلف والإحسان إليه، جائز بالإجماع. وإذا اجتمعا ووقعا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك. وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تخوف منه أن يكون سلفا بزيادة، فقد يزيد في قيمة السلعة والمراد في الباطن أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف، والسلف بزيادة محرم باتفاق.

Mas'alah: Why are sale and loan prohibited when combined due to sadd al-dhara'i'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

فهذا مفردان يجوزان، وهو البيع أو السلف، فإذا اقترنا منعا حماية للذريعة كما بيناه.

Mas'alah: What evidence from the hadith of Aisha supports the prohibition of combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

ومما يقوي هذه الطريقة، التي هي التعليل بحماية الذريعة، ويكون استدلالا أيضا في أصل المسألة، حديث عائشة لما قالت لها أم محبة، وهي أم (1) مختصر حديث. انظر نصه في البخاري: الفتح: 11/ 252.

Mas'alah: How does the Maliki school respond to the objection that the sale had an unknown term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1544)

فإن قالوا: ذكر في هذا الخبر أن البيع وقع إلى العطاء، والعطاء أجل مجهول، والبيع إلى أجل مجهول لا يجوز. قيل: بل هو في حكم المعلوم، على أحد القولين، وما كان في حكم المعلوم من الآجال جاز أن يكون ميقاتا لدفع الثمن. مع أنها قالت: بئس ما شريت. وظاهر هذا أنها ذمت بيعها الأول إلى العطاء وشراءها بعد ذلك بثمن هو أقل مما باعت، ولا جهالة في الثمن الثاني فيمنع منه، وإنما يمنع على طريقتنا وهي حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام. ومعلوم أن زيد بن أرقم لا يليق به التعمد إلى التحايل على الحرام، ولا يظن به ذلك، لفضله وجلالة قدره في الصحابة، رضي الله عنهم."

Mas'alah: Why does the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') require prohibiting even trustworthy people from certain sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1544)

ولكن إذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم. وهذا أيضا يمنع ما قدمناه في الاحتجاج لمذهب الشافعي من كون الشرع ورد بأن بعض الظن إثم؛ لأن هذا ليس من جهة تلك الظنون المنهي عنها، وإنما هو احتياط في الدين، وتحفظ على المسلمين (1) سورة البقرة: 275. (2) انظر تخريجه والتعليق عليه في الهداية 7: 224 - 228 ح: 1367.

من أن يقعوا في حرام، وذب عن قواعد الشرع، ومثل هذا لا يستنكر ورود الشرع [1].

Mas'alah: When is the first sale not rescinded in a linked sale scenario?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

وإن كانت القيمة مثل ما يأخذ إذا حل الأجل أو أكثر منه، لم تفسخ البيعة الأولى، كما قدمناه من مذهب ابن كنانة وسحنون.

Mas'alah: How is the second sale linked to the first in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

ولا يتصور إلا بربط البيعة الثانية بالأولى، وتقدير كون البيعة الأولى كالواقعة بشرط وقوع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'donkey problem' where invalidity occurs in the second transaction without linking to a prior sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

ومسئلة الحمار بعكس هذا يتصور الفساد فيها في المعاملة الثانية دون أن تربط إلى بيعة قبلها.

Mas'alah: How is invalidity in the 'donkey problem' conditioned on the validity of the first sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

وأيضا فإنه إنما يتصور الفساد في مسئلة الحمار بشرط أن نقدر البيعة الأولى صحيحة حتى يكون الفساد من جهة تعجيل ثمن قد استقر في الذمة مؤجلا استقرارا صحيحا جائزا.

Mas'alah: What distinguishes a sale that must be linked to a prior sale from one where invalidity is independent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

فشتان ما بين ما يجب أن يربط بما قبله وبين ما يتصور فيه الفساد من غير ربط.

Mas'alah: How does the condition of the first sale's validity affect the invalidity of the second sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

وكون الفساد إنما تصور مع تقديره في البيعة الأولى وبين ما لا يتصور الفساد فيه إلا بتقدير صحة البيعة الأولى.

Mas'alah: What is the excuse for treating a sale and loan as hypothetical rather than stipulated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

وقد كنا نحن قدمنا اعتذار بعض أشياخي عن هذا بأن البيع والسلف ها هنا إنما هو مقدر لا مشترط، والمتعاقدان ينكران أن يكونا أراداه أو عقدا عليه، فيؤخذان في أحكام القيم بموجب ما يقولان: إنا عقدنا عليه.

Mas'alah: How do the rulings of the first case apply to the second case mentioned by Rabi'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

وأنت إذا تأملت ما ذكرنا من تفريع المسئلة الأولى، وهي بيع الحمار بثمن مؤجل، صرفت علل المسئلة وعلل فروعها في هذا الوجه الآخر الذي ذكره ربيعة.

Mas'alah: Why does a sale with a loan condition become valid if the condition is dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

وقد أشار الشيخ أبو إسحاق إلى هذه الطريقة في اعتذاره عن كون البيع الذي قارنه السلف يصح إذا أسقط الشرط، بأن الثمن ها هنا والمثمون قد قيل: إنهما سالمان من الغرر، وإنما الفساد في السلف، وهو أمر خارج عنهما.

Mas'alah: Is a sale valid if the loan is dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

هل يصح البيع إذا أسقط السلف أم لا؟

Mas'alah: What is the most well-known opinion on a sale when the loan is dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

والأشهر من المذهب أن البيع يصح إذا أسقط السلف.

Mas'alah: What is the minority opinion on a sale when the loan is dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

وقيل: بل يفسخ البيع ولو أسقط السلف، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم. وذكر الأبهري أن بعض المدنيين رواه عن مالك قال: وهو القياس.

Mas'alah: What is the dispute among later scholars regarding Qadi Isma'il's view on invalid conditions in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وتنازع المتأخرون في هذا الذي قاله إسماعيل القاضي. ونحن قد نبهناك فيما أشرنا إليه من طرق الاستدل الذي هذه المسئلة في كلامنا على هذا السؤال الثاني والذي قبله ما يعلم منه حقيقة ما قاله إسماعيل القاضي.

Mas'alah: Does dropping a loan condition in a sale validate the contract in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا تقرر أن المشهور من المذهب في البيع والسلف أن إسقاط مشترط السلف لما اشترطه منه يصحح البيع.

Mas'alah: Does dropping the condition of a loan after its receipt affect the rescission of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيه إذا قبض السلف، هل يؤثر إسقاطه رفع فسخ البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the effect of dropping a condition after the commodity is lost and value is owed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وإسقاطه بعد ذوات السلعة ووجوب القيمة إنما يرجع إلى زيادة في هذه القيمة أو نقص، وذلك خارج عن تصحيح نفس العقود في الأعيان القائمة. لكن (1) أي في رفع فساد البيع.

الشيخ أبا إسحاق أشار إلى إشك الذي صحة إسقاط هذا الشرط بعد فوات فوت المبيع إذا كان السلف لم يقبض وقال: انظر في ذلك.

Mas'alah: Does dropping a loan condition in a sale have effect after the commodity has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

ورأى بعض أشياخي أن هذا يشير إلى أن إسقاط السلف المشترط في البيع لا يؤثر إذا فاتت السلعة وإن كان السلف لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling when a sale with a loan condition occurs and the commodity perishes in the buyer's hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إذا وقع البيع بشرط السلف وفاتت السلعة في يد المشتري بحوالة السوق أو غيرها مما يفيت البيع الفاسد، فإن المذهب اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer provides a loan as part of a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

فإن كان السلف من المشتري: اشترى سلعة بمائة على أن أسلف خمسين، فإن للبائع الأكثر من الثمن أو القيمة. فإن كانت القيمة مائتين أو أكثر أخذها. وإن كانت القيمة أقل من مائة دينار، لم ينقص المشتري من ذلك لأنه رضي بمائة دينار ثمنا معها خمسون دينارا يدفعها سلفا، فإذا قضينا عليه بالثمن وهو المائة، وأسقطنا عنه ما هو كبعض الثمن، وهو ما التزم من سلف، فإنه قد أحسن إليه في هذا إذا قضينا عليه بالقيمة ما لم ينقص من الثمن.

Mas'alah: What is Asbagh's consistent ruling when the loan is from the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

وطرد مذهب أصبغ إذا كان السلف من جهة البائع، أن يكون على المشتري القيمة ما لم تنقص عن خمسين دينارا. لأنه أيضا يقال له: أنت رضيت بأن تدفع مائة دينار ثمنا، فيرد قابضها إليك منها خمسين دينارا سلفا تتجر بها

سنة ثم تعيدها إليه، والخمسون الباقية هي الثمن الذي نقدته لا ترجع إليك، والخمسون الأخرى التي قبضتها لتردها بعد سنة نحن قد أسقطنا ردها عنك، فأحسنا إليك بإسقاط ردها إلى البائع، فلا ينقص البائع من الخمسين التي رضيت بها، وهي أيضا كبعض الثمن.

Mas'alah: What related issues arise from the ruling on conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

ويتعلق بهذه المسئلة ما ننبهك عليه. فمن ذلك ..

Mas'alah: What is the difference between this case and a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

4 - والرابع أن يقال: ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اشترط أنه إن لم يأت بالثمن، فلا بيع بينهما؟

Mas'alah: Is the sale valid if the seller drops the condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا أسقط البائع هذا الشرط وأمضى البيع على أنه لا حق له في السلعة إذا جاء بالثمن، فإن في الموازية أن البيع يصح بإسقاط هذا الشرط. وأجرى إسقاط هذا الشرط ها هنا مجرى إسقاط السلف في كون البيع يصح بإسقاطه في المشهور من المذهب. لكن ابن المواز لما حكى هذه الرواية حكايته مطلقة تداركها بأن قال: إذا رضي المشتري بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale that is separate from price and commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

وقد كنا قدمنا في الكلام على صحة البيع بإسقاط السلف أن هذا الشرط المفسد للبيع فساده خارج عن الثمن والمثمون، فلهذا صح البيع بإسقاطه، وبسطنا الكلام على هذا الوجه وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that becomes valid by dropping a condition?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)]

وإذا لم يحاول الفرق بين المسئلتين، كان ما وقع من إطلاق القول في الموازية أن هذا البيع يصح بإسقاط الشرط يستغنى فيه عن استدراك ابن المواز.

Mas'alah: Can the buyer's consent to the seller dropping a condition be treated as a new valid contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)]

ويقدر أن المشتري لما رضي بإسقاط البائع لشرطه، صارا جميعا كمبتدئيا [1] عقد استأنفاه على الصحة، وعلى تراضيهما (1) هكذا في النسختين، لعل الصواب: كمبتدئي.

بهذا، كالإبطال والتفاسخ للعقد الأول.

Mas'alah: How is a sale with a condition classified in the Mudawwanah?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)]

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد أوقع في المدونة على هذا البيع تسمية كونه بيعا. واعتل لفساده بأنه لا يجري مجرى الرهان، بل يجري مجرى البياعات الفاسدة.

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the nature of a conditional sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

هذه الطريقة في كون هذا العقد بيعا هي المعروفة من المذهب.

Mas'alah: What was the objection to al-Qabisi's detailed ruling on conditional sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

وذكر الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان رحمه الله، أنه قال للشيخ أبي الحسن، كالمنكر عليه هذا التفصيل: إن الرواية في هذا أن الحكم لا يختلف، ضرب لذلك أجل أو لم يضرب، فكيف خالف [2] الرواية؟ فقال معتذرا عن ذلك: لابن حبيب في هذا شيء. يشير إلى موافقة ابن حبيب له في هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after a condition made as a favor following a rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

هذا حكم البيع الواقع بعد حصول هذا الشرط، وقد وقع الشرط على جهة المعروف بعد انعقاد البيع أو مقارنا للإقالة التي قصد بها المعروف.

Mas'alah: What is the difference between two types of conditional sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1616)

فيقال له: فرق بين حكم هذا السؤال وسؤال من باع على أنه متى أعاد الثمن ارتجع المبيع، مع كونهما يجتمعان في أنهما بيعان عقدا إلى غاية ينحل البيع عندها بأن يعيد هذا الثمن أو يتأخر هذا عن دفع هذا الثمن. فيقال: أما بعض أشياخي، فيشير إلى أن لا فرق بينهما. ويجري الاختلاف فيهما (من بعضهما بعضا) [1]. ويرى أن الشروط الفاسدة إذا قارنت البيع يختلف فيها، هل يمضي البيع ويسقط الشرط، أو يفسخ البيع وشرطه، أو يخير من له الشرط في إسقاط شرطه، فيمضي البيع، أو يتمسك به، فيرد البيع.

Mas'alah: What are the three types of conditions accompanying a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1702)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: حكم الشروط المقارنة للبيع ثلاثة أنواع: 1 - إما أن يكون من مقتضى العقد. 2 - أو من مصلحته. 3 - أو ليس من مقتضاه ولا من مصلحته. والذي من مقتضاه ثلاثة أقسام أيضا: 1 - وجوب التسليم للبيع. 2 - والقيام بالعيب. 3 - والمطالبة برد العوض عند انتقاض البيع.

والذي من مصلحته ثلاثة أقسام أيضا: 1 - التوثق برهن أو حميل. 2 - والمرفق بالتأجيل. 3 - أو الخيار لاختيار المبيع. وأما القسم الثالث من الأقسام الأولى، وهو ما خرج عن مقتضى العقد وعن مصلحته، وذلك أيضا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 1 - أن

يشترط إيقاع فعل في المبيع لا يلزمه في مقتضى الملك. 2 - أو يمنع من فعل في المبيع مما يقتضيه الملك. 3 - أو يعود إلى جهالته في [1]، أو ما في معنى ذلك. فأما الذي من مقتضى العقد فإنه يلزم وإن لم يشترط. والنطق باشتراطه تأكيد للأمر اللازم فيه لكون البائع مجبورا على التمكين من المبيع، وعلى رد العوض عند القيام بعيب أو استحقاق. وأما الذي من مصلحته فيجوز، ولا يلزم إذا لم يشترط، كالرهن، والحميل، والتأجيل في الثمن، والخيار في المبيع. وأما ما خرج عن هذين فإنه يمنع من اشتراطه كمن باع على أن يدبر الأمة التي اشتراها، أو يتخذها أم ولد، أو على ألا يبيع ما اشتراه، ولا يهبه، أو على ألا خسارة على المشتري في الثمن إذا باع، أو على اشتراط سلف وما فيه معنى هذه الأمور. فهذه التقاسيم المشتملة على الشروط المقارنة للبيع على الجملة، وتفصيلها يرد كل قسم في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two divisions of conditions involving acts of piety in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1705)

وذلك يكون على قسمين أيضا، أحدهما: أن يكون معنى من معاني البر، والثاني: ألا يكون فيه معنى من معاني البر.

Mas'alah: What is the compensation for a defect caused by the buyer in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1712)

والعوض عنه هو الذي حطه البائع من الثمن لأجل ما أحدث المشتري في العبد مما عابه

ونقص ثمنه، وكان ذلك بأمر البائع وإذنه على عوض التزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses to manumit a slave as stipulated in the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

وأما من باع عبدا واشترط على مشتريه أن يعتقه عتقا مؤجلا، فإنه قد اختلف في فوته بحوالة الأسواق إذا امتنع المشتري من إيقاع العتق. فمن لم يفته بذلك رأى أن البيع صحيح وحوالة الأسواق لا تؤثر في البيع الصحيح. ومن رأى أن حوالة الأسواق فيه فوتا قدر أنه لما دخل المشتري على إعتاقه، فامتنع ولم يجبر على إيقاع العتق، لحق الضرر برده وقد حال سوقه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after a month in a sale conditioned on manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

وأما إن مات بعد الشهر ونحوه، فإن للبائع أن يرجع على المشتري بقدر ما حط من الثمن لأجل العتق الذي فرط المشتري في إيقاعه حتى حرم البائع غرضه الذي لأجله وقعت الحطيطة. وهذا إذا لم يعلم البائع بالتأخير حتى لا يعد البائع كالآذن له في التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies after a year and the seller's condition is waived?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

وأما إن مات بعد السنة ونحوها، فإن الشرط ساقط، ويعد إضراب البائع عن الزام المشتري للعتق كالرضى بإسقاط شرطه. فإذا علم بهذا التأخير هذا المقدار من الزمن، عد راضيا بإسقاط ما اشترط. [لم يكن له مقال، ويباع للمشتري على أن يعتقه عن ظاهره [1] أو عما يجب عليه فيه عتق رقبة] [2].

Mas'alah: Does dropping a restrictive condition validate a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

ولكن إذا أسقط البائع هذا الشرط، هل يصح أم لا؟ فيه قولان، وقد تقدم توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller bears no loss if the buyer resells?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

ولو اشترط المشتري على البائع ألا خسارة عليه إذا باعها, لمنع ذلك أيضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's condition for the validity of a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

قال ابن المواز: هذا إذا رضي المشتري.

Mas'alah: What additional condition is required for the validity of a conditional sale besides the buyer's

consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وقد أضيف إلى ما اشترطه ابن المواز من رضي المشتري كون المتبايعين تفاسخا العقد الأول.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding defective conditions in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وقد كنا نحن قدمنا ذكر هذا، وسبب الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sales with invalid conditions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

فهذا حكم بياعات الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sale with a void condition that is later dropped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

وذهب الشافعي إلى أنه لما عقد هذا البيع على فساد لم يرتفع الفساد بإسقاط هذا الشرط الذي أفسده، كأحد القولين عندنا في البيع والسلف وما في معناه، وقدر أن الخيار له حصة من الثمن، وإسقاطه كإسقاطه بعض الثمن، والفساد إذا وقع في الثمن أو

في المثمون لم ينصلح العقد بإسقاط الفساد.

Mas'alah: What difficulties arise in transmitted reports regarding conditions in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

هذه النكتة التي تعتبر ها هنا وعليها يعتمد الحذاق. لكن وقع في الروايات ما يصعب معه ضبط المذهب على التحقيق. فلهذا أكثر المتأخرون الكلام في هذا الوجه، واختلفت طرائقهم في تأويل الروايات فيه. لا سيما ما وقع في المدونة في هذه من ألفاظ موهمة تكاد أن تشوش الخاطر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates a condition dependent on a third party's approval?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1783)

وذلك أنه ذكر أن المشتري إذا قال: أشتري على إن رضي فلان. فإن المشتري لا يعتمد على ما يبدو منه من إمضاء البيع أو رده، وإنما يكون الإمضاء والرد الموقوفين على هذا الثالث الذي اشترط المشتري رضاه.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and seller regarding a third-party approval condition based on agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1785)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى فرق آخر، فقال: إن المشتري إذا اشترط رضي فلان، فإنه

يمكن أن يكون اشترى له شراء وكالة. وإذا اشترى له شراء وكالة على أن الخيار له، فإنه لا يختلف في أنه لا يتحكم في هذا دون من اشترى له هذه السلعة على الخيار. وإذا كان فعله محتملا لوجه يتضح أنه لا ينفرد فيه بالخيار، حمل على كونه لا ينفرد بالخيار على الإطلاق. والبائع لا يتصور هذا فيه غالبا لأن السلعة في يديه، واليد دليل الملك، والإنسان إذا باع ملك نفسه، فلا يقال: إنه باع ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consultation rather than approval of a third party?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1785)]

ولو لم يجعل للثالث إلا المشورة، فإن الظاهر من المذهب أن هذا الإشتراط لا يلزم مشترطه لإشعار المشاورة بجواز المخالفة. بخلاف أن يشترط رضاه أو خياره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer consulting another person for selection in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1830)]

وبعض الاشياخ أشار إلى تعقب هذا ورأى أن مقتضى ما قاله أشهب المنع من أن يأتي المشتري الأول برجل يختار له. وهذا لا وجه لمنعه, لأنه خلاف ما يدخل الناس عليه، وربما أدى اشتراط منعه من استشارة غيره وقصره على اختيار نفسه، إلى المخاطرة، والظن بالبائع إنما منعه من أن يستشهر [1] لاعتقاده قلة بصره وميزه لما يختار، فصار هذا نوعا من الخطار.

Mas'alah: What is the correct approach to determining the permissibility or prohibition of a condition in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1996)

وهذا التفصيل قد لا يتضح له وجه يستمر على تحقيق النظر. وإنما تحقيق النظر في هذا جواز الاشتراط أو منعه. فيمضي حيث يجوز، ويرد حيث يمنع. (1) هكذا في النسختين، والمعنى: ما هو المقتضى؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2094)

وهذا التعليل، الذي ذكرناه، لأجله فرق بين أن يكون المشتري استثنى مال العبد لما اشتراه أو لم يستثنه. فإنه إذا لم يستثنه كان المال المدفوع للبائع مما يستحقه البائع. فإذا اشترطه المشتري لم يستحقه البائع وصار أيضا المشتري

كأنه هو الذي استحقه وملكه لما استثناه وقدر على ملكه بالانتزاع، فلم يدفع في ثمن العبد إلا ما قد استحقه وهو في حكم ملكه. ولم يقدروا كون هذا العبد وهب هذا المال لمشتريه قبل عقد البيع فيكون لسيده رد هبته، فيبقى هذا الحكم واجبا للسيد بعد البيع لأنه إنما له رد الهبة بشرط بقاء الملك، وإذا سقط ملكه عن العبد وعن ماله سقطت الحقوق التابعة للملك من رد ما وجب له رده لو بقي على الملك.

Mas'alah: What is the reasoning that the money is considered a dependent in the sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)]

وقال بعضهم: إن العلة في ذلك كون المال تبعا.

Mas'alah: What is the condition for the buyer to stipulate property when the other partner consents?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)]

فكذلك ما ذكرنا ها هنا إنما يمكن المشتري من الاشتراط إذا رضي الشريك الذي لم يبع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share to the other partner when the sale is absolute?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)]

ولو كان البيع لهذا النصيب من الشريك الذي له النصف الآخر، فإنه يمنع منه، إذا عقد البيع على الإطلاق، لحق الشريك في منع شريكه من انتزاع المال، وإطلاق البيع يقتضي بقاء المال للبائع، فيضير بائع نصيبه من العبد إذا أطلق العقد كمنتزع نصيبه من المال.

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling a share to the partner with a stipulation regarding the property?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)]

لكن سحنون ذكر أن هذا النصيب المبيع إذا باعه مالكه من شريكه واشترط شريكه المال فإن ذلك جائز، يقدر أن الانتزاع وقع بإذن الشريك لما اشترطه.

Mas'alah: What is the implication of Sahnun's ruling on an absolute sale to the partner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

ومقتضى هذا الذي قاله سحنون أنه يجوز البيع أيضا على الإطلاق، ويكون الشريك كالآذن لشريكه في الانتزل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a non-partner when the sale is absolute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

وإذا كان البيع من غير الشريك منع من البيع على الإطلاق لكون نصيب البائع من المال يبقى في يد البائع.

Mas'alah: How is the original sale price completed when the first buyer recovers part of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2151)

فإذا رجع المشتري الأول على من باع منه بخمسة. وسبعين فقد كملت المائة التي وقع العقد بها، خمسة وسبعون مقبوضة وخمسة وعشرون كالمقبوضة لما التزم المشتري الأول خسارتها.

Mas'alah: What is the effect of the seller's commitment on the condition that the sale is not rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2152)

البائع إنما التزم ما التزم على ألا ينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right in iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

فمنهم من ذهب إلى أن لا اعتذار عما وقع في هذه المسألة وقدرها قولا آخر في أن الشريك لا يدخل على شريكه جوابا عاما في مسائل هذا الباب.

Mas'alah: Why does allowing a partner's share in iqalah invalidate the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

ومنهم من منع تخريج الخلاف في هذا الأصل من هذه المسألة، واعتذر عنها بأن إثبات دخول الشريك على شريكه في هذه الإقالة يؤدي إلى فسادها. وإذا ادى ذلك لفسادها، بطلت في نفسها. وبطلانها يمنع من ثبوت حق الشريك فيها. إذ من شرط ثبوته له أن تكون الإقالة ثابتة في نفسها.

Mas'alah: What is the argument that iqalah with a partner's option invalidates the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2308)

واختلفت إشارة هؤلاء إلى طريق الفساد بدخول الشريك على شريكه ها هنا. فمنهم من أضاف ذلك إلى أنها إقالة فيها خيار للشريك الذي لم يقل، هل يمضيها على ما هي عليه، أو يرد ما تعلق له من حق برده فيها؟ وإثبات الخيار في مثل هذه الإقالة يفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific pledge or guarantor in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3135)

وإذا وقع اشتراط الرهن أو الضمين معينا فلا يلزم البائع قبول غيرهما، وإن سد مسدهما, لأنه أشعر بالتسمية والتعيين أن له غرضا في التعيين، فإذا لم يسم حين الشرط أشعر أن غرضه في أن يعطى ثقة بحقه إلى غير ذلك. لكن لو اشترط شهادة شاهدين سماهما، فأشهد غيرهما عدالته [1] كعدالتهما فهذا يعتبر فيه هل له غرض في تعيينهما فيوفى له بشرطه، أو يكون لا غرض له فيجوز ذلك على القولين عندنا في اشتراط مالا يفيد في عقود البيع: هل يوفى به أم لا؟ هذا الحكم عندي في هذه المسألة. ولأصحاب الشافعي فيها قولان: أحدهما: هذا الشرط مطرح. والآخر: أنه يلزم الوفاء به. والأمر فيه ينحصر، عندي، إلى ما أشرنا إليه من رأيي، وكأن من رأى من أصحاب الشافعي كون هذا الشرط مطرحا تصور فيه أنه لا يمكن أن يكون فيه غرض، فهذا طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his unencumbered share for deferred payment when the other share is mortgaged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

لكن لو أراد الشريك الذي لم يرهن نصيبه مفردا، على أن يقبض إلى أجل الدين الذي

نصيب تركه مرتهن به، وهو أجل بعيد لا يجوز بيع المعينات على أن تقبض إليه، فإن في ذلك قولين: أحدهما إنه يمكن من ذلك. وذهب ابن ميسر إلى أنه لا يصح هذا البيع، كما لا يصح بيع سلعة معينة تقبض إلى أجل بعيد، فكذلك هذا, لأن الشريك يبيع نصيبه على أن يقبض إلى أجل بعيد.

Mas'alah: What is the rationale for permitting the sale of a specific item for deferred payment in the context of a mortgage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

والقول الآخر: بالجوزا، علته أن بيع المعين على أن يقبض إلى أجل بعيد، دخل المتعاقدان عليه اختيارا منهما، وهما قادران على أن يعقد البيع على أن تقبض السلعة المبيعة بالفور، فعدو لهما عما يقدران عليه، وهو الغالب المألوف قصدا إلى التخاطر في اشتراط تأخير

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of forfeiture pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3243)

وإذا كان الدين الذي أخذ ثمن سلعة باعها ودفع بثمنها رهنا بهذا الشرط، فإن البيع ينفسخ أيضا لأن بائع السلعة أخرجها من يده ولا يرى [2] ما أخذه عوض سلعته هل الثمن الذي باعها به أو السلعة المرتهنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

وقول ز عن أحمد ولعل وجهه أنه بمجرد العتق الخ في هذا التوجيه نظر لجريانه في غير العتق أيضا فتأمله (كالطلاق القاصر عن الغاية) قول ز وكخبر عائشة في بريرة الخ جعل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] وهذا الوجه بعيد لأن أهل بريرة كانوا كرهوا أن يشترط عليهم ذلك وقيل أيضا في الحديث إن معناه اشترطي لهم أو لا تشترطي الشرط باطل على كل حال فالأمر ليس على حقيقته وفيه نظر لأن هذا الشرط مبطل للعقد فلا يكون وجوده وعدمه سواء وأحسن الأوجه في الحديث أن الأمر سيق مساق الزجر والتغليظ وأن المقصود به النهي لما ألح أهل بريرة وأبوا إلا أن يشترط لهم الولاء كقوله تعالى: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] وهذه الأوجه أجوبة عن إشكالين في الحديث أحدهما أن اشتراط الولاء مفسد للعقد لأنه مناقض للمقصود من البيع والثاني أن ظاهره الخداع حيث تشترط لهم الولاء ولا يحكم لهم به بدليل إنما الولاء لمن أعتق وأصل الحديث كما في البخاري أن عائشة رضي الله تعالى عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فأبى

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing the right to insert a beam into another's wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

وعطف على بيع بتقدير مضاف قوله: (و) جاز عقد (غرز) أي لغرز (جذع) أي جنسه

فيشمل المتعدد (في حائط) الآخر بيعا أو إجارة وهدم موضع الجذع على المشتري أو المكتري كمن اشترى أرضا ليبني بها فتهيئتها عليه فيما يظهر لا على البائع كنقض العمود

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2194)

(كبيع وسلف) أي كاشتراط سلف مع البيع وأما جمعهما من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما يأتي أول بيوع الآجال من الامتناع حتى مع التهمة على البيع والسلف ضعيف والمعتمد ما هنا والظاهر أن المراد بالشرط ولو بحسب ما يفهم من حالهما قياسا على ما يأتي في الثنيا مما يجري به العرف وسواء كان السلف من البائع أو المشتري كما يأتي في قوله وفيه إن فات الخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a prohibited condition is removed before the contract is finalized?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2194)

(وصح) البيع (إن حذف) شرط السلف قبل الفوات (أو حذف شرط التدبير) ونحوه مما يناقض العقد. ــــــــ (أو يخل بالثمن) قول ز بأن يؤدي الشرط إلى جهل فيه إن كان السلف من المشتري الخ هذا بالنظر إلى أن الانتفاع ثمن في الأول ومثمن في

الثاني ولك أن تعتبر الجهل من جهة أن السلف من المشتري يقابله بعض المثمون فيكون البعض الآخر المقابل للثمن مجهولا وإن كان من البائع فالعكس وحينئذ ينعكس الكلام (كبيع وسلف) قول ز وما يأتي أول بيوع الآجال إلى قوله ضعيف الخ فيه نظر بل ما يأتي في بيوع الآجال من قوله كبيع وسلف أي كتهمة بيع وسلف لا يخالف ما أجازوه هنا وذلك لأن الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهي التي تكلم عليها المصنف هنا وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهي التي أجازوها هنا أيضا وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم عليها المصنف رحمه الله هناك فما أجازوه هنا غير ما منعوه هناك لأن ما هناك فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن المنع فيه هو المذهب والله أعلم (وصح إن حذف) قول ز قبل الفوات الخ هذا هو ظاهر المذهب عند المازري قال في ضيح ظاهر إطلاقاتهم وإطلاق ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد المشتري لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده اهـ. وقوله لأن القيمة قد وجبت الخ يخالف قول المصنف الآتي وفيه إن فات أكثر الثمن الخ افهم (أو حذف شرط التدبير) يريد وكذا كل شرط مناقض إلا ما استثنى ولذا قال غ إن في بعض النسخ كالتدبير بإدخال الكاف على التدبير وقول ز وذلك أربعة أشياء الخ أي يفسخ

Mas'alah: What conditions in a sale cannot be remedied by removal?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2195)]

تنبيه: أشعر قوله أو حذف شرط التدبير أن حذف غيره مما يناقض لا يصح البيع عند حذفه وذلك في أربعة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in a sale with a loan condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2197)

ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط فقال: (وفيه) أي في المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط لأن إسقاطه مع الفوات لا يوجب الصحة (إن فات ــــــ لأبي الفضل راشد واختاره أبو الحسن وهو المشهور كما ذكره الشيخ ميارة في شرح التحفة والقول باللزوم لأبي إبراهيم الأعرج وقول ز على الراجح كما في ح عند قوله ورد ولا غلة الخ ليس في ح عند قوله ورد ولا غلة شيء من ذلك وإنما قال ذلك هنا عند قول المصنف وكبيع وشرط يناقض المقصود الخ فقد ذكر عن الرجراجي أنه اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع فالغلة فيه للمشتري بالضمان أو هو رهن فالغلة للبائع والضمان منه وبالأول صرح مالك في العتبية قال ح والراجح أنها للمشتري كما نقله ابن رشد وصاحب المعيار وابن سلمون وأبو الحسن وغيرهم اهـ. باختصار (كشرط رهن أو حميل) قول ز إن كان المتعاقدان حاضرين الخ صوابه إذا كانا حاضرين بضمير التثنية العائد على الرهن والحميل وهكذا عبارة عج فتوهم ز عود الضمير على المتعاقدين وليس كذلك وقول ز وفي الرهن يجوز كبيعه الخ أي كما يجوز بيع الشيء الغائب على صفة أو رؤية متقدمة كما تقدم (وتؤولت بخلافه) قول ز وهذا ضعيف والراجح الأول الخ نحوه قول تت إلا أن الأول هو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الأكثر عليه المدونة وهو تبع الشارح وأصله في ضيح فإنه قال وصرح

ابن عبد السلام بمشهوريته قال طفى وفيه نظر لأن ابن عبد السلام صرح بمشهورية إسقاط السلف في غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهورية وإنما نسب الصحة لأصبغ فقط فإنه لما عزا عدم الصحة لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال وخالف أصبغ ورأى أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط اهـ. وكذا فعل عياض ثم قال وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وبعضهم يجعله خلافا اهـ. قال طفى: فانظر كيف عزا للأكثر خلاف ما عزا له المؤلف ومن تبعه وإذا علمت ما تقدم ظهر لك أن المعتمد عدم الصحة في الغيبة اهـ.

Mas'alah: How does Ibn Rushd classify conditions related to sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2198)

تنبيه: قسم ابن رشد في المقدمات الشروط المتعلقة بالبيع على أربعة أقسام وفي المصنف إشارة إلى جميعها ولنذكر طرفا من حكمها فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts its purpose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2200)

وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله وكبيع وشرط يناقض المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2216)

وعليه فالضمير في قصده على حذف مضاف أي قصد باطنه وعلى نسخة قصدا بالتنكير فالمضاف مقدر في فاعل كثر أي ما كثر باطنه قصدا وما على الوجهين واقعة على البيع الظاهر الصحة وجعل بعضهم مرفوع منع ضمير البيع المفهوم من السياق وما في محل نصب على نزع الخافض أي منع البيع للتهمة بما كثر قصده الخ ولو قال المصنف هكذا السلم من هذا التكلف كله والله أعلم (كبيع وسلف) قال ح واعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في ظاهره لا خلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the cause of invalidity in contracts with a stipulation of immediate payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2246)

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الموجب للفساد في هذه المسائل شرط النقد وإن لم يحصل نقد بالفعل هو المعتمد لا ما يفيده قوله في المواضعة وفسد إن نقد بشرط وقوله: في بيع الغائب ومع الشرط في العقار وقوله في كراء الحمام وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وقوله في الجعل ولا نقد مشترط

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving its usufruct for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3059)

(و) جاز (بيع دار) استثنى البائع منفعتها عاما (لتقبض) للمشتري (بعد عام أو) بيع (أرض) واستثنى البائع منفعتها (لعشر) من السنين على أن تقبض بعدها القوة إلا من فيها فاغتفر فيه بيع معين يتأخر قبضه وأما الحيوان فلا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه كذا لبعض وقال د المشهور جواز العقد على منفعة عبد أو دابة لتقبض بعد شهر وإنما يمنع شرط النقد خاصة اهـ. ـــــــ المشهور عنده واقتصر في المساوي على الفساد لحكاية ابن رشد عليه الاتفاق فقول ز ملغيا ما لابن عبد السلام الخ فيه نظر لما علمت أن المصنف أشار بالخلاف إلى اتفاق ابن عبد السلام ومشهور ابن رشد انظر ح فقد بين ذلك وقول ز وكلام المصنف خاص بالاستصناع الخ تعقبه طفى قائلا والصواب أن يقول خاص بما الفراغ منه معلوم كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وقد مثل ابن عبد السلام للجمع بخياطة ثوب معين في يوم وبركوب لبلد معين في يوم فتأمله انظر بقيته ابن رشد الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له الخ وقد قال في العتبية وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يتكارى مع الآخر يخرج له بكتاب يحمله إلى بلد ويشترط عليه أياما مسماة قال مالك: ما هذا من كراء الناس وما يعجبني ابن رشد أما إذا كان الوصول إلى البلد في الأجل الذي اشترط على الأجير محتملا يمكن أن يبلغه وأن لا يبلغه فلا اختلاف في فساد الإجارة على ذلك وأما إذا كان أجلا يعلم أنه يبلغ فيه إلى البلد فالمشهور أن الإجارة غير جائزة اهـ. فأنت تراه فرض ذلك في غير الصنعة وكذا في المقدمات فرض ذلك في كراء الدابة لموضع معين وضرب لكرائها أجلا فانظر ذلك والله تعالى أعلم (وبيع دار لتقبض بعد عام) بعد أن ذكر في

ضيح الخلاف في ذلك قائلا أجاز ابن القاسم استثناء سكنى الدار ما بينه وبين

Mas'alah: What are the conditions for a valid combined sale and hire contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3063)]

وعطف على الجائز مسألة اجتمع فيها بيع وإجارة فقال (و) جاز لشخص (بيعه) لآخر (سلعة) تساوي مائة وخمسين مثلا بمائة (على أن يتجر) له (بثمنها سنة) فآل الأمر إلى أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح في الصغير والوسط معترض ولجواز المسألة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوما الثاني أن يكون العمل إلى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن يكون موجودا في جميع السنة الخامس أن يحضر الثمن مع الأشهاد لينتقل من ذمته إلى أمانته فإن لم يحضره منع لأنه يدخل سلف جر منفعة إذ هو دين في الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره به ويزيده فيه السادس أن يكون مديرا لا محتكرا لأنه إنما يبيع إذا غلت السلع فيمنع هنا لأنه يؤدي إلى أجل مجهول السابع أشار له بقوله: (إن شرط الخلف) لما يتلف من الثمن وإلا أدى إلى الغرر ولما كانت الستة شروط المتقدمة بعضها مستفاد من جوهر لفظه وبعضها من المعنى أدخل إن على السابع فقط الثامن أن لا يتجر له في الربح كما يشعر به قوله بثمنها لأن الربح مجهول وقيده ابن عرفة بما إذا لم يكن قدره في مدة الإدارة متقاربا فيجوز وظاهر قوله إن شرط الخلف أنه لو جرى به عرف لا يكفي عن شرطه ثم إذا شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضى رب السلعة بالتجر بما بقي جاز قال عبد الحق وإذا أتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له اهـ. ــــــ الخ صوابه باع شيئا بدل اشترى كما في

المدونة (وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها) قول ز ولجواز المسألة شروط ثمانية الخ جمعت هذه الشروط في بيتين وهما: شروط بيعك بشرط التجر ... علم حضور ذكر نوع التجر وأجل مع أمن فقد خلف ... إدارة والتجر بالربح تفي وقول ز في التنبيه ويرجع البائع عليه ببقية ثمنه الخ عبارة أبي الحسن ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن لسنة اهـ. وهي أولى وقول ز صارت بين ثلاثة بعد إن كانت بين اثنين الخ صوابه صارت بين اثنين بعد إن كانت لواحد والعبارة التي ذكرها أصلها لعبد الحق لكن في صورة أخرى قال ابن عرفة الصقلي: إن علم ولم يحضره فالربح والخسارة للأجير ويرجع البائع بقدر قيمة الإجارة منها مع الثمن في قيمة سلعته ولو كانت قائمة لضرر الشركة وعلى قول أشهب ويحيى بن عمر يرجع في عينها إن كانت قائمة وإن فاتت ففي قيمتها وقال عبد الحق يرجع في قيمة السلعة أو في عينها إن كانت قائمة على الخلاف فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الباقي شهرا فباع في بعض الشهر المسألتان سواء والأجود أن لا يرجع في عينها لزيادة ضرر الشركة لأنها تصير بين ثلاثة بعد إن كانت بين رجلين اهـ.

وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف لأنه لا حق له في الربح

Mas'alah: What is the ruling if the buyer trades with the price without presenting it in a combined sale and hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

تنبيه: لو أتجر بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه ببقية ثمنه لأن الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر ففيما إذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسين فيرجع بثلث قيمة سلعة الاتجار زيادة على المائة إن فاتت السلعة فإن كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها وهو أبين لأنه إذا رجع في عينها صارت بين ثلاثة بعد إن كانت بين اثنين فزيادة الثالث يكثر به الضرر انظر د

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving its use for three days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)

(وأجاز بيعها) أي الدابة (واستثناء ركوبها) أو حملها أو عملها في كسقي (الثلاث لا جمعة) بالنصب عطف على الثلاث فيمنع لأنه بيع معين يتأخر قبضه وأنه لا يدري كيف ترجع إليه فيؤدي إلى الجهالة في المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the intermediate period of reserved use and the garment analogy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)

(وكره المتوسط) عند اللخمي ومنعه غيره وينبغي أن الثوب كالدابة وعلفها في مدة الاستثناء على المشتري كالدابة المستأجرة وضمانها في غير الممنوعة منه وفي الممنوعة من البائع وذكر هذه وإن كانت مسألة بيع ليفرق بينها وبين قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa-salaf)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

(ولا يجوز بيع وسلف):

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of combining a sale and a loan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

الأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحل بيع وسلف" وذكر الباجي أن الإجماع على منعه فإن وقع وأسقط مشترط السلف شرطه فنص في المدونة على الصحة وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on a condition of no set-off in a sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

وقال أصبغ: يصح ويوفي بالشرط، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding the object's description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=558)

ظاهر كلام الشيخ بيع بنقد أو بغير نقد كان الطلب في ذلك كله على البائع أو على المشتري، وهو كذلك وللخمي فيه تفصيل مال فيه إلى الجواز إذا لم ينقد الثمن وكان البيع فيهما على أن صفته كذا، وأن طلبه على البائع فإن أتى به على تلك الصفة أخذ الثمن وإلا فلا، واحتج بقول ابن القاسم فيمن قال اعصر زيتونك فقد أخذت زيته كل رطل بدرهم، وكان يختلف خروجه لا خير فيه إلا أن يشترط إن خرج جيدا أو أنه بالخيار ولا ينقد، وصرح المازري وابن بشير وغيرهما بأنه اختيار اللخمي لا أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a waiting period or defect warranty not making a second slave-girl lawful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)

، وإن عقد [حاشية العدوي] فلا تحل الثانية فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب ولا ببيع فيه استبراء ولا على العهدة أو الخيار ويدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخيار اهـ. (قوله أدوائها) جمع داء وهي الجنون والجذام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أي كأن يخدمها سنتين أو ثلاثا (قوله فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة) سيأتي أن المراد بالسنين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمحذوف والأصل وأراد أن يطأ أختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول إلخ) راجع لقوله أو ولد غير أنه متعلق بمحذوف أي وأراد أن يطأ أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أي بغير شيء فلا ينافي أنه يعتصرها بالعوض، فإن قلت شراء الولي مال

محجوره لا يجوز فكيف يكون له انتزاعها بالبيع فالجواب أن الممتنع شراؤه مال محجوره الذي لم يهبه له. وأما ما وهبه له فيكره شراؤه له ولا يمنع كما يفيده كلام أبي الحسن، واعلم أن الهبة لمن يعتصر لا تحل بها الأخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين الله قاله الحطاب. (قوله بشرائها) أفاد أن المصنف أطلق البيع على الشراء وكأنه قال وإن بشراء (قوله أو ولد بعد فواتها) حاصله أنه إذا كان وهبها لابنه وفاتت فإنه لا تحل له أختها؛ لأنه قادر على اعتصارها بالشراء ويوافقه ما في شرح عب أولا وليس كذلك بل متى حصل مفوت جاز له وطء كأختها وحينئذ نقول لك ما فيه الصواب. والحاصل أن الصور ثمانية وذلك؛ لأنه إما أن يهبها لمن يعتصرها منه وإما لغيره وفي كل إما الثواب أم لا وفي كل إما أن تفوت عند الموهوب له أم لا فإذا فاتت عند الموهوب له بزيادة أو نقص حلت الأخت لثواب أم لا كانت لمن يعتصرها منه أم لا، فإن لم تفت لم تحل إن كانت لمن يعتصرها منه كانت لثواب، ولو قبضه أم لا ولغيره تحل إن كانت لغير ثواب كأن يكون لثواب وقبضه فتدبر. (قوله وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة لحلية أختها. وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره والحوز إما حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما إذا أعتقها المتصدق عليه أو وهبها قبل الحوز فيمضي فعله وبعد هذا كله فنقول اعترض المصنف ابن فرحون بأن الصدقة لا تكفي لقدرة الأب على انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشي تت. (قوله كالخمسة فما فوق) بل الأربعة كذلك كما نصوا عليه ولا يحل للمخدم بالكسر أن يطأ الأمة المخدمة في تلك المدة، ولو قل زمن الخدمة إما؛ لأنه يبطل حوز الهبة أو؛ لأنها قد تحمل من أول وطئه فيؤدي إلى استخدام أم الولد، فإن قلت حيث حرم وطء المخدمة فلم لم تحل به الأخت، ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن يقول إنها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف، فإن قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء السيد للمؤجرة كما في معين الحكام وظاهره كما قال الزرقاني أي الشيخ أحمد طالت

المدة أم لا وحينئذ فلا يكفي إيجارها في حلية أختها قلت لعله أن المؤجرة إذا حملت انفسخت الإجارة وسقط عن المستأجر الأجرة فلا ضرر عليه بخلاف المخدمة فإنه يبطل حقه من خدمتها إذا حملت من سيدها، وإن وجب عليه أن يخدمه مثلها إن أيسر كما في المدونة، فإن وطئ المخدم بفتح الدال فقال بعض الشراح يحد وقال أصبغ لا يحد. وأما المؤجرة فيجوز لسيدها أن يطأها زمن الإجارة وقال بحرمة وطء المخدمة أبو الحسن. (قوله ووقف إن وطئهما) أي أو تلذذ بهما (قوله إلا أن يكون عاد لوطئها في زمن الإيقاف) هذا في الموطوءتين بالملك وفيما إذا وطئ إحداهما بنكاح وأخرى بملك سواء تقدم النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to annul a marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=969)

أو قصدا بالبيع الفسخ (ش) أي قصد سيد الزوج مع الزوجة الحرة أو الأمة بالبيع أي ببيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجري على نص المدونة ونسخة الإفراد والبناء للفاعل تجري على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by creditors or a husband pending the end of uncertainty about pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) ولو باع إن زالت الريبة فسد (ش) يعني لو باع الغرماء في الوفاة أو الزوج في

متوقع الحيض بشرط إن زالت الريبة بأن لم تحصل أصلا أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وإن استمرت فهو مردود وفسد البيع للجهل بزوالها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) and its suspension on the owner's approval?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1290)

من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي وإن رده رد خلافا لأشهب في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك، وإنما يلزم بيع الفضولي للمشتري إذا كان المالك قريبا أو حاضرا لا غائبا بعيدا يضر الصبر إلى قدومه أو مشورته وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك إذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضنا للأطفال مثلا كالأم تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر، ونحو ذلك ويدل له مسألة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on including pledge and surety in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: هذا هو المعول عليه) أي: خلافا لما أفتى به بعضهم من دخول الرهن والحميل من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on giving something for free in a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: إذا كان يتركه له مجانا) أي: فلا يحاسب به مطلقا كره البيع، أو أحب وأما إن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه لئلا يتردد بين السلفية والثمنية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wearing of a garment in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1384)

أو لبس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا منقصا ولا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والدابة والعبد كذلك. وقوله (ورد أجرته) أي أجرة اللبس أي أرش اللبس أي وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه، ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لما مر من أن لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين المبيع، واعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار إن كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه، ولا فعله بغير شرط، ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد، وسكنى الدار هذا إذا كان بلا كراء، وإلا فيجوز اشتراطه، وفعله بغير شرط، ولو لم يكن لاختبار حال المبيع، وأما إن كان - [حاشية العدوي] والحكم بالكراهة مصرح به، وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فلم أره (قوله مشاورة بعيد إلخ) جواب عما يقال إن الأولى من هذه المسائل تستفاد من المسألتين بعدها لأنه إذا علم وقت الاجتماع به، ولكن بعده يزيد على أجل الخيار رجع للمدة الزائدة، وإن لم يعلم ذلك رجع للمدة المجهولة (قوله أو

إلى أن تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها حمل إلخ قال عج ومقتضاه أنه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة، وهذا ظاهر إن علم وقت حصوله، ويحمل على معظم أحواله كتسعة أشهر، ولا يقال إن مدة الخيار لا تكون أكثر من كشهر، وكيف هذا مع قولنا، وهذا ظاهر إن علم إلخ لأنا نقول يتصور ذلك فيما إذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغي أنه إذا مضت التسعة الأشهر، ونحوها تمت مدة الخيار في كدار، ولا ينتظر به وضعها كذا في عب. (تنبيه) : ضمان المبيع من بائعه على الراجح، وقيل على المشتري إذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أي لا يلاحظ، والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله مشاورة بعيد لأنه إما أن يرجع للمدة الزائدة أو المجهولة، وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد، ولا يلاحظ البعد في المدة الزائدة، ولا المجهولة بل يلاحظ الزمن في المدة الزائدة، ويلاحظ الجهالة في المدة المجهولة فإذن لا تكرار فقوله والزمان ملغى أي، والبعد ملاحظ إلا أنك خبير بأن قوله أولا، والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدة الخيار يقتضي رجوعه للمدة الزائدة، ولا يعرف البعد إلا بذلك فإذن لا يصح أن يقال، والزمان ملغى لأنه لا يعرف البعد إلا بعد ملاحظة الزمن (قوله أو غيبة إلخ) أي بشرط غيبة إلخ فإذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لأن التردد المذكور إنما هو مع الاشتراط (قوله لأنه بتقدير الإمضاء إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي أنه بتقدير الإمضاء مبيع قطعا، وبتقدير الرد سلف مطلقا كانت الغيبة غيبة المشتري أو البائع لكن ينافيه قوله بعد فإن قلت إلخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة إلخ) أي نقل كلام اللخمي، وأقره أي فيكون المعتمد إلا أن عبارة الشارح موهمة، وذلك أن ابن عرفة لم يذكر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه، وإنما ذكر أنه لا يفسد، وأنه لا يجوز. وكذا في التبصرة سحنون، ولا يغيب مبتاع على مثلي إلا أن يطبع فإن غاب دونه، ولم يفسد البيع بشرط، ويجوز تطوعا فظاهر الشارح أنه إذا لم يطبع عليه يفسد قطعا، وليس كذلك ويزاد، ولم يكن ثمر في أصوله، وإلا لم

يفسد، ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع إلخ) أي فمحل ذلك إذا كان اللبس كثيرا، وأما اليسير كلبسه ليقيسه فإنه لا يضر كما يفيده كلام الحطاب عن أبي الحسن (قوله لما مر من أن لبس إلخ) ، وأيضا الغلة في بيع الخيار كان فاسدا أو صحيحا للبائع، ولو كان الخيار للمشتري، وأمضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا إنه غلة لأنه يرد أجرة اللبس الكثير المنقص، وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع، ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لأنه فيما بيع على البت، وما هنا بخيار إذ الملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الحطاب أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد، ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار إن كان كثيرا إلخ) المراد بالكثير ما له ثمن، واليسير ما لا ثمن له أشار له الحطاب في قوله، واستخدمه

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being treated as a sale except in food, shuf'ah, and murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1438)

(ص) والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعني أن الإقالة بيع يشترط فيها ما يشترط فيه، ويمنعها ما يمنعه إلا في مسائل، الأولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هي فيه حل بيع فلذا جاز لمن اشترى طعاما من آخر أن يقبل منه بائعه قبل قبضه، الثانية في الشفعة فليست فيها بيعا ولا حل بيع بل هي باطلة فمن باع شقصا ثم أقال [حاشية العدوي] لا يعرف بعينه لأن من المعلوم أن الأطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم إليه. (قوله ولم تجز الإقالة) ولو فرض أنه أحضر المثل عند الإقالة (قوله والطعام وغيره) أي أن المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاما أو غيره

كما مثلنا قريبا (قوله بيع فضة نقدا) أي وهو رأس المال الذي دفعه أو لا (قوله بفضة) أي وهي مقابل البعض الذي وقعت الإقالة فيه، وقوله وبيع وسلف البيع هو ما كان في البعض الذي لم تقع الإقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الإقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه) أي أنه إذا كان المسلم فيه طعاما ووقعت الإقالة في البعض فيلزمه أن المسلم باع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الإقالة فيه إلا أنك خبير بأن هذا لا يظهر لأنها في الطعام حل بيع، والجواب أن محل كونها حلا فيما ثبت الحكم بالجواز فيه، وأما ما عداه فهو على الأصل (قوله لأنه لا يراد منها اللحم) والعبد مثل الأمة قال ابن عرفة الأظهر أن ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة (قوله أن الأمة لو تغيرت إلخ) ويفهم منه أيضا أنها لو تغيرت بزيادة غير السمن كالولادة لفاتت الإقالة بذلك، وهو كذلك. (قوله ومثل مثليك) أي لا تجوز الإقالة على مثل مثليك أي كأن يدفع لك قنطارا من الكتان بدل قنطارك الذي دفعته له من الكتان في مقابلة إردب من القمح (قوله على أن يرد عليك بائعك) في شب الظاهر أنه لا فرق بين السلم والبيع، وفي عب خلافه لأنه قال وكذا طعام غير السلم تجوز الإقالة فيه على مثل المثلي، وقوله من الطعام، وأما لو أسلم المثلي في غير الطعام فيجوز التقايل على مثله (قوله عطف على بدنه) فيه نظر بل متعلق بمحذوف أي لا تجوز الإقالة على مثل مثليك (قوله وما ذكره الشيخ عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل مثليك أي فلا تجوز الإقالة عليك إلا إذا فات المبيع لا رأس المال بيده فتجوز الإقالة على مثله، ويصير كأنه بيع مؤتنف قال في المدونة في آخر السلم، الثاني، وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المثل حاضرا وتدفعه إليه بموضع قبضه منه اهـ. (قوله إلا في الطعام) ويشترط في جوازها فيه أن تقع بلفظ الإقالة فإن كانت بلفظ البيع فلا، وأن يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الإقالة وإلا لم تجز انظر شب (قوله ويمنعها ما يمنعه) فإذا وقعت

وقت نداء الجمعة فسخت، وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة، ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري، ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به (قوله وأن يقيل منه بائعه) أي إن وقعت بمثل الثمن فإن وقعت بزيادة أو نقص منه فبيع مؤتنف. (قوله بل هي باطلة) وذلك لأنها لو كانت بيعا لكان له الأخذ بالبيع الأول أو الثاني، ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول، ولو كانت حل بيع لم تثبت شفعة، وفي عج أنها ليست بيعا على الإطلاق ولا حلا على الإطلاق بل هي بيع

مشتريه منه لا يعتد بها، والشفعة ثابتة، وعهدة الشفيع على المشتري، الثالثة في المرابحة فالإقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانيا إلا على عشرة. وإن باع على الخمسة عشر بين ابن عرفة الإقالة في المرابحة بيع، وإنما وجب التبيين لأن المبتاع قد يكره ذلك اه. ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الأولى من قوله وإقالة بقوله

Mas'alah: What are the six cases where Malik nullifies a condition but upholds the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1456)

شارك قول مالك بإلغاء الشرط وصحة العقد ست مسائل أشار إليها بقوله (ص) كمشترط زكاة ما لم يطب (ش) يعني أن من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله، وشرط أن الزكاة على البائع فإن العقد صحيح والشرط باطل، وتكون الزكاة على المبتاع لأنه غرر، ولا يعلم قدره (ص) وأن لا عهدة (ش) أي فالبيع صحيح، ويبطل

الشرط أي عهدة ثلاث أو سنة إذا اعتيدا أو حمل السلطان الناس عليهما لا عهدة إسلام لأن التبري من العيب الغير معلوم لا ينفع إلا في الرقيق كما مر في قوله وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته عنده، وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة، وله القيام به، وأما التبري من العيب، والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا، وله القيام به، وكلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه، وهي الإحدى والعشرون السابقة، وأما هي فلا عهدة فيها، والشرط فيها مؤكد لا مؤسس (ص) أو لا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز، والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة اهـ. أي لأنها حق لله فليس لأحد إسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى ابن القاسم شرط إسقاط الجائحة لغو، وهي لازمة، وظاهر السماع عدم فساد البيع، ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته أن يجاح، وفي أبي الحسن أنه فيه يفسد العقد (ص) أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أي أو باعه بثمن مؤجل، وقال إن لم تأت بالثمن لكذا أو إن أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط، والبيع جائز، ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل، ويثبت بعد الدخول لأن البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو ما لا غرض فيه، ولا مالية (ش) أي فيصح البيع، ويبطل الشرط كاشتراط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لأجل أن يزوجها لعبده النصراني كما مر في قوله لا انتفيا، وقوله (وصحح) راجع لقوله أو لا، وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ولما قدم اندراج البذر والثمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والثمر المؤبر شرع في الكلام على بيعها منفردين فقال (ص) وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر (ش) يعني أن الثمر ونحوه كالخوخ، والتين، والقمح، والشعير، والفول، والخس، والكراث، وما أشبه ذلك يصح بيعه إذا بدا صلاحه إذا لم يستتر فإن استتر في أكمامه كقلب لوز، وجوز في قشره، وقمح في سنبله، وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤية، ويصح كيلا كما

مر في قوله وحنطة في سنبل، وتبن إن بكيل، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا، ولو كان باقيا في شجره، ولم يقطع إذا بدا صلاحه أي حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق [حاشية العدوي] (قوله كمشترط إلخ) تعقب الحطاب كلام المصنف بأن الذي في المستخرجة، والعتبية، وابن يونس، وابن رشد، وأبي الحسن، وصاحب النوادر والطراز فساد البيع، ولم يصرح أحد بصحة البيع، وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه، ولعل هذا في التزاماته لا في كلامه هنا فإنه ليس فيه ذلك (قوله لأنه غرر إلخ) تعليل لقوله والشرط باطل (قوله أي فالبيع صحيح إلخ) هذا ضعيف لأن المعتمد أنه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمناسب حمل المصنف على عهدة الإسلام أي المتعلقة بالعيب القديم فالمعنى أنه إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب فإنه لا يلزمه لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، وقبل علمه (قوله لأن التبري من العيب) أي العيب القديم (قوله لا ينفع إلا في الرقيق) يقال له إذا كان كذلك يصح أن يحمل كلام المصنف عليها، ولكن يستثنى الرقيق فإنه يصح استثناؤه بالشروط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقا علم به أو لا طالت إقامته أم لا (قوله إسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لأنه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد فلا يؤثر فسادا لأنه لا حظ في الثمن لأن الجائحة أمر نادر (قوله يفسد العقد) أي لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله إن لم تأت، وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو أتيت (قوله وقال إن لم تأت إلخ) أي في صلب العقد، وقوله بخلاف النكاح أي في صلب العقد أي قال في صلب العقد إن لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح، والحاصل أن مفاد النقل أن كلا منهما وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح، ويصح في البيع (قوله بخلاف النكاح) لا يجوز فيه التأجيل إن أراد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل متعلق بكل من البيع، والنكاح كأن يقول إذا جاء الشهر الفلاني فقد زوجتك ابنتي أو بعتك سلعتي فلا صحة له إلا في المسألة المشار لها بقوله إن مت فقد زوجتك ابنتي بكمرض قال عج لا

يقبل التعليق بيع والنكاح ... فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح وإن أراد تأجيل الثمن والصداق كأن يقول إذا جاء الشهر الفلاني دفعت لك الصداق أو الثمن فهو جائز قطعا (قوله وصحح) أي القول الثاني، وفي المواق أنه الراجح (قوله ثمر) بالمثلثة قول الشارح كالخوخ، والتين راجع لقوله ثمر، وقوله والقمح، والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيده بعض الشراح، وعبر يصح إما إشارة إلى المفهوم أو إلى المخرج ليعلم عدم الصحة صراحة فيه، ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة، وإن كان الأصل فيما يمنع الفساد، وتعميم الشارح في النحو لأجل أن يكون في الإتيان بالشرط فائدة فالقمح، والشعير خرجا بقوله إن لم يستتر لأنهما قد استترا، وأما الخس، والكراث فهما غير مستورين، وقوله والفول خرج أيضا لأنه لا يصح بيعه جزافا لا وحده، ولا مع حبه لأن له ورقا (قوله إذا بدا صلاحه) أي بيبسه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price includes the broker's fee for selling the other half?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1826)

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أي جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرته على بيع النصف الآخر فإنها فاسدة فالباء في قوله بأن يبيع نصفا بمعنى على ويحتمل أن تكون الباء باء العوض أي: بأن يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته في بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه حمله الشارح ونحوه للشيخ التتائي وهو المتبادر من كلام المؤلف؛ لأن الأصل في الباء في نحو بعته بكذا أن تكون داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع أنه ليس هنا بيع حينئذ، وإنما هنا ما يصلح أن يكون إجارة فقط أو جعالة، وكلام المؤلف لا يصلح حمله على

هذا شرط في الجواز ضرب الأجل مع أنه يصح العقد على حمل الشارح وإن لم يضرب الأجل سواء كانت جعالة وهو ظاهر أو إجارة؛ لأن التعيين بالعمل فيها كاف كالتعيين بالزمن لا يقال سيأتي ما يفيد أن التعيين بالعمل لا يكفي هنا؛ لأنا نقول ما سيأتي من أن التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للإجارة بيع كما في الحمل الأول؛ لأن فيه بيعا وإجارة إن ضربا لذلك أجلا أو مع جعالة إن لم يضربا لذلك أجلا ولا يصلح حمل كلام المؤلف إلا عليه لقوله إن أجلا وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز إلا بشروط ثلاثة الأول أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به الثاني أن يضربا بالبيع النصف الثاني أجلا الثالث أن لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليسلم من بيع معين يتأخر قبضه إلى تلك البلد. قال أبو إسحاق؛ لأنه اشترط شيئا بعينه لا يقبضه لا إلى أجل بعيد وهو بلوغه للبلد؛ لأنه إذا وقع على شرط أن يبيع في بلد العقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة؛ لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن الشيخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أي: لا يجوز تأخير المعين إلى مثله، وينبغي إذا كان قريبا جدا أن يجوز؛ لأنه كالبلد الواحد انتهى واشترط الأجل ليكون إجارة وهي تجامع البيع وإذا لم يشترط الأجل فتكون جعالة وهي لا تجامع البيع واشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا إن باع في نصف الأجل؛ لأنه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع وعبارة الطخيخي والعلة في كون الثمن غير مثلي؛ لأنه إن كان مثليا فقد قبض إجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفا انتهى، ويفهم من التعليل أنه إذا شرط عليه إن باع في نصف الأجل لا يرد باقي الأجر بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه فإنه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن الثمن مثليا أي: ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو وللتعبير بالمثمن أو بالمبيع والحلي والغزل من المقوم كما في باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها أي: وإذا

كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك أن يكون كله مثليا.

Mas'alah: What is the permissible duration for reserving usufruct when selling a house or land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1830)

(ص) وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر (ش) لما قدم أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد إجارته أو بيعه شرع هنا في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها فبين أنها في الدار سنة وفي الأرض عشر سنين فيجوز للإنسان أن يبيع داره ويستثني منفعتها سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك، وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثني منفعتها عشرة أعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الأمن، وأما الحيوان فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه. (تنبيه) : ضمان الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسألة بيعها [حاشية العدوي] قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف إلخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا؛ لأن حاصله أن شرط جواز النقد أن يكون الغالب عدم التغير هذا هو المراد من قوله إن لم يتغير غالبا. (قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغير غالبا، وأما لو استوى الأمران فلا يجوز شرط النقد إذ ينظر حينئذ في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الأمرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الأمر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لا أزيد وحينئذ فيكون الأولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما؛ لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد. (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة

يقيد بالعمل) مثال الأول أن يستأجر على الخياطة يوما مثلا ومثال الثاني أن يستأجر على أن يخيط ثوبا معينا وكلاهما جائز (قوله خلافا لتردد البساطي) فالبساطي - رحمه الله - تردد هل مثلا راجع ليوم وخياطة أو لخياطة فقط هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والجبة وما أشبهها من الأشياء المعينة كخياطة ثوب. (قوله وتساويا) أي: وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب إليه ابن رشد، والحاصل كما قال اللقاني أنه لا يمكن تمشيته على طريقة ابن عبد السلام بتمامها ولا على طريقة ابن رشد بتمامها ولا على الطريقتين؛ لأنه إنما يشير لهما بتردد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجرة مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه له أم لا عمله في يوم أو أكثر، وأما على القول بالصحة فإن عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى وإن عمله في أكثر فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له، فإذا قيل خمسة مثلا فيقال: ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه، فإذا قيل أربع حط فيه من المسمى خمسة؛ لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها إلا على العمل في الزمن الذي سماه. (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي: كمنعه إن نقص (قوله أي: إن تيسر إلخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وإن لم يكن في القدرة لجواز أن لا يجيء مشتر ولكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف. (قوله وبيع دار لتقبض إلخ) ليست هذه المسألة من باب الإجارة وإنما حقها أن تذكر في باب البيوع وأجيب بأنه جرى الخلاف في المستثنى هل هو مبقى أو مشترى؟ فكأن البائع باع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه إجارة ومثل البيع الإجارة (قوله فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام) هذا في دابة غير الركوب وما سيأتي في التقييد بالثلاثة ففي دابة الركوب كذا أفاد بعض شيوخنا ولكن سيأتي أن قوله فيما سيأتي واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط من أن ضمانها فيما إذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض وإن كان غير ممنوع فمن المبتاع، وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي: إلى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو عطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح إلا أن تجعل أو بمعنى الواو، والمعطوف محذوف تقديره أو بيع أرض.

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of selling goods with the condition to trade with the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

أن يشترط الخلف وإلا أدى إلى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجر له في الربح؛ لأن الربح مجهول

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to provide replacement after stipulating it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أي: وصورة المسألة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قرره شيخنا عبد الله – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the sold item remains as a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=296)

(و) بيع شيء إلى أجل و(شرط إبقاء) ذلك (المبيع) من البائع على المشتري (بالثمن) يتعلق بقوله: (رهنا) بيد البائع أو بيد أمين (سوى الأصول) مستثنى من قوله: المبيع (بالمنع) متعلق بـ(اقتران) وهو خبر المبتدأ. والمعنى أن شرط البائع على المشتري أن يبقى المبيع إلى أجل وهنا ممنوع

إلا في الأصول كان بقاؤه بيده أو بيد أمين.

Mas'alah: Is there a difference between the knowledgeable and the ignorant in returning the profit in a conditional sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=338)

ولا فرق في رد الغلة في هذا بين العالم والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ownership in a sale with stipulation of rescission (al-thunya)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=338)

(والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه) أي إلى البائع (عند إحضار) البائع (الثمن) ورده للمشتري فيرد عليه حينئذ مبيعه، وقد تقدم أن هذا قول الأكثر، ونص المدونة

خلافا لابن رشد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary conditional return (thunniya) after the contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=339)

(وجاز) أي الثنيا (إن وقع) من المشتري للبائع (بعد) انبرام (العقد) وتمامه (طوعا بحد كأن يقول: إن جئتني بالثمن لسنة أو سنتين هذا معنى كلام الناظم لقوله: يجوز بحد (وبغير حد) كمتى جئتني بالثمن فالمبيع لك. قال ابن سلمون: فإن وقع المبيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز قال: ويجوز هذا الطوع إلى أجل وإلى غير أجل، فإن كان إلى أجل لم يجز للمبتاع فيه تفويت ببيع ولا غيره، فإن فعل فسخ إن جاءه البائع بالثمن في الأجل أو أقر به كاليوم ونحوه وصرف عليه المبيع، وإن تم الأجل ولم يأت بالثمن سقط حكم الثنيا وإن كان إلى غير أجل فمتى جاءه البائع بالثمن لزمه رده إليه وللمبتاع التصرف فيه بالبيع وغيره، ولا كلام للبائع في ذلك إلا أن يحضر الثمن حين إرادته التفويت فيمنع المبتاع من التفويت ويلزمه صرفه على بائعه اهـ. هذا معنى كلامه ولا يصح حمله على مسألة الخيار بعد البت لقوله: يجوز بحد وبغير حد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the parties in a conditional sale (thunniya)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=339)

(فرع: فإن مات البائع فوارثه بمنزلته، وإن مات المشتري المتطوع بالثنيا قبل الأخذ بها بطلت لأنها هبة لم تجز قاله أبو الفضل راشد، وأبو ابراهيم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to annul a marriage and related cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها وأخذ منه جبر العبد على الهبة، وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة، [32 / ب] . وحرمت عليهما إن وطئها وعتقت على مولدها، ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، وملك غيره كحر لا يولد له، وكأمة الجد.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a sale of measured food after purchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=580)

قوله: (وطعاما كلته وصدقك) تقدم فوقه نص "المدونة" ، وقال فيها بعد ذلك بيسير: وإن ابتعت طعاما فاكتلته [10] ثم أشركت [11] فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله (1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 4) . (2) في الأصل: (المشتري) ، وفي المطبوعة: (المشترك) وانظر: تعليق المؤلف. (3) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 4) : (المشتري) . (4) في (ن 1) : (بعت) . (5) في (ن 2) ، و (ن 3) : (المشتري) . (6) في الأصل، و (ن 1) : (اشتركت) . (7) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 67، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 82. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

(9) في (ن 2) : (المحبسة) . (10) في (ن 1) : (فكلته) . (11) في الأصل، و (ن 1) : (اشتركت) .

جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه، وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة. وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller swore to beat his slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1830)

قوله: (ورد البيع في لأضربنه ما يجوز، ورد لمالكه) يريد: أن من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له، ثم باعه قبل أن يضربه؛ أن البيع ينقض، ويرد العبد لمالكه، وقاله في المدونة [13]، وقال ابن دينار فيها: يعتق عليه (1) قوله: (كان) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) و (ن 3) : (أو وليه) . (3) قوله: (أي فإذا حلف السيد ... أو المبتاع الأرش) ساقط من (ن 4) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (الثمن أي) . (5) في (ن) : (بثمن) . (6) في (ن 3) : (ثمن الأرش) . (7) في (الثمن) زيادة من (ن 5) . (8) في (ن 5) : (خاصة) . (9) انظر: المدونة: 4/ 576، والتوضيح: 5/ 215. (10) انظر: المدونة: 4/ 576 و 577. (11) في (ن 5) : (حمل الأشياخ) . (12) في (ن 3) و (ن 4) : (يحكيه) . (13) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 4) . وانظر: المدونة: 2/ 396، والتهذيب: 2/ 481 و 482، =

Mas'alah: What is the ruling on contracts that separate a mother and child not in joint ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1909)

قوله: (وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك) أي: فإن وقعت التفرقة بين الأم وولدها إما ببيع أو إجارة أو نكاح أو نحو ذلك، فإن ذلك العقد ينفسخ إن لم يجمعاهما في ملك واحد [4]. المازري: وهو المشهور [5]، وقاله في المدونة [6]، وروى ابن حبيب أنه يفسخ [7]، وإن جمعاهما ويعاقبان، وقال ابن المواز: لا يفسخ، وقيل: يفسخ إلا أن يباعا أو يباع أحدهما لمالك الآخر [8]، وعن ابن القاسم: إذا لم يعلم بالعقد حتى كبر الولد [9] لم يرد البيع [10]. ابن عبدوس: وكذلك إن مات الولد أو عتق.

Mas'alah: Is the buyer compelled to free a slave if the condition of sale is ambiguous?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1911)

قوله: (ولم يجبر المبتاع إن أبهم) أي: ولم يجبر المبتاع على العتق إن أباه، وهو مذهب ابن القاسم [4] خلافا لأشهب وابن كنانة [5]، واختلف في محل [6] الخلاف فقيل: إن عقد الشراء على أنه بالخيار في إعتاقه لم يجبر، وإن عقده على أنه حر بنفس الشراء أجبر [7]، وإنما الخلاف إذا وقع البيع [8] مبهما، وإليه ذهب اللخمي، وإليه أشار بقوله (إن أبهم) وقيل: الخلاف إذا اشترط على جهة الإيجاب [9].

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1921)

(الشرح) (ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع، وسلف وسلف [5] بمنفعة) قد يقصد المتعاقدان إظهار عقد [6] جائز ليتوصلا إلى ما لا يجوز، ويتذرعان بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع، فمنع [7] حسما للذريعة وحماية لها، ولا خلاف في جواز كل من البيع والسلف على انفراده، والجمهور على منع اجتماعهما حسما [8] للذريعة؛ إذ قد يتهمان [9] على قصد السلف بالزيادة، ولا خلاف في المذهب في مراعاة ذلك، وفسخ العقد إذا كان مما يكثر (1) في (ن 4) : (بائع) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 512. (3) قوله: (على) ساقط من (ن) . (4) انظر: شرح التلقين: 5/ 456 و 457. (5) قوله: (وسلف) زيادة من (ن) . (6) في (ن 5) : (فعل) . (7) قوله: (فمنع) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (ن) : (فمنعه الشرع) . (8) في (ن) و (ن 3) : (حماية) ، وفي (ن 5) : (صيانة) . (9) في (ن 3) : (يتوهمان) .

القصد إليه، وتظهر [1] التهمة عليه كبيع وسلف أو [2] سلف جر منفعة كما قال، و (قصده) [3] يحتمل أن يكون حالا؛ أي: منع ما كثر حالة كونه مقصودا، وتمييزا؛ أي: ما يكثر القصد إليه، واحترز بقوله: (بمنفعة) مما إذا تجرد السلف عن منفعة المسلف [4] فإنه لا يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and then buying it back with a different price or with another item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1927)

(المتن) وإن باع مقوما فمثله كغيره، كتغيرها كثيرا، وإن اشترى أحد ثوبين لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر، وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر، أو بخمسة وسلعة: امتنع، لا بعشرة وسلعة، وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل قولان، كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل. وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة امتنع (1) قوله: (غير) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الأول) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (لا من صنفه) يقابله في (ن) : (ومن صنفه) . (4) في (ن) : (وراه) . (5) في (ن 5) : (بالخيار) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (يجب الخيار) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 382. (7) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 59. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 63. (9) انظر: التوضيح: 5/ 383.

مطلقا، كما لو استرده، إلا أن يبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة والمؤخر مسلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-fungible commodity and then buying its like?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1928)

(الشرح) قوله: (وإن باع مقوما فمثله كغيره) أي: فإن كانت السلعة من المقومات كالعروض والحيوان وما أشبههما مما يعرف بعينه، فإن مثلها كمخالفها، فإذا باع عرضا بعشرة [1] مثلا إلى شهر ثم اشترى منه عرضا مثل الأول بأقل نقدا، فإن ذلك جائز؛ كما لو اشترى ما يخالفه في الجنس، وهذا مذهب المدونة وهو الأصح، وقال سحنون

وابن المواز وغيرهما: المثل ليس كالمخالف بل كالعين فهو كما لو اشترى منه تلك السلعة [2] بنفسها [3].

Mas'alah: What is the ruling on buying back a commodity that has changed significantly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1928)

قوله: (كتغيرها كثيرا) يريد: أن تغير السلعة كثيرا يصيرها كغيرها، فإذا با ع دابة بعشرة إلى سنة [4] مثلا، ثم ركبها إلى مثل الحج، وبعيد السفر، ثم أتى بها وقد تغيرت ونقصها ذلك فإنه يجوز له شراؤها بتسعة فأقل، هكذا روى ابن القاسم في المدونة، وروى أشهب منعه، وبه أخذ سحنون، وكذا إذا حصل بها عور أو عرج أو قطع حتى يعلم أنهما لم يعمدا إلى [5] فسخ فلا يصح هذا، ولا يؤمن [6] عليه أحد [7].

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold on credit for a later term in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1928)

قوله: (وإن اشترى أحد ثوبين لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع) أي: فإن با ع ثوبين بعشرة مثلا إلى شهر، ثم اشترى منه [8] أحدهما إلى أبعد من الأجل الأول [9] امتنع مطلقا، أي: يريد: سواء كان الثمن الثاني مساويا للأول [10] أو أقل أو أكثر منه، وقوله: (1) في (ن 3) و (ن 4) : (بغيره) . (2) قوله: (السلعة) ساقط من (ن 3) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 6/ 114 وما بعدها، والتوضيح: 5/ 385. (4) قوله: (إلى سنة) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (يعملا على) . (6) في (ن 4) : (يعمل) ، وفي (ن) : (لا يعول) . (7) قوله: (فلا يصح هذا، ولا يؤمن عليه أحد) يقابله في (ن 5) : (وتبعد التهمة) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 91، والتوضيح: 5/ 386. (8) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (9) في (ن 5) : (والأول) . (10) قوله: (كان الثمن الثاني مساويا للأول) يقابله في (ن) : (كان الثمن الأول مساويا الثاني) .

أو أقل نقدا امتنع. أي [1]: وكذا يمتنع إذا باعه له بأقل نقدا، يريد: أو إلى [2] دون الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for the same or more price in cash in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1929)]

قوله: (لا بمثله أو أكثر) [3] أي: بمثل الثمن الأول أو أكثر منه، يريد: نقدا لانتفاء التهمة في ذلك، وروى عبد الملك المنع فيمن باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه بثوب وعشرة لمآله إلى البيع والسلف، لأنه قد صار الثوب المردود عوضا عن الثوب المدفوع، والعشرة سلفا بعشرة [4]، وألزم التونسي المنع منها في مسألة الكتاب إذا اشتراه بأكثر [5].

Mas'alah: What are the twelve scenarios of buying back one of two items sold on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1929)

الشيخ: [6] لأن البائع خرج من يده ثوب وهو الباقي بيد المبتاع ورجع إليه ثوب عوضه وهو الذي كان خرج من يده أولا، وهذا بيع، وخرج من يده عشرة نقدا فيأخذ عنها عشرة بعد شهر، وهذا سلف، ويتصور في مسألة الكتاب الصور الاثنتي عشرة، لأنه إذا باع ثوبين بعشرة ثم اشترى أحدهما، فإما أن يشتريه بمثل الثمن الأول أو أقل (أو أكثر) وهو إما نقدا أو إلى الأجل [7] دون الأجل الأول، أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد منه، وأحكامها واضحة مما سبق [8].

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different currency type in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1929)

قوله: (وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل) أي: فلو اشترى البائع من المبتاع أحد الثوبين بغير صنف الثمن الأول كالذهب مع الفضة، والمحمدي مع اليزيدي فإن ذلك يمتنع لأنه رجع إليه أحد ثوبيه، وخرج منه ثوب وذهب. قوله [9]: (يأخذ فيه عند الأجل فضة) ونحو ذلك سواء كان الثمن الثاني أقل أو مساويا نقدا أو إلى أجل أقل من الأجل الأول، أو إليه نفسه أو أبعد منه، ونقل بعضهم (1) قوله: (منه، وقوله: أو أقل نقدا امتنع. أي) ساقط من (ن 3) . (2) زاد في (ن) : (الأجل) . (3) قوله: (أو أكثر) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 99. (5) قوله: (الكتاب إذا اشتراه بأكثر) زيادة من (ن 5) . (6) زاد في (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (هذه) . (7)

قوله: (الأجل) زيادة من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 389. (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن) و (ن 5) .

عدم الخلاف في ذلك، ولما كان كلامه شاملا لما إذا كان الثاني أكثر ولو نقدا أخرجه بقوله: (إلا أن يكثر المعجل) أي: فيجوز، ونص عليه اللخمي، وحكى ابن بشير المنع كالتي قبلها [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item together with another commodity for cash or on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1930)]

قوله: (ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع) الضمير في (باعه) راجع إلى (الثوب) ، وقوله: (مطلقا) [2]: أي: سواء كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أقل أو أكثر، فإذا باعه بعشرة لأجل ثم اشتراه مع سلعة نقدا امتنع مطلقا، وكذا إذا باعه بثمن إلى أجل، ثم اشتراه مع سلعة فأكثر من الثمن الأول لأبعد من ذلك الأجل؛ لأنه بيع وسلف من المشتري، ومثله أيضا ما إذا باعه بعشرة لأجل ثم اشتراه [3] بخمسة وسلعة نقدا [4] لأنه أيضا بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a garment with ten and a commodity in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1930)]

قوله: (لا بعشرة وسلعة) أي فإن ذلك لا يمتنع وهو مذهب ابن القاسم، وهو واضح إذا كانت العشرة والسلعة نقدا أو إلى أجل [5] دون الأجل وهو مراده هنا، وخالف عبد الملك ابن القاسم في ذلك، وأشار بقوله: (وبمثل [6] إلى أن البائع إذا اشترى الثوب بمثل الثمن الأول فإنه يجوز؛ سواء [7] كان نقدا أو إلى أجل [8] دون الأجل أو إليه أو أبعد [9].

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a garment for less to a later term in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1930)]

قوله: (وأقل [10] لأبعد) أي: فيجوز أيضا؛ إذ لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing for less to the same term then agreeing to expedite payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1930)]

قوله: (ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان) أي: فلو وقع البيع على (1) انظر: التوضيح: 5/ 390. (2) قوله: (مطلقا) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (اشتراه مع سلعة فأكثر. . . بعشرة لأجل ثم اشتراه) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (امتنع مطلقا، وكذا إذا باعه. . . بخمسة وسلعة نقدا) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (أجل) زيادة من (ن) . (6) في (ن 5) : (أو بمثل) . (7) قوله: (سواء) ساقط من (ن) . (8) قوله:

(أجل) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 3/ 162، والنوادر والزيادات: 6/ 99، وما بعدها حتى 102، وانظر: التوضيح: 5/ 394. (10) في (ن 5) : (أو أقل) .

Mas'alah: What is the ruling on buying for more to the same term then agreeing to defer payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1931)]

ابن رشد: وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر إلى أجله ثم تراضيا [2] بالتأخير [3].

Mas'alah: What is the reason for prohibiting combining a sale and a loan?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1932)]

ثم أشار بقوله: (لأن المعجل لما في الذمة والمؤخر [5] مسلف) [6] إلى أن علة المنع [7] في ذلك هو اجتماع البيع والسلف، قال في المدونة: ووجهه أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفا منه ليقضيها من نفسه إذا حل الأجل والفرس مبيع [8] بالخمسة الباقية [9] ليجبر [10] الوضيعة [11].

Mas'alah: What is the ruling on the case of Rabi'ah's donkey?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1933)]

قوله: (وإن باع حمارا بعشرة لأجل، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا منع مطلقا، إلا في جنس الثمن الأول) [1] هذه المسألة تلقب بمسألة حمار ربيعة؛ لأنه ذكرها في المدونة عنه، ونصها: قال ربيعة: وإن بعت حمارا بعشرة دنانير إلى أجل، ثم أقلته على أن أعجل لك دينارا أو بعته بنقد فأقلته على إن زادك دينارا أخرته [2] عليه لم يجز. محمد: ويدخله البيع والسلف [3].

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'buy it for me'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)]

قوله: (ولزمت الآمر إن قال لي) ؛ أي: إن قال اشترها لي؛ لأن الشراء له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ أكثر منه إلى أجل فيعطيه العشرة معجلة ويسقط عنه ما أربى.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding or enforcing a sale without the word 'for me'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)]

قوله: (وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائه [4] ولزومه الاثنا عشر قولان) أي: اختلف في الفسخ والإمضاء إذا لم يقل في الفرض المذكور لي، وإنما قال: اشتر [5] بعشرة إلى آخره، على قولين، والأول منهما لابن حبيب، والثاني رواه سحنون عن ابن القاسم [6].

Mas'alah: Is a sale valid if the parties remain silent about recourse to value or allocation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

قوله: (وصح ولو سكتا) أي وصح البيع إذا دخلا على السكت [4]، ولم يسميا الرجوع إلى القيمة ولا إلى التسمية، وأحرى إذا شرطا الرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate recourse to specification contrary to value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

قوله: (لا إن شرطا الرجوع لها) أي للتسمية وهذا مما لا خلاف فيه يعني أن البيع يفسد باشتراط الرجوع إلى التسمية إذا كانت مخالفة للقيمة.

Mas'alah: What are the seven cases where Malik ruled the sale valid but the condition void?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2031)

قوله: (كمشترط زكاة ما لم يطب، ولا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح [3] تردد) اعلم أن المسائل التي قال فيها مالك: بصحة البيع وبطلان الشرط سبع: المسألة التي فرغنا منها، ومثلها من اشترى أرضا بزرعها الأخضر واشترط زكاته على البائع أو اشترى الأمة على أن لا

عهدة على البائع فيها، ولا مواضعة أو اشترط ما لا غرض فيه ولا مالية أو اشترى الثمرة واشترط ألا يقام [4] له بالجائحة وفي السليمانية أنه يوفى له في هذه بالشروط وقيل: فاسد، وقال ابن شهاب: البيع جائز والشرط جائز [5] واختلف إذا اشترى على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما؛ قيل: يصح البيع دون الشرط، وقيل: يصحان معا، وقيل: يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unfinished vessel to be completed?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)]

قوله: (وتور ليكمل) وهو آنية من نحاس على هيئة الطست، ومعنى ذلك أن من وجد شخصا قد شرع في عمل تور؛ فاشتراه منه على أن يكمله له ودفع إليه ثمنه فإن ذلك جائز، وهذا بخلاف من باع ثوبا قد نسج بعضه على أن يكمل فإنه لا يجوز، كما يأتي إن شاء الله تعالى [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying from a continuous worker like a baker in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2087)]

قوله: (والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع) يريد أنه يجوز الشراء من الصانع الدائم العمل كالخباز والقصاب على أن يأخذ منه كل يوم كذا، وهو المشهور وعن مالك منعه ويشترط على الأول أن يكون ذلك موجودا عنده، وأن يشرع في الأخذ

.[7]

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially woven cloth to be completed?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2090)]

قوله: (وثوب ليكمل) أي وهكذا لا [3] يجوز أن يبيع ثوبا قد نسج بعضه على أن يكمله للمشتري وقاله في الموازية والواضحة وزاد إلا أن يكون الباقي يسيرا جدا، والفرق بين هذه المسألة ومسألة التور المتقدمة أن التور إذا لم يوجد على الصفة المشترطة يمكن إعادته على وفق المراد، وذلك يناسب الجواز، لأن إمكان [4] إعادة المصنوع مما ينتفي معه الغرر، والثوب إذا لم يوجد على ذلك لا تمكن إعادته ثانيا، وذلك يؤدي إلى الغرر المفسد للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase with payment in Maliki partnership?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)]

قوله: (وجاز: وانقد عني، إن لم يمل: وأبيعها لك) فإن قال [5]: اشترها لي ولك وانقد عني ما يخصني من الثمن جاز إن لم يقل [6]: وأنا أبيعها لك [7]، فإن قال ذلك لم يجز، قال في الموطأ: لأن ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له [8].

Mas'alah: What is the ruling on detaining goods in a partnership purchase?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)]

قوله: (وليس له حبسها، إلا أن يقول: واحبسها، فكالرهن) يعني: أن المشتري إذا نقد الثمن على الوجه الذي ذكره [9] فليس له حبس السلعة حتى يقبض ثمنها إلا أن يقول له الآمر [10]: واحبسها، فتصير حينئذ كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing the sold property at the auction price?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2521)]

تفريع: فإذا وقف هذا المبيع [9] على ثمن بعد أن نودي على جميعه [10]، جاز لكل من الشريكين أن يأخذه [11] بذلك الثمن على المذهب [12]، سواء كان هو [13] الطالب للبيع أو غيره [14]، وبه القضاء [15].

Mas'alah: What is the ruling on a sale of half a commodity with a condition to sell the other half?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2580)]

النصف الثاني [1]، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it for a few days in

Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2611)

قوله: (وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث، لا [7] جمعة، وكره المتوسط) أي: وكذا يجوز [8] بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة، لا الجمعة، أي: فصاعدا، فإنه لا يجوز اللخمي: ويكره المتوسط من ذلك، كالأربعة الأيام والخمسة [9]. وفي المدونة: جواز اليوم واليومين [10]، قال أبو الحسن [11] الصغير: والثلاثة، وحمل قوله في المدونة: ولا ينبغي بما بعد [12] على المنع. (1) قوله: (أي: مائة إردب ... في المدونة بالأرادب. قوله) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 3/ 479. (3) قوله: (وقاله في المدونة) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (ونبه بقوله ... في المدونة ثم قال) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (وقاله في المدونة ثم قال) يقابله في (ن) : (وقال في المدونة) . (5) انظر: المدونة: 3/ 479. (6) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 499. (7) في (ن 5) : (إلا) . (8) قوله: (يجوز) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5130. (10) انظر: المدونة: 3/ 473. (11) في (ن 4) : (ابن القاسم) . (12) قوله: (بما بعد) يقابله في (ن 3) : (ما بعده) .

Mas'alah: What is the principle that legal fictions do not negate actual realities?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=88)

القاعدة الثانية

المقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ويشهد لذلك مسألتان أحدهما أن الأمة إذا اشتراها الشخص شراء صحيحا أبيح له وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب والرد به مع أنا نقول الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ومقتضاه ارتفاع الإباحة المترتبة عليه مع أن كلا من العقد والإباحة واقع بالإجماع ورفع الواقع محال عقلا والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه فيتعين أن يكون معنى هذا الارتفاع جاريا على قاعدة التقادير الشرعية من إعطاء الموجود حكم المعدوم بأن يحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود والإباحة المترتبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم كما حكم بأن قربات المرتدين في حال الإسلام قبل الارتداد وإن كانت موجودة حقيقة هي معدومة حكما أو إعطاء المعدوم حكم الموجود كما في النية والإيمان والإخلاص وغيرها في الصلاة إلى آخرها يحكم صاحب الشرع بوجودها حكما وإن عدمت عدما حقيقيا كما بسط ذلك الأصل في كتابه المنية في إدراك أحكام النية وثانيتهما أن صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال وتنعطف هذه النية تقديرا إلى الفجر مع أن الواقع عدم النية ولا يقال تبينا أنه كان نوى قبل الفجر إذ الفرض خلافه ولذلك نظائر كثيرة ذكرها الأصل في كتابه الأمنية

Mas'alah: What is the second category where the contract is not invalidated?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

القسم الثاني ما لا يقتضي فيه ذلك إبطال العقد في الكل بل لزوم التمسك بالباقي وذلك في حالتين

Mas'alah: What is the ruling on innovation in customary transactions like sales and marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1615)

والطريقة الثانية وعليها الأكثرون أن العاديات إن كانت كالبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات مما لا بد فيها من التعبدات لكونها مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فإن التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقر وبرهانه في كتاب الموافقات صح دخول الابتداع فيها كالعبادات

Mas'alah: What are the four types of suspended commitment benefiting the obligor?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

هـ - النوع الخامس: في الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي وهو على أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor invalid condition in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

وأخيرا القسم الرابع: ما يكون الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم تقع له حصة من الثمن فيصح البيع، ويبطل الشرط مثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة وتحت هذا النوع فروعا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of a contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=30)

الفصل الثاني: في الشروط المنافية لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge tied to a sale where the pledged item is part of the price?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=173)

(5) الخامس: إذا قال له إن بعتني سلعتك بكذا فلك عندي كذا وكذا، أو فقد إلتزمت لك بكذا وكذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن، وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا وكذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة البيع، فيشترط فيه شروطه، وهذا [هو] [2] الظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the seller can reclaim the item upon returning the price?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=204)

مسألة [أل] [2] في معين الحكام لا يجوز بيع الثنايا، وهو أن يقول أبيعك هذا الملك، أو هذه السلعة على أن أتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى آتيك به فالبيع مصروف عني [3] ويفسخ ما لم يفت في يد [4] المبتاع فتلزمه القيمة يوم قبضه، وفوت الأصول لا

يكون إلا بالبناء، والهدم، والغرس، ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب [5]. أهـ. وأصل [هذه [6]] المسألة في كتاب بيوع الآجال [7] من المدونة. قال فيه ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز لأنه بيع وسلف. قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن: معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا، لا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت [السلعة [8]] . أهـ. (1) م وع إذا. (2) ما بين القوسين ساقطة من الأصل. (3) في م على. (4) في م، ع بيد. (5) أنظر معين الحكام لابن عبد الرفيع ورقة 57 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12343. (6) ساقطة من الأصل. (7) أنظر المدونة جـ 9 ص 133. (8) ساقطة من ع.

Mas'alah: What did Malik say about a sale with a right of return after six years?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=205)

وقال في سماع أشهب من جامع البيوع، وسئل مالك [3] عمن باع أصل حائطه [4] من رجل على أنه متى جاءته بالثمن كان أحق بحائطه، وكان إليه ردا فأقام بيد [5] المشتري ست سنين (1) هو أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي المولد تاج الزهاد وإمام العباد الشيخ الصالح العلامة المعظم عند الخاصة والعامة وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم أخذ عن جماعة من مشبخة فاس منهج أبو عمران العبدوسي وعنه جملة منهم ابن الخطيب القسطنطيني وعرف به وأثنى عليه كثيرا، وابن علال المصمودي، وتوفي سنة عشر وثمنمائة والدعاء عند قبره مجرب الإجابة. ذكر صاحب شجرة النور بهامش شخصية أخرى تشترك مع المترجم له في الإسم لعله هو المقصود

هنا وهو أبو حفص الحاج عمر الرجراجي نسبة لقبيلة بالمغرب قدم لإفريقية وأنكر على أهل تونس مسائل كثيرة كتب بها إلى الإمام البرزلي وأجابه عنها مسألة مسألة أثبتها في كتابه الجامع لمسائل الأحكام بما نزل بالمفتين والحكام وعمر هذا كان عالما زاهدا استقر أخيرا بحامة قابس وبها توفي وقبره لهذا الوقت يزار متبرك به. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 250. وتذييل الديباج ورقة 113 ظهر أو ما بعدها. (2) ساقطة من م و ع. (3) في م عن رجل. (4) يعني بستانه. (5) في م و ع في يد.

يستغله فجاءته بالثمن فرده إليه [1]، وأخذ حائطه وطلب المشتري [رب] [2] الحائط ما أنفق في الحائط. قال مالك: أصل هذا البيع لم يكن جائزا ولا حسنا، وأرى للمشتري ما أكل من الثمرة بالضمان، وأرى له على رب الحائط ما أنفق في بنيان جدار أوحفر بئر قال محمد بن رشد: هذا البيع يسمونه بيع الثنايا، واختلف فيه فقيل، أنه بيع فاسد لما شرط البائع على المبتاع من أنه أحق به [من] [3] متى جاءه بالثمن، لأنه يصير كأنه بيع وسلف وهو قول مالك [هنا] [4] وفي بيوع الآجال من المدونة، فإن وقع فسخ ما لم يفت بما يفوت [به] [5] البيع الفاسد، وكانت الغلة للمبتاع بالضمان فإن فات صح بالقيمة، والحائط لا يفوت في البيع [6] الفاسد بالبناء اليسير، فلذلك قال: أنه يقوم على رب الحائط إذا رد عليه ما أنفق المبتاع في بنيان جدار، أي حفر بئر، وقد قبل قيمة ما أنفق، وليس ذلك بإختلاف قول، وإنما المعنى أنه إن كانت نفقته بالسداد رجع بما أنفق، وإن كانت بغير سداد رجع بقيمة ذلك على السداد، وقيل [7] فيه أنه ليس ببيع، وإنما هو سلف جر منفعة. قال ذلك سحنون في المدونة، وهو قول ابن الماجشون وغيره، لأنه كأن المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل حائطه حتى رد [8] إليه سلفه، فعلى هذا القول يرد الغلة للبائع لأنه [9] ثمن السلف فهي عليه حرام. أهـ (1) في م عليه. (2) ما بين القوسين ساقط من م و ع. (3) ساقط من الأصل. (4)

ساقطة من م. (5) ساقطة من م. (6) عبارة م بالبيع. (7) عبارة م وقد قيل. (8) في م وع يرد. (9) في م وع لأنها.

Mas'alah: What is the definition of bay' al-thunaya according to Maliki scholars?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=207)

تنبيه الأكثر على أن بيع الثنيا هو ما تقدم، وقال ابن رشد في المقدمات: أن بيوع الشروط كلها تسمى بيوع الثنيا [1]. [وقال ابن عرفه عم ابن رشد لفظ بيع الثنايا] [2] في بياعات الشروط، وخصصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز [3] أهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' al-thunaya) and its legal classification?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=208)

وقال الرجراجي: اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع، أو رهن على قولين وفائدة الخلاف في [ذلك [2]] الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد [3] الغلة، وقد قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان فجعله بيعا، وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل عيب ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشنري [وما كان من سبب المشتري] [4] فهو ضامن له، وحكمه حكم الرهان في [سائر] [5] أحكامها فيما يغاب عليه. أهـ ونقله ابن سلمون قال ابن عبد الغفور [6] قد قيل أن بيعالثنيا فاسد مردود أبدا فات أو لم يفت لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا

ترد فيه البياعات، والصدقات، والأحباس فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه، والذي عليه أكثر العلماء وهو مذهب مالك، وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل أو إلى غير أجل، لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل [7]. أهـ

Mas'alah: Is the condition of repurchase (al-thunya) inherited upon the death of the one who granted it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=215)

فرع قال في التوضيح لما تكلم على بيع الخيار، وأنه يورث أقام أبو محمد صالح على ما نقله [عنه] [5] أبو الحسن: مين قوله في المدونة أن الخيار يورث، أن الثنيا أي الجائزة تورث إن مات المتطوع [له] [6] بها، واختلف إذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل يلزم ذلك ورثته وهو قول أبي إبراهيم [7] أولا يلزم ورثته، وهو قول أبي الفضل راشد [8]، واختاره أبو الحسن، واحتج أبو إبراهيم بما نقله ابن يونس عن الموازية في الذي يقول لجاريته، إن جئتيني، بألف درهم فأنت حرة فمات أن العتق يلزم ورثته إن جاءتهم بالألف. أبو الحسن، ولا حجة فيه لأن (1) هو عزى بن محمد بن أحمد بن غازي الشيخ الفقيه النحوي ابن شيخ الجماعة أبي عبد الله قال تلميذه أبو عبد الله الدقاق أخذ عن أبيه وغيره، وتوفي أول يوم من ربيع الثاني يوم الأحد ودفن يوم الإثنين سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. أهـ يقول الشيخ أحمد بابا ذكر بعض أصحابنا أنه تولى إمامة القرويين أزيد من عشرين سنة أنظر ترجمته تذييل الديباج ورقة 135 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 14596. (2) هنا بياض في ع. (3) في م وع فيها وهو الصواب. (4) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي ج 2 ورقة 155 وجه

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) ما بين القوسين ساقط من م. (7) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره. له طرر على المدونة توفي في فاس سنة ثلاث وثمانين وستمائة أنظر ترجمته في شجرة النور ج 1 ص 202 (8) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة الكامل أخذ عن أبي محمد الصالح وعنه أبو الحسن الصغير، وأبو زيد الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ألف كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وستمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 201.

هذه قطاعة [1] وهي من ناحية الكتابة، وهي لازمة، وفي المستخرجة أن العتق لا يلزمهم. وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله، وإن فلس المطلوب، [أو مات فمات المطلوب [2]] ثم مات الطالب بعده أن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير، وهو دليل على أن الثنيا لا تلزم ورثة المشتري [3]. أه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation after the obligation of a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=216)

وقال ابن عرفه: ابن عاث [4] عن ابن [5] تليد [6] من مات وقد قال بعد وجوبه أي البيع متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك لزم ذلك ورثته أذا أعطوا الثمن، ومن الإستغناء إن كان هذا الطوع يجري مجرى الهبة فهي هبة لم تجز [7] فتأمل قول ابن

تليد، وقد يكون من باب العدة [8]. أهـ قال [9] ولم يحك غير كلام ابن رشد [10] وما قاله أبو الفضل راشد ورجحه أبو الحسن وهو [11] الظاهر، وقد صرح ابن رشد بأن الثنيا إذا كانت [على (1) قطاعة بالضم ما سقط عن القطع وقطع النخالة من الجواري فصلها منه وتقاطع الشيء بأن بعضه من بعض وأقطعه إياه أذن له في قطعه. أنظر لسان العرب ج 8 ص 266. (2) ما بين القوسين ساقط من م. (3) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 68 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. (4) هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عاث أبي محمد النقري الشاطبي قاضي من فقهاء المالكية استقضى بشاطبة وحمدت سيرته له تأليف. ولد سنة اثني عشر وخمسمائة وتوفي سنة اثنين وثمانين وخمسمائة. أنظر ترجمته في الأعلام ج 9 ص 39. (5) هو أبا عبد الله بن سليمان بن محمد بن تليد المعافيري روى عن العتبي وابن مطرح وأبي زيد ويروي عن يونس وبني عبد الحكم ورحل إلى مكة وسمع بها، وقيل أنه دخل العراق وكان مفتي موضعه وإليه كانت الرحلة في وقته وكان رجلا صالحا توفي سنة خمس وتسعين ومائتين. أنظر ترجمته في الديباج ج 2 ص 223/ 224. (6) في م ابن قليد. (7) في م تحز. (8) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي ج 2 ورقة 155 ظهر وخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (9) في م وع قلت. (10) في م وع ابت تليد. (11) في م هو.

الطوع] [1] فهي من المعروف، والمعروف يبطل بالموت والفلس فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller saying 'sell without loss' after receiving the price?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=225)

ونحوه في رسم القضاء من سماع أصبغ في [3] جامع البيوع. وكلام ابن رشد هذا صريح في أنه إذا قبض البائع الثمن جاز له أن يقول للمشتري بع ولا نقصان عليك، وقال في سماع عيسى من كتاب العدة مسألة قلت: في [4] الرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل فاستغلاه، وقال للبائع [أقلني] [5] فقال [له] [6] بع ولا نقصان عليك، ثم قال له بع عشرة أرادب فما نقص لك منها وضعت لك من كل عشرة بحساب ذلك، وكان اشترى منه مائة أردب بثلاثين دينارا فباع العشرة بدينارين فوضع عنه عشرة دنانير، فقال هذا لا بأس به وسواء كان نقدا أو إلى أجل قبض الثمن أو لم يقبضه. قال ابن رشد: قوله يشتري طعاما نقدا أو إلى أجل معناه يشتري من الرجل طعاما بثمن نقدا، أو بثمن إلى أجل، وقوله في آخر المسألة أنه لا بأس به، وسواء قبض الثمن أو لم يقبض كلام فيه نظر. أما إذا لم يقبض البائع الثمن فوضع عن المبتاع منه العشرة الذي [7] انتقص في الطعام، فلا اشكال [في] [8] أن ذلك جائز لأنه يصير له [9] عليه ما بقي منه بعد الوضيعة، وأما إن كان قد قبض ثمن الطعام منه وغاب عليه، ثم رد إليه منه ما انتقص في ثمن الطعام فهذا لا يجوز، ودخله البيع والسلف [10] لأن ما رد إليه من الثمن يكون سلفا، وما بقي منه (1) في - م - غبن .. (2) هنا بياض في - ع. (3) في - م، ع من. (4) في - م، ع- فالرجل. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) ساقطة من ع. (7) في م وع التي. (8) ساقطة من الأصل. (9) في م به. (10) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك) . أخرجه أبو داود جـ 3 ص 283 والترمذي جـ 2 ص 351.

يكون ثمنا للطعام، فيتهمان على القصد إلى ذلك والعمل عليه. كانا من أهل العينة [1] أو لم يكونا إذا كان الثمن إلى أجل، وإذا كان الثمن نقدا فلا يتهمان في ذلك إلا أن

يكونا من أهل العينة، وهذا فيما يوجبه الحكم بالمنع من الذرائع فغن طلب المبتاع الوضيعة لم يحكم له بها في الموضع الذي يتهمان فيه على أنهما قصدا إلى البيع والسلف، وإن لم يعثر على ذلك حتى قبض المبتاع العشرة، فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه يرد العشرة ولا يفسخ البيع. والثاني: [أنه] [2] يفسخ البيع ولا شيء عليهما في ذلك فيما بينهما وبين الله تعالى إن كانا لم يعملا على ذلك ولا قصدا إليه. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right to claim for a calamity after the sale contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=293)

المسألة السادسة عشرة من أسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع، وقبل حصول الجائحة لم يلزمه ذلك [3]. قاله في المقدمات في الكلام على الشروط في البيع من كتاب البيوع الفاسدة، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

Mas'alah: What are the conditions that contradict the nature of the contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=298)

((الفصل الثاني)) في الشروط المنافية [1] لمقتضى العقد وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the four categories of conditions related to sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=310)

المسألة الثالثة في الشروط المتعلقة بالبيع وقد جعلها ابن رشد في كتاب البيوع [1] الفاسدة من المقدمات على أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave woman or an animal with a condition that the buyer bears its maintenance for a year?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=314)

فرع قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع [8] ابن القاسم من جامع البيوع لا بأس ببيع نصف الأمة، أو الدابة على أن على المشتري نفقتها سنة، وأنه إن مات أو باعها فذلك له ثابت على المشتري. قال ابن رشد وقعت هذه المسألة على نصها في هذا السماع من كتاب السلطان ووصل بها إلى [9] سحنون (1) ساقطة من الأصل. (2) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) . أخرجه أبو داود ج 9 ص 299، والترمذي ج 5 ص 252، 253 والنسائي ج 7 ص 296، 297، وموطأ مالك ج 2 ص 611 وأحمد بن حنبل ج 2 ص 9، 78، 92، أنظر المعجم المفهرس ج 6 ص 304. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من الأصل. (5) نسخة الأصل بإسقاط أو. (6) في - م - قلت. (7) في - م - في. (8) في النسخة - م من سماع عيسى. (9) عبارة - م - أن سحنون أنكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on refund without litigation if a claimant appears?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=320)

فرع ومن ذلك أيضا ما وقع في أول سماع أشهب من جامع البيوع فيمن اشترى سلعة، وشرط على البائع عند عقد البيع أنه إن [1] ادعاها مدع فثمنها رد علي بغير خصومة، فقال [2] لا يعجبني هذا لأنه اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى. قال ابن رشد قوله لا يعجبني يدل على أنه رأه بيعا فاسدا لما اقترن به من الشرط وذلك بين لأنه غرر، وقوله اشترط ما ليس في كتاب الله تعالى أي خلاف ما أوجبه الكتاب وقرره الشرع المبين عن الله تعالى، وأنزله [3] في كتابه من أنه لا يأخذ أحد بمجرد الدعوى دون بينة. أ. ه مختصرا. قلت: والحكم فيه كما تقدم أن ترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت فالقيمة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not reselling the item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=329)

السابع: تقدم أن من هذا القسم إذا باع السلعة على ألا يبيعها وذكر اللخمي في ذلك تفصيلا فقال: إن باعه على ألا يبيعها جملة أو على ألا يبيعها إلا من فلان فالحكم كما تقدم، وإن كان على ألا يبيعها من فلان وحده أو من هؤلاء النفر جاز، وإن كان على ألا يبيعها [4] من فلان كان بيعا فاسدا، وليس على المشتري إلا الثمن باعها به من فلان لأنه بيع ليس فيه تمكين فلا يضمنه المشتري. أ. ه قلت: ما ذكره اللخمي من جواز البيع إذا باع السلعة على ألا يبيعها من فلان، أو من هؤلاء النفر ظاهر كلامه أنه المذهب، وعزاه ابن رشد لابن القاسم، وذكر فيه خلافا، فإنه قال في المسألة الثالثة من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن قرر حكم البيع على ألا يبيع ما نصه: وإذا باع على ألا يبيع إلا من فلان فهو بمنزلة إذا باع على ألا يبيع، وأجاز ابن

القاسم (1) في - م - يتصدق. (2) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه ج 2 ورقة 154 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (3) في - م - يؤمن. (4) على أن لا يبيعها هكذا في - م -.

البيع على ألا يبيع إلا من فلان في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وكرهه أصبغ في الواضحة وإتفقا على كراهة البيع على ألا يبيع لمن يضر بالبائع. أ. هـ. قلت: فإذا باع سلعة من شخص على ألا يبيعها من فلان أو من هؤلاء النفر ثم باعها المشتري من فلان، أو من واحد من النفر المذكورين فإن بيعه يرد على ما يظهر من كلام اللخمي، وابن رشد. قال ابن رشد غاية ما نقل في الكراهة فقط وما ذكره ابن رشد من أنه إذا باع على أن لا يبيع إلا من فلان فهو بمنزلة [ما] [1] إذا باع على ألا يبيع ليس بخلاف لما ذكره اللخمي فيما إذا باع على ألا يبيع من فلان لأن الذي يظهر من كلام اللخمي أن البائع شرط [2] على المشتري أن يبيع السلعة من فلان، وأنه لا يبقيها [3] في ملكه، وأما إذا كان معناه أنه إذا أراد البيع باعها من فلان فهي مثل ما قاله ابن رشد فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the author's comment on the rulings of conditions in sales?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=332)

قلت: ما ذكره في الفرع الأول خلاف ما نقل غيره أنه المذهب، وما ذكره في الفرع الثاني من القياس غير ظاهر، والظاهر فيه المنع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the note regarding the ruling on conditions in sales?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=332)

تنبيه

Mas'alah: Is the buyer compelled to pay immediately if a conditional sale is upheld in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=338)

تنبيهات الأول: فإذا [5] فرعنا على مذهب المدونة من جواز البيع بعد الوقوع وبطلان الشرط، فاختلف هل يجبر المشتري على نقد الثمن في الحال، أو لا شيء عليه حتى يحل الأجل. قال في التنبيهات والأول [6] ظاهر المدونة وحملها أكثرهم على الثاني، وحكى القولين الرجراجي في شرح المدونة وابن (1) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 77 ظهر - مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (12256) (2) ساقطة من الأصل. (3) الربع: الدار بعينها حيث كانت كما في الصحاح، وأنشد الصاغاني لزهير بن أبي سلمى: فلما عرفت الدار قلت لربعها ... إلا أنعم صباحا أيها الربع وأسلم أنظر تاج العروس ج 5 ص 337. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) في - م - إذا. (6) في - م - أول.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving istibra' and cash payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=347)

معرفة المواضعة والإستبراء فإن شرط النقد يفسد البيع إلا أن يتطوع به بعد العقد

فيجوز مايقع على البت ممن لايعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر [1] ومن لايعرفها من البلدان يتبايعون على النقد، ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ، ويقضى عليهما بالمواضعة. قال مالك في العتبية ولوأنصرف بها المبتاع، وغاب عليها رد [2] على المواضعة ولا حجة للمبتاع بغيبته عليها وهو قد أئتمنه عليها [3]. أ. هـ وقال ابن عرفة: وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها [فيها] [4] يفسده وطوعه بعد جائز في بيعه بتا وبخيار مذكور في كتاب الخيار، وروى محمد بيسع من لا يعرف المواضعة كمصر [5] يبيعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح ويقضى بها، وينزع الثمن من البائع أن طلبه المبتاع قال ابن عرفة: قلت وأن لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه، وفرق بينه وبين رهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه بأنه في المواضعة عين حقه. أ. هـ . .. قلت: وقوله في الرواية ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة معناه لا يدخلون على المواضعة، ويشترطون تعجيل النقد، وقول ابن عرفة ينزع الثمن وإن لن يطلبه المبتاع ليس بظاهر لجواز التطوع بالنقد في بيع المواضعة. .

..

Mas'alah: What is the fourth principle regarding conditions and their responses?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=67)]

القاعدة الرابعة: الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم ومستقبل [23].

Mas'alah: What are the rulings on contracts that accept conditions but not suspensive clauses?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=119)]

القسم الثالث: ما يقبل الشرط دون التعليق، كالبيع والإجارة ونحوهما، فإنه يصح: بعتك على أن تاتيني بالرهن، أو الكفيل بالثمن، ولا يصح التعليق كأن يقول: إن قدم زيد فقد بعتك، بسبب أن انتقال الملك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق. القسنم الرابع: ما يقبل التعليق دون الشرط، كالصلاة، والصوم، فإنه يصح أن يقال: ان قدم فلان فعلي صيام شهر، ولا يصح: أدخل قي الصلاة على ألا أسجد، أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the two sub-issues related to the conditions of sale?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=621)]

وهنا مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a third-party right in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=398)]

)

Mas'alah: What is the ruling on reserving residence in a sold house for up to a year?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)]

(وجائز في الدار أن يستثني ... سكن سبها كسنة أو أدنى) يعني أنه يجوز لمن باع دارا أن يتثني سكناها سنة فما دونها وقد تقدم هذا عند قول الناظم باضرب الأثمان والآجال وأنه لا مفهوم للتحديد بالسنة وإنما المعتبر في أجل الدفع ما لا يتغير فيه غالبا

Mas'alah: What are the conditions for combining a loan and a sale regarding payment and type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=446)

وشرط م من سلف وبيع ... حلول كل واتفاق النوع)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of repurchase (thunniya)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=455)

(ولما) فرغ من الكلام على الخيار شرع يتكلم على أبحاث الثنيا وتعرف بالإقالة عند بعض الناس فقال (والبيع بالثنيا لفسخ داع ... والخرج بالضمان للمبتاع) (ولا كراء فيه هبه لأجل ... أولا وذا الذي به جرى العمل)

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-thunya (conditional sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=456)

(والشرح للثنيا رجوع ملك من ... باع إليه عند إحضار الثمن) فالثنيا بضم الثاء مع الياء والثنوي بالفتح مع الواو كما في المصباح ومعناها في اللغة الرجوع إلى ما سلف ومنه ثني عنانه وثنيت الحديث فكأن البائع رجع عن بيعه وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنيا كما في الفايق ومعناها في العرف أن يقول البائع للمشتري حين العقد متى أتيتك بالثمن أو إلى أجل كذا عاد المبيع لي هذا معنى قول الناظم والشرح للثنيا البيت فلو صدر به لكان أولى فإن تبايعا على ذلك فسخ البيع لورود النهي عنه كما مر ولا يرد المبتاع الغلة التي حدثت عنده ولا كراء عليه في مقابلة الانتفاع بالمبيع وسواء كانت الثنيا مطلقة أو مقيدة هذا هو المشهور وبه جرى العمل لأن المبيع دخل في ضمانه أما إذا اشترى الأصول وفيها ثمار مأفورة واشتراطها ثم فسخ البيع فإنه يردها لأنه دفع لها حصة من الثمن فإذا عاد إليه ثمنه بجملته فمن حق البائع أن يعود إليه أصله بثمره ومحل فسخ بيع الثنيا ما لم يفت المبيع وفوته أما بخروجه عن ملكه وأما بحوالة الأسواق في غير الأصول وأما الأصول فلا يفتيها إلا الهدم والبناء والغرس وفيه تفصيل محصله إن عظمت مؤنته وكان الغرس محيطا بالأرض فاتت كلها وأن كان البياض أكثرها وإن كان في ناحية منها فإن كان فوق نصفها فات جميعها كذلك وإن كان أقل من ربعها فلا يفوت منها شيء وترد كلها ويرجع المشتري بقيمة غرسه قائما وإن كانت تلك الجهة الربع فأكثر إلى النصف فاتت تلك الجهة فقط والبناء كالغرس في هذا التفصيل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا طول الزمان بلا حد على القول المشهور المعمول به وقول الناظم بالثنيا الباء سببية أو بمعنى على والمعنى واحد وهو الدلالة على الشرطية بحيث لولا الثنيا لما وقع البيع أما إذا كانت الثنيا خارجة عن العقد ومنفصلة عنه فالحكم فيها هو ما أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What are the rulings on a valid conditional sale (al-thunya) when it is time-bound or absolute in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=457)

(تنبيهان الأول) إذا وقعت الثنيا جائزة فتارة تكون مقيدة بمدة وتارة تكون مطلقة فإذا كانت مقيدة بمدة فإن المشتري لا يجوز له البيع لغير البائع ويرد بيعه فيها أو بعدها بيوم ويأخذه البائع إن أراد لا بعد زيادة على يوم وإذا كانت مطلقة غير مقيدة بأجل فإنه يجوز للمشتري أن يبيعه لغير بائعه إلا إذا قام عليه البائع حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع الحاكم رد البيع وغن باعه قبل أن يمنعه الحاكم نفذ البيع وإذا مات البائع المتطوع له بالثنيا فإن ورثته يقومون مقامه في التفصيل المتقدم وإن مات المشتري الذي تطوع بها بطل حكمها على القول المشهور لأنها كهبة لم تقبض إلا إذا أحضر البائع الثمن قبل انقضاء الأجل أو عنده أو أحضره في حياة المتطوع في المطلقة فلم يقبله حتى مات أو انقضى الأجل في المقيدة بأيام زايدة

على ما تقدم فإن البائع أو ورثته ينفعهم ذلك بعد ثبوته شرعا ويرد إليهم الاصل بذلك ولا يفوت عليهم بموته ولا بانقضاء الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism that is returned?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=687)

وبيع من حابى من المردود) راجع شرحه وما به العمل في المسألة في فصل في مسائل من أحكام البيع عند قوله فإن يكن حابى به فالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبى وما به الوارث حابا منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the sold item being a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=542)

1290 - مسألة لو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع رهنا، لم يصح وصح البيع. وقال أبو حنيفة والشافعي: ينفسخ البيع، وهو ظاهر قول مالك. وهو عندي: على طريق الكراهة، وقول مالك يدل عليه.

Sub-topic - Deferred Sales and Payment Terms

Mas'alah: What is the prophetic and early precedent for Malik's view on deferred sales?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=371)

وقد روي نحو قول مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن كثير من أئمة السلف من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding deferred payment until the distribution of his stipend?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=372)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن ابي [جعفر] ، عن نافع عن ابن عمر أنه: كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقبضه إلى خروج عطائه.

Mas'alah: Which early authorities supported deferred payment sales?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=373)

وقاله [سعيد بن] المسيب والقاسم وسالم وعلى بن حسين وسليمان ابن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة وعروة ابن الزبير وأبو بكر بن عبد

الرحمن وجابر بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعامر الشعبي وغيرهم، وقاله مالك وعبد العزيز وغيرهما.

Mas'alah: What is the analogy between a sick person's sale and the general permissibility of trade?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=404)

فيقال له: أرأيت لما أباح الله سبحانه البيع في كتابه مطلقا، اليس جائزا، للمتبايعين التبايع بأكثر من قيمة السلعة، وبأقل، لا خلاف في ذلك بظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales, divorce of the sick, and marriage of the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=432)

وعلى مثل هذا جرى قول أهل المدينة [في] بيوع الآجال، وطلاق المريض ونكاحه وإقراره لوارث، وهذا مما تتسق به الأمور، ويحمي كتاب الله. فتأمل كيف جرت الأصول في صدر هذه الأمة، قبل أن تجري بما حسن في وهمك.

Mas'alah: What is the ruling on adding any commodity as a cash or deferred increase in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

(وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدا أو مضمونا إلى أجل)

Mas'alah: What is the ruling on returning a different type of commodity in a deferred sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

(ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلى زمان ولا بأسا على عجل)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a deferred payment sale after the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

قال ابن يونس لو حل الأجل جاز أن يزيد المبتاع دنانير ودراهم عرضا إذا كانت الدراهم كالعشرة ونحوها ليلا يدخله بيع وصرف ولو زاده شيئا من ذلك امتنع لأنه فسخ في دين وهذه المسألة مشهورة في المذهب بحمار ربيعة والتي قبلها بفرس ابن القاسم قال العبدي في نظائره الإقالة ثلاثة أقسام تجوز مع رد رأس المال عينا كان أو عرضا وتمتنع من أكثر منه عينا كان أو عرضا وتجوز مع الأجل في الدراهم والعروض عند ابن القاسم دون الطعام خلافا لأشهب في تجويز الجميع ومنع عبد العزيز في الجميع والفرق عند ابن القاسم أن الطعام فيه الضمان والتفاضل وليس في الدراهم ضمان فذهب جزء العلة

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in the sale of 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2065)

التعجيل: بأن التأخير ينافي الطعام

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-kali' in the hadith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2087)

فائدة الكالئ من الكلاءة وهي الحراسة والحفظ فهو اسم فاعل إما البائع أو المشتري لأن كليهما يحفظ صاحبه ويراقبه لما له عنده فيكون معناه نهي عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر فتعين

الحذف فإما للاثنين لأن كليهما يحفظ الآخر عن الضياع عند التفليس وغيره ويستغنى عن الحذف لقبولهما المبيع أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق مجازا ويستغنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز لأنه إطلاق باعتبار ما سيكون فإن النهي وارد قبل الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts are from a sale and equal in type and amount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2161)

فرع في الجواهر: الدينان عين من بيع تساويا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو كالمحالين جازت المقاصة اتفاقا لعدم ما يتوهم من الفساد فإن اختلف الصفة والوزن أو اختلف الوزن امتنع لأنه بدل العين بأكثر منه وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف وحل الأجلان أو كانا حالين جاز إلا على القول يمنع صرف ما في الذمة وإن لم يحل الأجلان منع على المشهور أو يقدر المعجل سلفا فيصير صرفا متأخرا ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق ويقدر

ذلك بالحلول وإن اتفقا صفة ومقدارا ولم يحل أحدهما أو حل أحدهما (والأجلان مختلفان أو متفقان بأن ... ابن نافع إذا حملا أو أحدهما) ومنع إذا لم يحلا: اتفق الأجلان أو اختلفا وعن مالك: المنع إذا اختلف الأجل ووقف إذا اتفق وقول ابن نافع أجرى على المشهور إذا عقد المؤجل على حالته لكن إذا حل أحدهما عد حوالة إذ يجوز بما حل فيما لم يحل ولاحظ ابن القاسم تساوي الديون وعدم الضمان في العين وكل واحد منها له التعجيل والتفت إلى بعد التهمة فأجاز قال اللخمي: إذا كان أحدهما أجود في العين وحلا أو حل الأجود أو لم يحلا وكان الأجود أولهما حلولا جاز وإن حل الأدنى أو هو أولهما حلولا امتنع ودخله: ضع وتعجل وكذلك إذا كان أحدهما أكثر عددا فتشاركا على أن لا يترك صاحب الفضل جاز كما تقدم في الأجود قال: وهذا الذي ذكره في الجودة إن بناه على رأي القاضي أبي إسحاق فصحيح ومشهور المذهب ما قدمناه وما ذكر من اختلاف العدد فإنما ينبغي أن يختلف في منعه لأنه مبادلة بتفاضل مع ما يدخله ذلك على المشهور من التراخي إذا لم يحل الأجلان أو أحدهما وإن كانا من قرض واتفاقا صفة ومقدارا وحلا أو أحدهما جاز وكذلك إن لم يحلا على المنصوص وقد يجري على رأي ابن نافع المنع وإن اختلفت صفتهما واتحد الوزن واختلف نوعهما فعلى ما قدمناه وإن حل أجلهما أو كانا حالين جاز وإن لم يحلا لم يجز قاله ابن القاسم وابن محرز ويجري على المشهور وكذلك إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فإن اختلف الوزن يسيرا

جاز لأنه زيادة من أحدهما وهي في القرض جائزة وإن كثرت جرت على الخلاف في الزيادة في الوزن أو العدد إذا كثرت وجوزه اللخمي إذا كان أكثرهما أولهما قرضا ومنع ابن القاسم إن كان الأكثر آخرهما لأنه يتهم على سلف بزيادة وأجازه ابن حبيب

وإن حل الأول أو لم يحلا لكن كان أقلها حلولا امتنع وإن حل الأكثر أو هو أولهما حلولا وأولهما قرضا جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضا على ما تقدم إذا كانا من بيع قال اللخمي إن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم جاز إن حل الأجلان وإن لم يحلا أو أحدهما فعلى الخلاف في حكم المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are for commodities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2163)

فرع قال: إذا كانا عرضين واستويا في الجنس والصفة جاز مطلقا وألغي تفاوت الآجال والآمال لعدم التهمة في العروض وإن اتفقا جنسا لا صفة واتفقت الآجال جاز لأن اتفاق الأجل يضعف التهمة على المكايسة وإن اختلف الآجال ولم يحلا وهما من مبايعة امتنع إذا كان أحدهما أجود لأن تعجيل الأدنى: ضع وتعجل والأجود معاوضة على طرح الضمان وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts involve loans and salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2164)

إذا كانا من قرضين فإن كان أحدهما قرضا والآخر بيعا وحل اقرض أو هو ألهما حلولا امتنع لأن الحال أو الأقرب إن كان الأجود فهو حط للضمان والواجب في المسلم بما بذله من زيادة القرض إن كان القرض الذي حل هو الأدنى فقد وضع من السلم الذي له على أن عجل له وضابط هذا الباب: أن ما حل أو أقرب حلولا كالمقترض المدفوع عن

الدين الأخير فيتقي أحد الفسادين فيمنع أو لا يقع في أحدهما وقد علمت أن العرض سلما يمتنع تعجيل الأجود منه أو الأدنى وكذلك القرض في الأدنى ل: ضع وتعجل بخلاف الأجود لأن له التعجيل في القرض وإن كره ربه لإفضائه لبراءة الذمم ويعتبر أيضا في القرض زيادة العدد فيمتنع على المشهور

Mas'alah: What are the conditions for valid set-off (muqassah) in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2167)

فرع قال اللخمي: إذا سلمت المقاصة من الفساد الآن اعتبر ما تقدم فإن كانا متساويين: ثمن قمح وثمن تمر امتنع على أصل ابن القاسم لاتهامهما في بيع القمح بالتمر وفي الكتاب: إلا أن يكون العقدان نقدا والأول مؤجلا والثاني نقدا وأخذ عن المبيع أولا مثل ما يباع به نقدا فيجوز وإن كان الثاني أكثر عينا امتنع وكذلك لو كانا عرضين أسلم بعضهم لبعض فيها فإن اتفق رأس المال أو الأول أكثر جاز أو الأول أقل امتنع لاتهامهما على سلف بزيادة وإن كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير امتنع على قول ابن القاسم لأنه صرف مستأجر وقيل: يجوز إن كان رأس مال الأول أقل فيما يكون الصرف دون سلم الأول

Mas'alah: What is the ruling on cash payment when a term is set in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

قال محمد إنما يمتنع النقد إذا ضرب أجلا إذ كان المتاع معينا وإلا فيجوز ويعمل له

جملة الأجل

Mas'alah: What is the ruling on delivery before knowing the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3137)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on delivery before knowing the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3137)

في الكتاب التسليم قبل معرفة الثمن جائز في التنبيهات ظاهر الكتاب الإطلاق واختلف في تأويله فقيل جائز ماض مطلقا وقيل معناه أن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt or buying a debt with the intent to harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3326)

3 - (فرع) قال: إذا أديت دينه جاز إن فعلته رفقا به وامتنع إن أردت الإضرار به وكذلك شراؤك دينا عليه تعنيتا يمتنع البيع قال صاحب النكت وإن لم يعلم المشتري قاله بعض الشيوخ كما إذا أسلفت قاصدا النفع والمتسلف غير عالم والبائع تلزمه الجمعة دون الآخر وقيل إذا لم يعلم بإضرارك صح البيع وتحقق العقد ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر قال ابن يونس: وهذا أظهر

Mas'alah: What is the book of documents about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

كتاب الوثائق)

Mas'alah: How are dirham, dinar, and mithqal defined in terms of weight and value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

والدرهم منضبط بكل بلد والدينار اسم الصغير والكبير فاسم الدينار غير منضبط والمثقال اسم لوزن مخصوص وكونه ذهبا أو غيره لا يفيده اللفظ كالرطل والقنطار فمن أراد الضبط ولاهمل كذا على العادة فليقل كذا وكذا مثقالا من الذهب وإلا فاللفظ مهمل)

Mas'alah: How is a sale contract drafted for a building or land separately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4104)

(فصل) وتكتب في البناء وحده جميع البناء القائم على الأرض دارا أو طاحونا أو غير ذلك الجاري هذا البناء في ملك البائع وتصرفه وتكمل المبايعة وتقول في آخرها وأعلم المشتري أن الأرض الحاملة للبناء المذكور محتكرة ومبلغ الحكر كذا فرضي بذلك وإن كان وكيلا قلت وأعلم موكله فرضي بذلك وتكتب في الأرض وحدها جميع القطعة الأرض الحاملة لبناء البائع أو جميع المساحة الكشف التي لا بناء عليها الجارية في يد البائع وملكه وتذكر ذرعها وحدودها وتكمل الكتابة

Mas'alah: How is the sale of wells and cisterns documented in a contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4104)

(فصل) وتكتب في الآبار جميع بناء البئر المعينة ومكانها وأرضها المبنية بالطوب والآجر والطين والجير أو نقرا في الجبل الماء المعين وفي الصهريج المبني بالطوب والآجر والطين المصتك المبيض بالخابعي الذي برسم حوز الماء العذب وفي البئر الهمالية جميع بناء الهمالية ومكانها من الأرض المبنية بالطوب الآجر والطين والجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ويذكر موضعها وذرعها ان امكن ويحدد وتكمل المبايعة

Mas'alah: How is a sale contract written when the sold item is in a different city from the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4105)

(فصل) ومتى كان المبيع بغير بلد العقد قلت وخلى عوض 000 بين المبيع والمشتري تحلية شرعية وجب له بذلك قبض المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الابتياع الشرعي واقر أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه

Mas'alah: How is a sale contract written when the buyer pays with a debt owed to him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4105)

(فصل) وإذا دفع له في الثمن دينا له عليه تكتب قاص بها دوا حدث المشتري

Mas'alah: How is a sale contract written for a group of buyers with shared or unequal shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4106)

(فصل) وتكتب في شراء الجماعة هذا ما اشترى فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلانا وفلانا مما لهم لانفسهم بالسوية اثلاثا فإن تفاوت قلت باموالهم لانفسهم فمن ذلك بما اشتراه فلان المبدأ باسمه لنفسه النصف وما اشتراه فلان المسمى باسمه لنفسه الربع وما اشتراه فلان الثلث باسمه لموكله فلان الربع الثاني بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن المعين فيه وفي التسليم والسلم الذي يشرح فيه على ما يشهد به من تعينه في رسم شهادته أخوه فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان جميع الدار الفلانية وتحددها ثم تقول وصدق كل واحد من المبايعين الآخرين على صحة ملكه لما باعه وقبض بسببه تصديقا شرعيا وكذلك إن صدقهم المشترون

Mas'alah: What are the specifications for writing a contract for the purchase of a mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4106)

(فصل) وتكتب في شراء الطاحون جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها الداخل ذلك في عقد هذا البيع الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وهو بالبلد الفلاني وتصف الطاحون وتحدد والعدة التوايبة الخشب والحجر والجربان والقاعدتان الصقلان وتكمل وصف العدة

Mas'alah: How is a purchase contract for a mute person written in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4107)

(فصل) وتكتب في شراء الأخرس اشترى فلان الأخرس اللسان الاصم الاذنان البصير الصحيح البدن والعقل العارف ما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والأخذ والعطاء كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب القائمة مقام النطق التي لا تجهل ولا تنكر من فلان بن فلان جميع الدار وتكمل المكاتبة

Mas'alah: What is the requirement for both parties to affirm the fair market price in a sale contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4108)

وتكتب آخرها وأقر كل من البائع والمشتري أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط وتؤرخ

Mas'alah: How is the payment and delivery documented in a court-supervised sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4109)

ثم تقول بعد الثمن دفعت المشتري من ماله امين الحكم العزيز المذكور فتسلمه وصارت بيده وقبضه لفلان المحجور عليه الفلاني وسلم أمين الحكم المذكور للمشتري ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وملكه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض

Mas'alah: How do valuation witnesses and contract witnesses document a judicial sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

ثم يكتب شهود القيمة والمهندسون خطوطهم بأن الثمن المذكور قيمة يومئذ ويؤدوا عند الحاكم ويعلم تحت رسم شهادتهم ويكتب شهود المعاقدة الشهادة عليها بالابتياع وقد تم ذلك

Mas'alah: How does one document a sale when the buyer is a sultan or dignitary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4115)

(فصل) وإن كان المشتري سلطانا او عظيما ذكرت من االنعوت ما جرت به العادة لمثل ذلك العظيم

Mas'alah: How is the sale of building materials and ruins of a house documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4119)

(فصل) وتكتب في البيع الأنقاض القائمة هذا ما اشترى جميع أنقاض الدار القائمة على قاعة لفلان بن فلان بمدينة كذا في صقع كذا وحدودها كذا بما للأنقاض المذكورة من الخشب والقصب والألواح والأدوار والرخام والبلاط والجوائز والآجر والطوب والتراب والعب على شرط أن يقلعها البائع وتكون له مقلوعة بعد معرفتها بقدر المبيع المذكور وصفته وتفاصيله وما ينتهي إليه خطر قلع الأنقاض المذكورة ووقوف المبتاع على ما هو مستور من الأنقاض من ظهور العيب وأطراف الجوائز والأسس

Mas'alah: How is the sale of airspace above a house for building an upper room documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4119)

(فصل) وتكتب في بيع الأهوية ابتاع فلان بن فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره

التي بموضع كذا وهو البيت الذي بابه إلى ناحية كذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون بناء جدارها بالآجر أو بالحجر والجبس وارتفاعه كذا وعرضه كذا ومفتح بابها إلى ناحية كذا في داخل كذا إلى جانب كذا أو المحجة وفرشها كذا وكذا جائزة من خشب غلظ كل خشبة كذا وطولها كذا ويفرشها بألواح صفتها كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What are the rulings on the concept of one-third in various legal contexts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4935)

نظائر قال أبو عمران الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل كلها جوائح المعاقلة وما تحمله العاقلة وجائحة الثمار وفي حيز القلة في تسع مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكباش والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس قال العبدي هو قليل في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب وفي الأرطال يستثنيها من الشاة والدالية في دار الكراء

Mas'alah: How is proportion used in commercial transactions to find unknown prices?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5116)

الفائدة الرابعة معاملات الناس والأربعة المتناسبة فيها تسمى السعر والمسعر والثمن والمثمن ويكون السعر والثمن من جنس والمسعر والمثمن من جنس ويكون واحد من الأربعة مجهولا فتضرب أحد الأربعة وهو الذي يوافق المجهول في الاسم ويخالفه في الجنس فيما ليس من جنسه ويقسم المبلغ على المقدار الباقي فالخارج المجهول مثاله القنطار بأربعة وعشرين كم ثمن ستة أرطال وربع تضرب ستة وربعا في أربعة وعشرين تبلغ مائة وخمسين تقسمها على عدد أرطال القنطار وهو مائة يخرج واحد ونصف وهو المطلوب فإن قيل كم بأربعة دنانير ونصف ضربت أربعة ونصفا في مائة تبلغ أربعمائة وخمسين تقسمها على أربعة وعشرين تخرج ثمانية عشر ونصف وربع وهو الجواب

Mas'alah: What are the rules of subtraction (isqat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5140)

(الباب الخامس في التفريق وهو الإسقاط) ولا بد أن يكون المسقط أقل من المسقط منه حتى تبقى بعد إسقاطه منه بقية إذا أردت أن تسقط مقدارا من مقدار أسقط كل جنس من جنسه وما ليس له جنس من المسقط منه استثنيته بإلا وإن كان استثناء في المسقط جبرته وزدت على المسقط منه مثله وأسقطت الجملة من الجملة على ما تقدم مقاله يريد يسقط مالا وشيئين إلا خمسة دراهم من مالين وخمسة دراهم فاجبر المال والشيئين بخمسة دراهم وزدها على مالين وخمسة دراهم وأسقط الجملة من الجملة يبقى مال وعشرة دراهم إلا شيئين وأما إسقاط الأضلاع بعضها من بعض فإن كانت جذورا ضربت مربع أحدهما في مربع الآخر وأسقطت جذري المبلغ من مجموع المربعين وما بقي فجذره هو الباقي بعد إسقاط أحد الجذرين من الآخر فإن زدت

جذري المبلغ على مجموع المربعين فجذر الجملة هو مجموع الجذرين وأما الأعداد الصم فإن كان أصمين يمكن أن يجمعا بغير واو العطف يمكن أن يسقط أحدهما من الآخر ما لم يكونا متساويين مثاله أسقط ضلع اثنين وهو مكعب من ضلع ستة عشر وهو مكعب وهما على نسبة واحد وثمانية فتسقط ضلع واحد من ضلع ثمانية يبقى واحد مكعب يكون واحدا نسبته إلى ثمانية كنسبة اثنين إلى ستة عشر فيكون الباقي ضلع اثنين ولك في إسقاط جذر من جذر أن تسقط جذر الواسطة بين مربعيها من مربعيهما فجذر الباقي الجواب

مثاله أسقط جذر اثنين وثلاثين من جذر خمسين الواسطة بين مربعيهما أربعون فتسقط ضعفها وهو ثمانون من مجموعهما وهو اثنان وثمانون يبقى اثنان فالباقي جذر اثنين

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to buy a horse without specifying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1022)

يقول له اشتر هذا الفرس وأحملك عليه فلا يدري ما يبلغ من الثمن[

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment until the slave girl menstruates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1660)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن من حق المشتري أن لا يدفع إليه الثمن حتى تحيض؛ لأن النقد في الجارية التي يتواضع مثلها لا يجوز

بشرط حتى تخرج من الحيضة، ولو زاد البائع في هذه المسألة أن يوقف له الثمن بيدي عدل إلى أن تخرج من الحيضة لم يكن ذلك له من أجل أنه قد دفع إليه الجارية، ولو دعا إلى ذلك قبل أن يدفع إليه الجارية لكانت المسألة التي قد مضى الخلاف فيها في أول رسم من السماع، وأما قوله: فأرى أن يتواضعاها على يدي امرأة فهو قول مالك في المدونة: إن البيع لا يفسد بترك المواضعة ويحكم بها بينهما ما لم يشترط البراءة من الحمل، وقد مضى هذا الاختلاف فيما يفسد به البيع من هذا المعنى في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا وجه لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items from a grocer with a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2949)

[مسألة: يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتا وبربع تمرا وبربع سويقا]

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items from a grocer with a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2949)

مسألة وسئل عن الرجل يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتا وبربع تمرا وبربع سويقا ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items from a grocer with a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2949)

قال: لا بأس بذلك وكذلك الدرهم لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a quarter of a dinar as a loan in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

ولو دفع إليه الدينار على أن يكون الربع عنده سلفا على غير شرط في أصل البيع لجاز على مراعاة ما ترتب في الذمة من الذهب ولم يجز على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه صارفه في النصف على أن أسلفه النصف، فدخله البيع والسلف، ولو بايعه على غير شرط لكان بيعا وسلفا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays with a different currency after taking the item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

[مسألة: باع من رجل ثوبا بنصف دينار فقبض الثوب فلما كان من الغد جاء بدينار]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays with a different currency after taking the item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

قلت: فلا يعجبك؟ فقال: ما هذا بالبين ووقف عنه، قال ابن القاسم: أراه قضاء وسلفا إذا لم يكن شرطا في أصل البيع، وقد أخبرني من أثق به عن ربيعة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a group purchase of a necklace with deferred cash payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2955)

قلادة اشتراها قوم من رجل بدراهم نقدا وقالوا لصاحبها ندفع إليك الثمن وأخروه]

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته وسئل مالك عن قلادة اشتراها قوم من رجل فيها لؤلؤ وذهب اشتروها بدراهم نقدا وقالوا لصاحبها ندفع إليك الثمن وأخروه

بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ الذهب فوضعوا فيها فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب يريدون أن يردوا البيع لاستنجاز النقد فيما بينهم ولم يذكروا استنجازا بشرط كان بينهم إلا أنهم اشتروا على النقد وأخروه. قال: فلا أرى أن يلزمه أن يرد عليه ولا ينقض البيع لاستنجاز النقد قال سحنون: هي جيدة. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن الذهب كان في القلادة يسيرا فلم يفسد البيع فيها لاستنجاز الثمن إذ لم يتأخر وإنما كان بغلبة من المشترين، وهو على قياس قوله في رسم أخذ يشرب خمرا فيمن ابتاع ثوبا أو طعاما أو غير ذلك بدينار لا درهمين فوجد أحد الدرهمين زائفا أنه يبدله، ولا ينقض البيع وعلى قياس قول من يرى أن البدل في الصرف لا ينقض الصرف إذا تأخر النقد فيه بالغلبة أو السرقة ويأخذ ما تأخر من النقد كما يأخذ ما وجد من الزائف وقد مضى شيء من هذا المعنى في آخر رسم القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a cloth with a deficient dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2957)

[يشتري الثوب بنصف دينار وثلث فيعطيه دينارا ينقص سدسا] مسألة وسئل مالك عن الذي يشتري الثوب بنصف دينار وثلث، فيعطيه دينارا ينقص سدسا. قال: لا بأس به، فقيل له: إنه إذا كان ينقض سدسا ينقص من عينيه؟ قال: وما بأسه؟ قال: أرأيت لو أعطاه دراهم؟ . قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا اشترى ثوبا أو شيئا بدينار إلا سدس فإنما يجب للبائع عليه صرفه دراهم يوم يقضيه، فإذا أعطاه بها ذهبا جاز، كمن كان له على رجل دراهم حالة فأخذ بها منه ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a dirham and asking to spend it all and give the change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2958)

[مسألة: يشتري بالدرهم فيقول كله وأعطني بما فيه] مسألة وسئل مالك عن الذي يشتري بالدرهم فيقول: كله وأعطني بما فيه. قال: أكره ذلك له، ولم أر كراهيته أنا عنده وجها فيه حجة إلا أنه قد لج فيه وقال لا أحبه، قال ابن القاسم: لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a dinar minus two dirhams where the buyer pays the dinar and takes the dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

[مسألة: ابتاع طعاما أو ثوبا أو غير ذلك بدينار إلا درهمين فدفع الدينار وأخذ الدرهمين]

Mas'alah: What is the ruling on replacing a counterfeit dirham in a sale where the dirhams are incidental?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

قال: بل أرى أن يبدله وليس هذا مثل الصرف، إنما الدرهمان هنا تبع ألا ترى أنه قد كان لحاق صكوك الجاري مبتاع بالذهب إلا الدرهم والدرهمين فيتعجلون الذهب والدرهمين ويتأخر الصكوك، فلم يكن به بأس ولم يروا أن تأخير الصكوك من قبل الصرف فما أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with small denominations of dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

[مسألة: يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة فتكون درهمان أو ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on buying with daniqs and paying in dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة فتكون درهمان، أو ثلاثة فيعطيه دراهم.

Mas'alah: What did Malik say about buying with daniqs and paying in dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

قال: لا أرى بذلك بأسا ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on collecting food in lieu of the price of food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2968)

[مسألة: اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on a seller demanding a dinar instead of half dinars in a deferred sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2969)

ومن كتاب تأخير صلاة العشاء وسئل مالك عن رجل باع من رجل ثوبا بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه بسلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه قال له: تعالى أعطيك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار، قال: أرى أن يغرم له دينارا قال ابن القاسم: وذلك رأيي أحب أو كره. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما يقضي لمن وجب له نصف دينار يصرفه من الدراهم من أجل أن الدينار القائم لا ينقسم، فإذا وجب له نصفان أعطاه دينارا قائما كما ثبت له في ذمته، ولم يكن له ليقطعه عليه ليعطيه دراهم إذا كان موسرا، ولو كان معسرا فأتاه بنصف دينار دراهم يجبر على أن يأخذه ويتبعه بالنصف الآخر، ولم يكن له أن يقول أنا أؤخره، حتى يوسر فيعطيني دينارا بمنزلة

إذا كان له عليه ديناران فأتاه بدينار واحد وهو معسر. ولو باع منه سلعة بدينار قائم فأتاه بنصف دينار دراهم وهو معسر فأبى أن يأخذه وقال: أنظره إلى أن يوسر فآخذ منه دينارا، لكان ذلك له، بخلاف إذا كان له عليه ديناران فأتاه بدينار وهو معسر فأبى أن يأخذه وقال: أنا أنظره إلى أن يوسر بالدينارين فآخذهما جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt being used to purchase another item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2971)

]

Mas'alah: What is the ruling on compensating a shortfall in weight with small coins after a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2978)

مسألة: يشتري بدرهم كيل الشيء فيخرج درهما فيدفعه إليه فيجده ينقص حبتين[

مسألة وسئل عن الرجل يشتري بدرهم كيل الشيء فيخرج درهما فيدفعه إليه فيجده ينقص حبتين أو ثلاثا فيعطيه في نقصانه فلوسا بقدر ما نقص. قال: لا خير في ذلك، قلت له: فإنه يقول: أعطني ما فيه من وزنه وحاسبني بقدر ذلك، قال: لا بأس عندي. إنما هو عندي بمنزلة رجل اشترى بدرهمين حنطة ثم قال له بعد ذلك أعطني بدرهم وأقلني من درهم، فقلت له بعد الوجوب؟ قال: نعم، كأنه حمله على وجه المساومة وفيه تفسير من البيع. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في أول رسم القبلة فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different weight of gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2979)

[يبتاع العبد بثلاثين دينارا فيأتيه بدنانير فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين دينارا ونصفا] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك من كتاب البيوع الأول قال سحنون وقال أشهب وعبد الله بن نافع: سئل مالك عن الذي يبتاع العبد بثلاثين دينارا مجموعة داخل المائة عشرة دنانير أو داخلها عشرون دينارا، فيأتيه بدنانير يقضيه إياها فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين دينارا ونصفا قال مالك: يأخذ منه النصف دراهم لا بأس بذلك، فقيل له: في مجلسهما ذلك؟ قال: نعم، لا بأس به، وإنما مثل ذلك مثل أن يفضل له دينار وديناران فلا بأس أن يأخذ منه بذلك دراهم، قلت له: أرأيت إن وجد في الدنانير فضلا عن حقه زيادة سدس أو نصف دينار فأراد رب الدينار أن يعطيه دراهم، قال: ما يعجبني ذلك، قيل له: إن دنانير الرفيق مجموعة داخل المائة خمسة عشر دينارا فإذا قضاه دنانيره وجد فيها فضلا عن حقه سدس دينار أو نصف دينار، فيعطيه به دراهم؟ فقال: ما يعجبني ذلك، ولكن يترك له منها دينارا ويأخذ هو منه بما فضل له دراهم، فروجع فيها أيضا فقال: لا يعجبني ذلك أنت تريد أن تأخذ منه دنانير بدنانيرك وتزيده دراهم، فلا يعجبني ذلك، ولكن أقطع من الدنانير التي أعطاك قطعة فردها عليه. قيل له: أيقطع وقد كنت تخب أن قطعها من الفساد في الأرض، قال: نعم أقطع فضله فرده عليه إذا كانت دنانيركم مقطعة النقص فاقطع إذا لم تجد بدا لا بأس بذلك هي مقطعة. قال محمد بن رشد: الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عددا بغير وزن، فإذا قطعت فردت ناقصة

غش بها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاءت في تفسير قوله عز وجل

قال: {يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} [هود: 87] أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم لأنه كان نهاهم عن ذلك، وقيل: إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه، وقيل: إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة، وأولى ما قيل في ذلك أنهم أرادوا بذلك جميع ذلك. وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض، وإنما هو مكروه فرأى قطعها للتوقي من الشبهة في الربا أفضل من تركها واستباح شبهة الربا لأنه وإن كان في ترك قطعها أجر على ما يوجبه حد المكروه فالأجر في التوقي من شبهة الربا أعظم قال – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه» وهذا وما أشبه مما اختلف أهل العلم فيه من المشتبهات، "وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – آية الربا فتوفي ولم يفسرها فدعوا الربا والموقعة" وقد مضى القول فيما يجوز فيما وجد عند القضاء في الدنانير المجموعة من زيادة أو نقصان في رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك، ومضت المسألة أيضا في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات منه، ومضى في رسم تأخير صلاة العشاء منه، ورسم شك في

طوافة القول فيما يجوز من قطع الدنانير وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying a quarter dinar in bullion for a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2982)

[مسألة: يشتري الثوب بدينار وربع الدينار يعطيه الدينار ويبقى الربع أيعطيه به تبرا] مسألة وسئل عن الرجل يشتري الثوب بدينار وربع الدينار يعطيه الدينار ويبقى الربع أيعطيه به تبرا. قال: لا بأس بذلك، بلغني أن لكم دنانير صغارا أرباعا وأثلاثا وليس ذلك عندنا، فقيل له: فقد ذهب ذلك وإنما نحن اليوم مثلكم فما ترى أن يعطيه في الربع الدينار فإنه إنما هو جزء من الدينار؟ . فقال: دراهم، إنما هو دراهم، قيل له: أرأيت إن

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for mixed-weight dirhams and then dividing them by count?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2984)

]

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in installments of dirhams for a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2988)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying food and a small dirham with a single dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2990)

[أخذ بدرهمه بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا] ومن كتاب البيوع الأول وسئل مالك عمن أخذ بدرهمه بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا. فقال: قد كنا نكرهه وما نرى

اليوم به بأسا، قيل له: أرأيت إن كان بمصر فأخذ بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا؟ فقال: ما أحبه، ولو أخذ حنطة ما رأيت به بأسا. قال محمد بن رشد: أما البلد الذي لا فلوس فيه فجائز للرجل أن يأخذ فيها بنصف درهمه أو أكثر طعاما أو عرضا وبالباقي فضة أو درهما صغيرا، وقد كان مالك يكره ذلك أولا على ما ذكر في هذه الرواية. وأما في البلد الذي فيه الفلوس ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ فيها أيضا بنصف درهمه أو أكثر طعاما أو عرضا وفلوسا وبالباقي فضة، وهو قوله في المدونة، والثاني قوله في هذه الرواية إنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of standing dinars partly in gold and partly in dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3005)

[يكون له على الرجل الدنانير القائمة] ومن كتاب حبل حبلة وقال في الرجل يكون له على الرجل الدنانير القائمة: إنه لا يصلح أن يتقاضى كسر دينار ذهبا ويتقاضى بالبقية دراهم، مثل أن تكون له عشرة دنانير قائمة فيتقاضى منه تسعا ونصفا ذهبا، ويتقاضى بالنصف دراهم، فهذا لا يحل ولا يصلح، وإنما يجوز هذا في الدنانير المجموعة إذا كانت لك على رجل؛ لأنه يجوز لك أن تتقاضى منه النصف والثلث والثلثين؛ لأن المجموعة مقطوعة، فكل ما كان لا يجوز لك أن تأخذ منه مجموعا فلا يجوز لك أن تأخذ منه كسر ذهب ودراهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة وقد مضى القول فيها في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم، ومضت أيضا في رسم صلى نهارا من السماع المذكور، وفي أول سماع أشهب، فلا معنى لإعادة ذلك. ولما لم يجز أن يقتضي من القائمة مجموعة أكثر من عددها، وكان إذا فعل ذلك قد باع

القائمة بالمجموعة بزيادة عدد المجموعة على عدد القائمة لفضل عينها، لم يجز أن يأخذ بالدينار القائم نصفا ذهبا ونصفا

دراهم؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع الدينار القائم الباقي له من العشرة بذهب وورق، فحرم ذلك ولم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for two-thirds of a dirham and paying with a full dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

[ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فأتاه بدرهم ورد عليه بائع السلعة ثلث درهم فضة]

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for two-thirds of a dirham and receiving change in silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3010)

ومن كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك وقال في رجل ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فأتاه بدرهم ورد عليه بائع السلعة ثلث درهم فضة، قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts of half and one-third dinar with a single dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3034)

[مسألة: كان لرجل علي نصف دينار ولآخر علي ثلث دينار] مسألة قال: ولو كان لرجل علي نصف دينار، ولآخر علي ثلث دينار، فأردت أن آخذ من الذي له علي الثلث دينار سدس دينار، وأدفع الدينار إليهما، لم يكن فيه خير. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar and two dirhams, paying the dirhams and deferring the dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

[مسألة: يشتري الثوب بدينار ودرهمين فينقد الدرهمين ويؤخر الدينار]

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar and two dirhams, paying the dirhams and deferring the dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3053)

مسألة وعن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهمين فينقد الدرهمين ويؤخر الدينار، هل بذلك بأس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying two items on credit from the same seller with different terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying two items on credit from the same seller with different terms?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)]

مسألة: اشترى ثوبا بثلثي دينار إلى أجل من رجل ثم اشترى منه ثوبا آخر إلى أجل أبعد]

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by weight for a deferred price?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)]

]

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by weight for a deferred price?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)]

مسألة: يبيع الزيت أرطالا كذا وكذا بكذا]

Mas'alah: What is the ruling on buying fifty sa' for fifty dirhams with deferred delivery in installments?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3086)]

[مسألة: اشترى خمسين صاعا بخمسين درهما على أن يعطيه عشرة آصع في كل

شهر] مسألة وسئل: عن رجل اشترى خمسين صاعا بخمسين درهما على

Mas'alah: What is the ruling on taking pits, stalks, and straw as payment for food sold on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3092)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder items as payment for food sold on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3092)

يأخذ الرجل النوى والقصب والتبن من ثمن طعام باعه إياه إلى أجل] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق قال مالك: ولا بأس أن يأخذ الرجل النوى والقصب والتبن من ثمن طعام باعه إياه إلى أجل، وذلك أنه ثمن العلف وليس من الطعام. قال محمد بن رشد: هذا بين؛ لأنه إذا لم يكن من الطعام، فجائز أن يباع بالطعام إلى أجل، فكيف باقتضائه من ثمن الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering a discount for deferred payment when the buyer delays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3092)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat for a dinar followed by a purchase of dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3099)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat for a dinar followed by a purchase of dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3099)

باع قمحا بدينار فأتى بيعه فوجد عنده تمرا فاشترى منه بدينار تمرا] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

Mas'alah: What is the ruling on selling fifteen skins each for a dinar minus a dirham on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3102)

[مسألة: باع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهما إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor returning partial payment to cancel a deferred sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3103)

[يبتاع من الرجل طعاما إلى أجل فيأتيه عند الأجل فيقتضي منه نصفه ويبقى نصفه] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

Mas'alah: What is the ruling on taking a partial repayment of a loan in a different type of food before the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3111)

]

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a loan and taking a different repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3112)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of specific food for a deferred price when one party absents himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3114)

مسألة: اشترى من رجل طعاما بعينه إلى أجل] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل اشترى من رجل طعاما بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البيع وكره الآخر؛ قال: أرى البيع لازما لهما، وليس لأحدهما أن يتأخر عن صاحبه، ولا يتغيب عنه ليفسخ البيع فيما بينهما يكون ذلك ندما منه. قال محمد بن رشد: قوله اشترى من رجل طعاما بعينه إلى أجل، معناه طعاما بعينه بثمن إلى أجل. وقوله: إن البيع لا يفسخ بينهما بتغييب أحدهما صحيح؛ لأن العقد إذا لم يشترط ذلك فيه فقد سلم من الفساد؛ وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهذا بخلاف الصرف إذا غاب أحد المتصارفين عن صاحبه قبل التناجز، وقد

مضى تفصيل القول في ذلك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram for its wool to a deferred term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3115)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram for its wool to a deferred term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3115)

مسألة: باع كبشا بصوف إلى أجل] مسألة وسئل: عن رجل باع كبشا بصوف إلى أجل، قال: إن كان أجلا قريبا لا يكون للكبش صوف تجز في مثله، فلا بأس به؛ وإن كان أجلا بعيدا يكون للكبش صوف فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح للرجل أن يبيع نخلا بثمر إلى أجل يكون للنخل ثمرة إلى ذلك الأجل. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe crops for a deferred price and the buyer's cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3115)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods on credit with the term starting from delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3116)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods on credit with the term starting from delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3116)

باع طعاما غائبا أو غنما غائبة بموضع لا يجوز فيه النقد بثمن إلى أجل سنة] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال ابن القاسم: فيمن باع طعاما غائبا أو غنما غائبة بموضع لا يجوز فيه النقد بثمن إلى أجل سنة، على أن السنة من يوم يقبض الغنم؛ قال: لا يجوز هذا ولا يصلح، إلا أن يكون الأجل من يوم وقع البيع بمنزلة النكاح؛ يريد: بمنزلة الذي يتزوج بمائة دينار نقدا ومائة إلى سنة، فلا يصلح إلا أن تكون السنة من يوم عقد النكاح، وليس من يوم يدخل بها، وقاله أصبغ كله، ورواه في سماعه من ابن القاسم. قال أصبغ: وإن كان الأجل من يوم وقع البيع وكانت بموضع لا يمكن قبضها إلا بعد مضي الأجل، مثل الأندلس وشبهها؛ أو كانت بغير ذلك وكان الأجل دون ذلك مما يمضي قبل قبض السلعة ويحل وينعقد فلا يحل ولا يجوز؛ لأنه يصير كبيع النقد في الغائب. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: ولو كان أحدهما بعينه والآخر مضمونا، لم يكن بذلك بأس إذا كانت غيبته قريبة ولم تكن بعيدة جدا، فيكون الكالئ بالكالئ؛ لأن ضمانه على البائع، فهو غير مقبوض، والتسليف لا يصلح إلا بتعجيل القبض؛ فإذا كان المضمون هو المقبوض أولا فلا يصلح، وإن كان الذي بعينه هو المقبوض أولا، فذلك جائز وإن بعد؛ ما لم يبعد جدا، فلا يصلح اشتراؤه؛ لأنه حيوان.

قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في رواية عيسى هذه لمن اشترى سلعة غائبة بثمن إلى أجل أن يكون الأجل من يوم تقبض السلعة، وقاس ذلك على أن النكاح لا يجوز أن يكون أجل الكالئ فيه من يوم الدخول، وقياسه عليه صحيح؛ لأنه إذا لم يجز في النكاح، فأحرى ألا

يجوز في البيع؛ لأنه أضيق من النكاح، إذ قد يجوز من الغرر في الصداق ما لا يجوز في ثمن البيع؛ وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة؛ لأن الظاهر من قوله فيها إنه لا يجوز - أن يسلم في طعام على أن يقتضي في بلد أخرى، إلا أن يضرب لذلك أجلا؛ خلاف قول أصبغ، وابن حبيب: أن ذلك جائز؛ لأن تسمية البلد كضرب الأجل؛ فعلى قولهما يجوز أن يشتري الرجل سلعة غائبة بدين إلى أجل على أن يكون الأجل من يوم تقبض السلعة. وقد روى يحيى عنه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماعه من كتاب النكاح - إجازة النكاح على ذلك، وهو على ما حكى عن مالك في المدونة في الذي تزوج امرأة بخمسين نقدا وخمسين تكون على ظهره، ولا يقاس البيع على النكاح في هذا، لما ذكرناه من أنه أضيق منه. وأما قول أصبغ: إن السلعة إن كانت بموضع لا يمكن قبضها إلا بعد حلول أجل الثمن، فلا يحل ولا يجوز، فإنه خلاف ظاهر ما في كتاب الغرر من المدونة لابن القاسم؛ لأن الظاهر من قوله فيها أن البيع جائز وإن كان حلول الدين قبل قبض السلعة، ما لم يشترط عليه أن ينقده عند حلوله؛ فإن اشترط ذلك عليه لم يجز باتفاق؛ لأنه النقد في الغالب، ولو اشترط عليه أن لا ينقده إلا بعد القبض، لوجب ألا يجوز أيضا على أصولهم؛ لأنه بيع وسلف. وأما قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه: ولو كان أحدهما بعينه والآخر مضمونا، لم يكن بذلك بأس إذا كانت غيبة قريبة، ولم تكن بعيدة جدا، فيكون الكالئ بالكالئ؛ لأن ضمانه على البائع وهو غير مقبوض، فإنه خلاف لقوله في المدونة في موضعين: أحدهما: أن شراء الغائب بالدين

دين في دين لا يجوز إذا كان في الموضع البعيد الذي يكون فيه الضمان من البائع؛ لأنه قد نص في المدونة على أن الدين

بالدين إنما يكون في المضمونين جميعا، فعلى قوله فيها يجوز شراء الغائب البعيد الغيبة بالدين. والثاني: قوله إن الضمان في الغائب القريب الغيبة من المبتاع؛ لأنه لما قال: إن ذلك لا يجوز في البعيد الغيبة؛ لأن الضمان على البائع، دل ذلك على أنه إنما يجوز في القريب الغيبة حيث يكون الضمان على المشتري؛ فلا يكون ابتياعه بدين دينا في دين، وذلك خلاف قوله في المدونة؛ لأنه قد نص فيها أنه أخذ بقول مالك الذي رجع إليه: أن الضمان في الغائب المشترى على الصفة من البائع وإن قربت غيبته جدا بحيث يجوز اشتراط النقد فيه؛ وقد حكى ابن حبيب: أنه لا اختلاف في أن الضمان من المبتاع فيما يجوز فيه النقد، وليس ذلك بصحيح لما قد نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller lending money to a buyer before the credit term expires?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3118)

[مسألة: باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل] مسألة وقال في رجل باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له وبينه وبين ذلك أشهر: إنه لا بأس بذلك، قيل: فأراد أن يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر، قال: هذا حرام لا يحل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل طعاما بثمن إلى أجل ثم يسلف إليه أيضا دنانير في طعام إلى أجل؛ لأنهما مبايعتان صحيحتان لا

تقدح إحداهما في الأخرى، وإنما شرط أن تكون المبايعة الثانية قبل أن تحل الأولى أو بقرب حلولها، لئلا يقضيه الدنانير التي أسلفه في الطعام في ثمن الطعام الذي له عليه، فيكون

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loaned measure of wheat in a different form?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3119)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loaned measure of wheat in a different form?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3119)

مسألة: أسلف ويبة قمح أيأخذ نصف ويبة قمح ونصف ويبة دقيق [مسألة وقال، فيمن أسلف ويبة قمح: فلا بأس به أن يأخذ

نصف ويبة قمح، ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر؛ وإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينارا عينا، ويأخذ منه بالدينار الآخر ما شاء قمحا ودراهم؛ فإن قال قائل: فالدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر، فالويبة بمنزلته فليس كذلك؛ لأن الدينار لا يتبعض، والويبة تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين. قال: ولا بأس أن يأخذ أيضا من ويبة القمح نصف ويبة قمح، وبالنصف الآخر ما شاء من الكيل من التمر والزبيب، وكل ما كان يجوز أن يباع بالقمح متفاضلا؛ فأما ما لا

يجوز أن يؤخذ إلا مثلا بمثل، فلا يأخذ إلا مثل ما بقي له من الكيل سواء؛ ولا يحل له أن يأخذ غير ماله عليه إن كان الذي له عليه ويبة محمولة، فلا خير في أن يأخذ نصف ويبة سمراء، ونصف ويبة شعير، أو شيئا من الأشياء في صفقة واحدة؛ ولو اقتضى منه في بعضها شعيرا أو دقيقا أو سمراء، ثم انصرف عنه؛ ثم جاءه بعد ذلك يتقاضاه بعين حقه فأعطاه به زبيبا أو غير ذلك من الطعام كله أو عرضا، لم يكن بذلك بأس، وإنما يكره من ذلك اجتماعهما.

قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم وجه قوله فيما أجازه من أن يأخذ الدين من ويبة قمح نصفها قمحا ونصفها دقيقا أو شعيرا أو تمرا، وجعل أشهب في رواية ابن أبي جعفر عنه الويبة الواحدة كالدينار الواحد، فلم يجز ذلك فيها؛ وقول ابن القاسم أصح؛ لأن الويبة الواحدة كالدنانير والدراهم المجموعة، ولا اختلاف عندهم في أنه يجوز أن يأخذ من ويبتي قمح ويبة قمح وويبة دقيق أو شعير أو تمر؛ وإنما لم يجز إذا كان له عليه ويبة محمولة أن يأخذ منه فيها نصف ويبة سمراء ونصف ويبة شعير؛ لأن السمراء أفضل من المحمولة، والشعير أدنى منها، فإذا فعل ذلك، آل الأمر بينهما إلى التفاضل بين السمراء والمحمولة، وبين المحمولة والشعير؛ لأن الذي عليه الويبة المحمولة، لم يكن ليعطيه في نصفها نصف ويبة من سمراء، لولا ما أخذ منه في النصف الآخر نصف ويبة من شعير. وكذلك الذي له الويبة المحمولة، لم يكن ليأخذ منه في نصفها نصف ويبة من شعير، لولا ما أعطاه في نصف الآخر نصف ويبة من سمراء، فلا اختلاف في هذا، وكذلك لو أخذ منه نصف ويبة سمراء، وفي النصف الآخر صنفا آخر تمرا أو ما أشبهه، لم يجز باتفاق؛ ولو كان له عليه ويبة سمراء، فأراد أن يأخذ منه بها نصف ويبة محمولة، ونصف ويبة شعيرا، أو كان له عليه ويبة شعير، فأراد أن يأخذ منه نصف ويبة سمراء، ونصف ويبة محمولة، لجاز ذلك على أحد قولي ابن القاسم في المدونة؛ وقول

أشهب فيها خلاف ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ وفي رسم إن خرجت بعد هذا، دليل على القولين؛ فهي

ثلاثة وجوه: وجه جائز باتفاق، ووجه لا يجوز باتفاق، ووجه يختلف في جوازه؛ فالاقتضاء يفترق من المبادلة والمراطلة في وجهين: أحدهما: أن من كان له على رجل ذهب أو طعام، فجائز له أن يأخذ منه بعضه على صفته التي وجبت له عليه، والباقية على صفة هي أرفع أو أدنى مما كان له باتفاق؛ ولا يجوز أن يبدل رجل لرجل قفيزي قمح بقفيزي قمح أحدهما مثله، والثاني أرفع منه أو أدنى، ولا أن يراطل رجل رجلا ذهبا بذهبين إحداهما مثله، والثانية أرفع منه أو أدنى، إلا على اختلاف؛ لأن ابن حبيب يجوزهما جميعا، وسحنون لا يجيز واحدة منهما؛ وابن القاسم يجيز المراطلة، ولا يجيز المبادلة. والثاني: أن من كان له على رجل دين من ذهب أو طعام، فلا يجوز له أن يأخذ منه ذهبا أو طعاما أدنى مما كان له عليه في وجه، وأفضل في وجه آخر؛ وذلك جائز في المبادلة والمراطلة، وقد مضى في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب الصرف القول على حكم المراطلة والمبادلة في هذا المعنى مستوعبا، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale with a condition of payment in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3123)

بعشرين، والبغل بعشرة، فإنما هو بغل بفرس وزيادة عشرة دنانير؛ وكذلك قال مالك، وكان أجلهما واحدا، فهو بمنزلة واحدة في التفسير لا بأس به؛ وإن كان أحدهما نقدا،

والآخر إلى أجل، أو كانا جميعا إلى أجل، واختلف الأجلان فلا خير فيه؛ لأنه بيع وسلف؛ لأنه أعطاه عشرة دنانير انتفع بها فردها عليه وأعطاه بغلا بفرس.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale with a condition of payment in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3123)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، مثل ما في المدونة وغيرها؛ وإنما جازت البيعتان إذا كان الثمنان حالين، أو كانا إلى أجل واحد؛ لأن الحكم يوجب المقاصة بينهما، فيئول أمرهما إذا تقاصا إلى بيع فرس ببغل دون زيادة، أو فرس ببغل بزيادة؛ وإن تقاصا جاز البيع، وإن لم يتقاصا فسد البيع، إلا أن يشترطا ترك المقاصة، فيكون البيع فاسدا يجب فسخه- وإن تقاصا؛ ولو تبايعا على أن يتقاصا فلم يتقاصا وتناقدا الدنانير، لوجب على أصولهم أن يرد إلى كل واحد منهما دنانيره ولا يفسخ البيع بينهما، لوقوعه على صحة لا تخلو المسألة من أحد هذه الثلاثة الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling food that was advanced to him as a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3123)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking oil in exchange for food sold for a price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3124)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking oil in exchange for food before parting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3124)

باع رجل طعاما بثمن نقدا أو إلى أجل] ومن كتاب أوله أسلم دينارا في ثوب إلى أجل
قال: وقال مالك إذا باع رجل طعاما بثمن نقدا أو إلى أجل،

فلا بأس أن يأخذ به زيتا قبل أن يفترقا، كان الثمن نقدا أو إلى أجل؛ فإن كان تفرقا، فلا خير فيه، كان الثمن نقدا أو إلى أجل؛ قال عيسى: يصير كأنه باعه طعاما بطعام نقدا وكان ذكر الثمن لغوا.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on exchanging food for food in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3125)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، إنما كره من أجل أن أمرهما لما آل إلى أن أعطاه طعاما وأخذ منه طعاما بعد أن غاب عليه، اتهما على أنهما قصدا إلى بيع طعام بطعام إلى أجل؛ فإذا كان ذلك في المجلس قبل أن يتفرقا، لم يكن في ذلك وجه للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a hen for eggs when it contains eggs, hand to hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3139)

[كتاب السلم والآجال الثاني] [الدجاجة بالبيض إذا كان فيها بيض يدا بيد]

Mas'alah: What are the rulings on a seller repurchasing food with an increase or decrease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3147)

ليس فيه تهمة، ولا خير في أن يشتري منه أدنى من كيله بمثل الثمن أو أكثر مقاصة؛ لأنه أخذ من ثمن الطعام طعاما، وهو قول مالك استثقالا منه له إذا كان أخذ أقل من كيله وهو سهل؛ ولو أن قائلا قاله وأجازه، لم أره خطأ، ولا بأس أن يشتري منه أقل من كيله بمثل الثمن، أو أكثر بنقد وليس فيه تهمة؛ ولا خير في أن يشتري منه أكثر من كيله، ولا كيله وزيادة معه ما كانت الزيادة بمثل الثمن، ولا بأكثر نقدا؛ لأن ذلك الزيادة في السلف، وذلك حرام؛ لأنه إن كان نقدا، كان بمنزلة رجل با ع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه وشيئا آخر معه بعشرة نقدا قبل الأجل، فذلك الزيادة في السلف لا شك فيه، رجعت إليه سلعة وأعطاه عشرة نقدا بعشرة يأخذها إلى شهر وسلعة يتعجلها فذلك حرام؛ وإن كان الثمن في الطعام مقاصة، صدر كأنه أعطاه طعاما في طعام أكثر منه إلى أجل، أو في طعام مثله وزيادة شيء آخر معه؛ وكان الثمن لغوا إذا كان مثل الثمن؛ وإن كان بأكثر من الثمن، كان قد وقع أيضا من ذلك لطعامه حصة من الزيادة التي يزدادها على كيل طعامه؛ فكان ذلك الزيادة في السلف لا شك فيه، ودخله أيضا أن يأخذ من ثمن الطعام طعاما؛ وإن كانا لم يتفرقا، فلا خير فيه أيضا، وإن كان قد اكتاله أو يشتري منه أكثر منه، ولا طعامه وزيادة شيء آخر معه بمثل الثمن، ولا بأكثر

نقدا؛ لأنه إن كان بمثل الثمن؛ كان الزيادة في السلف ورجع إليه طعامه، وأعطاه مائة في مائة مثلها إلى أجل وزيادة تعجلها؛

Mas'alah: What are the rulings on buying less or more food than the original sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3150)

جوازها وهي أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى الأجل؛ لأنه يكون مقاصة فيدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما؛ فكرهه مالك في أحد قوليه، واتهمه في أن يكون دفع طعاما في أقل منه إلى أجل ليحرزه في طعامه إلى ذلك الأجل؛ واستخفه في القول الثاني لما بعدت التهمة عنده في ذلك؛ لأن الناس في الأغلب لا يقصدون إلى أن يدفعوا كثيرا في قليل للضمان؛ وعشرون جائزة وهي الباقية، وأصل ما يعرف به الجائز منها من غير الجائز وهو أن الشراء بأقل من الثمن لا يجوز، وشراء أكثر من الطعام لا يجوز؛ فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما نقدا ولا مقاصة إن غاب على الطعام، ولا نقدا إن لم يغب على الطعام؛ ويعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن ينظر إلى ما خرج عن يد كل واحد منهما وما يرجع إليه؛ فتجد المكروه قد وقع بينهما، ومتى وجد المكروه قد وقع بين المتبايعين باجتماع الصفقتين أنهما على القصد إليه، والعمل عليه على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع، ومن قال بقوله في ذلك، وأما الثمان عشرة مسألة المتفرعة في الشراء إلى أبعد من الأجل، فمنها ثلاث عشرة مسألة تجوز، ومسألة لا تجوز؛ ومسألة مختلف في جوازها، وهي أن يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأنه يدخله أسلفني وأسلفك فاستخفه ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون؛ ولو لم يغب على الطعام، لجاز باتفاق؛ لأن طعامه رجع

إليه بعينه فكان لغوا، وأسلف المبتاع الأول البائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، فآل الأمر بينهما إلى قرض صحيح من المبتاع للبائع؛ وأربع جائزة، وأصل ما يعرف به الجائز منها من غير الجائز، هو أن الشراء بأكثر من الثمن لا يجوز، وشراء بعض الطعام لا يجوز؛ فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما، غاب على الطعام أو لم يغب عليه؛ وما عدا هذين الوجهين يجوز إن لم يغب على الطعام، ولا يجوز إن غاب عليه حاشا المسألة المختلف فيها المتقدمة الذكر، ويعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن ينظر أيضا إلى ما خرج عن يد كل واحد منهما وما يرجع إليه؛ فتجد المكروه قد وقع بينهما، فيتهمان على القصد إليه والاستحلال له، لما

Mas'alah: What is the ruling on food sold after the buyer has taken possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3151)

أظهراه من البيعتين الصحيحتين في الظاهر؛ هذا إذا كان الطعام الذي يشتريه منه بعد أن غاب عليه من صفة الطعام الذي باع منه؛ فإن كان من غير صفته فله حكم غير هذا؛ وحكم العروض في ذلك حكم الطعام إذا لم يغب عليه، وقد أفردنا لهذه المسألة المتفرعة إلى هذه المسائل جزءا، أنزلنا فيه المسائل كلها مسألة مسألة؛ وذكرنا علل ما لا يجوز منها، ووجه جواز الجائز منها؛ وبسطنا القول في ذلك بسطا شافيا، فمن أحب الوقوف على ذلك طالعه وتأمله، وفيما ذكرناه ههنا وأصلناه كفاية لمن له فهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying food from another person and assigning the payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3151)

[مسألة: باع طعاما بمائة دينار إلى شهر] مسألة وسألته عن رجل باع طعاما بمائة دينار إلى شهر، فلما حل الشهر اشترى بائع الطعام من رجل آخر طعاما فأحاله عليه بالثمن. قال لا بأس بذلك، قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب، عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة؛ فأما أن

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a mix of cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3154)

[باع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ثم اشتراها بخمسة نقدا وستة إلى ذلك الشهر] ومن كتاب أوله يدير ماله وقال فيمن باع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقدا، وستة إلى ذلك الشهر. قال لا بأس به؛ لأنه إذا كان الشهر قاصه بستة من العشرة التي له عليه، واسترجع منه أربعة، فليس في هذا تهمة أن يعطي خمسة ويأخذ أربعة، ولو كان باعها بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقدا وبستة إلى شهر، لم يكن فيه خير، إلا أن يكونا في مجلسهما ذلك

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on cancellation with extra payment for measured and weighed goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3159)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم القبلة من

سماع ابن القاسم في الطعام، وحكم المكيل والموزون من غير الطعام في استقالة البائع والمبتاع بزيادة ممن كانت منهما، كحكم الطعام في ذلك بعد استيفائه بالكيل أو الوزن على ما قد ذكرناه هناك، لجواز بيع المكيل والموزون من غير الطعام قبل استيفائه على مذهب مالك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with gold held in another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3160)

[الرجل له الذهب بالمدينة أراد أن يشتري بها زيتا بالشام] ومن كتاب الجواب وسألته عن الرجل من أهل الأندلس يكون له المال الموضوع بمصر عند القاضي أو عند رجل وضعه له القاضي عنده من موروث أو غير ذلك؛ هل يجوز للرجل أن يشتريه منه بالأندلس بعرض ويخرج إليه؟ قال ابن القاسم سئل مالك عن الرجل له الذهب بالمدينة عند قاضيها أراد أن يشتري بها زيتا بالشام، أو طعاما ولا يدري ما حدث على الذهب؟ قال مالك لا خير في ذلك. فقيل له فكيف العمل في ذلك والصواب؟ قال يتواضعان الزيت والطعام على يد رجل ثم يخرج إلى الذهب، فإن وجدها تم البيع بينهما؛ قال ابن القاسم فإن تواضعا العرض على يد غيرهما لم يكن به بأس، ويخرج إلى الذهب، فإن وجدها تم البيع، وإن لم يجدها فأخلف له مكانها، وأعطاه عرضا منها، لزم ذلك بائع العرض على ما أحب أو كره، وإن كان بائع الدنانير الغائبة يقبض العروض ولا يتواضعانها، فلا يحل ذلك إلا أن يكون ضامنا للدنانير إن لم توجد أعطاه مكانها غيرها؛ فإن كان كذلك فلا بأس به؛ وإن كان بائع الدنانير الغائبة فلا يقبض العرض، ولا يمكنه منه صاحبه، ولا يتواضعانه ولا يخرج من يده، لم يكن بذلك بأس؛ وخرج إلى الدنانير،

فإن وجدها لم يقبضها حتى يقبض المشتري العرض؛ لأنه يصير حينئذ كمن اشترى سلعة غائبة بدنانير، فلا يصلح النقد فيها حتى تقبض السلعة أو تحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a deferred-payment item to the seller's agent at a discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3161)

[اشترى من رجل سلعة بثمن إلى أجل] ومن كتاب القطعان قال عيسى وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم إن البائع أمر رجلا أن يشتري له سلعة بنقد ودفع إليه دنانيره فاشتراها المأمور من المشتري بأقل من الثمن الذي كان ابتاعها به المشتري، وقد علم المأمور أن الأمر باعها منه أو لم يعلم وقد فاتت السلعة، قال لا خير فيه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about the ruling on resale to the original seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3162)

قال محمد بن رشد: إنما ساوى بين أن يعلم المأمور أن الآمر باعها؛ أو لم يعلم ذلك؛ وبين أن يعلم المشتري أنه رسول للبائع، أو لم يعلم، وقال إن ذلك كله سواء؛ لأنه لا يصدق واحد منهما في أنه لم يعلم؛ لأن السلعة قد رجعت أيضا إلى صاحبها البائع لها أولا، وظهر المكروه من فعلهم، فهم كلهم متهمون فيه، كالمسألة التي احتج بها في ذلك، وقد تكلمنا عليها في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم. وقوله فإن أدرك، فسخ البيع؛ يريد إن أدركت السلعة قائمة بيد البائع الأول

فسخ البيع الثاني، وردت السلعة إلى المشتري الأول. وقوله وإن لم يدرك لم أر له عليه إلا رأس ماله. يريد بقوله وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is no longer in hand?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)]

يدرك أي وإن لم يدرك السلعة بيده، وكانت قد فاتت ولم يبين بماذا تفوت به، وقد مضى القول على ذلك في رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم. وقوله لم أر له عليه إلا رأس ماله، ظاهره وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن الذي باعها به أولا، مثل ظاهر قول مالك، وما تأول أبو إسحاق التونسي على ابن القاسم؛ وقد مضى القول على ذلك، وذكر الاختلاف فيه في رسم حلف المذكور، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)]

]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3163)]

مسألة: تباع الأرض إذا كان فيها زرع صغير بطعام] مسألة قال ابن القاسم تباع الأرض

إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان ذلك الزرع يئول إلى الطعام، وإن كانت الأرض بيضاء، فلا بأس أن يشتريها بطعام نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a merchant slave for multiple skilled slave women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3168)

قلت أرأيت إن كان العبد تاجرا وليس بفصيح، أو كان فصيحا وليس بتاجر، أو عبدا فصيحا تاجرا بجاريتين أو ثلاث خبازات طباخات. قال أصل ذلك في الذكور التجارة، ولا نبالي كان فصيحا أو غير فصيح؛ وأما إذا كان فصيحا ليس بتاجر فليس ذلك بشيء؛ وأما العبد التاجر بالجاريتين الطباختين فلا بأس به؛ لأنه قد اختلفت صناعتهم؛ قلت فالجارية الطباخة بالجاريتين الخبازتين؟ قال لا خير فيه؛ لأن هذا كله بعضه قريب من بعض، إلا أن تكون رقامة أو صناعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a yearling for a mature horse on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3171)

[مسألة: تسليف حولي بكبير إلى أجل] مسألة قال ابن القاسم، أما حولي بكبير إلى أجل، فلا خير فيه؛ وأما صغيران بكبير إلى أجل، فلا بأس به؛ لأنه بيع؛ قال وإنما يجوز الحولي بالقارح، وأما القارح بحولي فلا يحل إلى أجل، ولا حولي بقارح إلى أجل؛ لأن هذا ليس بوجه بيع؛ لأنه إذا كان القارح بالحولي، فإنما هو رجل أعطى فرسا على أن يضمن له حوليا أدنى منه إلى أجل؛ فصار مبتاعا لضمان الحولي بزيادة سن القارح على

الحولي؛ وإن كان حوليا بقارح إلى أجل، فإنما هو رجل زاد في سلفه، أعطاه حوليا إلى أجل على أن يقضي قارحا، ولا يكون البيع بينهما حتى يكون اثنان بواحد، وتختلف فيهما المنافع؛ فإن كان على وجه ابتغاء الفضل، كان بيعا؛ وإن لم يكن على وجه ابتغاء الفضل، كان على وجه السلف فحرم؛ لأنه إذا كان واحد باثنين، أو اثنان بواحد؛ أو صغيران بكبيرين، أو كبيران بصغيرين؛ فهو عند الناس بيع فيما تفاوت من أثمانهما وأسنانهما، فلا يكون بذلك بأس؛ قال ولا بأس بعلوين من الحمير بقارح إلى أجل؛ ولا خير في صغير بكبير، ولا كبير بصغير؛ ولا صغير بصغيرين؛ أو أكثر من ذلك إلى أجل؛ وأما كبارها بكبارها، فلا خير في ذلك واحد باثنين إلى أجل؛ قلت له إنه يكون

منهما حمار يبلغ مائة دينار، وحماران ليس ثمنهما خمسة عشر دينارا، فلا يحل منهما واحد بعدة من غيرها إلى أجل؟ قال: ليس اختلاف أثمانها ولا جنسها ولا سيرها باختلاف يحل له منها واحد باثنين إلى أجل، إلا أن يكون من حمر الأعراب، فلا بأس بالحمار المصري الفاره بالأعرابيين وأكثر من ذلك؛ وأما حمر مصر، فكلها صنف واحد لا يحل منها واحد باثنين إلى أجل؛ والحمير والبغال صنف واحد لا يحل بغل بحمارين إلى أجل، ولا حمار ببغلين إلى أجل؛ إلا أن يكون كبير بصغيرين، أو صغير بكبيرين، فلا بأس به؛ وهو مثل الحمير، وهي صنفها؛ وكذلك قال لي مالك، قال عيسى إذا بان اختلاف الحمير، فأراها كالخيل والإبل، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread, meat, and eggs for each other by estimation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3174)

[مسألة: الخبز واللحم والبيض يباع بعضه ببعض تحريا] مسألة قال ابن القاسم وقد قال لي مالك إن الخبز واللحم والبيض يباع بعضه ببعض تحريا أن يكون فيما يعطى ما يأخذ مثلا بمثل، بلا كيل ولا وزن؛ قال ابن القاسم وذلك إذا بلغه التحري

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back goods from the buyer for cash after a deferred sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3176)

[مسألة: باع ألف إردب بمائة إلى سنة فوجده يبيعه في السوق فأراد أن يشتري منه بنقد] مسألة قال ابن القاسم قال لي مالك لو أن رجلا باع ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن يشتري منه بنقد؛ قال إن اشترى منه بنقد بمثل الثمن الذي له عليه، وبمثل الكيل الذي باعه إياه، أو أدنى من كيله، فلا بأس به؛ فقيل لمالك فلو حل الأجل فأتاه يتقاضاه ثمنه، فلم يجد عنده ثمنا فأراد أن يأخذ منه من صنف طعامه أقل من كيله بما يسأله من الثمن؛ قال مالك لا يعجبني، قال عيسى وقد قال مالك في كتاب الرطب باليابس من سماع ابن القاسم لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى فيها القول مستوفى في رسم حبل حبلة؛ لأنها من جملة الفروع التي فرعنا المسألة الواقعة فيه إليها، وذكرنا حكمها وأصلها، ووجه القياس فيها، فلا معنى لإعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat bread for rice bread with excess?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3176)

[خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا] من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى قال ابن القاسم أكره خبز القمح بخبز الأرز

متفاضلا؛ لأنهما إذا صارا خبزا، فقد صارا صنفا واحدا؛ وهما عندي وما أشبهه هما يجمعه أسم الخبز، بمنزلة الخل: خل العنب والتمر والعسل وأشباه ذلك مما أصوله مختلفة؛ فإذا اجتمع خلا، جمعه الاسم والمنفعة، وحرم بعضه ببعض متفاضلا. قال محمد بن رشد: الأخباز، والأخلال، والأنبذة، والأسوقة، لا يراعى أصولها؛ لأن المنفعة فيها واحدة؛ فلا يجوز التفاضل في الخبز، ولا في الخل، ولا في النبيذ ولا في السويق وإن افترقت أصولها فكانت مما يجوز فيه التفاضل، خلاف الزيوت يجوز التفاضل في الزيت إذا اختلفت أصوله، فكان هذا زيت زيتون، وهذا زيت فجل أو جلجلان، وما أشبه ذلك؛ هذا هو المشهور، وقد روي عن ابن القاسم أن التفاضل في الأخباز القطنية جائز باختلاف أصوله، وروى ابن جعفر الدمياطي عنه أن خبز القطنية كلها صنف، وأن خبز ما عدا القطنية من القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن صنف؛ فيجوز التفاضل في خبز ذلك كله بخبز القطنية، ولا يجوز التفاضل في أخباز القطنية، ولا في أخباز ما عدا القطنية، وإذا كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل، فتعتبر المماثلة في أعيان الأخباز على مذهب من لا يجيز التفاضل فيها؛ وإن كانت مما لا يجوز فيه التفاضل: مثل خبز القمح، وخبز السلت أو الشعير، فالمماثلة تكون فيها بأن يتحرى كيل ما دخل في كل واحد منهما من الدقيق على ما في سماع أبي زيد من كتاب جامع البي

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells a deferred-payment item for cash before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3178)

[مسألة: الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار] مسألة قال ابن القاسم في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من رجل آخر بعشرة دنانير نقدا، أن المشتري الأول أحق بسلعته ما لم تفت؛ فإن فاتت خير، فإن شاء أخذ العشرة الدنانير من البائع، وأعطاه عند الأجل عشرة ليس له عليه غيرها، ويوضع عنه التسعون التي أراد أن يربي له بها عليه؛ وإن كانت قيمة السلعة أكثر من العشرة الدنانير التي باعها بها نقدا، كان للمشتري الأول أن يغرم للبائع تلك القيمة ولا يقضيه عند حلول أجل المائة إلا القيمة التي قبض من البائع، لا يصلح للمشتري أن يرد على البائع عند الأجل المائة، إلا قرر ما قبض منه من عدة الدنانير العشرة التي باع بها نقدا، أو القيمة إن كان قبض منه القيمة وليس للبائع

Mas'alah: What is the analysis of a sale combined with a loan and the ruling on rescission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3184)

الفساد في الثمن أو المثمون؛ لأن البائع إن كان هو مشترط السلف على المبتاع، فكأنه قد باع منه سلعة نجما سمى من الثمن، وبما يربح في السلف إلى الأجل الذي سمى السلف إليه؛ وإن كان المبتاع هو مشترط السلف على البائع، فكأنه قد اشترى منه السلعة وما يربح في السلف بما سمى من الثمن؛ فوجب أن يفسخ البيع على كل حال في القيام، وأن تكون فيه القيمة بالغة ما بلغت في الفوات؛ ووجه القول الثاني أن السلف قد لا يزيده مشترطه ليتجر به، وإنما يزيده لغير ذلك من الوجوه، فلا يؤول

ذلك إلى فساد في الثمن ولا في المثمون، ويكون البيع على ذلك من بيوع الثنيا؛ وأما إذا اشترى السلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يسلف للبائع مائة درهم إلى ذلك الأجل، والصرف عشرة دراهم بدينار؛ فإن الجواب فيها سقط من بعض الروايات، وثبت في بعضها وهو صحيح، إذ لا يوجب الحكم المقاصة بالدينار من الدراهم؛ ولو وقع البيع بشرط المقاصة، لوجب أن يجوز وإن قبح اللفظ؛ لأن مآل أمرهما إلى أن باع منه السلعة بمائة درهم نقدا، وقد قال ذلك ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat followed by its purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3187)

[أسلف رجلا حنطة حالة أو إلى أجل ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on buying large fish without counting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3195)

]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling a deferred-payment item for cash?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3196)

]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling a deferred-payment item for cash?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3196)

مسألة: يبيع من الرجل سلعة بخمسين إلى أجل ثم يتعدى عليه البائع فيبيعها بأربعين[مسألة قال ابن القاسم عن الرجل يبيع من الرجل سلعة بخمسين دينارا إلى أجل، ثم يتعدى عليه البائع فيبيعها بأربعين دينارا نقدا، قال: إن كانت قائمة فأحب المشتري أن يجيز البيع ويأخذ أربعين دينارا، كان ذلك له؛ وإن أبى، فسخ؛ قلت فإن كانت فائتة؟ قال فإن أحب أخذ القيمة، وإن أحب أخذ الثمن؛ قلت له: فإن كانت القيمة أربعين أو خمسة وأربعين؟ قال: إن ذهبت إلى القياس، أخذت القيمة وأغرمته خمسين إذا حل الأجل، ولكني أتهمهم

أن يكونوا أرادوا الربى، فأغرم البائع القيمة إن كانت أربعين أو خمسة وأربعين، فإذا حل الأجل جعلته يرجع بما أخذ لا أكثر، قلت له فإن كانت القيمة ستين؟ قال تؤخذ الستون منه، فإذا حل الأجل أعطى خمسين. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في أول سماع يحيى مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food that is absent from the seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3207)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying specific absent food that is later delivered by the seller's agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3207)

مسألة: اشترى من رجل طعاما بعينه غائبا عنه] مسألة قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل اشترى من رجل طعاما بعينه غائبا عنه، ثم إذا الطعام قد قدم به وكيل البائع بعد الصفقة، كان قد حمله قبل الصفقة أو بعدها ولا علم له؛ قال البيع للبائع لازم، فإن شاء أن يدفعه إليه ههنا، دفعه إن رضي المشتري أن يأخذه منه ههنا، وإلا فعليه أن يرده له، أو يدفع مكانه إليه شراءه هناك وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الطعام قد وجب للمبتاع بالشراء، فإذا قدم به البائع أو وكيله، كان كمن تعدى على طعام رجل فحمله من بلد إلى بلد؛ لأن الخطأ في هذا والعمد سواء، فيكون على المتعدي مثل الطعام الذي حمله في الموضع الذي حمله منه، إلا أن يتراضيا على أخذه أو أخذ سواه في البلد الذي حمله إليه، فيكون ذلك جائزا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific absent commodity with delivery at another location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food with delivery to another town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food with delivery to another town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

مسألة: اشترى طعاما بعينه على أن يحمل له إلى بلد] مسألة قال أصبغ وسمعته يسأل فيمن اشترى طعاما بعينه على أن يحمل له إلى بلد، فقال إن كان يكتاله هناك حيث هو ولا يكون على البائع إلا الحملان، فلا بأس به؛ وإن كان لا يكتاله إلا حيث يحمل، فلا خير فيه؛ لأن فيه ضمانا، اشترى شيئا بعينه على أن يعطاه بموضع آخر؛ فهذا مثل مسألة السلعة، وبعض هذا من بعض، يشبه بعضه بعضا، وقاله أصبغ وهما سواء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في المسألة التي فوقها، إذ لا فرق في هذا بين الطعام المعين وبين السلعة كما قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent slave girl with delivery at a different location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3212)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food and paying part of the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3215)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling dried figs for figs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3219)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two garments for wheat to be delivered later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3219)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling five ardebs of wheat for a dinar to be paid in a month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3220)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells wheat for a dinar and then buys fruit from the same buyer with the same dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3306)

[مسألة: باع بدينار قمحا فأتى بائعه فوجد عنده ثمرا فاشتراه بدينار]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for one hundred standing dinars with a condition about weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3360)

[مسألة: اشترى من رجل سلعة بمائة دينار قائمة وشرط عليه في عقدة البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of specific food when one party is absent at the term's end?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3362)

[مسألة: اشترى من رجل طعاما بعينه إلى أجل ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره] مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل طعاما بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره، حتى مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البيع وكره الآخر، قال: أرى البيع لازما لهما، وليس لأحدهما أن يتأخر عن صاحبه، ولا يتغيب عنه لفسخ البيع بينهما، ويكون ذلك ندما منه. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه، من هذا السماع، من كتاب السلم والآجال، وقد مضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the return of fungible goods in a void sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

وغيره، فقد يبيعه الطعام في الشدائد بيعا فاسدا، ثم يعثر على الفساد في الرخاء، فيظلم

البائع في أن يرد عليه مثل طعامه، وهو لا يساوي إلا يسيرا، أو يبيعه في الرخاء ثم يعثر على الفساد في الشدائد، فيظلم المبتاع بأن يكلف رد مثله فيشتريه بعشرة أمثال ما باع به الطعام الذي اشتراه أو أكثر؛ وقد قال ابن المواز: إن الطعام الجزاف، والحلي الجزاف، تفيته في البيع الفاسد حوالة الأسواق كالعروض؛ فإذا كان الطعام الجزاف والعروض تفيتها حوالة الأسواق مع بقاء العين، فأحرى أن تفيت حوالة الأسواق المكيل والموزون كله من الطعام وغيره مع ذهاب العين؛ لأن مثل الشيء أنزل رتبة من عينه، فإذا كان العرض يفوت بحوالة الأسواق مع بقاء عينه، فأحرى أن يفوت الطعام بحوالة الأسواق مع ذهاب عينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a fraction of a dinar based on a fluctuating exchange rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3396)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a dinar minus a third with a condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3407)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with delayed weighing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3421)

[مسألة: لقي رجلا ومعه دهن فابتاعه منه بمائة دينار نقدها إياه]

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with deferred weighing and a guarantee for deficiency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3421)

مسألة وسألته: عن رجل لقي رجلا في بعض الأسفار ومعه دهن، فابتاعه منه بمائة دينار نقدها إياه، قبض المبتاع الدهن، فقال له: إنك على سفر ولا تستطيع كيله الآن؛ فقال له البائع: فيه كذا وكذا تزنه وأنت فيه مأمون، فما نقص فعلي أوفيكه؛ أو كان اشتراه بنظرة فائتمنه على كيله، وقال: ما نقص أوفيكه، وقبض في كلا الوجهين أو لم يقبض؛ قال ابن القاسم: أما الذي اشتراه بنقد وقال تزنه فما نقص فعلي أوفيكه، فإن كان يزنه عند مواجبة البيع، أو قريبا الميل وما أشبهه، وكان الذي يزيده إن نقص من عصر دهنه الذي باعه، فلا بأس به؛ وإن كان وزنه يتأخر الأيام أو إلى موضع ينتهي به إليه، فإنه لا يحل، إن ضمانه على البائع؛ فلا يحل أن ينقده على أنه ضامن له إلى بلد، ولو لم ينقده ما حل أن يبيعه إياه على أن يكتاله ببلد آخر وكذلك يقول بعض

Mas'alah: What is the ruling on compensating for deficiency in a sale of oil with a different type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3422)

أهل العلم فيما يشبه؛ وإن كان ما يزيده ليس من عصره ولا من صنفه حتى يكون مثله في الجودة، لم يجز وإن وزنه بحضرة ذلك؛ لأن الذي ينقص لا يدري كم ذلك وهو يزيده إن نقص مخالفا لما باعه، فلا خير فيه؛ إلا أن يكون من عصره ومن صنفه، ويزيده

بحضرة ذلك، فلا بأس به؛ وكذلك إن باعه بثمن إلى أجل، فإن كان اتزنه مكانه ويوفيه ما نقص من دهن مثله من عصره فلا بأس بذلك؛ وان اختلف، فلا خير فيه؛ وإن كان يكيله ببلد غير البلد الذي اشتراه به، فلا يحل؛ لأنه يزيده في ثمنه على أن يضمنه له إلى ذلك البلد؛ لأن كل ما يكال أو يوزن إذا اشتراه رجل كيلا أو وزنا، فضمانه من البائع حتى يستوفيه المبتاع، وهو غرر لا يجوز، وهو وجه ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling if the oil is spoiled before weighing in a deferred weighing sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3422)

قلت: فإن كان اشتراه ليزنه ببلد، فحمله إليها ثم أدرك؛ هل يفسخ البيع بينهما؟ قال: إن كان أدرك قبل أن يفوت فسخ البيع بينهما؛ وإن فات الدهن، رد إليه مثله إن كان يعرف مثله حيث قبضه منه، لا حيث اتزنه؛ فإن فات وكان لا يعرف مثله، فله قيمته حيث قبضه منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with deferred weighing and a guarantee to a distant land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3422)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه لا يجوز له أن يشتري الدهن كيلا أو وزنا على أن فيه كذا وكذا، فيقبضه على أن يزنه إلى أيام، أو في البلد الذي يصير إليه (إن) كان مسافرا؛ ولا على أن يزنه فحضر بحضرتهما على أن يزيده ما نقص إن نقص من صنف آخر؛ لأنه في الأول اشتراه على أن البائع ضامن له حتى يصل إلى ذلك البلد،

وحتى

Mas'alah: What is the ruling on a sale of oil by weight with deferred weighing and transport to another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3423)

وروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية: أنه لا خير فيه في عشرة أميال، وهو نحو قوله في هذه الرواية؛ لأنه لم يجز ذلك فيها، إلا إلى الموضع القريب الميل وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of oil by weight with deferred weighing and transport to another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3423)

وأما قوله في آخر المسألة إذا اشتراه على أن يزنه ببلد آخر فحمله إليه، أنه إن أدرك بيده قبل أن يفوت فسخ البيع بينهما، يريد عرف مثله أو لم يعرف، وإن فات كان على المبتاع مثله حيث قبضه إن عرف مثله، وقيمته حيث قبضه إن لم نعرف مثله، ففيه نظر؛ لأنه إذا جعل المثل فيما يعرف مثله إذا فات كالعين، وقال: إنه يكون على المبتاع مثله حيث قبضه، وجب على قياس ذلك أن يستوي قيامه وفواته، وألا يكون عليه إذا أدرك بيده في البلد الذي حمله إليه إلا مثله أيضا حيث قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of oil by weight with deferred weighing and transport to another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3424)

اختلاف قد ذكرناه؛ وبينا وجهه في رسم استأذن المذكور، ويعرف مثله بأن تكون الظروف التي كان فيها حاضرة لم تفت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with a deferred payment of thirty or twenty years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

[مسألة: يبيع سلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين]

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment of thirty years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن الذي يبيع سلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين، قال: أما ثلاثين فلا أدري، ولكن عشرة وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram for a milking ewe on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3557)

[مسألة: بيع كبش بشاة حلوب إلى أجل أو غير حلوب]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ram for a milking ewe on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3557)

مسألة وسئل عن كبش بشاة حلوب إلى أجل أو غير حلوب فقال: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قوله بشاة حلوب إلى أجل أو غير حلوب يريد حلوب غير غزيرة اللبن، فهو صحيح على ما في المدونة من أن الغنم كلها صنف واحد كبارها وصغارها وذكورها وإناثها ضأنها ومعزها إلا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم حواشي الغنم، وقال ابن القاسم في العشرة: إن غزر اللبن وكثرته إنما يراعى في المعز لا في الضأن، ومثله في الواضحة لابن حبيب، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يستلم كبار الضأن في صغارها، ولا بأس بتسليم كبارها في صغار المعز، ولم يأخذ ابن وهب بقول مالك فأجاز تسليم كبش في خروفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and converting the debt into goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3564)

[مسألة: دفع إلى رجل سلعة يبيعها له بعشرة نقدا فباعها بألف درهم إلى أجل] مسألة وقال في رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعها له بعشرة نقدا فباعها بألف درهم إلى أجل أو بعشرين، فقال صاحب السلعة: بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما يساوي العشرة وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها، قال: لا بأس بذلك، وكذلك لو قال: بيعوا لي من العشرين الدينار التي إلى أجل بعرض

ما يساوي عشرة ودعوا ما بقي إلى أجله أخذه لم يكن بذلك بأس. قال محمد بن رشد:

هذا كما قال؛ لأن الواجب له أن تباع العشرون دينارا أو الألف درهم بعرض ثم يباع العرض بعين، فإذا كان ذلك أكثر من عشرة كان له، وإن كان أقل من عشرة ضمن المأمور تمام العشرة، فإذا كان من حقه أن يباع له الجميع كان له أن يباع له منه بقدر العشرة ويبقى له ما بقي يأخذه إذا حل أجله لأنه ثمن سلعته، ولا يدخل ذلك شيء من المكروه، فلذلك قال فيه لا بأس بذلك، ولو أراد أن يباع له من ذلك بأقل من عشرة لم يجز لأنه يدخله دنانير في أكثر منها أو في دراهم إلى أجل، وإنما الذي يجوز ويكون من حقه أن يباع من ذلك بعشرة وبأكثر من عشرة. واختلف إن أراد المأمور أن يدفع العشرة من عنده إلى رب السلعة ويترك العشرين إلى أجلها فإذا حلت قبض منها العشرة وكانت الباقية لرب السلعة فقيل: ذلك له، وهو قول ابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات، وقيل: لا يكون ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب السلعة وتكون العشرون لو بيعت كان فيها عشرة أو أكثر، فإن لم يكن فيها إلا أقل من عشرة لم يجز، وهو ظاهر قول أشهب في رسم حبل حبلة من سماع عيسى من الكتاب المذكور، وقيل: لا يكون ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب السلعة وتكون العشرون لو بيعت لم يكن فيها إلا عشرة وأدنى، وهو قول ابن القاسم في رسم حبل حبلة المذكور، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو ألا يجوز ذلك إلا أن تكون العشرون إن بيعت لم يكن فيها إلا عشرة لا أدنى ولا أكثر؛ لأنه إن كان فيها أكثر دخله الدين بالدين على مذهب ابن القاسم، وإن لم يكن فيها إلا أقل دخله سلف جر منفعة على مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a laying hen for eggs on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3569)

[مسألة: بيع الدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل] مسألة وقال في الدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling wheat and then asking the buyer to purchase cloth with the gold owed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3608)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man selling wheat and then asking the buyer to purchase cloth with the gold owed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3608)

يبيع الرجل البر ثم يقول له اشتر لي بتلك الذهب التي لي عليك بزا]

Mas'alah: What is the ruling on a man selling wheat and then asking the buyer to purchase cloth with the gold owed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3608)

ومن كتاب أوله: صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن الرجل يبيع الرجل البر ثم يقول له: اشتر لي بتلك الذهب التي لي عليك بزا كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك ويقول له: أنت مصدق في ذلك، قال: لا بأس به، قال سحنون: وهذا إذا كان حاضر البلد.

Mas'alah: What are the four opinions on the agent offering cash and waiting for the deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3661)

قال محمد بن رشد: الحكم في هذه المسألة ما ذكره من أن يباع الخمسة عشر بعرض ثم يباع العرض بعين، فإن بيع بعشرة فأكثر كان ذلك لصاحب السمعة، وإن بيع بأقل من عشرة غرم بائع السلعة تمام العشرة، فإن رضي أن يعطي العشرة وينتظر بالخمسة عشر إلى أجلها فيأخذ منه العشرة التي أعطى وتكون الخمسة لصاحب السلعة ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أن ذلك لا يكون له إلا أن يرضى رب السلعة وتكون الخمسة عشر لو بيعت لم يكن فيها أكثر من عشرة؛ لأنه إذا كان فيها أكثر من عشرة دخله الدين بالدين، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، والثاني أن ذلك لا يكون له إلا أن يرضى بذلك رب السلعة أيضا أو تكون الخمسة عشر لو بيعت كان فيها عشرة فأكثر؛ لأنه إن لم يكن فيها إلا أقل من عشرة دخله سلف جر منفعة، وهو قول أشهب، والثالث أن ذلك لا يكون له أيضا إلا أن يرضى بذلك رب السلعة أيضا وتكون الخمسة عشر إن بيعت لم تبع إلا بعشرة لا أدنى ولا أكثر؛ لأنها إن كانت لو بيعت بيعت بأكثر من عشرة دخله الدين بالدين على ما قاله ابن القاسم، وإن كانت لو بيعت بيعت بأقل من عشرة دخله سلف جر منفعة على ما قاله أشهب، والرابع أنه إذا أراد بائع السلعة أن يعطي العشرة وينظر بالخمسة عشر إلى أجلها كان ذلك له وجاز، كانت الخمسة عشر إن بيعت قام فيها أكثر من العشرة أو لم يقم فيها إلا أقل من العشرة. وأما إن أراد صاحب السلعة أن يباع له من الخمسة عشر بعشرة فأكثر ويترك البقية إلى أجلها كان ذلك له على ما قاله في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع. ولو أراد أن يباع له منها بأقل من عشرة لم يجز؛ لأنه يدخله دنانير في أكثر منها إلى أجل. وقد مضى هذا كله في سماع أبي زيد من الكتاب المذكور. [مسألة: أعطى رجلا دنانير يشتري له بها طعاما

فاشتر

Mas'alah: What is the ruling on returning currency in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4330)

بعضها، وردوها إذا كان ردهم إياها لغير غش. وقوله في المنع من ذلك صحيح؛ إذ لا يلزم أحدا أن يبيع إلا بما يرضى به من النقد، قال تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقد مضى هذا المعنى في رسم حلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a creditor set off a debt against a purchase despite agreeing not to do so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4857)

[مسألة: بايعه بشرط ألا يقاصه] مسألة وسئل: عمن كان له على رجل مال فلقيه ومعه سلعة يبيعها

فأراد شراءها منه، فقال له البائع: إني أخاف أن تقاصني بثمنها وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا، قال: فإني لا أقاصك بثمنها، فاشتراها منه على ذلك، ثم أراد مقاصته بثمنها وللناس عليه ديون سوى دينه كثرة إلا أنه لم يفلس، أترى أن يقاصه؟ قال: نعم، أرى ذلك له إن ألح على ذلك. قيل له: إنه قد اشترى على أن لا يقاصه وعلم أنه إنما يبيعها لأمر سوى أمره فاشتراها على ذلك، فقال: أرى ذلك له، وهو يقول: إنما اشتريت منك لأقاصك ولأستوفي حقي من تحت يدي، فإني أرى ذلك، فروجع فيها، فقال: قد

أنباتك بالذي قبلي. قال الإمام القاضي: قد اختلف وجوب الحكم بالمقاصة، فقيل: إنه لا يحكم بها، وهي رواية زياد عن مالك، وظاهر مسألة كتاب الصرف من المدونة، والمشهور أنه يحكم بها. واختلف على هذا القول إذا بايعه بشرط ألا يقاصه على ثلاثة أقوال: أحدها هذا: أن الشرط غير عامل، والثاني: أنه عامل، والثالث: أن البيع فاسد إذا كان الدين حالا؛ لأنه إذا اشترط ترك المقاصة، فكأنه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف. فإذا قلنا: إن البيع جائز والشرط عامل فيلزمه أن يؤخره قدر ما يرى؛ لأن قوله: لا أقاصك، بمنزلة قوله: أؤخرك، إذ لا يكون له أن يترك مقاصته ثم يطالبه برده إليه في الحين، كالذي يسلف الرجل سلفا حالا ثم يطالبه بأدائه في الوقت. وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase on credit from a soldier's stipend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4872)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit from one's stipend and recording it in the register?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4872)

مسألة: يشتري بالدين في عطائه فيكتب ذلك في ديوانه فيخرج له نصف العطاء] مسألة وسئل: عن الرجل يشتري من الرجل بالدين في عطائه أو

إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء، أيحل حقه كله عليه؟ قال: إن أمثل ذلك عندي لو أخذ منه ما خرج من عطائه فقط. وسئل: عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة، أيؤخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الأقضية من هذا السماع، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying land on credit with monthly payments and a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5090)

[مسألة: اشترى من رجل أرضا إلى أجل على أن يعطيه كل شهر دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale on credit with a pledge of an existing debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5122)

[مسألة: عليه لرجل دين فباع له سلعة إلى أجل] مسألة وقال سحنون عن ابن القاسم: إنه قال في رجل عليه لرجل دين. فباع الذي عليه الدين، الذي له الدين سلعة إلى أجل، وارتهن في ثمنها الدين الذي عليه إلى الأجل الذي باع إليه السلعة، إنه إن كان ذلك إلى الأجل الذي عليه الدين لصاحب الدين أو أدنى، لم يكن بذلك بأس، وإن كان بيعه سلعته إلى أجل، أبعد من

أجل الدين الذي عليه، فاشترط أن يكون ما عليه من الدين رهنا في يديه إلى الأجل الذي باع إليه سلعته، لم يحل ذلك؛ لأنه يصير بيعا وسلفا؛ لأنه حين اشترط حبس ما عليه من الدين بعد حلول أجله، إلى حلول أجل دينه، فكأنه سلف من الذي له الدين أسلفه إياه، على أن باع منه سلعته إلى الأجل الذي سمى، وهذا تفسير لقول مالك: وإن كان دين المشتري قد حل فاشترى سلعته من البائع على رهن البائع منه في ثمنها دينا للمشتري عليه، لم يحل ذلك أيضا، ودخله البيع والسلف، إلا أن يوضع ذلك على يدي عدل إلى حلول أجل الدين، فيجوز ذلك. وهذا تفسير قول مالك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه إذا باع منه سلعته بدين إلى أجل على أن يرهن في ذلك دينا له عليه حالا أو إلى أجل، دون الأجل الذي باع السلعة إليه، فلا يجوز؛ لأنه يدخله البيع والسلف، إلا أن يشترط وضع الدين عليه على يدي عدل إلى أن يحل الدين الذي له. وقد اختلف إن وقع البيع على هذا، فقيل: إنه يفسخ على كل حال، فإن فات كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت، وقيل إنه يفسخ إلا أن يرضى البائع بإسقاط ما اشترط من ارتهان الدين الذي عليه أو بأن يوضع على يدي عدل، إن كان حالا أو عند حلول أجله، إن لم يكن حالا بفور ذلك إن كان الدين حالا أو عند حلول الأجل إن كان مؤجلا قبل أن ينتفع لبقاء الدين في ذمته. وقيل: إن البيع يجوز، إن لم يعثر عليه بفور ذلك، إذا رضي بإسقاط الشرط، أو وضع الدين على يدي عدل، فإن لم يرض بذلك فسخ البيع، إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a binding promise and an executed deferment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7258)

قلت: وسواء قلت له: أنا أؤخرك أو قد وخرتك؟ قال: نعم هما سواء في الحكم عليك، غير أن قولك أنا أؤخرك عدة تلزمك، وقولك وقد وخرتك شيء واجب عليك؛ لأنه في أصل حقك لم تبتده الساعة، فكلاهما يلزمك الحكم به، غير أن قولك قد وخرتك أوجبها وأوكدها وأثبتها فيما يلزم به الحكم وإن كانا لازمين جميعا، قال أصبغ: جيدة، قيل له: فما سألناك عنه من العدة بالسلف؟ قال: إن قال له أسلفني كذا وكذا فإني أريد النكاح أو إني أريد أن أشتري سلعة أو شيئا مما أراد له السلف، فقال: نعم أنا أسلفك ما سألت ولم يكن الطالب سمى أجلا يسلفه إليه أكثر من قوله: أسلفني كذا وكذا، فقال: نعم، ثم بدا له أن لا يسلف شيئا، أيكون هذا وعدته على غير ذكر الأجل سواء؟ قال: نعم سمى أجلا أو لم يسمه له، يقضي عليه فيهما جميعا وليس له أن يبدو له ذكر الأجل أو لا يذكره له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being compelled to accept partial payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7259)

قال محمد بن رشد: وقع قول أشهب هذا في رسم البيوع والعيوب من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، ووصل بذلك، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الرجل يكون له على الرجل حق وقد حل فيأتيه ببعض حقه فيقول لا أقبله منك إلا جملة، أله ذلك أم يجبر على قبض ما جاء به؟ قال: أرى أن يجبر على قبض ما جاء به، وتكلمنا هناك على المسألة بما أغنى عن رده فمن أحب الوقوف عليه تأمله في موضعه، وبالله التوفيق. تم كتاب العدة بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on buying meat on credit with deferred payment until a stipend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8074)

[شراء اللحم يأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين والثمن إلى العطاء] في شراء اللحم يأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين والثمن إلى العطاء وحدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء قال: وأنا أرى ذلك حسنا. قال مالك: وما أرى به بأسا. وذلك إذا كان الطعام معروفا، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: قوله: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر

معلوم، نأكل كل يوم رطلين أو ثلاثة، نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء. يدل على أن ذلك كان معلوما عندهم مشهورا من فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم، سميت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني أن يكون ذلك أصل المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون، من كتاب السلم والآجال، فليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله. وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك، ورآه دينا بدين. وقال: تأويل حديث ابن المحبر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وهو تأويل سائغ في الحديث، لأنه إنما سمى فيه السوم ولم يأخذه في كل يوم، ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه، فلم ينعقد بينهما في ذلك بيع على عدد مسمى، من الأرطال، فكلما أخذ منه شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء ولا يلزم

واحدا منهما التمادي على ذلك، إذا لم يعقد بيعهما على ثمن معلوم مسمى من الأرطال، وإجارة ذلك مع تسمية عدد الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة، على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب. وقوله في هذه الرواية: وأنا أرى ذلك حسنا، معناه: وأنا أجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة. وإن كان القياس بخلافه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debt for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=518)

ولا يجوز دين بدين.

Mas'alah: What are the rulings on buying back a similar commodity in deferred sales?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

قال خليل: والمثلي صفة وقدرا كمثله والأولى كغيره فيمتنع ما تعجل فيه الأقل ويجوز في غيره، فالسلعة المثلية شراؤها أو مثلها في الحكم سواء في امتناع ثلاث صور، قبل غيبة المشتري الأول عليه، وهي بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد ويجوز ما عداها، وأما لو كان الشراء الثاني بعد غيبة المشتري الأول زيد عن الثلاث الممنوعة صورتان، وهما: كون الشراء الثاني بأقل للأجل أو لأبعد. وأما لو اشترى مثل سلعته من المقومات كما لو كانت سلعته فرسا واشترى منه فرسا لكان بمنزلة شراء سلعة من غير

الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible commodity and buying it back with different terms?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

قال خليل: وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا فتجوز الصور كلها، كما تجوز عند اتفاق الأجل أو عند اتفاق الثمن؛ لأن قاعدة هذا الباب إذا اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ولا ينظر إلى اختلاف الثمنين. والكلام إنما هو إذا اختلف الأجلان والثمنان فإنه ينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثير فالمنع، وإلا فالجواز، وإلى هذه المسألة الإشارة بقول خليل: فمن باع بأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض، فإما نقدا أو للأجل أو لأقل أو أكثر، بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث، وهي ما عجل فيه الأقل وصوره اثنتا عشرة صورة خارجة من ضرب أربع، وهي صور النقد، ولدون الأجل وللأجل، ولأبعد في ثلاث صور مثل الثمن أو أقل أو أكثر، الجائز تسع والممتنع ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل كشراء ما باعه بعشرة إلى شهر بثمانية نقدا، أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد.

Mas'alah: What are the conditions for a transaction to be considered a sale of deferred payment (buy ' al- j l)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=521)

(تنبيه) . علم مما تقدم أن شرط كون المسألة من بيوع الآجال أن تكون البيعة الأولى إلى أجل، وكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته، أو البائع الثاني هو المشتري الأول أو من تنزل منزلته، وكون السلعة المشتراة ثانيا هي المباعة أولا على ما بينا، والمنزل منزلة كل واحد من المتعاقدين وكيله أو عبده المأذون أو المأذون حيث كان يتجر للسيد، وسواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أم لا، وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو عكسه، وأما لو اشترى ما باعه لأجل لغير نفسه بأن اشتراه لأجنبي أو لابنه الصغير لكره فقط، ومثل شرائه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن في حجره. وأما عكس هذا، وهو شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره له فلا يجوز؛ لأن كلا إنما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع لنفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on blocking the means in deferred sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=259)

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا

يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل) قلت: جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره فإن ذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه والله تعالى أعلم. وما قال في الفرق التاسع والخمسين والفرق الستين والحادي والستين صحيح والله تعالى أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن نهدي. اهـ. قال وبكلام الأبي هذا تعلم أنه يتعين صحة حمل قول خليل وأجزأ قبله على ظاهره أي وأجزأ نحر دم التمتع قبل الإحرام بالحج وسقوط تعقب الشراح المعتد بهم عليه بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ وتأولهم له بأن المراد وأجزأ دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها ثم حج من عامه كما يأتي له من غير داع لذلك اهـ. بتوضيح للمراد. وقال الرهوني وكنون واللفظ له يتعين فيه ما قاله الشراح ولا دليل للبناني في كلام الأبي؛ لأن قوله عن المازري والجمهور إلخ يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين كما هو الشأن في هذه العبارة حيث أطلقها أهل الخلاف الكبير وإن كانت تشمل الإمام مالكا لكن لا تصريح فيها بنسبة ذلك إليه مع أن غير واحد من حفاظ المذهب أي كالباجي وأبي بكر بن العربي والقاضي عبد الوهاب وسند وابن الفرس والجنيد وغيرهم نسبوا له عكس ذلك نصا. وأما ما نقله عن عياض فليس فيه أن الرواية بالجواز هي المشهورة أو الراجحة أو مساوية للأخرى على أن قوله وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع إلخ وإن كان في الأبي كذلك مخالفا لما لعياض في الإكمال فإن الذي فيه تقليد هدي التمتع إلخ كذا في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة ويؤيده أنه أي

عياضا ذكر المسألة في موضع آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك عن أحد أصلا وإنما ذكر جواز نحره بعد الإحرام بالحج لا قبله عن الشافعي فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن مالك. ويؤيده أيضا أن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أن لفظة نحر في نقل الأبي عن عياض تصحيف وإنما هي تقليد ويشهد لذلك كلام حفاظ المذهب انظره في الرهوني والحطاب اهـ. وخلاصة ما يفيده كلامهما أن كلام المازري وإن أفاد أن القول له بجواز نحر دم التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج قول في المذهب إلا أنه ليس قول جمهور أهل المذهب حتى يكون هو المشهور بل هو قول جمهور المجتهدين كما هو الشأن في هذه العبارة حيث أطلقها أهل الخلاف الكبير وشمولها احتمالا للإمام مالك حينئذ لا يقتضي أنها المشهور في مذهبه كيف وقد نسب له غير واحد

Mas'alah: What is the difference between the rule of prices in sales and the rule of dowers in marriages?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)]

[الفرق بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منهما بالعقود]

Mas'alah: What is the difference between obligations that can be delayed and those that cannot?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=666)]

(الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الإيجابات التي يتقدمها سبب تام وبين قاعدة الإيجابات التي هي أجزاء الأسباب) هو أن الإيجابات (الأولى) يجوز تأخيرها إجماعا فلا يقدح فيها التأخير كالخيار في عيوب النكاح وعيوب السلع في البيع والإيجابات (الثانية) لا يجوز تأخيرها فيقدح فيها التأخير كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة وذلك أن الإيجابات ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما اتفق على أن السبب التام تقدمه وعلى أنه يجوز تأخيره عنه فلا يقدح فيه التأخير كخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد وإمضاء خيار الشرط ونحو ذلك مما تقدم وغيره (القسم الثاني) ما اتفق على أنه جزء السبب وعلى أنه لا يجوز تأخيره فيقدح فيه التأخير كالقبول بعد الإيجاب في نحو النكاح وما قدمناه من البيع إلخ (القسم الثالث) ما اختلف في كونه من القسم الأول فلا يقدح فيه التأخير أو من القسم الثاني فيقدح وهو الجواب في التخيير والتمليك المطلقين ففيهما عن مالك روايتان قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في المقدمات كان مالك يقول للمملكة والمخيرة الخيار في المجلس فقط كالمبايعة، ثم رجع إلى أن ذلك لها وإن افترقا لاحتياجها للمشاورة. وهذا إذا باشرها أو وكيله فإن كتب إليها أو أرسل رسولا أو علق على شرط لم يختلف قوله في تمادي ذلك ما لم يطل طولا يدل على الرضا بالإسقاط بأن يطول نحو أكثر من شهرين؛ لأن كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه وجوابه للرسالة مع مرسله، قال الخرشي إذا ملكها تمليكا مطلقا أو خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فلمالك قولان مرويان عنه قول رجع إليه أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أي تمكن من ذلك طائعة قالت في المجلس قبلت أم لا والذي رجع عنه أنهما بيدها في المجلس فقط وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن وثب أي قام حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها والمدار على

الخروج من ذلك إلى غيره وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا، وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه إلى أن مات اهـ بتصرف قال اللخمي وأرى إمهال المرأة ثلاثة أيام كالمصراة

Mas'alah: What is the first argument regarding the specification of currency in sales?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)]

(أحدها) أن غرضه متعلق بها عند الفلس، والنقد المعين آكد من الذي في الذمة لتشخصه فإذا تعين النقدان في الذمة وجب أن يتعينا إذا شخصا بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on blocking the means of deferred sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)]

ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع وإن خالفنا في تفصيل بعضها.

Mas'alah: How does immediate payment affect suspicion in a sale?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)]

مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه ضعفت التهمة وإنما المنع حيث تقوى

Mas'alah: What is the basis for prohibiting deferred sales according to the Maliki school?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

قال اللخمي اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال أبو الفرج؛ لأنها أكثر معاملات أهل الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=800)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] - رحمه الله -، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك اهـ. وأما ثانيا فلأنه قد قيل إن الآية نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات، وما فعلوه، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وتسميع بطاعة، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا، وما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق معناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجية تقتضي البخل والمنع فمن كان صفته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا، والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وبين وعد غيره هو أن الله تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته

بخلاف واحد من البشر فإنه إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه، وأن لا يقع فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين، ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الإخبار. واختار هذا القول الأصل فقال هذا هو الذي ظهر لي لأنه أقرب الطرق في الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة (والقول الثاني) تمسك بعضهم بظاهر القسم الثاني، وتأويل ظاهر القسم الأول قال يفسر الكذب بالخبر الذي لا يطاق الواقع، وكل من المستقبل والماضي والحال يدخله وصف المطابقة وعدمها، وليس الوقوع بالفعل شرطا فيدخل الكذب في الكل، ويلزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة، وإنما سومح في الوعد تكثيرا للعدة بالمعروف فلا فرق بين الكذب، والوعد قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته، وهذا القول هو الصحيح لوجوه: (الوجه الأول) أنا لا نسلم أن الحدود تستلزم أن تكون الأوصاف فيها بالفعل إذ لو استلزمت ذلك لخرج الطفل الرضيع عن الإنسان ضرورة أن النطق الذي هو العقل مفقود فيه بالفعل مع أنه عند أرباب الحدود، وهم الفلاسفة إنسان، ودعوى أنه إذا لم تستلزم ذلك كان الجماد والنبات كله إنسانا لأنه قابل للحياة والنطق جهل بمذهب أرباب الحدود، وهم الفلاسفة في الحقائق، وأنها مختلفة بصفاتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الأخرى فالحيوان لا يقبل أن يكون جمادا، والجماد لا يقبل أن يكون حيوانا، وإذا كان الأمر في الحدود لا يستلزم أن تكون الأوصاف فيها بالفعل بطل كل ما قاله هؤلاء من أن الوعد لا يدخله الكذب لأنه مستقبل، وصح قول من يقول يدخله بمعنى أنه قابل لذلك، وهذا هو القول الذي لا يصح سواه. (الوجه الثاني) أنه لا معنى لحديث الموطإ عندي إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - منع السائل

Mas'alah: How is the price determined in transactions when the customary currency changes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=219)

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول [1]، لإنتقال العادة عنه.

Mas'alah: Are gold dinars and silver dirhams specified in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=458)

[تعيين الدنانير والدراهم في العقد] [902] مسألة: الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدراهم أنهما لا يتعينان في العقد، وهو قول أبي حنيفة. ولأبن القاسم قول أنها تتعين، وهو قول الشافعي، فوجه نفي التعيين، أنها لو كانت مما يتعين لم يجز إطلاق العقد عليها كالثياب والطعام وسائر ما يتعين؛ ولأنه بدل مستحق على وجه الثمن، فوجب أن يثبت في الذمة؛ أصله إذا أطلقاه ولم يعيناه؛ ولأن الدارهم والدنانير لا يرادان لأعيانهما وإنما تراد للانتفاع بهما، إذ الأغراض فيهما واحدة، ولا مزية لعين منها على عين؛ لأنه لا شيء تراد له إحدى العينين إلا وهو موجود في الأخرى، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون تعينهما وعدم تعنيهما بمنزلة واحدة. ووجه إثباته أن ما تعين بالقبض جاز أن يتعين بالعقد كغير النقود؛ ولأنه لا خلاف أن القبض طريق للتعيين في كل المقبوض بنفس العقد عليه، بعلة أن كل معنى تعين به غير الأثمان جاز أن يتعين به الأثمان كالقبض، عكسه العقد على شيء في الذمة لما لم يتعين به غير الأثمان لم يتعين به الأثمان؛ ولأن كل جنس يتعين مصوغه بالعقد جاز أن يتعين غير

مصوغه كالحديد. ولأنها متعينة في الودائع والغصوب، وكذلك في الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred purchase back to the original seller for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

916. مسألة: إذا اشترى سلعة بمائة إلى أجل لم يجز له أن

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to cover a buyer's loss in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

قال عيسى قلت له رجل اشترى من رجل سلعة ونقده الثمن ثم جاءه يستوضعه فقال له اذهب بع ولا نقصان عليك قال لا بأس بهذا نقده أو لم ينقده إلا أن يقول له انقدني وبع ولا نقصان عليك فهو الأخير فيه قال قلت لم ذلك قال لأنه يكون فيه عيوب وخصوم حر

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering cash to cancel a deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

رجعت إليه سلعته بما اشتراها به من الزياد ولم يدخل في ذلك ذهب بأكثر منها ولا ذهب بذهب إلى أجل فلذلك أجازه فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who decides to cancel a purchase and pay a dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

ذكر بن وهب عن بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل اشترى سلعة ثم بدا له أن يتركها ويعطي صاحبها دينارا فقالا لا بأس بذلك

Mas'alah: What did Malik and Abd al-Aziz say about buying back a deferred sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

قال وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك بن أنس مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for cash or a shorter term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2691)

وقال لي مالك بن أنس لا بأس أن يبتاعها بنقد أو إلى أجل دون الأجل الذي

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale at a longer term for less?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

قال وقال لي مالك لا بأس أن يبتاعها إلى أبعد من أجلها بأقل من ثمنها لأنه لا يتهم أحد أن يأخذ عشرين دينارا إلى أجل بخمسة عشر دينارا

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a deferred sale for cash before receiving the price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

وقال الحسن بن حي فيمن باع بيعا بنسيئة لم يجز للبائع أن يشتريه بنقد قبل قبض الثمن ولا يعرض إلا أن يكون العرض قيمة الثمن أو أكثر من ذلك ولا يشتريه بعرض قيمته أقل من الثمن حتى يستوفي الثمن كله

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a deferred sale before the term ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2692)

وقال الأوزاعي في رجل باع خادما إلى سنة ثم جاء الأجل به يأخذه منه بقيمته يوم قبضه ولا يشتريه بدون الثمن قبل محل الأجل إلا بالثمن أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on buying a deferred sale item for less or more before maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2693)

وقال عثمان البتي إذا كان لا يريد المخادعة والدلسة فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن أو بأكثر قبل محل الأجل وبعده

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on buying a deferred sale item for less or more before maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2693)

وقال الشافعي يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول أو أكثر قبل الأجل وبعده إن لم يكن بينهما قصد لمكروه

Mas'alah: What is the ruling on selling a credit-purchased item for cash to the same seller?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)]

وقد روي عن طاوس وسعيد بن جبير أنهما قالا من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها منه بنقد ومن اشتراها منه بنقد فلا يبيعها منه بنظرة وروي عن بن عمر وبن سيرين مثل قول الشافعي وروي عن الشعبي وإبراهيم وحماد مثل قول أبي حنيفة وكان الثوري وجماعة الكوفيين يجيزون لبائع الدابة بنظرة أن يشتريها بالنقد إذا عجفت وتغيرت عن حالها

Mas'alah: What is the basis for the dislike of a seller buying back sold goods?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2694)]

قال أبو عمر هذا يدلك أنهم إنما كرهوه للتهم وليس كل الناس يتهم في مثل ذلك فلا ينبغي أن يظن بالمسلم الطاهر إلا الصلاح والخير

Mas'alah: What is the ruling on selling food for gold on credit and then buying dates with that gold before taking possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2800)]

قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a seller of food for deferred gold who then transfers the debt to another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال عيسى بن دينار سألت بن القاسم عن رجل باع طعاما بمائة دينا

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the price of food in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال أبو عمر لا فرق بين ذلك في قياس ولا أثر لأنه طعام مأخوذ من ثمن طعام من غير المشترى له

Mas'alah: What is the ruling on taking food or other goods for the price of food after the term expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال أبو عمر وقد أجاز جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما إلى أجل فحل الأجل أن يأخذ بثمن طعامه ما شاء طعاما وغيره

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a deferred food sale after maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

قال ومن باع طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ بالثمن ط

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's position on this transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وهو قول بن شبرمة

Mas'alah: How does Abu 'Umar compare Ibn Shubrumah's and Malik's rulings on taking different goods for a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

قال أبو عمر قول بن شبرمة صده قول مالك في الوجهين لأنه أجازه في الطعام وكرهه في الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on taking measured or weighed items in repayment of a dinar debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بعت شيئا مما يكال أو يوزن بدينار فلا تأخذ شيئا مما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك وإن بعت شيئا مما يكال ف

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food from his creditor and repaying with it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2825)

ولا يجوز ذلك عند مالك لأن الفعل القبيح عنده كأنه قد شرطه وقصده ولا ينفع عنده القول الحسن في البيع إذا كان الفعل قبيحا كما لا يضره عنده القول القبيح إذا كان الفعل حسنا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dirhams with full-weight dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a fraction of a dirham for deferred delivery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل

Mas'alah: What is Malik's principle regarding selling goods for dinars with a condition to receive dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

هذا كله أصل مالك ومعنى قوله وقد ذكرنا قوله في الذي يبيع سلعته بدنانير على أن يع

Mas'alah: Why is mentioning the fraction of a dirham considered irrelevant in a food-for-food deferred sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

وذكر الدينار لغو فكذلك ذكر الكسر من الدرهم هنا لغو وهو طعام بطعام إلى أجل

Mas'alah: How do al-Shafi'i and Abu Hanifah view this transaction as two sales in one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

وأما الشافعي وأبو حنيفة فهو عندهما من بيعتين في بيعة ويدخله أيضا عندهما بيع الطعام بالطعام نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a fraction of a dirham on credit and then taking goods with the remainder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2828)

قال مالك ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in sales of the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا يجوز النسأ في الشيء يباع في صنفه إلا أن تختلف الصفة والتسمية

Mas'alah: What is al-Hasan al-Basri's view on credit sales of commodities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وعن معمر عن من سمع الحسن يقول مثل ذلك في كل العروض

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's view on credit sales of cloth of the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وقال الحسن بن حي أكره النسأ في الثياب إذا كان أصلها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of cloth of different materials?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

قال وإن كان أحدهما قطنا والآخر كتانا أو صوفا فلا بأس بالنسيئة فيهما

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about selling commodities on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أعياني أن أعرف ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نظرة

Mas'alah: What is the ruling on buying a camel for cash and selling it on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

1326 - مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a choice of cash or credit price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

1327 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with two payment options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى

أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on offering a garment for cash or credit with a choice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وقال مالك فيمن قال أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل إذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع ترك ولا يلزمه فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the Awza'i ruling on a sale with two prices when the goods are received?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2873)

وقال الأوزاعي إن افترقا على ذلك وقبض السلعة فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling goods for cash or credit with two prices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

وقال مالك من باع سلعة بدينار نقدا أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك وردت إلى قيمتها نقدا ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on 'put and hasten' in debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

وأما اختلاف العلماء في ضع وتعجل فإن بن عباس خالف في ذلك عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من العلماء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reducing debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2910)

قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل فيقول عجل لي وأضع عنك قال لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the difference of opinion on early repayment with a discount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

بعضهم ليس به بأس والذين كرهوه قالوا إنما بعت الألف بالتسع مائة

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

فحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال أملى علي أبو عمر بن أبي زيد قال

حدثني بن وضاح قال حدثني زيد بن البشر قال حدثني بن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال فذكرها سعيد قال كان الناس وفيها وكان يقول لا بأس أن تضع من دين لك إلى أجل فيعجل لك

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2911)

قال وأخبرنا بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع له بعضا ويعجل له بعضا أنه ليس به بأس

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

قال أبو عمر احتج من لم ير بذلك بأسا بحديث رواه مسلم بن خالد الزنجي قال أخبرنا علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ضعوا وتعجلوا))

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab advise about selling on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

1338 - مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك

Mas'alah: What is the ruling if a seller fails to deliver goods by the agreed term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقها فيه وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of goods before the agreed term?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

قال أبو عمر أما قوله لو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها فهو كذلك عند سائر العلماء لأن أعراض الناس ومنافعهم تختلف في الاحتيال للسلع التي يبتاعونها وليست السلعة كالدنانير والدراهم التي تلزم من عجلت له قبل محل أجلها أخذها لأنها لا مؤنة لها ولا يختلف العرض فيها فإن اختلف ما

يصرف فيه

Mas'alah: How does the ruling on food-for-food deferred exchange relate to land rental?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

قالوا وسائر طعامه كله في معناها وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a mudir's trade goods for two years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1286)

ووجه قول سحنون: إن معنى الإدارة كثرة المال حتى لا يستطيع أن يضبط أحواله، فأما إذا تأخر هكذا فقد خالف صفة الإدارة وخرج عن حكمها، فلم يجب عليه تقويمه، وقول مالك أبين.

Mas'alah: What is the ruling when a new acquisition and debt collection coincide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1308)

فصل [3 - إذا اجتمع فائدة واقتضاء]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on discharging a debt with goods of equivalent value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إذا كان يساوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt before its term after the creditor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2562)

ومن المدونة قال مالك: وإن مات رب الحق قبل الأجل فقضى الغريم ورثته أو وصيه أو السلطان قبل الأجل بر.

Mas'alah: What is the chapter on muwada'ah, its waiting period, and cash payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4251)

[الباب الرابع] في المواضعة وعدتها والنقد فيها

Mas'alah: What is the ruling on placing the price with a trustworthy person in mawadi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

قال مالك: وإن اختلفا في الثمن وضع أيضا بيد عدل، ولا يجوز أن يوضع بيد البائع وإن طبع عليه، بخلاف الرهن يشترط الطبع عليه، إذ ليس الرهن عين حقه، وإنما هو توثقة، والثمن في المواضعة هو عين حقه، وكذلك الثمن في بيع الخيار وبيع الشيء الغائب لا يجوز انتقاده وإن طبع عليه، لأنه غين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price without condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو تطوع بالنقد من غير شرط جاز، ثم إن استبرئت فليس له استرجاعه إلا أن تستمر حاملا.

قال في كتاب [محمد] : وليس له أخذه ليجعله بيد غيره. وقيل في قول محمد: لا يجوز أن يجعل بيد البائع وإن طبع عليه: إنه إن نزل فبقي الثمن مطبوعا عليه لم يفسخ، وإن تعدى عليه وانتفع به فهنا يفسخ. قال الشيخ: وإنما أرى أنه إن نزل مضى، لأن العقد وقع صحيحا، باشتراط الطبع عليه، وإنما كره خوف التعدي عليه. وقد روي عن مالك فيمن أخذ ثوبا من البزازين ونقد الثمن حتى يريه فإن لم يرضه رده؟ قال: وإن كان قريبا وطبع على الثمن، أو جعله على يدي عدل فجائز. قال أصبغ: وما بيع على المواضعة، أو على معرفة المواضعة والاستبراء فإن شرط النقد فيه يفسد البيع إلا أن يتطوع به بعد العقد فيجوز، فأما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة، مثل بيع أهل مصر، ومن لا يعرفها من البلدان يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة، فهو بيع لازم لا يفسخ، ويقضى عليهما بالمواضعة. قال مالك في العتبية: لو انصرف بها المبتاع وغاب عليها / رد إلى المواضعة ولا حجة للبائع بغيبته عليها وهو قد ائتمنه عليها.

Mas'alah: When does the payment term begin in a sale on muwada'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4258)

وأجاب فيها أبو عمران: إن الأجل من يوم العقد، إلا أنه لابد أن يوسع الأجل توسعا تنقضي المواضعة قبله، لئلا يصير إلى النقد في المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw materials for their manufactured products on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4372)

قال ابن حبيب: لا يباع شيء بما يتولد منه إلى أجل مثل صوف في ثياب صوف، أو كتان أو قطن في ثيابه، أو جلود في نعال أو نحاس في قدور نحاس أو جلود في فرو، ولون الحرير بمغزوله أو بمعموله إلى أجل ولو عجلت الثياب فيما يتولد منه لجاز، ويجوز كله يدا بيد، أيهما كان بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4384)

في بيع الطعام إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling land with small crops for food and milk for a kid on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4388)

قال ابن القاسم في العتبية: لا يجوز بيع أرض فيها زرع صغير بطعام؛ لأن ذلك يصير طعاما بأرض نقدا وطعام مؤجل، قيل فهل يجوز اللبن بالجدي إلى أجل؟ قال: إن كان

الجدي يستحيا فلا بأس به وجائز نقدا أو إلى أجل، وإن كان لا يستحيا لم يجز؛ لأنه يصير طعاما بطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing specified goods with deferred delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4396)

قال ابن القاسم: ومن اشترى من رجل مئة إردب حنطة جيدة حاله بعبد فنقده وليس عند الرجل عام لم يجز، وقد قال مالك فيمن اشترى من رجل طعاما أو حيوانا أو ثيابا مضمونة بغير عينها على أن يقبضها منه إلى يوم أو يومين أنه لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing an absent debtor to buy goods with the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4408)

قال ابن أبي زمنين: قال ابن جعفر: قال ابن القاسم: وإن كان غائبا في بلد آخر لم يجز أن يأمره بشراء سلعة بدينه الذي له عليه إلا أن يوكل وكيلا في ذلك البلد يقبضها منه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stipulated cash payment in a contract for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

[فصل 3 - تأخير النقد المشترط في العقد إلى يوم أو يومين ونحوهما]

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital after a delay of one or two days in a cash sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4426)

ومن المدونة قال: ابن القاسم: وإذا وقع البيع على النقد فقبض رأس المال بعد يوم أو يومين ونحو ذلك جاز. قال في كتاب الخيار: أو ثلاثة أيام، فذلك جائز، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا أن يتأخر من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فإذا حل فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a food debt from a loan versus a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

قال أبو محمد: ولو كان الطعام من قرض جاز لهما أن يتقاصا في ذلك لجواز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when payment is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

قال مالك لا ينتقض ذلك البيع، وقاله ابن القاسم؛ لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم، وقال سحنون: جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor directing the debtor to buy food for repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4585)

قال ابن حبيب: وكأنه اشتراه له، فكأنه قضاه ثمنا، قال: ولا ينبغي للطالب أن يدله على طعام يبتاعه لقضائه أو يسعى له فيه أو يعينه عليه وقد نهى عنه سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor gives more or less than the capital claiming he bought the food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4588)

قال ابن المواز: وإن أعطاه أكثر من رأس ماله أو أنقص، وزعم أنه ابتاع به مثل الذي له وقبضه، فإن كان ببينة أنه ابتاع ذلك باسمك ثم قبضه، وفات نفذ ذلك بينكما، وإن لم يكن إلا قوله لم يجز، ورد ما أخذ وطالب بحقه.

Mas'alah: What does set-off involve regarding sale of debt for debt and sale of food before receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4591)

قال: ويدخله بيع الدين بالدين وبيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of two qard debts with different terms and types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4591)

قال في الآجال: ولو كان الذي له عليك من قرض والذي لك عليه من قرض ككيله وصفته حالين أو مؤجلين جاز أن يتقاصا اختلفت الأجلان أو اتفقا، ولم يحلا أو حلا أو

حل أحدهما، لجواز بيع طعام القرض قبل قبضه، ولبراءة الذمتين بالمقاصة إلا أن يكون الذي عليك سمراء والذي لك محمولة فتجوز المقاصة إن حلا؛ لأنه بدل، فأما إن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز، إذ لا يجوز عند مالك قضاء سمراء من بيضاء ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض وفي كتاب الآجال وكتاب الهبات كثير من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit with a condition to pay a dinar immediately?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4598)]

قال مالك: ولو باعه -وهو ممن يغبن- طعاما بثمن إلى أجل على أن ينقده منه دينارا فذلك مكروه، وقد كرهه ربيعة وغيره.

Mas'alah: What is the explanation of the disliked transaction involving food and a dinar?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4599)]

قال ابن القاسم: إنما مكروهه كأنه قال له بع من هذا الطعام بدينار وأعطنيه وما بقي من الطعام فهو لك بما بقي من الثمن. قيل له فإن أعطاه الدينار من عنده؟ قال: وإن، فهو يخلفه من الطعام.

Mas'alah: What is the chapter on receiving the price or the sold item in a different city and the ruling on the debtor's travel?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4606)]

[الباب الرابع] في تسلم الثمن أو المثمون في غير بلد التبايع وحكم سفر المدين

Mas'alah: What is the ruling on buying goods or food on credit with payment in a different city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4606)

[فصل 1 - فيمن ابتاع سلعة من رجل أو طعاما بدنانير أو دراهم إلى أجل ببلد على أن يقبض الثمن والطعام ببلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on taking repayment of a debt of animals or goods in a different location after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4609)

قال فيه وفي المجموعة ابن القاسم وأشهب: وكذلك من لك عليه دين من حيوان أو عرض إلى أجل فلقيته في غير البلد، فلا بأس أن تأخذه منه إذا رضيتما وحل الأجل، وكان كصفته لا أرفع ولا أدنى، قال أشهب: لأنه في الأرفع زيادة على رفع الضمان وفي الأدنى ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking repayment of a debt in a different location before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4609)

قال ابن القاسم: وإن لم يحل فلا تأخذ منه بغير البلد [لا] مثل ولا أدنى ولا أرفع ويدخله في أخذ مثله قبل الأجل بغير البلد ما يدخل في أربع وأدنى.

Mas'alah: What is Sahnun's view on repayment of a debt in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4609)

قال ابن عبدوس قال سحنون: ذلك جائز إذا كان مثل الصفة حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the general rule for taking payment in kind for what has been sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4611)

قال ابن المواز: كل ما خرج من يدك بمناجزة مما له مثل فلا تأخذ في ثمنه إلا ما كان يجوز لك أن تعبيه به إلا أجل ولا يدخل ذلك في القرض الذي

Mas'alah: What is the ruling on taking less than the full measure of grain in debt repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4613)

وقال ابن القاسم في المستخرجة: استثقل مالك أن يأخذ أقل من مكيلته وهو سهل ولو قاله قائل لم أره خطأ ولم أر به بأسا، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about taking food from the price of food before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4615)

م وقول ابن حبيب في صدر المسألة ويدخله الأخذ من ثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling oil or vinegar for wheat with delayed delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4621)

وقد سئل مالك عمن كان يبيع الزيت والخل والسمن فباع ذلك بحنطة فاكتالها على باب حانوته، ودخل الحانوت لإخراج ذلك، فقال مالك: ما يعجبني، ولكن يدع الحنطة عند صاحبها ثم يخرج ذلك، ويأخذ ويعطي كالصرف -فالذي اشترى تمرا بحنطة أشد من هذا، وهو مما لا اختلاف فيه أنه غير جائز- ولا خير في بيع حنطة حاضرة بتمر أو شعير غائب في دار صاحبك يبعث فيه أو هما جميعا غائبان، وإن تقابضتما قبل التفرق إلا أن يكون ذلك كله حاضرا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit with immediate delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

ومن المدونة: قال في موضع آخر: ويجوز بطعام إلى أجل على أن يجده مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milch sheep for food and wool for a described sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

[فصل 5 - في بيع الشاة اللبون بالطعام وبيع الصوف بشاة موصوفة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a milch sheep for food on credit and a sheep with wool for a fleece of wool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: وأما شاة لبون بطعام إلا أجل فجائز؛ لأنه لا يخرج ذلك منها. قال: ويجوز شراء شاة عليها جزة صوف كاملة بجزة صوف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milch sheep for milk on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

م يريد نقدا ولا يجوز إلا أجل كشاة لبون بلبن إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep without wool for wool on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

قال في المستخرجة: فإن لم يكن للشاة صوف فباعها بصوف إلى أجل، فإن كان أجلا قريبا لا يكون للشاة فيه صوف فلا بأس به، وإن كان أجلا يكون لها فيه صوف فلا خير فيه. قال: وكذلك لا يصلح للرجل أن يبيع نخلا بثمر إلى أجل يثمر النخل فيه.

Mas'alah: What is the distinction between selling a sheep for wool and selling it for milk on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)

م والفرق عندي على ما في المستخرجة بين الشاة بالصوف والنخل بالتمر وبين الشاة باللبن والدجاجة بالبيض، أن الشاة بالصوف لابد أن يكون للشاة إن حييت صوف إلى ذلك الأجل، لأنه نبات، وكذلك النخلة لا بد أن يكون فيها ثمرة، والشاة باللبن والدجاجة بالبيض قد يخلف ذلك فيهما وليس أمنه كأمن الصوف، والثمرة والصوف آمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon seeds for watermelons on credit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)]

قال في المستخرجة: ولا خير في زريعة البطيخ بالبطيخ إلى أجل يكون فيه من الزريعة بطيخ، ولا بالبطيخ بزريعته إلى أجل أيهما عجلت لم يجز.

Mas'alah: Why is selling watermelon seeds for watermelon on credit prohibited?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)]

م يريد لأن في البطيخ زريعة يكون منها البطيخ إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeks with their seeds on credit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)]

قال مالك: وأما الكرات بزريعته إلى أجل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder, hay, and barley for barley on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4634)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالقصيل والتبن بالشعير نقدا، والقرط الأخضر واليابس بزريعته نقدا، ويجوز قصيل يقصله نقدا بشعير إلى أجل، ولا خير في شعير نقدا بقصيل إلى أجل إلا أن أجل لا يصير الشعير فيه قصيلا ويكون مضمونا بصفته حزما أو أحمالا لا فدادين.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds for something that grows from them on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4635)

قال: وإن بعت حب قضب أو غيره إلى أجل فلا تقبض في ثمنه شيئا مما ينبت ذلك الحب، وهذا إذا تأخر إلى أجل بنبت من ذلك الحب قضب، ولو كان شراؤه نقدا أو إلى أجل قريب لا ينبت فيه من الحب قضب جاز، وكذلك كتان بثوب كتان، أو صوف بثوب صوف أو نحاس بتور نحاس لا بأس بذلك كله نقدا ولا يجوز إلى أجل يعمل فيه من الكتان والصوف ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining cloth and gold with delayed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4672)

ومن اشترى ثوبا وذهبا يسيرا -لا يكون صرفا- بدراهم، فتأخر درهم منها أو تأخر الثوب بطل البيع، وإن كانت الذهب كثيرة لم يجز وإن انتقد جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a forced delay in payment in a credit sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

وقال ابن القاسم؛ لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم إنما هو رجل مغلوب وكذلك عنه في العتبية، قال سحنون جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to prohibited delay in payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4676)

م قال بعض أصحابنا: وقد قيل يفسخ الأمر بينهم لأنه آل إلى التأخير المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer delays payment until the item changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4677)

حتى يأمره بقصله، فإن تراخى حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer withholding a dinar for set-off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4689)

قال ابن المواز في الرابع من البيوع: وقال أشهب: للصيرفي أن يحبس هذا الدينار من ديناره على ما أحب صاحب الدراهم أو كره، وقد سمعت مالكا يقول فيمن أخرج سلعة

له ليبيعها فقال له رجل له عليه مال: يعني سلعتك، فقال: إني أخاف أن تقاصني وأنا محتاج إلى ثمنها، قال: لست مقاصك، فباعه على ذلك ثم أراد مقاصته وأبى البائع، فقال: أرى مقاصته عليه واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller withholding the price as set-off when there are no other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4689)

قال ابن المواز: إن صح أمرهما ولم يعملا على تأخير الحق جاز ذلك، وكان له أن يحبس ذلك بحقه مقاصة كما قال أشهب عن مالك إلا أن يكون لهذا

البائع غرماء غير هذا فيمنعوه من ذلك، فإن لم يكن له غرماء كان له حبسه؛ لأني إن كلفته دفع ذلك إليه ثم حكمت عليه بأخذه منه مكانه لم أكلفه دفعه؛ لأنه ليس في دفعه منفعة ولا حبسه بحرام ولا في ذلك شيء، ولو كان حين باعه شرط عليه أن يؤخره بدينه وعملا على ذلك، كان حراما كما قال ابن القاسم؛ لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a dinar minus a dirham or a fraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4708)

[فصل 5] في من ابتاع سلعة بدينار إلا درهما أو إلا خمسا أو ربعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred portion of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4708)

قال مالك رحمه الله: ومن اشترى سلعة بعينها بدينار إلا درهما، فإن كان ذلك كله نقدا فلا بأس به، وإن تأخر الدرهم إلى أجل وتناقدا الباقي أو كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقدا لم يصلح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred delivery of a specific commodity in such a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4708)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تناقدا الدينار والدرهم وتأخرت السلعة لم يصلح أيضا عند مالك. قال ابن المواز: إلا أن يتأخر الثوب لمثل خياطته وحتى يبعث في أخذه وهو ثوب بعينه فلا بأس به.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on the permissibility of such a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4709)

ومن المدونة: وروى أشهب عن مالك أنه جائز لأنه لم يرد به الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a dinar minus two dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4710)

قال ابن القاسم في المدونة: وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a dinar minus three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4710)

ومن المدونة: وإن كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب ذلك إلا نقدا، وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين. ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زحفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a dinar minus a sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4712)

وفي الدمياطية قال ابن وهب: سألت مالكا عن الرجل يبيع الثوب بدينار إلا سدسا فكرهه، وقال: هذا لا يدري ما يعطيه ويراه من الغرر حتى يبين ما يعطيه، قيل: فإنه يشترط عليه أن يعطيه دراهم بصرف الناس؟. قال هذا أشد، الدراهم تزيد وتنقص، قال ابن وهب: ثم رجع مالك فأجازه.

Mas'alah: How is the price determined when a sale is made for a dinar minus a sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4712)

م وحكى عن أبي محمد أنه قال: الذي يجب إذا باع السلعة بخمسة دنانير إلا سدسا أن يقع البيع بأربعة دنانير وخمسة أسداس دينار فإذا تشاحا في الخمسة أسداس، قضي على

المتباع بخمسة أسداس دينار دراهم بصرف الناس يوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a dinar minus a qafiz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

[فصل 6 - فيمن ابتاع سلعة بدينار إلا فقزا]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer giving a dinar to the seller after a sale to collect the price and keep the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

قال مالك: وإن ابتاع سلعة وقبضها بثلثي دينار فقال له بعد تمام البيع: هذا دينار استوف منه ثلثيك وامسك ثلثي عندك أنتفع به فلا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار.

Mas'alah: What is the ruling on using the remaining balance to buy goods on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

قال ابن المواز: ولا بأس أن يجعل باقيه في سلعة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt from the price of a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

قال ابن المواز: وأما من ثمن سلعة فلا بأس به إن حل الأجل أو كان حالا وإن لم يحل لم يجز، وكان بيعا وسلفا وضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a discount in exchange for early payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4714)

ووجه ضع وتعجل أن تكون السلعة الآخرة تسوى أكثر مما نقد فيها، فقد حطه بعض ثمنها على أن عجل له ثمن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred commodity for cash after the term has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4715)

قال مالك: وإن حل الأجل فجائز. [قال] محمد: وهذه كمسألة من ابتاع سلعة مؤجلة بدينار إلا درهما نقدا فلم يجزه ابن القاسم وأجازه اشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for a dinar and half a dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4725)

ومن المدونة: قال مالك: وقال ابن المسيب فيمن باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بالنصف درهم طعاما، ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه ببقيته طعاما. قال مالك: إنما كرهه سعيد لأنه يصير دينارا وطعاما بطعام. قال مالك: ولو كان

نصف الدرهم ورقا أو فلوسا أو غير الطعام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a deficient dinar in a sale of wheat in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4729)]

ومن العتبية: قال مالك فيمن ابتاع حنطة بدينار وازن فأعطاه دينارا ناقصا، ورد عليه من
الحنطة فلا ينبغي ذلك إذا ثبت البيع بوازن، فلو

ثبت بناقص فلا يعطيه وازنا ويأخذ فضل شيء من الأشياء، فأما إن لم يثبت البيع إلا
مراوضة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a deficient dinar in a sale of wheat in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4730)]

م ووجه قوله إذا ثبت البيع بوازن أن البائع وجب له دينار وازن، فباعه بهذا الناقص
الذي أخذ وبطعام معه، فصار دينارا وطعاما بدينار، وكذلك إذا ثبت البيع بناقص وقد
دفع هذا الناقص وشيئا معه في دينار وازن فيدخله الفضل بين الذهبين في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a deficient dirham in a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4730)]

م وقال قيل هذا في الباب نفسه فيمن ابتاع بدرهم كيلا شيئا فيدفع الدرهم فيجده بنقص حبتين، فقال للبائع أعطني بما فيه وحاسبني بقدر نقصه. قال مالك: لا بأس بذلك، إنما هو بمنزلة رجل اشترى بدرهمين، حنطة، ثم قال له بعد ذلك أعطني بدرهم وأقلني من درهم، قلت له بعد الوجوب قال نعم، كأنه حمله على المساومة، وفيه تفسير من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with the same weight or different weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4756)

[الفصل 1 – فيمن أسلف دراهم فقضاه مثل وزنها أو أنقص أو أوزن أو أكثر عددا أو أبدل الناقصة بالوازنة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment in a different coin type before or after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4759)

قال مالك رحمه الله: ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية وهي أفضل من اليزيدية، أو قضاك دنانير عتقا من دنانير هاشمية أو سمراء من محمولة أو من شعير لم تجبر على أخذها، حل الأجل أو لم يحل. م لأنه لا يلزمك قبول معروفه.

Mas'alah: What is the ruling on taking counted coins from a weighed debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4763)

فصل [4 – في الأخذ من المجموعة فرادى]

Mas'alah: What is the ruling on taking a different number of coins when the weight is specified in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4763)

قال: وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فجائز أن تأخذ فيه كيلا أقل عددا أو أكثر، ومن ذلك أن تبيع سلعة بمئة درهم كيلا وتشترط عددها، داخل المئة خمسة فجائز أن تأخذ أقل من ذلك العدد أو أكثر في مثل الوزن. م يريد إذا رضي أن يأخذ أقل عددا مما شرط، وإن لم يرض فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold with jewelry or coinage of the same or better quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4769)

قال أبو محمد: ويجوز أن يقضيك حليا أو سكيا من تبر بعد أن يكون ذهب الكل واحد، أو يكون ذهب الحلي أجود.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of bundled dinars that weigh more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4769)

فصل [9 – فيمن اقتضى دنانير مجموعة فرجحت]

Mas'alah: What is the ruling on giving goods or silver for the excess weight of bundled dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4769)

ومن المدونة قال مالك: وإذا اقتضيت عشرة دنانير مجموعة من بيع فرجحت جاز أن تعطيه برجحانها عرضا أو ورقا بخلاف المراطلة.

Mas'alah: What is the ruling on paying for the excess weight of dinars with goods or silver in a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4769)

م لعله يريد أن يعطيه برجحانها عرضا أو ورقا كالدرهم والدرهمين فيكون إن قدرت أنه سلعة نقدا أو فضة مؤجلة بذهب مؤجل جاز، كقولهم في بيع سلعة بدينار إلا درهما أو إلا درهمين، يتناقدا السلعة ويتأخر الدينار والدرهم، وإن قدرت أنه بيع للرجحان بهذا الورق فهو أجوز، وأما إن كثر الرجحان فيدخله ما دخل بيع سلعة بدينار إلا درهما، والله أعلم إذا كان البيع إلى أجل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking the remaining portion of a loan in gold of the same weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4775)

[قال] ابن المواز: وأجاز أشهب أن يأخذ الجزء الباقي ذهبا مثل ذهبه ووزنه لا أقل ولا أكثر؛ لأنه الباقي له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of half a dinar on credit and taking payment in silver before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4776)

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إلينا؛ لأن من باع بنصف دينار إلى أجل، فإنما له ذهب ولا يقضى له إلا بالورق، ولا يجوز أخذه ورقا قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt before its due date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

قال في العتبية: ومن عليه ثلاثة أثلاث دينار منجمة في كل شهر ثلث فلا بأس أن يعطيه بذلك دينارا قبل الأجل، يريد دينارا قائما.

Mas'alah: What is the title of the new book on deferred sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4935)

/ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب بيوع الآجال

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a combination of cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

قال: وإما بخمسة نقدا وبخمسة إلى أجل أو بخمسة نقدا وبدينارين ونصف إلى أجل فذلك جائز، ولا يجوز بأقل من دينارين ونصف إلى الأجل وذلك إذا اشتراها بخمسة نقدا وبدينارين ونصف فأكثر جاز إلى الأجل لا يقبض شيئا وإنما يسقط عنه الدينارين والنصف بالمقاصة أو يؤدي زيادة عليها فلم ينتفع بشيء، فإذا كان بأقل من دينارين ونصف إلى أجل يصير هناك سلف يرد فلم يجز لو اشترى منه أحد نصفيه بدينارين ونصف لكان جائزا؛ لأنه بمنزلة من باع ثوبين بدينارين ونصف إلى أجل، فاشترى أحدهما بما كان انتقد، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the payment term in deferred sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4942)

[فصل 4 - فيمن باع ثوبا بدنانير مؤجلة وأراد شراءه قبل الأجل بمثل الثمن وغير هذه الصورة من بيوع الآجال]

Mas'alah: What are the conditions for repurchasing a deferred sale before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4942)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بدنانير أو دراهم مؤجلة جاز أن تبتاعه قبل الأجل بمثل الثمن فأكثر، نقدا أو إلى أجل دون أجله ولا يجوز بدون الثمن نقدا ولا إلى أجل دون أجله، ولا بأس به بالثمن فأقل منه إلى أبعد من أجله، وأما بأكثر منه فلا يجوز إلا على المقاصة عند الأجل وإن نقده صارت ذهبا في أكثر منها [إلى الأجل] ، وأما

إلى الأجل نفسه فجائز بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the payment term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4942)

قال أبو محمد: يريد وإن لم يشترط المقاصة فجائز إذا كان إلى الأجل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item before the payment term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4942)

قال ربيعة بالثمن أو أقل منه أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the buyer repurchases with a different price and term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4945)

قال عبد الملك: ولو ابتاعها– يريد في الذي باع بخمسة نقدا وبخمسة إلى شهر– بستة نقد أو بخمسة إلى شهرين لم يجز؛ لأنه رد الخمسة التى قبض، ودينارا سلفا يقبضه عند الأجل ويأخذ الأربعة يرد منها خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and repurchasing it on a longer credit term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4945)

وفي المجموعة قال ابن القاسم وعبد الملك: من باع سلعة بعشرة إلى شهر فاشتراها بعشرة إلى الشهر وعشرة إلى أبعد منه أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes a value greater than the original price in a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

قال سحنون: إلا أن يأخذ في القيمة أكثر من العشرة التي ابتاعها به فلا يرد إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of an animal that is then used for travel and later repurchased by the seller for less?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل ثم يسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر فيأتي وقد أنقصها ثم يبتاعها منه البائع بأقل من الثمن نقدا فلا يتهم في هذا أحد ولا بأس به.

Mas'alah: What are the four scenarios when the buyer repurchases the item for less than the original sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

م اختصار وجوه ما تقدم من هذه المسألة إذا ابتاعها بأقل مما باعها به هو على أربعة أوجه، ففي كل وجه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is still in existence and the seller buys it back for less?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

فالأول: إذا كانت السلعة/ قائمة، فقيل تفسخ البيعتان وقيل يفسخ الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale followed by a buyback at a different price and term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

م قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا: وإذا با ع السلعة بثمن إلى أجل فابتاعها بأقل منه إلى أبعد من أجله فجاز ذلك فتراضيا على تعجيل الثمن قبل الأجل الأول أو اشتراها بأكثر من الثمن نقدا، فتراضيا على تأخير الثمن إلى أبعد من الأجل لم يفسخ ذلك بينهما لأنهما عقدا أولا على الصحة فلا ينظر إلى ما أحدثاه بعد ذلك كما لا يجوز شرط النقد في الخيار والمواضعة ثم يجوز التطوع به بعد ذلك.

Mas'alah: What is the correct ruling on deferred sales when the second transaction leads to corruption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

قال: وليس هذا بصحيح لأن بيوع الآجال إنما تعتبر البيعة الثانية، فإن آل أمرهما إلى

فساد فسخ.

Mas'alah: What is the final correct position on the permissibility of buyback in deferred sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

م والصواب ألا يجوز ذلك كما ذكر صاحبنا وهو بين فاعلمه/ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth for deferred payment and then buying it back for cash or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بمئة درهم إلى شهر فلا تبعه بخمسين نقدا ولا بأس به بثوب نقدا أو بطعام نقدا، ولا يجوز بثوب أو بطعام إلى الأجل نفسه أو دونه أو أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale with a commodity for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

م وأما إذا ابتعته بثوب أو بطعام نقدا فجعلت بيعك الأول لغوا لرجوع ثوبك إليك، صار كأنك بعت الثاني أو الطعام بالدراهم المؤجلة وذلك جائز، فحمل أمرهما على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for cash or on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

وفي المجموعة لابن القاسم وعبد الملك: من باع سلعة بمئة قائمة إلى شهر ثم ابتاعها بمئة مثاقيل نقدا فلا خير فيه، وأما إلى ذلك الأجل فلا بأس به، ولا يتهم على مثل ذلك أحد، وكذلك إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale with a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

قالا: وإن باعها بعشرة هاشمية إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقدا أو إلى أجل فجائز، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل؛ لأن الهاشمية عندهما أدنى من العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the number of coins differs in a sale and repurchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

قال ابن القاسم: وإن كانت الهاشمية أكثر عددا، فإن كانت بزيادتها مثل العتق المؤخرة أو أكثر فلا بأس به وإن لم تكن مثلها فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight and buying back with a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4950)

قالا: وإن باعها بمئة عتق بخروبة خروبة إلى شهر ثم اشتراها بمئة هاشمية وازنه، يريد نقدا، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل وجوه العتق فأكثر جاز وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling for deferred dinars and buying back for cash dirhams when the disparity is clear?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4951)]

وقد قال ابن القاسم: إن ظهرت البراءة مثل أن يبيع بعشرة دنانير إلى أجل فيشتري بألف درهم نقدا جاز أو بما ترتفع به التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Yazidi coin on credit and buying it back for a Muhammadi coin?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4952)]

قال ولو كان إنما باعه بيزيدية إلى أجل ثم ابتاعها بمحمدية لجاز لأنها أجود فهو كما لو ابتاعه بأكثر من الثمن نقدا ولو كان إنما باعه بمحمدية إلى أجل ثم ابتاعه بيزيدية نقدا لم يجز، وكأنه ابتاعه بأقل لأن المحمدية أفضل وهذا كله بين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two slaves sold on credit?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4952)]

قال مالك: وإن بعت عبدين إلى شهر بعشرة فلا تبتع أحدهما بتسعة نقدا ولا بدينار نقدا؛ لأن العبد الراجع إليك يعد لغوا، وكأنك بعت الباقي وتسعة دنانير بعشرة دنانير

إلى شهر، فذلك بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving set-off and deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4952)

قال: ولو كان الدينار أو التسعة قصاصا جاز ولو اشتريته بعشرة- يريد- فأكثر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4952)

وإن بعت ثوبين بعشرة إلى أجل لم يجز أن تبتاع منه أحدهما بخمسة وبثوب نقدا؛ لأنه بيع وسلف، وفضة وسلعة بفضة مؤجلة.

Mas'alah: Can a person buy back a sold item on credit for his minor son or his agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

[فصل 5 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل فهل يجوز له أن يبتاعها لابنه الصغير وهل لوكيله أو عبده المأذون له أو شريكه أو مقارضه شراؤها]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for one's minor son at a lower cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4953)

قال: وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل فلا يعجبني أن تبتاعها لابنك الصغير بأقل من الثمن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling 100 irdab of wheat on credit and then buying 200 irdab of the same for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

[فصل 8 - فيمن باع مئة إردب محمولة بمئة إلى أجل ثم اشترى من مشتريها مئتي إردب محمولة مثلها بمئة نقدا وهل الثياب مثلها؟]

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about buying more measure for less price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

قال أبو محمد: يريد وكذلك لا يجوز شراؤك أكثر من الكيل بأقل من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying the same type of food for less price in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4955)

قال مالك: ولا تشتر منه من صنف طعامك كيلة فأقل بأقل من الثمن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a similar measure for the same price in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

ومن المدونة: قال: وإن كان مثل المكيلة بمثل الثمن فأكثر نقدا فجائز وكذلك كل مكيل وموزون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and then buying the same type for a commodity in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

قال بعض أصحابنا: وإذا باع منه طعاما بثمن إلى أجل ثم اشترى منه مثل كيل طعامه وصنفه بعرض نقدا لم يجز؛ لأن ما استرجع من الطعام كسلف اقتضاه، والثوب مبيع بالثمن المؤجل فذلك بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific garment on credit and then buying a similar one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

قال ابن القاسم: وأما إن بعت منه ثوبا فرقيبا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل/ ثوبا في صنفه وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل لأن الثياب تعرف بأعيانها والطعام لا يعرف بعينه فمثله كعينه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment of the same type as one sold on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4957)

قال ابن القاسم: إذا اشتريت منه مثل صنف ثوبك جاز وليس كرجوع ثوبك إليك،

وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف ما يوزن ويكال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred payment with an option to take a different item at the due date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4965)

وإن بعته سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن تأخذ بها عند الشهر مئة درهم أو حمارا أو ثوبا موصوفا فجائز، وإنما يقع البيع على ما يقبض واللفظ الأول لغو.

Mas'alah: What is the ruling on taking two slaves as payment for a slave sold on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4965)

قال مالك: وإن بعت عبدا بعروض مضمونة إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون عبدين من صنف عبدك لم يجز، ولا تأخذ من ثمن عبدك إلا ما يجوز أن تسلم عبدك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who trades with his debtor upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4966)

[فصل 1 - فيمن له دين على رجل فلما حل تبايع معه على ذلك الدين]

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt before its term and the rest as goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4981)

[فصل 8 - فيمن له دنانير على آخر فلا يأخذ قبل الأجل بعضها وباقيها سلعة] ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن له دنانير دين فلا يأخذ قبل الأجل بعضها وبباقيها سلعة فيصير بيعا وسلفا، وعرض وذهب بذهب، وإن كان قيمة العرض دون ما أخذ به دخله مع ذلك ضع وتعجل، ولو أخذت بجميعه عرضا قبل الأجل لا يسواه فذلك جائز، ولك أن تأخذ بعضه قبل الأجل عينا أو ببعضه عرضا ثم إذا حل الأجل أخذت ببقيته عينا أو عرضا لا يتأخر العرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of gold or silver before receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4983)

فصل [2 - في بيع الدين من الذهب والورق قبل قبضها] قال مالك: ولا بأس باقتضاء دراهم من دنانير أو تمر من قمح إذا حلا. قال ابن القاسم: ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها ورضيتها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها. قال: البيع جائز، ويقبض سلعته إذا خرج، وليس للبائع أن يمنعه من قبضها وإنما هو رجل ترك سلعته، فإذا خرج أخذها. وقال مالك في باب آخر فيمن له على رجل دين حل أو لم يحل فأخذ منه به سلعة بعينها، فلا يفارقه حتى يقبضها فإن أخرها لم يجز. م وهذا والأول سواء، وإنما يريد أخرها تأخيرا طويلا والله أعلم. قال ابن القاسم: وإن شرط عليه البائع أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك، وأما ان ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل فتأخر قبض الثوب فلك قبضه، والبيع تام، وليس للبائع

حبسه بالثمن؛ لأنه مؤجل، وليس كتأخير/ ما تأخذ في دينك، وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك ولا تكتريها منه بدين لك عليه قد حل أو لم يحل. ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا لم يجز لي أن أكتري منه داره بدين لي عليه أو أكتري منه عبده، فهل أستعمله هو به عملا؟ قال مالك: أما العمل اليسير والدين لم يحل فذلك جائز، وإن حل لم يجز في يسير ولا كثير. قال بعض شيوخنا القرويين: الفرق بين أن يحل الأجل أو لا يحل أنه إذا حل دخله فسخ الدين في الدين، وإذا لم يحل الأجل، فهو بيع الدين بالدين، فإذا كان شيئا

يسيرا جاز؛ لأن فسخ الدين في الدين أشد من بيع الدين بالدين، فإذا كان شيئا يسيرا جاز، ولا تبتع منه بدينك سلعة غائبة أو سلعة بخيار أو أمة فيها مواضعة. قال مالك: وإن أخذت منه بدينك طعاما فكثر كيله فذهبت به بعد وجوب البيع لتأتي بدواب تحمله، أو تكتري له منزلا أو سفنا، وذلك بتأخير اليوم واليومين أو شرعت في كيله وغابت الشمس وقد بقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد، فلا بأس به وليس هذا دينا بدين وأراه خفيفا لأنهما في عمل القبض، وإن أخذت منه بدينك ما لا مؤنة فيه من قليل الطعام والفواكه في كيل أو وزن أو عدد لم يجز تأخيره إلا ما كان يجوز لك في مثله أن تأتي بحمال يحمله أو مكتل تجعله فيه، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام. م وكره مالك أن يبتاع طعاما بعينه بدين إلى أجل ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال ابن القاسم: وأرى السلع كلها مثله، لا تؤخر إلى الأجل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat loan with wheat purchased from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4985)

ومن المدونة: وإن أقرضت رجلا حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل اشترى هو حنطة، وقال لك اقبضها في حنطتك فلا بأس به، وكذلك لو قال لك خذ هذه الدراهم فاشتر لي بها مثل طعامك فهو جائز، ولو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر مثلها من قرض فقال لك اقبضها في حنطتك لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a matured commodity for a different commodity?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)]

قال ابن القاسم: ولا يجوز فسخك العرض الذي قد حل في عرض خلافه؛ لأنه دين يدين.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah of food loans of the same type and measure?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4989)]

ومن المدونة: قال مالك: وإن كان لك على رجل طعام من قرض وله عليك طعام من قرض ككيله وصفته جاز أن تتقاصا، اتفقت الأجلان أو اختلفت، حلا أو لم يحلا أو حل أحدهما؛ لأنه ليس هاهنا بيع الدين بالدين لبراءة الذمتين فإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between gold and silver debts and between different commodities?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)]

ومن المدونة: وإن كان لك عليه ذهب وله عليك ورق جازت المقاصة إن حلا، ولا يجوز بحلول أحدهما ولا إن لم يحلا وإن اتفق الأجلان؛ لأنه صرف مؤخر، وإن كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهما مختلفا الجنس والصفة، فإن كان أجلهما مختلفا لم يجز/ أن يتقاصا حتى يحلا أو يحل أحدهما، ولو اتفق أجلاهما ولم يحلا جاز التقاصص [فيهما] قبل محلهما.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when two commodities are of the same type but different quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4990)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا كان عرضين نوعا واحدا وأحدهما أجود صفة، فإن اتفق أجلاهما فجائز- وإن لم يحلا كانا أو أحدهما من بيع أو قرض- وإن اختلف أجلاهما وأحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان آخرهما محلا هو

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4991)

البيع لم تصلح المقاصة كان الأرفع أو الأدنى؛ لأنه في الأرفع ضع وتعجل، وفي الأدنى ازداد لطرح الضمان، وإن كان آخرهما حلولا هو القرض وهو أدنى فلا بأس أن يتقاصا؛ لأنه إذا عجل القرض جبر صاحبه على أخذه ولا يجبر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when one debt is a loan and is larger and earlier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4992)

أحدهما قرضا والقرض أكثرهما وأولهما حلولا.

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for various types of oils, dates, and grains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4992)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وحكم أجناس الزيوت وأجناس التمر وسائر الحبوب في المقاصة على ما ذكرنا من الحنطة في القرض والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when payment is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

قال: لا ينتقض ذلك. وقاله ابن القاسم؛ لأنه إنما باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم. وقال سحنون جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different deferred payment options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5025)

قال مالك: ولا يجوز على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما.

Mas'alah: What deferred payment terms are permissible in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5044)

قال مالك: ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجداد أو إلى العصير أو إلى رفع جرون بئر زرنوق؛ لأنه أجل معروف. م الجرون جمع جرين وهو أندر التمر وبئر زرنوق موضع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment tied to a known stipend or zakat collection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5044)

قال مالك: وأما إلى العطاء أو خروج الرزق، فإن كان قائما معروفا وقته فجائز، وكذلك إلى خروج المصدق، وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - البيع إليه، وأجاز ابن عمر

Mas'alah: What do scholars say about selling with deferred payment tied to a known stipend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5045)

البيع إلى العطاء، وقال ذلك كله جماعة من الفقهاء والتابعين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment tied to non-Muslim festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5045)

قال ابن القاسم: وإن كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتا معروفا فالبيع إليه جائز.

Mas'alah: What if the harvest time varies within the same year for a deferred sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5045)

قلت: فإن اختلف الحصاد في ذلك العام؟

Mas'alah: What is the ruling on the maturity of a deferred sale when there is no harvest in that year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

قال: إنما أراد مالك إذا حل أجل الحصاد وعظمه، وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله.

Mas'alah: Is the departure of pilgrims a known term for deferred sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

قال: وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه وهو أبين من الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on market sales with deferred payment based on customary practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يجوز، كقول مالك فيه وقال مالك: ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم - يريد مما جرى بينهم -.

Mas'alah: What is the ruling if payment is delayed beyond the customary deferred term in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

قال مالك: وإن تأخر بعد ما عرف من وجه التقاضي أغرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on payment within a specified period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5062)

[فصل 2 - ما جاء فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5062)

م ظاهر هذا أنه يقضي عليه بتعجيل الثمن، ويحتمل أن يكون معنى قوله ويقضي عليه بالنقد إذا أتى الأجل الذي أجل، وكذلك قال غير واحد من فقهائنا لا يؤخر بالثمن إلا إلى الأجل المشترط إذا عري ألأمر من دليل أنهما قصدا التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for deferred payment in Maliki sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5077)

قال أشهب: وقد يزيده المبتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه إلى بعيد الأجل، فذلك غرر، وقد كره مالك شراء سلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan before its term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5103)

قال ربيعة: وكذلك من أسلف رجلا مالا إلى أجل فليس له أن يتعجله منه قبل الأجل؛ لأنه معروف صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar or food in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

[فصل 2 – فيمن باع سلعة بدينار نقدا أو بطعام نقدا ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on selling two jars of oil for different prices on credit and cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

[فصل 3 – فيمن باع روايتي زيت بخمسة وعشرين نسيئه وأربعة وعشرين نقدا]

Mas'alah: What is the ruling on bartering present sheep for an absent slave with a deferred delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)

والمن المدونة: ومن باع غنما عنده بعبد غائب، ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض فلا بأس به، فإن ضربا لقبضهما أو لقبض أحدهما أجلا لم يجز، إذ لا يباع شيء بعينه إلى أجل إلا إلى مثل يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on allowing delayed delivery for a valid excuse in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5193)

يريد وهذا أيضا إنما يباح لعذر من ركوب دابة أو لبس ثوب أو خدمة عبد أو توثقا حني يشهد, فإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته، ولا يفسخ به البيع، قاله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit for delivery of an absent item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

ومن المدونة: قال في شراء الشيء الغائب: فإن قال إن لم آتك به إلى يوم أو يومين فلا بيع بيننا كرهته. قال: فإن نزل أمضيته وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for taking possession of an absent item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

قال في كتاب المواز: لا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا، لأن ذلك من وجه الضمان لسلعة بعينها وذلك لا يحل، فإنما يجوز بيع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent item with a condition of delivery elsewhere?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجز. [قال] ابن المواز: وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of an absent commodity at the buyer's location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

[قال] أصبغ: ولذلك لو قال على أن توافيني بها هاهنا.

Mas'alah: What is the distinction between a deferred price for absent goods and a deferred usufruct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

م فأظن هذا القائل على هذه المسألة قاسها وهي مسألة ضعيفة وهي مع ما فيها من الاعتراض مخالفة لمسألتنا؛ لأن ثمن الغائب في هذه المسألة عين شرط قبضه بعد سنة فهو يقبضه موفرا، وهذا شرط سكنى سنة فيدفعون إليه أحد عشر شهرا ويحسبون عليه ما لم يقبضه، فهذا مفترق إلا بعد البيان، ومع أن مسألة المستخرجة، والصواب فيها

الجواز كما أشار إليه أو محمد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific absent commodity for a deferred guaranteed item or dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس ببيع سلعة بعينها غائبة لا يجوز النقد فيها بسلعة مضمونة إلى أجل أو بدنانير مضمونة إلى أجل.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a commodity with payment deferred for ten or twenty years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

قال ابن القاسم: ولا بأس بشراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a very distant deferred payment such as eighty or ninety years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

وقال في كتاب ابن المواز: يكره البيع لإلى اجل بعيد مثل عشرين سنة فما فوقها. قيل: أيفسخ؟ قال: لا, ولكن مثل ثمانين وتسعين سنة يفسخ به البيع.

Mas'alah: Is a creditor obliged to accept payment in a location other than the contract's place in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5213)

فصل [10 - هل على صاحب الحق أن يأخذ حقه في غير بلد العقد] [قال [ابن المواز: قال أشهب: ليس له أخذه بغير البلد وإن كان ذلك العرض لا حمل له لاختلاف السعرين. قال أشهب: إلا أن يتقارب سعر الموضعين فيما خف حمله والموضع بعيد جدا فليأخذه بدينه في موضعه, وإن كره إذا حل, وغن كان على غير ذلك لم يأخذه] به [إلا أن يتطوع به المطلوب, فيجبر رب الحق على قبوله؛ لأنه بموضعهما أغلى من الموضع المشترط. م يريد إلا أن يكون أغلى بالموضع المشترط فعليه أن يدفعه إليه بالموضع المشترط.

Mas'alah: What is the analogy between two cases of buying on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5265)

قال ابن القاسم: وهذا والأول في القياس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present commodity for a described absent commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5512)

[فصل 3 - بيع سلعة حاضرة بسلعة غائبة موصوفة جائز] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة غائبة في بيتك موصوفة فالبيع جائز. م: وفي كتاب ابن المواز لا يجوز بيع السلعة في بيتك على الصفة إذ لا ضرورة تدعوهما إلى ذلك وهذا

بين. قال في المدونة: وكذلك إن كانت سلعتك بموضع قريب يجوز فيه النقد, ووصفتها له جاز ذلك, فإن هلكت سلعتك في الوجهين قبل وجوب الصفقة رددت التي قبضت إلا أن تفوت التي قبضت عندك ببيع, أو عتق, أو حوالة سوق فيلزمك قيمتها يوم التبايع, ولو كانت سلعتك بموضوع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطت قبض التي قبضت فسد البيع, وترد التي قبضت إن كانت قائمة, وإن بعتها, أو أعتقها بعد ذلك لزمتك قيمتها يوم قبضتها ولو أعتقها في الوجهين ولا مال لك رد العتق.

Mas'alah: What is the relationship between sales and currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5717)

من معاني البيوع والصرف

Mas'alah: What is the ruling on a sale with dinars to be received in another city without a set term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

قال غيره ولابد من الخروج إليها كالغائب. ولهذا استغنى عن ضرب الأجل؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة خاصة على أن تقبض ببلد آخر لوجب ألا يجوز البيع كمن باع بدنانير على أن يقبضها ببلد آخر ولم يضرب لها أجلا أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing payment after a stipulated delay in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

م/ يريد يقضى عليه بالنقد بعد اليومين أو الثلاثة المشترط له تأخيره بها، ويفسخ شرطه إن لم يأت بالثمن فلا بيع له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred delivery that leads to corruption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6202)

قيل: فلو أجيز مثل لدخله بيع شيء بعينه لا يقبض إلا إلى أجل بعيد فلما دخل علينا الفساد من هذا الوجه حملناهم على أنهم قصدوه.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed delivery of a specific commodity in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

ابن المواز: وذلك كشراء سلعة بعينها يدفعها من الغد أو مضمونة فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له، وإنما له السلعة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a contract involving delay and increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

قال أصبغ: وإنه لضعيف وما أحب العمل به، فإن نزل لم أفسخه إلا أن يطول الأمر مثل شهر أو شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for deferred fruit or flax for cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6396)

قال: لا بأس ببيع نخل بثمر إلى أجل بثمر النخل إليه، كشاه لا لبن فيها بلبن إلى أجل. ولا يباع كتان بثوب كتان إلى أجل؛ لأنه يخرج منه إلا أن يكون أجلا قريبا لا يعمل في مثله من الكتان ثوب فلا بأس به، كالقصيل يسلم فيه شعيرا، وأما القصيل بالشعير إلى أجل قريب فلا بأس به؛ لأن القصيل إنما يباع على الجز فلذلك جاز أن يسلم في الشعير؛ لأنه لا يخرج منه بعد الجز شعير.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent item with deferred payment beyond its travel distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

وكذلك شراء الشيء الغائب بثمن إلى أجل أبعد من مسافته جائز أيضا، وليس ذلك دينا بدين؛ لأنه معين.

Mas'alah: What hadith encourages leniency in giving and demanding repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

فمنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أحب الله عبدا سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى»،

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a debt from a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

وإن كان ذلك من بيع لم يجبر على أخذه.

Mas'alah: What is the exception for accepting early payment in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

م/: قال ابن القاسم: إلا في الموت والفلس فإنه يجبر على أخذها؛ لأنها تصير كالحالة.

Mas'alah: What is the chapter on selling debt for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

[(2) فصل في بيع الدين بالدين]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one liability for another in debt division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8104)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a larger coin and taking the remainder as a loan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=613)

ولا بأس لمن عليه نصف دينار أن يدفع إلى غريمة دينارا كاملا يكون نصف قضاء ويبقى الباقي عليه دينا يأخذه منه فيما أحب معجلا ومؤجلا لأنه لا يدخله صرف ولا مكروه فيه

Mas'alah: What is Malik's evidence from the hadith of Samura ibn Jundub regarding selling animals on credit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وحجة مالك رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" ذكره أبو داود أيضا عنه

Mas'alah: How does Malik interpret the actions of Ali and Ibn Umar regarding animal exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=634)

وعلى هذا حمل مالك رحمه الله فعل علي وابن عمر وقد ذكرهما في موطئه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller for a different price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

فإن بعته من بائعه منك بغير الذي له عليك من ثمنه جاز بجميع الأشياء كلها إذا تعجلت ذلك ولم تؤخره

Mas'alah: What is the ruling on taking payment in a form that would not be permissible in the original sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=640)

كل ما لا يجوز لك أن تعقد عليه بيعك فلا تعمل به عند قبض ثمنك ولا تأخذه على ذلك بدلا مما لك

Mas'alah: What is the ruling on taking food or condiments for the remaining price when the food falls short of the specified measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=640)

ومن ابتاع طعاما بعينه على كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم ونقد ثمنه ثم عجز الطعام عما سيما فلا بأس أن يأخذ فيما بقي من نقده ما أحب من الطعام والادام

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in goods before maturity while deferring the rest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=643)

فإن أخذت البعض وبقي البعض إلى أجل جاز وكذلك لا بأس أن تأخذ ببعض مالك من العرض ما شئت من العرض كائنا ما كانت السلعة قبل محل الاجل إذا تأخر الباقي إلى الأجل

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

لا بأس ببيع الدار والدابة والعبد وسائر العروض إذا تواصف ذلك البائع والمبتاع صفة يعرفها أهل العلم بها عند التنازع فيها

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment for land and other safe commodities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

ولا بأس بتعجيل النقد في الربع والأرضين لان ذلك مأمون وكذلك كل سلعة مأمونة

Mas'alah: Is it permissible to buy a slave whose property consists of dirhams for deferred dirhams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

ويجوز عند مالك شراء العبد وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل

Mas'alah: Is one obliged to accept gold or silver before the term if it is from a sale price or loan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=681)

ومن كان له على رجل ذهب أو ورق من ثمن مبيع أو قرض فأتاه بها قبل الأجل لزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific item with a deferred delivery period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=717)

ومن ذلك أن يشتري سلعة بعينها حيوانا أو غيره ما عدا العقار كله ويضرب لأخذ المشترى من ذلك أجلا إلا أن يكون قريبا مثل اليوم واليومين والثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the seller for what the seller has not paid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك عندهم أن ينقد المشتري البائع فيما لم ينقد هو فيه

Mas'alah: What are the rulings on the price of a sold item when its term and quality are unspecified?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=722)

حكم ثمن المبيع إذا سكت عن أجله وصفته الثمن أبدا حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلا فيكون إلى أحله وإذا تبايعا بدنانير أو دراهم فهو على نقد البلد الذي يتبايعان فيه إذا كان نقدا واحدا معلوما وإن كانت نقودا مختلفة وسككا متباينة في الانخفاض والارتفاع فالبيع فاسد حتى يتبين وكذلك إذا كانت دنانير مختلفة القيم جارية في ذلك البلد لم يجز البيع حتى يبين ولا يحتاج أن يقول في عقد الصفقة جيادا لأن الذي يجب له جيادا طيبة من النقد الجاري في ذلك الوقت وإن اختلفا في الدنانير والدراهم فقال بعض المعاينين من أهل النظر هو طيب وقال آخرون هو رديء لم يحكم على المدفوع له بأخذه إذا أباه حتى تجتمع الشهادة بطيبه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit on the tree on credit and its relation to debt-for-debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

وكذلك الثمرة في رؤوس النخل تشترى بدين هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب ذلك جائز إذا قبض الجارية الى نفسه وقبض الثمرة في رؤوس النخل بما يقبض

به وليس من باب الدين بالدين واختار قول أشهب جماعة من نظار المالكيين ببغداد لأن الدين بالدين ما اغترف الدين طرفيه وأما ما لم يغترف طرفيه فليس دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on settling a food debt for deferred or immediate dirhams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=910)

ولا يجوز لمن له طعام من بيع او سلم على رجل ان يصالحه من طعام على دراهم يؤخرها او يعجلها لأن ذلك بيع الطعام قبل يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit to the religious?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=969)

وكذلك ينبغي له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay in payment after a cash sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=993)

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=993)

ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن، ولا التأخير ولكن يماطله بقوله: غدا وبعد غد وغدوة وعشية إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله - عليه الصلاة والسلام - «مطل الغني ظلم» نسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on splitting payment to force the seller to forgive part of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=993)

ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد إليه سيما إن كان غريبا يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر إلى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه، وأما إن

كان البيع وقع بينهما على التأجيل فإذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash versus credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

(فصل) وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين؛ لأن البيع به يئول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج أن يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به إذ إن فيه إعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1007)

وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين: أحدهما - أنه يسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد. والثاني - أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه؛ لأن المدان في الغالب تجد عليه أثر الذل. وقد ورد الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - «المؤمن لا يذل نفسه» وقد قيل: إن الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار. اللهم إلا أن يضطر إلى الدين ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس إذن، ولا يبني على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فإن أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها

وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a very distant future term?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2907)]

الثانية [3]: فأما إن كان إلى أجل بعيد جدا، فقد روى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [4]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 21 - 22. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ (1908) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2609) ، وسويد (249) ، وابن القاسم (240) ، ومحمد بن الحسن (777) ، والقعنبي عند الجوهري (687) ، والطباع، وابن مهدى عند أحمد: 1/ 56، 2/ 63، والتنيسي عند البخاري (2143) , وابن المبارك عند أبي نعيم في حلية الأولياء: 6/ 352. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22. (4) 3/ 262 في اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a term of twenty years?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2908)]

تجويز الشراء إلى عشرين سنة، وهذا بعيد جدا [1]. وقال ابن القاسم في "الموازية" إنه جوز ذلك إلى عشر سنين، وكرهه إلى عشرين، ثم قال: ولا أفسخه إل

Mas'alah: What is the chapter on permissible loans (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2938)

باب ما يجوز من السلف قال الإمام [5]: قد بينا حل البيع وتحريم الربا، وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع، لكونها خارجة عن المكايسة، وهي داخلة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين، وقد أعطى النبي -عليه السلام- في القرض سنا أفضل من السن "وقال:" خياركم أحسنكم قضاء "[6] وهذا كما قال مالك [7]:" إذا لم يكن في ذلك شرط، ولا وأي، ولا عادة "." قوله: "ولا وأي" الوأي: الوعد [8]. وقيل: هو إضمار في النفس أو القلب. قال [9]: فإنه يخرج حينئذ من باب المعروف إلى باب المعاوضة التي يعتبر فيها (1) أي مأذونا له في التجارة. (2) 10/ 550 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم. (3) أي يوفي الناس حقوقهم. (4) في المدونة: 4/ 105 كتاب المديان. (5) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 850. (6) أخرجه البخاري (2305) ، ومسلم (1601) من حديث أبي هريرة. (7) في الموطأ (1988) رواية يحيي، وروا. عن مالك: أبو مصعب (2695) . (8) انظر تفسير البوني للموطا: 99/ أ، والاقتضاب: 76/ أ. (9) القائل هو ابن العربي.

الربا، ويجوز في المقدار إذا كان يسيرا، فإن كان كثيرا لم يجز، وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب: "فأين الحمال؟" [1].

Mas'alah: What is the ruling on committing to something that does not yet exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

اختلاف الفقهاء في الالتزام بشيء لم يوجد بعد

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan of qirats with small or large dirhams?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2369)]

الأولى -في القراريط المقروضة الجارية بين الناس هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

Mas'alah: What is the ruling on the application of coinage and craftsmanship in judicial debt settlement?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2413)]

وسئل شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن العباس عن تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا، وخرج اللخمي إلى آخره فقيل له يا سيدي قد أشكل علي مع أني سألت عنه عالم بجاية ومفتيها فقال لي لم يفتح علي فيه الآن، ولعل الله يفتح علينا فيه بعد هذا وأبعث لكم بجوابه، فلعلكم يا سيدي تشفون فيه الغليل، والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on equating judicial debt settlement with barter exchange regarding coinage and craftsmanship?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2414)

فأجاب بما نصه الحمد لله، أما تخريج اللخمي وإلحاقه بالقضاء بالمراطلة معتمدا على ما ذكره ابن الحاجب إذا باع أو أسلف قائمة ومسائل آخر وذلك أنه لما وقع في هذه الرواية جوازه قضاء مجموعة عن قائمة وإطرح فيها دوران الفضل جرى ذلك مجرى المراطلة، فإذا لم يعتبر دوران الفضل هنا فكذلك في السكة والصياغة لعدم اعتبار دوران الفضل الموجب للمنع في باب القضاء، ونص ما في التبصرة، وأجازه في الكتاب إذا كانت له دنانير قائمة بوزن أن يأخذ مجموعة بوزنها، وأجاز ذلك أيضا فيمن له قمح أن يأخذ عنه دقيقا بكليه وإن كان قد ترك الربع لمكان الطحن، وكل هذا يختلف فيه إذا كان قضاء، وأجيز في المراطلة، ولا فرق بين المسألتين، وإما أن يجوز ذلك فيهما بسلعة وذهب جميعا في الاقتصاء والمراطلة وتكون السكة والصياغة في معنى اللغو أو يمنع فيهما جميعا ويقدر بمنزلة سلعة وذهب بسلعة وذهب انتهى، وإنما جلبناه لخفاء المخرج ما هو؟ فآذن كلامه بأن المخرج الحاق القضاء بالمراطلة مستندا في ذلك إلى نحو ما جلبناه من كلامه، ورد ابن بشير عليه تخريجه إلغاءهما من مسألة ما إذا باع أو أسلف صحيح معقول وأما من غيرهما كمسألة القمح والدقيق [55/5]

Mas'alah: What is the ruling on equating judicial settlement with barter exchange in matters of currency and gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2415)

فالتخريج صحيح لا يرد، ويقال على صحة تخريجه القضاء ملحق بالمراطلة، وكل ما الحق بالمراطلة فله حكمها فالقضاء له حكمها ومن حكمها إلغاء السكة والصياغة

فمساويهما كذلك، أما كون القضاء ملحقا بالمراطلة مما وقع في مسألة ما إذا باع ومسألة القمح والدقيق وما ماثلها، وأما إلغاء السكة والصياغة في المراطلة ففي التهذيب ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو بدنانير أجود من مصوغ الذهب أو أردى كيلا يدا بيد بخلاف الاقتضاء، وقد وقع الخلط فيها، وعليك بكلام الإمام آخر الأئمة المحققين الحفاظ المتقنين الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه وألحقه بالعلماء العاملين آمين، فقد شفي فيها الغليل، وأزال اللبس وأراح العليل فجزاه الله خيرا، وأجزل له ثوابا وأعظم له أجرا، بمنه ورحمته، والسلام الكريم أيها العلامة المفيد، والمتقن المجيد، والمقدم في النظار، والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار، ورحمة الله تعالى وبركاته يعتمدان مقامكم، لا زلتم آخذين بزمام العلم، رافعين رايته، مستولين على حفظه، بالغين من الكمال غايته، من محمد بن العباس لطف الله به داعيا لكم بنيل المطلوب، وإراحة العليل والكروب محبا لكم في الله، معترفا بفضلكم، مجلا لمقام علمكم، حفظه الله ووقاه، معتذرا بأن هذه عجالة رابت عن غير كمال فراغ، علمنا الله علما نافعا، وصرف عنا العوائق، فهو سبحانه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق قد اضمحل وراغ، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: Can a debtor pay a dinar debt with a commodity and half a dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2436)

إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fractional price and excess payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2447)

[من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراطا] وسئل عمن باع سلعة بعشرة دراهم مثلا وقيراط فلما كان وقت الدفع دفع له أحد عشر درهما ورد البائع عليه قيراطا ثم عثر على ذلك فما الحكم إذا افترقا أو لم يفترقا وحضرت الدراهم؟ وما الحكم إذا تصرف البائع في الدراهم ولم يفترقا؟ هل يلزم من اتهم منهما في هذه المسألة رفعه للحاكم ويحتزي بمعرفته إذا كان عارفا؟. [81/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fractional price and excess payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2448)

فأجاب: البيع صحيح والاقتضاء فاسد، ولكن إن كانا حاضرين رد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري القيراط للبائع، فإن كان البائع غائبا وقف المشتري القيراط حتى يأتي البائع، فإن لم يأت فالأولى أن يتصدق به، وإن رفعه إلى الحاكم ودفع عنه ما يجوز مثل عوضه سلعة أو طعاما وإن كان المشتري غائبا رد البائع الدرهم الزائد وأمر الحاكم من يصرفه بقيراطين فيأخذ قيراطا عن قيراطه وقيراطا عن ثمن سلعته.

Mas'alah: May a seller accept dirhams or qirat when the sale was contracted in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

Mas'alah: Is it permissible to accept qirat instead of dirhams in a sale contracted in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟ فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.]

ألشراء من الباعة إن كان على غير نقد فلا بد من ضرب الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for accumulated fractional debts without a fixed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2450)

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟ فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما

يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وإن لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلا فالعقد فاسد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering wheat in exchange for a debt of dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2457)

[معارضة قمح بدنانير] وسئل عمن غاب عن زوجته ولها عليه عشرة دنانير فقال لهم يوم سافر خذي في العشرة دنانير أثمان قمحا وهي في المطمورة بعد ما حلها وجاء يعرض القمح إليها هل لها ذلك أم ليس لها إلا العشرة التي لها؟ (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to take food in payment for the price of food sold on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

[هل يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food sold on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

وسئل عمن باع طعاما إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بثمنه إذا قبضه ما شاء من الطعام ممن اقتضى ذلك منه؟ فأجاب: ذلك جائز إذا كان مثله صفة ومقدارا من عند مشتريه منه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a currency and its effect on prior sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2585)

القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ، وأفتى محمد بن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب يعني وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهبا فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذاك وهو ابن جابر فقيه أشبيلية فنهض إليه فذكر المسألة وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفهما انتهى، ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته لأن قيمة الشيء بمنزلته فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لا صفة بجهة المطلوب وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أهلها الذي لم يزل معتبرا فيها ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأي أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثان من ظواهر النقل ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد وأنه عدل عن غيره إليه وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة عند تفاحش النقص إذا زعموا أن الأثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق

بالبون الظاهر بين الناقص والوازن لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن لحاقها بالوازنة ولحاقها بها هو الصواب الذي انبنى عليه الحكم فيقال إن الدرهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات والمعدودات وفي الأكرية والاجارات ووصف الفقهاء الناقصة بجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللوزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك فيها فيمن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الاجارة وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة إذ جعلوا الخيار لإخذها في أخذها وألزموا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating acceptance of deficient dirhams in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2586)

وسئل رحمه الله عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment in deficient dirhams without specification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2634)

فأجاب: وقفت على الرسوم المجتلية نصوصها بالمقلوب المكتتب فوق هذا والحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة بكل حال من غير

تعيين لها ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها أن البيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع في الشرع مفسوخ إذا وقع لما فيه من الجهل بالثمن لتباين النقص في الدراهم الناقصة وتفاوته والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع به، وقد وصف ثمن الستر حيث ذكر والرسوم المجتلبة بأنه من السكة الناقصة عن السكة السبعينية ولم يذكر رجوع النقص إلى حد يوقف عنده مع تغيير الثمن هنالك بوصف الحلول فقد تعلق بالذمة في تلك الصفة ثمن لا يعرف قدره ولا يدري مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء ولم يختلف المذهب في منع ذلك ورده ولم يقع فيه قبض فهو صرف مستأخر بسبب الذهب الذي في الستر لكن يقرب الأمر في هذا الوجه إذا كان الذي في الستر يسيرا تابعا إذ قد ذهب سحنون وأشهب إلى جواز التأخير لأجل التبعية وهو مذهب ربيعة، ومشهور المذهب منع التأخير وإن كان الذهب تابعا فهذا ما ظهر تقييده جوابا على السؤال والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price in a sale session?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2641)

وسئل عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد البائع عليه قيراطا في المجلس؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payments and stipulating that installments remain due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2648)

[من باع بثمن منجم وشرط بقاء الأنجم على آجالها]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying the same type of goods from the creditor to settle a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2652)

[من تعين عليه حرير فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا] وسئل عمن تعين عليه حرير لغيره فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا ثم يدفعه له في حقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until God provides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

[من اشترى بدين إلى أن ييسر الله له]

Mas'alah: What currency must be given when good dirhams are stipulated in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

فأجاب: يعطيه جواز الناس، قيل له ما يتبايع به التجار؟ قال ما يتبايع به العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an increase in price for deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

فأجاب: لا يصلح ذلك ولا يجوز، وهذا رجل اختار الزيادة في السلف فليس له إلا ستة دنانير كما نقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

[البيع على التقاضي جائز]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment for a merchant versus a non-merchant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

فأجاب: إن كان من أهل التجارة وعرف بها فذلك جائز، وإن كان من غير أهل التجارة فلا يجوز الثمن إلا إلى أجل معروف، وإذا وقعت الصفقة إن الثمن عليه إلى النفاد فهي غير جائزة، وأجاب ابن خمير البيع على التقاضي جائز وإن لم يوقت وهذا بيع التجار يبيعون أمتعتهم على التقاضي ويتقاضون شيئا فشيئا فهو جائز وإن كان البصل صغيرا في الأحواض لم يبلغ أن يوكل منه شيء فاشتريت على أن يكون على البائع سقيها إلى أن

تبلغ وتيبس فهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is unspecified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

وسئل عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار دراهم ولم يسم كيلها فلما حل الأجل طلب الوازنة ودعاه المبتاع إلى دراهم الناس؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency type is unspecified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

فأجاب: إذا لم يبع على دخل مسمى وآجال معلوم فإنما له دراهم الناس التي تجري بينهم يوم يتقاضاها. [260/5]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods without having the payment ready?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

[من اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد..]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2694)

فأجاب: يجبر على تعجيل النقد ولا يؤخر به إلا الأمر اليسير الذي لا ضرر على بائعها فيه كالثلاثة أيام ونحوها إلا أن يثبت أنه لا ناض له فيحلف على [281/5] ذلك ويؤجل حينئذ في بيع ما هو أسرع بيعا من ماله ويعطي في جميع الوجوه ضامنا بالمال وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on combining qada' and mura ala in grouped dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2803)

قلت نعم، قال في العتبية وسئل عن رجل تكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة يزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا فقال لا يعجبني هذا، قال نعم، قال ابن رشد هذه مسألة يجتمع فيها قضاء ومراطلة في الدنانير المجموعة، وفيها ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز كالدنانير من بيع أو قرض وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد قولي أشهب، والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض، والثالث أن ذلك يجوز إن كانت من -رضي الله عنها- ولا يجوز إن كانت من بيع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد قيل إن في المسألة قولا رابعا وهو أن ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض، وهو قول ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، والصواب أن ذلك ليس باختلاف، ثم

استمر الكلام إلى أن قالوا: الصحيح في النظر والقياس أنه لا تهمة في ذلك في البيع ولا في السلف لأنه إنما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب في الذمة، ووقعت المراطلة في الزائد، فالعلة في ذلك أن الزائد الذي وقعت المراطلة فيه لم يوزن على حدة وإنما وزن مع جملة دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص، وهذه العلة موجودة في البيع والسلف، فإما أن يستحق ذلك فيجوز في الوجهين، وإما أن يستقل فلا يجوز فيالوجهين، فإن قلت لعل الجواز إنما جاء من كونها مجموعة ألا ترى كيف فرض المسألة فيها؟ وقد نص اللخمي عن كتاب محمد أن من ابتاع قمحا بثلثي دينار فأتاه بدينار فرد عليه ثلثه أنه لا خير فيه، قال اللخمي اتهمهما أن يكونا دخلا على ذلك، فلو سلما فيما بينهما وبين الله جاز، قلت لا يبعد عمن عرف قواعد المذهب بل حصل ما أسسناه في أصول هذه المسألة أن القائمة في المنع أشد، إذ قيل في بعضها إن ما ترتب في الذمة أن دراهم فصار أن دفع ذهبا وأخذ دينارا، قلنا بما قال ابن رشد إن ما في الذمة كالعين الحاضرة ذهبا بذهب معهما غيرهما وهو الفضة كما

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with deferred payment and then declaring it was for another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

من اشترى دارا بثمن منجم ثم أشهد أنه اشتراها لغيره.

Mas'alah: Can a debtor pay a dinar debt with goods and half a dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2867)

إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟

Mas'alah: How is a loan dinar repaid and how is a sale dinar repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ ودينار البيع دراهم وعروضا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit when a deficient dirham is circulating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من باع بدين في وقت بروج فيه الدرهم المنقوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for dirhams and then taking food when the term is due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من باع شاة بدراهم فلما حل الأجل أخذ طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment and stipulating the installments remain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من باع بثمن منجم وشرط بقاء الأنجم على آجالها.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling goods for dirhams and then paying with food instead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

يبيع الرجل سلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره.

Mas'alah: Is a sale on credit permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

البيع على التقاضي جائز.

Mas'alah: Is it permissible to pay for a sale in dirhams with qirats instead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2920)

وأجاب الفقيه أبو موسي بن برجان(4) إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لم يجز أن

يعطيه عنها ولا عن بعضها قراريط عن كل درهم قيراطان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in dirhams for ongoing transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

وقال أيضا يجب على المشتري فيمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم، وينصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج، مثل أن يقول أنفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحو هذا. جاز البيع، وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع. وأما إن لم يضرب لدفع ما يحتاج أجلا فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on collecting old dirhams for new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2921)

[اقتضاء الدراهم الجدودية(1) عن الجديدة]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

تجوز الإقالة بالتأخير]

Mas'alah: What is the ruling for someone holding a coinage that is rumored to be demonetized?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2949)

[من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها]

Mas'alah: Can a seller demand a guarantor or pledge after a credit sale if the buyer's situation changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

[من باع إلى أجل وأخذ حميلا أو رهنا مخافة أن لا يجد قضاء عند الحلول]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be paid from their produce over future years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

[من باع نصف غنمه واشترط أن يكون الثمن من غلتها لأعوام تأتي بعد]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's sheep with the condition that the price be paid from their produce over future years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل باع نصف غنمه بثمن سماه على أن يعطيه الثمن من غلة الغنم في هذا العام وفيما بعده حتى يقبضه شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the debt remains on the heirs if the buyer dies before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3034)

يفسخ بيع من اشترى إلى أجل، وشرط إن مات يبقى الثمن على ورثته إلى أجله]

Mas'alah: How should a deferred sale for a fractional mithqal be recorded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل، فيكتب الجزء فقط]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays two mithqals but the seller does not return the change for a quarter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

من اشترى طعاما بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred installments when the buyer dies before payment is complete?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking wheat in exchange for fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3161)

وسئل فقيل له: أفيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك؟ [302/6] فأجاب: لا خير في هذا. هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل. ابن رشد. وهذا كما قال. لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar with extra wheat for a debt of a full-weight dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3162)

وسئل عن رجل ابتاع حنطة بدينار وازن ثم إنه أعسر بالدينار الوازن، فقال للذي باعه الحنطة: خذ مني دينار ناقصا شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة. فأجاب: إذا ثبت البيع

بالوازن فلا ينبغي ذلك، لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصا وزيادة حنطة، فذلك دينار بدينار وحنطة. وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له أن يعطي وازنا ويأخذ فضل شيء من الأشياء. فأما ما لم يثبت البيع إلا مراوضة منهما فلا بأس بذلك. ابن رشد هذا بين على ما قال إنه إذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن [303/6] بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصا ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار.

وقال ابن حبيب: إنه يدخله أربعة أوجه: التفاضل بين الصنفين والتفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام قبل أن يستوفي، والأخذ من ثمن الطعام طعاما، يريد إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا. وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاما ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى. فالعلتان الثابتتان إنما هما التفاضل بين الذهبين والتفاضل بين الطعامين. وأما الإقتضاء من ثمن الطعام طعاما والبيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان، لأن الطعام إن كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وإن كان لم يقبض فلا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما. وإن كان قد قبض ولم يفترقا لم تدخله واحدة منها. وكذلك لا يجوز أن يأخذ منه في نقصان الدينار فلوسا ولا شيئا من الأشياء. ولو اشترى رجل حنطة بدينار من الذهب التي إنما تجري مقطوعة مجموعة كالذهب العبادية والشرقية لجاز إذا وجد عنده أقل من مثقال أن يأخذ ما نقص فلوسا أو ما شاء من العروض كأن يحاسبه بالنقصان فيما له من الطعام. فقف على أن الدينار الوازن الذي له فضل في عينه على الناقص لا يجوز له أن يأخذ بنقصانه فلوسا، ويجوز له أن يحاسبه في الطعام. وأن الدينار الذي إنما يجري بالميزان مجموعا مقطوعا إذا لم يشترط أن يأخذ صحيحا يجوز فيه الوجهان.

Mas'alah: Is it permissible to take food in lieu of the price of food in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3188)

[لا يقتضي الطعام من ثمن الطعام] وأما ما سألت عنه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام من ثمن طعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضي، فهو ممنوع في المذاهب ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت، ولست ممن يحمل الناس على غير معروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قد قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه. فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. ولكن إذا لم [327/6]

يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ، بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبينة من غير تحيل على إظهار ما يجوز وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with deficient dirhams and the currency to be used for payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3310)

وسئل عن رجل اشترى مالا في هذه المدة الفارضة حين جريان الدراهم الناقصة فما يأخذ الآن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on contracts being interpreted according to the standard currency and custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3310)

فأجاب: الحكم في المسألة، أن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود. وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعقد الاقتضاء، لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made with mixed standard and deficient dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3310)

وسأله رحمه الله جماعة من تجار غرناطة عن نازلة نزلت بهم، وهي أنهم باعوا أمتاعا بعد تسويقه بقيسارية غرناطة كلأها الله تعالى بدراهم فضية، من دراهم السكة الجارية بها. وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل، وناقص بسبب من تعدى بالقرض واستمر الأمر كذلك مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم، وكان الناقص في [442/6]

المدة كلها يجوز بجواز الوازن غالبا لغرض. وقد كان الأمر السلطاني أعلاه الله، تكرر في أوقات متعددة بالمنع من التعامل بالدراهم الناقصة، إذ كان التعامل بها ذريعة إلى اتصال[1] الغرض ممن كان يقرض السكة، ثم تسامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وشاع في الناص حتى أهملوا الوزن جملة، وصار ذلك عادة حتى ربما اعتقد لزومها لمكان استمرارها، فكانوا لذلك يتعاطونها في المبيعات على كره، حتى صار من بيده شيء منها يود الخروج عنه في أي عوض[2] حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص، لتوقع قطعها ومن يأخذها يجريها مجرى الكامل في أكثر التعامل بها. وأصل جريانها إنما كان بالطوع والسمح كما وصف وبيع أولائك التجار على ذلك بحيث ذكروا كما وصف، وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك البياعات ثم نفذ الأمر الكريم السلطاني أعلاها الله بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة، وأن لا يتجاوز شيء من النقصان، فسألوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص ولجوا في طلب الوازن، إذ لم يرضوا الناقص إلا لكونه كالوازن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales when deficient currency is treated as equivalent to standard currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3314)

فقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل في السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز بجواز واحد باعتبار هذا الوصف صح البيع، وباعتباره أيضا صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة، وإلا فلو كان للناقص حكم نفسه إذا دخل في الذمة في

وقت العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع المجملة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع. فإذا انعمرت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد حالا ومآلا لأن البيع انعقد على صفته، لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

Mas'alah: Can deficient and full-weight currency be treated equally in sales pricing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3317)

فعلى هذا لا يصح أن يقال: إ آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازن الناقص، لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يسوى فيه السليم والمعيب إلا في باب التقدير بعادة أو تسعير، فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان، إذا دخل فيه على التعيين، وقد كان البيع والشراء حينئذ على المساكتة من غير تعين شيء في كثير السلع، مع توقف قطع الناقصة من الجهتين، جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كانت متعينة بالعادة، فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة، لا [447/6] بما بعد قطعها. فعند البائع وقت التعاقد أن له مسمى الدرهم المتعارف، إما ناقصا وقت جريانه، وإما وازنا بعد قطعه، فإنما دخل على وجه واحد وهو الوازن حسا أو معنى. والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه، كما سبق في مسائل من العتبية.

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer stipulates accepting deficient currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3317)

[هل يصح العقد إذا اشترط في بيع التقاضي قبول الناقص] وقد سئلت عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the coinage has been changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3321)

وقد سئل ابن رشد عن تبديل السكة فقال: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة. فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء، فقال له: لا يلتفت إلى هذا القول، وليس بقول لأحد من أهل العلم. وهذا نقض لأحكام المسلمين، ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه على السلام في النهي عن أكل المال بالباطل إلى آخر كلامه في ذلك في النوازل وفي المدونة أن سعيد بن المسيب[1] أسلف عمر بن عثمان[2] دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها، فأبى ابن المسيب أن يقبله منه ثم مات فقبضها منه ابنه من بعده. وفيها عن سعيد بن المسيب، وإن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل الدراهم فساد فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيت، وإن كان قد أنفقها وجازت عنه[3] وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله. ول يخفى على من شاهد الآن ما حدث من انحطاط الأثمان أن أخذ الوازن بعد ما وجب في تلك المدة من أكل المال بالباطل، كما قاله القاضي في مسألة السكتين. ومن قال من شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك

في نوازل ابن الحاج قولا لبعضهم بناء على أن قطع التعامل بها كعدمها جملة، فلا يلزم أن يجري هنا لأن تلك الدراهم النقص لم تخرج الآن على الدراهم المتعامل بها، بل بقيت تجري على حسب نقصانها عن الكامل. وأما ما كان من تلك الحقوق موصوفة سكته في عقد التعامل بأنها من الوازن أو من الجاري، فيجب إتباع ذلك الوصف. فالحكم به لصاحب الحق، لأنه حقه الواجب له بالشرط، وما وصف من أنه [451/6]

(3) في نسخة أخرى: وبانت عنه.

Mas'alah: Is it permissible to pay a debt in standard dirhams when deficient ones were owed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3322)

منها: مسألة اقتضاء دراهم وازنة عن ناقصة وجبت في الذمة عددا فإن قضاة الوازنة بعدد الناقصة فذلك جائز ومعروفة ممن فعله إذا كان على غير شرط في السلف، ولم تكن لأجله نظرة مشروطة في البيع قال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on paying by weight for a debt specified by number and weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3323)

فإن قيل: فلم أجازوا أن يقتضي عن المجموعة أقل من العدد المشترط في مثل الوزن؟ فيقال: لأن المجموعة الشأن فيها اعتبار الوزن، وهي النقص والأنصاف والأرباع وسائر القطع، تجمع فتوزن، فتصير كيلا أقل عددا أو أكثر. ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته

بمائة درهم بكيل ويشترط عددها دخل المائة خمسة، وكيلها مائة، فيكون عددها خمسة ومائة درهم، فلا بأس أن تأخذ أكثر من عددها أو أقل كيلا إذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية من قول مالك اشترطت عدده وكيله مع العدد. فلا بأس أن تأخذ به أقل من عدده أو أكثر إذا كان مكيلة وما اشترطت كيلا فلا تأخذ به عددا، وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا. ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن. [453/6]

Mas'alah: What is the ruling on collecting a coin by weight for a single dinar debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3324)

وقد وقع في سماع أشهب من العتبية إباحة اقتضاء المسكوك بالوازن عن الدينار الواحد، مع أنه لم يشترط فيه الكيل في العقد، لكن محمل ذلك على أنهما قد عرفا وزنه، لأنه قال: لا بأس أن يقتضي من الدينار القائم دينارا ناقص خروبة؛ ذهب بوزنه بغير وزن الدينار. [454/6]

Mas'alah: What is the basis for permitting collection by weight for a single dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3325)

قال ابن رشد هي مسألة لا يحملها القياس وإنما جوزها استحسانا لأنه استحق المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a debt and a sale involving raisins and dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3326)

[من كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى منه زبيبا بثوب ودراهم]

Mas'alah: What is the ruling when the currency of a transaction is changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3332)

[الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى] وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن [462/6] تحول الصرف وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل فبأيهما يقضي له؟ فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته ليلا يظلم المشتري بإلزامه، ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشترى ذلك قضاة إياه. وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهبا لتعذره. ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred payment with different types of currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

أقول: أنتم معترفون بأن بان مدورة باع من السيفي ما ترتب له من القيمة قبله بتبر وخارجي وحدادي، فإن كان عندكم ذهب القيمة زيانا فقد باع ابن مدورة بعضه بخارجي وحدادي وتبر، فوقوع التأخير بتلك الأنواع إلى الأمد المذكور صورة بيع وسلف، كان التأخير بشرط أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when the gold received is better than or equal to the gold owed in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3459)

هذا وإن فرضنا الفارسي وهو ذهب ا لقيمة أفضل من الزياني والتبر اللذين هما بعض المقتضى عن ذهب القيمة، أو مساو إن كانت القيمة من الذهب الزياني وقد أخذ عنه من الذهوب ما ذكر فالجواز أجدر.

Mas'alah: Can food be taken for the price of a garment as a distinct debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3466)

يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه؟ قال: نعم كقولنا في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed from a loan for dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3467)

وفي الصلح أيضا: وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها، فإن تأخر بعد ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز، وترد الدراهم ويبقى له الطعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئا قريبا، مثل أن يذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold or silver for a deferred debt or buying a commodity with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3468)

وفي الآجال ولا بأس أن تأخذ من دين لك مؤجل ورقا من ذهب، أو ذهبا من ورق، أو ما شئتما من السلع نقدا، ثم قال: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها. فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع تام، وتقبضها إذا خرجت ثم قال فيه: وإن أخذت منه بدينك مالا مؤونة فيه من مكيل الطعام والفواكه في كيل أو وزن أو عدد، لم يجز تأخيره إلا ما كان يجوز لك في مثله أن يأتي بجمال أو مكتل تجعله فيه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exchanging debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3469)

فسخ الدين في الدين على ما نص عليه علماؤنا وصوروه، وأوضحوه وقرروه، مشروط بأن يكون في غير الجنس على أكثر قدرا أو أجود صفة. وقد انتفت في نازلة ابن مدورة جميع هذه الشروط. لأنه إنما فسخ جيدا كثيرا في قليل رديء، فينتقي مشروطها. هذا إذ كان ذهب القيمة المفسوخ في التبر والحدادي والخارجي زيانا. وعليه، فيكون قولكم فقف على قوله: دين بدين، إنما جاء من التأخير. وقولكم فمفهومه لو لم يقبضه لم يجز إلى آخر كلامكم باطلا، واحتجاجكم بما جلبتم من مسائل المدونة على فرض النازلة ساقطا لأن المنع فيها ليس لأجل التأخير فقط كما توهتهم، بل من أجل التأخير مع اختلاف الجنسية فافهموه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3473)

وقال في أول كتاب الآجال من الأمهات وقد أخل باختصارها أبو سعيد: كل شيء لك على غريم حل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء تؤخره، إلا أن ينقدك يدا بيد كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loaned food item before or after the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3473)

وقال في كتاب الآجال أيضا: وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيع منه أو

من غيره قبل الأجل بكل شيء نقدا، عدى سائر الطعام والشراب والإدام كله. ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حل الأجل بم شئت من الأثمان أو الطعام أكثر من طعامك نقدا لا نظرة ثمار أو زبيبا، إلا أن يكون ذلك مثل صنف طعامك، فلا تأخذ أكثر كيلا منه انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik, Ibn al-Qasim, and Ashhab on these transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

قلت منع مالك وابن القاسم جميع هذه المسائل وأجازها أشهب واستثقله مالك في كتاب ابن حبيب، ولم يره من الحرام البين. وقد تقدم من كلامنا على مثار الخلاف في المسألة قبل هذا ما أغنى عن إعادته هنا والتوفيق بالله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge in a credit sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من باع إلى أجل وأخذ حميلا أو رهنا مخافة أن لا يجد قضاء عند الحلول ... 76

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a commodity worth less than a dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار، دينارا ... 104

Mas'alah: What is the ruling on early payment of an installment debt before its due date?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)]

من اشترى سلعة بثمن مقسط إلى شهور ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول ... 164

Mas'alah: What is the ruling on buying goods when the seller stipulates that there is a debt owed to the sultan?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)]

من اشترى سلعة واشترط البائع أن بها مغرما للسلطان ... 183

Mas'alah: What is the ruling on buying goods without having the price and seeking a partner to pay?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)]

الحكم فيمن اشترى سلعة لم يكن عنده ثمنها فيطلب من آخر أداءه ويكون معه شريكا ... 189

Mas'alah: Can the seller demand payment exceeding the weight of the goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

لا يطلب البائع بالزائد على قدر وزن السلعة ... 189

Mas'alah: How should a sale for a deferred payment of a mithqal less a quarter be documented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل، فيكتب الجزء فقط. ... 194

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and buying on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

حكم من باع نقدا واشترى نسيئة. ... 196

Mas'alah: What is the ruling on reselling a deferred payment item when the buyer fails to appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

حكم من باع سلعة إلى أجل ولما لم يحضر المشتري باعها إلى آخر. ... 222

Mas'alah: What happens to deferred payments if the buyer dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من باع بدين منجم، ثم طاع أنه إن مات المشتري أنهى النجوم على آجالها ... 231

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with twenty dirhams of varying weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

حكم من ابتاع بعشرين درهما والدراهم مختلفة الوزن ... 275

Mas'alah: Can food be taken as payment for the price of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا يقتضي الطعام من ثمن الطعام ... 326

Mas'alah: Is a contract valid if it stipulates acceptance of deficient currency in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

هل يصح العقد إذا اشترط في بيع التقاضي قبول الناقص ... 447

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is to be paid in another country?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

وقيل: يدخل في المعين غرر الكراء ووقع في كتاب محمد ما يدل على المنع والمشهور جوازه. ولو كان الكراء بسلعة بعينها لم يجز باتفاق. وأما بيع السلعة على ما يقبض ثمنا ببلد آخر ولم يضرب أجل فالمشهور جوازه إلا أن يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروفا فيكون كالأجل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a debt in times of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4870)

قلت ما أشار به إلى المازري هو ما تقدم من الجواب عنه، فإنه نقل عنه أنه سئل ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات من معاملة فقراء البدو في سني الجدب إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد والجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك، فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا أن يذهب منهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقر ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضره إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكم بالبادية أيضا ما في المذهب من الرخصة إن لم يكن هناك شرط ولا عادة، وأباحه كثير

من فقهاء الأمصار لذلك ولغيره من بيوع الآجال، خلافا للقول بالذرائع.

Mas'alah: What is the content of a property sale document involving a deferred payment and guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5828)

نص الأول منها : الحمد لله ، اشترت أمة الرحمان بنت علي بن محمد الجباري من بعلها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه صفقة واحدة جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها اشتراء جائزا صحيحا جملته خمسمائة دينار ذهبا عثمانية ، تبايعا وقبض البائع من الثمن المذكور مائة دينار واحدة وأربعين دينارا من الصفة والباقي في ذمة المشترية بالحلول ، وعند قبض ذلك يقع التسليم ، وتم ذلك بينهما كما يجب بعد الرؤية والتقليب والإحاطة وعلى السنة في ذلك ومرجع الدرك حيث يجب وآذن البائع المذكور للمشترية المذكورة في دفع بقية الثمن المذكور لمحمد بن أحمد ، وجعلها تدفع ذلك إليه له بالشهادة إذ ذلك جملة حق عليه لأحمد وعبد الله وفاطمة أولاد أبي عبد الله محمد المذكور الصغار في حجره ، والتزمت المشترية دفع ذلك إليه من غير قول لها في ذلك ولا حجة لانقضاء مدة كذا من تاريخه ، ووافق على ذلك أبو عبد الله محمد المذكور وجعل البائع لأبي عبد الله محمد المذكور تسليم المبيع عند قبضه البقية المذكورة ، وتم ذلك بينهم كما يجب ، وشهد عليهم بذلك كله في الصحة والطوع والجواز بتاريخ منعقد بشهادة عدلين ، وتقيد تحت ذلك رسوم منعقدة بالشهادة العادلة تتضمن قبض [384/10] محمد بن أحمد والد الأولاد المذكورين بحق أولاده المحال به على أمة الرحمان المشترية من أحمد بائع الدار لها وقدر البقية المذكورة

ثلاثمائة دينار ذهبا وستون دينارا من الصفقة ، وأبرأ منها من تجب براءته وسلم لها المبيع بحق الإذن المجعول له ، وتحصل المقبوض ، بيد الأب لأولاده في ثلاثة رسوم مقيدة في حكم ملك الدار المذكورة كل رسم منها منعقد بشهادة عدلين بحق حجره على أولاده . ونص أحد الرسوم المشار إليها :

Mas'alah: What is the content of a property purchase document involving a debt set-off?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5829)

الحمد لله ، اشترى محمد بن أحمد بن الشيخ الأجل الشريف الأكمل أبي الفضل أبي القاسم المذكور بمحوله جميع الحمام المذكور بمحوله بحقوقه ومنافعه وما عد منه وعرف به اشتراء جائزا بثمن جملته في ذلك ألف دينار وثلاثمائة دينار كلها كبيرة ذهبا عثمانية ، وهي جملة القيمة المذكورة أعلاه تبايعا وتقايضا في المبيع المذكور واقتعد المشتري المذكور من الثمن بما لأولاده عبد الله وأحمد وفاطمة الصغار في حجره قبل الشريف المذكور وذلك ألف دينار ومائتا دينار اثنتان وخمسة وسبعون دينارا من الصفقة من معاملة لهم عليه وصار ذلك بيده لهم فبرئت بذلك ذمة الشيخ الشريف المذكور من ذلك براءة تامة والتزم المشتري المذكور دفع باقي الثمن بالحلول بعد الرؤية والتقليب والإحاطة وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب شهد على شهادتهما بذلك في الصحة والطوع والجواز بتاريخ كذا منعقد بشهادة عدلين .

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5891)

اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking food as payment for the price of food with a time delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5891)

فأجاب : بأن المسألة فيها الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين ، وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه . ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه ولكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول . والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on claiming food from the price of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

اقتضاء الطعام من ثمن الطعام 436

Mas'alah: Is it permissible to settle a debt by selling it for deferred goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=759)

قلت: أرأيت إن اصطلح على دين فباعه منها بعرض إلى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع

فيكون له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with goods for the creditor to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1111)

قلت: أرأيت لو أن لرجل علي ألف درهم فدفعت إليه عروضا بعدما حل علي أجل دينه فقلت له: بع هذه العروض أو طعاما، فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم مما لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها يستوفي حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفا فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عددا أو أدنى صفة لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلا صار بمنزلة الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to keep part of the price after the sale is concluded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1116)

قال مالك: إذا قال له المشتري بعدما يجب البيع ويثبت هذا دينار ففيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا إضمار منهما

Mas'alah: What is the ruling on a person arriving with dirhams and buying goods from a merchant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1116)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل إفريقية يقدمون الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams by weight and count and repaying with a different weight or count?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1131)

[يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with different weight or count?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1131)

في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر قلت أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم نصف درهم عددا فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك قلت: فإذا قضيته تسعين درهما وازنة؟ قال: لا خير فيه قلت: ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الأنصاف؟ قال: لأن هذا بيع إذا كان السلف عددا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: ومن أين جعله مالك بيعا؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار أو ربعا ربعا من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير

قائمة كان إنما ترك له الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن في ذلك وأي ولا موعد ولا سنة جريا عليها إذا استوى العدد وإن أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لأنه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح إذا كانت عددا بغير كيل إلا أن يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك

قلت: وإن كان أقرضني مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا قال: فلا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: فلو قضاه مائة درهم أنصافا ونصف درهم واحدا لم يجز ذلك لأن العددين قد اختلفا وإن كان ذلك أنقص لرب القرض أو أقل في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك قلت: وأصل قول مالك في هذا أنه إذا استقرض دراهم عددا فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فإن قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك قال: نعم قلت: فإن قضاه مثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم قلت: فإن قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها قال: لا خير فيه قلت: فإن قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وإن كان قرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. ابن وهب، عن ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن عمر أنه تسلف ذهبا فوزنها بمعيار ثم قال: احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل: إن هذه أنقص من عدد ذهبي فقال له: إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك أثم، وقال ابن المسيب ومحمد بن كعب

القرطي، وإن دخل فيها أكثر من عددها قلت: وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك؟ قال: نعم وهذا قول مالك، وإن قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية فلا يصلح هذا. وهذا قول مالك قلت أرأيت إن أقرضت رجلا مائة درهم عددا فقضاني خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضاني أقل عددا وأقل وزنا؟ قال:

فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل عددا وأقل وزنا لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك قلت: فإن قضاه أقل عددا ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت؟ قال: هذا لا يصلح عند مالك قلت: لم؟ قال: لأنه قد صار بيعا، ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعا بفضل عدد القرض وإن كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل لم يكن هاهنا شيء يكون بيعا فلذلك جاز وإن كانت أقل عددا قلت: أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعا من البيوع إذا تفاضل الوزن فإذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعا، لم قال ذلك مالك؟ وما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لي بثلاثة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدلك على أن العدد إذا استوى لم يكن ذلك بيعا من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of one type of dirham with another type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1133)

[يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها] في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية إلى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال: خذها. وقلت لا آخذها إلا يزيدية قال: ذلك لك أن لا تأخذها إلا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاء بمحمدية فقال لا أقبل إلا يزيدية كان ذلك له لأنه يقول لا آخذ إلا مثل الذي لي قال: لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال: لا أقبلها ولا آخذ إلا محمولة كان ذلك له قلت: والدراهم إن كانت من قرض أو من ثمن بيع كانت سواء في مسألتي حل الأجل أو لم يحل إذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك. قال: لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأسا لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير، وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوسا كجنوس الطعام، وإنما هي سكة وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وإن كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول إليها فتصير إلى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل محل

Mas'alah: What is the chapter on exchange (al-badal)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

]

Mas'alah: What is the chapter on exchange (al-badal)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

ما جاء في البدل]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with a slight excess or deficiency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1138)

قلت: ويجوز لو أني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان رجحانا يسيرا وأما النقصان فلا أبالي ما كان

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1142)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة إردب قمحا فيقضيه دقيقا قال: إن أخذ مثل كيله فلا بأس به وهو يكره وله إذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من مائة سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز له أن يأخذ شعيرا أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان في نسب الطعام وإن كان واحدا إلا ما يجوز من ذلك يدا بيد من البدل وهو مثل بمثل ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بإردب سمراء إلى رجل فقال له: أعطني بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس

ويبات شعيرا أو سلتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أتى رجل يبدل دنانير بأنقص منها وزنا أو اشترى عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان ذلك على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكايسة ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل إلى رجل ليبدله طعاما جيدا بأردأ منه ما جاز بأكثر من كيله إلا مثلا بمثل وقد يجوز في الذهب فهذا فرق ما بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض بتفاضل، وجل ما فسرت لك في هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fulus or dirhams that become invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1150)

[أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams when the coinage has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

ابن وهب، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه: أن ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with fractions of a dirham or dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1151)

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق قلت: أرأيت إن بعت بيعا بدانق أو دانقين أو بثلاث دوانق أو بأربع دوانق أو بخمسة دوانق أو نصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك؟ قال: لا يقع على الفضة هذا البيع قلت: فأي شيء أعطيه بالفضة في قول مالك قال: ما تراضيا عليه قلت: فإن تشاحنا فأي شيء أعطيه بذلك؟ قال: الفلوس في قول مالك في المواضع التي فيها الفلوس

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك قلت: فإن كان باع سلعته بدانق فلوسا نقدا أيصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو من عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس قلت: فإن باع سلعته بدانق فلوس إلى أجل؟ . قال: فلا بأس بذلك إذا كان الدانق قد سميتما ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وأن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل وإن كانت مجهولة العدد أو لا تعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر قلت: فإن قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقدا يدا بيد؟ . قال: قال مالك: إذا كان الصرف معروفا يعرفانه فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدراهم من الدينار قلت: فإن بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أو على الدراهم من صرف الدينار؟ . قال: قال مالك: إنما يقع البيع

على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار قلت: فما يأخذ منه بذلك الذهب وقع البيع عليه في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه قلت: فإن تشاحا؟ قال: قال مالك: إذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفا فنصفا وإن كان ثلثا فثلثا قلت: فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه؟ قال: يوم يريد أن يأخذ منه حقه وكذلك قال مالك: وليس يوم وقع البيع لأن البيع إنما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه، قال مالك: وإن باعه بذهب بسدس أو بنصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم فلا خير في ذلك وهما إذا تشاحا إذا حل الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه قلت: فلم كره مالك الشرط بينهما وهو إذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم؟ قال: لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم وهي لا تعرف ما هي من البيع لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف

الدينار بالدراهم يوم يحل الأجل فهذا لا يعرف ما باع من سلعته قال سحنون: قال لي أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق إلى أجل وورق أيضا لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء إذا حل الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما قال أشهب: ولو قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار إلى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزا وكانت الثمانية الدراهم لازمة لكما إلى الأجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغوا وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجل معلوم. قال: قال مالك: ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلث دينار إلى أجل أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث دينار إلى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الأجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عرضا إن أحبا قبل الأجل

فإذا حل الأجل فليأخذ بما أحب

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with payment to be made in another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1241)

[ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر] ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر قلت: أرأيت إن ابتعت سلعة بدنانير إلى أجل على أن أوفيه الدنانير بإفريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضى له علي بالدنانير وأنا بمصر؟ . قال: قال مالك: يأخذ الدنانير بمصر إذا حل الأجل أو حيثما وجده، قال: وكذلك الدراهم. قال: وقال مالك: والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين وأثمانها مختلفة في البلدان ولا يكون له أن يأخذ منه إلا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with food to be delivered in another city with a set term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1243)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه إياه بأفريقية وضربت لذلك أجلا؟ . قال مالك: ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام إلا بأفريقية إذا حل الأجل وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضي ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضي ببلد آخر لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك، وأما شراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر وضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك

لأن الناس قد يسلفون في الطعام إلى أجل على أن يقضوا الطعام في بلد كذا وكذا. قلت: فإن أبى أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم إذا حل الأجل أو بعد الأجل؟ . قال: يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع إلى الذي له الطعام الطعام في ذلك البلد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله إلا أن مسألتك يجبر على الخروج فإني لم أسمعه من مالك إلا أن ذلك رأيي لأن مالكا قال: وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد، وإن فات الأجل فمن هاهنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد أو يوكل من يدفع إلى الرجل طعامه ولأن مالكا قال في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال: إن كان سفرا بعيدا يحل الأجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وإن كان سفرا قريبا يبلغه ويرجع قبل حلول الأجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer offering partial payment and cancellation in a deferred sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1244)

قلت: وكذلك لو باعه مائة إردب سمراء إلى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له: أعطني خمسين إردبا من الحنطة التي بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علي الخمسين دينارا. قال: قال مالك: لا يصلح هذا، وهذا بيع وسلف لأنه باعه الخمسين إردبا بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الإردب التي ترجع إليه.

Mas'alah: What does the chapter on deferred payments discuss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1260)

[كتاب الآجال]

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and buying dates with the same gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز مثله، وقال لي مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هناك كره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to resell a deferred purchase for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع:

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling a deferred purchase for cash at a higher price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1268)

قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز لأنه لو اشتراها هو لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for part of a debt and deferring the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops from a debtor when harvest is delayed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

ولحصاده تأخير فلا خير فيه، قال: وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit or crops from a debtor in payment of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1271)

قال: قال مالك: وإنه ليقرب أشياء ينهى عنها، ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأسا أن تأخذه من دين لك على صاحبك.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a debt that is due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

في رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة قلت: أرأيت لو أن لرجل علي ألف درهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها

ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني؟ قال: أرى البيع جائزا، ويقبض سلعته إذا خرج، قال: لأن مالكا قال لي إذا كان لك على رجل دين فلا تشتر به منه سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة، ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة، ولا تشتر به منه سلعة على أن أحدكما بالخيار فيها، وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعة وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with purchased wheat at maturity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

[استقرض حنطة فلما حل الأجل اشترى طعاما فقال لصاحبه اقتضها في حنطتك]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being told to collect guaranteed wheat from a third party who owes it to the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

قلت: وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها إياها فقال لي: اقبضها منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving dirhams to the creditor to buy the owed food and take it as repayment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

قلت: وكذلك لو كان لرجل علي طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له: خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts from sale or loan with different maturities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1282)

قال: نعم، والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، وأما الطعام فليس يصلح أن يتقاصا إذا كانا جميعا من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا.

Mas'alah: What is the ruling on setting off different types of commodities with different terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض، فإن حل أجلهما فلا بأس أن تقاصه عرضك بعرضه، وإن كان أجل عرضك وعرضه سواء وأجلهما واحد ولم يحل فلا بأس بأن تقاصه وإن اختلف أجلهما ولم يحلا فلا خير في أن تقاصه به.

Mas'alah: Is it permissible to set off commodities when only one term has matured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قال ابن القاسم: وإن حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of debts for oil and similar commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1283)

قلت: والزيت وما أشبهه على هذا القياس؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat on credit to pay a debt of wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1284)

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: إذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحا بسلف وقلت لصاحبك: اقبض منه، قال: لا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه منه ثم تعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity with a debt that is due or deferred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

[له دين حالا أو إلى أجل فابتاع منه سلعة فتفرقا قبل أن يقبضها] في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دينا حالا أو إلى أجل قرضا أو من بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل الأجل أو بعد محل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة،

والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا؟ . قال: قال مالك: من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره، ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاستبراء.

Mas'alah: Is the ruling the same whether the debt is due or deferred, from a loan or a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قلت: وإن كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment tied to harvest or known events?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1296)

[البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء] في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن إذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به. قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما

أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال ينظر إلى حصاد

البلد الذي تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك. قلت: الحصاد في البلدان مختلف بعضه قبل بعض؟ قال: فلم يرد مالك اختلاف البلدان، وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا. قلت: فخروج الحاج عند مالك أجل من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ قال: أرى أنه أجل معروف، وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد ولقد سئل مالك رأيا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جرون بئر زرنوق فقال: وما بئر زرنوق؟ قال: بئر يسمى بئر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم، قال مالك: لا بأس بذلك وهو أجل معروف. قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك؟ قال: أرى إنما أراد مالك من ذلك أنه إذا جاء أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله. قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله – عليه السلام –» ، وقال رجال من أهل العلم: إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا: لا بأس بذلك. وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه. وأخبرني عن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن، وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن

يباع ويشترى إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان. قال ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن نافع، عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent item guaranteed by description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قال الليث: قال ابن أبي جعفر عن ربيعة: لا بأس بأن يشتري الرجل غائبا مضمونا بصفة.

Mas'alah: What is the chapter on purchasing an absent item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

[اشتراء الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on selling specific goods located elsewhere and the permissibility of advance payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: أرأيت أصل قول مالك أن من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس، ولا بأس بالنقد في ذلك وإن كان ذلك بعيدا جاز البيع، ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دورا أو أرضين أو عقارا فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريبا أو بعيدا؟ قال: نعم هذا

قول مالك. قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

Mas'alah: Does the same ruling apply to paying a specific garment as payment for a distant animal as for paying dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: وكذلك إن اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يجز لي أن أنقد الثوب مثل ما لم يجز لي أن أنقد الدنانير إذا كان ثمن الدابة دنانير؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of paying a specific garment as advance payment for a distant animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قلت: ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في الدنانير؟ قال: لأن الثوب ينتفع به ويلبس فلا خير في النقد في ذلك.

Mas'alah: Is cash payment allowed for a distant absent commodity described to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

ذلك على صفة وهم في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من

إفريقية أيصلح لي فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a gift (minhah) with various forms of payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقدا، أو إلى أجل، وبالطعام نقدا أو إلى أجل لأن مالكا قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity with a long-term deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

[اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد]

Mas'alah: Is it permissible to purchase a commodity with a deferred payment of ten or twenty years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل السلعة إلى الأجل البعيد العشر السنين أو العشرين سنة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

Mas'alah: Does a second sale of food for the price of the first sale nullify the first sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1450)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يبيع الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول؟ قال: بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول بحال ما كان، ويرجع عليه فيأخذ ورقه، وكذلك السلعة الأخيرة إذا وجد فيها عيبا فإنما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه، وتبقى الصفقة الأولى على حالها صحيحة وإنما اختلاف الناس في السلعة الأولى، وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال: الذي أخبرتك

[يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد ببعضها عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt before its due date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency when its value changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1915)

قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم قال: إنما يرد ما

أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرط باطل، وإنما عليه مثل ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unmatured debt for an immediate countervalue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2145)

قلت: وما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله؟ قال: قال: مالك: لا بأس به إذا بعت ذلك الدين بعوض تتعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهبا أو ورقا، وكان الذي عليه الدين حاضرا مقرا. قلت: فإن كان الدين عرضا من العروض؟ قال: فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition involving money exchange in a contract of aman that involves riba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

وفي (أفتح لكم وأعطيكم مائة دينار من مالي) يلزمه إعطاؤها، فلو زاد على أن تعطوني عشرة آلاف درهم فربا لا يجوز، ولو قال: (أعطيكم مائة دينار من مالي على أن تؤمنوني بألف درهم من مالي؛ فجائز، وله شرطه، ومن أموالهم ربا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without stipulating a substitute when the price is not received?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

زاد محمد: وإن لم يشترط بدلها؛ جاز البيع ووقفت السلعة حتى تقبض الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on the muwada'ah for a traveller and the validity of stipulating its waiver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

وروى المتيطي: لا مواضعة علي مسافر عابر سبيل إلأا بشرط فى العقد، وعزاء ابن زرقون لابن شعبان: قال: ونحوه لمالك في المبسوط، وفي صحة شرط إسقاطها في العقد، وبطلانه، ثالثها: ببطلان مطلقا، ورابعها: إن شرط نقد الثمن، وخامسها: إن تمسك بالشرط لابن رشد عن ابن عبدالحكم ولها وللأبهري مع الموازية وابن حبيب واللخمي، وعلى الأول قال الباجي عن ابن حبيب: تخرج من يد المشتري للمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone unfamiliar with the local custom of deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

وروى محمد: بيع من لا يعرف المواضعة كمصر يبيعون على النقد، لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح، ويقضي بها وينزع الثمن من البائع إن طلبه المبتاع.

Mas'alah: Why is the price suspended to balance the ruling between the parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

فأوقف الثمن ليعتدل الحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the price is a commodity rather than cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

ابن عبدالرحمن: إن كان الثمن عرضا لا عينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for cash and credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

وأدري معنى تخريجه هذا، إذا لا خلاف فيه، كما لا خلاف في أنه لا يجوز بيع سلعة بعشرة نقدا وبخمسة عشر إلى أجل على الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

قلت: يرد تعقبه بالاتفاق على المنع بعشرة نقدا وبخمسة عشر لأجل، لأنه للغرر ببيعتين في بيعة لا للانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

ونقد ثمن الغائب غير الدور والعقار لا يجب، وفي الدور والعقار نقلا الصقلي عن أبي

عمران قائلا: كما لو كانت حاضرة؛ لأنها رهن بثمنها، وبائعها أحق بها في الفلس والموت من الغرماء، حتى يقبض ثمنها، وابن عبد الرحمن محتجا بضمانها مبتاعها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the price of an absent item should be held?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2156)

]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling goods to pay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2188)

قال ابن رشد: وأجاز فيها إعطاء مدين من له عليه ثمن طعام ما يبيعه غير طعام ليستوفي حقه من ثمنه ومن له عليه ثمن سلعة ما يبيعه مما ليس من صنفها أكثر منها لذلك خوف أخذه الطعام أو ما هو من صنف السلعة أكثر منها فيؤول لبيع طعام بطعام نظرة وسلف بزيادة، ولم يراع خيار الدافع في ذلك إن أخذ ما أجبر دفعه لنفسه فيدخله أخذ سلعة بخيار عن دين، وبه تعقبها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods on credit and paying with a dinar and receiving change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

وقوله فيها خلاف قول ابن القاسم وروايته، ولو اشترى السلعة بنصف دينار لأجل فلما حل أعطاه دينارا وقبض صرف نصفه نقدا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt that immediately returns to the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2200)

قال الصقلي: لأن قضاءه الدين لغو برجوعه إلى دافعه، وصح من فعلهما إنه إنما فسخ دينه فيما لا يتعجله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a specific garment in a sale involving currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2201)

ويؤيده قول الصقلي في قولها إن تأخرت السلعة عن النقدين لم يصلح، قال محمد: إلا أن يتأخر الثوب لمثل خياطته أو يبعث في أخذه وهو ثوب بعينه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's permissibility of a sale when dirhams are numerous and not yet due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

محمد: أجازه ابن القاسم ولو لم يحل وكثرت الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the commodity but not the currencies in a sale for a dinar minus a dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2202)

ابن رشد: اختلافهما جار على الخلاف في انحلال الذمم هل هو كانعقادها في اعتبار الأجل أو لا؟ إذ قد تبارءا والأظهر جواز هذه الإجارة. أشهب: تأخير السلعة دون النقدين في سلعة بدينار إلا درهما، ثم رأيت في سماع أصبغ لأشهب من ابتاع ثوبا بدينار إلا ثمنا فدفع الدينار وأخر عليه الثمن وبدينار إلا درهمين، فدفع الدينار وأخر الدرهمين لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying with mixed currency in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2203)

وفي كون الحكم دفع رب السلعة المستثنى دراهم معها أو أخذ دينار دراهم مسقطا منها الدراهم المستثناة طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with a deduction in dirhams and recording it as deferred dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2205)

الباجي: سمع أشهب: لو باع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما جاز أن يكتب عليه مائة دينار إلا مائة درهم لا أن يكتب عليه دنانير لأجل، في الموازية: لا يجوز إلا أن

يقوم الدنانير قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of one dinar except a quarter, and who bears the currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2206)

قلت: القولان اللذان ذكرهما ابن بشير هما نقلا الباجي حسبما مر، وهما راجعان لصحة العقد وفساده، واللذان في الكيفية ليسا راجعين لصحة ولا فساد، وهذا يمنع صرفهما لها، ولو ابتاع بدينار إلا ربعا، ففي كون الثمن دينارا يدفع البائع كسره صرفا أو كسره الباقي بعد الاستثناء يدفع المشتري صرفه، نقلا ابن محرز عن ظاهرها والمازري معه عن محمد قائلا: هذا ما لم يكن البيع بمجموعة، وابن محرز عنه قائلا: ما لم يكن المتثنى قيراطا أو قيراطين فعليه دينار ينقص ما سمي من الذهب وعزا ابن بشير القولين للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the portion being gold in a sale with an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2206)

ابن محرز عن ابن الكاتب: إن قدر أن الجزء على البائع كان ذهبا بذهب؛ لأن الجزء إنما يقع ذهبا بعد ذلك يصير بالصرف ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract with immediate exchange when the portion is gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2206)

المازري: هذا على ترتب الجزء ذهبا وعلى ترتبه ورقا يصح العقد بالتناجز.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of a price with an exception in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2206)

وفيها: لو ابتعتها بخمسة دنانير إلا ربعا أو سدسا جاز تعجيل الأربعة وتأخير الخامس حتى يأتيك بربع أو سدس، وتدفع إليه الدينار وكذا إن تأخرت الأربعة ودفع دينارا وأخذ مكانه دراهم فلا بأس به؛ لأن الجزء من دينار لا يجري في سائرها اللخمي:

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar except a sixth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

المازري: قال الدمياطي: روى ابن وهب كراهة بيع سلعة بدينار إلا سدسا ثم رجع عنها.

Mas'alah: Why is selling for a dinar minus a fraction disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2207)

المازري: كرهه؛ لأن ما يعدل الجزء المسمى، يقضي فيه بدراهم لا يعلم قدرها حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of a dirham after a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

ولو تقدم البيع ببعض درهم، ففي جواز دفعه وأخذ بقيته كما لو وقعا معا قولان لسماع عيسى ابن القاسم: من ابتاع سلعة بثلثي درهم

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the permissibility of mixed payment in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

وقول ابن رشد: القياس والنظر عدم جوازه في البيع والسلف، واستخفه في البيع؛ لأنه درهم قائم لا مجموع.

Mas'alah: What does the Sam ' indicate about taking a third of a dirham as silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

قلت: ظاهر قول السماع: وأخذ ثلثه فضة، وعدم تقييده.

Mas'alah: What are the conditions for the condition of return in a dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

[باب في شرط الرد في الدرهم]

Mas'alah: What is the ruling on paying for a copper basin with dirhams and fulus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

الشيخ: روى ابن حبيب: من ابتاع تور نحاس بدرهمين ودانق، أكره أن يعطيه عن الدانق فلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with deferred payment of gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2213)

الصقلي: والشيخ عن محمد: كره مالك شراء حنطة بثلثي دينار يدفعه ويأخذ ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with coins of different weight or quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2233)

بقبض الكتابة لإطلاقاتها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معين لإطلاقهم اقتضاء منافع من دين، وليسا في ذمة فيقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه، وهو في القرض بالمماثل أو الأجود صفة جائز اللخمي: وكذا وازن أو أوزن عن مقابله كمائة درهم وازنة عن مائة كل درهم منها نصف درهم. قلت: هو نصها، وفي تقييدها بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم، وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية وإطلاقها فتصح فيها الخمسون عن الخمسين نقلا بعض شيوخنا

عن شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deficient dinar with wheat to make up the deficiency in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

ابن رشد: هذا على رعي ما في الذمة لا على مقتصى الحكم عليه بقضاء الثلث ورقا، وسمع لا ينبغي لمن أعسر بدينار وازن ثمن حنطة إعطاء ناقص عنه مع بعض الحنطة عن النقص إذا ثبت البيع بالوزن؛ لأنه دينار بدينار وحنطة، وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي أن يعطي وازنا، ويأخذ شيئا ما، ولو كان في المراوضة قبل وجوب البيع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a dinar with excess weight in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2243)

وهو أظهر وأحسن أن يكون محمل الدينار في مسألة المنع أن الوازن له فضل في

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a deficient dinar in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2244)

عينه على الناقص، ومحمله في الثانية لا فضل له في عينه فصار كمبتاع حنطة بدرهمين استقال من أحدهما، ولم يقو عنده قوة الدرهمين إذ يجوز فيهما أخذ أحدهما فلوسا، ولا يجوز في درهم وازن أخذ نصف درهم وبالنصف الآخر فلوسا، إلا أنه أجازه رعيا

للقول إن البيعين بالخيار ما لم يفترقا، وهو معنى قوله: كأنه حمله على المساومة، ولو كان الدينار من الدنانير التي لا تجري إلا مقطوعة بالميزان كالعبادية والمشرقية جاز إن وجد أقل من مثقال أن يأخذ بالنقص فلوسا، أو ما شاء من عرض، أو يحاسبه بالنقص فيما له من الطعام، فقف على أن الدينار الوازن إن كان له فضل عن الناقص؛ لم يجز بعد الوجوب أخذ نقصه فلوسا، ولا المحاسبة به في طعام وإن لم يكن له فضل؛ لم يجز أخذ فضله في الوزن فلوسا وجازت محاسبته به في طعام، وإن كان الدينار إنما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يشترط أخذه صحيحا جاز فيه الأمران، ولما ذكر الصقلي مسألة الدينارين قال: وقد قال ابن القاسم عن مالك: من ابتاع بدراهم كيلا فوجد فيها حين الدفع درهما ناقصا فقال: أعطني بقدر ما فيه وحاسبني بنقصه لا بأس به كمن ابتاع بدرهمين حنطة، ثم قال بعد ذلك: أعطني بدرهم وأقلني من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a fraction of a dinar and payment in dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2247)

الشيخ لأبي زيد وعيسى عن ابن القاسم: من ابتاع ثوبا بنصف دينار فأحال به على غريمه، فدفع فيه دراهم ثم رد الثوب بعيب، رجع المبتاع على البائع بنصف دينار. محمد: وقاله أصبغ قائلا فيه ضعف. وفيها: من باع بنصف دينار أو ثلثه وقع البيع على الذهب لا الدراهم، ويقضي إن تشاحا به دراهم بصرف يوم القضاء. اللخمي: إن أتى بدينار يكونان شريكين فيه لزم الطالب قبوله؛ لأن القضاء في الدراهم إن طاع بها الغريم لعدم فائدة الطالب بالجزء شركة بما لها بالفصل فيه بالدراهم. قلت: هذا خلاف نصها، وأخذ بعض المغاربة مثل قول اللخمي من لفظ التهذيب من أقرضته دينارا فوهبته نصفه

فله قضاؤك باقيه دراهم تجبر على أخذها إن كانت كصرف الناس أخذه من قوله له، وفيه نظر؛ لأن لفظها إذا أعطاك دراهم صرف الناس جبرت عليها كقول مالك فيمن باع بنصف دينار فلم يذكر لفظ له وتشبيهها بالبيع مع قوله فيه: إن تشاحا قضي بالدراهم يرده، وسلم هذا الأخذ أن قولها في البيع خلاف قول اللخمي. وفيها: البيع بدانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم، واقع على الفضة، والقضاء بصرفه فلوسا يومه والبيع بدانق فلوسا نقدا أو بدينار دراهم نقدا إن سميا قدر الفلوس والدراهم أو عرفاه جاز، وإلا فلا خير فيه وإلى أجل سميا قدر الفلوس الدراهم جاز، وإلا فلا خير فيه. اللخمي: لا يكفي فيه لأجل معرفتهما قدر الصرف حينئذ لاحتمال اختلافه يوم القضاء. والدانق: سدس درهم، فالبيع بجزء درهم إن كان قدره مضروبا قضى به، وإلا قضى به فلوسا كالدراهم في جزء الدينار، فإن لم تكن فلوس قضى بما العادة أن يقضي عنه من طعام، أو غيره، فإن لم تكن عادة قضي بشركتهما في درهم، ثم يبيعانه بما ينقسم. قلت: فإن اختلفا فيه قضي بالأدوم بقاء من غالب مثلي حينئذ كالفلفل ونحوه، وسمع ابن القاسم لمن باع سلعة بنصف دينار ممن باع منه قبلها سلعة بنصف دينار قبل

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when part of the commodity originates from the immediate payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2285)

قلت: والمؤجل الخارج بعضه من المعجل كالخارج كله، الشيخ عن محمد ابن

Mas'alah: Does the general prohibition on debt-for-debt sales apply to salam and deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2290)

وتخصيصه بالسلم والبيع إلى أجل لا يمنع التمسك به لما تقرر في العام المخصوص والإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a debt from an absent debtor without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

الباجي: لا يجوز شراء دين على غائب لا بينة عليه اتفاقا؛ لأنه غرر، كالآبق ابن زرقون: ظاهر قول أصبغ في العتبية جوازه.

Mas'alah: What is the basis for permitting the purchase of a debt from an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

ابن رشد: وجهه حمل الأمر على الصحة من أن البائع صدق، فلا يلتفت لما يطرأ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt when there is reliable evidence of the debtor's life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

الباجي: فإن كان عليه بينة عدول، فروى داود بن سعيد إن علم حياة المدين فلا بأس به، ولعيسى عن ابن القاسم لا أحبه إلا أن يجمع بينه، وبينه.

Mas'alah: What is the chapter heading for deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2361)

[كتاب بيوع الآجال]

Mas'alah: What is the ruling on long-term deferred payment sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2364)

وسمع أصبغ جواب ابن القاسم عمن يبيع سلعته بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين سنة قال: أما إلى ثلاثين فلا أدري، ولكن إلى عشرة وما أشبهه، وأكرهه إلى عشرين ولا أفسخه، ولو كان إلى سبعين لفسخته، أصبغ: لا بأس به ابتداء إلى عشرين، وقال لي: إن وقع به النكاح إلى ثلاثين لم أفسخه وكذا البيع عندي. قلت: كذا وجدته في العتبية إلى سبعين التي شطرها خمس وثلاثون، ولابن زرقون عن الباجي عن محمد عن ابن القاسم: إن كان إلى ستين فسخته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for payment in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2364)

وفيها: بيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو ولذا إن لم يذكر الأجل معه فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who promises to pay in a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2364)

اللخمي: إن قال أشتري بالعين لأقضي بموضع كذا؛ لأن لي به مالا، وإنما معي ها هنا ما أتوصل به معي ما أقضي به هاهنا إلا داري أو ربعي ولا أحب بيعه لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سمى ويجوز البيع، وإن لم يضربا أجلا كم باع على دنانير بأعيانها غائبة، وإن شرط البائع القبض ببلد معين لا حتياجه فيه لوجه كذا، فعجلها المشتري بغيره لم يلزم البائع قبولها لخوفه في وصولها إلى هناك، وقد اشترط شرطا جائزا فيوفي له به،

Mas'alah: What is the ruling on a repeated sale before the first contract is fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2364)

والثاني: لقب لمتكرر بيع على عاقدي الأول ولو بعوض قبل اقتضائه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's definition regarding logical definition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2365)

قلت: حاصله أن حمله على أنه لم يقصد به تعريفا، وإنما قصد لبيان مسمى اللفظ عرفا مع دخول غيره فيه، وهذا خارج عن القواعد العلمية إذ لم يحمله على تعريف ولا على إخبار يصدق، والإعلام بالحقائق منحصر في التعريف الاصطلاحي المشروط بالطرد والعكس، وفي التعريف الشامل لنوع من مسميات اللفظ فقط، وشرطه الصدق بعدم

دخول ما ليس من مسمياته تحته، كقولنا في تعريف منون من الأسماء: كل ذي تنوين تمكين اسم، ولو قيل فيه: كل ذي تنوين اسم لم يصلح لدخول الفعل والحرف فيه، والأمر أجلى من أن يقرر، ومن أنصف علم أن ظاهر كلام ابن الحاجب قصد التعريف لا الإخبار بقضية كلية لا تنعكس كنفسها، وما ذكره من عدم طرده يرد بأن

Mas'alah: What is the scope of the definition of deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2366)

ضمير منها عائد على بيوع الآجال وذلك مانع من نقضه بمسائل الصرف، والاقتضاء من ثمن الطعام طعاما إذا كان البيع نقدا، فإذا كان إلى أجل فالنقض فيه ممنوع؛ بل هو من صور المعرف حسبما ذكره ابن رشد وغيره في جملة صور بياعات الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the sold item on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

اللخمي: روى محمد حملها على بيع الأجل، وقال ابن القاسم، وأشهب: لا بأس أن يبتاعها البائع بأكثر إلى أجل قبل أن ينتقد أو بعد.

Mas'alah: What are the twenty-seven scenarios for repurchasing a sold item on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2371)

وأما التفصيلي: فلهم فيه عبارات أقربها عبارة ابن رشد قال: صور المبيع المعروف بعينه لأجل بثمن من جنس ثمنه سبع وعشرون؛ لأنه إما لما دون الأجل أو إليه أو إلى أبعد منه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، هذه تسع وضعفها في شراء بعضه، وكله مع غيره فتسع ما إلى الأجل جائزة لوجوب المقاصة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the permissibility of repurchasing sold items on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

قلت: نص غير واحد شرط عدمها يفسدها، قال: وما قبله أربع صور شراؤها أو شراء بعضها بمثل الثمن أو أكثر جائزة لا صورتاهما بأقل وإلى أبعد أربع صورا شراؤها أو مع غيرها بمثل الثمن أو أقل جائزة، وصورتا شرائها بأكثر، وثلاث شراء بعضها لا يجوز، والغيبة على المبيع لغو، وقال ابن محرز في صورتي شرائها بمثل الثمن أو أقل بعد انتفاع مبتاعها بها، القياس منعهما لسلف المبتاع مع تقدم انتفاعه بالسلعة في الأولى، وسلفه مع شرائه ما انتفع به ببقية الثمن في الثانية، وأجاب بأنما المعتبر عندهم الحاصل بعد البيعة الثانية، وما قبله لغو، قال: زنقل أبي الفرج عن ابن الماجشون: لا يجوز شراؤها بمثل أو أكثر إلى أبعد من الأجل لا وجه له إلا اعتبار انتفاع المبتاع بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing for more to a later term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

المازري: لم أجده لأبي الفرج في الحاوي. وقول ابن الحاجب: ويشكل منها بأكثر إلى

أبعد وهم لوضوحها نقلا ووجها.

Mas'alah: What is the ruling on modifying the payment terms after a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

عبد الحق عن بعض شيوخه: لو اشتراها بأقل إلى أبعد فتراضيا على تعجيل الثمن قبل أجله أو بأكثر نقدا أو إلى دون الأجل فتراضيا على تأخيره إلى أبعد لم يفسخ لعقدهما أولا على الصحة كمنع شرط النقد في الخيار والمواضعة وصحة الطوع به بعد العقد، ورده عبد الحق ببناء بيوع الآجال على التهمة وذكر المازري المسألة، وقال: اضطراب فيها الأشياخ.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting acceleration of payment in deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

قلت: تحقيق العبارة أن ينظر إلى بعد التعجيل عن الأجل فيمنع وإلى قربه منه فلا يمنع إذ قد يبعد عن زمن الشراء مع بعده عن الأجل فمنع، ولعل مرادهم؛ لأن المنع في الأصل إنما هو للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the item from the buyer's heir after the buyer's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم: لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه، لحلول الأجل بموته، ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

على الآخر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying what was sold for deferred payment with a different currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2375)

وفيها: ما بيع بأربعين درهما لشهر جائز شراؤه بثلاثة دنانير نقدا، والثمنان طعاما كالعين.

Mas'alah: What are the rulings on buying back sold items with different prices or types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)

نقل عبد الحق، وقوله: قائلا؛ فيها تنازع ما علمت فيها رواية ولم يحك ابن محرز غيره وعزاهما المازري للمتأخرين، وجعل ابن شاس شراءها بأقل لأبعد مثلها في الخلاف قائلا: إن اختلفا بالجودة أو النوع فكالعين، وفي جواز شراء ما بيع بثوبين لشهر بثلاثة

من صنفهما نقدا أو بثبوت لأبعد من شهر نقلا المازري عن المتأخرين على لغو الضمان واعتباره.

Mas'alah: What are the rulings on sales where both prices are commodities of the same or different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)

ابن شاس: إن كان الثمنان عروضا من جنسين جازت الصور التسع إذ لا ربا في العروض، وإن كانا من جنس واحد، فاثنتان من الصور التسع ممنوعتان اتفاقا، وجازت خمس كذلك، واختلف في اثنتين كما مر في الطعام للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold commodity with a different type of commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)

قلت: وقول عبد الحق: (لا أعرف فيها رواية) نظر لسماع عيسى ابن القاسم: من ابتاع ثوبين بسلعة موصوفة لأجل ثم باعها من صاحبها بثوب من صنف ثوبيه لا بأس به كشراء سلعة بدينارين نقدا ممن ابتاعها منه بدينار لأجل.

Mas'alah: What are the rulings on buying back fungible goods with different quantities and prices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2376)

ابن رشد: إن كان المبيع مثليا ففي شرائه أو بعضه أو أكثر منه بغير مؤخر لأجله بمثل

ثمنه أو أقل أو أكثر ثمان عشرة مسطح، الثلاثة الأول والثانية في حالتي الغيبة على المبيع وعدمه وكذا للأجل ما اشتري فيها بأكثر أو بأقل دون مقاصة فيهما أو بها مع الغيبة كذلك ممنوع صوره خمس عشرة، وصورة شراء الأقل بعد الغيبة بمثل الثمن مقاصة في كراهتها أحد قولي مالك، وثانيهما مع ابن الماجشون لاعتبار التهمة على بيع عشرة أرادب بخمسة لأجل وإلغائها.

Mas'alah: What are the eighteen scenarios for buying food with a deferred price and their rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2377)

ابن رشد: في شرائه كذلك لأبعد من أجله ثماني عشرة صورة ممنوعها اتفاقا ثلاث عشرة هي كون المشترى أقل من المبيع بمثل ثمنه أو أقل وكونه بحالاته الثلاث بأكثر من ثمنه بعد الغيبة وقبلها في الخمسة وكونه أكثر بمثل ثمنه أو أقل وكونه كقدر المبيع بأقل من ثمنه بعد الغيبة في الثلاثة، وفي قدره بمثل ثمنه بعد الغيبة قولا ابن الماجشون وابن القاسم بناء على اعتبار أسلفني وأسلفك وإلغائه، وباقيها جائز، علة ممنوعها التهمة على بيع بزيادة، أو البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment before or after separation in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2378)

وضابطه جعل المقتضى ثمنا للمبيع ... ، ولذا امتنع أخذه عن كراء أرض بعين وعليع سماع عيسى رواية ابن القاسم لمنع باع طعاما بثمن نقدا أو لأجل أن يأخذ فيه زيتا قبل

أن يفترقا، فإن تفرقا فلا خير فيه نقدا كان الثمن أو لأجل، وقول سلمها الثالث: إن بعت حب قضب أو غيره لأجل فلا أحب أن تقبض في ثمنه شيئا مما ينبت ذلك الحب إذا تأخر لأجل ينبت من ذلك الحب قضب، وإن كان نقدا أو لأمد لا ينبت

من الحب قضبا جاز، وقولها في أكرية الدور: ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما وليأخذ ما يجوز أن يبتدي به كراءها.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik and Ibn al-Qasim on selling less for the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2379)

قلت: فقول ابن الحاجب: وجاء في بيع أقل منه بمثل: قولان لمالك وابن القاسم، الأردأ مثله الأظهر أن مراده لكل منهما القولان. أما لمالك فقد صرح بهما الباجي عنه، وأما لابن القاسم فما أشار إليه ابن محرز بقوله: وخالف ابن القاسم أصله إلى آخره، ويكون ابن الحاجب غير معتبر الفرق الذي ذكره ابن محرز، ولذا قال: وإلا روي مثله، إلا أن أحد قولي ابن القاسم على هذا التقدير مخرج لا نص.

Mas'alah: What are the three opinions on taking less than the original measure in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

قلت: وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم لا يعجبني الكراهة فيتحصل فيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on taking dried dates in lieu of fresh dates sold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

ومن باع ثمر حائطه رطبا بدين لأجل ففي جواز أخذه إذا صار تمرا ببعض ثمنه أو كله أو بأكثر منه، ومنعه ثالثها في التفليس ويختص به عن غرمائه لابن رشد عن أول قولي مالك ورواية أشهب مع رواية ابن حبيب وآخر قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold and then buying dates with that gold before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2382)

وفي سماع عيسى ابن القاسم مع الموطأ قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فإما أن يشتري بالذهب الذي به الحنطة إلى أجل تمرا من بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر فلا بأس به، وقد سألت عنه غير واحد فلم ير به بأسا. ابن رشد: لأنه باع من رجل، واشترى من غيره فلم يكن فيه تهمة، ولو اشترى بالمائة دينار بعينها طعاما من غيره لجاز أيضا إذ لم يأخذ الطعام من الذي باع منه الطعام فلا تهمة على أنه باع منه طعاما بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2383)

الباجي: لو وكل من يقبض ثمن طعامه فقبضه فأتلفه، جاز أن يأخذ منه به طعاما قاله ابن حبيب، ولو كان لرجل على البائع مثل الثمن فأحاله به على المبتاع لم يجز للمحال عليه أن يدفع إليه إلا ما يجوز له أن يدفع إلى المحيل وروى محمد هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وهما معا من جهة منع الذريعة ضعيفتان؛ لأنه يبعد أن يبيع من رجل حنطة ليحيله بثمنها إذا حل على رجل يأخذ به منه تمرا، وقد جوز مالك للمسلمين في صفقة أن يقبل أحدهما من حصته، وقال: لا يتهم أحد أن يسلف ليبتاع غيره، الشيخ معه عن ابن حبيب: من أتلف لك طعاما لا يعرف كيله إن قامت بينه على إتلافه، جاز أن تأخذ بقيمته طعاما، ولو غاب عليه اتهم أنه أمسكه، ودفع فيه طعاما تلف بانتفاع المتعدي أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying a date debt and taking wheat price in return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2384)

زاد: قال ابن القاسم: قيل يؤدي دينار التمر ويأخذ منه ثمن قمحه وإن رد إليه ذلك الدينار بعينه كما لا تستحمل غريمك بدينار عليه، وتستعمله بدينار تدفعه إليه ثم يقضيك إياه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for a fractional dirham in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

الدرهم طعاما ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه ببقيته طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dinar in a sale involving wheat and barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2385)

قلت: الدينار المردود ليس مردودا من حيث كونه عوضا عن نصف القمح ونصف الشعير؛ بل من حيث كونه قام مقام عوض الشعير وعوضه نصف الدينارين؛ لكن وجب جميعهما في دينار من الدينارين، لتماثلهما حسبما مر في الصرف إذا اطلع على درهم زائد وأخذه قدرا منه بعد الغيبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of part of a deferred price with a discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

وفيها: من باع فرسا بعشرة أثواب لأجل لم يجز تعجيل بعضها مع الفرس أو غيرها عن باقيها للبيع والسلف المعجل سلف وما معه بيع بالباقي، والتعجيل بوضيعة لاحتمال عدل الفرس أقل من الباقي، وحط الضمان بزيادة لاحتمال عدله بأكثر ضعيف،

وخرج اللخمي الجواز من قول ابن القاسم: لمن أسلم في عبدين تعجل مثل أحدهما مع عرض عن الآخر قال: فجعل أخذ المعجل على أنه نفس حقه لا سلف قائلا: لو كان المعجل سلفا لحوصص المعجل فيما بقي في ذمته في فلس المعجل له قبل الأجل وخرج ابن بشير الجواز على قول إسماعيل قال: وصوبه المتأخرون وإن كان شاذا،

ورد المازري احتجاج اللخمي بلزوم الحصاص بإبطال الملازمة؛ لأن تعجيل المعجل إنما كان على إسقاط حق المعجل له في الباقي في ذمة المعجل الملزوم لاختصاصه به فكان كمحال عليه أو مرتهن له وتبعه ابن بشير مقررا بكونه رهنا فقط، ورده ابن عبد السلام بأن المشهور فيمن عليه دين لمدينه أنه ليس أحق بما في ذمته لمدينه في دينه إن فلس يرد بأن ما في ذمته باق على لزوم قضائه عند أجله خلاف من عجل ما في ذمته حسبما مر في تقرير كلام المازري.

Mas'alah: What is the ruling on early payment in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

قلت: إن رد بأن المشتري إنما دخل على الثمن عشرة في عقد شرائه والكلام في عقد بيعه، ونصهم في المسألة على إن عجل دينار ظاهر في أنه من العشرة المؤجلة فالباقي في مقابله الحمار تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding extra payment after payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

المازري: تابع الشيخ على تقييده بعض الأشياخ، وقال: يجوز للمستري إن نقد أن يزيد؛ لأنها بيعة ثانية، وأنكره بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment before and after payment in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

قلت: إن كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد التعديل هو أوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفي على من دون الشيخ وإن كانت غير عين امتنعت قبل النقد؛ لأنها فسخ دين في دين وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ إنما هو لعموم سلب جواز الزيادة في العين وغيرها ضرورة عموم ابتداء البيع فتقييد الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on paying the dinar from one's own money in a food sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

وقال بعض أهل العلم: إن دفع إليه الدينار من ماله لم يكن به بأس، وفي سماع سحنون إنه لا يجوز؛ لأنه يخلفه من الطعام يريد؛ لأنه إن كان وقع البيع على أن ينقده الدينار من الطعام فلم يصلحه أن يدفعه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the first payment is cash and the second is deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2397)

الثانية: على أن الأولى نقد والثانية لأجل حرام، وفي لزوم البيع الأول للآمر وفسخه إن لم يفت المبيع قولا المشهور وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on suspending payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2555)

أوقف الثمن هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food sold for cash after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

قلت: هذا خلاف أصل منعها مع غيرها أخذ طعام من ثمن طعام بيع على النقد بعد الافتراق، ومنع أخذ طعام عن دراهم من اكترى أرضا بها.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are still extant in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2649)

قال: وفي الموازية في هذه المسألة قوله: ليس له ذلك إنما ذلك إن كانت السلعة قائمة.

Mas'alah: What is the meaning of returning measured goods and paying with cash in the same session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: معناه: أنه إذا اكتال له الطعام ثم رده بالحضرة ونقد

العين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with specified absent currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

قال ابن سهل: أخبرني بجميعه أبو مروان بن مالك فذكرت ذلك المعينة انه لابن عتاب قال لي: لا أذكر أنها نزلت عندنا، وينبغي أن لا يجوز كما قال ابن القاسم في الرواحل والدواب من المدونة فيمن ابتاع سلعة بدنانير لع معينة غائبة، ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت، قال: وليس مسألة العطاء من ذلك؛ لأن العطاء كان مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale and payment from general assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

صحة البيع والقضاء بغرمه من عموم ماله.

Mas'alah: What is the scope of unspecified dinars compared to specified ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

وهو أوسع من الدنانير المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment from a future stipend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

قال ابن رشد: (تكررت في آخر السماع) ، ومعناها: أنه حكم للعطاء بحكم الدين الثابت في ذمة في أن مصيبته ممن اشتراه إن مات من عليه الدين أو فلس، ومعناه في العطاء: المأمون فإن اشترى سلعة بدين على أن يقضيه من عطائه إذا خرج فلم يخرج بطل حقه، وإن خرج بعضه حل عليه من الدين بقدره على ما في آخر السماع، وكذا لو اشترى العطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء، وقيل: إن تعين في عطائه أو باعه كان ذكر العطاء كالأجل وتعلق ذلك بذمته إن لم يخرج العطاء أو مات قبل خروجه واختاره محمد ورواه أشهب في الواضحة وهو الآتي على قول الغير

Mas'alah: What is the ruling on a sale for absent dinars and the condition of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

فيها: فيمن اشترى سلعة بدنانير له غائبة انه يضمنها إن تلفت وإن لم يشترط الضمان، وعلى قول ابن القاسم فيها لا يجوز التعيين في العطاء إلا بشرط الخلف، فيتحصل ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on selling with a stipulation of guarantee if the stipend does not come?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

الأول: لا يجوز البيع إلا بشرط الضمان إن لم يخرج العطاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

قلت: وفي شراء الغائب منها: من له عرض دين فباعه، من رجل جاز ظاهره وإن حل وهو نفس السلم الحال، وأصرح منه قول هباتها، وكل دين لك من عين او عرض فلك بيعه من غير غريمك قبل محله او بعد بثمن معجل.

Mas'alah: What is the reference to previous discussion on deferred sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

وتقدم شيء من هذا في بيوع الآجال.

Mas'alah: Is it obligatory to repay a debt with a higher quality of the same type after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

ابن الحاجب: قضاؤه بجنسه بعد أجله بأجود يجب.

Mas'alah: Is a debtor obliged to accept a higher quality repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

ابن هارون: نحوه حكى أبو الطاهر وابن شاس، وفيه نظر لأنه لا يلزمه قبول منته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of food in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

ابن محرز: وفي الموازية والواضحة جواز قضاء مثل ما له عليه بغير البلد إذا حل أجله وإن لم يحل لم يجز والنظر يوجب أن لا فرق بين الحلول وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt in a different location before and after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

وفي النوادر وغيرها: قال يحيى بن عمر عن أصبغ: قضاء مثل ما في الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جائز، ولا يجوز أدنى ولا أجود وقبل حلوله لا يجوز بحال، ولو كان مثل ما في الذمة، وقاله ابن القاسم في الموازية في الطعام والعرض، قال: ويدخل في أخذ المثل ما يدخل في أخذ أدنى أو أرفع، وأجاز سحنون أخذ المثل ولو قبل الأجل.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on collecting a debt of food in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

قلت: ففي جواز اقتضاء المثل بغير البلد ثالثها: إن حل لسحنون وابن الكاتب مع قول ابن عبدوس هو القياس، وأصبغ مع ابن القاسم وغير المثل لا يجوز بحال.

Mas'alah: How does the ruling on taking a debt differ from barter and exchange?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2819)]

فالاقتضاء يفترق من المبادلة والمراطلة في وجهين:

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2821)]

[كتاب القرض]

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2821)]

القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، فتخرج المبادلة المثلية

Mas'alah: What is the ruling on lending currency to be repaid in another city due to road danger in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)]

وفي جواز قرض العين على قضائها ببلد آخر لخوف الطريق ومنعه ثالثها: إن غلب خوف الطريق، ورابعها: إن طلبه المستقرض لا المقرض لعياض عن ابن الحكم مع الباجي عن رواية أبي الفرج ولها مع الباجي عن المشهور واختيار اللخمي محتجا بإجازة

مالك تأخير نقد كراء المضمون لاقتطاع الأكرياء أموال الناس والصقلي عن الموازية والصورة هي المسماة بالسفاتج.

Mas'alah: What are the rulings on a creditor selling to a debtor with or without leniency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

اللخمي: إن وقعت مبايعته دون مسامحة أو كانت وقضاه الدين مضت وإن طال ردت ولما ذكر المازري قولي الجواز والكراهة قال: وينظر إلى قرائن الأحوال إن ظهر دليل قصد التأخير فسخ البيع وإن ظهر دليل السلامة منه أجيز وكذا إن وقع البيع بعد حلول الأجل وهذا أكثر في التهمة اللخمي: يكره أن يبيع الطالب من الغريم خوف أن يزيده ليؤخره أو يعملا على فسخ الدين ولم يزده في الثمن مضى فإن زاده في الثمن واعتقبه تأخير حمل على قصد التأخير بالزيادة وإن كان ثمن الثاني قريبا من الدين الأول حمل على فسخ الدين في الدين إلا أن يعلم أنه اشترى الثانية لقضاء غريم آخر وشبه ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan before its term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير وبه اتضح تعليل منعه في الإماء بأنه عارية للفرج فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله وقول ابن عبد السلام الأقرب عدمه؛ لأنه معروف من المقترض يرد بوجوب

القضاء بقبوله قبل أجله وهو عرض لانتفاء المنة على المقرض فيهما لتقدم معروفه عليه بالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different form by mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

ووجوب قضائه بمحل قبضه، وهو غير عين ويجوز بغيره تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan before its term according to al-Jallab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

الجلاب: إن حل أجله وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2836)

اللخمي: إن سلمت المقاصة من الفساد اعتبر دخوله في أصل مداينتهما فإن كان الدينان دنانير متساوية وإحداهما ثمن قمح والأخرى ثمن تمر لم تجز على أصل ابن القاسم في المدونة؛ لأنهما يتهمان على بيع قمح بتمر ليس يدا بيد، والمقاصة لغو إلا أن يكون البيعتان نقدا أو الأولى مؤجلة والثانية نقدا وأخذ عن المبيع أو لا ما يباع به نقدا فتجوز، وإن كان الثاني ثمنا؛ لم تجز وكذا إن كانت في عروض من سلم، فإن اتفق

رأس المال أو كان الأول أكثر جاز، وإن كان الأول أقل لم تجز لتهمتهما على سلف بزيادة، وإن كان رأس مال أحدهما دنانير والآخر دراهم؛ لم تجز على قول ابن القاسم في "المدونة"

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قال ابن شاس: إن كان من بيع منعت اتفاقا؛ لأنه بدل عين بأكثر منه.

Mas'alah: Does the difference in maturity dates affect the ruling on muqas ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2837)

قلت: فعلى هذا اختلاف أجلهما كاتحاده في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah in commodities ('urud)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2839)

وهي في العرضين:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment conditioned on a pre-existing debt owed by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

سلعة بثمن مؤجل على ارتهانه فيه دينا عليه لمبتاعها هي في نوازل سحنون عن تفسير ابن القاسم قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating debt payment with a discount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

قلت: في جعله إياه محل نظر؛ لأن ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل، وذلك زوال فاسد ظن آدمي بارتكاب فاسد لحق الله، والأخص يمنع ما منع الأعم ومطلق بيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the condition for selling a debt regarding knowledge of the debtor's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

المازري: شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين، وإلا كان غررا بخلاف الحوالة؛ لأنها معروف، فاغتفر فيها الغرر.

Mas'alah: What additional condition did Ibn al-Labbad add regarding the buyer's payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

زاد ابن اللباد في مسألة المبتاع: وأنه نقد الثمن، وتقدم في العيوب.

Mas'alah: What are the requirements for currency in a contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

[باب في] كونه عينا معلوما محوزا، وأصلها كالنقر حيث التعامل بها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit and immediate delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

قال: لأنه لو باع سلعته بثمن إلي أجل حملا علي تعجيل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee of dinars in a deferred payment sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

الصقلي وعبد الحق عن بعض القرويين: إنما يجب شرط ضمان الدنانير في الشراء بها إذا اشترط قبل البيع بها؛ لأنه يصير كنقد في غائب وكذا وقع لمحمد وهو تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is absent and not stipulated to be left behind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

وفي الموازية: إن لم يشترط خلفها صح البيع، ووقفت السلعة كمن اشتري سلعة حاضرة بغائبة، ويخرج فإن وجد الدنانير تم البيع، وإلا بطل إلا أن يرضي المشتري بدفع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of specific dinars in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

وفيها: لابن القاسم: لا يعجبني تأخير الدنانير المعينة اليوم واليومين إلا بشرط ضمانها أو وضعها رهنا بيد غير المشتري، ولم يكرهه غيره إذا لو استحقت لقضي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price based on custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

ابن رشد: ظاهره جواز ذلك، وإن لم يضرب لبيعه أجلا وذلك فاسد؛ لأنه جعل وبيع وذلك غير جائز، ووجه هذه الرواية أنه رأى أن ما يباع إليه اللؤلؤ معروف بالعادة كالأجل المضروب، وهو بين من قوله: لو باع اللؤلؤ وذهب الوقت الذي كان يرجى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's entitlement to the full price if the buyer sells before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

بيعه إليه؛ يريد: ويستوجب البائع كل الثمن، ولو باعه فى نصف الأجل لرجع المبتاعون بمناب ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a specified period and payment in installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

محمد: هذا إن لم يكن متاعا بعينه، وكذا القمح وغيره، ويجوز فيه النقد والمعين لا يجوز فيه النقد، فإن باع فى نصف الأجل فله بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3912)]

قال غيره: لا يجوز؛ لأنه فسخ دين فى دين.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a food deficiency with a commodity or different food type?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)]

ابن رشد: لتهمتهما على إن ما دفع إليه من الكراء بعضه ثمن لحمل الطعام، وبعضه سلف فيدخله البيع والسلف، ولا شاء على فاعل ذلك فيما بينه وبين الله إن لم يقصد ذلك، وله أن يأخذ عن النقصان عرضا نعجلا أو صنفا آخر من الطعام.

Mas'alah: What are the rulings on selling one type of commodity for another, spot and deferred?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1192)]

(ش) : وهذا كما قال، وذلك أن بيع الجنس الواحد من السلع والحيوان بعضه ببعض على ضربين نقدا ونسا فأما النقد فهو جائز في الجنسين والجنس الواحد ما لم يكن مقتاتا متفاضلا، وأما النسا فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون العوض من غير جنس

المعوض منه والآخر أن يكون من جنسه، فإن كان من غير جنسه جاز التفاضل وإن كان من جنسه لم يجز متفاضلا، وذلك في أربعة أبواب الأول أن ما ليس بمقتات ولا عين فإنه يجوز التفاضل فيه نقدا والباب الثاني أن النساء علة في فساد بيع الجنس بعضه ببعض والباب الثالث أن النساء مع اختلاف المنافع لا يمنع المعاوضة والباب الرابع في بيان معنى المنافع المقصودة في الأجناس.

Mas'alah: What is the first chapter on permissibility of disparity in non-currency and non-staple goods sold spot?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1192)

(الباب الأول في جواز التفاضل في غير العين والمقتات نقدا) . وهو مذهب مالك - رحمه الله - وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the same genus with differing benefits on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1192)

(الباب الثالث) في أن اختلاف المنافع يصح بيع بعض الجنس ببعضه إلى أجل متفاضلا هو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة إن ذلك لا يجوز مع اختلاف المنافع إذا كانا من جنس والدليل على ما نقوله قوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

وهذا عام [المنتقى] . . . .

وهذه المسألة عندنا مبنية على أن اختلاف المنافع هي المعتبرة في الجنس فإذا ثبت لنا هذا ثبت جواز التفاضل؛ لأنه لا يخالفنا في جواز التفاضل في الجنسين مع التساوي وسندل عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of difference in benefits within a genus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1193)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن اختلاف المنافع في الجنس يكون على ضربين أحدهما أن تختلف منافعهما للصغر والكبر والثاني أن تختلف للتناهي في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس فأما الصغر والكبر فإنه يختلف باختلاف جنس الحيوان، فإن

. . . . [المنتقى] كان الحيوان مما تصح فيه الحرية كبني آدم ففي الواضحة أن الرقيق صنف واحد ذكوره وإناثه صغاره وكباره عجميه وعربيه والقياس عندي أن يكون صغيره جنسا مخالفا لكبيره؛ لأن المنافع التي يتميز بها الكبير من التجارة والصنائع لا تصح من الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food for more or less than the original price when the buyer is absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(مسألة) : فإن غاب عليه المبتاع فالذي اتفق على منعه منه وجهان أحدهما أن يشتري منه بأكثر من الطعام الأول والثاني أن يشتري منه بأقل من الثمن الأول نقدا؛ لأنه إذا

اشترى منه أكثر من الطعام الأول فقد أسلفه طعاما في أكثر منه، وإن اشترى منه بأقل من الثمن الأول نقدا فقد أسلفه دنانير في أكثر منها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a smaller measure of food for a smaller price in a deferred sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(فرع) وأما إن باع منه أقل من كيل ذلك الطعام بأقل من ذلك الثمن مثل أن يبيع منه مائة إردب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتري منه خمسين إردبا بخمسين دينارا نقدا فهذا لا يجوز لما قدمناه من الشراء بأقل من الثمن؛ لأنه يدخله أنه رد إليه الخمسين وأخذ منه الخمسين إردبا معجلة وخمسين دينارا معها ليدفع إليه مائة دينار عند الأجل، وهذا بيع وسلف، وإن كان بمثل الثمن ففي المدونة عن مالك فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ منه أقل من ذلك الكيل بجميع ذلك الثمن لا يعجبني ذلك، وروى عيسى عن ابن القاسم لا بأس به وجه القول الأول أنه كره أن يدفع إليه مائة إردب ويأخذ منه خمسين إردبا بعد مدة فتكون معه مائة إلى أجل بخمسين من جنس ذلك الطعام، وذلك غير جائز، ووجه الرواية الثانية بعد التهمة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying the same measure of food for the same or higher price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

(فرع) ولا بأس أن يشتري منه مثل ذلك الكيل بمثل الثمن فأكثر نقدا أو إلى أجل؛ لأنه يسلم في الطعام من السلف للمنفعة ويسلم في العين من مثل ذلك أيضا وبالله تعالى

التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between stipulating payment in measured goods and in other sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1212)

(فرق) والفرق بينه وبين المكيل والموزون أنه يجوز شرط النقد فيه قبل وجوبه وقبل خروج المبيع من ضمان البائع أن ضمان البائع هناك إنما هو لما بقي عليه من حق التوفية فكان للمبتاع منع الثمن حتى يستوفى فإذا شرط عليه تعجيله جاز ذلك كشراء المنافع في الإجارة وليس كذلك في مسألتنا فإنه لم يبق عليه حق توفية فأشبه بيع الخيار، فإن شرط النقد بطل العقد. (فرع) ولا يجوز اشتراط البائع وضع النقد على يده مختوما؛ لأن ذلك اشتراط النقد ويجيء على قول القاضي أبي محمد في مسألة العربان أن ذلك جائز وهل للبائع إيقاف الثمن على يد عدل؟ عن مالك في ذلك روايتان قال في الموازية يجب إيقافه، وقال في المبسوط والعتبية ليس عليه ذلك إلا أن يتطوع به وجه الرواية الأولى أن من حجة البائع أن يقول أخاف فلسه وذهاب ما بيده وأن يفسد تسليمه إلي، فإن لم يجز ذلك فليستوثق لي بوضعه على يد عدل، ووجه الرواية الثانية أنه إذا لم يجب تسليمه إلى البائع لم يلزم إخراجه من ذمة المبتاع إلى يد أمانة؛ لأن ذلك تغرير بالمال. (فرع) فإذا وضع على يد عدل فتلف فضياعه على من يجب له أخذه عينا كان أو عرضا أو حيوانا حكاه ابن المواز عن مالك وجه ذلك أنه لما كان أمر المبيع مراعى إن سلم لزم المبتاع بالعقد الأول، وإن لم يسلم لم يلزمه ووجب أن يكون الثمن أيضا مراعى معتبرا بالمثمون؛ لأنه إنما أوقف بسببه، فإن سلم المبيع فالثمن من البائع؛ لأنه قد ظهر أنه في ملكه من يوم قبضه، وإن لم يسلم المبيع فالثمن من المبتاع؛

لأنه باق على ملكه. (مسألة) : وهل له أن يتمسك بالمبيع ناقصا إذا ضاع الثمن روى عيسى عن ابن القاسم له ذلك، وروى عنه أنه ليس له ذلك ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال ينفسخ البيع ولا ثمن من المشتري والجارية المعيبة للبائع وجه بقاء الجارية له وهو اختيار سحنون وأصبغ أن هذا خيار كان له قبل ضياع الثمن فلا يسقط حقه بضياع الثمن أصله إذا لم يحدث بالمبيع عيب، ووجه إبطال الخيار أن حدوث النقص في مدة العهدة من ضمان

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of muwada'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

[حكم المواضعة وما يتعلق بها وفيها ستة أبواب] [الباب الأول في بيان معنى المواضعة ولزومها] 1

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-muwada'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

(الباب الأول في بيان معنى المواضعة ولزومها) قال أحمد بن المعذل في المبسوط المواضعة أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع.

Mas'alah: Does al-muwada'ah apply when selling a share of a slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

(مسألة) : ومن باع شقص جارية ففي المبسوط عن مالك عليه المواضعة قال ابن القاسم في المدونة وكذلك لو أقال منه وجه ذلك أنه يجب عليه تسليم ذلك الجزء الذي باعه سالما من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of slave girls in a barter sale with waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1240)

(فصل) : إذا ثبت ما ذكرنا من تفسير أحكام المواضعة فإن قوله وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما فإن من باع جارية بجاريتين لا يخلو أن تكون الثلاث الجواري من أعلى الرقيق أو وخشه، فإن كن من أعلى الرقيق ثبت حكم المواضعة في جميعهن، ثم ينظر في الجاريتين اللتين هما عوض الجارية الواحدة فلا بد أن تكونا مستويتين أو إحداهما أرفع من الأخرى، فإن هلكت المنفردة أو الرفيعة من الاثنتين في المواضعة انتقض البيع كله؛ لأن الهالكة منهما من ضمان البائع فرجع العوض إلى صاحبه وما أصاب الرفيعة من الثنتين فالدنية تبع لها، وإن هلكت الدنية من الثنتين فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ينتقض البيع كله أيضا، وروى هو وعيسى عن ابن القاسم أن الدنية من بائعها يرجع بقدر قيمتها من قيمتها وقيمة التي معها في قيمة المنفردة لضرورة الشركة، واختاره محمد وجه الرواية الأولى أن هلاك الجارية قبل إبرام البيع في عوضها يوجب نقض العقد كله دون مراعاة يسير ما هلك منه بخلاف ما وجد به العيب بعد إبرام العقد فإنه لا يتعدى نقض اليسير منه إلى غيره، ووجه الرواية

الثانية أن امتناع التسليم في يسير المبيع لا يوجب نقض البيع في جميعه إذا لم يحدث نقصا في غيره كالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale of two slave girls with mutual waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1240)

(مسألة) : وإن كانتا متساويتين، فإن تبايعا بجاريتين تواضعاهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh milk or dates with deferred delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1285)

1 - (فصل) : وأما قوله وكل شيء كان حاضرا مشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال إن حكم هذا حكم البيع؛ لأنه حاضر يتنجز قبضه وهو مرئي مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وإنما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله: مثل اللبن إذا حلب يريد أن يبدأ اللبن في الغنم ويعرف لبنها ويستجني الرطب فينظر المبتاع إلى قدر ما يجنى منه يوما فيشترط قبضه فيصلح ذلك في العقد، ومن ذلك يقول له أخر عنك هذه الثلاثة الأيام فما جنيته منها كل يوم فأنا آخذه منك ثلاثة أصوع بدينار فأما الذي في المدونة أنه جائز؛ لأنه قد نظر إلى

. . . . [المنتقى] الثمر وعرف

مقدار ما يتعجل منها في هذه المدة ولو ضرب لذلك مدة طويلة لا يظهر ما يرطب إليه ولا يعرف قلته من كثرته لم يجز ذلك وهذا حكم اللبن إذا عرف قدره وضربت له مدة لا يختلف فيه وقد أنكر هذا بعض أصحابنا والصحيح عندي ما قدمت.

Mas'alah: What are the conditions for a valid deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)

1 – (فصل) : وقوله ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها يريد أن الأجل والتأخير لا يصلح أن ينعقد به بيع إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى ويكون البيع مضمونا في الذمة، وأما العين فلا يصلح فيه طويل الأجل؛ لأنه لا يعرف سلامته إليه فيمكن تسليمه أو لا يسلم فلا يمكن تسليمه وما كان حاضرا ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه والفرق بينه وبين المسلم إليه في صحة العقد عليه وإن لم يتيقن سلامته إلى أجل أن ذمته المتعلقة بماله باقية بعده تنوب عنه في أداء ما عليه وليس كذلك المعين المبيع فإنه ليس لفواته بدل ينوب منابه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt from a sale by weight or count?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

1 – (فصل) : فإن كان القضاء على غير سلف مثل أن يكون من بيع فلا يخلو أن يكون ما ثبت منه في ذمته من ذلك مقدرا بالعدد أو الوزن فإن ثبت مقدرا بالعدد فلا يجوز أن

يقضيه وزنا؛ لأن العدد معنى قد ثبت به في الذمة ثمن فلا بد من مراعاته كالوزن وإن ثبت في ذمته مقدرا بالوزن والعدد جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد؛ لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt by weight with variations in quality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

(مسألة) : وإن كان ما ثبت في ذمته من ذلك مقدرا بالوزن جاز أن يعطيه أكثر مما ثبت في ذمته من الوزن بخلاف القرض إذا كان مثل صفة ما ثبت له أو أفضل وجاز أن يعطيه أقل وزنا وأدون ولا يجوز أن يعطيه أفضل وزنا وأدون صفة ولا أفضل صفة وأنقص وزنا لما ذكرناه مما يدخله من التفاضل بصورة التشاح والتغابن.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a debt by count with variations in quality and weight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1295)

(مسألة) : فإن أراد أن يقضيه عددا فإن كان العدد أفضل عيونا ووزنا كالقائمة عن المجموعة جاز وإن كانت أفضل عيونا وأقل وزنا كالفرادى من المجموعة جاز وإن كانت أفضل عيونا وأقل وزنا لم يجز لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for five dinars minus one dirham with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1301)

(فرع) ولو باعه ثوبا بخمسة دنانير إلا درهما فدفع إليه أربعة دنانير وأخره حتى يدفع إليه دينارا ويأخذ منه درهما أو دفع إليه دينارا وأخذ منه درهما واحدا بأربعة دنانير حتى يقبضه إياها لم يجز ولو باعه سلعة بخمسة دنانير إلا ربع دينار أو سدس دينار فنقده أربعة دنانير حتى يأتيه بالربع دينار ويدفع إليه الدينار أو دفع إليه الدينار وقبض منه ربع دينار وبقيت أربعة دنانير فقد قال ابن القاسم عن مالك إنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor soliciting or assisting in the purchase of food for repayment?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1323)]

(مسألة) : وإذا قلنا بقول ابن القاسم ففي الواضحة أنه لا ينبغي للطالب أن يراوده على طعام يبتاعه لقضائه أو يسعى له فيه أو يعينه عليه أو يجعل له فيه قال نهى عنه مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold and then buying dates with that gold before taking possession?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)]

(ص) : (قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب

التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) [المنتقى] لا يجوز منها أن يباع بدراهم إلى أجل ثم يأخذ بالدراهم تمرا فأنا أعتقد أنه قصد بيع حنطة بالدراهم إلى أجل فبيعه لطعامه على ذلك بيع مكروه لأجل الأجل ولولا الأجل ما حرم؛ لأنه لو باعه بثمن ثم أخذ فيه تمرا قبل أن يفترقا لكان الأظهر عندي جوازه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: When is it permissible to take food as payment for food sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1324)

(مسألة) : ومن باع مطعوما بتمر لم يجز أن يأخذ من ثمنه طعاما إلا في المجلس الذي وقع فيه البيع الأول فإن كان البيع الأول إلى أجل أو بالنقد فافترقا من ذلك المجلس لم يجز بعد ذلك أن يأخذ به طعاما وبه قال أبو حنيفة وأجاز الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه أن يأخذ عند حلول الأجل من ثمن الطعام طعاما إذا لم يفارقه حتى يقبض والدليل على ما يقوله أن هذا أخذ بالطعام طعاما غير يد بيد فلم يجز أصل ذلك إذا باعه الطعام بالطعام وافترقا قبل التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for deferred gold and then buying dates from the same person at the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

وهذا كما قال إن النهي إنما توجه من الفقهاء المذكورين إلى من باع حنطة بثمن مؤجل ثم أخذ بثمنها عند الأجل من مبتاع الحنطة منه تمرا؛ لأن ذلك يقتضي أن يؤول إلى أنه

باع حنطة بتمر إلى أجل وذلك غير جائز لما قدمناه فإن لم يشترط ذلك وباع من رجل حنطة بدينار إلى أجل ثم اشترى منه تمرا عند الأجل بدينار ولم يشترط أنه يأخذه من ثمن الحنطة ففي كتاب محمد قال مالك لا أحب أن يتقاضيا بعد ذلك ويرد التمر الذي اشتراه وقال ابن القاسم بل يؤدي دينار التمر ويأخذ منه ثمن قمحه وإن رد إليه ذلك الدينار بعينه كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه لكن تستعمله بدينار تدفعه إليه ثم يقضيك إياه ووجه قول مالك أن العقد الثاني هو الذي أدخل شبهة الذريعة فإذا نقض لم يبق في العقد الأول ما يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates with gold owed from a wheat sale before receiving the gold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

(فصل) : وقوله فأما أن يشتري بالذهب الذي باع بها حنطة تمرا من غير بائعه قبل أن يقبض الذهب ويحيله على مبتاع الحنطة بالذهب فلا بأس به ومعنى ذلك أن يشتري بقدر ذلك الذهب تمرا ويتعلق الثمن بذمته ثم يحيله به على مبتاع الحنطة فذلك جائز، وأما أن يشتري منه بذلك الثمن تمرا حتى لا يتعلق ثمن التمر بذمته وإنما يكون ثمن التمر ما له من الذهب التي هي ثمن الحنطة على مبتاع الحنطة فما أراه أراد ذلك؛ لأنه أخذ من ثمن الحنطة تمرا فكأنه باع من رجل حنطة بتمر له على رجل آخر يحيله عليه ووجه جواز المسألة التي ذكرها أنه اشترى تمرا لم يأخذه من ثمن الطعام وإنما اشتراه بعين متعلق بذمته ثم أحاله بذلك التمر على مبتاع الحنطة وذلك في معنى البيع والفرق بين هذه المسألة وبين أن يحيله مبتاع الحنطة بثمنها على رجل فيأخذ منه بذلك الثمن تمرا فلم يجوزه وجوز أن يبتاع التمر من أجنبي حتى يتعلق ثمن التمر بذمته مع كون

ذمة مبتاع الحنطة مشغولة من ثمن حنطة آل إلى تمر لا أن ثمن التمر آل إلى حنطة وإنما وقعت الحوالة في ثمنيهما بعد ثبوتهما في الذمة عينا، وأما الذي أحاله مبتاع الحنطة على رجل فأخذ منه بثمنها تمرا فإن ثمن الحنطة نفسه آل إلى تمر فيفسد بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of taking wheat from a household as a loan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1339)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - خذ من حنطة أهلك يحتمل أن يريد به أهل الغلام إذا كان قوتهم من عند سعد بن أبي وقاص إما لأنهم رقيق له أو لأنهم ممن ينفق عليهم غلامه على ما يجب عليه أو على ما جرت به العادة فأمره أن يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل أن يريد بأهله أهل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهم موالي نفقته ووصفهم بأنهم أهل للغلام بمعنى أنهم ممن يسعى عليهم وينضوي إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a term of twenty years or more?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1359)

وإن كان إلى أجل بعيد جدا فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة يجوز شراء سلعة إلى عشرين سنة، وقال ابن القاسم في الموازية أنه جوز ذلك إلى عشر سنين، وكرهه إلى عشرين سنة قال، ولا أفسخه إلى ستين سنة أو تسعين سنة. (ص) : (مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) .

Mas'alah: What are the rulings on sequential sales with cash and credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1407)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون البيع الأول والثاني بالنقد أو يكونان على التأجيل أو يكون الأول بالنقد والثاني بأجل أو يكون الأول بالأجل، والثاني بالنقد فإن كان جميعا بالنقد فلا يخلو أن يقول له اشتر هذا الثوب، ولا يعين لمن يشتريه أو يقول اشتره لنفسك فإن قال اشتر هذا الثوب بعشرة، وهو لي بأحد عشر ففي كتاب محمد يكره هذا وليس هذا من بيوع الناس، وقال محمد إن كان بالنقد كله، وهما حاضران فذلك جائز، وإن دخله تأخير، ودخلته الزيادة في السلف، ووجه قول مالك أنه لما كان هذا اللفظ يستعمل على وجه الابتياع، وهو قوله، وهو لي بأحد عشر، وجمع ذلك كله فجعله ثمنا للمبيع كره ذلك، ومنع منه؛ لأن معناه أن يبتاعه لنفسه بعشرة ثم يبيعه منه بأحد عشر فهو بيع ما ليس عنده، وكذلك قال ابن حبيب في الذي يقول له اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا أو أنا أربحك فيها، ولا يسمي شيئا فلا يجوز؛ لأن ذكر الربح يقتضي أن المأمور يشتريه لنفسه، ولو قال اشتره بعشرة، ولك دينار قال مالك ذلك جائز، وضمانه من الآمر؛ لأنه جعل الدينار جعلا للمأمور لما لم يكن في

. . . . [المنتقى] اللفظ ما يمنع

ذلك بظاهره ولا بصريحه، ووجه قول ابن المواز مراعاة المعنى دون اللفظ لفقد التمييز إذا كان البيعان بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases goods on deferred payment and the seller fails to deliver on time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1409)

(ص) : (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى أما السوق يرجو نفاقه، وأما الحاجة في ذلك الزمن الذي يشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع أن ذلك ليس للمشتري، وأن البيع لازم له، وأن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها) [المنتقى] أجل أن ذلك مكروه، ومعنى ذلك ما قدمناه من أن يراعي عدم انبرام العقد ولزومه فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض، وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم فهو حرام، وهو الذي ينقض. وقد روى ابن المواز عن مالك في الذي يقول للرجل اشتر هذا المتاع أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يتراوضا على ربح يريد لم يقطعا سوما ثم عاد إليه فباعه منه إلى أجل أنه مكروه، وإلا يفسخه إن نزل فراعى في هذه الرواية عدم ذكر تقدير الربح، وقال ابن حبيب إن قال له اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك أكثر أو قال أربحك، ولم يسم ربحا أن ذلك لا يجوز، ويحتمل أن يريد به الكراهية من أجل الموعد فقد كره مالك في ذلك العادة أو الموعد بأن يقول له ليس عندي، ولكن عد إلي أشتره لك، ولو اشتراه من أجله ثم يبيعه من غير موعد، ولا عادة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt to the debtor in exchange for hire or lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1413)

1 - (مسألة) : فإذا قلنا أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه فهل يجوز أن يبيعه منه بكراء أو إجارة، وروى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك منعه، وروى أشهب عن مالك إجازته وجه رواية ابن القاسم أنه معنى يعتبر به ما في الذمة، ولا يبرأ برءا تاما فلم يجز كما لو أخذ به جارية تتواضع أو

Mas'alah: What are the rulings on buying back goods to a later term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=660)

فصل وأما الثماني عشرة مسألة المتحصلة من شراء ذلك إلى أبعد من الأجل، فمنها ثلاث عشرة مسألة لا تجوز باتفاق، ومسألة تجوز على اختلاف، وسائرها - وهي أربع - تجوز باتفاق، ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أيضا، (أحدهما) أن يشتري منه أقل من الكيل، (والثاني) أن يشتري منه بأكثر من الثمن، فهذان الوجهان لا يجوزان، غاب على الطعام أو لم يغب، وسائر الوجوه تجوز - إن لم يغب على الطعام، ولا تجوز إن غاب عليه، حاشا المسألة المختلف فيها - وهي أن يشتريه منه وقد غاب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز على مذهب ابن الماجشون؛ والعلة في ذلك أسلفني وأسلفك، لأن أمرهما آل إلى ذلك، فكرهه ابن الماجشون ولم يجزه، وخففه ابن القاسم ولم يتهمهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after it has been sold on credit with a higher cash price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=663)

(والعاشرة) أن يشتري منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقدا، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرين إردبا بعشرين درهما نقدا، فيدخله البيع والسلف؛ لأنه كان أقرضه العشرة الأرادب التي غاب عليها وعشرة دراهم من العشرين درهما التي نقده إياها على أن يبتاع منه العشرة الأرادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting part of a debt in a sale involving food and delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=663)

(والحادية عشرة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه من العشرين درهما بعشرة دراهم في العشرة التي له عليه من ثمن الطعام ولم ينقده إلا عشرة دراهم، فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف أيضا لأنه كأنه أقرضه العشرة الأرادب التي غاب عليها على أن يبتاع منه العشرة الأرادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same food with additional items for a higher cash price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=663)

(والثانية عشرة) أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام، فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب معه بعشرين درهما نقدا، فهي لا تجوز أيضا، ويدخله البيع والسلم أيضا، لأنه كأنه أقرضه عشرة دراهم من العشرين درهما يأخذها منه إذا حل الأجل، على أن باع منه العشرة الأرادب الزائدة على الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة على الثمن والعشرة الأرادب التي رجعت إليه بأعيانها ملغاة كأن لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on buying less food after it has been sold on credit with a lower cash payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=663)

(والثالثة عشرة) أن يبتاع منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقدا، ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل وطعام، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام خمسة أرادب بخمسة دراهم نقدا، يدخلها بيع طعام بطعام وذهب بذهب إلى أجل وطعام، ويدخلها أيضا البيع والسلف لأن الخمسة الأرادب التي رجعت إلى البائع كأنه سلف أسلفه إياه، فالخمسة الدراهم التي دفع الآن نقدا كأنها سلف أيضا يقتضيه إذا حل الأجل، والخمسة أرادب التي بقيت عند المبتاع الأول للبائع، أخذ منه فيها الخمسة الدراهم الزائدة على نقده، فكأن البائع الأول أسلف المبتاع الأول خمسة أرادب وخمسة دراهم

على أن باع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم، وذلك ما لا يحل ولا يجوز.

Mas'alah: What are the thirteen impermissible cases of buying food to a later term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=664)

فصل في بيان الثلاث عشرة مسألة التي لا تجوز من الثمان عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل وتبيين عللها، (إحداها) أن يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام إلى أبعد من الأجل، ومثالها أن يبيع

منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، فيدفع الطعام إليه ويغيب عليه، ثم يبتاع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم إلى شهرين، فذلك لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن يدفع المبتاع الأول إلى البائع الأول عند انقضاء شهر عشرة دراهم، ويأخذها منه عند انقضاء شهرين - وقد دفع إليه البائع الأول عشرة أرادب فرد إليه منها ثمانية بعد أن غاب عليها وبقي عنده إردبان، فيعد ذلك سلفا من كل واحد منهما لصاحبه - على أن زاد البائع الأول للمبتاع الثاني إردبين، ويتهمان على القصد إلى ذلك والتحيل لإجازته بما أظهراه من البيعتين الصحيحتين في الظاهر

Mas'alah: What does the author say about the classification of deferred sale issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=668)

فصل وهذه المسائل التي قسمناها هذا التقسيم، وقع طرف منها في كتاب بيوع الآجال من المدونة، وجملة كثيرة في رسم حبل حبلة من كتاب السلم والآجال من العتبية غير مشروحة بعللها، ولا موعبة بجميع وجوهها، وهي أصل في مسائل بيوع الآجال، من

فهمها ووقف عليها، سهل عليه ما سواها، فلذلك عنيت بتحصيلها وتلخيصها وتقسيم وجوهها وتبيين عللها، وشرح معانيها، وما توفيقي إلا بالله.

Mas'alah: What does the index say about deferred sales and tricks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3073)

بيوع الآجال والحيل: 3/ 127

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales (installments)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

البيع إلى أجل "التقسيط" : 1/ 456، 457-3/ 55، 127، 220، 488، 44-528/ 66، 67

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

التعامل بالتورق: 3/ 128

Mas'alah: What are the three types of sales by consideration?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)

وأما البيع فثلاثة أنواع بيع عين بعرض ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع والقسم الثاني عرض بعرض ويقال له معاوضة والقسم الثالث بيع عين بعين فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له مراطلة وإنكان بالعدد فيقال له مبادلة

Mas'alah: What are the four types of sales based on timing of payment and delivery?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=162)]

وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام (أحدهما) أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد (الثاني) أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز (الثالث) أنيؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون وهو السلم من وجه آخر إلى بيع صحيح وفاسد حسبما يأتي

Mas'alah: What is the chapter on loan (salaf/qard) about?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)]

الباب الثامن في السلف وهو القرض وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a gift to the creditor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)]

(المسألة الرابعة) إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يئول إلى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين وفي مبايعته له الجواز والكراهة

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan with more or less than the amount borrowed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)

(المسألة الأولى) في مقدار المقضي ويتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل أو قبله أو بعده فإن قضى المثل جاز مطلقا في الأجل وقبله وبعده وإن قضى أقل صفة أو مقدارا جاز في الأجل وبعده ولم يجز مطلقا سواء كان أفضل صفة أو مقدارا في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في إحدى الجهتين ومنع أن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف وإن كان من السلف

فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا واختلف في الأفضل مقدارا ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جدا وأجازه ابن حبيب مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on sending money for purchasing provisions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=801)

ومن "العتبية" روى أشهب، عن مالك، في من بعث بمال الشراء

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with defective or superior quality coins?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)]

ثم وجد فيها نحاسا أو ناقصة أو قضاه أجود عينا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency becomes invalid after the oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)]

وبذلك باع منه وإنما يجب له فلوس ثم فسدت الفلوس

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)]

وقد أجاز مالك البيع على التقاضي أنه جائز، لأنه قد عرف وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on paying by weight or count when a sale specifies both number and measure?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2591)]

قال: ولو اشترط - يريد في البيع - مع ذكر الفراد الكيل، فجائز أن يقضيه في مثل

الوزن أزيد عددا أو أقل، فإذا كانت مثل العدد أو أكثر، أقل من الوزن، فجائز أو مثل العدد فأقل أكثر من الوزن، فجائز، ما لم يكن أردى عيوبا، فإذا اجتمع فيما يؤخذ الجودتان؛ جودة العين وريادة الكيل والجودة وقلة العدد، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment by measure or count when a sale specifies weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2591)

قال: وإذا باع بعدد، وشرط وازنة - يريد محمد: فرادا - أو شرط كل دينار ينقص [إنه ينقص] شيئا معلوما، فلا يأخذ مثل الكيل جملة، ولو شرط عددا وكيلا فليأخذ الكيل وإن خالف العدد، ومن شرط كيلا فلا يأخذ عددا ومن شرط عددا فلا يأخذ كيلا. قال: وإذا كانت له أفراد فلا بأس أن يأخذ مجموعة مثل عددها، زاد وزنها أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with a dinar and a qirat of gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2591)

قال أصبغ عن ابن القاسم، فيمن اشترى باثنين وعشرين قيراط ذهب فأعطي دينارا فيه أحد وعشرون، وأعطاه القيراط فاستقله، قال أصبغ: لا بأس به، إن ما دون دينار كالمجموع يأخذ ببعضه ذهبا وببعضه ورقا. وكذلك ما زاد على الدينار. [5/ 361]

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with a deficient dinar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2593)](#)

ومن سماع ابن القاسم: ومن اشترى بنصف دينار وثلث فدفع دينارا ينقص سدسا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a shortfall in wool with a deficient dinar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2594)](#)

قال: ومن اشترى من صوف بعينه أربعة وعشرين رطلا بدينار قائم، فلم يجد إلا اثنين وعشرين رطلا [فأعطى دينارا ينقص قيراطين، فلا ينبغي، ولو وجد ستة عشر، أو عشرين رطلا] ، فدفع دينارا فيه نصف أو ثلث أو ثلثان فجائز. وكذلك روى أبو زيد، في العتبية، عن ابن القاسم، قال محمد: هو كله خفيف؛ لأن المحاسبة وجبت بينهما إذا لم يكن فيه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for a portion of a due dinar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2597)](#)

ومن لك عليه دينار- يريد حالا- فلا بأس أن تأخذ منه بالقيراط والقيراطين دراهم لأنه جزء معروف من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bracelets with dirhams on a conditional sale with a

right to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2600)

ومن اشترى سوارين من ذهب بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجبتهم وإلا رده، فخففه مالك وكرهه، وكراهيته أحب إلينا، إلا أن يأخذها على غير إيجاب، ولا على الشراء. [5/ 370]

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying jewelry from an estate in a currency exchange context?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

وقال مالك في حلي أبيع في ميراث، فيشتري منه بعض الورثة، وحصته في الميراث أكثر منه، فلا يجوز ذلك إلا بالنقد كالأجنبي، إلا أن يحبس حصته من ثمن ذلك خاصة، وينقد ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar and taking the remainder in goods or silver without conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2611)

صاحبه قبل ذلك ومن غير شرط جاز أن يدفع دينارا ويأخذ بقيته مكانه؛ عرضا أو ورقا، وإن تأخر عليه على أنه ثلث دينار كما هو جاز ذلك، ومن لك عليه نصف دينار فأعطاك دينارا على أن تحيله على فلان بنصف لك فذلك جائز لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity and dirhams for a dinar in a spot transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2612)

من الواضحة: ومن باع عرضا ودراهم بدينار وذلك كله/ نقدا، فجائز؛ قلت الدراهم أو كثرت في الدينار الواحد. [5/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of a commodity and dirhams for dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

فأما إن كان فيه أجل فإنما يجوز أن تكون الدراهم قليلة درهمين أو ثلاثة، وإن يتأخر الدراهم والدينار، ويتعجل العرض، فلا يجوز. فيه من وقوع الأجل غير هذا، والعرض كبعض الدراهم لا يتأخر إذا عجلت، ولا يفارق الدراهم الدينار فيتأجل أحدهما. ومن ابتاع عرضا ودراهم بدينار أو بدنانير؛ فإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار فذلك جائز وسبيله في تعجيل بعضه وتأخير بعضه مثل ما فسرت في الدنانير، وإن كانت الدراهم قد صرفت بدينار فهو مكروه لأنه بيع وصرف كرهه ربيعة ومالك وأكثر أصحابه، واستخفه بعضهم، ونحن نكرهه وليس بحرام بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus a few dirhams in a spot transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

ومن كتاب ابن المواز: وأجاز مالك في النقد بيع سلعة بدينار إلا خمسة دراهم قال ابن

القاسم: إنما جوزه في أقل الدينار، مثل أن يشتري بثلثي دينار أو بثلاث أرباع دينار سلعة فيدفع بقية الدينار دراهم، فإن كان الورق أكثر الدينار فقد كرهه مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus a dirham with deferred delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

قال مالك: ومن ابتاع ثوبا بدينار إلا درهما لم يجز تأخير الثوب وإن تناقدا إلا أن يتأخر لمثل خياطته، وحتى يبعث في أخذه وهو بعيبه فلا بأس به، وقد أختلف قوله مالك في تعجيل الدينار والدراهم وتأخير الثوب، وخفف في رواية أشهب/، وذكر عبدالله بن عبد الحكم أنه أجاز أن يشتري ثوبا بدينار إلا درهما. الدينار نقدا، والثوب والدراهم إلي أجل، قال ابن القاسم: كرهه بعد ذلك، وقال: إنما أرخص في صكوك الجار.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus two dirhams with deferred payment of the dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم، فيمن ابتاع ثوبا بدينار إلا درهمين، فدفع الدينار، وتأخرت الدرهمان، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus three dirhams on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

وروى عن ابن عبد الحكم أن لا بأس بشراء ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the garment and dinar are delivered immediately but the dirhams are deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2613)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن عجل الثوب، وعجل الدينار وحده، وتأجلت الدراهم لم يجر، وإن عجل الثوب وتأخر الدينار [5/ 383]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garment for two dinars minus a dirham with partial deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

والدراهم إلي أجل واحد جاز ذلك. قال: وإن كان بدينارين إلا درهما يتعجل الثوب وينقد دينارا ويبقى دينار إلا درهما إلى أجل أو يكون هو المعجل، فلا خير فيه، وكذلك ما كثر من دينارين وكانت إلا درهمين أو إلا ثلاثة، فلا يتأخر بعض الذهب، ولا يجوز أن يتعجل من الدراهم بقدر ما ينقد من الدنانير، لأن لما يتأخر من الفضة نصيبا في كل دينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt for mixed currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن له قبل رجل طعام من قرض، فباعه بدينار إلا درهما فيعجل الدينار والدراهم؛ فإن حل ذلك جاز، وإلا لم يجز، وخفف ابن القاسم، وإن لم يحل وكذلك روى عنه أبو زيد، قال سحنون: قول مالك أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of multiple items with mixed currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

ومن كتاب محمد والعتبية أشهب عن مالك فيمن ابتاع خمسة عشر جلدا، / كل جلد بدينار إلا درهما إلي أجل ثم تحاسبا بعد البيع فصارت أربعة عشرة دينارا فلا خير في هذا البيع قال محمد: تحاسبا أو لم يتحاسبا لكثرة الدراهم في المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a dinar minus a specified amount when payment or delivery is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2616)

فيمن باع بدينار إلا ثمنا أو إلا درهما فتأخر ما يرد أو يعجل وتأخرت السلعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a dinar minus a dirham when the dirham payment is deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2616)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن ابتاع بدينار إلا ثمنا ودفع دينارا وأخر قبض الثمن فذلك

جائز وإن كان بدينار إلا درهما وإلا درهمين فدفع الدينار وأخر الدرهم فأجاز هذا أشهب ولم يجزه ابن القاسم وهذا صواب. وقال مثله أشهب في كتبه أنه لا يجوز قال: ولعله إنما أجاز إلا قيراطا؟ وإلا قيراطين، فيوخر القيراط، فهذا جائز فأما الدراهم فلا يجوز عند مالك / وجميع أصحابه، وكذلك بدينار إلا درهما، الدينار والدرهم مؤخران، لم يختلفوا في إجازته، واختلف قول مالك في تعجيل الدينار والدرهم وتأخير الثوب فأجازه وكرهه، وكره أيضا ابن القاسم وابن وهب. [5/ 386]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus a third with a condition to pay the third later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2617)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن باع سلعة بدينار إلا ثلثا على أن يدفع البائع إليه ثلثا إذا جاءه بالدينار فلا خير فيه، وليتبعه بثلثين ولا يشترط شيئا ثم يتفقان عند القضاء فإن تشاحا فليس عليه شرط، رجع ابن القاسم، فقال: ولا خير فيه بالنقد إلا أن يشترط دراهم معدودة. يريد: وبعده قبل التفرق ويريد في أول المسألة على أن يدفع إليه البائع دراهم وكره هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to combine fractional debts in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2625)

قال مالك: وإن باع منه ثوبا بثلثي دينار إلى شهر، ثم باع منه ثوبا آخر بثلثي دينار إلى شهرين، فوخره في محل الأول ليأخذ عند آخر الأجلين دينارا وثلثا فلا يجوز له تعجيل

ما عليه في الأجل الأول إن شاء. وقاله مالك في الذي عليه ثلاثة أثلاث بآجال مختلفة محلها، فذلك جائز. [5/ 395]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging reeds for dates on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

محمد: وهما أشد تباعدا من رقيق ثياب الكتان وغليظها، وأجاز مالك القصب بالنوى إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging swords for iron or copper by weight on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

محمد: والسيوف صنف، إلا المرتفع منها، المرتفع الحديد، فذلك صنف، ولا خير في السيف بأرطال من حديد إلى أجل، ولا في أرطال نحاس في قدر نحاس إلى أجل، ولا بأس بنحاس بثور نحاس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw materials for their manufactured products on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

ومن الواضحة قال: ولا يباع شيء بما يتولد منه إلى أجل، مثل صوف في ثياب صوف، أو كتان أو قطن في ثيابه، أو جلود في فرو.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silk cocoons for spun silk or manufactured silk on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

ولا يباع لوز الحرير بمغزوله أو بمعموله إلى أجل، ولو عجلت الثياب فيما تولدت منه، لجاز، وهو يجوز كله يدا بيد، أيهما كان بالآخر، ولا خير في جلد بقري بأزواج نعال مسماة، ولا خير في ثوب وشي بظهائر، لا نقدا ولا مؤجلا للمزابنة، وإذ لا صنعة فيه تخرجه [6/ 57]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spun flax for spun flax of a different quality on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

ولا بأس برطل كتان مغزول، من صنف واخح، يدا بيد، وكذلك منقوض بمنقوش، ولا خير في رطل غزل كتان رقيق أسمر، برطل كتان مغزول رقيق أبيض، إلى أجل، ويجوز يدا بيد، ولا خير في كرسف بغزله إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging perfumed oils on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال: والمطيبة منها مثل الزنبق، والورد، وشبهه، كلها نصف لا يكون فيه التفاضل إلى أجل؛ لتقارب منافعه، ويجوز يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with their pits on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

وروى أشهب أن مالكا نهى عن التمر بالنوى إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits for cash or credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

وقيل: لا بأس به، وأجازه ابن القاسم نقدا، وإلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower in a dyed garment for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال ابن القاسم: ولا خير في عصفر في ثوب معصفر إلى أجل، ولو كان الثوب معجلا في عصفر، لجاز، ولا يقضي من ثمن حب اشتراه شيئا بنبت من ذلك الحب في ذلك الأجل إلى ذرعه.

Mas'alah: What are the rulings on selling cotton garments of different types for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

قال: فثياب القطن صنف وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها، أو كانت هذه عمائم، وهذه أردية أو شقق، لتقارب منافعها، إلا ما كان من وشي القطن، واليوسفي والصنعاني،

والسعيدي، ومثل ثياب القصب والحبر والمشطب والمسير وشبهه، فلا بأس ببياض القطن بثياب منه متفاضلا إلى أجل، وكذلك ثياب القصب بثياب وشي القطن، لاختلاف المنافع والجمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling linen garments of varying quality for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

وما اختلف أيضا في الرداءة الجودة، والغلظ والرقة، فتباين وتباعد في بيعه وجماله، فهو صنفان، يجوز فيه التفاضل إلى أجل، وكذلك ثياب الكتان صنف على ما ذكرنا، إلا أن تختلف اختلافا شديدا، بالرقة والغلظ، والرداءة والجودة، فيجوز فيها التفاضل إلى أجل.

Mas'alah: What are the rulings on selling silk, khazz, and wool garments for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

وثياب الحرير كلها صنف وإن اختلفت الأثمان، والجودة والصنف من أردية وأخمرة، ومقانع وشقق ولفائف، وكذلك ثياب القز، وثياب السفيق، إلا ثياب وشي الحرير، أو ثياب الخز، فلا بأس بها ببياض ثياب الحرير، واحدا باثنين إلى أجل، وثياب الخز صنف، إلا أن تختلف في الغلظ والرقة، والرداءة والجودة، وتتباعد، فيجوز التفاضل فيها إلى أجل، وثياب الصوف والمرعز كلها صنف، فإن اختلفت بالبلدان والأثمان، لا يجوز كساء مرعز بكساء صوف إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of garments for deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

وكذلك بالجباب ولا يجوز ساج طرازي بكرديين، ولا قرمص بطرازيين، أو افساساري بمصريين إلى أجل حتى تختلف أنواع صنعتها، مثل الطيقان [6/ 60]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of wool and cotton garments on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

الطرازية بالجيب المرعزية، ومثل القطف بالبسط، والأكسية بالرقم كله، يجوز متفاضلا إلى أجل، وكذلك ثياب الصوف تتباين في الرقة والغلظ، فيجوز فيها ذلك، وأما صنف في خلافه، مثل ثوب قطن في ثياب كتان أو صوف أو وشي أو خز أو حرير، واحد باثنين من الصنف الآخر إلى أجل، فجائز، وإن اتفق ذلك في الجمال والرقة والنفع لاختلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of wood on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

والخشب صنف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح بخشب الجوائز وشبهها فيجوز ذلك متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of perfumed oils on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

والأدهان الطيبة إذا كانت مختلفة الأصول والصنعة، جاز فيها التفاضل في الأجل، كاللبان بالزنبق، والزنبق بالمقتت متفاضلا إلى أجل، وما استوى في طيبه واشتبه، لم يجز ذلك فيه كاللبان البرمكي بمثله، أو بالطريد، أو الزنبق بالزنبق من بلد أو من بلدين، فلا يجوز حتى يختلف في طيبه اختلافا شديدا، كالبرمكي بالثليث، أو الطريد بالخميس، والزنبق العراقي المطيب بالمربد من المصري، فأما بالرأس من المصري، فلا يجوز؛ لأنه معتدل في طيبه أو عشبته، فأما المقتت من الأدهان، فتشابه الطيب ليس له تباين يجوز به المثل بالمثلين إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different building materials like stone, marble, and plaster?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2687)

قال: والعمد بالصخر، والكدان بالرخام، والجندل بالحجارة، أو بالجص، والرخام بالعمد، فهذا كله مختلف، يجوز فيه التساوي والتفاضل، نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeks for leek seeds on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

قال عنه محمد بن خالد: لا بأس بكراث نقدا بحب الكراث إلى أجل، ولا خير في حب الكراث نقدا بكراث إلى أجل، ولا بأس بحب الكراث بمثله متفاضلا، يدا بيد، وبيعه

قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit of a specific palm tree after ripening with a deferred price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)

من كتاب محمد: وأجاز مالك الشراء من ثمر حائط بعينه بعد زهوه، ليأخذ ذلك رطبا، وإن ضرب للثمن أجلا، وهو يشرع في أخذه إلى عشرة أيام أو [6/ 69]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2729)

ومن كتاب ابن المواز: ولو باعا ثوبيهما بخمسة نقدا، أو بخمسة إلى شهر، ثم ابتاع أحد الرجلين أحد الثوبين بخمسة نقدا، فهذا بيع وسلف، فأما بخمسة نقدا، وبخمسة إلى الأجل، فذلك جائز، وكذلك بخمسة نقدا، وبدينارين ونصف [6/ 103]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred currency and repurchasing it for a different currency or amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2731)

قالا: وإن باعها بعشرة هاشمية إلى شهر، ثم ابتاعها بعشرة عتق نقدا، أو إلى الأجل، فجائز، ولا يجوز إلى أبعد منه؛ لأنه الزيادة في السلف. قال ابن القاسم: وإن كانت

الهاشمية أكثر عددا، فإن كانت بزيادتها تكون مثل العتق المؤخرة أو أكثر، فلا بأس، وإن لم تكن مثلها، فلا خير فيه، وإلا فإن باعها بمائة عتق بخروبة خروبة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة هاشمية ردیئة وازنة، يريد: نقدا، فإن كان بعشرة قائمة إلى شهر، ثم اشتراها بعشرة مجموعة نقدا، تكون مثل الأجل أو أكثر، فباعها بمائة هاشمية، ثم اشتراها بتسعة وتسعي عتق، هي خير الساعة من المائة المؤخرة، فلا بأس به؛ لأن هذه البيوع إنما يحرم منها ما قامت فيه التهمة، وإلا حمل على أنه بيع حادث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred dinars and repurchasing it for different dinars in cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2731)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع سلعة بعشرة دنانير عتق إلى أجل، بنقص خروبة، ثم ابتاعها بعشرة هاشمية وازنة نقدا، أنه لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for deferred dinars and repurchasing it for dirhams or other goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

قال ابن القاسم: وإن باعها بعشرة دنانير، ثم اشتراها بألف درهم نقدا، أو بما ترتفع به التهمة، فذلك جائز، وكذلك في بيعه بدراهم، واشترائه بدنانير.

Mas'alah: What is the chapter on selling one's goods for a price in cash or on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

باب فيمن باع سلعته بثمن نقدا أو إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price with goods in a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2737)

وإن كان الثمن ورقا، دخله في زيادة الورق مثل ما قلنا في الثمن يكون ذهبا، فيزيده ذهبا، ولا بأس أن يزيده عرضا نقدا، ولا يجوز مؤخرا، وإن كان الثمن عرضا، فلا يزيده عرضا من جنس ما له عليه نقدا، ولا إلى أجل دون الأجل، ولا إلى أبعد منه، ويجوز إلى الأجل نفسه، ويجوز أن يزيده عرضا مخالفا لما عليه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt with deferred additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

قال مالك: ومن لك عليه دنانير حالة من كراء أو بيع، فأقالك على أن تغرم له دينارا فأكثر مؤخرا، لم يجز، وهو إقالة وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt in cash and the rest in goods before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2756)

من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: قال: ومن له دنانير دينا، فلا يأخذ قبل الأجل بعضها، وبباقيها عرضا، فيصير بيع وسلف وعرض، وذهب [6/ 130]

Mas'alah: What is the ruling on early settlement of a deferred sale with a discount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا كان لك عرض من بيع إلى أجل، فعجله لك، فإن لم يكن أجود ولا أردأ، فجائز، وإن كان مثله ولكن لم يعجله حتى أعطيته شيئا، أو أعطاك شيئا، ولم يقع بخطوة ولا كلمة، فلا يجوز، لأنه منك وضيعة على تعجل حق، ومنه طرح ضمان بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a higher or lower quality item when a debt is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

قال عبد الملك: وإذا حل وليس بذهب ولا فضة، جاز أخذك أرفع أو أدنى، أو أكثر أو أقل، من صنفه ومن غير صنفه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a premium from the same category as the debt in a commodity repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2758)

ورواه علي، عن مالك، في المسألة كلها. قال ابن القاسم، وأشهب، وعلي: ما لم تكن

زيادتك من صنف ما تأخذ منه في عرضك، فيصير بعض ما قضي سلف في عرض من صنفه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking better or worse quality before the term in a sale or loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

وقال أشهب: لا يجوز في البيع، ولا في القرض أن يأخذ قبل الأجل أجود ولا أبدأ؛ لأنه العرض بالعرض من صنفه، أو ضع وتعجل أو ازدد وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking the exact same quality before the term in a different location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

وزاد: قال ابن القاسم: ويدخله في أخذ مثله قبل الأجل بغير البلد ما يدخل في أرفع وأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of commodities to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2762)

قال أشهب: ومن لك عليه عروض، فلك بيعها من غيره، حلت أو لم تحل بمثلها صفة ومقدارا. وقال ابن القاسم: إذا كان النفع في هذا لآخذه، جاز وإلا لم يجز. [6/ 136]

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive issues regarding debt and its rescission into debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2763)

جامع مسائل الدين أو فسخه في دين

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt owed to you with another debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2763)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، وأشهب: قال مالك: من كان شراؤه بدين إلى أجل، جاز لك أن تشتريه بدين لك على رجل آخر. قال: ومن لك عليه دين، لم يجز لك أن تفسخه عليه في دين، ولا يجوز لك أن تشتري منه ما يتأخر قبضه من تمره وشيء غائب، أو بيع فيه خيار أو مواضعة، أو كراء، أو إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods in repayment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

قال مالك: ولا تأخذ بدينك من الغريم طعاما بقريته، تبعث من يقبضه. قيل: فإن كان على ستة أميال. فكرهه، حل الدين أو لم يحل. قال: ولا ثوبا يصبغه لك أو يخيطه، أو حنطة يطحنها، أو يكري منه به أرضا قد رويت وإن حل. قال مالك: ولو كان طعاما قليلا أخذ منه بدينار، لم يصلح له أن يؤخره إلا قدر ما يجوز له في مثلها، إلى أن يأتي بحمال أو مكتال يأخذه فيه. وقاله ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party and delaying payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

قال: وإذا بعت الدين من غير من هو لك عليه، جاز أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط، ولا تؤخر الغريم إن بعته منه، إلا مثل ذهابه إلى البيت، فأما أن تفارقه، ثم تطلبه به، فلا يجوز. قال أشهب: فإن تفرقا، فسخ البيع إن عملا على ذلك، أو كانا من أهل العينة، فإن لم يكونا كذلك فليلح عليه حتى يأخذ منه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey to a creditor to repay a food debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن عليه طعام من بيع، فقال للطالب: ما عندي طعام، ولكن بعني حمارك، وأنا أقضيك طعامك. فأما بنقد فجائز، إذا لم يعطه دون شرطه من الطعام أو أرفع، وإن كان بيع الحمار إلى أجل، فلا يجوز. قال أصبغ: ويفسخ، فإن مات الحمار، تعجلت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity at a higher price to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

ومن كتاب ابن المواز: مالك: ومن عليه مائة دينار دين، فلما حلت سأل الطالب أن يبيع منه سلعة بمائة وخمسين إلى أجل. قال في المجموعة: تسوى مائة بالنقد، فهذا لا يجوز، وهذا كراء الجاهلية، ورواه ابن القاسم، وأشهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling yarn on credit and repaying with a dinar while buying more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

قيل: إن قوما يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكة، فيأتي أحدهم بدينار مما عليه، ثم يبتاع منه أيضا غزلا آخر، فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه، فلم ير به بأسا. قال محمد: وقول مالك الأول، كراهيته أحب إلي. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit to a debtor whose debt is near maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

قال مالك: ومن لك عليه دين، قد حل أو قرب حلوله بما يتهم أن يكون يستعين بما يأخذ منك في قضاء دينه، فلا تبيعه شيئا إلى أبعد من أجل حقك، وأما بنقد فجائز. **[6/141]**

Mas'alah: What is the ruling on a merchant selling to a farmer who repays at harvest time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2768)

وقال مالك فيمن له حريف بالريف، يبتاع منه بالمال العظيم، ثم يقضيه عند حصاده، ثم يأخذ منه أيضا. قد عوده ذلك، ولولا أنه يعطيه ذهبه عندما يقضيه، لم يعطه طعامه، قال: لا يعجبني هذا، وإذا قبض الرجل من أهل القرية طعامه وخزنه، ثم ابتاعوه منه بنقد، فإن لم يكن بحدثان ذلك، ولم يبق له عندهم شيء، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2776)

قال ابن القاسم: فهو أجل مجهول بيع إليه الجزور. وجعل ذلك أبو الفرج البغدادي حجة في النهي عن البيع إلى أجل مجهول. وروى ابن وهب عن مالك مثل ما ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with installment payments tied to harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: إذا باع كرمه على أن يقبض عشرين دينارا، ثم يأخذ ثلث ما بقي إذا قطف ثلثه، وباقي الثمن إذا قطف بقيته، لم يجز. ولو قال: إذا قطف جميعه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on market sales with customary deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

قال مالك: ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم. يريد: مما جرى بينهم حتى يتقاضاه فيعطاه مقطعا بعد ذلك. قال مالك: فإن تأخر نقد ما عرف من وجه التقاضي أغرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sales with a very long deferred term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

قال: وكره ابن القاسم البيع إلى أجل بعيد، مثل عشرين سنة أو أكثر. قال: ولا أفسخه إلا في مثل الثمانين والتسعين. وكذلك النكاح. ولا بأس به إلى عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale requiring payment in a different city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2780)

ولا ينبغي البيع على أن يقضيه حقه بإفريقية. وأرى أن ينقض، يريد [6/ 154]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred until the pilgrims' return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

قال مالك: ولا بأس بالبيع إلى خروج الحاج وإلى الصدر، يعني أهل بلدهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep with payment deferred until rainfall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

قال مالك: وإن باع غنمه بثمن إلى وقوع الغيث، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of wine when the buyer converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2807)

ومن كتاب ابن المواز متصل بقول مالك: قال: وإذا باع منه خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلم فذلك نافذ، وليأخذ الثمن إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on receiving payment during the three-day warranty and istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2843)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يجوز النقد في الثلاث بشرط، ولا في الاستبراء. ابن حبيب: لأن الضمان من البائع بعد. قال مالك: والنفقة فيه على البائع. محمد: قال مالك: وإذا تشاحا في النقد في الثلاث والمواضعة، حبس بيد أمين، ثم مصيبته ممن يصير له. وكذلك ذكر ابن عبدوس، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with deferred delivery up to two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2959)

قال مالك: ومن ابتاع سلعة يقبضها إلى يومين، قال مالك: فلا بأس بذلك ممن شرطه، وكذلك إن كانت دابة في السفر. قال عنه أشهب: لا يصلح في بعيد السفر، وهو في غير الحيوان أجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified absent food commodity with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2995)

القاسم، وأشهب: ومن ابتاع مائة إردب من طعام غائب بعينه، يخرج إليه يكتاله بثمن إلى أجل، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent food or sheep with a deferred term starting from possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2995)

وروى عيسى، وأصبغ، في من باع طعاما غائبا أو غنما بموضع لا يجوز فيه النقد، بثمن إلى أجل سنة، على أن السنة من يوم يقبض الغنم، فلا يجوز حتى يكون الأجل من يوم عقد البيع، كمن نكح بمائة نقدا ومائة إلى سنة، فالسنة من يوم العقد، ولا يجوز أن يكون من يوم البناء. قال أصبغ: وإن كان الأجل في البيع من يوم العقد، وهي بموضع لا يمكن قبضها إلا بعد هذا الأجل، لم يجز، ويصير كشرط النقد في البعيد الغيبة. [6/ 369]

Mas'alah: What is the ruling on buying oil or food with gold held by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

وروى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك، وهي في كتاب ابن المواز، عن

مالك، في من له ذهب بالمدينة توقف عند قاضيها، فابتاع بها زيتا بالشام، أو طعاما. قال في العتبية: فلا خير فيه، ولكن يتواضعان الزيت، ثم يخرج إلى الذهب، فإن وجدها، تم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing dinars after receiving the commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

قال ابن القاسم في الكتابين: إذا قبضت السلعة، فلا يجوز إلا أن يضمن الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on substituting goods and delaying payment in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2996)

قال في الكتابين: وإن لم يوجد وأراد أن يخلف له مثله، فذلك له وإن كره البائع، وإن كان العرض لا يخرج من يد بائعه، ولا يتواضعانه، فذلك جائز، وليخرجا إلى المال، فإن وجداه فلا يجوز قبضه حتى يقبض المبتاع السلعة، وإلا صار كالنقد في الغائب. [6/ 370]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

ومن كتاب ابن المواز: لا بأس ببيع ما على الرجل الغائب من الدين، إذا كان قريب

العيب، عرف ملاؤه من عدمه. وقال: فإن لم تكن عليه بينة ما لم يجز حتى يحصر ويقر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash or credit with a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3030)

ومن الواضحة قال مطرف، عن مالك: ومن باع سلعة بدينار نقديا، وبعشرين درهما إلى أجل، لزم ذلك أحد المتبايعين والآخر مخير، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a discount when payment is slightly delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3257)

وقال أصبغ، في / الوضيعة: لا تلزمه إذا جاء بالحق بعد الوقت باليوم أو ناقصا درهما. وقول مطرف أحب (إلي)

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of a debt in exchange for deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3257)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، فيمن له قبل رجل دين حال، فقال له عجل إلي سبعين، وأؤخرك سنة. ففعل، وكتب عليه بذلك، ثم قال له: عجل إلي منها كذا وأعطيك ما بقي. قال: أما بعدما وجب التأخير وكتب، فلا، وأما لو كان في المراوضة قبل الوجوب، لجاز ذلك، وله أن يأخذ منه عرضا أو حيوانا [معجلا، فأما طعاما أو إداما

فلا] يريده، لأنه باع منه طعاما. قيل: أفيأخذ من جنس طعامه أقل منه؟ قال: لا. . .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying from different types of goods outside bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4521)

يعطه ما شاء من أصناف ماله عليه، وليس للمبتاع أن يقول: بع ما عندك من الشعير وابتع لي قمحا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt to a vague future time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4522)

من العتبية من سماع أصبغ عن ابن القاسم عمن له دين حال، فسأله غريمه أن ينظره إلى الصدر، فقال: لا، ولكن أكتبه حالا وأنا أنظرك إلى أن يتهيأ لك، ففعل، ثم طلب أخذه قبل أن يتهيأ، فإن أشهد له بالانتظار إلى أن يتهيأ له لزمه، وإن كان كتبه حالا وأنظره إلى أن يتهيأ له فذلك له، ويحلف: ما أراد إلا أن يتهيأ له ما بينه وبين الصدر، قال أصبغ: وليس له قبل الصدر طلب إذا لم يتهيأ له بغير مرزأة من بيع عقار وربع، إنما استنظره مخافة ذلك، فإذا حل الصدر أخذه به وحلف، وأما الوجه الآخر في التأخير المبهم: إلى أن يتهيأ له، فهو على الصدر وبعد الصدر متى ما تهيأ إذا لم يكن للذي عليه الحق نشاط في التأخير إلى الصدر، فإن كان ذلك لم يجاوز الصدر ولم يجعل دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being more entitled to a debt sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5090)

قال مالك [1] وإنه لحسن أن يكون أحق به ولا يقضى بذلك، قال أشهب: هو بكامله من رق الدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of fruit in the price when selling palm trees with food on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

مع النخل/ بالطعام إلى أجل إذ لا حصة لها من الثمن والذي ذكر عنه سحنون من هذا خلاف ما حكى عنه ابن المواز،

Mas'alah: How is the sale of a slave for debt affected by market changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5979)

قال/ ولو تأخر بيعها حتى حال سوقها, فلا يسوى الآن تسعمائة, فإنما يباع منها اليوم قدر ما كان يوفى منها الدين لو بيعت يومئذ غير كاملة ويعتق منها اليوم ما كان يعتق منها يومئذ, وتبقى بقيه الدين فى ذمة الغريم, ولو حال سوقها بارتفاع حتى يكون نصفها يوفى تسعمائة لم يبع منها جزء للدين لم يبلغ ذلك من طالدين دينارا, وهما إن بيع من كل واحد منهما على الرق, كان فى ثمن أحدهمااكثر من الدين, قال: يقرع بينهما أيهما يباع للدين, فمن خرج سهمه بيع للدين فقضى منه, فإن بقى من

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay the purchase price if he has no money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

قال مالك: فإن لم يكن له مال، بيع العبد عليه فى الثمن، إلا أن شاء سيده أن يأخذه بالثمن إذا كان لا يسواه، ولو كان المشترى لم يعتق (العبد) [1] فليؤد ثمنه [2] إن كاان له مال، وقد لزمه البيع، وإن لم يكن له مال، بيع عليه (1) لفظة (العبد) من ص وت مثبتة من الاصل وب (2) كذا فى ب والعبارة فى ص وت: (فلير ثمنه) وفى الاصل: (فليؤد عنه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا يجوز سلف يجر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا يجوز بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment of a commodity for an increase in a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description and paying in advance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=130)

ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه

Mas'alah: Is it permissible to exchange one debt for another?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يجوز دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on canceling one debt for another?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item on credit for less or more?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price with a trustworthy person when buying a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور، فإن تلف فهو ممن يصير له، وقيل: من المشتري، وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر، وقيل: يفسخ إن لم يؤده، وإن خرجت معيبة أخذها بالثمن التالف على الأصح، وثالثها: إن حدث العيب قبل تلفه، فبالتالف [4] وإلا فبثمن آخر، وفي وقفه على يد البائع مختوما عليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the price paid is the value of the item and it is sold by its like?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

وثالثها: إن كان المدفوع قيمتها وهي [118/أ] مما يباع بمثله لزم وإلا حلف، وهل

الخلاف على ظاهره أو في سلعة تسوق بها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring prompt payment in real estate sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

وفي تعجيل الثمن في العقار لم ينجبر (3) المبتاع على الأصح إلا لشرط في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for half a dinar when the debtor must pay in dirhams?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

اللخمي: وإن باع بنصف دينار لم يقض عليه إلا بدراهم إلا أن يرضى بدينار ويكونا شريكين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining currency and goods with deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=556)

فإن عجل الجميع لا النقدين دون سلعة على الأصح، ولا إن تأجل الجميع كالسلعة أو أحد النقدين على المشهور فيهما، وعلى الصحة يقضى بما سميا. وقيل: بدراهم على من عنده (3) الدنانير ويتقاصان،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with coins of better quality or weight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=559)

وجاز قضاء قرض بمساو وبأفضل صفة لا وزنا على الأصح، إلا يسيرا جدا كاختلاف ميزان. وقيل: اليسير مطلقا، وبأفضل (2) صفة وقدرا إن حل الأجل، وإلا منع كدوران فضل من طرفين، وكذا زيادة عدد على الأصح، فإن كان عينا من بيع فكالقرض، وجاز بأكثر قدرا اتفاقا، والسكة (3) والصياغة كجودة في قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a third type of exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وقيل: بجواز الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on accounting when most of the price has been received in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وسادسها: إن قبض أكثره جاز التأخير، وأقله وجبت المحاسبة، فإن كانت القرية غير مأمونة ففي المحاسبة وجواز البقاء وصوب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deferred payment term based on market fluctuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وأن يؤجل بما يختلف فيه سوقه عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified deferred payment term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=689)

وروي: بمطلق أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a time-based term in contracts if it occurs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: يكره، فإن وقع مضى وحل بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a specified time term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=690)

وقيل: يصح ويحل بوسطه.

Mas'alah: What are the rulings on accepting repayment before the due date in a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=709)

فصل وجاز قبول المساوي قبل أجله، خرج [1] في وجوبه إن قرب قولان، والأجود

بعده دون إيجاب، ولو اتحد نوعا على الأصح، والأردأ من نوعه أو غيره ولو طعاما على المعروف لا أقل، إلا قضاء عن قدره، وتبرأ ذمته مما بقي، ولا قمح عن دقيق وعكسه على الأصح، ولو نقص الدقيق كيلا خلافا لأشهب، ولا بعض القطاني عن بعض، ولا أجود وأردأ قبله. وقيل: إن كان الدين عينا من بيع وجب قبوله إلا لخوف بكطريق إن كان عرضا أو طعاما لم يجبر، وإن خف حمله كالجوهر ونحوه على المشهور، وإن كان من قرض جبر [2] مطلقا، وليس لذي دين جبر مديان قبل الموضع، ولو اتحد السعران على المعروف، ولزمه قبوله إن حل أجله كالقاضي إن غاب، وجاز قبول عرض قبل موضعه مطلقا إن لم يدفع أجرة حمل على الأصح وإلا امتنع، وكذا الطعام إن لم يحل الأجل؛ لأنه فيه [3] مع الدفع معجل قبل الأجل بزيادة، وبيع طعام قبل قبضه ومع غيره إن اختلف السعران ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك. وإن لم يختلفا فقولان؛ نظرا لتساوي السعرين والأجرة، وإن حل الأجل ولم يأخذ أجرا جاز؛ كأخذ غير الجنس بعد الأجل عن غير الطعام إن كان المأخوذ مما يباع برأس المال مناجزة، لا حيوان عن لحم وعكسه، أو طير ماء عن وز أو دجاج وعكسه وكان مما يسلم فيه رأس المال، لا طعام عن طعام إلا أن يتساويا فيعد إقالة، ولا أحد النقدين عن الآخر إلا بزيادة أحدهما كثيرا، ولا عرض بصنفه إلا أن يكون كرأس المال، وفي اشتراط زمني سلم ليقبض بينهما قولان. (1) قوله: (خرج) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1، ق2) : (خير) . (3) في (ح2) : (بيع) .

وقيل: إن توافقا جنسا لم يشترط، وجاز قبله زيادة ليزيده طولا إن عجل الدراهم؛ كغزل ينسجه له ثم يزيده دراهم ليزيده طولا [145/أ] على الأصح (1) ، لا أضيق وأعرض على الأصح، وقبض بموضع شرط وإلا فمحل عقده. وقيل: يفسد. وجاز تعيين الفسطاط، وقضي إن تشاحا بسوقها إن كان، وإلا لزمه القبض حيث ما أعطاه من البلد.

وقيل: بموضع قبض الثمن. وقيل: بداره مطلقا، فإن اختلفا في الموضع المشروط صدق من ادعى محل العقد. وقيل: المشتري وإلا فالمسلم إليه إن أشبه وإلا تحالفا وفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling based on written descriptions in a register (barnamaj)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(و) جاز بيع وشراء معتمدا فيه (على) الأوصاف المكتوبة في (البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم أي الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة للضرورة، فإن وجد على الصفة لزوم وإلا خير المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described in a register?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1108)

(و) جاز بيع (غائب) فهو عطف على عمود إن وصف بل [حاشية الدسوقي] صلة مدع إذ البيع على البرنامج متفقان عليه لا مدع له أحدهما فقط وأنها بمعنى في وحاصل ما ذكره المصنف أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه أو بعد ما قبض المتاع وتلف البرنامج عدم موافقة ما في العدل لما في البرنامج وادعى البائع الموافقة فإن البائع يحلف أن ما في العدل موافق للمكتوب في البرنامج وهذا إذا

قبضه على تصديق البائع، فإن قبضه على أن المشتري مصدق كان القول قوله، وكذا إذا قبضه ليقلب وينظر قاله أبو الحسن عن اللخمي اهـ بن. (قوله: وقد تلف) أي البرنامج (قوله: إن موافقته) أي إن موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج حاصلة فخبر إن محذوف إن قلت: القاعدة أن الذي يحلف المدعى عليه لا المدعي وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة قلت البائع وإن ادعى الموافقة إلا إنه في المعنى مدعى عليه؛ لأن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهذا كذلك إذ الأصل الموافقة (قوله: حلف المشتري) أي أنها مخالفة لما في العدل (قوله: وعدم دفع إلخ) عطف على قوله لبيع برنامج أي حلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص أنه لم يدفع رديئا ولا ناقصا فمفعول حلف محذوف (قوله: أو غيرهم) كمشتر دفع الثمن للبائع (قوله: إنه وجدها إلخ) أي أو ادعى أنه وجدها ناقصة العدد (قوله: فادعى آخذها) أي بعد أن غاب عليها (قوله: ويحلف في العدد على البت) أي أنه يحلف أنه دفع القدر الفلاني بتمامه جزما وقوله: مطلقا أي سواء تحقق أن هذه الدراهم الناقصة العدد دراهمه أم لا. (قوله: على نفي العلم) أي بأن يحلف أنه ما دفع إلا كاملا أو جيادا في علمه وما ذكره من أنه يحلف في نقص الوزن على نفي العلم كالغش خلاف ما اعتمده شيخنا في حاشيته من أنه يحلف في النقص مطلقا سواء كان نقص وزن أو عدد على البت ويحلف في الغش على نفي العلم إلا أن يتحقق أن تلك الدراهم المغشوشة ليست دراهمه وإلا حلف على البت (قوله: وإن اشترى على رؤية إلخ) أي وأما ما بيع على الصفة وادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي بيع عليها وادعى البائع أنه عليها، فإنه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري كما في خش وغيره (قوله: إنه) أي المبيع (قوله: ولم يتغير) تفسير لبقائه على الصفة التي رآه عليها (قوله حصل شك) أي من أهل المعرفة (قوله فالقول للمشتري كذلك) أي بلا يمين (قوله: وإن رجحت لواحد منهما) أي بأن قال أهل المعرفة الذي في ظننا إنه تغير أو إنه لم

يتغير والحاصل أنه إذا قطعت أهل المعرفة بأحدهما فالقول قوله: بلا يمين، وإن رجحت لواحد منهما بأن ظنت التغير أو عدمه فالقول له بيمين، وإن أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين ولا يشترط كون القطع أو الترجيح حاصلا من جماعة من أهل المعرفة بل يكفي واحد منهم على المعتمد كما قال شيخنا (قوله: وجاز بيع غائب) اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور؛ لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها وفي كل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت وكلها جائزة إلا ما بيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت فقول المصنف وجاز بيع غائب أي على البت أو على الخيار أو السكوت هذا إذا وصف ذلك المبيع الغائب بل وإن بلا وصف إن كان البيع على الخيار للمشتري لا إن كان بتا أو على السكوت، فإنه لا يجوز فقوله: على خياره بالرؤية قيد فيما بعد لو فقط وهو المبيع بلا وصف وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة كما عزاه له غير واحد وأشار بلو لرد القول بأن الغائب لا يباع إلا بالصفة أو رؤية متقدمة ولا يجوز بيعه بلا وصف مطلقا، ولو كان على الخيار ونسب هذا القول لبعض كبراء أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the description of an absent item by someone other than the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1109)

(أو وصفه) أي ولو وصفه (غير بائعه) فيجوز والأولى حذف غير؛ لأن وصف غير البائع لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وصف البائع وأجيب بأن وصف يقرأ مصدرا معطوفا على المصدر المنفي ونفي النفي إثبات والتقدير [حاشية الدسوقي] الإمام قال ح قال في المقدمات وهو الصحيح. (قوله: ولو بلا وصف لنوعه أو جنسه) يحتمل أن المراد أنه لم يذكر الجنس أو النوع بناء على ما لابن عبد السلام، فإنه قال: وظاهر سلمها

الثالث أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي عبد أو ثوب مثلا ويحتمل أن مراد الشارح أن المنفي وصف الجنس أو النوع، وأما هما فلا بد من ذكره بناء على ما قاله ح (قوله: على شرط خياره) أي لكن بشرط أن يجعل الخيار للمشتري إذا رأى المبيع (قوله: إذ فيها لا يضر) يعني أنه إذا قال له: وليتك ما اشتريت بما اشتريت بدون وصف لما اشتراه فيجوز إذا جعل الخيار للمولى أو دخلا على السكوت ويكون للمولى في هذه الحالة الخيار، وأما على اللزوم فيمنع للجهالة (قوله: شرط في المبالغ عليه) أي وهو الذي لم يوصف، وأما الذي وصف فيجوز بيعه على البت وعلى الخيار وعلى السكوت فالصور ست، المنع في اثنتين والجواز في أربع (قوله: ولو على يوم) أي هذا إذا كان غائبا غيبة بعيدة بل ولو كان غائبا على يوم، حاصله أن ما بيع على الصفة باللزوم لا بد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد، ولو كانت مسافة الغيبة يوما، وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو بيع على رؤية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشترط في جواز بيعه غيبته بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في المجلس، إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف، ولو كان غائبا على يوم فيما بيع على الصفة باللزوم كما قال الشارح (قوله: للرد على من قال) أي وهو ابن شعبان (قوله: كالحاضر) أي في كونه لا يجوز بيعه على الصفة بتا بل لا بد من حضوره في مجلس العقد ورؤيته (قوله: وإلا كان حقه إلخ) أي وإلا يكن ذكره هنا في حيز المبالغة للرد فلا وجه لذكره هنا وكان حقه أن يذكره بعد قوله الآتي ولم تمكن رؤيته بلا مشقة المفروض في بيع الغائب بالصفة على اللزوم بأن يقول: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم (قوله: واعترض على المصنف) المعترض له بذلك الاعتراض ح وقوله: بأنه يقتضي إلخ أي لأنه قال: ولو كان غائبا على يوم فمفاده أنه إذا كان على دون يوم الصادق بالحاضر في البلد لا بد من إحضاره بمجلس العقد ولا يجوز بيعه على الصفة باللزوم (قوله: مع أن الذي يفيده النقل) مراده به المدونة فقد ذكر بعضهم أن هذا يؤخذ منها من خمس

مواضع وتحصل من كلام الشارح أولا وآخرا أن ما بيع على الصفة بالخيار أو بلا وصف على الخيار بالرؤية أو بيع على رؤية متقدمة سواء كان بتا أو على الخيار لا يشترط فيه أن يكون غائبا بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في مجلس العقد أو بالبلد، وأما ما بيع بالصفة على اللزوم فمفاد المصنف أنه لا بد أن يكون غائبا يوما فأكثر ولا يجوز بيعه إن كان حاضرا بالبلد إلا إذا حضر مجلس العقد ورئي ومفاد النقل أنه إن كان حاضرا في مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا إذا كان في رؤيته ضرر، وإن كان حاضرا بالبلد دون مجلس العقد صح بيعه على اللزوم، وإن لم يكن في إحضاره في مجلس العقد مشقة. (قوله: أي ولو وصفه) أشار الشارح إلى أنه عطف على قوله بلا وصف فهو في حيز المبالغة (قوله: وإنما الخلاف في وصف البائع) ففي الموازية والعتبية لا يجوز أن يباع الشيء بوصف بائعه لأنه لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لإنفاق سلعته وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع نعم لا يجوز النقد فهو أي كون الوصف من غير البائع شرط في النقد عندهما لا في صحة البيع اهـ فمتى كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعا أو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه شيخنا

ولو بلا وصفه غير بائعه أي بأن وصفه بائعه.

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item by description with binding effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1110)

وشرط ما بيع غائبا على اللزوم بوصف أمران أشار إلى الأول بقوله (إن لم يبعد) جدا

بحيث يعلم أو يظن أن المبيع يدرك على ما وصف، فإن بعد جدا (كخراسان من إفريقية) من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه لم يجز ويجري هذا الشرط أيضا فيما بيع على رؤية سابقة ومفهوم قولنا على اللزوم أن ما بيع على الخيار لا يشترط فيه ذلك وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description when it is possible to see it without hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1110)

وإلى الثاني بقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة، فإن أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف؛ لأن العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط، وأما على الخيار أو رؤية سابقة فيجوز، ولو كان حاضرا مجلس العقد وتقدم أن هذا الشرط ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for an absent item sold on a binding basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1110)

(و) جاز (النقد) تطوعا (فيه) أي في المبيع الغائب على اللزوم عقارا أو غيره لا على الخيار المبوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيه، ولو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash with a condition when the seller describes the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment with a condition for non-real estate items when the location is near?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

(و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أي غير العقار (إن قرب) محله (كاليومين) فأقل وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit (bai' al-ajal)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(و) كل (مبيع لأجل) طعام أو غيره لاحتمال نقص فيه فيغتفره آخذه لأجل التأخير ففيه أكل أموال الناس بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with an equivalent item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1126)

ثم شرع في بيان حكم قضاء الدين بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with less in quality or quantity after the term has expired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1128)

أم لا وبأقل صفة أو قدرا إن حل لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for another debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1145)

وأشار للقسم الثاني بقوله)

Mas'alah: What are the twelve scenarios of selling on credit and repurchasing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1161)

أو مأذونه عين ما باعه من المشتري أو من تنزل منزلته (بجنس ثمنه) الذي باعه به وبينه

بقوله (من عين) متفق في البيعتين صنفا وصفة كمحمديتين أو يزيديتين وسيذكر اختلاف السكة في قوله وبسكتين إلى أجل (وطعام) ، ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه ويجري مثل ذلك في قوله (وعرض) والواو فيهما بمعنى أو (فإما) أن يشتريه (نقدا أو للأجل) الأول (أو) لأجل (أقل) منه (أو أكثر) فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه (بمثل الثمن) الأول (أو أقل) منه (أو أكثر) يحصل اثنتا عشرة صورة (يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل) بأن يشتري بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر وأبعد منه وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة إلا أنه في الأولين من البائع وفي الأخيرة من المشتري، وأما التسع صور الباقية فجائزة والضابط أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز

Mas'alah: What are the two scenarios when part of the lesser price is expedited on part of the greater?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1162)

(أو) ما تعجل فيه (بعضه) أي بعض الأقل على الأكثر أو بعضه فتحته صورتان أيضا الأولى أن يبيعها بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل؛ لأنه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولا فهو سلف بمنفعة، والثانية أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل لأن المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الأربعة الأولى وهو سلف بمنفعة، وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك أربعة، فالممنوع أربعة والجائز خمسة.

Mas'alah: How are quality differences in price treated like quantity differences in deferred sales?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1163)]

(والرداءة) من جانب (والجودة) من جانب آخر معتبرتان في الثمنين (كالقلة والكثرة) فالرديء كالقليل والجيد كالكثير فحيث يمنع ما عجل فيه الأقل يمنع ما عجل فيه الرديء وحيث جاز يجوز هذا مقتضى التشبيه وهو يفيد الجواز فيما إذا استوى الأجلان أو دفعت اليد السابقة أجود فعاد إليها أردأ وليس كذلك لما سيأتي له قريبا في اختلاف السكتين من منع صور الأجل كلها ويجاب بأن التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا نقدا والمسألة مفروضة في اتحاد القدر وصورها ثمانية فقط يجوز منها صورة فقط وهي ما نقد فيها الأجود ويمنع الباقي فهي أخص من الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold commodity with a different type of goods?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1164)]

(وإن اشترى) ما باعه (بعرض مخالف ثمنه) أي ثمن المبيع بأن باع السلعة بدينار أو ثوب واشتراها بشاة إما نقدا أو للأجل أو لأقل أو لأكثر وفي كل من الأربع إما قيمتها قدر قيمة السلعة أو أقل أو أكثر [حاشية الدسوقي] الآتية فهي أعم من اتحادهما قدرا أو كون الثاني أقل من الأول أو أكثر منه (قوله: في الصور الاثني عشر) حاصلها أنه إذا باع بفضة لأجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل من قيمتها أو أكثر، وفي كل إما أن يكون الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل الأول أو له أو

لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولا بذهب لأجل ثم اشترى بفضة فالصور أربعة وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر إلا ما استثناه المصنف، فإنه جائز لانتفاء التهمة المذكورة. (قوله: إلا أن يعجل أكثر إلخ) انظر لو عجل أقل من قيمة المتأخر جدا كأن يبيع ثوبا بستين درهما لشهر ثم اشتراها بدينارين نقدا وصرف الدينار عشرون هل هو جائز كذلك؛ لأن تهمة الصرف المؤخر منتفية بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني؛ لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ففيه دفع قليل في كثير، كذا نظر الشيخ أحمد الزرقاني قال بن وهو قصور فقد نص في المدونة على المنع وذكر نصها فانظره فيه. (قوله: وصرف الدينار عشرون) أشار بهذا إلى أن القلة والكثرة والمساواة هنا أي في هذه المسألة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات؛ لأن القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات إنما تتأتى في الجنس الواحد (قوله: وبسكتين إلى أجل) حاصله أنه إذا باع بسكة لأجل ثم اشترى بسكة أخرى لأجل فإما أن يتساوى الأجلان أو يكون الأجل الثاني أقل من الأول أو أبعد منه، وفي كل إما أن يتساوى الثمنان في القدر أو يكون الثاني أقل أو أكثر فهذه تسعة، وفي كل إما أن يبيع بسكة جيدة ويشتري برديئة أو العكس فهذه ثمان عشرة صورة ممنوعة لابتداء الدين لاشتغال الذمتين كل هذا إذا كان البيع الثاني مؤجلا كالأول، أما إن كان نقدا فصوره ستة؛ لأن الثمن الثاني إما قدر الأول أو أقل أو أكثر، وفي كل إما أن يكون الشراء بالأجود أو الأردإ يجوز منها اثنتان ما إذا اشترى بأجود أكثر أو مساويا والأربعة ممنوعة والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، واعلم أن الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة وأخذ مما هنا المنع في صور الأجل كلها وهي ثمانية عشر كما علمت وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهي ستة كما علمت. (قوله: بمحمدية إلخ) أي وأولى عكسه فقد نبه بالمثال الأخف تهمة على منع الأشد تهمة. (قوله: تساوي الدينين) أي في القدر والصفة (قوله: بعرض مخالف

ثمنه) الضمير في مخالف راجع لعرض؛ لأنه نعت له وضمير ثمنه للمبيع فهو منصوب على المفعولية بمخالف أي وإن اشترى بعرض مخالف ذلك العرض الثمن الذي بيع به أولا أعم من أن يكون بيع أولا بعرض أو بعين والمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان، ولو قال المصنف: وإن اشترى بعرض مخالف لصنف الثمن الأول كان أظهر ومفهوم قوله مخالف ثمنه أنه لو اشتراه بعرض موافق لثمنه الأول في الصنفية كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالشراء إما نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه وفي كل إما أن تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر فهي اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل اتفاقا وذلك ثلاث صور ما إذا كانت قيمة الثوب الثانية أقل وكان الشراء نقدا أو لدون الأجل، أو كانت قيمة الثوب الثانية أكثر من قيمته الأولى وكان الشراء لأجل أبعد من الأجل وما عداها فالجواز اتفاقا في الجميع وذلك إذا كانت قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأولى كان البيع الثاني نقدا أو لدون الأجل أوله أو لأبعد منه أو كانت قيمة الثانية أكثر من قيمته الأولى وكان البيع الثاني نقدا أو لدون الأجل أوله أو كانت قيمة الثانية أقل من قيمة الأولى وكان البيع الثاني للأجل أو أبعد منه، وأما قول عبق إذا عجل الأكثر ففي جوازه ومنعه قولان فقد رده بن بأن هذا جائز اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on buying back fungible goods sold on credit?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1165)]

(و) المبيع (المثلي) من مكيل وموزون ومعدود الموافق لما باعه لأجل (صفة وقدرا كمثله) أي كعينه أي كعين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه الاثنتا عشرة صورة

فمن باع إردبا لأجل ثم اشترى من المشتري مثله فإما نقدا أو لدون الأجل أو له أو لأبعد والثمن إما مساو للأول أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الثلاث التي عجل فيها الأقل وصورتان أيضا هما بقية صور الأقل وهما شراؤه مثله (بأقل لأجله أو لأبعد) منه لكن محل المنع فيهما (إن غاب مشتريه به) أي عليه غيبة يمكنه الانتفاع به للسلف بمنفعة؛ لأنهم يعدون الغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه سلفا فيصير الممنوع خمسا وهي شراؤه مثل المثلي وقد باعه بعشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو لشهرين أو باثني عشر لشهرين؛ لأن المشتري الأول يصير له درهمان تركهما للبائع الأول في نظير غيبته على المثلي وهي تعد سلفا فآل إلى سلف بمنفعة، ومفهوم "صفة" أمران: المباينة جنسا كقمح وفول فيجوز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods of a different type from the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1165)

والمباينة نوعا وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of goods sold on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1165)

ولما تكلم على ما إذا كان الراجع لليد الأولى هو ما خرج منها أو مثله شرع فيما إذا عاد إليها بعضه بقوله (وإن اشترى البائع لثوبين مثلا لأجل (أحد ثوبيه) ، ولو قال: وإن

اشترى بعض ما باع كان أشمل (لأبعد) من الأجل (مطلقا) أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (نقدا) يريد أو لدون الأجل (امتنع) في الصور الخمس لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا [حاشية الدسوقي] وليس هذا من محل الخلاف لأن هذا المفهوم داخل في قول المصنف أول الباب ثم اشتراه بجنس ثمنه من غير طعام وعرض وحينئذ فما عجل فيه الأقل من الصور ممنوع اتفاقا وما عدا ذلك جائز اتفاقا. (قوله: جازت ثلاث النقد) أي وهي ما إذا كان العرض الذي اشترى به ثانيا نقدا سواء كانت قيمته قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل منه أو أكثر. (قوله: وهي ما أجل فيه الثمنان) أي سواء كان أجل الثمن الثاني لأجل الأول أو لأقل منه أو لأزيد منه سواء كانت قيمة العرض المشترى به ثانيا قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل أو أكثر فهذه تسعة كلها ممنوعة لابتداء الدين بالدين (قوله: والمثلي صفة) هذا مفهوم الضمير في قوله سابقا ثم اشتراه إلخ. (قوله: التي عجل فيها الأقل) أي وهي شراؤه ثانيا بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل. (قوله: إن غاب إلخ) أي وأما إن لم يغب عليه جازت هاتان الصورتان فتكون صور الجواز تسعة: وهي الشراء بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه وبأكثر نقدا أو لدون الأجل أو للأجل وبأقل للأجل أو أبعد. (قوله: للسلف بمنفعة) علة للمنع في الصور الخمسة. (قوله: لأن المشتري إلخ) هذا التعليل إنما يظهر في الصور الأربع، الأول في كلام الشارح وأما الخامسة فوجه وجود السلف بمنفعة فيها أن المشتري الأول دفع عند الأجل الأول قليلا يعود إليه عند الأجل الثاني كثيرا. (قوله: فيجوز مطلقا) أي في الصور الاثني عشر أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع البيع الثاني نقدا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه (قوله: تردد) الأول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيره ويدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما المخالف في الصفة كالسمراء والمحمولة انظر بن (قوله:

كتغيرها كثيرا حال شرائها) أي عن حالها وقت بيعه لها. (قوله: لوجود التهمة) أي وحينئذ فيمنع من الصور الاثني عشر ثلاث ما عجل فيه الأقل ويجوز الباقي (قوله: وإن اشترى إلخ) حاصله أنه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وفي كل إما نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه، الممتنع منها خمس صور وهي أن يشتري بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد من الأجل أو بأقل نقدا أو لدون الأجل والجائز سبع صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للأجل. (قوله: لما في المساوي والأكثر) أي الأبعد من الأجل. (قوله: من سلف جر نفعا) أي والمسلف هو المشتري لأنه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بعينها إذا حل الأجل الثاني ومعه زيادة الثوب هذا إذا اشترى

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of the sold goods with a different price or payment term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1166)

ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف (لا بمثله) نقدا أو لدون الأجل (أو) بثمن (أكثر) كذلك فيجوز في الأربع صور كصور الأجل الثلاثة فالجواز في سبع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the sold item together with another commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1166)

ولما ذكر ما إذا كان المبيع ثانيا بعض الأول ذكر ما إذا كان مع المبيع الأول سلعة أخرى بقوله (ولو باعه) أي المبيع المفهوم من المقام (بعشرة) لأجل (ثم اشتراه مع سلعة) أخرى (نقدا) يريد أو لدون الأجل (مطلقا) أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست (أو لأبعد) من الأجل (بأكثر) من الثمن امتنع في السبع للسلف بمنفعة في شرائه بمثل أو أقل نقدا أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقدا أو لدون الأجل [حاشية الدسوقي] بالمثل لأبعد، وأما إذا اشترى بأكثر لأبعد فيدفع المشتري بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة. (قوله: ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف) أما إذا كان الشراء نقدا أو لدون الأجل فلأن البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفا للمشتري فإذا جاء الأجل رد إليه عشرة خمسة في نظير الخمسة التي أخذها وهي سلف وخمسة ثمن الثوب، وأما في الأبعد فلأنه عند حلول الأجل يدفع المشتري للبائع عشرة خمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فإذا جاء الأجل الثاني دفع البائع الأول خمسة بدل الخمسة التي أخذها سلفا (قوله: وامتنع بغير صنف ثمنه إلخ) هذا فيما إذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ما باعه فلا تكرار. (قوله: أو عكسه إلخ) أي وسواء كان الثمن الثاني نقدا أو للأجل الأول أو لأقل منه أو لأبعد منه كان الثمن الثاني قيمة الأول أو أقل منها أو أكثر، وعلة المنع فيما إذا باع بذهب واشترى بفضة أو العكس تهمة الصرف المؤخر، وفيما إذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية أو العكس البدل المؤخر. (قوله: إلا أن يكثر المعجل) أي بأن يكون المعجل زائدا على جميع الثمن الأول بربعه كما في المثال الآتي أو بأكثر وكلام المصنف شامل لما إذا كان المعجل نقدا أو لدون الأجل ولما إذا اشترى البائع بأقل لأبعد فقد عجل المشتري الأول الأكثر اهـ خش ورده شيخنا

بأن الصواب أن المراد بالمعجل في قوله إلا أن يكثر المعجل ما كان نقدا في الحال فهو محمول على صورة واحدة كما قرره به شب ونص عليه اللخمي، وإليه يشير قول شارحنا ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا. (قوله: ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا) أي فهذا جائز لبعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة ذلك المعجل على جميع الثمن بالربع. (قوله: لأن المذهب فيها المنع) فيه نظر؛ لأن المدونة أطلقت المنع في شراء بعض المبيع بغير صنف الثمن الأول الشامل للبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وللبيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يكثر المعجل وإلا جاز وتبعه ابن الحاجب وارتضاه المصنف وحينئذ فالقيد جار في مسألة الذهب والفضة والمحمدية واليزيدية وفي الشارح بهرام ما يفيد ذلك (قوله: ذكر ما إذا كان مع المبيع إلخ) أي ذكر ما إذا اشترى البائع من المشتري الأول المبيع الأول مع سلعة أخرى. (قوله: ولو باعه بعشرة) حاصله أن البائع إذا اشترى ما باعه مع سلعة أخرى من عند المشتري الأول كثوب أو شاة مثلا، فإنه يتصور فيها اثنتا عشرة صورة؛ لأن الثمن في الشراء الثاني إما مثل الأول أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين مثل الأول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني أكثر من الأول لأبعد من الأجل والجائز من تلك الصور الاثني عشر خمسة صور الأجل الثلاث أي إذا اشترى للأجل نفسه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى مبيعه مع السلعة الأخرى بمثل الثمن الأول أو أقل لأبعد. (قوله: في شرائه بمثل أو أقل إلخ) وجه ذلك أنه آل الأمر إلى أن البائع الأول ثوبه قد رجعت إليه وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة وزاده المشتري أيضا ثوبا أو شاة والحاصل أن المسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيا وانتفاعه بالسلعة الثانية فقط إن كان الشراء بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو بها وبزيادة الثمن الأول إن كان

قد اشترى بأقل من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل. (قوله: في شرائه بأكثر نقدا أو لدون الأجل) وجه ذلك أن البائع الأول قد رجعت له سلعته فكأنها لم تخرج من يده وخرج من يده عشرة خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية وخمسة

Mas'alah: What is the ruling on buying back the sold item with a combination of cash and another commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1167)

أو لأبعد (أو) اشتراه بعد بيعه بعشرة لأجل (بخمسة وسلعة) نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد (امتنع) للبيع والسلف، وأما للأجل فجائز فقوله أو بخمسة معطوف على مع سلعة، وقوله امتنع جواب عن السبع فيما قبلها وعن الثلاث أو التسع فيها ووجه كونها تسعا أن قيمة السلعة التي مع الخمسة إما أن تفرض خمسة أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة في الثلاث الأول والكل ممنوع (لا) إن اشتراه (بعشرة) أو أكثر (وسلعة) فيجوز نقدا أو لدون الأجل أو للأجل لا لأبعد ويجب تعجيل السلعة في صور الجواز من صور خمسة وسلعة أو عشرة فأكثر وسلعة لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة (و) لا (بمثل وأقل لأبعد) من الأجل فيجوز وهو مفهوم قوله بأكثر من قوله أو لأبعد بأكثر فهو من تتمته وليس متعلقا بما هو بلصقه وآخره هنا للمشاركة في الجواز فهاتان الصورتان وثلاث صور الأجل جائزة وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتا عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer agreeing to early payment after a deferred sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1167)

(ولو اشترى) ثانيا (بأقل) مما باع به (لأجله) أو لأبعد وقلنا بالجواز (ثم رضي المشتري الثاني (بالتعجيل) للأقل ففيه (قولان) بالجواز نظرا لحال العقد والمنع نظرا لما آل إليه الأمر من أن السلعة رجعت لصاحبها ودفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند الشهر عشرة ورجحه بعضهم نظرا لهذه العلة ثم شبه في القولين قوله (كتمكين بائع) بالتنوين (متلف) صفته ومفعوله قوله (ما) أي مبيعا (قيمته) وقت إتلافه (أقل) من ثمنه كما لو باعها بعشرة لأجل وقيمتها وقت الإتلاف ثمانية وغرمها عاجلا (من) أخذ (الزيادة) أي الزائد على القيمة [حاشية الدسوقي] سلفا فإذا جاء الأجل رد المشتري له الخمسة التي أخذها سلفا. (قوله: أو لأبعد) وجه ذلك أن البائع قد رجعت له سلعته والمشتري الأول قد دفع له عند الأجل الأول عشرة فهي سلف فإذا جاء الأجل الثاني دفع له البائع بدلها اثني عشر عشرة عوضا عن السلف واثنين ثمنا للسلعة الأخرى والحاصل أن المسلف هنا المشتري وفيما قبله البائع. (قوله: للبيع والسلف) بيانه أنه آل أمر البائع إلى أنه خرج منه خمسة وسلعة فيما إذا كان نقدا أو لدون الأجل يأخذ عند الأجل عشرة خمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة وهي الثمن، وأما إذا كان لأبعد من الأجل فالمسلف نفس المشتري وذلك لأنه إذا جاء الأجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهي بيع وخمسة أسلفها للبائع يقبضها منه بعد ذلك. (قوله: معطوف على مع سلعة) أي لكن السلعة فيما مر من المشتري الأول وهنا من البائع الأول. (قوله: ووجه كونها تسعا إلخ) أي وأما وجه كونها ثلاثا أن الشراء الثاني إما نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد منه. (قوله: إما أن تقرض إلخ) الأوضح أن يقول: إن قيمة السلعة مع الخمسة إما أن تكون مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر والحاصل أنك

إذا بعت سلعة بعشرة لشهر ثم اشتريتها بخمسة وسلعة فإما أن تكون قيمة السلعة مع الخمسة قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون البيع الثاني نقدا أو لأجل دون الأول أو له أو لأبعد منه فهي اثنتا عشرة صورة يجوز منها صور الأجل الثلاثة ويمتنع منها الباقي وهو تسعة للبيع والسلف. (قوله: لا بعشرة وسلعة) هذا مرتبط بما قبله كأنه مقابل خمسة وسلعة وحاصله أنه إذا باع سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمن آخر مع سلعة، فإن كان ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الأول فقد تقدم الكلام عليه، وإن كان الثمن الذي مع السلعة قدر الثمن الأول بأن كان عشرة أو كان أكثر منه كاثني عشر فلا يخلو إما أن يكون الشراء نقدا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذه ثمانية يجوز في ستة وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل أو له كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ويمتنع في اثنتين إذا كان الشراء الثاني لأبعد من الأجل كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ووجه الجواز في الستة المذكورة أن البائع آل أمره إلى أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر نقدا أو قبل الأجل يأخذ عوضا عنها عشرة دنانير إلى شهر ولا تهمة فيه، وأما في صورة الأجل فالجواز لوقوع المقاصة إلا أن يشترطا نفيها، وأما لأبعد فالمنع عملا بقوله أولا يمتنع ما تعجل فيه الأقل. (قوله: للأجل) أي ما إذا كان الشراء الثاني للأجل الأول بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (قوله: ولو اشترى بأقل إلخ) يعني أنه إذا باع سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمانية للأجل الأول أو لأبعد منه ثم رضي بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما إذا كان الثمن عينا؛ لأن الأجل من حق من هو عليه أو يمنع من التعجيل؛ لأنها منهما على السلف بزيادة قولان، قال ابن وهبان: وينبغي أن يكون المنع هو الراجح لعلته المذكورة وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر للأجل ثم تراضيا على التأخير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضيا بالتأخير لأبعد فلو قال المصنف وفيما آل للمنع، وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر. (قوله: كتمكين) أي أن

من باع سلعة بعشرة لأجل ثم أتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين الإتلاف ثمانية ودفع له قيمتها حين الإتلاف وهو الثمانية فإذا جاء الأجل هل يمكن البائع من أخذه من المشتري ما زاد الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بتمامها أو لا يمكن وإنما يأخذ الثمانية التي دفعها ويسقط عن المشتري الدرهمان قولان. (قوله: متلف) بأن أحرق الثوب أو ذبح الحيوان فالحكم جار فيما ينتفع به بعد الإتلاف وفيما لا ينتفع به وهو واضح في الأول دون الثاني إذ كان مقتضاه أنه لا يأخذ الزائد قولا واحدا إلا إنهم أجروا الباب على سنن واحد. (قوله: أي الزائد) جواب عما يقال إن الزيادة معنى من المعاني فلا يتعلق الأخذ بها فلو عبر بالمزيد كان أولى وحاصل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when the commodity is lost in the second buyer's hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1170)

(وهل) فسخ البيعتين في الفوات بيد المشتري الثاني (مطلقا) كانت قيمة السلعة في البيع الثاني [حاشية الدسوقي] أو دونه أو أكثر فقد فسخ دينارا مثلا في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده اهـ (قوله: وبيع الحمار بنقد) يعني أنه إذا بيع الحمار بذهب أو فضة على التعجيل ولم يقبض ذلك الثمن حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري كان المزيد عينا أو عرضا أو حيوانا، فإنه يجوز إن عجل المزيد مع الحمار. (قوله: ويشترط أيضا) أي بالنسبة للمسألة الثانية؛ لأن هذا الشرط إنما يتأتى فيها ولا يتأتى في الأولى؛ لأن المزيد فيها غير عين. (قوله: أن يكون المزيد أقل من صرف دينار) أي وإلا منع للصرف المؤخر. (قوله: لأن المزيد) أي مع الحمار إن كان من

جنس الثمن هذا بالنسبة للمسألة الثانية أعني قوله وبيع بنقد وقوله: تأخير في بعض الثمن أي الأول وقوله: وذلك سلف أي من البائع الأول؛ لأنه قد أخر ما هو معجل، وتوضيحه أنه إذا باع الحمار بعشرة نقدا ولم تقبض حتى تقايلا على أن يدفع المشتري دينارا مؤجلا لكان البائع قد أخذ الحمار من المشتري بتسعة وقد أسلفه الدينار العاشر الحال يأخذ منه بدله الدينار المؤجل. (قوله: وهو الحمار المشترى) أي الذي اشتراه البائع من المشتري حين الإقالة. (قوله: وإن كان) أي المزيد وقوله: فإن كان عينا والثمن عين، هذا أيضا بالنسبة للمسألة الثانية. (قوله: فهو صرف مؤخر) فإذا كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما فقد صرف البائع الدينار العاشر لتلك الدراهم. (قوله: وإن كان غير عين) أي والحال أنه ليس من جنس الثمن وهذا بالنسبة للمسألة الأولى والثانية وتوضيحه، أنه إذا باع الحمار بعشرة لأجل ثم استرده مع عرض لأجل كان الحمار مأخوذا عن تسعة والعاشر قد فسخ في العرض، وكذا إذا باع الحمار بعشرة نقدا وتقايلا قبل القبض على زيادة شيء مع الحمار مؤجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة، والعاشر فسخ في الشيء المؤجل المزيد مع الحمار. (قوله: ومفهوم لم يقبض) أي كما لو باع الحمار بعشرة وقبضها ثم تقايلا بزيادة فالجواز مطلقا كان المزيد عينا أو غيرها كان من جنس الثمن أو لا عجل المزيد أو أجل؛ لأنها بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى. (قوله: واحترز بالنقد) أي بما إذا كان الثمن عينا وهو حال وقوله: عن بيعه بعرض أي حال وتقايلا قبل قبضه. (قوله: فيجوز مطلقا) أي كان المزيد عينا أو غيرها عجل المزيد أو أجل، وكذا يقال في الإطلاق بعده. (قوله: إن كان الثمن معينا) أي عرضا معينا. (قوله: وإلا منع) أي للبيع والسلف إن كان المزيد من جنس الثمن وفسخ الدين في الدين إن كان من غير جنسه بيانه أنه إذا باعه الحمار بعشرة أثواب حالة غير معينة ثم تقايلا قبل قبضها على أن يرد مع الحمار ثوبا لأجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة وهذا بيع والثوب العاشر سلف من البائع للمشتري ويأخذها منه إذا حل الأجل،

وإن رد مع الحمار شاة فقد فسخ الثوب العاشر في الشاة. (قوله: وأما زيادة البائع فجائزة مطلقا) أي سواء كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة والموضوع بحاله وهو أن البيع الأول بحال لم يقبض حتى تقايلا بزيادة من البائع إلا في صورة واحدة وهي أن يكون المزيد مؤجلا وهو من صنف المبيع فيمتنع؛ لأنه سلف بزيادة كما في أبي الحسن انظر بن (قوله: وصح أول) هو بغير تنوين؛ لأنه بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل بخلاف أول بمعنى واحد وما ذكره من صحة الأول فقط هو الأصح وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف عند قيام السلعة. (قوله: بمفوت من مفوتات الفاسد) ظاهره أي مفوت كان وهو قول سحنون والذي صححه ابن رشد في البيان أنه لا يفوت هنا إلا العيوب المفسدة ونص ابن رشد في البيان واختلفوا بم تفوت به السلعة فقيل: إنها تفوت بحوالة الأسواق فأعلى وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ هو ليس بيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the first sale when the value is less than the original price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1171)

قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أو) إنما يفسخ الأول (إن كانت القيمة) اللازمة للبائع الأول في الشراء الثاني يوم قبضه (أقل) من الثمن الأول كما لو كانت ثمانية والثمن الأول عشرة، فإن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول في ذلك (خلاف) فمحله في فسخ الأول حيث فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإن فات بعد بيعه لبائعه بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط باتفاق، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخا معا باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a deferred purchase for the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on the second sale when the principal does not say 'for me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1174)

(وإن لم يقل لي) في الفرض المذكور فهذا ثاني القسم الثالث، وهو تمام الستة الأقسام الممنوعة (فهل لا يرد البيع) الثاني بالعشرة نقدا (إذا فات) بل يمضي بالعشرة نقدا وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عنده (وليس على الآمر إلا العشرة) التي أمر بها (أو يفسخ) البيع (الثاني مطلقا) فات، أو لم يفت لكن ترد إن كانت قائمة، وإلا فالقيمة يوم قبضها وحينئذ فالقولان متفقان على الرد إن لم تفت، والخلاف بينهما إن فاتت فأحدهما الإمضاء بالثمن، والثاني لزوم القيمة وظاهر قوله (إلا أن يفوت) أي البيع (فالقيمة) أنه لا فسخ مع الفوات على هذا القول وليس كذلك فهو إما إيضاح يغني عنه الإطلاق، أو استثناء من مقدر أي وترد بعينها إلا إلخ (قولان) . . [درس] (فصل) في أحكام الخيار، وهو قسمان خيار ترو أي تأمل ونظر للبائعين، أو لغيرهما وخيار نقيصة، وهو ما كان موجبه نقصا في المبيع من عيب، أو استحقاق ويسمى الحكمي؛ لأنه جر إليه الحكم وأشار للأول بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله لغير من هو عليه) أي بثمن مؤجل، وأما لو بيع لمن هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)

ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on muqassah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

[فصل في المقاصة]

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) and its permissibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

{فصل في المقاصة} (قوله بيض له المصنف) أي ترك المصنف له بياضا، ثم ذكر بعده باب الرهن، وإنما ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة لقوله اعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب أي باب القرض بذكر المقاصة والشيخ - رحمه الله تعالى - لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون تتميما لغرض الناظر اه (قوله إما لأنه الغالب) أي فيها فغالب أحوالها الجواز، وأما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة (قوله أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب) أي وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين القسيم للوجوب لوجوبها إذا حل الدينان إلخ واعترضه بن بأن هذا يقتضي حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك وليس كذلك بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالبها اه أي وحينئذ فالمراد بالجواز في المصنف المستوي الطرفين وهذا لا ينافي القضاء بها لطالبها في هذه الأحوال الثلاثة فتأمل. (قوله وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا إلخ) أي فهذه تسعة أحوال وفي كل إما أن يكون الدينان حالين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو يكونا مؤجلين متفقين في الأجل أو مختلفين فيه فالجملة ست وثلاثون حالة وفي كل إما أن يتحدا قدرا وصفة أو في القدر فقط أو في الصفة فقط أو يختلفا فيهما فالجملة مائة وأربع وأربعون حالة (قوله إن اتحدا قدرا وصفة) حاصل ما ذكره المصنف أن ديني العين إن اتفقا قدرا وصفة ففيه اثنتا عشرة صورة كلها

)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) involving commodities (urud)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1312)

وتجوز) المقاصة (في العرضين مطلقا) تساويا أجلا أم لا، تساوي بينهما ككونهما من بيع أو من قرض أو اختلف لبعد قصد المكايسة في العرض)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the terms differ and the goods are of different types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1313)

وإن اختلفا أجلا) مع اختلاف الجنس (منعت إن لم يحلا) معا (أو) لم يحل (أحدهما) وإلا جازت فتجوز بحلول أحدهما كما تجوز بحلولهما على المذهب لانتفاء قصد المكايسة)

Mas'alah: What are the rulings on set-off in sales and loans involving gharar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1314)

أو غررا) أي ذا غرر (ولو اشترط في العقد) [حاشية الدسوقي] من بيع منعت المقاصة فيهما مطلقا لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك وإن كانا من قرض منعت المقاصة فيهما أيضا إلا أن يكون الأجود أقرب لضع وتعجل أو لسلف جر نفعا وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض منعت المقاصة أيضا إلا أن يكون الأجود من بيع أقرب أو حالا. [باب في الرهن] (قوله في الرهن) أي في ذكر حقيقته، وقوله وما يتعلق به أي في المسائل (قوله اللزوم والحبس) قال تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوسة (قوله كما قال) أي ابن عرفة واعترضه الوانوغي بأنه لا يشمل من

الرهن إلا ما هو مقبوض فظاهره أن غير المقبوض لا يسمى رهنا وليس كذلك إذ لا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول، ثم يطلب المرتهن الإقباض قال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به فأنت ترى القبض والإقباض متأخرين عن الرهن والمتأخر عن الشيء غيره ضرورة أنه ليس عينا وهذا الاعتراض يتوجه على المصنف أيضا ويمكن الجواب بأنه ليس المراد بالإعطاء في كلام المصنف والقبض في كلام ابن عرفة الإعطاء أو القبض الحسي بل المعنوي وذلك يحصل بالعقد أي الإيجاب والقبول فتأمل. (قوله وعرفه المصنف بالمعنى المصدري) أي بناء على الاستعمال القليل، وأما ابن عرفة فعرفه بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير (قوله من له البيع) أي من فيه أهلية البيع صحة وهو المميز ولزوما وهو المكلف الرشيد فمن يصح بيعه يصح رهنه، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا ميز له ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم أي إن اشترط في صلب عقد البيع أو القرض وإلا فهو تبرع باطل كما قال شيخنا ويلزم من المكلف الرشيد كالبيع، فإن قلت المريض يصح بيعه دون رهنه فلا يتم ما قاله المصنف قلت ما قاله المصنف محمول على ما في الوثائق المجموعة من جواز بيع المريض ورهنه فلا بحث حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محمول على رهن في معاملة جديدة ومحل المنع في كلامهم في دين سابق على مرضه (قوله فيجوز من المدين وغيره) أي فيجوز رهنه للمدين ولغيره فمن بمعنى اللام، فالأول كما لو كان لي دراهم دينا على زيد وله علي طعام أو عرض دينا فأجعل الدين الذي علي رهنا في الدين الذي عليه والثاني كما لو كان لي دين على زيد وزيد له دين على عمرو فيرهنني زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه بأن يدفع لي وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني (قوله في الأصل) مراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وحاصل ما في المسألة من

التفصيل أنه في القسم الأول وهو رهن الدين للمدين لا بد في صحة الرهن سواء كان الدينان من بيع أو من قرض أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو يكون أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب أو كان الدين الرهن حالا منع الرهن لأدائه لا سلفني وأسلفك إن كان الدينان من قرض ولأدائه لاجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع وذلك لأن دين الرهن إذا كان أقرب أجلا بقاؤه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه يعد سلفا وكذلك إذا كان الرهن حالا فبقاؤه عند المدين إلى حلول أجل المؤجل يعد سلفا وهو مصاحب للبيع أو القرض وما في القسم الثاني وهو رهن الدين لغير المدين فالشرط في صحته قبضه بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن، وأما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فشرط كمال هذا هو الصواب (قوله أي ذا غرر) أي لأن الآبق مثلا إذا كان رهنا كان ذا غرر؛ لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى الأول يحتمل القبض عليه وعدمه وليس العبد نفس الغرر (قوله ولو اشترط في العقد) أي هذا إذا لم يشترط رهنه في صلب العقد بأن وقع الرهن تطوعا بل ولو اشترط رهنه في حال عقد البيع

Mas'alah: What is the ruling on including the value of a slave's service in a debt or sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1039)

قال الشيخ - رضي الله عنه: قوله يجعل دينه [3] في الخدمة إذا كانت حياته، ليس بحسن؛ لأن ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره، وأظنه قاس ذلك على المدبر، وليس مثله؛ لأن الجواب في المدبر مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة [4]، ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته، وكذلك المرجع لا يجوز أن يجعل فيه

الدين؛ لأن بيعه لا يجوز. وأما إذا كانت الخدمة سنين معلومة؛ فيحسن أن يجعل الدين في قيمتها؛ لأنه لا [5] يجوز بيعها. ويختلف فيها بعد ذلك ولأن حقه متعلق بحياة العبد، وقد تقدم مثل ذلك فيمن اكترى دارا، ثم أكراها بالنقد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's disagreement regarding pursuit of the remaining price after the term expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

واختلف قول ابن القاسم إذا مضى الأجل قبل تمام الثمن، فقال في كتاب محمد: يتبع بالباقي [4]. (1) قوله: (السيد) ساقط من (ق 3) ، وفي (س) : (والبيع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 266. (3) في (ب) : (يستلمه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt or buying a commodity with it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2955)

فصل [فيما يجوز من صرف الدين أو شراء عرض به]

Mas'alah: What is the ruling on one debtor paying a debt for himself and his companion and exchanging the remainder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

واختلف إذا كان جميع الدينار لأحد الغريمين، فدفع ثلثيه قضاء عن نفسه وعن صاحبه، وصارف في الثلث الآخر، فقال: ذلك جائز، بمنزلة أن لو كان على رجل نصف دينار فدفع إليك غيره دينارا، وأخذ منك بقيته دراهم، كان ذلك جائزا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 381. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 379، 380. (3) قوله: (فأخذ منهما) يقابله في (ت) : (فدفع إليه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a fraction of a dirham or a daniq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3023)

فصل فيمن ابتاع سلعة ببعض درهم أو بدانق وشبه ذلك ومن اشترى شيئا بدانق أو دانقين أو ثلاثة جاز، ومحمل بيعها على الفضة، والدانق سدس درهم. فمن باع بدانق كان له سدس درهم، أو دانقين كان له (1) انظر: المدونة 3/ 51. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 396. (3) قوله: (نصف دينار) يقابله في (ت) ، و (ق 4) : (نصفه دينار) . (4) انظر البيان والتحصيل: 7/ 49.

ثلث درهم، أو ثلاثة كان له نصف درهم. فإن كان عندهم الدراهم الصغار قضي له بذلك منها، وإن كانت كبارا لا يحوز عندهم غيرها، وكسرها فساد؛ قضي له بصرفها فلوسا إذا كانوا يتبايعون بالفلوس، والقضاء بالفلوس إذا باع بجزء من درهم كالقضاء بالدراهم إذا باع بجزء من دينار. وإن لم يكونوا يتبايعون بالفلوس قضي له بما العادة [1] أنه يقضى عن ذلك من طعام أو غيره، وإن لم تكن لهم في ذلك عادة أخرج درهما فكانا فيه شريكين، ثم يتبايعانه بما ينقسم. وقال ابن القاسم فيمن باع بدانق فلوسا نقدا:

فلا بأس به إذا كان الدانق معروفا كم هو من عدد الفلوس، قال: وإن باع بدانق فلوسا إلى أجل فلا بأس به، إذا سميا ما له من الفلوس أو كانا عارفين بعدة الفلوس [2]. ففرق بين النقد والأجل، فأجازه في النقد إذا كانا عارفين بما يجب للدانق من الفلوس، ولم يجزه في الأجل إلا إذا سميا ما يأخذ من الفلوس، ولو لم يسميا لم يجز؛ لأن الحكم على ما يكون من الصرف يوم يحل الأجل. وقال مالك فيمن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل على أن يأخذ به دراهم: لا خير فيه [3]؛ لأن البيع وقع على الدراهم وهي لا تعرف، وإنما وقع على ما يكون من صرف الدينار يوم يحل الأجل، فهذا لا يعرف بما باع به سلعته، فلم يجزه في الأجل إلا أن يسميا؛ لأن إطلاق الأمر عنده على ما يكون من الصرف (1) في (ت) و (ق 4) : (بالعادة) . (2) انظر: المدونة 3/ 52. (3) انظر: المدونة 3/ 52.

يوم يحل الأجل. وقال أيضا فيمن باع سلعة بنصف دينار نقدا على أن يأخذ به دراهم، قال: [1] قال مالك: إذا كان الصرف معروفا يعرفانه، فلا بأس به إذا اشترط كم الدراهم من الدينار [2]. والقول الأول أحسن، إذا كان البيع بالنقد أن تجزئ [3] معرفتهما للصرف وعليه يحملان.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt in dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3025)

فصل [فيمن له دينار أو بعضه مؤجلا، فأراد أن يقضي الغريم قبل الأجل دراهم ونحوها] ومن كان له نصف دينار إلى أجل فعجل عنه [4] الغريم دراهم قبل الأجل لم

يجز، ويدخله الورق بالذهب إلى أجل، إلا على قول [5] من قال ببراءة الذمم، ولو عجلا دينارا فكانا فيه شريكين لجاز. وقال ابن القاسم فيمن كان له على رجل كراء سدس دينار في كل شهر فتدارك [6] عليه ستة أشهر، فإنه يحكم عليه بدينار يجمع ذلك كله عليه، قال: وإن كان معسرا فأراد أن ينجمه عليه كسورا فلا يفعل، ولكن يتركه على حاله (1) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة 3/ 52. (3) في (ت) : (يجري) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (قول) ساقط من (ت) ، و (ق 4) . (6) في (ق 4) : (فتداركه) ، ويقابله في (ت) : (فتراكب) .

فيقبض منه ما وجد [1]. واختلف فيمن عليه دينار منجم ثلثه في كل نجم، فأراد أن يعجل دينارا قبل الأجل، فقال مالك: لا بأس بذلك [2]. وقال أحمد بن ميسر: لا خير فيه؛ لأنه يعجل له ما يحكم به دراهم إلى الأجل. وقول مالك أحسن؛ لأن الذي عليه [3] ذهب ولو كان ذلك لم يحكم في مسألة ابن القاسم فيمن له سدس دينار في كل شهر أن عليه دينارا [4]، وإن تداركت عليه ستة أشهر. ولا خلاف فيمن له نصف دينار حال ونصف إلى أجل؛ أنه لا يجوز له أن يؤخره بالنصف الحال ليأخذ دينارا صحيحا؛ لأن التأخر سلف، فلا يجوز إلا أن يريد به المعروف للمطلوب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 395. (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 445. (3) في (ت) و (ق 4) : (عليه) . (4) قوله: (أن عليه دينارا) يقابله في (ت) : (لا بدراهم) ، ويقابله في (ب) : (إلا بدراهم) .

Mas'alah: What is the ruling on loans and sales when currency is demonetized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3027)

فصل [أثر قطع التعامل بالفلوس في القرض والبيع] وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس: إذا فسدت فليس له إلا الفلوس [1]، قال في كتاب الرهن: لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت ألف فلس بدرهم- لم ينظر إلى ذلك، وليس له إلا مثل فلوسه [2]. قال الشيخ: ولو انقطعت فلم توجد كان له قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدين حالا، وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل، ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت؛ لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب، وإن أخره بعد الأجل أجلا ثانيا كان عليه قيمتها يوم حل الأجل الأول؛ لأن بالقيمة وقع التأخير. (1) انظر: المدونة 3/ 50. (2) انظر: المدونة 4/ 152، 153.

Mas'alah: What is the scriptural basis for deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

الأصل في المداينة إلى أجل قول الله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What are the three types of deferred sale transactions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

وعلى وجه المبايعة، وهي ثلاثة أقسام: بيع ما ليس بعين بالعين إلى أجل، وإسلام العين فيما ليس بعين إلى أجل [2]، وإسلام ما ليس بعين فيما ليس بعين، وكل ذلك جائز داخل في عموم الآية.

Mas'alah: What is the evidence for deferred sale from the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3034)

وفي البيع إلى أجل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for animals on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3037)

وكذلك فعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بدنة [3] إلى أجل [4]،. . . . . (1) انظر: المدونة: 3/ 54. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 14، ونص النوادر: (ومن الواضحة قال: والحمير والبغال صنفان، يجوز التفاضل بينهما إلى أجل، ولا أحد يقول بقول ابن القاسم في ذلك) . (3) قوله: (بدنة) في (ث) : (دونه) . (4) أخرجه عبد الرزاق: 8/ 22، في باب بيع الحيوان بالحيوان، من كتاب البيوع، برقم (14142) ، =

Mas'alah: What is the chapter on qard and what is permitted or prohibited in it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3088)

باب في القرض وما يجوز منه وما يمنع قال ابن القاسم: القرض عند مالك جائز في الثياب والرقيق والحيوان، وفي جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: القرض جائز في سائر المتملكات اللواتي يجوز بيعهن، ويمنع في أربع:

ما لا تحصره الصفة، كتراب المعادن، والصواغين. وما لا يقدر على الوفاء به، وإن حصرته الصفة، كالديار والأرضين والبساتين. والجزاف إلا فيما قل من الموزون، كما يجوز السلم في اللحم بالتحري، وهو في القرض أخف. والجواري، لا يجوز فيهن القرض؛ لأنه من باب عارية الفروج [2] إلا أن تكون الجارية في سن من لا توطأ، أو يكون المقرض ممن لم يبلغ الالتذاذ إذا أقرضها له وليه، أو يقرض لامرأة أو لأحد من ذوي محارمها، أو ممن لا يجوز له وطؤها من ذوي محارم الأول، إذا كان الأول أصابها، أو لمن عليه دين فيقبضها فيه. وقال محمد بن عبد الحكم في مختصر حمديس: لا بأس بقرض الجواري إذا كان يرد مثلهن. (1) انظر: المدونة: 3/ 74. (2) قوله: (لا يجوز فيهن. . . عارية الفروج) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the effect of intention when contracting a sale of food on credit intending to fulfill from purchased food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3236)

وكذلك إذا عقدا بيعا على طعام في ذمته، ونيته أن يقضيه من ذلك الطعام، فالعقد ماض ولا تأثير للنية في العقد، وقد أجيز التعريض في النكاح، فكيف بمن يضمر هذا ولا ينطق به.

Mas'alah: What is the interpretation of not selling food intending to fulfill from food owed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3236)

وقيل: المعنى: لا يبيع طعاما ينوي أنه يقضيه من طعام عليه. وهذا أبعد؛ لأنه يستحيل

صرف النية فيه إذا كان عليه طعام فطلب بقضائه، وليس عنده، فلا يجري إليه. إلا بشراء.

Mas'alah: Is repaying a debt with food considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3237)

والقول إنه ليس ببيع أحسن [4]؛ لأن البيع المتقدم لم يكن في عين [5] هذا الطعام، وإنما قضاه عن دين تقدم تقرره في الذمة، وإنما جاء الحديث: "من ابتاع طعاما فلا يبعه" [6]، ولم يقل فلا يقضه.

Mas'alah: What is the disagreement in Ashhab's opinion on buying food with the value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3246)

قال محمد: اختلف قول أشهب إذا أخذت القيمة فقال مرة: يشتري بها طعاما [4] فيوفاه المشتري، ومرة قال: لا، إلا أن يعرف الكيل [5].

Mas'alah: What is the alternative view on buying food with the value in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3246)

ا يتكلف الشراء. ورأى في القول الآخر أن يشتري بالقيمة وأن هذا [7] أخف من المشتري يجد عيبا بحضور ما يشترى به، ولأنه لا يغرم ذلك من ذمته، ثم اختلف قوله

(1) قوله: (أخذ) ساقط من (ت) . (2) في (ب) زيادة: (فاكتاله لغيره كانت معلمة عليها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 374. (4) في (ت) : (يشترى بها طعام) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 375. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 303. (7) قوله: (وأن هذا) يقابله في (ب) : (وهذا) .

Mas'alah: Can a creditor be compelled to accept his due before the deferred term expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3305)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا كان الدين [6] عرضا وقال صاحب الحق [7]: لا تعجل [8] حقي حتى يحل أجله أنه يجبر على أخذه [9].

Mas'alah: What is the book on deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4359)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين كتاب بيع الآجال

Mas'alah: What is the basis for prohibiting deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4360)

واختلف في وجه المنع في بيوع الآجال: فقال أبو الفرج: لأن أكثر معاملات من أراد الربا على ذلك. وذهب محمد ابن مسلمة في مختصر ما ليس في المختصر إلى أن ذلك حماية لئلا يتذرع الناس إلى الربا؛ لأنه قال: يفسخ إذا كانت السلعة قائمة، وإن فأتت لم

ترد لفسخ ولا قيمة، قال: لأني لا أدري أراد الرغبة والندامة أو تعمد الحرام فأمضى البيعتين على ما هما عليه بعد الفوت. وعلى قول أبي الفرج ينظر في ذلك فإن كانت عادتهم التعمد للفساد حملا عليه، وإن لم تكن لهم فيه عادة مضى بيعهما، وإن اختلفت العادة فكان بعضهم يعمل على الفساد، وبعضمهم على الصحة فسخ بيع من يرى أنه لم يعمل على (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 86. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 86.

فساد حماية، وإن كان من أهل الدين والفضل. فعلى هذا يحمل قول عائشة - رضي الله عنها - لأم ولد زيد بن أرقم، وقد باعت من زيد عبدا بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب. تريد لأنه ممن يقتدى به فخشيت أن يفتح على الناس من ذلك باب فساد فيصير سنة، فإن لم يرجع بعد ما بينت له خشيت [1] أن يكون ما كتب له من الأجر في الجهاد يؤخذ فيما يدخل عليه من الإثم في ذلك. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" [2]. وليس لأن زيدا يتهم أن يعمد إلى التحيل [3] بمثل ذلك ليتوصل [4] إلى الربا، ألا ترى أن مبايعته كانت مع أم ولده وهو قادر على أن ينتزع مالها.

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4361)

فصل [فى مواضع الاختلاف في بيوع الآجال]

Mas'alah: What are the four disputed issues in deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4361)

واختلف في بيوع الآجال في أربعة مواضع: أحدها: إذا باع بعشرة إلى أجل فاشترى بخمسة نقدا، هل يفسخ البيعان (1) في (ت) : (خشي) . (2) صحيح: أخرجه النسائي في سننه: 5/ 75، في باب التحريض على الصدقة، من كتاب الزكاة , برقم (2554) ، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (2437) . (3) في (ت) : (التحليل) . (4) قوله: (ذلك ليتوصل) يقابله في (ت) : (ما يتوصل) .

أو الآخرة، أو يمضيان جميعا؟ الثاني: بعشرة إلى أجل ثم نقد البائع فباعها بخمسة نقدا، أو أهلكها وقيمتها خمسة، هل تمضي البيعتان إذا كان ذلك بتعد، أو يكون حكمه حكم ما لو كان برضى من المشتري؟ الثالث: إذا اشتراها بأقل لحدوث عيب نزل، أو كان عبدا أو دابة فهزل، هل يكون ذلك مما يرفع التهمة وتمضي البيعتان أم لا؟ الرابع: إذا لم يتهما في دفع قليل في كثير، وإنما يبقى صرف مستأخر أو مبادلة أو مراطلة أو أسلفني على أن أسلفك، هل يحملان في البيعتين على الجواز، بخلاف أن تكون التهمة أن يدفع شيئا في أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling when someone sells for ten then buys back for five cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4362)

فأما إذا باع بعشرة ثم اشتراه بخمسة نقدا: فقال عبد الملك بن الماجشون: تفسخ البيعتان، وسواء كانت السلعة قائمة أو فائتة [1]، وقال ابن القاسم: تفسخ البيعة الآخرة، وترد السلعة إلى يد مشتريها الأول، فإن فاتت فسخت البيعتان [2]، وذكر ابن عبدوس قولا ثالثا، أنه يغرم المشتري الآخر وهو البائع الأول الخمسة، ولا يكون له إذا حل الأجل سوى تلك الخمسة [3]. وقال ابن مسلمة: يفسخ البيع الآخر إذا كان قائما، فإن فات مضى. فأما عند مالك، فإن محمل قوله فيمن كان عادتهم التعمد للفساد أو حماية ذلك، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - في زيد [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 113. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 95. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 95. (4) سبق تخريجه: 4173.

وكذلك قول ابن القاسم يحمله على ما ليس بعادتهم التعمد للفساد أو يرد مع القيام، فإن فات فسخ البيعتين حماية، وقد تنوزع في الوجه الذي يفيتها هل هو حوالة الأسواق أو العيوب وهو الأشبه [1]، وكل ذلك استحسان وليس بقياس. والقياس ألا ترد وإن كانت قائمة؛ لأن من هي في يده يقول: لا تخلو أن تكون البيعتان صحيحتين فلا تنزع من يدي، أو تكونا فاسدتين على ما زعمتم فحكمها أن تقر في يدي؛ لأنه لم يكن بيننا على قولكم بيع، ولهذا قال في المجموعة: لا ترد ويدفع الآن خمسة ثم يأخذها عند الأجل [2]؛ لأن المشتري الأول يقول: هذا مقر لي بخمسة الآن فأنا آخذها، وأنتم تمنعون أن يؤخذ عنها بعد ذلك عشرة فأنا أدفع إذا حل الأجل خمسة وتبقى خمسة ويتصدق بها. وقد أبان ابن مسلمة الوجه الذي من أجله تمضي البيعتان.

Mas'alah: What is the effect of change or loss of the commodity in deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4364)

فصل [فى أثر تغير السلعة أو فواتها في بيوع الآجال]

Mas'alah: What are the prohibited and disputed issues in deferred sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4366)

فصل [فى مسائل ممنوعة فى بيوع الآجال وأخرى محل خلاف]

Mas'alah: What are the four disputed issues in deferred sales without interest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4366)

بيوع الآجال تمنع إذا تضمنت سلفا بزيادة، أو ما كان في معناه من دفع قليل ليرجع إليه كثير، واختلف إذا عري من الزيادة في أربع مسائل: في الصرف المستأخر، والمراطلة، والمبادله المستأخرة، وأسلفني وأسلفك.

Mas'alah: What is the ruling on maratila (weight-based exchange) in deferred sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4367)

وأما المراطلة فقال ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة: إذا باع سلعة بعشرة عتق إلى شهر، ثم اشتراها بعشرة هاشمية نقدا، والهاشمية أكثر عددا وهي بزيادتها مثل العتق المؤخرة [2] أو أكثر منه [3]، فلا بأس به، وإن لم تكن مثلها فلا خير فيه. قال: وإن باعها بمائة عتق تنقص [4] خروبة خروبة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة هاشمية رديئة

وازنة نقدا، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمله وجوه العتق فأكثر جاز، وإلا لم يجز [5]. وهذا خلاف قول ابن القاسم في منع المحمدية باليزيدية، بل المنع في المراطلة أقوى من المنع في المبادلة؛ لأن المراطلة فيها مبايعته [6]، والمبادلة فيها [7] تفضل من صاحب المحمدية على صاحب اليزيدية [8]. والقول بالجواز في جميع ذلك أحسن؛ لأن التهمة في بيوع الآجال أن يقدم قليلا ليأخذ كثيرا، ولا تهمة في هذه المراطلة والمبادلة؛ لأنه في معنى من خسر [9] يخسر الصبر، ولا يزداد شيئا. (1) قوله: (ثوبا) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (المدخرة) . (3) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (تنقص) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 105. (6) في (ف) : (مبادلة) . (7) قوله: (فيها) ساقط من (ت) و (ف) . (8) انظر المدونة: 3/ 34. (9) في (ف) : (جنس) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth on credit and then buying it back with a cloth and cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4371)

وقال ابن القاسم فيمن باع ثوبن بعشرة إلى شهر فاشترى [2] أحدهما بثوب نقدا وبخمسة نقدا: لا خير فيه، ويدخله بيع وسلف [3]. ويعتبر في هذا نحو ما تقدم في الأولى من قيمة الثوبين [4] هل قيمتهما أربعة أو خمسة، أو أكثر، وكذلك الجواب في الذي باع ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر، ثم اشتراه بثوب نقدا، أو [5] بخمسة يزيدية إلى ذلك الأجل، قال: لا خير فيه، وعلى قوله في المجموعة: ينظر إلى قيمة الثاني على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back the same food item on credit before or after the due date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4373)

فصل [فيمن باع لآخر طعاما إلى أجل بعين، ثم اشترى منه قبل الأجل أو بعده أو مثله مثل صفة ذلك الطعام أو أكثر أو أقل]

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same type of food with the same price on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4373)

ومن باع من رجل عشرة أقفزة حنطة بعشرة دنانير إلى أجل ثم اشترى منه مثل قيل [6] حنطته وصفتها بمثل الثمن نقدا أو إلى أبعد من الأجل، جاز، وإن (1) قوله: (نقدا) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (باثني عشر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 89. (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 220، والنوادر والزيادات: 6/ 89. (5) في (ت) و (ف) : (وكذلك) . (6) في (ف) : (مكيلة) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back food of a different quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4375)

وأرى إذا باع منه سمراء فأخذ منه سمراء أجود صفة ألا يجوز بحال ويدخله إن كان الثمن سواء أو أكثر سلف بزيادة، وإن كان أقل- التفاضل، وسلف بزيادة، والطعام بالطعام ليس يدا بيد؛ لأنه باع عشرة دنيئة بثمانية جيدة، ودينارين بعشرة جيدة، وكذلك

إذا كان الثاني أجود، وأقل كيلا فاشتراه بمثل الثمن فأقل [1] فلا يجوز؛ لأنه طعام بطعام وتفاضل [2]، وإن كان أدنى صفة، جاز أن يشتري منه [3] مثل الكيل فأقل بمثل الثمن فأكثر، ولا يشتري منه أكثر من الكيل لا بمثل الثمن، ولا بأكثر، ولا بأقل، ويدخله التفاضل والطعام بالطعام ليس يدا بيد. (1) قوله: (فأقل) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (متفاضل) . (3) في (ف) : (معه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment due at harvest time?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4438)]

باب في البيع إلى أجل مؤقت بعادة البيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير جائز، ويجب القضاء عند معظم ذلك، وليس للبائع أن يطلب الثمن في أوله، ولا للمشتري أن يؤخره إلى آخره، فإن أصيب [1] الزرع أو الثمار كان القضاء في الوقت المعتاد لو سلم [2]. وقال مالك في كتاب محمد فيمن باع حائطه، أو كرمه على أن يوفي [3] نصف الثمن إذا جد النصف، وباقيه إذا جد الباقي: لا أحب ذلك له، ويبيعه إلى فراغه، وقال: النصف غير معروف، وأجازه أشهب [4]. والأول أحسن؛ لأن النصف والربع والثلاثة أرباع لا تتحصل حقيقة، وإنما هو على المقاربة، وذلك يؤدي إلى التنازع والاختلاف، فيقول المشتري: لم أجد ذلك، ويقول الآخر: قد جددت، ويحتاجون إلى مشاهدة أهل المعرفة بذلك، وقد تدخل بينهم الأيمان فحسم [5] ذلك أولى، ولهذا فرق مالك بين هذا، وبين أن يكون دفع الكل إذا فرغ الجداد. وكذلك البيع إلى قدوم الحاج جائز، فإن لم يقدم كان القضاء في الوقت الذي العادة قدومه، كان القدوم مفترقا دفعة بعد أخرى كان القضاء عند قدوم أولها، إلا أن يكون القدوم الأول النفر

اليسير كالسابق فلا يراعى، (1) في (ت) : (أصابت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 196. (3) في (ت) : (يؤدي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 154. (5) قوله: (فحسم) يقابله بياض في (ف) .

والبيع إلى النيروز والمهرجان والفصح [1] جائز [2]، إلا أن يكونا أو أحدهما لا يعلم حساب العجمي، ولا يعرف كم بين وقت البيع ودخول ذلك، وقد تقدم في كتاب الحوالة البيع إلى خروج العطاء [3]، وأجاز مالك البيع على التقاضي؛ لأنه كان لم يكن محصورا، فلا يختلف اختلافا يؤدي إلى غرر [4]. (1) في (ت) : (الفسح) . (2) انظر: المدونة: 3/ 196. (3) راجع كتاب الحوالة. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of wine when the seller converts to Islam before receiving payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

وقال محمد فيمن باع خمرا بثمن إلى أجل، ثم أسلم قبل قبض الثمن: على المشتري أن يدفع الثمن [2]. وهذا مثل قول عبد الملك، فأمضيا العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4508)

وإن أقرض أحدهما الآخر خمرا، ثم أسلما- لم يكن للمقرض شيء؛ لأنه = على رأس

المال بإسلام من أسلم منهما. وقيل عن مالك إن أسلم المطلوب فعليه ديناران. وقيل: إن مالكا توقف فيه، قال: ولو كان دفع إليه دينارا في دراهم إلى أجل، فأسلم الطالب، فلتؤخذ الدراهم من النصراني فيصرف بها دينارا، فإن لم يف، لم يكن له غير ذلك. وإن كان فيها فضل، رد الفضل إلى النصراني، وإن أسلم المطلوب رد الدينار الذي قبض على النصراني. (1) انظر: المدونة: 3/ 308. (2) قوله (له) ساقط من (ف) .

إن كان في يد المستقرض خمر أريقت عليه، وإن لم تكن عنده لم يجز له شراؤها، وعلى قول محمد بن عبد الحكم له قيمتها اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller receiving payment and later returning part of it in a settlement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4871)

وإن اصطلحا على أن يقبض البائع المائة، ثم يرد بعد شهر عشرة دنانير من السكة أو غيرها [5]، أو يرد دراهم، عاد الجواب إلى ما تقدم في أول المسألة، ولم يجز على قول ابن القاسم، وجاز على قول أشهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment where the seller retains an option to cancel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5137)

وقد [4] قال ابن القاسم في من قال: أبيع لك هذه السلعة وهي [5] كثيرة الثمن إلى أجل بكذا [6] على أني متى شئت تركت: فلا بأس به إذا لم ينقد؛ لأن النقد لا يصلح

[7] في الخيار وهي إجارة لازمة فيها خيار، ولا يصلح فيها الجعل لأنها كثيرة [8]. يريد: لأنها [9] لازمة لصاحب الثياب والخيار للعامل، وهي إجارة لأن له كل ما مضى يوم بحسابه، والجعل لا شيء له في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and immediate delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5351)

ومن [3] باع سلعة بثمن إلى أجل كان محملهما [4] على أنهما تبايعا على الوجه الجائز وينقد الحاضرة حتى يشترط أن لا ينتقد [5] إلا بعد حلول الأجل وقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency value fluctuates?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1011)

فصل فيمن اقترض دراهم أو عينا ثم غلت أو رخصت ومن اقترض من صيرفي بقدر نصف ديناردراهم، ثم رخصت أو غلت فنما عليه مثلما أخذ منه، وكذلك من الذهب والورق، ولو اقترض منه دينارا، ثم رخصت العين أو غلت فعليه وزن ما أخذ منه عينا من الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dinars by count versus weight?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1011)

فصل في قضاء قرض الدنانير عددا ومن اقترض دنانير عددا ثم قضى وزنا أو اقترض وزنا فقضى عددا فلا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولا عادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by program in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1034)

فصل في بيع البرنامج ولا بأ ببيع البرنامج إذا كانت فيه الصفات التي تكون في السلعة. فإن وجد المشتري ما اشتراه على صفته لزمه بيعه ولم يكن له خيار عند رؤيته، وإن

خالف صفته فهو بالخيار في قبوله ورده.

Mas'alah: What are the rules for writing down debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

فصل في كتابة الحقوق ومن كان له على رجل حق وأراد أن يكتب به علهي فينبغي أن يمليه الذي عليه الحق. وإن أملاه الذي له الحق بحضرته ورضاه فذلك جائز. وإن أملاه رجل غيرهما فرضيا به جميعا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for horses and cash in a deferred sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1165)

2348 – ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس إلى أجل، وعشرة دنانير ينتقدها جاز.

Mas'alah: What are the rulings on deferred exchange of brass and iron?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1181)

ولا يجوز بيع الصفر بالصفر بينه فضل إلى أجل، ولا بيع الحديد بالحديد بينه فضل إلى أجل، وبيع الصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا باس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment from the debtor before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

ولا تأخذ من الغريم قبل الأجل إلا مثل طعامك في كيله وصفته أو رأس مالك لا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of fodder for barley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1240)

فيه قصيلا، ويكون مضمونا بصفة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a commodity or cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1254)

وبيع الدين إنما يجوز بعرض نقدا فإذا بيع بعين، لم يجز إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1258)]

2503 - ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل فلما حل دفع إليك عرضا فقال: بعه واستوف حقك، جاز، إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بدينك، وهي أفضل، فلا يجوز، وأما إذا كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the dinar and dirham are paid in cash but the commodity is deferred?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1261)]

الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on paying a full dinar for a commodity priced at two-thirds of a dinar and keeping the change?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1262)]

2509 - قال مالك: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع: هذا دينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثه عندك، فلا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a price minus a fraction of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1262)

2511 - وإن ابتعت سلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهمين، فنقدته أربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي أو الدراهم، أو نقدته الدينار وأخذت الدرهم وأخرت الأربعة لم يجز ذلك، إذ للدراهم في كل دين حصة، ولو ابتعتها بخمسة دنانير إلا ربعا أو سدسا

جاز تعجيل الأربعة، وتأخير [الدينار] الباقي [حتى يأتيك بخمس أو بربع وتدفع إليه الدينار، وكذلك إن] [تأخرت الأربعة ودفع دينارا] ، أو أخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم، [فلا بأس به] ، لأن الجزء من الدينار لا يجري في سائره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus a quantity of wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1263)

2512 - ومن باع سلعة بدينار إلا قفيز حنطة نقدا، جاز ذلك، كان الدينار نقدا أو مؤجلا، وكأنه باع السلعة وقفيز حنطة بدينار، هذا إن كان القفيز والسلعة عنده، وإلا لم يجز، ودخله بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt of wheat in a different form or measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1281)

2543 - ولا يجوز أن تأخذ منه بعد الأجل محمولة، أقل كيلا من سمراء لك عليه

قضاء من جميع الحق، قال أشهب: إنه جائز كالفضة، كذلك لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا، فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food of different quality when collecting a debt of the same genus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1286)

فاختلفت الصفات، والجنس واحد فلا بأس أن تأخذ بمنه] مثل وزنك أو كيلك أجود صفة أو أردأ، ولا تغرم لجودة أو تأخذ لزيادة شيئا، ولا تأخذ أجود وأقل كيلا ولا أردأ وأزيد كيلا، وإن لم تغرم لذلك شيئا ولا رجعت بشيء، ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه إن كان من بيع، ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن أو غيرها من الثياب والحيوان عدا الطعام فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced in daniq or half dirham?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

2558 - وإن ابتعت سلعة بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم أو بربع وقع البيع بالفضة وتعطيه بالفضة ما تراضيتما عليه، فإن تشاححتما أعطيته بذلك فلوسا في الموضع الذي فيه الفلوس، تصرف يوم القضاء لا يوم التبايع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced in a fraction of a dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

2559 – وإن ابتعت سلعة بنصف دينار أو بثلث أو بربع، وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما عليه، فإن تشاححتما قضي عليه في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment in dirhams at maturity for a sale priced in dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1289)

2561 – ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل واشترط أن يأخذ به إذا حل الأجل دراهم (1) انظر: المدونة (8/446) .

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1292)

(كتاب بيوع الآجال)

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing a deferred sale before the due date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1292)

2563 – ومن باع ثوبا [بثمن] إلى أجل، جاز أن يشتريه قبل الأجل بمثل الثمن فأكثر نقدا، أو إلى أجل دون أجله، ولا يجوز بدون الثمن نقدا، أو إلى أجل دون أجله، ولا بأس به بالثمن فأقل منه إلى أبعد من أجله، فأما بأكثر منه فلا يجوز إلا على المقاصة عند

الأجل، فإذا نقده صارت ذهبا في أكثر منها إلى أجل، وأما إلى الأجل نفسه فجائز بالثمن، أو أقل منه أو أكثر، وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر، وإن بعت عبدين بعشرة [دنانير] إلى شهر، فلا تبع أحدهما بتسعة نقدا ولا بدينار نقدا

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a deferred sale with cash and goods?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1293)]

2564 - وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر، فاشتريته قبل الأجل بخمسة دراهم وبثوب نقدا من نوعه أو من غير نوعه لم يجز، لأنه بيع وسلف، ولو كانت الخمسة مقاصة عند الأجل جاز، وإن بعت ثوبين بعشرة إلى أجل لم يجز أن تبتاع منه أحدهما بخمسة، وبثوب نقدا، لأنه بيع وسلف وفضة وسلعة نقدا بفضة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item with gold or silver before the term?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1293)]

وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا نقدا جاز، لبعدكما من التهمة، وإن بعت بأربعين درهما إلى شهر، جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلهما، ولا يعجبني بدينارين وإن

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing food before the payment term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1294)

2566 - وإن بعت من رجل مائة أردب محمولة بمائة دينار إلى أجل، ثم ابتعت منه قبل الأجل مائتي أردب محمولة كصفتها بمائة دينار نقدا لم يجز، لأنه رد إليك طعامك وزادك مائة أردب على أن أسلفته مائة دينار. ولا تشتر منه من صنف طعامك ككيله فأقل [بأقل] من الثمن نقدا، وإن كان مثل المكيلة بمثل الثمن فأكثر نقدا فجائز، وكذلك كل مكيل وموزون في هذا، وأما إن بعت منه ثوبا فرقبيا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل [ثوبا] من صنفه في

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a garment before the payment term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1295)

[صفته] وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل، وليس كرجوع ثوبك إليك، وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف ما يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader buying back a sold item at a lower price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1298)

2571 - وإن باع عبدك سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني أن يبتاعها بأقل منه نقدا إن كان العبد يتجر لك.

Mas'alah: What are the rulings on taking payment for a debt in different currencies or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1306)

2587 – ولا بأس أن تأخذ من دين لك قد حل، ورقا من ذهب، أو ذهبا من ورق، أو ما شئت من السلع نقدا. ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشتريت منه بها سلعة بعينها حاضرة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن دخلت [بيتك] قبل أن تقبضها فالبيع جائز، وتقبضها إذا خرجت، وإن أخذت منه بدينك طعاما فكثر كيله فذهبت بعد وجوب البيع لتأتي بدواب تحمله، أو تكري له منزلا أو سفنا وذلك يتأخر اليوم واليومين، أو شرعت في كيله فغابت الشمس وقد بقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد، فلا بأس به، وليس هذا دين في دين، وأراه خفيفا، لأنهما في عمل القبض، وإن أخذت منه بدينك ما لا مؤنة فيه من قليل الطعام والفواكه، في كيل أو وزن أو عدد، لم يجز تأخيره، إلا ما كان يجوز ذلك في مثله أن تأتي بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a qard debt and a salam debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1308)

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم، فإن حلا والصفة والمقدار متفقان جازت المقاصة، وإن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز، كان الحل منهما سلما أو قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with two different prices for cash and credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1315)

2601 – ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار، أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما، وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع، لأنه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جاز. ولا يجوز شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب وفضة لا يسمى كم من هذا وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the measurement of a specific food bought on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1317)

وكره مالك – رحمه الله – أن يبتاع طعاما بعينه بدين إلى أجل، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال ابن القاسم: وأرى السلع كلها مثله لا تؤخر إلى الأجل البعيد.

Mas'alah: What are the valid deferred payment terms in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1319)

2609 – ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير، أو إلى رفع جرون بئر زرنوق، لأنه أجل معروف، وأما إلى العطاء فإن كان قائما معروفا [وقته] فجائز، [وإلا لم يجز] ، وإن كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتا معروفا، فالبيع إليه جائز.

Mas'alah: How is the harvest time determined as a deferred payment term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1320)

2610 – وإذا اختلف الحصاد في البلد الذي تبايعا فيه نظر إلى حصاد عظم البلد الذي تبايعا فيه، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيحل الحق حينئذ، ولا ينظر إلى غيرها من البلدان، قيل: فإن اختلف الحصاد في البلد ذلك العام، فقال: إنما أراد مالك إذا حل أجل الحصاد وعظمه، وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله.

Mas'alah: Is the departure of pilgrims a valid deferred payment term in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1320)]

وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه، وهو أبين من الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment of price within a fixed period in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1326)]

2619 – قال مالك: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام، وقال في موضع آخر: في عشرة أيام، فلا بيع بينهما، فلا يعجبني أن يعقد البيع على هذا، وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقد [الثمن] إلى ذلك الأجل فهي

Mas'alah: What is the ruling on selling absent real estate with a condition for payment?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1388)]

وأما الدور والأرضون والعقار فالنقد فيها بشرط جائز، بعدت الغيبة أو قربت، كان

الثمن عينا أو عرضا لغلبة الأمن في تغييرها، ولا تباع إلا [على] صفة أو رؤية متقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent specific commodity for deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1390)

2714 - ولا بأس ببيع سلعة بعينها غائبة لا يجوز النقد فيها، بسلعة مضمونة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل، وكذلك حوائط بالتمر] الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا بدين مؤجل، ذهب أو عرض، وهي على مسيرة خمسة أيام أو ستة [أو شبه ذلك] ، ولا يجوز فيها النقد بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with deferred payment for up to ten or twenty years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1392)

صحيح، وفي كتاب العرايا ذكر شراء ما منحته أو أسكنته، ويجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو إلى عشرين [سنة] أو إجارة العبد عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a commodity with delivery in another city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1393)

2721 - وإن باع سلعة بعرض وشرط قبضه ببلد آخر [إلى أجل] فليس له أخذه بعد الأجل إلا في البلد المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a present commodity for a described commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1442)

2800 - وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك أو بموضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك، فإن هلكت سلعتك قبل وجوب الصفقة رددت التي قبضت، إلا أن تفوت التي قبضت عندك ببيع أو عتق، إن كانت جارية فيلزمك قيمتها يوم التبايع.

Mas'alah: Why is adding cash dirhams by the seller considered a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1492)

لم يجز، وذلك سلف من البائع [له] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller adding deferred dinars to a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1492)

ولو زاده البائع دنانير [إلى أجل] لم يجز، لأنه بيع عبد وذهب بفضة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on adding cash dirhams when the original sale was in deferred dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1492)

وكذلك إن كان البيع بدنانير إلى أجل، لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقدا، فيصير عبد ودراهم [نقدا] بدنانير إلى أجل، فإن فات العبد بعتق أو موت أو تدبير، وقد ابتاعه

بدراهم مؤجلة لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقدا، لأنها سلف للمبتاع يردها فيما عليه إلى أجل، وإنما ينبغي أن يضع عنه حصة العيب مما عليه قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed as a loan for dirhams and deferring payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1495)

وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها فلا تؤخره بها، فإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز، وترد الدراهم ويبقى لك الطعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئا قريبا، مثل أن تذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the measurement of food taken in exchange for dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1495)

ولو كان لك عليه دنانير وأخذت بها طعاما، جاز أن يتأخر كيله إلى غد لتأتي بدواب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a specific heap of grain or specific dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1596)

وقد أجاز مالك تأخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من صبرة معينة، ورأى في

المشترط إن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع، له انفاذ البيع وسقوط الشرط، عجل النقد أو أخره، ويقضى عليه بالنقد، وأما الدنانير المعينة فلا يعجبني تأخيرها اليوم واليومين، إلا أن يشترط المكتري ضمانها، أو يضعها رهنا بيد غيره، ولم يكرهه غيره، وإن بقيت بيده، لأنه لو ابتاع بها بعينها فاستحقت لقضي عليه بمثلها، والبيع تام.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax for flax cloth on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1659)

3137 - ولا يباع كتان بثوب كتان إلى أجل، لأنه يخرج منه، إلا أن يكون أجلا قريبا لا يعمل في مثله من الكتان ثوب، فلا بأس به، كالقصيل يسلم فيه شعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an annual payment condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1966)

3674 - ولا ينبغي لرجل أن يبيع أرضا من رجل، على أن على المبتاع كل عام شيئا يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on holding the price when the slave's sale is delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2029)

وغيره عن [مالك] أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت. [قال

سحنون:] وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a similar debt or commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2160)

3888 - وقد قال مالك: افسخ ما حل من دينك، فيما قد حل وفيما لم يحل، إذا فسخته في مثل دينك من عين أو عرض صفة ومقدارا. ومن لك عليه دراهم [حالة] ، فأحالك على دنانير له على رجل، وهي كصرف دراهمك، وقد حلت أو لم تحل لم يجز. وكذلك لو فسخت دراهمك في طعام ولم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment by description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

وقال ابن زرقون: ظاهر ما تقدم أن قول مالك اختلف في بيع الساج على الصفة، فمنعه مرة وأجازه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen house by description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

ونقل الباجي عن مالك: لا تباع الدار الغائبة على الصفة إلا مذارعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on prior sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2178)

(وبرؤية ما لا يتغير بعدها) من المدونة: من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت منه منذ وقت لا يتغير مثلها فيه

جاز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a description by someone other than the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

(أو على يوم أو وصفه غير بائعه) انظر هذه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

وفي الرسالة: ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة فيما قرب مكانه أو يكون ممن يؤمن تغيره. من دار أو أرض أو عقار ويجوز النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

وفي المدونة أيضا قال مالك: لا خير في أن يبيع دابة عنده في الدار حاضرة على الصفة وينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

قال ابن المواز: لأنه يقدر على نظرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's word when payment is made early?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2200)

(ومعجل قبل أجله) ابن يونس: قال ابن الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق: يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه إنما صدقه من أجل تعجيله قبل أجله فيدخله سلف جر منفعة وهو معنى "ضع وتعجل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2202)

وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع) من المدونة: لا بأس بسلعة بدينار إلا درهما كل ذلك نقدا. ابن الحاجب: وتأجيل الجميع ممتنع. ابن شاس: لأنه الدين بالدين. قال في المدونة: والدرهمان في هذا كالدرهم بخلاف الثلاثة دراهم.

)

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of both currencies in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2204)

أو تعجيل الجميع) تقدم نصها أول المسألة. قال في المدونة: وأما بدينار إلا ثلاثة أو خمسة أو أكثر فيجوز ذلك كله تقدم ولا ينبغي التأخير في شيء منه.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving dirhams from dinars by set-off without surplus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2204)

كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل) قال في كتاب محمد: من ابتاع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهم لأجل لا خير فيه إلا إن قطعوا صرف الدراهم قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with one or two dirhams remaining after set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)

وفي الدرهمين كذلك) قال: وكذلك إن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان لأنه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهما أو درهمين على أن يعجل السلعة ويتأخر الدينار، والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a small dirham loan with a large dirham?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

وقد تقدم أنه إن تسلف درهما صغيرا لا يجوز أن يقضيه درهما كبيرا أو يرد عليه درهما صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a half-dinar debt with a full dinar and deferring the remainder in goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2234)

ومن كتاب ابن المواز: من له قبل رجل نصف دينار فأتاه بدينار فقضاه نصفه وجعل نصفه في سلعة إلى أجل فلا بأس به ما لم يكن النصف الأول دراهم أسلفه إياها ولا نصف دينار مضروب فأما ثمن سلعة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a commodity if payment is delayed after the term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2235)

يكن توجه له قبل الأجل طلب، فإن أخره بعد الأجل ثانيا كان عليه قيمتها يوم حل الأجل الأول لأن بالقيمة وقع التأخير.

Mas'alah: When is it permissible for one item to be more than the other in a non-ribawi exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

(وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي) تقدم نصها إلا أن يعطي أحدهما أكثر وقال قبل ذلك: وهذا في كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه.

Mas'alah: Does muzabanah apply to exchanges of two different types when deferred payment is involved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

ابن رشد: لا تدخل المزابنة في الصنفين إلا لأجل، فإن كان المعجل أصل المؤخر كصوف في ثوبه لم يجز اتفاقا لأجل يمكن كونه منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging safflower for a safflower-dyed garment on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

ابن القاسم: ولا خير في عصفر في ثوب معصفر لأجل وعكسه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves for iron on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2269)

راجع الترجمة المذكورة وترجمة كراء الأرض بما يخرج منها، وانظر بيع ورق التوت بحديد إلى أجل بعيد، وانظر بيع الكبش لا صوف عليه بصوف لأجل هل يجوز على مذهب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a service or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2271)

قال: ولا تبتع منه بدينك سلعة غائبة أو سلعة بخيار. انتهى من رابع ترجمة من كتاب الآجال، ومن المدونة: من آجر نفسه أو عبده في الخياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt from a present or absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

(ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر) ابن عرفة: فيها مع غيرها جواز بيع الدين من غير المديان إن كان حاضرا مقرا، فإن كان غائبا قريب الغيبة بحيث يعلم ملؤه من عدمه ولم ينكر فالمشهور أنه لا يجوز. (وكبيع

Mas'alah: How does change in custom affect rulings on deferred sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

ثم قال وهب: إن تلك العدة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز فلم قلتم إنها وجدت بالعراق والمغرب في المائة السابعة؟ ثم قال: وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة إلى العادة بما في الكتب، لأن الذي في الكتب من المسائل لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا يعلم حصولها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط.

Mas'alah: What is the basis for annulling deferred sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2298)

وقال ابن يونس: وجه فسخ بيوع

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales when both parties intend a prohibited outcome?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

الآجال وإن صح حماية أن يقصد المتبايعان ذلك في أول أمرهما.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the sinfulness of deferred sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

ولما نقل القرافي في قول ابن رشد ما فعله بزيد بن أرقم لا إثم فيه قال: هذا يقتضي عدم تحريم بيوع الآجال وإنما تفسخ سدا لذريعة القصد إلى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on deferring part of the price in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2302)

(وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه)

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving gold and silver of different types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2304)

(ومنع بذهب وفضة) ابن بشير: إن اختلف نوع الثمن وكان المدفوع أولا مساويا

Mas'alah: What is the ruling when the first payment exceeds the value of the second significantly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2305)

(إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) ابن بشير: وإن كان المدفوع أولا فوق مقدار الثاني وقيمته بالشيء الظاهر فهاهنا قولان، المشهور الجواز وفيها نص المدونة بهذا عند قوله "وامتنع لغير صنف ثمنه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling for less to the same term when the buyer is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2307)

(فيمنع بأقل إلى أجله أو أبعد إن غاب مشتريه به) أما بيعه بأقل لأجله إن غاب مشتريه به فقال ابن رشد: إن باع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر ثم ابتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب بخمسة دراهم على أن يقاصه بخمسة دراهم من العشرة، فإنه أيضا لا يجوز لأن أمرهما آل إلى أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها على أن يعطيه المسلف خمسة دراهم إذا حل الأجل، وأما بيعه بأقل لأبعد من أجله إن غاب مشتريه به فالذي لابن رشد إذا اشترى منه مثل طعامه بعد الغيبة عليه بمثل

الثمن لأبعد من الأجل خففه ابن القاسم ولم يتهمه على "أسلفني وأسلفك"

Mas'alah: Is a different type of food like wheat and barley considered different in deferred sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2308)

(وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد) ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو بعت منه محمولة ثم اشتريت منه سمراء أو شعيرا لم يكن في ذلك تهمة وإنما يراعى الصنف بعينه. ابن يونس: فيجوز على قول ابن القاسم خلافا لسحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a valued item for its like in deferred transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2308)

(وإن باع مقوما بمثله كغيره) ابن القاسم: إن بعت منه ثوبا رقيقا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل ثوبا في صفته وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل، لأن الثياب تعرف بأعيانها والطعام لا يعرف بعينه فمثله كعينه وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف ما يوزن ويكال.

Mas'alah: What is the ruling on an additional payment in a cash sale that has not yet been paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2316)

غير عين وبيع بنقد ولم يقبض جاز إن عجل المزيد) انظر قوله "غير عين" والذي لابن يونس: ولو كانت زيادة المبتاع في بيعة النقد التي لم ينقده معجلة فلا بأس بذلك، كانت الزيادة عينا أو طعاما أو غير ذلك من جميع الأشياء، وإن زاده دراهم فيزيده منها ما يكون صرفا، ولو زاده جميع ذلك مؤجلا لم يجز، ويدخله في الطعام والعروض والدراهم فسخ الدين في الدين مع صرف مستأخر في أخذه الدراهم. وأما زيادة البائع فهي على كل حال جائزة، وكأنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة زاده فليس في ذلك فساد إلا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل لأن ذلك حمار بحمار إلى أجل وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the second sale in a deferred payment transaction is no longer possible to rescind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2317)

قوي فسخ البيعتين (إلا أن يفوت الثاني فيفسخان) ابن بشير: فإن فاتت السلعة فقيل يمضي بالفوات مراعاة لمذهب الشافعي، وقيل إنه يفسخ وهو المشهور من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy it for ten cash and I will take it for twelve on credit'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2320)

بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل) ابن رشد: إن قال اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فلا يجوز، فإن وقع فقال ابن القاسم وحكاه عن مالك: إن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل لأن المشتري كان ضامنا

لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد شراء المأمور كان ذلك له. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the loaned food before receipt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2428)

(وبيعه لمقترض) ابن الحاجب: من اقترض طعاما جاز له بيعه قبل قبضه اهـ. وانظر هذا البيع إن كان من غير المقرض، وأما إن باعه من المقرض فقال ابن عرفة الثمن الذي يعطي المقرض إنما هو ثمن على ما يقبض من المقترض فيراعى أجل السلم، والطعام بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale when the buyer delays due to high prices?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

ويرشح هذا ما في سماع عيسى إذا اشترى طعاما لأجل فاستغلاه فتغيب حتى حل الأجل أنه لا يفسخ لأن هذا كان بغير شرط.

Mas'alah: How are months calculated when a deferred payment is set to months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2500)

(والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع) ابن شاس: لو قال إلى ثلاثة أشهر حسبت بالأهلة إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء أو فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment set to a specific month like Rabi'?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2500)]

(وإلى ربيع حل بأوله) الباجي:

Mas'alah: When does a deferred payment due in a specific month become due?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2501)]

إن قال إلى شهر كذا حل بأول ليلة من الشهر

Mas'alah: What constitutes gharar in deferred delivery sales?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)]

وتعقب ابن عرفة هذا التعليل ولابن أبي زيد ما نصه: من الغرر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد، وكأنه زاده في الثمن ليضمنه إلا ما له وجه ولهما به عذر كدار يبيعها ويستثني سكناها شهرا، أو زرع على الكيل وقد يبس ويتأخر حصاده الخمسة عشر يوما، أو تمر قد طاب ويتأخر جداده مثل ذلك بخلاف صوف الغنم.
وانظر قول ابن بشير عند قوله: "وكونه دينا"

Mas'alah: What is the ruling on a debt to be paid from grape juice that fails?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وفي نوازل ابن الحاج: من داين على أن يوفي من عصير كرمه فأخلف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of goods before the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2519)

(كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء) في تنزيل هذا على ما يتقرر عسر فانظره أنت. وعبارة الباجي: إن كان لك دين من عروض يفيكها ببلد آخر فلا بأس إذا حل الأجل وتراضيتما أن تأخذ ما لك عليه في جنسه وصفته لا أدون ولا أفضل، فإن كان قبل الأجل لم يجز. ابن عرفة: هذا قول ابن القاسم وأصبغ، وأجاز سحنون أن يأخذ بغير البلد مثل الصفة حل أو لم يحل، وهذا أحسن والأول أقيس لأن البلدان بمنزلة الآجال فكأنه قضاك قبل أجله وزادك حمله على إن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز اه. انظر قول ابن عرفة "هذا قول ابن القاسم وأصبغ" فمقتضاه

أن قول الباجي في العروض وصف طردي فإن نص أصبغ هو إن قضاه مثل ما في الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جاز، وقبل حلوله لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة. وقاله ابن القاسم في الطعام والعروض. ومن المدونة: إن شرط قبض الطعام بالفسطاط لم يجز أن يقبضه بغيره ويأخذ كراء المسافة، لأن البلدان كالآجال فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته. ابن عبد السلام: هذا التعجيل يقتضي أن حكم العروض كالطعام اه. فلو قال خليل "كقبل محله

في غير العين مطلقا إن لم يدفع كراء" لكان قد اقتصر على قول سحنون، وقد رجحه ابن زرقون، ولو قال عوضا من "مطلقا" إن حل لكان موافقا لقول ابن القاسم فاستظهر أنت على هذا. وانظر أيضا ما كان ينبغي لخليل أن يترك حكم العين. وقد قال الباجي: إن حل الأجل ووجد المسلم إليه بغير بلد التسليم، فإن كان السلم في عين كان له أخذه حيث وجده، وإن كان غير عين لم يكن له أخذه. وكذا من عليه دين من عين جاز أن يعجله قبل أجله ويلزم من هو له قبضه

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt to the debtor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2521)]

(وبيعه بالمسلم فيه مناجزة) كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقرر لنا شروط بيع الدين ممن هو عليه وهي أن لا يكون الدين طعاما من بيع دار، وأن يتعجل العوض، وأن يكون المقبوض مما يصح بتسليم رأس المال فيه، وأن يجوز بيعه بالدين الذي في الذمة يدا بيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the type of bread in a loan repayment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2529)]

)

Mas'alah: When is repayment of a loan obligatory?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2531)]

ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة) . ابن شاس: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة. ابن عرفة: إن لم يكن أحدهما جرى على العارية وفيها خلاف انتهى. انظر بقي عليه أنه لم يذكر أن له أن يرد عين القرض والمنصوص أن له ذلك إن لم يتعين. قالوا: ولهذا قال ابن القاسم: لا ضير أن يسلفه ويشترط عليه أن يرد مثله. قال: وأحب إلي أن يسلفه ولا يشترط)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2531)

كأخذه بغير محله) . ابن عرفة: إن قضاه بمحل قبضه لزمه وبغير محل قبضه يجوز أن يتراضيا إن حل أجله. قاله الجلاب انتهى. وانظر إن لم يمكنه أن يرده له ببلده لخرابه وانجلاء أهله. وفي نوازل البرزلي في رجل يسلف فلوسا أو دراهم بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقترض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنه يغرم له قيمتها في بلدها يوم الحكم قال: وهذا نحو ما تقدم لغير واحد، وهو ظاهر الرهون. من المدونة: وغرمه القيمة هو مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لأسير بدار الحرب وانظر أيضا في الماء بين الشركاء يتسلف أحدهم حظ صاحبه في زمن الشتاء فيبطئ بطلبه للصيف فإنه لا يقضى له به. انظر في سماع أصبغ من السلم.)

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2531)

إلا العين) من المدونة: إذا كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى

أجل فعجلها لك قبل الأجل، جبرت على أخذها كانت من بيع أو قرض انتهى. قال بهرام: ولم يذكر الشيخ المقاصة يعني أنها فصل من فصول البيع والسلم. وانظر أيضا بهذه النسبة فقد نقصه فصول منها التوليج ومنها التصيير. وقد ترجم ابن سلمون على ذلك فقال: المعاوضة والتصيير والتوليج، وذكر في التوليج قول مالك فيمن ولى ابنه حائطا بثمن كثير عن مال لابنه قبله بيسير، ومن باع من زوجه دار سكناه وأشهد بقبض الثمن. وذكر أيضا في فصل التصيير أيضا أنه إن صير لزوجته أو لمحجوره دار سكناه أنه لا يجوز وفيه نظر، لأنه لم ينقل كلام ابن سهل في الذي صير لامرأته في كالئها نصف دار سكناه معها وسكناها جميعا إلى أن مات فيها. فقال بعضهم: لا ينفذ. وقال بعضهم: بل التصيير كالبيع لا يحتاج إلى إخلاء ولا إلى حيازة، وبهذا أفتى ابن عات وابن القصار وابن مالك. قال ابن سهل: وهذا هو الصواب. قال: لأن من قول مالك فيمن وهب أجنبيا جزءا من ماله مشاعا واعتمد الموهوب له مع الواهب أنه جائز انتهى. انظر سماع عيسى من البرزلي. ومن فصول البيع أيضا من بيع عليه ماله وهو حاضر. عقد ابن سلمون فيه فصلا في ترجمة بيع الأب والوصي، وعقد عليه أيضا ابن هشام في كتابه المفيد في الفصل الثاني، وذكر فيه قول مالك: كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة. وانظر في نوازل ابن الحاج إن فرقا بين أن يبيع الشريك حصته أو جميع الملك أو فدانا بعينه، فإن باع حقه وحق غيره فسكوت

Mas'alah: What is the condition for selling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2658)

[شرط بيع الدين]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a debt intends harm but the seller is unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2669)

(وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان) ابن يونس: اختلف شيوخنا إن كان مشتري الدين قاصدا بشرائه الإضرار والبائع غير عالم بقصده فقال بعضهم: يفسخ البيع مثل تواطئهما جميعا، وشبهه كالمسلف يقصد بسلفه النفع والقابض المتسلف لا علم عنده، وكبيع من

Mas'alah: What is the ruling on a debt sale when the buyer intends harm and the seller is unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2670)

تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه. وقال غيره: إذا لم يعلم البائع بقصد المشتري للضرر لم تفسخ عليه صفقته ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر عن الذي عليه الدين. ابن يونس: وهذا القول بين وظاهر الكتاب يدل على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with deferred delivery for years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3073)

(أو أرض لعشر) ابن رشد: بيع الأرض واستثناؤها أعواما أخف. قال ابن القاسم: يجوز فيها عشرة أعوام. انظر في السلم من ابن يونس قال: من الغرر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه المبتاع إلا لأجل إلا ما له وجه كبيع دار واستثناء سكناها شهرا، أو دابة يستثنى ركوبها يومين، أو زرع يبس على كيل يتأخر حصاده خمسة عشر يوما أو ثمرا كذلك قال مالك. ومن اشترى طعاما بعينه على شرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وكذلك السلع كلها عندي هو فيها أبين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another (fasakh dayn fi dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

فسخ دين في دين إلا أن يكون في مفازة فيجوز للضرورة إلا على مذهب أشهب فيجوز مطلقا؛ لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending a loan when repaying a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

(فإن قضى نوى سلفا)

Mas'alah: What is the ruling if the currency used in a sale becomes invalid?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=160)

ومن باع بنقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد.

Mas'alah: What is the ruling on deferring repayment of a loan according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=949)

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض ألبتة بحال ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات) إلا زفر فإنه قال لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب) واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب

Mas'alah: What is the Maliki view on debt in the dhimmah being like a possessed item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2076)

ومن حجة مالك عليهما أن الدين في الذمة كالمقبوض

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a sale of an unseen item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4049)

ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيوانا أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه وقد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما يطول ذكره ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز إذا لم يكن بيع خيار

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh dates on credit or spot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4344)

وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدا بيد وهذه الأحاديث كلها تفسير للمزابنة وفي معناها وهي أصل وسنة مجتمع عليها (والحمد لله)

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on selling wheat for barley with disparity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6430)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون متفاضلا إذا كان يدا بيد وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري ومن حجة من هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير وقال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل وقال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن زاد بشر ابن عمر ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد وأما نسيئة فلا ثم اتفقا والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد زاد بشر بن عمر وأما نسيئة فلا قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار وقال أحمد بن زهير أبو الخليل هذا هو صاح بن أبي مريم الضبعي ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان ابن عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى

الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وذكر حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار وروى محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع

Mas'alah: Does counting sound dirhams suffice in place of weighing them for transactions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7298)

وأما قول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عدد الأواقي غير جائز ولو كان غير جائز لقال لهم إن العد في مثل هذا لا يجوز وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة فالأوقية أربعون

درهما والنش نصفها والنواة زنة خمسة دراهم

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding growth of wealth and profits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=791)

باب في أحكام نماء المال والفوائد

Mas'alah: When is profit attributed in a credit purchase with resale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=794)

وعلى هذا اختلف على قولين فيمن اشترى بدين ولا يملك ما ينقد فباع بربح هل يضاف الربح إلى يوم الحصول أو إلى يوم الشراء؟

Mas'alah: What did Sahnun order to be removed regarding a loan and deferred payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=95)

- "ومسألة من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثيابا ... وفي الأصل: أو إلى أجل. وهذا الحرف موقوف في كتاب" ابن عتاب ". وقال أبو محمد: يريد: إلى أجل؛ كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه! قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل (ابن سلمة) : قرأه لنا يحيى (ابن عمر) ، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه" .

Mas'alah: What is another legal maxim regarding deferred sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=193)

قاعدة أخرى في بيوع الآجال، وهي: قاعدة: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين، أو الثانية فقط في قيام السلعة. والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه ففسخنا الثانية فقط [3]. مبنى هذه القاعدة على الاختلاف في القصد، وهو ما أشار إليه عياض وقبله صاحب النوادر، كما أشار عياض إلى أن مثل هذا التأصيل هو لابن المواز وفضل بن سلمة وغيرهما.

Mas'alah: What objection did Ibn Abi Zayd raise regarding Sahnun's statement about silver weight?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

وقد اعترض أبو محمد بن أبي زيد قول سحنون: وزن [1] الفضة وقال: كيف/ [خ 298] يردها وهي مصوغة [2] وقد يزاد في الثمن لها!

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a loan of dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1258)

ومسألة [5] من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثيابا: إن كان [6] السلف إلى أجل ذلك على النقد، وإن كان حالا جاز [ذلك] [7] يدا بيد. وفي الأصل: أو إلى أجل [8]. وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد: يريد إلى أجل كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه. قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال (1) المدونة: 3/ 401/ 12. (2) عزا الحطاب في المواهب: 4/ 310 هذا للموازية. (3) كذا في النسخ والتقييد: 3/ 11، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر في حاشية ز وأصلحها فيها الناسخ: والأقوال. (4) عزا الحطاب في المواهب: 4/ 311 هذه الأقوال للخمي نقلا عن الطراز لسند بن عنان. (5) المدونة: 3/ 402/ 1. (6) في ح وم وخ: كانت. مصححا عليها في خ، وكذا نبه في حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحها: كان، وهو ما في ق. (7) ليس في ز. (8) المدونة: 3/ 402/ 4، وكذلك ما في طبعة الفكر: 3/ 94/ 7.

بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون. وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل: قرأه لنا يحيى، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه وأسلم عينا عليه في ذمته في طعام إلى أجل. وهذا الدين بالدين. وبهذا علل مالك المسألة ومنعها في "المبسوطة" . وقيل: إنما الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وطرحها على الخلاف في العارية الحالة؛ هل توجب تأخير [1] مقدار الانتفاع بها أم لا توجبه؟ وكذلك السلف الحال. والذي يدل عليه قوله هنا أن السلف إذا وقع مطلقا أنه يتضمن التأجيل، وأن صاحبه إذا قام مكانه يطلبه/ [خ 300] لم يكن ذلك له، وضرب له من الأجل ما يرى أنه أدار المسلف منفعته به. وعليه يدل منعه أن يصارفه بدراهم أسلفها له مكانه بدينار وقوله: آل أمرك أن رددت إليه دراهمه وأخذت منه دينارا في دراهم إلى أجل، فقد جعل لها أجلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garment for a dinar minus a dirham with deferred payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1265)

وفرق بعض المشايخ/ [خ 302] بينهما بما تقدم من ضمان الطعام بتعديه، وإنما أخر عن [1] ذمته تمرا. والخلخالان لم يضمنا [2] لحضورهما، وبائعهما غير متعد. وقال أبو عمران: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حتى جاءه المستحق فأجاز البيع وأخذ الثمن، أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز. ويكون تمادي يد المودع [3] عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري؛ إذ يد المودع كيده، وهو في نفسه متماد على الشراء فأغنى ذلك عن تجديد القبول. ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج إلى تجديد الوزن [4]. ومسألة [5] ثوب بدينار إلا درهما، وقوله: "قلت: فإن كانت السلعة والدرهم نقدا والدينار إلى أجل؟ قال: لا يصلح. قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله ذهب بفضة إلى أجل" . ثبتت في نسخ. وسقطت من نسخ [6]. وثبت [7] عندي لغير ابن وضاح. وسقطت عنده. وقول أشهب [8]: يجوز إذا تقدم الدينار والدرهم كذلك يقول إذا تأخرا أو اختلفا [9] جميع الوجوه جائزة عنده. كذا وقع له في "المستخرجة" [10]. (1) في حاشية ز أنه هكذا بخط المؤلف وأصلحه فيها: أخذ من ذمته، وفي خ وس وح وم والتقييد: أخذ عن، وفي ق: ما لعله: أخذ عما في ذمته. (2) في ق: يضمنهما، وهو ما في التقييد. (3) في ق: البائع. (4) انظر مناقشة لأبي الحسن الصغير لمقالة أبي عمران هذه في التقييد: 3/ 25. (5) المدونة: 3/ 405/ 1. (6) سقطت من طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 4. (7) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها وأصلحت فيها: وثبتت، وهو ما في ق وس وح وم والتقييد. والسياق يدعمها. (8) المدونة: 3/ 406/ 3. (9) في ق وس

والتقييد: واختلفا. وهو مرجوح. (10) هذا في البيان: 7/ 32 في سماع أصبغ، وقال عنه ابن رشد: مخالف للأصول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus two or three dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1266)

وهي رواية ابن وهب [1] وابن عبد الحكم [2] عن مالك. وقول ربيعة [3] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهمين [4] أو ثلاثة إلى آخر المسألة. طرح ابن وضاح: (أو ثلاثة) [5] في كتاب ابن سهل. وثبت في سائر الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price and immediate delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1266)

وقول يحيى بن سعيد [10]: "أشبه لعمل [11] الصالحين ألا يفارقه حتى" (1) في المدونة: 3/ 406/ 4. (2) عزاه له ابن رشد في البيان: 7/ 32 رأيا له، وفي النوادر: 5/ 383، والجواهر: 2/ 376 أنه من روايته. (3) المدونة: 3/ 407/ 7. (4) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: إلا درهما؛ طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 8 - ، وبعد هذا ذكر: درهما، فقط. بل هو عنوان الباب. (5) وهي مطروحة في طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 10. (6) في المدونة: 3/ 96/ 7 - من طبعة دار الفكر، قال: قال ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهما أو ثلاثة: ما زال هذا من بيوع الناس، ولا يكون الرد

والثمن إلا إلى أجل واحد، وإن فيه لما غمزكم ... (7) في نسخة المدونة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1259ج ص: 13: لما غمزكم في الأم، وفي أم أخرى: لمغامزكم. (8) في المدونة 3/ 407/ 10: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما ... (9) في الطبعتين: هو مثل أن يأخذ. (10) المدونة: 3/ 407/ 12. (11) كذا في ز، وفي خ وم وس والطبعتين: بعمل؛ طبعة دار الفكر: 3/ 96/ 5 - . وهو أنسب.

Mas'alah: How did contracts occur with small dirhams according to some scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1272)

وقال غيرهم [1]: بل كانت العقود تقع بدراهمهم الصغار، ثم يدفعون كبارا إذا كانت عند المشترى بعددها، ويرد فضل وزنها من الفضة.

Mas'alah: What is the meaning of 'naqd' (cash) in the context of deferred payment in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1349)

قيل: / [ز 244] المراد بالنقد هنا العين، وقد كرهه في الثاني في العرض. وتقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking the creditor to buy food with the same amount of

money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1353)

ثم ذكر بعد في الباب الآخر: إذا قال له [3]: "خذ هذه الدنانير فابتع بها طعامك [4] أو سلعتك: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه في عينه ووزنه فلا بأس به، وإن كان أكثر [5] فهو حرام لأنه غير إقالة." أنا أبو محمد بن عتاب أن يحيى - أراه ابن عمر - ذهب إلى أن المسألتين سواء، وأن أحدهما [6] مفسرة للأخرى. وعلى هذا اختصرها المختصرون. وأن غير [7] يحيى ذهب إلى أنهما مفترقتان، وأن الأولى ظاهرها أنه لا يجوز وإن اتفق الثمنان، لأنه قال له: اشتر لي. وكذا كرر الكلام فيها في الكتاب وكرر لفظة "لي" ، فيتهمه أن يمسك الثمن عنده عن الطعام الذي أمره بشرائه له، فهو بيع الطعام قبل استيفائه على كل حال. والمسألة الأخرى إنما قال له: اشتر لنفسك، لقوله: طعامك، فهو إذ [8] دفع إليه مثل الثمن فإنما يتهمه على إمساكه عوضا من طعامه الذي أمره بشرائه (1) قال في الذخيرة 5/ 234: أجازه ابن القاسم نظرا لأصولهما، ومنعه أشهب نظرا للمنفعة. (2) المدونة: 4/ 94/ 9. (3) المدونة: 4/ 96/ 2. (4) خرج في ق وكتب ما لعله: مثل طعامك. (5) في الطبعتين: أقل؛ انظر طبعة دار الفكر: 3/ 170/ 11. (6) كذا في ق وم وص وع والتقييد: 3/ 115، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها الناسخ: إحداهما. وهو ما في خ. وهو المناسب. (7) عزا الباجي في المنتقى: 4/ 303 هذا لابن لبابة. (8) في ق: فهذا إذا دفع.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term and specifying a place in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1354)

وقوله [9] في مشتري السلعة بطعام يوفيه إياه بإفريقية، وضرب لذلك أجلا: ذلك جائز، بين فيه وفي غير موضع ضرب الأجل مع ذكر البلد. (1) المدونة: 4/ 95/ 11. (2) كذا في خ وز وق، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف. وأصلحه الناسخ: يشتري. وفي طبعة دار الفكر: 3/ 170/ 9: يشترى بالقيمة طعاما ثم يكيله البائع للمشتري. (3) في ق وع وس: للبائع. (4) المدونة: 4/ 95/ 1. (5) خرج في ق وألحق "فيه" بعد "عليه" . (6) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: إذ. (7) أشار إليه في النكت مبهما. (8) انظر قوله في النكت. (9) المدونة: 4/ 96/ 4.

Mas'alah: Is a specified place considered equivalent to a term in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1355)

وقيل: لا يحتاج في الشراء إلى أجل والبلد فيه كالأجل [8]."

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1357)

وقوله [12] في بيع الشاة اللبون باللبن: لا يصلح بنسيئة، مهموز (1) سقطت من خ وهي في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 173/ 11. (2) في القاموس: زقق: الزق: السقاء، او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره. (3) المدونة: 4/ 104/ 7. (4) ضبطه في ز بفتح العين. (5) المدونة: 4/ 104/ 8. (6) زاد ناسخ ز: رضي الله عنهم. (7)

كذا في خ وز، وفي ق: المنع. وكذا أصلح أبو الحسن الصغير في التقييد: 3/ 120 – 121 هذه اللفظة وقال: (منع الجواز) . ثم قال: (وفي التنبيهات تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة) . (8) المدونة: 4/ 106/ 1. (9) وهو في القاموس: برسم. (10) المدونة: 4/ 105/ 5. (11) وهذا في اللسان: حلم. (12) المدونة: 4/ 105/ 10.

ممدود، أي بتأخير، ومنه {إنما النسيء زيادة في الكفر} [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk or cheese on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1358)

ذهب غير واحد إلى أن ذلك سواء تقدم اللبن أو تأخر. وعليه اختصر المسألة أكثرهم [2]، وهو ظاهر الكتاب لقوله [3]: "لا بأس بذلك إذا كان يدا بيد، فإذا دخله الأجل لم يصلح" [4]، ولقوله [5]: "فالجبن [6] بالشاة اللبون إلى أجل لا يصلح، وكذلك الحالوم والزبد" . وهو الذي لابن القاسم عن مالك في "سماعه" [7]: لا خير فيه أيهما عجل وأخر [8]. وتأول بعضهم [9] أن المنع من ذلك إذا تأخر اللبن أو السمن [10] أو الجبن. فأما إذا تقدم وتأخرت الشاة فهو جائز، وتأول أن ذلك معنى الكتاب، وأن قوله: إلى أجل راجع إلى الجبن واللبن لا إلى الشاة. وهو قول سحنون [11]. قال: "وهو الذي عرفناه من قوله. وقاله غير مرة إن اللبن بالشاة اللبون إلى أجل لا بأس به، وأما الشاة اللبون باللبن إلى أجل فذلك الذي لم يختلف قوله علينا فيه قط أنه لا يجوز" . ويستدل عليه بقوله في الكتاب بأثر المسألة [12]: "ولا يصلح في قول مالك

أن يشتري شاة لبونا بشيء مما يخرج منها" . وأشهب [13] يعكس هذا ويقول: إن قدم الشاة جاز، وإن قدم اللبن لم يجز. (1) التوبة: 37. (2) مثل البراذعي: 270. (3) المدونة: 4/ 105/ 10. (4) في خ، بعد هذا، بياض قدر كلمتين. (5) المدونة: 4/ 105/ 6. (6) كذا في خ وز وم وع، وصحح في ز على حرف الفاء، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 175/ 6 - . وفي ق: في الجبن. (7) وهو في البيان: 7/ 73. (8) كذا في خ وز مصححا عليه، وفي ق وم والبيان: 7/ 73: أو أخر. (9) أشار إليه عبد الحق في النكت أيضا. (10) في ق: الزبد. (11) وهو في النوادر: 6/ 18، والبيان: 7/ 73. (12) المدونة: 4/ 105/ 4. (13) قوله في النوادر: 6/ 18، والبيان: 7/ 75.

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1364)

كتاب بيوع الآجال [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1364)

بيع الأجل في عرف الفقهاء: كل ما أجل الثمن فيه [2]. ولو كان المثمون [3] مؤجلا والثمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم [4] الأول في

القضايا الفقهية [5]. والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت [6] فيها [7] الإقالة، أو اشترى [8] البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة [9] الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر [10] فيها (1) قال ابن رشد: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا. (المقدمات: 2/ 39) . (2) كذا في ح وع، وفي خ: فيه الثمن. (3) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن. (4) كذا في خ وع، وفي ح: وحكم. (5) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل كذلك: 4/ 389. وفي التقييد (مخطوط رقم: ق 817. خ. ع.) ص: 465: في القضاء بالقيمة. (6) كذا في خ وع، وفي ع: أدخلت. (7) كذا في خ، وفي ع وح: فيه. (8) كذا في خ وع وح وفي ق: واشترى. (9) كذا في خ وح، وفي ع: السلعة. (10) كذا في ح، وفي خ: ينظر.

إلى ذريعة فعلهما [1]، ومآل أمرهما [2]، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما [3] لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة [4] أم [5] لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك، وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق [6] به التهمة، لخبره [7]، وشهرة علمه.

Mas'alah: What are the rulings on two sales both deferred or both cash?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1367)

عقد ثالث: لا تخلو البيعتان أن تكونا معا إلى أجل، أو معا نقدا، أو الأولى هي المؤجلة وحدها، أو الثانية وحدها. فإن كانتا [4] إلى أجلين، أو الأولى المؤجلة، فيراعى [5] فيهما [6] ما يراعى في بيوع الآجال. وإن كانتا [7] معا نقدا حملتا [8] على الجواز، إلا مع أهل العينة، وإن كانت الأولى نقدا، فكذلك عند ابن القاسم، وأشهب [9]، وهي بحكم بيع الأجل عند مالك في كتاب محمد [10].

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a deferred sale item from the original buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1368)

وأبو الزناد [1] في الكتاب. وهو قولهما: "إذا بعت شيئا إلى أجل، فلا تبتعه [2] من صاحبه الذي بعته [3] منه، ولا من أحد يبيعه [4] له، إلى دون ذلك الأجل، إلا بالثمن الذي بعته به منه، أو بأكثر، ولا ينبغي أن يبتاعه [5] منه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به [منه] [6]، أو أقل منه." وإذا ابتاعه إلى الأجل [7] نفسه، جاز بالثمن، وأكثر، وأقل. فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد [8] وبالذي له في الأجل [9] فهو [10] حلال. وإن كان باعه بنقصان فلا يتعجل النقصان، ولا يؤخره [11] إلى دون الأجل، إلا أن يكون ذلك كله إلى الأجل نفسه "[12]".

Mas'alah: What does Ibn Abi Zamanin say about delaying the deficiency in a deferred sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1368)

قال ابن أبي زمنين [13]: تدبر [14] قوله: وإن ابتعته بنقصان فلا ينبغي أن تؤخر [15] النقصان إلى الأجل الذي بعته [16] إليه. (1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني، المعروف بأبي الزناد: روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج وغيرهم، وأخذ عنه ابناه أبو القاسم وعبد الرحمن، ومالك والليث، والسفيانان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق. مات فجأة في رمضان سنة 130 هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: 22) . (2) كذا في المدونة: 4/ 118، وفي ق، وع وح: فلا تبعه، وهو غير سليم. (3) كذا في المدونة، وم وع، وفي ح: بعت. (4) كذا في ع وخ، وفي المدونة وح: تبيعه. (5) كذا في خ، وفي ح: تبيعه، وفي المدونة: ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة. (6) سقط من ق. (7) كذا في خ، وفي ح: أجل. (8) كذا في المدونة وخ، وفي ع وح: بعيد. (9) في المدونة: 4/ 118: بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال. وبه يتضح المعنى. (10) كذا في خ، وفي ح: وهو (11) كذا في خ وع، وفي ح: يرده (12) المدونة: 4/ 118. (13) كذا في خ وع وح. وفي ق: ابن القاسم، وهو غير صحيح. (14) كذا في خ وع، وفي ح: يريد. (15) كذا في ح، وفي ع وق: يؤخر. (16) كذا في خ، وفي ح: باع.

Mas'alah: What did Aisha say about a sale involving deferred payment and immediate repurchase?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1369)

وقول عائشة [رضي الله عنها] [6]: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت" [7]. (1) انظر المدونة: 4/ 118. (2) في ق: تأخره. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ وع، وفي ح: كان. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق وخ. (7) المدونة: 4/ 118. قال

الزيلعي في هذا الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى؛ أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" انتهى. وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني عن أمه العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة، فأتتها أم محبة فقالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه، فذكره بنحوه. (نصب الراية: 4/ 15، سنن الدارقطني: 3/ 211، السنن الكبرى للبيهقي: 5/ 330) .

Mas'alah: What is the meaning of 'bay' al-har rah il ajal'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1374)

وقوله: "بيع الحريرة إلى أجل" [4] - بالحاء المهملة - أي ثوب الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on credit and then repurchasing it on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1375)

ومسألة "من باع ثوبا بمائة (إلى أجل) [3] ثم ابتاعه بمائة إلى الأجل [4] أو أبعد منه إنه جائز" [5]. قال أبو محمد [6]: وإن لم يشترط المقاصة. قال أبو عمران [7]: ولا يضرهما تقاصا، أو أخرج كل واحد [منهما] [8] ما عليه [9]، ويدل [10] عليه جوازها [11] بمثل الثمن نقدا. والمقاصة هنا لا تمكن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for dirhams and repurchasing him for dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1375)

وكذلك مسألة: "الذي يبيع [12] العبد بثلاثين درهما فيشتريه بثلاثين دينارا إنه جائز" [13]. والمقاصة هنا غير ممكنة، لاختلاف الثمنين، لكن إن (1) كذا في خ و ع، وفي ح: كثير من. (2) وفي نسخة دار صادر: 4/ 118: القيسي. (3) سقط من ح. (4) كذا في خ و ع، وفي ح: أجل. (5) المدونة: 4/ 117. (6) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني: إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. إليه كانت الرحلة من الأقطار، وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، كان يعرف بمالك الصغير، ملأت البلاد تواليفه. توفي 386 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 215 - 222، معالم الإيمان: 3/ 109 - 123، الفكر السامي: 2/ 115 - 116) . (7) أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي: تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة فأخذ عن الأصيلي، وأحمد بن قاسم. استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، له كتاب: التعليق على المدونة. توفي سنة: 430 هـ. (الشجرة، ص: 106) (8) سقط من ق. (9) انظر التقييد، ص: 471 -

472. (10) كذا في خ وع، وفي ح: وهل. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: جوازه. (12) كذا في خ وع وح، وفي ق: باع. (13) هذا النص لم أعثر عليه.

اشتراه بأكثر من الثمنين [1]، وجعل ذلك كله إلى الأجل، أو جعل [2] ما قابل (الثمن) [3] منه إلى الأجل، وباقيه [4] إلى أبعد، فالحكم في هذا كله يوجب المقاصة [5]، وإن لم يذكراها، وإن أهملا الأمر إلى أبعد من الأجل ولم يذكرا المقاصة، ولا فيما قابل الثمن لم يجز، وإن تقاصا لفساد العقد. بخلاف مشتريه بأقل من الثمن.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'z dahu mi'ata sanatin' in the context of a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1378)

وقوله: "على أن زاده مائة سنة نقده إياها" [9]. كذا ضبطناه بضم السين أي عادة وسيرة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving early payment and partial cancellation of a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1379)

على وضع حق كأنه قال للمبتاع: "عجل [لي] [1] نصف حقي على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف هذا الثمن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to resell goods for cash at a higher price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1381)

وقوله في الذي باع سلعة بمائة دينار من رجل فقال المبتاع للبائع بعها لي [13] بنقد فباعها بأكثر مما باعها به المشتري هذا جائز، لأنه لو اشتراها [14] هو بنفسه [15] (1) قال ابن مالك في الفيته: بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق (2) سورة الإنسان، الآية: 6. (3) القلم، الآية: 6. (4) الفرقان، الآية: 25. (5) كذا في خ وح، وفي ق: أصحى. (6) المدونة: 4/ 125. (7) سقط من ق. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: أصحى. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: يصحو. (10) انظر لسان العرب: ضحو. (11) كذا في خ وع وح، وفي ق: وأصحاه. (12) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 70) : أصحا لك قبحه: أي أضاء وتبين. (13) كذا في خ، وفي ح: إلي. (14) كذا في خ وح، وفي ق: اشترى. (15) كذا في ح ود، وفي ق: نفسه.

Mas'alah: How does the ruling on resale apply when the price is less than the original deferred amount?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1382)

بعشرة دنانير جاز شراؤه [1]. وإنما [2] قال هنا: عشرة وهي أقل من المائة لأنه رجع إلى المسألة التي قبل المائة، وهي مسألة "إذا باع بعشرة إلى أجل فوكل من يشتريها له بخمسة" [3]. فعلى هذا [4] يستقيم الكلام، ويفهم الجواب في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment due at harvest time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1414)

يخرج من مسألة: "البيع إلى الحصاد" [4]. جواز البيع على أن يقضيه في شهر كذا. وقد اختلف فيه بالجواز، والأجل نصف الشهر، كما قال في مسألة الحصاد: معظمه [5]. والعادة أنه [6] في وسط أوقاته. وقيل: لا يجوز لأنه لم يوقت وقتا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without specifying immediate or deferred payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1425)

وقوله: "ويكون حقه عليه إلى أجله إن كان له [1] أجل أو حالا إن لم يكن سميا أجلا" [2] نبه بعضهم من هذا على أن من با ع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا أنه على الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food to a deferred term and marking prices on garments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1425)

وقوله: في الحديث: "فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء" [3]، (كذا) [4] في كتاب ابن وضاح. قيل: إن هذا البيع كان [إلى رجب] [5] وكذا جاء في رواية ابن أبي زمنين في

بعض تواليفه، وهذا الحديث في البخاري، وفيه: إلى أجل [6] فحذف ذكر الأجل من حديث المدونة فجاء فيه إشكال. وقوله: "اشتريت ثيابا فرقمتها" [7] أي رشمت عليها رشوم [8] الأثمان وليس مراده

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a deferred sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

ظاهره الآن بغير تأخير، وفي هذا الكتاب: ويغرم الثمن (الذي) [4] اشتراه [به [5]] [6] من غير تفصيل، وحمل أكثرهم [7] الكلامين في الكتابين على نقد الثمن عند الأجل، لا على تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1427)

فلا بيع [1] بيني وبينك، فالثمن حال، كأنه رآه بيعا ثابتا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل [2] النقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on payment by a specified term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1427)

وإذا قال: إن لم تأتني بالثمن إلى الأجل [3] فكأنه [4] لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه [5] بالثمن، فلم يجبر على النقد إلا إلى الأجل [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment for real estate and animals?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1428)]

وفي كتاب محمد: إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما. قال: أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه، لأنه يحول، وشرطه (1) عبد الله بن وهب: هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم؛ روى عن مالك وصحبه عشرين عاما، وعن الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانين، وغيرهم؛ روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وزونان، وغيرهم. له عدة كتب منها: سماعه من مالك الذي بلغ ثلاثين كتابا، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، وغيرها. توفي بمصر سنة: 197 هـ، وكان مولده سنة: 125 هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 228 - 243، والديباج: 1/ 413 - 417) . (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: نقده. (3) كذا في ح وخ، وفي ع: يوم. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 166. (6) كذا في خ وع، وفي ح وق: وقال ابن لبابة. (7) المدونة: 4/ 166. (8) سقط من ق. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وعن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a sale without a fixed term?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)]

وقال أشهب: هو سلف إلى غير أجل، ولم يجزه إلا أن تكون العروض عنده حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in deferred sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1498)]

وقوله: "والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وما قرب لا يحل" (1) في ح وع: يحتمل موافقة. (2) في ع وح: المجيء. (3) في ح: هذا. (4) في ح: الاختيار. (5) في ح: الاختيار. (6) في ح: وصار. (7) المدونة: 4/ 170. (8) المدونة: 4/ 170. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وضبطها. (10) في ع وح: وبراء مهملة. (11) المدونة: 4/ 171.

Mas'alah: What does the author say about the buyer's absence with a condition?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1500)]

قال المؤلف – رضي الله عنه: هذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller agreeing to the buyer's payment without a condition?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1500)]

وقال أبو عمران: وإن طاع [5] له البائع بذلك فهو جائز [6]، كدفع [7] المشتري [الثمن] [8] المكيل [9]، أو الموزون، بغير شرط، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present commodity for a described commodity in one's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

وقوله "فيمن ابتاع سلعة حاضرة بسلعة في بيته موصوفة، جائز" [10] وفي كتاب محمد خلافه، إذ لا ضرورة في ذلك بخلاف الغائبة.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the obligation to suspend the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

وقد قيل: إنه ظاهر [المدونة] [9] ما هنا، لأنه لم يذكر إلزامه إيقافه، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وفي ح: فمنعها. (3) كذا في ح، وفي ع: حتى يقبض الثمن. (4) المدونة: 3/ 123. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: فإن. (7) سقط من ح. (8) وهذا خلاف ما عند ابن حبيب وابن عبدوس وابن المواز. (المقدمات: 2/ 147) . (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price for an absent commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

قال ابن محرز: وعلى الاختلاف في هذا يجري الخلاف في إيقاف الثمن في السلعة الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a half-share of a divisible or indivisible item with a deferred sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1734)

قال ابن لبابة: أحسبه يريد: ضرب أجلا أم لا. في بلده [5] أو في غير بلده [6]. وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما يباع إليه. وقال ابن حبيب: إن كان [7] ذلك فيما [8] لا ينقسم جاز، إن [9] ضرب أجلا. ولا خير فيه فيما [10] ينقسم، وإن ضرب الأجل، لأنه كأنه [11] اشترى منه ثمن نصف ذلك [12].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on selling with a deferred sale condition except for food and drink?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1734)

وقول سحنون بعد "ما خلا الطعام، والشراب، فإنه لا يجوز. وأما غير الطعام والشراب، فإذا ضرب أجلا فلا بأس به" [13]. سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا، وثبت في الأمهات [14]. (1) كذا في ع، وفي ح: إليه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: نصف.

(3) انظر المنتقى للباجي: 5/ 80. (4) نص الموطإ: ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا، كان ذلك حلالا، لا بأس به، وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر. (الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية: 2/ 166) . (5) كذا في ع، وفي ح: كان بلده. (6) في ع وح: أو غير بلده. (7) في ع وح: إن قال. (8) في ع وح: مما. (9) في ق: وإن. (10) كذا في ع، وفي ح: مما. (11) كذا في ع وفي ح: لأنه كان. (12) النوادر: 7/ 13. (13) المدونة: 4/ 404. (14) سقط لفظ سحنون كذلك من طبعة دار صادر: 4/ 404، وثبت في طبعة دار الفكر: 3/ 387.

Mas'alah: How is a debt owed to a person treated like a commodity when offsetting debts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=736)]

والدين له كالعرض، وفي كيفية جعله ثلاثة، أصحها إن كان حالا مرجوا فبالعدد، وإلا فبالقيمة ... يعني: أنه اختلف هل يجعل الدين الذي عليه في الدين الذي له أم لا كالعرض. وإذا فرعنا على المشهور من أنه يجعل، فحكى المصنف تابعا لابن بشير ثلاثة أقوال: أحدها: أنه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in advance for an absent item without stipulation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2553)]

والنقد في الغائب بغير شرط جائز أي: وبشرط لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة مبيعا وتارة سلفا، وهذه المسالة في منع النقد بشرط وجوازه بغيره. المبيع على عهدة الثلاث، والأمة المتواضعة والمبيع على

الخيار، والأرض المبيعة على المزارعة، ومسائل الجعل. وإذا اشترط في الأجير المعين والدابة المعينة أن تقبض منفعتها بعد شهر. وإنما جاز النقد مع عدم الاشتراط، لضعف التهمة، وظاهر كلام المصنف- وهو ظاهر المدونة- على ما نص عليه عياض: أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء. وذهب ابن محرز إلى أنه يجوز التطوع في المثلي من المكيل والموزون، لأن الغائب إن هلك أو وجد على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله فلم يكن على أحد ضرر، بخلاف السلع والرباع فإنها قد تتغير فيردها ناقصة فيضر ذلك بالبائع، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنه إن سلمت الصفقة كانت للمشتري وإن انحلت رد القيمة. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز، ولو كان الثمن سكني دار لم يجز نقدها بشر ولا طوع. وقال اللخمي: إنما يجوز النقد إذا كان الثمن مما يصح فرضه، لأن تعجيل الثمن بغير شرط فرض، فإن كان الثمن دارا أو جارية أو جزافا فلا يصح تعجيله. قال: وإن تطوع المشتري بالنقد في هذا لم يصح البيع ويرجع بمثل ما دفع لا بقيمته، لأنه قرض فاستوى فيه المكيل والموزون والعبيد والثياب، ولو عجل الثمن على أن يرجع بالقيمة إن لم يجد المبيع لم يجز، لأنه بيع على قيمة مجهولة. وإن لم يشترطا في حين التعجيل الرجوع بالقيمة ولا المثل وكانا يظنان أن الحكم الرجوع بالقيمة، حمل على ذلك ويرجع بالقيمة- كالبيع الفاسد- إذا كان الثمن عبدا أو ثوبا. انتهى. ابن راشد: وقوله: إذا تطوع المشتري بتعجيل ذلك فسد البيع، فيه نظر. وكيف يفسد البيع بشيء وقع منفكا عنه، وإنما ينبغي أن يفسد القرض خاصة، فتأمله.

Mas'alah: How does the ruling on a small exception differ between a deferred sale and a cash sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع البيع وفيه التأجيل على ما سيأتي إن شاء الله، وأما مع الانتقاد فيجوز أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale involving a commodity and currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

فإن كان نقدا فجائز، وفي تأجيل الجميع ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale involving a commodity and currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

أي: إذا كان الجميع السلعة والدينار والدرهم نقدا فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on deferring both currencies in a sale with a commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

وفي تأخير النقدين يجوز للتبعية

Mas'alah: What is the ruling on the seller giving or taking dirhams or dinars in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

[446/أ] يعني: إذا وقعت هذه المسألة على الوجه الجائز فاختلف فيما يقع فيه القضاء، فحكي عن المدونة أن البائع يعطي الدرهم والدرهمين أو يأخذ الدينار أو الدينارين، وليس ما نسبه للمدونة صريحا فيها، بل هو ظاهرها عند الأكثرين. وصرح المازري بمشهوريته. ومنهم من فهمها على القول الثاني، وهو أن البائع إذا حل الأجل إنما يأخذ صرف دينار ينقص درهما أو درهمين.

Mas'alah: Is it permissible to defer delivery of the commodity or one of the currencies in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

وتأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling when both currencies are paid early but the commodity is deferred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

يعني: لو تقدم النقدان وتأخرت السلعة، أو تقدمت السلعة وأحد النقدين وتأخر النقد من أحدهما، المشهور فيها المنع، وهو مذهب المدونة. وقيل: المشهور فيما إذا تأجلت

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay in delivering the commodity in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

السلعة مقيد في الموازية بما عدا التأخير اليسير، قال فيها: إلا أن يتأخر بمثل خياطته، أو حتى يبعث في أخذه وهو بعينه فلا بأس به. والشاذ: الجواز فيهما.

Mas'alah: What did Malik say about deferring the commodity in a sale according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

ونقل في المدونة الشاذ في مسألة تأجيل السلعة عن مالك من رواية أشهب.

Mas'alah: What is the shadhdh narration regarding delaying one of the two currencies in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

ونقل صاحب الجواهر وغيره الشاذ في مسألة التأخير في أحد النقدين عن مالك من رواية ابن عبد الحكم. وقد يظهر ما رواه ابن عبد الحكيم ببادئ الرأي، لأنه إذا جاز

تأخير النقدين معا فلأن يجوز تأخير أحدهما أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a small surplus after set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

وكذلك أن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان، لأنه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهما وإلا درهمين على أن يتعجل السلعة ويتأخر النقدان، فإن فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة فيجوز البيع إن كان نقدا ولا يجوز إلى أجل.

Mas'alah: What is the third opinion on delaying payment for ornamentation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

وهذان القولان مفرعان على المشهور، وإلا فابن عبد الحكم الذي يمنع في النقد بمنع المؤجل أولى، وفي مسألة التأخير قول ثالث لمحمد بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry described with a deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

المتيطي: فإن بيع بصفة إلى أجل فسخ ورد، إلا أن يفوت بتفصيل حليته فيمضي ولا

يرد، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وقال أشهب: يكره ابتداء، فإن وقع مضى ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with an equivalent or better quality item?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)]

والقضاء بالمساوي، والأفضل صفة جائز

Mas'alah: What is Ashhab's view on repaying a debt with a slightly superior quantity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2606)]

[449/أ] وقال أشهب: تجوز الزيادة اليسيرة، أي: مطلقا، سواء كانت الزيادة اليسيرة مقيدة بحد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a sold item in currency?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2607)]

وثمن المبيع من النقود كالقرض يعني: أن من با ع سلعة بدنانير أو بدراهم أو بعين غير مسكوكة، فإنه يعتبر في قضاء ثمن تلك السلعة مما يجوز ويمتنع ما اعتبر في قضاء

القرض إلا ما خصصه من جوازه بأكثر. واعترضه ابن عبد السلام بأن إطلاقه القضاء في القرض وتخصيصه في القرض وتخصيصه ثمن المبيع بالنقود لا يصح، لإيهامه عموم حكم القرض بالنسبة إلى العين والطعام وخصوص الثمن بالنقود، وليس كذلك، بل هما متساويان. ورد بأن تخصيص المصنف صواب، لأن قضاء الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع، سواء كان عرضا أو طعاما، لما فيه من حط الضمان وأزيدك قولا واحدا، بخلاف القرض فإنه جائز إلا أن يكون الفضل في

النوعية، كأخذ سمراء عن محمولة قبل الأجل فيه خلاف في المدونة وغيرها. فقد تبين الاختلاف في الطعام إذا كان ثمنا وإذا كان قرضا، فلهذا خصصه المصنف بالنقود كابن بشير وابن شاس.

Mas'alah: Why is repaying a loan with a superior amount permissible while it is not in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2608)

ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا لأنه حسن قضاء، وفي القرض سلف جر منفعة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in coins that have been taken out of circulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2610)

ولو قطعت الفلوس، فالمشهور المثل أي: لو باعه بفلوس أو أسلفه فلوسا فقطع التعامل بها، فالمشهور أنه لا يلزمه إلا مثلها، لأنها من المثليات. وذكر ابن بشير أن الأشياخ حكوا عن كتاب ابن سحنون أنه يقضي بقيمتها، وظاهره بقيمة الفلوس. لكن حكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون أنه يتبعه بقيمة السلعة، وعلى هذا فالشاذ في كلامه متنازع في معناه. لكن ذكر المازري عن شيخه عبد الحميد أنه أوجب قيمة الفلوس، لأنه أعطى شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به فلا يظلم بأن يعطي ما لا منفعة فيه. وألزمه اللخمي عليه أن لمن أسلم في طعام ثم صار الطعام لا يساوي شيئا له قدر أن يبطل السلم. وأجاب المازري بأن الأصل في السلم ألا يجوز، لأنه بيع ما ليس عندك، ولكن رخص فيه لأجل الرفق، والارتفاق الذي هو سبب الرخصة إنما هو اختلاف الأسواق، ولهذا لم يجز مالك السلم الحال، فلو أثر اختلاف الأسواق في فسخه وهو السبب في جوازه وصحته لكان كالمتناقض بخلاف الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the definition of 'qaima' dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2611)

والقائمة: جيدة تزيد إذا جمعت أي: هي نوع واحد جيد، كاملة في قدرها إذا جمعت منها المائة تزيد قدر الدينار، وهذا في المدونة.

Mas'alah: What is the hadith prohibition of selling debt for debt (kali' bi-kali')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وموسى بن عقبة مولى آل الزبير ثقة روى له الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-dayn bi-al-dayn)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2645)

الحقيقة الثالثة: بيع الدين بالدين، وهي كالواسطة بينهما.

Mas'alah: What conditions are required when selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2647)

فإن بيع من غير المدين اشترط حضوره وإقراره يعني: فإن بيع الدين من غير من عليه الدين فيشترط حضور المديان وإقراره، أما حضوره فليعلم ملاؤه وعدمه، وأما إقراره فلئلا يكون من شراء ما فيه خصومة

Mas'alah: What is the ruling on buying back a different type of food in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2687)

فإن كان غير صنفه كالشعير، أو السلت مع القمح، أو المحمولة مع السمراء، فحكى

عبد الحق جوازه .... أي: فإن كان الطعام الثاني من جنس الأول لا من صنفه كالقمح مع الشعير، أو السلت أو المحمولة مع السمراء، فهل يكونا كسلعتين، كما لو باع منه ثوبا إلى أجل ثم اشترى منه فرسا، هكذا حكى عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه القرويين. ورأى ابن يونس أنه بالخيار على مذهب ابن القاسم، وأن المنع يأتي على مذهب سحنون ومحمد في العرض المردود مثله. وسيأتي.

Mas'alah: What is the general principle for what cannot be taken in lieu of a price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2689)

إجارة مجهولة، ولا أخذ القصيل عن ثمن الشعير بعد زمن يصير فيه قصيلا، ولا السيوف عن الحديد. وضابطه: كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا، فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر، كاللحم عن الحيوان والعكس، والطعام عن ثمن الأرض. وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى أحدهما من ثمن الآخر، كأخذ الطعام عن ثمن الطعام، وأخذ ثوب عن ثوبين أو العكس، وأخذ غزل عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها النسج، وأخذ ثياب عن ثمن غزل في مدة يمكن فيها النسج، وأخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik and Ibn al-Qasim on selling less for the same price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2689)

وجاء في منع أقل منه بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم هكذا وقع في بعض النسخ (منع) ولا حذف فيها. وفي نسخة: (بيع) وفيها حذف مضاف، أي: منع بيع أقل وجوازه. فالمنع لمالك في المدونة، والجواز له في الموازية وهو الأشهر عن ابن القاسم. فنسب لكل منهما ما هو الأشهر عنه، ولم ينقل عن ابن القاسم قول صريح بالمنع، بل نقل عنه أنه قال مرة بالجواز، وقال مرة لا يعجبني. وليس مراده أن لكل منهما قولان، لأنه خلاف عادته، ولأن ابن القاسم لم يصرح بالمنع كما ذكرنا، ولأن هذه المسالة مستثناة من قوله: (إلا أن يكون ككيله وصفته) وأفردها لينبه على الخلاف فيها. والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في قرب ضمان بجعل أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling inferior quality for the same price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2689)]

والأردأ مثله ظاهره أن القولين فيه كما في الأقل وليس كذلك، لأن مالكا نص في المدونة على الجواز في الأردأ وعلى المنع في الأقل، فهما مفترقان عنده.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a commodity that has changed significantly after a deferred sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2691)]

فلو تغيرت السلعة كثيرا، فقيل: كعينها. وقيل: كغيرها يعني: لو باعه سلعة من

المقومات كدابة بعشرة إلى سنة فركبها، قال في الموازية: إلى مثل الحج وبعيد السفر، فتأتي وقد نقصها ذلك، فهل يمنع أن يشتريها بائعها بتسعة مثلا. أجازه في رواية ابن القاسم، ومنعه في رواية أشهب وبه أخذ سحنون. وذكر في رواية أشهب أنه قال: إذا أحدث بها عور أو عرج أو قطع حتى يعلم أنهما لم يعملا على فسخ البيع، فلا يصلح هذا ولا يؤمن عليه أحد. قال في النكت: والرواية الأولى أقيس، لأن السلعة إذا تغيرت تغيرا شديدا بعدت التهمة. ابن رشد: اختلافهما هناك اختلافهما في الرواحل إذا استقال المكري الكري بزيادة بعد أن سار من الطريق ما له بال، أجازه ابن القاسم ورأى أن هذا السير يمنع التهمة، ومنعه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where part of the second price is paid in cash and part deferred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2691)

فإن كان الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا- وهي تسع- فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع .... يعني: فإن كان الثمن الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا، فالأجل: إما مساو، أو أقل، أو أكثر. والثمن: إما مساو، أو أقل، أو أكثر. فهذه تسع وإليه أشار بقوله: (وهي تسع) وإنما انتفت صور النقد الثلاث، لأن الفرض أن بعض الثمن مؤجل، وإذا كان مؤجلا لا يصح أن يكون نقدا وبين الممتنع منها بقوله: (فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع) كما لو باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بتسعة فأقل، عجل منها خمسة مثلا وأخر أربعة، وسواء أخرها إلى

أقل من الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعد، لأنه إذا باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه بثمانية، أربعة نقدا وأربعة إلى نصفه، أو إلى الشهر أو إلى الشهرين، فإن ثوبه قد رجع إليه ودفع الآن أربعة وأربعة بعد نصف شهر يأخذ عنها عشرة عند تمام الشهر. وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل. وكذلك إذا كانت الأربعة مؤخرة إلى الشهر، فإنه يسقط بسببها إلى أربعة من العشرة لأجل المقاصة، وآل الأمر إلى أن البائع دفع الآن أربعة يأخذ عنها عند حلول الشهر ستة، والتعليل كذلك في الشهرين. وهاتان الصورتان تعجل فيهما بعض الأقل، وهما والأولى مندرجة تحت قوله: (فإن تعجل الأقل أو بعضه) . ويدخل في كلامه صورة رابعة مشاركة للأولى في تعجيل كل الأقل، وهي ما إذا اشتراها بأكثر وعجل بعضه وأخر بعضه إلى أجل أبعد من الأجل الأول، كما لو باعه بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه باثني عشر، خمسة نقدا وسبعة إلى شهرين، فإن الثوب رجع لربه، ودفع الآن خمسة يأخذ عنها مثلها عند تمام الشهر، ويدفع له المشتري حينئذ خمسة يعطيه البائع عوضا عنها بعد شهر آخر سبعة. فالعشرة أقل من الاثني عشر، فيصدق عليها قوله: (تعجل فيها الأقل) . فعلى هذا، ف (أو) من قوله: (فإن تعجل فيها الأقل أو بعضه) للتفصيل. فتعجل الأقل كله هو في الصورة الأولى والرابعة، وتعجل بعضه هو في الثانية والثالثة كما قررنا. وبه يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا، من أن كلامه لا يشمل الصورة الرابعة، وأن قوله: (تعجل الأقل) خارج عن فرض المسألة، إذ فرضها أن بعضه مؤجل، فلا يتعجل فيها جميع الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where the deferred period is equal to the remaining amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2693)

ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان مساويا للباقي، بناء على اعتبار: أسلفني وأسلفك، وهو بعيد .... يعني: أن ابن الماجشون منع الصور التسع صورة أخرى هي جائزة على المشهور، وهي ما إذا كان المؤجل أبعد من أجل الثمن الأول وهو مساو له، كما لو باعه بعشرة إلى شهر ثم استردها بخمسة نقدا أو خمسة إلى شهرين. وقد تقدم الكلام عنها أول الفصل حين أشار إليها المصنف بقوله: (وإن كان بعيدا جدا، كأسلفني وأسلفك) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items for the same or higher price in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2694)

ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز، خلافا لابن الماجشون، وهي اثنتا عشرة صورة يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل .... يعني: فلو اشترى أحد الثوبين بمثل الثمن الأول فأكثر جاز لانتفاء التهمة، لأن البائع دفع عشرة وثوبا نقدا يأخذ عنهما عشرة بعد سنة، ولا تهمة في ذلك. وما نسبه لابن الماجشون ليس بنص، وإنا نصوا له على المنع فيمن باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه بثوب وعشرة، فقدر الثوب المردود مبيعا بالثوب المدفوع والعشرة سلف بعشرة، وستأتي هذه المسألة. وألزمه التوني منها المنع في الصورة التي ذكرها المصنف، لأن البائع خرج من يده ثوب وهو الباقي بيد المشتري، ورجع له ثوب عوضا عنه وهو الذي كان خرج من يده أولا، وهذا بيع. وخرج من يده عشرة نقدا يأخذ عشرة بعد شهر، وهذا سلف. وكأن المصنف قوي عنده هذا الإلزام فجرى على أحد القولين في أن لازم القول قول فنسبه إليه. وحل المازري هذا الإلزام بأن ابن

الماجشون قال في المسألة المنصوصة: ولاسيما إن كان الثوب المدفوع آخرا أدنى من الثوب الأول. فأشار بقوله: (أدنى) إلى اتضاح التهمة برجوع ثوب آخر مخالف، إذ اختلاف الأعواض دليل على اختلاف الأغراض، وهذا بخلاف أن يعود إلى يده عين ما خرج منها، فلا تهمة لاتحاد العوض. وقوله: (وهي اثنتا عشرة صورة) لأنه إذا باع ثوبين بعشرة ثم اشترى أحدهما، فإما: بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر. والبيع إما: نقدا، أو دون الأجل، أو إلى الأجل، أو أبعد منه. وقوله: (يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل) ظاهر، وقد تقدم وهو: ما إذا اشترى أحدهما بتسعة. وظاهر كلامه أنه لا يمتنع إلا هذا، وليس كذلك، فإن الصور الثلاث التي بعد الأجل كلها ممتنعة، نص على ذلك المازري وهي: أن يشتري أحدهما ثانيا بمثل الثمن أو أقل، أو أكثر، أو أبعد من الأجل.

أما الأولى: فلتهمة سلف جر نفعا، كما لو باعها بعشرة إلى شهر ثم اشترى أحدهما بعشرة إلى شهرين، لأنه البائع خرج من يده ثوب على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر يأخذها منه بعد شهرين، والثوب عوض انتفاعه بالسلف. وأما الثانية: وهي أن يشتريه بأقل إلى أبعد، فلأنه بيع وسلف، لأن البائع إذا اشتراه ثانيا بخمسة إلى شهرين، فقد خرج من يده ثوب يعطيه المشتري عند حلول الأجل عشرة، خمسة منه عوض عن الثوب، وخمسة يسلفها له يأخذها منه بعد شهرين. وأما الثالثة: وهي أن يشتريه بأكثر على أبعد، فهو سلف جر نفعا، وتصوره ظاهر. وقد يمكن أن تندرج هذه الصورة الثالثة- وهي أن يشتري بأكثر إلى أبعد- في قوله: (تعجل فيه الأقل) لأن ما يأخذه البائع بعد شهر أقل، ويتعجل بالنسبة إلى ما يأخذه بعد شهرين. وأما الأوليان فلا تندرجان في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item with a different currency type in a credit sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2695)

ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول، فقالوا: يمنع مطلقا، وعندي في النقد المربي على جميع الثمن، الظاهر: الجواز .... مراده بغير الصنف: أن يكون الثمن الأول ذهبا والثاني فضة، أو يكون الأول محمدية والثاني يزيدية، فيئول الأمر إلى أن البائع رجع إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوب وذهب يأخذ عند الأجل فضة، أو خرج من يده ثوب ومحمدية يأخذ عند الأجل يزيدية. وقوله: (فقالوا: يمنع مطلقا) أي: سواء كان الثمن الثاني أقل، أو أكثر، أو مساويا، نقدا، أو إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه أو أبعد. ابن بشير: ولا خلاف في ذلك، وعلله بأن السلعة المردودة سلف، وما خرج من الثوب والذهب أو المحمدية مبيع بما في ذمة المشتري من الفضة أو اليزيدية مع ما فيه من الصرف المستأخر أو البدل المستأخر.

وتبرأ المصنف من هذه بقوله: (قالوا) لإشكاله، لأن القياس على ما تقدم في البيع والصرف أن يجوز إذا كان المنقود أكثر من المؤجل جدا، لانتفاء التهمة فيه كانتفائها فيما تقدم في قوله: (إلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا) ولا فرق بين المسألتين. ويدل على أن هذا الوجه هو المقتضي للتبرؤ ما وقع في بعض النسخ: (وعندي في النقد المربي على جميع الثمن، الظاهر، الظاهر: الجواز) . وقوله: (المربي) أي: الزائد على جميع الثمن. ولم يصرح بتعميم المنع في الصور كلها من غير خلاف إلا ابن بشير، وإنما أطلق غيره من غير خلاف إلا ابن بشير، وإنما أطلق غيره من المتقدمين. وعلى هذا ففي كلام ابن بشير نظر، لاحتمال أن يكونوا أطلقوا المنع اتكالا

على ما ذكروه في الصرف. وقد صرح اللخمي به هنا، فقال: ينبغي الجواز حيث يكون الثمن المعجل أكثر من الثمن المؤجل بأمر بين فأحرى، وهو نحو ما نسبه المصنف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item for more or the same price with a later term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2697)

وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد، ويعد المشتري مسلفا، بخلاف الأقل على الأصح ....

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item with another commodity for a higher price and later term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2697)

أي: ويلتحق بالصور الثلاث في المنع صورتان أيضا، الأولى: أن يشتري ذلك الثوب مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول إلى أبعد من الأجل الأول، إلا أن البائع كان في المسألة السابقة مسلفا وفي هذه المشتري هو المسلف. مثاله: إذا باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه مع ثوب آخر باثني عشر إلى شهرين، فقد رجع إليه ثوبه وآل أمرهما إلى أن المشتري يدفع للبائع عند تمام شهره عشرة، وقد كان أعطى مع الثوب المسترجع ثوبا آخر يدفع له عن ذلك كله اثني عشر، والمشتري مسلف وبائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for a lower price and longer term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2698)

وإذا ظهر لك الجواز في المثل ففي أقل من باب أولى، فلا معنى للخلاف في قوله: (على الأصح) فإن المنع لا حظ له في الصحة فضلا عن أن يكون صحيحا مقابلا للأصح. ولم يذكر المازري في هذه المسألة غير الجواز، نعم ذكر ابن بشير الخلاف وهو مشكل.

Mas'alah: How many scenarios exist for buying back a sold item with a different price and term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2698)

تنبيه: هذه المسالة تتصور فيها اثنتا عشرة صورة كما تقدم في غيرها، وتصورها واضح. وتعرض المصنف للحكم فيما إذا اشتراها بالنقود، والحكم فيما إذا اشترى إلى أجل أبعد وسكت عما إذا اشتراه لأقل من الأجل لأنه مساو للنقد، وعما إذا كان اشتراه إلى الأجل، لأن الحكم حينئذ الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for a lower price with another commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2698)

ولو كان ثوبا بعشرة، ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز، لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment for more cash and a commodity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2699)]

ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز، خلافا لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة بالسلعة، والعشرة المؤجلة والعشرة النقد سلفا، وهو وهم، وصحح البيع الأول .... أي: لو باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه بشاة وعشرة أو أكثر نقدا، جاز عند ابن القاسم، لأن مآل أمر البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر نقدا يأخذ عوضا عن ذلك العشرة دنانير إلى شهر، ولا تهمة فيه. ومنع ذلك ابن الماجشون، قال: ولاسيما إن كان الثوب المدفوع آخرا أدنى من الأول. ومن هذه خرج التونسي المنع في المسألة المتقدمة كما تقدم. وبين المصنف سبب المنع بقوله: (فإنه جعل ....) إلخ. أي: جعل السلعة العائدة إلى يد البائع- وهي التي خرجت من يده أولا- مبيعة بالسلعة الخارجة من يده ثانيا، وجعل العشرة النقد سلفا في العشرة المؤجلة، فيكون بيعا وسلفا. وقال: وهو وهم، أي: والجعل المذكور وهم. وبين علة وهمه بقوله: (وصحح البيع الأول) أي: أن الثوب إنما يكون مبيعا بالشاة في الفرض المذكور إذا قدرنا أنه انتقل إلى ملك المشتري، وإذا انتقل إلى ملك المشتري الأول في المعارضة الأولى [464/أ] لزم أن تكون تلك المعاوضة صحيحة، وإذا صحت كانت العشرة قد تقررت في ذمة المشتري الأول من بيع صحيح، وذلك مانع، لأنه يعد قضاء عن سلف، إذ الشيء الواحد لا يكون ثمنا وسلفا. وحاصله: أن تصحيح الأولى يستلزم صحة ما بعدها لعدم السلف وهو ظاهر، إن كان عبد الملك قد قال: (جعلت السلعة ....) إلخ. وإن كان إنما قال بالمنع، وتأولوا

عليه ذلك، فقد يعلل المنع بغير ما ذكر وهو الضمان، لأنه ضمنه السلعة بالشاة وتعجيل العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on 'reduce and expedite' when the commodity is worth less?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2701)

والثاني على أن الفرس يساوي أقل أي: والمانع الثاني- وهو: ضع وتعجل- يدخل المسألة بتقدير أن الفرس مساو لأقل من خمسة، كما لو ساوى أربعة تبقى ستة عجل له منها خمسة على أن وضع عنه السادس، والمعروف منع ضع وتعجل. وحكى بعضهم عن ابن القاسم جوازه. ابن زرقون: أراه عنه وهما.

Mas'alah: What is the ruling on 'reduce and expedite' when the commodity is worth more?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2701)

والثالث على أنه يساوي أكثر أي: ويدخل المانع الثالث على تقدير أن يكون الفرس يساوي أكثر، كما لو ساوى ستة فتبقى أربعة، فيحط عنه ضمانها على أن يزيده ثوبا قال في المدونة: ويدخله تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا.

Mas'alah: What is the condition of unity of genus in 'reduce and expedite' transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2701)

فائدة: شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك اتحاد الجنس. أشار إليه التونسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity before the debt's term when the commodity is worth less?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2702)

وقد نص مالك في الموازية على أنه لو أخذ عرضا في دينه قبل أجله يساوي أقل ما له عليه مع تخالفهما أن ذلك جائز، وإن كان أقل من القيمة كثيرا. ولم يخالف في ذلك إلا الليث. وكذلك نص ابن يونس على أن ضع وتعجل لا يدخل إلى الجنس الواحد، لكنه قال: وأما حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله. ولهذا أول صاحب النكت قول مالك في هذه المسألة أنه يدخلها ضع وتعجل، وقول ربيعة في الذي بعدها على أن المراد إنما هو خوف أن يقصدا بهذا الفعل ضع وتعجل. وإذا تقرر هذا ظهر لك أنه لا ينبغي أن تعلل هذه المسألة بضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، لاختلاف العوضين وهما الفرس والأثواب، ولهذا لم يعتمد الأشياخ إلا على المانع الأول، ولأنه عام ساوى خمسة، أو أقل، أو أكثر بخلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred additional payment to the same term in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2703)

وإن كان إلى مثله جاز أي: وإن كان المزيد إلى الأجل جاز، لأن الفرس حينئذ مبيع بخمسة، والخمسة الأخرى باقية إلى الأجل نفسه، ولا مانع منه. وأورد أن ظاهره يقتضي أنه وقعت زيادة ولم تقع، بل الخمسة باقية إلى الأجل نفسه، وكذلك أيضا قوله: (إلى مثل الأجل) وإنما هو في نفس الأجل. وأجيب بأنه مساها زيادة بالنسبة إلى المعاوضة الأولى، وأطلق المثل وأراد به النفس، وهو كأحد التأويلين في قوله تعال: {ليس كمثله شيء} [الشورى:11] أي: ليس كذاته شيء، والتأويل الثاني أن الكاف زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a similar item with an additional payment in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2704)

فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها، لأنه سلف بزيادة يعني: فإن كان المردود عن الفرس فرسا آخر مثل الفرس، فقد آل أمرهما إلى أنه أسلفه فرسا رد إليه مثله، وكل ما يعطيه معه فهو زيادة لأجل السلف. وقوله: (الصور كلها) أي: سواء كان المزيد منقودا في الحال، أو إلى الأجل الأول، أو أبعد.

Mas'alah: What is the ruling when the additional payment is a cash commodity in a deferred sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2704)

هذا إذا كان البيع نسيئة والمزيد عينا معجلا. ليس غرضه بهذا الاحتراز عن شيء، وإنما

هو الحكم المتقدم، ولكن ذكره ليرتب عليه ما بعده.

Mas'alah: What are the alternative reasons for prohibition in repurchase with additional payment?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2705)]

وقد يعلل المنع بغير ما ذكره المصنف، فيعلل فيما إذا كان المزيد من غير جنس الثمن الأول بالصرف المؤخر، ويعلل فيما إذا كان المزيد من جنس الثمن الأول إلى أبعد من الأجل بالبيع والسلف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the original sale was for cash not yet received?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2706)]

وإن كان البيع نقدا لم يقبض والمزيد معجلا، جاز كغيره من القضاء، وإلا منع مطلقا، لأنه في النقد المثلي بيع وسلف محقق، وفي غيره فسخ دين في دين أو صرف مستأخر .... مراده بالنقد المعجل لا النقد الذي هو مقابل العرض، يعني: فإن با ع الحمار بعشرة دنانير مثلا نقدا ولم يقبضها البائع فأعطاه المشتري الحمار وزيادة عوضا من تلك الدنانير، فإن عجل الزيادة التي مع الحمار جاز كغيرها من الصور، وهذا صحيح إن لم تكن الزيادة فضة، فإن كانت فضة فيدخله البيع والصرف، فأجره على ما تقدم. وأطلق المصنف اعتمادا على ما تقدم وفي معنى هذه الصورة ما لو باعه بدراهم يزيدية ثم استردها مع زيادة محمدية، أو بالعكس. قوله: (وإلا منع مطلقا) أي: وإن لم يكن المزيد

معجلا بل تأخر امتنع مطلقا، لأنه إن كان المزيد من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض ذلك الثمن بشرط، وذلك سلف اقترن بالبيع. وهذا معنى قوله: (لأنه في النقد المثلي بيع وسلف محقق) وإن كان المزيد من غير جنسه، فإن كان عينا فهو صرف مستأخر، وإن كان غير عين فهو فسخ دين في دين. وظاهر كلامه أنه إذا كان البيع أولا نقدا لأنه لا يختص الممتنع منه يقوم دون قوم. وقيده ابن أبي زيد بأهل العينة، لأن البيعة الأولى نقدا بخلاف القسم الذي قبله، فيتهم فيه أهل العينة وغيرهم وخالفه غيره وأبقاه على إطلاقه كالمصنف، لأن الفساد هنا أقوى، إذ الفساد في البيعة الثانية لا يتوقف على انضمامه إلى الأولى، بخلاف بيوع الآجال إنا يتم فيها الفساد بالبيعتين، وما يتصور فيه الفساد بنفسه أقوى مما يتوقف على غيره. وقيد ابن أبي زيد أيضا المنع فيها بأن المشتري لم ينقد العشرة أولا، إذ لو نقد لجاز أن يشتري البائع منه معجلا ومؤجلا، لأنها بيعة ثانية، وهو ظاهر تقييد المصنف بقوله: (لم يقبض) .

وخالفه غيره ورأى أن المنع يتصور في المسألة وإن نقد، لأنه يقدر أنه اشترى الحمار بتسعة على أن أسلفه قابضها العاشر إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller adds an increase to reclaim the sold item?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2707)]

فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا أي: وإن استرد البائع الحمار الذي باعه على أن دفع البائع للمشتري زيادة وأخذ الحمار جاز مطلقا، سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل، كان المزيد من جنس الثمن أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred increase of the same type as the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2707)

إلا أن تكون مؤجلة من صنف المبيع فيمتنع، لأنه سلف بزيادة أي: إلا أن تكون تلك الزيادة حمارا مؤجلا، وهو مراده بقوله: (من صنف المبيع فيمتنع) وعلل المنع بسلف بزيادة، أي: يعد المشتري كأنه أسلف البائع حمارا يقضيه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه العشرة التي له في ذمته، وهذا سلف بزيادة.

Mas'alah: Which sale is rescinded in deferred payment transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2707)

ويفسخ الثاني من بيوع الآجال باتفاق دون الأول على الأصح يعني: إذا وقعت بياعات الآجال على الوجه الممنوع، كما لو باعها بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية نقدا، فقال المصنف، والمازري: يفسخ البيع الثاني باتفاق. أي: إذا كانت السلعة قائمة، كما يدل عليه كلامه بعد. فإن قيل: ففي الاتفاق نظر، لأن اللخمي حكى عن ابن عبدوس أنها لا تفسخ، ولكن لا يكون للمشتري الثاني- وهو البائع الأول- إذا حل الأجل الأول إلا ما خرج من يده. قيل: قد نازعه المازري في نقل هذا القول هكذا، وقال: الذي نقله غيره من هذا القول أنه يمنع من رد المبيع من يد مبتاعه الأخير بشرط أن يفوت، فيحتمل أن يقول كقوله بإمضاء البيعتين مع الفوات، كما سيأتي. وقوله: (دون الأول على الأصح) هو قول ابن القاسم في المدونة، لأن الفساد إنما دار مع الثاني وجودا وعدما، وبالقياس

على اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وشبهه.

ومقابله لابن الماجشون فسخ البيعتين، قال: إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة، إنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن، فتفسخ البيعة الثانية فقط. ووجهه: أن الفساد إنما حصل من مجموع البيعتين، لاتهامهما أنهما قصدا دفع القليل في الكثير، ولأنه ظاهر قول عائشة- رضي الله عنها- فقد روى مالك عنها: أن محبة- أم ولد لزيد بن أرقم- ذكرت لعائشة- رضي الله عنها- أنها باعت من زيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتاعته بستمائة نقدا. فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أن قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. فقالت لها: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة؟ فقالت: نعم {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة:275] وظاهره فسخ البيعتين. ورواه بعضهم: (بئس ما شريت، أو بئس ما اشتريت) على الشك من الرواي. وفي هذا الخبر دليل على المنع فيما قلناه من هذه البياعات. أبو محمد: ولم تطلق عائشة ما قالت إلا وتحريم ذلك عندها مقرر. ابن يونس: يريد أن ذلك لا يعلم قياسا، وإنما يعلم من طريق التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وقول من قال أصحابنا: لعلها إنما قالت ذلك لوقوع البيع إلى العطاء وهو مجهول ليس بظاهر، لأن المنقول عن عائشة- رضي الله عنها- [465/ب] جواز البيع إلى العطاء، ولأن آخر الآثار ينافيه. وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر لما فيه من قولها: (أبطل جهاده) وظاهره إبطال الذنوب للأعمال، وهو خلاف كتاب الله، وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم، ومذهب جماعة أهل السنة.

Mas'alah: What is the difference between rescinding a debt and initiating a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2840)

والفرق بينهما: أن اللازم في الأول فسخ دين في دين، وفي الثاني ابتداء الدين وهو أخف، فلذلك وسع فيه، وما ذكره المصنف هو المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on delay in iqalah without excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2840)

اللخمي: واختلف في الإقالة إذا وقع التراخي فيها بغير عذر شرط على ثلاثة أقوال، منعه في المدونة. وقال مالك في الموازية: بل يتبعه بالدينار ولا يرجع في الطعام. قيل له: إن المشتري يقول له: إن الإقالة لا تصلح إلا بمناجزة فأنا أرجع في طعامي. قال: ليس له ذلك. وقال أشهب: إذا كانا من أهل العينة فسخت الإقالة، وإن لم يكونا كذلك ولا

Mas'alah: How is suspicion of usury treated in iqalah according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2841)

عملا عليها رأيت أن يلح عليه حتى يأخذ، وهو تفسير لقول مالك: إن كانت تهمة فسخت الإقالة، وإن قام دليل على عدم التهمة كان هو موضع الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the order of strictness among sarf, iqalah, tawliyah, and debt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2841)

ابن محرز: وأضيق الأبواب الصرف، ثم الإقالة في الطعام، ثم التولية فيه، ثم الإقالة في العروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين المستقر في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time in a deferred sale or oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2951)

وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أجل يغتفر معه الشهر، وإلا نقض ما صدر به المصنف من أنه إذا عقد المسلم على أنه يأخذ في رمضان أنه يحل في آخره تبع فيها ابن شاس، وهو قول ابن العطار، ولكنه كره ذلك ابتداء وقال: فإن وقع لم يفسخ، ويؤيده ما في المدونة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره أنه لا يحنث، وجوابه أن الأجل في الأيمان لا تنافي التوسعة بخلاف البيوع، ألا ترى أن الحالف لو صرح فقال: "لأقضينك حقك في هذا العام في أي وقت" لكان له ذلك، وقيل: إذا مضى معظم الشهر وجب القضاء، والمنقول عن مالك في المبسوط أنه يدفع في وسط الشهر، وقاله ابن القاسم في العتبية وفضل، وقال ابن لبابة: هو أجل مجهول حتى يسمي أي وقت في الشهر، أي: فيفسد البيع، وأنكره ابن زرب وغيره. ابن راشد: وصحح المازري الفساد لتردده بين أول الشهر ووسطه وآخره، وضعف قول ابن العطار لكراهته ابتداء؛ لأنه إن كان معلوما فلا وجه للكراهة، وإلا فسد، ثم وجه الكراهة

باختلاف العلماء. ابن راشد: وقوله: (وقيل: إن كان أجلا) هو قول الباجي، وهو إن كان هذا القدر نسب إلى جملة الأجل، زاد الثمن أو نقص بأوله وآخره فإنه يفسخ، وإن كان الأجل بعيدا

بحيث تكون نسبة الشهر لا تزيد ولا تنقص لم يفسخ، واختلف إذا قال: لصدر شهر كذا؛ فقال ابن القصار: هو ثلثاه أو النصف، واحتج بما رواه ابن القاسم في القائل لغرمائه: "إن لم تقضني صدرا من حقي يوم كذا فعلي المشي إلى بيت الله إن لم ألزمك بحقي كله" فقال مالك: الثلثان أحب إلي، ولو قيل: النصف لكان قولا، إلا أن تكون له نية فذهب مالك إلى أن الصدر أقل من ذلك، واختاره ابن سهل وحده بالثلث، لما رواه ابن حبيب عن مالك وابن القاسم وغيره من أصحاب مالك في الحالف ليقضين غريمه إلى أجل سماه، فلما حل الأجل قضاه من حقه صدرا مثل الثلث فما فوق، فإنه يبرئه. ابن حبيب: ولا أعلمهم يختلفون فيه، ونص ابن نافع أيضا على أن الصدر الثلث، وعلى أن الجل الثلثان، واختاره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a lender seeking early repayment of a loan based on the duration of benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3407)

الثاني: استقرأ ابن الهنيد من المسألة هذه من قوله: (ليس لك إخراجه في المدة القريبة) أن من أسلف رجلا سلفا ثم أراد تعجيل أخذه بالقرب فإنه ينظر إلى قدر ما ينتفع به في مثله، فإن كان قدر ما ينتفع به من المد فإنه يقضي عليه وإلا فلا، وهو منصوص أيضا

في العتبية.

Mas'alah: Why is buying something not deliverable until a distant time considered problematic?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

أبو إسحاق: لأنه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد وهو بلوغه البلد.

Mas'alah: When does ownership of a loan transfer to the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=226)

ثم المشهور أن القرض يملك بالقول فيصير مالا من أموال المقترض ويدخل في ضمانه بالعقد كغيره من العقود الصحيحة ما لم يكن فيه حق توفية وإلا فلا يدخل في ضمانه إلا بالتوفية وإذا لزم بالقول فإنه يقضي له به ويبقى بيده إلى الأجل أو قدر ما يرى في العادة أنه قد انتفع به إن لم يضربا أجلا كما قال: .

Mas'alah: Is the lender obligated to accept early repayment of a loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=226)

ـ وإن رأى مسلف تعجيله ألزم من سلفه قبوله

Mas'alah: What are the rulings on early repayment and disputes over loan terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=227)

(وإن رأى مسلف) بفتح اللام (تعجيله) أي السلف لربه قبل أجله (ألزم من سلفه قبوله كان عينا أو غيرها، ولو نفس المال المقترض بالفتح إن لم يتغير أو تغير بزيادة، فإن تغير بنقص خير وهذا إذا قضاه بمحل قبضه وإلا فلا يلزم ربه أخذه لما فيه من زيادة الكلفة عليه إن كان غير عين، وإلا لزمه قبوله إن كان المحل مأمونا (خ) : كأخذه بغير محله إلا العين. تنبيهات. الأول: إذا تنازعا في اشتراط الأجل فقال المقرض: على الحلول، وخالفه المقترض فالقول للمقترض على المعتمد فإن اختلفا في قدر مدة تأجيله فالقول للمقرض، فإن التزم المتسلف تصديق المسلف في عدم القضاء بلا يمين، فذكر ابن ناجي أن الذي عليه العمل هو أعمال الشرط فلا يحلف. الثاني: لو جاء المديان ببعض الحق وقال ربه: لا أقبل إلا كله فقال ابن القاسم: إن كان الغريم موسرا لم يجبر رب المال على أخذ ما جاء به، وإن كان معسرا أجبر وقيل يجبر ولو موسرا، وظاهر الجزولي أنه الراجح. الثالث: يصح السلف على شرط على شرط أن يرده من مال بعينه وأخذه بعضهم من قصر سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف كما في ابن عرفة في السلم وأوائل القرض. باب في العتق وما يتصل به

Mas'alah: What are the permissible types of payment and deferred payment in selling real estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

- بأضرب الأثمان والآجال ممن له تصرف في المال

(بأضرب الأثمان) يتعلق بجاز وهو وما بعده تفسير للإطلاق أي: يجوز بيع الأصول بأصول مثلها أو بعين أو بعرض أو طعام أو حيوان عاقل أو غير عاقل بالحلول (و) بـ (الآجال) المعلومة نصا أو عرفا كان المؤجل هو المثمن كقول (خ) في الإجارة: وبيع دار لتقبض بعد عام أو الثمن كبيعها بعشرة إلى شهر مثلا. ابن عرفة: فمجهول الأجل فاسد ومعروفه بالشخص واضح، وبالعرف كاف. روى محمد: لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي وقد عرفوا ذلك بينهم، ثم قال: وبعيد الأجل ممنوع فيها، ويجوز بيع السلعة إلى عشر سنين أو عشرين، وسمع أصبغ ابن القاسم: أكره العشرين ولا أفسخه ولو كان للسبعين لفسخته أنظر (ح) أوائل بيوع الآجال. وقوله: وقد عرفوا قدر ذلك بينهم الخ. في البيوع الفاسدة من المدونة عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يبتاع ويشترط على البائع أنه يعطيه الثمن إذا خرجت غلته أو إلى خروج عطائه. ابن عتاب: العطاء كان وقتئذ مأمونا خروجه في وقته المعلوم لا يتخلف في الأغلب. وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، أنه سئل عمن باع رزقه الذي يخرج له سنتين ثم مات فقام الغريم على الورثة في ذلك أيكون ذلك حلالا؟ قال: نعم ذلك له عليهم من مال الميت يعطونه قمحا مثل القمح الذي باعه من رزقه وعلى صفته قال فضل: هذا يدل على أنه إذا قطعه السلطان عنه بعد ما باعه فإن البائع يؤخذ بمثل ذلك عند الأجل الذي هو وقت خروجه اهـ. نقله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with deferred delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1679)

تنبيهات. الأول: العروض مثل الأصول في هذا العموم الذي في النظم بخلاف الطعام،

وبعض الحيوانات كبيع صغير بكبير من جنسه إلى أجل يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying with deficient coins when currency standards change?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1686)

السابع: إذا وقع عقد المعاملة في وقت يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة، وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوازن فقال ابن لب: يجب أن ينظر إلى زمن العقد فإن كانت الدراهم يومئذ ناقصة وكاملة قضى بالكاملة لأن قبضه للناقصة يومئذ إنما هو معروف ولا يقضى به، وإن كانت كلها يومئذ ناقصة لم يقض عليه إلا بها اهـ.. قلت: قوله يتسامح الناس الخ. فيه إشعار بأن الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح والمعروف، ويفهم منه أنهم إذا كانوا يقبضونه لا على التسامح بل لكونه يروج عندهم، فالحكم هو ما تقدم في التنبيه الثاني لأنه من تعدد السكك حينئذ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in the sale of real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1702)

ـ وجاز شرط النقد في المشهور ومشتر يضمن للجمهور)

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of commodities of different types?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1706)

ـ وإن يكن مؤجلا وتختلف أجناسه فما تفاضل أنف (وإن يكن) أحد العوضين (مؤجلا) والآخر نقدا أي حالا فإما أن تتحد أجناسه وسيأتي في البيت بعده: (و) إما (تختلف أجناسه) كتعجيل ثوب من حرير في ثوب أو ثوبين فأكثر من صوف، أو تعجيل هروي في مروي أو مرويين فأكثر (فما تفاضل أنف) أي منع كما لا يمنع التماثل بالأحرى إذ لا موجب للمنع مع اختلاف الجنس، وهاتان صورتان من الأربع الباقية. ثم أشار إلى مفهوم قوله: وتختلف أجناسه وفيه صورتان وبهما تتم الصور الثمان فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities for money or other items on spot or deferred terms?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1708)

ـ وبيع كل جائز بالمال على الحلول وإلى الآجال (وبيع كل) من العروض (جائز بالمال) من الذهب والفضة والحيوان العاقل وغيره، وأما بيعه بعرض آخر فهو ما قبله (على الحلول وإلى الآجال) المعلومة غير البعيدة جدا كالسبعين والستين سنة كما مر عند قوله: بأضرب الأثمان والآجال الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment in a different location with a specified term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1709)

ـ والبيع جائز على أن ينتقد في موضع آخر إن حد الأمد

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with payment deferred to a different location?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1710)

(والبيع جائز على) شرط (أن ينتقد) الثمن أو المثمن (في موضع) أي بلد (آخر) غير بلد العقد (إن حد الأمد) أي الأجل وإلا لم يجز، قال في التهذيب: ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه ببلد آخر فإن سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا لم يجز، وإن ضرب لذلك أجلا جاز سمى البلد أو لم يسمها، فإن حل الأجل فله أخذه بالعين أينما لقيه، وإن باع السلعة بعرض وشرط قبضه ببلد آخر إلى أجل فليس له أخذه به بعد الأجل إلا في البلد المشترط فإن أبى الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى ذلك البلد أجبر على أن يخرج أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه اهـ. وحاصله أن الأجل لا بد منه كما قال الناظم: سواء كان البيع بالعين أو بالعرض إلا أن شرط قبض العين ببلد آخر ملغى غير معتبر بخلافه في العرض فإنه معتبر، وظاهر النظم كان الأجل نصف شهر أو أقل أو أكثر وهو كذلك لأنه سلم فلا بد أن يكون أجله نصف شهر فأكثر (خ) : إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر بغير ريح، فيجوز أقل من نصف شهر بالشروط المذكورة. تنبيه: ما مر من أنه لم يضربا لذلك أجلا فسد البيع حكى عليه عياض الاتفاق كما في ابن عرفة، ثم ذكر عقبه عن اللخمي أنه إذا قال: أشتري منك بالعين لأقضي بموضع كذا لأن لي به مالا وإنما معي ههنا ما أتوصل به لذلك الموضع أو ليس معي ما أقضي به ههنا إلا داري أو ربعي ولا أحب بيعه لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سمى، ويجوز البيع وإن لم يضربا أجلا كمن باع على دنانير بأعيانها غائبة، وإن شرط البائع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فعجلها المشتري بغيره لم يلزم البائع قبولها لخوفه في وصولها إلى هناك، وقد اشترط شرطا جائزا فيوفي له به اهـ. ونقله (ح) أول بيوع الأجل مستظهرا له قائلا: فيقيد به قول المتن في القرض كأخذه بغير محله إلا

العين اهـ.

Mas'alah: How is the ruling on deferred payment in a different location reconciled with other principles?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1711)

قلت: وكذا يقيد به قول الناظم فيما مر وحيث يلغيه بما في الذمة يطلبه الخ. وتأمل قول اللخمي: ويجوز البيع وإن لم يضربا لذلك أجلا. وقوله بعد: وإن شرط البائع القبض ببلد معين الخ. فالظاهر حمل ذاك على ما إذا كان بصدد الذهاب للبلد المعين عن قرب وأن مسافته معلومة عندهما لئلا يؤدي ذلك للبيع بأجل مجهول فيخالف ما مر من الاتفاق والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1730)

-

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1751)

-

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1751)

ولا يجوز شرط تعجيل الثمن وإن يكن ذاك بطوع فحسن

Mas'alah: What does the author say about beginning the discussion on muqassah (set-off)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1779)

ولما تكلم على بيع الدين واقتضائه شرع في الكلام على المقاصة فيه فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when the two debts are commodities ('urud)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1783)

ثم أشار الناظم إلى ما إذا كان الدينان عرضا فقال: .

Mas'alah: What is the default ruling on prompt payment of the price in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1875)

تنبيه: قولهم الأصل في الثمن الحلول كما أشار إليه شراح (خ) عند قوله أول الإجارة بعاقد وأجر كالبيع إنما يتمشى على ما إذا كان العرف جاريا به فقط كما هو الغالب عندنا اليوم فقولهم: الأصل فيه الحلول أي الغالب فيه الحلول، وأشار إلى مفهوم قوله المبيع باق فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment in tasyeer when the extra is deferred?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2056)

(وجائز فيه) أي في التصيير (مزيد) مصدر ميمي أي زيادة (العين) من المصير له (حيث يقل عنه) أي عن ثمن الشيء المصير (قدر الدين) بأن يكون الدين مائة ويصير له فيه دارا تساوي مائة وعشرين على أن يزيده رب الدين عشرين، وظاهر إطلاقه جواز ذلك ولو تأخرت العشرون المزيدة وهو كذلك كما لصاحب التيسير والتسهيل، وبه قررت كلام الناظم وقول ابن سلمون والمتيطية وغيرها إن كان التصيير في دين وزيادة زادها فلا بد له من القبض الناجز الخ. إنما يعنون قبض الملك المصير لا الزيادة إذ لا وجه لمنع تأخيرها لأجل معلوم خلافا لما فهمه ابن رحال و (م) من تناجز قبض الزيادة والله أعلم. وأما عكس النظم وهو ما لو كان الدين مائة ودفع الدار في ثمانين فجائز أيضا إن بقيت العشرون لأجلها أو قبضها بحضرة العقد وإلا بأن أخره بها عن أجلها امتنع للبيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of debt and selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=530)

وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة

قل مثل زيادة الدينار في المائة والأردب في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب

قول عام في القليل والكثير "وكرهه ابن القاسم" كراهة تحريم على المشهور فقوله: "ولم يجزه" توكيد "ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع" مؤجل "أو" من "قرض مؤجل فله" أي لمن عليه الدنانير أو الدراهم "أن يعجله" أي يعجل ما عليه "قبل أجله" لأن الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك "وكذلك له" أي لمن عليه دين "أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع" فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأن الأجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كاليوم واليومين "ولا يجوز بيع ثمر" ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء "أو حب لم يبد صلاحه" كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع قبل بدو صلاحه وبدو صلاح البلح أن يحمر أو يصفر وأما بدوه في نحو العنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح الحب أن ييبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ "ويجوز بيعه" أي الثمر "إذا بدا" أي ظهر "صلاح بعضه وإن نخلة" واحدة "من نخيل كثيرة" ما لم تكن باكورة

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) and the nine scenarios?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=616)

وأما البيوع التي يعرفوها ببيوع الآجال، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا. وهنا تسع مسائل - إذا لم تكن هناك زيادة عرض - اختلف منها في مسألتين، واتفق في الباقي، وذلك أنه من باع شيئا إلى أجل، ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله، أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل،

Mas'alah: What types of currency are permissible as payment in sales contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

وأما مسائل الخلاف المتعلقة بجنس الثمن فهي مسائل الخلاف المتعلقة بما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات وما لا يجوز.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on the source of payment for goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وقال ابن كنانة: بل يكون من أموالهم.

Mas'alah: What are the five divisions of debts owed for an unreceived consideration?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

وأما ما كان عن عوض غير مقبوض: فإن ذلك ينقسم خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment until a hoped-for ease or until demand?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: إن علم) ، أى: الأسواق، أو رزقة فإن لم يكن مرجوا فكالتأجيل مجهول، وأما إلى أن تطلبه، فقيل كالتأجيل إلى ميسرة المرجو وقيل كالتأجيل إلى موت أو فراق.

Mas'alah: How is a timed contract interpreted when the duration is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

وإن وقت) أى: ثبت التوقيت فيحمل عند الجهل على البيع كما فى (بن))

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan with better or lesser quality in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1259)

بالباقى (والأحسن لمالك المغشوش التصدق به) خلافا لقول الخرشى فى قول الأصل وتصدق بما غش أنه واجب (وجاز قضاء قرض بأفضل صفة) إلا لشرط أو عرف فيحرم لأنه ربا لا تطوع بحسن القضاء وقيده (عب) باتحاد النوع أو اختلافه وحل الأجل وإلا منع قمح عن شعير لحط الضمان وأزيدك ورده (بن) بأن الأجل فى القرض حق لمن هو عليه مطلقا فيجوز (كبأقل قدرا أو صفة ــــــ أو ندبه (قوله: التصدق به) أى: على من يعلم أنه لا يغش (قوله: خلافا لقول الخرشى إلخ) مثله فى (عب) وهو خلاف النقل كما فى الرماصى (قوله: وجاز قضاء إلخ) حاصل صور القضاء العقلية أربعة وعشرون صورة لأن الدين إما من عين أو عرض والمراد به ما يشمل الطعام وكل منهما إما عن بيع أو قرض وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل فهذه ثمانية وفى كل إما أن يكون القضاء بمثل الدين قدرا وصفة وإما أن يكون بأقل منه قدرا أو صفة وإما أن يكون بأكثر

قدرا أو صفة فإن كان بالمثل جاز فى الثمان وإن كان بأقل صفة أو قدرا جازت صو الأجل الأربع عين أو عرض من بيع أو من قرض ومنعت صور ما قبل الأجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل وإن كان بأكثر فلابد من التفصيل فإن كان قدرا منع فى القرض عينا أو عرضا قبل الأجل أو بعده وفى العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه بعد الأجل وفى العين مطلقا وإن كان بأقل صفة جاز فى القرض مطلقا وفى البيع قبل الأجل وبعده وهو عين وإلا منع لحط الضمان وأزيدك (قوله: حق لمن هو عليه مطلقا) أى: فى العين وغيرها فلا يدخله حط الضمان وأزيدك لأنه متمكن من حط الضمان إذ ربه يجبر على قبوله (قوله: كبأقل إلخ) ولا ـــــــ الجوهرية (قوله: على ظاهر كلامهم) حملا للمثلية على المماثلة فى مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس وهذا أقرب القولين (قوله: وهو) أى التعذر بتلف المغشوش أو ذهاب مشتريه ولا يدرى محله لا كفوات البيع الفاسد (قوله ورده (بن) إلخ) وأيضا لو تم ما قاله (عب) لاقتضى منع الأفضل قبل الحلول ولو اتحد النوع (قوله: مطلقا) عينا أو غيره كالبيع فى العين.

Mas'alah: How does the time of contract affect repayment of coins in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1261)

{فرع} : لو وقع العقد فى زمن يتسامح فيه فى اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوازنة فقال أبو سعيد: الذى يوجبه النظر أن ينظر إلى زمن العقد فإن كانت الدراهم يؤمئذ كاملة وناقصة قضى بالكاملة لأن قبض الناقصة يومئذ إنما هو معروف ولا يقضى وإن كانت يومئذ كلها ناقصة لم يقض عليه إلا بها لأن الناس

إنما يقصدون إلى ما يجدون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط (اهـ) تاودى وميارة على العاصمية (قوله: فالمثل) ولو كانت حين العقد ـــــــ (قوله: إن كان طعاما) العلة تقتضى أن العين كذلك لحرمة الفضل فيهما (قوله: الذمتين) أى: ذمة المدين بالقرض والمدين بالثمن فإنهما يشتركان فى هذا الحكم أى: وشغل الذمة يشدد معه ما لا يشدد حال براءتها ألا ترى أن ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وغير ذلك من موجبات المنع إنما يكون مع شغل الذمة (قوله: بخلاف المراطلة) فإنه متعلقة بالعين الموجودة خارجا وليست الذمة مشغولة بشئ فألغيت فيها السكة والصياغة لعروضهما كما سبق (قوله: يعنى المتعامل به)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when currency is unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1262)

على من فى ذمته (أو عدمت من بلدهم فالقيمة) وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا بغيره كما فى (ح) عن البرزلى (يوم الحكم) على الأرجح خلافا لما فى الأصل ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما في (ح) (إلا لمطل فالأحظ لربها) على أظهر ما فى (بن) (عج) كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا ليس له إلا قيمته يوم الامتناع فانظره.

ـــــــ مائة درهم ثم صارت ألفا به كما فى المدونة أى: أو عكسه لأنها من المثليات (قوله: على من فى ذمته) كان من بيع أو قرض أو صداق وكذلك إذا وجبت له الشفعة كما فى (ح) (قوله: يوم الحكم) فإن لم يحصل بحكم فالأظهر أن طلبها كالحكم (قوله: على الأرجح) وهو مختار ابن يونس وأبى حفص قال أبو الحسن: وهو الصواب. البرزلى: وهو ظاهر المدونة (قوله: خلافا لما فى الأصل) أن المعتبر وقت اجتماع

الاستحقاق والعدم فإذا استحقت ثم عدمت فالقيمة يوم العدم وإن عدمت ثم استحقت فالقيمة يوم الاستحقاق (قوله: ولا عبرة إلخ) فإذا اشترط عليه أنها إذا عدمت أو بطلت لا يأخذ إلا مما يتجدد لا يعمل به (قوله: فالأحظ لربها) فإن كان ما تجدد أزيد لزمه أن يدفع له منه وإلا فمن القديم (قوله: على أظهر ما فى بن) خلافا لما فى البدر وفتوى ابن لب بأن ظلمه لا يوجب زيادة عليه إن قلت سيأتى أن الغاصب يضمن المثل ولو بغلاء مع أنه أشد ظلما من هذا فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله: كمن عليه إلخ) ذكر هذا (ح) أيضا عند قول الأصل فى الخيار وإتلاف البائع إلخ (قوله: ليس لا إلا قيمته إلخ) فالظلم من صاحب الحق. ـــــــ ليصح قوله أو عدمت وبطلت وتلفت وتركت وأولى لو تغير الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير الصرف متى قيل محبوب ذهب أو ريال حجرا وفرانسه ولو قيل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يعتبر الحكم لأنه من قبيل ما يأتى عن (ح) من أنه لا عبرة بشرط غير ما ذكرتم لو قيل محبوب وأطلق انصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون أو ريال وأطلق فمعاملة تسعون هكذا عرف مصر الآن (قوله: أظهر ما فى بن) فإن المسئلة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره أن غاية ما يزيد بمطل الغنى الإثم ولا يغير الحكم (قوله: امتنع) قياسه لو مطل من عليه الطعام ترقبا لرخصه فالقيمة يوم حلوله ويجرى فى ذلك خلاف البدر وغيره السابق.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction with different prices for cash and credit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)

(وكبيعتين فى بيعة بكذا نقدا) أو لأجل قريب (وبأكثر لأجل) وبالعكس جاز للعلم بأن

المشترى يختار الأقل المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the seller in deferred payment sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

كوارث البائع) الأول لا المشترى لأن بموته حل ما ع ليه فخرج عن بيوع الآجال فإن مدارها على تأجيل الأول

Mas'alah: What are the rulings on the second sale in a credit sale transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1305)

(قوله: منع) لأن التأجيل قوى جانب السلف فيلزم سلف بنفع (قوله: ولزمت الآمر إلخ) لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر إلى أجل فليس له أن يمتنع من أخذها إن قال لم أرد الشراء (قوله: وإلا يقل لى) بأن قال: لك أو سكت (قوله: مضى البيع الثانى) سواء كانت قائمة أو فائتة لأن المأمور كان ضمانا لها لو تلفت فى يده قبل أن يبيعها من الآمر قال فى المقدمات: ولو أراد الآمر أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقده من ثمنها (قوله: فيمتها) أى: يوم القبض بالغة ما بلغت وهذا من الفروع الخارجة عن مضى المختلف فيه بالثمن (قوله: الاقتصار على هذا) أى: القول بالمضى لأنه قول ابن القاسم فى سماع سحنون وروايته عن مالك. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: للنسيئة) لأنه بيع طعام بطعام لا على وجه الحلول فإن القرض لا يقبض إلا بعد الأجل فلا يقبضه ربه لنفسه إلا بعد مضيه

Mas'alah: What is the ruling on selling food to the lender on credit and the exception for judges' salaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

كالمقترض نعم إن بيع للمقرض فلا يبعه بطعام للنسيئة ولابد من أجل السلم (بل رزق القضاة) ونحوهم مما هو عوض عن عمل.

Mas'alah: Why must the term in a sale be known?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1769)

(قوله: مدة كسنة) فلابد من كون الأجل معلوما

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard with deferred payment for its improvement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=265)

ابتاع كرم بثمن مؤجل على أن ينفقه في تحصين الكرم وعمارته:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a payment term specified as a month?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=273)

البيع بثمن يحل في شهر كذا:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reducing a deferred payment before the deadline in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

وتدبر إن حطت المشترية من ذلك المؤجل فيه بعضه قبل انقضاء الشهرين، واستعجلت سائره هل يجوز أم وضع على تعجيل؟ والنظر أنه لا يجوز، لأن التأجيل قد استقر ولزم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment of twenty or thirty years in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=341)

ويزيد ذلك وضوحا وبيانا ما لابن القاسم في سماع أصبغ فيمن باع سلعة بثمن إلى عشرين سنة أو ثلاثين. قال: أما الثلاثين فلا أدري، ولكن عشر وما أشبهه، وكرهه أيضا إلى العشرين قال: فإن وقع لم أفسخه، ولو كان إلى السبعين فسخته، وكذلك أفسخ النكاح بصداق مؤجل إلى عشرين سنة وأكرهه ابتداء. قال أصبغ: وكذلك إلى الثلاثين

فيه وفيه البيع، قال أصبغ: ولا أرى به بأسا إلى خمسة عشر عاما وعشرين؛ لأن مالكا قد سئل عن العبد يؤاجره سيده الخمس عشرة سنة ونحوها فقال: لا بأس به، وهو جائز، والنكاح فيه أبين وآمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is offset by a debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=392)

قامت عند القاضي - وفقه الله - حجاجة بابتياع من عمه لها لما في الكتاب الذي قامت به، وفيه أن بعض الثمن قصاص من حق أقرت لها به، واقتضاء البعض بمحضر من

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing a loan from other transactions regarding the term?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

ففي الذي في كتاب الوكالات دليلان: أحدهما: تصريح الفرق بين القرض وغيره بتصديق المقرض في دعوى حلوله، وكذلك يجب أن تصدق المرأة لأنها مقرضة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity as payment instead of currency in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

قال في سماع ابن القاسم في كتاب جامع البيوع: إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمنا قائما يكون له قيمته: قال ابن القاسم: يريد إنما أخذه منه على وجه التحاوز، مثل أن يجده معسرا، أو أخذه منه تخفيفا فإذا كان لك لم أر له إلا قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking currency for currency versus taking a commodity in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

قال في المدونة: ورأيت مالكا يجعله إذا أخذ العين من العين لا يشبه عنه إذا أخذ عرضا، وذكر باقي المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a discount (wadi'ah) for early payment of a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

قال لغريمه إن عجلت لي حقي، أو إلى شهر فلك وضيعة كذا فيجعله للوقت إلا درهما أو الشيء التافه، أو بعد الوقت بيوم، أو أمد قريب أن الوضيعة لازمة قال مطرف كقول مالك في السلم في ضحايا يأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم أنها لازمة له، وإن تباعد ذلك بالأيام وما بعد فهو مخير في قبولها، أو يردها ويأخذ رأس ماله وقال أصبغ في الوضيعة لا يلزمه إذا جاء بالحق بعد الوقت بيوم، أو ناقص درهم وقال ابن حبيب وقول مطرف أحب إلي وقال عيسى في العتبية كقول أصبغ: "إن له شرطه" . ابن يونس جيد لقوله - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم»

Mas'alah: What is the ruling on a discount for early payment of a debt when the debtor does not pay the full amount on time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

وما ذكره عن عيسى هو في نوازله في كتاب المديان والتفليس ونصه: وسأل عن الرجل يقول لغريمه، وقد حل حقه: إن عجلت لي كذا وكذا من حقي فبقيته عنك موضوع إن عجلته لي نقدا الساعة، أو إلى أجل يسميه فعجل له نقدا، أو إلى الأجل إلا الدرهم، أو النصف، أو أكثر من ذلك هل تكون الوضيعة لازمة فقال ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك وأرى الذي له الحق على شرطه

Mas'alah: What is the ruling on the seller compensating the buyer for a loss on resale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=295)

فرع) قال ابن رشد إثر الكلام السابق، فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان انتقد، وأن لا يأخذ منه أكثر مما باع به إن كان لم ينتقد، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب، ولم يؤخر حتى تحول الأسواق، فإن أخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له؛ لأنه فرط اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on known maintenance as part of the sale price?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=336)

ونفقته معلومة يستوفيها كانت الأمة أو الدابة باقية، أو لم تكن، فبعض ثمن نصفها نفقتها المعلومة من الاشتراط لانقضاء السنة.

Mas'alah: What are the seven opinions on a sale with a condition of non-payment by a deadline?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)

(الفرع الأول) الذي ذكره في المقدمات: وهو أن يبيع السلعة ويشترط له إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما وفيه اضطراب كثير يظهر ذلك لمن راجع كلام أهل المذهب فيه والذي تحصل لي من كلام المدونة وشرحها كالشيخ أبي إسحاق التونسي وابن يونس واللخمي وأبي الحسن الصغير والرجراجي ومن كلام ابن بشير وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم أن في المسألة سبعة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on a sale with a condition of non-payment by a deadline?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)

والقول الثاني: أن البيع مفسوخ.

Mas'alah: What is the third opinion on a sale with a deferred payment condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)

والقول الثالث: أن البيع جائز والشرط جائز حكى هذه الأقوال القاضي عياض في التنبيهات قال حكاها ابن لبابة عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a sale with a deferred payment condition?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)]

والقول الرابع: التفصيل بين قوله إن جئتني بالثمن وقوله إن لم تأتني بالثمن، فإن قال أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك فالثمن حال كأنه رآه بيعا بتا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد فيفسخ الشرط ويعجل النقد، وإذا قال إن لم تأتني بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتي بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل حكاه في التنبيهات عن الدمياطي وحكى الأقوال الأربعة صاحب التوضيح والرجراجي في شرح المدونة.

Mas'alah: What are the fifth, sixth, and seventh opinions on a sale with a deferred payment condition?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=348)]

والقول الخامس: أنه يوقف المشتري، فإن نقد مضى البيع وإلا رد حكاه في التنبيهات أيضا وحكاه ابن عرفة. والقول السادس: أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير كالربع وما أشبهه ويكره فيما يسرع إليه التغير حكاه ابن بشير في كتاب التنبيه. والقول السابع: أنه إن كان الأجل كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد حكاه في التنبيهات عن ابن

لبابة عن ابن القاسم ومفهومه أنه إن كان الأجل أقل من ذلك لا يكون كالبيع الفاسد وسيأتي لفظ التنبيهات وقال اللخمي إن دخلا على أن المبيع على ملك البائع، فإن أتى إلى ذلك الأجل أخذها كان بيع الخيار يجوز فيه عند الأجل ما يجوز في بيع الخيار ويفترق فيه أمد السلعة من أمد الدار

Mas'alah: Is the buyer compelled to pay immediately if the condition is void in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=349)

(تنبيهات: الأول) إذا فرعنا على مذهب المدونة من جواز البيع بعد الوقوع وبطلان الشرط فاختلف هل يجبر المشتري على نقد الثمن في الحال، أو لا شيء عليه حتى يحل الأجل؟ قال في التنبيهات والأول هو ظاهر المدونة وحملها أكثرهم على الثاني وحكى القولين الرجراجي في شرح المدونة وابن عرفة وزاد ابن عرفة ثالثا بالفرق بين قوله إن جئتني بالثمن فالبيع بيننا ويجبر على التعجيل، وقوله: إن لم تأتني فيؤخر للأجل وعزاه للدمياطية، وهو القول الرابع الذي ذكرناه في أصل المسألة جعله ابن عرفة مفرعا على مذهب المدونة وحكاه الرجراجي في أصل المسألة وكلام التنبيهات محتمل للأمرين والظاهر ما قاله ابن عرفة وقال اللخمي واختلف بعد القول بأن الشرط باطل هل يبقى البائع إلى أجله؛ لأن الفساد ليس في الأجل، وإنما الفساد في قوله إن لم تأتني بالثمن آخذ السلعة اهـ. قلت: وهذا القول الثاني في كلام اللخمي هو القول الخامس الذي حكيناه في أصل المسألة، وكذلك حكاه ابن عرفة في أصل المسألة، وهو الظاهر، وعلى ما قاله اللخمي فيتحصل في التفريع على مذهب المدونة أربعة أقوال أكثر الشيوخ على القول الثاني أنه لا يجبر على النقد حتى يحل الأجل، وهو اختيار اللخمي

كما تقدم، وعلى القول بفساد البيع فحكمه حكم البيع الفاسد، وعلى القول بأن البيع جائز والشرط جائز فحكمه حكم بيع الخيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في بيع الخيار في مثل تلك السلعة قاله الرجراجي.

Mas'alah: Does the length of the deferred term affect the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=349)

(الثاني) وقع في عبارة الشيخ خليل في مختصره وفي عبارة غيره في فرض المسألة أن البيع وقع على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا من غير بيان للأجل وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأجل القريب والبعيد وتقدم في كلام المدونة أن ذلك على ثلاثة قال وفي موضع آخر إلى عشرة أيام وقال في التنبيهات في الكتاب إلى يوم، أو يومين، أو عشرة أيام قال كذا عندي، وكذا في أصل شيوخي رواية يحيى بن عمر ذكرها عنه ابن لبابة وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية غير يحيى وعند بعضهم أو أيام يسيرة مكانها. وفي كتاب محمد إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما قال أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه؛ لأنه يحول وشرطه ذلك في العروض باطل والبيع نافذ

وسوى ابن القاسم بين العروض وغيرها وأبطل الشرط وكرهه مالك في الجميع وقال ابن لبابة وجدت لابن القاسم إذا كان إلى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد اهـ. والظاهر على مذهب المدونة أنه لا فرق بين طول الأجل وقصره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous or omitted condition of muwada'ah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=352)

(تنبيهات: الأول) إذا وقع البيع بشرط ترك المواضعة، أو مبهما فلا يضر فيه اشتراط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale with muwada'ah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=353)

النقد ويقضى بالمواضعة وينزع الثمن من البائع على مذهب المدونة كما يفهم من كلام ابن عرفة حيث جعل القول بالتفصيل بين اشتراط نقد الثمن وعدم اشتراطه مقابلا لمذهب المدونة وعزاه لابن حبيب، وهذا بخلاف ما إذا وقع البيع بشرط المواضعة، فإن اشتراط النقد يفسده حينئذ والفرق بينهما أنهما إذا شرطا المواضعة وشرط البائع النقد، فقد دخلا على الغرر؛ لأنه تارة يصير ثمنا وتارة سلما بخلاف ما إذا شرطا ترك المواضعة فلم يدخلا على الغرر بل على أنه ثمن قال ابن يونس قال أصبغ ما بيع على المواضعة، أو على معرفة المواضعة والاستبراء، فإن شرط النقد فيه يفسد البيع إلا أن يتطوع به بعد العقد فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a definitive sale by those unfamiliar with muwada'ah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=353)

فأما ما يقع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر، ومن لا يعرفها من البلدان يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة قال مالك في العتبية: ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها رد إلى المواضعة ولا حجة للمبتاع بغيبته عليها، وهو قد ائتمنه عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer abandoning the discount stipulation after the sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=354)

وقال في المقدمات إذا أراد المبتاع بعد أن اشترى على المواضعة وصح عقد البيع ترك المواضعة ويرضى بالأمة، وإن كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم، وإن كره البائع وقال سحنون لا يجوز ووجه قوله إن أسقط الضمان عن البائع على أن لا يتعجل خدمة الجارية ويدخله سلف جر نفعا؛ لأنه عجل له النقد بما يعجل من خدمة الجارية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with counted silver coins?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(وسئل الشيخ حسن الجداوي - رحمه الله تعالى -) عمن اشترى سلعة بعشرة ريالات، وأراد دفعها من الفضة العددية فهل يجاب لذلك، ولا عبرة بقول البائع لا آخذ إلا الريالات الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a purchase with counted silver coins?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(فأجاب بقوله) الحمد لله حيث وقع عقد البيع بالريالات من غير تعيين أي نوع منها فيخرج من عهدة الثمن بدفع الريال بحساب صرفه بما جرت به العادة، وهو التسعون نصفا، ولا يلزمه زيادة عليه، والله أعلم، ووافقه الدردير

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate payment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: إذا كان بشرط النقد إلخ] ظاهر كلام أهل المذهب، ولو أسقط بل، ولو لم يحصل نقد بالفعل ولا يقال العلة إنما تظهر مع النقد بالفعل؛ لأنا نقول لما كان النقد بالفعل يصحب الشرط غالبا نزل غير الحاصل منزلة الحاصل، ومثل ذلك مسائل تفسد مع شرط النقد لا مع عدمه: بيع الغائب وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة بجذ زرع وأجبر تأخر شهرا. وبقي مسائل أربع يمتنع النقد فيها، ولو تطوعا أشار لها الشيخ خليل بقوله: ومنع، وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار فقوله بخيار راجع للأربع مسائل، وإنما امتنع النقد، ولو تطوعا لما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر. وقول خليل: وكراء ضمن لا مفهوم له بل المضمون، والمعين سواء.

في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debt in exchange for an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

)

Mas'alah: What is the ruling on expediting a commodity for an increase in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

و) كذلك لا يجوز (تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع) ؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك مثاله أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له أنت: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن، فيقول الذي هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا؛ لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه، وذلك لا يجوز؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل

Mas'alah: When is it permissible to expedite a commodity for an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

)

Mas'alah: What happens if a debt reduction for early payment occurs without knowledge until the term ends?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: فإن وقع ذلك رد إليه] ، وإن لم يطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقط عنه صاحب الدين

Mas'alah: What is the ruling on offering a better item for early repayment of a loan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

فيقول له: أعطيك أجود منها إن تعجلتها، وظاهر كلامه أنها إذا كانت الزيادة في العين لا تجوز.

Mas'alah: What is the transition to discussing increase in loan repayment at the time of the term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=758)

ولما أنهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الأجل من غير تأخير فقال:

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more in number at the time of payment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing repayment for deferring a debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: بزيادة] راجع لقوله وتأخيره

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for an absent item sold by description?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=766)

[قوله: إلا أن يقرب مكانه إلخ] . حاصله أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز

النقد فيه تطوعا مطلقا عقارا أو غيره قرب أو بعد، وأما بشرط فيجوز في العقار مطلقا قرب أو بعد أي غير بعيد جدا ولا بد من ذكر ذرع الدار في وصفها دون وصف غيرها من الأرض البيضاء، وفي غيره إن قرب مكانه وهو يومان ذهابا ولم يكن فيه حق توفية، ويشترط ألا يباع بوصف البائع، وأما ما بيع بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه، ولو تطوعا، وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقد فيه، ولو تطوعا.

Mas'alah: What is the minimum period for price fluctuation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: وأن يكون مما تتغير في الأسواق] فأقله نصف شهر.

Mas'alah: What are the twelve issues of deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=775)

ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهي اثنتا عشرة مسألة تسعة جائزة وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم، وقد أشار إلى ستة منها ثنتان بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the deferred price?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=775)

(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول) مثال الأولى أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا، ومثال الثانية أن يبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما، وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان؛ لأنهما دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة؛ لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه، وتفاضل بين الذهبين أو الفضتين وتأخير بينهما ومفهوم قوله: بأقل أنه لو اشتراها بأكثر أو بالمثل نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول جاز وهو كذلك إذ لا تهمة في ذلك، وأشار إلى ثلاثة: واحدة بالمنطوق ممنوعة [حاشية العدوي] يشترط أن يكون موجودا عنده] أي تكون مادته التي يؤخذ منها موجودة عنده كالقمح الظاهر أن هذا لا حاجة له لفرض المسألة أنه دائم العمل. وقوله: وأن يشرع في الأخذ أي حقيقة أو حكما كعشرة أيام [قوله: ولا يشترط ضرب الأجل] ليس المراد الأجل المعروف الذي هو خمسة عشر لمنافاته لقوله: وأن يشرع في الأخذ [قوله: بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره] أي بأن يقول: آخذ منه سنة كل يوم بعشرة دراهم أو يأخذ منه جملة ويفرقها على مائة يوم مثلا [قوله: ويجوز أن يكون حالا] أي بأن يتعاقد معه على ألف رغيف يأتي بها حالا. قلت: ويجوز أن يتعاقد معه على أن يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا فهذا مؤجل إلا أنه مجهول. وقوله: وسواء قدم النقد إلخ لا يخفى أن هذا التقدير يقتضي أنه ليس سلما أصلا بل هو متباين له فيكون مخالفا لمقتضى عبارة ابن ناجي التي قال فيها عج: قلت هذا يفيد إلى آخره ومقتضى كلام ابن ناجي بعيد لقول سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - كنا نبتاع اللحم من الجزارين أي بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن يدفع الثمن من العطاء. قال مالك - رحمه الله تعالى: لا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا أي ومأمونا قال بعض الشراح.

ولا يضرب فيه أجل؛ لأنه بيع اهـ. قلت: فحينئذ يكون الصواب مقتضى عبارة التوضيح خلافا لما أفادته عبارة ابن ناجي فتأمل [مسائل بيوع الآجال] [قوله: على مسائل بيوع الآجال] أي على بعض مسائل النوع المعروف ببيوع الآجال [قوله: تسعة جائزة] ؛ لأنه إما أن يشتري عين ما باعه نقدا أو بدون الأجل أو للأجل أو لأبعد بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ثلاث في أربعة باثني عشر، وضابط الجائز من الممتنع أن تقول: متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ولا ينظر إلى اختلاف الثمنين. وإذا اختلف الأجلان، والثمنان فإنه ينظر إلى البلد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز. [قوله: بثمن مؤجل] فلو لم يكن الأجل لم تكن المسألة من بيوع الآجال، ومثل بيعك بيع وكيلك أو عبدك غير المأذون أو المأذون حيث كان يتجر لك. وقوله: فلا تشترها أي هذه السلعة المباعة أنت أو واحد ممن ذكر من المشتري الأول أي أو ممن نزل منزلته ممن ذكر، وأما لو اشترى ما باعه لأجل لغير نفسه بأن اشتراه لابنه الصغير لكره فقط، ومثله شراؤه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن في حجره، وأما شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره له فلا يجوز؛ لأن كلا إنما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع نفسه [قوله: سلف بزيادة] الأولى الاقتصار على هذا في التعليل، وذلك؛ لأن التفاضل، والتأخير موجودان حتى في بعض صور الجواز، وكذا يقال فيما بعد [قوله: إذ لا تهمة في ذلك] أي بواحد من الذي تقدم وهو سلف بزيادة، وإن وجد الدين بالدين، والتأخير في صورتين، والتفاضل

وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله:

Mas'alah: What does 'at the prevailing price' mean in a sales context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=632)

قوله: [بالسعر الواقع] : أي ولو كان فيه خسر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1431)

(وشرط النقد) : أي نقد ثمن المواضعة (يفسد العقد) : أي عقد بيعها لتردد بين السلفية والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting trust in credit sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1528)

(ومبيع لأجل) من طعام أو غيره؛ لا يجوز التصديق فيه لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدي لأكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting trust in early payment of debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1528)

(ومعجل) من الديون (قبل أجله) : لا يجوز فيه التصديق؛ لأن ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل أن يكون ناقصا فيغتفر للتعجيل فيكون سلفا جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a sold item that is a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1543)

(وثمن المبيع) الكائن في الذمة (من العين كذلك) : يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض؛ فيجوز بالمساوى والأفضل صفة مطلقا، حل الأجل أم لا، وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل، لا إن لم يحل ولا إن دار فضل من الجانبين؛ إلا في صورة أشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on repaying the equivalent when prices fluctuate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

قوله: [أي فالواجب قضاء المثل] : أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو العكس، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at its future market value in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1567)

(وكبيعها بقيمتها) التي ستظهر أو التي يقولها أهل السوق (أو بما يرضاه فلان) وكان البيع على رضاه (على اللزوم) لا على الخيار فإنه جائز لأن بيع الخيار منحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item in exchange for the buyer's maintenance of the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1568)

(وكبيعه) سلعة - عقارا كانت أو عرضا - (بالنفقة عليه) : أي على البائع لها (حياته) : أي مدة حياته؛ ففاسد للغرر بعدم علم الثمن. (ورجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) المشتري عليه إن كان مقوما، أو مثليا جهل قدره كما إذا كان في عياله (أو بمثله إن) كان مثليا (و) علم قدره، بأن دفع له قدرا معلوما من طعام أو دراهم. فالصور أربع؛ يرجع بالقيمة في ثلاثة: المقوم مطلقا والمثلي المجهول القدر، وبالمثل في واحدة. (ورد المبيع) لبائعه (إلا أن يفوت) عند المشتري (فالقيمة) يردها للبائع وتعتبر (يوم القبض) لا يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on sales of deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1579)

في بيوع الآجال. وليس هو بضعيف.

Mas'alah: What is the heading for the section on prohibited and permitted deferred sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)]

[ما يمنع وما يجوز من بيع الآجال]

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of deferred sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)]

قوله: [يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقي] : أي عند وجود الشروط الآتية وإلا فتارة يمنع أكثر من ذلك.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of deferred sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1593)]

قوله: [فمن باع شيئا لأجل] : تضمنت هذه العبارة شروط بيوع الآجال الخمسة: وهي أن تكون البيعة الأولى لأجل والمشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله، والمباع ثانيا هو المباع أولا، والبائع الثاني هو المشتري أولا أو وكيله، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول، وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيل كله، بدليل قول المتن الآتي: "ولو عجل بعضه امتنع" إلخ؛ فتكون الشروط ستة. وقوله: [شيئا] : أي مقوما. وأما المثلي فله

مزيد أحكام ستأتي في قوله: "والمثلي صفة وقدرا كعينه" إلخ.

Mas'alah: When is it permissible for the two terms or two prices to be equal in a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

(فيجوز تساوي الأجلين) سواء كان الثمن مساويا للأول أو أقل أو أكثر (أو) تساوي (الثمنين) سواء اتحد الأجلان أو اختلفا

Mas'alah: What is meant by 'same type of price' in deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

[حاشية الصاوي] قوله: [بجنس ثمنه] : المراد بالجنس الاتحاد معه في الصفة، بدليل ما يأتي من منع البيع بذهب وشرائه بفضة وعكسه في جميع الصور ومنعه بسكتين إلى أجل. وحكم ما إذا اشتراه بعرض مخالف فإن لهذه أحكاما تخصها غير ما هنا.

Mas'alah: How many possible scenarios exist for deferred payment sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

قوله: [فهذه اثنتا عشرة صورة] : أي من ضرب أحوال الثمن الثلاثة في أحوال الأجل

والنقد وإن شئت قلت: وفي كل من الاثنتي عشرة: إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الأولى أو لا، وفي كل: إما أن تكون السلعة قد قبضها المشتري الأول أو لا؛ فهذه ثمان وأربعون. وإن شئت قلت: وفي كل إما: أن يكون الثمنان عينا أو عرضا. ومرادهم بالعرض: ما يشمل الحيوان وطعاما؛ فتبلغ الصور مائة وأربعة وأربعين.

Mas'alah: What is the prohibition of 'salaf with benefit' in deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

قوله: [لما فيه من السلف بمنفعة] : أي والمسلف في الصورتين الأوليين البائع الأول. وفي الثالثة البائع الثاني، ومحل منع الثالثة ما لم يدخلا على المقاصة وإلا فلا تحرم كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on equal deferment periods in a resale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

قوله: [فيجوز تساوي الأجلين] : أي إن لم يشترطا نفي المقاصة وإلا منع كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the two deferment periods are identical?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1594)

قوله: [سواء اتحد الأجلان] : لا حاجة له لأنها إحدى صور تساوي

Mas'alah: What are the permissible and prohibited scenarios in deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1595)

قوله: [كاختلافهما] إلخ: أي وتحته ثلاث صور، وهي: كون الثمن الثاني بأكثر نقدا، أو لدون الأجل، أو بأقل لأبعد من الأجل. فتحصل من تساوي الأجلين ثلاث، ومن تساوي الثمنين مثلها، ومن اختلاف الثمنين والأجلين ست، ثلاث ممنوعة وثلاث جائزة، تضم لصور اتحاد الثمن واتحاد الأجل وأمثلتها واضحة.

Mas'alah: When is a sale valid for a higher price with a later term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)

(ولذا) : أي ولأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا ثبوتا أو نفيا (صح) البيع (في أكثر من الثمن الأول (لأبعد) من الأجل الأول) (إذا شرطاها)

Mas'alah: What are the rulings on the second price being equal to or greater than the first in deferred sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)

[حاشية الصاوي] الأجل الأول أو مساويا له أو دونه، وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقا في الأحوال الثلاثة، وإن كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد.

Mas'alah: What are the prohibited scenarios in buying back goods with a different price or term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1596)

قوله: [صح البيع في أكثر] : لا مفهوم لقوله: "في أكثر" لأبعد إذ باقي الصور الممنوعة كذلك وهي شراؤها ثانيا بأقل نقدا أو لدون الأجل كما في (ح) ومشى عليه في الدمج.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying with two different coin types on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

(و) منع البيع والشراء (بسكتين إلى أجل) فيهما، وسواء اتفق الأجل أو اختلف - كبيعه بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بمحمدية لذلك الشهر أو دونه أو أبعد منه (للدين بالدين) تساوى العدد أو اختلف. ولا يمكن هنا شرط المقاصة

Mas'alah: What is the distinction between transactions originally prohibited and those originally permissible regarding the condition of set-off?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1597)

[حاشية الصاوي] قوله: [بقي المنع على أصله] : أي لوجود العلة وهي سلف جر نفعا، فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز فالتي أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة لا السكوت فإن التهمة فيها ضعيفة فإذا شرط نفيها تحققت التهمة، وأما ما أصلها المنع فلا يجوز إلا إذا شرطاها لأن التهمة فيها قوية فإذا شرطاها بعدت والسكوت عنها لا ينفي المنع.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment after a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1599)

(ولو اشترى) ما باعه (بأقل) مما باعه به (للأجل) نفسه (أو لأبعد) منه - وقلنا بالجواز - (ثم رضي) المشتري الثاني (بالتعجيل) : أي تعجيل الأقل الذي اشترى به (فالأرجح) من القولين (المنع) نظرا لما آل إليه الأمر من أنه دفع قليلا عاد إليه كثيرا، وقيل بالجواز نظرا إلى حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of fungible goods is absent and the seller buys them back?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1600)

(وإن غاب مشتريه) : أي مشتري المثلي الأول (به) غيبة يمكنه الانتفاع به (منع أيضا) :

صورتان بقية صور الأقل وهو ما إذا اشتراه (بأقل) مما باع به (لأجله أو لأبعد) : لأن الغيبة على المثلي تعد سلفا لكونه لا يعلم بعينه فكأنه تسلف ورده لربه وأعطاه عند الأجل درهمين في نظير تسلفه والثمانية في نظير الثمانية. فعلم أنه إذا باع مثليا وغاب عليه المشتري فاشتراه منه يمتنع خمس صور: أربع صور الأقل، وما إذا اشتراه بأكثر لأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on buying back non-fungible goods similar to those sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1600)

(و) أما (إن باع مقوما) كثوب أو شاة أو أرض واشترى مثله (فمثله كغيره) فتجوز الصور كلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods that have significantly changed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1600)

(كتغيرها) : أي السلعة التي باعها تغيرا (كثيرا) عند مشتريها منه ثم اشتراها بائعها منه فتجوز الصور كلها. وكل ما تقدم إذا اشترى كل ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of what was sold on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1600)]

(وإن اشترى بعض ما باع) كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن (لأبعد) من الأجل الأول (مطلقا) بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أو بأقل) من الثمن الأول (نقدا، أو لدون الأجل، امتنع) في الخمس صور؛ لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا، ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد. من بيع وسلف. وإذا اشتراه بمثل الثمن أو بأكثر [حاشية الصاوي] قوله: [لأن الغيبة على المثلي تعد سلفا] : أي والمسلف في جميع الصور الممنوعة المشتري إلا فيما اشتراه بأكثر لأبعد فإن المسلف المشتري الأول يدفع ثمانية مثلا عن الأجل يأخذ بعد شهر عشرة. (3) قوله: [لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا] : أي والمسلف فيهما هو المشتري الأول، فالسلعة التي رجعت للبائع الأول كأنها لم تخرج من يده وصار الثمن المدفوع إليه سلفا يأخذ عنه بعد شهر مثله أو أكثر منه فقد انتفع المشتري الأول بالسلعة التي بقيت عنده فيما إذا عاد إليه مثل دراهمه، أو بها وبالزيادة إن عاد إليه أكثر: قوله: [من بيع وسلف] : أما إذا كان الشراء نقدا أو لدون الأجل،

Mas'alah: What is the ruling on buying back part of a sold commodity for cash or less than the original term?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1601)]

منه نقدا فيهما أو لدون الأجل جاز في الصور الأربع كصور الأجل الثلاثة فالجواز في سبع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first sale in deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1601)

(وصح أول من بيوع الآجال فقط) ولزم بالثمن لأجله وفسخ الثاني إن كانت السلعة قائمة عند بائعها الأول وهو المشتري الثاني، فإن فاتت بيده أشار له بقوله: (إلا أن يفوت) البيع (الثاني بيد) المشتري (الثاني) وهو البائع الأول (فيفسخان) معا لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذ (فلا مطالبة لأحدهما على الآخر بشيء) لأن المبيع رجع لبائعه فضمانه منه. وسقط عن المشتري الأول لرجوع السلعة لربها وسقط الثمن الثاني عن الثاني لفساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the first sale when the second sale is lost, considering the commodity's value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1602)

وظاهره مطلقا؛ سواء كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر، وهو الذي حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم، وقال ابن شاس: إنه المشهور. وقيل: إنما يفسخ الأول إن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فإن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول وهو قول سحنون، قال ابن الحاجب: وهو الأصح وقال غيره: وهو المشهور فلذا قال الشيخ: خلاف.

Mas'alah: What is the explanation for rescinding the first sale when the value is less than the original price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1602)

[حاشية الصاوي] قوله: [إن كانت القيمة أقل] : أي لأننا لو لم نفسخ الأول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلا وهي أقل ويأخذ عنها عند الأجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء، بخلاف ما إذا فات وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر منه، فإنا - إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الأولى على حالها - فلا محظور فيه لأننا ندفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة على كل حال.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] وَعِشْرِينَ صُورَةً كَمَا بَيَّنَهُ الشَّارِحِ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1604)

[حاشية الصاوي] وعشرين صورة كما بينه الشارح. قوله: [فحاصلها أربع وعشرون] : منها الستة الممنوعة التي يستثنيها المصنف والباقي ثماني عشرة لا منع فيها. قوله: [ولذا عرفه بقوله] : أي لأجل العموم الشامل لجميع الصور، فشارحنا منتصر لأبي عمران. قوله: [بمعنى خلاف الأولى] : أي لما فيه من التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير. قوله: [ليبيعوها للطالب] : أي بعد الشراء. قوله: [ولذا قال الشيخ] : أي فالخلاف إنما هو في بيع المطلوب منه بثمن مؤجل بعضه وبعضه معجل، وأما تعجيل كل أو تأجيله متفق على جوازه. قوله: [فيمنع] : أي والفسخ وعدمه شيء آخر

سيفصله.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] قَوْلُهُ: [فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي] إلَخْ:?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1605)]

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يقل لي] إلخ: حاصله أنه إذا لم يقل لي والفرض أنه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه باثني عشر لأجل ووقع ذلك، فقيل: يفسخ البيع الثاني وهو أخذ الآمر لها باثني عشر لأجل، ثم إن كانت السلعة قائمة بيد الآمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت في يد الآمر بمفوت البيع الفاسد رد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت، وقيل: إن البيع الثاني يمضي على الآمر باثني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة. وعلى القول بالفسخ ولزوم القيمة عند الفوات يشكل على ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات بالثمن، وهذا من المختلف فيه. وأجيب: بأن ما تقدم أكثري. قوله: [أو الدرهمين] : الأولى والدرهمين لأن الأقل من الأمور التي لا تكون إلا بين اثنين.

Mas'alah: What is the general rule for prohibiting advance payment when delivery is delayed beyond the option period?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1616)]

(ومنع) النقد - (وإن بلا شرط - في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار) : هذا إشارة

للقاعدة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a sale with option called muwada'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1616)

ومثل لها بما ذكره الشيخ للإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينحصر فيما ذكره فقال: (كمواضعة) بيعت بخيار.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan allowing the one who accepts to take the entire commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

المدونة. والاستحسان عنده أيضا أن للمجيز أخذ جميع السلعة فلا يجبر على الرد إن رد البعض واقتصرنا على القياس لقوله في المدونة: وهذا هو النظر، ثم قال فيها أيضا: واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ منهم من لم يجز.

Mas'alah: What does it mean that attributes affecting preferences must be specified even if values do not differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

قوله: [التي تختلف بها الأغراض] : أي وإن لم تختلف فيها القيمة؛ فإنه لا يلزم من اختلاف الأغراض اختلاف القيم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting less than the full amount in debt repayment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1758)

(لا أقل) كيلا أو وزنا أو عددا طعاما كان أو نقدا (إلا أن) يقبل الأقل و (يبرئه من الزائد) فيجوز لأنه معروف لا مكايسة. وأما العروض كالثياب فيجوز قبول الأقل مطلقا، أبرأه أم لا، وكذا المثلي إذا لم يكن طعاما ولا نقدا كالحديد والنحاس.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a continuous worker like a baker in installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1760)

وجاز شراء من) بائع (دائم العمل كخباز) ولحام تشترى منه (جملة) كقنطار (مفرقة على أوقات) : ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلا (أو) تشترى منه (كل يوم قسطا معينا) كرطل (بكذا) بدرهم مثلا، فقوله: "بكذا" راجع للمسألتين، لكن رجوعه للأولى على أنه ثمن المجموع كالقنطار، وللثانية على أنه ثمن القسط المعين كالرطل في كل يوم مثلا. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يلزم المسلم قبوله] : أي سواء حل الأجل أو لم يحل. قوله: [فيجوز إن حل الأجل] : ولا فرق بين العرض والطعام على المعتمد كما مر. ومحل عدم لزوم القبول: إن لم يكن عينا، وأما هي: فالقول قول

من طلب القضاء منهما حيث حل الأجل ولو في غير محل القضاء، فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء. وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان. فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء، فإنه يجبر ربها على قبولها، كانت العين من بيع أو قرض، إلا أن يتفق حصول خوف قبل الزمان أو المكان فلا يجبر من هي له على قبولها إلا بعد الزمان أو المكان المشترط ربها قبضها فيه. فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع، ولا فرق بين عين المبيع والقرض على المعتمد. [الشراء جملة من عامل دائم التوريد] قوله: [من بائع دائم العمل] : أي حقيقة وهو من لا يفتر عنه غالبا أو حكما، بأن كان من أهل حرفة ذلك الشيء المشترى منه بحيث يتيسر له تحصيله في أي وقت. قوله: [قسطا معينا] : بالفتح أي قدرا. قوله: [على أنه ثمن المجموع] : أي فالدينار في المسألة الأولى ثمن القنطار

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a continuous worker being a sale not salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

وهو بيع) : أي من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن، لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشيء المعين، فإن مات انفسخ في الصورة الثانية. ويشترط الشروع في الأخذ فيما دون نصف شهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a partially completed item to be finished?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1762)

كشراء نحو تور) بالتاء المثناة الفوقية: إناء يشبه الطشت، يعني: أن من وجد صانعا شرع في تور أو طشت أو سيف أو نحو ذلك فاشتراه منه جزافا بثمن معلوم (ليكمل أي على أن يكمله له جاز ودخل في ضمان المشتري بالعقد، وإنما يضمنه المشتري ضمان الصناع، فإن اشتراه على الوزن لم يدخل في ضمانه إلا بالقبض. ومحل الجواز إن شرع بائعه في الكيل على ما تقدم؛ وهذا.

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan with something better in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

(وجاز أفضل) : أي رد أفضل مما اقترضه صفة، لأنه حسن قضاء، إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل. والعادة كالشرط. ويتعين رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

قوله: [وجاز أفضل] : أي بل هو الأولى والأحسن لأنه حسن قضاء كما قال الشارح وقد ورد أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسلف بكرا ورد عنه رباعيا»

Mas'alah: When is muqassah (set-off) permissible or obligatory for debts of the same type?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)]

(وتجوز) المقاصة والمراد بالجواز: الإذن فيصدق بالوجوب؛ فإنها قد تجب أي يجب القضاء بها كما إذا كانا متماثلين وحل الأجل أو طلبها أحدهما (في ديني العين مطلقا) كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (إن اتحدا قدرا وصفة) كالمثال المتقدم وسواء (حلا) معا (أو) حل (أحدهما) والآخر مؤجل (أو لا) بأن كانا مؤجلين معا.

Mas'alah: What are the rulings on muqassah for debts of 'ayn, food, and goods?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)]

[حاشية الصاوي] دين المقاصصة لعين ينقسم … ولطعام ولعرض قد علم وكلها من قرض أو بيع ورد … أو من كليهما فذي تسع تعد في كلها يحصل الاتفاق في … جنس وقدر صفة فلتقتفي أو كلها مختلف فهي إذن … أربع حالات بتسع فاضربن يخرج ست مع ثلاثين تضم … تضرب في أحوال آجال تؤم حلا معا أو واحد أو لا معا … جملتها حق كما قيل اسمعا تكميل تقييد ابن غاز اختصرا … أحكامها في جدول فلينظرا

Mas'alah: What is the ruling on muqasasah when both debts arise from a sale and are due?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)]

معا (من بيع وحلا) معا فيجوز على المعتمد.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of muqasasah when debts are not from a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)]

(وإلا فلا) : راجع لجميع ما تقدم كما تقدم، ومعناه في هذه: وألا يكونا من بيع بأن كانا من قرض أو أحدهما منعت المقاصة سواء حل الأجلان أو أحدهما أم لم يحلا؛ فهذه ست صور يستثنى منها واحدة: وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر، فيجوز لأنه قضاء عن دين بيع أكثر منه ولا ضرر فيه بخلاف العكس. وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحلا لما فيه من: حط الضمان وأزيدك، أو: ضع وتعجل فتأمل. ويستثنى من قوله: و "إلا فلا" بالنسبة لاختلاف الصفة فقط ثلاثة صور وهي: ما إذا حل الأجل فقط سواء كانا من بيع، أو قرض، أو منهما؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز، ذكره بعضهم. ويفيده قولنا في القرض: "وجاز بأفضل بلا شرط" .

Mas'alah: What does the commentator say about the seven prohibited and one permissible case of muqassah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1772)]

[حاشية الصاوي] فالباقي ثمان منها سبع ممنوعة وواحدة جائزة، وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر كما أفاده الشارح.

Mas'alah: When is set-off of commodities permissible in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)]

(وتجوز في العرضين) : الشامل للحيوان كثوب وثوب أو حمار أو عبد وفرس (مطلقا) من بيع أو قرض أو مختلفين حلا أو أحدهما أم لا (إن اتحدا نوعا وصفة واختلفا في الصفة أو النوع (وحلا) معا (أو) لم يحلا

Mas'alah: What does the commentator explain about the phrase 'from a sale absolutely'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)]

قوله: [من بيع مطلقا] : أي في الاثنتي عشرة صورة.

Mas'alah: What does the commentator note about the explanation of 'they agreed' in the text?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)]

قوله: [اتفقا] إلخ: بيان للإطلاق وكان عليه أن يزيد أو قدرا بعد قوله أو نوعا لتكمل الصور الاثنتا عشرة وعلة المنع ما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a debt becomes due upon death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1826)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأما الدين الذي له فلا يحل] إلخ: انظر لو شرط أن للدين الذي يحل بموته أو فلسه، هل يعمل بشرطه أم لا؟ قال الخرشي: الظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

Mas'alah: When may a creditor with a non-currency debt take the cash value instead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1835)

وجاز) لرب الدين المخالف للنقد (أخذ الثمن) : كالخمسين الباقية (إلا لمانع) : كأن يكون المخالف طعام معاوضة فلا يجوز لربه أخذ الثمن لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه.)

Mas'alah: What are the eight conditions for the permissibility of selling a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1888)

قوله: [ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين] : حاصل الشروط أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع، خلافا للشارح في قوله: وحضر عقد الصلح وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص، وإلا كان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك، وليس عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة، وألا يكون يمنع بيعه قبل قبضه كطعام المعاوضة؛ فالشروط ثمانية قد علمتها.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' from what is in the debtor's dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2009)

(و) إن أبرأ (مما في ذمته فالعكس) : أي فيبرأ من الدين لا الأمانة، لأن الأمانة ليست في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with deferred delivery and reserving its usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(و) كجواز (بيع دار لتقبض) : أي ليقبضها مشتريها (بعد عام) من يوم بيعها فيجوز استثناء منفعتها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with deferred delivery and reserving its usufruct for ten years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(و) بيع (أرض) لتقبض (بعد عشر) من الأعوام فيجوز استثناء منفعتها عشرا.

Mas'alah: Is it permissible to defer payment when selling mixed jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=646)

فروع أربعة: أحدها: إنا إذا أجزنا البيع، فهل يجوز التأجيل؟ قولان: المنع، وهو المشهور، وهو على إعطاء التبع قسطا من الثمن. والجواز، وهو رأي سحنون، فلم يعطه قسطا من الثمن. ثم إذا منعنا، فهل منع تحريم أو كراهة؟ قولان: وفي الكتاب: ((التحريم)) . وعند محمد: الكراهة، وهو حكم بالجواز لكن راعى الخلاف.

Mas'alah: How is a debt in fulus (copper coins) repaid if the coins are discontinued?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=649)

فرع: لو كان التعامل بالفلوس ثم قطعت، فهل يقضي فيها بالمثل، أو بالقيمة؟ المشهور المعروف من المذهب: القضاء بالمثل، وإن فسدت إذا وجدت. وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة. ورآه أبو إسحاق التونسي وغيره

قياسا. وهو نظر إلى كونها عادت إلى ما لا ينتفع به إلا منفعة لا كبير فائدة فيها، وقد دخلا على المنفعة، فالعدل القضاء بالقيمة، واختلاف الأحوال كاختلاف الأعيان في هذا. ونظر في المشهور إلى الأصول، وهي تقتضي القضاء بالمثل فيما يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt from a sale with an excess in quantity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

فإن كان العين في الذمة من بيع فهو كالقرض إلا في قضاء الأكثر مقدارا فإنه جائز مطلقا. هذا إذا كان الفضل في إحدى الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=669)

ومنها: بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين، بالدين لا خلاف في فساده.

Mas'alah: When is a transaction involving deferred payment permissible despite apparent suspicion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة جملة لكن فيه صورة المتهم عليهم وهو من جنسه،

كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد، لكن تظهر البراءة من التهمة بتعجيل الأكثر وتأجيل ما هو دونه، فذلك جائز لأن المعول على التهمة وقد فقدت.

Mas'alah: What is the principle of deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وأصل هذا الباب وهو المعروف عند أهل المذهب ببيوع الآجال اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل.

Mas'alah: When are sales permitted despite suspicion of intent to reach the prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وإن لم تجد أجزت البياعات، ثم تتهم مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع إن ظهر القصد إليه حماية أن يتوسلا أو غيرهما إلى الحرام.

Mas'alah: What are the categories of a person who sells an item on credit and then buys it back?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=681)

وعقد الباب: أن من باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل، ثم اشتراها فلا يخلو أن يكون

الثمنان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، ولا يخلو أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling when both prices are of the same genus, like gold or silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

فإن كانا من جنس واحد وهما عين، فلا يخلو أن يتفق النوعان كما إذا كانا ذهبا أو فضة، أو يختلفا كذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling when the two prices are equal in type but differ in quality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

فإن تساويا في النوع فلا يخلو أيضا من أن يتساويا في (الصفة) أو يختلفا.

Mas'alah: What are the twelve scenarios when the two prices agree in type and quality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

القسم الأول: أن يتفقا في العين والصفة، ويتصور في هذا القسم اثنتا عشرة صورة، وذلك أن الثمن الثاني لا يخلو من أن يكون مساويا للثمن الأول أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on the second sale being cash or deferred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

ولا يخلو من أن يكون البيع الثاني نقدا أو إلى أجل، والأجل إما (مساو) للأجل الأول، وإما أقل منه وإما أكثر.

Mas'alah: Which scenarios are considered equivalent to cash payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

لكن ثلاث صور منها تدخل في مثلها لتساوي الأحكام، وهي أن يكون البيع إلى اقرب من الأجل، فإنها بمنزلة النقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a longer term and higher price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

والثانية أن يشتريها إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the concern about a loan that brings benefit in these transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

والمحاذرة في الصورتين من سلف جر منفعة بتقدير السلعة لغوا، إلا أن يشترط المقاصة فتجوز الصور التسع لارتفاع التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item at a lower price with a shorter term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل لأنه يكون إجارة وسلفا.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of buying back a sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=682)

قال أبو القاسم: ولا أعلم له وجها إلا ما ذكرت من الانتفاع بالسلعة.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's third opinion on deferred sale and repurchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

واستقرأ أبو الحسن اللخمي قولا ثالثا، أنه يجوز وإن كان الشراء بدينارين.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting deferred sale and repurchase?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

قال: وهو أحسن، لأنه يخسر الصبر، ولا يعود إلى يده أكثر مما خرج منها)) .

Mas'alah: What is the ruling when the price type and amount are equal but quality differs in deferred sales?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

القسم الثالث: أن يتساوى نوع الثمن وقدره في العقدين وتختلف عينه بالجودة والدناء، فإن تعجل الأفضل وتأجل الأدنى جاز على مقتضى المعروف من المذهب لبعد التهمة، وإن كان بالعكس منه لأن محصول أمرهما دفع أقل ليأخذ أكثر مع ما يدخله من المبادلة بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on two sales when the prices are of different types?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

وإن كان الثمنان من جنسين فلا خلاف ها هنا في الجواز، إذ لا ربا في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating set-off between two prices in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=684)

فروع: الأول: أن يشترط المقاصة بين الثمنين فلا يبقى للمنع وجه إذ لا يخرج أحد شيئا يرجع إليه أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing commodities ('urud) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=685)

الفرع الخامس: لو كان المبيع عروضا فردها بعينها، فقد تقدم حكمها. ولو كان إنما استرد من المشتري منه خلافها فلا شك في الجواز مطلقا، ويعد كل واحد من البيعين مستقلا بنفسه. وإن كان المردود مثلها فرآها ابن القاسم بمنزلة المختلفة لكون العروض تختلف الأغراض فيها. ورآها ابن المواز بمنزلة العين. واختلف إذا استرد السلعة بعينها بعد أن تغيرت تغيرا كثيرا، هل هي كسلعة أخرى فيجوز ذلك فيها مطلقا؟ أو كالعين فيجري على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves on credit and then buying one back for a different price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=686)

ولو باع عبدين بمائة إلى سنة، ثم اشترى منه أحدهما بدينار لم يز، لأنه باعه دينارا وعبدا بمائة إلى سنة. وكذلك لو اشترى أحدهما بتسعة وتسعين نقدا ما جاز، ولو كان ما يشتري به على شرط المقاصة لجاز. ولو باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه منه بخمسة وثوب من نوعه أو (من) غير نوعه لم يجز، لأن البائع يخرج الآن خمسة عوضا عن عشرة، يأخذها إذا حل الأجل بخمسة من هذه العشرة التي يأخذها إذا حل الأجل قضاء عن الخمسة التي كانت مع الثوب، والثوب الذي مع الخمسة مبيع بالخمسة الباقية من العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the original seller buying back the item through an agent at a lower price?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=686)]

الفرع السادس: أن يشتري البائع الأول السلعة بوكالة لغيره بأقل من الثمن نقدا، وفيه قولان: (قال ابن القاسم) : لا يعجبني. وقال أشهب: يكره ولا يفسخ إذ نزل، وكان على الصحة. وكذلك قال لو اشتراها لولد له صغير. وكذلك قولان لو اشتراها عبد البائع، وكان يتجر لنفسه، المشهور جوازه. وكرهه أشهب. وإن كان يتجر لسيده لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of invalidation from the second sale to the first when usury is involved?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)]

وذكر ابن أبي زمنين تفصلا، فقال: ((إن تضمن اختصاص الفسخ بالبيعة الثانية حصول الربا، وهو دفع قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأولى، وإن لم يتضمن ذلك اختص بالثانية)) .

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Mawwaz and Ibn 'Abdus on the cause of invalidity in deferred sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((فنظر ابن المواز وابن عبدوس إلى أن موجب الفساد هو العقد الثاني [فإذا] نقض زال الموجب)) .

Mas'alah: How does the value of the item affect the nullification of sales in a two-contract transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=687)

ونظر الأندلسيون إلى أن القيمة متى كانت مثل الثمن الأول فأكثر ضعفت التهمة في أنهما عملا على ذلك فلم يفسخ إلا العقد الثاني.

وإن كانت القيمة أقل من الثمن فسخ البيع الأول أيضا، لأنه الأصل، فيكون العقدان كالعقد الواحد فيفسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after six months according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

إذا جاوزت ستة أشهر عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on lending food in exchange for better quality food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=758)

ومن هذا النمط سلف الطعام السايس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ليأخذ سالما جديدا يابسا، فإن لم تكن مسغبة منع، بلا خلاف، وإن كانت وتمحضت المنفعة للقابض فقد أجازه في الواضحة. وإن كانت للدفاع بعض منفعة فهي كمسألة السفاتج.

Mas'alah: What is the ruling on the nature and revocability of a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

وأما حكم القرض فهو التمليك وإن لم يتصرف. فلو أراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك إلا بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع بالشرط أو بالعادة.

Mas'alah: How does deferred debt affect the ruling on set-off (muqassah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

ومما تنبني عليه أحكام المقاصة أيضا أن المؤجل (من الديون) إذا وقعت المعاوضة عنه هل يعد كالحال أو يجعل من هو في ذمته كالمسلف عنها ليأخذ منها إذا حل الأجل؟

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah when the types of debts differ but weight is the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وإن اختلفت صفتهما والوزن واحد واختلف نوعهما فعلى ما قدمناه. إن حل أجلهما أو كانا حالين جاز. وإن لم يحلا لم يجز. قاله أبو القاسم بن محرز وغيره، وهو جار على

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the difference in weight or count is significant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=762)

وإن كثرت جرى الخلاف في الزيادة في الوزن أو العدد إذا كثرت هل تجوز في القرض أم لا؟.

Mas'alah: How does the ruling on set-off for loans relate to the ruling for sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

وهذا الذي قاله هو بناء على ما سلكه إذا كانا من بيع، وقد قدمنا ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the terms differ for food debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

والذي قلناه من المنع إذا اختلف الأجلان فهو جار على منصوص المذهب. وأما على ما قاله القاضي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both food items are from a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=762)

وإن كان الطعامان جميعا من قرض جازت المقاصة إذا اتفقا، حلت الآجال أو لم تحل.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab on set-off when one item is from a loan and the other from a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=763)

* والجواز وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when both debts are fungible goods of the same type and quality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=763)

وأما إن كان الدينان عرضين، فإن استويا في الجنس والصفة فالمقاصة بينهما جائزة على الإطلاق، من غير التفات إلى تماثل الآجال أو اختلافهما، ولا إلى تساوي الأسباب أو تباينها، وهذا لأنه لا غرض ها هنا يقتضي التهمة على القصد إلى الوقوع في بعض المحرمات التي تقدم ذكرها، لكون المتاركة ها هنا والمباراة لا يظهر فيها قصد إلى المكايسة والمغابنة في التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of the price in a sale?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو أخر الثمن فقولان،

Mas'alah: What are the rulings on sale by description and deferred payment for absent goods?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=311)

فرق بينهما عمل الماضيين، وأجازهما وذا مسافة يوم مرة ومنعهما مرة، ثم إن صحت الصفة فلا خيار والقول قول المشتري، ويرجع في كونها عليها لأهل المعرفة، والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة، وقيل: إلا الأصلي، والنقد في الغائب بغير شرط جائز - فإن

شرط في العقار وشبهه جاز وإن بعد خلافا لأشهب، وفيما قرب من الحيوان: قولان، وفي قربه: خمسة - يوم، ويومان، ونصف يوم، وبريدان، وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=323)

بيوع الآجال الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة يمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل - فقولان، وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه، ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وبأكثر نقدا، وبأقل إلى أبعد إذا قامت السلعة بيده فيتمكنا من الانتفاع، وقد التزمه بعضهم - فمن باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج [وما رجع] وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل، فإن كانت الأولى نقدا لم يتهم على المشهور إلا أهل العينة فيهما، وقيل: أو في أحدهما فإن كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد يكون الثاني نقدا مساويا، وأقل أو أكثر، فهذه ثلاث، وقد يكون إلى أجل في الثلاث ثم الأجل: مساو، أو أقل، أو أكثر - صارت اثنتي عشرة صورة، فإن تعجل منها الأقل امتنع، وهي: ثلاث، ويشكل منها بأكثر إلى أبعد، ولو اشترى بأقل إلى أجله أو أبعد ثم رضي بالتعجيل - فقولان للمتأخرين، لو أفات البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت أقل - فقولان فإن التهمة فيهما أبعد لو كانت الأولى نقدا، وفرق بقوة

تهمة دين بدين، ولذلك فسد في تساوي الأجلين إذا شرطا عدم المقاصة وصح في أكثر إلى أبعد إذا اشترطا المقاصة فإن اختلفا في الجودة والرداءة فأربع وعشرون صورة، فالجودة والرداءة كالكثرة والقلة فإن تعجل منها الأقل أو الأردأ امتنع إلا أن المشهور المنع إذا تساويا قدرا أو أجلا وهو مشكل

فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو في ذهب وفضة امتنع لأنه صرف مستأخر إلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقيل: ومثله، والمشهور المنع إذا تساويا قدرا وأجلا لأنه دين بدين، وإن كان الثمنان طعاما نوعا واحدا فاثنتا عشرة صورة كالعين إلا أنه اختلف إذا تعجل منهما الأكثر بناء على قرب ضمان يجعل أو بعده، فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو كانا نوعين فكما تقدم، فإن كان الثمنان عرضا نوعا واحدا فكالطعام، فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض، فإن كانت السلعة طعاما أو مما يكال ويوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها ويمتنع بأقل إلى الأجل فإن اختلفا في المقدار [فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن ولكن على العكس] فكان [1] الراجع أقل فكسلعتين ثم اشتريت إحداهما فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى وسيأتيان فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص، فإن كان غير صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء، فحكى عبد الحق جوازه [مطلقا] ، ويعتبر في الطعام مطلقا أن من باع طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا بعضه طعاما، وإن خالفه قبل الأجل، ولا بعده إلا أن يكون على كيله وصفته – إن محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء. وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن: قولان لمالك وابن القاسم، والأردأ مثله، وإذا كانت السلعة عرضا فمثله كمخالفه على الأصح، وقال ابن المواز: مثله كعينه كمن أسلم ثيابا ثم أقال في مثلها وزيادة، ولو تغيرت السلعة كثيرا، فقيل: كعينها، وقيل: كغيرها، فإن كان الثاني بعضه

نقدا وبعضه مؤجلا، وهي: تسع - فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع، ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان المؤجل أبعد وكان مساويا للباقي بناء على اعتبار: أسلفني وأسلفك وهو بعيد، ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقدا بتسعة لم يجز لأنه بيع وسلف، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا لابن الماجشون، وهي: اثنتا عشرة - يمتنع (1) في (م) : فإن كان.

Mas'alah: What are the rulings on repayment and ownership in a qard (loan)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=345)

وفي مبايعته بالمسامحة: الجواز والكراهة، ويملك القرض، ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة، وله رد المثل أو العين ما لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on surplus dirhams after set-off in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2104)

وفي فضل الدرهمين بعد المقاصة الجواز كذلك قاله ابن رشد، وجوز البساطي أيضا أن يريد أن الدرهمين كالدرهم في أصل المسألة، فسواء قال: سلعة بدينار إلا درهما، أو إلا درهمين، وهو بعيد؛ لأن المصنف لم يذكر مسألة الدرهم، فكيف يشبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of more than two dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2105)

وفي فضل أكثر من الدرهمين كثلاثة لا يجوز مؤجلا، ويجوز نقدا، كالبيع والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a fractional part of a dinar in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2105)

تنبيه ربما أشعر تمثيله للجواز بالدرهمين وللمنع بأكثر جواز استثناء الجزء مطلقا، نقدا أو مؤجلا، كالبيع بدينار إلا سدسا أو خمسا ونحوه، وهو كذلك على المشهور؛ بناء على أن جزء الدينار في القضاء يقضي عليه به ذهب فيقاصه، ومقابل المشهور: لا يجوز في هذا إلا ما جاز في مسألة الدراهم؛ بناء على أنه لا يقضي عليه عند المشاحة إلا بالوزن (1) .

Mas'alah: What is the first prohibited scenario in deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)

[1] شراؤها بأقل نقدا.

Mas'alah: What is the second prohibited scenario in deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)

[2] أو بأقل لدون الأجل.

Mas'alah: What is the third prohibited scenario in deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)

[3] وبأكثر من الثمن لأبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting certain deferred sale scenarios?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)

وعلة منعها تهمة دفع قليل في كثير مؤجل، ويجوز باقيها صور بمثل الثمن، وهو أربع، وصور بأقل من الثمن للأجل وأبعد منه، وصور أكثر من الثمن، وهي ثلاثة نقدا، وللأجل ولأقل منه.

Mas'alah: What is the table summarizing the rulings on deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2178)

ولنرسم لها جدولا يكشفها، ويظهر لك استخراج المسائل منه، وهو: أن تأخذ للسطر الأول من السطور الثلاثة ما يقابله من الأبيات التي تليه، وتنظر ما هو مكتوب في كل

بيت منها، فما وجدت من جائز أو ممنوع فهو حكم البيت الذي فوق من نقد أو أجل، ثم بقية الأسطر كذلك. . . . . . . نقد الشهر. . . للشهرين. . . لدون. . . الشهرين باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . جائز باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية. . . ممتنعة. . . جائزة. . . ممتنعة. . . جائزة باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بأثني عشر. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع

Mas'alah: What are the nine scenarios of partial deferment and partial cash payment in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2178)]

وكذا الحكم فيما لو أجل بعضه، أي: الثمن في البيعة الثانية، ونقد بعضه الآخر، فإما لأجل مساو، أو أقل، أو أكثر، والثمن: إما مساو، أو أقل، أو كثر؛ فهي تسع، يمنع منها ثلاث، وهي: ما عجل فيه الأقل كله، وهو صورة واحدة، إذا باعه ثوبا بعشرة لشهر، ثم اشتراه بأقل كثمانية أربعة نقدا، أو أربعة لنصف الشهر، يأخذ عنها عشرة عند رأس الشهر، أو عجل بعضه، أي الأقل، وأخر بعضه للأجل أو لأبعد منه، وذلك صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is paid in cash and part deferred?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2178)]

الأولى: إذا اشتراه بثمانية أربعة نقد، أو أربعة للشهر نفسه؛ لأنه يسقط عنه أربعة من العشرة للمقاصة، ورجع أمره إلى أنه دفع الآن أربعة، يأخذ عنها عند حلول الشهر ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with cash and deferred payment over two months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2178)

والثانية: كذلك اشتراه بثمانية أربعة نقدا، وأربعة لشهوين، وهما داخلتان تحت ما عجل فيه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a higher price, partial cash, and partial deferred payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2178)

قال المصنف في توضيحه: وتدخل صورة رابعة مشاركة للأولى في تعجيل كل الأقل، وهي ما إذا اشتراها بأكثر، وعجل بعضه، وأخر بعضه لأبعد من الأجل، كما لو اشتراها باثني عشر: خمسة نقدا، وسبعة لأجل أبعد من الأول انتهى.

Mas'alah: What are the nine permissible scenarios of partial cash and partial deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2179)

وهو مشكل، انظره في الكبير، ويجوز ما عداها، وسقط من الاثنتي عشر صورة ثلاث، وهي: صور النقد كلها، وهذا جدول فيه التسع الصور، وهذه صفته: . . . . بعضها نقد وبعضها لشهر. . . بعضها لنصفه. . . بعضها لأبعد منه باع ثوبا بعشرة لشهر ثم

اشتراه بثمانية بعضها نقد. . . ممتنعة. . . ممتنعة. . . ممتنعة باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة بعضها نقد. . . جائز. . . جائز. . . جائز باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر بعضها نقد. . . جائز. . . جائز. . . جائز

Mas'alah: What is the general principle for sales with differing prices and terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2179)

ولما كان ضابط هذه المسائل الجواز عند تساوي الأجلين، وإن اختلف الثمنان، والجواز إن تساوى الثمنان، ولا يضر اختلاف الأجلين، وأما إن اختلف الثمن والأجل فانظر لليد السابقة بالعطاء، فإن عاد إليها أقل مما خرج منها أجز، وإن عاد أكثر مما خرج منها منع.

Mas'alah: How are quality differences in prices treated in sales rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2179)

ولما ذكر ما إذا كان الثمنان عينا على صفة واحدة، ذكر ما إذا كانا عينا على صفتين، فقال: والرداءة والجودة معتبرة في الثمنين كالقلة والكثرة، فالرديء كالقليل، والجيد كالكثير، فحيث يمنع ما عجل فيه الأقل يمنع ما عجل فيه الرديء، وحيث جاز يجوز، كذا قرره الشارحان، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on sales with differing quality or type of payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2180)

ففي الجدول السابق ما يغني عن وضع جدول آخر لها، لكن قد صرح ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها، كما في النسخة التي صدر بها المصنف في توضيحه، وهي: فإن اختلفا في الجودة والرداءة، أو في ذهب وفضة: امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with two different coinages to a deferred term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2181)

ومنع بسكتين مختلفتين إلى أجل كشرائه ثوبا باعه للأجل الذي باعه له أولا بمحمدية، قدرها مائة مثلا، وهي الجيده السكة، ما أي: الثوب الذي با ع أولا بيزيدية، قدرها مائة، وهي السكة الرديئة؛ لأنه بدل مستأجر، وهو المشهور ومذهب المدونة.

Mas'alah: What is the critique of the statement that only three cash forms are permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2182)

تنبيه تعقب الشارح قوله: (جازت ثلاث النقد فقط) بأنه إذا فرض الثمن مخالفا لم يأت في النقد ثلاث صور؛ إذ لا يتأتى ذلك إلا مع فرضه مخالفا تارة ومساويا أخرى،

فالصور ثمانية، يجوز منها اثنتان، وقرره البساطي مما إذا باع بعرض ثم اشترى بعرض، والعرضان متخالفان، كثياب وحديد. وأجاب عن تعقب الشارح بأنه يكفي في المخالفة أن يكون أحدهما نقدا والآخر مؤجلا انتهى. وهو موافق لما قررناه، وفي ابن الحاجب تبعا لابن شاس: جازت الصور كلها. وظاهره اثنتا عشر. ابن عرفة: وهو وهم. وأجاب المصنف بأن مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث.

Mas'alah: What is understood when the two commodities are of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2183)

وفهم من قوله: (مخالف) أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the table of permissible and prohibited scenarios in selling and repurchasing commodities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2183)

وثمنه في كلام المصنف يحتمل الدفع على أنه فاعل لمخالف، والنصب على أنه مفعول به، فاعله مستتر، وإن اشترى بعرض ما بيع أولا بعرض، وأحد العرضين مخالف للآخر، وهذا جدول لبيان صوره الجائزة والممنوعة، وعلة المنع في الثلاث الممتنعة دفع قليل في كثير مؤجل، وعلى الثلاث المختلف فيها تهمة ضمان بجعل وعدمها، وباقيها جائز

اتفاقا، وصفة الجدول: . . . . نقدا. . . للأجل. . . لدونه. . . لأبعد باع ثوبا بثوب قطن قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بثوب قطن قيمته عشرة. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . جائز باع كتابا بثوب قطن قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بثوب قطن قيمته خمسة. . . ممتنع. . . جائز. . . جائز. . . قولان باع كتابا بثوب قطن قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بثوب قيمته خمسة عشر. . . قولان. . . جائز. . . قولان. . . ممتنع

Mas'alah: What is the correct wording for the ruling on prohibited scenarios in sales of fungible goods?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2184)]

قال الشارح: ولو قال: (ويمنع) بالواو عوضا عن الفاء ليؤذن بالمنع في صور النقد المتقدمة لكان أحسن انتهى. أي: لأن المنع ليس فرع المثلية، ولذا قال ابن الحاجب: ويمنع. ورأيته في بعض النسخ بالواو، ولعله إصلاح، وجدوله كالذي قبله، ويزاد فيه ثم اشتراه بعد الغيبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the two food items are of different types in a deferred sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2185)]

ومفهومه: إن اختلف الطعامان كقمح وفول لم يكن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-specie commodity in a deferred sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)

وإن زيد مع الحمار في البيعة الثانية غير عين، أي: غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان، وبيع الحمار على التعجيل بنقد ذهب أو فضة،

والحال أنه لم يقبض ذلك النقد، بل اتفق تأخيره جاز إن عجل العرض المزيد؛ لأنه باع عينا في الذمة بعرض وحمار ولا مانع. ومفهوم لم يقبض أنه لو قبض لجاز: عجل المزيد أو لا، وهو كذلك قاله ابن أبي زيد. ومفهوم الشرط: إن لم يعجل العرض المزيد بل كان مؤخرا منع، وهو كذلك؛ لأنه فسخ دين في دين، أي: لأنه انتقل من الدين الذي في ذمة المشتري لحمار معجل وعرض مؤجل، وتلقب هذه المسألة بمسألة حمار ربيعة؛ لذكرها في المدونة عنه، ورآها سحنون موافقة لأصول المذهب.

Mas'alah: What is the relationship between the donkey and horse cases and deferred sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2193)

قال المصنف: وهي ومسألة الفرس ليستا من بيوع الأجل. البساطي: يشبهانها؛ فألحقها أهل المذهب بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking property in lieu of a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2249)

أو مأخوذ من دين؛ لأنه يغتفر في خلاص الحق ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant animal on credit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

ولا يجوز شراؤه مؤجلا بكشهر مثلا؛ لاختلاف حملها: قلة وكثرة، فيحمله البائع والمشتري، وأما ما يتميز كالفصيل، فتقدم أن خلقته إنما تدخل بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling to the creditor with leniency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

وحرم مبايعته، أي: المديان لرب المال إذا كانت مسامحة من المديان، سواء كانت قبل الأجل أو بعده، وهو كذلك. ومفهومه: عدم الحرمة حيث لا مسامحة، وهو محتمل للجواز والكراهة، وهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the delivery of flour or cake in one city to take its equivalent in another city?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

وحرم اشتراط دفع دقيق أو كعك ببلد هما به؛ ليأخذ بدله ببلد آخر على المشهور. ومفهومه: الجواز مع عدم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan structured as a suftaja in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)]

وقوله كسفتجة تمثيل على الأول، ومشبه به على الثاني، وهي: بسين مهملة مفتوحة، ففاء ساكنة، فمثناة فوقية، فجيم، ك: مخمصة، واحدة السفاتج: بطاقة يكتب فيها، الآجالات، ك: الديون، فيكتب المقترض فيها لوكيله ببلد المسلف ليدفع له بدله هناك، إلا أن يعم الخوف، فتنتفي الحرمة، ويبقى الجواز، كما في التوضيح عن اللخمي وعبد الوهاب: أبيحت. وحكى الشارح عنهما: استحب. تنبيه لعل أحدهما تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between loans and sales of different weights?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)]

ومفهوم (من بيع) لو كانا من قرض أو من بيع وقرض جازت المقاصة، وإن اختلف الوزن؛ لأن القضاء بالأفضل صفة وقدرا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between food loans?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2353)

والطعامان في المقاصة بينهما من قرض كذلك، أي: كالعينين، فيجوز فيهما هنا وبمنع ما جاز ومنع هناك، وسواء هنا تساوى الأجلان أم لا، حل أحدهما أم لا؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، والتشبيه في المشهور فقط.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the permissibility of set-off in one specific case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2353)

وأشار بـ (لو) لقول أشهب بالجواز في صورة من الصور السابقة، وهي: اتفاقهما في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two commodities are of the same genus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2354)

وإن اتحدا أي: العرفان جنسا، كثوبين من قطن مثلا، والصفة متفقة أو مختلفة جازت، أي: المقاصة بينهما، إن اتفق الأجل؛ لبعد التهمة مع استواء الأجل.

Mas'alah: What is the meaning of deferred payment in the third opinion on void sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

ولما ذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة قال فإن قلت هل معنى الشراء إلى أجل في القول الثالث إن المؤجل هو الثمن أو السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a buyer for joint purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2544)

ولما ذكر ما إذا كان المشتري مسلفا ذكر ما إذا كان المسلف غيره، فقال: وإن أسلف مخير المشتري شيئا لمن يشتري به ما يشاركه فيه جاز عند ابن القاسم، إن كان ذلك على وجه المعروف والرفق، إلا إن كان لا لذلك، بل لكبصيرة المشتري، ومعرفته بالشراء كوجاهته، أو خصه، فلا يجوز، ويفسد؛ لأنه سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a small increase in price in the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

في مائة ونحوه في المدونة، فاستثنى من قوله بأكثر كثيرا، وفي بعض النسخ: لا كدينار، فهو مخرج من قوله بأقل.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is sold for more than the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

تتمة لم يعلم من كلامه حكم ما إن بيع الدين بأكثر، والحكم: أنه للموكل؛ إذ لا ربح للمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a term in a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

لا إن ادعى التأجيل في قرض، فلا يصدق ويحلف المقر له، ويأخذه حالا؛ لأن الأصل فيه الحلول، ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام، وأنكره ابن عرفة قائلا: لا أعرفه لغير ابن الحاجب، ولا فرق بين القرض وغيره، بل قبوله في القرض أولا.

Mas'alah: When is cash payment prohibited in conditional sales?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=898)

يد المبتاع للتهمة على الوطء ويجزىء وكذلك البائع وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان (بشرط النقد) لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فإن وقع فسخ البيع مفهومه أنه إذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of goods for an increase in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=908)

(و) كذلك لا يجوز (تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع) لأنه من باب

حط الضمان وأزيدك مثاله أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له أنت أتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول الذي هي عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on increasing quality when accelerating delivery of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=909)

تكون الثياب دنية فيقول له أعطيك أجود منها إن تعجلتها وظاهر كلامه أنها إذا كانت الزيادة في العين لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=928)

(ولا يجوز دين) أي بيعه (بدين) لما رواه الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أهل اللغة هو بالهمزة النسيئة بالنسيئة وقال ج حقيقة بيع الدين بالدين مثل أن تتقدم عمارة الذمتين أو

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment sales in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=931)

ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهي اثنتا عشرة مسألة تسعة جائزة وثلاثة

ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد أشار إلى ستة منها ثنتان بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله (وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ألاول) مثال الأولى أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية أن يبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما

وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لأنهما دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه وتفاضل بين الذهبين أو الفضتين وتأخير بينهما ومفهوم قوله بأقل أنه لو اشتراها بأكثر أو بالمثل نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول جاز وهو كذلك إذ لا تهمة في ذلك وأشار إلى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله (ولا بأكثر) أي وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر (سنه إلى أبعد من أجله) مثل أن يبيع رجلا سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله أربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين والتأخير بينهما وسلف جر منفعة لأن المشتري دفع مائة يأخذ بعد شهرين مائة وخمسين ومفهوم بأكثر أنه لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل جاز إذ لا تهمة ثم أشار إلى بقية التسعة الجائزة بقوله (وأما) أي إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (إلى الأجل نفسه فذلك) الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لأنه لا علة حينئذ تتقى (وتكون مقاصة) فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك فإذا حل الأجل يقطع هذه المائة في المائة وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين فإذا حل الأجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة الخمسين ويزيد له خمسين وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة المائة ويزيد له الآخر خمسين

Mas'alah: What is the chapter on deferred payments (ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)

باب من الآجال :

Mas'alah: What are the rulings on selling with deferred payment and repurchasing in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)

وإذا باع الرجل السلعة إلى أجل ، فلا يجوز أن يبتاعها من مبتاعها منه ، ولا ممن يبيعها له بنقد ، ولا إلى /45/ أجل دون الأجل ، إلا بالثمن الذي باعها منه أو بأكثر ، ، ولا يجوز أن يبتاعها إلى فوق الأجل ، إلا بالثمن أو بأقل ، إلا أن يبتاعها بأكثر ، على أن يقاضيه إذا حل الأجل ، بالثمن الذي عليه ، ولا بأس أن يبتاعها إلى الأجل كل على حال بالثمن أو بأقل ، أو بأكثر ، إذا كان الثمن صفة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale involving muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4913)

وفسد إن نقد بشرط يعني أن الأمة المواضعة يفسد بيعها إذا اشترط عليه أن ينقد له الثمن ونقده، وكذا يفسد العقد المذكور إن اشترط النقد ولم ينقد المشتري الثمن، وإنما فسد للتردد بين السلفية والثمنية أي يكون سلفا إن رد البيع وثمنا إن مضى البيع، وإنما يفسد العقد المذكور بشرط النقد حيث شرطوا المواضعة أو جرى بها عرف، فإن

لم تشترط ولا جرى بها عرف بل جرى بعدمها أو اشترط عدمها أو وقع البيع بينهما لم يفسد البيع بشرط النقد، ويحكم بالمواضعة، ويجري عليها أحكامها من الضمان ولو بعد الغيبة على الأمة، ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري، ولو لم يطلبه، ولو طبع عليه، وإن اشترطوا إسقاط المواضعة صح البيع وبطل الشرط. كما قاله في البيع.

Mas'alah: What does 'or it was a set-off' mean in the context of buying a third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

قوله: أو كان مقاصة، معطوف على مقدر؛ أي سواء كان الشراء للثلث نقدا أو مقاصة وهو راجع للصورة الأولى، أعني قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using an excepted portion as payment for the remaining price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5191)

قوله، القدر الذي يجوز أن يستثنى لخ؛ أي يجوز أن يكون قضاء عما بقي من ثمن الصبرة أو الثمرة. قاله بناني؛ يعني: فلا يدخله اقتضاء الطعام من ثمن الطعام.

Mas'alah: Is it permissible to take dirhams or goods instead of the excluded item in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

ويجوز مع عدم الفوات أخذ دراهم أو عرض بدل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to stipulate cash payment for non-real estate goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5230)

وجاز اشتراط النقد في غيره أي العقار إن قرب محله كاليومين ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير ربه، ولم يكن فيه حق توفية، والكاف استقصائية. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي مفسرا للمص: أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار إن بيع بغير وصف بائعه، وبيع على اللزوم، ولم يكن فيه حق توفية، وقرب مكانه كاليومين ذهابا عند ابن القاسم، وعند مالك القرب ما كان على يوم ونحوه؛ ابن شأس: وقيل: نصف يوم ففي الإتيان بالكاف مع اليومين نظر. انتهى. القلشاني: إذا كان المبيع بصفة البائع لا يجوز النقد. قال ابن القاسم: إذا بيعت الدار على الصفة من غير البائع جاز النقد لأنها مأمونة ولا يجوز بصفة البائع. وقال اللخمي: إن عرف البائع بالعدالة والخير وقلة الحرص جاز شرط النقد في المبيع على وصفه، ولا يجوز على غير وصف مأمون ولو كان غير البائع، ومفهوم إن قرب أنه إن بعد يمنع اشتراط النقد فيه كما مر للتردد بين السلفية والثمنية وهو جهل في الثمن، وقال المواق: من المدونة قال مالك: الرقيق والحيوان والعروض والطعام إن قربت غيبة ذلك كيوم أو يومين جاز شراؤه وجاز النقد فيه. انتهى. وفي نقله أنه يجوز النقد فيه إذا وصفه غير صاحبه ولا يجوز إن وصفه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for an absent item without stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5230)

تنبيهان: الأول: قوله: والنقد فيه، ظاهره كيفما كان الثمن وهو كذلك؛ قال في التوضيح: وظاهر كلام المص وهو ظاهر المدونة على ما نص عليه عياض أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء.

Mas'alah: What is Malik's general principle regarding prior appointments in contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5248)

وقال المقري في قواعده: قاعدة: أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف مشهورها المنع وثالثها الكراهة، وشهرت أيضا لجوازه في الحال وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة وهو في غاية الحسن والتحقيق. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on tasdiq (confirmation) in a loan or deferred sale regarding weight or quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5253)

أشهب: في افتراقهما على التصديق فيجد زيادة أو نقصا فترك الفضل من هو له جاز ذلك، وكذلك إن كانت دراهم فوجد فيها رديا أو دون ما قال من الوزن فتركه ولا يتبعه أن ذلك جائز. انتهى. وقوله: وبتصديق فيه كمبادلة ربويين، قال الشيخ أبو علي: قال الشارح في شامله: وبتصديق منهما أو من أحدهما في وزن أو صفة على المشهور كتصديق في مبادلة طعامين أو نقدين في كيل أو وزن أو عدد. انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on tasdiq (confirming the value) in a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5253)

ومقرض يعني أنه يحرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقترض لأجل حاجته، أو عوضا عن معروفه فيدخله السلف بزيادة، واعترض أبو علي هذا التعليل بأنه إنما يظهر في زيادة العدد أو الوزن لا في الصفة؛ إذ لا تضر زيادة الصفة إلا مع الشرط أو العادة، وأما رد القرض فلا يحرم التصديق فيه إن لم يكن معجلا قبل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on tasdiq in a deferred sale (mabi' li-ajal)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5253)

ومبيع لأجل يعني أنه يحرم التصديق في المبيع لأجل فإذا باعه صبرة من القمح بعشرة دنانير إلى شهر مثلا، وقال له: إنها وسق مثلا، فلا يجوز له أن يصدقه في ذلك، وقوله:

ومقرض ومبيع لأجل، كان المقرض طعاما أو غيره، وكذلك المبيع لأجل فيمنع التصديق فيه طعاما كان أو غيره، فإن وقع التصديق في المقرض ففي فسخه وعدمه قولان، والأول ظاهر المدونة، ولو وقع التصديق في المبيع لأجل ففيه قولان أيضا بالفسخ وعدمه. قال عبد الباقي: الأشبه أن لا يفسخ على ظاهر المدونة. قاله عبد الباقي عن الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling when the two currencies have different deferment periods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5256)

تأجيل لبعضهما ولو تقدما، وقوله: بخلاف تأجيلهما؛ أي بأجل، واحد فإن اختلف أجلهما امتنع؛ إذ هو بمنزلة تأجيل أحد النقدين؛ لأن أحدهما يعجل أولا فيصير الآخر مؤجلا فقط. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate payment in a sale involving a dirham?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5266)

وللسابع بقوله: وانتقد الجميع؛ يعني أنه لابد في مسألة الرد في الدرهم من انتقاد الجميع. أي الدرهم ومقابله.

Mas'alah: What is the condition of immediacy in selling a plated item for currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5279)

وعجل؛ يعني أن المحلى بأحد النقدين يشترط في جواز بيعه بأحدهما سواء كان صنف ما فيه أو خلافه أن يعجل المبيع المعقود عليه الشامل لكل من العوضين، فإن أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item for a different type of currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5279)

بغير صنفه مطلقا، متعلق ببيع المقدر؛ أي جاز بيع المحلى بأحد النقدين بالشروط المذكورة بغير صنف حليته مطلقا، كانت الحلية تبعا للجوهر أي الذات التي هي بها أم لا؛ أي سواء كانت الثلث فدون أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item for the same type of currency when the ornamentation is a third or less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5279)

وبصنفه إن كانت الثلث؛ يعني أن المحلى بأحد النقدين يجوز بيعه بالشروط المذكورة بصنف ما حلي به بشرط أن تكون الحلية تبعا للذات التي هي بها، بأن تكون الثلث

فدون، وفي بعض النسخ بإسقاط: بغير صنفه، فيكون قوله: وبصنفه معطوفا على مقدر، تقديره: بغير صنفه وقوله بغير صنفه، يشمل بحسب ظاهره غير العين، وليس بمراد؛ وإنما المراد العين.

Mas'alah: Is it permissible to repay the price of a sold item with more than the contracted amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5293)

وجاز ثمن المبيع إذا كان عينا بأكثر، عددا أو وزنا مما وقع عليه العقد، فكأنه قال: إلا أنه يجوز بأكثر لأن علة منع ذلك في القرض -وهي السلف بزيادة- منتفية في قضاء ثمن المبيع، وظاهره قضاه بأكثر قبل الأجل أو بعده. قال الحطاب: إنما قيده بالعين لأن قضاء الأفضل في الطعام والعروض قبل الأجل ممتنع في البيع قولا واحدا لما فيه من حط الضمان وأزيدك. انتهى. ويأتي هذا للمص في باب السلم إن شاء الله تعالى. (1)

في الأصل نصين والمثبت من الحطاب ج 5 ص 140 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Why must the additional payment in tasyir be immediate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

وسلم هذا الشيخ أبو علي فإنه قال: قوله: ويشترط أن تكون معجلة ما نصه: إنما عجلت لأنها في مقابلة الدين، فلو أخرت لكان ذلك من فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for another debt (kal' bi kal')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

وبيعه بدين الضمير في بيعه يرجع لما في الذمة؛ يعني أن من الكالئ بالكالئ بيع الدين بالدين فيبيع ما في ذمة زيد بدين عليه أو على عمرو، ويتصور ذلك في أربعة؛ كاتبع غريمي وأنا أتبع غريمك، ولا يتصور في أقل من ثلاثة كاتبعني وأنا اتبع غريمك، ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين.

Mas'alah: What does the author comment on the agreement regarding selling debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5380)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا الاستشكال لا يدفع الاتفاق على الجواز.

Mas'alah: What is the objection to the condition of selling debt by its own genus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

واعترضه بناني بأنه لو اقتضى المنع لكان كل سلف في العروض ممتنعا (1) لاحتمال أن يرتفع ثمنة، وليس كذلك إذ الزيادة التي تقتضي منع السلف هي الزيادة الذاتية.

Mas'alah: What does Abu Ali say about the ruling on selling debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

انتهى. قال أبو علي: والمسألة في الغرناطي كما نقلوها عنه ولكن لم يعلل بشيء، وكلام ابن يونس شاهد ونص فيما قاله الغرناطي.

Mas'alah: What does the author mean by 'not explained' regarding selling debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5381)

انتهى. وقوله: لم يعلل بشيء؛ يعني في بيعه بغير جنسه.

Mas'alah: What is the maximum permissible deferred payment period in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5398)

مسألة: في انتهاء الأجل الجائز، قال الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا جواز الأجل إلى عشر سنين وما أشبهها وفي جوازه إلى العشرين وكراهته قولان للمدونة مع اختيار أصبغ، ولابن القاسم: وإلى الستين يفسخ وفي الثلاثين توقف ابن القاسم، وقياس أصبغ على الصداق عدم الفسخ والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5442)

ومذهب مالك منعها أي منع بيوع الآجال، والمراد ما اختلف فيه بين العلماء، والنظر للأجنبية أي بغير شهوة، وكذا ما بعده فمالك يجيزه وغيره يمنعه؛ إذ ما بشهوة متفق على منعه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How do Maliki scholars define the term 'buyu' al-ajal'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5442)

وقال الحطاب: ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال، قال في التوضيح: وهل كل من البيوع والآجال باق على دلالته أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لا ذكره فيه احتمالان والثاني أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence from the Muwatta for Malik's ruling on deferred sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5442)

واعلم بأنه إذا أريد بها مسائل هذا الباب فالاحتمال الثاني متعين، ودليل مالك رضي الله عنه (ما في الموطإ أن بحينة أم ولد لزيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم

المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمان مائة إلى العطاء واشتريته بست مائة نقدا، فقالت عائشة رضي الله عنها: بيسما شريت وبيس ما اشتريت. أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، قالت: أرأيت إن أخذته برأس مالي؟ قالت عائشة رضي الله عنها: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} . وهذه الصورة محل النزاع بين مالك والشافعي. قال الخرشي: وهذا التغليظ العظيم لا تقوله عائشة إلا عن توقيف لا من طريق قياس، وقول من قال من أصحابنا: لعلها إنما قالت ذلك لوقوع البيع إلى العطاء وهو مجهول ليس بظاهر؛ لأن المنقول عن عائشة جواز البيع إلى العطاء، وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر لما فيه من قولها: أبطل جهاده إذ ظاهره إبطال الذنوب للأعمال، وهو خلاف كتاب الله وحديث نبيه عليه الصلاة والسلام، ومذهب أهل السنة.

Mas'alah: What are the two meanings of 'buyu' al-ajal' according to Ibn 'Arafa?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5442)]

ابن عرفة: بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا، الأول: ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم، والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الأول ولو

بغير عين قبل انقضائه. انتهى. وأشار بهذا إلى أن بيوع الآجال لها مفهومان، مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل فكل لفظ من البيوع والآجال باق على دلالته، وضد ذلك بيع النقد ومفهوم يسمى بالمضاف والمضاف إليه، فصارا لقبا له أي سلبت دلالة كل واحد، وصار المجموع لقبا لما ذكره. وقوله: لتكرر بيع لخ، أخرج به

عدم تكرر البيع، وتكرره من غير عاقدي الأول، والأول صفة للبيع وكان عليه أن يقول: لأجل، عقب قوله: الأول، وهي في بعض نسخ ابن عرفة، وقوله: قبل اقتضائه، أخرج به ما إذا وقع ذلك بعد اقتضاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not specified as immediate or deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5443)

فرع: من باع سلعة بعينها ولم يذكر في ثمنها حلولا ولا تأجيلا فإنه يحمل على الحلول. نقله الحطاب وقال المص رحمه الله تعالى مستأنفا أو عاطفا على قوله: وفسد منهي عنه، ولا يمنع ذلك الفصل "بفصل" كما ذكره السعد في شرح التصريف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on partial deferment and partial payment when buying back a deferred sale item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5448)

قال عبد الباقي: ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة، ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور: وتأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل أو مثله أو أبعد، وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة، وتسقط صور النقد الثلاث مشبها في المنع فقال: وكذا لو أجل بعضه؛ يعني أنه

إذا باعها بعشرة مثلا لأجل أو بطعام مؤجل أو بعرض مؤجل ثم اشتراها بصنف الثمن الأول وبعضه معجل وبعضه مؤجل فإنه ممتنع من ذلك ما تعجل فيه الأقل كله على كل الأكثر أو على بعضه، وذلك صورتان، الأولى: كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل، والمنع لدفع قليل في كثير. الثانية: أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل؛ لأن البائع تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد، فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوض عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة، وتعجل فيه بعضه أي الأقل على كل الأكثر، وذلك صورتان أيضا، فالأولى كبيعه سلعة بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل؛ لأنه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر، ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولا، فهو سلف بمنفعة. والثانية: أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل؛ لأن المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة له ستة في مقابلة الأربعة الأولى، فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك مثلها فهذه أربعة، والخمسة الباقية جائزة، وهي ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجل بعضها وأجل البعض الآخر إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل أو إلى أبعد، وأن يشتريها باثني عشر بعضها

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale item with partial cash and partial deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5449)

معجل وبعضها لأجل دون الأجل أو للأجل، ومنع ابن الماجشون من هذه الصور

الخمس الجائزة الصورة الثالثة، وهي: ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجل منها خمسة وأخر الخمسة الأخرى إلى شهرين، بناء على اعتبار أسلفني وأسلفك؛ لأن الثوب رجع إلى صاحبه وآل الأمر إلى أن البائع أسلف المشتري خمسة الآن على أن يعطيه بعد شهر عشرة خمسة قضاء ويسلفه خمسة، والمشهور الجواز بناء على عدم اعتبار أسلفني وأسلفك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the general rule for when prices and terms are equal or differ in deferred sale buybacks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5449)

واعلم أن القاعدة فيما مر أنه إن اتفقت الأثمان فلا نبالي بالآجال؛ أي فتجوز الصور الأربعة وهي أن يشتريه بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد من الأجل، وإن اتفقت الآجال فلا نبالي بالأثمان؛ أي فتجوز ثلاث صور وهي أن يشتريها للأجل بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فتلك ستة لأن واحدة من هذه الثلاث داخلة في الأربع الأول، وإن اختلفتا معا فانظر إلى اليد السابقة بالدفع، فإن عاد إليها أكثر مما دفعت منع وذلك ثلاث، وإلا جاز وذلك ثلاث أيضا، وهي أن يشتريها بأقل لأبعد من الأجل وبأكثر نقدا أو لدون الأجل، وكذا يقال في صور تأجيل البعض، وتعجيل البعض كما مر بيانه.

Mas'alah: How are differences in quality and quantity treated in deferred sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5450)

والرداءة والجودة كالقلة والكثرة؛ يعني أن الرداءة من جانب والجودة من جانب آخر معتبرتان كاعتبار القلة والكثرة، فالردي كالقليل والجيد كالكثير، قال بناني: يأتي في هذا ثمان صور، أربع إذا باع بجيد واشترى بردية، وأربع في عكسها فإذا نوعت الثمن الثاني إلى مثل الأول أو أقل أو أكثر كانت أربعا وعشرين، فإن ضربتها في كون الثمن عينا أو عرضا أو طعاما صارت اثنتين وسبعين، وإن لاحظت مسألة ما أجل بعضه كانت ثمان عشرة، فإن ضربتها في ثلاث صور الثمن صارت أربعا وخمسين، فإن ضممتها للصور الأول كانت مائة وستا وعشرين، والمقصود بالتشبيه في كلام المص إنما هو صورتا النقد فقط بأن يشتريها بجيد نقدا مثل أو أكثر، قال المسناوي: وهاتان الصورتان الحق الجواز فيهما كما أفاده المص لأن قصد الناس إلى الصرف أكثر من قصدهم إلى المبادلة، فالتهمة عليه أقوى والمدار على قوة التهمة. انتهى. وقال الرهوني: قول محمد بن الحسن: قال المسناوي: والحق الجواز فيهما. قلت: وكلام الحطاب يفيد أيضا أنه الصواب، وكلام ابن يونس الذي في المواق هنا شاهد لذلك. والله أعلم. انتهى. فالصور كلها ممنوعة ما عدا اثنتين ث وقد صرح ابن الحاجب في بعض نسخه بالمنع في الصور كلها، وفي بعض نسخه مثل ما للمص. واعلم أن الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة، والمص أتى

بالمنع فيه ولم يستثن شيئا، فعلم منه هنالك أن صور التأجيل هنا ممنوعة بالكلية ويؤخذ مما هنا التفصيل فيما يأتي في صور النقد. قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for one type of payment and buying it back with a different type in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5453)

وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط؛ يعني أنه إذا باع ثوبا مثلا بعين أو عرض إنه اشترى عين ثوبه بعرض مخالف لثمنه الأول، بأن يكون الأول عينا والثمن الثاني عرض، أو يكون الثمن الأول عرضا والثمن الثاني عرض مخالف لجنس ذلك المرض، كأن يكون ثمن الثوب الأول جملا واشتراه بفرس، فإنه لا يخلو من أن تكون قيمة الفرس أقل من الثمن الأول أو قدره أو أكثر، وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني الذي هو الفرس نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد، يجوز منها ثلاث النقد، وهي: أن يكون الفرس نقدا وقيمته أكثر من قيمة الجمل، أوأقل، أو مثلها، أو يكون قيمة الفرس قدر الثمن الأول إن كان الثمن الأول عينا أو أقل أو أكثر، والتسع الباقية ممنوعة وهي صور الآجال، ومفهوم قوله: برض مخالف أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم كبيعه كتابا بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب، فالبيعة الثانية إما نقدا أو لأجل دون الأجل أو مثله أو أبعد منه، وعلى كل قيمتهما إما متساوية أو الثاني قيمته أقل من قيمة الأول أو أكثر، فهي اثنتا عشرة صورة، يمنع منها ما عجل فيه الأقل اتفاقا، ويجوز منها ما لم يعجل فيه الأكثر اتفاقا، وفي جواز ما عجل فيه الأكثر ومنعه قولان، منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره حكاهما المازري عن المتأخرين. قاله عبد الباقي. قال بناني: وهذا المفهوم داخل في قول المص فيما تقدم: ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وعرض وطعام الخ، وقوله: وفي جواز ما عجل فيه الأكثر لخ، ليس في هذا إلا الجواز، وإنما

محلهما إذا عجل عرضين مثلا ويأخذ عرضا وهما متماثلان. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: جازت ثلاث النقد فقط، وهي بيع ثوب ببعير قيمته عشرة لشهر ثم يشتريه

بفرس قيمته ذلك أو أقل أو أكثر نقدا؛ لأن ربا الفضل لا يدخل العروض، والمخالفة مع تساوي القيمة معناها في العرضية، وامتنعت تسعة وهي ما أجل فيه الثمنان وعلة المنع فيها دين بدين؛ لأن ذمة كل منهما معمرة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي عليه. انتهى. وقال بناني عند قوله: وإن اشترى بعض لخ، ما نصه: واعلم أنه يتصور في هذه المسألة مائة وأربع وأربعون صورة؛ لأنه إما أن يبيع بذهب أو فضة ويشتري بعرض أو طعام فهذه أربع، وإما أن يبيع بعرض ويشتري بعرض مخالف أو طعام أو ذهب أو فضة فهذه أربع أخرى، وإما أن يبيع بطعام ويشتري بطعام مخالف أو عرض أو ذهب أو فضة وهذه أربع أخرى، فالمجموع اثنتا عشرة صورة تضرب في اثنتي عشرة صورة التي عند الزرقاني، وهي بأربع وأربعين ومائة منها ست وثلاثون هي صور النقد، فتجوز كلها إلا أنه إذا باع بطعام واشترى بطعام مخالف تمنع الصور كلها، فالجائز إذا ثلاث وثلاثون والله تعالى أعلم. ويمتنع الباقي لكن إذا باع بطعام واشترى بطعام مخالف يمنع مطلقا لما فيه من ربا النساء. انتهى. وقوله: ثمنه بالنصب مفعول مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible commodity and then buying back its equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5454)

والمثلي صفة وقدرا كمثله؛ يعني أن من باع مثليا كإردب قمح مثلا ثم اشترى من المشتري مثله صفة وقدرا فإن ذلك بمنزلة ما إذا اشترى منه عين الإردب الذي باعه له أولا فتأتي فيه اثنتا عشرة صورة؛ لأن البيعة الثانية إما نقدا أو لدون الأجل أو له أو لأبعد، وعلى كل اشترى المماثل بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل ولوأجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه، وقوله: كمثله

أي كمن اشترى عين ما باع، فقوله: كمثله أي كهو، فهو من مجاز الزيادة على حد قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} وكقوله تعالى: {كمن مثله في الظلمات} أي كمن هو في الظلمات. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم. وفي الخرشي: أن مثل تأتي بمعنى ذات كقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} انتهى. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن من باع مثليا من مكيل وموزون ومعدود طعاما أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة كمحمولة ثم محمولة وقدرا كإردب ثم إردب فكأنه اشترى عين ما باع، ومن اشترى عين

شيئه فإما نقدا أو للأجل أو لأقل منه أو لأبعد، بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، فيمنع منها ثلاث، وهي ما عجل فيه الأقل وهي شراؤها ثانيا بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد، ويجوز ما عداها، ومحل كون الممنوع ثلاثا إن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول على المثلي، فإن غاب عليه امتنع صورتان أخريان كما أشار إلى ذلك بقوله: فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به؛ يعني أن المشتري إذا غاب على المثلي ثم اشترى البائع منه مثله فإنه يمتنع أيضا صورتان زيادة على الثلاث الأول، إحداهما أن يشتري الماثل بعد الغيبة على المثلي الأول بأقل للأجل الأول، الثانية أن يشتريه بعد الغيبة على المثلي الأول بأقل من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول. قوله: به الباء بمعنى على والله سبحانه أعلم. والعلة في منع الصورتين المذكورتين سلف بمنفعة لأنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا، فإذا باعه إردبا بدينارين لشهر ثم اشترى مثله بدينار لذلك الشهر أو لأبعد، فكأن البائع أسلف المشتري إردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر أو أكثر ويقاصه بدينار، فتصير الصور الممتنعة خمسة، وهاتان الصورتان المزيدتان على الثلاث الأول تجريان أيضا فيما إذا اشترى عين مثليه بعد غيبة المشتري عليه، فإذا باعه إردب قمح مثلا ثم اشتراه منه بعد الغيبة عليه فإنه يمنع من الصور

خمس: هاتان والثلاث الأول، وإن لم يغب عليه فإنما يمتنع الثلاث الأول كما صرح به الشيخ أبو علي وغيره. والله سبحانه أعلم. فبان أن ما شرح به الحطاب قوله المتقدم: فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه، لخ من أن المراد باع ما يعرف بعينه هو الصواب. وهو الحق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on buying back a fungible commodity that differs in quality or quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5455)

ومفهوم قوله: صفة وقدرا، أنه لو اختلف في الصفة أو القدر لكان الكلام خلاف ذلك وهو كذلك، أما إذا خالفه في الصفة فيصرح بحكمه في قوله: وهل غير صنف طعامه لخ، وأما إذا خالفه في القدر فلا يخلو إما أن يشتري أقل مما باعه أو أكثر، فإن اشترى أقل مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعتين إلى أجل ثم اشترى إحداهما، وسيأتي حكمهما في كلام المص وأنه يمتنع فيها خمس صور، وهي ما إذا اشترى إحدى السلعتين لأبعد من الأجل سواء كان بمثل الثمن أو أكثر لأنه سلف بمنفعة، أو أقل لأنه بيع وسلف، أو بأقل من الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأجل لأنه بيع وسلف، لكن لابد في مسألة

Mas'alah: What are the prohibited scenarios when buying the same fungible goods after a credit sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5456)

المثلي من زيادة تفصيل، وذلك لأنه إما أن يغيب عليه أو لا، فإن لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه، فتمنع الخمس المتقدمة، وأما إن غاب عليه فتمنع صورة أخرى، وهي: أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن ما رجع للبائع سلف، وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر، واختلف في صورة سابعة، وهي: أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة، فإن قول مالك اختلف فيها، واضطرب فيها المتأخرون. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying more of the same fungible goods after a credit sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5456)

وإن اشترى أكثر مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وسيأتي حكم ذلك في كلام المص وأنه يمتنع منها سبع صور، وهي: ما إذا اشترى نقدا أو إلى أجل دون الأجل، بمثل الثمن أو أقل: فإنه سلف جر نفعا، أو بأكثر فإنه بيع وسلف، ويمتنع أيضا لأبعد بأكثر لأنه بيع وسلف، لكن لابد في مسألة المثلي من تفصيل، وهو: إما أن يكون ذلك قبل الغيبة عليه أو بعدها، فإن كان قبل الغيبة عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه، وإن كان بعد الغيبة عليه فتمنع الصور كلها. قاله في التوضيح. لأنه إما سلف جر نفعا، أو البيع والسلف. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a different type of food after selling a similar type on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5456)

وقال عبد الباقي: ومفهوم صفة أمران: أن يباينه جنسا كقمح وفول فيجوز مطلقا، والثاني: أن يباينه نوعا وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying a different variety of the same genus after a credit sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5456)

وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في الجنسية كقمح باعه لشخص لأجل، ثم اشترى منه شعيرا أو سلتا هل هو بمنزلة ما إذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها، كما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين، كمن باع ثوبا ثم اشترى جارية؛ ابن يونس: وهو الجاري على قول ابن القاسم؛ أو بمنزلة ما إذا اشترى عين في باع؛ فيمنع منها ثلاث إن لم يغب وخمس إن غاب وهو الجاري على مذهب سحنون ومحمد. وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد. قال بناني: ويدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شأس وغيرهما المخالف في الصفة كالسمراء والمحمولة، وهذا الذي قررت به المص قرره به غير واحد. وقال بناني في شرح قوله: أو لا، الظاهر أن من يقول: إنه غير مخالف في الجنس يجعله من قبيل ما اختلفت صفته بالجودة والرداءة. قاله ابن عاشر. قال ابن الحاجب: فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهو كالزيادة والنقه. التوضيح: يعني فحكمه

حكم ما إذا اشترى ما باعه مع زيادة في الجودة، وحكمه حكم ما إذا اشترى أقل مقدارا مما باعه أولا في الرداءة؛ لأن الجودة زيادة والرداءة نقص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a similar commodity after selling on credit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5457)]

وإن باع مقوما فمثله كغيره يعني أنه لو باع مقوما لأجل كفرس ثم إن البائع اشترى من المشتري فرسا آخر مثل الأول فإنه تجوز الصور كلها؛ لأنه بمنزلة ما إذا اشترى منه بقرة أو جارية أو بعيرا أو ثوبا، كانت البيعة الثانية نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد من الأجل، بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن باع مقوما كفرس لأجل فمثله يشتريه البائع منه كغيره؛ أي كاشتراء غير ما باع، فتجوز الصور كلها نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد أو لمساويه، بمثل ثمن الأول أو أقل أو أكثر منه. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: إن بعت منه ثوبا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري (1) منه قبل الأجل ثوبا في صفته وحسنه، بأقل من الثمن أو أكثر، نقدا أو لأجل؛ لأن الثياب تعرف بأعيانها والطعام لا يعرف بعينه، فمثله كعينه، وإنما على مستهلك الثوب قيمته، بخلاف ما يوزن ويكال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a commodity that has changed significantly after a credit sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5457)]

كتغيرها كثيرا؛ يعني أنه إذا باع سلعة مقومة بثمن مؤجل وتغيرت عند المشتري تغيرا كثيرا بزيادة أو نقص، فإنه يجوز لبائعها أن يشتريها بمؤجل أو نقد قل أو كثر أو ساوي،

قال المواق: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك في الدابة أو البعير يتاعهما بثمن إلى أجل ثم يسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، ثم يبتاعها منه البائع بأقل من الثمن نقدا، فلا يتهم في هذا أحد، ولا بأس به. انتهى. وقال أبو علي: أي أن تغير السلعة كثيرا (1) في الأصل: يشتري، والمثبت من المواق ج 6 ص 283 ط دار الكتب العلمية.

يصيرها كغيرها، فإذا باع دابة بعشرة إلى سنة ثم ركبها إلى مثل الحج وبعيد السفر، ثم أتى بها وقد تغيرت ونقصت فإنه يجوز بتسعة فأقل. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: وأما التغير بالنماء أو بالولادة ونحو ذلك فلم أره صريحا في كلام من تقدم، لكن كلام النكت عام. انتهى. والحاصل أن المسألة فيها الاثنتا عشرة صورة، وأنه تجوز الصور كلها، وقوله: كثيرا، معناه ما يعلم معه أنهما لم يتعمدا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold on credit for a later term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5458)

وإن اشتري أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع. قد مر حكم ما إذا اشترى جميع ما باع، والكلام الآن فيما إذا اشترى بعضه؛ يعني أن من باع ثوبين لشهر مثلا ثم اشترى أحدهما بثمن مؤجل لأبعد من الأجل الأول. كأن يشتريه لشهرين مثلا فإن ذلك لا يجوز، سواء اشتراه بمثل الثمن الأول أو بأقل منه أو بأكثر منه، أما إذا اشتراه بمثل الثمن فلأن أحد ثوبيه قد رجع إليه وصار كأنه دفع ثوبا للمشتري على أن يسلفه بعد شهر عشرة يردها إليه بعد شهرين، وذلك سلف جر نفعا، وإن اشتراه بأكثر فواضح،

وإن اشتراه بأقل ففيه البيع والسلف؛ لأنه إذا اشتراه بخمسة مثلا إلى أبعد من الأجل فالعشرة التي يأخذها في الأجل بعضها ثمن الثوب وبعضها سلف يرده بعد شهر، وقوله: أو أقل؛ أي وكذا يمتنع أن يشتري أحد الثوبين بأقل من الثمن الأول نقدا للبيع والسلف؛ لأن أحد ثوبيه رجع إليه وخرج من يده ثوب ودراهم أقل من عشرة، يأخذ عن ذلك بعد شهر عشرة، في يقابل الدراهم التي دفعها سلف، والباقي ثمن، وكذا الحكم فيما إذا اشتراه بأقل لدون الأجل، وأطلق المص النقد على الصورتين لاشتراكهما في الحكم والعلة. وقوله: مطلقا، نصب على المصدر وعامله امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold on credit for the same price or more?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5458)

لا بمثله؛ يعني أنه إذا اشترى أحد ثوبيه الذين باعهما بثمن مؤجل بمثل الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل، فإن ذلك ليس بممتنع، بل هو جائز. أو أكثر. أي وكذلك يجوز شراء أحدهما بأكثر من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل، وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها. قاله الحطاب. ومحل جوازها كما مر حيث شرطا المقاصة أو سكتا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold on credit with a different currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5458)

وامتنع بغير صنف ثمنه؛ يعني أنه يمنع شراء أحد ثوبيه الذين باعهما بثمن مؤجل بغير صنف ذلك الثمن، كأن يبيعهما بذهب إلى أجل ثم يشتري أحدهما بفضة، أو يبيعهما لأجل بفضة ثم

يشتري أحدهما بذهب، أو يبيعهما لأجل بمحمدية ثم يشتري أحدهما بيزيدية، أو يبيعهما بيزيدية لأجل ثم يشتري أحدهما بمحمدية. قال الحطاب مفسرا للمص: مراده بغير المصنف: أن يكون الثمن الأول ذهبا والثاني فضة، أو الأول محمدية والثاني يزيدية، فيئول الأمر إلى أن البائع رجع إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوب وذهب يأخذ عنهما فضة، أو خرج من يده ثوب ومحمدية يأخذ عنهما يزيدية، وذلك ممتنع مطلقا أي سواء كان الثمن الثاني أقل من الأصل (1) أو أكثر أو مساويا، نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد من الأجل، واستثنى المص من ذلك ما إذا كان النقد المعجل أكثر من قيمة المؤجل جدا. فقال:

Mas'alah: What are the twelve scenarios for buying back a sold item with a lower price and another item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5460)

وعلم ما قررت أن قوله: متبع، جواب الشرط أعني قوله: ولو باعه. فهو راجع لما بعده أيضا، وقوله: أو بخمسة وسلعة، زيادة السلعة في هذه من المشتري بجنس الثمن عكس التي قبلها، وهذا طرف مسألة صورها اثنتا عشرة صورة؛ لأن البيعة الثانية إما بأقل من الثمن الأول كخمسة وسلعة، أو بمثله كعشرة وسلعة الآتية للمص، أو بأكثر وسكت

عنها لوضوحها وهي كالتي قبلها، وعلى كل حال فإما نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد من الأجل. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أو اشترى ما باعه بعشرة بخمسة وسلعة نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد، امتنع للبيع والسلف، فقوله: أو بخمسة عطف على: مع سلعة، فهي عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة في الأولى من المشتري الأول، وفي هذه من البائع الأول، ولذا عبر بالباء هنا وبمع في الأولى، وأما للأجل فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate delivery of a commodity used as a price in permissible sale scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5461)

تنبيه: قال عبد الباقي: يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمنا في الصور الجائزة من صور مسألة خمسة وسلعة، وصور مسألة عشرة فأكثر وسلعة، وإلا لزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة، وابتداء دين بدين إن كانت مضمونة؛ إذ ذمة كل منهما معمرة للآخر.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible scenarios of buying back a sold commodity with another commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5461)

وبمثل وأقل لأبعد، هذا من تتمة قوله: ولو باعه بعشرة لخ، وهو مفهوم قوله: بأكثر، وهو معطوف على قوله: لا بعشرة؛ يعني أن من باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه مع

ثوب آخر مثلا بعشرة، أو ثمانية مثلا لأبعد من الأجل، فإن ذلك جائز، وهاتان صورتان وصور الأجل الثلاث جائزة، وتقدمت سبع ممتنعة، وهي: ما إذا اشتراه مع الثوب بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، نقدا أو لدون الأجل، أو اشتراه مع الثوب بأكثر من الثمن لأبعد من الأجل، فهي اثنتا عشرة صورة.

Mas'alah: Is it permissible to take additional payment beyond the concessionary amount in an 'ariyyah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

ولا يجوز أخذ زائد مما أعراه عليه أي على القدر المرخص في شرائه وهو الخمسة الأوسق فأقل معه أي مع القدر المذكور بعين أو عرض على الأصح لخروج الرخصة عن موضعها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling with payment deferred to the picking of half or a third of the crop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5815)

وقال بعد جلب نقل: فلم يختلف قول مالك أنه إذا باعه إلى قطافه أن ذلك جائز، ولم يختلف قوله أيضا أنه إذا باعه إلى قطاف نصفه أو ثلثه أنه لا يجوز لأنهما إن أرادا إلى قطاف نصفه أو ثلثه أن لا يتعجل قطاف الناس ولا يتأخر عنه، فالنصف أو الثلث غير مقدر ولا معروف، فربما تنازعا في ذلك وهو لا يعرف إلا بالخرص والتحري، وأجاز

أشهب البيع في الوجهين جميعا فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. وبالله التوفيق.
ومراده بالوجهين جميعا ما إذا باعه إلى قطافه أو باعه إلى قطاف نصفه أو ثلثه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with delayed delivery and guarantee?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5830)]

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: إياك أيها الناظر لهذا المحل أن تأخذ منه أنه يجوز بيع معين يتأخر قبضه حيث اشترط الضمان على مشتريه فإنه سيأتي قول المص: "وبيعها واستثناء ركوبها" الثلاث لا جمعة وكره المتوسط فإن الضمان من المشتري في المدة الجائزة والمكروهة، ومن (1) ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 271.

البائع في الجمعة لفسادها فهذا يفيد أنه لا تجوز الجمعة ولو اشترطوا الضمان من المبتاع فإنه لا ينتقل عن البائع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with something of better quality and deferring the excess in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5862)]

وبهذا تعلم أن من دفعت إليه شيئا في دينه أفضل من دينه وتحمل في ذمته ما يقابل ما زاد على الدين وعين لذلك أجلا وبين ما تحمل به في ذمته، فإن ذلك جائز على

المعتمد خلاف ما في شرح التحفة للشيخ ميارة وغيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific commodity after the term in any location?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5865)]

العين، وأما المعين فله أخذه به حيثما لقيه بعد الأجل. قاله في كتاب الآجال من المدونة. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5883)]

على رواية فتح الراء؟ وفي المص جواز اشتراط الأجل في القرض. ابن العربي: وبه انفرد مالك دون سائر العلماء ويجوز التأخير من غير شرط إجماعا. انتهى. كأخذه بغير محله يعني أنه لما يلزم المقرض بكسر الراء أخذ القرض بغير محل قبضه لما فيه من زيادة الكلفة عليه، فإن خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة. قاله عبد الباقي. إلا العين يعني أن دين القرض إذا كان عينا فإنه يلزم المقرض إذا دفعه له المقترض بغير محله أن يأخذه لخفة حملها، وينبغي إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل، وأن مثل العين الجواهر النفيسة وإن كانت في الباب السابق كالعروض. قاله عبد الباقي. وقاله الخرشي. يعني أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، بمعنى أن المقترض إذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فإنه لما يلزمه

قبوله لما فيه من زيادة الكلفة، فإن رضي بأخذه جاز إلا أن يكون الشيء المقرض عينا فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها؛ إذ لا كلفة في حملها. انتهى. وقوله: "كأخذه بغير محله" وكذا لما يلزم المقترض دفعه للمقرض بغير محله، وقوله: إلا العين أي فيلزم أخذها في غير محلها، وينبغي أن يكون الدفع كذلك أي فيلزمه دفعها في غير المحل. نقله الخرشي. وقال المواق في الطرر لابن عات من كتاب الاستغناء: قال المشاور: من أقرض رجلا في بلد وجلا أهله عنه من فتنة وقعت أو جوع فأراد أن يأخذه به من غير ذلك البلد نظر، فإن أيس من الرجوع إليه إلا بعد الزمن الطويل فله أخذه بقيمة الطعام في موضع السلف، وإن رجي الرجوع فيما قرب لم يقض عليه حتى يرجع وإن كان من سلم فهو بالخيار بين أن يصبر حتى يأخذ في موضعه أو يأخذ رأس المال إن أيس من دخول الموضع، وليس له قيمته لأنه يصير بيع الطعام قبل قبضه. ابن سراج: من استقرض شيئا على أن يرده ببلد آخر جاز بثلاثة شروط: أن يكون دنانير أو دراهم، وأن يضربا لذلك أجلا، وأن لا يقصد المسلف منفعة نفسه لعذر في الطريق ونحوه، وإن كان عرضا يتكلف حمله فلا يجوز قرضه على أن يرده ببلد آخر، وإن كان مما يخف حمله فهذا يجوز وإن لم يضربا أجلا وشرط أخذه ببلد آخر فهو مكروه، ويجوز إن وقع ويأخذه حيث وجده من البلدان إذا تم الأجل، وأما السفاتج ففيها قولان.

Mas'alah: What is the connection between purchasing for a creditor and valuation of non-cash debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

وجعلت قوله: "وهل يشترى في شرط جيد أدناه" لخ مرتبطا بقوله: "وقوم مخالف النقد"

يوم الحصاص" وجعله أحمد غير مرتبط به. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What quality of goods must be purchased for a creditor when a condition is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

وقال المواق عند قوله: "وهل يشترى في شرط جيد" لخ ما نصه: الباجي: يعتبر فيما يشترى له الصفات التي اشترطها، فإن وصفه بأنه جيد فقال ابن عبد الحكم: يشترى له أدنى ما تقع عليه تلك الصفة وقيل وسط تلك الصفة. انتهى.

Mas'alah: Why is iqalah not considered a sale in the cases of food, shuf'ah, and murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7044)

الثاني: قال عبد الباقي: تقدم أن الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة، وانظر ما حكمة كون الإقالة في هذه ليست ببيع؟ ولعله لأنها في الطعام رخصة، وأما المرابحة فلأنها لو جعلت بيعا لكان فيها شبهة تدليس على المشتري، وأما الشفعة فلأن الإقالة فيها حينئذ باطلة لاتهامهما على قطع الشفعة بها. انتهى. بتغيير قليل. وهو قولي: تدليس على المشتري، فإن الذي في شرحه تدليس على البائع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What sales with deferred delivery are permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7340)

ومن الممنوع شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه المبتاع إلا إلى أجل إلا ما له وجه، كبيع دار واستثناء سكناها شهرا، أو دابة يستثني ركوبها يومين، أو زرع يبس على كيل يتأخر خمسة عشر يوما، أو تمر كذلك. قال مالك: ومن اشترى طعاما بعينه على شرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وكذلك السلع كلها عندي وهو فيها أبين. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a commodity with the condition to trade its price for a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7349)

وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف، هذه المسألة فيها بيع وإجارة، وقوله: وبيعه عطف على فاعل جاز، وسلعة مفعول بيعه، والشرط في الجواز، وصورة المسألة شخص باع سلعة لآخر تساوي مائة وخمسين مثلا على أن يتجر له سنة بثمنها، فآل الأمر أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة في المائة فهي جائزة، ولجوازها شروط ثمانية: أحدها: أن يكون الثمن معلوما. الثاني: العمل إلى أجل معلوم. الثالث: أن يعين النوع الذي يتجر فيه. الرابع: أن يكون موجودا في (1) السنة. الخامس: أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته إلى أمانته. السادس: أن يكون المشتري السلعة مديرا. السابع: أن يشترط الخلف. الثامن: أن لا يشترط أن يتجر له في الربح. ففهم من قوله: ثمنها، أنه معلوم، وفهم من قوله: على أن يتجر بثمنها، أنه لا بد من إحضاره مع الإشهاد كما في القراض؛ وفهم من جعل التجارة من جملة الثمن أنه لا بد من عملها (2) وذلك

يقتضي علم ما يقع (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 7 ص 16 في جميع السنة. (2) كذا في الأصل ولعله من علمها.

فيه التجر وعلم وجوده في جميع السنة؛ ويفهم من قوله: ثمنها، أنه لا يتجر في الربح. وظاهر قول المص: إن شرط الخلف أنه لو (1) جرى به عرف لا يكفي عن شرطه، ثم إذا شرط الخلف فحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بما بقي جاز. قال بناني: جمعت هذه الشروط في بيتين وهما: شروط بيعك بشرط التجر ... علم حضور ذكر نوع التجر وأجل مع أمن فقد خلف ... إدارة والتجر بالربح نفي وقد مر أن من شروط الجواز إحضار الثمن، فلو تجر بالثمن ولم يحضره فإنه يكون الربح للمشتري والخسارة عليه ويرجع البائع بقيمة ثمنه وهو قيمة عمله في التجارة؛ لأن الاتجار سنة من جملة الثمن، فإذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسين فإنه يرجع بقيمة سلعته إن فاتت، وأما إن كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها؟ وهو أبين لأنه إذا رجع في عينها صارت بين اثنين بعد أن كانت لواحد، وهذا يفيد أن البيع صحيح، وأن الإجارة فاسدة، وإلا رجع بجميع قيمة سلعته أو بثمنها كلها، وينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا أحضر الثمن ولم يشهد كما مر في القراض، وقد ذكروا أنه لو شرط عليه التجر [بالربح] (2) فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله ويرد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره، وانظر لو اختل شرط من باقي الشروط هل يكون الربح للمشتري والخسارة عليه؟ كما في المسألة الأولى، أو للبائع وعليه وللعامل أجر مثله كما في المسألة الثانية، واعلم أن الربح إن (1) سقطت من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 16 (2) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 16.

[كان (1)] قدره في مدة الإدارة متقاربا جاز شرط التجر به وإلا لم يجز، وهذا يعود على ما تقدم من منع التجر بالربح. عبد الحق: وإذا أحضر الدنانير وصحت التجارة عليها بقدر ذلك فعمل بها نصف السنة ثم مات فإنه يرجع بما خص باقي المدة، وهل يرجع بقدر ذلك في عين السلعة أو قيمتها؟ فيه الخلاف المتقدم فيما إذا اتجر بالثمن ولم يحضره، وإذا اتجر بالمائة وانقضت السنة وهي عروض لم يلزمه بيعها بخلاف القراض وسلم إليه تلك العروض. اهـ. وأشار ابن يونس للفرق بينهما بقوله: لأن القراض لا يجوز فيه الأجل، وإنما أجله بيع تلك العروض، والإجارة لا تجوز إلا بأجل، فإذا انقضى لم يلزمه بيعها. انتهى. عبد الحق: وإذا اتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له. انتهى. وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح، سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلبه الخلف لأنه لا حق له في الربح. عبد الحق: ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر المشتري بعض السنة كان له أجر المثل فيما اتجر، ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه، ولو لم يتجر المشتري بالمائة إلا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترى وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له، فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهو خمسة وعشرون، ويرجع أيضا بربع قيعة الإجارة في الستة الأشهر الماضية، ويتجر في الستة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجر له فيها. انظر الخرشي وعبد الباقي وتحصل مما مر أن صورة المسألة أنه يجوز بيع سلعة بمائة يتجر المشتري للبائع في ثمنها مدة معلومة كسنة، فثمن السلعة مائة، والتجر في تلك المائة سنة، (1) ساقطة من الأصل هنا وستأتي فيه في كلام ابن عرفة.

ولجواز ذلك شروط ثمانية: أن يكون الثمن معلوما، وأن يكون العمل إلى أجل معلوم،

وأن يعين النوع الذي يتجر فيه، وأن يكون موجودا في جميع السنة، وأن يحضر الثمن ليخرج من ذمة إلى أمانة، ولابد من الإشهاد على الإحضار، وأن يكون مديرا، وأن يشترط الخلف، وأن لا يشترط أن يتجر في الربح، أما الأولان فليكون الثمن معلوما، وأما الثالث فلاختلاف الأنواع بالثقل والخفة، وأما الرابع فليلا يدخله الغرر، وأما الخامس فليخرج من الذمة للأمانة وإلا فهو سلف بمنفعة إذ يتهم أنه أخره ليزيده، وأما السادس فلأنه إذا كان محتكرا لزم الجهل لأنه إنما يبيع إذا غلت السلع فلا يدري ما باع من منافعه، ولو شرط أن يتجر له في تلك السنة مرتين لم يجز لأنه نقد بعض سلعته في منافع رجل معين يتأخر قبضها. قاله اللخمي، وأما السابع وهو شرط الخلف فلأنه إذا لم يشترط الخلف أدى إلى الغرر، وأما الثامن وهو أن لا يشترط التجر بالربح فلأن الربح مجهول؛ وصورة التجر بالثمن سنة أن يبيعه بالنوع الذي عين له التجر فيه من السلع فيبيع له تلك السلع، فمهما حصل من ثمن تلك السلع أزيد من الثمن الأول ترك التجر بالزائد وتجر بمائة وهكذا إلى تمام السنة، فلو تجر بالثمن ولم يحضره لكان الربح للمشتري والخسارة عليه، ويرجع البائع بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة، فإذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسين فإنه يرجع بثلث قيمة سلعته إن فاتت، فإن كانت قائمة رجع بثلث قيمتها لا في عينها على الراجح لضرر الشركة، وينبغي أن يجري، ذلك فيما إذا أحضر الثمن ولم يشهد، ولو اشترط عليه التجر بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله، ويرد السلعة إن كانت قائمة وإن فاتت مضت بالقيمة؛ كما ذكره ابن عرفة وغيره، والفرق بين المسألتين أنه يملك الثمن بالإحضار بخلاف ما إذا لم يحضر فلا يملكه وإنما له دراهم لم تعين، ولذا كان الربح والخسر للعامل والله تعالى أعلم. واتظر لو اختل شرط من الشروط الباقية هل يكون الربح للمشتري والخسارة عليه كما في المسألة الأولى، أو للبائع وعليه وللعامل أجر مثله كما في المسألة الثانية، وقال ابن عرفة إن الربح إن كان قدره في مدة الإدارة متقاربا جاز شرط التجر به وإلا لم يجز،

ولو وقعت المسألة بشروطها فمات بعد أن عمل بعض السنة رجع بما خص باقي المدة في قيمة السلعة إن فاتت، فإن لم تفت رجع في قيمتها أو عينها على الخلاف المتقدم، وإذا اتجر بالمائة وانقضت السنة وهي عروض لم يلزمه

بيعها وسلم العروض إليه، ولو استحقت السلعة المشتراة وقد إلى آخر ما مر. هذا ما ظهر لي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description and selling absent goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=165)

الطريق الثانية: الصفة، وإذا تعذرت الرؤية مطلقا جاز البيع على الصفة كالأعمى، وإن تعذرت حالة التبائع جاز عندنا خلافا للشافعي، واختلف في بيع الغائب على غير رؤية ولا صفة، إذا اشترط المشتري خيار الرؤية على قولين، والجواز ظاهر المدونة، وقول جل الأصحاب، وأنكره الشيخ أبو بكر والقاضيان، ثم الغائب إن كان بعيدا جدا كإفريقية من خراسان لم يجز مطلقا، وإن كان قريبا جدا ولا مشقة في رؤيته لم يجز على الأشهر، وإن كان في رؤيته مشقة جاز على الأشهر، وقد أجاز في المدونة أن يعقد في السوق على سلعة في بيته ومنعه في الموازية، ومحمل ما في المدونة على أن في رؤيتها مشقة، والمشهور جواز بيع الأعدال على البرنامج بخلاف الساج المدرج، وإن كان متوسطا جاز بثلاثة شروط: أن يكون المبتاع يعلم ما وصف له، وأن يصفه بالصفات التي تختلف فيها الأغراض وتتباين بسببها الأثمان، وأن يصفه غير البائع، قاله في الموازية، وجعل ابن رشد هذا شرطا في جواز النقد لا في جواز البيع، ثم إن وجد

على الصفة لزم، وإلا لم يلزم، والنقد جائز إذا كان الثمن مما يصح قرضه، ولم يكن شرط، وإن كان مما لا يصح قرضه كالدار والجزاف لم يجز، ولو طاع المبتاع بتعجيل ذلك فسد البيع، قاله اللخمي، وإن نقد بشرط، فقال أشهب: يجوز فيما قرب. وقال ابن القاسم: يجوز مطلقا. وقيده ابن رشد بما إذا وصفه غير البائع، وفي ضمان الغائب أربعة. قال مالك: من البائع. وقال أيضا: من المشتري. وقال أيضا: العقار من المشتري وغيره من البائع. وقال ابن حبيب: العقار وما قربت غيبته من غيره مما يجوز النقد فيه من المبتاع، وما كان بعيد الغيبة لا يجوز اشتراط النقد فيه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) between two debts of currency?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=173)

المقاصة: وإذا كان لرجل قبل رجل عين وللآخر عليه عين، فإن اختلفا كذهب وورق، وأرادا أن يتقاصا بأن يقتعد كل واحد بما في ذمته، فإن كانا حالين جاز على المشهور، وإن لم يحلا أو حل أحدهما امتنع على المشهور، وإن اتفقا في النوع وكانا من بيع، فإن استويا صفة ومقدارا وحلولا جاز، وإن اختلفا في الوزن لم يجز، وإن اختلفا في الصفة وحل الأجلان جاز، وإن لم يحلا منه على المشهور، وإن اتفقا صفة ومقدارا ولم يحلا أو حل أحدهما والأجلان مفترقان أو متفقان فثلاثة: الجواز لابن القاسم إذ لكل واحد منهما التعجيل لتساويهما ولا ضمان في العين. وقال ابن نافع: إن حل أحدهما جاز، وإلا فلا، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل والوقف إذا اتفق، وإن كانا من قرض واتفقا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو حل أحدهما جاز، وكذلك إن لم يحلا على المنصوص، وإن اختلفا في الصفة والوزن، فإن كان يسيرا جاز، وإن كثرت جرى على

الخلاف المتقدم، وفي القليل بالأكثر عددا. وقال اللخمي: إن كان أكثرهما أولهما قرضا جاز، وإلا لم يجز، فإن استوى الأجل فمنعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب وغيره. قال: وإن حل أحدهما وهو الأقل أو لم يحلا أو كان أقلهما أولهما حلولا لم يجز، وإن حل الأكثر أو كان هو أولهما حلولا أو أولهما قرضا جاز، وإلا لم يجز، فإن استوى الأجل جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضا، وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جاز ما لم يكن الأقل أولهما حلولا وما لم يعد إلى المقرض أكثر.

Mas'alah: Are currencies specified in contracts and are commodities valued by the market rate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

في النقود، هل تتعين [الذي] [1] العقود أم لا؟، والعروض هل يقضي بها بالمنكر في الاستهلاك أم لا؟، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

Mas'alah: What are the two opinions from al-Mudawwanah on the remaining item in a delayed possession sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

وفي المستبقي قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is Malik's view in al-Muwaziyyah on the invalidation of a sale due to delayed possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

أحدهما: أنه ينتقض، وهو قول مالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether delayed possession invalidates a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

والثاني: أنه لا ينتقض بينهما؛ لأنهما غلبا على التأخير وفي عمل القبض شرعا.

Mas'alah: Can delay be used as a pretext to rescind a contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

أحدهما: أن يجعل ذلك ذريعة إلى فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving goods to his creditor to sell and collect his due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2354)

المسألة السابعة [فيمن] [1] دفع لغريمه عرضا، وقال له بعه واستوف منه [حقك]

[2] فلا يخلو الدفع من أن يكون قبل حلول الدين، أو بعده؛ فإن كان قبل حلول الدين: فلا يجوز؛ لأن ذلك سلف جر منفعة. فإن كان بعد الحلول: فلا يخلو ذلك [العرض] [3] من أن يكون من جنس ما باع بذلك الثمن، أو من غير جنسه؛ فإن كان من غير جنسه مما يجوز أن [يسلمه] [4] فيه: فلا يخلو من أن يبيعه ببينة، أو بغير بينة. فإن باعه ببينة: فالبيع نافذ، والقضاء جائز. فإن باعه بغير بينة فهل يجوز ذلك البيع أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو نص المدونة. والثاني: أن البيع لا يجوز؛ لاحتمال أن يبيعه من نفسه فيكون قد فسخ دينه فيما فيه خيار، فيصير فسخ دين في دين. فأما إن كان ذلك من جنس ما باع به الثمن الذي اقتضاه. فإن باعه ببينة: فالبيع جائز اتفاقا، فإن أشكل الأمر: لم يجز؛ لما في (1) في ع: إذا. (2) في أ: حقا. (3) سقط من أ. (4) في ع: يسلفه.

Mas'alah: What are the conditions regarding payment for the excepted amount in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

فلا يخلو من أن يكون المستثني نقدا، أو إلى أجل.

Mas'alah: What are the two opinions from al-Mudawwanah on paying the exception with the entire transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

فإن انتقد المستثنى مع جميع الصفقة من غير أن يتأخر منها شيء: فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of the exception in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

أحدهما: الجواز، وهو نصه في "المدونة" ، وسواء كانت الدراهم المستثناة قليلة أو كثيرة.

Mas'alah: What are the possible scenarios for payment in a sale with an exception?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

أحدها: أن يتناقد الجميع، أو يتأخر الجميع، أو يتناقد البعض ويتأخر البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where all parts of the transaction are paid promptly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

فإن تناقد جميع أجزاء الصفقة؛ الثمن، والمثمون، والجزء المستثنى: (1) سقط من أ. (2) في ع: النقدين المدبوبين. (3) في أ: أعراضه. (4) سقط من أ. (5) في أ: عن.

(6) سقط من أ. (7) في أ: بجمهور.

فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" . والثاني: المنع. وسبب الخلاف: هل المشتري مخاطب بتسليم دينار الكسر، ويخاطب البائع بدفع الجزء المستثنى؟ أو المشتري مخاطب بدفع أربعة أخماس الدينار؟ فمن رأى أن المشتري مخاطب بدفع دينار الكسر: لم يرد على البائع الجزء المستثنى، فالصفقة مردودة لا تجوز وإن انتقد جميعها؛ لأن ذلك ذهب بذهب مع أحدهما سلعة؛ لأن الجزء الواجب على البائع رده إنما يقع على الذهب، ثم [يحط] [1] ذلك لدفع صرفه دراهم لتعذر وجود ذلك الجزء من الدينار على وجهه [وهو تأويل أبي القاسم بن المكاتب] [2]. وإن تناقد البعض وتأخر البعض؛ مثل أن يتناقد الدينار الدنانير السالمة مع السلعة ويتأخر دينار الكسر أو بالعكس: فالمذهب أيضا على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" . والثاني: عدم الجواز، وهذا القول قائم من "المدونة" من مسألة السلعة إذا اشتراها بنصف دينار فيدفع إليه المشتري دينارا وأخذ منه [فضلة دراهم] [3] حيث قال: ذلك جائز إذا قبض السلعة. (1) في ع: بعد. (2) سقط من أ. (3) في أ: فضة بدراهم.

فراعى هاهنا نقد جميع ما احتوت عليه الصفقة حالا ومآلا [وهكذا الحكم إذا تأخر الجميع] [1]. وسبب الخلاف: ما أحدثاه [بعد العقد] [2] هل [يعد] [3] كأن العقد وقع عليه أم لا؟ فمن قدر أن للعقد تناوله حتى كأنه مشروط فيه: قال ببطلان العقد في المسألتين؛ لتأخير بعض أعواض الصرف. ومن قدر أن ما أحدثاه بعد العقد لم يتناوله العقد ولا وقع عليه: قال بصحة الجميع، وهذا ضعيف جدا. وعلى القول بالجواز [فمن] [4] يخاطب بتسليم دينار الكسر، هل المشتري مخاطب بدفع الدينار سليما،

ويخاطب البائع بدفع الجزء المستثنى؟ أو البائع غير مخاطب بشيء إلا بدفع السلعة خاصة، ويكون المشتري مخاطبا بدفع الثمن جملة؟ فهذا مما اختلف فيه المتأخرون تأويلا على "المدونة" . فمنهم من قال: إن المشتري مخاطب بدفع دينار الكسر، ويخاطب البائع بدفع الجزء المستثنى على المشتري، وهو ظاهر "المدونة" ؛ حيث قال: ينقده الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو ربع، ويدفع إليه الدينار فقال: لا بأس بذلك. وعلى هذا يتخرج القول الذي قدمناه في أثناء التحصيل أن ذلك لا يجوز؛ لأنه ذهب بذهب مع أحدهما سلعة. (1) سقط من أ. (2) في أ: بالعقد. (3) في أ: يقدر. (4) في أ: من.

Mas'alah: What is the ruling on a loan followed by a currency exchange or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2380)

المسألة الخامسة عشرة فيما إذا أسلفه دراهما أو عروضا ثم اشترى [منه] [1] بالدراهم أو باع منه بالعروض ولا يخلو سلفه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترط [فيه] [2] الحلول، والنقد. والثاني: أن يشترط الأجل، وسمياه. والثالث: أن يبهم الأمر بينهما. فالجواب عن الوجه الأول: إذا وقع السلف على النقد والحلول وكان دراهم فصرفها منه بدنانير قبل أن يبرح: فإن ذلك جائز إذا قبض المسلف الدراهم التي هي صرف الدينار في الحال؛ لأن سلفهما على الحلول، وله أن يقبض منه متى يشاء. فإذا أخره به بعد ما أخذه منه الدينار وعلم أنهما قد قصدا إلى صرف مستأخر، وجعلا السلف ذريعة إلى جوازه. فإن اشترى بها منه عرضا من العروض أو طعاما إلى أجل مثل أجل السلم: جاز، وإن كان إلى غير [أجل] [3] السلم: لم يجز؛ لأن ذلك بيع ما ليس

عنده. والجواب على الوجه الثاني: إذا كان العرض إلى أجل ثم اشترى [به] [4] (1) في أ: منها. (2) في أ: منه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

منه عروضا أو طعاما، فإن كان ذلك على النقد: جاز، وإن كان إلى أجل لم يجز؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين. وإن صرف بها دنانير من عنده: لم يجز أيضا؛ لأن ذلك صرف مستأخر فكأنه أخذ دنانير في دراهم إلى أجل، والدراهم كأنها لم تكن؛ لأن ما قبض في الحال ورد في الحال كأنه لم يكن بحال. والجواب على الوجه الثالث: إذا أبهم الأمر؛ مثل أن يسلفه ولم يذكر الحلول، ولا الأجل على ماذا يحمل؟ [فالمذهب] [1] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يقتضي التأجيل وعليه يحمل، ويضرب له من الأجل مقدار ما يرى أنه رفق في السلف، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في غير "المدونة" وهو ظاهر قوله في "كتاب الصرف" ؛ حيث قال: لأنك أخذت دراهما بدنانير تكون عليك إلى أجل والأجل غير مذكور في أصل السلف؛ فدل أن السلف المطلق يقتضي التأجيل، ويؤخذ أيضا من "كتاب العارية" من "المدونة" في الذي أعار لرجل عرصته فبنى فيها ولم يضربا لعاريتهما أجلا: فإنه يضرب لهما من الأجل ما يعار لمثله. والقول الثاني: أنه يحمل على النقد، وهو قول أشهب و [به قال] [2] ابن القاسم في غير "المدونة" ، وهذا القول قائم من "المدونة" ومن كتاب الصرف أيضا من الذي استلف دراهم من رجل ثم اشتري بها منه مكانه حنطة أو ثيابا؛ حيث قال: فإن كان السلف إلى أجل: جاز ذلك على النقد، وإن كان حالا: جاز ذلك يدا بيد، وفي بعض (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الروايات: أو إلى أجل. وقال أبو عمران: يريد مثل أجل السلم، بقوله: [أو] [1] إلى أجل [دليل] [2] على أن قوله: على النقد: هو على الحلول، إلا أن يشترط الأجل على

اختلاف الروايات في إثبات هذا الحرف، وهو [قوله] [3] أو إلى أجل. قال سحنون: وهو حرف سواء وأمر بطرحه. وقال ابن وضاح: هو لأشهب. وقال بعض المتأخرين: ومن قول أشهب أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك؛ لأنه "من" قول مالك. وقال فضل بن سلمة: ما طرحه سحنون إلا لكونه أسلم [عينا] [4] عليه في ذمته في طعام إلى أجل، وهو الدين بالدين. وسبب الخلاف: هل الأصل في [القرض] [5] الأجل حتى يصرح فيه بأنه على الحلول أو الأصل فيه النقد والحلول حتى يصرح بالأجل؟ فمن رأي أن المقصود في العرض المعروف والرفق بالمستقرض يقول: إن الأجل فيه هو الأصل؛ إذ لا فرق في الحلول؛ [لأن لصاحبه أن يطالبه في الحال. ومن رأي أن الأجل نفسه معروف زائد على معروف القرض يقول: إنه على الحلول] [6] حتى يشترط الأجل؛ لأن المعروف لا يطالب به إلا فيما أوجبه على نفسه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: قولنا. (4) سقط من أ. (5) في ع: القضاء. (6) سقط من ع.

Mas'alah: What is the sixteenth issue concerning sales and currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

المسألة السادسة عشرة في البيع والصرف

Mas'alah: What is the ruling on repaying individual dinars with grouped dinars and vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2395)

وأما اقتضاء الأفراد عن المجموعة، أو المجموعة عن الأفراد: فغير جائز لتقابل الفضول من [الجهتين] [1]؛ وذلك أنه اعتبر وزن الفرادى لفضل عيونها، واغتفر الآخر شر عيون المجموعة لفضل وزنها أو عددها فتكون مبايعة، اللهم إلا أن يترك وزن عيون المجموعة فيأخذها بوزن الأفراد فيجوز إذ الفضل من جهة الأفراد خاصة ما لم يكن لكثرة العدد عندهم فرية وفضيلة فيجرى على قولين: الجواز، والمنع، وينبني الخلاف على الخلاف في الاقتضاء [هل هو كالمراطلة] [2] أم لا؟ فإن قلنا: أنه كالمراطلة، فالعدد غير معتبر فيجوز، وإن قلنا إنه ليس كالمراطلة فهو معتبر. والقولان قائمان من "المدونة" من قوله: إذا كان الثابت في الذمة قائمة فلا تقتضي منها المجموعة، فاعتبر العدد ولم يغيره في العكس إذا كان الثابت في الذمة مجموعة، بل جوز، وكل سواء. وأروج عبارة في هذا أن يقال: إذا كان الفضل من جهة واحدة: جاز، وإن كان من جهتين كفضل السكة من أحدهما وجودة الذهب من الآخر، واختلف الوزن: وقع الربا. فإن استوى الوزن: جرى على القولين في [الاقتضاء] [3] هل هو كالمراطلة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt from a sale with more weight and buying the excess?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2406)

فأما إذا كان الدين من ثمن بيع: فلا يخلو من أن يقضيه مثل [الصفة] [1] وأكثر وزنا، أو مثل [الصفة] [2] وأقل وزنا؛ فإن قضاه مثل [الصفة] [3] وأكثر وزنا، فأراد رب الدين أن يشتري تلك الزيادة، فإن اشتراها بالعرض: جاز اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible to buy the excess with gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2407)

وأما إذا اشتراها بذهب: فإن ذلك لا يجوز اتفاقا؛ [لأنه] [2] ذهب بذهب مع أحدهما سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food debt with better or worse quality but same measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2407)

فإن قضاه مثل الكيل وأجود صفة أو أدنى صفة: فلا يجوز للمشتري أن يشتري تلك الصفة، ولا للبائع أن يرد على المشتري لنقص الصفة شيئا؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه إن كان من بيع، وإن كان من قرض: كان ذلك زيادة في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying the remaining debt when repayment is less in measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2408)

وأما إن كان أقل كيلا: فلا يجوز للبائع أن يشتري ما بقي عليه [بشيء] [1]؛ لأن ذلك بيع وسلف أيضا لأن البائع تعجل بعض ما عليه [على] [2] أن يبيعه المشتري ما بقي عليه من الطعام مع ما في ذلك من بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on payment before or after the debt's maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2506)

غريمه، ولا يخلو من أن يكون قبل الحلول، أو بعد الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with part of the price paid in cash and part deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2548)

وأما السؤال الرابع: المختلف فيه؛ وهو ما اشتراه المبتاع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل: فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو مشهور المذهب، وهو ظاهر المذهب. والثاني: التفصيل بين أهل العينة وغيرهم؛ فيجوز لغير أهل العينة، ويكره لأهل العينة، وهذا قول مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment or delivery in another city?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

المسألة السابعة إذا تبايعا على أن يتقابضا الثمن أو المثمون ببلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a different city when the price is cash or goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فأما التناقد في الثمن؛ مثل أن يبيع له سلعة بثمن إلى أجل على أن يوفيه الثمن بلد آخر: فلا يخلو الثمن من أن يكون عينا، أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand payment in any city when the price is cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن كان الثمن عينا: فله إذا حل الأجل أن يأخذه بالثمن حيث ما لقيه من البلاد؛ إذ لا فائدة لاختلاف البلدان.

Mas'alah: Is the buyer compelled to pay the price when it is a debt in the seller's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن طلب المشتري بدفع الثمن: جبر على الدفع، قولا واحدا إذا كان الثمن في الذمة.

Mas'alah: Is the seller compelled to accept delivery of the price depending on the safety of the route?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن طلب البائع بالقبض هل يجبر عليه أم لا؟ فلا يخلو الطريق من أن يكون آمنا، أو مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery when the route is safe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن كان الطريق آمنا: فإنه يجبر على القبض إذا حل الأجل في أي بلد كان؛ إذ لا فائدة لتعيينه البلد للقبض.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling delivery when the route is dangerous?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2556)

فإن كان الطريق مخوفا: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجبر على القبض كما لو كان الطريق آمنا، وهو ظاهر "المدونة" في الذي أسلف دنانير على أن يقبضها ببلد آخر. والثاني: أنه لا يجبر على القبض وله شرطه؛ لأنه اشترط شرطا يفيد، فيوفي له به لأنه قصد صيانة ما له في ذمة المشتري من خطر الطريق وغرره، مع ما في ذلك من صيانة المال.

وقد نص أصحابنا كالقاضي أبي الفرج وابن عبد الحكم على أن السلف على هذا الوجه جائز، فلا يكون ذلك سلفا جر منفعة؛ لأن ذلك من صيانة الأموال وهي منفعة عامة. فإن

كان الثمن عرضا، أو كان الشرط في المثمون: اشتراه منه على أن يوفيه إياه ببلد آخر، وكانت السلعة مما لها حملان، أو كانت خفيفة الحملان؛ مثل اللؤلؤ وما أشبهه من قليل المسك: فليس له أن يأخذه إلا في البلد الذي اشترط فيه أخذ ذلك الشيء. ثم لا يخلو ذلك المشتري من أن يكون معينا أو مضمونا في الذمة. فإن كان معينا: فلا يجوز، قولا واحدا؛ لأنه معين يقبض إلى أجل، وهذا الذي قاله عمر - رضي الله عنه - فأين الحملان يريد الضمان. وإن كان على أن يقبضه بموضع التتابع، واشترط عليه مع ذلك حملانه إلى بلد آخر: فإن ذلك جائز؛ لأنه بيع وكراء في صفقة واحدة. وإن كان المشتري مضمونا في الذمة؛ مثل أن يسلم إليه في طعام ببلد من البلدان على أن يوفيه بمصر: فلا يخلو من أن يسمى له موضعا، أو لم يسمه. فإن سمى للقضاء موضعا؛ مثل أن يشرط عليه أن يوفيه بالفسطاط: فذلك جائز. فإذا بقي في الأجل قدر مسافة ذلك البلد: جبر البائع على الخروج. واختلف هل يجوز له أن يوكل من يقضي المشتري طعامه في بلد القضاء ويقعد هو على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز أن يوكل من يخرج مع المشتري، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

والثاني: أنه لا يبرئه إذا خرج الوكيل؛ إذ لا يستطيع أن يتحول بما له من الطعام في ذمة الوكيل، وقد يضيع الثمن الذي يخرج به الوكيل ليشتري به، وهو مذهب سحنون. ولو خرج على أنه حميل وكفيل: جاز، قولا واحدا، ثم ينظر، فإن سمي له موضعا بالفسطاط: جاز، وعليه أن يوفيه بالموضع الذي سمى. فإن لم يسم موضعا: فلا تخلو تلك السلعة المشتراة من أن يكون لها سوق، أو لا سوق لها. فإن كان لها سوق، وقد اختلفا في موضع القضاء، هل يوفيها له في سوقها أم لا على قولين: أحدهما: يوفيها له في سوقها، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب السلم الثاني" . والقول الثاني: أنه يوفيها له في داره، وهو المعارف اليوم، وهو مذهب سحنون. فإن كانت

سلعة لا سوق لها: ففيها قولان: أحدهما: أنه أين ما وداه في الفسطاط فإنه يجزئه، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه لا يبرئه حتى يوصلها له في داره، وهو قول سحنون. فإن لم يسم موضعا، وإنما أسلمه على أن يقبضه بمصر، فهل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز حتى يسمى له موضعا؛ لأن مصر ما بين

البحرين إلى أسوان، وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" . والقول الثاني: أن ذلك جائز، ويحمل على الوفاء بالفسطاط كما قال في "كتاب الرواحل والدواب" في الذي أكرى إبلا إلى مصر؛ حيث قال: الكراء جائز، ويحمل على الفسطاط، أو يحمل على أن يوفيه في أوائل مصر، وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الثالث" في الذي أسلم إلى رجل في طعام على أن يوفيه إياه بأفريقية؛ حيث قال بالجواز، ولا يأخذه إلا بأفريقية، ولم يقل: لا يجوز حتى يسمى موضعا من أفريقية؛ لأنها أرض عريضة وبلاد كثيرة كما قال في مصر، وذلك منه اختلاف قول؛ لأنه لم يلزم في إحداهما ما يلزم في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on fulus when the capital is reclaimed in istihqaq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وجعلها في "كتاب الاستحقاق" كالعين؛ حيث قال: إن استحقت وكانت رأس المال أتى بمثلها كالعين.

Mas'alah: What are the different rulings on fulus in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2581)

وجعلها في "كتاب الرهن" كالعين؛ حيث قال: يجوز منها، ويطبع عليها كالعين. فانظر كيف اضطرب قول مالك في هذه الأجوبة، فالذي يتحصل من ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنها كالعين جملة و [الثاني: أنها] [1] كالعروض جملة، ويجوز التفاضل فيها مع النظرة. والثالث: الكراهة. والرابع: التفصيل بين القليل والكثير؛ ففي الكثير حكمها حكم العروض، وفي القليل: حكمها حكم العين، وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" . وسبب الخلاف: اختلافهم في التعليل بجوهرية الأثمان هل هي علة صحيحة يصح التعليل بها أم لا؟ فمن جعلها علة صحيحة فيجوز التعليل بها قال: حكمها حكم العين لعموم العلة وشمولها سائر الأثمان. ومن منع التعليل بجوهرية الأثمان لعدم المناسبة والإخالة التي هي شرط في صحة العلة وإنما المنع تعبد قال: إنها كالعروض. والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on deferred payments (Kitab al-Ajal)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2583)

كتاب الآجال

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to usury according to Abd al-Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2587)

وقيل: هما بمعنيين، وأن شريت بمعنى: بعت، واشتريت: على بابه، بمعنى أن صار الأمر فيما بعت واشتريت إلى الربا، وهذا التأويل يطيب جناه لعبد الملك الذي يرى فسخ البيعتين جميعا -الأولى والثانية.

Mas'alah: If two invalid sales occur involving deferred payment, are both sales rescinded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2589)

فإذا ثبت ذلك فإن وقعت هذه البياعات الفاسدة في الآجال؛ مثل أن يشتري سلعة نقدا بأقل مما باعها به إلى الأجل هل تفسخ البيعتان أو لا تفسخ؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding two invalid sales before the commodity is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2589)

فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل الفوات أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding two invalid sales after the commodity is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2589)

فإن عثر على ذلك بعد الفوات هل يفسخ أو يمضي؟ (1) أخرجه مسلم (1017) .

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding two invalid sales after the commodity is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2590)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يفسخ البيعتان جميعا, ولا يكون للبائع الأول على المبتاع إلا الثمن الذي دفعه إليه، يسترجعه منه؛ لأن سلعته قد رجعت إلى يده بالشراء الثاني، وهذا القول متأول على ابن القاسم. والثاني: أنه يمضي، ولا يفسخ بعد الفوات، وهو قول ابن القاسم وعبد الملك، وعلى القول بأنه يمضي بعد الفوات ولا يرد، هل يمضي بالقيمة أو بالثمن؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether a sale proceeds at the original price or market value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2590)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يمضي بالثمن الأول، وهو قول محمد بن مسلمة في "مختصر ما ليس في المختصر" . والثاني: أنه يمضي بالقيمة، على تفضيل نذكره، وهو قول ابن القاسم وغيره، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What are the two scenarios when a man sells an item on credit and then buys it back?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

وإذا باع الرجل السلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on buying a deferred payment item for a longer term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

والثالث: أن يشتريها منه إلى أبعد من أجله.

Mas'alah: How many subcases arise from buying a deferred payment item for cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

وكل قسم من هذه الأقسام ينتج اثنى عشر قسما، وذلك أن نقول: إذا اشتراها نقدا فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the options when buying all, part, or extra with a deferred payment item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

إما أن يشتريها كلها، أو بعضها، أو زيادة معها.

Mas'alah: What are the subcases when buying the entire deferred payment item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

فإن اشتراها كلها فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the rulings on buying the entire item for the same, less, or more price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

إما أن يشتريها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on buying an additional item with a deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2593)

فإن اشترى زيادة معها: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشتريها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر.

Mas'alah: What are the three price possibilities when buying the entire item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

إما أن يشتريها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر.

Mas'alah: What are the three scenarios when buying part of the item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)]

فإن اشترى بعضها: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three price possibilities when buying part of the item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)]

إما أن يشتريها قبل الثمن، أو أقل، أو أكثر.

Mas'alah: How many subcases arise from the division of buying after absence?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)]

فمنتهى التقسيم والتفريع فيما يعرف بعد الغيبة إلى ستة وثلاثين مسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a commodity known after absence is bought on credit?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت السلعة فيما يعرف بعد الغيبة، وكان الشراء إلى الأجل نفسه، وقد اشترى بعضها، أو كلها، أو زيادة معها بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a commodity for cash at the same or higher price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2594)

وأما شراؤها أو بعضها نقدا: فإنه يجوز بمثل الثمن أو أكثر؛ لبعد التهمة في دفع كثير في قليل، والمثل في المثل، ولبعد التهمة تأثير في

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a later payment date?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

وأما شراؤها إلى أبعد من الأجل وحدها وزيادة معها: فإنه يجوز بالمثل وبالأقل؛ لأن المبتاع هاهنا هو السابق بالدفع، فلا يتهم في دفع كثير ليأخذ قليلا، ولا في دفع المثل ليأخذ: المثل، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a commodity for a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2595)

وأما شراء بعضها: فلا يجوز بالأكثر، ولا بالمثل، ولا بالأقل إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the legal cause for permitting a sale with an equal deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

والعلة في الشراء بالمثل: سلف بزيادة، والزيادة هي البعض الذي بقي من السلعة في يد مشتريها، فكأن المشتري أسلفه عشرة دنانير على شرط الزيادة، فإذا حل الأجل رد عليه البائع عشرة مع الزيادة التي بقيت عند البائع من تلك السلعة، والبعض الراجع منها لغو.

Mas'alah: What is the legal cause for permitting a sale with a lesser deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

والعلة في الشراء بالأقل: بيع وسلف، وبيانه: أن الراجح من السلعة لغو؛ فكأن المشتري اشترى بعض الباقي من السلعة بخمسة على أن تسلفه خمسة أخرى، فصارت تلك العشرة التي يدفعها نصفها ثمن ونصفها سلف، يقبضها المشتري من البائع إذا حل الأجل الأخير الذي ضرباه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the same deferred term as the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

[al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)]

وأما إلى الأجل نفسه: فقد قدمناه في الوجه الأول أيضا، وأنه جائز كيفما قدر ورضوا، فلا نعيده مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in spot and deferred sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)]

فإن اشترط للبائع مقاصة المبتاع بما عليه فيما له عليه من الثمن في شراء النقد، أو كان الشراء إلى أجل: فينظر، فإن كان قبل الغيبة عليه جاز ذلك، وحكم له بالمقاصة في جميع هذه الوجوه.

Mas'alah: What are the two restrictions on buying to a later term?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2599)]

وأما الوجه الثاني من الوجه الثاني: وهو الشراء إلى أبعد من الأجل: فينبغي أن تعلم أن لك أيضا في جانب المنع رابطان:

Mas'alah: What is the first restriction: buying for more than the price?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2599)]

فأحدهما: أن يقع الشراء بأكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing at a higher price and its effect on validity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2599)

فأما الرابط الأول: وهو الشراء بأكثر من الثمن، على عكس الأول، فمتى حصل [ذلك] [1] لم يحصل الإجزاء -غاب عليه أم لا- سواء اشترى (1) في أ: لك.

Mas'alah: What is the ruling on buying less in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2600)

وأما الرابط الثاني: فهو وقوع شراء الأقل؛ فمتى حصل ذلك لم يجز بوجه -اشترى الأقل بمثل الثمن أو اشترى الأقل بالأكثر، غاب عليه أم لا.

Mas'alah: How does the presence or absence of the buyer affect the loan element in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2601)

من البائع الأول إذا حل الأجل الآخر، ولأن المشتري الأول هو السابق بالدفع، وقبل الغيبة عليه: فالسلف من المشتري الأول وحده.

Mas'alah: What is the answer when both debts are food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا كان الدينان طعاما: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three possibilities for the origin of the food debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

إما أن يكونا من بيع، أو من قرض، أو منهما.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the debts are for commodities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2620)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا كان الثابت في الذمتين عروضا, ولا تخلو هذه العروض من وجهين: أحدهما: أن يكونا من جنس واحد. والثاني: أن يكونا من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the commodities are of the same type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2621)

فإن كانا من جنس واحد: فلا يخلو من وجهين: إما أن يتفق العدد، أو يختلف.

Mas'alah: What is the basis for Malik's view on muqasah when terms agree or differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

ووجه قول مالك -رحمه الله-: أن الآجال متفقة إذا اتفقت سلم من المكايسة، وإن اختلفت الآجال كان مكايسة.

Mas'alah: What is the ruling regarding loans and food items of the same type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

وما قدمناه في السؤال الثاني من الفقه والتحصيل نحو منه يقال هاهنا، ومن تأمله بان له سبب النزاع؛ لأنه يدخل في القرضين والطعامين المتفقين.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3005)

ووجه القول الثاني: بالجواز جملة أن العقد وقع على نعت الجواز،

Mas'alah: How is the deferred term estimated when the sale period is unspecified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3006)

وإهمال مقدار الأجل الذي بيع ما بينه، وبين حلوله بقدر كالعرف، ويكون له من الآخر قدر ما يباع إليه على الاجتهاد، وذلك القدر يحط من جملة ما اشتراه المشتري إن باع قبل الوقت المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferred increase after payment is overdue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

وأما إن كانت الزيادة بعد أن غاب على النقد: فلا يجوز إن كانت مؤجلة ما كانت الزيادة؛ لأنه فسخ دين في دين؛ لأنه فسخ الركوب فيما لا يتعجله.

Mas'alah: What is the ruling on a spot sale compared to a deferred sale in these cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3660)

وحكم ما بيع يدا بيد حكم ما بيع إلى أجل في جميع ما ذكرنا في فصول هذه المسألة ووجوهها [والحمد لله وحده] [1].

Mas'alah: Why did scholars permit immediate delivery of goods with deferred payment in a combined sale and currency exchange?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

الحط هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر؛ لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله؛ لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity with deferred delivery but immediate payment in gold and silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

وروى أشهب عن مالك "- رضي الله عنه -" إن كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of both gold and silver with immediate delivery of the commodity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)

ابن القاسم فإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز، وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا، فإن كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب ذلك إلا نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fulus when their value changes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2096)

أو عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم [منح الجليل] لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه. وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك. (أو عدمت) بضم العين وكسر الدال الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لأخذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها، هذا مختار اللخمي وابن محرز، وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره. وقال ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم واختاره أبو إسحاق التونسي وأبو حفص وصوبه أبو الحسن البرزلي وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطله بها أم لا، وقيدها الوانوغي وأقره المشذالي وغ في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة. قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر إذا آل الأمر إلى الأحسن، فإن آل إلى الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته والله أعلم. وبحث بدر الدين القرافي مع الوانوغي بأن تقييده لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب، وللبحث فيه مجال ظاهر؛ لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبرا، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه وأن يمطله، وعلى أن يفلس ويموت مفلسا قال وبحث فيه بعض

أصحابنا بأن غايته أن يكون كالغاصب والغاصب لا يتجاوز معه ما غصب اهـ. قال بعضهم إذا علمت أن إطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصا، وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على إطلاقها وأبقوه على ظاهره ظهر

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales (buy   al– j l)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2173)

[فصل في بيان أحكام بيوع الآجال] (فصل) في بيان أحكام بيوع الآجال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مركبا إضافيا ولقبا، فالأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس، وربما أطلق على ما أجل ثمنه العين أنه سلم بمجاز التغليب في سلمها الأول من أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف أجلهما، وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير العين إنه بيع في البيع منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل اهـ قوله، وما أجل ثمنه غيرها إلخ جعل المقدم هو المثمن سواء كان العين أو غيرها. وبعضهم قال: وما أجل مثمنه فهو سلم والكل قريب لأنه يطلق على كل من العوضين أنه ثمن ومثمن كما أنه يطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتر. ثم قال ابن عرفة والثاني لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول لأجل ولو بغير عين قبل انقضائه. البناني يفسد طرده بصدقه على عقدهما ثانيا بعد عقدهما أولا لغير أجل، لكن رأيت

Mas'alah: What are the prohibited scenarios when the second price is cash or deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2177)

فإما نقدا، أو لأجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل، . [منح الجليل] وشرائه بدراهم من نوعها وسكتها، أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته، أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فإما) بكسر الهمز وشد الميم أن يكون الثمن الثاني (نقدا) أي حالا (أو) مؤجلا (للأجل) الذي أجل إليه الثمن الأول (أو) مؤجلا لأجل (أقل) من أجل الأول (أو) مؤجلا لأجل (أكثر) من أجل الأول. فهذه أربعة أحوال للثمن الثاني باعتبار حلوله وتأجيله، وفي كل منها إما أن يكون الشراء الثاني (بمثل بكسر فسكون أي قدر (الثمن) الأول (أو) ب (أقل) منه (أو) ب (أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين أحكامهما بقوله (يمنع) بضم التحتية (منها) أي الاثنتي عشرة (ثلاث) من الصور (وهي) أي الثلاث الممنوعة (ما) أي صور (تعجل) بفتحات مثقلا أي تقدم (فيه) أي الصور الثلاث وذكر عائد ما مراعاة للفظها وفاعل تعجل الثمن (الأقل) كله على كل الأكثر، بأن باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية حالة أو لنصف شهر أو باثني عشر لشهرين. وعلة منعها تهمة قصده سلفا بمنفعة. وبحث ابن الحاجب في منع الثالثة وإن كان نص المدونة بأنها أدت إلى سلف غير منجز وقصده قليل، وقد تقدم أن ظاهر المذهب جواز ما يؤدي إلى ما يبعد قصده. ومفهوم ثلاث أن الباقية من الاثنتي عشرة جائزة وهو كذلك، وهي شراؤه ما باعه لأجل بأقل للأجل، أو لأبعد، أو بمثل الثمن نقدا أو للأجل أو لأقرب منه أو أبعد، أو بأكثر منه نقدا، أو للأجل أو لأقرب منه. قاله في الجواهر: أصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، فإن كان المبيع ثوبا مثلا فأجله ملغى كأنه لم يقع عليه عقد ولا تبدل فيه ملك واعتبر ما خرج من اليد مستقرا لنقل الملك به وما عاد إليها

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the item from the heir if the buyer dies before the term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2178)

ابن القاسم لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته ولو مات البائع فلا يجوز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها، وقولي عن اشترائها منه احترازا مما إذا باعه المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث فيجوز إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري الأول بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد في موضع واحد فيمنع لاتهامهما بجعل الثالث محللا لإبعاد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به لإمكان أن يقول البائع للثالث: اشتر هذه السلعة التي بعتها له بخمسة عشر لأجل بعشرة نقدا وأنا آخذها منك بها أو بربح دينار فتدفع إليه العشرة التي تأخذها مني ولا تدفع شيئا من عندك فيؤول الأمر إلى رجوع السلعة إلى الذي باعها أولا ودفعه عشرة نقدا يأخذ منه بدلها خمسة عشر عند الأجل وأعطى الثالث دينارا لإعانته على الربا قاله ابن رشد في شرح سماع ابن القاسم مالكا - رضي الله تعالى عنهما - جوابه بلا خير فيه

. . . . [منح الجليل] لما سئل عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the method for extracting rulings from the table of sale scenarios?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2179)

تت ولنرسم لها جدولا يكشفها ويظهر لك استخراج المسائل منه بأن تأخذ للسطر الأول من الأسطر الثلاثة ما يقابله من الأبيات التي تليه وتنظر ما في كل بيت منها فما تجده من جائز أو ممتنع فهو حكم البيت الذي فوقه من نقد أو أجل وبقية الأسطر

وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه:. [منح الجليل] كذلك، وهكذا الاستخراج في بقية الجداول وهذه صورته: > نقدا > للشهر > لنصفه > لشهرين > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة > جائز > جائز > جائز > جائز > > > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية > ممتنع > جائز > ممتنع > جائز > > > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر > جائز > جائز > جائز > ممتنع > > > > >.

Mas'alah: What are the rulings when part of the second price is paid in cash and part is deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2180)

ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله وتأجيله كله ذكر أحوال تعجيل بعضه وتأجيل بعضه في كل الصور إلى أجل الأول أو أقرب أو أبعد فهذه ثلاث، وفي كل الثمن الثاني كله إما قدرا لثمن الأول أو أقل أو أكثر فهذه تسع صور، وسقطت صور النقد الثلاثة إذ الموضوع تأجيل البعض مشبها في المنع لبعض الصور والجواز للبعض فقال (وكذا) أي المذكور من نقد الثمن الثاني كله أو تأجيله كله في الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي (لو أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددا (بعضه) أي تأجيل بعض الثمن الثاني، وبين الصور الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صوره التسع أربع صور اثنان في قوله (ما)

أي عقد (تعجل) بفتحات مثقلا (فيه) أي بسببه الثمن (الأقل) كله على كل الأكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لنصف شهر أو على بعض الأكثر كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لشهرين واثنتان في قوله (أو) تعجل فيه (بعضه) أي الأقل على كل الأكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لشهر أو لشهرين والخمس الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة لشهر وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة للشهر أو لنصفه أو لشهرين وبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر، خمسة نقدا وسبعة للشهر أو نصفه تت. وهذا جدول فيه التسع صور الباقية من الاثنتي عشرة:

كتساوي الأجلين؛ إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين. [منح الجليل] وباقيها > وباقيها > وباقيها > > لشهر > لنصفه > لأبعد > > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية أربعة نقدا > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة خمسة نقدا > جائز > جائز > جائز > > > > > > باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر خمسة نقدا > جائز > جائز > جائز > > > >

Mas'alah: What is the ruling when the second price is less than, equal to, or more than the first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2181)

البناني حاصله أن الثمن الثاني إن كان أقل من الأول منعت الثلاث كلها، وإن كان مثله جازت كلها، وإن كان أكثر منه منعت واحدة وهي تأجيل البعض لأبعد من الأجل الأول

وجاز الأخريان والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle for rulings on deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2181)

ولما كان ضابط أحكام صور بيوع الآجال أنه إن استوى الأجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان، وإن استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الأجلان. وإن اختلف الأجلان والثمنان معا فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن عاد إليها أقل مما خرج منها فالحكم الجواز، وإن عاد إليهما أكثر فالحكم المنع. وكان قد تعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لارتفاعه نبه على هذا مشبها في المنع فقال (كتساوي الأجلين) للثمنين فيمتنع (إن شرطا) أي العاقدان (نفي) أي عدم (المقاصة) بينهما بما على كل للآخر كبيع شيء بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر منها لشهر بشرط عدم المقاصة، وإن كلا منهما للآخر فيمتنع (ل) ابتداء (الدين بالدين) لعمارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشرطا نفي المقاصة لجاز لسقوط المتماثلين ولا يبقى إلا الزائد في ذمة أحدهما، صرح بهذا

Mas'alah: What is the ruling on selling for more with a longer term when set-off is stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2182)

ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها. والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling for gold and silver on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2183)

ومنع بذهب وفضة، إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا. وبسكتين إلى أجل: كشرائه للأجل بمحمدية. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods on credit and then buying them back?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2186)

والمثلي صفة وقدرا كمثله، فيمنع بأقل لأجله، أو لأبعد، إن غاب مشتريه به،. . [منح الجليل] النساء يدخل في العروض، حكاه عن شيخه المنوفي. وقال ابن عبد السلام وابن عرفة قول ابن شاس إن كان الثمنان عرضين من جنس جازت الصور التسع، تبع فيه ابن بشير، وتبعهما ابن الحاجب، وهو وهم اهـ، ومرادهم بالصور التسع الاثنتا عشرة إلا أنهم عدوا ما كان لدون الأجل والنقد واحدا. واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقول المدونة وإن بعت ثوبا بمائة إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر، فإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز لأنه دين بدين. تت وهذه صورة الجدول الكاشف لها: > نقدا > لشهر > لنصفه > لأبعد > > > > باع ثوبا ببعير لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته عشرة كذلك > جائز > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته ثمانية > جائز > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > > > باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته خمسة عشر > جائز > ممتنع > ممتنع > ممتنع > > >. (و) مثل المبيع لأجل (المثلي) المكيل أو الموزون أو

المعدود (صفة وقدرا) المشتري بعد بيع المثلي لأجل قبل انقضائه (كمثله) أي كعين المثلي المبيع في جريان الاثنتي عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فإذا باع مثليا لأجل واشترى من المشتري مثله قدرا وصفة امتنع بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد، ويمنع صورتان منها أيضا أفادهما بقوله (فيمنع) بضم التحتية شراء مثل المثلي (ب) ثمن (أقل) من ثمن المثلي المبيع أولا مؤجلا (لأجله) أي المثلي المبيع أولا (أو لأبعد) من أجل المثلي المبيع أولا (إن غاب) على المثلي المبيع أولا (مشتريه) أي المثلي غيبة يمكنه

. . . . [منح الجليل] الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لأن الغيبة على المثلي تعد سلفا، وقد انتفع البائع الأول بزيادة الثمن الأول في نظير الأسلاف، مثاله باعه إردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه إردب قمح آخر مثل الأول صفة بدينار لشهر أو لشهرين فيتقاصان في دينار، ويدفع المشتري للبائع دينارا في نظير تسليفه الإردب، فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنتي عشرة صورة.

Mas'alah: What are the rulings on buying back a sold item with a different price or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2191)

أو بخمسة وسلعة، امتنع لا بعشرة وسلعة. [منح الجليل] منه، فالصور الممنوعة إجمالا أربع، وتفصيلا سبع ثلاث لدون وثلاث نقدا والسابعة بأكثر لأبعد، والباقي من الاثنتي عشرة صورة خمس جائزة. غ قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا

مطلقا أو لأبعد بأكثر أطلق النقد على الحال، وما كان لأجل دون الأجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور، وسيصرح بمفهوم قوله بأكثر حيث يقول وبمثل وأقل لأبعد وسكت عن الثلاث التي للأجل نفسه لوضوح جوازها، فخرج من كلامه أن سبعا ممنوعة وخمسا جائزة وصورة جدولها هكذا: < نقدا < لعام < لأقرب < لأبعد < < < باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة < ممتنع < جائز < ممتنع < جائز < < < < < باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة < ممتنع < جائز < ممتنع < جائز < < < < < باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة عشر < ممتنع < جائز < ممتنع < ممتنع < < < < . (أو) اشترى ما باعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسلعة) نقدا أو لدون الشهر أو لأبعد منه (امتنع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمتنع شراء ما باعه بعشرة لشهر (بعشرة) أو بأكثر منها (وسلعة) نقدا أو لدون الشهر أو له فيهما لا لأبعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة وبما قررنا علم اشتمال قوله أو بخمسة وسلعة مع قوله لا بعشرة وسلعة على ثنتي عشرة صورة: وهذا جدولها: < نقدا < للشهر < لدونه < لأبعد < < < < باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة وشاة < ممتنع < جائز < ممتنع < ممتنع < < < < < باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وشاة < جائز < جائز < جائز < ممتنع < < < < < باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر وشاة < جائز < جائز < جائز < ممتنع < < < <

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a similar or lesser price for a farther location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2192)

وبمثل أو أقل لأبعد.

Mas'alah: What are the rulings on buying back a sold item with a different price or currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2192)

ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كتمكين بائع متلف ما قيمته. [منح الجليل] وعطف على قوله بأكثر من قوله أو لأبعد بأكثر مفهومه فقال (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بمثل) بكسر فسكون أي للعشرة التي باعه بها بأن اشتراه بعشرة مع سلعة (فأقل) من المثل مؤجلا المثل أو الأقل (ل) أجل (أبعد) من أجل العشرة التي باعه بها فهو جائز، فهو تتميم لصور اشترائه مع سلعة، وأخره هنا لمشاركته ما قبله في الجواز، فهاتان صورتان وصور الأجل الثلاث جائزة، وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتا عشرة أفاده عب. وعبارة غ قوله وبمثل وأقل لأبعد، هذا مقابل ما قبل ما يليه فهو تصريح بمفهوم قوله أو لأبعد بأكثر كما قدمنا، ففي الكلام تلفيق غير مرتب وقد ظهر لك أن قوله لأبعد راجع للمثل والأقل قال في التوضيح وقد نص ابن محرز والمازري على جوازهما، وذكر ابن بشير منعهما وتبعه ابن الحاجب ولا وجه له .
(ولو) باع شيئا بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع من المشتري ما باعه قبل تمامه (ب) ثمن (أقل) من الثمن الأول كخمسة مؤجلة (لأجله) أي الثمن الأول، وهذا جائز على المشهور (ثم رضي) المشتري الثاني الذي هو البائع الأول (بالتعجيل) للثمن الثاني الأقل قبل تمام أجله وهذا ممنوع لتأديته لسلف بزيادة فهل يستمر الجواز نظرا لحال العقد وإلغاء للطارئ أو لا يستمر فينتفي، ويخلفه المنع نظرا لما آل إليه الأمر من دفع قليل في كثير. ابن وهبان ينبغي أن يكون هذا هو الراجح في الجواب (قولان)

للمتأخرين، ومثل ما ذكره المصنف في القولين شراؤه ما باعه لأجل بأكثر نقدا أو للأجل أو لدونه ثم رضي بتأخيره لأبعد. وأما عكس كلام المصنف وهو شراؤه ما باعه لأجل بأقل نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بتأخيره له فالظاهر من كلامهم منعه لوقوعه فاسدا ابتداء، وكذا شراؤه بأكثر لأبعد ثم رضي بتعجيله. وشبه في القولين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتنوين (متلف) بالتنوين بضم الميم وكسر اللام نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) أي شيئا (قيمته) أي الشيء

Mas'alah: What is the distinction between the two donkey cases in deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2196)

الرابع: البناني قوله وإن باع حمارا بعشرة لأجل هذا بعينه هو قوله كما لو استرده إلخ، لكن هذه مفروضة فيما إذا كان الثمن عينا، وتلك مفروضة فيما إذا كان غير عين ففي كل فائدة.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of the donkey case in deferred sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2196)

الخامس: البناني حاصل مسألة الحمار أربعة وعشرون وجها لأن البيع والفرض إنه بدنانير لا يخلو إما أن يكون إلى أجل أو نقدا، فإن كان إلى أجل فالمردود مع الحمار إما دينار أو دراهم أو عرض، فهذه ثلاثة وفي كل إما أن يكون المزيد نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد منه فهذه ثنتا عشرة صورة لا يجوز منها إلا صورتان،

كون المزيد ذهبا من جنس الثمن مؤخرا للأجل نفسه أو عرضا معجلا، والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف في زيادة الذهب والصرف المؤخر في الورق وفسخ الدين في دين في العرض وإن كان البيع نقدا فالمزيد إما أن يكون نقدا أو مؤجلا، وفي كل إما ذهب أو ورق أو عرض فهذه ست، وسواء في جميعها انتقد البائع أم لم ينتقد على تأويل ابن يونس، فهذه ثنتا عشرة صورة أيضا، فصور المزيد النقد وهي ست تجوز كلها، لكن يشترط في الورق كونه أقل من صرف دينار.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the first sale when the value is less?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2199)

فصل) [منح الجليل] إن كانت القيمة) للمبيع التي تلزم البائع الأول يوم قبضه (أقل من الثمن الأول، فإن كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الأول في الجواب (خلاف) الأول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثاني لسحنون، وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح وبعضهم بالمشهور فإن فاتت بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط ولا يفسخ الأول باتفاق القولين، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of 'inah sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2199)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is not rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2203)

ولم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity is binding on the one who ordered it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2204)

ولزمت الآمر، إن قال: لي. .

Mas'alah: What is the ruling on selling to a borrower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2348)

وبيعه لمقترض

Mas'alah: What is the ruling when the two contracts are equal in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2353)

واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving something in exchange for its like as a qard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2453)

(والشيء) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيوانا أو رقيقا المدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض. وأما الطعام والنقد فحل جوازه إذا سمي قرضا، فإن سمي بيعا أو سلما أو لم يسم شيئا منع لأنه في الطعام بيع طعام بطعام لأجل. وفي النقد بدل مؤخر فيعمم في الشيء، ويخصص بعد. الحط رد في المدونة الحكم فيه إلى القصد لعدم ظهور منفعته في الخارج بخلاف ما ظهرت منفعته والله أعلم.

Mas'alah: What is the implication that what is held in the dhimma is universal rather than particular?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2470)

الرابع: الرصاع من لازم الذمة أن المقدر فيها كلي لا جزئي أي لأن الجزئي هو المعين والذمة لا تقبله، ولذا قال ابن عرفة كلي.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its connection to salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2498)

(فصل) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط [منح الجليل] [فصل قرض ما يسلم فيه] فصل في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه بالسلم لتشابههما في دفع مال معجل في مال مؤخر (يجوز) أي يندب هذا هو الأصل فيه وقد يعرض له ما يوجبه أو يحرمه أو يكرهه

وتعسر إباحته لأنه معروف. ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة» ، أفاده تت، وفاعل يجوز (قرض) بفتح القاف، وقيل بكسرها وسكون الراء فضاد معجمة معناه لغة القطع وشرعا دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط لا يوجب عارية ممتنعة أفاده ابن عرفة. قوله متمول أخرج به دفع غيره وقوله في مثله أخرج به السلم، وقوله غير معجل أخرج به المبادلة والمراطلة وقوله لنفع آخذه فقط أخرج به ما لنفع دافعه فقط أو لنفعهما معا فقرض فاسد، وقوله لا يوجب عارية ممتنعة لإخراج ما أوجب عارية ممتنعة. البناني وفيه أنه أخرج القرض الفاسد وشأن التعريف شموله أيضا. وأضاف قرض لمفعوله (ما) أي المتمول الذي (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وفتح اللام (فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق (فقط) أي لا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوهر نفيس وجزاف لا يحزر لكثرته، وأورد على هذا جلد ميتة مدبوغ وجلد ضحية وملء مكيال مجهول وويبات وحفنات، فإنه لا يجوز السلم فيها على أحد القولين السابقين في الأخير، ويجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الأول: وأجيب بأن هذا تفصيل في مفهوم قوله فقط ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of set-off (muqassah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2507)

ابن عرفة ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما ولا بمتاركة متجارحين جرحين متساويين لأن المتماثلين عرفا ما صح قيام أحدهما بدل الآخر، وهذا لا يصدق على حدي القذف ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال، وإلا زيد في الرسم ماليا. وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة. البناني وفيه بحثان أحدهما: أنه غير جامع لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين إلا أن يقال قصد تعريف المقاصة التي يقضى بها فقط وفيه نظر. الثاني. أن صوابه بمماثل صنفه بالضمير، ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته، وتعبير

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when two commodities differ in type but agree in term?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2510)]

وشبه في الجواز فقال (كأن اختلفا) أي العرضان (جنسا واتفقا) أي العرضان (أجلا وأولى إن حلا.)

Mas'alah: What are the rulings on muqassah when commodities are of the same type but different quality?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2511)]

)

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when commodities are of the same type but different quality and both are due?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2511)]

تنبيهات) : الأول: إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا أو اتفقا أجلا جازت المقاصة كانا من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض صرح به ابن بشير.

Mas'alah: What is the classification of debts for the purpose of set-off (muqassah)?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2512)]

الخامس: قسم المصنف الدينين إلى ثلاثة أقسام عينين وطعامين، وعرضين، وكل منها من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه تسعة، وفي كل منها إما أن يتفقا في النوع والصفة والقدر، وإما أن يختلفا في واحد منها، فهذه أربع في تسع بست وثلاثين، وفي كل منها إما حالان أو مؤجلان أو أحدهما حال والآخر مؤجل، فهذه مائة وثمانية ونظمها الشيخ محمد ميارة فقال:

. . . . [منح الجليل] دين

المقاصة لعين ينقسم ... ولطعام ولعرض قد علم وكلها من بيع أو قرض ورد ... أو من كليهما فذي تسع تعد في كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتفي أو كلها مختلف فهي إذا ... أربع حالات في تسع فاعلما يخرج ست مع ثلاثين تضم ... تضرب في أحوال آجال تؤم حلا معا أو واحدا ولا معا ... جملتها حق كما قيل اسمعا تكميل تقييد ابن غازي اختصرا ... أحكامها في جدول فلينظرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the term of a similar sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

وقبل أجل مثله في: بيع، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the seller claiming a deferred term and the debtor's oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3035)

البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله. ابن الحاجب على الأصح، ومفهوم أجل مثله إن ادعى أجلا زائدا على أجل مثله فلا يقبل وهو كذلك، ويحلف المقر له ويأخذه حالا (لا) يقبل أجل مثله إذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالا، لأن الأصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام، وأنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه لغير ابن الحاجب، ولا فرق بين القرض وغيره، بل قبوله في القرض أولى لأن الغالب في البيع النقد، وغالب القرض التأجيل. الحط ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الحلول. طفي فيه نظر، بل سبقه ابن شاس وابن الحاجب، اختصر كلامه في أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه، وأصل التفرقة بين القرض وغيره في المدونة ففيها ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حل، فإن ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه صدق بيمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه، فالقول قول مدعيه منهما، ومن ادعى عليه القرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اهـ. ومحل قولها في البيع إذا فاتت السلعة وإلا فسخ كما تقدم في اختلاف المتبايعين، وبكلامها رد عج على ابن عرفة،

وقد نقل "غ" وتت وغيرهما كلام ابن عرفة وأقروه حتى قال الحط ما ذكره ابن عرفة صحيح إلى آخر ما تقدم عنه، ولم يستحضروا كلامها، مع أن الغالب عليهم الحفظ لمسائلها والكمال لله تعالى. زاد البناني وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في أحكامه الكبرى وابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وابن شاس، وبه علم ما في كلام ابن عرفة. (و) قبل من المقر بألف مبهمة عاطفا عليها شيئا معينا بأن قال لفلان علي ألف ودرهم (تفسير ألف في ك) قوله لفلان علي (ألف ودرهم) أو وبيضة أو رغيف أو شاة أو عبد، ويلزمه ما يفسر به لا غيره، ولا يكون المعطوف المعين مفسرا للمعطوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back food he sold on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=189)

[83] – شراء البائع لطعام باعه بأجل

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back food sold on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=189)

وقال الفقيه الإمام الحافظ ابو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه، فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، فأراد ان يشتريه، أو بعضه، أو أكثر منه بمثل الثمن، أو أكثر، أو أقل نقدا أو إلى الأجل بعينه، أو إلى / أبعد منه.

Mas'alah: How many sub-cases arise from the seller buying back food sold on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=189)

تفريع المسألة إلى أربع وخمسين وهذه المسألة تنتهى، في التفريع، إلى أربع وخمسين مسألة، وذلك أنه لا يخلو من أن يشترى مثل الطعام، لا أقل منه ولا أكثر، بمثل الثمن، أو بأقل منه، أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل، أو يشترى بعضه، بمثل الثمن أو أقل منه، أو أكثر، فهذه ست مسائل، أو يشتريه وزيادة عليه، بمثل الثمن، أو أكثر، أو أقل، فهذه تسع مسائل. وهذه التسع مسائل لا يخلو المبتاع فيها من ان يكون غاب على الطعام، أو لم يغب عليه، فهذه، ثمان عشرة مسألة، تسع إذا غاب عن الطعام، وتسع إذا لم يغب، وكل مسألة من هذه الثمان عشرة مسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فتنتهى إلى اربع وخمسين مسألة، كما ذكرنا: أحد الاقسام: ان يكون الشراء بالنقد، أو إلى أجل دون الأجل والثانى: أن يكون الشراء إلى الأجل بعينه. والثالث: ان يكون إلى أبعد من ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the thirty-six cases of buying back food for cash or the same credit term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=189)

حكم الست والثلاثين مسألة فيما اشترى بالنقد او إلى نفس الأجل. فأما الست والثلاثون مسألة اللواتى تتفرع فيما اشترى بالنقد الأجل بعينه فمنها خس عشرة مسألة لا تجوز.

Mas'alah: What are the additional nine impermissible cases of buying more food after taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=191)

ولا يجوز له، أيضا، ان يشترى منه أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه، بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر منه نقدا، فهذه ثلاث مسائل، ولا بمثل الثمن، ولا بأقل منه، ولا بأكثر منه، إلى الأجل مقاصة، فهذه ثلاث أخرى، ولا يجوز له أن يشترى منه طعامه بعينه، وزيادة عليه بمثل الثمن، ولا بأقل منه، ولا بأكثر منه نقدا، فهذه ثلاث أخرى، تتمة تسع مسائل اخرى، منها ثلاث متكررة، في التسعة الأولى: احداها: شراء أكثر من الطعام، بعد ان غاب عليه، بأقل من الثمن نقدا. والثانية: شراء أكثر من الطعام، بعد أن غاب عليه، أيضا، بأقل من الثمن، إلى الأجل، مقاصة. والثالثة: شراء الطعام بعينه، وزيادة عليه، بأقل من الثمن نقدا.

Mas'alah: How many total impermissible cases result from the two categories?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=191)

فعاد ما تحصل من الوجهين، جميعا، إلى خمس عشرة مسألة، غير جائزة، كما ذكرنا. وما عدا هذين الوجهين من الوجوه فيجوز ما تفرع منها، بكل حال، حاشا المسألة المتخلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on eighteen cases of deferred purchase beyond the term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=192)

حكم الثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أبعد من الأجل

Mas'alah: What are the detailed rulings on the eighteen cases of deferred purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=192)

وأما الثملن عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل، فمنها: ثلاث عشرة مسألة لا تجوز. [2] ومسألة يختلف في جوازها / وهى: أن يشترى منه مثل الطعام، بمثل الثمن، إلى أبعد من الأجل؛ لأنه يدخله: ((اسلفنى وأسلفك)) ، استخفه ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون، ولو لم يغب على الطعام لجاز باتفاق، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وأسلف المبتاع الأول البائع الأول عشرة دراهم، عند شهر، يأخذها منه عند شهرين، فهو قرض صحيح من المبتاع للبائع. وأربع جائزة.

Mas'alah: What are the two criteria for distinguishing valid from invalid deferred purchases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=192)

ويعرف ما يجوز منها، مما لا يجوز، بوجهين: احدهما: أن يكون الشراء بأكثر من الثمن. والثانى: أن يكون المشترى بعض الطعام. فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما، غاب على الطعام أو لم يغب،

Mas'alah: What are the fifteen prohibited cases among the thirty-six in cash and deferred sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)

الخمس عشرة مسألة الممنوعة من الست والثلاثين في الشراء بالنقد والى نفس الأجل [17 – 3]

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining cash and deferred payment?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)]

فاحدى المسائل التي لا تجوز من الست والثلاثين مسألة. المتفرعة فيما اشترى بالنقد والى الأجل:

Mas'alah: What is the ruling on buying more food than the original loan for more than the price in cash?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=196)]

والعاشرة: ان يشترى منه أكثر من الطعام، بعد ان غاب عليه، بأكثر من الثمن، نقدا. فهذا لا يجوز، أيضا، ويدخله البيع والسلف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى ان البائع اشترى الخمسة أرادب الزائدة على العشرة بالخمسة الدراهم الزائدة على الثمن، على أن أسلفه عشرة ارادب، عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying less food than the original sale with a cash discount in Maliki fiqh?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=197)]

والثالثة عشرة: ان يشترى منه أقل من الطعام، بعد أن غاب عليه، بأقل من الثمن، نقدا.

فهذا لا يجوز، أيضا، ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة، على أن أسلفه البائع خمسة أرادب وخمسة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of the specific food for a cash discount in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=197)

والخامسة عشرة: ان يشترى منه بعض طعامه، بعينه، بأقل من الثمن نقدا. فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص، من الطعام بازاء ما نقص من الثمن مبايعة، على أن أسلفه البائع خمسة دراهم،

يأخذها منه إذا حل الأجل، والخمسة الأرادب رجعت اليه بعينها فكانت لغوا.

Mas'alah: What are the thirteen prohibited cases of purchasing to a longer term in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=198)

الثلاث عشرة مسألة الممنوعة في الشراء إلى أبعد من الأجل [18 – 30]

Mas'alah: What is the first prohibited case among the eighteen in purchasing to a longer term in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=198)

فصل، واحدى المسائل التي لا تجوز من الثماني عشرة مسألة، المتحصلة في الشراء

إلى أبعد من الأجل:

Mas'alah: What is the ruling on buying back the same specific food before taking possession at a higher price to a longer term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=198)

والثانية: ان يشترى منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بأكثر من الثمن، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها، إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، على ما نزلناه، ويأخذ منه خمسة درهما، إلى شهرين، ورجع إلى البائع الأول طعامه بعينه، فكان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less of the food after taking possession at the same price to a longer term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=199)

والثالثة: ان يشترى منه أقل من طعامه، بمثل الثمن، وقد غاب عليه، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز أيضا، وتدخله في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة ارادب، ثم اشترى منه خمسة أرادب، بعد ان غاب عليها، فكأنه أسلفه اياها، وترك الخمسة الارادب الاخرى، على أن أسلفه المبتاع عشرة دراهم، عند شهر، فينتفع بها، ويصرفها اليه، إلى شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less of the food after taking possession at a higher price to a

longer term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=199)

والخامسة: ان يشترى منه أقل من طعامه، بعد ان غاب عليه، بأكثر من الثمن، إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز أيضا، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهما عند شهرين، على أن يسلفه البائع خمسة أرادب من العشرة التير باع منه، وأعطاه الخمسة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less food after possession with a lower deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=200)

والتاسعة: ان يشترى من أقل من الطعام، بعد أن غاب عليه، بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذا لا يجوز أيضا، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن، مبايعة، على أن أسلف البائع الأول للمبتاع الأول خمسة أرادب، ينتفع بها، ويردها اليه، بعد أن غاب عليها، وانتفع بها، وأسلفه المبتاع خمسة المبتاع خمسة دراهم عند شهر، يأخذها منه عند شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on buying more food after taking possession for the same price but a deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=201)

والثانية عشرة: أن يشترى منه أكثر من الطعام، بعد ان غاب عليه، بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة ارادب، فغاب عليها، وانتفع بها، ورد اليه خمسة عشر اردبا، وأسلف المبتاع عشرة دراهم عند شهر، ليأخذها منع عند شهرين. ولو لم يغب على الطعام لجاز، لأن الأمر آل بينهما إلى ان دفع

المبتاع إلى البائع عشرة دراهم عند شهر، يأخذها منه، عند شهرين، وأعطاه، ايضا، خمسة ارادب، فهو قرض، وزيادة من المقرض، فصار المعروف قد فعله معه المكبتاع من جهتين.

Mas'alah: What are the permissible cases of buying for cash and on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=202)

العشرون مسألة الجائزة، في الشراء بالنقد والى نفس الأجل [31 – 50]

Mas'alah: What is the first permissible case of buying one's own food for a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=202)

فصل: في ذكر المسائل الجائزة المتقدمة الذكر، المتحصلة في الشراء بالنقد، والى الأجل، وهي عشرون، تتمة الست والثلاثين: احداها: أن يشترى منه طعامه بعينه، بأقل من الثمن، إلى الأجل. مثال ذلك: أن يبيع منه عشرة ارادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم

يشتريه منه، بعينه، بخمسة دراهم إلى ذلك الأجل. فهذا جائز؛ لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، واذا حل الاجل قاصه بخمسة من العشرة، ودفع اليه المبتاع خمسة، فآل إلى ان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer giving the seller five dirhams at the term for nothing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=203)

اعطى المبتاع البائع خمسة دراهم، عند الأجل، عن غير شيء، فلا يتهمان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food with an addition for the same price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=203)

والثالثة: أن يشترى منه طعاما بعينه، وزيادة عليه، بمثل الثمن، ولم يغب عليه، إلى ذلك الأجل فهذا جائز، أيضا، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وزاد المبتاع خمسة أرادب، ويقاصه عند الأجل، بجميع الثمن، فآل امرهما إلى أن أعطى المبتاع الأول - البائع الأول خمسة ارادب معجلة، من غير عوض، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food with an addition for more than the price on credit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=204)

والخامسة: أن يشترى منه طعامه بعينه وزيادة عليه، بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، أيضا: لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، وزاده المبتاع خمسة دراهم ارادب، ويقاصه، عند الأجل، بجميع الثمن، ويدفع اليه البائع الخمسة الدراهم الباقية عليه، فآل الأمر بينهما إلى ان باع المبتاع الأول من البائع الأول خمسة دراهم معجلة بخمسة دراهم إلى شهر. فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back similar food after delivery for the same price in cash?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=204)]

والسادسة: ان يشترى منه مثل طعامه وقد غاب عليه، بمثل الثمن، نقدا. فهذا جائز: لأن البائع رجع اليه مثل طعامه، فكأنه، أسلفه اياه، ويدفع اليه أيضا، عشرة دراهم، فآل الأمرالى ان أسلف البائع المبتاع سلفين صحيحين، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back similar food after delivery for more than the original price in cash?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=205)]

والعاشرة: ان يشترى منه طعامه، بعد غاب عليه، بأكثر من الثمن، نقدا. فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه مثل طعامه، فكان اسلفه اياه، ودفع البائع إلى المبتاع خمسة درهما، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food before delivery for more than the original price on deferred payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=206)

والثالثة عشرة: ان يشترى منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بأكثر من الثمن، إلى ذلك الأجل. فهذا جائز، لأن طعامه رجع اليه بعينه، فكان لغوا، ويقاصه، عند الأجل، بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الدراهم الباقية، فآل الأمر بينهما إلى ان اعطى البائع الأول للمبتاع الأول خمسة دراهم عطية، عند الأجل، على غير شيء. فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less than the original food after delivery for the same price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=206)

والرابعة عشرة: ان يشترى منه أقل من الطعام الذي باع منه، بعد أن غاب عليه بمثل الثمن، نقدا. فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه بعض طعامه، بعد ان غاب عليه، فكأنه أسلفه اياه، واعطاه الخمسة الارادب الباقية، ويدفع اليه عشرة دراهم نقدا، يأخذها منه عند الأجل، فكأنه اسلفه اياها. فآل الأمر بينهما / إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول خمسة ارادب وعشرة دراهم، وأعطاه خمسة ارادب، فهذه ثلاث وجوه من المعروف، صنعها البائع مع المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less of the sold food after possession, for more than the price in cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=207)

والسابعة عشرة: أن يشترى منه أقل من طعامه، وقد غاب عليه، بأكثر من الثمن، نقدا. فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه بعض طعامه، بعد ان غاب عليه المبتاع، فكأنه أسلفه اياه، وأعطاه بقيته، ودفع اليه دراهم في أقل منها، إلى أجل، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back less of the sold food after possession, for more than the price on deferred payment?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=207)]()

والثامنة عشرة: أن يشترى منه أقل من طعامه، الذي باع منه، بعد ان غاب عليه، بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل. فهذا جائز؛ لأن البائع رجع اليه بعض طعامه، فكأنه أسلفه اياه، وأعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع خمسة أرادب،

وأعطاه خمسة ارادب نقدا، وخمسة دراهم عند الأجل فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back some of the specific food before possession, for more than the price in cash?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=208)]()

والتاسعة عشرة: أن يشترى منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه، بأكثر من الثمن، نقدا. فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه بعض طعامه بعينه فكان لغوا، وأعطى المبتاع بقيته، ودفع اليه خمسة عشر درهما، نقدا، ويأخذ منه، عند الأجل، عشرة دراهم فلا تهمة في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back some of the specific food before possession, for more than the price on deferred payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=208)

والعشرون: أن يشترى منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه، بأكثر من الثمن، إلى الأجل. فهذا جائز، لأن البائع رجع اليه بعض طعامه بعينه، فكان لغوا، وأعطى المبتاع بقيته، ويقاصه بعشرة عن عشرة، عند الأجل، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل امرهما إلى ان وهب البائع المبتاع خمسة أرادب نقدا، وخمسة دراهم، عند الأجل، فلا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What are the four permissible cases of buying to a later term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=208)

الأربع مسائل الجائزة، في الشراء إلى أبعد من الأجل [51 - 54]

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food for less than the price to a later term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=209)

والثالثة: ان يشتري منه طعامه بعينه، بأقل من الثمن، إلى أبعد من الأجل. [62] فهذا جائز، أيضا لأن طعام البائع رجع اليه بعينه، فكان لغوا ويأخذ من المبتاع عشرة دراهم

عند الأجل الأول، ويدفع اليه، عند الأجل الثاني، خمسة دراهم، ولا يتهم احد في سلف كثير في قليل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own food for the same price to a later term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=209)

والرابعة: ان يشتري منه طعامه بعينه، قبل ان يغيب عليه، بمثل الثمن، إلى ابعد من الأجل.

وقد تقدم القول وجه جوازها. والله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له. [84] -

Mas'alah: What is the ruling on selling with one type of mithqal and paying with another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=703)

- [190]

Mas'alah: What is the ruling on selling with one type of mithqal and paying with another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=703)

بيع بالمثقال العبادي، واقتضاء بالمثقال المرابطي وسئل، رضي الله عنه عن رجل اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فلما جاء ليقضي الثمن قال للبائع: عندي مثقال مرابطي، وزنته

مثقال

غير ثمن في مالك عندي، هل يجوز ذلك أم لا؟. فقال رحمه الله: ذلك جائز. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recording currency in a sale contract and judging with a different currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=710)

- [199]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for dirhams and receiving payment in dinars?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=714)

- [203]

Mas'alah: Is the determination of payment terms subject to the judge or the creditor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=802)

ب- هل يخضع تحديد الآجال للقضاء، أم لرغبة الطالب؟

Mas'alah: What is the ruling on cancellation (iqalah) according to the view that dissolution of debts is like their formation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=996)

هذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كانعقادها، ويقول بقول ابن القاسم، إن من كان له على رجل دين فلا يجوز أن يحوله في ركوب دابة بعينها، فلا يجيز الإقالة بحال، وإن لم يزد أحدهما صاحبه شيئا، لأن كل واحد منهما يتحول مما له على صاحبه، في شيء لا يتنجز قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in the sale of an absent item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1946)

[تنبيه النقد في بيع الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in the sale of an absent item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1946)

ص (والنقد فيه) ش: أي وجاز النقد في بيع الغائب من غير شرط مطلقا سواء كان عقارا أو غيره سواء كان مثليا أو غيره على ظاهر المدونة خلافا لابن محرز

Mas'alah: When is it permissible to stipulate payment in the sale of real estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)

(تنبيهات الأول) : قال في التوضيح: وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على مذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف

Mas'alah: Can the buyer be compelled to pay for real estate if no condition of payment was stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)

(الثالث) إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر قولان قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر، وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا قاله الرجراجي، ونقله في التوضيح قال الرجراجي: فإن طلب البائع إيقاف الثمن هل يمكن منه أو لا؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for non-real estate when the distance is short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1947)

ص (وفي غيره إن قرب) ش: أي، وجاز النقد في غير العقار بشرط إن قرب يريد أيضا، ووصفه غير بائعه كما قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع ص

وضمنه بائع) ش: أي، وضمان غير العقار من البائع سواء بيع بشرط النقد أو لا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2016)

ص (وحاضر إلا أن يقر) ش: قال في المسائل الملقوطة، قال في وثائق الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد ببيعه ضرر المديان وأن يكون الثمن نقدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with payment from a specific stipend?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2017)

[مسألة باع سلعة على أن يوفيه الثمن من عطائه فيحبس العطاء أو بعضه وله مال غيره]

(مسألة) إذا باع سلعة على أن يوفيه الثمن من عطائه فيحبس العطاء أو بعضه وله مال غيره فيه وقائما عليه فهل يلزمه أن يعطيه من غيره أم لا وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب المديان ونقلها البرزلي في مسائل البيوع ونصه ما في رسم الأقضية: وسئل عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وقائما عليه من تلك الغيبة أو يؤخذ ذلك من ماله قال: لا أرى ذلك قال ابن رشد: تكررت هذه المسألة في آخر السماع والمعنى فيها أنه حكم للعطاء

المأمون فإذا تعين هذا في العطاء بأن يشتري سلعة بدين على أن يقضيه من عطائه إذا خرج فلم يخرج بطل حقه وإن خرج بعضه حل عليه من الدين بحساب ما خرج منه على ما يأتي في آخر السماع وكذلك لو اشترى العطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء وقد قيل إنه إذا تعين في عطائه أو باعه كان ذكر العطاء كالأجل وتعلق ذلك بذمته إن لم يخرج العطاء أو مات قبل خروجه وهو اختيار محمد بن المواز وقول مالك في رواية أشهب عنه في الواضحة وهذا القول يأتي على قياس غير ابن القاسم في المدونة في الذي يشتري السلعة بدنانير له آتية فإنه ضامن لها إن تلفت وإن لم يشترط الضمان ويلزم على قول ابن القاسم في هذه المسألة أن لا يجوز التعين في العطاء إلا بشرط الخلف فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع لا يجوز إلا بشرط الضمان إن لم يخرج العطاء والثاني أنه جائز والحكم يوجب الضمان والثالث أنه جائز ولا يلزمه الضمان وأما العطاء الذي ليس بمأمون فلا يتعين فيه حق من ابتاعه أو يتعين فيه حق باتفاق ويختلف هل يجوز ذلك بشرط الخلف على قولين ويحتمل أن يوفق بين الروايات بأن تحمل هذه الروايات على العطاء المأمون وما في الواضحة واختيار ابن المواز على العطاء الذي ليس بمأمون، وبالله التوفيق. وما أشار إليه في آخر السماع هي آخر مسألة منه ونصها: وسئل عن الرجل يشتري من الرجل بالدين في عطائه أو إلى أول عطاء يخرج له فيكتب ذلك في ديوانه فيخرج له نصف العطاء أيحل حقه كله عليه قال: إن أمثل ذلك عندي لو أخذ منه ما خرج عن عطائه فقط، وسئل عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وقائما عليه من تلك الغيبة أيؤخذ ذلك من ماله قال: لا أرى ذلك قال ابن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الأقضية من هذا السماع فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a specific time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

فتحصل من هذا جوازه إلى العشرة وما أشبهها وفي جوازه إلى العشرين وكراهته دون فسخ قولها مع اختيار أصبغ وقول ابن القاسم ويفسخ إلى السبعين والستين وفي الثلاثين توقف ابن القاسم وقياس أصبغ على الصداق وعدم الفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a specific currency with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

ثم قال ابن عرفة وفيها بيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو ولذا إن لم يذكر الأجل معه فسد البيع عياض اتفاقا اللخمي إن قال أشتري بالعين لأقضي بموضع كذا؛ لأن لي به مالا وإنما معي هنا ما أتوصل به. وليس عندي ما أقضي به هنا إلا داري أو ربعي ولا أحب بيعه لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سعى ويجوز البيع وإن لم يضربا أجلا كمن باع على دنانير بأعيانها بمائة وإن اشترط البائع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فجعلها المشتري لغيره لم يلزم البائع قبولها لخوفه في وصولها إلى هناك وقد شرط أمرا جائزا فيوفى له به اهـ وقبله ابن عرفة كأنه المذهب وهو ظاهر فيقيد به قول المصنف في العرض كأخذه بغير محله إلا العين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a specific commodity without specifying immediate or deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

(فرع) من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فإنه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الرهن قبل قبضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a repeated sale by the same parties before payment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2038)

ثم قال ابن عرفة الثاني لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale where part of the second price is paid in cash and part is deferred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2042)

ص (وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه) ش: الضمير المضاف إليه بعض عائد على الثمن الثاني يعني فإن كان الثمن الثاني بعضه نقدا أو بعضه مؤجلا فترد القسمة إلى المؤجل فيقال إما أن يكون إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى

أبعد من الأجل وعلى كل حال فالثمن الثاني جميعه إما مساو أو أقل أو أكثر فهذه تسع مسائل وانتفت صور النقد الثلاث؛ لأن الفرض أن بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلا وبين الممتنع من هذه التسع بقوله ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه فقوله ممتنع خبر مقدم وما تعجل فيه مبتدأ ويجوز أن يكون قوله ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد ويدخل في كلامه أربع صور وهي الممنوعة وهي ما إذا باع سلعة بعشرة إلى شهرين ثم اشتراها بأقل من الثمن الأول أي تسعة فأقل عجل منها خمسة مثلا وأخر أربعة سواء أخرها إلى دون الأجل أو إلى الأجل أو إلى أبعد من الأجل أو اشتراها بأكثر من الثمن الأول وعجل بعض الثمن وأخر بعضه إلى أبعد من الأجل الأول فأما الأولى وهي ما إذا اشتراها بتسعة وعجل منها خمسة فأجل الأربعة إلى أجل دون الأجل الأول؛ فلأن ثوبه قد رجع إليه ودفع الآن خمسة وبعد أشهر أربعة يأخذ عنها عشرة عند تمام الشهر

الثاني وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل وأما الثانية وهي ما إذا كانت الأربعة مؤجلة إلى الشهر الثاني نفسه؛ فلأنه سقط من العشرة قدرها لأجل المقاصة فآل الأمر إلى أن البائع دفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد شهر ستة وكذلك في الثالثة وهي ما إذا كانت الأربعة مؤخرة إلى أبعد من الأجل الأول فإنه يسقط من العشرة قدرها وآل الأمر إلى أن دفع خمسة الآن يأخذ عنها بعد شهر ستة وهاتان الصورتان تعجل فيهما بعض الأقل وأما الرابعة فكما لو باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة باثني عشر عجل منها خمسة وأجل السبعة إلى شهرين فإن الثوب قد رجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها مثلها عند تمام الشهر الأول ويدفع له المشتري خمسة أخرى حينئذ يعطيه البائع عوضا عنها بعد الشهر سبعة وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل في قول المصنف أو بعضه للتنويع بتعجيل الأقل جميعه في الصورة الأولى والرابعة وتعجيل بعضه في

الثانية والثالثة وبقية الصور وهي خمسة جائزة وهي ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجل بعضها وأجل البعض الآخر إلى الأجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل أو اشتراها باثني عشر وعجل بعضها وأجل البعض الثاني إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه ومنع ابن الماجشون من هذه الصور الخمس الجائزة الصورة الثالثة وهي ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجل منها خمسة وأخر الخمسة الأخرى إلى شهر بناء على عدم اعتبار أسلفني وأسلفك؛ لأن الثوب رجع إلى صاحبه وآل الأمر إلى أن البائع سلف المشتري خمسة الآن على أن يعطيه بعد شهر عشرة خمسة قضاء ويسلفه خمسة المشهور الجواز بناء على عدم أسلفني وأسلفك، والله أعلم.

Mas'alah: How does difference in quality affect rulings on deferred sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2043)

ص (والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) ش: قد تقدم أنه يأتي بالكاف في قوله كبيع وسلف أن الكلام الأول فيما إذا اتحدا الثمنان من كل وجه بأن يتحدا في الجنس والنوع والسكة والصفة وذكر هنا حكم ما إذا اختلفا في الصفة مع اتحاد النوع فذكر أن الحكم السابق يجري هنا وأن الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة ففي كلامه لف ونشر مرتب ويأتي هنا أربع وعشرون صورة؛ لأنه إذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها برديئة كان في ذلك الاثنا عشر صورة المتقدمة وكذلك في العكس أعني إذا باعها بدراهم رديئة ثم اشتراها بجيدة يمتنع منها ما عجل فيه الأقل والأدنى، كذا في بعض نسخ ابن الحاجب وفي بعضها فإن اختلفا في الجودة والرداءة امتنع قال في التوضيح: النسخة

الأولى أولى لاقتضاء هذه المنع فيما إذا باعه بعشرة يزيدية إلى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا اهـ، وقوله

يمتنع ما تعجل فيه الأقل والأدنى يقتضي أن ما انتفى منه الأمران يجوز والذي يظهر من كلامهم كما سيأتي في مسألة اختلاف السكة الآتية أن مسائل الأجل الثمانية عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين فيؤدي للدين بالدين؛ لأنه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة وأما مسائل النقد الست فيجوز منها صورتان وهي ما إذا اشترى السلعة بمثل الثمن أو أكثر نقدا والدراهم التي اشتراها بها أجود من الدراهم التي باع بها والأربعة الباقية ممتنعة بقوله يمتنع ما عجل فيه الأقل والأردأ فإن كانت الدراهم التي اشترى بها أردأ من التي باع بها امتنع الصور الثلاث أعني سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وإذا كانت الدراهم التي اشترى بها أجود امتنع منها صورة واحدة وهي ما إذا اشترى السلعة بأقل من الثمن الذي باع به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales with different coin types?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2044)

ص (وبسكتين إلى أجل كشرائه لأجل بمحمدية ما باع بيزيدية) ش: قد تقدم أن الكلام أولا فيما إذا اتفق الثمنان من كل وجه ثم ذكر هنا ما إذا اختلفا في السكة فذكر أنه إن تأجل الثمنان منع مطلقا وذلك شامل لثمان عشرة صورة؛ لأن الثمن الثاني إما مؤجل لأجل دون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد إما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر من ضرب ثلاث في ثلاث بتسع ثم لا يخلو إما أن تكون السكة الثانية أجود من الأولى أو أردأ ثم

مثل بصورة من ذلك يتوهم فيها الجواز من وجهين بل من ثلاث وهي ما إذا باعه السلعة مثلا بعشرة دراهم يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية إلى الأجل نفسه فيتوهم الجواز فيه من اتفاق الثمنين في العدد وفي الأجل ومن كون المحمدية أجود من اليزيدية قال ابن غازي وهو عكس ما فرضه من المدونة إذ قال وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر، كذا اختصره أبو سعيد زاد ابن يونس لرجوع ثوبك وكأنك بعت يزيدية لمحمدية إلى الأجل إنما قصد المصنف العكس؛ لأنه مختلف فيه فبين مختاره من

الخلاف وقد ذكر المازري أن في كون علة منع مسألة المدونة اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقين للأشياخ وعليهما منع عكس مسألة المدونة وجوازه وعزا ابن محرز الأولى لأكثر المذاكرين والثانية لبعضهم، انتهى. والظاهر في علة المنع إنما هو اشتغال الذمتين لا لأن اليزيدية دون المحمدية؛ لأن غاية ذلك أن يكون بمنزلة العلة وقد تقدم؛ لأنه إذا تساوى الأجلان فالبيع جائز سواء كان الثمن الثاني أقل أو أكثر أو مساويا لكن تقدم إنهما إذا اشترطا نفي المقاصة منعت هذه الصورة، واختلاف السكتين كاشتراط نفي المقاصة؛ لأنه لا يقضى بها حينئذ، والله أعلم. ومفهوم قوله إلى أجل أنه إذا اشتراها نقدا جاز وفي ذلك ست صور؛ لأنه بمثل عدد الثمن الأول أو أكثر أو أقل وعلى كل حال فالثمن الأول إما أجود سكة أو بالعكس وليس على إطلاقه بل ينظر فإن كان الثمن الأول أجود سكة فيمتنع لما تقدم أن الجودة والرداءة كالقلة والكثرة وإن كان الثاني أجود فإن كان بأقل من عدد الأول فيمتنع أيضا وإن كان مثل عدد الأول أو أكثر جاز فالجائز من مسائل النقد الست ثنتان فقط وهي ما إذا اشتراه بسكة أجود وكان عدد الدراهم الثانية مثل عدد الأولى أو أكثر وانظر أبا الحسن وابن يونس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a commodity different from the original price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2045)

ص (وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط) ش: لما ذكر أولا اختلاف نوعي الثمن كما إذا كان أحدهما ذهبا والآخر فضة ذكر هنا اختلاف جنسهما وذلك شامل لما إذا كان أحد الثمنين نقدا والآخر عرضا أو كل منهما عرض لكنهما مختلفان وما ذكره ابن غازي ظاهر فراجعه ورأيت بخط القاضي عبد القادر الأنصاري - رحمه الله - على حاشية التوضيح للشيخ خليل عند قوله فإن كانا أي العرضان نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض قال الشيخ خليل تبعا لابن عبد السلام مراده بالصور كلها صور النقد الثلاثة وأما صور الأجل التسع فممتنعة؛ لأنه دين بدين اه، قال القاضي المذكور قال شيخنا البساطي - رحمه الله - مراده الاثنا عشر ولا أسلم لهم ما قالوا اه، ولم أقف على هذا الكلام للبساطي في شرحه على المختصر ولعل القاضي سمعه من لفظه، والله أعلم. والحق ما قاله الشيخ خليل وابن عبد السلام كما بينه ابن غازي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods in deferred sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2045)

ص (والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو أبعد إن غاب مشتريه به) ش: قد تقدم الكلام أولا فيما إذا باع شيئا يعرف

بعينه من ذوات القيم وتكلم الآن فيما إذا كان المبيع شيئا لا يعرف بعينه من ذوات الأمثال فذكر أن مثله في الصفة والمقدار يقوم مقامه ومعنى المسألة أن من باع شيئا من المثليات إلى أجل ثم اشترى من المشتري مثل ذلك المثلي في الصفة والمقدار فكأنه اشترى ما باعه فيمتنع في ذلك الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار إليهما بقوله فيمتنع بأقل لأجله أو أبعد ولذلك كانت الواو أنسب كما قال ابن غازي: وإن الشرط مختص في الصورتين الأخيرتين، وعلة المنع كما قاله في التوضيح أنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصار كأن البائع أسلف المشتري إردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بالدينار عند الأجل اهـ، وذلك لأن فرض المسألة فيما إذا باع إردبا بدينارين إلى شهر ثم اشتراه بدينار إلى ذلك الشهر يريد أو إلى أبعد منه ثم قال ولا يقال إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدونه سلفا؛ لأنا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر اهـ كلام التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold for a deferred price in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2046)

ص (وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر) ش يعني أن من باع ثوبين مثلا بعشرة إلى شهر ثم اشترى أحدهما بثمن مؤجل لأبعد من الأجل الأول كأن يشتريه لشهرين مثلا فإن ذلك لا يجوز سواء اشتراه بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو بأكثر أما إذا اشتراه بمثل الثمن؛ فلأن أحد ثوبيه قد رجع إليه وصار كأنه

دفع ثوبا للمشتري على أن يسلفه بعد شهر عشرة يردها إليه بعد شهرين وذلك سلف يجر نفعا وإذا اشتراه بأكثر فذلك واضح وإن اشتراه بأقل ففيه البيع والسلف؛ لأنه إذا اشتراه بخمسة مثلا إلى أبعد من الأجل فالعشرة التي يأخذها في الأجل بعضها ثمن

للثوب وبعضها سلف يرده بعد شهر وقوله أو أقل أي وكذا يمتنع أن يشتري أحدهما بأقل من الثمن الأول نقدا للبيع والسلف؛ لأن أحد ثوبيه رجع إليه وخرج من يده ثوب ودراهم أقل من عشرة يأخذ عن ذلك بعد شهر عشرة معا فما يقابل الدراهم التي دفعها سلفا والباقي ثمن، كذا الحكم فيما إذا اشتراه بأقل إلى أجل دون الأجل وأطلق المصنف النقد على الصورتين لاشتراكهما في الحكم والعلة. (تنبيه) قال في التوضيح قال ابن عبد السلام إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب الباقي قيمة قدر الزائد على الدراهم المعجلة وأما لو كان يساوي أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع التهمة كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وقوله لا بمثله وأكثر أي لا بمثل الثمن وأكثر منه والمسألة بحالها إما نقدا أو إلى أجل دون الأجل وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a different type of price in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2047)

ص (وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل) ش: مراده بغير الصنف أن يكون الثمن الأول ذهبا والثاني فضة أو الأول محمدية والثاني يزيدية فيئول الأمر إلى أن البائع رجع

إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوب وذهب يأخذ عنه عند الأجل فضة أو خرج من يده ثوب محمدية يأخذ عنها عند الأجل يزيدية وذلك ممتنع مطلقا أي سواء كان الثمن الثاني أقل من الثمن الأول أو أكثر أو مساويا نقدا أو إلى دون الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل واستثنى المصنف من ذلك ما إذا كان النقد المعجل أكثر من المؤجل جدا وأصله للخمي وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on using seasonal events as terms in a sale contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2176)]

ص (كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج) ش: قال في البيوع

الفاسدة من المدونة: ولا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد أو العصير أو إلى رفع جرون بئر زرقون؛ لأنه أجل معلوم وإن كان العطاء من النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم الميلاد لم يجز فإن كان معروفا جاز البيع، عياض. الجداد بالفتح والكسر وجرون بئر زرقون بضم الجيم والراء جمع جرين، وهو الأندر وكذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرن بغير واو، وبئر زرقون بفتح الزاي فسرها في الكتاب بأنها بئر عليها زرع وحصاد، الشيخ أبو الحسن وزرقون المضاف إليه البئر اسمه إبراهيم بن كلى اهـ. والنيروز هو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر سنتهم ويسمون الشهر الأول نيروز الخاصة والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير والمهرجان ويسمى عندهم العنصرة، وهو مولد يحيى – عليه الصلاة والسلام –، وهو عيد عظيم الشأن عند

الفرس، وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بئونة من السنة القبطية، وهو أيضا ستة أيام واليوم الأول الذي هو سادس عشر مهر ما يسمى مهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير للخاصة والفصح بكسر الفاء وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالحاء، وقال عياض: الفصح بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء يوم فطر النصارى من صومهم اهـ. وكذا نقله عنه الشيخ أبو الحسن ورأيت في نسخة من ابن عرفة ضبطه في أول بيوع الآجال بفتح الفاء ناقلا له عن عياض ولعله غلط من الناسخ، والله أعلم. أما صوم النصارى والأشهر التي يدخل فيها من السنة القبطية والعجمية فمعلومة غير أن اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المعلومة دخوله فيها يتغير بالنسبة لكل يوم منه فدخوله في الأشهر القبطية دائر ما بين أول يوم من أمشير إلى رابع يوم من برمهات وفي العجمية هو أقرب اثنين إلى الاجتماع الكائن فيما بين اليوم الثاني من شباط إلى اليوم الثامن من آذار وله طرق يتوصل بها إلى معرفة اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المذكورة وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما واليوم السادس والخمسون هو فطرهم المسمى بالفصح المتقدم ذكره والميلاد هو الليلة التي صبيحتها الخامس والعشرون من كانون الأول وينجبر والتاسع والعشرون من كيهك ويسمى عيد الميلاد ويعنون به ميلاد المسيح (تنبيه) قال ابن عرفة اللخمي: إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب العج وإن جهله أحدهما لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave delaying payment of a price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2273)

ص (ويؤخر) ش: هذا هو المشهور ومنعه سحنون؛ لأنه إن كان من غير فائدة فواضح وإلا فهو سلف جر نفعا قال في التوضيح وأجيب باختيار القسم الثاني ولا يلزم عليه المنع؛ لأنها منفعة غير محققة وأيضا فإنه منقوض بالحر فإنه يجوز له التأخير بالأثمان طلبا لمحمدة الثناء، والله أعلم.

Mas'alah: What currency is specified in an absolute sale contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)]

ص (وتعين في المطلق نقد البلد إلى آخره) ش: هذا

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales and their rulings in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)]

فصل في بيع الآجال وأحكامه

Mas'alah: What is the ruling on buying with a commodity different from the original price?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)]

وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط

Mas'alah: What is the ruling on buying one of one's own garments with a deferred payment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا: امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو 1- قال ابن القاسم: وإن بعت ثوبا بعشرة محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر [المدونة: 9 / 120] .

لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد

Mas'alah: What is the ruling on buying for less and then agreeing to expedite payment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=201)

ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل

Mas'alah: What is the ruling on specification of a debt in the dhimmah?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=275)

قاعدة 53: 1847 - هل يتعين الذي في الذمة ... أم لا، وقد بنوا على القاعدة 1848 - براءة المدين، منه قد غصب ... دين لشخص غير ذاك المغتصب 1849 -

وبالتعين براءة المدين ... نفيا وإثباتا لها ربط يبين 1850 – وكونه لا يقبل التعينا ...
له القرافي في الفروق بينا 1851 – والمقري الخلف في ذي ما حكى ... بل ساقها
بنحو ما أبدي لكا 1852 – معين في ذمة لايستقر ... تعيين ذي الذمة أيضا ما أقر
1853 – فالوقت قد عين للأداء ... فليس في الذمة ذا بقاء 1854 – عكس القضا
وقبض ما قد عينا ... ليس يؤخر، على ما بينا 1855 – إلا اضطرارا مثل أن يؤخرا ...
كيل الطعام لظلام اعترى 1856 – لذاك لا يسلم فيه بل ولا ... في كل ما بحصر
الاوصاف انجلى 1857 – مثل العقار وإذا استحق ما ... عين في كالبيع (1) للفسخ
انتمى (1) أدخلت الكاف الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave for two or more slaves of a different type on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2427)

2472 – قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر، بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة فلا بأس بهذا , أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلى أجل معلوم، إن اختلف فبان اختلافهم، فإن أشبه بعضهم بعضا حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a prior cash purchase?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2519)

2565 – قال مالك: وبلغني أن رجلا قال لرجل: ابتع هذا البعير بنقد، أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر , فكرهه ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a fraction of a dirham on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2547)

2596 – قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري الرجل طعاما بربع أو بثلث أو بكسر من درهم، على أن يعطى بذلك طعام إلى أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل، ثم يعطى درهما , ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع، لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة، فهذا لا بأس به، ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما، يأخذ منه بربع أو بثلث أوكسر معلوم , سلعة بسعر معلوم، فإذا لم يكن في ذلك بسعر معلوم، فقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل , لأنه غرر , يقل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2553)

2602 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، باع جملا له , يقال له: عصفير, بعشرين بعيرا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for four guaranteed camels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2554)

2603 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه , يوفيها صاحبها بالربذة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2555)

2604 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel plus dirhams?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2556)

2605 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله , وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت االدراهم والجمل، فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fine camel for two camels of different types?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2557)

2606 – قال مالك: ولا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين، وبالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس بأن يشترى منها اثنان بواحد إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person and following a trustworthy person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2622)

2674 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

Mas'alah: What advice did Sa'id ibn al-Musayyab give about selling on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2623)

2675 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة، أنه سمع رجلا

يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع بالدين، فقال: لا تبتع إلا ما آويت إلى رحلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering a discount for early payment on a credit sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1024)

باب: الرجل يبيع المتاع، أو غيره نسيئة، ثم يقول: انقدني وأضع عنك

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about selling debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1096)

825 - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع الدين، وذكر له شيئا من ذلك، فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates from a third party before taking possession of the gold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1820)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك: «وإنما نهى سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، من بيعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر فلا بأس بذلك»

قال مالك: «وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا»

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for multiple camels on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1836)

59 - حدثني يحيى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أن علي بن أبي طالب «§باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل»

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for guaranteed camels to be delivered later?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1837)

60 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging similar types of cloth on credit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1849)

قال مالك: «ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا، وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل، أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل»

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1870)

81 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «§لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله»

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and on returning goods if the seller fails to deliver on time?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1875)

85 – وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: «§لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك» قال مالك:

في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقها فيه وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها، - [675] - قال مالك: في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه، وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل، ولا وزن، فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا "قال مالك:" لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب، ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر، لا يدرى أيتم أم لا يتم؟ قال: وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينا على غائب، أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا "قال مالك: «وفي ذلك أيضا عيب آخر، أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح» قال مالك: «وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله، أن صاحب العينة، إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول هذه- [676] - عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا، بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة»"

Mas'alah: What is the ruling on payment in sales by description?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=770)]

والثالث: في حكم النقد فيه).

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in the sale of absent goods?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=773)]

الفصل الثالث: في حكم النقد في بيع الغائب، وقد قدمنا أن (البيع) على قسمين: مأمون، وغير مأمون، أما المأمون فهل يجوز النقد فيه بشرط أم لا؟ (قولان) المشهور جوازه بشرط وبغير شرط، ومنعه أشهب بشرط ومبنى الخلاف على (الخلاف في) اعتبار الطوارئ وأما الرقيق والحيوان (وغيره) من غير المأمون فلا يجوز النقد فيه بشرط، وهل يجوز بغير شرط أم لا؟ (فيه) قولان في المذهب، وظاهر كلام القاضي جوازه بغير شرط مطلقا في المأمون، وغير المأمون، وإنما امتنع النقد في هذا الباب، لأن المبيع إن سلم كان المنقود ثمنا، وإن تلف كان سلفا فيكون المنقود تارة بيعا، وتارة سلفا، وهو منهي عنه.

Mas'alah: Who should dictate a debt document in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)]

قوله: "ومن أراد كتب وثيقة على غيره أملاها المكتوب عليه، لا أن يستنيب صاحب الحق" . والأصل في ذلك قوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه} الآية [البقرة: 282] والنيابة في ذلك جائزة والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What are the branches of the second principle regarding currency exchange, bequests, and missing persons?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=30)

ومن البين أن مسائل الصرف والموصي، والمفقود، والشاهد، وبيع القاضي مال الغائب، هي من فروع القاعدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying with a larger coin and leaving the remainder as a deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=231)

قلت: فيها إن دفع مبتاع سلعة بثلثى دينار دينارا لبائعها، قال: استوف منه ثلثيك ودع ثلثه عندك أنتفع به فلا بأس به إن لم يكن بينهما عند التبايع إضمار ولا عادة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk for milk on credit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)

وعليها جواز الشاة فيها لبن بلبن الى أجل، والظاهر إن تأخر اللبن فهو مزابنة بخلاف ما إذا تقدم. ويجوز العسل بالنحل إذ لا عسل فى النحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is received on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

وعليه الخلاف فى بيع المقبوض على التصديق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting specified currency in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=324)

[وإذا با ع بدنانير أو دراهم بعينها، فأراد المشترى أن يعطيه غيرها هل له ذلك أو لا؟] .

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=341)

وخرج الخلاف فى المستثنى على القاعدة وقال الشافعي: يجوز التناجز.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the price in cases that revert to permissibility?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=342)

قوله: "أو نقده الثمن فى اللائى تؤب إلى الجواز" أى تطوعه بنقد الثمن فى السائل التى ترجع إلى الجواز، أى التى هى بصدد الفسخ وانحلال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed cash sale of a necklace with pearls?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=388)

وإذا اشترى قوم قلادة ذهب على النقد وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد قال ابن المواز عن ابن القاسم: لا يفسد ذلك، لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم إنما هو رجل مغلوب، وجودها سحنون وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of promises in deferred contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

وثالثها: الكراهة وشهرت أيضا لجوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to trust the seller's measurement in a cash sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إذا كان ينقد ويكره في النساء.

Mas'alah: What questions arise from the ruling on trusting the seller's measurement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة، منها أن يقال:

Mas'alah: Why is believing the buyer permitted in cash sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

1) لم جاز التصديق في النقد؟

Mas'alah: Is believing the buyer permitted in the sale of food for food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

4) وهل يجوز التصديق في بيع الطعام بالطعام؟

Mas'alah: Is believing the seller by the buyer the same as believing the buyer by the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

5) وهل تصديق البائع للمشتري كتصديق المشتري للبائع؟

Mas'alah: If the buyer is present at the measuring, may he demand it from the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

7) وإذا حضر المشتري الكيل هل له أن يطالب به البائع؟

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to accept the seller's word on the measure of food purchased by weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

إذا اشترى الطعام كيلا بثمن نقد، فأراد المشتري أن يقبله بقول البائع: فيه من المكيلة كذا وكذا، فإن ذلك سائغ له.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about accepting the seller's statement in cash sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

وكان الشيخ أبو الحسن المعروف باللخمي رحمه الله يكره ذلك وإن كان الثمن نقدا، ويرى أن الزمان فسد، وإباحة التصديق في هذا توقع المتبايعين في النزاع والمخاصمة

والأيمان،

وقد أمر الله سبحانه بالإشهاد في التبايع رفعا للخصام والأيمان.

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about accepting the seller's statement in cash sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

على أن مالكا رضي الله عنه ذكر في الموطأ أن هذا جائز في بياعات النقد. ثم أشار إلى أن المنع من ذلك في بياعات النساء حماية للذريعة فيما يتخوف من الربا [1].

Mas'alah: What is the reasoning about the legal pretext in cash sales versus credit sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

ثم قال: والذريعة في بيع النساء أبين. وهذا اللفظ ربما اقتضى أن في بيع النقد ذريعة ولكنها لا تبين كبيانها في بيع النساء. والذي نذكره من التعليل في بيع النساء قد يصلح إجراؤه في بيع النقد.

Mas'alah: What did Malik indicate about the prohibition of trusting the measure in credit sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

قد ذكرنا في السؤال الأول ما أشار. إليه مالك رضي الله عنه في تعليل النهي عن

التصديق في المكيلة في بيع النساء.

Mas'alah: How did Shafi'i scholars explain the prohibition of taking food from a debtor based on trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

وهكذا رأيت أصحاب الشافعي عللوا أخذ الطعام من الغريم على التصديق بأن قالوا: أخذ ما لا يدري هل هو مثل حقه أو أقل؟ فنهي عن ذلك لأجل هذا.

Mas'alah: Does the reasoning for trusting the measure apply to cash sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1252)

وهذا التعليل يشير إلى ما قدمناه عنهم من أن هذا يجري في بيع النقد. ويكون هذا تعليلا أيضا لما حكيناه عن القاسم بن محمد وغيره. (1) الموطأ: 1971 ص، 20 ج 2. (2) والنساء في م.

Mas'alah: How did earlier Maliki scholars differ on cash sales compared to salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1253)

ولكن بياعات النقود (1) - لم يختلف فيها من تقدم من أصحابنا كما اختلفوا في السلم.

Mas'alah: What is the underlying principle in deferred sales regarding blocking pretexts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

اعلم أن النكتة المعتبرة في هذا الفصل هي المعنى المعتبر في بيوع الآجال التي ينبني الحكم فيها عندنا على حماية الذرائع واعتبار ما خرج عن اليد وصار إليه على جهة المعاوضة هل يجوز به التعاوض أم لا؟ وهل تتطرق التهمة فيه إلى المتعاوضين بأنهما قصدا لإظهار فعل يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز أم لا؟ هذا هو المعتبر على الجملة، وبسطه على التفصيل:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with goods of the same type and quantity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وإن كان الشراء بجنس الدين، فإن كان الثمن والمثمون متساويين، عددا وصفة ونوعا، جاز ذلك قبل الأجل وبعد الأجل، سواء اشتراه الكفيل لنفسه أو للغريم، مثل أن يتكفل بثياب يشتريها بثياب مثلها، نوعا وعددا وصفة، فإن ذلك يكون قضاء للدين لا مبايعة فيه؛ وقضاء الدين على ما هو عليه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with goods of different quality after the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وإن اشترى ذلك بثياب أكثر عددا أو أعلى صفة فإن ذلك لا يجوز كان ذلك داخلا في أسلوب حط الضمان وأزيدك وأما إذا حل الأجل فإن الشراء لهذه الثياب التي في الذمة

بثياب أدنى منها في الصفة أو أقل في العدد أو أجود في الصفة وأكثر في العدد لا يجوز إذا اشترى ذلك لنفسه؛ لأنه شراء ثياب في الذمة، وبيع الثياب بثياب مخالفة لها في الصفة لا يجوز إلا إذا كان لا تأخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt established in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1424)

وأما بيع دين مستقر في الذمة، فإنه لما وقع التعاقد على دين مستقر في (1) هكذا في كل النسخ، إضافة إلى أن في (ش) عوض ينوب: يثوب. (2) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: أو البعض. (3) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale where delivery is stipulated in a different city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1464)

فصل في المداينة المشترط فيها القبض ببلد غير بلد المعاقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling for specific absent gold coins in a known city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1464)

ولو كانت الدنانير المبيع بها هذه السلعة معينة غائبة ببلد معلوم، عقد البيع عليها، لصح ذلك إن اشترط حلفها [2]، وصار كبيع بدنانير في الذمة لما اشترط حلفها (2) . وإن

لم يشترط حلفها (2) ففي صحة البيع قولان. وقد استحب ابن المواز ها هنا ذكر الأجل، ولم يوجبه كما أوجبناه في العقد على دنانير في الذمة، لأجل أن البيع وقع ها هنا على ثمن معين (من حق مشترط تعينه ألا يلزم غيره) [3] يقدر ها هنا مسافة البلد كذكر الأجل لما تعلقت المعاوضة بأمر معين غائب، بخلاف ما كان في الذمة. (1) ما بين المعقوفين ساقط من (و) . (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: خلفها. (3) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the objection to recommending an unspecified term in a sale of specific goods?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1465)]

وقد عورض في هذا الاستحباب بأنه لا فائدة فيه، لأن الأجل إذا حل قبل الوصول لم يجب إخراج مال من الذمة بوقوع العقد على معين، وإن لم يحل وقد وصل ولا فائدة في تأخير هذا المعين ومنع مستحقه من القبض، فصار استحباب الأجل ها هنا لا معنى له. وقد يعتذر عن هذا بأنه لما ذهب بعض أصحاب مالك إلى أن الحكم الخلف لهذه الدنانير وإن لم يشترط ذلك حين العقد، صار عب [1] ما عقد عليه من دنانير في الذمة ولكنها لم يكن حكمها الأجل المعين (ما قبض) [2] على الاستحباب. ولعلنا أن (نشترط) [3] الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Why does relying on distance instead of a term create uncertainty in the price?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)]

ولعله قدر أن تعجيله للخروج لا يقتضيه القضاء [1] ولا العادة، فالمسافة حينئذ لا تغني عن ذكر الأجل، بل يكون الاقتصار عليها يتضمن غررا وجهالة في الثمن، إذ لا يدري متى يختار المشتري الخروج.

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1539)

كتاب بيوع الآجال

Mas'alah: What is the meaning of blocking the means (sadd al-dhara'i') in deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1541)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب بيوع الآجال. قال الشيخ الإمام، رضي الله عنه: لما لم يشتمل كتاب التلقين للقاضي أبي محمد، رحمه الله، على تنصيص في مسائل بيوع الآجال المذكورة في المدونة وغيرها، رأينا أن نملي فيه فصولا تشتمل على نكت يعتمد عليها ورتبنا ذلك فصولا: الفصل الأول يشتمل على أربعة أسئلة، منها أن يقال: 1 - ما معنى حماية الذريعة التي بني عليها مسائل هذا الكتاب؟ 2 - وما الدليل على اعتبارها في البيوع؟ 3 - وما يجتنب فيها؟ 4 - وما تقاسيم أنواع البيع المعتبر فيه؟ فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. وأصل هذا عند العرب أن الناقة الشاردة إذا استوحشت نصب لها ما تألفه من الحيوان لتحن إليه

فيمكن حينئذ ضبطها، فنقل هذا المعنى إلى ما فسرناه من مرادهم، لأن ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه قد يتحيل عليه بإظهار صورة يجوز في الشرع العقد عليها حتى تكون وصلة إلى نيل ذلك المحرم.

Mas'alah: What is the evidence for and against blocking the means in deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1542)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: اختلف الناس في اعتبار حماية الذريعة في بياعات الآجال، فأثبته مالك وأبو حنيفة، وأنكره الشافعي تعلقا منه بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1]. وعموم هذا يقتضي جواز ما منعه مالك وأبو حنيفة في بياعات الآجال التي بني المنع فيها على حماية الذريعة. وهكذا استدل بعموم قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [2]. وهذه البياعات المشار إليها هي تجارة عن تراض من المتبايعين. ويستدل أيضا بأن مالكا وأبا حنيفة وغيرهما من المانعين لهذه البياعات، التي يأتي التفصيل عليها، إنما اعتمدوا على تهمة المتبايعين وأن ما أظهراه من بياعات جائزة وأخبرا أنهما عقدا في الباطن على ما اقتضاه الظاهر لم يصدقا في خبرهما يقينا، وقد يظن بهما أنهما تحيلا، بما أظهرا، على عقد بيع لا يجوز في الشرع، وهذا سوء ظن بالمسلمين وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} [3] والشرع إنما أمر بتحسين الظن بالمسلمين لا بسوء الظن بهم. وأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما، فإنهم يستدلون بقوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عد وا بغير علم} [4] فنهى عن سب أصنامهم وغيرها مما يعبدونها مما لا حرمة له لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله

سبحانه. فهذا كالتنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز. ويستدلون أيضا بقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [5] ومعنى ذلك أن هذا الضرب، وإن كان في نفسه جائزا، فإنه نهي (1) سورة البقرة: 257. (2) سورة النساء: 29. (3) سورة الحجرات: 12. (4) سورة الأنعام: 108. (5) سورة النور: 31.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing an item on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1546)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: إذا باع رجل من رجل ثوبا أو عبدا، أو غيرهما مما يعرف بعينه، بثمن من العين إلى أجل، ثم أراد أن يشتريه بائعه ممن اشتراه منه بثمن من جنس الثمن الذي باع فإنه لا يخلو أن يشتريه بمقدار ما (1) زيادة يقتضيها الكلام، ساقطة في النسختين.

Mas'alah: What are the twelve scenarios for repurchasing a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1547)

باعه به أو بأكثر أو بأقل. ثم هذه الثلاثة أقسام لا تخلو من أن يكون الشراء بها نقدا أو إلى أجل. وإذا كان إلى أجل فلا يخلو الأجل من ثلاثة أقسام أيضا. 1 - أن يكون الأجل الثاني أقرب من الأجل الأول، 2 - أو يكون الأجل مثله، 3 - أو أكثر منه. فصار جملة الأقسام على التفصيل في العدد اثني عشر قسما. وهي: كون البائع للثوب

يشتريه نقدا بمثل الثمن أو أكثر منه أو أقل أو إلى أجل أقرب من الأجل الأول فيشتريه أيضا بمثل الثمن أو أكثر منه أو أقل، أو إلى الأجل نفسه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر أو إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن أيضا أو أقل أو أكثر. فجميع هذه الأقسام لا يمنع منها شيء إلا ثلاثة أقسام، وهي: 1 – أن يشتريها بأقل من الثمن نقدا، 2 – أو إلى أجل أقرب من الأجل الأول، 3 – أو يشتريها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل على غير جهة المقاصة بالثمنين.

Mas'alah: What is the underlying principle for judging the permissibility of repurchasing a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1547)

وإذا علمت ما قدمناه من النكتة التي تدور عليها مسائل هذا الكتاب وهي اعتبار العوض الذي أخذه عما دفع من الثمن أو لأجل يجوز أن يقابل أحدهما الآخر أم لا. فإذا تدبرت هذا علمت جواز هذه الأقسام كلها إلا ما استثنيناه.

Mas'alah: Does the buyer's benefit from the item affect the ruling on repurchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1548)

ولم يتعرض أحد في نصوص الروايات إلى تقدم الانتفاع بالثوب المبيع أو العبد المبيع ها هنا فيجعل الانتفاع عوضا للسلف فيمنع من شراء هذا الثوب بمثل هذا الثمن إلى أبعد من الأجل، لما يتصور فيه من كون المشتري إذا حل الأجل ودفع مائة درهم ثم يأخذها بعد حين، فمن دفعها إليه أن يكون كالمسلف مائة درهم يأخذها بعد أجل،

ويقدر الانتفاع بالثوب من لباس أو غيره عوضا من سلفه هذه المائة، إلى غير ذلك مما يتصور فيه مثل هذا في بعض الأقسام التي ذكرناها. وقد قال بعض الأشياخ: إن القياس يقتضي منع هذا وما في معناه لما يتصور فيه من سلف جر منفعة. وسنبسط هذا في الفصل الذي نتكلم فيه فيما تقرر فيه معنى الزيادة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited deferred sales involving currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: قد تقرر ما يمنع من بياعات الآجال إذا وقعت بالعين، ثم اشترى البائع ما باعه بأقل أو أكثر على ما اقتضاه التفصيل الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer voluntarily paying the price early in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

فإذا تطوع مشتريها بخمسة دراهم إلى الأجل بأن ينقد هذه الخمسة دراهم، لم يمنع من ذلك لسلامة العقدين في الأصل من تطرق التهمة إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent or option-based commodity with immediate payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

واستشهد هؤلاء بما نص عليه أهل المذهب من منع شراء سلعة غائبة أو سلعة على

الخيار بشرط نقد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily paying the price when it was not stipulated in the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

فإذا تعاقدا عليها من غير شرط تعجيل، فإن من عليه الثمن لا يمنع من أن يتطوع بنقده لما لم [1] يكن مشترطا في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer voluntarily paying early when it resembles a loan with benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1559)

ومن الأشياخ من يمنع هذا ورأى أن الصورة التي منعنا من العقد عليها إذا أظهراه عاد إليها بعد العقد، وأن التهمة تجري في هذا مجرى اليقين في كونهما قصدا إلى سلف بزيادة، وقد تصور هذا ها هنا فيما تطوع به هذا المتطوع بالتعجيل، فوجب أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods for part of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

1 - ما حكم شراء المبيع ببعض الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on buying the sold item with the same price or more?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

2 - وما حكم شرائه بمثل الثمن فأكثر منه؟

Mas'alah: What is the ruling on buying the sold item with part of the price plus an addition of a different type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

3 - وما حكم شراء المبيع ببعض الثمن وزيادة عليه من غير جنسه؟

Mas'alah: What is the ruling on buying the entire sold item with an additional item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

5 - وما حكم شراء كل المبيع وزيادة عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales and the Maliki prohibition of certain types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1563)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد قدمنا أن ظاهر بياعات الآجال التي منعها مالك وأجازها الشافعي، الأصل فيها الجواز. لكن مالكا رأى في البياعات أنواعا إذا قارنت العقد أفسدته. فكل عقد ظاهره السلامة من هذه المفسدات، ولكنه اعتبر فيه إبطان هذه المفسدات وسترها، فإنه يمنع، أو يمنع منها حماية للذريعة ومخافة أن يكون المتعاقدان

تحيلا بها على المحرم. كما قدمنا الاضطراب في تعليل المنع لما منعناه من بياعات الآجال. وقد تقرر أن الربا ممنوع والسلف الذي يجر منفعة ممنوع، ومثلنا ذلك بالمسائل المتقدمة، وقد علم أن من المحرمات البيع بشرط السلف. وهذا الفصل يشتمل على مسائل هي كالمثال له فيما يحيى منه. فذكر في المدونة إذا باع رجل من رجل عبدين بمائة دينار إلى شهر، ثم اشترى البائع أحدهما بخمسين دينارا أو تسعة وتسعين دينارا أو بدينار واحد على النقد لذلك، أن ذلك لا يجوز، لما يتصور فيه من التحيل بما أظهراه من الفعل الجائز على بيع بشرط السلف. وذلك أنا قررنا أن الاعتبار في بياعات الآجال أن ما استقر الملك عليه، وما بيع ثم ارتجع، فكأنه

لم يبع. فإذا علم هذا، واحد العبدين الذي [1] بيع ثم ارتجع بالشراء كأنه لم يعقد عليه بيع، بل هو باق على ملك بائعه الأول لم يخرج من يده، وإنما خرج من يده العبد الباقي بيد المشتري الذي لم يرتجعه بالشراء وخمسون دينارا، ويأخذ عوض ذلك إذا حل الأجل مائة دينار. فخمسون منها قضاء عن الخمسين التي خرجت من يد البائع، وخمسون منها ثمن العبد الباقي بيد المشتري الذي لم يرتجع منه. صار هذا محصول أمرهما. فقد تصور فيه صورة البيع والسلف لأن العبد الباقي فرضنا أنه مبيع بخمسين تؤخذ عند الأجل، وقارن ذلك خمسون دينارا أسلفها البائع نقدا، ثم تعود إليه إذا حل الأجل. وهما لو صرحا حين العقد، بأنه يبيع منه عبدا بخمسين دينارا على أن يسلفه خمسين، لمنع ذلك باتفاق. فإذا ظن بهما أن هذا قصدهما، وإن لم يصرحا به، جعل حكمه حكم ما صرح به من البيع والسلف. لكنه أغلى فيما ذكره في المدونة في هذا التمثيل لما قال: إنه اشترى العبد بتسعة وتسعين نقدا، أو اشتراه بدينار نقدا، لأجل أن هذا التعليل في السلف أو الثمن تبعد فيه التهمة، ولا يشبه أن يبيع أحد العبدين بدينار ويسلفه تسعة وتسعين، فإن في هذا غبنا ظاهرا. وكذلك لا يشبه أن يبيع العبد الذي

أبقاه في ملك المشتري بتسعة وتسعين على أن يسلف المشتري دينارا واحدا. لكن هذا التمثيل بهذه المبالغة يصح على أصل أشهب المانع من شراء ثوب باعه بأربعين درهما إلى أجل ثم اشتراه بعشرين دينارا نقدا. وإن كانت التهمة على الصرف المستأخر في هذا بعيدة. وابن القاسم أجاز هذا، فينبغي على أصله أن يجيز ما ذكرناه من التمثيل الذي بالغ فيه في مسئلة العبدين. إلا أن يرى أن البيع والسلف يتكرر القصد إليه والتحيل عليه بخلاف الصرف المستأخر. فإذا تقرر منع هذه المسئلة لما تصور فيها من صورة البيع والسلف، فإن المتعاقدين لو اعترفا أنهما قصدا ما ظنناه بهما من البيع والسلف لجرى مجرى الحكم في هذه المسئلة على حكم من باع بشرط أن يسلف أو يسلف. لكنهما ها هنا إذا أنكرا قصدهما لما ظن بهما من التحيل على ما لا يجوز، فإن

(1) في النسختين: اللذين، والنص يقتضى ما أثبتناه.

بعض أشياخي رأى أن هذه المسئلة تجري على ما تقدم من أحكام بياعات الآجال الممنوعة من فسخ الأولى والثانية على مذهب عبد الملك. ويشير إلى إجراء الخلاف فيها على حسب ما قدمناه من الكلام في فسخ ما منع من بياعات الآجال مع القيام والفوت. وقد اختلف الأشياخ في فسخ العقد في البيع [1] الباقي الذي لم يرتجعه بائعه. واختلافهم في هذا جار على ما قدمناه من طريقة بعض أشياخي في إجراء هذه المسئلة على حكم أخواتها التي تقدم ذكرها، وذكر الخلاف فيها. لكن إذا وقع البيع بشرط السلف تصريحا، فإن المشهور من المذهب أن السلف إذا أسقطه مشترطه صح البيع. فبعض الأشياخ تشير طريقته في هذه المسألة إلى أن هذه المسألة التي هي ارتجاع أحد العبدين تخالف مسألة اشتراط السلف في حين عقد البيع لأجل إنكار هذين المتعاقدين أن يكونا قصدا إليه. فبمقتضى إنكارهما، أن يكونا قصدا ذلك، أن تكون القيمة في العبد الفائت مطلقا بالغا ما بلغت، ولكن يعتبر فيها أن تكون مثل الثمن فأقل

فإن كانت أكثر من الثمن، رجع إلى الثمن على حسب ما ذكرناه في المدونة فيمن اشترط في عقد البيع سلفا. ومنهم من يوافق على هذا, ولكن سلك في تعليله طريقة أخرى، فيقول: إنما يعتبر كون القيمة أكثر من الثمن أو أقل إذا كان الثمن عنها نقدا. وأما إن كان دينا أو عرضا، فالقيمة يقضي بها على الإطلاق، والثمن ها هنا دين. وغير هؤلاء من الأشياخ يرى أن الواجب إذا فات هذا العبد أن يحط من الثمن المؤجل مقدار ما ينوبه منه، ولا يقضي فيه بالقيمة على الإطلاق منفردا. وهذا جنوح من هؤلاء إلى اعتبار الثمن. وقد كنا قدمنا الكلام على الواجب في هذا إذا فاتت السلعة، وذكرنا مذهب من فصل فاعتبر كون ما يغرم من القيمة المطلقة أقل مما يأخذ عند الأجل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two slaves sold on credit for cash?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1565)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما شراء أحد هذين العبدين بمثل الثمن فأكثر نقدا، فإنه جائز, لأنا قدمنا أن المعتبر في بياعات الآجال ما خرج من يد البائع خروجا لم يرتجعه وما يرجع إليه من العوض. فوجدنا بيع العبدين (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المبيع.

بمائة دينار إلى سنة، ثم اشترى أحدهما بمائة دينار نقدا أو بمائتي دينار نقدا لا منفعة له في هذا [حتى] [1] يتهم على القصد إلى ما لا يجوز لأجلها بل يخسر في هذا. وذلك أن العبد الذي باعه ثم ارتجعه كأنه لم يبعه ولا خرج من يده، وإنما استقر الأمر على أنه

خرج من يده العبد الباقي في ذمة المشتري الذي لم يرتجعه ومائة دينار أو أكثر منها نقدا، ويأخذ إذا حل الأجل مائة دينار. فإنما يعود إليه عند الأجل من الدنانير مثل ما خرج من يده أو أقل منه، ويزيد على ذلك عبدا وهو الباقي في يد المشتري. وهذا لا يتهم فيه أحد. لكن الشيخ أبو إسحاق التونسي حاول تخريج خلاف في هذا، فقال: إن من با ع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراه بثوب نقدأوعشرة دراهم، فإن هذا يمنعه عبد الملك, ويجيزه ابن القاسم، لأجل أنه لا يرى فيه منفعة ولا ربحا يتحيل عليه, لأن الثوب المبيع قد رجع إلى بائعه ودفع إلى المشتري ثوبا آخر وعشرة دراهم يأخذها منه إذا حل الأجل، فقد اتضح ها هنا خسارته لا ربحه. لكن عبد الملك منع هذا وإن لم تكن فيه منفعة ظاهرة، وقدر أن الثوب الذي ارتجعه إنما ارتجعه من معاوضة ثانية وهي في دفع ثوب آخر، وهذه مبايعة قارنها سلف عشرة دراهم يأخذها إذا حل الأجل. قال: ولا سيما إن كان الثوب المدفوع آخرا أدنى من الثوب الأول. وأشار بقوله: لا سيما إذا كان أدنى، إلى اتضاح التهمة ها هنا. وهذا الذي أشار إليه قد يكون انفصالا عما لزمه الشيخ أبو إسحاق أن يقول به في المسئلة التي ذكرناها, لأن ها هنا مبايعة ثانية وهي عرض بعرض، والأعراض تختلف فيها الأغراض، ولا سيما مع اختلاف القيم، فصح ها هنا انصراف الغرض إلى التحيل على البيع والسلف، ومسئلتنا المتقدمة إنما ارتجع أحد العبدين بدنانير من جنس الثمن الذي له في الذمة، والأغراض ها هنا [لا] [2] تتصور كما تصور في شراء هذا الثوب بثوب آخر غيره. وابن القاسم قدر أن هذا رجع كأنه لم يخرج من يده لا بعوض ولا بغير عوض، وإنما صار محصول أمرهما أن البائع (1) ساقطة من النسختين والنص يقتضيها. (2) ساقطة من النسختين والنص يقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item at the same deferred term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1568)

وأما لو اشترى إلى الأجل نفسه لكان ذلك مقاصة ولا يتصور فيه وجه من وجوه حماية الذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item at a later deferred term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1568)

وأما إن اشتراه إلى أبعد من الأجل، فإن هذا يمنع منه سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر, لأنه يتصور فيه ما قدمناه من شراء البائع له بالنقد من بيع وسلف. لكن الذي قدمناه يتصور السلف فيه من جهة البائع الأول. وإذا اشترى أحد الثوبين بثمن إلى أبعد من الأجل، كان المسلف ها هنا المشتري الأول. فيكون عند الأجل قد دفع عشرة أو تسعة أو أحد عشر يردها إليه البائع إذا حل أجل الثاني. وقد كان أعطاه ثوبا وهو الباقي عنده فيتصور فيه السلف بزيادة والبيع والسلف على حسب ما تقدم بمثله قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit with cash and a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1568)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: ذكر في المدونة فيمن باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى أحد الثوبين بخمسة دراهم وثوب نقدا، أن ذلك لا يجوز, لأنه بيع

وسلف، وفضة وعرض معجلة وفضة مؤجلة. وهذا الذي ذكره في المدونة هو جار على الأسلوب في المسئلة التي تقدمت وتقدم ذكر ما تنبني عليه هي وأخواتها من الاعتبار بما خرج من يد البائع، وأن ما خرج من يده ثم عاد إليه ملغى مطرح. فهذا لما خرج من يده الثوب الذي ارتجعه ثم عاد إليه ألغي حكمه. وتصور في هذه المعاملة أنه باع الثوب الباقي في يد المشتري والثوب الذي دفعه مع الخمسة دراهم المنقودة بعشرة دراهم إلى أجل، فإذا حل الشهر دفع المشتري خمسة دراهم منها عوض الثوبين الحاصلين في يديه من قبل البائع، وهما الباقي في يد المشتري الذي لم يرتجع والثوب الآخر الذي جعلاه عوضا عن الثوب المرتجع والخمسة الدراهم الباقية قضاء عن الخمسة التي أسلفها إياه لما دفعها مع الثوب. (1) ساقطة من النسختين والنص يقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a commodity and deferred dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1569)

وإن شئت صورت المسئلة بصورة أخرى، فقدرت أنه باع ثوبا وخمسة دراهم معه بالثوب الذي ارتجعه بعد أن باعه بالعشرة دراهم المؤجلة، فيكون هذا تحيلا على بيع عرض ودراهم مؤجلة. والتصويران جميعا لو ثبت القصد إليهما أو إلى أحدهما لاتضح المنع. فكذلك إذا اتهما على القصد إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a single price serving as both repayment and purchase price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1570)

وقد ذكرنا فيما تقدم ما قاله بعض الأشياخ في مناقضة عبد الملك من إحالة كون الشيء الواحد يحكم له بحكم عقدين مختلفين، لما بيناه أنه لا يمكن أن يكون الثمن قضاء عن السلف وثمنا للثوب. فكذلك الأمر فيما نحن فيه إذا كان الثوب المرتجع عوضا عن الثوب الذي دفع آخرا لم يتصور افتراق حكم الثوبين. وينبغي أن يلتفت إلى مقتضى حكم التعليلين المذكورين في المدونة في هذه المسئلة من كون المنع لما يتصور من بيع وسلف، وما يتصور من بيع عرض وفضة بفضة مؤجلة، فإن الاقتصار على التعليل ببيع عرض وفضة بفضة مؤجلة يقتضي إيجاب القيمة مع الفوت مطلقة. والتعليل بالبيع والسلف يجري على ما ذكر من الخلاف فيه إذا وقع السلف مشترطا في أصل البيع عند من يذهب إلى أن المظنون ها هنا الممنوع لحماية الذريعة يجري مجرى المشترط من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and then buying it back with a different commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1570)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إذا باع الرجل ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراه منه بخمسة دنانير وثوب من نوعه أو من غير نوعه، فإن ذلك ممنوع لما يتصور فيه من البيع والسلف على حسب ما صورناه مرارا. وذلك أن الثوب الذي بيع ثم ارتجع ملغى مطرح كأنه لم يبع، وحصل من الأمر أن البائع يخرج من يده الآن خمسة دنانير وثوبا يأخذ عوضا عن ذلك عشرة دنانير إذا حل الأجل. فخمسة من هذه التي أخذها لما حل الأجل قضاء عن الخمسة التي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing similar items in credit sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

فصل يشتمل على شراء أمثال المبيع في بياعات الآجال

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing the exact sold item in credit sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

قد وضح ما ذكرناه من أحكام ارتجاع المبيع بعينه في بياعات الآجال إذا خيف منه أن يوقع في أحد المحرمات التي عددناها وذكرنا ما يتعلق بها من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a different type of good after selling in deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

فإن اشترى البائع غير الذي باع، فلا يخلو أن يكون الذي اشتراه جنسا آخر غير الذي باعه أو يكون مشبها له. فإن كان جنسا آخر فلا خفاء أنه لا تحمى فيه الذريعة، ولا يتعلق البيع الثاني بالأول لاختلاف الأغراض في الجنسين المتباينين.

Mas'alah: What is the ruling on buying similar fungible goods after a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

وإن كان مشبها بالبيع [1] الأول، فلا يخلو أن يكون مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه،

كالمكيل والموزون، أو يعرف بعينه مثل أن يبيع رجل من آخر مائة قفيز قمحا، ثم يشتري بعد ذلك منه قمحا آخر، فإنه يتصور في ذلك صور كثيرة بحسب ما قدمناه في مسئلة أول هذا الكتاب. فيتصور أن يشتري منه هذا القمح بمثل الثمن الذي باع منه القمح الأول أو بأكثر من الثمن أو بأقل منه.

Mas'alah: What are the time options for payment in repurchasing similar goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1575)

ويمكن في هذه الثلاثة أقسام أيضا أن يكون هذا الشراء بثمن يؤخر إلى ما قبل الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when both sales have the same payment term and no money changes hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1576)

وأما لو كان البيع الثاني إلى الأجل الأول حتى يتقاصا بالأثمان ولا يدفع أحدهما لصاحبه شيئا، لم نراع اختلاف مقدار الثمنين, لأنه إذا لم يدفع أحدهما إلى الآخر شيئا لم تتصور التهمة على سلف قليل ليأخذ كثيرا. وإذا اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن إلا فيما صورناه في زيادة المكيلة وكون الزيادة سلفا.

Mas'alah: What is the disputed ruling on buying less wheat for the same price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1577)

وأنت إذا اتبعت ما أصلناه أولا مع اعتبار ما خرج من يده وما يعود إليها، وقابلت أحدهما بالآخر، علمت فروع هذا الفصل كلها لكن وقع اضطراب في قسم واحد يتعلق بهذا الفصل، وهو أن يشتري القمح الثاني بمثل الثمن الأول، ولكن القمح الثاني أقل في المكيلة، فإن هذا وقع فيه الاضطراب بين المتأخرين فيما يضاف إلى المذهب في هذه المسئلة.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about buying wheat of a lesser measure for the same price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1577)

فأشار بعضهم إلى أن ظاهر كتاب بيوع الآجال من المدونة يقتضي المنع منه. وذلك أنه ذكر في المدونة في هذا السؤال أنه لا بأس أن يشتري بمثل الثمن فأكثر إذا كان مثل المكيلة التي باع أولا. وتقييد هذا الجواب يقتضي دليل الخطاب أنه إذا باع بمثل الثمن ما هو أقل من المكيلة، فإنه لا يجوز لاشتراطه أن يكون القمح الثاني مثل المكيلة،

Mas'alah: How do scholars defend against the implication of the Mudawwana's wording on deferred sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1577)

ودافع عن هذا كثير من الأشياخ ورأوا أنه لم يرد بهذا التقييد إثبات دليل لهذا الخطاب.

Mas'alah: How does taking food as payment for a food sale differ from an iqala (rescission)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1577)

فانفصلوا عن هذا بأن من اقتضى من ثمن طعام باعه طعاما، فإنه يجري مجرى الإقالة. وقد أخلى الذمة من الثمن بهذه المعاملة الثانية وسقط بها الثمن الأول. فلما سقط من الذمة وجرى ذلك مجرى الإقالة التي هي حل العقد، صار ثمن المائة قفيز المبيعة أولا خمسين قفيزأوهي التي أخذت أخيرا. والمسئلة التي نحن في بيانها لم تحل البيعة

الأولى، وشراء البائع الأول خمسين قفيزا من الذي اشترى منه القمح الأول لا يسقط الثمن الأول عن ذمته، ولا يحل العقد الأول بل تبقى ذمة المشتري عامرة متبوعة بالمائة دينار التي تعاقدا عليها أولا. ولا يصح كون الخمسين قفيزا ثمنا للمائة قفيز ها هنا مع كون ثمن المائة قفيز باقية في الذمة لم يسقط عنها، فيكون لها ثمنان: المائة دينار والخمسون قفيزا، والذي اقتضى الخمسين قفيزا من ثمن الطعام الأول قد أسقط الثمن الأول، فصح تقدير كون هذه الخمسين قفيزا ثمنا للمائة قفيز التي بيعت أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods and then buying similar goods from the same buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

فإذا وضح حكم بيع الإنسان طعاما ثم يشتري ممن اشتراه منه طعاما يمكن أن يكون هذا الطعام بعينه، فلنتكلم على ما يعلم أنه ليس هو عين المبيع الأول، مثل أن يبيع منه ثيابا ويشتري منه أمثالها، فإن في هذا قولين أجازه في المدونة ومنعه سحنون وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale involving a different type of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

وكأن هذه المسئلة واسطة بين طرفين أحدهما أن يشتري جنسا آخر غير المبيع الأول مما تباعد فيه الأغراض، فإن هذا واضح كون البيعة الثانية لا تعلق لها بالبيعة الأولى، لاتضاح اختلاف الأغراض وتباين المقاصد، فتحمل البيعة الثانية على أن سببها اختلاف الغرض ما بين البيعة الأولى والثانية لا على التحيل على ما لا يحل من أمثال ما قدمناه، فلا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling when the second sale involves the exact same item as the first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

وإذا كان المبيع ثانيا هو بعينه المبيع الأول، أو شك هل هو الأول أو غيره؟ منع ذلك رجاء عذر ارتجاع نفس المبيع مع تقارب الأغراض، فحسنت ها هنا حماية الذريعة، وكون السبب في المعاملة الثانية التحيل على ما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes and then buying similar clothes from the same buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

فإذا باع ثيابا ثم اشترى مثلها، فإنه يعلم أن البيع الثاني ليس هو الأول فيجري مجرى شراء جنس آخر، فيجوز.

Mas'alah: Why might a second sale of similar goods be treated like a return of the original?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

ومن حيث كون المنافع والأغراض متقاربة يحسن أن يجري هذا الثاني مجرى ارتجاع الأول بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes and then buying more from the same seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1579)

وأما إذا باع ثيابا ثم اشترى أكثر منها ممن باع الثياب أولا منه، فإن البيع الأول لم يبطل، وثمن الثياب الأولى باق في ذمة مشتريها على حسب ما كان عليه، والثياب الثانية قد اشتراها بثمن آخر بعده، وحين شرائها لم يبطل الثمن الأول، فتعد الثياب الثانية ثمنا للثياب الأولى لما بطل ثمن الأولى. وها هنا ثمن الأولى باق على ما هو عليه. وهذه الثياب مع ما زيد عليها قد أخذ ثمنها، فلا يصح أن يجعل ما انتقد ثمنا لها، ويكون مع هذا ثمنا أيضا للثياب الأول، فيكون لها ثمنان اثنان، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a food seller buying back less than the original measure for the same price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1579)

وقد كنا قدمنا هذا الفرق عن بعض الأشياخ المتقدمين لنا، قيل لهم: يلزم ابن القاسم أن يمنع بائع الطعام أن يشتري أقل من المكيل بمثل الثمن، كما منع أن يقتضي من ثمن

الطعام طعاما أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat of a different variety after selling wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1579)

وذكرنا عنه ما دفعوا به هذه المعارضة والإلزام، وهو مثل هذا الذي سبقهم إليه الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله على ما نبهناك عليه من سبب الخلاف في شراء ثياب أمثال الثياب المبيعة أو لا يجرى حكم من باع قمحا سمراء ثم اشترى قمحا محمولة، هل يجوز ذلك لما علم أن القمح الثاني ليس هو عين الأول أو أن يمنع؟ وإن كان الذي اشتراه محمولة أو شعرا، يكون ما اشترى وما (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: يقيل.

باع بعد نوعا واحدا لتقارب الأغراض فيه، ولو اشترى مثل القمح الأول قبل أن يغيب مشتري القمح عليه، فإن بعض الأشياخ أجاز ذلك لما تيقنا أن القمح المشترى ليس هو عين الأول، بخلاف شراء ما شك فيه لأجل الغيبة، هل هو الأول أم غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on the case of the horse and donkey in deferred exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1584)

اعلم أن مسئلة وقعت في المدونة بفرس بيع بعرض مؤجل، ووقع بعدها مسئلة لربيعة مثل بحمار بيع، فجرى على الألسنة في تعريفها ببرذون ابن القاسم وحمار ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging goods for part of a deferred debt while keeping the rest on its term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1584)

وينبغي أن تعد المعاوضة بالفرس أو غيره من السلع على الخمسة ثياب، لا يخلو أن تقر [2] الخمسة الأخرى على أجلها أو يشترط تأخيرها عن أجلها أو يشترط تعجيلها قبل أجلها. فأما إن اشترط مع هذه المعاوضة على [3] هذه الخمسة إقرار الخمسة على أجلها، فإنه لا يمنع من ذلك لفقد هذه العلل التي علل بها من بيع وسلف, لأن الخمسة إذا أقرت على أجلها لم يتصور فيها سلف، وكأن الخمسة الأخرى بيعت على إفرادها [4] بما يجوز أن يكون ثمنا لها، وهو الفرس أو غيره من (1) (البيع) ساقط في الوطنية. (2) في الوطنية: إن أبقى. (3) في نسخة المدينة: عن. (4) في الوطنية: انفرادها.

السلع، فلم يمنع ذلك، كما لو باع جملة الثياب كلها بالفرس أو غيره من السلع التي يجوز أن تؤخذ عن هذه الثياب، كما تقدم بيانه في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing one of two items sold on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

وقد كنا قدمنا نحن الإشارة إلى العذر عن هذا في مسئلة من باع عبدين بمائة دينار إلى شهر ثم استرد أحدهما ببعض الثمن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a donkey and adding a dinar in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وذلك أنه ذكر ربيعة فيمن باع حمارا بعشرة دنانير إلى سنة ثم استقال المبتاع البائع على أن رد الحمار وزاده دينارا، أن ذلك كله لا يجوز.

Mas'alah: How does the case of the donkey relate to the case of the horse in combining sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وإذا تدبرت ما قدمناه من التعليل في مسئلة الفرس وجدت البيع والسلف يتصور في مسئلة الحمار كما يتصور في مسئلة الفرس، لأن محصول مسئلة الفرس أنه أسلم فرسا في عشرة ثياب إلى أجل، وأخذ الفرس عوضا عن بعض الثياب المسلم فيها وعجل له بقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a donkey as part of the price in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وكذلك ها هنا أخذ الحمار عن بعض ثمنه وهي العشرة دنانير وعجل له بقية العشرة، ولا فرق بين أن يكون ثمن الدابة، فرسا كان أو حمارا، عرضا أو عينا، لأن المعجل من هذين هو السلف، وما سقط من الذمة عوضا عن الدابة المرتجعة هو البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the donkey and keeping the remaining price deferred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

فإن رد الحمار انتقض الثمن وأبقى بقيته إلى أجله، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the remaining price beyond the original term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وإن أخر بقية الثمن إلى أبعد من أجله، كان بيعا وسلفا.

Mas'alah: Does early payment of part of the price constitute a loan combined with a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وإن عجل بعض الثمن جرى على القولين المتقدمين، هل يكون التعجيل سلفا قارنه بيع فيمتنع؟ أو لا يعد سلفا لكون القصد براءة الذمة وفراغها، فيجوز على ما تقدم بيانه؟

Mas'alah: What is the ruling on offering an incentive for early acceptance of payment in kind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

عجلت له قبل أجلها، فيتصور فيها أن يزيده شيئا ليقبل منه الثياب التي لم يكن يلزمه قبولها.

Mas'alah: What is the distinction between sales with deferred payment and the donkey case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

ومنهم من أنكر إجراء هذه المسئلة على ما وقع من الخلاف في الآجال، وفرق بين هذه وتلك بأن ما كنا حكينا فيه الخلاف في بياعات الآجال إنما يتصور الفساد إذا ربطنا البيعة الثانية بالبيعة الأولى، وقررنا أن من با ع ثوبا بمائة دينار إلى أجل شهر ثم اشتراه بخمسين نقدا، أن قصدهما كون الثوب محللا، وأن المائة إنما ثبتت في الذمة إلى شهر عوضا عن الخمسين التي دفعت نقدا، (1) هكذا في النسختين، والأقرب: (بنفس) . (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rules of deferred sales to this case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

وهؤلاء أصحاب هذه الطريقة مختلفون أيضا مع اتفاقهم على منع إجراء هذه المسئلة على حكم بياعات الآجال.

Mas'alah: How does the acceleration of a deferred debt affect the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

لكن لما كان الثمن في مسئلة الحمار دنانير، ومن حق من عليه دنانير مؤجلة أن يعجلها قبل أجلها، فإن ذلك كالثمن العين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on increasing a dinar in the total price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وقد ذكرنا حكم زيادة دينار في جملة الثمن، وما قيل فيه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer increases the price with a commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وأما إن زاد المشتري عرضا، فإن ذلك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إنا.

Mas'alah: How is the valuation of a commodity added by the buyer in a deferred sale determined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

سائغ، أي صنف كان العرض، ويقدر أن بائع الحمار اشتراه بالدين الذي له على المشتري وهو العشرة دنانير، واشترى معه العرض الذي زاده المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred increase by the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

هذا إذا كانت زيادة المشتري ينقدها، فأما إن كانت مؤجلة، فإنا قدمنا زيادة دينار واحد مؤجلاًوأنه يتصور فيه البيع والسلف.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on increase with a deferred price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1592)

هذا حكم الزيادة مع كون الثمن مؤجلا.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the maximum the seller can claim when the value exceeds the price and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

والتفت أصبغ إلى هذه الطريقة، ولكنه رأى أن القيمة إذا زادت على المائة التي هي الثمن، والخمسين التي هي السلف، المشترطة على المشتري، فإنه لا يقضى للبائع بأكثر من مائة وخمسين. ويقال له أيضا: أنت رضيت بالمائة تملكها ملكا مؤبدا وبمنفعة خمسين التي هي السلف، فإذا ملكناك هذا السلف ملكا مؤبدا لا ترده أبدا، فقد أحسن إليك، فلا تزاد على مائة وخمسين شيئا، وإن زادت قيمة السلعة على ذلك.

Mas'alah: Should the seller be limited to the agreed price and loan when the value exceeds them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

فكذلك أيضا يجب أيضا أن لا يزاد البائع على مائة وخمسين إذا زادت القيمة على ذلك لكونه رضي بمائة وبخمسين سلفا. فإذا أمضيناها له ملكا مؤبدا مع المائة، لم يكن له مقال في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: ذكر في المدونة فيمن باع سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما، أن البيع ماض والشرط باطل. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقال. (2) هكذا في النسختين. والمعنى غير واضح، فلعل في الكلام نقصا أو تحريفا. ولعله فلا يقع الفوت.

Mas'alah: What are the categories of items used in muqassah (set-off)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1628)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: الأصناف التي تقع المقاصة بها: طعامان أو عرضان أو عينان. وكل واحد من هذه الأنواع ينقسم إلى ما تقدم من اعتبار الجنسية والسببية والأجلية [2]. ونحن نتكلم على كل فصل من هذه الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two commodities of different types with the same term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1636)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى أنه يجب جواز المقاصة بالعرضين إذا اختلف جنسهما واتفق أجلهما, ولكنه لم يحل أجل واحد منهما. كما منع المقاصة والمطارحة بذهب عن فضة إذا لم يحلا وإن اتفقت آجالهما.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding taking a house as payment for a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وقد قدمنا نحن اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذلك، وأن القول بإجازة ذلك مبني على أن قبض أول المنافع كالقبض لجميعها، أو لغير ذلك مما أشرنا إليه، مع كون الضمان لم يختلف أنه باق على المديان الذي سلم منافع هذه الدار عوضا عن دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment while keeping the item as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1716)

وقد اختلف المذهب فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على أن تبقى السلعة رهنا بيد البائع، أو بيد عدل حتى يقضي المشتري الثمن. فمن منع ذلك قدره (1) هكذا في النسختين.

ولعل الصواب: مفسدا للبيع.

أيضا كبيع معين يقبض إلى أجل.

Mas'alah: What is the objection regarding the buyer being prevented from selling the slave until payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وعورض هذا أيضا بأن المشتري ممنوع من بيع هذا العبد حتى يقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a defective price that is later corrected?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1717)

وكأن ابن المواز استبعد هذا ورأى أن هذا الفساد راجع إلى الثمن، فلم يصح البيع بتصحيحه. كما لو باعها بثمن إلى موت زيد ثم عجله الآن.

Mas'alah: What is the second type of stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)

والثاني: أن يشترط رهنا غير معين أو حميلا غير معين.

Mas'alah: Does the anticipation of a loan in a sale with option have the same ruling as an actual loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1776)

وقد اضطرب المتأخرون في هذه المسئلة التي نحن بصددها، هل يجري ترقب السلف مجرى تحققه؟ فيقال، فيمن باع بالخيار واشترط النقد: إنه [1] أسقط اشتراطه، صح البيع، كما يصح، على ما ذكره في المدونة، في اشتراط السلف في عقد البيع.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's ruling on stipulating cash payment in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1776)

فذكر ابن سحنون أن اشتراط النقد في بيع الخيار لا يجوز، وهو كالبيع والسلف.

وظاهر هذا يقتضي أن اشتراط النقد إذا أسقط صح البيع على المذهب المشهور في بيع وقع بشرط السلف، وإن كان بعض الأشياخ حمل هذا على أن مراده بهذا التشبيه كون السلف قد قبض، وهو إذا قبض لم يصح إسقاط الشرط، على حسب ما كنا قدمنا ذكره وما قيل فيه. وهذا من هذا المتأول إشارة إلى استبعاد تصحيح البيع إذا أسقط فيه شرط النقد، وكأنه يقدر أن الفساد ها هنا في نفس الثمن بجملته، والفساد إذا كان من نفس الثمن، لم ينصلح البيع بإزالة الفساد من الثمن. كمن باع سلعة بثمن إلى أجل مجهول كموت زيد، فإن البيع فاسد وإن عجل الثمن لما كان الفساد في جملة نفس الثمن، كما قدمنا ذكر هذا في موضعه، واشتراط السلف معنى خارج عن الثمن والمثمون، فحسن أن يصح العقد بإسقاط الشرط.

Mas'alah: Does the seller have the right to demand the price be deposited with a trustworthy person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1997)

وإذا دعا البائع إلى إيقاف الثمن، فهل ذلك من حقه أم لا؟ فيه أيضا قولان:

أحدهما: تمكينه من إيقافه على يد عدل لئلا يهرب المشتري، أو يفلس، (من المضرة [1] في التغرير بالثمن لجواز أن يضيع في إيقافه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of cash payment for an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2132)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما وجوب النقد في السلعة الغائبة، من غير اشتراط نقد الثمن أو وقفه، فإنه لا يخلو ذلك من قسمين: أحدهما أن يكون المبيع الغائب مما يجوز اشتراط النقد فيه ويؤمن هلاكه، أو يكون مما لا يؤمن عليه الهلاك. فإن كان مما يؤمن عليه الهلاك، كالديار والعقار، فقد اختلف الأشياخ في وجوب القضاء على مشتريه ابن قد الثمن. فذهب الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن إلى أنه يجب على المشتري نقد ثمنها، كما يجب ذلك عليه في شراء سلعة خاضرة. لأجل أن ضمان العقار من المشتري من غير اختلاف، على ما ذكره في المدونة، وذكره ابن حبيب على حسب ما قدمناه ونبهنا على وجود الخلاف فيه عن مالك رضي الله عنه في كتاب ابن المواز. وإذا كان المشتري يضمن المبيع من العقار الغائب بالعقد، فوجب عليه النقد وصار العقار لكونه مأمونا هلاكه كالسلعة التي قضي على مشتريها بدقع ثمنها. وذهب الشيخ أبو عمران إلى أن نقد الثمن لا يجب، إلا أن يشترط في العقد عليها، لكون مشتريها غير متمكن من قبضها وهي بيد بائعها كالرهن لكونه أولى بها إذا أفلس مشتريها أو مات. وقدر أن إمكان التمكين من السلعة الحاضرة حاصل، وإمكان التمكين من السلعة الغائبة حين العقد لا يصح ولا يمكن. وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمران قد يشعر به ما قاله ابن حبيب في الرباع الغائبة إذا بيعت أنه لم يختلف مالك وأصحابه في كون ضمانها من المشتري. قال: وذلك يجوز بشرط النقد فيها. وكذللث ما قربت غيبته من العروض التي يجوز شرط النقد فيها. فقدله: تلك يجوز شرط النقد فيها ظاهره أنه لا يجب النقد، إذ لو كان واجبا لاستغنى عن ذكرة. وأما إشارته إلى أنه لا يختلف في العروض والحيوان القريب الغيبة أن ضمانه من مشتريه، كالعقار، فإنه خلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for absent goods with near or distant absence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2133)

أشار إليه ابن القاسم في المدونة من أن الخلاف في ضمان العروض والحيوان والطعام حاصل سواء قربت غيبته [1] ذلك أو بعدت. ولأجل ما أشار ابن القاسم من كون الخلاف في العروض القريبة الغيبة هل يضمنها مشتريها بالعقد أم لا؟ اتفق الشيخان أبو بكر وأبو عمران على أنه لا يجب النقد فيها لأجل الخلاف في ضمانها، كما لا يجب النقد في العروض البعيدة الغيبة، بغير خلاف، ولو كان الشيخ أبو بكر يرى رأي ابن حبيب في كون الضمان فيها من المشتري لا يختلف فيه، لأوجب النقد فيه كما أوجبه في العقار. وأما ما بعدت غيبته مما سوى العقار فلم يختلف في أن النقد لا يجب فيها لأن ابن حبيب وغيره يسلم أن تلك اختلف قوله فيها اختلافا مشهورا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment for an absent commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2133)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما اشتراط النقد في بيع الغائب في العقار فإنه جائز على ما قدمناه من أن مالكا لم يختلف قوله في ذلك. وأما ما بعدت غيبته مما سوى العقار فإنه لم يختلف أيضا في منع اشتراط النقد فيه لأجل كونه غير مأمون عليه الهلاك، فإذا شرط النقد في العقد فقد تعرض المتعاقدان إلى سلف جر منفعة، لأن المبيع الغائب إن سلم حتى يقبضه مشتريه كان الثمن المنقود عوضه. وإن كان لم يسلم وجب رد الثمن على دافعه، فصار كأنه أسلفه لقابضه ينتفع به حينا ثم يرده. وقد تقدم بيان المنع من عقد يكون الثمن فيه تارة بيعا وتارة سلفا. ولو كان ثمن الغائب ثوبا أو

دارا ما جاز اشتراط انتقاده، وإن كان معروف العين يرد بعينه إذا بطل العقد بهلاك الغائب، ولا يتصور فيه السلف، لما أشار إليه مالك رضي الله عنه من أن الثوب يلبسه الذي انتقده ويبيعه، وكذلك الدار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غيبة.

يسكنها فإذا انفسخ العقد بهلاك السلعة الغائبة ذهبت هذه المنفعة بغير عوض، وقد كان دفعها على حكم المعاوضة، فصار ذلك مخاطرة وغررا. لكن إذا كان الذي منعنا شرط النقد في حكم التبع لغيره فإنه قد أجيز شرط النقد فيه. كبستان بيع وفيه حيوان فإن اشتراط التقد يجوز فيه، لكون الحيوان تبعا له ومن مصلحته. كما قيل: إن فيه الشفعة، ولو انفرد لم تكن فيه شفعة. وأما إن كانت العروض والحيوان والطعام قريب الغيبة، فإن اشتراط النقد فيه جائز. لكن اضطرب المذهب في حد القرب في هذا الذي يجوز معه اشتراط النقد. فذهب ابن القاسم وأشهب إلى أن ما كان من العروض والطعام والحيوان على مسافة يومين فإن اشترط النقد فيه جائز. روي عن مالك رضي الله عنه في الحيوان أنه لا يجوز اشتراط النقد فيه، قرب أو بعد، قولا مطلقا في ذكر القرب. وروي أيضا عنه في الطعام والحيوان أن القرب البريد والبريدان. وهذا كله دائما المعتبر فيه الأمن من هلاك الغائب أو التخوف منه. ولهذا أشار مالك رضي الله عنه في الطعام بأن قال: يسرق ويصيبه المطر فيفسد، فينبغي على مقتضى الذي أشار إليه أن تعتبر قرائن الأحوال في كل صنف من هذا حتى يتحقق الأمن أو يشتد الخطر والخوف من هلاك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price of an absent commodity with a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2136)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: قد قدمنا تنازع الأشياخ في وجوب النقد في العقار وحكم اشتراطه في العقد. فإن لم يشترط المتعاقدان تعجيله ولا تأجيله وقف على يد أمين حتى يجب قبضه بقبض السلعة الغائبة. فإن ضاع في خلال الوقف فهو ممن يقضى له به. فإن سلمت السلعة الغائبة حتى قبضها مشتريها أشعر ذلك بأن الثمن كان

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily advancing payment for an absent commodity before it is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2137)

وإذا منع من اشتراط النقد وأراد المشتري للسلعة الغائبة أن يتطوع بتعجيله لبائعها منه فإن ذلك جائز وإن انفسخ البيع، لكون السلعة حين العقد كانت موجودة، أو حدث ما يوجب فسخ البيع، على القول أن ضمانها على البائع، فإن الذي تطوع المشتري بتعجيله ونقده يجري مجرى القرض والسلف. والقرض إنما يرجع بمثله، وإن كان عرضا، بخلاف أن يشتري سلعة حاضرة بعرض فبطل البيع فإن الرجوع إنما يكون بقيمة العرض إذا منع مانع من الرجوع لفواته وتغيره، على ما عرف بأحكام الاستحقاق، لأنه ها هنا مستحق قبضه بالحكم، والمدفوع هو نفس الثمن، بخلاف ما تطوع بتعجيله من عرض هو ثمن لسلعة غائبة فإن تعجيله قبل وجوب دفعه وأدائه وتمكين. مشتريه منه يصيره قرضا، والقرض يرجع فيه بالمثل، وإن [1] كان عرضا غير مكيل ولا موزون. وأما المكيل والموزون فيستوي الحكم فيه ها هنا إذا كان ثمنا لسلعة حاضرة أو لسلعة غائبة تطوع بتعجيله، فإن البيع إذا انفسخ رجع مثل المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when the lender converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2184)

وقد قيل في سلف الخمر، إذا أسلم الذي دفعها قرضا مثل هذا كما نذكره الآن. وهذا على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on paying the value of wine after conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2184)

وعلى طريقة محمد بن عبد الحكم يغرم الذي عليه قيمتها عوضا عن عينها لما استحال ملكه لها وشراؤه إياها شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when additional payment is made in cash before the deferred term has expired?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2340)

هذا إذا كانت الزيادة من البائع أو المبتاع نقدا والأجل لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt without knowing the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2378)

بخلاف شراء دين قد استقر في الذمة، فإنه لا يجوز لأحد أن يشتريه بعوض يجوز شراؤه به إلا بعد أن يكون من عليه الدين حاضرا مقرا، يعرف غناه من عدمه؛ لأن ذمته

هي المشتراة، ويختلف مقدار عوضها باختلاف حال الذمة من فقر أو غنى، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا، فإذا اشترى دينا لا يعلم حال من هو عليه، هل هو فقير أو غني، فقد صار اشترى أمرا مجهولا (من صحة البيع، والبيع) [2] ليست ببيع على إحدى الطريقتين عندنا بل طريقها المعروف، فيعفى فيها عن مثل هذا الغرر، لكون الغرر يعتبر كونه مقصودا كما تقدم بيانه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the currency is discontinued or corrupted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2672)

وقد ألزم بعض العلماء في السكة إذا انقطعت، أو الفلوس إذا فسدت، وكانت ثمنا، فإن لبائع السلعة فسخ العقد لتعذر استيفاء الثمن. وإن كان بعض حذاق الشافعية مال عن هذا ولم يرضه، لكون الأثمان، التي هي الدراهم والدنانير، وإن لم توجد في بلد وجدت في آخر، ولو انقطعت في سائر البلاد على بعد في تصوير هذا فإنها لا عوض في عين هذا إنما العوض منها المالية لا الجنسية، وإنما تذكر في البياعات ليعلم ما تقع المطالبة فيه، والسلع، وإن كانت هي مالية، فالجنسية مقصودة فيها، فلهذا فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on changing the type or quality of a debt in repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3018)

وأن غير ما عليه تغييرا في الصفة أو تغييرا في النوع [3] في الجنس فإن ذلك إذا كان من [4] عليه الدين فقد مضى ذلك في كتاب البيوع، بتنا فيها ما تجوز المعاوضة به

وما لا تجوز، دينا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on deferred delivery of a specific item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

القبض إلى الأجل البعيد الذي قد تتغير السلعة قبل حلوله بالاشتراط لضمانها إلى أجل بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a debt before its term when combined with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3223)

فأما بعض الأشياخ فإنه تأول على مالك أنه إنما سأل، هل علم الآخر بدين الأول أم لم يعلم، لأجل أنه ذكر في السؤال أن الدين الثاني إنما كان عن ثمن بيع، فإذا علم هذا المرتهن الثاني بالفضلة بأنه قد سبقه دين يتأخر عن أجل دينه، والحكم يقتضي تعجيله، صار كمن باع سلعة واشترط تعجيل دين لم يحل، فإن ذلك لا يجوز, لأن تعجيل الدين قبل حلوله سلف والبيع إذا قارنه سلف فسد بغير خلاف. وهذا الذي تأول هذا التأويل إنما يصح تأويله على أنه علم أن الحكم يوجب تعجيل حق الأول ويوجب جبره على قبول ذلك، فكأنه كالقاصد إلى بيع اشترط فيه السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a muwada'ah sale when the buyer pays the price in cash as a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1970)

(وفسد) بيع المواضعة (إن نقد) المشتري الثمن فيها للبائع (بشرط) من البائع أو غيره لأنه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا وكذا شرط النقد وإن لم تظهر فيه العلة المذكورة ويدل لذلك إخراجه التطوع بالنقد فقط وإنما يفسد البيع بشرط النقد حيث شرطوا المواضعة أو جرى العرف بها فإن لم تشترط ولا جرى بها عرفهم بل جرى بعدمها كما في مصر أو اشترطوا عدمها أو وقع البيع مبهما لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجري عليهما حكمها من الضمان ولو بعد الغيبة على الأمة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم تطلبه ولو طبع عليه وإن شرطوا إسقاط المواضعة صح البيع وبطل الشرط كما يأتي

Mas'alah: What are the two opinions on compelling the buyer to deposit the price with a trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1971)

(وفي الجبر) أي جبر المشتري (على إيقاف الثمن) بيد عدل حتى تتواضع وعدم جبره على إخراجه من يده وإيقافه بيد عدل حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء فيدفعه للبائع (قولان) حقه أن يقدمهما على قوله ومصيبته ممن قضى له به لأنه مفرع على القول بالجبر وأما على عدمه فظاهر نقل ق أنه كذلك أي أنه متى حصل وقفه ولو بتراضيهما فمصيبته ممن قضى له به وأما إن استمر بيد المبتاع فهو منه لا من البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وانظر لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الأمة أو ظهرت حاملا منه وينبغي ضمانه له

ضمان الرهبان إن جعله المشتري عنده توثقا وإن جعله عنده وديعة لم يضمنه وإن لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أم لا ولما تكلم على العدة مفردة والاستبراء كذلك تكلم عليهما حيث اجتمعا وعلى اجتماع أكثر من واحد من نوع واحد وسواء كانا من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وتقييد تت كالشارح بالرجل الواحد والفعل السائغ رد بقول المصنف وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق فإن قلت إنما قيد المسائل التي هنا بذلك لأنه سيذكر الرجل المتعدد بقوله وهدم وضع حمل الخ قلت قول المصنف وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وارد على كلامهما وهو قبل قوله وهدم الخ ويسمى مبحث التداخل وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون وترجمه بقوله. ــــــ فإن خرجت من ضمانه فعلى المبتاع المواضعة إلا إن حصلت الإقالة أو الرد في أول الدم فيكفي عن المواضعة والله أعلم فقول ح انظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف اهـ. يقال عليه وكذا يخالف منطوقه فتأمله وقول ز دخلتا في ضمانه في القبض الخ صوابه بأول الدم كما تقدم في كلام أبي الحسن وقول ز وفي الغيبة على المردودة بفساد الخ لا يخفى ما في عبارته من التعقيد وحاصل كلام عج أن المشتراة شراء فاسدا لها ثلاثة أحوال الأولى التي تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقا وهذه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضعة وإلا فلا مواضعة الثانية التي اختلف هل تدخل في ضمانه بالقبض أو لا تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم وهي التي تتواضع فعلى الثاني إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فإنه يجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة وعلى القول الأول فحكمها حكم الأولى في التفصيل الثالثة التي لا تدخل في ضمان المشتري أصلا كأم الولد فهذه إن غاب عليها ففيها الاستبراء فقط ولا مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها وأما المدبرة فليست كأم الولد بل فيها المواضعة للفرق الذي ذكره عن ابن يونس اهـ. بخ وانظر النقل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a specific type of currency is predominant in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2082)

فإن غلب إطلاقها على معين حملا عليه أو اتفقت نفاقا صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له ــــــــ الخ لا وجه لتخصيص أبي حنيفة وقد منعها أيضا ابن مسلمة من أصحابنا وقول ز ثم محل فساده الخ هذا التفصيل هو الذي اختاره في البيان وجزم به ونحوه في المعيار آخر المعاوضات لكنه خلاف ظاهر المدونة من الإطلاق وهو مختار اللخمي قال ح ولعل المصنف اعتمد على ظاهر المدونة فيحمل كلامه على إطلاقه ويؤيد ذلك مسألة العبدين الآتية اه. وقال أبو الحسن في قول المدونة وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز ما نصه انظر قوله وإن جهله أحدهما وظاهره سواء علم العالم بجهل صاحبه أم لا أن ذلك يفسخ ثم ذكر ما لابن رشد ثم قال وفيما قاله ابن رشد نظر لأنهما دخلا على غرر فكيف يصح هذا العقد تأمله اه. وقال الشيخ أبو علي ظاهر المصنف أنهما مهما جهلا معا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا أن البيع فاسد وهو الذي شهره عياض وقال ابن محرز هو أظهر القولين قال أبو علي وهو الصحيح في النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب اه. وقال الشيخ مس حمل المصنف على الإطلاق وهو الصواب وقول ز وإذا ادعى الجاهل على العالم الخ علم أن المشتري إذا ادعى الجهل فلا التفات إلى دعواه ولا يتوجه بها على البائع يمين وإن ثبت جهله كان له الخيار في رد المبيع كما تقدم وحينئذ فلا محوج له أن يدعي على البائع أنه كان عالما بجهله ويحلفه على ذلك إذ لا فائدة في ذلك لأن الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a qirsh minus a fraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2126)

باختصار ومما مر في شرح تصويبه يعلم منه إعطاء قرش أو نصفه أو ربعه وأخذ نصفه فضة ونصفه سلعة وكذا ما زاد على ثمن الريال المقارب للدرهم الشرعي لذكرهم هنا أن مسألة المصنف إنما أجيزت لاحتياج غالب الناس لذلك بخلاف ربع القرش أو نصفه نعم لو حصل البيع لسلعة ابتداء على قرش إلا نصفه أو ربعه مثلا لجاز ذلك كما في تت وهذا مخلص للشخص من ذلك ونص تت في قوله: وفي الدرهمين كذلك وأشعر تمثيله للجواز بالدرهمين وللمنع بأكثر بجواز استثناء الجزء مطلقا نقدا أو مؤجلا كالبيع بدينار إلا سدسا أو خمسا ونحوه وهو كذلك على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a qirsh minus a quarter or half?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2126)

أي وكالبيع بقرش إلا ربعا أو نصفا ونحوه فإنه ليس عندنا بمصر نصف دينار ولا درهم شرعي يتعامل به في شراء الحاجة فتأمل ذلك فإنه حسن إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on repaying the sale price with more than the agreed amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

(وجاز) قضاء ثمن المبيع إذا كان ذلك الثمن عينا (بأكثر) عددا أو وزنا مما وقع عليه عقد البيع فكأنه قال لكنه أو إلا أنه يجوز بأكثر لأن علة منع ذلك في الفرض وهي السلف بزيادة منتفية في قضاء ثمن المبيع وظاهره قضاء أكثر من قبل الأجل أو بعده لأنه إذا كان الثمن نقدا وأتى به لربه قبل الأجل لزمه قبوله ولا يدخله حط الضمان

ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking something for a debt and returning it for a deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2184)

تنبيه: دخل في كلام المصنف ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده له بشيء مؤخر ـــــ قلت كان الشيخ مس رحمه الله وغيره من المحققين يذكر أن هذا إنما هو في الفلوس التي كانت في القديم لأنها كانت قطعا من نحاس من غير كبير صنعة فيها وأما فلوس وقتنا فصنعتها كبيرة لأنها منقوشة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني وقول ز أكثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا الخ إنما منع هذا مع تبين الفضل لمنع الجزاف في الفلوس على المشهور كما تقدم عند ز في قوله ونقد أن سك الخ لا للمزابنة لقوله وجاز إن أكثر (فسخ ما في الذمة في مؤخر) قال المتيطي فمن كان له قبل رجل دين من بيع أو قرض فلا يجوز أن يأخذ عنه قبل محل أجله ولا بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة إلا بقدر ما يلج البيت فإن كان طعاما فيقدر ما يأتي بحمال أو مكيال فإن كان كثيرا وغابت الشمس من قبل استيفائه استوفاه من الغد قال أشهب: ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته لم يضره إذا اتصل أخذه فإن انفصل وطال ذلك فقال ابن المواز يرد ما أخذ ويرجع إلى دنانيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific delayed property like a gh 'ib in settlement of a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2185)

(ولو) كان المفسوخ فيه شيئا (معينا يتأخر قبضه كغائب) عقار أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا فإن قلت العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري بالقعد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا كما يفيده ابن يونس كاللخمي معللا المنع بأن ثمنها حاضرة أكثر منه غائبة فما بينهما ترك لمكان التأخير أي ففيه سلف جر نفعا وهذه العلة تجري في أخذ الغائب في الدين ولو غير عقار فقول الشارح وتبعه الشيخ سالم إن ما في المدونة من منع أخذ الدار الغائبة في الدين محمول على ما إذا بيعت مذارعة لأن فيها حق توفية فإن بيعت على غير ذلك جاز لأنها كالمقبوضة بنفس العقد لدخولها في ضمان مبتاعها بالعقد مخالف لما يفيده ابن يونس واللخمي ويرد عليه أن كلامه يقتضي جواز بيع الدار لغائبة بالصفة غير مذارعة وقد تقدم أن ذلك لا يجوز على اللزوم

Mas'alah: What is the chapter on deferred sales (buyu' al-ajal) and the principle of blocking pretexts (sadd al-dhara'i')?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2215)

فصل في بيوع الآجال وأتبعها للبياعات التي نص الشارع على منعها لفسادها من جهة التهمة لأنه يتوصل بها إلى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة بذال معجمة أي الوسيلة

إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة قال في الذخيرة والذرائع ثلاثة ما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر والتجاور في المساكن خشية الزنا وما أجمع على أعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه لذلك يسب الله وكحفر الآبار في طريق المسلمين حيث يعلم وقوعهم فيها وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أكلهم منها وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والحديث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها اهـ.

Mas'alah: What is the definition of deferred sales (buyu' al-ajal) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2215)

بيوع الآجال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم وطول في ذلك انظر ح ثم قال ابن عرفة والثاني لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه اهـ.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about including fungible goods in the ruling on deferred sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2217)

ويدل له عبارة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة لكن قال مس فيه بحث

لأن الذي يأتي هو الكلام على مثل المثلى إما اشتراء عينه فينبغي إدخاله هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a higher price for a longer deferment according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2217)

فيه نظر والله أعلم وقول ز أو بأكثر لأبعد من الأجل الخ بحث ابن الحاجب في هذه وإن كان منعها في المدونة بأن ما أدى إليه سلف غير ناجز ويبعد قصد الناس له وقد تقدم أن

Mas'alah: What are the rulings on a seller buying back goods from an unauthorized agent or his ward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2218)

وشراء فضولي للبائع الأول أو محجوره له كهو لأنه لما أجاز شراء الفضولي والمحجور فكأنه هو المشتري وسواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أو شرائه أو جهل كل ذلك وعبد كل غير المأذون له أو المأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله فإن أتجر لنفسه جاز شراؤه وسواء باع السيد لأجنبي ثم اشترى العبد منه أو باع العبد لأجنبي ثم اشترى السيد منه وقيل يكره قاله الأقفهسي وكره للبائع شراؤه لغيره أو لابنه الصغير كما في المدونة أو لمحجوره ومنع شراؤه لعبده غير المأذون له أو المأذون له وهو يتجر للسيد لا له إن أتجر لنفسه ابن عرفة ابن القاسم لو مات مبتاعها إلى أجل قبله

جاز للبائع الأول شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها اهـ.

Mas'alah: What are the detailed scenarios of prohibited sales where the seller buys back with partial deferment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2218)

ولو ابتاعه لأجل ثم ابتاعه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد منع قاله في الشامل فإن ابتاعه الأول منه بعد القبض بمجلس آخر جاز إلا لتواطيء على تعدد المجلس فإن كان قبل القبض منع ولو وقع ذلك بمجالس فيما يظهر فشراء البائع من مشتريه يمنع ما تعجل فيه الأقل سواء كان الشراء بمجلس البيع أم لا كان قبل قبض المبيع أم لا وأما شراؤه ممن اشترى من مشتريه فإن كان قبل قبض المبيع فكذلك فيما يظهر كبعده والشراء بمجلس البيع لا بمجلس آخر فيجوز إلا أن يعلم قصد التحيل ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل الأول أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة وتسقط صور النقد الثلاث مشبها في المنع فقال: (وكذا لو أجل بعضه) وبين ما منع فيه بقوله: (ممتنع) من صورة التسع أربع اثنتان في قوله: (ما تعجل فيه الأقل) أي كله على كل الأكثر أو على بعضه فالأولى كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل والمنع لدفع قليل في كثير والثانية أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل لأن البائع

تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوض عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة واثنتان في قوله: (أو) تعجل فيه (بعضه) أي الأقل على كل الأكثر أو على بعضه فالأولى كبيعه سلعة بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل لأنه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولا فهو سلف بمنفعة والثانية أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a sold item when the second price is less than the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2218)

ظاهر المذهب الجواز فيما يبعد القصد إليه قاله في ضيح (ممتنع ما تعجل فيه الأقل) حاصل الصور أن الثمن الثاني إن كان أقل من الأول منعت الثلاث كلها وإن كان مثله جازت كلها وإن كان أكثر منه منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد من الأجل الأول وجاز الأخريان والله تعالى أعلم (أو بعضه) قول ز والثانية أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لأبعد

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different coinage (sikkah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2221)

(و) منع البيع ثم الشراء (بسكتين إلى أجل) سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وسواء اتفقا

في العدد بالقلة والكثرة أم لا وقد نبه على المنع فيما تخف فيه التهمة عن عكسه بقوله (كشرائه للأجل) الأول وأولى لدونه أو بعد منه (بمحمدية) سكة (ما باع بيزيدية) سكة لاشتغال الذمتين ولا ينظر لمعدن كل فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريف والإبراهيمي في زماننا

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a commodity and then buying that commodity with a different commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2221)

(وإن) باع ثوبا بعرض ثم (اشترى) ذلك العرض بعينه (بعرض مخالف ثمنه) وهما مختلفان صنفا أو اشترى ما باعه بنقد بعرض فالضمير في مخالف راجع لعرض والضمير في ثمنه للمبيع الأول فهو منصوب على المفعولية لمخالف أي وإن اشترى بعرض مخالف ذلك العرض ثم ما بيع به أعم من أن يكون بيع بعرض أو بنقد وجوز تت رفعه على أنه فاعله (جازت ثلاث النقد فقط) وهي بيع ثوب ببعير قيمته عشرة لشهر ثم يشتريه بفرس ــــــ ففي الصورة الأولى عجل دينارا ويأخذ ثلاثين درهما والدينار أقل منها جدا لأنه قدر ثلثها وقد منعه اهـ. (وبسكتين إلى أجل) قد علم أن الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة وأخذ مما هنا المنع في صور الأجل كلها وهل ثمان عشرة وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهل ست (وإن اشترى بعض مخالف) قول ز وإن اشترى ذلك لعرض بعينه الخ صوابه ذلك الثوب بعينه. واعلم أنه

يتصور في هذه المسألة مائة وأربع وأربعون صورة لأنه إما أن يبيع بذهب أو فضة ويشتري بعرض أو طعام فهذه أربع وإما أن يبيع بعرض ويشتري بعرض مخالف أو طعام أو ذهب أو فضة فهذه أربع أخرى وإما أن يبيع بطعام ويشتري بطعام مخالف أو عرض أو ذهب أو فضة وهذه أربع أخرى فالمجموع ثنتا عشرة صورة تضرب في ثنتي عشرة صورة التي عند ز وهي بأربع وأربعين ومائة يمنع منها ست وثلاثون ويجوز الباقي لكن إذا باع بطعام واشترى مخالف يمنع مطلقا لما فيه من ربا النساء وقول ز وجوز تت رفعه على أنه فاعله الخ تبعه فيه الشارح رحمه الله وهو غير صواب لأنه إذا فرض أن ثمن العرض مخالف لثمن الأول لم يكن إلا أقل أو أكثر ولا يتأتى أن تكون الصور ثلاثا والمصنف يقول جازت ثلاث النقد فقط فتعين أن المراد المخالفة في الجنسية كما قرره أولا فيكون ثمنه منصوبا وقول ز ومفهوا مخالف الخ هذا المفهوم داخل في قول المصنف فيما تقدم ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض الخ وقول ز وفي جواز ما عجل فيه الأكثر ومنعه قولان الخ ليس هذا محل القولين بل ليس في هذا إلا الجواز لأن تعجيل ما قيمته أكثر كتعجيل

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible item on credit and then buying its equivalent from the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2222)

(والمثلى) مكيل أو موزون أو معدود إذا بيع شيء منه لأجل ثم اشترى من مشتريه مثله (صفة وقدرا) فهو (كمثله) أي كعينه ومن اشترى عين شيئه ففيه اثنا عشرة صورة وهنا كذلك فالبيعة الثانية إما نقدا أو لدون الأجل أو له أولا بعد وعلى كل فقيمتها إما

مساوية للأول أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل ولو أجل بعضه امتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه ويمنع صورتان أيضا بقية صور الأقل وهما شراء مثله (بأقل لأجله أو) بأقل الأبعد إن غاب مشتريه) فيهما للسلف بمنفعة لأنهم يعدون الغيبة على المثلى سلفا فإذا باعه أردبا بدينارين لشهر ثم اشترى مثله بدينار لذلك الشهر أولا بعد فكأن البائع أسلف المشتري أردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهرا وأكثر ويقاصه بدينار فتصير الصور الممتنعة خمسة ومفهوم قدرا أنه إذا خالفه قدرا كبيعه أردب قمح واشترائه منه نصف أردب قمح مماثل له فظاهر كلامه أنه جائز مطلقا وأما إن اشترى بعض قمحه فانظر الحكم فيه هل كما إذا اشترى الجميع أم لا قاله ح وصدق في أن ظاهر كلامه الجواز مطلقا ولكن في عج أنه يمنع شراء أقل من قدر الأول مع اتفاق صفته في صور خمس نظير ما يأتي في قوله وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع وتزيد صور المنع مع الغيبة سادسة وهي اشتراؤه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل الأول لأنه بيع وسلف وإن اشترى مثليا أكثر مما باع مع اتفاقهما صفة فهو كما إذا اشترى ما باعه مع سلعة وسيأتي أن الممتنع تسع صور إن لم يغب المبتاع الأول على المثلى فإن غاب عليه منعت الصور كلها كما في التوضيح ومفهوم صفة أمر أن أن يباينه جنسا كقمح وفول فيجوز مطلقا والثاني أن يباينه نوعا وأشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a type of food and buying a different type of the same genus on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2222)](book_id=1912, page=2222)

(وهل غير صنف طعامه) الموافق له في جنسه (كقمح) باعه لشخص لأجل ثم ــــــ

المساوي وإنما محلهما إذا عجل عرضين مثلا ويأخذ عرضا وهما متماثلان والله تعالى أعلم وقول ز وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه أيضا نظر بل قوله والمثلى صفة الخ مفهوم الضمير في قوله ثم اشتراه الخ قول ز قاله ح وصدق إلى قوله ولكن في عج الخ لعل هذا الرمز مقلوب لأن الذي في الحطاب هو النقل الثاني لا الأول (وهل غير صنف طعامه الخ)

Mas'alah: What is the ruling on buying back a fungible commodity sold on credit after it has changed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2223)

ولعل العبارة مقلوبة ويدل عليه ما قدمه قبل بيسير (وإن باع مقوما) كعرض لأجل (فمثله) يشتريه البائع منه (كغيره) أي كاشتراء غير ما باع فتجوز الصور كلها نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد أو مساويه بمثل ثمن الأول أو أقل أو أكثر منه (كتغيرها) أي السلعة المقومة المبيعة عند المشتري تغيرا (كثيرا) بزيادة أو نقص كسفر حج بها تعيبت أم لا ثم يشتريها بائعها فتجوز الصور كلها والغيبة على ما يعرف بعينه لا تعد سلفا وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا لبقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فاسدا كما مر ولما قدم حكم ما إذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله ذكر حكم ما إذا اشترى بعضه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit with a deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2223)

(وإن اشترى أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر بثمن (لأبعد) من الشهر امتنع امتناعا (مطلقا) كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أقل منه أو أكثر لما في شرائه بمثل أو أكثر من سلف جر نفعا وهو رجوع أحد ثوبيه وخرج من يده ثوب على أن يسلفه المشتري مائة بعد شهر كما في الشارح لا الآن كما في تت يأخذ عنها مائة أو مائتين بعد شهرين والثوب زائد ولما في شرائه بأقل من بيع وسلف (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (نقدا) يريد أو لدون الأجل (امتنع) في الصور الخمس لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا كما علمت ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من

ـــــــ يدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما المخالف في الصفة كالسمراء والمحمولة وقول ز أو لا يكون مخالفا لاتحاد جنسهما فيمنع ما عجل فيه الأقل الخ ظاهره أنهما على هذا بمنزلة المتحدين صنفا وصفة وفيه نظر والظاهر أن من يقول إنه غير مخالف في الجنس يجعله من قبيل ما اختلفت صفته بالجودة والرداءة قاله ابن عاشر قال ابن الحاجب فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص ضيح يعني فحكمه حكم ما إذا اشترى أقل مقدارا مما باعه مع زيادة في الجودة وحكمه حكم ما إذا اشترى أقل مقدارا مما باعه أولا في الرداءة لأن الجودة زيادة والرداءة نقص اهـ. باختصار (تردد) الأول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيره (كتغيرها كثيرا) قول ز تعيبت أم لا الخ فيه نظر بل الذي في المدونة تغيرت بالفعل هذا ظاهرها وفي المتيطية ما نصه إن تغيرت السلعة بلبس ثوب حتى بلى أو بركوب دابة حتى انتقصت أو دبرت فهل لبائعها أن يشتريها نقدا ممن باعه منه إلى أجل أم لا روى ابن القاسم عن مالك جواز ذلك قال ابن القاسم ولا يتهم في هذا أحد رواه عنه أشهب في الدابة يعتريها عنده

عرج أو عور حتى يعلم أنهما لا يعملا على فسخ البيع أنه لا يصلح ذلك ولا يؤمن عليه أحد وبالأول أخذ سحنون اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a garment for the same or more price in cash or before the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2224)

بيع وسلف (لا بمثله) نقدا أو لدون الأجل فقط كما في الشارح وقول تت أو لأبعد غير ظاهر ويدل عليه جدوله فإنه صحيح وكذا بقية كلامه (أو) شراؤه بثمن (أكثر) نقدا أو لدون الأجل كما في الشرح وقول تت أو لأبعد غير ظاهر كما يدل عليه جدوله فإنه صحيح وكذا بقية كلامه فإنه لما ذكر شمول قول المصنف لا بمثله أو أكثر لأبعد قال لكن خرجت صورتا الأبعد من كلامه هنا لقوله قبل لأبعد مطلقا اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item together with another commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2224)

(ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا) يريد أو لدون الأجل (مطلقا) أي بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أو لأبعد) من الأجل الأول (بأكثر) من الثمن الأول امتنع للسلف الذي جر نفعا في شرائه بمثل أو أقل نقدا أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد منه فالصور على سبيل الإجمال أربع لدخول ثلاثة

تحت لفظ مطلقا والرابعة لأبعد وعلى سبيل التفصيل سبع لدخول ثلاثة تحت ما دون الأجل بتقدير مطلقا فيه وقد علمت أحكامها وتعليلها (أو) اشترى ما باعه بعشرة (بخمسة وسلعة) نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد (امتنع) للبيع والسلف فبخمسة عطف على مع سلعة فهي عكس التي قبلها لأن زيادة السلعة في الأولى من المشتري الأول وفي هذه من البائع الأول ولذا عبر بالباء هنا وبمع في الأولى وقول د معطوف على مع عشرة صوابه على مع سلعة وأما للأجل فجائزة (لا) إن اشتراه (بعشرة) وأولى بأكثر (وسلعة) فيجوز نقدا أو ـــــــ (لا بمثله أو أكثر) قول ز حيث شرطا المقاصة الخ يعني أو سكتا عنها إذ المضر إنما هو شرط نفيها (وامتنع بغير صنف ثمنه) قول ز وما قدمه من قوله وهل غير صنف الخ لا معارضة بين ما قدمه وبين ما هنا كما توهمه ولا تكرار لأن غير الصنف فيما قدمه بالنسبة للمبيع والثمن واحد وغير الصنف هنا بالنسبة للثمن لا للمبيع نعم يتوهم التكرار بين ما هنا وقوله فيما تقدم ومنع بذهب وفضة الخ ويفرق بينهما بما ذكره من أن ما تقدم في شرائه كل

Mas'alah: What are the prohibited and permissible scenarios in deferred sales involving a commodity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

لدون الأجل أوله لا لأبعد فيمنع في العشرة وسلعة أو الأكثر وسلعة لما فيه من سلف جر نفعا وبما قررنا علم اشتمال قوله أو بخمسة وسلعة مع قوله لا بعشرة وسلعة على ثنتي عشرة صورة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of a commodity used as a price in deferred sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

تنبيه: يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمنا في الصور الجائزة من صور مسألة خمسة وسلعة وصور مسألة عشرة فأكثر وسلعة كما يأتي وإلا لزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء دين بدين إن كانت مضمونة إذ ذمة كل منهما معمرة للآخر وعطف على بعشرة قوله:

Mas'alah: What are the permissible and prohibited scenarios in deferred sales with equal or lesser price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

(وبمثل وأقل لأبعد) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله لأبعد بأكثر من تتمته وأعاد لأبعد لطول الفصل وليس عائدا على ما هو بلصقه وأخره هنا للمشاركة في الجواز فهاتان صورتان وثلاث صور الأجل جائزة أيضا وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتا عشرة كما في تت ثم تكلم على أنه اختلف في ذريعة هل هي كالذريعة فيحافظ على سدها أولا بقوله

Mas'alah: What is the concept of 'dhari'at al-dhari'ah' (pretext of a pretext) in sales to avoid usury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

وانظر ما المراد بكون هذا ذريعة الذريعة مع أنه ليس في عقد البيع أولا ذريعة لمحرم قاله عج بعد نقله ذريعة الذريعة عن بعضهم قلت قد يقال ذريعة بحسب اتهامهما على أن اتفاقهما على الثمانية للأجل إنما هو وسيلة إلى الرضا بالتعجيل والرضا بالتعجيل ذريعة إلى دفع قليل في كثير وإلى ذلك أشار ابن بشير كما في ق فقال وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا بحماية الحماية وذلك أن التهمة ها هنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل أو إلى أبعد منه ويبطنان تعجيل النقد انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on buying at a higher price for a term and then agreeing to deferment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2225)

ومثل ما ذكره المصنف في جريان القولين اشتراؤها بأكثر للأجل ثم رضي بالتأخير قاله الشارح أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير لأبعد وأما عكس المصنف وهي شراؤه بأقل نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير له فالظاهر كما هو ظاهر كلامهم أنها تبقى على منعها لوقوعها فاسدة ابتداء ولا تنقلب للجواز بالرضا المذكور وشبه في القولين قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey on credit and then repurchasing it with extra payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2228)

(وإن باع) شخص (حمارا) مثلا (بعشرة) من دنانير (لأجل) كشهر (ثم استرده) البائع

من المشتري بأن تقايلاه (و) زاد عليه المشتري (دينارا نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره لأنه بيع وسلف لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف قال تت وتبعه عج ويدخله ضع وتعجل على أن الحمار يساوي ثمانية فأقل وبيع ذهب وعرض بذهب مؤخر ولا يدخله حط الضمان وأزيدك إذ لا ضمان في العين انتهى. ـــــــ (وإن باع حمارا بعشرة لأجل) هذا بعينه هو قوله قبله كما لو استرده الخ لكن هذه مفروضة فيما إذا كان الثمن عينا وتلك مفروضة فيما إذا كان غير عين فكان في كل فائدة وقول ز كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره يعني بأن يكون ذهبا وقد باع بفضة وكذا عكسه ففيه بيع وصرف مؤخر وأما لو باعه بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا نقد الجاز وقول ز قال تت وتبعه عج ويدخله فرع وتعجل الخ أصله لابن الحاجب ونصه لأنه بيع وسلف وضع وتعجل وذهب وعرض بذهب متأخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the payment was already received before the cancellation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2230)

واحترز بقوله لم يقبض عما إذا قبض فيجوز ولو تأخر المزيد

Mas'alah: What is the ruling on the first sale being valid in deferred payment sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2231)

(وصح أول من بيوع الآجال فقط) ولزم فيه الثمن المؤجل وفسخ الثاني ولا ينظر لثمنه ولا لقيمة المبيع

Mas'alah: What is the ruling if the cash payment is advanced to the agent in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2237)

(وإن عجلت أخذت) أي ردت ولا تبقى عنده للأجل ولا يفسد العقد لأن تعجيلها عقدة سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح

Mas'alah: What are the rulings on lending (qard) and its relation to salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2445)

تعسر إباحته أي وإن أمكن تصورها في جلد ميتة دبغ على رأي إذ ليس القرض بيعا وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه كتخليص مستهلك بقرضه أو كراهته كجلد ميتة دبغ على رأي آخر لتنزيله منزلة البيع أو حرمته كجارية تحل للمقترض وكجره منفعة وهذه الكلية التي ذكرها المصنف مطردة أي كل ما يصح أن يسلم فيه يجوز قرضه غير منعكسة أي ما لا يصح أن يسلم فيه لا يجوز قرضه لرد ذلك بخمسة أشياء جلد ميتة دبغ وجلد أضحية وقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله وقرض وبيات وحفنات فإن هذه الأربعة يجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الأول ولا

يجوز السلم فيها على أحد قولين في الرابع كما قدمه خامسها الطعام لا يجوز السلم فيه حيث كان رأس المال كذلك وكذا النقد وما أشبه ذلك كما في د ويجوز قرض ذلك وأجيب عنه بجوابين فيهما نظر أحدهما إن هذا تفصيل في مفهومه لا في منطوقه أي وأما ما لا يسلم فيه فتارة يمنع قرضه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وتارة يجوز كالخمسة المذكورة قبل ثانيهما منع أن في كلامه كلية إذ ما في قوله ما يسلم فيه بمعنى شيء فالقضية مهملة وهي في قوة الجزئية ويردهما قوله: (فقط) ولما كان السلم في الجواري جائز أو لا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on the lender's obligation to accept repayment at a different location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2450)

(كأخذه) أي كما لا يلزم ربه أخذه (بغير محله) لما فيه من زيادة الكلفة عليه فإن خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة (إلا العين) فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها لخفة حملها وينبغي إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حملها وإن مثل العين الجواهر النفيسة وإن كانت في الباب السابق كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are from a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)

متفقان >> عينان من بيع >> جنسان جائزة مطلقا على مذهب المدونة >> مختلفان صفة جائزة إن حلا أو حل الأجود وإلا فضع وتعجل > مختلفان قدرا جائزة بقدر العدد >> جائزة إن حلا

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the weight of the debts differs in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2454)]

(كأن اختلفا زنة من بيع) فتجوزان حلا وإلا فلا فهو تشبيه تام على المعتمد كما عند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة لا في قوله فلا فقط كما في د وإنه إنما أعاد م قوله الشرط ليشبه به قوله كان الخ لاقتضائه المنع مطلقا وهو ضعيف نعم إن كانت الوازنة هي الحالة جازت المقاصة كما يفيده ابن عرفة ومثل زيادة الزنة زيادة العدد وهي أحرى في المنع فلا حاجة إلى أن ـــــــ

Mas'alah: Why is muqassah prohibited between two food debts from sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2455)]

(ومنعا) أي الطعامان مقاصة أي منعت المقاصة في الطعامين (من بيع ولو متفقين) جنسا أو كيلا أو قدرا أو صفة أو رؤوس الأموال أو اتفقا في الجميع لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وهذه عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the goods differ in type but agree in term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2456)

(كان اختلفا جنسا) ككساء وثوب (واتفقا أجلا) فتجوز لبعد قصد المكايسة والمغالبة مع اتفاق الأجل كما تبعد مع تساويهما صفة

Mas'alah: What is the ruling on buying with part of a dirham and receiving change?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=520)

واختلف إذا اشترى ببعض درهم ودفع درهما ورد عليه باقيه على ستة أقوال: فقيل أنه جائز وإن كانت أكثر من النصف وهذا نقله التونسي مع صاحب الأمر المهم قاصرا ما زاد على النصف على ثلاثة أرباعه مضعفا له قال بعض من لقيناه ومثل هذا حكي في أحكام الشعبي عن أبي زيد قال: كان أبو بكر بن اللباد يبعثي بالدرهم أشتري يجزئه بقلا وأرد عليه بقيته خراريب وقيل يمنع ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt before its maturity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=567)

وإن أحل وهو نفس السلم الحال قال: وأصرح منه قول هباتها وكل دين لك من عرض

أو عين فلك بيعه من غير غريمك قبل محله وبعده بثمن معجل وظاهر كلام الشيخ إذا اشترط قبضه ببلدة أخري إنه لا يشترط تسمية الأجل ولا الخروج عاجلا، وهو كذلك نص عليه في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale for less or more in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله، وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة):

Mas'alah: What is the definition and scope of deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=571)

قال ابن الحاجب: بيوع الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة فإنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى بطن ممنوع حسما للذريعة، واعترضه ابن عبد السلام بأنه غير مانع لقوله هذا الكلام وإن كان شاملا لبياعات الآجال إلا أنه يدخل تحته كثير من البياعات الممنوعة عند أهل المذهب وإن لم تكن من بياعات الآجال كصرفك فضة ردية من رجل بذهب ثم تشتري منه بذهب فضة طيبة هي دون الأولى في الوزن وذلك في مجلس واحد، وفي مجلسين متقاربين، ومثل هذا في الأطعمة كثير وكاقتضاء الطعام من الطعام المخالف له في القدر الجنس وغير ذلك مما لا يحصى

كثرة في المذهب.

وأجاب الشيخ خليل بأن في صدر الكلام ما يخرج ما ذكره لان قوله لقب لما يفسد معناه لقب لصور مخصوصة من بيوع الآجال يفسد بعضها للتهمة، وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب، وليست الصورتان وشبههما منها وذكر أهل المذهب طرقا في الدليل على اعتبار سد الذرائع وأحسنها أن الأمة اجتمعت على المنع من بيع وسلف، وذلك أن البيع على انفراد جائز إجماعا، وكذلك السلف على انفراده إجماعا، والإجماع على المنع من اجتماعها في عقد واحد فإذا ثبت ذلك فالمنع ليس لأجل هذا العقد، وإنما هو للهيئة الاجتماعية، وليس ذلك المنع لذاتها لأن الأحكام الشرعية إنما تتبع غالبا فيتعين أن يكون الحكم بالمنع تابعا للصفة في هذا العقد، ولا معنى بعد البحث إلا ما يتقى في هذا العقد أن يكون أسقط شيئا من الثمن أو زيد فيه لأجل انضمامه وهذا هو القول بسد الذرائع من حيث الجملة، فلم يبق بعد ذلك نظر إلا في تحقيق الذريعة فحيث تحققت منع منها. ولابن عبد السلام اعتراضات على هذا الدليل لم أذكر كلامه لطوله، وقد أكثر أهل المذهب الكلام في هذا المذهب وهو من أصعب كتب المالكية ولا سيما من ابن الحاجب، لقت أخبرني بعض من لقيناه عن شيخه القاضي الحافظ أبي العباس أحمد بن حيدرة رحمه الله أنه كان يأمر طلبته أن لا ينظروا على كلام ابن الحاجب في هذا الباب شيئا لابن عبد السلام ولا غيره فلما أخذ مرة يقرر كلامه في بياعات أهل العينة، قال كلامه مجحف هنا فيما قال ابن عبد السلام عليه فقالوا: إنما لم ننظره امتثالا لأمرك فأمر القارئ بالوقف وأمرهم أن ينظروا كلام الشيخ وأقرأهم المسألة من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan for water versus price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

ولا يخفى أن هذا فيما إذا رجع ضمير قرضه للثمن إذ رجوعه للماء لا يصح لأنه لا يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water on credit for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

ولما جرت العادة بانقسام البيع إلى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره في أحدهما قال (وإن بذمته) لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة

Mas'alah: When does a sale with a condition of immediate payment become invalid in a muwada'ah transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1225)

وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة نصا إن شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لا إن تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا نصا عما لو اشترطا عدمها أو أبهما فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط وينتزع الثمن من البائع ويجري عليهما حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الأمة ولا بد

من نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه ثم لو قال المؤلف وفسد إن شرط النقد لكان أولى؛ لأن المفسد إنما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كلام المؤلف من باب القلب وإن زائدة أي وفسد بشرط نقد

Mas'alah: What does the commentary say about the option of payment in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

[حاشية العدوي] لأن قوله وخير في دفع يتبادر منه أن الذي يخير المشتري فينافي قوله بعد وهل التخيير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا ينافي إلخ مع أن عدم المنافاة لا يحصل إلا إذا أريد من دفع مصدر المبني للمفعول أي في أن تدفع رأس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for non-real estate when the location is near?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1307)

وفي غيره إن قرب كاليومين (ش) أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار إن بيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم ففي الإتيان بالكاف مع اليومين نظر، وإنما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو جهل في الثمن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on certification in loan, credit sale, salam capital, and early payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1312)

ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله (ش) يعني أنه يحرم التصديق في هذه المسائل، وإنما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقترض لحاجته أو عوضا عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة، وفي المبيع لأجل لئلا يغتفر أخذه نقصا فيه لأجل التأخير وكذلك يقال في رأس مال السلم وفي المعجل قبل أجله لئلا يغتفر فيه نقصا فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل مسلف ولا فرق في رأس المال بين أن يعجله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جزء منه لئلا يجد نقصا فيقتضي تأخيره أكثر من الأجل المرخص فيه فيؤدي إلى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لأجل؛ لأنا نقول ذاك أعم وهذا أخص. وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الأجل ثم إن الذي يفيده كلام حواشي الفريابي أن الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة، وأن الحكم في التصديق في المبيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق أنه الأشبه بظاهرها وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم إن الظاهر أن رأس مال المسلم كالمبيع لأجل، وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل وأن الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on multiple commodities and currencies sold with a condition of set-off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1314)

إذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار تقاصا فيه أي أسقطا ما يقابله من الدنانير فإن ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر بحيث لا يفضل من الدراهم شيء، وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا كما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الأثواب خمسة عشر دينارا فإن فضل بعد المقاصة المدخول عليها درهم أو درهمان جاز أيضا إن تعجل الجميع أو تعجلت السلعة فقط مع تأخر النقدين إلى أجل واحد لا إن تأخرت السلعة فقط أو مع أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of one or two dirhams after set-off?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1314)

وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل الدرهم أو الدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار إلا درهما ونصف ثمن درهم أو إلا درهمان وثمن درهم. ومعنى كذلك أي كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين فتجرى على تفصيلها كما مر وإن فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل ثوب بدينار إلا درهما وربع درهم فيجوز أن تعجل الجميع وهو المراد بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repaying the price of a sold item in specie, and is it permissible to pay more?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1326)

(ص) وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر (ش) أي يجري في قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالمساوي وأفضل صفة قبل الأجل وبعده وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل لا قبله إلا أنه هنا يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض؛ لأن علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع، وسواء حل الأجل أم لا على المعتمد؛ لأن العين لا يدخلها حط الضمان وأزيدك؛ لأن الأجل فيها لمن هي عليه واحترز بقوله من العين ما لو كان ثمن المبيع غير عين فإن فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with an option of cash or deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1344)

يبيعها بإلزام بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل (ش) أي: يبيع سلعته بإلزام [حاشية العدوي] قوله: أو يؤاجرها) أفاد به أن المصنف أراد بالبيع ما يعم بيع الذوات والمنافع (قوله: إن كان مقوما) أي: مطلقا معلوم القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الأربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم. (قوله: كما لو كان في جملة عياله) فإذن لا فرق بين أن يقول لتنفق ما يكفيني مدة حياتي، أو تدفع كل يوم كذا درهما وكذا مدة حياتي (قوله: ولو سرفا) وإنما يرجع بالسرف في مسألة البيع إذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فإن فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسألة الإجارة فيرجع به وبعوضه إن فات والفرق أن مشتري الذات يملك فيه الغلة بملك الرقبة فلذا

لم يرجع مع الفوات بالسرف والإجارة لا تملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه أجرة المثل (قوله: على الأرجح) أي: الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن بعض أصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثاني لا يرجع إلا بالوسط كمن أنفق على يتيم له مال فإنما يرجع عليه بالوسط (قوله: ورد إلا أن يفوت) يفهم منه أنه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك. (قوله: هو مفهوم من قوله ورجع إلخ) حاصل ذلك أنه لما حكم بالرجوع عرف أن المبيع رد وذلك أنه إذا كان قائما ترد عينه وإن فات ترد قيمته وذلك أنه لو كان لا يرد المبيع لم يكن هناك رجوع بالقيمة (قوله: فإن فات بهدم، أو بناء) أي: على تقدير كونه دارا. (قوله: مضى) لا يخفى أن المناسب أن يحذف مضى وذلك أنه متى قيل مضى فالمعنى إنما يمضي بالثمن والحاصل أن الأولى للمصنف أن يقتصر على قوله ورد وذلك أن الرد مع قيام المبيع بمعنى رد ذاته ومع فواته فمعناه رد قيمته [يؤاجر فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل] (قوله: وكعسيب الفحل) بالياء يطلق على ذكر الفحل وضرابه وأما بدون ياء فلا يطلق إلا على ضرابه وقوله يستأجر تفسيرية، أو بدل، أو مستأنفة بتقدير المبتدأ وقوله عقوق أي: حمل (قوله: تعرض عن الفحل) أي: فإذا أعرضت عن الفحل غلب على الظن أنها حملت في الحال وعدم ظهور الحمل عند ذلك أمر نادر. (قوله: انظر وجهه إلخ) وذلك أن المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء قاله ابن عصفور في مقربه زاد الجمال بن هشام في شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الأسماء فإنها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور. (قوله: فإن أعقت) أي: نفرت (قوله: في هذا الأصل) أي: القاعدة وهي الجمع بين الزمان والمرات أي: الذي هو كلي ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل أن ما ذكره الشارح جزئي من جزئيات القاعدة وهي الجمع بين الزمن والعمل (قوله: كما

ارتضاه ابن عرفة) أي: خلافا لابن عبد السلام فإنه رجعه للمرات فقط وأما في الزمان فلا فسخ بعقوقها أوله، أو أثناءه بل إما أن يأتي بأنثى يستوفي بها المنفعة، أو يؤدي جميع الأجرة . (قوله: على إحدى صورتين) كذا في نسخته ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعها إما بعشرة نقدا، أو بأكثر لأجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله: في بيعة أي: في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد، أو في للسببية أي: بسبب بيعة أي: بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز لعدم التردد غالبا؛ لأن العاقل لا يختار إلا الأقل لأجل وأشار لثاني الصورتين بقوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling the usufruct of an asset for a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: أو منافع عين) ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الدين حالا، أو مؤجلا ولا بين أن تكون المنافع تستوفى قبل حلول الأجل، أو معه، أو بعده بقرب، أو ببعد

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: وبيعه بدين) متحدا كما في الصورة الأولى، أو متعددا كما في الصورة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on selling deferred debt for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

[بيع الكالئ بالنقد] .

Mas'alah: Does a debt sale include the right to a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: فإنه لا يدخل في ذلك الرهن والحميل) أي: إذا اشترط عدمهما، أو سكتا؛ لأن الدين ملك للبائع والتوثق بالرهن والحميل حق له وكل منهما منفك عن الآخر والأصل بقاء ما للإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a larger amount for a later term when set-off is stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1369)

ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها (ش) أي: ولأجل أن تعمير الذمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر لأبعد من الأجل، إن شرطا المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد إذ باقي الصور الممتنعة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying with a different commodity than the original price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1370)

وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط (ش) أي: وإن اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف ثمنه الأول في الجنسية كبغل فالبغل إما نقدا، أو للأجل الأول، أو لأقل منه، أو لأبعد منه وثمنه إما مساو لثمن الجمل، أو أقل، أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة في الأربع الممتنع منها تسع وهي ما أجل فيه الثمنان [حاشية العدوي] (قوله: أي: كاشتغال الذمتين إلخ) وهي ما إذا باع بعشرة يزيدية، ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الأجل، أو للأجل فهذه جائزة في باب القلة والكثرة إلا أنها ممتنعة هنا لابتداء الدين بالدين. (قوله: أو دوران الفضل من الجانبين) كما لو باعها بتسعة محمدية لأجل، ثم اشتراها بعشرة يزيدية نقدا فليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فالامتناع إنما هو لدوران الفضل من الجانبين. (قوله: فلا منافاة إلخ) حاصله أن المصنف قال والرداءة إلخ فيقتضي أن كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداءة كالقلة مع أنه وجد ما امتنع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة ينافي قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه لا منافاة؛ لأن قصد المصنف التشبيه من حيثية أن الأردأ كالأنقص في مطلق نقص والأجود كالزيادة فقط أي: في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فإن وجدت علة من ابتداء الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين منع وإلا فلا. فقول الشارح فلا منافاة إلخ تفريع على قوله وتشبيه إلخ وقول الشارح على القلة والكثرة أي: على القلة المنظور لها في باب القلة والكثرة وهي سلف جر نفعا وقوله عليهما أي: على القلة المنظور لها فيهما وجودا وعدما (ثم أقول) وهكذا قوله: ودوران الفضل من الجانبين لا يكون إلا مع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد [بيع

السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة أو عكسه] . (قوله: إلا أن يعجل إلخ) المراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدنانير والدراهم وأما في غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عج رجوع الاستثناء لمسألة الرداءة والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وبحث فيه عج بأنه لا استبعاد إذ الجيد والرديء إنما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهما لا باعتبار وزنهما. (قوله: وينبغي الثاني) لا حاجة لذلك مع ما تفيده المدونة من المنع كما قرره شيخنا السلموني (قوله: بأن يكون المعجل) يرجع لقوله أولا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك؛ لأنك إذا زدت عشرين درهما على أربعين التي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالمزيد الذي هو العشرون ثلث الجميع وتلك العشرون بقدر النصف المؤخر؛ لأن المؤخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهما (قوله: وبسكتين إلخ) داخل في قوله والرداءة والجودة إلخ؛ لأنها كما تكون بطيب الأصل ورداءته تكون بحسن السكة وعدمه. (قوله: بمحمدية إلخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريفي والإبراهيمي في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية. (قوله: وكلها ممنوعة إلخ) فإذا كان كذلك فيكون قول المصنف إلى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به. (قوله: إلا إذا كانت إلخ) استثناء منقطع . (قوله: مخالف) مفهومه أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم كبيعه كتانا بثوب لشهر، ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية إما نقدا، أو لأجل دون الأول، أو مثله، أو أبعد منه وعلى كل قيمتها إما مساوية، أو أقل، أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يعجل فيه الأكثر اتفاقا وفي جواز ما عجل به الأكثر ومنعه قولان منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره

للدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهي أن يكون ثمن البغل المنقود مثل ثمن الجمل، أو أقل، أو أكثر وأما صور الآجال التسع فممتنعة؛ لأنه دين بدين فثمنه في كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف أي: بعرض مخالف جنسه جنس ثمنه الأول وسواء ساواه في قيمته، أو نقص ثمنه عنها، أو زاد لا مرفوع بالفاعلية أي: ثمنه بمعنى قيمته مخالف لقيمة العرض الأول بزيادة، أو نقص كما وقع عند الشارح إذ لا يتأتى في النقد ثلاث على ذلك الفرض إذ هما اثنان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام ولما أنهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه إلى عين وطعام وعرض موافق للثمن الأول، أو مخالف في القدر، أو في الصفة، أو في الجنس شرع فيما إذا كان المبيع مثليا وهو إما عين الأول وإما مثله وإما مخالفه فأفاد حكم العين والمثل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on buying back a fungible item similar in description and quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1371)

(ص) والمثلي صفة وقدرا كمثله (ش) يعني أن من باع مثليا من مكيل وموزون ومعدود طعاما، أو غير طعام، ثم اشترى مثله صفة كمحمولة، ثم محمولة وقدرا كإردب، ثم إردب فكأنه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين شيئه فإما نقدا، أو للأجل، أو لأقل منه، أو لأبعد إما بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر فيمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وهي شراؤها ثانيا بأقل نقدا، أو لدون الأجل، أو بأكثر لأبعد ويجوز ما عداها وهي بمثله نقدا، أو لدون الأجل وللأجل ولأبعد وبأقل للأجل ولأبعد وبأكثر نقدا ولدون الأجل وللأجل ومحل كون الممنوع ثلاثا، إن وقع الشراء الثاني قبل غيبة

المشتري الأول على المثلي فإن غاب عليه يمتنع أيضا صورتان أخريان وهما شراؤه ثانيا مثله بأقل للأجل، أو لأبعد منه وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on buying back a fungible item for less on credit after the buyer disappears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1371)

(ص) فيمتنع بأقل لأجله، أو لأبعد، إن غاب مشتريه (ش) فيصير الممنوع خمسا وهي شراؤه مثل الذي باعه بعشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا، أو لنصف الشهر، أو للشهر، أو لشهرين، أو باثني عشر لشهرين؛ لأن المشتري الأول يصير له درهمان في الصور الخمس تركهما للبائع الأول في نظير غيبته على المثلي والغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفا ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتي وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف، أو لا تردد ومفهوم قدرا إنهما لو اختلفا في القدر، فإن كان المشترى ثانيا أقل من المبيع أولا فهو كما لو اشترى أحد ثوبيه وسيأتي، وإن كان ثانيا أكثر من المبيع أولا فهو كما لو اشترى ما باعه مع سلعة، فإن لم يكن غاب على المثلي منع السبعة الآتية في قوله، ثم اشتراه مع سلعة، فإن غاب منعت الصور كلها للسلف الجار نفعا، إن اشترى بالمثل، أو أقل وللبيع والسلف، إن اشترى بأكثر وقوله كمثله لو قال: كعينه لكان أحسن إذ [حاشية العدوي] (قوله: مخالف جنسه) أي: فالشراب بثوب إلخ أي: بفرد من أفراد الثوب مخالف جنس ذلك الفرد الذي هو الماهية الكلية ثمنه الأول وأراد بالجنسية ما يشمل النوعية كما مثل فإن جنس البغل والجمل واحد ومن ذلك أن يبيع بثوب من القطن ويشتري بثوب من الكتان [باع مثليا من مكيل وموزون ومعدود طعاما أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة] . (قوله: ونوع ثمنه) أي: في

الشراء الثاني كما هو ظاهر لفظه. (قوله: فأفاد حكم العين والمثل) بقوله كمثله إلا أن الإفادة من حيث إن الأولى أن يقول كعينه إلا إنك خبير بأن أخذ المصنف بظاهره لا يظهر فيقدر في كلام المصنف والتقدير فمثل المثلي صفة وقدرا كعينه على ما هو المناسب لا كمثله كما قاله المصنف (قوله: فيمنع إلخ) اعترض بأن المناسب الواو لا الفاء؛ لأن المنع ليس فرع المثلية وأجيب بأن قوله كمثله مفيد لشيئين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثاني أن الغيبة على المثلي تعد سلفا إذ لو لم يكن سلفا لكان كغيره ولا شك أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثاني. (قوله: بعد الغيبة عليه) أي: غيبة يمكنه الانتفاع به. (قوله: في الصور الخمس) أي: في مجموعها أي: بعضها؛ لأنه لا يتأتى فيما إذا باعها بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها بأكثر لأبعد من الأجل والحاصل أن العلة في الأربع سلف جر نفعا أي: إن البائع أسلف المشتري قمحا فرد مثله وأعطاه في مقابلة ذلك درهمين كان نقدا، أو لنصف الشهر، أو للشهر، أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم أن علة المنع السلف الجار نفعا في النقد ولدون الأجل وفي الأكثر لأبعد من الأجل فالمنع في صورة لأبعد بأكثر السلف من المشتري الجار له نفعا هو زيادة الدرهمين لا من قبيل الغيبة. (قوله: تعد سلفا) فآل الأمر إلى سلف جر نفعا. قوله: وسيأتي أنه يمتنع خمس وهي لأبعد مطلقا، أو أقل نقدا، أو لدون الأجل بل يزاد هنا سادسة وهي شراؤه بأقل إلى مثل الأجل الأول؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن الإردب الذي اشتراه آل أمره إلى أنه سلف والإردب الذي لم يرجع مبيع وتقع المقاصة في خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم في مقابلة الإردب المبيع. (قوله: منع السبعة الآتية) هي شراؤه نقدا، أو لدون الأجل بمثل، أو أقل، أو أكثر، أو بأكثر لأبعد من الأجل وعلة المنع سلف جر نفعا في أربع وهي شراؤه بمثل الثمن الأول، أو أقل نقدا، أو لدون الأجل، وبيع وسلف إن اشتراه بأكثر نقدا، أو لدون الأجل، أو لأبعد. (قوله: إن اشتراه بالمثل، أو أقل) أي:

إذا اشترى بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلي وأما إذا اشترى بأقل فالنفع ما ذكر مع ما سقط عنه من الثمن كدرهمين فيما إذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله: وللبيع والسلف إذا اشترى بأكثر) كما لو باع بعشرة واشتراه باثني عشر درهما فالسلف هو قدر المثل الذي باعه والبيع هو الزائد من المثلي الذي أخذه بدرهمين (قوله: لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل

ما ذكره المؤلف من الأخبار بما لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying back a non-fungible item after selling it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1372)

(ص) : وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا (ش) يعني أن الشخص إذا باع مقوما كفرس، أو ثوب بمائة لشهر، ثم اشترى مثله من فرس، أو ثوب آخر فإن الصور كلها تجوز وكأنه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة؛ لأن ذوات القيم لا يقوم فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما إذا اشترى عين ما باع من المقوم إلا أنه تغير تغييرا كثيرا بزيادة، أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر نقدا، أو لدون الأجل الأول، أو له، أو لأبعد منه والكاف في كغيره زائدة أي: فمثله غيره، أو فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة ولما بين حكم ما إذا اشترى عين ما باعه، أو جنسه، أو مثله أشار لبيان ما إذا اشترى بعضه بقوله

Mas'alah: What are the prohibited scenarios when buying back part of a sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1372)

(ص) ، وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا، أو أقل نقدا امتنع لا بمثله، أو أكثر (ش) يعني أنه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر نقدا، أو لدون الأجل، أو له، أو لأبعد. الممتنع خمس صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر لأبعد، أو بأقل نقدا، أو لدون الأجل لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا ولما في الأقل نقدا، أو لدون الأجل، أو أبعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن نقدا، أو لدون الأجل، أو بأكثر نقدا، أو لدون الأجل وبمثل، أو أقل، أو أكثر للأجل فقوله: وإن اشترى أحد ثوبيه أي: أو غيره والمراد أنه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالإضافة أنه باعهما أولا ولو قال ثوبين بلا إضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقا أي: كان الثمن الثاني مساويا للأول، أو أقل منه، أو أكثر وقوله، أو أقل نقدا حقيقة، أو لدون الأجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله أي: نقدا، أو لدون الأجل وقوله، أو أكثر نقدا، أو لدون الأجل وسكت عن صور الأجل الثلاث أي: بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر

Mas'alah: When is buying back a sold item with a different currency permissible due to a large immediate payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1372)

(ص) إلا أن يكثر المعجل (ش) فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشرون درهما ويشتري أحدهما بخمسين [حاشية العدوي] تأتي بمعنى ذات كقوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] على حد ما خرج فيها (قوله: تردد) هذا التردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين أجازه عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب

وابن شاس ومنعه غيره . (قوله: كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا لبقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فاسدا. (قوله: وهو مذهب المدونة إلخ) ومقابله ما قاله سحنون ومحمد بن المواز وغيرهما من أن المثل ليس كالمخالف بل كالعين فإذا اشترى منه مثل الأول بأقل نقدا امتنع كما لو اشترى تلك السلعة بعينها. (قوله: أي: فمثله غيره) أنت خبير بأن مثل الشيء قطعا غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالأولى أن يقتصر على الثاني المشار له بقوله فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله: لما في المساوي والأكثر من) (سلف جر نفعا) والمسلف هو المشتري؛ لأنه يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عشرا واثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما إذا اشتراه بخمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الأخرى في مقابلة الثوب الذي لم يرد وهي بيع لكن المسلف البائع فيما إذا كان نقدا والمشتري إذا كان لأبعد من الأجل وأفيدك أن ما هنا من التعويل على تهمة بيع وسلف مشهور مبني على ضعيف فلا ينافي ما تقدم من أن تهمة بيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها. (قوله: وسكت عن صور الأجل الثلاث) لك أن تقول إن قول المصنف لا بمثله، أو أكثر أي: نقدا، أو لدون الأجل، أو للأجل ولا يدخل إذا كان أبعد من الأجل بمثل الثمن، أو أكثر؛ لأنهما ممنوعان داخلان في قوله لأبعد مطلقا وبقيت واحدة جائزة وهي إذا كان بأقل للأجل نفسه. (قوله: ويشتري أحدهما بخمسين إلخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للمجموع؛ لأنها لم تكن كثرة جدا، أو بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل أن المصنف لم يقيد بالجدية غير أن شارحنا وعب قيدا بها والشيخ سالم لم يقيد بها ولكن الظاهر ما لشارحنا وعب

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods along with another commodity for cash or deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

(ص) ولو باعه بعشرة، ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لأبعد بأكثر (ش) يعني أن البائع إذا اشترى ما باعه من سلعة أخرى من عند المشتري الأول كثوب، أو شاة مثلا فيتصور فيها اثنتا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقدا، أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين مثل الأول، أو أقل منه، أو أكثر منه والسابعة بأكثر لأبعد من الأجل الأول وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثنتي عشرة خمس جائزة وهي صور الأجل الثلاث وفيما إذا اشترى مبيعه مع سلعة بمثل، أو أقل لأبعد كما سيصرح به المؤلف في قوله وبمثل وأقل لأبعد فإنه مفهوم قوله وبأكثر لأبعد

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with an equal or lesser amount for a later term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

(ص) وبمثل وأقل لأبعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله، أو لأبعد بأكثر فحقه أن يذكره هناك وإنما أخره هنا لعطفه على الجائز

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less and then agreeing to early payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1373)

(ص) ولو اشترى بأقل لأجله، ثم رضي بالتعجيل قولان (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى ما باعه بأقل من ثمنه للأجل الأول، ثم رضي [حاشية العدوي] (قوله: نقدا، أو

لدون الأجل) قرره شب فقال إلا أن يكثر المعجل أي: المنقود في الحال كما نص عليه اللخمي وقد قرر به شيخنا السلموني واعترض على شارحنا. (قوله: والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل إلخ) أي: إن هذا هو الظاهر فالتمثيل بقوله ويشتري أحدهما بخمسين درهما ليس بقيد بل لو اشترى أحدهما بثلاثين لجاز، ثم إنك خبير بأن هذا استظهار من عج والذي في تت الكبير وسبقه إليه ابن الحاجب أن المراد كثرته عن جميع الثمن لا عن ثمن المبيع فقط كذا أفاده بعض شيوخنا، ثم أقول فحينئذ لا ينبغي العدول عن ابن الحاجب إلا بدليل . (قوله: وانظر تعليل المنع) هو السلف جر نفعا في شرائه بمثل وأقل نقدا ولدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقدا، أو لدون الأجل، أو لأبعد ووجه الأول أنه آل أمره أن ثوبه رجع له وخرج منه عشرة، أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة وقد زاد ثوب، أو شاة. (قوله: وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير) علة المنع البيع والسلف في الجميع وبيانه أنه آل أمر البائع أنه خرج منه خمسة وسلعة فيما إذا كان نقدا ولدون الأجل يأخذ عند الأجل عشرة فخمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة وهي بيع وأما إذا كان لأبعد من الأجل فالمسلف نفس المشتري وذلك؛ لأنه إذا جاء الأجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهي بيع وخمسة يسلفها للبائع يقبضها منه بعد ذلك ولم يلتفت لكون الثوب يساوي أكثر فيكون فيه في بعض الصور سلفا جر منفعة. (تنبيه) : يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمنا في الصور الجائزة في صور خمسة وسلعة وصور مسألة عشرة فأكثر وإلا لزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء دين بدين إن كانت مضمونة إذ ذمة كل فيهما معمرة للأخرى (قوله: فيجوز عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون فقال؛ لأنه جعل الثوب الراجع إلى يد البائع الأول مبيعا بالسلعة التي خرجت من يده ثانيا وجعل العشرة النقد سلفا في العشرة المؤجلة فيكون بيعا وسلفا فيمتنع في النقد ولدون الأجل إما للأجل

Mas'alah: What is the ruling on accelerating or deferring payment after a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1374)

بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فإن الأجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمة، أو يمنع من التعجيل لاتهامهما على السلف بزيادة قولان للمتأخرين وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر لأجله، ثم تراضيا بالتأخير، أو اشترى بأكثر نقدا، أو لدون الأجل، ثم رضي بالتأخير لأبعد فلو قال وفيما آل للمنع وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales involving deferred payment when the first is valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1376)

(ص) وصح أول من بيوع الآجال فقط (ش) على الأصح أي: وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال: يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة أما إذا فاتت بيد البائع الأول فهو ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy it for ten cash and I will take it for twelve on credit'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1379)

(ص) بخلاف اشترها بعشرة نقدا، وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان

(ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لئلا يناقض ما بعده فإن قلت سيأتي فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ففي الجواز والكراهة قولان، وهذا ينافي إخراجه من قوله جاز قلت لا ينافيه إذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلا فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي فإن قال لي فإن السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء وهل إن لم يقل لي يفسخ البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر لأجل لكن إن كانت السلعة قائمة فترد بعينها وإن فاتت بيد الآمر بمفوت البيع الفاسد فإن القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضي العقدة الثانية مع الآمر باثني عشر لأجل من غير فسخ لأن المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك. وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان، واستشكل قوله إلا أن تفوت فالقيمة بأن ظاهره أنها مع الفوات لا فسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب بأنه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقا وترد إن كانت قائمة لكن إن فاتت فالقيمة واستشكل أيضا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يمضي بالثمن لكن قد مر أنه أكثري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not say 'for me' in a sale with loan arrangement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1380)

(ص) وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان (ش) أي وإن لم يقل لي في الفرض

المذكور بأن قال اشترها بعشرة نقدا، وآخذها باثني عشر نقدا، ولم يقل اشترها لي فقيل إن شراءه منه جائز من غير كراهة، وقيل إنه مكروه ثم إن جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما إذا قال له اشترها، وأنا أربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع، ومر الجواب عنه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with food from a commutative contract before receiving it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) أو وفاؤه عن قرض (ش) يعني أن طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلا عليك لرجل إردب حنطة من قرض ثم اشتريت إردبا من الحنطة فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقبضه لذلك الرجل وفاء عن إردبه الذي عليك

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling borrowed food before receiving it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وبيعه لمقترض (ش) يعني أنه يجوز لمن اقترض إردب حنطة مثلا أن يبيعه قبل قبضه، وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض، والجواز محله إذا اقترضه من ربه، وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجاز أي جاز لمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه، وأما طعام المعاوضة فليس لمقترضه بيعه قبل قبضه،

وله ذلك بعده

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1501)]

ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره ذيله به فقال (فصل) لذكر القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمي قرضا؛ لأنه قطعة من مال المقرض، والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء، أي: تركته ومنه قوله تعالى {وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} [الكهف: 17] وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول إذا دفعه فإنه ليس بقرض، ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة، وقوله: لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة، أي: المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه، ولا نفعهما، ولا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد قوله لا يوجب إلخ، أي: لا يوجب إمكان الاستمتاع بالجارية المعارة، وقوله: متعلقا بذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله

Mas'alah: How is a corrupt loan (qard fasid) treated in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)]

(ص) كفاسده (ش) ، أي: كفاسد البيع؛ لأن القرض إذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه، وإلا رد المثل، والغيبة التي يمكن فيها الوطء فوت، ولا يجوز التراضي على ردها ظن به الوطء أم لا وطئ أم لا وليست عوضا عما لزمه من القيمة

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for food debts from a loan?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)]

(ص) ، والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فتجوز المقاصة إن اتحدا قدرا وصفة كإردب وإردب كلاهما من قمح، أو شعير من صنف حلا، أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة، أو اختلافه كقمح وفول جازت إن حلا، وإلا فلا كأن اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن بشير وغيره؛ لأنهما من قرض

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for food debts arising from a sale?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)]

(ص) ومنعا من بيع (ش) يعني أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام إذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) ، أي: في الأجل، والصفة، والقدر اتفقت رءوس الأموال، أو اختلفت عند ابن القاسم لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين، والمنع عند اختلاف الأجل جار

على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف وأجازها أشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الأوصاف بناء على أنه كالإقالة

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one food debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1506)

(ص) ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا (ش) يعني أن ديني الطعام إذا كان أحدهما من قرض، والآخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الأول أن يكونا متفقين في النوع، والصفة، والثاني أن يكونا حالين وعلة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه، ولا محظور في ذلك ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض؛ لأنه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله إن اتفقا ينبغي فيه المنع؛ لأن القصد حينئذ البيع

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for debts of commodities when they differ in type but agree in term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1507)

(ص) كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا (ش) يعني أن ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وإن اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفاقهما في الأجل سواء حل أم لا؛ لأن اتفاق الأجل في العرض يبعد معه قصد المكايسة، والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة فالتشبيه في الجواز، ثم إن هذا بيان لحكم مفهوم قوله إن اتفقا جنسا، وأما مفهوم قوله وصفة

فقد أشار له بعد في قوله وإن اتحدا جنسا، والصفة متفقة إلخ على أن الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو حذف قوله: جنسا ما ضره، ثم إن المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع؛ لأن العرض كله جنس واحد، وقوله: كأن اختلفا إلخ هذا بيع في الحقيقة فإطلاق المقاصة عليه مجاز

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) for commodities when both term and type differ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1507)

(ص) وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا، أو أحدهما (ش) يعني أن العرضين إذا اختلفا في الأجل يريد مع اختلافهما في الجنس أيضا ككساء وجوخ فإن المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسخ دين في مؤخر فإن حلا، أو أحدهما جازت إذ ينتفي القصد إلى المكايسة، والمغالبة مع حلولهما، أو حلول أحدهما على المشهور في الأخير وهو مذهب المدونة وفي الموازية المنع لاختلاف الأجل ابن محرز وهو الأصح عندي

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when terms and qualities differ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1507)

(ص) ، وإلا فلا مطلقا (ش) ، أي: وإن لم يتفق الأجل بل اختلف أجلهما مع اختلاف الصفة فإن المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع، أو قرض، أو اختلفا هذا ما في شرح المؤلف أي الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله، وإلا فلا فكأنه قال، وإلا فيمتنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا.

أي: فلا يجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس انظره في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on selling property to repay a debt with a delay?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=49)

(وبيع ملك) دار أو غيرها (لقضاء دين) على ربها ليس له ما يؤديه منه سوى ثمنها (قد أجلوا فيه) أي في بيع ذلك الملك من شهر (إلى شهرين) لافتقاره للتسويف ولأنهما مظنة الشهرة وعلم من يريد الشراء

Mas'alah: What is the value of the shar'i dirham in Fasi and Isma'ili dirhams?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=174)

قلت: وقدرها بالدرهم الفاسي عشرة بالموازن المرضي لأن الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا الإسماعيلية ثلاثة وثلث، وانظر قول الشارح عن بعضهم يتحصل الخ. فإنه غير ظاهر، بل المتحصل من قوله السبعيني، وإن معناه سبعون منه في الأوقية. وقد تقدم أن الدرهم الشرعي أربعون منه في الأوقية أن يكون الدرهم الشرعي من دراهمهم درهمين إلا ربعا وإن قدر الثلاثة منها خمسة وربع لا غير والله أعلم.

Mas'alah: How are payments in deficient coins adjudicated in a sale contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=293)

فرع: لو وقع العقد في زمن يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوازن فقال أبو سعيد: الذي يوجبه النظر أن ينظر إلى زمن العقد فإن كانت الدراهم يومئذ كاملة وناقصة قضى بالكاملة لأن قبض الناقصة يومئذ إنما هو معروف ولا يقضى به، وإن كانت يومئذ كلها ناقصة لم يقض عليه إلا بها لأن الناس إنما يقصدون إلى ما يجدون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط، وإذا وقع في العقد أنه قبضها مقلبة ثم زعم أن فيها رديئا فلا يمين على الراجع وإلا حلف ما دفعت إلا جيادا في علمي ولا أعلمها من دراهمي، ولو قلبها فيحلف الآخر على البت (و) أضرب (الآجال) أي المعلومة قريبة أو بعيدة. وهذا ما لم تبعد جدا. ابن عرفة: وبعيد الأجل ممنوع وغيره جائز فيها، ويجوز بيعه سلعة إلى عشر سنين أو عشرين، وسمع أصبغ بن القاسم أكرهه لعشرين ولا أفسخه ولو كان للسبعين لفسخته. أصبغ لا بأس به ابتداء إلى عشرين وللثلاثين، وتوقف فيها ابن القاسم انتهى باختصار الخ. الشيخ زروق: روى محمد لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم انظر الحطاب، فإن قام بعد الأجل بمدة طويلة كالثلاثين والأربعين فقال الغريم: قضيتك وباد شهودي فهل القول له وتحاز الديون بذلك كما تحاز الأملاك أولا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم المعتمد الثاني» وبه أفتى أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange of goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(وإن يكن) أحد العوضين (مؤجلا) والآخر نقدا وأما إذا كانا مؤجلين معا فليس إلا

المنع وفيه أربع صور زائدة على الثمان لم يتعرض لها الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities of the same type on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(والجنس) أي وبيع الجنس (من ذاك) المذكور من العروض (بجنس) أي متماثلين (للأمد) للأجل (ممتنع فيه تفاضل فقد) فحسب كثوب من حرير معجل بثوبين منه إلى أجل لسلف بمنفعة وعكسه بضمان بجعل، وأما واحدا بواحد فجائز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in another location?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=303)

(والبيع جائز على أن ينتقد) الثمن (في موضع) أي بلد (آخر إن حد الأمد) وإلا لم يجز. قال في المدونة: ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه ببلد آخر فإن سميا البلد ولم يضربا لذلك أجلا لم يجز، وإن ضربا لذلك أجلا جاز سميا البلد أو لم يسمياها، فإن حل الأجل فله أخذه بالعين أينما لقيه. وفي العروض يجبر على الخروج معه إلى البلد أو يوكل اهـ. وقال ابن عرفة: فيها بيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو، وإن لم يذكر الأجل معه فسد البيع، ابن رشد اتفاقا انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for tasyir (assignment of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=402)

(والشرط في التصيير) وقد علمت حقيقته (أن يقدرا دين) أي يعلم قدره لأنه بيع من البيوع ولا بد فيه من معرفة العوضين ولم يخرج من ذلك إلا ما صير تمخيا وسيأتي (و) الشرط الثاني (الإنجاز) أي قبض الغريم (لما تصيرا) له ناجزا فإن تأخر القبض لدار مثلا أو كانت غائبة أو أمة فيها عهدة أو مواضعة أو بخيار فسد التصيير وفسخ على المشهور ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a commodity sold on credit and on a borrower giving a better quality item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=781)

(ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة). العرض إذا بيع لأجل فليس للمشتري أن يجبر صاحبه على التعجيل وله ذلك

تفضلا ولو أخذ شيئا على التعجيل لم يجز لأنه يدخله حط الضمان وأزيدك وهو من أكل المال بالباطل كضمان بجعل وهذا إذا كان من بيع لأن الأجل فيه من حق البائع إذ لا يجبر عليه بخلاف القرض الذي هو السلف فإن الأجل فيه من حق المدين فيجبر عليه عند تعجيله وهو من حسن القضاء وإنما يجوز في القرض إذا كانت الزيادة على الصفة لأنه من باب حسن القضاء وقد صح: "خياركم أحسنكم قضاء" . واستسلف صلى الله عليه وسلم بكرا فرد رباعيا رواه مسلم بمعناه ولو كانت الزيادة في القدر ففيه اختلاف هو قول الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt from a sale or loan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=782)

(ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجلا فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع).

Mas'alah: What is the Maliki ruling on deferred sales and blocking pretexts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

وهذه المسألة بيوع الآجال ولم يقل بها غير مالك لاعتباره سد الذرائع وذلك في البيوع على أوجه هو كل ما لو قصد لكان حراما إذا كثر قصد الناس إليه منع عنده كل بيع تضمنه كسلف جر منفعة وسلف وبيع لا ما يقل القصد إليه كأسلفني وأسلفك وضمان بجعل فإنه لا يمنع ما يتضمنه إلا بقصده ومن اشترى ما باعه إلى أجل بأقل منه نقدا فكأنه أسلف ذلك الأقل على أن يأخذ عوضه ما باع به وهو الأكثر عند الأجل فكان سلفا جر منفعة.

Mas'alah: What is the rule for matching terms and prices in deferred sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=797)

الثاني: فهذه ثلاثة ممنوعة من اثني عشر وهو ما تعجل فيه الأقل وضابط المسألة أن تقول إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال وإذا اختلفت الآ

Mas'alah: What is the ruling on advancing goods for an increase in a sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع

Mas'alah: What is the ruling on buying back a deferred sale at a lower price?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) in deferred sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة

Mas'alah: What is the ruling on cash payment with a condition in real estate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=505)

والنقد فيه ومع الشرط في العقار، وضمنه المشتري. قوله: (ومع الشرط في العقار، وضمنه المشتري) . أي: وجاز النقد بشرط في العقار لأمنه، وضمان العقار من

المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for a nearby non-real estate item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=505)

وفي غيره إن قرب كاليومين، وضمنه بائع. قوله: (وفي غيره إن قرب كاليومين، وضمنه بائع) . أي: وجاز النقد [1] في غير العقار إن قرب مكانه وضمان غير العقار من البائع.

Mas'alah: What is the chapter on sales of deferred payment (buyu' al-ajal)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=538)

باب بيوع الآجال]

Mas'alah: What is the ruling on selling with a different currency type?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=542)

لا بمثله أو أكثر، وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل. قوله: (لا بمثله أو أكثر) أي: والمسألة بحالها من النقد بوجهيه، فهذه أربع صور صرح بجوازها، يبقى من الاثنتي عشرة ثلاث جائزة [أيضا] [1] وهي: ما كان للأجل نفسه، ولوضوحها سكت عنها، وأما قول ابن الحاجب: يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل [2]. فقال في "التوضيح" :

"ظاهره أنه لا يمتنع غيره وليس كذلك؛ فإن الصور الثلاث التي بعد الأجل كلها ممتنعة أيضا" نص [عليها] [3] المازري [4]. ولم يتعقبه ابن عبد السلام، ولا ابن عرفة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'Iyad's statement on a mixed deferred and immediate payment sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=546)

وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير، وأن تقديره ما اشترى بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع، فقوله: (بثمن) متعلق (باشترى) لا (بيباع) [2]، فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة، وقد نقل في "التوضيح" كلام عياض [3]، ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررنا، والظن بالمصنف أنه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الأئمة فهذا عجب فتدبره.

Mas'alah: Is the term of a debt accepted from the debtor in a sale versus a loan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=715)

وقبل أجل مثله في بيع، لا قرض [4]. قوله: (وقبل أجل مثله في بيع، لا قرض) أصل هذا قول ابن الحاجب، وألف مؤجلة يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من قرض [5]. قال ابن عرفة: فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب، وظاهر لفظ "الواضحة" و "الزاهي" : ألا فرق بين القرض وغيره، بل قبول قوله في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة؛ لأن غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التأجيل.

Mas'alah: Why is tasdiq prohibited in loans and deferred sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1854)

التصديق يمنع أيضا في هذه المسائل، أما في القرض فلئلا يوجد فيه النقص فيلتزمه المقترض عوضا عن معروفه [1]؛ فيصير نفعا، وكذلك الطعام المبيع إلى أجل لئلا يستلزم [2] من هو عليه النقص لأجل تأخيره، وكذلك رأس مال السلم والمعجل قبل أجله لئلا يوجد فيه نقص [3] فيغتفر لأجل التعجيل.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of splitting a dirham for a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1859)

قوله: (وبخلاف درهم بنصف، وفلوس أو غيره في بيع وسكا، واتحدت، وعرف الوزن وانتقد الجميع) هذا أيضا مما أجيز للضرورة، وهو أن يدفع الشخص درهما فيأخذ بنصفه طعاما أو فلوسا، وبالنصف الآخر فضة، وذكر لجواز ذلك هنا خمسة شروط: الأول: أن يكون ذلك في بيع، وما في معناه كالإجارة، ولا يجوز ذلك في القرض ونحوه لعدم الضرورة. الثاني: أن يكون المدفوع والمأخوذ مسكوكين. الثالث: أن تتحد تلك [8] السكة. الرابع: أن يكونا معروفي [9] الوزن. الخامس: أن ينتقد [10] الجميع، أي: الدراهم [11] والنصف، والفلوس أو الطعام؛ (1) في (ن 5) : (المدونة) . (2) في (ن) : (بلد) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 648. (4) قوله: (فقيل) زيادة من (ن) . (5) قوله: (لي) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: التوضيح: 5/

287، والنوادر والزيادات: 5/ 357. (7) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 443. (8) قوله: (تتحد) زيادة من (ن) . (9) في (ن) : (معلومي) . (10) في (ن) : (ينتقد) . (11) قوله: (أي الدراهم) يقابله في (ن) : (الدرهم) .

ولهذا قال: (كدينار إلا درهمين) أي: كمسألة دينار إلا درهمين؛ فإنه إن انتقد [1] الجميع جاز وإلا فلا، فكما سبق وزاد، أي: وإن لم تحصل هذه الشروط امتنع والله كما سبق، وزاد [2] أبو الحسن الصغير: أن يكونا [3] ببلد لا فلوس فيها، ولا خراريب ولا أرباع [4]، وقيل: لا يجوز ذلك إلا في أقل من نصف، وقيل: لا يجوز بحال، وهذا كله فيما إذا كان ذلك في درهم واحد، والمردود النصف فما دون، فلو كان في أكثر من درهم لم يجز لعدم الضرورة في الغالب، وكذلك لا يجوز إن زاد المردود على أكثر [5] من النصف، وأجاز [6] أشهب ثلاثة أرباع [7].

Mas'alah: What are the twelve scenarios of deferred sales and which three are prohibited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1923)

قوله: (فإما نقدا) أي: فإما أن تكون البيعة الثانية نقدا أو إلى الأجل الأول أو إلى الأجل أقل من الأجل الأول أو إلى أكثر منه، فهذه صور أربع، وكل منها إما بمثل الثمن الأول [2] أو أقل منه أو أكثر. والحاصل من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر يمتنع منها ثلاثة كما قال، وهي ما عجل فيه الأقل، وهي ما إذا اشتراها بأقل نقدا أو بأقل إلى دون الأجل، أو بأكثر إلى أبعد من الأجل، والتسع الباقية جائزة، وضابطه أن تنظر، فإن تساوى الأجلان فيهما حكم [3] بالجواز، وإن اختلف الثمنان وكذلك إن تساوى

الثمنان؛ فلا يضر اختلاف الأجلين، وإن اختلفا في الثمنية والأجل نظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن عاد إليها مثل أو [4] أقل مما خرج منها جاز وإن رجع إليها أكثر امتنع، وبيانه ما ظهر من الصور الثلاثة، (وهي ما تعجل فيه الأقل) .

Mas'alah: How does the quality of coinage affect the ruling on deferred buy-back sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1924)

قوله: (والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) يريد: أن الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة، فإذا باع أولا بمحمدية ثم اشترى ثانية [2] بيزيدية، أو بالعكس منع ما تعجل فيه الردي‌ء أو بعضه كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on deferred sales involving gold, silver, different coin types, and commodities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1924)

(المتن) ومنع بذهب وفضة، إلا أن يعجل اكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل، كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية، وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط، والمثلي صفة وقدرا كعينه، فيمتنع منه بأقل لأجله، أو أبعد؛ إن غاب مشتريه به، وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah involving commodities ('arad) of the same genus and description?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2103)

قوله: (وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة) مراده بالإطلاق سواء استوى أجل العرضين أم لا، تساويا [8] في الأسباب أو تباينا، لأن العرض [9] يبعد معه قصد المكايسة والمغابنة إذ المشاركة والمبارأة لا يظهر معها [10] ذلك، ولا بد من اتفاقهما في الصفة وكذلك في الجنس إلا أن يتفق أجلهما فيجوز ولو اختلفا جنسا، ككساء، وثوب مثلا. وإليه أشار بقوله: (كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا) يريد أن اتفاق الأجلين [11] يبعد معه قصد المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales (buyu' al-ajal) as a means in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

والقسم الثالث ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا وله أمثلة منها بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك رحمه الله تعالى بالقول بوجوب سدها نظرا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلا لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on deferred sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

وقال الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك

Mas'alah: What are the five conditions for prohibiting deferred sales (buyu' al-ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1178)

وكبيوع الآجال فمذهب مالك منعها بخمسة شروط أحدهما أن تكون البيعة الأولى لأجل ثانيها أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أو لا أو من تنزل منزلته وثالثها أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أو لا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر وشراءه أو جهلا وعبد كل إن كان غير مأذون له أو مأذونا له وهو يتجر للسيد كوكيله ورابعها أن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وخامسها أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع بسلف وسلف بمنفعة منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها لأنه المحصل لها بخلاف نحو بيع السيف من نحو قاطع الطريق فإنه ليس محصلا لقطع الطريق حتى يقال إن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال إذ الفساد ليس مقصودا من البيع بالذات حتى يكون باعثا على عقده كصورة النزاع فافهم قال الحفيد

في البداية والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى أنظرني أزدك أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا أو بيع ما لا يجوز نساء أو إلى بيع وسلف أو إلى ذهب وعرض بذهب أولى ضع وتعجل أو بيع الطعام قبل أن يستوفى أو بيع وصرف قال هذه هي أصول الربا ه ا

Mas'alah: What is the difference of opinion on the reason for prohibiting deferred sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1180)

قال اللخمي اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال قال أبو الفرج لأنها أكثر معاملات أهل الربا وقال ابن مسلمة بل سدا لذرائع الربا فعلى الأول من علم من عادته تعمد الفساد حمل عقده عليه وإلا أمضي فإن اختلف العادة منع الجميع وإن كان من أهل الدين والفضل وعليه يحمل قول عائشة رضي الله عنها فإن زيدا من أبعد الناس عن قصد الربا قال في الجواهر وضابط هذا الباب أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقا من المذهب كبيع وسلف جر نفعا فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد به كدفع الأكثر مما فيه ضمان وأخذ الأقل إلى أجل فقولان مشهوران فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة وقيل يمتنع حماية للذريعة والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها فإن جاء العامل به صح وإلا فلا ولا تعتبر أقوالهما بل أفعالهما فقط ه ا

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit or for immediate payment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1180)

ومن باع سلعة بنسيئة أي بثمن مؤجل أو بثمن حال

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=130)

قال أصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة لو سألك مدينك أن تأخره إلى أجل كذا وكذا فقلت أنا أؤخرك لزمك تأخيره إلى الأجل قلت: سواء قلت أنا أؤخرك أو قد أخرتك، قال نعم سواء في الحكم عليك غير ان قولك أنا أؤخرك عدة تلزمك وقولك قد أخرتك شيء واجب عليك كأنه في أصل حقك لم تبتدئه الساعة وكلاهما يلزمك الحكم به غير أن قولك قد أخرتك أوجبهما وأوكدهما. أ. هـ. (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل (2) انظر مختصر خليل ص 121. (3) ما بين القوسين ساقط من - ع، م -. (4) على هامش - ع- تعليق يقول قف وتأمل في صيغة الماضي والمضارع. (5) عبارة - م - الأتي في الفرع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment that becomes due upon travel?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=319)

فرع ومن ذلك من ابتاع سلعة بثمن إلى أجل على أنه إن سافر قبل الأجل فالثمن عليه حال، فإنه يفسخ إن كانت السلعة قائمة فإن فاتت ففيها القيمة يوم (1) هو أبو عبد الله

بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين أحد شيوخ مصر علما أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي والشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه وكراماته. مولده سنة ست وثمانين وستمائة، وتوفي في رمضان سنة تسع وأربعين وسبعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 205. (2) ساقطة من – م –. (3) ساقطة من الأصل. (4) أنظر التوضيح ج 1 ورقة 154 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (5) أنظر النوادر والزيادات ج 3 ورقة 68 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5731. (6) في – م – فإن.

قبضها. قاله في النوادر أيضا قال ولا بأس أن يشترط عليه حميلا إن سافر قبل الأجل. قال وإن باع عبدا إلى أجل، وشرط إن لم يقبضه الثمن في الأجل فالعبد حر، فإنه يلزمه ذلك، وليس للمشتري بيع العبد حتى يحل الأجل، فإن قضاه وإلا عتق، وإن حل وعليه دين محيط رق والبائع أحق به من الغرباء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blocking means (sadd al-dhara'i') in deferred sales?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=324)

قال شهاب الدين رحمه الله: وهذا القسم [31] يظهر خطأ الأصحاب في استدلالهم على بيوع الآجال بسد الذرائع التي اتفق عليها، وإنما ينبغي أن يستدل عليها بمثل ما ذكره مالك في موطئه في قضية أم ولد زيد بن أرقم مع سيدها، (31) هذا القسم

المختلف فيه من سد الذرائع ذكره شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والتسعين والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها. ج 3، ص 266 أعاد فيه الكلام على الذرائع وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، بعد ذكره لها في الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل كما سبق ذكره والإشارة إليه في بداية الكلام على هذه القاعدة الثامنة عند الشيخ البقوري رحمه الله. وبعد تقسيم الإمام القرافي لها إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على عدم منعه، وقسم مجمع على سده، وقسم مختلف فيه، وتبيينه أن سد الذرائع ليس خاصا بمذهب الإمام، لأن منها ما هو مجمع على سده وعدم فتحه، قال رحمه الله: "والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنى بها، وكذلك الحديث معها." ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله. ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم، وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع بقوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها أكلوا أثمانها" ، وكمنع شهادة الأبناء للآباء والعكس، وكشهادة خصم وظنين لا تقبل، خشية الشهادة بالباطل. فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن نذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد ...) إلى آخر ذكره القرافي هنا وأورده البقوري في اختصاره هذا الفروق، رحمهما الله جميعا.

وإخبار عائشة لها، لما أخبرتها أنه ربا، فتلك القضية نص في المعنى المختلف فيه [32]. وذكر في المسألة سؤالا، وهو أن زيد بن أرقم رضي الله عنه هو من خيار الصحابة، وما وقع في ذلك إلا من حيث أنه رأى أن الربا لا يقع بين السيد وعبده،

وعائشة تقول بوقوعه بينهما، وقصدت عائشة التغليظ في ذلك القول ليرجع الناس عن الاقتداء به في ذلك. واحتج الشافعي بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، قلنا: هذا عام، وما أتينا به نحن خاص. واستدل أيضا بما في الصحيح من أنه أتى بتمر خيبر [33]، فقال: أتمر خيبر كله هكذا؟ ، فقالوا: إنا نبتاع الصاع بالصاعين، (32) وهذه المسألة - كما أوردها شهاب الدين القرافي هنا، هي أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة درهم إلى العطاء (أي إلى أجل) ، واشتريته بستمائة نقدا، فقالت عائشة رضي الله عنها: بيس ما شريت (أي بعت) ، وبيس ما اشتريت، أخبرى زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب. قالت: أرأيت إن أخذته برأسمالي (أي بثمانمائة) ؟ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله مما سلف، وأمره إلى الله" . قال القرافي رحمه الله: فهذه صورة النزاع (أي لما يكون فيها من الربا) ، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله عائشة إلا عن توقيف (أي عن استناد إلى أثر مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) فتكون هذه الذرائع واجبة السد، وهو المقصود. (33) هكذا في نسخة ع، وفي نسخة ح بتمرجنيب، وهي كذلك عند القرافي، ولعلها رواية أخرى للحديث، وحينئذ يكون الجنيب وصفا للتمر، ويؤيد ذلك ما في الصحيح، وما في الموطأ في باب ما يكره من بيع التمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا (هو سواد بن غزية) على خيبر (أي ولاه عاملا علا) فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع (اشتر) بالدراهم جنيبا ". والجنيب من التمر هو نوع من أعلى التمر وأجوده، قيل: الكبيس، وقيل: الطيب، وقيل الصلب، ويقابله الجمع بفتح الجيم

وسكون الميم، وهو الردئ من التمر." فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بجنسه، متفاضلا، وقال: "التمر بالتمر مثلا بمثل، وأمر ببيع كل جنس على حدة بالدراهم، وشراء الجنس المرغوب فيه من جيد أو غيره." والسؤال الذي طرحه القرافي عن زيد بن أرقم في وقوع هذه المسألة له، ذكر جوابه منقولا عن أبي الوليد بن رشد في المقدمات، ومختصرا في كتابه في هذا الفرق، فقال: ولعل زيدا ابن أرقم لا ... الربا بين السيد وعبده اه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mu'awadah (barter) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=414)

(بيع العروض بالعروض أن قصد ... تعاوض وحكمه بعد يرد) يعني أن بيع العرض بالعرض إذا أريد فإنه يسمى عند الفقهاء معاوضة وهذا الاسم غير مختص ببيع العرض بالعرض بل هو فرد من أفراد المعاوضة لأنها تطلق على بيع الأصل بالأصل والحيوان والحيوان وغيرهما بدليل قوله في فصل المعاوضة يجوز عقد البيع بالتعويض ... في جملة الأصول والعروض وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وإن يكن بمثله فما درج عليه الناظم هنا نوع من أنواعها كما علمت وقوله وحكمه بعد يرد أي حكم

Mas'alah: What are the twelve scenarios of bartering commodities?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=415)

بيع المعاوضة فيه تفصيل يأتي بعد هذا البيت متصلا به وحاصل صوره الآتية بين منطوق ومفهوم اثنتا عشرة صورة لأن العرض بالعرض أما يدا بيد وإما أن يتأخر أحدهما وإما أن يتأخرا معا فهذه ثلاث صور وفي كل واحدة منها إما أن يكون عرضا بعرض أو أكثر فهاته ست صور وفي كل من الصور الست إما أن يباع بجنسه أو بغير جنسه فهاتان صورتان يضربان في الستة ويحصل المطلوب وهو الاثنتا عشرة صورة أشار الناظم إلى أربعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on spot barter of commodities?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=415)

(فإن يكن مبيعها يدا بيد ... فإن ذاك جائز كيف انعقد) يعني أن بيع العرض بالعرض إذا وقع على تعجيل العرضين فهو جائز مطلقا سواء بيع الجنس بجنسه واحد بواحد أو واحدا بأكثر فهاتان صورتان أو بيع الجنس بغير جنسه واحد بواحد أو واحد بأكثر أيضا فهاتان صورتان أخريان وإلى هذا الإطلاق أشار الناظم بقوله كيف انعقد ثم أشار إلى مفهوم قوله يدا بيد فقال

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of disparity in bartering goods of the same type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=416)

ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد إذا كان لأجل الجنس الذي اختلفت

منافع إفراده فقال

Mas'alah: When is disparity allowed in bartering goods of the same type due to differing benefits?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=416)

(إلا إذا تختلف المنافع) فإنه غير ممتنع بل هو جائز كبيع سيف قاطع بسيفين دونه إلى أجل لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التفاضل بينهما كما مر وكما سيأتي في السلم وقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for gold or silver on spot or deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=417)

(وبيع كل جائز بالمال … على الحلول أو إلى الأجال) يعني أنه يجوز بيع العروض كلها بالذهب والفضة على الحلول أو إلى أجل معين غير بعيدا جدا كما تقدم قال

Mas'alah: What is the ruling on a sale requiring payment in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=417)

(والبيع جائز على أن ينتقد ... في موضع ءاخر إن حد الأمد) يعني أنه يجوز البيع على شرط أن يدفع المشتري للبائع الثمن في موضع كذا غير الموضع الذي وقع فيه البيع إذا جعلا لذلك أجلا معلوما سيما البلد أولا فإن لم يضربا لذلك أجلا لم يجز سميا البلد أولا وقوله ينتقد بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على الثمن المفهوم من البيع قال

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a debt before its due date?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(والاقتضاء للديون مختلف ... والحكم قبل أجل لا يختلف)

Mas'alah: What are the requirements for repaying a debt in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار)

Mas'alah: What is the ruling on taking a loan of non-currency items with immediate repayment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

(وغير عين بعده من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطفي)

Mas'alah: What is the ruling on set-off for debts of fungible goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on set-off for debts of food (ta'am)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items from a sale contract when they differ in type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=446)

وأن يكونا من مبيع ووقع ... فيه بالإطلاق اختلاف امتنع) يعني أن الطعامين إذا كانا من بيع واختلفا جنسا كقمح وتمر أو صفة كشعير وسلت فإن المقاصة فيهما ممنوعة بالإطلاق سواء حلا أو أحدهما أم لا وقوله فيه متعلق بوقع وضميره يعود على مبيع المتضمن البيع وبالإطلاق متعلق بامتنع ثم أشار إلى مفهوم اختلاف الطعامين وهو

المقاصة في ديني الطعامين المتماثلين فقال

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for identical food items from a sale contract according to Ashhab?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=446)

)

Mas'alah: What are the conditions and repayment rules for qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=654)

(وشرطه أن لا يجر منفعه ... وحاكم بذاك كل منعه) يعني أنه يشترط في جواز القرض أن لا يجر منفعة للمقرض بالكسر وعلى هذا فالقرض المقتضي والحاكم بحر المنفعة للمقرض كقرضه شيئا رديا ليرد له جيدا كما تقدم في البيوع مستوفي منعه كل فقيه ولا أظن أحدا من المسلمين يقول بجوازه ثم قال

(وليس باللازم أن يردا ... قبل انقضاء أجل قد حدا) (وإن رأى مسلف تعجيله ... ألزم من سلفه قبوله) يعني أن القرض إذا كان لأجل محدود بنص أو عادة فإن لم يكن نص ولا عادة ضرب له أجل بقدر ما ينتفع به كما تقدم في العارية لا يلزم المقترض رده قبل أجله وإن أراد المقترض تعجيله فله ذلك إذا كان مساويا لما في الذمة لا أقل لما فيه

من ضع وتعجل ويجبر صاحبه على قبوله لأن أجل دين القرض من حق من هو عليه وسواء كان الدفع في بلد القرض أو في غيره حيث كان عينا والطريق مأمونة لأنه لا كلفة في حمل العين وما شاكلها كالجواهر النفيسة. وإن كان عرضا أو طعاما فإنه لا يلزم بقبوله إلا إذا كان في بلد القرض لا في غيره لكلفة الحمل ثم قال }

Mas'alah: Are currencies specified in a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=404)]

902 - مسألة ظاهر قول مالك: إن النقود لا تتعين، فلو باع دنانير بدراهم حاضرة، جاز أن يدفع له مثلها كل واحد منهما، ولم يجبر على عينها. وذكر ابن القاسم: أنها تتعين، ويجبر على تسليم ما عينه. وبالأول قال أبو حنيفة. وبالآخر قال الشافعي، وحكي مثله عن الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back for less cash in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=413)]

929 - مسألة لا يجوز أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من المبتاع بأقل من ذلك نقدا، وبه قال أبو حنيفة. وأجاز ذلك الشافعي.

Sub-topic - Sales Involving Vulnerable Persons

Mas'alah: Is a father's exchange transaction with his child's property valid?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=551)

ومع ذلك فإن الأب في هذا معاوض لولده ليس له [أن] يبيح ماله دونه؛ لأنه أشغل ذمة لولده بعوض ما أخذ من ماله، وهذا كالمبايعة، فليس في هذا فساد ولا تعد.

Mas'alah: What are the categories of a legally responsible person's transactions regarding property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=154)

الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان وهي إما نقل أو إسقاط أو قبض أو إقباض أو التزام أو خلط أو إنشاء ملك أو اختصاص أو إذن أو إتلاف أو تأديب وزجر

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back goods sold by his master before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1878)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back goods sold by his master before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1878)

في الكتاب لا يجوز أن يشتري عبدك المأذون مبيعك قبل الأجل بأقل من الثمن نقدا أن تجر بمالك لأنه بمنزلتك أو بمال نفسه جاز وكذلك لا يعجبني أن تبتاعها لابنك الصغير أو لأجنبي بالوكالة بأقل من الثمن نقدا ولا تبيعها لمشتريها بالوكالة إلا بما يجوز لك أنت وكذلك شراء ما باعه عبدك إن كان يتجر لك لأن ذلك كله من ذريعة الذريعة قال سند قال أشهب يمتنع شراء العبد مبيعك وإن كان يتجر بماله لإمكان الانتزاع ولا يفسخ إن وقع ومنع أشهب فسخ شرائك لابنك الصغير وإن اشترى وكيلك مبيعك إلى أجل بعد علمك بما يمتنع وقال ابن القاسم يفسخ لأن يدك يد وكيلك ويجوز شراؤك مبيع عاملك في القراض إلى أجل بدون الثمن لأنك ليس لك منعه من التصرف بخلاف عبدك ووكيلك (فرع)

Mas'alah: What are the remedies when a buyer mistakenly develops land belonging to others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2573)

فرع – قال عبد الملك اشترى خربة واشترط غامرها فبناه وقطع شجره فظن أهل القرية أنه استحق ذلك بالإحياء ثم تبين أنه حق لهم فللمشتري التمسك بالخربة بقسطها من الثمن ويرجع بالفاضل وله رد الجميع لدخول العيب عليه وله أخذ عمارته فيما قطع منها فإن بنى أو غرس فيها فله قيمة ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a claim of entitlement arises after selling half of a purchased slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2993)

ومن ذلك قوله اشترى عبدا فباع نصفه فاستحق ربعه يخير المبتاع الثاني بين الرد ويرجع المشتري الأول على بائعه بما استحق عليه مما اشترى وهو ثمن الربع لأن الربع المستحق منهما ويرجع المشتري الأول أيضا ويكون مخيرا فجعلهما يرجعان وكل واحد منهما إنما استحق مما في يديه الأقل لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن والأول كذلك إن لم يرجع عليه والربع إن رده عليه فهو خلاف قوله أولا هنا على أصله في استحقاق العبد أنه مخير بين رد اليسير نفيا لضرر الشركة فقد فرق في استحقاق اليسير من العبد المشترى أن له الرد لضرر الشركة وبين مسألة القسم وذكر أنه إن رد في القسم رجع على الشركة فقيل اختلاف لمسألة العبدين إذ لم يجعل له الرد وقيل بل الفرق ان العبدين إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث وهو البائع الأول فزاد الضرر وقسمت خدمة العبدين ثلاثة وقيل بل لمزيد الضرر لأنه استحق منه نصف صفته وهو كثير كطعام استحق نصفه بخلاف العبدين قال وهو غلط لأن المشتري للنصف إنما استحق منه ربع صفقته كمسألة العبدين

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl is claimed as free or umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

قال ابن يونس قال أشهب ولو استحقت الأمة بحرية رجع المشتري على بائعها بالثمن

وكذلك بأنها أم ولد أو معتقة إلى أجل وقد ماتت عنده ولا يرجع في المدبرة بشيء

Mas'alah: What are the exceptions to rescinding a sale by a non-owner in cases of inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3471)

وإن اشتريتها لك من ربها لم ينتقض والفرق عند ابن القاسم أنك في الميراث لم تتسبب في تعليل فعلك وتصحيحه بل تنزلت منزلة الموروث في نقض البيع نظائر قال أبو عمران خمس مسائل تترتب على الميراث من باع شيئا ليس له نقض البيع إلا في الميراث ولا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن حلف بعتق عبده فباعه ترجع اليمين عليه إذا ملكه إلا بالميراث ويختلف إذا باعه السلطان لفلسه ويكمل عتق القريب بملك بعضه إلا في الميراث ومن باع لا يشفع في عين ما باع إلا بالميراث بأن يكون موروثك الشفيع فتأخذ من المشتري بالشفعة لأنك رضيت بالبيع له ولم ترض بشركته

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought with a garment is freed and the garment is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3482)

قال اللخمي لو اشترى عبدا بثوب فعتق العبد واستحق الثوب رجع بائع العبد بقيمته لأنه هو الذي وضع يده عليه فإن أجاز المستحق البيع رد العتق في أحد القومين لتأخره عن استمرار العقد أو عن ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman reclaimed after intercourse?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3493)]

فرع في الكتاب إذا ابتعتها فوطئتها بكرا أو ثيبا فاستحقت بملك أو حرية فلا صداق ولا أرش نقص لأن ذلك بالضمان ولمستحقها أخذها مع قيمة الولد لأنه كجرها وقد تلحق على الحرية فيمتنع أخذه فتتعين القيمة يوم الحكم عبدا قاله مالك وابن القاسم وجماعة الناس ثم رجع مالك لقيمتها وقيمة الولد لئلا يتضرر فعلى الأول يرجع على البائع بالثمن دون ما أديت من قيمة الولد كما لو باعك ودلس بالسرقة فسرق العبد متاعك لم يضمن البائع المسروق فإن أخذ منك الأمة وأنت معدم اتبعك بقيمة الولد ولو كان الولد مليا أدى القيمة ولا يرجع بها عليك إن أيسرت لأنها عنه وإن كنتما مليين فعليك دونه ولا ترجع عليه لأنك المباشر لإتلافه على مستحق الأمة أو معدمين اتبع أولكما ملاءة لتقدم سبب الغرامة في حقكما ولا يلزم الابن قيمة أمة كنت مليا أم لا لعدم عود نفع ذلك عليه قال غيره لا شيء على الابن من قيمته أيسرت أم لا

Mas'alah: What is the ruling on selling to children in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3809)]

(فرع) قال مالك يمنع من يبيع للصبيان لأنه لا يدري هل أذن في ذلك أولياؤهم أم لا فيكره ذلك تنزيها

Mas'alah: How is a sale by a guardian or executor for a minor written in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4107)]

(فصل) وتكتب في بيع الولي أو الوصي لمن يجب نظره هذا ما اشترى فلان بن فلان بماله لنفسه من فلان بن فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط وأن هذه الدار خراب لا انتفاع بها ولا اجرة فيها وان بيعها والعوض بثمنها غيرها اصلح منها لتعود منفعة ما يتحمل منها الأجرة على ولده المذكور وتكمل المبايعة

Mas'alah: How does a guardian document a sale due to need with court proof?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4114)]

وان اثبت عند حاكم ذكرتها وشهودها وصفتها وعلامة الحاكم عليها واسم الحاكم وتستوعب المقاصد والنعوت والأسماء والانساب المميزة لكل من يذكره وإن باع للحاجة ذكرتها وإن أثبتها عند الحاكم ذكر محضر الإثبات مفصلا كما تقدم في الوصية وتذكر حصر موجوده في المبيع حتى يتعين البيع

Mas'alah: What is the ruling on a slave found to be free by origin and the return of earnings?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4270)]

والقياس أن عليه ما يلزمه مع العاقلة قال ابن القاسم وإذا استحق العبد فإنه حر الأصل لم يرد السيد ما أخذه من كتابة أو غلة خدمة أو خراج دون ما انتزعه من ماله أفاده عنده أم لا ودون ما قبضه من أرش جراحاته وقطع يده لأنه لا يضمنه لو مات عنده بل

يرجع على بائعه بالثمن قال المغيرة يرد غلته ويعطي الموطؤة صداق المثل ولم ير ابن القاسم الصداق لأن مسترق الحر دفع ثمنا انتفع به فينتفع بمثمونه كما استحق الملك والفرق للمغيرة أن العبد إذا هلك بيد مشتريه ضمنه ولا يرجع بثمنه والخراج بالضمان والحر لا يضمنه حر ولو هلك بيد المشتري رجع بالثمن على البائع قال اللخمي جعل مالك الجاحد في الكتاب له شبهة الملك وحمله على النسيان كمن طلق ثم أصاب على شبهة العقد المتقدم أنه لا صداق لها السابع في الكتاب إن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه وإن وطئ فيها حد قال ابن يونس قال ابن القاسم يقطع للسرقة وقال غيره لا يحد للزنا ويقطع إن سرق فوق حقه ثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب موروث بخلاف بيت المال ووافق الجميع ابن القاسم في العتق إلا قولا أنه يعتق عليه ومنشأ الخلاف هل يلاحظ حقه في الغنيمة أو أن للإمام أن يبيع هذه ولا يعطيه لغيره ولا حظ ابن القاسم أن حصته من الجنس غير معلومة فلا يعلم ما يقول لشركائه قال وهذا والله أعلم في الجيش العظيم وأما في السرية اليسيرة فحصته معلومة فيعتق عليه ويقوم ولا يحد للزنا باتفاق قال اللخمي قال سحنون يمضي عتقه من المغنم ويغرم نصيب أصحابه فإن كان فيه من يعتق عليه عتق نصيبه وغرم بقيته وإن أحبل أمة لا يحد وغرم القيمة يوم أحبلها لأمير الجيش وإن تفرقوا تصدق به وإن كان عديما فله نصيبه بحساب أم ولد ويباع باقيها الثامن في الكتاب إن أسلم عبد النصراني ثم أعتقه قضى عليه بعتقه لأنه حكم بين مسلم ونصراني ذمي وإذا دخل الحربي بأمان فكاتب عبده أو دبره أو أعتقه فله بيعه وكذلك النصراني إن أعتق عبدا نصرانيا إلا أن

Mas'alah: What does Sahnun say about buying slaves with the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

وفي التنبيهات قال سحنون معناه اشتراهم بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is reclaimed after the slave's manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وإن باع عبدك سلعتك بأمرك ثم استحقت بعد عتقه ولا مال لك فلا رد للعتق لأنه ديت لحقك بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to cover debt when partial sale is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

وعن مالك إذا بعضه لم يوف بالدين لتعينه بالحرية إذا بيع كله كان أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer discovers the seller is his brother who becomes free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4347)

قال اللخمي نقض البيع في متالي الكتاب ظلم لأن البائع باع ما يجوز له بيعه ممن يجوز شراؤه وقد قال ابن القاسم إذا باعه أخاه على أنه اخوه يعتق عليه وتقاصاه في الثمن فلم يجد غير الأخ قال يباع عليه في الثمن إلا أن يكون فيه فضلة فلا يباع لأنه كان ظاهره اليسر

Mas'alah: What is the ruling on a seller's acknowledgment of paternity and return of price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وعن مالك يصدق في ولدها دونها لأن إقراره بالنسب يبعد التهمة فيه بكثرة أحكامه ويرد نصيبه من الثمن وبه قال ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فترد مع الولد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the slave-girl's clothing and adornments found with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

قال محمد بن رشد: ظاهر دليل هذه الرواية إن ما كان من هيئتها ولباسها، فإنه للمبتاع، وإن كان كثيرا خلاف ما مضى في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد. والذي في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد هو الصحيح [إذ] لا يصح أن يكون للمبتاع من هيئتها ولباسها إذا كان كثيرا إلا إذا كان ذلك عليها عند البيع وعلم بذلك البائع على ما قد بيناه في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to people of his religion from the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1777)

العبد النصراني يباع من أهل دينه من أهل الحرب] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع الثاني قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن العبد النصراني يباع من

أهل دينه من أهل الحرب، قال: لا أرى ذلك، أخاف أن يكون عورة على المسلمين، ودليلا على ذلك، ولولا ذلك لم أكرهه إذا ثبت على دينه، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم وجه كراهيته لذلك بيانا لا زيادة عليه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is a Muslim buyer of a Magian slave from a Magian obliged to force the slave to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1780)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave to a partner versus a non-partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3371)

قال محمد بن رشد: أما إذا باعه من شريكه، فلا اختلاف في جواز البيع، استثنى المبتاع المال أو لم يستثنه؛ لأنه إن لم يستثنه، بقي نصفه للبائع، فكان ذلك مقاسمة له كما قال سحنون؛ وأما إذا باعه من غير شريكه، ولم يستثن المبتاع ماله، فقيل: إن البيع فاسد، وهو قول مالك في هذه الرواية؛ وفي سماع أشهب من كتاب الشركة: وقيل: إن البيع يفسخ إلا أن يرضى البائع أن يسلم ماله إلى المبتاع، وهو دليل ما في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب العتق؛ ومثل ما في رسم كتب عليه، من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب، في مسألة النخل يباع وقد أبر نصف ثمرها حسبما بيناه هناك.

Mas'alah: Is a sale by a mentally incapacitated person binding on the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3427)

فيريد المبتاع أن يرد، ويأبى هو ذلك بعد صحته، أو ورثته بعد موته، أن البيع لازم للمشتري إن رضي البائع أو ورثته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه ليس ببيع فاسد؛ وإنما هو بيع للبائع فيه الخيار من أجل أنه لم يكن في عقله كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه البيع، وقد مضى القول على ذلك مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling from his master due to necessity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4403)

: العبد يستبيع من سيده لضرورته] من سماع أصبغ بن الفرج قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن العبد يستبيع من سيده لضرورته، فقال: إن كان ضررا قد عرف وكثر بيع عليه، وإن كان إنما هي الزلة والفلتة من سيده كف عنه ونهى حسبة، قال: مرة بعد مرة، فإن عاد بيع عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه، ورسم حلف ليرفعن أمرا ورسم صلى نهارا ثلاث ركعات، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is the sale of a mature woman who has reached the age of discernment valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4992)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave-girl sold without the owner's permission?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5211)]

ومن كتاب الصلاة وقال في الرجل يفتات على الرجل، فيبيع أمته وهو غائب، فإذا علم بذلك المشتري، أراد تعجيل ردها، فقال البائع: لا أقبلها حتى يقدم سيدها، فإنه سيمضي البيع، قال: يلزمه تعجيل ردها وغرم الثمن؛ لأن المشتري لا يحول له وطء فرج لا يدري أيمضي السيد بيعها أم لا؟ قلت له: أرأيت إن لم يعلم المشتري حتى قدم سيد الأمة، فأمضى البيع؟ قال: يثبت البيع ويمضي، ولا حجة للمشتري في ردها إن قدم سيدها قبل أن يعلم المشتري بالذي غر به من شأنها. قال: وكذلك النفر يكونون شركاء في الأمة، فيغيب رجل منهم، فيفتات عليه الآخرون، فيبيعون جميع الأمة، ثم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale during terminal illness with undervalue?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6100)]

[مسألة: مرض فباع في مرضه دارا ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking a man not to buy him?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8785)]

[العبد يسأل الرجل ألا يشتريه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking a buyer not to purchase him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8785)

في العبد يسأل الرجل ألا يشتريه قال وسمعته يسأل عن الذي يريد شراء العبد فيسأله بالله ألا يشتريه، قال أحب إلي ألا يشتريه، فأما أن يحكم عليه بذلك، فلا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه يستحب ذلك له ولا يحكم عليه، كما أن العبد إذا سأل سيده أن يبيعه يستحب له أن يجيبه إلى ما سأله من بيعه إياه ولا يحكم عليه بذلك إذا لم يضر به في ملكه إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is hidden consent established in property transfer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

أما الخفي الذي لا يطلع عليه فكالرضا في انتقال الأملاك لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» فإن الرضا لما كان أمرا خفيا جعلت الصيغ والأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقامه؛ لأنه يظن عندها وألغي الرضا إذا انفرد عنها حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال الملك في الزمن الماضي من غير أن يكون صدر منه قول أو فعل لم يلزمه انتقال الملك.

Mas'alah: What are the rulings on whether one who can own is considered an owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=478)

اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب - رضي الله عنهم - أطلقوا عبارتهم بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ قولان ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب منها إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ومن قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان بناء على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا وكثير من هذه الفروع زعموا أنها مخرجة على هذه القاعدة وليس الأمر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكروه.

Mas'alah: What is the distinction between dhimma and capacity for transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=685)

قلنا زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنهما متغايرتان وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحدة من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف ويجتمعان معا كالحيوان والأبيض يوجد الحيوان ولا أبيض كالأسودان والأبيض ولا

حيوان كالجير والثلج ويجتمعان معا كالصقالبة والطيور البيض، وهذا هو ضابط الأعم والأخص من وجه فالصبيان عندنا المميزون يصح بيعهم وشراؤهم ويقف اللزوم على إجازة الولي، وقال الشافعي - رحمه الله - لا ينعقد أصلا وإن أذن له الولي وجوزه أبو حنيفة بإذن الولي فإن عقد بغير إذن الولي وقف على إجازته، وقال ابن حنبل إن عقده بإذن صح وإلا فلا واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه فهذا القسم

Mas'alah: Does a slave own property according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وأبي ثور أن ماله تبع له في البيع والعتق وهو مبني على كون العبد مالكا عندهم وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا أعني هل يملك العبد أو لا يملك ويشبه أن يكون هؤلاء إنما غلبوا القياس على السماع لأن حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع سالما؛ لأن نافعا. رواه عن ابن عمر عن عمر وسالم. رواه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ. بتلخيص قال الأصل فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب التي سردتها ما عدا مسألة الثمار المؤبرة وغير المؤبرة مبنية على العوائد فمدركها العرف والعادة فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها، بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت كما تتبع النقود في كل عصر وحين وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها فتنصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة في البابين. وأما مسألة الثمار المؤبرة وغير المؤبرة فبسبب أن مدركها النص والقياس لا تتبع العوائد ولا تختلف باختلافها ولا يقال إن العرف اقتضاه ككل ما صرح

به في العقد واقتضته اللغة هذا تنقيح ما في الأصل من تلخيص هذا الفرق وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=460)

[تصرف الأعمى بالبيع والشراء]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=460)

[906] مسألة: بيع الأعمى وشراؤه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له، سواء ولد أعمى أو كان بصيرا. خلافا للشافعي في قوله: لا. يجوز إلا أن يكون بصيرا فعمي، فشاهد شيئا ثم عمي، فيجوز له بيع ذلك الشيء الذي قد شاهده. لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . وقياسا على البصير بعلل، إما لأن كل من جاز نكاحه جاز بيعه وابتياعه كالبصير، ولأن كل من صح سلمه صح بيعه للأعيان كالبصير؛ ولأن كل عقد صح من البصير صح من الأعمى كالسلم؛ ولأنه عقد معاوضة فصح من الأعمى

كالنكاح. وقياسا على ما شاهده قبل ذهاب بصره. [استبراء الأمة من البائع والمشتري]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's narration from Malik regarding the property of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

هذه رواية بن القاسم عنه في هذه المسألة وفي مال العبد

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Malik on the permissibility of this sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وروى بن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز فيها لا له ولا لغيره

Mas'alah: Which scholars disagreed with Malik's ruling on this sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

ولم يجز ذلك الشافعي ولا الثوري ولا أحمد ولا إسحاق ولا أبو ثور ولا داود ولا الطبري

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3334)

وقد اختلف العلماء في شراء الكافر العبد المسلم على قولين أحدهما أن البيع مفسوخ والثاني أن البيع صحيح ويباع على المشتري ويأتي في كتاب البيوع - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens to the slave's property when the buyer excepts it and the sale is invalidated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2585)

م: قال بعض أصحابنا: ولو كان المشتري قد استثنى مال العبد كان المال تبعا للعبد؛ لأن شراء المشتري قد انتفض من أجل العتق فلم يصح له المال الذي استثناه، والبائع لم يبقه لنفسه فكان تبعا للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the sultan versus by creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2607)

قال أبو عمران: وهو ضعيف. وروى عنه عيسى: أنه لا شيء عليه للبائع من الصداق، وبيعه وبيع السلطان سواء.

Mas'alah: Is the seller's manumission valid if the slave has not been taken possession of by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2696)

قال أشهب: ولو لم يفت بيد المشتري حتى أعتقه البائع لم يجز عتقه.

Mas'alah: How are slaves sold proportionally to satisfy debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2708)

قال ابن المواز عن مالك: في صفة بيعهم بالحصص مثل أن يكون له عبدان قيمة أحدهم

ثلاثون والآخر عشرون فيباع من صاحب الثلاثين بثلاثة أخماس الدين ومن الآخر بخمس الدين.

Mas'alah: How is a bidder's increase handled in the proportional sale of a slave for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2708)

قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم: إن تساووا في القيمة بيع بنصف الدين نصف أحدهما ثم رغب راغب في الآخر، فزاد في نصفه أربعة دنانير فليبع منه بنصف

الدين وزيادة دينارين ويرد هؤلاء هذين الدينارين على مشتري النصف الآخر، فيعتق بقدرهما من العبد الآهر، فيصير قد بيع من كل واحد نصفه إلا دينارين وعتق نصفه وما يخص الدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has debt according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2711)

[قال أبو إسحاق: وينبغي على قول الغير ألا ينفذ فيه بيع على حال إذا كان عليه دين على هذا وأنه لو مات بعد عقد البيع كانت مصيبته من البائع وفي هذا نظر لإمكان أن يجيز الغرماء عتقه ويتبعوه بدينهم في ذمته] .

Mas'alah: What is the difference between two cases of buying a slave with debt according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2711)

م: والفرق بين المسألتين عند مالك: أن الأول اشتراه ودفع جميع ثمنه، فلا حجة للبائع إذا قبض جميع ثمنه، ولا عليه إذا باع جميع ما يجوز له بيعه ويباع في دين الابن إذا تلف فيه مال غرمائه، والمسألة الثانية: لم يدفع جميع الثمن للبائع فله نقض البيع وأخذ عبده؛ إذ لو بيع عليه في بقية الثمن لدخل فيه غرماء إن كان للولد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father unknowingly with a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2757)

م: قال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون معنى كلام ابن القاسم: أن المشتري مع الولد أباه لم يعلم أنه أبوه وإنما انكشف ذلك بعد عقد البيع فلم يدخل على فساد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave selling his relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2759)

م: والذي أرى أنه إن باعهم بغير إذن السيد أن ينفذ بيعهم؛ لأن عتقهم أمر مترقب قد يكون أو لا يكون، وبيعه قد وجب لمبتاعه فلا يفسخ حقا وجب لأمر يكون أو لا يكون، هذا هو أصلهم والله أعلم.

Mas'alah: Is a sale of a slave woman valid after the manumission of her fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2796)

وقد اختلف إذا باعها بعد عتق جنينها: هل يرد البيع أو ينفذ؟

Mas'alah: What happens to the child of a slave woman sold for debt when she is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2796)

قيل له: فإن بيعت للدين المستحدث بما في بطنها ثم وجد المشتري بالأم عيبا قديما وقد ولدت فردها وولدها على الغرماء؛ هل تباع هي وولدها لهم؟ قال: لا يباع ولدها، ويعتق؛ لأن العلة التي أوجبت بيعه كونه في بطنها كعضو منها، وأما الآن فقد إنفراد الولد فيعتق بالعتق المتقدم، وسواء كان في الأم بالدين أو لم يكن، قيل له: فعلى قول من يقول: الرد بالعيب بيع مبتدأ، قال: ليس هو ابتداء بيع في كل الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who secretly arranges his own purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

في العبد يدس من يشتريه من سيده وهو لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2816)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl when a slave buys himself from his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

قال ابن القاسم في كتاب العيوب: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها، ثم وجدت بها عيبا، لم يكن لك ردها وكأنك انتزعتها منه وأعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself for a slave girl not in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

قال في المدونة: ولو بعته نفسه بها وليست به يومئذ، قال يحيى ابن عمر: وهي بعينها في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave while excluding his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2843)

قال سحنون: إنما يجب لأحدهما بيع حصته من العبد على أن يستثنى المبتاع ماله وإلا لم يجز وهو كعبد بعضه حر إلا أن يبيعه من شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a slave's property if not excluded from sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2844)

ابن المواز: ولو لم يستثن ماله لكان بينهما بنصفين.

Mas'alah: What is the ruling if the father is insolvent and the son is an adult regarding the sale of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3100)

قال ابن القاسم: فإن كان الابن كبيرا والأب عديما؛ قومت عليه يوم الوطء، وبعناها عليه في تلك القيمة لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant wife of one's brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

ومن المدونة قال ابن القاسم ولو اشترى زوجة أخيه حاملا، فهي والولد رقيق له، والنكاح ثابت، والشراء جائز، إذ لا يعتق عليه بنو أخيه.

Mas'alah: How does the ruling on a sale differ from marriage regarding a slave's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3379)

قال مالك: وأما البيع فبخلاف ذلك إذا قال فيما بيع عليه، قد رضيت، فقد تم للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the reclaimed slave woman and her child being like a reclaimed slave in the hands of a buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3428)

قال ابن القاسم: والقول فيها وفي ولدها كالقول في المستحقة بيد مشتر سواء، وذلك في كتاب الاستحقاق مستوعب.

Mas'alah: Why does the intention of immediate execution validate a sick person's iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4552)

م لأنهما لم يقصدا بذلك التأخير وإنما قصدا التناجز فلذلك لم تفسد الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism (muhabah) that is deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4552)

وقد قال أصبغ في الواضحة في مريض باع من رجل ذهبا بورق وفي ذلك محاباة، أن ذلك جائز وإن كان ينظر في ذلك بعد الموت، قيل له: فقد قيل إن ذلك حرام لما فيه من التأخير، فقال: ما أراه إلا حلالا؛ لأنهما لم يريدا بذلك التأخير فيه، فهذه مثل مسألة ابن القاسم في الإقالة في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's iqalah if he dies immediately after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4552)

وقال أبو بكر بن اللباد: لعل ابن القاسم يعني أن المريض أقاله ثم مات مكانه، فتصير ضرورة تبيح الإقالة، ولو قيل تفسخ الإقالة ما لم يمت، فإذا مات صارت ضرورة كمن أقال وهرب فقد قالوا تصح الإقالة.

Mas'alah: How does the ruling on iqalah for a fleeing person compare to a deferred payment sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4552)

م إنما صحت الإقالة في الهارب لأنه قصد بهروبه فسخ الإقالة، فحرم ذلك، كما قالوا في قوم اشتروا قلادة ذهب وفيها لؤلؤ على النقد، فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد.

Mas'alah: What is the ruling on considering market changes in a sick person's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4553)

م قال بعض أصحابنا: وإذا لم يكن في بيع المريض وشرائه محاباة يوم وقع ذلك، ثم حالت الأسواق، فكان في ذلك يوم النظر فيه محاباة لم ينظر إلى ذلك.

Mas'alah: At what time is favoritism evaluated in a sick person's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4554)

م لأنه إنما ينظر فيه يوم وقع البيع وكأنه بيعا جائزا لا تعقب فيه كبيع الصحيح فلا ينظر

إلى ما يطرأ، ولو كان يوم العقد فيه محاباة ثم حالت الأسواق فصار لا محاباة فيه ثم حال فرجع إلى المحاباة يوم النظر فيه لوجب أن يمضي، ورجوعه إلى ما لا محاباة فيه كصحة المريض حينئذ؛ لأنه لو نظر فيه يومئذ لم يكن سبيل إلى رده كما لو صح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

م وهو الصواب إذ قد يخسر فيه، فيصير قد أتلف مال سيده، أو يربح فيه فيصير ابتاع حرا ممن يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's decision when one guardian accepts and another rejects a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5086)

ورد الآخر نظر السلطان بالأصلح أيضان فإما أمر الراد بالإجازة أو أمر المجيز بالرد، ثم ليس لمختار ألخذ من الوصيين أو الوارث إلا أخذ الجميع أورد الجميع إلا أن يشاء الحي من المتبايعين التماسك بحصة الراد، فليس لأحد منعه.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accepts a sale and another rejects it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5086)

وقد فسر أبو محمد هذه المسألة في غير مختصره فقال: إذا أجاز البيع أحد ورثة

المشتري ورد الآخر، فهاهنا إن رضي البائع أن يتماسك بنصيب الراد ويجيز للآخر نصيبه لزم الآخر نصيبه، ولم لكن له في النظر ولا في الاستحسان أخذ نصيب الراد إلا برضى، البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller refusing to allow one buyer to keep his share after the other returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5086)

فأما إن قال البائع لا أجيز لهذا الذي رضي بالبيع أخذ نسيبه، فها هنا يفترق النظر والاستحسان، فأما على وجه النظر فإنه يقال للمتمسك: يلزمك أن ترد نصيبك على البائع، كما رد صاحبك، وليس لك أن تتماسك بنصيبك، فتكون قد أخذت بعض الصفقة بغير رضا البائع، ولا لك أخذ نصيب صاحبك؛ لأنه قد رده على البائع، فليس لك أخذه بغير رضاه. وهذا وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan when one heir wants to take the entire sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5086)

وأما وجه الاستحسان: فإن الذي تماسك بالبيع إن شاء أن يرد الجميع أو يأخذ الجميع، فإن رضي أخذ الجميع كان ذلك له، وإن كره البائع؛ لأنه يقال له أنت إنما كنت تطلب من المشتري ثمن سلعتك فإذا رضي المتمسك أن يدفع إليك جميع الثمن، ويأخذ جميع السلعة، فلا حجة لك عليه في الاستحسان، وكذلك ما جرى في الوارث

الكبير الذي يلي نفسه إذا أراد رد البيع وخالفه الوصيان، فينظر السلطان في ذلك أنه ينظر إلى البائع، فإن رضي أن يتماسك بنصيب الكبير، ويسلم للأوصياء نصيب المولى عليه كان ذلك له في النظر والاستحسان، ولا قول للأوصياء، وإن لم يرض البائع بتماسك الأوصياء لزمهما الرد كما رد الكبير، وهذا في النظر، وأما في الاستحسان فللأوصياء حينئذ رد الجميع أو أخذ الجميع، وإن كره البائع؛ لأنه إذا وجد جميع الثمن الذي كان يطلب من المبتاع فلا حجة له. م وهذا كله في اختلاف ورثة المبتاع وأما في اختلاف ورثة البائع فإنه يصير الذي يريد فسخ البيع منهم بمنزلة الذي يريد إمضاء البيع من ورثة المشتري ويجري الجواب في ذلك كما تقدم في ورثة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale and when is it permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

[الفصل 1 - في التفريق بين الأم وولدها في البيع ومتى يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from his father or grandparents in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

ومن المدونة: قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه [وجده] وجداته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده، وإنما لا يفرق بينهما في الأم خاصة.

Mas'alah: Is the sale voided even if the buyer reunites mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5310)

م وظاهر هذا أنه يفسخ البيع وإن جمعاهما في ملك المبتاع لأنه يشبه بيع الخمر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ali regarding separation in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5311)

م ولأبي القاسم بن الكاتب: حديث علي في التفرقة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بفسخ البيع، وقول علي رضي الله عنه يسترده بما عز وهان، فيه دليل أنه إنما يسترده بإشتراء مستقبل، ولو كان المعنى يسترده بالثمن الأول لما قال يسترده بما هان وعز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child without its mother or selling two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

فصل [4 - فيمن باع ولدا دون أمه ولم يعلم إلا بعد الكبر وفيمن باع أختين إحداهما تجب فيها التفرقة والأخرى صغيرة]

Mas'alah: What is the ruling if a child is sold without its mother and grows up before discovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: فإذا باع الولد دون أمه فلم يعلم بذلك حتى كبر الولد لم يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold child dies or is freed before rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

قال ابن عبدوس: وكذلك إن مات الولد أو عتق قبل الفسخ مضى بيعه بالثمن.

Mas'alah: When are sales by the ruler, heirs, and executors considered sales with disavowal (bara'ah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

ومن المدونة قال ابن القاسم وبيع السلطان في الديون، وفي المغنم وغيره، وبيع الورثة إذا ذكروا أنه ميراث ذلك كله بيع براءة وإن لم يذكروا البراءة، وإن لم يذكر الورثة أنه بيع ميراث لم يبرؤا إلا بذكر البراءة.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding sales by the ruler or heirs being sales with disavowal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5619)

م: وهذا أحسن من قول ابن حبيب أن بيع براءة، وإن لم يذكر متولية أنه بيع ميراث أو مفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's sale being a sale with non-liability (bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5621)

قال ابن القاسم: وبأول قوله أقول، وثبت مالك أن بيع السلطان بيع براءة، وهو أشد من بيع البراءة، ولأبي القاسم بن الكاتب قال: لم يختلف قول مالك في بيع السلطان أنه بيع براءة؛ لأنه كالحكم منه إلا عهدة والأحكام لا تنقض إلا أن يخالفها الجماعة، قال: ولم يختلف/ قول مالك في البراءة أنها تنفع في عهدة الثلاث والسنة وإنما اختلاف قوله في البراءة في العيب القديم.

Mas'alah: Is a judge or guardian liable for defects in property they sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6171)

فصل [9 - العهدة فيما باعه القاضي أو الوصي] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا عهدة على قاض أو وصي فيما وليا بيعه، وعهدة المبتاع من الوصي أو من القاضي في مال اليتامى. قيل لمالك: فإن هلك مال الأيتام وضاع الثمن ولا مال لليتامة غير ذلك ثم استحقت السلعة التي باعها. قال: ولا شيء عليهم. قال مطرف: في الواضحة لا على الأيتام ولا على الوصي أو القاضي، وإن كان لليتامى مال غير ذلك من عقار أو غيره فليتبعوا به. م: يعني إذا كان ذلك من المال الموروث، وأما من مال كان لهم فلا تباعة عليهم فيه؛ لأن ثمن ما باعوا قد ضاع، وهلك مال الميت غير انتفاعهم فهم في ذلك كالأجنبي، ولو أكلوا الثمن لرجع عليهم من مالهم؛ لأنهم دفعوا بذلك النفقة عن أموالهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed to minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

قال أصبغ: جيدة كما قال مالك في الدين يكون لهم.

Mas'alah: What is the second section on selling property subject to an existing claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

[الفصل 2 - بيع ما فيه دعوى قائمة]

Mas'alah: What is Sahnun's objection to the possessor selling disputed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6688)

م/: وطرح سحنون هذا، وقال ليس للذي هو بيده أن يبيع؛ لأن البيع حينئذ غرر. وهذا نقل أبي محمد، وهو لابن القاسم في غير المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying from an unauthorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7072)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: ولا يشترى من العبد الذي لم يؤذن له في البيع والشراء شيء وإن قل، مثل الخف وشبهه إلا أن يأذن أهله، ولا يقبل قوله أن أهله أذنوا له حتى يسألهم أو يرده عليهم، وقد يكونون في بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's fraudulent sale to his slave regarding creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

بغير محاباة، فإنه يضرب بذلك فيما دفع إليه من مال ليتجر به وفي مال العبد، وإن دفع إلى سيده في ذلك رهنا كان السيد أحق به، قال: وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم أنه توليج للسيد، فالغرماء أحق بما في يد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim employing his Christian slave for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7079)

[(3)] فصل [استتجار العبد النصراني] قال مالك: ولا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره أن يبيع له شيئا لقول الله سبحانه وتعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

واختلفوا في بيع المريض المخوف مرضه فأفسده بعضهم على كل حال ومنهم من أجاز بيعه وجعل المحاباة وصية في ثلثه وكلاهما يروي عن مالك فإن كان المشتري وارثا لم يختلفوا في فساد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave girl for another and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3473)

فرع [3]: وإذا اشترى جارية للآمر [4] ببينة ولا أشهد، ثم وطئها فحملت، فهو زان [5]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 154. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 154 - 155. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 155. (4) أي للآمر بالشراء. (5) تتصة الكلام كلما في المنتقى: "ويأخذ الآمر الأمة وولدها رقيقا له، قاله ابن المواز، ووجه ذلك: أن الآمر قد ملكها بالشراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضاه"

.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=760)

الاعتراض السابع : قوله ووقع فيه نقل من (المقرب) "لابن أبي زمنين" بجواز بيع العبد النصراني من النصاري , ثم قال : وهذا الذي ذكره "ابن" أبي زمنين "وغيره انما هو في البيع من النصاري الذين هم تحت ذمة المسلمين" لا من النصاري الحربيين , وأخذ يحتج علي ذلك بأن الترجمة التي وقع فيها النص مختصة بذكر البيع من أهل الذمة , ويذكر عن صاحب (الجواهر) وعن ابن يونس نصوصا في بيع النصاري من أهل الذمة . وهذا كله لا خفاء به أنه من الحيرة والتخبط في طلب ابداء الفساد فيما هو صحيح بين الصحة واضح الاستقامة , فان سبب منع بيع النصراني من النصاري الحربيين انما

هو ما ذكره الفقهاء من خشية الاطلاع علي عورات المسلمين , وهو بعينه سبب منع فداء الكبير عند من يقول به . وقد تقرر أن الصحيح من مذهب مالك هو جوازه من غير التفات الي تلك العلة ولا رعي لها بمقتضي قول ابن رشد وغيره . وأما النص الذي نقلناه نحن من المقرب فليس هو من اخترع صاحب المقرب , وانما هو نص (المدونة) بالفاء والواو ولم يخالف فيه حرفا واحدا . وهذا النص مذكور في (المدونة) في كتاب التجارة الي أرض الحرب , وبعد الكلام في معاملة الحربيين وبيع السلاح والكراع منها والمصادقة معهم متصلا بذلك لم ينفصل عنه بكلام في أهل الذمة ولا غيرهم , والنص مع هذا ظاهر العموم والاطلاق وليس فيه ما يشير الي تقييد بأهل الذمة . فما وقع في (المقرب) من ايراده في ترجمة البيع من أهل الذمة يحتمل أن يكون ذلك علي حسب ما جرت به عادة الفقهاء من ادخالهم في التراجم المسائل التي تكون قريبة منها في المعني ومناسبة لها بناء علي المسامحة وطلب الحق في المسائل الدينية وتحصيل الفائدة من حيث أمكن ذلك من غير التفات الي أهل التعسف والمناقشة بغير]

[201/2] [202/2] الحق الذين يطالبون كلام الفقهاء بتحرير الحدود المنطقية والاعتراضات الجدلية , لا سيما كانت المسألة الدخيلة في الترجمة أعم في الحكم من الترجمة كهذه المسألة , فان الاستشهاد بالأعم علي الأخص سائغ , وهذا ظاهر وموجود كثيرا في تواليف الفقهاء والعلماء . وعلي ذلك كله فنقلنا لما نقلناه صحيح لم نحرفه عن موضعه ولا بدلناه عن مقتضاه , بل أتينا به علي حسب ما ألفيناه من الاطلاق في جواز بيع النصاري من النصاري . ولا خفاء بأن (المقرب) وشبهه من التواليف التي في معناه فروع عن (المدونة) وانما يكتفي بالنقل منها عن (المدونة) لقرب مأخذها وتيسير النظر فيها . فاذا وقع النزاع في الفروع عدلنا عنها الي الأصل الذي هو

العمدة والملجأ لأهل العلم . وقد تبين أن ذلك الذي نقلناه من (المقرب) هو نص (المدونة) بعينه , وأنه واقع في غير تلك الترجمة بل متصلا بذكر الحربيين . فحجتنا به قائمة لا يوهنها اعتراض متعسف متكلف لما لا يصح , ولا يرد علي كلامنا شئ منه ولله الحمد علي ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling property to himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1273)

الولي في تزويج الحاضن ، و الثانية في بيع الحاضن ، والثالثة في بيعه من نفسه . القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يبيع من نفسه فإذا با ع من نفسه نظر ، فإن كان فيه محاباة فسخ البيع ما لم يفت ، وفوته بحوالة الأسواق ، قاله أبو إسحاق في الوصي ، و هو سواء لا فرق بينهما في هذا الوجه . فإذا فات لزمته القيمة ، و إن لم تكن فيها محاباة مضى ذلك و لا يرد ، و إن كانت فيه محاباة غرمها الحاضن لفوتها بطول الزمان الذي ذكرتم ، وتكون العجلتان للمحضونة ، ثم ينظر في معاوضته لها للعجلتين المذكورتين بالثور الكبير المذكور الذي ذبحه ، فإن لم تكن فيه محاباة مضى ذلك ، و إن كانت فيه محاباة غرم الكافل المحاباة ، والعجلتان له ملك ، فكل ما فعل فيها بعد ذلك فهو ماض لا كلام فيه للمحضونة و لا لورثتها من بعدها ، فلا فائدة للتكلم على بعض باقي الفصول و الله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1274)

وانظر بيع الأب عقار ولده من نفسه في المجموعة وكذلك رقيقهم ، فقال : إن كان فيه بخس بين لم يجز ورد كله ، انظر قوله ينظر في بيع الوصي من نفسه ما لم يفت . وكذلك نقل ابن يونس عن بعض القرويين ، وهل هو تفسير للكتاب أو خلاف ؟ قال في كتاب كراء الدور والأرضين : فإن فعل أعيد ما اشترى إلى السوق ، فإن زيد عليه بيع ، وإلا لزم الوصي ما سمى . قال عياض هناك فيه دليل على أن النظر فيه يوم الحكم و إن اختلفت الأسواق ، خلاف ما قال أبو إسحاق ، و ما نقل ابن يونس عن بعض القرويين . و قال في الوصايا فإن فعل تعقب ذلك . قال عياض هناك أيضا ظاهر أنه ينظر فيه ألان ، فإن لم يكن فيه فضل ، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد ، وإذا قيم على المشتري فيما باعه الحاضن وكان تافها ، فإن أثبت المشتري حضانة البائع وحاجة اليتيم والسداد في الثمن ، وأنه لم يكن له مال غيره ، أو كان أحق ما بيع عليه ، لم [46/3] يكن لليتيم قيام ، و إن ضمن هذا كله في وثيقة الابتياع وثبت ذلك ، أغناه ذلك من المجموعة فانظر بيع الحاضن من نفسه فهو بخلاف بيع الوصي من نفسه هذا هو الظاهر عندي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's property after he travels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

[من تزوج امرأة بخمسين دينارا النقد منها عشرون ثم سافر الزوج و باعت هي جميع الرحل] *

Mas'alah: Is a sale by a guardian of a minor's property valid without witnesses confirming the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها : بيع الحاضن إذا لم يضمن الشهود معرفة السداد في الثمن ، و أنه أحق ما بيع ، أو لا يملك غيره ، و صغر المحضون ، و كونه في حضانة البائع ، هل هو بيع لازم للمحضون ، و يحمل الحاضن على أنه ما باع إلا بعد وجود هذا الأشياء أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim the price from a seller who sold what he did not own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2493)

فأجاب: أما رجوع المبتاع على البائع بالثمن الذي نقص المستحق البيع فلا شك أنه يرجع عليه به وليس هو كالواهب للثمن لأنه خرج من يده برسم المعارضة هكذا قالوا فيمن اشترى من غاصب يعلم بغصبه أنه يرجع عليه [119/5] بالثمن إذا أخذ المبيع من يده فكيف بهذا الذي اشترى ممن تبينت له شبهة التصرف على مذهب من يرى أن القريب العم والأخ لا يتنزلان منزلة الوصي وهو شبهة تسوغ الغلة له كما قالوا فيمن اشترى سلعة تعرف لزيد ممن ادعى أنه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سببه ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل أن الغلة سائغة للمشتري ولو نقض البيع وكذلك الأم تبيع على اليتيم في حضانتها الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن فإن الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة إذا فسخ البيع، وأما من يرى الأخ أو العم يقوم فلا إشكال، إذ يقول

بأن ما باع العم فائت لا ينقض كبيع الوصي، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، انتهى. وقال نحو ذلك أيضا في جواب آخر نصه: وكذلك البيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد تكون الغلة فيه للمشتري لأنه اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف فكان ذلك يبيح له الغلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller was mentally impaired?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2635)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells his properties while having debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

[مسألة فيمن باع أملاكه وعليه دين]

Mas'alah: Can a wife rescind a sale of her husband's property to recover a prior debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

وسئل عمن باع أملاكا له وليس له خلافها وتم البيع بينهما وقبض الثمن وأنفقته وبعد

ذلك قامت زوجة البائع بدين لها عليه من نفقة وغيرها وتاريخ رسم الدين مقدم على تاريخ رسم البيع فهل لها فسخ البيع لتأخذ [234/5] دينها في المبيع أو يمضي البيع وتتبع زوجها بالدين مهما وجدت له مالا؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being valid despite prior debts of the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرها من أهل الديون ويتبعون بديونهم ذمته إلا أن يثبت أن البيع كان لمحاباة في بعض الثمن على القيمة وقت البيع حتى يدخل مدخل الهبات فإن لأهل الديون السابقة فيه متكلما لأجل المحاباة إذا لم يكن له وقت البيع ما تقع فيه المحاباة من المال والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person without favoritism?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2653)

[بيع المريض من غير محاباة نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to his child at a fair price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2653)

وسئل عن الرجل المريض في الفراش يبيع من ولده ويموت وشهد عليه بالبيع وهو في ذهنه وعقله؟ فأجاب: وقفت على المكتوب فوقه، وبيع الأب من بنته المعزفي مرض موته صحيح إذا كان البيع في قيمته ولم يحاب البنت، ومعنى المحاباة أن يبيع منها بثمن أقل من القيمة، فإن حاباها ردت المحاباة وكملت منها ثمن المعز ويتم البيع، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes a purchase contract for himself and his absent brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

[من كتب الشراء لنفسه ولإخوته وهم غيب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys land and writes the contract for himself and his absent brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

وسئل أبو صالح عن رجل ابتاع خربة وكتب الاشتراء لنفسه وإخوته وإخوته غيب ونقد الثمن لنفسه ومكث زمانا لا يقبض منهم الثمن ثم أتاه إخوته غيب ونقد الثمن لنفسه ومكث زمانا لا يقبض منهم الثمن ثم أتاه إخوته يريدون القسمة ويعطون أخاهم ما نقد

عنهم فكره أخوهم قبض الثمن وقال إنما اشتريت لنفسي ونقدت وإنما كتبت أسماءهم لعذر أعتذر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent debtor who later proves his innocence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2694)

[مسألة في بيع ملك الغائب لدين عليه] وسئل ابن الحاج عن غائب بيع عليه ملكه لدين عليه ثم قدم فأثبت البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother selling property of her daughter and the absent agnates' right to object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2705)

الثانية مسألة قالب معد لتخليص الجلد باعته امرأة حاضنة على ابنتها وبقي نصيب للعصبة العم وأختيه لغيبتهما، وباعت هي للحاجة بستة دراهم وحلف العاصب حين قدم أنه يرد البيع إن لم يجزه الشرع، وطلب الزيادة فهل له ذلك أم لا؟ وإن ادعى فيه غبنا فهل له كلام أم لا؟ والمشتري حلف أيضا ما يعمل إلا ما يعمل له الشرع، بينوا لنا الحكم في ذلك. [290/5]

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a furnace from a man and his wife without a

condition, and then the husband's heirs claim he was mentally incompetent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط بالعقد ثم ادعى ورثة الزوج أنه مختل.

Mas'alah: Is a sale by a sick person without favoritism valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

بيع المريض من غير محاباة نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on writing a purchase for oneself and absent siblings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من كتب الشراء لنفسه ولإخوته وهم غيب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a house in which his mature sister has a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من باع دارا ولأخته الرشيدة فيها تصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a slave for his minor son with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2884)

[من اشترى لابنه الصغير غلاما وأشهد بذلك، ثم مات فالغلام للصبي]

Mas'alah: Can heirs claim a slave bought by a father for his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2885)

وفي العتبية(1): وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا وأشهد له أنه إما اشتراه لابنه فمات الأب بعد ذلك بسنة، فقال الورثة للصبي نحن ندخل عليك في هذا الغلام، قال مالك: ليس ذلك لهم، وأراه إذا أشهد الأب على شرائه أن لا يدخل الورثة عليه في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she bought part of a house with her child's money as a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2953)

[من ادعت أنه اشترت جزءا من دار بمال ولدها نيابة عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a slave or house claiming it is for his child with the child's money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2954)

[من اشترى عبدا أو دارا وقال: إنما ابتعته لولدي بماله]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his child with fair price and acknowledged receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2956)

إذا كان للولد مال معروف، وما باعه منه الوالد بثمن لا غبن فيه، وأقر بقبض الثمن في صحته، فالبيع تام. وإن شاء باقي الورثة يعينه أن ما جرى على الصحة ونقد الثمن صحيح. لا على الهبة، فذلك لهم. وإن لم يعرف للولد مال فالبيع باطل وليجة لا تصح إلا بالحيازة من جائز الأمر. وحيازة الأب مع سكناه باطل في الصغير، إلا أن يسكن بيتا من دار عظمى فيمضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave-girl to one's wife during a terminal illness without witnessed receipt of price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

وهذا المفهوم جار ويؤيده ما مر من نقل ابن عات، وبنحو من جواب ابن المكوي هذا

أفتى ابن الحاج وأبو محمد بن عتاب فيمن باع خادما لزوجته في مرضه الذي توفي منه وثبت البيع ولم يعاين القبض فأفتى ابن الحاج وابن عتاب لما نزلت بقرطبة، واستشارهم القاضي ابن حمدين بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثا.

Mas'alah: What did Ibn Rushd and Asbagh rule regarding a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

وخالفهم ابن رشد وأصبغ بن محمد فأفتيا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property in his son's name when the son has no known wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2961)

[من اشترى أملاكا وكتبها في اسم ابنه، ولا يعلم للابن مال] فكتب إليه عنها كما نصه: الحمد لله. اعلم يا أخي وفقني الله وإياكم أن ما ذكرتم عن القاضي سدده الله في فصول قضية جنان، وما يقع فيها من تدافع الأحكام في مجالس القضاة والحكام من أن خلاف أصبغ للجماعة إنما هو في صورة ما إذا اشترى الوالد لولده من غيره صحيح، حسبما نقله المتيطي وابن فتحون وغير واحد من الموثقين. (2) /6]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's property not received as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2966)

وفي الطرر أيضا عن الاستغناء لابن عبد الغفور[2]. رأيت لابن ورد[3] جوابا ظاهره خلاف هذا كله. وذلك لأنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسب إلى نفسه، وأفصح بذلك، وكان ذلك الشيء المبيع مما لا يصير إلى الابن من قبل أبيه، بهبة يجوز اعتصارها، فيختلف [93/6] في ذلك، والأظهر عندي أنه بيع عداء، وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's sale of property by her husband when she is aware?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

وسئل عن امرأة باع زوجها ربعا وهي ساكنة عالمة بالبيع. فأجاب: إن أنكرت ذلك، فلها ذلك ولا يمين عليها إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت. وإن بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس، والبيع مشهور، وهي تعلمه، ولا تغير مع ذلك ولا تنكر، فالبيع يلزمها ولها الثمن. وهذا مع رشدها وإن كانت سفيهة فلها القيام بنقضه وإن طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by rulers and their deputies from the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2971)

[ما يبيعه الملوك من بيت المال وعمالهم نيابة عنهم]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited shares by a guardian exceeding the orphans' portions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2980)

وسئل عمن ورثه: زوجه وأربعة من البنين ذكور ورثوا دارا فباع أحد البنين مع الزوجة وهما رشيدان الثلثين من الدار تعديا على الزائد وقدم القاضي مقدما أثبت موجبات بيع حظوظ المحاجير ليشتري بها فدانا هو أعود عليهم من الحظوظ المذكورة في الدار المذكورة. وكتب أنه باع حظوظهم من المشتري من المرشدين ولم يتبين مقدارها. وقبض المقدم الثمن ولم يشتر به فدانا ولا يغره، ولا علم أين صرف الثمن.

فأجاب: أما بيع الثلثين فتعد في الزائد. وأما بيع الحظوظ، فمحمله أنه باع جميع حظوظ الأيتام مستوفى حتى يبت أنه باع أقل منها ثم ينظر، فإن كان المشتري عالما بما للأيتام من الحظوظ هو والمقدم، واشترى على ذلك، فقد اشترى بعض الأنصباء مرتين، فيرجع على الأولين بالزائد، وإن ادعى الجهل أولا. وأما كون المقدم لم يشتر شيئا، فلا يبطل بهذا بيع الدار، ولكن يطلب المقدم بشراء البدل، أو يؤخذ منه ما قبض. وهي مسألة النوادر إذا باع السلطان ربع وال ظالم وقبض أثمانه وصرفها في بيت ماله ولم يردها على أهل التباعات فالبيع في الربع لمن اشتراه منعقد تام ويلزم السلطان صرف الأثمان لأهل التباعات، إن لم يفعل كان غضبا منه، فهذه مثلها.

Mas'alah: Does a sale by heirs before the deceased's debt is paid become invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2983)

[هل يبطل بيع الورثة قبل أن يخرج الدين من التركة؟]

Mas'alah: What constitutes bad judgment in a father's sale of his child's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3000)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن قول الشيوخ في بيع الأب على ولده، إن كان نظرا مضي، وإن كان سوء نظر رد وفسخ. ما معني سوء نظر؟ هل باعتبار الغبن؟ أو يباع ما يساوي مائة بعشرين؟ أو يبيع ما لا يبيعه رشيد لغبطته، وإن باع بثمنه أو بأكثر؟ فأجاب: سوء نظر الأب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن، أو يكون المالك عبيطا جدا، فيكون بيعه عليه سوء نظر، باتفاق من أرباب البصر، إلى غير ذلك من سوء النظر. [129/6] [لا يتصرف الوكيل إلى وفق المصلحة] وقاعدة الباب: أن الشرع أقام الأب وكيلا لابنه، والوكيل لا يتصرف إلى على وفق المصلحة، فإن خالف ذلك رد فعله، إذ لم يوكل عليه، ويعرف ذلك بالنظر فيه عند نزوله، إذ أبواب النظر لا تنحصر، بل تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنظر في الغبن يوم البيع، إذ لو كان النظر فيه بعده، لما تقرر بيع غالبا. والذي مضي به العمل أن بيع الغبن يفسخ، وإن أوفى المشتري ما بقي من القيمة فيه. وفيه ثلاثة أقوال. وبالله التوفيق. [ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة] وسئل أيضا عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب بما نصه: إن كان الجزء

المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك، وجاز التعامل بها، لأن أمنا من التدليس بها. وبهذا أفتى بعض علماء المشرق اليوم، ممن يعتمد على فتواه. وهذا منصوص لعلمائنا. وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها، لأن ذلك غش وتدليس. ومن غشنا فليس منا كما قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - . ويجوز ذلك أعني الزيادة المعلومة من النحاس بالشروط المتقدمة، وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، فكيف والضرورة ماسة إليه؟ وبالله تعالى التوفيق. قلت: قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ويكسر الزائف إن أفاد وإلا سبك مانصه:

Mas'alah: What is the ruling on a person buying property for himself and his minor brothers who have no wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3063)

[من اشترى أملاكا لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for minor brothers without their own wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3063)

وسئل عن رجل ابتاع له ولأخوين صغيرين في حجر أبيهما من أبيهم [200/6] وعن

إذنه لهما صفقة واحدة أملاكا في قرى على الإشاعة بثمن معلوم نجم الثمن عليهم على أعوام معلومة، وليس للصغيرين مال. من أين يؤخذ ما لزمهم في كل نجم حاشا مستغل حظهما من هذا المبيع إذا كان له غلة، وإن لم تكن له غلة أنظرهما متربصا لانتظار غلة؟ وإن مات البائع هل يمضي البيع للصغيرين أو يرجع ميراثا؟ وهل يجوز هذا البيع؟ بين لنا ذلك. فأجاب: ينفذ للأخ الكبير المالك لأمر نفسه ما ابتاع لنفسه من الأملاك المذكورة، ويبطل ما ابتاع لأخويه منها إذا كان ابتياعه لهما على الصفقة التي ذكرت، إلا أن يكون في أصل البيع شرط أن يقتضي الثمن من غلة المبيع، إن كانت له غلة فيبطل البيع في الجميع، ويرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling land partially owned by a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

[من باع أرضا نصفها له، والنصف الآخر لابن أخيه الصغير فالبيع مفسوخ]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land where half belongs to a minor and the seller promises compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عمن باع أرضا نصفها له، ونصفها لابن أخيه وهو صغير، وذكر لشهوده حين أنكروا عليه بيعه أنه يعوضه ذلك بموضع آخر وعلم

المشتري ذلك. فأجاب: يرجع المبتاع بالثمن على بائعه، كم اشترى من غاصب يعلم غصبه، فكيف بهذا ولا غلة للقائم، والشبهة تسوغ له الغلة كما قالوا فيمن اشترى سلعة تعرف لزيد ممن ادعى وكالته وهو من ناحيته ونسبه. وكذلك الأم الحاضنة تبيع الملك النفيس الذي لا يبيعه الحاضن لا غلة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the produce from a sale of a minor's property with an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

وقال في جواب آخر: وكذلك البيع على الصغير إذا كان بالخيار في الإجازة والرد وتكون الغلة فيه للمشتري، لأنه اشترى ممن ثبتت له شبهة التصرف، فكان ذلك شبهة تبيح الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on three free men selling each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

[الحكم في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling oil, vinegar, and other food items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

سأل يحيى بن عمر صاحب السوق بسوس، عن الضرير يبيع الزيت والخل والمانع كله. هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم قيل له: وإن كان له غنم، أيبيع من لبنها وجبنها؟ وهل يبيع بيض دجاجه؟ فقال يحيى: يمنع من ذلك كله. ويرد عليه إذا بيع له. فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به، فذلك جائز، ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع [422/6] ذلك في سوق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a leper selling a garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

[حكم المجذوم يبيع الثوب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells land partially owned by a minor, promising compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3329)

وسئل رحمه الله عن رجل باع أرضا له نصفها ولابن أخيه نصفها وهو صغير وذكر لشهوده حين أنكروا عليه فعله أنه يعوضه في ذلك بموضع آخر [459/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person selling on behalf of himself and his minor brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3331)

[من باع على نفسه وعلى أخيه الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying two-thirds of a house and later the remaining third in his wife's name in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3347)

[من اشترى ثلثي دار وركنها أكثر من ست سنين ثم اشترى الباقي باسم زوجته] (1) تخريج.

وسئل رحمه الله من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس عن رجل ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجته أزيد من ستة أعوام ثم اشترى بعد ذلك الثل الباقي لزوجته باسمها. وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها، وتقيد في عقد الإشهار على الزوج أن ابتياعه ثلثي الدار، إنما لزوجه بمالها وأمرها وتمادى في الدار إلى أن توفي فيها ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنه بعد عام. فاختلف ورثتها وورثة الزوج الأول في الدار. فقال ورثة الزوجة جميعها لها. إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتاعها لها بمالها وأمرها وقد كان لها عنده مال من استغلاله لأملاكها مدة اثنتي عشرة سنة صحبها وباسمها من ثياب من موروثها باعها لها. [477/6] وقال ورثة الزوج ليس لها إلا ثلث الدار الذي اشترى باسمها. وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه وبماله، وتملك الدار وسكنها إلى أن توفي فيها وأثبتوا في ذلك استرعاء أثبتوه وأثبت ورثة الزوج عقد استرعاء باستقلاله لأملاكه مدة صحبته لها وكانت الزوجة مولى عليها. فأجاب على ظهر البطاقة التي كان كتب السؤال فيها بما هذا نصه:

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a slave for his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

من اشترى لابنه الصغير غلاما وأشهد بذلك، ثم مات فالغلام للصبي. ... 11

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his daughter intending to equip her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع الأب ملكا لابنته قصد تجهيزها ... 61

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she bought part of a house with her son's money as his agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من ادعت أنها شترت جزءا من دار بمال ولدها نيابة عنه ... 80

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys a slave or house claiming it is for his child with the child's money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من اشترى عبدا أو دارا وقال: إنما ابتعته لولدي بماله ... 81

Mas'alah: Who is considered a 'compressed' seller in Maliki law?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)]

من هو المضغوط؟ ... 102

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone lacking contractual capacity?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)]

[613/6] من باع وليس له أهلية عقد البيع ... 120

Mas'alah: Is a sale of all one's properties by a debtor valid?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)]

هل أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح؟ ... 161

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during illness to someone who is suspected of being collusive, involving most of his wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

حكم من باع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله ... 186

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by some heirs and collecting the price from one of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

حكم بيع الدار من بعض الورثة واستيفاء الثمن منه. ... 220

Mas'alah: What is the ruling on selling land partially owned by a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من باع أرضا نصفها له، والنصف الآخر لان أخيه الصغير فالبيع مفسوخ. ... 223

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner selling land on behalf of the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من باع فضوليا أرضا على غالب ... 460

Mas'alah: What is the ruling on a person selling on behalf of himself and his minor brother?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)]

من باع على نفسه وعلى أخيه الصغير ... 460

Mas'alah: Can a Jew be forced to sell a house in a Muslim alley due to harm?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)]

وسئل عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز وللدرب بئر بإزاء هذه الدار فصار يملأ معهم بدلوه وحلبه وقلته فامتنع أهل الدرب من الامتلاء منها هل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a ruler from the public treasury?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5335)]

وسئل ابن الحاج عما باعه الأمير سير اللمتوني وعماله على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a servant to a wife during terminal illness without witnessed

receipt of payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5838)

[من باع خادما لزوجه فى مرضه الذي توفى منه ولم يعاين القبض]

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a wife during terminal illness without witnessed delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5838)

وسئل ابن الحاج وأبو محمد ابن عتاب عمن باع خادما لزوجه في مرضه الذي توفي منه وثبت البيع ولم يعاين القبض . فأجاب : لما نزلت بقرطبة واستنهاهم القاضي ابن حمدين بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثا وخالفهم ابن رشد وأصبغ بن محمد فأفتيا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فأشار القاضي بالصلح أن تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا . قيل وهو حسن من الاختيار .

Mas'alah: Is it permissible to sell necessities when notifying the absent party is impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

[بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب]

Mas'alah: What are the conditions for selling necessities when the absent party cannot be notified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

فأجاب : بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب ولحق الحاضرة مضرة بانتظار الإعذار ، ولو لم يكن ضرر لقربه فلا يمضي البيع لاحتمال أن يختار الشريك رد الكل إليه ، وإذا توجه البيع فلا يدفع جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع أو يحول بينها وبينهم حائل فيرجع حق جميعهم في الحاضر ، ولكن تعطى نصيبها وتوقف البقية في ذمتها أو ذمة من يوثق به إن وجد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a man selling a servant to his wife during terminal illness without witnessed delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

من باع خادما لزوجه في مرضه الذي توفي منه ولم يعاين القبض 390

Mas'alah: What is the ruling on selling necessities when it is impossible to notify the absent owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الإعذار للغائب 406

Mas'alah: What did the Prophet say about trading with orphans' wealth to prevent zakat from consuming it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=195)

قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اضربوا بأموال اليتامى» أو قال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» .

Mas'alah: What did Umar say about trading with orphan's wealth and paying zakat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=195)

قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized and unauthorized slave purchasing their master's son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

[العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما] في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

Mas'alah: What is the ruling on a father buying back a sold commodity for his minor son before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قلت: فإن بعتها بعشرة دنانير إلى شهر فاشتريتها لابن لي صغير بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling the property of his virgin daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1305)

[بيع الأب على ابنته البكر] في بيع الأب على ابنته البكر قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه؟ قال: نعم جائز عند مالك لأن مالكا قال: جوز أبيها لها جوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind or confirm a sale when the deceased has debts consuming the entire estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1312)

قلت لأشهب: أرأيت إن كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والإجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم؟ فقال لي: لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في إن كانت الإجازة أردأ عليهم وعلى الميت في الأداء عن أمانته وبراءة ذمته فيما يصل إليهم من حقوقهم بإجازته كان ذلك لهم، وإن لم يكن ذلك على ذلك فليس لهم ذلك، وذلك إلى الورثة إن كانوا يلون أنفسهم، وإن كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم، وللورثة أن يأخذوا ذلك إن شاءوا لأنفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لأن الغرماء أولى بمال الميت منهم.

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave-girl sold by one partner to the other partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

[أحد الشريكين باع جارية فوجد بها المشتري عيبا فأراد ردها على شريكه الآخر] في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيبا فيريد ردها على شريكه الآخر

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to permit his Christian slave to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: أرأيت العبد النصراني، أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة؟ قال: قال مالك: لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني، ولا يأمر ببيع شيء لقول الله: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] سورة النساء: آية

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1958)

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا فاستحق بعضها أو بيت منها؟ قال: قال مالك في رجل ابتاع دارا فاستحق بيت منها أو بعضها. قال: إن كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأنا، فأرى أن يلتزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن. قال مالك: ورب دار لا يضرها ذلك، وتكون دارا فيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك. والنخل كذلك، يستحق منها الشيء اليسير النخلات، فلا يفسخ ذلك البيع إذا كان النخل لها عدد وقدر، وإن كان الذي استحق منها نصفها أو جلها أو

كان أقل من نصفها، ما يكون ضررا على المشتري. فإن أحب أن يردها كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له، وإن أحب أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن،

إن كان النصف استحق رد إليه النصف من الثمن، وإن كان استحق الثلث فذلك له. فأرى الدار، إذا تكاراها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع. قال سحنون: وقال غيره: لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا إذا كان الذي استحق النصف أو الجل لم يكن للمتكاري أن يتماسك بما بقي؛ لأن ما بقي مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when wheat used as payment for a share is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1995)

[اشترى شقصا بحنطة فاستحقت الحنطة] فيمن اشترى شقصا بحنطة فاستحقت الحنطة قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة، أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص، أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت من يده، وهل فيه شفعة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئا، ولكن لو أن رجلا اشترى حنطة بعينها فاستحقت الحنطة، لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك. فأرى في مسألتك إن أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع ويغرم له مثل طعامه، وإن كان إنما استحق قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فلا شفعة للشفيع. قال: وكذلك الرجل يشتري الدار بعبد بعينه فيستحق العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له،؛ لأنه لم يتم البيع وترد الدار إلى صاحبها ويفسخ البيع، ولو أخذت بالشفعة ثم

استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ. قال: واشتراء الطعام بالدراهم وبالدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير، ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer demolishes a house and then it is partially reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2006)

]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's sale and purchase without her husband's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

جائز عند مالك؛ لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشتري به شيئا. قال: وقال لي مالك: واشتراؤها وبيعها جائز - رضي بذلك زوجها أو لم يرض - إلا أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

قال: ينظر فيما استحق من الدار، فإن كان شيئا تافها يسيرا لا ضرر فيه، لم يكن له أن يرد شيئا من شرائه، وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار في الثمن. وإن كان ما

استحق من الدار هو أكثر تلك الدار وفيه ضرر، ردت تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له أن يرد الدار الأخرى؛ لأن التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى. قال: فإن استحق

Mas'alah: What is the threshold for invalidating a sale due to reclamation of part of the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2061)

قلت: هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة، ما حد هذا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري، فللمشتري أن يرد النصف الباقي. قلت: فإن استحق من الدار الثلث؟ قال: لم يحد لنا

مالك في الثلث شيئا أحفظه، ولكني أرى الثلث كثيرا وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث؛ لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children of warring people from their fathers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

ابن رشد: ناقض كثير من أهل النظر سماع يحيى بسماع أصبغ، وإجازتها شراءنا أولاد أهل الحرب من آبائهم الذين لا عهد لهم؛ لأن ما جاز بيعه؛ جاز رهنه، وليس كذلك، والفرق أن الحربي حاكم على ولده في بلده، فمضى حكمه عليه، والأسير لا حكم له

فيه، فاعتبر رضى الرهننفسه، ولا رضى لصغير.

Mas'alah: What is the ruling on property sold or divided while the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

وعن ابن حبيب: ما بيع وربه معروف لغيبته؛ أخذه مجانا، وما أدركه ربه مما بيع أو قسم لجهله؛ ففي أولوية ربه به بعوضه وفوته معروف المذهب، ونقل ابن زرقون رواية أبي القاسم الجوهري، وعلى الأول قال الباجي: ما قسم دون بيع؛ أخذه ربه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan sells a slave woman to someone who buys her for her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

قال: ولو باعها ممن جهل أنه اشتراها لزوجها كان كبيعها السلطان، ولعيسى في كتاب القطعان: بيع السلطان كبيعه، ويرجع عليه بكل المهر، وهو بعيد ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's sale and its effect on the husband's recourse for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

وقال: اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وقد روى لنا الباجي عن سماع عيسى: بيع السلطان كبيعه، وتأول بعضهم قوله في رواية أبي زيد: لا رجوع للزوج عليه بالمهر؛ يريد: لا يرجع في ثمن الأمة، فيحاص غرماء ربها؛ لأن فسخ النكاح إنما هو بعد عقد

البيع، فهو كدين طرأ من معاملة حادثة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian combining the property of two orphans in a single sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)]

قالالصقلي وسحنون، عياض وابن نافع، ابن محرز: سواء كان وليهما واحدا أو متعددا كمنع الوصي جمع سلعتي يتيمه في عقد واحد حتى يسمى ثمن كل سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)]

وبيع الأعمى، قال المازري: إن كان بعد إبصاره أجناس البيع وصفاته بحيث يتخيله بالوصف جاز، ومن خلق أعمى، منع الأبهري بيعه، وأجازه القاضي كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying what his slave sold on credit, or a slave buying what his master sold on credit?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)]

وشراء السيد ما باعه عبده لأجل بأقل نقدا، وشراء العبد ما باعه سيده كذلك إن كان تجره لسيده لم يجز، وإن كان لنفسه ففي جوازه وكراهته قولان لابن القاسم فيها واللخمي عن أشهب وفيها لابن القاسم: ما باعه رجل لأجل لا يعجبني أن يشتريه لابنه

الصغير بأقل نقدا ولم ينقلها اللخمي إلا عن أشهب بلفظ الكراهة واختار فسخه إن نزل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)]

وقال ابن محرز: معنى قوله في بيع المردود أنه لم يكن للغائب مال غيره أو رأى أنه أمثل ما يباع له، وتبعه المازري.

Mas'alah: Who is allowed to take possession on behalf of another in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)]

ابن الحاجب: ولا يقبض من نفسه لنفسه. إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)]

قلت: وبه يصح احتجاج ابن القاسم ببيع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in a terminally ill person's sale and the delay in receiving

the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2608)

عبد الحق: إن كانت محاباة في مرض موت في بيعه وشرائه يوم النظر فيه دون يوم وقوعه أو بالعكس فهي لغو وإن اختلف قدرها فيهما اعتبر أقلها وسقط الزائد، وفي بطلانها بتأخير قبض رأس مالها عينا، ثالثها: إن كانا من أهل العينة، للخمي، عنها وعن رواية محمد ولأشهب، وصوبه قائلا: إن قامت تهمة فسخت وإن قام دليل نفيها ككونها من أهل الدين أو لكونها لسفر حدث، صحت، وإلا فهو محل الخلاف قال: وشرط تأخير رأس مالها معينا عبدا أو ثوبا يوما يبطلها، وفي صحتها في طعام غائب قبول المازري تخريجها على تعليل أشهب ويحيى بن عمر صحتها في العرض الغائب ببراءة الذمتين نقل المازري عن المشهور وعزاه اللخمي لرواية محمد.

Mas'alah: Can the judge buy back property sold at auction to an absent or bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

الشيخ: قال سحنون في غير مسألة من بيع السلطان ويبيع بالخيار: لعل زائدا يأتيه، ولم يذكر الأجل في الخيار، وسأله شجرة هل للسلطان أن يشتري ما باعه بالمزايدة على غائب أو مفلس أو طفل من مبتاعه؟ لا أحبه إلا أن تتداوله الأملاك فتسقط الظنة.

Mas'alah: What distinguishes a father's permissible sale from a voidable one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قلت: يريد: منفعة غير واجبة له، ولو كانت واجبة له لم يفسخ كبيعه عليه الدار لشركته معه فيها، وهي لا تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective item bought by his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

وإن حدث به عيب من غير سبب العبد رده السيد وأخذ ثمنه، وإن كان من سببه؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for defects in trade goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

فليس له رده، ويختلف هل يغرم العبد ذلك النقص أو يكون جناية في رقبته، وللسيد قبوله بالأقل من القيمة أو الثمن، إلا أن يرضى بائعه بأخذه معيبا، وتبع العبد بالعيب كما تقدم، وإن صون به ماله بأكل أو لبس؛ فعليه الأقل من الثمن أو القيمة، إلا أن يكون مكيلا أو لا يرضى البائع بالقيمة؛ فله الرجوع بالمثل على العبد أو السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade deferring the price of goods sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

قلت: ولفظها قلت: أيجوز له أن يؤخر الثمن قال: قال مالك: فذكر ما تقدم له في الوضعية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism in the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

وإن حاباه في ثمنه فقط كبيعه منه بمائة ماقيمته مائتان فعند ابن القاسم له بقدر ثمنه فقط، ولو أتم بقية الثمن ما كان ذلك له؛ لأن أصل البيع وقع على التأليج، وقيل: إن أتم بقية المحاباة؛ فلا قول للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner guaranteeing the share of his co-owner in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

الصقلي: ولو كانت السلعة أو السلعتان بينهما نصفين فباعاهما على أن أحدهما حميل بالآخر جاز؛ لأن الثمن بينهما، ولحبيب عن سحنون إن وكل أحد الشريكين في سلعة شريكه على بيعها، فشرط المشتري على البائع أن يضمن له حظ شريكه لم يجز، وكأنه زاده في ثمن حظه لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is not from the military register?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3048)

فسد البيع إن لم يكن المشترى من أهل الديوان، وان كان من أهله، فكرهه مالك مرة، وخففه أخرى لحاجه الجند إلى القيمة، وجهل بقدره بشرط ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between food, currency, and other goods in a sale by an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

قال: وفي تفرقته بين العروض والطعام مع العين نظر، والنظر أن الطعام كالعروض بخلاف العين؛ لأنه في الطعام والعرض سلم حال، والمشهور منعه بخلاف العين فيجب أن يبطل عنه الثمن في الطعام والعرض، ويلزمه قيمة السلعة إن فاتت بالغة ما بلغت إلا أنه لما كان الطعام من ذوات الأمثال أشبه عنده العين، وحكمه في الفوات لها بحكم البيع الفاسد خلاف القياس، والقياس عدم فوتها بالنماء وحوالة الأسواق بالزيادة، والنماء إنما يفوت بالعيوب وحوالة الأسواق بالنقص، ويبين هذا قوله في رسم أوصى: فذلك ليس ببيع وصاحبه يرد هإن شاء إن لم يفت، فإن فات خير في الثمن الذي أمره به أو القيمة.

Mas'alah: What is the liability of itinerant sellers and agents for defects and price in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

وما باعه الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وجده وإلا اتبع، وتقدم تفريق الصقلي بين سقوط العهدة عن المأمور بإعلامه المشترى أنه نائب، ولا تسقط عنه مطالبته بالثمن بذلك، وأبين منه دوام مطالبة العهدة لامتناع سقوطها، ويسر سقوط مطالبة الثمن بدفعه، وتقدم شيء من هذا في مسائل العهدة، ولو ضاع للمأمور ثمن ما ابتاعه ففي غرمة الآمر، ثالثها: إن كان شراؤه قبل قبضه من الآمر للصقلي عن الشيخ عن المغيرة وبعض

المدنيين في قراضها والمشهور معها ومحمد قائلا: ولو تلفت السلعة وحيث لا يجب على الآمر فالسلعة للمأمور إلا أن يأخذها الآمر بغرمه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is an enemy seeking to harm the neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

قال: يبيعها على حالها وفيها الخشبة، أرأيت إن كان المشتري عدوا له فأراد ضرره ما أرى ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for money and profit from a slave later found to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

خراجه أو أعطيه وبأرش جراحه، لأن العبد يشتري للغلة لا لماله وأرش جراحه كأجزائه، ويرجع من استحق منه بما أعطاه، وبربح ما استتجره به لنفسه ولو أقر ربحه بيد العبد.

Mas'alah: What is excluded from the ruling of istihqaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3395)

فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده، وما وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه؛ لأنه لا يؤخذ إلا بثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that perish in the buyer's possession before istihqaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3395)

فيها: ما هلك بيد مبتاعه بغير سببه فإن قامت بهلاك ما يغاب عليه ببينة فلا شيء عليه ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding the loss of a slave or animal after istihqaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3395)

اللخمي: إن ثبت الاستحقاق فقال المشتري: أبق العبد أو ذهبت الدابة أو ماتا قبل قوله في الحيوان: بتلف أو غيره.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling that if the buyer brings witnesses to the destruction, he is not liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

وقوله: إن أتى ببينة على الهلاك لم يكن عليه شيء؛ معناه: أن تشهد البينة على معاينة هلاك ذلك، وهو ظاهر كتاب الخيار منها.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman is claimed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

وفيها من ابتاع أمة فوطئها وهي بكر أو ثيب ثم استحقت بحرية فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

ابن زرقون في أحكام ابن بطال: معناه: أن الحكم قضي به، وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد، ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع؛ لأنه بيع ما فيه خصومة،

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells a free person and the buyer disappears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

قال ابن رشد في سماع عبد الملك من جامع البيوع: من باع حرا، وغاب فعليه طلبه حتى يرده، فإن عجز عن رده؛ فقيل: يغرم ديته لورثته؛ وكتب بها للقاضي إبن بشير بقرطبة، فجمع أهل العلم، وكتب لقاضيه الذي سأله أن أغرمه ديته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold by her husband who is then violated by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

لزوجها ببيعها فوطئها المشتري، إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء.

Mas'alah: Which relatives may enter a purchase contract on behalf of a slave according to Malik and

Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

اللخمي: وقال مالك وابن القاسم: يدخل الأب والجد والأخ وابن الأخ للعمات ولا الخالات، وقياد قول مالك: إن اشترى من يدخل بإذن السيد في شرائه دون إذن؛

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the purchase of a relative in deathbed illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

ولأشهب في أول رسم من سماع عيسى مثل قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a child as his own after purchasing a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(مسألة) : وهذا كله ما لم يدعه المشتري ولدا فإن ادعاه فقد قال ابن القاسم المشتري أحق به، ووجه ذلك أن اليد له وقد ضعفت دعوى البائع بتكذيب نفسه ببيعه إياه فإنما يقبل قوله ما لم يدعه من هو أقوى دعوى منه ممن لم يتقدم منه تكذيب دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on using legal pretexts (dhara'i') in lineage cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1632)

وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا من الحكم بالذرائع لما تأول في ذلك من أنه حكم

بالنسب لعبد وراعى التحريم في جنبة سودة فمنعه الدخول عليها وهذا بعيد؛ لأن هذا أولى ليس من معنى الذرائع، وقد فسرنا معنى الذرائع في البيوع وإنما كان يكون لو صح ما تأوله من باب تغليب الحظر على الإباحة، وهو وجه قد قال به كثير من العلماء وقالوا: إن ذلك كالأمة تكون بين الشريكين فإنه محرم على كل منهما وطؤها تغليبا للحظر على الإباحة وما قلناه أولا أبين.

Mas'alah: How do transactions relate to preserving lineage and wealth?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=683)

والمعاملات2 راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة3 العادات.

Mas'alah: What are examples of al-Hajiyyat in transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=686)

وفي المعاملات، كالقراض1، والمساقاة، والسلم، وإلقاء2 التوابع في العقد على المتبوعات، كمثرة الشجر، ومال العبد.

Mas'alah: Are sales in general considered among the necessities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1203)

البيوع هل مطلقها من الضروري؟ 19

Mas'alah: What are the rulings regarding a minor in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

أحكام الصبي في البيوع: 1/ 247

Mas'alah: What are three subsidiary rulings regarding slaves and their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

فروع ثلاثة (الفرع الأول) من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (الفرع الثاني) للسيد أن يحجر عبده بعد إذنه له ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفا من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع

Mas'alah: Can a wife sell her household goods and trousseau?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

فى المرأة تريد بيع جهازها وخياطته

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن ابتاع زوجته قبل البناء حل له وطؤها مكانه لأنها حلت له بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2810)

قال أبو زيد: قال ابن القاسم: لا بأس بشراء الصبي الصغير لا يحمل السؤال وإن كان رضيعا، إلا أن يكون من بلد عمه الفساد من سرقة الأحرار وبيعهم. وأحب إلي أن يتورع فيه، ولا أرى أن يمنع بذلك البيع. [6/ 184]

Mas'alah: What are the rules regarding maintenance and suckling of a child when a slave mother is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

وقال في كتاب محمد: وأن يكون عليه مؤنته ورضاعه، وعلى أنه إن مات قبل ذلك، كان له أن يأتي بمثله يمونه. إلى مثل ذلك، وليس لأمه أن ترضى بتركه، وإن كان حرا، وإن كانت له جدة تكفله إذا كانت الأم مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting only his share and returning the minor's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

يرضى بذلك، أو يسلم إليه حصته فقط، ويرد حصة الصغير، فإن لم يجز له أخذ حصته فقط، فله أخذ الجميع إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sick person, an insane person, a drunkard, and a severely ill slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

مسألة في بيع المريض وليس في عقله والسكران والعبد الشديد المرض هل يباع؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person who is not in his right mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

من العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم، في المريض يبيع، وليس في عقله، فأراد المبتاع نقض البيع، وأبى البائع رده. قال: فالبيع له لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim regarding a sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3380)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، عمن قال عند موته: إني قومت جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم وجعلت فضلها بينهما، وقد بعث إلي بالألف فمات هذا، وقدم الرجل، وقال: إنما باعنيها بيع بت قال: الرج مصدق. وقلت: فلم لا كان القول الميت؛ لأنه يقول: بعته نصفها؟ قال: لو قال هذا، كان القول قوله، لكنه إنما قال:

قومتها كلها عليه، وجعلت فضلها بينهما. وهذا لا يجوز في البيوع، فمن ادعى ما لا يجوز، وآخر ادعى الجايز، فالقول قول مدعي الجايز. وقال أصبغ: لا يقبل قول واحد منهما. ويرى ثمن الجارية الذي بيعت به لابنة الرجل، وللبايع أجر مثله. وقال ابن حبيب بقول مطرف. تم بحمد الله وعونه [7/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave requesting to be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3731)

وسئل (عن) الأمة تطلب البيع، قال: ينظر، فإن كان على من ملكها، وإن لم تكن في ضرر لم تبع، وقال أصبغ عن أشهب: إن كان ضرر قد عرف [8/ 245]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a father and husband without the daughter's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4050)

ومنها ومن المجموعة فيمن وقع له ولابنته ميراث في دار فتزوجت الابنة ودخل بها زوجها ثم باع عليها الأب والزوج وقالا وكلتنا، وأقامت الدار في يد المشتري أربع عشرة سنة يبني ويهدم، وهي مقيمة بالبلد وقالت ما علمت ولا وكلت، وكانا يذكران أنها بكر، فقال مالك إن باع عليها وهي بولي [3] جاز ذلك عليها وإن لم تكن بولي [4] ولا قامت بينة بوكالتها لهما حلفت دون البيع. [9/ 26] (1) البيان والتحصيل، 11: 162. (2) في الأصل، وغراس. (3) في الأصل، تولي. (4) في الأصل، وإن لم تول.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying from his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال مريض ابتعت من ابنى هذة السلعة وقبضها وقبضها منة ودفع الثمن إلى الابن فقبضة منة وأقر الابن بذلك فعلى الابن رد الثمن إن مات الأب من مرضة.

Mas'alah: What is the buyer told to do if the terminally ill seller dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

ويقال للمشترى إن مات المريض انقد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4356)

وإن قال ذهبت عينها من فعلي فهو ضامن لما نقصها ذلك وإن شاء ربها أجاز البيع فأخذ الثمن وإن أقر له وطء أمة بشبهة فافتضها [2] بغير إذن سيدها فهذا جناية ولا يلزمه شئ إلا أن يقر أنه وطئها بشراء فلربها إجازة البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning boy's silence when offered for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

وكذلك الغلام الذي يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an heir's share to satisfy a creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله أو لأن بعض ما بيد أحدهم أحضر ثمنا فليبع ما هو أنجر له بيد أحدهم ثم يرجعه على إخوته بمقدار ما كان ينوبه من الدين يوم قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving brother's option to enforce a sale of his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5227)

وقال محمد: بل الطارئ وحده الذي له الخيار في إنفاذ بيع مصابته منه وهو سدس العبد فإن أنفذه رجع بثمنه على من قبضه ويكون نصف الميت المشترى

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving brother's recourse regarding a sold slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5228)

منه مصيبته من المشترى له وحده يرجع الأخ الطارئ بثمن ما يستحقه من هذا النصف المباع على أخيه الذي باع ثم يكون بالخيار في العبد الحي، فإن شاء أخذ ثلثه كله، سدس وقع عليه بيع وسدس لم يقع عليه بيع فيرجع هذا على الذي مات العبد بيده ثلث

ما كان دفع إليه في ثمن العبد القائم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative during the seller's illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

قال أشهب فيه وفي العتبية [1] عن مالك: إن اشتراه ... فهو جائز ويرثه. (1) البيان والتحصيل، 13: 87.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a slave-girl from his wife during his terminal illness with debt and bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5347)

فيمن ابتاع من زوجته في مرضه جارية بدار له وقيمتها أكثر من قيمة الجارية وأوصى بعتقها /قال ابن حبيب قال أصبغ: فيمن ابتاع من زوجته في مرضه جارية بمنزل له قيمته أكثر من قيمة الجارية وأوصى بعتقها وعليه دين محيط لا ... فإن لم يبعها (1) البيان والتحصيل، 13: 241.

على شرط العتق فهي مخيرة بين أن يؤدي قدر ما حوسب به في المنزل، وإلا ردته وتأخذ قيمة جاريتها من ماله تكون به مبدأة في ثمن المنزل وإن باعها بشرط العتق خيرت بين أن تحبس المنزل أو تؤدي المحاباة ويتم بيع الأمة بقيمتها ويعطي دين الميت، فإن بقي شيء أعتق مقدار ثلثه من الجارية، فإن أبت المرأة ... ردت المنزل وخيرت بين أن تمسك من الجارية بما رق منها وتأخذ من ثمن المنزل ... ما عتق منها

ومن قيمتها، وبين أن يمضي بيعها كلها ويرجع في مال الرجل بجميع قيمتها تكون مبدأة في ثمن المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman by the master for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قالا: ولا يبيعها السيد إلا فى دين يرقهه, ولو باعها لغير دين رد البيع, إلا ان يفوت بعتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman to pay the owner's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

قال محمد, لا تباع فى دين صاحب الرقبة حتى تضع لأنها يؤمئذ تجب له, كما لو استثنى خدمتها سنة.

Mas'alah: When is a slave woman not returned to the seller after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6290)

وأما الأمة فلا ترد إليه بعد العتق إلا أن تقوم بينة أنه أقر بمسيسها قبل أن يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth after being sold and then a claim arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6415)

وكما لو ولدت من غير السيد، مثل أن يزوجها المشتري فتلد عنده، ثم يستحق فيها ما استحق من هذا، فلا يدخل ولدها في الجناية، ولم يحاسب فيه بشيء، وكأن للمبتاع، عفوا، إن ولد عنده أو للبائع إن ولد عنده، قال وهذا قول مالك، قال: وإذا كان البائع مليا فأسلم الثمن، واختار أهل الجناية الثمن، والجناية عمدا، فعليهم يرجع المبتاع بقيمة العيب، لأنهم كأنهم البائعون بتجويزهم البيع وأخذهم الثمن.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on buying from the ruler compared to buying from the master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وقيل: بيع السلطان كبيع السيد وهو بعيد، وقيل: إن ابتاعها من السلطان غير عالم رجع بجميعه إن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being forced to share a purchase with bystanders in the market?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=804)

وجبر مبتاع عرض وإن غير طعام على الأصح (1) بسوقه (2) ، وقيل: وبالأزقة للبيع

ببلده لا للقنية أو السفر وإن كان المبيع غير طعام على الأصح (3) على مشاركة من حضر وسكت من تجارة إن شاء، وقيل: ومن غيرهم إلا أن يبتاعه بداره أو حانوته أو بين أنه له فقط.

Mas'alah: What are the rules for vendors sitting in public spaces and priority rights?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)]

وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خف. والسابق أحق من غيره كمسجد. ويسقط حقه إن قام لا بنية عود، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option when selling assets is disadvantageous?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)]

وقيل: إن كان في البيع نظر خير وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing goods belonging to a Muslim?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)]

اشتراء سلعة) أي سلع المالك إما؛ لأن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين وتقوية لهم عليها أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك كما قال (وفاتت به) أي باشتراء غير المالك على المالك فليس له إليها سبيل بثمن، ولا غيره

Mas'alah: What happens if the non-Muslim seller does not respond to the demand to sell the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1092)

فإن أجاب وإلا بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a free person sold in error for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

وقال سحنون في كتاب ابنه عن أشهب إنه يتبع [3]. ولم يفرق في هذين القولين؛ هل كان جاهلا أو عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor free person sold as a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

ولا يختلف في ذلك إذا كان المبيع صغيرا؛ أن لا رجوع عليه.

Mas'alah: What are the master's options if he appears before the slave is used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

وإن أتى سيده قبل أن يستخدم كان بالخيار بين أن يفتديه، وتكون له خدمته، أو يسلمه [3]، ويختدمه المشتري في الثمن.

Mas'alah: How does the ruling on a free man sold in shares relate to the previous dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

وهذا راجع إلى الخلاف المتقدم [2] في الحر يباع في المقاسم، ثم يعلم به [3]، هل يتبع بما اشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and marriage of a drunkard according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2816)

وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه قال: إن استوقن أنه سكران لم يجز بيعه، قال: وأخاف إن ربح قال كنت صحيحا، وإن خسر قال كنت سكرانا، قيل له: أترى نكاحه مثل ذلك، قال: نعم، ومن يعلم أنه سكران إذا يقتل، ويقع في الحدود وشرق، ويقول كنت سكران لا أدري ما هذا [1]، فوقف في الجواب لإمكان أن يكون لم يستغرقه السكر، وأرى إذا صح اختلاطه أن يجرى في أفعاله على أحكام المجنون، ولا فرق بين أن يكون سكرانا [2] بخمر أو بغيره [3] ولا يجوز أن يشرب شيئا مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة سيكرانا كان أو غيره.

Mas'alah: When is it permissible to purchase a debt owed by a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3178)

ويجوز شراء ما على الميت إذا كان ظاهر اليسار، وليس هو معروفا بمداينة الناس، وقد

فرق ابن القاسم في قسمة ماله بين الغرماء، بين من هو معروف بالدين، وغير معروف به.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan selling a runaway slave and subsequent claims of manumission or umm walad status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3380)

فصل [في بيع السلطان الآبق] وإن باع السلطان الآبق ثم أتى سيده وقال: كنت أعتقته أو دبرته، لم يقبل قوله [1]. واختلف إذا كانت أمة، فقال: كانت ولدت مني، ولا ولد معها، فقال ابن القاسم: يقبل قوله إن لم يتهم فيها [2]. وقال أشهب: لا يقبل قوله، ولا يرد البيع كما لا يرد العتق. وأرى أن يرد البيع بخلاف العتق؛ لأن الشأن في العتق إشهاره، فعدم ذلك يضعف قوله، وليس كذلك الإيلاد، وأيضا فإن الحر لا يأبق، فلو أعتقه لم يأبق، وتأبق أم الولد، إلا أن يكون العبد لم يواجه بالعتق، فيصح أن يأبق، إلا أن الشأن أن يشهر عتقه. وبيع السيد لأمته ثم يعترف أنها ولدت منه وبيع السلطان- مفترق؛ لأن بيعه بنفسه يتضمن إقراره أنها ليست بأم ولد، فقوله بعد ذلك كانت ولدت مني تكذيب لقوله الأول، فلم يقبل، وبيع السلطان لا يكذب قوله الآن لأنه لم يكن منه خلاف لقوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a runaway slave from enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3384)

فصل [في اشتراء العبد الآبق بأرض الحرب] وإن أبق العبد إلى أرض الحرب فاشتراه

[1] رجل بأمر سيده ثم هلك قبل وصوله كانت مصيبته [2] من سيده وغرم للمأمور ما افتداه به، وإن أعتقه الذي افتداه رد عتقه، وإن كانت أمة فوطئها فحملت كان زانيا يحد وتؤخذ الأمة وولدها. وإن اشتراه بغير إذن السيد فهلك أو أبق كان من المشتري، واختلف إذا أعتقه أوكانت أمة فحملت منه، فقال ابن القاسم: يمضي العتق والإيلاد [3]. وقال أشهب: لسيدها أن يرد العتق ويغرم ما افتداها به، وإن حملت أخذها وحاسبه بقيمة الولد من الثمن. وهو أصوب، وليس كون المستحق لا يؤخذ إلا بعد دفع الثمن مما يخرجه عن حكم الاستحقاق، ولو كنت أقول أن ذلك فوت لرأيت على المعتق والواطئ فضل القيمة يوم أعتق أو أولد؛ لأنه أتلف ملك غيره بوجه شبهة. (1) قوله: (فاشتراه) يقابله في (ف) : (فاشتراه صحيحا) . (2) قوله: (كانت مصيبته) يقابله في (ف) : (كان) . (3) انظر: المدونة: 4/ 466، 467.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave permitted to trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3409)

فصل [في مبايعة السيد عبده المأذون له في التجارة] وللسيد أن يبايع [7] عبده المأذون له في التجارة، فإن فلس ضرب بما داينه به مع الغرماء [8] إذا لم يحابه [9]، وكان تجره لنفسه [10] وإن كان في البيع محاباة (1) قوله: (صادقا) يقابله في (ت) : (قد صدق) . (2) قوله: (كان القول قوله مع يمينه) يقابله في (ف) : (حلف) . (3) في (ت) : (ويبرأ) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (5) قوله: (في شيء) يقابله في (ف) : فيما. (6) قوله: (من ماله) يقابله في (ف) : منه. (7) في (ت) : يباع. (8) قوله: (مع الغرماء) ساقط من (ف) . (9) انظر المدونة: 3/ 250، 4/ 87 و 91. (10) في

(ف) : له.

ضرب بما قابل الصحة، وقيل: لا يضرب بشيء، والأول أحسن. واختلف إذا أخذ منه بذلك الدين [1] رهنا، فقيل: ليس برهن وهو أسوة [2] وقيل: يكون جميعه رهنا بقدر الصحة، وتكون المحاباة كالقضاء لبعض الدين أنه لا يسقط من الرهن بقدره [3] فقيل: يكون مفضوضا [4] فيثبت من الرهن [5] ما قابل الصحة ويسقط ما قابل المحاباة [6] وهو أبين، وإن كان تجر العبد لسيده لم تصح مبايعة السيد له فيه [7]؛ لأن كل ذلك مال [8] للسيد [9] ولم يضرب بما داينه به مع الغرماء. (1) قوله: (الدين) ساقط من (ف) . (2) البيان والتحصيل: 11/ 12. (3) قوله: (وتكون المحاباة. . . بقدره) ساقط من (ف) . وانظر المدونة: 4/ 91. (4) في (ف) : مقضوضا. (5) قوله: (من الرهن) زيادة من (ف) . (6) انظر البيان والتحصيل: 10/ 351. (7) قوله: (له فيه) ساقط من (ت) ، وفي (ف) : (له) ، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 361. (8) قوله: (مال) ساقط من (ف) . (9) في (ت) : لسيده.

Mas'alah: Can a slave permitted to trade sell his father or child without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3984)

وقال ابن القاسم: إذا اشترى العبد [3] المأذون له أباه أو ولده لم يبعه إلا بإذن السيد قياسا على أم ولده [4].

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with a guarantee clause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون فيمن اشترى أباه على عهدة (1) في (ف) : (الميت) . (2) قوله: (البائع) ساقط من (ح) . (3) في (ح) : (له) . (4) في (ف) : (يعتق) . (5) في (ر) : (بيعا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 384.

Mas'alah: What is the ruling on a father assisting his son to buy a relative for companionship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

قال الشيخ - رضي الله عنه: فإن كان ذلك من الأب ليخلصه ممن كان في ملكه كان للمشتري بيعه، وإن كان بقرب ما اشتراه، فإن كان معونته إياه ليكون عنده لما علم من حسن صحبته فباعه بقرب شرائه كان له أن يرجع فيما كان أعانه به إلا أن يبيعه بدون ما اشتراه به فلا يضمن له الخسارة وليس له إلا ما باعه به إذا كان اشتراؤه إياه بما دفع إليه خاصة، وإن كان من عنده زيادة فضت الخسارة على المالين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave knowingly purchases his master's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وأما إذا كان عالما فهو متعد في الشراء وله أن يرد تعديه، وكذلك إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة، فإنه متعد وله أن يرد [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sale is made for orphans or to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4635)

ويفترق الجواب فيمن صرف إليه الثمن، فإن كان البيع للإنفاق على الأيتام أو للصدقة، رجع على من قبض الثمن إن كان قائما في الاستحقاق والعيب، وإن أنفقوه لم يرجع عليهم بشيء. ولو اشترى به رقبة وأعتقت، كان في رد العتق قولان: فقال -في كتاب الوصايا من المدونة-: يرد العتق [1]. وقال -في كتاب محمد-: لا يرد ويغرم الوصي [2]. والأول أحسن، وإن كان (1) انظر: المدونة: 4/ 324. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 321.

البيع لإنفاذ ديون على مفلس، رجع على الغرماء كان المال قائما أو استهلكوه أو ضاع منهم. وبيع العامل في القراض كبيعه لملك نفسه, وهذه العادة أنه إنما يعامل على ذمته، فإن هلك ذلك المال رجع على ذمته، وكذلك إن دفع المال إلى صاحبه، كان المشتري بالخيار بين أن يتبع العامل أو صاحب المال، ما لم يجاوز ما قام به المال الذي رجع إلى صاحبه، فليس له إلا ما رجع إليه، ويتبع العامل بالعاجز. وبيع الشريك إذا كانت الشركة في شيء بعينه، وأخبر حين البيع أنه بينه وبين فلان، كان كبيع من تقدم إذا كان وكيلا على معين، لا شريك فيه ولا تباعة عليه في نصيب شريكه. وإن كانت الشركة في غير معين، كان بمنزلة من باع ملك نفسه، فللمشتري أن يرد عليه ويأخذ جميع الثمن. وإن تجر الوصي ليتيمه اتبعت ذمته، كالوكيل المفوض إليه والعامل بالقراض، وهو في هذا بخلاف ما يبيعه للإنفاق على اليتيم؛ لأن هذا ضرورة، وهذا لا ضرورة فيه. ويفترق الجواب أيضا في تعلق اليمين على من لا عهدة عليه في اليمين، فيسقط في الاستحقاق إلا أن يقوم دليل تهمة أنه كان عالما، وتسقط اليمين في العيب عمن هو معروف بالسمسرة. واختلف في الوكيل إذا باع وأخبر أنه وكيل، فقال -في المدونة-: يحلف [1]. وقال -في كتاب محمد-: لا يمين عليه [2]؛ لأنه لو أقر أنه كان عالما بالعيب لم يرد البيع. وأما المفوض إليه والمقارض وأشباههم فعليهم اليمين. واختلف بعد تسليم

القول بوجوب اليمين إذا اشترط ألا يمين عليه؛ (1) انظر: المدونة: 3/ 370. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 234.

فقال مالك -في كتاب محمد، فيمن وكل على بيع سلعة فباعها على أن لا يمين عليه، ثم وجد بها عيبا- فقال: لولا أني أقطع السنة لرأيت ذلك [1]، قد استحلف عثمان عبد الله بن عمر. وأما الرجل الوصي المأمون الذي يعرف بالحال، وأنه يقول: لا أحب أن أحلف لقوم آخرين، فأرى ذلك له، ولولا أن السنة في ذلك اليمين لرأيت ذلك، ثم قال: أما الوصي والوكيل فذلك له [2]. وبهذا أخذ محمد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 167. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 235.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a buyer of unknown solvency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4917)

أن يرد البيع إن شاء ولو كان المشتري مشكوكا في يساره بما [1] يشتريه، لم يجز البيع إلا بعد معرفته بذمته؛ لأن الثمن إذا بيع من الموسر بخلافه من المعسر، وقد قال مالك فيمن وكل رجلا على أن يأخذ له سلما، فقال المسلم: إن أقر لي [2] وإلا فأنت ضامن لم يجز؛ لأنه لا يدري على أي الذمتين دخل. (1) في (ف) : (فيما) . (2) في (ت) : (لنا) .

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a sale with favoritism by a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

وقال مرة: لا يتم البيع إلا بتمام المحاباة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dictating for a foolish or weak debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5610)

فأما قوله سبحانه: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] ، فيحتمل أن يكون وجب عليه ذلك الحق؛ لأنه باشر العقد، أو لأنه في ولاء تقدم عليه لم يؤنس منه رشد [4]، فعقد عليه وليه ما يحق [5] عليه، والولي هو الذي يملل، وإذا احتمل ذلك كان حمله على ما لا خلاف فيه، أن المداينة كانت صحيحة، وهو حال كونه في الولاء [6] أولى. وإن كان رشيدا ضعيفا عن الإملاء لا يستطيع ذلك، فالولي من وكله المطلوب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who is later reclaimed due to ownership or freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6077)

باب فيمن اشترى جارية فأصابها ثم استحقت بملك يمين أو بحرية، أو اشترى عبدا فاغتله ثم ثبت أنه حر ومن اشترى جارية فأصابها ثم استحقها رجل، فإن كانت ثيبا لم يكن عليه شيء؛ لأن ذلك لا ينقصها. واختلف إذا كانت بكرا، فقال مالك وابن القاسم: لا شيء عليه [1]. وقال سحنون: عليه ما نقصها؛ لأن الافتضاض شيء قبضه بمنزلة من اشترى ثيابا فأبلاها أو طعاما فأكله. واختلف إذا استحقت بحرية فقال مالك وابن القاسم: لا شيء عليه بكرا كانت أو ثيبا [2]. وقال المغيرة: عليه صداق المثل والبكر

والثيب فيما [3] إذا استحقت بحرية سواء [4]. فجعل مالك ذلك بمنزلة التفكه أو [5] بمنزلة ما لم يصن به ماله. والقول الآخر أبين؛ لأن ذلك [6] مما تدعو الضرورة إليه ويبذل له المال بالشراء أو التزويج. واختلف لو كان عبدا فاغتله ثم ثبت أنه حر، فقال ابن القاسم: إذا استخدمه المشتري لم يغرم إجارته، وإن كاتبه فأخذ كتابته لم يردها، وإن وهب (1) انظر: المدونة: 4/ 200. (2) انظر: المدونة: 4/ 200. (3) قوله: (فيما) زيادة من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 379. (5) قوله: (أو) ساقط من (ق 9) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 2) .

له جارية أو مالا كان له أن ينتزعه، وإن دفع إليه مالا يتجر فيه كان له أن يأخذه بربحه إذا قال له: اتجر لي فيه، وإن قال: اتجر فيه لنفسك، كان له رأس المال بغير ربح. وإن كان في يديه مال اشتراه به أو وهب له أو تصدق عليه أو أفاده من فضل خراجه أو عمله أو عقل جرح -كان ذلك للحر، وليس لسيده أن ينتزعه منه، وإن كان انتزعه منه رده، وقال المغيرة: عليه أن يغرم [1] إجارة المثل إن استخدمه ويرد الغلة إن كان اغتله [2]. وهو أصوب؛ لأن الخراج إنما يكون مع العبودية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [3] والحر لا يضمن، وإذا رجع الحر بالغلة رجع المشتري بالنفقة، وليس كذلك الحرة، فإن لها الصداق ولا تحاسب بالنفقة؛ لأن الصداق تستحقه بأول الإصابة والنفقة فيما بعد مقابلة الاستمتاع، ولو كانت الأمة للخراج والسيد يصيب، ثم ثبت أنها حرة كان لها الصداق والخراج ولا تحاسب بالنفقة. (1) قوله: (أن يغرم) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 403. (3) سبق تخريجه في كتاب الأطعمة، ص: 4334.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person without the imam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6154)

وقال ابن القاسم: يرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر ببيعه [5] وهو أحسن، وهو أصل المذهب أن لا يبيع على الغائب إلا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a co-owned slave when one co-owner sells his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6564)

وقال في عبد بين رجلين [1]: ليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه من ماله إلا برضا [2] شريكه، فإن أذن له ثم باعه واشترط المشتري [3] ماله كان الثمن بينهما نصفين؛ لأن المال ملغى ولم تقع له حصة من الثمن [4]. فلم يجعل المال للمشتري إلا بشرط لأنه لأحدهما وقد كان له أن ينتزعه فأشبه لو كان المالك واحدا [5]، بخلاف إذا لم يأخذ أحدهما نصيبه من المال، فإن إطلاق البيع [6] يتضمن دخول المال إلا أن يشترطاه. وقوله: لا [7] حصة للمال [8] ليس بالبين، وأرى أن يرجع في [9] ذلك إلى ما يقوله التجار، فإن قالوا: يزاد بماله والذي يشترى به الآن أكثر مما يشترى به لو لم يكن معه مال- كان له من الثمن ما يرى أنه زيد لماله. (1) في (ق 2) : (شريكين) . (2) في (ق 7) : (بإذن) . (3) في (ق 6) : (المكتري) . (4) انظر: المدونة: 4/ 588. (5) قوله: (المالك واحدا) يقابله في (ق 7) : (لمالك واحد) . (6) في (ق 2) : (العبد) . (7) في (ف) : (إلا) . (8) في (ق 7) : (له) . (9) قوله: (في) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor buying the debtor slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=686)

كمن داين عبدا ثم اشتراه فإنه يتبعه بدينه، وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a buyer of a share in a female slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

1918 - ومن ابتاع شقصا من رائعة فله المواضعة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale and purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1220)

وبيع المريض وشراؤه جائز، إلا أن تكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1327)

2620 - وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز، وكذلك في وصيته أن يبتاع عبد ابنه فيعتق، إلا أنه لا يزاد على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when an heir and one of two guardians choose to accept the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1336)

فذلك له، وليس للوصيين [عليه] أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد. وكذلك إن أراد الوارث وأحد الوصيين الأخذ، فالسلطان ينظر في ذلك كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks someone to buy him with money given to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1374)

2691 - وإذا قال العبد لرجل: اشترني لنفسك بمال دفعه إليه ففعل، فعلى المبتاع غرم الثمن [ثانية] ويكون العبد له، فإن استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الأول. [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave to a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1407)

2743 - ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan selling a garment that was subsequently dyed by others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1543)

وقاله مالك - رضي الله عنه - في يتيم باع ملحفة فتداولتها الأيدي بالبيع وقد صبغها

آخرهم، فإنهم يترادون الربح فيما بينهم، ولا شيء على اليتيم من الثمن، إلا أن يكون قائما بيده فيرده، ويكون اليتيم والذي صبغها آخرا شريكين، هذا بقيمة الصبغ، واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء، وبيعه للملحفة كلا بيع.

Mas'alah: Is there a warranty claim against a judge or guardian for sales they conducted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1737)

3257 - ولا عهدة على قاض أو على وصي فيما وليا بيعه، وعهدة المبتاع في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on a master transacting with his authorized slave and claiming debt with creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1801)

3372 - ولا بأس للسيد بمبايعة عبده المأذون له، ويضرب بدينه مع غرمائه، وكذلك يضرب بدينه مع مكاتبه من غير الكتابة، ولا يضرب بالكتابة في فلس ولا موت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a minor and liability for the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2096)

ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بثمن ولا قيمة. [1] ولو ابتاع من الصبي سلعة ودفع الثمن إليه فأتلفه، فالمبتاع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن.

(1) انظر: مختصر خليل (1/227) ، ومواهب الجليل (5/567) ، والفواكه الدواني (2/116) ، والتاج والإكليل (5/267) ، وحاشية الدسوقي (3/296) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a jointly owned slave's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2312)

باعها العبد بعد ذلك فاشترط المبتاع ماله فالثمن بينهما نصفين، لأن ماله ملغى، ولا حصة له من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if heirs sell a slave without knowledge of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2327)

ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين، فأعتقها المبتاع، لم يرد العتق، وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا أتبعوا به من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a slave before knowing of his marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1670)

(إن لم يبعه إلا أن يرد به) فيها: إن باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه، فإما رضيه أو رده فيفسخ البائع نكاحه أو يجيزه اهـ. قالوا: وذلك بمنزلة من ثبتت له الشفعة

فباع الشقص قبل أن يعلم ببيع شريكه. وانظر لو اختار المشتري حبسه بعيب التزويج ثم اطلع على عيب قديم قال أبو بكر بن عبد الرحمن: له الرد ثم لا يكون للبائع فسخ النكاح. واختلف الشيوخ هل للبائع أن يرجع على المشتري بعيب النكاح يقول رضاك به منعني فسخه، وانظر أيضا إذا أعتق المشتري قبل أن علم بالزوجة، هل يرجع على البائع بعيبها والبائع أيضا يقول له عتقك منعني فسخه؟ قال ابن محرز: له الرجوع عليه. راجع المتيطي، وانظر هل يرجع الخيار لعبد إذا عتق؟ قال مالك وابن القاسم: ذلك راجع إليه إلا أن يكون قد دخل. وانظر أخذ أهل كتب الأحكام أن من حدث على ملكه فباع الملك لم يكن للمشتري قيام، فإن رضي وإلا رد وبعد ذلك يكون الكلام للبائع. انظر أواخر نوازل ابن سعد

Mas'alah: What is the ruling when an unpermitted slave woman purchases her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1695)

من المدونة: إن اشترت زوجها وهي أمة غير مأذون لها فرده ربها وهي على نكاحها (أو قصدا بالبيع الفسخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a virgin selling her share of land with her sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

وعن ابن أبي زيد في بكر باعت حصة من أرض مع أخواتها إن ثبت أن البيع سداد ولحاجة فهو تام.

Mas'alah: What are the types of sellers who sell property belonging to others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2144)

(وملك غيره على رضاه) المتيطي: البائع على غيره ثمانية أوجه: سمسار وقاض ووصي ووكيل على معين ووكيل مفوض إليه وشريك في معين وشريك مفاوض ومبضع معه ومفتات. وقد تقدم نص المدونة: لو باع رجل أمة آخر جاز إن أجاز ذلك السيد انتهى. لكن يبقى النظر إذا أجاز المفتات عليه البيع فأبى المشتري ويحتج بانتقال العهدة، وهذا بخلاف الوكيل يبيع باسم نفسه. انظر رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، ورسم أوصى من سماع عيسى، وانظر إن سكت هذا الذي أفتيت عليه وبيع ماله وهو حاضر فلم يقم حتى بيع ذلك المال أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك قال مالك: ليس ذلك له لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2144)

(ولو علم المشتري) من المفيد: إن قال أبيعك دار فلان وفلان غائب فتم البيع فيها ثم علم الغائب بذلك في غيبته أو قدم، فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء فسخ البيع وأخذ ماله اهـ. وانظر بيع

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2178)

(ومن الأعمى) ابن عرفة: أجاز القاضي أن يبيع الأعمى وأن يبتاع وجعله ابن رشد المذهب. وقال الأبهري: يمنع إن كان خلق أعمى.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the rejecting heir of the seller is like the accepting heir of the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2343)

ابن عرفة: في كون الراد من ورثة البائع كالآخذ من ورثة المبتاع أو لا أخذ له بحال قولان: الأول لبعض شيوخ عبد الحق، والثاني ما حكى المازري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who thought the sale was not by a ruler or heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2371)

(وخير مشتر ظنه غيرهما) ابن المواز قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان، فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. ابن يونس: هذا أحسن من قول ابن حبيب أنه بيع براءة وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس. قال في المدونة: وأما إن علم أنه بيع سلطان أو ميراث فليس للمبتاع في ذلك رد بعيب قديم إذا لم يعلم به البائع ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة، وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع في غير الرقيق من ثياب أو دواب أو عروض شرط البراءة باعه وارثه أو وصي أو سلطان، وللمبتاع القيام بما وجد في ذلك من عيب.

Mas'alah: What was the fatwa of Ibn Arafa regarding a wife's sale being rescinded?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)]

قال البرزلي: ونزل مثل هذا بزوجة شيخنا البطروني فأفتى ابن عرفة بنقض بيعها لأوصاف ذكرها وعذرها من أجلها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about rescinding such a sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2405)]

وقال ابن القاسم: يرد هذا البيع.

Mas'alah: What is the text of al-Mutayti's legal document regarding the sale of an orphan's property?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)]

(وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن) هذا كله هو نص وثيقة المتيطي

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who is later claimed by another owner?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)]

ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت فولدها حر وفي أخذها روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on the surplus from the slave's price when the husband returns to claim it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

فإن فضلت فضلة من ثمن العبد وقفت حتى يرجع الزوج إلى طلبها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the one dealing with the guaranteed slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن كان الزوج هو القائم بالعبد وهو مضمون أخذت الدراهم من المرأة فاشتري بها للزوج عبد على الصفة ولا أيمان هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity if the slave woman is not freed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

ثم جاء بذكر الولد على السؤال الذي قبله. فظاهره أنه لو لم تعتق لقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property for the purpose of release according to Fadl, Ibn Abi Zamanin, and Ibn Mahriz?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1299)

وإلى هذا ذهب فضل وابن أبي زمنين [1] وابن محرز وغيرهم، وعللوا ذلك وجعلوه كمن باع سلعة غيره على التخليص [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master preventing his Christian slave from selling wine?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1335)

وقوله [4]: وأن يبيع الخمر أو يبتاعها مع قوله قبل: "لا ينبغي له" إذا كان على القول بالوجوب فاختلف فيه؛ فقيل: لعل المراد بعبده هنا مكاتبه، إذ لا حجة عليه في تجارته وبيعه وشرائه والتحجير عليه. وقيل: لعله في مأذون له فلس وعنده خمر، فقد تعلق بهذا حق للغرماء فليس لسيده منعه من بيعها. وقيل: هو في عبد أذن له سيده أن يتجر بمال نفسه. وقيل: بل هو فيما يحتاج إليه من قوته والمعاوضة فيه [5]. وقيل: بل فيما تركه له السيد من ماله يوسع له/ [ز 239] به عليه فيشتري من ذلك [6] ما أحب لنفسه. وانظر في النكاح الثالث والسلم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1429)

وقوله: "إن بعت عبدا ابنا لي في مرضي ولم أحابه" [5] ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه، وأن يريد [6] تخصيصه به من بين ورثته للرغبة [7] فيه، وإن باعه بأكثر من قيمته، كما قال ابن القاسم [8] في سماع أبي زيد [9]، إن كان من

المرغوب في ملكه لم يجز، وقال سحنون في مثله: هذا من المحاباة. (1) النوادر: 6/ 405. (2) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجمع. (3) محمد بن لبابة: هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون؛ كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب؛ جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وسمع من حماس بن مروان، وغيرهم؛ تولى قضاء ألبيرة، له عدة مؤلفات منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق؛ توفي سنة: 336 هـ (انظر ترتيب المدارك: 6/ 86 - 92، وشجرة النور، ص: 86) . (4) كذا في خ وع، وفي ح: تأول. (5) في المدونة (4/ 167) : أرأيت إن بعت عبدا لي في مرضي من ابني ولم أحابه؟ (6) كذا في خ وع، وفي ح: وإن لم يرد. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: المرغبة. (8) كذا في خ وع، وفي ح: كما لابن القاسم. (9) أبو زيد بن أبي الغمر: هو أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب، وغيرهم. رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا. أخرج له البخاري في الصحيح، وروى عنه محمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي، ويحيى بن عمر، وغيرهم. له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف؛ توفي سنة: 234 هـ، وكان مولده سنة: 160 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 22 - 24، وشجرة النور، ص: 66 - 67) .

Mas'alah: What are the rules for auction sales of orphans' property and by agents?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1458)]

وقيل: هي للأول منهما، ولا يأخذها الآخر إلا بزيادة [9]، وهو قول عيسى، فإن أعطيا فيها معا اشتركا [10] في ذلك، وهذا فيما بيع على الأيتام، وفي الدين، وبيع السلطان

[11] والوكلاء، وكل ما باعه غير مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent in a sale transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

الخامس: أن يكون ذلك برضى الأم على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan selling a slave of an absent seller due to fear of loss?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

وقد قال بعد هذا آخر الباب: "وإن كان بعيدا باعه عليه السلطان، إذا خاف على العبد [5] الضيعة، أو النقصان، أو الموت" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave delaying payment for a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1960)

وقوله في المأذون إذا أخذ بالثمن [8] فأجاب: فإذا وضع للاستيلاف [أنه جائز [9]، ثم قال: "فالعبد المأذون الذي سألت عنه إذا صنع (مثل) [10] ما يصنع التجار، فإن ذلك جائز" [11] ظاهره جواز التأخير للاستيلاف] [12] ولم يراع منفعة السلف، [إذ

المنفعة] [13] ها هنا ليست بمستجلبة [14] من المؤخر، وإنما هو معروف في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt when there is enmity between buyer and debtor?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=142)

ذكر خلافه له في كتاب المديان 37 - رجل ابتاع دينا على رجل لكن بين المشتري وبين المدين عداوة [1]

Mas'alah: What did Malik say about buying a debt with intent to harm the debtor?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=142)

"قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع دينا على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة، قال: إن علم (أنه) [2] إنما أراد بذلك ضرره وعنته وتعبه فلا أرى أن يمكن من ذلك." قال ابن القا (س) م [3]: إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد ". [4]"

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to harm the debtor?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=142)

قال أبو عبيد: أجمل مالك رحمه الله الجواب في قوله: فلا أرى أن يمكن من ذلك، اكتفى بفهم السائل بأن ما لا يجوز أن يمكن من فعله إذا وقع فواجب أن يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house of a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2385)

والحكم في المتوفى عنها الجواز، وقال ابن عبد الحكم: فاسد لجواز الريبة هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (وقال محمد: فاسد لجواز الريبة) فيكون المراد محمد بن عبد الحكم، لأن هذا القول إنما هو معلوم له لا لمحمد بن المواز. وقوله: (والحكم في المتوفى عنها الجواز) أي: لأن عدتها بالأشهر. وفسر على قول محمد بن عبد الحكم للتعليل الذي ذكره المصنف وهو أنها قد ترتاب فتطول عدتها، وهذه المسألة ذكرها في المدونة في كتاب العدة وكتاب بيع الغرر، وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه، وفرضها الباجي في بيع دار الورثة. ابن عبد السلام: وهو ظاهر كلام المصنف. واعترض بعضهم كلام الباجي لما يوهمه من إجازة بيعهم إياها اختيارا، فقال: إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيعت للغرماء، وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين فلم ينص عليه ابن القاسم. قال: وعندي أنه غير جائز.

خليل: وفي كلام ابن عبد السلام نظر، وذلك أنه إنما قال هذا الكلام لما تكلم على قول المصنف وليس للزواج بيع الدار، فيوهم أن كلامه في المدونة وقول ابن عبد الحكم في المعتدة بالأشهر، وكلامه في المدونة. وقول ابن عبد الحكم وكلام الباجي إنما هو في المتوفى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave who seeks to be sold due to harm from her master?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2494)]

ابن زرب: وروي [430/ب] عن مالك في المملوكة تطلب أن تباع: ينظر في أمرها، فإن كان ما هي فيه ضرر بيعت، وإلا فلا، قال: وكان بعض شيوخ بلدنا يفتون بأن تكرير الشكية منها يوجب بيعها، غير أن هذا إنما يكون في المجهول الحال، وأما إن كان السيد من أهل الخير فلا يجوز بيعها إلا بثبوت الضرر.

Mas'alah: What is the third opinion on the sale by a guarantor for a minor?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)]

وثالثها: الجواز في بلد لا سلطان فيه، والمنع في بلد في السلطان، قاله ابن الهندي.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner buying the entire property after auction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3556)]

والمذهب في هذا البيع إذا وقت على ثمن بعد أن نودي على جميعه أنه لمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن سواء كان الطالب للبيع أو لا، وبه القضاء.

Mas'alah: How should a creditor sell heirs' shares when each share harms him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله أو كان بيع ما بأيديهم أحط ثمنا فليبع ما هو أنجز له مما بيد أحدهم ثم يتراجعون بما كان ينوبهم من الدين يوم قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs before paying the deceased's debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

الثاني: ظاهر الوثائق المجموعة أوائل البيوع حسبما مر أن البيع يفسخ إن وقع قبل أداء الثمن وإن التزمه الورثة وكان في الباقي وفاء بالدين وهو رواية أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم: لايفسخ إن التزم الورثة الدين.

Mas'alah: Why does al-Maziri say the prohibition on sale is for the right of creditors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

زاد المازري. لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a fuduli sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

وهو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه.

Mas'alah: What transactions are analogous to the fuduli sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

(وما يماثله) كهبة واستفادة الزوج مال زوجته وقسمة تركة المديان قبل أداء الدين. .

Mas'alah: What is the ruling on a present person whose property is sold in his presence while he remains silent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

- وحاضر بيع عليه ماله بمجلس فيه السكوت حاله

Mas'alah: What does the poetic line say about the binding nature of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

- يلزم ذا البيع وإن أقر من باع له بالملك أعطي الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a silent present person's property is sold?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

(يلزم ذا) فاعل يلزم (البيع) نعت له أو بدل، والجملة خبر عن قوله: وحاضر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when her property is sold?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

وقولي: ولو امرأة أعني أجنبية أو زوجة أو أختا للبائع، ولا مقال للأخت في أنها إنما لم تغير خشية قطيعة أخيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's silence when her brother sells her share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

قال أبو الحسن الصغير: وأما إذا باع الأخ نصيبه ونصيب أخته وعلمت به فالشأن أنهن يقمن على المشتري ولا يسكتن عنه، فيعد سكوتهن رضا إن لم يمنعهن مانع أي بخلاف استغلاله ملك أخته وهي ساكتة عالمة، فلها الرجوع بالغلة لأن عادة نساء البادية والحاضرة أن يطلبن ميراثهن من قرابتهن ولا يطلبن الغلة خوفا من قطيعة رحمهن اهـ.m باختصار.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims ownership for himself in the presence of the true owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

وأشار إلى مفهوم قوله: وان أقر الخ فقال: ـ وإن يكن وقت المبيع بائعه لنفسه ادعاه وهو سامعه

Mas'alah: What is the ruling on the true owner's claim for the price within a year of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1824)

(وإن يكن وقت المبيع) هو اسم مفعول بمعنى المصدر كقوله تعالى: بأيكم المفتون (القلم:6) أي الفتنة. أي: وإن يكن وقت البيع. (بائعه) اسم يكن (لنفسه ادعاه) ولم يقر به للمالك بل قال: أنا أبيع ما لي وملكي (وهو) أي المالك (سامعه) حين كان يقول ذلك، ومع ذلك سكت فلم يغير ولم ينكر حتى انقضى المجلس، وتم البيع، فإن قام قبل السنة وأثبت أنه ملكه والبائع لا زال على إنكاره ولكنه لم يجد مطعنا فيما أثبته المالك فيقضي على البائع بدفع الثمن للمالك ولا ينقض البيع لأنه بسكوته لزمه، وأما إن قام بعد السنة من يوم البيع فهو قوله: ـ فما له إن قام أي حين في ثمن حق ولا مثمون

Mas'alah: What is the ruling when an absent owner learns of a sale of his property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1825)

ثم أشار إلى ما إذا لم يحضر للبيع فقال: ـ وغائب يبلغه ما عمله

Mas'alah: What is the ruling when an absent owner delays claiming his property after learning of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1826)

وقام بعد مدة لا شيء له (وغائب) عن مجلس عقد البيع (يبلغه ما عمله) الفضولي في ماله من بيعه وادعائه لنفسه فلم يقم حينئذ (و) إنما (قام بعد) انقضاء (مدة) الحيازة

وأثبت ملكية ذلك وعجز الفضولي عن الطعن فيها فإنه (لا شيء له) أي المالك لا من ثمن ولا غيره لأن سكوته بعد العلم المدة الطويلة دليل على صدق البائع فيما يذكره من الوجه الذي صار به إليه كما مر. ومفهوم قوله بعد مدة إنه إذا قام قبلها كان له مقال وهو كذلك. قال ابن رشد إثر ما مر عنه: وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين أعلم أخذ حقه وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء ويستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه اهـ. بنقل (ح) و (ق) وهكذا نقله أبو الحسن والمتيطي والبرزلي وغيرهم وسلموه، وقوله حين علم أي بفور علمه قبل مضي مدة تدل على رضاه بالبيع وإلا فليس له الثمن، ولو قام قبل السنة على ما يأتي عن أحمد بن عبد الملك في البيت بعده وهو المعتمد، وقوله: أخذ حقه الخ. يعني إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وأخذ الثمن وهو قول (خ) : ووقف ملك غيره على رضاه الخ. وانظر ما مراده بمدة الحيازة، والظاهر أن المراد بهما ما زاد على العام ونحوه زيادة لها بال تدل على صدق البائع وكذبه هو في دعواه لا أنها العشر سنين وإلا حصل التدافع والتعارض في كلامه كما لا يخفى، لأنه إذا كان المراد بها العشر فلا معنى لتحديد كون الثمن له بالعام ونحوه. .

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the sold property belongs to another?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1826)]

ـ وغير من في عقدة البيع حضر وبالمبيع بائع له أقر (وغير من في عقدة البيع حضر) هذا مستغنى عنه لأنه هو قوله: وغائب الخ. وعليه فلو أسقط هذا البيت وقال بدله ما نصه: إن بائع باع وملكه ذكر وإن بملك بائع له أقر

Mas'alah: Who is entitled to the profits from property sold by a non-owner when the owner rescinds the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1829)

تنبيه: حيث نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة في جميع الأحوال لأن الضمان منه إلا إذا علم بالتعدي حين العقد، ولم تكن للبائع شبهة من كونه من ناحية المالك أو يتعاطى أموره ونحو ذلك كما في شراح (خ) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not object promptly after learning of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1829)

ثم أشار إلى مفهوم وقام بالفور فقال: ـ وإن يقم من بعد أن مضى زمن فالبيع ماض وله أخذ الثمن (وإن) لم (يقم) بالفور وإنما قام (من بعد أن مضى زمن) زاد على الخمسة أيام والستة على ما يظهر من النص السابق (فالبيع ماض وله) أي للمالك (أخذ الثمن) منه لأنه أقر بأنه لا يستحقه ولا يسقطه عنه سكوت المالك ولو طال الزمان كما مر أول البيوع.

Mas'alah: When does silence after a sale by a non-owner make the sale binding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1829)

ثم أشار إلى محل لزوم البيع في حق الحاضر والغائب فيما تقدم إذا سكت لغير عذر

فقال: ـ إن كان عالما بفعل البائع وساكتا لغير عذر مانع

Mas'alah: What is the presumption regarding a father's sale of his child's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1848)

ـ وفعله على السداد يحمل وحيث لا رد ابنه ما يفعل

Mas'alah: When is a father's sale of his child's property presumed valid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1849)

(وفعله على السداد يحمل) حتى يثبت خلافه إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه أو يشتري لولده من نفسه أن يبيع لأجنبي ليصرف الثمن في مصالح نفسه أو لينفق منه على نفسه لفقره في زعمه فإنه يحمل حينئذ على غير السداد ويرد كان الأب موسرا أو معدما وليس له بيعه للإنفاق منه على نفسه إلا بعد إثبات العدم، وظاهره أنه يحمل على ما ذكر من السداد وأنه باع لمصلحة الولد، ولو باع باسم نفسه ولم يذكر أنه باع عن ولده وهو كذلك كما في ابن سلمون وضيح عن ابن القاسم وأحرى إذا ذكر أنه يبيعه عن ولده ولا يدري هل باعه لمصلحة نفسه أو لولده كما في المفيد، وظاهر هذا أنه يمضي بيعه ويمكن من قبض ثمنه ولو كان فقيرا، والذي لابن عرفة في نكاح التحكيم ونقله أواسط الكراس الثالث من أنكحة المعيار ونحوه في الفائق عنه، وبه حكم ابن عبد الرفيع أنه لا يمكن من قبض مال ولده حيث كان فقيرا وعليه عول في لامية الزقاق حيث قال: هكذا منع والد فقير من أخذ المال للولد اعملا

Mas'alah: What is the ruling on selling to an absent party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1890)

فصل في حكم البيع على الغائب

Mas'alah: What happens when a disbeliever converts to Islam while holding Muslim property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=407)

واختلف الفقهاء في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي على أصله لا يصح له.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن هذا الباب بيع المريض: أجازه مالك إلا أن يكون ميئوسا منه؛ ومنعه الشافعي، وأبو حنيفة، وهي رواية أخرى عنه،

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

فأما إن كان استحق منه أقله، فإنه إنما يرجع عند مالك على الذي اشتراه منه بقيمة ما استحق من يده، وليس له أن يرجع بالجملة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is claimed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

وأما إن كان استحق كله أو جله، فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذي اشتراه منه بثمن ما اشتراه منه، وإن كان اشتراه بالمثمون رجع بالمثمون بعينه إن كان لم يتغير، فإن تغير تغيرا يوجب اختلاف قيمته رجع بقيمته يوم الشراء، وإن كان المال المستحق قد بيع ؛ فإن للمستحق أن يمضي البيع ويأخذ الثمن أو يأخذه بعينه، فهذا حكم المستحق من يده ما لم يتغير الشيء المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased item is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

قال القاضي: ولم أجد في هذا الباب خلافا يعتمد عليه فيما نقلته فيه من مذهب مالك وأصحابه، وهي أصولهم في هذا الباب، ولكن يجيء على أصول الغير أنه إذا كان المستحق مشترى بعرض، وكان العرض قد ذهب أن يرجع المستحق من يده بعرض مثله لا بقيمته، وهم الذين يرون في جميع المتلفات المثل، وكذلك يجيء على أصول

الغير أن يرجع على المشتري إذا استحق منه قليل أو كثير ; لأنه لم يدخل على الباقي ولا انعقد عليه بيع ولا وقع به تراض. كمل كتاب الاستحقاق بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of recourse and the buyer's claim against the seller in cases of istihqaq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وأما وقت التوقيف فهو عند الثبوت وقبل الإعذار، وهو إذا لم يرد الذي استحق الشيء من يده أن يخاصم فله أن يرجع بثمنه على البائع، وإن كان يحتاج في رجوعه به على البائع أن يوافقه عليه فيثبت شراءه منه إن أنكره، أو يعترف له به إن أقره - فللمستحق من يده أن يأخذ الشيء من المستحق، ويترك قيمته بيد المستحق. وقال الشافعي: يشتريه منه، فإن عطب في يد المستحق فهو ضامن له. وإن عطب في أثناء الحكم ممن ضمانه؟ اختلف في ذلك، فقيل: إن عطب بعد الثبات فضمانه من المستحق، وقيل: إنما يضمن المستحق بعد الحكم. وأما بعد الثبات، وقبل الحكم - فهو من المستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling a slave with muhabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: وفى البيع) ؛ أى: بيعها للعبد بمحاباة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with undervaluation (ghabn) by the wife when she owns

the slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: خير مما في (الخرشي) إلخ) من أن البيع وقع منها بغبن وقت ملكها له، وهو لازم لا رد به، فإن فيه أن قد يقال: محل عدم الرد ما لم يتعلق به حق للغير؛ انظر (حاشية (عب) .

Mas'alah: What are the rulings on separating family members in sales and the sale of a part of a whole?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1280)

(ولا يحرم فى غير العقلاء) على المذهب (وأدب العالم وفسخ إن لم يجتمعا هما فى ملك وجبرا عليه فى الفوت كأن فرق بلا عوض) على الأرجح (وجاز بيع جزء من كل لواحد لاتحاد المالك (كأحدهما للعتق) راجع لما بعد الكاف (وكفى الحوز حينئذ وبيع) وجوبا (أحدهما ممن بيعت له كتابة الأخر كعكسه وليس للذمى التفريق) ولو جاز فى ملته على المعول عليه (بل للمعاهد وحرم اشتراؤنا منه وأجبرا ـــــــ (قوله: ولا يحرم إلخ) بل يجوز (قوله: على المذهب) مقابله المنع إلى أن يستغنى عن اللبن (قوله: وأدب العالم) من بائع أو مبتاع وظاهره ولو لم يعتاداه ويأتى فى بيع الحاضر للبادى لا يؤدب إلا إذا اعتاده لأن ما هنا أشد (قوله: وفسخ) أى: العقد المحتوى على التفريق من بيع أو هبة ثواب أو قسمة ومحل الفسخ ما لم يمض زمن الحرمة (قوله: وجبرا عليه) أى: على الجمع فى ملك من غير فسخ (قوله: كأن فرق) تشبيه فى الجبر على الجمع بملك من غير تفريق (قوله: للعتق) أى: الناجز كما فى (ح) والحاشية ومفاد بعض وأما المؤجل أو الكتابة أو التدبير فلا قال (شب) : وينبغى أن التحنيس كالعتق الناجز (قوله:

راجع لما بعد إلخ) أى: قوله: للعتق راجع لبيع أحدهما لا لقوله بيع جزء من كل فإنه جائز مطلقا (قوله: كعكسه) أى: تباع كتابة أحدهما لمن بيع له الآخر (قوله: على المعول عليه) خلافا للمازرى (قوله: وحرم اشتراؤنا إلخ) هذا ما حمل عليه أبو الحسن المدونة (قوله: ولا فسخ) لأنه يرجع لملك المعاهد. ـــــــ (قوله: ولا يحرم فى غير العقلاء على المذهب) وإن كان الضرر يزال بالجمع فى حوز كما قالوا فى رعى الأمهات مع الأولاد وإن كان لكل راعى (قوله: ولا فسخ) إذا وقع ونزل واشترينا منه لا يرد لملكه (قوله: وكبيع وشرط يخل إلخ) وورد النهى عن البيع والشرط فحمله المالكية على ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse (al-'uhdah) when a husband buys his wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: وزوجة اشتريت) أى: وفى غير زوجة إلخ أما هى فلا عهدة للزوج المشترى على بائعها له لما بينهما من المودة المقتضية لعدم ردها بما يحدث فيها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the marriage is dissolved by purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: وفى عكسه إلخ) لانقاطع المودة بانفساخ النكاح بالشراء مع عدم الحلية

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is effectively a gift to an heir in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)]

أو الصحة وظاهره ولو كان المعطى لا مال له وقيل وهو توليج. (ح) : إن لم يحصل حوز وكان المعطى له وارثا وقيل يبطل البيع حينئذ لأنه هبة الوراث وفى المعيار ما يدل لهما وهذه الصورة هى الواقعة كثيرا وإذا صح فى هذه فأولى فيما إذا حصلت معاينة قبض الثمن غير أنه إذا كان لمن يتهم فى حلفه خلاف كما فى المعيار انظر ميارة على الزقاقية

Mas'alah: What is the ruling on fellow travelers selling the estate of a deceased person without an executor?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)]

بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا با ع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نفض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز

Mas'alah: How is a woman's claim of ignorance of a sale evaluated in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=76)]

قال: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف

على ما ادعت من ذلك إلا إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها، ثم تكون أحق

Mas'alah: When does a woman's prolonged silence extinguish her right to challenge a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

بنصيبها، إلا أن يشهد للمشتري على علمها ببيع أخيها حظها، وبطول سكوتها عن طلب حقها زمانا طويلا وهي قادرة على الطلب والتوكيل، ليست في حجاج من يمنعها من توكيل من يطلب لهه، فإذا كانت بهذه الحال وطال تركها لطلب حقها فلا شيء لها إلا أن يكون سكتها زمانا يسيرا.

Mas'alah: Is ten years considered a long period that cuts off a woman's claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

قلت: أترى العشر سنين ونحوها للتي لا عذر لها طولا؟ قال: نعم لا عذر لها انظر قد جعل ابن القاسم العشر سنين طولا قطع به عذرها، وأسقط معه قيامها، وهو كلام صحيح، وهذا وغيره كذا، كان البائع لحظها ونحوه من قول مالك في مساع أشهب وابن نافع في كتاب الاستحقاق فيمن باع أبوها وزوجها دارها، وقامت بعد أربع عشرة سنة وزعمت أنها لم تعلم بفعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks his master to sell him due to harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=142)

في أول سماع أصبغ قال أشهب، في العبد يستبيع من سيده لضرورته به: إن كان ضررا قد عرف وكثر بيع عليه، وإن كان إنما هي الزلة والفلتة من سيده كف عنه ونهي، قال: حسبته مرة بعد مرة، فإن عاد بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a minor sells for more than the purchase price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

فإن كان الصبي باع بأكثر مما ابتاع به فليس عليه إلا ما كان ابتاع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to a child or stranger for a low price in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، فيمن باع ولده الصغير أو الكبير أو أجنبيا داره التي يسكنها بثمن خفيف، مثل أن يبيعها بعشرة وهي ثمن مائة ولا تزال في يده حتى يموت - قالا: ليس هذا بيعا، وهي من باب العطية التي لم تقبض، وهي باطل وترد الدنانيير إلى ربها، وهو في الأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك كله مردود، ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا أو مشكلا، فيمضي على وجه البيع. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling land to his minor son for a low price in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقة من رواية عيسى عن ابن القاسم: من باع ابنه اصغير أرضا بعشرة مثاقيل، وهي ثمن مائة فلا تزال في يد الأب حتى يموت فهي موروثة، وللولد العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir with partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

وفي التفليس في سماع أشهب، وفي سماع سحنون، وعنه في كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن باع وربعه من بعض ورثته بمائة دينار، ويقبض خمسة دنانير بمحضر البينة

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an heir of part of the estate to himself?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=484)

في النفس ما يؤدي قول سحنون في إجازة بيع ما باعه الوارث لنفسه من اتركه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his residence to his minor son with the son's money?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

من أشهد أنه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استقر بيده من مال ابنه هذا من هبة أجنبي له، أو غير ذلك؛ جاز وإن لم يعرف السبب الذي منه وجب لا بن المال، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to an heir when witnesses did not see the receipt of payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=535)

ومن باع في مرضه من وارثه، وأشهد على البيع وعلى الإقرار بقبض الثمن، ولم يعاين الشهود قبض الثمن؛ فالبيع نافذ، وعلى المبتاع غرم الثمن ثانية، ولا يبرئه إقرار البائع بقبضه، إذا لم تعاينه البينة، كمريض أقر بقبض دين من وارثه؛ لا ينفذ إقراره إلا بمعانية الدفع. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his daughter with gross underpayment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=542)

وأما بيع الأب على ابنته، وفيه غبن وقت البيع أزيد من الثلثين، فقد قال مالك في المدونة وغيرها: إنما يجوز بيع الب مال ابنه على وجه انظر وابتغاء الفضل، فإذا كان

على غير ذلك لم يجز ورد، ولم يحد في ذلك حدا. وقال في المأمور ببيع السلعة ببيعها بما لا يشبه أو بما لا يتغابن الناس في مثله: إن ذلك لا يجوز على الأمر. قال ابن القاسم: مثل أن يبيع الجارية بخمسة دنانير أو بأربعة، وهي ذات ثمن كثير، أو يبيع الغلام أو الدابة بدينار أو بدينارين؛ فهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells to the prohibited person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=344)

قلت: فإذا باع سلعة من شخص على أن لا يبيعها من فلان، أو من هؤلاء النفر ثم باعها المشتري من فلان، أو من أحد هؤلاء النفر المذكورين، فإن بيعه لا يرد على ما يظهر من كلام اللخمي وابن رشد قال ابن رشد غاية ما نقل فيه الكراهة فقط وما ذكره ابن رشد من أنه إذا باع على أن لا يبيع إلا من فلان فهو بمنزلة ما إذا باع على أن لا يبيع ليس بخلاف لما ذكره اللخمي فيما إذا باع على أن يبيع من فلان؛ لأن الذي يظهر من كلام اللخمي أن البائع شرط على المشتري أن يبيع السلعة من فلان، وأنه لا يبقيها في ملكه، وأما إذا كان معناه أنه إذا أراد البيع باعها من فلان فهي مثل ما قاله ابن رشد فتأمله والله أعلم. (الثامن) قال اللخمي قال في كتاب محمد فيمن باع جارية على أن لا يخرجها من بلدها، أو على أن يخرجها إلى الشام يفسخ البيع إلا أن يضع البائع شرطه وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن باع عبدا على أن لا يخرجه مبتاعه إلى بلد آخر لا بأس به، وهو أبين؛ لأن الشأن أن

البائع إنما يشترط ذلك لضرر يتقيه من العبد إن هو بقي، فقد يكون شريرا، وقد يكون

اطلع على أسراره، أو موضع ماله، أو نحو ذلك من العذر، أو يتق

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale after she reaches majority and remains silent?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)]

(وسئل أيضا بما نصه) ما قولكم في امرأة لها أخت قاصرة باعتا شجرا لهما بثمن معلوم ثم تزوجت القاصرة، وبلغت، ومضت مدة من السنين، وهي بالغة ساكتة هي، وزوجها من غير مانع يمنعها من الرد ثم أرادت الرجوع فهل لا تجاب لذلك، ويعد سكوتها المدة المذكورة رضا منها بإمضاء البيع أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث سكتت المدة المذكورة بعد رشدها بلا عذر فلا رد لها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim to rescind a sale made by his son without permission?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=527)]

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يكلف الأب بينة أنها له فإن أقامها فله فسخ البيع وأخذها إن كانت قائمة، وأخذ قيمتها إن فاتت، وهذا إن لم يقع البيع بحضرته وعلمه ساكتا، وإلا فلا كلام له، وقد تقدمت النصوص بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's long-term use of his sister's inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا، وهي حاضرة عالمة ساكنة إلى أن توفيا فقام

Mas'alah: What is the ruling on a sister reclaiming her share and its proceeds after her brother's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=698)

وقال أبو زكريا يحيى المازوني في درره المكنونة سئل سيدي أبو الحسن الصغير عن أخت باع أخوها نصيبه ونصيبها وسكتت مدة طويلة هل لها قيام في استرجاع نصيبها أم لا؟ وهل لها مطالبة بما اغتل منه؟ وهل ترجع على أخيها بما اغتلته من نصيبها قبل بيعه؟ فأجاب: أفتى ابن رشد في مسألة أخت كان أخوها يغتل نصيبها فقامت عليه أنها تأخذ الغلة وقد كان بعض المدرسين بجهة ورغمه يفتي بأن لا غلة لها حتى سئل الفقيه راشد عن ذلك فأفتى بالغلة وسئل عن ذلك أبو محمد صالح فأفتى بالغلة وذلك أن عادة نساء البادية لا يطلبن ميراثهن من قرابتهن، ولا يطلبن الغلة خوفا من قطع رحمهن فإنهن إن طلبنه قطعهن أهلهن وجفونهن فيصرن بذلك كالمقهورات فلهن الغلة متى قمن، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي أجاز الوصية، وهو في عيال الموصي وقال بعد الموت خفت أن يمنعني رفده فلا تلزمه الإجازة، وأما إذا بيع النصيب وعلمت به فالشأن أنهن يقمن على المشتري، ولا يسكتن عليه فيعد سكوتهن رضا إن لم يمنعهن

مانع قيل له على هذا لهن الغلة قال لهن الغلة مثل البادية، ولا فرق إذن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=779)

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) كله قد تقدم دليله. ك ومعنى "يشترطه المبتاع" أي يشترطه للعبد لا لنفسه، فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا، والمال ذهبا أو فضة: انتهى. وقال ق: قوله إلا أن يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد أو لنفسه البيع صحيح مثل أن يقول له: أشتري منك هذا العبد بماله؛ لأنه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز أن يشتريه بالدنانير، والدراهم، والعروض، والحيوان، وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو حيوانا، وإن قال المشتري: أشتري منك هذا العبد، وماله فهاهنا يراعى فيه الربا فإن كان ماله عينا لا يجوز أن يشتريه بعين من جنسه، ويعني بقوله: إلا أن يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم: لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا: "كله" . [حاشية العدوي] خروجه من يد باذره وهو خلاف المشهور. [قوله: خروجه] فمن ابتاع أرضا ذات زرع ظاهر للناظر يكون زرعها للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ومن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها. [قوله: ومن باع عبدا] أي جميعه احترازا عن المشترك، والمبعض فإن مال المشترك يكون لمشتريه بمقتضى العقد، ولو كان المشتري أحد الشركاء؛ لأنه لا يجوز لأحد من الشركاء انتزاعه إلا بموافقة شريكه، وهذا ما لم يشترطه البائع وإلا كان له. وأما المبعض فإن ماله يبقى بيده ليأكل منه في يوم نفسه ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد، وإذا مات وارثه المتمسك بالرق ولا مفهوم لقوله باع بل مثله كل عقد معاوضة

فإذا دفعه صداقا أو خالعته الزوجة فماله للزوج في الأولى وللزوجة في الثانية إلا لشرط فيهما، وأما لو خرج من يد المالك بغير عوض فإن كان بعتق أو كتابة فإن ماله يتبعه، ولو كثر إلا أن يستثنيه سيده قبل عتقه إن كان ممن ينتزع ماله، فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه، وأما لو خرج عن ملك سيده بصدقة أو هبة فقيل: ماله يتبعه فيكون للمعطى له، وقيل: يبقى للمعطي بالكسر، وهذا هو المعتمد أفاده بعض الشيوخ. [قوله: فماله للبائع] وأحرى ولده واستثنى من ماله ثياب مهنته أي خدمته فإن العقد على ذات العبد يتناولها، واختلف لو اشترطها البائع هل يوفى له بشرطه أو خلاف. [قوله: امتنع إن كان الثمن ذهبا] لا يخفى أنه إذا كان الثمن ذهبا، والمال ذهبا فالأمر ظاهر، وأما لو كان أحدهما ذهبا، والآخر فضة فلا يؤخذ المنع على إطلاقه بل يجوز إذا اجتمع البيع، والصرف في دينار أو يكون الجميع دينارا، والحاصل أنه لا بد أن يكون ثمن العبد مما يباع به ماله وأن يشترط جميعه وأن يكون معلوما فهذه ثلاثة شروط فيما إذا اشترطه المشتري لنفسه. [قوله: وقال ق] هذه طريقة مخالفة لما قبلها [قوله: من جنسه إلخ] أي نوعه ظاهره أنه لو كان الثمن ذهبا، ومال العبد فضة أو بالعكس أنه يجوز، ولو لم يجتمع البيع، والصرف في دينار أو يكن الجمع دينارا،، والظاهر أن يقيد هذا المفهوم بما إذا كان الجميع دينارا أو يجتمع البيع، والصرف في دينار وإلا منع فتدبر. وقال ابن ناجي: إن مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف فيجوز شراؤه بالعين، وإن كان ماله عينا حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا ولا يراعى فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك؛ لأن ماله تبع له. وظاهر كلام ابن ناجي سواء قال: أشتريه بماله أو أشتري هذا العبد، وماله؛ لأن معنى "وماله" مع ماله قال عج. وقول ابن ناجي على المعروف يقتضي أن كلامه هو المعتمد، ولو اشترط المشتري ولم يبين المشترط له فإن العقد ينفسخ قاله بعضهم، وفي كلام بعض شراح خليل ما يفيد الصحة وهو الظاهر الموافق لظاهر كلام ابن ناجي الذي هو المعتمد.

تنبيه: إسناد المال للعبد يقتضي أنه يملك وهو كذلك إلا أن ملكه غير تام بدليل جواز انتزاع السيد لماله. [قوله: قال ابن القاسم لا يجوز] وقال أشهب بالجواز. [قوله: بمعنى الجواز] وكان الأصل منعه حتى ينظر

Mas'alah: What is the ruling on selling a child?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)]

وأما قوله الثاني: من باع صبيا إلخ، فهو صريح في أنه باعه فيكون غير الأول فلا يناقضه،

Mas'alah: Can the buyer reclaim maintenance expenses from the seller when a child is claimed as free?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2013)]

(و) إذا لحق الولد ونقض البيع أو العتق (رجع) المشتري على البائع المستلحق (بنفقته) عليه مدة إقامته عنده (كالثمن) : أي كما يرجع عليه بالثمن. ومحل الرجوع بالنفقة: (إن لم يكن له خدمة) فإن استخدمه فلا رجوع بالنفقة؛ لأنها صارت في نظير الخدمة. ولا رجوع للبائع إن زادت الخدمة على النفقة، ويلحق الولد المذكور وينقض البيع فيرد الثمن ويرجع مشتريه بالنفقة إن لم يكن له خدمة

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner's transaction in the presence of the owner who

remains silent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

(وإن تصرف غير مالك مطلقا) قريبا أو أجنبيا، شريكا أو لا (بهبة أو كتابة أو نحوهما) : كصدقة وعتق وبيع (وهو) أي المدعي (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم ينكره) مع تمكنه من الإنكار (مضى) فعل غير المالك و (لا كلام له) : أي للمالك.

Mas'alah: When can the owner take the price of goods sold by a non-owner in his presence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

(وله) في البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) : لأن حضوره مع سكوته بلا مانع إذن منه وإقرار بالبيع (إن لم يطل كسنة) . فإن مضى العام فلا ثمن له أيضا ولعله إن قبضه الفضولي. وأما لو باعه لأجل - كالعام -.

Mas'alah: What are the two disputed principles regarding a sick person's sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((وقد أنتج قوله وقول فضل أن الأصلين مختلف فيهما، وهما: علم أحد المتبايعين بالفساد، والخلاف فيه معروف في المذهب، والثاني أن المريض إذا بلغ حد الخوف ولم يبلغ السياق مختلف فيه هل يجوز بيعه أم لا؟)) .

Mas'alah: What is the fifth section of the book of sales about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

القسم الخامس من كتاب البيع: في مداينة العبيد والتحالف فيه، وفيه بابان:

Mas'alah: What transactions are permissible for a slave permitted to trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

أما ما يجوز له من التصرف فهو كل ما يدخل تحت اسم التجارة، أو كان من لوازمها مما يعود بنماء المال.

Mas'alah: Can a slave trade with his own master?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

وله أن يعامل سيده.

Mas'alah: How does a slave's ability to trade and incur debt relate to ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

كيف وقد صح منه تعاطي أسبابه من قبول الوصية ونحوه، وقد اتفقنا على جواز تجارته ببيعه وشرائه بالغبن والدين، إذا كان مأذونا، مع كون الدين لا يلزم السيد، ولو أتلف أموال الناس لتعلق الدين بذمته دون رقبته، كما تقدم، والدين [من] فروع الملك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a house during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

فهم من فرض المسألة فيه بيع الغرماء منع الورثة، وهو كذلك عند بعض الشيوخ إذا كان البيع في غير دين، وأما في غير دين فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house and excluding the iddah period when menstruation is expected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

وفي جواز بيعها واستثناء مدة العدة مع توقع الحيض من مطلقة بنت اثني عشر أو ثلاثة عشر عاما، وبنت خمسين، ومنعه، قولان مبنيان على اعتبار الحال والطوارئ، فمن نظر إلى الحال أجاز، ومن راعى الطوارئ منع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the removal of doubt regarding the iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

ولو باع إن زالت الريبة بأن لم تحصل أصلا، أو حصلت وزالت،

Mas'alah: What is the ruling on a sale when doubt persists or is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1993)

لزم, وإن استمرت رد، وفسد النكاح للجهل بزوالها (1) . (1) قال في المنح: "(إن زالت الريبة) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر طفي بهذا قرر الموضح قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد قال وهكذا في الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى في مختصره وحاد عن عبارة ابن الحاجب فأتى بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقفت عليه من شراحه مع أنه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وإنما معناه البيع بشرط البائع على المشتري مكثت المعتدة إلى زوال ريبتها هكذا فرضت المسألة في كلام الأئمة ولذا علل الثعالبي قول ابن الحاجب فاسد بقوله لغرر كونها تتمادى سنة أو خمسا أقصى أمد الحمل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح." يتبين لك بنقل كلام أهل المذهب ففي سماع أبي زيد بن القاسم في رجل هلك وترك دارا أو عليه دين قال: تباع الدار، ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضي عدتها قيل له: إذا بيعت على ذلك فلما مضى أربعة أشهر وعشر ارتابت أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة؟ قال: نعم وإنما هي مصيبة نزلت به قال سحنون: وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين لأن المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين فكأنه قدم عالما به ابن رشد وروي عن سحنون أنها إن ارتابت المرأة كان المشتري مخيرا بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك على أن لا يرد البائع عليه شيئا، ومثله في

الواضحة وإياه اختار محمد بن المواز قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسدا واعترضه أبو إسحاق التونسي فقال إذا كان البيع شرط الاسترابة لا يجوز إذ لا يدري أتكون سنة أو خمس سنين، فإذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذه على أن تسكن المرأة إلى انقضاء ريبتها كابتداء الشراء على ذلك إلا أن يكون هذا على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين، فاختار أحدهما أنه يعد منتقلا ابن رشد ولا أدري معنى تخريجه في المسألة التي ذكر إذ لا اختلاف فيها أحفظه. كما أنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أن البيع لازم بأحد الثمنين أيهما شاء وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعا فاستحق منها جلها، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن وإن كان مجهولا لا يعرف إلا بعد التقويم ويحتمل أن يكون معنى قول محمد أنه مخير بين أن يرد البيع أو يتماسك على أنه بالخيار بالرد ما لم تنقض الريبة، لا على أنه يتماسك به على أن البيع لازم له طالت الريبة أو قصرت وهذا أولى ما حمل عليه اهـ كلام ابن رشد. ابن عرفة يرد تعقبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقدا وخمسة عشر لأجل لأنه =

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor slave to a disbeliever according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

البساطي: وهذا كله تعسف، والظاهر: أن المنع مطلق، سواء كان على دين مشتريه أو لا، كان معه أبوه أو لا، والعلة الجبر على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying an adult slave of his own religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

وله أي: الكافر شراء بالغ على دينه، كنصراني، لكن محل الجواز: إن أقام به ببلد الإسلام، وأما إن أراد شراءه ليخرج به لبلد الحرب لم يجز؛ لأنه لا يؤمن عوده جاسوسا، أو إطلاعه الكفار على عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying an adult slave of a different religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

لا غيره أي: لا بالغ على غير دينه، كنصراني ويهودي، فلا يجوز على المختار عند اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited properties by an absent heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2076)

تنبيه ذكر ابن فرحون (1) في درره عن ابن رشد: من باع أملاكا أنجزت إليه بالإرث، وهو غائب عنها، وعلم أنه لم يدخلها منذ عمره، ولا رآها، ولا عرف قدرها، ولا مبلغهما، حتى باعها، وانعقد عليه البيع، وقبض الثمن، وضمن العقد، أنه عرف قدرها

ومبلغها، وتشاهدا على ما في العقد، وكل أهل موضعها يعرف أنه لم يدخلها، ولا رآها قط، ولا عرفها، ولا حازها قبل البيع، ولا بعده، وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع، وذكر أنه باعها ببخس الثمن، لا قيام له، ويجوز البيع عليه، وينفذ، ولا يلتفت لدعواه. ومثل المصنف للتفصيل بقوله كعبدي برجلين لكل واحد، أو واحد لأحدهما، والآخر مشترك بينهما، أو مشتركان فيهما بالتفاوت، كثلث من (1) هو: عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، كنيته أبو محمد، (693 - 769 هـ = 1294 - 1368 م) ، أصله من تونس، ومولده ومنشؤه في المدينة، كان -رحمه الله- محدثا متقنا، فاضلا في الفقه والأصلين والعربية والمعاني والبيان، ولما لقيه أبو حيان شيخ عصره وإمام وقته في العربية، ووقف على كلامه في إعراب بانت سعاد قال: ما ظننت أنه يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل واستعظم علمه وأثنى عليه. كان كهفا لأهل السنة، يذب عنهم ويناضل الأمراء والأشراف، فامتحن ورصد في السجن في طريق الحرم فطعن طعنة عظيمة، أريد بها قتله فصرف الله عنه شرها وعافاه منها. له: شرح مختصر الموطأ، وغيره، ينظر: الديباج ص 186، والأعلام (4/ 126) .

أحدهما، وثلثين في الآخر لأحدهما، وعكسه، وبيعا صفة واحدة بكذا ولم يبينا ما لكل فيفسخ لتخلف الشرط، وإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيمة، وأما لو كان الاشتراك بأجزاء متساوية لجاز؛ إذ لا جهل في التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)]

[بيع الأعمى:]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

وجاز البيع من الأعمي، وكذا الشراء للضرورة، تقدم له إبصار أو لا، خلافا للأبهري في أنه لا يصح ممن ولد أعمى؛ لأنه لا يقف على حقائق الأشياء بمجرد الوصف، وعقبه لبيع البرنامج لما بينهما من المشابهة في أنه على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on taking needed goods for someone whose home is six miles away?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2168)

وجاز لمن منزله على كستة أميال ونحوهما من الموضع المجلوب إليه أخذ محتاج إليه من السلع المجلوبة، ودخل بالكاف نحو السبعة.

Mas'alah: What are the two opinions on a slave trading for himself and dealing with dhimmis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

وإلا بأن تجر لنفسه وعامل أهل الذمة فقولان:

Mas'alah: Can a buyer return a slave purchased while in ihram if unaware of the ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3014)

وللمشتري إن لم يعلم رده؛ يعني أن السيد إذا باع رقيقا محرما ولم يعلم المشتري بإحرامه حين شرائه له، فإن له أن يرده؛ لأنه عيب كتمه البائع، وهذا حيث لم يقرب زمن الإحلال وإلا فليس له رده، والظاهر أن القرب ما لا ضرر فيه على المشتري، واحترز بقوله: "إن لم يعلم" ، عما إذا اشتراه وهو عالم بإحرامه. فليس له رده حينئذ: وفي المدونة: وإن باع عبده وأمته وهما

Mas'alah: What are the cases where a property owner can be compelled to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5108)

الرابع: لا يقاس على الاحتياج إلى توسيع المسجد الاحتياج إلى توسيع المئضاة، ففي نوازل المئضاة من المعيار: وسئل الرماح هل يجبر حاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضاة؟ فأجاب: لا يجبر لأن الوضوء في الميضاة لا فضيلة فيه، وإذا ضم للمسائل المتقدمة مسلك الماء، والطعام المحتكر، ومسألة جبر العامل الآتية: كانت المسائل ثلاث عشرة. قال الرهوني وقد نظمتها فقلت: ويجبر ذو ملك على بيع ملكه ... لأشياء قد عدت فخذها وحصل لحق ودين (1) أو لتوسيع مسجد ... فأطلق وقيد تقتدي بمحصل كذلك ذو علج لتخليص مسلم ... وذوأمة حسنا لتعطى لبطل كذاك لتوسيع الطريق ومن له ... فدان بوعر جنة لمؤمل (1) في الرهوني ج 5 ص 25 كدين.

Mas'alah: What are the cases where a property owner can be compelled to sell in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5109)

وذو فضل قوت أو شراب وكافر ... لد مصحف أو مسلم طفل اعقل ومسلك ماء ثم
ملك لعامل ... ومحتكر فاحفظ وكن ذا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person in dire need in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5109)

الخامس: بيع الجائع وتصرفه في ماله وما قيل (1) من النقول التي تقتضي فسخ ذلك وإبطاله ولو بعد طول، كل ذلك مخالف للقواعد ظاهر الفساد والاختلال. قاله سيدي عبد القادر في الأجوبة. وفي المفيد: بيع المضطر لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع، وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه، أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به. انتهى. وفي الدر النثير: ابن عبد البر: بيع المضطر والمضغوط لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراض، قال: وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بعا يجوز التبايع به. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale forced by the sultan against a corrupt official?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5114)

ومضى في جبر عامل. قال الخرشي: يعني أن السلطان إذا جبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فإن ذلك البيع ماض، وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه أم لا، لكن إن رد المال إلى أربابه فقد فعل ما وجب عليه، وإلا فقد ظلم، والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يده أم لا انتهى. وكلام عبد الباقي هنا فيه تخليط. قاله الرهوني. وقال الحطاب: ومضى البيع المجبر عليه إذا كان ذلك في جبر السلطان عاملا من عماله فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وذلك أن السلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده، فما وجده بعد ذلك زائدا على ما كان بيده وعلى ما كان يرزقه من بيت مال المسلمين وإنما أخذه بجاه القضاء والولاية أخذه منه، فإن كان له تجارة وزراعة وأشكل مقدار ما اكتسبوه بالقضاء والعمالة شاطرهم، وقد شاطر سيدنا عمر رضي الله عنه أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما، ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، إلا ما يقتضي أخذا، وما ذكره المص هنا مفهوم قوله جبرا حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort being like a sale regarding gifts and manumission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5164)]

الإشارة إلى جميع ما أفاده كلام المص في البيع. انتهى؛ يعني من قوله: والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع إلى آخر ما يأتي. والله تعالى أعلم. ومثل الهبة والصدقة العتق، وقوله: إن ادعي عليه، قال بناني: ينبغي ضبط ادعي بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المجني عليه، وما إذا ادعى المشتري لما له من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving a blind person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5216)

ومن الأعمى؛ يعني أنه تجوز معاملة الأعمى بيعا وشراء ونكاحا وغير ذلك، إلا فيما يتوقف على الرؤية كالجزاف وإنما ذكر البيع عن الأعمى مع البرنامج والغائب ونحوه لكونه لا يبصر، وإنما يشتري على الصفة فشابه شراء الشيء الغائب. انظر الحطاب. وقال عن الوثائق المجموعة: ولو كان أعمى أصم لم تجز مبايعته ولا معاملته ولا نكاحه، ويجوز بيع الأبكم الأصم. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز البيع غير جزاف على الصفة من الأعمى؛ أي له؛ هذا هو الذي يتوهم فيه عدم الجواز، وأما بيعه هو ما يملكه فلا إشكال في جوازه. وقال أحمد: وجاز العقد فيشمل البيع والشراء. انتهى. وحقيقة الأعمى من تقدم له إبصار، وأما من ولد أعمى فيسمى أكمه، والحكم فيهما سواء خلافا للأبهري في منعه البيع لمن ولد أعمى، وفي معناه من عمي صغيرا بحيث لا يتخيل الألوان، ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية لا فيما يتوقف على شم أو ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا. انتهى. قوله: ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية لخ، قال الرهوني: فيه نظر، بل الخلاف مطلق، والتفصيل إنما هو للخمي من عند نفسه، فإنه قال أول كتاب الغرر ما نصه: واختلف إذا خلق أعمى فمنع أبو جعفر الأبهري ذلك، وأجازه أبو محمد عبد الوهاب، وأرى أن يجوز فيما يرى أن مثل ذلك يلزم العلم بمعرفته لمباشرته لمثله مثل الملابس لخ، وفي المقصد المحمود: والأعمى الناطق السميع على ضربين أعمى منذ ولد، فهذا لا تجوز معاملته في البيع والابتياع لجهله بالمبيع، وأجازها الشيخ أبو الحسن فيما يرجع إلى الذوق واللمس دون ما يرجع إلى اللون. انتهى. وقال بناني: إن الأعمى الأخرس لا تمنع معاملته إذا كان يسمع؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knows the seller is under legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

وقال الشيخ أبو علي بعد كلام: فحاصله أن المشتري إذا علم بأن من باعه مولى عليه لا يجوز بيعه فهو كالغاصب، وإلا فهو كبيع الفضولي ذي الشبهة، ويأتي ذلك في محله عن المدونة وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the seller is a usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6889)

قوله: قرب المكان بحيث لخ فيه نظر، قال الحطاب: وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaining produce from a sale by a relative of a minor without guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6894)

الثاني قال البناني إذا باع عن الصغير قريبه كالأخ والعم بلا إيصاء ولا حضانة، فكبر

الصغير وأخذ شيئه فإن المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع. قاله في المعيار. قال الشيخ ميارة: لأن في القريب خلافا بين العلماء هل يتنزل منزلة الوصي أم لا؟ وعلى الثاني فالمشتري منه له شبهة تسوغ له الغلة. قاله أبو الحسن الصغير. وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته وسببه فلم يثبت التوكيل وفسخ البيع فلا ترد الغلة، وكذلك إذا باع الحاضن ما ليس بيسير ثم فسخ بيعه فلا ترد الغلة أيضا. اهـ من خط سيدي محمد ميارة رحمه الله.

Mas'alah: What statement indicates the seller's valid ownership and prevents the buyer's recourse when the property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

ومثل عبد الباقي للقول الدال على صحة الملك بقوله: كقوله داره من بناء آبائه أو من بنائه قديما لا مجرد تصريحه بالملك مجردا عن القول المذكور، فلا يمنع الرجوع إذا استحقت من يده كما عليه جمع، خلافا لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's preferred view on the buyer's recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

وقد علمت أن ابن عبد السلام قال: الأصح من القولين عدم الرجوع.

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's knowledge of the seller's ownership affecting recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

تنبيهات: الأول قوله: "كعلمه صحة ملك بائعه" قد علمت أن عبد الباقي فرضه فيما إذا ذكر سبب ملك الدار مثلا وهو الذي قررته به، وقررت قوله: "داره" بأنه لم يذكر سبب الملك، وتحقيق القول في ذلك أن تقول في العلم بصحة الملك قولان: أحدهما لأشهب وعبد الملك وسحنون

Mas'alah: What is the preferred opinion on the buyer's recourse when he knows the seller's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6955)

وابن حبيب أن ذلك لا يمنع من الرجوع وهو اختيار الشيوخ بالأندلس، ثانيهما لابن القاسم فإنه فصل فوافقهم فيما إذا بين السبب وخالفهم فيما إذا لم يبين السبب، فقال بعدم الرجوع، والذي يظهر من النقول ترجيح قول غير ابن القاسم، وقد علمت مما أشرت إليه أن قول المبتاع داره أو عبده مجردا عن ذكر السبب داخل في علم صحة الملك، خلاف ما درج عليه المص.

Mas'alah: What is the difference between a sale on behalf of an absent owner and a sale of reclaimed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6965)

عليه ماله وهو غائب ثم قدم فأثبت البراءة من الدين أنه قال: يأخذ ذلك بالثمن، والفرق بينهما أن مسألة محمد بيع على ملك الغائب، وهنا بيع على ملك المستحق، ثم قال أبو الحسن: قوله فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن، عياض: الذي يقطع به أن مذهب المدونة أن رجوعه على المرتهن والذي قال ابن حبيب وأصبغ عن ابن القاسم أنه إنما يرجع على الراهن إلا أن يكون عديما فيرجع على المرتهن. اه المراد منه. ولما أنهى الكلام على الاستحقاق وكانت الشفعة نوعا من الاستحقاق ناسب أن يذكرها عقبه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales by heirs with or without favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

وبه تعلم أن قول الزرقاني ينبغي بطلان عتقهم قصور. مصطفى: فإن قلت: حيث كان البيع يمضي مطلقا فلم قيد المؤلف كابن الحاجب الإمضاء بغير المحاباة، قلت: قول المدونة: وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يحاب يدل على أن عدم المحاباة قيد في إعطاء الثمن لا في الإمضاء، فتحمل عبارتها على ذلك أي كبيعهم يمضي وعليهم الثمن إن باعوا بغير محاباة. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Rushd and Ibn Abi Zayd on the ruling of purchase

by a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

قال مصطفى: ومنها قوله لتصدير ابن عرفة به، وابن عرفة كما ترى صدر بمذهب المدونة وإطلاقها بخلاف السماع المذكور، وظاهر كلام ابن رشد وكلام ابن أبي زيد في النوادر أنه خلاف. انتهى.

Mas'alah: Is a woman's purchase considered valid until rescinded or void until ratified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

والشراء هل هي على الجواز حتى ترد أو على الرد حتى تجاز؟

Mas'alah: What are the three opinions on selling a father for debt repayment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2085)

والثانى: أنه يباع في الدين، وهو قول ابن القاسم. [و] [1] على تأويل الشيخ أبى محمد، يتخرج في المسألة ثلاثة أقوال من "الكتاب" : أحدها: أن البيع لازم [في الجميع] [2]، ويباع منه بوفاء الدين، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه ينتقض البيع في الفصلين جميعا، وهو قول المغيرة في "الكتاب" . والثالث: التفصيل بين أن يشتريه [وعليه من الديون ما يغترقه أن البيع الأول صحيح ويباع فيما عليه من الدين وبين أن

يشتريه] [3]، وليس عنده إلا بعض ثمنه، فيفسخ فيه البيع، وهو قول مالك رحمه الله، وهذا أضعف الأقوال. [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: للجميع. (3) سقط من أ. (4) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave trades for his master and buys a relative?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2108)]

فإن كان العبد يتجر لسيده، فلا يخلو المأذون من أن يكونه عالما أو غير عالم.

Mas'alah: Does the rescission involve favoritism (muhabah) when the seller is terminally ill?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2517)]

فلا يخلو ما أقال منه من أن يكون محاباة أم لا.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of rescission by a sick buyer when there is favoritism?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2518)]

فإن كانت فيه محاباة: فالمذهب في جواز الإقالة على قولين قائمين من "المدونة" :

أحدهما: جوازها، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: المنع، وهو قول سحنون، من غير التفات إلى الثلث على مذهبه، حمل ذلك الطعام أم لا، انتقد الثمن أم لا.

Mas'alah: What is Ibn al-Labbad's interpretation of the ruling on a sick person's transaction after rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2519)

والوجه الثاني: تأويل ابن اللباد أنها قالت بثلث لكنها فاتت بفوت الإقالة؛ فلذلك جوزها ابن القاسم، فلو عاش بعد الإقالة زمانا لقسمت عنده كما يقول سحنون، فتعلق من "الكتاب" بقوله: ثم مات فقال هذا يشعر بأنه مات عقيب الإقالة، وهذا القول ضعيف من وجهين: أحدهما: أن تضعيف ما استدل به من قوله: (ثم) التي هو موضوعه في اللغة للمهلة والتراخي، وإن كان يحتمل قوله: (ثم) أن يكون من قول سحنون ومن سياق نظمه من غير أن يقصد بذلك حالة المتبايعين كان بعد الإقالة بزمان. والناس قد اختلفوا في الاصطلاح في استعمال ألفاظ العربية وحروفها على ما عودته ألسنتهم، وقد وقع له مثل هذا في "كتاب الظهار" فيما إذا قال لإحدى نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أنت علي مثلها، وكيف ما كان فالعقد وقع على التراخي من مبتدئه ومنشئه، فلا يؤثر في جواز ما وقع من المناجزة في الحال، أصل ذلك إذا وقع عقد الصرف على التأخير وقعت المناجزة في الحال أن الصرف فاسد؛ لوقوع العقد على التأخير.

Mas'alah: What is Abu Muhammad ibn Abi Zayd's interpretation of the ruling on a sick person's transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2519)

والوجه الثالث من التأويل: ما تأوله أبو محمد بن أبي زيد أن الإقالة وقعت على البتل، وإنما جوزها ابن القاسم لكونهما لم يقصدا إلى التأخير -لا نصا ولا ضمنا- وإنما دخل على ما يوجبه الحكم في نص المجتهد في ترجيح الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling to his son during his terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

المسألة التاسعة في بيع الأب من ابنه في مرضه

Mas'alah: Is a sale or purchase by a terminally ill person valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

وقد قدمنا أن بيع المريض وشراءه جائز ما لم يكن فيه محاباة.

Mas'alah: What are the two opinions in the school regarding rescinding such a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the heirs' right to rescind the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

أحدهما: أن للورثة نقض البيع كله؛ لأنه أراد التوبيخ.

Mas'alah: What is the ruling if a father favors a buyer in the commodity itself in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

فإن حاباه في المثمون؛ مثل أن يقصد إلى خيار ماله فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر: فللورثة نقض ذلك ورده ولا خلاف -أعلمه- في المذهب.

Mas'alah: Does the heir have priority over the seller when some heirs choose to return the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2707)

واختلف هل الوارث مبدي على البائع في نصيب الراد والبائع مبدي؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الوارث هو المقدم. فإذا اختار أحدهما الرد واختار الآخر

الإجازة فالنظر أن يردا جميعا أو يمسكا جميعا كما كان الميت يفعل لو عاش. والاستحسان أن يقال لمن اختار الرد ليتم الصفقة للبائع ويبلغه الغرض الذي يرتجيه في إمضاء البيع لأنه منعقد من جهته. فإذا رضي الآخر بذلك والتزم أن يؤدي جميع الثمن فلا حجة للبائع لأن صفقته لم تتبعض عليه ولا دخل عليه ضرر بوجه. فإن أبا أخذ مصابه والراد ورجع الخيار إلى البائع إن شاء قبل مصابه الراد ورضي بتبعيض صفقته. وإن شاء كلف الآخر الرد مع صاحبه. وهذا القول هو الأظهر في النظر. والقول الثاني: أن البائع مقدم على الوارث. فإذا رد بعضهم وتماسك بعضهم فالخيار للبائع. فإن شاء جوز البيع للمتمسك بنصيبه وقبل نصيب الراد ولا كلام في ذلك للمتمسك بنصيبه لا في النظر ولا في الاستحسان. فإن قال: لا أجيز ولا أرضى بتبعيض صفقتي فهاهنا يفترق النظر والاستحسان. فالنظر أن يقال للمتمسك بنصيبه: رد كما رد شريكك وليس ذلك بتبعيض الصفقة على البائع كما ليس ذلك للميت. فإن شاء الذي تماسك أن يرد صفقته كما رد صاحبه كان ذلك له.

Mas'alah: What is the second opinion on whether consideration and equity apply when the seller's heirs differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2711)

والثاني: أن النظر والاستحسان يدخل فيه كما يدخل في موت المشتري. وبيان دخول النظر أن يقال للذي اختار الإجازة يلزمك أن تختار الرد كما اختاره صاحبك فليس لك أن تحسر البيع في حصتك ويلزم ذلك للمشتري؛ لأنك بعضت عليه صفقته وليس لك أن تأخذ نصيب الراد ويلزمه فيه البيع ليتم الصفقة للمشتري لأنه لا يلتزمه. وبيان

الاستحسان أن الذي اختار الإجازة إن شاء رد كما رد صاحبه، وإن شاء أخذ نصيب الراد ويلزمه فيه البيع بغير اختيار الصفقة للمشتري، وهو ظاهر "المدونة" حيث قال: إلا أن يجيز الباقي من البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the third opinion on consideration and equity in the seller's heirs differing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2711)

والقول الثالث: أن النظر والاستحسان يدخلان فيه. وبيان دخولهما على عكس ما وصف في الثاني، ويكون للذي يريد الرد من ورثة البائع مثل الذي يريد الإمضاء من ورثة المشتري ويكون للذي أراد الرد من ورثة البائع أن يأخذ نصيب من أراد إمضاء البيع؛ لأن الذي أراد الإجارة من ورثة البائع قد رضي بإخراج نصيبه من يده وأخر الثمن فيه. فإذا قال له الذي أراد إبطال البيع: أنا آخذ مصابك وأعطيك الثمن الذي أردت، كان ذلك له. وهذا القول ظاهر في المعنى بعيد في اللفظ. [والحمد لله وحده] [1].

(1) زيادة ليست في أ.

Mas'alah: What is the ruling on the right of relatives to object to a sale or gift by a co-owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3304)

وأما إذا جاوزه بالبيع وأشكاله؛ مثل أن يبيع أو يهب أو يتصدق أو يصدق للنساء والباقون حضور لم يغيروا ولم ينكروا: فلا حق لهم في المبيع إن لم يقوموا من حينهم.

فإن لم يقوموا من حينهم حتى انعقد البيع، ومضى وهو حاضر عالم ثم قام بعد ذلك، فلهم القيام في الثمن بعد أن يحلفوا أنهم ما تركوه يبيع إلا ليقوموا بحقهم في الثمن، فيصدقوا. فإن قاموا بعد طول الزمان: فلا حق لهم في الثمن، ولا في المثمون من غير خلاف في المذهب، وكذلك في الإصداق، والتصديق، فلا قيام لهم بعد تراخ أيضا، وهو قول مطرف في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his son during a terminal illness?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)]

المسألة الثانية في الأب إذا اشترى ابنه في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a share of a deceased's estate by a co-heir?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)]

فإن كان معه من يشاركه في الميراث اتهم المشتري على إدخال الضرر عليه، وسوق الضيم إليه، فيخرج من الثلث وزنا بينهما بالمعيار الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person with partial discernment?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2002)]

وقوله والأولى أن يحمل كلام هؤلاء على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه، وأما من ليس عنده شيء منه فالظاهر أن بيعه غير منعقد؛ لأنه جاهل بما يبيعه ويشتريه فيه نظر؛ لأنه خلاف ظاهر كلامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person lacking discernment due to intoxication?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2003)]

إلا بسكر فتردد [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2004)]

من السكران والجمهور على خلافه. أبو عبد الله وهو بسكره يقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه اهـ. طفي ظاهر قوله إلا بسكر فتردد أنه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس، والذي تواطأت عليه الطرق أنه في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته، هذا الذي عليه ابن رشد والمازري والباجي وعياض واللخمي ونقل نص ابن رشد المتقدم، ثم قال وقال المازري بياعاته فيها عندنا قولان جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه، وذهب بعض أصحابنا إلى اللزوم وللباجي نحو ما لابن رشد من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2004)

وأطلق اللخمي الخلاف في لزوم بيعه، وتبعه ابن بشير وعلى طريقتي اللخمي والباجي مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر بغير خمر مثله أي الجنون وفيه به طريقان اللخمي في لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون قائلا وعليه أكثر الرواة، ولم يحك أبو عمر غيره، وزاد ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا. ابن رشد والباجي إن لم يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا وإن كان له بقية من عقله فالقولان أي اللذان في طريقة اللخمي فقد ظهر لك أن هذه الطرق متفقة على الصحة والخلاف في اللزوم، ثم قال في التوضيح وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يميز، وكذلك ذكر ابن شعبان وعياض، وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح، وطريقة ابن رشد بالعكس. البناني لا دليل له في قول ابن رشد والباجي في الطافح أنه كالمجنون؛ لأن مرادهما كما في الحطاب أنه مثله في عدم الانعقاد، ويدل عليه ما تقدم لا في عدم اللزوم كما فهمه طفي بناء على ما تقدم له؛ لأنه قد مر ما فيه ولا دليل له أيضا في حكاية المازري الخلاف في اللزوم وعدمه لما في الحطاب، وسلمه طفي أن كلامه في المعلم يقتضي أنه إنما تكلم على من معه بقية من عقله، وأما السكران بحلال كشربه خمرا لظنها غيرها فكالمجنون المطيق في عدم صحة بيعه، وإنما لم يصح بيع السكران بحرام أو لم يلزم كإقراره وسائر عقوده،

ولزومه تكليف ، لا إن أجبر عليه جبرا حراما [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave to a non-Muslim seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2010)

وجاز رده عليه بعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave to a non-Muslim seller due to a pre-existing defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2010)

(و) إن باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جاز) له (رده) أي الرقيق المسلم (عليه) أي الكافر (بعيب) بناء على أنه نقض للبيع وهو المذهب، وقيل لا يجوز ويرجع بأرش العيب بناء على أنه ابتداء بيع لا يقال الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب؛ لأنا نقول بيعه هنا ليس بيع براءة قاله عج، ورد بأنه لا مستند له من كلام الأئمة، فالصواب إبقاء القاعدة على عمومها، وأن السؤال إنما يرد على فرض المسألة فيما يشمل إسلام الرقيق قبل بيعه كالمصنف وبعض من شرحه كالحط، وأما من فرضها في خصوص إسلامه بعد بيعه كابن رشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة و "ق" فلا يرد عليهم أفاده البناني.

Mas'alah: What is the ruling when a slave converts to Islam during a non-Muslim's option period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2010)

(و) إن باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لأحدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فإنه (يستعجل) الشخص (الكافر) الذي له الخيار في إمضاء البيع أو رده ولا يمهل

لانقضائه، ويجبر من يصير له على إخراجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لئلا يلزم بقاء المسلم في ملك كافر. فإن قلت هذا في إسلامه في خيار مشتر مسلم أيضا فلم أمهل. قلت لسبق حقه ومراعاة القول بأن بيع الخيار منعقد والملك في زمن الخيار للمشتري وإن كان خلاف المشهور فيها لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to object in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

ولا كلام لوارث؛ إلا أن يأخذ بماله ولوارث.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan when an accepting heir takes the entire purchased item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2228)

(والاستحسان) عنده أيضا وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه، والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه لا نفس الحكم لأنه يذكره وهو هنا (أخذ) الوارث (المجيز) شراء مورثه (الجميع) أي جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وإن لم يرض البائع إذ لا ضرر عليه فيه، وقد دخل عليه مع المورث فإن أبى أخذ الجميع جبر على الرد من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لأنه ضرر عليه بتبعيض صفقته. .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a distant absent partner before returning a defective item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2858)

إن بعدت غيبته، وإلا انتظر [منح الجليل] لمشتريه بعد شرائه في توقفه على إثبات شرائه بعهدة وتاريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيب ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إلخ. وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولي بقوله (إن بعدت غيبته) أي الشريك الغائب الذي تولى بيع المعيب كعشرة الأيام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه وإن لم تطل غيبته فليس ضمير غيبته للغائب المشبه به فهو على حد قول الله تعالى {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره} [فاطر: 11] فاطر أي معمر آخر (وإلا) أي وإن لم تبعد غيبة الشريك الذي تولى البيع (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة، أي أخر الرد إلى قدومه لأنه أدرى بأمر المبيع ولئلا تكون له حجة. طفي قوله إن بعدت غيبته راجع لقوله فيرد على حاضر لم يتول والضمير للغائب لا يفيد أنه المتقدم، فهو من باب عندي درهم ونصفه، ولا يرجع لقوله كالغائب، لأن التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها إنما ذكره في المدونة في غيبة الشريك المفاوض. وأفاد بقوله كالغائب ما قدمه في العيوب من قوله ثم قضي إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إلخ، وهذا حاصل تقرير "غ" ، ونصه أصل ما أشار إليه قوله في آخر كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من أحدهما فظهر عيبه فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا، أو إن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة. وإن كانت غيبته بعيدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع على بيع الإسلام وعهدته نظر في العيب، فإن كان قديما لا يحدث مثله بعد شرائه رد العبد على الشريك الآخر وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع وإلا حلف الشريك بالله ما علم هذا العيب كان عندنا وبرئ؛ فإن نكل حلف المبتاع على البت أنه ما حدث

عنده ثم رد عليه. اهـ. فبسبب أن كل واحد وكيل للآخر يرد واجد العيب على حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغائب الذي تولاه حال كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار المشتري الراد إلى إثبات أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، ثم نبه على أن الرد على الحاضر الذي لم

Mas'alah: Does the buyer have recourse for the child's maintenance expenses after the child is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3065)

ابن عبد الرحمن ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استحقاقه كمن تعمد طرح ولده. وقيل بل هو كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية لا يغرم أجر خدمته

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for maintenance of a reclaimed child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

فكذلك هذا لا يرجع بنفقته صغيرا كان أو كبيرا. وقال غيرهما إن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بنفقته، وإن كان فيه خدمة وأقر المبتاع باستخدامه أو ثبت ببينة فلا نفقة له والنفقة بالخدمة. ابن يونس وهذا أعدلها، وذكر مثله عن سحنون أفاده "ق" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling their shares without fraud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3397)

كبيعهم بلا غبن

Mas'alah: Is a sale of an heir's share of an estate valid when there is debt on the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=906)

[7] - هل يمضي بيع وارث لنصيبه من التركة، وعليها دين؟ وأما السابعة، فهي يميت مات، وترك ديونا ومالا يفي بها، ويفضل، فقام بعض ورثته فباع من بعض رباعها نصيبه منها لو لم يكن دين، وانعقد البيع على ذلك النصيب، المعلوم له من الربع، مثل أن يكون له النصف، فأشهد أنه باع نصيبه من الدار، وهو النصف، وذلك قبل إخراج الدين.

هل يجوز هذا البيع؟ وهل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه، وثم دين، أم يبيع وحده للدين؟. بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله به. وبه التوفيق. الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار، وأدوا الدين من بقية التركة، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه، في أن البيع لا يجوز على حال. وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر عندي، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي، على علمك، وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة، فبه أقول. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Can creditors sell the house of a deceased husband during the wife's 'iddah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1813)

ص (وللغرماء بيع الدار) ش: قال أبو الحسن: واختلف هل للورثة بيع الدار، واستثناء العدة فأجازه اللخمي، ومنعه غيره؛ لأنه غرر لا يدري من المشتري متى يتصل بقبض الدار، وإنما رخص فيه في الدين صح من جامع الطرر انتهى. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب، والحكم في المتوفى عنها الجواز بعد قوله، وليس للزوج بيع الدار للدين عليه إلا في ذات الأشهر ما نصه هذه المسألة ذكرها في المدونة في كتاب العدة، والغرر وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه وفرضها الباجي في بيع الورثة ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام المصنف واعترض بعضهم كلام الباجي لما توهمه من إجازة بيعهم إياها اختيارا فقال إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيع للغرماء وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين فلم ينص عليه ابن القاسم قال وعندي أنه غير جائز انتهى. انظر ما حكاه عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة ونصه ابن ناجي إنما يجوز هذا في عدة الوفاة؛ لأنها أيام محصلة وذلك إذا دعا الغرماء الورثة ببيعها ولا يجوز في عدة الطلاق انتهى

Mas'alah: What are the rulings on selling a minor who is not of the same religion as the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1905)

ص (وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا أو إن لم يكن معه أبوه تأويلان) ش: لم يبين – رحمه الله – هنا، ولا فيما تقدم، ولا فيما يأتي الصغير الذي أراد

هل صغير المجوس أو صغير الكتابيين؟ ، والظاهر أنه أراد هنا، وفيما يأتي صغار الكتابيين؛ لأن التأويلين اللذين ذكرهما هما التأويلان اللذان ذكرهما عياض، وهو إنما ذكرهما في صغار الكتابيين، وأما الصغير المتقدم فيحتمل أن يريد صغار الكتابيين، وهو الظاهر، ويكون الكلام على أسلوب واحد، ويكون الألف واللام في قوله، وهل منع الصغير للعهد ويكون سكت عن حكم صغير المجوس؛ لأن حكمه يفهم منه بالأحروية؛ ولأن ظاهر المدونة أن المجوس يجبرون على الإسلام صغيرهم، وكبيرهم كما سيأتي ويحتمل أن يريد بالصغير المتقدم ما يعم الكتابي والمجوسي لكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي، وكأنه - رحمه الله - قبل تقييد عياض للمسألة بكون الصغير الكتابي ليس معه أبوه فكأنه يقول يمنع بيع الصغير من الكتابيين للكافر، وهل المنع إذا لم يكن الصغير على دين مشتريه. وأما إذا وافقه في الدين فيجوز، وهذا التأويل ذكره عياض عن بعضهم، ولم يرتضه أو المنع من بيع الصغير من الكتابيين مطلقا أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن، وهذا التأويل هو الذي ارتضاه عياض، وقوله إن لم يكن معه أبوه يعني أن المنع من بيع الصغير الكتابي من الكافر إنما هو إذا لم يكن معه أبوه؛ لأنه حينئذ يجبر على الإسلام، وأما إن كان معه أبوه فلا يمنع؛ لأنه لا يجبر على الإسلام، وهذا حكم صغار الكتابيين، وأما صغار المجوس فإن لم يكن معهم آباؤهم، فإنهم يجبرون على الإسلام، ويمنع الكفار من شرائهم بلا خلاف، وإن كان معهم آباؤهم ففيهم خلاف كذلك اختلف في الكبير من المجوس هل يجبر على الإسلام أم لا، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام قاله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد من كتاب المحاربين ظاهر المدونة في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب أن المجوس

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in sales and transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)

ص (ومن الأعمى) ش: إنما ذكره مع بيع البرنامج والغائب، ونحوه لكونه لا يبصر وإنما يشتري على الصفة فشابه شراء الشيء الغائب (فرع) : قال في الوثائق المجموعة: ولو كان أعمى وأصم لم تجز مبايعته، ولا معاملته، ولا نكاحه، وقال قبله يجوز بيع الأبكم الأصم انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What conditions are required for the rightful owner to ratify a sale of a claimed item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

(تنبيه) شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والثمن الذي يأخذه المجيز قال فيها "ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده، ثم استحقها رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك ولو استحقها قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث بها إلى بيته ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز انتهى".

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ratifying a sale in the absence of the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

(فرع) قال ابن عرفة التونسي لو أمضاه في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز. ابن عرفة هو ظاهرها، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2018)

ص (وكتفريق أم من ولدها فقط) ش أي ومن البيوع المنهي عنها البيع الذي يفرق به بين الأم وولدها والأصل فيه ما أخرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال: حديث حسن وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وذكره المصنف في التوضيح بلفظ «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وأخرج الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بلفظ «من فرق فليس منا» وقال اللخمي: قال - صلى الله عليه وسلم - «لا توله والدة عن ولدها» وقوله توله بضم التاء وفتح الواو واللام المشددة ويجوز في الهاء الإسكان على أنه نهي والرفع على أنه خبر معناه النهي ونظائره كثيرة والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الحر ويقال رجل واله وامرأة والهة وواله بإثبات الهاء وحذفها ويقال وله بفتح اللام يله بكسرها ووله بكسر

اللام يوله بفتحها لغتان فصيحتان ومعنى الحديث النهي عن أن يفرق بين المرأة وولدها فتجعل والهة قاله جميعه في تهذيب الأسماء واللغات قال ابن القطان عن صاحب الإشراف بعد ذكر هذا الحديث: أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين واختلفوا في وقت التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother to one person and her child to his slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر) ش: يشير إلى قوله في المدونة ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل؛ لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزعه منه إذ لو رهنه دينا كان في ماله فإن بيعا كذلك أمر بالجمع بينهما في ملك السيد أو العبد أو يبيعاهما معا لملك واحد وإلا فسخ البيع قال أبو الحسن: معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع اهـ. وقوله: مأذون لا مفهوم له، قال اللخمي: وإن كانت الأمة لرجل وولدها لعبده أجبرا على جمعهما في ملك واحد أو يبيعاهما من رجل واحد؛ لأن العبد ملك إن عتق تبعه ماله وعلى قول مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز؛ لأن الشمل واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

[فرع حكم الجاهل في البيوع] (فرع) قال ابن سهل والبيوع حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه اه. ذكره في أواخره فيما

لا يعذر فيه بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an heir for debt or will execution?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2087)]

ص (ووارث) ش: أي إذا باع لقضاء دين، أو تنفيذ وصية كما صرح به ابن الحاجب وغيره وتقدم في كلام الشامل وقال ابن عرفة: وعلى اعتبار بيع الميراث ففي كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط ولما بيع لقسم الوراثة قولان للباجي وعياض عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to one of his children?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2418)]

مسألة باع من بعض ولده دارا أو ملكا وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعا صحيحا]

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a child suspected to be a tawlijah (favoritism)?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2418)]

ص (لا المساوي والأقرب) ش: تصوره ظاهر (مسألة) : من باع من بعض ولده دارا أو ملكا وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه، فقام باقي الورثة على المشتري، فذكروا أن البيع ليس بصحيح، وأنه لم يدفع فيه ثمنا وأنه توليج من الأب إليه، فلا وجه لدعواهم عليه، ولا يمين عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه، فتتعلق اليمين عليه (تنبيه) : قالوا ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن، وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليج لم يضر ذلك الابن انتهى. من معين الحكام وفي وثائق الغرناطي ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المولج إليه انتهى من المسائل الملقوطة. (فرع) : في حكم من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته فيقدم المقر له بعد موت المقر ويقيم البينة على الإقرار قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده ولامرأته ولبعض من يرثه بدين في الصحة، ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر به في الصحة امرأة كانت أو ولدا فما أقر له به في الصحة فذلك له ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب، ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك عسى أن يكون قد باع له أصلا أو أخذ من موروث أمه شيئا فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من النظر؛ لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث وبالله التوفيق انتهى. وقال في آخر سماع أصبغ من كتاب الوصايا: وسئل عن الرجل يموت فيترك عمه وأمه وتقوم الأم بدين لها كان أقر لها به في الصحة قال: لا كلام للعم قلت أرأيت إن طلب منها اليمين أن ذلك كان توليجا؟ قال أصبغ أما في الحكم فلا يلزمها قال ابن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن إقرار الرجل لوارثه

بالدين في الصحة جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته وقال ابن كنانة: يجوز له إقراره لها في حياته، ولا يجوز له بعد وفاته إلا أن يعرف لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأسا أو أخذ له موروثا وبه قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة وقول أصبغ في اليمين إنها لا تلزمها في الحكم يريد من أجل أنها يمين تهمة فقوله على القول بسقوط يمين التهمة والأظهر في هذه المسألة لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت والله أعلم اهـ. وصرح ابن سلمون بلزوم اليمين إن ثبت ميل الميت للمقر له ذكره في فصل التصيير في ترجمة البيوع ومثل الإقرار بالدين ما إذا صير الأب لابنه دارا أو عرضا في دين أقر به له فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز له التصيير سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين فإن كان في الصحة، ففيه قولان (أحدهما) : إنه نافذ ويأخذه من

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to rescind a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله

Mas'alah: Does the sale of a slave with his property include his children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2671)

2726 - ومما يبين ذلك أيضا: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله، لم يدخل ولده في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick person or a pregnant woman in the throes of death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=756)

واتفق المذهب على أنهما إذا كانا في حد السياق فبيعهما غير جائز، وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor, a madman, or a drunkard in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=760)

وقوله: ((وأما ما يرجع إلى المتعاقدين فمثل أن يكونا أو (أحدهما) مما لا يصح عقده)) : وهذا كما ذكره، ولم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز، واختلفوا في بيع السكران، فروى ابن نافع عن مالك أنه منعقد، والجمهور على أنه غير منعقد إذا كان سكره متحققا، بحيث لا يعقل، والجمهور على أنه غير منعقد إذا كان سكره متحققا، بحيث لا يعقل، واختلفوا هل يحلف (على) أنه لم يعقل (البيع) أم لا؟ نص الشيخ أبو إسحاق (على) أنه يحلف على ذلك وهو عندي إنما (يتجه) فيمن (يشكل) أمره، وأما الطافح الذي ذهب تمييزه بالكلية فلا معنى لتحليفه، وقد ذكرنا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=761)

هل يشترط (ملك) العاقد لما عقد عليه أم لا؟ وعبر عنه الفقهاء ببيع الفضولي، واختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب، فمنعه الشافعي في البيع والشراء ورأى أنه فاسد لا يجوز بإجازة المالك، وأجازه أبو حنيفة في البيع دون الشراء، وفي مذهب مالك (قولان فيه) المشهور (فيه) جوازه إذا أجازه المالك وحكى الشيخ (أبو إسحاق) أنه لا يجوز وإن أجازه المالك كقول الشافعي، (والعمدة) لنا حديث (عمرو بن الجعد) وذلك (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع له دينارا وقال له: استر لنا شاة، فاشترى له شاة بدينار، ثم باعها بدينارين، فاشترى بدينار شاة أخرى ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بدينار وشاة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان لو اشترى التراب لربح فيه)

Mas'alah: What is the ruling if a slave converts to Islam during the option period in a sale involving a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=764)

والمسألة الخامسة: إذا باع النصراني عبده النصراني من نصراني على الخيار، فأسلم العبد (في أيام الخيار) استعجل الأمر من صاحب الخيار، وبيع (الخيار) على أحدهما لا محالة، فإن كان المشتري مسلما والبيع على الخيار فهل يمهل حتى (تمضي) أيام الخيار (أو يستعجل ما عقده، فيه خلاف، ظاهر الكتاب أنه يمهل حتى تمضي أيام) الخيار منعقدا، إذ لو كان منحلا، وأمهلنا الأمر إلى انقضاء أيام الخيار لاستدام ملك النصراني على العبد المسلم، والصحيح أنه يستعجل ما عنده من إمضاء أو رد ولا ينتظر (إلى انقضاء) أيام الخيار لما في ذلك من التعرض لاستدامة الملك المحرم، واختلفوا إذا كان

البائع مسلما، والعبد والمشتري نصرانيين، والخيار للبائع، فأسلم العبد (في أثناء ذلك هل يكون للبائع إمضاء البيع أم لا؟ وفيه قولان جاريان على الخلاف في المرتقبات متى تعد حاصلة هل من يوم توقعها أو من يوم وجودها، ومن ذكر بيع الخيار إذا أمضى هل يعد كأنه لم يزل ماضيا من حين العقد، أو بعد، كأنه ابتدأ إمضاءه (الآن) ، فمن اعتبر حال العقد أجاز للبائع إمضاء البيع، (ومن اعتبر المآل منع من ذلك) .

Mas'alah: Is the sale and purchase of a blind person valid?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=851)]

قال القاضي: رحمه الله: «وبيع الأعمى وشراؤه جائز».

Mas'alah: What is the ruling on a slave's capacity to own property in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=876)]

قوله: "والعبد يملك ملكا ناقصا" : وهذا أصل مذهب مالك كما (ذكره) أن العبيد مالكون خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل لنا قوله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] . وصفهم الله سبحانه بالفقر، والغنى وهما من صفات المالكين، وقال تعالى: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون} [يس: 71] (نبه) جميع العقلاء حرهم وعبدهم على معرفة الصانع، ووصفهم بأنهم مالكون. وقال- صلى الله عليه

وسلم-: (من باع غلاما وله مال) وهذا لأم مالك. والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ولأنه يملك المنافع كوطء زوجته وغير ذلك فكذلك الأعيان، ولا خلاف أن لسيده انتزاع ماله إلا أن يتعلق به حق غيره كالمأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale and the property of an orphan?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=147)]

97 - [وكل بيع فاسد مظهران] ... مال يتيم حائز فرعا رهان

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with the master's knowledge?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)]

قوله: "تجر عبد" هى مسألة ما إذا اتجر العبد بمعرفة مولاه، وعلمه، ولا بغير ذلك ولا ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim half of sold property when the sale is undivided?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)]

ابن القطان: بأن البيع شائع فى الجميع، وأن للمرأة أن ترجع فى نصف المبيع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism and unknown price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1402)

ولو كان وقع ذلك منه في المرض على أنه بالخيار ما بينه وبين الموت لكان ذلك جاريا على القولين في عقد النكاح على خيار أحدهما أو عقد الصرف على خيار أيضا، لكن لم يختلف في إمضاء بيع المريض وإن كان بمحاباة، مع كون المحاباة إنما تعتبر في ثلثه بعد موته ولا يدري متى يموت، ولا ما يحصل من المحاباة، فصار الثمن مجهولا لأجله ومقداره. ولكنهم لم يختلفوا في هذه المسألة لكون هذه جهالة أوجبت الأخذ. وهذا يؤكد صحة العذر الذي أشرنا إليه في مسألة الكتاب. (1) هكذا، ولعل الصواب: والفضل. (2) هكذا.

Mas'alah: Does a debt incurred by a slave with permission prevent return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1408)

بخلاف من اشترى عبدا، فأذن له في التجارة فاستدان العبد ربها، فإن هذا الدين وإن نقص ثمن العبد لا يمنع المشتري الرد بالعيب، ولا يوجب عليه قيمة هذا النقص، لأن العيوب اليسيرة الحادثة عند المشتري غير مطلوب بعوضها إذا رد بالعيب، لكون العيب من جهة البائع، فكأنه كالعافي له عن هذا المقدار اليسير الحادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the father and executor buying from the property of a minor according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

وأجازه أبو حنيفة للأب والوصي دون الوكيل. وجماعة ممن ينقل مسائل الخلاف يحكي هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

وعلى هذا الأسلوب يجري بيع الأعمى وشراؤه فإنه إن عمي بعد أن كان أبصر أجناس المبيع وصفاته حتى يتخيله بالوصف كما يتخيله بالبصر فان عقده جائز.

Mas'alah: Does the validity of a usurper's sale depend on the owner's review?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2440)

ويلتفت أيضا، إذا لم يدخل المشتري مع الغاصب على كون الانعقاد إنما يثبت بعد مطالعة رب السلعة، أو يعتقدان [2] على ترك اعتبار مطالعة [3]، إلى ما توجبه الأحكام في تنزل الأحكام منزلة ما عقد المتبايعان باختيارهما أم لا؟ وقد مر ذلك مستقصى في مسائل كتاب البيوع.

Mas'alah: Can a buyer rescind a purchase from a usurper upon discovering the item was usurped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

ولو عقد المشتري البيع من الغاصب وهو يعتقد أن الغاصب مالك لما باعه منه، فاطلع بعد ذلك على أن السلعة المبيعة منه مغصوبة، فأراد المشتري الرد لكون هذا عيبا لم يدخل عليه، والعيب ها هنا هو انتظار صاحب السلعة المغصوبة، واستعلام ما عنده من إجازة أو رد فإنه إن كان صاحب السلعة حاضرا، أو قريب الغيبة لا يدحق المشتري ضرر في استعلام ما عنده، هل يجبر [2] البيع أو يرده؛ فإن المشتري لا يمكن من استعجال رد هذا البيع، لتعلق حق صاحب السلعة، بل يلزمه البيع، ويأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods of an absent owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2484)

وهذا أيضا تأويل بعيد لأن الحكم في مثله أن يباع الطعام الذي يخشى فساده وصاحبه غائب عنه، ويوقف له الثمن فلا يتحقق هذا الحكم على ما استقر في الشريعة إلا أن يكون كسب صاحب هذا [2] الشاة خبيثا، والكسب الخبيث يتصدق به وإن كره صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2053)

وقول ابن بزيزة في شرحه ما نصه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل

لعدم التمييز اهـ.

Mas'alah: When is a disbeliever compelled to sell his adult disbelieving slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

(فرع) قد يجبر الكافر على بيع عبده الكافر الكبير الذي على دينه قال ابن عرفة: الإسلام الحكمي كالوجودي فيها إن أسلم وله ولد من زوجته النصرانية الملك لسيده بيع الثلاثة عليه لمنع بيع الصغير دون أمه انتهى وإيضاحها أن يسلم عبد وله من زوجته النصرانية المملوكة لسيده الكافر ولد رضيع فولدها منه تبع له في الإسلام ويباع العبد من مسلم والأم لما صار ولدها مسلما بإسلام أبيه وجب أن تباع مع الولد من مسلم بالقضاء لحرمة التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor to a disbeliever when the father is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2066)

(أو) المنع (مطلق إن لم يكن معه أبوه) في البيع وهو شرط في قوله: مطلق فإن كان معه أبوه في البيع أي أو كان عند المشتري كما في تت جاز مطلقا كان على دين مشتريه أم لا ولا يكفي اجتماعهما في حوز ولكل واحد مالك (تأويلان) وهنا بحث وهو إنه إذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين المشتري فيؤدي إلى بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله: وله شراء بالغ على دينه ويجاب بأن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the right of the true owner to ratify or annul a sale when the sold item is non-specific?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب وأجبر عليه إن لم تعين وجعل بعضهم التردد جاريا في المعين وغيره وعليه فالفرق إن الاستحقاق لا ينشأ غالبا عن تفريط وتدليس بخلاف العيب

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party not ratifying the exchange and taking the original item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)

وحذف المصنف الشق الثاني للمستحق وهو عدم إجازته فينقضه ويأخذ عينه لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on istihsan when some heirs accept and others reject a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2255)

ولا يأباه لفظ المصنف (والاستحسان) عنده أيضا وهو معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه لا الحكم لأن المجتهد يذكره وهو هنا (أخذ المجيز) من ورثة المشتري (الجميع) مناب الآبي والمجيز إن شاء جبرا على البائع فإن أبى رد الجميع للبائع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by the trustee of the treasury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ويفهم منه أن ما يبيعه أمين بيت المال ليضعه ببيت المال ليس حكمه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an heir who does not declare the inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ولا يشترط أيضا أن يبين أنه حاكم فإن لم يبين الوارث أنه إرث لم يكن بيع براءة وظاهره ولو علم المبتاع أن البائع وارث ولكن ينبغي أن يكون علمه بأنه إرث كبيان أنه إرث قاله د

Mas'alah: What exceptions apply to the sale by a judge or heir with a condition of non-liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ويستثنى من قوله بيع حاكم ما إذا كان وارثا فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه وما إذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدم المصنف من قوله وجاز رده عليه بعيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective slave sold by an heir, executor, or ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2283)

باعها وارث أو وصي أو سلطان فللمبتاع القيام بما وجده من عيب ولا يكون بيع الحاكم في ذلك بيع براءة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession for paternity claims and the effect of denial on sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2781)

ابن رشد وابن شاس وهي إحدى طرق ثلاثة الثانية لابن خروف والحوفي اشتراطه الثالثة لابن يونس يشترط فيمن جهل حوز مستلحقه أمه لا في غيره انظر غ (أو باعه ونقض) قول ز فإن كذبه لحق به نسبه فقط ولم ينقض البيع الخ فيه نظر وقد تقدم أن ابن القاسم يوجب مع لحوقه نقض البيع إذا لم يعتقه المبتاع فإن أعتقه ففي نقض العتق قولان له فقول المصنف ونقض أي سواء

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited property by heirs when a debt appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2970)

فهذا كله يشهد لما ذكره المصنف فإن قلت كلام ابن عرفة يدل على أن عدم النقض في المثلى محله إذا وجد بأيديهم وأما مع هلاكه فالنقض قلت هذا تفصيل بقي على المصنف فيعترض به عليه كما يعترض عليه في قوله ومن أعسر الخ والله أعلم (كبيعهم بلا غبن) أي فيمضي وسواء كان البيع قبل القسم أو بعده وكذلك يمضي ما اشتراه الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم وظاهره مضى البيع ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري ولو كان الورثة معدمين بالثمن وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري ومحل إمضاء البيع حيث لم يعلم بالورثة بالدين حين القسم أو جهلوا أن الدين قبل القسم كما في المدونة أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فللغرماء نقض البيع وانتزاع المبيع ممن هو بيده قاله في كتاب المديان من المدونة انظر طفى فقول خش يمضي البيع ولو مع العلم غير صحيح والله أعلم وقول ز ماض مطلقا حيث فات وإلا فللغرماء رده الخ ما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغرماء رده مع القيام ويمضي مع الفوات فيه نظر بل البيع ماض مطلقا لأن المحاباة إن وقع البيع بها كالهبة والهبة لا ترد واختلف هل يضمن الواهب والمعتق في هذه المسألة فقال ابن حبيب يضمن فيدفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له ويرد العتق ابن عرفة عن ابن رشد وفي ضمانهم بإحداثهم كالبيع والهبة والصدقة والعتق قولا ابن حبيب وسحنون مع أشهب فعلى الأول يؤدون ولا يرجعون على المعطي بشيء وعلى الثاني يرجع ذو الدين على المعطي ولا يتبع المشتري بشيء إلا أن تكون فيه محاباة فهي كالهبة وفيها ما يدل على القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited property by heirs when a debt appears?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2971)]

فبيعهم ماض مطلقا حيث فات وإلا فللغرماء رده كما ذكروه في بيع الوكيل بالمحاباة وقد يفرق بأنهم باعوا ما هو ملكهم في اعتقادهم بخلاف الوكيل واختلف هل يرجع الطارئ حيث زاد ماله على ما أخذه من البائع المحابي على البائع أو على المشتري كما في هبة الوارث أو صدقته انظر الشارح وقد يعارض رجوعه على المشتري قوله ولا بغبن ولو خالف العادة إلا أن يحمل على ما إذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبغي بطلان عتقهم (واستوفى) الطارئ (مما وجد) من التركة بيد من أخذه من الورثة لم يبعه أو من ثمن ما بيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستهلك لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين للاية دون ما استهلك عمدا أو خطأ وعلم مما قررنا أن قوله واستوفى الخ غير قاصر على مسألة بيعهم بل جار فيما قبلها أيضا (ثم تراجعوا) أي يرجع من أدى على من لم يؤد (ومن أعسر فعليه) ما أخذه الطارئ مما وجد بيدهم من التركة فإن المأخوذ منه يتبع المعسر بحصته فقط إذا أيسر (إن لم يعلموا) بالطارئ فإن علموا فمتعدون وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال إنه يأخذ الملىء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وذكر د فيما إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما أنه ينبغي أنه يأخذ من الملئ العالم حصته ويشاركه فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بحصته فقط وأما إن كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فإنه يرجع على الملىء العالم بما على المعدم ولما رأى الجد إشكال ذلك قرر المصنف فيما إذا باع الجميع فقط وقوله إن لم يعلموا أي بالدين وبأنه يقدم على الإرث فعلمهم بالدين مع جهلهم تقدمه على الإرث كعدم علمهم كما يفيده ق قال عج (وإن طرأ غريم) على مثله (أو وارث) على مثله (أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء) أي نصيب (على وارث اتبع كلا) ممن طرأ عليه (بحصته) ولا ينتقض القسم ولا يأخذ مليئا عن معدم ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited property by heirs when a debt appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2971)

وبه تعلم أن قول ز وينبغي بطلان عتقهم قصور قال طفى فإن قلت حيث كان البيع يمضي مطلقا فلم قيد المؤلف كابن الحاجب الإمضاء بغير المحاباة قلت قول المدونة وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يحاب يدل على أن عدم المحاباة قيد في إعطاء الثمن لا في الإمضاء فتحمل عبارتهما على ذلك أي كبيعهم يمضي وعليهم الثمن إن باعوا بغير محاباة (ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا) الظاهر في تقريره أن قوله ومن أعسر الخ في رجوع المطروء عليه على أصحابه فإنه يرجع بما دفع للطارئ على كل واحد من أصحابه ولا يأخذ المليء عن المعدم وقوله إن لم يعلموا ليس شرطا فيما قبله وإنما هو راجع لصدر الكلام أعني قوله كبيعهم بلا غبن فإن بيعهم إنما يمضي إذا لم يكونوا عالمين كما تقدم فإن كانوا عالمين أو كان مشتهرا بالدين لم يمض بل يخير الطارئ في فسخه وهذا معنى ما قرره به جد عج ونحوه لابن عاشر وارتضاه مس لكن في تأخير إن لم يعلموا تشويش ولعله من مخرج المبيضة والله أعلم (وإن طرأ غريم أو وارث الخ) قول ز ولا يأخذ مليئا عن معدم علم المطروء عليه بالطارئ أم لا الخ هذا قول ابن القاسم ومذهب المدونة في اتباع المعسر بما عليه مطلقا ابن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to recover the price paid by the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3697)

(و) إذا لزم المشتري غرمه ولم يوجد معه (بيع) العبد (فيه) أي في الثمن فإن تساوى الثمنان فواضح وإن وفى بعضه بقي الباقي ملكا للمأمور بالشراء فإن بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's and agent's sale and the concept of ghabn (overcharging)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=533)

ما زاد عليه، وقيل ما خرج عن المعتاد وظاهر قول أبي عمر بن عبد البر أن قول الغبريني في بيع الوصي والوكيل، كقدره في بيع من باع ملك نفسه قال بعض شيوخنا وكان بعض من لقيناه ينكر ذلك ويقول غبن بيعهما ما نقص عن القيمة نقصا بينا، وإن لم يبلغ الثلث وهو صواب لأنه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها ولو ابتاع الوكيل بمالا يشبه من الثمن لم يلزمه.

Mas'alah: What are the six cases where one-third is considered little in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=600)

واعلم أن هذه إحدى المسائل التى الثلث فيها يسير. وثانيتها: هبة ذات الزواج ثلث مالها. وثالثها: الوصية بالثلث. ورابعتها: استثناء ثلث الصبرة إذا باعها وكذلك الثمار والغنم إذا باعها وكذلك بيع الشاة واستثناء عند أشهب. وخامستها: حلية السيف

المحلى إذا كانت الثلث فلا بأس أن تباع بما فيها. وسادستها: قطع ثلث الأذن والذنب من الأضحية على أحد القولين وحكموا بالكثرة للثلث في الجائحة، وفي حمل العاقلة ولا تحمل ما دونه، وفي المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها، وفي استحقاق الدور، وكذلك الطعام على خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to his child without favoritism?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1280)

قوله (ص) إلا بسكر فتردد (ش) اعلم أن الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم إن كان لا تمييز عنده أصلا أنه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان، وأما إن كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا إذا علمت هذا. فلو أسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد لكان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه، وذلك لأن الاستثناء إن كان من المنطوق فالباء حينئذ بمعنى مع، والمراد بالسكر حينئذ نوع

منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي إلا أن يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته، وإنما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه؛ لأنه خروج عما الكلام فيه وإن كان [حاشية العدوي] مائتين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يحلف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الأولى على البيع المتقدم في قوله ينعقد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضمير عائدا على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد إلخ) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سيأتي في قوله ولزومه ولأن الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التمييز) ولا ينضبط بحد (قوله وهو إذا كلم إلخ) لا يخفى أن التمييز ليس هو إذا كلم فيحتاج لتقدير مضاف أي وهو ذو إذا كلم إلخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء إلخ (قوله إذا كان) أي وأما إذا كان مع مثله فلا ينعقد. (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان وبسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع ابن رشد؛ لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض دليله الأول بطروه بعد العقد فهو قياس مع الفارق، ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه، واعترض ذلك محشي تت بأنه خلاف الظاهر وأن كلامه هو المعتمد (قوله فلا يتأتى له قوله إلخ) ، وذلك لأنه إذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى إلا إن كان التمييز مع السكر ومن المعلوم أن التمييز الذي مع السكر نوع منه لا التمييز التام وإن كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز عنده فلو أريد التمييز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز كامل عنده أي وعنده أصل التمييز وهذا لا يصح. (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الأول من الخلاف جعله كالمجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من المجنون أي وهو كذلك على ما ذهب إليه ابن رشد والباجي فقول

الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي فيه نظر بل الحق الموافق للنقل أن لابن رشد والباجي قولين بالصحة من غير المميز كالمجنون والسكران أي من غير لزوم، والحاصل أن قول المصنف إلا بسكر فتردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكرهما الخلاف في ذلك، والذي تواطأت عليه الطرق أن الخلاف في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والإمام المازري والباجي وعياض واللخمي كما قاله محشي تت. (قوله وهو أظهر الأقوال إلخ) عبارة صريحة في أن المسألة ذات أقوال وهو كذلك وقد بينها ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الأشياء، وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح؛ لأن معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. والثالث يلزمه الأفعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث، والرابع يلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن ما يتعلق لله به حق

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-discernment person except due to intoxication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1281)

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز إلا أن يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد. وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح إما

اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وإن كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم؛ لأنه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وإن كان القول بالصحة فيها ضعيفا؛ لأنه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالما أما إن شربه غير عالم أو للتداوي فكالمجنون

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave sold to a non-Muslim due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1284)

وجاز رده عليه بعيب (ش) أي إذا بيع على الكافر العبد المسلم فإنه يجوز لمشتريه إذا وجد به عيبا أن يرده على الكافر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالأرش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave when the non-Muslim master is far away?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1285)

أسلم وبعدت غيبة سيده (ش) يريد أن العبد إذا أسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الأمن واليومين مع الخوف فإن السلطان يستعجل بيعه ولا يمهل إلى مجيء سيده فالتشبيه في استعجال بيعه وجهل محل السيد كبعده فلو بيع ثم قدم سيده، وأثبت أنه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه؛ لأن

الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن إلا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن بيعه على الوجه المذكور لا ينقض

Mas'alah: What are the two interpretations regarding preventing the sale of a minor disbeliever to a buyer of a different religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1286)

وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق إن لم يكن معه أبوه تأويلان (ش) أي وهل منع الصغير الكافر الكتابي فهو أخص من الصغير السابق محله إذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهوديا والمشتري له نصرانيا وعكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تأولها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا إن لم يكن معه في البيع أبوه تأويلان وبعبارة فإن كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين كان على دين مشتريه أم لا؛ لأن الكافر لا يتمكن من إذايته إذا كان معه أبوه كما إذا انفرد به أبوه؛ لأنه إذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم إن التأويلين في الصغير الكتابي، وأما المجوسي فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه أنهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من في حكمه كما نقله القرافي

Mas'alah: What is the condition for a disbeliever to buy an adult of his own religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1286)

وله شراء بالغ على دينه إن أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل

دينه لا غيره لما بينهما من العداوة ومحل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا، وبعبارة إن أقام به أي إن شرط في عقد البيع أنه يقيم به فإن لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريم الدين بحثا، وقوله وله أي وللكافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به؛ لأنه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله إن أقام به مقيد بما إذا كان المبيع ذكرا فإن كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقم بها وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying an adult of a different religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1286)

لا غيره على المختار (ش) أي أنه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي وابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع إذا كان البائع كافرا، وأما إن كان مسلما فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child to separate owners where one is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(ص) ، أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر (ش) لئلا يتوهم أن العبد وما ملك لسيده أي: لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها لعبد الرجل لاحتمال أن الرجل

يعتق عبده وقوله لعبد وأولى لولد سيد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one owner selling a slave to the other owner's master in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له

Mas'alah: How does a creditor recover his due from heirs who have consumed or retained the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1780)

واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسألة البيع بل هو جار فيما قبلها أيضا والمعنى أنه إذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم لم يستهلك فإنه يستوفي حقه مما وجده بيده قائما كما يستوفي ممن لم يبع لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين وإذا استوفى من ذلك الموجود فإن الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

فصل في بيع الفضولي

Mas'alah: What is the definition of a sale by an unauthorized person (al-fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل.

Mas'alah: What transactions are analogous to a sale by an unauthorized person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

(وما يماثله) كهبته واستفادة الزوج مال زوجته وقسمة تركة المديان قبل أداء الدين

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the owner is present and silent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

(وحاضر بيع عليه ماله بمجلس) يحضره (فيه السكوت حاله) أي بيع عليه وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر كما سيقوله: (يلزم ذا البيع) ذا: فاعل يلزم، والجملة خبر عن قوله وحاضر الخ.

Mas'alah: Does the ruling on a present silent owner apply to a stranger or a partner?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

ولا فرق بين أن يكون أجنبيا أو شريكا باع الجميع

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the property is his own while the owner is present?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

(وإن يكن وقت المبيع) أي البيع (بائعه) اسم يكن (لنفسه ادعاه) بأن يقول إنما أبيع مالي وملكي (وهو) أي المالك (سامعه. فما له) أي فليس للحاضر المبيع عليه (إن قام أي حين) نصب على الظرفية من الأحيان (في ثمن حق) ثابت (ولا مثمون) لأن سكوته إقرار للبائع ورضا منه بما يدعيه ما لم يكن سكوته لعذر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an absent owner who learns of an unauthorized sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

ثم أشار إلى مفهوم حاضر فقال: (وغائب) عن مجلس البيع (يبلغه) ما عمله (الغير في ماله من البيع يعني وادعاه لنفسه بدليل ما بعده، فإن أنكر في الحين وقام بالفور فله الفسخ والإمضاء، وإن سكت (وقام بعد مدة) فـ(ـلا شيء له) لأن سكوته بعد العلم يعد رضا وتسليما منه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the sold item belongs to another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

(وغير من في عقدة البيع حضر) هذا هو الموضوع فهو مستغنى عنه، وإنما ذكره توطئة لقوله: (وبالمبيع بائع له أقر) بأن قال: أبيعك متاع فلان (وقام) فلان (بالفور)

Mas'alah: What is the ruling on silence for a day or two after a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

قال أحمد بن عبد الملك: إن سكت اليوم واليومين وما قاربهما فله القيام والفسخ ما لم تكثر الأيام فيلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on silence for a year or two after a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=341)

ولابن زرب: إن حضر العقد وسكت لزمه وإن لم يحضره وعلم وسكت سنة أو سنتين فله القيام، وقال الشارح: وهو مشكل فيحمل كلام الناظم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being binding after a period of silence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

(وإن يقم من بعد أن مضى زمن فالبيع ماض وله أخذ الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence when aware of the seller's action?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

وهذا كله (إن كان) المبيع عليه ماله الحاضر أو الغائب (عالما بفعل البائع وساكتا لغير عذر مانع) من الكلام كسطوة أو سلطان قاله في المفيد عن المستخرجة.

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling the property of a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=349)

ثم أشار إلى بيع الوصي مال محجوره فقال: (وبيع من وصي للمحجور إلا لمقتض من المحظور) أي بيع الوصي على محجوره شيئا من ماله من الممنوع إلا لموجب لبيعه وهو في غير العقار مطلق الحاجة، وفي العقار إنما يباع لحاجة أو غبطة بأن يزاد في ثمنه على الثلث، أو كونه موظفا أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين وهو للسكنى لا للغلة، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له، والبيع أولى، فلا بد أن يكون البيع لواحد من هذه الأمور، ولا بد من إثبات ذلك لا بمجرد ذكر أنه يبيع له بناء على أن الوصي ليس كالأب وإن فعله محمول على غير السداد حتى يثبت السداد. وقيل: إنه كالأب محمول على النظر في الربع وغيره، وذكر البرزلي: إن العمل به من شيخه. ابن عرفة. في زمانه وتبعه قضاة بلدة فهما قولان مشهوران كما في (خ) . وفي المسألة ثالث إن كان مأمونا عارفا حسن النظر حمل على السداد وإلا فلا، فإن وقع البيع من غير إثبات للموجبات وقام عليه المحجور فإثباتها على المشتري على القول الأول وعلى القائم عليه على الثاني. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=352)

(وذو العمى) فقط (لا يجوز الابتياع له) أي منه (وبيعه) من غيره (وكل عقد أعمله وأمضاه (وبعضهم فرق بين من ولد أعمى ومن عماه من بعد وجد) قال في الجواهر:

ويصح بيع الأعمى وشراؤه لضرورة التعامل ويعتمد على الصفة، وسواء طرأ عليه العمى أم لا. وقال أبو جعفر الأبهري: لا يصح بيع من ولد أعمى لأنه لا يقف على حقائق المدرك بالصفة وفي معناه كما قال ابن عبد السلام: من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الألوان كالمعري. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

Mas'alah: What are the rules for returning or retaining the remainder when part of a sold item is claimed by another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=482)

وفي المقوم المعين إن كان قليلا وهو النصف فدون وجب الرجوع بالحصة من الثمن ولا رد له، وإن كان كثيرا وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وهو قوله: (وما له التقويم) أي والمبيع المقوم (باستحقاق أنفسه يرد بالإطلاق) أي ولو رضي المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه (إن كان) ذلك (في معين كعبدين استحق أفضلهما أو خمسة أثواب متساوية استحق ثلاثة منها (ولا يحل إمساك باقيه) بعد الاستحقاق (لما فيه جهل) أي للجهل في الباقي أي في ثمنه فما مصدرية (وإن يكن) المستحق (أقله فالحكم أن يرجع في حصته من الثمن) ولا رد له، وأما المقوم الشائع فالذي يقبل القسمة أن كثر خير وإن قل رجع بالحصة لا غير كالمثلى، وفي الذي لا يقبلها يخير مطلقا ولم يحرر الناظم القول في هذين، بل قال: (وإن يكن على الشياع المستحق وقبل) الكل المستحق منه (القسمة) كربع أو عشر من أرض أو ثياب متعددة أو دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر (فالقسم) مفعول بقوله (استحق) أي فالذي يستحقه المستحق منه هو المقاسمة مع الأخذ والرجوع على البائع بثمن المأخوذ وظاهره قل أو كثر وليس كذلك، وإنما هذا في القليل وأما في الكثير فله

رد الباقي وهو مختلف، ثم قال: (والخلف في تمسك بما بقي) بعد الاستحقاق هل له أن يتمسك به (بقسطه) من الثمن أو لا، وذلك (مما) أي فيما (انقسامه اتقى) يعني في الشائع الذي لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة أو العبد ولم أر من قال: إنه لا يجوز التمسك بالباقي في هذا القسم، والذي في الشارح والحطاب وغيرهما فيه أن المستحق منه مخير بين التمسك والرد وإن قل لضرر الشركة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a sick or pregnant person based on the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=494)

ما اقتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب بأصحيته، وهو الذي جعله ابن رشد المذهب، وأقامه من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من "المدونة" : وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار، كان ولدها معها في إمضاء البيع [64 / ب] أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط [3]. وقال ابن يونس وعياض في مسألة كتاب الخيار: وهذه اعترضت بأنها بيع مريض، واعتذر عن ذلك فضل وابن أبي زمنين بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها. عياض: وهذا معترض بأن علم أحد المتبايعين بموجب الفساد يوجبه على أحد القولين قال: وقد [4] يمكن أن يكون بيعها في آخر سادس شهورها، إذ لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السادس وتكون وضعته في السابع لتمام السادس في مدة الخيار، لا سيما على رواية ابن وهب في إجازته في العبيد خيار شهر، وقد يمكن أن المتبايعين لم يعلما بحملها [جميعا] [5] حين العقد، فوقع العقد على صحة، وإنما يقع فيها الفساد بعلمهما معا باتفاق أو بعلم أحدهما على الخلاف، فقال ابن عرفة: مقتضى قوله: (من قبل الحاجة) للاعتذار. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص: 338. (2) في (ن 3) : (المريض) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 186. (4) في (ن 3) : (ولو لم) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a bathhouse or inn when there is no loss to the partner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

بيع نصيبه منها خاصة إذ لا [ينال شريكه] [1] في ذلك بخس؛ لأن كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والفندق لقلة ثمنه، ولا يرغب في شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره "انتهى ومن تمام كلام عياض وما قاله شيخنا في رباع الغلات له وجه من النظر. انتهى."

Mas'alah: What is the exception for partners who purchased their shares separately regarding compulsory joint sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

وأما استثناء من اشترى بعضا فقال في التنبيهات: يجب أن يكون هذا الجبر فيما يورث أو اشتراه الأشراك جملة، وفي صفقة، وأما لو اشترى كل واحد منهم جزء مفردا أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دعا إليه؛ لأنه كما اشترى مفردا لذلك يبيع مفردا، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا؛ لأنه كذلك اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on evicting co-owners from a shared property for sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=800)

الأول: قال المتيطي في البيوع: إن كانت دار مشتركة بين جماعة، فسكنها بعضهم، وبعضهم خارج عنها، فأراد الخارجون تسويقها وبيعها، وطلبوا إخلاءها لذلك، ودعى ساكنوها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق، وأبى الخارجون؟ فأفتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بإخلائها لذلك إلا أن يوجد من يكتريها من غير الشركاء بشرط التسويق، وشرط أمن ميله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking the sold property at the final price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

الفرع الثاني: قال ابن عبد السلام: المذهب في هذا أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن سوق جميعه، فمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن أخذه به، سواء كان طالب البيع أو طالب التمسك.

Mas'alah: What does al-Dawudi say about who is entitled to the sold property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

وقال الداودي: وعليه حمل مسألة "المدونة" أنه لا يكون أحق بالمبيع منهما إلا طالب التمسك وحده، ونفى أن يكون أحد قال غير هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking the property at the price offered during sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

قال ابن عرفة: فأخذوا منها أن ليس لطالب البيع أخذه إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الباجي: إن أرادوا المقاواة جاز ولا يجبر عليها من أبى، ومن دعي إلى البيع أجبر عليه من أبى، وقيل له خذ حظه بما أعطى وإلا بع معه، ويحتمل أن يكون الشركاء في الأخذ بما بلغه المبيع من الثمن سواء؛ لأن قوله في "المدونة" : لمن أبى البيع الأخذ بذلك [3]، أعم من كونه أباه أولا أو أباه حين بلوغه الثمن المذكور، وهو ظاهر قول أبي عمر في "كافيه" ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over taking the item after it reaches a price at auction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

قال ابن عبدوس عن سحنون: فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال بعضهم: أنا آخذ وقال الآخر: أنا آخذ فإنهما يتزايدان.

Mas'alah: What is the ruling on auctioning a commodity when one partner wants bidding and another wants sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

قال بعض الفقهاء: إذا طلب أحدهم [2] المزايدة والآخر البيع نودي على السلعة، فإذا

بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة أخذها بذلك، إلا أن يزيد عليه الآخر فيتزايدوا فيها حتى يسلمها أحدهم لصاحبه بالزيادة فتلزمه. انتهى. وما ذكره عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن بعض شيوخه آخر باب قسمة الطريق، ولعلك [لا] [3] تجد هذه النقول مجموعة في غير هذا التعليق [4]. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) ، الأصل: (منهما) . (2) في (ن 3) : (بعضهم) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) قال الحطاب رحمه الله في كلام المؤلف هنا: (وانظر: كلام ابن غازي فإنه جامع حسن) انظر: مواهب الجليل: 5/ 347.

Mas'alah: What is the difference between sale and partition regarding defects and claims according to the Qarawiyyin scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=803)

ولما ذكر عياض اختلاف أجوبة "المدونة" في هذه المسألة قال: فبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المدققين، وتعارضت فيها مذاهب المحققين، فذهب المشايخ القرويون إلى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة، فمذهبه المعلوم في البيع: أن الثلث فزائدا كثير يرد منه، [وأن القسمة على ثلاث درجات تستوي فيها مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه] [2]، وذلك الربع فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف أو الثلث، ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه، ثم ذكر ما ينقضه، وهذا نحو نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when its mother is sold for debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

ورق، ولا يستثنى لبيع، أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or freedman to pay the purchase price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1034)

وبيع فيه. قوله: (وبيع فيه) ينطبق على الرقيق منهما والعتيق [3]، فهو كقوله في "المدونة" : وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن؛ وكذلك يباع العتيق في ثمنه إلا أن يفى [4] بيع بعضه بالثمن فيعتق [5] بقيمته، ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل [6].

Mas'alah: What are the two opinions on the father selling the original property of his daughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1420)

قوله: (وفي بيعه الأصل قولان) هكذا حكى القولين غير واحد، وقد قدمناهما فوق هذا عن القاضي ابن بشير [4] وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on creditors selling the house of a deceased woman in waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1721)

(المتن) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها، فإن ارتابت فهي أحق. وللمشتري الخيار، وللزوج في الأشهر، ومع توقع الحيض قولان. ولو باع إن زالت الريبة فسد. (1) في (س) : (طاعت) . (2) قوله: (أنه) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2259 و 2260. (4) في (ن) : (ابن العطار) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 70. (6) قوله: (نفقة المعتدة) يقابله في (ن) : (أجرة السكنى) . (7) قوله: (يريد) ساقط من (ن) و (ن 1) . (8) زاد بعده في (ن) : (بالقضاء) . (9) قوله: (ولا كراء لها فيما أقامت في غيره) زيادة من (ن) . (10) قوله: (أما) ساقط من (ن) و (ن 1) . (11) في (ن) : (ولده) . (12) قوله: (مع العلم) يقابله في (ن) و (ن 1) : (مع علم الزوج) .

وأبدلت في المنهدم، والمعار، والمستأجر المنقضي المدة. وإن اختلفا في مكانين أجيبت. وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم، وإن ارتابت كالحبس حياته، بخلاف حبس مسجد بيده. ولأم ولد يموت عنها السكنى. وزيد مع العتق نفقة الحمل، كالمرتدة والمشتبهة إن حملت. وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان.

Mas'alah: Does the buyer have a choice in the sale of a house during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1722)

قوله: (وللمشتري الخيار) هكذا قال مالك، وقال ابن القاسم: لا خيار له، والقولان مرويان عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale depending on the absence of suspicion of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1723)

قوله: (ولو باع إن زالت الريبة فسد) أي: دخل المتبايعان [1] على أن المرأة إن لم يحصل لها ريبة أو حصلت وزالت في زمن العدة فالبيع ماض، وإن استمرت بها فالبيع مردود - كان فاسدا، وهو مذهب الواضحة، واختاره ابن المواز، ويفسخ إن وقع [2]. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن المبتاع لا حجة له، قال سحنون: ولو تمادت بها الريبة خمسة أعوام [3]؛ لأنه قد علم أن ذلك أقصى أمد الحمل؟ فكأنه دخل [4] على علم.

Mas'alah: What is the exception for a guardian taking possession from himself for an orphan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2009)

قوله: (إلا كوصي ليتيمه) أي فيجوز للضرورة أن يقبض له من نفسه إذا ابتاع ذلك له، وكذلك يقبض لنفسه منه إذا اشترى منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

قال الأمير أي فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا العلامة العدوي قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي أنه المشهور لا جوازه ولا ندبه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner depending on the owner's consent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

قال الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح ا ه كلام عبق

Mas'alah: What is the rule regarding whether one who can own is considered an owner in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=752)

الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا القاعدة الأولى وإن أطلقها جماعة من مشايخ المذهب رضي الله عنهم بقولهم من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا قولان وخرجوا عليها فروعا كثيرة في المذهب

منها إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا ومنها من عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة

الظهار بناء على أنه لا يعد مالكا أم لا يجوز له بناء على أنه يعد مالكا ومنها من قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء بناء على أنه يعد مالكا أم لا يجب عليه الوضوء بناء على أنه لا يعد مالكا إلا أنها باطلة إذ لا يمكن جعل مجرد الإمكان والقبول للملك بدون أن يشتمل على موجب الاعتبار قاعدة شرعية ألا ترى أن أحدا لا يتخيل أن الإنسان إذا كان قادرا على أن يملك أربعين شاة هل يعد قبل شرائها مالكا لها فتجب الزكاة عليه على القولين أو قادرا على أن يتزوج هل يعد قبل أن يخطب المرأة مالكا عصمتها أم لا فيجب عليه الصداق والنفقة أم لا على القولين أو قادرا على أن يملك خادما أو دابة هل يعد قبل شرائهما مالكا لهما أم لا فيجب عليه كلفتهما ومؤنتها أم لا على القولين أو قادرا على أن يشتري أقاربه هل يعده أحد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقه عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقدها بل هذا كله باطل بالضرورة لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه والظن بالمشايخ من أهل المذهب أنهم لم يريدوا مقتضى عبارتهم المطلقة وأن من ملك أن يملك مطلقا من غير جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود لأن جعل هذه القاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا أو لعدمها ألبتة وإنما أرادوا أن من ملك أن يملك مع جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك أي من انعقد له سبب المطالبة بالملك فيرجع بذلك إلى القاعدة الثانية حتى يكون مناسبا لأن يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب فيمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة

من الشريعة على أن في تمشية القاعدة الثانية مع ما فيها من القوة عسرا من جهة قولنا جرى له سبب التمليك لأجل كثرة النقوض عليها فلذا لم يختلف قول مالك وغيره رحمهم الله تعالى إلا في بعض فروعها كما يتضح لك ذلك بمسائل

Mas'alah: What capacity is required for the person making a binding commitment in commutative transactions?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=39)

نعم سيأتي في الباب الثالث أن من أنواع الالتزام ما يكون من باب المعاوضة فيشترط فيه أي في الملتزم أهلية المعاوضة فقط، وذلك الرشد وعدم الاكراه. (1) تعريف الالتزام في اللغة. (2) تعريف الالتزام في الشرع وفق رأي الحطاب. (3) هذا التقسيم وفق رأي الحطاب في الالتزام. (4) في م تدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

كذا المريض في سوق السياق .. يصح بيعه على الإطلاق)

Mas'alah: What is the definition and scope of the sale of a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=458)

فالفضولي بضم الفاء أصله في اللغة جمع فضل كفلوس جمع فلس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد كذا في المصباح

والمشهور رحمته إلا على من يصلح به ذلك ويرتضيه قال عليه الصلاة والسلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقول الناظم وما يماثله أي يماثل بيع الفضولي كالهبة واستفادة الزوج مال زوجته وقسم تركة المديان ورب الدين حاضر ساكت بلا مانع كما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on a sale conducted in the presence of the owner who remains silent?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=458)]

(ثم) أن الذي يباع عليه ماله لا يخلو إما أن يكون حاضر ساكت با مانع كما يأتي (ثم) إن الذي يباع عليه ماله لا يخلو إما أن يكون حاضرا مجلس العقد أو غائبا عنه ثم يبلغه وفي كل من الوجهين إما أن يقر البائع بالملكية لصاحب ذلك الشيء أو يدعيه لنفسه وإلى الأول بقسميه أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a fuduli when the owner is silent in the session?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=458)]

(وحاضر بيع عليه ماله ... بمجلس فيه السكوت حاله) (يلزم ذا البيع وإن أقر من ... باع له بالملك أعطي الثمن) (وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه) (فماله إن قام أي حين ... في ثمن حق ولا مثمون) يعني أن من بيع عليه ماله وهو حاضر في المجلس ساكت بلا عذر من خوف على

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the validity of a fuduli sale after a year?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=459)]

(فقوله) وغير من في عقدة البيع حضر يغني عنه قوله وغائب يبلغه الخ لأن موضوع المسألة في الذي لم يحضر مجلس العقد وقوله إن كان عالما بفعل البائع شرط في إمضاء البيع بعد العام فمفهومه إن لم يعلم فإن البيع لا يمضي عليه وهو

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence due to an excuse in a fuduli sale?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=460)]

كذلك ثم إنه إذا قام بالفور أو علم وسكت أياما قليلة كان له الفسخ أو الإمضاء وإن كثرت الأيام فليس له إلا الثمن ولو تجاوزت مدة الحيازة فإن ذلك لا يضره لأن البائع في هاته المسألة مقر له بالملك فلا يبطل عليه حقه بطول الزمان وقوله وساكتا لغير عذر مانع مفهومه أنه إذا كان سكوته لعذر مانع له من رد فعل البائع كخوفه على نفسه أو على أخذ بقية ماله من سطوة البائع أو المشتري فله القيام وهو كذلك إذا أشهد أنه غير راض بالبيع وقام بفور زوال العذر فإن سكت حتى مضت مدة الحيازة بطل حقه إذا كان البائع ينسبه لنفسه كما تقدم في التفصيل والبيان وقوله أو الفسخ بالجر معطوف على إمضائه وقوله من بعد أن بفتح الهمزة

Mas'alah: What is the ruling on a father selling on behalf of his minor children?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)

قد تقدم الكلام على بيع الفضولي وهو من يتولى العقد بدون وكالة ولا ولاية والكلام في هذه الأبيات على من يتولى عقد البيع على غيره بسبب ولايته عليه وهو الأب والوصي والكافل وكذلك القاضي ومقدمه (فأما) الأب فإنه يجوز له البيع على صغار بنيه

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale being presumed valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=465)

وأبكار بناته وعلى البالغ المولى عليه والشراء لهم وفعله أبدا محمول على السداد حتى يثبت خلافه فإن ثبت خلاف السداد رد ابنه بعد رشده ما فعله ونقضه هذا معنى قول الناظم وحيث لا رد ابنه ما يفعل أي حيث لا سداد في البيع رد ابنه ما فعله ونقضه ويرجع المشتري على الأب بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an absent party?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=478)

}

Mas'alah: What is the ruling on selling on behalf of an absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=478)

فصل في حكم البيع على الغائب}

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

942 - مسألة بيع الأعمى وشراؤه جائز، وبه قال أبو حنيفة. ومنع منه الشافعي إذا ولد أعمى، و [أما] إن كان بصيرا ثم عمي، جاز بيعه وشراؤه لما كان شاهده، وما للغالب أنه لا يتغير كالحديد وغيره.

Sub-topic - Disputes Between Buyer and Seller

Mas'alah: What is the principle regarding the strength of contracts versus their dissolution?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

وعقد الشيء آكد في الأصول من حله، والأمور الموجبة لعقود الأشياء أقوى من الأمور التي توجب حلها، وهذه أمور تفترق عند التامل، مع موجبة التوفيق.

Mas'alah: What is the principle of interpreting apparent meanings in contracts and actions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=949)

قاعدة كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره الا عند قيام المعارض الراجح وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة لأنها ظاهرة فيها وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه لأنه الغالب عليه وإلى الحل دون الحرمة لأنه ظاهر حال المسلم وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا لأنه ظاهر فيها ولا يحتاج إلى التصريح بها واحتاجت العبادات إلى النيات لتردد ما بينها وبين العادات وترددها بين مراتبها من الفرض والنفل وغيره والكائنات الى المميزات لترددها بين المقاصد وهي قاعدة يتخرج عليها كثير من أبواب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's right to pursue the slave for the remaining debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

فقال في الثاني يتبعه مشتريه بما بقي عليه ويحاسبه بما يخدمه به

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the slave to the buyer for the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإن أسلمه أخدمه امشتري في الثمن

Mas'alah: Can a dhimmi reclaim the ushr if the goods are later found to be defective or claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

فلو اشترى الذمي وأخذ منه العشر ثم استحق ما بيده أورد بالعيب رجع بالعشر

Mas'alah: What is the principle regarding correcting or invalidating contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

جنسها لأن التصحيح خلاف الشرع والإبطال خلاف العقد

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of contracts and legal terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1713)

قاعدة كل متكلم له عرف في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه ولذلك تحمل عقود كل بلد على نقده ووصاياهم وأوقافهم ونذورهم على عوائدهم والشرع له عرف في النكاح وهو المجتمع للأسباب والشرائط والانتفاء للموانع فحملنا قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} عليه فخرج العقد الفاسد والوطء المحرم وإن صح العقد ووطء النصراني لفساد عقده

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect after the property has been sold to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1944)

(فرع) في الكتاب ليس لك المطالبة بعد البيع بالعيب لانتقال الحق إلى غيرك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the sale and delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1948)

(فرع) قال ويحلف البائع أني بعته ويريد فيما فيه حق تقوية وأقبضته وما به عيب

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the returned item or the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1951)

(فرع) في الكتاب إذا قال البائع المردود غير المبيع صدق المبتاع إن كان المردود يشبه الثمن وإلا صدق البائع قال صاحب البيان قال ابن القاسم إن قال الثمن عشرة

وقال البائع خمسة أو عرض صدق مع يمينه لأنه غارم إلا أن

Mas'alah: How is a price dispute resolved when both parties present improbable claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1952)

يأتي بما لا يشبه فإن أتيا جميعا بما لا يشبه رد البائع القيمة يوم قبض السلعة معينة قال وهو مشكل فإن الثمن إنما كان له وهو صحيح وذلك أيضا بعد أيمانهما أو نكولهما جميعا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر صدق الحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه كذب دعواه بنكوله

Mas'alah: Who bears the loss when the seller and buyer dispute after the item is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1962)

فرع في الكتاب: قال ابن حبيب: إذا احتلفا بعد ضياع ما يغاب عليه فقال البائع: ملكتك فركبت وقال المبتاع بل منعتني إن علم هلاكه فمن المبتاع وإلا صدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة على تمكين البائع وامتناع المبتاع وقاله ابن القاسم لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling if a buyer detains goods for the price and claims they were lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1984)

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى ثوبا فحبسه بالثمن فادعى تلفه: قال ابن القاسم:

يفسخ البيع إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن فيغرمها لأنه متهم

ويصدق في الحيوان الذي لا يغاب عليه وقال أيضا: عليه قيمة الثوب ما كانت قال: والمشهور من قوله: إن المحبوس بالثمن رهن وقوله في هذه المسألة مخالف لتضمينه البائع وأنه متى ذهبت عينه انفسخ البيع وهو قول مالك وجميع الأصحاب إلا ابن القاسم لعدم ترتب أثر العقد عليه وإذا فسخنا فيعيد الثمن إلا أن يصدقه المبتاع إلا أن تكون القيمة أكثر فيلزم بها أو يأتي بالمبيع وكذلك تصديقه في الحيوان مع يمينه ويفسخ البيع على القول بأنه رهن فيكون في المحبوس بالثمن قولان وإذا لم تقم البينة أربعة أقوال: يصدق مع يمينه كانت القيمة ما كانت ويفسخ البيع قاله سحنون ويصدق مع يمينه ويفسخ البيع إلا أن تكون القيمة أكثر قاله ابن القاسم ويصدق مع يمينه ويثبت البيع وعليه القيمة ما كانت وهو الذي يأتي على مشهور ابن القاسم لأن العقد اقتضاء انتقال الملك ويصدق مع يمينه إلا أن تكون القسمة أقل فيتهم في دفعها وأخذ الثمن وقال (ش) و (ح) : تلف المبيع قبل القبض بأمر سماوي أو بجناية البائع يبطل البيع لأن القبض من تتمة البيع لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وإذا لم يتم البيع بطل وجوابه: أنه عليه السلام جعل الخراج بالضمان فلو كان مضمونا على البائع لكان خراجه له وليس كذلك اتفاقا ثم إنا نمنع أن القبض تتمة البيع بل البيع تم ومن آثاره استحقاق القبض وقال (ابن حنبل) : المتلفات في

ضمان البائع ولو كانت خراجا والتلف بالأمر السماوي فسخ وبفعل البائع أو الأجنبي يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء وأخذ القيمة أو المثل إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in land area when two purchases are made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1987)

فرع قال: إذا اشترى مائة فدان من زرع بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم

جاء ليقيس فقيل له: بقي مائة أخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مائة وسبعين فيجعل النقص من البيع الثاني لأن الأول أولى لتقدمه وكذلك الطعام وقيل: يتحاصان في النقصان لأن الطعام في ضمان البائع فأشبه الديون تقع المحاصة فيها قال: والأول أظهر لو اقتصر على المائة فهلكت بنار قبل القياس فمصيبتها منه لأن قياس الأرض بعد ذلك ممكن والمشهور أنه من البائع لعدم الحرز ويتخرج جواز بيع المشتري لهذا القمح قبل القياس على الخلاف.

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims payment of the price after receiving fresh dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2053)

فرع قال صاحب (البيان) : إذا اشترى رطبا فادعى دفع الثمن بعد قبض الرطب صدق الرطاب لأن الأصل: عدم القبض أو قبل القبض: فثلاثة أقوال يصدق البائع يصدق المشتري لأن البائع مفرط بالدفع أولا لأنه ائتمن المشتري والأمين مصدق والقولان لمالك ويصدق المبتاع فيما العادة فيه قبض الثمن لابن القاسم عملا بالعادة وهذا فيما يباع في الأسواق وأما الكثير فيصدق البائع إلا أن تطول المدة وفي

Mas'alah: What is the ruling on habitual practice leading to rescission of a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2168)

تجري بينهما عادة فينفسخ البيع الأول والثاني

Mas'alah: What are the legal principles of presumption (taqdir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2168)

تمهيد: نذكر قواعد شرعية تتبنى عليها المقاصة وبيوع الآجال وما يدخل فيه سد الذرائع لأن مالكا رحمه الله يقدر الأسباب المبيحة معدومة والمقتضي للفساد موجود والتقدير من الأمور العامة في الشرع فأبسط القول فيه فأقول: التقدير إعطاء الموجود حكم المعدوم حكم الموجود فإعطاء المعدوم حكم الموجود كإيمان الصبيان قبل تعلمهم وكذلك البالغون حالة الغفلة وكفر أطفال الكفار وعدالة الشهود حالة الغفلة وكذلك فسق الفساق والإخلاص والرياء فيمن مات على شيء من هذه الصفات فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالة عدمها وتجري عليهم أحكامها ويبعثهم عليها بعد الموت وكذلك النيات في العبادات حالة الغفلة في أثناء العبادة فهو في حكم الناوي وإن لم يكن متصفا بالنية حينئذ فالثابت في حقه النية الحكمية دون الفعلية وكذلك من تقدم وكذلك العلم في العلماء والفقه والشعر والطب والصداقة والعدارة والحسد حالة الغفلة عن هذه الصفات وكذلك خصص الله تعالى الحاسد بقوله: {ومن شر حاسد إذا حسد} ففائدة التخصيص بقوله: إذا حسد ليتقي الحسد الفعلي لأنه الباعث على أذية الحسود بخلاف الحكمي وكذلك إذا باع عبدا سارقا فيقطع يقدر قطعه عند البائع ويرد عليه وكذلك كل عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع

الرد ويقدر تقدمه على ما تقدم تقريره في الرد

بالعيب والديون تقدر في الذمم والنقدان في عروض التجارة ويقدر الملك في المملوكات والرق والحرية والزوجية في محالها وإعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء مع المحتاج له لتعطيشه والرقبة عند المكفر المحتاج إليه ومن النقدين إعطاء المتقدم حكم المتأخر والمتأخر حكم المتقدم فالأول كمن رمى سهما أو حجرا فأصاب بعد موته شيئا فأفسده فإنه يضمنه ويقدر تقدمه (في حال حياته كالدية في القتل متأخرة الاستحقاق عن الموت لأنه سببها ويقدر تقدمه) قبل الموت حتى يصح أن يورث عنه والثاني كتقدير الحروف السابقة على الحرف الأخير من لفظ الطلاق والبيع وسائر صيغ العقود مع الحرف الأخير فحينئذ يقضى عليه بأنه متكلم بتلك الصيغ ولو لم يقدر أول الكلام عند آخره لما اعتبر الحرف الأخير لأنه ليس سببا شرعيا وكذلك تقدر النية في آخر العبادات وإن كانت متقدمة في أولها فنعده ناويا في آخرها وإن كان غافلا عن النية حينئذ بل كانت النية سابقة فر أول العبادات: ولا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير وإيراده على المعدوم أما البيع فقد يقابل الدين بالدين إجماعا كبيع درهم بدرهم إلا أنه لا يتأخر والإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا معدومين أو بعين كانت المنافع معدومة والسلم والقرض يقتضي عوضه معدوما والوكالة إذن في معدوم والقراض والمساقاة والمزارعة والجعالة والوقف تمليك لمعدوم تارة لموجود وتارة لمعدوم والرهن في دين معدوم وقد يكون دينا بنفسه والوصية تصح بالدين المعدوم والعواري تمليك لمعدوم وتمليك اللقطة مقابلة موجود بمعدوم وحفظ الوديعة الواجب معدوم

يوجد يقينا مساو كذلك منافع النكاح والنفقة والسكنى والكفالة التزام المعدوم والحوالة بيع معدوم بمعلوم والصلح لا يخرج عن البيع والإجارة والإبراء والهبة

والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أنه عماد الشريعة ومعظمها والأوامر والنواهي والإباحات والأدعية والوعد والوعيد والبشارة والنذرة والشروط وأجوبتها لا تتعلق جميع هذه إلا بمعدوم فهذا التمهيد وهذه القواعد وإن كانت تتعلق بالديون فهي عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه من الطالح

Mas'alah: What is the seventh section on disputes between buyers and sellers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2182)

القسم السابع من الكتاب: في اختلاف المتبايعين ويتضح بالنظر فيما يقع فيه الاختلاف وفيما يترتب على الاختلاف من مخالف وغيره النظر الأول: فيما يقع فيه الاختلاف وهو أحد عشر قسما:

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the occurrence of a sale contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2183)

القسم الأول: في الاختلاف في وقوع العقد فيصدق منكره مع يمينه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the deferment or acceleration of payment in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2183)

القسم الثالث: الاختلاف في تعجيل العقد وتأجيله قال سند: إذا اختلفا في تأجيل الثمن قبل قبض السلعة فثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان عند جمهور الأصحاب و (ش) كالاختلاف في جنس الثمن لأن الأجل يوجب اختلاف الرغبة في الثمن كما يوجبه اختلاف الجنس ويصدق المشتري فيما لا يتهم على مثله عند ابن القاسم لعدم التهمة والأصل عدم استحقاق الحال ويصدق البائع لابن القاسم أيضا و (ح) وابن حنبل لأن الأصل استمرار ملكه على سلعته إلا بما أقر بالرضا به فإن اختلفا بعد قبض السلعة فثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان ويصدق البائع وإن ادعى المبتاع أجلا قريبا صدق كلها لابن القاسم فإن فاتت السلعة فثلاثة أقوال: يصدق البائع عند ابن القاسم يصدق المشتري عند مالك لأن البائع ائتمنه والأصل براءة ذمته من الحال ويتحالفان ويتفاسخان فثلاثة أقوال في جميع المسألة يقدم البائع مطلقا وقاله (ح) وابن حنبل ويقدم المبتاع قاله (ش) والتفصيل إن اتفقا على الأجل واختلفا في قدره قبل التفرق تحالفا وتفاسخا ويجري على الاختلاف في قدر الثمن قبل التفرق وفي الكتاب: إذا اتفقا على الأجل دون قدره ولم تفت حلفا وردت وإن فاتت بيد المبتاع صدق مع يمينه لأن البائع

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the due date of a deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2184)

ائتمنه مع يمينه فيما يشبه في الموضعين فإن اتفقا على قدر الأجل وتنازعا في حلوله:

صدق المبتاع مع يمينه وكذلك رب الدار والأجير لأن الأصل عدم الحلول وفي الجواهر: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في مقدار الثمن غير أنه اعتيد الشراء بالنقد في بعض السلع فصار عرفا فيرجع إليه ونزل بعض المتأخرين اختلاف الأصحاب على العوائد وقيل: التفرقة بين قريب الأجل فيتحالفان ويتفاسخان كالاختلاف في قدر الثمن وبين بعيده فيصدق البائع

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the genus of the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2184)

القسم الرابع: الاختلاف في جنس الثمن ففي الجواهر: إذا اختلفا في جنس الثمن كالثوب والشعير تحالفا ويتفاسخا إذا ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2184)

القسم السادس: الاختلاف في مقدار الثمن ففي الجواهر أربع روايات: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يقبض المشتري المبيع فيصدق ويتحالفان ويتفاسخان بعد القبض ما لم يبن بالمبيع فيصدق لأنه ائتمنه ويتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت بتغير السوق أو بدن فيصدق وهي رواية الكتاب لأنه غارم ويتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت لأن القيمة تقوم مقام العين ولذلك سميت قيمة وبمذهب الكتاب قال (ح) وبالأخير قال (ش) وفي النسائي قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة) وفيه

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر البائع بالحلف ثم يختار المبتاع الأخذ أو

الترك وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع) والأول مقطوع والثاني مرسل والثالث ضعيف ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن البائع يدعي عقدا بألف ويدعى عليه عقد بمائة والمشتري يدعي عقدا بمائة ويدعى عليه عقد بألف فيتحالفان كما لو ادعى رجل ثوبا وادعى عليه فرسا أو لأن البائع معترف للمشتري بالملك ويدعي عليه زيادة الثمن والأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling on loss due to market fluctuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2186)

فرع في الكتاب: الفوات حوالة الأسواق فأعلا والمنع

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the receipt of the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2187)

القسم السابع: الاختلاف في قبض الثمن ففي الجواهر: الأصل عدم القبض في الثمن والمثمن حتى يثبت الانتقال إما بالبينة أو بعادة مستقرة كاللحم ونحوه مما يشترى من أصحاب الحوانيت فإذا قبضه المشتري وبان به صدق في دفع الثمن وفي تصديقه إذا قبض ولم يبين خلاف سببه شهادة العوائد وفي الكتاب إذا اختلفا في دفع الثمن بعد

قبض المبيع والغيبة عليه صدق البائع مع يمينه إلا فيما يباع بالنقد كالصرف والخضر والحنطة فيصدق المشتري لأنه العادة قال سند لو كان عرف فاسد في تأخير ثمن الصرف يخرج على الخلاف في دعوى الفساد والصحة إن كانا مسلمين ويرجع في الرهنين إلى العادة

Mas'alah: What is the ruling when there is a written document between the two parties regarding payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2187)

فرع فإن كان بين المتبايعين مكتوب لا يصدق على الدفع إلا ببينة لأن العادة أن المشهود به لا يدفع إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the receipt of the sold item before or after payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2187)

فرع قال سند إذا اختلفا في قبض (المبيع قبل قبض) الثمن صدق (المبتاع مع يمينه لأن الأصل عدم القبض أو بعد القبض للثمن صدق) من

شهدت له العادة مع يمينه وإلا صدق المبتاع لأن الأصل عدم القبض فإن أشهد المبتاع على نفسه بالثمن قال ابن القاسم لا يصدق لأن الإشهاد يتضمن قبض المبيع وقال ابن عبد الحكم الإشهاد بالثمن لا يتضمن قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has witnesses that the seller acknowledged receipt of the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2188)

فرع قال: إذا أشهد على إقرار البائع أنه قبض الثمن فقال: أشهدت لك ولم توفني: قال مالك: لا يمين على المبتاع حتى يأتي بسبب يدل على دعواه

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the customary weight or measure of the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2188)

فرع قال اللخمي: إذا كانت العادة أن الدنانير وازنة (يحسن) وقال البائع: لم أعلم العادة فإن كان من أهل البلد لم يصدق أو طارئا صدق أو شك فيه أحلف: أنه لا يعلم ذلك وخير المشتري بين القبول على الوازنة أو يرد وكذلك إذا كانت العادة للقنطار عشرة أرطال أو مختلف الوزن

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the description of a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2188)

القسم الثامن: الاختلاف في صفة البيع ففي الكتاب: إذا قال: شرطت نخلات يختارها بغير عينها وقال المبتاع: بل شرطت اختيارها بعينها تحالفا وتفاسخا لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over number, weight, or type in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2189)

فرع في الكتاب: إذا اختلفا في العدد أو الوزن أو الصفة: صدق البائع مع يمينه إن ادعى ما يشبه لأن الأصل عدم انتقال ملكه في الزائد وإلا فالمشتري فيما يشبه لأن البائع يدعي عليه شغل ذمته بغير ما اعترف به والأصل: براءتها فإن اختلفا في النوع كالفرس والحمار أو الشعير والبر تحالفا وتفاسخا لعدم اتفاقهما على ما ينضبط وليس أحدهما أولى من الآخر قال صاحب التنبيهات: قوله: فيما يشبه إنما هو فيما فات عند ابن القاسم لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة) قال سند: إذا اختلفا في المقدار دون الجنس والصفة في السلم قبل افتراقهما عند العقد ولم يقبض البائع الثمن تحالفا وتفاسخا لأن البائع يدعي الثمن والمبتاع يدعي المقدار فكلاهما مدع وعن مالك: إذا قبض الثمن وقرب قبضه تحالفا وتفاسخا وإن تباعدا صدق المسلم إلي مع يمينه فيما يشبه فراعى زمانا يذهب فيه الثمن وألحق التونسي الطول بالقصر لأن نقص الدراهم فوت قال أبو الطاهر: إذا كان رأس المال عينا واختلفا في المقدار فهل يصدق المسلم إليه إذا قبض المثمن أو غاب عليه أو بعد أن يطول طولا أو بعد الطول الكثير؟ ثلاثة أقوال وإن اختلفا في المقدار وأتيا بما لا يشبه والثمن عرض ونحوه تحالفا وتفاسخا أو عينا فقولان: الرجوع إلى الوسط من سلم الناس لأنه معتاد في العين بخلاف العرض ويتحالفان ويتفاسخان قياسا على العروض وهل يكون الفوات بحوالة الأسواق أو التغير في

العين أم لا؟ قولان قياسا على البيع الفاسد أو يلاحظ صحة العقد هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2190)

القسم العاشر: الاختلاف في المكان ففي الكتاب: إذا اختلفا في مكان قبض المسلم صدق مدعي موضع العقد مع يمينه إن ادعى لأنه العادة وإلا صدق البائع لأن المواضع كالآجال فإن أتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا لاستوائهما

Mas'alah: What are the different scholarly views on disagreements about price, term, and options in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2190)

تنبيه: قال صاحب الجواهر: تقسيم الاختلاف إلى هذه الأقسام هو طريق المتأخرين أما غيرهم: فقال القاضي أبو الحسن: إذا اختلفا في مقدار الثمن أو المثمن أو التأجيل أو النقد أو الخيار فقال: لي وقال الآخر: بل لي أو اشترط الرهن أو الحميل ففي ذلك كله ثلاث روايات وحكى الروايات المتقدمة في اختلاف الثمن إلا رواية البينونة مع القبض ووافقه الأستاذ أبو بكر وجعلا لأن هذه الأقسام واحدة

Mas'alah: What are the consequences of disagreement, including mutual oaths, in sales disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2192)

النظر الثاني: فيما يترتب على الاختلاف من تحالف وغيره قال سند: معنى قوله في

الكتاب: يصدق البائع بعد أن يتحالفا أي يبدأ باليمين لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه فهو كصاحب اليد وعن ابن القاسم: يبدأ المبتاع لأن الثمن من جهته وهو في جانب الثمن أقوى ولاعتراف البائع بالعقد الناقل للملك وقيل: يتقارعان لأنهما سواء وكلاهما يحامي عما تقرر ملكه عليه من الثمن والمثمن فالبائع يقول: لا أخرج السلعة إلا بكذا والمشتري يقول: لا أخرج الثمن قال: ولو قيل: يقدم المبتاع في القرب في اختلافهما في جنس الثمن لأنه غارم لكان حسنا وقاله (ح) ومنع قيامها قول البائع لأن المبتاع يدعي عليه استحقاق سلعة بما لم يرضه والأصل بقاء ملكه وفي الجواهر في تقدم البائع هل هو أولى أو واجب؟ خلاف ينبني عليه إذا تناكلا فعلى الأول يثبت الفسخ كما إذا تحالفا قاله ابن القاسم وعلى الثاني: يمضي العقد بما قاله البائع قاله ابن حبيب وإذا فرعنا على قول ابن القاسم: فهل لأحدهما الإمضاء وإن كره صاحبه؟ قولان وعلى قول ابن حبيب: هل على المانع يمين؟ قولان وبالأول قال القاضي أبو الوليد وعلى الثاني أكثر الأشياخ قال سند: إذا نكلا يتخرج فيه قول بالرد إلى الوسط كما قيل: إذا أتيا بالأشبه وهاهنا لم يأتيا بحجة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the two parties to a sale after their death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2195)

فرع في الكتاب: روثة المتبايعين بعد موتهما مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن فإن تجاهلوا الثمن وتصادقوا البيع حلف ورثة المبتاع: لا يعلمون الثمن ثم ورثة

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim ignorance of the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2196)

البائع: لا يعلمونه وترد السلعة فإن فاتت بحوالة سوق أو تغير بدن لزمت ورثة المبتاع قيمتها في ماله وإن ادعى ورثة أحدهما علم الثمن وجهله الآخرون: صدق المدعي فيا يشبه قال ابن يونس: جهل الثمن منها كالفوت وكذلك إذا جهل المتبايعان الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a house with a pre-existing nuisance from a neighbor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

قال عبد الملك إذا باع داره وقد أحدث عليه جاره الكوة أو مجرى ماء أو غيره فلم يخاصم حتى باع ليس للمشتري القيام لأنه إنما اشترى معيبا فحقه ساقط في العيب والضرر فلو خاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري القيام لأنه تنزل منزلته

Mas'alah: What is the validity of a sale involving a dispute over a neighbor's nuisance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

قال التونسي كيف يصح البيع قبل الحكم وهو شراء خصومة إلا أن يريد أنه لا خصومة في ذلك وأن الأمر توجه للبائع فباع وأعلم المشتري أن له سد ما أحدث عليه

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses due to partnership concerns?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

فإن امتنع لشركة في العبد لا ضنا منه بالعبد ينبغي على مذهب ابن القاسم تسليم

العشرين له إن يطلب البائع الخمسة وحدها ويمتنع من البيع خشية الشركة في العبد ينبغي أن يكون ذلك له كقوله في الذي امتنع من الشراء إن له ثلث العبد وهاهنا أولى لأنه امتنع خشية الضرر بالشركة لا ضنا منه بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a disputed sale of cloth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2989)

قال في مسألة البيع إذا كانت الثياب قائمة تحالفا وتفاسخا لأن الشقق الآخر اختلفا في ثمنها فيقول المبتاع ثمنها تسعة أعشار الثمن ويقول البائع بل جميع الثمن فإن فاتت الثياب بحوالة الأسواق حلف المبتاع أنه ما ابتاع إلا عشرة والبائع ما باع إلا تسعة ويأخذ ثوبا منها شقة بحصتها من الثمن المصادق عليه فإن فاتت بذه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to one of the partners when the seller is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3192)

3 - (فرع) قال: ويرد بالعيب على البائع منهما إن كان حاضرا أو إن كان غائبا كاليوم وينتظر لعل له حجة فإن بعد وأقام المشتري البينة ببيع الإسلام وعهده رد على الشريك الآخر بالعيب القديم وإن احتمل الحدوث فعلى المشتري البينة أنه حادث عند البائع إلا إذا حلف الشريك ما علم فإن نكل حلف المبتاع ورد قال ابن يونس: فلو حضر الغائب حلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي عند ابن القاسم وإن نكل قال أبو محمد: يحلف المبتاع على البت وفي الكتاب محمد إنما يحلف كما يحلف بائعه على

البت في الظاهر وفي الخفي على العلم فلو جاء الغائب وأقر أنه كان عالما لزم الشريك وللحالف الرد وإن أنكر الغائب فإن نكل فهل يرد عليه جميعا أونصفه ليمين شركه والأول أظهر لأن نكوله كإقراره لأنه المعامل ولا يضره يمين الشريك الحاضر لأنه إنما حلف على نفي العلم فلو نكل الشريك الذي لم يبع فحلف المبتاع وردها قم قال الغائب لما قدم أنا أحلف وأنقض الرد فالأظهر أن ذلك له لأن توقف صاحبه لعدم علمه وهذا علم وقد يقال له في ذلك نصفه ويقع الرد في النصف الآخر لنكوله ومتولي البيع كوكيله واليمين على الوكيل قال اللخمي: إذا حضر البائع بدئ بالخصومة لأنه أعلم بما عقد عليه فإن عجز البائع فللمشتري تحليفهما جميعا إذا أشبه أن يكون عند الآخر علم وإذا أقام البينة أنه اشترى على عهدة الإسلام أخذ الثمن من الحاضر وإن لم يقم بينة واختلفت العادة حلف أنه اشترى على العهدة وإن شك في قدم العيب وكان شراء البائع لذلك في غيبة الحاضر أو في حضوره وباعه بالحضرة قبل علم الآخر لم يحلف الحاضر ولو حلف أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one partner accepts a defective item and the other rejects it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3193)

3 - (فرع) قال اللخمي: لو وجد أحدهما عيبا فرد به أو قبله وخالفه الآخر فالحكم للسابق منهما ويخير البائع فيما أراده الآخر فإن سبق أحدهما بقبوله ثم رد الآخر سقط القيام بالعيب وخير البائع في الرد وإن سبق أحدهما بالرد ثبت الرد وخير البائع إن قبلها لم يكن للآخر ردها وإن اختار الرد لم يكن لمن سبق بالرد الامتناع إلا أن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في نصيب من رضي وحده

Mas'alah: Is it permissible for one partner to buy from the other for himself or for trade?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3194)

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز شراء أحدهما من الآخر سلعة لنفسه أو للتجارة كالمقاسمة

Mas'alah: At what stage does fruit become produce belonging to the rightful owner in a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3489)

واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في الاستحقاق غلة فيكون للمستحق بالطيب أو اليبس أو الجذاذ ثلاثة أقوال وهذا إذا اشترى الثمرة قبل إبان الثمرة أما بعد الإبان فللمستحق على مذهب ابن القاسم وإن جذت وعلى رأي أشهب ما لم تجذ وإذا جذت فللمشتري وأما إن اشتراها والثمرة مزهية واشترطها ففي الموازية للمستحق مطلقا وإن جذها أو أكلها ويغرم المكيلة إن تلفت وإلا فالقيمة أو الثمن إن باعها إن فاتت وإن كانت في يد مبتاعها خير في أخذها وإنفاذ بيعها وإن بلغت عند المبتاع فليس إلا بالثمن على القول بأنها لا تصح إلا باليبس والجذاذ وعلى القول أنها غلة له بالطيب فلا حق له فيها أنها صارت غلة بالطيب ويرجع المستحق منه بما ينوب يسقط عنه قسط الثمرة لبقائها بيده إلا

أن يشتريها من غاصب ومن مشتر اشتراها بعد الإبان على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة أقوال الشراء بعد الإبان بثمرتها أو قبلها أو بعد الإزهاء والطياب

Mas'alah: In which five situations does the buyer keep the produce according to Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3490)

نظائر قال اللخمي الغلة للمشتري في خمسة مواطن الاستحقاق وإذا وجد عيبا أو وجد الشراء فاسدا إن نقض أو يرد بفلس أو أخذ بالشفعة وكذلك لمن صارت إليه عن المشتري من وارث أو موهوب له أو وارث موهوب له لأنه يحل محله ولا غلة لوارث إذا طرأ عليه وارث مثله في المنزلة أو قرب منه فإن كان الوارث ولدا طارأ عليه وارث ولد آخر انتزع منه نصيبه وكذلك طرؤ الوالد على الأخ ينتزع منه الجميع لأنه كان غير ضامن لما استغل

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the seller when the value of a sold item is taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

وفي النكت إذا أخذ قيمته رجع المشتري على البائع بالثمن كله أقل مما دفع من القيمة أو أكثر لأن أخذ قيمتها كأخذ عينها وفي أخذ العين يرجع بالثمن لانتقاض البيع وكذلك القيمة

Mas'alah: What is the principle of the lesser following the greater in various legal cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3511)

نظائر قال العبدي يتبع الأقل الأكثر في إحدى عشرة مسألة إذا استحق

الأقل أو وجد به عيب لا يرد ما لم يستحق ولا التسليم وإنما يرجع بقدره وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر والغنم المأخوذة في زكاة الإبل يؤخذ من غالب غنم البلد من ضأن أو ماعز والمسقي بالعيون والنضح يزكى على الغالب منها وإذا أديت بعض المال دون بقيته زكى بغالبه وقيل كل واحد على حدته وزكاة الفطر من غالب عيش البلد والبياض مع السواد للمساقان الحكم للغاصب وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع وإذا نبت الأقل فلا شيء له وقيل سهمه من الأقل وإن أطعم بعض الغرس وهو الأكثر سقط عنه العمل وإن أطعم الأقل فعليه العمل دون رب المال وقيل بينهما وإذا جذ المساقي أكثر الحائط فليس عليه سقي وإن كان أقل فعليه وإذا أبر أكثر الحائط فجميعه للبائع أو الأول فللمبتاع أو استويا فبينهما وإذا حبس على أولاد صغار أو وهب فإن حاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استويا صح الحوز وبطل غيره

Mas'alah: What is the default presumption regarding who a purchase is made for?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

والبيع محمول على أنه اشتراه لنفسه حتى يعلم غيره لأنه الأصل في مباشرة العقود أن يكون للمباشر

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute over a slave's purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

فإن تداعيا ذلك قال أصبغ صدق المشتري استثنى

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the buyer purchased for the slave's own account?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

ولو ادعى البائع عليه أنه إنما اشتراه لنفس العبد حلف على ذلك وغرم الثمن ثانية فإن نكل حلف السيد واستحق العبد

Mas'alah: What is the legal principle when ownership may be invalidated entirely or partially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4313)

قاعدة إذا دار الملك بين أن يبطل بالكلية أو من وجه فالثاني أولى لأنه أقرب لبقاء الملك ولها صور أحدها إذا أكل المضطر الطعام ووجبت إزالة ملكه عنه للضرورة فهل بغير عوض وهو سقوطه بالكلية أو بعوض وهو السقوط من وجه وإذا أدى مالا عنه ونازعه في التبرع به صدق في عدم التبرع لأنه إسقاط للملك من وجه وتصديق العبد إسقاط له من كل وجه

Mas'alah: How can a joint purchase of a father be valid when the partner is unaware?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

قال سحنون كيف يجوز هذا الشراء والأجنبي لا يدري ما يحصل له هل نصف الأب أو نصف قيمته التي رجع بها على الابن

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the price if the seller is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وإن كان معدما اتبع بالثمن وبه قال ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فترد مع الولد وإن كان معدما اتبع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim to a child born six months after purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

قال محمد إن ادعاه المشتري وقد ولد عنده لستة أشهر فهو أحق به من البائع

Mas'alah: What are the timeframes for accepting women's testimony regarding pregnancy in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1657)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحمل عيب، وشهادة النساء فيه جائزة؛ لأنه مما لا يطلع عليه إلا هن، فتجوز فيه شهادة امرأتين منهن، وهو لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحركه في أقل من أربعة أشهر وعشر، فإذا شهد النساء أن بها حملا بينا لا يشكن فيه من غير تحريك ردت فيما دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال أن يكون حادثا عند المشتري، وإذا شهدن أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر، ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال أن يكون حادثا عند المشتري، فإن ردت ثم وجد المشتري ذلك الحمل باطلا

لم ترد إلى المشتري كما

قال، إذ لعلها قد أسقطته فكتمت ذلك، وقد روي عن مالك أن النفقة لا تجب للمطلقة البائن بظهور الحمل بها حتى تضعه، وأن اللعان لا يكون عليه إلا بعد وضعه، وأن الأمة الحامل [من سيدها] لا يحكم [لها بحكم] الحرة بظهور الحمل بها بعد موته حتى تضع، فعلى قياس هذا لا يجب رد الأمة بحمل يظهر بها عند المشتري لم يكن ظاهرا بها حين البيع، ويستأنى بها حتى تضع، فإن وضعته حيا لأقل من ستة أشهر كان له ردها بعيب الولد والولادة، وإن مات الولد ردها بعيب الولادة إن كانت قد نقصتها، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم ترد لاحتمال أن يكون أصل الحمل عند المشتري، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with witnesses when the debtor later denies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2819)

[مسألة: أسلف رجلا وأشهد عليه شهيدين ثم أنكر]

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a debt repayment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3031)

[مسألة: ان لي على رجل ثمانية قراريط فقضاني منها دراهم فوجدت درهما منها زائفا]

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit dirham in a sale of jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3036)

[مسألة: اشترى حليا كثيرا ذهبا وأسورة وخلاخل وغير ذلك في صفقة واحدة بدراهم] مسألة وقال فيمن اشترى حليا كثيرا ذهبا وأسورة وخلاخل وغير ذلك في صفقة واحدة بدراهم، فوجد فيها درهما زائفا، قال: يفسخ البيع كله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا اشترى أصنافا من الحلي في صفقة واحدة، فوجد في الدراهم درهما زائفا، أن البيع يفسخ كله؛ لأن ما ينوب الدرهم الزائف شائع في جميع الحلي، ولا يصح أن ينصرف إلى شيء بعينه منه فينتقض دون غيره إلا مع تراضيهما على ذلك، لاختلاف الأغراض في ذلك، فيئول الأمر إلى التأخير في الصرف، ولو كان الحلي المشترى بالدراهم أعدادا من صنف واحد، فوجد في الدراهم درهم زائف لانتقض الجميع أيضا، إلا أن تستوي كاستواء الدنانير حتى لا تختلف الأغراض فيه فيفسخ منه شيء

واحد على معنى ما قد ذكرناه في رسم استأذن من سماع عيسى، وما يأتي في هذا السماع أيضا في الذي يشتري خلاخل وأسورة فيجد في خلخال منها مسمار رصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth merchant claims the delivered cloth is not the one sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3239)

مسألة: البزاز يشترى منه الثوب فيأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع] مسألة قال مالك في البزاز يشترى منه الثوب فيأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم يقول بعد انصراف

المبتاع إن الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعتك، أو كان هو دفعه إليه؛ قال إذا كان أمر بدفعه، ثم زعم أنه ليس الذي باع، حلف بالله ورد عليه الثوب؛ وإن كان هو الذي دفعه إليه، فإني أرى قوله باطلا ما لم يأت مع قوله أمر معروف من رشم أكثر مما باع به، أو شهادة قوم قاسموه، أو عرفوا ما قام به عليه؛ فإن جاء بشيء من ذلك، رأيت أن يحلف ويرد عليه الثوب، وهو رأي ابن القاسم، وقد سمع بعض هذه المسألة.

قال محمد بن رشد: أما الذي باع الثوب من الرجل، فأمر بعض قومته أن يدفعه إليه فدفعه إليه، ثم زعم البائع أنه ليس هو الثوب الذي باعه إياه؛ فلا اختلاف في أن القول قوله مع يمينه أنه ليس هو الثوب الذي

باعه إياه، وأنه هذا الثوب المثوب الذي زعم أنه هو الذي باعه منه؛ فإن حلف على ذلك، أخذ الثوب الذي زعم أنه لم يبعه إياه، ودفع إليه الثوب الذي زعم أنه باعه منه؛ فإن نكل عن اليمين، لم يكن له شيء إذا كان المبتاع لا يكذب البائع فيما ادعى ولا يصدقه، وأما إن كذبه المبتاع، فقال بل هو الذي بعتني، فإنهما يحلفان جميعا؛ فإن حلفا لم يكن بينهما بيع في واحد من الثوبين؛ وكذلك إن نكلا؛ وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما إن كان البائع هو الذي حلف؛ ألزم المبتاع الثوب الذي زعم أنه باعه منه، وأخذ الثوب الذي دفع إليه قيمته؛ وإن كان المبتاع هو الذي حلف، أخذ الثوب الذي دفع إليه القيمة ولم يلزمه الآخر؛ وكذلك لو أمر التاجر بعض قومته أن يري الرجل ثوبا فأراه إياه، ثم باعه منه التاجر على تلك الرؤية، ادعى أنه ليس هو الثوب الذي أمره أن يريه إياه؛ فالقول قول التاجر مع يمينه يحلف ويأخذ ثوبه، فإن نكل عن اليمين لزمه البيع فيه، وأما إذا باعه الثوب ثم دفعه هو إليه وادعى أنه غلط، فإن لم تكن له شبهة من رشم ولا شيء لم يصدق، وإن كانت له شبهة، فعلى ما مضى القول فيها إذا دفعه إليه وكيله في الوجوه كلهاة وأما إذا باع منه الثوب ثم ادعى

أن شراءه أكثر مما باعه به منه، وأنه غلط فسه، واختلط له بغيره؛ فإن كان البيع مرابحة صدق، وإن كانت له شبهة من رشم أو شهادة، قوم على ما وقع به عليه في مقاسمة أو شبه ذلك؛ كما لو قال شراء هذه السلعة كذا، ثم أقام البينة أن شراءها كان أكثر من ذلك، أو استدل على صدقه برشم في الثوب وما أشبه ذلك، واختلف إذا ادعى الغلط في بيع المساومة وزعم أنه اختلط له بغيره وهو ذو أثواب كثيرة، فقيل إنه بمنزلة بيع المرابحة وهو ظاهر هذه الرواية، وما في كتاب الأقضية

من المدونة، وما في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وما في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من هذا الكتاب محتمل، وسيأتي القول عليها إن شاء الله؛ وقيل إن البيع له لازم، ولا حجة له فيما ذكر، وإلى هذا ذهب ابن حبيب؛ وكذلك اختلف أيضا في الجهل بصفة المبيع مثل أن يبيع الحجر بالثمن اليسير وهو ياقوت، ثم يدعي أنه لم يعلم أنه ياقوت؛ وسيأتي الكلام على هذا في رسم الأقضية من سماع أشهب، وفي سماع أبي زيد؛ وأما الجهل بقيمة المبيع، فلا يعذر واحد من المتبايعين في ذلك إذا غبن في بيع المكايسة؛ هذا هو ظاهر المذهب، وقد حكى بعض البغداديين على المذهب أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث؛ وأقام ذلك بعض الشيوخ من مسألة سماع أشهب من كتاب الرهون، وليس ذلك بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد بالغبن، وبالله التوفيق لا بغيره.]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit by weight when the seller proposes a different measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3254)

[مسألة: الثمر تباع وزنا فيطول ذلك عليهم] مسألة وسئل عن الثمر تباع وزنا فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع: إن الوزن يطول علينا، وفي الويبة كذا كذا رطلا، فخذ أكل لك بها، وأحاسبك على الأرطال؛ قال: إن كان ذلك مستقيما معروفا عند الناس، فلا بأس بذلك، قلت: فالرجل يبتاع بالويبة الطعام المضمون إلى أجل، فلا يحل حقه حتى يأتي وأبى، فيحدث ويبات أخر، وتغيب تلك الويبات، فيقول له الرجل: تعال أكل له بهذه الويبة المحدثة، والذي بينهما معروف، إنما زيد فيها كذا وكذا، فيكيل له ويحاسبه بفضل ما بينهما؛ قال: إن كان ذلك أمرا معروفا، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هاتان مسألتان صحيحتان بينتا المعنى، أجاز في الأولى منهما أن يأخذ ما وجب له من الوزن بالكيل إذا كان معروفا عند الناس ما يدخل في الكيل من الوزن، وكان الكيل أخف عليهم من الوزن، كما أجاز في المدونة أن يأخذ ما وجب له من الكيل بالوزن إذا كان ما يدخل في الوزن من الكيل معروفا لا يختلف، وكان الوزن أخف عليهم من الكيل؛ فلا إشكال في جواز ذلك؛ إذ لا غرر في انتقالهم عن الوزن إلى الكيل، ولا عن الكيل إلى الوزن، إذا عرف قدر كل واحد منهما من صاحبه؛ وكذلك ما العرف فيه أن يباع بالمكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يعرف الكيل من الوزن؛ وما العرف فيه أن يباع بالوزن، فجائز أن

Mas'alah: Who has the burden of proof when the water rights in a sale are unknown?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3275)]

أعلمتني، ولا علمت أيضا أنت، وإنما وقع شرائي على الجهل مني ومنك؛ لكان القول قول البائع؛ لأنه يدعي صحة، والمبتاع يدعي فسادا، وسيأتي هذا المعنى في رسم

أوصى، من سماع عيسى، فيستوفى القول فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he was only testing the price after agreeing to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3313)

مسألة قال أشهب: سألت مالكا عن الرجل يقول للرجل: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول: نعم؛ فيقول: قد أخذتها، فيقول رب السلعة: ما أردت بيعها، إنما أردت اختبار ثمنها؛ فقال لي: لا سواء، أما الذي يوقف سلعته في السوق يتسوق بها، فأرى ذلك له لازما، ولا يغني عنه إباءه ذلك، وإن لم يفترقا وكان ذلك مكانهما؛ وأما الذي يعلم أنه كان لاعبا لا يريد بيع سلعته، فلا أرى ذلك له لازما، ولا عليه جائزا؛ قيل لمالك فإن كان على غير

وجه اللعب رأيت ذلك لازما لهما، وإن لم يفترقا إن لم تكن صفة خيار؟ قال: نعم، أرى ذلك لهما لازما، إن لم يكن بيع خيار، وكانت مناكرتهما من ساعتهما؛ وقد ذكر هذا الحديث، ولعله يكون شيئا ترك، ولم يعمل به. قال محمد بن رشد: هذه الرواية تدل على أن الخلاف إنما هو في الذي يسوم الرجل بسلعته، وقد أوقفها للبيع في السوق، هل يصدق إن ادعى أنه لم يجد في السوم، وأنه إنما أراد اختبار ثمنها، أو أنه كان لاعبا وما أشبه ذلك أم لا؛ وأما الذي يلقى الرجل في غير السوق، فيسومه في سعلته فيقول هي بكذا وكذا؛ فلا اختلاف في أن البيع لا يلزمه إن ادعى أنه لم يكن مجدا في السوم، وأنه كان لاعبا، ويحلف على ذلك إن لم يتبين صدقه؛ وإنما يلزمه إن علم أنه كان مجدا غير لاعب: إما بتردد المكايسة بينهما، كنحو رواية ابن نافع، عن مالك الواقعة في

نوازل سحنون، وإما بإقراره بذلك على نفسه؛ إذ لا يعلم ذلك إذ لم تتردد المكايسة بينهما إلا من قبله؛ وقد قيل: إن الخلاف يدخل في هذا أيضا على ظاهر ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وليس ذلك عندي بصحيح على ما مضى القول فيه هناك، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب العيوب، فمن أحب الوقوف على الشفاء منها تأمله هناك. وقوله: وكانت مناكرتهما من ساعتهما، معناه وإن كانت مناكرتهما من ساعتهما؛ لأن الخلاف إنما هو إذا كانت مناكرتهما من ساعتهما، للحديث الذي جاء أن المتبايعين كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he was offered a certain price for his goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3332)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment in a sale of fresh dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3340)

[ابتاع من رطاب رطبا بدرهم فاكتال الرطب وحازه]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment in a sale after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3340)

وسئل عمن ابتاع من رطاب رطبا بدرهم، فاكتال الرطب وحازه، ثم قال الرطاب: هات الدرهم، فقال له: قد دفعته إليك، فقال الرطاب: ما دفعت إلي شيئا؛ فقال: القول قول الرطاب ما

قبض الدرهم، ويكون ذلك له على المشتري يأخذه؛ لأنه لم يزل ولم يفارقه، إنما اكتال الرطب، ثم قال له: هات الدرهم؛ فقال له: قد دفعته إليك، فقال الرطاب: لم تدفع إلي شيئا؛ وكذلك الرجل يبتاع الطعام فاكتاله في وعائه، ثم يقول له رب الطعام: هات الثمن؛ فيقول المشتري: قد دفعته إليك، فيقول رب الطعام: ما دفعت إلي شيئا قبل أن يتزايلا، فقالا: لا أرى القول في هذا إلا قول رب الطعام، ويحلف وعليه اليمين، وذلك أنه لم يزايله.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on whose word is accepted in a dispute over payment in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3341)

قال محمد بن رشد: جعل مالك في هذه الرواية القول قول الرطاب مع يمينه أنه ما قبض منه الدرهم ما لم يعترفا إذا ادعى المبتاع أنه دفعه إليه، ولم يبين متى ادعى أنه دفعه إليه؛ فأما إن قال: دفعته إليه بعد أن قبضت الرطب، فلا اختلاف في أن القول قول الرطاب، وأما إن قال: دفعته إليه قبل أن أقبض الرطب، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن القول قول البائع، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية. والثاني: أن القول قول المبتاع، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه من كتاب ابن المواز. والثالث: أن القول قول المبتاع في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمون، وهو قول ابن

القاسم في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the reasoning behind the different opinions on whose word is accepted in a price dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3341)

وجه القول الأول أن المبتاع مقر بقبض المثمون مدع لدفع الثمن، فعليه إقامة البينة على ما يدعي من الدفع، فإن لم تكن له بينة، حلف البائع، لقوله - عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» . ووجه القول الثاني أنه قد كان من حق البائع ألا يدفع إليه ما باع منه حتى يقبض ثمنه؛

لأن ذلك كالرهن في يده بالثمن، فدفعه إليه دليل للمبتاع على دفع الثمن؛ وكذلك قال في سماع ابن القاسم، من كتاب الرهون: إن الرهن إذا ألفي بيد الراهن، فالقول قوله مع يمين أنه قد دفع الدين الذي قد كان رهنه به، وهذا الذي ذكرناه أن من حق البائع ألا يدفع إليه ما باع منه، ولا يزنه له، ولا يكيله له إن كان مكيلا أو موزونا حتى يقبض ثمنه، هو أمر متفق عليه في المذهب، مختلف فيه في غيره؛ قيل: إنهما إذا اختلفا فقال البائع: لا أدفع السلعة حتى أقبض الثمن، وقال المبتاع: لا أدفع الثمن حتى أقبض السلعة؛ أجبر البائع على دفع السلعة أولا، وقيل: يجبر المبتاع على دفع الثمن أولا، وقيل: إنه لا يحكم على واحد منهما بالدفع ابتداء، ويقول الحاكم لهما من أحب منكما أن أقضي له على صاحبه، فليدفع إليه؛ وقيل: إن الحاكم ينصب أمينا يأمر كل واحد منهما بالدفع إليه، فيسلم الثمن للبائع، والسلعة للمبتاع، وقيل في ذلك غير ذلك.

Mas'alah: How does the type of goods affect the ruling on whose word is accepted in a price dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3342)

ووجه القول الثالث أن العرف الجاري في تلك السلعة بقبض الثمن قبل المثمون، دليل يوجب أن يكون القول قول المبتاع، فإن افترقا، فلا اختلاف في أن القول قول المبتاع؛ وهذا كله فيما يتبايعه الناس في الأسواق بالنقد، شبه الصرف كيسير الحنطة والزيت، ومثل السوط والشراك والنعل، وأما الكثير لمن الطعام، والبز، والعروض، والرقيق، والدور، فالقول قول البائع: إنه لم يقبض ثمن ذلك كله إلى ما يجوز التبايع إلى مثله من المدة عند ابن القاسم، وقد روى عنه يحيى في العشرة: أن القول قول المبتاع في دفع ثمن الطعام، وإن كثر إذا قبضه وبان به وفارق بائعه، وخالفه يحيى، وأصبغ وغيره، فقالوا: إن

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted in a price dispute for different types of goods according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3343)

الكثير من الطعام كالبز والعروض؛ وقال ابن حبيب: أما الرفيق والدواب والرباع وما أشبه ذلك مما الأصل فيه ألا يباع على الدين، ولا على التقاضي، فالقول حول البائع أنه ما قبض، وإن تفرقا ما لم يمض لذلك السنة والسنتان، فيكون القول قول المبتاع أنه قد دفع؛ وأما البز والتجارات، وما تبايعه الناس على التقاضي، وإلى الآجال، فالقول قول البائع، وإن تفرقا ما لم يمض لذلك مثل العشر سنين ونحوها، فيكون القول قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over knowledge of the sold item and the option to rescind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3383)

يمضيه، فإن نكل عن اليمين، حلف صاحبه وألزمه البيع، وأما (الوجه) الخامس وهو أن يقول أحدهما أيضا علمناه جميعا، ويقول الآخر علمته أنا وجهلته أنت، فالبيع لهما لازم، إلا أن يكذب الذي قال علمناه جميعا نفسه، ويرجع إلى تصديق صاحبه قبل أن يرجع صاحبه إلى تصديقه فيكون له أن يرد البيع ولا يمين في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim knowledge of the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3383)

وأما الوجه السادس وهو أن يقول أحدهما علمته أنا وجهلته أنت، ويقول الآخر بل علمته أنا وجهلته أنت، فالبيع لهما لازم أيضا، إلا أن يبدر أحدهما إلى تكذيب نفسه ويصدق صاحبه قبل أن يبدر صاحبه إلى مثل ذلك، فيكون له الرد، ولا يمين في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims ignorance of the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3383)

وأما الوجه السابع وهو أن يقول أحدهما جهلته أنا وعلمته أنت، ويقول الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت؛ فالقول قول من أراد أن يرد منهما مع يمينه يحلف ويرده، فإن نكل

عن اليمين، حلف صاحبه وألزمه البيع، وقد مضى طرف من هذا المعنى في رسم حلف من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims goods were substituted after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3414)

اشترى ثيابا فلما خرج بها وسار بها من عنده زعم أنه أبدل له ثيابا] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسئل: عن رجل اشترى ثيابا، فلما خرج بها وسار بها من عنده زعم أنه أبدل له ثيابا، وأقر له بثلاثة أثواب أنه أبدلها، وادعى المشتري أكثر من ذلك؛ قال: يحلف بالله أنه ما أبدل إلا ثلاثة أثواب، ثم يرد الثلاثة أثواب إن كانت عنده أو قيمتها من جميع الثمن يقبض ثمنها على جميع الثياب إن كانت فاتت؛ إلا أن تكون خيار الثياب ووجه المتاع، وفيها كان يرجى الفضل، ومن أجلها اشترى المتاع؛ فإن كانت كذلك، وفاتت جميع الثياب إذا فاتت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم، وقوله فيها ثم يرد الأثواب إن كانت عنده، أو قيمتها من جميع الثمن ... إلى آخر قوله، يريد: أو قيمتها من جميع الثمن إن لم تكن الأثواب عنده،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the loss of goods in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3415)

وكانت قد فاتت، وذلك بعد يمينه؛ لقد فاتت فواتا لا يقدر على صرفها؛ إلا أن يصدقه المبتاع فيما ادعى من فواتها، فتسقط عنه اليمين في ذلك؛ وإن لم يشبه ما ادعى من

فواتها وتبين كذبه في ذلك، اشتد عليه السلطان في صرفها فيما يراه في ذلك باجتهاده من سجن ونحوه.

Mas'alah: What happens if the buyer and seller disagree about the terms of the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3420)

وإن اختلف المتبايعان فقال

Mas'alah: How is a dispute resolved when the buyer and seller disagree on the condition of maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3421)

البائع إنما شرطت على أن يكون الصبي يأكل عندي يده كيدي كواحد من عيالي، وقال المبتاع: بل شرطت عليك أن يكون عندي، وآخذ منك نفقته شهرا بشهر، وسنة بسنة، أو نحو ذلك؛ وجب أن يتحالفا ويتفاسخا؛ وإن وقع البيع بينهما فهما في ذلك، فقال البائع: إنما أردت كذا، وقال المبتاع: إنما أردت كذا، تحالفا على نياتهما؛ وفي قوله: أو يعتق المشتري الصبي - نظر؛ إذ لا تسقط النفقة عمن أعتق صغيرا لا يقوم بنفسه، فلعله أراد إذا أعتقه بعد أن يبيع مبلغا يقوم بنفسه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether a buyer is believed regarding the loss of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3435)

حيث لا يجوز له الشراء، فلا يصدق في التلف إلا أن يقيم البينة على الشراء؛ فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: تصديقه في الموضعين، وهو قوله في هذه الرواية؛ لأنه إذا صدق حيث لا يجوز له الشراء، فأحرى أن يصدق حيث يجوز له؛ وألا يصدق في واحد منهما حتى يقيم البينة على الشراء، وهذا القول قائم من المدونة من مسألة الغرر وغيرها؛ والقول الثالث: الفرق بين الموضعين، وقد مضى هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، ويأتي أيضا من سماع باع شاة من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the quantity of food before parting after payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3440)

[يشتري من الرجل طعاما بدينار فيتقابضان ثم يختلفان قبل الافتراق] ومن كتاب الصبرة قال يحيى: سئل ابن القاسم: عن الرجل يشتري من الرجل طعاما بدينار، فيقبض البائع الدينار، ويقبض المشتري الطعام؛ فيختلفان قبل الافتراق: فيقول البائع: إنما بعت منك خمسة أرادب بدينار وقد وصلت إليك، ويقول المشتري: بل اشتريت منك ستة بدينار وبقي لي إردب؛ قال: القول قول البائع؛ لأن المشتري مدع عليه إن قبض الطعام وقضى الدينار، والبائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار؛ قيل له: أرأيت إن لم يكن قبض الدينار وقد قبض المشتري الخمسة الأرادب، وادعى أنه اشترى ستة؛ أو لم يقبض من الطعام شيئا، ولم ينقد الدينار. فقال: إذا تناكرا ولم يقبض واحد منهما شيئا، تحالفا وتباريا، وإن كان قبض الخمسة أرادب، فادعى في السادس ولم ينقد الدينار، حلف أنه اشترى ستة بدينار، ثم أحلف البائع ما باعه إلا خمسة بدينار؛ فإن حلفا جميعا قضاه

خمسة أسداس الدينار، وفاسخه في السدس، ولم يكن بينهما فيه بيع؛ قلت: فأيهما يبدأ باليمين إذا لم يقبض واحد منهما من صاحبه شيئا، قال: يحلف المشتري بالله اشترى مني ستة أرادب بدينار، ثم يحلف البائع بالله لما باعه إلا خمسة أرادب بدينار؛ ثم يكون المشتري بالخيار أن يأخذ خمسة بدينار، أو يفاسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3442)

ويرجع الطعام إلى البائع، وأما إذا لم يقبض واحد منهما شيئا، فلا اختلاف في أنهما يتحالفان ويتفاسخان، والاختيار أن يبدأ المشتري باليمين في هذه المسألة على ما في هذه الرواية؛ لأنه بائع للدينار، بقوله لم أبع ديناري إلا بستة أرادب، فكان الاختيار أن يبدأ باليمين ولو اختلفا في ثمن الخمسة الأرادب، فقال البائع: بعتها لو فعلت، وقال المبتاع: اشتريتها بخمسة أسداس دينار، لكان الاختيار أن يبدأ البائع؛ كما إذا اختلفا في ثمن السلعة؛ فقال البائع: بعتها بستة أرادب، أو بستة دنانير، وقال المبتاع: (بل) ابتعتها بخمسة أرادب أو بخمسة دنانير؛ الاختيار أن يبدأ البائع باليمين، وأيهما بدأ باليمين في المسألتين جميعا فذلك جائز؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فأيهما بدأ باليمن جاز. وقد كان يمضي لنا عند من أدركناه من شيوخنا في هذه المسألة أن تبدئة المشترى فيها باليمين خلاف الاختيار، والصحيح ما قلناه وبيناه، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، فسخ البيع بينهما، وذهب ابن حبيب إلى أنهما إن نكلا كان القول قول البائع، ظاهره بلا يمين؛ وقيل: بعد أن يحلف، وهو الصواب؛ وعلى هذا ليس قوله بخلاف لقول سواه، وقد شرحنا هذا في غير هذا الكتاب؛ وإن حلف أحدهما ونكل

الآخر، كان القول قول الحالف. واختلف هل ينفسخ البيع بينهما بتمام التحالف، أو لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما؛ فقيل: إنه ينفسخ بتمام التحالف وهو قول سحنون، وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة؛ وقيل: إنه لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما، وهو مذهب ابن القاسم في كتاب السلم الثاني من المدونة، وفي هذه الرواية لقوله فيها، ثم يكون المشتري بالخيار بين أن يأخذ خمسة بدينار، أو يفاسخه. وقيل: إن كان التحالف بأمر حكم لم ينفسخ حتى يفسخه الحاكم، وإن كان تحالفهما بغير أمر حكم انفسخ بتمام التحالف؛ وقيل بعكس هذه التفرقة، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's offer after haggling over a beast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3466)

[مسألة: يسوم بالدابة فيقول له رجل تبيعني بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا] مسألة قال سحنون: عن ابن نافع، عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له رجل تبيعني بكذا وكذا؛ فيقول لا أفعل إلا بكذا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer accepts a seller's final price after haggling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3467)

وكذا، فيقول له المشتري أنقصني دينارا، فيقول لا أنقصك دينارا، فيقول المشتري قد أخذتها بما قلت؛ إنها له ويلزم ذلك البيع البائع، وليس له أن يرجع. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، إذ قد تبين بتردد المماكسة بينهما، أنه كان

مجدا في السوم، مريدا للبيع، غير لاعب ولا هازل؛ وقد مضى من القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب من هذا الكتاب، ومن كتاب العيوب ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes a commodity and then disputes the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3467)

[مسألة: سام بسلعة فلما قبضها وأراد الانقلاب بها قال قد أخذتها بعشرة] مسألة وعن رجل سام بسلعة، فلما قبضها وأراد الانقلاب بها، قال: قد أخذتها بعشرة، وقال البائع: تأخذها بأحد عشر، وقال المشتري: لا أزيدك على عشرة، فذهب بها، ثم إنها فاتت السلعة؛ قال: يرد إلى البائع القيمة، فإن كانت القيمة أقل من عشرة، قيل للمبتاع: ليس لك أن تأخذها بأقل من عشرة؛ لأنك قد كنت رضيتها بعشرة؛ فإن كانت القيمة أكثر من أحد عشر، قيل للبائع: ليس لك أن تأخذ منه أكثر من أحد عشر؛ لأنك قد كنت أمضيتها له بذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة، إلا أنها خفية المعنى ناقصة الوجوه؛ وأنا أبين ما خفي منها وأتمم ما نقص من وجوهها إن شاء الله تعالى؛ إنما رجع في السلعة إلى القيمة إذا فاتت بيد المبتاع؛ لأنه قبضها وانقلب بها على غير اتفاق في الثمن؛ إذ لا يلزم المبتاع الأحد عشر بقول البائع له: تأخذها بأحد عشر؛ ولا يلزم البائع أخذ العشرة بقول المبتاع، لا أزيدك على عشرة، إلا أن البائع قد رضي في سلعته بأحد عشر، والمبتاع قد رضي أخذها بعشرة؛ فإذا فاتت كانت فيها القيمة ما لم تكن

أكثر من أحد عشر، ولا أقل من عشرة؛ وسواء فاتت السلعة بيد المبتاع، أو أفاتها هو؛

إذ لم يقل له البائع لا أنقصك فيها من أحد عشر، وإنما عرض عليه أن يأخذها بذلك، إلا أن يفيتها بحضرة البائع وهو ساكت، مثل أن يكون طعاما فيأكله، أو شاة فيذبحها، أو ثوبا فيقطعه، أو كراء دار فيسكنها، وما أشبه ذلك؛ فيلزمه أخذ العشرة فيها، لسكوته على تفويته إياها، وقد سمع قوله لا أزيدك فيها شيئا على عشرة. ولو قال له لا أنقصك فيها من أحد عشر، فأخذها المبتاع، وقال: لا أزيدك فيها على عشرة شيئا، فلما انقلب بها أفاتها، كان ثوبا فقطعه، وما أشبه ذلك؛ لزمته فيها الأحد عشر إذا أفاتها، وقد سمع قول البائع لا أنقصك فيها من أحد عشر شيئا؛ ولو أفاتها المبتاع بحضرة البائع وهو ساكت بوجه من وجوه الفوت التي ذكرناها، وما أشبهها، لوجب أن يلزم من قولهما القول الآخر الذي افترقا عليه؛ فإن كان المبتاع قد قال للبائع أولا: لا أزيدك على عشرة، فقال له البائع: لا أنقصك فيها من أحد عشر شيئا، لزمت المبتاع الأحد عشر بتفويته إياها؛ وإن كان البائع قد قال للمبتاع أولا: أنقصك فيها من أحد عشر شيئا، فقال له المبتاع: لا أزيدك فيها شيئا على عشرة، لزم البائع أن يأخذ العشرة لسكوته على تفويته إياها، وقد سمع قوله لا أزيدك فيها شيئا على عشرة، وهذا كله بين، يبينه ما وقع في سماع عيسى من كتاب كراء الدور، وما رواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم في الدمياطية؛ لأن بعض هذه المسائل يبين بعضا ليس في شيء منها خلاف الآخر، كما ظن من قصر في النظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3480)

[مسألة: تبايعا سلعة فاختلفا في الثمن] مسألة أخبرنا سحنون عن ابن وهب، قال: قال

مالك عن رجلين تبايعا سلعة فاختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتك بالنقد، وقال المشتري: اشتريت منك إلى أجل، قال مالك: إن كانت السلعة (قد) وصلت إلى المشتري وبان بها، فالقول قوله ويحلف؛ وإن لم يحز السلعة، فالقول ما قال البائع؛ والمبتاع بالخيار يحلف البائع بالله ما بعتكها إلا بالنقد، ثم يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالنقد ويبرآن؛ قال لي سحنون: خذ مني هذا الأصل، فإنه قد اختلف فيه قول مالك اختلافا شديدا، وهو أفضل ما تتزود إلى بلدك. قال محمد بن رشد: اختلف في اختلاف المبتايعين في أجل الثمن إذا اتفقا على عدده على ثمانية أقوال: أحدها: رواية ابن وهب هذه عن مالك أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله، سواء أقر البائع بأجل أو لم يقر به، وهو اختيار سحنون، ودليله قوله عز وجل: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ،

ودفع البائع السلعة إلى المبتاع، باب من الائتمان، فوجب إذا قبض السلعة أن يكون القول قوله. والثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المبتاع، كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل؛ والقول قول المبتاع، إن أقر بأجل. والثالث: أنهما يتحالفان ويتفاسخان - وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت كان القول قول البائع إذا لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إذا تقارا على الأجل واختلفا فيه، وهذا أحد قولي ابن القاسم والمشهور عنه. والرابع: أنهما يتحالفان ويتفاسخان أيضا - وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت، كان القول قول المشتري - وإن لم يقر البائع بأجل، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. والخامس: أن القول قول المشتري إذا ادعى من الأجل ما يشبه - قائمة كانت السلعة أو فائتة، روي هذا القول عن ابن القاسم. والسادس: أن البائع إذا لم يقر بأجل،

كان القول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري. والسابع: إن لم يقر بأجل، كان القول قوله وإن دفع السلعة ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت، كان القول قول المشتري؛ روي هذا القول أيضا عن ابن القاسم، وهو قول العراقيين. والثامن: أن القول قول البائع – إن لم يقر بأجل، كانت السلعة قائمة أو فائتة؛ وإن أقر بأجل، فالقول قول المشتري، كانت السلعة أيضا قائمة أو فائتة، ولا يتحالفان ولا يتفاسخان في شيء من ذلك، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه؛ وأما إذا اختلفا في عدد الثمن، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله، وهو رواية ابن وهب عن مالك، فلا فرق في رواية ابن وهب عن مالك بين اختلافهما في الأجل أو في الثمن. والثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبض المشتري السلعة ما لم تفت بوجه من وجوه الفوت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثالث: أنهما يتخالفان ويتفاسخان، وإن قبض المشتري السلعة وفاتت بيده، ويرد قيمتها؛ وهو قول أشهب، وروايته عن مالك؛ ولا ينظر إلى قول الأشبه فيهما حيث يجب التحالف والتفاسخ، وقد قيل: إنه ينظر إلى قول الأشبه منهما في القيام، كما ينظر إليه في الفوات، وهو قول رابع في المسألة؛ وصفة أيمانهما إذا تخالفا أن يحلف البائع بالله ما باع سلعته بكذا وكذا، وليس عليه أن يزيد في يمينه: ولقد باعها بكذا وكذا؛ ولا أن يحلف بالله ما باع سلعته بكذا إلا أن يشاء، رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين، فلا يحتاج إلى يمين ثانية؛ لأنه إن حلف ما باع سلعته بكذا وكذا، فنكل المشتري عن اليمين، لم يكن له أن يأخذ ما ادعى أنه باع سلعته، حتى يحلف على ذلك؛ فإن حلف البائع بالله ما باع سلعته بكذا وكذا، أو ما باعها إلا بكذا، حلف المشتري بالله ما اشتريت السلعة بكذا؛ ولا معنى لأن يزيد في يمينه: ولقد اشتريتها بكذا، إذ قد حلف

البائع على تكذيبه في ذلك؛ فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، ترادا البيع فيما بينهما؛ وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما، وقد مضى في رسم الصبرة من سماع يحيى زيادة في هذا المعنى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims delivery but the buyer denies receiving the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3522)

[مسألة: باع سلعة ثم أتى يقبض الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل باع سلعة ثم أتى يقبض الثمن فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها؟ فقال: إن كان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن. قال أصبغ: ويحلف البائع إن كان ذلك بحرارة البيع والإشهاد بأن هذا من أفعال الناس، فأما أن يكف فإذا حل الثمن وشبهه قال: لم أكن قبضت السلعة فلا قول له ولا يمين على البائع إذا حل الأجل. قال محمد بن رشد: قد قيل إنه إذا حل الأجل فالقول قول البائع مع يمينه لقد دفع السلعة، وإذا كان بالقرب فالقول قول المشتري وإن كان قد أشهد على نفسه بالثمن. وكذلك إذا باعها منه بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة منه بالقرب الذي يتأخر فيه القبض ويستقل الناس في حوائجهم الأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وعلى البائع البينة على دفعها، وإن بعد الأمر الشهر والشهرين ونحو ذلك لم يصدق المبتاع أنه لم يقبض وكان القول قول البائع، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية، وهو أظهر من رواية أصبغ هذه؛ لأن النبي - عليه السلام - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ولا شك أن البائع مدع في دفع السلعة كما أن المبتاع مدع في دفع

الثمن، فلما كان بالقرب القول قول البائع إنه ما قبض، وفي البعد القول

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding non-receipt of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

قول المبتاع مع يمينه لقد دفع، وقد مضى حد القرب والبعد والاختلاف فيه في رسم الأقضية من سماع أشهب، وجب أن يكون بالقرب، القول قول المبتاع مع يمينه أنه ما قبض السلعة وإن أشهد على نفسه بالثمن إن كان إلى أجل، أو على البائع بدفعه إليه إن كان نقدا، إذ لا دليل في الإشهاد بالثمن على قبض السلعة، إذ قد يشهد به قبل ذلك؛ وأن يكون في البعد القول قول البائع لقد دفع مع يمينه، ولا وجه لسقوط اليمين عنه مع تحقيق دعوى المبتاع عليه أنه لم يدفع السلعة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits receipt but later claims non-delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

ولو أشهد المبتاع على نفسه بالثمن وأنه قد قبض السلعة ثم قام بالقرب يطلبها وقال: إنما أشهدت له بقبضها على سبيل الطمأنينة إليه لجرى ذلك على اختلاف المتأخرين في البائع يشهد للمبتاع في كتاب الابتياع بالبيع والقبض ثم يدعي أنه بقيت له منه بقية أو أنه لم يقبض منه شيئا وقال: إنما أشهدت له بالبيع والقبض على الثقة له والطمأنينة إليه، فقيل: إنه لا يمين على المبتاع قرب الأمر أو بعد، وقيل: إن كان بالقرب حلف، وإن كان قد بعد الأمر وطال الأمد لم يحلف، حكى القولين ابن الهندي في وثائقه، وقال ابن

زرب: إن كان المشتري من قرابة البائع أو من حلفائه حلف، وإن كان أجنبيا لم يحلف، ولم يفرق بين القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims joint purchase but the seller denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

[مسألة: قال اشتريت من فلان أنا وفلان فقال البائع لا بل بعتك أنت وحدك]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a joint purchase but the seller says he sold only to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول عن رجل قال: اشتريت من فلان أنا وفلان هذه السلعة بكذا وكذا دينارا، فقال البائع: لا بل بعتك أنت وحدك، فقال: لا يلزم المقر إلا نصف السلعة بنصف الثمن الذي ذكره، وليس للبائع عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims sole purchase but the seller says it was a joint sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

وإن قال: اشتريت هذه السلعة من فلان، وقال البائع: بل بعتك أنت وفلانا فإنه إن طلبها ذلك الفلان الذي أقر له صاحب السلعة بالبيع أخذ ذلك إلا يكون للآخر بينة، وقاله أصبغ كله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the buyer who claims sole ownership of the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3523)

قال ابن القاسم: فإن لم يطلب ذلك فأراها كلها

Mas'alah: Why does the seller have no claim against the buyer who claims sole ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

لهذا الذي زعم أنه اشتراها كلها لنفسه، وليس للبائع حجة لأنه قد أقر ببيعها كلها وإخراجها من يده وملكه.

Mas'alah: What is Asbagh's criticism of Ibn al-Qasim's ruling on joint purchase disputes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

قال أصبغ: وليس هذا بشيء، وليس له إلا نصفها إلا أن يسلم له البائع البيع، وهذا إغراق عن الصواب، وهو كالتقصير عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims sole purchase but the seller claims joint sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3525)

وقوله في الذي قال: اشتريت هذه السلعة من فلان وقال البائع: بل بعتك أنت وفلانا أنه إن طلبها ذلك الفلان الذي أقر له صاحب السلعة بالبيع أخذ ذلك إلا أن يكون للآخر

بينة بين لا إشكال فيه ولا وجه للقول.

Mas'alah: What is the difference between istihsan and qiyas in a dispute over joint sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3525)

وأما قوله: وإن لم يطلب ذلك فأراها كلها لهذا الذي زعم أنه اشتراها كلها وليس للبائع حجة؛ لأنه قد أقر ببيعها كلها وإخراجها من يديه، ليس بوجه القياس، وإنما هو استحسان، وقول أصبغ هو القياس؛ لأن من حجة البائع أن يقول: إنما بعت منك النصف، فلا يلزمني أن أعطيك الكل بدعواك من أجل إقراري أني بعته من غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pays based on a false claim of a higher offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3536)

[مسألة: قال بعني عبدك هذا فقال صاحبه إن فلانا قد أعطاني فيه مائة دينار] مسألة وقال في رجل قال: بعني عبدك هذا، فقال صاحبه: إن فلانا قد أعطاني فيه مائة دينار، فقال: أنا آخذه بما أعطاك فلان، فدفع إليه مائة دينار، ثم سأل فلان فقال: والله ما أعطيته إلا خمسين، قال: تلزمه المائة ولا ينظر إلى قول فلان هذا، ثم قال لي بعد ذلك: إلا أن تقوم بينة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant from one trade participating in a purchase from another trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3537)

[بزازا حضر زياتا يشتري زيتا في سوق الزيت لم يكن له معه شرك] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج قيل لأصبغ: أرأيت لو أن بزازا حضر زياتا يشتري زيتا في سوق الزيت لم يكن له معه شرك؟ قال: نعم، لا يدخل البزازون على الزياتين ولا الزياتون على البزازين ولا على الحناطين ولا على النغاسين ولا على باعة الدواب والصوافين إنما أهل كل تجارة يدخل بعضهم على بعض ولا يدخل أهل هذه التجارة على أهل غيرها، قلت: فلو كان رجل يحتكر هذه الأشياء كلها ويتجربها أترى له أن يدخل في جميع السلع التي يتجربها حيث وجد من يشتريها في أسواقها وتجب له الشركة على مشتريها إذا حضر الصفقة؟ قال: نعم أرى ذلك؛ لأنها من تجارته، قلت: أرأيت من اشترى من هؤلاء سلعة من هذه السلع فلما تم له الشراء قال له القوم: أشركنا، قال: إني لم أشترها لتجارة، وإنما اشتريتها للقوت إن كان طعاما أو للخدمة إن كان رقيقا أو للركوب إن كانت دواب أو للبس إن كانت ثيابا؟ قال: أرى القول قوله في

ذلك، وليس عليه فيما اشترى لغير تجارة شرك لأحد، قلت: وهو عندك مصدق إذا قال لم أشترها لتجارة؟ قال: نعم، أراه مصدقا إلا أن يستدل على كذبه مما يرى من كثرة تلك السلع ويعلم أن مثله في كثرتها وعظم قدرها لا يشترى إلا للتجارة وطلب الفضل، فإذا كان مثل هذا لم يصدق ودخلوا معه فيها، قلت: فلو لقي سلعة تباع في بعض الأزقة أو الدار فسام صاحبه بها وقد حضره رجل من أهل تلك السلعة فسأله الشركة فأبى أن يشركه هل ترى له معه شركا؟ قال: لا شرك له فيها، قد أعلمتك أن الشركة لا

تكون في السلعة إلا في مواقفها وأسواقها المعروفة، وليس على من اشترى سلعة في غير أسواقها ومواقفها شرك لأحد من أهلها ولا من غيرهم. قال محمد بن رشد: ذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه يقضي لأهل الأسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجارة على غير المزايدة ورأى ذلك أرفق بهم من إفساد بعضهم على بعض وتابعه على ذلك جميع من أصحابه، واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها هل ذلك في جميع السلع أو في الطعام وحده، فروى أشهب عن مالك أنه في الطعام وحده، وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشركة وغيره من أصحاب مالك وهو قول أصبغ هنا وقول ابن حبيب في الواضحة: إن ذلك في الطعام وغيره من الدواب والسلع، والثاني هل ذلك في السوق وغير السوق من الطرق والأزقة أو في السوق وحده؟ فذهب أصبغ في هذه الرواية إلى أن ذلك في السوق خاصة، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك في السوق وغيره ما لم يشترها في حانوته أو في داره، والثالث هل ذلك لجميع التجار أو لتجار تلك السلعة؟ فقال أصبغ: إنما ذلك لتجار تلك السلعة خاصة، ولا شرك لأحد على أحد في سلعة ليست من تجارته، وقاله ابن حبيب في الواضحة، وسواء كان المشتري لتلك السلعة من تجار تلك السلعة أو لم يكن. وقال ابن الماجشون في الثمانية إن ذلك لجميع من حضر

Mas'alah: What is the ruling on oaths and rescission when buyer and seller disagree on the half sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3559)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة في جوابها حذف سكت عنه اتكالا على فهم السامع والله أعلم، ومراده أن البائع يحلف ما باع إلا على الآخر، ثم يحلف المشتري ما اشترى

إلا على الأول، ويفسخ البيع إن حلفا جميعا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وأيمانهما في هذه المسألة على النيات، ويحلف البائع أنه أراد الآخر، ويحلف المشتري أنه أراد الأول لأنهما قد اتفقا على أن البيع وقع مبهما لم يسميا أولا ولا آخرا، ولو ادعيا التسمية لحلف كل واحد منهما على ما يدعي، فإن حلفا جميعا انفسخ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، ولا فرق بين أن يدعيا التسمية أو يتفقا على الإبهام إذا ادعى كل واحد منهما أنه أراد غير النصف الذي أراد صاحبه إلا في صفة الأيمان، ولو اتفقا على الإبهام ولم تكن لواحد منهما نية لوجب أن يكونا فيها شريكين يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه. وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة لا تجوز إذا أبهما ولم يسميا لأنه بيع مجهول بمنزلة من باع فدانا من أرضه ولم يجزه، وإن ادعى أحدهما أنه سمى جاز ذلك وحلف على ما ادعى، فإن ادعيا جميعا فالقول قول البائع مع يمينه، ولو لم يقطع الشقة وكانا قد أبهما كانا فيها شريكين بمنزلة من اشترى نصف أرض رجل ولم يذكر الناحية. قال محمد بن رشد: وليس قوله بصحيح لأنهما قد أبهما ولم يسميا فليس ببيع مجهول كما قال، إذ لم ينعقد البيع بينهما على جهل من أجل أن كل واحد منهما ظن أن صاحبه أراد النصف الذي أراد هو، فلم يكن بينهما في العقد غرر، إذ لم يقع شراء المشتري على أن يأخذ أحد النصفين من غير أن يعلم أيهما هو ولا بيع البائع على ذلك، ولو وقع على ذلك كان جهلا وغررا. مثال ذلك أن يقول: أشتري منك أحد النصفين الأول أو الآخر أيهما وقع السهم عليه أو أيهما شئت أن تعطيني أعطيتني. وقوله: وإن ادعى أحدهما أنه سمي جاز ذلك وحلف على ما ادعى مطرد على ما ذهب إليه من أن البيع فاسد إذا أبهما، إذ يقتضي ذلك أن من سمى منهما كان مدعيا للصحة، ومن لم يسم مدعيا للفساد. وأما قوله فإن ادعيا جميعا فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute the half of a garment sold?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3560)](#)

البائع فلا يصح، إذ الواجب في ذلك أن يحلف واحد منهما لصاحبه فلا يكون بينهما بيع؛ لأن البائع مدع على المبتاع أنه باع منه النصف الثاني ومنكر أن يكون باع منه النصف الأولى، والمبتاع باع على البائع أنه باع منه النصف الأول ومنكر أن يكون اشترى منه النصف الثاني، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا انفسخ البيع بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وهذا مما لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land by the acre with two different prices and a shortage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3560)](#)

[مسألة: باع منه مائة فدان مزروعة كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها وواجبه البيع]

Mas'alah: What is the ruling on priority when two sales of land by the acre overlap and there is a shortage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3560)](#)

مسألة وسئل عن رجل باع من رجل مائة، فدان مزروعة كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها وواجبه البيع، ثم ذهب على أن يأتي غدا فيقيس له، فلما كان من الغد قال: بعني أيضا مائة أخرى قبل أن يقيس له ما باعه له أولا فباعه مائة أخرى كل فدان بثلاثة دنانير،

فقاس له فلم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فدانا؟ فقال: يقيس له مائة فدان على دينارين ويقيس له ما بقي بثلاثة، فما نقص فبحساب الفدان بثلاثة؛ لأن البيع الأول أولى من الآخر، كذلك لو أن رجلا باع من رجل مائة إردب من قمح في

Mas'alah: Do two buyers share proportionally in the loss when goods are insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3561)

قال محمد بن رشد: قد قيل إنهما يتحاصان في النقصان على قدر ما اشتريا، وهو قول بعيد، ووجه ذلك أنه لما كان الطعام في ضمان البائع إن تلف أشبه الديون الثابتة في الذمة في أن التحاص يجب فيها ولا يبدأ الأول منهما على الآخر، والقول الأول أظهر لأنه طعام مشترى بعينه، وقد وجبت للأول المكيلة التي اشترى، فوجب أن يكون أحق بها من الآخر ولا يتحاصان في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership offer after a price is set for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3563)

[مسألة: قدم بلدا من البلدان بمتاع فأعطي به ثمنا] مسألة وسئل عن رجل قدم بلدا من البلدان بمتاع فأعطي به ثمنا فجاءه رجل فقال له: أنا آخذه منك بما أعطيت وأنت فيه شريك، قال: هذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys goods for his wife and later demands payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3593)

[مسألة: اشترى سلعة أو تكارى دابة فقال: اشتريتها لامرأتي ثم طلب منها الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have bought goods for another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3594)

[مسألة: يسلف الناس في البيع ويزعم أنه اشترى جميع ذلك لفلان]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: وقع قول أصبغ هذا في نوازله من كتاب جامع الب?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3595)

قال محمد بن رشد: وقع قول أصبغ هذا في نوازله من كتاب جامع البيوع على نصه، وزاد فيه أو يصدقه البائع قبل البيع على ما ذكر من أنه يشتري لفلان بماله ويبيعه على ذلك بتصريح من البائع وإقرار، يريد فيكون لفلان أن يأخذ بذلك ماله بعينه من البائع كما له أن يأخذه إذا قامت البينة عليه إن ماله بعينه، غير أن البيع ينتقض إذا أخذ فلان ماله بإقرار البائع أن الشراء كان له وأن المال ماله، ولا ينتقض في قيام البينة أن المال ماله بعينه، ويرجع على المشتري بمثله، ويلزمه البيع لأن استحقاق الثمن إذا كان عينا لا يوجب نقض البيع ويشبه أن يقال على القول بأن العين لا يتعين، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة أنه لا سبيل له على البائع في المال إذا قامت له البينة عليه بعينه والمشتري ملي، وكذلك قال أبو عمر الإشبيلي: إن ما في كتاب السلم الثاني من

المدونة خلاف لقول أصبغ إن لفلان أن يأخذ ماله من البائع إذا أقام البينة عليه يعينه؛ وابن الماجشون يقول: إن القول قول المشترى له يحلف ما أمر المشتري بالشراء ويأخذ ماله إن شاء من المشتري وإن شاء من البائع، فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له أن يأخذه من البائع ويرد إليه ما اشترى منه، وقد مضى معنى هذا كله بزيادة عليه في نوازل أصبغ من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two buyers claim priority of purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3610)

لابن القاسم: [إن] هذا يقول إنما اشتريتها كلها فلا حاجة لي بنصفها، قال: فيذهب ويسلمها لصاحبه، قال ابن حبيب: ثم يخير كل واحد منهما في أن يتمسك بنصفها بنصف الثمن الذي ابتاعها به أو يردها ويأخذ جميع الثمن إلا أن يقول أحد البائعين عند استواء حالة المشتريين إنه باع أولا وتجاهل [ذلك] ، صاحبه فالقول قول المقر منهما بأنه باع أولا، وإن قال صاحبه أيضا: بل أنا بعت أولا تحالفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا جميعا رجع الأمر إلى ما فسرت لك إذا حلفا أو نكلا أو تجاهلا. والكراء بخلاف ذلك هو للأول على كل حال لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه، قاله ابن دحون، وهو صحيح، وحكى فضل من رواية أشهب عن مالك في الذي يوكل رجلا على بيع سلعته فيبيعها الموكل مكانه، ويبيعها الوكيل أن البيع بيع الوكيل لأن الموكل قد يبيعها ممن لا يخالفه، قال فضل: معناه أنه يبيعها ممن لا يخالفه فيها وينظر فإن باع الوكيل بأكثر أسلمها إليه الموكل،

وإن باعها الوكيل بأقل قال: قد بعتها قبل بيعك من هذا ليبطل بيع الوكيل ببيع لم يتم، قال فضل: وهذا عندي جيد لأنه حين باعها الموكل مكانه اتهم على ما فعل فصح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله -، وإذا لم يبعها مكانه لم يتهم على ذلك وحمل محمل من با ع بيع صحة. وأما إذا با ع الرجل سلعة من رجل ثم باعها بعد من آخر فلا اختلاف في أن الأول أحق بها وإن قبضها الثاني، وفي هذه المسألة تفصيل وتقسيم قد أفردنا القول فيها مسألة مخلصة تحتوي على جميع وجوهها وتقاسيمها إذ سألني ذلك بعض فقهاء الطلبة، فمن أحب الوقوف على الشفاء منها تأملها وتدبرها ووقف على صحتها بحمد الله تعالى.

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a discount in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3715)

[تحاكم الواضع والمشتري إلى بعض أهل المشرق فألزم الواضع الوضيعة] و

Mas'alah: What is the ruling on writing a sale contract for only one co-seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3754)

مسألة: باعوا رقيقا في ميراث فأرادوا أن يكتبوا على أحد البائعين دون أصحابه [مسألة وسئل مالك: عن قوم باعوا رقيقا في ميراث فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد

البائعين دون أصحابه فأبى ذلك عليهم، وقال: إنما بعناكم جميعا فلا أكتب لكم إلا جميعا. فقالوا: إنا نريد أن تكتب لنا نصيبك من ذلك، فقال مالك: ما وجه ما كنا نعرف إلا أن يكتبوا عليهم جميعا. قال محمد بن رشد: الذي يوجبه القياس والنظر أن لا امتناع له من أن يكتبوا عليه ما يصيبه من الثمن الذي قبضه؛ لأن من حقهم أن يقولوا: نحن نثق بسواك من البائعين فلا حاجة بنا إلى الإشهاد عليهم، ومن حقنا أن نشهد عليك بما يصيبك من الثمن، ولا يضرك ترك إشهادنا على سواك ممن باع معك ببقيته. ووجه ما ذهب إليه مالك أنه قد يطرأ غريم بدين له على الميت، فإذا وجد الكتاب عليه بما ابتاع من تركة الميت كان من حقه أن يأخذ حقه منه ويقول له: ارجع على من باع معك ولعلهم ينكرونه، فإذا وجد الكتاب عليهم جميعا أخذ دينه منهم جميعا، وهذا استحسان؛ لأن من حقهم أن يقولوا له: إن كنت تخاف هذا فحصن لنفسك بالإشهاد على من باع تركة الميت معك، وأما نحن فلا حاجة لنا في الإشهاد عليهم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the legal interpretation of a seller's oath regarding a slave girl's lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3770)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه لما باع منه على أنها مولدة، ومعنى المولدة التي هي لرشدة وهي التي تعرف أمها وهي أمة لولادتها في الإسلام، وذلك لا يحل إلا بالتزويج، فقد باع منه على أنه يعرف ذلك فاشترى المشتري على الثقة بقوله، فلما قال له بعد ذلك: إنه لا يعرف ذلك اتهم على أنه أراد أن يزهده فيها بقوله: إنه لا يعرف أنها لرشدة وهو يعرف ذلك، فهي يمين تهمة فيها للمشتري منفعة وهي أنه إن

نكل عن اليمين تبين له بنكوله عنها أنه يعرف أنها لرشدة وأنه إنما أراد أن يزهده فيها

Mas'alah: How is a dispute resolved over containers when jars of ghee break?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3861)

ومعنى قوله: إنه يحلف المشتري الأول والمشتري من المشتري إذا انكسرت الظروف عنده أن الظروف ظروف البائع إذا أنكرها، وقال: إنها ظروفه على ما في المدونة أنهما إن اختلفا في الظروف أن القول قول من كانت الظروف عنده، وإذا لم يفت السمن أعيد وزنه على المشتري إن كانت الظروف عند البائع، وعلى البائع إن كانت الظروف عند المشتري؛ لأن من كانت عنده الظروف منهما يقول: أنا مصدق أن هذه هي الظروف، فإن كنت تقول أنت إني ابتدلتها فأعد وزن السمن،

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim's and Asbagh's rulings on competing bidders?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3955)

هذا الذي أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق - رحمه الله -، وهو صحيح في المعنى؛ لأن حق صاحب السلعة أن يقول للذي أراد أن يلزمها إياه، إن أبى من التزامها، وقال له: بع سلعتك من الذي زاد علي فيها؛ لأنك إنما طلبت الزيادة وقد وجدتها: أنا لا أحب معاملة الذي زاد في السلعة عليك، وليس طلبي الزيادة فيها، وإن وجدتها إبراء مني لك فيها. فمعنى قول ابن القاسم: أرى البيع لهما لازما، وأراهما شريكين فيها، إذا أسلم البائع السلعة لهما، ولم يكن له اختيار في أن يلزمها أحدهما

دون صاحبه. وكذلك قال أصبغ: إنها للأول، معناه إذا قال: قد أمضيتها لمن هو منكما أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a sale dispute bring improbable claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4124)

مضى القول على هذا وبيانه في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب جامع البيوع، وفي نوازل سحنون الثانية منه. وأما قوله فإن لم يشبه نظر إلى سلف الناس يوم تبايعا فحملا عليه، فمثله في أصل الأسدية، وفي كتاب ابن المواز، دليل ما في المدونة أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا أتيا جميعا بما لا يشبه، ويرد مثل الدنانير التي قبض وهو القياس والنظر؛ لأنه لا يقال إذا اختلفا في ثمن السلعة وقد فاتت، فقال البائع: بعتها بعشرة إلى شهر، وقال المشتري: اشتريتها بخمسة إلى شهر، وأتيا جميعا بما لا يشبه أنه يكون على المبتاع ما يباع به مثل تلك السلعة إلى شهر، وإنما تكون عليه قيمتها يوم قبضها، فكما يكون عليه قيمة السلعة، ولا يراعى الأجل الذي اتفقا عليه، فكذلك يكون عليه في السلم أن يرد الدنانير التي قبض ولا يراعي الأجل، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding profit and the buyer's options when goods are sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4496)

منه قبل ذلك، وأما شهادته على الفضل للمشتري الأول فذلك جائز؛ لأنه شهد على نفسه وعلى شريكه بفضل في أيديهما أنه للمشتري الأول، فعليه أن يدفع إليه حصته من

الربح ويحلف مع شهادته على الشريك فيأخذ منه نصف الربح الآخر؛ لأن السلعة سلعته فله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، وهذا بين، وأما إن كان للمشتري بينة على الشراء منه وقد فاتت السلعة من يد الذي اشتراها بفضل باعها به، فقوله: إن الفضل للمشتري الأول؛ لأنه ثمن سلعته بين صحيح، وقوله: إن المشتري مخير إذا كانت له بينة وقد فاتت في قيمتها وفي الثمن الذي باعها به يريد في قيمتها يوم تعدى عليها البائع وفي الثمن الذي باعها به وإن كان المبتاع الثاني قد باعها ففاتت في يد المبتاع الثالث كان مخيرا في أخذ أي ثمن شاء، وفي أن يضمن البائع الأول قيمتها، فإن ضمن البائع الأول قيمتها وأخذ منه الثمن جازت البيعتان جميعا، وإن أخذ الثمن الثاني انتقضت البيعة الأولى؛ وإن ألفاها قائمة بيد المشتري الثالث كان مخيرا بين أن يأخذ سلعته فتنتقض البيعتان جميعا أو يأخذ الثمن [الأول فتجوز البيعتان جميعا، أو يأخذ الثاني] فتنتقض البيعة الأولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has developed the purchased undefined share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

قلت لابن القاسم: فإن كل المشتري قد غرس من تلك الشعراء ما كان يصير لصاحبه أو دونه قليلا؟ قال: أرى ذلك قد فات بعمارته لأنه قد دخلها نماء ويمضي البيع ويقوم الحظ كله العمران والشعراء والدور على المعرفة بها بعد رؤيتها جميعا ويعطى البائع تلك القيمة ويمضي البيع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a purchased item was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5254)

ومن كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين، فيدعيها رجل قبله، ويقيم البينة أنها اغتصبت منه، فيزعم مشتريها أنها هلكت، قال: إن كانت حيوانا فهو مصدق، وإن كانت مما يغيب عليه لم يقبل قوله، وأحلف بالله الذي لا اله إلا هو أنه هلك، ويكون عليه قيمتها، إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله إياه، مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك، فلا يكون عليه شيء، قيل له: فإن قال: بعتها بكذا وكذا، ولم يكن على ذلك بينة، إلا قوله، أيصدق على ذلك، أم لا يصدق إلا بينة تقوم؟ قال: قوله مقبول في ذلك؛ لأنه قد يعرف الشيء في يديه، ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة صحيحة، وإنما قال: إنه يحلف إذا ادعى تلاف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها، مخافة أن يكون غيبها، ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه. وقوله في آخر المسألة: إنه إن أتى بالبينة على الهلاك لم يكن عليه شيء، معناه أن يشهد البينة على معاينتها لهلاك ذلك، وهو ظاهر ما في كتاب بيع الخيار من المدونة، ونص قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، سئل عن الصناع تحترق منازلهم، فيدعون أمتعة الناس احترقت، مثل الصباغ والخياط والحائك والصواغ، وما أشبه ذلك، قال: لا يصدقون، وذلك من أمر الحريق؛ لأنهم يتهمون أن يخبئوا أمتعة الناس، ويحرقون الحصير وما أشبه، فلا أرى أن يقبل قولهم، إلا أن يأتوا بشيء معروف، ومقال مالك في كتاب ابن المواز في الصانع يسرق بيته، ويعلم ذلك، فيدعي أن المتاع ذهب مع ما ذهب، أنه لا يصدق، قال: وكذلك لو احترق بيته، فرأى ثوب الرجل

يحترق، فهو ضامن، وكذلك الرهن، قاله مالك، حتى يعلم أن النار من غير سببه. أو سيل يأتي، أو ينهدم البيت. فهذا وشبهه يسقط الضمان، وبالله التوفيق. [مسألة: أقر

بغصب عبد رجل زعم أنه غصبه ورجلان سماهما معه]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against two buyers when one dies and the other travels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5312)

[يبيع من الرجلين السلعة ويكتب عليهما أن عليهما حقه ثم سافر أحدهما ومات الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on possession claims in sale versus gift and donation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

ذلك إلا في الشراء دون الصدقة والهبة والنزول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sale of a slave girl in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6174)

إلي بالألف من العدوة، قلت هذا وقدم الرجل، فقال: إنما باعنيها بيع بت، وقد بعثت إليه بالثمن، قال: القول قول الميت، وعلى هذا نصف الفضل. قلت له: لم قال: لأن الميت يقول: إنما بعته نصفها، وأبضعت معه النصف فنصف الفضل في هذا القول له، فقيل له: لو قال هذا كان القول قوله، ولكنه إنما قال: قومتها عليه كلها وجعلت فضلها بينهما، وهذا لا يجوز، فمن ادعى في البيع ما يجوز، وادعى صاحبه ما لا يجوز، فالقول قول مدعي الحلال منهما. قال عيسى: إنما معناه عندي كما قلت أولا: إنه باع النصف،

وأبضع النصف فالقول قوله على ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: قومتها عليه معناه أشركته فيها، بأن بعت منه نصفها بألف ليبيعها هو بألف، فيكون له نصف الفضل إن باعها بربح كما قال لا كما قال السائل: من أن الميت ادعى حراما، فالاختلاف بينهما إنما هو فيما اشترى بالألف فهو يقول: اشتريت بها جميع الجارية، والميت يقول: إنما بعت منه بالألف التي قبضت نصف الجارية، ولا اختلاف في المتمون إذا قبض الثلث، كالاختلاف في الثمن إذا قبض المتمون، فقوله: إن القول قول الميت يأتي على القول بأن النقد المقبوض فوت يوجب أن يكون القول قول البائع في أنه لم يبع منه بالألف التي قبض إلا نصف الجارية على قياس رواية ابن وهب عن مالك، في أن قبض السلعة فوت إذا اختلف في ثمنها، وإنما ينبغي أن يكون القول قوله إذا أشبه أن يباع نصف الجارية بألف، وهذا هو معنى ما تكلم عليه، إذ لا اختلاف في أن المتداعين، لا يكون القول قول المدعى عليه منهما إلا إذا أتى بما يشبه. وقوله: القول قول الميت، معناه: أنه لا يصدق المشتري فيما ادعاه من أنه اشترى بالألف التي دفع جميع الجارية؛ لأن اليمين إنما كانت للميت إذا كان يشبه قوله على ما ذكرناه فقد سقطت عنه بموته، ولو لم يشبه قوله وأشبه قول

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute whether water was included in a land sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6426)

وأما إذا تداعيا البيان في ذلك والنص عليه، فقال البائع: بعتك الأرض دون الماء، وقال المبتاع: بل اشتريتها منك بمائها، أو قال كل واحد منهما: كانت هذه نيتي، فقول أصبغ على ما يدل عليه قوله في هذه الرواية أنهما يتحالفان ويتفاسخان على ما

ادعياه من الإفصاح والبيان على نياتهما، كان الماء في الأرض أو خارجا عنها على مذهب الحديث، إلا أن يكون المشتري قد قبض الأرض، وفوتها بإدخال العين فيها، أو بما سوى ذلك مما يفوتها، فيكون القول قوله؛ ومذهب ابن القاسم على ما قاله في هذه الرواية من رواية أصبغ عنه: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، إلا أن يكون الماء في الأرض، أو يكون في غيرها، ولا يشبه ما قال البائع، ويشبه ما قال المشتري بأن لا يكون للأرض سقي من غير ذلك الماء، فيكون ذلك القول قول المشتري، فراعى ابن القاسم في هذه الرواية دعوى الأشباه مع القيام، وهو خلاف المشهور في المذهب، ولم يراعه أصبغ على المشهور فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute which twin was sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6509)

المشتري أن الباقي منهما هو الذي اشترى، وزعمت المرأة أن الهالك هو الذي اشترى، القول قول من؟ قال: القول قول المرأة مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price of a sold garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6523)

[مسألة: أتى إلى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي بعتك] مسألة وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك، فقال ما بعتنيه ولكن أمرتني أن

أبيعه، فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه (فإن نكل عن اليمين، حلف الآخر وبرئ، قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه) واختلفا في الصفة، فقال: يقال لمشتري الثوب: صفه، فإذا وصفه حلف على صفته ثم قومه أهل البصر وغرم القيمة، قلت: فإن نكل، قال: يقال لصاحب الثوب: صفه، فإذا وصفه قومت صفته وغرم المشتري. قلت فإن أتيا جميعا بما يستنكر في صفة الثوب، ونكلا عن اليمين؛ قال: القول قول مشتري الثوب. قلت فإن كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به، قال: يقال للذي باع الثوب اتق الله انظر إن كان قولك في الثوب حقا إنه أمرك ببيعه فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى عليه بذلك؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه، وقال: انظر كل يمين وجبت على رجل في شيء ادعاه على صاحبه فنكل عن اليمين، مثل أن يقيم شاهدا واحدا على حق له فيكلف اليمين مع شاهده، وينكل ويرد اليمين على صاحبه، فإذا نكل الذي ردت عليه اليمين فهو غارم، وإن حلف برئ، وإن

لم تكن له بينة، أحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل قيل للمدعي احلف فإن حلف استحق حقه، وإن نكل فلا شيء له، وإن اختلفا، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تبيع بالنقد، وقال الآخر: بل أمرتني أن أبيع بالدين، قال: إن لم يفت الثوب في يد المشتري، حلف صاحب الثوب وأخذ ثوبه، وإن فات في يد المشتري، كان القول قول بائع الثوب، وهو بمنزلة ما لو قال: أمرتك أن تبيع بعشرة، قال الآخر: بل بثمانية، فإنه إن لم يفت الثوب بيد المشتري، حلف صاحب الثوب، وأخذ ثوبه، وإن فات كان القول قول البائع قال وليس على بائع الثوب يمين إذا لم يفت. قال محمد بن رشد: قوله القول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه، يريد ويحلف الآخر لقد أمره ببيعه؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. صاحب الثوب يريد أن يلزمه غرم الثمن الذي ادعى أنه باع به الثوب منه، والآخر يريد أن يلزمه أخذ الثمن الذي ادعى أنه باع

به الثوب، فيمين صاحب الثوب ينفي ما ادعى عليه الآخر من الوكالة ولا يوجب له أخذ ما ادعاه من الثمن؛ لأنه فيه مدع، وإنما يوجب له القيمة؛ لأنه يبطل بيمينه ما ادعاه عليه من الوكالة، فتجب عليه القيمة للتعدي بالبيع، وذلك إذا كان الثمن الذي باعه به أقل من قيمة الثوب، مثل أن تكون قيمة الثوب تسعة، فيبيعه بثمانية، ويدعي رب الثوب أنه باعه منه بعشرة، ولو كان باع الثوب بتسعة وهي قيمة الثوب، لكان القول قوله أنه أمره ببيعه ولم يكن على صاحب الثوب يمين، إذ لا فائدة ليمينه؛ لأن يمينه، إنما توجب له القيمة التي قد أقر الآخر أنه باع ثوبه بها، ولو باع الثوب بعشرة فأكثر، لم يحلف واحد

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the garment is still in the buyer's possession versus when it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6527)

وقال الآخر بل أمرتني أن أبيع بالدين؛ قال: إن لم يفت الثوب في يد المشتري، حلف صاحب الثوب وأخذ ثوبه؛ وإن فات في يد المشتري، كان القول قول بائع الثوب؛ وهو بمنزلة ما لو قال: أمرتك أن تبيع بعشرة، وقال الآخر: بل بثمانية؛ فإنه إن لم يفت الثوب بيد المشتري، حلف صاحب الثوب وأخذ ثوبه؛ (فإن فات كان القول قول البائع، قال: وليس على البائع للثوب يمين- إذا لم يفت. قال محمد بن رشد: هو مثل ما في المدونة وغيرها، ولا أذكر في ذلك نص خلاف، وإنما الخلاف إذا نكل عن اليمين: فقيل: يلزمه البيع بالنكول بالثمانية أو إلى الأجل ولا ترجع اليمين على البائع، وهو قوله في هذه الرواية وليس على البائع للثوب يمين إذا لم يفت، وكذلك يقول ابن المواز: إنه لا يحلف المأمور، وقال أصبغ: يحلف؛ ووجه هذه الرواية وما ذهب إليه ابن المواز، أن الحق في يمين رب السلعة إنما هو للمشتري؛ لأنه يقول له ما قال البائع من

أنك أمرته بأن يبيع بثمانية، أو إلى أجل، فاحلف على ما تدعي من أنك لم تأمره بذلك؛ فإن حلف أخذ سلعته، وإن نكل عن اليمين لزمه البيع ولم ترجع اليمين على المأمور البائع؛ لأنه يتهم إن رجعت عليه اليمين أن ينكل عنها، لينقض البيع بعد أن باع، ولا على المشتري؛ لأنها يمين تهمة فلا ترجع؛ وقد قيل في يمين التهمة إنها ترجع؛ فعلى هذا إن نكل رب السلعة عن اليمين، حلف المشتري، وصح له البيع، وقد قيل في يمين التهمة: إنها لا تلحق؛ فعلى هذا إذا كانت السلعة قائمة ولم يحقق المشتري

Mas'alah: How does customary practice affect rulings in disputes over halal and haram transactions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7329)

الاختلاف في ذلك وتوجيهه في رسم استأذن من سماع عيسى، وقال إنه إن كان عمل أهل البلدة الحلال سلك بهم سبيل الحلال يريد أنه يكون القول قول مدعي الحلال مع يمينه على ما يدعيه من الحلال لشهادة العرف له بذلك، ولو لم يشهد العرف لواحد منهما أو شهد لهما لوجب على قياس هذه الرواية أن يكون قول من يدعي عليه منهما أكثر مما يجب عليه على ما يقر به من الحرام والحلال. وقال في آخر المسألة في الفوات وإن كان أهل البلد يتعاملون بالحلال والحرام حلفا وفسخ الأمر بينهما، وتحصيل القول في اختلافهما في الحلال والحرام أن اختلافهما في ذلك لا يخلو من أن يكون قبل الفوات أو بعد الفوات، فإن كان قبل الفوات فعلى القول بأنه لا يراعي دعوى الإشباه مع القيام، يتحالفان ويتفاسخان، هذا نص قولهم والذي يوجبه النظر أن يحلف مدعي الحرام وينفسخ البيع، وإن نكل عن اليمين حلف مدعي الحلال وثبت البيع إذ لا معنى لحلف مدعي الصحة إلا بعد نكول مدعي الفساد، لأنه إذا حلف انتقض

البيع على كل حال حلف مدعي الصحة أو نكل عن اليمين، فلا معنى ليمينه إلا إذا نكل مدعي الفساد. وأما على القول بأنه يراعي دعوى الإشباه مع القيام، فيكون على هذه الرواية التي لم ير فيها لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام القول قول من يشهد له العرف منهما دون صاحبه، فإن شهد العرف لهما أو لم يشهد لواحد منهما حلفا وفسخ الأمر بينهما، هذا نص قوله. وقد مضى أن الذي يوجبه النظر أن يبدأ بيمين مدعي الحرام، إذ لا معنى ليمين مدعي الصحة إلا إذا نكل مدعي الفساد، وأما على المشهور في المذهب من أن لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام فيكون القول قول من يدعي الحلال منهما إلا أن يشهد العرف لمدعي الحرام دونه. وأما إن كان اختلافهما في ذلك بعد الفوات فلا اختلاف في مراعاة

دعوى الإشباه في ذلك، فيكون على المشهور في المذهب من أن لمدعي الحلال مزية في دعواه على من يدعي الحرام، القول قول من يدعي الصحة إلا أن يشهد العرف لمدعي الفساد دونه، وبكون على رواية أبي زيد الذي لم ير فيها لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام القول قول من شهد له العرف منهما دون صاحبه، فإن شهد العرف لهما أو لم يشهد لواحد منهما كان القول قول من يدعي منهما أكثر مما يلزمه على ما يدعي من الحرام أو الحلال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved through oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ

Mas'alah: What is the difference between the rules of transfer and dropping of rights?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=337)

(الفرق التاسع والسبعون الفرق بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط) اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والمسروق من أموال الكفار والغنيمة في الجهاد فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض. وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor versus forgiving the debt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=354)

قال (الصورة الأولى إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه إلى آخرها) قلت ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح بل الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب

والقاعدة أن الواجب أعظم أجرا من المندوب بدليل الحديث المتقدم ولا معارض له وما استدل به من قوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلب الدين بعد والإبراء إسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما

Mas'alah: What is the classification of transactions into transfer and dropping of rights?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=362)

(الفرق التاسع والسبعون بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط) التصرف في الحقوق والأملاك ينقسم إلى قسمين الأول النقل وهو تصرف يفتقر إلى القبول وينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض وإلى ما هو بعوض في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والمسروق من أموال الكفار والغنيمة في الجهاد فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض، والقسم الثاني الإسقاط وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول وهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد

Mas'alah: What is the ruling on taking back the capital in a problematic sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=725)

قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة - رضي الله عنها - {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] فهذه هي صورة النزاع،

Mas'alah: What is the ruling on post-sale price increases or decreases agreed by both parties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=748)

2 - * (تتمة) قال الحفيد في البداية من مشهور مسائلهم في هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بعد البيع مما يرضى به المتبايعان أعني أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع هل يتبع حكم الثمن أم لا وفائدة الفرق أن من قال هي من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك وأيضا من جعلها في حكم الثمن الأول إن كانت فاسدة فسد البيع، ومن لم يجعلها من الثمن أعني الزيادة لم يوجب شيئا من هذا فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول وبه قال مالك، وقال الشافعي لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلا وهو في حكم الهبة واستدل من ألحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] قالوا، وإذا لحقت الزيادة في الصداق لحقت في البيع بالثمن واحتج الفريق الثاني باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة وبالجملة من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال الزيادة هبة، ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثان عدها من الثمن اهـ. بلفظه والله سبحانه وتعالى

أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه])

Mas'alah: What are the five cases regarding partial entitlement in a contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان فهذه خمسة أحوال، والفرق بينهما قد ظهر

Mas'alah: What is the distinction between rules that void a contract partially versus entirely?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the amount of the price?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=913)

(النوع الثالث) أن يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرين، ويقول الآخر بعشرة، ولا خلاف أنهما يتحالفان، ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة إذ لا مزية لأحدهما

على الآخر، وإذا ترجحت دعوى المشتري بقبض السلعة ففيها أربع روايات (أحدهما) أن المشتري يصدق في الثمن مع يمينه لقوة اليد (الثانية) أنهما يتحالفان، ويتفاسخان، وأن قبضهما ما لم يبن بها، ويصدق حينئذ بالبينونة، والروايتان لابن وهب (الثالثة) أنهما يتحالفان، ويتفاسخان، وإن قبضها، وبان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بدن فيكون القول قول المشتري، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وبها أخذ (الرابعة) أنهما يتحالفان، ويتفاسخان، وإن فاتت في يد المشتري، ويرد القيمة بدل العين، وهي رواية أشهب، وبها أخذ. وقال المازري وبهذه الرواية كان يفتي شيخنا، وأنا أفتي به أيضا قال ابن رشد، وإنما يرد القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر، وحيث قلنا بالتحالف فالبداءة بالبائع، وقيل بالمشتري، وقيل يقرع بينهما فلو تناكلا فقال ابن القاسم يفسخ كما إذا تحالفا. وقال ابن حبيب يمضي العقد بما قال البائع، وإذا فرعنا على قول ابن القاسم فهل لأحدهما أن يلزم صاحبه البيع بما ذكر؟ قولان، وإذ قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع إلى يمين أم لا؟ قولان، وهل ينفسخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى الحكم؟ قولان الأول قول سحنون، والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، وثمرة الخلاف إن رضي أحدهما بقول الآخر فعلى قول ابن القاسم له ذلك، وعلى قول سحنون ليس له ذلك، وقال بعض القرويين إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم، وإلا انفسخ بتمام التحالف

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the price was prompt or deferred?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=913)

(النوع الرابع) إذا اختلفا في تعجيل الثمن، وتأجيله فقال البائع بعت بنقد، وقال المشتري بل بنسيئة القول قول من ادعى العرف مع يمين فإن لم يكن لتلك السلعة عرف فقال القاسم يتحالفان، ويتفاسخان، وقال ابن وهب إن كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمين، وإن قبضها المبتاع صدق مع يمين، وإن ادعى ما يشبه، وقيل إن ادعى المبتاع أجلا قريبا يتحالفان، ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، ويكون القول قول المشتري مع الفوات، وإن ادعى أجلا بعيدا فالقول قول البائع، وإن اتفقا على الأجل، واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات، ويتحالفان، ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، وإن اتفقا على الأجل، واختلفا في انقضائه فالأصل عدم الانقضاء فيكون القول قول مدعيه مع يمين

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the specific identity of the sold item before and after delivery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع السابع) إذا اختلفا في عين المبيع فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل القبض أو بعده فإن اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع بعت منك هذا الثوب، وقال المبتاع بل هذا؛ تحالفا وتفاسخا، وإن اختلفا فيه بعد القبض فالقول في ذلك قول البائع مع يمين وكذلك لو قال رددته عليك بعد التحالف والتفاسخ لأن الأصل أنه من ضمان المبتاع فلا يزال في ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض أو تقوم له البينة

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the quantity of the sold item in a spot sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع الثامن) إذا اختلفا في قدر المثمون في بيع النقد، وفيه الأقوال المتقدمة في اختلافهما في قدر الثمن ذكره المازري

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the validity of a sale when buyers and sellers disagree?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=126)

ورابعها: قالوا في تخالف المتبايعين [1]: هل يقتضي الفسخ أو حتى يحكم به الحاكم؟ قالوا [2]: ويبنى على الخلاف هل لأحدهما أن يمضي العقد بما قال الآخر قبل الحكم أم لا؟ فقد تغيرت الفتيا بجواز إمضاء العقد بما قال الآخر بسبب الحكم.

Mas'alah: Does rescission of a sale after mutual oath require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=160)

المثال الخامس: فسخ البيع بعد التحالف من المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=477)

[952] مسألة: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن. فعن مالك رحمة الله عليه ثلاث روايات: إحداها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان، سواء كانت في يد البائع أو المشتري باقية أو تالفة. وهو قول أشهب والشافعي. والثانية: أن السلعة إن كانت لم تقبض تحالفا وتفاسخا،

وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه. والثالثة: اعتبار البقاء والفوات وهو قول أبي حنيفة. فوجه الأولى قوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبائعان فالقول قول البائع أو يترادان) وروي: "يتحالفان ويتفاسخان" وروي: "فالقول قول البائع" ؛ ولأن حصول الاختلاف في ثمن المبيع يوجب التحالف، أصله قبل القبض وبعده مع بقاء السلعة؛ ولأن الاختلاف إذا وقع في كيفية زوال الملك بين المتعاقدين لم يجعل القول قول مدعي الملك عند تلف السلعة كما لو اختلفا فقال أحدهما: بعتكها وقال الآخر: وهبتنيها. ووجه اعتبار التلف قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع فإن استهلكت فالقول قول المشتري" وروي: "والسلعة قائمة تحالفا وترادا" ؛ ولأنا وجدنا التحالف يوجب الفسخ بينهما إذا لم يتصادقا

Mas'alah: What is the hadith about the seller's statement being taken in a dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

1333 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان))

Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses to sell after receiving the asked price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2892)

وقال في رجل وقف سلعته للسوم فأعطي بها ما طلب فيها فقال لا أبيعها فالبيع له لازم فإن قال إنما كنت لاعبا وأردت اعتبار ثمنها فيحلف على ذلك فإن لم يحلف لزمه البيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses to sell after being offered the price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2893)

قال ولم يقل بقول مالك أحد من الفقهاء في أنه لا يلزمه البيع وقد أعطي ما طلب في سلعته التي وقفها للبيع وساوم الناس فيها

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree and there is no evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2893)

فمن أسانيد هذا الحديث ما رواه حفص بن غياث عن أبي العميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان))

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods are still in hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2900)

وروى بن القاسم عن مالك أن السلعة إن كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري فسواء ويتحالفان ويترادان

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale after mutual oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

قال وقال بن القاسم إذا تحالف رد البيع إلا أن يرضى المبتا ع أن يأخذها بما قال البائع قبل الفسخ

Mas'alah: What is Sahnun's view on the effect of mutual oaths on the sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وقال سحنون بل بتمام التحالف ينفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling of Shurayh on mutual oaths and refusal to swear in sales disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

قال وهو قول شريح إذا تحالفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع يريد على قول الحالف

Mas'alah: What is the hadith of Shuraih regarding mutual oaths in sale disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

قال أبو عمر الخبر الذي ذكره سحنون عن شريح من طرقه عنه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال إذا اختلف البيعان في البيع حلفا جميعا فإن حلفا رد البيع وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف فإن نكلا رد البيع

Mas'alah: What is the ruling when the goods have perished and the price is disputed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2902)

قال أبو عمر كأنه يقول لما جاء في الحديث أو يترادان علم أنه أراد رد الأعيان فإذا ذهبت الأعيان خرج من ظاهر الحديث لأن ما قد فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده وصار البائع مدعيا لثمن لا بينة له به وقد أقر له المشتري ببعضه فكان القول قوله مع يمينه لأنهما قد دخلا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على المنكر))

Mas'alah: What is the Shafi'i and Ashhab's view on mutual oaths when the price is disputed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2902)

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن - قاضي البصرة - وهو قول

أشهب صاحب مالك إن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويتفاسخان أبدا كانت السلعة قائمة بيد البائع أو المبتاع أو فاتت عند المبتاع فإن كانت قائمة تراداها وإن كانت فائتة ترادا قيمتها

Mas'alah: What is the argument that mutual oaths are required when the price is disputed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2902)

ومن حجتهم معنى قولهم إن البائع لم يقر بخروج السلعة من ملكه إلا بصفة قد ذكرها أو ثمن قد وصفه لم يقر له المبتاع به وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لم يصدقه البائع عليها لأنه متى ذكر ثمنها كذبه البائع فيه والأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة وإقراره منوط بصفة لم تقم للمشتري بينة بتكذيبها فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه وقد وردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين وذلك - والله أعلم - لأن السلعة له فلا يعطاها أحد بدعواه فإذا حلف خير المبتاع في أخذها بما حلف عليه البائع إن شاء وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر كدعوى البائع عليه بأكثر مما ذكر ثم يفسخ البيع بينهما وبهذا وردت السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون الآخر ولا فوتها ولا قيام عينها

Mas'alah: Does the obligation to return the goods apply after they have perished?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف والسلعة حاضرة وجب أيضا بعد هلاكها لأن

القيمة تقوم مقامها كسائر ما فات في البيوع فقد وجب رده كانت القيمة عند الجميع فيه بدلا منه

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on dispute over the price in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2903)

وقال أبو ثور إذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول المشتري أبدا مع يمينه إذا لم تكن بينة وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو فاتت عند البائع أو عند المشتري وهو قول داود وضعفا حديث بن مسعود في هذا الباب ولم يقولا بشيء من معناه وقال أبو ثور البائع مقر بزوال ملكه للسلعة مصدق للمشتري في ذلك وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري ولا بينة معه فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال وهو قول داود

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on the buyer's claim regarding measurement if the food perishes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وقال الشافعي فإن هلك الطعام فذلك في يد المشتري قبل أن يكيله فالقول قوله في الكيل مع يمينه

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on the buyer's claim and resale of the goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وقال أبو ثور القول فيه قول المشتري مع يمينه ويرجع عليه بما بقي وإن باعه كان بيعه جائزا

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning excess measurement found after purchase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

وروى بن وهب في ((موطأه)) عن مالك أنه سأل عن رجل ابتاع من رجل طعاما وأخذه بكيله الأقل وصدقه فيه فلما جاز به كاله فوجد فيه زيادة إردب أو إردبين أترى أن يرد ذلك على البائع قال إن كان ذلك شيئا بينا فنعم

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuations and mutual deception in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

وأما أثمان السلع في الرخص والغلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها فجائز التغابن في ذلك كله إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكا لأمره وكان ذلك عن تراض منهما

Mas'alah: What is the Maliki position on a disputed transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2968)

قال أبو عمر القول عندنا قول من أجازه

Mas'alah: What is Mutarrif's view on the buyer's statement when he claims an excessive price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وذكر بن حبيب عن مطرف أنه قال القول قول المشتري مع يمينه إذا ادعى ما لا يشبه وأتى بالسرف لأنه مدعى عليه

Mas'alah: What are the differing opinions of Ibn al-Qasim, Ibn Nafi', and Ashhab on rescinding sales, gifts, and manumissions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

فصار على هذا اختلف قول ابن القاسم في البيع والهبة، واختلف قول ابن نافع في البيع خاصة ولم يختلف قول أشهب أنه ينقض البيع والعتق والشراء والهبة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning regarding the seller's claim when the balance is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

وأما ابن القاسم: فقد احتاط للعتق ولم ير للبائع حجة إذا قبض بقية ثمنه، والدين أمر طارئ فلا يعتد به وهو القياس.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the two cases according to Abu al-Hasan al-Qabisi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

م: وحكي عن أبي الحسن بن القابسي: أن المسألتين على مذهب المدونة عند مالك سواء؛ ينقض البيع فيهما وليس بشيء، والصواب أن يرد المجمل إلى ماله [26/ ب. ص] مفسر في غير المدونة، وكذلك رأى أبو محمد ونقلها في مختصره [على هذا وهو صواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

قال سحنون: بل يرجع المشتري عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price between a buyer and seller when the goods are still in hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3041)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وكان مالك مرة يقول: إذا قبض المبتاع السلعة وبان بها وهي قائمة بعينها؛ فهو مصدق في الثمن مع يمينه، ثم رجع إلى أن يتحالفان ويترادا إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى.

Mas'alah: How does the ruling on disputes in qita'ah relate to disputes between a buyer and seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

م: وهذا على قول ابن القاسم في اختلاف المتبايعين يدعي البائع الحلول، والمبتاع

الأجل؛ أن القول قول البائع، وأما على قوله القول قول المبتاع؛ فيجب أن يكون القول قول العبد؛ لأن القطاعة كفوت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims paternity after selling the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

ولو كان المديان إنما استلحق الولد بعد بيع الأمة؛ لكان ينبغي أن يكون كالمريض سواء والله أعلم.

Mas'alah: Which opinion is considered the most balanced regarding the buyer's recourse for maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

م: وهذا أعدلها؛ لأنه اشتراه للخدمة، والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعة له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave sold who had children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3129)

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ولو باع رجل عبده فاتخذ الجواري عند المشتري، وتوالد له الأولاد، ثم يستلحقه البائع؛ فإنه يلحق به هو وكل ولد له، ويصير جدا لهم، ويرجع إلى البائع بجميع ما عنده من مال، ويرد البائع الثمن، ولا قيمة عليه في ولد العبد، وكذلك لو مات العبد ثم استلحقه؛ فإنه يلحق به ولد العبد، ويأخذ ماله،

ويغرم الثمن، وإن كان إنما زوجه المشتري أمته، أو أمة غيره، لم يأخذ البائع الولد، وإنما يأخذ العبد وماله إلا أن ولده ينسبون إليه هو وأبيعهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: How is the value of a child born after sale calculated for paternity acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

قال: وإذا كان الولد حملا ثم وضعته؛ حسب بقيمته يوم وضعته.

Mas'alah: How is the value of a child claimed by the seller calculated when returning the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

م: وتفسير ذلك: أن يقال: كم قيمته يوم عقد الصفقة على هيئته الآن، ثم تقوم الأم بلا ولد، ثم يعرف كم قيمته من قيمة الأم، فيرد من الثمن ما يخص الولد، وهذا خلاف ما ذكره ابن حبيب من أن يرد قيمة الولد يوم الوضع، وهذا يجري على اختلافهم في المكاتبة تلد بعد الكتابة؛ فيبلغ الولد السعي قبل أداء الكتابة؛ ماذا يكون على الولد من الكتابة؟

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller is suspected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

قال أبو محمد وغيره: ولا يرد الثمن حينئذ إذا اتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the child was a fetus at the time of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

م: يريد: وهذا إذا كان الولد يوم البيع حملا؛ لأن البائع لم يأخذ له حصة، فيجب عليه ردها، والمشتري قد أعتقه؛ فلا حجة له، ولو لم يعتقه لكانت له حجة؛ لأن عبده أخذ من يديه، وأما لو كان مولودا وبيع معها؛ لرد حصته من الثمن؛ لأنه استلحقه ورد إليه، وقد كان أخذ له حصة، فوجب عليه ردها؛ لأنه ثمن ولده، ولا حجة على المبتاع في رده الولد، كما لا حجة عليه في عتقه الأم، ويرد البائع ثمنها؛ لأنه ثمن أم ولد، فكذلك يرد حصة الولد؛ لأنه ثمن ولده، وأما الحمل؛ فلم يأخذ له حصة، وإنما أخذ ثمن الأم، وقد أبقيت للمبتاع، فلا يرد إليه شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a sold boy is claimed and then found to be a liar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

قال بعض شيوخنا: وإذا باع صبيا ثم استلحقه فتبين كذله فلم يرد إليه؛ فإنه لا يرد الثمن، كقول الشيخ أبي محمد في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child sold and freed by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3134)

قيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم التلحقه

البائع أقبل دعواه وينقض البيع فيه، ولا يعتق؟

Mas'alah: What is the ruling when the seller's claim of paternity is not clearly false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3134)

قال: أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله.

Mas'alah: What happens if the buyer is insolvent after a paternity claim invalidates the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3135)

قال سحنون: فإن كان عديما فبعض أصحابنا يقول: يتبع بالثمن دينا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the greater amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3163)

فإن كان مشتريا فعليه الأكثر كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

[الباب الحادي والعشرون] في اختلاف الزوجين في متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on livestock in a marital property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3584)

قيل لابن القاسم: فالحيوان: الإبل والبقر والغنم والدواب؟

Mas'alah: How are animals found in pasture or stable allocated in a marital property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3584)

قال: هذا مما لم يتكلم الناس فيه، لأن هذا ليس من متاع البيت، وإنما لمن حازه، وكذلك ما كان في المرعى أو ما كان في المرابط من خيل أو بغال أو حمير

Mas'alah: What is the ruling on a reed hut in a marital property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3585)

قال في الواضحة: والخص كالدار.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the lost price and defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4276)

قال الشيخ: والصواب قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the seller's word regarding the measure, weight, or count of the sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4442)

فصل [2 – تصديق البائع في قدر سلعته كيلا أو وزنا أو عددا]

Mas'alah: What is the ruling on reselling food bought on the seller's word before measuring it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4443)

قال ابن حبيب ومن ابتاع طعاما على التصديق فلا يبعه على الكيل ولا على التصديق قبل أن يكيله هو أو يغيب عليه، ويدخله بيعه قبل قبضه، إذ لا يتم فيه البيع الا بكيله أو الغيبة عليه، وقاله مالك وابن كنانة وأجازه ابن القاسم وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's word in a deferred payment sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4444)

قال بعض أصحابنا: وكره ذلك بعض أصحابنا القرويين؛ لأنه يدخله علة منع جواز التصديق في البيع بثمن إلى أجل، لأنه قد يجد نقصا فيغتفره لما يرجو من التأخير بالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's word on measure and the buyer's recourse for deficiency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4445)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: إذا قبضت من رجل طعاما من بيع، أو سلم وصدقته في كيله جاز ذلك، وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك إلا أن تقيم بينة أنها لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، فإن كان الذي وجدت فيه بمحضرهم نقصا أو زيادة، كنقص الليل أو زيادته فذلك لك أو عليك، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه أنت بما نقص [طعاما] إن كان عليه مضمونا، وإن كان بعينه فإنك ترجع بحصة النقصان من الثمن، وإن لم تكن بينه حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى له إن كان اكتاله هو، ولقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر فيه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller does not disclose that the goods were sent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4446)

م قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث به إليه إذا بين للمشتري أنه بعث به إليه وإلا فالمشتري يقول إنما رضيت بأمانتك أنت، ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا لم يعلمه أنه بعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره ورجع على البائع بما يجب له.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil in a journey and accepting the seller's statement about its weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4446)

من العتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم: ومن لقي رجلا في سفر فابتاع منه دهنا معه، ونقده الثمن وقبض منه الدهن وقال له وزنه كذا وكذا، فإن صدقه فذلك جائز، وإن قال له ربه زنه وأنت مصدق، وما نقص فعلي، فإن كان يزنه إلى قريب من موضع عقد البيع

Mas'alah: What is the ruling on the increase of oil when weighed near the place of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4447)

مثل الميل ونحوه كان ما يزيده من عصير الدهن الذي باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering to deduct for a deficiency and weighing soon after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4447)

وقال في كتاب محمد، وإن لم يقل فما نقص فعلي ولكن قال يحط عنك حسابه، وكان يزنه عن قريب فذلك جائز غير أنه لا ينقده إلا إلى قدر ما لا يشكان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller when the object has perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4449)

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع» وفي حديث آخر «فالقول ما قال البائع أو يترادان» فاحتمل ذلك فيما لم يفت، لأن ما فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده. وقوله عليه السلام (ليترادان) إشارة إلى رد الأعيان فإذا ذهبت العين أو تغيرت خرجت عن ظاهر الحديث والله أعلم، وصار المبتاع مقرا

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller over the description and type of the sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4453)

[فصل 2 - في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع ونوعه]

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the valuation date in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4454)

م قال أبو محمد: قوله في هذه المسألة يوم قبضها يعني يوم باعها؛ لأنه بيع صحيح.

Mas'alah: Does a dispute over the price invalidate the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4455)

قال أبو محمد: ولا يفسد البيع الدعوى، ولأن كل واحد يدعي أن البيع صحيح. وإنما صحيح خالفه في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the quantity of the sold item?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)]

[فصل 3 – في اختلاف المتبايعين في مقدار المبيع]

Mas'alah: What are the issues regarding disagreement between buyer and seller in salam and other sales?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)]

[فصل 3 – مسائل من اختلاف المتبايعين في السلم وغيره]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree while the commodity still exists?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4458)]

قال مالك: وإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of goods after they have been consumed in a sales dispute?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4459)]

وإن فاتت بذلك ردت إلى القيمة يوم قبضها بعد إيمانهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report from Malik regarding the buyer's liability after the goods are consumed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4459)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك نحوه، قال: ويلزم المشتري قيمته يوم بيع إذا فات بعد إيمانهما.

Mas'alah: What is the rationale for giving precedence to the buyer's statement after taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4459)

م فوجه قول مالك الأول أن المبتاع إذا أسلمت إليه السلعة فقبضها وصارت ملكا له، وإنما للبائع عليه ثمن، فهو الغارم، فالقول قوله فيه؛ ولأن الأصول موضوعة أن اليمين في جهة أقوى المتداعين سببا، والمشتري بعد القبض أقوى سببا، لأنه حائز، ألا ترى أنه إذا تساوت الدعوى في الشيء وتكافأت البينة فيه أن القول قول الحائز.

Mas'alah: What is the rationale for requiring mutual oaths and return of goods when the goods still exist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4459)

ووجه قوله يتحالفان ويترادان إذا لم تفت وهو قول أبي حنيفة أنه لما قال في الحديث القول قول البائع أو يترادان فمتى وجدنا إلى رد السلعة سبيلا ولم يدخلها فوت، وجب ردها بعد التحالف لظاهر الحديث.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4460)

قال عبد الوهاب: وقد روي أنه عليه السلام قال: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، فإن استهلكت فالقول قول المشتري»، وروي: «إن كانت السلعة قائمة تحالفا وتفاسخا وترادا».

Mas'alah: Why is mutual oath not required after the goods are consumed in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4460)

ولأنا لو أوجبنا التحالف بعد الفوت لأوجبنا على المشتري القيمة وربما كانت أضعاف ما يدعيه البائع من الثمن فنكون قد ألزمناه ما لم يدع عليه خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of consumed goods after mutual oaths in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4460)

ووجه قول أشهب وهو قول الشافعي أنا لما وجدناها إذا كانت قائمة ترد بعد التحالف. وجب رد قيمتها في الفوت بعد التحالف كالبيع الفاسد ترد عين السلعة فيه إذا لم تفت، وقيمتها إن فاتت ويتبع في ذلك ظاهر الحديث أن القول قول البائع أو يترادان، ولم يفصل فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: How is the dispute between buyer and seller over the price resolved when the goods are still with the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4460)

قال ابن القاسم في كتاب تضمين الصناع: إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته، والسلعة بيد البائع، أحلف البائع أولا أنه ما باع إلا بكذا، فإن حلف، خير المبتاع في أخذها بذلك أو يحلف أنه ما ابتاع إلا بكذا، فإن حلف ردت.

Mas'alah: What is the Maliki position on mutual oaths in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

[قال] ابن المواز: وذلك أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه وهذا قول مالك وأصحابه، وعليه مان مضى من علماء أهل المدينة.

Mas'alah: Why do the scholars require mutual oaths and rescission in a disputed sale based on the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

م فإن قيل من أين قالوا يتحالفان ويتفاسخان وإنما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث «استحلف البائع» وفي آخره «القول قوله أو يترادان».

Mas'alah: How does the oath of the seller affect the buyer's obligation in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

قيل لولا ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أو يترادان لزم المبتاع الثمن الذي حلف عليه البائع. فلما قال ذلك دلت الأصول أن يمين البائع أوجبت على المبتاع ثمنا، فلا يكون له رد السلعة إلا بيمينه كاللعان أن يمين الزوج أوجبت على الزوجة حدا إلا أن يسقطه ما وجب عليها بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

وقد روي في حدي آخر «يتحالفان ويتفاسخان».

Mas'alah: Can the buyer accept the seller's price before rescission in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

قال ابن القاسم: إلا أن يرضى المبتاع قبل الفسخ بالحكم أخذها بما قال البائع، فذلك له.

Mas'alah: What is the effect of mutual oaths on the validity of a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4461)

وقال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ البيع كاللعان وقال ابن عبد الحكم: إذا تحالفا ثم أراد البائع أن يرزمها المشتري بما ادعى المشتري فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl after the sale is rescinded due to mutual oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4462)

قال أبو إسحاق: وكأن ابن القاسم أراد أن المشتري إنما حلف ليحقق صدقه فيما ادعى، ثم يقول بعد ذلك أنا أرضى أن آخذها بما قال البائع، وإذا فسخ البيع بعد إيمانهما، جاز للبائع أن يطأها إن كانت جارية مع أنه يقر إنها ملك للمشتري وأنه ظلمه في امتناعه من دفع ما ادعى عليه من الثمن؛ لأن الحديث قد أوجب رد البيع، ورد البيع يقتضي انتقاضه وبقاء السلعة ملكا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths or one refuses in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4462)

قال سحنون: قال شريح: إن حلفا يترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع على قول الحالف، وقاله ابن القاسم في كتاب محمد.

Mas'alah: Why does Shuraih rule that the sale is rescinded when both parties refuse to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4462)

م فوجه قوله إذا نكلا ترادا، فلأنهما قد استويا في الحال، كما لو حلفا؛ لأنه ليس أحدهما أرجح من الآخر.

Mas'alah: Why does Ibn Habib give precedence to the seller's statement when both parties refuse to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4463)

ووجه قول ابن حبيب أن القول قول البائع إذا نكلا، فلأن البائع أقوى سببا؛ لأنه المبدأ باليمين والأصل في كل من كان القول قوله فنكل عن اليمين أن يحلف الآخر ويكون الأمر على ما ادعى، فإن نكل كل القول على ما ادعاه الأول.

Mas'alah: What is the disagreement when both parties refuse the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4463)

ورأيت لعبد الوهاب أنهما إذا نكلا يدخله الاختلاف: قول أنهما يترادان، وقول أن القول قول المشتري لأنه المبدأ باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the goods have perished and both parties give improbable claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4464)

وقال محمد بن أبي زمنين: إذا فاتت السلعة وأتيا بما لا يشبه وجب على المشتري قيمتها يوم اشتراها بعد أيمانهما، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قوله، أشبه أو لم يشبه، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن مزين.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are still in the buyer's possession and the parties dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4464)

قال ابن المواز: وإنما يراعى ما يشبه إذا فاتت السلعة بيد المبتاع، فأما إن كانت قائمة بيد المبتاع لم تفت فلا بد من التحالف والتفاسخ، وإن أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه.

Mas'alah: What types of goods are subject to mutual oath-taking in a sales dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4464)

قال: وسواء كانت هذه السلعة حيوانا أو طعاما يكال أو يوزن أو عرضا وسواء نقد ثمنها أو لم ينقده، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إن لم تقبض، فإن قبضها المبتاع كان القول قوله. يريد على قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding the term of payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4465)

فصل [4 - اختلاف المتبايعين في الأجل]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a deferred price and the seller claims a shorter term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4465)

قال ابن القاسم: فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه، وقد قال مالك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا، وقال البائع إلى أجل دونه. أن القول قول المبتاع، والبائع كمقر بأجل يدعي حلوله. قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه وإلا صدق البائع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the term and the goods have perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4466)

قال في كتاب تضمين الصناع: وإن لم تفت تحالفا وردت السلعة. ولو قال البائع بعتها حالة، وقال المبتاع بل إلى شهر فإن لم تفت حلفا وردت، فإن فاتت فالقول قول البائع، والمبتاع مدع للأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the goods have perished due to market change and the parties disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4466)

ومن رواية يحيى بن يحيى: وقال أيضا إن فاتت بيد المبتاع باختلاف سوق أو غيره فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price after the item is received?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4466)

وروى البن وهب فيها وفي الأولى أن المبتاع مصدق مع يمينه إن قبضها، وإن لم تفت اختلافهما في قلة الثمن وكثرته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute over payment of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4467)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به، فالبائع مصدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة إلا في مثل ما يبتاع الناس على النقد كالصرف، وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه -وقد انقلب به المبتاع- فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه واختلف فيه إن لم يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment for different types of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4467)

قال ابن حبيب: أما الرقيق والدواب والربع والعقار فالبائع مصدق وإن تفرقا ما لم يطل، فإن مضى عام أو عامان فالقول قول المبتاع ويحلف، وليس يباع مثل هذا على التقاضي فأما البر وشبهة من التجارات مما يباع على التقاضي وعلى الآجال، فإن قام البائع على المبتاع ما لم يطل جدا فزعم أنه لم

يقبض الثمن حلف وصدق، وإن قام بعد طول مثل عشر سنين أو أقل منها مما لا يباع

ذلك إلى مثله صدق المبتاع ويحلف، وقال ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك وقالا به.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on disputes over payment for various goods?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4468)]

وساوى ابن القاسم بين البر والربع وغيره ما عدا الزيت والحنطة ونحوه، وجعل القول قول البائع في ذلك كله وإن بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه. وبالأول أقول. وذكر ابن أبي زمنين فيما يباع على النقد مثل ما تقدم، ثم قال: وسواء عند ابن القاسم كان ذلك قليلا أو كثيرا وأنكر ذلك يحيى بن عمر فيما كثر، وقال ذلك مثل السلع والقول فيه قول البائع.

Mas'alah: What is the principle of relying on custom in disputes over payment?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4469)]

م والأصل في ذلك كله أن يحمل على العرف في تلك السلعة فيقضى به.

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands payment and the buyer claims non-receipt of goods?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4469)]

ومن العتبية: قال ابن القاسم: وإذا طلب البائع الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة،

وقال البائع قد قبضتها، فإن كان قد أشهد له بالثمن فليؤده ولا يصدق أنه لم يقبضها. قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، فأما أن يكف حتى يحل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين له على البائع. وقال ابن أبي ليلى على البائع البينة بدفع السلع، وخالفه سحنون وقال: إذا أشهد المبتاع على نفسه بالثمن، فلا يصدق أنه لم يقبض السلعة. وقال محمد بن عبد الحكيم: إذا شهد شاهدان على رجل أن لفلان عليه مئة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم أقبل ذلك، ولم ألزمه إياها حتى يقولا: إنه قبض السلعة، وكذلك لو قال: باعه سلعة بمئة دينار، لم يقبض بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة. قتل أبو إسحاق: والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits receipt of payment but claims it was incomplete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4470)

ومن الواضحة: وإذا أشهد على البيع وقبض الثمن ثم قال البائع: أشهدت لك بقبضه ثقة مني بك، ولم توفني جميعه فاحلف، فقال المشتري: أوفيتكه ولا أحلف ولي بينه، فقال مالك وأصحابه: لا يمين عليه، وقال ابن حبيب: إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعاه أو يتهم فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was for wine and the other for dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4471)

قال أبو محمد: انظر مسألة ابن سحنون في البائع يقول بعتك بخمر ويقول المبتاع بل بدنانير، أنهما يتحالفان ويتفاسخان بخلاف أن يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما.

Mas'alah: Who begins with the oath when one party claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4471)

قال غيره: والذي يبدأها هاهنا مدعي الفساد باليمين، فإن حلف، نقضت البيع؛ لأني لو بدأت مدعي الحلال فحلف، لحلف مدعي الحرام

Mas'alah: What is the effect of the oath when one party claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4472)

وفسخ البيع فصارت يمين مدعي الحلال لا تفيد شيئا، وإن نكل مدعي الحرام أو لا حلف مدعي الحلال ويصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the contract is valid and the other claims it is invalid, considering what is customary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4472)

م وهذا كله على قول من لا يراعي ما يشبه إذا كانت السلعة قائمة، وأما على قول من يراعي ما يشبه، فالقول قول مدعي الحلال، كان الاختلاف في الثمن أو في العقد؛ لأن مدعي الحلال ادعى ما يشبه من بيوع الناس الجارية بينهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between selling goods and selling dirhams regarding claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4477)

والفرق بين ذلك أن هذا إنما باع بدراهم، والدراهم لا تستحق في أغلب العادة؛ فكأنه بخلاف السلع فافترقا.

Mas'alah: What is the distinction between a void sale and a guarantor's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4511)

قال بعض أصحابنا: ويحتمل أن يفرق بينهما لشبهة البيع الفاسد، وأنها لو قالت لملكها المشتري، فهي أقوى في إمساكه إياها وأنه أولى بها من الغرماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's ruling on rescinding the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4602)

م قال بعض أصحابنا: ويحتمل إنما قال أشهب بفسخ البيع، لأنه اشترى طعاما معينا، فذهب، أصله كما لو ذهب بأمر من الله.

Mas'alah: What happens if market prices change after the seller consumes the sold food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4604)

وأما احتجاجه بأنه ألزم أشد الأمرين لتعديه، فقد يكون حالت الأسواق بزيادة، فيشتري بأقل من القيمة مثلها فيربح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer trusting the seller's measurement and then wanting to revert to actual measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4604)

ابن المواز: والمصيبة ها هنا من البائع حتى يشترط أخذه بكيله أو تصديقه فيه، كالقائل كم في طعامك هذا؟ فيقول خمسين إردبا، فيقول أخذتها بكذا فيرضى به فهذا على الكيل حتى يشترط تصديقه، ولا اشترى على الكيل ثم أراد تصديقه في كيله فذلك جائز، ثم إن بدا له أن يرجع إلى الكيل فليس له ذلك وقاله أصبغ. م لأنه بتصديقه إياه رفع عنه مؤنة الكيل فليس له أن يرجع فيه إلا أن يشاء أن يكتاله هو لنفسه، فذلك له، وإن وجد نقصانا فإن كان كثيرا رجع به.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Sahnun on a sale transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

م يريد على قول ابن القاسم ولا يجوز على قول سحنون ومحمد في مسألة الثوب التي بعد هذا.

Mas'alah: What is the principle of looking at action rather than statement in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4965)

ولا ينظر إلى القول، وإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، وإن حسن القول وقبح الفعل لم يصلح.

Mas'alah: What is the benefit of raising the matter to the judge if the sale is already void?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

م إذا كان لا ينفعه القضاء، فما فائدة رفعه.

Mas'alah: What is the buyer's right regarding the price when the seller surrenders the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5109)

للبائع بقية الثمن؛ لأن المشتري يقول أنا قد اشتريته بثمن فليس لك أن تسلمه بأقل منه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims loss of items that are not easily hidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كانا عبدين أو ما لا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك، صدق مع يمينه ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling if two slaves are lost instead of two garments in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5112)

قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهالك من البائع، وللمبتاع أخذ الباقي بالثمن أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of two dinars known only by the buyer's statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5116)

م قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه بالقيروان، قال: وما وقع في مسألة الدنانير، ومعناه أن تلفه الدينارين لا يعلم إلا بقوله، هذا ليس بصحيح على ما قدمنا في مسألة الثوبين إذا كان أحدهما على الإيجاب، وسواء علم تلف الدينارين

أو لم يعلم إلا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of loss when only his word is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5117)

م وقد أسقط أبو محمد وغيره (قوله) ، ومعناه أن تلف الدينارين لا يعلم إلا بقوله، ولذلك نقلتها أنا (وإن كان لا يعلم تلف الدينارين إلا بقوله) ، ولا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا بقوله أو بالبينة.

Mas'alah: What is the meaning of 'day of sale' in the context of price fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

م ويحتمل أن يريد أن يوم البيع هو يوم القبض فيكون وفاقا لرواية ابن القاسم.

Mas'alah: How is a market fluctuation combined with defect and false profit in calculating liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5185)

وإن اجتمع مع ذلك حوالة سوق على قول ابن عبدوس الذي يرى له في الفوت الأقل، فتكون عليه القيمة ما لم تزد على الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qurtubi rule regarding the buyer's right to return in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5185)

قال: وكتبت إلى ابن القرطبي فيها فأجبني أن ليس للمشتري أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over when a sold commodity perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5204)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن/ ابتاع سلعة قد كان رآها أو موصوفة فهلكت قبل قبضها، فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة، وقال المبتاع قبل الصفقة فإن لم يقم البائع بذلك بنية، كانت منه في قول مالك الأول، ويحلف له المبتاع على علمه أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعي علمه، وإلا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller are uncertain whether the item perished before or after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

ومن المدونة: قال مالك: فإن قال المتبايعان لا ندري هل هلكت قبل البيع أو بعده, فهي في هذا الوجه من البائع في قولي مالك جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a food item has changed since the prior inspection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة غذائية على رؤية تقدمت منذ وقت لا تتغير مثلها فيه جاز البيع, فإن رآها المبتاع فقال: قد تغيرت فهو مدع, والبائع مصدق مع يمينه إلا أن يأتي المبتاع ببينة على ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave girl's swelling increased after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

وقد قال مالك في الذي ابتاع أمة كان رأى بها يوما ورما, فلما قبضها ادعى أن الورم قد زاد: أن المبتاع مدع, وعلى البائع اليمين, فكذلك مسألتك هذه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on who bears the burden of proof in a dispute over a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5205)

وقال أشهب: البائع مدع ولا يلزم المبتاع ما هو له جاحد.

Mas'alah: Whose word is accepted when a mouse appears in the buyer's container and the parties dispute its origin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

[قال [ابن حبيب: ولو ظهر فيه بعد أن صار في إناء المشتري فأرة فقال المشتري: في زيت البائع كانت, وقال البائع: بل في إنائك كانت, فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنها إنما ظهرت في إناء المبتاع فهي منه إلا أن تقوم بينة أنها كانت في إناء البائع, أو يقوم دليل من انتفاخها وتزلعها مما لا يمكن أن يكون في إناء المشتري,

فالقول قول المشتري مع يمينه, وإن أشكل فيه الأمر فقد لزم المشتري وقاله اصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on various issues of mutual claims in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

[الباب السادس] جامع مسائل مختلفة من التداعي في البيوع وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings evidence resembling his claim but refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5267)

قال: وكذلك إذا أتى المشتري بما يشبه ونكل عن اليمين فحلف البائع, يقال للمشتري قد أحق البائع قوله بيمينه, فإما أن ترد نصف حمل ثان وإلا فلا رد لك وإنما لك قيمة العيب, إذ حكم الطعام إذا وجد العيب بنصفه لم يكن للمشتري أن يمسك ما سلم بحصته من الثمن عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses the oath and the seller swears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5267)

قال: ولا يقال للمشتري هاهنا احلف أنه لم يبع منك حملا بمئة كما قيل له إذا أتى بما لا يشبه, وحلف البائع؛ لأنه هاهنا قد نكل عن اليمين, فإنما له أن يرد حملا أو يتمسك بهذا الذي رد بجميع الثمن إلا قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price is deferred and the seller claims it is immediate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

ومن المدونة: قال مال: ومن ابتاع سلعة/ بثمن ادعى أنه مؤجل, وقال البائع: بل حال-يريد وقد فاتت السلعة بحوالة سوق فأعلى.

Mas'alah: How is the dispute resolved between buyer and seller regarding the payment term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

قال مالك: فإن ادعى المبتاع أجلا يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه, فالقول قول مدعيه منهما.

Mas'alah: How does the ruling on loan differ from the ruling on sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

قال مالك: ولا يشبه هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling when specific items from a counted purchase are claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5443)

وإن كان فيما يعد إنما استحق بعض السلع بأعيانها، وذلك كثير من الصفقة لم يجز رضاه بما بقى إذ لا يعلم حصة ذلك إلا بعد تقويم السلع وقسم الثمن عليها

Mas'alah: Why is retaining the remaining goods considered a new sale with an unknown price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5444)

فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول لوجوب الرد في جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the position of Malik and his companions on this issue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5444)

ابن المواز: وهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn al-Qasim and Ashhab supporting the permissibility of retaining the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5445)

م: وقول ابن القاسم في أحد قوليه في إجازة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع يقوي ما ذكر ابن حبيب، وقد روي عن أشهب نحو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity by specific measure and finding an excess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5449)

[فصل 10 - من اشترى سلعة على ذرع أو كيل معين فيجد فيه زيادة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a house by a specified number of cubits and finding an excess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5449)

[المسألة الأولى: من اشترى دارا على ذرع فيجد فيها زيادة] قال ابن المواز: ومن اشترى دارا على أن فيها مئة ذراع فوجد زيادة ذراع فهو مخير في أن يغرم حصة الذراع أو يرد البيع كله إلا أن يدع له البائع الزيادة. م: وذلك لضرر القسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth by a specified number of cubits and finding an excess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5449)

[المسألة الثانية: من اشترى ثوبا على ذرع فيجد فيه زيادة] قال ابن المواز: وإن ابتاع ثوبا على أن فيه سبعة أذرع فوجده ثمانية فذلك للمشترى بزيادته. ابن المواز: وله الرد في النقصان.

Mas'alah: What is the difference between a house and a cloth regarding excess in a sale by measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5450)

م: كما له الرد في النقصان كذلك كان يجب أن لا يكون له الزيادة كما قال في الدار، وهذا هو القياس، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما الثوب ظاهر الاختبار فكأن البائع باع وهو عالم بأمره فلم تكن له حجة في أخذ زيادة، ولا دفع غرم نقص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap by a specified measure and finding it to be more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5450)

[المسألة الثالثة: الصبرة يشتريها على كيل سماه فيجدها أكثر فليرد الزيادة] قال: وأما الصبرة يبتاعها على كيل سماه فيزيد، فليرد الزيادة ويلزمه البيع فيما بقى. وفي الواضحة ذكر في في الثوب مثل ما تقدم، وقال: لأنه ثوبه بعينه يقلبه فلما تم البيع قاسه، وقال في النقصان إن فات بالقطع: فليرجع بقيمة ذلك. قال وكذلك من اشترى عرصة على ذراع مسمى فهي كالشقة في

الزيادة والنقصان، وأما الدار ذات المنازل والبناء فليست كذلك؛ لأن هذه إنما توصف بحدودها فإن سمي مع ذلك الذرع فهو كالتحلية والمراوضة، فإن نقص الذراع يسيرا فلا قول للمبتاع إلا أن يتفاحش النقص بما له خطر فيكون عيبا يرد به إن شاء، أو يكون اشتراط الذرع اشتراطا منصوصا فيكون له فيما قل وكثر مثل ما قلنا في الشقة والعرصة أنه عيب. قال: وهو في الشقة والعرصة عيب كان ذلك بشرط أو بذكر من البائع فقط كما قال مالك في الجارية تزعم أنها عذراء أو طباخة فتوجد بخلاف ذلك أنه كالشرط، وله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and burden of proof regarding a valid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5522)

قال بعض فقهائنا القرويين: وإنما, ألزم المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته إذا أبى أن يحلف وإلا فالقول مع يمينه في دعواه صحة البيع وأما نقد الثمن فمحمول على العادة. يريد فإن كانت العادة نقد الثمن حلف أنه نقده وهو كذا, وإن كانت العادة على غير النقد كلف البينة على نقده وعدده.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the seller's oath regarding apparent and hidden defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5572)

قال ابن المواز قال أشهب: لا يحلف البائع إلا على العلم في العيب الظاهر والخفي؛

لأنه إن لم يكن علم بالظاهر فهو كالخفي عليه، وإن علمه فقد تعمد الكذب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath in a defect claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5573)

ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك فإن نكل البائع / عن اليمين ولك يكن للمشتري بينة والعيب ظاهر حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده، وإن كان خفيا حلف على العلم.

Mas'alah: What oath does the buyer take when the oath is returned due to the seller's refusal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5573)

قال ابن القاسم: وإنما يحلف المبتاع إذا ردت عليه اليمين لنكول البائع كما كان البائع يحلف سواء في العلم والبتات وذكر ابن القاسم في العتيبة أن البائع إذا نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has one witness to a hidden defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5573)

قال ابن المواز: فإن أقام المشتري شاهدا أن هذا العيب كان بها عند البائع ومثله يخفى فليحلف المشتري مع شاهده على البت أنه كان بها عند البائع كما شهد شاهده

ويردها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath based on his knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5574)

قال أصبغ: فإن لكل حلف البائع على علمه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold a slave without his property and the buyer disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5654)

وسئل في من باع عبدا، وقال بعتكه دون ماله، وقال البائع بل ابتعته بشرط ماله، والعبد بيد أحدهما قائم أو فائت. فقال هذه المسألة وقعت في العتيبة أن القول قول البائع إلا أن يكون للمشتري بينة قال: ومعنى ذلك عندي إذا فات فأما إن كان

Mas'alah: What happens when the slave is still in hand and the parties dispute over the sale terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5655)

قائما فإنهما يتحالفان ويترادان البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in a sale involving weighed or measured goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5775)

م يريد لضرر الشركة فيه قال ابن المواز: إلا أن يكون ما يوزن أو يكال فيرجع فيه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the lesser value when a commodity is lost and the price is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5798)

قيل: قد تأول ذلك بعض الناس وذهب آخرون: أن الدرهم كالقائم، لما كان لا يفوت فأشبه السلعة القائمة التي هي الأدنى، وقد استحقت الجل وثمنها سلعة وقد فاتت وهي الإجارة أنه يرد الأدنى، ويرجع بقيمة سلعته الفائتة وهي هاهنا طحينه الفائت م: وهذا أصوب، وهي كمن اشترى غنما عليها صوف تام بعبد، فجزه وباعه

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of wool when sheep are reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5799)

ثم استحقت الغنم، وفات العبد، فإنه يرد مثل الصوف إذا علم وزنه، ويأخذ قيمة عبده، وقد تقدمت هذه في كتاب العيوب وأكرية الدواب، ونظيرها لو اشترى سلعة تساوي عشرة دراهم ودرهمين معها بعبد فمات العبد بيد مشتريه، واستحقت السلعة، أنه يرد الدرهمين ويرجع بقيمة عبده، وعلى التأويل الآخر تمضي الدرهمان ويرجع بخمسة أسداس قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the price before possession in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)

وقاله ابن القاسم في اختلاف المتبايعين قبل القبض في الثمن أنه يقضي ببينة البائع إذا زادت.

Mas'alah: What is the liability of each party in a void sale according to the view that the buyer is liable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6457)

وقد يقال على مذهب من يري أي المكتري في البيع الفاسد يوجب ضمان مشتريه له وإن لم يقبضه أن يلزم كل واحد قيمة عرضه يوم دفعه أو أحضره؛ لأنه ممكن لصاحبه من التصرف فيه، وإن كانت يد بائعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a partner who did not sell a defective slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6491)

الشريك الحاضر، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف الشريك بالله ما علم أن هذا العيب كان عندنا وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling if the absent partner returns and offers an oath after the present partner's refusal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6491)

قال: وانظر لو نكل الشريك الذي لم يتول البيع فحلف المبتاع وردها، ثم قدم الغائب فقال: أنا أحلف وأنقص الرد على شريكي فيشبه أن يكون ذلك؛ لأن صاحبه إنما توقف عن اليمين؛ إذ لا حقيقة عنده، قد يكون ذلك له في نصفه، ويمضي الرد في

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the non-selling partner after separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

قال: وإن دفع للذي لم يبايعه لم يبرأ من نصيب الآخر علم بافتراقهما أو لم يعلم؛ لأن الذي لم يبع إنما كان وكيلا على القبض.

Mas'alah: Who is believed when buyer and seller dispute the share sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6505)

وقال المشتري: بل الربع. فالمشتري مصدق مع يمينه.

Mas'alah: When can circumstantial evidence override a buyer's claim that goods were for personal use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

قال أصبغ في العتبية: إلا أن يستدل على كذبه لكثرة تلك السلعة وأن مثلها لا يشترى إلا للتجارة فلا يصدق ويدخلون معه وإن لم يتبين كذبه صدق ولم يذكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of destruction of a purchased slave or animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7176)

قال في العتبية: ولو ادعى المبتاع أنها هلكت صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق أو حيوان، ولا يصدق فيما يغاب عليه، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلك، ويغرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a garment claimed lost after being seen in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7176)

م: قيل: فإن رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه، فادعى ضياعه لما استحق، فالأشبه أن يضمن قيمته يوم رئي عنده بعد الشهر، بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن رئي عنده بعد شهر، فهؤلاء يضمنون قيمته يوم قبضوه، والفرق أن هؤلاء قبضوه على الضمان، فلما غيبوه بعد شهر أمكن أن يكونوا إنما قبضوه ليستهلكوه فأشبهوا المتعدي، والمشتري إنما قبضه على أنه ملكه فلم يتهم أن يكون اشتراه ليستهلكه، فإذا لبسه المشتري حتى أبلاه، فقيل: يضمن قيمته يوم لبسه، وفي هذا نظر؛ لأنه غير متعد في لبسه، وهو لو لبسه يوما أو أياما ولم ينقصه ذلك لم يكن عليه شيء، وإنما يضمن قيمته بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings a price that is not plausible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

واختلفوا: إذا أتى المشتري بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is misrepresented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7913)

ولو ظهر لك أنه بيع بما يوزن من عسل أو زيت، فلك الرجوع؛ لأن الوزن أخف بعد يمينك أنك ما سلمت إلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is misrepresented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7913)

ولو قيل لك بجارية صفتها كذا، يريد: وقيمتها كذا أو كذا، أو بعرض صفته كذا فسلمت أو أخذت، ثم تبين لك أن ذلك بدنانير، فذلك يلزمك في التسليم والأخذ؛ لأنك تؤدي القيمة ما لم تكن قيمة ذلك أكثر وقد سلمت فلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is misrepresented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

وكذلك لو سمى لك دنانير فأخذت، ثم تبين لك أنه عرض أو حيوان، فأخذك جائز لازم، يريد: وتدفع قيمة ذلك ما لم تكن القيمة أكثر، وإن سلمت لزمك ما لم تكن القيمة أقل.

Mas'alah: When is a buyer not bound by delivery if the price is too low for the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

قال ابن القاسم: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون مثله ثمنا لما سمي من جارية أو عرض لقلته، مثل دينار أو عشرين درهما فلك الأخذ ولا يلزمك تسليمك.

Mas'alah: What is the ruling if the price is not a fair equivalent due to its insignificance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

م: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا لمثله لقلته فلا يلزمه تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller asks the buyer for an increase after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7923)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: وإذا قال البائع بعد البيع للمبتاع: قد

Mas'alah: Why does liability remain on the buyer when the seller initiated rescission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

[قال] ابن المواز: لأنه ينزل أمره أنه هرب من العهدة فلذلك تثبت عليه.

Mas'alah: What happens if the buyer dislikes the remaining part of the transaction due to a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

قال ابن المواز: فإن كره المشتري ببقية الصفقة لكثرة ما استحق.

Mas'alah: How does the one whose share was diminished seek recourse from the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8106)

قال أبو محمد: كيف يرجع على المشتري، وبماذا يرجع، بحصة الثمن أو القيمة؟

Mas'alah: Why do the parties take mutual oaths and rescind in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8107)

م: وإنما قال في مسألة البيع إذا كانت الثياب قائمة تحالفا وتفاسخا؛ لأن التسعة الأثواب التي اتفقا أنها دخلت في البيع اختلفا في ثمنها، لأن المبتاع يقول:

Mas'alah: What do the buyer and seller each claim regarding the price in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

حظها تسعة أعشار الثمن، والبائع يقول: بل جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when goods are lost or have changed in value in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

م: فإن فاتت الثياب بحوالة سوق حلف المبتاع أنه ما ابتاع إلا عشرة أثواب وحلف البائع أنه لم يبع إلا تسعة ويكن له أخذ ثوب منها، ويلزم المبتاع التسعة بما يخصها من الثمن الذي تصادقا عليه، فإن فاتت بذهاب أعيانها نظرت فإن كانت قيمة الثوب منها أكثر مما يخصه من الثمن حلف المبتاع ولزمه ما يخص التسعة أثواب وحلف البائع وأخذ منه قيمة الثوب العاشر، وإن كان قيمة الثوب ما يخصه من الثمن فأقل حلف المبتاع وبرئ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=675)

باب اختلاف المتبايعين إن اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فرواية ابن القاسم عن مالك تحالفا وتفاسخا وسواء كانت قائمة بيد المشتري أو بيد البائع ما لم تفت بنقصان أو زيادة في بدن أو حوالة أسواق وقاله أصبغ ورواية ابن وهب عن مالك أنه إذا قرضها المشتري وبان بها إلى نفسه فالقول قوله في ثمنها سواء كانت عنده قائمة او فائتة وبه قال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون وقال أشهب سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة بيد البائع أو بيد المشتري يتحالفان أبدا ويتفاسخان إذا اختلفا في ثمنها ويترادان عند فواتها بقيمتها والمبدأ باليمين البائع أبدا إذا وجب التحالف بينهما ثم إن شاء المشتري أخذها بما حلف البائع وإلا حلف وقد بينا هذه المسألة وتصرف وجوهها والاختلاف فيها في كتاب اختلاف أقوال مالك واصحابه والحمد لله

Mas'alah: What constitutes a business relationship (khulta) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

أما الخلطة، فروى أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" [2] قال: "هي أن يسالفه (1) المقصود هو الإمام الباجي. (2) 9/ 288 في سماع أصبغ من ابن القاسم، من كتاب القضاء المحض.

فيبيعه ويشتري منه "وكذلك قال سحنون [1]: ولا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء [2]، ولا تثبت بينهما الخلطة بكونهما في السوق [3]، ولا الاجتماع في المسجد للصلاة والأنس والحديث."

Mas'alah: When two rights are attached to an asset, one with compensation and one without, which takes precedence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

العين إذا تعلق بها حقان: أحدهما بعوض، والآخر بدون عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر: كالدين والزكاة والوصية. *

Mas'alah: What is the ruling if the seller informs the buyer of the measure and the buyer accepts without measuring?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=981)

فصل [11 – إذا أخبره بكيله فصدقه وقبضه بغير كيل] : إذا أخبره [4] البائع بكيله فصدقه المشتري عليه وقبضه بغير كيل، فإن كان البيع نقدا جاز، وإن كان إلى أجل فلا يجوز واختلف أصحابنا في تأويله [5]، فمنهم من يحمله على المنع، ومنهم من يحمله على الكراهية [6]، وإنما قلنا: إنه إذا كان نقدا جاز لأنه ليس فيه تهمة لأنه لا يخاف منه إن لم يصدقه أن يفوته غرض [7] ويقع لو صدقه لأدركه ولم يفته، والنسيئة بخلاف ذلك لأنه يجوز أن يكون دون ما أخبره [8]، فإن لم يصدقه لم يرض ببيعه منه نسيئة، وإنما غرض البائع في إنسائه أن ينتفع بالنقصان الذي يحتسب له به فيكون من أكل المال بالباطل. (1) في (م) : المكيل. (2) في (م) : مدلسا. (3) في (م) : ولم يبين. (4) في (م) : أخبرنا. (5) انظر: التفريع: 2/ 131، الرسالة ص 212 – 213، الكافي ص 326. (6) في (م) : الكراهة. (7) في (م) : أن يفوته منه غرض. (8) في (م) : ما أجبره.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer later claims a deficiency in the measure after accepting the seller's statement?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=982)

فصل [12 – إذا صدقه بالكيل في النقد ثم ادعى نقصانه] : إذا صدقه بالكيل في النقد [1] ثم ادعى المبتاع نقصانه عما أخبره أو زيادة، فإن كان مما يكون مثله في اختلاف الكيل ويريد رده فلا يرده به؛ لأن ذلك معفو عنه في العرف كالتغيير الذي يكون في أسفله والتراب الذي يعلم أنه لا ينفك منه، فإن كان زائدا على ذلك خارجا عما جرى العرف به فله المحاسبة به لأن البائع لم يوفه ما عقد عليه البيع والقدر الفائت لم يوجد

له عوض، وذلك إذا صدقه البائع أو كاله بحضرته أو قامت له بينة به قبل أن يغيب عليه، وإن لم يكن له إلا دعواه فلا يقبل ويحلف البائع. (1) في (م) : في الكيل بالنقد.

Mas'alah: What are the three narrations on disagreement over the price in a sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1082)

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن: ففيها ثلاث روايات [1]: إحداها: أن التحالف والتفاسخ واجب بينهما على أي وجه كان سواء كانت السلعة في يد البائع أو المشتري باقية أو تالفة إلا أن يرضى المشتري أخذها بما يدعيه البائع وهو قول أشهب والشافعي [2]. والثانية: أنه إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا تفاسخا، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه وهي رواية ابن وهب. والثالثة: أن السلعة إن كانت باقية لم تفت ولا تغيرت في بدن ولا سوق وإن كانت قد قبضت فإنهما يتحالفان

ويتفاسخان، وإن تلفت أو تغيرت بما ذكرناه، فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذه رواية ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة [3]. فوجه قوله: إنهما يتحالفان ويتفاسخان على كل وجه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ويترداد" [4]، وروي: "يتحالفان ويتفاسخان" [5] فعم ولم يخص، ولأن الاختلاف في ثمن المبيع (1) انظر: المدونة: 3/ 245، التفريع: 2/ 182، الكافي ص 345. (2) انظر: مختصر المزني ص 86 - 87. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 82، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 32 - 33. (4) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: إذا اختلف البيعان: 3/ 783، والنسائي في البيوع، باب: خلاف المتبايعان في الثمن: 7/ 266، وابن ماجه في التجارات، باب: البيعان يختلفان: 2/ 737، والترمذي في

البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان: 3/ 570، وأخرجه الحاكم: 2/ 45، وقال: صحيح الإسناد. (5) في (م) : تحالفا وتفاسخا.

يوجب التحالف أصله قبل القبض، ولأنه لما كان القول قول المالك في أصل البيع إذا قال بعتكها، وقال الآخر: وهبتنيها، كان القول قوله أيضا في صفة ذلك الشيء ما أمكن. ووجه اعتبار القبض دون الفوات أن الأصول موضوعة على أن اليمين في جنبة أقوى المتداعيين سببا، والمشتري بعد القبض أقوى سببا لما دفع إليه السلعة وائتمنه عليها إذا لم يشهد عليه ويتوثق منه وجب أن يكون القول قوله كما كان للذي الشيء في يده من المتداعيين القول مع يمينه. ووجه اعتبار الفوات والتغيير قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، فإن استهلكت، فالقول قول المشتري" ، وروي: "والسلعة قائمة تحلفا وترادا" [1]، ولأن التحالف سبب يثبت به فسخ البيع فسقط بتلف المبيع كالإقالة، ولأنا لو أوجبنا التحالف في هذا الموضع لكنا قد أوجبنا على المشتري القيمة، وربما كانت أضعاف ما يدعيه البائع من الثمن فيكون قد ألزمناه ما لم يدعه عليه خصمه.

Mas'alah: How is the mutual oath and rescission applied when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1083)

فصل [1 - صفة المسألة السابقة] : إذا ثبت هذا فصفة المسألة على الروايات [2] الثلاث: أن الاختلاف لا يخلو أن يكون قبل القبض أو بعده: فإن كان قبله فإنه يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين فيحلف أنه لم يبع السلعة إلا بما ادعاه، فإن حلف قيل

[3] للمشتري: إما أن تحلف على ما أدعيت ويفسخ البيع بينكما وإلا ألزمناكما بما حلف البائع عليه: فإن حلف سقط عنه ما ادعاه البائع وفسخ العقد، فإن نكل لزمه البيع (1) أخرجه الدارقطني: 3/ 21، لكن فيه من لا يعرف، وانظر تخريج الأحاديث السابقة، وقال الحافظ ابن حجر: أن رواية التحالف لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث (تلخيص الحبير: 3/ 31) . (2) في (م) : على الصفات. (3) في (م) : قبل.

بيمين البائع ويكون له بما يدعيه البائع نكل البائع أولا نقلت اليمين إلى المشتري، فإن حلف وجبت له ما يدعيه، فإن نكل فاختلف فيه: فقيل: يترادان، وقيل: يكون القول قول البائع. فوجه التراد أنهما قد استويا في الحال كما لو حلفا لأنه ليس أحدهما أرجح من الآخر. ووجه ترجيح البائع أنه أقوى سببا من المشتري لأن المشتري قد أضعف نفسه بنكوله هذا كله إذا كانت السلعة لم تقبض، فأما إذا قبضت فعلى رواية اعتبار القبض تعرض على المشتري، فإن حلف وجبت له حلف باليمين وقوة السبب، وإن نكل ردت اليمين على البائع، فإن حلف ثبت له ما يدعيه بنكول المشتري ويمينه، وإن نكل فقد ذكر الخلاف وترتيب الرواية الأخرى على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is over cash versus deferred payment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1084)

فصل [2 - إذا كان الاختلاف في البيع] : وإن كان الاختلاف في البيع فادعى البائع أنه حال وادعى المشتري التأجيل فينظر [1]: فإن كان العرف جاريا في موضعهما بأن ذلك النوع لا يباع إلا نقدا لا نساء فاليمين على مدعي العرف لقوة سببه والقبض غير

مؤثر، فإن كانا لم يفترقا: فقيل: القول قول البائع (لأن العرف لا يثبت حال التبايع لأن تقدم النقد على العقد وتأخره على وجه واحد، وقيل: القول قول المشتري) [2]، لأن العرف في الجملة شاهد له، فأما إن لم يكن لذلك [3] النوع المبيع عرف من تعجيل أو غيره وادعى المشتري أجلا بشبهه، فقيل القول قول المشتري مع يمينه بعد القبض كالاختلاف في المقدار، وهذه رواية ابن وهب، وقيل: القول قول (1) في (ق) : فانظر. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) في (م) : في ذلك.

البائع كهو قبل القبض، وإن تصادقا في الأجل واختلفا في مدته فالقول في الاختلاف في مقدار الثمن سواء، فأما الاختلاف في عين الثمن وجنسه فإنهما يتحالفان ويترادان والقبض لا يؤثر لأن [1] عين الثمن لا يقع فيها ائتمان وفيه نظر، وفروع هذا الباب تطول [2]. (1) لا يؤثر القبض لأن: سقطت من (م) . (2) انظر: الكافي ص 340 - 341.

Mas'alah: What is the ruling on absence from market levies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2388)

مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق]

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting a lower bid after auction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2395)

[المناداة على السلعة والمزايدة فيها] وسئل المواق عن رجل يأتي إلى السوق بسلعة فيدفعها إلى الدلال ينادي عليها في السوق والناس يزيدون فيها حتى تقف على رجل بعشرة مثاقيل مثلا، فيريد صاحبها أن يبيعها ممن كانت بتسعة مثاقيل، فهل له ذلك أم لا؟ وقد يكون الذي كانت عليه بتسعة مثاقيل قد ندم على الزيادة فيها، ويقول قد زاد غيري علي، لا حاجة لي بها، فبينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: المنصوص أن له أن يبيع ممن كانت عليه بتسعة، هذا إن كان بالفور، وأما أن تنوع الوقت فلا يتفع هذا عندنا في الحاجة الموقوفة يأتي صاحبها بعد الموسم يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking a copy of the deed of sale for property bought from an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2409)

[أخذ المشتري نسخة من رسم المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming his share of the price years after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2465)

وسئل عن رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثها وللآخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الآخر في البيع، ثم إنه قام بعد ثمانية أعوام طالبا من البائع نصيبه من الثمن وادعى أنه ما سلم حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: إن

ثبت أن البائع قبض جميعه ثم ادعى أنه أعطى شريكه فعلى البائع البينة أنه أعطاه نصيبه وإلا حلف وغرم البائع نصيبه من الثمن، وهذه المدة لا تمنعه طلب حقه، والله أعلم.
[مسألة في الورثة البالغين يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower from a sale by the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

وسئل عن رجل توفي عن زوجته وأولاد ولها على الميت دين من صداقها فكانت تطالب الأولاد بصداقها فيعدونها بذلك ثم إن بعض الأولاد عمد إلى جنة كانت للهالك وباعها وقبض ثمنها وتصرف لنفسه فيها ولم تشعر الزوجة لتأخذ صداقها منها وميراثها هل لها ذلك أو إنما مطلبها على المتعدي من الأولاد في بيعها لحصول الثمن في يده؟
فأجاب: في المدونة إن كانت الميت يعرف بالدين فباع الورثة مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه من يد من هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وهذه مسألتك فللزوجة رد بيع الوارث حتى تستوفي دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer deceives the seller about the condition of the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a wife of property her husband assigned to her, when the buyer later admits the assignment was invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2565)

[مسألة فيمن اشترى من زوجة ما صيره له زوجها ثم أقر أن التصيير فاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer admits the original gift was invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2567)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فلا يصدق المبتاع المذكور فيما ادعى من فساد التصيير إلا أن توافقه على ذلك الزوجة المذكورة فيرد البيع والتصيير وتعود الأملاك إلى ورثة الزوج وترجع عليهم الزوجة بكالئها، وإنما رد البيع في الأملاك وإن كانت قد بيعت بيعا صحيحا والبيع الصحيح بفيت البيع الفاسد لإقرار المتبايعين بفساد التصيير، وإنما يفيت البيع الصحيح البيع الفاسد إذا لم يعلم البائع بالفساد، فإن علم وقصد التفويت لم يفت، وكأنه باع ما لم يملك على أصل المذهب، فإن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وبالله تعالى التوفيق، انظر قوله في هذا الجواب إلا أن توافقه الزوجة على ذلك فيرد البيع والتصيير وتعود الأملاك إلى ورثة الزوج وترجع عليه الزوجة بكالئها فيه نظر، فإن المانع من فساد البيع دون موافقة الزوجة تعلق حقها ببقائه على ما وقع فلا يصدق عليها كما لا تصدق عليه إن ادعت هي ذلك لأن له أيضا حقا في بقائه كحقها فإذا توافقا على الفساد وجب رد البيع، وإذا كانت العلة هذه فما

الموجب لرد التصير من غير موافقة ورثة الزوج على فساد التصيير، فإن لهم حقا في بقائه حسبما عقده موروثهم فلا تصدق الزوجة المصير لها عليهم كما لم يصدق عليها المبتاع منها، وهذا مطرد في كل عقد طرأ بين اثنين فلا يصدق واحد على الآخر فيما يوجب حله، فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales of land where the first buyer misstates the original price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2568)

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى أرضا بثمن معلوم ثم باعها بعد ذلك من رجل آخر، ثم باعها المشتري الثاني من رجل آخر ثالث فجاء رجل على صفة شاهد يسأل المشتري الأول بكم اشترى الأرض المذكورة من بائعها له؟ فقال بكذا وكذا، وزاد في إخباره في عدد الثمن الذي كان ابتاعها به فهل يكون بالزائد الذي أخبر به مكذبا لبينة شرائه فينتقض ما بعده من البيع الثاني والثالث أم لا يكون مكذبا لها بذلك؟ وكيف إذا ادعى غلطا أو بسيانا؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales of land where the first buyer misstates the original price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2569)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فشراء المشتري المذكور

للأرض المذكورة صحيح منعقد لا يقدح فيه إخباره الآن بأكثر من الثمن الأول، وله أن يدعي في ذلك الغلط والنسيان ولا يكون بذلك مكذبا لشهوده أن نازعه البائع لأن ذلك أتى منه على وجه الإخبار بخلاف أن يكون ذلك في خصام، فإن الخصام موضع التحرز، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a broker telling the seller that the item has stalled and then the seller says to sell it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2623)

[الدلال يخبر رب السلعة أنها وقفت فيقول: بعها فيزاد فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a broker asking for a higher price after the seller has agreed to sell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2623)

وسئل رحمه الله عن رجل يعطي سلعته للدلال يصيح عليها فيعطي فيها ثمنا فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطى فيها فيقول له بعها له فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك فيعطي أكثر ويزيد غيره عليه هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا؟ وظهر لي أن البيع قد تم وناز عني بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the two scenarios regarding the seller's intent when instructing the broker to sell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2624)

فأجاب: هذه المسألة يتصور فيها وجهان: أحدهما أن يعلم من قصد البائع أنه أراد أعطه السلعة كان ثم زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال وغيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال، فهي للمشتري ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع، والثاني أن يعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثم زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق أي إن لم تجد زائدا فأعطه السلعة فعلى هذا إن أتى من يريد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحق بها من دون من زاد فيها وكان هذا القصد هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول فلا خلاف بينكم في المعنى انتهى، ثم أعاد السؤال السائل مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting a higher price after telling the broker to sell at a certain price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2624)

فأجاب: رضي الله عنه أعدتم السؤال في مسألة المبيع وفرضتموها والبائع إذا قال له الدلال أعطيت في سلعتك كذا وكذا ولم تسو إلا كذا فقال البائع أعطه إياها فإنما معناه في عرف الناس أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكما حلال للبائع لقضاء العرف بذلك اللهم إلا أن يقول البائع إنما

قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه فإذا ذاك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضيا المتبايعان.

[221/5] [هل يجوز سلف الدقيق بالوزن؟]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a courtyard is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

وسئل عمن باع داره من رجل آخر وكان بإزاء الدار رحبة لم يقع لها ذكر حين التبايع فوقع فيها النزاع بين المتبايعين البائع يقول لم أبعها مع الدار والمبتاع يقول الرحبة داخلة في البيع إذ كان يسوق الدار والرحبة وينادي عليهما مدة لكن لم يقع للرحبة ذكر حين الإشهاد بالتبايع وكل واحد من المتبايعين قد نكل عن اليمين، بينوا لنا الواجب في النازلة موفقين مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the buyer regarding the inclusion of a courtyard in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2643)

فأجاب: وقفت على مكتوبكم واليمين واجبة في جهة البائع أولا أنه ما قصد دخول الرحبة المذكورة في البيع ولا تحت الثمن وإنما خص في البيع في قصده ونيته الدار وحدها، وإذا رضي بقلبها على المشتري فليحلف أنه قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء وتحت الثمن وأنه لم يخص في نيته وقصده الدار وحدها بالشراء المذكور دون

الرحبة فإن حلفها تم البيع فيها وإن نكل خرجت الرحبة وانفرد الدار بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each have evidence of purchase but only one is dated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2660)

وسئل أصبغ عن رجلين قامت لكل واحد منهما بينة على شراء سلعة فأرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى؟ [251/5] فأجاب: الذي أرخت بينته أولى بالسلعة لأننا لو عرفنا الأول كان عندنا أولى، فلما لم نعرفه وكان أمر الواحد بينا والآخر مشكل كان البيان عندنا أولى من الإشكال وأحق، قال ولو لم تؤرخ واحدة من البينتين في البيع كانت لأعدلهما فإن تكافأت البينتان تحالف المتبايعان وكان لكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن الذي ابتاع به، قيل له ولا يلتفت إلى قول البائع إن قال في أحدهما إنه الأول؟ قال: إنما ذلك إذا كانت في أيديهما جميعا وإلا قضي بها لمن أقر له البائع لأن البائع كان يرجع إليه ويحلف المقر له ما يعلم صاحبه أنه ابتاع أولا منه وأنه هو الأول.

Mas'alah: What happens if a buyer claims the food he purchased was short in measure after taking delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

[من اشترى طعاما وذهب به ثم رجع يدعي أنه ناقص الكيل]

Mas'alah: What happens if a buyer claims the food he purchased was short in measure after taking delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

وسئل عن الذي يشتري الطعام من الرجل فأمر من يكيل له وحسب المشتري حتى استكمل ثم قال له البائع قبضت حقك؟ فقال نعم، فتوجه إلى بيته وادعى أنه عجزه من تمام حقه عشرة أكيال. فأجاب: أن أقر المشتري أنه قال قد أخذت حقي ولم يدع غلطا أو كانت عليه بقوله بينة فلا يمين له على البائع، وإن كان للمشتري بينة لم تفارقه حتى كال الطعام رجع بالنقصان على البائع، وإن لم تكن له بينة حلف البائع بالله لقد قال لي أخذت حقي واستوفيته وسقط عنه ما ادعى المشتري من النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a shortage in a purchased load?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عن رجل اشترى حمل طعام أو كتان على أن فيه كذا وكذا قفيزا ورطلا فصدقه المشتري فلما ذهب إلى منزله وجده ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a shortage in a purchased load?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب: قال محمد يرجع بما نقص ويحلف للمشتري أنه نقص. [254/5]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land by co-owners and subsequent claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2670)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجلين باعا أرضا من رجال أجانب وضمنا لهم كل قائم بسبب وكان مع أحد البائعين أخوان في نصيبه ومع الآخر ميراث لزوجه في الأرض المذكورة فباع كل واحد منهما على عين من ذكر أنه وارث معه وهو لم يغير في ذلك بشيء ثم إن من اشترى الأرض المذكورة أخذ فيها بالتقليع والتذليل والغراسة حتى تزينت واستغلت بعد كثرة الانصباء وصعوبة التهيئ وعلى عين من ذكر وبمقربة منه نحوا من أربعة وعشرين عاما ولم يسمع لأحد فيها كلام ولا قيام، ثم إن البائع الذي كان نصيب أختيه معه قام بعد وفاتهما فادعى أنه ما باع إلا نصيبه، وقام ولد البائع الآخر، مدعيا أن والده قهر أمه عن نصيبها ومنعها من الكلام في حقها فهل يا سيدي ينتفع كل واحد من القائمين بدعوى أمه بعد سكوته وسكوت من ادعى بقاء نصيبه أم لا ينفعهم شيء من ذلك؟ فأجاب: القول قول الحائز المدة المذكورة إن الحوز إنما كان بشرائه جميع الانصباء وطول المدة مع حضور المحوز عليهم غير منكرين على الحائز في تصريفاته هو شاهد صحة دعوى الحائز عند أهل المذهب والذي ادعى أن أباه أجبر أمه على بيع نصيبها لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بالقهر وإلا فيحمل الأمر فيها على الرضي لما ذكر من طول الحيازة عليها مع الحضور وترك النكير، والله الموفق بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from a sick person who later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2678)

وسئل عن رجل مريض وله ولد غائب وللمريض حمارة باعها له رجل لرجل آخر فلما قدم الولد وجد والده مات فطلب والده فقال المشتري أنا اشتريت من فلان بإذن والدك فقال له والدي كان لا يفهم ولا يعقل ولا أذن لأحد في بيع، فهل يقبل قول المشتري أم يأخذ الولد الحمارة؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: لا يقبل قول مدعي الشراء وعليه إقامة البينة بالشراء فإن لم تقم له بينة بالشراء فإنه يجبر على رد الحمارة إلى ورثة الهالك ولا يلزم الولد إثبات ما ذكره لأنه مدعي عليه، وإنما البينة على مدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of unpaid price after a sale documented by deeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2678)

وسئل عن رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها وفي حوزه واعتماره وانتقلت للوارث يتصرف فيها ويغتلها أيضا كوالده مدة تزيد على العشرين سنة بل أكثر لم يدعها أحد حتى الآن قام عليه رجل وادعى أن بعض تلك الأملاك اشتراها والد القائم واستظهر برسوم تضمنت شراء والده من والد الوارث وإنه استرجعها من البائع والد الوارث وبقي ثمنها حتى الآن في ذمته فأنكر الوارث أن يكون على والده شيء مما ادعاه، فهل يا سيدي إن صحت الرسوم بالبيع يقبل قول القائم في بقاء الثمن في ذمة المسترجع وهو والد المقدم عليه أم لا؟ بين لنا ذلك. فأجاب: إذا صحت رسوم البيع فالثمن باق في

ذمة المسترجع فيؤخذ من تركته بعد وفاته بعد أن يحلف القائم أنه لا يعلم لموروثه في الثمن قبضا إلى آخر مسطرة يمين القضاء المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who litigates against a third party and then wants recourse against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2680)

[حكم المستحق من يده يخاصم ثم يريد الرجوع على بائعه]

Mas'alah: What is the ruling on a land sale where the buyer died and possession is disputed after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2684)

[مسألة مما لا ينتفع فيه بالحيازة] وسئل عن رجل اشترى أرضا وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين وبقي بعض الأرض بورا وبعضها محروثا بعد مدة من ثلاثين عاما أو أربعين، ثم وجد وارث المشتري رسما بالشراء فقام الآن به وقال لا علم لي بأن والدي اشتراه، وأنكر ذلك وارث البائع لكونه توفي البائع لطول المدة، فما ترون الحكم في ذلك إن نظرنا لرسم الشراء وجدناه صحيحا وإن نظرنا اليد وجدناه [274/5] مع الورثة أعني ورثة البائع؟ فما الحكم في ذلك؟ وقلت لهم إن الرسم لا ينتفع به إلا مع اليد.

Mas'alah: What is the dispute between merchants and weavers regarding a collective fund?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2716)

مسألة تجار أهل البز مع الحاكة بمدينة سلا المحروسة التي وقع الكلام عليها بين الشيخين الفقهيين الإمامين العالمين الحافظين القاضي يوم النازلة بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني، والمفتي يومئذ بفاس أبي العباس أحمد بن القاسم القباب تغمدهما الله بعفوه ورحمة منه. قال تجار البزانا لا نزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعالى [298/5]

Mas'alah: What is the second premise regarding the right of sellers who know of the buyers' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2718)

المقدمة الثانية: إذا ثبت أنه ينقص من تلك الأثمان فهل يتعلق للبائعين حق مع علمهم من قبل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أو لا؟ أما المقدمة الأولى فليست بفقهية، وإنما هي من وادي تحقيق المناط، والتحقيق فيها أن الأمر في ذلك راجع إلى الأشد حرصا من المتبايعين على تمام عقدة البيع والأشد زهدا فيه، فإن كان حرص المشتري على تحصيل السلعة أشد من [299/5]

حرص البائع على تحصيل الثمن فالبائع لضعف رغبته في البيع لا يبيع إلا أن يستوفي في السلعة تمام ما يليق بها من الثمن أو أكثر، وإلا لم يبع، والمشتري لشدة رغبته في

السلعة يتحمل على نفسه في الثمن بزيادة الدرهم وأكثر منه وإذا اعتقد أن الربح المرجو في السلعة خمسة دراهم مثلا بني على الاكتفاء بأربعة لأجل حرصه وزاد في الثمن اللائق بها ذلك الدرهم الذي يقفه لا سيما والدرهم لا يخرج عن ملكه بل يبقى معدا لما ينوبه من هذه المغارم التي لا انحلال له منها، بل إذا اشتد حرصه على السلعة أحرص غيره الربح فربما تحامل على نفسه بأن يخسر من رأس ماله الدرهم وأكثر ويقدر كأنه اشترى بذلك القدر الذي يرى أنه يخسره تمام ذلك الغرض الذي يتعرضه، وإن كان البائع أشد حرصا إما لشدة احتياجه إلى الثمن أو غير ذلك كان الأمر على العكس، ولو استوى الغرضان لتحامل كل على نفسه بقدر غرضه، وهذا الكلام عند التأمل لا يحتاج إلى استدلال، وإن أردنا إثباته بطريق جدلي قلنا: لو قدرنا أن الأضعف غرضا منهما هو الذي تحامل على نفسه للزم ترجيح المرجوح، ولو قدرنا تساويهما حينئذ في التحامل لزم مساواة الغرض الراجح للغرض المرجوح، ولو قدرنا اختصاص التحامل بأحدهما عند تساوي الغرضين للزم ترجيح المساوي، فإذا تقرر هذا وكان اشتداد الحرص واستواؤه خفيين عنا فلا طريق لنا إلى الاطلاع هل اختص التحامل بهذا الدرهم على إحدى الجهتين أم انقسم؟ وبتقدير الاختصاص فلا طريق إلى تعيين الجهة التي اختص بها، فالنظر في هذه المقدمة وحدها كاف في قطع الطريق إلى الحكم على المشتري بغرم ذلك الدرهم للبائع، وأما المقدمة الثانية فهي أن الوظيف الفقهي من هذا البحث على أنا إذا تتبعناها بالتحقيق تبين أيضا أنها غير فقهية وأن أمرها راجع إلى ما عند الجمهور، وسنبين ذلك، فلنبين الأمر على ما فيها على أشده وأن المشتري قد أقر أنه تقاعس عن الزيادة في السلعة وأبى أن يبلغ بها ما يليق

بها من الثمن حتى باعها ربها منه بنقص قدر ذلك الدرهم من ثمنها اللائق بها فنقول: إن الثلم الذي يقع في العقود تارة يكون من جهة صفة في أحد العوضين، وتارة من جهة ما

يحتاج إليه في العقد من الرضا، أما الذي يكون [300/5] من جهة صفة في العوض فتارة يكون من جهة نقص يظهر من أحد العوضين، وتارة من جهة زيادة تظهر كذلك، وأما الذي يكون من جهة الرضا فتارة من جهة فقد الرضا ممن له الرضا والسخط، وتارة من جهة نقض في الرضا، مثال نقض أحد العوضين العيب في السلعة والغش في المرابحة وأن يصف السلعة الغائبة على صفة يعتقدها فيها فإذا هي متصفة من قبل خروجها من ضمان البائع بأرفع من ذلك، ومثال فقد الرضا بيع الفضولي والمضغوط، ومثال نقص الرضا بيع الصغير والسفيه والمحجور، فإن أصل الرضا منهما موجود إلا أن الشرع لم يعتبره فسميناه رضا ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed additional payment beyond the named price in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2724)

لما تأملت الفتيا قلت الفقه في المسألة أن البائعين لا حق لهم في ذلك الدرهم ولا في أن يمنعوا المشتري من توظيفه على أنفسهم، بيانه أن المبايعة إنما وقعت صريحا بالثمن المسمى، وعليه سلم البائع سلعته، وعليه تسلمها المبتاع منه، ولا معنى للثمن إلا ما كان كذلك، وأما الدرهم فلم يشترط البائع أخذه [303/5] في سلعة ولا المبتاع دفعه فيها، ولا معنى لما ليس بثمن إلا ما كان كذلك وكيف يكون هذا الدرهم من جملة الثمن ولو فرض أن التجار التزموا في ذلك قولا غير معين فقالوا من اشترى منا سلعة فليخرج بقدر ما يطلقه الله على يديه يعده لهذا المغرم وتواطئوا على ذلك لما توقف فقيه في صحة أشريتهم، ويلزم هذا القائل بطلانها للجهل بقدر الثمن، وأيضا لو التزموا عوضا من هذا الدرهم عرضا من العرض كمدين من الطعام ونحوه للزم فساد البيع لأنه

يصير سلما غير مؤجل، إذ من جملة الثمن عندكم هذا الملتزم، وكيف يحكم على هذا المبتاع بهذا الدرهم وهو يقول أنا لم أرض السلعة إلا بالثمن الذي صرحت به وسلمته إلى بائعها، ولست أسوأ حالا من المدلس بالعيب، ولا من الكذاب في المرابحة، وليس واحد منهما يلزمه البيع بخلاف ما رضي، وله أن يقول: إني فعلت ما فعلت رجاء أن يخفى لي وأفوز به، فلما لم يكن ذلك فإن رضيت أيها المبتاع فذلك وإلا فاردد علي سلعتي، فإني لم ألتزم بيعها إلا على ذلك الوجه، ولا يلزمني بيع على خلافه، كيف ولو قام دليل على إقرار البائع أو قيام البينة على المبتاع كان حين العقد عالما بعيب التدليس أو أنه كان عالما البائع في المرابحة وبقدر ذلك الكذب لسقطت حجة المبتاع وللزمته السلعة كذلك، فإن الفرض فيها أن الحاكة قد علموا بما التزمه التجار، وعليه باعوا، وأي حجة لهم بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's payment remaining his property and the merchants' right to prevent it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2725)]

فأجاب رضي الله عنه، وجملة ما أجاب به عن هذا كله أن قال: أما إن كان ما يخرجه المشتري من الدرهم يبقى على ملكه وأنه متى شاء استرجاعه استرجعه كما يفهم من كلام المعترض وفقه الله تعالى هاهنا فإنه من أفتى هاهنا بمنع التجار من ذلك وأن حق الحاكة يتعلق بتلك الدراهم فقد أخطأ خطأ فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a disputed payment in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2725)

أجبت: يمكن قلب هذا الكلام بأن يقال أما إن كان ما يخرجه المشتري من تلك الدراهم لا يبقى على ملكه فمن حكم بأنه ليس ملكا للبائع فقد أخطأ خطأ فاحشا إذ لا ثالث يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed payment and the coercion of buyers in a market agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2725)

واعلم أن الخلل في هذا الكلام إنما جاء من كون الجواب الذي أجاب [304/5] به قد تضمن مصادرة، فإن النزاع بيننا إنما هو هل ذلك الدرهم باق على ملك المشتري أم لا؟ فكيف يقول أما إن كان ذلك الدرهم على ملك المشتري فيبني فقهه على أن الدرهم غير باق على ملك المشتري، هذا هو عين ما نحن نتنازع فيه، فلا يمكن أن يبني الحكم عليه، ثم قال رضي الله عنه في تمام جوابه وإنما مقصدهم التزام أهل السوق ذلك حتى يصير المشتري مهما اشترى سلعة طالبه أهل سوقه بدرهم وأخذوه منه أو كتبوه عليه حتى يعطي في المغرم بحيث يصير ملزوما بذلك لا يقدر على الامتناع منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment by buyers and its effect on the seller's right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2726)

أجبت بأن السؤال الذي أفتيتم عليه لم يذكر فيه كذلك، ولا تعرض لكونهم مقهورين على إخراج هذا الدرهم، بل السؤال ظاهر في أن ذلك عن رضى منهم، لأنه قال في السؤال: اتفقوا وتراضوا على ذلك، وكذلك كان وقع الفصل بينهم فإني صرفت الحاكة على أن لا حق لهم في ذلك، وقلت للأمين من التجار من شاء منكم ذلك فليفعله ومن أباه فلا يتعرض له، ثم نقول إن كان عندكم السبب أو جزء السبب لغرمهم هذا الدرهم هو كونهم مقهورين على إخراجه فقد اقتضى كلامكم أنهم لو كانوا يفعلون ذلك باختيارهم حتى يعلم الواحد منهم أنه في سعة من إخراج هذا الدرهم إن شاء أخرجه وإن شاء تماسك به فإنه لا يلزمه غرمه للبائع، إذ لا يحتاج أن يحطه من ثمن السلعة لكونه متمكنا أن يمسكه ولا يخرجه، هكذا اقتضى تعليلكم، وإذا كان كذلك إن كانت نفسه طيبة بهذا وجاء موافقا لغرضه أن لا يلزمه غرم، وبالضرورة نعلم أن بعضهم أو كلهم طيب النفس بهذا إذ لا قاهر لهم من غير أنفسهم، فلو كان جميعهم كان في هذا لما أخرج أحد منهم درهما، فما بالكم عممتم الحكم بالغرم للبائع في جميعهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes food and then returns claiming it is short in measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اشترى طعاما وذهب به ثم رجع يدعي أنه ناقص الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is sued by a rightful claimant and then seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

المستحق من يده يخاصم ثم يريد الرجوع على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits buying something the seller does not own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has no cash after agreeing to pay in cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من اشترى على النقد ثم ادعى أنه لا ناض عنده.

Mas'alah: What is the dispute between al-Uqbani and al-Qabab regarding weavers and merchants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

مسألة الحاكة والتجار بين العقباني والقباب.

Mas'alah: What did Sahnun say about the buyer who paid the price to the coerced seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وقال سحنون(1): إن كان المبتاع دفع الثمن للبائع، فليس له سبيل إلى ما باع إلا بعد غرم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the price was not paid despite a witnessed receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2952)

[من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج] وسئل القاضي ابن عبد السلام[1] عمن باع لزوجته دارا بخمسة وعشرين دينارا كبيرا وأشهدت البائعة بقبض الثمن، وحاز المشتري الدار المذكورة. وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز، بشهادة عدلين ثم توفيت البائعة بعد ذلك بنحو أزيد من شهر، فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن. وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود. فهل القول قول المشتري أو ورثة البائعة؟ وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يقام لورثة البائعة في الثمن، إذ ذلك خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ أزيد من شهر. [79/6]

Mas'alah: What is the ruling on an absent person claiming ghabn of one-third or more in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2956)

فأجاب: إذا ثبت أن في بيعها غبنا قدر الثلث فأكثر، فلا يمنع القادم من طلب حقه واستيفائه هو ومن يعلم من ذلك الحاضرين فيمن يبيع عليه، أو انتقل الملك إليه بالإرث بعد وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where witnesses do not know the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2957)

ونص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن الرسم أعلاه، هل هو عامل يقضى به من غير معرفة الشهود لمقدار الثمن المبيع به، ومعاينتهم له. ويكون إقرار المقر كاف في صحة البيع أم لا؟ وكيف سيدي ادعى ورثة البائع مع كونهم ولد صلبه وهو ذكور وإناث، أن ذلك كان من موروثهم على وجه التاليج للمبتاع؟ هل يسمع كلامهم ويكلف المبتاع أو [84/6] ورثته بعده إثبات ما دفع من الثمن بمعاينة الشهود له أو لا يلتفت إلى قولهم، ويحكم بصحة البيع على ما أقر به موروثهم؟ جوابكم سيدي ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the receipt of payment in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2958)

أن المتيطي وصاحب الكافي(1) نصا على أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة، معروفا بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف تهمته، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بنية، إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on claims of simulated sale (talyij) by the seller's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2958)

فإذا تقرر هذا قلنا بعده: إذا اتصل قبض المبتاع بجملة الأملاك المفسرة في الرسم المشار إليها، والبائع بحال ما وصف به، من كمال الأحوال، فلا حجة لمدعي التاليج من ورثة البائع، ولا قيام له بوجه ولا حال وإن كان لم يتصل قبضه بما ذكر، بل بقي في استغلال البائع واعتماره وتصرفه إلى وفاته، فكذلك أيضا قال ابن عتاب في طره عن سيعد بن مالك(2): فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه [85/6] الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التاليج أنه ماض إذا أقروا بالقبض، وكان الابن كبيرا وكانت الأرض في يديه إلى أن مات، ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه لابنه الصغير، ولا يعلم للابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج، فلا قيام لهم، وذلك للابن نافذ. ثم قال عن المشاور: إن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن. وإن اعتمرها الأب أو أسكنها حتى مات. وهو الصحيح وبه العمل. لأنه قد يكون للابن مال، بحيث لا يعلم.وأصبغ يجعله تاليجا. وليس بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a stranger compared to a sale to a child regarding talyij?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

فإذا لزم البيع في هذا النوازل الثلاثة ونفذ الإقرار بقبض الثمن، ولو لم تقم على أصالة القبض بينة، مع كون المقر له في جميعها ولدا، وهو مظنة التاليج والخدعة غالبا، فلأن يلزم في نازلتكم التي المبتاع فيها أجنبي من البائع أحرى وأولى. إذ لا يتهم أحد على الفرار بماله عن ولد صلبه إلى أجنبي لأنه نقيض ما جبلت عليه الطباع البشرية من الرقة والحنان عليه.

Mas'alah: What evidence is required to prove a sale was simulated (talyij)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

نعم لو أقام مدعو التاليج بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة، تشهد لهم بأنهما توسطا العقد بين البائع والمبتاع واتفقا جميعا على أن الذي عقداه من البيع الظاهر، إنما هو سمعة لا حقيقة. أو يقولوا: أقر بذلك عند المشتري بعد البيع، أو يقولوا: أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بأحد هذين الوجهين لكان لهم القيام بها حسبما ذكره ابن حرير[1] عن ابن حارث[2] ونقله ابن عات وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mere claim of talyij without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

وأما مجرد دعوى التاليج من القائم كما هو الظاهر من قوة السؤال فلا التفات إليها، ولا معول عليها، إلا أن يظهر من القرائن ما يوجب استرابة، فيستظهر على المبتاع باليمين على باطن القضية في مقطع الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is a stranger and the heir is a child in a disputed sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2961)

وفرض نازلة السؤال المبتاع فيها أجنبي، والوارث ولد.

Mas'alah: Does the ruling of the two scholars apply when possession is established in the purchase document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2963)

قلت: ولا يلزم على اعتقاده رضي الله عنه أن ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين نفوذ الحكم لكم لوجود شرطه الذي هو الحوز عندهما حسبما أنبأ عنه رسم الابتياع في حكايتكم.

Mas'alah: Can an absent heir rescind a sale of property made by other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2968)

[إذا باع بعض الورثة ربعا في غيبة البعض الآخر، فللغائب إذا حضر نقض البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a sale later claiming ownership?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)]

[من حضر البيع في ربع ثم أثبت بعضه لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale and receipt of price from someone whose oppression is feared?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)]

[الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is told an item is unlawful and the seller demands remaining payment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2999)]

أما مسألة العبد فقال البرزلي عن الرماح فيمن اشتري شيئا فقيل له هو حرام. فإن كان ممن يوثق به، وصدر ذلك القول منه وأخبر عن قول صحيح، فلا يكتسب ذلك الشيء، وإلا فلا يلزمه شيء. انتهى. فعلى هذا، فلابد من إثبات المطلوب أن بائع العبد المذكور

منه، قيل له قبل أن يبيعه منه: إنه حرام، وإن قائل ذلك ممن يقبل قوله. فإن أثبت ذلك استرجع منه ثمن العبد أو ما قبض منه إن لم يكن له مدفع فيما ثبت عليه من ذلك، لأنه لا يحل له أن يأخذ ثمنا كما لا يحل له كسبه وإن كان العبد قد أبق. [128/6] والحكم في دفع ما بقي من الثمن إن طلب البائع تعجيل ذلك قصد إثبات المطلوب دعواه المذكورة، هو ما قاله ابن عات في طرره: من ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن فطعن فيها بعيب، وقام ليرد، فقال أنقدني ما بقي لي، وبعد ذلك أحاكمك فيه نظر. فإن كان العيب ظاهرا لا يكون في القيام فيه تطويل، لم يزن له حتى يحاكمه، وإن كان العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب حكم عليه بالوزن، ثم يحاكمه، فإن قضي له بشيء رجع بدراهمه، إلا أن يخاف أن يتلفها ولا يوجد له شيء، فيجعل بيد أمين حتى يقضي له أو عليه. وقال بعض المفتين: لا يقضي له بشيء إلى أن يحاكمه وهو أولى به إن شاء الله. والذي في رسم نذر من النذور من الشرح أنه يدفع الثمن ثم يحاكمه إلا أن يكون شيئا ينقضي من ساعته. انتهى كلام ابن عات والله الموفق للصواب. وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد من فقهاء الجزائر أما مسألة العبد فلا حجة للمطلوب فيها بمجرد قول قيل، بأنه لا يشاء أحد أن يخبث على أحد مكسبه بذلك إلا فعل اللهم إلا إن كان لذلك القول قوة وقرائن تصدقه، فحينئذ يكون للمشتري مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who adds to a broker's fee and then denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3026)

[ما الحكم فيمن زاد في سمسرة كتاب وأنكر تلك الزيادة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies that he sold a shared house with his minor children and then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3035)

من أشهد أنه باع دارا مشتركة بينه وبين أولاده الصغار ثم رجع في بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a shared house where the seller retracts after the buyer accepts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3035)

وسئل الأستاذ الإمام أبو عبد الله الحفار عن رجل له نصف دار، ولأولاده الصغار في حجره نصفها. فعقد البيع في جميعها مع رجل، والتزم أولاده، فلما كان عند الإشهاد قال البائع: اشهدوا علي أني قد بعت الدار التي بيني وبين أولادي من فلان، وفلان حاضر. فذكر ذلك المبتاع وقالوا له: نشهد عليك، فقال: حتى أشاور نفسي فقال الشهود للبائع: إن رضي المبتاع فقد لزمك البيع، فقال نعم، فلما كان اليوم الثاني جاء المبتاع وقال للشهود: قد التزمت البيع على الوجه الذي وقع بالأمس، فذكر ذلك للبائع، فقال: قد بدا لي رجعت عن ذلك البيع، فأبى المبتاع من الإقالة. ولما بدا للبائع، عقد في الدار المذكورة البيع مع غير المشتري الأول. فأجاب: ينظر، فإن كان المشتري لم يجد لمشاورة نفسه زمنا، ثم [168/6]

التزم الشراء في اليوم الثاني ليوم وقوع الكلام بينهما فالبيع لازم شاء أم أبى. وكذلك

إن عين زن مشاورته زمنا كيون أو يومين أو ما شابه ذلك، ثم جاء قبل انقضاء ذلك الزمان، فالتزم الشراء، فالبيع أيضا لازم، ولا كلام للبائع في ذلك. وإن كان حد زمنا لنظره ومشاورته، ثم انقضى ذلك الزمان ولم يأت، ثم جاء بعد ذلك يلتزم الشراء، فبدا للبائع في البيع، فلا بيع بينهما، لانقضاء زمن الخيار. فهي حالات ثلاث، يلزم البيع منها في الحالتين الأولين، ولا يلزم في الحالة الثالثة على حسب ما قرر في الجواب. وحيث لزم البيع، فسخ بيع الثاني، ويمكن المشتري الأول من الدار المبيعة. قاله محمد الحفار.]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

ما الحكم فيما إذا باعت امرأة قطعة أرض لشخص ثم باعتها لآخر؟]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

وسئل عن امرأة باعت قطعة أرض ثم خالفت ذلك وباعتها من غيره، لمن يكون الشراء؟

[176/6]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells land to one person then sells it to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

فأجاب: الشراء للأول، إلا أن يقبض المبيع الآخر، فيكون عليه اليمين ما علم بشراء صاحبه قبله. ولا يقبل قول البائعة هنا، إلا أن تكون باعت من الآخر بأكثر مما كانت باعت من الأول، فللمشتري أن يأخذ الزائد على ما كان ابتاعه هو منها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who secures a discharge from a government levy after purchasing a commodity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

وسئل عن الرجل يشتري السلعة من السوق على أنها سليمة من مغرم السلطان، فيسير المشتري إلى المتقبل فيبرئه مما وجب على تلك السلعة لجاهه عنده أو لغيره ذلك، وقد اشترك البائع عليه عند البيع مغرم السلطان. وأجاب بأن على المشتري أن يرد ذلك على البائع، إلا أن يدفعها إلى السلطان فلا يلزمه شيء والسلعة سائغة له إلا أن يكون إنما اشتراها على أن الدرهمين له إن تركهما السلطان وإن أغرمه إياهما غرمهما، فيكون البيع ها هنا فاسدا يفسخ، إلا أن يفوت بما يفوق به البيع الفاسد فيصح بالقيمة إن شاء الله تعالى. [184/6]

Mas'alah: Who is entitled to a commodity when the owner offers it to the first person to bring a price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

[إذا قال رب سلعة من يعطيني فيها كذا فهي له فمن الأحق؟]

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell a commodity to whoever brings a certain price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

وسئل عن رجل قال في سلعة له: من جاءني فيها بعشرة دراهم فهي له. (1) وضعت في الأصل كلمة (كذا) فوق ضمائر الجمع من هذا السؤال وجوابه.

Mas'alah: Is the offer binding only on those who heard it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

فأجاب: إن جاءه من سمعه لزمه ذلك وإن جاءه من لم يسمعه لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between seller and buyer regarding the validity of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

[الحكم في تنازع البائع والمشتري في صحة البيع وفساده]

Mas'alah: What is the ruling on dispute between seller and buyer regarding the validity of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

وسئل عن الرجل يبيع السلعة من الرجل فتقيم بيد المشتري ثم يدعي البائع أو ورثته بعد موته أن البيع كان فاسدا ويقول المبتاع بل البيع كان صحيحا ويقيمان جميعا البينة. فأجاب: إن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى حكم بها. وإن تكافأتا سقطتا وكان القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding more than the weight of the goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

[

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding more than the weight of the goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

لا يطلب البائع بالزائد على قدر وزن السلعة]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who bought a commodity first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who bought a commodity first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

إذا وقع التنازع في سلعة بين فردين، كل منهما يدعي أنه السابق لشرائها]

Mas'alah: Whose word is accepted regarding possession of food on credit—is it a loan or a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his son when the father later dies and the heirs claim it was a collusive sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

وسئل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحة من بدنه، وجواز من أمره من ولده بائن[1] منه مالك لأمره جميع ماله أو بعضه، وينقده الثمن، ويشهد على ذلك رجال،

ثم يهلك البائع ويدعي ورثة البائع الهالك، أن ذلك إنما كان منه تأليجا. ولم يبع من ابنه شيئا وترك إخوة المشتري ذلك في يد الأب إلى أن هلك، هل يتم له الشراء؟، وكيف لو كان الولد صغيرا؟ هل الأمر مثله في الكبير؟ فأجاب: قد اختلف فيما يشبه هذا. فقال بعض أهل العلم: يحمل الأب في ذلك ما تحملن ويكون البيع جائزا وهو في الصغير والكبير واحد. وقد قال بعض من يرضى من أهل العلم: إن كان يعرف للولد مال، فالإقرار بالبيع منه جائز. وإن كان لا يعرف له مال فهو تأليج، ولا أرى له ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming short weight after delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

وسئل عن حناط باع من رجل ثلاثة أرباع دقيق ونقده الثمن وقبض الدقيق، وأتى به إلى منزله ووزنه فنقصه ثلاثة أرطال، فقال البائع: دفعت إليه حقه. فأجاب: القول قول المبتاع مع يمينه، لأنه ادعى العرف، لأن العرف في الحناطين أن ينقصوا الناس في الوزن وقد ذكرت في الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over coinage in payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

إذا وقع التشاح في السكة فيقضي بالوازنة من سكة البلد]

Mas'alah: What is the ruling on payment in full-weight currency when light-weight currency is in circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

وسئل أبو عمر[1] عمن باع سلعة بعشرة دنانير هل يقضى له بها وازنة وإن جرت الناقصة بين الناس أم لا؟ فأجاب: يقضى له بها وازنة من سكة البلد ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم لأنه على وجه الرضا والطوع منهم وعند الاختلاف والإيمان يحكم بالوازنة من سكة ذلك البلد.

Mas'alah: Can a seller reclaim property after testifying to the delivery of the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

[لا قيام لمن باع أملاكا وأشهد بتسليم البيع ثم قام يطلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after testifying to the sale's delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

وسئل هاشم بن محمد بن خزينة عمن باع أملاكا ثم قام يطلبها ثم أشهد بتسليم ذلك البيع وإمضائه، ثم قام بعد التسليم يطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after acknowledging the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3112)

فأجاب: قرأت ما كتبت به، وفهمت جميعه. والذي أقول به: إنه لا قيام لكل من سلم البيع بعد تسليمه له من البائعين على أنفسهم ومن القائمين فيما باعه آباؤهم، في شيء مما ذكرته. وقد لزمهم التسليم الذي ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims property after acknowledging the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3112)

وأجاب ابن الحارث: قرأت وفهمت. فأما قيام القائمين فيما باعوه، أو فيما باعه آباؤهم فإنه سواء بينهم. والجواب عنه في الجملة أنه ينظر فيما قاموا به، فإن أتوا بشيء يثبت لهم، وتقوم به حجة، نظر لهم فيما يأتون به من ذلك، فيحكم فيه بما توجبه السنة على حسب ما يظهر فيه. وأما تسليمهم بعد ذلك ورضاهم بالبيع وتركهم للقيام. فإن كانوا رضوا وسلموا طائعين، وقد عرفوا مواضع بيناتهم وحججهم ومنافعهم فرضاهم وتسليمهم يلزمهم لزوما لا يكون بعده قيام. هذا ما عندي في الجملة على بديهة الرأي، وطريق الفتيا. وأسأل الله الزيادة في توفيق الإمام الفاضل بعزته. [251/6]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the witnesses were for a different sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3112)

[من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property not mentioned in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3117)

[من باع جميع أملاكه بقرية كذا الموثق بعضها ثم وقع النزاع فيما لم يكتبه]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property not mentioned in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3117)

وسئل أبو عبد الله بن العطار عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع: في الدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا. وللبائع بالقرية أرحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع: هي لي وقال البائع: إنما بعت منك ما نصصت في الوثيقة وما لم أذكره وهو الأرحى لم تدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to buy on behalf of another but the other denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

[من زعم أنه يشتري لفلان بأمره فأنكره] (1) في نسخة أخرى ديته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller explicitly acknowledges the purchase is for another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3147)

ابن رشد. قوله: إن البائع إذا باع بتصريح وإقرار أن الشراء للمسلمين له، وأن المال ماله أو قامت له بينة على المال بعينه أن له أن يأخذ ماله منه في الوجهين جميعا بين على ما قاله. والتصريح أن يبين المشتري على البائع أنه لا يشتري لنفسه، وإنما يشتري لفلان، ويكتب في كتاب الشراء: اشترى فلان لفان بأمره وماله، وعلم البائع بذلك أو صدق المشتري فيه، فإن أخذ المشتري ماله من البائع ببينة قامت له عليه بعينه أو بتصريح وقع أن [288/6]

الشراء كان له، انتقض البيع في إقراره أن الشراء كان له، وأن المال ماله، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال ماله، ورجع على المشتري بمثل الثمن ولزمه البيع، لأنه استحقاق بالثمن. واستحقاق الثمن إذا كان عينا لا يوجب نقض البيع ويشبه أن يقال على القول بأن المعين لا يتعين وهو قول أشه وأحد قولي ابن القاسم في المدونة أنه لا سبيل له على البائع في المال إذا قامت له البينة عليه بعينه والمشتري مليء وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول المشتري له مع يمينه، يحلف ما أمر المشتري بالشراء، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري وإن شاء من البائع فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء. وإن أخذه من المشتري

لم يكن له أن يرجع به على البائع ويرد إليه ما اشترى منه.

Mas'alah: What is the liability chain when a buyer finds stones in bread?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)]

فجاوب أن يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن بها حجارة، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراه به منه. ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها به ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة. وينهي صاحب الفرن عن هذا ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش. قال يحيى: أرى أن يومر بذلك ولا يرخص فيه. قال يحيى: أرى أن يتقدم إليهم في ذلك كله، فمن ركب النهي تصدق بخبزه أدبا له. قيل له: فهل عليه مع ذلك حبس؟ قال: أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a courtyard is included in the sale of a house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3305)]

وسئل عن رجل اشترى دارا وكان بإزائها رحبة من حقها كأنها منها، ولم يقع فيها كلام حين بيع الدار فادعى المبتاع أن الرحبة داخلة في الشراء [437/6] وادعى البائع أنها غير داخلة وأنها باقية على ملكه. فطلب المشتري يمين البائع أنه ما باعها مع الدار ويرضى بالدار وحدها، فنكل البائع وقلبها على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the inclusion of a courtyard in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

فأجاب: بأن قال: اليمين واجبة في جهة البائع أولا أنه ما قصد دخول الرحبة معا الدار في الشراء وتحت الثمن وأنه لم يحضر في نيته وقصده إلا الدار وحدها بالشراء المذكور دون الرحبة فإن حلفها تم البيع فيهما، وإن نكل خرجت الرحبة وانفردت الدار بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and claims the goods were a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3350)

[من باع طعاما لآخر لأجل، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه وقال أخذته سلفا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the quantity in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3430)

الأعم أيضا مستلزم لنفي الأخص. وهو بين لا إشكال فيه. وقال ابن العطار وغيره من أصحاب الوثائق: إذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر، وادعى أحد المتعاقدين الجهل

بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه، إلا في وجه واحد، وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكره ذلك. فإن حلف تم العقد، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف، لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد إن شاء. هذا، مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك أو اعترف به الخصم، لثبت الخيار للجاهل في الفسخ. وإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال، لفساده حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife sells to her husband and her heirs claim the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج ... 78

Mas'alah: What is the ruling on a sale by some heirs in the absence of others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

إذا باع بعض الورثة ربعا في غيبة البعض الآخر، فللغالب إذا حضر نقض البيع ... 95

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife's property while she is aware?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة ... 97

Mas'alah: What is the ruling on someone who witnesses a sale in a quarter and then claims part of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من حضر البيع في ربع ثم أثبت بعضها لنفسه ... 99

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells more than his share from the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من باع من الورثة أكثر من حظه ... 109

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned orchard between a man and his two daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من باع بستانا مشتركا بينه وبين بنتيه ... 113

Mas'alah: What are the rights of co-owners when jointly owned property is sold by an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه ... 131

Mas'alah: What is the ruling on someone who increased the brokerage fee in a book and then denied that increase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

ما الحكم فيمن زاد في سمسرة كتاب وأنكر تلك الزيادة؟ ... 157

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to selling a shared house with his minor children and then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من أشهد أنه باع دارا مشتركة بينه وبين أولاده الصغار ثم رجع في بيعه ... 167

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a plot of land to two different buyers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

ما الحكم فيما إذا باعت امرأة قطعة أرض لشخص ثم باعتها لآخر؟ ... 175

Mas'alah: How is custom used when someone buys a horse on behalf of a group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة. ... 182

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved regarding money in the possession of a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

إذا تنازع البائع والمشتري في مال بيد عبد ... 184

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the validity or invalidity of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

الحكم في تنازع البائع والمشتري في صحة البيع وفساده ... 185

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim to have bought the same item first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

إذا وقع التنازع في سلعة بين فردين، كل منهما يدعي أنه السابق لشرائها ... 190

Mas'alah: Whose word is accepted regarding food held for a term, whether it is a loan or a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

القول قول من في حيازته طعام إلى أجل. هل حيز على وجه السلف أو البيع؟ ... 191

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays two mithqals for food but the seller refuses to return the quarter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من اشترى طعاما بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع. ... 194

Mas'alah: What is the ruling on a claim of short weight against a grain seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من ادعى على حناط نقص الوزن فالقول قوله مع يمينه. ... 222

Mas'alah: Who bears the cost of appraisal in a void sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

إذا وجبت القيمة في بيع فاسد فأجرة المقوم على البائع ... 232

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sold properties and then claims them back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

لا قيام لمن باع أملاكا وأشهد بتسليم البيع ثم قام بطلبها ... 250

Mas'alah: What if a seller claims the witnesses attested to a different property sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه من أملاك أخرى ... 251

Mas'alah: What if two buyers claim the same property with the same witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من اشترى دارا من امرأة بشهادة عدلين. ثم قام آخر يدعي الشراء بشهادة نفس الشاهدين ... 251

Mas'alah: What if a notary only wrote part of a sale of all properties in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من باع جميع أملاكه بقرية كذا فكتب الموثق بعضها ثم وقع النزاع فيما لم يكتبه ... 255

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have bought on another's order and the other denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من زعم أنه يشتري لفلان بأمره فأنكره ... 287

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demolishing a canopy that the seller claims is not included in the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3501)

من اشترى دارا وأراد هدم سقيفة بها فنازعه البائع بأن البيع لا يشملها ... 434

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contracts according to the standard currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

تحمل العقود على السكة الوازنة ... 441

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a credit sale and claims the goods were a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من باع طعاما لآخر لأجل، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه وقال أخذته سلفا ... 478

Mas'alah: What is the ruling on proving a crop blight only through trustworthy expert witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

[لا يثبت الجائحة غلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة]

Mas'alah: How is a crop blight (ja'iha) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

لا تثبت الجائحة إلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة. ... 334

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he has endowed the property when asked to rescind the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

من اشترى أملاكا فطولب بالإقالة فقال حبستها. ... 482

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of seed who claims it did not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4290)

[من اشترى زريعة وزعم أنها لم تنبت]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims seed did not sprout and the seller denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4290)

وسئل عن رجل ابتاع زريعة بصل أو غيره من الزريعة فقام بعد أيام يزعم أنها لم تنبت ولم يعرف ذلك إلا بقول المشتري والبائع ينكر ذلك من قوله، أترى قول البائع مقبولا أم لا؟ فأجاب: إن كانت البينة لم تفارق المبتاع حتى زرعها في ارض مدلته (كذا) ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي، رجع بالثمن على البائع، ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها، وإن فارقته البينة ونظر العدول إلى الأرض ورأوها لم يصح نباتها حلف البائع أنه لم يغره ولقد أعطاه زريعة جيدة في علمه، وإن لم يكن هذا فلا يمين فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without knowledge of a prior compensation agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

فأجاب: لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه.

Mas'alah: Who has the right to the sale when two buyers claim the same sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

وسئل العتبي عن أشراك بينهم غنم يسوقونها إلى السوق للبيع، فقال [190/8] [191/8] بعضهم نقدم نحن إلى المدينة ندل التجار على هذه الغنم ونخبرهم بما يشترون ها هنا، فتقدم بعضهم إلى الحاضرة وتخلف بعضهم خارج الحاضرة مع الغنم،

فدخل أولئك المصر فأعلموا بها التجار فباعوها منهم على الصفة، وباعها أيضا المتخلفون حيث هم بها وقبضها المشتري الخارج وانتقد الثمن، لمن ترى البيع؟ فأجاب: البيع للذي اشترى أولا، إلا أن يقبضها المشتري الآخر، فإن قبضها المشتري الآخر فهو أولى بها، فالقابض أولى أبدا. قيل له: فإن المشتري الذي لم يقبض يجاحد المشتري القابض ويقول لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضها، على من البينة؟ قال على القابض البينة أنه قبض.

Mas'alah: Is a merchant obliged to buy if another outbids him in a broker's sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

سئل رحمه الله عما إذا نادى السمسار على الثوب فأعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثم رجع السمسار إلى التاجر الأول يطلب منه إنفاذ البيع فامتنع وقال إذا زاد غيري علي فأنا الآن بالخيار في الأخذ والترك. فأجاب: لا يلزمه الشراء إذا زاد غيره عليه.

Mas'alah: What happens when a broker sells after consulting the owner and another offers more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

وسئل عما إذا أقر السمسار الثوب على التاجر بثمن معلوم ثم شاور صاحبه فأخذه بالبيع فلما مضى السمسار ليقبض الثمن قال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا فقال له السمسار قد باع صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء.

فأجاب: يلزمه البيع لمن شاور عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a broker is given discretion over the sale price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4480)

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فمضى ليقبض وقد نوى البيع من تاجر لأنه قد بذل المجهود [355/8] [356/8] واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا. فأجاب: يعمل السمسار برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزمه البيع بالقيمة. [إذا فوض السمسار في ثمن البيع]

Mas'alah: May a broker sell to another buyer if he fears mistreatment from the first offeror?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4480)

وسئل إذا لم يجد في الثوب زيادة وخاف إن هو باعه من الذي عليه العطاء أولا أن يكسر عليه أو يسيء معاملته في الوزن فهل يجوز له أن يبيعه من غيره بالعطاء الذي أعطى فيه إذا لم يجد فيه زيادة. فأجاب: الأول أولى، فإن لم يتم له البيع فله أن يغرمه إلى القاضي إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ويعلم أنه لا يبايعه في ذلك فله أن يبيع ممن يوفيه وممن لا يكسر عليه. [إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء قبل مشورة

صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling if a broker sells before consulting the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4480)

وسئل إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة صاحبه. فأجاب: لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك قال وقد قال سحنون لا يجوز إلا أن يصيح على سلعته ويأخذ عليها جعلا إلا أن يجعل له البيع قيل له أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه السمسار إنما أرسل إليه فاستقصى فيه النداء وشاور الذي أرسل معه فأمره بالبيع ثم زيد في ثمن الثوب بعد أن أمره بالبيع فهل تقبل الزيادة ويرجع البيع أو لا؟ فقال إن كان إنما أرسل الثوب إلى السمسار وأمره بالبيع فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة أحد من الناس. [356/8]]

[357/8

Mas'alah: Can the owner reclaim the price from the broker when a buyer returns a garment due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4486)

وسئل إذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما

أعطاه. فأجاب: له الرجوع عليه وقال غيره ليس له رجوع وهما على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute over which garment was sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4488)

وسئل إذا أتى الرجل للتاجر يشتري منه فيعرض عليه ثوبين أو ثلاثا فاختار ثوبا فسامه عليه فباعه منه فعمد المبتاع إلى ثوب منهما فقطعه، فقال له البائع ليس هذا الثوب الذي اشتريت مني وقد اعتديت على ثوبي هذا فقطعته وقال المبتاع بل هو الذي اشتريت منك. فأجاب: القول قول المشتري مع يمينه ولا يلتفت إلى قول البائع إلا ببينة ولا تقبل شهادة السماع في هذا.]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller concealed a waiver of door rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4580)

فأجاب: إذا أسقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والتزم لمخاصميه ما ذكرت حتى صار ذلك حق من حقوق مخاصميه ثم باع هذا البائع من مشتريه فإن المشتري إنما يتنزل منزلة البائع فيما كان يملك فإن باع منه ولم يبين ذلك كان للمشتري أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من الثمن.

Mas'alah: Is a sale valid if it involves a dispute according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4654)

وقال فضل على مسألة حبيب: انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a rescinded sale of a pregnant slave who claims the child is from the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4849)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a co-heir's presence or silence at a sale on their right to claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5306)

يعذر إلى علي فيما أثبته لبابة من ذلك ويؤجل في ذلك الآجال المعهودة والتلوم المعلوم فإن لم يكن في شهادة الشهود دفع نظر القاضي في أمرهما هل بقيت لهما حجة فإنأثبت المبتاع أن لبابة كانت حاضرة في المجلس الذي وقع فيه التبايع بينه وبين أخيها قاسم فلا قيام لها عليه، إلا أن تثبت هي أنها أنكرت قبل انقضاء المجلس وقالت إنما

سكتت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني فالقول قولها في ذلك مع يمينها وإن كان مع إنكارها بعد الانفصال منه فلا قيام لها على المبتاع ويجعل سكوتها وحضورها تسليما للبيع ورضى به وإن لم يثبت عليها المبتاع على أكثر من حضورها في البلد وعلمها بالبيع المذكور فإن أثبتت أنها قامت قبل تصرم العام من تاريخ البيع فلها القيام بعد يمينها في مقطع الحق أنها ما سكتت رضى منها بترك حقها إلا على وجه التسليم في بيع نصيبها وتبقى في نصيبها ويرجع المبتاع بما ينوبه من الثمن على من باع منه وإن لم يكن قيامها إلا بعد تصرم العام ونحوه بطل قيامها عليه ولم يكن لها سوى الرجوع على أخيها وابن أخيها بحصتها من الثمن وهي أبدا محمولة على غير العلم حتى يثبت عليها العلم وإن لم يثبت على حضورها ولا كونها في البلد وأثبتت هي أنها منذ قدمت من مغيبها طلبته استحقاق حظها من الملك وأخذ باقيه بالشفعة لم يكن عنده في ذلك دفع قضى لها به عليه وما تضمنه العقد الذي استظهرت له لبابة في تملكها للنصيب الذي تطلبه من الملك المذكور من أن جميع الملك المذكور لها وسائر وورثة أبيها موروثا عن أبيهم ليس بالقوى ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها لذلك وتخلفه ميراثا عنه وكذلك العقد الذي استظهر على المذكور المضمن معرفة شهدائه كون الموضعين المذكورين فيه وهما اللذان تطلبه منهما لبابة المذكورة بيده منذ المدة المذكورة فيه وفي استغلاله وأنه يتصرف فيهما بالبنيان والغرس وغير ذلك وأنهم لا يعلمون لبابة قامت عليه في شيئ من ذلك ولا نازعت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after knowing about a sale and its effect on her claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5310)

بحظها في الموضعين المذكورين بعد يمينها في مقطع الحق أنها ما كان منها السكوت الذي شهد عليها به بعد علمها بالبيع رضى به في حظها ولا تسليما منها فيه إذ لا منفعة لعلي في واحد من عقدي الاسترعاء المذكورين لأن الأول منهما لم تقع فيه الأملاك المتخاصم فيها [593/9] بعينها للبابة ذكر، والثاني وإن كانت لبابة والأملاك المتخاصم فيها مذكورة فيه فإنها تضمن لعلي علم شهوده بأن لبابة نازعته فيها وليس ذلك بكاف في باب الحكم لأنه يحتمل أن لبابة لم ترتض به ولا علمت به من حيث هي امرأة مقصورة في بيتها ودارها وإنما كان العقد الثاني يوجب حكما لو تضمنت شهادة شهوده معرفتهم بتصرف على التصرف المذكور ولبابة تعرفه ولا تنكره عليه ولا تعترضه فيه، وهي أبدا محمولة على غير العلم في ذلك وفي البيع حتى يثبت عليها العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed on exchanged land when a claim of ownership arises?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5312)

وسئل عن رجل دفع إلى رجل أرضا في أرض فقبضها معاوضة فبنى أحدهما في بعض الأخرى التي قبضها من صاحبه ثم طرأ استحقاق في جميع الأرض التي قبضها صاحبه عوضا عن الأرض التي بنى فيها. فأجاب بأن الموضع الذي يبنى فيه من الأرض قد فات بذاته قليلا كان أو كثيرا فإن كان قليلا فقد فات ووجب أن يعرف مقداره من الأرض فإن كانت قيمته أقل من الثلث أخذ سائر الأرض وغرم له قابض الأرض قيمة الموضع المبني فيها وقعت المعاوضة فيها، إن شاء الله.

Mas'alah: Is the seller who takes the value liable for the appraisers' fees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة لأنه طال للثمن فعليه تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an estate before establishing the grounds for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5513)

[بيع قاض تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for profits in the case of a disputed sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5675)

[هل على المشتري غلة في مسألة الثنيا ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission regarding a shed not included in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5698)

فراجعه السائل بما نصه : سيدي ومولاي ، أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم . أعرفكم أني

وقفت على مكتوبكم المعظم المقيد أسفل مقلوبة يشكر الله إفادتكم وبقي علي في المسألة أن بائع الغرفة وهو الوارث اعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة ، كما ذكرت لكم بمحوله ، بل قال حين انعقد البيع بينهما : تلك السقيفة لا أبيعها منك لأني أخاف أن تهدم عليكم ، بهذا شهد عليه الآن . وهذا أبقاكم الله يدل على بقاء الشرط ، وقد قال غير ابن رشد في مسألة الباب بعد أن حكى ما حكيتم بالمقلوب من أن ابن رشد منع الموهوب لها من فتح الباب ما نصه : ويحتمل أن يقال إن ذلك لها ، وكانت على هذا حلت محل الواهب ، وهو لو أراد فتح الباب بعد طمسه وقبل هبة الدار لكان له ذلك ، فتدبر هذا كله ! انتهى .]

[280/10] وتزيد هذه النازلة بإقرار بائع الغرفة أنه لم يبع السقيفة كما ذكرت لكم ، فالمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا بما عندكم في المسألة تعريفا شافيا، وقد أمرت حامل هذا أن يحمل الرسمين المنبه عليهما بالمحول لتقفوا عليهما ، والله يعين على القيام بحقكم ، ويحملني على واضحات طرقكم ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on the consistency of a fatwa regarding a shed dispute in a property sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5699)

فأجاب : وقفت على مكتوبكم بالأعلى فرأيته لا يعارض الجواب المكتتب بأسفل المحول ، لأن مضمن ذلك الجواب سقوط حق المشتري للدار في هدم السقيفة من حيث إنه حين ذكر ذلك الشرط وقت العقد فقد سقط ذلك الحق ، فكلامي إذا في جهة صاحب الشرط من البائع للدار والمشتري منه ، وبذلك تنتظم النازلة مع مسألة ابن

رشد . وعارضتم أنتم هذا النظر بالالتفات إلى جهة من عليه الشرط ، وذلك فيما بين بائع الغرفة ومشتريها . وإذا سقط الحق في جهة صاحبه فلا مبالاة بجهة من عليه الحق أن يقام عليه ، ولا تعارض أيضا فتوى ابن رشد بكلام ابن الحاج الذي وقفتم عليه وجلبتموه فإنه لم يجزم بشيء ولا أفتى بحكم ، وإنما أجرى[1] احتمالا فلم يذكر شيئا يصح تعلقه فيه ، وهذا هو الذي منعني من جلب كلامه في الجواب المذكور . وبالجملة ، فلا يظهر لي هدم السقيفة المذكورة لمرور السنين الكثيرة عليها وانتقال الأملاك في الدار والسقيفة بحالها ، مع احتمال أن يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشترطه بتقدير أن يريد بقوله في الشرط على أن يهدمها المشترط متى شاء ، أي إن شاء هو هدمها ، وله إن شاء إبقاؤها . فإن كان أراد هذا فبموته يعلم أنه أراد تخليدها ، ولا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام ، الاحتمال في السبب الموجب ، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller retained possession of the sold items until death, suggesting collusion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5704)

وسئل عن امرأة توفيت عن ابن عم لها ، فلما فرغ من مواراتها أخذ العاصب في طلب متروكها وحصره ، فاستظهر له رجل أجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لسيادتكم ، فلكم الفضل في تصفحها ، والأسباب التي وقع فيها الشراء في أحد الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت ، وكذلك الأملاك أيضا لم تزل في اعتمار البائعة حتى توفيت ، وكثر على ألسنة الناس أن البائعة لم تقبض شيئا من أثمان ذلك ، وإنما فعلت ذلك

توليجا لأجل العاصب . ومما يقوي قول الناس أنه تجمل في أثمان المبيع حسبما تضمنه الرسوم المذكورة مال كثير ، وكانت البائعة وحدها لا تحتاج لكبير مؤونة ولا نفقة ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم أنه أصاب المال المبيع به جائحة من سرقة ولا من غيرها ، ولم يكن بين تاريخ المبيع وموت البائعة غير ثلاثة أعوام ، فلكم الفضل في الجواب على فصول الرسوم الثلاثة مستوفى حتى لا يشذ منه فصل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a sale affecting the buyer's right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5813)

وسئل عن مسالة تظهر عن الجواب . فأجاب : لا مقال لها في الأصل لتعلق حق المشتري فلا يؤثر فيه لكونه لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a document proving a purchase of one-third of a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5861)

[من قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث] (1) كذا في الأصل ، وربما سقطت كلمة "ليس" بين كمن ولها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of purchasing a house from her deceased debtor

husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5910)

[استظهار امرأة بعقد ابتياع دار من زوجها المتوفى المدين]

Mas'alah: What is the ruling on a document confirming the purchase of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

من قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث 410

Mas'alah: What is the ruling on one who pays a debt at its due date then claims the transaction was corrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

من أدى الدين عند حلوله ثم ادعى فساد المعاملة 441

Mas'alah: How does Malik rule on dividing household goods between spouses in a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

في اختلاف الزوجين في متاع البيت قلت: أرأيت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل

والمرأة جميعا وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife provides evidence that she purchased men's household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قلت: أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البينة أنها اشترته؟ قال: قال مالك: هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave and a female servant when spouses dispute over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: والعبد والخادم من متاع البيت؟ قال: أما الخادم فنعم؛ لأنها من متاع البيت؛ لأنها تخدم في البيت، والعبد للرجل إلا أن تكون للمرأة بينة على حيازة تعرف لها فيكون لها

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between slave spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت إن كان الزوجان عبدين، فاختلفا في المتاع؟ قال: محملهما عندي محمل الحرين إذا اختلفا

Mas'alah: How is a dispute over payment of the price resolved in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1193)

[المبتاعان يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يشبه] في المبتاعين يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يشبه قلت: أرأيت ما اشتريت فانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم يدفع إلي الثمن؟ . قال: قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه إياه وبينونته به إلا أن يقيم البينة على دفع الثمن وإلا فالقول قول البائع وعليه اليمين. قلت: أرأيت إذا أسلمت في سلعة من السلع فادعيت أن الأجل قد حل وقال الذي عليه السلم: لم يحل الأجل؟ . قال: قال مالك: القول قول البائع الذي عليه السلم إذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من آجال السلم. قلت: فإن أتى

المسلم إليه بما لا يشبه؟ قال: أرى أن القول إذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم إذا أتى بما يشبه قال: وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة بثمن إلى أجل فيبين بها المشتري وتفوت فيقول البائع بعتكها إلى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع: بل اشتريتها منك إلى أجل كذا وكذا لأبعد منه؟ قال: القول قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا أتى بما يشبه وإن لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a sale when witnesses confirm the goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1265)

قلت: فإن غاب المبتاع على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه يشهدون أن هذا الطعام هو الطعام الذي بعته بعينه؟ قال: إذا كان هكذا لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن ما بقي قبل محل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if no one in the village confirms the buyer's claim of the animal's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

قلت: أرأيت إن سألوا في القرية عن موت الحيوان الذي ادعى أنه مات في تلك القرية فلم يصيبوا من يصدق قوله؟ قال: فأراه في هذا كاذبا حين لم يجدوا أحدا يعلم هلاك ما ادعى وهو في القرية فأرى عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a sale based on a specification sheet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

[الدعوى على بيع البرنامج]

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer disputes the quality of goods sold by specification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قلت أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري فيفتحه وقد غاب عليه فيقول: لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج؟ قال: القول قول البائع لأن المشتري قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج.

Mas'alah: Is the ruling that the seller's statement is accepted when the buyer disputes the quality of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer finds the food quantity short after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قال: وقال مالك: والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة إردب ثم يكيله فيجده تسعين إردبا؟ قال: القول قول البائع إلا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى

كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذي وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased commodity dies before delivery and the seller and buyer dispute the timing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع أنها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري أنها ماتت قبل الصفقة. قال: في قول مالك الأول: هي من البائع إلا أن يأتي بالبينة أنها ماتت بعد الصفقة، فإن لم تكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع، فإن لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased commodity dies before delivery and neither party knows the timing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

قلت: فإن اشتراها بصفة أو كان قد رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع: ما أدري متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضا؟ قال: قال مالك: هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول، وأما الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the commodity is not as seen and the seller disputes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أني قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت: ليست على الصفة التي رأيتها وقال البائع: هي على الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك؟ قال: القول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها، فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إياها؟ قال: نعم فباعها إياه على الورم الذي قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها، فقال مالك يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدع إلا أن يكون له بينة على ما ادعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the buyer's liability when he denies the seller's claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي لأن المشتري جاحد والبائع يريد أن يلزمه ما جحد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who displays goods for sale but then refuses to sell?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1369)

[أوقف سلعة له ثم قال لم أرد البيع] ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة دنانير: لا أرضى قال: سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الآخر لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذا عندي. قلت: أرأيت لو أني قلت لرجل: يا فلان قد أخذت غنمك هذه، كل شاة بعشرة دراهم فقال: ذلك لك، أترى البيع قد لزمني في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's trust of the buyer regarding the weight of containers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a condition of option or prompt payment was stipulated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1380)

قلت: أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشتري فقال: اشتريتها وما شرطت علي الخيار؟ قال: لا يصدق البائع والبيع له لازم، قال: وسألت مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع: إنما بعتك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم وإلا فلا بيع بيني وبينك، وقال الآخر: لا لم اشترط لك شيئا من ذلك قال: قال مالك: البيع له لازم وهو مدع فمسألتك مثل هذا. قال: وقال مالك: ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع له لازما ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the price was deferred and the seller claims it was prompt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1381)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لفلان علي مائة دينار باعني إلى أجل كذا وكذا وقال المقر له: بل هي حالة القول قول من في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع: بعني إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع: بل حال، قال: إن كان الذي ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم في مثله، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذي قال: حال إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الأمر المعروف عندهم، ومن ادعى

عليه قرض فادعى الأجل وقال الآخر: حال، فالقول قول المقرض، ولا يشبه هذا البيع وقال غيره في القرض والبيع: هو مثل ما قال عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers of a slave disagree about returning it due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1445)

في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيبا فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا أن يتمسك قلت: أرأيت إن بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيبا فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر: أنا أرد. قال: قال مالك: يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس. قال: قال مالك: وإن للبائع هاهنا لمقالا؛ قال: وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لي: مثل ما قلت لك إنه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبى، وذلك أنه لو فلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حقه وإنما باع كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent purchases a commodity for another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1471)

الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني إنما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن؟ قال: إن لم يكن هذا المشتري قال للبائع: إني إنما

أشتري منك للذي أمرني ولا أنقدك إنما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري؛ لأنه وإن اشترى لغيره فالنقد عليه، فإن قال له: النقد على الذي أشتري له وليس لك علي شيء، فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو قوله قلت: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال الميت وورثته غيب على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: أنه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال: في مال اليتامى. قلت: فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم. قال ابن القاسم: وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك. قلت: أرأيت إن باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيبا أو هلكوا في أيام العهدة؟ قال: قال مالك: بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة. قال: وقال مالك: في بيع البراءة إن مات في العهدة أو حدث به عيب فهو من المشتري وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضا مثل بيع البراءة. قلت: فإن أصاب بهم المشتري عيبا قديما كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إنه لا يردهم وأنه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب، وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال:

إنما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضي به دينه ويقسمه غرماؤه وإنما كانت البراءة على هذا، وهذا قوة لما كان يقول من ذلك قلت: أرأيت إن باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيبا قديما فقال رب العبد: قد كان هذا العيب به قديما وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث. قال: سمعت مالكا يقول في بيع السلطان: أنه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد إلا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به، فأرى

هذا في مسألتك إذا كان العيب قديما قد علم البائع به، وعلم أن البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيبه بعد ذلك، فإن كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم، وإن كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان حرا؛ لأن البيع لم يتم حين وجد به عيبا ورد، فإن كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب، وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب، فإن احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به، فإن ذلك له، وإن رده كان حرا إذا كان للسيد مال يوم يرده، فإن كان سيده لا مال له فهو بالخيار إن شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب، وإن شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء قال: وكان مالك يقول: بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرءون له مما لم يعلموا، وأخبرت أنه قال: بيع السلطان أشد من بيع البراءة، ومن بيع الميراث، ثم سمعت أنا رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث، وإن تبرءوا مما لم يعلموا، فإنه يرد عليهم إذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله إلا أن يكون الشيء التافه وقوله الأول في بيع البراءة إنهم يبرءون مما لم يعلموا أحب إلي وبه آخذ. قال: وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وإنما هذا كله في الرقيق، وإنما البراءة فيهم وليس في الحيوان وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة وقال: إنما كانت فيه البراءة. قال مالك: وليس في شيء من العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره، ولا في بيع السلطان وليس البراءة إلا في الرقيق وحدهم قال ابن وهب: بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها براء مما كان فيها لتفريق

ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء، وإن لم يشترطوا البراءة. قال: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن

ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل: يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء، فالتفرقة بين الغرماء، ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة، فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث، فمن باع على ذلك متبرئا لا يعلم شيئا فلا تباعة عليه في عهدة قديما كان أو حديثا. قال: وسمعت ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول في بيع الميراث: إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة إلا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك، قال مالك: ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاثة وإنما بيعهم بيع البراءة.]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer receives the wrong cloth and cuts it before discovering the error?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1503)

[اشترى ثوبا فأخطأ البائع وأعطاه غير ثوبه فقطعه وخيطه] القضاء في الرجل يشتري الثوب فيخطئ البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه ولا يعلم بذلك ثم يعلم بذلك قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل ثوبا فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قميصا، ولم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعا؟ قال: ذلك له وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان. قلت: فإن خاطه؟ قال: إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة لأن هذا الذي قطعه لم يأخذه متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the price when the goods are

still present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1505)

[دعوى المتبايعين] في دعوى المتبايعين قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن، والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك: إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم ترادا البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت: إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها. وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن؟ قال: ورددتها على

مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه، ولم يختلف فيه قوله. وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها إلا بما ادعى، ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a price dispute when the seller or buyer dies and the goods are still present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1506)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما إذا كانت

السلعة بعينها قائمة؟ قال: إن كانت السلعة لم تفت بمثل ما وصفت لك من وجوه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة. وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المشتري وتصادقا في البيع وقال: لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم فإن فاتت بما ذكرته لك من وجوه الفوت لزمت ورثة المشتري بقيمتها في مال المشتري؟ قال: فإن جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهما إذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a price dispute after the buyer has cut the cloth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1506)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا فقطعته قميصا فلم يخط الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن فالقول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان، فالقول قول البائع، وإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين، فالقول إذا قطعه عند مالك قول المبتاع ولم يقل لي ذلك مالك في ثوب ولا خمار ولكنه جمعه لي فقال: إذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا كان القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the term of a deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1506)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا، وإن كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك فيما بلغني عنه أنه قاله: إذا فاتت. قلت: وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، قال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: أرى إن كانت السلعة بيد صاحبها، ولم تفت

من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وترادا، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لأن البائع لم يقر له بالأجل وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع والبائع كان أولا مدعيا لأجل قد حل. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك: أنهما إذا اختلفا في الآجال فقال هو إلى أجل شهر، وقال المشتري: إلى أجل شهرين أو قال البائع: حال، وقال المشتري: إلى أجل، إن ذلك سواء: إن لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع، ويحلف، والمبتاع بالخيار. وإن كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه وهذا قول الرواة.

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and seller dispute whether the term of a deferred sale has

expired in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1507)

قلت: أرأيت إن تصادق المشتري والبائع أنه إنما اشترى السلعة إلى سنة فقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أشهر أو بقي نصف السنة؟ قال: القول قول المبتاع مع يمينه، وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الأجير بعد أن يعمل ما شاء الله: قد أوفيتك السنة، ويقول المستأجر: قد بقي لي نصف السنة؟ قال: إن لم تقم للأجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة، وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة. قال: فقلت لمالك: فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها ستة أشهر فيقول المتكاري: لم أسكن سنة ويقول المكري: قد سكنت سنة. قال: القول قول المتكاري مع يمينه إلا أن يكون للمكري بينة أنه سكن سنة فمسألتك إذا أقر البائع بالأجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري، فالقول قول المشتري، وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of sawiq refuses to pay for the mixing liquid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

وقال غيره: إن أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان له على اللتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت.

Mas'alah: What is the ruling if experts confirm the value of butter in a disputed sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1564)

قلت: فإن نظر أهل المعرفة إلى ذلك السويق فقالوا: هذا السمن الذي لت به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة دراهم أيكون القول قول صاحب السمن؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between the buyer of sawiq and the butter mixer regarding prior butter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1564)

قال: إن أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات؛ لأن صاحب السويق قد تبين كذبه، فإن قال صاحب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول قول صاحب السويق؛ لأنه لم يغب عليه اللتات.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller if he pays the value for killing the slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: فإن ضمنه قيمتها لقتله إياها، أترده على بائعه بالثمن؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does the buyer of a claimed garment who pays compensation for wear have recourse against the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: أرأيت مشتري الثوب إذا أخذ رب الثوب الثوب، وأخذ منه ما نقصه اللبس،

أيرجع بالثمن على البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the owner believed regarding a claim of crop damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=489)

الباجي: ويصدق في الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the buyer and seller rescind a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

وسمع عيسي ابن القاسم لو أقاله حنث إن قصرت قيمة المبيع حينئذ عن ثمنه، ولو فسخا الإقالة؛ لأنه ابتداء بيع، وقاله مالك وسمعه أبو زيد: لو وجد بالمبيع المحلوف علي القضاء ثمنه عيبا قضاه ثم رد المعيب.

Mas'alah: Is a buyer's claim that he bought for himself accepted after the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

ولو قال: هو بعد الشراء له اشتريت لم يصدق، ولا يحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says to deliver the goods to the one sworn against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

قال المشتري: ادفع السلعة للمحلوف عليه، له اشتريتها.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's view on judgment by like in fungible goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

وقول ابن عبد السلام: أجازوا هنا القضاء بالمثل في ذوات القيم، لأن أخذ عشر سل اشتراها بما قدم به على المشهور قضاء بالمثل في ذوات القيم وهم؛ لأنه أخذ لعين ما وجب لاعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a sale with a distant absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

عبد الحق: في قوله نظر؛ لأن الممنوع فيه شرط النقد لا الطوع به فكذا البناء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a sale with a distant absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

قلت: ظاهره: أنه فهم كلام ابن القاسم على منع البناء، ولو كان غير مشترط، وظاهر قوله في السماع: كالشراء أنه مثله إنما يمنع بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his son's goods at an inflated price and the buyer

denying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

أحلف معه دونها اتفاقا، وكذا لو باع لابنه سلعة بأكثر من قيمتها فجحد المشتري الشراء والسلعة قائمة وأتى الأب بشاهد تخرج فيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the slave and demands the price after a day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1944)

وسمع ابن القاسم: إن دفعها إليه وطلب ثمنها بعد يوم لم يلزم المبتاع حتى تنقضي مواضعتها.

Mas'alah: What is the response to the claim that a subsequent contract is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

وجواب ما زعمه من الإشكال بمنع لغو العقد الذي تعقبه هنا، ولا يلزم من لغو منفردا لغوه منضما للبناء؛ لأنه لا يلزم من لغو تأثير الشيء وحده لغو تأثيره مع غيره لا في الحسيات، كحمل رجلين حجرا لا يستطيعه أحدهما.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the quantity of goods received in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

اللخمي عن محمد عن أشهب: القول قول المبتاع في قدر ما قبضه من المبيع، قال مع التونسي: وأجرة الكيل ثانيا على المبتاع إلا أن يتبين صدقه فعلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding change in goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

اللخمي: إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله قبل قول البائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري اتفاقا فيهما وتسقط يمين البائع إن قطع بكذب المشتري كقوله في زيت أو قمح اشتراه بالأمس تغير الزيت واستاس القمح، وإن أشكل الأمر فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on disputes about change between sighting and contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

قلت: ظاهر لفظها أن اختلافهما في تغيره فيما بين رؤيته، والعقد، وهذا يمتنع تقسيمه لبعد لا يبقى المبيع فيه على حاله.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the agreed-upon description resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

اللخمي: وإن ثبت خلافها فله رده، وإن اختلفا في الصفة التي بيع عليها صدق مبتاعه

بيمينه، وإن اختلفا في كونه عليها، دعي لها أهل المعرفة.

Mas'alah: Does denial (tanakur) prevent set-off (muqassah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

قلت: وبأن المناكرة ليست خاصة تمنع المقاصة؛ بل عروضها لها أبين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in a sale and its comparison to sarf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

ابن رشد: لو طلب من ابتاع شيئا بائعه بمقاصته في ثمنه ففي القضاء له بها قولان للمشهور مع ثان نكاحها وسلمها، ورواية زياد مع قول صرفها، وعلى الأول: لو باع بشرط نفيها ففي لغوه ولزومه، ثالثها: فساد البيع إن كان الدين حالا لسماع القرينين، وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المدينة، وحمل عليها قول صرفها؛ لأنه على التناجز وابن القاسم؛ لأنه بيع وسلف وخففه أصبغ إن لم يضرب للدين أجلا، ولم يشترط إلا يقبضه، ذلك اليوم.

Mas'alah: What objection does al-Maziri raise against the reasoning of al-Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

المازري: ويلزم عليه منع طعام وسلعة بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on buying two bracelets for forty dirhams and finding a surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

الشيخ: روى محمد من ابتاع سوارين على أن فيهما أربعين درهما فوجد فيهما قبل الفرقة فضلا، إن ترك ذو الفضل فضله صح، وإلا فلا، ولو قبض المبتاع الجميع.

Mas'alah: What is the distinction between a defendant's certainty and a buyer's uncertainty in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

قلت: يرد بأن المدعى عليه جازم بنفي موجب الفساد، ومشتري الغنم

Mas'alah: What is the ruling on the bidder's obligation in an auction sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2346)

ابن رشد: حكمه أن كل من زاد لزمه البيع بما زاد إن أراد ربها إمضاءها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى يمضي مجلس النداء، وهو مخير في إمضائها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا، وإن كان زاد غيره عليه هذا الذي أحفظه من قول أبي جعفر بن زرقوف وهو صحيح؛ لأن من حق ذي السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمها إن أبى، وقال: بعها ممن زادك أنا لا أحب معاملة الذي زادني وليس طلبي الزيادة وإن وجدته إبراء مني فمنعنى قول ابن القاسم لزمهما البيع، وهما

Mas'alah: What is the difference between auction sale and negotiated sale regarding the obligation after parting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2347)

ابن حبيب: إن فاروق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة، يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the obligation in auction sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2347)

المازري: لا وجه للتفرقة ألا الرجوع للعوائد ولو شرط المشتري إنما يلتزم الشراء في الحال قبل المفارقة أو شرط البائع لزومه له، وإنه بالخيار في أن يعرضها على غيره أمدا معلوما أو في حكم المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا، وإنما افترقا للعادة حسبما علل به ابن حبيب الفرق بينهما، وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة البيع بعد الافتراق، وكانت عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغترارا بظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an auction sale after a delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2347)

قلت: والعادة عندنا اللزوم ما لم يبعد زمن المبايعة حسبما تقرر قدر ذلك عندهم، والأمر واضح إن بعد والسلعة ليست في يد المبتاع، فإن كانت بيده موقوفة، ففيه نظر، والأقرب اللزوم كقولها: إن بعد من مضي الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع أن لاحق فيها للمبتاع إلا إن عرفنا في بيع المزايدة إنه لا يتم العقد ولو طال مكثها بيد المبتاع إلا بنص إمضائه، وسمع القرينان: من باع رقيقا بين أنه يصيح عليها ثلاثة أيام للزيادة، إن أمضى البيع بعدها بيومين وشبهها لزم المبتاع وبعد عشرين ليلة لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability after leaving the session in an auction sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2348)

يرد في المجلس ولم يشترط الصياح عليه أياما لم يلزمه الشراء بعد أن ينقلب بالسلعة عن المجلس، وروي هذا عن ابن القاسم فيمن يحضر المزايدة في بيع الميراث أو متاع الناس فيزيد ثم يصاح عليها فينقلب بها أهلها ثم يأتونه بالغد فيقولان: خذها بما زدت إن انقلبوا بها أو تركوها في المجلس وباعوا بعدها أخرى لم يلزمه ذلك إنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار وجت هذه المسألة لابن القاسم بخط أبي عمر الإشبيلي وهي صحيحة على أصولهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in a purchased slave when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)

قلت: ما فيها هو نص الروايات وأقول المتكلمين على المدونة وغيرها وأهل الشورى

كابن عتاب، وابن القطان وابن مالك، وابن سهل وغيرهم، وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع جارية فغاب البائع ووجد المبتاع بها عيبا لم يعلم به إن أقام البينة عند الإمام أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته لأداء ولا غائلة باعها السلطان فإن كان نقص اتبع به البائع ولا شيء عليه في وطئها إلا أن تكون بكرا فيكون عليه ما نقصها ولا يمين عليه إنه لم يطأها منذ علم عيبها إلا أن يكون متهما.

Mas'alah: What evidence is required to sell an absent seller's property due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)

ابن رشد: قوله: أقام البينة ببيع الإسلام، يريد في يوم كذا لأجل العيوب التي تقدم وتحدث ويقيم البينة على نقد الثمن ويحلف ما وحينئذ يبيع العبد على الغائب، ويفع الثمن إن لم تقم البينة على الأول حلف عليه وإن لم يقمها على النقض حلف عليه أيضا إن مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض قبل قوله: مع يمينه أنه دفعه وذلك العام والعامان في قول ابن حبيب والعشرون ونحوها، على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

اللخمي: من قال بعيب مبيع في غيبة بائعه، والبائع منه حاضر رد له عليه لحجته بدعواه أن الغائب رضيه إلا في عدم الغائب؛ لأنه لو رضيه وثمنه لا يفي بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول؛ لأنه غريم غريمه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's claim about the value of the defective item is plausible or implausible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2494)

أصبغ: إن يشبه صدق المبتاع فيما يشبه، فإن لم يشبه، ولم يقارب فقيمته يوم قبضه معيبا.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement about no liability for the buyer if he swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2495)

قوله: (ولا غرم على المبتاع إذا حلف) عائد على أول المسألة إذا أتى المبتاع بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller doubts whether the item is the one sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

ابن عتاب: إن قال: أشك في كونه المبيع رد عليه ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed principle regarding sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

ابن سهل: هذا أصل مختلف فيه الواضحة والموازية وغيرهما تركته خوف التطويل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price of a returned defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

المتيطي: إن اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب أو جنسه فلمحمد عن ابن القاسم يصدق البائع مع يمينه إن أتى بما يشبه وإلا صدق المبتاع بيمينه فيما يشبه وإلا فله قيمة المبيع سليما من العيب يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was paid in different currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2497)

وفيها: مع سماع ابن القاسم في جامع البيوع من رد معيبا دفع عن ثمنه الدنانير دراهم أو عرضا، رجع في الدراهم بها، وفي العروض بالدنانير زاد في السماع إلا أن لا يشبه كونه ثمنا فما عليه إلا قيمة العرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller offers to rescind the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

رجع على الأول بالأقل من أرش العيب من الثمن الأول يوم بيعه ومن أرشه من الثمن الثاني يوم بيعه، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من اشترى جارية بستين وباعها بثمانين، فأراد مبتاعها ردها بعيب، فقال له بائعها أولا: أنا أقيلك فرضي رجع عليه بستين لا بثمانين.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the second seller in a chain of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

ابن القاسم: ولا يرجع على الثاني بشيء.

Mas'alah: What happens if the buyer is ignorant of the original price when the seller offers to rescind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

ابن رشد: هذا إن علم أن ثمنها أولا ستون ولو جهله، وقال: ظننت ثمنها ستين حلف على ذلك، فإن أعطاه البائع الثاني بقية ثمنه لزمته الإقالة وإلا فلا.

Mas'alah: Can the buyer swear an oath after initially refusing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2500)

وهذا يقتضي أن لا حلف له بعد نكوله، ولابن نافع في المدنية إن نكل المبتاع لم يرده أبدا حتى يحلف، وهذا يقتضي أن له الحلف بعد نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath that he was informed of the buyer's satisfaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

الصقلي قولها للواضحة أيضا، قال: وقال ابن أبي زمنين: ويحلف البائع لقد أخبره بذلك مخبر، ورواه يحيي بن عمر عن ابن القاسم، وقال بعض شيوخنا: ويزيد البائع في يمينه

مخبر صدق، ولو عين من أخبره سقطت يمنه، ولو مسخوطا.

Mas'alah: What is the ruling when the informant is revealed and the buyer must swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قال: وإن أظهر الذي أخبره بذلك لزم المشتري أن يحلف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the oath when the seller is suspected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

وقال ابن القاسم في سماع عيسى: إن كان متهما حلف وإلا فلا.

Mas'alah: How does a written contract of sale negate a claim of ignorance of the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2529)

المتيطي: قولنا في وثيقة التبايع وعرف كل منهما قدر هذا التبايع يسقط دعوى أحدهما الجهل بالمبيع إلا أن يدعي على صاحبه أنه علم بجهله فيجب له عليه اليمين أنه ما علم بجهله، فإن نكل، حلف الآخر وفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he mistakenly delivered the wrong garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2531)

قلت: هو سماعه من باع ثوبا فأمر بعض قومته بدفعه لمبتاعه، ثم قال بعد انصرافه: إنما دفع إليك غير الثوب الذي بعتك أو كان هو دفعه إليه إن دفعه المأمور حلف الآمر، ورد عليه الثوب وإن دفعه البائع فقوله باطل إلا أن يأتي بأمر معروف من رسم أكثر مما

باع به أو شهادة من قوم قاسموه أو عرفوا ما قام به عليه فيحلف ويرد ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of mistake in delivering a garment and the buyer's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2532)

ابن رشد: إن دفعه بعض قومته فلا خلاف في قبول قوله: مع يمينه، فإن حلف رد الثوب، ودفع الثوب الذي زعم أنه المبيع، فإن نكل؛ فلا شيء له إن كان المبتاع لم يكذب البائع فيما ادعى ولا يصدقه وإن كذبه حلفا معا، فإن حلف أو نكلا؛ فلا بيع بينهما، وإن نكل أحدهما؛ فالقول قول الحالف إن كان البائع لزم المبتاع الثوب الذي عينه البائع ورد الآخر، وإن كان المبتاع أخذ الثوب المدفوع ولم يلزمه الآخر، وكذا لو أمر التاجر بعض قومته أن يرى رجلا ثوبا فأراه ثم باعه على تلك الرؤية ثم ادعى أنه غير الثوب الذي أمره أن يريه إياه، وأما إن باعه الثوب ثم دفعه هو، وادعى أنه غلط، فإن لم تكن له شبهة رسم ولا شيء لم يصدق، وإن كانت له شبة فكما لو دفعه وكيله في الوجوه كلها، وفي كون دعوى الغلط في بيع المساومة كالمرابحة ولغوه قولان لظاهر هذا السماع مع نوازل سحنون في كتاب العيوب في بعض الروايات، وما في الأقضية من المدونة، وقول ابن حبيب: وما في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب هنا محتمل أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((

عهدة الرقيق ثلاثة أيام)) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the expiry of the guarantee period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

ابن رشد: قد روى عبد الأعلى عن أصبغ في هذه المسألة أن القول قول المبتاع؛ لأن العهدة لزمت للبائع؛ فهو مدع انقضاءها، وعلى ذلك يأتي قوله في نوازله في طلاق السنة في النصرانية: تسلم تحت نصراني ثم يسلم زوجها، فيريد رجعتها، فتزعم أنها

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims loss of a held item without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

وسمع سحنون ابن القاسم في جامع البيوع في البائع يحبس الثوب في ثمنه ثم يدعي تلفه دون بينة أحب إلي أن البيع مفسوخ إلا أن يكون قيمة الثوب أكثر من الثمن فيغرمه؛ لأنه يتهم أنه غيبة وإن كانت قيمته أقل فسخ البيع وليس حبسه برهن ولو كان حيوانا صدق في تلفه، ولو قيل في الثوب: عليه قيمته كان أقل، أو أكثر لم أعبه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the seller's oath regarding the loss of a detained garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2551)

سحنون: يصدق البائع بيمينه ولو كان ثمنها أكثر ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the seller's claim of loss when the garment's value exceeds the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2551)

ابن القاسم: هذا إلا أن تكون قيمتها أكثر فلا يصدق إلا أن يصدقه المبتاع فيفسخ البيع أو يغرمه القيمة ويثبت البيع وهما على القول بأن المصيبة من البائع ويفسخ البيع إن قامت البينة بالتلف والآتي على مشهور قول ابن القاسم أن حكمها حكم الرهن تصديق البائع مع يمينه في التلف ويغرم القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن فلا يصدق لتهمته في أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن وهو أكثر إلا أن يصدقه المبتاع، فعلى هذا يخير المشتري بين أن يصدقه فيأخذ القيمة منه ويدفع إليه الثمن وإن كان أكثر وبين أن لا يصدقه وينقض البيع، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في بعض رواياتها فيمن أسلم ثوبا في طعام وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن المسلم إليه بالخيار بين أن يضمنه قيمة الثوب ويثبت السلم عليه وبين أن يدفع قيمته ويبطل السلم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes two garments from different sellers with option and cannot identify them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

ابن رشد: قوله: وينكر أحدهما يريد بقول أحدهما ليس ثوبي واحد منهما، ويدعي الآخر أحدهما، ومعنى قوله: أو كلاهما، قول كل منهما ليس ثوبي واحد منهما فعليه أجاب بقوله: يلزمانه بالثمن يريد: بعد حلف كل منهما أن ليس ثوبه أحد الثوبين، فإن نكلا حلف أن الثوبين هما اللذان أخذ منهما وأنه لا يعرف عين ثوب كل منهما، وكان

الثوبان بينهما بقدر أثمانهما، وإن حلف أحدهما فقط دفع له ثمن ثوبه، وحلف أن هذين الثوبين هما اللذان أخذ منهما وليس للناكل إلا أخذ أيهما شاء، وإن قال ذلك أحدهما، وادعى الآخر أحدهما فلم يجب في السماع عن ذلك، وجوابه: غرمه الذي أنكر ثمن

Mas'alah: What is the ruling when the price of each garment is unknown in a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2587)

وقوله: إن جهل تعيين ثمن كل منهما غرم لكل منهما عشرة، ولم يقل: إن له أن يعطي أجودهما من شاء من بائعها كما قال في التي قبلها، ولا فرق بينهما وله ذلك فيهما معا؛ إذ لا حجة لواحد منهما عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the buyer claims not to have chosen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

قلت: ظاهر هذا التوجيه عموم نفي الضمان فيما يغاب عليه خلاف مفهوم قول محمد، وما عزاه للعتبية هو سماع ابن القاسم لفظه إن قال: لم أكن اخترت شيئا اتهم، ولم يصدق، وغرم نصف التالف؛ لأنه لو هلكا معا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says he did not choose and is not believed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2590)

وقال: لم اختر، لم يصدق وضمن نصف كل منهما؛ لأنه كان أمينا في نصف كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer drops the claim of defect and pursues the claim of falsehood?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2672)]

الصقلي: ها إن أسقط حكم العيب وطلب حكم الكذب ولو طلب حكم العيب كان ما قاله ابن عبدوس.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on the type of the commodity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)]

المتبايعان مطلقا إن اختلفا في جنس أحد العوضين كتمر وبر، تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of price paid for a slave-girl?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)]

وفيها: لو اختلفا في كون ثمن الجارية مائة حنطة أو مائة عدسا وفاتت، فعلى مشتريها قيمتها بعد تحالفهما، وجعلت القيمة كأنها ثمن؛ لأنه لو باعها أو ماتت أو نقصت ضمنها، فله نماؤها، وعليه نقصها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the meaning of 'day of receipt' in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

الصقلي عن الشيخ: يريد بيوم قبضها: يوم ابتياعها؛ لأنه بيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a disputed item at the time of receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

وقال ابن شبلون: فيمة ما اختلفا فيه في النوع يوم القبض والصواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale compared to a valid or invalid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

المازري: بقول الشيخ: قال ابن عبد الرحمن، وناظره ابن الكاتب في مجلس القابسي في المسألة وهما بناء على اعتبار قوة شبه البيع المتختلف فيه بالبيع الصحصح لصحة تمسك أحدهما به لو رضي أو بالبيع الفاسد لعدم تقرر الملك للمبتاع بنفس العقد.

Mas'alah: What are the rulings on the oath of the buyer and seller when they dispute the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2725)

الرحمن القطان، قال: قال لي محمد بن سحنون يوما: ما تقول في اختلاف المتبايعين؟ قلت: يتحالفان ويتفاسخان، قال لي بقي عليك. قلت: فما الجواب؟ فألى أن يخبرني

فنظرت فيها بعد موته فأصبتها لابن الماجشون إنهما يتحالفان وتفاسخان إن أشبه قول كل منهما، وإن أشبه قول أحدهما فقط فالقول قوله، فعلمت ما أراد ابن سحنون بقوله: بقي عليك ولو قبضها المبتاع فطريقان: الباجي: في حلفهما ولو فاتت أو ما لم يفترقا فيقبل قوله، ثالثها: ما لم تفت بحوالة سوق فأكثر لروايات أشهب وابن وهب وابن القاسم راويا ثلاثها قال: ورواية ابن القاسم ولو نقدا الثمن ويجب أن يكون اعتبار قبض الثمن قولا آخر. قلت: فيكون رابعا، وقيل: قول محمد: ولم يختلف قول مالك في حلفهما بعد قبض السلعة، وإن لم يفترقا، وذكر ابن حارث رواية ابن وهب بمجرد القبض لا بقيد افتراق وقال عن سحنون رواية ابن وهب: هي قول مالك الأول عليها اجتمع الرواة وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر. ابن عبدوس: بقول ابن وهب أخذ سحنون. المازري: إن شئت قلت: فيها خمسة: التحالف ما لم بقبضها المشتري فيصدق، والتحالف ما لم يبن بها وهي روايتها في كتاب المكاتب، ورواية ابن القاسم وبها أخذ، ورواية أشهب وبها أخذ وبها أفتى كشيخي، والحلف ما لم ينفرد أحدهما بشبه. قلت اختيار المازري عبر عنه ابن بشير مرة بقوله: التحالف مطلقا هو رأي من لقيناه من الأشياخ وأشياخهم ومرة بقوله: بقول أشهب كان يفتي من أدركناه من محققي الأشياخ. المازري: وقال بعضهم: الحاصل ثلاث روايات فذكر ما تقدم للباجي، وقال: وغيره يشير إلى أنها أربع روايات، وأن ابن وهب روى إذا قبضها المشتري صدق، وذكر ابن بشير خمسة أقوال: أولها: القول قول المشتري بوجود العقد قال: هذا يحكيه بعض المتأخرين عن كتاب ابن حبيب ولم يوجد فيه. قلت: ففي حلفهما مطلقا وقبول قول المشتري مطلقا أو بقبضه أو مع افتراقهما، خامسها: بقبضه مع قبض ثمنه، وسادسها: بقبضه مع فوته بحوالة سوق فأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the buyer and seller when they differ about the price or the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2727)

ابن زرقون: إنما في رواية ابن حبيب أن المبتاع قبض كل ما ادعى من الكيل وعلى ما ساقه أبو الوليد يكون راجعا لمثل رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on market price changes while the goods are held under the seller's guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2727)

اللخمي: تغير سوق السلعة محبوسة على ضمانها بائعها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding the price when the goods have changed state due to market fluctuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

وفيها: إن فاتت السلعة بيد مبتاعها بحوالة سوق فأعلى صدق في قدر ثمنها إن أتي بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling if the market changes while the goods are still in the seller's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

عياض: انظر لو حال سوقه وهي بيد بائعها ما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes after delivery due to market fluctuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

وقال أيضا مالك: إن فات المبيع بعد القبض بحوالة سوق كان القول قوله: إنه دون قبضه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the item perishes in the seller's hands and the buyer is not believed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

وقال المازري: في كون فوتها بيد البائع كفوتها بيد المشتري أو ليس كذلك؟ فلا يصدق به المشتري، فيتحالفان، قولا ابن القصار وإسماعيل القاضي ابن الحاجب: لا يعتبر الشبه وهي قائمة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a plausible price and the other an implausible one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

قال اللخمي: وهذا إذا أتى الآخر بما لا يشبه وهو ممكن، ولو ادعى عشرة فيما ثمنه مائة أو العكس صدق ذو الشبه مع يمينه وقيل: دون يمين، ولما ذكر ابن شاس القولين في مراعاة الشبه قال: وقال أبو الطاهر: ينبغي إن ادعى أحدهما الأشبه وأبعد الآخر إلى

ما لا يشبه أن يتفق على قبول قول مدعي الأشبه وإن ادعى الآخر ما هو ممكن أن يتغابن الناس بمثله ألغي الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute the price and the plausible price is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

قلت: وغفلا أو أعرضا عن قول ابن محرز لا يعتبر الأشبه، ألا ترى أنه إذا قال أحدهما: المبيع بعشرة، وقال الآخر: بمائة والأشبه عند الناس في ثمنها عشرة؛ لكان الحكم عند أهل المذهب التحالف والتفاسخ بكل حال.

Mas'alah: What are the two opinions on loss due to market fluctuations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قال ابن الحاجب: وفي الفوت بحوالة الأسواق قولان.

Mas'alah: What is Malik's ruling on whose statement is accepted in a price dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قال ابن القاسم عن مالك: فالقول قول المشتري.

Mas'alah: Does mere market fluctuation constitute perishing of the commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قلت: فظاهر قوله بنقص أو زيادة أن مجرد حوالة الأسواق ليس فوتا.

Mas'alah: Who begins the oath in a sale dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

وفي كون المبدأ باليمين البائع أو المبتاع، ثالثها: يخير الحاكم، ورابعها: يقرع بينهما للمازري عنها وعن العتبية مع قولها في تضمين الصناع: إذا تجاهل الورثة الثمن يبدأ ورثة المبتاع، وعن بعض أشياخه وغيره منهم وهو قول اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on who begins the oath when neither party has taken possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

ابن رشد: إن لم يقبض واحد منهما شيئا تحالفا وتفاسخا اتفاقا، والاختيار تبدئه المشتري على هذا السماع؛ لأنه بائع للدينار، يقول: لم أبع ديناري إلا بستة، ولو اختلفا في ثمن الخمسة الآصع؟ فقال البائع: بعتها بدينار، وقال المشتري: اشتريتها بخمسة أسداس دينار لكان الاختيار تبدئة البائع. كما لو اختلفا في ثمن السلعة قال البائع: بعتها بستة أرادب أو دينار، وقال المبتاع: بل ابتعتها بخمسة أرادب أو دنانير الاختيار تبدئة البائع وأيهما بدئ في هذه المسألة فذلك جائز؛ لأن كل منهما مدع ومدعى عليه بأيهما بدئ جاز، وكان مضى لنا عند من أدركنا من الشيوخ في هذه المسألة أن تبدئة

المشتري فيها باليمين خلاف الاختيار، والصحيح ما قلناه.

Mas'alah: Why is there a difference in the order of oaths between the original transactors and their heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

حلف ورثة المبتاع ما يعلمون الثمن ثم ورثة البائع قال: إن قلت: لم خالف بين المتبايعين وورثتهما في التبدئة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the buyer's heirs when the price is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

قلت: لم يخالف بينهما وإنما بدأ ورثة المشتري في تجاهل الثمن؛ لأنه عند أهل المذهب فوت وكذا لو تجاهله المتبايعان.

Mas'alah: What is the rationale for beginning with the buyer's heirs when the price is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

ابن عبد السلام: بأن مجهلة الثمن فوت يرد بأنه لو كان فوتا لما ردت فيه السلعة وقد قال فيها: إن حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة، وقال: هذا بعد أن قال: إن فاتت السلعة بحوالة سوق فأعلى صدق المبتاع مع يمينه، وإنما المعنى الذي لأجله بدئ ورثة المشتري في التجاهل؛ لأنهم هم المدعى عليهم في الثمن باعتبار طلبهم

بدفعه، وباعتبار دعوى علمهم به؛ لأن الأصل في دعوى العلم، وعدمه حيث التساوي عدم العلم حسبما قرره الأشياخ مستدلين بقوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [النحل:78] ، وورثة البائع، وإن ساووهم في أصالة عدم العلم لم يساووهم في كونهم مدعى عليهم أن يدفعوا الثمن، وهذا لأن تجاهل الثمن يتفرع عن أمر محتمل راجح الوقوع، وهو ثبوت بيع متفق عليه بين عاقديه وهما المتبايعان؛ لأن الأصل عدم الاختلاف وتقرر بيع متفق عليه يوجب توجه الطلب بثمنه على مبتاعه أو وارثه فثبت اختصاص وارثه كونه مدعى عليه واختلاف المتبايعين أنفسهما غير ملزوم لتقرر بيع متفق عليه فلا موجب لتعين كون المبتاع مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the seller's precedence in oath is obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

ابن شاس: على المشهور في تبدئة البائع في كونه واجبا أو أولى، خلاف من قال أنها من باب الأولى، قال: إن تناكلا فالفسخ كما إذا حلفا، وبه قال ابن القاسم، ومن قال: إنها واجبة أمضى العقد بما قال البائع، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the description of the oaths of the seller and buyer in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قلت: وهو ظاهر ألفاظ المدونة في صفة أيمانهما.

Mas'alah: What are the different views on when the rescission of a sale occurs after mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

في تقرير الفسخ بحلفهما طريقان: ابن رشد: في كونه بتمام حلفهما أو لا؟ ثالثها: إن كان بحكم وإلا لم يقع بتراضيهما بعد حلفهما، ورابعها: إن كان بحكم لم يقع إلا بحكم، وإن كان دون حكم وقع بتمام حلفهما عكس الثالث لسحنون مع ظاهر شفعتها وابن القاسم في ثاني سلمها.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

اختلاف فيها للمبتاع الأخذ بما قال البائع فظاهره ليس للبائع أن يلزم المبتاع البيع بما قال.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the seller binding the buyer to his stated price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

ولابن عبد الحكم: للبائع أن يلزم المبتاع البيع بما قال، فظاهره ليس للمبتاع أن يلزم البائع البيع بما قال.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the terms of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

وقيل: هما سواء تكلم كل منهما بمنطوق مفهومه مسكوت عنه غير محكوم فيه بالنقيض.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the terms of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

قلت: فيما ذكره من عدم الصحة نظر؛ لأن لزوم إلزام أحدهما البيع بما قال في القلة والكثرة إنما هو بأخذه بعين دعواه لا بتفضل الملزم عليه بالزائدة على دعوى الملزم وإلا افتقر لقبول الملزم، وإذا كان إلزامه ذلك لأخذه بدعواه فلا فرق بين كونها في قلة أو كثرة ولا بين كونها في وقوع آخر، ولا سيما على القول بأن الفسخ إنما هو في الظاهر فقط حسبما يأتي فتأمله، وإن كان من لقيناه من الشيوخ يتلقى كلامه عند نقلنا إياه بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale and the disposition of the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2735)

المازري: في كون الفسخ ثابتا في الباطن كالظاهر خلاف، ولبعض الشافعية، ثالثها: إن كان البائع مظلوما؛ لأنه وهو ظالم غاصب المبيع، وفائدة الحلية صحة تصرف البائع بالوطء والعتق وغيره وعلى كونه في الظاهر فقط لا تصرف له فيه، وحقه في عوضه على مشتريه والمبيع له لا يمكن من أخذه في دينه بل يباع فيه إن قصر ثمنه عنه، فما بقي في ذمة مشتريه وإن فضله رد فضله عليه، وبين أصحاب الشافعي خلاف هل يبيعه

لنفسه لتعذر الرفع للحاكم أو يبيعه الحاكم؟ والأشبه بظاهر مذهبنا الرفع للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over who purchased a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من قال اشتريت من فلان أنا وفلان هذه السلعة بكذا، وقال البائع: إنما بعتكها وحدك لم يلزمه إلا نصفها بنصف الثمن، ولو قال: اشتريتها كلها، وقال البائع: إنما بعتك أنت وفلان فإن ادعى ذلك فلان أخذه إلا أن يكون للآخر بينة وقال أصبغ، قال ابن القاسم: فإن لم يدع ذلك فهي لمن ادعاها ولا حجة للبائع؛ لأنه أقر ببيعها كلها، أصبغ: ليس هذا بشيء إنما له نصفها إلا أن يسلمها له البائع، وهذا إغراق عن الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree over which half of a garment was sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2737)

وسمع أبو زيد ابن القاسم من اشترى نصف شقة ولم يسم أولا، ولا آخرا، ولم يسم البائع حتى قطع الثوب، وقال: لا أعطيك إلا الأخير، وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول حلف البائع ما باع إلا على الأخير وفسخ البيع ورد الثوب مقطوعا إلا أن تكون سنة التجار إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحملان على ذلك. ابن رشد: يريد إذا حلف البائع حلف المشتري ما اشترى إلا على الأول. قلت: انظر قوله: ما اشترى إلا على الأول فجعله يحلف على مجموع نفي دعوى خصمه وإثبات دعواه. وقد قال في المقدمات:

إذا حلف البائع أولا إنما يحلف المشتري بعده على نفي دعوى البائع فقط إذ لا فائدة في حلفه على إثبات دعواه بعد حلف البائع قال: وأيمانهما في هذه المسألة على البتات يحلف البائع أنه أراد الآخر والمشتري أنه أراد الآخر؛ لأنهما اتفقا على أن البيع وقع منهما دون تسمية أول ولا آخر ولو ادعيا التسمية حلف كل منهما على ما سمى لا فرق بين دعواهما التسمية اتفاقهما على الإبهام، إن ادعى كل منهما أنه أراد غير ما أراد صاحبه إلا في صفة الأيمان، ولو اتفقا على الإبهام ولا نية لواحد منها كانا شريكين يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes a commodity after haggling but the price is disputed and the commodity perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2738)

وفي نوازل سحنون: من سام سلعة وأراد الانقلاب بها فقال: أخذتها بعشرة، وقال البائع: تأخذها بأحد عشر، فقال المشتري: لا أزيدك على عشرة فذهب بها، ثم فاتت ففيها القيمة ما لم تزد على أحد عشر وما لم تنقص عن عشرة فلا يزاد ولا ينقص لرضى البائع بأحد عشر ورضى المبتاع بعشرة. ابن رشد: هذه جيدة خفية المعنى ناقصة الوجوه أبين خفيها وأتمم وجوهها: إنما رجع للقيمة في فوتها لافتراقهما فيما دون اتفاق على ثمن ولزوم القيمة على الوجه المذكور سواء فاتت السلعة بيد المبتاع أو أفاتها هو إذ لم يقل له البائع: لا أنقصك من أحد عشر إنما عرض عليه أن يأخذها بذلك إلا أن يفيتها بحضرة البائع وهو ساكت مثل أن تكون طعاما فيأكله أو شاة فيذبحها أو ثوبا فيقطعه أو كراء دار فيسكنها، فلا يلزمه أحد عشر فيها لسكوته على تفويته إياها، وقد سمع قوله: لا أزيدك شيئا على

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree on the price and the commodity perishes in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2739)

عشرة، ولو قال له لا أنقصك من أحد عشر فأخذها المبتاع، وقال: لا أزيدك على عشرة ثم انقلب بها فأفاتها لزمته الأحد عشر إذا فاتها أو سمع قول البائع لا أنقصك من أحد عشر فأخذها المبتاع وقال: لا أزيدك، ولو أفاتها المبتاع بحضرة البائع وهو ساكت للزمه الآخر من قولهما الذي افترقا عليه إن كان الآخر قول البائع لا أنقصك من أحد عشر المبتاع بتفويتهن وإن كان قول المبتاع: لا أزيدك على عشرة لزم البائع أخذ العشرة بسكوته، وهذا كله يبينه ما في سماع عيسى من كتاب كراء الدور، وما رواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم في الدمياطية،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether the payment was cash or deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2739)

وفي نوازل سحنون روى ابن وهب: إن اختلفا في نقد الثمن وتأجيله، فإن بان المشتري بالسلعة حلف، وقبل قوله: وإن لم يقبض السلعة فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار يحلف المبتاع ما بعتها إلا بالنقد والمشتري ما اشتريتها بالنقد ويبرآن.

Mas'alah: What are the eight opinions on disagreement over the term of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2739)

ابن رشد في اختلافهما في أجل الثمن إن اتفقا على عدده ثمانية أقوال: الأول: رواية ابن وهب هذه يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة عند البائع فإن قبضها المبتاع فالقول قوله أقر البائع بأجل أم لا؟ واختاره سحنون. الثاني: مثل هذا ما لم يقر البائع بأجل وإلا فالقول ولو قبضها المبتاع. والثالث: يتحالفان يتفاسخان، ولو قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فإن فاتت قبل قول البائع إن لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع عن تقارا على الأجل واختلفا فيه وهو مشهور قولي ابن القاسم. والرابع: قول ابن عبد الحكم وأصبغ، وابن الماجشون: يتحالفان ويتفاسخان ولو قبضت السلعة ما لم تفت فإن فاتت فالقول قول المشتري، وإن لم يقر البائع بأجل. والخامس: القول قول المشتري إن ادعى من الأجل ما يشبه فاتت السلعة أو لا، روي عن ابن القاسم. والسادس: إن لم يقر البائع بأجل قبل قوله ما لم يدفع فإن دفعها فالقول قول المبتاع. والسابع: إن لم يقر البائع بأجل فالقول قوله وإن دفع السلعة ما لم تفت وإن فاتت

فالقول قول المشتري روي عن ابن القاسم وهو قول العراقيين. والثامن: القول قول البائع إن لم يقر بأجل فاتت السلعة أم لا؟ وإن أقر فالقول قول المشتري فاتت السلعة أم لا؟ وهي رواية مطرف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims immediate payment and the buyer claims a deferred term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

المازري: وإن ادعى البائع عقده على الحلول، وقال المشتري: إلى شهر ففي تضمير الصناع منها: إن لم تفت السلعة تحالفا وإن فاتت صدق البائع، وفي رواية غير يحيى

يصدق المشتري في الفوت، وفي الوكالات والرهن منها يصدق المشتري في الفوت إن ادعى أمرا قريبا لا يتهم فيه وكذا قال ابن القاسم في الرهن يقبل قول البائع. وتقدم الخلاف في رعي الأشبه في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods have not perished in a dispute over the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

قلت: ونحوه قول اللخمي إنما الخلاف إن فاتت السلعة وإلا تحالفا وتفاسخا إذ لا يراعى الشبه في القيام على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term being deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

ابن شاس: إن اختلفا في تأجيله فالأصل أنه كاختلافهما في قدره إلا أنه إن ثبت في مبيع عرف رجع إليه فيه؛ ولذا قال بعض المتأخرين اختلاف الأصحاب في ذلك هو على شهادة بعادة، وقيل: القول قول البائع، وهذا على أن العادة التعجيل، وقيل: هذا في دعوى بعيد الأجل، وفي القريب يتحالفان كالاختلاف في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a deferred term but disputes its length?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

قال: وفي قول: يتحالفان ما لم تفت وهذا هو الأصل، فإن أقر البائع بالأجل وادعى قربه وادعى المشتري بعده جرى على الاختلاف في الثمن إلا على رأي من يرى أنه مقر مدع فيكون القول قول المشتري، وفي المذهب فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about the due date after the goods have been sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

فالقول قول مدعيه. وفي تضمين الصناع: إن ادعى البائع حلوله أو إلى شهر وقال المبتاع: إلى شهرين، فإن لم تفت حلفا وردت، وإن فاتت بيد المبتاع بحوالة سوق فأعلى صدق البائع في حلوله لا في قصر أجله.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about payment of the price for various types of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

وفيها: إن اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والعروض وقد باع المبتاع بالمبيع صدق البائع بيمينه، إلا فيما يباع على النقد كالصرف، وما بيع في الأسواق من اللحم والفاكهة، والخضر والحنطة والزبيب ونحوه وانقلب به المبتاع، صدق بيمينه، وسمع القرينان: من أكتال رطبا ابتاعه فطلبه بائعه بثمنه فقال: دفعته لك صدق البائع بيمينه؛ لأنه لم يفارقه، وكذا من ابتاع طعاما فاكتاله في وعائه ولم يتزايلا فالقول قول بائعه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of fresh dates claims payment before or after receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

ابن رشد: لم يبين متى ادعى مبتاع الرطب دفع ثمنه فإن ادعى بعد قبضه الرطب فالقول قول بائعه اتفاقا، ولو ادعى دفعه قبله ففي قبول قوله أو بائعه، ثالثها: فيما الشأن قبض ثمنه قبل قبض مثمونه لرواية ابن القاسم في كتاب الميديان، وظاهر هذا السماع ومحمد عن ابن القاسم وهذا فيما يتبايع بالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة والزيت والسوط، والشراك، والنعل، وأما كثير الطعام والبر، والعروض، والرقيق والدور، فالقول قول البائع إلى ما يجوز التبايع إلا مثله عند ابن القاسم وليحيى عنه في العشرة، أن القول قول المبتاع في ثمن الطعام ولو كثر إن بان به عن بائعه، وقال يحيى وأصبغ وغيره: كثير الطعام كالبز والعروض.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price of a cash sale after receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

ابن محرز: إن اختلفا في ثمن ما يباع على النقد بعد قبضه قبل الانقلاب به فقد اختلف فيه، فروى أشهب القول قول البائع، وروى ابن القاسم: قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment in sales of different types of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

قال الصقلي: رواه عنه ابن أبي زمنين وأنكره يحيى بن عمر، وقال: هو كالسلع وما

عزاه لابن حبيب عزاه الصقلي له عن قول الأخوين وروايتهما قال وسوى ابن القاسم بين البز وغيره إلا الزيت والحنطة ونحوه فجعل القول قول البائع ولو بعد عشر سنين ما لم يجاوز حد ما يجوز البيع إليه ولما ذكر اللخمي قول مالك في الحيوان والثياب قال يريد ما لم يقم دليل أن المشتري لم يسلم له المبيع إلا بعد دفع الثمن ككونه بدويا أو غريبا لا يعرف أو فقيرا أو من لا يؤمن إليه، وهذا يعرف عند النزول.

Mas'alah: Can custom regarding payment in one type of sale be applied to other types of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

ابن عبد السلام: ينبغي إن جرت عادة بمثل ما يباع من البقل واللحم في غيرهما من المبيعات كالثياب أن يحكم بها فيها ولا تبعد شهادة الروايات بذلك لمن تتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word when no witnesses were present for payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

قلت: مفهومه إن لم يكن أشهد فالقول قوله، وهو نقل المازري عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of delivery of goods and payment of price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

ابن رشد: وقيل إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة، وإن كان بالقرب

صدق المشتري بيمينه، ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض وتستعجل فيه الأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وإن بعد كالشهر والشهرين، ونحو ذلك فالقول قول البائع، وهذا القول ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية وهو أظهر؛ لأن البائع مدع في دفع السلعة كالمبتاع في ثمن السلعة فلما كان بالقرب القول قول البائع، إنه ما قبض، وفي البعد القول قول المبتاع مع يمينه لقد دفع وقد مضى حد القرب والبعد والاختلاف فيه في رسم الأقضية من سماع أشهب، وجب أن يكون بالقرب قول المبتاع مع يمينه أنه ما قبض السلعة وإن أشهد على نفسه بالثمن إن كان لأجل أو يدفعه للبائع إن كان نقدا؛ إذ لا دليل في الإشهاد بالثمن على قبض السلعة؛ إذ قد يشهد له قبل ذلك، وأن يكون في البعد القول قول البائع مع يمينه ولا وجه لسقوط اليمين عنه مع تحقيق دعوى المبتاع عليه ما دفع إليه السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits to receiving goods but later claims he did so only to reassure the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

ابن رشد: ولو أشهد المبتاع على نفسه بالثمن وأنه قبض السلعة ثم قام بالقرب يطلبها وقال: إنما أشهدت له طمأنينة له لجرى على اختلاف المتأخرين في دعوى البائع أنه بقي له من الثمن بعد إشهاده بقبضه أو أنه لم يقبض منه شيئا، وقال: إنما أشهدت طمأنينة له ففي عدم حلف المبتاع مطلقا أو إن بعد وطال.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to receiving payment but claims it was only for

reassurance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

قلت: ظاهر قوله يجري على اختلاف المتأخرين عدم نص المتقدمين، وفي تهذيب الطالب عن الواضحة: إن أشهد بقبض الثمن. ثم قال إنما أشهدت به ثقة بالمبتاع وطلب يمينه فقال مالك وأصحابه: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sale was for wine and the buyer claims it was for dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

الصقلي عن الشيخ: انظر قول ابن سحنون إن قال البائع: بعتك بخمر، وقال المبتاع: بدنانير، تحالفا وتفاسخا، بخلاف دعوى أحدهما الحلال والآخر الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the item was not described to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

يوصف له.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the validity of a sale when the commodity is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

قلت: وعلى ذلك نقل الصقلي وعبد الحق نحى ابن عبد الرحمن إلى أنه إنما يكون القول قول مدعي الصحة إن فاتت السلعة، وإلا تحالفا وتفاسخا وقال: معنى قولها في دعوى أحدهما تأخير رأس المال ودعوى الأخير تعجيله، إنه عند حلول الأجل ولو كان يقرب عقده تحالفا وتفاسخا، وقال بعض شيوخ القرويين: القول قول مدعي الصحة فاتت السلعة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

الصقلي: هذا على القول برعي الشبه، وفي الموازية إن اختلفا مع ذلك في الثمن تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the validity of a sale when the dispute does not involve the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

ابن بشير: إن لم يعد اختلافهما إلى الاختلاف في الثمن فالمشهور القول قول مدعي الصحة؛ لأنه الأصل وإن كان الغالب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

إحداهما: أنه كالاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of validity in a disputed transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

والأخرى: أن القول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the validity of a sale when the goods are still present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

وفي المقدمات: تحصيلها على أصولهم إن كانت السلعة قائمة ولا يؤول اختلافهما إلى الاختلاف في ثمن ولا مثمون فالقول قول مدعي الصحة، وإن آل إلى الاختلاف في ثمن أو مثمون جرى على الخلاف في مراعاة الأشبه مع القيام، ولأبي زيد عن ابن القاسم القول قول مدعي العرف منهما قال: فإن كان الناس يتعاملون بالحلال والحرام أحلفا وفسخ الأمر بينهما، فلم ير في هذه الرواية لمدعي الحلال مزية وبناها على رعي الشبه مع القيام وإن كانت فائتة واختلافهما لا يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن أو يؤدي إليه أو إلى الاختلاف في صفته دون نوعه، فالقول قول مدعي الحلال، وإن كان اختلافهما في الأنواع جرى على الخلاف في رعي الأشبه مع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of validity when the dispute does not affect the price or type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

قلت: قولها: ففي كون القول قول مدعي الصحة أبدا أو إن لم يؤول إلى الاختلاف في قدر الثمن أو نوعه وإن فات المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on who begins the oath when one party claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2747)

ابن رشد: وعلى لغو اعتبار الصحة يتحالفان ويتفاسخان كذا أتت الرواية وينبغي أن يكون القول مدعي الفساد بائعا كان أو مبتاعا إن حلف انفسخ البيع ولا معنى ليمين الآخر؛ لأن البيع يفسخ حلف أم لا؟ إن حلف مدعي الفساد، فإن قال مدعي الصحة وثبت البيع، وإذا وجب التحالف ففي تبدئة البائع مطلقا كالتحالف في قلة الصحة وثبت البيع، وإذا وجب التحالف ففي تبدئة البائع مطلقا كالتحالف في قلة الثمن ولزوم تبدئة مدعي الفساد لزوميتها دائما وحدة الحلف أو مدعي الصحة لملزوميتها بعض الأحيان، وهو إن نكل غرم مطلق الحلف ثلاثي للمازري عن أخذ بعضهم بظاهر قول محمد، وعن التونسي وغيره من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought from one partner when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

وفيها: من ابتاع عبدا من أحدهما فظهر على عيب فله رده، فإن غاب بائعه غيبة قريبة اليوم ونحوه تلوم له إذ لعل له حجة، وإن بعدت غيبته، فإن أقام المشتري بينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، فإن كان العيب قديما رد العيب على الشريك الآخر، وإن كان

يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع وإلا حلف الشريك، فإن علم أن هذا العيب كان عندنا وبرئ، فإن نكل حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده، ورده الصقلي، ويحلف الشريك على العلم كان العيب ظاهرا أو خفيا؛ لأن غيره

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding defects when the seller is absent in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

يتولى البيع كوارث، ولو حضر البائع حلف في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم، فإن نكل الشريك الذي لم يتول الشراء، فقال الشيخ: يحلف المبتاع على البت، وفي الموازية: كما يحلف بائعه في الخفي على العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the absent seller admits to a defect after the partner's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

قال بعض فقهاء القرويين: لو جاء الغائب فأقر بالعيب؛ لا نبغى أن يرده ويلزم ذلك الشريك الحالف، ولو أنكر لحلف، فإن نكل ففي رد جميعه أو نصفه فقط لتقدم حلف شريكه نظر.

Mas'alah: When is a buyer believed that he purchased for personal use rather than trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

وفي نوازل أصبغ: لو قال: قال لم حضره لم أشترها لتجر بل لأكل الطعام أو لحرمة في الرقيق أو لركوب في الدواب أو للبس في الثوب صدق، إلا أن يدل على كذبه كثيرة المشترى مما يعلم أنه لا يشترى به إلا التجر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he chose one of two garments after one is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

ومن سماع عيسى ممن اشترى ثوبا من ثوبين على أن أحدهما قد وجب عليه بخياره فيضيع أحدهما فيدعي أنه كان اختار هذا الباقي أنه يصدق، وإذا غرم الدافع ففي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding payment after a customary period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

الصقلي: لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا كالبياعات بغير كتب وثيقة إذا مضى من الزمان ما العادة عدم تأخير قبض الثمن إليه، قبل قول المشتري بيمينه.

Mas'alah: What is the difference between a dispute over price in a sale and an agent's unauthorized sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

قال: والفرق بين هذه ومسألة المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة قائمة أن للمشتري قبل الفسخ الآخذ بما قال البائع أن المتبايعين مقران بالبيع واستقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding non-delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

قال أصبغ: ولا يحلف البائع إلا أن يقوم عليه بحرارة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's burden of proof for delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

فال ابن عبد الحكم: على البائع البينة بدفع السلعة، وقول ابن الحاجب بخلاف قوله: اشتريته بألف دينار ولم أقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو أقر أنه اشتراها وأنه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله.

Mas'alah: Is the debtor's claim about the term of a debt accepted in a loan versus a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

قال ابن الحاجب: وألف مجل يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجله من قرض، فقبل.

Mas'alah: What is the difference between a loan and a sale regarding the acceptance of a claim of deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلال فيه، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب، وظاهر ما نقلته عن لفظ الواضحة ولفظ الزاهي أن لا فرق بين القرض وغيره، بل قبول قوله في القرض أبين وأحرى من قبوله في المعاوضة؛ لأن غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale where the buyer claims a different price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

وقال بعض فقهاء القرويين: يلزم على قول ابن القاسم لو قال: بعتك هذه السلعة بعشرة، وقال: من هي بيده وهبتما لي وفاتت وقيمتها تسعة، أن يأخذ ربها عشرة بيمينه والآخر ما أقر بوضع يده عليها بشراء قط.

Mas'alah: What is the ruling when the actual payment differs from what was stated in the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

الصقلي: عن محمد لو سلم لأخباره أن الثمن مائة إردب قمحا فظهر أنه عين لم يلزمه تسليمه ولو كانت الدنانير أكثر من ثمن القمح لتعب كيل القمح وحمله ويحلف ما أسلمه إلا لذلك ولو سلم؛ لأنه دنانير فظهر أنه قمح لزمه إلا أن يكون القمح أقل ثمنا ولو سلم على مكيل من صنف فظهر أنه مكيل من صنف آخر لزمه إلا أن تختلف قيمته، ولو ظهر أنه موزون لم يلزمه تسليمه؛ لأنه أخف.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the reason for the sale appears contrary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

وحاصل مسائل هذا الفصل أنه إن سلم لمعنى ظهر خلافه، فإن استلزمه أو لم

Mas'alah: Is the seller's statement regarding the price considered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

نقل الصقلي عن محمد: لا ينظر إلى قول البائع وإن كان عدلا جائز الشهادة؛ لأنه لا يشهد على فعل نفسه.

Mas'alah: How does the right of Allah affect the acceptance of the worker's claim regarding profit in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3815)

قلت: يرد قياسه على قول ابن القاسم: بأن المعارض لقبول قوله: حق آدمي وفي مسألة التجر حق الله في التأخير بزيادة، وحق الله آكد قال: وإذا أتى بربح فللبائع أخذه بخلاف دين تقرر في ذمته على أن لا يتجر به، ثم تجر به؛ لأن التجر هنا شرط في أصل البيع قبل تقرر الدين في ذمته فلا تهمة؛ لأن لهما عقدة على ما جاء به من ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming change in goods at sight when the price was paid in advance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

قلت: ويتخرجان على قولي ابن القاسم وأشهب فيهاك فيمن ابتاع سلعة بروية متقدمة ادعى مبتاعها عند رؤيتها تغيرها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on mutual oaths and rescission in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

وقول ابن القاسم في هذا السماع: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يكون الماء

Mas'alah: Whose word is accepted regarding household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

وقد قيل: القول قوله فيما يعرف للنساء، وأنه لا يد لها معه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims ignorance of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

ابن فتوح: إن ادعى عليه العلم؛ حلف، فإن نكل؛ حلف المبتاع وتم البيع.

Mas'alah: How does the dispute on rescinding a corrupt sale relate to the rulings of Ibn al-Qasim and

Ashhab?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)]

قلت: قد يتخرج الخلاف المذكور على قولي ابن القاسم وأشهب في فسخ شراء من اشترى سلعة شراء فاسدا، ورجعت إليه بعد أن باعها وفوته بما تقدم من بيعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of non-receipt of payment after a long period?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)]

قلت: ولابن أبي زمنين في اختلاف المتبايعين عن أصبغ إذا كان القول قول البائع في عدم قبضه الثمن، فالقول قوله ما لم يطل الزمان كثلاثين سنة، وكذا الديون، وإن عرف أصلها، ومن هي له، وعليه حاضر لا يقوم بدينه إلا بعد هذا الزمان، فيقول له:

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a partner from selling a jointly-owned slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)]

وفي «الموازية»: ينظر بدينه ويمنع شريكه من البيع، ويتلوم له تلوما لا ضرر فيه. قلت: مقتضى المذهب إن ما جاز بيعه من دين له، وجب بيعه كعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a purchase made without permission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)]

فسخ شراؤه.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to ask the seller for a reduction or cancellation of the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

(فصل) : وقوله فأتى رب الحائط وسأله أن يضع عنه أو يقيله يحتمل وجهين: أحدهما: أنه سأله ذلك على وجه الرغبة إليه وما جرت به العادة أن يستوضع الناس بعضهم بعضا عند المتاجرة فذلك لا بأس به رواه ابن المواز عن مالك وروى عنه أيضا أنه قال: غيره أحسن منه، وجه إباحته أن الإرفاق معروف فكان مباحا للغني والفقير كاستعارة الثوب والدابة ووجه استحسان غيره ما فيه من السؤال والخضوع والامتهان لمخلوق في غرض دنيا لا تدعو إليه حاجة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اليد العليا خير من اليد السفلى» وكذلك إن قال له إن وضعت عني وإلا خاصمتك قال أصبغ أو يقول إن وضعت عني وإلا وجدت عيبا فإن هذا ممنوع منه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the Prophet's intercession in a sale dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

(فصل) : وقوله فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أنها مضت تتشفع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين امتنع من الوضيعة على حسب ما فعل جابر حين اشتد عليه الغرماء ويحتمل أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وجه الاستفتاء والاستعلام لما يجب لابنها وعليه فيما قضت عليه.

Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)]

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه)

Mas'alah: What are the three scenarios when buyer and seller dispute the price?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1397)]

(ش) : وهذا على حسب ما قال أن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن كان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه، وذلك ما لم يفت المبيع، ويتقرر عليه اليمين، وذلك على ثلاثة أحوال

. . . .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price before delivery?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1398)]

[المنتقى] أحدهما أن يختلفا قبل القبض، والثاني أن يختلفا بعد القبض، وقبل فوات السلعة، والثالث أن يختلفا بعد فوات السلعة فأما إن اختلفا قبل أن يقبض المبتاع السلعة فهي المسألة التي تكلم عليها مالك في أصل الكتاب، وقال إنهما إذا اختلفا، وقال البائع بعتكها بعشرة دنانير، وقال المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير فقال إنه يبدأ بالبائع فيقال له إن شئت أن تسلمها للمبتاع بما قال وإلا فاحلف أنك بعتها منه بعشرة دنانير فإن حلف قيل للمبتاع خذها بما حلف عليه البائع، وإلا فاحلف بأنك اشتريتها منه بخمسة فإن حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ووجه ذلك أن كل واحد منهما مدع، ومدعى عليه فلم يكن دعوى أحدهما بأظهر من دعوى الآخر لكن قدم البائع بالتخيير بين التسليم أو اليمين؛ لأن ملكه أقدم من ملك المبتاع، والإيجاب الذي من جهته قبل القبول الذي من جهة المبتاع فإن حلف لم تكن يمينه يمينا يستحق بها ما حلف عليه، وإنما كانت يمينه يمينا تمنع المبتاع من استحقاق السلعة لما يحلف عليه إن حلف، ويقوي دعواه أنه إنما باع بالثمن الذي ذكره فإذا اقترن به نكول المبتاع استحق بها الثمن الذي حلف عليه فإذا حلف المبتاع لم يستحق أيضا أخذ السلعة بما حلف عليه؛ لأن يمينه إنما هي لمقاومة يمين البائع، ولتقوى دعواه بمثل ما قوى به البائع دعواه بيمينه فإذا تكافأت اليمينان لم يكن قول أحدهما أولى من قول الآخر فينتقض البيع بينهما؛ لأن البائع اقتضت يمينه أن لا يخرج السلعة من يده بخمسة مثاقيل، والمبتاع اقتضت يمينه أن لا يستحق عليه في ثمنها عشرة مثاقيل فلم يبق إلا فسخ ما بينهما.

Mas'alah: What happens after mutual oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1398)

(فرع) وإذا قلنا يفسخ ذلك بينهما فقد قال سحنون إن بنفس التخالف ينتقض التبايع، وفي النوادر قال محمد بن عبد الحكم إذا تحالفا ثم أراد البائع أن يلزم المشتري بما حلف عليه المشتري فذلك له، وإن شاء فسخ البيع، وقال ابن القاسم في المدونة إلا أن يرضى المبتاع قبل الحكم بالفسخ بما قال البائع فذلك له، وجه ما قاله سحنون إن الحلف إذا لزم من الجهتين، ويعقبه فسخ كان ذلك لازما لا خيار فيه لأحد كاللعان، ووجه ما قاله محمد بن عبد الحكم من أن الخيار للبائع بعد أيمانهما أن الخيار قد ثبت للبائع بنفس اختلافهما، ولذلك خير قبل أن يحلف، وليس في أيمانهما ما يقطع خياره؛ لأن يمينه إنما كانت لتقوي دعواه، ويمين المبتاع لتقاوم يمين البائع، وتمنعه من أخذ السلعة لما حلف عليه فبقي الخيار للبائع، ونحرر من هذا قياسا فنقول إن هذا خيار للبائع ثبت باختلافهما فكان باقيا له ما لم يفسخ بيعهما أصل ذلك قبل تحالفهما، ووجه قول ابن القاسم أن بيمين البائع قد انتقل الخيار إلى المبتاع، ولو أراد أن يمضي السلعة للبائع لما حلف عليه لكان له ذلك، وهو معنى نكوله بل لا يعذر أن ينفصل عن هذا إلا باليمين فإذا حلف كان له الخيار، وذلك أن له أن يمضي البيع بما حلف عليه البائع كما كان له ذلك قبل يمينه، وكان له رده لمقاومة يمينه يمين البائع، وكان الخيار له دون البائع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer has taken possession of the goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1399)

1 - (مسألة) : وأما إذا اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فوتها فالذي رواه أشهب، وابن القاسم عن مالك أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وروى ابن وهب عن مالك أن القول قول

المبتاع، وفي كتاب ابن المواز لم يختلف قول مالك قبل التفرق وأنهما يتحالفان، ويتفاسخان، واختلف قوله إذا تفرقا، وقد قبض المبتاع السلعة فروى عنه ابن حبيب ما تقدم وجه رواية ابن القاسم أن السلعة باقية على صفتها فكان حكمها أن يتحالفا ويتفاسخا ولا تأثير لقبضها بانفراده كما لا تأثير له في البيع الفاسد، ووجه رواية ابن وهب أن جنبة المبتاع قد قويت بالقبض، ولليد تأثير في ثبوت الأيمان في جنبة ذي اليد كما لو تداعى رجلان حقا هو في يد أحدهما لكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods have perished or changed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1399)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فسواء نقد الثمن أو لم ينقده يتحالفان، ويترادان ما لم تفت رواه ابن المواز عن ابن القاسم. 1 - (مسألة) : وأما إذا فاتت السلعة بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق فروى ابن القاسم عن مالك أن القول قول المبتاع، وبه قال أبو حنيفة، وروى أشهب عن مالك أنهما يتحالفان أبدا، وإن تلفت الساعة، وبه قال الشافعي، ووجه رواية ابن القاسم أن التحالف قبل الفوات يوجب الفسخ في عين السلعة ورد عينها إلى البائع، وذلك متعذر بعد تلفها، وإنما يرد بدلها، وهو القيمة فيقرر بها من ذلك أن المبتاع غارم لما تعلق بذمته، ومن كان هذا حكمه فالقول قوله، ووجه رواية أشهب إن هذه إحدى حالتي السلعة فوجب إذا اختلف متبايعاها في ثمنها أن يتحالفا ويتفاسخا كحالة الوجود فيتقرر من هذا أن في المسألة ثلاث روايات إحداها أنهما يتحالفان ما لم يقبض السلعة، ويفترقان فإذا فارقه المبتاع، وقد قبضها فالقول قول المبتاع، وهي رواية ابن وهب، وبها يأخذ سحنون، والرواية الثانية إنهما يتحالفان

ويترادان أبدا، وهي رواية أشهب. وقد روى ابن القاسم عن مالك الروايات كلها، وهي ظاهرة في النوادر. (مسألة) : وهذا إذا اختلفا في مقدار الثمن، واتفقا على جنسه، وأما إن اختلفا في جنسه فقال أحدهما بدينار، وقال الآخر بطعام قال ابن القاسم الاختلاف المذكور إذا اتفقا في الجنس فأما إذا اختلفا فإنهما يتحالفان أبدا، وترد القيمة، ووجه ذلك أنهما لم يتفقا على جنس لكون البائع يدعي زيادة ينكرها المبتاع، وقد صدقه فيما اتفقا عليه فيكون القول قول المبتاع؛ لأنه مدع عليه الزيادة، وإذا اختلف الجنسان كان كل واحد منهما مدعيا، ومدعى عليه؛ لأنهما لم يتفقا على شيء من الثمنين، والله أعلم. (مسألة) : وهل يراعى في ذلك أن يأتيا أو يأتي أحدهما بما لا يشبه في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أن معنى قول مالك القول قول من ادعى منهما ما يشبه يعني بعد فوتها بيد المشتري في سوق أو بدن، وذكر ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن الماجشون أنهما يتحالفان إذا أتيا بما يشبه، وإن أتى أحدهما بما لا يشبه فالقول قول من أتى بما يشبه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، والذي عندي في ذلك أن مذهب ابن القاسم

. . . . [المنتقى] لا يراعي مع بقاء السلعة في وقت يحكم بالتحالف والتفاسخ أن يأتي أحدهما بما يشبه أو بما لا يشبه، وإنما يراعي ذلك عند فواتها فيكون القول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه، وإن مذهب مطرف وابن الماجشون وأشهب مراعاة قول من أتى بما يشبه دون من أتى بما لا يشبه، وإن كانت السلعة مما لا يحكم فيها بالتحالف والتفاسخ، والقولان موجودان في المدونة لمن تأملهما فيمن اكترى راحلة بمصر، ونقد مائة فلما بلغا المدينة قال اكتريت إلى مكة بمائة، وقال المكرى إلى المدينة بمائتين قال ابن القاسم القول قول المكرى في المائة التي قبض إذا أتى بما يشبه، وعليه اليمين إنه لم يكر إلى مكة بالمائة،

وعلى المتكارى اليمين في المائة الأخرى، وإن لم ينتقده فالقول قول المكري في المسافة، والقول قول المكترى في الكراء، ويقسم ما بين مصر إلى مكة فيكون للمكرى بمقدار ما بين مصر إلى المدينة، وقال غيره مثل قوله، وذلك إذا أتيا جميعا بما يشبه فإن أتى المكري بما يشبه دون المكترى فالقول قوله مع يمينه، وحيث ما يجد لابن القاسم هذه المسألة في المدونة، وغيرها لا يجده يراعي ما يشبه إلا بعد الفوات، وقد خالفه الغير، وهو عندي أشبه على ما ورد في هذه المسألة، والله أعلم. 1 - (مسألة) : ولو قبض البائع الثمن والسلعة بيد المبتاع لم تفت بحوالة سوق، ولا غيره، وقد تقدم من رواية ابن المواز عن ابن القاسم أنهما يتحالفان ويتفاسخان نقد الثمن أو لم ينقده ما لم تفت السلعة، وهاهنا أظهر؛ لأن لقبض الثمن تأثير في محل اليمين فيجب أن يكون في هذه المسألة، وفي التي قبلها على ذلك قول آخر بمراعاة القبض، والله أعلم. 1 - (فرع) ولو حالت أسواق السلعة بيد البائع، وقد قبض الثمن فالقول قوله مع يمينه، ولو قبض بعض الثمن لم يكن عليه من السلعة إلا بقدر ما قبض من الثمن بعد أن يحلف ثم يحلف المبتاع، وإلا لزمته بقية السلعة، وغرم بقية الثمن على ما حلف عليه البائع، وذلك إذا لم يكن في التشارك في تلك السلعة ضرر فإن كان فيها ضرر كالعبد الواحد، والدابة تحالفا وتفاسخا، وإن طال ذلك رواه ابن المواز عن ابن القاسم. (مسألة) : ولو تبايعا طعاما فقبل أن يتقابضا اختلفا فقال البائع بعتك خمسة أرادب بدينار، وقال المبتاع ابتعت منك ستة أرادب بدينار فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يتحالفان، ويترادان فيفسخ البيع كله، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك إذا اختلفا فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المبتاع ابتعت منك أربعة أرادب بدينار حلف المبتاع أنه ابتاع منه أربعة أرادب بدينار، وحلف البائع أنه ما باعه إلا ثلاثة أرادب بدينار فإن حلف صدق البائع فيما عليه فيؤدي ثلاثة أرادب، ويصدق المبتاع فيما عليه فيؤدي ثلاثة أرباع دينار فقول ابن القاسم مبني على ما اختاره من أن التحالف

يثبت بينهما ما لم تفت السلعة بيد المبتاع، ولم يقبض البائع الثمن، ووجه رواية ابن حبيب أن البيع ثبت في مكيل أو موزون فلم يثبت فيه حكم التحالف والتفاسخ، ولو ثبت فيه حكم التحالف والتفاسخ لثبت ذلك في السلم قبل القبض، وعند حلول الأجل ولكن لحلول الأجل وقبض الثمن تأثير فجعل القول قول الغارم مع يمينه. (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم يتحالفان، ويترادان فمن ذا الذي يبدأ بيمينه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يحلف المبتاع أنه اشترى منه ستة أرادب بدينار ثم يحلف البائع أنه ما باعه إلا خمسة ثم المبتاع مخير بين أخذ خمسة أو الفسخ، ولو قبض البائع دينارا، ودفع خمسة أرادب ثم اختلفا قبل التفرق، وقال البائع بعتك بالدينار الذي قبضته الخمسة الأرادب التي دفعت إليك، وقال المبتاع بل ابتعت منك به ستة أرادب فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية البائع مصدق مع يمينه بقبضه الدينار، وأنكر هذا يحيى بن عمر، وكأنه يرى أنهما يتحالفان ما لم يفترقا، ولم تفت، وجه قول ابن القاسم أن الدينار لما كان

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes partial delivery of a commodity in a disputed sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1401)

(مسألة) : ولو قبض المبتاع خمسة أرادب، ولم يدفع الدينار فقد روى يحيى بن يحيى يلزمه خمسة أسداس دينار بعد أيمانهما، وينفسخ البيع في سدس دينار، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن القول قول المبتاع وجه قول ابن القاسم أنه لما كان المكيل والموزون مما يغاب عليه، ولا يعرف بعينه كان قبضه فوتا فيصدق كل واحد منهما فيما عليه فيحلف البائع أنه لم يبق عليه شيء من الطعام، وأن ذلك جميع ما باعه

منه ثم يحلف المبتاع أنه ما ابتاع منه إلا ستة أرادب بدينار فيجب للخمسة أرادب من ذلك خمسة أسداس دينار، ويسقط عنه الباقي؛ لأنه باق في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller takes possession of the dinar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1401)

(مسألة) : ولو قبض البائع الدينار فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك إذا قبض البائع الدينار فهو مصدق بعينه قبض المبتاع الطعام أو لم يقبضه، ووجه ذلك أن البائع الذي قبض الدينار، وكان ذلك بمعنى فواته لتعلقه بذمته فالقول قوله فإن كان قد قبض المبتاع الطعام فإنما يدعي عليه زيادة على ذلك فالقول قول المبتاع، وإن كان لم يقبضه فإنما يدعي المبتاع زيادة على ما أقر به، وقد تقدم من قول يحيى بن عمر إنكار هذا، واختياره أن يتحالفا.

Mas'alah: What is the difference between measurable/weighable goods and specific items in sales disputes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1401)

(فرق) وفرق بين المكيل والموزون وبين المعين من غيرهما، وأن المكيل والموزون لا يعرف بعينه، وإذا غيب عليه تعلق بالذمة، والثياب والحيوان بأعيانها فما لم يتعلق بالذمة لفوات يلحقها لم يكن القول قول بائعها يدل على ذلك أنه إذا أسلم فيها لما كانت غير معينة، وكانت متعلقة بذمة من باعها حكمنا في ذلك كله حكم المكيل والموزون، والله أعلم وأحكم. [ما جاء في الربا في الدين] (ش) : قوله أن أهل دار نخلة عرضوا عليه

قبل أن يحل أجل دينه أن يضع عنهم

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل قال مالك، والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب قال وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه) . (ص) : (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك، وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما [المنتقى] وينقدوه يريد، والله أعلم أن ينقدوه جنس ما له عليهم، وذلك مثل أن يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة فيدفعون إليه قبل الأجل خمسين دينارا، ويحط عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكله، ولا تؤكله يريد تطعمه غيرك، ومعنى ذلك تحريمه؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله، ويؤكله مع كونه مباحا، وبه قال ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء، وأجازه النخعي وزفر، واختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك، وأصحها المنع، ودليلنا على تحريمه أنهم اشتروا منه المائة المؤجلة بخمسين معجلة، وذلك غير جائز لوجهين التفاضل والنساء في الجنس الواحد من العين، ويدخله سلف لعوض؛ لأنهم أسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الأجل على أن يسقط عنهم خمسين.

Mas'alah: What happens to expenses incurred by the second buyer in an outbidding case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1437)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك يعرضها على الأول فإن كان

. . . . [المنتقى] الثاني أنفق عليها نفقة زادت له أعطاه النفقة مع الثمن فإن نقصت فإن شاء أخذ المبيع، ولا شيء له، وإن شاء ترك رواه ابن حبيب عن مالك، ومن بقي من أصحابه، ووجه ذلك أن هذه النفقة إن كانت باقية كان للأول العوض منها، وإن كانت قد تلفت، ولم تؤثر زيادة فلا شيء له منها، وهذا وجه يتلخص مما دخل فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes the seller's claimed offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1444)

1 - (مسألة) ولو قال المبتاع للبائع ما أعطيت بسلعتك زدتك دينارا فقال أعطاني بها فلان مائة فزاده واحدا ثم قال فلان ما أعطيته إلا تسعين قال مالك في الموازية يلزمه البيع، ولو شاء لثبت إلا أن تكون بينة حاضرة على إعطاء فلان دون ذلك فيرد البيع إن شاء، ولا شيء على البائع، وكذلك لو قال أعطيت بها مائة فصدقه، وزاده لزمه البيع قال مالك في العتبية، ولا يمين عليهما، ووجه ذلك أنه صدقه فلا يلزمه إنكار المساوم قبله لأن البائع يقول كره بيعي فجحد ما أعطاني فلا ينقص بيعه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim to goods after the buyer's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1955)

[المنتقى] بالسلعة التي باعها صاحبها ولم يقبض ثمنها بعد موت الغريم لعدم ذمته ولا تتعلق بها في حياته لبقاء ذمته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale of food by set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=664)

وأما المسألة المختلف فيها، وهي أن يشتري منه أقل من الطعام وقد غاب عليه بمثل الثمن مقاصة، ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام خمسة أرادب بعشرة دراهم مقاصة بالعشرة دراهم التي وجبت له عليه من ثمن الطعام، فيدخلها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، لأنه باع منه عشرة أرادب ثم أخذ منه في ثمنها خمسة أرادب، فمرة كرهها مالك - رضي الله عنه -، ورأى أن الخمسة الأرادب ثمن العشرة الأرادب، كأنه أعطاه خمسة أرادب على أن يضمن له الخمسة الأخرى إلى أجل، ومرة استخف ذلك ورأى أن التهمة بعيدة، لأن القصد إلى مثل هذا قليل من الناس.

Mas'alah: How are differences among Malikis regarding sales categorized?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=683)

فصل فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام، وإن وجد بين أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - اختلاف في بيع من البيوع، فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sale or lease contract due to mutual oath-taking?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=805)

فصل فإذا قلنا: إن البيع والكراء لا ينفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما، ففي ذلك اختلاف، قال في المدونة: إن للمبتاع أن يأخذ بما قال البائع، وظاهره: أن ليس للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، وقال محمد بن عبد الحكم: إن للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، فظاهره أيضا أنه ليس للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإنما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع؛ وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع، وسكت عن المبتاع، فيجمع بين القولين بأن القول إن أراد المبتاع أن يأخذ بما قال البائع، لزم ذلك البائع، وإن أراد البائع أن يلزمها المبتاع بما قال، لزم ذلك المبتاع، وهذا هو الذي حملناه عن الشيخ أبي جعفر بن رزق - رحمه الله -، وإنما يصح ذلك إذا كان اختلافهما في القلة والكثرة أو في غاية المسافة، وأما إن كان اختلافهما في الأنواع أو في جملة المسافة فلا يصح أن يحمل عليه إلا على أنه اختلاف من القول؛ إذ لا يصح أن يجمع بينهما في ذلك، فيكون على مذهب ابن القاسم للمكتري أن يركب إلى البلد الذي قال المكري إن كان اختلافهما في جملة المسافة، وأن يركب النوع الذي قال المكري إن كان اختلافهما في

الأنواع ويكون على مذهب محمد بن عبد الحكم للمكري أن يلزم المكتري الركوب إلى البلد الذي ادعى إن كان اختلافهما في جملة المسافة، وأن يلزمه الركوب بالنوع الذي ادعى إن كان اختلافهما في الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree while the goods still exist?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=808)

فصل واختلف إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به صاحبه، هل يتحالفان ويتفاسخان، أو يكون القول قول من أتى منهما بالأشبه، فالمشهور من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولا ينظر في ذلك إلى الأشبه من غيره، وذهب ابن وهب إلى أن القول قول من أتى منهما بما يشبه، وقاله ابن حبيب في بعض مسائله، منها إذا ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما، ومنها إذا اختلفا في صفة النقد، وقاله ابن القاسم في سماع عيسى في الكرى، يقول: أكريت منك إلى المدينة، ويقول المكتري: اكتريت منك إلى مكة، وذلك في أيام الحج، وقاله أيضا في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات في الذي يبيع الأرض وفيها الماء، فيقول: أنا بعت الأرض دون الماء بشرط وبيان، ويقول المبتاع: بل اشتريت الأرض بمائها، وأقام ذلك القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله تعالى - من كتاب الرواحل والدواب من المدونة، ولا يصح ما ذهب إليه من ذلك؛ لأن الذي في المدونة إنما هو مع الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who remains silent when his property is sold and later claims he did not consent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

والسابعة: مسألة الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير فيه ويدعي أنه لم يرض البيع ويدعي الجهل.

Mas'alah: How do customs affect rulings in transactions like marriage and sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1151)

- ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضا جار على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه2. 1 انظر: "الفروق" "1/ 44 و4 / 203" ، و "الأشباه والنظائر" "ص83-84" ، و "المدخل للفقه الإسلامي" "2/ 889" لمصطفى الزرقاء. 2 قال القرطبي في حديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" : "في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات خلافا للشافعية، ورد الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال بأن الشافعية إنما* العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد إليه، والعرف عند من يقول به كالمالكية إنما يؤخذ به تخصيص العام أو تقييد المطلق، وأما أن يؤثر في إبطال واجب أو إباحة حرام يذهب إليه أحد من علماء المسلمين، قال ابن الغرسي عند قول تعالى: {وأمر بالعرف} المعنى: اقض بكل ما عرفته مما لا يرده الشرع" "خ" . قلت: النوع الأخير الذي ذكره المصنف هو المعنى في قول الفقهاء "العادة محكمة" ، وليس هو بحد ذاته حكما شرعيا، ولكنه متعلق ومناط الحكم الشرعي، فهو من جهة كونه حكما لا يتغير، ولكن الشرع أناطه بالعرف، وجعل الحكم يدور معه، وهذا ما سيذكره المصنف في الفصل الآتي. وانظر- غير مأمور: "الفروق" "1/ 45 و4/ 203" ، و "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" "281-292" ، و "تغير الفتوى" "ص50-53" . * كذا في الأصل، ولعل سقطا وقع فيه، تقديره: "إنما نفوا العمل" .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and pledging in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

البيوع الإشهاد الرهن: 2/ 25

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=161)

مسألة في اختلاف المتبائعين ويتصور فيه ست صور (الأولى) أنيختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لأنها الأصل (الثانية) أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما دنانير ويقول الآخر قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع (الثالث) أن يختلفا في مقدار الثمن (الرابع) أن يختلفا في أجله أو هل هو نقد أومؤخر (الخامس) أن يختلفا المثمون فحكم هذه الصور واحدة وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة وإن كانت قائمة بين المشتري فقيل يحلفان ويفسخ وقيل القول قول المشتري مع يمينه وإن تلفت في يد المشتري فقيل يحلفان ويفسخ ويرجعان إلى القيمة وفاقا للشافعي وقيل القول قول المشتري وفاقا لأبي حنيفة (السادس) أن يختلفا في شرط الخيار فقال ابن القاسم القول قول مدعي البت وقال أشهب قول مدعي الخيار وقال قوم القول قول المشتري في كل صورة

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller take mutual oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=161)

فرع إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقا للشافعي وقيل يبدأ المشتري وفاقا لأبي حنيفة وقيل يقرع بينهما

Mas'alah: Is the ruling mentioned by Ibn Habib binding on the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

والذى ذكر ابن حبيب من هذا استحسان وليس بلازم للإمام لأنه عند أصحابنا بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on Jews who negotiate a share and then want to withdraw before sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1526)

وان كان فيهم يهود من بلدهم معهم فإن نزلوا إلى خمس أو عسر ثم طلبوا الرجوع قبل البيع فقد لزمهم ذلك والمسلمون شركاؤهم بذلك الجزء، ويحال بينهم وبين ذلك وبين وطء الإماء حتى يقاسموا ما ينقسم يبع وقسموا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the right of withdrawal for non-Muslim traders before selling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1526)

ومن المجموعة قال ابن نافع: لهم الرجوع ولا يؤخذ منهم حتى يبيعوا ونحوه لأشهب. وهذا مذكور فى كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of People of the Book among themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

وفى بيع الكتابيين بعضهم من بعض

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sale is rescinded or settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

وهو من بيع فأقاله أو صالحه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sale is annulled due to invalidity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

أو فسح البيع لفساده

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sale is rescinded due to a defect or corruption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

قال ابن حبيب: وإذا ردت السلعة بعيب أو بفساد بيع بقضية أو بتراض فاليمين على القضاء باقية وليقضه ثم يسترجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a reduction and the seller's brother paying the difference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

قال عنه ابن نافع فى المبتاع يسأل البائع حطاط ثلاثة دنانير فيحلف لا حطه إلا أقل من دينارين ونصف، فتبرع أخو الحالف بغرم ما بقى، فإن لم يكن من مال الحالف فلا شيء عليه. [4/ 220]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to sell an animal after the buyer delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)

قال عبد الملك فيمن باع دابة فماطله المبتاع بالثمن فحلف لا باعها منه فلا شيء عليه إذا ثبت البيع الأول، لأنها فى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths by manumission in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

قاصصتك به، وحلف المبتاع بعتق العبد إن أخذته إلا مقاصة، قال إن تخاصما حنث البائع، وإن تتاركا البيع جميعا بتراض ولم يتخاصما فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What items are shared between husbands and wives in property disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

ومما يكون للرجال والنساء المصحف والرقيق من ذكر أوأنثى والبقر، والغنم، والمعز، وجميع الحيوان والأطعمة والأدم والثمار، وما يدخر من المعاش. قال أبو محمد: فأدخل في ذلك الدواب من البقر والغنم ولعله يريد ما كان سائمة غير المراكب، مما يأوي إلى دار البوادي وما جرمن عرف البلد وقد تقدم قوله في الدواب أنها للرجل.

Mas'alah: How is ownership of a garment made by the wife from the husband's material divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)

قال أصبغ في امرأة توفيت فاختلف الووج في رداء عملته، فقال الزوج هو لها، إلا أن الكتان لي ابتعته فهو مصدق، ويكون له منه بقدر قيمة كتانه، وللميتة بقدر قيمة عملها، لأنه لوادعاه قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being asked for the clothing cost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

ففعل، ثم باعها مبتاعها، فطلبت منه النصف دينار، قال: يستخلف هذا الذي باعها آخرا لقد انتزع من النصف دينار.

Mas'alah: How is the six-month period calculated when two men have intercourse on consecutive days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

قال ابن القاسم: ولو وطئ هذا اليوم وهذا غدا، كان افتراقا، ويحسب من يوم وطئ المشتري، وقال أصبغ ذلك عندي كذلك، وهذه المسألة مكررة في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when some purchased items are lost and a defective coin is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

قال في رواية عيسى: فإن فات بعضها رد ما بقي بالقيمة وروى عنه أبو زيد، فيمن اشترى ثوبا ودراهم بدينار، فوجد درهما زائفا فإنه ينتقص البيع والصرف وهذه في باب البيع والصرف مستقصاة.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) when goods differ in quality or type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2772)

ومن كتاب محمد: قال: وإذا كانا عرضين نوعا واحدا، أو أحدهما أجود صفة، فإن اتفقت أجلاهما، فجائز، وإن لم يحلا كانا أو أحدهما من بيع أو قرض، وإن اختلفت أجلاهما وأحدهما من بيع، والآخر من قرض، فإن كان آخرهما محلا للبيع، لم تصلح المقاصة، كان الأرفع أو الأدنى؛ لأنه في الأرفع: ضع وتعجل، وفي الأدنى زاده لطرح الضمان، وإن كان آخرهما حلولا هو القرض، وهو الأدنى، فلا بأس أن يتقاصا؛ لأنه إذا عجل القرض وأجبر صاحبه على أخذه، ولا يجبر في البيع، وإن كان الأرفع آخرهما حلولا، لم يجز؛ لأنه وضع [6/ 146]

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts from loans and sales with different maturities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2773)

ومن كتاب ابن المواز: ولو اختلفا في العدد، وهما من قرض، لم تجز المقاصة وإن حلا، وإن كانا من ثمن سلعة، فكان أولها حلولا أكثرها، فذلك جائز، وكذلك إن كان أحدهما من قرض، والقرض أكثرهما وأولهما حلولا، وإن كانا طعامين، وهما من قرض، والكيل والجنس واحد، وأحدهما أجود. وقد حلا، فالمقاصة جائزة، وإن لم يحلا، وأولهما حلولا أجودهما، فجائز، وإن كان أدناهما، لم تجز، وإن كان أحدهما من بيع، لم يجز المقاصة، وإن اتفقا في الجودة حتى يحلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers the seller was an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2861)

قال مالك: وإن علم المبتاع بعد البيع أنه لغيره، فهو مخير: إن شاء تماسك على أن عهدته على الآمر، وإن شاء رد، إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه، فلا حجة للمبتاع. محمد: وهذا إذا أثبت أنه لغيره.

Mas'alah: What is the conflicting ruling on whether the buyer can recourse against creditors when the sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2862)

وقال أشهب في كتاب آخر: ورواه عن مالك: لا يرجع على الغرماء بشيء. والقول

الأول رواية ابن القاسم، عن مالك، وقال به.

Mas'alah: What is the interpretation of the seller's oath on knowledge regarding a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

وتكلم في العتبية في هذا السؤال الثاني في حدوث عيب عند المبتاع، على أن يمين البائع على العلم، وبين معناه ابن المواز، أن معناه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sale was two years ago?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2919)

ويقول البائع: بعته منذ سنتين.

Mas'alah: Who is considered the claimant when the seller disputes the price paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وهذا خطأ، بل المدعي في هذا المشتري، نقد أو لم ينقد؛ لأنه ثمن وجد للبائع ادعى هذا أمرا ينقضه، وكذلك قال أشهب.

Mas'alah: What differences did Ibn Habib mention regarding the date of sale and warranty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وذكر ابن حبيب اختلافا في هذا الأصل كله في تاريخ البيع والعهدة وغيره.

Mas'alah: Where was the topic of disputes between buyers and sellers previously discussed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2920)

وقد ذكرناه في أبواب اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

قال: أقم البينة.

Mas'alah: What does Asbagh say about rescinding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

قال أصبغ: هذا فيه رجوع عن فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale in the Asadiyya case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

وقال في الأسدية: يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller is found to have inflated the price in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2977)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا ظهر أن البائع زاد في الثمن، قال: يؤخذ منه الفصل، فيرفع إلى صاحبه، قيل: فالقيمة أعدل؟ قال: القيمة، وهذا يشبه ما في كتبكم، وأرى أن يؤدب الفاجر المعتاد، ويرد البيع. قال: وإذا ظهر أنها قامت عليه بأكثر ولم يفت، خير المبتاع في أخذها بما ظهر، والربح عليه، أو ردها، إلا أن يرضى له البائع بالثمن الأول، وإن فاتت، فعليه القيمة، إلا أن يزيد على ما ظهر من الثمن وربحه، أو ينقص من الثمن الأول وربحه. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a mistake in the stated purchase price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2977)

قال مالك: ومن قال في شاة: اشتريتها بسنة دراهم، وأربح درهما، فباعها، ثم قال: وهمت، وإنما ابتعتها بثمانية، وصار ببينة، فله رد البيع، ولو قال: ما كنت إلا مازحا، وما قامت علي إلا بعشرة. وجاء ببينة. قال: ينظر فيها ساعتئذ، فإن كان مثلها لا يباع بيعة، حلف ما كان إلا لاعبا، ولم يرد بيعا، وإن كان يباع بذلك مثلها، لزمه البيع، وربما كسدت السلع، فيرضى صاحبها يبيعها بنقصان. [6/ 351]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who recognizes an item sold by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

وفيمن اشترى شيئا عرفه البائع

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the value paid by the consumer and the buyer's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

وقال أشهب: تكون القيمة للبائع، وينفسخ البيع، وليس للمبتاع إلا الثمن، إلا أن يقر المستهلك بعدد كيل، فإن شاء بائعها أغرمه عدد ما أقر به واستحلفه، وإلا فالقيمة. ثم يتخير المشتري، فإن شاء أخذ المكيلة التي أقر بها المستهلك، وإن [6/ 374]

Mas'alah: What are the buyer's options when the consumer admits to a specific measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)

شاء اشترى له بالقيمة طعاما فاكتاله، وإن شاء فسخ البيع، وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is Ashhab's differing opinion on the seller taking value from the consumer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)

قال أشهب في أخذ البائع القيمة من المستهلك: اختلف فيه قوله، فقال: يشتري به طعاما، فيوفاه المشتري، ومرة قال: لا، إلا أن يعرف الكيل.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on compensating the buyer from the consumer's

payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)

قال محمد: وأحب إلينا أن يجعل ما أخذ من المستهلك من طعام، أو قيمة في طعام يوفي منه المشتري شراءه. كذا قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item to one person then selling it to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

فيمن باع شيئا من رجل ثم باعه من غيره

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute over an item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

وكيف إن تنازعه المشتريان أو كان طعاما

Mas'alah: What is the ruling on goods moved to another city after a double sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

فنقله البائع أو غيره إلى بلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep is sold twice and dies during a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3005)

ومن العتبية، قال أصبغ: ومن اشترى شاة، ثم ذهب ليأتي بالثمن، فباعها البائع من غيره، فلقي المشتري الأول الثاني وهي معه، فتنازعاها، فماتت الشاة بأيديهما، فالضمان منهما إن كان موتها من فعلهما جميعا، فإن ثبت بيعه من الأول، غرم له الثاني نصف القيمة، ورجع الثاني على البائع بما دفع إليه، وإن صحت للناس، غرم الأول نصف القيمة. [6/379]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who confuses two garments bought on option from two sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3021)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال: وإن كان أحدهما بعشرة والآخر بخمسة، وادعى كل واحد أجودهما، فإن نص لكل واحد ثوبه، حلف وبرئ إليه منه، وإن قال: هذا ثوبه بعشرة ولا أدري أيهما ثوبه، وهذا ثوبه بخمسة ولا أدري ثوبه. فقد لزمه بخمسة عشر، فإن شاء دفع أرفعهما إلى من شاء وعزم للآخر ما سمى له من الثمن، وإن قال مع جهله بثوب كل واحد: ولا أدري الذي ثوبه بعشرة. قيل له: ادفع إلى كل واحد عشرة، واحبس الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling if the goods are disposed of after negotiation but before agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

وكيف إن أفات السلعة بعد التساوم قبل الاتفاق؟

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he did not intend to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

من العتبية: روى أشهب، عن مالك فيمن قال لرجل: بعني سلعتك هذه، فيقول: نعم بكذا أو كذا، فيقول: قد أخذتها، فيقول ربها: لم أرد بيعها، وإنما أردت اختبار بيعها، قال: أما من أوقف سلعته في السوق يتسوق بها، فذلك يلزمه، وإن لم يقوما، وأما الذي يعلم أنه لاعب، لا يريد بيعها، فلا يلزمه. [6/ 405]

Mas'alah: What is the ruling when a seller changes his mind after agreeing on a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3032)

وفي موضع آخر من سماع أشهب: وعمن أوقف عبده للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك؟ فيقول: بعشرين دينارا، فيقول: قد أخذته بكذا، فيبدو للبائع، قال: قد لزمه البيع، وكذلك في العبد يوقف في السوق، فيقول له: بكم هو؟ فيقول: بعشرين، فيقول: ضع لي دينارا، فيأبى، فيقول: قد أخذته، فليس للبائع رجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes goods for consultation and the seller backs out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3032)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في من سام بسلعته، فما كسبه المشتري حتى يوقف على ثمن، فلم يزده البائع على هذا، ولا قال: إن رضيت فخذ، وإنما قال: هي بكذا، فيقول السائم: أذهب بها وأشاور، فيقول: افعل، فيذهب بها المشتري، ثم يرضى، ويأتي بالثمن، فيبدو للبائع، أو يقول: بعتها ممن زاد عليك، ويقول: إنما بيني وبينك سوم، فالبيع تام إن رضيه المبتاع، وليس من سام بشيء، فقال المبتاع: قد أخذتها، فيبدو للبائع، كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع، فذلك يلزمه، إلا أن يقيله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل يرضى به، فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer accepts an offer and the seller refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3032)

وقال في كتاب آخر: ومن قال: هو لك بكذا، فقال: قد أخذته، فقال البائع: لا أرضى، فذلك يلزمه، وكذلك لو قال المبتاع أولا: قد أخذته بكذا، فيقول البائع: هو لك، فيقول المبتاع: لا أرضى، فهذا يلزمه، بخلاف إن تساوما بغير تواجب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes goods after haggling and they are destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3032)

ومن سام بسلعته، فقال: بعشرة، فقال المبتاع: بخمسة، ومضى بها على ذلك، فهلكت، فعليه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being rescinded after both parties take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3034)

قال ابن القاسم في المدونة: إذا حلفا ترادا، إلا أن يرضى المبتاع قبل الفسخ أخذها بما قال البائع. وقال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ البيع. قال محمد بن عبد الحكم: إذا تحالفا، ثم أراد البائع أن يلزمها المشتري بما ادعى المشتري، فذلك له، وإن شاء فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the price after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3034)

ومن كتاب ابن المواز، قال: ولم يختلف قول مالك في اختلافهما في الثمن قبل التفرق. وهو قول أهل المدينة: أن يتحالفا ويترادا. واختلف قوله إذا افترقا، وقبض المبتاع السلعة، فروى عنه ابن وهب أن القول قول المبتاع، إذا بان بها وحازها وضمنها، مع يمينه ما لم يدع ما لا يشبه، مثل أن يقول: أخذت العبد بدينار، أو بدرهم. وما لا يكون ثمنه. قال ابن عبدوس: وبه يأخذ سحنون. قال ابن المواز: وروى عنه ابن القاسم مثله. روى عنه ابن القاسم أيضا أنهما يتحالفان بقرب ذلك، ما لم تتغير السلعة في سوق أو بدن أو غيره من الفوت، وبهذا أخذ ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم، ثم رجع إلى الأول، وبه قال سحنون. [6/ 408]

Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to swear an oath in a price dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3035)

قال ابن القاسم في اختلاف المتبايعين، ولم تفت السلعة: فمن نكل منهما، فالقول قول من حلف، وإن نكلا أو حلفا، نقض البيع، وإن فاتت، فنكل المبتاع، حلف البائع، وأخذ ما قال، فإن نكل أيضا، أخذ ما قال المبتاع بلا يمين. قال: ومعنى قول مالك: القول قول من ادعى منهما ما يشبه. يعني في فوتها بيد المبتاع في سوق أو بدن مما لا يشبه أن يدعي في عبد قائم قد تغير سوقه، أنه ابتاعه بعشرة وقيمته عشرون، أو في عبد قد مات لا يعرف فادعى أن ثمنه دينار أو ثوبا بينهم، وإذا جاءا جميعا بما لا يشبه، فعليه القيمة ويصدق المبتاع في صفة السلعة مع يمينه، ولو قال: عبدا أعمى مقعدا، لصدق حتى تقوم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on price disputes for various types of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3035)

قال: وسواء اختلفا في الثمن، والسلعة دار أو حيوان أو عرض أو طعام على جزاف أو كيل، فإذا بان بذلك وضمنه، صدق فيما يشبه من الثمن مع يمينه. يريد محمد: في قول مالك الأول. قال ابن القاسم: وسواء نقد الثمن أو لم ينقد، إذا لم تفت السلعة، وكان بقرب التبايع، تحالفا وترادا، فإن فاتت ما لم يكن لأحدهما فيما بيد الآخر غير اليمين.

[409 /6]

Mas'alah: What is the ruling when the goods have perished and part of the price has been paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3036)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: فإن فاتت بيد المبتاع، وقد نقد بعض الثمن، صدق فيما بقي منه، وكذلك لو قال الذي نفدت هو جميعه، لصدق مع يمينه، إن لم يتبين كذبه، وإن لم تقبض السلعة من البائع، وقد قبض البائع جميع الثمن، وقد فات وقت مبايعتهما، أو حال سوق السلعة، فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when part of the price is paid and the goods are indivisible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3036)

وإن قبض بعض الثمن لم يكن عليه من السلعة إلا بقدر ما قبض من الثمن، ويخلف ثم المبتاع، وإلا لزمه بقية السلعة، وغرم بقية الثمن على ما حلف عليه البائع، إلا أن تكون السلعة مما في الشركة فيها ضرر، كالعبد الواحد، أو الدابة فيتحالفان ويتفاسخان، فإن بعد طول الزمان، وإن كانت مما يكال أو [6/ 410]

Mas'alah: What is the ruling when the goods are divisible and part of the price is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3037)

يوزن، أو مما يعد ولا يدخله ضرر الشركة إن قسم، فليحلف البائع، وعليه من السلعة بقدر ما انتقد من الثمن الذي ادعى.

Mas'alah: What is the ruling when the full price is paid but only part of the goods are delivered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3037)

وكذلك لو قبض الثمن كله ودفع بعض السلعة، صدق فيما بقي منها مع يمينه، وإن لم ينتقد شيئا، وقبض المبتاع بعض السلعة، تحالفا، وفسخ ما لم يقبض منها، وعليه من الثمن ما قبض منها على دعواه مع يمينه، ومن نكل، فالقول قول من حلف، فإن نكلا، فهو بمنزله إذا حلفا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree after partial delivery and payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3037)

وإذا قبض المبتاع قفيزا، أو دفع دينارا، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك قفيزين بدينارين، وقال المبتاع: بل قفيزين بالدينار الذي دفعت، فلتقسم الدينار على قفيزين، فوق منه للقفيز المقبوض بنصف دينار، والبائع يقول: بقي لي من ثمنه نصف آخر، فهو مدع، ويحلف المبتاع، ويتم فيه البيع، إذا فات ذلك بيده بطول الأيام وحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the payment covers the delivered goods and the seller claims a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3037)

وكذلك لو قال: ما نقدتك هو ثمن ما قبضت، وادعى البائع زيادة في ثمنه، لصدق المبتاع مع يمينه، وأما لو قال: الذي نقدت أكثر من الثمن كان في الزائد مدع، قال: وإذا قال: هو ثمن للقفيز وقد قبض قفيزا، فقسمنا الدينار المقبوض على القفيزين، فوقع منه أيضا للقفيز الذي لم يدفعه البائع نصف دينار، فالبائع يقول: بل إنما يقع لهذا النصف دينار نصف قفيز. فيدفع نصف قفيز على قوله، ويحلف، ثم يحلف المبتاع في

النصف قفيز الباقي، ويبرأ منه ومن ثمنه، فإن نكل، غرم نصف دينار على دعوى البائع، وأخذ نصف قفيز. يريد محمد: فإن نكل عن اليمين في القفيز الذي قبض، غرم بقية ثمنه، وهو نصف دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold one measure and the buyer claims he bought two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3038)

ولو قال البائع: بعتك قفيزا دفعته إليك بالدينار الذي قبضت منك. وقال المبتاع: بل ابتعت منك قفيزين، فالبائع مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity after partial payment and delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3038)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية في البائع يقبض دينارا، ويدفع خمس أرادب، ثم يختلفان قبل التفرق فيقول البائع: بعتك بالدينار الذي قبضت الخمسة أرادب التي دفعت. وقال المبتاع: بل ابتعت منك ستة أرادب. فالبائع مصدق مع يمينه، لقبضه الدنانير، وأنكر هذا يحيى بن عمر، وكأنه يرى أن يتحالفا إذا لم يتفرقا ولم تفت. قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: فإن لم يتقابضا شيئا تحالفا وترادا، وإن قبض المبتاع خمسة أرادب، ولم يدفع الدينار، لزمه خمسة أسداس دينار، بعد أيمانهما، وينفسخ البيع بسدس دينار. قال: وإذا لم يقبض هذا طعاما، ولا هذا ثمنا تحالفا وفسخ

البيع كله.

Mas'alah: Who takes the oath first when the seller and buyer disagree on the quantity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3038)

قلت: فمن يبدأ في هذا باليمين؟ قال: يحلف المبتاع أنه اشترى ستة أرادب، ثم يحلف البائع ما باعه إلا خمسة، ثم يخير المبتاع بين أخذ خمسة أو يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity and price after partial payment and delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3038)

ومن كتاب ابن المواز: ولو قال البائع: بعتك قفيزين بدينارين، وقال المبتاع: بل ثلاثة أقفزة بدينارين، وقد دفع المبتاع دينارا، وقبض قفيزا، فليحلفان، ثم يدفع البائع إلى المبتاع نصف قفيز؛ لأن الدينار وقع منه على دعواه نصفه لما دفع إلى المبتاع، فهو مدع فيما بقي من ثمنه، ووقع منه القفيز الذي له بدفع نصف دينار، فله ألا يدفع في النصف دينار الذي قبض إلا حصته على دعواه، وذلك النصف قفيز، فيحلفان، وينفسخ بقية القفيز الذي لم يقبض، [6/ 412]

Mas'alah: How is the remaining price calculated when the seller and buyer disagree on the quantity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3039)

ويرد المبتاع من بقية ثمن ما قبض مما لم يقر به؛ لأن البائع يقول: ثمن القفيز الذي قبضت مني دينار، وهو يقول: ثمنه ثلثا دينار، فله حصة مما دفعت إليك، ثلث دينار، ويبقى لك قبلي فيه ثلث دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a payment was for one specific measure but the buyer claims it was for multiple?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3039)

قال محمد: ولو قال البائع: الدينار الذي قبضت منك، إنم دفعته إلي عن القفيز الذي استوفيت خاصة من القفيزين اللذين بعتك بدينارين. وقال المبتاع: بل دفعته عن الثلاثة أقفزة الذي ابتعت بدينارين. فقد قيل: يصدق البائع، ويقال للمبتاع: إن شئت دفعت دينارا وأخذت قفيزا على دعوى البائع، وإلا حلفت، ويفسخ بيع القفيز الباقي بعد أيمانكما.

Mas'alah: How should the payment be apportioned when buyer and seller dispute the allocation of a dinar among multiple measures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3039)

قال محمد: وأحب إلي أن يجعل الدينار على القفازين بعد أيمانهما، ثم لا يكون على البائع إلا نصف قفيز، حصة النصف دينار الذي قبض على دعواه، كما لو قال المبتاع: إنما نقدتك الدينار عن ما لم تقبض، لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller agree on the price but dispute the quantity of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3039)

قال ابن حبيب: وإن تصادقا في الثمن، أنه دينار، واختلفا في الكيل، فقال المبتاع: اشتريت منك أربعة أقفزة، وقال البائع: بل ثلاثة، فإن قبض الدينار، صدق مع يمينه، قبض المبتاع الطعام، أو لم يقبض شيئا، وإن لم ينقد الثمن، وافترقا، حلف المبتاع أنه إنما ابتاع منه أربعة بدينار، وحلف البائع أنه ما باعه إلا ثلاثة، فإن حلفا فالمبتاع مصدق، فيما عليه، فيؤدي ثلاثة أقفزة، ويؤدي المبتاع ثلاثة أرباع دينار. [6/ 413]

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer has taken possession and disputes the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

ولو قبض المبتاع الأربعة أقفزة، ثم اختلفا في ثمنها، فالقول قول المشتري مع يمينه، قبض الدينار البائع أو لم يقبضه. وهكذا فسر لي مطرف، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller agree on the type and term but dispute the quantity after the goods are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

ولو تصادقا في نوعه وأجله، واختلفا في عدده، وفاتت السلعة، صدق المبتاع فيما يشبه مع يمينه، فإن لم يأت بما يشبه فقول البائع ويحلف، فإن لم يأت بما يشبه، كان عليه من ذلك الثمن إلى أجله ما شبه، بخلاف اختلافهما في النوع، وهو كاختلافهما في

الكيل في السلم قبل الأجل، وأتيا بها لا يتشبه، أنهما يحملان على سلم الناس إلى أصله، ولو اختلفا في النوع تفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was wine and the buyer claims it was dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

انظر مسألة ابن سحنون في البائع يقول: بعتك بخمر، ويقول المبتاع: بل بدنانير، أنهما يتحالفان، بخلاف أن يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما. انظر مسألة ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding receipt of price or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3041)

في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو قبض السلعة المبيعة وفي موضع القضاء وفي قبض الدين وقد طال زمانه

Mas'alah: How does Malik rule on disputes over payment of the price in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3041)

من كتاب محمد، والواضحة، قال مالك: وإذا اختلفا في دفع الثمن، فقال البائع: لم أقبض، وقال المبتاع: دفعت. قال في الواضحة: فذلك يختلف بقدر تصرف الحال في السلع، قالا: فما كان كالصرف، مثل الحنطة، والزيت، واللحم، وشبهه، قال محمد:

من الفاكهة، والخضر، فإذا تفرقا، صدق المبتاع مع يمينه: لقد دفعت الثمن حين قبضت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands the price and the buyer claims not to have received the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3042)

ومن العتبية قال أصبغ، عن ابن القاسم: وإذا طلب البائع الثمن، فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها، فإن أشهد له بالثمن، فليرده، ولا يصدق أنه لم يقبضها، قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، فأما أن يكف حتى يحل أجل الثمن وشبهه، فلا قول له، ولا يمين على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims partial payment and the buyer disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3042)

ومن الواضحة: وإذا تصادقا على عدد الثمن ووزنه، وهو عشرة، فقال البائع: لم أقبض إلا ثمانية، فهو مصدق، ويحلف، كانت السلعة قائمة أو فائتة، ولو أشهد على البيع وقبض الثمن، ثم قال البائع: أشهدت إلي بقبضه ثقة مني بك، ولم توفني جميعه، فاحلف لي، فقال: وفيتكه، ولا أحلف، ولي بينة. فقال مالك وأصحابه: لا يمين عليه. وقال ابن حبيب: إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعى، وتقع عليه بتهمة، فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of payment in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3045)

من كتاب ابن المواز، قال مال: وإن اختلفا في الأجل، فالبائع مصدق مع يمينه، إن قبض الثمن، وادعى ما يشبه، واختلافهما في الأجل كاختلافهما في الأثمان، وكذلك في سلعة قائمة يختلفان في الأجل فليتحالفا، وإن قبضت، صدق قابضها مع يمينه. قال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب: وإن قال: بعتكما بالنقد، وقال المبتاع: إلى أجل، تحالفا، وردت، وإن قبضها المبتاع، صدق مع يمينه. وكذلك روى سحنون في العتبية، عن ابن وهب، عن مالك. قال سحنون: والاختلاف في هذا الأصل عن مالك كثير، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to a term after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3045)

قال ابن المواز: وقد كان من قول ابن القاسم: إن أقر البائع بشيء من الأجل بعد فوت السلعة عند المشتري، فالقول قول المشتري، وإن لم يقر بشيء [6/ 419]

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies a term and claims cash payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

من الأجل، وادعى النقد، فالبائع مصدق. هذا فيما قبض وفات. وما لم يقبض ويفت تحالفا وتفاسخا. قال محمد: وقول مالك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the term of payment in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

قال مالك: اختلافهما في الأجل كاختلافهما في الثمن، يحلف المبتاع إذا قبض السلعة وفاتت عنده. وقاله ابن عبد الحكم، وعبد الملك، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the term but agree on the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

ومن الواضحة: قال عبد الملك: روى مطرف، عن مالك: إذا اختلفا في الأجل واتفقا في الثمن، فالبائع مصدق مع يمينه، فاتت السلعة أو لم تفت، فإن أقر بالأجل، واختلفا فيه، فالمبتاع مصدق فيما يشبه مع يمينه، فإن لم يشبه أن تباع تلك السلعة إلى ما ادعى، فالبائع مصدق.

Mas'alah: What are the rulings on disagreement about the term in a sale according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

قال ابن القاسم مرة: إن لم يقر البائع بالأجل صدق في قيام السلعة، فإن فاتت، صدق المشتري. وقال مرة: إن ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه، صدق مع قيام السلعة وفواتها. ثم قال: إن كانت قائمة تحالفا وتفاسخا، تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به. وإن كانت فائتة فالمبتاع مصدق مع يمينه إن تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به. وإن كانت فائتة

فالمبتاع مصدق مع يمينه إن تقاررا بالأجل أو اختلفا فيه، وادعى البائع حلوله. فإن لم يقر البائع بأجل، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول: يتحالفان ويتفاسخان في قيام السلعة، تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به، إذا ادعى المبتاع، فإن فاتت السلعة فالمبتاع مصدق في [6/ 420]

الأجل، تقاررا أو لم يتقاررا به، إلا أن يأتي بما يتفاحش فيصدق البائع ويخلف، وذلك كقول ابن القاسم الآخر، إلا في وجه واحد، إذا فاتت ولم يقر البائع بأجل.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement about the original sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

باب في اختلافاهما في أصل البيع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale but do not know the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

من الواضحة: قال مطرف عن مالك فيمن ادعى على رجل أنه باع منه سلعة، فأنكر البائع، فشهدت بينة على البيع، ولا يعرفان الثمن، قال: فالشهادة تامة، ويقال للبائع: قد ثبت البيع، فبكم بعتها؟ فإن سمى ثمنا، فاعترف به المبتاع وداه، وإن ادعى دونه تحالفا ورده، وإن تمادى البائع على إنكار البيع، سئل المبتاع: بكم الـ ... ؟ فإن سمى ما يشبه حلف وأخذها به، وإن ادعى بخسا، قيل له: إما أعطيت ما يشبه ثمنها وإلا فدعها. قال

ابن حبيب: هذا أحسن ما سمعت فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims to have bought jointly with another but the seller denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا قال لرجل: اشتريت منك سلعتك أنا وفلان، فقال البائع: بل منك وحدك بعت، فلا يلزم المقر إلا نصفها بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether the sale was joint or individual?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

ولو قال: أنا اشتريتها، فقال البائع: بل منك ومن فلان، فإن طلب ذلك فلان، فهي بينهما، إلا أن يكون للآخر بينة، فإن لم يطلب فلان، فهي كلها لمدعي شرائها. قال أصبغ: ليس له إلا نصفها، إلا أن يسلم له البائع، وقد قال [6/ 422]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the currency of payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا طلب البائع نقدا كذا، وقال المبتاع: بل نقدا كذا، قضي بالمتعارف بالبلد في نقد تلك السلعة. والحنطة والزيت قد عرف ما يباع به،

والرقيق نقدها على ما عرف. فإن ادعى البائع أنه شرط في الرقيق والوازنة. وقال المبتاع: بل شرطت النقد المعروف، فهو مصدق، قال ابن القاسم: مع يمينه. وكذلك إذا اختلفا بعد محل أجل الثمن حملا على النقد المعروف يوم التبايع.

Mas'alah: What is the ruling when the currency for a sale is disputed and varied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

قال محمد: ولو كان إلى أن يتحالفا ويتفاسخا إذا ادعيا الشرط. قال ابن القاسم: وإن كان النقد في تلك السلعة مختلفا، فسد البيع، وفيها القيمة إن فاتت. قال أصبغ: إلا أن يكون لها نقد هو الغالب فيها، فيقضى به دون الحاضر. قال مالك: لا ينظر فيه إلى الحاضر من رواية أشهب عن مالك، إلا أن يشترط.

Mas'alah: How is a dispute over the type of currency resolved when the goods are still present or lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3050)

فإن قال البائع: شرطت وازنة، وقال المبتاع: بل شرطت عليك ناقصة كذا. فإن كان البلد لا يجري فيه الوازنة، صدق البائع مع يمينه في قيام السلعة أو فوتها، وإن كان البلد تجري فيه الوازنة وغيرها، وعلى الداخل نظر في تلك السلعة، فإن كان لها نقد معروف، صدق مدعيه مع يمينه من بائع أو مبتاع في قيام السلعة أو فوتها، إن لم يكن لها نقد معروف، أو كان نقدها مختلفا، تحالفا وتفاسخا، في قيامها، قبضها المبتاع أو لم يقبضها، وإن فاتت بيد المبتاع، صدق مع يمينه. وقاله كله من كاشفت عنه من

أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims additional goods were sold with the returned item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3052)

قال ابن حبيب: وكذلك لو باعه ثوبا، أو عبدا، أو فرسا، فرده، فقال البائع: بعتك هذا وآخر معه، واتفقا في الثمن، فالمشتري مصدق، فإن لم يأت بما يشبه في الثمن، فالمشتري مصدق، فإن لم يأت بما يشبه، صدق البائع فيما يشبه، فإن اختلفا في الثمن، فالبائع مصدق؛ لأنه في يده، ولو كان الثمن مؤخرا، كان القول فيه قول المشتري، ويحلف، ويسقط عنه ما ادعاه البائع عليه فوق ما أقر به المشتري. وقاله كله من كاشفت من أصحاب مالك، وهو تفسير قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns containers and the seller disputes their identity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3052)

ومن كتاب محمد: ومن ابتاع سمنا، فوزنه بظروفه، وقبضها لتفرغ، ثم توزن، ففرغها، ثم ردها، فقال البائع: ليست هي، فإن لم تقم بينة، لم تفارقه، ولا السمن حاضر يقران به، فيغادرونه، فالقول قول من يرد الظروف مع يمينه. وقال أشهب: القول قول المبتاع في وزن السمن، ويحلف.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller regarding price and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3053)

باب جامع في اختلاف المتبايعين في الثمن والمتمون وغير ذلك وما لا يتفاسخان فيه من اختلافهما

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3053)

من الواضحة: وإذا قبض المبتاع السلعة، ونقد عشرة دراهم، ثم جاء البائع يدعي أن الثمن اثنا عشر، وكذبه المبتاع، فليتحالفا ويرد، إلا أن تفوت، فيصدق المبتاع ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he bought two items but the seller denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3053)

ولو جاء المشتري إلى البائع، فقال: أعطني السلعة الأخرى، فإنما ابتعت منك سلعتين. وقال البائع: بل الذي قبضت مني فقط، واتفقا في الثمن، فالبائع مصدق إذا تفرقا، ويحلف ولا يتفاسخا في هذا، فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he excluded a third for someone else but the buyer denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3053)

ولو قال البائع: بعتك هذه السلعة، واستثنيت لفلان ثلثها. وقال المبتاع: بل ابتعت منك كلها. وقد تفرقا، فالبائع مصدق في عدد السلعة، مع يمينه إذا تفرقا، وأشبه ما قال، وإن لم يشبه، أو كان لم يتفرقا تحالفا وتفاسخا، إن كانت السلعة قائمة، وإن كانت قد فاتت، وكان البائع قد قبض الثمن، فالقول قوله، مع يمينه على كل حال، وإن كان البائع لم يقبض الثمن، وجاء بما لا يشبه، وفاتت السلعة، فحلف البائع ما باعه إلا السلعة الواحدة بالثمن الذي سمى، وحلف المبتاع، لقد ابتاع منه السلعتين بذلك الثمن، ودفع إليه من الثمن ما ينوب هذه السلعة التي قبض، وكانت في يده، وورثتهما بمنزلتهما. وقاله كله من كاشفت من أصحاب مالك، وكله تفسير قول مالك. [6/ 427]

Mas'alah: What is the chapter on borrowing a defective dirham and mixing coins from two debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3054)

باب فيمن تسلف درهما رديئا ومن اقتضى من رجلين دراهم فأخلطها ثم وجد رديئا

Mas'alah: What is the ruling on mixing payments from two buyers and finding defective coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3054)

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون في من باع سلعة من رجل بعشرين دينارا وباع من آخر سلعة وعشرة دنانير فقبض منهما الثمن، فأخلطه ثم أصاب فيها عشرين رديئة، فكل واحد منهما يدعي أنه أعطاه جيادا، قال: إن أخلطها بأمرهما، فعلى صاحب

العشرين بدل عشرة؛ لأنه قد تبين فيها كذبه، ويبدلا العشرة الباقية، على صاحب العشرين ثلثاها، وعلى الآخر ثلثها، وإن أخلطها تعديا منه، ضمن القابض عشرة، وكانت العشرة الأخرى على صاحب العشرين. [6/ 428]

Mas'alah: What is the ruling on a seller receiving mixed defective coins from multiple buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3055)

ومن كتاب آخر قال سحنون فيمن باع سلعة بثلاثين دينارا من ثلاثة رجال، وقبض منهم الثمن، فأخلطه، فوجد أحدا وعشرين رديئة، قال: رجع عليهم البائع بثلاثة دنانير، من كل واحد دينار، ويحلفوا في الباقي، فمن حلف برئ، ومن نكل أبدل له تسعة، وإن حلفوا كلهم لزمت البائع، إلا الثلاثة دنانير التي أبدلوا له.

Mas'alah: What is the ruling when a seller mixes coins from multiple buyers and finds defective ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3055)

ولو باع سلعة بثلاثة دنانير من ثلاث رجال، وأخذ من كل واحد دينارا، وخلطها، ثم وجد دينارين رديئين، فليحلف كل واحد منهما أن الباقي ديناره ويبرآ، ويلزم البائع، ولو باع منهم ثلاث سلع، سلعة من كل واحد بدرهمين، وقبض الدراهم وأخلطها، فظهر منها قبل اختراقهم أربعة رديئة، وادعى كل واحد أن الدرهمين الجيدين له، وهو لا يعرف لمن هي، فليس له عليهم رجوع، يريد: ويحلفوا، قال: ولو وجد خمسة رديئة، رجع على كل واحد بدرهم؛ لأن كل واحد يقول: الجيد لي، وتكون مصيبة درهمين

منه. [6/ 429]

Mas'alah: What is the chapter on disputes after a sale regarding unspecified water channels, toilets, springs, trees, and land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3056)

باب اختلافهما بعد الصفقة فيما لم يذكراه من مسيل ماء وكنس مرحاض وعين وشجر لم يذكراها وذكر الأرض وفي ثوب بيع على القطع ولم يذكرا أي نصف يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sold the lower part of a property without mentioning the water drainage channel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3056)

من العتبية قال أصبغ: ومن باع أسفل عرصة له، وكان على أسفلها مصب مائها، ولم يذكرا في البيع مجرى الماء، فبنى المبتاع، وأجرى الماء من كوة، ثم سدها بعد أشهر، أو عام أو عامين، وقال: لا تلزمني، ولم تشترط علي، قال: فله إصراف ذلك إن لم يسلم ذلك، إلا أن يكون أمرا ظاهرا، يعرف المبتاع أن لا مصرف للماء عنها بكل حال، فهذا على الشرط، ولا حجة له، وإلا لم يلزمه، فإذا كان على غير ذلك، فأقره سنة أو سنتين، لم يلزمه بذلك تسليم، ويحلف: ما كان ذلك فله تسليما، ولا على أنه حق للبائع قد رضي به، ثم يصرف عنه، إلا أن يطول زمانه جدا لمثل حيازة الأشياء، وهو مسلم غير طالب إلا ساكت على التسليم، فلا قيام بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning costs when a seller retains a room and rights to use the toilet and well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3056)

وروى عيسى، عن ابن القاسم في من باع داره، واستثنى منها بيتا يسكنه واستثنى على المبتاع الاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر، فاحتاجا إلى الكنس، فعليه من الكنس بقدر ما استثنى، إن ثلثا فثلث، وإن ربعا فربع، ولا يلتفت إلى كثرة العدد أو قلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment without specifying which half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3056)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم في من باع نصف شقة - يريد على القطع - من رجل، ولم يسم هو ولا المبتاع النصف الأول والآخر حتى قطعها، فطلب المبتاع أخذ أوله، وأبى البائع، قال: يحلف البائع ما باع إلا على الآخر، ويفسخ البيع، ويرد الثوب مقطوعة، إلا أن تكون لهم سنة إذا قطعوا إنما يبيعوا الأول، فيحملوا عليها. [6/ 430]

Mas'alah: What is included in the sale of palm trees or land when not explicitly mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3057)

وفي المدونة من اشترى نخلا ولم يذكر أرضها أو ذكر الأرض ولم يذكر النخل، فالنخل وأرضها داخلة في البيع، وكذلك من ابتاع أرضا وفيها بئر أو عين لم يسمها،

فهي داخلة في البيع، وكذلك في الوصايا والعطايا والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on land being included with trees in a sale when not explicitly mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3057)

قال ابن حبيب: معنى ذلك أن يقول: بنيت ذلك شرطا، ويقول المبتاع كذلك، فيقضى بهذا، ولا يتفاسخان في هذا، فأما إذا أقر أن البائع قال: أبيعك النخل أو الشجر، وسكت عن الأرض، فالأرض مع الشجر، أو قال: أبيعك هذه الحديقة، أو هذه الجنان، أو هذا الحيز، فالأرض والشجر قد دخلا في البيع، وكذلك لو قال: أبيعك أرضي هذه، أو الأرض التي لي بموضع كذا، فإن ما فيها من الشجر تبع لها في البيع، كانت الشجر قليلة أو كثيرة، في الوجهين، كل واحد تبع لصاحبتها حتى يتصادق أحدهما أو يختلفا، فيكون الأمر على ما وصفا، وذلك إذا انتقد البائع الثمن. وكذلك قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم. قال أصبغ: وقاله ابن القاسم. [6/ 431]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was lawful and the other claims it was unlawful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3058)

ومن قول مالك في المتبايعين يدعي أحدهما الحلال والآخر الحرام، أن القول قول مدعي الحلال. قال ابن حبيب: وتحمل عليه اليمين، وإن كان منهما استحلال ما ادعى صاحبه أنهم أشهرا ذلك وأظهرا الحلال، فإن كان مثله متهما بمثل ذلك، لزمه اليمين؛ لأن مثل هذا قد كثر عمله من الناس، فإذا كان منهما ينكل عن اليمين، حلف صاحبه،

ثم فسخ ذلك، وإن كان مثله لا يتهم، لم يحلف مع البينة التي شهدت على معاملتهما الجائزة، وإن لم تقم بذلك بينة، فليحلف على كل حال. [6/ 432]

Mas'alah: What is the ruling when two buyers claim priority in a sale from the same seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3059)

من الواضحة: ومن قول مالك في الذين لكل واحد منهما أن يبيع مثل الشريكين المتفاوضين، أو من وكله رجل على بيع سلعته، ثم يبدو لربها فيبيع، فإن باع هذا وهذا، ولم تقبض السلعة، فالمبتاع الأول أحق، إلا أن يقبضها الثاني قبله، فهو أحق؛ لأنه لما لم يكن واحد منهما متعديا، ولم يعلم به كان من صاحبه، كان أقواهما سببا أولاهما. وقاله ربيعة وقاله مالك وأصحابه في البيع والنكاح. وإن لم يقبضا السلعة، وادعى كل واحد منهما أنه الأول تحالفا، فمن نكل، فهي لمن حلف، وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا من الأول، فهي بينهما، ثم يخير كل واحد في التمسك بنصفها بنصف الثمن أو يردها ويأخذ جميع الثمن، إلا أن يقر أحد المتبايعين عند استواء حال المشترين، وتجاهل ذلك البائع الآخر، فالقول قول المقر أنه باع أولا، وإن قال صاحبه أيضا: بل أنا بعت أولا، حلفا، فمن نكل منهما، فالقول قول من حلف، وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا جميعا، رجع الأمر إلى ما قلنا في تجاهل المشترين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells the same item to two different buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3060)

ومن باع سلعة من رجل، ثم باعها من غيره، فهي للأول إن عرف، وإن قبضها الآخر، فإن جهل الأول، فهي للذي قبضها، فإن لم يقبض ولا عرف الأول بالبينة، فهي لمن أمر له البائع أنه الأول، وإن قبضها أحدهما ولم يعرف الأول بالبينة، فأقر البائع أن الأول الذي لم يقبضها، لم يصدق، ولكن إن كان في الثمن الذي أخذها به القابض، فضل، فذلك الفضل للذي أقر له أنه أول، وإن كانت قيمتها أكثر، غرم له الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the same food measure to two buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3060)

وقال مالك في من باع من رجل كيلا من طعام له بمصر، فذهب ليأتي بظرفه، فباعه من آخر كيلا مثله، فلم يكن ذلك في الطعام، فإن باع من الثاني، وهو يرى أن ذلك فيه كله تحاصا فيه، وإن كان إنما باعه، لينقض بيع الأول، فالأول مبدأ. ثم سئل عن مثل ذلك، فقال: الأول أولى إن كان يعرف، وإلا تحاصا، وبهذا يأخذ أصحابه المدنيون والمصريون، وبه أقول. [6/ 434]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a mistake in delivery and the buyer disputes the number of items exchanged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3062)

أو يقول المبتاع دفع إلي غيره من العتبية: من سماع ابن القاسم: وعن البائع للثوب، فيدفعه إلى المبتاع، هو أو من أمره، ثم يدعي أنه غلط به، فإن كان هو دافعه، لم يصدق إلا بما يعرف به صدقه من رقم عليه بأكثر مما باع، أو ببينة، فيحلف مع ذلك، ويرده،

وإن كان إنما أمر من دفعه فدفعه غيره، حلف واحدة. وروى عيسى، عن ابن القاسم في من ابتاع ثيابا، فبعد أن خرج بها زعم أنه إنما أبدل عليه بعضها، فأمر البائع ببدل ثلاثة منها، وقال المبتاع: بل أكثر. [6/ 436]

فليحلف البائع أنه ما أبدل إلا ثلاثة، ويأخذ المبيعة إن كانت قائمة، وإن فاتت، فحصتها من الثمن، إلا أن تكون وجه الصفقة فيرد البيع كله. ومن كتاب محمد: ومن قال لبزاز: أخرج لي ثوبا مروبا بدينار، فيعطيه ثوبا، ثم يوجد الثوب من ثمن أربعة، فيقول: غلطت به، قال مالك: فهذا يحلف ويأخذ ثوبه. وهذه المسألة إذا غلط البائع فدفع أرفع مما باعه أو أدنى، مكتوبة في باب الصانع أو البائع يدفع غير الثوب غلطا في كتاب تضمين الصانع.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers of food find a shortage in one share and a surplus in the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3064)

باب فيمن ابتاعا من رجل طعاما فنقص حظ أحدهما من العتبية: روى أشهب، عن مالك في رجلين ابتاعا طعاما، فحمله الحمالون إليهما، فنقص على أحدهما أربعة أرادب، فكال شريكه قمحه وقد خلطه بالقمح يعرف كيله، فوجد فيه زيادة إردبين، فردهما عليه، قال: فلشريكه أن يحلف ما دخل بيته إلا هذا، فإن نكل حلف هذا. وهو رجل سوء إن حلف، كيف يحلف على ما لا يعلم، ثم قال: لا يحلف إلا المدعى عليه، فإن نكل، غرم بغير رد يمين على الآخر، ثم قال في آخر كلامه: فإن نكل، أيحلفه الآخر؟ قال: نعم، فنظرت في أصل سماع أشهب، فلم أجد فيه قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a previous offer for a commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3065)

وفيمن يذكر أنه أعطي في سلعته كذا

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of selling over a fellow Muslim's sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: معنى ما نهي عنه من بيع الرجل على بيع أخيه، إنما ذلك إذا ركن، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، ونحوه مما يعلم أن البائع أراد مبايعة السائم، ولو نهي أن يسوم الرجل في أول سوم الآخر، لكان ضررا على الناس، وهذا مما لم يزل من عمل الناس عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding when the seller is inclined to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

قال مالك: ولو أركن في البيع إلى يهودي، لم يصلح أن يزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales in inheritance and other contexts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

قال مالك: لا بأس ببيع المزايدة في الميراث وغيره، فإذا أوجبه لرجل، ثم يرد عليه،

فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the procedure for auctioning real estate and the buyer's right of withdrawal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

واستحب في بيع العقار أن يأمره بالصياح عليه الشهرين والثلاثة، بصفته ونعته، وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد أن يستأني ثلاثا قبل الإيجاب، يكون الخيار فيه للسلطان لا للمبتاع، فإن زيد عليه قبله، وإلا ألزمه به، فإذا أوجبه له، ثم جاء زائد، فلا يقبله عليه، وإن ندم المبتاع، فقال: لم أعرفه، ولم أره، [6/ 442]

ولم أسمع صفته، فلا حجة له، ويلزمه البيع، وهو بيع براءة، ما لم يعلم الإمام أو وكيله والبائعون من الورثة، وما علموه، فعليهم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling when two bidders offer the same amount in an auction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3069)

ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم في القوم يحضرون بيع المزايدة، فيزيد أحدهم، فيتمادى في المزايدة، ثم يبدو للذي زاده، فليس ذلك له، وقد لزمه البيع، وإن زاد فيه رجلان، فاجتمع عطاؤهما على دينار، فيوجبه لهما، ويبدو لأحدهما أو لهما، فالبيع لهما لازم، وهما فيه شريكان. قال عيسى: لا يعجبني، وأراه للأول، وليس للصائح أن يقبل من المعطي مثل عطاء الذي قبله، وإنما يقبل الزيادة، فهو للأول حتى يزاد، إلا أن يكونا

أعطيا جميعا معا.

Mas'alah: Does the ruling on intercepting goods apply to all types of merchandise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

قال ابن القاسم: وهذا في كل سلعة، طعام أو غيره، ونحوه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain along the road before reaching the city market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3070)

ومن العتبية: روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من قدم بقمح من الإسكندرية، فقال حين خرج: إن وجدت بيعا في الطريق بعت، وإلا بلغت الفسطاط، قال: لا يبيع في الطريق، وليبلغ الفسطاط، إلا أن ينوي قرية فيها [6/ 444]

سوق، فلا بأس أن يبيعه فيها. قيل: فإذا أراد أن يخزنه في منية موسى، ثم بدا له أن يبيعه، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on merchants buying fruits from gardens outside the city and transporting them for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)

قال ابن القاسم: قال مالك في الأجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل وأعناب،

يخرج إليها التجار، فيشترونها ويحملونها في السفن إلى الفسطاط ليبيعوها، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on merchants buying from gardens and selling in the market in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)]

وأما التجار يخرجون إلى الحوائط يشترون منها، ويردون الأسواق، فلا بأس، وما أرسي بالساحل من السفن من التجار، فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره فيبيعه بها، إلا أن تأتي الضرورة والفساد، فيكون من باب الحكرة، فلا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of one who intercepts goods before market in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)]

قال مالك: ولا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى. ولا أحب أن يشترى من لحم ما تلقى. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. [6/ 445]

Mas'alah: When is it permissible to buy goods from someone who has brought them to the market in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3072)]

قالوا: وإذا بلغت السعة موقفها، ثم انقلب بها ولم يبع، أو باع بعضها، فلا بأس أن

يشتريها من مرت ببابه، أو من أراد بيعها.

Mas'alah: What is the chapter on price fixing and dealing with bad currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3075)

باب في التسعير في الطعام وغيره وما يحمل الناس على المساواة بين السكك وجواز النقد الردي وقطع الدنانير والدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a seller lowering the price below the market rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

قال: ولو باع الناس ثلاثة أرطال بدرهم، فباع واحد منهم أربعة بدرهم، قال: لا يقام الناس لواحد، ولا اثنين، ولا أربعة، ولا خمسة، وإنما يقال الواحد والاثنان إذا كان جل الناس على سعر، فحط هذان منه.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant selling below the market price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

ومن كتاب ابن المواز: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس. محمد: يريد صنف سلعته في جودتها فيما قد جرى سعره، وليس عليه أن يبيع الجيد مثل الرديء. وكذلك في العتبية مثله. ومثل هذا التفسير لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing and undercutting in the market according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

ومن كتاب محمد والعتبية، ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: ولا يسعر على الناس في السوق، ومن حط من السعر، منع وأخرج من السوق، ومن زاد في السعر، لم يؤمر غيره أن يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a single seller lowering the market price while others do not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإذا حط أهل السوق كلهم إلا واحدا، فلا يمنع، وإذا حط السعر واحد، فهذا يقال له: الحق بهم، وإلا فاخرج. وكره مالك التسعير وأعابه.

Mas'alah: What are the opinions of early scholars on price-fixing (tas'ir)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

ومن الواضحة: ونهى ابن عمر، والقاسم، وسالم، عن التسعير. وأرخص فيه ابن المسيب. وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد: إذا كان الإمام عدلا، وكان ذلك صلاحا ونظرا للمسلمين يقوم بقيمة يقوم عليها أمر التاجر، ولا ينفر منها الجالب.

Mas'alah: What commodities are excluded from price-fixing according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3076)

قال ابن حبيب: وليس ما أجازوه من ذلك في القمح والشعير وشبهه؛ لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لأن الجالب يبيعه، ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه [6/ 450]

Mas'alah: How should a just ruler handle price-fixing for various goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3077)

على أيديهم، وأما مثل الزيت، والسمن، والعسل، واللحم، والبقل، والفواكه، وشبهه، ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم، ما عدا البز والقطن وشبهه، فينبغي للعدل إن أراد أن يسعر شيئا من ذلك أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فإن رأى شططا نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدادا حتى يرضوا به، ثم يتعاهدهم، فمن حط من ذلك قيل له: إما بعت بسعر الناس، وإما دفعت، ويؤدب المعتاد، ويخرجه من السوق، ومن باع أرخص من ذلك، لم يمنعه إن فعله واحد أو اثنان، فأما إن كثروا، فليحمل من بقي على ذلك، أو يخرجوا. قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن على ما ذكرنا. وعلى هذا أجازه من أجازه، ولا يكون التسعير إلا عن رضا، ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ، ويكشف الإمام كل حين عن شرائهم من التجار، فإن حط السعر عن الأول عاودهم في التسعير، وراوضهم إلى ما فيه سدد، ولا يسعر على جلاب شيء ما لم يزد بأرفع من السعر الذي رضي به أهل الحوانيت، فليس لهم الزيادة عليه، فإما باعوا به، وإلا رفعوا. وأما جلاب القمح والشعير وشبهه من الأقوات، فلا تسعير فيه، لا بتراض ولا غيره، ولهم بيعه على أيديهم في السوق. والبزاز كيف شاءوا، فإن رخص بعضهم

في السعر، تركوا إن قلوا، وإن كثر المرخصون، قيل لمن بقي: إما أن تبيع مثل أولئك، وإلا فارفعوا، إلا من أغلى لجودة بينة، ولا يفعل مثل هذا بمن أغلى في العروض وما لا يكال ولا يوزن، وإن اتفق في الجنس والصفة، ويفعل ذلك فيما يكال ويوزن، كان يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on using defective dirhams in different cities?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3078)]

وسئل مالك عن جواز الدراهم الرديئة، فقال: أما كل بلد مثل مكة يجوز بها كل شيء، فلا بأس، وأما غيرها، فلا أحب ذلك حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding when goods are scarce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3078)]

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وينهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة، وعند الخوف عليها. قال مالك: وذلك في الطعام وغيره من السلع، فإذا كان الشيء كثيرا موجودا، أجاز شراءه للاحتكار، أو ليخرج به من البلد. قال: وإذا خيف انحطاط سوقه، منع أن يحتكر، أو يخرج من البلد، وإن أمن من ذلك، لم يمنع مما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to hoard goods other than wheat and barley?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3079)]

ومن العتبية: من سماع ابن القاسم، قيل لمالك: أفيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the coast and selling in other regions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3079)]

وعمن يشتري من الساحل ويبيعونه بنواحي الفسطاط على أيديهم؟ قال: فلا بأس بذلك في الطعام والزيت وغيره، وكذلك في ساحل الجار ليبيعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of stored food during severe price increases in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)]

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم؟ قال: ما سمعت، وإن من يشتريه على هذا يمنع، ولا يعرض للجالب، فمن عنده طعام من جلبه أو زرعه، أو ثمر من جنانه، فليبع متى شاء، ويتربص إذا شاء بالمدينة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he only wanted a cheaper garment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)]

ومن العتبية: لأنه يقول: أردت ثوبا بدينارين ولم أرد ثوبا بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer rejects the cut garment claiming he wanted a different one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

قال في العتبية: وله أن يدع ثوبه لأنه يقول: إنما أردت ثوبا ولم ارد ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys goods for his wife and she claims she paid him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3312)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن اشترى سلعة، أو تكارى دابة لزوجته، وحازت ذلك، وطلب منها الثمن، فقالت: دفعته إليك، فإن كان نقد الثمن، فلتحلف، وطلب منها الثمن، فقالت: دفعته إليك، فإن كان نقد الثمن، فلتحلف المرأة: لقد دفعته إليه. وإن لم ينقد الزوج، حلف الزوج، وأخذ منها الثمن. قال عيسى، وسحنون: إلا أن يشهد الزوج عند النقد أنه إنما ينقد من ماله عن المرأة، فالقول حينئذ قول مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the price from a buyer who knowingly bought a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

قال ابن القاسم: ويتبع بالثمن في عدمه، إذا كان عالما.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about the share sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

وإن قال البائع: بعث لك النصف. وقال المتباع: بل الربع، فالمبتاع مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies receiving goods without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3596)

قال: وإن وصلت السلعة إلى المشتري، وجحد ذلك المشتري، ولا بينة عليه، فقد ضيع، ولا آمر أن يضمن ذلك القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath after rescission of a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز: قال مالك، في من ابتاع أبصا فانتقلها، ثم أقاله فردها عليه المبتاع، فحلف البائع، ليحلفنه عن المنبر أنه ما خلطها بشيء إن وجب له. قال مالك: أرى عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim about the goods after rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

قال محمد: إذا أقاله، ثم أخرجها إليه، فقال: ليست هذه جلودي، أو هذه أقل من عددها. قال: إن قال: ليست من جلودي. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون أحدهما على الخيار، أو على أن يزنها، أو على أن يعدها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller whose buyer denies the sale and swears an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

ومن قول أصحابنا في من باع أمة من رجل، ثم جحده المبتاع الشراء، وحلف أن الأمة لا يحل للبائع وطؤها، ليقينه أنها للمبتاع دونه، وإنما له عليه مال جحده، فإن ماتت عن مال، أو قتلت، فأخذ قيمتها، فللبائع أن يقبض من ذلك الثمن، ويوقف ما بقي، فإن ادعاه الآخر أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on people seeing a commodity in a man's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

في القوم يرون سلعة بيد رجل

Mas'alah: What is the ruling on the miller's recourse when flour is claimed by the wheat owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

حنطته، فإن أخذ الدقيق رجع الطاحن علي البائع بالثمن، وإن كان قرضا من سلف رجع بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the goods perish overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

وقال ابن القاسم: إن باتت فالمبتاع مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes the seller's claim about a garment's type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4109)

قال مالك: ومن ابتاع ثوبا نسبه البائع إلي جنس فقال بعض أهل البصر هو من ذلك الجنس [وقال بعضهم ليس منه، فإن شهد عدلان أنه من ذلك الجنس] [5] لزم المبتاع لأن البينة [9/ 85] (1) ما بين معقوفتين من الأصل، أثبتناه من ص. (2) ما بين معقوفتين كان مطموسا في الأصل، فأثبتناه من ص. (3) ساقطة من الأصل، أثبتانها من ص. (4) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل. أثبتناه من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وبابه مرتب ترتيبا يخالف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys something for his wife and disputes over payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4128)

فيمن اشتري لزوجته شيئا ثم قال لم تعطني ثمنا فكذبته أو أعمر في أرضها فقالت هي إنما ذلك من مالي وقال هو من ماله أو ورثته من العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك فيمن اشتري دابة أو قال لزوجتي ابتعتها أو اكنرى لها دابة ونقد الثمن أو لم ينقد، وحازت المرأة الدابة ثم طلبها بالثمن فقالت دفعته إليك ولا بينة لها قال إت نقد الثمن فالمرأة مصدقة مع يمينه، وإن لم ينقد حلف هو أنه ما قبضه منها ولزمها دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming an uncharacteristic price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

وإذا ادعي البائع من الثمن مالا يشبه أعطي القيمة يوم التبايع بخلاف إقراره بالقرض، لأنه لو أقر بعشرة أفلس لم يلزمه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a buyer or seller regarding the quality of currency in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4161)

قال غيرنا: هو مصدق مع يمينه وأجمعوا في الوديعة علي تصديقه ولو نسق بإقراره قوله من الكاسدة في بيع أو قرض فقال بعض أصحابنا وبعض أهل العراق: لا تصدق إذ لا تجزئ في بيع أو قرض، وقال بعض من هؤلاء وهؤلاء: يصدق في القرض ولا يصدق في البيع ويحلف البائع ويرد السلعة إلا أن يأخذها المبتاع بما قال البائع، فإن فاتت صدق المشتري فيما يشبه فلما ادعي من الثمن ما لا يتبايع به الناس صدق البائع فإن جاء بما لا يشبه كان له قيمتها من الفلوس الجياد وكذلك في الدنانير والدراهم في قول بعض أصحابنا إن قال له: علي ألف درهم زيوف / وهي من بيع فلا يصدق، وقال آخرون: يصدق في نسق الكلام ولا يلزمه إلا ما أقر به وإن لم تفت السلعة حلف البائع وله نقض البيع إلا أن يشاء المبتاع أخذها بما قال البائع أو يدعها البائع للمشتري بما أقر به وإن فاتت فالمبتاع مصدق في الثمن إن ادعي ما يشبه البيع، فإن ادعي مالا يشبه قضي للبائع بقيمتها من الدنانير الجياد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission regarding the quality of dirhams in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4161)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال: علي مائة درهم صنائعية من ثمن شئ اشتريته منه وقبضته وقال البائع هما جياد فإن نسق المبتاع كلامه صدق فيما قال من جياد أو رديئة في قياس قول ابن القاسم، وأما قياس قول أشهب فإن البائع إن شاء قبل قوله وإن شاء حلف وكانت له قيمة السلعة ما لم تجاوز مائة جيادا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement regarding mixed grain debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

وإن قال أيهما وسط أو أحدهما صدق في إجماعنا، وهذا حجة لنا عليهم في قولهم النصف من كل صنف، وكذلك هذا في القرض والسلم والوديعة والغصب [9/ 148] (1) في ف ولم يذكر. (2) الكر بضم الكاف مكيال قيل إنه أربعون أردبا وقيل غير ذلك والجمع أكرار. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخري. (4) في ف من تقليل صنف وتكثير، وفي ه من تقليل كل صنف وتكثير آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that goods found with the buyer were not sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4228)

قال: وكذلك لو باع بعض قمح مخزنه ثم وجد قفيزا بيد رجل أو بيد المشتري فقال هذا مما لم أبع لم يكن ذلك له إذا ادعي الآخر أنه مما باع.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a debt from a sale and the other claims a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

وروى / أشهب وابن نافع عن مالك فيمن قال لرجل لى عليك عشرة دنانير 77/ظ من ثمن سلعة بعتكها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits the price but denies receiving the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

فيمن أقر أن علية ثمن سلعة اشتراها ولم يقر / بقبضها 83/ووكيف إن قال البائع إنما بعتك سلعة أخرى وغير ذلك من التداعى بين المتبايعين من كتاب ابن سحنون، قال سحنون قوا أصحابنا: ومن أقر أن علية دنانير من ثمن بيع، ثم قال: لم أقبض السلعة التى ابتعت فإنة لا يصدق وتلزمة الثمن، وقالة مخالفونا من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word regarding non-receipt of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

وروى محمد بن بشار عن سحنون: أن القول قول المبتاع وعلى البائع البينة أنة دفع السلعة إلية، وكذلك إن قال: اشتريت من فلان سلعة بمائه درهم ولم أقبضها منة فالقول قولة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's admission of purchase followed by a claim of non-delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

قال: واختلف ابن القاسم وغيرة فى قولة لم أقبض السلعة فقال: إن أقر لة أنة اشتراها وأنة لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قولة وأما إن أقر بالشراء ثم قال بعد ذلك ثم أقبضها لم يصدق وغيرة يخالف ويقول القول فى هذا كلة قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of non-delivery after acknowledging the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

ولو قال من ثمن متاع ثم قال لم أقبضة فقال سحنون فى هذا: يلزمة المال، وقد ذكرنا هذا فى الثانى من أقضية البيوع والاختلاف فية، أن ابن القاسم يقول: إن أشهد لة بالثمن لم يصدق أنة لم يقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

قال أصبغ: ولا يحلف إلا أن تقوم علية بحرارة البيع. /

Mas'alah: What is the ruling on the seller's burden of proof for delivery of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

وقال ابن عبد 83/ظ الحكم: على البائع البينة بدفعة للسلعة. [9/ 246]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on admissions in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

جامع الإقرار في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

والتداعي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the price after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

فإن دفع العبد ولم يكن له رده ليأخذ الثمن، ولو تقاررا بالبيع ولم يسميا الثمن ثم استحق العبد فاختلفا في مبلغه فالقول قول البائع مع يمينه فيما يشبه وإذا اختلفا في الثمن في عقد البيع تحالفا وترادا، وذكر رواية ابن وهب أن المبتاع إذا قبضه مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer initially denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وقال: لو قال بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري ما اشتريته منك فصدقه البائع ثم قال المشتري قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه البينة على ذلك في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies purchase but later admits under oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

ولو قال: بعت منك هذا العبد فأنكر وقال ما اشتريته فأحلفه الحاكم فأقر أنه اشتراه بذلك فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits purchase after denying it under oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وكذلك لو ادعى هذا الشراء وأنكره فأحلفه فأقر فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the sale and the buyer specifies a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وإذا قال: بعت عبدي من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته بخمسمائة فأنكر البائع أن يكون باعه فالقول قول المبتاع ويحلف إلا أن يذكر من الثمن مالا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies purchase and the seller specifies a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وقال غيرنا يحلف البائع ولا يلزمه البيع، وكذلك لو ادعى المشتري الشراء ولم يسم الثمن فقال البائع بعتكه بألف درهم فجحد المشتري أن يكون اشتراه منه بشيء فالبائع مصدق إن ذكر من الثمن ما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the price is not specified in a sale admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وإذا عرفوا هذه الأشياء ولم يسم الثمن فذلك جائز، فإن اتفقا في الثمن لزمهما ما اتفقا فيه وإن اختلفا تحالفا وتقاسما.

Mas'alah: What is the ruling when the price is not named in a sale according to other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وفي قول غيرنا إذا لم يسم الثمن لم يجز وإن عرف الشهود السلعة، ولكنه يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the house is specified and the price is named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وأجمعنا أنه إن حدد الدار وسمي الثمن أنه جائز وإن جحده البائع ولم يعرف الشهود

الحدود بعد أن تقوم بينة على معرفة الحدود فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the price and the oath between buyer and seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

ومن ادعى أنه ابتاع هذا العبد من فلان ولم يسم الثمن فقال المدعى عليه بعتك إياه بمائة فأنكر المبتاع أن يكون أقر بشيء وحلف ما أقر ولا اشترى فقامت عليه بإقراره بينة فلا يلزمه بهذا بيع، ولو اختلفا في اليمين فتحالفا وتقاسما، ومذهب أشهب في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته يتحالفان بعد فوت السلعة وترد القيمة. وابن القاسم يرى ذلك في جنسين من الثمن يدعى هذا صنفا وهذا صنفا ويرى في قلة الثمن وكثرته أن يتحالفا ما كانت. ويقول أشهب بقول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner in a joint business admits a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

وروى عنه ابن القاسم أن لأحدهما أن يرد حصته وأن للبائع ها هنا مقال وإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فأقر شريكه بالبيع وجحده الآخر البائع فللمشتري أن يرد بإقرار الشريك المفاوض.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on mutual claims and admissions in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

جامع التداعي والإقرار في البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims to have purchased from both sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4392)

قال ابن سحنون: وإن قال اشتريتها من هذا ومن هذا قيل له إن أثبت دعواك على واحد منهما فارددها عليه وليس لك ردها عليهما وأخذ الثمن من كل واحد منهما الثمن الذي دفعت إليه لأن كل واحد قد أثبت شراء جميعها فليس لك أن ترد عليه نصفها وتأخذ الثمن أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's obligation to identify a seller from a distant land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

ومن سماع ابن القاسم: ومن ابتاع من غريب شيئا ثم سأله بعد يوم التعريف به، قال: لا يلزمه ذلك، إلا أن يشترط ذلك عند البيع، أرأيت الذين يبيعون الإبل والغنم أعليهم معرفة، أو على أهل منى؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property when one party requests it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

قال في العتبية: وأما لا ينقسم، فالبيع أولي لمن طلبه إلا أن يقاوي صاحبه، / ويأخذه بما

بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on recovering land sold by heirs after a successful claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5810)

فأما الأرض، فلا يأخذها حتى يدفع هو إلى مبتاعها الثمن وما أنفق فيها، فيرجع هو بالثمن على الورثة، ولا يأخذ الأرض من مشتريها حتى يدفع إليه الثمن، وما أنفق فيرجع بالثمن على الورثة.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a buyer and a slave over the purpose of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

قال محمد: وهو على أنه اشتراه لنفسه حتى يعلم غيره ذلك، فإن تداعيا هو والعبد، فقال العبد: إنما دفعت لك الثمن لتشترينى لنفسى. وقال هو: بل على أنّ أشتريك لنفسى. قال أصبغ: فالقول قوبل المشترى، استثنى ماله أو لم يستثنه، حتى يعلم ما قال العبد لأن الظاهر شراء هذا، وولاؤه له، والعبد يدعى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims payment was from the slave's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

ولو قال السيد [1]: من مال عبدى دفعت. وصدقة العبد, وكذبة المبتاع، فالقول

قول المبتاع، ويحلف، استثنى ماله أو لم يستثنه، ولكن لا يحلف إذا استثنى ماله، ويحلف إن لم يستثنه، فإن نكل، حلف البائع واستحق، عرفت بينهما مخالطة او لم تعرف [2].

Mas'alah: What does Asbagh say about a dispute between buyer and slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

وكذلك فى العتبية [3] عن أصبغ من قوله: فإن تداعيا إلى هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by the buyer in the seller's presence when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6047)

ومن كتاب ابن المواز لأشهب وهو فى العتبية [4] لابن القاسم من رواية أصبغ فيمن باع عبدا من رجل فأعتقه المبتاع بحضره الباع، ثم جحد المبتاع الشراء (1) لفظة (العبد) ساقطة من الاصل (2) طما بين معقوفتين ساقط من الاصل (3) (قال عبد الله) ساقطة من ب (4) البيان والتحصيل، 16: 15

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the item sold in a corrupt sale is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وبفوات ما باعه به بيعا فاسدا قبل الأجل إن لم يف بالدين وإلا فلا، وإن لم يفت فقولان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'I take it' after asking the price and the seller refuses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

ولو قال: بكم هي؟ فقال: بكذا. فقال: أخذتها ثم أبى البائع؛ حلف ما قصد البيع وإلا لزم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller being bound absolutely in such a case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

وقيل: يلزم مطلقا.

Mas'alah: Who is believed when disputing the destruction of goods before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

ولو تنازعا في هلاكه قبل القبض صدق المبتاع مع يمينه إن ادعى علمه وإلا فلا، وإليه

رجع؛ كأن شكا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on proving the sale and its date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

اللخمي: ولابد من إثباتها (1) إن كانت العادة البيع على البراءة وإلا كفى اليمين، ويثبت أيضا أن البيع في (2) يوم كذا وصحته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding ownership and payment in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=601)

وقيل (3) : ويحلف عليها، وصحت ملك البائع له لحين البيع وأنه نقد الثمن وإن قدره، كذا إن قصد أخذه ولم تطل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging countervalues in a disputed sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وقيل: يأخذ شخص العوضين فيدفع لكل ما يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties in a sale dispute the description, type, or price of the sold item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=665)

إذا اختلف بيعان في وقوع العقد صدق منكره [4] إن حلف إجماعا، وفي صفته كقول بائع حائطه [5]: شرطت نخلات أختارها غير معينة. وقال المبتاع: معينة. حلفا وفسخ، وكذا في جنس على المنصوص، وخرج تصديق البائع، وكذا خرج تصديق [6] المبتاع، وفي نوعه كسمراء، ومحمولة، أو قمح، أو شعير؛ كبعت بكسمراء، ويقول الآخر: بمحمولة [7] فكذلك. وقيل: كقدره. وقيل: لا يمين؛ لأنهما اتفقا على جنس واختلفا في جودته [8]، واختلافهما في ذكور [9] الخيل وإناثها كالجنس، وفي البغال كالصفة، وفي قدره أو قدر مثمونه [10]، أو رهن، أو حميل، أو أجل [11] حلفا [12] وفسخ على المشهور إن لم تفت السلعة، فإن فاتت بيد مبتاعها صدق إن أتى بما يشبه، وهل كذا إن فاتت بيد بائعها؟ (1) في (ح2) : (استثنى) . (2) في (ح2) : (إن أخذ) . (3) في (ق1) : (ما) . (4) في (ح1) : (منكر) . (5) في (ح2) : (حائط) . (6) قوله: (خرج تصديق) مثبت من (ق1) . (7) من قوله: (كبعت بكسمراء ...) مثبت من (ق1) . (8) في (ح2) : (جودة) . (9) في (ح2) : (ذكورة) . (10) في (ق1) : (شموله) . (11) قوله: (أو أجل) ساقط من (ق1) . (12) قوله: (حلفا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes or changes after a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=666)

قولان [1] ما لم يفت [2]، فإن فات بعضها صدق فيه وحلفا فيما بقي. وروي: يحلفان مطلقا ويفسخ ما لم يفت فالقيمة وبه أفتي. وروي: ما لم يقبضها المبتاع فيصدق بيمين، إلا أن يدعي ما لا [3] يشبه. وروي: يصدق وإن بان بها. وقيل: مطلقا

وأنكر. وقيل: لم يختلف قوله إن لم يفترقا أنهما يحلفان ويفسخ، ولا عبرة بالأشبه مع قيامهما على المشهور، بخلاف فواتها اتفاقا بتلف أو تغير، وكذا بحوالة سوق ولو في مكيل وموزون على الأصح، والمشهور تبدية البائع باليمين، وهل أولى، أو واجب؟ قولان.

Mas'alah: Who should begin with the oath when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=666)

وقيل: المشتري، وثالثها: القرعة. وقيل: يخير الحاكم. وفيها: يبدأ بورثة المبتاع إن جهلوا مع ورثة البائع الثمن، وفي تبدية بائع أو مشتر اختلفا في الثمن فقط قولان.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=666)

فإن نكلا فسخ كحلفهما. وقيل: يصدق المبتاع. وقيل: البائع، وهل بيمين على دعواه وصوب، أو بدونها وعليه الأكثر؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale contract after both parties take an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=666)

ومتى حلفا افتقر للفسخ. وقيل: ينفسخ [4] بنفس الحلف، وهل خلاف، أو يحمل على

أن اليمين كانت في الأولى لنفي الريبة عن أنفسهما، وفي الثاني [ب/140] لانفساخ البيع؟ تردد، وقيل: يبقى العقد حتى يتفقا على الفسخ. وقيل: إن أمر الحاكم بالحلف افتقر وإلا فلا. وقيل: بالعكس، فلو رضي أحدهما بقول الآخر قبل الحكم فله ذلك على الأصح، وثالثها: للمشتري ذلك فقط، وفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح، وثمرته حل الوطء وغيره، ورجح فسخه ظاهرا فقط؛ إذ لا يحل القضاء حراما، ورد بأنه - عليه السلام - قد [5] (1) قوله: (قولان) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ما لم يفت) مثبت من (ح1) . (3) قوله: (لا) مثبت من (ح1) . (4) في (ح2) : (ينفسخ) . (5) قوله: (قد) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings when the buyer and seller dispute the term of payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=667)

وقيل: إذا اختلفا فيه وفي قدره أو انتهائه؛ فثمانية يحتلفان، ويفسخ إن كانت قائمة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع صدق ولو أقر البائع بالأجل. وقيل: يصدق البائع إن لم يقر به، وثالثها: يحلفان ويفسخ ولو قبضها، إلا أن تفوت فيصدق البائع إن لم يقر به، وإلا فالمبتاع وشهر. ورابعها [5]: مطلقا. وخامسها: يصدق المبتاع مطلقا [6] في الأجل المشبه وإن لم يفت. وسادسها: يصدق البائع إن لم يقر به إلا أن يدفع السلعة فيصدق المبتاع. وسابعها: يصدق إن لم يقر به ولو دفع السلعة إن لم تفت، وإلا صدق المبتاع. وثامنها: يصدق إلا أن يقر به فيصدق المبتاع [7] فاتت أم لا [8]. (1) في (ح2) : (رد) . (2) في (ح1) : (تساوت) . (3) قوله: (وخامسها) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (لا يصدق) . (5) بعدها في (ق1) : (يحلفان ويفسخ ولو قبضها، إلا أن تفوت

فيصدق المبتاع وإن لم يقر به) ، وبعدها في (ح1) : (يصدق المبتاع) . (6) قوله: (يصدق المبتاع مطلقا) مثبت من (ق1) . (7) من قوله: (وثامنها ...) مثبت من (ق1) . (8) قوله: (فاتت أم لا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over receipt of price or goods in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=679)

وفيها: وصدق منكر قبض ثمن أو مثمون إلا لعرف؛ كلحم أو بقل ولو كثر على الأصح إن بان به، وإلا فإن قال المبتاع: دفعت الثمن قبل قبض السلعة، فثالثها: يصدق فيما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض مثمونه، وإن قال: دفعته بعد (1) قبضها صدق البائع اتفاقا. وقيل: فيهما مطلقا قولان.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over receipt of goods and price in various types of sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=679)

وإن كان كدار وعرض صدق مشتر وافقه العرف أو طال الزمان طولا (2) يقضي العرف له. وقيل: صدق البائع في كحيوان وربع مما لا يباع على دين، وتقاض فيما دون سنتين، وفي متجر مما يباع بتقاض وأجل ما لم يمض عشر سنين أو أقل مما لا يتأخر القبض إليه، وحيث لم يصدق فالقول للمبتاع بيمين. وقيل: يصدق البائع في جميع (3) ذلك، ماعدا الحنطة والزيت وإن بعد كعشر سنين؛ حتى يجاوز وقتا لا يتأخر إليه، وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، فلا يصدق إن أنكر قبضه على

المشهور، وحلف له البائع إن بادر لا إن بعد، وإن أشهد بائع بقبض [141/أ] ثمن ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت ثقة مني له (4) لم يصدق، وفي يمين المبتاع، ثالثها: يحلف المتهم. ورابعها: إن ذكر البائع سببا يدل عليه. وخامسها: إن بادر وعليه الأكثر. وسادسها: إن كان بينهما قرابة أو صداقة يشبه معها دعوى البائع وإلا فلا، وصدق مدعي البت على المشهور. وقيل: مدعي الخيار وبه أفتي، وثالثها: كالثمن (5) ، ومدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، وهل إلا أن يختلف الثمن بها؟ فكقدره؟ تردد (6) ، وعليه فهل يحلفان، أو أحدهما فقط؟ قولان. (1) في (ح1) : (قبل) . (2) في (ح1) : (نحو لا) . (3) في (ح1) : (بيع) . (4) قوله: (له) ساقط من (ح1) ، وفي (ق1) : (به) . (5) في (ق1) : (في الثمن) . (6) قوله: (تردد) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: In a dispute over the validity of a sale, who begins with the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=680)

وعلى الثاني فهل يبدأ بمدعي الصحة فإن نكل بطل البيع، أو بمدعي الفساد فإن نكل صح دون يمين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of non-receipt of payment in a deferred sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=735)

وفي البائع بثمن مؤجل اشترط أنه مصدق في عدم قبض الثمن، ثالثها: يوفى (2) للمتورع عن اليمين دون غيره، وعلى التوفية فهل يجوز مثله في القرض وصحح أو لا؟

لأنه سلف جر نفعا قولان.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale and return of property upon claim of ownership?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=848)]

فإن استحق الثاني فله رد الأول إن لم يتفقا على شيء، وإن استحق الأول ففسخ [6] البيع ورد الثاني إن لم يفت، وإلا فقيمته وأخذ جميع الثمن، وكذا إذا وجد عيبا بأحدهما. ومن أقر لمدع بشيء فعوضه عنه شيئا فاستحق؛ رجع فيما أقر له به إن لم يفت بتغير سوق أو بدن، وإلا فقيمته أو مثله كالإنكار على الأرجح [7]، لا إلى الخصومة على الأحسن، فإن استحق ما بيد المدعى عليه؛ ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت، وإلا فكما تقدم. وقيل: لا يرجع بشيء. وثالثها: إن استحق بحضرة الصلح ولم يتطاول رجع بما دفع وإلا فلا (1) قوله: (لم) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (مات) .. (3) في (ح2) : (حريته) ، (ق1) : (حرمته) . (4) قوله: (البعض) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (أو) ساقط من (ح1) . (6) في (ق1) : (فانفسخ) . (7) في (ق1) : (الأصح) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of a stolen item is less than the price paid by the buyer?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)]

فإن كانت القيمة أقل من الثمن أخذها منه وأتبعه المشتري بالزائد.

Mas'alah: Which price is taken when a sale is repeated multiple times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(وأخذ بالأول من الأثمان (إن تعدد) البيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when a buyer claims non-conformity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(وحلف) بائع (مدع) عدم المخالفة (لبيع) أي في مسألة [حاشية الدسوقي] قوله: والاختلاف بالجودة والرداءة) أي كما لو كانت الصبرتان من القمح وإحداهما جيدة والأخرى رديئة واشتراهما معا كل إردب منهما بدينار أو الإردب من هذه بدينارين ومن الأخرى بدينار (قوله: كصبرة إلخ) أي وكبلاص سمن كل رطل بدرهم على أن مع المبيع ثوبا، وكذلك شقة قماش كل ذراع بكذا على أن مع المبيع سلعة، كذا من غير تسمية ثمن لها وككوم بطيخ كل بطيخة بدرهم على أن مع المبيع سلعة، كذا من غير تسمية ثمن لها. (قوله: من غير تسمية ثمن لها) تبع في ذلك عبق قال بن انظر من أين له هذا القيد وظاهر كلام ابن رشد الإطلاق ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس بن الحاج هنا ما نصه سواء سمى لذلك الغير ثمنا أم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله اهـ. والحاصل أن الحق أن المنع مطلقا سواء سمى لتلك السلعة ثمنا بأن قال: أشتري منك هذه الصبرة كل إردب بدينار وهذا الثوب بدينار أو لم يسم للثوب أصلا؛ لأنه مع التسمية قد يساوي الثوب أكثر مما سمى له فاغتفر لأجل هذا الجزاف فصارت التسمية

كلا تسمية ومع عدم التسمية لا يدري ما يخص الثوب من الثمن (قوله: وجاز البيع برؤية بعض المثلي) أي بسبب رؤية بعض المثلي سواء كان البيع بتا أو على الخيار ولو جزافا لما مر أن رؤية البعض كافية فيه (قوله: بخلاف المقوم) أي كعدل مملوء من القماش وقوله: فلا يكفي رؤية بعضه أي على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام: الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد والراجح الأول قال شيخنا: إلا أن يكون في نشره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض. (قوله: والصوان) عطف على مدخول رؤية وهو بعض (قوله: للضرورة) أي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية (قوله: وإلا خير المشتري) أي وأما لو وجد الصفة بحالها ولكن وجد في العدل زيادة في العدد على ما في البرنامج كما لو اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين فقال مالك: يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءا من الثياب، ثم قال مالك: يرد منها ثوبا كيف وجده فيه أي يرد أي ثوب شاء رده قال ابن القاسم وقوله: الأول أحب إلي، وإن وجد في العدل تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا كما قاله في المدونة، فإن وجد فيها أربعين ثوبا مثلا قال مالك إن وجد من الثياب أكثر مما سمى لزمه بحصته من الثمن، وإن كثر النقص لم يلزمه ورد البيع أي إن شاء ولا يتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره؛ لأن هذا في المعين وما هنا غير معين (قوله: وجاز البيع أو الشراء من الأعمى) أي إذا كان المبيع غير جزاف؛ لأن الجزاف يعتبر فيه الرؤية كما مر (قوله: ويعتمد في ذلك) أي فيما ذكر من البيع والشراء على أوصاف المبيع فتذكر له الأوصاف ليعتمد عليها في البيع والشراء وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف، وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه، وإن لم يوصف له

المبيع كالسمن في الشاة وكالأدهان والمشمومات؛ لأنه يدركها باللمس والذوق والشم (قوله: وجاز البيع برؤية) أي جاز البيع بتا وعلى الخيار بسبب رؤية (قوله: لا يتغير بعدها) أي إذا ظن أو جزم أنه لا يتغير بعدها (قوله: ولو حاضرا مجلس العقد) إذ لا يشترط الغيبة عن مجلس العقد إلا فيما بيع على الوصف (قوله: فإن كان يتغير) أي جزما أو ظنا أو شكا بعدها أي وقبل وقت العقد (قوله: وحلف بائع مدع عدم المخالفة) أشار الشارح بما ذكره إلى أن صلة مدع محذوفة وأن اللام في البيع ليست

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when the buyer claims the goods do not match the written description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1108)

بيع (برنامج) وقد تلف أو غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال البائع له: بل أنت قد بدلته ومعمول حلف قوله (إن موافقته) أي موافقة ما في العدل أي أنها موافقة (للمكتوب) في البرنامج، فإن نكل حلف المشتري ورد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when the buyer claims the item changed after prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1108)

(و) إن اشترى على رؤية متقدمة فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع أنه عليها حلف البائع على (بقاء الصفة) التي رآه المشتري عليها ولم يتغير

(إن شك) أي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا، فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين، وإن قطع بالتغير فالقول للمشتري كذلك، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين فهذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها أخرها ليجمعها مع ذوات الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is a dispute between buyer and seller over the condition of the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

وقوله (أو منازعة) راجع للأول لا للثاني لعدم صحة تفريعه عليه أي ضمن العقار المشتري إلا لمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع سالما أو معيبا باقيا أو هالكا فإن الضمان حينئذ من البائع؛ لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق.

Mas'alah: How is the value of currency determined when it is lost or claimed in a debt transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1129)

[حاشية الدسوقي] عدمت بهذه الدراهم التي تجددت فيقال ثمانية دراهم مثلا فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت وإذا قيل قيمتها اثنا عشر دفع اثني عشر منها وهكذا وتعتبر القيمة في بلد المعاملة، وإن كان القبض في غيرها كما ذكره ح عن

البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on the accepting heir taking the entire commodity under istihsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1185)

(والاستحسان) عند أشهب أيضا، وهو ما في الموازية، وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه، وأما الحكم فقد عبر عنه (أخذ المجيز الجميع) أي جميع السلعة فيمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع ليرتفع ضرر التبعيض إن شاء المجيز ذلك، وإلا وجب رد الجميع للبائع إلا أن يرضى بالتبعيض فذلك له

Mas'alah: How is a dispute resolved when both buyer and seller refuse to deliver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1230)

و) لو قال كل من المتبايعين لصاحبه لا أقبضك ما بيدي حتى أقبض ما بيدك (بدئ المشتري) بدفع الثمن النقد جبرا (للتنازع) أي عنده إذا كان المبيع عرضا، أو مثليا؛ لأنه في يد بائعه كالرهن على الثمن فكلامه في بيع عرض، أو مثلي بنقد، وإلا لم يجبر واحد على التبدئة ثم إن كان العقد على نقدين مبادلة، أو صرفا قيل لهما إن تأخر قبضكما انتقض العقد، وإن كانا مثليين غير ما ذكر، أو عرضين تركا حتى يصطلحا، فإن كانا بحضرة حاكم وكل من يتولى ذلك لهما. .)

Mas'alah: What is the ruling on referring to market value rather than named price in a sale of multiple items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وروجع) فيما إذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة أثواب كل ثوب بعشرة (للقيمة لا للتسمية) لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة ويتسامح عند بيع الجملة فيسمي العشرة لما يساوي أكثر منها ولما يساوي أقل.)

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1271)

درس) {فصل} في اختلاف المتبايعين)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the genus of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1271)

إن اختلف المتبايعان) لذات أو منفعة بنقد أو غيره (في جنس الثمن) أي العوض فيشمل المثمن إذ هو ثمن أيضا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1271)

أو في (نوعه) كذهب وفضة أو قمح وشعير (حلفا وفسخ) مع القيام والفوات وجد شبهة منهما أو من أحدهما أو لا (ورد مع الفوات قيمتها) إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وتعتبر القيمة (يوم بيعها) لا يوم الفوات ولا الحكم)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the amount of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1271)

و) إن اختلفا (في قدره) أي قدر الثمن كعشرين ويقول المشتري بعشرة (كمثمونه) أي كاختلافهما في قدر مثمون الثمن كبعتك عبدا بدينار فقال المشتري بل العبد وهذا الثوب به، والتشبيه في القدر فقط كما قال الشارح لأن المصنف ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله المثمن كما مر وهو أنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولا ينظر لدعوى شبه ولا لعدمه بخلاف هذه المسائل الخمسة فإنه ينظر لدعوى الشبه وعدمه مع الفوات ولذا أعاد العامل فيها بقوله وفي قدره إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1272)

كتناكلهما) يفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به)

Mas'alah: When is the buyer believed in a dispute over the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1272)

وصدق مشتر) في الفروع الخمسة فقط المشار لها بقوله وفي قدره. . . إلخ بشرطين أشار لأولهما بقوله (ادعى الأشبه) أي إن أشبه في دعواه أشبه البائع أم لا فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين وإن لم يشبها تحالفا وقضي بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وقضي للحالف على الناكل ولثانيهما بقوله (وحلف) المشتري [حاشية الدسوقي] والحميل. (قوله أو في أصل رهن إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أو رهن أو حميل عطف على المضاف وهو قدر أو يحتمل أن يكون قوله أو رهن أو حميل عطفا على المضاف إليه وهو الأجل أي أنهما تنازعا في قدر الرهن والحميل وهذا وإن كان هو المتبادر لكن العطف على المضاف أولى من العطف على المضاف إليه لأنه لمجرد التقييد كما في المغني ولذا اقتصر الشارح عليه والحاصل أن اختلافهما في أصل الرهن والحميل أو في قدرهما حكمهما واحد وهو أن ذلك كالاختلاف في قدر الثمن وأما الاختلاف في جنس الرهن أو نوعه فذكر عبق وخش أن الذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه وهو الفسخ بعد التحالف مع القيام والفوات والذي ذكره بن أن الظاهر أنه كالاختلاف في قدر الثمن وحينئذ فالتحالف والتفاسخ في حالة القيام فقط واختاره شيخنا العدوي في حاشيته على خش (قوله أو في حميل) أي بأن قال البائع وقع البيع على أنك تأتيني بحميل وقال المشتري بل وقع البيع بلا حميل (قوله حلفا) أي حلف كل على تحقيق

دعواه ونفي دعوى صاحبه وقضي للحالف منهما على الناكل (قوله وسيأتي حكم فواتها) أي في قول المصنف وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات (قوله إن حكم به) أي بالفسخ أي أو تراضيا عليه وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة ظالما أو مظلوما واشتراط الحكم في الفسخ إذا لم يتراضيا على الفسخ قول ابن القاسم وقوله وقيل إلخ هو قول سحنون وابن عبد الحكم (قوله في الفسخين) الفسخ الأول ما كان في حالة القيام والفوات وذلك في مسألتين وهما اختلافهما في الجنس والنوع والفسخ الثاني ما كان عند القيام فقط وذلك في خمس مسائل تقدمت (قوله فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم) أي بالفسخ أي وبعد تحالفهما (قوله لا عند مقابله) أي لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف (قوله إذا لم يتراضيا عليه) أي إذا استمر التنازع موجودا ولم يتراضيا على الفسخ بغير حكم (قوله ظاهرا وباطنا) ابن الحاجب وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح قال في التوضيح ما صححه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب ورجح الثاني وهو أنه ينفسخ في الظاهر فقط بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراما وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية إن كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وإن كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لأنه حينئذ غاصب للمبيع اهـ بن (قوله من نائب فاعل فسخ) فيه أن نائب فاعله ضمير يعود على العقد ولا يصح جعل قوله ظاهرا وباطنا حالا منه فالأولى أن يقول أنه حال من الفسخ المفهوم من فسخ والمعنى حالة كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في الظاهر والباطن (قوله فيجوز إلخ) أي ولا يجوز للمبتاع وطء الأمة إذا ظفر بها وأمكنه وطؤها كان ظالما أو مظلوما وهذا ثمرة كون الفسخ في الباطن وثمرة كونه ظاهرا أنه يمنع التعرض للبائع الذي أراد التصرف بعد الحكم (قوله أي إن أشبه في دعواه) أشار بهذا إلى أن أفعل ليس على بابه لأن بقاءه على حاله يوهم أن البائع إذ كان أشبه أي أقوى شبها من المشتري أو تساويا فالقول قوله وليس كذلك (قوله تحالفا وقضى بالقيمة إلخ) أي

وهذا معنى الفسخ فكأنه قال فإن لم يشبها تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله والمثل في المثلي) هذا هو المعتمد واقتصر عليه شب وهو الموافق للقواعد خلافا لما في عبق من أنه

)

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished in a dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1273)

إن فات) المبيع كله فإن فات البعض فلكل حكمه وهو راجع لقوله صدق وحلف فإن لم يفت فهو ما تقدم بيانه)

Mas'alah: Who begins the oath in a dispute over the price in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1273)

وبدأ البائع) بالحلف وجوبا أي في غير مسألة التجاهل وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن، [حاشية الدسوقي] يقضى بالقيمة في المقوم والمثلي إلا السلم فسلم وسط اه تقرير شيخنا عدوي (قوله إن فات المبيع) أي بيد المشتري ولو بحالة سوق وكذا إن فات بيد البائع على أحد قولين (قوله وهو) أي الشرط أعني قوله إن فات راجع إلخ (قوله فهو ما تقدم) أي من تحالفهما والفسخ إن حكم به أو تراضيا عليه وحاصل ما

ذكره المصنف أنه في المسائل الخمسة المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة وأما مع فواتها فإن المشتري يصدق بيمينه إن ادعى شبها أشبه البائع أيضا أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها إن كانت مقومة ورد مثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. (قوله ومنه تجاهل الثمن) ظاهر المصنف ومن المفيت الجاهل الثمن وإذا كان كذلك ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا وليس كذلك وأجاب الشارح بقوله ومنه أي من التحالف والتفاسخ أي من متعلقهما تجاهل الثمن (قوله لا أعلم ما وقع به البيع) أي فإذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فإنه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت ولو بحوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وعلم مما قلناه أن كلا منهما إنما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما لا أدرى واعلم أن نكولهما كحلفهما في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر فإذا حلفا أو نكلا أو أحدهما فسخ البيع وردت السلعة والظاهر أن الفسخ هنا لا يتوقف على حكم الحاكم به كذا قيل ورده شيخنا بأنه لا يقطع النزاع إلا الحكم (قوله وقيمتها) أي وترد قيمتها يوم البيع هذا إن كانت مقومة وإلا رد مثلها وقوله إن فاتت أي بيد المشتري ولو بحوالة سوق (قوله بل وإن كان من وارث لهما) أي بأن ادعى وارث كل أنه لا يعلم ما وقع به البيع وقوله أو لأحدهما أي أن وارث أحدهما ادعى الجهل وأحد البائعين ادعى الجهل أيضا وحاصل الفقه أن وارث كل إذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر فإنهما يتحالفان أي يحلف كل بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم القدر الذي وقع به البيع فإذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه إن كانت قائمة فإن فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو

مثلها إن كانت مثلية (قوله فإن ادعى أحدهما) أي أحد المتبايعين أو أحد الوارثين فهذا يجري في العاقدين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد (قوله فإن وافقه الآخر فظاهر) أي فإن وافقه الجاهل على ما ادعاه فظاهر أنه يعمل بما اتفق عليه من غير يمين أشبه قول مدعي العلم أم لا (قوله وإن لم يوافقه) أي على ما ادعاه من المعلوم له (قوله وإن فاتت إلخ) أي وإن فاتت صدق مدعي العلم إن أشبه مع يمينه (قوله فإن نكل) أي مدعي العلم وقوله ردت السلعة أي لبائعها وقوله والقيمة أي وردت له القيمة إلخ (قوله ويبدأ المشتري هنا) أي عند تجاهل الثمن من المتبايعين وإنما بدأ المشتري باليمين عند التجاهل لأن تجاهل الثمن عندهم كالفوات فأشبه ما لو فاتت السلعة في ملكه والقاعدة أن الفوات يوجب تبدئة المشتري لأنه الذي يصدق أو لا إذا ادعى ما يشبه البائع أم لا (قوله وكذا بورثته) أي وكذا يبدأ بورثته أي المشتري إذا حصل تجاهل في الثمن من ورثة المتبايعين (قوله وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن) أي في جنسه أو نوعه أو قدره مع القيام أو الفوات في الجنس والنوع ومع القيام في القدر ومن الاختلاف في قدره الاختلاف في أصل الرهن والحميل وكذا في قدرهما لأن لهما حصة من الثمن وإنما بدأ البائع باليمين في هذه الأحوال لأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به

Mas'alah: Who begins the oath when the dispute is about the sold item?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)]

فإن كان في المثمن بدأ المشتري كما في العتبية وورثة كل بمنزلته فإن وقع الاختلاف فيهما معا فالظاهر تبدئة البائع)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the end of the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

وإن اختلفا في انتهاء الأجل) مع اتفاقهما عليه كأن يقول البائع هو شهر وأوله هلال رمضان وقد انقضى فيقول المشتري بل أوله نصفه فالانتهاء نصف شوال (فالقول لمنكر التقضي) بيمينه لأن الأصل بقاؤه وهذا إن أشبه سواء أشبه غيره أم لا فإن أشبه غيره فقط فالقول قوله بيمينه فإن لم يشبه أيضا حلفا وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا فالقيمة ويقضى للحالف على الناكل وأما إن اختلفا في أصل الأجل عمل بالعرف باليمين فإن لم يكن عرف تحالفا وتفاسخا إن كانت قائمة وإلا صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه وإلا فالقول للبائع إن حلف)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over receipt of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

و) إن اختلفا (في قبض الثمن) بعد تسليم السلعة فقال المشتري أقبضتك وأنكر البائع)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over delivery of the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

أو) في تسليم (السلعة) فقال البائع أقبضتها وأنكر المشتري)

Mas'alah: What is the default presumption regarding the price and goods in a sale dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

فالأصل بقاؤهما) الثمن عند المبتاع والسلعة عند البائع)

Mas'alah: How does custom affect the ruling in a dispute over receipt of price or goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

إلا لعرف) بقبض الثمن أو المثمن قبل المفارقة فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لأنه كالشاهد ويدخل في العرف طول الزمن في العرض والحيوان والعقار طولا يقضي العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب وعشرون على ما لابن القاسم والأظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان كما يفيده قوله إلا لعرف وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of perishable goods like meat or vegetables?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

كلحم أو بقل بان به) المشتري أي انفصل عن البائع به (ولو كثر) فالقول للمبتاع عند ابن القاسم لموافقة دعواه العرف)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when buyer and seller dispute the price?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)]

وإلا) ينفصل به (فلا) يقبل قوله أنه دفع الثمن (إن ادعى دفعه) أي الثمن (بعد الأخذ للمثمن [حاشية الدسوقي] قوله فإن كان في المثمن) أي في جنسه أو نوعه أو قدره مع قيام السلعة وفواتها في الجنس والنوع ومع قيامها في القدر (قوله فإن وقع الاختلاف فيهما) أي كما لو قال المشتري اشتريت منك هذه الدابة بعشرة والبائع يقول إنما بعت لك هذا الثوب بخمسة فيتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه (قوله ويقدم النفي على الإثبات) أي فلو قدم الإثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا بد من إعادتها كما قال ابن القاسم واعلم أن قول المصنف مع تحقيق دعواه مبني على ضعيف وهو أن اليمين ليست على نية المحلف

Mas'alah: What is the ruling on the need for an oath when a party denies a specific price?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)]

وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر القرافي اه عدوي (قوله ولقد بعتها بعشرة) أي لأنه لا يلزم من نفي البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز أن يكون باع

بتسعة (قوله ولقد اشتريتها بثمانية) أي لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون اشتراها بثمانية لجواز أن يكون اشتراها بتسعة (قوله وجاز الحصر) أي فيقوم مقام النفي والإثبات ومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما (قوله مع اتفاقهما عليه) أي على قدره (قوله فالقول لمنكر التقضي) أي فالقول لمن ادعى بقاء الأجل وأنكر انقضاءه سواء كان بائعا أو مشتريا كان مكريا أو مكتريا والفرض عدم البينة فإن كان لأحدهما بينة عمل بها فإن كان لكل بينة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا (قوله وفسخ إن كانت السلعة قائمة) أي فترد السلعة للبائع إن كانت قائمة وترد قيمتها له مع فواتها ويبدأ البائع باليمين والحاصل أن الفسخ برد السلعة أو رد قيمتها فقول الشارح إن كانت إلخ شرط في مقدر أي وترد السلعة إن كانت إلخ لا في الفسخ تأمل (قوله عمل بالعرف باليمين) أي سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت (قوله وتفاسخا إن كانت قائمة) أي فترد السلعة لبائعها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between seller and buyer's heirs over receipt of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

وإن اختلفا في قبض الثمن) أي وإن اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن وكذا إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن فالأصل بقاؤه فإذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بينة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعي وإنما وقع التنازع في قبض الثمن وعدمه وأما إذا أنكرت الورثة

شراء مورثهم من ذلك المدعي فلا تقبل دعوى ذلك المدعي أن له على مورثهم كذا ثمن سلعة كذا إلا ببينة ويمين فإن ادعى المدعي على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فإن حلف وإلا غرم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment when the buyer has taken perishable goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

أو في تسليم السلعة) أي مع الاتفاق على تسليم الثمن (قوله كلحم أو بقل إلخ) هذا مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف فإذا قبض المشتري اللحم أو البقل وما أشبهه كالفاكهة وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت إلي ثمنه وقال المشتري دفعت إليك ثمنه فإن القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (قوله وإلا فلا) إن ادعى دفعه بعده أي وإن لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد أن قبض المشتري المبيع فقال

(وإلا) بأن ادعى دفعه قبل الأخذ والعرف الدفع قبل البينونة كما هو الموضوع)

Mas'alah: What are the three opinions on accepting the buyer's claim of payment after taking the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1275)

فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع سواء كان الدفع قبل الأخذ هو الشأن أو لا (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي العرف بالقبض قبل الأخذ وهو المعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة أن الدفع قبل البينونة به (أو لا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده لأنه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه (أقوال) ثلاثة وهذا حيث قبض المشتري السلعة كما هو ظاهر من كلامه فإن لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the validity or invalidity of a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)

كمدعي الصحة) يقبل قوله دون مدعي الفساد إن اختلفا في الصحة والفساد كقول أحدهما وقع البيع وقت ضحى يوم الجمعة وقال الآخر وقت النداء الثاني وظاهره فات المبيع أم لا ورجح)

Mas'alah: How does the prevalence of invalidity affect the acceptance of a claim of validity in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)

إن لم يغلب الفساد) فإن غلب كالصرف والسلم والمغارسة فالقول لمدعيه لأنه الغالب فيها (وهل) القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن أم لا أو إنما يكون القول قوله (إلا أن يختلف بهما) أي بالصحة والفساد وفي نسخة بها بإفراد

الضمير أي بالصحة (الثمن) كدعوى أحدهما وقوعه على الأم أو الولد وادعى الآخر وقوعه عليهما معا وكدعوى البائع أن البيع بمائة والمشتري أنه بقيمتها)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the price leads to mutual oaths and rescission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)

فكقدره) أي فكالاختلاف فيه يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة فإن فاتت صدق المشتري إن أشبه البائع أم لا فإن انفرد بالشبه صدق بيمينه وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض [حاشية الدسوقي] وقد قبض العوض اه فإن قوله أشهد على نفسه بالثمن صادق بأن يكون أشهد أنه في ذمته أو أشهد على نقده وبهذا تعلم أنه يصح حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن على ما يشمل الشهادة به على أنه في ذمته وإشهاده بدفعه انظر بن (قوله

Mas'alah: What is the implication of the buyer testifying to the price regarding possession of the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)

مقتض لقبض مثمنه) أي لأن الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض المبيع وقيل إن كان التنازع بعد طول صدق البائع بيمينه في دفع السلعة وإن كان بالقرب صدق المشتري بيمينه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony of receiving payment and subsequent dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1276)

كإشهاد البائع بقبضه) هذا تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع إن بادر وحاصله أن البائع إذا أشهد على نفسه بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه منه وقال إنما أشهدت له به ثقة مني ولم يوفني جميعه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري وفيتك ولي بينة ولا أحلف فإن قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري وإلا فلا لأن البينة رجحت قوله ومثل إشهاد البائع بقبض الثمن ما إذا أشهد المشتري

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a deficiency is found after trusting the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1281)

(لا رجوع لك) عليه (إلا بتصديق) منه (أو ببينة لم تفارق) من وقت قبضه إلى وجود النقص أو بينة حضرت كيل البائع وشهدت بما قال المشتري من النقص فيرجع بجميع النقص

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

[حاشية الدسوقي] كان له حقه من التخيير بين الإجازة والرد وإن قام بعد عام ونحوه من علمه فلا شيء له واختلف في الكتابة هل تحمل على العتق فيجري فيها ما جرى فيه أو تحمل على البيع فيقال فيها ما قيل فيه قولان (قوله مضى عشرين عاما) أي مع حضور ربها وتمكنه من الطلب بها وليس له ما يمنعه منه (قوله وقيل مضى ثلاثين) أي وهو قول مالك والمراد مضيها مع حضور ربها وتمكنه من الطلب بها (قوله وقيل لا تسقط إلخ) هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البيان ونصه إذا تقرر الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكتا قادرا على الطلب به لعموم خبر «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» اه واختار هذا القول التونسي والغبريني وفي المعيار سئل سيدي أبو عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدع المديان قضاءه وربه حاضر ساكت من غير مانع يمنعه من الطلب به فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إذا كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب اه كلام المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays the wrong person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

وأرى أن يضمن ولا يبرأ؛ لأن الدين في ذمته، وقد أخطأ على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned indivisible commodity when both buyers want it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

وأما السلعة فإن كانت مما لا تنقسم فالشركة فيها عيب، فإن كانا راغبين فيها اقترعا على أيهما وقعت عليه القرعة رفع يده عنها، ثم تكون للآخرة لأن عيب الشركة قد ذهب برفع يد أحدهما عنها، ولا مقال في ذلك للبائع؛ لأنه مقر بانتقال ملكه عنها، وكذلك إن دعا كل واحد إلى ردها، فمن ابتدأ بالرد صح رده، ولزمت الآخر، لزوال عيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property when the debt is later proven paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2887)

ولو أثبت رجل دينا على غائب فبيعت له داره ثم قدم وأثبت أنه كان قضاه لم يرد البيع إذا فات، وإن كان القائم بالبيع متعديا؛ لأن التعدي على الذمة وقع فبيع ذلك على [5] التعدي والتعدي في الزوجة على عين المبيع فأشبه ما غصبت عينه ثم بيع بياعات بوجه شبهة، فإن ذلك لا يقطع حق صاحبه. (1) قوله: (يسقط) في (ح) : (تخطأ) . (2) قوله: (الأخير) في (ح) : (الأخر) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 191. (3) في (ب) : (يوم) . (4) في (ح) : (يعلمها) . (5) في (ح) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deferred price in a valid sale compared to a void sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وكذلك من باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اختلفا فيه [2]، وأتيا بما لا يشبه رد (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 291. (2) قوله: (فيه) ساقط من (ت) .

إلى ما يشبه - أن يباع به إلى ذلك الأجل؛ لأنه بيع صحيح، بخلاف الفاسد؛ لأن الفاسد يسقط من الذمة ما تراضيا عليه، ويرجع إلى القيمة نقدا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3144)

فصل [في اختلاف المتبايعين في الثمن قبل قبض المبيع]

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the price before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3144)

وإذا اختلف المتبايعان في الثمن قبل قبض المبيع؛ تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What are the six disputed issues regarding mutual oaths in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3144)

واختلف في ستة مواضع: أحدها: من يبدأ باليمين؟ والثماني: هل ينفسخ البيع بنفس أيمانهما، أو حتى يتفاسخا، أو حتى يحكم بالفسخ؟ والثالث: إذا نكلا هل ذلك كأيمانهما؟ والرابع: هل يحلف كل واحد منهما على إثبات دعواه أو على نفي دعوى صاحبه؟ والخامس: إذا أتى أحدهما بما لا يشبه هل يكون القول قول الآخر، أو الحكم التحالف؟ والسادس: إذا تغير سوقها، أو تغيرت في نفسها، هل ذلك فوت يوجب قبول قول المشتري، أو ليس بفوت فيتحالفان ويتفاسخان؟

Mas'alah: What is the reasoning for the seller beginning the oath in a price dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3145)

البائع أو يترادان "[1]." ولأنه في سلعته أقوى سببا، ولأنه المبدأ إذا أنكر البيع، وكذلك إذا أنكر أن يكون باع إلا بكذا. ووجه القول الآخر: أن البيع نقل الملك والاختلاف الآن في الثمن لا في المبيع، فكان المبدأ الغارم وهو المشتري، فإذا حلف أنه لا يستحق قبله الثمن الذي ادعاه عاد المقال إلى البائع، فقال: لا تأخذ مني سلعتي بما لم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to decide who begins the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3145)

واستحسن أن يقترعا على أيهما يبدى؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فالبائع مبدى في ملكه وهي السلعة، والمشتري مبدى في ملكه وهو الثمن، وكل واحد يحب أن

يؤخر يمينه لموضع ينتفع بها. وإن كان الباقي منهما المشتري، حلف واستحق المبيع بخمسين، وإن كان البائع حلف واستحق مائة، وإنما يكره أن يحلف عند يمين الأول؛ لأن اليمين لا يفيده حينئذ إلا الفسخ.

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically after both parties take an oath in a price dispute?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3145)]

وإذا تحالفا لم يفسخ البيع بنفس التحالف، وهذا قول ابن القاسم [2]، فإن رضى البائع بعد أيمانهما أن يمضي البيع بخمسين لزم المشتري، وإن رضي المشتري أن يقبلها بمائة لزم البائع.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the dissolution of the sale after mutual oaths?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3145)]

وقال سحنون: بتمام التحالف ينفسخ البيع كاللعان [3]. (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 307، في باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، من كتاب الإجارة، برقم (3511) ، والحاكم في المستدرك: 2/ 55، من كتاب البيوع، برقم (2304) ، والبيهقي في سننه: 5/ 333، في باب اختلاف المتبايعين من كتاب البيوع، برقم (10591) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on the dissolution of the sale after mutual oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3146)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينفسخ بنفس التحالف، وكل واحد منهما بالخيار، فإن لم يرضيا فسخاه بغير حكم [1]. وهو أحسن؛ لأن قصد [2] كل واحد منهما [3] بيمينه إثبات دعواه، وألا يؤخذ منه ما لم يقر به إلا أن يكونا عقدا أن تلك الأيمان فسخ، فيكون على ما تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take the oath in a price dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3146)

وقد تقدم الاختلاف إذا تناكلا هل يفسخ البيع أو يكون القول قول من يبدأ باليمين؟ والأول أصوب؛ لأن كل يمين بدي بها أحد فنكل عنها ثم ردت اليمين فنكل عنه من ردت عليه، فإن الحكم يعود إلى ما كان يجب لو حلف المبدى. فالحكم إذا بدي البائع فيحلف أنه لم يبع إلا بمائة أن تبقى السلعة بيده ليس يستحق المائة، فكذلك إذا نكل المشتري بعد نكوله تبقى سلعته له حسبما كان لو حلف، ولو كانت التبدية ليستحق المائة لم يحلف المشتري بعد يمينه، وكذلك لو بدي المشتري ثم نكلا لم يكن له أن يأخذ السلعة بخمسين؛ لأنه لم يبد ليأخذها بذلك، وإنما بدي، لئلا يأخذ من ماله ما ادعاه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one party's claimed price is plausible and the other's is not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3147)

واختلف إذا أتى أحدهما بما لا يشبه: فقال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان [2]. وقال عبد الملك: القول قول من أتى بما يشبه، فإن كان البائع حلف وأخذ مائة، وإن كان المشتري حلف ودفع خمسين [3]، واختلف فيها قول [4] مالك حسبما تقدم [5]. وأرى أن يكون القول قول من أتى بما يشبه؛ لأنه دليل كشاهد يحلف معه. وهذا إذا أتى الآخر بما لا يشبه في الغالب إلا أنه مما يمكن أن يباع به، فأما إن قال: بعتني بعشرة ما ثمنه مائة، أو يقول الآخر: اشتريت بمائة ما ثمنه عشرة، وهما من أهل البصر بتلك السلعة، فإن القول قول من أتى بما يشبه؛ (1) قوله: (باع بمائة) يقابله في (ت) : (ما باع إلا بمائة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (3) انظر: المنتقى: 6/ 444. (4) في (ت) : (فقال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 409.

لأن قول الآخر في معنى المستحيل، وهو بمنزلة من أقر بالبيع أو بالشراء وكتم الثمن، فإن القول قول من ادعى معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over price after the buyer has taken possession of the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3149)

فصل [في اختلاف المتبايعين بعد قبض المبيع] واختلف إذا اختلفا بعد قبض المبيع، على أربعة أقوال: فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا قبضه كان القول قوله في الثمن [1]. وقال في كتاب المكاتب: إذا قبضها وبان بها، وقال أيضا: إذا فات بعد

القبض بحوالة الأسواق فما فوق [2]. وقال أشهب: يتحالفان وإن فات، وترد القيمة ما لم تكن أكثر مما ادعاه البائع، أو أقل مما اعترف به المشتري [3]. ورأى أنه لما كان الحكم مع القيام الرد، كان رد القيمة مع الفوت بدلا من العين، ولا يلزم على هذا السلم بعد الطول؛ لأنه لو رد القيمة نقدا كان فيه ظلم على المسلم، ويكون قد انتفع بماله باطلا؛ لأن الانتفاع الذي كان السلم لأجله لا يغرم عنه قيمة. ووجه القول الأول: أنه بنفس القبض ضامن فلم يرد، كما قال: إذا تبايع رجلان سلعة وقبضها الآخر لم ترد لما كان ضامنا لها إن هلكت، وكل هذا فهو [4] إذا أتيا بما يشبه، فإن أتى أحدهما بما لا يشبه حلف الآخر، وكان الأمر على ما حلف عليه، ولا خلاف في ذلك مع الفوت، بخلاف إذا كانت قائمة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (2) انظر: المدونة: 2/ 488. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 409. (4) قوله: (فهو) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of the price before or after taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3150)

فصل [في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن قبل قبض المبيع أو بعده قبل الافتراق] وإن اختلفا في دفع الثمن قبل قبض المبيع كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك بعد القبض وقبل الافتراق إذا كانت العادة أنه يسلم [1] ثم يقبض الثمن أو مختلفة. وإن كانت العادة أنه لا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، كان القول قول المشتري مع يمينه، كالصرف. فلو قال الصراف: دفعت إليك قبل أن أقبض، لم يقبل [2] قوله، وإن افترقا كان القول قول المشتري في الفواكه واللحم والخبز وما أشبه ذلك؛ لأن الشأن أنه لا يبين به مشتريه إلا بعد دفع الثمن، فإن قال: بنت بغير علمي، لم يقبل قوله. وقال مالك

في العبيد والدواب والثياب: القول قول البائع مع يمينه، وإن افترقا [3]. يريد ما لم يقم دليل للمشتري أنه لا يدفع إليه ذلك إلا بعد دفع الثمن، مثل أن يكون المشتري بدويا، أو غريبا لا يعرف، أو فقيرا، ومن الشأن أنه لا يؤمن إليه، ومثل هذا يعرف عند النزول. (1) في (ت) : (أنه لا يسلم) . (2) في (ت) : (يصدق) . (3) انظر: المدونة: 3/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of the goods in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3151)

فصل [في اختلاف المتبايعين في قبض السلعة] وإن اختلفا في قبض السلعة قبل قبض الثمن كان القول قول المشتري، وسواء اختلفا قبل أن يفترقا أو بعده. وكذلك إن نقد الثمن ولم يفترقا، إلا أن تكون العادة في مثله ألا يدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع، وإن اختلفت العادة كان القول قول المشتري، وإن افترقا بعد دفع الثمن كان القول قول البائع. وقال ابن القاسم في العتبية في من با ع سلعة بثمن إلى أجل، فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وكذبه البائع، قال: إن كان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة [1]. قال أصبغ: ويحلف البائع إن كان بفور [2] البيع والإشهاد، فأما إن كف حتى إذا حل الأجل وشبهه قال لم أقبض السلعة، فلا قول له ولا يمين [3]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد شاهدان على رجل أن لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه، لم أقبل [4] ذلك منه، ولا ألزمه الثمن [5] حتى يقولا: وقبض [6] السلعة، وكذلك لو قالا: باعه سلعة بمائة دينار، (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 34. (2) في (ت) : (بقرب) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 34. (4) في (ب) و (ت) : (يقبل) . (5)

في (ب) : (اليمين) . (6) قوله: (وقبض) يقابله في (ت) : (أنه قبض) .

لم أقض [1] بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة [2]. وقال مالك في البائع يدعي أنه اشترط الوازنة، وادعى المشتري [3] أنه اشترط الناقص [4]، قال: يحملان على نقد تلك السلعة [5]. قال محمد: ولو كان إلى أن تحالفا وتفاسخا [6]. وهو أبين؛ لأنه اختلاف في الثمن، ومن الناس من يشترط الوازنة وإن كانت العادة النقص، ويشترط النقص بحبة أو حبتين، وإن كانت العادة الوازنة. وكل من ادعى ذلك، فلم يأت إلا [7] بما يشبه. وإن كانت العادة أن الدينار ينقص [8] عن الوازن بحبتين، وقال البائع: أنا [9] لم أعلم العادة، فإن كان من أهل البلد لم يصدق، وإن كان طارئا صدق، وإن شك في معرفته أحلف أنه لم يعلم ذلك، وكان المشتري [10] بالخيار بين أن يقبلها عن الوازن أو يرد. وكذلك إن كان البيع على قنطار، وعادة البلد أنهم يطرحون للقنطار عشرة أرطال [11] أو خمسة، والبائع طارئ، وقال: لم أعلم فإنه يصدق، فإن كره (1) في (ب) : (يقم) ، وفي (ت) : (يقض) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 416. (3) قوله: (المشتري) ساقط من (ت) . (4) في (ب) و (ث) و (ق 4) : (النقص) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 423. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 423. (7) قوله: (إلا) ساقط من (ت) . (8) قوله: (ينقص) ساقط من (ق 4) . (9) قوله: (أنا) زيادة من (ت) . (10) قوله: (المشتري) ساقط من (ب) . (11) قوله: (أرطال) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding differences in measurement units like the qintar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3153)

كان المشتري بالخيار بين أن يرضى بإسقاط ذلك الزائد أو يرد. وكذلك إذا كان القنطار مختلفا، فالقنطار بالقيروان، وصقلية، والإسكندرية، والشام مختلف، فمن قدم بشيء يبيعه إلى بلد قنطاره أكبر من قنطار البلد الذي قدم منه وقال: لم أعلم ما بينهما ولم يتقدم له سفر قبل ذلك صدق، فقنطار أهل الشام أربعة بالمصري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer consumes goods without knowing the exact measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3247)

وإن أهلكه المشتري وعرف كيله، كان ذلك قبضا، وعليه وإن يغرم الثمن، وإن لم يعرف كيله، فالقدر الذي يقال: إنه كان فيه [3]، فإن قيل: قفيز، غرم ثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between seller and buyer over the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3505)

باب في اختلاف البائع والمشتري في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'when you bring the price, it is yours' after the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4391)

وإن قال المشتري بعد عقد البيع متى جئت بالثمن، فهي لك، جاز ذلك في العروض والعبيد والوخش من الإماء؛ لأنه بعد العقد معروف، ولا يجوز في العلي؛ لأنه لا يجوز

أن تبقى له منفعة وفيها حق لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when the road is dangerous or the distance is short?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

وإن كان الطريق مخوفا كان أبين، ويكون البائع بالخيار بين أن يقبله ها هنا أو يضمن قيمته، وإن حال سوقه، وإن كان ما بين البلدين قريبا ومأمونا فقال المشتري: أنا أرده إلى موضع قبضته فيه، أن يكون ذلك له ولا يكون فوتا، وقد تقدم لابن القاسم وأشهب [2] إذا باعها المشتري ثم اشتراها شراء صحيحا هل ترد إلى البائع الأول.

Mas'alah: What are the four opinions on when a disputed sale becomes binding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4420)

واختلف إذا كان البيع مختلفا فيه على أربعة أقوال: فقيل: يمضي بالعقد. وقيل: بالقبض. وقيل: حتى يفوت بعد القبض فيمضي بالثمن. وقيل: بالقيمة كغيره من البياعات الفاسدة، وهذا قول من قاد مذهب نفسه ولم يراع الخلاف. وقد تقدم [1] ذلك في كتاب السلم الأول فيمن اشترى الثمار على كيل أو الزرع أوالفول قبل أن ييبس [2]. وأرى إذا ترجحت الدلائل عند المفتي، في صحة ذلك البيع وفساده، أن يتركهما على ما هما عليه ولا يعترضهما بنقض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer knows the true value but the seller is ignorant?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4448)]

وقد اختلف فيمن ابتاع جوهرة بثمن مائة دينار بدرهم، وهو عالم أنها جوهرة والبائع يجهل، هل يمضي البيع أو يكون للبائع مقال؟ وإذا لم يجعل للبائع في هذه المسألة مقال لم يكن لمن جهل الكيل على من عرفه مقال، بل هو في الصبرة أخف؛ لأنه اشترى على الحزر وعلى ما يرى أنه فيها، والآخر لم يبع على أنه يظن أنها جوهرة، واستحسن أن يكون لبائع الجوهرة مقال بخلاف الصبرة، فإن قال البائع: أنا أعرف كيلها ولا أعلمك، فاشتر مني على الجزاف [1]، كان البيع فاسدا، أو قال الآخر: أبيعك ولا أعلمك ما هي أجوهرة أو خرزة، فالبيع فاسد، وكذلك إن شكا هل هي جوهرة أو خرزة؟ وقالا: نتبايعها على ذلك ولا نسأل أهل المعرفة، فالبيع فاسد، ومن هذا الأصل أن يتبايع الرجلان السلعة وأحدهما يعرف سوقها دون الآخر، فقد اختلف هل يكون لمن جهل السوق على من علمه مقال؟

Mas'alah: What is Sahnun's view on seizing the price when it is lost?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)]

وقول سحنون: إنه ينتزع- أبين [2].

Mas'alah: How should a judge handle price discrepancies among sellers in the same market?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4534)]

صاحب الجزار أراد أن يسعره على صاحب السفن قال: بئسما صنع [1]. ففرق بين هذين؛ لأن أصحاب السفن يبيعون على النداء، فلا سعر عليهم بخلاف أصحاب الحوانيت. وإن اختلف بيع أهل السوق، في الصنف الواحد والصفة الواحدة، فإن كان الفريقان قريبا من السواء في الكثرة، لم يعرض للدين يبيعون برخص، وينظر إلى الذين أغلوا، وإن كان السعر الذي يبيعون به، هو القدر الذي يبيعون لو سعر عليهم، لم يعرض لهم وترك كل قوم على ما يبيعون، وإن كان فوق ما يسعر به جرت على القولين، فعلى القول بمنع التسعير لا يعرض لهم، وعلى القول الآخر يمنعون من ذلك، ويردون إلى بيع الذين أرخصوا، إلا أن يكون التسعير فوق ذلك ودون ما أغلوا، فيرد إلى ما يسعرونه وليس عليهم أن يرخصوا حسب ما فعل الآخرون، وإن أرخص الأكثر وأغلى الاثنان والثلاثة، منع الذين أغلوا وأمروا أن يبيعوا بيع الآخرين أو يقاموا، وسواء باعوا على ما يباع به لو سعر عليهم أو لا؛ لأن في ذلك غرورا على المشتري؛ لأن المشتري يظن أن ذلك هو السعر الذي يبيع به أهل السوق، ولو علم غيره لم يشتر عليه. وإن أرخص النفر اليسير، وباع الآخرون على ما يباع به، على أثمان ما شتروا به، لم يعرض لواحد منهم. وقال ابن حبيب في الزيت والعسل والسمن والبقل والفواكه وشبه ذلك، مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم: فينبغي للحاكم إذا أراد أن يسعر، أن يجمع وجوه أهل ذلك السوق، ويستظهر على صدقهم بغيرهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فإن رأى شططا نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، دالن حط من ذلك قيل له: (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 449.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims entitlement to both slaves in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

وإذا استحق رجل جميع العبدين وكانا متكافئين، فأرى أن يمضي البيع في أحدهما جاز.

Mas'alah: How does custom determine the ruling when part of a food purchase is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4553)

وأرى أن يرجع في ذلك إلى العادة في بيع الطعام في ذلك البلد، فإن كان ثمن الخمسين على الانفراد والجملة سواء لو كانت مائة لزم الباقين، وإن كان ثمن الخمسين على الانفراد أرخص كان له أن يرد؛ لأن المشتري يقول: إنما اشتريته بغلاء رغبة في شراء الجملة، ولئلا أتكلف شراء الباقي، ولو علمت أن المبيع هذا لم أشتره بذلك، وإن كان الثمن في الجملة أرخص، كان له مقال؛ لأنه يقول: إذا رددت هذا اشتريت الجملة رخيصة.

Mas'alah: What proof is required for the buyer to recover the price when the seller is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4587)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن أثبت أنه دفع الثمن، وإلا لم يدفع له [2].

Mas'alah: What is the ruling when experts disagree on the type of fabric sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

وكذلك الذي يبيع ثوبا وينسبه إلى جنس، فيريه المشتري أهل البصر فيختلفوا فيه، فإذا

تكافؤوا في العدالة لزم المشتري [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning goods bought conditionally when experts disagree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إن لم يشتر على التصديق وإنما اشتراه بشرط إن كان من ذلك الجنس، فلا يلزمه إذا اختلف فيه، وألزمه ذلك إذا اشتراه على التصديق ثم اختلفوا.

Mas'alah: Can a buyer return goods if experts disagree on whether it is the specified type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

وأرى أن له أن يرد، وإن قبضه على التصديق؛ لأن اختلاف أهل المعرفة هل هو من ذلك الجنس؟ عيب فيه.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is doubt about whether a defect existed before the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

وإن شك في قدمه وهل كان قبل البيع أو بعده؟ كان القول قول البائع؛ لأن البيع منعقد، فلا ينقض بشك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims an informant told him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4601)

واختلف إذا قال: أخبرني مخبر أنك رأيته أو رضيته أو تسوقت به، فقال ابن القاسم: يحلف [2].

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the seller's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4603)

واختلف فيما سوى ذلك، فأصل ابن القاسم إذا قال: أخبرني مخبر، أنه يحلف. وقال أشهب: لا يمين عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims the described item does not match?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4652)

وإن بيع غائب على صفة، ثم قال المشتري لما أحضره: كنت وصفت لي ما وصفت على غير ما هو عليه، كان القول قول المشتري مع يمينه، ويرد إلا أن يذكر المشتري صفة لا يشبه أن يكون ثمنها ما وقع به البيع.

Mas'alah: What happens when buyer and seller agree on the description but dispute whether the item matches?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4652)

وإن اتفقا على الصفة التي تبايعا عليها واختلف هل هذا داخل في تلك الصفة لزمه وإلا لم يلزمه، وكذلك لو تقدمت للمشتري رؤية في ذلك المبيع، وانتقل عنها مثل أن يكون صغيرا فكبر ثم عقد البيع على صفة ما انتقل إليه ثم اختلفا فقال المشتري: وصفت لي صفة غير هذه كان القول قوله يحلف، ويرد؛ لأن تلك الرؤية سقط حكمها وصار البيع على صفة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the goods changed after prior inspection and the seller denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4652)

واختلف إذا عقد البيع على رؤية تقدمت ثم قال المشتري تغير عنها، وقال البائع لم يتغير فقال ابن القاسم القول قول البائع، وقال أشهب القول قول المشتري [1].

Mas'alah: How is the dispute resolved when it is unclear whether the goods changed between inspection and delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4652)

وأرى إذا أشكل الأمر هل يتغير فيما بين رؤيته إلى حين إحضاره أو [2] يكون القول قول البائع على ما ريء عليه حتى يثبت انتقاله عنه وتغيره وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وروى أشهب أن المشتري غارم فلا يغرم بالشك، وإن قرب ما بين الرؤيتين مما يقال: إنه لا يتغير في حال مثله كان القول قول البائع قولا واحدا وكذلك إذا بعد ما بينهما مما يقال: إن ذلك المبيع لا يبقى على حال (1) انظر: المدونة: 3/ 253. (2) كذا

بالمخطوط، ولعل الصواب: (أن) .

Mas'alah: When does the buyer's claim of change in goods prevail and when is the seller's oath dropped?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)]

ما كان ريء عليه كان القول قول المشتري؛ لأنه دليل وشاهد لقوله، وقد يسقط اليمين عن البائع إذا قطع بكذب المشتري في مثل أن يشتري زيتا أو قمحا بالأمس، ويقول اليوم قد تغير الزيت واحمر وتسوس الآخر.

Mas'alah: How is a dispute resolved about when a defect or destruction occurred in a sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4653)]

وإن اختلفا في هلاكه أو حدوث عيب به، فقال البائع كان ذلك بعد البيع، وقال المشتري قبل البيع فعلى القول إن ما حدث بعد البيع وقبل القبض من المشتري كان القول قول المشتري أنه قبل حتى يعلم أنه حدث بعد، وكذلك إن أدى البائع أنه مات بعد وجوب البيع، وقال المشتري: لا علم عندي، كان من البائع، حتى يعلم أنه هلك بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the weight of containers in a sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)]

وقال ابن القاسم: إن أتى بالظروف واختلفا، وقال البائع ليست بظروف فإن تصادقا على السمن ولم يغب وزن السمن، وإن فات كان القول قول المشتري؛ لأنه أبين وإن فرغ المشتري السمن، وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فيها كان القول قول البائع أنها الظروف التي كان فيها السمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on weighing costs when the buyer and seller dispute the weight of ghee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)

والأول أبين لأن تركها عند البائع أمانة لتوزن وإذا بقيت الضروف [4] (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 313. (2) انظر: المدونة: 3/ 269. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 426. (4) كذا بالمخطوط ولعل الصواب: (ظروفه، من ظرف الشيء بمعنى وعاءه) .

عند المشتري كان القول قوله مع يمينه وإن نكل حلف البائع على ما يقول من وزن سمنه وصفة ضروفه ويأخذ قيمة ما حلف عليه وإن كان السمن قائما وزن فإن وجد على ما قال البائع كانت أجرة الوزن على المشتري وإن وجد على ما قال المشتري كانت الأجرة على البائع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on injury by a third party when the buyer accepts the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4756)

وقال ابن حبيب: إذا كانت الجناية من أجنبي ورضيه المشتري، كانت الجناية للمشتري، ورأى أنه إذا رضيه كأنه لم يزل منعقدا من وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to know which garment belongs to which seller and the sellers dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4769)

قال الشيخ: أما إذا ادعى المشتري معرفة ثوب كل واحد منهما وهما قائمان، سلم الجيد لمن اعترف له به، وحلف للآخر أن الدنيء له، ثم يعود المقال بين البائعين، فيحلف من أقر له المشتري بالجيد أنه له؛ لأن الآخر يقول أنت تعلم أن [3] الجيد لي، فإن نكل حلف الآخر وأخذه، وسلم إليه الدنيء؛ لأنه إن نكل المشتري عن اليمين، حلف البائع أن الذي أقررت به لصاحبي هو ثوبي، ثم يكون له على المشتري، الأقل من الثمن الذي اشترى به منه أو قيمة الجيد، فإن كان الثمن أقل قال: قد كان لي أن أقبل به، وإن كانت القيمة أقل قال: ليس علي سواه لأني لم أقبله [4]، فتقول ذلك رضى منك؛ لأنك حبسته وهذا هو في يد غيري يدعيه لنفسه، ولبائعه أن يحلف المقر له إذا كانت القيمة أقل، فإن حلف لم يكن له سوى القيمة من المشتري، فإن نكل حلف مدعيه واحدة، ويكون للناكل ثوب الحالف، وأما إذا لم يعلم ثوب كل واحد منهما (1) قوله: (منهما) ساقط من (ف) و (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 395. (3) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (4) في (ف) و (ق 4) : (أفته) .

Mas'alah: What is the ruling on liability and priority when two agents sell the same slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4851)

محمد بن مسلمة: سمعت المغيرة يقول في البيع: الأول أولى وإن قبض الأخير بخلاف النكاح. وإن مات العبد عند الآخر كان ضمانه ممن مات عنده بثمنه الذي أخرج فيه، فإن كان الثمن الثاني أكثر كان الفضل للأول؛ لأنه ثمن عبده، وإن كان الثاني أقل رجع الأول على من كان باع منه بالثمن الذي دفع إليه. يريد: لأنه لم يمكنه منه حتى أفاته، فله أن يفسخ البيع عن نفسه وكذلك أرى في النكاح ويرد إلى الأول؛ لأن دخول الثاني بوجه شبهة لا يسقط عصمة تقدمت بوجه صحيح. وإن لم يعلم الأول منهما ولم يقبض العبد كانا بالخيار بين أن يرضيا ببقائه شركة بينهما، أو يقترعا على أيهما يرفع يده عنه ويبقى للآخر؛ لأن العيب يزول بزوال يده عنه، وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ النكاحان وإن دخل بها أحدهما، ثم تستأنف نكاح من أحبت بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect and the seller disputes the quantity sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4854)

فصل [فيمن اشترى طعاما، ثم أصاب به عيبا] وقال ابن القاسم فيمن اشترى طعاما، ثم أصاب به عيبا، فقال البائع: بعتك حملا، وقال المشتري: لم أشتر إلا هذا، وهو نصف حمل- كان القول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبه؛ لأن البائع أقر له بالمائة. قال: ألا ترى أنه لو باعه فرسا أو جارية فوجد المشتري عيبا، فأراد أن يرد به، فقال البائع: بعتكه وأخر معه- كان القول قول المشتري، وإن لم يشبه ما قال وتفاحش كان القول قول البائع مع يمينه، ولا يرد من الثمن إلا نصفه، ولا غرم على المشتري في النصف حمل إذا حلف؛ لأن البائع مدع فيه [1]. وقال محمد: المشتري بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يغرم نصفا سالما مع المعيب ويرد. قال الشيخ -رحمه الله-:

يريد لأن المشتري لما أتى بما لا يشبه كان دليلا على أن هناك مبيعا آخر؛ فإذا لم يعينه المشتري كان القول قول البائع في تعيينه أنه من جنس الأول، وإن أتى المشتري بما يشبه، ونكل عن اليمين وحلف البائع لم يكن للمشتري أن يرد، إلا أن يغرم نصفا سالما. وهذا إذا كان البيع على الكيل، فإن كان جزافا كان للمشتري أن يرد المعيب وحده؛ لأن الجزاف بعد الفوت كالسلع، فأشبه لو اشترى سلعتين فأصاب بإحداهما عيبا. (1) انظر: المدونة: 3/ 280، 281.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the delivered cloth is not the one sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5110)

وقال مالك: إذا أمر البزاز بعض قومه أن يدفع الثوب إلى مبتاعه، ثم قال بعد ذلك: إن الثوب المقبوض غير المبيع، أحلف بالله ورد عليه الثوب، ولو كان هو دافعه لم يصدق إلا أن يأتي بأمر يعرف فيه صدقه من رقم الثوب أنه أكثر مما باعه به أو شهادة [5]. (1) في (ر) : (نقص) . (2) قوله: (أبين) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (من سلم) . (4) قوله: (أنا) ساقط من (ر) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 255.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller die and their heirs do not know the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5113)

باب في من اشترى سلعة ثم مات هو والمشتري [1] وجهل ورثتهما معرفة الثمن وقال ابن القاسم في "المدونة" فيمن اشترى سلعة ثم مات هو والبائع قبل دفع الثمن، وجهل

ورثتهما الثمن قال: يحلف ورثة المشتري أنهم لا يعلمون بما [2] اشتراها به أبوهم، ويحلف ورثة البائع على مثل ذلك، ثم ترد السلع [3] إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة، قال: وإن ادعى أحدهما معرفة الثمن وادعى الآخرون [4] الجهل - كان القول قول من ادعى المعرفة منهما إذا أتى بأمر سداد يشبه [5]، فيفسخ [6] البيع إذا كانت قائمة [7] بعد أيمانهما على جهل الثمن بمنزلة إذا ادعيا التحقيق فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the liability when the seller denies the sale and receipt of payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5506)

وإن جحد البائع البيع وقال: لم أبع ولم أقبض وكانت العادة الإشهاد على دفع الثمن دون العقد، غرم على قول ابن القاسم الأقل من الثمن أو القيمة، فإن كان الثمن أقل قال: ليس عليه غيره [4]؛ لأنه لو جحد في البيع ولم يدفع إليه الثمن لم يكن عليه شيء، وإن كانت قيمة السلعة أقل لم يغرم غيرها لأنه يقول: لو سلم إلى السلعة لم يكن لك غيرها، وفي "كتاب الوكالات" إذا باع الوكيل [5] فجحد المشتري الشراء، وإذا اشترى على القراض فضاع المال قبل دفعه غرمه العامل وكانت السلعة للعامل، وقال المغيرة: على الآمر دفع الثمن ثانية [6].

Mas'alah: What does the Quran say about writing and witnessing deferred sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5608)

فقال: {يأأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . فأمر في بيوع الآجال بالكتابة والإشهاد، وفي بيوع النقد بالإشهاد دون الكتابة، فقال -عز وجل- في بيوع الآجال: {فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing sales contracts in the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5612)

والأول أصوب؛ لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان من التوثق وقت البيع بالكتابة والإشهاد، ومن يشهد فيه، لئلا تضيع الأموال، ولدفع الأيمان، والذي يدل على ذلك قوله سبحانه فيما بعد: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] أي: إذا كتب [2] ذكر الحق وكتبت الشهادة، كان أقرب لرفع الشك [3] في الشهادة، والتلاوة وردت في ذكر ما يفعل [4] عند كتبه الكتاب لم تنقض بعد.

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing spot sales in the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5612)

وقال -عز وجل-: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] فأسقط الكتابة في بيع النقد، وأثبت الإشهاد في بيع النقد [5]؛ لأنهما يتناجزان في قبض الثمن والمثمون، فلم يحتاجا إلى

كتبه؛ لأن الغالب أن لا يضر [6] [7] النسيان في مثل ذلك لقربه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two reliable experts for defects in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5663)

وقال محمد: لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل المعرفة والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on buying land, building on it, and then it being claimed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6057)

باب فيمن اشترى أرضا فبناها ثم استحقت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of loss when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6074)

فصل [فى دعوى فوات المستحق] وإذا ثبت الاستحقاق فقال المشتري: أبق مني [2] العبد، أو ذهبت الدابة، أو ماتا، أو سرقت السلعة أو الطعام، كان القول قوله في الحيوان أنها [3] ذهبت منه بتلف أو غيره. وفي المدونة [4] إذا سافر بذلك وليس معه جماعة، ولا يصدق إذا ادعى موته وهو في الحضر أو في جماعة في السفر. واختلف في السلع والطعام إذا قال: سرق أو ما أشبه ذلك، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يقبل قوله، وهو ظاهر قوله [5] في المدونة [6] ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو

[7] لقد هلك، ويغرم قيمته اليوم، ليس يوم كان وضع يده (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 363. (2) قوله: (مني) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 9) : (إن) . (4) في (ق 9) : (الموت) . (5) في (ف) : (ما) . (6) انظر: المدونة: 3/ 280. (7) قوله: (الذي لا إله إلا هو) ساقط من (ق 2) .

عليه؛ لأنه ليس بغاصب ولا متعد. ولمالك في مثل هذا الأصل: أنه لا يحلف، قال: ولو أحلفته ما ضمنته. وقال أصبغ: القول قول المشتري مع يمينه في ضياعه ولا ضمان عليه. والأول أحسن؛ لأن المشتري يتهم عند الاستحقاق على تغييب المستحق منه إلا أن يكون ممن يعرف بالدين والصلاح والخير فيصدق ولا يرجع بالثمن على من باعه منه؛ لأن مقال المستحق مع الغاصب يغرمه الأكثر من القيمة أو الثمن، ولو باع المشتري ذلك لم يكن عليه شيء سوى الثمن الذي باعه به إذا لم يجز المستحق الشراء الأول، وإن علم أن المشتري باع ذلك المغصوب ولم يعلم بما باع به إلا من قول المشتري صدق إذا أتى بما يشبه أن تكون ثمنه يوم البيع، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق ورد إلى ما يشبه، وإن قال: إن ذلك كان لأجل عيب نزل به صدق في الحيوان؛ لأنه مصدق في ذهاب جميعه، ولم يصدق في العروض على قول ابن القاسم. ويختلف إذا لم يعلم البيع إلا من قوله وقال: بعته من وقت كذا، فعلى قول ابن القاسم: لا يصدق إذا كان سوقه اليوم أغلى ويؤخذ بقيمته اليوم. وقال ابن القاسم في عبد نزل بلدا فادعى الحرية فاستعانه رجل فبنى له دارا أو بيتا ثم استحقه سيده: أنه يأخذ قيمة عمله ذلك [1]. قال محمد: إلا أن يتلف ما بنى. يريد: فلا شيء عليه؛ لأن الموهوب ما يكون عن يده من عمل، وكذلك لو خاط أو نسج، فإن الهبة الموجودة، في الثوب من الخياطة وفي الغزل من النسج، وكذلك لو استؤجر عليه فإن الإجارة عن الموجود. (1) انظر: المدونة: 4/ 198.

واختلف إذا ضاع ذلك قبل التسليم هل يستحق أجره، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا أفاد العبد عند المشتري مالا كان المال للمغصوب منه إلا أن يكون المال هبة من السيد الذي هو في يديه أو دفع إليه مالا يتجر به فربح أو من إجارة نفسه، فإن ذلك لمن استحق من يديه وليس للمستحق فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in a sale that is not a partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6148)

فصل [في الاختلاف في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods based on the seller's word and the buyer's confirmation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=973)

فصل في بيع المكيل حسب قول البائع وتصديق المشتري ومن ابتاع طعاما مكيلا فاستواه لنفسه، ثم أراد بيعه، فأخبر مشتريه بكيله فصدقه المشتري على ذلك فلا بأس به إن كان الثمن نقدا، ولا يجوز إن كان الثمن ناسء. وإذا اشتراه وصدقه المشتري بكيله، ثم وجد المشتري زيادة أو نقصانا وقد قامت له على النقصان البينة فإن كانت الزيادة أو النقصان يسيرا فهو له عليه وإن كان شيئا كثيرا فهي للبائع وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over price when the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1091)

يقول مرة: إذا قبض المبتاع السلعة وبان بها وهي قائمة، صدق المبتاع في الثمن، ثم رجع إلى أن يتحالفا ويترادا إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over measurement and price in sales and salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1200)

بل شرطت هذه النخلات بعينها، تحالفا وتفاسخا، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه، كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه، بمنزلة من باع جارية ففاتت عند المبتاع، فقال البائع: بعتها بمائة دينار، وقال المبتاع: بل بخمسين دينارا، فإن المبتاع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه، فإن أتى بما يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over price and payment in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1201)

2410 - ومن ابتاع سلعة فغاب عليها قبل أن ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقلته، فإن فاتت بيد المبتاع ببيع أو حوالة سوق، صدق المبتاع إذا أتى بما يشبه، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسخا، غلا أن يرضى المبتاع قبل أن

يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم، وإذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض، وقد قبضه المبتاع وبان به، فالبائع مصدق في يمينه إلا أن تقوم بينة، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف، وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه، وقد انقلب به المبتاع، فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if two anklets sold for a dinar are reclaimed by a third party?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1268)]

2520 - ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم، فنقده، ثم استحقهما رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البيع، وابتاع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين فاختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale of anklets where the goods are later reclaimed by a rightful owner?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1269)]

جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز، قال أشهب: هذا استحسان والقياس الفسخ، لأنه صرف فيه خيار.

Mas'alah: Who is believed when the buyer claims the price was deferred and the seller claims it was immediate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1380)

2700 - ومن ابتاع سلعة بثمن ادعى أنه مؤجل، وقال البائع: بل حال، فإن ادعى المبتاع أجلا يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه، وإلا صدق البائع، إلا أن يكون للسلعة أمد معروف تباع عليه، فالقول قول مدعيه منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a shortage after accepting delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1386)

وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل، ثم ادعى نقصا، أو اقتضى دينا فأخذ صرة، صدق الدافع أن فيها [كذا] ، ثم وجدها تنقص، فالقول قول الدافع.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item perishes before delivery and the parties dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1390)

2715 - ومن ابتاع سلعة كان قد رآها، أو موصوفة، فهلكت قبل قبضها فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة، [وقال المبتاع: قبل الصفقة] ، فإن لم يقم البائع بذلك بينة، كانت منه في قول مالك الأول ويحلف المبتاع على علمه أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعى علمه، وإلا فلا يمين [له] عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are uncertain when the sold item perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

وإن قال المتبايعان: لا ندري أهلكت قبل البيع، أو بعده، فهي في هذا الوجه من البائع في قولي مالك جميعا.

Mas'alah: What happens if the debtor refuses to travel to the agreed city for delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1393)

فإن أبى الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى ذلك [البلد] أجبر على أن يخرج أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on weighing goods with containers and disputes over containers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1394)

ولو ابتاعه على الكيل على أن يوزن بالظروف، فإذا فرغت [وزنت] وطرح وزنها ثم يحسب باقي الوزن أقساطا على ما عرف من وزن القسط، فإن كان الوزن عندهم والكيل لا يختلف، فلا باس به، فإن وزن بظروفه ثم فرغ وتركت الظروف عند البائع إلى أن توزن، فقال المشتري بعد ذلك: ليس هي هذه وأكذبه البائع، فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه أعيد وزنه، فإن فات فالقول قول من تركت عنده الظروف مع يمينه، أنها هي من بائع أو مبتاع، لأنه مؤتمن.

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine when the Christian seller is unaware?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

وأما إن لم يعلم فالثمن له.

Mas'alah: How is the price adjusted if some of the sheep die after partial delivery of milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

فإن اشترى لبن عشرة من الغنم ثلاثة أشهر في إبانه فماتت خمس بعد أن حلب

جميعها شهرا، نظر فإن كانت الميتة تحلب قسطين [قسطين] والباقية تحلب قسطا قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه، فإن قيل: النصف، فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن، وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه، فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن، وذلك ثلث الثمن أجمع.

Mas'alah: What does the buyer's evidence need to establish regarding the price paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1444)

تقول بينة: إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a deficiency in price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1444)

وإن كان نقصانا رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن.

Mas'alah: How is the refund calculated when the resale price is less than the original price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1449)

وقال بعضهم: ينظر فإن كنت بعته من هذا الراضي [بالعيب] بأقل مما ابتعته به، رجعت على بائعك الأول بالأقل من تمام ثمنك أو من قيمة العيب من ذلك الثمن. ولو بعته بمثل الثمن فأكثر فلا رجوع لك [عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective item to a third party at a lower price and the third party accepts it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1450)

ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتاعه به منك فرضيه مبتاعه لم يرجع عليك ههنا إلا بالأقل.

Mas'alah: How is the buyer's claim of seller's concealment of a defect adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1458)

فإن ادعى [المبتاع] أن البائع دلس له فأنكره، أحلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a seller mistakenly delivers the wrong cloth and the buyer cuts it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1554)]

2964 - ومن اشترى ثوبا فغلط البائع فدفع إليه غيره، فقطعه قميصا ولم يخطه، فللبائع أخذه مقطوعا، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان، فإن خاطه المبتاع لم يأخذه البائع حتى يدفع قيمة الخياطة للمبتاع إذ لم يتعد. (1) انظر: المدونة الكبرى (11/389) ، ومواهب الجليل (5/429) .

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the price resolved when the goods are still present?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1557)]

2971 - وإذا اختلف المتبايعان في [قلة] الثمن وكثرته، والسلعة بيد البائع أو بيد المبتاع، وقد غاب عليها، إلا أنها لم تتغير في بدن ولا سوق، أحلف البائع أولا أنه ما باع إلا بكذا، ثم خير المبتاع في أخذها بذلك، أو يحلف أنه ما ابتاع إلا بكذا ثم يترادان المبيع. فإن فاتت بيد المبتاع بتغير سوق فأعلى صدق مع يمينه، إذا أتى بما يشبه. وثبت مالك على هذا.

Mas'alah: How is a dispute over price handled when the buyer and seller have died?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1557)]

2972 - وإن مات المتبايعات فورثتهما في الفوت وغيره مكانهما، إن ادعوا معرفة

الثمن. وإن تجاهل ورثتهما الثمن وتصادقا على البيع حلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم، ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بم باعه [به] أبوهم، ثم ترد، فإن فاتت بما ذكرنا لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله. وإن ادعى معرفة الثمن ورثة أحدهما، وجهله ورثة الآخر، حلف من ادعى معرفته، وصدق إن أشبه ذلك ثمن السلعة، وإن اتفق المتبايعان في الثمن واختلفا في الأجل، فقال البائع: بعتها حالة، [أو إلى شهر] ، وقال المبتاع: بل إلى شهرين، فإن لم تفت حلفا

Mas'alah: How is a dispute over the term of payment resolved when the goods have perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1558)

وردت، وإن فاتت بيد المبتاع، فأما في قول البائع: بعتها إلى شهر، فالمبتاع مصدق مع يمينه، لأن البائع أقر بالأجل وادعى حلوله، وأما في قول البائع بعتها حالة فيصير المبتاع مدعيا للأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the term of sale and whether the goods have been taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1558)

وروى ابن وهب عن مالك في الوجهين [جميعا] أن السلعة إن لم يقبضها المبتاع صدق البائع مع يمينه [إن ادعى ما يشبه] ، [وإن قبضها المبتاع صدق مع يمينه] [إن ادعى ما يشبه] . وإن تصادقا أن الأجل شهر، فادعى البائع حلوله وأنكر المبتاع، حلف المبتاع وصدق، وكذلك رب الدار والأجير يدعي تمام أجل الكراء، فهو مدع، إلا أن يقيم بينة

فيقضى بها. [1] (1) انظر: الفواكه الدواني (2/85) ، ومواهب الجليل (4/462) ، والمدونة (10/302) ، والتمهيد (24/299) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding price before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1610)

قال غيره: يقضى بالزيادة، وليس بتهاتر، وقاله ابن القاسم في اختلاف المتبايعين قبل القبض في الثمن، أنه يقضى ببينة البائع إذا زادت.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the sale was on credit after the goods have perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1853)

3477 - قال مالك: وإذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده: ابتعتها بثمن إلى أجل،

Mas'alah: Is the owner believed if he fled with forty sheep and returned with a thousand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=839)

وإن فر بأربعين ثم انثنى بألف فقال إنما استفدتها قريبا فهل يصدق تعويلا على ما تقدم أو لا يصدق تعويلا على ما وجد في يده الآن؟ في المذهب قولان انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about leniency in estimation for the owner's family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=858)

وقال ابن حبيب: يخفف عنهم كذلك «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالتخفيف للواطئة والساقطة واللاقطة وما ينال العيال» .

Mas'alah: How is a disagreement among estimators resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=858)

(وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء) . ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on taking the average of conflicting appraisals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=859)

ابن عرفة: روى سحنون إذا اختلف ثلاثة زكي ثلث مجموع ما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller misnames the sold item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2165)

ثم ذكر بعد هذا قول ابن رشد إذا سمى المبيع بغير اسمه كأن يقول أبيعك هذه الياقوتة فيجدها المشتري غير ياقوتة، فلا خلاف أن هذا البيع غير لازم اه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer claims the goods have changed since the prior viewing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2180)

(وبقاء الصفة إن شك) اللخمي: من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت فلما رآها قال تغيرت، فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري وإن أشكل الأمر، فقال ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on returning a disputed sale according to Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2190)

واختار اللخمي أن لا ترد مطلقا.

Mas'alah: What should a mufti do when evidence is balanced regarding the validity of a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2290)

وقال اللخمي: أرى إذا ترجحت الدلائل عند المفتي في صحة ذلك البيع وفساده. أن يتركهما على ما هما عليه ولا يعترضهما بنقض.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about authorization in the context of invalid sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

انظر قول ابن رشد "فله أن يجيز" مع لفظ خليل ونص السماع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ignorance of the seller's return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2375)

(كأن لم يعلم قدومه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي

Mas'alah: What is the ruling on dating the purchase by evidence due to the age of the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2376)

ابن لبابة: وتؤرخ البينة الشراء لقدم البيع

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of the validity of a purchase contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2376)

(وصحة الشراء) ابن عرفة: فسر ابن محرز والمازري المدونة بأنه يكلف ثبوت صحة العقد قالا: خوف دعوى الغائب فساده

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if he does not take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2376)

(إن لم يحلف عليها) ابن يونس عن بعضهم: إنما لزم المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on sales made by the Banu Abbad that are later found to be invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

انظر سماع أشهب من جامع البيوع وفي نوازل ابن الحاج فيما باعه بنو عباد وقال: ما باعه من ذكرت بعد أن ثبت فيه السداد يفسخ البيع فيه لا يصح، لا سيما وقد مرت عليه السنون وسيق في بعضه سياقات وانعقدت عليه أنكحة وفات ببيوعات وأنواع من الفواتات.

Mas'alah: What is the ruling on returning property sold by the Banu 'Abbad after multiple transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2409)

راجع المطولات، وانظر في نوازل ابن الحاج ما باعه بنو عباد فتداولته الأملاك أنه لا يسع رده من أجل ما تعلق به من الحقوق من الهبات والمعاوضات.

Mas'alah: Who must pay first in a sale when there is a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2419)

(وبدئ المشتري للتنازع) سمع أشهب من جامع البيوع. ابن رشد: من حق البائع أن لا يدفع ما باع منه ولا يزنه له ولا يكيله له إن كان مكيلا أو موزونا حتى يقبض ثمنه. هذا

متفق

عليه في المذهب ويختلف في غير هذا. قيل: يجبر البائع على دفع السلعة. وقيل: يجبر المبتاع أولا على دفع الثمن. وقيل: يقول الحاكم لهما من أحب منكما أن أقضي له على صاحبه فليدفع إليه، ثم ذكر قولين آخرين. ابن عرفة: إذا اختلف العاقدان في التبدئة بالدفع فقال المازري: لا أعرف فيه نصا جليا لمالك وأصحابه. وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البدء أو يقال لهما أنتما أعلم، إما أن يتطوع أحدكما بالبدء أو كونا على ما أنتما عليه وأن يجبر المشتري أولا وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller regarding the genus or type of price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

[فصل في اختلاف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the genus or type of price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

(إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ) ابن الحاجب: اختلافهما في

Mas'alah: How is disagreement on the type of price treated compared to disagreement on its genus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

نوع الثمن كاختلافهما في جنسه.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the day of valuation for a perished slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2470)

قال أبو محمد: قوله: "يوم قبضها" يعني يوم باعها لأنه بيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price before and after possession of the goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

الثمن ففي المنتقى: إن اختلفا في الثمن قبل قبض السلعة فقال البائع بعشرة وقال المبتاع بخمسة بدئ البائع فقيل له: إن أبيت ما قال المبتاع فاحلف أنك بعتها منه بعشرة، فإن حلف قيل للمبتاع إن أبيت ما قال البائع فاحلف أنك اشتريتها منه بخمسة، فإن حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر وأما إن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فوتها فروى أشهب وابن القاسم عن مالك أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price after the goods have perished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

قال ابن القاسم في الموازية: سواء نقد الثمن أو لم ينقده، وأما إذا فاتت السلعة بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فروى ابن القاسم عن مالك أن القول قول المبتاع، وروى أشهب أنهما يتحالفان.

Mas'alah: What are the two positions on the effect of mutual oaths in a sale dispute?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)]

ابن عرفة: في هذا طريقان: قال ابن عبد الحكم: إذا تحالفا ثم شاء البائع أن يلزمه المشتري بما حلف عليه المشتري فذلك له وإن شاء فسخ البيع.

Mas'alah: Does the mutual oath automatically rescind the sale according to Sahnun?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)]

وقال سحنون: بتمام التحالف ينتقض البيع كاللعان.

Mas'alah: What is the source reference for the ruling on mutual oaths in sales?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)]

من المدونة من رسم الصبرة من سماع عيسى من جامع البيوع ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Does the sale become void both outwardly and inwardly according to the soundest view?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

ابن الحاجب: وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath or refuse in a disputed sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

قال ابن القاسم: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا لأنهما استويا في الحال كما لو حلفا لأنه ليس أحدهما أرجح من الآخر

Mas'alah: Who is believed when the commodity is lost and one party's claim is more plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

(وصدق من ادعى الأشبه وحلف إن فات)

Mas'alah: What is the ruling when the price is unknown, even from heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

(ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث)

Mas'alah: What is the ruling when both parties die and their heirs are ignorant of the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

من المدونة قال مالك: إن مات المتبايعان فورثتهما في الفوت وغيره مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن، فإن تجاهل ورثتاهما الثمن وتصادقا في البيع حلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم، ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم، ثم ترد، فإن فاتت بتغير سوق فأعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله.

Mas'alah: Why do the buyer's heirs begin with the oath when the price is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

ابن يونس: إنما بدئ ورثة المبتاع باليمين إذا تجاهل الجميع الثمن لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوت فأشبه أن لو فاتت في أيديهم فلذلك بدءوا باليمين، وكذلك لو تجاهل المتبايعان أنفسهما الثمن لبدأ المبتاع باليمين، لا فرق بين المتبايعين أنفسهما ولا بين ورثتهما، وإنما العلة في تبدئتهم أن مجهلة الثمن كالفوت.

Mas'alah: Does the seller begin with an oath to deny the opponent's claim while affirming his own?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

انظر ابن عرفة (وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term of payment after the

goods have perished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

وقال مالك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا وقال البائع إلى أجل دونه: أن القول قول المبتاع والبائع مقر بأجل مدع حلوله.

Mas'alah: What is the default ruling regarding possession of price or goods in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

(وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كبقل أو لحم بان به)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute payment of the price after the goods have been taken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

من المدونة قال مالك: إذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به، فالبائع مصدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف، وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله إنه دفع الثمن مع يمينه، واختلف فيه إن لم يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands payment and the buyer claims he did not receive the goods?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)]

وسمع أصبغ: ابن القاسم وإذا طلب البائع الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها، فإن أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن ولا يصدق أنه لم يقبضها.

Mas'alah: When must the seller take an oath regarding the payment dispute?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)]

قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، وأما إن سكت حتى يحل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين له على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller did not have witnesses for the sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)]

ابن عرفة: مفهومه إن لم يكن أشهد فالقول قوله وهو نقل المازري عن المذهب.

Mas'alah: When is the seller believed regarding delivery of the goods?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)]

ابن رشد: قيل: إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في

Mas'alah: How does proximity of time affect who is believed in a sale dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

دفع السلعة، وإن كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن، وكذا لو باعها بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب منه السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض كالأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري، وإن بعد كالشهر ونحوه فالقول قول البائع، وهذا القول ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية وهو أظهر من رواية أصبغ هذه

Mas'alah: Does the quantity of goods affect who is believed in a cash sale dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

لما ذكر ابن أبي زمنين فيما يباع على النقد مثل الذي تقدم قال: وسواء عند ابن القاسم كان ذلك قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling of Yahya ibn Umar regarding large quantities in sale disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

وأنكر هذا يحيى بن عمر فيما كثر وقال: ذلك مثل السلع القول فيه قول البائع.

Mas'alah: What is the principle of custom in determining rulings on sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

ابن يونس: والأصل في ذلك كله أن يحمل على العرف في تلك السلعة فيقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted when the parties separate in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

لما ذكر ابن رشد الخلاف فيمن يكون القول قوله قال: فإن افترقا فلا خلاف أن القول قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding receipt of payment for large quantities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

قال: وهذا كله فيما يتبايعه الناس في الأسواق فالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة ومثل السوط والشراك، وأما الكثير من الطعام والبز والدور فالقول قول البائع أنه لم يقبض ثمن ذلك كله إلى ما يجوز التبايع إلى مثله من المدة عند ابن القاسم. ثم ذكر الخلاف في هذا إلى أن قال: وهذا إذا وقع البيع بالنقد. راجع سماع أشهب من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word when the buyer claims payment after taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

(وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ) سمع القرينان: من ابتاع رطبا فكاله وحازه فطلبه بائعه بثمنه فقال دفعته لك صدق البائع بيمينه لأنه لم يزل ولم يفارقه. ابن رشد: أما إن

قال المبتاع دفعت إليه الثمن بعد أن قبضت الرطب فلا خلاف أن القول قول بائع الرطب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of payment before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2474)

(وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال) ابن رشد: وأما إن قال المبتاع دفعت إليه الثمن قبل أن أقبض الرطب، فظاهر قول مالك في هذه الرواية أن القول قول البائع، ووجهه أن المبتاع مقر بقبض المثمون مدع لدفع الثمن فعليه إقامة البينة على ما يدعي من الدفع، فإن لم تكن له بينة حلف البائع.

وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية: أن القول قول المبتاع، ووجهه أنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع إليه ما باع منه حتى يقبض ثمنه قبل قبض المثمون، ووجهه أن العرف الجاري في تلك بقبض الثمن قبل قبض المثمون دليل يوجب أن يكون القول قول المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's witnessing of the price implying receipt of the sold item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2475)

(وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه) انظر عند قوله: "وفي قبض الثمن أو السلعة" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller did not personally measure the goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2486)

بعث إليه وإلا فالمشتري يقول إنما رضيت بأمانتك أنت ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا لم يعلم أنه بعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره ورجع على البائع بما يجب له

Mas'alah: What is the ruling on known surplus or deficiency in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2486)

(ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص) تقدم نصها إذا وجد ذلك بمحضرهم فذلك لك أو عليك، ومن باب أولى إذا لم يكن ذلك بمحضر البينة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath that he delivered the full specified amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2486)

(وحلف لقد أوفى ما سمى) تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays with different currency and the goods are later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

انظر مسألة كثيرة الوقوع من يشتري السلعة بدراهم فيدفع فيها دنانير أو عرضا من العروض ثم تستحق السلعة ثم يرجع، هل بما عقد أو بما دفع؟ بين الوجهين فرق. وقد ترجح على هذا ابن يونس في هذا الكتاب فقال فيمن ابتاع بشيء فنقد خلافه فاستحق الثمن أو المثمون في ذلك راجعه فيه. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garden plot for access when the buyer's garden is claimed?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2962)]

كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري) قال ابن العطار: سألني ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطيعا من جنة رجل على أن يصرفه إلى داره ولا يكون له مدخل على جنان البائع ثم استحقت جنان المبتاع فجاوبته فيها أنه ينتقض البيع. قال ابن أبي زيد: ونزلت هذه المسألة عندنا بالقيروان فأفتيت فيها بهذا. وقال الإبياني: البيع نافذ وهي مصيبة نزلت بالمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is sold in his presence without objection?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3415)]

وسئل ابن زرب عمن بيع ماله بمحضره ولم ينكر فقال: يقضى له بالثمن وليس له نقض البيع.

Mas'alah: How are disputes between buyer and seller resolved in sales contracts?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)]

وإذا اختلفا المتبايعان فلا يخلو اختلافهما أن يكون فيما يؤدي إلى فساد العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك أو بثمن إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك ويدعى الآخر أنه قد رآها أو وصفها له وأن الأجل في الثمن معلوم فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدعى أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك فالقول قول من ينكر وعلى مدعى اشتراطه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price or its amount before and after possession?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)]

وإن كان ذلك في حق من حقوق العقد فإن كان في عين الثمن أو جنسه تخالفا وتفاسخا وإن كان في مقداره فالأظهر من المذهب أنه إن كان قبل القبض تخالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the seller when buyer and seller disagree?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8187)]

حديث سادس وعشرون من البلاغات 518 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان

يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول البائع أو يترادان (31 80) هكذا قال مالك في هذا الحديث أيما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد وسقطت لمالك كما ترى وفي قوله فيه فالقول قول البائع دليل على اختلافهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price while the goods are still present?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8190)]

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق إذا اختلف

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price while the goods are still present?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8191)]

المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وبدىء البائع باليمين ثم قيل للمشتري إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ فإن حلفا جميعا رد البيع وإن نكلا جميعا رد البيع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان البيع لمن حلف وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري بعد أن تكون قائمة وكذلك روى ابن القاسم عن مالك إن السلعة إذا كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has taken possession of the goods and a price dispute arises?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8191)

ابن وهب عن مالك أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى نفسه لم يتحالفا وكان القول قول المشتري مع يمينه وإنما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع هذه رواية ابن وهب عن مالك

Mas'alah: What is the ruling when the goods are destroyed in the buyer's hands and a price dispute arises?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8191)

فقال مالك وأصحابه كلهم حاشا أشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أشهب صاحب مالك أنهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد المشتري القيمة وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة

Mas'alah: What is Abu Thawr's argument for giving the buyer's statement precedence in price disputes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8192)

فمن حجة أبي ثور أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال

Mas'alah: What is the qiyas ruling when the goods are destroyed and the price is disputed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8193)

قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقربه المشتري فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمسمائة درهم وأقر هو بألف درهم فالقول قوله إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة فإذا فاتت السلعة عاد القياس

Mas'alah: What is the argument of Shafi'i and Ashhab regarding buyer-seller price disputes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8193)

قال أبو عمر من حجة الشافعي وأشهب وعبيد الله بن الحسن ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب وجعل المتبايعين إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان أبدا أنه يقول إن البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع والأصل أن السلعة

للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه ووردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين وذلك والله علم لأن الأصل أن السلعة له فلا يعطاها أحد بدعواه فإذا حلف خير المبتاع في أخذ بما حلف البائع عليه إن شاء وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر ثم يفسخ البيع بينهما وبهذا المعنى وردت السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف والسلعة حاضة وجب بعد هلاكها لأن القيمة تقوم مقامها كما تقوم في كل ما فات مقامه ومن ادعى في شيء من ذلك خصوصا فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on buyer-seller price disputes when the goods are still in hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8194)

وقال ابن القاسم إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته والسلعة بيد المبتاع لم تفت ولم تتغير في بدن أو سوق أو لم يكن قبضها أحلف البائع أو لا على ما ذكر أنه ما باعها إلا بكذا فإن حلف خير المبتاع في أخذها بذلك أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يراد إلا أن يرضى قبل الفسخ أخذها بما قال البائع قال سحنون بل

Mas'alah: What is the ruling when the goods have perished or changed after the buyer took possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8195)

وقال ابن القاسم إن قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء أو نقصان أو تغير سوق أو بيع أو كتابة أو عتق أو هبة أو هلاك أو تقطيع في الثياب فالقول قول المبتاع مع يمينه وكذلك لو كانت دارا فبناها أو طال الزمان أو تغيرت المساكن

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on when goods perish before the dispute is resolved?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8195)

وأما الشافعي فليس يجعل شيئا من هذا كله فوتا في معنى من المعاني وفي هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the Maliki principle when one party's claim is implausible in a sale dispute?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8195)

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة أن من جاء منهما بما لا يشبه كان القول قول الآخر وإنما يحلف من ادعى ما يشبه ولو اختلف المتبايعان في الأجل فقال البائع حال وقال المشتري إلى شهر فإن لم يتقابضا تحالفا وترادا وإن قبض المشتري السلعة فالقول قوله مع يمينه على رواية ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over cash or credit based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8196)

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري وإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل فلا يكون لواحد منهما قوله ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة ويكون القول قول من ادعى العرف هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on dispute over the term of payment in a sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8196)

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن والقول في ذلك واحد

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the buyer and seller take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8196)

قال أبو عمر في هذه المسألة قول رخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي قال

قال بعض أصحابنا إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة تحالفا ورد القيمة وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا فإن حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها لأنه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانيا ولا يضمن إلا جان أو متعد قال المروزي وهذا القياس

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term when the goods have perished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term of payment when goods have perished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن. رواه ابن وهب [3] وغيره عن مالك [4].

Mas'alah: What does Qadi Iyad say about the transmission of the dispute over payment terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

قال عياض: ومسألة الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا قال: بعتك حالا، وقال الآخر: إلى شهر ... إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما.

Mas'alah: Which narrators transmitted Malik's statement on disagreement over payment terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

وقوله في آخرها: "وقد بلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الأجل إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن" [5] ليس عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز.

Mas'alah: What did Sahnun and others say about Ibn al-Qasim's opinion on selling during a dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=118)

طرح سحنون قول ابن القاسم: أن له أن يبيع إلى آخر كلامه [3]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضا عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on two competing sales when one buyer has taken possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=833)

وقوله [3]: هي للأول إلا أن يدخل الآخر فهو أولى، قال/ [ز 91] ، ابن القاسم في "العتبية" : وكذلك بيع السلعة إلا أن يكون قبضها الآخر، وحكاه عن ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller when the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1205)

وقوله [3] في اختلاف المتبايعين: "إن كان المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله" . جعل بعض الشيوخ قوله: وبان بها، قولا مفردا، غير قوله بمجرد القبض. وقد بيناه في السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent sale of an item when the first sale was invalid due to non-payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1248)

ومسألة السيف [6] المحلى وقوله في مشتريه: ولم أنقد ثم بعت السيف، فعلم بفسخ [7] ذلك، فبيع الثاني جائز. يخرج من هذا الكلام أنه إنما باعه ولا علم عنده من فساد فعله لقوله بعد ذكر البيع الثاني: وعلم بقبيح [8] ذلك. كذا روايتنا بالواو. ورواه بعض شيوخ القرويين: ثم علم. وعلى هذا اللفظ نقلها ابن محرز، وبه استدل. وهو [9] أبين

في (1) كذا في ز، وفي خ كتبت قريبا من ذلك، وفوقها: كذا، وكذا هي في التقييد: 3/ 6. (2) كذا في خ وح وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يجدان، وهو ما في ق وس وم والتقييد. وهو الصحيح. (3) المدونة: 3/ 397/ 6. (4) المدونة: 3/ 423/ 2. (5) انظر في هذا غريب أبي عبيد: 3/ 375، والمشارق: 1/ 292. (6) المدونة: 3/ 399/ 5. (7) كذا في ز وم، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر 3/ 92/ 14 - : بقبيح. وكذا هو في ق ول وح، وفي خ: بقبح. وفي طبعة دار صادر، فلم يعلم بالفسخ، وفي طبعة دار الفكر: فعلم بقبح، فتكررت المسألة في طبعة دار صادر: 3/ 414 وفيها: فعلم بفسخ، وتكررت في طبعة دار الفكر: 3/ 100/ 9 كما فيها أولا. (8) كذا في ز وخ وح ول، وفي س وم: بفسخ. (9) لعله ضبب على الكلمة في ز، وكتب في الطرة: وهي، وصحح عليها.

Mas'alah: What is the cause of the ruling in Abu al-Balat's case according to Ibn al-Katib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1271)

وقال أبو القاسم بن الكاتب: إن علة مسألة أبي البلاط كون الدراهم الصغار مجهولة الوزن، واستدل بقوله [11]: "لو وزنت كانت سواء" . (1) ليس في ز. (2) هو عبد الغني بن سعيد بن بشر الأزدي المصري، الإمام الحافظ الحجة النسابة، صاحب كتاب "المؤتلف والمختلف" المتوفى 409. انظر السير: 17/ 268. (3) ذكر كل هذا في الإكمال. ولم يذكروا أن ابن لهيعة روى عنه، وذكرو روايته عن ابن عمر، لكن في السند الذي في المدونة بينه وبين ابن عمر أبو البلاط. (4) المدونة: 2/ 411/ 3. ورد في المدونة أن يحيى بن أسيد روى عنه أنه سأل ابن عمر عن نازلة يفهم منها أنه تاجر

إلى البحرين وأنه مكي، ولم أجد له ذكرا في كتب التراجم. (5) زادت ق وم: مصري. (6) المدونة: 3/ 411/ 3. (7) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: البيع؛ طبعة دار الفكر: 3/ 98/ 9. (8) في غير ز: قالوا. (9) في س: ابن لبابة. (10) انظر البيان: 7/ 22، والحطاب: 4/ 319. (11) المدونة: 3/ 411/ 5.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price after the goods have been taken and the market has changed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1325)

قوله في مشتري السلعة [4] على النقد فينقلب بها ثم يختلفان في الثمن: إنهما يتحالفان ويتفاسخان/ [ز 235] ما لم تفت. وذكر عن ابن وهب (1) المدونة: 4/ 43/ 10. (2) في ق: وأن. (3) في ق: يتردان. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 52 عن ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن عن ابن مسعود كذلك. وإسناد الحاكم فيه: السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميسي قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من عبد الله (بن مسعود) فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ... فاختلفا فقال عبد الله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... قال ابن القطان: فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال. وكذلك أبوه وجده. وأطال الزيلعي في معالجة هذا الحديث وانتهى إلى أنه حسن. انظر نصب الراية: 4/ 105. (4) المدونة:

.3 /44 /4

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the buyer has taken possession of the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1326)

عنه هنا أن القبض يوجب كون القول للمشتري. وقال في كتاب المكاتب: إذا قبضها وبان بها. وقال أشهب: يتحالفان [1] وإن فاتت. ذهب بعض شيوخنا أن روايته في كتاب المكاتب بزيادة: بان بها، قول آخر غير مراعاة مجرد القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree about the price before the buyer takes possession and the market has changed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1326)

وانظر إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المشتري لها وقد حالت أسواقها بيد البائع ما الحكم؟ وقد قال ابن محرز في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: لو أصابها عيب بعد التحالف وهي بيد المشتري لوجب أن يكون ضامنا، إلا أنه ينظر فيما يضمن؛ هل جميعها أو ما أصيب منها كما قال ابن عبدوس؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the type of goods, such as wheat versus barley?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1326)

وقوله بعد هذا [2]: إذ [3] اختلفا في الجنس فقال أحدهما في قمح، وقال الآخر في شعير أو قطنية، واختلفت الأنواع تحالفا وترادا. وجعل عبد الملك القمح والشعير مما لا يتحالفان في الاختلاف فيه بعد الفوات. وحكى ابن حبيب [4] ذلك في السمراء والبيضاء، ورأيا أن الاختلاف في النوع والصفة ليس باختلاف في الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the measure after the term in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1326)

ثم قال في الكتاب [5]: وأما إذا اختلفا في الكيل بعد الأجل فالقول قول من يشبه [6]، "وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلافهم في الأنواع" . قيل: مراده بهذا أن اختلافهم في الكيل إذا جاء كل واحد منهما بما لا يشبه كان التحالف والتفاسخ لتشبيهه إياها بمسألة الجارية بعدها [7] وردها إلى القيمة، إذ القيمة (1) وزادت ق: ويتفاسخان. (2) المدونة: 4/ 47/ 4. (3) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه الناسخ: إذا، وهو ما في خ وق. وهو المناسب. (4) وهو في النوادر: 6/ 419. (5) المدونة: 4/ 47/ 6. (6) المدونة: 4/ 47/ 8. (7) المدونة: 4/ 47/ 10.

فيها كالتحالف والتفاسخ والرجوع لرأس المال. وقد نبه ابن أبي زمنين وغيره على هذا

وقال: تدبره فإنه خفي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment and the seller denies it after the goods have been taken and disposed of?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1327)

وقوله [1]: "أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع فبنت به وزعمت أني دفعت الثمن وأنكرني البائع؟ قال: قال مالك: أما ما يتبايعه الناس على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت" إلى آخر المسألة "فذلك مثل الصرف، القول فيه قول المشتري. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض فالقول قول البائع وإن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينوته [2] به" . فتأمل اشتراط الانقلاب والبينونة في المسألة، وتأمل قوله "مما [3] يتبايعه الناس على الانتقاد" ورد الأمر فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay at the agreed time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

وقيل: يوقف المشتري فإن نقد مضى [8]، وإن أبى رد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being rescinded due to non-payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1426)

وقيل: البيع مفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's objection to an absent commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1442)

بها ولم تكن حاضرة. فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement that he does not want the item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1474)

قال ابن أبي زمنين في لفظ الكتاب هذا: وهو قول فيه نظر [10]، ولو قال: ليس له ذلك [11] إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب، وهذا ما لم تفت، وعليه حمل ابن لبابة اللفظة [12] واعترضها، قال بعضهم: وقوله "لا خير فيه" [13] فيه نظر. [ولو قال: ليس له ذلك إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب] [14].

Mas'alah: What is the difficulty in the ruling recorded in the Mudawwanah regarding this sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1484)

وأما على ما في الكتاب ففيها إشكال على أصولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the item when the buyer disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1500)

وهل يشترط البائع بقاءه [عنده] [10] (أو يبقى عنده) [11] إذا نازعه المشتري في ذلك؟ (1) في ح: ولا يبتدئ. (2) وهو كذلك في النسخ المطبوعة. (3) سقط من ح. (4) قال في المدونة (4/ 171) عند حديثه عن الخيار في المبيعات التي تغيب على المشتري ويقع فيها تغيير كالفاكهة: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك، لأنه لا يعرف بعينه إذا غبت عليه. قال أشهب: ومن الكراهية أنه يصير مرة بيعا إن اختار إجازته، ومرة يصير سلفا إن رده ولم يختر إجازة البيع. (5) قال الأزهري: من العرب من يقول: طاع له طوعا فهو طائع، بمعنى أطاع، وطاع يطاع لغة جيدة، وقال ابن السكيت: يقال: طاع له، وأطاع، سواء. (لسان العرب، مادة: طاع) . (6) قال الباجي: فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم. (المنتقى: 5/ 58) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: كرفع. (8) سقط من ق. (9) في ح: الكيل. (10) سقط من ق. (11) سقط من ح. وفي ع: أو يبقي ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1521)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قال] [1]: أيما بيعين تبايعا [2] فالقول ما قال البائع أو يترادان "[3]. إذا اختلف المتبايعان [4]. كذا في أصول شيوخنا، وهي رواية يحيى، وسقط ابن وهب عند العسال [5] [6]، من كتاب ابن المرابط، وثبت في روايته عند أبي عمران."

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the measure of a commodity and the other does not?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1548)]

هذه المسألة دليل على الباب كله في إذا عرف أحد المتبايعين كيل الصبرة، أو وزن ما يوزن دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the term of payment?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1571)]

وقوله في اختلاف المتبايعين في الأجل "إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر [معروف] [8] يتبايعونه عليها قد عرفوه فالقول (قول) [9] مدعيه" [10] ظاهره الالتفات إلى ما يشبه قبل فوات السلعة، ولكنهم قالوا: إنما معنى المسألة (أن السلعة) [11] قائمة [12] [13]. (1) كذا في ع وفي ح: العبد. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا نرد. (3) المدونة: 4/ 254. (4) انظر النوادر: 6/ 425 – 426. (5) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (6) النوادر: 6/ 426. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط

من ح. (10) المدونة: 4/ 254. (11) سقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ع وق: فائتة. (13) قال ابن المواز: وإن اختلفا في الأجل، فالبائع مصدق مع يمينه إن قبض الثمن، وادعى ما يشبه، واختلافهما في الأجل كاختلافهما في الأثمان، وكذلك في سلعة قائمة يختلفان في الأجل، فليتحالفا، وإن قبضت صدق قابضها مع يمينه.، (النوادر: 6/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the seller's claim when the price is less than the value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1579)

قال القاضي: وفي قوله نظر، وظاهر كتاب محمد في قوله: ما (1) المدونة: 4/ 303. (2) النوادر 6/ 312. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الغائب. (4) كذا في ع وح، وفي ق: العيب. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بما. (6) كذا في ع، وفي ح: صفقتها يرد. (7) كذا في ع، وفي ح: للاستبعاد. (8) سقط من ح. (9) النوادر: 6/ 312، وفيه: ما بلغت.

بلغ [1]، بخلافه [2]، وكما راعوا حجة المشتري أنه لا تلزمه المغابنة إذا كان الثمن أكثر، كذلك يجب أن تراعى حجة البائع إذا كان الثمن أقل، ويقول: قد انحل عقدي، وأنت ضامن لعبدي، فلي عليك قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with a joint claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1670)

وقوله في مسألة "الرجلين، لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب، من بيع باعاه بعين، أو ما يكال، أو يوزن، غير الطعام، والإدام، أو من شيء [7] أقرضاه من الدنانير، والدراهم، والطعام، إلى آخر المسألة" [8].

Mas'alah: What is the buyer's option when a significant portion of a purchased property is claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2059)

وقوله في المسألة: "فإن كان الذي استحق (منها) [12] [نصفها أو] [13] جلها أو أقل من النصف، مما يكون ضررا بالمشتري، خير [14] المشتري، فإن أراد [15] أن يردها، وإن أراد أن يتماسك [16] " (1) كذا في ح، وفي ع وق: ولما بقي. (2) المدونة: 5/ 377. (3) كذا في ع، وفي ح: تكون. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: ذلك من معنى. (6) كذا في ع، وفي ح: وإنما. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع: الكثيرة. (9) كذا في ع، وفي ح: كان. (10) كذا في ع، وفي ح: يحيى. (11) في ح: عشرا. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: يخير. (15) كذا في ع، وفي ح: شاء. (16) كذا في ع، وفي ح: يتملك.

Mas'alah: Why is the produce given to the buyer in return for the price he paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2063)

وقوله: "إنما [14] جعلت الغلة للمشتري، بالثمن الذي أدى في ذلك،" (1) المدونة: 5/ 379. (2) في ق: إلى أن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ببلد. (4) كذا في ع، وفي ح: ملكه. (5) في المدونة: الذي وهب له. 5/ 380. (6) سقط من ع وح ق، وهو ثابت في المدونة: 5/ 380، وبه يستقيم الكلام. (7) كذا في ع، وفي ح: غرم ذلك. (8) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: 5/ 380. (9) النص مختصر من المدونة: 5/ 380. (10) كذا في ح، وفي ع وق: وقد. (11) المدونة: 5/ 380. (12) المدونة: 5/ 380. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إهلاكه. (14) كذا في ع، وفي ح: إذا.

Mas'alah: What are the three opinions of Malik regarding the father taking the slave woman and her child in a sale dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2067)

قال ابن لبابة، وغيره: دليل الكتاب هنا ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك: أخذها وقيمة ولدها. وأخذ قيمتهما معا. وهذان بينان في الكتاب. وأخذ قيمتها فقط. الذي أفتى به مالك [6] أخيرا [7] وذكره ابن حبيب، ومحمد. وهو قول أكثر المدنيين [من أصحاب مالك] [8]: ابن كنانة، وابن نافع، والمخزومي، وابن دينار [9]. وهو محتمل [10] في الكتاب. لا سيما [11] في بعض الروايات. وذلك أنه قال: "يأخذها وقيمة الولد من والدهم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم. قال: وعليه جماعة الناس" [12]. ثم قال: "وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع عن ذلك. فقال:

يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضررا على المشتري" [13]. (1) سقط من ق. (2) انظر المدونة: 5/ 382، والتهذيب، ص: 433. (3) كذا في ع، وفي ح وق: قيل. (4) كذا في ح، وفي ق: اليد، وهي ساقطة من ع. (5) كذا في ح، وفي ع: قولي. (6) قال ابن كنانة في المجموعة: وعلى هذا كان حتى مات. (النوادر: 10/ 392) . (7) في ع وح: آخرا. (8) سقط من ق. (9) النوادر: 10/ 392. (10) كذا في ع، وفي ح: يحتمل. (11) كذا في ع، وفي ح: سيما. (12) المدونة: 5/ 383. (13) المدونة: 3/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement and mutual oath when the property changes in the buyer's hands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2091)

بهدم، أو تغير المساكن، إلى آخر ما ذكره. فالقول (قول البائع [1]، يريد: ويتحالفان، ويتفاسخان [2]. وإن تغيرت بما ذكرت لك وهي في يد المشتري، فالقول) [3] قوله [4].

Mas'alah: Does the passage of time constitute a change (fawt) in a void sale for the purpose of dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2091)

قال بعضهم [5]: قوله "بطول الزمان" [6] يدل أن حوالة الأسواق في البيع الفاسد

[7] فوت في اختلاف المتبايعين [8]. كما [قال] [9] في كتاب محمد [10].

Mas'alah: What is the ruling on change (fawt) in a void sale according to the Andalusian narration and Asbagh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2091)

وما وقع في بعض رواية الأندلسيين [في] [11] أنه فوت في ذلك. وإلى هذا نحا أبو عمران [12]. وكذلك [13] استدلوا منها أيضا على أن ذلك فوت في البيع الفاسد، كما قال أصبغ، خلاف ما قاله [14] بعد في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a property changes in the buyer's possession in a sale dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2092)

وكذلك قوله: "وإن تغيرت الدار بما ذكرت، وهي في يد المشتري، فالقول قوله" [3]. فانظر تخصيصه تغيرها بيد المشتري. قالوا فلو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا [4].

Mas'alah: What is the ruling when a property is demolished or built upon by the seller in a sale dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2092)

قال أبو محمد: إن [5] تغيرت بهدم، أو بناء بيد البائع، نظر إلى قيمة الدار مبنية، وقيمتها مهدومة، فما نقصها فمن المشتري، ويتحالفان، ويتفاسخان. ويغرم المشتري للبائع مقدار [6] ما نقصها الهدم من الثمن الذي أقر به. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه صاحبه.

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) in a void sale that affects pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2096)

ومسألة "من اشترى بيعا فاسدا فباعه بيعا صحيحا، قال: هذا فوت في البيع الفاسد" [3]. زاد في رواية ابن وضاح: وله أن يأخذ بالبيع الصحيح، وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد [4]. قال ابن وضاح: وهو [5] رأيه. وليس [هو] [6] من الأصل. ولم يكن في كتاب الأبياني. وتأمل قوله: إن كان [قد] [7] بنى فيها بنيانا كالقصور [8] والبيوت فهذا فوت أيضا [9] هذا يفسر [10] ما أجمله في غير هذا الموضع وكان البناء اليسير والإصلاح الخفيف حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

وقوله: إن أقر البائع بالبيع، وجحد [4] المشتري، تحالفا، وتفاسخا. [5].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale or partition when a small portion is entitled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2179)

قالوا: فإيهام [1] قوله ربعه [2] يخيل [3] كون الربع من الجملة قليلا، فلم يفسخ القسمة، كما لا يفسخها في البيع [4] إذا استحق [نصف] [5] أحد الثوبين المتكافئين، وحقيقة الأمر هنا إنما استحق نصف المشتري الذي هو نصف العبد المعاوض به، فلما اشتبه [6] [بهذا] [7] دخله [8] الوهم. وقال ابن لبابة الأصغر وغيره: لا خلل في هذا ولا وهم. وقوله: ربعه، عائد على جميع العبد، لا على نصفه، وإنما يرجع بقدر نصف المستحق منه. والنصف عنده في حيز القليل. ألا ترى [9] كيف قال: اشترى أحدهما لصاحبه بذلك النصف حين اشترى، لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق. وقال في الكتاب في المسألة الأخرى قبلها، في الرجل يبتاع العبد فيبيع نصفه، ويستحق [10] ربعه: يخير المبتاع [الثاني] [11] [بين] [12] أن يرد إن شاء ويرجع المشتري الأول على بائعه بما استحق عليه مما اشترى. وهو ثمن العبد لأن الربع المستحق منهما جميعا، ويرجع المشتري الأول على بائعه [13] أيضا، ويكون مخيرا، فجعلهما هنا (يؤجلان) [14] وكل واحد منهما إنما استحق الأول مما في (1) كذا في ع وز، وفي ق: فإبهام. (2) كذا في ع وز، وفي ق: بربعه. (3) كذا في ع وز، وفي ق: تخيل (4) كذا في ز، وفي ع: كما لا يفسخ البيع. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ق: أشبه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: أدخله. (9) كذا في ع وز، وفي ق: ألا تراه. (10) في ز: فيستحق. (11) سقط من ق. (12) سقط من ق. (13) المدونة: 5/ 501. (14) كذا في د، وفي ع وح وق: الكلمة غير واضحة. ولعل الصواب: مخيران، كما يفهم من المدونة:

5/ 501.

يديه، لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن، والأول كذلك، إن لم يرجع عليه، أو الربع إن رد [1] عليه فهو خلاف قوله [2] أولا، هنا. على أصله في استحقاق العبيد أنه مخير إن شاء رد من اليسير للضرر فيهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of two houses when part is reclaimed?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2187)]

وقد قال أيضا في مشتري الدارين: إن كان الذي استحق جل الدار، وله فيها [1] القدر كان المشتري [بالخيار] [2] إن أحب أن يرد فذلك له [3].

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a sale?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=526)]

827 - مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان" [3]. وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك؛ إلا أن فيه انقطاعا، وقد ذكرناه من طرق في "التمهيد" [4]. (1) الموطأ (271) . (2) الموطأ (1769) . (3) الموطأ (1350) . (4) (24/ 291) . وللحافظ كلمة وراء هذا الحديث يحسن إيرادها وهي قوله (24/

290) : "هكذا قال مالك في هذا الحديث:" أيما بيعين تبايعا "ولم يقل:" فاختلفا "، وهي لفظة مدار الحديث عليها، ومن أجلها ورد، وسقطت لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: (فالقول قول البائع) ، دليل على اختلافهما، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on buyer and seller disagreeing about the payment term?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)

34 - اختلاف المتبايعين في الأجل [1] [2]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a deferred payment term?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)

"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a deferred term after the sale?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده، فيقتضيه البائع ثمنها فيقول المبتاع: ثمنها إلى أجل كذا، ويقول البائع: ثمنها حال، أنه إذا ادعى

أجلا قريبا لا يستنكر، رأيته مصدقا، وإن ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله."

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the term of payment in a sale?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)]

قال أبو عبيد: (وق) ـد [4] روى ابن وهب وابن نافع وابن أبي أويس عن مالك أنه (1) قال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 298 - 299) : ولو اختلف المتبايعان في الأجل، فقال البائع: حال. وقال المشتري: إلى شهر. فإن لم يتقابضا تحالفا وترادا. وإن قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه، على رواية ابن وهب. وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان، إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري. وإن فاتت، فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف. هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد. وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع هو حال وقال المشتري إلى شهر فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر. وقال المشتري: إلى شهرين. وهو قول الثوري. انتهى. وانظر مواهب الجليل (4/ 509) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) المدونة (14/ 308) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price and term of payment?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=128)

قال في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتك بالنقد وق (ال) [1] المبتاع: ابتعت منك [ص60] إلى أجل، إنه إن كانت السلعة قد وصلت إلى [2] المبتاع وبان بها، فالقول قوله بيمينه، وإن كان لم يبن بها، ولا قبضها فالقول قول البائع مع يمينه، والمبتاع بالخيار إن شاء أخذ المبيع بما قال البائع، وإلا حلف بالله ما ابتاعها إلا بما قال وبرئ منها.

Mas'alah: What is the reason for giving precedence to the buyer's statement regarding the price?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=128)

وإنما (اجـ) تلبت [3] هذه الرواية، وإن كانت موافقة لرواية ابن القاسم (...) [4] لاختلافهم في السبب الموجب لتقوية قول المبتاع في ثمن المبيع وتبدئته باليمين فيه، لأن السبب الموجب لذلك في رواية ابن القاسم القبض مع مقارنة الفوات.

Mas'alah: What is the correct view on when the buyer's statement is accepted regarding the price?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=128)

وفي رواية ابن وهب وابن نافع بمجرد القبض دون أن يقترن إليه شيء، وهو الصحيح

الذي يوجبه النظر ويقتضيه القياس على أصول مالك.

Mas'alah: Why is the buyer's statement accepted after taking possession of the sold item?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=128)

وإنما وجب أن يكون القول قول المبتاع في ذلك إذا قبض المبيع وصار في يديه، لأن البائع قد رضي بذمته حين دفعه إليه وائتمنه عليه بغير إشهاد ولا ارتهان.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=129)

وإذا كان الأمر على مثل ما وصفنا وجب [1] أن يكون حكم المتداعيين فيما قدمت ذكره حكمهما و (...) [2] الجامع بينهما قوة (ال) سبب [3] وإنما يكون القول قول المبتاع في ذلك عندي [ص61] [4] إذا كان المبيع مثل (ه) [5] يباع بالدين وبالنقد، فإذا كان الأغلب من حاله النقد، وكان بيعه بالدين نادرا، فالقول في ذلك قول البائع، لأن العرف يصدقه وينافي قول خصمه.

Mas'alah: What is the role of custom in Maliki fiqh for resolving disputes?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=129)

والعرف عند مالك وابن القاسم وجميع العلماء إلا من شذ ممن لا يعد (خ) ـلافه [6] خلافا، أصل يرجع إليه [7]، ويحمل أهل كل بلد عليه، ألا ترى أنهم يرجعون جميعا إلى العرف في صفة الأثمان إذا وقع التنازع بين المتبايعين فيها، وكذلك في مقدار الحمولة والمعاليق والسير في السفر، يحمل الجميع على المتعارف من ذلك عند وقوع التنازع فيه.

Mas'alah: How is the strength of each party's claim weighed in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=129)

وإذا كان كذلك، وكان المبيع مما مثله يباع بالنقد وبالدين وجب أن يراعى فيه قوة سبب المتداعيين كما يراعى ذلك عند اختلافهما في صفة الثمن إذا ادعى أحدهما دراهم قطعا، وادعى خصمه صحاحا، ولم يكن هناك عرف يحملون (1) تكررت هذه الكلمة في الأصل. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمتين. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) تكررت عندي في الأصل. (5) ما بين القوسين به طمس بسبب الرطوبة، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن (3/ 1021) لعبد الكريم النملة، وحكى فيه الخلاف في الاحتجاج به.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the cause is strengthened by possession of the sold item?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

عليه، إن القول في ذلك عند ابن القاسم ومالك جميعا قول من قوي سببه بكون المبيع بيده.

Mas'alah: Is deferred payment a description of the price like soundness or cutting?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

لأن الأجل والنقد صفة للثمن، لأنك تقول: درهم معجل ودرهم مؤجل، فتصفه بالتعجيل والتأجيل، كما تصفه بالصحة والتقطيع ولا فرق بين الـ (صـ) فتين [1]، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the buyer not believed regarding deferred payment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

وأما وجه قول ابن القاسم في المبتاع أنه لا يصدق في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالا فلأن الأصل في البيوع النقد، والأجل طارئ عليه، ومن ادعى خلاف الأصل لم يصدق.

Mas'alah: How does the necessity of a price in a sale contract affect disputes over its amount and description?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

ويحتمل أن يفرق على قول ابن القاسم بين الثمن والأجل في ذلك، بأن يقال: إن عقد البيع مفتقر إلى ثمن إذ لا جائز أن يوجد اسم البيع واقعا على مبيع إلا والثمن مقترن (…) [2] (إ) ذا [3] تقارا على ثمن ما، واختلفا في مبلغه وصفته، وأتى كل واحد منهما بما يشبه أن يكون ثمنا للمبيع وصفة للثمن، ول (م) [4] يكن هناك عرف [ص62] يحتمل عليه، إن القول في ذلك قول من قوي سببه بكون المبيع في يد (ه) وازن ذلك اتفاق المتبايعين واختلافهما في نهايته.

Mas'alah: How does the necessity of a price compare to disputes over the term's end?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

لأن المبيع لا بد له من ثمن، فوازن ذلك الثمن إذا اختلف المتبايعان في مبلغه اتفاقهما على الأجل واختلافهما في نهاي (ت) ه [5].

Mas'alah: What is the ruling when one party affirms a term and the other denies it?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=130)

فأما إذا نفى أحد المتبايعين الأجل، وأثبته الآخر فالقول قول النافي، لأن العقد في الأصل بريء من الأجل حتى يثبت اشتراطه فيه، والبياعات قد تخلو من الآجال، (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

(5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: Does the absence of a term invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=131)

فلا يكون ذلك قدحا فيها ولا مزيلا لاسم البيع عنها.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding sales for cash and credit?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=131)

وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، على أن قول مالك في ذلك عندي أولى بالصواب، إذا كان المبيع مما يباع مثله بالنقد والدين على ما بيناه، فاعلمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does cancelling a sale with sufficient assets break an oath not to leave any right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

لأنه إذا أقاله وفيه وفاء لم يترك شيئا، وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه ما تقدم من الخلاف، والذي رجع إليه مالك الكراهة، واختار ابن القاسم نفيها.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1948)

يعني: إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق وبعده في متاع البيع سواء كانا حرين أو عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، أو مسلمين أو مختلفين بأن كل الزوج مسلما والمرأة

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies intending to sell after the buyer accepts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2496)

وفيها: لو وقفها للبيع، فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها، فقال: لا أرضى، يحلف ما أراد البيع .... ذكر هذه المسألة إثر الأولى لما بينهما من الارتباط، كما فعل ابن القاسم فيها. قال فيها: فإن قلت لرج: بعني سلعتك بعشرة، فقال: قد فعلت لا أرضى. فقال: قال مالك فيمن وقف سلة للسوم، فقال: بكم هي؟ فقال: بعشرة، فقلت قد رضيت، فقال: لا أرضى أنه يحلف ما أراد البيع، وإن لم يحلف لزمه. قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك. وذكر صاحب البيان في هذه المسالة ثلاثة أقوال: الأول: نفي اللزوم للمدونة إذا حلف. الثاني لمالك في العتبية: اللزوم. الثالث للأبهري: أنه إن كان ذلك قيمة السلعة وكانت تباع بمثله، لزم البيع وإلا حلف ما أراد البيع ولم يلزمه. قال: وهذا الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع، وأما إن لقي رجل رجلا في غير السوق، فقال له: بكم عبدك هذا، أو ثوبك هذا لشي لم يقفه؟ فقال: بكذا. فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was joking and did not intend to sell?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)

أخذته به، فقال: لا أرضى إنما كنت لاعبا وشبه ذلك، فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع باتفاق، إلا أن يتبين صدق قوله فلا يمين عليه باتفاق.

Mas'alah: Does the dispute about the seller's denial depend on whether the item was displayed for sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك إن لم تكن السلعة موقوفة للبيع.

Mas'alah: How many opinions exist on the ruling when a seller denies the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)

خليل: وعلى هذا فيتحصل في المسالة أربعة أقوال: الثلاثة الأقوال المتقدمة، والرابع: الفرق بين أن تكون موقوفة للبيع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses after the seller accepts his offer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)

قال في البيان: ومثل هذا المثال في الخلاف لو قال السائم: أنا آخذه بكذا، فقال البائع: قد بعتك، فقال السائم: لا آخذه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I have sold it to you' and then retracts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)]

ابن أبي زمنين: إذا قال البائع: قد بعتك بكذا أو أعطيتك بكذا، فرضي المشتري وأبى البائع، وقال: لم أرد البيع، لم ينفعه ولزمه [431/أ] البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'I have bought from you' and then retracts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)]

وكذلك إذا قال المشتري: قد ابتعت منك بكذا فرضي البائع، لم يكن للمشتري أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller uses the future tense and then retracts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)]

ولو قال البائع: أنا أعطيكها بكذا أو أبيعها بكذا فرضي المشتري، وقال البائع: لم أرد

البيع فذلك له ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer uses the future tense and then retracts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)]

وكذلك لو قال المشتري: أنا أشتريها منك أو آخذها، فرضي البائع ورجع المشتري كان ذلك له ويحلف.

Mas'alah: What is the summary of Ibn al-Qasim's position on these rulings?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2497)]

قال: فافهم هذه الوجوه، فهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'purchase of the buyer from the seller' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2539)]

ثالثها: أن اشتراء، مصدر وهو مضاف إلى المشترى منه. والفاعل محذوف، وهو المشتري، أي: وفي اشتراء المشتري من البائع مال العبد المبيع بماله، أي: بمال المشتري. والخلاف فيها منصوص لابن القاسم وأشهب، كما ذكره في الوجه الثاني،

وفيه تعسف.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'seller' meaning 'buyer' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2539)]

رابعها: أن البائع بمعنى المشتري، لأن كلام منهما بائع في المعنى، واشترى بمعنى باع، وضمير (ماله) يعود على المشتري، وفيه تعسف، وإن كان البائع يطلق في اللغة على المشتري لكن الفقهاء لا تستعمله، وإنما يستعمله من يريد الألغاز.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the condition of goods in a sale based on prior viewing?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2549)]

والقول قول البائع في بقائه خلافا لأشهب أي: إذا حصل العقد برؤية متقدمة، فلما رأى المشتري المبيع عند القبض زعم أنه تغير عن حالته الأولى على ما هو دون، فقال ابن القاسم: القول للبائع. وقال أشهب: القول للمشتري، بناء على أن الأصل بقاء ما كان على حاله أو براءة ذمة المشتري من الثمن. أما لو تنازعا في عين السلعة، فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه، لأنه لم يرد نقض بيع في سلعة اتفقا على البيع فيها.

Mas'alah: How does the time elapsed affect the dispute between buyer and seller in a prior-viewing sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2549)

وقيد اللخمي الخلاف بأن يكون ما مضى من المدة يشكل الأمر، هل يتغير فيه أم لا؟ أما إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله، فالقول البائع اتفاقا، وكذلك العكس إذا بعد ما بينهما مما يقال أن المبيع يتغير فالقول للمشتري.

Mas'alah: When is the seller's oath dropped due to certainty of the buyer's false claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2549)

قال: وتسقط اليمين علن البائع حيث يقطع بكذب المشتري، كما إذا اشترى زيتا أو قمحا بالأمس، ويقول: اليوم قد تغير الزيت واحمر وتسوس القمح.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute the description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2552)

والقول قول المشتري أي: عند تنازعه مع البائع، هل صفة المبيع الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا؟ والفرق بينه وبين ما تقدم من أنه إذا انعقد على رؤية متقدمة وتنازعا، فالقول قول البائع على الأشهر أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن

Mas'alah: Who decides whether the sold item conforms to the agreed description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2553)

ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة أي: إذا اتفقا على أن البيع وقع [440/ب] على الصفة واختلفا في المبيع، هل هو عليها أم لا؟ نظر أهل المعرفة، فإن قالوا: إنه عليها لزمه، وإلا فلا. وانظر هل يكتفي بواحد أو لابد من اثنين؟ وانظر إذا اختلف أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the condition of the sold item at the time of contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)

وعلى تضمين المشتري لو تنازعا، فقولان لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان أي: إذا فرعنا على تضمين المشتري فتنازعا في أن العقد صادفها باقية، أو هالكة، أو سالمة، أو معيبة، فقال ابن حبيب: ضمانها من المشتري. وذكر اللخمي: أنه مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد، بناء على أن الأصل السلامة إلى حين العقد. وقال ابن القاسم في المدونة: ضمانها من البائع. ولو قال المشتري: لا أعلم متى ماتت، فلا يمين على المشتري، بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق. وهكذا كان شيخنا وغيره يمشون هذا المحل، وكذلك مشاه ابن راشد، وهو أولى مما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the timing of payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)

ولو تنازعا في الثمن فطلب البائع تعجيله وطلب المشتري التأخير، فهل يكون القول قول البائع ويجبر له المشتري وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، أو لا وهو قول أبي عمران وابن محرز وابن القصار.

وقد نبه ابن القصار على الخلاف في ذلك، وذكر أن الصحيح من مذهب مالك فيما اختاره أبو عمران إلا أن يشترط ذلك في العقد. واستشكل ابن عبد السلام- رحمه الله- على ما فهمه منشأ الخلاف المذكور، واعترض عليه أيضا بناء على ما فهمه بما حاصله: أن هذا الخلاف الذي بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران إنما هو في العقار، وأما في غيره فلا يلزم نقد الثمن باتفاق. وقال المصنف: وعلى تضمين المشتري لأنا لو بنيا على تضمين البائع لكان الضمان منه بلا إشكال.

Mas'alah: In which transactions is trust in weight and measure not accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2570)

فائدة: قال بعضهم: لا يصدق في الوزن والكيل في مسائل، المبادلة: فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد لئلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير. والطعام الربوي بجنسه أيضا. والقرض:

لئلا يوجد نقص فيلتزمه المقترض عوضا عن معروفه فيجر نفعا. والطعام المبيع إلى أجل: لئلا يلتزم النقص لأجل تأخيره، ورأس مال السلم، والمعجل قبل أجله، والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in the specified amount when the parties are still present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2571)

ونقص المقدار بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه ناجزا صح لما قدم الكلام على الافتراق أتبعه بما يطرأ على العقد من نقص أو استحقاق. والباء للظرفية، والمجرور في محل حال، وتقدير كلامه: إن رضي الأخذ بالنقص أو رضي الدافع بإتمامه، فحذف رضي من الثاني لدلالة الأول عليه، فهو من عطف الجمل لا من عطف المفردات. وقوله: (ناجزا) من تمام الثانية، ويدل على محذوف مثله في الأول.

Mas'alah: What happens if the parties do not agree to a deficiency and the currency is unspecified or specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2571)

وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع، وفي المعين قولان أي: وإن لم يرض الدافع بالإتمام ولا الأخذ بالنقص، فإن كان العقد وقع على دراهم أو دنانير غير معينة أجبر من امتنع منهما على إتمام ما دخلا عليه. واختلف: هل يجبر الممتنع إن دخلا على معين.

ولعل سببهما الخلاف في الدراهم [433/ب] والدنانير هل تتعين بالتعيين أو لا؟

Mas'alah: How is the difference in scales used to reconcile conflicting opinions on accepting weight deficiency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2573)

هذا فرع على القول الثالث، وجعل صاحب المقدمات اختلاف الموازين توفيقا بين قولي ابن القاسم، فإنه روى اغتفار الدانق والدانقين مرة وعدم اغتفارهما مرة، وأنه رأى في الأولى: أن ذلك القدر مما تختلف به الموازين. وفي الثانية: أنه مما لا تختلف به، وأنه لا خلاف في اغتفار ما تختلف به الموازين.

Mas'alah: How is the payment determined when the parties disagree in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2587)

وفيها: ويقضي بما سميا، وقيل: بدراهم ويتقاصان

Mas'alah: Does post-sale accounting benefit the transaction if not agreed upon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

ولا تنفع المحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك.

Mas'alah: How is a dispute over who must deliver first in a sale resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

وإذا اختلفا في البداية أجبر المشتري، وقيل: يخليان، فمن سلم أجبر له الآخر

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to deliver in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

هذا هو القسم الثالث وهو الإجبار عليه. ولا شك أن كلا من المتبايعين يجب عليه تسليم العوض، فإن اختلفا، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض.

Mas'alah: What are the two possible rulings on compelling the buyer to deliver first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

ابن القصار: والذي يقوى في نفسي على المذهب أحد أمرين، جبر المشتري وهو مذهب أبي حنيفة، أو إعراض الحاكم عنهما، ومن تطوع منهما أجبر له الآخر، قال: وأن

يجبر المبتاع أقوى. فأنت ترى كيف لم يجزم بشيء، والمصنف قد حكى الاحتمالين قولين وليس بجيد.

Mas'alah: When is the buyer believed under oath regarding the destruction of goods?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)]

قوله: (ويصدق المشتري) أي: فيما لا يغاب عليه إذا ادعى هلاكه مع يمينه.

Mas'alah: What is the exception regarding goods that are not normally visible in sales?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)]

إلا أن يقبض المشتري ما يغاب عليه إلا أن تقوم له بينة الاستثناء الأول منفصل، لأن ما تقدم فيما لا يغاب عليه، وهو مخالف لما يغاب عليه. ويحتمل الاتصال، لأن قوله: (ويصدق المشتري مع يمينه) عام أخرج منه ما يغاب

Mas'alah: Is the buyer believed with an oath except for goods not normally visible?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)]

عليه، أي: أن المشتري يصدق مع يمينه إلا في قبض ما يغاب عليه، فلا يصدق فيه مع

يمينه، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the meaning of the exception regarding the buyer's claim requiring evidence?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)]

وأما الاستثناء الثاني وهو قوله: (إلا أن تقوم له بينة) فمتصل بلا شك، أي: أنه لا يصدق إلا إذا قامت له بينة.

Mas'alah: What do later scholars say about the derivation of this ruling?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)]

خليل: أشار اللخمي وابن راشد وغيرهما إلى تخريج قوله هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims both garments were lost?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)]

فإن ادعى ضياعهما، فعلى المشتري ضمان واحد بالثمن لا غير، وقال أشهب: يضمنهما أحدهما بالثمن أو الأقل، والآخر بالقيمة ....

Mas'alah: Why did the author not elaborate on the opinion of differentiation in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

ولم يفرع المصنف على القول بالتفرقة لوضوحه، لأنه إن سأل فكقول أشهب وإلا فكالمشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

يدخل تحت لفظ [494/أ] المتبايعين كل متبايعين نقدا أو نسيئة، سلما أو غيره، والأصل فيه ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)) .

Mas'alah: What is the consensus on mutual oath and rescission when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وحكى المصنف وغيره الاتفاق على التحالف والتفاسخ، يعني أنه ليس قول أحدهما أولى من قول الآخر، ولم يقر البائع بإخراج سلعته بما قال المشتري جملة ولا تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of dye in a contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وخرج عبد الحميد قولا بأن يكون القول للبائع مما في المدونة فيمن صبغ الثوب أسود فادعى ربه أنه عقد معه على أن يصبغه أحمر أن القول قول الصباغ مع اختلافهما في الجنس، لأن الصباغ يدعي أنه باعه سوادا، ورب الثوب يدعي أنه اشترى معصفرا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of price in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثمن

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the type of price (wheat vs barley)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2886)

أي: وإذا اختلفا في نوع الثمن فقال البائع: بعتك بقمح، ويقول الآخر: بشعير، فالمشهور أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What are the four rulings on disagreement over the amount of the price in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2887)

وإذا اختلفا في مقدار الثمن فأربع: ابن وهب: يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد. ابن وهب أيضا: ما لم يبن بها للبينونة. المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات. أشهب: مطلقا، وإن فاتت فالقيمة. واختاره المازري .... أي: فأربع روايات، ولذلك أسقط التاء. وتصور الأولى واضح، و (اليد) يريد بها الحوز. وتبع المصنف في نسبتها لمالك ابن شاس. ابن عبد السلام: وقد حكى ذلك غير واحد، وهو خلاف ما ذكره ابن أبي والباجي وسند عن ابن المواز أن مالكا لم يختلف قوله قبل التفرق أنهما يتحالفان ويترادان. وقوله: (فيصدق مع يمينه) ، قال في الموازية: إلا أن يدعي ما لا يشبه. وكذلك تصور الثانية ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word when the goods have perished in the seller's possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2888)

ابن بشير: وحكى بعضهم عن كتاب ابن حبيب قولا خامسا أن القول قول المشتري ولم يوجد فيه، وتقييده في المدونة الفوات بيد المشتري، مفهومه أنه لو فاتت في يد البائع لم يكن القول قوله. ووقع لابن القصار ما يقتضي أن القول قول المشتري ولم يوجد فيه، فإنه سوى بين فواتها بيد المشتري أو بيد البائع في أن ضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree and the item still exists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع)) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item no longer exists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

ومفهومه: إن لم تكن قائمة لم يترادا فينبغي التحالف. ويعتبر الأشبه عند الفوات اتفاقا، ولا يعتبر وهي قائمة على المشهور. وفي الفوات بحوالة الأسواق قولان ....

Mas'alah: What constitutes loss of the commodity in a sale dispute regarding plausible claims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

وحيث قلنا: إن القول قول مدعي الأشبه عند الفوات فالفوات يكون بذهاب العين أو بتغير الذات. وهل يكون بحوالة الأسواق وهو مذهب المدونة حتى في المكيل والموزون، أو لا وهو قول أشهب وعبد الملك؟ والأقرب مذهب المدونة، لأن سكوت البائع عن طلب الثمن وعن بيان مقداره حتى تتغير سوقها دليل على الكذب.

Mas'alah: What is the preferred ruling on who speaks first in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

وفي البداية ثالثها بالقرعة، والمشهور تقدمة البائع

Mas'alah: What is the evidence for the seller's statement being preferred in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

تصور كلامه ظاهر، فوجه المشهور وهو قوله في المدونة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((القول ما قال البائع)) ، لأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي أخراجه بغير ما رضي به.

Mas'alah: What is the opposing view on the seller's statement being preferred in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

والثاني: رواه يحيي عن ابن القاسم في العتبية، ووجه مقابله أن البائع مقر بالبيع ونقل الملك للمشتري، ومدع لزيادة والأصل عدمها.

Mas'alah: Does the ruling on beginning with the buyer's heirs when the price is unknown contradict the well-known view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

فإن قلت: فهل قوله في المدونة في تضمين الصناع إذا جهل ورثة البائع والمشتري الثمن فيبدأ بورثة المشتري مخالف للمشهور؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller agree on the price but disagree on the commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

فالجواب: لا، لأن الجهل عندهم يتنزل منزلة الفوات. قال في البيان: ولو اتفق المتبايعان على مقدار الثمن واختلفا في مقدار المثمون لبدئ بالمشتري، لأنه بائع للثمن. ومثله في العتبية، وحكى عن شيوخه خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on whether giving priority to the seller is recommended or obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

أي: في كون تقدمة البائع على جهة الأولوية أو الوجوب قولان، والأقرب الوجوب، لأن الحاكم يحكم بتقدمة البائع ولا يحكم بالمندوبات. وهذا القولان ذكرهما ابن بشير وابن شاس ولم أقف عليهما، ولعلهما أخذا القولين من الخلاف المذكور في تناكلهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

ولو تناكلا فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا. وقال ابن حبيب: بما قال البائع بناء على أن تقديمه أولى أو واجب ....

Mas'alah: Does the mutual oath automatically rescind the sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

[495/أ] قال في المدونة: وإذا تحالفا ولم يحكم بالفسخ فللمشتري قبولها. وقال سحنون: بل بنفس التحالف ينفسخ العقد كاللعان. وذكر بعضهم ثالثا: وهو بقاء العقد بينهما إلا أن يفسخاه بتراضيهما

Mas'alah: What is the effect of mutual oaths on rescission of a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يعد ثالثا، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإذا تراضيا فهو كحكم الحاكم أو أشد، وهو ظاهر من كتاب الإجارات. وقيل: إن كان تحالفهما بأمر الحاكم لم يفسخ حتى يفسخه الحاكم، وإن كان بتراضيهما وقع الفسخ بمجرد أيمانهما. وقيل بعكس هذه التفرقة. ورفع عبد الحميد الخلاف بين الأولين، فحمل الأول على أن يمينهما كانت لنفي الريبة عن أنفسهما وصدقهما في دعواهما، والثاني على أن يمينهما كانت لينفسخ البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer can hold the seller to his statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

وذكر الباجي ثالثا أن للمبتاع أن يلزم البائع بما قال دون العكس، وحمل المدونة عليه لقوله فيها: إلا أن يشاء المبتاع.

Mas'alah: Does the contract dissolve in appearance only or in both appearance and reality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

أي: إذا قلنا بالفسخ بالحكم أو بالتحالف فاختلف: هل ينفسخ العقد في الظاهر والباطن ويأثم الظالم منهما، أو في الظاهر خاصة؟ وهو في نفس الأمر منعقد على ما ادعاه المحق. وما صححه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب، ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراما، وسيأتي بيان ذلك في الأقضية. وأجيب بأن مسألة البيع قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها رد البيع، ورد المبيع يوجب انتقاضه، وفيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردها في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the goods after dissolution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

إذا بنينا على أنه إنما يفسخ في الظاهر فمن حجة البائع أن يبيع السلعة، لأنه يقول: لي في ذمة المشتري دين منعني منه، وقد عثرت على سلعة له، ولا يمكن أخذها من ديني إلا بعد بيعها، فإن ساوت مثل الثمن فلا كلام، وإن ساوت أقل بقي باقي الثمن دينا لي عليه،

Mas'alah: What is the consequence of the seller being allowed to use the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

وثمرته حل الوطء وغيره

Mas'alah: When is it permissible for the seller to benefit from the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

أي: فعلى الأصح يحل للبائع الانتفاع بالمبيع وطأ وغيره، ولا يحل ذلك على القول الآخر، لأنه على ملك المشتري، إما بما ادعاه هو أو بما ادعاه البائع، وإنما بقي له دين في ذمة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller dispute whether payment was immediate or deferred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

وإذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكم بالعرف، فإن لم يكن فكذلك، وقيل: القول قول البائع. وقيل في البعيد والقريب كذلك ....

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims cash payment and the buyer claims deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

أي: قال البائع بعته بنقد، وقال المشتري: بل بنسيئة، فالقول قول من ادعى العرف مع يمينه إن كان عرف، وإن لم يكن عرف فكذلك، أي: يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت،

هكذا نقل ابن بشير هذا القول، وقال: إنه الأصل. وعلى هذا فكلامه يشتمل على ثلاثة أقوال. ويحتمل [495/ب] أن يريد بقوله: وإن لم يكن عرف فكذلك، أي: كالاختلاف في الثمن فتأتي الأربعة الأقوال.

Mas'alah: What is the fifth opinion regarding disputes over the price in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

وعلى هذا الوجه اقتصر ابن عبد السلام، ويكون قوله: (وقيل) قولا خامسا.

Mas'alah: What is the relationship between the first and second opinions on disputes over the term of payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2895)

تنبيه: مقتضى كلام ابن بشير وابن شاس أن القول الثاني ليس خلافا للأول، لأنهما لما قالا: وقيل: القول قول البائع. وهو بناء على أن العادة التعجيل.

Mas'alah: What are the three types of disputes regarding the term of payment in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2895)

واعلم أن مسائل الأجل ثلاثة: الأولى: أن يختلفا في أصل الأجل، وهي هذه المسألة. الثانية: أن يتفقا عليه ويختلفا في انقضائه، وهي الآتية، أعني قوله: (وإذا اختلفا في انتهائه) . والثالثة: أن يختلفا في مقداره، كما لو قال: بعتك إلى شهر. وقال المشتري: بل إلى شهرين. المازري: فيجري فيه الخلاف الذي في مقدار الثمن. قال: ولم يختلف المذهب في هذا، وحصل في البيان المسألة على غير هذه الطريقة، وجمع في المسائل الثلاث ثمانية أقوال:

أحدها: رواية ابن وهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المبتاع كان القول قوله سواء أقر بأجل أو لم يقر به، وهو اختيار سحنون. الثاني: يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المبتاع كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إن أقر به. الثالث: يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل، وقول المبتاع إن تقاررا على الأجل أو اختلفا فيه، وهذا أحد قولي مالك وابن القاسم، وهو المشهور عنه. الرابع: يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت فالقول قول المشتري وإن لم يقر المبتاع بالأجل، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. الخامس: أن القول قول المشتري إذا ادعى من الأجل ما يشبه- كانت السلعة قائمة أو فائتة- وروى هذا عن ابن القاسم. السادس: أن البائع إن لم يقر بأجل كان القول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري. السابع: أن البائع إذا لم يقر بأجل فالقول قوله، وإن دفع السلعة ما كانت قائمة فإن فاتت كان القول قول المشتري، وروى أيضا هذا القول عن ابن القاسم، وهو قول العراقيين. الثامن: أن القول قول البائع إن لم يقر بأجل كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن أقر بأجل كان القول قول المشتري كانت السلعة أيضا قائمة أو فائتة فلا

يتحالفان ولا يتفاسخان في شيء، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about whether the term has expired?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2897)

وإذا اختلفا في انتهائه فقط فالقول قول منكر التقضي أي: إذا اتفقا على الأجل واختلفا هل انقضى أم لا؟ كما لو اتفقا أن البيع وقع إلى شهر واختلفا هل انقضى أم لا؟ وذلك مستلزم لاختلافهما في أوله، وكان القول قول منكر التقضي، لأن الأصل ألا معاملة بينهما إلا بعد الثبوت. وفي تضمين الصناع: وإن تصادقا على أن الأجل شهران وادعى البائع حلوله وأنكر المبتاع حلف المبتاع وصدق. زاد في الواضحة عن ابن القاسم: وكذلك إن اختلفا في مقداره. واعلم أن قول المصنف: (منكر التقضي) أعم فائدة من قول غيره "قول المبتاع" ، لأن المبتاع كما ينكر التقضي كذلك أيضا قد ينكر المسلم التقضي، فيكون القول قوله، وكذلك يتصور فيما فيه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about receipt of the price or the goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2897)

وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل إذا بان به، وكغيرها إذا طال الزمان طولا يقضي العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد .... يعني: إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بأن يقول البائع: ما قبضته،

ويقول المشتري: بل أقبضتكه، أو السلعة بأن يقول المشتري: لم أقبض السلعة، ويقول البائع: أقبضتها لك- فالأصل بقاؤهما، أي: بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع، لأن الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار، وكذلك المثمون الأصل بقاؤه بيد البائع، ثم ذكر أن العرف أن العرف يقدم على الأصل في مثل اللحم والبقل، وشبه هذه الأشياء في المدونة بالعرف، إذ العرف في مثل هذه الأشياء إعطاء الثمن قبل التفرق. وحكى المازري الاتفاق على اعتبار العادة هنا، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذه الأشياء [496/أ] بين أن تكثر أو تقل، وهو قول ابن أبي زمنين، ونقله عن ابن القاسم، وأنكر ذلك يحيي بن عمر فيما كثر، وجعله كسائر السلع القول فيه قول البائع.

وقيد المصنف كون القول قول المشتري بالبينونة كالمدونة لاتفاق المذهب على رجحان قول المشتري حينئذ، ومفهومه أنه لا يقيد قبلها، وفيه تفصيل إذا قال: دفعته إليه بعد قبض الرطب، فالقول قول الرطاب باتفاق، وإن قال: دفعته قبل قبض الرطب فثلاثة أقوال: أحدها: أن القول قول البائع، وهو ظاهر قول مالك في العتبية. والثاني: أن القول قول المبتاع، رواه ابن القاسم في الموازية. الثالث: أن القول قول المشتري في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمون، وهو قول ابن القاسم في الموازية، حكاه ابن رشد. وحكى غيره في المسألتين قولين سواء قال: دفعته قبل قبض الرطب أو بعده، أما إن لم يقبض المشتري المثمن وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله: وقوله: (وكغيرهما) أي: وكذلك القول قول المشتري في غير البقل واللحم كالدور والعروض مما لم يجر العرف فيه بالقبض، بشرط الطول لشهادة العرف حينئذ، لأن البائع لا يصبر إلى مثل هذا الزمان، وهذا هو الأصل أنه يرجع إلى العرف، ووقع في الرواية التحديد بالزمان، فمن ذلك ما قاله ابن حبيب: أما الرقيق والدور والدواب

والرباع وشبه ذلك مما لا يباع على الدين ولا على التقاضي، فالقول قول البائع في عدم القبض ما لم يمض لذلك السنة والسنتان، فالقول قول المبتاع ويحلف. وأما التجارات مما يباع على التقاضي والأجل فالقول قول البائع، ما لم يمض لذلك عشر سنين أو أقل من ذلك مما لا يباع ذلك إليه، فيصدق المبتاع ويحلف. وروى ذلك مطرف وقال به. وساوى ابن القاسم بين البز والربع وغيره مما عدا الحنطة والزيت، وجعل القول قول البائع في ذلك كله وإن بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه.

ابن محرز وابن يونس وغيرهما: والأصل في هذا أن يحمل على العرف في تلك السلعة ويقضي به، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ويرجع إلى العوائد) . وكذلك قال ابن بشير: إن حظ الفقيه أن يحيل على العوائد.

Mas'alah: Does the buyer's acknowledgment of the price imply receipt of the goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2899)

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون عرفا على المشهور أي: إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته فذلك موجب لقبض السلعة لشهادة العرف بذلك، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة فالقول قول البائع على المشهور، وهل يحلف؟ قال أشهب في العتبية: يحلف إن كان بحضرة البيع والإشهاد. قال: وأما إن كف حتى حل الأجل، فقال: لم أكن قبضت السلعة، فلا قول له ولا يمين، والشاذ لابن عبد الحكم أن القول قول المبتاع في عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the validity of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2900)

وإذا اختلفا في الصحة، ففيها: القول قول مدعيها، وقيل: إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه، وكذلك قال سحنون في المغارسة: القول قول مدعي الفساد .... إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور وهو مذهب المدونة أن القول قول مدعي الصحة مطلقا، وقيده ابن أبي زيد وغيره بأن يكون اختلافهما في ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في مقدار الثمن، كقول أحدهم: البيع وقع [496/ب] يوم الجمعة، والآخر ينكره، وأما إذا أدى إلى الاختلاف فيه فيجري على حكم الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the buyer and seller disagree about the validity of the sale affecting the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2901)

وفي ابن بشير: إن لم يؤد إلى الاختلاف في مقدار الثمن فالقول قول مدعي الصحة. وإن عده بالاختلاف في مقدار الثمن فطريقان: إحداهما: أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن. والثانية: حكم الاختلاف في الصحة والفساد. وإذا قلنا أنه كالاختلاف في الثمن فهل يتحالفان أو يحلف أحدهما؟ قولان: ظاهر ما في الموازية أنهما يتحالفان كالاختلاف في قدر الثمن. وقال المتأخرون: بل تقال الأيمان. وإذا قلنا بهذا فهل يبدأ بيمين مدعي الصحة رجاء أن ينكل فيفسخ البيع، أو يبدأ بيمين مدعي الفساد فإن نكل

تم البيع من غير يمين؟ لهم في ذلك طريقان. وغرض الجميع تقليل الأيمان. انتهى. وكان القول لمدعي الصحة، لأنها الغالبة في التعامل بين المسلمين، أو لأن البيع الصحيح هو الحقيقة. وعلى الأول فينبغي أن يكون القول الثاني تقييدا للأول ليس بخلاف، وهو قول عبد الحميد. واحتج بقول سحنون في المغارسة: القول قول مدعي الفساد فيها، لأن الغالب فسادها في زمانه. وبقول ابن القاسم في المدونة في الزوجة إذا أرخى الستر وادعت أنه وطئها فالقول قولها، ولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحل الوطء فيه، لأن الغالب مبادرة الزوج حينئذ إلى الوطء. ولأن ابن القاسم وافق على مسألة المغارسة في رواية حسين وأبي زيد، ولم ينقله في الجواهر على أنه خلاف كما فعل المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two approaches to disagreements between buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2901)

تنبيه: اعلم أن في اختلاف المتبايعين طريقين: الأولى: للمتأخرين، وهي ما حكاه المصنف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's approach to disagreements between buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2902)

والثانية: لابن القصار سوى فيها بين اختلافها في مقدار الثمن والمثمون وبين الاختلاف في الأجل والرهن والكفيل والبت، وذكر في الجميع ثلاث روايات، وأسقط من الأربعة المتقدمة رواية ابن وهب الثانية اعتبار البينونة مع القبض، ورواها الطرطوشي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to sue for nuisance after purchasing a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3287)

الخامس: من باع دارا وقد أحدث جاره بها مطلعا أو مجرى ماء أو غير ذلك من الضرر، فقال مطرف وابن الماجشون: إن كان البائع لم يقم في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشتري، ولو كان قد قام يخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع - فللمشتري أن يقوم ويحل محله. وفي أحكام ابن بطال: معناه أن الحكم قضي به وأعذر، وتعين التسجيل والإشهاد، ولو بقي شيء من المدافع والحجج - لم يجز؛ لأنه بيع ما فيه الخصومة، وهو أصل مختلف فيه.

Mas'alah: When is a buyer believed about the loss of a purchased item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3453)

ولا يصدق المشتري في تلف ما يغاب عليه ويحلف ثم يغرمه إن شاء هكذا في العتبية؛ لأن فيها: ولو ادعى المبتاع أنها هلكت صدق، وفيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان، ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلكت ويغرم قيمته إلا

أن يأتي ببينة على هلاكه من غير شبهة، وكذا يفهم من المدونة، قيل: وإذا صدق في ما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري، وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه، وإنما حلفناه فيما يغاب عليه على الأول مع إنا نضمنه له مخافة أن يكون قد غيبها. ابن عبد السلام: وإذا بنينا على المشهور وضمانه فخرج بعضهم قولا بعدم اليمين، وإذا صدقنا المشتري في الهلاك، فلا يرجع بالثمن على البائع منه؛ لأن الضياع هنا كالهلاك، وفاعل (ويحلف) عائد على المشتري وكذلك يغرمه، وفاعل (شاء) عائد على المستحق.

Mas'alah: When is a buyer liable for a lost item that is not normally visible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3453)

فرع ومتى يضمن ما يغاب عليه؟ نقل ابن يونس عن غيره أن الأشبه إذا رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق، إنه إنما يضمن قيمته يوم رئي بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن رئي عنده بعد شهر، فإنه يضمن القيمة يوم القبض والفرق أنهما قبضاه على الضمان، فلما غيباه اتهما على أنهما إنما قبضاه ليستهلكاه فأشبها المتعدي، بخلاف المشتري فإنه إنما قبضه على أنه هلكه فلم يتهم.

Mas'alah: Why is the creditor not given the right to rescind the sale like a rightful claimant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

فإن قيل: هلا جعلتم له نقض البيع كالاستحقاق؟

Mas'alah: What is the principle for interpreting ambiguous contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

ابن عبد السلام: وهذا على النظر في العقد إذا احتمل الصحة والفساد على ما تقدم، وتقدم أن أصل ابن القاسم المنع فلا يبعد أن يمنع ما أجاز ابن حبيب هنا.

Mas'alah: What does the verse say about recovering the price from the profit of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=88)

- ويقتضي الثمن إن كان تلف من فائد المبيع حتى ينتصف

Mas'alah: What happens to the buyer's claim if the seller dies before full payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=89)

- وإن يمت من قبل لا شيء له وليس يعدو حبس محله

Mas'alah: Why does the buyer lose the remaining price if the seller dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=89)

(وإن يمت) البائع (من قبل) أي قبل استكمال المشتري ثمنه فإنه (لا شيء له) من الثمن أو باقيه لأن الحبس قد انتقل لغير البائع (وليس يعدو حبس محله) الذي انتقل إليه بعد موت البائع فهو كالتعليل أي: لا شيء له لأن الحبس لا يعدو محله الذي انتقل إليه.

Mas'alah: What happens if the possessor cannot prove payment of the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=144)

(و) إذا قبل قول الحائز في الشراء بيمينه فلا بد أن (يثبت الدفع) للثمن فيبرأ منه (وإلا يثبته ف (ـالطالب له) أي عليه (اليمين) ما قبضه ولا شيئا منه (والتقضي) أي قضاء الثمن ودفعه للطالب (لازب) أي لازم للحائز ويدفع من الثمن ما أشبه أن يكون ثمنا وإلا فالقيمة ولا يسقط عنه إلا أن يطول إلى الأمد الذي لا يتابع الناس إلى مثله قاله المشاور، وفيه دليل على أن الشهادة بالشراء دون تسمية قدر الثمن صحيحة تامة كما مر عند قوله: ومن لطالب بحق شهدا الخ. وبيانه أن البينة هناك شهدت بأصل الشراء لا بالثمن والحيازة هنا دلت على الشراء لا على قدر الثمن، فكما قالوا هنا يصح البيع ويدفع ما أشبه من الثمن أو القيمة، فكذلك ينبغي أن يقال هناك كما مر. ثم لا يقال كيف يمكن القائم من الثمن وهو لا يدعيه، لأنا نقول إنما يمكن إذا رجع إلى تصديق المشتري المدعي للحيازة كما في (ح) عن ابن رشد. قلت: وأيضا فإن المتبايعين إذا اختلفا في عقد البيع وأثبته المشتري أو حلف ونكل البائع فإنه يأخذ الثمن وإن كان لا يدعيه.

Mas'alah: How does the passage of time affect the proof of payment of the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=144)

تنبيه: ما ذكره الناظم من أنه يثبت الدفع للثمن إنما يتمشى على قول ابن القاسم القائل: يصدق البائع في عدم قبضه إلى عشرين سنة لا على قول غيره الذي تقدم صدر البيوع أنه المعتمد وعرف الناس اليوم عليه لأن مضي العام والعامين يدل على دفعه فكيف يمضي العشر ما لم يكتب الثمن في كتاب، وإلا فيجري على حيازة الدين المتقدمة هناك أيضا كما لأبي الحسن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases property fearing it will be lost and then claims the price from the seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)

قال: إنما اشتريته خوف أن يفوته علي فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who was unaware the property belonged to him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)

وأحرى لو اشتراه وهو غير عالم أنه له قاله ابن رحال وهو ظاهر. ـ

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse against the seller after a claim of rightful ownership is established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=168)

(وحيثما يقول المستحق منه عند الإعذار له فيما أثبته المستحق (ما لي) أي ليس لي

(مدفع) وطعن في البينة الشاهدة له ولا أخاصمه بالكلية فلا أراجع الشهود ولا استفسرهم ولا أسأل العلماء عن فصول الوثيقة فإنه يحكم القاضي حينئذ باستحقاق من يده (فهو) أي المستحق منه (على من باع منه يرجع) بثمنه الذي دفعه له، وللبائع حينئذ أن يخاصم أو يسلم، وهكذا وليس للمستحق منه أن يرجع على البائع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق كما في الأقضية والشهادات من البرزلي، بل ولا يطالب أيضا بالخصومة كما في المديان والدعاوى والأيمان من المعيار قائلا: إن البائع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم على المشتري منه بالاستحقاق، ثم إذا رجع على البائع بالثمن فلا يخلو إما أن يكون البائع معه في البلد فالأمر واضح، وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة ونحوها ليرجع عليه بعد أن يضع قيمتها ببلد الاستحقاق، وإن كان المستحق بالفتح جارية لم تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت إلى أمين ثقة يتوجه بها معه وأجرته عليه، وكذا عليه نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها، ويؤجل في ذلك أجلا بقدر بعد الموضع وقربه فإن رجع بها عند الأجل فذاك وإلا أخذ المستحق القيمة، فإن جاء بها سالمة بعد أخذه القيمة فلا شيء له فيها، وإن جاء بها عند الأجل قبل أن يقضى له بالقيمة وقد تغيرت خير في أخذها أو القيمة، وإن ماتت فمصيبتها من الذاهب بها وأخذ المستحق القيمة، وإن تلفت القيمة والشيء المستحق فمصيبة كل من صاحبه انظر ابن سلمون واللامية وشروحها.

Mas'alah: Does the right to physically pursue the property extend to subsequent sellers in a chain of recourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=169)

تنبيهان. الأول: هل يتسلسل الذهاب فيذهب البائع بها إلى بائعه أيضا وهلم جرا كما

في المقدمات أو الذهاب بها مخصوص بالأول؟ وأما غيره فيرجع بالاسم والصفة وهو الذي في المعيار والمفيد. قال الحميدي: وبه العمل لكن محل الخلاف إذا أراد الرجوع بالثمن، وأما إذا أراد الذهاب بها ليثبت أنها ملك البائع المرجوع عليه فإنه يمكن من ذلك الثاني والثالث والرابع وهلم جرا. لأن الإثبات لا يكون إلا على عينها قاله الشدادي في حواشي اللامية، ونحوه تقدم عن ابن رحال في فصل التوقيف، وتقدم هناك ما إذا أراد المستحق بالكسر الذهاب بها ليقيم البينة على عينها. وانظر العمل المطلق في الاستحقاق فإنه ذكر أن المستحق منه يرجع على بائعه بالصفة، وسيأتي عند قوله: وما له عين عليها يشهد الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller litigates against the claimant and prevails?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=169)

الثاني: قال سيدي عبد القادر الفاسي: إذا اختار المستحق من يده عدم الخصام فإن الخصومة ترجع بين البائع والمستحق، فإذا خاصم البائع المستحق وغلبه كان الشيء المستحق للبائع لا للمستحق من يده لأنه قد أسلمه وقد انفسخ البيع.

Mas'alah: Can the buyer who fails to prove his claim seek recourse against the seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=169)

ـ وما له في عجزه رجوع على الذي كان له المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when favoritism is proven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=318)

- ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف في دفع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim when property is sold after harm without dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=370)

- فإن يبع بعد بلا نزاع فلا قيام فيه للمبتاع (فإن يبع) المحدث عليه الضرر (بعد) أي بعد حدوثه عليه وعلمه به حال كونه (بلا نزاع) فيه أي باع بعد الإحداث والعلم به وقبل النزاع فيه (فلا قيام) ولا خصام (فيه للمبتاع) اتفاقا كما في (خ) عن ابن عرفة لأنه اشترى على تلك الحالة، وظاهره ولو لم يعلم به، وقيل: إذا لم يعلم به المشتري فله رده على البائع لأن الضرر عيب لم يطلع عليه، فإذا رده فللبائع حينئذ القيام به قاله في المتيطية عن حبيب بن نصر، وينبغي حمله على

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to litigate when the seller sells during a dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=371)

فالمشتري يخصم ما استطاعا (وإن يكن) البائع لم يعلم بالإحداث أو علم وتكلم فيه وخاصم و (حين الخصام) أو عدم العلم (باعا فالمشتري يخصم) في ذلك الضرر (ما استطاعا) لقيامه مقام البائع حينئذ وحلوله محله إذ البائع حينئذ باع ما يملكه من الدار

ورفع الضرر، والمشتري اشترى ذلك فقام فيه مقام البائع، وظاهره أن هذا البيع جائز وليس هو من بيع ما فيه خصومة. وقال ابن بطال معناه: إن الحاكم قضى بإزالة الضرر وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد يعني على الحكم، وأما لو باع وقد بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة يعني: والمشهور منعه، وقد أطال (خ) من ذكر الخلاف في هذه المسألة والمعول عليه ما للناظم والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable property and stopping its price pending witness verification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=906)

(فالحكم) مبتدأ والفاء جواب سؤال مقدر (بيعه) خبر وضميره يرجع لما يفسد بالتأخير (وتوقيف الثمن) معطوف على الخبر (إن خيف) شرط في البيع وتوقيف الثمن (في التأخير لأجل (التعديل) والإعذار يتعلق بخيف (من طول الزمن) نائب فاعل خيف وقد علمت أنه لا مفهوم للتعديل بل التأخير للإعذار كذلك، وكذا لإقامة ثان حيث لم يحلف مع هذا لرجائه شاهدا آخر، فإن وجده وإلا حلف فإن قال: لا أحلف مع هذا إن لم يجد آخر لم يبع بل يترك بيد حائزه يفعل به ما شاء. وحينئذ لا يقال: إن الإيقاف لتعديل المجهول أو المجهولين يباع فيه ما يفسد بخلاف العدل فإنه لا يباع بل يترك بيد حائزه مع أن الحكم كما يتوقف على تعديل المجهول كذلك يتوقف على إقامة ثان فأما أن يباع فيهما أو يترك للمطلوب فيهما. لأنا نقول: إنما قلنا بعدم البيع في العدل حيث قال صاحبه: لا أحلف معه إن لم أجد آخر كما مر لأنه قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف ذي المجهول أو المجهولين، فلا قدرة له قاله عبد الحق، وللمازري فرق آخر انظره في (ح) ولقد أطنب الناظم في

هذه الأبيات فلو قال بعد قوله: ولا يزال من يد بها ألف. ما نصه: إلا الذي له الخراج يوقف وحكم مجهول كذاك يعرف وكل ماله الفساد يسرع فبيعه للوقف مما يشرع لكفاه والله أعلم. ولخامسها بقوله: والمدعي كالعبد والنشدان ثبوته قام به البرهان

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of rescission of a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=986)

ولما لم تدخل هذه في كلامه نبه على لحوق بعضها بالتبرع على ما أفتى به ابن عتاب وابن القطان فقال: وفي الإقالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة معتبرا

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of rescission of a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=987)

(وفي الإقالة ابن عتاب) مبتدأ وجملة (يرى) خبره (وجوبها) مفعول أول وفي الإقالة يتعلق به أو بيرى (بشبهة) يتعلق بقوله: (معتبرا) بفتح الباء مفعول ثان ومن بعض النسخ لشبهة باللام بدل الباء فمعتبرا بكسرها حال وهو أظهر من نسخة الباء، قال ابن رشد في نوازله: أما دعوى الإقالة فمن دعوى المعروف، وقد اختلف فيها شيوخنا فمنهم من ذهب إلى أن ما وقع من ذلك في الأمهات اختلاف قول وأنها مسألة ذات قولين من غير تفصيل، ومنهم من قال ليس ذلك باختلاف بل المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان له به تشبث وجبت له اليمين على المدعى عليه، وإلا لم تجب وهو تفصيل حسن له وجه من النظر وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات،

فالأظهر في دعوى الإقالة وجوب اليمين إذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها إلا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان فتضعف اليمين مراعاة لمن يقول: إن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان انتهى من نسخة أندلسية في غاية الجودة، وسقط من نسخة الشارح التي بيدنا قوله: بما لم يقبض إلى قوله بها. وزاد بعد قوله بالأبدان ما نصه: وكان ابن عتاب يقول: لا تجب اليمين لمدعي الإقالة إلا أن يأتي بشبهة يقوي بها دعواه، وشاهدته يفتي بذلك وقال في ذلك اختلاف، وكذلك كان ابن القطان يفتي أن لا يمين إلا بشبهة اهـ. إذا تقرر هذا علمت أن ما أفتى به ابن عتاب هو عين التفصيل الذي حكاه ابن رشد عن بعض شيوخه، وعلمت أن ابن رشد استظهر وجوبها مطلقا، وعليه اقتصر الرعيني في الدعوى والإنكار، وصدر به ابن فرحون في تبصرته وهو ما رجحه الشارح تبعا لابن سهل فلو قال الناظم: وفي الإقالة وجوبها ثبت في راجح الأقوال كيفما أتت

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a mistake in delivering the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1713)

الثاني: قال مالك: في البزاز يبيع ثوبا فيأمر بعض خدمته يدفعه إلى المبتاع أو يدفعه هو بنفسه ثم يقول بعد انصراف المبتاع: إن الثوب الذي دفع إليك ليس هو المبيع، بل وقع غلط فيه قال: إن كان أمر بدفعه حلف ورد ثوبه وإن كان هو الذي دفعه فلا قول له إلا أن يكون عليه رقم أكثر مما باع به أو شهادة قوم عرفوا ذلك. انظر (ح) عند قول المتن ولم يرد بغلط إن سمي باسم الخ.

Mas'alah: What happens if the seller brings the price before the deadline but the volunteer refuses to accept it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1812)

السابع: إذا أحضر البائع الثمن قبل انقضاء الأجل أو عنده أو أحضره في حياة المتطوع في المطلقة فلم يقبله المتطوع المذكور حتى مات أو انقضى الأجل بأيام فقال سيدي يحيى: المتقدم ذكره إذا أثبت البائع أو ورثته ذلك فإنه ينفعهم ويرد إليهم الأصل بذلك ولا يفوت عليهم بموته ولا بانقضاء الأجل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over a condition being voluntary or part of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1817)

ـ والقول قول مدع للطوع لا مدعي الشرط بنفس البيع

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over a condition being voluntary or part of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1818)

(فالقول قول مدع للطوع) بيمين وقيل بلا يمين للبينة التي قامت له وثالثها يحلف المتهم فقط (لا) قول (مدعي الشرط بنفس البيع) وأنهما دخلا على الثنيا في أصل العقد. هذا قول ابن العطار قائلا لأن الأصل في العقود الصحة، وفي طرر ابن عات عن

المشاور إن القول لمدعي الشرطية فيحلف ويفسخ البيع لما جرى من عرف الناس قال: وبذلك الفتوى عندنا اهـ. ولذا اعترض الشارح هذا البيت على أبيه قائلا: إن ابن العطار وقف مع قولهم أن القول لمدعي الصحة دون ما قيد من قولهم إلا حيث يغلب الفساد يعني وهذه المسألة مما يغلب فيها الفساد فيجب أن يكون القول فيها لمدعيه كما قال ابن الفخار اهـ. ومما يرجحه قول ابن فرحون في تبصرته إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة إلا أن يكون جل أهل ذلك البلد أن معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لأن استفاضة ذلك وشهرته في البلد صار كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعي الحلال البينة اهـ. هو قول (خ) والقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد اهـ. وظاهر هذا أن الخلاف جار ولو نص في الوثيقة أن البيع وقع دون شرط ولا ثنيا ولا خيار وهو كذلك كما في البرزلي، ونقله العلمي أيضا. وفي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها فقال: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لأن الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن فعله. وأجاب ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف اهـ. وعلى ما لابن رشد عول في اللامية حيث قال: وشرط نكاح

إن نزاع بطوعه جرى مطلقا فاعمل على الشرط واعدلا

ولا مفهوم لنكاح، وبهذا كله يعلم ما في قول المتيطية إنه إذا قال في الوثيقة: دون شرط ولا ثنيا ولا خيار فمحل اتفاق أن القول لمدعي الطوع الخ. بل الخلاف موجود كما ترى، وفي نوازل المجاصي أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب: بأنه قد تكرر مني جواب بعد جواب غير مرة ولا أدري ما هذا، ورأيي فيها تابع لرأي بعض شيوخنا رحمهم الله، وأنه متى ثبت رسم الإقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على أنه شرط في نفس العقد، وقول المتيطي: ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار الخ. ذلك عرف وقته إذ لا

تعرف عامة زمننا الثنيا بل يسمونه بيعا وإقالة، والشهود يجرون المساطير من غير تحقيق لمعنى ما يكتبون اهـ. ونحوه في (م) و (ت) قالا: ويدل عليه أن البيع يقع بأقل من القيمة بكثير، فلولا أن البائع يعتقد أن ذلك بيد المشتري كالرهن ما رضي بذلك الثمن ولا بما يقرب منه اهـ. قلت: كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير مما يدل على أنه رهن، وأنه شرط في صلب العقد كما يأتي لا على أنه شرط في العقد فقط، ويؤيد ما نحن بصدده من أن القول لمدعي العرف ما يأتي للناظم في اختلاف المتبايعين: فالقول قول مدع للأصل أو صحة في كل فعل فعل ما لم يكن في ذاك عرف جار على خلاف ذاك ذو استقرار ويؤيده أيضا ما مر عن ابن سلمون عند قوله في بيع الأصول: وجاز في الدار أن يستثنى الخ. أن المشتري إذا التزم أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن فإن كان في صلب العقد فهو فاسد وإلا صح فإن اختلفا في كونه في العقد أو بعده فالقول لمدعي الشرط لأنه العرف اهـ. وظاهره ولو كتب على الطوع فهذا كله يدل على صحة اعتراض الشارح ومن تبعه على الناظم، ولذا قال ابن رحال في حاشيته ههنا ما قال يعني (م) كله صحيح، وعليه المعول في هذه المسائل ولا محيد عنه أصلا فإنه موافق لكلام المحققين اهـ. ونحوه له في شرح المختصر.

قلت: هذا كله يؤيد ما مر في التنبيه الأول عند قوله: والبيع بالثنيا لفسخ داع الخ. لأنه إذا كان العرف يجب اتباعه في هذه، وإن خالفه المكتوب فكذلك في تلك يجب اتباعه، وإن كتبوا أنها بيع لأن العرف أنهم يتحيلون بكتب البيع على إسقاط الغلة كما مر، وذلك كله إذا كانت الإقالة شرطا في صلب عقد البيع كما مر، وكذا يقال: إذا كتبت طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه وأنها رهن كتبت بصورة البيع تحيلا لإسقاط الغلة أو الحيازة فإنه يصدق حيث ثبت العرف بالشرطية والارتهان كما مر، ففي البرزلي ما نصه في أحكام ابن حديد: إذا ادعى البائع أن البيع كان في أصله رهنا فالذي

نقول به إن المبتاع إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه، فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن ولا يخفى أن الناس اليوم على ذلك العمل من كونهم لا يتورعون عن اكتساب الأشرية بمكان الارتهان كما هو مشاهد بالعيان.

وفي المعيار عن أبي يوسف الزغبي ما نص: الغرض منه أن بينة البيع هي المعمول بها إلا أن تقوم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة على الرهن، ثم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشذ عن ذلك شيء فحينئذ يحمل الأمر على الرهن اهـ. لكن قوله: ولا يشذ عن ذلك شيء الخ. فيه شيء بل كذلك إذا غلب ذلك لأن الحمل على الغالب واجب، وفي نوازل السجتاني بعد ما مر عنه عند قوله: لفسخ داع الخ. بأوراق أنه سئل عما يفعله أهل الجبال من ارتكابهم البيع الذي تعقبه الإقالة تحيلا على إسقاط الغلة لو عقدوه بلفظ الرهن، وقصدهم في ذلك، إنما هو الرهن بهذا تقرر عرفهم فقال: حمل أمرهم على ما جرى به عرفهم واجب محتم في القضاء والفتوى لا مندوحة عن ذلك قال تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف (الأعراف:199) وإذا وجب حمل ما يعقدونه من الثنيا الطوعي على الرهن جرى في بيع ذلك على سائر بياعات الرهان من جواز بيعه بيد المرتهن بشرطه، والسكوت عنه السنين الطويلة لا يضر اهـ. فتبين بهذا أن المدار على العرف فإذا جرى بالرهنية فالعمل عليها كانت الثنيا شرطا في العقد أو طوعا بعده ويدل على الرهنية المذكورة كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير، وأنهم يبيعونه وهو بيد مشتريه ويقولون: وضع ملكه بيد فلان إلى غير ذلك مما مر عن السجستاني و (م) وكفى به دليلا على الارتهان المذكور. وتقدم أن ابن رحال صحح جميع ما في (م) .

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1869)

فصل في اختلاف المتبايعين لذات أو منفعة تثنية متبايع بالياء المثناة تحت دون همز وهو إما في قدر الثمن أو في جنسه أو في الأجل أو في انقضائه أو في قبض الثمن أو السلعة أو في الصحة والفساد أو في تابع المبيع، وتكلم على هذه الأنواع كلها وبقي عليه اختلافهما في البت أو الخيار واختلافهما في العقد، أما اختلافهما في وقوعه على البت أو الخيار فالقول لمدعي البت لأنه الغالب إلا أن يغلب البيع بالخيار فالقول لمدعيه، وأما اختلافهما في العقد فالقول لمنكره إجماعا، ولكن يبقى النظر فيما إذا ادعى أحدهما البيع والآخر القرض أو العارية فقال ابن رشد كما في البرزلي: القول لمدعي القرض قولا واحدا، وسيأتي شيء من ذلك آخر القراض، وكذا القول لمدعي العارية كما في ابن فرحون في الباب الخامس والعشرين، وأما إن قال رب المال هو قرض وقال الذي هو بيده: بل هو قراض أو وديعة وتلف، فإن القول لرب المال. قال ابن القاسم: لأنه قال: أخذت المال مني على الضمان، وقال الآخر: أخذته على غير الضمان فهو قد أقر بالمال ويدعي نفي الضمان عنه فلا يصدق، وكذا إن ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن فإن القول لمدعي الرهنية إلا أن تفوت الأرض بيد مدعي الشراء بالهدم والبناء والغرس قاله في نوازل الدعاوى من المعيار، وكذا إن قال المالك: بعت السلعة الفلانية منك فادفع لي ثمنها، فقال الآخر: لم تبعها مني وإنما أمرتني ببيعها وقد تلفت، ففي سماع عيسى من ابن القاسم وعليه اقتصر في كتاب القراض من المتيطية أن القول لرب السلعة ويحلف أنه باعها منه يريد لينفي دعواه الوكالة فإن نكل حلف الآخر وبرىء. قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلفا في الصفة، قال: يصف المشتري الثوب ويحلف على صفته ثم يقومه أهل البصر. قلت: فإن نكل؟ قال: يصفه

صاحب الثوب وتقوم تلك الصفة ويغرم المشتري. قال: فإن أتيا جميعا بما يستنكر في الصفة ونكلا صدق المشتري؟

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was only ordered to sell the item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1870)

قلت: فإن كان قيمته أدنى من الثمن الذي باع به؟ قال: يقال للذي باع الثوب اتق الله إن كان أمرك ببيعه كما زعمت فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تبخسه ولا يقضى عليه بذلك، لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه اهـ. وبه أفتى العقباني ونقله صاحب شرح المغارسة ونحوه في المقرب قائلا: لو قال رجل لآخر: أعطني ثمن الثوب الذي بعتك. فقال: إنما أمرتني ببيعه حلف أنه باعه وأخذ ثمنه، فإن نكل حلف الآخر وبرىء. وفي الدرر المكنونة فيمن قال لرجل: خلصني في ثمن السلعة التي أخذت مني فإني عاملتك فيها بيعا وشراء وكنت بعتكها بالذهب، وقال الرجل: إنما كنت تعطيني السلع وتقومها علي بالدراهم لا بالذهب فأبيعها وأعطيك ما كنت قومتها به علي والباقي نقسمه بيننا فهل القول لمدعي البيع؟ وهل يقبل قوله إنها مبيعة بالذهب؟ فقال: قال ابن القاسم في مسألة رجل قال لآخر: أعطني ثمن الثوب الذي بعته منك. فقال: ما بعته مني إنما أمرتني ببيعه القول لرب الثوب مع يمينه والمسألة المسؤول عنها ترجع إلى هذه، فإذا قبل قوله بيمينه يصير الخلاف بينهما في جنس الثمن، وقد علمت أن المنصوص لأهل المذهب التحالف والتفاسخ فيرجع في السلعة إن كانت قائمة، وفي القيمة مع الفوات اهـ. وانظر الكراس الثاني من بيوع البرزلي فإنه ذكر المسألة أيضا وقال: إن القول لربها بعد أن يحلف أنه ما وكله على بيعها ويأخذ سلعته إن كانت قائمة بيده أو بيد من باعها

إليه أو قيمتها إن فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the buyer disputes the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1871)

قلت: وتلخيصه أن المالك إذا حلف أنه باعها منه فإن صدقه الآخر على قدر الثمن فإنه يأخذه منه وهو معنى قوله في المقرب: وأخذ ثمنه وإن كذبه وادعى أقل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويأخذ المالك حينئذ سلعته إن كانت قائمة وهو معنى قول البرزلي. ويأخذ سلعته إن كانت قائمة فإن فاتت فالقيمة على وصف المشتري كما مر في النص، وإنما ترد مع القيام فيما إذا كان المأمور باعها إذا صدقهما المشتري أنها للمالك أو قامت بذلك بينة وإلا فلا ترد، ويغرم المأمور القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن الذي ادعاه ربها انظر البرزلي. وإنما أطلت في هذه المسألة لكثرة وقوعها وقد وقعت في هذا الأوان فادعى القابض للسلعة وكانت عقدا من جوهر أنه قبضه ليبيعه له، وقد تلف وادعى آخر أنه قبضه ليقلبه وقد تلف قبل إمضاء البيع فيه، فلم يتفطن الحاكم لتلك النصوص،

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the manner of delivery of payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1871)

وقد قال (ز) عند قول (خ) أول البيوع وعدم دفع رديء أو ناقص ما نصه: فإن اختلفا في صفة القبض هل ليزنها أو على المفاصلة؟ فالقول للدافع اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price or the sold item when the item still exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1871)

ـ وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان في قدر الثمن (وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان) الاختلاف (في قدر الثمن) كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية، أو كان الاختلاف في قدر المبيع كقوله: هذا الثوب بعشرة. وقال المشتري: بل هو وهذه الشاة بعشرة، فاكتفى الناظم بالثمن عن المثمن لأن كلا من العوضين ثمن للآخر. ـ ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا ما حلفا أو نكلا قد أنفذا

(ولم يفت ما بيع) بحوالة سوق فأعلى، وسواء كانت قائمة بيد البائع أو قبضها المشتري، وسواء انتقد البائع الثمن أم لا انتقد كله أو بعضه، ولا يكون انتقاده مرجحا لقوله فيه ابن رشد لأن ابن القاسم في المدونة لم ير قبض السلعة فوتا كما أنه لم ير قبض الثمن فوتا (ف) ـالواجب في ذلك كله (الفسخ إذا ما) زائدة (حلفا) معا (أو نكلا) معا (قد أنفذا) فإن حلف أحدهما فقط قضى له. .

Mas'alah: Who begins with the oath in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1872)

ـ والبدء بالبائع ثم المشتري في الأخذ واليمين ذو تخير (والبدء) في اليمين (بالبائع) على المشهور (ثم المشتري في الأخذ واليمين ذو تخير) أي: ثم إذا حلف البائع فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ المبيع بما حلف عليه البائع وهو عشرة، وإن شاء حلف أن البيع بثمانية. .

Mas'alah: Does rescission of a sale require a judge's ruling or occur automatically upon mutual oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1872)

ـ وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى حكم وسحنون له قد نقلا

(قيل لا يحتاج في الفسخ إلى حكم) كاللعان (وسحنون له) أي عنه (قد نقلا) فالواو في قوله: وقيل للتعليل، ولو حذف الناظم هذا البيت لكان أحسن، ومثل اختلافهما في القدر اختلافهما في الرهن والحميل فيجري على التفصيل المذكور، وإذا فسخ فإنه يفسخ ظاهرا وباطنا، فإذا كان المبيع أمة فيحل للبائع وطؤها فيما بينه وبين الله، ويحل له استخدامها، وهكذا.g وقيل: يفسخ في الظاهر دون الباطن فلا يحل له وطؤها إذ القضاء لا يحل حراما، وفي المسألة نزاع شهير انظره في الشامل وغيره، وفي أقضية المعيار عن ابن أبي زيد أن المشتري إذا حلف فإنه يعد ذلك منه تسليما للجارية بالثمن فيحل حينئذ للبائع وطؤها إن رضي بقبولها في الثمن، وإن لم يقبلها فليبعها ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك ويقبض ثمنها الذي باع به أولا، ويوقف ما زاد عليه فمتى أقر المشتري الأول فهو له اهـ. وهذا التفصيل الذي لابن أبي زيد هو الذي ينبغي اعتماده، ثم أشار إلى مفهوم قوله ولم يفت ما بيع فقال: .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the sold item has perished and there is a dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1873)

ـ وإن يفت فالقول للذي اشترى وذا الذي به القضاء قد جرى (وإن يفت) المبيع بيد المشتري أو بيد البائع كما هو ظاهره وهو أحد قولين حكاهما في الشامل (فالقول)

للذي اشترى) بيمينه إذا أشبه وإلا فالقول للبائع إذا أشبه فإن لم يشبها فعلى المبتاع القيمة ويصدق في الصفة، وإن قال عبدا أعمى مقعدا إلا أن تقوم بينة بخلافه كما في المتيطية، وقد تقدم مثله عن ابن القاسم، وقد أخل الناظم بقيد الشبه اتكالا على أن الغالب عدم الخروج عنه (خ) : وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات. (وذا) القول الذي يقول يصدق المشتري إن أشبه مع الفوات هو أحد روايتين عن مالك وهو: (الذي به القضاء قد جرى) كما في المتيطية وغيرها، ثم أشار إلى ما إذا وقع الخلاف في الجنس فقال: .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item still exists and the parties disagree about a term in the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

ـ وحيثما المبيع باق واختلف في أجل تفاسخا بعد الحلف)

Mas'alah: What is the ruling when the sold item remains and the parties disagree on whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

وحيثما المبيع باق) قائما لم يفت (واختلف في) أصل (أجل) فادعى أحدهما البيع بالنقد والآخر بالنسيئة لشهر مثلا (تفاسخا بعد الحلف) وهذا قول مالك وابن القاسم. .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims an unusual deferred term and there is no custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

ـ وقيل ذا إن ادعى المبتاع ما يبعد والعرف به قد عدما

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the buyer claims an unusual term and there is no custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1875)

وقيل) وهو لابن القاسم أيضا (ذا) أي ما ذكر من التحالف والتفاسخ (إن ادعى المبتاع ما يبعد) من الأجل (و) الحال أن (العرف به قد عدما) أي لم يجر عرف عند الناس في مثل تلك السلعة بالأجل فقط، بل هو جار بالأجل تارة وبعدمه أخرى، أو هو جار في مثلها بالأجل فقط، ولكن لم يجر بذلك الأجل البعيد الذي ادعاه، ومفهومه أنه إن ادعى اجلا بتبايع الناس إلى مثله فالقول قوله. هذا وجعل في الشامل وغيره القولين فيما إذا لم يكن عرف أصلا فقال: ولو اختلفا في تعجيله وتأجيله صدق مدعي العرف بيمين، وإن فقد العرف فقيل يتحالفان ويتفاسخان، وقيل القول للبائع الخ. وحينئذ فيجب أن يكون قوله: والعرف به الخ. هو موضوع القولين في هذه وفي التي بعدها وبالجملة إذا كان هناك عرف في مثل تلك السلعة من كونها تباع بالنقد أو بالنسيئة لمثل ذلك الأجل فالقول لمدعيه، وإن لم يكن عرف بالنقد ولا بالنسيئة بل كان التبايع بهما معا أو كان العرف النسيئة، ولكن ادعى أجلا بعيدا لا بتبايع الناس إلى مثله فقيل يتحالفان، وقيل القول للبائع والمعتمد منهما أنهما يتحالفان فيما إذا كان التبايع بهما معا، وأن القول

للبائع في العرف بالنسيئة إذا ادعى المبتاع أجلا بعيدا وادعى هو ما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished and the parties dispute the payment term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1875)

ـ وإن يفت فالقول عند مالك لبائع نهج اليمين سالك)

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished and the buyer claims the price is not yet due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1875)

ـ وقيل للمبتاع والقولان

لحافظ المذهب منقولان)

Mas'alah: How does custom ('urf) determine the ruling in disputes over payment in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1878)

قلت: ومبنى الخلاف في هذا والله أعلم اختلاف عرف الناس في تلك الأزمان، فما للناظم وصاحب المنتخب من تصديق المشتري مطلقا مبني على أن عرف الناس في ذلك الوقت هو دفع الثمن عند قبض اللحم ونحوه وهو الموافق لوقتنا اليوم فيجب اعتماده، والحكم به في هذه الأزمان وما للجواهر وغيرها مبني على أن العرف التفصيل

بين البينونة وعدمها وادعاء الدفع بعد قبض المبيع أو قبله، ولذا قال في المفيد عن بعضهم: الأصل في هذا أن يرجع إلى عرف البلد في بيع ذلك الشيء فيحملان عليه، ثم قال: قال عبد الحق: والصواب في هذا كله مراعاة عرف الناس في انتقاد الثمن وتأخيره فقد تتفق الأقوال على مراعاة هذا وهو من أصل مذهب مالك اهـ. وقال القرافي: اتباع العرف أمر مجمع عليه لا اختلاف فيه، وإنما يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟ قال: والوقوف على المنقولات أي من غير اعتبار عرف فيما يراعى فيه العرف ضلال، وهذا عام في أبواب كثيرة اهـ. وهذا كله فيما الشأن فيه الانتقاد عند القبض كالأمثلة المذكورة، وأما غير ذلك فالقول فيه للبائع كما قال: ـ

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims non-payment for goods not customarily sold for cash?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1878)

وهو كذا لبائع فيما عدا مستصحب النقد ولو بعد مدا فالضمير في قوله: وهو راجع للقول أي كما أن القول للمشتري في المبيع الذي عرف بيعه بالنقد كالأمثلة المتقدمة، كذلك القول للبائع في عدم قبض ثمن المبيع الذي لم يعرف بيعه بالنقد، ولا باستصحاب تعجيله عند قبضه، بل كان تارة يباع بالنقد وتارة بالتأخير، وأحرى إن كان يعرف بيعه بالتأخير فقط هذا إذا قام البائع يطلبه في الحين، بل ولو قام يطلبه بعد مدة وحين وذلك. ـ كالدور والرقيق والرباع

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment for goods like houses and slaves beyond the customary credit period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1879)

ما لم يجاوز حد الابتياع (كالدور والرقيق والرباع) والبز ونحو ذلك مما يعرف بيعه بالوجهين أو بالتأخير فقط كما مر، فإن القول للبائع (ما لم يجاوز حد الابتياع) الذي لا يمكن الصبر إليه عادة كالعام والعامين عند ابن حبيب والعشرين سنة عند ابن القاسم، فالقول للمشتري حينئذ. ابن بشير: وذلك راجع إلى العوائد، وصرح غير واحد من شراح (خ) عند قوله في العيوب، ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة الخ. بأن قول ابن القاسم ضعيف، والمعتمد ما ذهب إليه ابن حبيب وهو ظاهر إذ لا تجد أحدا يبيع سلعته بتأخير ثمنها إلى عشر سنين فضلا عن العشرين، وبالجملة فذلك راجع للعرف الذي يتبايع الناس إلى مثله في ذلك البلد كما مر، ولذا قال في الشامل: وإن كان المبيع كدار أو عرض صدق مشتر وافقه عرف إن طال الزمان طولا يقضي العرف به أي بالانتقاد ودفع الثمن، فإنما أناط ذلك بالعرف ولم يقيد بسنة ولا غيرها، ولما ذكر اللخمي مذهب مالك في الثياب والعروض قال: يريد ما لم يقم دليل على أن المشتري لا يسلم إليه المبيع إلا بعد دفع الثمن ككونه بدويا أو عربيا لا يعرف، أو كونه فقيرا أو من لا يؤمن إليه، وهذا يعرف عند النزول اهـ. وهو مراد الشامل بقوله: وافقه عرف الخ. وقد أصلح (ز) وغيره قول (خ) وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم وبقل الخ. فقال: لو قال عقب قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقة لجرى عل

Mas'alah: How does custom determine the ruling in disputes over delivery of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1880)

(والقبض للسلعة في اختلفا) بأن قال المشتري: لم أقبض المبيع، وقال البائع: بل قبضته (جار كـ) ـالاختلاف في (قبض) الثمن الذي (حكمه قد سلفا) وتقدم فما كان العرف فيه قبض المبيع عند قبض الثمن كاللحم والفاكهة وشبههما، فالقول فيه للبائع وما لم يكن فيه عرف أصلا بل كان يقع بالوجهين، أو كان العرف تأخير قبض المبيع فالقول فيه للمشتري أنه لم يقبضه.

Mas'alah: What is the rule when parties dispute over validity or condition of a contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1882)

ثم أشار إلى اختلافهما في الصحة والفساد أو في الشرط وعدمه فقال: .

Mas'alah: What is the rule when one party claims an absolute sale and the other claims a sale with an option?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1883)

ولا يحسن شرحه بدعوى أحدهما أن البيع وقع بتا وادعى الآخر أنه وقع بخيار، فإنه إنما كان القول لمدعي البت كما مر أول الفصل لأنه الغالب في بياعات الناس لا لأجل أنه الأصل كما قيل: والغالب والأصل قد يتعارضان وقد تفرد أحدهما كما مر بيانه عند قول الناظم: وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى

Mas'alah: What is the rule when parties dispute over the validity or invalidity of a contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1884)

(أو) اختلافهما في (صحة) وفساد فادعى أحدهما فساد العقد لاختلال ركن لدخولهما على عدم علم قدر الثمن مثلا، أو شرط لدخولهما على عدم المناجزة في الصرف، أو على عدم ضرب الأجل في السلم ونحو ذلك، وادعى الآخر علمهما بقدر الثمن ودخولهما على المناجزة وضرب الأجل، فإن القول لمدعي الصحة لأنها الأصل أي الغالب في عقود المسلمين فقولهم: الأصل في عقود المسلمين الصحة الخ. مرادهم بالأصل الغالب، وذلك ظاهر لأن الأصل عدم علم قدر الثمن وعدم ضرب الأجل، لكن ذلك الأصل عارضه الغالب وهو علم قدر الثمن في البيع. ووجود ضرب الأجل في السلم والمناجزة في الصرف، فصار الحكم له فصدق مدعيه بمنزلة اختلافهما في العسر واليسر، فالأصل العسر، لكن غلب على الناس الملاء فكأنهم يقولون القول لمدعي الأصل إن لم يعارضه غالب إلا فالقول لمدعي الغالب (في كل فعل فعل) أي عند كل عقد عقد بيعا كان أو غيره كما مر، وظاهره اختلف الثمن بهما أم لا؟ فات البيع أم لا؟ والذي عليه الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أهل المذهب كما في المتيطية، والمفيد أن محل كون القول لمدعي الصحة إذا فات المبيع وإلا فيتحالفان ويتفاسخان. .

Mas'alah: What is the role of established custom in disputes over sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1884)

ـ ما لم يكن في ذاك عرف جاري على خلاف ذاك ذو استقرار

Mas'alah: How does established custom override the default presumption in sales disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1885)

(ما لم يكن في ذاك) المبيع (عرف جار) فيه (على خلاف ذاك) الأصل أو الصحة (ذو استقرار) نعت لعرف بعد نعته بجار فإنه يتبع حينئذ ذلك العرف المخالف للأصل كالبيع بشرط الثنيا لأن الأصل هو عدم الشرط أو المخالف للغالب كالصرف لعدم المناجزة، لأن الغالب كان فيه وقوعه على الصحة وهو المناجزة، فإذا غلب في بلد أو وقت وقوعه على عدمها فإنه يتبع ويترجح بذلك قول مدعي عدمها وكذا الجعل مثلا فإن الغالب كان فيه وقوعه على الصحة بتوفر شروطه وأركانه فكان القول لمدعي صحته، فإذا غلب في بلد أو وقت وقوعه على الفساد باختلال شرط أو ركن كشرط النقد فيه أو عدم علم عوضه، أو ضرب الأجل لعمله، فإنه يترجح قول مدعيه، وهكذا وقد غلب في هذا الأوان وقبله بزمان أن الجعل والمزارعة والمغارسة والشركة والرهن والثنيا وبيع الثمار لا يقع إلا على الوجه الفاسد كما في اللامية وغيرها، ويلحق بها ما عداها.h فإذا جرى العرف في السلم مثلا بتأخير رأس ماله أكثر من ثلاثة أيام فإنه يترجح بذلك قول مدعي تأخيره، وهكذا في سائر العقود، ولا بد من ثبوت ذلك العرف بعدلين فأكثر، وظاهرهم أن القول لمدعي الفساد إذا غلب وثبتت أغلبيته في عقد، ولو لم يبين وجه فساده.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding accessories of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1885)

ثم أشار إلى اختلافهما في تابع المبيع فقال: .

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether accessories like a saddle are included in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1885)

ـ وتابع المبيع كالسرج اختلف فيه يرد بيعه بعد الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the accessories of a sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

(وتابع المبيع كالسرج) والإكاف أي البرذعة واللجام للدابة والثمرة المؤبرة ومال العبد وخلفة القصيل، ونحو ذلك مما لا يتناوله العقد إلا بشرط (اختلف فيه) فادعى المشتري أن البيع وقع على الدابة بلجامها وإكافها، وعلى الأصول بثمرها، وعلى العبد بماله والقصيل بخلفته وادعى البائع أن البيع وقع على الدابة أو الأصول أو العبد أو القصيل فقط (يرد بيعه) ويفسخ (بعد الحلف) أي بعد حلفهما معا لأن هذا راجع إلى الاختلاف في قدر المثمن، وهو كالاختلاف في قدر الثمن كما مر أول الباب فيجري على حكمه، ولو استغنى عن هذا بما مر لكفاه.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has been lost and the judge must exercise ijtihad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

وذا الذي قال به ابن القاسم وإن يفت فلاجتهاد الحاكم

Mas'alah: How does the judge decide between buyer and seller when the sold item is lost and both have

plausible claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

(وذا الذي قال به ابن القاسم) وهو المشهور (وإن يفت) المبيع بشيء مما مر (فلاجتهاد الحاكم) أي فإن الحاكم يجتهد ويتثبت فيمن أشبه منهما، فإن ظهر له أن الشبه للمشتري عمل على قوله مع يمينه سواء أشبه البائع أيضا أم لا. وكذا إن ظهر له أن الشبه للبائع وحده فإنه يقضي له بيمينه فإن لم يشبها معا تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلى إلا السلم فيسلم وسطه كما قال (خ) : وإن ادعيا ما لا يشبه في السلم فسلم وسط الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath in a dispute over the timing of a sale relative to legal maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

للمشتري القول به مع قسم وعكس هذا لابن سحنون نمي

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned goods are his in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1910)

تنبيهات. الأول: قال ابن عرفة: إنكار البائع ما رد عليه أنه مبيعه مقبول. ابن عات: إن قال أشك أنه المبيع رد عليه اهـ..

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of non-expert witnesses for defects in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1923)

وانظر اعتراض ابن سهل فيها أيضا وفي الباب الثامن والخمسين من التبصرة وبعضه في العمل المطلق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the buyer trusting the seller's measurement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=633)

ويجوز عند مالك أن يصدق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيئة، لأنه يتهمه أن يكون صدقة لينظره بالثمن; وعند غيره لا يجوز ذلك حتى يكتالها المشتري لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان; وأجازه قوم على الإطلاق; وممن منعه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد ; وممن أجازه بإطلاق عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة ;

Mas'alah: What is the fifth section on disputes between buyers and sellers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=655)

الفصل الخامس.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price without evidence?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=663)

الجملة الرابعة في اختلاف المتبايعين] الجملة الرابعة وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة: ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل (أعني: في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ) . فقال أبو حنيفة، وجماعة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت عين السلعة، فإن فاتت، فالقول قول المشتري مع يمينه. وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأشهب صاحب مالك: يتحالفان في كل وقت. وأما مالك فعنه روايتان: إحداهما: أنهما يتحالفان، ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض القول قول المشتري. والرواية الثانية: مثل قول أبي حنيفة ; وهي رواية ابن القاسم، والثانية رواية أشهب، والفوت عنده يكون بتغيير الأسواق، وبزيادة المبيع، ونقصانه. وقال داود، وأبو ثور: القول قول المشتري على كل حال، وكذلك قال زفر، إلا أن يكونا اختلفا في جنس الثمن، فحينئذ يكون التفاسخ عندهم والتحالف. ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا في جنس الثمن أو المثمون أن الواجب هو التحالف، والتفاسخ، وإنما صار فقهاء الأمصار إلى القول على الجملة بالتحالف، والتفاسخ عند الاختلاف في عدد الثمن لحديث ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادان» . فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفاسخ، وعمومه قال: يتحالفان في كل حال ويتفاسخان، والعلة في ذلك عنده أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه.

وأما من رأى أن الحديث إنما يجب أن يحمل على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري قال: إذا قبض السلعة، أو فاتت فقد صار القبض شاهدا للمشتري، وشبهة لصدقه، واليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة، وهذا هو أصل مالك في الأيمان؛ ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدعي، وفي مواضع على المدعى عليه، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حيزه. وأما من رأى القول قول المشتري، فإنه رأى أن البائع مقر للمشتري بالشراء، ومدع عليه عددا ما في الثمن. وأما داود، ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود ; لأنه منقطع؛ ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وإنما خرجه مالك. وعن مالك: إذا نكل المتبايعان عن الأيمان روايتان: إحداهما: الفسخ، والثانية: أن القول قول البائع. وكذلك من يبدأ باليمين؟ في المذهب فيه خلاف، فالأشهر البائع على ما في الحديث، وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه؟ فيه خلاف في المذهب. [الجزء الخامس الأحكام العامة للبيوع الفاسدة]

Mas'alah: What is Malik's well-known position on valuation in dirhams?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وبقول مالك المشهور قال أحمد، أعني: بالتقويم بالدراهم) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the price of a shield at the time of the Prophet?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)]

وقد روى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the lesser of the compensation or the price?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)]

وإن دفع المشترى الأرش رجع بالأقل منه ومن الثمن) قيد بما إذا لم يسلمه البائع قبل الشراء وإلا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of both parties or one party in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)]

تملكه خمريته وقد زالت (قوله: وسواء جهلهما إلخ) هذا الإطلاق هو مذهب المدونة خلافا لتفصيل ابن رشد الذى فى (عب) (قوله: ولا يضر جهل الجملة إلخ) فما قبل المبالغة جهلما معا كما فى (حش) كشراء ما فى بيته أو حانوته هكذا

Mas'alah: What is the purpose of the sales record (al-daflar) in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1241)]

(وعلى الدفتر) وهو معنى البرنامج يكتب فيه أوصاف المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer disputes the seller's claim about the goods' conformity to description?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1241)

(فإن أشكل حلف البائع بخلاف المبيع على الصفة فالقول للمشترى بيمينه) . ـــــــ (قوله: وبعض المثلى) فإن وجد أسفله مخالفا لأعلاه فإن كان يسيرا فلا كلام له وإلا فله رده كما يأتى (قوله: لا المقوم إلخ) كذا فى التوضيح وقال ابن عبد السلام: ظاهر الروايات أنه كالمثلى وجعله ابن عرفة المذهب ونسبه للمدونة لكن قال القلشانى: إنه غير معمول به (قوله: وعلى الدفتر) فإن وجده أزيد فإن كان ما فى العدل متفقا صفة وثمنا رد الزائد وإن كان الزائد مخالفا لصفة الدفتر رده بعينه وإن اختلف ما فيه فإن كان الزائد فى صنف معين شارك البائع بجزء من هذا النوع وإن اتفقت صفة واختلف الثمن كان شريكا بجزء من الكل (قوله: يكتب فيه إلخ) أى: مما تختلف فيه الأغراض (قوله: فإن تنازعا) أى: فى الموافقة لما فى الدفتر وأما إن وجده أنقص فإنه يرجع بنسبته من الثمن (قوله: بعد غيبة إلخ) وإلا فالقول قوله (قوله: على تصديق البائع) أى: أنه إنما قبضه على تصديقه فإن قبض على تصديق المشترى كان القول قوله وكذا إن قبضه ليقلب وينظر كما صدر بنقله (بن) عن أبى الحسن عن اللخمى (قوله: حلف البائع) وكذلك يحلف المشترى إن ادعى البائع أنه أزيد مما فى المشترى (قوله: أنه موافق) أى: فى الدفتر (قوله: لموافق العادة) فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشترى فى أنه تغير عما هو عليه (قوله: فإن أشكل) بأن لم يدر هل يتغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا

(قوله: فالقول للمشترى إلخ) والفرق أنه في الأول لما حقق صفة رآها وادعى الانتقال عنها ـــــ يصون الشئ ويحيط بـ «قوله: شيخنا إلا أن يكون فى نشر كالشاش إتلاف) بل ذكروا أن خشية الاتلاف تبيح البيع من غير رؤية أصلا كقلال الخل التى يفسدها الفتح ولابد من الوصف فإن تخلف فللمشترى القيام (قوله: البرنامج) بفتح الباء والميم وكسرهما (قوله: على تصديق البائع) متعلق بغيبة المشترى أى: غاب مصدقا

كما فى الخرشى: وغيره (قوله ومن قبض دراهم ليريها قبل فى الرداءة والنقص) ولا يلزمه أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع أن يبدل بعد القبول إلا ما اتفقوا على رداءته ذكره الخرشى

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price when a sale is rescinded?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1304)

(قوله: وليس لأحد إلخ) لأن سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشترى الأول (قوله: أو إن كانت القيمة أقل) ظاهر لنا لو أمضيناه بالثمن تم ما نهينا عنه وإن أمضيناه بالقيمة دفعها وهى قليل ثم يأخذ كثيرا وهو نظير ما نهيناه عنه فأجراه فى الإطلاق على وتيرة واحدة.

Mas'alah: Are the heirs of the buyer compelled to rescind if some rescind and the seller refuses partiality in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1314)

(جبر ورثة المشترى على الرد إن رد بعضهم وأبى البائع التبعيض كورثة البائع على الإجازة) أن أبى المشترى التبعيض وقد أجاز بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and guarantee when the sold item is lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1316)

(وحلف إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم) على إخفائه (وقد ضاع والمضمون الثمن ولا ينفع المشترى ـــــــ (قوله: والضمان على البائع) أى: ضمان المبيع بخيار على البائع كان الخيار له أو لغيره صحيحا كان أو فاسدا (قوله: إذا ظهر كذبه) كأن يقول ضاع أول أمس فتشهد البينة برؤيته أمس أو يقول: ضاع بمحضر فلان فيقول فلان: لم يكن ذلك فى علمى ولا تقبل حينئذ بينة أخرى تشهد بالتلف على المعتمد (قوله: ولا بينة) أى: تشهد له بالضياع أو التلف بغير سببه (قوله: وحلف إن لم يضمن) أى: يحلف المشترى إذا لم يضمن ما فرط وفهم منه أنه لا حلف عليه مع الضمان مع أنه يأتى فى باب الرهن أنه يحلف مع الضمان فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسته وأنه لا يعلم موضعه وفرق بأن المشترى هنا قبض المبيع على أنه ملكه باعتبار ما يؤل فتقوى جانبه على من قبضه على أنه ملك غيره كذا فى (عب) والزرقانى (قوله: وزاد المتهم) إلا أن يكون الخيار للمشترى فلا يحتاج لذلك لأنه لا يتهم على إخفائه وهو قادر على إمضاء البيع فيه بخلاف ما إذا كان البائع كذا فى حاشية المؤلف على (عب) وفى (بن) أن المتهم يزيد أيضا ولقد ذهب قبل أن أختاره (قوله: والمضمون الثمن) أى: يضمن المشترى إذا أتلف الثمن كان الخيار له أو للبائع وكذلك البائع يضمن الثمن إذا أتلف والخيار لغيره لا الأكثر منه ومن القيمة لقوة تصرفه بملكه وتقع بينهما مقاصة (قوله:

ـــــــ (قوله: ظهر كذبه) كأن يقول: مات يوم كذا فشهدت عدول برؤيته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة بتلفه بعد ذلك اليوم لأنه كذبها (قوله: وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط وضمان واحدة ودار ذلك بينهما فدفع التحكم نظير مال تنازعه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims both garments are lost and has a choice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1319)

ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد بالثمن) على خيار بالتفصيل السابق أولا (أو ضياع واحد فإن كان على اللزوم لزمه نصف كل كأن حد اللاختيار حينئذ) أى حين اللزوم (مدة) وهى موكولة لهما (لإمضت ولم يختر) والتشبيه فى لزوم نصف كل (وإن كان على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقى ولا شئ حينئذ فى ـــــــ عليه (قوله: ضمن واحدا إلخ) أى: وهو فى الثانى أمين (قوله: على خيار) أى: على أنه فيما يختار بالخيار وهو الأختبار مع الخيار (قوله: بالتفصيل السابق) وهو أنه إن لم تقم بينة على الضياع وكان الخيار له أو للبائع وحلف ضمن الثمن وإلا فالأكثر (قوله: أولا) أى: أو لا على خيار وهو الاختيار لامع الخيار (قوله: فإن كان على اللزوم) أى: فيما يختاره ولا فرق فى هذا بين ما يغاب عليه وغيره على مذهب المدونة وهو المعول عليه (قوله: لزمه نصف إلخ) لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم عينه فوجب أن يكون شريكا (قوله: وهى موكولة لهما) لكن لا يتجاوزان بها أمد الخيار كما نقله البدر عن شيخه واستظهره (بن) (قوله: ضمن نصف إلخ) لعدم العلم بالضائع هل المبيع أو غير فأعمل الاحتمالان وأورد أن الضمان هنا للتهمة على الإخفاء أو التفريط فالقياس أنه يضمن جميعه لاستحالة اتهامه فى نصفه فقط وأجاب ابن عرفة بأن شرط ضمان التهمة اتحادها بتعيين محلها ومشتراه

أحدهما مبهما فنض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفها تأمل (قوله: وله اختيار الباقى) أى: اختيار جميع الباقى وله أن لا يختار شيأ وليس له اختيار نصف الباقى على المشهور لأن ذلك ضرر على البائع بتبعيض الصفقة وقال محمد: إنما له اختيار نصف الباقى وهو القياس لأن المبيع ثوب واحد فلو اختار الجميع لزم كون المبيع ثوبا ونصفا ـــــــ كالعمد وعليه مر الأصل (قوله: بالتفصيل السابق) من أنه إذا خير البائع وأبى المشترى الحلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان إذا صدقته بينة كما سبق قريبا (قوله: موكولة لهما) ولكن لا يتجاوزان بها أمد الخيار ك ما فى (بن) (قوله: اختيار الباقى) أى: بتمامه كما هو قول ابن القاسم وأورد عليه لزوم

Mas'alah: How is the destruction of the sold item proven in a sale dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: حيث ثبت) أى: ببينة أو تصادقا عليه)

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller claims the item was destroyed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: وإلا فللمشترى إلخ) أى: وإلا يثبت التلف ويحمل البائع فللمشترى الفسخ وأخذ الثمن لعدم تمكنه من أخذ المبيع وقوله: أو أخذ العوض أى: من مثل أو قيمة)

Mas'alah: What is the difference between the seller and a stranger in this ruling?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله والفرق) أى: بين البائع والأجنبى)

Mas'alah: Why does the seller know his specific item unlike a stranger?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: أن البائع يعرف عين شيئه إلخ) أى: بخلاف الأجنبى فلو أخذ منه المثل للزم المزابنة لأنها بيع مجهول بمعلوم من جنسه)

Mas'alah: How is a dispute over the genus or type of the consideration resolved?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1391)]

(وفى جنس العوض) ثمنا أو مثمنا (أو نوعه حلفا وبدئ ـــــــ {وصل اختلاف المتبايعين} (قوله: إن اختلفا) أى: المتعاقدان على ذات أو منفعة (قوله: فى (ح) تنازعا إلخ) التنازع فى هذا فى كل من الثمن والمثمن (قوله: لمدعى الأقل) بائعا أو مبتاعا (قوله: فإن نكل فالآخر) أى فالقول للآخر (قوله: الظاهر لا يجرى) أى: كلام أبى إسحق وهو مستفاد من قوله لأن من حجة المشترى (قوله: وفى جنس العوض) كذهب وبر ومن ذلك ما قال المازرى: إذا انعقد البيع على حيل فقال أحدهما ذكران والآخر إناث لتباين الأغراض فإن ما يراد له الإناث غير ما تراد له الذكور فإن الإناث تراد للنسل بخلاف الذكور وأما الاختلاف فى ذكران البغال وإناثها فمن الاختلاف فى

الصفة لأن البغال لا تراد للنسل ذكره بهرام (وقوله: أو نوعه) كذهب ودراهم أو قمح وشعير (قوله: حلفا) أى: حلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعوه إذ لا يلزم من نفى دعوى خصمه ثبوت دعواه لاحتمال أنه لغيره (قوله: وبدئ ــــــ {وصل إن اختلفا فى العقد} (قوله: شئ من هذا) كادعاء الأمانة وقال ربها قرض القول لمدعى القرض لأن نافية يتهم بنفى الضمان عن نفسه راجع بقيمته فيما يأتى (قوله: إذ لا حجة له) أى: للبائع ولم ينظر لقوله يبخس على البعض الباقى لأن ثمن النصف قد يكون أقل من نصف الثمن أخذا من قول التونسى المشترى يرغب فى الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the description of the sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1392)

وأما الاختلاف فى الصفة فيلحق بالاحتلاف فى القدر ــــــ البائع) لأنه يطالب بالثمن ولأن الأصل استصحاب ملكه والمشترى يدعى إخراجه بغير رضاه (قوله: ظاهرا) أى: فيما بينه وبين الناس وقوله وباطنا أى: فيما بينه وبين الله تعالى (قوله: بحكم إلخ) متعلق بقوله فلأحدهما إلزام صاحبه بما قال الآخر قبل الحكم وبعد الحلف وهذا مذهب ابن القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق على الأول أن اللعان من باب العبادات لأنه تابع لما هو م نها وما هنا معاملات لا يقطع النزاع فيها إلا الحكم (قوله: لصحته) أى: البيع وهو يدخل فى ضمان المشترى بالقبض (قوله وظاهره فى حق الظالم إلخ) أى: ظاهره الفسخ ظاهرا وباطنا ولا يعارض ما فى الصلح من أنه لا يحل للظالم لأنه لا حكم فيه بخلاف ما هنا ولا ما فى القضاء من أنه لا يحل حراما لأنهما لما تراضيا على الحلف هنا وحلفا فكأنهما تقايلا وهى ترفع الظلم عن

الظالم هذا أقرب ما يقال تأمل (قوله: وهو المعول عليه) مقابلة ما نقل عن العوفى عن سند: أن الفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط وأنه إذا وجدت بينة أو أقر الخصم بعد الفسخ له القيام بذلكوعلى المعول عليه يحل للبائع الوطء وأما المظلوم فلا يحل له إن ظفر بها خفية ولو على الضعيف لأنه أخذ ثمنه ومراعاة للقول الآخر كما فى ——— (قوله: أو تراض) لأنه كالإقالة ما إذا لم يحصل حكم ولا تراض فلأحدهما إلزام الآخر بالرجوع لقوله وقيل ينفسخ بمجرد التحالف كاللعان وأجيب بأن اللعان أشبه بالعبادات لأنه من توابع النكاح الذى قيل أنه من العبادات وما هنا معاملة محضة يفصلها الحكم أو إسقاط الحق بالتراضى (قوله: وما بعده) من الحكم أو التراضى وردا لعو مع الفوات (قوله: فى حق الظالم) فيحل له وطء الأمة لأنهما لما تحاكما وتراضيا كان ما وقع حلا للبيع كالإقالة كما عرفت فلا يخالف ما يأتى من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا إقرار بعد (قوله: وأما الاختلاف فى الصفة فيلحق بالاختلاف فى القدر) لأن القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف فى النوع وقيل: القول البائع إن انتقد لتقوى جانبه

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the type of grain in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1393)

على أحد الأقوال ومنه على الأظهر سمراء ومحمولة وانظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the end of a term in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1394)

(وإن اختلفا فى انتهاء ـــــــ فلاتفاقهما على أصل كل صار الزائد المختلف فيه كأنه خارج عن الذات تأمل أفاده (عب) (قوله: فيصدق مشتر) أى: مع يمينه (قوله: أشبه) أفعل على غير بابه أى: وقع منه شبه بدليل ما بعده (قوله: فإن انفرد) أى: البائع (قوله: وإلا تحالفا) أى: ألا يشبه واحد منهما (قوله: وفسخ) يعنى رد العوض من مثل أو قيمة فإن الموضوع الفوات (قوله: على المعول عليه) خلافا لما وقع فى (الخرشى) وغيره من أنه كالاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه (قوله: كما أورده الناصر إلخ) أى: على قولهم الرهن له حصة من الثمن بأنه لو كان له حصة من الثمن ما جاز الغرر إذ الغرر لا يجوز فى الثمن (قوله: وأورد ابن عبد السلام) أى: على قوله لأن الرهن حصة من الثمن فإن أصلها لابن الحاجب (قوله: لكان الوكيل متعديا) لأنه يؤل بنقص فى المسلم فيه (قوله: وما فى (بن) عن ابن عرفة) أى: جوابا عن إيراد ابن عبد السلام (قوله: لم يشترط إلخ) إذ لو كان مشترطا لكان الوكيل متعديا بتركه (قوله: فإن العبرة بالشرط فى عقد البيع) أى: وكلاهما من هذا القبيل فيؤل إلى النقص فهو متعد بفعله (قوله: وإن اختلفا فى انتهاء إلخ) أى: إن اختلف ـــــــ (قوله: كما أورده الناصر) راجع لاغتفار الغرر يعنى أن الناصر أورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة من الثمن أنه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لسريانه للثمن وقوله: فى الجملة إشارة للجواب وهو أنه ليس له جزء من الثمن من كل وجه ألا ترى أنه يجوز رجوعه بعينه (قوله: لا يلاقى ما الكلام فيه) أى: من أن الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فإن العبرة فى ذلك بشرطه فى عقد البيع لا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about whether payment was specified at the time of payment or later?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

وإن قالت بينت لك إلخ) كان الاختلاف حين الدفع أو بعده على ما لابن عرفة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was defective after acknowledging it was good?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=193)

وقال أبو عبيد الله بن العطار في وثائقه: إذا انعقد في عقد التبايع أن الثمن كان طيبا مقلبا جيدا، وأتى البائع بدراهم رديئة يزعم أنها من دراهم المبتاع وأنكرها المبتاع، فلا يمين عليه في ذلك لإقرار البائع بقبضها طيبة جيادا، ولو سقط هذا الفصل من العقد لوجبت على المبتاع اليمين أنه ما يعرفها من دراهمه ولا أعطاه إلا جيادا في علمه. هكذا في كتابه وذكر معه نظائر له، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies receiving the goods after the seller acknowledged the price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=193)

والذي حمل الشيوخ على ذلك ما رواه أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع سلعة ثم أتى يقتضي الثمن، فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها، قال: إن كان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن. قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، لأن هذا من أفعال الناس، فأما أن يكف حتى إذا حل الأجل قال: لم أكن قبضت السلعة فلا قول له ولا يمين له على البائع. وليست هذه المسألة

كالتي أفتوا باليمين لأن هذه ليس فيها إشهادها بقبض السلعة، ثم قال: لم أقبضها، ولو كان ذلك فيها لكان جوابها جواب مالك في الثمن: إنه ليس عليه بعد الإشهاد يمين، ولما سكتا في مسألة أصبغ عن ذلك السلعة كان محتملا لبقائهما عند بائعها، وإن كان تشاهدا على ثمنها فأرى اليمين في حرازة البيع والإشهاد. وأما التي أفتوا فيها فقد أشهد المنكح بقبض النقد من الناكح وأبرأه منه، فلا سبيل له إلى طلبه به ولا إلى تحليفه عليه، كما قال مالك في البيع، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether land was included in the sale of palm trees?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=272)

قال القاضي: الذي نبه عليه أبو عبد الله بن عتاب من خبر بن النحام، ذكره ابن حبيب من آخر العاشر من بيوع الواضحة، عن أبي معاوية المزني عن يزيد بن عياض: أن مروان بن الحكم اشترى من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام نخلالا له، كانت في موضع دار مروان أو في بعضها، فقال إبراهيم إنما بعتك النخل دون البقعة، وقال مروان بل اشتريت النخل والبقعة، فنكل عن اليمين، فسلم المبيع لمروان مع يمينه. قال ابن حبيب: وتفسيره أن يقول البائع: إنما بعتك النخل وحدها، نصصت ذلك وبينته، ويقول المبتاع: إنما بعتني النخل والأرض جميعا، نصصته نصا، فيكون القول قول البائع مع يمينه إن كان انتقد الثمن، فإن نكل؛ حلف المبتاع، وصدق، ولا يتحالفان ويتفاسخان، فأما إن تقارا أن البائع قال: أبيعك هذه الحديقة وهذا الحائز؛ فالأرض والشجر جميعا يجمعهما البيع، وكذلك إن قال: أبيعك أرضي هذه، أو الأرض التي لي بموضع كذا وفيها شجر، والشجر تبع لها، كما الأرض تبع للشجر، على ما ذكرنا. وهكذا، أوضح

لي مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وقال لي أصبغ: وهو قول ابن القاسم أيضا. قال القاضي: تركت كثيرا من هذه المسألة اختصارا، ووقع خبر ابن النحام في نوازل سحنون على ما ذكره ابن حبيب، ولو كان البائع لم ينقد الثمن، وقال: إنما بعت النخل وحدها، وادعى المبتاع أنه اشتراها جميعا، وبين ذلك؛ تحالفا وتفاسخا. وكذلك في مسألة الدار والحانوت والجنة، إن ادعيا البيان واختلفا، تحالفا وتفاسخا. وبهذا الوجه يتم جوابها، وإنما وقع جواب الشيوخ فيها على أنهما لم يبينا، ووقع التبايع منهما بينهما، وكذلك في هذا الفصل من كتاب القسمة بينهما من المختلطة، ابتاع

من هذا التسعة الأثواب بدينار، وقال المبتاع: وهذا الثوب العاشر معهما أنهما يتحالفان ويتفاسخان، والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إليه بفضله لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the seller's declaration is denied?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

فإن قال البائع ذلك كله، وأنكره خصمه، حلف المنكر، إلا أن تقوم عليه بينة، وله رد اليمين، قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding division and immediate payment of the remaining price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=278)

أن للبائع المقاسمة، ويؤدي المبتاع إليه الثمن معجلا من نصيبه من الغنم، يريد أو من غيرها، فأنكرت ذلك من جوابهما، وتكلمت فيه مع ابن مالك، فقال لي: لا يلزم المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being required to accelerate the remaining price unless he called for division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=279)

تعجيل باقي الثمن، ويبقى عليه إلى أجله إذ لم يدع هو إلى قسمة الغنم، وهذا الذي رأيت أنا فيها، ثم وقفت ابن عتاب على جوابه المنقول الذي نقله عن الرسول؛ فأنكره، وقال: لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن إلا إن كان هو الذي دعي إلى القسمة على ما كان التزمه، ووقفت أيضا ابن القطان على جوابه المذكور، فالتزمه وأقر به وثبت عليه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Which jurists supported the ruling on the sale dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=280)

قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the sold property and price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

اختلاف المتبايعين في المبيع من دار وفي الثمن:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the extent of property sold and the price in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

وقد مر منه اختلاف المتناكحين ويأتي منه فهمنا -وفقك الله- ما ذكرت ضبيعة أنها باعت نم أصبغ دارا بحاضرة قرطبة وأنها أقبضته الدار ولم تقبض منه الثمن، وقول أصبغ: إنه إنما ابتاع منها ربع الدار بثلاثة دنانير وستة دراهم منذ أربعة عشر سنة، ولم تجر بينه وبينها في ثلاثة أرباع الدار مبايعة وأن الثلاثة الأرباع لم تزل بيد أصبغ وفي ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the location of an absent seller is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=317)

وجاوب أبو مروان بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده وأكثر من التوفيق مدده: إن المدونة وغيرها لتنبيء بأن جهل موضع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a buyer to produce a payment in a sale dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

وأفتى ابن عتاب بتاجيلها شهرين في الثمانية مثالا التي كانت قبضتها لتحضرها، وانعقد ذلك في التسجيل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over payment of the price for food items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=335)

مسألة التنازع في ثمن الطعام: في آخر عاشر بيوع الواضحة ما اشترى من الحنطة والزيت واللحم وشبهه مما يبتاع

في السوق من معاش الناس وحوائجهم، واختلف متبايعاه في قبض الثمن؛ فالقول قول البائع ما لم يفترقا مع يمينه. فإن تفرقا وفاز المبتاع بما ابتاع من ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا قول للبائع، وإن جاء يطلب الثمن من يومه، وكذلك الصرف. ولمالك في سماع أشهب وابن نافع في جامع البيوع مثل ذلك أن القول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض الثمن، وإن قبض المبتاع الطعام، ما لم يفارقه. ولابن القاسم في كتاب ابن المواز: القول قول المبتاع إذا كان قد قبض ما ابتاع، وإن لم يفارق البائع. قال أصبغ في كتاب المجالس: وهذا في يسير الطعام، مما وجهه المناقدة، وأما الحمل الكبير وما تعظم فيه الصفقة فليس من ذلك، وهذا لا يبرأ منه المشتري إن ادعى ثمنه وهو

كالعروض والأرض والدواب والبزوز - قال: وما دق من بياعات الناس في الأسواق؛ كالسوط، والمهامز، والشراك، والنعال، والخف، وسبيله المناقدة؛ فهو كالأطعمة المصارفة. وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: القول قول المشتري في الطعام وإن كثر إذا كان قد بان به. وأباه يحيى بن يحيى وقال: إنما هذا فيما قل. قال ابن حبيب: والقول قول البائع في الرقيق والدواب والدور الرباع والعقار وشبهها، وإن تفرقا ما لم يطل السنة والسنتين ونحوه، فيكون القول قول المبتاع لأنه قد دفع، لأن هذه الأشياء ليس لها أصل في التبايع على الدين والتقاضي، ولو كان ذلك بزا وتجارات مما يتبايع على التقاضي وإلى الآجال فيصدق البائع أنه لم يتقاض مع يمنه إذا لم يطل سكوته جدا العشري سنين أو أقل منها، وما لا يجري بين الناس التبايع إلى مثله من الآجال فيصدق المبتاع مع يمينه أنه قد قضاه. وهذا أوضح لي مطرف وابن الماجشون وأخبراني أنه قول مالك لهما، وغير مالك من علماء المدينة لا يعلمان غيره. قال: ولم يكن ابن القاسم يميزه هذا التمييز؛ كان يجعل ما عدا الحنطة والزيت، في الدور والعقار بمنزلة البت والتجارات؛ القول فيه أبدا قول البائع، ولو بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز التبايع إليه، وهو قول شاذ غير مضبوط ولا متبوع. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have paid the price and the seller denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=337)

وفي ثاني سلم المدونة: قلت: أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع والطعام وغيره من دار أو حيوان فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم تدفع إلي الثمن؟ قال مالك: أرى ما كان يبتاع على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت

واللحم والخضر، وكلها، وما يشبه هذه الأشياء فهو كالصرف يصدق فيه المشتري ويحلف. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض؛ فالقول في الثمن قول البائع، ويحلف إن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من الثمن قبضه وبينونته به إلا بينة له تقوم له على دفعه، وإلا حلف البائع وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment after several years and the seller denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=337)

قال القاضي: كتبت هذه المسألة لنازلة نزلت من معناها وذلك أن إنسانا طلب بثمن ثلاثة أرباع دقيق باعها منه منذ ثلاثة أعوام متقدمة لتاريخ طلبه، فقال المشتري: قد دفعته إليك عند شرائي الدقيق منك. وأنكره البائع. فكتب السؤال على هذا النص إلى أبي مروان ابن مالك؛ إذ كانا قد نقلا عنه أنه أفتاهما أن القول قول البائع، فجاوبني على السؤال ذلك السائلان الآن عن هذه السمألة أن المبتاع كان غائبا في هذا الأمد؛ فأجبناهما أن القول قول البائع مع يمينه، وهو الحق إن شاء الله لائحا في أمهات الفقه لمن تدبر واعتبر، وبالله التوفيق. هذا نص جوابه، ولا أعلم له وجها، ولا أراه صوابا، ولا يزيد الغائب المبتاع مغيبه إلا قوة في تصديقه في دفع الثمن، والله أعلم بالصواب.

تم كتاب البيوع بحمد الله وعنه وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a term after the sale is final?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

وكذلك من قول مالك في كتاب الرهون: إذا قال المبتاع – وقد فاتت السلعة: ابتعتها إلى أجل كذا، وادعى أجلا قريبا، صدق، وإن قال ابن القاسم: لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ الثمن حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer claims payment but the judge suspects fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=458)

ويشهد أنه قبض الجميع، أو كان المشتري أجنبيا فكتب إليه، ينظر الحكم فإن استراب أمرا، وخاف أن يكون قد عمل على ما لا ينبغي نظر فيه وكشف وسأل، والفعل في امرض أضعف، فإن صح الأمر ولم يكن الريع معروفا، ولا غرفته البينة، إلا أنه محدو في كتاب الشراء؛ فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة، فينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a condition in the sale and the other claims it was voluntary?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

قال ابن سلمون: فإن ادعى أحدهما أن ذلك كان شرطا في نفس البيع والآخر أنه كان طوعا ففي وثائق ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون إن كان متهما بمثل هذا فعليه اليمين وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a condition was part of the original sale contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

وفي كتاب الاستغناء قال المشاور من ادعى منهما أن ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما جرى من عرف الناس وبذلك الفتوى عندنا اه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' claim to a house sold years earlier with their knowledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=519)

السنين، وهو يتصرف فيه لغير إصلاح بالبناء والهدم فقام الآن جماعة يريدون نزعه، ويدعون أن المرأة التي باعته ورثته عن أمها، وهم عصبتها فهل لا تقبل دعواهم حينئذ، والحال أنهم حاضرون بالبلد عالمون بالبيع ساكتون من غير مانع شرعي أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواهم فلا يمكنون من نزع المنزل من مشتريه إن ثبت حضورهم مجلس البيع ساكتين بلا مانع من رد البيع في نصيبهم، وأخذ الباقي بالشفعة أو لم يحضروه وثبت علمهم به بعد، وسكوتهم بعد العلم عاما فأكثر بلا مانع، والنص بذلك تقدم في جواب الذي قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a sale of a house by a wife to pay a debt be invalidated after ten years of silence by the heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=523)

(وسئل أيضا - رحمه الله تعالى - بما نصه) ما قولكم في رجل مات عن زوجة وعم، وترك دارا، وعليه لزوجته دين شرعي فباعت الزوجة الدار لرجل أجنبي فسكنها المشتري، وصار يهدم ويبني فيها مدة عشر سنين، والعم حاضر ساكت من غير مانع، وبعد تلك المدة أراد إبطال البيع بعد علمه به فهل لا يسوغ له ذلك، ويمنع من تعرضه.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث علم العم بالبيع، وسكت بعد علمه المدة المذكورة بلا عذر فلا يسوغ إبطال البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale by a partner who misappropriated funds?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله إشهاد آخذ الدراهم بأن البهيمة بينه وبين دافع الدراهم نصفين يثبت نصفها لدافع الدراهم فحيث ثبت بعد ذلك أنه لم يشتر غير النصف صار لا ملك لآخذ الدراهم في البهيمة أصلا فبيعه بيع فضولي، ولا عبرة بالإشهاد الثاني لتبين كذب الرجل المذكور فيخير دافع الدراهم في إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده، وأخذ نصف البهيمة بالثمن الذي اشترى به، ويطالبه بعد ذلك بدراهم السلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by an absent person's relative and the subsequent claim by the heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(وسئل شيخنا أبو يحيى - رحمه الله تعالى -) عن رجل غاب عن بلده، وباع ابن أخيه في غيبته بعض نخيله، وحازه المشتري سبع سنين ثم مات الغائب عن ابن أخيه البائع، وعاش بعد موت عمه سنين ثم مات عن ولده، وسكت بعد موت أبيه ثلاث سنين، وهو يعلم البيع، وتصرف المشتري ثم قام مريدا رد البيع الذي صدر من أبيه، وأخذ النخيل من مشتريها فهل لا يجاب لذلك، ويمنع قهرا عنه أم لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by an absent person's relative and the subsequent claim by the heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث مات المالك، وانتقل إرثه لابن أخاه، ولم ينقض البيع الذي كان صدر منه قبل موت مورثه حتى مضت سنة فلا نقض له بعد ذلك، ولا لأولاده من بعده، ويمنعون من التعرض للمشتري لأنهم لا حق لهم عنده، والله أعلم. وهذا الجواب ليس بخط الشيخ بل بخط ولده، وتحته ختم الشيخ، وهو صواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a weight deficiency after delivery without weighing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=549)

(ما قولكم) في رجل باع لآخر قنطاري بن بثمن معلوم، ولم يزنهما له، وقال المشتري للبائع دعهما عندك حتى أرسل لك ثم أرسل له فسلمهما لرسوله بلا وزن ثم ادعى المشتري أن وزنهما نقص، وأنكر البائع النقص فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان صدقك في وزنهما، وتركهما عندك أمانة فعليك يمين بأنك لم تنقصهما شيئا فإن حلفت برئت، وإلا لزمك الإتمام، وإن كان لم يصدقك فيه، وأخذهما ليزنهما فعليه يمين بوجود النقص، ويلزمك الإتمام، وإن نكل فلا يلزمك قال في المختصر: وحلف مدع عدم دفع رديء وناقص قال الشراح إن كان القبض على التصديق، وإلا فالقول للمدفوع له بيمين، واللفظ عام، وإن فرضوه في دفع الدراهم، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan claim after the death of the borrower and a long delay?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=555)

(ما قولكم) في رجل أرسل ولده وهو صبي لقوم في شأن سلف فدفعوا له صرة نقد ولم يعلموا الصبي بقدر ما فيها وأمروه بتسليمها لوالده فسلمها له وعاش والده بعد ذلك نحو عشرة أعوام ومات من غير إيصاء ببقاء القرض في ذمته وسكت أصحاب القرض بعد موته نحو عشرين عاما بلا مانع ثم ادعوا على الولد بقاء القرض في ذمة والده وطالبوه به فما الحكم أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إذا ثبت القرض ببينة، أو إقرار الوارث الذي يعتبر إقراره فالأصل بقاؤه في ذمة المقترض حتى

يثبت وفاؤه إياه ببينة، أو إقرار المقرض بالكسر ولا يمنعه من طلبه والقيام بحقه فيه سكوته المدة الطويلة بلا عذر؛ لأن الحيازة المسقطة للحق لا تكون في الدين الذي في الذمة؛ لأن من شرطها التصرف وهو لا يمكن فيه وسواء كان للقرض وثيقة أم لا وهذا حيث لم يدع الوارث أن الميت قد وفاه قبل موته فإن ادعاه فإن كان للدين وثيقة فالقول للطالب أيضا وإن لم يكن به وثيقة فالقول للوارث بيمينه حيث مضى زمن لا يؤخر معه عرفا مع عدم مانع الطلب قال العدوي على قول المختصر وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته ما نصه قوله لم تسمع أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي وبينته بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان انتهى وقال في شرح المجموع مفرعا على قوله يتصرف كالمالك فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف انتهى. وقد سئل شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عن رجل له دين على آخر وسكت بلا طلب مدة طويلة فهل يسقط ولا يسوغ له المطالبة به. فأجاب بما نصه: لا يسقط حقه حيث كان أصل الدين ثابتا ببينة، أو إقرار وذلك أن الحقوق المشغولة بها الذمم لا حيازة فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم وقال في ضوء الشموع قوله حيازة على دين أي لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة أم لا وظاهر أن هذا غير دعوى القضاء أما إن ادعى المطلوب القضاء فإن كان بوثيقة فالقول للطالب وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون اهـ. وهذا حيث لم تقسم التركة بحضور رب الدين وعلمه ساكتا بلا عذر وإلا فلا قيام له قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وإن ظهر دين، أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة، مفهوم قوله ظهر أنه لو حضر غريم قسم تركة بين ورثة أو غرماء ميت عالما بدينه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في

الجميع فإن بقي بلا قسم ما يفي بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشاهد كما إذا قام لغريم شاهد ولم يحلف لرد شهادته فإن غرماءه يحلفون ما يعلمون عليه حقا ولا يكلفون الحلف لرد شهادة الشاهد فإن قال: كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر الذكر، أو البينة فلا قيام له وانظر لو سكت حتى بقي من التركة مالا يفي بدينه هل له القيام أم لا وعلى الأول يأخذ ما وجد ويسقط ما بقي من حقه؛ لأن الفرض أن المدين ميت وانظر لو اعتقد، أو ظن أن الباقي يفي بحقه اهـ. والحاصل أنه إن حصل قسم جميع التركة بين الورثة وأرباب الدين حاضرون عالمون به وبدينهم ساكتون بلا عذر سقط حقهم فلا قيام لهم بعد وإلا يحصل قسم أصلا، أو بقي منها ما يفي بديونهم بلا قسم وثبتت ديونهم ببينة أو إقرار الوارث فإن ادعى أن الميت وفاهم قبل موته فإن كان بدينهم وثيقة فالقول لرب الدين في عدم الوفاء ولو طال الزمان وإن لم تكن به وثيقة فالقول للوارث بيمين حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا مع عدم المانع وإن لم يدع الوارث الوفاء فلهم القيام مطلقا وجدت لهم وثيقة به أم لا، طال الزمان أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny a sale and the buyer produces a flawed deed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم وكتب بها وثيقة وحازها مدة زائدا على مدة الحيازة بين الأجانب ثم مات البائع وقام أولاده على المشتري وأنكروا البيع فأظهر المشتري

Mas'alah: How is the oath administered when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=942)

(استحلف البائع) أولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة، فيقول: والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يحلف) هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فيقول في المثال المذكور: والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار، ويبرأ من لزوم البائع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف (ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما) كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا ببينة، ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما) ؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولم [حاشية العدوي] حكم أنه إذا رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فله ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبه منهما أو من أحدهما أو لا، لكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات، ولو كان الفوات بحوالة سوق ولا فرق بين أن يكون المبيع مقوما أو مثليا، وقيل في المثلي: يلزم مثله وتعتبر القيمة يوم البيع وإن اختلفا في الصفة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد وإن لم ينتقد فللمبتاع بيمينه. ابن ناجي: هو المشهور وإن اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلا بثمانية، والمشتري بأربعة، أو المثمن بأن قال البائع: بعتك هذا الثوب بعشرة، ويقول المشتري: بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة، أو في الأجل بأن قال البائع: بعتك لشهر، والمشتري لشهرين، أو في أصل الرهن أو الحميل أو قدر الرهن أو الحميل بأن قال البائع: بعتك برهن أو بحميل، ويقول المشتري: بل بلا رهن ولا حميل، فإنهما يتحالفان ويفاسخان

والفسخ بالحكم أيضا لا بمجرد التحالف، ومحل الفسخ ما لم تفت السلعة وإلا فيصدق المشتري بيمينه حيث أشبه البائع أم لا، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها، ولا يراعى شبه مع قيام المبيع، وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو الحميل فكالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه كما ينبغي. تنبيه حكم تناكلهما حكم حلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، وإذا اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا بيمينه. [قوله: استحلف البائع أولا استحبابا] المذهب وجوب تبدئة البائع. [قوله: فيقول] هذا في مثاله الذي فرضه وهو اختلافهما في قدر الثمن. [قوله: فيقول إلخ] لأنه لا يلزم مع عدم بيعها بنصف دينار أن يكون باعها بدينار. [قوله: والله لم أشترها بدينار إلخ] لأنه لا يلزم من نفي الشراء بدينار أن يكون اشتراها بنصف دينار. [قوله: بأيديهما] فيه قصور أي أو لا بد لواحد منهما عليه أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما، فإذا أقر به لواحد فإنه يكون للمقر له بلا يمين، وإذا ادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه، وإذا أقام كل بينة وهو بيد ذلك الثالث ولم يدعه فإنه يكون لمن يقر الحائز له منهما بيمينه لا لغيرهما فلا يقبل. وأما إن تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما، وأما لو ادعاه الحائز لنفسه وأقام كل منهما بينة فإنه يبقى بيده ملكا من غير حلف لسقوط بينتهما وهو يدعي الملكية كذا ذكر بعض الشيوخ. [قوله: ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه] أي وأما لو قام لواحد منهما دليل على صدقه كأن يكون مما يشبه أن يكتسبه دون صاحبه فإن القول قول هذا ظاهره. قلت: والظاهر بيمين وقوله ولا بينة، وأما لو قام لأحدهما بينة لكان القول قوله. [قوله: ولم ينازعهما فيه أحد] وأما لو نازعهما ثالث فإن كان الثالث مشاركا لهما في كونه بيده كما بيدهما فإنه كهما فيقسم بين الثلاثة بعد حلفهم وإن لم يكن مثلهما في الحوز ولم تقم بينة فإنهما يقدمان عليه فيقسم بينهما فقط ولا دخل له. وقوله: وهو مما يشبه إلخ هذا يستغنى عنه بقوله: ولم

Mas'alah: Who takes the oath when the buyer claims the goods are inferior to the written description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1516)

(و) لو قبضه المشتري وغاب عليه وادعى أنه أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج (حلف البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب) حيث [حاشية الصاوي] بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد (اهـ) . والراجح الأول. ومحل عدم الاكتفاء برؤية البعض فيه إن لم يكن في نشره إتلاف وإلا اكتفى برؤية البعض. قوله: [وضع عنه من الثمن بقدره] : أي كما قال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer disputes the conformity of goods to the register?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1516)

قوله: [حلف البائع] إلخ: حاصل ما ذكره المصنف: أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد قبض المتاع - وغاب عليه أو تلف البرنامج - عدم موافقة ما في العدل لما في البرنامج وادعى البائع الموافقة، فإن البائع يحلف أن ما في العدل موافق للمكتوب في البرنامج وهذا إذا قبضه على تصديق البائع فإن قبضه على أن

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the buyer's claim about the goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)

أنكر ما ادعاه المشتري: أي فالقول للبائع بيمينه؛

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over defective coins in a debt payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1517)

)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the item differs from a prior sighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1518)

قوله: [وجاز البيع على رؤية سابقة] : فإن حصل ذلك، فلما قبضه المشتري ادعى أنه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع أنه عليها، فالقول قول البائع بيمينه إن حصل شك من أهل المعرفة: هل تلك المدة تغير المبيع أم لا؟ فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين، أو بالتغير فللمشتري بلا يمين. وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين.

خيار المشتري عند رؤيته)

Mas'alah: What does the author mean by 'referring to the two issues' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

قوله: [راجع للمسألتين] : أي وهما بيعه بمثله أو بطعام.

Mas'alah: When is a judicial ruling needed to rescind a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

قوله: [ورد لبائعه] إلخ: أي من غير احتياج لحكم إن كان مجمعا على فساده وأما إن كان مختلفا في فساده فلا بد من فسخ الحاكم أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the contract price when he is deemed satisfied?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

قوله: [فإنه يغرم الثمن الذي وقع به البيع] : أي لأنه يعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب أنه لم يرد الشراء، وإلا كانت عليه القيمة إن كانت أقل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes two items to choose one and claims both are lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1624)

(ولو اشترى) شخص (أحد) سلعتين (كثوبين، وقبضهما) من البائع ليختار واحدا منهما ويرد الآخر (فادعى ضياعهما) معا (ضمن واحدا منهما فقط) ؛ لأنه في الآخر أمين لا ضمان عليه فيه (بالثمن) الذي وقع به البيع سواء (كان فيما يختاره بخيار أو لا) بأن كان فيه على البت وقيل: المسألة مفروضة في الأول، وأما لو كان فيما يختاره على البت - لاشتركا فيهما - ولزمه [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the explanation of applying both probabilities in a loss claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1625)

قوله: [فأعملنا الاحتمالين] : أي احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أي ارتكبنا حالة وسطى، لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع لا يلزمه شيء لأنه وديعة عنده فتوسطنا وأخذنا من كل طرفا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over knowledge of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1653)

عند المشتري فالأرش كما تقدم.)

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the seller and buyer dispute the occurrence of a blight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

(وإن اختلفا) : أي البائع والمشتري (فيها) : أي في الجائحة؛ أي في حصولها (فقول البائع) : أي فالقول له إنها لم تجح فعلى المشتري الإثبات وإن توافقا عليها.

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute the amount of blighted produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

(و) اختلفا (في قدر المجاح) : هل هو الثلث أو أكثر أو أقل (فالمشتري) القول له.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between seller and buyer regarding the blight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

[اختلاف البائع والمشتري في الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the genus or type of the price or the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1723)

فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن (إن) (اختلف المتبايعان في جنس ثمن كأن قال البائع: بعته لك بدينار. وقال المشتري: بل بثوب (أو) في جنس (مثمن) ك: بعتك هذا الحمار بدينار، فقال: بل العبد بدينار، وأولى إن اختلفا فيهما معا، فأو مانعة خلو فقط (أو) اختلفا في (نوعه) ، أي الثمن أو المثمن كدنانير ودراهم أو قمح وشعير أو ثوب كتان وثوب قطن (حلفا) : أي حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه (وفسخ) البيع (مطلقا) أشبها أو لم يشبها أو انفرد أحدهما بالشبه كان المبيع قائما أو فات لكن إن لم يفت ردها بعينها (ورد قيمتها في الفوات) . وتعتبر القيمة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the genus of the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1723)

[حاشية الصاوي] [فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن] [اختلاف المتبايعان في جنس الثمن] فصل لما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل وما قبله من أول البيوع إلى هنا كأن قائلا قال له: فما الحكم إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك؟ فعقد لذلك فصلا. قوله: [إن اختلف المتبايعان] : أي لذات أو منفعة. قوله: [بعته لك بدينار] : ومثله أكريته. قوله: [كبعتك هذا الحمار بدينار] : ومثله أكريته لك بدينار. قوله: [فأو مانعة خلو فقط] : أي فتجوز الجمع فيصدق موضوع الكلام بثلاث صور اختلاف؛ في جنس الثمن فقط، أو المثمن فقط، أو هما. وإن قلت: كان البيع ذاتا أو منفعة كانت الصور ستا ومثلها في اختلاف النوع.

قوله: [وفسخ البيع مطلقا] : دخل تحت الإطلاق ثمان صور تضرب في الاثنتي عشرة المتقدمة وهي: أشبها أو لم يشبها، أشبه البائع دون المشتري، وعكسه، كان المبيع قائما أو فائتا. فجملة الصور ست وتسعون؛ تأمل، قوله: [ورد قيمتها في الفوات] : أي ولو كان الفوات بحوالة سوق وتقاصا

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a sold item at the time of sale when it is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1724)

(يوم البيع) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات، وهذا إذا كان مقوما فإن كان مثليا رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the amount of price, object, term, pledge, or surety?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1724)

(و) إن اختلفا (في قدره) : أي قدر الثمن كعشرة، وقال المشتري: بل بتسعة (أو قدر المثمن) كثوب بكذا، وقال: المشتري: بل ثوبين به (أو) اختلفا في (قدر الأجل) بعد اتفاقهما عليه وسيأتي ما إذا اختلفا في انتهائه أو في أصله (أو) في (الرهن) بأن قال البائع: برهن، وقال المشتري، بل بلا رهن (أو) في (الحميل) بأن قال البائع: بحميل، وخالفه المشتري (ففي القيام) : أي قيام السلعة في هذه الخمس مسائل (حلفا وفسخ البيع،

Mas'alah: How is the rescission of a sale effected by court order or mutual consent in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

والفسخ يكون (بحكم) من حاكم (أو تراض) منهما عليه فإن لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض به جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتم البيع به (ظاهرا) عند الناس (وباطنا) عند الله، معمولان ل: "فسخ" ، وينبني على ذلك: أنه يجوز لمن ردت له السلعة بالفسخ والتصرف فيها بجميع أنواعه ولو بالوطء في الأمة هذا هو المشهور والصحيح، وقيل: ظاهرا فقط. (كنكولهما) فإنه يفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به أو تراضيا عليه (وقضي للحالف) منهما على الناكل (وبدأ البائع) بالحلف على الأرجح، فالقول له بيمينه. فإن نكل حلف المشتري وقضى بدعواه ولا يراعى الشبه ولا عدمه عند القيام.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost and the buyer and seller disagree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

(وإن فاتت) السلعة بحوالة السوق، فأعلى، وقيل: قبضها فوت (فالقول للمشتري بيمين) هذا (إن أشبه) أشبه البائع أم لا، فإن حلف قضي له به وإلا حلف البائع كما يحلف ابتداء إن انفرد بالشبه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a sale requiring a judge's ruling versus occurring

automatically upon mutual oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

قوله: [والفسخ يكون من حاكم] : أي وتعود السلعة لملك البائع حقيقة ظالما أو مظلوما، واشتراط الحكم في الفسخ إذا لم يتراضيا عليه قول ابن القاسم، وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف كاللعان ولا يتوقف على حكم، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله.

Mas'alah: Why does the seller begin with the oath in disputes over a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

قوله: [وبدأ البائع بالحلف] : إنما بدأ البائع باليمين في هذه الأحوال لأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به. (4)

Mas'alah: Who begins with the oath when the sold item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

قوله: [وإن فاتت السلعة] : أي يبدأ المشتري أو يبدأ البائع على أحد القولين.

Mas'alah: What is the summary of rulings on mutual oaths and annulment in sales disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1725)

قوله: [وإلا حلف البائع] إلخ: حاصل ما ذكره المصنف: أن في المسائل الخمس المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة، وأما مع فواتها فإن المشتري يصدق بيمين إن ادعى الأشبه؛ أشبه البائع أم لا، ويلزم البائع ما قال المشتري. فإن انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قاله، فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim ignorance of the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

قوله: [وإن كان التجاهل من وارث] : أي بأن ادعى وارث كل أنه لا يعلم ما وقع به البيع أو وارث أحدهما. وحاصل الفقه أن وارث كل إذا ادعى الجهل بالمثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر فإنهما يتحالفان: أي يحلف كل بالله الذي لا إله إلا هو إنه لا يعلم القدر الذي وقع به البيع. فإذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه إن كانت قائمة، فإن فاتت لزم المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the end of the term in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

[اختلاف البائع والمشتري في انتهاء الأجل] (و) إن اختلفا (في انتهاء الأجل) عند اتفاقهما عليه – كأن يدعي البائع أول شعبان أن الأجل شهر أوله رجب وقد انقضى – ويدعي المشتري أن أوله نصف رجب فلم ينقض أو أنه شهران (فالقول لمنكر الانتهاء) وأنه لم ينقض (بيمينه إن أشبه) قوله عادة الناس في الأجل، أشبه الآخر أم لا. [حاشية الصاوي] المتجاهل لا تحقيق عنده فالمناسب تقديمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a different price than the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

قوله: [ولقد بعتها بعشرة] : أي لأنه لا يلزم من نفي البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز أن يكون بتسعة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a different price than the seller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

قوله: [ولقد اشتريتها بثمانية] : أي لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية

لجواز أن يكون بتسعة وهذا المثال الذي قاله الشارح للاختلاف في القدر ويقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim resembles custom in a dispute over the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

(فإن لم يشبهما) معا (حلفا) على ما تقدم. (وفسخ) البيع (ورد في الفوات القيمة) : وإذا لم تفت ردها، وفهم منه: أنه إن انفرد مدعي بقاء الأجل بالشبه فالقول له بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a credit term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

(و) إن اختلفا (في أصله) : أي الأجل بأن قال البائع: بلا أجل بل بالحلول، وقال المشتري: بل لأجل كذا (فالقول لمن وافق) قوله (العرف) في بيع السلع، فمثل اللحم والبقول والأبزار وكثير من الثياب شأنها الحلول، وفي مثل العقار شأنها التأجيل. ومن ذلك حال البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims contradict custom and the goods are lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

(وإلا) يوافق قولهما معا العرف بأن كان الشأن في تلك السلعة أن تباع بأجل تارة وبغيره أخرى (تحالفا وفسخ في القيام) للسلعة (وصدق المشتري بيمين) فيكون القول له بيمينه (إن فاتت) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute receipt of the price or goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

(و) إن اختلفا (في قبض الثمن) بعد تسليم السلعة بأن قال المشتري: أقبضتك الثمن وأنكر البائع (أو) اختلفا في قبض (السلعة) بأن قال البائع: أقبضتها وأنكر المشتري (فالأصل بقاؤهما) وعدم الإقباض، فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه (إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل، فالقول لمن [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the correct wording regarding the claimant of the end of the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

قوله: [مدعي بقاء الأجل] إلخ: صوابه انتهاء الأجل تأمل. [اختلاف البائع والمشتري في قبض الثمن]

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims non-payment against the buyer's heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

قوله: [فالأصل بقاؤهما] : أي سواء كان التنازع بين البائع والمشتري أو ورثة كل، فإذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم، لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بينة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موته. وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعي. وأما إذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعي فلا تقبل دعوى ذلك المدعي أن له على مورثهم ثمن سلعة إلا ببينة ويمين، فإن ادعى المدعي على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فإن حلف وإلا غرمه - كذا في الحاشية.

Mas'alah: How does custom affect disputes over payment for butchers and spice sellers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

شهد له العرف، كالجزار وبائع الأبزار فقد جرت العادة فيهما أنه لا يقطع اللحم ولا يعطي الأبزار إلا بعد قبضه الثمن، فإذا ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشتري بأنه أقبضه إياه. ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس.

Mas'alah: What is the role of the passage of time in disputes over receipt of goods or price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

(ومنه) : أي من العرف الذي يعمل بمقتضاه: (طول الزمن) : فإذا مضى زمن يقضي العرف بأن المشتري لا يصبر لمثله في أخذ السلعة أو أن البائع لا يصبر لمثله في أخذ الثمن، فالقول لخصمه في الإقباض، والظاهر أنه لا يحد بعامين ولا بأكثر بل يراعى في ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer testifies that the price remains in his liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

(وإشهاد المشتري ببقاء الثمن) في ذمته بأن قال: اشهدوا أن ثمن السلعة التي اشتريتها من فلان في ذمتي (مقتض) عرفا (لقبض المثمن) فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبضه لم يصدق وكان القول للبائع.

Mas'alah: When can the buyer demand an oath from the seller regarding delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

(وله) أي للمشتري (تحليف البائع إن قرب) الزمن (من) يوم (الإشهاد، كالعشرة الأيام (لا الشهر) فليس له تحليفه بل القول للبائع إنه أقبضه السلعة بلا يمين. [حاشية الصاوي] الثمن أو المثمن فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لأنه كالشاهد.

Mas'alah: What is the customary period for considering the seller's patience regarding the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

قوله: [طول الزمن] : قال في الأصل ويدخل في العرف طول الزمن في العرض والحيوان والعقار طولا يقضي العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب، وعشرون على ما لابن القاسم، والأظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer testifies that the price remains in his liability then claims non-delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

قوله: [وإشهاد المشتري ببقاء الثمن] إلخ: يعني أن المشتري إذا أشهد بأن ثمن السلعة التي اشتراها من فلان باق في ذمته فإن هذا مقتض لقبضه السلعة، فإن ادعى بعد ذلك أن السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل. وله أن يحلف البائع أنه أقبضها له إن بادر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding delivery within a short period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1729)

قوله: [وكان القول للبائع] : أي بيمين إن قرب كالعشرة لا الشهر كما قال الشارح قوله: [كالعشرة الأيام لا الشهر] : قال في الحاشية: وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller testifies to receiving the price then claims he did not?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

(كإشهاد البائع بقبضه) : أي الثمن من المشتري (ثم ادعى عدمه) وأنه لم يقبضه، وإنما حملني على الإشهاد بقبضه توثقي به وظني أنه لم ينكر، فله تحليف المشتري إن بادر كالعشرة لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims non-payment after witnessing payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

(وإن ادعى مشتر بعد إشهاده) على نفسه (بدفع الثمن) للبائع بأن قال: اشهدوا علي بأني دفعته له والبائع حاضر لتتم الشهادة (أنه) معمول ل "ادعى" : أي ادعى أنه (لم يقبض الثمن) من البائع، وادعى البائع إقباضه له، (فالقول له) : أي للمشتري بيمينه أنه لم يقبضه (في كالعشرة) الأيام فدون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath for distant time in payment disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

(و) القول (للبائع في) البعد - (كالشهر - بيمين فيهما) : أي في مسألة القول للمشتري ومسألة القول للبائع. هذا قول ابن القاسم، وبه قال بعض الأئمة كابن عرفة وغيره، وتقدم أنه إن أشهد أنه في ذمته، فالقول للبائع مطلقا، قرب الزمن أو بعد. وللمشتري تحليفه إن بادر، كالعشرة. ولعل الفرق أن الإشهاد على البائع بأنه دفع له الثمن يشعر بأنه لم يقبض السلعة مخافة أنه لو طلبها منه لطالبه بالثمن، بخلاف الإشهاد بأنه في ذمته فإنه يقتضي قبض الثمن كما تقدم، وقال أصبغ: إن الإشهاد بالثمن دفعا أو في الذمة، مقتض لقبض السلعة، فالقول للبائع مطلقا. ويمكن حمل كلام الشيخ عليه لأنه أطلق في قوله: "وإشهاد المشتري بالثمن" إلخ ولو لم يذكر بعده الدفع. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller admits partial payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1730)

قوله: [فله تحليف المشتري] : أي حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الإشهاد بقبضه، فإن اعترف بقبض بعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بعد الإشهاد - كذا في الحاشية.

Mas'alah: What does the commentator say about the twelve scenarios under 'if they differ from a sale and a loan'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)

قوله: [كأن اختلفا من بيع وقرض] : وتحته اثنتا عشرة صورة كلها ممنوعة إلا صورة واحدة وهي ما إذا اتفقا صفة وقدرا وحلا معا.

Mas'alah: What are the nine scenarios of disputes in sales according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)

قوله: [مطلقا من بيع] إلخ: تحته تسع صور أفادها الشارح.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited scenarios when parties differ on the description or type of a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1773)

قوله: [أو اختلفا في الصفة أو النوع وحلا] إلخ: منطوقه ست صور جائزة وهي أن تقول: العرضان، إما من بيع أو قرض أو مختلفين، وفي كل: إما أن يختلفا في الصفة أو النوع؛ فهذه ست مع حلول الأجل حقيقة أو حكما بأن اتفق الأجلان، ومفهومه أنه إذا اختلفا قدرا المنع كانا من بيع أو قرض أو مختلفين حلا أو أجلا أو حل أحدهما، فهذه

تسع، يضم لها ما إذا اختلفا صفة أو نوعا وحل أحدهما دون الآخر أو أجلا بأجل مختلف، وفي كل: إما من بيع أو قرض أو مختلفين، فهذه ثنتا عشرة صورة. فجملة الممنوع في صور العرض

Mas'alah: What does the author mean by 'if he handed over the commodity' in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

قوله: [وهذا كله إن دفع السلعة] : أي المبيعة في مسألة البيع.

Mas'alah: What does the commentator say about a commodity from a loan or a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

[حاشية الصاوي] أو عرضا من قرض أو من بيع.

Mas'alah: What does the commentator mean by the fourth scenario regarding a commodity from a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [ولا يلزمه في الرابعة] إلخ: يعني بالرابعة كون الدين عرضا من بيع.

Mas'alah: What does the author mean by 'the sale is valid' in the five cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

قوله: [مضى بيعه] : أي في الصور الخمسة.

Mas'alah: What is the reason for the difference between selling and buying regarding slight price deviations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأن شأن الشراء الزيادة] : علة للفرق بين البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the term of payment in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2003)

(وقيل) عند التنازع في الحلول والتأجيل (أجل مثله) : وهو الذي لا يتهم فيه المبتاع عادة لجريانها في مثله (في بيع) وفاتت فيه السلعة، وإلا تحالفا وتفاسخا كما تقدم ولا ينظر لشبه. فإن اتهم المبتاع فالقول للبائع بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the term of payment in a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2003)

(لا) في (قرض) بل القول فيه للمقرض أنه على الحلول بيمينه، حصل فوت أو لا حيث لا شرط ولا عرف، وإلا عمل به. وذلك لأن الأصل في [حاشية الصاوي] ر) : بأن الذي في السماع الإطلاق، فمتى أقر اعتذارا فلا يأخذه المقر له إلا ببينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا، ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيده نقل المواق (اه بن) قال الأجهوري: وقد يقول الرجل للسلطان: هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدبر، لئلا يأخذهما، فلا يلزمه ولا شهادة فيه، ومثله ما يقوله الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أو فرس، عند إرادة ذي شوكة أخذها: أنها لفلان، ويريد شخصا يحمي ما ينسب إليه، فإنه لا يكون إقرارا له. قوله: [أجل مثله] : حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف، وأنه مؤجل، فإن كان العرف والعادة جارية بالتأجيل له كان القول قول المقر بيمين، وإن كانت العادة عدم التأجيل أصلا كان القول قول المقر له بيمين، وإن لم يكن عرف بشيء، فإن ادعى المقر أجلا قريبا يشبه أن تباع السلعة له، كان القول قول المقر له بيمين، وإن ادعى أجلا بعيدا لا يشبه التأجيل له عادة، كان القول قول المقر له بيمين. هذا إذا فاتت السلعة، فإن كانت قائمة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه، وأما القرض فالقول للمقر له بيمينه حيث لم يكن شرط بالتأجيل ولا عادة ومضت مدة يمكن الانتفاع به. قوله: [فإن اتهم المبتاع] : أي بأن ادعى أجلا لا يشبه. قوله: [بل القول فيه للمقرض] : أي ولو ادعى المقترض فيه أجلا قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in a disputed sale and manumission during a sale with option?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [وفيه القيمة] : قد يقال حيث كان مختلفا في فساده يكون فوته بالثمن لا بالقيمة وأما المجمع على فساده فأفاد اللخمي أنه لا ينقل ملكا انظر (بن) ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه وفي المواضعة بعد رؤية الدم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the buyer's claim when the waiting period is prolonged due to irregular menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وقال سحنون: ((لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين، لأنه دخل على العدة، والعدة قد تكون خمس سنين)) . ونحو هذا رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the condition of goods sold based on prior sighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

فرع: لو تبايعا على رؤية سابقة من مدة غير طويلة، ثم تنازعا في كون المبيع باقيا على الصورة المرئية، ففي الرجوع إلى قول البائع أو المبتاع قولان لابن القاسم وأشهب.

وخرج الشيخ أبو الطاهر خلافهما على الخلاف في تبعيض الدعوى.

Mas'alah: How is a dispute resolved over the condition of a sold item at the time of contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=627)

الفرع الثاني: وهو مرتب: حيث قلنا: إن الضمان من المشتري، فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها حين العقد ففي تعيين المدعي منهما قولان لتعارض [أصلي] السلامة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item returns to the original seller after a subsequent sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

فرع: فإن عاد المبيع إلى البائع المبتاع، فإن كان (الرد) من المبتاع الثاني لأجل العيب فله الرد على البائع الأول، لأن العائد هو المالك الأول. وإن عاد إليه بملك مستأنف فله رده على الأول أيضا.

Mas'alah: What rulings follow from disputes between buyers and sellers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

وما يترتب عليه من التحالف وغيره

Mas'alah: What are the two approaches to narrating the madhhab on sales disputes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

وللأصحاب في الحكاية عن المذهب طريقان:

Mas'alah: What is the first consideration in analyzing sales disputes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

النظر الأول: في كيفية الاختلاف.

Mas'alah: What are the two main categories of sales disputes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

وينحصر في الثمن، وصفة العقد.

Mas'alah: What are the two aspects of dispute regarding the description of a sale contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=743)

وأما صفة العقد فالاختلاف فيها في حالين: الخيار والبت، والصحة والفساد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus of the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=743)

أما الحال الأول من القسم الأول، وهو الاختلاف في جنس الثمن، مثل أن يقول أحدهما مثلا: دنانير، ويقول الآخر: ثوب، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان على الإطلاق، إذ ليس أحدهما بتصديق قوله بأولى من الآخر، ولم يقر البائع بإخراج سلعته بما قاله المشتري جملة ولا تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type of the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=743)

وأما الحال الثاني منه، وهو الاختلاف في نوع الثمن، مثل أن يقول أحدهما مثلا: قمح، ويقول الآخر: شعير، فقيل: ذلك يجري مجرى الحال الأول، وهو شهادة بتباعد الأغراض، وقيل: يجري مجرى الحال الثالث، وهو شهادة بتقارب الأغراض.

Mas'alah: What are the four narrations on the ruling when the buyer and seller dispute the amount of the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=743)

وأما الحال الثالث منه، وهو الاختلاف في مقدار الثمن ففي المذهب فيه أربع روايات: إحداها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وما لم يقبض المشتري السلعة، فإن قبضها صدق في الثمن. الثانية: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها، ما لم يبن بها فيصدق حينئذ. والروايتان لابن وهب. والرواية الثالثة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها، ما لم تفت بتغير سوق

أو بدن، فيكون القول قول المشتري، وهذه رواية ابن القاسم في الكتاب وبها أخذ. والرواية الرابعة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن فاتت في يد المشتري، ويرد القيمة بدل العين، وهذه رواية أشهب وبها أخذ.

Mas'alah: What is the reason for the differing narrations on the dispute over the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=744)

وسبب اختلاف: هذه الروايات أنه نظر في رواية أشهب إلى أن كل واحد منهما مدعى عليه، إذ البائع يقول: لم أخرج سلعتي إلا على صفة لم يقر بها المشتري، والمشتري يقول: لم أشتر إلا بما سميته. وهذا يقتضي التحالف والتفاسخ مطلقا. وأما رواية ابن القاسم فنظر فيها إلى أن بفوات السلعة يفوت ردها، وإنما (تجب) على المشتري قيمة، فصار البائع يدعي عليه عمارة ذمته بشيء وهو منكر له. ونظر في روايتي ابن وهب إلى

ترجيح جانب المبتاع، فتارة اقتصر على وجود اليد وتارة أضاف إليها البينونة حتى تتأكد بها.

Mas'alah: Who begins the oath when the buyer and seller are required to take oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=745)

الفرع الثاني: حيث حكمنا بالتحالف، فالبداية بالبائع. وروى في المستخرجة أن البداية بالمشتري. وقال بعض المتأخرين: هما سيان، فيقدم بالقرعة. فنظر في المشهور إلى أن الملك في الأصل للبائع، والمشتري يدعي عليه إخراجه له بغير ما يقول إنه رضي به. ونظر في الرواية الأخرى إلى أن البائع مقر بالبيع ونقل الملك للمشتري ومدع في زيادة ثمن عليه ينكرها، ولما تقابل هذان الوجهان عند المتأخر المشار إليه قال بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if one party wants to proceed with the sale after the other's claim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=745)

التفريع: إذا بنينا على قول ابن القاسم فأراد أحدهما أن يمضي البيع بما قال الآخر وأبى صاحبه، فهل له ذلك أم لا؟ قولان، وإذا بنينا على قول ابن حبيب، فهل يفتقر البائع إلى اليمين؟ قولان أيضا، أحدهما افتقاره إليها. وإليه ميل القاضي أبو الوليد: والثاني: عدم الافتقار إليها. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وعليه حمل هذه الرواية أكثر الأشياخ)) .

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically upon mutual oath-taking or require a new act of dissolution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=745)

الفرع الرابع: إذا حلفا فمذهب سحنون انفساخ العقد. وقال ابن القاسم وابن

عبد الحكم: بل يفتقر إلى إنشاء الفسخ. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رضي أحدهما قبل الفسخ أن يمضي العقد بما قال الآخر. (فسحنون يمنع ذلك إذ حصل عنده الانفساخ بالفراغ من التحالف. وقال ابن القاسم في الكتاب: ((إلا أن يرضى المبتاع قبل الحكم بالفسخ بما قال البائع فذلك له)) . وقال ابن عبد الحكم: إذا أراد البائع أن يلزمها المشتري بما حلف عليه المشتري، فذلك له، وإن شاء فسخ البيع).

Mas'alah: Does the dissolution of a sale after mutual oaths take effect outwardly and inwardly or only outwardly in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=746)

الفرع الخامس: حيث قلنا بالفسخ، فهل ينفذ ظاهرا أو باطنا، أو ظاهرا لا باطنا؟ فيه خلاف. فائدته: حل الوطء والبيع، على القول الأول دون الثاني، لأنه فيه وطئ أو باع ملك الغير، وليس له أخذها عوضا مما له عليه من الثمن، إذ لابد من البيع قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether the price is immediate or

deferred in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=746)

وأما الحال الرابع من القسم الأول في تعجيل الثمن وتأجيله، مثل أن يدعي البائع انعقاد

البيع على كون الثمن حالا والمشتري يدعي خلافه. فالأصل فيه أنه جار مجرى الاختلاف في مقدار الثمن كما تقدم في الحال الثالث، إلا أنه قد اعتيد الشراء بالنقد في بعض السلع، حتى صار ذلك العرف فيها. فإن ثبتت عادة في مبيع ما تصرف عن الأصل، وإلا فالرجوع إليه. ولهذا نزل بعض المتأخرين ما وقع من الاختلاف بين الأصحاب في ذلك على شهادة بعادة. وقيل: القول قول البائع، وهو بناء على أن العادة التعجيل. وقيل بالتفرقة بين بعيد الأجل وقريبه، فيكون القول في دعوى الأجل البعيد قول البائع، و [في] دعوى القريب يتحالفان ويتفاسخان، كالاختلاف في قدر الثمن، وكذلك إن اتفقا في أصله واختلفا في قدره فهو كالاختلاف في قدر [الثمن] . وأما إن اتفقا في أصله وقدره واختلفا في انتهائه فالقول فيه قول من أنكر تقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt of the price in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=747)

وأما الحال الخامس منه، وهو الاختلاف في قبض الثمن، فالأصل أن الثمن باق بيد المبتاع والمثمون باق بيد البائع حتى يثبت الانتقال عن يد ذلك بيده، إما بالبينة وإما بعادة مستقرة، وقد استقرت في بعض المبايعات بالقبض كالبقل واللحم وشبههما،

يشتري من أصحاب الحوانيت، فإذا قبضها المشتري وبان بها، فالقول قوله في دفع ثمنها. وفي تصديقه إذا قبضها ولم يبن بها، خلاف سببه الشهادة بالعوائد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity or invalidity of a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=747)

وأما الحال الثاني منه، وهو الاختلاف في دعوى الصحة والفساد، ففي الكتاب: ((أن القول قول مدعي الصحة مطلقا من غير تفصيل)) ، لكن نزل المتأخرون على أن الاختلاف في ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه. فأما إن أدى إلى ذلك فحكمه حكم الاختلاف في قدر الثمن. قالوا: ((وأما لو كان لا يؤدي إلى ذلك كقول أحدهم: لم أر المبيع، أو وقع البيع وقت الجمعة، وشبه ذلك، والآخر ينكره، فالمذهب: القول بالصحة)) . قالوا: ((لأنه الأصل في التعامل بين المسلمين.

وعلى هذا قال أبو محمد عبد الحميد وغيره من المتأخرين: لو كان الغالب التعامل على الفساد لكان القول قول مدعيه)) . قالوا: ((وكذلك وقع لسحنون في المغارسة إذا تداعيا فيها الصحة والفساد، إن القول قول مدعي الفساد، لأنه شهد أن الغالب فسادها في زمانه)) .

Mas'alah: What matters lead to a dispute over the price in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=748)

فرع: قال الإمام أبو عبد الله: ذكر المتأخرون من أصحابنا أن كل معنى يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فحكمه حكم الاختلاف فيه، ومثلوا ذلك باختلاف المتبايعين في الأجل أو شرط رهن أو حميل أو يقول أحدهما: شرطت الخيار لي، ويقول الآخر: شرطت الخيار دونك، أو عقدنا البيع بتلا. قال الإمام: وهذا الذي مثل به مما يؤدي إلى الاختلاف في الثمن صحيح. لكن قوله في اختلافهما في شرط الخيار أو وقوع البيع بتلا مما يفضي إلى تحقيق، وهو النظر فيما يختاره مدعي الخيار: هل الإمضاء فيوافق مدعي البت، فلا يفتقر إلى يمين، أو يختار رد المبيع فيختلف هل يكون القول قوله أو قول مدعي البت؟ هذا تمام طريق المتأخرين.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the price, the object of sale, and conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=748)

أما الطريق الثاني، فقال القاضي أبو الحسن: ((إذا تبايعا شيئا ثم اختلفا في مقدار الثمن أو اتفقا في الثمن ولكن اختلفا في المثمن، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بألف درهم، وقال المبتاع: بل هذا الثوب وثوبا آخر ابتعت بألف. وكذلك إذا اختلفا في الأجل فقال البائع: نقدا، وقال المبتاع: إلى أجل، عينه. وكذلك لو قال البائع: بعتك على ألا خيار لك، وقال المبتاع: بل لي خيار، أو قال: بعتك على شرط الرهن، وقال المبتاع: لا، بل لا رهن، أو قال: على شرط التضمين، وقال المبتاع: بلا شرط التضمين. فالحكم في هذه المسائل كلها واحد. ثم ذكر أن المذهب فيها على ثلاث روايات، وترك رواية ابن وهب الثانية باعتبار البينونة مع القبض، فأسقطها وذكر سائر الروايات على ما تقدم في الطريقة الأولى)) . وكذلك الأستاذ أبو بكر اقتصر أيضا على الروايات الثلاث التي

اقتصر عليها القاضي أبو الحسن بعد أن حكى قريبا مما حكى.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over contract terms and invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=80)

وقيل يلزم ما ادعاه البائع وإن اختلفا في صفة العقد ففي الخيار قول منكره، وفي الصحة قول مدعيها وفي التأجيل يرجع إلى عرف المبيع، ولا يجوز البيع إلى أجل مجهول، والفاسد لا ينقل الملك فإن فات بيد المشتري ضمن المثلي بمثله والمقوم بقيمته ولا يلزمه رد غلته.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding payment terms and delivery in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=339)

وثمرته: أن يرضى أحدهما بقول الآخر وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح، وثمرته حل الوطء وغيره، ويحلف على نفي دعوى خصمه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل الثاني فلا بد من الثاني، ولهذا قال اللخمي: له أن يجمعهما، والاختلاف في الرهن والحميل كذلك، وإذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكم بالعرف فإن لم يكن فكذلك، وقيل: القول قول البائع، وقيل في البعيد والقريب كذلك، وإن اختلفا في ابتدائه [2] فقط فالقول قول منكر التقاضي، وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما، ويحكم بالعرف في بعضها (1) في (م) : المشتري. (2) في (م) : انتهائه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding custom, option, and validity in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=340)

كاللحم والبقل إذا بان به وكغيرهما إذا طال الزمان طولا يقضي العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد، والمثمون كذلك، وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون [1] عرفا على المشهور، وإذا اختلفا في الخيار فثلاثة، البت المشهور الخيار وكالثمن، وإذا اختلفا في الصحة، ففيها: القول قول مدعيها، وقيل: إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه، وكذلك قال سحنون: في المغارسة القول قول مدعي الفساد، والاختلاف في السلم كذلك إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان عرضا كالمشتري في النقد في قبض السلعة وفواتها، فإن كان عينا ففي وقت فواته ثلاثة: طول الزمان الكثير أو طول ما أو غيبته عليه، والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع وإذا اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد وإلا فالبائع لأنه كالأجل، فإن تباعدا ولم يشبه واحد منهما تحالفا. (1) في (م) : المثمن ..

Mas'alah: How is custom considered in matters of currency, transport, and buildings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

والعرف معتبر في مثله كالنقد والحمولة والسير والأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع.

Mas'alah: What is the measure of a dirham according to Malik in al-Utbiyya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=247)

ذراع البغل بغير شعر، كما أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد وصاحب المجهول وغيرهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Bahram and al-Bisati on the meaning of 'tarakhi al-'amal'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1174)

اختلف الشارحان في معنى (تراخى العمل) ففسره بهرام بكونه مسترسلا على هيئة العامل، وليس المراد بتراخيه أن يعمل تارة ويبطل تارة؛ فإنه لا يضم. وفسره البساطي بأن يعمل تارة ويترك أخرى؛ فيضم بعضه لبعض على المشهور.

Mas'alah: When is an oath required in a sale transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2048)

[متى يحلف في البيع؟] وحلف من توجهت عليه اليمين، ممن يريد بيعا أو (1) شراء، ولم يلزمه (2) بيع، وإلا بأن نكل عن اليمين لزم، مثاله: إن قال صاحب سلعة لشخص أبيعكها بكذا بلفظ المضارع، فقال الآخر: أخذته به. أو قال الآخر لصاحبها: أنا اشتريها به بلفظ المضارع، قال: خذها. فقال صاحبها في الأولى: لم أرد البيع. وكذا قال الآخر في الثانية: لم أرد الشراء. ولو كان بلفظ الماضي في الصورتين للزم البيع بغير يمين.

ابن أبي زمنين (3) : هذا مذهب ابن القاسم، وطريق فتيان (4) [والله أعلم] (5) .

Mas'alah: What is the reference of the commentators' discussion on compulsion to sell?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

إذا علمت هذا فحل الشارحين والأقفهسي كلامه على أنه راجع إلى قوله: (وأجبر على إخراجه إذا امتنع بالتهديد والضرب) يحتاج لنقل، وإن كان واضحا في نفسه.

Mas'alah: Who takes the oath when a buyer claims the item differs from the description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

وحلف مدع لبيع برنامج، قال مشتريه: وجدته مخالفا للصفة، ولم يعلم ذلك إلا من قوله أن موافقته للمكتوب، أي: حلف للبايع لأجل موافقة المشتري له وتصديقه له على ما فيه من المكتوب؛ لأنه لما صدقه صار البائع أمينا، وكل آمين مصدق، ولو كان المشتري إنما أخذه ليتقلبه وينظر لكان القول قوله مع يمينه، كقابض دينار ليقلبه ويرده، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف أخذه على أنه طيب، فالقول للدافع.

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding fulfillment of the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

تتمة لم يذكر المصنف صفة يمين البائع، وهو كما قال أبو الحسن: لقد وفيتك ما بعتك

على البرنامج. وهو قريب من معنى قول المصنف: أن موافقته للمكتوب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the condition of the item between inspection and contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

وحلف بائع على بقاء المبيع على الصفة التي رآه المشتري عليها قبل العقد، إن شك هل يتغير المبيع فيما بين الرؤية والعقد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller or buyer acting independently without consultation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

[استبداد البائع والمشتري:]

Mas'alah: What is the definition of a seller or buyer acting independently in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2204)

واستبد أي استقل بائع لسلعة ومشتر لها برأيه في أخذها أوردها إن باعها أو اشتراها لنفسه أو لغيره على مشورة شخص غيره؛ إذ من حجته أن يقول: هب أني استشرته،

أليس لي مخالفته.

Mas'alah: Does Ibn Muhriz agree with the author's original text on the buyer's heirs?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)]

ابن محرز هو الموافق لما في أصل المصنف، فإن فيه: وهل ورثة المشتري كذلك تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the destruction of the sold item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2208)]

وهذا فيما لا يغاب عليه من عقار وحيوان، وإن تلف عقد البائع أو المشتري وظهر تلفه فواضح، وإلا حلف مشتر قبضه وادعى تلفه. (1) ما بين معكوفين مطموس في "ك" .
(2) ما بين معكوفين مطموس في "ك" . (3) ما بين معكوفين مطموس في "ك" .

Mas'alah: Is the buyer always required to take an oath when claiming destruction of the item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)]

وهل يحلف مطلقا متهما، كان أو لا، أو إنما يحلف المتهم؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's injury to the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2209)

[جناية البائع:]

Mas'alah: What is the ruling on injury to the sold item by the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)

[جناية المشتري:]

Mas'alah: Is a judgment given against a seller who is absent for a short period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

ومفهوم كلام المؤلف: أنه لا يقضي عليه في الغيبة القريبة، وهو معنى قول المدونة: لم يعجل الإمام على القريب الغيبة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over the occurrence of a blight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2297)

خاتمة لو اختلف البائع والمشتري في الجائحة، فقال (1) أبو الحسن الصغير عن بعض الشيوخ: الاتفاق على أن القول قول البائع، وعلى المبتاع إثباتها؛ لأن البائع مدع عليه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the type or amount of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2297)

فصل ذكر فيه اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعها وقدره وغير ذلك، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2297)

أو كان اختلافهما في نوعه، كذهب ودراهم، أو قمح وشعير، ويحتمل أو سمراء ومحمولة، حلفا وفسخ. وقوله: (المتبايعان) يحتمل أنه من باب التغليب؛ إذ أحدهما بائع والآخر مشتر، ويحتمل أنه حقيقة فيهما؛ إذ كل بائع، ويشمل ما إذا كان البيع نقدا أو نسيئة، سلما أو غيره، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the amount of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

وإن اختلفا في قدره، أي: الثمن ك: بعتها بعشرين، فيقول المشتري: بل بعشرة، حلفا وفسخ، وهو المشهور ما لم تفت بيد المشتري، فيصدق حينئذ إن ادعي ما يشبه من الثمن كمثمونه، أي: اختلفا في قدر مثمون الثمن، ك: بعتك هذه الشاة بدينار، فيقول المشتري: بل هي وهذا الثوب. وجوز الشارح عود الضمير على المبيع، أي: اختلفا فيما وقع مبيعا في عقد البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller both take an oath and the sale is rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

حلفا، أي: البائع والمشتري، وفسخ البيع في كل من المسائل الخمس السابقة، وفي كل منها خلاف.

Mas'alah: Why are these cases of disagreement not grouped with those on the type of price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

نكتة إنما لم يذكر هذه المسائل مع مسألتي الاختلاف في جنس الثمن ونوعه، ويجعل جواب الجميع (حلفا وفسخ) ، لعموم ذلك في الأولين مع بقاء المبيع وفواته، بخلاف هذه؛ فإنه مع بقائه فقط.

Mas'alah: Does rescission of a sale after mutual oaths require a judge's ruling?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)]

[ما يقع به الفسخ:] ولما كان الفسخ بعد التحالف على المشهور لا يقع إلا بالحكم، قال إن حكم به، خلافا لسحنون في وقوعه بمجرد التحالف كاللعان.

Mas'alah: What is the dispute on whether rescission requires a judge's ruling or occurs by mutual oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)]

واختلف: هل هو خلاف المشهور أو وفاق؟ وبالثاني قال عبد الحميد بالاحتياج إلى الحكم؛ بناء على أن اليمين كانت لنفي الريبة بينهما في دعواهما، والآخر على أن يمينهما كانت لفسخ البيع بينهما، وعلى أنه خلاف فثمرته نفوذ البيع إن رضي أحدهما بقول الآخر، وإذا قلنا بالفسخ بالحكم على مذهب المدونة أو بالتحالف على قول سحنون بعد الفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح، وأثم الظالم منهما. سند: ونفوذه ظاهرا وباطنا هو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the occurrence of the sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)]

وأشعر كلامه بأنهما لو اختلفا في وقوع البيع لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر،

وحكمه أن القول لمنكره مع يمينه إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's statement to be accepted in a sale dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)

[شرط تصديق المشتري:] ولما كان حكم تناكلهما في الفسخ كتخالفهما قال: كتناكلهما، ونحوه في المدونة، وصدق مشتر بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a condition consistent with the state of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)

أشار لأولهما بقوله: ادعى الأشبه بحال المبيع مكانا أو زمانا، فيرجع قوله على قول البائع، وحلف مع دعواه الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being lost in the buyer's hands in a dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2299)

وأشار لثانيها بقوله: إن فات المبيع بيده اتفاقا؛ لأنه في العرف كشاهد على بطلان دعوى صاحبه؛ ولذا حلف معه، ما لو قدم شاهد معه واحد، فإن لم يفت المبيع لم

يترجح الأشبه؛ لقيام المبيع على المشهور، وإن لم يشبه فالقول للبائع إن أشبه، والفوات بالتلف والتغيير وحوالة الأسواق، ولو في مكيل وموزون على الأصح، وهو مذهب المدونة. ولأشهب وعبد الملك: إن حوالة الأسواق غير مفيتة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ignorance of the price?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2300)]

ومنه أي: من الفوات تجاهل الثمن، بأن يقول كل من البائع والمشتري: لا أعلم ما وقع به البيع، وإن كان التجاهل من وارث لبائع أو مشتر بأن يقول وارث كل لا أدري ما وقع به الشائع، فيحلف كل، ويرد المبيع. قال ابن يونس: حمل الثمن منهما كالفوات، وكذا جهل المتبايعين الثمن. (1) في "م 1" : بأن.

Mas'alah: Who begins the oath when the seller and buyer dispute the price?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2301)]

[من يبدأ بالحلف:] وبدأ البائع بالحلف لتنازعها في المقدم منهما، وهو المشهور؛ إذ الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به. وظاهره: أن ورثته يتنزلون منزلته، وظاهر قوله: (بدأ) الوجوب، وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، واستقر به في توضيحه. ومن توجه عليه الحلف منهما حلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، فلو قال: بعشرة، وقال المشتري:

بثمانية، حلف البائع ما بعتها بثمانية؛ لنفي دعوى خصمه، وإنما بعتها بعشرة لتحقيق دعواه؛ لجواز أن يكون باعها بأقل من عشرة، ويحلف المشتري ما اشتريتها بعشرة، وإنما اشتريتها بثمانية.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the end of the payment term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2301)

[الاختلاف في انتهاء الأجل:] وإن اتفقا على التأجيل كشهر مثلا واختلفا في انتهاء الأجل، فقال البائع: كان أوله هلال رمضان بحيث يكون انتهاء الأجل (1) قد (2) حصل، ويقول المشتري: بل كان في نصفه مثلا، والانتهاء لم يحصل، فالقول لمنكر التقضي؛ إذ الأصل بقاؤه، وهذا حيث لا بينة، فإن شهد شاهدان بالأجل لكن قال أحدهما: كان لستة أشهر، وحل، وقال الآخر: كان لسنة، ولم يحل، لوجب الحلف مع شاهد الستة لزيادته في شهادته. وهاتان من مسائل الأجل، وبقي ثالثة وهي ما إذا اختلفا في تأجيله وتعجيله، والحكم فيه بالعرف مع يمينه، فإن لم يكن عرف تحالفا وتفاسخا ما لم يفت. ابن بشير: هذا هو الأصل. (1) في "م 1" : أنتهاؤه. (2) في "م 1" : وقد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute delivery of the item or payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2302)

[الاختلاف في قبض الثمن أو تسليم السلعة:] وإن اتفقا على تسليم السملعة واختلفا

في قبض الثمن، فقال المشتري: أقبضته، وأنكر البائع، أو أختلفا في تسليم السلعة، فقال البائع: أسلمتها، وأنكر المبتاع، فالأصل بقاؤهما: الثمن على المشتري، والسلعة عند البائع، حتى يثبت ما ادعاه كل منهما، إلا لعرف في قبض الثمن أو الثمون، فيعمل به، كلحم أو بقل أو فاكهة أو حنطة، بان به المشتري أي: انفصل به عن البائع، وادعى أنه دفع الثمن، وأنكر البائع، فالقول للمشتري، إن لم يكثر، بل ولو كثر عند ابن القاسم، نقله عنه ابن أبي زمنين. وقال يحيى بن عمر: هذا في القليل، وأما الكثير مما له بال فالأصل بقاء ثمنه حتى يثبت خلافه. وظاهره: سواء كان ذلك في بيع أو صرف، وهو كذلك، ونحوه في المدونة. وإلا بين به المشتري، فلا يقبل قوله أنه دفع الثمن، إن ادعى دفعه بعد الأخذ لما ابتاعه اتفاقا، وإلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ للمبيع فهل يقبل الدفع مطلقا، وهو رواية ابن القاسم في الموازية، أو يقبل فيما هو الشأن فيه أن يقبض ثمنه قبل مثمونه، وهو قول ابن القاسم في الموازية، أو لا يقبل مطلقا، وهو ظاهر قول مالك في العتبية؟ أقوال. وحكى بعض الشيوخ في المسألة قولين، سواء قال: أقبضته قبل أخذ البقل أو اللحم أو بعده. وإشهاد المشتري بالثمن في ذمته مقتض لقبض مثمونه عرفا، فلو قال بعد لم أقبض المثمن، وهو: المبيع، لم يقبل منه عند ابن القاسم، وهو المشهور، والقول للبائع. وحلف بائعه إن بادر المشتري، بأن قام بحدثان البيع والإشهاد، وطلب المثمن، لا إن بعد، كإشهاد البائع على نفسه بقبضه للثمن، ثم قام بطلبه، وقال: أشهدت بقبضه، ولم أقبضه ثقة مني لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2303)

ابن يونس: ويحلف المبتاع له إن بادر عند الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the place of delivery in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2304)]

[الاختلاف في موضع القبض:] وإن اختلفا في موضعه الذي يقبض فيه، فقال أحدهما: بموضع كذا، وقال الآخر بغيره، فإن وافق أحدهما موضع العقد صدق مدعي موضع

عقده مع يمينه على المشهور؛ لأنهما لو سكتا عن ذكره في العقد لكان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the difference in benefit regarding the strength of cows in a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2317)]

وكأنه قال: إلا أن يختلف المنفعة بكفراهة الحمر، ولا يجوز عطفه على [ما] سبقه؛ لإيهامه الخلاف في قوة البقرة مطلقا، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who delivers goods without witnesses?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)]

وحكم ما إذا أقبض المبيع ولم يشهد وجحد المشتري أصل البيع في الضمان، كذلك في المدونة، قال: لأنه أتلف الثمن؛ إذ لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deferred payment in a sale when the seller denies the deferment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

وقبل أجل مثله في له على ألف إذا كان في بيع، وأنكر البائع التأجيل، ولا يلزمه إلا إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

أو بائع على حاضر المزايدة في سلعة، أنه ابتاعها منه، أو يقول البائع: بعتك بكذا. ويقول هو: بل بكذا.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyers and sellers regarding delivery and validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=153)

ومن هذا الباب اختلاف المتبايعين في قبض العوضين وفي الصحة وضدها وغير ذلك، ومسائل التناول في البيعات، ومسائل التهمة في بيوع الآجال، ومسائل المرابحة، ومدلولات الألفاظ في الأيمان وغيرها ألا ترى أن المنصوص عليه في المدونة وغيرها في لفظ اليمين عند عدم النية أن

Mas'alah: What is the exception to the rule on disputed sales when the object is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

وعلم مما قررت أيضا استثناء البيع هنا من قوله في المبيع: "فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale when the debtor is aware of the invalidity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3308)

تنبيه: قال الرهوني: ترك المص من كلام اللخمي قيدا لابد منه، وهو أن يكون غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبيع. انتهى. وهو الذي نقلته عن اللخمي.

Mas'alah: What rules apply to disputes between spouses over household goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4213)

والفوق بينهما أن البيت بيته قوله: "متاع البيت" : عطف على الزوجية، وسواء في جميع ما ذكر كان التنازع قبل البناء أو بعده، كان الزوجان مسلمين أو كافرين، أو كافرة تحت مسلم حرين أو عبدين أو مختلفين، كانت في العصمة أو بعدها، حصلت فرقة بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on disputed yarn between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4214)

ولها الغزل يعني أن الزوجين إذا تنازعا في الغزل الذي في البيت، فقال الزوج هو لي وقالت المرأة هو لي، فإنه يقضى به للمرأة لأنه من فعل النساء، ولا بد من حلفها. إلا أن يثبت أن الكتان له يعني أن محل كون الغزل للمرأة إنما هو حيث لم يثبت الرجل ببينة أن الكتان له، وأما إن أثبت ببينة أن الكتان له أو أقرت هي بذلك فهما شريكان هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها، ولو كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله غزلها فالغزل للزوج يختص به، وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما.

Mas'alah: What is the explanation of terms related to claims, defects, and agency in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

قال أبو الحسن: قوله: أو اعتراف؛ أي استحقاق، وقوله: أو عهدة ثمن؛ أي استحق ما باع فرجع عليه بالثمن، وقوله: أو عيب؛ أي باع سلعة فظهر بها عيب، وقوله: ولا يقام

له وكيل، وجهه أن الوكيل لا يعلم حجج الغائب ويقوم بحجته إذا قدم. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies intending to purchase after the seller accepts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5096)

الثاني: مثل هذه المسائل أعني قوله: وحلف وإلا لزم لخ، ما إذا قال المشتري: أتبيع سلعتك بكذا؟ فقال البائع: نعم، أو بعتكها، فقال المشتري: ما أردت الشراء، فإنه يحلف المشتري وإلا لزم؛ وكذا لو قال السائم: أنا آخذها بكذا وكذا، فقال البائع قد بعتكها بذلك، فقال السائم: لا آخذها بذلك، فهي كقوله: أنا أشتريها به، فيجري فيها الخلاف المتقدم ذكره، والقول الذي مشى عليه المص في المسائل الثلاث هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الغرر من المدونة، وهو مذهب ابن الاسم وطريق فتياه. والله أعلم. قاله الحطاب. واعلم أن قول بعضهم: إن مسألة النخاس يجري فيها الخلاف المذكور غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's denial of intent to sell in a bargaining scenario?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5097)

الرابع: قال الحطاب بعد جلب نقول: تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم: لا أرضى لأني ما أردت البيع، يقبل قوله سواء تسوق بها أو لم يتسوق بها،

وسواء قال: إنما أردت اختبار ثمن السلعة أو كنت لاعبا أو غير ذلك، ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك، إلا أن يتبين صدق قوله بما تقدم من أن يكون أشهد قبل المساومة أنه إنما يريد كذا وكذا ولا يريد البيع، أو ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال، وهذا إذا أنكر البيع مكانه من ساعته، وأما لو سكت بعد قول المشتري: أخذتها سكوتا يقتضي رضاه بالبيع، لم يقبل قوله، كما فهم ذلك من كلام ابن رشد؛ وكذلك إذا وقع بينه وبين المشتري تردد في المماكسة يقتضي رضاه بالبيع فيلزمه بلا خلاف، يعني كمسألة النخاس، وكذلك أيضا إذا وقع منه لفظ يقتضي الرضى بالبيع، كقوله: أذهب فأشتريها فإنه يلزمه كما تقدم عن ابن رشد، وكل هذا يجري أيضا في قول المشتري: أنا آخذها بكذا، أو أنا أشتريها بكذا، على ما اقتضاه كلام ابن رشد: ويجري أيضا في قول البائع إذ لا فرق بينهما؛ وكما يؤخذ من كلام ابن رشد.

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about the ruling on a person present when his property is sold in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5157)]

تنبيهات: الأول: قال ابن عاصم: وحاضر بيع عليه ماله ... في مجلس فيه السكوت حاله يلزم ذا البيع وإن أقر من ... باع له بالملك أعطى الثمن (1) الترمذي، رقم الحديث 1258.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is sold in his presence or absence and the seller claims ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5158)

وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه فما له إن قام أي حين ... في ثمن حق ولا مثمون قال الشيخ ميارة: من بيع عليه ماله، لا يخلو إما أن يكون حاضر المجلس عند البيع، وعليه تكلم في هذه الأبيات، أو غاب عنه ثم بلغه وهو الذكور في الأبيات بعد هذه، وفي كل من الوجهين إما أن يقر البائع بالملك فيه لرب ذلك الشيء، أو يدعيه لنفسه، فإن كان حاضرا فلا قيام له قام بقرب أو بعد مدة، وإن كان غائبا ففيد تفصيل، وأثار بالأبيات إلى أن الحكم في الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر فلا يقر ولا ينكر وسكت حتى انقضى المجلس، فإن البيع يلزم، وإن أقر له البائع بالملك، أعطي الثمن وأما إذا باعه وهو ينسبه لنفسه، وهو يقول: إنما أبيع مالي وصاحب المال ساكت لا يقر ولا ينكر. ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له إليه، وسكوته رضى منه بدعوى البائع، وإقرار منه له بالملك، أو يكون أراد به الكر والخديعة، كما قال مالك رحمه الله: فيلزمه ذلك إذا كان البائع لا سلطان له ولا قدرة له على الغصب، فمن بيع ماله بالقهر والغلبة لا حكم لسكوته. الثاني: قال ابن عاصم: وغائب يبلغه ما عمله ... وقام بعد مدة لا شيء له وغير من في عقدة البيع حضر ... وبالمبيع بائع له أقر وقام بالفور فذا التخيير في ... إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي وإن يقم من بعد أن مضى زمن ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن إن كان عالما بفعل البائع ... وساكت (1) لغير عذر مانع (1) كذا في الأصل والذي في تحفة الحكام ج 2 ص 14: وساكتا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is sold in his absence and he learns of it later?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5159)

قوله: وغائب يبلغه، البيت، معناه أن من بيع ماله وهو غائب عن مجلس العقد، والبائع يدعيه لنفسه، وبلغ ذلك رب المال، ولم يقم إلا بعد مدة، لا شيء له في ثمن ولا مثمون، فضلا عن رد البيع وفسخه، والدليل على أنه ادعاه لنفسه قوله في البيت الثاني: وبالمبيع بائع له أقر، ومفهوم قوله: بعد مدة، أنه لو قام بالفور كان له النظر في إمضاء البيع وأخذ الثمن، وفسخ البيع وأخذ شيئه، وقوله: وغير من في عقدة البيع لخ؛ يعني أند لو بيع ماله وهو غائب، والبائع يقر أن المبيع لغيره، وقام ربه بالفور فإنه يخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن، وفسخه وأخذ شيئه، وأما إن لم يقم حتى مضى زمن، فإن البيع يمضي، ولرب المبيع أخذ الثمن، هذا إذا كان عالما بفعل البائع وسكت لغير عذر، ومفهومه أنه إن لم يعلم فله القيام وإن مضى زمن، كما أنه لو سكت لعذر من خوف على نفسه أو ماله فلا حكم لسكوته، فله القيام طال الزمن أو قصر، وقوله: وغير من في عقدة البيع حضر، مستغنى عنه لأنه هو فرض المسألة. وبالله تعالى التوفيق. وأشار بالبيت الأول إلى قوله في المفيد: وكذلك إن باعه وهو غائب وهو يدعيه لنفسه، فبلغ صاحب المال ذلك، فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عدولا، ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له إلى ذلك، ولا إلى ثمنه. انتهى. وقال أحمد بن عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع: إذا علم وسكت يوما أو يومين فإن له القيام وفسخ البيع، ما لم تكثر الأيام فيلزمه، واعتمد الناظم هذا، ولم يعتمد ما نقل عن ابن زرب: أنه سئل عن رجل بيع عليه ماله وهو غائب، ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين؟ فقال: القيام له واجب؛ أي له الخيار إلى سنة أو سنتين. قال الشارح: وفي جعل ابن زرب الخيار للغائب بعد علمه إلى سنة أو سنتين إشكال. فتأمله. انتهى. وإشكاله ظاهر، والظاهر

اللزوم. قاله الشيخ ميارة. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ أبو علي: والحاصل أن الحاضر تفصيله ظاهر، وأن الغائب نقل ابن بطال يدل على أن له نقض البيع إلا في الأيام الكثيرة، وظاهر أن ذلك نحو الشهر وما يقرب منه، بدليل مقابلته باليومين ونحوهما، وابن زرب جعل له الخيار إلى السنة والسنتين، وفيه إشكال، ولكن تقدم كلام ابن رشد: أن الخيار إنما يقطع بمضي عام فيمن لم يحضر العقد بعد علمه ولم يبين هل البائع ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when one party is ignorant of the price or commodity and the other knows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5177)

ثم محل فساده فيما ذكر المص مع جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا لم يفسد البيع، وإنما حكمه كبيع الغش والخديعة، فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده، وإذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم بجهله حلف لرد دعواه، فإن نكل حلف المدعي وفسخ البيع؛ ومحل قوله: بمثمون، عند تيسر العلم كشراء حاضر بحاضرة بمكيال بادية لجهول له، وشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهول (1) في الأصل: بإزالة، والمثبت من عب ج 5 ص 23.

له، وإلا جاز كشراء حاضر في بادية بمكيالها المجهول له، وباد بمكيال حاضرة فيها مع جهله له، فالأقسام أربعة، والمراد بعلم المثمن حقيقة أو حكما، فدخل بيع سمن أو زيت وزن بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعد تفريغه ويطرح وزنها من

الجملة كما بمصر، فهذه جائزة؛ ودخل أيضا بيعه كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويتحرى الظرف ويطرح، على ما أفتى به عبد الباقي بن سراج من جواز هذه أيضا: وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إذا كان زقا فقط؛ قال مالك: لأن الناس قد عرفوا وزنها أي الزقاق فإن لم يعرفوه لم يجز ذلك، والمراد بالناس ما يشمل المتبايعين لا غيرهما فقط ليلا يجهلا، ويحتمل أن شأن ذلك أن يعرفه الناس وكان الزائد على الظرف أن لو وجد هبة كما يقع في وزن البصل عندنا بمصر، ولا يجوز نقص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له به حقه كما يقع عندنا بمصر؛ وشدد في منعها صاحب الدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the location of excepted pounds from a sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5189)

البائع والمشتري في الموضع الذي يأخذ منه الأرطال المستثنيات من الشاة، والظاهر أنه يجري على المسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting the seller's statement of quantity and returning the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5208)

قوله: وينبغي له أن لا لخ، قال الرهوني: قال في التوضيح: وإن أراد المبتاع أن يصدق

البائع في الكمية ويردها له لانبغى أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما. انتهى.

Mas'alah: Who takes an oath when the buyer claims the delivered goods do not match the program description?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5217)

وحلف بائع مدع أن ما في العدل موافق للبرنامج لبيع أي في مسألة بيع برنامج وقد تلف أو بقي وادعى المشتري بعد قبض المبتاع وغيبته عليه عدم موافقته أو بعضه للبرنامج، وادعى البائع أن

المبيع غير ما أتى به المشتري بعد غيبته على العدل؛ ومعمول حلف هو أن موافقته أي العدل المبيع حاصلة للمكتوب في البرنامج، فإن حلف فلا شيء عليه. قاله عبد الباقي. وقوله: وحلف مدع لخ، قال عبد الباقي: وبما قررنا علم أن صلة مدع محذوفة أي الموافقة، وأن اللام في لبيع ليست صلة مدع؛ إذ البيع على البرنامج متفقان عليه لا مدع له أحدهما فقط، وأنها بمعنى في، وأن موافقته معمول حلف، وخبر أن محذوف؛ فإن قلت: القاعدة أن الذي يحلف هو المدعى عليه فلم عبر عنه المص بمدع؟ قلت: هو مدع الموافقة ومدعى عليه حقيقة كما يشهد له قوله فيما يأتي: إن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، وهو صادق بالبائع هنا، ويمكن حمل قوله: وحلف مدع لخ، على ما يشمل البائع كما تقدم والمشتري، وذلك إذا ادعى البائع أن ما في البرنامج من العدة غلط، وأن الذي في العدل أكثر منه، فيحلف المشتري أن موافقته للمكتوب

فإن نكل من توجهت عليه غرم بمجرد نكوله في الاتهام، وبعد يمين الآخر في التحقيق. انتهى كلام عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن عند قوله: وحلف مدع لبيع: هذا إن قبضه على تصديق البائع، وإن قبضه على أن المشتري مصدق كان القول قوله، وكذلك إن قبضه ليقلب وينظر. قاله أبو الحسن عن اللخمي. انتهى. وقدمت نحوه عن الشيخ أبي علي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who takes an oath when there is a dispute over whether the item changed after a prior viewing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5219)

وبقاء الصفة إن شك؛ يعني أنه إذا وقع البيع في غائب على رؤية متقدمة لا يتغير بعدها ثم قبضه المبتاع ظانا بقاءه على رؤيته المتقدمة وادعى أنه ليس على صفته التي رآه عليها – بأن تخلف ظنه بعد قبضه – وادعى البائع بقاءه على صفته، فإن البائع يحلف على بقاء الصفة التي رآه عليها المشتري أولا، هذا إن شك هل يتغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا، فإن قطع بعدم التغير (1) في الأصل قبله والمثبت من الحطاب ج 5 ص 91.

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether goods changed after sighting in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5220)

فالقول للبائع بلا يمين، وإن قطع بالتغير فالقول للمشتري. والظاهر أن ترجيح قول

أحدهما كالقطع به قاله الأجهوري. وظاهر قوله: كالقطع به، أنه يصدق بغير يمين؛ وفي بعض الشروح: بيمين؛ وهو الملائم لقوله: وحلف من لم يقطع بصدقة. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أنه إذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة، ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت، فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشترى في أنه تغير عما هو عليه حال العقد، وإن أشكل الأمر فقال ابن القاسم: القول للبائع بيمين؛ والأصل عدم الانتقال عن الصفة، فحيث قطعت أهل المعرفة لأحدهما فالقول قوله بلا يمين، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين، وإن أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين؛ وأما ما بيع على الصفة فإنه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري؛ فكلام المؤلف فيما إذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حلولو، فقال في قوله: وبقاء الصفة إن شك: هذا من تتمة قوله: وبرؤية لا يتغير بعدها. انتهى. انتهى كلام الخرشي. وقوله: إن شك، خلافا لأشهب القائل: القول للمشتري. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله: وبقاء الصفة إن شك: هو من تتمة قوله: وبرؤية لا يتغير بعدها، احترازا عما بيع على الصفة، فالقول للمشتري عند الشك في بقائها إن لم يكن هناك أهل معرفة، وإلا رجع إليهم في كون المبيع على الصفة التي وقع عليها العقد أم لا. قال في التوضيح: والفرق بين البيع على الصفة وعلى الرؤية أن البيع في مسألة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: How is a dispute over the condition of an absent item at delivery resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5223)

فرع: فإن وقع البيع على صفة اتفقا عليها وتنازعا عند قبضه هل هو باق على صفته التي وقع عليها التعاقد أم لا رجع في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا: إنه عليها (1) لزم وإلا فلا. قاله الحطاب. وقد مر هذا عند قوله: وبقاء الصفة إن شك ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، شرط فيما بيع وهو غائب (1) في الأصل عليه والمثبت من الحطاب ج 5 ص 93.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement regarding the dimensions of a house in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

فيها؛ يعني الدار إذا كان البائع هو الذي قال: إن فيها كذا وكذا ذراعا، وأما إن قال ذلك غير البائع من مخبر أو رسول فالنقد في ذلك جائز. انتهى. فجعل ذلك بمنزلة ما اشتري على الصفة، وذلك أن ذرع الدار إنما هو على الصفة لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is a dispute about the condition of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5232)

أو منازعة قال الخرشي: الأحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري، إما أصالة في العقار أو بشرط في غيره؛ أي أن محل كون الضمان في العقار أصالة أو في غيره بالشرط على المشتري إذا لم تحصل منازعة بين المتعاقدين في أن العقد صادف المبيع

هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا، فإن حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري، وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to recover the price after a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)]

ويرجع بثمنه على البائع، وهذا أيضا أكثري إذ قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله: وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان، من أنه على القول بالفوات تضمن القيمة يوم المبيع. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Who bears the cost of appraising a sold item in a void sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5424)]

وقوله "وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي" قال ابن عرفة: وأجرة تقويم المبيع إن افتقر إليه على المتبايعين معا لدخولهما في المبيع مدخلا واحدا، وحكى بعضهم أنها على البائع، وقيل: على المبتاع.

Mas'alah: Who is compelled to perform first when the seller and buyer dispute over delivery and payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5662)

وبدئ المشتري للتنازع، يعني أنه إذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولا بأن قال البائع: لا أسلم لك مبيعي إلا بعد أن تدفع لي ثمنه، وقال المشتري: لا أدفع لك الثمن إلا بعد تسليم المبيع لي، فإن هذا المشتري يدفع الثمن للبائع أي يجبر على ذلك؛ قال الخرشي: أي وإذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولا بدئ المشتري، هذا في بيع عرض بنقد، قال ابن رشد: من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لأن ذلك في يده كالرهن بالثمن، فمن حقه أن لا يدفع إليه ما باعه منه ولا يزنه له ولا يكيله له إن كان موزونا أو مكيلا حتى يقبض ثمنه، وهذا أمر متفق عليه في المذهب، مختلف فيه في غيره انتهى. وأما في غير ذلك فلا تبدئة بل يوكل القاضي في المراطلة من يأخذ بعلاقة الميزان ثم يأخذ كل منهما ما للآخر، وفي الصرف يوكل من يقبض لهما، ويفسد العقد بالتراخي في النقود، وأما في بيع عرض بعرض فيوكل أيضا، ولا يفسد العقد بالتراخي. قاله سند. وفي المفيد: لو زعم المشتري أنه وجد عيبا بالسلعة وامتنع من دفع الثمن حتى يحاكمه في المعيب فله ذلك فيما ينقضي من ساعته لا فيما يتطاول؛ وفي النوادر: اختلاف الناس في الدراهم والدنانير بالجودة والرداءة عيب لا يلزم المشتري أخذها إلا باجتماع الناس على جودتها. انتهى. ولو قلب إنسان شيئا يراه فتلف من يده فإن ناوله له ربه أو أخذه بإذنه فلا ضمان عليه، سواء في ذلك أقداح الخشب والزجاج، والقوس يرمى به فينكسر، والسيف يهزه فينكسر، والدابة يركبها فتموت منه، إلا أن يفعل في هذه كلها فعلا غير معروف فيضمن، وإن

أخذه بغير إذنه ثم ساومه ثم تركه فينكسر أو يسقط من يده فينكسر، فقال أصبغ: لا

ضمان؛ وروى عيسى: يضمن؛ وإن أخذه بغير إذنه وعلمه ضمنه على كل حال، وهذا في ما لا يعرف إلا بالتناول كالأمور المتقدمة، وأما نحو اللبن والدهن يختبر بالشم والخل بالذوق فإذا أخذه بيده فسقط منه ضمنه. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: وبدئ المشتري بالجبر على دفع الثمن النقد للتنازع أي عنده مع بائع العرض والمثلي، لأنه في يده كالرهن في الثمن، فكلامه في بيع عرض أو مثلي بنقد وإلا لم يجبر واحد منهما على التبدئة، ثم إن كانا نقدين مراطلة أو صرفا قيل لهما: إن تراخى قبضكما انتقض الصرف والراطلة، وإن كانا مثليين غير ما ذكر تركا حتى يصطلحا، فإن ترافعا في شيء من ذلك كله لقاض وكل من يمسك ميزان المراطلة ومن يأخذ عينهما في الصرف ليدفع لكل مناجزة، وفي المثليين كذلك، لكن لا يضر التأخير.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the occurrence or extent of a blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5764)

تنبيه: إذا تنازعا في حصول الجائحة صدق البائع إذ الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما ادعاه، فإن تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته الجائحة هل الثلث أو أقل، فقيل القول للبائع وقيل للمبتاع، وإنما قال المص يضع بحذف الواو مع أنها وقعت بين ياء وفتحة وهي لا تحذف حينئذ، كقوله تعالى: {لا توجل} وإنما تحذف إذا وقعت بين ياء وكسرة لأن الفتحة هنا عارضة إذ الأصل كسر عين المضارع في مثل هذا وإنما فتحت لأجل حرف الحلق. قاله الخرشي وعبد الباقي بزيادة لعبد الباقي. وقال عبد الباقي بعد أن صرح بأن المشهور ما قاله المص ما نصه: فالثمن الذي يبلغ الجائحة ثلثه أمران على المشهور المستثنى والمستثنى منه، وعلى مقابل المشهور هو الباقي بعد المستثنى

والثمن على المشهور الدراهم والقدر المستثنى وعلى مقابله الدراهم فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type, kind, or amount of the price?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5764)]

ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل ذكر ما إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus or type of the price?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5765)]

فصل: إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ يعني أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن كبعت بذهب وقال الآخر بطعام، أو اختلفا في نوع الثمن كأن يقول أحدهما بذهب والآخر بفضة فإنهما يحلفان ويفسخ البيع، وكذا الحكم لو نكلا كما يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله ويقضى للحالف على الناكل. قاله الشارح. ولو اختلفا في الصفة فقال ابن عرفة: اللخمي: اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل يعني في القدر، وإن قال أسلمت إليك في فرس صفته كيت وكيت، وقال الآخر دونها فكاختلافهما في الكيل، فإن قال أحدهما ذكر وقال الآخر أنثى تحالفا ولو اختلفا بذلك في البغال كان اختلافهما في الجودة، لأن الأنثى لا تراد للنسل. وتبعه المازري ثم قال: وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر

محمولة كاختلافهما في الجودة أو الجنس نقلا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the quality or description of the commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5765)

فالأقسام ثلاثة: طرفان وواسطة، الاختلاف في النوع كالقمح والشعير طرف والاختلاف في الصفة كالجودة طرف والاختلاف في السمراء والمحمولة فيه قولان هل من الأول أو الثاني؟ فهذا يدل على أن الاختلاف في الصفة لا خلاف أنه كالكيل وإنما الخلاف في السمراء والمحمولة وهو ظاهر التوضيح أيضا، لكنه خلاف ما لابن يونس ونصه: قال ابن حبيب: إذا اختلفا في الصفة في جيد ووسط وسمراء أو بيضاء وقد انتقد البائع وتفرقا صدق البائع مع يمينه ولم يجعل ذلك كاختلافهما في جنس: وقال فضل بن مسلمة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان وجعل ذلك كاختلافهما في جنسين. انتهى. فجعل خلاف ابن حبيب وفضل في الصفة مطلقا خلاف ما ذكره ابن عرفة، وقول ابن يونس: وقد انتقد البائع لخ هو معنى قول اللخمي الاختلاف في الصفة كالكيل؛ لأنه جعل قبض الثمن مع التفرق فوتا وصدق البائع لأن التنازع في المثمون، وما يأتي من تصديق المشتري في التنازع في الثمن، وفي العتبية إذا قبض البائع الثمن وهو دينار ثم اختلفا في المثمون، فسمع يحيى: البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار، ابن رشد: وهذا خلاف قول ابن القاسم فيها لأنه لم ير النقد المقبوض فيها فوتا، ثم قال: من جعل قبض السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا وهو هذا السماع ومن لم ير قبض السلعة فوتا حتى

تفوت بحوالة سوق لم ير قبض النقد فوتا إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sale when the goods are still present or have perished?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5766)

يغيب عليه البائع، وقيل إلا أن يطول أمد غيبته عليه والقياس لا فرق إن غاب عليه بين الطول وعدمه. انتهى. وقوله: "حلفا وفسخ" كان البيع قائما أو فائتا لكن مع القيام يرد عين السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of the sold item when it has perished after disagreement on the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5766)

ورد مع القوات قيمتها يوم بيعها يعني أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا اختلفا في الجنس أو النوع ولو فات المبيع، ولكن يرد المشتري قيمة السلعة للبائع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية، ويأخذ المشتري الثمن من البائع ويتقاصان في غير الزائد إن كان وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الفوات ولا يوم الحكم، وقال بعضهم: ينبغي أن يقال يوم ضمنها المشتري، وفي كلام حلولو إشارة له، ولو قال: عوضها بدل قيمتها لكان أحسن ليشمل المقوم والمثلي، وما في التوضيح من أنه يرد قيمتها مطلقا كانت مقومة أو مثلية طريقة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the amount of the price or the object of sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5766)]

وفي قدره يعني أن البائع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن؛ بأن قال البائع مثلا بعتك بثمانية ويقول المشتري بل بأربعة فإنهما يتحالفان ويفسخ العقد إن لم تفت السلعة وظاهره عدم مراعاة الشبه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب، قال المتيطى: وبه القضاء. وقوله: كمثمونه تشبيه في جميع ما مر، يعني أن البائع والمشتري إذا اختلفا في جنس البيع كقول أحدهما بعير والآخر طعاما أو أحدهما كساء والآخر فرسا أو اختلفا في نوعه، كقول أحدهما بعير والآخر فرسا فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع مطلقا، فات البيع (1) أم لا، أشبها أو أحدهما أم لا وكذا الحكم لو نكلا كما يأتي، ويقضى للحالف على الناكل. ولو اختلفا في قدر المثمون فقال أحدهما بعيران وقال الآخر بعير واحد فكذلك أي يحلفان ويفسخ البيع مع القيام ولا يراعى الشبه مع القيام ويأتي حكم الفوات، والضمير في "مثمونه" للثمن، قال عبد الباقي: كمثمونه أي اختلفا في قدر مثمون الثمن كبعتك هذه الشاة بدينار فيقول المشتري بل هي وهذا الثوب. قاله التتائي. ولم يجعل ذلك كمنكر العقد أي الذي تركه المص لوضوحه وهو أن القول لمنكره إجماعا أي مع يمينه لاتفاقهما على وقوع العقد هنا في الجملة، ومثل ذلك بعت نصفها مثلا وقال المشتري جميعها، واختار التونسي التحالف والتفاسخ إن ادعى البائع أقل مما قال المبتاع. (1) في نسخة غير نسخة المؤلف المبيع.

Mas'alah: What is the difference between disagreement on the price and disagreement on the

object of sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5767)

ابن رشد: ولو ادعى البائع أنه باع أكثر مما قال المبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف. والفرق بين مسألة ابن رشد ومسألة المص أن صورة ابن رشد محلها إذا اختلفا في المثمون والثمن معا، كأن يقول البائع بعتك النصف بخمسين ويقول المبتاع إنما اشتريت الربع من حسابه بخمسة وعشرين: ولذلك أمكن أن يدعي البائع بيع الأكثر فكأنهما عقدان تنازعا في وجود أحدهما فالقول لمنكره، وأما صورة المص فهي إذا اختلفا في المثمون فقط كقول البائع بعتك النصف بمائة ويقول المشتري اشتريت الجميع بمائة. قاله بناني. وقال الشارح: أما المسألة الأولى وهي الاختلاف في قدر الثمن الذي وقع به البيع مثل أن يقول البائع بعت السلعة بمائة ويقول المشتري إنما اشتريتها بخمسين، ففيها أربع روايات الأولى: وهي التي اقتصر عليها المص وهي المشهور أنهما يحلفان ويفسخ ما لم يفت بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن، الثانية: رواية ابن وهب أنهما يتحالفان ويفسخ ما لم يقبض المشتري فيصدق مع يمينه إلا أن يدعي ما لا يشبه، الثالثة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبض السلعة ما لم يكن قد بان بها فيصدق لأن البائع ائتمنه، الرابعة: رواية أشهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا وإن فاتت السلعة لأن القيمة تقوم مقام العين. قال الإمام أبو عبد الله المازري: وهذا المذهب هو الذي كان يفتي به شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings when buyer and seller disagree on the quantity of the object of sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5767)

وأما المسألة الثانية وهي ما إذا اختلفا في قدر المثمون، قال في الجواهر: كقول البائع بعتك هذا الثوب بألف درهم ويقول المبتاع بل هذا الثوب وثوبا آخر بألف، وقد حكى فيها المازري الأقوال الأربعة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the length of the term in a deferred sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5767)

أو قدر أجل يعني أن البائع والمشتري إذا اختلفا في قدر الأجل؛ بأن قال البائع: بعتك لشهر، وقال المشتري: بل لشهرين فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع مع القيام ولا يراعى الشبه مع القيام ويأتي حكم الفوات، وقوله: "أو قدر أجل" أي مع اتفاقهما على أصل الأجل، ويأتي حكم اختلافهما في أصله عند قوله: "وإن اختلفا في انتهاء الأجل" لخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the existence or amount of a guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5768)

بناني. أو حميل يعني أنهما إذا اختلفا في أصل الحميل أو في قدره فإنهما يحلفان ويفسخ البيع مع القيام ولا يراعى معه الشبه ويأتي حكم الفوات.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a sale refuse to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5769)

كتناكلهما يعني أن البيعين إذا نكلا عن اليمين فإن البيع يفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به، ويقضى للحالف على الناكل. قاله الخرشي. وقال المواق: قال ابن القاسم: إن تحالفا ترادا وإن نكلا ترادا لأنهما استويا في الحال كما لو حلفا. انتهى.

Mas'alah: When is the buyer believed under oath in a sales dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5769)

وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن مات راجع لقوله: "صدق" إذ مع القيام لا يراعى شبه كما مر يعني أنه إذا فات المبيع بحوالة سوق فأعلى فإن المشتري يصدق في المسائل الخمس -أعني في قدر الثمن وقدر المثمون والأجل والرهن والحميل- بشرطين، أحدهما أن يدعي المشتري الأشبه، ثانيهما أن يحلف على ما ادعى.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to be believed in sales disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5770)

وقال عبد الباقي: وصدق مشتر في الفروع الخمسة فقط بشرطين أولهما قوله: "ادعى

الأشبه" وليس أفعل للتفضيل فيما يظهر كما قال الوالد، أي لأنه يصدق إذا أشبه أشبه البائع أم لا، والشرط الثاني قوله: "وحلف إن فات" المبيع كله بيد المبتاع ولو بحوالة سوق، وهل كذا إن فات بيد بائعه قولان، فإن أشبه البائع وحده حلف ومضى بما حلف عليه، فإن لم يشبه واحد تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثلي إلا المسلم فسلم وسط كما سيأتي، خلافا لقول ابن غازي: ما للمص في السلم يجري هنا أيضا. انتهى. قال بناني: ما قاله ابن غازي صواب، فإنه لما قال ابن المواز في السلم عن ابن القاسم: فإن ادعيا جميعا ما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم أسلم إليه، قال ابن يونس بعده: هو كقول بائع الجارية بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير أنهما يتحالفان إن لم تفت السلعة، فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها فحملها على سلم الناس يشبه إلزامه قيمة الجارية. انتهى. وقوله: "إن فات" قال عبد الباقي: فإن فات البعض فلكل حكمه. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on disputes between buyer and seller apply to all types of exchange contracts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5771)]

تنبيهات الأول: قال الخرشي في كبيره عند قوله "إن اختلف المتبايعان" : سواء في ذلك بيع النقد والنسيئة والذوات والمنافع، ولولا أن المتناكحين تقدما لأدخلناهما تحت ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on disputes between buyer and seller apply to all contracting parties?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5771)]

قال مقيده عفا الله عنه: كلامه كالصريح في أن كل متعاوضين الحكم فيهما ما ذكره المص في المتبايعين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a commodity and the seller admits selling to one of them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5771)

الثاني: قال الرهوني من المعيار: سئل أبو صالح عن رجلين تداعيا في سلعة، كل واحد يقول أنا اشتريتها قبل ولي وجبت الصفقة، فقال البائع بعتها من فلان قبل فلان هل تجوز شهادته؟ فأجاب: أما إذا كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله أنه باعها من فلان، وأما إذا خرجت من يده فلا قول له والتداعي بينهما بأيمانهما، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف. انتهى. قوله: بيد البائع فيه تفصيل وهو أن القول قول البائع مع يمينه أن هذا هو الأول ويثبت الشراء، فإن نكل حلف الآخر على ما يدعي من أنه اشتراها قبل أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ورجع على البائع بالأكثر مما زادت القيمة أو الثمن على الثمن الذي أقر به وإن لم يكن في ذلك فضل فإن القول قول البائع دون يمين. وقوله: والتداعي بينهما لخ محله إذا كانت تحت أيديهما معا أو لا يد لأحدهما عليها وإلا فالقول قول (من هو) (1) بيده كما في أجوبة ابن رشد، فإنه قال: ينظر فإن كان الذي دفعها إليه هو الذي أقر أنه باعها منه أولا قبل قوله، ولم يكن للآخر عليه يمين إلا أن يكون في قيمة السلعة أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها، فإن كان في ذلك فضل لزمته اليمين فإن نكل عنها

حلف الآخر ورجع عليه بالفضل على ما ذكرنا، وإذا زعم أن الذي باعها منه أولا هو الذي لم يدفعها له لم يصدق في ذلك وكان له الفضل دون يمين. انتهى. وقول ابن رشد: ولا بينة لأحدهما، فلو كانت لأحدهما بينة عمل عليها ولا يلتفت لقول البائع مطلقا. انتهى. (1) في الرهوني ج 5 ص 238: من هي.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a commodity and one has taken possession?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5772)]

الثالث: إذا تداعى السلعة رجلان فادعى كل أنه اشتراها وأقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منهما ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم في ذلك أن تكون السلعة للذي قبضها ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور بعد يمينه أنه الأول وقيل بغير يمين، وقوله: والحكم في ذلك أن تكون السلعة للذي قبضها يعني إذا حلف على ما ادعاه وإنما سكت عنه لوضوحه. قاله الرهوني ناقلا عن ابن رشد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual ignorance of the price (tajahul al-thaman) between buyer and seller?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5772)]

ومنه تجاهل الثمن قال عبد الباقي: ومنه أي التحالف والتفاسخ تجاهل الثمن من المتبايعين، بل وإن من وارث بعد موتهما أو موت أحدهما أي ادعى كل منهما جهله فيحلف كل أنه لا يدري قدره ويتفاسخان وترد السلعة أو قيمتها يوم البيع إن فاتت ونكولهما كحلفهما، ولا يقضى للحالف على الناكل فيما يظهر ويبدأ المشتري هنا أو وارثه، ويستثنى هذا من قوله: بدئ البائع وحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل: لا أدري، وظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم، ومفهوم قوله: "تجاهل" أنه لو ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر لكن لم يوافقه على ما ادعاه صدق مدعي علمه فيما يشبه. قاله في الذخيرة. أي بيمينه وفات فإن لم يفت صدق بيمينه وإن لم يشبه، فإن نكل فسخ حلف الآخر أو نكل أشبه أم لا وهو ظاهر، وانظر إذا لم يشبه مع الفوات وحلف فهل هو كحلفه حال قيامها أو كنكوله حاله؟ فإن وافقه الجاهل على ما ادعاه عمل بما اتفقا عليه بلا حلف، أشبه قول مدعي العلم أم لا. انتهى.

Mas'alah: What are the differences between mutual ignorance of the price and other cases of mutual oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5772)

وعلم مما مر أن هذه المسألة تخالف هذا الباب في خمس مسائل: تبدئة المشتري باليمين، وعدم القضاء للحالف على الناكل، وعدم مراعاة الشبه، واستواء القيام والفوات، وعدم حلف كل على نفي دعوى خصمه. الخرشي: والمراد بالثمن العوض فيشمل الثمن والمثمن ويبدأ البائع في التجاهل في الجنس أو النوع، وأما التجاهل في

الرهن والحميل والأجل فالأمل عدم ذلك ولا يمين على واحد منهما لأنه لا غرامة فيه، وينبغي أن يعمل بالأكثر في التجاهل في قدر الأجل هل هو شهر أو شهران مع اتفاقهما على أصل الأجل.

Mas'alah: Who begins with the oath when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5773)

وبدئ البائع يعني أن البيعين إذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن وقلنا إنهما يتحالفان، فالمشهور أن البائع هو الذي يبدأ باليمين لأنه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم البائع على التبدئة بالحلف؛ لأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضيه، وورثة البائع ينزلون منزلته. وقال عبد الباقي: وإن اتفق المتبايعان غير متجاهلي الثمن وغير ورثتهما على قدر المبيع واختلفا في قدر الثمن وطلب يمين كل بدئ البائع، فإن اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر البيع بدئ المشتري كما في الشارح عن البيان ونحوه في العتبية وقيل البائع وذكرهما في الشامل من غير ترجيح، وانظر إذا وقع اختلافهما في كل من الثمن والمثمن والظاهر (تبدئة البائع) (1) لأنه متفق على تبدئته حيث وقع الاختلاف في قدر الثمن. انتهى. وفي حاشية بناني: وفي الاتفاق على تبدئة البائع باليمين حيث اختلفا في قدر الثمن واتفقا على قدر الثمن نظر، ففي الشامل: وفي تبدئة بائع أو مشتر اختلفا في الثمن فقط قولان وكذا في ابن الحاجب. قاله بناني.

Mas'alah: How does each party swear to deny the other's claim while affirming their own in a sale

dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5773)

وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه يعني أنهما إذا قلنا يتحالفان في غير مسألة تجاهل الثمن فالمشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، فإذا ادعى البائع مثلا أنه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية، فإن البائع يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة والمشتري لم أشترها بعشرة ولقت اشتريتها بثمانية، لأنه لا يلزم من نفى البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال أنه بتسعة، وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لاحتمال أنه بتسعة وإن شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي، فيقول البائع ما بعتها إلا بعشرة والمشتري ما اشتريتها إلا بثمانية. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the expiry of a deferred term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5774)

وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي يعني أنهما إذا اتفقا على وقوع الأجل وعلى أنه شهر مثلا ولكن اختلفا في انتهاء الأجل لاختلافهما في مبدئه فإن القول لمنكر التقضي؛ أي انتهاء الأجل أي انقضائه أي القول لمنكر الحلول من بائع أو مشتر، قال عبد الباقي: ولما قدم حكم ما إذا اتفقا على الأجل واختلفا في قدره ذكر ما إذا اتفقا عليه أي على قدره أيضا واختلفا في مبدئه، فذكر أحدهما ما يقتضي انتهاءه والآخر بقاءه، فقال: وإن اتفقا على الأجل وعلى أنه شهر مثلا واختلفا في انتهاء الأجل

لاختلافهما في مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه ولا بينة وفاتت السلعة فالقول لمنكر التقضي، بائع أو مشتر، مكر أو مكتر بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا؛ لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة، فإن أشبه غيره فقوله بيمينه إن أشبه فإن لم يشبه أيضا حلفا وغرم القيمة، فإن لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا فإن أقام كل بينة على دعواه عمل ببينة البائع لتقدم تأريخها كما في أحمد، وسكت المص عما إذا اختلفا في أصل الأجل، فإن كان مع قيام المبيع تحالفا وتفاسخا إلا لعرف ومع فواته يعمل بالعرف أيضا، فإن لم يكن عرف صدق المبتاع بيمينه إن ادعى أمدا قريبا لا يتهم كما يفيده قوله في الإقرار وقبل أجل مثله في بيع لا قرض، وإن ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بيمينه. انتهى. ونحوه للخرشي. قوله: فإن لم يكن عرف صدق المبتاع لخ هذا التفصيل يدل عليه قول المص: "وقبل أجل مثله في بيع لا قرض" . وقول المدونة في كتاب الوكالة: إن ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق إن

ادعى أجلا يقرب لا يتهم فيه وإلا صدق البائع إلا أن يكون لما تباع إليه السلعة أمر معروف فالقول لمدعيه، واقتصر الحطاب والتتائي على ما في تضمين الصناع من إطلاق أن القول للبائع. قاله بناني. وقال الحطاب: واعلم أن الاختلاف في الأجل على ثلاثة أوجه: الأول أن يختلفا في أصل الأجل فيدعي البائع الحلول والمشتري التأجيل. الثاني أن يتفقا على التأجيل ويختلفا في قدر الأجل والحكم فيهما مع قيام المبيع سواء وهو أنه مع قيام السلعة يتحالفان ويتفاسخان، وأما إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فأعلى فالقول في المسألة الأولى قول البائع؛ لأن المشتري مدعي الأجل وفي الثانية القول قول المشتري يريد إذا ادعى ما يشبه الوجه الثالث وهو أن يتفقا على التأجيل وعلى قدر الأجل ويتخالفا في حلوله، وهذا الوجه هو قول المص: "وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي" .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on receipt of price or goods?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5775)]

وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما يعني أنه إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالأصل بقاء السلعة عند البائع وبقاء الثمن عند المشتري إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا ما لم يحصل الإشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وما لم يوافق قول أحدهما العرف، فإن وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه؛ لأن العرف بمنزلة الشاهد، وإليه الإشارة بقوله: إلا لعرف. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن اختلفا في قبض أي إقباض الثمن فادعاه المبتاع وأنكره البائع أو في قبض السلعة فادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا بينة لواحد ولا إشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما يأتي، فالأصل بقاؤهما الثمن عند المبتاع والسلعة عند البائع إلا لعرف بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة، فالقول لمن وافقه بيمينه لأنه بمنزلة الشاهد. انتهى. وقال الشارح: يعني وإن اختلف المتبايعان في قبض الثمن فادعى المبتاع أنه دفعه وأنكر ذلك البائع أو في السلعة فادعى البائع أنه دفعها وأنكر ذلك المبتاع فالأصل بقاؤهما أي بقاء الثمن في ذمة المبتاع والسلعة في يد البائع ولا يلزم من ذلك إلا ما اتفقا عليه وهو حصول عقدة البيع بغير زائد على ذلك إلا ببينة أو إقرار إلا إذا كانت العادة في مثل تلك السلعة بقبض الثمن فإن المبتاع يصدق في دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment for perishable goods like meat and vegetables?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5776)

كلحم أو بقل بان به مثال ما وافقت دعوى المشتري فيه العرف، والمعنى أن المشتري إذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن، فقال البائع: ما دفعت إلي ثمنه، وقال المشتري: دفعت إليك ثمنه فإن القول قول المشتري لشهادة العرف له؛ لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه، ولا فرق بين القليل والكثير، ولهذا قال: ولو كثر ما ذكر من لحم وبقل. قاله الخرشي. وقوله: "ولو كثر" قال الشارح: هو قول ابن أبي زمنين ونقله عن ابن القاسم وأنكره يحيى، وجعله إذا كثر كسائر السلع القول فيه قول البائع. انتهى. وفي المدونة -بعد أن ذكر أن الأصل بقاء الثمن والسلعة-: إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة ونحو هذا؛ وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله إنه دفع الثمن. نقله الشارح. وقال عبد الباقي: كلحم أو بقل بان أي انفصل به المشتري ولو كثر لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به وإلا يبن به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ الثمن أم اعتيد قبل وبعد معا، فلا يعمل بقوله: إنه دفع الثمن إن ادعى أي المشتري دفعه أي الثمن بعد الأخذ للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الأولى وانقطاع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معا. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: أي وإن لم يكن بأن بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة، فقال المشتري: دفعت ثمنه بعد أن أخذت المبيع فإنه لا يصدق لأنه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمن فادعاؤه بعد ذلك دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت الدفع. انتهى. وإلا يدع دفعه بعد الأخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة به (كما هو) (1) الموضوع، فهل يقبل دعوى المشتري أنه دفع الثمن للبائع لشهادة العرف له في الأولى ودلالة تسليم

البائع له السلعة في الثانية؟ أو يقبل قوله: فيما هو الشان أي العرف أن يقبض ثمنه قبل أخذه وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة. قاله أحمد. أي أن الدفع قبل البينونة به أولا يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل (1) في الأصل: كمو هو، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 201.

الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده لأنه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه في ذلك أقوال ثلاثة. قال جميعه عبد الباقي. وقال الخرشي: أي وإن لم (يبرز به) (1) وادعى الدفع قبل الأخذ فهل يقبل قوله سواء كان الشأن الدفع قبل الأخذ أو بعده، وهي رواية ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل منه دعوى الدفع قبل الأخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما الشأن فيه الدفع قبل الأخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية. انتهى. وقال الحطاب: وهذا كله إذا كان المشتري قبض السلعة، قال في التوضيح عن البيان: وأما إن لم يقبض المشتري المثمون فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله. انتهى. ومفهوم قوله "كلحم أو بقل" أنه إن كان كدار صدق مشتر في دفع الثمن إن وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقتضي العرف أنه لا يصبر إليه بتركه القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer testifies that the price is still owed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5777)

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه يعني أن إشهاد المشتري بالثمن أي بأن الثمن باق في ذمته يقتضي أنه قبض المثمن فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه، قال

الخرشي: يعني أن المشتري إذا أقر على نفسه بأن ثمن البيع باق في ذمته للبائع فإن ذلك يقتضي أنه قبض المثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن، وحلف بائعه إن بادر يعني أن إشهاد المشتري بأن الثمن باق في ذمته يقتضي أنه قبض السلعة كما عرفت، لكنه إذا بادر بإنكار قبض المبيع بعد الإشهاد المذكور كعشرة أيام من وقت الإشهاد فإنه يحلف البائع أنه أقبضه السلعة، فقوله: "وإشهاد" مبتدأ وخبره "مقتض" وفاعل "حلف" ضمير يعود على المشتري وبائعه مفعول لحلف. وقال الشارح: يريد أن المشتري إذا أشهد على نفسه بالثمن في ذمته فذلك مقتض قبض مثمنه وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن الذي أشهد به على نفسه، فإن ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة لم يصدق وكان القول قول البائع على المشهور وهو قول ابن القاسم في العتبية، ومقابل المشهور لابن عبد الحكم أن القول قول المبتاع في عدم قبض السلعة، ومفهوم قوله: إن بادر أنه إذا لم يبادر بإنكار قبض المبيع فلا يمين على البائع، قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحداثة البيع (1) في الخرشي ج 5 ص 199: بين به.

والإشهاد، فأما أن يكف حتى يحل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين على البائع. قاله الشارح. وقال المواق: وسمع أصبغ ابن القاسم: وإذا طلب البائع الثمن، فقال المشتري لم أقبض السلعة، وقال البائع قد قبضتها فإن أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن، ولا يصدق أنه لم يقبضها، قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحداثة البيع والإشهاد، فأما إن سكت حتى يحل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين على البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller testifies that he received the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5778)

كإشهاد البائع بقبضه قال الخرشي: تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع إن بادر، والمعنى أن البائع إذا أشهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وأنكر أن يكون قد قبضه أو بعضه واعتذر عن إشهاده على نفسه أنه قبضه بأن قال: إنما أشهدت بقبضي للثمن ثقة مني به ولم يوفني جميعه وطلب يمين المشتري على ذلك، وقال المشتري: أوفيتك ولا بينة ولا أحلف، فإن قام البائع على المشتري بالقرب من الإشهاد المذكور فله تحليف المشتري، وإن لم يقم عليه إلا بعد بعد فلا يمين على المشتري لأن البينة رجحت قوله. انتهى. وقال عبد الباقي: كإشهاد البائع على نفسه بقبضه للثمن مقتض لقبضه حقيقة فلا يقبل دعواه بعده أنه لم يقبضه، وحلف مشتريا إن بادر إلا أن يقر بقبض بعضه بعد الكتب أو الإشهاد بقبض جميعه فلا يحلفه لترجيح قوله بإقرار البائع بقبض بعضه، وأما إشهاد البائع بإقباض البيع فالظاهر أنه كإشهاد المشتري بإقباض الثمن، فيجري فيه تفصيله وهو أنه إن كان التنازع بعد شهر من وقت الإشهاد حلف البائع، وإن قرب كالجمعة حلف المشتري أنه لم يقبض المبيع. وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر؟ ولو أشهد المشتري على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر أن له تحليف البائع إن بادر وإلا لم يحلفه، ولو أشهد بانعقاد البيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وإن لزم منه تعمير ذمته بالثمن. انتهى. قوله: "وأما إشهاد البائع بإقباض المبيع لخ يعني أن إشهاد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة إشهاد المشتري بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه، ففي الثانية وهي مسألة إشهاد المشتري بدفع الثمن للبائع إن قام المشتري بعد شهر يطلب المبيع صدق البائع بيمينه أن المشتري قد قبضه، وفي القرب القول للمشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع: وفي الأولى"

وهي مسألة ما إذا أشهد البائع بإقباض البيع الحكم كذلك، فالقول للمشتري بعد شهر بيمين أن البائع قد قبض الثمن وللبائع في القرب أنه لم يقبض الثمن. انظر حاشية الشيخ بناني. وهنا ست صور: إشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض المبيع، وإشهاد البائع بالمبيع في ذمته على وجه السلم أو بدفعه أو بقبض الثمن، فإشهاد المشتري بالثمن في ذمته مقتض لقبض المبيع كما قال المص، وينبغي أن يكون مثله إشهاد البائع أن المبيع باق في ذمته على وجه السلم، فنقول إشهاد البائع بالمبيع في ذمته مقتض لقبض ثمنه، وإشهاد المشتري بدفع الثمن وإشهاد البائع بإقباض المبيع هما المتقدمتان في كلام عبد الباقي المتقدم شرحهما، وإشهاد المشتري بقبض المبيع والبائع بقبض الثمن مقتض لقبض ذلك حقيقة، ولكل تحليف الآخر إن بادر وإلا فلا، فإشهاد البائع بقبض الثمن هي قول المص كإشهاد البائع بقبضه، والظاهر أن إشهاد المشتري بقبض المبيع كذلك. فتأمل تلك الصور الست الحسان. وذكر الشيخ بناني أن قول المص: "وإشهاد المشتري بالثمن" لم يصح حمله على ما يشمل إشهاده بالثمن في ذمته وإشهاده بدفعه، وعليه فيكون الحكم فيهما واحدا وهو خلاف ما قدمته من اختلاف حكمهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether the sale was definitive or with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5779)

وفي البت مدعيه يعني أن البيعين إذا اختلفا في وقوع البيع على البت، فادعى أحدهما

أن البيع بيع بت، وادعى الآخر أن البيع على الخيار، فإن القول قول مدعي البت، قال عبد الباقي: وإن اختلفا في وقوع البيع على البت والخيار فالقول قول مدعيه أي البت؛ لأنه الغالب من بياعات الناس، قال الشارح: ولو مع قيام البيع إن لم يجر عرف بالخيار، فإن اتفقا على وقوعه بخيار وادعاه كل فهل يتحالفان ويتفاسخان؟ أو يتحالفان ويكون البيع بتا؟ قولان لابن القاسم. انتهى. قال الخرشي: وهذا ما لم يجر عرف بكونه لأحدهما بعينه فيعمل به. انتهى. وقال المواق: ابن بشير: إن ادعى أحدهما الخيار والآخر البت فالمشهور أن القول قول مدعي البت؛ لأن الآخر مقر بالبيع مدع ما يرفعه. ابن عرفة: هذا مذهب المدونة. انتهى. وقال الشارح: يعني وإن كان الاختلاف بين المتبايعين في الخيار وعدمه؛ بأن قال أحدهما: وقع البيع بيننا بتا، وقال الآخر:

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the validity of a sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5780)

كمدعي الصحة يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده، فقال أحدهما: صدر صحيحا، وقال الآخر: صدر فاسدا، فإن القول لمدعي الصحة لأنها الأصل في عقود المسلمين، كقول أحدهما: وقع ضحى يوم الجمعة، ويقول الآخر عند الأذان الثاني. قاله الخرشي. قال: وكلام المؤلف محله مع عدم قيام المبيع وإلا تحالفا وتفاسخا. انتهى. وقال عبد الباقي: كمدعي الصحة والآخر الفساد ولم يختلف بهما الثمن بدليل ما بعده كدعوى أحدهما أنه وقع ضحى يوم الجمعة والآخر بعد الأذان الثاني وفات المبيع. انتهى. قوله: وفات المبيع، قال بناني: هذا القيد لأبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه، قال في المتيطية: وإن ادعى أحدهما في السلم أنهما لم يضربا

له أجلا وأن رأس ماله تأخر بشرط شهرا وكذبه الآخر فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه، إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه من الفساد فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال، قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما يكون القول قول من ادعى الحلال إذا فاتت السلعة، وأما إذا كانت قائمة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإلى هذا ذهب حذاق أصحابه، وقال بعض شيوخ القرويين إن القول قول مدعي الصحة، فاتت السلعة أو لم تفت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when corruption is prevalent in a transaction and the parties dispute its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5780)

إن لم يغلب الفساد يعني أن محل كون القول لمدعي الصحة إنما هو إن لم يغلب الفساد في المعاملة، وأما إن غلب الفساد فإن القول قول مدعي الفساد، قال عبد الباقي عند قوله "إن لم يغلب الفساد" ما نصه: فإن غلب الفساد كدعوى أحدهما صحة الصرف والمغارسة والآخر فسادهما: فالقول لمدعي الفساد فيهما لأنه الغالب فيهما، كدعوى الصحة مع القيام فيتحالفان ويتفاسخان. انتهى. وقال المواق: ابن بشير: قال سحنون: إن كان يغلب الفساد فالقول قول مدعيه واستقرأه عبد الحميد من قولها: إن دخلت عليه زوجته اهتداء وهي حائض أو هما صائمان أن القول قولها إنه أصابها؛ لأن الغالب عدم صبره مع هذه الحالة. وقال الشارح: يعني وكذلك يكون القول قول مدعي الصحة دون قول مدعي الفساد وهذا هو المشهور وهو مذهب

المدونة، وقال عبد الحميد: إلا أن يغلب الفساد فالقول قول مدعيه. الشيخ: وينبغي أن يكون تقييدا لا خلافا، ولهذا قال هنا: إن لم يغلب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling when the price differs based on validity or corruption of a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5781)

وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في كون المدونة تقيد بما إذا كانت الصحة والفساد لا يختلف بهما الثمن، وأما إن اختلف بالصحة والفساد الثمن فحكم ذلك كالاختلاف في قدر الثمن يتحالفان ويتفاسخان مع قيام المبيع، وصدق مشتر ادعى الأشبه أشبه الآخر أم لا، وحلف إن فات وإن أشبه الآخر وحده صدق وإن لم يشبه حلفا ولزم المبتاع القيمة كذا يفيده التشبيه، وهو ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة، فإن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسحان. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over validity when the price differs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5781)

وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد، قال الشارح في قوله: وهل إلا أن يختلف لخ هو تقييد ابن أبي زيد وغيره للمدونة، والقول المطوى لابن بشير، قال: إن القول لمدعي الصحة مطلقا اختلف الثمن بالصحة والفساد أولا، مثال ما إذا لم يختلف

الثمن بهما أن يدعي أحدهما وقوع البيع عند ضحى الجمعة بيعا مستوفي الشروط ومثال ما إذا اختلف الثمن بهما أن يدعي أحدهما بيع عبد والآخر له مع عبد آبق، والتردد في منطوق كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما، وأما مفهوم الشرط وهو أن يغلب الفساد فالقول لمدعيه اختلف الثمن بهما أم لا كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a creditor is excused for silence due to fear of the ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6058)

وسلم التاودي والبناني ما قاله من أنه لا يعذر في الصورة الأولى واعترضا معا ما قاله في الثانية من أنه يعذر بذلك، مستدلين بما في الحطاب عن الجزولي وابن عمر وتصويب ابن ناجي، وكلام البناني يفيد أن ما في الحطاب عمن ذكر يشمل الصورتين معا؛ لأنه استدل به لصحة ما قاله (1) موطأ ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع، رقم الحديث 328.

Mas'alah: What is the ruling when traders say 'include us' during a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6448)

قلت: ولا يتوقف منصف في أن العبارتين سواء أو الثانية أقوى؛ لأن فيها ما في الأول

وزيادة، وما نسبه علي الأجهوري لابن عرفة والشامل ليس فيهما، بل كلام الشامل صريح في خلاف ما عزاه له، ونصه ولو قالوا له حين البيع أشركنا، فقال نعم أو سكت جبر من أبى لمن طلب وحين السوم فسكت وذهبوا ثم اشتراه بعد مضيهم لم يجبر وحلف ما ابتاع إلا له خاصة وجبروا له إن شاء سؤالهم. انتهى. وأصله لابن يونس عن ابن حبيب، وساقه فقها مسلما مقتصرا عليه كأنه المذهب، ثم ساق نصه فلما تم نقله له قال ما نصه: وهو كاف في رد ما قاله علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the difference between a dispute between buyer and seller and an agent's transgression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6581)

والفرق بين هذه ومسألة المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة قائمة للمشتري قبل الفسخ الأخذ بما قال البائع، أن المتبايعين مقران بالبيع واستقراره وفي مسألة الوكيل بيعه غير مستقر لتعديه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer is aware of the first sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

تنبيهان: الأول: إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، وأما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول أو قبض المشتري الثاني

السلعة وهو يعلم ذلك وقت قبضه فالأول أولى قاله في نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding priority of sale when delivery has occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6611)

وقال الرهوني عند قوله "فالأول إلا لقبض" ما نصه: هذا مذهب المدونة، واعتمده غير واحد وقال المغيرة وابن عبد الحكم: هي للأول مطلقا، وقال القرافي: إنه الصحيح وأنكر مقابله غاية، وفرق بين هذا ومسألة ذات الوليين بأن الكشف في ذات الوليين أمر عظيم فلذلك كان الدخول فيها فوتا، وقال أبو علي: وكلامه لمن أنصف لخ، قال الرهوني: وهو ظاهر وإن كان ابن ناجي في شرح المدونة صرح بأن مذهبها هو المشهور. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when one agent claims delivery of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6611)

فرع: قوله: "إلا لقبض" فإن ادعى أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعي القبض البينة أنه قبض. قاله في نوازل الشركة من العيار من جواب العتبي وهو ظاهر. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the textual verification of transmitted opinions on the seller's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6639)

وقوله: نقلها ابن عاصم فيه نظر؛ إذ لم أر هذه الأقوال في تحفة ابن عاصم ولا في شرح ولده، وإنما ذكر في التحفة منها القول الثالث فقط ونصها: ومع ثبوت ميل بائع لمن ... منه اشترى يحلف في دفع الثمن وكذا اقتصر عليه الحطاب أيضا عند قوله: "لا المساوي والأقرب" . انتهى كلام البناني.

Mas'alah: Why is an admission of the price considered proof of receipt of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6661)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: أي بحضرته. والله تعالى أعلم. فإن قيل قد تقدم أنهما إذا اختلفا في قبض المثمن فالأصل بقاؤه، فلم لم يكن الحكم هنا كذلك؟ فالجواب أن الاقرار بالثمن في ذمته، كالإشهاد به في ذمته وهو مقتض لقبض مثمنه لقول المص: "وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه" . والله أعلم. انظر البناني. وقال المواق: قال ابن شأس: ولو قال علي ألف من ثمن عبد ثم

قال لم أقبض العبد، فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض، وقيل القول قوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a debt in a sale versus a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6665)

وقبل أجل مثله في بيع لا قرض يعني أن من أقر لرجل بمال وادعى التأجيل فيه وأنكره ربه، فإن كان من قرض لم يصدق وحلف المقر له إن أنكر الأجل لأن الأصل فيه الحلول، وإن كان من بيع

فإن كان ادعى أجلا مستنكرا لم يصدق وحلف المقر له، وإن ادعى أجلا غير مستنكر عادة فالقول قوله فيما أقر به من التأجيل، قال عبد الباقي: وإن تنازعا في حلول ثمن مبيع وتأجيله فإن جرى عرف بشيء صدق مدعيه بيمين، وإن لم يجر بشيء قبل أجل مثله وهو الأجل القريب الذي لا يتهم فيه المبتاع عرفا، فالقول قوله في بيع فإن اتهم فللبائع وهذا مع فوات السلعة لا مع قيامها فيتحالفان ويتفاسخان، ولا ينظر لشبه، وظاهره أنه لا ينظر للعرف وهو مشكل مع ما تقرر أنه أصل من أصول المذهب، فيعمل به في مثل هذا لا في قرض ادعى المقترض أجلا قريبا لا يتهم فيه فلا يعمل بقوله، بل بقول المقرض أنه حال مع يمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف وإلا عمل به. انتهى. قوله: وهذا مع فوات السلعة، قال الرهوني: بهذا قيد ابن يونس المدونة، فقال عقب كلامها الذي ذكره البناني هنا ما نصه: يريد وقد فاتت السلعة بحوالة الأسواق فأعلى. اه منه بلفظه. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وزاد عقبه ما نصه: قلت وهو نص المدونة في كتاب المرهون، وقال قبله ما نصه: واعتبر هنا الشبه في قوله إلا أن يكون لتلك السلعة أمر معروف، والمشهور أنه لا يعتبر الشبه مع القيام خلافا لابن الماجشون ويعتبر مع الفوات اتفاقا. انتهى. وكلام البناني الذي أشار إليه هو

قوله: قول عبد الباقي وظاهره أنه لا ينظر للعرف وهو مشكل لخ، هذا وإن كان ظاهر المص لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن عرف بخلافه وكلام المدونة في الوكالة يدل عليه، ونصها: ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل، وقال البائع: بل حال فإن ادعى المبتاع أجلا يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه، ومن ادعي عليه قرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع. اهـ. وكلامها المذكور يشهد لتفريق المص وابن الحاجب بين البيع والقرض، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له دون ذكر خلاف فيه، وبه رد الشيخ عبد الرحمن الأجهوري وأبو زيد الفاسي وغيرهما قول ابن عرفة في التفريق المذكور لا أعرفه لغير ابن الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي خلافه، وقد نقل ابن غازي والمواق والحطاب كلام ابن عرفة وأقروه حتى قال الحطاب: ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه، وما ذكره ابن الحاجب إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض

الحلول. اهـ. وكل ذلك غفلة عن كلامها، وقال أبو الحسن على قولها: فالقول قول المقرض، قال أبو إسحاق: مع يمينه لأنه معروف أقر به فلا يؤخذ بغير ما أقر به ثم نقل عن غير واحد ما يفيد تقوية ما للمص وابن الحاجب، ثم قال: وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة. اهـ قول البناني. هذا وإن كان ظاهر المص لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن عرف بخلافه لخ. قال الرهوني: ما جزم به من العمل بالعرف قبل الفوات ضعيف وما استدل به من كلام المدونة لا دليل له فيه لما رأيته من تقييد الشيوخ له بما إذا فاتت السلعة، مع تصريح ابن ناجي بأن المشهور عدم مراعاة الشبه قبل الفوات، وقد صرح ابن رشد أيضا بأنه المشهور من قول ابن القاسم، ولا خفاء أن من شهد له العرف هو مدعي الشبه، وقد حكى في التحفة القول بمراعاة العرف قبل الفوات بقيل، ونسبه ولده

في الشرح لابن القاسم ونسب ما جزم به أولا من عدم مراعاته لمالك وابن القاسم، ثم ذكر الرهوني ما يفيد تقوية ما للمص وابن الحاجب غاية، فقال بعد جلب كثير من النقول ما نصه: فتحصل من مجموع ما ذكروه وذكرته أن ما قاله ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون قد ذكره قبلهم ابن شاس جازما به، وأصله في المدونة على الرواية المشهورة، وأصح التأويلين عليها وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد وابن يونس وأبو سعيد في مختصراتها، وسلم ذلك شراحها: أبو الحسن وابن ناجي وغيرهما، كما سلمه قبلهم أبو إسحاق التونسي ونقل مثله عن الموازية أيضا، وذكره ابن سهل في أحكامه الكبرى عن المدونة وابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وأبو محمد في نوادره عن كتاب ابن سحنون والمتيطى في نهايته وابن هارون في اختصاره وابن عبد الرفيع في معينه، فقول الإمام ابن عرفة إنه لا يعرفه لغير ابن الحاجب من أغرب الغريب، وكذا تسليم المواق وابن غازي والحطاب. والله سبحانه الهادي من يشاء إلى الصواب. اهـ. وقول عبد الباقي: وهو مشكل لخ، قال الرهوني: وبقول الجواهر لوجود السلعة والقدرة على ردها يظهر لك الجواب عن قول الزرقاني وهو مشكل مع ما تقرر أنه أصل من أصول المذهب لخ، فتأمل ذلك كله بإنصاف. وقد حصل أبو علي في اختلاف المتبايعين في ذلك من التفصيل على المشهور المعمول به نظما فقال: خلف

بجنس ثمن أو مثمن ... أو نوع ما ذكر فافهم واعتن

Mas'alah: What are the rulings on mutual oaths and rescission in disputes over sale terms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6668)

فيه تحالف وفسخ مطلقا ... في فوت ما بيع ودون حققا والشبه لغو عندهم في ما ذكر

... لعلة يعلمها من يعتبر وثمن مع مثمن وأجل ... في قدرها كذاك أمرها جلي قبل فوات في مبيع وجدا ... وبعده معتبر بلا اعتدا والوصف كالقدر بمثمن جرى ... وقيل كالنوع في كل ما طرا ومشتر غاب إذا ما أشبها ... عند فوات كن لذا منتبها وكل راجع لقدر المثمن ... فحكمه كحكمه لا تنثني من أجل أو رهن أو حميل ... في القدر والوجود خذ تفصيلي

Mas'alah: What are the forms of dispute over a term in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6668)

واعلم أن الاختلاف في الأجل له صور: إما في أصله، وإما في قدره، وإما في انتهائه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of loss for an animal versus a non-perishable item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6889)

اغتصبت منه فيزعم المشتري أنها قد هلكت، قال: إن كان حيوانا فهو مصدق وإن كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وأحلف أنها قد هلكت ويكون عليه القيمة قيل: فإن باعها قال: لا يكون عليه إلا ثمنها، وقوله مقبول في الثمن، ابن رشد: هذه مسألة صحيحة جيدة، وقوله: يحلف إذا ادعى تلف السلعة مخافة أن يكون غيبها، ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه. ولما نقل ابن يونس هذا قال: فإن رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لا استحق فالأشبه أن

يضمن قيمته يوم ريء عنده بعد الشهر، بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن ريء عنده بعد شهر فهو يضمن قيمته يوم قبضوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to value rather than named price when part of a sale is lost or entitled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6950)

"وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها" فذكره هناك استطرادا وهنا بطريق الأصالة.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes in cases of disputed ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6964)

وما فات بالثهن هذا مفهوم "لم يفت" ؛ يعني أنه إذا فات المبيع في مسألتي من عرف بالحرية ومشهود بموته إن عذرت بينته، فإن السيد والمشهود بموته ليس لهما إلا الثمن الذي بيع به متاعهما على الوصي إن لم يصرفه فيما أمر به شرعا، وأما ما بعد "إلا" فيرجع به فات أم لا، وقوله: "وما فات" قال عبد الباقي وغيره: والفوات في مسألتي المعروف بالحرية والمشهود بموته إن عذرت بينته، لا بحوالة سوق بل بزوال عين أو تغير صفة، كما أشار إليه بقوله: كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the price when half the land with green crops is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7068)

ثم عاد لتتميم مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر، فقال: ورد البائع نصف الثمن يعني أنه إذا باع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصف الأرض، فإن البائع يرد على المشتري نصف الثمن؛ لأن الأرض استحق نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها، وله أي للبائع نصف الزرع الذي بغير

Mas'alah: What constitutes a business relationship (khulta) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8019)

وعلم مما قررت أن المراد بقوله: بتكرر بيع بالحال، وليس المراد به المقبوض. ابن القاسم: الخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين مرة أو بالنقد مرارا.

Mas'alah: How is a disputed term in a sale proven by witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

كأجل مثال لا يؤول إلى المال، يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في الأجل أي في أصله أوفي قدره، فإن ذلك يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، ومثل ذلك ما إذا اختلفا

في البيع أو قبض الثمن فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on silence after witnessing a sale of one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8483)

الثالث: قال المواق: سئل ابن زرب عمن بيع ماله بمحضره ولم ينكر، فقال: يقضى له بالثمن وليس له نقض المبيع، وسئل أيضا: إذا كان غائبا ثم علم وسكت السنة والسنتين، فقال: إنه له القيام، وقال أبو عمران وابن عبد الحكم: ليس له القيام إلا إن قام بعد اليوم والأيام اليسيرة، ومن هذا المعنى: إذا رآى التركة تقسم ثم قام بذكر حق أنه لا شيء له نقله ابن سهل. اهـ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller claims sale for dirhams and the buyer claims for goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: لو ادعى البائع أنه باع بالدراهم، وقال المشتري: بل بسلعة، فالقول قول البائع لقوة قرينة صدقه؛ لأن الدراهم هي الأثمان وبها يقع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where an heir takes a commodity in lieu of his share and later claims fraud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9810)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هو قد باع من كل درهم ثلاثة أثمان بخمسة أثمان العرض وذلك بيع معلوم بمعلوم. والله تعالى أعلم. واعلم أنه لا فائدة في معرفة قيمة العرض إلا لينظر في ذلك إن ادعى بعضهم الغبن في العرض المأخوذ على وجه الراضاة بلا تقويم ولا تعديل على القول بأنه يقام بالغبن في قسمة الراضاة بلا تقويم وهذا ضعيف. والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct of property during a claim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=187)

الغلة: قال في المدونة: هي لمن كانت بيده حتى يقضى بها. وقال في الموطأ: هي للمستحق من يوم الثبوت. اللخمي. الغلة للمشتري في خمسة مواضع إذا رد المعيب بعيب أو كان شراؤه فاسدا فنقض أو رد المبيع لفلس أو أخذ بالشفعة أو استحق، وكذلك من صارت إليه عنه بإرث أو هبة، فالغلة له لأنه حل فيها محله.

Mas'alah: What is the seventh section on disputes and conflicts in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

الفصل السابع: في الاختلاف والتنازع:

Mas'alah: What are the categories of dispute in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

والاختلاف إما في نفس الثمن أو في عين المبيع أو في كيفية البيع أو فيما تشتمل عليه الحدود.

Mas'alah: How many scenarios are there for dispute over the price in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

أما الاختلاف في الثمن فله ست صور:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus of the price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

الأولى: أن يختلف في جنسه مثل أن يقول أحدهما دنانير، ويقول الآخر: ثوب فالحكم التحالف والتفاسخ اتفاقا ويرد المبتاع قيمة السلعة عند فواتها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type of the price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

الثانية: أن يختلفا في النوع مثل أن يقول أحدهما قمح والآخر شعير والحكم كالأول وقيل: كمقدار الثمن. [193] ***

[194]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the amount of the price in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=191)

الثالثة: أن يختلفا في مقدار الثمن مثل أن يقول أحدهما: خمسة، والآخر: عشرة، وفي ذلك أربع روايات، إحداها التحالف والتفاسخ ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد، وثانيتها التحالف والتفاسخ ما لم يقبضها وبين بها، وثالثتها يتحالفان ويتفاسخان، وإن بان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بدن، فيكون القول قول المشتري، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وبها أخذ، ورابعتها يتحالفان ويتفاسخان، وإن فاتت ويرد القيمة بدلا من العين، وهي رواية أشهب، وبها أخذ، واختاره المازري وغيره، ويراعى الأشبه مع الفوات، ولا يراعى مع القيام على المشهور، ويبدأ البائع باليمين على المشهور، وقيل: المبتاع، وقيل: يقرع بينهما ونكولهما كأيمانهما، قاله ابن القاسم. وروى ابن حبيب أنه يمضي بما قال البائع، وفي انفساخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى حكم ثلاث الأول لسحنون، والثاني لابن القاسم، وقيل: إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم وإلا فلا. وينفسخ البيع ظاهرا وباطنا، وقيل: ظاهرا لا باطنا، وفائدة الخلاف حلية الوطء وغيره من التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether the price is immediate or deferred?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=191)

الرابعة: أن يختلفا في التعجيل والتأجيل، وفي ذلك خمسة. قال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان. وقال أيضا: لا يصدق المبتاع في دعوى الأجل، ويؤخذ بما أقر به حالا. وقال أيضا: إن كان ما يدعيه قريبا لا يتهم فيه، فالقول قوله، وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمد معلوم تباع إليه، فالقول قول مدعيه منهما، وقاله مالك، يريد والسلعة قائمة. وقال ابن وهب: إن كانت السلعة بيد البائع صدق مع يمينه، وإلا صدق المبتاع إن ادعى ما يشبه بعد يمينه، وقيل: إن ادعى أجلا قريبا تحالفا وتفاسخا إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فالقول قول المشتري، وإن ادعى أجلا بعيدا فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on delivery of the goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=191)

الخامسة: أن يختلفا في القبض والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه، وقد ثبت فيما يباع في الأسواق في اللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك، فإن قبضه المبتاع وبان به فالقول قوله في دفع العوض، وإن لم يبن فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم، وقول البائع في رواية أشهب. وقال يحيى بن عمر: القول قول المشتري فيما قل، وقول البائع فيما كثر، وأما غير ذلك من السلع والحيوان والعقار،

فالقول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لم [194] ***

[195] يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها. ابن بشير. وذلك راجع إلى العادة وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون عرفا على المشهور، ويحلف البائع إن قام بحرارة البيع والإشهاد، وإن سكت حتى طال لم يحلف، قاله أصبغ. وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: يقبل قول المبتاع إن قال ذلك نسقا، وإلا لم يقبل. قال سحنون: وغير ابن القاسم يقول في هذا كله: القول قول البائع، وإذا طلب المبتاع من البائع أن ينزله فيما اشتراه منه من الرباع، فإن تقيد عليه أنه تمكن منه لم يكن له مقال، وكذلك إن أقر بصحة ملك البائع له، فإن دفعه عنه دافع فالمصيبة منه، قاله سحنون، وإن لم يتقيد عليه بذلك ولا كان عالما لزمه إنزاله فيه. قال ابن الهندي: وبه مضى العمل. وقال بعض الموثقين: إن مضى للابتياع عام لم يلزمه إن أقر المبتاع أنه عمر أو ثبت ذلك عليه. وفي الطرر قال المشاور إذا اشترى ملكا من رجل قد اشتراه وهو معروف لغيره فعليه إنزاله فيه ودفع الوثائق المتضمنة لشرائه إليه أو نسخها، فإن أبى وظهرت الوثائق جبر على ذلك. قال غيره: فإن لم تظهر فللمبتاع الرد.

Mas'alah: What are the four scenarios of disagreement about the manner of sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=193)

الاختلاف في كيفية البيع: وفيه أربع صور:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about what is included in the sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=193)

الاختلاف في الاتباع وما يشتمل عليه الحدود: وإذا اشترى عبدا ثم زعم أنه اشتراه بماله أو يشتري نخلا وفيها ثمرة مأبورة فيدعي أنه اشتراها مع النخل، وكذلك الزرع، والقول في ذلك كله قول البائع؛ لأن ذلك ثابت له بنفس العقد، ولا يكون للمبتاع إلا بشرط، وليس ذلك بمنزلة أن يبيعه ثوبا فيقول: اشتريته مع هذا الثوب الآخر، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان؛ لأن أحد الثوبين لبس تبعا للآخر، وإذا باع رجل حانوتا ملاصقة دارا له وحفرتها في الحانوت ولم يعلم بذلك المبتاع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع، وقال: بيعك الحانوت بحقوقه ومنافعه يقطع حقك في الحفرة، قال ابن زرب: بيعه للحانوت يقطع حقه في الحفرة. واحتج بقول أصبغ فيمن باع عرصته السفلى، وكان ماء عرصته العليا يجري عليها، ولم يبين ذلك فمنعه المشتري، فقال أصبغ: ذلك له، ويصرفه عنه، إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري أن لا معدل لها، وأن الماء ينصب إليها، فإن كان المشتري دخل عليها [196] ***

[197] وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a slave is sold for more than the husband's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1900)

فإن بيع بكفاف ما يدعيه الزوج أخذه بلا يمين. وإن بيع بأكثر ما يدعيه، فإن الزائد

يوقف حتى يرجع الزوج إلى قولها وتصديقها. وإن طال الزمان أو مات الزوج قبل أن يرجع، فكان ينبغي أن يتصدق بتلك الفضلة، لأن الزوجة قد أقرت على نفسها أنها لا شيء لها فيها، وأنها مال للزوج، وكذلك قال شاهدها والزوج قد جحدها ومات على ذلك، فكان الوجه أن يتصدق بها ويكون أجرها لمن ثبت له في علم الله تعالى، وإلى ما ذكرناه من البيع ذهب الشيخ أبو الحسن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor and debtor disagree on the quantity or quality of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2355)

وإن اختلفا في العدد: فلا يجوز؛ لأن ذلك ضمان بجعل، وكذلك إن اتفق العدد واختلفا في الصفة.

Mas'alah: What are the three questions regarding sale based on trust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2467)

وفيها ثلاثة أسئلة: أحدها: الشراء على تصديق البائع في الكيل. والثاني: الشراء على تصديق التصديق. والثالث: البيع على التصديق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the commodity is still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2473)

فأما الوجه الأول: إذا اختلفا في قدره فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة: فالتحالف والتفاسخ، واختلف من المبتدئ باليمين على قولين: أحدهما: أن البائع يبدأ باليمين، وهو مذهب "المدونة" ؛ لأنه أقوى المتداعيين سببا. والثاني: أن المشتري هو المبتدئ باليمين، وهو قوله في "العتبية" . فإن تحالفا فهل يقع التفاسخ بتمام التحالف، أو لابد من الحكم به؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن الفسخ لا يكون إلا بحكم حاكم. والثاني: أن التفاسخ يقع بتمام التحالف، وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر "المدونة" في بيع الخيار. والثالث: إن كان التحالف بحكم حاكم فالفسخ عقيبه. والرابع: بعكس ذلك. وفائدة ذلك: إذا رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه هل يلزمه البيع أم لا؛ فمن رأى أن التفاسخ يقع بتمام التحالف قال: لا يلزم البيع من بقي منهما على أول دعواه إذا رجع صاحبه إلى تصديقه. ومن رأى أنه لا يفسخ إلا بحكم قال: إذا رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه قبل أن يحكم بينهما بفسخ البيع، قال: ذلك له، والبيع لازم لصاحبه شاء أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on the commodity being lost in a sales dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2474)

وإن فاتت السلعة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن فواتها كقيامها، وهو قول أشهب، ويحلف ويرد قيمتها يوم قبضها. والثاني: أن الفوات يخالف القيام، وهو المشهور.

Mas'alah: What are the different opinions on when a commodity is considered lost in a sales dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2474)

وعلى القول بأن الفوات يخالف القيام: فقد اختلف بماذا تفوت على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها تفوت بالعقد؛ إذا بالعقد تدخل في ضمان المشتري، وهو ظاهر قوله في "كتاب المكاتب" . والثاني: أنها تفوت بالقبض، فإذا قبضها كان القول قوله مع يمينه، وهي رواية ابن وهب في "كتاب تضمين الصناع" . والثالث: أنها لا تفوت إلا بالقبض مع البينونة، فإذا قبضها وبان بها: كان القول قوله، وهو قوله في "كتاب المكاتب" . والرابع: أنها تفوت بالقبض مع الفوات الحسي والمعنوي؛ كتغيير ذاتها وأسواقها، فإذا تغيرت في الذات أو في الأسواق: كان القول قول المشتري مع يمينه، وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" ، وهو قول ابن وهب وهو أولاها بالصواب.

Mas'alah: How is the principle of plausibility (shabah) applied when buyer and seller dispute over the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2475)

وهذا كله مع الشبه؛ إذ لا خلاف أن الشبه يراعى مع الفوات، فمن ادعى ما يشبه: قبل قوله، وإنما الخلاف في مراعاة الأشباه مع قيام السلع هل تراعى أم لا على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الأشباه لا تراعى مع القيام كاختلافهما في الجنس، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان

والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان" [1]. والثاني: أنها تراعي، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب السلم الثاني" إذا اختلفا في صحة السلم وفساده؛ حيث قال: "القول قول مدعي الصحة" ، وما ذلك إلا لكونه قد ادعى ما يشبه، وهو قول عبد الملك في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the type of price (e.g., food vs. dinars)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2475)

فأما الوجه الثاني: إذا اختلفا في نوعه؛ مثل أن يقول البائع: بعت بطعام، ويقول المشتري: بل بدنانير، أو بالعكس: فالحكم التحالف والتفاسخ أبدا، ويترادان المبيع إن وجد، أو القيمة إن فقد.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost due to market fluctuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2475)

فإن فاتت بحوالة الأسواق فأعلى: فعلى المشتري قيمتها، قال في "المدونة" "يوم القبض" . واعتذر المتأخرون عن ذلك بما لا يخفى على من طالع كتبهم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over receipt of the price in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2475)

وأما الوجه الثالث: إذا اختلفا في قبض الثمن: فلا يخلو من أن يكون في صورة السلم، أو في صورة بيع النقد فإن كان في صورة السلم: فهو كاختلافهما في صحة البيع وفساده، وقد تقدم الكلام عليه في أول المسألة. فإن كان في صورة بيع النقد: فلا يخلو المبيع من أن يكون مما جرت (1) أخرجه مالك (785) وعبد الرزاق (15185) .

العادة بتأخير الثمن فيه عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is customarily exchanged on the spot like currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2476)

فإن كان مما جرت العادة فيه بالتناقد في الأسواق شبه الصرف كاللحم و [الصوف] وسائر أنواع الطعام والفواكه: فلا خلاف فيه أن القول قول المشتري بعد الافتراق وبعد قبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about receipt of the price before parting in a cash sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2476)

فإن قبضها واختلفا قبل الافتراق: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المشتري مصدق مع يمينه، وهو قول ابن القاسم في كيل ما يكال أنه لا يقضي به إلا بعد قبض الثمن. والثاني: أن البائع مصدق مع يمينه، وهو رواية أشهب عن مالك. والقولان في "الواضحة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في المبدي بالدفع أولا، هل المشتري مخاطب بالتسليم أولا فيكون القول قوله، أو البائع مخاطب بتسليم المبيع أولا فيكون القول قوله؟ وهذا قول ينبغي للطالب التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about receipt of the price in a sale where deferred payment is customary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2476)

فإن كان مما جرت العادة بتأخير الثمن فيه في الأسواق: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول البائع جملة بلا تفصيل في أنواع المبيعات ما لم يأت من طول الزمان [ما لا] [1] يتبايع الناس إلى مثله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: الفرق بين البر وغيره من الحيوان والرياع؛ فيصدق البائع في الحيوان والرياع ما لم يطل الزمان، فإن طال: صار مثل الطعام، والقول (1) في أ: ما لم.

قول المشتري مع يمينه. وأما البر، وغيره فقال: القول قول البائع، ويحلف ما لم يطل، فإن طال مثل عشرين سنة: فالقول قول البائع ويحلف، وبه قال ابن حبيب، قال: ورواه عبد الملك. ولا يخفى على لبيب ضعف قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the three aspects of disagreement between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو اختلافهما في المثمون، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون في نوعه. والثاني: أن يكون في قدره. والثالث: أن يختلفا فيه هل قبض أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the amount of the price in a sale of measured, weighed, or counted goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

فأما الوجه الأول من الوجه الثاني: إذا اختلفا في قدر المثمون: فلا يخلو من أن يكون مكيلا، أو موزونا، أو عروضا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the amount of the price in a cash or credit sale of measured goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

فإن كان مكيلا: فلا يخلو من أن يكون البيع نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says three ardabbs and the buyer says four ardabbs for a dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

فإن كان نقدا؛ مثل أن يقول البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، ويقول المشتري: بل أربعة أرادب بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after mutual oaths when neither party has taken possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

فإن لم يتقابضا شيئا: فالمذهب في التفاسخ على قولين: أحدهما: أن الفسخ بعد التحالف، وهو قول ابن حبيب، ويأخذ المشتري ثلاثة أرادب، ويغرم ثلاثة أرباع الدينار؛ إذ ليس العرض في عين المبيع غالبا.

Mas'alah: Does taking possession of the price constitute a change that prevents rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2477)

فإن تناقد الثمن هل يكون قبضه فواتا أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether taking possession of the price prevents rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2478)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه فوت، ويكون القول قول البائع قبض منه الطعم أم لا، فجعل قبض العين فوتا؛ لكونه لا يعرف بعينه، وهو قوله في "العتبية" ، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنهما يتفاسخان بعد التحالف، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has taken some of the goods but not paid the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2478)

وإن غاب على النقد، فإن كان ذلك بعد أن قبض المبتاع ثلاثة أرادب ولم يدفع الدينار: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المبتاع مصدق، ويقبض الإردب الباقي، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أن البيع يفسخ في الإردب الباقي، ويدفع ثلاثة أرباع الدينار، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quantity of goods sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2478)

فإن كان ذلك في السلع المبيعة؛ مثل أن يقول البائع: بعتك تسعة أثواب، وقال المشتري: بل اشتريت منك عشرة أثواب وقبضتها: وقد قال في كتاب ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان مع قيام الثياب. فإن فاتت: فالتحالف والتفاسخ في الثوب العاشر، ويأخذه البائع مع قيام عينه، فإن أتلف عينه: كان للبائع الأقل مما يخصه من الثمن أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over delivery of the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2480)

وأما الوجه الثالث من الوجه الثاني: وهو اختلافهما في قبض السلعة المبيعة: فالأصل فيها وفي [قبض] [1] الثمن النظر إلى العادة إن كانت هناك، فإذا عدمت رجعنا إلى الأصل وقلنا للبائع: أنت المطلوب بتسليم المبيع، فعليك البيان بتسليمه إلى المشتري، إلا أن يكون التداعي بعد الافتراق، وقد انتقد: فيكون القول قوله؛ لأن العرف يشهد له، وإلا فالقول قول المشتري إذا لم ينقد -افترقا أم لا- وكذلك إذا لم يفترقا وقد انتقد أن القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the existence of a deferred term in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2480)

والجواب عن الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا اختلفا في الأجل فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يختلفا هل فعل أم لا. والثاني: أن يتفقا على أنه قد فعل، ويختلفا في قدره. والثالث: أن يتفقا في قدره، ويختلفا في حلوله. فأما الوجه الأول من الوجه الثالث: إذا اختلفا في الأجل هل فعل أو غفل: فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة، أو فائتة. فإن كانت قائمة: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب (1) في أ: قبل.

Mas'alah: What are the rulings when the buyer and seller dispute over the deferred term and the goods are lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2481)

وهب عن مالك في "العتبية" و "الموازية" . والثاني: أن القول قول البائع في نفي الأجل مع قيام السلعة، وهو أحد قولي ابن القاسم أيضا. والثالث: أن القول قول المشتري إذا ادعى أجلا قريبا مع قيام السلعة، وهو قول ابن القاسم أيضا. والقولان في "الواضحة" . فإن فاتت السلعة: فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن القول قول البائع المدعي أن الأجل قد غفل، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرهان" ، وفي "كتاب تضمين الصناع" ، وقد قال ابن القاسم في "كتاب الرهون" : لا يصدق المشتري في الأجل، ويؤخذ أقربه حالا، وقال في "كتاب تضمين الصناع" : أن المبتاع مدعي الأجل. والثاني: أن المشتري مصدق إذا ادعى أجلا قريبا، وهو قول مالك في "كتاب الوكالات" ، وفي "كتاب الرهبان" ، يحلف، وإلا كان القول قول البائع. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأجل هل هو راجع إلى الأصل فيصدق البائع، أو عائد إلى

الوصف فيصدق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the length of the deferred term or its maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2481)

وأما الوجه الثاني والثالث من الوجه الثالث: وهو اختلافهما في مقدار الأجل وفي حلوله؛ إذ لا فرق أن يتفقا في منتهى الأجل ويختلفا في مفتتح العقد، وبين أن يختلفا في مقدار الأجل؛ هذا يقول شهرا، وذا يقول شهرين: فإنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل الفوات لاختلافهما في قلة الثمن وكثرته على سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the deferred term after the goods are lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2482)

وبعد الفوات يكون القول قول الذي عليه الدين؛ لأنه مطلوب إن أشبه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible in a disputed sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2482)

وإن لم يشبه ما قالا: هل يردان إلى الوسط في الأجل ويترادان البيع؟

Mas'alah: What are the textual evidences for the ruling when buyer and seller disagree after the goods are consumed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2482)

ونحن الآن نتكلم على الأدلة فنقول: سبب الخلاف الواقع في المسألة: اختلاف الأخبار، وطرق المقاييس؛ فمنها ما روي عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع" [1] والحديث في الدارقطني، وهو نص في محل النزاع. وفي الموطأ والترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اختلفا المتبايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يترادان" [2]. (1) السنن (3/ 21) . (2) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree and the goods are still in their original state?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2483)

ويعارضه ما خرجه الدارقطني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة كما هي فالقول ما قال البائع ويترادان" [1].

Mas'alah: What is the Maliki view on the buyer's claim when the goods are still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2483)

وقال أصحابنا: وظاهر التقييد بالقيام يقتضي كون الفوات مخالفة، وإلا لم يكن لقوله فائدة، وكيف لا يكون الأمر كذلك ومقتضى قياس الأصل تصديق المشتري حالة القيام لأنه مدعي عليه؛ لأن البائع مسلم له الملك، وإنما ينبغي مريدا وهو المطلوب على أنا تركناه في القيام بدليل، والباقي على الأصل، وبهذا يقول ابن القاسم، وهو مشهور المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's claim when the goods are consumed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2483)

وأما أشهب ومن قال بقوله فقد حمل التقييد بالقيام على التشبيه بالهلاك بطريق الأولى، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - ما لا يعتضد به مذهب أصحاب التفضيل؛ وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فإن استهلكت فالقول قول المشتري" . وهذا نص في محل النزاع إلا أنه حديث في سنده ضعف،

Mas'alah: What is the third opinion that considers possession as consumption in disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2483)

وأما القول الثالث الذي جعل القبض فواتا: فبني على الترجيح باليد عند تكافؤ الدعوى؛ حيث جعل الملك لمن استقرت عليه يده، واستولى عليه ملكه، وكذلك مسألتنا، وكون يد المشتري على السلعة بتمكين البائع دليلا على صدقه وقبول قوله:

Mas'alah: Is the seller believed when claiming the goods were destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2554)

فإن جهل الهلاك والسبب معا, ولم يعلم ذلك إلا من قول البائع، فهل يصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يصدق وعليه أن يوفي الكيل الذي باع، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أن القول قوله، ويحلف أنه هلك ولم يكتمه، ويفسخ البيع،

Mas'alah: Do the heirs of the contracting parties stand in their place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

ومن مات من المتبايعين فورثته يقومون مقامه، وهذا إذا اشتراه بشرط العتق الناجز.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a price after the contract in a disputed sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)

وللخلاف فيها سبب آخر، وهذا التقدير توظيف الثمن عليها بعد العقد.

Mas'alah: How is the price divided among goods in a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2666)

أو تقوم السلعتان جملة واحدة؟ قولان:

Mas'alah: What are the scenarios when a buyer claims one of two garments is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2725)

وأما إن ادعى ضياع أحدهما فلا يخلو ضياعه من ثلاثة أوجه: إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أو أبهم الأمر.

Mas'alah: What is the ruling when the lost garment is the one the buyer chose?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2725)

فإن كان الذي ضاع هو الذي اختار المشتري فإنه يرد الباقي وقيمة التالف. فإن الباقي هو الذي اختار فإنه يغرم ثمنه ولا ضمان عليه للتالف لأنه فيه أمين.

Mas'alah: Is the buyer believed when he claims the remaining garment is the one he chose?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2725)

فإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار هل يصدق أم لا؟

Mas'alah: May the buyer take the remaining garment after damage to some goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

وهل له أن يأخذ الثوب الباقي أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذه وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يأخذ نصف الثوب ويغرم نصف الثالث وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the basis of liability for damaged goods in a sale: suspicion or origin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

واحتج وقال: فلو جاز أن يأخذ ثوبا ونصف ثوب وما اشتري إلا ثوبا واحدا. وسبب الخلاف: هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency due to market fluctuation in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2857)

فأما النقصان بحوالة الأسواق فلا عبرة به وهو مخير بين أن يرد أو يمسك ولا شيء له.

Mas'alah: What are the two opinions on market fluctuation as a cause of loss in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك فيه فوت، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وكتاب "محمد" أن حوالة الأسواق تفوت عرض البيع.

Mas'alah: What is the second opinion that market fluctuation does not constitute loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2874)

والثاني: أنه ليس بفوت، وهو ظاهر "الكتاب" إذا تلف الأدنى وتغيب الأعلى حيث قال: إنه يرد المعيب مع قيمة التالف وتلف أقلها أشد من حوالة الأسواق، ومع ذلك لم يجعله فوتا، وهو تأويل بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the correct view on whether the value is considered on the day of receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2875)

أحدهما: أن القيمة فيها يوم القبض، وهي رواية التميمي، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is it recommended for the buyer to have witnesses for the payment of the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2999)

ويستحب للمشتري أن يشهد على إخراج الثمن من ذمته إلى أمانته، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ground grain (sawiq) preparation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)

ومن هذا القبيل فمسألة اللات الذي قال: أمرتني أن ألته بكذا، وقال الآخر: ما أمرتك بشيء، قال في الكتاب: يقال لصاحب السويق: إن شئت فأعطه ما ألته به وخذ السويق، وإن أبى قيل للآخر: اعطه مثل

Mas'alah: What is the ruling on perishable and non-perishable disputed goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

فإن كان مما لا يشهد على عينه؛ كالمكيل والموزون من الطعام والعروض: فلا يخلو من أن يكون مما يسرع إليه الفساد كرطب الفاكهة، واللحم الطري، والطعام المصنوع، أو مما لا يسرع إليه؛ كالحبوب والحناء، وغيرهما. (1) في أ: بيناه. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer seeks recourse against the heirs while the estate is intact?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)]

وإن كان قائما ويرجع المشتري على الورثة بالثمن، وهو قول مالك في "الموازية" ، وهو تفسير لما في "المدونة" ؛ لأنه لم يبين في "الكتاب" هذا البيان.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah for dower and price guarantees in commutative contracts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)]

وأما حمل الصداق في عقد النكاح، وحمل الأثمان في عقود المعاوضات: فالمحاصة بها واجبة؛ لأنها لزمت عن عوض.

Mas'alah: What is the ruling on offspring from marriage and improvements to property in a disputed sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3401)]

وإن كان الولد من غيره بتزويج: أخذه مع الأم، وكذلك يأخذ الغنم ونسلها، وكان عليه فيما بناه قيمة بنائه قائما، وكان الغلة التي اغتل له بالضمان، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim in al-Utbiyya regarding the sale price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3420)

ثمنه، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [1].

Mas'alah: How does the dispute over produce relate to defects and claims in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

والخلاف فيه ينبني على الخلاف في الثمار بماذا تكون غلة في مسائل الاستحقاق، والرد بالعيب وغيرها من الأقوال الخمسة التي قدمناها في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the description and appraisers are called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

فإن تصادقا على الصفة: فإنه يدعى المقومون لتلك الصفة، فإن (1) في أ: من. (2) في

أ: يتجهلا لها. (3) في ب: يتواصفانه.

Mas'alah: What is the ruling if the contract alone is considered a sale regarding recourse for the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإذا قلنا: إن [العقد يسمى بيعا] [1] كان له الرجوع بالثمن على المشتري ثانية؛ لأنه يقول: إنما أجزت البيع دون القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is not called a sale without payment regarding recourse for the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

وإذا قلنا: إن العقد لا يسمى بيعا إلا بالنقد، لم يكن له الرجوع على المشتري بالثمن ثانية؛ لأنه قد جوز البيع على الصفة التي وقع عليها من المنافذة والمقابضة، اللهم إلا أن يصرح ويقول: إنما [أجزت] [2] البيع بشرط أن أقبض الثمن في الحال، وإلا فلا أجوز، فيكون على شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when a bartered item is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

والمذهب على أن من باع عرضا بعرض ثم استحق العرض الذي أخذ: فإنه يرجع في عرضه إن كان [قائما أو قيمته إن كان فائتا] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the sold property remains intact without change in body or market?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

فإن كان قائما لم يدخله فوت في بدن، أو سوق: فلا خلاف في المذهب أنه يكون أحق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the item has been lost through a change in the buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

فإن فات عند المشتري في بدن أو سوق، أو كان عبدا فأعتقه، أو جارية فأحبلها، هل له أن يأخذه بالثمن على القول بأنه لا يأخذه إلا بالثمن أم لا؟

Mas'alah: What are the two scenarios when a party claims error in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3789)

أما الفصل الأول: إذا ادعى أحد المتبايعين الغلط في البيع، فذلك على وجهين:

أحدهما: أن يتولوا القسم بأنفسهم. والثاني: أن يقدموا من يقسم بينهم أو يقدمه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present plausible or implausible claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

فإن أتيا جميعا بما يشبه، أو بما لا يشبه: فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where some items are lost due to market fluctuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

فإن فاتت بحوالة الأسواق فاعلا كان ذلك فوتا في التسعة دون العاشر لم يقر ببيعه، فيحلف المشتري أنه اشترى العشرة بعشرة دنانير، ويغرم ما (1) سقط من أ.

Mas'alah: What happens if the buyer's claim of loss is proven false?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2231)

(إلا أن يظهر كذبه) أي المشتري في دعوى تلف أو ضياع ما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف، أو الضياع فيه، أو بإيداعه أو بيعه وتكذيب من استشهده على معاينة تلفه أو ضياعه فلا تقبل دعواه، ويضمن عوضه. في المدونة إن ادعى موته بموضع لا يخفى موته فيه سئل عنه أهل ذلك الموضع لأنه لا يخفى عليهم،

فإن تبين كذبه أو لم يعلمه أحد ضمن، بخلاف الإباق فيصدق بلا بينة، فإن قيامها عليه متعذر إذ العبد لا يرصد لإباقه إلا الخلوة قوله حلف مشتر مقيد بما إذا لم يتنازعا بعد انقضاء أمد الخيار هل هلكت فيه وبعده، وإلا فالقول للبائع بيمينه أنه هلك بعده ويضمن المشتري. ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك فقال: هلك في أمد الخيار وقال البائع: بعد صدق لأن المبتاع طلب نقض البيع فعليه البينة. الشيخ يعني واتفقا على مضي الأمد فلو قال المبتاع: لم ينقض صدق مع يمينه لأن البائع أراد تضمينه.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller hides the sold item and claims it perished?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2333)

(و) إن لم يثبت السماوي ولم يتصادقا عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة نائب فاعله (المشتري) بتا صحيحا (إن غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة أي أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين فيخير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وتمسكه، وطلب بائعه بمثله أو قيمته، فإن حلف البائع تعين فسخه كما يأتي في السلم من قوله

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus or type of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2411)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus or type of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2411)

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا، وفسخ، ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها [منح الجليل] ومفهوم كيل أنه لو استثنى جزءا شائعا كربع لوضعت الجائحة عن المشتري بالأولى، وهذا متفق عليه، فلذا تركه، وإن تنازعا في حصول الجائحة فعلى المشتري إثباتها، وإن تنازعا في قدرها فقيل: القول للبائع، وقيل: للمبتاع، وأصل يضع يوضع بكسر الضاد فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم أبدلت الكسرة فتحة لمناسبة العين الحلقية والله سبحانه وتعالى أعلم [فصل في بيان أحكام اختلاف المتبايعين] (إن اختلف) الشخصان (المتبايعان) لشيء بنقد أو غيره بضم الميم وفتح الفوقية مثنى متبايع بياء عقب الألف، لأن فعله تبايع بفتح الياء، وأما بائع فهو بالهمز عقبها لإعلال فعله وهو باع بإبدال يائه ألفا لتحركها عقب فتح، وصلة اختلف (في جنس الثمن) الظاهر أنه أراد به مقابل الثمن بدليل التشبيه الآتي في قوله كمثمونه بأن قال أحدهما عين والآخر عرض (أو) اختلفا في (نوعه) أي الثمن بأن قال أحدهما ذهب والآخر ورق، ولا بينة لأحدهما (حلفا) أي المتبايعان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما النفي على الإثبات. (وفسخ) بضم فكسر أي البيع سواء قامت السلعة أو فاتت، ونكولهما كحلفهما، فيرد المشتري للبائع السلعة إن لم تفت (ورد) أي يرد المشتري للبائع (مع الفوات) للسلعة في يده بتغير سوق فأعلى (قيمتها) أي السلعة معتبرة (يوم بيعها) أي السلعة لصحته. عج لو قال عوضها بدل قيمتها لكان

أحسن لشموله مثل المثلي. عب وهو

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear and the sale is rescinded due to dispute over price or term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2415)

وأفاد حكم اختلافهما في قدر الثمن أو في المثمن أو في قدر الأجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) أي المتبايعان في كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكرها مع مسألتي الاختلاف في الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلفا وفسخ لعموم ذلك في الأولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبه، وفي هذه الخمس حلفهما، والفسخ مع بقائه فقط كما يأتي، وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتي، ولعل الفرق أن الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته، بخلاف الاختلاف في الخمس فإنه اختلاف في شيء زائد على الرهن والحميل والأجل فظاهر، وأما في قدر ثمن ومثمن فلأن اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات. وقوله (إن حكم) بضم فكسر (به) أي الفسخ قيد في الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم. وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان، والفرق للأول أن اللعان تعد لتعلق النكاح وتوابعه بالعبادات، والبيع من المعاملات التي لا ينقطع النزاع فيها إلا بالحكم وفائدة الخلاف فيما إذا رضي أحدهما قبل الحكم بما قال

Mas'alah: What is the ruling when the price is unknown or disputed in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2418)

ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث [منح الجليل] أتى بما لا يشبه أيضا فعلى المبتاع قيمتها يوم ابتاعهما اهـ. وقول المازري إن فاتت بيد المشتري وادعى الأشبه صدق، وإن لم يدعيه إلا البائع صدق، وإن ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وقضى بالقيمة اهـ. ولو قال وصدق من ادعى الأشبه كما قال المصوب لم يدل على ما ذكرنا، بل يوهم أنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر، وهو خلاف مشهور المذهب، وقد أشار "س" إلى هذا، ومن العجب أن "ح" مع تحقيقه ارتضى ما قال المصوب وإن نسخة مشتر تصحيف قائلا يعني أن محل التحالف والتفاسخ إذ ادعيا معا ما لا يشبه أو ما يشبه، أما إن ادعى أحدهما وحده ما يشبه فإنه يصدق بشرط الحلف والفوات. اهـ. فخالف المشهور والله الموفق. (ومنه) أي الفوات الذي تضمنه فات (تجاهل) أي دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذي وقع البيع به قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، وقرر به "غ" وتت كلام المصنف، وفائدته تبدئة المشتري باليمين ففيها قال مالك "- رضي الله عنه -" إن مات المتبايعان فورثتهما في الفوت وغيره مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن، فإن تجاهلاه وتصادقا على البيع حلف ورثة المبتاع أنهم لم يعلموه ثم يحلف ورثة البائع أنهم لم يعلموه ثم ترد، فإن فاتت بتغير سوق فأعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله. ابن يونس بدئت ورثة المبتاع باليمين، لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوت فأشبه فواتها بأيديهم وكذا لو تجاهله المتبايعان لبدئ المبتاع باليمين فلا فرق بين المتبايعين وورثتهما، ولعله في التبدئة أن مجهلة الثمن كالفوت. طفي فظهر كون التجاهل فوتا وأن ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه صواب، وأنه أحسن من قول الشارح أي ومما يصدق فيه مدعي الشبه مثل أن يقول أحد المتبايعين لا علم لي بما وقع عليه التبايع، ويقول الآخر وقع بكذا، فإن من ادعى المعرفة يصدق فيما يشبه، وكذا الوارث. اهـ. لنبو المفاعلة عن تقريره، وما قاله ابن يونس نحوه لعبد الحق، وبه نعلم أن قول ابن عرفة قول ابن عبد السلام مجهلة الثمن فوت يرد بأنه لو كان فوتا لما ردت

فيه السلعة، وقد قال فيها إن حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة

Mas'alah: What does the author say about the seller beginning the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2419)

وبدأ البائع

Mas'alah: Is the buyer's claim of payment accepted based on custom in a sale dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2421)

فهل يقبل؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ [منح الجليل] كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف له في الأولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي العرف أن يقبض قبل أخذه، وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة قاله "د" أي الدفع قبل البينونة به (أو لا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده لإقراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بثمنه فلا يبرأ بدعواه دفعه (أقوال) ثلاثة وأشعر قوله إن ادعى دفعه بعد الأخذ إلخ أنه قبض السلعة، فإن لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقا قاله الشارح وتت، وهو ظاهر حيث لم يجر العرف؛ بخلافه ووافقه للبائع على عقد البيع، وتنازعا في قبض ثمنه، ومفهوم كلحم أو بقل أنه إن كان كدار صدق مشتر إن وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقضي للعرف به، صدر بهذا في الشامل ونحوه قول "ح" دخل تحت كاف كلحم ما إذا طال الزمن طولا يقضي العرف أنه لا يصبر إليه بترك القبض. اهـ. ثم ما

ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف مخالف لقول اللباب إن اختلفا في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه. اهـ. وهو المطابق لما تجب به الفتوى، فالمناسب الاقتصار عليه وترك التفصيل الذي بعضه مخالف له بأن يقول عقب قوله إلا لعرف، فيعمل بدعوى موافقه، ويحذف ما عداه قاله عب. البناني قوله ما ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف مخالف لقول اللباب إلخ غير صحيح، بل ما ذكره المصنف هو نفس ما في اللباب، وقد ساقه الحط شاهدا لكلام المصنف، وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع الخلاف عليه مثل ما فعله المصنف، ونص الحط قال في اللباب الخامسة أن يختلفا في القبض والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه، وقد ثبت فيما يباع بالأسواق واللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك، فإن قبضه مبتاعه وبان به فالقول قوله في دفع العوض، وإن لم يبن به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم، وقول البائع في رواية أشهب، وقال يحيى بن عمر القول قول المشتري فيما قل وقول البائع فيما كثر. وأما غير ذلك من السلع والحيوانات

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's witnessing of the price implies receipt of the goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، وحلف بائعه، إن بادر كإشهاد البائع بقبضه. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding real estate after a long period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

والعقار فالقول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه كعشرين عاما ونحوها. ابن بشير وذلك راجع إلى العادة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's witnessing of the price implying receipt of the goods in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

وإشهاد) الشخص (المشتري) على نفسه (ب) بقاء (الثمن) في ذمته (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (لقبض) المشتري ل (مثمنه) أي الثمن وهي السلعة عرفا، فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بفتحات مثقلا المشتري (بائعه) أنه أقبضه المثمن (إن بادر) المشتري بطلب المثمن بعد إشهاده كعشرة الأيام، فإن لم يبادر فليس له تحليفه الحط في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر فالقول قول البائع أنه دفعها بيمينه وإن قام بالقرب كالجمعة، فالقول قول المشتري أنه لم يقبضها، وعلى البائع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies receiving the sold item after the term expires?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

وفي المسائل الملقوطة باع عرضا أو حيوانا إلى أجل وكتب به وثيقة فلما حل الأجل أنكر المشتري قبض السلعة فهو مصدق إلا أن تعاين البينة قبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony of receiving the price implying receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

وشبه في اقتضاء الإشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال: (كإشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتض لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده أنه لم يقبضه منه وأنه أشهد على نفسه لثقته به واعتقاده فيه الخير وتشريفا له بين الناس، وله تحليف المشتري إن بادر بعد الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony of delivery of the sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

عب وأما إشهاد البائع بإقباض المبيع فالظاهر أنه كإشهاد المشتري بإقباض الثمن، فيجري فيه تفصيله، فإن كان التنازع بعد شهر من الإشهاد حلف للبائع وإن قرب كالجمعة حلف المشتري أنه لم يقبض المبيع، وانظر ما بين الجمعة والشهر، ولو أشهد المشتري على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر أن له تحليف البائع إن بادر.

Mas'alah: What is the ruling on writing a receipt before actual delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

قال صر جرت العادة بكتب الوصول قبل القبض، فإذا ادعى الكاتب عدمه حلف المقبض ولو طال الأمر أفاده عب.

Mas'alah: What does al-Bannani comment on the seller's testimony of delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

البناني قوله وأما إشهاد البائع بإقباض المبيع إلخ،

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony of delivery and the buyer's testimony of payment in sales disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2423)

يعني أن إشهاد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة إشهاد المشتري بدفع الثمن للبائع ثم قام بطلب المبيع منه ففي هذه إن قام بعد شهر صدق البائع بيمينه، وفي القرب القول للمشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع، وفي الأولى القول للمشتري بعد شهر، وللبائع في القرب أنه لم يقبض الثمن، وهذا يقتضي أن إشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لإشهاده ببقائه في ذمته، وعلى هذا اقتصر "ح" وخش، وفيه نظر، فإن ابن رشد في سماع أصبغ سوى بينهما في القولين، فإنه بعد أن ذكر ما في سماع أصبغ من أن القول للبائع مطلقا لكن يحلف مع القرب من الإشهاد لا مع بعده وهو الذي مشى عليه المصنف ذكر ما نصه، وقيل إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة وإن كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's testimony of payment when claiming the goods shortly after?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2423)

وكذا لو أشهد المبتاع بدفع الثمن ثم قام بطلب السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض ويشتغل فيه الأيام والجمعة ونحو ذلك، فالقول قول المشتري، وإن بعد كشهر فالقول قول البائع، وهذا ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية، وهو أظهر من رواية أصبغ هذه، ثم وجهه ونقله ابن عرفة وق، ورجح التونسي رواية أصبغ، ففي كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه: أبو إسحاق والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العوض. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on the buyer's testimony regarding the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2423)

وبه تعلم صحة حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن إلخ على إشهاده ببقائه بذمته وإشهاده بدفعه كما أن إشهاد البائع بدفع المبيع ينبغي أن يكون مثله إشهاده ببقائه بذمته على وجه السلم وذكر "ز" إشهاد المشتري على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى عدمه.

Mas'alah: What are the six scenarios of testimony in sales disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2423)

وبهذا يتم في المسألة ست صور، إشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض المثمن وإشهاد البائع بأن المبيع في ذمته أو بدفعه أو بقبضه ثمنه، وقوله عن صر حلف المقبض ولو طال إلخ مثله في الخرشي، وظاهره أن المقبض اسم فاعل، وأن القول قول

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the sale was definitive or with an option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

(و) إن اختلفا (في) وقوع البيع ب (البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لأنه الغالب. ولو مع قيام المبيع إن لم يجر عرف بالخيار وحده، فإن اتفقا على الخيار وادعاه كل لنفسه تحالفا، ثم هل يفسخ أو يكون بتا قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale was valid and the other claims it was invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

وشبه في تقديم القول فقال (كمدعي) بضم الميم وكسر العين (الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعي فساده، ولا يختلف الثمن بهما بدليل ما يليه بأن قال أحدهما وقع ضحوة الجمعة، والآخر بين الأذان الثاني والسلام منها وفات المبيع قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه، ففي المتيطية إن ادعى أحدهما في السلم أنهما لم يضربا له أجلا، أو أن رأس ماله تأخر بشرط شهر أو أكذبه الآخر فالقول قول مدعي الحلال

منهما بيمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على فساده فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted when corruption of the sale is prevalent in custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

ومحل كون القول قول مدعي الصحة (إن لم يغلب الفساد) للبيع في عرفهم، فإن غلب في عرفهم فالقول قول مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

فكقدره؟ تردد. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price when the commodity is lost or still present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

بيعهما معا أو دعوى أحدهما أن الثمن خمر والآخر أنه دراهم. الحط وكدعوى البائع أنه باعها بمائة مثلا والمشتري أنه بقيمتها أو بما يظهر من السعر (ف) كالاختلاف في (قدره) أي الثمن في حلفهما والفسخ إن لم يفت المبيع وتصديق المشتري إن فات وأشبه، وإن أشبه للبائع وحده صدق إن حلف، وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة، وهذا ظاهر حيث أشبه مدعي الصحة، فإن كان المشبه مدعي الفساد فالظاهر أنه لا

يعتبر شبهه، ويحلفان، ويفسخ مع القيام، وتلزم القيمة يوم القبض لفساد البيع (تردد) فإن غلب الفساد فالقول لمدعيه، سواء اختلف الثمن بهما أم لا، هذا ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the buyer's priority over a commodity in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2666)

أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع، أو لا، أو في النقد؟ أقوال. [منح الجليل] ثمنه من الغرماء حيث (يفسخ) بضم التحتية أي يستحق بيعها الفسخ (لفساد البيع) الواقع عليها، وهذا قول سحنون (أو لا) يكون أحق بها لأنه أخذها عن شيء لم يتم، وهذا قول ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها ب (النقد) لا بالدين الذي في ذمة بائعها، وهذا قول ابن الماجشون (أقوال) واقتصر ابن رشد والمازري على الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer knows the seller's ownership is valid and the item is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3272)

كعلمه صحة ملك بائعه، لا إن قال داره؛ [منح الجليل] حجة لي إلا أن أرجع على من باع، فإن ادعى مطعنا في الشهود أجل فإن عجز حكم عليه ثم لا رجوع له على البائع لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أعذر له فيها، فإذا طعن فيها فلا قيام له بها، وصرح ابن سلمون بأن المستحق منه شيء وادعى فيه دافعا وعجز عنه فلا رجوع له على بائعه والله أعلم. وشبه في عدم الرجوع فقال (كعلمه) أي المشتري شيئا واستحق منه بالبينة والحكم (صحة ملك بائعه) الذي باعه المستحق منه بما ذكر فلا يرجع المشتري على

بائعه بشيء. عند ابن القاسم وأشهب لتحققه أن المستحق ظلمه، قال غيرهما له الرجوع عليه (لا) ينتفي رجوع المشتري على بائعه بثمن المستحق (إن قال) المشتري حال قيام المستحق عليه هذه (داره) أي البائع لأن هذا لا يفيد علمه صحة ملك بائعه. "ق" المتيطي من ابتاع ملكا وعلم صحة تملك بائعه له وأقر بذلك فلا يلزم تحويره له ولا إنزاله فيه، فإن دفعه عنه دافع فمصيبته من المبتاع قاله سحنون وقولنا ابتاع منه جميع الدار مثلا أولى من إضافتها إلى البائع بأن يقال داره لاختلافهم فيها، فقيل إذا أضيف ذلك إليه ثم استحق من المبتاع فلا يرجع على البائع لأنها إقرار بتحقق ملك البائع لما باع. وقال ابن الهندي الذي تدل عليه الأصول أن له الرجوع على البائع وإن أضاف المبيع إليه، والدليل على هذا ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثائق يفتتحونها باشترى فلان من فلان ما حوته أملاكه، قال غير واحد هذا هو الصواب لأنه ليس في إضافة ذلك إلى البائع إقرار من المبتاع بتملك البائع له، وإنما معناه داره بزعمه، ولو أن المبتاع صرح بتمليك البائع للمبيع ثم استحق من يده ففي رجوعه على البائع روايتان، والذي به القضاء الرجوع هذا في صريح الإقرار، فكيف في هذه الإضافة التي لا تحتمله إلا ببعد. وقال ابن سلمون غير الأصول من الرقيق والدواب والعروض تكتب في استحقاقها يعرف شهوده أنه ما خرج من ملكه حتى الآن، فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين أنه ما خرج ذلك عن ملكه، فإذا ثبت الاسترعاء واليمين أعذر إلى الذي ألقى ذلك بيده،

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of two exchanged goods is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3273)

وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته، إلا نكاحا وخلعا، وصلح عمد، [منح الجليل] فإن ادعى مدفعا أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من ابتاع منه إن لم يقدر على حل ذلك عنه لأنه قد أكذب ما ثبت وإن لم يدع مدفعا رجع على من ابتاع منه وتكتب أعذر إلى فلان فيما ثبت فقال لا مقال لي في ذلك ولا مدفع إلا الرجوع على من ابتعت منه. (و) إن بيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في بيع (عرض) بسكون الراء فضاد معجمة كعبد (بعرض) كجمل (بما) أي العرض الذي (خرج من يده) أي المستحق منه إن لم يفت لانفساخ البيع (أو) ب (قيمته) أي الذي خرج من يده إن فات وكان من المقومات، وإلا فبمثله "ق" للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجد، وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة ولا يجتمع لأحد في هذا خيار في أخذ السلعة أو قيمتها. أبو الحسن لأن البيع صحيح، وإنما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد أو الهبة على أحد القولين. واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال: (إلا نكاحا) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فله الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببعضها قبل البناء وصداق مثلها بعده (و) إلا (خلعا) بضم الخاء المعجمة أي طلاقا بعرض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لا بالعصمة ولا بخلع المثل. "ق" فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها ومن نكح بعبد فاستحق أو وجدت به عيبا فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمه العبد لا بمهر مثلها، وتبقى زوجة له والخلع بهذه المنزلة. أشهب سواء استحق بملك أو حرية فإنها ترجع بقيمته. (و) إلا (صلح) جان مجنيا عليه أو وليه عن جرح أو قتل (عمد) لا دية له مقدرة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3994)

والجواب عن توهم السؤال المذكور أن وجوب إسعافه بالخروج به إنما هو لتحصيل موجب رجوعه على بائعه بثمنه لأنه لا يجب له الرجوع عليه بمجرد بينة الاستحقاق لأنها لا تضمن كون المستحق من يده اشترى المستحق، ولم تعين من بائعه له فوجب حينئذ على المستحق منه إقامة البينة بأن ما استحق منه ابتاعه من فلان الذي طلبه بثمنه والبينة بابتياعه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متعسرة لأن الإنسان إذا عاين المبيع عرفه وأمكن أن يشهد بأنه الذي ابتاعه المستحق منه ممن طلب ثمنه منه وإن كان غائبا وافتقر إلى البينة بأنه ابتاعه من الذي طلبه بثمنه تعسر عليه إقامة البينة بذلك لجواز ذهول من حضر معه على شرائه ممن طلبه بثمنه عن صفته الخاصة به لغيبته عنه، وعدم ضبط صفته حين الشراء وهو لو حضر علم أنه المشتري والمصنف يجد علم هذا من نفسه، فلم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه أدى إلى ضرره بذهاب ثمنه وجوابه مع بعده قاصر على السؤال المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item to two different buyers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=255)

[88] - بيع سلعة من شخصين: الواحد بعد الآخر قال الفقيه، الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه. سألني بعض من يعنى بطلب العلم من أصحابنا تحصيل القول في الرجل يبيع سلعته من رجلين واحد بعد الآخر وتلخيص

وجوه الحكم فيما يقع بينهم من التداعي في ذلك اذ تشعبت عليه وجوه المسألة والتبست عنده معانيها. فأجبته إلى ذلك، رجاء ما وعد الله به من الثواب من بين ما شرعه الله في دينه من الاحكام وقلت بعد حمد الله العظيم والصلاة على نبيه الكريم:

Mas'alah: How many branches does the issue of sequential sales have?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=256)

للمسألة ثمانية عشرة فرعا

Mas'alah: What are the two main divisions in a dispute over sequential sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=256)

هذه المسألة تنقسم على قسمين: أحد القسمين: ألا تكون لواحدة منهما بينة على دعواه. والقسم الثانى: ان يكون لهما أو لأحدهما بينة على دعواه. فأما القسم الاول، وهو ألا تكون لواحد منها بينة على دعواه، لا يخلو من وجهين أحد الوجهين: ان تكون السلعة بيد البائع، لم يدفعها إلى أحدهما، بعد. الوجه الثانى: ان يكون قد دفعها إلى أحدهما، فقبضها منه، وصارت بيده.

Mas'alah: What are the five subcases when the seller denies both sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=256)

في الوجه الاول. وهو مع انعدام البينة والقبض، خمس مسائل [5] فأما الوجه الاول من القسم الاول، وهو ألا تكون لأحدهما بينة على دعواه، والسلعة بيد البائع، لم يدفعها بعد تالى أحدهما، ففيه خمس مسائل: احدهما: ان ينكرهما البائع البيع جميعها. والثانية: أن يقر لأحدهما وينكر الثانى. والثالثة: ان يقر لأحدهما أنه هو الاول والرابعة: ان يقر أنه با ع من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم أيهما الاول. والخامسة: ان يقول. انما بعت منهما جميعا صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to one sale but denies the other?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=258)

[2] – اقرار البائع لواحد بالبيع: أ – ادعاء مجرد الشراء وأما المسألة الثانية، وهى ان يقر البائع لأحدهما أنه با ع السلعة منه بالثمن الذى ادعاه، وينكر ان يكون با ع من الثانى شيئا، والسلعة بيده، أيضا، ولا بينة لواحد منهما، ويدعى كل واحد منهما انه اشتراها منه دون صاحبه، او قبله، أو أنه اشتراها منه، ولا يعلم صاحبه انه اشتراها قبله؛ فالحكم فيها: ان تكون السلعة للذى أقر البائع أنه باعها منه، بالثمن الذى اقر أنه باعها به منه، وينظر: فان كان الثمن، او قيمة السلعة، أكثر من الثمن، الذى أدعى الآخر شراها به حلف البائع بالله الذى لا اله الا هو ما با ع منه شيئا، ولا قبض منه شيئا، ان ادعى انه دفع اليه الثمن، فان حلف برئ في دعواه، وان نكل عن اليمين، حلف هو: لقد اشتراها منه بكذا، ولقد اشتراها منه دونه، او قبله بكذا وكذا، ولقد دفع اليه الثمن، وكان له عليه الأكثر من قيمة السلعة، لأنه قد أتلفها عليه باقرارلاه بهذا، اولا، لغيره، أو الثمن الذى قبض فيها من الذى أقر ببيعها منه، وان كان لم يدفع اليه الثمن وهو ليس من

جنس القيمة، أو الثمن الذى قبض فيها، دفعه اليه ورجع عليه بالأكثر من ذلك من ذلك، وان كان جنسه كان له عليه الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن، الذى قبض من الذى له، بالشراء على الثمن الذى حلف هو عليه. وان يكن في ذلك فضل، لم يكن على البائع يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the denied buyer claims a specific item and the admitted buyer is put to oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=259)

ب - ادعاء شراء سلعة معينة. وان آدعى الذى أنكره البائع السلعة بعينها، كان له أن يحلف المقر له على ما ادعاه من الشراء، فان نكل عن اليمين، حلف هو على ما آدعاه من شرائها، وكان أحق بها من المقر له بالشراء، ودفع الثمن الذى حلف عليه إلى البائع، أو إلى المقر له بالشراء، إن كان المقر له بالشراء قد دفع الثمن إلى البائع، وكان مثله، أو أقل منه، فان كان أكثر منه، وقف الزائد للبائع، فان أكذب نفسه وآدعاه، أخده، وكانت العهدة عليه وان لم يكذب نفسه، فلا تكون العهدة عليه إلا برضاه، وقيل: إنما تكون عليه، والأول هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits priority of one buyer over another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=259)

[3] - إقرار البائع بأسبقية الواحد: أ - ادعاء مجرد الشراء وأما المسألة الثالثة، وهى أن يقر البائع لأحدهما: أنه هو الذى باع منه، أولا، بالثمن الذى ادعاه، والسلعة بيده،

أيضا، ولا بينه لواحد منهما، ويدعى كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله؛ فالحكم فيها: ان يكون القول قول البائع مع يمينه: ان هذا هو الأول، ويثبت الشراء له. فان نكل عن اليمين حلف الآخر على ما يدعى من انه اشتراها قبله، أو دونه، أو انه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ويرجع على البائع بالأكثر مما زادت: القيمة، او الثمن، على الثمن الذى أقر به. وان لم يكن في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the later buyer claims a specific item and the earlier buyer is put to oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=260)

ب - ادعاه شراء سلعة ميعنة. وان ادعى الذى زعم البائع أنه باعها منه أخيرا السلعة بعينها، كان أن يحلف صاحبه الذى أقر البائع له أنه هو الأول، على ما أقر به له فان نكل عن اليمين حلف هو أنه هو الاول، أو على ما يدعي من الوجهين الآخرين، وكانت له السلعة بما حلف عليه من ذلك وكان أحق بها من الذي اقر له البائع أنه هو الأول على حسب ما وصفناه في المسألة التي قبل هذه، فلا يفترق الحكم في هذه المسألة من المسألة التي قبلها الا في صفة الأيمان، فتدبر ذلك تجده صحيحا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits selling to both but does not know who was first?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=260)

[4] - اقرار بالبيع لكل واحد دون معرفة السابق وأما المسألة الرابعة وهي ان يقر

البائع البائع أنه باع من أحدهما بعد الثاني، بالثمن الذي ادعاه كل واحد منهم انه اشتراها منه قبل صاحبه، أو دونه أو أنه اشتراها منه ولا يعلم ان صاحبه اشتراها منه. فالحكم فيها: ان يحلف البائع بالله ما يعلم من أيهما باع سلعته أولا فان حلف على ذلك قيل للمبتاعين يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه هو الأول او أنه اشتراها دونه أو انما اشتراها ولا يعلم ان صاحبه اشتراها قبله، فان حلفا على ذلك، أو

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyers take oaths or refuse them in a disputed sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=261)

نكلا عن اليمين، أو قالا: لا علم لنا بالأول منا، كانت السلعة بينهما وأدى كل منهما نصف ثمنها وان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، كانت السلعة للحالف وبطل بيع الناكل. وان نكل البائع، أولا عن اليمين وحلف كل واحد من المبتاعين انه هو الاول بعلم البائع كانت السلعة بينهما ورجع كل واحد منهما عبى البائع بالأكثر مما زاد من نصف قيمة السلعة او الثمن الذي أخذه منه على نصف الثمن الذي أقر به. فان نكلا جميعا عن الثمن او قالا: لا علم لنا بالأول منا او حلف أحدهما ونكل الآخر، فعلى ما تقدم إذا حلف البائع. مع اختلاف في مقدار الثمن. وأما ان خالفهما البائع في الثمن، مثل ان يقول: لا أدري ممن [77] بعتها اولا منكما باثنى عشر ويقول احدهما: بل بعتها مني أولا، بعشرة، ويقول الثاني: بل بعتها مني أولا بثمانية، فانهم يتحالفون، ويتفاسخون، فان حلفوا أو نكلوا انفسخ البيع بينهم وان نكل البائع وحلف المبتاعان كانت السلعة بينهما بالثمن الذي حلفا عليه ورجع كل واحد منهما، على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة او الثمن الذي حلف عليه، فلا يكون لأحدهما عليه رجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the price with one of the buyers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=262)

وان نكل البائع وحلف أحد المبتاعين كانت السلعة للحالف منهما، بالثمن الذي حلف عليه. وان حلف ونكل المبتاعان، كانا بالخيار ان شاءا أخذا السلعة بالثمن الذي حلف البائع عليه وان شاءا تركاها. الاختلاف في مقدار الثمن، مع أحد المشتريين فقط وأما ان خالف البائع أحدهما في الثمن، مثل أن يقول: لا أدرى ممن بعتها منكما، أولا، ويقول أحدهما: مني بعتها، أولا بعشرة، ويقول الثاني: مني بعتها، أولا بثمانية، فان البائع والذي ادعى انه اشتراها منه، أولا بثمانية يتحالفان، فان حلفا او نكلا، انفسخ البيع بينهما وكانت السلعة للآخر بالعشرة، وان حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين، فعلى ما تقدم، إذا لم يخالف البائع واحدا منهما في الثمن وقد تقدم الحكم في ذلك وعلى هذا يكون الحكم في ذلك. وعلى هذا يكون الحكم في جميع الوجوه، إذا قال البائع؛ انما بعتها من أحدكما، ولا أدرى من هو منكما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits selling to both buyers in one transaction and the value exceeds the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=262)

[5] – اقرار بالبيع للمشتريين معا صفقة واحدة: أ – القيمة أكثر من الثمن. وأما المسألة الخامسة وهي أن يقول البائع: اني بعت السلعة منهما جميعا صفقة واحدة وهي بيده ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله؛

Mas'alah: What is the ruling when the value of the item equals the price in a joint sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=263)

ب – القيمة تساوي الثمن. وان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن الثمن، لم تجب على البائع يمين.

Mas'alah: What are the five cases when the seller has delivered the item to one buyer and there is no evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=264)

في الوجه الثاني، وهو مع انعدام البينة، وتوفر القبض، خمس مسائل أيضا. [10 – 6]

Mas'alah: What are the five sub-cases when the seller denies selling to either party?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=264)

فصل، فأما الوجه الثاني من القسم الأول وهو أن يكون البائع قد دفع السلعة إلى أحدهما، فقبضها منه، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه او دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، ففيه أيضا، خمس مسائل: احداهما: ان ينكر البائع، فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئا. والثانية: ان يقر أنه باع من أحدهما، وينكر الثاني. والثالثة: ان يقر لاحدهما انه هو الاول منهما. والرابعة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما. والخامسة: ان يقول انما بعت منهما جميعا صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the sale entirely?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=264)

[1] - انكار البيع مطلقا: فأما المسألة الأولى وهي أن ينكر البائع، فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئا، وقد دفع السلعة إلى أحدهما، فقبضها منه، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه. فالحكم فيها: أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما با ع منه شيئا [78] / فإن حلف على ذلك برئ، وان نكل عن اليمين، حلف قابض

السلعة منهما على ما أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ان أدعى عليه العلم بذلك، فان حلف على ذلك استحق السلعة بالشراء، وان نكل عن اليمين حلف الآخر واستحقها؛ فإن نكل عن اليمين، أيضا، كان القول قول البائع كما لو حلف، أولا، وبرئ من دعواهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits selling to both but does not know who was first?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=266)

[4] - اقرار بالبيع لكل واحد، دون معرفة السابق وأما المسألة الرابعة، وهي أن يقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله وقد قبضها أحدهما ولا بينة لواحد منهما على دعواه. فالحكم فيها: أن تكون السلعة للذي

قبضها، ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور، بعد يمينه: أنه هو الأول، وقيل بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold to two buyers in a single transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=266)

[5] – إقرار بالبيع صفقة واحدة وأما المسألة الخامسة وهي أن يقول البائع: انما بعت منهما، جميعا، صفقة واحدة ويدعي كل واحد منهما أنه اشترى جميعها قبل صاحبه

Mas'alah: What are the four cases when one buyer has evidence and the seller denies both?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=267)

فصل فأما القسم الثاني، وهو أن يكون لأحدهما بينة على دعواه ففيه أربع مسائل: احداهما / أن ينكرهما البائع جميعا. [79]

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to one buyer and denies the other?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

والثانية: أن يقر لأحدهما، وينكر الثاني، أو يقر لأحدهما أنه هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits selling to one of two but does not know which came

first?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

والثالثة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold to both in a single transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

والرابعة: أن يقول انما بعت منهما جميعا صفقة واحدة.

Mas'alah: What are the two subcases when evidence is presented for one or both claimants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

وكل مسألة من هذه الأربع مسأئل يتفرع إلى مسألتين: احداهما: أن تشهد البينة لهما، أو لأحدهما، أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله. والثانية: أن تشهد البينة لهما، أو لأحدهما، بالشراء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the sale entirely and evidence is presented for one or both?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

[1] – انكار البيع مطلقا، البينة بالشراء لواحد أو لكل واحد منهما:

Mas'alah: What is the ruling when only one buyer has evidence of purchase and the seller denies the sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)

[2] - انكار البيع مطلقا، والبينة بمجرد الشراء، لواحد فقط

Mas'alah: What is the second branch of the issue regarding denial of sale and evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)

الفرع الثاني من المسألة:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer's evidence only shows purchase but not priority?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)

وان أقام أحدهما بينة تشهد له على مجد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer claims prior purchase and the price differs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)

وان كان انما يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم ان كان تقدم لصاحبه شراء أم لا قضي له بها، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من

الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به وادعى هذا الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولا، لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف هو وكان له فضل ما بين الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling when the claim of prior sale is not substantiated?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)]

وان لم يحقق عليه الدعوى في أنه باعها منه أولا ضعفت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits sale to one buyer and denies the other?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=271)]

وأما المسألة الثالثة، وهى أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه، وينكر الثانى، أو يقر لأحدهما أنه باع منه، أولا، والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعى كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم ان كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when both buyers present evidence of purchase?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=271)]

ب - كل من المشتريين يقيم البينة بالشراء:

Mas'alah: What is the ruling when both buyers provide evidence of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=271)

وان أقام كل واحد منهما بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون

Mas'alah: What is the ruling when both buyers provide equally credible evidence of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

صاحبه أو قبله، تكافأت البينات سقطتا، وكانا كمن لا بينة لهما، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer provides evidence of mere purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

الواحد يقيم بينة بمجرد الشراء

Mas'alah: What is the second branch of the issue regarding evidence of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

الفرع الثانى من المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings evidence of mere purchase but claims prior purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

وان أقام الذى أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه أولا، بينة تشهد له على مجرد الشراء، خاصة، وهو يدعى أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the prior sale to another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

وان يحقق عليه الدعوى في أنه باعها منه أولا، ضعفت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price after the food has been consumed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=472)

[133] - الاختلاف في ثمن الطعام بعد قبضه وأكله وسئل، رضي الله عنه، في رجل اشترى قفيز قمح، فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع، أم يجب التحالف والتفاسخ؟ وهل فوت القمح وما يكال، أو يوزن، كفوت العروض في هذه المنزلة أم لا؟ فقد رأيت في كتاب ابن المواز: أنهما سواء. قال أبو محمد: يريد محمد: في قول مالك الأول. فهل تذكر - أعزك الله - ما ذكر الشيخ أبو محمد، رحمه الله، اغيره أم لا؟ وما المستعمل في ذلك؟ وما تدل عليه المدونة من ذلك؟ بين لنا

ما تذكره، وتختاره في ذلك، معانا ان شاء الله القول قول المشترى، وينفذ البيع على مذهب ابن القاسم. فأجاب، أدام الله توفيقه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه والصحيح من مذهب ابن القاسم: أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، على ما رأيت لابن المواز، والغيبة عليه، أيضا، كفوات عينه، اذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. ولهذا ذهب أبو إسحق التونسي في كتابه. وقد كان الشيوخ رحمهم الله يقولون: ما في كتاب ابن المواز، من قوله محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد له خلافه، وهذا ما لم

Mas'alah: What is the second answer on the case of the buyer of a qafiz of wheat who consumed it and then disputed the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=474)

جواب ثان على مسألة مشتري قفيز قمح، فقبضه وأكله ثم اختلفا في ثمنه. وقد تقدم نص السؤال عليها، وجواب غير هذا، وان كان في معناه.

Mas'alah: What is the basis of disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on mutual oaths after loss?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=475)

أساس الاختلاف بين ابن القاسم أشهب. فالاصح ألا يتحالفا ويتفاسخا، بعد فوت الطعام، إذا اختلفا في ثمنه، الا على مذهب أشهب، وروايته عن مالك، الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع. التي كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين، لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض.

Mas'alah: What is Ashhab's view on mutual oaths when market prices change?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=475)

قول أشهب عند اختلاف الأسواق وهذا إذا لم تختلف الأسواق في ذلك، وأما إذا اختلفت الأسواق فيه، فالذي يجب على قياس قوله، وروايته: أن يتحالفا ويرد قيمة الطعام، لا مثله، لأن المثل أنزل رتبة من العين. فاذا لم يرد العين، وكان قائما، إذا حالت أسواقه، فأحرى ألا يرد المثل في المكيل والموزون إذا فاتت عينه، وحالت سوقه.

Mas'alah: What happened when the co-owner sold half of the property to a stranger?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=528)

ثم أنه باع نصف جميعها على الإشاعة من رجل أجنبي.

Mas'alah: What is the purpose of testing seeds in a dispute about their failure to sprout?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

وقد وقع في المسألة المنصوصة اليمين فيها على العلم، وما فائدة التجربة، هل لايجاب اليمين، فلا تجب الا بعد التجربة والعلم أنها لم تنبت، أم ما فائدتها لعلها تنبت، فلا / يكون للمشترى حجة؟

Mas'alah: What happens if no seeds remain for testing in a sale dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

فاذا لم يبق منها ما يجرب به كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض ثرية تنبت، فلم تنبت، فاذا أثبت ذلك، كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن، أو بقيمة العيب.

Mas'alah: When does the seller take an oath regarding the seeds' viability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم: أنه ما علم أنها لا تنبت، على اختلاف في هذا الأصل، يتخرج على أحد القولين: أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a seller and buyer when they dispute the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=901)

وكذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة، فيقول البائع: بعتها بمائة، ويقول المشتري: اشتريتها بثمانين، يحلف البائع: لقد باعها بمائة، ولا يستحق بيمينه المائة، لأنه في العشرين منها مدع على المبتاع، يحلف المبتاع، ويسقطها عن نفسه بيمينه، فإن نكل عن اليمين استحق البائع

Mas'alah: Does a prior judgment bind subsequent purchasers of land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1043)

فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم، أو إلى من باع منهم، وقد اشتروا الجنات بحقوقها.

Mas'alah: What is the ruling regarding property documents and water rights in a dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

السؤال الرابع: وجوابك، أعزك الله، في فصل منها، وقد دعاهم صاحب الأرحاء إلى إخراج وثائق أملاكهم، فوجدوا في بعضها الشراء بالسقي من موضع آخر غير هذا الماء.

Mas'alah: What is the effect of mentioning rights and appurtenances without specifying water rights?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

ووجد في بعض الأشرية لبعضهم: "بحقوقها ومرافقها" ولم يجر فيها للسقي ذكر، فاحتج عليه خصمه: أن لا سقي له، إذ لو كان لنص عليه.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who purchased land with a water share but did not cultivate it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1058)

[6] – من يطالب بشرب أرضه، ولم يزرعها وأما المسألة السادسة فرجل باع من رجل حقل أرض بشربه من ماء معين، معلوم للبائع، يسقيه منه كل ثلاثين يوما، على اختلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on a seller retaining water rights after selling land?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)]

[6]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies purchase and claims the food was a loan?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)]

[7]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a sale and claims it was a loan?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)]

وأما المسألة السابعة، وهي الرجل يبيع من الرجل الطعام، بثمن إلى أجل، فينكر المبتاع الاشتراء، ويقول: إنما أخذته منك سلفا: فالجواب

فيها: إن القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا. ولا يدخل

في ذلك الاختلاف في المسألة التي ذكرتها؛ لأن المعنى فيهما مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه، وإن كانت العبارة غير جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a debt to a Muslim intermediary without an agent or authority?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)]

(فرع) لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبرأ إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming he bought for someone else after swearing an oath?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1421)]

ص (وإن قال حين البيع: أنا حلفت فقال: هو لي، ثم صح أنه ابتاع له لزم البيع) ش: هذا مبالغة في الكلام السابق قال أبو الحسن قال أبو إسحاق لو قال المشتري بعد الشراء لفلان بعد تقدم قوله: لنفسي اشتريته لم يحنث بذلك الحالف؛ لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد أن قال لنفسي اشتريته، انتهى. قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا: يقوم منها أنه لو قال له أنا أبيع منك بشرط أنك إن اشتريت لفلان، فلا بيع بيننا فثبت الشراء لفلان فإنه يحنث، وقول التونسي واللخمي

ينبغي أن لا يحنث، ولا ينعقد البيع رد بقولها: قال ابن ناجي قلت وفيما ذكره نظر؛ لأن مسألة المدونة انعقد البيع بين المتبايعين وكان البائع صدق، ثم تبين كذبه، وفي مسألتها البيع لم ينعقد والصواب الرد عليهما بقولها في البيوع الفاسدة، وإن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع، فإن البيع ماض والشرط باطل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer asks 'will you sell?' and the seller agrees, but the buyer says he did not intend to buy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1878)

(الثاني) إذا قال المشتري: أتبيع سلعتك بكذا.؟ فقال له البائع: نعم أو بعتكها فقال: المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم الآتية كما صرح به ابن راشد في المذهب وكما يفهم ذلك من كلام أبي إسحاق التونسي وأبي الحسن وغيرهما بل هي أحرى بعدم اللزوم والله أعلم، ونص كلام أبي إسحاق بعد أن ذكر كلام المدونة: وأما الذي قال: بعني فالأشبه أنه لا رجوع له؛ لأن لفظ بعني لفظ إيجاب فلعله إنما فهم منه أتبيعني على الاستفهام، انتهى. ونص كلام أبي الحسن في أثناء كلامه على مسألة المدونة، وعن ابن محرز أن مسألة ابن القاسم مما يعارضها المذاكرون ويقولون لا تشبه مسألة مالك؛ لأن مسألة مالك قيل للبائع: بكم تبيع فقال: بكذا فتقديرها أبيعها في المستقبل، ومن قال يبيعها في

المستقبل ما أوجب على نفسه بيعا، بخلاف بعني فإنه لفظ إيجاب، وسئل عنها ابن الكاتب فقال: معنى قوله: أتبيعني أبو الحسن، وهذا الذي قاله ابن الكاتب محتاج إلى

دلالة، انتهى.

Mas'alah: When is a sale binding and when can a party retract by swearing they did not intend sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

ش: لما ذكر الصورتين اللتين ينعقد فيهما البيع ويلزم، ولو قال أحد المتبايعين: ما أردت البيع أو ما أردت الشراء ذكر ما ينعقد فيه البيع ويلزم إلا أن يقول أحدهما: ما أردت البيع أو ما أردت الشراء؛ فإنه يحلف على ذلك ويقبل قوله، وذلك حيث يكون اللفظ الدال على الرضا من جهته محتملا للدلالة على الرضا وليس بصريح، وذكر من ذلك ثلاث مسائل وهاتين المسألتين مع مسألة السوم الآتية. أما هاتان المسألتان فالأولى منهما إذا قال البائع: أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيكها بكذا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا فقال: البائع لم أرد البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت مازحا أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله أبيعكها إيجاب البيع، وإنما أراد به ما ذكر فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه، وقولنا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا يفهم من المسألتين السابقتين، وقولنا: فقال البائع: لم أرد البيع يفهم من قوله: حلف وإلا لزم فإنه يدل على أنه وقع منه إنكار، وكذلك يقال في المسألة الثانية وهي ما إذا قال المشتري

لصاحب السلعة: أنا أشتري منك هذه السلعة بكذا أو أبتاعها أو آخذها فأجابه البائع بما يدل على الرضا فقال المشتري ما أردت الشراء وإنما أردت اختبار ثمنها أو نحو ذلك؛ فإنه يحلف على ما ادعاه فإن حلف لم يلزمه الشراء، وإن لم يحلف لزمه فالحكم فيها

كالأولى ففاعل حلف. وقال ضمير يعود على أحد المتبايعين وبقية الكلام بعينه؛ لأنه يفهم منه أن البائع إن قال: أبيعكها، والمشتري إن قال: اشتريتها، وفاعل لزم يعود إلى البيع، وقد تقدم أن هاتين المسألتين ذكرهما ابن أبي زمنين مع المسألتين اللتين فوقهما، وعنه نقلهما ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة والمؤلف وغيرهم وقبلوه، ونص كلامه في منتخب الأحكام بعد أن ذكر مسألة السوم الآتية في كلام المصنف رأيت فيما أملاه بعض مشايخنا إذا قال البائع: بعتكها بكذا أو قد أعطيتكها بكذا أو قد أخذتها فرضي المشتري ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع لم ينفعه ولزمه، وكذلك إن قال المشتري: قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك بكذا فرضي البائع لم يكن للمشتري أن يرجع، ولو قال البائع أنا: إما أبيعكها أو أعطيكها بكذا فرضي المشتري فقال البائع: ما أردت البيع فذلك له ويحلف، وكذلك لو قال المشتري: أنا أشتريها أو آخذها منك بكذا فرضي المشتري فقال البائع: لم أرد البيع فذلك له ويحلف فافهم افتراق هذه الوجوه اهـ. وله نحو ذلك في مقربه وزاد بعده وهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه، قال ابن يونس بعد أن ذكر كلامه في المقرب: لأن قوله: أنا أفعل وعد وعده إياه في المستقبل، وقوله: قد فعلت إيجاب أوجبه على نفسه فافترقا، انتهى. وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلامه في المقرب: وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فتلزم أو بلفظ المضارع فيحلف ونحوه لابن عبد السلام فقال: حاصل كلامه أنه إن أتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع، وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل على ما أراده ثم قال: وقال بعض المتأخرين من الشافعية بعد أن ذكر هذا الكلام المعتبر في صيغ عقود البيع وغيره: إنما هو ألفاظ الإنشاء وجرى العرف فيها باستعمال صيغة الماضي ولم يجر بالمضارع ولا غيره، ولو جرى الأمر فيها بالعكس لانعكس الأمر، هذا معنى كلامه هو صحيح اهـ. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] البيع قول وإيجاب باللفظ

الماضي والمستقبل فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع بالصريح وبالكناية المفهوم منها نقل الملك اهـ. وسيأتي إن شاء الله أن الخلاف الآتي في مسألة السوم يدخل في هاتين المسألتين أيضا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who bargains and then accepts the seller's price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1880)

(الثاني) قال في العتبية في المسألة السادسة من نوازل سحنون ومن جامع البيوع: قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له رجل: تبيعني بكذا وكذا فيقول: لا أفعل إلا بكذا فيقول له المشتري: أنقصني دينارا فيقول: لا أنقص فيقول له المشتري: قد أخذتها بما قلت: أنه يلزم ذلك البيع البائع وليس له أن يرجع ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها إذ تبين بتردد المماكسة أنه مجد في السوم غير لاعب اهـ. ونقلها ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن أبي زمنين وابن يونس ونصه: قلت في نوازل سحنون عن رواية ابن نافع:

من قال لرجل: تبيعني دابتك بكذا فيقول: لا إلا بكذا فيقول: أنقصني دينارا فيقول: لا فيقول أخذتها بذلك لزم البائع البيع ابن رشد اتفاقا لدلالة تردد المماكسة على أنه غير لاعب. (قلت:) مقتضى تبيعني جوابه بايعتك فإلزامه البيع يعارضه نقل ابن أبي زمنين أو يقيده بغير المماكسة اهـ. (قلت:) تأمل قوله: مقتضى قوله تبيعني أن يكون جوابه أبيعك؛ فإن الظاهر أنه لا يقتضي ذلك؛ لأنه لا يلزم إذا كان السؤال بلفظ المضارع أو الماضي أن يكون الجواب كذلك، ولو فرض أن الجواب وقع بلفظ المضارع فلا شك أن تردد

المماكسة فيها ينفي احتمال عدم إرادة البيع كما قال ابن رشد، فلذلك لزم فيها البيع، فيقيد كلام ابن أبي زمنين بأن لا يقترن بالكلام ما ينفي احتمال عدم إرادة البيع، ولولا تردد المماكسة في المسألة المذكورة لكانت كمسألة السوم الآتية أو أحرى كما تقدم التنبيه على ذلك، والمماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس، وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس، قاله القرطبي وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer asks the price and accepts it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1881)

ص (أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة فقال: أخذتها)

Mas'alah: What is the ruling on the bargaining scenario from the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1881)

ش: هذه مسألة السوم المتقدمة عن المدونة وهي المسألة الثالثة من المسائل التي ينعقد فيها البيع ويلزم إلا أن يحلف المنكر لإرادة البيع وهو البائع في هذه المسألة، وقوله: تسوق بها أي أوقفها في السوق للسوم، وفاعل تسوق ضمير يعود للبائع والضمير في بها يعود للسلعة، وفاعل قال الأول والثالث يعود على المشتري، وفاعل قال الثاني يعود على البائع، ولا بد من تقدير جملة بعد قوله: أخذتها وهي فقال صاحبها: ما أردت البيع، ويدل على ذلك قوله: وحلف كما تقدم وجميع ذلك تدل عليه القرينة ويفرقه

ذهن السامع، ومعنى المسألة أن من أوقف سلعته في السوق للسوم فقال له شخص: بكم تبيعها فقال: صاحب السلعة بمائة مثلا فقال المشتري: أخذتها بها فقال صاحب السلعة: ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت لاعبا ونحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه، وهذا قول مالك في كتاب الغرر من المدونة قال فيها: يحلف بالله أنه ما ساومه على إيجاب البيع وما ساومه إلا على كذا للأمر الذي يذكره، فإذا حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه ولمالك أيضا في أثناء أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب أن البيع يلزمه وليس له أن يأبى، ونصه: وسئل عن الرجل قد وقف عبده للبيع بكم عبدك هذا فيقول: بعشرين دينارا فيقول: أخذته بذلك فيقول البائع مجيبا مكانه: لا أبيعه بذلك أترى البيع لازما له.؟ قال: نعم أرى ذلك لازما له وليس له أن يأبى أن يعطيه إياه بعشرين دينارا، قال ابن رشد وكذلك لو قال السائم: أنا آخذه بكذا وكذا، فقال: البائع قد بعتك بذلك فقال: السائم: لا آخذه بذلك لزمه الشراء على قول مالك، هذا خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدونة من أن ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري بعد أن يحلف كل واحد منهما أنه ما ساومه على الإيجاب والإمكان، وإنما كان ذلك مبنى منه على وجه كذا وكذا لأمر يذكره، وقال أبو بكر الأبهري إن كان الذي سمى قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع، وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمنها حلف أنه لاعب ولم يلزمه، انتهى. فالأقوال ثلاثة وهكذا نقلها ابن رشد في الرسم المذكور والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم، ونص ابن عرفة ومن قال لمن وقف سلعته للبيع بكم هي فقال: بكذا فقال: أخذتها به فقال: لا أرضى ففي لزوم البيع لمن أوقفها ولغوه إن حلف ما ساومه على الإيجاب، ثالثها إن كان الثمن ثمنها أو ما تباع به وإلا فالثاني لسماع القرينين، ولهما ولابن رشد عن الأبهري ابن رشد وكذا لو قال السائم أنا آخذها بكذا فقال البائع: بعتكها به فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer retracts after the seller accepts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1882)

(تنبيهات الأول) قول ابن رشد وكذلك لو قال السائم: أنا آخذها بكذا فقال البائع: قد بعتكها بذلك فقال السائم: لا آخذها بذلك هي مسألة ابن أبي زمنين المتقدمة وهي المسألة الثانية في كلام المصنف في القولة التي قبل هذه أعني قوله: وأنا أشتريها به وعلم منه أن الخلاف الذي في مسألة السوم هذه يدخل فيها على ما قاله ابن رشد، وإذا دخل فيها فلا شك في دخوله في أختها بطريق القياس إذ لا فرق بينهما كما تقدم بيان ذلك في التنبيه الأول من شرح القولة التي قبل هذه، فيكون الخلاف في المسائل الثلاث على حد السواء، غاية الأمر أنه في مسألة السوم منقول مصرح به، وفي الثانية صرح ابن رشد بأنها مثلها سواء، والثالثة كذلك، والقول الذي مشى عليه المصنف فيها هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الغرر من المدونة، وتقدم في كلام ابن أبي زمنين أنه مذهب ابن القاسم وطريق فتياه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's retraction after bargaining and consultation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1883)

(قلت:) ما ذكره ابن عرفة غير ظاهر؛ لأنه يقتضي أن يكون كالسلعة الموقوفة، وقد علمت أن الراجح فيها أن البائع يحلف ويلزمه البيع، والظاهر في المسألة ما قاله ابن رشد وأن قول البائع للمبتاع: اذهب واستشر دليل على أنه أوجب البيع على نفسه، فلا

يقبل قوله: أرضى بعد ذلك، وأنه خارج من الخلاف فتأمله، ونقل المسألة في النوادر عن مالك في كتاب ابن المواز في ترجمة ما يلزم به البيع من التساوم ولم يذكر فيها أن البائع نخاس، ونصه من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم سلعة فماكسه المشتري حتى وقفه المشتري على ثمن فلم يزده البائع على هذا ولا قال له: إن رضيت فخذ، وإنما قال: هي بكذا فيقول السائم: أذهب بها فأشاور فيقول: افعل فيذهب بها المشاور ثم يرضى ويأتي بالثمن فيبدو للبائع أن يقول بعتها ممن زاد عليك، ويقول: إنما بيني وبينك سوم فالبيع تام إن رضيه المبتاع وليس من ساوم بشيء فقال المبتاع: قد أخذتها فيبدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he was only testing the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1883)

ونص ما في سماع أشهب من البيوع قال أشهب سألت مالكا عن الرجل يقول للرجل: أتبيعني سلعتك هذه فيقول: نعم بكذا وكذا فيقول: قد أخذتها فيقول رب السلعة: ما أردت بيعها وإنما أردت اختبار ثمنها فقال لي: سواء، أما الذي يوقف سلعته بالسوق فأرى ذلك لازما له، ولا يغني عنه إباؤه، وإن لم يفترقا وكان ذلك مكانهما وكانت مناكرتهما من ساعتهما، وأما الذي يعلم أنه كان لاعبا ولا يريد بيع سلعته، فلا أرى ذلك لازما له ولا عليه جائزا، قال ابن رشد هذه الرواية تدل على أن الخلاف إنما هو في الذي يسوم الرجل سلعته وقد أوقفها للبيع في السوق هل يصدق أنه لم يرد السوم وإنما أراد اختبار ثمنها وأنه كان لاعبا وما أشبه ذلك، وأما الذي يلقى الرجل في غير

السوق فيساومه في سلعته فيقول هي بكذا، فلا اختلاف في أن البيع لا يلزمه إن ادعى أنه لم يكن مجدا بل لاعبا ويحلف إن لم يتبين صدقه، وإنما يلزمه إن علم أنه كان مجدا غير لاعب إما بتردد المماكسة كرواية ابن نافع الواقعة في نوازل سحنون، وإما بإقراره على نفسه إذ لا يعلم ذلك إذا لم تتردد المماكسة بينهما إلا من قبله، وقد قيل إن الخلاف يدخل في هذه أيضا على ظاهر ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وليس ذلك عندي بصحيح على ما مضى القول فيه هنا، وقد مضى تحصيل هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب من العيوب، فمن أحب الشفاء فيها تأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who displays his goods in the market and then denies the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1884)

(الثالث) قول المصنف أو تسوق بها لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها فهو من باب مفهوم الموافقة، وأيضا فإنه إذا لم يتسوق بها يحلف ولا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارتضاه ابن رشد، فقصد المصنف بيان حكم الوجه المختلف فيه ليعلم منه الحكم في الوجه المتفق عليه، ولا يقال: الحكم مختلف لقول ابن رشد في الرسم المتقدم: إنه إذا لقيه في غير السوق أنه يحلف، ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين قولا واحدا اه. فأسقط عنه اليمين إذا تبين صدقه مع عدم التسوق؛ لأنا نقول الظاهر أن الحكم كذلك مع التسوق، وقد صرح أبو الحسن في شرح هذه المسألة بأن اليمين يمين تهمة وأنها لا تنقلب واذا كانت يمين

تهمة فإنها تتوجه على المتهم على المشهور، واذا تبين صدقه فلا تهمة حينئذ، فلا تتوجه اليمين، فظهر أن الحكم في الوجهين سواء فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who displays goods in the market for a specific type of commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1884)

(الرابع) تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها للسوم في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق، وكلام الباجي في المنتقى يدل على ذلك فإنه لما ذكر الخلاف في مسألة السوم قال فيها: فإن كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب يلزمه البيع، وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع ولا يلزمه، انتهى. وهذا ظاهر والله أعلم. (الخامس) تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم: لا أرضى لأني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها، وسواء قال: إنما أردت اختبار ثمن تلك السلعة أو كنت لاعبا أو غير ذلك، ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين، ويتبين صدق قوله بما تقدم من أن يكون أشهد قبل المساومة أنه إنما يريد كذا وكذا ولا يريد البيع، أو ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال، وهذا إذا أنكر البيع كأنه من ساعته، وأما لو سكت بعد قول المشتري: أخذتها سكوتا يقتضي رضاه بالبيع لم يقبل قوله كما فهم ذلك من كلام ابن رشد، وكذلك إذا وقع بينه وبين المشتري تردد في المماكسة؛ لأن تردد المماكسة يقتضي رضاه بالبيع ويلزمه بلا خلاف كما تقدم في شرح المسألتين السابقتين في كلام ابن رشد ونقله عنه ابن عرفة، وكذلك أيضا إذا وقع منه لفظ يقتضي

الرضا بالبيع كقوله: اذهب فاستشر فيها فإنه يلزمه كما تقدم في كلام ابن رشد، وكذلك إذا أقر على نفسه أنه أراد البيع، ولكن قال: بدا لي الآن فإنه لا يفيده ذلك لكن تقدم في كلام ابن رشد أن ذلك لا يعلم إلا من قبله، وكل هذا أيضا يجري في قول المشتري: أنا آخذها بكذا وأنا أشتريها بكذا على ما اقتضاه كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الأول، ويجري أيضا في قول البائع أبيعكها بكذا إذ لا فرق بينهما كما تقدم وكما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في التنبيه السابع والله أعلم. (السادس) لفظ المدونة في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه المصنف بلفظ أخذتها، وكذلك ابن الحاجب، قال الوانوغي في حاشية المدونة إن قلت: لم نسب ابن الحاجب للمدونة أخذتها في مسألة المساومة وترك الرضا المذكور فيها.؟ قلت: للإعلام بأنهما

سواء وإلا فعليه درك نقله قلت: الظاهر أنهما سواء ولذلك تبع المصنف ابن الحاجب في ذلك على أنه قد يقال: لا درك على المصنف بحال؛ لأنه لم ينسب المسألة للمدونة، بخلاف ابن الحاجب فإنه نسبها للمدونة [تنبيه باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل فقال له رجل عندي زيادة] (السابع) قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل فقال له رجل: عندي زيادة فهل يخبر صاحبها بذلك.؟ قال مالك نعم أرى ذلك، وإنما يطلب صاحبها الزيادة ولكن يبين له فرب رجل لو زاده لم يبعه يكره مخالطته. قيل له: إن أمره أن يبيعه ممن زاده فأبى أن يأخذها.؟ قال أرى أن يلزمه البيع. قيل له: إنه يقول: لا حاجة لي بها.؟ قال يلزمه ولا حجة له، فتكلم ابن رشد أولا في جواز إخبار صاحبها بالزيادة وسيأتي إن شاء الله كلامه في التنبيه الثامن، ثم قال: وأما قوله: يلزمه البيع فهو خلاف ما في كتاب الغرر من المدونة من أنه لا يلزم

المساومين المبيع لا البائع بما بذل له في سلعته، ولا المبتاع بما أعطى، ولكل واحد أن يقول: إنما كنت لاعبا غير مجد ويحلف على ذلك، ولا يلزمه البيع، ومثل ما في سماع أشهب من كتاب العيوب أن البيع يلزم كل واحد منهما إذا كانت موقوفة للبيع، انتهى. (قلت:) قال المشذالي في حاشيته على المدونة عن الوانوغي إنه قال الفرق بين ما في العتبية وما في المدونة أن ما في العتبية تقدر فيها الثمن سابقا على الزيادة فكان ذلك دليلا على اللزوم وعدم الاختيار فيلزمه البيع بالزيادة بخروجه عن المساومة لمن زاد، ولما لم يتقدم ثمن في مسألة المدونة حمل على المساومة، قال المشذالي بعده: ويمكن أن يفرق بينهما بأن مسألة العتبية لم يدع أنه كان هازلا، وإنما قال لا حاجة: لي بها فجاز أن يكون جادا في الزيادة ثم ندم وقال: لا حاجة لي بها، وهذا معنى مناسب للإلزام، فلا يلزم منه اللزوم في مسألة المدونة كما لا يلزم من عدم اللزوم في مسألة المدونة عدمه في مسألة العتبية على الفرقين المذكورين، انتهى. (قلت:) لا شك أن مسألة المدونة مغايرة لمسألة العتبية ويفرق بينهما بالفرقين المذكورين، فإن في كلامه في مسألة العتبية أنه أمره أن يخبر صاحبها بالزيادة ويشاوره على البيع بذلك فأمره للوكيل بذلك يقتضي رضاه بالبيع كما تقدم في قول البائع للمشتري: اذهب واستشر فيها فتأمله والله أعلم. وقول ابن رشد لا يلزم المساومين البيع في مسألة المدونة يريد إذا أتى كل واحد منهما بلفظ فيه احتمال، كما إذا قال: بكم فقال: بمائة فقال له المشتري: آخذها منك بالمائة فقال له البائع: رضيت فقال المشتري: لا أرضى، وأما إذا أتى أحدهما بلفظ يدل على إيجاب البيع كقول المشتري في مسألة المدونة: رضيت أو أخذتها بذلك أو اشتريتها بذلك، فلا شك أن البيع يلزمه، ولو قال بعد ذلك: لم أرد البيع لم يفده، وهذا ظاهر من كلامه المتقدم في سماع أشهب والله أعلم. [تنبيه بيع المساومة] (الثامن) هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة، وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها، وأما بيع المزايدة فقال ابن رشد في رسم القطعان من سماع

أصبغ من كتاب الجعل والإجارة: الحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه، هذا الذي أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق، وهو صحيح في المعنى لأن من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمه إياها إن أبى وقال: بعها ممن زادك أنا لا أحب معاملة الذي زادني وليس طلبي الزيادة، وإن وجدتها إبراء مني إليك اه. ونقله ابن عرفة في الكلام على بيع الشخص على بيع أخيه من البيوع المنهي عنها، ثم نقل عن ابن حبيب ما يقتضي أن للبائع أن يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة، بخلاف بيع المساومة

Mas'alah: What is the ruling when a broker offers a commodity to a merchant and then another bids higher?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

[فرع أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه] (فرع) قال ابن راشد في المذهب: ولو أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول قاله الأبياني اه.

Mas'alah: What is the effect of a seller's admission of wrongdoing after the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

[إقرار البائع بعد البيع بالتعدي]

Mas'alah: What is the ruling when a party claims ignorance after signing a contract knowing the price and object?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

[فرع وقعا في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمون ثم ادعى أحدهما الجهل]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance after a sale contract is documented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

(فرع) : إذا وقعا في الوثيقة، وعرفا الثمن، والمثمون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضا مدعي الجهل إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن فتجب اليمين عليه إنه ما علم بجهله فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه، ويفسخ البيع وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله في المتيطية وابن سلمون. وقال في نوازل ابن رشد: سئل عمن باع أملاكه، وهو غائب عنها يعلم أنه لم يدخلها قط، وانعقد عليه أنه يعرف قدرها، وكل من في الموضع يشهد بأنه لم يدخلها قط، ولا يعرف قدرها، ولا مبلغها، ولا يحوزها قبل الابتياع ولا بعده فقال: إذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت إلى دعواه، ولا يكون له في ذلك قيام إلا أن يدعي أن المبتاع يعلم ذلك فيجب له عليه اليمين اهـ.

فظاهره يقتضي أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك خلاف ما تقدم عن المتيطية أو يقال إنما وجه اليمين عليه مع انعقاد ذلك عليه في الوثيقة للقرينة الدالة على صدق دعوى خصمه، وهي شهادة كل من في الموضع أنه ما رآه، وهو ظاهر فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that the goods retain their original quality when the buyer disputes it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1943)

ص (وبقاء الصفة إن شك) ش: يعني أن القول لمدعي بقاء الصفة التي وقع البيع عليها برؤية متقدمة إذا شك في بقائها، وهو البائع، وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: القول قول المشتري، واحترز المصنف بقوله إن شك مما إذا قطع بكذب المشتري فإن اليمين تسقط عن البائع قال اللخمي: وتسقط اليمين عن البائع حيث يقطع بكذب المشتري كمن اشترى زيتا أو قمحا رآه بالأمس، ويقول: اليوم قد تغير الزيت، وسوس القمح. وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أشكل الأمر قال: وأما إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول للبائع اتفاقا، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري اتفاقا، والظاهر أن المصنف لم يمش على طريقة اللخمي، وإنما أشار بقوله إن شك لما تقدم ويحتمل أن يكون أشار به لتقييد اللخمي ويكون المعنى أنه إنما يحلف مدعي بقاء الصفة إذا أشكل الأمر، وشك في بقائها، وأما إذا طال ما بين الرؤيتين بحيث يغلب على الظن أن المبيع تغير فالقول لمدعي عدم الصفة، ولكنه بعيد من لفظه، ويحتمل أن يكون قوله إن شك راجع للمسائل جميعها والمعنى أنه إنما يحلف في هذه

المسائل حيث شك أما لو كان معه بينة لم تفارقه في مسألة البرنامج ومسألة دفع الرديء، والناقص فلا يمين عليه، وكذا

لو شهدت بينة بأن الصفة قد تغيرت وهذا الاحتمال أيضا بعيد والظاهر الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of the goods sold by sight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1944)

[فرع تنازعا في عين السلعة المبيعة بالرؤية] (فرع) : لو تنازعا في عين السلعة المبيعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقض بيع سلعة اتفقا على البيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting someone's word regarding a loan, deferred sale, salam capital, or early payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1961)

ص (ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله) ش: وانظر إذا صدق في هذه المسائل ما الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a condition of delay (tawl) was in the original contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

(فرع) فإن ادعى أحدهما أن هذا الطول كان شرطا في أصل العقد وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الطول مع يمينه ويعقد البيع قاله ابن العطار اهـ. من معين الحكام ونقله ابن عرفة عن ابن فتوح ونقله ابن سلمون عمن ذكر وغيرهم، والله أعلم، وانظر أول رسم من سماع أشهب وسماع أصبغ من جامع البيوع وانظر كتاب البيوع الفاسدة والمقدمات وقد أشبعت الكلام على مسألة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع في التأليف الذي سميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a void sale without compensation for produce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2029)

ص (ورد ولا غلة) ش: قال في المسائل الملقوطة مسألة كل من دخل في ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج اهـ

Mas'alah: What does it mean that a valid sale supersedes a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2029)

ص (وإن فات مضي المختلف فيه) ش: قال الفاكهاني في شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين للنووي عن الأنباري: البيع الصحيح يفيت الفاسد وليس المراد أن البيع الأول يمضي على ما هو عليه فإن ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ولكن المراد أن المبيع فات بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات البيع الأول على ما هو عليه لمضى بالثمن وأما إذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي على حاله فالانتفاع به حرام والإقدام على بيعها لمشتريها شراء فاسدا لا يجوز وشراؤها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع وللمشتري اه

Mas'alah: When is the value assessed for a sale that causes loss (fawt) in a defective sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2035)

(تنبيهات الأول) تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات عن القائلين بأن البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع قال في التنبيهات أيضا وانظر بيع الصحيح أو الفاسد والأظهر الصحيح اه وما ذكر أنه الصحيح هو الذي اقتصر عليه أبو إسحاق التونسي في كلامه المتقدم حيث قال إن القيمة يوم باعها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who does not know the seller's location or return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

ص (كأن لم يعلم قدومه على الأصح) ش: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة ابن غازي

كأن لم يعلم موضعه، وهو أبين؛ لأن فرض المسألة في الغائب الذي جهل موضعه والأصح هو قول أبي مروان بن مالك القرطبي كما. قال ابن غازي، وإنما نبه على ذلك؛ لأن الشارح نسب هذا القول لابن شعبان، وليس كذلك، والذي غر الشارح في ذلك لفظ التوضيح فإنه قال: وهو قول ابن مالك القرطبي فتصحفت ابن القرطبي، وهو قول ابن شعبان والمصحح لقول مالك هو ابن سهل كما قال ابن غازي أيضا. وقال الشارح: إنه ابن رشد، ولم أقف عليه ويقع في النسخة المصحفة من ابن غازي ما نصه قال يعني ابن سهل: وقول ابن القطان له مجال في النظر بزيادة لفظ له، ومجال بالجيم، وهو كلام فيه زيادة وتصحيف والذي في النسخ الصحيحة: وقول ابن القطان: محال في النظر، بإسقاط لفظة له ومحال بالحاء المهملة، وهو الذي يقتضيه التعليل، وهو نص كلام ابن سهل ولفظه: وأما في قوله غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون فلا معنى له، ومحال في النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving the seller's ownership and the price in a sale dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2090)

وزاد في التوضيح أنه يثبت صحة ملك البائع إلى حين الشراء وقاله ابن عبد السلام، ونقله في الشامل وقال في التوضيح والشامل في إثبات أن الثمن كراء وأنه نقله إن أراد أخذه فمفهوم كلامهما أنه إذا لم يرد المشتري أخذ الثمن لم يحتج إلى إثبات ذلك، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties disagree about the type of the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2157)

[فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن]

Mas'alah: What is the ruling when the two parties disagree about the type of the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2157)

ص (فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن) ش: يريد أو المثمون قال ابن عرفة إن اختلفا في جنس أحد العوضين كتمر وبر تحالفا وتفاسخا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties disagree about the quantity of the sold item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2157)

ص (وفي قدره كمثمونه) ش: أي اختلافهما في قدر مثمونه وأما اختلافهما في جنس المثمون أو نوعه فداخل في اختلافهما في جنس الثمن كما تقدم ويحتمل أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم، وهو الظاهر، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the length of the credit term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2158)

ص (أو قدر أجل) ش: أي اختلفا في قدر الأجل فقال البائع إلى شهر، وقال المبتاع إلى شهرين فإن كانت السلعة لم تفت فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وأما إذا فاتت فإن القول قول المبتاع قاله في تضمين الصناع من المدونة واعلم أن الاختلاف في الأجل على ثلاثة أوجه (الأول) أن يختلفا في أصل الأجل فيدعي البائع الحلول ويدعي المشتري التأجيل (الثاني) أن يتفقا على التأجيل ويختلفا في قدر الأجل (الثالث) أن يتفقا على التأجيل وعلى قدر الأجل ويختلفا في حلوله وأما المسألة الأولى فلم يذكرها المصنف وذكر الثانية والثالثة فالثانية هي قوله في هذه القولة: وقدر أجل. والثالثة هي قوله: بعد هذا وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وذكر في كتاب تضمين الصناع من المدونة الثلاث وذكر أن حكم المسألة الأولى والثانية إذا كانت السلعة قائمة

سواء، وهو أنهما يتحالفان ويتفاسخان وأما إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فاعلا فالقول في المسألة الأولى قول البائع؛ لأن المشتري مدعي الأجل وفي الثانية قول المشتري يريد إذا ادعى ما يشبه كما يفهم من كتاب السلم الثاني وأما المسألة الثالثة فذكر في تضمين الصناع أن القول قول المبتاع، وهو موافق لما قاله المصنف أعني قوله فالقول لمنكر التقضي، وإنما قال منكر التقضي ولم يقل للمبتاع ليدخل في ذلك المسلم إليه فإن القول قوله: إذا اختلفا في حلول الأجل (تنبيه) يقيد قول المصنف فالقول لمنكر التقضي بما إذا ادعى ما يشبه كما قاله في السلم الثاني من المدونة

Mas'alah: What is the ruling when one party's claim is more plausible in a sales dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2159)

ص (وصدق من ادعى الأشبه وحلف إن فات) ش: في كثير من النسخ مشتري، وهو تصحيف والذي في نسخة الشارح في الأصغر وحلف من ادعى الأشبه بلفظ من الصادقة على البائع والمشتري، وهذا كالقيد لقوله تحالفا وتفاسخا يعني أن محل التحالف والتفاسخ إذا ادعيا ما لا يشبه أو ادعيا معا ما يشبه، أما إن ادعى أحدهما ما يشبه فإنه يصدق لكنه إنما يصدق بشرطين: الأول منهما أن يحلف، الثاني أن تكون السلعة فائتة فقوله: إن فات شرط في قوله وصدق من ادعى الأشبه، ومفهوم قوله إن فات أنه إن لم تفت السلعة لم يصدق من ادعى الأشبه، وهو المشهور كما قاله في التوضيح وانظر كلام المدونة في السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over delivery of the sold item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2159)

ص (فالأصل بقاؤهما إلا لعرف) ش: قال في اللباب الخامس أن يختلفا في القبض

والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت فيما يباع في الأسواق في اللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك فإن قبضه المبتاع وبان به فالقول قوله: في دفع العوض وإن لم يبن به فالقول قوله: أيضا عند ابن القاسم وقول البائع في رواية أشهب، وقال يحيى بن عمر القول قول المشتري فيما قل وفي البيع فيما كثر وأما غير ذلك من السلع والحيوانات والعقار فإن القول فيه قول البائع مع

يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها ابن بشير وذلك راجع إلى العادة اهـ. وانظر ابن بشير فدخل تحت الكاف في قول المصنف كلحم كما إذا طال الزمان في غير اللحم والبقل طولا يقتضي أنه لا يصير إليه بترك القبض

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he paid the price before taking possession?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2160)]

ص (وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ) ش: وهذا كله إذا كان المشتري قد قبض السلعة قال في التوضيح عن البيان وأما إن لم يقبض المشتري المثمون وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله: اهـ.

Mas'alah: What are the different rulings on accepting the buyer's claim of payment before delivery?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2160)]

ص (وإلا فهل يقبل الدفع أو في ما هو الشأن أو لا أقوال) ش: يعني أنه إذا ادعى المشتري أنه دفع الثمن قبل أن يقبض السلعة فاختلف هل يقبل قوله في الدفع أو لا يقبل قوله أو يقبل فيما هو الشأن ذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من جامع البيوع ووجه القول بأنه يقبل قول المبتاع بأنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعه إليه السلعة دليل على أخذ الثمن

ووجه القول الثاني أن المبتاع مقر بقبض المثمون دفع بدفع الثمن ووجه الثالث ظاهر وبهذا يظهر الفرق بين ما إذا ادعى الدفع قبل الأخذ وبين ما إذا ادعى الدفع بعده فإنه إذا ادعى الدفع قبله كان قبضه للسلعة كالشاهد؛ لأن من حق البائع منعه منها حتى يقبض الثمن وأما إذا ادعى الدفع بعد أخذ السلعة فقد وافق على أنه قبض السلعة ولم يدفع الثمن، وإنما دفعه بعد ذلك فهو مدع للدفع فعليه البينة على أن ابن محرز والرجراجي لم يفرقا بين دعواه الدفع قبل أخذ السلعة أو بعدها ونقل ابن عرفة كلام ابن محرز وعارض فيه كلام ابن رشد.

Mas'alah: Does the buyer's witnessing of the price imply receipt of the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2160)

ص (وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه) ش: قال الشارح يريد أن المشتري إذا أشهد على نفسه أن الثمن في ذمته فإن ذلك مقتض لقبض مثمونه، وهو السلعة إلى آخر كلامه (تنبيه) وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه قال وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض وعلى البائع البينة قال في المسائل الملقوطة مسألة فيمن باع عرضا أو حيوانا

إلى أجل وكتب به وثيقة فلما حل الأجل أنكر المشتري أن يكون قبض السلعة فهو مصدق إلا إن تعاين البينة قبضه من الإحكام لمسائل الأحكام. اهـ كلامه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's witnessing of receipt in loans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2161)

ص (كإشهاد البائع بقبضه) ش: بذلك أفتى بعض المالكية في القرض فتأمله، والله أعلم.
وانظر رسم الأقضية من سماع أصبغ من جامع البيوع وانظر البرزلي في مسائل البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller being forced to accept payment of a certain quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2167)

(السابع) قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوادر: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على أنه رديء اه. وتقدم نحو هذا عن النوادر في باب الخيار عند قول المصنف وبدء المشتري للتنازع وفي أحكام ابن سهل في مسائل البيوع ومن كان

Mas'alah: What is the ruling on disputed quality of goods in debt payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2168)

عليه دين لأجل فأحضره ليقضيه فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخرون: هو جيد لم

يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته وإن قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه رديئا بزعمه أو شهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له رده إلا بالاتفاق على رداءته اهـ. وأما مسألة الصيرفي يقول في الرديء إنه جيد أو يغر من نفسه ويظهر المعرفة فذكر ذلك في النوادر في أواخر كتاب الغصب وقد ذكر في المدونة في كتاب تضمين الصناع مسألة الصيرفي يغر من نفسه، ونصه: وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إياه إنه جيد فيلفى رديئا فإن غر من نفسه عوقب ولم يغرم اهـ وانظر مسألة الاستئجار في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فإنه ذكر أنه إن لم يغر من نفسه فلا ضمان عليه وهل له أجر أم لا قولان وإن غر من نفسه فاختلف هل لا ضمان عليه ولا أجرة له أو عليه الضمان وله الأجرة ويحاسبه بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding full delivery in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

ص (وحلف لقد أوفى ما سمى) ش: يعني إذا لم يكن له رجوع لعدم التصديق والبينة فإنه يحلف لك لقد أوفى إلخ ولا يحتاج أن يقول وإلا حلف قال في المدونة: وإن لم تكن له أي للمشتري بينة حلف البائع لقد أوفى له جميع ما سمى له إن كان اكتاله هو أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر قال المشذالي أبو محمد صالح: ليس في الأمهات أو إن المبتاع له أن يحلف البائع بأي اللفظين شاء هذا في الطعام المعين وأما المضمون فإنما يحلف بأحدهما، وهو قوله: لقد أوفى إلخ وانظر قوله لقد باعه إلخ كيف يصح؛ لأن شرط اليمين كونها على حسب الدعوى؛ لأن المبتاع يوافق على

ابتياعه على ما فيه ولكن يقول لم توفني ذلك فإذا حلف البائع لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي ذكر أمكن أن يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك أو لم يكن فيه والبائع صادق في يمينه فلا بد من تبديل هذا اللفظ انتهى. ومثله في الشيخ أبي الحسن الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when goods are sent to him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

ص (ولقد باعه على ما كتب به إليه) ش: هذا إذا كان الطعام المقبوض مبعوثا به إلى البائع ونحوه في المدونة قال أبو الحسن: وهذا تصديق التصديق اهـ. واعلم أنه إنما يكون الذي وجد فيه التسمية ظاهرا إلا إذا كان مقيدا بما قيده به الشيوخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if the seller refuses to swear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

ص (وإلا حلفت ورجعت) ش قال ابن غازي ينطبق على قوله وحلف لقد أوفى ما سمى وعلى مفهوم قوله إن علم مشتريه اهـ. أما كونه ينطبق على مفهوم قوله وحلف لقد أوفى ما سمى فنص عليه في المدونة وكذلك إن نكل عن اليمين فيما إذا بعث بالطعام إليه وأعلم مشتريه، وإنما قيد به المتأخرون، وهو داخل تحت قول المصنف وإلا حلفت ورجعت وأما كونه ينطبق على مفهوم قوله إن علم مشتريه فنص عليه اللخمي وابن

يونس وعبد الحق وغيرهم وقيدوا به إطلاق المدونة وصفة يمين المشتري عن اليمين أن يحلف أنه وجده كذا على نحو ما ادعاه، قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts arise from sale versus loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2198)

ص (من بيع) ش: قال الشارح احترازا مما إذا كانا من القرض أو أحدهما فالمقاصة جائزة وإن اختلفا في الوزن كما تقدم اه. وقد تقدم أن الزيادة في القرض ممتنعة إلا اليسيرة كرجحان ميزان، وقال ابن عرفة ابن بشير والمازري: والقرض فيما ذكر كالبيع ويغتفر في القرض فالزيادة في الصفة لا الزيادة في العدد على المشهور وفي الموازية إن اختلف العدد في القرض منع مطلقا قال: وإن كان أحدهما من القرض والآخر من بيع جازت ما لم يكن الذي حل أولهما حلول الأقل وما لم يعد إلى المقرض أكثر اه.

Mas'alah: When can other merchants join a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2332)

ص (وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره) ش يريد ولم يبين المشتري أنه إنما يشتريه لنفسه

فقط. فإن تبين ذلك لم يكن لأحد ممن حضره دخول معه قاله ابن الحاجب وغيره (قلت:) والمراد أن يبين ذلك لتجار تلك السلعة الذين يريدون مشاركته كما يؤخذ

ذلك من كلام ابن عبد السلام وغيره بعد أن ذكر أنهم يشاركونه قال ما نصه ما لم يبين متولي الشراء أنه لا يشارك منهم أحدا ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد، فإذا بين لهم هكذا لم يكن لأحد ممن حضر دخول معه انتهى. وهو كلام حسن.

Mas'alah: Is the agent obligated to demand the price or may he leave it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

(تنبيهات الأول) : قوله: فله طلب الثمن يقتضي أن له ترك ذلك، وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح ولذلك، لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a sale of a slave without delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

ص (أو عبد ولم أقبضه) ش هذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما قال أصبغ ولا يحلف البائع إلا أن يقوم عليه بحضرة البيع نقله ابن عرفة أيضا وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for maintenance expenses of a claimed child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2440)

ص (ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) ش: قال في الشامل، وفي رجوع مبتاعه بنفقته ثالثها الأرجح إن كانت له خدمة لم يرجع، وإلا رجع انتهى. وفي معين الحكام مسألة ويحكم على البائع بنفقته التي اعترف أنه باعها وكسوتها إلى حين ردها؛ لأنه مقر أنه باع منه من لا يجب عليه نفقته قاله سحنون وقال أبو الحسن اللخمي: الظاهر من المذهب أنه لا شيء على البائع من النفقة التي أنفقها المشتري مدة بقائها عنده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among sellers when a slave is claimed as free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2488)

(مسألة) من استحق بعد أن تداولته الأملاك بحرية تراجع بائعوه كل واحد على صاحبه وكذلك إذا استحق برق وأخذه مستحقه وأجاز البيع الأخير وهو صريح في كتاب الاستحقاق من النوادر ويؤخذ من المسألة الثانية من سماع عبد الملك من الاستحقاق وهي أيضا في نوازل ابن رشد في الاستحقاق وفي أحكام ابن سهل في الاستحقاق وفي جامع القول في العمدة في الدرك من النوادر وفي سماع أصبغ ويحيى من كتاب البيوع وانظر أبا الحسن في كتاب الشفعة في مسألة الشقص إذا تكرر بيعه وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العيوب وانظر أول سماع عيسى من كتاب العارية وقال في كتاب الرهون من المدونة وقال مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

Mas'alah: Can the rightful owner ratify an exchange if the exchanger was unaware?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer does not specify the purchase is for the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=203)

جعل مثله وإن لم يقل: لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الآمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer acting independently after consulting another?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما

Mas'alah: What are the rulings when buyer and seller disagree about the sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=222)

فصل في أحكام اختلاف المتبايعين إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا وفسخ1 ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو

حميل: حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا: كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة: فالأصل بقاؤهما إلا لعرف: كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن اجعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال: وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر: كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا مالا يشبه: فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد: تحالفا وفسخ: كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان منها. 1- قال مالك: إن اختلفا في النوع فقال هذا: سلفتك في حنطة وقال هذا: في شعير أو قال هذا: في فرس وقال هذا: في حمار تحالفا وتفاسخا وإن بعد محل الأجل ويرد إلى المبتاع رأس ماله. [كذا في المدونة: 9 / 48,47] .

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=258)

فصل في بيان أحكام الإستحقاق 1 وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع: أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم 1- قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده دما وجد في

المقاسم بعد بيعه أو قسمه لأنه لا يؤخذ إلا بثمن [مواهب الجليل: 5 / 295] .

يفت وقت ماتراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة: كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحقأخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له: أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم: كوارث وموهوب ومشتر منه إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى: قيل للمالك: أعطه قيمته قائما فإن أبى: فله دفع قيمة الأرض فإن أبى: فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة: فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا: فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية: إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض: فكالمبيع ورجع للتقويم وله ترد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه: كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة ومابيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع: كعلمه صحة ذلك بائعه لا إن قال: داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق: لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب ومافات فالثمن: كما لو دبر أو كبر صغير.

باب في حقيقة الشفعة1 وأحكامها الشفعة: أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي: كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس: كسلطان لا محبس عليه أو ليحبس وجار وإن ملك تطرفا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس: تردد أو قيمة الشقص في: كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه: إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء2 وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح3 ثم لا يأخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقتاة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها: أخذها: ما لم تيبس أو تجذ وهل هو خلاف؟ تأويلان وإن اشترى أصلها فقط: أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا 1- قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا إشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فشفع له في أن يوليه أياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعه وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه: مشفوعا عليه: [كذا في مواهب الجليل: 5 / 310] . 2- في المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل كان مليا أو أتى بضامن من ثقة مليء. 3- قال مالك: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال: خذ بشفيعتك ولك مائة دينار أربحك فيها لم يجز ويرد ذلك إن وقع ولا يجوز أن يأخذه بشفعته لغيرهلأ المدونة: 14 / 418] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word in a disputed sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2613)

2665 - قال مالك: وبلغنى، أن عبد الله بن مسعود كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع , أو يترادان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2615)

2667 - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل، فيختلفان في الثمن، فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير، إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطي المشتري ما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت إلا بما قلت، فإن حلف , قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1047)

باب: الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1047)

786 - أخبرنا مالك، أنه بلغه أن ابن مسعود، كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما بيعان تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادان» . قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، إذا كان المبيع قائما بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه، فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان، ويترادان القيمة

Mas'alah: Who should describe the sold item when selling by description?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=771)

فرع: اشترط في (العتبية، وفي) كتاب محمد أن يكون الواصف غير البائع لتطرق التهمة إليه واشترط المتأخرون أن يكون المشتري عارفا بما وصف له.

Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer and seller dispute the described quality?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=771)

فرع: لو اختلف في الصفة التي وقع العقد عليها لكان القول قول المشتري لأنه المدعى عليه الغرم، فإن اتفقا على الصفة، واختلفا في كون المبيع كذلك، (رجع فيه القول) إلى أهل المعرفة.

Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer and seller dispute the condition of the item after prior sighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=771)

فرع: اختلف أهل المذهب إذا تبايعا على رؤية متقدمة قريبة ثم تنازعا في بقاء المبيع عليها، أو تغييره هل يكون القول فيه قول البائع، أو قول المشتري (فيه) قولان لابن القاسم وأشهب، (فأصل ابن القاسم القول قول المشتري، لأنه الغارم، وقال أشهب) القول قول البائع لأن المشتري مقر مدع، وهذا حيث تنتفي القرائن المصدقة، وكذلك لو تنازعا في سلامتها حين العقد فهل القول قول البائع أو قول المشتري (فيه) قولان في المذهب.

Mas'alah: What are the rulings when buyer and seller disagree over the price in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=880)

البيوت، ومنها ما لا يحسب ولا يحسب ربحه كالسمسرة والدلالة والشد والطي، وفرق القاضي بين الدلالة والسمسرة جريا على عرفهم، وهما في عرفنا سواء، ذكر

اختلاف المتابعين، والأصل في هذه المسألة ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ويترادان) وفي حديث ابن مسعود: (تحالفا وتفاسخا) . وتحصيل مذهب مالك فيه أنهما إذا اختلفا في مقدار الثمن ففي المذهب فيه خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whose statement is accepted when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=880)

الأول: القول قول المشتري بوجود العقد لأنه الغارم. قال الإمام أبو عبد الله: ذكر اللخمي في معياره أن بعض الأصحاب ذكر عن السيوري أنه وقع في الواضحة أن القول قول المشتري بنفس العقد، وهو قول أبي ثور.

Mas'alah: What is the second opinion on mutual oath-taking and rescission in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=880)

(والثاني: أن التحالف والتفاسخ مطلقا فات المبيع أو لم يفت، إذ لا ترجيح، وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه).

Mas'alah: What is the third opinion on mutual oath-taking when the sold item has perished?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=880)

والثالث: التحالف والتفاسخ ما لم يفت المبيع، فإذا فات فالقول قول المشتري ترجيحا بالفوات، لأنه الغارم حينئذ ما لم يقبض المشتري المبيع بان به أو لم يبن. والفوت يكون بتغير السوق وزيادة المبيع (ونقصانه) ،

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the type of price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=880)

وإن اختلفا في جنسه مثل أن يقول: (أحدها) بعتك بدينار، وقال الآخر بثوب، فلا خلاف في هذا أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولو اختلفا في النوع فقال: أحدهما بعتك

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the genus of the price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

بقفيز (قمح) ، وقال الآخر بقفيز شعير فهو (كالاختلاف) في المقدار، وقيل: كالاختلاف في الجنس، وإذ أوجبنا التحالف فمن المبدأ باليمين ثلاثة اقوال:

Mas'alah: Who begins the oath when mutual oath-taking is required in a sale dispute?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

أحدها: تبدئة البائع. لأن أصل الملك له.

Mas'alah: What is the second opinion on who begins the oath in a sales dispute?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

والثاني: تبدئة المشتري، لأن البائع قد وافقه على البيع، وإنما خالفه في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the validity of a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

وبدأ القاضي من مسائل بالاختلاف في الصحة والفساد (ولا شك أن الأصل الصحة فمن ادعاها رجح قوله بادعاء حكم الأصل، ويحلف لنفي دعوى خصمه إلا أن يكون الفساد) غالبا على البياعات، ففيه حينئذ اختلاف في المذهب. قال سحنون: القول حينئذ قول مدعي الفساد، وإن اختلفا فما ينفي اللزوم مثل أن يدعي أحدهما (الخيار، والآخر، البت) ،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding receipt of the price or the

sold item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=882)

قوله: "وإن كان (اختلافهما) في قبض الثمن" . قلت: قد يختلفان في قبض الثمن، وقد يختلفان في قبض المثمون، فإن اختلفا في قبض المثمون رجع إلى العادة، فإن أشكل الأمر فإن الأصل أن الثمن) والمثمون باقيان بيد أربابهما، إلا أن يثبت الانتقال؟ ولو قيل: إن أصل العقد (يقتضي) التمكين والتقابض فالقول قول مدعيه لكان صوابا، فإن أشهد المشتري على نفسه بقبض الثمن فهل يكون إشهاده شهادة على قبض المثمون أم لا قولان عندنا، وما شهدت فيه العادة باستعجال القبض غالبا نحو البقل واللحم والصرف، فالقول قول مدعي العادة إذا قبض المشتري سلعته، وبان بها، وإن قبضها وهي بيده، ولم يبن بها ففي هذه الصورة قولان: المشهور القول قول البائع، لأنه مدعي عليه القبض، والشاذ أن القول قول المشتري لأنه غارم، وطول الزمان شاهد على صحة دعوى القبض، ولو اختلفا في تعجيل الثمن أو تأجيله رجع إلى العرف، فإن لم يثبت ففيه قولان حكاهما القاضي رواية ابن وهب أن القول قول المشتري، ورواية غيره أن القول قول البائع، والصحيح أن الأصل التعجيل فالقول قول مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains silent when his property is sold and taken by the buyer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=157)

والرجل يباع ملكه ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يدعى أنه لم يرض

ويدعى الجهل وإلى هذه الفروع الثلاثة أشار بقوله: "ثلاث بيعات" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer measuring goods while the seller is silent regarding liability?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)]

قوله: "وقد نقل سليل رشد نفى كونه رضى - إلى قوله - للأثر" هو إشارة إلى ما فى إيضاح المسالك عن ابن رشد. قوله: "كالمكيال" أى إذا تبايعا مكيلا أو موزونا والكيل يلزم البائع على المشهور كما علم، فإخذ المشترى يكيل فسكت البائع، فإهراق مكيلا أو موزونا، هل ضمانه من البائع، أو من المشترى؟.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mistakenly pays with a more valuable item?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)]

قوله: كمن دفع فى ثمن ثوبا ومن حق وضع "إشارة إلى قول أبى عمران: ومن اشترى ثوبا بعشرة فأخطأ فدفع ثوبا يساوى أكثر من ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership affecting a sold share of a slave?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)]

قوله: "كمستحق" ضبطه المؤلف بفتح الحاء وكسرها، أى استحق نصف عبد بعد بيع نصفه، هل يجرى الاستحقاق فى الكل أم يختص بالباقى والبيع منعقد.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=322)

قال عبد الحميد وغيره: لو كان الغالب التعامل على الفساد لكان القول قول مدعيه كما وقع لسحنون فى المغارسة وقيدوا بذلك، قوله فى المدونة: أن القول قول مدعى الصحة كما نزلوه على أن الاختلاف فى ذلك لا يؤدى إلى الاختلاف فى زيادة الثمن ونقصانه فإن ادعى فحكمه حكم الاختلاف فى قدر الثمن، قال المازري: قال المتأخرون: كل معنى يؤدى إلى الاختلاف فى الثمن فحكمه حكم الاختلاف فيه كالأجل وشرط الرهن، والحميل والخيار انتهى.

Mas'alah: What are the rules of istishab and presumption of continuity in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=392)

[ص 277] - وأبق ما كان على ما كانا ... مثمونا أو أجلا أو أثمانا 178 - عند التنازع بقبض وانقضا ... بسكت بائع طويلا أنقضا 279 - لمشتر كبقل أو لحم بيان ... به وإلا فخلاف يستبان / 126 أ 280 - إن ادعى الدفع قبيل القبض ... وبعده فلا وشبه الفرض 281 - كحال استصحب أو ما قد وقع ...

Mas'alah: How is the delivery of goods determined in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=393)

أو يأتي من الزمن ما لا يمكن الصبر إليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع فالقول قول المشترى في دفع الثمن عندهم أيضا ويرجع في قبض المثمون إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the sold item has deteriorated?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=394)

وكذلك لو زعم المشترى على رؤية متقدمة أن المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون فقال 126 – ب ابن القاسم: القول قول البائع. وقال أشهب: قول المشترى بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة ذمة المشترى من الثمن.

Mas'alah: What is the principle of istishab regarding possession in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=394)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمبتاع في المثمون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فإن

القول قوله في دفع الثمن عند المالكية فإن قبض ولم يبين فقولان لهم، أو يأتي من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه، وما ينكر مثله في ذلك البيع فالقول قول المشترى في دفع الثمن عندهم أيضا ويرجع في قبض المثمون إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع

Mas'alah: How is the principle of istishab applied in disputes over possession and payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

قوله: "مثمونا أو أجلا، أو أثمانا عند التنازع بقبض وانقضا" نصب مثمونا على البدل من مفعول أبق، وباء بقبض للظرفية، وهو راجع إلى المثمون والثمن والانقضاء راجع إلى الأجل أي ابق المثمون عند التنازع في قبضه على ما كان عليه من كونه بيد البائع، وأبق الثمن عند التنازع في قبضه على ما كان عليه من كونه في يد المشترى، وأبق الأجل عند التنازع في انقضائه على ما كان عليه من كونه لم ينقض.

Mas'alah: What is the ruling when the seller remains silent for a long time regarding payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

قوله: "فسكت بائع طويلا انقضاء لمشتر" أي يقضى للمشترى بدفع الثمن بسبب سكت البائع الزمن الطويل الذي لا يمكن الصبر إليه. وفي بعض النسخ بدل هذا - إن لم يطل سكت وإلا فالقضاء لمشتر - أي أبق مثمونا أو أجلا أو أثمانا على ما كانت إن لم يطل

في الثمن سكت وإن طال فالقضاء لمشتر.

Mas'alah: What is the ruling on payment disputes for perishable goods like vegetables and meat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

قوله: "كبقل أو لحم بيان به" أي كما يقضى للمشترى فيما جرت العادة فيه بسرعة قبض الثمن كاللحم والبقل إذا بان به.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims payment before or after taking possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=395)

قوله: "وإلا فخلاف استبان، إن ادعة الدفع قبيل القبض /127 - أوبعده فلا" أي وإن لم يبن بنحو اللحم والبقل وقد قبضه ثم تنازع مع البائع في دفع الثمن بأن ادعى أنه دفع قبل القبض فقولان، وإن ادعى الدفع بعده فلا يصدق والقول قول البائع.

Mas'alah: What is the principle of judging by the equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=405)

الثاني: قال بعضهم: الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر، أو تعسر رجع إلى

القيمة، وهذا أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات، والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعنى التعذر أو التعسر، وتأويل حديث القصعة وهو معترض بالقرض وبثبوته في الذمة سلما فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ بالقيمة انتهى.

Mas'alah: What presumptions apply to parties in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

مسألة: المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل [وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم] وعلى الملأ حتى

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1257)

قاضي أبو محمد رحمه الله. وإذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما أن يكون إلى [2] ما يؤدي إلى فساد في العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه. فإن كان (1) والظاهر في م. (2) فيما في الغاني: فيما.

اختلافهما (مما) [1] يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول أحدهما [2] بعت لك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك أو بثمن إلى أجل مجهول [3] وما أشبه ذلك، ويدعي الآخر أنه قد رآها ووصفت له وأن الأجل في الثمن معلوم، فالقول قول مدعي الصحة

منهما مع يمينه. وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدعي أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر إلآخر ذلك، فالقول قول من ينكر، وعلى مدعي اشتراطه البينة. وإن كان ذلك في حق من حقوق العقد فإن كان ذلك في عين الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا. وإن كان في مقداره فالأظهر من المذهب أنه إن كان قبل القبض تحالفا وتفاسخا. وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه [4]. وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع إلى العرف في موضعهما وحلف من يشهد له العرف منهما. وإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What are the types of disputes over the consideration in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1258)

1) الاختلاف في الأعواض يكون في الماهية والكمية والكيفية والزمان والمكان والايصال والأحكام، 2) فالماهية اختلاف المتبايعين في جنسين، مثل أن يقول البائع: بعتك بمائة دينار مائة قفيز تمرا، ويقول المشتري: بل اشتريت منك بها مائة قفيز قمحا. 3) والاختلاف في الكمية أن يقول البائع: بعتك ثوبي هذا بعشرة دراهم، ويقول المشتري: بل بعته مني بثمانية دراهم. (1) في الغاني: فيما. (2) ساقطة في الغاني. (3) أو في الغاني: أو. (4) مثبتة في الغاني ساقطة من الأصل ومن م. (5) لم يذكر النص الأسئلة على عادته. وكذلك دخل في الجواب عن السؤال الأول. دون ذكر ما اعتاده من قوله: والجواب عن السؤال الأول.

4) والاختلاف في الكيفية أن يقول اليائع: أسلمت إلي عشرة دنانير في عشرة أقفزة

محمولة، ويقول المشتري: بل بعته مني إلى شهرين، أو يقول البائع: بعته منك بثمن حال، ويقول المشتري: بل إلى شهر. 5) والاختلاف في المكان، مثل أن يقول البائع: أسلمت إلي في عشرة أقفزة قمحا نأخذها بمكة، ويقول المشتري: بل بالمدينة. 6) والاختلاف في الأيصال أن يقول المشتري: دفعت الثمن، ويقول البائع: لم أقبضه، أو يقول البائع: سلمت لك السلعة، ويقول المشتري: لم تسلمها إلي. 7) والاختلاف في الأحكام أن يقول المشتري: عقدنا حلال ويقول البائع: بل حرام.

Mas'alah: What are the five opinions in the Maliki school on disagreement over price after the buyer has taken possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1260)

وإن شئت أن تقول: في المذهب خمسة أقوالذي هذه المسألة: أحدها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان فا لم يقبضها المشتري. وإذا قبضها صدق في الثمن. والقول الثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يبين بها المشتري فيصدق. وهذه الرواية مذكورة عن مالك في كتاب المكاتب من المدونة. ويشير بعض الأشياخ إلى أن قوله في كتاب الرواحل والدواب حكايته عن قول غير ابن القاسم إذا قال: بعت منك بهذه المائة التي قبضتها مائة إردب إلى سنة. وقال المشتري: أكثر من ذلك. أن قوله: بهذه المائة، يشير إلى أنهما لم يفترقا حتى اختلفا؛ ولم يجعلهما يتحالفان ويتفاسخان. وهذا التعليل إن كان هو الذي أراد بما أشار إليه في كلامه فإن فيه احتمالا وقد يكون افترقا ثم عاد القابض فأشار إلى المائة وخالف في المشتري بها. والقول الثالث: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها المشتري وبأن بهما، إلا أن يفوت بتغير سوق أو بدن فيكون القول قول المشتري. هذه رواية ابن القاسم عن مالك، وبها أخذ ابن القاسم، وهي مذهب أبي

حنيفة وتبعه تلميذه القاضي أبو يوسف. والقول الرابع: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت. روى هذا أشهب عن مالك، وبه أخذ أشهب، وهو مذهب الشافعي، وتابعه محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. وهذا المذهب الذي كان يفتي به شيخنا رحمه الله، وأنا أمتي به أيضا. والقول الخامس: أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا كانت السلعة قائمة وادعيا جميعا ما يشبه. فأما إن ادعى أحدهما ما لا يشبه وادعى الآخر ما يشبه، فإن الذي ادعى ما يشبه هو المصدق فصار هذا قولا خامسا إذا ادعى أحدهما ما يشبه والآخر ما لا يشبه. فأما إذا ادعيا جميعا ما يشبه فليس في المذهب سوى

Mas'alah: How does the hadith 'The burden of proof is on the claimant' apply to disputes between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1261)

وسبب هذا الخلاف تعارض آثار وطرق أعيان. فأما الآثار فإنه عليه السلام قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [1] وهذا وإن لم يرد فيما نحن فيه من هذه المسألة فإن عمومه يحسن أن ينطبق عليها، فيقول مالك في أحد أقواله، والشافعي الموافق له على هذا القول: كل واحد من هذين المتبايعين مدع ومدعى عليه،

فالمشتري يدعي البائع عليه زيادة في الثمن، فإذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة، وقال. المشتري: بل بخمسين فلا شك أن المشتري مدعى عليه بخمسين وهو ينكرها، فعلى البائع البينة لكونه هو المدعي لها، وعلى المشتري اليمين في إنكارها. وكذلك حال البائع فإنه مدعى عليه أنه باع سلعة بخمسين، ونقل ملكه عنها بهذا المقدار، وهو يقول: لم أبعها إلا. بمائة، وإنما نصفها هو المبيع بخمسين، والملك قد ثبت في الأصل له، فهو مدعى عليه فيه فيكون القول قوله فيما أنكر من ذلك، وعلى المشتري المدعي

[2] أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. وقد ورد هذا الحديث [3] هذا تحليفهما جميعا على ما أنكراه وتبقى كل منكر مصدقا فيما أنكره [4] يقتضي الفسخ. وهذا التصوير واضح معقول المعنى وواضح دخوله [5] عند من قال بالعموم. وإذا تقرر هذا التصوير واشتمال الحديث عليه، فهذا في حال فوت السلعة على حسب ما تصور في قيامها من غير فرق بينهما [6] التحالف والتفاسخ وإن فاتت السلعة. ويعضد هذا الاستدلال الاتفاق على أن رجلا إذا قال لآخر: بعت منك سلعتك بكذا وكذا، (1) فتح القدير: 3/ 225 حديث: 3226. (2) بياض في النسختين مقدار ست كلمات. (3) بياض في النسختين مقدار ست كلمات. (4) بياض في النسختين مقدار ست كلمات. (5) بياض في النسختين مقدار ست كلمات. (6) بياض في النسختين مقدار ست كلمات.

وقال صاحب السلعة: لم أبعها منك أصلا، فإن القول قول صاحبها في إنكار بيعها جملة، فكذلك إنكاره في بيعها، إلا على الصفة التي ذكرها. وأيضا فإنهما لو اختلفا في جنسين لتحالفا لأن البائع إذا قال: بعت منك تمرا، وقال المشتري: ما اشتريت منك إلا قمحا، وكل واحد منهما ينكر صاحبه فيحلف على ما أنكر، فكذلك اختلافهما في الثمن لأن البيع بمائة غير البع بخمسين، فصار ذلك كعقدين مفترقين اختلفا فيهما، فلابد من تحالفهما، فيحلف كل واحد منهما على ما أنكر من العقد الذي ادعى عليه به. على أن هذا قد يجاب عنه بأن يقال: هما متفقان على أن لم يكن بينهما سوى عقد واحد، فلم يتضمن اختلافهما (سواه عزى) [1] البائع على المشتري عمارة ذمته بدراهم لم يقر بهما فيجب تصديق المشتري المدعى عليه وهذا المعنى الذي قاد أبا ثور إلى أن جعل القول قول المشتري بمجرد اتفاقهما على أن العقد قد وقع، ويزعم أنهما متفقان على أن الملك انتقل للمشتري وما اتفقا عليه لا يقدر فيه تحالف بينهما. وإذا

علم من ناحية العقل، عند تتبع أصول الشرع، أن اليمين إنما يكون فيما اختلفا فيه لا فيما اتفقا عليه، وعلم ها هنا أنهما متفقان على انتقال الملك لم يتصور بينهما الاختلاف إلا في تعمير ذمة المشتري بدراهم، وهو ينكرها، فيصدق في إنكاره. وكذلك أيضا يجاب عن استبعاد حال الفسخ مع القيام، وإسقاطه مع الفوت؛ لأن المطلع على عيب فيما اشتراه له الفسخ مع قيام السلعة، ولا فسخ له مع فوتها، وإنما له الأرش. وينفصل عن هذا بأن العيب الغرض منه استدراك المشتري ظلامة ظلم بها، فمنع [2] القيام يتجه استدراكها بالفسخ، ورد المبيع، ومع الفوت يتجه استدراكها بأخذ قيمة العيب، إذ لا يتصور استدراك ظلامة في رد قيمة السالم من هذه السلعة، بل ربما كان في هذا ضرر عليه، والتحالف في اختلاف المتبايعين في اليمين ليس طريقه طريق (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: سوى ما ادعى. (2) هكدا في النسختين، ولعل الصواب: فمع.

استدراك الظلامة، ولا يعرف من الظالم منهما فلا ترتفع الظلامة إلا بأن تراث [1] العقد ويفسخاه. هذه طريقة من رأى الفسخ وإن فاتت السلعة قد أبنا وجه الحجة فيه من جهة الأثر وطرق العبر، وأدرجنا في ذلك قول أبي ثور وهو طرف نقيض مع هذا المذهب؛ وما سوى هذين من أهل المذاهب المذكورة يتعلقون أيضا بأثر آخر وهو ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه باع من الأشعث شيئا فاختلفا في ثمنه فحكم المشتري ابن مسعود في المسألة، فقال ابن مسعود: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان" [2]. وفي بعض الروايات في هذا الخبر تقييد بقوله: والسلعة قائمة. ودليل هذا الخطاب يقتضي أنهما لا يتحالفان مع فوتها، مع القول بإثبات دليل الخطاب، ويكون هذا المستفاد من دليل الخطاب مخصصا لعموم قوله "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [3]. وهذا ينظر فيه

من جهة أصول الفقه، من القول بدليل الخطاب. وفي تخصيص العموم بدليل الخطاب اضطراب. وهذا مبسوط في كتب أصول الفقه. على أن الحديث قدح في سنده، وذكر أنه مرسل. لكن قد روي أنهما إذا كانت السلعة قائمة؛ وإن فاتت فالقول قول المشتري. وروي إذا اختلف المتبايعان أستحلف البائع، فلو ثبت قوله: فإن استهلكت فالقول قول المشتري، لم يكن هذا تخصيصا بدليل الخطاب. وروي أنه عليه السلام قال: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار" (3) ولم يذكر في هذه الرواية أنهما يترادان. وأما الرواية التي فيها "ويترادان" فإنها أيضا تؤكد الرواية المشترط فيها قيام السلعة؛ لأن التراد تفاعل إنما يكون بين إثنين، وهذا لا يتصور إلا مع كون السلعة قائمة يتأتى ردها ويرد الآخر الثمن، فيكون ترادا. وأما إذا فاتت فإنما يرد المشتري القيمة، وليست القيمة هي عين السلعة، فينطلق (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بأن يترادا. (2) البيهقي ح 5 ص 233/ 333. (3) نصب الرية ح 4 ص 95 وإرواء الغليل ج 6 ص257

عليها حقيقة قوله "ويترادان" . فهذا طريقة من منع من التحالف مع الفوت. لكن ما قيل عندنا: إن قبض المشتري يوجب تصديقه وإن لم ينصرف بالسلعة، إنما صار إلى ذلك من قال به، لأجل أنه ترجحت عنده جهة المشتري بالقبض؛ لأنها لو هلكت في يديه بعد قبضها لضمنها، وضمانه إياها يوجب قوة جهته في هذا الاختلاف. كما قيل: إن من باع سلعة من واحد ثم من آخر، أن الآخر أحق بها إذا قبضهالأجل ضمانه لها أيضا، فإن تسليمها للمشتري كالائتمان له على الثمن، لكن القول الآخر أنه إنما يصدق إذا بأن بها، قدر حقيقة الائتمان في الثمن إنما يتصور إذا ترك البائع المشتري ينصرف بها، ثم يطلبه بالثمن، ولعل اشتراط الانصراف بها التفات لقول من قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا. فكأن البيع لم ينعقد إلا بالافتراق. وأما من ذهب إلى تصديق من ادعى ما يشبه

مع قيام السلعة، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون واختاره أصبغ، وحكى ابن المواز عن أشهب في اختلافهما في المقدار والجنس: أنه إن عرف صدق أحدهما وكذب الآخر كان القول قول من عرف صدقه. وهذا موافقة لما حكيناه عن هؤلاء، وهو الذي يسبق إلى النفس عند اعتبار أصخول المذهب؛ لأن المذهب مبني على تصديق من شهد بصدقه العرف والعاهة [1]، كما قالوا في اختلاف الزوجين في متاع البيت: إن ما يعرف بالرجال دون النساء يكون للرجل، وما يعرف للنساء دون الرجال يكون للمرأة. واستدل على ملك الحائط الفاصل بين دارين بما تدل عليه العوائد من شواهد القمط وغيره [2]؛ فكذلك إذا اختلفا في الثمن يجب أن يصدق من ادعى الثمن الذي الغالب التبايع به، دون من ادعى ما لا يتبايع به غالبا في تلك السلعة. ومن خالف هذا المذهب من أصحابنا يرى أن العوائد إنما تجعل أدلة على التصديق عند التنازع إذا لم يترجح أحد المتنازعين على صاحبه بدلالة ينفرد بها؛ والبائع ها هنا قد ترجح جانبه، فإن ملك السلعة سابق له وهو يدعى عليه أنه انتقل عنه بثمن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والعادة. (2) هكذا في النسختين، والأولى: وغيرها.

Mas'alah: What are the three or four transmitted opinions from Malik on disputes over price after possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1265)

وقد أشار بعض الشيوخ إلى أن الذي تقرر من الروايات عن مالك ثلاث روايات: 1) تصديق المشتري إذا قبض السلعة وبأن بها. وأن هذه رواية ابن وهب. 2) وتصديقه إذا فاتت بحوالة سوق أو تغير بدن .. 3) والتحالف وإن فاتت. وهذه الثلاث روايات رواها اين القاسم بن مالك. وغيره يشير إلى أنها أربع روايات، وأن ابن وهب روى عنه:

أن المشتري إذا قبضها صدق. فهذا ضبط الخلاف والكشف عن الطرق التي من أجلها وقع الخلاف.

Mas'alah: What are the three scenarios for disputes over the price regarding what the seller must return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1265)

وإذا وضح لك الحكم في الاختلاف في مقدار الثمن المقصود منه النزاع فيما يجب على المشتري فلنذكر الاختلاف في الثمن المقصود منه ما يجب على البائع رده. وذلك يكون بثلاثة وجوه:

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the price after the contract is invalidated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1265)

أحدها أن يكون بفساد عقدهما ورد الثمن المقبوض، فيقول البائع: إنما كان الثمن ثمانية دنانير وهي التي قبضت. ويقول المشتري: بل عشرة، وهي التي دفعت إليك. فها هنا يصدق البائع لأن العقد منحل، فصار محصول هذا التنازع أن المشتري يدعي على البائع دينا يستحق أخذه منه، والبائع ينكر ذلك، والمنكر هو المصدق مع يمينه.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the price and take mutual oaths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1266)

والثاني: أن يختلفا في الثمن فيتحالفان ويتفاسخان، ويدعي المشتري على البائع أنه دفع إليه أكثر مما أقر به البائع، فيصدق البائع ها هنا أيضا، لكون المشتري يدعي دينا عليه وهو ينكره.

Mas'alah: How does the ruling on dispute over price apply to dispute over the commodity in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1269)

وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمون جار عليه، إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمون، بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمونا له، لكن العرف بتسمية الدنانير والدراهم ثمنا، والعروض والمكيلات والموزونات مثمونات. ومع هذه فإن البيع في هذه المثمونات ربما كان نقدأوربما كان نساء.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the number of items sold in a cash sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1269)

فأما إذا كان نقدا فمثال إجرائه على ما قدمناه من الاختلاف في التنازع في الثمن أنه لو باع ثيابا معينة من رجل وهي عشرة، فقال البائع: بعتك منها تسعة بمائة دينار، وهذا العاشر باق على ملكي. وقال المشتري: بل اشتريت العشرة كلها بالمائة دينار. فإن الثوب العاشر، الذي لم يقر البائع ببيعه ولا انتقال ملكه عنه، هو مصدق فيه، والمشتري مدع عليه أنه باعه منه. ومن ادعى على رجل أنه باع منه ثوبه فإن القول قول صاحب الثوب: إني لم أبعه، باتفاق. وهذا الحكم لا يتغير في هذا العاشر بكونه مضاف إلى

التسعة أثواب أخر. وأما التسعة أثواب فإنها إذا كانت قائمة في يد البائع، لم يقبضها المشتري، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، لكونهما مختلفين في ثمنها، فالمشتري يقول: إنا نحب أن ندفع في السلعة تسعين دينارا؛ لأني اشتريت عشرة بمائة، فكل ثوب ثمنه عشرة. والبائع يقول: بل ثمن السلعة مائة دينار. فهما مختلفان في ثمن السلعة فيتحالفان ويتفاسخان. فإن قبض المشتري الثياب ولم يبن بها صدق، على رواية ابن وهب، إن بأن بها صدق على الرواية التي وقعت في كتاب المكاتب. وإن حال سوقها أو تغيرت في نفسها، على حسب ما بيناه في الرواية المتقدمة.

Mas'alah: Does the ruling on dispute over the commodity apply to all types of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1269)

وهذا الذي مثلنا به الاختلاف في المثمون، وصورناه في اختلافهما في عدد ثياب بيعت جار في سائر العروض والمكيلات والموزونات على حسب ما نص عليه في الموازية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the quantity of food sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1269)

لكن ذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه قال، في رجلين تبايعا طعاما، فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينارة وقال المشتري: بل أربعة بدينار، إن البائع لا يؤخذ منه من الطعام بأكثر مما أقر به، فيؤدي في الثلاثة

أرادب ثلاثة أرباع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and rescission when the commodity is still present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1270)

وهذا اختلاف في المثمون لم يوجب فيه التحالف والتفاسخ مع القيام، وعدم القبض، على ظاهر هذه الرواية. وهذا مذهب من ذكرنا أن فقهاء الأمصار على التحالف والتفاسخ إذا لم تفت السلعة ولا قبضت، إلا أبا ثور فإنه يذهب إلى أن القول قول المشتري وإن كانت السلعة في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the price in spot sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1270)

فهذا القول في الاختلاف في المثمونات إذا بيعت نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item in the seller's hands and its effect on the buyer's credibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1272)

وقد قررنا اختلاف الروايات عن مالك وكون ابن القاسم اختار منها تصديق المشتري مع فوت السلعة في يديه بتغير سوق أو ذات، فيبقى النظر في هذا الفوت لو وقع،

والسلعة في يد البائع، هل يكون هذا الفوت في يد البائع يوجب تصديق المشتري أم لا؟ هذا مما أخرجه أصحابنا على اختلاف قول مالك في المحبوسة بالثمن هل ضمانها من البائع أو من المشتري؟ إذ لا غرامة عليه فيما حدث بها فيكون عليه ضرر في إلزامه القيمة فيبقى الحكم على ما هو عليه من التحالف والتفاسخ. ولو كان هذا التغيير [1] بعيب حدث لكان للمشتري الرد به من غير تحالف لكون البائع ضامنا لهذا العيب الحادث في حال احتباسه إياها بالثمن. وإن لم يقم المشتري بهذا العيب ورضي به، وقام بالاختلاف في الثمن، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. وإن قلنا: إن ضمانها من المشتري، وهي في يد البائع (1) هكذا، ولعل الصواب: التغير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility for the price of the lost portion and mutual oaths for the remainder?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1273)

وهذه الطريقة القياسلك ابن عبدوس في هذه المسألة من تصديق المشتري في ثمن ما فات، والتحالف فيما لم يفت.

Mas'alah: What is the condition of the commodity being extant for mutual oaths in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1273)

وقد ذكر بعض البغداديين من أصحابنا في مرافعته للخلاف من تأويل الحديث الذي تقدم ذكره، واشترط فيه كون السلعة قائمة، لما قال المخالف: إنما اشترط أنها إذا فاتت في يد البائع لم يكن تحالف لكونه ضامنا لهما. فهذا فائت ذكر اشتراط قيام

السلعة الواقع في هذا الخبر. فقال هذا الرجل من أصحابنا، وأظنه ابن القصار: ضمانها عندنا من المشتري، وفوتها في يد البائع كفوتها في يد (1) هكذا، في النسختين، ولعل الصواب: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility when the commodity is lost in the seller's hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

المشتري، فيصدق المشتري في فوتها، كان [1] هذا الفوت في يد البائع.

Mas'alah: What is Qadi Ismail's view on the seller's right to detain the commodity when the price is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

ورأيت القاضي إسماعيل ذكر ما يشير إلى خلاف هذا، فقال: إذا اختلفا في الثمن فإن للبائع حبسها حتى يأخذ الثمن، ولا يلزمه تسليمها بما لم يقر به، ولا يصدق على الشزي في تعمير ذمته بما لم يقر به، وفوتهما في يد البائع الحكم فيه التحالف والتفاسخ. فلم يصدق المشتري ها هنا بهذا الفوت الواقع في يد البائع، فيمكن أن يكون بناء ذلك على أحد القولين في كون البائع ضامنا لها، على حسب ما بيناه لما خرجنا الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a plausible price for a lost commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

وإذا جعلنا الفوت في يد المشتري يوجب تصديقه، على ما اختاره ابن القاسم، فإن ذلك إذا ادعى ما يشبه أن يكون ثمنا للسلعة التي فاتت في يديه. فإن ادعى ما لا يشبه صدق البائع فيما يدعيه من الثمن إذا ادعى ما يشبه. فإن ادعيا جميعا ما لا يشبه رد إلى قيمة السلعة، وصار دفع قيمتها كدفع عينها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when both parties claim implausible prices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1274)

وقد كنا قدمنا أن اختلافهما مع قيام السلعة يقتضي التحالف والتفاسخ جميعا، لكون كل واحد منهما لا مزية له على صاحبه. وكذلك إذا ادعيا ما لا يشبه تحالف اوتفاسخا أيضا لكونهما لا مزية لأحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding the price when one claim is plausible and the other is not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1276)

وكان بعض أشياخي يشير إلى أنه لا يتجه بين السؤالين فرق محقق، وبعضهم يشير إلى فرق ليس بالواضح، فيقول: إن أجزاء المسافة كسلع منفردة ادعى رجل شراء جميعها، ووهم [1] مالكها أنه لم يبع منه إلا بعضها، فإنه لا يصدق على المالك في دعواه. وإن

كان مقدار الثمن الذي اتفقا عليه لا تشبه معه دعوى البائع، مثل أن يقول المشتري: بعت مني ثوبك هذا، وعبدك، بمائة دينار. ويقول البائع: لم أبع منك بالمائة دينار سوى الثوب. ويقول أهل المعرفة: لا يشبه أن تكون المائة دينار ثمنا للثوب خاصة، ويشبه أن تكون ثمنا للثوب والعبد. فإنه لا ينفع المشتري كون البائع ادعى ما لا يشبه، في تصديقه عليه في إخراج ملكه الذي لم يقر ببيعه. وكذلك الزائد من المسافة على برقة، وهو كسلعة أخرى لا يقضى على المكري بأنه باعها لكون الثمن الذي وقع به الكراء لا يشبه أن يكون ثمنا لمسافة نهايتها برقة، وإنما ينفع المشتري كون البائع ادعى ما لا يشبه في تصديقه في غرامة ما يغرم من الثمن في إيصاله إلى برقة، وبعض ثمن الكراء على دعوى المكتري، فيلزمه منه ما ينوب إيصاله إلى برقة، على أن نهاية المسافة إفريقية. ورأى أن اختلافهما في مقدار المكيلة المسلم فيها اختلاف في عقد واحد عقد على ما في الذمة، وما في الذمة شيء متحد، وهو المعقود عليه، فمن ادعى في هذا المتحد ما لا يشبه لم يقبل قوله. وهذا تخييل فيه بعد، وعدد الأقفزة يمكن أن يتصور فيه أنه كسلع مختلفة، كما صور في أجزاء المسافة، فلهذا أشار بعض أشياخي إلى أنه لا يتجه بين السؤالين فرق. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب وزعم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding partial payment of price or partial delivery of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1277)

وأنت إذا علمت جميع ما قدمناه من حكم اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن، وأحكمت إجراء ما شذ عنه من فروع هذا الباب على الروايات المذكورة أمكن أن يعرف منه الحكم في نقد بعض الثمن أو بعض المثمون أو نقد البعض من هذا وهذا.

فلنذكر مثالا لنقد بعض الثمن أو بعض المثمون يعرف منه حكم نقد بعض أحدهما دون الآخر:

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the quantity sold and partial payment has occurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1277)

فذكر ابن المواز اختلاف رجلين في بيع طعام، فقال البائع: بعتك صاعين بدينار؛ وقال المشتري: بل اشتريت منك ثلاثة آصع بدينار. وقد قبض المشتري صاعا وقبض البائع نصف دينار، فقال ابن المواز: عليهما اليمين ويعطي البائع بربع دينار نصف صاع.

Mas'alah: How is the partial payment apportioned when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1278)

وينوب الصاع المقبوض عن دعوى المشتري سدس دينار؛ لأنه يقول: النصف دينار، الذي سلمت، يفضق على ثلاثة آصع، فينوب الصاع الذي قبضت نصف دينار. وهو يحاول أن يسترد من البائع قيراطين من الربع دينار الذي ناب الصالح، على قول البائع، والبائع قد حافي هذا الربع دينار وقبضه، والنقد المقبوض فوت فيصدق القابض. لكن يقول البائع: يبقى لي من حق الصالح الذي دفعت ربع دينار آخر، ويقول المشتري: لا يبقى لك سوى سدس دينار على فض النصف دينار، على دعوى [1] والمشتري حائز لما في ذمته، فلا يلزمه أن يغرم الزيادة على سدس دينار، وهو لم يقر يكون ذلك في ذمته. فلا يقال ها هنا: هلا قلتم: لا يغرم المشتري سوى قيراطين، وهي نصف سدس،

لكون البائع ظلمه في قيراطين من الربع دينار الذي صدقنا البائع فيه، على مقتضى الفض على دعوى المشتري. قيل: لو أسقطنا على المشتري، فيما يغرم، هذين القيراطين، لم ينفع البائع كونه حائزاً للربع دينار، الذي صدقناه في كونه استحقه؛ والمسألة إنم ابن بن علي كون القابض مصدقا فيما قبض، فلو عدنا إلى محاسبة المشتري بما يقول: إن البائع ظلمني، بجحوده له، مع اعترافه بأنه يستحق ذلك في ذمته، ودعواه أنه ظلمه البائع لبطل هذا الذي أصلناه.

Mas'alah: What is the final ruling on the disputed sale with partial payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1278)

وإذا اتضح حكم هذا الصالح المقبوض، فإن الصالح الذي لم يقبض ينوبه مما قبض البائع ربع دينار، فيصدق البائع في مقدار. ما يستحق عليه به الطعام، والذي يستحق عليه به من الطعام، على مقتضى دعوى [2] نصف صاع، فيقضى عليه بربع نصف صاع للمشتري، فيحصل للمشتري من هذه الصفقة صاع ونصف، ويحصل للبائع ثلثا دينار. فهذا بسط ما أشار إليه ابن المواز من جواب هذه المسألة.

Mas'alah: What are the rulings on mutual oath-taking and rescission in a disputed sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1279)

على فروع كثيرة تكرر في أجوبتها أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وجب أن نبين حكم هذا التحالف والتفاسخ. والكلام فيه من خمسة أوجه: أحدها: صفة هذا التحالف، والثاني:

من يبدأ فيه. والثالث: حكم النكول عن هذه اليمين. والرابع: متى يقع الفسخ. والخامس: هل يقع الفسخ ظاهرا أو [1] باطنا أو ظاهرا خاصة.

Mas'alah: What is the nature of mutual oath-taking between disputing buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1279)

أما الوجه الأول، وهو صفة التحالف، فإنا قد قررنا لك أولا أن هذين المتبايعين كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وبهذا علل مالك رضي الله عنه في موطئه كونهما يتحالفان ويتفاسخان، بأن قال: وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه. فإذا وضح لك قول مالك: إن كل واحد مدع، ومدعى عليه؛ وتقرر في أصل السماع بالحديث المشهور واتفاق العلماء أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والمدعى عليه منكر، فهو الذي يكون عليه اليمين، والمدعي مثبت، والمثبت عليه البينة. ولا يكتفى بيمينه في مجرد دعواه دون عرض اليمين على المدعى عليه. فإذا تقرر هذا الأصل فقد صار كل واحد من المتبايعين المختلفين في الثمن مدعيا، فيكون الحكم من هذه الجهة استحلافه، فقد صارت دعواه تتضمن نفيا، وهو أنه لم يبع سلعته من المشتري بعشرة دنانير، كما زعم، ويتضمن إثباتا، وهو أنه باعها منه بإثنى عشر دينارا فوجب أن يستحلف على ما أنكر، دون ما أثبت، على ما قررناه من أصل الشرع الوارد في هذا الكتاب، لكن لما كان ها هنا مطلوب أبي مين من جهة إنكار حسن أن يضيف إليه اليمين على ما أثبت، لئلا ينكل صاحبه فيفتقر إلى يمين أخرى على ما أثبت، وتكرير اليمين مما يشق، والأصول تقتضي تقليل الأيمان ما أمكن. وهذا المعنى هو الذي ننفصل به عن اعتراض من اعترض علينا في هذا فقال: لو ادعى رجل على رجل بعشرة

دنانير لم يستحلفوا إلا المدعى عليه، فإن طلبكم المدعي المثبت أن تستحلفوه قبل نكول المدعى عليه لم تفعلوا، فلم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و.

Mas'alah: Who begins with the oath when buyer and seller dispute the price?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)]

وهكذا بدأ في المستخرجة باليمين إذا اختلف هو والبائع في الثمن.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on who begins with the oath when the buyer and seller dispute?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)]

فبعض أصحابه أضاف إليه قولا آخر في اختلاف المتبايعين أن المشتري يبدأ باليمين، كما حكينا ذلك على أحد القولين في المذهب عندناة وبعضهم منع من هذا الاستقراء وقال: بأن الشافعي إنما بدأ البائع لأنهما إذا تحالفا رجعت سلعته إليه، فكان أولى بالتبدية لرجوع المبيع إليه، والزوجان إذا اختلفا في مقدار الصداق وتحالفا فإن الزوج يقضى عليه بصداق المثل ويبقى البضع له كما بقيت السلعة للبائع بعد التحالف.

Mas'alah: Why did Shafi'i allow the judge to choose who begins in a sale dispute?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)]

الشافعي إنما ذهب إلى تخيير الحاكم، على ما نسب إليه بعض أصحابه، لكون البائع

والمشتري لا مزية لأحدهما على الآخر توجب تبديته.

Mas'alah: Why do Maliki scholars consider both buyer and seller as claimant and defendant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

وكذلك رأى أشياخي أن كل واحد من هذين المتبايعين مدع ومدعى عليه، وليس أحدهما أحق بالتبدية من الآخر، فوجب تخيير الحاكم فيمن يبدأ به منهما.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on who should begin when buyer and seller disagree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

فتلخص من هذا أن في المسألة أربعة أقوال: تبدية البائع، وتبدية المشتري، والتخيير، على رأي من ذكرناه، والقرعة على رأي أشياخي.

Mas'alah: What is the evidence for giving precedence to the seller's statement in a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

فأما من ذهب إلى التعدية بالبائع فإنه يرتجح جنبة البائع بظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، أو يترادان" [2] وظاهر الحديث قبول قول البائع من غير يمين، ومن كان قوله هو المقبول هو المبدأ.

Mas'alah: Why does the seller's prior ownership strengthen his position in a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

وأيضا فلأن البائع أقدم ملكا، ومن كان ملكه أقدم وأسبق كان جانبه أوضح.

Mas'alah: What does the return of goods to the seller after mutual oath indicate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

وأيضا فإنهما إذا تحالفا رجعت السلعة إلى يد البائع، على حسب ما كانت عليه قبل البيع، ورجوعها إليه بعد التحالف: يشعر بأن جانبه أقوى من جانب المشتري لرجوعها إليه دونه.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the buyer's statement in a price dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

وأما من ذهب إلى تبدية المشتري فإنه يرى أن الأصل قبول قوله لكونه مدعى عليه زيادة ثمن بعد إقرار البائع له بانتقال الملك إليه، وإذا اتفقا على انتقال الملك إليه واختلفا في المستحق في ذمة المشتري، فقال البائع: بعتك بعشرة. وقال المشتري: بل بخمسة. صارت الخمسة الزائدة كمال انفرد بالدعوى فيه البائع دون المشتري، فيصدق المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement in a price dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

إلى تصديق المشتري على حسب ما كنا قدمناه [1] لذكره عنه.

Mas'alah: Why did the jurists of the regions not support Abu Thawr's view on the buyer's statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

لكن فقهاء الأمصار لم يساعدوه على هذا المذهب لأجل ورود الخبر الذي قدمناه.

Mas'alah: How do scholars respond to the argument that the seller's position is stronger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

ويجيب هؤلاء عن ترجيح جنبة البائع يكون ما له أسبق، بأن المشتري متفق على انتقال الملك إليه، فكان أيضا أرجح من هذه الجهة.

Mas'alah: How do scholars counter the argument that the seller retains ownership of the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

ويجيبون، عن ترجيح البائع يكون السلعة ترجع إلى ملكه، بإن المشتري أيضا يبقى الثمن عن [2] ملكه.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller have equal claims in a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

فإذا كانت الترجيحات قد تعارضت على ما أريناك استوت [3] مزية البائع والمشتري، فلم يكن أحدهما أحق بالتبدية من صاحبه، فوجب تخيير الحاكم أو القرعة، كما ذهب إليه أشياخي.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

وأما الوجه الثالث، وهو حكم النكول فلا يخلو من أن ينفرد البائع بالنكول، أو ينفرد المشتري، أو يجتمعان عليه، والسلعة في جميع هذه الأقسام قائمة أو فائتة.

Mas'alah: What happens when only one party refuses the oath in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

فأما انفراد أحدهما بالنكول فإنه يوجب تصديق الحالف، والقضاء له بما حلف عليه بائعا كان أو مشتريا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse the oath and the goods are still present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1285)

وأما اجتماعهما على النكول، والسلعة قائمة، فإن ابن القاسم ذهب إلى أن البيع يفسخ، كما يفسخ إذا تحالفا، إذ لا فرق بين أن يتحالفا فيستويان لأجل اليمين، أو ينكلا فيستويان لأجل النكول، وقد شرع الشرع بأن تساويهما يوجب رجوعهما إلى ما كانا عليه قبل العقد، لكونهما إذا تحالفا تفاسخا، فهكذا يكون حكمهما إذا تناكلا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذكره. (2) هكذا، والأوضح: على. (3) في النسختين: استهوت.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are still in existence and the parties disagree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1288)

وقد قدمنا أن مراعاة الأشبه مع قيام السلعة فيه الاختلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse the oath in a sales dispute with a lost commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1289)

ولو نكلا جميعا عن اليمين، مع فوت السلعة في يد المشتري، وقد ادعيا ما لا يشبه، فإن الواجب على مقتضى الأصول التي قررناها القضاء بقيمتها. ورأى ابن أبي زمنين أنه يتخرج في ذلك من الخلاف بما كنا قدمناه من تناكل المتبايعين، والسلعة قائمة، أن ابن القاسم يقضي بنقض البيع، وابن حبيب ذكر عن مالك أن البائع يصدق لكونه قد استحق أن يبدأ به قياسا على سائر الدعاوي في تصديق المبدأ باليمين على حسب ما كنا بسطنا القول فيه، ودفعنا ابن حبيب عن قياسه على سائر الدعاوي لكون اليمين ها هنا التي

بدأنا بها يترقب دفعها بيمين الآخر، فكذلك يجب ها هنا إذا تناكلا مع فوت السلعة وقد ادعيا ما لا يشبه أن يكون الواجب رد القيمة بدل العين، على مذهب ابن القاسم، ويكون الواجب تصديق المشتري المبدإ باليمين مع فوت السلعة ها هنا، على ما حكاه ابن حبيب. وهذا التخريج مما يفتقر إلى بسط؛ لأنه إذا ادعيا ما يشبه، والسلعة قائمة، استحق البائع أن يبدأ باليمين، لظاهر الحديث على حسب ما قدمناه. فإن ادعى ما لا يشبه فقد صارت دعواه مدفوعة بكونه ادعى ما لا يشبه، ولم يستحق أن يحلف على هذه الدعوى التي لا تشبه، وهذا مما يفتقر إلى بسط.

Mas'alah: When does the rescission of a sale occur after mutual oath-taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1289)

وأما الوجه الرابع وهو بيان زمن الفسخ إذا تحالفا، فإنه اختلف فيه عندنا: هل يقع الفسخ بنفس التحالف، كما ذهب إليه سحنون، أو لا يقع إلا بحكم، لقول ابن القاسم: إذا تحالفاأولم يحكم بالفسخ فللمشتري قبولها بما ادعاه البائع.

Mas'alah: What is the effect of differing opinions on the timing of rescission after mutual oaths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1289)

وبعض أشياخي يحكي قولا ثالثا وهو وقوع الفسخ بتراضيهما عليه.

وفائدة هذا الاختلاف تمكين أحد المتبايعين من الرجوع إلى تصديق صاحبه، وإلزامه

موجب ما ادعاه. فإذا قيل: إن الفسخ يقع بنفس التحالف لم يكن للمشتري أن يقبل السلعة بما قال البائع، ولا للبائع أن يلزم المشتري السلعة بما قال المشتري. وإن قلنا: إن الفسخ لا يقع إلا بحكم، كان للبائع أن يرجع إلى تصديق المشتري، وللمشتري أن يرجع إلى تصديق البائع ما لم يقع الحكم بالفسخ، أو يتراضيا به على القول الثالث الذي أشار إليه بعض أشياخي. وقد أشار بعض المتأخرين في مقتضى ظاهر كلامه على هذه المسألة التي أبقى كل رواية على ظاهرها، فقال: إذا تحالفا كان للمشتري أن يقبل بما قال البائع قبل وقوع الحكم على مذهب ابن القاسم. وأشار إلى أن المشتري إنما كان له ذلك لقوة جنبته، ولظاهر الخبر الذي نذكره.

Mas'alah: Can the seller revert to accepting the buyer's claim after mutual oath-taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1290)

وحكى عن محمد بن عبد الحكم أنه يقول: للبائع بعد التحالف أن يرجع إلى تصديق المشتري، على حسب ما حكاه عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره، وأشار إلى أن البائع كان له الخيار، قبل أن يحلف، في إلزام المشتري البيع بما ادعاه، فلا يسقط هذا الخيار الثابت له بتحالفهما.

Mas'alah: Does rescission occur automatically upon mutual oath-taking or only by judicial decree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1290)

والذي عليه الحذاق من أصحابنا وأصحاب الشافعي أن هذه الفائدة التي أشرنا إليها

تطرد في البائع والمشتري. فإن قلنا: إن الفسخ يقع بنفس التحالف كان ذلك في حق البائع والمشتري، وإن قلنا: لا يقع حتى يقع بحكم الحاكم به، كان ذلك في حق البائع والمشتري أيضا، ووجه هذا: أن الاختلاف للتنازع في ظاهر الخبر وطرق العبرة فأما الخبر فإنه قال عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لكل واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا" [1] فأمر بالترادد، وأمره بذلك يقتضي الوجوب، والرد هو النقض للعقد، فلولا أنه منتقض بنفس التحالف لما أوجب النقض. ويجيب الآخرون عن هذا بأن المراد به أنهما يستأنفان بعد التحالف والفسخ رد السلعة ورد الثمن، ويستدلون على ما (1) انظر نيل الأوطار: ج 5 ص 339 - 342.

يقولون بالرواية الأخرى: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا وللمبتاع الخيار" [1] فقد جعل المشتري بالخيار بعد التحالف. وهكذا نص الشافعي فقال: "إذا تحالفا فللمبتاع أن يقبل بما قال البائع. ولعل هذا الذي [2] عن بعض المتأخرين الذي أشرنا به حتى قال ما ظاهره يقع الفسخ بعد التحالف على البائع دون المشتري." وبعض أصحاب الشافعي يذهب إلى أنه لا يقع الفسخ إلا بحكم؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد فتفتقر إلى حكم، كالطلاق بالعنة، وعدم النفقة. وبعضهم يرى أنه يقع الفسخ بعد التحالف بفسخ أحدهما، كابرد بالعيب؛ لأن هذا العقد دخل فيه نقض، لكون البائع ممنوعا من الثمن، وكون المشتري ممنوعا من البيع، فصار ذلك كالعيب الموجود فيما حصل في يد كل واحد من المتبايعين، (والعيب إذا وقع على صفة ما ذكرناه بل يكتفي في نقض بالبيع بفسخ من يده السلعة المعينة) [3]. ومن ذهب من أصحابنا إلى وقوع الفسخ بنفس التحالف قاس على اللعان الذي يقع بنفس تلاعن الزوجين، وهو أيمان كهذه الإيمان الواقعة بين المتبايعين. ويحتج أيضا بأن البائع لما حلف فقد حقق صدقه بيمينه، فكذلك المشتري حقق صدقه بيمينه، فصار من [4] الثمن مجهولأوجهالة الثمن توجب فسخ البيع. وهذا

الاستدلال لا يصح لأن كل واحد منهما لو أقام البينة على صحة ما يدعيه لتحقق صدقه بما يقيم من البينة، ثم مع هذا لا تكون إقامة البينة المقتضية صدقه توجب جهل الثمن المقتضي فسخ البيع، وهذا واضح. وكان شيخي أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يشير إلى رفع الخلاف الواقع عندنا ويقول: لو قام [5] (1) بالرجوع إلى "معرفة السنن والآثار" عن الإمام الشافعي، تصنيف البيهقي ج: 4: 369 - 371. لم نجد نص هذا الحديث. وروي بمعناه (حرز الأماني ح 15 ص 66) . (2) نقص، ولعله: روي. (3) ما بين القوسين هكذا نصه في النسختين، وهو غير واضح. (4) هكذا في النسختين؛ ولعل الصواب حذف (من) . (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قال.

المشتري والبائع قبل يمينهما إنا إنما نحلف لتنتفي الريبة عن أنفسنا، ونزيل الشك في صدقنا؛ فإنه لا ينفسخ البيع بنفس التحالف الواقع على هذا. ولو قدما أنهما يتحالفان لينفسخ البيع لا نفسخ بنفس التحالف [1] (فعلى كل واحد من المذهبين صرف كل منهما إلى ما لا يليق بمذهبه) [2].

Mas'alah: Does rescission after mutual oath-taking operate outwardly and inwardly or only outwardly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1292)

وأما الوجه الخامس، وهو بيان حكم الفسخ إذا وقع ها هنا، هل يقع ظاهرا وباطنا أو ظاهرا خاصة، ففيه اختلاف. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا. وزاد بعضهم مذهبا ثالثا فيه وهو أن البائع إن كان ظالما وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن، لأجل أنه يعتقد أن السلعة التي رجعت إليه بعد التحالف هو في إمساكها عن مشتريها منه ظالم

غاصب، لكون المشتري ممكن [3] له من الثمن الذي يعلم أنه با ع به، فلم يقبله منه، ومسك سلعته غصبا وتعديا، والغاصب لا يحل له التصرف فيما غصب. وإن كان البائع مظلوما انفسخ البيع في الظاهر والباطن لكون البائع قد منع من الثمن، ولا يلزمه تسليم سلعته بغير ثمن، وقد ردها المشترى عليه، فصار بردها كناقض حقه في عقدها، فتعود إلى ملك البائع ظاهرا وباطنا. وفائدة هذا الخلاف أن الفسخ إن وقع في الظاهر والباطن حل للبائع التصرف فيها بما شاء من وطء وعتق وبيع وغير ذلك. وإن وقع في الظاهر خاصة لم يحل للبائع التصرف فيها بعتق ولا وطء؛ لأنه وطء لملك غيره، وعتق لملك غيره، وهو يقول: لي قبل المشتري دين منعني منه، وقد عثرت له على سلعة، فلا يمكن من أخذها عوض دينه، لكن يمكن من بيعها في الدين الذي له عليه. فإن سويت مثل الثمن الذي له عليه فلا كلام، وإن سويت أقل من ذلك ففي [4] بقية الثمن دينا له عليه، وإن سويت أكثر من ذلك رد الفضلة عليه. (1) فراغ بمقدار كلمة. (2) كلام غير واضح. (3) هكذا، ولعل الصواب: ممكنا. (4) هكذا، ولعل الصواب: تبقى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the parties disagree on the type of commodity in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

والتحالف والتفاسخ في اختلافهما في جنسين لم يختلف فيه أحد من أصحاب مالك رضي الله عنه لكن شيخنا أبا محمد عبد الحميد يخرج في هذا اختلافا من قوله في المدونة، في صباغ صبغ لرجل ثوبا أسود، فقال صاحب الثوب: إنما أمرتك أن تصبغه أحمر أن القول قول الصباغ، ولم يقل: يتحالفان ويتفاسخان، مع كون محصول اختلافهما أن الصباغ يقول: إنما بعتك نيلا، وهو الذي صبغت به ثوبك، ويقول صاحب

الثوب: إنما اشتريت منك عصفرا أمرتك أن تصبغ به ثوبي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was dinars and the buyer claims it was wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وقال: بعتك هذه الجارية بمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price was a hundred qafiz of wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وقال الآخر: بل اشتريتها بمائة قفيز بر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was a garment but the buyer claims it was a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

فقوله في مسألتنا: وكذلك المشتري يدعي على البائع ما لم يقر له به، فإذا قال البائع: بعت جاريتي منك بثوبك، وقال المشتري: بل بعبد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller does not admit transferring ownership except for a specific price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

وهكذا فإن البائع لم يقر له بانتقال الملك عن الجارية إلا بشرط أن يعطيه ثوبه عوضها، فلا يلزم نقل ملكه بجنس أمر [1] غير الجنس الذي أقر بأنه إنما با ع به.

Mas'alah: What is the difference between disagreement on the type of price and disagreement on the amount of price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

وإذا اختلف الجنسان فلم [2] يقع اتفاق في نقل الملك، ولا على انعقاد البيع؛ بخلاف الاختلاف في مقدار الثمن فإنهما اتفقا على جنسه وعلى مبلني ما منه، وانفرد البائع بطلب غرامة المشتري زيادة على المبلغ الذي اتفقا على جنسه واستحقاق البائع له.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and rescission when the parties disagree on the type of price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

وإذا تقرر أن المذهب التحالف والتفاسخ في هذا، فسواء قيام السلعة فيه وفوتها، لأجل ما بيناه من كون هذين المتبايعين لم يتفقا على جنس، ولا على انتقال ملك، لبهن يجب رد القيمة ها هنا مع فوت السلعة المقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwana when the seller and buyer disagree on the price of a

slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

وقد قال في المدونة: إذا قال بعتك جاريتي بمائة دينار، وقال المشتري: بل اشتريتها منك بخمسين دينارا أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن فاتت الجارية قضي على المشتري بقيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is Ibn Shiblun's view on the valuation date in a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1295)

فذهب ابن شبلون إلى إبقائها على ظاهرها، ورأى أن القيمة التي يقضى بها، في هذا الاختلاف، يعتبر فيها يوم القبض، سواء كان التنازع في جارية أو عرض آخر سواها.

Mas'alah: What is the valuation date for a valid sale when the item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

وسبب هذا التنازع الذي وقع بين هؤلاء الأشياخ أنه قد تقرر أن البيع الصحيح إذا وجب رد العرض فيه، وقد فات، فإنما تعتبر فيه القيمة يوم العقد؛ لأن يوم العقد تحقق انتقال الملك، فيطلب قيمة الملك الذي انتقل إليه إذا لم يقدر على رده لفوته.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties in a sale regarding the type of commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

فقد رأى الشيخ أبو القاسم بن شبلون أن هذين المتبايعين لما اختلفا في جنسين تضمن ذلك كون الملك لم ينتقل على حسب ما صورناه أو لا، وإذا لم يتحقق انتقاله اعتبر فيه يوم القبض كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the parties in a dispute over the type of commodity in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1296)

وإذا تقرر أن الحكم في اختلاف المتبايعين في جنسين التحالف والتفاسخ، فإنه لو حلف أحدهما ونكل الآخر، لكان الحالف يقضى له بما حلف عليه.

Mas'alah: How does a dispute over quantity in a sale compare to a dispute in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1297)

وقد اتفقا في جنس القمح، أنهما يجري أمرهما على ما قدمناه من اختلافهما في الكمية، بأن يقول أحدهما: بعتك ثوبي هذا بعشرة (1) أي: تركها. (2) أي: التخلص.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik when the dispute is over quality of the same genus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1298)

وذهب عبد الملك إلى أنهما كجنس واحد، واختلفا في جودته أو دناءته.

Mas'alah: What matters are treated like disagreement over price in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1299)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن كل معنى يؤدي إلى الاختلاف في المثمن حكمه حكم الاختلاف في الثمن. قال: وذلك كاختلاف المتبايعين في الأجل، واشتراط. رهن، أو حميل، أو يقول: أحدهما اشترطت الخيار، ويقول الآخر: أنا اشترطت الخيار دونك، أو عقدنا البيع بتلا. وهذا الذي مثل به فيما [1] يؤدي إلى الاختلاف في الثمن الصحيح. لكن قوله: في اختلافهما في شرط الخيار، ووقوع البيع بتلا، مما يفتقر إلى تحقيق، وهو النظر فيما يختاره مدعي الخيار، هل الإمضاء؟ فيوافق دعوى من يدعي البتل، فلا يفتقر إلى يمين، أو يختار رد البيع، فيختلف هل يكون القول قوله، أو قول من يدعي البتل، على ما يدعي. سيبسط الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three categories of disagreement between buyer and seller regarding a deferred term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1299)

واعلم أن اختلاف المتبايعين في الأجل، لا يخلو من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on a deferred term but disagree on whether it has elapsed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1299)

أحدها: أن يتفقا على أن البيع وقع إلى أجل محدود، واختلف في هذا الأجل، هل تقضى أم لا؟ و [2] يختلفان في مقدار الأجل، هل شهر أو شهران؟ أو يختلفان في نفيه أصلا، أو ثبوته، فيقول البائع: بعت على أن آخذ الثمن حالا. ويقول المشتري: بل إلى شهر. فأما القسم الأول، وهو اتفاقهما على مدة الأجل واختلافهما هل تقضى أم لا؛ فإن القول فيه قول من أنكر تقضيه؛ لأنا نعلم أن هذا الاختلاف بينهما يرجع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما. (2) هكذا، ولعل الصواب: أو.

إلى الاختلاف في زمن العقد متى كان؟ ولو اتفقا على زمن العقد؛ لأنكرت العقول عليهما اختلافهما في تقضيه؛ فإذا قال البائع: وقع العقد في أول يوم من شهر شعبان، والثمن يحل إلى شهرين. وقال المشتري: بل إني أدفع إليك الثمن بعوإنقضاء شوال. مع موافقته له على أن البيع انعقد إلى شهرين. علم أنه كذب في قوله: إن الأجل لم ينقض إذا استهل هلال شوال. وإن قال البائع: وقع العقد في أول شعبان والأجل شهران. وقال المشتري: بل في أول رمضان والأجل شهران. كان القول قول المشتري؛ لأن الأصل أن لا معاملة .. بينهما فيما مضى من غيرهما [1]، فهما باقيان على هذا الأصل مستصحبان له، حتى يثبت أنهما تعاقدا هذا البيع في زمن معلوم، ببينة، أو بإقرار، فيزول حكم استصحاب الحال.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the length of a deferred term but agree it was stipulated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1300)

وأما القسم الثاني، وهو أن يختلفا في مقدار الأجل مع اتفاقهما على ثبوته واشتراطه في

أصل العقد على الجملة؛ فإن هذا الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في الثمن، يجري فيه من الاختلاف ما قدمناه من الروايات عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم. فيتحالفان إذا كانت السلعة في يد البائع، وإن فاتت بالقبض جرى ذلك على الاختلاف هل القبض فوت فيصدق المشتري، كما روى ابن وهب في هذه المسألة بعينها في اختلافهما في الثمن؛ ويراعى في الفوت مع القبض أن يبين بالسلعة، أو يتغير سوقها أو ذاتها، على ما مضى بيانه، فيصدق المشتري في مقدار الأجل مع حصول الفوت، على الاختلاف المذكور فيه، أن ادعى ما يشبه. وهذا لم يختلف فيه المذهب، وكذلك مذهب الشافعي أجرى هذه المسألة على حكم الاختلاف في الثمن. وخالف في ذلك أبو حنيفة: أن التحالف والتفاسخ مختص بالاختلاف في الثمن، وأما هذه الصفات الملحقة بالعقد التي لا تثبت فيه إلا باشتراط القول، فالقول قول من نفاها لكون حقيقة البيع لغة وشرعا تحصل، وإن لم يشترط أجل (1) أي: الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a party claiming an additional condition like a guarantor or pledge was added to the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

أو ضمين أو رهن، فمن ادعى تغير هذه الحقيقة وإضافة شرط إليها لم يقبل قوله، وكان الأصل أن يصدق المشتري في مقدار الثمن، على حسب ما كنا قدمناه. لكن ورد الخبر المتقدم ذكره وبيانه، فنقلنا عن مقتضى هذا الأصل والقياس، فلا يبعد ما اقتضاه الخبر.

Mas'alah: What is the scope of the hadith 'If two parties to a sale differ, the seller's word is taken'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

نجيب عن هذا بأن قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وللمبتاع الخيار" [1] يقتضي عمومه إجراء هذا الحكم في سائر الاختلافات، على اختلاف أنواعها، إلا ما خصه دليل.

Mas'alah: Is the hadith about differing buyers and sellers general or ambiguous?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

وإن زعموا أن هذا اللفظ مجمل لا يحتج به، قلنا: بل هو عموم.

Mas'alah: What is the argument that the hadith is general in meaning rather than wording?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

فإن قالوا: هو عموم من جهة المعنى لا من جهة الصيغة؛ لأنه لم يقل: كل مختلفين في أمر أو في حكم، أو في شيء، فيدعى العموم في هذه اللفظة التي هي: أمر أو شيء أو حكم؛ ولكنه لما قال: "إذا اختلف المتبايعان" ولم يذكر ما اختلفا فيه نصا ولا عموما، صار من ناحية العموم في المعاني.

Mas'alah: Is the passage of time considered equivalent to the price in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

فإن قالوا: مرور الزمن ليس بثمن ولا في معنى الثمن، فلا يجب إلحاقه بالاختلاف في

الثمن.

Mas'alah: Does a dispute over the payment term in a sale trigger mutual oath-taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1301)

قيل لهم: الصبر على المشتري حتى ينقضي الأجل هو الذي له رخصة [2] من الثمن. فالاختلاف في الأجل اختلاف في هذه الحصة، فجرى الحكم على الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price is due immediately and the buyer claims it is deferred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وأما القسم الثالث، وهو دعوى البائع انعقاد البيع على كون الثمن حالا، ودعوى المشتري أنه إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling in a non-Yahya narration regarding believing the buyer when the goods have perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وفي رواية غير يحيى تصديق المشتري مع الفوت.

Mas'alah: What is the difference of opinion in the madhhab regarding considering the claim of plausibility when the parties disagree about the price and the goods are still present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وقد قدمنا لك اختلاف المذهب في مراعاة دعوى الشبه إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة.

Mas'alah: What are the two types of disputes between buyers and sellers regarding delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

اختلاف المتبايعين في التسليم على وجهين:

Mas'alah: What is the first type of dispute regarding who begins delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

أحدهما: أن يختلفا من الذي يبدأ بتسليم ما عنده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on who must begin delivery in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

لكن أبا حنيفة ذهب إلى أن المشتري يجبر أن يبدأ بتسليم الثمن، فبعد تسليمه إياه

يستحق قبض السلعة المبيعة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on who must begin delivery in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1305)

وذهب الشافعي في الأظهر من كلامه إلى أن البائع يجبر على أن يبدأ بتسليم السلعة، فإذا أسلمها استحق قبض الثمن .. ومن أصحاب الشافعي من يضيف إليه قولين آخرين: أحدهما أنه لا يرى جبر هذا ولا هذاالأولكن يعرض الحاكم عن النظر بينهما، كأنهما لم يتبايعا، ويمنعهما من التشاجر والتخاصم.

Mas'alah: What happens if one party voluntarily delivers first in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

حتى إذا تطوع أحدهما بأن يبدأ بالتسليم وسلم ما عنده قضى على الآخر بتسليم ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking possession of both price and goods in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

والثاني: أن الحاكم يقبض الثمن والمثمون، ثم يسلم لكل واحد منهما ما يستحقه، ولا يبالي بمن يبدأ به منهما.

Mas'alah: Did al-Shafi'i hold multiple positions on which party must deliver first in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

وأبو حامد الإسفراييني تردد في هذا النقل: هل ثبتت عن الشافعي هذه الثلاثة مذاهب أو لا يثبت عنه إلا البداية بجبر البائع على التسليم؟ وتردد في هذا الاحتمال كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifah and al-Shafi'i on delivery order in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

فقد صار الخلاف بين هذين الإمامين هل يبدأ بالمشتري ويجبر على التسليم كما قاله أبو حنيفة، أو يبدأ بالبائع فيجبر على التسليم كما قال الشافعي في المذهب الذي اتفق على إضافته إليه؟

Mas'alah: What is the Maliki position on which party must deliver first in a sale according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

وأما مذهبنا نحن فإن ابن القصار قال: الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البداية بتسليم الثمن أو إعراض الحاكم عنهما، كما قال الشافعي في أحد أقواله، ومال إلى أن البداية بجبر المشتري، كما قاله أبو حنيفة أقوى.

Mas'alah: What is the first opinion on compelling the buyer to deliver the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

أحدهما: البداية بجبر المشتري على التسليم، كما قاله أبو حنيفة.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on the seller's retention of goods and the nature of the sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1308)

وقد أشار أبو الحسن المعروف باللخمي إلى طريقة أخرى فقال: إن المحتبسة بالثمن، إنما وقع الخلاف في ضمان البائع لها، وأن المبيع مما لا يغاب عليه، كعبد أو دابة، لأجل أن البيع يختلف فيه، هل هو مجرد العقد، أو البيع التقابض بعد العقد؛ فإن قلنا: إن البيع مجرد العقد كان الضمان من المشتري، لكونه (لم يقبض) [1]. وإن قلنا: إنه التقابض لم يضمن المشتري ما احتبسه البائع من الثمن، لكونه لم يقبضه. فمتى قلنا: إن البيع هو مجرد العقد جبر البائع على تسليم السلعة، لحصول حقيقة البيع فيها، ثم يجبر المشتري على إخراج الثمن الذي وقع العقد عليه في ذمته. وإن قلنا: إن العقد هو التقابض حسن في ذلك ما قدمناه من الاختلاف بمن يبدأ بالتسليم، ويرى أن المتبايعين لا مزية لأحدهما على الآخر، وإذا لم يترجح أحدهما على الآخر ولم يكن له عليه مزية لم يتقدم أحدهما على صاحبه، ويؤمران بأن يخرج المشتري الثمن العين من ذمته فينقد ويوزن، ثم يمد يده به إلى البائع، ويمد البائع سلعته ويتقابضان معا.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous exchange of goods and payment in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1308)

وهذا الذي ذكره هو النظر الصحيح إذا لم يكن لأحدهما على الآخر مزية ولا ترجيح، لكن يبعد تصور ذلك وخروجه إلى الوجود؛ لأنهما إذا تلاقت أيديهما فقد لا تمكن المساواة في التقابض في أضيق زمن، وقد يقول أحدهما: أزل يدك عن ثوبك قبل أن أزيل يدي عن كيسي. ويقول الآخر: بل أنت تزيل يدك عن كيسك قبل. وتصور تقابضهما معا من غير سبق بحركة من الحركات في التسليم يبعد. ولكن إذا بعد هذا ولم يتصور، وثبت الأمر به لأحدهما على الآخر، كانت القرعة أولى، كما قدمناه في اقتراع المختلفين في اليمين: من يبدأ منهما؟ ولكنه مع هذا قال: ولو كان المبيع عقارا فأخلاه من شواغله بائعه، ورفع يده عنه، لكان برفع يده يستحق قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's release of real estate for the buyer's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1308)

وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن رفع يده عنه تمكين المشتري من قبضه، فإن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عقد.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous exchange in a barter sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

واختار أنه لو كان التعاقد على سلعة بسلعة لم يكن بد من تقابضهما معا، إذ لا مزية

لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on who begins payment in a barter sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

وقد أشار أبو حامد الإسفراييني إلى هذا الذي أشار إليه شيخنا من التفرقة بين أن يكون بيع السلعة بعين أو بسلعة أخرى، فقال: إذا كان المبيع سلعة بسلعة فإنه لا يتصور فيه ما حكيناه عن الشافعي من البداية بالبائع؛ لأن كل واحد من هذين بائع، لكن إنما يتصور فيه القولان الآخران، وهما إعراض الحاكم عن النظر ليهما، أو قبض العوضين منهما، على حسب ما بيناه من مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous exchange or casting lots between buyers and sellers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

واعلم أن مدار الخلاف في هذه المسألة على اعتبار ترجيح أحد المتبايعين على الآخر، فإن لم يكن ترجيح فليس إلا التقابض معا كما قاله شيخنا أبو الحسن إن أمكن ذلك، على بعد إمكانه، أو القرعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the seller in receiving payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

وإن ترجح أحدهما على الآخر قضي له على الآخر، فمن ذهب إلى ترجيح جنبة البائع وقضى له على المشتري بأن يبدأ المشتري بالدفع إليه يقول بأن البائع يقول: من حقنا أن تساوي بيننا، وسلعتي المبيعة قد تعينت، وها أنا أسلمها، وما في الذمة من الثمن لم يتعين، وإن عينه في يده فله إبداله فلا يتعين إلا بتسليمه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the buyer over the seller in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1309)

ومن رجح جنبة المشتري جبر البائع على التسليم أولا، ويقول: إن المشتري يزعم أن السلعة التي اشترى قد ملكها، وتعين حقه في عين معينة، وحق البائع عليه شيء في الذمة لم يتعين، فلا يؤخر عنه قبض ما تعين حقه فيه، فإذا لم يؤخر عنه قبض ما تعين حقه، وجب أن يبدأ بالبائع، ويقضى على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: برئ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking possession of the goods from both parties in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)

وعلى هذا الأسلوب جرى من ذهب إلى قبض الحاكم منهما الأعواض، ثم تولي الدفع أولا لمن شاء منهما، لكون أحدهما لا مزية له على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about delivery?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)]

وأما لو اختلفا: هل وقع التسليم والقبض أو لم يقعا، فإنه لا يخلو من قسمين: أحدهما: أن ينكر المشتري تسليم البائع السلعة المبيعة إليه؛ أو ينكر البائع قبض ثمن ما باعه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies receiving the goods?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)]

فأما إن أنكر المشتري قبض السلعة المبيعة، فإن القول قوله، إذا لم يقع إشهاد بينهما على كون الثمن في ذمة المشتري؛ لأن على البائع التمكين من المبيع وتسليمه لمشتريه. والأصل كونه غير فاعل لهذا، فإذا زعم أنه قد فعله فعليه إثبات.

Mas'alah: What is the ruling when there is a witness to the debt?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)]

وأما إن وقع الإشهاد على المشتري بالثمن، فإن في ذلك قولين: المشهور منهما أن البائع مصدق في دفع السلعة.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Abd al-Hakam on the seller's claim of delivery?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)]

وذهب محمد بن عبد الحكم إلى أن البائع لا يصدق في دفع السلعة. وهو ظاهر مذهب ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the reasoning behind the dispute on the seller's claim of delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)

وهذا الذي قاله محمد بن عبد الحكم هو طرف التعليل الذي قدمناه؛ لأنا ذكرنا أن على البائع التمكين من المبيع والتسليم له. وإن ادعى أنه فعله فعليه (1) هذ ابن اء على عدم مراعاة: مقابلة النكول بالنكول تصديق للناكل الأول.

إثبات ذلك. وهذا التعليل جار في كون المشتري قد أشهد عليه الثمن، على حسب ما هو جار في [1] إذا لم يشهد عليه بالثمن.

Mas'alah: What is the customary evidence used to support the seller's claim of delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

ومن ذهب إلى تصديق البائع يعتل بأن الظاهر في العادة أن المشتري لا يسامح بالإشهاد على عمارة ذمته بالثمن، وكونه مطلوبا به، إلا وقد قبض السلعة التي هي عوض ما أشهد به على نفسه. فأصحاب هذا المذهب إنما انتقلوا على هذا الأصل الذي قررناه لأجل اعتقادهم كون العادة ما ذكرناه، ولم تثبت عند الآخرين هذه العادة، فأبقوا الحكم على الأصل الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer disputes delivery immediately after sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

وإذا قرر هؤلاء أن التسليم يصدق فيه البائع ها هنا، إذا وقع الإشهاد على المشتري بالثمن، لدلالة العادة على صدقه، فإن في المستخرجة تصديقه في ذلك، ويحلف على أنه سلم السلعة، إذا كان هذا التنازع بفور البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer delays claiming the goods for a long time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

وأما إن أخر المشتري طلب السلعة حتى طال، أو حل أجل الثمن، فإنه لا يمين على البائع، وقدر أن المشتري إذا لم يطلب السلعة المبيعة، إلا بعد طول زمن وقت [2] العقد، فإنه تبين كذبه في أنه لم يقبضها واتضحت العادة الدالة على كذبه فوق اتضاحها إذا أشهد على نفسه بالثمن وطلب السلعة بفور البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims non-receipt of the price after acknowledging receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

وهكذا ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه في إشهاد البائع على نفسه بقبض الثمن، ثم عاد يطلبه، واعتذر عن الإشهاد على نفسه بقبض الثمن؛ لأنه وثق بالمشتري أنه لا يمنعه إياه ولا يجحده، أنه لا يمين على المشتري لكون البائع ادعى ما أكذبته فيه البينة التي

شهدت على إقراره بقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when there is suspicion despite the seller's acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

لكن ابن حبيب رأى اليمين على المشتري إذا ظهر سبب أو تهمة، وإن كان البائع قد أشهد على نفسه بقبض الثمن، لإمكان صحة ما اعتذر به عن ثقته بالمشتري مع وجود سبب أو تهمة تؤكد صحة اعتذاره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's denial of receiving the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

هذا حكم إنكار المشتري قبض السلعة المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's denial of receiving the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

وأما إنكار البائع قبض الثمن، فإن الأصل في هذا المعتمد عليه ما كنا أشرنا إليه من استصحاب الحال، وكون ذمة المشتري عامرة بدين وهو الثمن، والأصل أنه لم يدفعه، ولا خلت ذمته منه، فإن ادعى أنه قد دفعه فعليه إثبات ذلك.

Mas'alah: How does custom affect the credibility of the buyer regarding payment of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

لكن أيضا اتفق المذهب ها هنا على اعتبار حكم العادة، فصدق المشتري فيما العادة التبايع فيه بالنقد في الأسواق، كالخبز والزيت والبقل، وغير ذلك مما يباع على النقد. فإذا تسلم المشتري المبيع، وبأن به، صدق في دفع الثمن بشهادة العادة له بصدقه، وأنه لا يمكنه البائع من فراقه بعد القبض للمبيع إلا وقد دفع إليه الثمن. وهذا لم يختلف فيه المذهب لاتضاح العادة الدالة عليه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abi Zamanin and Yahya ibn Umar regarding the buyer's credibility for large quantities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

لكن اختلف ابن أبي زمنين ويحيى بن عمر في هذا الجنس الذي يباع فيه قليله بالنقد، لو اشترى منه الكثير هل يصدق المشتري في دفع الثمن، كما صدق في القليل أم لا؟ فذهب ابن أبي زمنين إلى تصديقه.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding the buyer's credibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

وهذا منهما اختلاف في شهادة بعادة فلو اتضحت العادة، بأن الكثير من الخبز والزيت والبقل لا يباع إلا بالنقد، كما يباع القليل من ذلك، لما اختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when goods are sold on credit regarding the seller's claim of non-payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

وأما ما سوى هذا مما يباع على غير النقد، فإن القول قول البائع أنه لم يقبض الثمن، لما قدمناه من كون ذمة المشتري عامرة بالثمن، ولا بينة له على البراءة، ولا عادة تشهد وتصدقه، فوجب مطالبته بإثبات ما ادعاه من البراءة من الثمن المتقرر في ذمته، وهذا ما لم يطل الزمن بعد العقد طولا تشهد العادة بكذب البائع في أنه لم يقبض الثمن، فيصدق حينئذ المشتري لشهادة العادة له.

Mas'alah: How is the length of time that supports the buyer's claim of payment determined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1312)

والتحقيق أن هذا الطول غير محدود ولا مقدر إلا بحسب ما تجري به العادة في سائر الجهات، ومن اختلاف أجناس التجارات.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the seller's claim of non-payment for real estate, animals, and cloth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

وذكر عن ابن القاسم أنه ساوى بين العقار والحيوان والبز، ورأى أن البائع مصدق في أنه لم يقبض الثمن وإن طال الزمان، إلا أن يطول طولا كثيرا لا يجوز البيع إليه، فإنه لا يصدق البائع حينئذ.

Mas'alah: What is the role of custom in disputes over payment in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

وهذا كله مداره على ما قدمناه من اعتبار العوائد فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات فيه إذا كانت العادة في بعض البلاد بخلاف مقتضى هذه الروايات لأنها مبنية على شهادة بعادة وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of validity in a disputed sale according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

فإنه ذكر في المدونة أن القول قول مدعي الصحة على الإطلاق.

Mas'alah: How do scholars interpret the Mudawwana's ruling on disputes over contract validity without price disagreement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1313)

وحمل الأشياخ ما وقع في المدونة على أن هذا الاختلاف لم يتضمن اختلافا في الثمن، وإنما وقع بينهما اختلاف في صحة العقد أو فساده خاصة، مثل أن يقول أحدهما: عقدنا البيع يوم الجمعة والإمام يخطب، أو ما في معنى ذلك مما لا ينصرف الاختلاف فيه إلى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on believing the party who claims the more likely scenario in a sale dispute after the commodity has perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

الأشبه؛ لأن الغالب في بياعات المسلمين الصحة، ومن ادعى الأشبه من المتبايعين صدق مع فوت السلعة من غير خلاف، كما قدمناه قبل هذا في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on believing the party who claims the more likely scenario when the commodity still exists?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وإنما اختلف المذهب في تصديق مدعي الأشبه مع قيام السلعة، فالأكثر على أنه لا يصدق، بل يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price when the commodity is still present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

واختلف فيها مع قيام السلعة.

Mas'alah: What is the basis for believing the claim of validity in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وإذا اتضح أن العلة في تصديق مدعي الصحة كونه ادعى الأشبه، لأجل أن البياعات الصحيحة هي الغالب في بياعات المسلمين فقد كان شيخنا رحمه الله يذهب في هذا إلى أن بعض أجناس البياعات لو غلب على المتعاملين فيها الفساد لصدق مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when parties dispute the validity and price of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1315)

يصدق من ادعاه. وهذا الذي قاله صحيح على مقتضى أصل المذهب الذي قررناه مرارا من الاستشهاد بالعوائد. وقد نص ابن المواز على أنهما إذا اختلفا في الصحة والفساد، وفي مقدار الثمن، أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وهذا هو الذي قدمناه عن المشهور من المذهب أنه لا يراعي دعوى الأشبه في الاختلاف في الثمن مع قيام السلعة، فأجراهما ابن المواز ها هنا على حكم الاختلاف في مقدار الثمن خاصة، مع اتفاقهما على صحة العقد، مع كون دعوى الأشبه لا تعتبر كما بيناه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding Ibn al-Mawwaz's ruling on disputes in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1315)

وقد وقع بين الأشياخ تنازع في هذا الذي قاله ابن المواز، فبعضهم رأى أنه مذهب صحيح، وهو البخاري على أصل المذهب، وهو الذي يدل على صحة عموم الحديث، وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع" الحديث الذي تقدم

ذكره مرارا. ولم يفرق في هذا الحديث بين كون أحدهما ادعى مع هذا صحة أو فسادا بل ذكر البداية بالبائع عموما. وخالفه غيره في هذا، ورأى أن أصول الشرع تقتضي الطرد عن الأيمان عند التخاصم والتحاكم، ما أمكن، لئلا يكون من ألزمناه اليمين كاذبا، فيحمله على الإثم.

Mas'alah: How is the oath administered when the seller claims the sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1315)

فإذا كان البائع المخالف من الثمن هو مدعي الفساد وجب أن يبدأ به، أخذا بعموم الحديث. فإن حلف استحلف المشتري وانفسخ البيع بتحالفهما، وإن بدأ بالبائع المدعي للفساد، على ظاهر الحديث، فنكل، حلف المشتري وصح البيع بالثمن الذي ذكر، ولم يفسخ. وإن نكلا جميعا فسخ البيع على حسب ما قدمناه في بيان حكم تناكلهما جميعا.

Mas'alah: What is the relationship between the dispute on an agent's liability and the dispute on the definition of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1317)

وسنبسط الكلام على هذا عند كلامنا على المحتبسة بالثمن، وذكرنا لما ذكره الشيخ أبو الحسن بن القابسي رحمه الله من كون الخلاف فيها مبنيا على ضمان الحيوان، وما لا يغاب عليه في الرهبان، ولما ذكره غيره من الأشياخ من كون الخلاف في ذلك مبنيا على مراعاة مضي قدر التسليم بعد زمن العقد. ولكن (1) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب: للبائع. (2) هكذا، ولعل الصواب: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a commodity whose market has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1344)

والثاني أنه يضمن الثمن الذي وقفت عليه. من ذلك تضمينه السلعة التي حال سوقها [1]. (1) في مخطوطة (و) تنبيه في نهاية الورقة (27 ظ) نصه: هنا نقص في النسخ الأصول. وفي مخطوطة (م) النقص واضح ولم ينبه عليه.

Mas'alah: How does the dispute over deferred debt relate to conflicting rulings in a single contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1422)

وربما دلنا هذا الخلاف في تقدير ما في الذمة من المؤجل هل هو كالحال أم لا؟ على ما عرف من اضطراب أهل المذهب في العقد إذا التزم متضمنا بحكمين هما كالمتدافعين، ما الذي يقدر سابقا منهما، مثل قول السيد لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه، فالمشهور أنه يعتق عليه، وقدر أن انعقاد بيعه كالمتأخر عما يقتضيه بيعه من الحرية.

Mas'alah: When is the second sale rescinded if the commodity is still in hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

فأما البيعة الأخيرة، فإنها تفسخ إذا كانت السلعة قائمة لم تفت من غير خلاف منصوص في المذهب. لكن بعض أشياخي أشار إلى أن ابن عبدوس لا يوجب الفسخ ورد السلعة من يد مشتريها الأخير الذي كان هو البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning the commodity from the last buyer if it is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

والذي كان ينقله غيره عن هذا المذهب الذي حكاه ابن عبدوس عن غيره أنه إنما منع من رد السلعة من يد قابضها وهو المشتري الأخير بشرط أن تفوت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the second sale when the commodity is lost with the first seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

وأما إذا فاتت السلعة في يد مشتريها الأخير الذي هو البائع الأول فإن المعروف من المذهب فسخ البيعة الثانية، إلا ابن مسلمة فإنه أمضاها على ما هي عليه، ورأى أن الفسخ احتياطا [1] مخافة أن يكونا أبطنا فسادا خلاف ما أظهراه من الصحة. والتهمة في هذا لا تجري مجرى اليقين. وقد ذهب إلى جواز البياعات التي منعناها. فحسن عند ابن مسلمة الفسخ إذا كانت السلعة قائمة بعينها احتياطا. فإذا فاتت مضت هذه البيعة مراعاة للخلاف في أصل جوازها ولما يقتضيه الفسخ من غرامة قيمة، فيلحق الضرر لأجل غرامة هذه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when the commodity is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

وأما البيعة الأولى، فالمعروف من المذهب فسخها أيضا مع الثانية إذا فاتت السلعة، وقد قال ابن الماجشون: تفسخ البيعتان سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة. وقال ابن القاسم: تفسخ البيعة الثانية خاصة إلا أن تفوت السلعة فتفسخ البيعتان.

Mas'alah: What is the detailed ruling on rescinding sales based on the value owed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1555)

وذكر ابن أبي زمنين في هذا تفصيلا فاعتبر القيمة الواجبة على البائع الأول الذي قبض السلعة في البيعة الثانية، فإن كانت قيمتها الواجبة عليه أقل من الثمن المؤصل، فسخت البيعتان جميعا، لأنا إنما منعنا هذه البياعات (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: احتياط.

Mas'alah: What is the ruling when the value owed by the last buyer is higher and only the second sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1556)

فإذا كانت القيمة الواجبة على قابض السلعة، وهو المشتري الأخير، عشرين درهما، وجب أن يختص الفسخ بالبيعة الثانية فترد السلعة من يد هذا الذي قبضها آخرا. فإذا لم يقدر على ردها لفواتها ووجب رد قيمتها وكانت قيمتها عشرين درهما، غرمنا قابضها

الذي هو المشتري الآخر عشرين درهما عوض عينها، ويحاسبه المشتري الأول من هذه العشرين درهما بالخمسة دراهم التي قبض منه ثمن السلعة التي ردها إليه.

Mas'alah: What is the consensus on rescinding the last sale when the commodity still exists?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1556)

فتلخص من هذا أن المذهب مع قيام السلعة لم يختلف في فسخ البيعة الأخيرة إلا على طريقة ما حكيناه عن بعض أشياخنا. ومع الفوات تفسخ البيعة الأخيرة إلا على مذهب ابن مسلمة.

Mas'alah: What are the three opinions on rescinding the first sale in a two-sale transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1556)

وأما الأولى فثلاثة أقوال: 1 - الفسخ على الإطلاق، 2 - والإمضاء على الإطلاق، 3 - والتفصيل الذي حكيناه. فإن تضمن اختصاص الفسخ بالبيعة الثانية دفع قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأول، وإن لم يتضمن ذلك اختص الفسخ بالثانية، على ما حكيناه عن ابن أبي زمنين. وأضافه ابن أبي زمنين إلى ابن القاسم.

Mas'alah: How is the value handled when it involves paying little for much in the detailed opinion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1556)

وطريقة أصحاب هذا التفصيل: أن القيمة إذا تضمنت دفع قليل في كثير قضي بهذه القيمة، لكن لا يأخذ غارمها من المشتري الأول عند حلول الأجل أكثر من القيمة التي غرم، ويسقط الزائد على المشتري الأول. لأنا إن [1] لم (1) النص يقتضي إثبات: إن، وهي ساقطة في النسختين.

Mas'alah: What happens if the excess amount is not waived in a problematic sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

نسقط عنه، عادت المسئلة إلى الأصل الممنوع، وهو دفع قليل في كثير.

Mas'alah: Does rescinding the second sale also require rescinding the first sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

وهذا إن تحقق فيه صورة الفسخ الثانية لأجل أنا غرمنا قابض السلعة قيمتها، فإن إبطال ما زاد على القيمة عن المشتري إذا حل الأجل، يقتضي أيضا فسخ العقد الأول.

Mas'alah: Should the commodity remain with the second buyer if both sales are valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

لكن أصحاب هذه الطريقة رأوا أن السلعة لما قبضها المشتري الآخر الذي هو البائع الأول وجب في مقتضى القياس أن لا تنزع من يده، لأنهما إن لم يبطنا فسادا، فالبيعة

الأولى والثانية صحيحتان، ولا معنى لفسخ العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if both sales are invalid due to a small payment for a large value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

وإن أبطنا فسادا وقصدا دفع قليل في كثير، فلا بيع بينهما، فيجب أن تبقى السلعة في يد بائعها الأول كأنه لم يبعها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing God's right over the buyer's right in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

لكنا إذا سلكنا هذا المسلك، فأغرمنا البائع قيمة السلعة وهي خمسة دراهم، ولم تعد عليه هذه الخمسة دراهم إلا بعد أجل، صار مظلوما بإسقاط حقه بالزيادة، فقدم هؤلاء حق الله تعالى في إصلاح هذا العقد بإسقاط الزيادة على حق المشتري الآخر في إسقاط ما استحقه من زيادة بحكم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being valid by removing a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

وفيها الخلاف المشهور: هل يصح البيع بإسقاط الشرط، وإن كان فيه حق لمشترطه تقدمة لحق الله سبحانه على حق هذا المشترط أو يفسد العقد كله، إذ لا يتبعض العقد

الواحد؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding only the second sale that introduced corruption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

وهكذا يعتل من خص الفسخ بالبيعة الثانية بأنها هي التي أدخلت الفساد وأوقعت التهمة، فإذا فسخناها خاصة ارتفعت الشبهة من العقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on two linked sales being treated as a single contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

أو يقال: إن المنع مبني على أنهما قصدا دفع قليل عن كثير، ولا يتصور ها هنا إلا بارتباط أحد العقدين بالآخر، وإذا ارتبط أحدهما بالآخر، صارا في معنى العقد الواحد، والعقد الواحد لا يتبعض، بل يفسخ جميعه.

Mas'alah: What is the key point of disagreement in rescinding linked sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1557)

فهذه النكتة التي يدور عليها هذا الخلاف (1) في النسختين: إلغائها. والنص يقتضي ما أثبتناه.

Mas'alah: When is rescission limited to the second sale in 'aynah transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وقيد النقل في بعض الروايات أن الفسخ تسلط على البيعتين جميعا إلا أن يظهر أنهما لم يقصدا العينة، مثل أن يجدها في السوق تباع فيشتريها، فإن الفسخ يختص بالبيعة الأخيرة.

Mas'alah: How does the principle of suspicion affect rescission of linked sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وهذا لا يستقر على القاعدة التي قدمناها، لأن التهمة إذا تحقق ارتفاعها اقتضى الحال إمضاء البيعتين جميعا، وإذا لم يتحقق، فسخت الثانية، لأن بفسخها ترتفع التهمة، أو تفسخ البيعتان جميعا لما بينهما من الارتباط كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on limiting rescission to the second sale when suspicion is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

فإذا تبين ارتفاع التهمة، حسن الاحتياط بقصر الفسخ على الثانية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding both sales when suspicion is not removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1558)

وإذا لم يتبين، فسخ البيعتان جميعا لأنهما في معنى العقد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when the stated price is not the actual consideration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)

ولم تكن عوضا عن المائة التي أظهر أنها ثمن الثوب، فألغينا [1].

Mas'alah: How is the price reconciled between caution for Allah's right and the parties' rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

فهو من ناحية الاحتياط لحق الله سبحانه لكون الثمن تسعة، ومن ناحية حقهما في زيادة القيم أو نقصانها لكون الثمن عشرة على حسب ما يقولان: إذا [1] تعاقدنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where mutual debts are offset without explicit payment, and when does it become invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1595)

وإن لم يذكر إخراجا للدنانير ولا مقاصة لها، فإن ذلك محمول على الوجه الجائز وهو وجوب المقاصة. وإنما كان ذلك كذلك ولم يحمل هذا العقد على المعنى الآخر الذي هو الفساد لأجل أن الأصل فيمن له على رجل دين، وللآخر مثله أنه لا يكلف واحد منهما إخراج ما عليه، بل الواجب المقاصة والمحاسبة بمالك ل واحد على الآخر، ما لم يمنع من اتباع هذا الأصل مانع. والمانع ها هنا اختلاف السكك أو اختلاف الآجال.

ولو وقع بيع هذا عبده بعشرة دنانير من سكة منعوتة على أن يبيع له الآخر عبده بعشرة دنانير من سكة أخرى، لحمل هذا على الفساد, لأن الذي يستحقه أحدهما على الآخر من هذه الدنانير خلاف ما يستحقه صاحبه عليه. وإذا اختلفت السكك، لم تجب المقاصة إلا بالتراضي، فإذا لم يصرحا بالتراضي على ذلك، بقيا على مقتضى الأصل. وهكذا الحكم إذا اختلفت الآجال مثل أن يبيع أحدهما عبده من رجل بعشرة دنانير إلى شهر على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير إلى شهرين، فإن هذا فاسد, لأن المقاصة لا تجب لكون أحد الدينين يستحق على أحدهما قبل، فيلزمه إخراجه قبل أن يستحق على الآخر ما عليه لهذا من دين.

Mas'alah: Is there symmetry between the buyer's and seller's arguments regarding the agreed price in a salaf sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

وذكر أن لا فرق بين حجة البائع على المشتري في أن لا يحط من الثمن الذي رضي به شيئا إذا نقصت القيمة عنه، وبين حجة المشتري على البائع أن لا يزيد على المائة وخمسين شيئا لرضاه بهما.

Mas'alah: How is a disputed claim of lender's benefit in a loan adjudicated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

فإن انفرد أحدهما بدعوى ذلك وأكذبه الآخر، فإن كان الدافع هو الذي زعم أنه قصد بالقرض منفعة نفسه بعد أن خرج ذلك من يده، فإنه لا يصدق في ذلك ويتهم أن يكون

ندم على ما دفع وأراد استرجاعه من قابضه قبل حلول أجله. وإن كان المدعي لذلك القابض ولم يقصده [1] الدافع، فإنه يرد ما قبض من القرض، كاعترافه بأنه وقع على وجه حرام، والحرام يفسخ.

Mas'alah: Who bears more responsibility in selling manure and human waste?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)]

وقد قيل في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع، وأما العذرة فلا خير فيها.

Mas'alah: Is the buyer of human waste more excusable than the seller?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)]

وقيل أيضا: إن المشتري العذرة أعذر من البائع.

Mas'alah: What is the just solution when the buyer's crops remain on the land?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1668)]

فكان العدل بينهما إقرار زرع المشتري وإعطاء البائع كراء ما حرم الانتفاع به.

Mas'alah: Why is balance between buyer and seller required in void sales?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)]

وهذا لما قدمناه من المعادلة بين المتبايعين في نفي الضرر عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when a defective sale is followed by a valid sale by the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

فإذا بيع أحد أجناس المبيعات بيعا فاسدا ثم باعه مشتريه بعد قبضه بيعا صحيحا، فإنه لا يخلو: أن يكون فساد البيع واضحا متفقا على فساده لا إشك الذي الدليل الذي منع منه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a valid subsequent sale vitiates a prior defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

فإن المذهب على قولين في كون البيع الصحيح الذي عقده المشتري (1) هكذا في النسختين ولعل الأولى حذف وأما.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale being a vitiating factor for a prior defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

مفيتا للبيع الفاسد.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a defective contract not transferring ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وقد قدمنا ذكرهما وأشرنا إلى أن سحنونا يرى هذا العقد الفاسد لا ينقل الملك ولا شبهة الملك، وأن القبض فيه يلحق بقبض الرهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same measure in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وحكي عن مالك أيضا أنه قال: يرد مثل المكيلة.

Mas'alah: Does a valid sale nullify a prior corrupt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وقوله هذا يقتضي أن البيع الصحيح لا يفيت البيع الفاسد, لأنه لو أفاته لم ترد المكيلة التي قبضت عن بيع صحيح يجب إنفاذه، وإنما يكون الواجب عليه قيمة ما اشتراه يوم أفاته بالبيع، كما قال ابن المواز، أو قيمته يوم بدا صلاحه.

Mas'alah: Is the seller required to accept the actual harvested dates from a defective sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1675)

وكان بعض أشياخي يرى أن من باع ثمرة قبل الزهو، فتركها مشتريها

Mas'alah: What additional acts imply confirmation of the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

والكتابة، وتزويج الأمة والعبد، وغير ذلك مما في معناه.

Mas'alah: Which companions held the view that a sale is binding only after physical separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1745)

وبما قاله الشافعي قال خمسة من الصحابة رضي الله عنهم: علي وابن عباس وأبو برزة الأسلمي وأبو هريرة وقال به ابن عمر ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How does the Quranic command to witness sales support the rejection of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1748)

وقد استدل أيضا بقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [1]. فلو كان لكل واحد من المتبايعين فسخ العقد قبل الإفتراق، لم يكن للإشهاد فائدة. وهذا نحو ما ذكرناه من الاستدلال الذي أشار إليه مالك وأشهب بحديث اختلاف المتبائعين في الثمن. وأنه لو كان لكل واحد منهما خيار في فسخ البيع ما دام [2] بالمجلس، لم يكن لاستحلاف البائع فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water before parting in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1750)

فإذا كان من مذهب القول هذا، فإن لهم أن يقولوا: إنما جاز شرب الماء قبل الإفتراق، على حسب ما قدمناه، لكون البائع كالمسقط لخياره.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a buyer's oath regarding consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

ولم يجعله أشهب رضي بالإجازة، إذا حلف المشتري أيضا على أنه لم يرض.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute when the sold item perished during the option period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1808)

واعلم أنه لو تنازع المتبايعان في الأمد الذي هلك فيه المبيع في أيام الخيار، فيقول البائع: هلكت السلعة بعد إمضاء العقد، فلا ضمان علي. ويقول المشتري: بل هلكت قبل إمضاء العقد، فلا ضمان علي. فإن القول قول البائع لكون المشتري يدعي حل العقد الذي كان بينهما. وتأول هذا ابن أبي زيد على أن أيام الخيار انقضت، واختلفا بعد انقضائها. وأما إن لم يتفقا على انقضائها، فإن القول قول المشتري لكون البيع لم ينعقد. وسنبسط الكلام على هذا في كلامنا على اختلاف المتبايعين في موت العبد في أيام العهدة.

Mas'alah: Are legal rulings based on spoken words or inner thoughts in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1825)

وأما إذا قيل: إن الشرع إنما علق أحكام الملك على ما ينطق به اللسان دون ما يضمر في الفؤاد أو يهجس في النفس، فإنه لا يحتاج عندي إلى شيء من هذه المعاني، وإنما التحقيق فيها النظر في هذا الأصل الذي أشرف إليه. ثم إذا ثبت تعلق الأحكام بما تتحدث به النفس في هذا دون ما نطق به نظر حينئذ هل تحمى الذريعة في هذا فيمنع منه، ولا يوكل الناس إلى أمانتهم فيه، كما قدمناه في بياعات الآجال؟ أو لا توجب حماية في مثل هذا المبني التحريم فيه على ما يضمر في الفؤاد؟

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller disagree on the description of a lost item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1893)

وإن كان لم ينقد فإن ابن القاسم ذهب إلى أن القول قول البائع أيضا. وذهب أشهب إلى أن القول قول المشتري. والذي ذهب إليه أشهب هو الذي اختاره ابن المواز.
والذي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصوات: عين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller has already received the full price in a dispute over a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

فإذا كان البائع قد اتقد، صار مطلوبا برد بعض ما قبض بعد صحة حوزه له، فكان هو المصدق له لكونه هو المدعي عليه.

Mas'alah: When can a seller rescind a sale due to delay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1935)

وابن دينار أنه إذا مضى خمسة وأربعون يوما مكن البائع من الفسخ، إن أراده، لما يلحقه من الضرر في الانتظار. ومدار هذا كله على ما أشار إليه في المدونة من اعتبار حصول الضرر. فإنه إذا حصل، كان للمشتري مقال في فسخ البيع لأنه لم يشتر إلا ما ينفعه لا ما يضره.

Mas'alah: What is the purpose of requiring the seller to swear that an informant told him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

ومن اشترط من المشائخ الذين أشرنا إليهم استحلاف البائع أن مخبرا أخبره أراد تقوية الظن لئلا يكون البائع كذب في قوله: أخبرني مخبر صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of the buyer and seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1955)

اتفق المتبايعان هو الذي تسند الأحكام إليه [1].

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the seller's oath regarding a defect in the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1957)

وذهب ابن نافع في المدونة إلى أنه يحلف على البت. ولم يفترق بين عيب خفي أو ظاهر. واحتج بأنه لو ثبت قدم الغيب والبائع غير عالم به، لم يسقط حق المشتري في الرد كون البائع لم يعلم بالعيب. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجزيه أيضا أن يقتصر على نفي علمه بالعيب لما قدمناه من كون عدم علمه بالعيب لا عذر له به إذا قامت البينة. وهذا الاحتجاج يجاب عنه بأن البينة إذا ثبتت عدم [1] العيب فقد ثبت السبب الموجب للرد ووجب حل البيع المنعقد. وإذا لم يثبت العيب وكان مشكوكا فيه، لم يجب حل البيع المنعقد يكون البائع غير عالم بالعيب. فهذا وجه هذه الأقوال الثلاثة في العيب المشكوك فيه، تحليف البائع على البت في الوجهين، أو على العلم في الوجهين، أو تفرقة ابن القاسم بينهما.

Mas'alah: Can a buyer who rejects the seller's admission of a defect later accept it and return the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1963)

وذكر في الموازية أنه إذا رد المشتري إقراره بالعيب ولم يقبله منه ثم أراد أن يرجع إلى قبول ذلك منه ويرد المبيع، فإنه لا يمكن من ذلك إذا لم يثبت العيب، إلا أن يكون البائع متماديا على إقراره بالعيب. وهذا الذي ذكره ابن المواز أجراه مجرى من أقر لإنسان بدين فكذبه في إقراره له، فإن هذا المكذب للإقرار إن رجع إلى تصديق المقر، قبل أن يرجع عن إقراره، فإنه يؤخذ بمقتضى إقراره. ورأى أنه قد تعلق للمقر بالعيب

حق في إسقاط الرجوع عليه، فلا يمكن المشتري من الرجوع فيما أسقطه إلا أن يتمادى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (لا) . (2) هكذا في النسختين، ولعله: بمنزل بعيد.

هذا على الإقرار، فيصير كالمستأنف إقرارا بحق.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale was with disclaimer but the buyer denies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1984)

وكذلك أيضا وقع لسحنون فيمن قيم عليه بعيب في جارية فقال: بعتها بالبراءة، فأنكر المشتري ذلك، فصدق المشتري، وقضى بأن القول قوله، ورد الجارية، فقام بائعه منه الذي ردت عليه على من باعها منه هو أيضا. فقال له البائع الأول: أنت زعمت أنك بعتها بالبراءة من هذا العيب، وأن هذا الذي ردها عليك ظلمك فردها عليك، ولا سبيل لك إلى ردها علي، وقد أقررت بأنها ردت عليك بغير حق. فقال سحنون: له أن يردها على البائع لكون البيع قد انتقض.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers takes possession of the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2097)

وهذا إذا لم يقبض السلعة أحد المشتريين، فإن قبضها أحدهما وكان هو الأول فلا خفاء بأنه أحق بها لترجح جانبه بأمرين: أحدهما السبق للعقد، والقبض للسلعة المبيعة. وإن

كان القابض هو المشتري الثاني، وثبت أنه عالم بأنه قد سبق في هذه السلعة عقد نافذ، أو علم العاقد منه الذي هو البائع ذلك، فإن قبضه لا يؤثر، والسلعة لمن عقد عليها أولا، كان العاقد منه مالكها أو وكيله. لأنه إذا كان عالما بأن عقدا قد تقدم فيها يجب إنفاذه

Mas'alah: What are the two opinions when the second buyer is ignorant of the prior contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2097)

وإن كان الذي عقد من المشتري الثاني لم [2] يعلم بسبق عقد فيها، وقد قبضها الثاني فها هنا قولان: هل يكون انعاقد الأول أولى، لما قدمناه من ترجيح جانبه بالسبق؟ وإلى هذا ذهب. المغيرة ومحمد بن عبد الحكم. أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو وكيله. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (عقد المشتري ... ولم)

.

Mas'alah: What is the mashhur opinion when the second buyer takes possession in ignorance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2098)

يكون الثاني أولى لترجيح جانبه بالقبض، وكون هذه السلعة لو هلكت في يديه وقد قبضها بعقد معاوضة لكان ضمانها منه والضمان شبهة وترجيح يوجب أن يقويه بذلك. وهذا هو المشهور من المذهب والمنصوص في المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on priority between two buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2098)

والثاني: أن الأول أولى وإن دخل الثاني وقبض السلعة. وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the general principle for resolving competing claims between two buyers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

ولكن التعليل العام لجميع هذه المسائل ما قدمناه ميت اجتماع الترجيح في جانب واحد، أو افتراقه في الجانبين جميعا وهما المشتري الأول والمشتري الثاني. فالأول الترجيح بالسبق، والثاني الترجيح بالقبض.

Mas'alah: Does the seller's confirmation that one buyer is the first affect the dispute over priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2101)

وأما لو صدق البائع أحدهما في أنه هو الأول، فإنه قد اختلف في الزوجة إذا عقد عليها ولياها من رجلين، وقد وكلت كل واحد منهما على العقد، ولم يعلم من عقد منهما أولا، لكن الزوجة اعترفت بأن أحدهما هو الأول. هل يترجح جانبه بذلك أم لا؟ فإن قلنا: لا يؤثر تصديقها لأحدهما في كونه هو الأول مع كون النكاح يجب فسخه فيهما جميعا، فكذلك ها هنا لا يصدق البائع المالك لسلعة في أن أحدهما هو الأول. وإن قلنا: تصدق الزوجة في النكاح، فإنه قد لا يلزم على هذا أن يصدق في البيع لكون كل

واحد من المشتريين قد تعلق له حق بنصف هذه السلعة لوجوب قسمتها بينهما. فلا يبطل حقه دعوى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's confirmation of priority in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2102)

البائع أنه هو الأول. وسنتكلم على هذا من تصديق مالك السلعة أو الزوجة في كتاب النكاح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the distinction in Ibn al-Qasim's ruling when the seller has or has not received the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2107)

وفرق ابن القاسم في المدونة بين أن يكون البائع قد انتقد الثمن فيصير المشتري مدعيا عليه رد بعض ما انتقد، فلا يؤخذ البائع بأكثر مما أقر به، ولا يلزم أن يرد إلا ما اعترف بوجوب رده. وإن كان البائع لم ينتقد صدق المشتري لكون البائع يحاول تعمير ذمته بما لم يقر به، والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer disputes the description of goods sold by description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2141)

وإذا تقرر حكم جواز هذا البيع على المشهور من المذهب، فإن المشتري إذا انصرف بالعدل مشدودا وفتحه مخليا، فزعم أن وجوده [1] دون ما عدد البائع في برنامجه، أو على غير الصفة، فأنكر ذلك البائع. فإن القول قول البائع، إذا أخذه خلى تصديق البائع فيما وصفه به، مع يمينه، لكون المشتري قبضه على تصديق البائع في صفة ما سلمه إليه. كمن دفع دنانير، هي دين عليه لمستحقها، فقبضها منه على تصديقه في وزنها وطيبها، فإن القول قول دافعها.

Mas'alah: Can a non-Muslim seller demand the price if he did not know the buyer was Muslim?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)](#)

وأمّا لو كان النصراني لم يعلم أن مشتريها منه مسلم لكان له المطالبة بالثمن لأنه لم يخرجها من يده إلا عن عوض تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if only one party knows the contract is defective?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)](#)

ولو علم بذلك أحدهما وجهل به الآخر، يجري على الخلاف في علم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأمكن. (2) وفي (و) : أولا يصح إلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both parties are ignorant of the prohibition?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2200)](#)

وكان أيضا يرى أنهما إذا جهلا جميعا التحريم ووجوب إنفاذ البيع الذي عقداه، أن يباع عليهما، فإن لكل واحد فيما عقد على نفسه لما طرأ عليه من عيب بعد العقد، وهو كون المشتري مجبورا على أن يخرج من يده ما اشتراه والبائع مجبور على أن يبيع غير الذي رضي ببيعه.

Mas'alah: Why is a seller not allowed to rescind a sale if the buyer turns out to be insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2378)

هذا على أنه لو باع سلعة من رجل يظنه مليئا فإذا به فقير مفلس، فإن البائع ليس له فسخ البيع ولا يكون هذا كعيب في الذمة يوجب فسخ البيع، وما ذلك إلا لأن البياعات تتكرر تكررا كثيرا لشدة الحاجة إليها وعدم الغنى عنها في جل الناس، والكشف عن ذمة من يطلب شراء سلعة مما يشق، فلو لم يجز البيع للبائع إلا بعد الكشف عن ذمة المشتري (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يغر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يؤثر في صحة البيع، والحوالة ...

Mas'alah: What is the ruling on recovering prices from creditors who received them after rescission of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

يسترد الأثمان من يد الغرماء الذين قبضوها.

Mas'alah: Does a prior judgment stand when goods are returned due to a defect after bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2694)

وقد قيل في مثل هذا: إن الحكم إذا وقع لم ينقض. وذلك أن ابن حبيب ذكر فيمن اشترى سلعة ثم باعها ولم يعلم بعيب فيها، فبعد البيع أعلم به، أخذ قيمته لكونه لا يمكنه رد السلعة بعينها. فبعد أن أخذ قيمة العيب ردها مشتريها منه بالعيب، فإنه لا يرد على بائعها ما أخذ منه من قيمة العيب ولا يصير كسلعة لم تبع اطلع فيها على عيب، فالحكم أن المشتري غير بين أن يقبلها بعينها ولا يأخذ من الثمن شيئا، أو يردها ويأخذ الثمن لمنع ابن حبيب من ردها، وقال: ذلك حكم مضى، يأخذ قيمة العيب، فلا ينقض. وإذا رجعت السلعة إلى يد بائعها الثاني فكذا ينبغي إذا حكم بالحصاص لا ينتقض به أيضا. وهذا يلتفت فيه إلى كون الرد بالعيب هل يكون نقضا له من أصله حتى كأنه لم يقع فيه عقد، أو يقدر كأنه ابتداء مبايعة الآن لما رد بالعيب. فإن قلنا: أنه نقض للبيع من أصله، تأكد ما قيل في مسألة المحاصة إنها تنتقض. وإن قلنا: إنه كابتداء بيع تأكد القول المخرج بأنها لا تنقض. على هذا لو اشترى سلعة ودفع ثمنها ثم اطلع على عيب وقد فلس بائعها فقضي له بالرد فإنه إذا رد ووجد الثمن الذي دفعه (1) هكذا، ولعل الصواب: رد.

Mas'alah: How is the price apportioned when a slave is bought on credit and part payment is received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

مثل أن يكون اشترى عبدا بمائة دينار، فقبض من ثمنه خمسين، فإن الخمسين المقبوضة

تقابل نصف العبد والخمسون الباقية تقابل نصفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of multiple slaves with partial payment and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

فلو اشترى ثلاثة أعبد بمائة دينار، قيمة أحدهم نصف الثمن وهو خمسون دينارا، والآخر خمس الثمن وهو عشرون، وللآخر ثلاثة أعشار الثمن وهو ثلاثون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves sold together perishes and part of the price has been paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

ولو كان ما باع عبدين متكافئين بمائة دينار وفات أحدهما، وقد قبض خمسين دينارا، فإن الخمسين دينارا المقبوضة مقبوضة نصفين: نصفها وهو خمسة وعشرون تقابل العبد الفائت، فيتمسك بها ويحاص بالخمسة والعشرين الباقية من ثمنه، والخمسة والعشرون الأخرى المقابلة للعبد الموجود الذي لم يفت هو بالخيار بين أن يردها ويأخذ العبد، أو يتمسك بها ويترك العبد، ويحاص بالخمسين الباقية من ثمنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the distribution of a partial payment when one of two slaves perishes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

ومذهب الشافعي أنه يكون الخمسون المقبوضة مقابلة العبد الفائت كلها، وتبقى الخمسون في مقابلة العبد الحاضر، فيكون بالخيار إن شاء تركه وحاص بثمنه، وإن شاء أخذه وسقط عن المشتري ثمنه وهو الخمسون الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by heirs who set aside multiple times the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2758)

وروى أشهب عن مالك في ورثة عزلوا من التركة أضعاف الدين، وباعوا ليرثوا: إن البيع يفسخ ولو قضيت الديون. فكأنه على هذه الرواية قدر أن هذا البيع سلم من الغرر والتحريم في ثمنه ومثمونه، فتعلق به حق الله سبحانه ففسخ. وإن سقط حق المخلوق فيه، كبيع عند صلاة الجمعة، وبيع التفرقة بين الأم وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl returned after a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2819)

وقد كنا نحن تكلمنا في كتاب البيوع على من تبايعا جارية واختلفا في ثمنها وتحالفا وتفاسخا، وعادت إلى يد بائعها: هل يطؤها لأن المشترى لما حلف فكأنه وإن كذب في اليمين كالراضي بدفعها عوضا عن الثمن، فيحل للمشترى وطؤها، ولا يحل للبائع وطؤها لاعتقاده أن المشتري ملكها، وإنما ظلمه في جحوده بعض الثمن وردها عليه ظلما وعدوانا. وهذه تلاحظ المسألة التي تكلمنا عليها الآن.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a price unlike the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وإذا ادعى أحدهما ما لا يشبه كونه ثمنا للمبيع المذكور فإن ذلك، مع قيام السلعة، جار على القولين المذكورين في كتاب البيوع. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيد.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding knowledge of the unknown after a contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2932)

ويدافع أصحاب الشافعي هذه التفرقة بأن العلم بالمجهول بعد انعقاده جهل لا [2] يؤثر، ألا ترى أنه لو باع منه عبدا غائبا لم يوصف، ولم تتقدم مشاهدته، لفسد البيع، ولو قدم العبد وأحيط به علما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement being accepted in a dispute over the price after taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

وتعليل عبد الملك بأن القول قول القابض لأنه مؤتمن، فلاحظ أحد أقوال مالك رضي الله عنه في اختلاف المتبايعين في الثمن: إن القول قول المشتري إذا قبض السلعة وبان بها, لأنه رآه كالمؤتمن على ما يدفع من الثمن، وكأن البائع لما دفع السلعة للمشتري من غير إشهاد، وهو يجوز مخالفته في مقدار الثمن، صار ذلك كالتصديق له فيما يدعيه

من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement being accepted in a dispute over the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3002)

وإن كان هذا التعليل عندي في هذه المسألة ضعيفا, لأنه يقتضي أنهما لو اختلافا في جنس الثمن لكان المشتري أيضا مصدقا فيه لأنه كالمؤتمن، وهذا لم يقله مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss of what was reclaimed from his possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

12) وما الحكم في دعوى المشتري ضياع ما استحق من يديه؟ (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يحترم. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: حابى. (3) سقط السؤال العاشر من تعداد الأسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on contingent events and whether they are considered as occurring today or from the past?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3056)

وعندي أن هذا الذي وقع لابن القاسم يجري على أمر مختلف فيه، هو أولى مما قاله شيخنا. وهو أن المذهب على قولين في المترقبات وإذا وقعت، هل تعد كأنها إنما

حصلت [5] اليوم وقوعها، أو تقدر أنها لم تزل حاصلة. وقد تكرر هذا وبيناه في كتاب البيوع. ولو لم يكن منه إلا ما في كتاب العتق من المدونة فيمن اعتق عبده بحضرة شهود، وجحد العتق، ثم استعمله. ذلك تقدم بيانه.

Mas'alah: What does Ibn Sahnun say about the claimant's right to demand the price from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

كتاب ابن سحنون أن له مطالبة المشتري بالثمن وإن كان قد دفعه.

Mas'alah: What is the ruling if the sale is considered to be concluded at the time of ratification rather than retroactively?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

وأما إذا قلنا: إنه إذا جاز البيع إنما ينعقد اليوم لا فيما قبل، والمشتري قد دفعه فيما قبل فهذا ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two exchanged goods is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

وألزمه بعض الأشياخ على هذا أن يقول، فيمن باع سلعة بسلعة فاستحقت إحدى السلعتين فإن للمستحق من يده ما اشترى، له الرجوع في عين السلعة التي لم تسحق إن

كانت قائمة، وإن كانت فائتة أخذ قيمتها. فينبغي على أصل ابن المواز أن تكون حوالة الأسواق فيها ليس بفوت. وسنبسط نحن الكلام على هذا في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in goods sold by inventory list in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2105)

ليست من جنس الثياب ولأنها ملغاة للمشتري كحبال الشد فإن وجدها المشتري تسعة وأربعين ثوبا وضع من ثمنها جزءا من خمسين وإن نقصت أكثر لم يلزم المشتري وله رد المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding conformity to an inventory list in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2105)

(وحلف) بائع (مدع) أن ما في العدل موافق للبرنامج (لبيع) أي في مسألة بيع (برنامج) وقد تلف أو ـــــــ وهذا كله يجري أيضا فيما إذا وجد الزائد في عشرة معينة فاقتصار ز فيه على كونه شريكا بجزء من أحد عشر فيه نظر وقول المدونة يرد منها ثوبا قال ابن يونس قال بعض القرويين يرد ثوبا من أوسطها وقال أبو عمران أي ثوب شاء لأنه قال يرد ثوبا كيف وجده نقله أبو الحسن وقول ز وإن نقصت أكثر لم يلزم المشتري الخ ظاهره أنها إذا نقصت أكثر من واحد يخير في رد البيع وفيه نظر ونص

المدونة بعد ما تقدم وإن وجد فيه تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءا قيل فإن وجد فيه أربعين ثوبا قال إن وجد من الثياب أكثر ما سمى لزمه بحصته من الثمن وإن كثر النقص لم يلزمه أخذها ورد به البيع اهـ. أبو الحسن قوله وإن كثر النقص يريد أكثر من النصف اهـ. (ومن الأعمى) قول ز وإلا منعت معاملته الخ فيه نظر إذ الأعمى الأخرس إذا كان يسمع لا تمنع معاملته لأن الإشارة منه ممكنة وإنما تمنع معاملة الأعمى الأصم أو من اجتمع فيه الثلاثة للهم إلا أن يقال الخرس يلزمه الصمم غالبا انظر ما تقدم أول الباب وقول ز أي لملازمته أي الصمم الخرس يقتضي أن الصمم يلزمه الخرس وهو غير صحيح بدليل المشاهدة بخلاف العكس كما ذكرناه (وحلف مدع لبيع برنامج الخ) هذا إن قبضه على

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the goods do not match the program?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2106)

بقي وادعى المشتري بعد قبض المتاع وغيبته عليه عدم موافقته أو بعضه للبرنامج وادعى البائع أن المبيع غير ما أتى به المشتري بعد غيبته بالعدل ومعمول حلف هو (أن موافقته) أي العدل المبيع حاصلة (للمكتوب) في البرنامج فإن حلف فلا شيء عليه فإن قلت: القاعدة أن الذي يحلف هو المدعى عليه فلم عبر عنه المصنف بمدع قلت هو مدعي الموافقة ومدعى عليه حقيقة كما يشهد له قوله فيما يأتي أن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا كما قال المصنف ويؤيده أيضا ما يأتي عند قوله وبقاء الصفة إن شك وبما قررنا علم أن صلة مدع محذوفة أي الموافقة

وأن اللام في لبيع ليست صلة مدع إذ البيع على البرنامج متفقان عليه لا مدع له أحدهما فقط وأنها بمعنى في وإن موافقته معمول حلف وخبرها محذوف وفي بعض النسخ إذ بدل أن وهو صحيح لأن إذ تعليلية أي وحلف بائع لأجل أن موافقته للمكتوب حاصلة بقبض المشتري على صفته ويمكن حمل قوله وحلف مدع الخ على ما يشمل البائع كما تقدم والمشتري وذلك إذا ادعى البائع أن ما في البرنامج من العدة غلط وأن الذي في العدل أكثر منه فيحلف المشتري أن موافقته للمكتوب فإن نكل من توجهت عليه غرم بمجرد نكوله في دعوى الاتهام بعد يمين الآخر في التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on the oath of one who denies paying defective or deficient goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2106)

(و) حلف مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) كان مدعي ذلك صرافا أو غيره مدينا أو مقرضا بالكسر أو غيرهما كمقر ويحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم كما قال في الشهادات وحلف في نقص بتا وغش علما فيحلف في الغش ما دفعت إلا جيادا في علمي زاد ابن يونس ولا أعلمها من دراهمي إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يتحقق ذلك فيحلف على البت وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت مطلقا ــــــــ تصديق البائع فإن قبضه على أن المشتري مصدق كان القول قوله وكذا إن قبضه ليقلب وينظر قاله أبو الحسن عن اللخمي وقول ز وفي بعض النسخ إذ بدل أن الخ قال غ وفي بعض النسخ المدعي تصحيحها بأو العاطفة التي لأحد الشيئين فكأنهما على هذا فرعان يحلف فيهما البائع أحدهما أن يختلفا هل كان البيع بينهما على البرنامج أم لا

والثاني أن يتفقا أنه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج فأما الثاني فالجواب فيه صحيح وأما الأول فعهدته على المصنف أو على من قوله ذلك ممن كتبه كذلك ولعل الذاهب إلى ذلك اغتر بلفظ المدونة فإنه قال فيها وإن أنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشتري أو قال بعتكه على البرنامج فالقول قول البائع لأن المبتاع صدقه إذ قبضه على صفته كذا اختصره أبو سعيد وابن يونس فقد يتبادر أن المعطوف فرض آخر اختلف فيه هل كان البيع على البرنامج أم لا وهو خلاف ما فهمها عليه أبو الحسن من أنها مسألة واحدة اتفقا فيها أن بيعهما وقع على البرنامج وإنما اختلفا في موافقة الصفة ونقل كلامه ثم قال فإن كان لفظ المدونة وقال بعتكه بالواو فهو واضح وإن كان بأو فكأنها بمعنى الواو وليس عند ابن عرفة إلا أنها مسألة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the persistence of the item's condition after prior sighting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2107)

(و) إذا وقع البيع في غائب على رؤية متقدمة لا يتغير بعدها ثم قبضه المبتاع ظانا بقاءه على رؤيته المتقدمة وادعى أنه ليس على صفته التي رآه عليها بأن تخلف ظنه بعد قبضه وادعى البائع بقاءه على صفته حلف البائع على (بقاء الصفة ارشك) هل يتغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا فإن قطع بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين وإن قطع بالتغير فالقول للمشتري والظاهر أن ترجيح قول أحدهما كالقطع به كما يشعر به قوله إن شك قاله عج وظاهر قوله كالقطع به أنه يصدق بغير يمين وفي بعض الشروح بيمين وحينئذ

فالتشبيه في مطلق القبول وهو الملائم لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه إذا تقرر هذا ظهر لك أن محل ما ذكره المصنف وما ذكر عليه إذا كان المبيع مما لا يضمنه المشتري بالعقد وإن ما هنا فيما بيع على رؤية متقدمة وأنه من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها كما في حلو لو احترازا عما بيع على الصفة فالقول للمشتري عند الشك في بقائها أي إلا في مسألة البرنامج كما مر إن لم يكن هناك أهل معرفة وإلا رجع إليهم في كون المبيع على الصفة التي وقع العقد عليها أم لا قال في التوضيح والفرق بين البيع على الصفة وعلى الرؤية أن المبيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer cheats?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

(وفسخ) بيعه إن كان قائما (ممن) يعلم أنه (يغش) به وقدر عليه فيجب رده (إلا أن يفوت) حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر المشتري كما في البيان وهل صياغته فوت أم لا لأنه إنما تغيرت صفته فقط نظر فيه د وليس في البيان ما يرده كما توهم

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the price when the sold item is lost due to cheating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

وإذا فات (فهل يملكه) أي فهل يتجدد ملكه لعوض المغشوش بفواته ولا يلزمه التصدق به بل يندب فقط وبهذا سقط ما يقال هو ملكه فكيف يقال فهل يملكه انظر د والمعنى هل يستمر مالكا له (أو يتصدق) وجوبا (بالجميع) أي جميع العوض (أو) يتصدق (بالزائد على من لا يغش) به لو بيع له ويندب بغير الزائد (أقوال) ثالثها أعدلها إذ لم يخرج عليه إلا فيما وقع به التعدي وهو الذي تميل إليه النفس ويوافق قوله في الإجارة وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح انتهى. فهو أرجحها والظاهر أن الفوات في المصوغ بما يفوت به العروض وفي المسكوك بما يفوت به المثلى وسيأتي فيهما المفوت في كلم المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being bound to take the goods when he says 'buy it for me'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2234)

(ولزمت) السلعة (الآمر) في الفرض المذكور بالعشرة نقدا (إن قال) اشترها (لي) فليس له أن يمتنع من أخذها حيث قال لم أرد الشراء بقولي آخذها لقطع النظر عن ذلك ونظرنا إلى أنه موكل فروعي الأمر الأول فمنع والثاني فلزمته وضمانها إذا تلف منه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the second sale when the buyer did not say 'for me'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2234)

(وفي الفسخ) للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وآخذها باثني عشر لأجل (إن لم يقل لي إلا أن تفوت) بيد الآمر (فالقيمة) ــــــ ابن رشد ونقله ح آخر الفصل (ولم يفسخ) الظاهر كما في ح أنه أتى به ليرد قول فضل يجب أن يفسخ شراء الآمر (بخلاف اشترها بعشرة نقدا) قول ز لأن المراد بقوله هناك جاز الخ لا

Mas'alah: What is the ruling on a second sale when the buyer did not say 'for me'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)]

(وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع) الثاني (إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ) البيع (الثاني مطلقا) فات أم لا وترد عينها (إلا أن تفوت فالقيمة) يوم قبضها الثاني لتعذر رد العين مع الفوات (قولان) فالاستثناء من مقدر كما ذكرنا ولا يتوهم أن ظاهر قوله إلا الخ أنه لا يفسخ مع الفوات على هذا القول وليس كذلك إذ يبعد هذا التوهم أو يمنعه قوله مطلقا وقوله فالقيمة ومفهوم قوله إذا فات الرد مع عدمه باتفاق القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or seller who acts independently after seeking advice from another?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2247)]

(و) من باع أو اشتري سلعة على مشورة غيره (استبد) أي استقل (بائع أو مشتر على

مشورة غيره) أو لمنع الخلو فشمل كلامه ما لو حصل البيع من المالك والشراء من المشتري على مشورة غيره واتحد من علق كل على مشورته أو تعدد فإن كلا يستبد أيضا وجعلها لمنع الجمع يقتضي عدم الاستبداد في هذه مع أنه يستقل

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute over a single animal that died?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2259)

وقال أهل ذلك الموضع لم يمت عندنا إلا دابة واحدة فقيل كل واحد منهما مصدق ولا شيء عليه لأن أحدهما صادق قطعا والآخر لا يضمن بالشك وقيل يضمن كل واحد منهما النصف وصوبه عبد الحق قاله أبو الحسن وعطف على يظهر قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer swears that the item was lost without his fault?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2260)

(إلا أن يحلف) المشتري أنه تلف أوضاع بغير سببه (فالثمن) يضمنه دون القيمة إن كانت أكثر لا إن كانت أقل أو مساوية فالثمن دون يمين كما يرشد له المعنى ويفيده ق وشبه في ضمان الثمن قوله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the third milking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2281)

وانظر إذا ادعى البائع إنه إنما حلب ثالثة بعد الاختيار بالثانية هل يحلفه أم لا والظاهر أنه يجري على قوله ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about waiting for an absent seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2288)

وفيها) في موضع آخر (أيضا نفى) ذكر (التلوم) وقدرناه على حذف مضاف لأن الذي فيها في الموضع الآخر السكوت عن التلوم لا إن فيها أنه لا يتلوم له إذ لا يتأتى حينئذ الوفاق الآتي أو لا يقدر مضاف ويراد بنفيه انتفاؤه أي عدم ذكره)

Mas'alah: What does the judge do after the waiting period for the absent seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)

ثم) بعد مضي زمن التلوم (قضى) القاضي للمشتري على الغائب بالرد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on proving the validity of the purchase to avoid the seller's claim of invalidity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2289)

و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف دعوى البائع إذا حضر فساده فيكلفه اليمين بالصحة وإنما يلزمه إثبات هذين الأمرين)

Mas'alah: What is the ruling on customary evidence regarding the pre-existence of a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2310)

وقيد المصنف قوله: أو قدمه فقط بقوله: (إلا بشهادة عادة للمشتري) حققت قدمه فالقول له بلا يمين فلو قال: بدل قوله: أو قدمه كقدمه إلا الخ كان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price first in a dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2327)

(وبدئ المشتري) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أي عنده مع بائع العرض أو المثلى لأنه في يده كالرهن في الثمن فكلامه في بيع عرض أو مثلي بنقد وإلا لم يجبر واحد منهما على التبدئة ثم إن كانا نقدين مراطله أو صرفا قيل لهما أن تراخي قبضكما انتقض الصرف والمراطلة وإن كانا مثليين غير ما ذكر تركا حتى يصطلحا فإن ترافعا في شيء من ذلك كله لقاض وكل من يمسك كفة ميزان المراطلة ومن يأخذ عينهما في الصرف فيدفع لكل مناجزة وفي المثليين كذلك لكن لا يضر التأخير انظر ح ولما ذكر أن ما فيه حق توفية إنما يضمنه المشتري بالقبض تكلم على ما يترتب على تلفه وغيره:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus or type of the price?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2392)]

فصل إن اختلف المتبايعان لذات أو منفعة بنقد أو غيره تثنية متبايع كمترادف ومتراد فإن لا تثنية مبتاع ولا بائع الذي هو بالهمزة لإعلال فعله وهو باع بخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم إعلال فعله وهو تبايع (جنس الثمن) أي العوض فيشمل المثمن إذ هو ثمن أيضا والنقل شاهد لذلك قاله د وأما قوله الآتي كمثمونه فمعناه اختلفا في قدره كما للشارح (أو نوعه) والأول كذهب وبر والثاني كذهب ودراهم أو قمح وشعير (حلفا وفسخ) مع القيام أو الفوات (ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها) ودخل في قوله جنس الثمن بمعنى العوض الشامل للمثمن ما لو انعقد لسلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما على ذكران والآخر على إناث فرده المازري للاختلاف في الجنس لتباين الأغراض لأن الإناث تراد للنسل بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فإن ذلك راجع للاختلاف في الصفة لأن البغال لا تراد للنسل نقله الشارح وفي جد عج عن المدونة إن اختلفا في الصفة فالقول للبائع إن انتقد مع يمينه وإن لم ينتقد فللمبتاع أي بيمينه ابن ناجي هو المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the description of the contracted item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2392)]

ونظره مع نقل ابن عرفة في السمراء والمحمولة قولين متساويين غير معزوين ــــــــ

اختلاف المتبايعين في جنس الثمن يحتمل أن يريد بالثمن ما قبل المثمن فيكون قوله بعده كمثمونه تشبيها في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين الفسخ مطلقا وفي الأخير الفسخ بشرط ويحتمل أن يريد ما يعم الثمن والمثمون وعليه فقوله كمثمونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره يرجع حينئذ للثمن الشامل للمثمون فيكون قوله كمثمونه ضائعا فالظاهر الأول كما قال ح (حلفا وفسخ مع القيام أو الفوات) ومثل ذلك ما إذا اختلفا في صفة المعقد قال في المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا اه ومثله في الشامل (ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعت) قول ز فإن ذلك راجع إلى الاختلاف في الصفة الخ وحكم الاختلاف في الصفة حكم الاختلاف في المقدار كما ذكره اللخمي قال ابن عرفة اللخمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل وإن قال أسلمت إليك في فرس صفه كيت وكيت وقال الآخر دونها فكاختلافهما في الكيل فإن قال أحدهما ذكر وقال الآخر أنثى تحالفا لأن كل واحد مهما يراد لما لا يراد له الآخر ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافهما في الجودة لأن الأنثى لا تراد للنسل وتبعه المازري ثم قال وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافهما في الجودة أو الجنس نقلا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل اه.

Mas'alah: What is the classification of dispute over 'samra' and 'mahmula' dates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)

للمدونة مع أن السمراء والمحمولة من الاختلاف في الصفة فبما يظهر إذ هما نوع

واحد وفي تت بعد تمثيله لقوله أو نوعه ويحتمل أو سمراء أو محمولة اه. فظاهره أنهما نوعان.

Mas'alah: What is the ruling on the date of valuation when the buyer becomes liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)

وقوله أيضا عن بعضهم ينبغي أن يقال يوم ضمنها المشتري وفي حلولو إشارة له اه. ظاهر في المثلى وكذا القوم لشبه البيع هنا بالفاسد إذا لم يرض أحدهما بما قال ـــــــ

Mas'alah: What are the three categories of dispute between buyer and seller regarding the subject matter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)

فالأقسام ثلاثة طرفان وواسطة الاختلاف في النوع كالقمح والشعير طرف والاختلاف في الصفة كالجودة طرف والواسطة الاختلاف في السمراء والمحمولة فيه قولان هل من الأول أو من الثاني فهذا يدل على أن الاختلاف في الصفة لا خلاف أنه كالكيل وإنما الخلاف في السمراء والمحمولة وهو ظاهر ضيح أيضا لكنه خلاف ما لابن يونس ونصه قال ابن حبيب إذا اختلفا في الصفة في جيد ووسط أو سمراء وبيضاء وقد انتقد البائع وتفرقا صدق البائع مع يمينه ولم يجعل ذلك كاختلافهما وقال فضل بن مسلمة أنهما يتحالفان ويتفاسخان وجعل ذلك كاختلافهما في جنس اه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the price and the sold item after payment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)]

بلفظه فجعل محل خلاف ابن حبيب وفضل في الصفة مطلقا خلاف ما ذكره ابن عرفة وقول ابن يونس وقد انتقد البائع الخ هو معنى قول اللخمي الاختلاف في الصفة كالكيل لأنه جعل قبض الثمن مع التفريق فوقا وصدق البائع لأن التنازع في المثمون وما يأتي من تصديق المشتري في التنازع في الثمن وفي العتبية إذا قبض البائع الثمن وهو دينار ثم اختلف في المثمون فسمع يحيى بن القاسم البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيها لأنه لم ير قبض المقبوض فيها فوتا ثم قال من جعل قبض السلعة جعل قبض الدينار فوتا وهو هذا السماع ولم ير قبض السلعة فوتا حتى تفوت بحوالة سوق لم ير قبض النقص فوتا إلا أن يغيب عليه البائع وقيل إلا أن يطول من غيبته عليه والقياس لا فرق إن غاب عليه بين الطول وعدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability and the seller's oath when they disagree after payment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2393)]

من ابن عرفة باختصار وما نقله ز عن جد عج هو ما لابن حبيب لكن يعترض عليه في عزوه للمدونة وليس هو فيها وفي زيادة قوله وإن لم ينتقد فللمبتاع مع أنه إذا لم ينتقد يحلفان ويتفاسخان كما تقدم والله تعالى أعلم وقول ز عن بعضهم ينبغي أن يقال يوم

ضمنها المشتري الخ عبارة المصنف هي المطابقة لما قاله أبو محمد وابن عبد الرحمن وصوابه ابن يونس كما في ق لكن تعليل المدونة يدل على أن المعنى ضمان المشتري لقولها فإن فاتت عند المبتاع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the amount of the price or the sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

(و) إن اختلفا (في قدره) أي الثمن (كمثمونه) أي اختلفا في قدر مثمون الثمن كبعتك هذه الشاة بدينار فيقول المشتري بل هي وهذا الثوب قاله تت ولم يجعل ذلك كمنكر العقد لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة ومثل ذلك بعت نصفها مثلا وقال المشتري جميعها واختار التونسي التحالف والتفاسخ إن ادعى البائع أقل مما قال المبتاع ابن رشد ولو ادعى البائع أنه باع أكثر مما قال المبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term or the existence of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

(أو قدر أجل) وسيأتي حكم اختلافهما في أصله عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل الخ (أو رهن) أي اختلف هل وقع البيع على رهن شيء أم لا وقوله في الرهن والقول لمدعي نفي الرهنية تنازعا في سلعة معينة هل هي رهن أو وديعة سواء تنازعا ـــــــ

Mas'alah: What is the distinction between disagreement on the object of sale alone and disagreement on both the object and the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

نقله ح وقول ز ويعسر الفرق الخ بل لا يعسر فإن صورة ابن رشد محلها إذا اختلفا في المثمون والثمن معا كأن يقول البائع بعتك النصف بخمسين ويقول المبتاع إنما اشتريت الربع من حساب ذلك بخمسة وعشرين ولذلك أمكن أن يدعي البائع بيع الأكثر فكأنهما عقدان تنازعا في وجود أحدهما فالقول لمنكره وأما صورة المصنف فهي إذا اختلفا في المثمون فقط كقول البائع بعتك النصف بمائة ويقول المشتري اشتريت الجميع بمائة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of the purchased item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

ابن عرفة روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لو اختلفا في قدر ما ابتاعه منه بدينار تحالفا وتفاسخا ابن حبيب وروى مطرف تحالفا وصدق البائع في قدر ما أقر أنه باعه وصدق المبتاع في قدر منا به مما أقر به من الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being believed in the five disputed matters when the sold item has perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2397)

(وصدق مشتر) في الفروع الخمسة فقط بشرطين أولهما قوله (ادعى الأشبه) وليس أفعل التفضيل على بابه فيما يظهر كما قال الوالد أي لأنه لا يصدق أن أشبه سواء أشبه البائع أم لا والشرط الثاني قوله (وحلف إن فات) المبيع كله بيد المبتاع ولو بحوالة سوق وهل كذا إن فات بيد بائعه قولان قاله في الشامل مختصرا لما في الشارح فإن أشبه البائع وحده حلف ومضى بما حلف عليه فإن لم يشبه واحد تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثلى إلا السلم فسلم وسط كما يأتي خلافا لقول غ ما للمصنف في السلم يجري هنا أيضا فإن فات البعض فلكل حكمه قال طخ فإن كان أمة وتعيبت بما ينقص ربع قيمتها مضى بما ينوبه من الثمن الذي ادعاه البائع حيث أشبه وحده ويفسخ البيع في باقيها واستشكل بأن تغير الذات مفيت للمبيع وبأن قاعدة ما يفوت يمضي بالقيمة يوم البيع ما قدم المصنف لا بما ينوبه من الثمن كما قال طخ إلا أن يجاب عن هذا الثاني بأن ما قدمه المصنف في فوات السلعة بتمامها وما في طخ ادعى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility when he claims what is plausible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2397)

(وصدق مشتر ادعى الأشبه) ادعى الشارح أن لفظ مشتر تصحيف وإن الصواب وصدق من ادعى الأشبه وتبعه ح قائلا يعني أن محل التحالف والتفاسخ إذا ادعيا معا ما لا يشبه أو ادعيا معا ما يشبه أما إن ادعى أحدهما ما يشبه فإنه يصدق بشرط الحلف والفوات اهـ.

Mas'alah: Who begins with the oath when the buyer and seller agree on the item but differ on the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2398)

(و) إذا اتفق المتبايعان غير متجاهلي الثمن وغير ورثتهما على قدر المبيع واختلفا في قدر الثمن وطلب يمين كل (بدأ البائع) اتفاقا وجوبا فإن اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدأ المشتري كما في الشارح عن البيان معللا له بأنه بائع الثمن ونحوه في العتبية وقيل البائع وذكرهما في الشامل من غير ترجيح وعلى التعليل ———

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller both claim a price that does not resemble the market?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2398)

وهو غير صواب بل مشهور المذهب أن المشتري مصدق إذا أشبه قوله سواء أشبه البائع أم لا كما أفاده لفظ مشتر وقرره ز وهو الذي نص عليه في المدونة والمازري ونقله ابن عرفة ومثله لأبي الحسن انظر طفى وقول ز خلافا لقول غ ما للمصنف في السلم يجري الخ بل ما لابن غازي صواب فإنه لما قال ابن المواز في السلم عن ابن القاسم فإن ادعيا جميعا ما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم السلم إليه قال ابن يونس يعده هو كقول بائع الجارية بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير أنهما يتحالفان إن لم تفت السلعة فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها فحملها على سلم الناس يشبه إلزامه قيمة الجارية اهـ نقله أبو الحسن وقول ز قال طخ الخ ما نقله عن طخ إنما هو من فوات

الجميع ولا معنى لكونه من فوات البعض فقد كما زعمه وقول ز وبأن قاعدة الخ سهو منه لأن المضي بالقيمة محله حيث لم يشبه واحد منهما والمضي بالثمن عند طخ مع الشبه (ومنه تجاهل الثمن) جعل غ الضمير للفوات قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام وفائدته تبدئة المشتري باليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller agree on the term but differ on its starting point?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2399)

ولما قدم حكم ما إذا اتفقا على الأجل واختلفا في قدره ذكر ما إذا اتفقا عليه أيضا واختلفا في مبدئه فذكر أحدهما ما يقتضي انتهاءه والآخر بقاءه فقال: (وإن) اتفقا على الأجل وعلى أنه شهر مثلا و (اختلفا في انتهاء الأجل) لاختلافهما في مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه ولا بينة وفاتت السلعة (فالقول لمنكر التقضي) بائع أو مشتر مكر أو مكتر بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة فإن أشبه غيره فقوله بيمينه فإن لم يشبه أيضا حلفا وغرم القيمة فإن لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا فإن أقام كل بينة على دعواه عمل ببينة لبائع لتقدم تاريخه كما في د وسكت المصنف عما إذا اختلفا في أصل الأجل فإن كان مع قيام المبيع إن ادعى أمدا قريبا لا يتهم فيه كما يفيده قوله في الإقرار وقبل أجل مثله في بيع لا قرض فإن ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over payment of the price or delivery

of the goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2399)

(و) إن اختلفا (في قبض) أي إقباض (الثمن) فادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (السلعة) فادعاها البائع وأنكرها المبتاع ولا بينة لواحد (فالأصل بقاؤهما) الثمن عند المبتاع والسلعة عند البائع (إلا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لأنه بمنزلة الشاهد (كلحم أو بقل بأن) أي انفصل المشتري (به ولو كثر) فقول المشتري لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (وإلا) يبني به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن أم اعتيد قبل وبعد معا (فلا) يعمل بقوله إنه دفع الثمن (إن ادعى دفعه بعد الأخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الأولى وانقطاع شهادته له في الثانية ــــــ الشامل وفي تبدئة بائع أو مشتر اختلفا في الثمن فقط قولان اهـ. وكذا في ابن الحاجب وضيح (فالقول لمنكر التقضي) قول ز فإن لم يكن عرف صدق المبتاع الخ هذا التفصيل يدل عليه قول المصنف وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وقول المدونة في كتاب الوكالة إن ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق إن ادعى أجلا بقرب لا يهتم فيه وإلا صدق البائع إلا أن يكون لما تباع إليه السلعة أمر معروف فالقول قول مدعيه اهـ.

لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معا

Mas'alah: What are the three opinions on accepting the buyer's claim of payment before separation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2400)

(وإلا) يدع دفعه بعد الأخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة به كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف له في الأولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله: (فيما هو الشأن) أي العرف أن يقبض قبل أخذه وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة قاله د أي أن الدفع قبل البينونة به (أو لا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده لأنه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه (أقوال) ثلاثة وأشعر قوله إن ادعى دفعه بعد الأخذ الخ أن المشتري قبض السلعة فإن لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقا كما في تت والشارح وهو ظاهر حيث لم يجر العرف بخلافه لأنه وافقه على عقد البيع وتنازعا في قبض ثمنه ومفهوم كلحم أو بقل إنه إن كان كدار صدق مشتر إن وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقضي العرف به كذا صدر به في الشامل ونحوه قول ح ودخل تحت الكاف في قوله كلحم ما إذا طال الزمن طولا يقضي العرف أنه لا يصير إليه بترك القبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having witnesses for the price and its effect on later disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2400)

(وإشهاد المشتري بالثمن) في ذمته أو الشهادة به عليه فيما يظهر (مقتض ـــــــ واقتصر ح وقت على ما فيه تضمين الصناع من إطلاق أن القول للبائع (وإلا فهل يقبل أو فيما هو الشأن الخ) قال ح وهذا كله إذا كان المشتري قد قبض السلعة قال في ضيح عن البيان وأما إن لم يقبض المشتري المثمون فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله اهـ. قال

ز عقبه وهذا حيث لم يجر العرف بخلافه اهـ. قلت في هذا القيد نظر لأن العرف الجاري بدفع الثمن قبل المثمون لا يشهد للمشتري إلا إذا تنازعا بعد قبض السلعة أما قبلها كما هنا فلا تمكن شهادته لواحد منهما فيما يظهر تأمله اهـ. وقول ز ما ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف مخالف لما في اللباب الخ كلام غير صحيح بل ما ذكره المصنف هو نفس ما في اللباب وقد ساقه ح شاهدا لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع التفصيل والخلاف عليه مثل ما فعله المصنف انظره (وإشهاد المشتري بالثمن) الخ. قول ز وأما إشهاد البائع بإقباض المبيع الخ يعني أن إشهاد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة إشهاد المشتري بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه ففي الثانية إن قام بعد شهر صدق البائع بيمينه وفي القرب القول للمشتري بيمينه إن لم يقبض المبيع وفي الأولى كذلك القول للمشتري بعد شهر وللبائع في القرب أنه لم يقبض الثمن وهو يقتضي أن حكم إشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لمسألة المصنف وهي إشهاده بالثمن في ذمته وعلى هذا اقتصر ح وخش وفيه نظر بل ابن رشد في

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity of a sale when corruption is not predominant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2402)

كمدعي الصحة) والآخر الفساد ولم يختلف بهما الثمن بدليل ما بعده كدعوى أحدهما أنه وقع ضحى يوم الجمعة والآخر بعد الأذان الثاني وفات المبيع (إن لم يغلب الفساد) فإن غلب الفساد كدعوى أحدهما صحة الصرف والمغارسة والآخر فسادهما فالقول

لمدعيه لأنه الغالب فيهما كدعوى الصحة والفساد مع القيام فيتحالفان ويتفاسخان

Mas'alah: What is the ruling when the price differs between claims of validity and invalidity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2402)

(وهل) القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن أم لا أو إنما يكون القول قوله: (إلا أن يختلف بهما) أي بالصحة والفساد وفي بعض النسخ بها بضمير الأفراد أي بالصحة (الثمن) كدعوى أحدهما وقوعه على الأم أو الولد وادعى الآخر وقوعه عليهما وكدعوى أحدهما أن ثمن المبيع خمر والآخر دراهم (فكقدره) أي كالاختلاف فيه فيتحالفان ــــــــ وبه يزد ما ذكره أولا من قوله أو للشهادة به عليه تأمله وقول ز إذ لو تلف قبل قبضه انفسخ الخ فيه نظر لأن الفسخ خاص بما لا يضمنه المشتري بالعقد والمسألة أعم من ذلك فافهم وقول ز عن صر حلف المقبض ولو طال الأمر الخ مثله في خش وظاهره أن المقبض اسم فاعل وأن القول لمن ادعى الدفع وهو غير ظاهر لأن العرف يشهد للآخر الذي أنكر القبض وقد نقل الشيخ أحمد بابا عن المعياران العرف جرى بأن المقترض لا يقبض السلعة حتى يأتي بوثيقة القبض قال فيكون القول للمفترض أنه لم يقبض وهل بيمين أم لا خلاف اهـ. وعليه فيضبط المقبض في كلام صر بالفتح اسم مفعول ليوافق ما ذكر والله تعالى أعلم (كمدعي الصحة) قول ز وفات المبيع الخ هذا القيد لأبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه قال في المتيطية وإن ادعى أحدهما في السلم إنهما لم يضربا له أجلا أو إن رأس ماله تأخر بشرط شهرا أو أكذبه الآخر فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه من الفساد فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال قال الشيخ أبو

بكر ابن عبد الرحمن إنما يكون القول قول مدعي الحلال إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وإلى هذا ذهب حذاق أصحابه وقال بعض شيوخ القرويين أن القول قول مدعي الصحة فاتت السلعة أو لم تفت اهـ. بلفظه (وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره) قول ز وكدعوى إحداهما أن ثمن المبيع خمر والآخر دراهم الخ هذا الاختلاف لا يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن بل في جنسه فلا ينزل عليه قول الثمن بل في جنسه فلا ينزل عليه قول المؤلف فكقدره ولو قال إلا أن يختلف بهما الثمن فكهو لكان أشمل وهو الموافق لظاهر عبارة ابن رشد كما في ق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a sale price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(و) إن تنازعا في حلول ثمن مبيع وتأجيله فإن جرى عرف بشيء صدق مدعيه بيمينه وإن لم يجر بشيء (قبل أجل مثله) وهو الأجل القريب الذي لا يتهم فيه المبتاع عرفا فالقول قوله (في بيع) فإن اتهم فللبائع وهذا مع فوات السلعة لا مع قيامها فيتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه وظاهره أنه لا ينظر للعرف وهو مشكل مع ما تقرر أنه أصل من أصول المذهب فيعمل به في مثلي هذا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(لا) في (قرض) ادعى المقترض أجلا قريبا لا يتهم فيه فلا يعمل بقوله بل بقول المقرض إنه حال مع يمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف وإلا عمل به كما قدمه بقوله وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عرف

Mas'alah: Whose statement is accepted when the lender and borrower disagree about the term of a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

وكل ذلك غفلة عن كلامها وقال أبو الحسن على قولها فالقول قول المقرض قال أبو إسحق مع يمينه لأنه معروف أقر به فلا يؤخذ بغير ما أقر به وفي كتاب محمد ما لم يقر المقرض بشيء من الأجل قال أبو إسحاق والأشبه أيضا إن قال أقرضتني إلى شهر وقال المقرض إلى نصف شهر أن يكون القول قول المقرض لأنه لا يؤخذ بغير ما أقر به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of validity and corruption in contracts based on custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3035)

فتحصل أن طريقة ابن رشد واللخمي القول لمدعي الصحة مطلقا وطريقة غيرهما التفصيل وعليها الشامل وقول ز ومحل المصنف ما لم يغلب الفساد الخ هو الصواب وتعليل ابن يونس المتقدم ترجيح قول مدعي الصحة بالعرف كالصريح في ذلك أي فإذا انعكس العرف علل به أيضا ترجيح قول مدعي الفساد قال في المتيطية فإن ادعى

أحدهما فسادا صدق مدعي الصحة مع يمينه إلا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مدعيه بعد يمينه ويفسخ العقد عند ابن القاسم اهـ. وقال البرزلي والقول لمدعي الصحة قلت إلا أن يكون العرف الفساد فيكون القول قول مدعيه لشهادة العرف له كما هي في البيوع ويجري فيها بقية أحكام البياعات اهـ. ونحوه لابن يونس في كتاب الأكرية انظر شرح أبي علي والله تعالى أعلم.

شرح الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري المتوفى سنة 1099 هـ على مختصر سيدي خليل وهو الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المتوفى سنة 776 هـ ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة 1194 هـ ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين الجزء السابع تنبيه وضعنا "شرح الزرقاني" في أعلى الصفحات وضمنه نص "مختصر خليل" بين قوسين مميزا باللون الغامق، ووضعنا في أسفل الصفحات "حاشية البناني" وفصلنا بين الشرح والحاشية بخط منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية جميع الحقوق محفوظة copyright All rights reserved Tous droits reserves ـــــ جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا. Exclusive rights by dar Al -kotob al-ilimiyah beirut-libanan No

,ppart of this publication may be translated distroubuted in any form or by any means , or retrieval system, with out the prior written permission of puplisher. Droits Exculusifs a Dar al –kotb al ilmiyah beyrouth – liban It est interdit a toute ,personne individuelle ou morale d editer sur cassette disquette, C.D, ordinateur toute, sans i'autorisatin signee de i'editeure

ـــــــ الطبعة الأولى 1422 هـ – 2002 م ـــــــ
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت هاتف وفاكس: 364398 – 366135 – 378542 (9611) صندوق بريد: 9424 – 11 بيروت – لبنان dar Al –kotob al–ilimiyah beirut–lebanan .ramel al– zarif, bohtory st., melkart bldg.,1st floor tel .fax :00 (9611) 37.85.42 – 36.61.35 – 36.43.98 P& O.Box: 11 – 9424 Beirut–lebanon dar Al –kotob al–ilimiyah beirut–libanan ramel al– zarif,Rue (bohtory, Imm. melkart ,1ere etage tel. &fax :00 (9611 B. P.: 11 – 9424 36.43.98 – 36.61.35 – 37.85.42 Beyrouth–liban

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims to have purchased a slave woman and the seller denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3590)

(والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة) ووطئها وأنكر البائع البيع فتوجهت اليمين عليه بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها كما أشار له بقوله (ونكل البائع) عن اليمين ـــــــ آنفا في قوله إلا الواضح يدل على وجوب الحد في هذا ولو جهلوا (والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة الخ) اعترض ق قول المصنف والأظهر بأنه نص المدونة فلا يعزوه لابن رشد والصواب

Mas'alah: What examples does Malik give for rulings based on strong evidence rather than majority opinion?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

وقد أجاز رحمه الله تعالى الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه وأباح بيع ما ليس فيه حق توفيه من غير الطعام قبل قبضه وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب إلى غير ذلك من المسائل ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور وهذا مما يدل على أن المراعي عنده إنما هو الدليل لا كثرة القاتل والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree over the price of a sold item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

(وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ): يعني إذا باع

رجل سلعة لرجل فيقول البائع بعتها بدينار مثلا ويقول المشتري بل بنصف دينار فإنه يحلف البائع أولا لقد بعتها بدينار ثم يقال للمشتري: اختر إما أن تدفع ما حلف عليه، وإلا فاحلف ويتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has taken possession of the item and it perishes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

وظاهر كلامه ولو قبض المشتري السلعة وفاتت وإلى هذا ذهب أشهب في روايته قال: والقيمة تتنزل في الفوات منزلتها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whose word is accepted when buyer and seller disagree?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

قال ابن بشير: وبه كان يتفي من أدركناه من محققي الأشياخ يريد كالمازري، وقيل: القول قول المشتري بنفس العقد عزاه بعض الشيوخ لكتاب ابن حبيب قال ابن بشير: ولم يوجد فيه وقيل: لا يكون القول قوله إلا إذا قبض السلعة وقيل: إذا بان بها وكلاهما رواه ابن وهب، وقيل: إذا قبضها المشتري وقبض البائع الثمن فالقول قول المشتري وإلا فلا حكاه الباجي وقيل يتحالفان ما لم تفت في يد المشتري بتغير سوق فأعلى فالقول قوله، رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة قائلا: وثبت عليه، فالحاصل

ستة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling when the disagreement is about the type of price?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

ولم يذكر ابن عبد السلام هذا الأخذ بل سأل نفسه هل يؤخذ منها أم لا؟ فقال: لا لأن الجهل عندهم يتنزل منزلة الفوات، وسلمه خليل رحمه الله ورده بعض شيوخنا بأنه لو كان كما قال للزم عدم ردها كفواتها، وقيل: يقرع بينهما قاله اللخمي، وقيل: يخير الحاكم قاله بعض شيوخنا المازري، ويحتمل أن يريد الشيخ بقوله إذا اختلف المتبايعان اختلافهما في جنس الثمن وقطع شيخنا أبو مهدي بأن هذا مراد الشيخ لكونه لم يقيد التخالف بعد الفوات فحمله على الأول يؤدي إلى حمله على غير

المشهور وحمله على الثاني جار على المذهب، وإن وقع الفوات فإذا دار الأمر بين حمله على الأول والثاني فحمله على الثاني أولى لما ذكرت. قلت: وقطع الفاكهاني بحمل كلامه على الأول من غير احتمال عكس ما قاله شيخنا وزعم ابن الحاجب الاتفاق على التحالف في اختلافهما في الجنس كابن حارث وخرج عبد الحميد الصائغ قولا بأن يكون القول قول البائع من قول المدونة في تضمين الصناع فيمن صبغ ثوبا أسود فادعى ربه أنه إنما أمره بأحمر أن القول قول الصباغ مع اختلافهما في الجنس؛ لأن الصباغ يدعي أنه باعه نيلا ورب الثوب يدعي أنه اشترى عصفرا. وفرق المازري بأن صاحب الثوب ما دفع إليه ثوبه فكأنه ائتمنه عليه، وبأن صاحب الثوب يدعي على الصباغ تعديا يوجب عليه تعمير ذمته بقيمة الثوب. وقال ابن عبدالسلام في رد

المازري: عندي نظر تركت جلب ذلك استغناء بما ذكره بعض الشيوخ يعني به: ابن زرقون عن ابن القاسم في الكراء إن القول قول الساكن إن أشبه. قلت: ظاهره أن القول المخرج قول ابن القاسم وليس كذلك بل القول المخرج هو أن القول قول البائع وقول ابن القاسم في الساكن يوجب أن القول قول المشتري فهي ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the analogy between a seller withholding goods and a wife withholding herself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن.)

Mas'alah: What is the ruling on buying property that involves a dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

لأنه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كمنع الأول بلا خلاف قاله ابن رشد أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فإنه جائز باتفاق إذ لا عجز من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims forgetfulness about the intended quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله وإن أريد بها بيان الجنس) والمعنى حينئذ أن كل صاع مشترى جنسه هذه الصبرة أي جنسا ليس مشوبا بتبعيض فيئول الأمر إلى أنه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا،

والظاهر قبول قوله حيث يدعي النسيان وخالفه الآخر؛ لأن القول لمدعي الصحة

Mas'alah: What is the reason for the ruling on acknowledging the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: للسلامة) علة لقوله يقر

Mas'alah: What is the ruling on a sale that has been consumed with differing opinions on its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1381)

وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عند الأجل فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه. وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال، وهو مراده بالإطلاق لكن إن كانت السلعة قائمة ردت بعينها أو فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله إلا أن تفوت إلخ إيضاح يغني عنه الإطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقا قائمة أو فائتة لكن إن كانت قائمة ترد بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ. ،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he takes an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1393)

إلا أن يحلف (ش) أي (ف) يضمن (الثمن) فقط

Mas'alah: How are conflicting rulings on the waiting period reconciled in Maliki sales law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1410)

(ص) وفي حمله على الخلاف تأويلان (ش) أي وفي حمله على الخلاف للمحل الآخر أو على الوفاق بأن يحمل المحل الذي أطلق فيه على ما إذا لم يرج قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد، ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك.

Mas'alah: When is an oath required alongside circumstantial evidence in a sale dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله وحلف) فيه إشارة إلى أن الحلف مع القرينة أي وأما التصديق، والبينة فلا حلف معهما فتدبر)

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation affecting a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله لا بحوالة سوق) أي فليست بمفيتة هنا كما في التوضيح والمدونة خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب، وأما في مسألة الكذب فهي فوت، وقوله وإن شاء دفع قيمته أي حيث كان مقوما فإن كان مثليا ضمن مثله كما في ابن الحاجب، والتوضيح)

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over the occurrence or extent of blight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1467)

{تنبيه} إذا تنازعا في حصول الجائحة القول قول البائع لأن الأصل السلامة، وإن اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فإن صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيده كلام الفاكهاني. وقال الشاذلي إذا اختلفا في القدر الذي أجيح هل هو الثلث فأكثر أو دونه فقيل القول قول البائع، وقيل القول قول المبتاع انتهى، وظاهره، ولو اتفقا على أصل الجائحة، وهو خلاف ما مر عن الفاكهاني

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type, kind, or amount of the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1467)

ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كأن قائلا قال له فما الحكم إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلا فقال

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the genus or type of the price or the object of sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1467)

{فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ} (ش) يعني أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير، ويقول

الآخر بطعام أو أسلمت في حنطة. وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب، وقال الآخر بفضة أو بقمح، وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت نخلات أختارها غير معينة، وقال المشتري بل معينة فإن المتبايعين يتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه، ويتفاسخان إن حكم به كما يأتي [حاشية العدوي] (قوله بناء على أن المستثنى منزل فكان البائع باع الثلثين بخمسة عشر درهما وعشرة أرادب ثم إن الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن، وثلث الثمن في المقام خمسة عشر درهما، وعشرة أرادب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما، وثلث العشرة أرادب (قوله بعبارة، وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذاهب من الثلاثين إردبا ثمانية فتوضع لأنها بالنسبة للعشرين تسقط، ويسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذاهب عشرة في مثالنا فإنه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة إلخ) أي أن اعتبار الثلث إنما هو في القدر المشترى، وهو عشرون فلو فرض أن الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشرين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به ما بقي بعد الاستثناء، وهو عشرون، وليس المراد به حقيقته، وهو ثلاثون، والحاصل أن الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور، وتنسب للعشرين على قول ابن وهب (قوله فيوضع عن المشتري بقدر ما استثنى البائع إلخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزءا شائعا كربع أو نصف مثلا كانت الجائحة في جميع المستثنى، والمستثنى منه بلا خلاف، وحاصله أن الجائحة إذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فإذا كان استثنى البائع الثلث فإن الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع، وثلثاه على المشتري، وإذا كان المجاح ثلث الجميع، ويلزم منه أن يكون المجاح من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشتري بقدره من الثمن والذاهب من الثمرة عليهما معا فقول الشارح نصفا أو ربعا إلخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث

إنه يضيع عليهما معا، وأما من حيث إنه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد أن يكون الذاهب الثلث من المبيع هذا ما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عج - رحمه الله تعالى - (قوله وهو خلاف ما مر إلخ) وجه ذلك أن الفاكهاني يفيد أن القول قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق، وكلام الشاذلي حكى فيه قولين، والظاهر ما قاله الفاكهاني لأنه إذا صدقه على أصل الجائحة فصار علم القدر لا يدرك إلا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لأن الاختلاف على هذا الوجه لا يكون إلا كذلك [فصل اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه أو قدره] {فصل اختلاف المتبايعين} (قوله المتبايعان) أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تثنية متبايع كمترادف، ومترادفان لا تثنية مبتاع، ولا بائع الذي هو بالهمز لإعلال فعله، وهو باع بخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم إعلال فعله، وهو تبايع (قوله في جنس الثمن أو المثمن) فيه إشارة إلى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل المثمن كما شمل الثمن (قوله كبعت بذهب) مثال للاختلاف في الثمن، وقوله أو بقمح الباء بمعنى في إشارة إلى الاختلاف في نوع المثمن (قوله أو اختلفا في صفته) في جد عج عن المدونة إن اختلفا في الصفة فالقول للبائع إن انتقد مع يمينه، وإن لم ينتقد فللمبتاع أي بيمينه ابن ناجي هو المشهور ثم إنك خبير بأن هذا لا يتأتى إلا على أن المستثنى مشترى لا على أنه مبقى

Mas'alah: Who begins with the oath when the buyer and seller dispute the price, and what is the ruling if the item is still extant or lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1468)

ويبدأ البائع باليمين، ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبه منهما أو من أحدهما أو لا، ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام، ويرد القيمة مع الفوات، ولذا

قال (ص) ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها، ولو بحوالة السوق أو مثلها إن كانت مثلية، وأخذ ثمنه، وتقاصا، وترك المؤلف اختلافهما في أصل العقد لوضوحه، وهو أن القول لمنكره بيمينه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the amount of the price, the object, the term, the pledge, or the guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1468)

(ص) وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل (ش) يعني إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع مثلا بعتك بثمانية، ويقول المشتري بل بأربعة أو المثمن بأن يقول البائع بعتك هذا الثوب بعشرة، ويقول المشتري بل هذا الثوب، وهذا الفرس بعشرة أو في الأجل بأن قال البائع بعتك لشهر، ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الحميل بأن قال البائع بعتك برهن أو بحميل، ويقول المشتري بل بلا رهن، ولا حميل فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان ما لم تفت السلعة، وإلا مضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع، وظاهره عدم مراعاة الأشبه مع قيام المبيع، وهو المشهور من المذهب قال المتيطي، وبه القضاء، وسيأتي حكم فواتها، ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو حميل عطفا على المضاف إليه، وهو الأجل أي إنهما تنازعا في قدر الرهن والحميل، وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فينبغي أن يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه لأن للرهن حصة من الثمن، وقوله (حلفا، وفسخ) راجع للفروع الخمسة، ولو حذف حلفا، وفسخ المتقدم، واقتصر على هذا لاقتضى أن الأول كالثاني في الفسخ، وليس كذلك إذ الفسخ في الأول، ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ورد مع الفوات قيمتها

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1469)

(ص) كتناكلهما (ش) يعني أن المتبايعين إذا نكلا عن الحلف فإن البيع يفسخ ظاهرا وباطنا إن حكم به كما إذا حلفا، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، وأما من حلف فإنه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ، وفيما يترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost and the buyer claims a plausible price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1469)

(ص) وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات (ش) تقدم أن الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة، وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فإن المشتري يصدق بيمينه حيث أشبه البائع أم لا، ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين، ويلزم المشتري ما قال وإن لم يشبها حلفا، وفسخ، وردت قيمة السلعة يوم بيعها

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the sale price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1469)

(ص) ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث (ش) أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لا من كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لا أدري بما وقع البيع به، ويقول المشتري لا أدري بما وقع البيع به فإنهما يتحالفان، ويبدأ المشتري، ويفسخ

البيع بينهما، وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت بيد المشتري بحوالة سوق فأعلى لزم رد قيمتها يوم البيع، ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفان، ويفسخ البيع، وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع [حاشية العدوي] فقط، وكان البائع هو الظالم لكان يجوز له أخذ الثمن خفية فقوله وثمرة ذلك إلخ أي وقد علمت ثمرة أوضح من ذلك (قوله فلا يحل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يحل إلخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع إلخ) هذا أيضا على الضعيف، وأما على المعتمد فالأمر ظاهر من أنه لا يحل له الوطء، ويحل للبائع، وقوله أولا لأنه أخذ إلخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح، وتقريره - رحمه الله - فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يحل له وطؤها هذا مبني على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمظلوم ظاهرا وباطنا فيجوز للبائع وطؤها، وهو ظاهر، وأما المبتاع فلا يحل له وطؤها نظرا للفسخ في حقه ظاهرا وباطنا على المعتمد، ونظرا إلى كونه قبض ثمنه اهـ. والحاصل أن القولين متفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا، والخلاف في المظلوم فالمعتمد الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا، والمقابل يقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فإن قلت إذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا على القولين فلم لم يحل له الوطء بل حكمتم بالمنع على الضعيف فالجواب أنه نظر إلى كون البيع لم ينفسخ في حق المظلوم الذي هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقدمنا جانب الخظر على جانب الإباحة (قوله فالتشبيه في الفسخ، وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع أن ما ترتب عليه هو إعادة السلع على ملك البائع، ولو قطع النظر عن ذلك لقيل إن ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله إن فات) راجع للصدق والحلف أي فات بيد المبتاع، ولو بحوالة سوق أو بيد البائع لأن ضمانها من المشتري فيهما (قوله حيث أشبه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبه سواء حصل من البائع شبه أم لا، والتعبير بأفعل التفضيل

يوهم أن البائع إذا كان أشبه من المشتري فالقول قوله أو مساويا للمشتري في الشبه فالقول قوله وليس كذلك، وظهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد بقوله أشبه أي حيث كان مشبها، ويعتبر في الشبه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله فالقول قوله بيمين) فإن نكل فالقول قول البائع إن حلف فإن نكل أيضا فسخ لأن نكولهما كحلفهما (قوله وردت قيمة السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ لأن الفرض أن السلعة فاتت، ومحل رد القيمة إذا كان المبيع مقوما، ورد المثل في المثلي كما في شب، وفي عب مضى بالقيمة في المقوم والمثلي إلا السلم فسلم وسط انتهى، والموافق للقواعد الأول (قوله ومنه تجاهل إلخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيت، وإذا كان مفيتا ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع أنه ليس كذلك فأجاب الشارح بقوله أي ومن حكم الفوت في التبدئة بالمشتري لا من كل الوجوه، والمراد بالتبدئة المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالحلف عليه. ولا شك أن المشتري في الفوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه، وليس المراد بالتبدئة حقيقتها المفيدة أن كلا منهما يحلف، والذي يحلف أولا هو المشتري لأنه في حالة الفوات مع الشبه يحلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به، والإضافة للبيان أي محكوم به هو الفوات أي فالتجاهل من أفراد الفوات حكما أي ويحتمل أن يقدر مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فإنهما يتحالفان، ويبدأ المشتري) أي يحلف كل أنه لا يدري قدره، ونكولهما كحلفهما، وكذا نكول أحدهما فقط فيما يظهر، ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط، ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري، وظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فإن قيل إذا كان حلف أحدهما كنكولهما يكون الحلف لا فائدة فيه لأن الفسخ حاصل على كل حال فالجواب أن فائدة ذلك شدة الإرهاب لتحقق عدم علمهما معا، ولاحتمال أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لأنه يصدق مدعي العلم. (قوله فإن فاتت إلخ) هذا

محمول على ما إذا كان الشبه من جهة المشتري أشبه البائع أم لا أو البائع فقط، وسيأتي زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام مجمل (قوله يوم البيع) قال بعض ينبغي أن يقال ضمنها المشتري، وفي حلولو إشارة إليه، وهو ظاهر في المثلي، وكذا المقوم لشبه

Mas'alah: Who begins swearing when the seller and buyer dispute the sale terms?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1470)

(ص) وبدئ البائع (ش) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن، وقلنا إنهما يتحالفان فالمشهور أن البائع هو الذي يبدأ باليمين لأنه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبدئة البائع بالحلف لقوله - عليه الصلاة والسلام - «فالقول ما قال البائع» ، ولأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به، وورثة البائع يتنزلون منزلته، وتقدم توجيه تبدئة المشتري، وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن

Mas'alah: What is the form of the mutual oath when the seller and buyer dispute about the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1470)

(ص) وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني إنا إذا قلنا يتحالفان فالمشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فإذا ادعى البائع مثلا أنه باع بعشرة، وقال المشتري بثمانية فإن البائع يقول ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة، والمشتري لم أشترها بعشرة، ولقد اشتريتها بثمانية لأنه لا يلزم من

نفي البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال أنه بتسعة، وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لاحتمال أنه بتسعة، وإن شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي فيقول البائع ما بعتها إلا بعشرة، والمشتري ما اشتريتها إلا بثمانية

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute about the expiry of the term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1470)

(ص) وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي (ش) يعني أن المتبايعين إذا اتفقا على الأجل، وعلى قدره، واختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع إلى شهر أوله هلال رمضان فقد انقضى، والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم البينة، ومع فوات المبيع لمنكر التقضي إن أشبه مع يمينه سواء أشبه غيره أم لا، وإن أشبه غيره فقط فالقول قوله وإن لم يشبه واحد منهما فالظاهر أنهما يتحالفان، ويغرم القيمة، وأما مع عدم فوات المبيع فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان، وتقدم ما إذا اختلفا في قدر الأجل، وسيأتي في باب الإقرار ما لو اختلفا في [حاشية العدوي] البيع هنا بالفاسد إذا لم يرض أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس إنما بدئ بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع، والمشتري ثم قال الشارح، ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس إنما بدئ بالمشتري إلخ، أي وورثته يعطون حكمه قلت إن أصل النص إنما هو في جهل الورثة في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي في تقدم المبتاع بالحلف عند الجهل فتدبر (قوله أن لو فاتت السلعة في أيديهم) أي في ملكهم، وليس المراد أنها في حوزهم لأن الحكم متحد سواء

كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبه أن لو فاتت السلعة إلخ) أي والقاعدة أن الفوات يوجب تبدئة المشتري أي لأنه الذي يحلف إذا كان هناك شبه أشبه البائع أم لا (قوله صدق مدعي العلم فيما يشبه) حلف الآخر أو نكل فإن نكل فيفسخ البيع، وإن لم يشبه مدعي العلم، وحلف فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل، وهو الظاهر هذا كله مع الفوات، وأما مع القيام فإن حلفا أو نكلا أو نكل مدعي العلم فقط فسخ البيع، وردت لمالكها إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت، وإن حلف مدعي العلم مضى بما حلف عليه، وهذا في العاقدين، وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب. (قوله يعني أن المتبايعين إذا اختلفا إلخ) حل عب وشب بخلاف ذلك، وحاصله أنهما إذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاق وجوبا فإن اتفقا على قدر الثمن، واختلفا في قدر المبيع بدئ بالمشتري، وقيل البائع، والظاهر أنهما إذا اختلفا في كل من الثمن، والمثمن فالظاهر تبدئة البائع إلخ (قوله فيجبر الحاكم المشتري إلخ) أي عند التنازع فالمشتري أراد أن يحلف أولا، والبائع يريد أن يحلف أولا (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه رجح جانب البائع، وإن كان في موضوعنا ترجيح جانبه في الحلف، وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبدئة المشتري) لا يخفى أن توجيه المشتري لم يتقدم، وإنما تقدم توجيه الورثة، والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الإثبات (قوله فإن البائع يقول إلخ) فلو قدم الإثبات على النفي فإن يمينه لا تعتبر، ولا بد من إعادتها كما قال ابن القاسم - رحمه الله - قال سند، وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لأنه تبع للنفي، ولذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضع فإنها إنما تكون بعد نكول الخصم انتهى. (تنبيه) : قوله مع تحقيق دعواه مبني على ضعيف، وهو أن اليمين ليست على نية المحلف، وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر - رحمه الله تعالى - (قوله وإن شاء أتى بأداة الحصر إلخ) ومثل ذلك لفظ فقط،

والحاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي، والإثبات (أقول) ظاهره أنه لو قال المشتري، والله إني اشتريتها بثمانية لا يكفي لأن العدد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة أنه لو قال ما اشتريتها بعشرة، ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة أنه لا بد من الحصر، ولا يكفي نفي دعوى صاحبه، وتحقيق دعواه، وإن قلنا إن العدد له مفهوم أفاد أن قوله إني اشتريتها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالأمر مشكل (قوله وإن اختلفا إلخ) فإن أقام كل بينة على دعواه عمل ببينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) ظرف ليقول لا للبائع (قوله وسيأتي في باب الإقرار إلخ) حاصله أنه إذا كان اختلافهما مع قيام المبيع

أصل الأجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما (ش) يعني، وإن وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا ما لم يحصل إشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده، وهذا ما لم يوافق قول أحدهما العرف فإن وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه لأن العرف بمنزلة الشاهد، وإليه الإشارة بقوله (إلا العرف) وقوله (ص) كلحم أو بقل بان به، ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف، والمعنى أن المشتري إذا قبض اللحم أو البقل، وما أشبه ذلك، وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت إلي ثمنه، وقال المشتري دفعت إليك ثمنه فإن القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه، ولا فرق بين القليل والكثير (ص) وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وإن لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد أن أخذته فإنه لا يصدق لأنه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمن

فادعاؤه بعد ذلك أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال (ش) أي وإن لم يبن به، وادعى الدفع قبل الأخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الأخذ أو بعده، وهو رواية ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل منه دعوى الدفع قبل الأخذ، ولو جرى العرف بالدفع قبله، وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الأخذ لا غيره، وهو قول ابن القاسم في الموازية، وفي قوله إن ادعى دفعه بعد الأخذ دلالة على أن المشتري قبض السلعة، وأما إن لم يقبض السلعة، وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك (ص) وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، وحلف بائعه إن بادر (ش) يعني أن المشتري إذا أقر على نفسه أن ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فإن ذلك يقتضي أنه قبض المثمن، وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن، وللمشتري أن يحلف البائع أنه أقبضه المثمن بشرط أن يبادر المشتري، والمبادرة هنا بأن يقوم بقرب البيع كالعشرة الأيام فإن تأخر كالشهر فليس له أن يحلف البائع، وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع ثم ادعى إنه لم يقبض المثمن فإن كان التنازع بعد شهر حلف البائع، وإن كان كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع، ولا يخفى أن هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال، وعبر بقوله إشهاد المشعر [حاشية العدوي] تحالفا وتفاسخا إلا لعرف به، ومع فواته يعمل بالعرف أيضا فإذا لم يكن عرف صدق المبتاع بيمينه إن ادعى أمدا قريبا لا يتهم فيه فإن ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بيمينه (قوله إلا لعرف إلخ) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله إلا لعرف مخالف لما في الباب من قوله إن اختلفا في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه، وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه، ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بأن يقول عقب قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقته، وبحذف ما عداه كثرت قيمته أو قلت (قوله كلحم أو بقل إلخ) مثلهما

كغيرهما مما كثرت قيمته كالخوخ، والعنب حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقل هذا هو المعتمد، وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله وإلا فهل إلخ) أي والعرف الدفع قبل البينونة به (قوله فهل يقبل إلخ) وجه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعها له دليل على أخذه الثمن، وقوله أو لا وجه بأن المبتاع مقر بالقبض مدع الدفع (قوله إذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو إشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم أنها زائدة (قوله والمبادرة هنا إلخ) في شب خلافه، وهو أن ذلك معتبر من وقت الإشهاد، ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما إذا كان يوم البيع هو يوم الإشهاد، وأما إذا اختلف فالعبرة بيوم الإشهاد (قوله فإن تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر، والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل، وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه (قوله وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسألتين أن تعمير الذمة إنما يتحقق بقبض المثمن ألا ترى أنه لو أتلف بسماوي انفسخ البيع في الجملة بخلاف إقباض الثمن فإنه لا يتوقف على قبض المثمن أفاده عج فيبقى نظيره، وهو ما إذا أشهد البائع أنه أقبض المبيع ثم ادعى أنه لم يقبض الثمن فالظاهر أنه كإشهاد المشتري المذكور فيجري فيه تفصيله، وهو إن كان التنازع بعد شهر حلف المشتري، وإن كان كالجمعة حلف البائع أنه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب، ولفظه، وأما لو أشهد البائع بإقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كإشهاد المشتري بإقباض الثمن للبائع فيجري فيه نحو ما جرى فيه، وهو الظاهر أم لا انتهى. وما قلناه لك أظهر مما في عب فإنه مشكل كما يعلم بالمراجعة غير أنك خبير بأنه قد تقدم أن البائع إذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فإنه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخ شيوخنا - رحمه الله تعالى - عند قول المصنف، وفوته حسا ككتابة، وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار، وبعد كتبي هذا رأيت بعض شيوخنا تنبه له مجيبا بأن ما تقدم يحمل

على ما إذا لم ينضم له قرينة الإشهاد كما هنا أو العرف أو نحو ذلك انتهى، ولكن هذا الجواب ربما يبعده أن الإشهاد المذكور مقو لتقرير الثمن في ذمة

بالقصد لأنه الغالب فلا مفهوم له، وقوله (كإشهاد البائع بقبضه) تشبيه في الحكم، وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع إن بادر، والمعنى أن البائع إذا أشهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال إنما أشهدت له به ثقة مني له، ولم يوفني جميعه، وطلب يمينه على ذلك، وقال المشتري أوفيتك، ولي بينة، ولا أحلف فإن قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري، وإلا فلا لأن البينة رجحت قوله وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فإذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض، ولو طال الأمر كما قاله الناصر اللقاني (ص) وفي البت مدعيه (ش) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في البت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتا، وقال الآخر خيارا فإن القول لمدعي البت، ولو كانت السلعة قائمة لأنه الأصل في بياعات الناس، وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط، وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما، وقيل يتحالفان، ويكون البيع بتا، وهذا ما لم يجر العرف بأن الخيار لأحدهما بعينه (ص) كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد (ش) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فإن القول قول مدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد كمدعي أحدهما فساد الصرف أو المغارسة، وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ترجيحا للغالب، وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع، وإلا تحالفا، وتفاسخا، وعليه يحمل نص المواق (ص) وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد، وفي بعض النسخ بضمير الإفراد فيرجع للصحة أي إذا قلنا إن القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا وإلا أن يختلف بهما الثمن كادعاء

أحدهما بيع عبد، والآخر له مع عبد أبق مثلا فكالاختلاف في القدر يتحالفان، ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فإن حصل، ولو بحوالة السوق فإنه يصدق المشتري إن أشبه أشبه البائع أم لا، وإن انفرد البائع بالشبه صدق، وإن لم يشبها حلفا، ولزم المشتري القيمة، وما قررنا به قوله وهل من أنه راجع للمنطوق لا لمفهوم قوله إن لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق والشيخ عبد الرحمن أي وأما إذا غلب الفساد فيكون القول قوله، ويجري على حكم الفساد، ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن، ولا عدمه ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس، والنوع يترجح به جانب المشتري إن ادعى مشبها، ولو أشبه البائع لترجيحه بالضمان والغرم، وكان المسلم مشتريا، والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري [حاشية العدوي] المشتري، وإن احتمل أن يكون الموجب له تفريغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوم له) أي بأن تقول البينة سمعت قولك الثمن في ذمتي، وإن كنت لم تشهدها، وقوله كإشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الإشهاد بقبضه فإن اعترف بقبض بعض الثمن لم يحلف له المشتري، ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقي نظيره، وهو ما لو أشهد المشتري على نفسه بقبضه المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع إن بادر، وإلا لم يحلف، ولو أشهد بانعقاد البيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع، وإن لزم منه تعمير ذمته بالثمن (قوله بكتب الوصول) أي الذي فيه وصل من فلان كذا وكذا أجرة المنزل فإذا كان ذلك الوصول بيد المكتري، وادعى القبض، وادعى المكتري الذي هو الكاتب عدم القبض فالقول قول المكتري لكنها مع اليمين مطلقا طال الأمر أم لا (قوله كمدعي أحدهما فساد الصرف) أي سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله فساد الصرف أو المغارسة) بحث في ذلك البدر بأن القول في القراض، والغرس لمدعي

الصحة، ولو غلب الفساد انتهى (قوله فالقول قول مدعي الفساد) قال بعض الشيوخ من أهل المغرب، وهذا ما لم يتقاررا على الصحة أولا (قوله وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع إلخ) في شرح شب خلافه من أن القول قول مدعي الصحة سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة قائلا، ويدل له قوله فكقدره لأن الاختلاف في القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر، واستظهره بعض الشيوخ، وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أي القائل بالفسخ (قوله بضمير الإفراد) أي بها أي بالصحة، ولا معنى للاختلاف بالصحة إلا مع الاختلاف في الفساد أيضا (قوله أم لا) أي بأن يقول أحدهما إن البيع وقت نداء الجمعة بعشرة، ويقول الآخر إنه بعشرة في غير هذا الوقت (قوله بيع عبد إلخ) أي بعشرة، وقوله والآخر مع عبد أي والثمن عشرون فقد اختلف الثمن، ويحتمل أن الثمن في كل عشرة، ويراد بالثمن العوض فيشمل المثمن، ولا شك أنه اختلف المثمن في هذه، وقوله والآخر له إلخ ضمير له يعود على عبد، ومعنى المثال أن أحد المتبايعين يدعي بيع عبد سالم، والآخر يدعي بيع ذلك العبد مع عبد آبق (قوله فإنه يصدق المشتري إلخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة فإن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه، ويتحالفان، ويتفاسخان، وتلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد هكذا قيد بعض، ولكن كون التردد راجعا للمنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أي في بعض الجزئيات لأن بعض الجزئيات لا يعكس فيه الأمر كما يأتي في قوله وإلا فالبائع فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knows the seller's ownership when the item is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) كعلمه صحة ملك بائعه (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أن من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد المشتري فإنه لا رجوع له على بائعه بشيء لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة الكاف تكون مسألة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الأولى لوضوحه لأن من المعلوم أنه إنما لم يرجع لعلمه صحة ملك بائعه أي فهي أولى من نسخة اللام.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'his house' without indicating knowledge of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1739)

(ص) لا إن قال داره (ش) مخرج من قوله كعلمه صحة ملك بائعه أي لا إن أتى بلفظ لا يشعر بعلم ملك بائعه بأن كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البينة بذلك أو قال المبتاع مثلا دار البائع فإن له أن يرجع على بائعه بالثمن إذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a plot of land for access when the access path is later claimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1762)

(ص) كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري (ش) والمعنى أن من اشترى قطعة من جنان رجل بإزاء جنانه ليتوصل إلى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها ممر إلا منه ثم استحق جنان

المشتري فإن البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه ويصح في قوله كمشتري قطعة الإضافة والتنوين وقوله له أي للشيء المشترى وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب لأنه إذا استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع قولا واحدا سواء اشترى القطعة على الصورة التي ذكرها أو غيرها لأن من جملة جنان البائع القطعة المبتاعة

Mas'alah: What is the ruling if a purchased commodity is reclaimed after the buyer has traded part of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر المشتري بعض السنة كان له أجر المثل فيما اتجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes regarding household goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=210)

فصل في الاختلاف في متاع البيت

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Attar's view on accepting the claim of validity when corruption is prevalent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

وبحث الشارح في قول ابن العطار الذي اعتمده الناظم بأن القول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد وهذه المسألة مما يغلب فيها الفساد وكادت أن لا تقع إلا على الوجه الفاسد فلا ينبغي العدول فيها عما قاله المشاور، ومما يدل على الدخول على الفساد كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير قاله (م)

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=353)

فصل في اختلاف المتبايعين بالياء تثنية متبايع من تبايع وهو على ما ذكر الناظم إما في قدر الثمن أو جنسه، أو في الأجل أو انقضائه، أو في قبض الثمن أو السلعة، أو في الصحة، أو في تابع المبيع

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=353)

(وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان) اختلافهما (في قدر الثمن) كقوله: بعشرة. وقال المشتري: بثمانية (ولم يفت ما بيع ف) ـالحكم (الفسخ إذا ما) زائدة (حلفا) معا (أو نكلا) معا (قد أنفذا) فإن حلف أحدهما قضى له بيمينه مع نكول الآخر (والبدء) في اليمين (بالبائع) على المشهور، وفي المستخرجة يبدأ المشتري لأن البائع قد أقر له بالملك، وثالثها: يقرع بينهما، وعلى المشهور هل تبدئته من باب الأولى أو الأوجب؟ قولان. (ثم) بعد حلفه (المشتري) مخير (في الأخذ) للمبيع بما حلف عليه

البائع (و) في (اليمين) على ما ادعاه (ذو تخير ثم) إذا حلف وقد حلف البائع قبله (لكل واحد) منهما (بعد) أي بعد حلفهما (الرضا) بما قال صاحبه على الراجح، وهو قول ابن القاسم بناء على أن الفسخ إنما يقع إذا حكم به حاكم (وقيل إن تحالفا) أي حلفا معا أو نكلا (الفسخ مضى وقيل) الواو للتعليل كما في المغني أي إذا قيل (لا يحتاج في الفسخ إلى حكم وسحنون له) أي عنه (قد نقلا) هذا القول وشمل قوله: ولم يفت ما بيع ما إذا كانت السلعة باقية بيد البائع لم تقبض، وما إذا قبضها وهي قائمة لم تفت، والأول محل وفاق والثاني على رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب: يتحالفان ما لم يقبض المشتري فيصدق في الثمن، وروى أيضا: ما لم يبن بها. وروى أشهب: يتحالفان وإن فاتت بيد المشتري ويرد القيمة بدل العين. حكى الروايات الأربع صاحب الجواهر، فقول الشارح: إن الناظم اعتمد رواية ابن القاسم وأشهب فيه نظر، إذ رواية أشهب خلاف ما في النظم. ثم أشار إلى مفهوم قوله: ولم يفت ما بيع فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished and the price is disputed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=354)

(وإن يفت) المبيع بيد المشتري بحوالة سوق فأعلى (فالقول للذي اشترى) يعني بيمينه إذا أشبه وإلا فالقول للبائع إن أشبه وحلف، فإن لم يشبها فعلى المبتاع القيمة ويصدق في الصفة، وإن قال: عبد أعجمي مقعد إلا أن تقوم بينة بخلافه قال ابن المواز، وأطلق مالك في رواية ابن القاسم عنه أن القول للمبتاع مع يمينه. قال الشارح: وتقييد ابن المواز لها أكيد فلا بد منه، وإنما معتمد الشيخ أن الأكثر عدم الخروج عما يشبه (خ) : وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات (وذا الذي به القضاء قد جرى وإن يكن في

جنسه الخلف بدا) كادعاء أحدهما بدنانير والآخر بطعام تحالفا و(تفاسخا بعد اليمين كان المبيع قائما أو فات وهو معنى قوله (أبدا) ثم ما كان من المبيع قائما رد بعينه (وما يفوت واقتضى الرجوعا بقيمة) له (فذاك) أي فالمعتبر قيمته (يوم بيعا) والاختلاف في الصنف كالاختلاف في الجنس، قال المتيطي: فإن اختلفا في النقد فقال المبتاع: من سكة كذا. وقال البائع: من سكة كذا. فله المتعارف في البلد في نقد تلك السلعة، فإن اختلف النقد فيها فسخ البيع عند ابن القاسم، وإن فاتت فالقيمة، قال أصبغ: إلا أن يكون لها نقد غالب فيمضى به اهـ.من الشارح. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

Mas'alah: What is the ruling when the sold item remains and the term of payment is disputed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=355)

(وحيثما المبيع باق واختلف في أجل) بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع تحالفا و(تفاسخا بعد الحلف) كما سبق في الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم (وقيل ذا) أي ما ذكر من التحالف والتفاسخ (إن ادعى المبتاع ما يبعد) من الأجل (والعرف به قد عدما) بحيث لا يشهد له فإن ادعى أجلا والعرف في تلك السلعة جار به فالقول له بيمينه وهو لابن القاسم أيضا فحاصله: أنهما قولان فيما إذا لم يفت المبيع قولان فيما إذا لم يفت المبيع أحدهما التحالف مطلقا، والثاني ما لم يشبه المشتري وظاهره ولو أشبه البائع وحده والنقل في هذا أن القول للبائع فيحمل كلامه على ما إذا لم يشبه المشتري ولا البائع. قال في المدونة: وإن كان ما يدعيه المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه وإلا صدق البائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished and the price is disputed according to Malik?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=355)

(وإن يفت) بوجه من وجوه الفوت كالطحن في القمح وحوالة الأسواق في العروض والتدبير والإيلاد في الرقيق والبيع والوقف في العقار وشبه ذلك. (فالقول عند مالك) من رواية ابن وهب (لبائع نهج اليمين سالك. وقيل للمبتاع) وهو لابن القاسم (والقولان لحافظ المذهب) يعني ابن رشد قال له ابن العربي في شأن كتابه البيان ما حصلت ولا بينت فقال: عند الممات تظهر التركات (منقولان) فهما عنده

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute receipt of the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=356)

(والقول قول مشتر بعد الحلف) وذلك فيما إذا كان اختلافهما (في القبض) للثمن (فيما) أي في سلعة ومبيع (بيعه نقدا عرف) كالدقيق والزيت واللحم والفواكه والخضر، فإذا قال المشتري: قبضت الثمن، وقال البائع: لم أقبض شيئا فالقول للمشتري (وهو) أي القول (كذا) أي أنه للمشتري فيما جرى العرف فيه بالنقد وهو للبائع في عكسه وهو ما جرى العرف بتأخير النقد فيه وعدم استصحابه لقبض السلعة، ولو قام البائع يطلبه بعد حين كما قال: (لبائع فيما عدا مستصحب النقد ولو بعد مدا) وذلك (كالدور والرقيق والرباع ما لم يجاوز حد الابتياع) بأن يقوم بعد العشرين سنة فإن مثل هذا لا يتأخر الثمن إليه عرفا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute receipt of the sold item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=356)

(والقبض للسلعة فيه اختلفا) بأن يقول المشتري: لم أقبض المبيع، وقال البائع: قبضته (جار كقبض) للثمن (حكمه قد سلفا) فما العرف قبضه عند قبض الثمن فالقول فيه للبائع، وما لا فالقول فيه للمشتري (خ) : وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف، ثم قال: وإشهاد المشتري بالثمن أي بأنه في ذمته مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه أي على ما يدعيه من دفع المثمن حيث أنكر المشتري إن بادر بأن كان قيامه بالقرب كالعشرة أيام، وإذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما أن البيع وقع بتا، وادعى الآخر أنه بخيار، أو ادعى أحدهما عدم الشرط في بيع أو نكاح ويدعي الآخر أنه وقع على الشرط.

Mas'alah: What is the role of custom in resolving disputes over contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=356)

وقال المازري: (ما لم يكن في ذاك) المتنازع فيه (عرف جار على خلاف ذاك) الأصل أو الصحة (ذو استقرار) كما لو جرى العرف

في سلعة بعينها أنها لا تباع إلا بخيار، أو في بيع شيء أنه لا يقع على تلك الصفة إلا بالشرط، أو في نكاح كذلك لأنه إذا جرى العرف بشيء صار هو الأصل إذ الأصل عند الفقهاء بمعنى الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving an absent party?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=358)

فصل في حكم البيع على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the property is claimed by another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=478)

ينازع فيكون له الرجوع على بائعه أو ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو معنى قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 55

Mas'alah: How does the buyer seek recourse against the seller when the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=478)

(وحيثما يقول) المستحق منه (ما لي) أي ليس لي (مدفع) في حجتك (فهو على من با ع منه يرجع) بما أعطاه من الثمن، ثم إن كان البائع معه في البلد فواضح وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة ليرجع عليه بعد أن يضع قيمتها ببلد الاستحقاق. قال ابن سلمون: فإذا أثبت ذلك قوم المستحق ووضعت القيمة على يد أمين وأجل في ذلك ودفع له المستحق قال: وإن كانت جارية لم تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت إلى أمين ثقة يتوجه بها معه يستأجره هو وكذا نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة

حملها ويؤجل في ذلك بقدر بعد الموضع منه، فإن رجع بها عند الأجل وإلا قبض المحكوم له القيمة، فإن جاء بها وقد نقصت خير في أخذها أو القيمة انظر تمامه، وظاهره أن البائع ليس له الذهاب بها إلى بائع آخر، وفي المقدمات له ذلك وكذلك الثالث والرابع وهلم جرا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree about the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=950)

(وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ). اختلاف المتبايعين على سبعة أوجه اختلاف في جنس المعقود عليه واختلاف في نوعه واختلاف في قدر الثمن واختلاف في القبض واختلاف في الأجل واختلاف في البت والخيار واختلاف في الصحة والفساد.

Mas'alah: How are mutual oaths administered when buyer and seller dispute the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=951)

والذي تكلم عليه الشيخ هنا هو الاختلاف في قدر الثمن وتضمن كلامه أنهما يتحالفان ويتفاسخان يريد إذا كانت السلعة قائمة لم تفت وسواء قبضها المبتاع أو لم يقبضها على المشهور والمشهور تبدئة البائع باليمين كما قال وفي العتبية: يبدأ المشتري وثالثها يقرع بينهما ورابعها يخير الحاكم. وعلى المشهور فيحلف البائع بالذي لا إله إلا هو ما بعت سلعتي هذه منه إلا بعشرة فإذا حلف خير المبتاع بين أن يأخذ العشرة أو يحلف

على أنه إنما أخذها بالخمسة ثم يفسخ ونص هذه اليمين في كتاب الخيار يدل على أن كلا منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه. قال: ويتحصل في التبدئة أربعة أقوال ثم ذكر الأقوال المتقدمة قال: وهل هي من باب الأولى أو الأوجب؟ قولان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتناكران" . رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه وظاهر كلام الشيخ العموم فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale that has been executed before an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

وببيع فاسد فات قبله، إن لم تف، كأن لم يفت، على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving rescission and the phrase 'he left nothing of his right' if not fulfilled, and delaying the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبالإقالة، في: لا ترك من حقه شيئا إن لم تف، لا إن أخر الثمن على المختار،

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun reference in the phrase about loss of the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

قوله: (ومصيبته ممن قضي له به) الضميران في مصيبته وبه عائدان على الثمن، والضمير

في (له) عائد على [من] [3] الموصولة أي: ومصيبة الثمن إذا هلك ممن كان يقضى له به لو سلم، ولا يصح تأنيث الضمير المجرور بالباء، وعوده على الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in disputes over a sale by program?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=501)

قوله: (وحلف مدع [لبيع برنامج أو موافقته] [4] للمكتوب) كذا في بعض النسخ المدعي تصحيحها بأو العاطفة التي لأحد الشيئين، فكأنهما على هذا فرعان يحلف فيهما البائع: أحدهما: أن يختلفا: هل كان البيع بينهما على البرنامج أم لا؟ [5] والثاني: أن يتفقا أنه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج؟ فأما الثاني فالجواب فيه صحيح، وأما الأول فعهدته على المصنف أو على من قوله (1) في الأصل والمطبوعة: (رؤية) . (2) زاد الخرشي الأمر وضوحا بعد اقتباس لفظ المؤلف فقال: (هكذا في عدة نسخ بجر رؤية بالباء، وعلى هذا ففيه التعبير بالمحل عن الحال؛ لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤية خارجه عن رؤية داخله) . انظر: شرح الخرشي: 5/ 312. (3) في أصل المختصر والمطبوعة: (أن) . (4) في (ن 1) : (لبيبع برنامج وموافقته) . (5) قال الحطاب رحمه الله في مأخذ المؤلف هنا حول اختلاف النسخ: (ما ذكره ابن غازي رحمه الله كاف من جهة النقل لكن لم يبين كيفية تركيب الكلام على النسخة التي اختارها وهل هي بإن أو بإذ؟ والذي في كثير من النسخ إنما هو بإذ فتكون متعلقة بمدع، وإذ مضافة للجملة بعدها، وموافقته مبتدأ، وللمكتوب خبره أي حاصلة للمكتوب، ويكون المعنى، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في دعوى

البائع، وفي بعض النسخ بأن المشددة المفتوحة أو المكسورة فيكون المعنى، وحلف أن موافقته للمكتوب موجودة أو حاصلة، والله أعلم) . انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 4/ 294، ولعل الحطاب رحمه الله لو تأمل ما للمؤلف إلى نهايته لعلم ما اختاره المؤلف، لأنه قال بعد (وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the conformity of a container to its program?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=503)

فإن كان لفظ "المدونة" : وقال بعتكه بالواو، وكذا رأيته في نسخة عتيقة من "مختصر أبي محمد فهذا التأويل واضح، وإن كان بأو فكأنها بمعنى الواو [1]، وليس عند ابن عرفة إلا أنها مسألة واحدة فإنه لم يزد على أن قال: وفيها له قبض العدل بذلك فإن وجده دون الصفة [2] أو العدد بالحضرة أو بعدها ببينة لم تفارقه صدق، وإلا فالقول قول البائع بيمينه لقبضه بتصديقه، وفي كثير من النسخ (وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب) وهذا أمثل، وكأنه قصد إلى محاذاة لفظ "المدونة" في أن دعوى البائع اشتملت على أمرين أحدهما: وافق عليه المشتري فلا يحلف عليه البائع، وهو كون البيع على البرنامج، والثاني تخالفا فيه، وعليه يحلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج، وفي بعض النسخ أن موافقته المكتوب بـ (إن) الشرطية الداخلة على الماضي المتعدي بضمير النصب ورفع المكتوب على الفاعلية، ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity what was adulterated in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=515)

وتصدق بما غش ولو كثر، إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم بعيبه كبل الخمر [8] بالنشاء، وسبك ذهب جيد ورديء، ونفخ اللحم.

Mas'alah: What is the condition of witnessing when the seller is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=564)

واعتمده ابن عرفة ثم قال: وقول ابن الحاجب إن كان البائع غائبا استشهد شهيدين. يقتضي أن إشهاده [1] شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه ذلك، ولا أعرفه لغير ابن شاس.

Mas'alah: What should the buyer do if unable to witness and the seller is far away?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=564)

فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه.

Mas'alah: What is the condition for waiting when the seller is far away?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=564)

قوله: (فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه) كذا في النسخ المصححة، على أن رجاء القدوم شرط في التلوم. [75 / أ]

Mas'alah: When is a buyer or seller not required to take an oath regarding defects in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=569)

ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر، ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب. قوله: (ولم يحلف مشتر .. إلى قوله: بالقرب) اشتمل على ثلاث مسائل كلها في "المدونة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts a slave but later rejects the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=581)

قوله: (وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره، فذلك له) كذا في "المدونة" إثر الكلام السابق قال: وإن أعلمته أنه عبد فرضي [به] [4] ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى، ولا يلزم المولى إلا أن يرضى، وأما إن كنت بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره؛ لأن البيع وقع على الإيجاب [5] والمكايسة، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة [6]. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 67،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا، وفسخ، ورد مع الفوات قيمتها يوم

بيعها، وفي قدره، كمثمونه أو قدر الأجل، أو رهن، أو حميل حلفا وفسخ، إن حكم به ظاهرا أو باطنا كتناكلهما، وصدق من [3] ادعى الأشبه، وحلف إن فات. قوله: (إن حكم به) [قيد] [4] في الفسخين معا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the price and delivery in sales?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)]

ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث، وبدأ البائع، وحلف على [نفي] [5] دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، وإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي، وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما، إلا لعرف كلحم، أو بقل بان به ولو كثر، وإلا فلا، إن ادعى دفعه بعد الأخذ، وإلا، فهل يقبل [الدفع] [6]؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's witnessing of the price?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)]

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمونه. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) في المطبوعة: (مشتر) . (4) في (ن 1) : (قيل) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the majority of a debt amount by ijtihad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=721)

ومائتين، [الأكثر] [5]، وجل المائة أو قربها، أو نحوها الثلثان، فأكثر بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's false claim about the price in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=787)

وقد استشكل في "التوضيح" هذين الجوابين أيضا فقال: وانظر لم لم يجعل حكم المشتري إذا كذب في الثمن أو ادعى صدقه ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي، ولعله الأظهر فلا يكون له إلا قيمة النقض، ولعل كلامهم محمول على ما إذا كان بإظهار أكثر من الثمن من غير المشتري ". انتهى [4]".

Mas'alah: What is the distinction between Ibn Rushd's and Ibn Sahl's cases regarding a jar placed against a door?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1026)

وأيضا [6] مسألة ابن رشد غير مسألة ابن سهل، فإن مسألة ابن سهل فيمن وضع جرة من زيت حذاء باب رجل، ومسألة ابن رشد التي نفى [7] النص عنها إذا أسند الجرة لنفس الباب، وبينهما من البون ما لا يخفى، فلا درك إذا على ابن رشد كما زعمه أبو الحسن الصغير، ومن هذا الأصل [من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم رب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع الثوب. فانظر هذه المسائل فإنها من النفائس والعرائس، قاله ابن يحيي] [8]. (1) في (ن 1) : (فإنه) . (2) ما بين

المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) ، (ن 3) : (اتقى) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) في (ن 4) (وهو) . (6) في (ن 2) ، (ن 3) : (وأما) . (7) في الأصل: (بقى) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) مصوب عليه كله.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'and regarding demolishing a courtyard, there are two opinions'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

قوله: (وفي نقض العرصة [1] قولان) هذا لفظ ابن الحاجب بعينه [2]، وقد جوز في "التوضيح" في نونه الوجهين [3].

Mas'alah: Who bears the loss of the price during the period of muwada'ah, and is the seller compelled to deposit the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1741)

قوله: (ومصيبته ممن قضي له بها، وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان) يريد أن الثمن إذا تلف في زمن [2] المواضعة فمصيبته ممن يقضى له بالأمة، قاله مالك، وعنه أيضا: هو [3] من المبتاع. ابن رشد: وعلى هذا إن خرجت صحيحة لزمه ثمن آخر [4]، وقيل: يفسخ البيع إن لم يؤد ثمنا آخر [5] وخرجت معيبة [6]، وقيل: يأخذها بالثمن التالف أي: إن خرجت معيبة [7]، حوقيل: بثمن آخر، وقيل: إن حدث العيب قبل

التلف أخذها به، وإن حدث بعده [8] فثمن آخر، واختلف هل يجبر البائع [9] على إيقاف الثمن أو لا؟ على قولين، قال في البيان عن مالك: يحكم على البائع بوضع الثمن على يدي عدل [10]. ونقل المازري عن سحنون أن إيقافه جائز. المازري: فإن امتنع المشتري قيل: يجبر لأنه من البائع، وقيل: لا؛ لأن المبيع لم يتعين للنقل، قال: وفي إيقافه على يدي البائع مختوما عليه قولان [11]. (1) في (ز 2) و (ن) : (وفي عهدة) . (2) في (ن) : (زمان) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 83. (5) قوله: (ثمنا آخر) يقابله في (ز 2) : (بما أخذ) . (6) في (ن) : (مبيعة) . (7) في (ن) : (مبيعة) . (8) في (ز 2) : (بعد) . (9) قوله: (البائع) ساقط من (ز 2) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 83. (11) انظر: شرح التلقين: 5/ 773.

فصل (المتن) uare-brackets"<[في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء]

(المتن) فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت، كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء، أو يموت مطلقا، وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق، وكمرتجع، وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة؛ إن لم تمس، وكمعتدة وطئها المطلق، أو غيره فاسدا بكاشتباه، إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها، وكمشتراة معتدة،

Mas'alah: What is the procedure for witness testimony of possession when selling an absent husband's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1786)

قوله: (ثم بينة بالحيازة [6] أي [7]: ولا بد مع الشهادة المذكورة أن يبعث الحاكم شاهدين يشهدان بالحيازة ولم يشترطه [8] بعض الموثقين. ابن أبي زمنين: والذي رأيت وأدركت عليه فقهاءنا اشتراطه. قال: وصفة ذلك أن تطوف البينة بالدار داخلا وخارجا، وتقول: هذه الدار التي حزناها هي الدار [9] التي شهدنا بملكها [10] للغائب. ابن العطار: ولا تعمل الحيازة [11] شيئا حتى يقول [12] الشهود [13] بحضرة الحائزين (1) انظر: التوضيح: 5/ 152. (2) قوله: (ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (3) في (ن) و (ن 1) : (ويبقى) . (4) انظر: المدونة: 3/ 183. (5) في (ن) : (ويشهد) . (6) زاد بعدها في (ن) : (قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب) . (7) في (ن) : (يريد) . (8) (ن 2) : (يشترط ذلك) . (9) قوله: (هي الدار) ساقط من (ن) ، وفي (ن 1) : (هي) . (10) في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (عليكها) . (11) قوله: (ولا تعمل الحيازة) يقابله في (ن 1) : (فلا يكمل) . (12) في (ن 1) : (تفي) . (13) في (ن) : (المشهود) .

Mas'alah: Who takes the oath when a buyer claims the goods do not match the written specification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1844)

قوله: (وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب) يريد: [11] أن المشتري إذا قال: وجدت المبيع على غير الصفة ولم يعلم [12] ذلك إلا من قوله، وقال البائع: لم يكن ذلك [13] مخالفا للجنس المشترط أو قال: إنما بعتك على البرنامج، فإن القول قول البائع مع يمينه. قال في المدونة: لأن المبتاع صدقه إذ قبض على صفته [14]،

وإلى هذا أشار (1) في (ن 4) : (قوله) . (2) قوله: (ثم يشتري) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بعد) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) و (ن 4) : (الدرك) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 627. (7) قوله: (ابن عبد السلام) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (8) قوله: (ومعناه عندي فيمن) يقابله في (ن) : (وفي معناه عندي من) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 248. (10) قوله: (بعدها) ساقط من (ن) . (11) في (ن 5) : (لم أرى) . (12) في (ن 5) : (ولم يكمل) . (13) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) و (ن 4) . (14) في (ن 5) : (الصفة) . وانظر: المدونة: 3/ 257.

بقوله: (إن موافقته للمكتوب) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the goods remain in the same condition as previously seen?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1845)

قوله: (وبقاء الصفة إن شك) يريد: أن البيع إذا وقع على رؤية متقدمة [8]، ثم اختلف المتبايعان في بقائه على الصفة السابقة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه؛ خلافا لأشهب [9]، وسيأتي ذلك [10].

Mas'alah: Who must perform first when the buyer and seller dispute over delivery and payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2003)

قوله: (وبدئ المشتري للتنازع) يريد أن المتبايعين إذا تنازعا في التبدئة فقال البائع: لا أسلم السلعة [6] حتى أقبض الثمن. وقال الأخر لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة [7]؛ فإن المشتري يجبر [8] على التبدئة بدفع الثمن؛ وهو ظاهر [9] قوله في كتاب البيوع [10] ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من القبض حتى يدفع إليه الثمن، وفي هبة الثواب، قال: للواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع. وقال المازري: لا أعلم (1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 277. (3) في (ن) : (المتواضعة) . (4) قوله: (بها) زيادة من (ن 3) . (5) انظر: المنتقى: 6/ 120. (6) في (ن 5) : (المنفعة) . (7) في (ن 5) : (المنفعة) . (8) في (ن) : (يجري) . (9) قوله: (ظاهر) زيادة من (ن 5) . (10) في (ن) : (العيوب) .

فيها نصا لمالك ولا للمتقدمين، ثم صحح أن يخرج كل من المتبايعين ما عنده ويمد يده لصاحبه؛ فإن تعذر هذا انتقلا إلى القرعة. وقال ابن القصار: والذي يقوى في نفسي جبر المشتري أو إعراض الحاكم عنهما، ومن تطوع أجبر له الآخر. قال: وأن يجبر المبتاع أقوى، وخرج الشيخ عبد الحميد قولا: بتبدئة البائع من قوله في كتاب [1] (المتن) uotes"<"الأكرية" بدء صاحب الدابة بالدفع؛ فكل ما مضى أخذ حصته من الكراء، وقال القاضي إسماعيل: يدفع الثمن والمثمون لرجل فيدفع لكل واحد منهما ما يستحقه [2].

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type or kind of the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2050)

قوله: (إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه [1] حلفا وفسخ) اختلافهما في الجنس قول البائع [2]: بعت السلعة بدنانير، ويقول المبتاع: بطعام أو ثمر أو نحوه، وفي النوع كقول البائع: بعتها بقمح سمراء، ويقول الآخر: بمحمولة أو شعير، ونحو ذلك، وحكى بعض الأشياخ أنهما يتحالفان ويتفاسخان [3] البيع اتفاقا إن اختلفا [4] في الجنس، فإن حلفا معا أو نكلا معا فسخ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للذي حلف وخرج بعضهم قولا بأن القول قول البائع. وقولا بأن القول قول المبتاع مع الفوات، والمشهور أيضا في اختلافهما في النوع أنهما يتحالفان، ويفسخ البيع بينهما إن حلفا أو نكلا، وإلا قضى للحالف دون الناكل ومقابل المشهور أن ذلك كاختلافهما في مقدار الثمن كما سيأتي، وقال ابن الماجشون: لا يتحالفان لإنهما اتفقا في جنس واحد واختلفا في جودته [5].

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the amount of price, term, pledge, or surety?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2050)

قوله: (وفي قدره، كمثمونه أو قدر أجل، أو رهن، أو حميل حلفا وفسخ) أي وإن كان الاختلاف في قدر الثمن، أو في مثمونه أو قدر أجله، أو في الرهن، أو الحميل، فإنهما يتحالفان أيضا ويفسخ البيع بينهما. وقد اختلف في المسألة الأولى وهي الاختلاف في قدر الثمن كقول البائع: بمائة، ويقول المبتاع بثمانين على أربع [6] روايات: الأولى: وهو المشهور ما قال هنا، وزاد في المدونة ما لم تفت السلعة بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن [7]. الثانية: أنهما يتحالفان ويفسخ ما لم يقبض المشتري

السلعة فيصدق مع يمينه، إلا أن (1) في (ن 4) و (ن 5) : (ونحوه) . (2) قوله: (قول البائع) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كقوله) . (3) قوله: (ويتفاسخان) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (ويفسخ) . (4) قوله: (إن اختلفا) ساقط من (ن) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 582. (6) قوله: (أربع) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: التهذيب: 3/ 43 و 44.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the object of sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2051)

وأما المسألة الثانية: وهي الاختلاف في المثمون كقول البائع: بعتك هذا الثوب بمائة، ويقول المبتاع بل ثوبين ونحو ذلك فقد اختلف فيها على الأقوال السابقة حكاها المازري.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the length of the credit term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2051)

وأما المسألة الثالثة: وهي الاختلاف في قدر الأجل كقول البائع: بعتك إلى شهر ويقول المبتاع: إلى شهرين وقد حكى المازري أيضا الخلاف المتقدم فيها [5]، وحصل فيها ابن رشد. وفيما [6] إذا اختلفا في أصل التأجيل وانتهائه ثمانية أقوال، انظرها في الكبير.

Mas'alah: Does the dissolution of a sale occur automatically upon mutual oath or require a judge's ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2051)

قوله: (إن حكم به) يريد إن الفسخ المذكور في المسائل المتقدمة لا يقع بنفس التحالف [7] بل لا بد من أن يحكم به حاكم. ولهذا قال في المدونة إن المشتري إذا أراد قبولها بعد التحالف إن له ذلك وهو الأصح [8]. وقال سحنون: يفسخ العقد بنفس [9] التحالف [10]، وقيل إن العقد يبقى بينهما إلى أن يفسخاه بتراضيهما، وقيل: إن حلفا بأمر (1) في (ن 3) : (يبز) . (2) قوله: (فيصدق) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (أم لا) زيادة من (ن 3) . (4) انظر: شرح التلقين: 5/ 759 و 760. (5) انظر: شرح التلقين: 5/ 792 - 795. (6) في (ن 4) : (وفيها) . (7) في (ن 5) : (الحلف) . (8) انظر: التهذيب: 3/ 44. (9) في (ن 5) : (بعد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408.

حاكم لم يفسخ إلا بحكم حاكم [1]، وإلا فسخ بمجرد أيمانهما، وقيل بالعكس.

Mas'alah: Who is believed when the buyer claims the most plausible price after the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2052)

قوله: (وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات) يريد أن المبتاع إذا ادعى الأشبه

فإنه يصدق ويحلف [8] إن فات المبيع وهو ظاهر، إلا أن تخصيصه بالمشتري ليس بظاهر ولعل قوله: (مشتر) تصحيف من الناسخ، وأن الوا قع وصدق من ادعى الأشبه، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ignorance of the sale price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2052)

قوله: (ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث) أي ومما يصدق فيه مدعي الأشبه مثل أن يقول أحد المتبايعان لا علم لي بما وقع به التبايع، ويقول الآخر وقع بكذا؛ فإن مدعي المعرفة يصدق بما يشبه أن يكون ثمنا لتلك السلعة، وكذلك الوارث. قال في المدونة: وورث المتبايعان بعد موتهما مكانهما [9] إذا ادعوا معرفة الثمن، فإن تجاهلوا الثمن وتصادقوا البيع حلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون الثمن، ثم حلف [10] ورثة البائع أنهم لا يعلمون الثمن [11]، وترد السلعة ثم قال: وإن ادعى ورثة أحدهما (1) قوله: (بحكم حاكم) يقابله في (ن) : (بالحكم) . (2) في (ن) و (ن 5) : (كانت) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 587. (4) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 553. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 409. (6) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 461. (7) انظر: المعونة: 2/ 91 - 93. (8) في (ن 4) : (يحلف، وحلف) . (9) في (ن 3) : (يقومان) . (10) قوله: (حلف) زيادة من (ن) . (11) قوله: (الثمن) زيادة من (ن 5) .

علم الثمن وجهله الآخرون صدق المدعي فيما يشبه [1].

Mas'alah: Who takes the oath first when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2053)

قوله: (وبدي البائع) أي باليمين وقاله في المدونة [2] وهو المشهور وروى يحيى عن ابن القاسم: أن المبتاع يبدى [3]، وقيل: يقرع بينهما أيهما يقدم باليمين، وقيل: أن الحاكم يخير في [4] أيهما يبدى. قوله: (وحلف على نفي دعوى الآخر [5] مع تحقيق دعواه) هذا هو المشهور وهو أن كل واحد منهما يحلف في يمين واحدة على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه [6] فإن ادعى البائع مثلا أنه باع السلعة بعشرة وقال المشتري: بل بثمانية فإذا حلف البائع وقال في يمينه: والله ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة. وقال في كتاب (المتن) uotes>"تضمين الصناع" من المدونة: إذا حلف المشتري قال: والله لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية وقيل: إن كليهما يحلف على نفي [7] دعوى خصمه فقط. والأول أظهر لأنه لا [8] يلزم في حلف البائع على نفي البيع بثمانية أن يكون باعها بعشرة لاحتمال أن يكون باعها بتسعة، وكذا في حلف المبتاع لا يلزم من نفي البيع بعشرة أن يكون وقع بثمانية لجواز أن يكون قد وقع [9] بتسعة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the expiry of the term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2053)

قوله: (فإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي) معناه أن المتبايعين إذا اتفقا

على الأجل واختلفا في انقضائه، فقال المبتاع: وقع البيع [10] إلى شهر ولم يحل، وقال البائع: بل حل؛ فإن القول قول المبتاع مع يمينه ومثله المسلم إليه إذا ادعى عدم (1) انظر: التهذيب: 3/ 400. (2) انظر: التهذيب: 3/ 400. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 412، والبيان والتحصيل: 7/ 359. (4) قوله: (في) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) و (ن 5) : (خصمه) . (6) قوله: (يحلف في يمين واحدة ... مع تحقيق دعواه) ساقط من (ن 3) . وقوله: (هذا هو المشهور وهو أن ... خصمه مع تحقيق دعواه) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (نفي) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (قد وقع) يقابله في (ن 5) : (باعها) . (10) قوله: (البيع) زيادة من (ن 5) .

الحلول وهو مراده بمنكر التقضي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over payment of the price or delivery of the goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2054)

قوله: (وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما) أي وإن اختلفا في قبض الثمن فادعى المبتاع أنه دفعه وأنكر ذلك البائع أو السلع [1]، أو [2] فادعى البائع أنه دفعها وأنكر ذلك المبتاع، فإن الأصل بقاؤهما أي بقاء الثمن في ذمة المبتاع والسلعة بيد [3] البائع، ثم نبه بقوله: (إلا لعرف كلحم [4]، أو بقل) يعني أن العادة إذا كانت جارية في مثل تلك السلعة بقبض الثمن قبل قبضه [5]، فإن المبتاع يصدق في دفعه.

قال في المدونة: وما بيع في الأسواق من اللحم، والفواكه، والخضر، والحنطة، ونحو هذا وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه [6]، وإليه أشار بقوله: (بان به) واختلف إذا لم يفارقه.

Mas'alah: Does the ruling on the buyer being believed for payment differ based on the amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2054)

قوله: (ولو كثر) يعني أنه لو فرق في هذا بين القليل والكثير وهو قول ابن القاسم وأنكره يحيى بن عمر [7]؛ وجعله إذا كثر كسائر السلع القول فيها قول البائع [8].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims payment after taking the goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2054)

قوله: (وإلا فلا، إن ادعى دفعه بعد الأخذ) أي وإن لم يكن قد بان باللحم ونحوه، فلا يصدق في دفع الثمن إذا قال: دفعته إليه بعد أن أخذت منه ذلك. ولا خلاف في ذلك. واختلف إذا قال: دفعته إليه قبل أن آخذ ذلك منه هل [9] يقبل قوله؟ وهي رواية ابن القاسم في الموازية، أو يقبل في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمون وهو قول ابن القاسم في الموازية [10]، أو لا يقبل ويكون القول قول البائع، وهو ظاهر قول مالك [11]. وإلى هذه الأقوال أشار بقوله: (وإلا، فهل يقبل (1) قوله: (أو السلع) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (أو في السلع) . (2) قوله:

(أو) ساقط من (ن) . (3) قوله: (المبتاع والسلعة بيد) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (4) في (ن 3) : (كقمح) . (5) قوله: (قبل قبضه) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: المدونة: 3/ 93، والتهذيب: 3/ 44. (7) قوله: (يحيى بن عمر) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (غيره) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 592. (9) في (ن) : (فقيل) . (10) في (ن) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (11) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 358.

Mas'alah: What are the three opinions on the buyer's claim of paying the price before taking possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2055)

الدفع؟ أو فيما [1] هو الشأن أو لا؟ أقوال) أي وإن لم يقل: دفعته إليه بعد الأخذ بل قال: قبل الأخذ ففي ذلك ثلاثة أقوال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's testimony regarding the price and its implication for possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2055)

(المتن) وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه. وفي البت مدعيه وكمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد. وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد. والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو

السلعة: كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها، وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد تحالفا وتفاسخا، كفسخ ما يقبض بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2326)

قوله: (وحلف البائع [7] أي: حلف البائع الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه، كما قال في المدونة: ثم تلزم [8] حينئذ البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller says 'his house'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2450)

قوله: (لا إن قال داره) أي: فإنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who remains silent while his property is sold and later claims ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

المسألة الثانية والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل ه ا

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the requirement of a sale between litigants for khulta?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)]

والثاني لسحنون لا بد من البيع بين المتداعيين

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties disagree on the type of price?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1483)]

النوع الأول أن يختلفا في جنس الثمن فيقول أحدهما هذه دنانير ويقول الآخر ثوب فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر ويرد المبتاع قيمة السلعة عند الفوات نعم في مفيد الحكام القول قول مدعي البيع أو الشراء بالنقد مع يمينه وعلى الآخر البينة لأن الدراهم هي الأثمان وبها يقع البيع

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties disagree on the species of price?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1483)]

النوع الثاني أن يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما هو قمح ويقول الآخر هو شعير فإنهما يتحالفان ويتفاسخا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the amount of the price?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1483)

النوع الثالث أن يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرين ويقول الآخر بعشرة ولا خلاف أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإذا ترجحت دعوى المشتري بقبض السلعة ففيها أربع روايات أحدهما أن المشتري يصدق في الثمن مع يمينه لقوة اليد الثانية أنهما يتحالفان ويتفاسخان وأن قبضهما ما لم يبن بها ويصدق حينئذ بالبينونة والروايتان لابن وهب الثالثة أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بدن فيكون القول قول المشتري وهي رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ الرابعة أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت في يد المشتري ويرد القيمة بدل العين وهي رواية أشهب وبها أخذ وقال المازري وبهذه الرواية كان يفتي شيخنا وأنا أفتي به أيضا قال ابن رشد وإنما يرد القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر وحيث قلنا بالتحالف فالبداءة بالبائع وقيل بالمشتري وقيل يقرع بينهما فلو تناكلا فقال ابن القاسم يفسخ كما إذا تحالفا

وقال ابن حبيب يمضي العقد بما قال البائع وإذا فرعنا على قول ابن القاسم فهل لأحدهما أن يلزم صاحبه البيع بما ذكر قولان وإذ قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع إلى يمين أم لا قولان وهل ينفسخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى الحكم قولان الأول

قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وثمرة الخلاف إن رضي أحدهما بقول الآخر فعلى قول ابن القاسم له ذلك وعلى قول سحنون ليس له ذلك وقال بعض القرويين إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم وإلا انفسخ بتمام التحالف

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether the price is immediate or deferred?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

إذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله فقال البائع بعت بنقد وقال المشتري بل بنسيئة القول قول من ادعى العرف مع يمين فإن لم يكن لتلك السلعة عرف فقال القاسم يتحالفان ويتفاسخان وقال ابن وهب إن كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمين وإن قبضها المبتاع صدق مع يمين وإن ادعى ما يشبه وقيل إن ادعى المبتاع أجلا قريبا يتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة ويكون القول قول المشتري مع الفوات وإن ادعى أجلا بعيدا فالقول قول البائع وإن اتفقا على الأجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات ويتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه فالأصل عدم الانقضاء فيكون القول قول مدعيه مع يمين

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the specific item sold before or after delivery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

النوع السابع إذا اختلفا في عين المبيع فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل القبض أو بعده فإن اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع بعت منك هذا الثوب وقال المبتاع بل هذا تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا فيه بعد القبض فالقول في ذلك قول البائع مع يمين وكذلك لو قال رددته عليك بعد التحالف والتفاسخ لأن الأصل أنه من ضمان المبتاع فلا يزال في ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض أو تقوم له البينة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the quantity of the commodity in a cash sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

النوع الثامن إذا اختلفا في قدر المثمون في بيع النقد وفيه الأقوال المتقدمة في اختلافهما في قدر الثمن ذكره المازري

Mas'alah: What is the basis for mutual oaths and rescission between disputing buyers and sellers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1487)

وقال ابن فرحون والأصل في جريان التحالف والتفاسخ من المتبايعين في الأنواع المذكورة حديث إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the analysis of the rulings of Dawud and Sulayman regarding compensation for

crop damage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=709)

سؤال في قوله تعالى: {ففهمناها سليمان} يقتضي أن حكمه كان أقرب إلى الصواب، مع أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه، لأن قيمة الزرع يجوز أن توخذ فيها غنم، لأن صاحبها مفلس مثلا، وغير ذلك، وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه، لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث، لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الاتلافات، ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها، وما لا يباع لا يعاوض به في القيم، فلزم أحد الأمرين: إما أن لا تكون شريعتنا أعم في المصالح (*) ، أو يكون = وهو من الحالات التي يعود فيها الضمير على ما بعده، إذ الاصل في ضمير الغائب أن يعود على ما قبله، كما هو معروف، وإلى تلك الحالات يشير الناظم لها بقوله. وعود مضمر على ما بعده .... لفظا ورتبة فحصل عده في مضمر الشأن ورب والبدل ... نعم وبئس وتنازع العمل وأمثلتها تكفلت بها كتب النحو، كما سبقت الإشارة اليه والتذكير به في محله من الجزء الاول من هذا الكتاب، وفي هذه المسألة للمناسبة. (*) كذا في جميع النسخ الثلاث لترتيب الفروق. وعند القرافي هنا: "إما ان تكون شريعتنا أتم في المصالح أكمل الشرائع" بالإثبات، ولعل ما هنا عند البقوري بالنفي أصوب وأنسب في المعنى المراد، فليتأمل ذلك وليحقق للتاكد من الصواب ووجهه بالنسبة للعبارتين معا، وليرجع فيه إلى التفاسير عند هذه الآية الكريمة والتي قبلها من سورة الأنبياء: 79، 78.

داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام، وظاهر الآية خلافه، وهذا موضع مشكل. ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون

أعم باعتبار ذلك الزمن، بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي ألا تخرج عين مال الانسان من يده، إما لقلة الأعيان، وإما لعدم ضرر الحاجة، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم، فيعتبر الحكم.

Mas'alah: What is the section on selling to an absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

الأبيات الستة عشر في فصل البيع على الغائب وشرح الشيخ التاودي على قول الزقاق

Mas'alah: Who bears the liability if the seller detains the sold item for the price and claims it was lost?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

(فرع) قال في المفيد في الرجل يبيع السلعة من الرجل ثم يحبسها للثمن ويدعي تلفها ولا يعلم

Mas'alah: How does the type of sold item affect liability when detained for the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

قال الفلاني في شرح العمليات العامة محل الضمان من المشتري إذا كان المبيع مما لا

يغاب عليه كالحيوان وأما ما يغاب عليه كالثوب فضمانه من البائع

Mas'alah: Is an oath required from the seller before liability is determined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

(قلت) وذلك بعد اليمين إذا كان ممن يتهم على تفويته إو إخفائه والله أعلى

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyer and seller regarding the price and other terms?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=469)

فصل في اختلاف المتبايعين تشبيه متبايع بالياء بدون همز واختلافهما أما في قدر الثمن أو في جنسه أو في الأجل أو في انقضائه أو في قبض الثمن أو المبيع أو في الصحة والفساد أو في تابع المبيع وتكلم الناظم على هذه الأنواع كلها على هذا الترتيب وبقي عليه اختلافهما في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا أو في البيع والرهن فالقول لمدعي الرهن ماا لم يفت العقار بيد مدعي الشراء بالغرس والهدم والبناء والمدعي عالم ساكت بلا مانع أو في البت والخيار فالقول لمدعي البت ما لم يغلب البيع بالخيار فيكون القول لمدعي الخيار هذا كله مع عدم البينة كما هو ظاهر فلو قال الناظم وإن هم في أصل البيع اختلفا ... فمن نفاه منهما فيقتفي

وذاك مع يمينه كما يجب ... وإن أراد قلبها فتنقلب والقول قول مدعي الرهان ... ما

لم يفت بالغرس والبنيان إلا إذا كان لعذر يسمع ... فإن قوله به لا يقطع كالمدعي للبت لا الخيار ... ما لم يكن هناك عرف جار

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the amount of the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=470)

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى إن كان في قدر الثمن (ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا .... ما حلفا أو نكلا قد أنفذا) (والبدء بالبائع ثم المشتري ... في الأخذ واليمين ذو تخير) (ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل إن تحالفا الفسخ مضى) (وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وسحنون له قد نقلا) د (وإن يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى) الأبيات الستة يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن مع عدم فوات المبيع بأن قال البائع بعته بعشرة مثلا وقال المشتري بل بثمانية وكذا اختلافهما في الجودة والرداءة على المعتمد لأنه يؤل إلى الاختلاف في القدر فإنهما يتحالفان ويفسخ العقد بينهما كما إذا نكلا معا عن اليمين ويقضي للحالف على الناكل والبدء بالبائع على المشهور وقيل بالمشتري وقيل يقرع بينهما وقيل يخبر الحاكم وعلى المشهور من تبدئة البائع فهل هي من باب الأولى أو من باب الواجب قولان كما في القلشاني فيحلف البائع أنه ما باع إلا بعشرة ثم يقال للمشتري إن شئت فخذه بالعشرة فإن أخذه بها فظاهر وإلا حلف أنه ما اشتراه إلا بثمانية ويفسخ البيع بينهما إذا اتفقا على فسخه وإن لم يتفق على فسخه فلكل واحد منهما الرضى بعد التحالف كما قال الناظم فلمن شاء إن يلزم الآخر مقالته فله ذلك وقيل إن تحالفا فالفسخ مضى يعني بحكم حاكم

وهو القول الراجح وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى حكم بل بمجرد حلفهما ينفسخ العقد وليس لواحد منهما الرضى بعد ذلك فحمل كلام الناظم على هذه الأقوال الثلاثة مع عدم التكلف أولى فالأول منه لابن عبد الحكم والثاني لابن القاسم والثالث لسحنون هذا كله إذا كان المبيع قائما فإن فات بشيء من المفوتات كالاستهلاك وحوالة السوق فإن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه مع يمينه على القول الذي به القضاء وإلا حلف البائع إن أشبه ويأخذ ما قال وإن نكل أخذه المبتاع بما قال بدون يمين وإن أتى كل واحد منهما بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة بعد أن يصفه إلا أن تقوم بينة بخلاف وصفه فيكون الحكم عليها (وقوله) انفذا بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على الفسخ وألفه للإطلاق وقوله وسحنون بالرفع مبتدأ وجملة قد نقلا من الفعل ونائب الفاعل خبره وله بمعنى عنه متعلق بنقلا وألفه للإطلاق (ولما) فراغ من الكلام على اختلافهما في قدر الثمن مع وجود المبيع أو فواته شرع يتكلم على اختلافهما في جنس الثمن مع وجود المبيع أو فواته أيضا فقال)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or category of the price in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=471)

وإن يكن في جنسه الخلف بدا ... تفاسخا بعد اليمين ابدأ) (وما يفوت واقتضى الرجوعا ... بقيمة فذاك يوم بيعا) يعني أن المتبايعين إذا اختلف في جنس الثمن وكذا في صنفه كان يدعي أحدهما أن البيع وقع بعين ذهب أو فضة وادعى الآخر أنه وقع بعرض أو طعام أو ادعى أحدهما أن البيع وقع بذهب وادعى الآخر أنه وقع بفضة

فالحكم في ذلك أنهما يتحالفان ويتفاسخان أبدا وسواء كان المبيع قائما أو فائتا أشبه أحدهما أم لا غذ ليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر حتى ينظر للشبه مع الاختلاف في الجنس أو الصنف ونكولهما كحلفهما فإن كان المبيع موجودا رجع لبائعه وإن فات فالبائع يرجع فيه على المبتاه بمثله إن كان مثليا وبقيمته يوم بيعه إن كان مقوما ويصفه المبتاع كما تقدم فإن نكل أحدهما عما حلف على ضده الآخر قضى للحالف على الناكل وقوله

الرجوع مفعول اقتضى وفاعله ضمير تقديره هو يعود على الفوات المفهوم من فات وقوله فذاك الإشارة راجعة إلى اعتبار القيمة وقوله بيع بكسر أوله مبني للنائب ثم قام يتكلم على الاختلاف في الأجل وهو إما في أصله أو في قدره أو في انقضائه فقال)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term of payment when the sold item still exists?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=472)

وحيثما المبيع باق واختلف ... في أجل تفاسخا بعد الحلف) (وقيل ذا إن ادعى المبتاع ما .. يبعد والعرف به قد عدها) (وإن يفت فالقول عند مالك ... لمالك نهج اليمين سالك) (وقيل للمبتاع والقولان .. لحافظ المذهب منقولان)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the duration of a deferred payment term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=472)

وفي انقضاء أجل بذا قضي ... متى يقول إنه لم ينقض) يعني أن المتبائعين إذا اختلفا في أصل الأجل كأن يقول البائع بالمعجل ويقول المشتري بل بالمؤجل أو اتفقا على التأجيل واختلفا في قدر الأجل كان يقول البائع إلى شهر ويقول المشتري بل إلى شهرين والمبيع قائم لم يفت فإنهما يتحالفان ويتفاسخان فيهما عند مالك وابن القاسم وقيل يكون هذا الحكم إذا ادعى المبتاع ما يبعد من الأجل ولم يكن بينهما عرف في ذلك المبيع يرجع إليه أما إذا كان بينهما عرف جار في ذلك فادعاه أحدهما فينبغي أن يكون القول قوله لأنه ادعى ما يشبه فإن فات المبيع بوده من وجوه القوت كالاستهلاك في الطعام وحوالة الأسواق في العروض والبيع والوقف في العقار ونحو ذلك فالقول قول البائع بيمينه عند مالك أيضا وقيل للمبتاع عند ابن القاسم فقط ونقل ابن رشد حافز مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذين القولين في كتبه والمعتمد منهما أن القول للمبتاع إذا ادعى أمدا قريبا وإلا فالقول للبائع كل ذلك مع اليمين، وإن اختلفا في انقضاء الأجل بسبب اختلافهما في مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه مثلا ولا بينة لواحد منهما وفات المبيع فالقول للمبتاع بيمينه لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة وقيل القول للبائع وبالأول القضاء كما قال

الناظم بذا قضي فإن الإشارة بذا راجعة إلى القول للمبتاع فإن أقام كل واحد منهما بينة عمل ببينة البائع لتقدم تاريخها كما في الزرقاني وقيل بالعكس كما تقدم في تعارض البينات عند قول الناظم. وقدم التاريخ ترجيح قبل. لامع يد والعكس عن بعض نقل وقوله متى يقول أهملت متى هنا حملا على إذا كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس على ما جاء في بعض الروايات وقوله نهج اليمين أي طريق اليمين معمول لسالك الذي هو حال من مالك الإمام لا مالك الذي هو البائع ووقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربيعة ثم انشأ يتكلم على الاختلاف في

قبض الثمن أو السلعة فقال)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt of payment in a cash sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=473)

والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض فيما بيعه نقدا عرف (وهو كذا لبائع فيما عدا ... مستصحب النقد ولو بعد مدى (كالدور والرقيق والرباع ... ما لم يجاوز حد الابتياع))

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of the sold item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=473)

والقبض للسلعة فيه اختلفا ... جار كقبض حكمه قد سلفا) يعني إن المتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فقال المشتري دفعت الثمن وقال البائع لم يدفع لي شيئا فالحكم في ذلك الرجوع للعرف الجاري بين الناس في ذلك المبيع فما جرت العادة بقبض صمنه حين العقد كاللحم والفواكه والخضر وما أشبه ذلك فالقول قول المشتري انه دفع الثمن للبائع مع يمينه وله قلبها وسواء كان الاختلاف بعد الافتراق أو قبله كثر المبيع أو قل ادعى الدفع قبل قبض المبيع أو بعده على القول المعتمد وما جرت العادة بأنه يباع وقد يتأخر قبض ثمنه لأسباب كالدور والحيوان وما أشبه ذلك فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن وسواء قام في الحين أو بعد زمن وقوع البيع ما لم يجاوز في ذلك

حد الابتياع الذي لا يمكن الصبر إليه عادة بدون حد)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of the sold item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=473)

فرع) إذا اشهد البائع بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال إنما أشهدت على نفسي

به ثقة مني بالمشتري فانه لا يصدق وإنما له اليمين على المشتري إن قام بالقرب كالعشرة الأيام على القول الذي به العمل كما تقدم في فصل الاختلاف في القبض من مسائل النكاح (وإذا) اختلفا في قبض المبيع فقال المشتري لم اقبضه وقال البائع بل أقبضته إياه فالحكم في ذلك كحكم اختلافهما في قبض الثمن فان كان المبيع مما جرت العادة بتسليمه للمشتري عند قبض ثمنه فالقول للبائع بيمينه وان كان مما جرت العادة بتراخي قبضه فالقول للمشتري بيمينه ما لم يجاوز في >لك حد الابتياع الذي لا يمكن الصبر إليه عادة بدون حد كما مر وقد حد بعضهم ذلك بالعام والعامين وحدها بعضهم بعشرين سنة وضعف هذا القول)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over accessories included in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=476)

وتابع المبيع كالسرج اختلف ... فيه يرد بيعه بعد الحلف (وذاك إن لم يفت المبيع ...

ويبدأ اليمين من يبيع) (وذا الذي قال به ابن القاسم ... وأن يفت فلاجتهاد الحاكم) يعني إن المتبايعين إذا اختلفا في تابع المبيع كالسرج والاكاف أي البردعة واللجام للدابة والثمرة المابورة وخلفة القصيل ونحو ذلك مما لا يتناوله المبيع إلا بشرط كما مر فادعى المشتري إن البيع وقع على الدابة بسرجها ولجامها أو باكافها أو على الشجر بثمره الموجود فيه أو على القصيل بخلفته وانقره البائع في ذلك فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين عند ابن القاسم كما سبق في الاختلاف في الثمن ويرد البيع من أصله وله قلب اليمين على المشتري هذا إذا لم يفت المبيع فان فات بأحد المفوتات المتقدمة فان الحكم في ذلك يكون لاجتهاد الحاكم فيمن يشبه منهما فان ظهر له إن الشبه للمشتري عمل على قوله مع اليمين وسواء أشبه البائع أيضا أم لا وان ظهر له أن الشبه للبائع قضى له بيمينه فان لم يشبها معا تحالفا ويبدأ المشتري كما مر ومضى بالقيمة ثم ذكر مسئلتين من المسائل التي يكون القول فيها لمدعي الأصل فأشار إلى الأولى منهما بقوله)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the sale was rescinded (iqalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=628)

(الفرع الرابع) قوله (وإن يكن مدعيا أقاله ... فمع يمينه له المقاله) يعني أن القائم إذا أثبت الشراء من الحائز وطلب القائم من الحائز تحويزه بما اشتراه منه فادعى الحائز الإقالة منه فإن القول للحائز بيمينه ويبقى الملك بيده

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's recourse against the seller after acknowledging the

opponent's evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=637)

يعني أن المستحق من يده إذا أشهد على نفسه بأنه لا مدفع له ولا تجريح ولا معارض في حجة خصمه فإن الشرع يمكنه من الرجوع على من باع منه إن أراده بما أعطاه ثم إن كان البائع معه في البلد فالحكم ظاهر وترجع الخصومة معه له أو عليه وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة مثلا ليرجع على البائع بعد أن يضع قيمتها ببلد الاستحقاق على يد أمين ويؤجل في ذلك وتدفع له الدابة فإن رجع بها عند الأجل سالمة فذاك وإلا قبض المحكوم له القيمة فإن جاء بها وقد نقصت أو غيرت خير المستحق في أخذها بدون أرش أو القيمة وأشار إلى الثاني بقوله)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price or terms of sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=414)

931 - مسألة إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن، فقال البائع: بألف، وقال المشتري: بثمانمائة، أو اتفقا في الثمن واختلفا في المثمن، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بمائة، وقال المبتاع: هذا وثوب آخر بمائة. وكذا إذا اختلفا في الأجل، فقال البائع: نقدا، وقال المبتاع: مؤجلا. وكذا إذا قال البائع: بغير خيار، وقال المبتاع: بالخيار، أو قال: بعتك برهن، وقال المبتاع: بغير رهن، أو بشرط ضامن، وقال المبتاع: بلا ضامن. فالكلام في جميع المسائل واحد، بلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في أنهما يتحالفان ويفسخ العقد، [إذا كانت السلعة في يد البائع. وأما إذا كانت قائمة

في يد المشتري، فاختلف قول مالك، فقال: يتحالفان، ويفسخ البيع بينهما] ، كما لو كانت في يد البائع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك أيضا: القول قول المشتري [55/ب] مع يمينه، ويكون له بما حلف عليه. وإن تلفت في يد المبتاع، فالأظهر من الرواية عنه أن يحلف المبتاع على ما يقول، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وروي عن مالك أيضا: أنهما يتحالفان ويرجعان إلى القيمة، وبه قال الشافعي ومحمد. وقال أبو ثور وغيره من نفاة القياس: القول قول المشتري على كل حال؛ سواء كانت قائمة في يدي البائع أو المبتاع أو تالفة. وأبو حنيفة يخالفنا ويخالف الشافعي: في الخيار والأجل والرهن والضمان، فقال: لا يتحالفان أصلا وإن كانت قائمة. ويجيء هذا على القول الذي يقول فيه مالك: إن القول قول المشتري في الثمن، إذا كانت السلعة في يده قائمة، أو تلفت في يده.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over delivery and payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=415)

933 - مسألة وإذا تشاحا في القبض، فقال البائع: لا أدفعه حتى أقبض، وقال المبتاع: لا أدفع حتى أقبض. قال القاضي: فالذي يقوى عندي على المذهب أحد أمرين؛ إما جبر المبتاع على التسليم، ويؤخذ من البائع المبيع، أو يقال لهما: "أنتما

بالخيار؛ إما تطوع أحدكما على الآخر فيبذل، أو تكونا على ما كنتما عليه "، وأن يجبر المبتاع أقوى." وقال أبو حنيفة. يجبر المبتاع أولا على التسليم. واختلف قول

الشافعي، فقال: يجبر البائع ثم المشتري، وقال: لا يجبر واحد منهما. وقد حكي عن قوم: أن كل واحد منهما يحضر ماله عند الحاكم أو عدل، فيضعه على يديه [1]، يسلم لكل واحد منهما ماله، وحكي أنه قول الشافعي أيضا. وإنما قلت: إن المبتاع يجبر على التسليم؛ لظاهر قول مالك: إن البائع يتمسك بما باع، حتى يقبض ثمنه.

Sub-topic - Sale of Animals and Their Parts

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for a small price?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=625)

فتجلد، فقال في الثالثة أو الرابعة: بيعوها ولو بضفير، ولم يرد أنها تبدل فتباع بحبل، ولكن ذكره مثلا للقليل.

Mas'alah: What is the ruling on buying the fleece of specific rams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2118)

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى جزاز كباش معينة فيصاب بعضها قبل الجز: قال مالك: له مقال لعدم التسليم قال ابن يونس: ذلك إذا فقدت أعيانها بالبيع أو غيره أما بالموت: فللمشتري صوفها لأنه لا ينجس بالموت إلا أن يكون مكروها عند الناس قال بعض الأصحاب: لعله يعني إذا اشتراه وزنا أما جزافا فلا يوضع شيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a sale when the slave may die or be freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

رواه ابن القاسم وروى ابن وهب ينظر ما رجى بيعه إلا أن يفوت بموت أو عتق

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while still on the animal's back in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2979)

(فرع) في الكتاب يقسم الصوف على الظهر ان جزاه إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها وإلا فلا لأنه بيع مجهول

Mas'alah: What is the ruling on buying a young slave from Roman captives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

[الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم]

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave-girl for sale then decides to keep her for intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=862)

[يبتاع الجارية للبيع فتعجبه فيبدو له فيحبسها للوطء ثم يبدو له بعد مدة فيبيعها]

Mas'alah: What is the ruling on separating a grandmother from her grandchildren in sale or captivity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1169)

[مسألة: يفرق بين الجدة وولد ابنها وولد ابنتها في البيع] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن

القاسم يقول: يفرق بين الجدة وولد ابنها وولد ابنتها في البيع في المملكة وفي السباء.

Mas'alah: What is the ruling on buying sacrificial animals before they reach the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1463)

[مسألة: الغنم تجلب إلى الحاضرة ويقدمون بها إلى المدينة فيشتريها الجزارون منهم] ومن كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته مسألة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الغنم تجلب إلى الحاضرة فإذا كانت على الميلين أو الثلاثة تركها أصحابها في المرعى ويقدمون إلى المدينة فخرجوا بالجزارين فاشتروها منهم، فقال: لا خير فيه وهذا من تلقي السلع، قلت له: فإن عندنا في الأضحى يوما يؤتى بالغنم فيمر بها في المدينة إلى موقفها الذي توقف فيه فتمر

بباب الرجل فيريد أن يبتاع أضحيته، فقال: لا يفعل حتى تنهي إلى موقفها، وقال: الضحايا وما يتقرب به إلى الله أحق ما احتيط فيه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has a free young son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1739)

]

Mas'alah: What is the ruling on a barter exchange involving a camel and two young camels with a third party offering a price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3095)

مسألة: قال أعطني جملك ببكرين هذين فقال صاحب الجمل لا حتى تزيدني] مسألة وقال مالك، في رجلين حضرا السوق ومع أحدهما بكران، ومع الآخر بعير مسن. فقال صاحب البكرين: أعطني جملك ببكرين هذين، فقال صاحب الجمل: لا حتى تزيدني؛ وقال الآخر: لا أزيدك شيئا، فقال رجل من الناس لصاحب البكرين: زده وهو لي بخمسة عشر دينارا؟ قال مالك: إن كان نقدا فإني أراه خفيفا، وإن كان إلى أجل فلا خير فيه؛ كأنه قال له: اشتره بعشرة، وهو لي بخمسة عشر إلى أجل، فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وهو رأيي.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضت في رسم سلف، ومضى القول عليها مستوفى في رسم حلف ألا يبيع، فلا معنى لإعادة ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram with its wool on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

[مسألة: باع كبشا بصوف إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram with its wool to a deferred term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

مسألة وسئل عن رجل باع كبشا بصوف إلى أجل، قال: إن كان أجلا قريبا لا يكون للكبش صوف يجز في مثله، فلا بأس، وإن كان أجلا بعيدا يكون فيه للكبش صوف، فلا خير

Mas'alah: What is the ruling on buying ten sheep by selection from a flock in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3365)]

[يشتري من الرجل عشر شياه يختارها من غنمه]

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep by selection and adding more to the purchase in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3365)]

ومن كتاب أوله استأذن سيده وسئل عن الرجل يشتري من الرجل عشر شياه يختارها من غنمه، قال: لا بأس بذلك؛ قيل له فاشترى عشرة من شرارها، قال: لا خير فيه؛ لأن الخيار فيه للبائع، يعطيه ما أحب، ولا يدري ما اشترى؛ قال ابن القاسم: ولو أن رجلا اشترى عشر شياه من خيار غنم، فلما وجبت له، قال: زدني عشرة أخرى اختارها بعدها؛ قال: لا بأس به، ولو كان قال رجل آخر: بعني بعشرة اختارها بعدها أن يختار هذا عشرته لم يكن فيه خير؛ لأنه غرر لا يدري ما اشترى؛ قال: وأن الذي يزيد عشرة إلى عشرة قد عرف ما اشترى، وهو بمنزلة رجل اشترى عشرين يختارها.

Mas'alah: Who may exercise the right of selection in a sale of livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3368)

على أن يختارها هو لنفسه؛ إذ لا ينزل أحد منزلته في اختيار ما اشترى إلا ورثته، هذا معنى قوله، وهو بعيد؛ وقد قال بعض الشيوخ على قول أشهب هذا: إنما لم يجز له أن يقدم من يختار له؛ لأن من حق البائع أن يقول: إنما رخصت عليك في الثمن؛ لأني علمت أنك غير ما هي بالاختيار في الغنم؛ فرجوت أن تختار ما ليس بخيارها، وهذا ليس بشيء؛ إذا لو كان البائع إنما دخل معه على ألا يختار إلا هو لهذا المعنى، لكان غررا؛ وقد قال يحيى بن دحون: إن اشترط البائع عليه أن يختار هو لنفسه لزمه، وليس بصحيح؛ فإن اشترى منه عشرة من خيرة غنمه وسكتا فلم يقل: أختارها أنا ولا أنت، واختلف في خيرتها، فقال البائع: هذه هي خيرتها فخذها، وقال المبتاع: بل هذه هي، دعي لذلك أهل المعرفة والبصر، قاله ابن حبيب، وهو صحيح؛ لأن البيع إذا وجب في خيرتها وسكتا عمن يختارها، فكأنه شيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep and excluding its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

[يبيع الشاة ويستثني جلدها]

Mas'alah: What is the ruling on a double sale of a sheep and liability for its death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3551)

فخالفه البائع فباعها من غيره، ثم إن المشتري الأول لقي المشتري الثاني ومعه تلك الشاة فنازعه فيها فماتت الشاة في أيديهما، المصيبة ممن هي؟ قال أصبغ: الضمان عليهما جميعا إن كان موتها منهما جميعا أو بأيديهما جميعا، فإن صحت الشاة للثاني غرم له هذا نصف القيمة، وإن صحت للأول فالثاني يغرم له ويرجع على بائعه بما دفع إليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة معناها أن البائع مقر أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، فقوله فيها فإن صحت الشاة للثاني غرم له هذا نصف القيمة صحيح؛ لأنه لما نازعه فيها فماتت بأيديهما كان قد استهلك له نصفها فوجبت عليه قيمته، وتصح له الشاة بأحد وجهين: إما بأن لا يكون لواحد منهما بينة على أنه هو الأول فيحكم بينهما أن يحلف كل واحد منهما أنه هو الأول وتكون بينهما، أو ينكل الأول عن اليمين ويحلف الثاني فتصح له بيمينه مع نكول الأول؛ وإما أن يقيم الثاني بينة أنه هو الأول ولا يكون للأول بينة على أنه هو الأول، فإذا صحت الشاة إلى الثاني بأحد هذين الوجهين كان له على الأول نصف قيمتها كما قال لاستهلاكه إياه، ويرجع الأول على البائع بالثمن الذي دفع إليه إن كان قد دفعه إليه وبما زادت قيمتها أو الثمن الذي باعها به من الثاني على ثمنه هو لأنه استهلك الشاة عليه بعد أن باعها منه ببيعه إياها من الثاني، وإن صحت الشاة للأول بأحد هذين الوجهين قيل له قد قبضت نصفها الذي قتلته، وأنت مخير بالنصف الثاني الذي قتله المبتاع الثاني بين أن تجيز البيع فيه فتأخذ الثمن أو تأخذ قيمته ممن شئت منهما إن شئت من البائع وإن شئت من المبتاع الثاني الذي قتله، فإن أخذت قيمته من البائع رجع البائع بذلك على المبتاع الجاني، وإن أخذت قيمته من المبتاع لم يكن له بذلك رجوع على أحد لأنه هو الجاني، ويرجع المبتاع الثاني على البائع الأول بنصف الثمن الذي دفع إليه للنصف الذي قتله المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave-girl or animal with a condition of maintenance for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4307)

مسألة: الرجل يبيع نصف الوصيفة أو نصف الدابة ويشترط عليه نفقتها سنة [مسألة وسئل عن الرجل يبيع نصف الوصيفة أو نصف الدابة من الرجل، ويشترط عليه نفقتها سنة، وأن له عليه إن ماتت الدابة أخذ ذلك منه، أو باعهما أو ماتتا، فذلك له عليه ثابت، وإن بقيت إلى ذلك، فهو حقه استوفاه منه، قال: لا بأس بذلك. أنكرها سحنون. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع، من كتاب جامع البيوع، ومضى القول عليها هناك مستوفى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman separately from her young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5060)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to a neighbor without her young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5060)

مسألة: الرجل يبيع جاريته من جار معه في الدار ولها ولد صغير] مسألة قيل له: أفرأيت الرجل يبيع جاريته من جار معه في الدار، ولها ولد صغير، يختلف إليها، ويكون معها؟ قال: لا أرى ذلك،

لا أرى أن يباعا إلا جميعا في واحد، إن ذلك الجار قد ينتقل ويموت، فتباع الجارية، فلا أرى أن يباعا إلا جميعا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجوز أن يبيع الرجل أمته دون ولدها الصغير، من جار معه في بيت واحد، صحيح على أصله، في أنه لا يجوز في البيع أن يجمع بينهما في حوز واحد، بخلاف الهبة والصدقة، فإنه أجاز فيهما الجمع في حوز واحد. هذا مذهبه في المدونة. وقوله في المسألة التي قبل هذه: والقياس ألا فرق بينهما؛ لأن العلة التي اعتل بها في البيع، من أن ذلك الجار ينتقل ويموت، موجودة في الهبة والصدقة، ووجه التفرقة بينهما على ضعفها، أن البيع على سبيل المكايسة، ويمكن رده، والهبة والصدقه على سبيل المعروف، ولا يمكن رده، فاستخف في الهبة والصدقة من الجمع في حوز واحد لهذه العلة، ما لم يستحف في البيع. وقال ها هنا في بيع الأم دون ولدها الصغير: لا أرى ذلك، ولم يقل ما يكون الحكم فيه إذا وقع. وقد اختلف في ذلك على قولين: أحدهما أنه بيع فاسد، لمطابقة النهي، والثاني أنه ليس ببيع فاسد، لإمكان زوال المعنى الذي من أجله منع منه، كاشتراء النصراني مصحفا أو مسلما. واختلف على القول بأنه بيع فاسد إذا فات، فقيل: إنه يمضي بالثمن، وقيل: إنه يرد إلى القيمة ويباع عليهما جميعا من رجل واحد مضى بالثمن أو رد إلى القيمة. واختلف أيضا على القول بأنه ليس ببيع فاسد، فقيل: إنهما يؤمران أن يجمعا بينهما في ملك أحدهما،

فإن أبيا رد البيع، وقيل: إنهما يؤمران بذلك، فإن أبيا بيع عليهما، ولم يرد البيع، وقيل: إنهما يؤمران أن يجمعا بينهما في ملك أحدهما، أو يبيعاهما من رجل واحد، فإن أبيا من ذلك رد البيع، فالقول الأول على قياس المنع من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأنه على هذا القول إذا أبيا أن يبيع أحدهما من صاحبه، لم يكن بد من رد البيع، وإن لم يكن فاسدا. والقول الثاني على قياس إجازة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأنه إذا أمكن أن يجمع بينهما في ملك واحد، بأن يباعا عليهما من رجل واحد، لم يرد البيع، إذ ليس ببيع فاسد، ووجه القول الثالث أنه رأى رد البيع أيسر من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، فحكم بذلك إذا أبيا من الجمع بينهما على حال.

وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Does the property of a slave follow him when given as charity, gift, or bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5904)

مسألة قال وسمعته يسأل عن الذي يتصدق بعبد له على رجل أو يهبه له لثواب أو لغير ثواب، أو يوصي له بوصية أيتبعه ماله؟ قال: لا يتبعه ماله، وأرى ذلك كله بيعا؛ لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" . قال مالك: لا يتبع العبد ماله في ذلك كله، إلا أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's clothing and small possessions in sale, bequest, gift, and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)

وقوله في هذه الرواية: إن الكسوة والشيء اليسير ليس لسيد العبد أن يأخذه، يريد: لا في الوصية ولا في البيع، وبشبهه من الهبة والصدقة، هو مثل ما في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer acquiring a slave's clothing and possessions?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)]

وقد مضى القول على ذلك هنالك وقلنا فيه: إنه أصح مما في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب؛ لأن ظاهر الرواية أن يكون للمبتاع ما كان من هيأتها ولباسها وإن كان كثيرا، وهو بعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife's slave during travel?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6652)]

[مسألة: سافر بعبد لامرأته فباعه في سفره]

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=504)]

ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

ولا يجوز بيعه ولا [الفواكه الدواني] دون ولدها.

Mas'alah: Is it permissible to sell the hides of dead animals before tanning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=8)

[16] (فصل) جلود الميتة التي يؤثر الدباغ فيها لا يجوز بيعها قبل الدباغ، خلافا لمن أجازه لقوله عليه السلام: (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ، ولأنه جزء من الميتة نجاسته بالموت باقية، فلم يجز بيعه كاللحم، وأكثر هذه التفريعات على الرواية المخرجة في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the backs of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[بيع الصوف على ظهور الغنم]

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[946] مسألة: يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم. خلافا لأبي حنيفة والشافعي للظاهر؛ ولأنه مبيع مملوك مرئي يجوز بيعه قبل تناوله كالثمار؛ ولأنه ثابت ظاهر مملوك يمكن تناوله من منبته كالقطع، فجاز بيعه في منبته كالقصيل والبقول؛ ولأن كل ما جاز بيعه مع أصله أو مقطوعا منه جاز بيعه في منبته كسائر المبيعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of sheep for a known period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=475)

[بيع لبن الغنم أياما معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on two people riding one mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1635)

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة هذا مما لا خلاف فيه جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of predatory animals before tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2173)

وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب من فعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبي صلى

الله عليه وسلم حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة

Mas'alah: What is the ruling on selling and using tanned animal hides?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2180)

قاء فيها بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها

Mas'alah: Which jurist permitted selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

وقال الطحاوي لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

قال أبو عمر قد ذكر بن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب بن شهاب والليث في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعها حتى يبين وهذه مسألة أغفل فيها ناقلها ولم يبن وتحصيل مذهبه المعروف أن جلد الميتة لا ينتفع في شيء من الأشياء قبل الدباغ فكيف البيع الذي لا يجزه في المشهور من مذهبه بعد الدباغ

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf do when he bought a slave woman with a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)

1258 - مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

Mas'alah: What did Shuraih say about buying a slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)

قال سئل شريح عن الأمة تشترى ولها زوج فقال لا يصلح سيفان في غمد واحد نقول لا يصلح أن يصيبها ولها زوج

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2839)

لشافعي وهو قول رافع بن خديج وبن عباس قال أبو عمر إذا حمل ما روي عن علي وبن عمر على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك وصح استعماله من غير تضاد وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the author say about the ownership of a slave in the book of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

قال أبو عمر سيأتي القول في ملك العبد في كتاب البيوع - إن شاء الله - عند قوله صلى الله عليه وسلم (من باع عبدا وله مال فماله للبائع)

Mas'alah: Does the child of a slave enter into the sale of the slave's property?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)]

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله

Mas'alah: What is Asbagh's preferred ruling on selling a pregnant slave with a free child?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2714)]

قال أصبغ: وأنا أتبع مالكا وابن القاسم في هذا، وأحب أن لو تربصوا إلا في الدين المحيط أو الولادة البعيدة مما يضرهم في القسمة.

Mas'alah: When is it permissible to evaluate an absent slave for sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)]

قال ابن القاسم: وإذا كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وينتقد القيمة لجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother from her child when she is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينهما وبين ولدها, وبيع معها إلا أن يستغنى الولد عنها في أكله وشربه ومنامه وقيامه, وحد ذلك إذا بلغ الأثغار ما لم يعجل به, جواري كن أو غلمانا, بخلاف حضانة الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from his father and other relatives in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده, وإنما ذلك في الأم خاصة.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for allowing early possession of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قال أبو محمد: إنما تصح هذه العلة لو كان ليس له تعجيلها إلا برضى البائع وأما على ما يجب له من ذلك وإن كره البائع فلا يصح، فإن قلت: ولم كان ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals or sheep for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4626)

في بيع اللحم بالحيوان والشاة وغيرها بالطعام أو بما يخرج منها

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling meat for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4626)

ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع اللحم بالحيوان، رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for live birds within the same species?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

قال: والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيشها وأنسيها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish meat within the same species?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

قال: ولحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of animals destined for slaughter with fish or other species?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

قال: وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيي وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا بلحم من غير صنفه إلا يدا بيد، ولا يجوز إلى أجل. قال: وما كان من ذلك يستحيا فلا بأس به بلحم الحوت إلى أجل، قال: وكل ما كان من اللحم يجوز فيه التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated ram or goat for food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: فلا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلا أجل إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه. قال مالك: وأما التيس الخصي بالطعام إلا أجل فلا يحل؛ لأنه لا يقتني لصوفه وإنما هو للذبح. [قال] ابن المواز: وأجازه أشهب وأصبغ كانت فيهما منافع أو لم تكن، فليس الخصي كاللحم بخلاف الشارف والكسير.

Mas'alah: What is the ruling on taking meat from a slaughtered sheep in exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

كان له أخذها، وإن أخذ فيها لحما فقد أخذه من شاته المذبوحة وهي بجلدها، فيدخله التفاضل بين اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk or its derivatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

فصل [4 - في بيع اللبن وما يشتق منه بالشاة اللبون وكذلك إذا كان مع اللبن عرض أو دراهم هل يباع الشاة اللبون والدجاج بالبيض وغيرها؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lactating sheep for milk or dairy products?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4629)

قال مالك: ولا بأس بشاة لبون بلبن أو بسمن أو بزبد أو بجبن أو بحالوم يدا بيد، ولا ينبغي إلا أجلن أيهما عجلت.

هذا معنى ما في المدونة.

Mas'alah: Who owns the child of a pregnant slave woman when she is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4825)

الأصول للبائع ولا خلاف عندنا أن الأمة إذا بيعت حاملا أن الولد للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave while excluding the fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5033)

ومن العتيبة: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن باع أمة حاملا واستثنى جنينها، فذلك يفسخ، فإن فاتت بولادة أو حوالة سوق أو بدن ففيها القيمة يوم قبضت على غير استثناء، وإن قبض الجنين مستثنيه رد إلى المبتاع بحدثان ذلك، فإن فات عنده بشيء من الفوت، أو طول زمان ترك وكان له على المبتاع قيمة الأمة على غير استثناء وكان للمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه ثم يتقاومان الجنين والأم أو يباعان من واحد ما لم يثغر الولد، واستثناؤه كاشترائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling young wild animals in the desert?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)]

قال ابن القاسم: وكذلك المهارات والفلا الصغار بالبراري، وهو كبيع الآبق ومصيبتها من البائع.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Malik's view on selling an absent slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)]

قال أبو محمد: وليس هذا قول مالك في شراء الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on sheep with a deferred shearing condition?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)]

ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهور الغنم وان اشترط ان يؤخر جزازها خمسة أيام أو ستة أو عشرة لان هذا كله قريب

Mas'alah: What is the ruling on selling skins on the backs of animals before slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)

واختلف قوله في بيع الجلود على ظهور الغنم والبقر

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of cows and sheep for a known period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=661)

ولا بأس عند مالك ببيع لبن البقر والغنم أياما معلومة إذا عرف حلابها

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child separately when owned by different people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

ولما لم يكن للرجل ان فرق بين أمته وولدها في البيع بأي وجه ملكها فكذلك إذا كانا عند رجلين جبرا على الجمع بينهما ولما لم ينفذ بيعه لم تنفذ هبته في احدهما الا على الجمع بينهما والورثة لا يقتسمونها ولكن يباعان من يجمعهما في الملك واذا وقع البيع في حدهما لم يفسخ ان اشترى المشتري الاخر منهما وجمع بينهما والا فسخ البيع ولم يتم

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born before the sale of the mother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1003)

قبل البيع كان حرا

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave who is carrying a relative?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1014)

ولو ابتاع رجل أمة حاملا من ابيه عتق عليه الحمل لانه أخوه لم يجز له بيعها حتى تضعه الا ان يكون عليه دين وكذلك الاب يبتاع أمة ابنه حاملا

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling cats in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=563)

الفائدة الثانية [1]: فيه إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه، إلا ما خص بدليل، وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bones of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2397)

المسألة الثامنة [6]: وأما بيع عظام الميتة، فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لم يسمع أحدا يرخص في ذلك، وإذا وقع رد [7] الثمن إلى المبتاع، وذلك عنده في

عظام الفيل وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2812)

وأما "ثمن الكلب" فلا يخلو أن يكون مأذونا في اتخاذه، أو غير مأذون، والحديث محمول على ما حرم اتخاذه. فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف علماؤنا في ذلك: ومن قال منهم: لا يجوز بيعه، قال: تلزم القيمة لمن أتلفة، فبعيد عن الصواب، والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام، وقد قررنا ذلك في كتاب "الإنصاف لتكملة كتاب" (1) الغريب أن المؤلف عد هذا القول في العارضة: 5/ 241 فسادا ظاهرا. (2) انظر صفحة: 72 من هذا الجزء. وانظر أيضا العارضة: 5/ 233. (3) انظر العارضة: 5/ 241. يقول البوني في تفسير الموطأ: 93/ ب "قال أبو محمد الأصيلي: ليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما بلغ مالكا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع وسلف. وقال ابن أبي زيد: ثبتت السنة أنه نهى عن بيع وسلف، ولم يذكر فيه حديث" .

الإشراف "وقد تقدم القول في اقتنائه، وكل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به، صار مالا وجاز بذلك العوض فيه." واختلف علماؤنا في بيعه [1]، هل هو محرم أو مكروه؟ وصرح مالك بالمنع في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة [2]. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه [3]. وظن بعضهم أن النهي عن ثمن الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذه؛ لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه. قلنا: هذه غفلة عظيمة،

كان أمر بقتلها، ثم نسخ الأمر بالقتل، وأذن في اتخاذه [4]، وكان بعد ذلك جواز البيع أو النهي عنه. وقال بعضهم: إنه قرنه بحلوان الكاهن، فدل على أنه حرام، ودليل القرائن أضعف دليل، لا يشتغل به المحققون من علمائنا.

Mas'alah: Does the prohibition of selling animals for meat apply to raw meat only?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2912)

الثانية [6]: قال علماؤنا [7]: نهيه عن بيع الحيوان باللحم، إن ذلك في اللحم النيء، أما (1) انظرها في القبس: 2/ 840 - 841. (2) في القبس: "وهذا جهل منه" . (3) أخرجه الشافعي في مسنده: 189، والطيالسي (1464) ، وعبد الرزاق (14777) ، وعلي بن الجعد في مسنده (2811) ، وابن أبي شيبة (21181) ، وأحمد: 6/ 49، 237، وأبو داود (3508 م) ، والترمذي (1286) وقال: "هذا حديث حسن غريب" ، وابن ماجه (2242) ، والنسائي في الكبرى (6081) ، وأبو يعلى (4537) ، وابن حبان (4928) ، والدارقطني في سننه: 3/ 53، كلهم من حديث عائشة. وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 5/ 212 (2425) ، وقال ابن حزم في المحلى: 5/ 250 "إنه خبر لا يصح" لأن راوية مخلد بن خفاف وهو مجهول "." (4) سبق تخريجه. (5) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2160) من حديث علي، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله: ابن أبي شيبة (216172) ، وأحمد: 4/ 360، وأبو داود (1720 م) ، وابن ماجه (2503) ، والنسائي في الكبرى (5799 - 5800) , والطبراني في الكبير (2376) . وقال ابن حزم في المحلى: 8/ 261 "هذا حديث لا يصح" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 25. (7) المقصود هو الإمام

الباجي.

المطبوخ، فروى ابن المواز وأشهب كراهية ذلك. وأجازه ابن القاسم، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What are the categories of meat for the purpose of exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2913)

الثالثة [1]: قال [2]: واللحم على ثلاثة أجناس: ذوات الأربع، إنسيها ووحشيها، المباحة كلها جنس واحد، والطير كله جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد. وأما الجراد، فروي عن مالك أنها جنس رابع. وروي عنه في "المدونة" [3] أنه قال: ليست بلحم، وإنما يمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه. قال ابن القاسم: ولم أر عند مالك تفسير الحديث في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزابنة. وذهب الشافعي [4] إلى أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان بجنسه، ولا من غير جنسه. ودليلنا: ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب، وهذا فيما أكله مباح. وأما ما حرم أكله، فلا يمنع من ذلك؛ لأنه ليس مما يحل أكله، فيقال: إن فيه من جنس هذا اللحم. وأما المكروه، فما جرت العادة بأكله، منع من بيعه بلحم جنسه، كالهر والثعلب والضبع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 25. (2) القائل هو الإمام الباجي. (3) 3/ 174 في ما جاء في اللحم بالحيوان. (4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 157، ومختصر خلافيات البيهقي: 3/ 304.

وأما الخيل والبغال والحمير، فقد قال مالك [1]: لا بأس بها باللحم، نقدا أو إلى أجل؛

لأن ذلك لم تجر العادة بأكله [2]، ولأن منافعها [3] غير الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fat, liver, heart, and similar parts for meat with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=968)

فصل [12 - في بيع الشحم والكبد والفؤاد والطحال وغيرها بشيء من اللحم] : والشحم والكبد والفؤاد والطحال والحلقوم والخصي وما جرى مجرى ذلك له حكم اللحم فلا يجوز بيع شيء منه بلحم متفاضل [1] خلافا لمن أجازه في بعض ذلك وفي جميعه [2] لأنه نوع مأكول من جسد الشاة كاللحم، ولأن جميع جسد الشاة قد أجري مجرى واحدا ولم يخرجه اختلاف أسمائه وأحواله من كونه لحما لاتفاقهم على منع التفاضل بين الكرش والكبد واللحم، فكذلك الشحم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and offal when selling a sheep?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1020)

فصل [20 - في استثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة] : اختلفت الروايات عن مالك في استثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة [2]: فروي عنه منعه على الإطلاق، وروي عنه: إجازته في السفر دون الحضر، وقال المحققون من أصحابنا: إن هذا كله اختلاف أحوال وليس باختلاف قول، والمذهب أن الأسقاط إذا كانت لها قيمة

وبال يأخذ قسطا كبيرا من الثمن فإن استثناها فهو غير جائز [3] في سفر ولا حضر لأن استثناء الكثير تعرض الصفقة للغرر واستثناء اليسير لا يوجب ذلك، وإذا كانت يسيرة القيمة لا خطب لها فإن استثناءها جائز لقلة الغرر، والمنع والإباحة يتبع هذا المعنى، وإما نص على الحصر بالمنع، وعلى السفر بالإباحة ليجري العادة بكثرة القيمة في الحضر وقلتها ودناءتها [4] في السفر.

Mas'alah: Is it permissible to sell an ox on credit with the buyer bearing its upkeep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2459)

[هل يجوز بيع ثور ونحوه إلى أجل على أن يتولى المشتري مؤونته]

Mas'alah: Is it permissible to sell an ox on credit with the buyer bearing its upkeep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

وسئل أبو عزيز عمن يشتري ثورا أو نحوه على أن يتولى نصفه رجلا بثمن مؤجل على أن يخدم له ذلك الثور ويعلفه حتى يسمن ويبيعه مولاه أو يبيعانه معا ويأخذ الذي اشتراه أولا نصف الثمن الذي أجله به مقابلة نصفه منه ويقتسمان الربح إن كان هل يجوز هذا أم لا؟ فأجاب: إن كان الذي اشتراه على ملكه ثم باع نصفه منه واشترط عليه سياسته مدة معلومة واشترط عليه الخلف عند عدمه ولم يحجر عليه في بيعه والتصرف فيه وكانت السياسة معلومة وإلى أجل معلوم وكذلك الثمن صح البيع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the bridle of a horse and the house's courtyard belonging to the seller unless stipulated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

لجام الفرس وقف البيت للبائع إلا بشرط.

Mas'alah: Is it permissible to sell an animal for food on credit for the purpose of slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

[يجوز بيع البهيمة بطعام إلى أجل برسم الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on selling a healthy animal for food on credit for slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2997)

وسئل بعض فقهاء فاس عن البهيمة الصحيحة هل تباع بطعام إلى أجل برسم الذبح أم لا؟ [126/6] فأجاب: ذلك جائز قاله ابن المواز. ويجوز بيعها للجزار بطعام إلى أجل، لأنه قد يبدو له فيستحييها. وفي الشارف الكبير والتيس الخصي إذا كانا لا منفعة فيهما إلى الذبح قولان.

Mas'alah: Are animal skins considered like meat in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

هل الرقوق بمنزلة اللحم؟ ... 73

Mas'alah: Is it permissible to sell an animal for food on credit for slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

يجوز بيع البهيمة بطعام إلى أجل برسم الذبح ... 125

Mas'alah: What is the ruling on half-shares in beehives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

فأجاب: لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة، وكذلك نصف ما تلد لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of a share in an animal with service of the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4318)

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم: أن يبيع له جزءا من البهيمة على أن يخدم له الباقي، فذلك جائز بشروط: الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة، الثاني أن يشترط الخلف، الثالث أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه، الرابع أن يكون يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة، الخامس أن لا يشترط عليه في القيام بنسلها، فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البهيمة بالإجارة، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة بعد القبض في الجزء المشترى ويرجع بإجارة المثل على ربها في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of an animal with the offspring going to the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4318)

وأما القسم الثالث: وهو أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة والشاة جزءا معلوما من السمن والزبد، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة، فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل إبان اللبن في البقر أو في الشاة، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوما بالعادة أو لا، فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع، وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع لأن ذلك أجرة بخلف غير [195/8]]

[196/8]مرئي، وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرا معلوما من سمنها أو زبدها.

Mas'alah: How is the ownership of kids determined when two goats give birth in the mountain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

وسئل أبوصالح عن معزتين وضعتا في الجبل يوجد عند إحداهما ثلاثة أجداء تقربهم ثلاثتهم، ووجد عند الأخرى جدي واحد لا تقرب غيره. فأجاب: لكل ما عزة ما قربت. [199/8]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has a free child and the buyer refuses to support the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

وسئل عن الأمة تبتاع ولها ولد حر، ولم يتشرط البائع على المبتاع مؤنة الصبي ولم يرد المبتاع أن ينفق عليه. فأجاب: البيع تام صحيح، ويجبر المبتاع على بيع الأمة ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما، وممن يكون له الصبي في نفقته، وممن هو بجميع نفقته، ولم يقل إنها رآها لأحد رواية. [مسألة]

Mas'alah: Is it permissible to buy and sell Abyssinian slaves who profess tawhid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4881)

وسئلت عن العبيد القادمة من أرض الحبشة يعترفون بالتوحيد وبفروع الشريعة، هل

يجوز بيعهم وابتياعهم أم لا؟ وفيما إذا أسلموا تحت ملك [239/9] ساداتهم فهل يحل للسيد بيعهم أم لا؟ وإن كانت السنة وردت في بيع العبيد، فإن كلمة التوحيد تمنع من القتل والعذاب في الآخرة فلم لا تمنع إهانة الخدمة وعذابها لأن الملك استرقاق ونقص للذات المشرفة بالإيمان؟ وما معنى قول أهل العلم: الرق كفر؟ وهل بعد الإيمان تستصحب هذه الصفة أم لا؟ بينوا لنا ذلك وأجركم على الله، والسلام الكريم يخص مقامكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: Does Malik permit the sale of dogs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال مالك: لا يجوز بيعها.

قلت: ولا السلاقة؟ قال: "نعم" لا يجيز بيعها سلوقية ولا غيرها.

Mas'alah: Does Malik permit the sale of cats?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال: "نعم" .

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl's child dies and the seller claims the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها وماتت

Mas'alah: What is the ruling on the seller claiming the child of a sold slave-girl after her death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لأنه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له، وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئا يضمن به.

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying wool near shearing time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging locusts for birds or fish?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1247)

قلت: فأي شيء محمل الجراد عندك أيجوز أن أشتري الجراد بالطير؟ . قال: لا بأس بذلك عندي، قال: ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكا قال: وليس هو لحما. قلت: فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان؟ . قال: نعم يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for pack animals or predators on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1248)

[بيع اللحم بالدواب والسباع إلى أجل] في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل قلت: ما قول مالك في الدواب والخيل والبغال والحمير باللحم؟ . قال: قال مالك: لا بأس به يدا بيد، وإلى أجل لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها. قلت: ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء؟ . قال: سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول إن قتلها محرم وداها، وإنما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم قال: ولم أره جعل هذه الأشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لأنه قال: تودى إذا قتلها المحرم. قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الأشياء لأنها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنا أكرهه ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one head for two heads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1256)

قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك لا وزنا بوزن أو على التحري؟ قلت: وإن دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك.

Mas'alah: Does the ruling on separating mothers and children in sale apply to polytheists as well?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: أرأيت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء في التفرقة؟ قال: لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد من المسلمين في قول مالك.

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to buy from a Christian who separates mothers and children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: أفيكره للمسلم أن يشتري من هذا النصراني الذي يفرق بين الأمهات والأولاد إذا فرق؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منه أحد إذا فرق.

Mas'alah: Can a man who owns a slave mother and her child separately sell one without the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: فلو أن رجلا اشترى جارية وعنده ولدها صغير قد ورثه أو اشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك إن أراد أن يبيع؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a child separately from its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

قلت: فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع الولد السيد أيجوز البيع في قول مالك؟ ويأمرهما بأن يجمعا بين الولد وبين الأم أم ينتقض البيع؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن

يبيع الولد دون الأم. قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يفسخ البيع إلا أن يجمع بينهما في ملك واحد.

Mas'alah: Is it permissible to buy half of a slave woman and half of her child?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)]

في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها قلت: فلو أن رجلا أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيرا في حجرها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does buying half of a slave woman and half of her child constitute separation?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)]

قلت: ولا ترى هذا تفرقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأم أو الأم دون الولد، فأما إذا اشترى نصف الأم ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس هاهنا، تفرقة ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى إذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما، فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم فكذلك مسألتك في الرجلين اللذين اشتريا الأمة وولدها، وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الأم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman and his slave buying her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

[يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman and his authorized slave buying her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلامي المأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما؟ قال ابن القاسم: أرى للذي باع الأمة من السيد والولد من العبد أن لا يفعل؛ لأن هذا تفرقة؛ لأن العبد لو جرح جرحا كان الجرح في ماله وفي رقبته، ولو رهقه دين كان في ماله، فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه. قلت: فإن فعل؟ قال: أرى أن يؤمر أن يجمعا بينهما ولا يقران على ذلك حتى يجمعا فيكونان للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعانهما جميعا ممن يجمعهما، فإن لم يجمعهما رد البيع

Mas'alah: Can a master sell his runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت العبد الآبق، أيبيعه سيده وهو آبق؟ قال: قال مالك: لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hyena, fox, or cat in exchange for meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

ابن القاسم: وأكره بالضبع والثعلب والهر لكراهتها مالك.

Mas'alah: Is it prohibited to buy a better animal than the original type in cases of liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

ونقل ابن بشير منع شراء أفضل من جنس الأول لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing the slave's property for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

ابن رشد: لو اشترى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز إلا بما يجوز بيعه به، وقوله في الرواية: لم يحل؛ لأن قوله: أوفيكها، ظاهر في أنه استثناها لنفسه، ولو قال: أوفيكها مالا له، أو أوفيها إياه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and his property together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

ولو قال: أشتري منك العبد وماله، لم يجز إلا بما يجوز بيعه به.

Mas'alah: What is the chapter on buying the slave's property after purchasing the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver fittings before paying the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

وفيها: لا يصلح لمن اشترى سيفا محلى نصله تبع لحليته بدنانير قبضه حتى ينقد ثمنه، فإن باعه مشتريه قبل نقد ثمنه، فإن وقع بيع ونقده معا لم ينقض، ولو قبضه وفارقه قبل نقده وباعه ثم علم قبح فعله ولزمت قيمته يوم قبضه، وكذا عيبه بقطع أو كسر جفنه، ولا يفوت بحوالة الأسواق؛ لأن الفضة كدراهم لا تفوت بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and beehives with honey on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2285)

اللخمي: إن كان بها عسل فاضل عن قوتها جازت بطعام نقدا لا لأجل ولو بعسل ولونقدا، وإن لم يكن فيه فضل يخرج بيعها بطعام لأجل على بيع السيف ذي حلية فضة تبعا له بفضة أو ذهب لأجل، في جوازه وفسخه ثالثها يكره وهو في النحل أجوز؛ لأنها تهلك إن قطع ويختلف في بيعها بعسل لأجل يصير فيه فضل عنها، وإن بيع النحل والخلايا بقرب ما رمى النحل فيها، ولم تعمل شيئا أو علمت الشهد دون العسل جاز بيعها كالذباب قبل أن يعمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the buyer from finalizing when the seller inherits the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

قلت: فيلزم منع المبتاع بته في إرث البائع الولد أو شرائه له وكيل له لم يعينه له.

Mas'alah: What is the objection to selling service due to the possibility of annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

وقال التونسي: فيه نظر لاحتمال فسخ بيع الخدمة لمرض ونحوه، ورده المازري بلغو اعتبار النادر.

Mas'alah: What are the rulings on buying a non-gorged animal for milk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

وفيها: من ابتاع شاة غير مصراة الراغبة فيها للبن في إبان الحلاب ولم يذكر البائع ما تحلب، فإن جهله فلا رد لمبتاعها وإلا فله ردها كصبرة يعلم كيلها فكتمه، وكذا ما تنوفس فيه للبن من بقر وإبل، ولو باعها في غير إبان حلابها فلم يرضها مبتاعها حين حلبها فلا رد له. الصقلي وغيره لمحمد عن أشهب: له ردها إن كتمه البائع وقاله محمد إن كانت إنما تراد للبن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding wool shorn after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

ابن محرز عن ابن سحنون: إن لم يبين فهي مسألة كذب ثمن صدقها ما بقي من الثمن بعد طرح مناب الصوف منه، وذكر اللخمي كأنه المذهب غير معزو، وقال: وإن حدث الصوف عند المشتري ثم جزه فلا مقال للمشتري من أجل الصوف، وينظر لانتقال سنها إن كانت جذعة فصارت ثنية لم يبين إن لم تتغير بنقص سوق ولا كانت تعرض فبارت وإن كانت رباعا فهرمت بين أبو عمران: إن لم يبين أنه جز صوفها الذي عليها يوم ابتاعها دخلها التوطيف على القيمة بتقويمه على قول ابن سحنون يجب فيها الأقل من القيمة أو الثمن الذي يقع عليها من القيمة على العدل وللبائع أن يلزمها له بذلك.

Mas'alah: Can the seller force the buyer to accept the sheep at the original price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

وقال ابن عبدوس: ليس للبائع أن يلزمها إياه بثمن؛ لأن شراء الجملة تراد فيه كما قال في جملة الثياب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers to give the wool to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

ابن العطار: إن قال البائع: أدفع إليك الصوف لم يجب المبتاع عليه، وإن حط ما يقابله من الثمن لزمه.

Mas'alah: How is the value of offspring treated when selling pregnant sheep without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

ابن العطار: إن كانت الغنم حوامل فولدت فباع، ولم يبين فالولد غلة ولكن نقصت عنده، فقد كذب فينظر إلى قيمتها حوامل وغير حوامل كالكذب وإن لم تكن حوامل حين الشراء فما ولدته غلة، فإن لم تنقص ولا حال سوقها فإن رجعت لحالها، يوم الشراء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the attribution of the second opinion regarding the offspring in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

قلت: عزا ابن زرقون الثاني ليحيى بن عمر عن رواية ابن القاسم، وذكر الثالث غير معزو كابن رشد.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement that the offspring is a profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

اللخمي: لم يرد مالك أنه غلة حقيقة، لو كان غلة لم يرد إن كان قائما ولم يكن للبائع أذى الأم؛ لأن الغلة في القيام والفوت سواء.

Mas'alah: What is the ruling on post-contract growth as profit for the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

ابن رشد: في كون ما حدث بعد العقد من ثمن غلة لمبتاعه يجده أو بطيبها قولها، وسماع عيسى ابن القاسم: ويتخرج كونه كذلك بالإبار وباليبس من قول أصبغ في

Mas'alah: What does Abu Muhammad clarify about the sale of a pregnant slave woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)]

أبو محمد: يريد باعها ولا حمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel with additional dirhams?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)]

الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل قال، ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on selling a superior camel for two camels on credit?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)]

(قال مالك، ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا

اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك، وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإن كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه) .

Mas'alah: What is the interpretation of selling a superior camel for two camels from the baggage camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)

(ش) : قوله – رحمه الله –، ولا بأس أن يباع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة، ويحتمل أن يريد بالنجيب جنسا من الإبل يختص بهذا الاسم، وأكثرها يركب بالسروج؛ لأنها للمشي السريع، وليست للحمل فهو نوع من الإبل يقال لها البخت كما يقال لغيرها الهجن، ويقال البخت والعراب، ويحتمل أن يريد بالنجيب الفاره القوي على الحمل كما يقال رجل نجيب، وفرس نجيب إذا كان متقدما في جنسه فيكون هذا وصفا لذلك الجمل دون وصف نوعه ولا جنسه فالحمولة من الإبل هو ما يحمل عليه منها دون ما يراد للدر والنسل خاصة وحواشيها أدونها، وليست بوصف المتقدم منها بأنه من الحواشي، وهذا أظهر قول مالك – رحمه الله – البعير الفاره النجيب القوي على الحمل المتناهي فيه بالبعيرين اللذين يحملان إلا أنهما من دون الإبل، وإن كان المعجل والمؤجل من نوع واحد قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ولا يجوز عندي أن يريد به النجيب من النوع؛ لأن ذلك ليس في الأغلب مما يغلب عليه فيوصف بأنه حمولة، وفي كتاب محمد بن المواز وابن حبيب، وأما الإبل

فما كان فيه النجابة، والرحلة صنف فجمع بين النجابة والرحلة، وعدل عن ذكر الأنواع، ووصفها بالنجب والبخت والعراب والهجن قال ابن حبيب والحمولة، وإن لم يكن لها فضل نجابة ولها فضل عمل تحمل القباب والمحامل يسلم في حواشي الإبل يريد أن تكون لها قوة على الحمل، وإن لم تكن لها تلك النجابة في خلقها كالفرس الجواد في جريه، وإن لم يكن من عتاق الخيل في صورته لكنه لو اجتمعت في البعير حسن الخلقة والقوة على الحمل لكان أبين كالفصاحة في العبد إذا اجتمعت مع التجارة كانت أبين فإن انفردت الفصاحة لم يكن لها حكم، وإن انفردت التجارة ثبت لها حكم فكذلك النجابة والحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two on credit when they differ in strength?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)

وقوله - رحمه الله - كانت من نعم واحدة يحتمل أن يريد به من قطيع واحد، ومن نسل فحل واحد، ويحتمل أن يريد به، وإن كان نوعها واحدا فإذا اختلفت بما ذكرناه من القوة على الحمل فبان اختلافها جاز أن يباع منها واحد باثنين إلى أجل لما ذكرناه من اختلافهما في المنفعة المقصودة من الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when the offspring perishes with compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

وأما إن تلف على وجه فيه العوض مثل أن يجني عليه جان فإن أخذ له عقلا فهو مثل

بيعه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وإن لم يأخذ له عقلا فهو مثل الموت، ولو كان المشتري هو

Mas'alah: In which cases does pregnancy not significantly reduce the price of a slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=757)

ينقص الحمل من ثمنها كثيرا وفي التي وطئها البائع فيصح ذلك؛ لأن الوخش وذات الزوج والزانية لا ينقص الحمل من قيمتها كثيرا، والصغيرة لا يخشى منها الحمل، إذا كان مثلها لا يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-gorged animal (tasriyah)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=512)

وحديث التصرية في شراء الشاة على أنها غزيرة الدر2.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع النخل الموبر: 3/ 438

Mas'alah: What is the ruling on preventing duplication of existing animal brands?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

لأنه يغيب بالصوف ومن له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس

Mas'alah: What is the ruling on selling Majus slaves from the Saqaliba and Sudan to the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

فى بيع المجوس من الصقالبة والسودان من أهل الكتابين

Mas'alah: Can Christians sell slaves to Jews or Jews to Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب: ولا يجوز ان يباع النصارى من إليهود ولا إليهود من النصارى. قال سحنون: يكره ذلك للعدأوة التى بينهم.

Mas'alah: Can a young child be sold with his mother to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

عندهم على ان يكون على دين أبيه. وقال عبد الله بن عبد الحكم: لا يباع الصغير مع أمه من نصرانى. قال ابن المواز: إما إذا ملكه مسلم فاستحسن ذلك من غير ان ألزمه ذلك. وإما ما كان ببلد الحرب فلا بأس ببيعه ما لم يكن لللصغير اب قد أسلم وعرف

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave-girl while having her sister and then has intercourse with the remaining one after the sold one is returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

وكذلك من باع أمة وعنده أختها ودلس فيها بعيب ثم وطىء الباقية ثم ردت المبيعة فليس على وطء أختها التى وطئها بعد دخول المعيبة فى ضمان المبتاع، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون إلا أنه قال: إذا ردها بعيب بعد الأجل وقد فاتت بحوالة سوق أو لم تفت كان عالما بالعيب حين باعه أو غير عالم فلا حنث عليه والرد كبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells one of two sisters and then the sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

وذكر مسألة الأختين فذكر مثله، وقال إن ردت بفساد بيع فكأنه لم يبع يمسك عن وطئها حتى يحرم فرج إحداهما، ولو كان لم يطأ الثانية مضى على وطء الأولى ولو ردت بعيب، ولم يطأ الثانية وطىء أيتهما شاء. [4/ 210]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

قال ابن المواز: وإن أصابها حاملا من غيره فليبيعها بالبراء من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl for two slave girls or a slave girl and a slave, including the rules of defect and pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

فيمن باع جارية بجاريتين أو بجارية وعبد أو جارية، وعرضا بعين، وحكم المواضعة والضمان في ذلك وظهور عيب أو حمل بإحداهن

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when one of the slave girls dies before menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

من كتاب محمد، قال ابن القاسم: ومن باع جارية بجاريتين، وكلهن مرتفعات، فإن ماتت منهن واحدة قبل أن تحيض، انقض البيع كله، كانت المنفردة أو إحدى الاثنين، أرفعهما أو أدناهما قبل طمث سواها، أو بعد طمثها، أو بطمث/ إحداهما، وكذلك إن استمرت واحدة حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave girl for two slave girls according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2247)

وروي عيسى، عن ابن القاسم، في هذه المسألة من أولها مثل ما اختار محمد.

Mas'alah: What does Muhammad say about the earlier ruling on the loss of the lesser item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

محمد: وهذا يرد قوله الأول في فوت الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of accompanying items in a sale involving a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

ومن كتاب محمد: من ابتاع جارية مع دار أو عرض أو مع مائة أردب قمح بمائة دينار فتواضعا الجارية والثمن فهلك ما مع الجارية من عرض أو طعام فإن كان تبعا لها نظر؛ فإن حاضت، فذلك من مشتريها إن كان القمح قد كيل أو أخذ بكيلة، وإن كان بقي في الكيل فهو من بائعه بكل حال، بخلاف العبد والعرض والدار، وإن لم تخرج الجارية من الاستبراء فما تلف مما هو معها تبع من بائعه، وانقض البيع، وهو لو كان قمحا وهو تبع لم يكن يقدر على حوزه، ولو اكتاله، ولا كان يجوز له قبضه لأنه لا يعرف بعينه، وقد لا تحيض فيصير سلفا يرد، وقد تحيض فتصير بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman known for zina or in 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

قال غيره: ومن باع جارية زاينة أو معتدة، فإن كان الزنى معروفا أو الزوج فالبيع جائز، ولا مواضعة فيها ولا ترد بحمل إذا كان الزنى قريبا من الحمل، مما يمكن أن يكون الحمل منه، وإن كان الزنى والزوج لا يعرف، فالبيع فاسد؛ لأنه أراد بذكر ذلك/ تجويز

بيع الرائعة بلا مواضعة وبالبراءة من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items with disparity hand-to-hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

قال ابن حبيب: اتفق العلماء أن ما عدا الذهب والورق والطعام من صنف، يجوز فيه التفاضل يدا بيد، من صنف واحد، فإذا اختلف، جاز فيه [6/ 10]

Mas'alah: When donkeys differ in type, do they follow the same ruling as horses and camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2639)

وقال عيسى، وأصبغ: إذا بان اختلاف الحمير، فهم كالخيل والإبل. [6/ 13]

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two camels with mixed cash and deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2642)

ومن كتاب محمد: قال مالك في بعير في بعيرين، مثله أحدهما نقدا، والآخر إلى أجل: لا خير فيه. وروى عنه ابن عبد الحكم، أنه أجازه، وكرهه. قال: وأحب إلينا ألا يجوز. وقال سحنون: هذا حرام؛ لأن نصف المعجل ثمن المعجل، ونصفه في حمل إلى أجل. محمد: وقال ابن القاسم: هذا جائز إذا لم يكن في المنفرد فضل عن المعجل من الحملين. قال أصبغ: ولقد اضطر المخزومي طرد القياس نية لأشهب، حتى قال: لو

كان دينار في دينارين أحدهما معجل مع صاحبه، والآخر مؤجل، لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-grain food items and exchanging an animal for its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2642)

في بيع غير الحبوب من الطعام جنسا بجنسه أو بخلافه وبيع الشيء من ذلك بما يخرج منه وذكر الشاة باللبن، والدجاجة بالبيض

Mas'alah: What is the ruling on bartering a milking sheep for milk or ghee on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2644)

من كتاب محمد: قال مالك: لا تصلح شاة لبون بلبن، أو بسمن، أو بزبد إلى أجل، ويجوز يدا بيد. قال ابن القاسم: أيهما تأخر، ولا خير فيه. ابن القاسم: والقياس: إذا عجل اللبن، جاز، وإذا عجلت الشاة، لم يجز إن كان فيها حينئذ لبن، فإن لم يكن، فأيهما عجلت، جاز، وإن كان يكون لها إذا عجلتها لبن قبل الأجل. وقاله مالك، وقاله أصبغ. قال أصبغ: وإن لم يجزه القياس. وقاله سحنون في العتبية. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman and excluding the fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2793)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في من باع أمة حاملا، أو استثنى جنينها، فذلك

يفسخ، فإن فاتت بولادة، أو بحوالة سوق، أو بدن، ففيها القيمة يوم قبضها على غير استثناء. وإن قبض الجنين مستثنيه، رد إلى المبتاع بحدثان ذلك، فإن فات عنده بشيء من الفوت، أو طول زمن، ترك، وكان له على المبتاع قيمة الأمة على غير استثناء، وللمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه، ثم يتقاومان الجنين والأم، أو يباعان من واحد، ما لم يتغير الولد، واستثناؤه كاشترائه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pregnant slave woman and the exclusion of the fetus according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

وقال ابن حبيب في مسألة الأمة واستثناء الجنين نحو ذلك، إلا أنه قال: إلا أن تلد بحدثان البيع ولم تفت بغير ذلك، فلا تكون الولادة في هذه خاصة فوتا، ويفسخ البيع ويرد، إلا أن تغيرها الولادة في بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant mare with the condition that she is barren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

قال مالك: ومن باع رمكة حاملا وشرط أنها عقوق، فلا خير في ذلك، وكأنه وقع للجنين حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl on the condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا باع الجارية على أنها حامل، فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a slave or animal with a condition to cover its expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2796)

فيذهب اللبن باطلا، والجائز من هذا أن يبيع منه نصف عبده أو نصف دابته على أن يكفله المبتاع مؤنته أو طعامه أجلا مسمى أو سنة. فإن مات العبد أو الدابة، أو باع نصفه قبل ذلك، فإن ذلك العلف ثابت له على الذي باع منه نصفه، ويأخذ ذلك منه إلى أجله كل يوم، كما كان يعلف ويطعم، فلا بأس به، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling edible birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2811)

قيل لابن المواز في بيع الطير يؤكل، قال: أكره أكله، وأما بيعه، فلا أدري، قد يشتري لغير وجه. وقال ابن الماجشون: إن أكله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly selling a slave who causes harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3732)

وكثر بيع عليه، وإن كان إنما هو الزلة والفلتة، فإنما ينهي عنه المرة بعد المرة، قال: فإن عاد بيع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a young slave-girl to someone she loves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

أو أوصي في صغيرة أن تباع ممن أحبت

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl without a condition to someone expected to treat her kindly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

قال: تباع بغير شرط ممن يرجون أنه يتخذها أم ولد، ومن يرفق بها. فإن فعل ذلك، فذلك. وإن لم يفعل، وباعها، فلا شئ عليه. (1) البيان والتحصيل، 13: 383.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال ابن نافع في المجموعة: لا يفرق بينهما. وإن رضيت الأم. ولتبع معها، ولا يوضع من ثمنها، كما لا يوضع من ثمن الأمة.

Mas'alah: Can a partner sell his share of a slave while excluding the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ولا يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه منه

ويستثنى من ماله فماله موقوف بيده والبيع ماض وإن اختلفا؛ فقال المبتاع: ابتعته بماله. وقال البائع: ما بعته إلا بغير مال. فإنه يفسخ البيع ولا يجوز ان يشتريه أحد على ان يكون فى ماله بمنزلة بائعة, ويقر بيد العبد.

Mas'alah: Is it permissible for a partner to sell his share without including the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قال سحنون فى العتبية: لا يجوز بيع الشريك نصيبه إلا على أن يستثنى المبتاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of a kharaj slave saying 'take you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قال: ولا يجوز فى عبد الخراج ان يقول أحدهما للآخر: خذ انت

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who bites unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال اشهب: ولو كاان ممن يرى ان ذلك منه فلتة, لم يبع عليه (وإن لم تكن فلته, بيع عليه) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold by two sellers or partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

[165 /13]

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys his wife after she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

أو بيع أو ابتياع، وقد ولدت، أو يبتاعها الزوج

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر

Mas'alah: Who owns the clothes of a slave-girl sold without stipulation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

ولو صح بيعه به منفردا جاز اتفاقا، وثياب الأمة للبائع إن لم تشترط، إلا أن يكون مما لا يتزين به مثلها فهو لها [8]، وإن كان نفيسا إلا أنه مهنة لمثلها، وعليه كسوة بدله لها.

Mas'alah: What is the ruling on returning livestock due to a void sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=437)]

(قوله وأولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أو متفقا عليه كالبيع لأجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية المبيعة لم تفت عند المشتري بمفوت من مفوتات البيع الفاسد وإنما كان الرجوع بفساد البيع أولى لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on returning livestock to the seller via iqalah for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=438)]

(أو راجعة) لبائعها (بإقالة) فلا يبني لأنها ابتداء بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock for cash or other livestock in a sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=438)]

(قوله يعني اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أي كانت تلك العين عنده أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية مخالفة لنوعها من المشتري فإنه كمبدل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا

بمخالفها وهذا إذا أخذ من المشتري ماشية غير التي باعها له أما لو أخذ منه نفس تلك الماشية كان إقالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal close to giving birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(وحامل مقرب) آدمية أو دابة أي جاز بيعها؛ لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with the condition of the pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a definitive sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

(ومواضعة) بيعت على البت بخلاف المستبرأة لندور الحمل فيها. .

Mas'alah: Does the sa' multiply with multiple musarrah animals in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1200)

ولا) إن رد المصراة (بغير عيب التصرية) فلا يرد معها صاعا (على الأحسن وتعدد الصاع (بتعددها) أي المصراة المشتراة في عقد واحد (على المختار والأرجح) وقال الأكثر يكتفى بصاع واحد لجميعها؛ لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها، فإن كان بعقود تعدد اتفاقا. .)

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born after selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

(وإن باعها) حاملا غير ظاهرة الحمل (فولدت) عند المشتري (فاستلحقه) بائعها (لحق به مطلقا كما يأتي (ولم يصدق فيها) أي في الأمة فلا ترد إليه (إن اتهم) فيها (بمحبة، أو عدم ثمن) عند البائع فيهم على أنه بعد أن قبض الثمن من المشتري أراد أن يأخذ الأمة وولدها منه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعدمه أي عسره وظاهر أن هذا إنما يكون إذا قبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for food or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3259)

باب في بيع الشاة اللبون بالطعام أو باللبن نقدا أو إلى أجل أو بيع الخلايا بالعسل ومن المدونة قال مالك: لا بأس بالشاة اللبون بالطعام نقدا أو إلى أجل، ولا بأس بها باللبن نقدا، ولا يسلم في لبن، ولا يسلم اللبن في شاة لبون، ولا بأس بالشاة غير اللبون باللبن إلى أجل [1]. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا تقدم اللبن فلا بأس، وإن تقدمت الشاة في اللبن فذلك حرام [2]، وله نحو ذلك في كتاب محمد [3]. وقال أشهب: لا بأس بالشاة اللبون باللبن إلى أجل إذا صح، ولم يتق ذلك منهما. وقال أيضا: إن كان اللبن المعجل لم يجز [4]. عكس ما ذهب إليه ابن القاسم. فمن منع الوجهين جميعا رأى أنه من باب سلف بزيادة إذا تقدم اللبن، كالكتان في ثوب كتان، وإن تقدمت الشاة من باب ضمان بجعل. وأرى إن أسلم اللبن الكثير وما يرى أنه لا يرجى من تلك الشاة إلا في أعوام أن يجوز، ويحمل على أنه لبن شياه [5]، وإن كان قليلا يرجى منها منع، إلا أن يعلم أنه أراد المعروف والمكارمة، ولا يجوز أن يسلم الشاة [6] في اللبن (1) انظر: المدونة: 3/ 149. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 73. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 18. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 18. (5) في (ت) : (أنه ليس بشاة) . (6) قوله: (ولا يجوز أن يسلم الشاة) يقابله في (ت) : (ويجوز أن تسلم شاة

.

الكثير، إلا أن يعلم أنه أراد المكارمة فيجوز وإن كان يسيرا، وكذلك إذا أسلم صوفا في شاة عليها صوف، يجوز إذا كان كثيرا، ويمنع إذا كان في قدر ما عليها إذا تم، وكذلك إن أسلم شاة في صوف فإن كان في [1] قدر ما يرجى منها في عامها وما قارب ذلك لم يجز، وإن كان كثيرا لا يرجى منها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3268)

فصل [في بيع اللحم بالحيوان] روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان" [1]، ومحمل الحديث إذا كانا من جنس واحد، وإن كانا من جنسين جاز، فيجوز أن يباع لحم ذوات الأربع بحي الطير، ولحم الطير بحي ذوات الأربع، والحيتان بحي ذوات الأربع وبحي الطير، كل ذلك جائز يدا بيد. ويفترق الجواب إذا كان إلى أجل، فإن كان الحي يراد للقنية جاز إلي أجل [2]، وإلا يكون يدا [3] بيد، واختلف إذا كان لا يراد للقنية: فمنعه مالك إذا كان الحي لا تطول حياته، واختلف عنه إذا كانت تطول: فمنعه مرة، وأجازه أخرى [4]. قال في كتاب محمد: ليس كل شارف يمنع وإنما ذلك إذا شارف (1) أخرجه مالك: 2/ 655، في باب بيع الحيوان باللحم، من كتاب البيوع، برقم (1335) ، والشافعي: 1/ 250، برقم (1227) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 3/ 10: (مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه بن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث بن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة) . (2) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (وإلا لم يجز إلا يدا بيد) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26، بلفظ: وكره مالك الشارف أو المكسورة من الأنعام باللحم، ثم أجازه.

الموت [1]. ومنعه ابن القاسم جملة، ورآه في حكم اللحم فيدخله الطعام بالطعام ليس يدا بيد [2]. وأجازه أشهب وإن كان لا تطول حياته، كطير الماء، وهو أقيس، وهو قبل الذبح كسائر الحيوان، وليس كونه مما لا تطول حياته مما يخرجه عن أن يكون في حكم الحي، والقول حتى تطول حياته أحوط، وإذا كان من شرط جواز النسيئة الاقتناء فإن المقتنى ما كان يراد للولادة أو اللبن، أو كان كبشا يراد لصوفه أو للفحلة للغنم، أو تيسا يراد لشعر ولمثل ذلك، واختلف فيما لا منفعة فيه إلا اللحم: فقال ابن القاسم في كتاب محمد: هي شاة لحم [3]. وقال أصبغ: لا بأس به، ولا يعد شاة لحم [4]. وهو أبين؛ لأنهم سلموا ما كان يراد للصوف أن ذلك قنية، وما يراد للسمن ولكثرة لحمه أبين، واختلف قول ابن القاسم في الكبش الخصي بالطعام إلى أجل: فكرهه مرة، وقال: لأنه لا يقتنى للفحلة، ثم رجع فقال: إذا كانت فيه منافع غير ذلك فلا بأس به [5]. يريد: إذا كان يرغب في بقائه لصوفه، وإن كان للحمه فهو موضع الخلاف. وقد [6] قال مالك في العتبية في التيس الخصي: إن كان لا منفعة فيه قائمة (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. بلفظ: وكره ابن القاسم الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، لا يعيب العجلة، ثم رجع فأجازه إن كانت فيه منافع غير ذلك. (6) قوله: (قد) ساقط من (ب) .

ولا مؤخرة فهو مثل ما وصفنا [1]. يريد: ألا يجوز. وأرى أن يجوز؛ لأن العرب ترغب فيه لشعره، وغيرهم لزقه، وأما الوحشي من ذوات الأربع والطيرفقال مالك: ما كان منه يستحيا فلا بأس به بالحيتان إلى أجل [2]. وقال ابن حبيب: الوحشي لا يقتنى ولا يحيى حياة الاقتناء [3]. وأرى أن يجوز في مثل الحيوان؛ لأنه تطول حياته، ويراد للفراخ والولد، والولد [4] قنية قولا واحدا، فيجوز بذوات الأربع وبالحيتان إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal when the prohibition is due to muzabanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3271)

وقال ابن القاسم في المدونة: إن المنع لأجل المزابنة، إلا أنه مر على المنع جملة، وإذا سلم أن المنع لأجل المزابنة جاز إذا كان الحي يراد للقنية [1]. ويجري فيها قول ثالث: ألا يجوز حتى يعلم ما بينهما من الفضل فيخرجان من عين المزابنة، قياسا على قول مالك في بيع [2] ثوب الصوف بالصوف، والجلد بالأحذية، فقال: يكره وإن كان يدا بيد [3]. قال محمد: إن [4] جعله من المزابنة فلا يجوز هذا حتى يتبين الفضل [5]. وإن كان الحي لا يقتنى ويراد للذبح لم يبعه باللحم على الإطلاق للحديث، ويختلف هل يجوز على تحري مساواة ما فيهما من اللحم؟ فمنعه ابن القاسم في كتاب محمد على التحري [6]. وأجاز في العتبية أن يباع طير لا يستحيا بطير لا يستحيا إذا كان [7] تحريا أن يكون مثلا بمثل [8]. وقال محمد: كره مالك الشارف
والمكسورة من الأنعام التي هي للذبح أن تباع باللحم ثم أجازه [9]. يريد: على التحري. وكرهه ابن القاسم. وقال أصبغ: هو خفيف وليس بالحرام [10]. (1) انظر: المدونة: 3/ 147. (2) قوله: (بيع) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 57. (4) قوله: (إن) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 17. (6) انظر: المدونة: 3/ 154، والنوادر والزيادات: 6/ 23. (7) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 205. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26. (10) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 26.

وقال محمد: لا خير فيه وبيعها باللحم أكره من بيعها بالحية، وكل لا خير فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and eggs for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3274)

باب في بيع اللبن والبيض بعضه ببعض اللبن عند مالك في حكم ما يدخر؛ لأنه يعمل منه ما يدخر: السمن والجبن وما أشبه ذلك، واللبن وما يؤول [1] عنه على وجوه: حليب، ومخيض، ومضروب، وزبد، وسمن، وجبن، وأقط، فبيع الحليب بالحليب، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط متفاضلا ممنوع قولا واحدا [2]. واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا: فأجازه مالك في المدونة [3]، وحكى عنه أبو الفرج المنع، قال: لما بينهما من الزبد المجهول. فمنعه من وجه الغرر، لا من وجه المماثلة؛ لأن المماثلة موجودة. وهذا يصح إذا كانوا يريدونه ليستخرج زبده، وإن كانوا لا يريدونه لذلك جاز. والأول أصوب، ولو منع ذلك لاختلاف ما يراد منهما لما جاز بيع قمح بقمح، لاختلاف ريعهما، ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن متماثلا، وكذلك الجبن بالجبن إلا أن يكون اليابس بالطري. ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، ولا يجوز بيع شيء من هذه بالآخر؛ لأن الادخار موجود والتفاضل ممنوع، والمماثلة معدومة لا يقدر عليها. (1) في (ب) : (يزول) . (2) انظر: المدونة: 3/ 148. (3) انظر: المدونة: 3/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk and beaten milk for each other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3275)

ويختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلا؛ لأنهما لا يدخران، فمن منع التفاضل فيهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن أو

غيره مما تقدم ذكره؛ لأنه كالرطب باليابس. ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب وغيره، وقال مالك في المدونة: لا بأس بالسمن باللبن الذي قد [1] أخرج زبده [2]. وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز؛ لأنه كالرطب باليابس. وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض بالمضروب؛ لأنه مما لا يدخر، ومن منع ذلك حمله على الأصل، وقد تقدم الاختلاف في التين والعنب الشتوي، هل يمنع التفاضل بينهما ويحمل على الغالب من جنسه، أو يجوز؛ لأنه لا يدخر في نفسه ويفسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs for eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3275)

فصل [في بيع البيض بالبيض] اختلف في التفاضل في البيض: فمنعه مالك، ورآه مما يدخر [3]. وذكر ابن شعبان فيه قولين: الجواز، والمنع. والأول أبين أنه مدخر، وإنما يسرع إليه التغير في بعض أزمنة الصيف. (1) قوله: (قد) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 148، بلفظ: قلت لمالك: فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحد باثنين؟ قال: لا خير فيه إلا مثلا بمثل قيل له: أفتراه مثلا بمثل لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به. (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3276)

قال محمد: والبيض كله صنف بيض ما يستحيا وبيض [1] ما لا يستحيا، وما يطير وما لا يطير [2]. وقال مالك في بيع [3] بيض النعام وبيض الأوز وبيض الدجاج: يتوخى أن يكون قدرا واحدا. قال محمد: ذلك إذا استثنى صاحبه قشره، فإن أسلمه بقشره لم يصلح وزنا؛ لأنه لو نحى قشرة دون الآخر لكان فسادا، وإنما يريد مشتريه أن يبقى في قشره إلى وقت استعماله [4]. وقد يحمل قول مالك في تسليم بيض النعام بقشره لهذا، ويكون في موضع لا ثمن له فيه، والقياس ألا يجوز ذلك جملة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging heads of animals by weight?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3287)]

وأجاز ابن القاسم بيع الرؤوس بعضها ببعض موازنة، وإن دخل في ذلك رأس برأسين، وعلى القول الآخر لا يجوز إلا أن يتحرى اللحم.

Mas'alah: What are the defects in exchanging sheep with skins included?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)]

وإن دخلا على أن الجلود لأربابها دخله الفساد من وجهين: الغرر؛ لأنه لحم مغيب. والآخر: التفاضل؛ لأن التحري لا يأتي على المثل بالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming the child of a sold slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4245)]

فصل [في بيع الأمة وولدها أو بيعها حاملا فتأتي بولد، أو غير حامل فيظهر بها حمل فيدعي البائع الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming the child of a sold slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4245)

وإذا باع الأمة وولدها أو باعها حاملا فأتت بولد، أو غير حامل فظهر بها حمل وولدته فادعى البائع الولد في جميع هذه الوجوه -صدق فيها، ورد إليه إن كانا قائمين لم يجر فيهما عتق، ولم تكن في الأم تهمة [7]. (1) قوله: (إذا ادعاه) سقط من (ف) . (2) قوله: (لم يلحق به و) سقط من (ف) . (3) قوله: (وصدقه إذا علم أنه دخل ذلك البلد في (ف) : (وإن علم أنه دخلها صدق) . (4) في (ر) : (أحدهم) . (5) قوله: (لأن الطارئين من بعض بلاد الإسلام لا خلاف) في (ر) : (والمتحملون كالطارئين من بعض بلاد الإسلام، فلا خلاف) . (6) زاد بعده في (ف) : (أنه في مخفي أمور الناس فيه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 461، 462.

Mas'alah: What is the value of a child born after sale when the father acknowledges paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4248)

واختلف إذا كان يوم البيع حملا فولدته فقال ابن القاسم في العتبية: يغرم قيمته يوم يقر به ولا ترد الأم [6]. (1) قوله: (على قول ابن القاسم إذا صدقه المشتري) زيادة في (ف) . (2) قوله: (معدما كان أو مليا اتهم حينها) في (ر) : (وإن كان معدما، اتهم فيها)

. (3) في (ر) : (قوله) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 195. (5) قوله: (في) زيادة من (ف) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 111، والنوادر والزيادات: 13/ 144.

Mas'alah: What is the valuation date for a child born after sale according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: قيمته يوم ولد [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4460)

فصل [فيمن باع شاة على أنها حامل] ومن المدونة قال مالك -فيمن باع شاة على أنها حامل-: لا خير فيه، وكأنه أخذ لجنينها ثمنا [1]. قال محمد: وقد قيل: إن كانت ظاهرة الحمل فلا بأس به، قال: [2] وقال أشهب: لا بأس إن يشترط أنها حامل، كان لم يتبين الحمل، ويقول: ضربها الفعل، فأنا أبيع على أن ذلك في بطنها يقول: لأن ذلك الغالب في الغنم، وإن لم يظهر حمل لم يرجع بشيء [3]؛ لأنه أبان الوجه الذي منه علم ولم يغر. وأرى أن يحلف أنه قد ضربها الفحل ويبرأ. وأما إن كانت بينة الحمل فالبيع جائز والشرط وغيره سواء؛ لأن المشتري يزيد في الثمن لمكان ما ظهر من الحمل، وإن لم يشترط ولا يفسد الشرط؛ لأنه لم يشتر الجنين بانفراده، وهو بمنزلة من اشترى نخلا واشترط ثمرتها، فيجوز ذلك مع الأصول، ولا يجوز ذلك بانفرادها فإن

تبين أن الجنين كان في حين البيع ميتا بأمر لا شك فيه، حط من الثمن بقدر ما يزيد الحمل على قيمتها غير حامل. وقال محمد -في الجارية تباع على أنها حامل وهي ظاهرة الحمل-: لا بأس بذلك [4] قال: والشرط وغيره سواء. (1) انظر: المدونة: 3/ 205. (2) قوله: (قال:) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 399، 400. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 399.

Mas'alah: Who owns the milk when a musarra animal is sold with a condition?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4529)]

وإن اشترى على أنها إن كانت كذلك كانت له، كان الحلاب للبائع ردا وقيل لأنها على ملك البائع وإن اشتراها في ملكه على التصديق كان الحلاب للمشتري وله الردة لأنها كانت في ضمانه؛ لأن اللبن حدث في ملكه، فأشبه الحلاب الثاني من مصراة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a riding animal while reserving its use for a day or two?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5343)]

ومن باع راحلة واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهو [2] في الحضر أو في [3] السفر- جاز، ويكره ما زاد على ذلك، ويمنع ما كثير كالجمعة والشهر، وهو إذا كان في السفر أبين في الغرر؛ لأنه لا يدري كيف ترجع، ولا هل

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep intended for slaughter with food on credit?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1237)]

2475 - وكذلك من اشترى شاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل، فإن كانت حية صحيحة، مثلها يقتنى وليست بشاة لحم جاز، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a non-lactating sheep for milk or ghee on credit?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1239)]

ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو سمن إلى أجل، وأما شاة لبون بطعام إلى أجل فجائز، لأنه لا يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with its fleece for a fleece of wool?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1239)]

2479 - ويجوز شراء شاة عليها جزة صوف كاملة بجزة صوف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a reclaimed slave-girl and the liability of the buyer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1910)]

الناس، وقاله مالك، وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عنه مالك فقال: يأخذ قيمتها، لأن في

ذلك ضررا على المبتاع، ويأخذ قيمة الولد أيضا [يومئذ] ، فإن أخذت الأمة من المبتاع على أحد قولي مالك رجع بالثمن على بائعه، ولا يرجع بما أدى من قيمة الولد، كما لو باع من رجل عبدا سارقا ودلس له به فسرق متاعه، لم يضمن البائع ذلك، فإن أخذ منه المستحق الأمة وألفاه عديما أتبعه بقيمة الولد دينا، وإن كان الولد مليا أدى القيمة، ثم لا يرجع بها على أبيه إن أيسر، وإن كانا مليين فذلك على الأب، ولا يرجع به الأب على الولد، وإن كانا عديمين أتبع أولهما يسرا، ولا يؤخذ من الابن قيمة الأم في عدم الأب أو يسره،

[وقال غيره: لا شيء على الابن من قيمة نفسه في عدم الأب أو يسره] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific slave woman and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

في المدونة: بيعها معينة تحريم لأن للمشتري التماسك بها، فلو باعها مدلسا فأخذ ابن محرز من المدونة أنه تحريم وفي الموازية لا يحرم (لا فاسد لم يفت) تقدم نصها وكذا الفاسد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who harms his master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

وقال ابن رشد: يباع العبد على سيده إذا تبين ضرره به كضربه في غير حق)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that separates a child from its mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

وفسخ ما لم يجمعاهما في ملك) من المدونة قال مالك: إذا كان الولد لرجل والأم لآخر جبرا أن يجمعاهما في ملك أو يبيعاهما معا، ومن باع ولدا دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد

Mas'alah: Is it permissible to return the milk along with the musarrah animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2369)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a milking animal when the seller concealed its yield?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal for defects other than tassriyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

)

Mas'alah: Does the compensation for milk multiply with multiple animals sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2370)

)

Mas'alah: What did the Prophet say about selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

في الموطأ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a laying hen for two non-laying hens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(وكطير علم لا بالبيض) المتيطي: لا يجوز عند ابن القاسم دجاجة بيوض في اثنين ليستا مثلها في كثرة البيض، وكذلك الإوز. قال مالك: والديك والدجاج صنف. ابن حبيب: والحمام صنف وأما ما لا يقتنى من الطير كالحجل واليمام فهو كاللحم لا يباع بإوز أو دجاج أو حمام لأنه من بيع الحيوان باللحم. ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد الدجاج والإوز جنسان، وظاهر نقل المتيطي أنهما جنس واحد

Mas'alah: Does gender affect the ruling on exchange of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(والذكورة والأنوثة) تقدم نص ابن بشير أن الذكورة والأنوثة لا يختلف بها شيء من الحيوان غير الناطق

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving the right to ride it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(وبيعها واستثناء ركوبها) من المدونة قال مالك: من باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو إلى المكان القريب جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the right to ride a sold animal for a period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط) . اللخمي: من باع راحلة واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهي في الحضر أو في السفر جاز، ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave and the buyer's position regarding the slave's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3705)

وله بيع حصته، ويحمل المبتاع في مال العبد محمل البائع.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale and on the defect of milk retention?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

ولا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير في البيع وحدها ويجوز في الأدب والتصرية عيب وإذا علم المبتاع بعد أن حلبها فله الخيار في إمساكها أو ردها مع صاع من تمر وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المبتاع بالقيمة يوم القبض وبالمثل فيما له مثل ورد الثمن عليه وإن تلف في يد البائع فتلفه منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat and animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)

عنده جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلا بمثل وقد أجازه على التحري ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals according to al-Layth and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1420)

الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجو بيع اللحم بالحيوان على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه على عموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals according to the Medinan jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1420)

قال أبو عمر فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم وهو العمل عندهم وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا

Mas'alah: What is the connection between selling animals for meat and muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1421)

قال إسماعيل بن إسحاق وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة لأن الرجل ولو قال للرجل أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا فما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك هو المزابنة فلما لم يجز ذلك لهم لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يميلون إلى ذلك المعنى

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live sheep according to Ibn Abbas and Abu Bakr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1422)

وروي عن ابن عباس في هذا روايتان إحداهما إجازة بيع اللحم بالشاة والثانية كراهية ذلك وهو الأشهر عنه وروي عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك

Mas'alah: Which scholars prohibited the use and sale of ivory and bones from dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3008)

وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس والشافعي واختلف فيها عن الحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4588)

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وبسائر الطعام نقدا وإلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإذا كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة ولم يجعله لغوا لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ولا يجوز عنده بيع

الشاة اللبون باللبن إلى أجل فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة وليس الطعام منها قال والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز وإن أريد بها الذبح فإن كانت شاة لحم فلا قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن فيها لبن جاز قال ويجوز الجميع يدا بيد)

Mas'alah: What is the analogy regarding selling a lactating sheep for milk on credit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4588)

قال أبو عمر كان القياس أن الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد وإن كانت لبونا أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i and Abu Hanifah on selling a lactating sheep for food on credit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4589)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجوز بيع الشاةاللبون بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن لا يدا بيد ولا إلى أجل ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها

Mas'alah: What factors affect the valuation of livestock in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=619)

من غزارة لبن أو قوة على حرث وعمل أو سرعة في النجاء [1] والسبق، هذا كله مع وجود الأجل فيما بينهما، وأما في بيع النقد فلا تبال [2] ما كان.

Mas'alah: What does 'iqtaraf min ghanam jarik' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=659)

وقوله [2]: "واقترف من غنم جارك" ، أي اكتسب؛ قال الله تعالى: {ومن يقترف حسنة} [3]، أي يكتسبها. والمقترف المكتسب، وهو معنى قوله في باب الفائدة المقترفة، أي المكتسبة المستفادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pillar supporting a room to demolish it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1452)

وقوله "في مشتري العمود عليه غرفة لينقضها [10]" [11] هذا من الأمر الذي لا يختلف فيه، معناه عند [12] شيوخنا أن قلعه مأمون، ولو كان يخشى (إن قلع) [13] كسره لم يجز، لأنه غرر. وكذلك قالوا: إنما هذا [14] إذا كان (يمكن) [15] تدعيم

البناء وتعليقه [16]، ولو كان هذا البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض، الذي لا يجوز. (1) ساقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح فكيف. (3) المدونة: 4/ 218. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لقيها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عنه. (6) المدونة: 4/ 218. (7) المدونة: 4/ 218. (8) ساقط من ح. (9) ساقط من ق. (10) في ح: لينقضه. (11) المدونة: 4/ 218. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (13) ساقط من ح. (14) في ح: هو. (15) ساقط من ح. (16) كذا في ع، وفي ح وتعلقه.

Mas'alah: Is the demolition of a structure on a purchased column the responsibility of the seller or buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1454)

هذا أن النقض على البائع، فحمل [1] بعضهم أن هذه [المسألة] [2] تفسير [3] للأولى [4]، وأن معنى الأولى أن يزيل البائع ما عليه بالتدعيم، أو الهدم إذ عليه تخليصه للمشتري، ويتولى [5] المشتري بعد هذا [6] قلعه ورفعه.

Mas'alah: How does the ruling differ when buying a building on a column or a sword's ornamentation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1454)

قالوا: وكذلك لو اشترى البناء الذي على العمود، أو الحلية التي على النصل، فإنه

يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم، وكون نقض العلو على المشتري أبين لتخليصها مما تحتها، وكون نقض الحلية والسفل والعمود على البائع أبين لارتباطها بما بقي له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick animal that is not expected to die?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1796)

قال بعضهم: فيه حجة على جواز بيع المريض، وقد يحتمل أن هذا المرض ليس مما يخشى منه الموت، ولكن مما يمنع السير مدة، كرهصة [12] وشبكة [13] ونحوها، مما لا يخاف منه الموت على الدابة [14]، أو تكون هذه الدابة بعيرا مما يباع لينحر [15] ويؤكل، ومرضه مما لا يتقى لذلك. (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: حيزا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ع: أن تبين. (6) كذا في ع، وفي ح: إذ. (7) المدونة: 4/ 476. (8) المدونة: 4/ 476. (9) كذا في ع، وفي ح: ويتطاول. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 476. (12) الرهصة: وقرة تصيب باطن حافر الدابة. (القاموس: رهص) . (13) كذا في ح، ولعل الصواب: شوكة، لأنها قريبة من الرهصة. (14) في ع وح: موت الدابة. (15) في ع وح: ليذبح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave wife without disclosing the need for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

ابن المواز: وإن باعها ولم يبين فهو عيب ترد به وفي السليمانية: إذا لم يحجها فليبعها ممن يحجها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey and its earnings according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

والقول بتحريمه في الواضحة، وهو قول ابن المواز، قال: لا يحل ثمن القرد ولا كسبه، وما سمعت من مالك ولا أصحابه فيه شيئا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the price of a monkey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

قال: وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ثمنه.

Mas'alah: What did Malik say about selling a monkey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

وقال ابن شعبان: لا يباع، وقد سئل عنه مالك، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and beasts of prey for their skins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2514)

ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها، فإذا ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا .... هذا معنى ما في المدونة في كتاب الضحايا، وعلى القول: أن جلود السباع لا تعمل فيها الزكاة لا يجوز البيع هنا، واستشكل الجواز لوجهين. أحدهما: لا يدري أيسلم الجلد أم لا؟ وأجيب بأنه يحتاط له من اللحم. والثاني: لا يدرى أرقيق أم غليظ؟ وأجيب بأنه مما يعلم بالعادة لاسيما القصابون. ويؤخذ من هذه المسألة جواز بيع الجلد وهو على [434/أ] ظهره الحيوان، لأنه لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور، فإذا بيع لجلده فكأن البائع لم يبع إلا جلده فقط.

Mas'alah: What are the six opinions on selling an animal's skin before slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2514)

وحصل في البيان في بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال. الأول: الجواز. والثاني: الكراهة ويمضي بالثمن. والثالث: الكراهة ويفسخ، إلا أن يذبح البائع الشاة فيمضي بالثمن. والرابع: الكراهة ويفسخ، إلا أن يقبضه المبتاع فيمضي بالثمن. والخامس: يفسخ، إلا أن يقبض المشتري الجلد ويفوت عنده فيمضي بالثمن. والسادس: إن شراءه لا يجوز ويفسخ، فإن فات عند المشتري صح بالقيمة.

Mas'alah: Who bears the cost of slaughtering when a sheep is sold with its skin excepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)

وأشار المازري أيضا إلى هذا الإجراء، قال ولو باع شاة واستثنى جلدها، فظاهر المذهب أن الذبح على المشتري.

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter the animal when an exception is made?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2532)

ويجيز على الذبح، وقيل: إن كانت معلولة ما صدر به المصنف، قال المازري: وهو المعروف، لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل إليه إلا بالذبح، وحكى بعضهم الاتفاق عليه. وقوله: (وقيل: إن كانت معلولة) وقع في بعض النسخ: معلوفة بالفاء، وظاهره: أنها إذا كانت كذلك أجبر، وينبغي أن يقدر إن كانت معلولة لم يجبر على الذبح ليوافق المنقول. ففي الواضحة من رواية مطرف عن مالك: فيمن باع جزورا واستثنى رأسها أو أرطالا يسيرة من اللحم، فإن أخرها المبتاع حتى ماتت أو صحت وكانت مريضة، قال: إذا بيعت لمرض أو علة فخيف عليها الموت فبيعت لذلك بيسير الثمن ولولا ذلك لبيعت بدنانير كثيرة، فإن أخرها عامدا فهو ضامن لما استثنى عليه منها، وإن صحت وذهب ما كان بها من مرض فعلى المبتاع شراء ما استثنى عليه البائع أو قيمته، ولا يجبر على نحرها، لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه. وإن كانت حين البيع صحيحة فتربص بها المبتاع الأسواق فزاد ثمنها أو سمنت فكره المبتاع نحرها،

فالبائع شريك بقدر ما استثنى منها. وانظر كيف لم يجعله في هذه الرواية شريكا إذا كانت مريضة وجعله شريكا إذا لم تكن مريضة وزادت أسواقها، ولعل ذلك لأنها إذا كانت مريضة لا يكون لها كبير ثمن، فإذا صحت ارتفع ثمنها فصارت الرأس المبيعة وهي مريضة كأنها قد فاتت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excepting the skin or head?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2534)]

ولو استثنى الجلد والرأس، فثالثها: المشهور يجوز في السفر لا في الحصر أي: لو باع شاة واستثنى جلدها أو رأسها، فثلاثة أقوال، الجواز في الحضر والسفر: حكاه فضل عن ابن وهب وعيسى. والمنع فيهما: حكاه الأبهري رواية عن مالك. والثالث المشهور: يجوز في السفر دون الحضر، ودليله ما رواه أبو داود في مراسله عن عروة بن الزبير: أن النبي- عليه الصلاة والسلام- حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدين مر براعي غنم اشترى منه شاة وشرط له سلبها. ولا يقاس الحضر عليه، لأنه إنما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك فخف الغرر. تنبيه: جعل المصنف المشهور عدم الجواز في الحضر، والذي في المدونة: أجاز مالك استثناء الرأس والجلد في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم، فظاهره الكراهة فقط، وبذلك فسرها أبو الحسن فاحتج بقول ابن حبيب: خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة، ولا يفسخ إن نزل. لكن أضاف المازري إلى المذهب المنع كما فهم المصنف، فقال: وأما استثناء جلد الشاة المبيعة في الحضر فمنعه في المذهب وأجازه ابن وهب، وأما في السفر فعن مالك روايتان: الجواز وهو المشهور، والمنع

ذكره الأبهري وغيره. وقال القاضي أبو محمد: إن المحققين من أصحابنا نزلوا هاتين الروايتين على اختلاف حالين، فالمنع في السفر إذا كان للجلد قيمة، والجواز إذا لم تكن له قيمة.

وأشار ابن حبيب إلى منع هذا التأويل وأجاز استثناء الجلد والأكارع حيث تكون لها قيمة، واعتل بأنه شيء معين. وتردد الأبهري في الإجازة في السفر إذا كانت له قيمة، فقال: يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز، لأن الحكم للأغلب، والأغلب ألا قيمة له هناك، والاحتمال الثاني أوضح والأول أقيس. ابن يونس: والصواب جوازه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه ولم يعللوا لم جاز. قال: وأما استثناء الرأس والأكارع، فلا يكره في سفر ولا حضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف [437/ب] قبل السلخ.

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter when the seller reserved the skin and head?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2535)]

ولا يجبر على الذبح على الأصح أي: حيث قلنا بإجازته، فالمشهور- قال المصنف: وهو الأصح- عدم جبره على الذبح إذا أباه ارتكابا لأخف الضررين، إذ أمر الجلد والرأس يسير وقيمته أو مثله تقوم مقامه، وفي إجبار المشتري على الذبح إفساد مال. ومقابل الأصح ليس منصوصا، وإنما قال المازري: إنه التحقيق، لدخوله على ذلك اللحم. وقد حكى عياض الاتفاق على الأول، فقال: لا يختلف في أن المشتري يخير أولا في أن يذبح ويعطي الجلد، أو يمسك فيعطي مثله أو قيمته. انتهى. وهذا الكلام

مخالف أيضا لما صححه المصنف من تحتم القيمة على القول الذي صححه بقوله:

Mas'alah: Is the buyer liable for the value or the equivalent of the reserved skin and head?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2535)]

وعليه القيمة لا المثل على الأصح إذ معناه: أنا إذا فرعنا على عدم الجبر، فهل يقضى عليه بقيمة الجلد والرأس، أو بمثلهما؟ قولان، والأصح القضاء بالقيمة، لأنهما من المقومات. ولم ار من صرح بهذا القول الذي حكاه المصنف.

والذي حكاه ابن يونس وغيره عن ابن القاسم بعد أن حكى عنه التخيير بين القيمة والمثل، والقيمة أعدل، ابن يونس وغيره، وقاله سحنون. وكذلك أيضا ظاهر كلامه أن مقابل الأصح القضاء بالمثل فقط، وليس كذلك، بل التخيير بينهما، وهو مذهب المدونة. واختلف الشيوخ فيمن له هذا التخيير، فقيل: للمشتري لأنه الذي جعل له الخيار أولا بين أن يذبح ويعطي الجلد. وقيل: للبائع لأنه صاحب الحق. وقيل: للحاكم، وهو أضعفها.

Mas'alah: Does the buyer bear liability for the skin when it has no value in travel?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2537)]

وأما قوله: (وقيل: إنما جعل المصيبة من المشتري) إلخ. فهو كلام متناقض، لأن كون

الجلد لا قيمة له في السفر يقتضي أن البيع لم يقع عليه وأن المشتري لا يكون ضامنا له. فالصحيح في المسألة: أن قولي ابن القاسم محمولان على الخلاف، وأن الخلاف في ذلك هل هو مبقى فلا يكون على المشتري ضمان، أو مشترى فيكون عليه الضمان فكأن البائع باع جميع الشاة بعشرة وبجلدها، فإذا كانت قيمته درهمين رجع عليه بسدس قيمة الشاة، كأنه بمنزلة من باع شاة بعشرة وعرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaughtered sheep with their skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2638)

وقال فضل بن أبي سلمة: لا ينبغي ذلك وإن استطيع تحريهما، إلا أن يستثني كل واحد جلد شاته. وروى يحيي بن يحيي نحوه عن ابن القاسم، لأنه لحم وجلد بلحم وجلد. ورده الباجي بما تقدم، فإنه يؤكل كثيرا مسموطا. سند: وعلى قول الباجي الصوف فيفرق بين المجزورتين وغيرهما. ونقل بعضهم قولا بجواز بيع الشاتين المذبوحتين في السفر لا في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick animal that is not in its death throes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)

- كذا المريض في سوى السياق يصح بيعه على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in its skin?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal while excluding the fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=637)

فمن ذلك: أن يبيع الرجل حاملا ويستثني ما في بطنها، فجمهور فقهاء الأمصار مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري على أنه لا يجوز; وقال أحمد، وأبو ثور، وداود: ذلك جائز، وهو مروي عن ابن عمر. وسبب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع؟ فمن قال: مبيع قال: لا يجوز، وهو من الثنيا المنهي عنها، لما فيها من الجهل بصفته، وقلة الثقة بسلامة خروجه; ومن قال: هو باق على ملك البائع أجاز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on defects, waiting periods, and related issues in the sale of slave women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=953)

يدخل، (أو بيع، وخرجت من المواضعة) برؤية الدم كى تدخل فى ملك المشترى، (وإن

دلس فيه) ؛ لأن للمشترى التماسك، (أو إباقها، وأس أو أصرها لا فاسد لم يفت، وردة، وظهار، وعدة شبهة، واستبراء، وبيع خيار) لانحلاله، (أو عهدة ثلاث) ، ونحل بعهدة السنة لندور أمراضها (وإخدام دون أربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه . . . . أنه لابد من الوطء (قوله: من المواضعة) ؛ أى: لا الاستبراء (قوله: أو أسرها) المؤلف ولو قلنا: إن دار الحرب لا تملك؛ لأن العلة الأسر فتكون كالميتة ألا ترى الإباق؟ ، وإنما لم يقيده؛ لأنه مظنة ذلك بخلاف الإباق وهذا في المملوكة وتقدم حكم الحرة (قوله: لم يفت) ؛ أى: بحوالة سوق فأعلى؛ لأنها على ملكه (قوله: وردة) ؛ أى: من أمة أو زوجة على أن الردة لا تعد طلاقا، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف، وأما على عدها طلاقا فهى داخلة فى قوله: ببينونة السابقة ويقصر ما هنا على الأمة؛ انظر (عب) . (قوله: وظهار) ؛ أى: يمين بعدم وطئها؛ لأنه قادر على رفع المانع بالكفارة (قوله: وعدة شبهة) لقصر المدة؛ أى: استبراء من وطء شبهة وإطلاق العدة عليه تجوز، وأما لو كانت العدة من نكاح صحيح فهو محرم، وهى من توابعه (قوله: واستبراء) ؛ أى: من زنا ونحوه (قوله: لانحلاله) فلا تحل إلا بمضى زمنه (قوله: لندور أمراضها) فليست على ملكه (قوله: وإخدام) وكذلك الإجارة فإنه يجوز له وطؤها والفرق بينها وبين المخدمة أنها إذا حملت انفسخت الإجارة وردت الأجرة، بخلاف المخدمة فإنه يبطل حق المخدم من خدمتها وإن وجب على السيد أن يخدمه غيرها إذ لعل له عرضا فى خدمتها (قوله: دون أربع) وأما أكثر فيحلها وأخذ من هنا أنه لا يحل وطء المخدمة؛ لأنه يبطل حوز الهبة أو لئلا تحمل فيؤدى إلى استخدام أم الولد، هذا ما لأبى الحسن وهو المعتمد، وإنما لم تحل بها الأخت إذا كان دون أربع مراعاة لمن يقول لا تحرم وإن كان ضعيفا (قوله: وهبة لمن يعتصرها) ؛ أى: لا تحل بها الأخت ظاهرا وإن حلت باطنا كما للحطاب؛ لأنها . . . . حتى يتحقق الحال (قوله:

والتكميل) ؛ أى: للعتق حتى ينتفى التبعيض (قوله: وردة) لقصور زمن الاستتابة وهذا فى الأمة، وأما الزوجة فتبين بالردة على المشهور (عب) ، ويمكن فى الزوجة على أن الردة لا تعد طلاقا، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (قوله: وعدة شبهة) إطلاق العدة تسمح؛ لأنه استبراء إما عدة من

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves for the trousseau?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)]

(قوله: حيث لم يسبق للجهاز) يحتمل أنه قيد فى لا يجب، أى: للجهاز بثمنه فيجب يتحمل أنه قيد لقوله: وله بيع رقيق، أى:

Mas'alah: What are the rulings on the sale of muwada'ah and the expenses of istibra'?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1182)]

ابتداء (وإن اتفقا على غيرهما فلا تنزع منه إلا بقولهما) ولا بد من الأمانة (وفسد بيع المواضعة بشرط النقد) . وإن لم ينقد (كالتطوع به فى الخيار، وإن وقف الثمن فمصيبته ممن قضى له به، وفى الجبر على وقفه قولان، ونفقة المواضعة وضمانها على البائع، والمستبرأة على المشترى، والمردودة بعيب أو إقالة أو فساد تستبرى لغيبة المشترى) من حيث إنه مشتر لا إن قبضها على وجه الأمانة ــــــــ ابتداء) أخذه من قوله: وإن اتفق إلخ. (قوله: ولا بد من أمانته) ؛ أى: وإلا كان لأحدهما النزع (قوله: وفسد بيع إلخ) للتردد بين السلفية والثمنية، ومحل الفساد إذا اشترطت المواضعة بها

عرف، فإن اشترط عدمها أو لم يجر بها عرف كما بمصر، أو وقع العقد على الإبهام فلا يفسد البيع بالشرط، ويحكم بالمواضعة، وتجرى عليها أحكامها، وإن قبض الثمن رده ولو طبع عليه؛ انظره (الحطاب) . (قوله: كالتطوع به إلخ) لما فيه من فسخ ما فى الذمة، وهو الثمن المنقود فى مؤخر وهو الأمة. (قوله: وإن وقف الثمن) ، أى: على يد أمين ولو على عدم الجبر كما فى (المواق) ، أو جرى فلذلك قيل: لو أخر هذا عن قوله: وفى الجبر لحسن؛ لأنه مفرغ عليه. (قوله: ممن قضى له به) ؛ أى: بالثمن وهو البائع إن خرجت سالمة من عيب، أو حمل منه، والمشترى إن لم تخرج سالمة من ذلك، وأما إن ظهر بها حمل من غيره، أو حدث العيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن؛ فقال ابن المواز: يخير المشترى فى القبول، والضمان منه والرد فالضمان من البائع (قوله: وفى الجبر إلخ) ؛ أى: جبر المشترى إلخ، فإن قبضه البائع على القول به فضمانه منه؛ كالثمن فى البيع الفاسد، وعلى القول بعدمه إذا حصل فى الأمة ما يوجب ردها، فالظاهر: أنه يضمنه ضمان الرهان إن قبضه توثقا لا وديعة، وانظر عند الجهل. (قوله: أو فساد) هذا أحد طريقين فيها، والذى فى (كبير الخرشى) ـــــــ ويصح كسر العين، وسكون اللام بوزن صبية جمع لهما، فالوخش لا تتواضع إلا إذا أقر البائع بوطئها لكن لا تتواضع - أعنى الوخش - إلا إذا لم يستبرئها البائع قبل البيع كما فى (بن) ، وأعلن أن المواضعة لا يشترط فيها أن يريد المشترى الوطء فليست كالاستبراء، وذلك أن العلية بنقص الحمل من ثمنها، والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه، ويخير المشترى إذا تأخر الحيض بما يضر الصبر له وليس فى ذلك حد قاطع. انظر (بن) . (قوله: لغيبة المشترى) فإن لم تحصل غيبة قبل الرد

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with little benefit besides its meat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave woman or animal with a maintenance condition?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)]

(فرع) قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع لا بأس ببيع نصف الأمة أو الدابة على أن على المشتري نفقتها سنة، وأنه إن ماتت، أو باعها فذلك له ثابت على المشتري قال ابن رشد وقعت هذه المسألة على نصها في هذا السماع من كتاب السلطان ووصل بها أن سحنونا أنكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the slave-girl's adornment clothing after sale?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=355)]

(فرع) إذا باع الأمة وعليها ثياب الزينة وأخذها فهي للبائع قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ويلزم البائع أن يكسوها كسوة تصلح لمثلها للبذلة. وقيل: لا يجب ذلك عليه إذا لم يشترط المبتاع، فإن اشترطه المبتاع لزم البائع اهـ. ونقله ابن عرفة وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling half an animal with the price from its offspring?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik]

(book_id=2747, page=523)

[باع نصف دابة والثمن من أولادها]

Mas'alah: What is the ruling on selling half an animal with customary expense-sharing conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=525)

(وسئل) عما يقع في بلاد الأرياف يبيع الرجل لآخر نصف البهيمة الصغيرة، والعادة أن من اشترى النصف هو الذي ينفق عليها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بها فإما أن تباع، وإما أن تترك له ينتفع بها، وإما أن تموت فإن بيعت قبل الانتفاع بها قوما النفقة التي أنفقت عليها، وأخذ المنفق قيمة نفقته من الثمن، وإن تركها له، وانتفع بها بقدر مدة النفقة أو أكثر فلا شيء له، وإن ماتت لا شيء لأحدهما، وكثير منهم يخاف من هذه الكلفة فيعطي نصفها بلا ثمن على أنه يبيعها متى شاء، ولا كلفة لصاحبها فهل ذلك صحيح أو لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling castrated animals for deferred food payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=549)

(ما قولكم) في خصاء نحو البقر هل يباع بطعام لأجل أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان لا يقتني إلا لحمه كخصي المعز أو له منفعة أخرى يسيرة كخصي الضأن فلا يجوز بيعه بطعام لأجل لأنه طعام

حكما فيلزم بيع طعام بطعام لأجل، وهو نساء قال في المختصر أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوزان بطعام لأجل كخصي ضأن قال الخرشي في شرحه، ولا يحوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قمح، وغيره لأجل لأنه طعام بمثله نسيئة انتهى، وإن كان يقتنى لمنفعة كثيرة غير لحمه كخصي البقر بمصر جاز فيه ذلك لأنه ليس طعاما حكما، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of separating mother and child in sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله: ولا يفرق بين الأم وبين ولدها] يستثني الحربية فإن التفرقة بينها وبين ولدها جائزة، وكذا للمعاهد التفرقة، ويكره لنا الاشتراء منه مفرقا، ويجبر المشتري، والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري، ولا يفسخ؛ لأنه إذا فسخ رجع إلى ملك المعاهد، والكراهة محمولة على التحريم عند أبي الحسن، وانظر هل يجبران على الجمع أيضا إذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين، أو يكتفى بجمعهما في حوز اتفاقا. وأما الذمي فليس كذلك فيمتنع من التفرقة، ويفرق مبني لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل الظرف. وقوله: بين الأم أي دنية فلا تحرم التفرقة بين الجدة وولد ولدها

Mas'alah: How is filth established to prevent separation of mother and child in sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=752)

[قوله: سواء كانا مسلمين أو كافرين] وسواء كان ولدها من زوجها أو من زنا، ولو كان مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخاف من أحدهما على الآخر، والمسبية مع صغير تدعيه أنه ولدها فيقبل قولها حيث قامت قرينة على صدقها كما قال ابن عرفة، وتثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة أو بإقرار مالكيهما أو دعوى الأم مع قرينة صدقها، وتصديق المسبية إنما هو من جهة التفرقة فقط لا في غيرها من أحكام البنوة فلا يختلي بها إذا كبر ولا توارث بينهما لكن هي لا ترث من أقرت به، وأما هو فيرثها إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

(و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه، وأما إن كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز

Mas'alah: Who owns the fruit when pollinated palm trees are sold in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

(ومن باع نخلا قد أبرت) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (فثمرها للبائع) أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل (إلا أن يشترطه المبتاع) لنفسه فيدخل في

العقد فيكون له مفهوم كلامه أن النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج إلى شرط. والأصل فيما ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

Mas'alah: What is the ruling on selling animals kept for benefit with their like or with food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

(وجاز ما يراد للقنية) لكثرة منفعته (بمثله) لأنهما لا يقدران طعاما بل هما من العروض (وبطعام مطلقا) أي ولو لأجل؛ راجع للمسألتين (كبقرة ببعير) أو بقرة بمثلها أو بعير ببعير أو كبقرة أو بعير بإردب قمح. -

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a sheep sold for dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

قوله: [فلا تجوز بطعام لأجل] : أي ولا يؤخذ منها كراء أرض زراعة ولا تؤخذ قضاء عن دراهم أكريت بها أرض زراعة ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام لحما أو غيره؛ فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم، ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو طعاما لإلغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض؛ فكأنه من أول الأمر باع الشاة باللحم والطعام. وهذا بخلاف الحيوان الذي يراد للقنية لكثرة منفعته، فإنه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل. ويجوز

كراء الأرض به وأخذه قضاء عما أكريت به الأرض، وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه لأنه ليس طعاما حقيقة ولا حكما. تنبيه: يجوز بيع أرض الزراعة بالطعام لحما أو غيره لأن المنهي عنه إنما هو كراؤها به.

Mas'alah: What clothing of a slave is included in the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1706)

(و) تناول (العبد ثياب مهنته) بفتح الميم: أي خدمته، ولو لم تكن عليه حال البيع بخلاف ثياب زينته إلا لشرط.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an animal with meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

[حاشية الصاوي] حكما كحيوان قلت منفعته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو لا تطول حياته فلا يجوز القضاء عنه لحما ولو من غير جنسه ولا القضاء به لأنه طعام بطعام.

Mas'alah: Does the sale become void if the child of a slave woman is considered the seller's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

التفريع: إن بنينا على قول ابن القاسم أن الولد للمشتري فلا تفريع. وإن قلنا: إنه للبائع كقول أشهب، فهو بيع حصلت فيه تفرقة، فهل ينفسخ أو يجبران على الجمع بينهما؟.
قولان: سببهما هل ما أوجبته الأحكام كالمدخول عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the objection of Fadl ibn Salamah regarding the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

قال: ((وقد اعترض فضل بن سلمة هذه المسألة وقال: إنما أجاز ابن القاسم وأشهب البيع ها هنا، وإن كانت أشرفت على الولادة، لأن البائع لم يخبر المشتري بذلك، ولو أخبره لكان البيع فاسدا)) .

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated palm trees and sheep wool in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

وفي المأبور منها خلاف، وكذلك في صوف الغنم.

Mas'alah: What is the hadith about selling a slave who has property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

والثاني: حديث "من باع عبدا وله مال" .

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in relation to debt?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1170)]

لا آبق فلا يجعله في مقابلة الدين إن لم يرج عوده، بل وإن رجي، وعلله في المدونة بأنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave who is in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1460)]

[مسألة:] وللمشتري إن لم يعلم بإحرام رقيق اشتراه رده إن علم بذلك، لا تحليله من إحرامه. تنبيه قال في توضيحه: ينبغي أن يكون الحكم إذا باعه السيد قبل علمه

بإحرامه ثم رده المشتري أن يكون له تحليله. ومفهوم الشرط: لا رد للمشتري إن علم بإحرامه، وظاهره: سواء قرب الإحلال أو لا، كان المشتري محرما أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tawadu' (reduction in value) for a low-value slave woman (wakhsh)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2005)]

أو وخش بسكون الخاء المعجمة، أي: الخسيسة الحقيرة، أقر البائع بوطئها، أي: الوخش، فإن لم يقر به فلا مواضعة فيها، قاله المازري، وفي قوله: (تتواضع) إشارة للطلبه، وفيه إجمال؛ لشموله الوجوب، وهو قول ابن رشد: المذهب وجوبها، ولو في بيع سلطان، وفي التحرير لابن بشير: لا تجب إلا في اثنتين: إحداهما: التي ينقص الحمل ثمنها. والثانية: التي وطئها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave or animal with the condition of the offspring?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2149)]

وكبيع حامل: أمة أو ناقة مثلا بشرط الحمل؛ للنهي عن بيع الأجنة، وهو مذهب المدونة؛ لما فيه من الغرر. تنبيه ظاهره: المنع سواء قصد استزادة الثمن أو التبرؤ، وهو كذلك. وقيل: الفرق إن قصد البراءة صح اتفاقا، والاستزادة لم يصح على المشهور، واستغربه ابن عبد السلام، وهو طريق ابن زرقون (1) . وظاهره: أنه لا فرق بين كونها ظاهرة الحمل، أو لا، وهو كذلك على المذهب. ومفهوم شرط الحمل: لو باعها على أنها حامل دون شرط جاز، وهو كذلك، نص عليه ابن عبد الحكم. ابن ناجي: هو متفق عليه. (1) هو: محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون، (502 - 586 هـ = 1108 - 1190 م) : فقيه مالكي عارف بالحديث. أندلسي. ولد في شريش، واستقر بإشبيلية، ومات بها. قال الذهبي: كان مسند الأندلس في وقته. ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. له (جوامع أنوار المنتقى والاستذكار) لابن عبد البر، في شرح الموطأ، منه الجزء الثالث، مخطوط، في الأزهر (42) 303 حديث، والجزء الرابع في الرباط (145 أوقاف) كتب سنة 702 وكتاب

آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني. ينظر: الأعلام (6/ 139) ، والتكملة لابن الأبار 256، وفهرسة ابن خير 86.

Mas'alah: What is the author's note on including cows and camels in the ruling on selling milk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2260)

تنبيه لو أدخل الكاف على (شاة) ليشمل البقرة والناقة لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate sale of animals without delay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

وعجل بيع الحيوان، فلا يستأنى به الأيام اليسيرة، ولا يطال له من الأجل بما يطال للعرض، كذا قرره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods like fruit and meat without delay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

وقال صاحب التكملة: لا يباع بالخيار ثلاثا؛ لسرعة تغييره، وافتقاره لمؤنة، ولا يريد أنه يباع في يومه، وأما ما يخشى فواته من رطب فاكهة، وطري لحم، فلا يستأنى به الأيام

اليسيرة، وأما يسير العروض كسوط ودلو وحبل فيباع من حينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=913)

و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدري هل هو حي أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى فقوله (ولا بيع ما في) بطون (سائر الحيوان) أي لا يجوز تكرار)

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a she-camel's offspring?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=913)

و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=935)

في أرض مستوية (ومن باع نخلا قد أبرت) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (فثمرها للبائع) أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل (إلا أن يشترطه المبتاع)

لنفسه فيدخل في العقد فيكون له مفهوم كلامه أن النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج إلى شرط والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: Who owns a gem found inside a purchased fish in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3113)

ابن بطال: صيده ما صيد وطعامه ما رمى به، وقال أبو بكر رضي الله عنه: كل دابة في البحر فقد ذكاها الله تعالى، وحكى صاحب التهذيب عن شيوخه: من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة غير معمولة فإنها للبائع؛ لأنه لم يبعها إن كان صيادا، وإن تداولتها الأيدي فلقطة. الأبياني: كما لو كانت مثقوبة, ولو وجد في بطنه حوتا آخر وتنازعا فيه، فأفتى موسى بن الأسود: إن كان اشتري وزنا فللمشتري وجزافا فللبائع. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the difference between a wife selling a slave and ransoming a slave for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4168)

وعلم من هذا التقرير أنه ليس في المص تشبيه الشيء بنفسه، وقد مر قوله: "فله دفع نصف الأرش والشركة فيه" ، وهذا بخلاف ما لو باعته وحابت في بيعه وطلقها قبل

البناء فإنه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكا في العبد ولو كان قائما. قاله أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal on the verge of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5140)

من لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما، كما يأتي في الحامل المقرب وذي المرض الخفيف. (1) انتهى. ولبعضهم: كذا المريض في سوى السياق ... يجوز بيعه على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin while still on the animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5146)

وقال الرهوني عن ابن رشد: ويؤخذ من هذه المسألة جواز بيع الجلد وهو على ظهر الحيوان، وحصل فيه في البيان قبل الذبح ستة أقوال الأول: الجواز: والثاني: الكراهة ويمضي بالثمن. الثالث: الكراهة ويفسخ إلا أن يذبح الشاة فيمضي بالثمن. الرابع: الكراهة فيفسخ إلا أن يقبضه المبتاع فيمضي بالثمن. الخامس: يفسخ إلا أن يقبض المشتري الجلد ويفوت عنده فيمضي بالثمن. السادس: أن شراءه لا يجوز ويفسخ فإن فات عنى المشتري صح بالقيمة. انتهى. والفتوى بالجواز. انتهى المراد منه. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بالكراهة في القول الثالث والرابع المنع، أو يحمل الفسخ

على الندب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal close to giving birth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5147)

وحامل مقرب؛ يعني أن الحامل المقرب يجوز أن تباع فإضافة بيع القدر إلى الحامل من إضافة المصدر لمفعوله. قال الشيخ أبو علي مفسرا للمص: يعني أن بيع الحامل المقرب التي قاربت الوضع يجوز، هذا هو الأصح عند بعضهم؛ ومنع ذلك غيره ثم قال بعد كلام كثير: واعلم بأن المص قال: وحامل مقرب، وذو المرض المخوف كذلك، كحا في ابن الحاجب والتوضيح وابن غازي وابن عرفة، وذكر المشرف فالمشرف يمنع بيعه مطلقا كان المبيع مأكول اللحم أم لا، وذو المرض المخوف يجوز بيعه مطلقا، وأحرى ذو المرض الخفيف، وعلى هذا فالمشرف يمنع بيعه مطلقا لا غير. انتهى. وقد مر قول بعضهم: كذا المريض في سوى السياق ... يجوز بيعه على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of a few pounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5187)

وشاة واستثناء أربعة أرطال؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يبيع شاة ويستثني منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث، وهو مختلف باختلاف الحيوانات كبرا وصغرا؛ وقوله: واستثناء، منصوب على المفعول معه، وقوله: وشاه واستثناء لخ، وكذلك لو

باعها ثم اشترى منها أربعة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of its milk or wool in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5188)

فإن بيعت بعد السلخ فله أن يستثني من الأرطال مبلغ الثلث كما يأتي للمص: وصبرة وثمرة لخ، وقوله: وشاة واستثناء أربعة أرطال، وكذاك يجوز بيعها واستثناء لبنها وصوفها ولو تأخر قبض المشتري لها لأخذ الصوف واللبن ثلاثة أيام، لا أزيد ليلا يكون فيه بيع معين يتأخر قبضه، وهذا يوافق قوله في كراء الدابة "وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط" وهذا المتقدم في صوف أو لبن الشاة إن قلنا: إن المستثنى مبقى، فإن قلنا: إنه مشترى من المشتري لها فيجوز تأخر قبضه ولو لكنصف شهر. كما قال في القسمة بناء على أنها بيع، لكن لا تسلم الشاة للمشتري ليلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه، ثم يأخذ اللبن أو الصوف إلى تمام نصف شهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting wool or hair in a sale and the time limit for taking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5188)

وقول الزرقاني: ثم يأخذ اللبن أو الصوف إلى تمام نصف شهر. انتهى. نص أبي الحسن: قول المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر؛ اللخمي: إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة وهو في هذا بخلاف أن يكون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه

العشرة الأيام أو الخمسة عشر يوما؛ الشيخ: وهذا أي تقييد اللخمي على أن المستثنى مبقى. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on excepting wool or hair in a sale according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5188)

وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر؛ قال ابن يونس: لا خلاف أنه جائز؛ قال اللخمي: إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة. وانظر إذا اختلف

Mas'alah: Can the seller who excluded pounds take meat from a different animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5189)

ولا يأخذ لحم غيرها؛ يعني أن البائع المستثني للأرطال لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عن الأرطال المذكورة لحما من غير لحم الشاة التي استثنيت منها الأرطال. قال الخرشي: ولو قال: ولا يأخز بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره، وإنما امتنع غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه، وهذا على أن المستثنى مشترى، وأما على أنه مبقى فعلة المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره، وهذا مستفاد من كلام الحطاب. قاله الخرشي وعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking meat from the buyer according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5189)

وقال ابن الحاجب: ولا يأخذ منه لحما على الأصح وأنكر عليه ابن عرفة مقابل الأصح، فقال: لا أعرفه، وتقرير ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم لأنها في المرض لا مطلقا، وصحته كفوته. قال الحطاب: يشير

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter when the skin and fallen parts or a share are excluded from the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5193)

ولم يجبر على الذبح فيهما؛ يعني أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والساقط ومسألة الجزء، ومعنى عدم الجبر أنه مخير إن شاء ذبح وإن شاء ترك، هذا في مسألة الجلد والساقط، فإذا اختار الذبح فله أن يدفع الجلد والرأس وإن رضي البائع بأخذ المثل. قاله

الشيخ أبو علي. وقال عبد الباقي: فإن ذبحها تعين للبائع ما استثناه من جلد وساقط بسفر إلا أن يفوت فالقيمة. انتهى. ومسألة الجزء نقل ابن يونس من عيسى بن دينار أنه لا يجبر على الذبح؛ ولو اشتراها على الذبح كما في الحطاب. وفي المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من باع شاة أو بقرة واستثنى جزءا من ذلك ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك، كأنه باع ما لم يستثن. قال عيسى: وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة،

ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى؛ بعض القرويين: ولا يجبر على الذبح آبيه ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى وإن كان قد اشتراه على الذبح. ابن يونس: هذا هو الصواب، وفي النوادر في ثلاثة اشتروا شاة مثلا بينهم إن كانت يتوزعون لحمها جبر على الذبح آبيه. وإن كانت للتجارة بيعت عليهم إلا أن يتراضوا بالمقاواة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to slaughter when a specific weight of meat is excepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5194)

بخلاف الأرطال؛ يعني أن مسألة استثناء الأرطال المتقدمة في قوله: وشاة واستثناء أربعة أرطال، يجبر فيها المشتري على الذبح لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل إليه إلا بالذبح. قال عبد الباقي مفسرا للمص: بخلاف الأرطال فيجبر المشتري على الذبح لأنه لا يتوصل البائع لحقه من اللحم الداخل على استثنائه إلا به، ولم يجبر على الجزء لأنهما إن تشاحا في الذبح بيعت عليهما ودفع لكل واحد منهما ثمن معلوم، وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الثمن. قاله أبو الحسن. وأجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب ما لكل في الجزء والأرطال، وعلى المشتري فقط في الساقط، وأما في الجلد فأجره الذبح على المشتري وأجرة السلخ على البائع، فالأقسام ثلاثة، وإنما كانت أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لأن البائع شريك، فبسبب ذلك كانت الأجره عليهما. انتهى. قال الرهوني: كلام ابن عرفة يفيد أن الراجح في أجرة السلخ عند استثناء الجلد كونها على المشتري. انظر كلامه بعد هذا عند قوله: ضمن المشتري جلدا لخ. انتهى. وقال بناني: وفي الحطاب: وفي كون

مسألة الجلد والساقط كذلك أي عليهما بقدر ما لكل واحد وهو اختيار ابن يونس، أو على المشتري لأنه غير مجبور على الذبح، وصوبه ابن محرز قولان. وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا: إن المستثنى مبقى، فعلى البائع، وإن قلنا: مشترى، فيختلف على من تكون، وأشار بعضهم إلى أنها عليهما، وأما مسألة

الرأس فأجرة السلخ على المشتري بناء على القول بضمان المشتري في الموت. نقله ابن عاشر عن ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being compelled to slaughter when purchasing with the condition of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5195)

تنبيه: قد مر الكلام على أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة الجزء ولو اشتراه على الذبح، ومر مقابله؛ والراجح كما يظهر من النقول هو عدم الجبر فيما إذا اشتراه على الذبح. انظر الحطاب والمواق. ولما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والساقط ذكر أنه يخير إذا لم يذبح بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a camel when the buyer retains the seller's excluded skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

ثم استحيا المشتري البعير. فإن للذي استثناه شراء جلده يريد مثله، ثم قال: أو قيمته والقيمة أعدل، والقول الذي يعتمد من مذهب مالك أن في ذلك كله القيمة، وإنما المثل فيما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons with or without their dovecote in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5204)

وقوله: بقفص، القفص بالتحريك محبس الطير قاله في القاموس ثانيها قوله: يعني أنه لا يجوز بيع الحمام ببرجه مجردا عن برجه، وأما إن بيع مع برجه فذلك جائز لأن الحمام تبع، وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: What is included when buying beehives and bees in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

وقال البرزلي: إن اشترى الأجباح دخلت النحل وكذا العكس، ولا يدخل العسل في الوجهين. قاله ابن رشد.

Mas'alah: Can a seller of an animal for slaughter take food as payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5343)

فرع: قال الشيخ أبو الحسن: يؤخذ منه يعني من كلام ذكره قبل هذا أن من باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل له أن يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ابتداء، وهذا إذا كان يراد

Mas'alah: What is the ruling on selling animals considered like meat for food on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5344)

فلا يجوزان بطعام لأجل؛ يعني أن ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت لا يجوز بيع ذلك بطعام لأجل لأن هذه الثلاثة في حكم اللحم، واللحم طعام والطعام لا يباع بطعام لأجل، وإنما ثنى المص الضمير والله أعلم بجعله ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت في حكم الشيء الواحد. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي مفسرا للمص: فلا يجوزان: ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت، فجعل هذه مع ما قبلها شيئا واحدا لأجل ضمير التثنية بطعام

Mas'alah: What are the fourteen scenarios of selling meat for animals and animals for each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5345)

كخصي ضأن، إلا أن يقتنى لصوفه، وكذا خصي معز اقتني لشعره كما يفيده التبصرة، وفي المواق ما ظاهره خلافه، واعلم أن صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض أربع عشرة صورة، بيع لحم بحيوان يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة وبما لا تطول

حياته وبما لا منفعة فيه إلا اللحم وبما قلت منفعته، وبيع حيوان يراد للقنية بمثله أو بالثلاثة بعده، وبيع حيوان لا تطول حياته بمثله أو بالاثنين بعده، وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بمثله وبما بعده، وبيع ما قلت منفعته بمثله، والجائز من هذه الأربع عشرة صورة واحدة، وهي: بيع الحيوان الذي يراد للقنية بمثله، ويمنع منها أربع اللحم والتسع الباقية من صور بيع الحيوان بعضه ببعض، وهي: بيع ما فيه منفعة كثيرة بما لا تطول حياته أو ما لا منفعة فيه أو قلت، وبيع ما لا تطول حياته بمثله أو بما لا منفعة فيه إلا اللحم أو بما قلت منفعته، وبيع ما لا منفعة فيه بمثله أو بما قلت، وبيع ما قلت منفعته بمثله. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشيخ أبو علي: قال اللخمي: بيع الحي بالحي على أربعة أوجه: أن يرادا معا للقنية فيجوز، أو لا يرادا للقنية وتطول حياتهما فلمالك قولان نظرا لعدم منافع الاقتناء، فيكون كاللحم أو نظرا للحياة، وعلى القول بالمنع فهل يجوز لحومهما تحريا؟ قولان أو لا تطول حياتهما معا، مالك يمنع مطلقا وأجاز أشهب التحري، فإن

Mas'alah: What is the ruling on selling one of the mother or child to a slave of the other's owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5386)

أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر، عطف على المبالغة يعني أن التفرقة بين الأم وولدها ممنوعة وإن كانت التفرقة ببيع الأم أو الولد لعبد سيد الآخر بأن استقر ملك أحدهما لعبد والآخر لسيد ذلك العبد، ولو كان العبد غير مأذون، وتقييد العبد بالمأذون غير معول عليه، وبالغ على ذلك ليلا يتوهم أن العبد وما ملك لسيده؛ أي لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل لاحتمال أن ذلك الرجل يعتق

عبده، وأولى لولد سيد الآخر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales and other transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5391)

وجاز بيع نصفهما؛ يعني أنه يجوز بيع نصف الأم وولدها للعتق أو لغيره. قال عبد الباقي: وجاز بيع نصفهما مثلا لواحد أو اثنين اتفق الجزء أو اختلف، وقال المواق: من المدونة: بيع نصفهما معا غير تفرقة، وقال الخرشي: أي وجاز بيع نصفهما أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء للعتق أو لغيره، وكذا بيع أحدهما وجزء الآخر. وأما بيع أحدهما وإبقاء الآخر فلا يجوز إلا للعتق، فقوله: للعتق، راجع للثانية فقط. وظاهر قوله: للعتق، يشمل الناجز والمؤجل. وفي الحطاب ما يفيد أنه في الناجز، فإنه قال: قال ابن بطال في قوله: لا بأس ببيع الأمة دون الولد والولد دون الأمة للعتق، معناه على أنها حرة، وقال بعض الشيوخ: لتعتق. أبو الحسن: معنى قول ابن بطال: إنها حرة من غير إحداث عتق، ومعنى قول غيره على إيجاب العتق. انتهى. قلت: وعلى كلا الوجهين فإنه يجبر على العتق لكن الأول أقوى من الثاني. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: أي لأن الأول لا يفتقر إلى الحكم بخلاف الثاني. والله سبحانه أعلم. وما مر من قول عبد الباقي: وجاز بيع نصفهما مثلا لواحد أو اثنين، معناه عندي -والله أعلم- أنه باع نصف الأم لواحد ونصف الولد لآخر فإن هذا من قبيل مسألة الرهوني التي حكى فيها قولين، وهي ما إذا انفرد أحدهما بأحدهما واشتركا في الآخر فإنه قال: في المسألة قولان. قال ابن عرفة: وصرح المازري بأن في انفراد أحدهما بأحدهما مع شركتهما في الآخر قولين في كونه تفرقة أم لا، وذكر اللخمي

القولين ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة، ثم قال: ومنعه سحنون وهو أقيس، ونقله ابن عرفة أيضا وسلمه. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه. فبان من هذا أن قول عبد الباقي: أو اثنين صحيح وأنه هو الراجح لأنه موافق في المعنى لقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on buying from a mu'ahid who separates a mother and child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5393)

ولمعاهد التفرقة يعني أن الحربي الذي قدم إلينا بأمان وهو المراد بالعاهد لا يمنع من التفرقة بين الأم وولدها ببيع أو غيره، وكره الاشتراء منه؛ يعني أنه يكره لنا أن نشتري من العاهد شراء التفرقة ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري، ولا يفسخ البيع لأنه إذا فسخ رجع إلى ملك العاهد، وهذا في الصغير كما هو موضوع المص، والكراهة هنا على التحريم. قاله عبد الباقي وغيره. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: فإن قلت: إذا كان الاشتراء منه يحرم علينا فإن ذلك يناقض كون المعاهد له التفرقة؛ إذ يقال: من يشتري منه مفرقا إذا حرم علينا الاشتراء منه مفرقا، فالجواب: أنا لا نمنعهم من المبيع المذكور بينهم، وقوله: ولمعاهد التفرقة. قال عبد الباقي: فهم منه أن الذمي يمنع من التفرقة وهو كذلك؛ لأنه من التظالم. اللخمي: هذا إن كانت التفرقة في دينهم ممنوعة وإلا ففيه نظر، وبعض أشياخي أطلق القول بمنعهم. انتهى. قال بناني: هذا الكلام ليس للخمي بل للمازري، وبعض أشياخه هو اللخمي، ونص ابن عرفة: اللخمي: أرى إن كانا معا لنصراني ذمي فباع أحدهما من نصراني أن يجبرا على الجمع لأنه من التظالم. المازري: هذا إن كانت التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز، فإن كان ذلك في دينهم سائغا ففيه نظر، وبعض أشياخي أطلق بمنعهم.

انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees when the seller retains the fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7108)

كبائعه المستثنى ثمرته يعني أن بائع الأصول الذي استثنى له الشرع الثمرة بأن كان الثمر مؤبرا، فإن سقي الأصول على ذلك البائع إلى أن يسلم الأصول لمشتريها، كما قال: حتى يسلم فاعل يسلم ضمير يعود على البائع وهو لا يسلم الأصول إلا بعد الجذاذ، وفي الاستثناء تجوز إذ المعنى البائع للأصول الذي له الثمرة وذلك بأن يبيع الأصول وفيها ثمر مؤبر، فإنها تكون للبائع إلا أن يشترطها المشتري، فقوله:

"المستثنى" اسم مفعول "وثمرته" بالرفع نائب الفاعل، وقوله: "حتى يسلم" غاية لكون السقي على البائع، فإذا سلم الأصول لمشتريها بأن جذ الثمرة فلا سقي عليه وهذا قول مالك وهو المشهور، وقال المغيرة: السقي على المشتري لأنه نخله فتشرب ثمرة هذا. الخرشي: وفي الاستثناء تجوز إذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المأبورة للبائع، ولو قال: كبائعه الذي له ثمرته لكان أخصر، وسلم من ارتكاب المجاز. واعلم أنه لا يجوز استثناء الثمر الذي لم يؤبر

Mas'alah: Is it permissible for the seller to exclude unfertilized fruit from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7109)

أي لا يجوز للبائع أن يستثنيه كما في المدونة خلافا لتصحيح اللخمي الجواز، واقتصر عليه في الشامل. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal dies during the period of usufruct exception?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

المشتري بما ينوب الركوب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the right to pursue the price when a sold animal is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8282)

الرابع: في المفيد: وإذا وضع الذي استحقت الدابة أو الأمة من يده القيمة، ونهض بها [ليعدى بثمنها] (1) على الذي باعها منه فأعدى عليه بالثمن وزعم المعدى عليه أنه ابتاعها بموضع آخر، وطلب أن يضع قيمتها وينهض بها إلى الموضع الذي زعم أنه اشتراها به ليعدى أيضا منه على بائعها منه بالثمن فليس له ذلك. قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم قال: وإنما ذلك للأول خاصة ويجتزئ هذا الثاني بالاسم والصفة، ووقع في كتاب الاستحقاق أن الثاني يمكن من وضع القيمة والذهاب بها. اهـ. وكذا الثالث والرابع وهكذا أبدا. ابن رشد: وإن تلفت الدابة في شيء (1) في الأصل ليعدى بها بثمنها والمثبت من الرهوني ج 7 ص 428.

من هذا بيد أحد ممن سار بها فلربها المستحقة من يده أكثر القيم الموضوعة، كما قاله ابن عتاب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on traveling a long distance to recover the price of a reclaimed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8285)

السادس: ظاهر كلام المفيد والعتبية والمدونة أنه يذهب بها قرب البلد أو بعد، لكن قال ابن ناجي في شرح المدونة قوله في الكتاب ليخرج بها إلى بلد البائع يريد ما لم يبعد فإن بعد فلا يمكن منها ويعطى صفتها. نص على ذلك ابن [جرير] (1) رحمه الله. انتهى. ونقله أبو علي، ورد أبو علي على قول ابن ناجي ما لم يبعد بأنه خلاف ظاهر المدونة وكلام الكافي وغير ذلك. قال الرهوني: وكلام ابن رشد المتقدم صريح في رد ما قاله ابن ناجي، وقد سلمه أبو الحسن والظاهر أنه لا يذهب بها في البعيد جدا، وليس في كلام ابن رشد ما يخالفه، وقد صرح بذلك الوانوغي في كتاب اللقطة، ونصه قوله: ليخرج إلى بلد البائع ظاهره قرب البلد أو بعد ومعناه إذا قرب أو توسط ولا يمكن في البعيد جدا. انتهى. ونقله ابن غازي في تكميله وأقره، فإن حمل كلام ابن [جرير] (2) على البعيد جدا كان ظاهرا غاية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the prophetic evidence regarding a slave's property upon sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=760)

وأما السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال" [2].

Mas'alah: Does selling a slave by the buyer forfeit the original owner's right to the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1076)

فإن فوتهم بالبيع هل [يكون] [3] ذلك فوتا يسقط حق السيد من عين العبد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع فوت، وكذلك الهبة، ويرجع المستحق على البائع بفضل الثمن إن كان فيه فضل عن الثمن الذي اشتراه به، وهو [نص] [4] قول ابن القاسم في المدونة فيما إذا اشتراه من دار الحرب أو وهب له ثم باعه بعد قدومه أن البيع فوت، وقال فيما إذا اشتراه من المغنم فباعه من غيره أن بيعه لا يكون فوتا. وحمل بعض المتأخرين كلام ابن القاسم على التناقض والحق كما قال. والثاني: أن بيعه لا يكون فوتا، لا في الهبة ولا في البيع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وهو ظاهر قوله في المدونة من المسألة التي [أوردناها] [5]. (1) في ب: لورثته. (2) في ب: التزمته. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: أوردنا.

Mas'alah: Does the other spouse have recourse against the one who showed favoritism if the slave dies naturally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1490)

فإن مات حتف أنفه، هل يرجع الآخر على الذي حابى في الدفع بقدر نصيبه [في] [6]

المحاباة أم لا؟ على قولين في المذهب: (1) سقط من أ، ج. (2) في أ، ج: حابى. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: ويرجع. (5) في أ، ج: في التسليم. (6) في أ، ج: من.

أحدهما: أنه يرجع عليه بحقه من المحاباة، وهو قول محمد بن المواز. والثاني: أنه لا يرجع عليها بشيء إن كان الدفع من الزوجة؛ لأنها تقول: لم يكن علي أن أفتديه وكرهت أن أدفع ثمنا من عندي [وكرهت بقاءه عندي] [1] خوفا أن يعود لمثل ذلك، إلي هذا أشار أبو الحسن اللخمي – رضي الله عنه –. فإن مات مقتولا فلا يخلو المجني عليه من أن يأخذ فيه أرشا أم لا؟ فإن أخذ فيه أرشا، فللذي لم يسلمه من الزوجين خيار بين أن يأخذ نصف المحاباة من صاحبه أو يدفع نصف الأرش للمجني عليه أو لا يشاركه فيما أخذ من قيمة العبد من الذي قتله، وإن لم يأخذ فيه، فالحكم فيه كالحكم أن لو مات حتف أنفه، وقد قدمناه. فإن كان فواته فواتا معنويا، مثل أن يفوت بحوالة سوق فاعلا، فللذي لم يسلمه من أحد الزوجين الخيار أيضا بين أن يرجع على صاحبه بنصف المحاباة أو يدفع للمجني عليه نصف الأرش، ويكون العبد بينهما نصفين [فإن فداه من هو في يديه منهما بأرش تلك الجناية فلا سبيل للآخر إلى أخذ نصفه حتى يدفع له نصف ما فداه] [2] والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Is the sale of a non-pregnant slave woman from the father valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

فإن كانت حائلاً، فالبيع جائز اتفاقا.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

وإن كانت حاملا، فهل يجوز البيع أم لا؟ قولان [قائمان] [1] من "المدونة" : أحدهما: أن البيع جائز، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، وإن كان بعض المتأخرين تأول قوله على الوفاق، فقال معناه بعد الوقوع. والثانى: أن البيع لا يجوز، وهو قول الغير.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

وسبب الخلاف: المستثنى، هل هو مبقى أو مشترى فابن القاسم يرى أنه مبقى، فجوز البيع. وغيره يرى أنه مشترى، فمنع البيع لما في ذلك من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's acknowledgment of intercourse is proven before the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2256)

وأما إن ثبت، فلا خلاف أنها [ترد] [1] في اليسر والعسر، ويبيع بالثمن، والولد يلحق به بكل حال، ويرد مقدار منابته من الثمن، إن كان له حصة من الثمن، ويتبع بها في

العسر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the child's value when the mother was pregnant at the time of sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2257)

فإن كانت به حاملا يوم الصفقة، ثم [وضعته] [1]: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرد قيمته يوم الولادة [وبه قال ابن القاسم. وليس] [2]، كذلك المستحقة. والثاني: أنه يرد قيمته يوم أقر أن لو كان على تلك [الحالة] [3] يوم الوضع، وهي رواية يحيى ابن عمر عن بن القاسم، وهذه كله إذا كان معها ولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling wild birds for other birds or meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2422)

وأما سائر الطير الوحش مما لا يقتنى لفراخ ولا بيض مثل الحجلة واليمام وشبههما فمجراه مجرى اللحم، ولا يباع بعضه ببعض وإن كان حيا إلا تحريا يدا بيد، ولا يجوز بأوز ولا دجاج أو حمام؛ لأنه من باب اللحم بالحيوان. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2560)

المسألة الثامنة في الشاة اللبون بطعام ولا يخلو بيعها بالطعام من أن يكون نقدا، أو إلى أجل. فإن كان نقدا: فلا يخلو بيعها من أن يكون بما يخرج منها من الطعام، أو غيره. فإن كان بغير ما يخرج منها؛ مثل أن يبيعها بتمر أو بقمح: فإن البيع جائز اتفاقا. فإن باعها بما يخرج منها من الطعام؛ متل أن يبيعها باللبن، أو بالجبن، أو بحالوم، أو بسمن، أو بزبد: فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" . والثاني: المنع، وهو ظاهر المدونة من قوله: لا يجوز إلى أجل. وسبب الخلاف: هل اللبن الذي في الضرع مقصود فيمنع البيع لوجود التفاضل في الجنس الواحد، مع ما هنالك من المزابنة والمخاطرة في شرائها بالزبد والسمن والجبن؟ أو غير مقصود، ويكون بيعا، على القول بأن الأتباع لا تراعى فيجوز البيع. وأما الوجه الثاني: إذا كان إلى أجل: فلا يخلو ذلك الطعام أيضا من أن يكون مما يخرج منها أم لا. فإن كان لا يخرج منها؛ [كبيعها] [1] بقمح أو شعير: فالمذهب (1) في أ: كبيعه.

على قولين: أحدهما: الجواز أيهما تعجل، وهو المنصوص عليه. والثاني: المنع، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه. وقد قال في "كتاب ابن حبيب" : لا يجوز أن يباع الجبح فيها النحل بطعام إلى أجل يكون فيها العسل، ويجوز إلى أجل قريب لا يكون فيه. ولا شك أن اللبن كالعسل، والشاة كالنحل. وسبب الخلاف: ما تقدم من اعتبار ما في الضرع من اللبن؛ فمن اعتبره يكون طعاما بطعام إلى أجل. فإن باعها بما يخرج منها: فالمذهب على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: المنع جملة من غير تفصيل بين أن يكون اللبن منقودا والشاة موعودة، أو بالعكس، وهو ظاهر "المدونة" وهو نصه في "التهذيب" وهو نص قول ابن القاسم في الأسمعة. والثاني: الجواز -أيهما تقدم- لأن ما في الضرع من اللبن ملغاة، وهو ظاهر "المدونة" من قوله: ولا بأس بالشاة اللبون بطعام إلى أجل. فإذا كان اللبن مغتفر ملغي في ربا النساء -الذي

هو أعم- فبأن يلغي في ربا التفاضل أولى وأحق. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يكون اللبن منقودا، والشاة موعودة: فيجوز، أو بالعكس: فلا يجوز. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، وهو اختيار ابن المواز. والرابع: بالتفصيل بين أن تكون الشاة منقودة واللبن موعود: فيجوز،

ولا يجوز إن كان اللبن منقودا والشاة موعودة، وهو قول أشهب، على عكس قول ابن القاسم. فمن منع الوجهين جميعا: رآه سلفا بزيادة إذا تقدم؛ كالكتان بثوب كتان إلى أجل يمكن إخراجه منه، وهو المزابنة، فإن تقدمت الشاة كان ضمانا بجعل. ووجه من جوز الوجهين: أن ما في الضروع من اللبن ملغي، فإذا ألغي بقي اللبن في الشاة، أو الشاة في لبن، وذلك جائز نقدا، أو إلى أجل -أيهما تقدم. وسبب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب: في الوجهين الأخيرين في الذي يبقى في المزابنة في سلم الشيء فيما يخرج منه هل المعتبر في ذلك استحالة عين المنقود حتى يتكون منه العين الموعود، أو المعتبر كونه منه وإن كان عينه قائما لم يتحول؟ فمن اعتبر الاستحالة وانقلاب العين عينا آخر: جعل ذلك هو المؤثر في المزابنة فجوز مسألتنا؛ لأن ذلك لا يتصور فيها، وإنما يتصور ذلك في الكتان في ثوب كتان، أو سلم شعير، في قصيل. ومن لم يعتبر الاستحالة، واعتبر تكونه منه خاصة مع بقاء العين: قال بالمنع. ويلزم قائل هذا القول أن يطرد قوله في الدجاجة البيوضة بالبيض، والتمر بالنخل إلى أجل يتكون منه التمر، واللبن بالشاة إلى أجل يتكون منه اللبن، فيمنع الجميع. ومن ألزم ذلك فلا حرج عليه؛ لأن النظر يوافقه والدليل يساعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

ومن علل بالمزابنة مع التفاضل: فإن النهي مقصور على ما يراد للحم خاصة دون ما عداه؛ كالمعلوفة، والمكسورة، وغيرهما، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنها في حكم اللحم، فالتفاضل فيه حرام لأنه جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal intended only for meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2567)

وقال فيما يراد للحم ولا منفعة فيه غيرها: أنه لا يجوز باللحم فأعطاه حكم الحي.

Mas'alah: What is the sixth issue concerning the sale of straying livestock?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2652)

المسألة السادسة في بيع المواشي العادية

Mas'alah: How is the hadith on daytime livestock damage interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

إلا أن هذه القضية لا تحمل على ظاهرها, ولابد من تقييد إطلاقها وتخصيص عمومها

ولا شك أن حذاق متأخري مذهب مالك خصصوا هذا العموم بالقياس، وتأولوه تأويلا يعود بالمصلحة على عامة الناس، وقالوا: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أفسدت بالنهار فلا شيء على أربابها: إنما ذلك إذا [شيعها] [2] أهلها حتى وصلت إلى الصحراء، وأخرجوها من بين البساتين والمزارع فتركوها حتى يغلب على الظن أنها لا تصل إلى الفساد، فهذا الذي أراد - صلى الله عليه وسلم - بإسقاط الضمان عن أصحابها إن هي هامت على وجهها حتى وقعت في حائط أو زرع.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a nursing slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2673)

فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو مشهور المذهب. والثاني: الكراهة، وهو مذهب سحنون، ووجهه: أن المشتري قد يريد أن يظعن بالجارية فيتكلف للصبي ولا يدري ما يلحقه، وذلك غرر.

Mas'alah: What are the four scenarios for the condition of nursing in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2674)

وعلى القول بأنه يجوز بغير كراهة فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك مضمونا في الولد والأم. والثاني: أن يكون معينا فيهما. والثالث: أن يكون مضمونا في الأم معينا في الولد. والرابع: أن يكون مضمونا في الولد معينا في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception from the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2839)

المسألة السادسة في بيع الشاة والاستثناء منها

Mas'alah: What are the five types of exceptions when selling a sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2839)

ولا يخلو ما استثناه منها من خمسة أوجه: أحدها: أن يستثني صوفها وشعرها ووبرها. والثاني: أن يستثني الجلد والسواقط. والثالث: أن يستثني منها جزءا شائعا كالنصف والثلث. والرابع: أن يستثني منها جزءا معينا كالفخذ والكبد. والخامس: أن يستثني منها أرطالا مسماة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a sheep while excluding its wool or hair?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2839)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا استثنى منها صوفها ووبرها وشعرها فلا خلاف في الجواز في السفر والحضر، وسواء قلنا أن المستثني مشترا أو مبتعا لجواز بيع ذلك على ظهور الحيوانات.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on selling a sheep while excluding its skin and offal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2839)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا استثنى الجلد والسواقط فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز في الحضر والسفر وهو ظاهر رواية ابن وهب في "الكتاب" بناء على أن المستثنى مشترا وأن الرأس لا يعطى له حكم اللحم لجواز أن يشتري قبل أن يسلخ من جلده فذلك خالف حكمه حكم اللحم إذ لا خلاف في ذلك. والثاني: المنع جملة في الحضر والسفر بناء على أن المستثنى مبقا، وهو ظاهر قول مالك في آخر "كتاب بيع الخيار" في الذي باع تمرا على كيل واستثنى منها البائع أصعا معلومة حيث قال بالجواز بناء على أن المستثنى

مبقا، وهو ظاهر قول مالك في آخر "كتاب بيع الخيار" في الذي باع تمرا على كيل واستثنى منها البائع إذ لو كان مشترا لمنع لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه إن كان البيع على الكيل، وهو في الشاة من باب بيع اللحم المغيب وهو ظاهر لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the liability of the buyer if he keeps the animal alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2840)

فإن استحياها المشتري فعليه قيمة الجلد أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on refund when an animal dies before any milk is taken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

ولو كان موت هذه الميتة قبل أن يحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن، وعلى هذا يحسب أن لو كان حصة الميت الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع وهذا نصه في "المدونة" .

Mas'alah: What are the rulings when a buyer knows of an existing lease on a purchased slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3045)

ثم لا يخلو المشتري من أن يعلم بذلك أو لا يعلم، فإن علم بذلك قبل انقضاء المدة فلا يخلو ما بقى من أمد الإجارة من أن يكون يسيرا أو كثيرا. فإن كان يسيرا كاليوم واليومين وما أشبه ذلك، فالبيع جائز إذا رضي المشتري بذلك قولا واحدا؛ إذ يجوز للبائع أن يستثنى هذا القدر في أصل العقد. فإن كره المبتاع انتظار مضى باقي المدة، هل يلزمه ذلك البيع ويجبر على التربص؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك؛ لأنه شيء أوجبته الأحكام، وهو تأويل بعضهم أيضا. فإن كان كثيرا، فهل يجوز للمشتري الرضا بالتربص إلى انقضاء أمد الإجارة، ويجوز البيع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز له الرضا بذلك لوقوع العقد على الفساد؛ لأنه من المعين يقبض إلى أجل، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يجوز للمشتري الرضا بذلك، ويجوز البيع؛ لأن العلة في المعين يقبض إلى أجل ضمان بجعل؛ وذلك أن المشتري اتهم في أن يشتريه بأكثر من

ثمنه ليبقى في ضمان البائع إلى ذلك الأجل فتلحقهم التهمة في التواطؤ على ذلك، ولا تهمة في مسألتنا هذه؛ لأن ذلك شيء أوجبه الحكم، ومشهور المذهب أن ما يوجبه الشرط على خلاف ما يوجبه الحكم، وهذا القول يستقرأ من المدونة من غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child through sale or gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2147)

وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق. [منح الجليل] لا إجارة أحدهما أو تزويج الأم لعدم التفريق في الملك ويجبران على جمعهما في حوز. ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ضربا وجيعا. اهـ. أي إن علما حرمتها وظاهره اعتاداها أم لا. . (وهل) التفرقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو الأم لشخص والولد لآخر (كذلك) أي التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردي لا في الفسخ إن لم يفت، فالتشبيه في الجملة (أو يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء في جمعهما (بحوز) الشيخ هذا ظاهر المدونة لأن السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف. وشبه في الاكتفاء بحوز فقال (كالعتق) لأحدهما فيكتفى فيه بجمعهما في حوز اتفاقا في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشراحها في قولها لو وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع أمه، ولا يفرق بينهما وهما قولان لمالك. "- رضي الله عنه -" فيما قبل الكاف، في التوضيح إن قلت يلزم على التأويل الأول في التفريق بغير عوض وفي التفريق بعوض جمع شخصين سلعتيهما في البيع وتقدم منعه لجهل التفصيل. قلت: يمكن دفعه بتقويمهما قبل بيعهما أو بأنه أجيز هنا للضرورة الداعية إليه. أجاب بالأول غير واحد،

وبالثاني عياض اهـ. البناني أصل السؤال غير وارد إذ لا يلزم بيعهما في صفقة واحدة والله أعلم. (وجاز بيع نصفهما) أي الأم وولدها الصغير أو ثلثهما أو ثلث أحدهما وربع الآخر لواحد أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أي الأمة وولدها الصغير (للعتق) المنجز لا لكتابة أو تدبير أو عتق لأجل، وهذا قيد في بيع أحدهما فقط. ابن بطال معنى قولها لا بأس ببيع الأمة دون ولدها وولدها دونها للعتق بيع أحدهما على أنه حر بنفس البيع من غير احتياج لإحداث عتق بعده، وقال غيره: معناه ليعتق بعد بيعه أبو الحسن يجبر المشتري على العتق على كلا الوجهين، والأول أقوى والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the ruling on purchasing a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4452)

البناني اعترض "ق" قول المصنف والأظهر إلخ بأنه نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الأظهر، لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في شراء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat and its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1997)

(فرع) قال في المدونة وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا ولا يجوز ذلك باللحم، ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ولا بأس بأكل الطحال انتهى، ونقله ابن عرفة قال في الطراز والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولا، وكذلك العصب

والعظم والبيض لا تقف استباحته على الذكاة فلم يكن من اللحم كاللبن بخلاف الكبد ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن لا يختلف في جوازه، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2009)

ص (كحيوان بلحم من جنسه إن لم يطبخ) ش روى مالك في مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» قال ابن عرفة، قال أبو عمر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا اهـ. وقال ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر بيع الجاهلية: بيع اللحم بالشاة والشاتين قال أبو الزناد: قلت لابن المسيب أرأيت رجلا يشتري شارفا بعشرة شياه، فقال: إن كان اشتراها ليسخرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان، قال: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك اهـ. والحديث عام في كل لحم بحيوان لكنه عند مالك ليس محمولا على عمومه بل مخصوص عنده - رضي الله عنه - ببيع اللحم بنوعه من الحيوان؛ لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة وهي إنما تمتنع في الجنس الواحد؛ ولهذا قال المصنف: كحيوان بلحم جنسه وأما لحم الطير بالغنم ولحم الغنم بلحم الطير أو الحوت فجائز قال في التوضيح: إن المزابنة شرطها اتحاد الجنس اهـ. (تنبيه) أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو مقيد بالحيوان المباح الأكل قال في التوضيح لما علل بالمزابنة وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه

باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ اهـ. وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة: والمعروف عنه كقول مالك اهـ. وفي السلم الثالث من المدونة ومحل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنع واحد لموضع التفاضل فيه والمزابنة فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ويجوز لحم طير بحي من الأنعام والوحش والحوت بالطير كله أحياء نقدا أو إلى أجل وما كان من الطير والوحش والأنعام لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا باللحم من غير صنفه إلا يدا بيد وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح ثم قال: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا؛ لأنها لا تؤكل لحومها وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما ويجوز واحدة من الجراد باثنتين من الحوت يدا بيد إذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء اهـ. ثم قيد المصنف المنع بأن لا يطبخ اللحم فإن طبخ جاز بيعه بالحيوان

Mas'alah: What is the meaning of 'al-nitaj' in the context of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2011)

ص (أو إلى أن ينتج النتاج) ش: قال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: النتاج بكسر النون ليس إلا اهـ

Mas'alah: Does the sale of trees include pollinated fruit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2144)

ص (ولا الشجر المؤبر) ش: أي: ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر، كذا هو في النسخ الصحيحة، كما قال ابن غازي وقصده بذلك التنبيه على ما وقع في نسخة الشارح، وهو قوله: ولا الثمر المؤبر، والله أعلم.

Mas'alah: What items are not included in a sale unless stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2144)

ص (كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل) ش: أي فلا يدخل ذلك في العقد إلا بشرط أما الثمر ومال العبد، فمصرح به في غير موضع وأما خلفة القصيل فصرح بها في المدونة لكن بشرط كون الأرض مأمونة، ونقله في التوضيح في

الكلام على ما له بطون عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from her owner after she has been moved to another country?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2485)

ص (ولو غاب) ش: قال ابن الحاجب: وفيها لو نقل الجارية لبلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز وقال أشهب: بشرط أن تعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بناء على أصل

السلامة ووجوب القيمة ابن عرفة. إجراء القولين على الأصلين المذكورين واضح إذا اعتبر القولان من حيث ذاتهما لا من حيث قائلهما وإجراؤهما على ذلك من حيث قائلهما مشكل؛ لأن الأول عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وهو يقول: الواجب فيه القيمة ووجوب القيمة لا يتأتى أن يجرى عليه اعتبار أصل السلامة وإنما يتأتى اعتبار أصل السلامة على القول في النقل إن الواجب فيه في المغصوب أخذ شيئه وهذا إنما هو قول سحنون والثاني عزاه المؤلف لأشهب وقوله في نقل المغصوب إن ربه مخير في أخذه أو قيمته ولم يقل بوجوب القيمة إلا ابن القاسم حسبما تقدم للخمي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave being found to be free, umm walad, or mukatab after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2487)

ص (لا سماوي) ش: قال في المدونة: ولو مات عند المبتاع لا شيء عليه قال أبو الحسن

عن ابن يونس قال ابن المواز قال أشهب وإن استحقت بحرية يعني وقد ماتت رجع المشتري على بائعها بالثمن وكذا إذا استحقت بأنها أم ولد أو معتقة إلى أجل وقد ماتت وإن كانت مدبرة لم يرجع بشيء. ابن المواز. ومثله عندنا المكاتبة، انتهى. ونحوه في كتاب الاستحقاق من النوادر.

Mas'alah: Is the sale of a runaway slave upheld if the owner later claims he had freed him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2735)

ومضى بيعه وإن قال ربه: كنت أعتقته) ش: قال في المدونة: وإذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم فليس له إلا الثمن ولا يرد البيع ولو قال ربه: كنت أعتقته أو دبرته بعد ما أبق أو قبل أن يأبق لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة، انتهى. أبو الحسن قوله بعد السنة، الشيخ وكذلك إذا باعه قبل السنة لما رأى من وجه المصلحة وأما على قول سحنون الذي يقول لا يوقف سنة فلا إشكال، انتهى. وقال الرجراجي: أما العتق والتدبير وسائر عقود العتق غير الإيلاد فلا يقبل قوله في نقض العتق إلا ببينة عادلة، انتهى.)

Mas'alah: Is it permissible to sell a castrated or mutilated slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

وفي المسائل الملقوطة: مسألة ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب؛ لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه إذا كان سيده كافرا انتهى.

Mas'alah: What did the pre-Islamic Arabs practice regarding selling meat for animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2564)

2614 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية , بيع اللحم بالشاة والشاتين.

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2568)

(27) باب بيع اللحم باللحم

Mas'alah: What are the rules for exchanging meat of livestock and game in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2568)

2619 – قال مالك: الأمر عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من لحوم الوحش، أنه لا يشترى بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، قال مالك: ولا بأس به وإن لم يوزن، إذا كان مثلا بمثل يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish meat for livestock meat in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2569)

2620 – قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك

من الوحوش كلها، اثنين بواحد , أوأكثر من ذلك يدا بيد، فإن دخل ذلك الأجل , فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging poultry meat for other meats in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2570)]

2621 - قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام، والحيتان، فلا أرى بأسا أن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد، ولاشيء من ذلك إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when selling a pregnant slave or animal?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2894)]

2961 - قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، في بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه أو لم يشترطه، وليس في النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه. ومما يبين ذلك: أن من أمر الناس , أن يرتهن الرجل ثمر النخل، ولا يرتهن الأصل، وليس يرتهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق، ولا من الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)]

قال مالك: «وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل. فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها. اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه»

Mas'alah: What is the ruling on separation of mother and child in a sale with an option period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=787)

فرع: إذا قلنا إن الولد للبائع فهو بيع حصلت فيه تفرقة فهل يفسخ أم يجبران على الجمع بينهما (فيه) قولان في المذهب مبينان على ما أوجبته الأحكام، هي يجعل كما دخلا عليه أم لا؟ وإذا أجبرناهما على الجمع فهل المقصود الجمع بينهما في ملك واحد، أو في حوز واحد (فيه) قولان.

Mas'alah: Is the skin of a slaughtered sheep considered when estimating equivalence in exchange?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=804)

فرع: اختلفوا في الجلد هل يعتبر نزعه إذا تحرينا لحم الشاة المذبوحة بمثلها أم لا؟ قولان: أحدهما: أن الجلد ساقط غير معتبر كالقشر، وقيل: إنه معتبر، وفي المذهب (قول آخر) أنه لا يجوز التحري في الشاتين المذبوحتين حتى يستثنى (...) كل واحد منهما جلده بنفسه، لأنه سلعة ولحم بسلعة ولحم فصار كذهب وسلعة بذهب وسلعة، والمذهب منعه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=877)

قوله: "ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها" : قلت: الأصل في منع التفرقة قوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا توله والدة عن ولدها) وقوله- صلى الله عليه وسلم-: (من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وانعقد الإجماع على تحريمه، وإذا كان التفريق محرما فالجمع واجب، وهل المقصود الجمع في الملك الواحد، أو في البلد الواحد قولان عندنا (وإذا وقع البيع على التفرقة على مراعاة النهي هل يفسخ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو يفسخ، ويجبران على الجمع فيه قولان عندنا) مبنيان على الاختلاف في النهي كما ذكرناه، وفي حد التفرقة روايتان في المذهب أحدهما الأثغار، والثاني البلوغ، وفي المذهب رواية شاذة بنفي التفرقة مطلقا تمسكا بعموم اللفظ.

Mas'alah: How do the cases of the horse and the donkey compare in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1589)

فقد صارت مسئلة الحمار ومسئلة الفرس يجريان مجرى واحدا في التقسيم والتعليل، سوى أنهما يفترقان في تصور المعاوضة على حط الضمان كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock that habitually damages crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

وذكر في هذا الكتاب من المدونة أيضا فيمن كانت له مواشي شأنها أن تعدو على زراع الناس، فإنها تباع عليه إذا لم يمنعها من إفساد الزرع، وتغرب إلى أرض لا زرع فيها. وينبغي إذا بيعت لأجل هذا أن يبين للمشتري هذا السبب (1) متفق عليه. ينظر: التمهيد: 10/ 216 - 235 لضبط مختلف روايات هذا الحديث.

الذي بيعت من أجله، لئلا يبيعها هو من أرض بها زرع، فلا يجدي بيعها منه فائدة. ويكون هذا أيضا عيبا فيها دلس عليه. وإن اشتراها وقد علم هذا العيب منها بيعت عليه كما تباع على الأول. وإذا علم مالكها بإفسادها للزرع وغيره، وقدم [1] إليه فلم يصنها ليلا ولا نهارا، فإنه يضمن ما أفسدت بليل أو نهار. ويكون بإهمالها كمن تولى إتلاف ما أفسدت بنفسه فيضمنه، وإن كثر، بخلاف جنايات عبيده، فإنه لا يلزمه القيام عنهم بقيمة ما أتلفوه، على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2192)

ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير في البيع. وحدها الإثغار.

Mas'alah: Is the prohibition of separation in a sale limited to the mother or extended to other relatives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2193)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: اختلف العلماء في المنع من التفرقة.، هل ذلك

مقصور في الأم خاصة أو يقاس عليها غيرها؟ فمالك، رحمه الله قصر هذا الحكم عليها. وأجاز التفرقة بين الصغير وبين أبيه وجده وجدته وسائر قراباته سوى الأم. وحكى ابن المواز عن بعض أهل المدينة أنه أضاف إلى الأم في هذا الحكم الأب. ورأى المنع من التفرقة بين الولد وأبيه في البيع. ومال إليه بعض أشياخي. وأضاف الشافعي إلى الأم ولد الولد فقال: لا تفرق بينهم في البيع ما داموا صغارا. وقدر أن الضرر المشار إليه ها هنا يتصور في سائر ذوي (1) الترمذي: السنن: 3: 580. حد 1283. (2) فيض القدير: 6/ 423 حد. 9872.

Mas'alah: Is the prohibition of separating a mother from her child in sale a right of the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

هذا إذا قلنا بأن المنع من التفرقة بين الأم وولدها في البيع حق للأم على ما ذكر ابن عبد الحكم في مختصره من أن الأئم إذا رضيت بالتفرقة بينها وبين ولدها لم يمنع سيدها من أن يفرق بينهما في البيع.

Mas'alah: Is the prohibition of separating a mother from her child in sale a right of the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

وإن قلنا: إن المنع من التفرقة إنما يعتبر في حق الولد في هذا، كما قاله ابن المواز عن مالك: إنه لا. يفرق بين الأم وولدها في البيع ولو رضيت الأم بذلك. وقع النظر فيما قاله أبو حنيفة فإن الولد إذا بيع وحده، وهرب مشتريه وهو صغير لا يجد من يربيه، فإنه

يلحق به الضرر الشديد من أن يفرق بينه وبين خالته أو عمته.

Mas'alah: What are the two opinions on resolving the separation of mother and child when the owners do not agree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2197)

وإن لم يتراضيا بذلك، فالمذهب على قولين: هل يعدل إلى الفسخ إذا لم يوجد سبيل إلى رفع سبب النهي وهو مذهب ابن القاسم، أو يباع الولد وأمه من رجل واحد فيزول سبب النهي؟ وهو اختيار ابن المواز. فكأن ابن القاسم رأى أن رفع سبب النهي إنما يتصور بوجه واحد. وهو أن يتراضى مالك الأم ومالك الولد بأن يبيع أحدهما ما في يده من الآخر. وأما بيعهما عليهما جميعا فإن ذلك يوقع في نهي شرعي وهو جمع السلعتين لمالكين في البيع، وهو يرى المنع من ذلك، فلا يصلح منهي عنه بالوقوع في منهي عنه آخر. وكأن ابن المواز رأى جواز جمع السلعتين في البيع لمالكين، كما ذهب إليه أشهب، ورأى أن ركوب مذهب أشهب في هذا أخف من فسخ البيع. وقد أشار ابن المواز في احتجاجه لما ذهب إليه في هذا بأن ذلك كبيع المسلم المصحف من النصراني. وابن القاسم يرى أن (1) كلمة غامضة. وفي المعونة: "أصله بيع الخمر" : 1071 (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran to a Christian in relation to separating a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

البيع لا يفسخ، وأنه يباع على النصراني ما اشتراه من ذلك، فيحصل بالبيع عليه رفع السبب الذي لأجله وقع النهي.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim distinguish between selling a Quran to a Christian and selling a mother and child separately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2198)

وينفصل ابن القاسم عن هذا بما أشرنا إليه من توجيه قوله بأن بيع المصحف على النصراني لا يركب فيه نهي آخر، وبيع الولد وأمه مجموعين وهما لمالكين يركب فيه نهي آخر وهو بيع سلعتين لمالكين. فهذا الانفصال عما أشار إليه ابن المواز من الحجة عليه.

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school on a sale that separates a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2199)

فيستخلص من هذا أن بيع التفرقة إذا وقع المذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: فسخ البيع على كل حال. والثاني: إمضاؤه على كل حال، وإزالة سبب النهي بالبيع عليهما إن لم يتراضيا بالجمع طوعا منهما. والثالثة: أنهما إن تراضيا بالجمع لم يفسخ البيع. وإن لم يتراضيا به فسخ البيع، على حسب ما فضلناه من هذه المذاهب وتعليلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when it would separate mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2207)

وكذلك لو اطلع من اشتراهما جميعا على عيب بأحدهما فأراد رده، فإنه يرد الآخر معه، لآنه إذا كان العيب في الأتم وحدها أو في الولد وحده، فلا بد إذا رده بالعيب من رد الآخر معه، لأن رد المعيب خاصة إلى ملك بائعه يتضمن التفرقة بين الأم وولدها وذلك ممنوع شرعا، ويصير هذا كمن اشترى زوجين لا يفترقان، إما خفين أو نعلين، فإنه إذا أصاب بأحد النعلين عيبا فإنه لا يرده وحده لكونه وحده لا كبير ثمن له بالإضافة إلى ثمنه إذا بيع مع صاحبه. فوجب رد السالم من النعلين مع المعيب لأجل البخس. فكذلك يجب في الأم وولدها لأجل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother slave with an option and then buying her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2207)

وكذلك لو أن رجلا ملك أما بانفرادها فباعها بالخيار، ثم اشترى بائعها (1) هكذا. ولعل الصواب: ما توجبه.

ولدها بتلا بغير خيار، فإنه ذكر في المدونة: أن الأمة المبيعة بالخيار، إن كان الخيار فيها للبائع فإنه ينهى عن إمضاء البيع فيها بعد أن اشترى ولدها؛ لأنه إذا أمضى البيع مع قدرته على أن يرده صار كمبتدىء بيع أمة وأبقى [1] ولدها على ملكه. فإن ركب النهي، وأمضى البيع، فإن إمضاءه يردة إلا أن يجمعا بين الأم وولدها في ملك واحد. فإن كان الخيار في الأم المبيعة للمشتري، فإن له إمضاء الشراء، ويجبران على أن يجمعاهما في ملك أحدهما، ويبيعانهما من رجل واحد. وقد أشير إلى معارضة هذه التفرقة، من كون الخيار للبائع أو للمشتري، بأنه [2] لا ينبغي أن يفرق بينهما على

الطريقتين المعروفتين في المذهب في عقود الخيار إذا أمضيت، هل يكون العقد إنما انبرم وانعقد في زمن الإمضاء، فيكون البائع منهيا عن إمضاء العقد إذا كان الخيار له، لكونه عقدا لبيع على أمة وحدها، وعنده ولدها. وكذلك يجب أن يكون المشتري منهيا عن إمضاء الشراء، لكونه عقد الشراء في أمة وولدها ساق على ملك البائع. وإن قلنا بالطريقة الاخرى: إن عقود الخيار إذا أمضيت قدرت أنها لم تزل ماضية من حين عقد الخيار، وجب، على هذا، أن يجوز إمضاء العقد للبائع والمشتري، لأن كل واحد منهما، إذا أمضى عقدا، كان جائزا أن يتبتل حين عقد بالخيار، لكون الولد حينئذ لم يكن في ملك بائع الأمه بالخيار. وأشير أيضا إلى مناقضة ابن القاسم في قوله: إذا كان الخيار للمشتري فإنهما يجبران على أن يجمعاهما في ملك أحدهما أو يبيعانهما من رجل واحد. فقد سامح في جمع [3] السلعتين ها هنا لمالكين. وقد قدمنا عنه، فيما سلف، أنه يرى الفسخ أولى من الوقوع في جمع السلعتين. (1) في المدنية: إبقاء. (2) في (و) : فإنه. (3) في (م) : جميع.

وقد اعتذر عنه في هذه التفرقة بأن البائع، لما اشترى الولد بعد أن باع الأم على الخيار فيها للمشتري، أتهم فيها على أنه قصد بها إبطال حق المشتري في الخيار في الأم، فلم يمكن من إبطال حقه في الخيار، وأن ترد الأمة التي باعها منه إلى يديه؛ ويمنعه من إمضاء الشراء فيها على حسب ما يقتضيه ما كان له من الخيار فيها. وهذه التهمة لا تتصور إذا كان الخيار في الأمة للبائع؛ لأنه قادر على ردها إلى ملكه، سواء اشترى ولدها أو لم يشتره. فلما تصورت التهمة في شأن شراء الولد إذ كان الخيار في الأم للمشتري، واتهم أنه قصد إلى إبطال حق المشتري منع ما قصد إليه ومضى البيع على ما كان عليه. وكذلك يعتذر عنه بإجازته ها هنا جمع السلعتين في البيع إذا كان الخيار للمشتري، لأجل ما كنا أشرنا إليه من الضرورة إلى الوقوع في مثل هذا إذا مكنا

المشتري من إمضاء الشراء. كما لو وجدنا أما في يد رجل وولدها في يد آخر، فإنا نجمعهما في البيع عليهما، إذا لم يعلم هل هما في أيديهما ببيع فنفسخه، أو بغير ذلك مما لا يصح فسخه. وكذلك لو كانا في أيديهما ببيع، وفات المبيع بحوالة أسواق، فإنا نبيعه عليهما لما امتنع الفسخ بحوالة الأسواق، إذ لا يمكن جمعهما إلا كذلك. فكان ابن القاسم يلجىء إلى الفسخ هربا من جمع السلعتين، إلا أن تدعو الضرورة إلى جمعهما في البيع فيستخفه لأجل الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or house that has been leased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

في البيع، ولا ملك له عليها، فيقدر أنه استثناها. وقد كنا أشرنا إلى هذه النكتة قبل هذا، لما تكلمنا على بيع عبد أو دار، وقد أكراهما بائعهما قبل أن يحول رقابهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a sheep or goats?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

وقد ذكر في المدونة حكم بيع لبن شاة أو شياه، فأعلم أن شراء هذه الألبان إما أن يقع على الكيل أو على الجزاف، وفي كلا الوجهين يقع ذلك في عدد قليل كالشاة والشاتين، أو في عدد كثير كالعشرة ونحوها. فأما العقد على لبن شياه كثيرة فإن ذلك يجوز.

Mas'alah: How is the choice to claim a runaway slave compared to selling a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

كأنه كبيع آبق لما يصير له في المحاصة فلم ينفك الاختيار لأحد الأمرين من غرر فلا ينبغي أن يمنع أحدهما ويسوغ للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on faskh (rescission) involving a slave woman during her maw a'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2185)

(و) أمة (مواضعة) في حال مواضعتها فسخها في دينه مشتريها وكذا بائعها لكونها في ضمانه ولمنعه كالمشتري من التصرف فيها حين المواضعة وإذا منع الفسخ في هذه فيمنع فيمن تتواضع قبل دخولها في المواضعة بالأولى ولذا عطفه المصنف على مثال ـــــــ وقول ز إلا أن يكون طعاما من بيع أو نقدا الخ هذا الاستثناء غير صحيح والصواب جواز الصورتين في الطعام وغيره إذ ليس فيهما بيع ولا بدل إنما فيهما التوسعة وحدها أو مع الإسقاط وليس ذلك من الفسخ في شيء وما أحسن قول خش أما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة انظره ونظم ذلك بعضهم فقال: وشرط فسخ الدين أن يفسخ في ... جنس مخالف أو أكثر يفي وقول ز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the part of the animal in a meat sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2425)

لا) يشترط بيان ما يأخذه منه (من) الشاة (كجنب) إلا أن تختلف به الأغراض كعرف مصر لقوله: وإن تبين صفاته وجعله تت كالمقابل لإطلاق المصنف وهو ظاهر لاتحاد ثمن اللحم وإن اختلفت الأغراض ثم له أن يقضيه من البطن إن جرت عادة بأن البطن كاللحم كما للخمي وابن الحاجب وكذا على المعتمد إن لم تجر بشيء لا إن جرت بإنه ليس كاللحم فلا يقضيه مما فيها والمراد بالبطن ما احتوى عليه من كرش ومصارين إلا الفؤاد فإنه يباع على حدته وكذا الرأس والأكارع قاله ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for slaughter in exchange for food when the animal has no other benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3046)

قال أبو الحسن: يؤخذ من قولها وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها إن من باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل فله أن يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به إن كان يصلح للقنية فإن كان لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أولا تطول حياته فلا يجوز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals intended for slaughter versus breeding for food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3046)

وهذا يفيد جواز بيع ما يقتني من الحيوان بالطعام أي ابتداء وإن اشترى للذبح وأما بيع

ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أولا تطول حياته فلا يجوز بطعام وإن لم يشتر للذبح وهذا إذا كان مؤجلا والإجارة قاله عج والجاموس والبقر بمصر مما يقتني لنفع غير الذبح وأما الشياه فنادر فهل إذا بيعت لجزار بدراهم يجوز أخذ لحم عنها لأنها تصلح للقنية فتدخل في كلام أبي الحسن ويقع عندنا ذلك بمصر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

)

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=573)

(ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وكذلك غيرها من الثمار): ما ذكر الشيخ من أن النخل إذا أبرت هي للبائع هو المذهب ما لم يكن لفظ يدل على دخول الثمرة فتكون للمشتري كالنص. قال ابن عات عن ابن عتاب: أفتى ابن الفخار فيمن باع ملكا في قرية، وفي الملك شجرة زيتون طاب ثمرها، ولم يشترطه المبتاع إلا أن في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوت أملاكه من الأرض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع أخذها أنها له واحتج بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع لدخل فيه وتبع الأرض فإذا دخلت الأصول في الشراء فأحرى الثمرة.

وقال ابن عات: ولم يذكر ذلك رواية ولم يسأل عنه إذا كان لا يجتر أعلى سؤاله، وكان حافظا ذاكرا للرواية، ولم أزل أطلب ذلك. رواية فلما امتحنت بالفتوى، ونزلت هذه المسألة في دار بيعت وفيها نخلة

Mas'alah: Who bears the costs of slaughter and skinning when an exception is made in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) وتولاه المشتري. (ش) الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجزء أي تولى شأنه من ذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري؛ لأنه ليس بمجبور على الذبح إذ لو شاء أعطى جلدا من عنده وفي أجرة السلخ قولان وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الأرطال عليهما بالقسط وفي الجزء عليهما على قدر الأنصباء؛ لأنهما شريكان.

Mas'alah: When is the buyer compelled to slaughter in a sale with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال (ش) يريد أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف مسألة استثناء الأرطال فإنه يجبر على الذبح فيها؛ لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل إليه إلا بالذبح

Mas'alah: What is included in the exception of head and trotters in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله وهو الرأس والأكارع) أي فقط

Mas'alah: Who bears the slaughtering and skinning fee in the exception of skin or fallen parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله فأجرة الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط. وأما أجرة الذبح والسلخ في استثناء الساقط وحده فعلى المشتري، وقوله في أجرة السلخ قولان اقتصر عب على أنها على البائع فيفيد اعتماده، والظاهر القول الثاني وذلك لأن للمشتري أن يعطي البدل

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter when the seller retains a share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله ولم يجبر على الذبح إلخ) ؛ لأنهما إن تشاحا في الذبح بيعت عليهما، ودفع لكل واحد منهما ما يخصه، وإنما كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه؛ لأن البائع شريك فبسبب الشركة كانت عليهما

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1340)

(ص) كحيوان بلحم جنسه، إن لم يطبخ، أو بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت فلا يجوز، إن بطعام لأجل كخصي ضأن (ش) يعني أنه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت، أو لا تطول حياته وخص مالك النهي بما إذا بيع بلحم جنسه؛ لأنه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وخصه ابن القاسم بالنيء، فإن طبخ اللحم بأبزار جاز بيعه بالحيوان وعمم الأقفهسي الطبخ سواء كان بأبزار أم لا؛ لأن انتقال: اللحم عن الحيوان يحصل بأدنى شيء وما مر من اشتراط الأبزار إنما هو في انتقاله عن اللحم النيء القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم؛ لأنه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصي ضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فلو كثرت كأنثى الضأن جاز بيعها باللحم لما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت بطعام من قمح، أو غيره لأجل [حاشية العدوي] كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يدل على الفساد (قوله: إلا لدليل) يدل على عدم الفساد كما في مسألة النجش وعليه فالاستثناء من فسد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهي عنه وفسخ إلا لدليل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما في تلقي الركبان، أو في حالة خاصة كتفريق الأم من ولدها كما أشار له بقوله وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك فالمنهي عنه ثلاثة أقسام (قوله: من عقد، أو عبادة) لا يخفى أن المقام في المعاملات فالمتبادر العقود وإن كان المعنى صحيحا. (قوله: سلك) جواب عما يقال هذا ينافي الاختصار، ثم إن هذا إنما يتم إلا إذا كان قوله: منهي عنه كليا مع أن المعنى وفسد كل منهي عنه فالمعنى على الكلية (قوله: كحيوان بلحم جنسه) دخل تحته صور أربع كان الحيوان يراد للقنية، أو لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم،

أو قلت (قوله: أو بما لا تطول حياته) أي: أو بيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي: من جنسه يدخل تحته أربع صور وهي بيع حيوان يراد للقنية، أو لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله: أو لا منفعة فيه إلا اللحم) يدخل تحته أربع أيضا قبله غير أنه تتكرر واحدة وهي بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله، أو قلت يدخل تحته أربع صور أيضا كما تقدم غير أنه يتكرر صورتان الأولى بيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت ويبقى صورتان وهما بيع ما قلت منفعته بما قلت منفعته وبيع ما قلت بما يراد للقنية فتكون جملة الصور ثلاث عشرة والحاصل أن المصنف يشمل ست عشرة صورة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة باللحم وبيع ما لا تطول حياته بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر. (قوله: فلا يجوز أن) يجعل قوله: أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت واحدة وقوله، أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله: أو لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم واحدة وقوله، أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أي: ما ذكر لكان أخصر وقوله كخصي ضأن الأولى تقديمه على قوله فلا يجوز أن. (قوله: يعني أنه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول كلحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى. (قوله: لأنه معلوم) أي: وهو اللحم وقوله بمجهول الذي هو الحيوان أي: لأنه بيع معلوم بمجهول (قوله: وهو) أي: بيع المعلوم بالمجهول إلخ. (قوله: وخصه ابن القاسم بالنيء) مقتضاه أنه إذا كان مطبوخا يجوز البيع وإن لم يكن معه أبزار فيوافق تعميم الأقفهسي قال سيدي محمد بن عبد الكريم وفي اشتراط الأبزار نظر اهـ. فيكون كلام الأقفهسي هو الراجح (قوله: القريب منه) وصف كاشف. (قوله: لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه إلخ) لا يخفى أن ذلك يشمل صورا أربعا كما علم مما

تقدم (قوله: كطير الماء) أي: حيوان بري يلازم الماء وكأن المراد أنه إذا بعد عن الماء يموت (قوله: والشارف) هو المسن الهرم كما أفاده القاموس أي: الذي صار لا منفعة فيه إلا لحمه (قوله: ولا بلحم إلخ) لا حاجة له فهو مكرر مع ما تقدم ولا يخفى أن مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان بأقسامه بلحم فهو عين قوله كحيوان بلحم جنسه الشامل للأقسام الأربعة (قوله: لأنه يقدر مع اللحم حيوانا) أي: حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك يتصور في ثلاث صور وهي أن يباع ما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم باللحم فيقدر حيوانا صحيحا فيه منفعة غير اللحم فيكون من أفراد الوارد في الحديث «نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع اللحم بالحيوان» ولا يتصور ذلك في حيوان يراد للقنية وذلك؛ لأنه داخل في الحديث دخولا بينا هذا مدلوله (ثم أقول) وفيه نظر؛ لأن الثلاثة وإن لم تقدر فهي داخلة في قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك؛ لأنها حيوان نعم لو قال في الحديث حيوانا يراد للقنية لاحتجنا لذلك ولم يذكر وقوله وتقدر أي: الثلاثة إذا بيعت بحيوان بالأقسام الأربعة لحما فيمتنع لدخوله تحت قوله في الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله: جاز بيعها باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه؛ لأنه السياق مع أنه حينئذ من أفراد قول المصنف كحيوان

لأنه طعام بمثله نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شيء منها بحيوان من جنسه مطلقا وما لا يباع شيء منها بلحم لا يؤخذ شيء منها كراء الأرض ولا قضاء عن دراهم أكريت الأرض بها ولا يؤخذ في ثمنها حيوان لا يراد إلا اللحم ولا طعام أما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان، أو لحم أي: من غير جنسه وإلا منع ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله كحيوان أي: مأكول اللحم وإلا جاز بيعه باللحم؛ لأن كونه غير مأكول اللحم صيره جنسا مستقلا وقوله كخصي ضأن مثال لما قلت منفعته وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه

ومثله خصي المعز المقتنى لشعره كما يفيده المعنى ونسب للزقاق التعرض له وفي التبصرة ما يفيد أنه كإرادة الصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فانظره

Mas'alah: How is the sale of milk from multiple sheep distinguished from ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1840)

لأن الفرض أنها متساوية في اللبن وهذا لا غرر فيه وحينئذ يراد بالشاة في كلام المؤلف الجنس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الإجارة؛ لأن هذا بيع ذات وهو اللبن والإجارة بيع المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while reserving its use for a few days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1853)

وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط (ش) أي، وكذلك يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة لا الجمعة [حاشية العدوي] الحطاب أنه أبو الحسن الصغير ورأيت في بعض التقاييد أن المراد به أبو عيسى الغبريني شيخ ابن ناجي. (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي عب خلافه حيث قال وظاهر قوله شهرا أن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اهـ. وعبارة شب ولا مفهوم له والمراد زمنا معينا وقد يقال إن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اهـ. والذي أقول الظاهر الجواز (قوله وقال البساطي) إعراب البساطي يرجع للإعراب الأول وقوله معطوف على أن عليك في العبارة حذف والتقدير

معطوف على قوله على أن عليك لا أن المعطوف عليه مدخول على فقط. (قوله على أحد القولين المتقدمين) أي: فيما زاد الزمن على العمل جاز العقد؛ لأنه محل القولين كما تقدم. (قوله ويحتمل إلخ) اعلم أن الحطاب ذهب إلى الوجه الأول وهو أن ذلك على أحد القولين، وأما قول الشارح فليس منضبطا إلخ فبحث فيه بأن عمل الدابة ليس موكولا لاختيارها ولو كان موكولا إليه لما عملت شيئا ولعل الاحتمال الأول هو المتعين اهـ . (قوله وحملها مختلف) أي: ولم يعين ما تحمله هذه من هذه، وأما لو عين فيجوز وقوله فإن سمى راجع لكلام المصنف وهو ما إذا كانت الدواب لرجل واحد كان مالكا أو وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه الفساد أن رب الدابة يريد حمل الضعيفة لا القوية خوفا من ضعفها وهذا الذي قلما سيأتي للشارح ينبه عليه. (قوله ولم يره) ولم يوصف وإن لم يكن على خياره بالرؤية لتساوي الأجسام غالبا (قوله فله الكلام) والظاهر ما لم يجزم بأنها أخف من الرجل (قوله والظاهر الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن خرج عن العادة (قوله ولدته مفهومه) عدم لزوم حمل ما معها ولو صغيرا أو رضيعا (قوله فإنه يلزمه حمله) أي: ولو كان من زنا (قوله أو؛ لأنهما دخلا إلخ) أي بأن حملت في السفر وولدته (قوله التعليل المتقدم) أي: الذي هو قوله؛ لأنهما دخلا على ذلك (قوله يفرق بندوره إلخ) لا يظهر في السفر في إبان المطر ولو فرق بإمكان التحفظ من المطر أي: بوضع شيء يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ. (قوله الثلاث) الأحسن النصب على أنه مفعول به لا على أنه مفعول فيه للقاعدة المقررة عند النحاة أنه متى أريد بالظرف استغراقه بالفعل فالأولى التعبير عنه بأنه مفعول به؛ لأنه لو جعل ظرفا لأوهم أن الركوب

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman or a sick person who is not at the point of death?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=318)]

(وذات حمل) أمة (قد تدانى) قرب (وضعها) بأن مضت له ستة أشهر فأكثر (لم يمتنع على الأصح بيعها) مصدر مضاف للمفعول أي لم يمتنع أن تباع، وإن احتمل موتها من الولادة فإن ذلك نادر (كذا المريض في سوى السياق) أي المريض الذي لم يبلغ حد السياق (يصح بيعه على الإطلاق) فإن بلغ حد السياق أي أشرف على الموت لم يجز بيعه مطلقا أي: كان مأكول اللحم أم لا. وهذا هو الصواب خلافا لابن عبد السلام وصاحب التوضيح، إذ حملا قول ابن الحاجب: ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الرقيق وما لا يؤكل لحمه وجرى على ذلك في المختصر إذ قال: لا كمحرم

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=799)]

(ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض). ما ذكره في النخل هونص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرها من الثمار مقيس عليها وفي نصه أن غير المأبورة للمبتاع ولا خلاف فيه إن كان المأبور الجميع وإن كان المأبور البعض فإن كان الأقل فهو تبع للأكثر وإن تساويا فإن كان في نخلات بأعيانها فقال ابن زرقون لا يختلف في أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع وإن كان شائعا في نخلة ومقابله كذلك فأربعة؛ لابن حبيب وابن دينار مع ابن القاسم في العتبية، وثالثها بخير المبتاع

فإما أسلم جميع الثمرة وإلا فسخ البيع. ابن العطار: والقضاء بقول ابن القاسم في العتبية وأن لكه للمبتاع وقاله ابن المواز والمشهور أنه لا يجوز للمبتاع بعد الإبار لبعض الثمرة بل كلها خلافا لأشهب ولا يجوز للبائع اشتراط غير المأبورة على المشهور وحكى المخزومي فيه خلافا مبناه على أن المستثنى مبيع فلا يجوز كالجنين في بطن أمه أو المستثنى مبقى فانظر ذلك ولا يلزمه الجد قبل الطيب إن اشترط ما يجوز له اتفاقا المتيطي: في كون السقي على البائع أو على المبتاع قولان لابن المواز والمخزومي ابن القاسم لو اشترى زيتونة للقطع وتوانى حتى أثمرت فثمرتها له والتذكير التلقيح والتشقيح وهو جعل نور الذكر في محل نور الأنثى ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعقد قالوا وكل ما له زهر فعقده كإباره. الباجي: التأبير في التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن موضعها والمشهور ما ذكر في إبار الزرع فمن باع أرضا بها زرع لم يخرج فهو للمشتري وقيل للبائع والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling live birds in a cage or pigeons in a tower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

وعصافير حية بقفص، وحمام برج، وثياب.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave without causing a decrease in value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=750)

أو خصاه فلم ينقص. قوله: (أو خصاه فلم ينقص) بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب [6]، والذي في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب "العيوب" قال ابن القاسم: من عدا [على] [7] غلام فخصاه فزاد في ثمنه فإنه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 872، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 412. (2) نص تهذيب المدونة، للبراذعي: (ومن اشترى عبدا عليه دين فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه أو أداه البائع، أو كان له ولد صغير أو كبير، فلم يعلم به حتى مات الولد، أو حم العبد في الثلاث أو أصاب عينه بياض، ثم ذهب في الثلاث فلا يرد بذلك، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت، أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب، وكل عيب كان فذهب قبل الرد به فلا يرد بعد ذلك) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 297، 198. (3) انظر شرح الوجيز، للرافعي: 11/ 307. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 81، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 347. (5) نص تهذيب المدونة في ذلك: (ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مفيتا للإقالة بذلك؛ لأن الدواب تشترى لشحمها، والرقيق ليسوا كذلك) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 59. (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 872، قال: (وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيء وعوقب) ، وقال ابن الحاجب: (وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئا انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 412. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the back of sheep according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

قوله: (وجاز صوف على ظهر، إن جز، وإن لكنصف شهر) لا خفاء أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في "المدونة" : "ولا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم إن جزاه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعها إليها، ولا يجوز ما بعد [1]، وفي بعض النسخ: إن لم يجز، وكأنه إصلاح ممن لم يفهم معناه."

Mas'alah: Is the owner compelled to reunite a newborn with its mother in sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

قوله: (وأجبر على جمعه مع أمه) أي: فإذا خرج الجنين أجبر مالكه على جمع الجنين مع أمه [6]. ابن المواز ومالك [7]: أمه على الجمع بينهما في ملك واحد، بأن يباعا من واحد. يريد: أو يشتري أحدهما من صاحبه فيصيرا في [8] ملك واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on selling animals with disparity and delay, and what is the basis of disagreement among the schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1144)

وأما الشافعي فكل ما يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء فيجيز

شاة بشاتين نسيئة ونقدا وكذلك شاة بشاة وسبب اختلافهم تعارض حديث عمرو بن العاص أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة مع حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع الحيوان بالحيوان فكان الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص قال أصحابه وفيه التفاضل في الجنس الواحد مع النساء والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق أو اختلف بل قد قيل عن الكوفيين الأخذ بظاهر حديث سمرة وكان مالكا ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض وحديث عمرو بن العاص على اختلافها وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ولكن صححه الترمذي ويشهد لمالك ما رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الحيوان اثنان واحد لا يصلح لنساء ولا بأس به يدا بيد

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling animals for animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1144)

وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اشترى عبدا بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلا بنفسه لا من قبل سد ذريعة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excepting its extremities in travel versus residence in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=678)

المسألة الثانية عشرة: قال مالك: يجوز بيع الشاة، واستثناء أطرافها في السفر، ولا يجوز ذلك في الحضر، وفي كلا الموضعين قد وجد الاستثناء للأطرف، فلم كان هذا؟ . فالجواب أن السفر لا قيمة للأطراف فيه، فيحصل، كالذى لا حكم له، وفي الحضر لها قيمة وبال، فيدخل ذلك المخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a stipulation regarding its offspring?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal whose delivery is near?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a child separately from its mother in captivity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=244)

473 – مسألة قال مالك: إذا بيع الولد فسخ البيع، إلا أن تختار الأم ذلك. وقال الشافعي: البيع فاسد. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، والنهي عن التفرقة كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for its meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=405)

905 – مسألة [وقال مالك] : لا يجوز بيع الحي باللحم، ومعناه عند شيوخنا: إذا كان الحي لا يصلح [في الأغلب] إلا اللحم، مثل: الكباش والبقر المعلوفة للذبح، فلا تباع باللحم، فتصير كالتمر بالرطب؛ لأجل المزابنة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز على كل حال. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم أكثر من الذي في الحي، فتكون الزيادة في مقابلة الجلد وغيره، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز. وقال الشافعي: لا يجوز بحال، من غير تفصيل عندنا وعند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while it is still on the sheep in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

940 – مسألة يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم، وبه قال أبو يوسف. ومنع منه أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن.

Sub-topic - Risk, Delivery, and Ownership Transfer

Mas'alah: What are the types of transfer of property with and without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=154)

النقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض أو في المنافع كالإجارة وتندرج فيها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة والمسروق من أموال الكفار

Mas'alah: What are the methods of iqbad (delivery) and other legal concepts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=155)

الإقباض كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات وبالتمكين في العقار والأشجار وبالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه لنفسه من نفسه لولده الالتزام بغير عوض كالنذور والضمان بالوجه أو بالمال الخلط إما بشائع وإما بين الأمثال وكلاهما شركة إنشاء الأملاك في غير مملوك كإرقاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والحيازة في الحشيش ونحوه الاختصاص بالمنافع كالإقطاع والسبق إلى المباحثات ومقاعد الأسواق والمساجد ومواضع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار والمدارس والربط والأوقاف الإذن إما في الأعيان

كالضيافات أو في المنائح أو في المنافع كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة أو في التصرف كالتوكيل والإيصاء

Mas'alah: What constitutes loss of goods and the rulings on rescinding sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1871)

(فرع) في المقدمات الفوات عند سحنون بحوالة الأسواق وبالعيوب المفسدة عند التونسي وغيره من المتأخرين وفي الفسخ ثلاثة أقوال البيعتان عند التونسي لا يفسخ الأول ويصح الثاني بالقيمة إن كانت أكثر من الثمن وإلا قضي بالقيمة وإذا حل الأجل أخذ الثمن لعدم التهمة وإن كانت القيمة أقل قضي بها وليس له عند الأجل ليلا يدفع دنانير في أكثر منها والثالث إن كانت أقل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding multiple sales and paying the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1872)

فسخ البيعتان أو أكثر فسخت الثانية وقضي بالقيمة ويأخذ الثمن عند الأجل قاله عبد الحق تأويلا على ابن القاسم وقاله سحنون أيضا

Mas'alah: What are the rulings on delivery (iqbad) and taking possession (qabd) in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1983)

القسم الثالث من الكتاب: في حكم العقد قبل القبض وبعده وفيه نظران) النظر الأول في الإقباض والقبض وما يتعلق بهما: والإقباض بالمناولة في العروض أو النفوذ وبالوزن والكيل في الموزون والمكيل وبالتمكين في العقار والأشجار أو بالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه والقبض هو الاستيلاء إما بإذن الشرع وحده كاللقطة والثوب إذا ألقاه الريح في دار إنسان ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب إذا قبضه من يزيل منكرا من حاكم أو غيره وقبض أموال الغائبين أموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع

والبيع الفاسد والرهون والأثمان والصدقات والعواري والودائع أو بغير إذن الشرع وغيره كقبض الغاصب

Mas'alah: How does taking possession (qabd) transfer liability to the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1984)

فرع في الجواهر: القبض يوجب انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد إما مطلقا أو شرط مضي زمان ليتسع القبض على الخلاف في ذلك فيما فيه حق توفية كالمكيل أو الموزون أو المعدود وما كان غائبا عن العاقدين حالة العقد على التفصيل المتقدم وما بيع من الثمار على رؤوس النخل قبل كمال الطيب ويستثنى الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث والمواضعة في الإماء وما عدا ذلك فالعقد كاف في انتقال الملك في المتعين المتميز قال المازري: هذا نقل أصحاب المذهب قال: والذي يتحقق من المذهب أن تمكين المشتري من القبض ثم تركه اختيارا يوجب ضمانه ويكون عند

البائع كالوديعة وفيه خلاف وقال (ش) : الضمان قبل القبض من البائع سواء عرضه على المشتري أم لا لأن اليد التي ليست للأمانة ضامنة إذا لم يتقدمها ضمان فأولى البائع لأن ضمانه لسلعته متقدم وقال ابن حنبل: هي أمانة في يد البائع لأن العقد قابل المشتري تارك لها عند البائع

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1988)

فرع قال: المعلوم من قول مالك وأصحابه لزوم أجرة الكيل للبائع لوجوب التوفية عليه ولقوله تعال "فأوف لنا الكيل" فدل على أن الكيل على البائع لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدال الدليل على نسخه وقاله (ش) وجعل أجر الثمن على المشتري وهو مقتضى المشهور عندنا وقال (ح) : أجرة ملء المكيال على البائع وتفريغه على المشتري بناء على أن الملء كاف في القبض دون التفريع وعندنا أيضا في اشتراط التفريغ قولان ينبغي أن يتخرج الخلاف في الأجرة عليهما وكان مالك يقول: على المشتري لأن الثمن إنما قوبل بالمبيع فعلى هذا يلزم البائع الكيل لنفسه والمشهور من قوله: إن جزاز الصوف وجذاذ الثمرة وزع الحلية المبيعة وحدها على المشتري لحصول التخلية قيل: من قبل البائع وقيل: الجزاز على البائع والضمان منه لأنه توفية ولكل واحد منهما اشتراط الضمان والجزاز على الآخر واشتراط الجزاز فقط ولو باعه

الغنم دون الصوف أو السيف دون الحيلة أو الحائط دون الثمرة لكانت اياية ذلك على البائع اتفاقا حتى يخلص المبيع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a measuring vessel breaks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1989)

فرع قال: منعا مالك كسر الكيل لأنه يختلف بل يخلى على حاله فإذا ملأ المكتل ودفعه للمشتري ليفرغه فانكسر من يد المشتري ضمنه المشتري عند ابن القاسم وسحنون بخلاف ما إذا انكسر من يد البائع لعدم الوصول للمشتري ولو ملأ البائع الوعاء فدفعه للمشتري ليفرغه في بيته فانكسر ضمنه لأنه مستعير له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled during measuring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1989)

فرع قال: إذا كال البائع بعض الزيت فوقع في المكيال فأرة فكال المشتري بإذن البائع فقتل الفأر بالصب فمصيته من المشتري وكذلك لو كال البائع وصب بإذن المشتري لأن الفساد بأمره فإن كال له بعض الزيت ثم سقط المكيال من يده على إناء المشتري فكسره وذهب ما في المكيال وما في الإناء: قال ابن القاسم: ضمن البائع الجميع: المكيال لعدم التوفية والإناء بالإتلاف بقي عند البائع من ذلك الزيت شيء عوضه وإلا حاسبه بحصته من الثمن ويغرم له ما في المكيال إن بقي عنده من ذلك الزيت شيء وإلا حاسبه وزيت الإناء يغرم مثله من ذلك الزيت ومن غيره لأنه متلف بعد القبض فإن كال لنفسه ضمن ما في الإناء لأنه قبضه وضمن البائع ما في المكيال للزوم تمام القبض والمشتري إنما يضمن بعد القبض فإن كال لهما أجنبي ضمن ما في الإناء وضمن البائع ما في المكيال إذا لم يتسبب (الكيال بتفريط) فإن اشترى مائة قسط زيتا فكال له خمسين ثم كال من جرة أخرى

فإذا فيها فأرة فضمان الأولى من المبتاع لأن البائع إنما صب بأمره إلا أن يعلم بموت الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent food sold by description?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1990)

فرع قال: إذا اشترى طعاما غائبا على الصفة والكيل فضمانه من البائع حتى يقبض اتفاقا ولا يدخله اختلاف قول مالك في ضمان الغائب لأجل ما فيه من التوفية فإن وضع الثمن على يد أمين فهلك فمن البائع إن وجد الطعام على الصفة لأنه ملكه بالعقد ولم يبق له توقيه وإلا فمن المبتاع لعدم تحقق البيع فإن تعدى البائع عليه فباعه عليه بشراء مثله توفية بالعقد وتكون مصيبة المال منه لأن إتيان مثله يقوم مقام قبض المبيع فيكون الثمن منه فإن نقده الثمن بغير شرط لا يخيره ابن القاسم بين أخذ الطعام أو الثمن لأنه كبيع الطعام قبل قبضه ويخسره أشهب لأنها إقالة ولعل ابن القاسم (تكلم على) إذا لم يعرف عداوة بقوله وأشهب إذا عرف فذلك

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of measuring again when the buyer was present at the first measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1990)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا حضر المشتري الكيل ثم اشترى فلا بد من كيل البائع له مرة أخرى إلا أن يشتريه على التصديق فليس له المطالبة بالكيل لأن العقد يوجب الكيل

حتى يسقطه المشتري فإذا صدق سقط الضمان وليس له رده إلا برضاه وكذلك إذا اشتراه على الكيل ليس له التصديق إلا برضاه لأنه يقول: أخشى أن يغيب عليه ثم يدعي النقصان ويجوز لمن اشترى على الكيل أن يبيع على التصديق إذا باعه نقدا وإن اشتراه على التصديق فقال ابن القاسم: يجوز بيعه قبل كيله والغيبة عليه على الكيل وعلى التصديق وعن مالك: لا يبيعه على الكيل ولا على التصديق حتى يكيله

أو يغيب عليه قال: ولو قيل: لا يبيعه قبل كيله وإن غاب عليه لأنه إن غاب عليه قد يدعي نقصه قال سند عن ابن القاسم: كراهة التصديق لما يؤدي إليه من الخصومة فإن نزل وادعى المبتاع نقصا غير معتاد لم يصدق إلا ببينة فيرجع بحصته من الثمن ما لم يكن جدا فله باقي الطعام لذهاب جل المقصود فإن قال المبتاع: ما نقص علي تمامه: إن التزمه من طعام معين في صفته وجنسه جاز أيخالفه لم يجز للجهل بمبلغ ذلك واختلاف الأغراض فلا يعلم المبيع أولا ما نسبته من هذا وإن التزمه في ذمته اغتفر في اليسير وإذا جوزنا البيع على التصديع منع ابن حبيب ذلك في طعام بطعام من غير جنسه لعدم المناجزة بتأخر الاختيار بعد التفرق وأجازه ابن القاسم لأن مصيبة كل طعام من بائعه فهو مقبوض كالجزاف ومنع الأئمة بيع الطعام على التصديق لأن الكيل شرط عندهم ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer orders the seller to measure and then claims the goods were lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1991)

فرع في الكتاب: إذا أمرته بالكيل وفارقته فزعم أن فعل وأنه ضاع فإن صدقته في

الكيل وقامت بينة عليه صدق في الضياع وإلا لم يلزمك إلا ما أقررت به من الكيل لأن الأصل: عد انتقال الضمان إليك.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a bulk pile after the contract but before measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1991)

فرع قال: هلاك الصبرة بعد العقد منك لأن العقد اقتضى ضمانها ونقلها إليك ولك على المتعدي قيمتها كان البائع أو غيره وإن ابتعتها على الكيل كل فقيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر الله تعالى فمن البائع لأن فيها حق توفية فإن تعدى عليها البائع أو باعها فعليه مثلها جزافا فيوفيكها على الكيل ولا

Mas'alah: What happens when the price is taken from a third party and the food price rises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1992)

قال اللخمي: إذا أخذت القيمة من الأجنبي فلم يشترها حتى غلا الطعام لم يلزم البائع غير ما يشتري بالقيمة وينفسخ البيع في الثاني كالهالك بأمر من الله تعالى وإن حال برخص ترك الفاضل للبائع لأنه في ضمانه فله رخصة فإن كال الهالك معدما لم يلزم البائع شيء وللبائع فسخ البيع ولا يلزمه الصبر إلى يسار المتعدي فإن رضي به لا مقال للبائع وإن رضي البائع بغزم مكيلة ما يشتريه بالقيمة لزم المشتري وقال أشهب: إذا غرم الأجنبي للبائع القيمة انفسخ البيع وليس للمشتري إلا ثمنه إلا أن يغتر المتعدي بعدد كيله فيخير رب الصبرة بين ما أقربه بعد يمينه وبين القيمة فيتخير المشتري حينئذ بين

المقر وبين ما يشتري بالقيمة ومتى فسخ البيع فإن جهل الهلاك هل كان بأمر سماوي أو من متلف؟ فقال ابن القاسم: لا يصدق عليه أن يوفى ما باع وإن أهلكه المشتري وعرف مكيلته غرم ثمنه وإن جهل غرم ثمن ما يقدر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a heap of food held for the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1993)

فرع قال اللخمي: فإن احتبس الصبرة بالثمن: فلما لك في كونها من البائع أو المشتري قولان فعلى القول بأنها من المشتري فالجواب كما تقدم فيما إذا أمكنه منها هذا إذا كان هلاكها من الله تعالى فإن أهلكها البائع قيل: يخير المشتري بين فسخ البيع لأنه حال بينه وبين المبيع وبين القيمة ودفع الثمن وقال ابن القاسم: القيمة ما بلغت وعلى القول بأن المصيبة من البائع ينفسخ البيع إن هلكت بأمر من الله تعالى أو أجنبي ويطالب البائع الأجنبي بالقيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن فيغرم الثمن لأنه أبطل المطالبة وإن هلكها البائع لأن المشتري فسخ البيع ويختلف هل له تغريم البائع القيمة أو الثمن إن باعها: فعلى قول أشهب: ذلك له وليس له عند ابن القاسم لأنه بيع الطعام قبل قبضه لأنه كان في ضمان بائعه وإن أهلكها المشتري كان رضا بالقبض وإن باعها بائعها فعلى الكيل على القول إن المصيبة من المشتري يخير بين إجازة البيع وأخذ الثمن وهو تغريم البائع مثل ما يوجد فيها وعلى القول بأنها من البائع: يأتي بثمن ما وجد فيها من الكيل ويختلف هل له الإجازة وأخذ الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the food in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1993)

فرع في الجواهر: تلف بعض الطعام يوجب الانفساخ في ذلك القدر وسقوط قسطه من الثمن إلا أن يكون جل الصفقة فيخير المشتري بيت فسخ البيع فإن استوى ففي تخييره قولان.

Mas'alah: Who must deliver first in a sale of a specific cloth for a price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1994)

فرع قال اللخمي: إذا كان المبيع ثوبا بوثب فعلى كل واحد منهما إذا تشاحا أن يمد يده إلى صاحبه بثوب أو ثوب معين فعلى المشتري وزن الثمن ونقده فإذا لم يبق إلا تسليمه يمد كل واحد يده كالأول لأن نسبة العقد إليها نسبة واحدة وعن مالك: إلزام البائع بتسليم الثوب أولا إذا كان المشتري موسرا وقاله (ش) وابن حنبل لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع متعلق بالذمة والحق المعين أقوى مما في الذمة ولأن البائع لو أمسك كان كالمتعدي في إمساك المعين أو يصير إمساكه كالرهن والرهن لا يكون إلا بشرط وإن كان المشتري فقيرا أو غريبا فله الإمساك خشية فوات الثمن والضمان فيه من المشتري وقال (ح) يخير المشتري على التسليم أولا لأن المبيعات مقاصد والأثمان وسائل والوسائل أضعف من المقاصد فتحمل على صاحبها فإن كان المبيع دارا أو عرضا خير المبتاع على دفع الثمن وليس على البائع أكثر من رفع

يده وتفريغ المكان من أثقاله.

Mas'alah: When does liability transfer in the sale of measured or weighed goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1995)

فرع قال: وفي اشتراط تفريغ المكيل والموزون في وعاء المشتري في نقل الضمان إليه قولان لمالك وبه قال ابن القاسم و (ش) وعن ابن القاسم: إذا ولي المشتري الكيل لنفسه أو الوزن فهلك بعد استواء الميزان أو الكيل: الضمان من المشتري وقاله (ح) ومنشأ الخلاف: هل المقصود من القبض تعين مقتضى العقد وقد حصل التعين قبل التفريغ أو تمكين المشتري من الانتفاع والتحويل وذلك إنما يحصل بالتفريغ.

Mas'alah: What is the second consideration regarding disposal of sold goods before possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1995)

النظر الثاني في التصرف في المبيع قبل القبض وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the principle regarding legal causes and their effects in delayed delivery sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2122)

قاعدة: الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلا لحكم تلك الأسباب فإذا تأخر قبض المعين توقعنا هلاكه قبل ترتيب حكم السبب الشرعي الذي هو الانتفاع بالملك قد ثبت حكم السبب مضافا إلى تهمة

البائع في التعدي

Mas'alah: What are the four states of destruction in the buyer's hand regarding liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

قال اللخمي: للهلاك في يده أربعة أحوال: إن مكنه من القبض فله أحكام الوديعة وإن حبسه للإشهاد وهو يغاب عليه لم يصدق وإن حبسه لمنفعة استثناها صدق لأنه كالمستأجر وإن لم يمنعه وهو حاضر بين أيديهما ومضى وتركه فالكالوديعة لأنه لم يكن حبسه لأن المبيع إلى أجل ب

Mas'alah: What is the principle regarding delayed delivery of a specific item in contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2338)

قاعدة: المعين الذي يتأخر قبضه يمتنع لتوقع الغرر بهلاكه قبل القبض فلا يكون المعقود عليه معلوم الحصول فلا يحرم فإن العقد يترتب عليه أثر فهو كبيع السمك في الماء والطير في الهواء وأيضا اشتراط التأخير يشعر بأن العوض بدل الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods thrown overboard in a sale transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2349)

قال مالك: وإذا اشترى أحدهم بدين فطرح حسب ثمنه على النقد بغير زيادة وإن حوبي ألحق بتمام القيمة في الموضع الذي حمل منه ولا يضمن الطارح ما طرح اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold goods is destroyed after partial payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

ومتى كان المبيع سلعة مختلفة أو متماثلة وقبض بعض الثمن وهلك بعض السلع قومت ورد نصيب الباقي وحاصص بنصيب الهالك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demolishing a house he purchased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3456)

قال ابن القاسم وإذا هدمها المشتري لا شيء عليه إذا أراد أن يتوسع وقال محمد لا شيء عليه في الهدم بخلاف الثوب يشتريه ويقط

Mas'alah: Where is the value of a slave to be paid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وإن كان للعبد يجبر بدفع قيمته بموضعه ولا يجلب إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leaving purchased food with the seller on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3063)

[مسألة: يشتري الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم يقره عند صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leaving purchased food with the seller on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3063)

مسألة قال مالك: أكره أن يشتري الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم يقره عند صاحبه وإن اكتاله، وإن اشتراه بالنقد لم أر بذلك بأسا، وذلك أني أخاف أن يؤخره حتى يحل الحق فيكون النقد والكيل جميعا. قال سحنون: قال ابن القاسم: يخاف أن يقول: أبيعكه إلى شهر وأضمنه لك إلى شهر، فيكون النقد والكيل جميعا. قال محمد بن رشد: كره أن يبتاع الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم يقره عند البائع وإن اكتاله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى شرائه بشرط أن يبقى بيد البائع رهنا حتى يحل الأجل فيستوفي الثمن، فإن أقره عنده على غير شرط لم يفسخ البيع، قاله ابن المواز، ومثله في رواية عيسى. وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share of a jointly purchased pile before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3079)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a purchased share before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3080)

داخل في ضمانه بالعقد- وإن لم يستوفه كما تدخل جميع الصبرة والثمرة في ضمانه بعقد الشراء وإن لم يستوفهما.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer's wages in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3277)

[مسألة: أجر الكيالين أيؤخذ ذلك من المشتري] مسألة وسئل مالك عن أجر الكيالين، أترى أن يؤخذ ذلك من المشتري؟ قال: إن الصواب والذي يقع في قلبي أن يكون على البائع، وذلك أن المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له، كان على البائع أن يكيل، وقد قال إخوة يوسف ليوسف: {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا} [يوسف: 88] فكان يوسف هو الذي يكيل. قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك الذي عليه أصحابه، أن البائع هو الذي يلزم أن يكيل للمبتاع ما باع منه، وأن عليه أجر الكيال إن لم يرد أن يتولى ذلك بنفسه؛ وقد كان مالك يقول قديما: أجرة الكيل على المشتري، فعلى قوله هذا لا يلزم البائع أن يكيل، وعلى المبتاع أن يكتال لنفسه. فقوله في الرواية: وذلك أن المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له، كان على البائع أن يكيل، ليست بحجة؛ لأن أجرة الكيل إنما تجب على الذي عليه أن يكيل، فهي في المشهور على البائع؛ لأن عليه أن يكيل، وهي على قول مالك القديم على المبتاع؛ لأن عليه أن يكتال لنفسه، فالصحيح على أن يوفيه ما باع منه، ويفرزه بالكيل عن مالكه، كما أن على المبتاع أن يوفي البائع الثمن ويفرزه بالكيل عن مالكه، كما أن على المبتاع أن يوفي البائع الثمن ويفرزه عن مالكه بالوزن؛ واستدلاله على ذلك بقوله عز وجل: {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا} [يوسف: 88] ، صحيح على القول بأن شرائع من قبلنا لازمة لنا؛ وهو مذهب مالك، وفي ذلك اختلاف كثير قد ذكرناه في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح، فإن تولى البائع الكيل بنفسه أو أحد من قبله، فضمان ما في المكيال منه حتى

يفرغه في وعاء المشتري، واختلف إن تولى المشتري الكيل لنفسه أو أحد من قبله،

على القول بأن على المشتري أن يكتال لنفسه، أو بتفويض البائع إليه ذلك، على القول الآخر؛ فقيل: إن ضمان ما في المكيال من البائع أيضا حتى يفرغه في وعائه، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى؛ وقيل: إنه إذا امتلأ الكيل، فضمان ما فيه منه إن تلف قبل أن يفرغه في وعائه، وهو قول سحنون في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house that is absent from the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3304)

[مسألة: يشتري الدار وهي غائبة عنه]

Mas'alah: Who bears the risk of loss for an absent purchased item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3305)

كان مأمونا أو كان قريبا، واختلف في ضمان هذا كله إن كان يوم البيع على الصفة، فقيل: إنه من المبتاع، إلا أن يشترط أنه من البائع حتى يقضيه المبتاع؛ وقد قيل: إنه من البائع حتى يقضيه المبتاع، إلا أن يشترط أن ضمانه من المبتاع؛ وأما إن كان يوم البيع على غير الصفة، فالضمان من البائع قولا واحدا؛ واختلف هل يلزم المبتاع أن يخرج الثمن فيضعه على يدي عدل حتى يقبض ما اشترى أو يقبض له، أم لا على قولين؛ كالاختلاف في وجوب توقيف الثمن في المواضعة، وقد مضى ذلك في أول سماع ابن القاسم، من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3307)

[كتاب جامع البيوع الثاني] [الدار الغائبة تشترى بصفة]

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3308)

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون قال مالك في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن يشتريها إلا مذارعة، وذكرها سحنون من رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on the duty of the measurer in measuring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3337)

[مسألة: ما يجب على الكيال في الكيل] جامع البيوع وسئل عما يجب على الكيال في الكيل، أيطفف المكيال أم يصبه عليه ويجلب ثم يكيل؟ فقال: لا يطفف ولا يجلب؛ لأن الله تعالى يقول: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجتبذه، فإذا اجتبذه أرسل يده ولم يمسك. قال محمد بن رشد: كذا وقع في الرواية حتى يجتبذه، والصواب يجتنبذه، فإذا اجتنبذه، قال بعض أهل اللغة: الجنبذة ما ارتفع من كل شيء، والعامة تقول: الجنبذة بفتح الباء لما ارتفع من الأرض، إنما قلنا: هو الصواب؛ لأن الاجتباذ هو الجلب الذي منع منه؛ يقال: لا يطفف ولا يجلب، والتطفيف في الكيل هو الزيادة فيه على الوفاء، ومنه ما مضى القول فيه في رسم سلف،

من سماع ابن القاسم في الرزم والتحريك، وقد يقع التطفيف على النقصان أيضا؛ قال تعالى: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] ، {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] . فسمى النقصان تطفيفا، وقد قال مالك في الموطأ: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف، أي إن التطفيف يستعمل في الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on weighing saffron or other items purchased by weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3337)

[مسألة: ما اشتري وزنا من الزعفران أو غير ذلك وكيفية وزنه] مسألة قيل له: أرأيت ما اشتري وزنا من الزعفران أو غير ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on the balance scale being level when weighing meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3338)

اللحم، ما حد ذلك؟ أيميل الميزان، أم حتى يستوي لسان الميزان؟ فقال ذلك أن يقوم لسان الميزان معتدلا ولا يميله، فإن سأله أن يميله، لم أر ذلك من وجه المسألة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الوفاء في الوزن أن يقوم لسان الميزان معتدلا، فلا وجه للقول فيه، وأما سؤاله أن يميله، فإنما لم ير ذلك من ناحية المسألة؛ لأن ذلك مما مضى على فعله الناس؛ إذ هو من التسامح في البيع الذي يندب إليه المتبايعون؛ قال – عليه السلام: «رحم الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا

إن اقتضى» ، وكذلك سؤال الوضيعة بعد البيع، وقد مضى ذلك في الرسم الذي قبل هذا، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Who bears the risk if a purchased property is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3349)

مسألة: اشترى حائطا غائبا ولم ينقد فتلف الحائط بسيل أو غيره] مسألة وسئل عمن اشترى حائطا غائبا ولم ينقد، فتلف الحائط بسيل أو غيره قبل أن يقبضه المشتري؛ قال: أما الحائط يشترى على عدد نخل نقد له، أو الدار على أذرع مسماة تذرع له، فإن ضمانها على البائع؛ أما الشيء الذي قد رآه، ولم يشتره على عدد نخل ولا أذرع مسماة، ثم تلف فهو من المبتاع. قال محمد بن رشد: معنى شراء الحائط على عدد نخل نقد له، أو الدار على أذرع مسماة تذرع له، هو أن يشتري منه الحائط على أن فيه من النخل كذا وكذا نخلة، وأن يشتري منه الدار على أن ذرعها كذا، وكذا ذراعا، والشراء على هذا الوجه مختلف فيه: قيل: إن ذكر عدد النخل وذرع الدار صفة لذلك، وقيل: إنه بمنزلة من اشترى عددا من النخل، وذرعا من الدار حسبما مضى القول فيه في أول السماع؛ وتحصيل الاختلاف في الضمان في ذلك، أن في كل واحد من الوجهين قولين، وفي الجملة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الضمان من البائع حتى يقبضها المبتاع، وإن كان الشراء على رؤية، وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختيار ابن القاسم

فيها. والثاني: أن الضمان من المبتاع، وإن كان اشتراء الحائط على عدد نخل نقد له،

والدار على أذرع تذرع له، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من هذا الكتاب، ورواية ابن أبي أويس عن مالك. والثالث: تفرقته في هذه الرواية بين الوجهين، فقف على ذلك وتدبره.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent measuring oil breaks the vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3356)

مسألة وسألته عن الرجل يشتري من الرجل زيتا، فأمر أجيرا له أن يكيل له، فكال مطرا فصبه في وعاء المشتري؛ ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا جميعا؛ قال: أما الثاني، فليس من

Mas'alah: Who bears liability for oil spilled by an agent during measurement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3357)

المشتري هو من البائع، وليس على الأجير فيه شيء، وأما الأول الذي انكسر في وعاء المشتري، فعلى الأجير ضمانه؛ لأنه من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a measuring vessel breaks in the seller's agent's hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3357)

قوله فيها: إن الكيل الثاني الذي انكسر بعد امتلائه، وقبل أن يصبه في إناء المشتري،

ضمانه من البائع لا من المشتري صحيح؛ لأن انكساره بيد أجير البائع، كانكساره بيد البائع لو كان البائع، هو متولي الكيل؛ لأن يد أجيره كيده، ولا ضمان على الأجير فيما سقط من يده مما استؤجر عليه؛ وإذا ضمنه لزمه غرمه من بقية الزيت، إلا أن يرضى المشتري؛ أن يأخذ من غيره، ولو كان آخر كيل وقد فني الزيت، رد إليه ما ينوبه من الثمن، إلا أن يتراضيا على أخذ مثله قبل التفرق؛ ولا اختلاف في أن الكيل لو سقط من يد البائع، وهو يكيل بعد امتلائه وقبل أن يصبه في وعاء المشتري، أنه من البائع، فكذلك إذا سقط من يد أجيره على الكيل، وإنما اختلف إذا كان المبتاع هو الذي يكتال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره، إذا قال له البائع: كل لنفسك؛ فاكتال لنفسه، أو استناب في ذلك أحدا، أو استأجره عليه، فسقط الكيل من يده أو من يد وكيله، أو من يد أجيره بعد أن امتلأ، وقبل أن يصبه في وعائه، فانكسر وذهب ما فيه؛ فروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في رسم يشتري الدور والمزارع من سماعه بعد هذا: أن مصيبته من البائع؛ وقال سحنون في نوازله: إنه إن انكسر بعد أن امتلأ، فمصيبته من المبتاع،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a measuring vessel breaks in the buyer's agent's hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3358)

وكذلك لو كان الذي يكيل أجيرا لهما جميعا، أو وكيلا استأجراه للكيل، أو استعاناه في ذلك، وسواء في هذا، كله كان المكيال للبائع أو للمبتاع، إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع إلى منزله، ليس له إناء غيره، فيكون ضمان ما فيه منه إذا امتلأ، كان له أو للبائع استعاره منه المبتاع، قاله ابن وهب في رواية ابن أبي جعفر عنه،

وهو صحيح، والاختلاف في هذا، جار على اختلافهم فيمن اشترى سلعة حاضرة بعينها، هل تدخل بالعقد في ضمان المبتاع، ولا يكون على البائع فيها حق توفية؟ أو لا تدخل في ضمانة حتى يقبضها، أو يمضي من المدة ما كان يمكنه قبضه فيها، لو أراد أن يقبضها؟ لأن الكيل إذا ملأه المشتري لنفسه أو أجيره، فقد تعين ما فيه له، وصار كالسلعة الحاضرة المبتاعة، فتلف ما فيه قبل أن يفرغه في وعائه، كتلف السلعة الحاضرة عقيب البيع قبل إمكان القبض، والقولان في السلعة الحاضرة المبيعة قائمان من المدونة مما وقع في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، وفي كتاب بيوع الآجال منها.

Mas'alah: Does the seller's right to replace measured goods affect liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3358)

وإنما لم يدخل هذا الاختلاف إذا كان البائع هو الذي يكيل؛ إذ لا يتعين ما في المكيال للمشتري بامتلائه؛ إذ من حق البائع أن يأخذ ما في المكيال لنفسه إذا ملأه، ويقول للمشتري: أكيل لك غيره، ولو كان المكيال الذي انكسر بيد البائع آخر كيل بقي للمشتري، وقد فني زيت البائع الذي باع منه الكيل المسمى؛ لدخل الاختلاف المذكور في ذلك، من أجل أنه قد تعين للمشتري، إذ لم يبق للبائع من الزيت ما يوفيه منه غيره، وكذلك لو كان البائع، وأخذ في صب الكيل في وعاء المشتري بعد أن امتلأ، فسقط من يده فانكسر وذهب ما فيه قبل أن يستوفي تفريغه؛ لدخل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability when a measuring vessel breaks before filling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3359)

المذكور أيضا فيما ذهب مما كان بقي في المكيال، إذ قد تعين للمشتري ما بقي في المكيال بشروع البائع في تفريغه في وعاء المشتري، ولا اختلاف بينهم في أن مصيبة ما في المكيال من البائع إذا انكسر قبل أن يمتلئ، ولو كان البائع، فلما امتلأ الكيل دفعه إلى المشتري ليفرغه في وعائه، فسقط من يده قبل أن يفرغه؛ لكان ضمانه منه؛ فلا خلاف في هذا بين ابن القاسم وسحنون، وقوله في الرواية.

Mas'alah: Who bears the liability for oil mixed with oil from a jar containing a dead mouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3374)

مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل مائة قسط من زيت، فكال له خمسين من جرة، ثم بدأ في أخرى يكيل له منها؛ فلما كال له منها قسطا أو قسطين، فصبه على الخمسين، فإذا بفأرة ميتة في الجرة الأخرى، قال: ضمان الخمسين من المبتاع. قلت: ولم لا يكون ضمانه على البائع الذي أفسده؟ قال: ليس عليه ضمان؛ لأنه إنما صبه عليه بأمر المبتاع؛ أرأيت لو أنك ابتعت جرة زيت من رجل فقلت له: بلغها إلى البيت، فحملها حتى بلغها، فأمر بصبها على زيت له في البيت؛ فلما صبه، فإذا بفأرة في الجرة، أكان يضمن زيتك الذي في البيت؟ ليس عليه ضمان، فالخمسون التي اكتالها بمنزلة زيته التي في بيته ضمان الخمسين منه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a transport animal is lost during a conditional sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3395)

قوله؛ ووجه العمل في ذلك على ما حمل المسألة عليه من أن البائع هو مشترط كالعرية، أن ينظر إلى قيمة ركوب الدابة إلى الإسكندرية وإلى الثمن؛ فإن كانا سواء، علم أن السلعة وقع نصفها للركوب ونصفها للثمن؛ وإن كان البائع قد سار نصف الطريق، رجع على المبتاع في السلعة التي باع منه، فكان شريكا معه بربعها؛ لأنه هو الذي يجب منها لما بقي له من الركوب، إلا أن تكون السلعة المبيعة مما تضر فيه الشركة كالجارية والدابة والثوب الذي يشترى للباس، وما أشبه ذلك؛ فيأخذ منه قيمة ربعها، ولا يكون معه شريك فيها، لضرر الشركة على مذهب ابن القاسم، وهو قول أصبغ هاهنا؛ وأشهب لا يراعى ضرر الشركة، فيقول: إنه يرجع في عين السلعة ما كانت، فيكون فيها شريكا معه؛ وقد قيل: إنه يرجع فيها فيكون شريكا معه إلا أن لا يرضى المبتاع بضرر الشركة فيفسخ البيع في الجميع، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الشفعة؛ فمتى كان المشتري هو مشترط الركوب على البائع، سميت قيمة الركوب من قيمته مع قيمة السلعة، فرجع المبتاع على البائع بذلك الجزء من الثمن. ومتى كان البائع هو مشترط الركوب على المبتاع سميت قيمة الركوب من قيمته مع الثمن، فرجع البائع على المبتاع بذلك الجزء في السلعة، أو في قيمتها إن كانت قد فاتت، أو كانت مما يضر بالمبتاع الشركة فيها على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف.

Mas'alah: Who bears liability when a sold garment is lost after the buyer agrees to return it temporarily?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3395)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying oil in skins when the oil is lost before being emptied?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3403)

[كتاب جامع البيوع الثالث] [يبتاع الزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في آنيته]

Mas'alah: Who bears the loss if the price is lost after buying specific absent food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3408)

]

Mas'alah: Who bears the loss if the price is lost after buying specific absent food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3408)

اشترى طعاما بعينه غائبا وتواضعا الثمن على يدي رجل فهلك الثمن] ومن كتاب أوله حبل حبلة وسئل: عن رجل اشترى طعاما بعينه غائبا وتواضعا الثمن على يدي رجل فهلك الثمن ممن يكون؟ قال: إن وجد الطعام على الصفة، فهو من البائع؛ وإلا فهو من المبتاع؛ قلت: فلو تعدى بائع الطعام على الطعام فباعه من آخر، قال: يكون عليه أن يشتري له طعاما مثله، وتكون مصيبة المال منه. قال محمد بن رشد: قوله: وسئل: عن رجل اشترى طعاما بعينه غائبا، معناه: بعينه غائبا على الصفة والكيل؛ مثال ذلك: أن يقول البائع: لي في بلد كذا وكذا طعام صفته كذا وكذا، وكيله كذا وكذا؛ فيقول المبتاع: أنا أشتريه منك بكذا وكذا، أو يقول: لي في بلد كذا وكذا طعام صفته كذا

وكذا، فيقول المبتاع: أنا أشتري منك منه كذا وكذا إردبا بكذا وكذا؛ وهذا مثل ما في المدونة من قوله، وقد كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع وهو بالمدينة ثماره كيلا التي بالصفراء وبخيبر، فلم ير

أحد بذلك بأسا، ولم يره من الدين بالدين؛ وإنما قلنا هذا؛ لأن بيع الطعام الغائب جزافا على الصفة لا يجوز؛ وقد مضى القول على ذلك مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع قولا واحدا لا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في ضمان الغائب يشترى على الصفة من أجل أنه مكيل، فهو في ضمان البائع حتى يكيله على المبتاع. وفي أصل كتاب اللؤلؤ مكتوب على هذه المسألة، قد قال مالك: لا يجوز على أن أدركته الصفقة مجموعا، وخالف بينه وبين الزرع القائم في أول الكتاب؛ فكأنه ذهب إلى أن هذه المسألة مخالفة لمسألة أول الكتاب، وذلك غير صحيح؛ لأن المعنى في هذه المسألة إنما هو ما ذكرناه من أن شراء الطعام فيها إنما هو على الصفة والكيل. وقوله في الثمن الذي هلك: إنه من البائع إن وجد الطعام على الصفة، وإلا فهو من المبتاع؛ يقتضي ظاهره أن الطعام إن وجد على غير الصفة وقد تلف الثمن، لم يكن للمبتاع أن يأخذه إلا بثمن آخر؛ لأنه قد قال: إن مصيبته منه إن وجد على غير الصفة، خلاف ما مضى في رسم إن خرجت؛ وقد روي عن مالك أن الثمن من المبتاع وإن وجد الطعام على الصفة، فهي ثلاثة أقوال: أحدها: أن الثمن من المبتاع وإن وجد الطعام على الصفة. والثاني: أنه من البائع إلا أن يوجد الطعام على الصفة فيلزم المبتاع أن يأخذه. والثالث: أنه من المبتاع إلا أن يوجد الطعام على الصفة فيلزم المبتاع أن يأخذه، أو على غير الصفة فيريد أن يأخذه. وقوله: إن على بائع الطعام إذا تعدى على الطعام فباعه أن يشتري طعاما مثله للمبتاع وتكون مصيبة المال منه، صحيح على أصله في أن مصيبة المال من البائع إذا وجد الطعام على الصفة؛ لأنه إذا

أتاه بمثله، فكأنه هو الطعام الذي اشترى منه بعينه؛ ولو أبى أن يغرمه مثل الطعام، لكانت مصيبة المال منه لا من البائع، ولو كان قد نقده الثمن بغير شرط، لم يكن له عند ابن القاسم خيار في أن يأخذ منه

الثمن أو يغرمه مثل الطعام، قاله في السلم الثالث من المدونة؛ لأن الإقالة لا تكون إلا ناجزة، فإذا خيره بين الطعام والثمن دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ وأشهب يخيره في ذلك، فلعل ابن القاسم تكلم إذا لم يعرف عداؤه على الطعام إلا بقوله، وأشهب إذا عرف ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Who bears the risk if goods fall into the sea during unloading from a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3417)

[مسألة: النواتية الذين يحملون التلاليس إلى البر فتسقط في البحر] مسألة قال ابن القاسم، في النواتية الذين يحملون التلاليس إلى البر فتسقط في البحر: إنه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to contribute to maintenance costs when he retains a right of use over part of the sold property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3435)

[مسألة: باع داره واستثنى من الدار بيتا يسكنه] مسألة وسئل: عن رجل باع داره واستثنى من الدار بيتا يسكنه، واستثنى على المشترى الاختلاف إلى الكنيف والاستقاء

من البئر، فاحتاج الكنيف أو البئر إلى الكنس؛ هل عليه من ذلك شيء؟ قال: نعم عليه من ذلك بقدر ما استثنى من الدار إذا كان استثنى بيتا وباع ثلاثة أبيات، فعليه ربع نفقة الكنس؛ وإن كان أقل أو أكثر، فعلى حساب ذلك؛ ولا يلتفت في هذا إلى كثرة العدد وقلته. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: واستثنى على المشتري الاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر - دليل على أنه لو لم يستثنه عليه، لم يكن له، ولكان من حق المبتاع أن يمنعه، خلاف ما مضى في أول رسم من سماع أشهب؛ وقوله في كنس البئر إذا احتاجت إلى الكنس، أنه يكون على البائع منه بقدر ما استثنى من الدار، صحيح لا اختلاف فيه عندي؛ لأنهم أشراك في البئر، فوجب أن تكون النفقة في كنسه على قدر الأنصباء، كما لو انهدم. وقوله: إنه يكون عليه ربع النفقة إن

كان استثنى بيتا من أربعة أبيات، معناه: إذا تساوى البيوت؛ وأما إن لم تتساو، فلا بد من أن يرجع في ذلك إلى القيمة؛ فإن كان البيت الذي استثنى يعدل الثلاثة الأبيات في القيمة، كان عليه نصف نفقة الكنس. وأما قوله في كنس الكنيف أنه يكون عليه منه بقدر ما كان استثنى بيتا من أربعة أبيات من الدار ككنس البئر، ففيه قولان: أحدهما: أنه على صاحبه الأصل لا على من ألقى فيه سقاطته بحق أوجب ذلك له، وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب في سماع أصبغ من كتاب الأقضية في الدار يكون لواحد سفلها، ولآخر علوها، أن كنس الكنيف على صاحب السفل لأنه له، وإنما للأعلى الحق في الانتفاع به. والثاني: أنه على من ألقى سقاطته فيه؛ لأنه شغله بما وضع فيه، فعليه أن يزيله منه؛ وإن كانوا عددا فعلى الجماجم، ولا يراعى في ذلك ملك الأصل لمن هو؟ وهو قول أصبغ وروايته عن ابن وهب في سماعه من الكتاب المذكور. وقوله في نوازله أيضا من كتاب السداد والإنهار. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في كنس كنيف الدار المكتراة، فقال أشهب: إنه على صاحب الدار؛ لأن الأصل له على أصله لم

يضطرب في ذلك قوله، وقاله ابن القاسم أيضا في رواية أبي جعفر الدمياطي عنه؛ وهو على قياس قوله في هذه الرواية، وعلى أصل أشهب؛ وروى أبو زيد عنه في سماعه من كتاب كراء الدور أنه على المكترى، وهو على قياس قول ابن وهب وأصبغ، وفي المدونة دليل على القولين جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the measuring vessel falls and breaks the buyer's container?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3444)

[يشتري الزيت من الرجل ويسقط الإناء الذي يكيل به على إناء المشتري] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع وسئل: عن الرجل يشتري الزيت من الرجل، فبينما البائع يكيل للمشتري بعد أقساط قد كالها وجعلها في إناء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إناء المشتري، فكسره وذهب ما فيه، وما كان في المكيال بعد ما امتلأ المكيال، وأراد صبه في الإناء، فقال: أما ما كان في المكيال، فهو من البائع، وما كان في الإناء فضمان مكيلته من البائع الذي كسره بفعله؛ فإن بقي عند البائع من الزيت الذي كان اشترى منه المشتري، أوفاه ما بقي عليه من الزيت؛ وإن كان فنسي، حاسبه ورد عليه ما بقي من ذهبه ولم يضمن له غرم ما كان في المكيال، ولكن يرد عليه ما يصبه من الثمن لفناء الزيت من يده، قلت: أرأيت إن كان البائع أمكن المشتري من المكيال يكتال لنفسه، فلما أن أوفاه هذا الكيل، سقط من يد المشتري على إناء نفسه فكسره؛ قال: أما ما كان في الإناء، فهو أتلفه على نفسه؛ وما كان في المكيال، فضمانه من البائع؛ لأنه لا ضمان على المشتري فيما يشتري بالكيل حتى يقبضه، وليس القبض أن يملأ له الكيل، ولكن القبض أن يجعله في إناء المشتري أو

يصبه حيث أمره؛ ولا يضمنه من أجل أنه كان يكتال لنفسه؛ لأنه في ذلك مؤتمن حتى يصل إليه؛ قلت: أرأيت إن استأجرا جميعا رجلا أو استعاناه للكيل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired measurer drops the vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3445)

بينهما، فسقط من يده على نحو ما سقط من يد أحدهما؛ قال أما ما كان في الإناء، فضمان على الذي استؤجر أو استعين، وأما ما كان في المكيال، فهو من البائع، لا ضمان فيه على الذي استؤجر أو استعين إذا لم يكن منه في ذلك شيء يعلم أن تلفه كان من عمله أو بسبب تضييعه، والمشتري مثله فيما سقط من يده.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله في المكيال إذا سقط من يد البائع بعد أن?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3445)

قال محمد بن رشد: قوله في المكيال إذا سقط من يد البائع بعد أن امتلأ على إناء المشتري فانكسر وكسر ما في إناء المشتري، أن ما كان في المكيال فهو من البائع، وما كان في الإناء فضمان مكيلته من البائع الذي كسره بفعله، لا اختلاف فيه؛ غير أن ما كان في المكيال يلزمه غرمه من الزيت الذي باع منه، فإن لم يكن فيه ما يوفيه إياه منه، حاسبه ورد عليه ما ينوبه من الثمن؛ وأما ما كان في الإناء فيلزمه غرم مثله من ذلك الزيت ومن غيره. وقوله فإن بقي عند البائع من الزيت الذي كان اشترى منه المشتري، أوفاه ما بقي عليه من الزيت، يريد بعد الذي انكسر، إذ الذي انكسر هو ضامن لمثله

على كل حال وإن فني الزيت من يده، وإنما يحاسبه إذا فني الزيت من يده بما بقي من العدد الذي باع منه؛ مثال ذلك: أن يبيع منه عشرة أقساط من زيت عنده، فيكيل له منه خمسة في إنائه، ثم يسقط الكيل السادس من يده على إناء المشتري فيذهب ما فيه وما في الإناء؛ فإن كان في بقية الزيت الذي كان عنده ما يوفيه منه الخمسة الأقساط الباقية، وفاه إياها منه؛ وإن لم يكن فيه وفاؤها، رد عليه من الثمن ما يجب لما نقص من ذلك. وأما الخمسة الأقساط التي سقط المكيال عليها فكسرها، فهو ضامن لمثلها من غير ذلك الزيت إذا فني ذلك الزيت، أو لم يرد أن يعطي منه؛ إذ لا يلزمه أن يعطي ذلك منه؛ لأنها

جناية لازمة لزمته غير متعينة في ذلك الزيت، وقد مضى القول على هذا المعنى وعلى سائر ما في المسألة مستوفى في رسم نقدها من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a garment and the seller detains it for the price then claims it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3460)

[مسألة: يشتري الثوب من رجل فيحبسه البائع للثمن ثم يدعى أنه تلف]

Mas'alah: What is the ruling on a seller detaining a sold garment for the price and then claiming it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3460)

مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشتري الثوب من رجل فيحبسه البائع للثمن، ثم يدعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله؛ قال: أحب ما فيه إلي أن البيع مفسوخ، إلا أن يكون قيمة الثوب أكثر من الثمن فيغرمه؛ لأنه يتهم أن يكون غيبه لأنه ندم؛ وإن كانت قيمته أقل، فسخ البيع، وليس احتباسه إياه برهن؛ ولو كان حيوانا، كان مصدقا في قوله قد تلف؛ ولو أن قائلا قال في الثوب إن عليه قيمته - كان أقل أو أكثر - لم أعب قوله؛ قال سحنون: ليست هذه الرواية بشيء، وردها إلى أن ضاع، فالبيع فيه مفسوخ، ولا قيمة فيه على البائع.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the loss of a sold item detained for the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3461)

وعاب سحنون هذا القول؛ لأنه ذهب إلى أن ضمان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع، وأن البيع ينفسخ بتلفها على قول سليمان بن يسار، وأحد قولي مالك؛ وما يحكى أن أصحاب مالك اتفقوا عليه، فقال: ليست هذه الرواية بشيء، وردها إلى أن ضاع فالبيع فيه مفسوخ، ولا قيمة فيه على البائع، يريد: أنه يصدق في تلفها مع يمينه، فينفسخ البيع فيها؛ فالذي يتحصل في تلف السلعة المحبوسة بالثمن: إن قامت بينة على تلفها قولان: أحدهما: أن مصيبتها من البائع، ويفسخ البيع. والثاني: أن مصيبتها من المشتري ويلزمه الثمن؛ وإن لم تقم بينة على تلفها، فأربعة أقوال: أحدها: أن البائع يصدق

Mas'alah: What is the third opinion on the seller's claim of destruction of goods held as security?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

والقول الثالث: أن البائع يصدق مع يمينه: لقد تلفت ويلزمه قيمتها كانت أقل من الثمن، أو أكثر، ويثبت البيع، وهو الذي يأتي على المشهور من قول ابن القاسم في أن السلعة المحبوسة بالثمن، حكمها حكم الرهن؛ وهو الذي أشار إليه ابن القاسم في هذه الرواية بقوله: ولو أن قائلا قال ... إلى آخر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer drops the measuring vessel during an oil purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

[مسألة: يشتري الزيت من الزيات فيسقط الكيل من يد المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer drops the measuring vessel during an oil purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يشتري الزيت من الزيات ويمسك المشتري الكيل بيده ويصب الزيات الزيت في الكيل فيسقط الكيل من يد المشتري، على من ضمان الزيت؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilled oil depending on when the measuring vessel falls?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3463)

فقال: إن كان سقط الكيل من يده بعد أن أوفاه الكيل، (وامتلأ) الكيل، فالتلف من المشتري؛ وإن كان سقط من يده قبل أن يمتلئ الكيل، فالتلف من البائع؛ وسئل: عن رجل اشترى من رجل زيتا، فقال البائع للمشتري: خذ الكيل وكل لنفسك، فكال المشتري، فسقط منه الكيل وهو ملآن فاهراق؛ قال: مصيبته من المشتري؛ لأنه قد تقاضاه لنفسه، قيل له: فإن سقط منه الكيل قبل أن يمتلئ، فقال: المصيبة من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer or his agent handles the weighing or measuring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3464)

قال محمد بن رشد: وكذلك إذا تولى المشتري الوزن لنفسه، فلما استوى لسان الميزان، سقط من يده فتلف؛ أنه من المشتري مثل الكيل، قاله سحنون في غير العتبية على قياس قوله في الكيل؛ وذلك خلاف ما مضى من قول ابن القاسم في رسم نقدها من سماع عيسى، وفي رسم يشتري الدور من سماع يحيى؛ وكذلك لو كان المتولي للكيل هو أجير المبتاع، أو وكيله، أو مستنابه، أو أجير لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller handles the measuring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3464)

وأما إن كان البائع هو المتولي للكيل، فلا اختلاف في أن ضمان ما في الكيل من البائع وإن امتلأ حتى يصبه في وعاء المشتري، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم نقدها من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer measures oil and a mouse falls into it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3464)

[مسألة: اشترى من رجل زيتا فكال له البائع حتى فرغ]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer measures oil and a mouse falls into it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3464)

مسألة وسئل: عن رجل اشترى من رجل زيتا، فكال له البائع حتى فرغ بخابيته، ثم قدم خابية أخرى، فقال للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية، فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب المشتري الفأر على الزيت الطيب؛ هل يكون على المشتري ضمان؟ قال: ما أفسد من زيته الطيب فمصيبة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller pours oil by the buyer's order and it becomes impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3464)

قال محمد بن رشد: وكذلك لو كان البائع هو الذي يكيل، فكال من الخابية الثانية فصبه على الزيت الذي كان من الخابية الأولى بأمر المشتري، لكان ضمانه من المشتري؛ لأنه إنما صبه عليه بأمره، قاله ابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى؛ وقد مضى القول على ذلك هناك، فلا معنى لإعادته؛ ومصيبة ما صب عليه من الزيت

النجس من البائع، ويكونان في ذلك شريكين على قدر الخبيث من الطيب، قاله ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking meat by estimation when the scale breaks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3470)

[اشترى أرطالا من لحم فانكسر الميزان] ومن نوازل سئل عنها سحنون وسئل: عن رجل اشترى أرطالا من لحم، فانكسر الميزان؛ فقال له المبتاع: أنا آخذ منك على التحري هذا اللحم بالأرطال التي لي عليك؛ فقال: كل ما كان أصله الوزن فلم يجد ميزانا، فأراد أن يأخذ مثله على التحري من غير وزن، فلا بأس به؛ وكل من اشترى شيئا على الكيل ولم يجد كيلا، فلا يجوز للمبتاع أن يأخذه من البائع على التحري، ولا يجوز إلا بكيل؛ وإنما أجيز التحري فيما يوزن للضرورة؛ لأنه لا يجد ميزانا، وما يكال ليست فيه ضرورة؛ لأنه يجد كيلا. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the delivery of a specific food purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3471)

[مسألة: يشتري من رجل طعاما بعينه على الكيل بنقد أو إلى أجل] مسألة وسئل سحنون: عن رجل يشتري من رجل طعاما بعينه على الكيل بنقد أو إلى أجل، فيؤخر قبضه من البائع على غير شرط كان بينهما شهرا أو شهرين؛ هل يفسخ البيع بينهما أم

يجوز ذلك ويكون له قبض طعامه منه؛ فقال: ذلك جائز ولا يفسخ. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن البيع لا يفسخ بتأخير القبض إذا كان ذلك بغير شرط، بخلاف الصرف؛ وقد مضى هذا المعنى في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وفي

أول رسم من سماع عيسى منه، ومضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف؛ تفصيل القول فيما يجوز من ذلك في الصرف، فلا وجه لذكره في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who consumes the sold barley after the sale?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3472)]

[مسألة: اشترى من رجل شعيرا بدينار ودفع إليه الدينار] مسألة وسئل سحنون: عن رجل اشترى من رجل شعيرا بدينار، ودفع إليه الدينار، فأتاه بعد شهر أو نحو هذا يطلب الشعير، فقال البائع ليس عندي شعير وقد قضيته غريما كان له علي دين؛ قال: هو ضامن يأتيه بشعير مثل الشعير الذي اشترى منه، إن كان المشتري حين اشتراه منه، أراه البائع الشعير أو وصفه له. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال؛ لأنه إذا باع منه الشعير الذي عنده بأن أراه إياه أو شيئا منه، أو وصفه له؛ فليس له أن يستهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بعد أن أوجبه بالبيع للمشتري؛ فإن فعل، وجب عليه أن يأتي المشتري بمثله. قال ابن القاسم: في السلم الثالث من المدونة: ولا يكون المبتاع بالخيار في أن يأخذ منه الثمن، ولا يضمنه مثل الطعام؛ وقال أشهب: هو في ذلك بالخيار، وقد مضى

ما يدخل التخيير في ذلك من المكروه عند ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، ولو هلك الشعير عند البائع ولم يستهلكه هو؛ لانتقض البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking glassware displayed for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3496)

[مسألة: حكم أقداح القوارير المنصوبة في المجالس للبيع]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the skin of a sheep that dies after being sold with the skin excluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

ومن كتاب البيوع الثاني وقال ابن القاسم في الذي يبيع الشاة ويستثني جلدها حيث يجوز فيه فتموت الشاة إن المشتري ضامن للجلد.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees after the sale of a grove with pollinated fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3555)

مسألة قال مالك في الرجل يبيع الحائط وفيه تمر قد أبر فيقول البائع للمشتري: اسق النخل، فيقول المشتري: ليس ذلك علي، فيختلفان في السقي على من ترى السقي؟ قال: أراه على البائع الذي له الثمن وليس على المشتري شيء. . قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن التمر باق على ملك البائع بقول النبي - عليه السلام: «من باع نخلا

قد أثرت فتمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» فوجب أن يكون سقيها عليه إن أراد أن يسقيها ولا

يكون ذلك على المبتاع، إذ لا حق له في الثمرة ولا هو بائع لها فيلزمه سقيها. وقد روي عن المخزومي أنه قال: السقي على المشتري لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا، وهو بعيد، إذ من حقه أن يقول: أنا لا أريد أن أسقي نخلي، والذي يوجبه القياس والنظر أن يكون السقي عليهما لأن فيه منفعة لهما لا يمكن أن يستبد بها أحدهما دون صاحبه كالشريكين، والله الموفق المعين.

Mas'alah: Who bears the loss if purchased goods are destroyed by fire before payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3561)

[مسألة: اشترى منه صبرة وواجبه البيع فذهب ليأتي بالثمن فأصيبت الثمرة] مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل صبرة من طعام وواجبه البيع فذهب الرجل يأتيه بالثمن فأصيبت الثمرة بنار فاحترقت، قال: المصيبة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before delivery in different locations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3561)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه إذا كانت الصبرة في غير ملك البائع مثل الرحاب التي توضع الأطعمة فيها للبيع وتلفت بعد إمكان القبض فيها،

وأما إن تلفت قبل إمكان القبض فيها فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في المكيال يسقط من يد المشتري بعد أن امتلأ وقبل أن يفرغه في إناثه، وقد مضى القول على ذلك في رسم نقدها من سماع عيسى. وأما إن كانت الصبرة المشتراة في دار البائع أو حانوته فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في السلعة المبيعة إذا تلفت في يد البائع قبل أن يقبضها المبتاع وإن طال الأمر، وقد مضى ذكر ذلك في غير ما موضع من ذلك نوازل سحنون الثانية.

Mas'alah: Who bears the loss if crops are destroyed before measurement in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3562)

[مسألة: باع عشرة فدادين من قمح وواجبه فذهب ليقيسه له فأصيب الزرع] مسألة قال: وكذلك لو أن رجلا باع عشرة فدادين من قمح من زرعه وواجبه فذهب إلى غد ليقيسه له فأصيب الزرع بنار فاحترق، قال: مصيبته منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of purchased grain before measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3562)

قال محمد بن رشد: قوله: المصيبة منهما يريد أن المشتري يضمن العشرة التي اشترى ويؤدي ثمنها وتكون مصيبة الزائد على العشرة من البائع. ولو لم يكن في القمح إلا عشرة فدادين فأقل لكانت المصيبة من المشتري في الجميع على هذا القول، وإنما جعل المصيبة من المشتري في الفدادين التي اشترى من القمح وإن كانت تلفت قبل

التذريع لأن التذريع متمكن في الأرض بعد تلاف الزرع، وذلك على قياس قوله في رسم العتق من سماع عيسى في الذي يشتري السمن موازنة في جراره فيزنه بجراره إن له أن يبيعه قبل أن يزن الجرار، إذ لو تلف كانت مصيبته منه، إذ لم يبق إلا وزن الجرار، وذلك ممكن بعد تلاف السمن كما يمكن تذريع الأرض بعد ذهاب الزرع. وقد قيل: إن المصيبة من البائع إن تلف قبل التذريع وهو قول مالك في آخر رسم من سماع أشهب والمشهور في المذهب، ولو أراد المبتاع أن يبيع الفدادين التي اشترى من القمح قبل التذريع لجاز ذلك له على رواية أبي زيد هذه وعلى ما قال في رسم العتق من سماع عيسى في مسألة الجرار، ولم يجر ذلك على رواية أشهب الذي جعل الضمان فيها من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller retains a right to use a sold animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3566)

[مسألة: باع دابة واستثنى ركوبها يوما] مسألة وقال في رجل باع دابة واستثنى ركوبها [يوما] ، بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع فقبض المشتري الدابة وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفقت في اليوم الثالث. قال: هي من البائع، قال: وكذلك لو نفقت في ركوب البائع كانت من البائع لأنها في ضمان البائع ما بقي للبائع فيها شرط، قال أبو زيد: وبه آخذ. قال محمد بن رشد: قوله إنها من البائع إذا نفقت في اليوم الثالث خلاف ما مضى في أول رسم من سماع أصبغ، وقد مضى القول هناك على توجيه كلا القولين وأنهما جاريان على الاختلاف في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع أو بمنزلة المشترى، وأن رواية أبي زيد هذه على أنه مبقي على ملك البائع لأنه على هذا يصير إنما باع الدابة

بعد أربعة أيام على أن يركبها المشتري بثلاثة أيام قبل البيع وهي على ملك البائع، فوجب أن يكون ضمانها من البائع في هذه الأربعة أيام كلها لأنها فيها على ملك البائع كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking goods for consultation with the seller's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3760)

فذهاب المشتري بها ليستشير فيها بإذن البائع يخرجها من الخلاف، وقد بين هذا في تفسير ابن مزين.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when goods are sold before final measurement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3861)

وقوله: إن ضمانه منه وإن لم يعلم وزنه حتى توزن الظروف بعد ذلك يأتي على ما في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع في الذي باع عشرة فدادين من قمح زمن زرعه وواجبه، فذهب إلى غد ليقيسه له فأصيب الزرع بنار فاحترق أن المصيبة منهما، وعلى ما روى ابن أبي أويس عن مالك في الذي يبتاع الزرع وقد استحصد مزارعة وهو قائم كذا وكذا ذراعا بدينار، وإنما يذارعه بعد أن يحصده، ثم يخلي بينه وبينه فتصيبه جائحة قبل أن يحصده أن المصيبة من المشتري، قال: وكذلك روايا الزيت يبتاعها الرجل وزنا فيفرغها حتى يزن الظرف بعد ذلك فيطرح وزنها من وزن الزيت بظروفه، وهو خلاف ما في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع في الذي يشتري

الحائط على عدد نخل تعدله أو الدار على أدرع مسماة تدرع له أن ضمانها من البائع، وقعت هذه المسألة على نصها من هذا الرسم بعينها من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، وزاد فيها قال أصبغ: ويحلفان جميعا.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods determined for contribution among merchants?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4088)]

وأما ما ذكرت في أثمان متاعهم بأي شيء يتراجعون في ذلك؛ فإنما يتراجعون بالثمن الذي ابتاعوه بالقلزم، ولا ينظر إلى ثمنه في الجار، ولا قيمته في الموضع الذي طرح فيه، ولكن ثمنه بالقلزم الذي ابتاعوه به، إلا أن يكون أحد منهم اشترى شيئا بدين فزاد لذلك، فإنما يحسب له على النقد لا زيادة فيه، أو يكون حوبي أحد في شراء خفف

عنه، فلا يحمل عليه ما حوبي به من ذلك، ولكن يتم له ثمنه الذي يسوى بالقلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a property later claimed by another in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5173)]

مسألة: ابتعت دارا فبنيتها وعمرتها ثم جاء رجل فاستحقها] مسألة وسئل فقيل له: ابتعت دارا فبنيتها وعمرتها، ثم جاء رجل من الأندلس فاستحقها، فقال مالك: لك عليه ما عمرت من عمل الناس، فأما بنيان الأمراء، فلا أدري ما هو. قلت: أرأيت ما حسنته من عمل الناس؟ فقال: ذلك لك، قيل أرأيت ما هدم، أيكون عليه غرمه؟ فقال: يقيم

البينة خربا حتى يقدم هذا من الأندلس يحدث الرجل البير ويغرس الشجر، ويقطع النخل، ما أرى عليه شيئا إذا كان ما يعمل الناس، قيل له: أفيكون للباني على القائم قيمة البنيان أم نفقته؟ فقال: لا، بل نفقته. قال محمد بن رشد: قوله: إن للمشتري على المستحق ما عمر

من عمل الناس صحيح لا إشكال فيه؛ لأنه عمل ما يجوز له، فوجب أن يرجع بذلك على المستحق فيما يجب له به الرجوع عليه فيما عمره وبناه تفصيل واختلاف، أما إذا كان ذلك بحدثانه قبل بلاه، ففي ذلك قولان؛ أحدهما: أن له النفقة، وهو قوله في هذه الرواية. والثاني: أن له قيمة النفقة. والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها. وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، والمعنى في ذلك أن له النفقة إن كان لم يغبن فيها، وقيمتها إن كان غبن فيها، فيرجع ذلك إلى أنه يكون عليه الأقل من النفقة، أو من قيمتها، وأما إن كان ذلك بعد أن طال الأمر وبلي البنيان، فلا يكون له على المستحق إلا قيمة بنائه قائما على حالته التي هو عليها قبل البلى قولا واحدا. وهو قول مالك في رسم مسائل وبيوع من سماع أشهب، من كتاب الشفعة. ووجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمة الدار اليوم على ما هي عليه من هذا البنيان القديم؟ وكم كانت تكون قيمتها اليوم، لو كان هذا البنيان الذي فيها جديدا؟ فينقص ما بين القيمتين من النفقة التي أنفق، أو من قيمتها على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك، فما بقي كان هو الذي يجب به الرجوع للمشتري على المستحق، فإن أبى أعطاه المشتري قيمة النفقة، فإن أبى كانا شريكين، وقد قيل: إنه إن أبى المستحق أن يعطيه قيمة البناء، كانا شريكين، ولم يكن للمشتري أن يعطي رب الدار قيمة النفقة، ويخرجه عنها. والقولان في آخر كتاب الغصب من المدونة، ولم ير عليه غرم ما هدم من البناء، ولا ما قطع من النخل؛ إذا كان لما فعل من ذلك وجه، ولم يكن عبثا، هذا مذهبه في هذه الرواية، بدليل قوله:

ما أرى عليه شيئا إذا كان ما يعمل الناس، وقوله يقيم البيت خربا حتى يقدم هذا من الأندلس، معناه: أنه لما كان له هدمه ليصلحه، ولم يكن عليه أن يبقيه، لم يكن عليه في هدمه ضمان، وضعف أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان الأمراء بقوله: لا أدري ما هو قوله صحيح؛ لأنه أتلف ماله لما أنفقه فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Does the warranty transfer to the owner when a stolen slave is sold and the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5299)

[سرق عبدا فباعه] ومن كتاب البيوع والصرف قال أصبغ: سألت ابن القاسم يقول فيمن سرق عبدا فباعه: إن السيد إن أجاز البيع وأخذ الثمن، فلا كلام للمشتري في رده، وهو له لازم، والعهدة في ذلك على السيد، وليس على السارق منه شيء. وقال أصبغ: وذلك ما لم يدخل البيع فوت، ولا العبد، فإن دخل ذلك الفوت حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن أو القيمة، ليس في العبد لفواته، فاختار القيمة من السارق، فالعهدة للمشتري على السارق، وإن اختار الثمن، فالعهدة عليه أيضا. قال محمد بن رشد: اختلف في الغاصب أو السارق يبيع الشيء: المغصوب أو المسروق، فيأتي صاحبه فيستحقه، ويجيز البيع، ويأخذ الثمن، هل تنتقل العهدة على الغاصب إليه أم لا؟ على قولين؛ أحدهما: أنها تنتقل إليه، فات العبد أو لم يفت، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية، إذ لم يفرق فيها بين أن يفوت العبد أو لا يفوت، ودليل ما في كتاب

الاستحقاق من المدونة في الذي يستحق الدار من يد المشتري، وقد أكراها السنة مضت منها ستة أشهر، إن له أن يمضي الكراء لباقي المدة، ولا حجة للمكتري في انتقال العهدة إليه، إذ لا ضرر في ذلك عليه من أجل أنه إنما يؤدي بحسب ما يسكن، فإن انهدمت الدار خرج ولم يكن عليه شيء، كما لو كانت عهدته على الأول، وإن كان قد نقد الكراء، كان من حقه أن يسترجع كراءه، فيودي بحساب ما يسكن، إلا أن يكون المستحق مليا أو يأتي بحميل ملي، فيأخذ الكراء. هذا معنى قوله في المدونة دون لفظه، وهذا إذا لم تف البقعة مهدومة إن انهدمت الدار بالكراء، وأما إن وفت بها، فمن حقه أن يأخذ الكراء. قاله بعض شيوخ صقلية، وهو صحيح؛ لأن البقعة تكون في يده، كالرهن فيما قدم من الكراء إن انهدمت الدار. قال: وإنما يكون له أن يأخذ الكراء، إذا كان مليا، إذا كان قد علم بأن المكتري قد نقد الكراء، وكانت

Mas'alah: Does a sale with deferred transfer of ownership fulfill an oath to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6874)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا أوجب له فيه البيع بعد ثلاثة أيام، فقد باعه، وهو بيع جائز لا بأس به على ما قاله في رسم للمدبر، والعتق من سماع أصبغ بعد هذا، فوجب أن يحنث بهذا العقد، وإن كان لا ينتقل الملك به إلى المبتاع إلا بعد الثلاثة الأيام؛ لأنه يحنث فيما لا شيء به لو حلف أن يبيعه اليوم، لما بر بهذا البيع، وإن كان يحنث بعقد البيع الفاسد على ما قاله بعد هذا؛ وإن كان الملك لا ينتقل به إلا أن يفوت؛ وقد قيل: إنه لا ينتقل به، وإن فات، فأحرى أن يحنث بهذا البيع الذي هو صحيح ينتقل به الملك على كل حال، وإن كان لا ينتقل به إلا بعد الأجل، وبالله

التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on taking back food, goods, and animals in a different location according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

وفرق أصبغ بين الطعام والعروض والحيوان، فقال في الطعام بقول ابن القاسم: إنه ليس له إلا طعامه بالموضع الذي أخذه منه إلا أن يكون قريبا على ما ذكرناه عنه من تفرقته في ذلك بين القريب والبعيد. وقال في العروض والحيوان بقول أشهب: إنه مخير أن يأخذ ذلك منه أو قيمته في الموضع الذي أخذه منه. وفرق سحنون أيضا بين الطعام والعروض والحيوان، فقال في الطعام بقول ابن القاسم: إنه ليس له إلا طعامه بالموضع الذي أخذه منه، وقال في العروض والحيوان: إنه ليس له إلا أخذ متاعه بعينه في الموضع الذي وجده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a purchased house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7280)

[مسألة: يجد القبر في أرض العدو فيه فضة وذهب وجوهر وغير ذلك] مسألة قلت: أرأيت من اشترى دارا واشترط على بائعها إني اشتري

Mas'alah: What is the ruling on finding hidden items in inherited or purchased land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7283)

اشترى نصفا أو ربعا أو جزءا من الأجزاء. وفي تفسير ابن مزين: أن البيع فاسد في الأرض إذا اشتراها واشترط معروفها ومجهولها، بخلاف إذا اشترى العبد واشترى مجهول ماله ومعلومه، وقال: إن الفرق بينهما أن مال العبد إنما يستثنيه المشتري ويشترطه للعبد لا لنفسه، ألا ترى أنه يطأ ملك يمينه ويكون له حتى ينتزعه منه سيده، وأن مجهول الأرض إذا اشترطه المشتري قد اشترى ما لا يعرف، ومحمد بن دينار يقول للمبتاع ما يوجد في الأرض الذي ابتاع مما جهلاه، وهو قول سحنون في نوازله من كتاب جامع البيوع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. قال في الورثة يقتسمون الأرض فيجد أحدهم في حظه بئرا وبيتا أو صخرا أو عمدا أو الرجل يشتري الأرض فيجد فيه شيئا من ذلك: إن ذلك لمن وقع في قسمه من الورثة وللمشتري في الشراء، ولا حق فيه للبائع، وهذا الاختلاف إنما هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه، وأما إن ثبت أن ما وجد مغيبا في الأرض من متاع البائع أو متاع من ورثه عنه فلا اختلاف في أنه له، وكذلك ما علم أنه من دفن الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز الموجود في تلك الأرض بلا اختلاف، فيكون تبعا للأرض على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن كانت مفتحة بعنوة أو بصلح ولواجده إن كانت حرة من أرض العرب، ويكون لواجده على مذهب ابن نافع كانت الأرض حرة أو عنوة أو صلحية متملكة أو غير متملكة، وبالله التوفيق. [: العشرة دراهم أو النصف دينار يجده الرجل] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم وابن وهب، في الحاج يجد اللقطة نحوا من عشرين دينارا أو أكثر فيعرفها سنة فلم يجد لها طالبا، هل يأكلها، وفي العشرة دراهم أو النصف دينار يجده الرجل، كم ترى له أن يحبسه ويعرفه؟ قال ابن وهب: قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item from the time of possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=505)

المبتاع من يوم قبضه،

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer in a valid sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=506)

الصحيح ليس كذلك بل فيه تفصيل؛ لأن منه ما ينتقل ضمانه للمشتري بمجرد عقده وذلك إذا كان ليس فيه حق توفيه ووقع بتا، ومنه لا ينتقل ضمانه إلا بقبضه، وذلك إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد، وقبضه بكيل ما يكال أو وزن ما يوزن أو عد ما يعد، ومثل ما فيه حق توفية المحبوسة للثمن أو لإشهاد لا يضمنها المشتري لا بقبضها؛ لأنها عند بائعها كالرهن، وكذلك الغائب المشتري على صفة أو على رؤية متقدمة، وكذلك الأمة التي تجب مواضعتها لا يضمنها مشتريها إلا برؤيتها الدم، وكذا الثمار يستمر ضمانها من بائعها حتى تأمن الجائحة بأن يتناهى طيبها ويتمكن المشتري من أخذها فحينئذ ينتقل ضمانها لمشتريها، وأما لو كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فإنه يكون من المشتري بالعقد.

Mas'alah: Who is entitled to the yield when a void sale is rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=506)

1 - الرابع: إذا ردت السلعة بسبب الفساد يفوز مشتريها بغلتها.

Mas'alah: How does the period of possession differ between real estate and movables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

قال خليل: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض.

Mas'alah: What is the difference between the principle of ownership and the principle of disposition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=666)

(الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف) اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) as a legal ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=666)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف إلى قوله كالحيوان والأبيض) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعرض عنه من حيث هو كذلك) قلت هذا الحد

Mas'alah: What is the definition of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=668)

وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالإجارات وقولنا يقتضي انتفاعه بالمملوك ليخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقولنا والعوض عنه ليخرج عنه الإباحات في الضيافات فإن الضيافة مأذون فيها، وليست مملوكة على الصحيح ويخرج أيضا الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق، فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع المكنة الشرعية من التصرف في هذه الأمور

Mas'alah: What is the nature of ownership as a legal concept in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=674)

على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين المالك وغيره من جميع الحقائق ولذلك قلنا إنه معنى شرعي مقدر يريد أنه متعلق الإباحة. والتعليق عدمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان، بل في الأذهان فهي أمر يفرضه العقل كسائر النسب والإضافات كالأبوة والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك ولأجل ذلك لنا أن نغير عبارة الحد فنقول إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا ويكون الملك من خطاب التكليف؛ لأن الاصطلاح أن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية، وليس هذا منها، بل هو إباحة خاصة ومنهم من قال إنه من خطاب الوضع وهو بعيد)

Mas'alah: What is the difference between the principle of ownership and the principle of disposition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=690)

[الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف]

Mas'alah: What is the relationship between ownership and disposition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=690)

الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف) الملك سبب عام يترتب على أسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها وبينه وبين التصرف عموم وخصوص وجهي بحيث يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض فيجتمعان في البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين وغيرهم من المحجور عليهم فإنهم يملكون ولا يتصرفون وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل والحاكم وغيرهم فإنهم يتصرفون ولا ملك لهم واختلف في أن الملك صفة للمملوك أو صفة للمالك وفي أنه من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع فذهب إلى الأول منهما الأصل وإلى الثاني منهما ابن الشاط وخلاصة كلام الأصل أن الملك في اصطلاح الفقهاء حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك وأن دليل كونه حكما شرعيا أمران (أحدهما) الإجماع (وثانيهما) أنه يتبع الأسباب الشرعية وكل ما يتبعها فهو حكم شرعي قال والذي يظهر لي أن ذلك الحكم من أحد الأحكام الخمسة وهو الإباحة الخاصة في التصرفات الخاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الأيام هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره من جميع الحقائق، وأما إنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع الذي هو الإباحة والتعلق عدمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان، بل في الأذهان فهي أمر يفرضه العقل كسائر النسب والإضافات كالأبوة

والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك ولأجل ذلك لنا أن نغير عبارة الحد فنقول إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا ويكون الملك من خطاب التكليف؛ لأن الاصطلاح إن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية، وليس هذا منها، بل هو إباحة خاصة وقول بعضهم إنه من خطاب الوضع؛ لأنه سبب الانتفاع بعيد ضرورة أن كل حكم شرعي سبب لمسببات تترتب عليه من مثوبات وتعزيرات ومؤاخذات وكفارات وغيرها. وليس المراد بخطاب الوضع مطلق الترتيب ألا ترى أن وجوب الظهر مع كونه مسببا على الزوال هو سبب لأن يكون فعله سبب الثواب وتركه سبب العقاب ووجوبه سببا لتقديمه على غيره من المندوبات ومع ذلك وهو لا يسمى سببا ولا يقال إنه من خطاب الوضع، بل الضابط للباين أن الخطاب

وللمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر ينفذ ذلك التصرف فدل ذلك على أن العقد المتقدم قابل للاعتبار وإنما تعلق به حق آدمي كتصرف العبد بغير إذن سيده، ثم إن أهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذمم كتصرف الأولياء في الموليات له وتوجد في الأحكام فيما لا يثبت في الذمم، وأنواع التصرفات كثير فيما لا يثبت في الذمة فأهلية التصرفات أهلية وقبول خاص كما تقدم ليس فيه إلزام ولا التزام والذمة معنى مقدر في المحل قابل لهما فهذا هو نفس الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل ووقع الفرق أيضا من حيث السبب فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ووقع الفرق أيضا من حيث السبب فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] متى كان متعلقا

بفعل مكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير فهو من خطاب التكليف ومتى لم يكن كذلك وهو من أحد الأمور المتقدمة فهو من خطاب الوضع، وقد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، وقد تقدم بسط ذلك فيما تقدم من الفروق وإن معنى قولنا في العين أو المنفعة في منافع العين مع عدم رد العين أو في المنفعة مع رد العين لما قاله المازري – رحمه الله – في شرح التلقين من أن تحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع عدم رد العين، بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة وإن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقات والمجاعلة والقراض ونحو ذلك والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة دون الأعيان لأنها لا يملكها إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكتات اهـ. محل الحاجة منه وإن قيد يقتضي انتفاعه بالمملوك لإخراج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقيد والعوض عنه لإخراج الإباحات في الضيافات فإن الضيافة مأذون فيها. وليست مملوكة على الصحيح ولإخراج الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع المكنة الشرعية من الانتفاع بهذه الأمور وقيد من حيث هو كذلك لإدخال المحجور عليهم فإنهم وإن كان لهم الملك، وليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة إلا أن الأملاك في تلك الصور بالنظر لذاتها وقطع النظر عما عرض لها من الأسباب الخارجة عنها تقتضي مكنة التصرف المذكور ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي ألا ترى أن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر إلى ذواتها مع أنها إن علم الله تعالى وجودها كانت واجبة لغيرها وإن علم الله عدمها كانت مستحيلة لغيرها، وكذلك لإدخال الأوقاف إذا قلنا إنها على ملك الواقفين فإنهم وإن كان لا يجوز لهم البيع

وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف الذي هو كالحجر في المنع من البيع إلا أن ملكهم بالنظر لذاته وقطع النظر عن ذلك المانع يجوز لهم البيع وملك العوض عنها فقد انطبق هذا الحد على جميع أفراد الملك ومنع غيرها والحق أن الضيافات ليست بتمليكات لا بالمضغ ولا بالبلع ولا بغير ذلك خلافا للشافعية. بل هي إباحات كما أباح الله السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة لمن أراد تناوله فكما لا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس كذلك لا يقال إن الضيافات مملوكة للضيوف وإنما الضيف أبيح له أن يأكل منها إن أراد أو يترك والقول بأنه يملك لا سيما بعد البلع مشكل فإن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة وبعد إن بلع الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان لأنها فسدت عادة ولم تبق مقصودة التصرف ألبتة وقول المالكية من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا قولان قد تقدم أنها عبارة رديئة جدا أو أنها لا حقيقة لها فلا يصح إيراد النقض بها على الحد بأنه كيف يصح تصريحهم بحقيقة ملك من ملك أن يملك من حيث الجملة مع أنه لا يتمكن من التصرف ولا أخذ العوض من ذلك الشيء الذي ملك أن يملكه وذلك؛ لأنا نمنع الحكم فيها والملك في قول المالكية وغيرهم أن بيوت المدارس والأوقاف والربط ونحوها يملك من قام به شرط واقفيها الانتفاع دون المنفعة ويرجع إلى الإذن والإباحة كما في الضيافة فتلك المساكن مأذون فيها لمن قام به شرط الواقف لا إنها فيها لغير الواقف بخلاف ما يطلق من الجامكيات فإن الملك فيها يحصل لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العوض بها أو عنها اهـ. وخلاصة كلام ابن الشاط أن حد الأصل فاسد من وجوه (أحدها) أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك لكنه وصف متعلق والمملوك هو متعلقه (وثانيها) أن الملك وإن صح أنه أمر شرعي على الجملة لا يصح أنه الإباحة التي هي حكم الله تعالى إلخ كما هو معنى سائر الأحكام الخمسة؛ لأن الحكم

بخلاف أهلية التصرف فقد وضح الفرق بينهما فإن قلت هل هما من باب خطاب الوضع الذي هو وضع الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية أو من باب خطاب التكليف الذي هو الوجوب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بخلاف أهلية التصرف فقد وضع الفرق بينهما) قلت إذا صح الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة فلا ذمة للصبي ويتعين حد الذمة أو رسمها بأنها قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها والله أعلم. قال (فإن قلت هل هما من باب خطاب الوضع) قلت ما قاله من أنهما من خطاب الوضع هو الظاهر، وكذلك الملك عندي بخلاف قوله فيه وما قاله من أنها من التقادير الشرعية فيه نظر، وكذلك ما قاله من أن النسب أمور سلبية فيه نظر، وقوله كما تقدر الملك في العتق وهو معدوم إن كان يشير بذلك إلى العتق عن الغير فقد تقدم أن الصحيح خلاف ذلك والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عند أهل الأصول خطاب الله تعالى وخطابه كلامه فكيف يكون الملك الذي هو صفة المالك على ما ارتضيته أو صفة المملوك على ما ارتضاه هو كلام الله تعالى هذا ما لا يصح بوجه أصلا فالصحيح أن مسبب الإباحة هو التمكن والإباحة هي التمكين من الانتفاع والانتفاع متعلق الملك والملك سبب الإباحة فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف (وثالثها) إن في قوله مقدر؛ لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع والتعلق عدمي إلخ بناء على قول المتكلمين أن النسب والإضافات السبع وهي ما عدا الجوهر والكم والكيف من المقولات العشر أمور عدمية نظرا يريد أن وجهه هو أن مسائل التعاريف اصطلاح للفلاسفة لا للمتكلمين فالواجب بناؤها على قول الفلاسفة أن النسب والإضافات السبع المذكورة أعراض موجودة فافهم (ورابعها) أنه ليس مقتضيا للتمكن من الانتفاع، بل المقتضي لذلك كلام الشارع (وخامسها) أنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك وبالعوض، بل بأحدهما (وسادسها) أن المملوك مشتق من

الملك فلا يعرف إلا بعد معرفته أي؛ لأنه مصدر ومعرفة المشتق فرع معرفة ما منه الاشتقاق وهو المصدر على الصحيح فيلزم الدور أي توقف الملك على المملوك؛ لأنه من أجزاء تعريفه وبالعكس لما ذكر نعم قد يقال المراد بالمملوك الذات فافهم والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا إن قلنا إن الضيافة ونحوها من السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة وبيوت المدارس والأوقاف والربط وكل ما فيه الإذن بالانتفاع فقط لا يملكها من سوغت له. وأما إن قلنا إنه يملكها بالتناول وهو الصحيح؛ لأن إباحة التناول هو تمكنه شرعا من التناول فهو سبب ملكها إذ الملك لا بد فيه من سلطان الانتفاع لا التصرف والسلطان هو التمكن بعينه فإذا تناول الضيف مثلا لقمة من الضيافة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فإن ابتلعها فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع وإن لم يبتلعها ونبذها من يده فقد عادت إلى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها لأن صاحبها لم يمكنه منها إلا ليأكلها، فلما لم يأكلها بقيت على ملك صاحبها والانتفاع الموقوف فيه الملك لغير الواقف وهو من توفرت فيه شروط الوقف. وأما عين الموقوف فلا ملك عليه إلا للواقف ولا لغيره على الصحيح؛ لأنه لا يتمكن أحد من الانتفاع بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها، وإذا لم يكن شيء من ذلك فلا ملك إذ لا معنى للملك إلا التمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض نعم إن أو من الانتفاع خاصة من كان مقتضى الوقف سكنى الموقوف عليه الموضع الموقوف فلا يتعدى الموقوف عليه السكنى؛ لأنه لم يسوغ له غيره وإن كان الاستغلال فالعلة مسوغة بعينها فيصح أخذ العوض عنها فافهم فإنا حينئذ نزيد في الحد ونقول أنه يمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة ولا حاجة بنا إلى بيان صحة هذا الحد فإنه لا يخفى ذلك على المتأمل المنصف، وقد تقدم الكلام على قول المالكية أن

من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا قولان فلا تغفل وبالجملة فموجب الملك الانتفاع والانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه والنائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته ونائبه لا يكون إلا باستنابته والانتفاع إما مع أخذ العوض أو بدونه وإما مع رد العين أو بدونه اهـ والسيد الجرجاني قدس سره جعل الملك صفة مشتركة بين المالك والمملوك فقال في تعريفاته والملك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا ليتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه اهـ. ولكن هذا الحد لا يكون جامعا إلا بأمرين الأول النعيم في قوله لتصرفه فيه بأن يقال بالانتفاع أما مع أخذ العوض أو بدونه وأما مع رد العين أو

والتحريم والندب والكراهة والإباحة كما، قلته في الملك إنه من باب خطاب التكليف وأنه يرجع إلى الإذن والإباحة عند أسباب خاصة وإباحة خاصة كما تقدم بيانه في ذلك. قلت الذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، وقد تقدم بسطها في الفرق بين الخطابين والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود فإنه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة كالألوان والطعوم ونحوهما من الصفات الموجودة وإنما هو نسبة خاصة يقدرها صاحب الشرع عند سببها موجودة وهي لا وجود لها، بل هذا المعنى من التقدير فقط كما يقدر الملك في العتق وهو معدوم

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار . . . .

الفقهية] بدونه بنفسه أو نائبه والثاني التقييد في قوله عن تصرف غيره فيه بأن يقال بدون استنابته فتأمل، وقال عقب الحد المذكور فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا، ولكن لا يكون مرفوقا إلا ويكون مملوكا اهـ يريد أن المملوك أعم مطلقا من المرفوق، وقال قبل ذلك الحد والملك في إصلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعميم والتقمص فإن كلا منهما حالة لشيء بسبب إحاطة العمامة برأسه والقميص ببدنه اهـ. والله أعلم. [الفرق بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة الأسباب الشرعية]

Mas'alah: What happens when a specified item is lost before delivery in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=712)

(القسم الثاني) مبيع مشخص الجنس فهذا معين وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا واستثني من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] إلى آخر القسم) ما قاله في ذلك صحيح إلا قوله، فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها فإنه إن أراد ظاهر لفظه، فليس بصحيح، بل متعلقه أشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان إذا وافق الصفات المشترطة قال (القسم الثاني مبيع مشخص الجنس إلى قوله وفي الفرق ثلاث مسائل) قلت الذي يقوى عندي مذهب الشافعي وأقوى حججه قياس [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص (وثانيهما) أنه قال لا ربا إلا في النسيئة، وهذا وإن اقتضى ظاهره أن ما عدا النسيئة، فليس بربا لكنه يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أنه الواقع في الأكثر والنص إذا عارضه

المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما (الوجه الثاني) أنه وإن سلم أنه نص عام في أفراد الربا لكنه قول بالموجب بكسر الجيم أي السبب لما روي أنه – عليه السلام – «سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال إنما الربا في النسيئة ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر» فسمع الراوي الجواب دون السؤال على أنه لو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقيه أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات فهذا عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها وجواز التفاضل في الصنفين من تلك الستة متفق عليه من الفقهاء إلا البر والشعير كامتناع النساء في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت إلا ما حكي عن ابن علية أنه قال إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت كالتفاضل في صنف من هذه الستة فقط ولا يمتنع التفاضل في صنف واحد مما عدها كالنساء مطلقا نظرا إلى أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به العام واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف من جهتين (الجهة الأولى) جهة مفهوم علة منع التفاضل فقد حكى الأصل في ذلك عشرة مذاهب خمسة منها خارج مذهبنا (أحدهما) تعليله بالجنس لابن سيرين قال الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع ربا الفضل فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره لذكره – عليه السلام – أجناسا لا تجمعهما علة واحدة فلم تبق إلا الجنسية؛ ولأن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له فلم يتحقق موجب العقد والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل (ويرد) عليه أو لا ما في

الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده» وقضاؤه – صلى الله عليه وسلم – على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لكان اللائق بفصاحته – صلى الله عليه وسلم – أن يقول لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل وثانيا أن المعاوضة تتبع غرض المتعاقدين فقد يقصد جعل قباله الجملة فلا يخرج شيء عن المقابلة (وثانيها) تعليله بكونه زكويا لربيعة – رضي الله عنه – قال الضابط والعلة في منع ربا الفضل هو أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير ببعير (ويرد عليه) ورود النص في الملح، وليس بزكوي (وثالثها) تعليله بكونه مكيلا أو موزونا من الطعام والشراب من الجنس الواحد للشافعي – رحمه الله – في القديم قال؛ لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علته مشتركة (ورابعا) تعليله بالطعام للآدمي في الجنس الواحد للشافعي – رحمه الله – في الجديد قال فيمنع التفاضل فيما كان قوتا أو إداما أو فاكهة أو دواء للآدميين دون ما تأكله البهائم فإن أكله الآدميون وغيرهم روعي الأغلب فإن لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الطعام بالطعام مثلا بمثل» حيث رتب منع التفاضل على اسم الطعام والقاعدة في الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] . (ويرد عليه) فيها أنه أهمل أفضل أوصاف الاشتراك وهو الاقتيات ولم يعتبره كما سيتضح 2 – (وخامسها) تعليله بكونه مكيلا أو موزونا من الجنس الواحد، ولو ترابا لأبي حنيفة – رحمه الله – قال؛ لأن المذكورات في الحديث من الأطعمة مكيلات، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في بعض الطرق، وكذا كل ما يكال أو يوزن ومثله لأحمد بن حنبل

Mas'alah: What evidence do Shafi'i and Hanafi scholars cite for prohibiting sale before possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=738)

واحتج الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - بحديث الترمذي المتقدم؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام - لما بعث

Mas'alah: What is the distinction between what follows a contract by custom and what does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=741)

(الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه)

Mas'alah: What transactions require possession (qabd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

وأما غيره من سائر التصرفات فقال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع اهـ.

Mas'alah: When does the risk of loss transfer to the buyer before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=457)

[ضمان المشتري، متى؟] [901] مسألة: سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها، كالعبيد والعروض وغيرهما مما يكال أو يوزن، إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفية فضمانها من المشتري قبل القبض. وقال أبو حنيفة، والشافعي ضمانها من البائع حتى يقبضها فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه؛ ولأنه مبيع متعين لا يتعين به حق توفية خراجه للمشتري فكان تلفه منه، أصله إذا قبض؛ لأن الملك لا يخلو أن يكون استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق فذلك قولنا، أو بمعنى زائد عليه وهو القبض. والقبض فرع على الملك وتابع له. ألا ترى أنه يجبر البائع على إقباضه للمشتري، وذلك يدل على أن الملك مستقر قبل القبض، ولولا ذلك لم يكن يجبر على الإقباض.

ولأنه قد ثبت أن المشتري لو طلب البائع بالإقباض فلم يقبضه فإنه يأثم ويجبر على إقباضه ويصير في حكم الغاصب، وإذا ثبت ذلك وكان الغاصب متى تلف الشيء المغصوب في يده يلزمه قيمته دون ثمنه، فكذلك في مسألتنا، ولأن الثمن في البيع كالمهر في النكاح؛ لأن كل واحد منهما عوض مستحق بقدر معاوضته، فإذا كان متعينا وتلف قبل القبض لم يتلف من بائعه كالمهر. قال أصحابنا: ولأن المشتري إذا تلف المبيع وهو في يد البائع قبل قبضه لكان تلفه منه، فدل ذلك على أن ضمانه منه قبل القبض، وكذلك إذا أتلفه غيره، أو أتلف بأمر من الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased goods perish before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

قال مالك فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالىء بالكالىء فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when goods perish before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

قال أبو عمر قوله إن فني اللبن أو الفاكهة قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى من ذلك رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له فلأنه على ما ذكره في الراوية من الزيت تنشق ويذهب زيتها وقد قبض المشتري بعد ما عقد عليه صفقته من تلك الراوية ينفسخ البيع فيما لم يقبض ولا يلزم للبائع أن يأتيك بمثله لأنه ليس بسلم

مضمون عليه في ذمته فإذا انفسخ البيع فيما وصفنا رجع بحصته من الثمن لأنه الواجب له وإذا وجب له كان له أن يأخذ فيه ما شاء من السلع تاجرا وأن أخذه دخله الدين بالدين لأنه دين وجب له في ذمة الذي قبض منه ثمن ما لم يوف البدل منه فإن أخذه بما يأخذ منه كان كمن قد فسخ دينه ذلك بدين وأما قوله ((وإن وقع في بيعهما أجل)) إلى آخر كلامه فإنما كره ذلك لأن الأعيان المبيعة لا يجوز الاشتراط في قبضها إلا بصفة معلومة إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما يصح الأجل في بيع

الصفات المضمونات وهي السلم المعلوم في صفة معلومة وكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم وهذا لا يجوز عند الجمهور في حائط معلوم بعينه ولا في ثمن لبن بأعيانها وقد روي عن مالك أن السلم في حنطة فدية كذا معينة إذا كانت كثيرة لا تختلف في الأغلب جائز وأصل مذهبه ما في ((الموطأ)) كراهة ذلك لأنه غرر وقد كان الشافعي يقول من شرائط المسلم الذي به يصلح أن يكون ما أسلم فيه من الطعام يقول فيه من حصاد عام كذا وأنكره الكوفيون وجعلوه من باب سلم في عين معدومة غير مضمونة وهو غير جائز عند الجميع قال أبو عمر لا يختلفون في قليل جواز الغرر لأنه لا يسلم منه بيع ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع لا ينظر ولا بصفة والأغلب في العام السلامة إن يكن في تلك كان في آخر ويأتي هذا في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the condition of immediate delivery in sales of specific items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه نقدا كان الثمن أو دينا

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2789)

1292 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling a camel not in one's possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2791)

قال يونس وكذلك قال أبو الزناد قال وأخبرني بن جريج أن زيد بن أسلم أخبره كنت مع بن عمر إذ سأله نحاس فقال يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم ابتاعه بعد ذلك فقال بن عمر لا

Mas'alah: What is the meaning of taking possession for measured and weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

فالمعنى في ذلك سواء لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن

Mas'alah: What is the view of Ibn Abbas on selling before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2794)

وهو مذهب بن عباس

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2795)

قال بن عباس كل شيء عندي مثل الطعام0 رواه بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس

Mas'alah: What is the story about the sale of food certificates (sukuk) in the time of Marwan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2796)

1296 - مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2797)

1297 - مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك

Mas'alah: What is the disagreement regarding items other than food in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

وإنما اختلفوا فيما يرى الأشياء عن الطعام هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا على ما ذكرناه ونذكره أيضا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Why did Malik dislike cash payment in certain sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وأما النقد المذكور في هذه المسألة فإنما كرهه مالك وقد ذكر الوجه الذي له كرهه لأن ما كرهه مالك لأنه زعم أنه يدخله بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for an absent item within a short distance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه قال إن كانت الغيبة مثل البريد أو البريدين فلا بأس بالنقد فيه

Mas'alah: What is Ashhab's view on cash payment for absent items within a day or two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وقال أشهب لا بأس بالنقد فيه اليوم واليومين كان حيوانا أو طعاما

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on advance payment for absent goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

قال أشهب لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for goods absent for a long distance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)

وإن كان بعيدا لم يجز النقد فيه كان المبيع ضارا أو ما كان من شيء

Mas'alah: What is Ashhab's reasoning for equating real estate and other items in cash payment?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2844)]

وعلة أشهب في تسويته بين العقار وغيره ما جعله مالك علة في ذلك لأنه ربما لم يوجد على الصفة فيكون البائع قد انتفع بالثمن فأشبه البيع والسلف

Mas'alah: Are all goods treated like food regarding the prohibition of selling before possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)]

قال بن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling goods not yet in one's possession?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)]

وحجة من ذهب هذا المذهب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومعناه ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه لأن المعنى أنه نهي عن بيع ما لم يضمن فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء لأنه ما جاز بيعه برأس المال ودونه وهذا ما لا خلاف فيه فأغنى عن الكلام عليه

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on selling before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وأما اختلافه عن الفقهاء - أئمة الفتوى - في هذا الباب

Mas'alah: Where is Malik's position on this topic explained in detail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وقد بينا مذهب مالك في هذا المعنى وغيره في كتاب البيوع من الكتاب ((الكافي))

Mas'alah: What is Malik's evidence for restricting the prohibition of selling before possession to food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2860)

وحجة مالك ومن قال بقوله في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص الطعام إلا

Mas'alah: Why is extending the prohibition of selling before possession to non-food items not valid according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

يبيعه كل من ابتاعه حتى يستوفيه ويقبضه فإدخال غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على النص بغير نص

Mas'alah: What is the position of Ahmad ibn Hanbal and Dawud ibn Ali on selling before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وهذا أيضا مذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي لأن الله تعالى قد أحل البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وذكره في كتابه

Mas'alah: What does the hadith of Hakim ibn Hizam indicate about selling food before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وأما حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا ابتعت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه)) فإنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه))

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of measuring or weighing for valid possession in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2917)

والاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما بيع كيلا كان كذلك سائر التصرف ودل على أن من لم يكتل ولم يستوف على ذلك لا يصح قبضه معلوما لإمكان الزيادة فيه والنقصان

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave-girl dies during rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

واختلف بن القاسم وأشهب لو ماتت الجارية ولم يبن بها حمل فقال بن القاسم على أصله المصيبة فيها على المشتري وقال أشهب المصيبة فيها من البائع المقالي وليس هذا الموضع بموضع لذكر هذا المعنى وإنما يذكر في الباب معناه دون ما سواه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's property leaving his hand without his consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

قال أبو عمر قد روي مثل قول الكوفيين عن طائفة من التابعين وروي مثل قول الحجازيين عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو أصح ما قيل في ذلك من جهة الأثر ومن جهة النظر أيضا لأن المشتري لا يجب أن يخرج ماله عن يده بغير طيب نفس منه الا بيقين يجب التسليم له

Mas'alah: What is the alternative ruling on a sale using specific usurped money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

قال الربيع وله فيها قول آخر أن البيع فاسد إذا اشترى بالمال المغصوب بعينه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3170)

1430 – مالك عن بن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها

Mas'alah: What is the measure of compensation for goods in a void sale when their value changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)

البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the value of the shield at the time of the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

ما حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال

حدثني بن نمير وعبد الأعلى قالا حدثني محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن بن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

Mas'alah: What is the chapter on the place of valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

[فصل 8 - في موضع التقويم]

Mas'alah: What is the legal reasoning for the seller's right to receive the full price upon delivery of the sold goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3388)

قال الشيخ: فالعلة في ذلك أن من سلم السلعة له أن يتسلم ثمنها كما سلمها، ألا ترى أن البائع إذا سلم ما باع، له انتقاد جميع ثمنه وإن لم يشترط نقده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave woman detained for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4242)

قال سحنون: وإن كانت من وخش الرقيق ومنعه البائع من قبضتها حتى يأتيه بالثمن، فوطئها البائع فأولدها كانت له أم ولد، لأن مصيبتها منه وعتقه فيها جائز إذا حبسها

بالثمن، وكذلك يقول جميع أصحابنا: إن المصيبة من البائع، إلا ابن القاسم وحده فإنه كان يقول: المصيبة فيها من المشتري، فإن كان تركها عند البائع على وجه الوديعة فوطئها لزمه الحد، ولا يلحق به الولد، لأن مصيبتها من المبتاع.

Mas'alah: When does the sale of a slave woman dissolve due to loss of the price, according to Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4276)

وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: إنما يصح قول من قال: ينفسخ البيع إذا كان الثمن عرضا بعينه، لأنه / لا يأخذها بثمن آخر، ولابد من فسخ البيع بينهما، وأما إذا كان الثمن عينا فهو إما أن يأخذها بثمن ثان أو بالثمن التالف، على الاختلاف، ولا وجه لفسخ البيع في ذلك.

Mas'alah: What is the liability of a seller who consumes or sells the stipulated ripe fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4318)

م ويظهر لي أنه يلزمه أن يأتي بقدر ما استهلك أو باع رطبا يوفيه المبتاع على الكيل، كمن تعدى على صبرة باعها على الكيل فاستهلكها أو باعها فإنه يكلف غرم مثل ما استهلك أو باع فيوفيه المبتاع على الكيل، وكذلك هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if sheep are stolen or taken by a beast after selling their wool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4320)

قال ابن القاسم: وذلك إذا سرقت أو أخذها السبع وأما إن ماتت لم يكن له إلا صوفها، إلا أن يكون صوف الميتة عند الناس لا يشبه

Mas'alah: Who bears the cost of shearing when wool is sold on the sheep's back?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4321)]

وفي المختصر الكبير في بيع الصوف على ظهور الغنم: لا بأس أن يشترط الجزاز على البائع. فدل أن الجزاز على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a payment made for a sale when the item is lost?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4433)]

فإن قيل: إنما دفعه لمكان البيع فأشبه ما لو قال له هذا لمكان البيع، فاستحق المبيع أنه يرجع فيما دفع. قيل: ما أنكرت أن يرجع فيه إذا كان قائما، فإن أكله أو ضاع لم

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred without an explicit statement linking them to a sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4434)]

فقال: هذا لمكان ما بعتني، فيلزمه على ذلك، وفي هذا السؤال إنما أنفق عليه وأكل ولم يقل له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering excessive maintenance in a rescinded sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4435)

فقال بعض أصحابنا: يرجع عليه؛ لأن الزائد على النفقة الوسط كهبة من أجل البيع إذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها، وقال غيره: لا يرجع إلا بنفقة وسط، كمن أنفق على يتيم وله مال؛ فإنما يرجع عليه بالوسط، فكذلك هذا. م والأول أقيس واولى لما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a commodity and includes a partner, then it is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4567)

فصل [10 – في الرجل يبتاع السلعة ويشترك فيها رجلا فتتلف قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling if goods sold by measure are destroyed before measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4600)

قال: ولو ابتعتها على الكيل كل قفز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله عز وجل كانت من البائع وانتقض البيع، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها ببيع فعليه أن يأتي بمثلها تحريا يوفيكها على الكيل ولا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام، ولو استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت وقبضته أنت.

Mas'alah: Who is responsible for purchasing replacement goods with the compensation amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4601)

قال ابن أبي زمنين: فالذي يدل عليه لفظ الكتاب أن البائع هو الذي يتولى الشراء بالقيمة؛ لأن له أغرمت. قال: وقد قال أشهب في غير

المدونة أن البيع يفسخ، وأراه إنما قال ذلك: لأن البائع إذا كلف مؤنة شراء الطعام وبيعه ظلم لغير شيء تعدى فيه، فهو يريد أن البائع يتولى الشراء.

Mas'alah: Why is the seller required to pay the equivalent measure rather than the value for consuming the sold food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4603)

م الأصل كان أن يغرم المثل في الوجهين، لأن القيمة لا تعرف إلا بعد أن يقدر مثلها، فيغرم ذلك التقدير، فإغرامه ذلك التقدير أجوز من إغرامه قيمته، لكن أتقي ذلك في الأجنبي خوفا أن يكون المثل أكثر أو أقل فيدخله التفاضل في الطعامين، فإذا أغرم القيمة أمنا من ذلك، وفي البائع إنما استهلك طعامه وما منه ضمانه وإنما أغرمناه ذلك لحجة المبتاع، فإذا أغرم مثله لم يدخل ذلك تفاضل فلذلك فرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a third party consumes food bought by measure before it is measured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4605)

قال أشهب ولو ابتاع الصبرة على الكيل فاستهلكها أجنبي قبل الكيل فيغرم القيمة للبائع ويفسخ البيع، وليس للمبتاع إلا الثمن إلا أن يقر المستهلك بعدد الكيل، فإن شاء بائعها أغرمه عدد من أقر به واستحلفه، وإلا فالقيمة ثم يخير المشتري فإن شاء أخذ الملكية التي أقر بها المستهلك، وإن شاء اشترى له بالقيمة طعاما فاكتاله، وإن شاء فسخ البيع وأخذ الثمن، واستحب محمد قول ابن القاسم، وذكره بمثل ما تقدم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver-decorated sword when the buyer takes possession without payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4680)

مكانه لم ينقض البيع، ورأيته جائزا، وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده فسد البيع، ثم إن باعه فبيعه جائز، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد يفوت بالبيع ولو لم يخرج من يده لم تفته عنده حوالة الأسواق وله رده كالصرف، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق، وإن أصابه عنده عيب فانقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a deposited good takes the purchased item and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4708)

م ولأنه إذا أخذ عرضه انتقض البيع، فله أن يبقيه فيتم له البيع، وإذا أخذ العين لم ينتقض البيع ورجع على المبتاع بمثله فلذلك كان أولى بمثمونه، والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the commodity when it perishes in a credit-cash sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4947)]

وقال ابن أبي زمنين الأندلسي في كتابه: إذا فاتت عنده نظر إلى قيمتها فإن كانت عشرة فصاعدا غرم له تمام قيمتها وقاصة بالخمسة التي دفع إليها فيها، وإن كانت القيمة أقل من العشرة التي وقع بها البيع أولا، فإنا نفسخ البيع الأول، ويرد المشتري الأول على البائع الأول الخمسة التي قبض منه لأنهما يتهمان ها هنا على أنهما عملا في إعطاء قليل في كثير وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القاسم. م وهذا أيضا جاز على قوله إذا كانت قائمة فإنما يفسخ البيع الثاني؛ لأن فيه وقع الفساد، فإذا فاتت فيه السلعة وجب عليه رد قيمتها، وقاصه بالخمسة التي دفع إليه، وهذا متى كانت القيمة عشرة فأكثر لسلامتها من الفساد، قال: فإن كانت القيمة أقل من عشرة آل أمرهما إلى أن البائع الأول دفع قليلا ليأخذ كثيرا فتفسخ البيعتان ويرد عليه البائع الثاني الخمسة التي قبض منه وهذا بين/ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the original seller disposes of the commodity after the buyer takes possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4947)]

قال في المجموعة: ولو تعدى عليها البائع الأول بعد قبض المشتري لها فباعها أو وهبها أو أفسدها فعليه قيمتها يأخذها منه المتعدي عليه، وإن شاء الثمن الذي بيعت به، فإذا حل الأجل ودى الثمن الذي كان ابتاعها به بخلاف المسألة الأولى؛ لأنهما في الأولى تعاملا فاتهما، وفي الآخرة لم يتعاملا على هذا فلا يتهمانز

Mas'alah: What is the ruling if the original seller sells the commodity to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4947)

وقال يحيى عن ابن القاسم في العتبية إذا تعدى عليها البائع فباعها من آخر، فالمبتاع الأول أحق بها ما لم تفت فإن فاتت خير بين أخذ ما باعها به أو قيمتها، فأي ذلك أخذ لم يرد عليه عند الأجل إلا ما قبض، وليس عليه تعجيله قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has perished and the seller buys it back for less?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4948)

والثاني: إذا فاتت فقيل تفسخ البيعتان وقيل تصح الأولى ويغرم قيمة السلعة في الثاني إن كانت كالثمن الأول فأكثر، وإن كانت أقل فسخ البيعتان.

Mas'alah: What is the ruling when the first buyer sells or gifts the item after the second buyer takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

والثالث: أن يبيعها الأول أو يهبها بعد قبض الثاني فتفوت، فقيل يصح البيع الأول ويغرمه الآن قيمة السلعة أو ثمنها ويدفع إليه عند الأجل الثمن الأول، وقيل لا يدفع إليه عند الأجل إلا مثل ما قبض إلا أن يقبض منه أكثر من الثمن المؤجل فلا يدفع إليه إلا الثمن المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when the item perishes in the first buyer's hands due to a physical defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

والرابع: أن تفوت بيد المبتاع الأول بنقص بين في بدن، فقيل للأول أن يبتاعها بأقل مما باعها به قبل الأجل، وقيل لا يبتاعها إلا بالثمن فأكثر، واختلف في فوتها بيد البائع في البيع الثاني، فقيل حوالة الأسواق فيها فوت وقيل ذهاب عينها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller dies in a sale with a buyback clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4949)

م وإن مات المبتاع فللبائع شراؤها من ورثته بأقل من الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل لأن بموته حل الثمن المؤجل فهو كحلوله في حياته، وإن مات البائع فلا يجوز لورثته من شرائها إلا ما جاز له في البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway camel or slave and then taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5034)

وكذلك من اشترى بعيرا في شراده أو عبدا في إباقه فطلبه وقبضه، فإنه يرد ما لم يفت بيده ولا شيء للمبتاع في طلبه إياه، فإن فات ودي قيمته يوم قبضه، قاله كله مالك إلا قبض مستثنى الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an absent item if it is found as described?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5038)

فيه، فيكون كبيع الغائب ويتواضعان الثمن، فإن ألفاه على ما يعرف تم البيع وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه.

Mas'alah: Why is it not permissible to sell a runaway slave held by the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5038)

قال: لا يجوز بيعه؛ لأن فيه خصومة، إذ لو جاء مولاه وهو في السجن لم يأخذه إلا ببينة، فقد باعه قبل أن يستحقه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a runaway or stray animal sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5039)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وضمان ما ذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين من البائع حتى يقبضه المبتاع فإذا قبضه رده إن لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for crops sold after ripening but before harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5040)

وفي سماع سحنون قال ابن القاسم في الرجل يشتري الزرع بعد ما طاب وييس بثمن

فاسد، فتصيبه عاهة فيتلف. قال: ضمانه من مشتريه؛ لأنه قابض له، وإن لم يحصده بخلاف أن لو اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيصاب بعد ما يبس فمصيبة هذا من بائعه؛ لأنه لم يكن قبض ما اشترى حتى يحصده.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after a valid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

تلك هلاكها من المبتاع بعد عقد البيع.

Mas'alah: Who owns the oil or salt found on land after a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5071)

المسألة الخامسة: فيمن اشترى أرضا فيها عين يخرج منها نفط أو فيها ملح فلمن يكون] ومن السلينانية: وسألته عن رجل اشترى أرضا فيها عين يخرج منها فقط فيستنقع على الأرض، فلمن النفط أو الزفت؟ قال: إذا كان على وجه الأرض فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وما لم يظهر فهو للمشتري. قلت: فله إن اشترى أرضا فيها ملح على وجه الأرض لمن يكون؟ قال: الملح للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. صح من غير الأصل إلا أنه من جمع المؤلف.

Mas'alah: Is the value of wearing a garment always borne by the buyer when the sale is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

م فعلى هذا تكون قيمة لبس الثوب، على المشتري بلا خلاف فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller shearing wool or consuming milk from sheep before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

قيل: فلو جز البائع صوفها؟ قال: ليس هذا للبائع فإن فعل فذلك للمبتاع إن اختار. قيل له: فما أكل البائع من لبنا وسمنها؟ قال: لا شيء للمشتري فيه للضمان، قيل: فلو كن جواري اشترى عشرا من مئة يختارهن وهن

Mas'alah: What is the ruling on liability if palm trees are destroyed before the seller makes his choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5139)

قال: وقال بعض شيوخنا: وإذا اشترط البائع خيار نخلات يسيرة فهلكت النخل كلها قبل أن يختار، فضمانه من البائع نقبل وقوع اختياره، وهي كلها متعلقة بضمانه قبل الاختيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the first chapter heading on selling an absent commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the comprehensive statement on selling an absent item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

جامع القول في بيع السلعة الغائبة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing unseen houses and lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

فصل [2 - في شراء الدور والأرضين الغائبة]

Mas'alah: What is the ruling on buying distant unseen real estate with cash payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

ومن المدونة: قال مالك فما كان من الدور والأرضين والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا، فجائز شراؤها والنقد فيها، لا منها.

Mas'alah: What is the ruling on paying for unseen property with other property or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

قال في كتاب ابن المواز: وقد يشتري بالمدينة دورا بالعراق وتنقد أثمانها، ولا بأس بذلك، وسواء كان ما ينقده دورا أو عرضا أو حيوانا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for unseen goods when the absence is short or long?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5188)

ومن المدونة: قال مالك وأما الرقيق والحيوان والعروض والطعام، فإن قربت غيبة ذلك كيوم أو يومين وجاز شراؤه وجاز النقد فيه وإن بعدت غيبته جاز شراؤه

Mas'alah: What is the ruling on payment for an absent property when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

وذكر عن أبي عمران أن الدار الغائبة إذا لم يشترط فيها النقد فلا يلزم المشتري النقد حتى يسلمها البائع للمشتري، كما لو كانت حاضرة؛ لأن الدار رهن بثمنها، وبائعها أحق بها من الغرماء في الموت والفلس حني يقبض ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on payment for absent goods sold at a short distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5189)

قال: وكذلك عروض بيعت وهي علي مسافة قريبة يجوز فيها النقد بشرط لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يسلم إليه والعروض أبين علي قول ابن القاسم؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods until delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

الضمان عنده على بائعها باق حتى يقبضها المبتاع كالبعيد، وأما ما حكاه ابن حبيب فهو عنده في الضمان كالدور إذا كان قريب الغيبة مما يجوز فيه اشتراط النقد.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of absent goods after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

فصل [4 - فيما ثبت هلاكه من السلع الغائبة بعد الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on destruction of absent goods after the sale according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما ثبت هلاكه من السلع الغائبة بعد الصفقة وقد كانت يوم الصفقة على ما وصف للمبتاع أو على ما كان رأى، فكان مالك يقول إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها المبتاع ثم رجع عن ذلك، وقال: هي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods destroyed after the sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

قال ابن القاسم: وبهذا القول أقول أنها من البائع حتى يشترط أنها من المبتاع، والنقص والنماء كالهلاك في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods destroyed after the sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

م فوجه أنها من المبتاع / إلا أن يشترط أنها من البائع فلأنها سلعة معينة قياسا على الحاضرة، وقد قال ابن عمر: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods destroyed after the sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5190)

ووجه أنها من البائع حتى يقبضها المبتاع؛ فلأنها سلعة غائبة موصوفة حين العقد، فأشبهت ما في الذمة أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع باتفاق، وإنما جاز أن

Mas'alah: What are the three narrations on liability for absent goods destroyed after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

وقال عبد الوهاب: إذا هلكت السلعة المبيعة على الصفة بعد العقد وقبل القبض ففيها ثلاث روايات: أحداها: أن التلف من البائع إلا أن يشترطه على المشتري. والثانية: أنه من المشتري إلا أنه يشترط أنه من البائع. والثالثة: أن ضمان الحيوان والمأكول وما ليس بمأمون علي البائع، والدور والعقار من المشتري.

Mas'alah: What is the justification for the first narration placing liability on the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

فوجه الأولى: أن علي البائع توفية المشتري ما اشتراه، فمالم يوفه فلا يستحق العوض في التلف منه.

Mas'alah: What is the justification for the second narration placing liability on the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

ووجه الثانية: أن الأصل السلامة مع كونه متميزا عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية، فكان ضمانه من المشتري إذا علم أن الصفقة صادفته حيا سليما ثم تلف بعد ذلك.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between reliable and non-reliable items regarding liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5191)

وأما وجه تفريقه بين المأمون وغيره، أن المأمون علي ظاهر السلامة فكان ضمانه من المشتري كالحاضر، ولأن النقد لما جاز اشتراطه في المأمون- بخلاف غيره- دل أنه كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for perishable goods versus real estate after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5192)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والقريب والبعيد عندي في الهلاك سواء. ولم أسمع هذا من مالك، وأما الدور والأرضون والعقار فهي من المبتاع من يوم العقد، وإن بعدت لم

يختلف في ذلك قول مالك.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the risk of loss for a sold item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5192)

قال ابن وهب: وقال ابن عمر (ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods and the permissibility of advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5192)

قال ابن حبيب: يجوز بيع الأشياء الغائبة علي الصفة وإن بعدت ما لم تتفاحش غيبتها جدا، ولا ينقد بشرط إلا فيما قرب علي مثل يوم أو يومين، ولا يجوز فيما بعد إلا أن يتطوع بعد العقد، فإن تشاحا وضع [الثمن] بيد عدل حني ينظر ما حال المبيع، وهذا في غير الرباع والعقار، تلك يجوز شرك النقد فيها ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الضمان في ذلك من المبتاع فيما يجوز فيه النقد مما قربت غيبته،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for an absent commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

[قال] ابن المواز: وهذا إذا كان ضمان السلعة من البائع وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent described commodity with a guarantee of replacement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

قال مالك: لا يجوز بيع سلعة غائبة موصوفة على أن على البائع ضمان مثلها إن تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for an absent specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يعطيه بها كفيلا قربت غيبتها أو بعدت، لأنها معينة، ولو ماتت لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house known to both parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5195)

قال: ومن ابتاع من رجل دارا غائبة وقد عرفاها جاز وإن لن يصفاها في الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a sold absent commodity perishes before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5204)

فصل [16 - فيمن باع سلعة غائبة على الوصف فهلكت قبل القبض والدعوى فيها]

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5220)

قال مالك: وأجرة الكيل على البائع؛ لأن عليه أن يكيله للمبتاع وقد قال إخوة يوسف فأوف لنا الكيل {[يوسف:88] وكان يوسف عليه السلام هو الذي يكيل.

Mas'alah: Who bears liability for jars of oil or ghee after they have been weighed and taken possession of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5220)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اشترى جرار زيت أو سمن فوزنت له وقبضها حتى يفرغها, فضمانها من المبتاع وله بيعه قبل أن يفرغه؛ لأن ذلك قبض. قال أصبغ: وكذلك لو ملأ له الظروف فقبضها حتى يفرغها ثم يعيرها بالماء ليعرف ما تسع فهو قبض والضمان / منه. قال ابن المواز: ولا يضمن الظروف إذا لم يقبضها على شراء ولكن على وجه الكراء, وكأن الثمن وقع على الزيت وعلى عارية الظروف.

Mas'alah: Who bears liability if a container of ghee falls during weighing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5220)

وقال أشهب عن مالك فيمن اشترى زق سمن فذهب ليزنه فانفلت من الميزان فهو من البائع. م ولو وزنه المبتاع ثم ذهب ليضعه في وعائه فهو منه.

Mas'alah: Who bears liability if the seller spills oil after weighing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5221)

قال مالك: ولو وزنه فذهب البائع ليصبه في إناء المشتري فمالت يده فاهراق فهو من البائع. م يريد لأن المشتري لم يقبضه بعد الوزن ولا صب في إنائه.

Mas'alah: Who bears liability if a measuring vessel breaks after being filled but before being poured into the buyer's container?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5221)

قال مالك: وإذا سقط المكيال فانكسر بعد امتلائه قبل تفريغه في إناء المشتري فهو من البائع حتى يصب في إناء المشتري. قال ابن القاسم: ولو أمر البائع أجيره بالكيل للمبتاع فكال واحدا فصبه في إناء المشتري ثم كال ثانيا فوقع المطر من يده بعد امتلائه على وعاء المشتري فانكسر فالثاني من البائع, وليس للمبتاع على الأجير فيه شيء. وأما الأول فالأجير يضمنه للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer measures for himself and the vessel breaks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5221)

زاد في العتبية: ولو ولى المبتاع كيله فسقط الثاني على إنائه فكسره, فما في إنائه فهو منه, وما في المكيال فهو من البائع حتى يصب في إناء المشتري؛ وليس امتلاء المطر قبض.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability when the buyer measures for himself and the vessel falls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5221)

وروى عن سحنون في غير العتبية أن المشتري إذا ولى الكيل لنفسه فلما استوفى المكيال سقط من يده فالمصيبة منه.

Mas'alah: How does liability for broken vessels differ based on who performs the measuring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

م فعلى قول سحنون إن ولى البائع كيله فضمان الجميع منه, وإن وليه المبتاع فضمان الجميع أيضا منه, وإن وليه لهما غيرهما فضمان الأول من المبتاع ويطلب به الأجير والثاني من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a water skin or jars that break before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو تكون قلالا فتتكسر قبل أن تصل فذلك من السقاء وهو مما يشتري على البلاغ في عرف الناس.

Mas'alah: Who bears the loss if oil from a second jar containing a dead mouse is poured onto the first batch?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5222)

ومن اشترى من رجل مئة قسط زيت فكال له من جرة خمسين ثم كال له من جرة أخرى قسطا او قسطين فصبه على الأول ثم وجد فأرة في الجرة الثانية فضمان الخمسين الأولى من المبتاع, وإنما صب عليه هذا بأمره, كما لو صب لك حمال زيتا في جرة بأمرك فإذا فيها فأرة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability of a prospective buyer who breaks goods while inspecting them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5223)

فصل] 5 - فيمن قلب قوارير للبيع أو قلال خل فسقطت أو جرب قوسا أو سيفا فانكسر أو سقط من يده على شيء آخر [ ] قل [ابن المواز: قال مالك في القوارير وأقداح الخشب والفخار تنصب للبيع فيقلبها الذي يريد الشراء فتسقط من يده فتتكسر فلا ضمان عليه. قال أصبغ: أخذه بإذنه أو بغير إذنه إذا رآه فتركه, وإن كان بغير علمه ضمن. قال ابن المواز: ومت سقط في التقليب من يده على غيره فانكسر الأسفل, فإنه يضمنه ولا يضمن ما سقط من يده. ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم أنه إذا تناول شيئا من ذلك بغير إذن ربه ثم جعل يساومه فسقط من يده انه ضامن إذا لم يناوله إياه أو يأذن له فيه يضمن ما انكسر تحته, وكذلك السيف يهزه والقوس يرمي عنها فتنكسر من يده أنه ضامن إذا لم يناوله إياه أو يأذن له فيه ويضمن ما انكسر تحته وكذلك الدابة يركبها / ليختبرها فتموت فهو ضامن في هذا إلا أن يكون بإذنه, وقال عنه أبو زيد: كل ما لا يعرف إلا بالتناول باليد كالسيف يهزه والقوس ينزع عنها فينكسر فلا يضمن, وما كان يختبر يبعضه كالبان والدهن يختبره بالشيء منه يشمه, فإذا أخذه رجل بيده فسقط منه فانكسر فإنه يضمن, ومثل الخل إنما يذاق منه الشيء,

فإن رفع القلة بيده فانكسرت ضمن, وضمن ما وقعت عليه, وقال اصبغ عنه في قلال الخل بخلاف القوارير تسقط من يده في التقليب.

وقال أصبغ: هي مثل القوارير إلا أن يخرق ويعنف بغير المأخذ, مثل أن يعلق القلة الكبيرة بأذنها أو يغير الوجه المعروف فإنه يضمن. م وتحصيله أنه لم يختلف فيما وقع عليه أنه يضمنه ولا فيما سقط من يده وقد أخذه بإذنه أنه لا يضمنه, واختلف إن أخذه بغير إذنه وهو يراه فتركه, فقيل يضمن وقيل لا يضمن إلا أن يأخذ ذلك من غير مأخذه ويعنف أو يأخذه بغير علم صاحبه فيضمن.] قال [ابن المواز: قال مالك: ومن أعطى دينارا للصيرفي في دراهم فنقره نقرا خفيفا أو أخرق في نقره فضاع فانه يضمنه؛ لأنه أخذه على المبايعة, وكذلك لو غصب من يده أو اختلس قبل أن يزنه فإنه يضمنه, وأما لو أراه إياه رجل ليختبر له جودته بلا بيع فنقره نقرا خفيفا, لا خرق فيه, فلا يضمنه, وكذلك لو أخذه على الصرف فاستأذنه في نقره, فنقره نقرا خفيفا فلا يضمن, وإن اخرق ضمن. وكذلك في العتبية عن ابن القاسم ولم يذكر فيها لو غصب من يده أو اختلس قبل بدنه وفي هذا نظر. قال أبو محمد: يروى فنقره ونقده, والمعنى اختبار الدينار بالضرب على لوح أو بظفره ليسمع حسه فيعرف جودته من رداءته.

Mas'alah: Who is responsible for irrigation when fruit is sold after its sale becomes permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5401)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن باع ثمرا في شجرة بعد جواز بيعه فالسقي على البائع، ومن باع الأصول وفيها ثمرة مأبورة فهي للبائع إذا لم يشترطها المبتاع والسقي على

البائع.

Mas'alah: Who bears the risk when the seller retains the sold item for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5454)

المبتاع إلى قبضها فتأبى فيتركها فيكون حينئذ الضمان منه، وبهذا أخذ أشهب، وروى عنه ابن القاسم أن ضمانها من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن وبهذا أخذ ابن القاسم. قال فيه: وفي المدونة لأنه لا يخلو أن يكون البائع احتبسها بالثمن فيكون كالرهن، أو يكون المشتري هو التارك لها فهي كالوديعة ففي كلا الوجهين هي من المشتري.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on liability when the seller retains the item for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5454)

م: ووجه رواية أشهب أنه لما احتبسها بالثمن فكأن البائع لم يملكها له، ولا تم له بيع حتى يقبض الثمن فكانت المصيبة من البائع والله أعلم.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding liability for goods before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

فقال أشهب: عن مالك أنه من البائع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability for a sold item before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

وقال ابن القاسم أنه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent property sold, such as houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

وكذلك اختلف قول مالك في بيع الغالب، واختار ابن القاسم أن يكون من البائع، وقد اختلف في ضمان الدور/ إذا بيعت وهي غائبة فقيل: إنها مثل السلع، وقيل: إنها من المشتري بالعقد، ولم يعتبر في هذا القول قدر الخروج إليها مثل ما لم يعتبره في أحد القولين في المكيال إذا امتلأ قال بعض القرويين.

Mas'alah: What is the most appropriate view on the point at which the buyer assumes liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5455)

قال: والاشبه اعتبار قدرا مكان قبض المشتري لها فبعد ذلك يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of an absent item sold by description before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

[فصل 6 - من اشترى سلعة غائبة على الصفة فهلكت أو أصابها عيب قبل القبض فضمانها من المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl bought by description who dies or is defective before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كانت الجارية غائبة فابتاعها على الصفة فهلكت أو أصابها عيب قبل قبض المبتاع لها، وقد كانت يوم الصفة على ما وصف للمبتاع فكان مالك يقول إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition to transfer liability after a sale contract is concluded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5459)

قيل: ومعناه أنهما كان في البيع الأول متراوضين، ولم يتم بينهما بيع فلذلك جاز أن يزيده لتكون من عثمان، وأما لو كان بعد عقد في البيع لم تجز زيادة أحدهما للآخر حتى تكون في ضمانه؛ لأنه شراء ضمان في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the analogy between adding a condition after contract and adding to the price of a slave or dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5459)

فإن قيل: لما جاز في العقد جاز أن يلحق به، كمال ال عبد، وتمر النخل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller withholding the slave until payment and manumission before payment?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)]

[فصل 2 - للبائع عدم دفع العبد للمشتري قبل قبض الثمن وعتقه قبل دفع الثمن كالقبض]

Mas'alah: What is the liability for fruit that perishes after being taken by the buyer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5589)]

قال في كتاب محمد: ولو انتزعته ثم هلك بأمر من الله ضمنته وكذلك الثمرة إذا وجددتها ثم هلكت فإنك تضمنها قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a slave during the three-day option period?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5650)]

]

Mas'alah: Does a buyer in a void sale guarantee the item before taking possession?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)]

[المسألة الثانية: هل المشتري شراء فاسدا يضمن قبل القبض؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a buyer in a corrupt sale who leaves the item with the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)

قال: وقد اختلف فيما اشترى شراء فاسدا، ونقد ثمنه، ودعي إلى قبضه فتركه عند البائع فضمن أشهب المشتري بذلك، ولم يضمنه ابن القاسم لأن الترك عنده لم يؤثر شيئا إذ الواجب ترك القبض لفساد البيع، والأمر بالتفويتة -لعمري- أشد من الترك، إلا أنا إذا قدرنا أن الملك لم ينتقل بالعقد الفاسد، فالضمان لم يحصل لعدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying measurement for a buyer from a specific pile?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

]

Mas'alah: What is the ruling on delaying measurement for a buyer from a specific pile?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

مسألة: تأخير الكيل يومين للمشتري من صبرة معينة]

Mas'alah: What is the ruling on delaying measurement for a buyer from a specific pile

according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

وقد أجاز مالك رحمه الله تعالى تأخير الكيل اليومين للمشترى من صبرة معينة ورأى المشترط إن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع له، إنفاذ البيع وسقوط الشرط عجل النقد أم أخره، ويقضى عليه بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of goods for the price in a sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6201)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن استحق في هذا أو كان رأس مال السلم وكذلك، في البيع يحبسه البائع للثمن فهو منه، إلا أن تقوم بينة بهلاكه فيكون كالحيوان ضمانه من المبتاع والبيع تام، ولا يجوز ضمان ما هلك مما يتأخر قبضه اليوم واليومين إلا في العين وحده.

Mas'alah: How is compensation calculated when cargo is jettisoned and remaining goods are damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6287)

ثلث السالم، وإن كان إنما رمى نصف متاعه فليأخذ من لم يرم له نصف متاعه، ولا تراجع بينهما فيه، ويكون شريكا لهم في النصف الآخر بقدر قيمة متاعه من قيمة متاعهم على هذا الشرح، وكذلك لو رمى جميع متاعه ثم أخرج من البحر وقد أذهب نصف قيمته، فإنما يشاركهم في نصف متاعهم مثل ما لو رمى نصف متاعه فقط، وإذا شاركهم

من رمى متاعه كان عليه من كراء السالم بقدر ما حكم له به فيه، وإذا خرج نصف متاعه وقد نقص كان عليه حصة كراء ما خرج على نقصه، وإخراج هذا المتاع على ربه، وإنما تعتبر قيمته صحيحا من قيمته معطوبا في أمر الكراء الذي يغرمه في الموضع الذي خرج فيه.

Mas'alah: How is damage to remaining cargo after jettison treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6287)

قال أبو محمد: وإذا رمى بعض المتاع ثم ابتل ما بقي منه بللا أذهب بعض ثمنه فإن الذين يرمى متاعهم شركاء لأصحاب المتاع المعيب بقدر ثمنه صحيحا وقدر ثمن المتاع الذي رمي بموضع أشحنوا ذلك كله منه؛ لأن العيب الذي حدث في الباقي كأنه حدث على جميعه، وهذا إذا كان المعيب وقت الرمي صحيحا، فأما إن كان دخله العيب قبل الرمي فلا يحسب لأهله إلا قيمته معيبا بموضع أشحنوه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for proportional contribution to jettison losses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

م/ وأنه القياس لأنه بذلك الطرح سلم الجميع فيجب أن يكون على كل ما بقي حصته مما طرح.

Mas'alah: What is the ruling on washing dirt from treasure-seeking when working together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6444)

وأجازه ابن القاسم: إذا عملا في موضع واحد واستخفه واستحب غسل ترابهم؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when a second sale occurs in the presence of the first sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)

وأما إن باعه ذلك بيعا بحضرة البيع فالعهدة على البائع الثاني إلا أن يشترطها على الأول فيلزم إلا أن يتفاوت وقت البيع الأول فلا يلزم هذا الشرط والعهدة على الثاني.

Mas'alah: What defines a clear separation between two sales affecting liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)

قال أصبغ: وحد ذلك أن يفترق من الأول افتراقا بينا وانقطاع ما كانا فيه من مذاكرة البيع ثم يبتاع الثاني فلا ينفع ها هنا شرط العهدة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or grinds wheat and the seller's right to reclaim it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6863)

ابن المواز: قال أصبغ: ومن اشترى قمحا فزرعه أو طحنه لم يكن للبائع أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7212)

قيل لابن المواز: فقد قال مالك في المشتري يهدم الدار أنه لا يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who develops land that is later reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7236)

[المسألة الرابعة: فيمن اشترى أرضا فعمر فيها ثم استحقت]

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are lost after a new sale agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7341)

نقصان عليك، فحمله في سفينة فغرقت، قال مصيبته من البائع؛ لأن البيع الأول لم يتم، وإنما هو بيع حادث، فضمانه من البائه، ويعطى للمشتري أجرة حمله.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who cultivates land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7346)

[(4) فصل: فيمن اشترى أرضا فزرعها ثم استحقت، وكيف إن كانت دارا فسكنها مشتريها أو أكراها]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' regarding usufruct and liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7354)

[(1) فصل: في معنى الخراج بالضمان] قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) ، ومعنى ذلك: أن المشتري للشيء- الذي اغتله- لو هلك في يده، كان منه، وذهب الثمن الذي نقده فيه؛ فالغلة له بضمانه، ولا غلة لموهوب وهبه غاصب في عدم الغاصب؛ إذ لم يضمن ثمنا نقده، ولا ضمنه من وهبه، وإنما تجب الغلة بضمان الشراء لا بضمان الغصب.

Mas'alah: What is the difference in rulings when the first or second item in a sale is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7359)

م: والفرق بين استحقاق هذه السلعة وبين استحقاق الأولى أنا نجعل كأنه باع الأولى بمئة فدفع في المئة هذه السلعة الثانية، فإن كانت تسوى مئة ثم استحقت رجع بالمئة؛ لأنه ثمنها، وإن كانت تسوى خمسين فكأنه أخذ من المئة ثمن سلعته رجع بثمنها وبما وهبه؛ لأنها هبة للبيع تنتقض بانتقاضه، وأما إن استحقت السلعة الأولى فباستحقاقها بطل ثمنها، فلو لم يدفعه لم يكن عليه شيء، وإن دفعه أو بعضه رجع بما دفع، فإن كانت التي دفع تسوى مئة رجع بها، وإن كانت تسوى خمسين فردها إليه أو قيمتها إن فاتت لم يظلمه؛ ولأنهم لم يؤقتوا لها ثمنا من ثمن الأولى فوجب ردها إليه أو قيمتها، ولو قال مستحق الأولى: أنا أجيز البيع وآخذ ثمنها من المبتاع كان ذلك له؛ لأنه لم يدفعه، فهو باق للمستحق في ذمته، ولو قال: أنا آخذ السلعة الثانية؛ لأنها عوض ثمن

سلعتي لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما يصير له إذا أجاز البيع ثمنا ومن تعدى على ثمن فاشترى به شيئا لم يكن لربه ما اشترى به وإنما له مثله، ولو باع منه عبدا بجارية، ثم أخذ منه في الجارية عشرة دنانير ثم استحق العبد لكان لصاحب الجارية أن يرجع بالعشرة التي دفع؛ لأنه يصير قد استحق الجارية التي هي ثمن العبد، فيرجع على بائع العبد بثمن الجارية عشرة، وإن استحقت الجارية رجع بثمنها عشرة، فإذا قبضها صار كأن الجارية استحقت من يد بائع العبد، فيرجع به إن كان قائما، أو بقيمته إن فات. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: إذا باع السلعة بدنانير فأخذ في الدنانير دراهم، ثم استحقت السلعة فليرجع المبتاع على البائع بالدراهم، ولو شاء المستحق أن يجيز البيع ويأخذ الدنانير من المشتري؛ لأنها لم تقبض منه، فذلك

له ويرجع المشتري على البائع بالدراهم؛ لأنه صرف ينتقض، وبلغني عن سحنون أنه قال: فيمن باع سلعة بمئة دينار ثم أخذ فيها ألف درهم، فاستحقت الدراهم أنه يرجع بالمئة دينار التي باع بها السلعة، فكأنه رآه صرفا لا يرجع فيه بمثل الدراهم؛ لأن مالكا قال: إذا استحقت السلعة رجع المشتري بالدراهم على البائع؛ لأنه لو رجع بالدنانير صار صرفا مستأخرا، وكذلك قال أشهب: لو صرف دينارا بدراهم ثم أخذ بالدراهم سلعة فوجد بالسلعة عيبا فردها أنه يرجع بديناره؛ ولو رجع بالدراهم صار صرفا مستأخرا- وقاله مالك في كتاب الصرف- وبلغني عن سحنون فيمن باع عبدا بثوب، ثم أخذ في الثوب دراهم، ثم استحق العبد أنه يرجع بالدراهم التي دفع. م: لأن العبد لما استحق رجع مشتريه في ثمنه وهو الثوب، فاستحقه من يد نفسه، فلما استحقه رجع على بائعه أخيرا، وهو رب العبد بما دفع إليه وهو الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price and the child's value when a slave woman is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7365)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أخذت الأمة من المبتاع على أحد قولي مالك- يريد، أو أخذت قيمتها- رجع بالثمن على بائعها، ولا يرجع بما أدى من قيمة الولد؛ كما لو باع من رجل عبدا سارقا، ودلس له به، فسرق متاعه، لم يضمن البائع ذلك، وإن أخذ منه المستحق الأمة فألفاه عديما، اتبعه بقيمة الولد دينا، ولو كان الولد مليا أدى القيمة، ثم لا يرجع بها على أبيه إن أيسر، وإن كانا مليئين فذلك على الأب، ولا يرجع بها الأب على الولد، وإن كانا عديمين اتبع أولهما يسرا، ولا يؤخذ من الابن قيمة الأم في ملء الأب أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaimed dinars and dirhams in a sale or salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7390)

[(1) فصل: في القضاء في الدنانير والدراهم إذا استحقت في البيع والسلم]

Mas'alah: What is the ruling on selling items purchased by weight or count before taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

وكذلك ما ابتعت منه وزنا أو عددا لم يجز بيع شيء من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

بالوزن أو بالعدة أو بالكيل على حسب سنته في

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food after taking possession with the buyer's trust in the measure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

ومن ابتاع طعاما مكيلا فاستوفاه بالكيل ثم أراد بيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدقه المشتري على ذلك جاز إذا كان الثمن نقدا فإن كان نسيئة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on discovering a deficiency or excess in food after a sale based on trust?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=638)

ولو وجد فيه المشتري بعد التصديق نقصا أو زيادة قامت له على ذلك بينة نظر فإن كانت الزيادة والنقصان يسيرا

فهي للمشتري وعليه وإن كان كثيرا فهو للبائع وعليه

Mas'alah: Who bears the loss if the absent item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=658)

فان هلك الغائب المبيع على الصفة قبل ان يقبضه المبتاع فالمصيبة ابدا من البائع حتى

يصل الى المبتاع الا ان يشترط البائع على المبتاع انه ان أدركته الصفقة وهو حي سالم بحال ما وصفت لك ثم أصيب بعد تمام الصفقة وقبل أن يصل إليك

Mas'alah: What are the differing opinions on liability for loss of an absent sold item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=659)

فمصيبته منك فهو كما شرط وقد قيل ان مصيبته من المبتاع إذا أدركته الصفقة سالما اشترط ذلك أو لم يشترطه إلا أن يشترط المبتاع على البائع أن مصيبته منك حتى أقبضه أو يقبضه رسولي وكلا القولين لمالك وهذا القول الأول قول سعيد بن المسيب والثاني قول سليمان بن يسار والقول الأول أولى عند أكثر اهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on loss of a present sold item before delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=659)

وما بيع من العروض كلها حاضرة فتلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسبيله سبيل الرهن ما ظهر هلاكه فهو من المشتري والثمن لازم له وما غاب هلاكه فهو من البائع

Mas'alah: Who bears the risk if the seller withholds the item or the buyer leaves it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=659)

وقد قال مالك ان كان البائع حبس السلعة عن المبتاع حتى يأتيه بالثمن فهلكت كانت

من البائع وان كان المشتري تركها عنده ولم يمنعه من أخذها فأراها من المشتري وهي بمنزلة الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the sold item after taking possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=710)

وكل ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه مع جميع الشياء المبيعة كلها مكيلة أو موزونة أو معدودة بما ينقبض به ذلك الشيء على سنته والعرف المعهود فيه وكذلك الجزاف كله من احليوان وغيره فمصيبة ما ينزل بالمبيع ويحدث به بعد القبض من المشتري ولا تباعة فيه على البائع إلا ما قدمنا في باب الجوائح في الثمار

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) that obligates payment of value in invalid sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=720)

والفوت الذي يوجب القيمة في السلعة على المبتاع في هذا الباب أن يخرج السلعة من يده وملكه ببيع أو عتق أو تدبير أو مكاتبة أو يتصدق أو يهب أو ينمي في يده بقبض أو تختلف أسواقها وقد اختلفوا في اختلاف الأسواق عن مالك وأصحابه بمثل قولهم هل ذلك فوت في البيوع الفاسدة وقد قيل في العتق والكتابة والتدبير إذا كان مليا بالثمن فتلزمه القيمة يوم فوت ذلك وليست حوالة الأسواق عند مالك في العقار فوت والفوت في ذلك أن يخرج عن يده ببيع أو بنيان أو غرس وكذلك كل بنيان أو هدم أو غرس يغيره عن حالها التي كانت عليها فإن فاتت من يده ثم رجعت إلى ملكه قبل أن تتغير أو

تتحول أسواقها فإنه يردها وقيل

Mas'alah: What constitutes fawat (loss) in a measurable or weighable commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

والفوت في العرض الذي يكال أو يوزن أن لا يوجد أو يتغير عينه ويحول سوقه

Mas'alah: What is the ruling if a specific food item perishes before being measured?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

ومن ابتاع طعاما بعينه على الكيل فهلك قبل الكيل بطل البيع فيه

Mas'alah: Can a seller demand removal of wood when selling a house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

وأما إن اراد بيع الدار فقال انزع خشبتك فليس ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2909)

الخامسة [3]: والبيع بالرؤية المتقدمة على وجهين: أحدهما: أن يقع على الإطلاق.

والثاني: أن يشترط البائع* أن المبيع على الصفة التي كان عليها حين رآه المبتاع*، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling distant unseen property by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2910)

والضرب الثاني [1]: أن يبيع البعيد الغيبة بصفة، فإن كان كما وصف، لزم المبتاع، وألا كان له الخيار. ومنع الشافعي [2] بيع ما لم ير.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when selling distant unseen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2910)

فرع [3]: فإذا ثبت هذا [4]، فهل يكون ضمانه [5] من البائع أو المبتاع؟ اختلف فيه قول مالك، فقال: هو من المبتاع، إلا أن يشترط ذلك على البائع، إذا كان مما لا يجوز فيه النقد [6]، وبه قال مطرف وابن وهب، ثم رجع فقال: هو من البائع، إلا أن يشترط ذلك على المبتاع، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون. ووجه القول الأول: أنه لم يبق فيه حق توفية، فكان من المبتاع كالحاضر يكون في الدار. ووجه الثاني: أنه ممنوع من النقد فيه [7]، فكان من البائع كالجارية المبيعة بالمواضعة. (1) الضرب الثاني أو الشرط الثاني كما هو في المنتقى: "أن لا يشترط المبتاع على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه" . أما ما أورده المؤلف فهو مسألة مستقلة أوردها الباجي في الصفحة: 42 من الجزء: 5. (2) في الأم: 6/ 122 (ط. قتيبة) ، وانظر

مختصر خلافيات البيهقي: 3/ 269. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 24. (4) أي جواز بيع الاعيان الغائبة. (5) قبل القبض. (6) قوله: "إذا كان مما لا يجوز فيه النقد" من إضافات ابن العربي على نص المنتقى. (7) مخافة تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2919)

1 - الأولى [1]: قوله [2]: "سلف في سبائب" قال مالك: هي غلائل ثمانية. وقوله [3] إن معنى ذلك: "أنه أراد أن يبيعها من غير بائعها منه بأكثر" فيدخله الوزن بالوزن متفاضلا. ويحتمل أن يريد بهذا: أنه مذهب ابن عباس [4]. ويحتمل أن يريد منه: مقتضى اللفظ، وقد سأل عيسى ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن؟ فقال: ذكر مالك أن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2919)

2 - وأما العروض والحيوان، فإن ربحه حلال؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال. ومن "كتاب محمد" أن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئا بغير أمره، ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم [5]، وهذا الباب ضيق جدا، وفروعه كثيرة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:5/ 31. (2) أي قول ابن عباس في الموطأ (1924) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2628) ، وسويد (251) . (3) أي قول ابن عباس في المصدر

السابق. (4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 98/ أ "حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع" . (5) تتمة العبارة كما في المنتقى: "... لا يعلم بيعك بأقل من الثمن، وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع ويشهد أنك رضيته فإن لم تعلمه فربحه للبائع، فإن قلت: بعت بعد أن اخترت، صدقت مع يمينك، وكذلك الربح" .

Mas'alah: May the seller withhold delivery of goods until payment of the price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

للبائع أن يمنع إقباض السلعة حتى يقبض الثمن. *

Mas'alah: What is the principle that profit follows the principal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

الربح تابع للأصل.

Mas'alah: Who bears the risk if a sold item perishes before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=985)

فصل [5 - إذا تلفت السلعة المبيعة على الصفة] : إذا تلفت السلعة المبيعة على الصفة بعد العقد وقبل القبض ففيها ثلاث روايات [1]: إحداها أن التلف من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، والثانية أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، والثالثة أن ضمان الحيوان المأكول وما ليس بمأمون على البائع والدور والعقار من المشتري. فوجه الأولى: أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه، فما لم يوفه لم [2] يستحق عليه العوض والتلف منه؛ لأن المشتري لم يقبضه ولم تثبت عليه يد. ووجه الثانية: أن الأصل السلامة مع كونه متميزا عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية، فكان ضمانه من المشتري وذلك إذا علم أن الصفقة صادفته حيا سليما ثم تلفت [3] من بعد. فأما وجه تفريقه بين المأمون وغير المأمون على ظاهر السلامة، فيجب أن يكون ضمانه من المشتري اعتبارا بالحاضر [4]، ولأن النقد لا جاز اشتراطه في المأمون ولم يجز في غيره دل على افتراق حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item based on prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=986)

فصل [8 - في بيع السلعة الغائبة على رؤية متقدمة] : يجوز بيع السلعة الغائبة على رؤية متقدمة إذا كان من وقت الرؤية إلى وقت العقد من المدة ما لا تتغير في مثله والاعتبار في ذلك بالعرف في مثل تلك السلعة مما يعلم أنها تتغير وتحول عن الصفة التي كانت [8] عليها في مثلها، فإن كان بين الوقتين بقدر ذلك لم يجز البيع إلا برؤية مستأنفة أو صفة. (1) لعدم: سقطت من (م) . (2) أمنه: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 3/ 257، الموطأ: 2/ 670، التفريع: 2/ 171. (4) في (م) : وهي غالبة.

(5) في قوله: سقطت من (م) . (6) انظر: الأم: 3/ 20، مختصر المزني 75، الإقناع 96 – 97. (7) سورة البقرة، الآية: 275. (8) في (ق) : طالت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership through prolonged possession (hawz)?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=780)]

قضاء المالكية بملك الحائز بشروطه . وقد قضي أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعا مدة الحيازة بشروطها , عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب , وخمسين سنة بين الأقارب , لا سيما من البناء والهدم ولا أثر في ذلك لأحتمال الغصب أو التعدي . وعلي هذا الأصل بني شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمة الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان , فانهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمون يتصرفونقيها بالبيع والأبتياع وتورث عنهم , فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damaging crops in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1656)]

و الجواب عن الثالثة عشرة : أن الزرع إذا كان محيطا بالقرية و متصلا بها بحيث لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها و خلاها من غير حارس ، فالواجب على ربها أن يمنعها أن تؤذي أحدا , و يمر بها على الطريق التي يتحفظ أهلها من أذى الزرع الذي يليها ، فإذا أخرجها من مزارع القرية إلى فحوصها التي لا زرع فيها ، تركها هنالك بغير

راع أن أحب ، ثم إن نزع منها شيء إلى [362/3] الزرع و ألف ذلك و اعتاده كانت مثل الضواري من الماشية ، و حكمها أن تغرب إلى أرض لا زرع فيها ، قال هذا كله أصبغ ، قال : و أما لو فتح رجل بابه و سرح دابته بلا حرس ، فالضمان على مثل هذا و الغرم له لازم ، و لو أدب لكان لذلك أهلا . و في معين الحكام : "إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته نهارا من الزرع و الحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع و الحوائط لقائد يقودها إلى راعيها ، و أما إن أهملوها بين الزرع و الحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط ، فربها ضامن لما أفسدته ، و يضمن الراعي المفرط ، إلا أن يشذ منها شيء دون تفريط فلا ضمان" . انتهى . و قيد الشيخ أبو محمد رحمه الله في بعض فتاويه سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارا أن لا يغيب أهلها عنها ، و أما إن كان الجنان أو الفدان مهملا لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجذاذ و الحصاد ، فإن الضمان لازم فيما رعته نهارا . *و سئل ابن أبي زمنين عن الحديث الذي جاء : « ما أفسدت المواشي بالليل ، فالضمان على أصحابها ، و ما أفسدت بالنهار ، فلا ضمان عليهم » . لأن على أصحاب الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، أرأيت من سرح ماشيته و نسيها فأفسدت زرع الناس ، هل عليه ضمان ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a debt before receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

فأجاب: أما قوله إن قول أصبغ وهو القياس فظهر لما ذكر أن ما في الذمة لا يملك إلا بالقبض، وهو صحيح، لأن ضمانه إن لو هلك من المديان الذي هو في ذمته، وغلاته له أيضا، لأن الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of unspecified slaves before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2163)

وأما التفصيلي بأن يقال: قولكم العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض، إن عنيتم لا يملك ملك المبهمات إلا بالقبض فممنوع، لأن كل ما قبض يتعين ويتشخص بالقبض، فلا يكون مبهما، فإذن ملك المبهمات لا يتصور إلا قبل القبض، لأن المبهم كلي والعبد جزئي شخصي.

Mas'alah: What evidence supports the ownership of unspecified property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2163)

وسند المنع ما ذكرنا من التقديم وغيره من الفروع الدالة على ملك المبهمات، وكذا مسألة المدونة التي جلبتم فإنها من أدلة ملك المبهمات.

Mas'alah: Does the bridle of a horse or the lock of a house belong to the seller unless stipulated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2600)

[لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط] وسئل عمن باع فرسا عليه لجام أو بيتا عليها فقل فادعاه البائع؟ فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري.

Mas'alah: Does a sale of a house include an adjacent courtyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

[الرحبة تكون بإزاء الدار المبيعة هل يشملها المبيع؟]

Mas'alah: Does the broker have the duty to collect payment according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2648)

[كون القبض على الدلال يرجع فيه إلى العرف] وسئل عن دلالة باعت لرجل أسبابا بالنسيئة ثم إن الرجل قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن وتبقى له منه بقية فطلب الدلالة بقبضها. فأجاب: يرجع فيها ذكر إلى عادة الناس فإن كانت أن البائع يقبض لنفسه لم يكن على الدلالة أن تقبض له إلا إن شاءت برضاها واختيارها ولها [239/5] الأجرة على القبض إن شاءت، وإن كانت العادة أن الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة على البيع والقبض كان القبض عليها.

Mas'alah: What is the ruling on whether trees are included in the sale of land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2652)

وسئل عمن باع أرضا وقام بعد مدة يدعي أن الأشجار القائمة عليها لم تدخل في البيع؟

فأجاب: الحكم الشرعي أن من باع أرضا وعليها أشجار فإن الأشجار داخلة في البيع مع الأرض فليس لهذين الأخوين حق في الأشجار، فإن [243/5] الأشجار داخلة في البيع مع الأرض حتى يستثنيها البائع وقت البيع ويقول أنه متمسك بها، فإن لم يستثنيها فهي داخلة في البيع مع الأرض، ثم إن سكوتهما المدة المذكورة مسقط لحقهما إن كان لهما حق صحيح فكيف وليس لهما حق في الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tells the seller to measure the oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2657)

[من اشترى زيتا وقال لبائع تول كيله]

Mas'alah: What is the ruling on liability when oil is spilled during measurement by the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2657)

وسئل عن الذي اشترى الزيت وقال للبائع تول كيله وكان يصب في الخابية حتى أنصفها فلما أقفل بالمكيل سقط ( ) [1] على الخابية وانكسرت. (1) موضع البياض به كلمة لم نوفق في قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is stolen after being shown to a buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2658)

وسئل عن الذي قال في الدابة مر وأعرض واحبس الدابة واخبر عملها فتسرق فتذهب بلصوص أو غارة أو ذئاب. فأجاب: المصيبة من البائع لأن البيع لم يتم بعد.

Mas'alah: Is the ruler's seizure of sold fruit considered a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

[تعدي السلطان على الثمر المبيع هل يعد جائحة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a seller requiring the buyer to pay the weigher's fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

[مسألة فيمن باع كتانا وشرط على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale without possession and the role of possession in ownership claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2685)

فأجاب: الشراء صحيح ولا يحتاج فيه إلى حيازة، ولا يضر المشتري ولا وارثه سكوته

طول المدة المذكورة وإن علا، وإنما تنفع الحيازة في دعوى الملك لمن ادعى الملك أو انتقاله عن المدعي إليه بشروط كما في كريم علمكم وهو إذا قال وارث البائع إن الأرض المذكورة صارت إلينا ميراثا من قبل موروثنا فيقال لهم موروثكم مقر بانتقالها عنه إلى مشتريها منه وأما إن قالوا مالنا وملكنا لم تصر إلينا من قبل موروثنا فهنا تكون لهم الحيازة شاهدة بالملك ويكلف وارث المشتري إثبات ملك موروثهم لها حتى باعها من موروثهم إلى غير ذلك من الموجبات، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: May a buyer take a copy of the sale deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

أخذ المشتري نسخة من رسم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells and the other delivers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

إذا باع أحد الأشراك وسلم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land that later passes through multiple owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من باع أرضا ثم تداولتها أملاك بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a garden near a river is destroyed by a flood after purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من اشترى جنانا بقرب الوادي فأتلفه السيل.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's possession according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

القبض على الدلال يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys oil and tells the seller to handle its measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من اشترى زيتا وقال لبائع تول كيله.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a valid transfer of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2946)

]

Mas'alah: Who bears the liability if the sold item is stolen after the seller delays delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

وسئل بعضهم عمن باع كساءه أو رداءه وقبض الثمن فقال له البائع: أبلغ إلى الدار وآخذ لنفسي كساء أو رداء وآتيك بكسائل فاختلس الكساء. ممن ضمانه؟ فأجاب: ضمانه من المشتري.

Mas'alah: Who is liable for the tax (wazif) when land is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

وسئل الشعبي عمن ابتاع أرضا وعليها وظيف. فأجاب: لا يجب على المبتاع إلا من يوم الشراء خاصة فما بعده، لا قبل ذلك.

Mas'alah: Is the seller obligated to provide a guarantor unless stipulated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

فأجاب: ليس عليه ذلك إلا أن يشترط ذلك في صفقة البيع.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for coins dropped during inspection after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

وسئل ابن لبابة عن رجل باع من رجل بيعا فأعطاه الدراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه. فأجاب: ضمانها من الذي وقعت منه. قيل: وكذلك لو أعطاها إياه على أن ينفذ بما بار له منها فوقعت منه، قال: هو مثله، ضمانها من القابض الذي وقعت منه واحتج بمسألة ملك في بيع الخيار في الذي أعطي الرجل الثلاثة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys land with water rights and no longer needs the water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land who no longer needs the water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

الحكم فمن اشتري أرضا لها ما تسقى به واستغنى عن الماء]

Mas'alah: Who bears liability for spilled goods during measurement in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3064)

[على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟] وسئل عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ. ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع فسقط القمع واهترق ما فيه، وقد جرى بعض ما كان فيه في آنية المشتري أو لم يجر منه شيء أصلا. هل تدخل في ذلك القولان؟ فأجاب: ما لم يصر في إناء مشتر فإن ضمانه باق على القول، فإنه لابد من حق التوفية، سواء اهترق من المكيال أو من القمع. فقال له السائل: القمع من منافع المشتري والبائع قد تفضل ببذله، والمشتري لو ساق إناء واسعا لم يحتج البائع إلى صبه في قمع فقال هو وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده، فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاءه المبتاع بالإناء الذي لا يأتي أن يصب فيه شيء إلى بقمع لا ألتزم ذلك ولا أكيل لك شيئا حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى القمع، فقال: ذلك له، والقول فيه قوله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cannot take possession of land for ten years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

فأجاب بأن قال: لا فقيل له ولم؟ قال: لأن المبتاع لا يقبض العرصة إلا بعد هذه المدة، فقيل له: فقد أجاز ابن القاسم أن يبتاع الرجل الأرض ولا يقبضها إلى عشرة أعوام، فقال: نعم هي خلاف الدور، ثم سكت وقال فيمن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل وأنكر ذلك، فلم تقم للمدعي بينة، فقضى عليه أنه يؤخذ بخرجها. فقال له ابن دحون: أليس العلة بالضمان؟ قال: أليس هذا مقرا بأن الدار كانت للقائم؟ ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت له ذلك، فرجع عليه بالغلة. ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبتت للقائم، لم يرجع عليه بالغلة.

Mas'alah: To whom does found marble and buried money in a purchased house belong?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

[من وجد في دار اشتراها رخاما ومالا مدفونا لمن يكون ذلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding buried marble and stones in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

وسئل أصبغ عن المشتري يشتري الدار فيجد فيها رخاما مدفونا وحجارة. فأجاب بأن قال: يعرفها، فإن لم يجد أحدا تصدق بها. قيل له: فإن وجد في أسفلها بيوتا ومطامير فقال: هو للمشتري، وهو مخالف للحجارة والرخام.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams given to a seller to take his due weight that are then lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

[حكم من دفع دراهم للبائع ليستوفي منها وزنه فتلفت]

Mas'alah: Who bears the loss when a buyer gives dirhams to the seller to take his weight and they are dropped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

وسئل عن رجل باع سلعة بدراهم فقال المشتري لبائع السلعة خذ هذه الدراهم، واستوف منها وزنك الذي لك علي. فمضي بها بائع السلعة فسقطت منه. فأجاب: ضياعها من المشتري وإن كان وزنها له فمضي بها ليقبضها بائع السلعة برأي المشتري فسقطت منه فهي مصيبة من البائع وإن أخذها بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods after the buyer fails to appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

[حكم من باع سلعة إلى أجل ولما لم يحضر المشتري باعها من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who resells goods to another after the first buyer defaults?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

وسئل عن رجل باع سلعة إلى أجل فجاز الأجل ولم يأت المشتري فباعها إلى أجل من غيره، ثم قدم المشتري الأول يريد سلعته، فأنكر البائع أن يكون يعرف من ابتاع منه السلعة. فأجاب: عليه بالسجن حتى يحضر من ابتاعها منه لأنه إن حضر ربما علم بابتياع الرجل، وإن لم يعلم حلف وحلف البائع لقد باع السلعة بكذا وكذا ويبتاع مثلها ويحلف عليها ويبرأ. [223/6]

Mas'alah: Who bears the cost of valuation in a void sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3094)

]

Mas'alah: If a purchased animal is reclaimed and then repurchased, can the buyer recover the price from the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is prevented from taking possession of a purchased property by a tenant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3105)

[ابتاع رجل حانوتا ودفع الثمن ولم يمكنه المكتري من مشتراه]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes and removes the ruins after a defective sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

وقال ابن عتاب: فإن فات ذلك بهدم المشتري الأنقاض وقلعها، مضى البيع فيما بالثمن، ولم يفسخ، ولا رد إلى قيمة. (1) كذا. وصوابه يعرفاها.

وقال ابن مالك مثله وسر به إذا أعلمته به، وقال: إنما فسخ لتهمتهما بإضمار إبقائها، إذ هو المتعارف من فعلهم، فإذا هدمها ونقضها ارتفعت الظنة منها، وصدق فعلهما قولهما ووجب إمضاء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل.]

Mas'alah: Who bears liability for goods dropped into the sea during transport by sailors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3138)

وسئل ابن القاسم عن النواتية الذين يحملون التلاليس إلى البر فتسقط منهم في البحر.

فأجاب بأن ضمانها من المشتري. ابن رشد: هذا بين على ما قال لا إشكال فيه، لأنه إذا اشترى المبتاع في المركب، فسقط في البحر في إخراجه من المركب، فضمانه من المشتري لأنه إنما يخرج من المركب على ملكه. ولو اشتراه وشرط على البائع أنه ضامن لما يصيبه في إخراجه من البحر، لكان البيع فاسدا. لأنه اشترى شيئا بيعته، على أن البائع ضامن لما أصابه فصار مبتاعا لضمان. وقد قال ابن القاسم في الذي يبيع الجارية أو العبد على أن عليه جوازه من الماكس. قال: لا يعجبني ذلك لأنه لا يدري كم يغرم في ذلك. قال: وجميع الأشياء لا تجتاز من الماكس إلا بغرم كذلك لا خير في ذلك. وإن قبض ذلك وكان ضمانه منه فلا خير في ذلك، وليس ذلك بمنزلة الذي يشتري الطعام بعينه ويستوفيه ويكون ضمانه فيه منه إلا أن عليه حملانه فلا [279/6] بأس به. وهذا ليس فيه وإنما عليه حملانه بأي الوجوه شاء، إن شاء على سفينته وإن شاء على دابة أو كيف شاء وبالله تعالى التوفيق. [من اشترى زيتونة ليقطع أعوادها فتوانى في القطع حتى أثمرت فالثمر للمشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who goes to get the price and the goods are destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3149)

[من اشترى صبرة من طعام وذهب ليحضر الثمن فأصيبت بجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who goes to get the price and the goods are destroyed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3149)

وسئل عن رجل اشترى من رجل صبرة من طعام وأوجبه البيع فذهب الرجل يأتيه بالثمن، فأصيبت الصبرة بنار فأحرقت. فأجاب: المصيبة من المشتري. ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه إذا كانت الصبرة في غير ملك البائع، مثل الرحاب التي توضع الأطعمة فيها للبيع وتلفت بعد إمكان القبض فيها، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في المكيال يسقط من يد المشتري بعد أن امتلأ وقبل أن يفرغه في إنائه. وأما إن كانت الصبرة المشتراة في دار البائع أو في حانوته، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في السلعة المبيعة إذا تلفت في يد البائع قبل أن يقبضها المبتاع وإن طال الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the buyer's heirs when the price is paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3270)

والجواب فيها أن ذلك لازم لورثة المشتري إذا أتى للبائع بالثمن أو ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

وسئل عمن اشترى دابة فهلكت قبل قبضها هل يجب على المشتري ثمنها أم لا؟ [438/6] فأجاب: أما الدابة التي هلكت بعد انعقاد الشراء من غير مرض كان بها

وهي على ملك البائع من غير سبب كان من جهته وكان هلاكها قبل قبض مشتريها ولم تكن محبوسة عند البائع حتى يقبض الثمن إن كان غير مقبوض فهلاكها من المشتري وعليه أداء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

[حكم من باع أرضا وعليها طريق للغير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented room with deferred possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

وأما السؤال الثالث هل يجوز بيع القاعة المقام عليها الأنقاض على أن يقبضها مشتريها بعد تمام المدة أم لا؟ فذلك جائز في الدار على أن يقبضها مشتريها إلى عشر سنين على مذهب ابن شهاب، إذا كان البناء جديدا لا يخاف عليه. وأما في القاعة فيجوز إلى عشر سنين أو أكثر لأنها مأمونة. وقد مر العمل هنا بجواز ذلك إلى عشرين وثلاثين سنة لأمنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hall along with its rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3335)

[بيع القاعة مع الجزاء]

Mas'alah: Is it permissible to sell a hall together with its rent for a commodity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

وأما بيع القاعة مع الجزاء الذي عليها فيجوز إن كان الجزاء عينا واشتريت القاعة والجزاء بعرض، كبيع دار وغلتها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on borrowed land to pay off a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3337)

قال ابن أبي زمنين: وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز، إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض، فيجوز حينئذ لضرورة الدين. قال: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا. وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فلما بناه وأكلمه لحقه دين لم يوجد له قضاء إلى بيع هذا البنيان والنقض. فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة. وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يصنع فيه ما أ؛ب، فعند ذلك باعه من فلان بن فلان بكذا وكذا قبضه منه وأسلم إليه

جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه أو إسكانه أو إكرائه مثل الذي كان له فيه، إلا أن يريد صاحب البقعة إخراجه، فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة، ثم أكمل العقد. وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة. وحكى قول ابن القاسم وقول غيره. وذكر فيه حجة قول ابن [467/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling building ruins on sultan's land according to Ibn Zarb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3338)

والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من [468/6]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling building ruins with condition of removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3339)

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر، وهو أن الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأنقاض قائمة على القلع. وهل يجوز؟ وهو مذهب ابن القاسم، أو يمنع؟ وهو قول أشهب وسحنون. هكذا حكي الخلاف ابن رشد في المقدمات، أعني بالنص على القلع. وزاد جماعة عن سحنون، إباحة ذلك عند الضرورة إلا ابن أبي زمنين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه، فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية، حسبما هو مسطور في نص الوثيقة. وفي مساق عبارته في [469/6]

Mas'alah: Who bears liability for spillage from a measuring vessel or funnel in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3351)

وسئل عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ. ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع [480/6] واهترق ما فيه. وقد جرى بعض ما كان فيه في آنية المشتري أو لم يجر منه شيء أصلا هل يدخل في ذلك القولان؟

فأجاب: ما لم يصر في إناء المشتري فإن ضمانه باق على القول بأنه لابد من حق التوفية، سواء اهترق من المكيال أو من القمع فقال له السائل: القمع من منافع المشتري. والبائع قد تفضل ببذله له والمشتري لو ساق إناء واسعا لم يحتج البائع إلى صبه في قمعه. فقال: هو وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده، فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاء ا لمبتاع بالإناء الذي لا يتأتى أن يصب فيه شيء إلا بقمع لا ألتزم، ذلك، ولا أكيل لك شيئا حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى قمع؟ فقال أيده الله: ذلك له. والقول فيه قوله والله أعلم. وقال غيره في المسألة بعينها وفيما قاله الفقيه أبو الوليد –رضي الله عنه–: هذا كله صحيح إلا قوله: إن له أن يأبى من الصب في إناء لابد فيه من القمع، فلا أقول به. ولا أراه وأرى ذلك يلزمه إذا كان من عادة الناس في عرفهم. كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال، فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه. قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. والقول الأول أحب إلي لأن

الكيل إنما لزمه إحضاره، لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: { أوف لنا الكيل وتصدق علينا} . وأما القمع فإنما هو تفضل به البائع، لا يلزمه ذلك، إلا أن يلزمه نفسه. وبالله التوفيق. [من باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه]

Mas'alah: What is the ruling on a significant delay in delivery, with or without a condition?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)]

وإن كان التأخير كثير فلا يخلو: إما أن يكون بشرط أو بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing the risk of delay in exchange for a price increase?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)]

واحتمال الضمان بالجعل بالزيادة في ثمنه، إن كان ضمانه من بائعه مدة تأخير حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer bearing the risk of delay and its effect on the price?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)]

وإن كان الضمان من المبتاع، فيدخله تقضي أو تربي، لأن ثمن ما يتأخر أقل ثمن ما

يتعجل، حسبما تقدم من تعليله في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on immediate constructive possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

فهو قبض ناجز كالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay without a condition in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

وإن كان التأخير كثيرا لكنه بغير شرط، فابن القاسم في المدونة يمنع وأشهب في العتبية يجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is stolen after the price has been paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

إذا سرق المبيع بعد قبض ثمنه ... 76

Mas'alah: To whom does the yield belong in a sale with a reserved portion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

لمن تكون الغلة في بيع الثنيا؟ ... 116

Mas'alah: What is the ruling on buying land with water rights and then no longer needing the water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

الحكم فيمن اشترى أرضا لها ماء تسقى به واستغنى عن الماء. ... 191

Mas'alah: Who bears the liability if a measuring vessel overflows and spills on the seller or buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟ ... 201

Mas'alah: To whom does marble and buried money found in a purchased house belong?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من وجد في دار اشتراها رخاما ومالا مدفونا لمن يكون ذلك؟ ... 218

Mas'alah: What is the ruling on someone who gave dirhams to a seller to take his weight from them and they were lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

حكم من دفع دراهم للبائع ليستوفي منها وزنه فتلفت. ... 221

Mas'alah: What is the ruling on delivery and specification of the sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

الإنزال والتحديد في المبيع. ... 223

Mas'alah: What is the ruling if a house is sold and the seller's camel and jars cannot fit through the door?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من اشترى دارا وبها بعير وجرار للبائع لم يتسع الباب لإخراجها ... 237

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays for a shop but the tenant prevents possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

ابتاع رجل حانوتا ودفع الثمن ولم يمكنه المكتري من مشتراه ... 243

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'its benefits and appurtenances' in sale documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

قول الموثق في وثائق البيوع: منافعها ومرافقها لا يفسخ البيع ... 249

Mas'alah: Who bears liability for goods lost during transport by sea?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

يضمن المشتري ما سقط من السلعة في البحر عند نقل -النواتية- لها للبر ... 278

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who suffers a calamity after purchasing food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من اشترى صبرة من طعام وذهب ليحضر الثمن فأصيب بجائحة ... 289

Mas'alah: What is the ruling if an animal purchased perishes before being taken possession of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3501)

حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها ... 437

Mas'alah: Who bears liability if oil is lost from a container or measuring vessel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

إذا ضاعت الزيت مثلا من القلة أو المحقن ممن يكون ضمانها؟ ... 479

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for fruits and use when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3764)

قيل: انظر قوله إن للمستحق أن يأخذ المشترى وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي من يد من غرم الغلة, وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن استحق بحرية من أصله من يد مشتر, فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه, ولكن ما استعمله فيه, وهذا أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال: لا صداق لها, وإنما خرج جوابه- والله أعلم- على قول الغير, وهو مذهب سحنون وانظر كيف أرجعه على البائع بما غرم من الغلة, وبكراء ما يمكن والبائع إنما غره بالقول, ومن مذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم, وأصل ذلك من باع عبدا دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه,

وهي مسألة كتاب الجنايات, وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع, فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى, فالجواب أنه قد غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقص قائما ومنقوضا. وهذا أيضا بعيد فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه غرر بتصريح. [توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز] وسئل عن المسجد يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه, فهل يجب له ذلك؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد, ولها بيوت وغرف أو لا بيوت لها, ولا غرف, من ناحية واحدة, فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا [226/7] أم لا؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct when a purchased slave or property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4001)

[422/7] بقرطبة فقضى بذلك, وأما على قول سحنون فعليه الخراج, قال ابن سهل: قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب, هو قوله في كتاب الإستحقاق من المدونة فيمن اشترى جارية بكرا فافتضها, أو ثيبا فوطئها, ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها , ورواه عن مالك وكذا لو استحقها مالك أنها أمته, وقال سحنون ينبغي أن يكون عليه ما نقصها, لأنها منفعة وصلت إليه. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه, ثم استحق حرا أنه لا يرجع

على المبتاع بغلة ولا كتابة, ولا أجرة خدمة, وفي المسألة طول, ولها نظائر في الواضحة وغيرها, وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتل منه, ووقع في النوادر, وهذا يشمل مسألة بيع الحبس مجتمعا إذا وقع كيف يكون فيه الحكم, وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبس العامرة, وهو المشهور من قولهم فيها, وإن خربت واحتجوا بما في المدونة وغيرها ببقائها خرابا بالمدينة, فدل على أن بيعها غير مستقيم, وكذلك لمالك في الموازية في المعاوضة بها, إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب, وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب, فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والإستبدال في ذلك, قال في المدونة: وقد روى غيره إن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع, ولو بيعت لبيع الربع المحبس, إذا خيف عليه الخراب, وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف كهذا في الرباع والحيوان, إذا رآى الإمام ذلك, وفي موطإ ابن وهب أن ربيعة رخص في بيع ربع دثر وتعطل, ويعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on produce when a purchased slave is reclaimed due to freedom?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)]

[454/7] العبودية لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان" والحر لا يلزم[1]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's taking possession of a purchased item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4392)

فأجاب: ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه، وهو شبه الانزال الذي يكون على البائع فإنه ينزل المشتري فيما ابتاعه فيكون بنزوله إنزالا فيما يلزمه من الانزال إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears liability if goods left with a prospective buyer are lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4481)

وسئل إذا اقر السمسار الثوب عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر. فأجاب: إذا أقر التاجر بقبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم البينة على ضياعه فيسقط عنه الضمان لأنه إنما أخذه على الشراء لا على الأمانة. [وجود العيب في الثوب بعد أن باعه السمسار]

Mas'alah: What is the ruling on a water channel after selling a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)

وسئل أبوصالح عن رجل باع بيتا في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع فلما انقضى البيع قال له اسجن ماءك في ناحيتك ولم يكن ذكروا مجرى الماء. فأجاب:

مجرى الماء يبقى على حاله الذي كان إلا أن يتبين للمشتري بيانا له يستحقه في ناحيته.

Mas'alah: What is the ruling on water drainage when selling part of a courtyard?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)]

وسئل أيضا عن الذي باع بيتا في داره وباع معه نصف جميع الساحة مما يلي البيت وكان مستنقع ماء البيت والدار كلها في الساحة التي استثنى لنفسه فتشاحوا في الماء.

فأجابوا: الماء على ما كان عليه حتى يبين عند البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling a shop with water flowing over its roof?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4538)]

[من باعت حانوتا لمن يجاورها ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove water flow after sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4539)]

فأجاب: الشراء يتضمن ملك جميع منافع المشتري للمشترى ولو كان عالما بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land taking water from the seller's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

قيل له فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a ruined property adjacent to shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

[حكم من اشترى خرابا لصق حوانيت]

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop with a water channel running over it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

حكم بيع حانوت لمن يجاوره بحانوت آخر] وسئل عن امرأة باعت حانوتا لمن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشتري ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعة وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم البنيان فادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove a water channel after sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

فأجاب: الشراء يتضمن جميع منافع المشتري للمشترى ولو كان عالما بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of houses and a buyer of a courtyard regarding animal waste?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

[458/8] [457/8]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to cut trees that cause harm to his land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

فأجاب من لم يبع موضعه فله القيام بقطع ما أضر بأرضه من امتداد شجر الجار عليها، وأما المشتري فلا كلام له فيما دخل عليه وله الكلام فيما تزايد، والله أعلم.

Mas'alah: Does a buyer of a house have the same rights as the seller regarding a latrine in a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4654)

قلت: فإن كان قد باعها فقام المشتري فطلب كنس الكنيف وعمارته قال: له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم مقامه. وهذا مثل ما في الوثائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lower part of a property with a water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4673)

[مسألة فيمن باع أسفل عرصته وعلى مجرى ماء]

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting qanun land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4693)

[مسألة في بيع أرض القانون وإرثها] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها. فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة.

Mas'alah: What other expenses are analogous to appraiser fees in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

قيل : يجري الكلام في هذه المسألة على أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العمود المبيع وأجرة كاتب الوثيقة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies before menstruation after sale?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)]

قال يونس عن ابن شهاب في رجل اشترى جارية من آخر فدعاه إلى ثمنها، فقال: سوف فماتت الوليدة عند البائع قال: إن كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وإن كانت حاضت فهي من المبتا ع وإن وضعاها على يدي عدل فكذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price with a third party in a sale?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)]

قلت: فإن اشترطا أن يتواضعا النقد على يدي رجل، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، قال مالك: فذلك جائز.

Mas'alah: What happens if the seller consumes the food after selling it by measure?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1236)]

ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه قلت: أرأيت لو أن رجلا ابتاع

طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟ . قال: قال مالك: فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري. قال: فقلت أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه، وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه. قال: لا، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتي بمثله. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل سلفا فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟ . قال: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام، فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقبض طعام عليه. قال: وولده إذا كانوا كبارا قد بانوا بالحيازة عنه، فلا أرى بذلك بأسا ويتبعه بقبضهم إن شاء. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إلي في كر حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ما له من الطعام علي بما لي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن حل الأجل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: إذا حل الأجل علي وعليه والطعامان صفتهما واحدة لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: ألا ترى أن كر الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فلو أقرضت رجلا مائة إردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إلي في مائة إردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له: قبل محل الأجل أقاصك بما لي عليك من الطعام القرض بالذي لك علي من الطعام السلم. قال: لا يصلح هذا، وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضا إلى أجل فهذا لا يصلح وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين. قلت: فإن حل

الأجل فقلت له: خذ الطعام الذي لي عليك من القرض بالطعام الذي لك علي من السلم؟ . قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: لم أجازه مالك حين حل الأجل وكرهه قبل محل الأجل؟ قال: لأنه لما حل الأجل إنما له عليك أن توفيه سلمه الذي له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذي له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لأنه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن توفيه من طعام عليك من سلم وليس هاهنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام، وإنما هو هاهنا قضاء سلم كان عليك فقضيته. قلت: فلم كرهته لي قبل محل الأجل أن أقاصه بذلك؟ قال: لأنه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى، ألا ترى أنك بعته مائة إردب لك عليه قرضا إلى أجل بمائة إردب الذي له عليك من السلم إلى أجل فلا يصلح ذلك. قلت: وما فرق بينه إذا كان الذي له علي سلما والذي لي عليه من سلم وبينه إذا كان الذي لي عليه قرضا والذي له علي سلم في قول مالك إذا حلت الآجال؟ قال: لأنه إذا كان الذي عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه، وإذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه، ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقضيه من سلم عليه إذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه، وليس للذي له السلم أن يمتنع من ذلك إذا قال له: خذ هذا الطعام قضاء من سلمك إذا كان مثل سلمه، فكذلك القرض إنما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل استيفائه. قال: وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific garment on credit and separating before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: البيع جائز، وللمبتاع أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لأنه لم يمنع من أخذ ثوبه لأن الثمن إلى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول: لا أدفعه حتى آخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity on credit and separating before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

[يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة] في الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته إلا أن مالكا كره أن يبتاع الرجل طعاما كيلا بدين إلى أجل، والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال: فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sold runaway slaves, fetuses, and stray animals after delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

قلت: فإن باع شيئا من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الإباق والضوال أو البعير الشارد فغاب عليه المبتاع وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد؟ قال: نعم، وقال مالك: وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع قال مالك: وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها إن مصيبتها ما دامت في رءوس الشجرة من البائع فإن قبضها المبتاع فباعها أو أكلها غرم مكيلها، وإن جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردت بعينها.

Mas'alah: What is the amount the buyer must pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قال: الثمن.

Mas'alah: Is it Malik's opinion that the buyer pays the full price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1327)

قلت: وهذا قول مالك إنه يغرم الثمن؟

Mas'alah: If two described or seen commodities perish after the contract is binding, who bears the loss according to Malik's two opinions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما، قال: ثم رجع فقال لي بعد: أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الأول والآخر فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on who bears the loss of a commodity before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان ابن وهب.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about the seller taking the price for an unseen commodity sold by description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1356)

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى، ولكن يوقف

الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قال يونس عن ابن شهاب بنحو ذلك قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع يونس، أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليبعث بالغلام إلى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to take possession of a bundle based on its specification sheet without opening it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1357)

قلت: أرأيت إن باع عدلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who bears the loss if an absent slave dies after the sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبدا غائبا وهو في موضع بعيد لا يجوز النقد فيه فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه، والذي أخذته لنفسي من قول مالك: إن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري،

Mas'alah: Who bears the liability for a specific distant commodity that perishes after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قلت: أرأيت ما اشتريت من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فماتت بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط على المشتري الصفقة والدور والأرضين من المشتري وأحب قوله إلي من الحيوان أن يكون من البائع، وأما الدور والأرضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك، وإنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة، والحيوان لا يجوز فيه النقد، ولذلك رأيت الدور والأرضين من المشتري.

Mas'alah: Why is the sale of the one who took possession more valid according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

قال الليث بن سعد: قال ربيعة: وإنما كان شراء الذي قبضها أجوز وإن كان الآخر لأنه

قد ضمن إن كانت وليدة استحلها وإن كانت مصيبة حملها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to hold the sold item for the price and the buyer's liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

البائع للثمن فهي من المشتري إذا كانت مما لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض؛ لأن هذه السلعة قد وجبت للمشتري،، وإن كان له أن يردها؛ لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة، ألا ترى أن عتقه جائز فيها، وأن عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد؛ لأن المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن له ذلك، وأن البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز له ذلك ولم يكن للمشتري عتق معه إلا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع، فيكون قد فوتها، وفي البيع الصحيح لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له، وإن لم يعتق المشتري؛ لأن المشتري كان على شرائه أن يأخذها إن أحب، وإن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent animal if the contract is concluded while it is alive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة: إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

Mas'alah: Is the seller liable if a slave dies within three days of sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1464)

قلت: فإن مات فهو من البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of an item until payment is made?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

فاحتبسه البائع للثمن حتى يدفع إليه الثمن فضاع فهو من المشتري، ولقد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره، وقال غيره: الحيوان أو الثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بأن ينقد الثمن في مثل هذا القرية وأنه وإن تلف فهو من المشتري؛ لأنه كأنه قبضه وحازه وكان تلفه في يده فكذلك إن باع هذه الأشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك.

Mas'alah: Who owns the crops when land is sold without mentioning them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2003)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying land with crops or palm trees without mentioning them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2003)

الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه] ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه قلت: أرأيت إن اشتريت أرضا وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع؟ قال: الزرع زرع البائع إلا أن يشترطه المبتاع. قلت: فإن اشتريت أرضا وفيها نخل ولم أشترط النخل ولم أذكر النخل عند ابتياعي إياه، لمن تكون النخل؟ قال: إذا اشترى رجل أرضا وفيها شجر، فالشجر تبع للأرض، فهي للمشتري إلا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر. ألا ترى أن الرجل إذا اشترى الدار، كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وإن لم يسموا البنيان في الشراء. ألا ترى أن لو اشترى كرما، أما كان يكون له ما فيه من

الشجر من رمانة أو تفاحة أو أترجة أو غير ذلك، وكذلك اشتراء الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأني سمعت مالكا يقول: لو أن رجلا تصدق على رجل بأصل حائط له، كانت الأرض تبعا للأصل، ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعا للأرض. قال مالك: الأرض من الأصل والأصل من الأرض فكذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased person demanding compensation for water used by a living person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ابن رشد: وفي مقاواة الحي ورثة الميت إن أرادوها نظر.

Mas'alah: How is residency determined for attribution to a place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

أشهب: ما كثرت إقامته به نسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a delay in moving due to many belongings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

التونسي: لو شرع في النقلة فأقام ثلاثة أيام ينقل لكثرة قشه, وتعذر نقله في يوم واحد ينبغي أن لا شئ عليه؛ لأنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price first in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

قلت: هذا نص منه على تبدئة المشتري بدفع الثمن، ولو نقض ذو رهن في صلح صلحه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the original owner reclaims spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

قال: وما أخذه ربه من مبتاعه من مغنم عهدته عليه كالشفيع على المبتاع، وفيه عهدة الثلاث والسنة، ولا مواضعة عليه في الأمة إن أخذها ربها منه قبل مدة الاستبراء، وهي حينئذ كذات الزوج والمعتدة والمغتصبة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of property from a harbi gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

وقال غيره: ينقض البيع، ويرد لربه بعد دفعه الثمن، ويرجع به على الموهوب له، وذكر الصقلي المسألة بلفظ: (وقال ابن نافع) بدل (وقال غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining the sold item as security for the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

قلت: حيضتها بعد البيع بيد بائع حبسها بالثمن، أو لم يمنعها المبتاع ولا سأله، وذهب ليأتي بالثمن لغو، ولو أمكنه منها فتركها ليأتي به أجزأ، ولو كانت رائعة؛ لأنه أمينه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and following up for payment in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

اللخمي: وكذا إن لم يمكنه ولم ينص على حبس، والعرف التسليم، والإتباع بالثمن.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's liability upon taking possession of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وشروط قبضها كوحش، وقال: ما وظئتها ضمنها مبتاعها بقبضه إياها، وفسخ بيعها ما لم تفت فيغرم قيمتها يوم قبضها، أقامت عنده مدة استبرائها أو يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman held back for the price and the penalty for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

وإن كانت محبوسة به ففي درء حده وردها لمبتاعها إن قبضها على الحوز مع قيمة ولدها وكونها كالأولي قولا ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods change between two sightings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2145)

ونص اللخمي: أنه فيما بين الرؤيتين وفيه نظر؛ لأنه إنما يتصور على أن الضمان بنفس العقد من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent item sold by measure or weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2159)

اللخمي والمازري: لو بيع الغائب على كيل أو وزن ضمنه بائعه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent slave for absent sheep and the obligation to deliver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2160)

ولابن القاسم: من اشترى غلاما غائبا بغنم غائبة فتقدم بالعبد ثم مات قبل وصول الغنم،

إن جاءت على الصفة أو على غيرها فرضيها مشتريها فالعبد ممن كان إليه صائرا، ومحمل قوله: إن بائع الغنم تطوع بجلبها. عياض عن فضل: مسائل المدونة دالة على أن على بائع الغائب الإتيان به، وجواز اشتراطه المبتاع عليه خلاف سماع أصبغ، ابن القاسم منعه، وإن المشتري هو الذي يخرج لأخذه وصوبه أبو عمران وأنكره غيره، وتأول بعضهم قولها: إن البائع طاع بذلك، وقال: إن شرطه عليه المبتاع دون ضمان جاز وإلا فسد. قلت ظاهر جعله سماع أصبغ خلاف ما ذكر قبله، إن معناه جواز اشتراط ضمانه

مدة الإتيان به، وذلك خلاف ما ذكره قبله أن معناه ما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of an item sold by description or prior sighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2161)

وفيها: ما بيع بصفة أو تقدم رؤية وهلك فقال بائعه: هلك بعد الصفقة، والمشتري قبلها هو من البائع في قول مالك الأول إلا أن يأتي ببينة وإلا حلف المبتاع على علمه إن ادعى البائع علمه وإلا فلا يمن كما لو جهلا وقت هلاكه، وعلى آخر قول مالك هو من البائع في كل حال فخرجه المازري على تغلب استصحاب حالة موجودة على

استصحاب حالة سابقة فيما شك في كونه بينهما على السابقة أو اللاحقة، وخرج هو واللخمي نقيضه من أحد القولين في مسألة كتاب عيوبها، من ابتاع عبدا بالبراءة من إباقه فأبق في الثلاث ووجد ميتا بعدها، فقال المبتاع: مات فيها والبائع بعدها فى كون القول قول المبتاع بناء على تغليب اللاحقة أو البائع بناء على تغليب السابقة، ومن قول

ابن القاسم في الموازية في عبد بيع على خيار وجد ميتا بعد مدته، قال مبتاعه: مات فيها وبائعه بعدها، القول قول البائع. قلت: يرد بتحقق ثبوت متعلق البيع يوم الصفقة في المبيع بالبراءة والخيار ضرورة حضورهما وعدمه في الغائب لغيبته، وما قال مبتاعه بصفة أو تقدم رؤية في عيب اطلع عليه به حين قبضه هو قديم، بائعه حادث، قال التونسي: لا جواب فيها عنه، ولابن حبيب والأخوين وابن القاسم: لو ظهر بعبد، بيع على إن أدركته الصفقة عيب. قال: مبتاعه قديم وبائعه حادث، القول قوله مع يمينه أنه: ما علمه، فناقض التونسي قول ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه: هو من بائعه. قال: والجزء كالكل، وفرق ابن محرز بأن هلاكه قادح في وجود متعلق البيع وهو المبيع بخلاف العيب، الاختلاف في قدمه

كالاختلاف فيه والمبيع حاضر، وعزا المازري المناقضة لبعض أشياخه قال: وأشار بعض المتأخرين إلى أن ابن القاسم فرق بينهما ولم يشر إلى الفرق، قال: وعندي أن الفرق بينهما، وذكر مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the sold item is lost before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ابن عبد الرحمن، وابن رشد: مؤثر لظاهر الروايات مأولين رواية القلادة بيسارة الذهب وأولها ابن زرقون بفوتها: ولزمه الثمن دون القيمة لتهمة مدعي فوتها إسقاط فضل الثمن عليها كضمان مبتاع ثوب بخيار أتلفه وسبقه المازري بحكايته، وقال: هذا تعسف وروى محمد: تأثير تأخيرهما لليل غشيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stands before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ولو قام قبل قبضه فطرق: المازري: لا خلاف منصوص في فسخه، وحمل بعض أشياخ المذهب على الكراهة لحصول المناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling saffron before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2252)

ابن سحنون: اتفق العلماء أن الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه، ونقله الصقلي بلفظ: أجمع العلماء أنه ليس بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in sales contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)

قلت: والمعتبر في تأخير القبض عن الأجل وعدمه، مقتضى العادة لا الفعل فلو قدر الفعل مخالف العادة اعتبرت دونه إجازة، ومنعا، لأنها مؤثرة في العقد، وفي منعه منه بجارية تتواضع أو شيء بخيار قول ابن القاسم فيها، ونقل الصقلي عن أشهب مع محمد بن مسلمة في الجميع، وذكر الباجي قول أشهب أيضا رواية له، وثالثه للخمي: إن تأخرت الحيضة وأمد الخيار عن حلول الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer withholding the price until receipt of the purchased item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

عبد الحق عن بعض القرويين: وكذا لو لم ينتقد إذ ليس للمبتاع حبس الثمن حتى يقبض ما ابتاع كماله ذلك في السلعة.

Mas'alah: What is the chapter on buying goods before they reach the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

]

Mas'alah: What is the chapter on going out to buy produce from gardens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while traveling to the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

أشهب وسماعه، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من خرج بقمح ناويا إن وجد مبتاعا بطريقه باع، وإلا بلغ الفسطاط لا يبيع إلا بالفسطاط إلا أن ينوي إلى قرية بها سوق فلا بأس أن

يبيعه بها ولو اختزنه بيمنة موسى ثم بدا له فلا بأس بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on the road or in a village without a market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2357)

ابن رشد: لا يجوز بيعه بالطريق ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من الحاضر ممن يريده للأكل، ولو نوى قرية ذات سوق جاز بيعه بها، وإن اخترنه في الطريق بموضع لا سوق له ثم بدا له أن يبيعه جاز، وفيه تفصيل: إن باعه من أهل محلته جاز، ولو ليبيعوه، وبيعه ممن يخرج من الحاضرة، لشرائه يجري على الخلاف في أهل الحاضرة يخرجون للحوائط لشراء ثمارها، وروي ابن حبيب ما لا سوق له بحاضرة إذا دخل بيوت الحاضرة والأزرقة جاز شراؤها وإن لم يبلغ السوق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of goods intercepted before reaching the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عدم فسخه ونزعها لأهل سوقها إن أرادوها بثمنها، وإلا ردت لمبتاعها به وسمع عيسى ابن القاسم: إن لم تفت نزع لمن يأخذه بثمنه من أهل سوقه فإن لم يكن سوق فلكل الناس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller disposes of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2372)

ولو أفات السلعة بائعها ببيع أو عطية أو استهلاك غرم لمبتاعها الأكثر من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the item is destroyed and the price is less than the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2373)

أو قيمتها في فوتها بالبيع، وقيمتها في غيره فإن كان ليس أقل من ثمنها الأول غرمه لبائعها، وإلا ففي غرمه إياه، أو ما قبض لفوتها، ثالثها إن فاتت بغير بيع أو به، والمشتري الأول من أهل الدين والفضل، ورابعها: الأول ما لم يكن أحدهما من أهل العينة فيفسخ البيع اللخمي عن المجموعة وسماع يحيى ابن القاسم واختياره، ونقله عن أصبغ، وقول ابن الحاجب، ولو أفات البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت أقل فقولان مجمل: لشيوع احتمالهما في الأربعة دون مرجح، والأظهر أنه أراد ثاني الأربعة وغير باقيها وهو تأخير قبض المبتاع ما وجب بالإتلاف إلى حلول أجل الثمن لتوقف فهم تالي كلامه عليه وهو قوله: فإن التهمة فيها أبعد لو كانت الأولى نقدا؛ لأن مراده به والله أعلم توجيه القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الأحروي على القول بالمنع فيمن باع ثوبا بدينار نقدا ثم اشتراه بدينارين إلى أجل لاشتراكهما في دفع قليل من كثير، وبيان الأحروية أن التهمة في الفرع أقوى منها في الأصل وهذا؛ لأن أصل معاملتهما في الفرع إنما كان يبيع لأجل والبيع إلى أجل يتهم فيه أهل العينة وغيرهم وهو معنى مناسب للمنع وهو مفقود في الأصل؛ لأن الأصل معاملتهما إنما كان يبيع نقدا، وقوله: وفرق بقوة تهمة دين بدين توجيه للقول بالتعجيل، وبيانه أنه لا يلزم من عدم التعجيل في الأصل عدمه في الفرع؛ لأن عدمه في الأصل لا يستلزم المفسدة الناشئة عن ذمة بذمة إنما يستلزم منع البيعة الثانية وعدمه في الفرع يستلزمها ضرورة بقاء ذمة البائع المتلف

للمبيع عامرة بقيمته لمبتاعه للأجل مع عمارة ذمته للبائع بالثمن، فإن قيل: هذه المفسدة معارضة بمفسدة دفع قليل في كثير إن عجل الغرم، أجيب بأن تهمة الدين بالدين أقوى من تهمة دفع قليل في كثير، ولذا عبر المؤلف بقوة تهمة دين بدين لا بتهمة دين بدين، وقوله: ولذا فسد في تساوي الأجلين إذا شرطا عدم المقاصة هو بيان الدين بالدين على تهمة دفع قليل في كثير، وصح في أكثر إلى أبعد إذا شرطا المقاصة هو بيان لقوة تهمة الدين بالدين على تهمة دفع قليل في كثير، وبيانه مع أنه من المضايق أن نقول: شرط عدم المقاصة يوجب الفساد في ابتياعها بأكثر إلى أبعد من الأجل، وهو مقارن لعلة دفع قليل في كثير، ولعلة عمارة ذمة بذمة، وهذا الوصف الموجب الفساد والمقارن للعلتين المذكورتين مقارنة إحداهما له وهي عمارة ذمة بذمة ألزم من الأخرى؛ لأنه لو عرض

Mas'alah: When does a garment returned to the seller become lost, and what is the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

عبد الحق مع بعض شيوخنا: لا يفوت الثوب الراجع لبائعه إلا بشديد التغير، وفوته يوجب في الباقي منابه من الثمن لصحة عقده وبفوت الثوب المدفوع فيه بحوالة الأشواق فيجب فيه حكم ما اشتري بشرط سلف من مشتريه.

Mas'alah: What is the objection regarding the recovery of the entire sold item confirming the consideration for the deferred price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

قلت: يرد بأن استرجاع كل المبيع يحقق كون المقابل للثمن المؤجل كل الثمن

المدفوع ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on what the seller recovers not being lost by market fluctuations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

عبد الحق: ما ارتجعه البائع لا يفوت بحوالة الأسواق فإن فات بعيب سقط الثمن وما دفعه بعينه كبيع قارنه سلف.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

الباجي: إن هلك المبيع بيد مبتاعه قبل قبضه البائع الأول فسحت الثانية فقط عندي ولم أر فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment into trousers or a hide into sandals after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

وفيها: إن قطع الثوب سراويلات أو أقبية والجلد خفافا أو نعلا فهدر، وكذا سائر السلع يعمل بها ما يعمل بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who customarily works with goods in a manner not

typical in the place of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2472)

قلت: انظر لو عمل به ما لا يعمل ببلد التبايع وهو يعمل به في غيره والأظهر أن كان المبتاع غريبا أو ممن يتجر بما يسافر إنه كمعتاد.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2511)

الترمذي: تفسيره أن العبد لو هلك هلك من مال المشتري.

Mas'alah: Why is the seller not liable for fruit not yet delivered to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2513)

وقال بعضهم: هذا لا دلالة فيه وإنما لم يضمنه؛ لأنها غير مقبوضة له، ألا ترى أنه لا يجوز شراؤها مع أصلها بطعام نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

وقال ابن دحون: قوله في هذه الرواية: ويقبض العبد قول غريب يوجب أن من اشترى شيئا بعينه فمات قبل قبض المشتري إنه من بائعه، ولا خلاف في ذلك إلا في هذه

القولة النادرة وليس قوله بصحيح إذا قد بينا الاختلاف فيه، وإنه قول من رأى أن على البائع حق توفية في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller detains the item for the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

قال ابن دحون: وإنما الخلاف إذا احتبسه البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

قلت: هذا يدل على أن المبيع محبوس، الفرض خلافه ووجه اللخمي الأخير بأن البيع حقيقة هو التعاقد والتقابض قال: والتعليل لأمد التسليم ليس بحسن؛ لأنه لو رأى أن عليه التوفية والتسليم لما سقط ذلك بالتراخي، كما لا تسقط به توفية الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability before measurement or weighing of a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

المازري: هذا التشبيه ضعيف؛ لأن الضمان قبل الكيل والوزن لكون المبيع لا يتميز عن ملك البائع إلا بأحدهما، والعبد والثوب مميزان بذاتهما، وإنما قال: من قال بوقف الضمان على التمكين لعدم قدرة المشتري على القبض، فإذا مضى زمن إمكن قبضه

انتفى وقف ضمانه لانتفاء موجبه، ويبعد أن يعتقد احد من أهل المذهب أن حقيقة البيع التبايع والتقايض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's possession of land or property still in the seller's hands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2543)

وفي نوازل سحنون: سئل عن الرجل يبتاع الأرض أو الدار أو غير ذلك، وعرفه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession of the sold property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2544)

للمبتاع في يد بائعه بحوزه، وتملكه، فيطلبه بتحويزه، أترى على البائع حوزا؟ قال: إن اشترى ما عرفه بيد بائعه؛ فلا حوز له عليه، وإن دفعه عما اشترى دافع، فهي مصيبة نزلت بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to the sold property after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2544)

قال ابن الهندي: الرواية تدل على خلافه؛ لأنها واردة بأن ما أصاب المبيع من دار أو أرض من هدم أو غرق أو غيره بعد العقد هو من المبتاع وهذا ما متفق عليه، والإنزال يوجب الفسخ ويؤول إليه عند الاختلاف في أشخاص المبيع ويوجب كون ضمان

المبيع قبله بعد العقد من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the sold item according to Ibn Sahl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2545)

ابن سهل: هذا الذي علل به حكم الإنزال حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for goods that require measurement or weighing before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2545)

وضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه ويتم بعد ما عد على مبتاعه، واستقرار ما كيل أو وزن في وعاء مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller's agent spills oil during measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2545)

وسمع عيسى ابن القاسم: من باع زيتا فأمر أجيره بكيله فكال مطرا صبه في وعاء المشتري ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا فالثاني من بائعه، ويضمن الأجير الأول؛ لأنه من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for measured goods when the buyer or his agent spills them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2545)

ابن رشد: كون الثاني من بائعه؛ لأن يد أجيره كيده، ولا يضمن الأجير ما سقط من يده، وضمان سقوط المكيل من يد البائع بعد امتلائه حين كيله منه اتفاقا، ولو كان المبتاع هو الذي كال أو من ناب عنه بإذن البائع فسقط المكيال من يده أو من يد من ناب عنه بعد أن امتلأ وقبل صبه في وعائه فانكسر، وذهب ما فيه، ففي كونه من البائع أو المبتاع سماع عيسى بن القاسم مع سماعه يحيي وقول سحنون قائلا: إن هلك قبل امتلائه فهو من بائعه كان المكيال للبائع أو المبتاع إلا أن يكون هو الذي يتصرف به المبتاع لمنزله ليس له إناء غيره فيضمن ما فيه إذا امتلأ كان له أو للبائع استعاره منه، رواه ابن أبي جعفر عن ابن وهب وهو صحيح وهذا الخلاف على الخلاف في السلعة الحاضرة هل يضمنها مبتاعها بالعقد أو حتى يقبضها أو يمضي من المدة ما كان يمكنه فيها قبضها لو أراده، والقولان في السلعة الحاضرة قائمان من قولها في البيوع الفاسدة وبيوع الآجال؛ وإنما لم يدخل الخلاف إن كان البائع هو الذي كال؛ لأنه لا يتعين ما في

Mas'alah: What is the ruling on liability when the measuring vessel breaks after filling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2546)

المكيال للمشتري بامتلائه ومن حق البائع أخذه لنفسه بعد امتلائه ويعطي المبتاع غيره، ولو كان المكيال الذي انكسر بيد البائع آخر كيل بقي للمشتري، وقد فني زيت البائع الذي باع منه الكيل المسمى لدخول الخلاف المذكور في ذلك ليعينه للمشتري، وكذا

لو كان البائع أخذ في صيب المكيال في وعاء المشتري بعد امتلائه فسقط من يده قبل استيفاء تفريغه لتعينه للمشتري شروع البائع في تفريغه، ولو دفع البائع المكيال للمشتري بعد امتلائه ليفرغه في إنائه فقسط من يده قبل تفريغه كان منه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a funnel breaks during pouring of measured goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2546)

قلت: قوله في هلاكه بيد البائع إنه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بائعه أو من مبتاعه. ثالثها: إن ولي مبتاعه كيله فمنه، قيل لابن رشد: لو صب ما في المكيال في القمع فسقط القمع وتلف ما فيه وقد جرى بعضه في إنا المشتري أو لم يجر هل يدخل فيه القولان؟ فقال: يدخلانه، قيل له: هو من منافع المشتري يفضل به البائع، لو أتى المبتاع بإناء واسع لم يحتج إليه فقال البائع: التزم صبه فيه، فلزمه كل ما حدث بعده، قيل: فإن قال البائع: لا أصبه في هذا الإناء الذي يفتقر فيه إلي قمع إنما أصبه في إناء لا يفتقر إليه قال: القول قوله.

Mas'alah: Is the seller obligated to provide a funnel for pouring measured goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2546)

وقال غير ابن رشد: لا أقول بأن له أن لا يصبه إلا في إناء لا يفتقر إلي قمع، وأرى أن القمع يلزمه إن كان من عادة الناس، كما يلزمه إحضار ما يكيل به، قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فأبى أن يرجع، والقول الأول أحب إلي؛ لأن المكيال إنما

لزمه؛ لأن الكيل على البائع لقوله تعالى والقمع تفضل من البائع فلا يلزمه إلا أن يلتزمه.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer in a sale transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2546)

قلت: إنما لزمه الغير إذا ثبت كونه عادة، ومسائل المذهب ناصة بأن العادة كالشرط، وسمع ابن القاسم في جامع البيوع: الصواب، والذي يقع في قلبي: أن أجر الكيالين على البائع؛ لأن المبتاع إن لم يجد من يكيل له كان على البائع أن يكيل له، وقد قال إخوة يوسف: فكان يوسف هو الذي يكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases food by measure and then wants to rely on the seller's measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وسمع عيسى ابن القاسم: لمن ابتاع طعاما وسمي له كيله أو حضره على بائعه كيله ثانية حتى يشتريه على أنه يأخذه بكيله أو على أن يصدقه في كيله وإن اشتراه على الكيل فله أخذه بتصديقه في كيله فإن أراد أن يرجع إلي كيله لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on converting a sale by weight to a sale by measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ: يجوز مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on converting a sale from weight to measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

وسمع ابن القاسم جواز الانتقال فيما بيع على الوزن إلي كيله إن علم نسبة الكيل من الوزن ومن مكيال إلي أكبر منه إن علم قدره منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight to avoid fraudulent measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

قلت: ولأجل تحيل الكيالين في كيفية الكيل كان الشيخ الفقيه القاضي أبو علي بن قداح يبيع القمح بالوزن بعد كيله من القمح المبيع قفيزا بالتحقيق حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for goods sold by lump sum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2547)

ابن رشد: لأنه بالعقد ضمنه كالصبرة،

Mas'alah: What is the ruling on the liability for water sold for delivery according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

ضامن لما يجب للماء من الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه اشتراه على أن يحمله لداره، فإذا

عثر به فذهب لم يكن عليه في الماء ضمان، ولم يكن له فيها حمله كراء على مذهب ابن القاسم وروايته في تلف المستأجر على جمله من قبل ما عليه استحمل، ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم في روايته أن الضمان من السقاء إذا لم يكن للماء قيمة في الموضع الذي اشترى منه الحمل فيكون جملة الثمن فيه إنما هو على توصيله.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pile of food after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

وسمع أصبغ بن القاسم: من اشترى صبره طعام وذهب ليأتي بالثمن فاحترقت فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods destroyed before or after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

ابن رشد: اتفاقا، إن كانت في غير ملك البائع كالرحاب وبعد إمكان قبضها وقبله على الخلاف فيما يسقط من المكيال بعد امتلائه، قبل حصوله في إناء مشتريه، وإن كانت الصبرة في دار البائع أو حانوته جرت على الخلاف في السلعة تهلك بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a crop is destroyed after sale but before measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

وسمعه من باع عشرة فدادين من قمح من زرعه فتأخر ليقيسه فاحترق الزرع فمصيبته منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an obstacle prevents measurement or counting after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2548)

قلت: الأظهر إن عرض لهما ما يمنع الذرع والعد أن المصيبة من البائع،

Mas'alah: What are the two narrations on liability for goods held by the seller for payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

اللخمي: في ضمان البائع المحبوسة بالثمن روايتان،

Mas'alah: What is Sahnun's rejection of a narration on seller liability for a lost held item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

سحنون: ليست هذه الرواية بشيء وردها إلي أن ضاعت؛ فالبيع مفسوخ ولا قيمة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the sold item when destroyed by the buyer or a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2551)

اللخمي: على أن المصيبة من البائع إن أهلك المبيع خطأ فلا شيء عليه إن كانت قيمته أكثر وعليه في العمد فضلها على الثمن فإن خالف جنسه القيمة خير المبتاع في الفسخ، ودفع الثمن ليرجع بالقيمة، وعلى أن المصيبة من المبتاع الخطأ كالعمد على المشتري الثمن وله القيمة، ومن له فضل أخذه وإن أتلفه المشتري خطأ انفسخ البيع وغرم الأكثر من الثمن أو القيمة لمؤاخذته بإتلافه الدين أو عين المبيع، وعلى الثاني يغرم الثمن قل أو كثر؛ لأن إتلافه كقبضه، وعمدا يغرم الثمن قل أو كثر على الأول أو الثاني؛ لأنه رضي منه بقبضه على تلف الحال وإن أهلكه أجنبي عمدا أو خطأ فعليه، على الأول للبائع الأكثر من القيمة أو الثمن لإبطاله ما في ذمة المشتري وعلى الآخر يغرم القيمة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the increase or decrease of the withheld item during the period of retention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

المازري: بعض أشياخي رأى أن ما يحدث بالمحبوسة من نقص يجرى على الخلاف في ضمانها وكذا غلتها لمن منه ضمانها، وكذا حالة زيادتها في مدة احتباسها، وقد قال بعض الأشياخ: لو ذهب بياض كان بعينها مدة احتباسها لجرى على حكم ضمانها، وأشار إلي أن للبائع نقض البيع لأجل هذه الزيادة، كما أن للمشتري نقض البيع إن حدث عيب بالمبيع، وقد قال: هلا كان بهذه الزيادة شريكا في المبيع بثبوت ملك المشتري بالعقد، ولم يحدث ما يوجب حله.

Mas'alah: How does the buyer's liability depend on actual physical possession in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

قلت: يريد وقف ضمان المبتاع على القبض الحسي قال: وإن أراد إنه لم يمنع من التسليم ولا مكن أيضا وافترقا على غير تصريح بأحد الوجهين صح ما أراد على أنها كالمحبوسة لما كان له حبسها، وقد ذكرنا ما في مختصر ابن شعبان من الاستدلال على أحد الوجهين بكون المشتري معروفا غنيا أو غريما فقيرا، فإن كان الأول كان الضمان من المبتاع وإن كان الثاني فهو من البائع.

Mas'alah: What is the distinction regarding liability between a wealthy and an insolvent buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

قلت: الذي تقدم للخمي عن مختصر ابن شعبان عكس هذه التفرقة ويأتي له توجيه هذا العكس.

Mas'alah: Which party should be compelled to begin with delivery in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2553)

وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البدء بالتسليم أو يقال لهما أنتما أعلم إما أن يتطوع أحد كما بالبدء أو كونا على ما أنتما عليه وأن يجبر المبتاع أولى وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: مرة يجبر البائع، ومرة لا يجبر واحد منهما، وقال قوم: يحضر الثمن والمثمون عند الحاكم أو العدل؛ ليسلم لكل واحد منهما ماله

عزى للشافعي، وإنما قلت: إن المبتاع يجبر؛ لظاهر قول مالك للبائع أن يتمسك بما باع حتى يقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery when the sold item is a garment for a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2554)

وقال اللخمي إثر نقله قول ابن القصار: إن كان المبيع ثوبا بثوب فتشاحا: فعلى كل منهما مد يده بثوبه، فإذا تجاذبا قبض كل منهما ما اشتراه، وكذا في بيع ثوب معين بعد وزنه وتقليبه، وإن كان المبيع أرضا أو ما لا بيان به جبر المبتاع على دفع الثمن إذ ليس على البائع أكثر من رفع يده والتسليم بالقول مع كون المبيع فارغا من أشغاله، وعلى القول: إن العقد بيع في الحقيقة فإن كان بيع الثوب بعين بدأ بائع الثوب بتسليمه وإليه رجع مالك في مختصر ما ليس في المختصر إن كان المشتري موسرا من أهل البلد يريد أن البائع يصير في معنى المتعدي بإمساكه؛ لأن المبيع صار للمشتري بنفس العقد، وللبائع مطالبته في ذمته بالثمن فعليه أن يسلم للمشتري ملكه والإمساك حتى يقبض الثمن ضرب من الارتهان، ولا يكون إلا بشرط، وإن كان فقيرا أو غريبا كان الإمساك من سبب المكتري فكانت المصيبة منه.

Mas'alah: What is the ruling on who should deliver first in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2555)

قلت: ففي تبدئة بائع سلعة أو ما لا يثقل بعين يدفعها أو تسليمها فارغا من أشغاله،

وتبدئة مبتاعها يدفع الثمن.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for goods not yet delivered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2557)

أبو عمران وابن محرز: قال أشهب: يضمنه مشتريه، وإن لم يقبضه إذا مكنه من قبضه أو انتقد ثمنه. زاد أبو عمران: ورواية أشهب: من تزوج على عبد فمات قبل القبض أنه من

Mas'alah: Who bears the loss if purchased crops are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في جامع البيوع (من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نار فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه فمصيبته من بائعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming food perished before measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2582)

قلت: ظاهر الرواية الإطلاق ولا أعلم من قيدها بما ذكر غيره، وسمع عيسى ابن القاسم: من باع طعاما وادعى هلاكه قبل كيله وكذبه مبتاعه وطلب ضمانه الكيل الذي ابتاع منه لزم غرم الكيل الذي ابتاعه منه، إلا أن تقوم بينة بهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when goods are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2583)

قلت: ففي لزوم غرمه مثله وتخيير مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling when goods are destroyed by a third party before measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2584)

وفيها: إن تلفت بتعدي أجنبي قبل كيلها قال: لم أسمع فيها شيئا، وأرى للبائع عليه القيمة، ويشتري بها طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري؛ لأنه لو عرف كيلها، غرمه المتعدي فلما لم يعرف كيله وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بها يأخذه المشتري، وليس ببيع للطعام قبل قبضه؛ لأن التعدي إنما وقع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller purchasing food with the value from the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

ونقل عياض منها ما نصه: قال للبائع القيمة على المستهلك وأرى أن يشتري للبائع منه طعاما للبائع قال: كذا روايتنا هذا الحرف، في بعض النسخ يشتري بالقيمة طعاما للبائع، وكذا جاء بعد هذا عند تكرير المسألة، وهو قوله: وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما يعني البائع.

Mas'alah: What is the evidence that the seller must purchase the food in cases of destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

وقال ابن أبي زمنين: لم يبين في المسألة من يشتري، ولفظ الكتاب يدل على أنه البائع زاد عبد الحق عنه ومن الدليل عليه قول أشهب: إنه يفسخ بيعها وإنما ذلك؛ لأن البائع لو كلف بشراء الطعام كان ظلما.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when the third-party consumer is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

التونسي: إنقيل: هذا سببهمن غير البائع؛ قيل: هذا معتبر كموت الأرفع من الجاريتين وانهدام الأرفع من الدارين في اكترائهما قال: ولو لم يوجد للمعتدي لكان للمبتاع المحاكمة في فسخ البيع عنه؛ لضرره بتأخره لوجود المتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee for food that is not measured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

ابن محرز: قالوا: إنها ضمن البائع مثل الطعام وهو غير مكيل بخلاف الأجنبي

Mas'alah: Why does an error in estimating a heap not harm the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

لأن الغلط في حزرها بزيادة أو نقصان لا يضره؛ لأنه يأخذ الثمن بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the basis for requiring the seller to pay the equivalent of the consumed food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2586)

الصقلي: بل الأصل غرم المثل فيهما لأن القيمة لا تعرف إلا بعد تقدير مثلها ليقوم فأغرم البائع ذلك بخلاف الأجنبي خوف أن يكون المثل أكثر أو أقل فيدخله التفاضل في الطعامين، والبائع ضمان الطعام منه فلا تفاضل، وأما احتجاجه بأنه لزم البائع أشد الأمرين لتعديه فقد تكون الأسواق حالت بزيادة فيشتري بأقل من القيمة فيربح.

Mas'alah: What did al-Waqqar narrate about selling before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2593)

وروى الوقار: لا يجوز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen fruit before seeing it when it remains in the seller's guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2595)

اللخمي: في الموازية من ابتاع ثمر حائط غائب لم يره لم يجز أن يبيعه حتى يراه؛ لأنه في ضمان البائع يريد إن كانت يابسة؛ لأنه لا يسقط الضمان، وإن رضيه إلا فيما كان يابسا، والمنع أحسن لعموم الحديث، وقد قال مالك في حديث النهي عن ربح ما لم

يضمن: إن ذلك في الطعام، فبأي وجه كان في ضمان بائعه منع من بيعه ويختلف على هذا في الصبرة تحبس في الثمن على أن المصيبة من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to fulfill a food sale from food already owed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2598)

الصقلي عن سحنون: هذه مسألة ابن المسيب والعجب منهم كيف كرهوها وفي الفقه لا تضر.

Mas'alah: Does the ruling on selling borrowed food apply equally to the lender and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

وقوله: ممن أقرضه يوهم أن غيره ليس كذلك والحكم فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

الافتراق، ويجوز شرطها على البائع الأول، وهو ظاهر قول أصبغ في نوازله من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer benefiting from purchased property before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2652)

وفيها: من ابتاع حوائط أو الغلة أو حيوانا أو ربعا فاغتل وحلب الغنم فلا بيان عليه؛ لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان.

Mas'alah: What rights and appurtenances are included in the sale of a property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

المتيطي: قولنا بحقوق المبيع، وحرمه ومنافعه ومرافقه يغني عن تسميته ذلك، ولو زيد في الفرن، وموضع جمع الحطب له وفي الحمام: وموضع إعداد الزبل، وبئر سانيته.

Mas'alah: What is the ruling on walls and appurtenances in a property sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

وفي الرحى وأفنيتها ومناصبها وجسرها وغير ذلك مما يمكن انفصاله كان حسنا.
وقولنا: في الدار وشبهها وكل جدرها المحيطة بها هو الصواب لو سكت عنه ووجد

Mas'alah: What belongs to the buyer and seller regarding movable items in a sold house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

المشتري حائطا منها لغيره لم يكن له حق على بائعها ولم يدخل في جملة حقوقها ولو

ذكرت ثم خرج جدار منها لجاره رجع بحصته من ثمنها ولو لم يذكر الجدر وادعى المبتاع أن البائع شرط ذلك له حلف البائع على تكذيبه وكل ما بالدار المبيعة حين العقد مما ينقل من دلو وبكرة وباب وصخرة وتراب، كان معدا لإصلاح الدار أو مما انهدم منها فهو لبائعها لا لمبتاعها إلا بشرط، وكذا قال ابن فتوح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the press stone (kharazat al-ma'sarah) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

المتيطي عن بعض الأندلسيين: لا يختلف في خرزة المعصرة إن لم تذكر في عقد الابتياع؛ لأنها مقصودة في الابتياع؛ إذ لا منفعة للمعصرة إلا بها وما بالدار من جبح

Mas'alah: Who owns the manure attached to the floor when a house is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

ابن عات: في بعض الكتب قال سئل عن رجل باع داره وفيها زبل لصق بقاعتها ولم يذكر وقت التبايع ثم ادعاه كل واحد منهما قال: هو للمبتاع إلا أن يشترطه البائع.

Mas'alah: What items in a sold house are considered part of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2683)

قلت: ظاهر قوله في السماع: وقد وجب لي كل ما في الدار: مع قوله: لم أظن أن

ذلك يكون لك أنه لو لم يدعه المكتري لكان له داخلا في المبيع ومثله قول ابن رشد لا يقبل إقرار البائع بذلك للمكتري بعد عقد البيع، وقد تقدم من نقل المتيطي وغيره: أن ما بالدار حين البيع مما ينقل ويحول من خشب وصخر وتراب كان معدا لإصلاح الدار أو مما انهدم منها فهو للبائع.

Mas'alah: What is the well-known and practiced ruling according to al-Matiti?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

وقال المتيطي: هذا مشهوره المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on the mill in the sale of properties according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

قال المتيطي: وقال غيره هي للبائع.

Mas'alah: When is the valuation date for goods affected by natural disaster or damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

الباجي وابن زرقون: القويم يوم الصفقة أو يوم نزول الجائحة والجناية نقلا عياض عن تأويلها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the customary period for taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

قلت: قبل الصقلي هذا الإلزام ويجاب عنه بأن حق المبتاع في مضي زمن قبضه المعتاد فيه كحقه في بقائه فيما لم يشترط عليه جده فأعطى حكمه في توفيته بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer not leaving with goods until payment is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

يبين بالسلعة من حانوت التاجر إلا بعد دفع الثمن فأحرى إن مضى لذلك يوم فلم يرجع إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties die before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2789)

وفيها: (إن هلك المتبايعان لزم البيع ورثتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the deceased's orchard when there is a salam debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2790)

قال ابن عبد السلام: لو كان على الميت دين فطلب أربابه بيع ثمن الحائط لدينهم

ويستثنى قدر حق المشتري، من الرطب، فقال بعض الشيوخ: في ذلك نظر ثم ذك كلام ابن يونس وقال: كان يمشي لنا في المذاكرات أن تمكينهم من البيع يتخرج على القولين فيمن استثنى في بيع غلة حائطه أو سقاء الثلث فأقل فأجيح ثلث الغلة فأكثر فعلى تبدئته فيما استثنى لا ضرر على المسلم في الصورة التي تردد فيها.

Mas'alah: How does the case of creditors selling fruit with a buyer's exception compare to multiple sales from the same grove?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

قلت: ومن البين أن مسألتنا وهي بيع الغرماء لثمر الحائط مع استثناء مكيلة المشتري إنما هي كمسألة من باع من حائطه مكيلة ثم باع من آخر مكيلة لاشتراكهما في تبدئة المشتري فيهما على رب الحائط لا كالمسألة التي زعم الإجراء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the buyer's expenses for irrigation and treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

البيع الفاسد إنه كذلك في الإبار، وفي الموازية في الاستحقاق: إنه باليبس وما استدره البائع لكونه غير غلة لمبتاعه بعد سقيه وعلاجه غرم قيمتها لمبتاعه وجدت في بعض الكتب القديمة لابن القاسم، ولا غرم عليه لسقيه وعلاجه.

Mas'alah: Does enabling possession in a void sale impose liability on the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

الصقلي عن بعض فقهاء القرويين: قد يقال على أن التمكين في البيع الفاسد يوجب ضمان المشتري، وإن لم يقبضه يلزم كل واحد قيمة عرضه يوم دفعه وأحضره لتمكين صاحب التصرف فيه، وإن كانت يد بائعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentional and accidental damage by a buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

وأصل المذهب أن كل ما أتلفه المشتري متعمدا ضمنه سواء انتفع به أو لم ينتفع به، وما تلف بأمر الله لم يضمنه، وفيما أتلفه خطأ فولا أشهرهما ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops after buying land and on liability for hired animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

اللخمى: فى جواز شراء الزرع بعد شراء الأرض، ثالثها إن قرب ولم يعزها قال: والمنع أصوب ولو وهب الأرض لم يجز لمن وهبت له شراء زرعها، ولو اشترى رب الأرض زرعها ولم يعثر عليه حتى تغير بنماء أو عامة لكان من زراعه، وإن كان سقيه على مشتريه، وكذا قال ابن القاسم: جائحة العرية من المعرى، وإن كان سقيها على رب النخل، وفيها: إن عطبت الدابة بزيادة مكتريها على ما شرط ما تهلك بمثله فلربها أخذه بكراء الزيادة مع ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدى ولا كراء له.

Mas'alah: Does the ruling on compensation apply if the items thrown overboard are slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

ابن القاسم: ولو كان خدمته عبيدا.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when wheat is sold with the seller obligated to grind it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)

ابن الحاجب: لو باعه دقيق حنطة على الكيل، وعليه طحنها؛ فالضمان على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sale includes a service like grinding wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)

ابن عبد السلام: إذا كان المبيع الذي فيه حق توفيه من دقيق، وشبهة ضمانه من بائعه حتى يقبضه مبتاعه بعد كيله لو وزنه فكيف إذا كان قبل طحنه، وإنما ينبغي أن يذكر هذا إذا باع حنطة على أن على البائع طحنها هنا إن قلنا بالجواز يمكن أن يقال أنه بيع، وإجارة فهل يضمنه مطلقا أو ما لم تقم بينة بتلفه، والمنصوص وجوب الضمان من البائع فهذا هو محل الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if goods sold with a service condition are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3961)

قال سحنون: وإن ضاع هذا كله الذي أجازه مالك لم يضمن، ويحط عن المبتاع قدر الخياطة، وطحن القمح من الثمن إلا أن يكون بائعه ممن يعمل تلك الصنعة؛ فيضمن كالصناع.

Mas'alah: What is the attribution of the opinion that sale constitutes possession (hawz)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

قلت: عزا الباجي كون البيع حوزا لرواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for irrigation and treatment when returning fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(فرع) وإذا قلنا بقول ابن القاسم فإن للمبتاع إذا رد الثمرة أجر السقي والعلاج، ووجه ذلك أنه لما وجب عليه رد الثمرة كان له أجر العمل الذي يختص بها، وإنما يكون له عندي من العمل أجر ما لو رد الثمرة لم يعمله؛ لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالعمل ونحن نعلم أن للمرعى والسقي عليها تأثيرا فيها ولا يرجع من ذلك كله بشيء، وإنما يرجع بالجز عندي ولم أر في شيء من ذلك نصا لأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for fruit and wool that perish before or after separation from the sold item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1241)

(فرع) فإن كانت الثمرة والصوف حاضرين فقد ذكرنا في مذهب ابن القاسم أنه يرد معها، فإن تلفا قبل الجز فلا ضمان عليه عند ابن القاسم؛ لأن المبتاع يقبضهما وكذلك مال العبد قبل الانتزاع، وإن تلف بعد الجد والجز والانتزاع فعلى المبتاع رد ذلك إن عرف قدرهما رد مثلهما بالكيل والوزن وإلا غرم قيمتهما ولا يجوز أن تتركا عنده بحصتهما من الثمن، وإن كانت أكثر قيمة من المبيع؛ لأنه لا يجوز إفراد الثمرة قبل بدو الصلاح بالبيع ولا صوف الغنم قبل الجز بشرط التبقية ولو أبقى ذلك عنده بما يصيبه من الثمن لكان إفرادا له بالبيع.

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فثمرتها للبائع» يريد أنها بمطلق العقد تكون للبائع وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري والدليل على ما نقوله قوله - صلى الله عليه وسلم - «فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ومن جهة القياس أن هذا ظاهر متميز فلم يتبع الأصل بمطلق العقد كالجنين بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the fruit has been pollinated at the time of sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

1 - (مسألة) : فإن أبر بعضه دون بعض فلا يخلو أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أكثرهما فإن كانا متساويين فقد قال مالك ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع وقال محمد

بن دينار ما أبر تبع ما لم يؤبر وذلك كله للمبتاع وقال سحنون في العتبية عن ابن القاسم يقال للبائع إما أن تسلم جميع الثمرة وإلا فسخ البيع وإن رضي المبتاع بالنصف وجه قول مالك أن النخل مما يمكن تبعيضه ونماء كل شيء من ذلك متميز وقد تساويا فلم يكن أحدهما تبعا للآخر فكان لكل قسم حكم نفسه ووجه القول الثاني إن كان قاله في المتميز أن فضل الثمرة ومعرفة تساويهما أمر يبعد فوجب أن يكون ما يجوز استثناؤه تبعا لما لا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on crop damage (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

(ش) : قوله قضى بوضع الجائحة الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن وبهذا قول مالك إذا كانت الجائحة أذهبت ثلث الثمرة فأكثر وقال أبو حنيفة جميع ذلك من المشتري وبه قال الليث والشافعي في الجديد والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم» ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها فجاز أن يرجع بها على البائع أصله إذا كان ذلك بعطش.

Mas'alah: What is the ruling if the seller wants to return the fruit after a calamity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1266)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن دعا البائع إلى رد الثمرة إليه إن لم يرض المبتاع بالمتاركة لم يكن له ذلك ووضع الجائحة عن المشتري قاله مالك في المختصر الكبير ولو شرط البراءة من الجائحة البائع لم ينفعه ذلك ووضع الجائحة قاله مالك في كتاب ابن المواز ووجه ذلك ما ذكرناه من اشتراط نقل الضمان عن محله إذا كان له عرف لا يؤثر في نقله ويصح العقد دونه.

Mas'alah: What are the two types of jai'ha (calamity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1267)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الجائحة على ضربين جائحة من قبل الماء وجائحة من قبل غير الماء فأما الجائحة من قبل الماء فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة يوضع قليل ذلك وكثيره كانت شرب مطر أو غيره وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شرط تمامها السقي فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها كمنفعة الأرض المكتراة، والفرق بينهما وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها وهذه تنفك الثمرة من يسيرها فالمشتري داخل على السلامة منها ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يصح كثيره دون قليله.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) being one-third or more?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

(ص) : (قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جائحة) .

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling that only crop damage reaching one-third is deducted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1270)

(ش) : وهذا كما قال إن الجائحة التي توضع هي ما بلغت ثلث الثمرة أو القيمة على ما تقدم وإن قصرت عن ذلك في الثمار لم توضع عن المشتري وهو معنى قوله فلا يكون في ذلك جائحة وقال الشافعي يوضع قليل ذلك وكثيره في الثمرة وغيرها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الثمار لا تنفك من ذلك ولا تسلم من يسير العفن وأكل الطير فهذا مما دخل عليه المشتري فلا يكون له الرجوع به ولو كان له الرجوع به لما صح بيع ثمر أبدا؛ لأنه لا يصح أن يسلم جميعها بوجه؛ لأن كل بيع يتعين فيه يتعذر فيه تسليم المبيع باطل، ولما أجمعنا على صحة بيع الثمرة وصحة وضع الجائحة على أن الذي يوضع ما ينفك عنه غالبا تلف الكثير. 1 - (مسألة) : فإن أصابت الجائحة معظم الثمرة لزم المبتاع قيمتها بخلاف من اشترى صبرة طعام أو غيره فاستحق معظمها أو اشترى طعاما على الكيل فذهب معظمه قبل الكيل فإنما لا يلزم المبتاع بقيته والفرق بينهما أن الجوائح معتادة لا تسلم الثمرة من يسيرها، وكثيرها متكرر فيها فالمبتاع يدخل على الرضا بما بقي منها ولذلك لزمه النقد فيها ولو لم يلزمه الباقي لما جاز النقد فيها بالشرط وليس كذلك استحقاق الصبرة أو إتلاف بعض الصبرة المشتراة على الكيل فإنه نادر والمبتاع لم يدخل عليه ولذلك جاز له النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that are destroyed before being measured or weighed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1284)

(فصل) : وقوله فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع يريد أنه لما اشترط الكيل على الزيت وتلف قبل أن يستوفيه المبتاع بالكيل وجب أن يكون من ضمان البائع وهذا لا خلاف فيه وجملة ذلك أن المبيع على ضربين: أحدهما: فيه حق توفية كالمكيل والموزون والمعدود والثمرة في رءوس النخل لم يتناه صلاحها والمسلم فيه، والضرب الثاني ليس فيه حق توفية بالعقد الحاضر والثوب والصبرة من الطعام أو غيره والثمرة في رءوس النخل يابسة وقال القاضي أبو محمد فأما ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد فضمانه قبل توفيته بذلك من البائع ووجه ذلك أن المبتاع ممنوع من تسليمه لا يستطيع الانتفاع به إلا بعد التوفية كالذي في الذمة.

Mas'alah: How is valid delivery accomplished for measured and weighed goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1284)

1 - (فرع) وبما يصح الاستيفاء في المكيل والموزون؟ حكى أصحابنا أن ذلك في المكيل بأن يصب غير المكيل في إناء المبتاع فإن تلف بعد تمام الكيل وقبل تفريغه في إناء المبتاع فهو من البائع وهذا إذا تولى كيله البائع أو أحد بأمره؛ لأن الكيل عليه، وأما إن تولى كيله المبتاع فاختلف أصحابنا في ذلك ففي الواضحة من البائع وقال سحنون هو من المبتاع، وجه ما قاله ابن حبيب أن الكيل على البائع فإذا تولاه المشتري فإنما

يتولاه على وجه النيابة فكانت حاله حال البائع ووجه ما قاله سحنون أن الاستيفاء يتم بوفاء الكيل إذا تولاه المشتري؛ لأن ما بعد ذلك من تفريغ الكيل في إنائه عمل بعد تمام الاستيفاء وقال سحنون في الوزن مثل ما تقدم في الكيل وهذا فيما اشتري على هذا النوع من الكيل والوزن، وأما ما يوزن بظروفه فيقبضه المبتاع ليفرغه ثم توزن الظروف فإن قبضه للظروف على ذلك قبض للزيت وإن تلف قبل أن يفرغ الظروف فهو منه حكاه ابن المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and liability when a buyer takes a full container of oil before measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1284)

(فرع) وها هنا نوع آخر من الاستيفاء وهو أن يتفقا على تسليم إناء مملوء بزيت فيأخذه المبتاع على أن يملأ بقدر ذلك فيكتال قال أصبغ في كتاب محمد فهذا قبض والضمان من المبتاع قبل تغير الإناء وهذا عندي إنما جعل بالاتفاق عليه واستعجل المبتاع القبض قبل التقدير وروى ابن حبيب فيمن اشترى زرعا على الذرع فهلك قبل الذرع أن ذلك من المبتاع ووجه ذلك أن ما يقدر به باق وهذا يجب أن يلزم من غير اتفاق عليه ولا رضا به؛ لأنه لا يصح أن يقدر به لنفسه وإنما يقدر بغيره فلا تعلق بحق التوفية بعينه. 1 - (مسألة) : ومن كانت لرجل عنده دنانير فدفع إليه دنانير فقال له خذها وزنا فإن كانت وفاء فهي لك وما زاد فاردده وما بقي أوفيكه فهلكت قال ابن القاسم هي من قابضها إذا قبضها على وجه الاقتضاء والرهن ولو كانت بمعنى الوديعة كانت من الدافع وقال أصبغ في كتاب ابن المواز ومن كانت عليه ثلاثة دنانير قائمة فدفعها إلى الذي هي له وقال له ربها فما وجدت من قائم فهو لك فإن ضاعت قبل أن

يعرف أن فيها قائما فهي من الدافع وقال أصبغ في قول ابن القاسم في هذه المسألة من قبضها على القضاء لا يشك فيها

. . . . [المنتقى] ولو لم يكن على القضاء لكان رهنا؛ لأنه سبب ما دفع عنه وقال ابن حبيب في مسألة مالك في الذي دفع ثلاثة دنانير إلى من له عليه دينار ليقتضي منها واحدا يختاره فيضيع أنه لا يضمن القابض إلا واحدا أن معنى ذلك إذا لم يشك أن فيها وازنا وأما إن جهل ذلك وقال ضاعت قبل الوزن فلا يضمن شيئا منها ولا يكون متقاضيا وهو مصدق ويحلف أنه ما علم فيها إلا وازنا ولا وزنها حتى ضاعت إلا أن تكون الدنانير من الكثرة بحيث لا يشك أن فيها دينارا وازنا فإنه يضمنه خاصة وهكذا قال لي من كاشفت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery due to the need for measurement or weighing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)

(مسألة) : وأما إن كان المانع من استعجال قبضه ما فيه من حق التوفية كالمكيل والموزون يكثر فيحتاج في كيله إلى المدة ويحتاج إلى إعداد مكان يجعل فيه أو سفينة فإذا شرع في ذلك واتصل العمل في الاستيفاء جاز ذلك وإن طال الأمر يوما أو يومين قال أشهب وشهرا إذا اتصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of goods without benefit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)

(مسألة) : وإن كان مما ليس فيه حق توفية كالثوب والدابة والعبد فلا يخلو أن يبقى بيد البائع لمنفعة استخدام أو لتوثق إلى أن يشهد أو يبقى بيده لغير منفعة فإن بقيت بيده المنفعة فلا بأس بذلك بشرط وبغير شرط، وأما إن شرط حبسها لغير منفعة ففي المدونة عن ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولا أفسخ بها البيع.

Mas'alah: What is the permissible duration for the buyer to leave land with the seller after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1287)

(مسألة) : والمدة التي يجوز بقاء الأرض بيد المبتاع ففي المدونة اشتراط السنة في الدار ليس ببعيد وكره ما يبعد عن ذلك.

Mas'alah: Who bears the risk for absent goods sold by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(فرع) فإذا قلنا بجواز البيع في الأعيان الغائبة البعيدة على الصفة فمن ضمان من هي اختلف قول مالك فيها فمرة قال إنها من ضمان المبتاع حتى يشترطه على البائع ثم رجع عن ذلك وقال من ضمان البائع حتى يشترطه على المبتاع قال ذلك ابن القاسم في المدونة زاد القاضي أبو محمد عنه رواية ثالثة وهي أن ضمان الحيوان والمأكول وما ليس بمأمون على البائع وضمان الدور والعقار على المشتري فجعل هذه المقالة مقالة ثالثة والذي عندي أنها هي المقالة الثانية استثنى فيها الدور والعقار من سائر المبيعات في الضمان وعلى ذلك رواها ابن القاسم وبينها في غير موضع قال القاضي أبو محمد

وجه الرواية الأولى أن الأصل السلامة مع كونه متميزا عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية فكان ضمانه من المشتري وذلك إذا علم أن الصفة صادفته حتى سلم ثم تلف من بعد ووجه الرواية الثانية أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه فلما لم يوفه لم يستحق عليه العوض والتلف منه؛ لأنه لم يحصل بيد المشتري، ووجه التفرقة بين المأمون وغير المأمون أن المأمون على ظاهر السلامة فيجب أن يكون ضمانه من المشتري كالحاضر ولأن النقد لما جاز في غير المأمون دون غيره دل على افتراقهما في حكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment for goods that are nearby but absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(مسألة) : وأما إن كان قريب الغيبة فإنه يجوز النقد فيه بالشرط؛ لأنه لا ينفي إلا أحد وجهين المخالفة وهي مخالفة الصفة وهذا من معنى التدليس بالعيب فلا يمنع اشتراط النقد. وقد قال ابن القاسم في المدونة إذا كان المبيع الغائب على مسيرة اليوم واليومين ونحوه جاز النقد فيه طعاما كان أو غيره.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not sell except what you have in your possession'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1407)

(ش) : قوله للرجل لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك يريد ما قد قبضته، وصار عندك، ومعنى ذلك أن هذا الرجل قد أقر أنه ممن يداين الناس، ويبيع منهم بالدين فنهاه عن أن يبيع منهم ما لم يملكه بعد أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بثمن يتفقان

عليه فيشتريه من أجل ذلك، وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه، ويولي قبضه المبتاع ممن باعه من هذا السائل؛ لأنه له اشتراه فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه به منه، وهو أكثر منه فقال له سعيد لا تبع إني كنت من أهل هذا الصنف، وعرفت بمثل هذه الحال من التجارة إلا ما قد تقدم ابتياعك له، وصح ملكك له، وتم ذلك بالقبض له فإن ذلك أبعد من الذريعة التي يخاف عليك مواقعتها، وتعلق تبايعك بها، ولا تعلق لشيء من ذلك ببيعك ما تقدم ملكك له، وقبضك إياه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale made before the seller owned the item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1408)

(فرع) فإن وقع ذلك قال ابن حبيب يفسخ الشراء الثاني؛ لأن البائع باعها قبل أن تجب له.

Mas'alah: What is the ruling if the commodity is sold before the agreed term in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1417)

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فباع السلعة قبل انقضاء الأجل، وذلك مثل أن يبيع منه نصف الثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الثاني شهرا، وكان قيمة بيعه إياه شهرا درهمين فصار ثمن الثوب اثني عشر درهما فباعه في نصف الشهر فإن صاحب الثوب يرجع عليه بما بقي من إجارة المدة، وذلك نصف سدس ثمن نصف الثوب، وذلك ربع سدس قيمة الثوب كله قال ابن المواز يرجع بذلك ثمنا، وقال يحيى بن عمر إلا أن

يكون الثوب قائما فيكون له شريكا به فيه، ومعنى ذلك، والله أعلم أن يكون إنما باع الأجير نصف المستأجر، وبقي نصفه الذي بيع منه، واستؤجر به بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to specific goods when the seller dies before delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1428)

(مسألة) ومن اشترى سلعة معينة فلم يقبضها حتى مات البائع فالمشتري أحق بها في الموت والفلس، وكذلك لو ابتاع منه طعاما على الكيل فلم يكتله حتى مات البائع فالمبتاع أحق به لأنه ليس في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a void sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المبيع كله على ضربين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لا مثل له كالحيوان والثياب والعروض وأما ما له مثل فإن هذا رده بأن يرد المبتاع إلى البائع ما أخذ منه إن كان باقيا فإن عدمت تلك العين فمثلها، ووجه ذلك أنه لا يفوت بفوات عينه؛ لأن وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تفوت بتغير أسواقها؛ لأن تغير عينها لا يفيت ردها فبأن لا يفتها تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك أولى وأحرى.

Mas'alah: When is it permissible to sell an absent item by description due to necessity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=692)

فصل فمن الضرورة إلى ذلك أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة في بلد آخر، أو يكون المبيع متاعا كثيرا مشدودا في أعداله وأحماله، فيجوز بيعه على صفة البرنامج، لأن فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه ويشق عليه، وأما الثوب الواحد والثياب اليسيرة فلا يجوز بيعها على الصفة إذا كانت حاضرة حال العقد، وقد أجاز أشهب بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة، وذلك في الثوب الرفيع الذي يغيره ترداد نشره على السوام وتقليبهم إياه، وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة، فلا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of an absent item before or after the contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=692)

فصل وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده والعقد عليه صحيح، وإن لم يعلم إن كان حين العقد قائما أو تالفا، فإن وجد قد تلف قبل العقد وقبل البيع باتفاق، وإن تلف بعد العقد وقبل القبض، فاختلف قول مالك - رحمه الله - في ذلك، فمرة قال: إن مصيبته من البائع وينتقض البيع كتلفه قبل العقد، وهو آخر قوله، ومرة قال: إن مصيبته من المبتاع ويصح البيع.

Mas'alah: Can the buyer of an absent item sell it before taking possession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=692)

فصل ويجوز لمشتري السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض من غير الذي اشتراها منه بما شاء ولا ينتقد بشرط، إلا أن يكون قريب الغيبة، وأما من الذي باعها

منه فلا يجوز له أن يبيعها منه بمثل الثمن ولا بأكثر ولا بأقل، لأنه فسخ الدين في الدين، إلا أن يكون نقد الثمن بغير شرط على كلا القولين في مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: يجوز أن يبيعها منه على القول الذي يرى فيه الضمان من البائع؛ قياسا على ما أجازه مالك - رحمه الله - من الإقالة في الجارية التي في المواضعة، وقوله أظهر في القياس.

Mas'alah: Should the price be deposited with a trustee during the muwada'ah period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=758)

فصل وقد اختلف في توقيف الثمن في أيام المواضعة؛ هل يحكم به أم لا؟ على قولين، وظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة أنه يوضع على يدي عدل، وهو قول مالك - رحمه الله - في الواضحة وكتاب ابن عبدوس وقول ابن المواز، وفي العتبية لمالك خلاف ذلك، أنه لا يحكم بوضعه على يدي عدل ولا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في كتاب الاستبراء من المدونة.

Mas'alah: Who bears the risk of loss or defect of a slave woman during the muwada'ah period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=759)

فصل وضمان الأمة في عهدة المواضعة ومن البائع والنفقة عليه فما لحقها من موت أو نقص جسم فهو من البائع، وللمبتاع في الموت إمساك جميع الثمن إن كان لم يخرجه، وارتجاعه إن كان أخرجه؛ وله فيما كان من نقص في جسدها خيار الرد بالعيب والإمساك، وأما ما كان في غير جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فجمهور أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - على أن له الرد بذلك، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يردها به، وجه قول الجمهور: أن هذا عيب لو كان أقدم من أمد التبايع لردت به، فإذا حدث في مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم؛ ووجه قول أصبغ: أن مثل هذا يمنع البائع بيعها أبدا؛ لأنها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا في مدة المواضعة فترد عليه، وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه.

Mas'alah: To whom does wealth acquired by a slave woman during muwada'ah belong?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=759)

فصل وما حدث لها من مال بهبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك فهو للبائع، إلا أن يكون المشتري اشترط مالها في البيع، فيكون ما حدث لها من مال في المواضعة تبعا للمال.

Mas'alah: Does the command to sell necessitate the permission to benefit from the sold item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=659)

الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع 302

Mas'alah: What are examples of tahsiniyat in transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=687)

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب1، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of profit follows liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1669)

- ومنها: قاعدة: الخراج بالضمان؛ فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلا فيه شرعا؛ فمنافعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك؛ كان كانتقال الملك على الاستئناف1 وتأمل مسائل الرجوع2 بالغلات في الاستحقاق أو عدم الرجوع؛ تجدها جارية على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن بيع ما ليس عندك عبد الله بن عمرو 1/ 469، 469ت

Mas'alah: What does the author say about the hadith 'La tabi' ma laysa 'indaka'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

لا تبع ما ليس عندك 1/469

Mas'alah: What is the ruling on liability in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

الضمان في البيوع: 1/ 338، 377

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

غلة المشتري: 3/ 427

Mas'alah: What is the ruling on sale and delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

البيع والتسليم: 1/ 298

Mas'alah: What is the ruling on a sale where hand-to-hand exchange is disrupted by force majeure?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=829)

نكتة: في هذا المختصر أن [1] الصحيح جواز البيع في ذلك كله ما عدا الفرار منهما فإن ذلك يفسخه بخلاف أن يكون من أحدهما فإنه يجبر على القبض, وذلك لأصل حسن وهو أن وجوب التفرق قبل التقابض في الأموال الربوية تعبدا لزمه المكلفون فإذا اختل شرط منه أمكن القول بفساده وإذا لم يكن منهم فلا يخفى عليكم أن شرط العبادات إذا وقعت الغلبة عليها [2] لا يختل عند أكثر العلماء وفي أكثر الأحوال فكيف بشروط المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the price and the object of sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=161)

فرع يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمون فإن قال أحدهما لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم المثمن ثم أخذ المثمون من البائع وفاقا لأبي حنيفة وقد قال مالك للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن وقال الشافعي يجبر البائع ثم المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability for the sold item before and after delivery?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=161)

مسألة في ضمان المبيع أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما بيع من الثمار فأصابته جائحة وأما قبل القبض فالضمان عندهما من

البائع مطلقا وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع (الأول) يبيع الغائب على الصفة بخلاف فيه (الثاني) ما بيع على الخيار (الثالث) ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها (الرابع) ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري (الخامس) البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the safatih transaction for fear of travel risks?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=164)

(الفرع السادس) مسألة السفاتح وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان

Mas'alah: When does a merchant with unsold goods cease to be a mudir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=829)

وقال سحنون في موضع آخر: إذا بار عليه العرض عامين، خرج من حد الإدارة.

Mas'alah: What is the ruling on warranty when a sale is made in the presence of the original seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

قال فى كتاب ابن المواز: ولو باع منه بحضرة البيع فالعهدة على البائع الثانى، إلا أن يشترط على الأول فيلزم، ولو تفاوت البيع لم يلزم الشرط والعهدة على الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on animals that damage crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

وقد مالك في الدابة الضاربة لفساد الزرع إنها تغرب وتباع على ربها، وكذلك الإوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على الاحتراس منها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving food with the seller after a deferred payment sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)

قال ابن المواز: كره مالك ترك الطعام عند بائعه بثمن مؤجل. قال مالك في العتبية: وإن اكتاله. قال محمد: ولا يفسخ بذلك. قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يتواضعا الثمن في البيع المضمون. يريد: حتى يقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving purchased food with the seller after payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

ومن العتبية: وكره مالك أن يشتري الطعام بثمن إلى أجل، ثم يقره عند بائعه وإن كان اكتاله، وأخاف أن يؤخره حتى يحل الحق، ولو كان بالنقد لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item that perishes after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

وإذا حال سوق السلعة أو تغيرت بيد البائع، وهي حيوان أو عرض، ثم قبضها المبتاع وماتت عنده، فإنما عليه قيمتها يوم قبضها. قال أشهب: إلا أن [6/ 173]

Mas'alah: What is the ruling on the value of an item when the buyer delays taking possession after payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

يكون نقد ثمنها، ومكن من قبضها فتركها، فعليه قيمتها يوم مكن من قبضها أو نقد ثمنها.

Mas'alah: Does planting trees or crops constitute fawt in a corrupt sale of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أرضا بيعا فاسدا فالغراس يفيتها، ولا يفيتها الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of land with crops that have been harvested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2801)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ أيضا في من اشترى أرضا يزرعها الأخضر أو اليابس شراء

فاسدا، وحصد الزرع وأفاته، ثم غير على ذلك، فإن كانت الأرض قد فاتت بطول الزمان أو اختلاف الأسواق أو تغير الحال، فهو فوت لها وللزرع معها، وترد الأرض إلى القيمة بما كان فيها يوم الصفقة، يعني أصبغ إن كان ذلك [6/ 175]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a void sale of land with crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

يوم القبض لها. قال: وإن كانت الأرض لم تحل بشيء من ذلك، ولا بغيره من وجوه الفوت، فسخ البيع بهما، فيها وفيما كان فيها من الزرع، أخضر كان يومئذ أو يابسا، فإن كان مشتريه حصده رده بكيلته، وأعطي أجرته في حصاده وعمله.

Mas'alah: What is the ruling on the resale of goods from a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

وإن كان باعه، فإنما رد الثمن الذي باعه به إلى البائع أو قيمته يوم باعه.

Mas'alah: Does a change in market prices constitute a bar to rescission in a void sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

وقال: قال أصبغ: وتغير الأسواق في جميع الأشياء كلها، وفي العرض والدور إذا بيعت بيعا فاسدا، فوت، دون الهدم والبناء والغراس في الأرض، يرد به إلى الفقه، وقد قاله

مالك مجملا: إن تغير الأسواق فوت.

Mas'alah: What actions by the buyer after a void sale constitute a bar to rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

قال ابن القاسم في من باع دارا بيعا حراما، ثم علم البائع بفساد البيع، فيقوم على المشتري ليفسخه قبل فوتها، فيفوت المبتاع الدار حينئذ بصدقة أو بيع، أو يكون عبدا فيعتقه بعد قيام البائع.

Mas'alah: Is charity or resale by the buyer after the seller demands rescission of a void sale permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2802)

فأما الصدقة والبيع، فليس بجائز بعد قيام البائع.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees sold without their fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن باع نخلا مأبورة دون ثمرها، فالسقي عليه حتى يسلم الأص لمشتريه، وإن بيعت الأرض وفيها زرع قد نبت، أو قثاء، أو بطيخ، فالسقي على البائع.

Mas'alah: What are the rulings on selling absent goods by description and payment terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2990)

من الواضحة، قال: يجوز بيع الأشياء الغائبة على الصفة، وإن بعدت ما لم تتقاص غيبتها جدا، ولا نقد بشرط إلا فيما قرب، على مثل يوم ويومين، ولا يجوز فيما بعد إلا أن يتطوع بعد العقد، فإن تشاحا، وضع الثمن بيد عدل حتى ينظر ما حال ذلك المبيع، وهذا في غير الرباع والعقار، تلك يجوز شرط النقد فيها، ولم يختلف، إنما هو مما يحدث بعد الصفقة، ومن مصيبة إن نزلت، ألا تراه يشتري الصبرة الحاضرة، فيجد في داخلها شيئا، فيرد ذلك، إلا أن يتأخر قبضه وانتقاله، [6/ 364]

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وأخذ ابن القاسم وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب المبيع: أنه من البائع، إلا أن يشترط أنه من المبتاع، فيصير منه من يوم الشرط، ولا ينقد فيما شرط أنه من المبتاع أو من البائع، إلا في الربع والعقار، ولا يصلح أن يقرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for real estate from the day of the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

قال ابن القاسم: وضمان الربع والعقار من المبتاع من يوم الصفقة، اشترط ذلك عليه

البائع أو لم يشترطه.

Mas'alah: How is absent real estate purchased according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

قال ابن القاسم: إنما يشتري الرباع الغائبة بصفة المخبر والرسول، فأما بصفة ربها فلا، إلا أن يشترط النظر، ولا يصلح النقد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment after a contract for an absent item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

وكذلك هي في العتبية، عن مالك، ولا بأس أن يتطوع بالنقد بعد العقد فيما لا يصلح فيه النقد.

Mas'alah: What is the ruling on payment and liability for an absent house or palm grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

قال مالك: أو من اشترى دارا غائبة مذارعة، لم يجز فيها النقد، وكذلك الحائط على عدد النخل. قال أشهب، عن مالك في العتبية: وضمانها من بائعها.

Mas'alah: How should an absent house be sold according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

قال مالك في الدار الغائبة تباع بصفة، فلا ينبغي أن تشترى إلا مذارعة، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the liability for an absent item sold without measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2992)

ومن كتاب محمد: قال مالك: وإن اشترى ذلك لك على غير ذرع ولا عدد نخل، ثم هلك ذلك قبل قبض المبتاع، فهو من البائع إلا أن يكون شرط أنه من المبتاع. [6/366]

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent real estate and gardens in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

قال محمد: ولمالك غير هذا، أن الرباع من المبتاع، وإن بعدت. وعليه أصحابه أجمع. قال:

Mas'alah: What is the ruling on cash payment and liability when selling an absent garden containing animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبد، فالنقد في ذلك جائز، والضمان من

المبتاع، فإن بعدت غيبة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for absent dried crops in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

قالا عن مالك، في الزرع الغائب قد يبس: لا ينقد فيه، وإن شرط ضمانه من المبتاع، فذلك جائز إن لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent food on condition of inspection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2993)

قال ابن القاسم: قال مالك: لا ينبني بيع الطعام الغائب على شرط إن أدركته الصفقة.
قال ابن القاسم: وذلك في المخزون في البيوت؛ لأنه لا يدري ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity with a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة غائبة، على أن يوافيه بها البائع، فوضع كذا وكذا، لم يجز ذلك. محمد: وهذا من ناحية الضمان. قال أصبغ: وكذلك على أن يوافي بها هاهنا. محمد: إن كان البائع ضامنا للسلعة، لم يجز، وإن كان إنما ضمن حمولته، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent commodity with seller's guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

قال مالك: ولا يجوز بيع السلعة الغائبة، على إن هلكت ضمنها البائع، يأتي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal present in the house by description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

قال مالك: ولا خير في أن يبيع دابة عنده في الدار خبرة على صفة. قال محمد: لأنه يقدر على نظرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in another city to a buyer who knows him, with delivery by an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

قال: ومن باع بالمدينة غلاما له بمصر، يعرفه المبتاع، وكتب إلى وكيله بمصر أن يقبضه، ويدفع الثمن، فذلك جائز. قال ابن [6/ 368]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for goods that perish after the sale contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

في ضمان ما يهلك بعد الصفقة من الأشياء الحاضرة بيد البائع

Mas'alah: What is the ruling on goods sold by measure or count that perish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

وفيما بيع على كيل أو عدد أو على غير كيل فيهلك

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss when a sale is rescinded by court order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال مالك: ولو خاصمه في رده، فقضي برده، فلم يقبضه، حتى مات، فهو من المبتاع حتى يرده بقضية، ويقبضه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss when food is sold by specified measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2999)

قال: وأما من اشترى طعاما، فسمي له كيله، أو كان حاضرا، فهو أبدا على الكيل.

Mas'alah: Who bears liability if a sold garment is snatched after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

ابن القاسم: ومن باع ثوبا، فأراد المبتاع أخذه، فقال المبتاع: هو على عنقي حتى أبلغ به البيت، فاختلس منه، فالبائع يضمنه إن لم تقم بينة، وذلك سواء نقد أو لم ينقد، ويضمن الأكثر من قيمته، أو الثمن أو الثوب، وهو كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a third party consumes a pile of food sold by measure before it is measured?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)]

قال مالك: ومن باع صبرة طعام على الكيل، فاستهلكها أجنبي قبل الكيل، فعليه قيمتها على التحري. يشتري بها طعاما فيكال للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the sold food perished before delivery?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)]

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، في من باع كيلا من طعام، ثم ادعى هلاكه قبل أن يقبضه المبتاع، فكذبه المبتاع، فعليه أن يوفيه الكيل الذي باع منه، إذا لم يعلم هلاكه بالبينة.

Mas'alah: Who bears the loss if a purchased heap of grain or standing crop is destroyed by fire before payment or measurement?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3001)]

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم في من ابتاع صبرة، فلم يأت بالثمن حتى هلكت نار، فهي من المبتاع، وكذلك من باع عشرة فدادين من قمح من زرعه، فذهب إلى غد ليقيس، فاحترق الزرع، فالمصيبة منهما جميعا. [6/ 375]

Mas'alah: What is the ruling on sheep sold for their wool when the rams are lost before shearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

ومن سماع ابن القاسم: قال مالك في الضأن يباع صوفها، فتصاب منها الأكبش قبل أن تجز، فهي من البائع، ويوضع عن المشتري بقدرها، وذلك إذا سرقت، أو أخذها السبع، فأما إن ماتت، فليس له إلا صوفها، إلا أن تكون صوف الميتة عند الناس لا تشبه الحي، فيوضع عنه.

Mas'alah: Who bears the liability for oil sold in jars when the buyer takes possession before emptying them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

من كتاب ابن المواز: وإذا وزنت جرار الزيت، وقبضها المبتاع ليفرغها، فضمان الزيت من المبتاع، وله بيعه قبل يفرغه؛ لأن ذلك قبضه. قال أصبغ: [6/ 376]

Mas'alah: What is the ruling on liability for containers used to measure oil when the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

وكذلك لو ملأ له الظروف فقبضها حتى يفرغها، ثم يعبرها بالماء، ليعرف ما تسع، فهو قبض والضمان منه. محمد: ولا يضمن الظروف، إذ لم يقبضها على شراء، ولكن على وجه الكراء، وكان الثمن وقع على الزيت على عارية الظروف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil sold in waterskins by weight in their containers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

وروى عيسى، عن ابن القاسم في روايا زيت توزن بظروفها، ويقبضها المبتاع مثل ما روى عنه محمد في ضمان الزيت، وذكر مثله ابن حبيب، عن مالك.

Mas'alah: Who bears liability if a measuring vessel breaks after being filled but before being emptied into the buyer's container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

ومن كتاب محمد: وإذا سقط المكيال وانكسر بعد امتلائه، وقبل يفرغه في إناء المبتاع، قال مالك في رواية أشهب: إنه من البائع حتى يصب في إناء المشتري.

Mas'alah: When does the seller bear the risk of loss for ghee or oil before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

قال أشهب: قال مالك في من اشترى زق سمن، فذهب ليزنه، وانقلب من الميزان فانشق، فهو من البائع، وكذلك لو تم وزنه، ثم ذهب ليصبه في إناء المشتري، فمالت يده فأهراق، فهو من البائع، وكذلك في الكيل حتى يستوفيه المشتري. وكذلك في الواضحة، وما يسقط من المطر بهد وفائه، أو الويبة بعد وفائها، فيهلك، فذلك من البائع، سواء ولي هو كيله، أو من أمره، أو وليه المشتري بأمره، فأما لو وليه المشتري بتعد منه، أو أجنبي بتعد منه بغير أمر البائع لكان ضامنا بتعديه.

Mas'alah: Who bears the loss if the buyer measures the goods and an accident occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

البائع، وفاه صفقته، وإلا رد عليه حصته من الثمن. قال عنه يحيى: ولو ولي المبتاع الكيل فيما وفاه، وامتلأ سقط من يده على إناء نفسه فكسره، فما في إنائه فهو منه، وما كان في المكيال فمن البائع حتى يصبه في إناء المشتري، وليس امتلاء المطر بقبض، وكذلك لو ولي الكيل أجير لها، لضمن ما في إناء المشتري، ولا يضمن ما في المكيال، إلا أن يكون فعل به ما هو سبب سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer consenting to the tailor's sale before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

قال محمد: ويجوز وإن كانت مضمونة عليه أن يرضى مبتاعها بالبيع، ما لم تفت وينتقد، وذلك إذا أشهد الخياط أن هذه لفلان، وهو مما يجوز بيعه قبل [6/ 378]

Mas'alah: Why did Malik dislike the buyer consenting to the tailor's sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3005)

قبضه، وما كراهة مالك في هذه إلا أنه لم يعلم من بيع الخياط أنها لفلان إلا بعد البيع، ولعله إنما باع غير متاعه أو لم يبع، فخاف الذريعة إلى الربا، أن يعطي قليلا ويأخذ كثيرا، ويدل جواب مالك أنها عرفت بعينها: أنه قال: إذا لم تفت، فهو مخير. يدل أنها عرفت، فكان له أخذها وأخذ الثمن، وإن فاتت، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller transporting specific food to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3005)

وقال أشهب: ومن ابتاع طعاما بعينه على الكيل، فتعدى البائع، فحمله إلى بلد آخر، فإن شاء أخذ بعينه، وإن شاء فسخ بيعه، وأخذ رأس ماله، وليس له أن يأخذه بمثله بموضع اشترائه. قال محمد: ليس هذا شيء، وليس له أخذه، وإنما له مثله بموضع اشترائه، ولو باعه ولم يحمله، لم يكن للمبتاع أن يجيز بيعه، ويأخذ الثمن وإن كان بعينه، وإنما له أخذه بمثله، بالبلد الذي كان به، ويصنع هذا بهذا ما شاء، كمن تعدى على طعام رجل، فنقله إلى بلد آخر، فإن وثق به، وإلا أوقف له، ويبيعه ويوقف له ثمنه، ولا يكلف رد الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent food for cash when it arrives with the seller's agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3005)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع طعاما غائبا بنقد، فقدم به وكيل البائع ولم يعلم، أو كان خرج قبل البيع، فالبيع لازم، فإن شاء قبضه هاهنا، وإلا أخذه شرواه هناك، ويرده إن شاء. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pile of goods when part is sold or excepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

في ضمان الصبرة يشتري بعضها أو يستثني بائعها بعضها

Mas'alah: What is the ruling when a buyer measures part of a heap and the rest perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3006)

من كتاب ابن المواز: ومن اشترى نصف صبرة، فاكتال منها أقل من نصفها، ثم هلك باقيها، أن البائع يرجع فيأخذ نصف ما أخذ المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a buyer who breaks a vessel while inspecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

من كتاب ابن المواز، قال مالك في القوارير وأقداح الخشب تنصب للبيع، فيقلبها الذي يريد الشراء، فتسقط من يده فتنكسر، فلا ضمان عليه. قال أصبغ: أخذه بإذنه أو بغير إذنه، إذا رآه فتركه، وإن كان بغير علمه، ضمن. [6/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple items given for selection are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

قال ابن القاسم: ومن اشترى ثوبا، وأخذ من البائع أربعة أثواب، على أن يختار منهم واحدا، فضاعت، فإن كان البائع تطوع له بذلك، لم يضمن إلا واحدا، وإن كان هو سأل البائع ذلك، ضمنها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer requested the items for selection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3018)

قال محمد: لا يعجبني هذا، وذلك سواء، ولا يضمن إلا واحدا؛ لأن البائع لم يعطه إياها إلا عن رضى إذ سأله.

Mas'alah: How does liability differ between a sale with a choice option and a trust-based transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3019)

وقاسها ابن القاسم بمسألة مالك فيمن له قبل رجل دينار فقبض منه ثلاثة يزنها، فيأخذ واحدا، فضاعت، أنه لا يضمن إلا واحدا، ولا تشبهها، وهذه فيها أمانة بينة، وفي البيع كلها على الضمان؛ لأنه مخير في كل واحد منها، وبقي في مسألة مالك تمامها، أنه إنما يضمن واحدا، إذا لم يشك أن فيها وازنا، فأما إن جهل ذلك، وقال: ضاعت قبل الوزن فلا يضمن شيئا منها، ولا يكون متقاضيا لشيء ضمنه، وهو مصدق، ويحلف أنه ما علم أن فيها وازنا، ولا وزنها حتى ضاعت، إلا أن تكثر الدنانير حتى يعلم أن مثلها لا يحطى أن يكون فيها وازنا، فيضمن حينئذ واحدا على ما ذكرنا، وهكذا قال لي من كاشفت من أصحاب مالك في ذلك كله، إلا في وجه واحد، إذا كانت الثياب مختلفة الأثمان، فإن مالكا يكره أن يأخذ واحدا على إلزام، وأجازه عبد العزيز، وذلك أبين، إن شاء الله.

[393 /6]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer gives money to the seller to weigh as

payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل دنانير ثمن سلعة ابتاعها منه، فقال له: زنها، أو قال: خذها حتى تزنها، فإن كانت وفاء، فهي لك، وما زاد فاردده، وما بقي أوفيتكه، فهلكت، فهي من قابضها إذا قبضها على وجه القضاء أو الرهن، ولو كان بمعنى الوديعة، كانت من الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

وهذا مذكور في باب بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: How is the value of jettisoned cargo calculated for contribution among the merchants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

قال: ويتراجعون فيما طرح على ثمن الطعام بالقلزم لا بالجار ولا بموضع طرح فيه إلا أن يكون أحد منهم اشترى بدين فليحسب له على النقد لا زيادة فيه وأن حوبى أحدهم بشيء الحق بتمام القيمة بالقلزم.

Mas'alah: Where is the value of jettisoned goods assessed according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

واختلف قول مالك في المختصر في تقويم ذلك فيما يطرح؛ فقال: قيمته في موضع يحمله. وقال: في موضع يحمل إليه. وقال: في موضع طرح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer receiving goods from the seller's agent after the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3324)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع من رجل طعام غائبا، ثم قدم به وكيل بائعه، فأراه قد حمله بعد الصفقة، ولم يعلم، فالبيع لازم فإن شاء البائع دفعه إلى المبتاع ها هنا، فرضي المبتاع بذلك. فذلك جائز، وإن لم يرض ذلك، فعليه أن يرده أو يدفع إليه هناك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on warranty liability in partnership sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)

من كتاب ابن المواز، وهذا الباب مثله في كتاب العيوب، قال مالك، في العهدة فيما يشترك فيه، أما فيما يقضي فيه بالشركة، فعهدتها فيه على البايع، وأما إن أشركه بعد تمام البيع، فإن كان بحضرة ولم يتفرقا، فأشركه أو ولاه بعهدته على البائع الأول، ولا شيء على المشتري من بيع ولا استحقاق، اشترط ذلك أو لم يشترطه، وأما إن كان باعه ذلك بيعا بحضرة البيع، فالعهدة على البائع الثاني، إلا أن يشترطها على الأول، فليلزمه إلا أن يتفاوت وقت البيع الأول، فلا يلزم هذا الشرط، والعهدة على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for measured goods until they are measured by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

محمد: بخلاف البيع يكيل منه أو يجمعه كيلا، هذا ضمانه من البائع حتى يكتال محمد: إلا أن يكون رضي بكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant transporting a reclaimed commodity to recover the price from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3675)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن استحقت من يده سلعة، وقضي بها لمستحقها، فطلب من كانت في يده الذهاب بها إلى موضع بيته؛ ليرجع بالثمن على بائعه، فله ذلك إذا وضع قيمتها للمستحق، ويذهب بها، فإن دخلها تلف من موت، أو نقص بعجف أو غيره، ضمنها، وكانت تلك القيمة لمستحقها، ولو تلفت القيمة، فهي ممن تصير إليه، ولو كانت جارية، فلم يأمن بها إليه، فليلتمس قوما ثقاة يصحبونها إلى البلد حتى يستخرج بها حقه، فإن لم يجد، فليستأجر عليها ثقة يخرج بها.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor's claim when a sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4467)

أن يكون أتى على العبد وقت من يوم قضى ثمن يسوى فيه بالعيب ألفا فلا يرجع بشيء على الحاضر، وذلك إذا قامت بينة، ولو بيع العبد بالألف فيأخذها الحاضر، ثم قدم الغائب فأخذ الألف العين، ثم رد العبد بعيب فإن كانت قد/بلغت قيمة العبد ألفا لم يرجع الحاضر على القادم بشيء، ولو كانت قيمته خمسمائة، رجع الطارئ بمائتين وخمسين، وفي الأول من الوصايا في مثل هذا فيه قول مالك أنه إذا تجر الوصي في نصيب الصغير فربح، أن يقضي بذلك دين الميت، ويقضي الدين على ما أخذ الكبير فقط، وعلى ما أخذ الصغير من ربح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to take back produce and wool when reclaiming sold property due to defect or bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4503)

قال في كتاب ابن حبيب: وما اغتل من النخل قبل ردها بالعيب، فلا يأخذه البائع إلا أن يكون في النخل/حين يردها بالعيب تمر قد أبر أو أزهى أو لم يؤبر فلتؤد مع الأصول ما لم تزايلها، وأما في التفليس فإن كان فيها تمر لم يؤبر للبائع، وإن كان قد أبر فهو للمبتاع مثل الشفعة، قال: وإن كان للدار حين يردها بالعيب غلة قد حلت ولم تقبض فهي للمبتاع، وإن كان للغنم صوف اكتسبه عنه ردها في العيب بصوفها ما لم يجزه، وغلة الدار بخلاف صوف الغنم وتمرة الشجر، وإذا رد الشجرة بعيب وفيها ثمرة قد طابت فلا أجر له في قيامه وسقيه للتمرة، لأن ضمان ذلك منه كنفقته على الدواب، فإنما أنفق في ماله، قال أصبغ: وإذا فلس مشتري الغنم وعليها صوف قد تم، فللبائع أخذها بصوفها، إلا [10/ 69]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's guarantee after sale regarding defects and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

قال أصبغ في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن حبيب مثل قول البائع بعد البيع للمبتاع حين استغلى: بع ولا نقصان عليك: أنها إن ماتت أو دخلها عيب فهي من البائع، وهذا الذي ذكر محمد وابن حبيب عن أصبغ قد ذكر ابن المواز خلافه أنه لا يضمن الموت والعور، وقد بينا ذلك في البيوع وذكر مثله ابن الماجشون ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before delivery in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال سحنون: ولو هلك العبد بيد البائع فلم يقبضه المبتاع فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a purchased camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

قال ابن كنانة: ولو كان بعيرا فنحره لضمنه كالطعام يأكله والثوب يلبسه، فإن غرمه قيمة ذلك يوم لبس أو نحر ومثل الطعام يوم أكله رجع بالثمن على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming food or wearing a garment purchased from a non-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

قال هو وأشهب: وإنما ضمن الطعام يأكله والثوب يلبسه والبعير ينحره لأنه وفي به ماله ولو لم يفعل هذا الأكل ولبس من ماله فطولب من منافعه ولا يضمن المبتاع ما هدم من الدار وكذلك لو وهبها فهدمها الموهوب لم يضمن واحد منهما، وإما أخذها ربها مهدومة وإلا طلب الثمن من بائعها ولا شيء على المشتري الواهب لأنه غير متعدى بالهبة وكذلك لو هدمها أجنبي تعديا ظلما لم يضمن إلا المتعدي ولو أخذ من المبتاع لذلك [10/ 378]

Mas'alah: What is the ruling when the mother is found with the buyer and the child has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4829)

قال أصبغ: ولو وجد الأم عند المشتري وقد مات الولد لم يكن له غير الأم إن شاء أو لا شيء له في الولد. قال محمد: وقوله في التي اطلع على عيب وقد ماتت وبقي ولد ولدته عنده ليس بصواب، وإنما يرجع بقية العيب إلا أن يرضى البائع اخذ الولد ورد جميع الثمن فذلك له، وفي كتاب أمهات الأولاد كثير من هذا الباب وزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct in cases of claim from the hand of a buyer or donee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4835)

في الغلة في الاستحقاق من يد مشتر أو موهوب أو غيره، وذكر الخدمة والسكني، وذكر مال العبد ونسل الحيوان والثمار، وكيف إن قام والثمرة لم تجد ومدة الكراء لم تتم؟ وفيمن ابتاع ممن قال: أنا وكيل على البيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's rights when purchased palm trees are reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اشترى نخلا قد أبرتموها أو لم تؤبر ثم استحقت فإن كان حين الشراء فليأخذها بتمرها ويرجع المبتاع على بائعه بالثمن، فإن قام بعد أن سقى هذا وعالج والثمرة لم تؤبر أو أبرت وأزهت فله أخذ النخل [10/ 403]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for irrigation and labor when palm trees are reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4838)

بتمرها، ويغرم ما سقى وعالج، وإلا فلا سبيل له إلى أخذها ويرجع بالثمن، قال أشهب: إنما يغرم السقي والعلاج إن كان قد بلغ عمله أو زاد في التمرة أو في نبات وحبالها، وإن لم تؤبر عمله، ذلك وتؤبر بعمل لم يضمن ذلك فلا يرجع بشيء وله طلب الثمن من البائع، والثمرة للمستحق إن أخذ النخل، كأن المشتري اشترى النخل بتمرها بعد الزهو أو بغير ثمره ولم يشترطها إلا أنه لم يكن على المشتري سقي ولا قيام، إنما ذلك على البائع، فإذا سقى كان له أن يدعه وقام قبله على المستحق ما كان يكون لبائع الأصل لو كان هو الساقي والقائم.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's claim to fruit and the buyer's expenses for palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4838)

من كتاب ابن المواز: ومن استحق نخلا من يد مشتر وفيها تمره فله التمرة ما لم تيبس أو تقارب اليبس فيكون مثل ما جده فليس له أخذها، وهي وإن لم تيبس فهي لمستحق وإن تقارب وعليه للمبتاع ما سقى وعالج، ولو كانت بيد غاصب لأخذها/وإن جدت ويطلبه بكل ثمرة تقدمت، وقال ابن القاسم: ويعطى ما أنفقه بأخذه من غلتها، وكذلك رعاية الغنم ونفقتهم فمن غلتها لا من نتاجها، ثم رجع فقال: يأخذ جميع غلتها ولا شيء للغاصب في نفقته وعلاجه كان ذلك نخلا أو دورا أو حيوانا.

Mas'alah: What are the rulings on a rightful owner reclaiming palm trees with unripe or ripe fruit from a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4838)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع نخلا فيها ثمرة لم تؤبر أو شيء فيها فقام المستحق وفيها تمرة قد طابت فإنه يأخذها ما لم تيبس أو تجد، فإن يبست أو جدت فهي للمبتاع، ولو كان قد أبرت يوم الشراء فاشترطها المبتاع فهي للمستحق جدت أو لم تجد أو بيعت أو أكلت، ويرد المثل فيها إن عرف مكيلتها، وإلا فالقيمة، وإن بيعت أخذ ثمنها وله فيما ذكرنا قيمة ما سقى وعالج. [10/ 404]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who raises a young slave and then the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

وقال أشهب: وإذا اشترى غلاما صغيرا لا صنعة له فرباه وأنفق عليه، ثم يستحق حرا أو عبدا فإنه لا يتبع فيه بشيء، قال سحنون: وفي هذا الأصل اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tills land and then it is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

قال ابن القاسم: وإذا استحقت الأرض وقد قلبها المشتري وأنهم حرثها فالمستحق مخير إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها وإلا قيل للآخر: أغرم كراءها وإلا فأسلمها بما فيها من العمل ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold garment is stolen after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

وروى عنه عيسى في رجل باع كساءه أو رداءه بدينار وانتقد الدينار فقال البائع للمشتري: أبلغ به البيت آخذ على نفسي ثوبا ثم آتيك بكسائك واختلس منه الكساء: أن مصيبته من المشتري وليس من البائع إذا قامت البينة على ذلك. [10/ 458]

Mas'alah: What is the responsibility of livestock owners to protect their animals at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

وما على أهل المواشي من حفظها بالليل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a dhimmi before the dhimmi takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

قال مطرف قال مالك: ولا أحب لمسلم شراء طعام من ذمي [قبل أن يقبضه] [1] الذمي من بائعه منه ولو كان مشتريه منه ذميا [2] لم أعرض له إلا أن يتحاكموا إلينا فيختار الحاكم الحكم بينهم.

Mas'alah: Is a person required to remove his animal from the road when dismounting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

قال أشهب: وليس على الناس، إذا نزلوا؛ لحوائجهم أن يردها، ثم يؤتي بها عند ركوبها. وليس يحرج إن وقف عليها. وهذا يخالف سعة الإسلام، ويسره.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a void sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=131)

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن لا يكون عليك حالا

Mas'alah: Who bears the cost of removing a building in a sale dispute?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)]

وقيل: على البائع.

Mas'alah: Who is responsible for skinning and flooring in a sale of property?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)]

وسلخها على من له الجلد إن قلنا أنه مبقى [4]، وإلا فخلاف، وبيع هواء فوق بناء [5]، ويبني البائع الأسفل إن وصف البناء في الجميع، وفرش السقف بالألواح على من شرط، وإلا فعلى البائع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred on a purchase later rescinded in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)]

وقيل: عليه قيمته، وعلى المشهور فله (6) أجر [120/أ] تخليصه؛ كمن اشترى شجرا بوجه شبهة فسقى وعالج، أو آبقا فأنفق عليه ثم فسخ؛ فإنه يرجع بما أنفق على المشهور، وهل مطلقا، أو يكون في ذمة البائع إن لم يخرج شيئا، أو لم تتمر، أو لم تزد على الحاصل ولا شيء له عند عدمه؟ خلاف.

Mas'alah: What is the liability if the excluded portion of the animal dies?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)]

فلو مات ما استثنى منه جزء شائع فلا ضمان على المبتاع، وفي غيره، ثالثها فيها [4]: يضمن الجلد والرأس لا اللحم، وهل مطلقا، أو إن فرط ضمن وإلا فلا؟ تردد.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of absent property and related guarantees?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=549)]

وقيل: إلا الأصلي أو من عمي طفلا لا يميز الألوان، ولا مانع فيما يدرك بغير البصر، وقبض الغائب على المشتري وليس على البائع الإتيان به، وأجيب من طلب وقف الثمن إن كان عرضا أو مثليا أو نقدا على معسر يحبس يخشى تلفه [1] فيه أو عبدا، وقلنا: ضمانه [2] من المبتاع ونفقته على بائعه، ورجع بها إن حكم بخراجه لمبتاعه، وخدم بائعه إن كان من عبيد الخدمة إن قلنا: يضمن، وإلا لم يستعمله، والدار للسكنى أو الغلة كذلك، فإن تلف الثمن في الوقف؛ ضمنه من يصير إليه، وقبل الوقف لم يرجع أحدهما بشيء، فإن سلم الغائب أخذه مشتريه وضمن البائع الثمن، فإن تلف الثمن قبل الوقف، ففي انفساخ المبيع قولان، وجاز فيه النقد تطوعا وفسد بالشرط؛ كعهدة ثلاث، ومواضعة، ومبيع بخيار، وعقار مزارعة، وحائط على عدد [3] نخل، وفي جعل وأرض لم يؤمن ريها كأجير لحرز [4] زرع ودابة معينين اشترط [5] قبض منفعتهما بعد شهر، وبدون شرط في أربع بخيار ومواضعة وغائب وكراء مضمون وسلم.

Mas'alah: Who bears the risk of loss after a sale contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)]

وفيها: ضمانه (2) بعد عقده من بائعه إلا لشرط.

Mas'alah: Can the parties agree on who bears the risk after the contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

فإن سكتا عن الضمان ثم أرادا بعد العقد جعله على أحدهما، ففي الجواز والمنع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on risk of loss in a sale involving a right of fulfillment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=550)

وما فيه حق توفية كبيع دار مزارعة؛ فمن البائع اتفاقا، وعلى تضمين المبتاع لو اختلفا هل صادفها العقد تالفة أو مغيبة أم لا، ففي انتقال الضمان أو بقائه قولان.

Mas'alah: Is it disliked to delay possession in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وقيل (3) : يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the time period allowed for taking possession in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

وقيل: يمضي زمن يمكن فيه القبض.

Mas'alah: What constitutes delivery (tamkin) in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وقيل: بتمكينه من قبضه.

Mas'alah: What are the rulings on delivery and guarantee in various sale scenarios?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وقيل: بقبضه كذي توفية وغائب لا ثمرة قبل تمام طيب، ومواضعة قبل حيضة، أو محبوسة لإشهاد، وكذا الثمن على الأصح وهما روايتان، وضمانها كالرهن عند ابن القاسم، إلا أن يكون المبتاع هو التارك لها فكالوديعة وعند غيره من البائع.

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves the destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

فإن قامت بينة بتلفها، فهل يضمنها أيضا ويفسخ البيع، أو المبتاع ويلزمه الثمن؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if there is no evidence for the destruction of the sold item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=623)

وإن لم تقم بينة، فهل يصدق في تلفها بيمينه مطلقا ويفسخ البيع، أو إلا أن تكون قيمتها أكثر فيخير المبتاع بين تصديقه ويفسخ، أو يضمنه القيمة ويثبت البيع [1]، أو يصدق

مطلقا بيمينه ويثبت البيع وتلزمه القيمة، أو إلا أن يكون أقل من الثمن فلا يصدق ويخير المبتاع؛ فإن صدقه أخذ منه القيمة ودفع له الثمن، وإن كذبه نقض البيع؟ أقوال. (1) في (ق1) : (يمضي) . (2) قوله: (وقيل: ويرد الأرش) مثبت من (ح2) . (3) في (ق1) : (قبل العقد) . (4) في (ح1) : (طلبها) . (5) قوله: (ويثبت البيع) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for measured, weighed, and counted items upon receipt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وروي: إن كان المبتاع بلديا موسرا ضمنها البائع وإلا فالمبتاع، وقبض المكيل والموزون والمعدود بكيله وعدده ووزنه، وهل يضمنه المبتاع بمجرد ذلك وإن لم يصب في أوعيته، أو لابد من اعتبار قدر المناولة وإن تولاه هو أو أجيره ضمنه وإلا فلا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage during the measuring and pouring of a sold item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وقيل: إن تولاه البائع أو أجيره ضمنه اتفاقا، وكذا إن تولاه المبتاع أو أجيره على الأصح، إلا أن يكون المبتاع يتصرف لنفسه بالمكيال (1) وليس له وعاء غيره، فإن ضمان ما فيه منه إذا امتلأ؛ كأن (2) كان له أو استعاره من البائع، فإن سقط كيل زيت من بائع فكسر وعاء المبتاع وذهب ما فيهما؛ ضمن الجميع وحاسبه بحصته إن لم يبق

منه شيء، وإلا زيت الوعاء فإنه يضمن له مثله؛ إذ هو متلفه (3) بعد قبضه، فإن كان لنفسه ضمن ما في وعائه والبائع ما في الكيل، فإن كان له أجنبي ولم يفرط؛ ضمن ما في الوعاء والبائع ما في المكيل (4) ، ولو كال (5) لنفسه بإذن البائع فوقع في الكيل فأرة فماتت من صبه ضمنه المشتري، وكذا لو كاله البائع فصبه في وعائه بإذنه لأن الفساد بأمره، والأجرة في ذلك على البائع، وقيل: [134/أ] على المشتري كقبض الثمن، وفي التولية والإقالة والشركة على من ولي أو أقال أو أشرك.

Mas'alah: How is possession of real estate and other property established in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف، وبدأ مشتر بالدفع عند التنازع على المنصوص، وتردد ابن القصار بين جبره وتخليتهما، فمن طاع أجبر له الآخر، قال: وجبره أقوى.

Mas'alah: When does a buyer become liable for a defective sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

البائع لمشتر موسر، ولا يضمن فاسد إلا بقبضه على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability with permission or payment of the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: أو بالتمكين أو دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the contract or possession determining liability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: يمضي بالعقد. وقيل [4]: بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a sold item through sale, manumission, or other transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وفات بيع وعتق، وإيلاد، وهبة ونحوها، ورهن، وإجارة كتغير سوق إلا في عقار ومثلي على المشهور، وتغير ذات غير مثلي؛ كدار بهدم، وأرض ببناء كثر، وحفر بئر وعين، وبغرس عظمت مؤنته، فإن غرس الربع فأكثر فات موضعه ورد الباقي، قيل: بقيمته ما بلغت وفسخ البيع، وإن غرس دونه رد الجميع وله قيمته قائما وخرج ما أنفق، وفات [5] حيوان بطول مدة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a sold item through manumission or collusion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وهل وإن قصد به الإفاتة، أو لا يفوت مع ذلك اتفاقا وإن واطأه المشتري، أو [6] إلا بالعتق فيفوت؟ خلاف، لا بفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes and a price was named?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=812)

فإن فاتت فالقيمة إلا أن يسمى ثمنا فهل له طلبه أو القيمة؟ قولان.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods determined and who bears liability in maritime disputes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=898)

وصدق رب مطروح في ثمنه إن أشبه بيمين، وقيل: إن اتهم وإلا بتغير يمين لا في صنعته، وحلف الباقون [1]، فإن جهلوا صدق بيمين، فإن ذكر قدرا رجع إلى ما في تنزيل رب السفينة، فإن كان مما يخفى في المتاع ولم يذكر في التنزيل صدق ربه إن أشبه بيمين [2] -واختير خلافه - فإن زعم رب السفينة أنه طرح بعض ما فيها لهول صدق في العروض لا في الطعام إلا ببينة، وفي صفه الفض خمسة قيمته يوم تلفه وأقرب موضع ومكان حمل منه وإليه وما اشترى به دون محاباة من مكان واحد، فلو اشترى من أماكن [185/أ] أو فيهم من لم يشتر أو طال مكثه، وحال سوقه قوم هو والسالم بموضع ركوبه يوم ركبوا، واشتركا ببلد القيمة في السالم، ولا ضمان على مستأجر على الأصح، ولو مما يغاب عليه.

Mas'alah: Who is responsible for slaughtering and caring for the sold animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1102)

(وتولاه) أي المبيع بذبح أو سلخ أو علف وسقي وحفظ وغيره (المشتري) ؛ لأن الشراء مظنة ذلك

Mas'alah: When does the buyer assume liability for an absent real estate property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

(وضمنه) أي العقار الغائب (المشتري) بالعقد أي دخل في ضمانه بمجرد العقد، ولو بيع مذارعة على المعتمد بيع بشرط النقد أم لا وهذا إن وافق المشتري البائع على أن الصفقة أدركته سالما وإلا فضمانه من البائع كما يأتي في قوله أو منازعة.

Mas'alah: Who bears liability for non-real estate sold with or without a cash condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

(وضمنه) أي غير العقار بيع بشرط النقد أم لا (بائع)

Mas'alah: Who is responsible for taking possession of an absent sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1111)

(وقبضه) أي الغائب أي الخروج للإتيان به (على المشتري) لا على البائع وشرطه على

بائعه يفسد العقد إن كان الضمان منه لا إن كان ضمانه على المشتري فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a void sale is lost in the buyer's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1154)

(فإن فات) المبيع فاسدا بيد المشتري (مضى المختلف فيه) ولو خارج المذهب (بالثمن) الذي وقع به البيع (وإلا) يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده (ضمن) المشتري (قيمته) إن كان مقوما (حينئذ) أي حين القبض كما قدمه المصنف في الجمعة بقوله، فإن فات فالقيمة حين القبض (و) ضمن (مثل المثلي) إذا بيع كيلا أو وزنا وعلم كيله أو وزنه ولم يتعذر وجوده إلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد ومحل لزوم القيمة

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability and usufruct in void sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1154)

[حاشية الدسوقي] البيع بعد استحقاقهما فقوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أي، وأما ملكه فإنما ينتقل للمشتري بالفوات، واعلم أن محل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان ذلك المبيع الفاسد منتفعا به شرعا فخرج شراء الميتة والزبل فإن ضمانه من بائعه، ولو قبضه المشتري كما قاله شيخنا العدوي، وأما نحو كلب الصيد وجلد الأضحية فالقيمة بإتلافه للتعدي لا للقبض حتى لو تلف بسماوي كان ضمانه من البائع (قوله: بالعقد) أي وهو ما ليس فيه حق توفية أي لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثياب

والعبيد (قوله: أو بالقبض) أي وهو ما فيه حق توفية بأن كان يكال أو يوزن أو يعد كالطعام وكالغائب وما فيه مواضعة (قوله: وأخذها) أي البائع ليستوفي الركوب المدة التي استثناها (قوله: فاسدا) أي شراء فاسدا (قوله: على البائع) أي لا على المشتري لعدم انتقال الضمان إليه؛ لأنه لم يقبضها قبضا مستمرا (قوله: ورد إلخ) أي من غير احتياج لحكم برده إن كان مجمعا على فساده، وأما إن كان مختلفا في فساده فلا بد من فسخ الحاكم أو من يقوم مقامه كالمحكم، والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره إما لعدم أمانته أو لعدم اعتنائه بالأمور، فإن غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الأمر للحاكم أو للعدول وفسخه. (قوله: ولا غلة) أي إلا أن يشتري موقوفا على غير معين واستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة، وكذلك إذا كان موقوفا على معين وعلم بوقفيته عليه والحال أنه لم يرض ببيعه بخلاف ما إذا ظهر أنه وقف على معين سواء كان هو البائع أو غيره راضيا ببيعه فإن المشتري يفوز بالغلة، ولو علم أنه وقف، وإنما يعتبر رضا الرشيد دون غيره. (قوله: بل يفوز بها المشتري) أي إلى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه إلى ذلك الوقت؛ لأن الخراج بالضمان، ولو علم بالفساد؛ لأن علمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفي عنه الضمان، واعلم أن المشتري يفوز بالغلة في البيع الفاسد، ولو في بيع الثنيا الممنوعة على الراجح وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدا، ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وهذا مستثنى مما مر من أن إسقاط الشرط الموجب لخلل المبيع يصححه وإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ما قاله ح وهو الراجح؛ لأن الضمان منه، خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل: إنها للبائع، وإن لم يقبضه بل بقي عند البائع فالغلة له لا المشتري، ولو كان المشتري أبقاه عند البائع بأجرة كما يقع بمصر؛ لأنه فاسد ولم يقبضه، وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد

البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إلي الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط. (قوله: ولا يرجع على البائع بالنفقة) أي حيث كانت قدر الغلة أو كانت الغلة أزيد منها. (قوله: فإن اتفق على ما لا غلة له) أي كسقي وعلاج في زرع وثمر لم يبد صلاحه وحصل الرد قبل بدو صلاحه. (قوله: وإن أنفق على ماله غلة لا تفي إلخ) الذي في المواق في الخيار وغيره أنه إذا أنفق على ما له غلة فالنفقة في الغلة رأسا برأس كانت النفقة قدر الغلة أو أزيد منها أو أنقص وعليه اقتصر في المج. (قوله: مضى المختلف فيه بالثمن) هذه قاعدة أغلبية إذ قد يأتي ما هو مختلف فيه ولكنه يمضي إذا فات بالقيمة فقوله: مضى المختلف فيه بالثمن أي إلا ما استثنى كالبيع وقت نداء الجمعة، فإنه مختلف فيه ومع ذلك إذا فات يمضي بالقيمة. (قوله: وإلا ضمن قيمته حينئذ) هذا إشارة لقاعدة وهي كل فاسد متفق على فساده إذا فات، فإنه يمضي بالقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض وهذه أغلبية أيضا لما يأتي قريبا في مسألة، وإن باعه قبل قبضه فتأويلان من أن القيمة تعتبر يوم البيع. (قوله: وإلا ضمن قيمته يوم القضاء) أي وإلا بأن بيع جزافا أو بكيل أو وزن أو عد ولكن نسي ذلك

Mas'alah: What compensation is due to the buyer when planting or building does not cause fawat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1158)

يوم القبض لا بالمساحة، وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفيتا إما لنقص محلهما عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم، فإنه يكون لبائع الأرض (وله) أي للمشتري (القيمة) يوم الحكم أي قيمة ما غرسه أو بناه (قائما) لا مقلوعا؛ لأنه فعله بوجه شبه

على التأبيد (على المقول) عند المازري (والمصحح) عند ابن محرز

Mas'alah: What are the rulings on the cost of measurement and the transfer of liability?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1228)]

على فاعلها؛ لأنه فعل معروفا وإنما هي على المقال والمولى والمشرك بالفتح (على الأرجح) فالحاصل أن الأجرة على سائل ما ذكر لا على مسئولها (فكالقرض) الفاء داخلة على محذوف أي فلا أجرة عليه؛ لأنها كالقرض أي مقيسة عليه بجامع المعروف فمن اقترض إردبا مثلا فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع ومحل التوهم الأول (واستمر) ضمان ما فيه حق توفية على البائع (بمعياره) الشرعي من مكيال، أو ميزان حتى يقبضه المشتري، أو وكيله منه. (ولو) (تولاه) أي ما ذكر من الكيل والوزن والعد (المشتري) نيابة عن البائع فلو سقط المكيال من يده قبل وصوله لغرارة المشتري فالضمان من البائع بخلاف ما لو كاله البائع، أو نائبه وناوله للمبتاع فهلك في يده فمصيبته من المبتاع؛ لأنه قد تم القبض بأخذه وليس نائبا عن البائع حينئذ. ولما بين صفة قبض المثلي بين صفة قبض غيره بقوله (وقبض العقار) ، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وإن لم يخل البائع متاعه منها إن لم تكن دار سكنى، وأما هي، فإن قبضها بالإخلاء ولا يكفي التخلية (و) قبض (غيره) أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة، وتظهر فائدة القبض فيما ذكر [حاشية الدسوقي] قوله على فاعلها) أي وهو البائع أعني المقيل والمولى والمشرك بالكسر (قوله؛ لأنه فعل معروفا) أي فلا يضر بإلزامه الأجرة.

(قوله على سائل ما ذكر) أي سائل الإقالة والتولية والشركة، وهو المقال والمولى والمشرك بالفتح (قوله لا مسئولها) أي، وهو المقيل والمولي والمشرك بالكسر (قوله أي فلا أجرة عليه) أي على فاعلها (قوله بجامع المعروف) أي وفاعل المعروف لا يغرم (قوله فأجرة كيله على المقترض) أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفا وفاعل المعروف لا يغرم (قوله ومحل التوهم الأول) لعله؛ لأن دفع الأجرة صورة زيادة معجلة (قوله بمعياره) حال أي ما دام المبيع بمعياره وقوله حتى يقبضه المشتري، أو نائبه منه أي من المعيار بأن يخرجه منه وسواء كان ذلك النائب غير البائع، أو كان هو البائع. . (قوله، ولو تولاه المشتري) هذا مبالغة في قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه كموزون ومعدود أي هذا إذا تولى البائع ما ذكر من الكيل والوزن والعد بل ولو تولاه المشتري نيابة عنه فإذا تولاه البائع وسقط المكيال فتلف ما فيه قبل قبض المشتري فضمانه من البائع وكذلك إذا تولاه المشتري نيابة عن البائع وسقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله لغرائزه، أو أوانيه فمصيبته من البائع عند مالك وابن القاسم خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له، أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع إلى منزله وليس له إناء حاضر غيره فضمان ما فيه من المشتري، ولو استعاره من البائع وضمان الإناء من ربه، والحاصل أن الصور هنا أربع: الأولى أن يتولى البائع الوزن مثلا ثم يأخذ الموزون ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا، الثانية مثلها ويتولى المشتري التفريغ أي يأخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة في الأولى فقال قوله في هلاكه بيد البائع أنه منه اتفاقا خلاف محصل قول المازري واللخمي أنه من بائعه، أو من مبتاعه، الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع؛ لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبضه لنفسه حتى يصل إلى ظرفه وقال سحنون: المصيبة من المشتري؛ لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا

الخلاف في الثانية؛ لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبض لنفسه، الرابعة أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد المشتري حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا، أو جلودا، أو أزيارا فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن؛ لأنه قابض لنفسه في ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى داره؛ لأنه قد وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحرير فإنه من زبدة الفقه اهـ بن (قوله لغرارة المشتري) إظهار في محل الإضمار (قوله بخلاف ما لو كاله إلخ) هذا إشارة للصورة الثانية. . (قوله وقبض العقار بالتخلية) عطف على المعنى أي قبض المثلي بالكيل، أو الوزن وقبض العقار بكذا (قوله ويمكنه إلخ) أي بأن يخرج منه ويمكنه من التصرف فيه (قوله بتسليم المفاتيح) الباء سببية (قوله إن وجدت) أي، فإن لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح كما لو فتح له الدار وأخذ المفاتيح معه هل يكون ذلك قبضا، أو لا، وهو ظاهر كلام الشارح بهرام وشارحنا أيضا؛ لأنه لا معنى للتمكين من التصرف مع عدم أخذ المفاتيح (قوله، فإن قبضها بالإخلاء) أي إخلاء الأمتعة منها (قوله ولا يكفي التخلية) أي تمكينه من التصرف فيها بتسليم المفاتيح (قوله كاحتياز الثوب) أي حيازتها (قوله وإنما تظهر إلخ) هذا إشارة للجواب عن اعتراض المواق على قول المصنف وقبض العقار إلخ بأن بيان كيفية القبض لا تظهر له فائدة في البيع الصحيح لدخوله في ضمان المشتري بالعقد وإنما تظهر.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for a sold item?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)]

إذا كان البيع فاسدا، أو إذا بيع العقار مذارعة، أو غيره إذا كان غائبا، وإلا فالبيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولا يحتاج لتخلية ولا عرف)

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held for payment or witnessing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)

إلا) السلعة (المحبوسة) عند بائعها (للثمن) الحال أي لإتيان المشتري به (أو) المحبوسة (للإشهاد) على تسليمها للمشتري (فكالرهن فيهما) أي فيضمنها البائع ضمان الرهان، وهو مسلم في الثانية، وأما في الأولى فعلى المشهور من قولي ابن القاسم وقوله الثاني، وهو رأي جميع الأصحاب أن ضمانها من البائع، وهو الأرجح)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1229)

وإلا) المبيع (الغائب) غير العقار على صفة، أو رؤية متقدمة (فبالقبض) كالفاسد مطلقا عقارا، أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a sold item during the seller's liability period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1230)

والتلف) للمبيع بيعا صحيحا لازما الحاصل (وقت ضمان البائع) بأن كان مما فيه حق توفية، أو ثمارا قبل أمن جائحتها، أو مواضعة، أو غائبا (بسماوي) أي بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد (يفسخ) العقد فلا يلزم البائع الإتيان بغير المعين المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد فيه على ما في الذمة لا على معين وخرج بقولنا لازما بيع الخيار وقد تقدم حكمه وسيذكر إتلاف البائع، أو المشتري، أو الأجنبي بقوله وإتلاف المشتري قبض إلخ وكان الأنسب ذكره هنا؛ لأنه من تتمته. .)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item during the seller's liability period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)]

أو إتلاف المشتري) وقت ضمان البائع (قبض) لما أتلفه مقوما، أو مثليا فيلزمه الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's or a third party's destruction of the sold item?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)]

و) إتلاف (البائع) لمبيع على البت (والأجنبي) (يوجب الغرم) أي قيمة المقوم، ومثل المثلي لمن الضمان منه)

Mas'alah: What is the ruling on destruction by the seller or a third party during the period of liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1233)

وإتلاف البائع والأجنبي) أي لمبيع على البت كان في ضمان البائع، أو في ضمان المشتري كان الإتلاف لكل المبيع، أو لبعضه كان الإتلاف عمدا، أو خطأ (قوله لمن الضمان منه) أي سواء كان بائعا، أو مشتريا وهذا ظاهر بالنسبة لإتلاف الأجنبي، والحاصل أن إتلاف الأجنبي يوجب غرم قيمة المقوم وغرم مثل المثلي لمن كان الضمان منه بائعا، أو مشتريا، وأما بالنسبة للبائع فيراد لمن الضمان منه خصوص المشتري أي أن جناية البائع عمدا، أو خطأ توجب غرم القيمة، أو المثل للمشتري سواء كان الضمان منه، أو من البائع خلافا لمن قال إن محل تقويم البائع إذا جنى على المبيع حيث كان ضمانه من المشتري، وأما لو كان الضمان من البائع فإنه لا غرم عليه وظاهره اختار المشتري الإمضاء، أو الرد وقال تت إن اختار الإمضاء غرم البائع أيضا، وإلا فلا وتبعه على ذلك خش قال بن ولا سلف لهما فيما ذكر من تخيير المشتري بل كلام المدونة صريح في خلافه ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فأتلفه فعليه أن يأتي بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره، ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله ولا ذلك عليه اهـ. والحاصل أن إتلاف الأجنبي يوجب الغرم لمن الضمان منه سواء كان بائعا، أو مشتريا كان الإتلاف عمدا، أو خطأ وإتلاف

وأراد إتلاف بعضه بمعنى تعييبه، ولو قال تعييبه لكان أصرح في المراد أي تعييب المشتري قبض وتعييب الأجنبي يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعييب البائع ما في

ضمان المشتري يوجب غرم أرش العيب للمشتري. .)

Mas'alah: What is the ruling on the seller purchasing replacement goods with the compensation paid by a third party?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1234)]

ثم) إذا غرم القيمة للبائع (اشترى) بها (البائع ما يوفي) قدر تحري ما فيها من الصيعان (فإن فضل) شيء من القيمة لحصول رخص (فللبائع) إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses when a sale is invalidated due to istilhaq?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)]

(و) إذا نقض البيع (رجع) المشتري على البائع المستلحق (بنفقته) عليه مدة إقامته عند المشتري (إن لم يكن له) أي للعبد (خدمة على الأرجح) فإن كان له خدمة بأن استخدمه بالفعل فلا رجوع له قلت قيمة الخدمة عن النفقة أولا كما لا رجوع للبائع إن زادت على النفقة ومقابل الأرجح الرجوع مطلقا وعدمه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a specific sale beyond half a month?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1586)

(قوله لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه) أي والمغتفر فيه التأخير لنصف شهر فقط فقول الشارح لما فيه من بيع. . . إلخ علة لقوله إذ لا يجوز أكثر أي إذ لا يجوز الدخول على تأخير تمام الجز أكثر من نصف شهر لما فيه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with deferred delivery due to retained usufruct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1645)

(و) جاز (بيع دار) استثنى البائع منفعتها عاما (لتقبض) للمشتري (بعد عام)

Mas'alah: What is the ruling on selling land with retained usufruct for ten years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1645)

(و) بيع (أرض) استثنى البائع منفعتها (لعشر) من الأعوام لقوة الأمن فيها فاغتفر فيها بيع معين يتأخر قبضه، وأما الحيوان والمراد به الرقيق فلا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام وشهر القول بجواز استثناء الشهر، وإنما يمنع بشرط النقد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mount while reserving its use for a limited period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1668)

(و) جاز لمالك دابة (بيعها واستثناء ركوبها) أو الحمل عليها واستعمالها في شيء (الثلاث لا جمعة) فيمنع؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه؛ ولأنه لا يدري كيف ترجع له فيؤدي إلى الجهالة في المبيع (وكره المتوسط) من الأربعة للسبعة عند اللخمي، ومنعه غيره، ومثل الدابة الثوب فيما يظهر من العلة وعلفها في المدة المستثناة على المشتري وضمانها في غير المدة الممنوعة منه، وفي الممنوعة من البائع وذكر هذه، وإن كانت مسألة بيع ليفرق بينها وبين قوله

Mas'alah: Who bears the risk of loss for olives sold by measure before pressing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3077)

وأما الزيتون إذا كان على البائع عصره ليأخذ منه مكيله، فإن مصيبته من بائعه، وإن قامت البينة على ضياعه؛ لأن كل مبيع على الكيل مصيبته من بائعه حتى يكال.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price for deficiency when the entire pile is sold, and on food sold based on a letter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3133)

وإن كان المبيع جميع الصبرة رجع بالباقي ثمنا إلا أن تشهد بينة حضرت كيل البائع له، وأنه كان على ما قاله المشتري، أو كانت معه حتى كاله فلا يحلف. وإن قدم عليه طعام [2] من بلد فباعه على ما كتب إليه فيه، ثم قال القابض: وجدته دون ذلك، فإن كان بين له ذلك حلف أنه صدق فيما كتب إليه فيه وأنه لم يمسك منه شيئا وبرئ، فإن نكل حلف الآخر على ما يقول أنه أصاب فيه ورجع بالباقي ثمنا، وإن لم يبين كان القول

قول القابض؛ لأنه لم يرض أمانة الباعث.

Mas'alah: What is the ruling on telling a debtor to measure his food in one's own containers and leave it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3133)

وقال في من له طعام على رجل، فقال له بعد محل الأجل: كله في غرائري [3] وأتركه عندك: لا يعجبني [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for food after rescission or delegation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3199)

وقال ابن حبيب في من أقال من طعام باعه فضاع بعد الإقالة: فضمانه من المقيل بائع الطعام إذا لم يغب عليه مشتريه، وإن كان قد اكتاله وغاب عليه كان ضمانه من المبتاع، حتى يكيله للبائع، وإن ولى الطعام كان ضمانه من المولي حتى يكتاله المولى غاب عليه أو لم يغب حتى ضاع، إذا كان المولى قد اكتاله من البائع (1) قوله: (كل زيادة من (ق 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 128. (3) في (ب) : (الشريك) .

الأول، إلا أن يوليه ذلك على التصديق، وجعل الجواب في الشركة مثل ما في المدونة؛ لأنه لا يحتاج إلى كيل. وأرى ألا يكون على الولى كيل إذا لم يغب عليه مشتريه؛ لأن المشتري يقول أنت قد عاينت كيله، فإن كان على الوفاء فهو حقي على البائع مني، وإن كان فيه بخس فقد رضيته لنفسي ودخلت عليه أنت، بمنزلة لو اشتريت سلعة

فاطلعت فيها على عيب، ثم وليتها وأنت عالم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys purchased food before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3245)

وإن أهلكه أجنبي أغرم القيمة، واشترى بها طعاما، ويكيله البائع للمشتري، وإن لم يشتر بالقيمة حتى حال سوقه، لم يكن على البائع سوى ما اشترى بالقيمة، وينفسخ البيع في العاجز عن قدر الأول؛ لأنه بمنزلة ما ذهب بأمر من السماء، وإن حال برخص لم يشتر بالفاضل، وكان للبائع؛ لأنه في ضمانه فله رخصه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by an act of God or a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

وعلى القول أن المصيبة من البائع ينفسخ البيع إن هلكت بأمر الله أو أهلكها أجنبي ويسقط الثمن عن المشتري، ويعود المقال للبائع على الذي أهلكها فيغرمه القيمة إلا أن يكون الثمن أكثر فيغرمه إياه؛ لأنه كان دينا ثابتا فأبطله بإهلاكه، وإن أهلكها البائع فأكلها أو باعها، كان للمشتري أن يفسخ البيع.

Mas'alah: Does market fluctuation or passage of time render a void sale irrevocable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)

واختلف هل يفيتها حوالة الأسواق أو الطول؟ فقال مالك وابن القاسم: لا يفيتها ذلك [3].

Mas'alah: Does the passage of time alone cause fawt in non-perishable goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

ولا يفيت العروض الطول إذا لم تتغير في نفسها ولا حال سوقها [1].

Mas'alah: Does a short period cause fawt in a young sold item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

وهو أحسن، إلا أن يكون المبيع صغيرا، فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل.

Mas'alah: When does fawt apply to items sold by measure or weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

فصل [فيما يكال أو يوزن متى يدخله الفوت]

Mas'alah: What is the ruling on food sold by measure or weight regarding fawt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

وأما الطعام وغيره مما يكال أو يوزن يشترى على كيل أو وزن فلا يفيته تغيره في نفسه، ولا ذهاب عينه إذا لم يتغير سوقه؛ لأنه مما يقضى فيه بالمثل، فالمثل يقوم مقام الأول.

Mas'alah: What is the disagreement on fawt when the market price changes but the item remains?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)]

واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين، فقال مالك وابن القاسم: ليس بفوت [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 185. (2) انظر: المدونة: 3/ 336. (3) انظر: المدونة: 3/ 123. (4) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 379. وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 172.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on market price change as fawt?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)]

وقال ابن وهب وغيره: إنه فوت. وهو أبين؛ لأن وجود المثل كقيام العين في الفوت.

Mas'alah: How does market fluctuation affect fawt for commodities versus measured goods?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)]

وقد اتفقوا في العرض أن حوالة الأسواق فيه فوت وإن كان قائم العين، ولا يكون وجود المثل في المكيل والموزون أعلى رتبة من وجود عين العرض، فإذا لم ينقض البيع في العرض للمضرة التي تدخل على البائع من نقص السوق، أو على المشتري إن

زاد؛ لأنه كان في ضمانه، فكذلك المكيل والموزون، وهما في دخول المضرة على البائع والمشتري من هذا الوجه سواء، وربما كانت المضرة في الطعام أبين، لتباين انتقال الأسعار، وإن بيع شيء من ذلك جزافا كان كالعرض تفيته حوالة الأسواق، وذهاب عينه، ويقضى فيه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the item is lost but its measure is known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)

وأرى إذا ذهب عينه وعرف كيله ولم يتغير سوقه أن يقضى فيه بالمثل، وكذلك إذا لم يعرف كيله، وأراد البائع أن يقضي له بمثل المكيلة التي تقوم لا بقيمتها؛ لأنه إذا قيل فيها من تسعة إلى أحد عشر غرم المشتري قيمة عشرة، كان غرم تلك العشرة أولى من غرم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods purchased with a defective contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4416)

يريد لمكان الحمل، ولو كان المبيع عروضا مما له حمل وأجرة لكان فوتا، (1) انظر: المدونة: 4/ 483. (2) قوله: (أنها ترد) ساقط من (ق 4) و (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 175، 176. (4) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 385، 386، وانظر النوادر والزيادات: 6/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods purchased with a defective contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

وإن لم تختلف الأسواق [1].

Mas'alah: What are the three possible locations of goods at the time of sale and who bears the loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4418)

فصل [في الأوجه التي تكون في السلعة في حين بيعها] لا تخلو السلعة في حين البيع من ثلاثة أوجه: إما أن تكون في يد البائع، أو في يد أمينة، أو في يد مشتريها. فإن كانت في يد البائع فهلكت قبل أن يسلمها، أو يمكن المشتري منها [4] كانت من البائع. واختلف إذا أمكنه منها، فقال ابن القاسم: المصيبة من البائع. وقال أشهب: من المشتري [5]، والأول أصوب [6]؛ لأن الحكم أن يرد ذلك إلى الرضا وتقر في يد البائع على حالها. (1) في (ف) : (وهو) . (2) زاد في (ف) : (وأما إذا أعتق إرادة إبطال الرد، فإنه لا يرد لحريته وقول ابن القاسم فيها أظهر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 176، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 455. (4) قوله: (منها) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 372، 373. (6) في (ت) : (أحسن) .

واختلف إذا كانت في يد أمن البائع، فأقرها المشتري ولم يقبضها، هل تبقى على ضمان البائع؟ لأن الحكم أن تقر للبائع في يد أمينه ولا يقبضها المشتري، أو هل يضمنها المشتري؟ وكذلك إذا كانت قبل البيع عند المشتري، ثم اشتراها شراء فاسدا، فاختلف هل يضمنها المشتري أو تبقى في ضمان البائع؛ لأن الحكم أن يرد ذلك الرضا وتقر اليد

على حالها على الأمانة، إلا أن يحدث فيها المشتري حدثا فيضمن قيمتها [1] يوم أحدث ذلك، بخلاف أن يحدث بها أمر من غير سبب المشتري، وقد مضى بيان ذلك في كتاب الرهن وفي كتاب البيوع [2] إذا باعها المشتري وهي في يد البائع أو البائع بعد أن قبضها المشتري. واختلف إذا كانت في يد البائع فقبضها المشتري في نقض البيع، وفي ضمانها. فقال مالك وابن القاسم: ترد إلى البائع إن كانت قائمة، وإن هلكت كانت من المشتري [3]. وقال محمد بن مسلمة: رد البيع بعد القبض استحسان. وقال سحنون: إن كان البيع حراما كانت المصيبة من البائع، وهو في يد المشتري كالرهن [4]. فإن كان حيوانا كان القول قول المشتري في تلفه، وإن كان مما يغاب عليه (1) في (ت) : (من قيمتها) . (2) قوله: (البيوع) يقابله في (ق 4) : (البيوع الفاسدة) .
(3) انظر: المدونة: 3/ 186. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 374.

لم يصدق إلا أن تشهد له بينة على هلاكه، فيكون من البائع. وقول مالك في ذلك أحسن إلا أن يمضي البيع مع القيام لإمكان أن تفوت وهو لم يفت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a purchased item before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4557)

باب فيمن اشترى سلعة أو عبدا فهلك بيد البائع، أو شيئا مما يكال أو يوزن فهلك قبل الكيل والوزن، أوبعد كيله ووزنه وقبل أن يفرغ في وعاء المشتري ومن اشترى ثوبا أو عبدا فهلك بيد البائع، فإنه لا يخلو أن يكون ذلك لا سبب فيه لآدمي، أو يكون هلاكه من سبب البائع أو أجنبي أو مشتر. فاختلف عن مالك إن كان لا سبب فيه لآدمي، فقال

مرة: المصيبة من البائع. وقال أيضا: من المشتري. وسواء كان البيع سلعة أو حيوانا حاضرا أو غائبا. واستحب ابن القاسم إذا كان المبيع حاضرا أن يكون من المشتري، وإن كان غائبا أن يكون من البائع [1]. وقال محمد في "مختصر ما ليس في المختصر" : إن كان المشتري من أهل البلد وهو موسر، كانت المصيبة من البائع، وإن كان غريبا وليس بموسر كانت المصيبة من المشتري، وإن كان الأجل عشرة أيام ونحوها فهو من البائع؛ لأنه كالرهن في يديه. فرأى في القول الأول أن البيع التقابض، أن تعطيني عبدك وأعطيك عشرة دنانير، وما تقدم، فإنما هو عقد أوجب أن أعطيك وتعطيني، ولهذا قال: المصيبة من البائع وإن كان البيع عبدا أو ثوبا وقامت البينة على تلفه. ورأى في القول الآخر أن العقد بيع في الحقيقة، فنقل الضمان بنفس العقد. (1) انظر: المدونة: 3/ 325.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of delivery and payment in a sale?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)]

والتعليل بأمر التسليم ليس بحسن؛ لأنه إن كان يرى أن عليه التوفية والتسليم، فإن التراخي عنهما لا يسقطهما كما لا يسقط ما كان باقيا على الكيل، فإن التراخي عنه لا يسقطه، وإن كان يرى أن البيع عقد في الحقيقة، فعلى المشتري أن يسلم ذلك، وإنما على البائع أن يرفع يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price when the seller refuses delivery?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)]

واختلف بعد القول إن عليه التسليم، فقال أبو الحسن ابن القصار: الذي يجيء على المذهب أحد وجهين: إما أن يجبر المبتاع على تسليم الثمن، ثم يؤخذ من البائع المبيع، أو يقول لهما: إن لم يتطوع أحدكما فيبتدئ بالتسليم، أو تكونا على ما أنتما عليه. وأن يجبر المبتاع أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery when exchanging a garment for a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا كان المبيع ثوبا بثوب، فعلى كل واحد منهما إذا تشاحا أن يمد يده بثوبه، فإذا تحاذيا قبض كل واحد منهما ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when a specific garment is sold for a price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)

وإن بيع ثوب بعين كان على مشتريه أن يزن الثمن ويقلب، فإذا لم يبق إلا تسليمه، مد كل واحد منهما يده بملكه نحو الأول لأنه لا تبدية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay first when selling real estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)

وإن كان المبيع دارا أو أرضا أو حائطا أو ما لا بنيان به، جبر المشتري على البداية

بدفع الثمن؛ لأنه ليس على البائع أكثر من رفع يده والتسليم، فالقول إذا كان المبيع فارغا من أشغاله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver when the buyer is solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

وعلى القول: إن العقد بيع في الحقيقة، فإن كان بيع الثوب بعين، كان على بائع الثوب تسليمه ثم يطلب بالثمن، وإلى هذا يرجع قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" : إذا كان المشتري موسرا ومن أهل البلد. يريد: أن البائع يصير في حكم المتعدي في إمساكه؛ لأن المبيع صار للمشتري بنفس العقد، وللبائع مطالبته في الذمة بالثمن، فعليه أن يسلم للمشتري ملكه، ويطلب بالذمة، والإمساك حتى يقبض الثمن ضرب من الارتهان، والارتهان لا يكون إلا بشرط.

Mas'alah: When may the seller withhold the sold item due to the buyer being poor or a stranger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

وإذا كان المشتري على غير ذلك فقيرا أو غريبا، كان الإمساك من سبب المشتري فكانت المصيبة منه، ورأى أن الأجل قريب كبياعات النقود، يكون للبائع أن يمسك المبيع حتى يقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being destroyed in the hands of the seller, buyer, or a third

party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

فصل [في المبيع يهلك بيد البائع أو المشتري أو المشتري الأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

ويختلف إذا أهلك البائع المبيع، فعلى القول: إن المصيبة من البائع، ينفسخ البيع إن أهلكه خطأ، ولا شيء للمشتري عليه. إن كانت قيمته أكثر من الثمن، فإن أهلكه عمدا وكانت قيمته أكثر من الثمن، غرم البائع فضل القيمة عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item according to different opinions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4559)

وعلى القول: إن المصيبة من المشتري، يكون الخطأ والعمد سواء وعلى المشتري الثمن وعليه القيمة، فمن كان له فضل أخذه. وإن أهلكه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer intentionally destroys the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

وإن أهلكه عمدا غرم الثمن قل أو كثر على القولين جميعا؛ لأنه رضي منه بقبضه على

تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party destroys the purchased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

وإن أهلكه أجنبي خطأ أو عمدا، كان عليه على القول أن المصيبة من البائع الأكثر من القيمة أو الثمن؛ لأن خطأه على السلعة أبطل على البائع الدين الذي كان له في الذمة، ذمة المشتري. وعلى القول الآخر تكون القيمة للمشتري على الذي أهلكه وعليه الثمن للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for weighed or measured goods before they reach the buyer's container?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

ضمان ما يوزن أو يكال من البائع حتى يكال أو يوزن، واختلف عن مالك إذا كيل أو وزن ثم هلك وهو في المكيال، أو في كفة الميزان قبل أن يصير إلى وعاء المشتري أو يده، فقال مرة: هو من البائع حتى يصير إلى وعاء المشتري [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired measurer spills oil after measuring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4560)

وقال في رجل اشترى زيتا، فأمر البائع من يكيل له، فكال مطرا [2] وصبه في وعاء

المشتري، ثم كال آخر فسقط من يد الأجير على وعاء المشتري فانكسرا (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 377. (2) المطر: مكيال يكال به، وقد ذكر هذا ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل: 7/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods after measurement but before delivery to the buyer's container?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

وقال أيضا: ذلك من المشتري وإن لم يصل إلى وعائه [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer himself performs the measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

وروى عنه سحنون إذا ولي المشتري الكيل أو وزن الدراهم لنفسه فهلك ذلك بعد أن استوفى الكيل والميزان، أن المصيبة من المشتري [4]، بخلاف أن يلي ذلك البائع أو وكيله [5]. وقد مضى في كتاب السلم الثالث، ذكر الطعام يباع على كيل فيهلكه البائع أو أجنبي قبل أن يكال.

Mas'alah: Who bears the loss of dates or crops after drying but before harvest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

ويختلف في التمر والزرع إذا أصيب بعد اليبس وقبل الجداد والحصاد؛ فقيل: هو من

البائع. وقيل: من المشتري. وقيل: إن دخل على أن حصاده وجداده على البائع كان من البائع، وإن دخل على أن ذلك على المشتري كانت (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 377، والبيان والتحصيل: 7/ 373. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 375. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 377، والبيان والتحصيل: 7/ 463. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 378. (5) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 482. (6) انظر: المدونة: 3/ 139، 140. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 373.

Mas'alah: What is the ruling on loss of crops sold by the cubit before measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

المصيبة من المشتري. ومن اشترى زرعا مذارعة كل ذراع بكذا، فهو من البائع حتى يذرع، إلا أن يدخلا على أن يحصده المشتري ثم يذرع الأرض، فيكون من المشتري بنفس العقد، إلا أن يكون محبوسا بالثمن.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods sold by description pending inspection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

ومن اشترى عبدا أو سلعة على صفة على أن الأمر موقوف على أن ينظر إليها، كانت المصيبة من البائع حتى يختبر، إلا أن يكونا دخلا على تصديق البائع أو تصديق غيره، فيكون بمنزلة من اشترى ما عاينه، فيختلف هل يكون من البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the item is destroyed after the buyer returns it but before it reaches the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4562)

واختلف إذا هلكت بعد الرد وقبل وصولها إلى يد البائع، فقال في المدونة: المصيبة من المشتري حتى يرد بقضاء من السلطان، وسواء كان قبضها من البائع أو لم يقبضها [1]. وقاله مالك في كتاب محمد، وقال أيضا: المصيبة من المشتري وإن رد بقضاء من السلطان حتى يقبضه بائعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for an absent sold item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4655)

وقال ابن حبيب: الديار والعقار من المشتري، وما كان من سواه قريب الغيبة يجوز اشتراط النقد فيه - مصيبته من المشتري، وما كان بعيد الغيبة لا يجوز النقد فيه فمصيبته من البائع، وإذا كانت المصيبة من المشتري، فإنه يجوز أن يشترط أن يكون في ضمان البائع، حتى يشترط أو حتى يقبضه المشتري.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the buyer bears the risk of loss when the seller is liable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4655)

واختلف على القول: إن المصيبة من البائع هل يجوز أن يشترط مصيبته من المشتري، فأجازه في المدونة [4]، وقال في العتبية: لا يجوز بيع الطعام على شرط إن أدركته

الصفقة مثل الزرع القائم إذا يبس واستحصد [5].

Mas'alah: Who bears the risk of loss when goods are sold based on prior sighting or description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4656)

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل فمرة يقدم القياس ومرة يقدم العمل، والحكم في مصيبة ما بيع على رؤية تقدمت وهو غائب - على ما تقدم إذا بيع على صفة من غير رؤية تقدمت، وهذا إذا كان الشراء على تصديق البائع، فأما إذا كان على الوقف وعلى أنه إن كان على الصفة كان للمشتري أو على أن يختبر، فإن المصيبة من البائع، وكذلك إذا اشترى دارا على قياس أذرع، أو أشجارا على عدد -على إن كان عددها كذا وكذا- كانت للمشتري، (1) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 246.

والمصيبة في جميع ذلك من البائع، وذلك فيه كالوكيل. وقال محمد في من اشترى زرعا قد استحصد فدانين على أن تقاس الأرض ليعرف كم فيها، فإن كان كنه [1] من حصاده، ثم تقاس الأرض كانت مصيبته من المشتري؛ لأن للمشتري أن يبيعه قبل حصاده، ولو كان القياس قبل حصاده كانت المصيبة من البائع [2]. ويختلف هل للمشتري أن يبيعه قبل ذلك؟. (1) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (مكنه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 374.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate immediate payment for stored goods or standing crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4659)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما الثياب والطعام المخزون فالصواب أن يجوز فيه النقد وإن كان على يومين أو ثلاث لأن السرقة وتغيره في مثل ذلك نادر. وأما الزرع القائم فيجوز إذا كان على يوم أو بعض يوم وعلى هذا الوجه تكلم مالك في الطعام؛ لأنه قال يصيبه المطر. وكذلك في الثياب إذا كانت على القصارة على البحر والحيوان في الرعي فبعض يوم يجزئ.

Mas'alah: What are the rulings on delivering an absent sold item and the associated liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4662)

فصل في الإتيان بالمبيع الغائب وما يلزم من ذلك ومن اشترى غائبا وقف لقبضه، ولم يكن على البائع أن يأتي به، فإن شرط المشتري على البائع أن يأتي به، ويكون في ضمان بائعه حتى يقبضه، لم يجز، وكان بيعا فاسدا، وكان مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه، وإن هلك قبل قبضه ضمنه بالقيمة، وإن شرط أن ضمانه في حين الإتيان به من مشتريه جاز، وكان بيعا وإجارة فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة. وقال ابن القاسم في من اشترى غلاما غائبا بغنم غائبة فتقدم العبد ثم مات قبل أن تأتي الغنم قال: إن جاءت الغنم على الصفة أو على غير الصفة فرضي مشتريها أن يأخذها على ما جاءت به، كان العبد من الذي كان إليه

صائرا، ومحمل قوله على أن بائع الغنم تطوع بجلبها [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when one garment is binding and the other is returnable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4762)

فصل [في من أخذ الثوبين على أن أحدهما لازم له ويرد الآخر] وإن أخذهما على أن أحدهما لازم له [4] ويرد الآخر، كان الجواب على الاختلاف المتقدم، فعلى قول ابن القاسم يضمن واحدا، وعلى قول أشهب وما ذكره ابن حبيب يضمنهما جميعا [5]، والقول الآخر: أنه إن كان ذلك [6] برغبة من البائع ضمن له واحدا، وإن كان برغبة من المشتري (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 392. (2) في (ف) : (مخير) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391. (4) قوله: (له) ساقط من (ق 4) و (ف) . (5) ساقط من (ق 4) و (ف) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two garments taken for selection is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4763)

واختلف إذا ضاع أحدهما فقال محمد: الهالك منهما والسالم بينهما، وعليه نصف ثمنها، وفي المستخرجة يلزمه نصف ثمن الثوب التالف، وله أن يرد الباقي. وقال محمد أيضا: إذا كانا عبدين أخذهما ليختار أحدهما، وذلك واجب عليه فهلك أحدهما كان من البائع، ويجب رد الباقي على المشتري. وفي كتاب ابن سحنون: أن له أن يرد الباقي، وقاله أشهب وابن عبد الحكم [3]. فوجه الأول أنه لما كان أحدهما على وجه الشراء، والآخر على وجه الأمانة، ولم يعين ما كان على وجه الشراء مما هو على وجه الأمانة، جعل نصفا ونصفا. ووجه القول أن له أن يرد الباقي؛ لأن الشركة عيب، ولم يدخل المشتري على شركة، فكان له أن يرد بعيب الشركة. ووجه القول أن لا شيء

عليه في التالف؛ لأن كل مبيع على خيار، على ملك بائعه حتى يختاره المشتري، (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391، 392. (2) في (ف) : (على) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 391.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is given the wrong garment and cuts or sews it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5109)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى ثوبا فأعطاه البائع غيره فقطعه: إن لصاحبه أن يأخذه مقطوعا ولا شيء على القاطع، وإن خاطه لم يكن له أن يأخذه، إلا أن يدفع أجر الخياطة، فإن أبى قيل للآخر: أعطه قيمته صحيحا، فإن أبى أسلمه بخياطته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a buyer who cuts a garment before the seller reclaims it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5109)

وقال مالك في "كتاب محمد" : إذا قطع المشتري الثوب، فإن أدركه البائع أخذه، وإن لم يدركه لم يكن عليه فيه شيء وكان للمشتري ثوبه [6]؛ لأنه يقول: لا أريد ثوبين وإنما اشتريت ثوبا بدينارين ولم أرد ثوبا بعشرين [7]. وإن كان الثاني (1) في (ر) : (الطحين) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 86. (3) في (ر) : (وهذا) . (4) في (ر) : (وهذا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 86. (6) قوله: (ثوبه) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 86.

دون ثوبه لكان له أن يرده وما نقصه القطع ويأخذ ثوبه، وله أن يدفع قيمته يوم قبضه، ثم يكون بالخيار في ثوبه: فإن أحب أخذه، وإن أحب لم يأخذه؛ لأنه يقول: لم أرد إلا ثوبا ولم أرد ثوبين، فيلزمه ما نقصه [1] القطع.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold item is lost after the buyer resells it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5110)

وقول ابن القاسم أبين [2]؛ لأن البائع أخطأ على ماله وسلطه على قطعه, ولو باعه لمن أسلمه [3] إليه لم يكن عليه سوى الثمن الذي باعه به، وإن ضاع وثبت ضياعه ببينة كانت مصيبته من البائع، ويأخذ المشتري ثوبه في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the second cloth is more valuable and is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5110)

ومحمل قول مالك أن الثاني يمضي في الأول وإن كان الثاني أثمن - على أنه تلف ببينة؛ لأن البائع طالب الفضل فإذا ضاع قال: أنا [4] أسقط مقالتي في ذلك الفضل وأمضيه له بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling if the cloth is lost by wearing or sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5110)

وكذلك إذا فات بلباس ولم يصون به ماله؛ لأن الأول كان يغني عن الثاني، وإن فات ببيع كان للبائع أن يأخذ ما بيع به ويسلم الثوب الذي بقي عنده، ويتفق في هذا الموضع مالك وابن القاسم، إلا أن يرى أن فضل ما بين الثوبين لا يخفى على مثل ذلك المشتري، فيحمل على أنه قطعه بعد معرفته أنه غير ثوبه، ويلزمه غرم قيمته ويأخذ ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss if the exception was after the buyer took possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5344)

واختلف إذا كان الاستثناء بعد قبض المشتري لها فهلكت عنده، فقال ابن القاسم: المصيبة من البائع، وسواء هلكت في يد المشتري أو في [1] يد البائع بعد أن رجعت إليه [2]. وفي "كتاب ابن سحنون" : إن هلكت في يد المشتري أو تغير سوقها كانت فوتا ومصيبتها منه، وإن هلكت بيد البائع قبل أن يتغير سوقها عند المشتري كانت من البائع، وإن عادت إلى يد البائع بعد أن تغيرت سوقها، كانت من المشتري وعليه الأقل من القيمة أو من [3] الثمن [4].

Mas'alah: What is the ruling if the produce of the sold item belongs to the seller until delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

فعلى القول إن غلات المبيع للبائع والمصيبة منه، حتى يقبضه [1] المشتري، وكانت قد بقيت في يد البائع تلك المدة ليقبض الثمن، يكون كعيب ذهب؛ لأن مقال المشتري لمكان الحبس، حبس الرقاب، وقد كان بوجه جائز ولم يكن له حق في المنافع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller pays the value of usufruct to bind the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

وإن دفع إليه البائع قيمة تلك المنافع لزمه [3] البيع؛ لأن مقاله بعد تمام مدة الكراء لمكان الكراء ليس لأجل الحبس، ولا مقال له في المسمى إن كان أكثر من القيمة؛ لأن البائع باعها بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller detains an item for a short period for use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5353)

وقال غيره: إن اشترط البائع الدفع بعد يوم أو يومين للباس الثوب [3] أو ركوب الدابة فتلف؛ كان للمشتري [4] لأنه [5] كأنه [6] قبضه وحازه [7]. فتكلم ابن القاسم إذا حبس للوثيقة وجعله كالمحبوس بالثمن، فلا يصدق في ضياعه.

Mas'alah: Does the loss of the sold item fall on the seller or the buyer when benefits are reserved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5353)

ويختلف إذا شهد على ضياعه، هل تكون مصيبته من البائع أو من المشتري؟ وتكلم غيره على ما [8] استثنيت منافعه خاصة ومكن المشتري من (1) انظر: المدونة: 3/ 476. (2) في (ت) و (ر) : (إتلافه) . (3) قوله: (الثوب) ساقط من (ر) . (4) في (ت) ، و (ر) : (من المشتري) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ت) . (6) في (ف) : (كأن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 477. (8) في (ر) : (ما إذا) .

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5355)

يكون [1] للمشتري قبض المبيع، ولا يوفى ببقائه حتى توفى تلك [2] الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a purchased or inherited property that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6072)

باب فيمن اشترى دارا أو ورثها فاستغلها ثم استحقت وقال ابن القاسم فيمن ابتاع دارا أو ورثها فاستغلها ثم استحقت: أن الغلة للذي كانت في يديه، قال: وهذا وارث لا يدري بما كانت لأبيه [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: الغلة للمشتري في خمسة مواضع، إذا وجد عيبا فيرد، أو وجد شراؤه فاسدا فينقض، أو رد لفلس، أو أخذ [2] بالشفعة أو استحق، وكذلك من صارت إليه عن المشتري من وارث أو موهوب له أو وارث عمن هو [3] موهوب له فالغلة له؛ لأنه يحل فيها محل المشتري، ولا غلة لوارث إذا طرأ عليه وارث مثله في المنزلة أو أقرب منه، فإن كان الوارث ولدا ثم طرأ عليه ولد آخر انتزع منه نصيبه من الغلة، وإن كان الوارث أخا ثم طرأ عليه ولد فإنه انتزع منه جميع ما كان اغتل؛ لأنه غير ضامن لما استغل. واختلف في الغاصب في أربعة مواضع: أحدها: هل يغرم ما استغله بنفسه؟ والثاني: هل يغرم ما استغله المشتري منه؟ والثالث: هل يغرم ما لم يغتله؟ مثل أن يغلق الدار، أو يبور الأرض، أو يوقف الدابة. وقد تقدم ذلك في كتاب الغصب. (1) انظر: المدونة: 4/ 197. ونصه فيها "الغلة للذي كانت الدار في يديه، وليس للمستحق من الغلة شيء. قلت: لم؟ قال: لأن

الكراء بالضمان وإنما هذا ورث دارا أو غلمانا، لا يدري بما كانوا لأبيه، ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان" . (2) قوله: (أخذ) ساقط من (ق 9) . (3) قوله: (عمن هو) ساقط من (ق 2) .

والرابع: إذا وهب ما اغتصبه فاغتله الموهوب له، فقال أشهب في كتاب محمد: الموهوب له بمنزلة من اشترى إذا استغل أو سكن، فلا شيء عليه ولا على الغاصب **[1]**. وقال ابن القاسم: ليس بمنزلة من اشترى، وعلى الغاصب قيمة ما سكن أو استغل، فإن كان معدما أو غائبا أغرم الموهوب له؛ لأن المشتري أخرج في ذلك ثمنا فكان عليه ضمان ما اشترى إن تلف يلزم ذلك الثمن الذي أخرج فيه وهو أبين، ولا فرق بين الموهوب له وبين وارث الغاصب إذا كان غير عالم بالغصب، ولم يختلفوا في الوارث أنه يلزمه ما يلزم الغاصب فكذلك الموهوب له [2]. فصل [3] [في غصب المنافع واستحقاقها] وإذا تعدى على منافع عبد أو دابة فخرج بها إلى بلد ثم أعادها كان عليه كراء تلك المنافع وإن كان ضامنا للرقاب ولم يره بمنزلة غاصب الرقاب. ووقف محمد في ذلك وقال: لا أدري، وكانه رأى أن القياس فيهما واحد، غاصب الرقاب والمنافع. واختلف فيمن اغتل عبدا ثم ثبت أنه حر، والصواب أنه يغرم غلته؛ لأنه كان غير مضمون، وكل من اغتل شيئا ثم استحق منه ولا يدرى هل كان في يديه بشراء أو غصب فقال: كان في يدي بشراء **[4]** أو غير ذلك مما لا يوجب رد (1) انظر: النوادر والزيادات: **10/ 401**. (2) انظر: النوادر والزيادات: **10/ 401**. (3) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (4) زاد في (ق 2) : (أو غصب) .

الغلة، كان القول قوله إلا أن يثبت أنه كان بغصب أو تعد. وقال سحنون فيمن باع دارا تعرف لرجل، وزعم أنه وكله على البيع، ولا يعرف ذلك إلا من قوله فاشتراها منه

رجل، وهو يعلم أن الدار للغائب، فاغتلها، ثم قدم الغائب فأنكر، قال: إن كان الوكيل يقوم في الدار ويعمل وينظر حتى ثبتت له شبهة الوكالة كانت الغلة للمشتري، وإن لم يقدم على شبهة كما ذكرت كان المشتري كالغاصب [1].

Mas'alah: What is the ruling on calamities that destroy a third or more of purchased fruit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1003)

ومن اشترى ثمرة قد بدا صلاحها فأصابتها الجائحة، فأتلفت ثلث مكيلتها فصاعدا سقط مه من ثمنها بقدر ما تلف منها. وإن كان ما تلف منها أقل من ثلث مكيلتها فمصيبة ذلك من مشتريها، ولا يرجع على البائع بشيئ منها. والجائحة الموضعة عن المشتري كل ما كان من آفات السماء مثل البرد والريح والبرد والثلج والحر والجراد والعفن وما أشبه ذلك. وإذا نزل جيش بثمرة فاتلفها أو أتلف ثلثها فصاعدا، فهو بمنزلة الجائحة. وماكان من نقصان الشرب فإنه يوضع قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the section on a ship sinking or colliding?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

فصل في غرق المركب واصطدامه

Mas'alah: What is the chapter on profit, yield, and collection of debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=308)

باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a destroyed purchased item after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1218)

وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك، وتدفعه إليه بموضع قبضته منه، وإن حالت الأسواق، وكذلك لو اغتصبته فأتلفته، فإنما عليك مثله لا قيمته وإن حال سوقه، وتدفعه إليه بموضع غصبته منه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a jizaf food pile before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1231)

2463 - وإن ابتعت صبرة طعام جزافا فهلكت بعد العقد فهي منك، فإن هلكت بتعدي أحد أتبعته بقيمتها من الذهب أو الفضة، كان بائعك أو غيره، ولو ابتعتها على الكيل كل قفيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله، كانت من البائع وانتقض البيع، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها ببيع، فعليه أن يأتي بمثلها تحريا، يوفيكها على الكيل، ولا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام، ولو استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت وقبضه على ما اشتريت، وإن لم يعرف كيلها أغرمناه للبائع قيمتها عينا، ثم ابتعنا بالقيمة

طعاما مثله، ووافيناكه على الكيل، وليس ذلك ببيع الطعام قبل قبضه، لأن التعدي على البائع وقع، وأما التعدي بعد الكيل فمنك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a sword before paying the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1255)

وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فبيعه جائز، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد.

Mas'alah: What is the distinction between cash and goods in sales by an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1376)

العين ثمن وما سواه مثمون، ولا يبيعه حالا من ليس هو عنده، ويجوز شراؤك بالعين وليس هو عندك، والبيع لا ينقض باستحقاق الثمن وينقض باستحقاق المثمونات.

Mas'alah: What is the ruling on the seller delaying delivery of food after its due date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

وكذلك لو أخر البائع بالطعام بعد محله، لم يلزمك تأخيره.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for an unseen item after the sale contract?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1385)]

آخر قولي مالك، وكان [مالك] يقول: إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها، ثم رجع إلى هذا، [وبهذا أخذ ابن القاسم] ، والنقص والنماء كالهلاك في القولين، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة، خلا الدور والأرضين والعقار، فإنها من المبتاع من يوم العقد في القولين جميعا وإن بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for an absent animal?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1388)]

ومن اشترى حيوانا غائبا بعينه لم يجز أن يأخذ به كفيلا، قربت الغيبة أو بعدت، إذ لو هلك لم يكن على البائع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling an absent commodity to a third party?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1389)]

ويجوز للمبتاع بيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ما لم [ينتقد] .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary cash payment after a sale of an absent item?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1389)]

وإن لم يشترطا النقد في عقدة بيع الشيء الغائب، جاز أن يتطوع به المبتاع بعد الصفقة. [1] (1) انظر: منح الجليل (4/485) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with delivery in another city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1392)

ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه ببلد آخر فإن سميا البلد ولم يضربا لذلك أجلا لم يجز، وإن ضربا أجلا جاز ذلك، سميا البلد أو لم يسمياه، فإن حل الأجل فله أخذه بالعين أينما لقيه.

Mas'alah: What did Malik say about selling water from cisterns on the Tripoli road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

وكره مالك بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the well itself or its water for livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1423)

2770 - وكره مالك بيع أصل بئر الماشية أو مائها، أو فضلة حفرت في جاهلية أو إسلام، ربت من العمران أو بعدت، وأهلها أحق بمائها حتى يرووا، ويكون للناس ماء فضل، بينهم بالسواء، إلا من مر بهم لشفتهم ودوابهم فلا يمنعون.

Mas'alah: Can a seller prevent delivery of a slave until the price is paid?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1441)]()

2799 - ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن، فإن أعتقه المبتاع بعد الصفقة وقبل دفع الثمن جاز عتقه إن كان له مال، ويؤخذ منه الثمن، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the commodity is at a distant location?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1442)]()

ولو كانت سلعتك بموضع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطت قبض التي قبضت فسد البيع، وترد التي قبضت إن كانت قائمة، وإن بعتها أو أعتقتها بعد ذلك لزمتك قيمتها يوم قبضها، ولو أعتقتها في الوجهين ولا مال لك رد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on returning items from a void sale and the produce thereof?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1456)]()

وكذلك في البيع الفاسد ترد، ولا شيء عليك من الغلات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an act of God affecting the price before harvest?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1457)]()

وكذلك ما يأتي على الثمن من أمر من الله سبحانه قبل جذاذها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for auctioneers and brokers selling goods for others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1468)

2838 – وما باعه الطوافون في المزايدة مثل النخاسين وغيرهم، أو من يعلم أنه يبيع للناس، فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وجد، وإلا أتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'ihah) affecting fruits that are eaten in stages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1582)

3022 – وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبه ذلك، أو من الثمار مما لا يخرص ولا يدخر، وهو مما يطعم في كره إلا أن طيبه يتفاوت، ولا يحبس أوله على آخره، كالتفاح والأترج والخوخ [والتين] والموز ونحو ذلك، فإن أجيح شيء من ذلك نظر، فإن كان ما أصابت منه الجائحة قد ثلث الثمرة في النبات فأكثر، في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره، حط من الثمن قدر قيمته في زمانه من قيمة باقيه، كان في القيمة أقل من الثلث أو أكثر. [1]

Mas'alah: What is the ruling when the damaged portion is less than one-third of the total?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1582)

وإن كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل، أو وزن، لا في القيمة، فلا توضع فيه جائحة، نافت قيمته على الثلث أو نقصت، مثل أن يبتاع مقثاة بمائة درهم فأجيح

بطن منها، ثم جنى بطنين، فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناجية النبات، وضع عنه قدره، وقيل: ما قيمة المجاح في زمانه؟ فإن قيل: ثلاثون، والبطن الثاني عشرون، والثالث عشرة (1) انظر: المدونة (12/25) ، ومواهب الجليل (4/505) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص401) .

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when the value of the damaged portion varies?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1583)]

[في زمانيهما] لغلاء أوله وإن قل، ورخص آخره وإن كثر فيرجع بنصف الثمن، وكذلك لو كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء، وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة، وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطنا بعد بطن.

Mas'alah: What is the ruling if one-third of the first shearing of a young camel is blighted?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1584)]

3024 - وإن اشترى أول جزة من الفصيل فأجيح ثلثها، فثلث الثمن موضوع بغير قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on separating the purchase on the day of sale if all has ripened?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1584)]

ولو شاء فصله يوم الشراء وقد أدرك جميعه، ولو اشترط خلفته كان

Mas'alah: How is the ruling on jai'ah applied to figs which are eaten gradually and dried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1585)

قيل: فالتين أيضا [أليس] مما يطعم بعضه بعد بعض، وهو مما يدخر فييبس، فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسأل عنه أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a jai'ah affecting the first batch of a purchased vegetable patch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1585)

ومن اشترى مقثاة وفيها بطيخ وقثاء فأجيح أول بطن منها، فإن كانت قدر الثلث فأكثر من باقي البطون فكما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting leafy vegetables in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1585)

3025 - وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والفجل والجزر والكراث وغيره، فيوضع قليل ما أجيح فيه وكثيره.

Mas'alah: Does a blight on vegetables require a threshold of one-third to be deducted from the

price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1586)

وروى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك: أنها لا توضع جائحة البقول حتى تبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling green beans or legumes to be cut fresh, and the application of blight deduction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1586)

3026 - ومن ابتاع فولا أخضر أو قطنية على أن يقطعها خضراء، فذلك جائز، وتوضع فيه الجائحة إن بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن، ولا يجوز اشتراط تأخيره حتى ييبس.

Mas'alah: Is there jai'ah for grains like wheat, barley, and sesame?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1587)

من [الحبوب] ، أو سمسم، أو حب فجل الزيت، فلا جائحة في ذلك، وهو بمنزلة ما لو باعه في الأنادر.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for the buyer of an 'ariyyah (gifted palm)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1588)

3029 – وتوضع الجائحة عن مشتري [ما] أعرى من العرية بخرصها مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting unripe fruit or nuts sold for immediate cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1589)

وكذلك إن اشترى بلح جميع الثمار أو اشترى ما لم يطب من جوز [ولوز] [وجلوز] وفستق على أن يجذه، فأجيح قبل الجذ، فهو كالثمار، وتوضع فيه الجائحة [إن بلغت الثلث] .

Mas'alah: What types of natural disasters are considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1589)

3031 – وكل ما جاء من الله عز وجل فهو جائحة، كالجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر، والسموم، [فذلك جائحة توضع عن المبتاع إن أصابت الثلث فصاعدا] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item held by the seller for the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1597)

أو للثمن، فهو منه إلا أن تقوم بينة بهلاكه، فيكون كالحيوان ضمانه من المبتاع والبيع

تام.

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining goods for use and their liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1597)

قال غيره في الثياب والحيوان وما لا يكال أو يوزن من العروض: يحبسها البائع لركوب، أو لباس ثوب، أو نفع، أو خدمة [عبد وغير ذلك] ، بشرط يوم أو يومين، فالنقد في ذلك جائز لقربه، وضمانها من المبتاع، لأنه كأنه قبضه وتلف في يديه، وكذلك إن اكترى بها دابة أو دارا وحبسها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when specific food perishes by an act of God before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1904)

ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله ولا ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food that perishes before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1919)

3595 - ومن ابتاع طعاما كيلا أو وزنا فتلف قبل أن يقبضه، انتقض البيع، وليس على البائع أن يأتي بمثله.

Mas'alah: Who bears liability for fruit lost to blight after sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=859)

ابن رشد: وهو كما قال لأن ما تلف منه ضمانه من البائع إن كان الثلث فأكثر وإن كان أقل فضمانه من المشتري.

Mas'alah: Who bears the expense and zakat al-fitr for a slave bought in a corrupt sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=965)

فنفقته وزكاة الفطر على المشتري رده يوم الفطر أو بعده لأن ضمانه منه حتى يرده.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent property and paying its price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

ومن المدونة قال مالك: ما كان من الدور والأرضين والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا فجائز شراؤها والنقد فيها لا منها، وأما الرقيق والحيوان والعروض والطعام فإن قربت غيبة ذلك كيوم أو يومين جاز شراؤه وجاز النقد فيه، وإن بعدت غيبته جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying for property in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2183)

يوفاها هنا أو بموضع آخر (إن لم يبعد كخراسان من إفريقية) ابن المواز: قد يشتري بالمدينة دورا بالعراق وتنقد أثمانها ولا بأس بذلك، وسواء كان ما ينقده دورا أو حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2183)]

وقال ابن حبيب: يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods when inspection is difficult?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2183)]

وقال ابن شاس: كإفريقية من خراسان (ولم يمكن رؤيته بلا مشقة) ابن عرفة:

Mas'alah: What is the ruling on selling present goods by description without inspection?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2184)]

المعروف منع بيع حاضر العاقدين بصفته ودليل قول المدونة من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجز جوازه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a present item sold by description before inspection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2184)

وانظر ما تقدم لابن يونس لا يبتدئ في السكنى حتى ينظر الثوب، فمقتضاه جواز بيع الحاضر بصفة لكن لا ينقد حتى يراه فانظره (والنقد فيه ومع الشرط في العقار

Mas'alah: What is the ruling on purchasing absent real estate and liability for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

وكذلك النقد فيها بيع على خيار أو مواضعة إلا أن يتطوع فالنقد بعد العقد في ذلك كله فيجوز وأما الدور والأرضون والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا فجائز شراؤها والنقد فيها لا منها، ولم يختلف قول مالك في الربع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent goods described by the seller or a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

ومن رسم نذر من جامع البيوع إذا اشترى المأمون الغائب بصفة بائعه جاز البيع ولم يجز النقد بشرط، وإن اشتراه بصفة غير بائعه جاز البيع والنقد بشرط، فإن كان الغائب المشتري غير مأمون كالحيوان وشبهه لم يجز فيه النقد إذا بعد بشرط، فإن قرب جاز فيه النقد بشرط إذا وصفه غير صاحبه، ولم يجز إذا وصفه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

والذي رجع إليه مالك أن ضمانها من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss, depreciation, and increase of absent goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

ابن القاسم: وبهذا أقول والنقص والنماء كالهلاك، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة خلا الرباع فإنها من المبتاع وإن بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent goods in case of dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

(أو منازعة) قد تقدم أن الضمان من البائع. وهنا فرعان: الأول

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates liability on the buyer and they dispute the time of death of the commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

الفرع الثاني قال ابن المواز: لو شرط البائع أنها من المبتاع إن أدركتها الصفقة فوجدها المشتري قد ماتت فقال البائع ماتت بعد الصفقة وقال المبتاع قبل الصفقة فالقول قول

المبتاع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of an absent commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

(وقبضه على المشتري) . اللخمي: الإتيان بالغائب على مبتاعه.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for taking possession of an absent commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2187)

ابن المواز: ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا ذلك من وجه الضمان لسلعة بعينها وذلك لا يحل، وإنما يجوز بيع ذلك على أن تتوجه في قبضها، قرب ذلك أو بعد، تعجل ذلك أو تأخر، لا يشترط في ذلك وقت.

Mas'alah: Who bears liability for a runaway slave, fetus, or unripe fruit sold in a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2289)

قال في المدونة: ضمان ما فسد بيعه من آبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها من البائع حتى يقبضها المبتاع، من المدونة: الثمرة تباع قبل بدو صلاحها مصيبتها ما دامت في رءوس النخل من البائع حتى يجذها المبتاع. قال

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about transporting goods with a hire cost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

اللخمي: إن كان المبيع عروضا مما لها حمل وأجرة لكان فوتا وإن لم تختلف الأسواق اهـ.

Mas'alah: Does sale, gift, or charity cause loss (fawt) of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

(وخروج عن يد) تقدم نص المدونة "البيع والهبة والصدقة تفيت الحيوان والثياب ونحوها من العروض" .

Mas'alah: How is the price apportioned when part of the land is lost due to planting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2294)

ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض، فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه، فسقط عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان دفعه وفسخ البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض، فمن كان منها له على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه إذ قد تكون قيمة

تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر، وهذا هو القياس خلافا لما في الدمياطية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's transgression against the sold item after delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2312)

لابن يونس عن المجموعة. لو تعدى على السلعة البائع الأول بعد قبض المشتري لها فباعها أو أفسدها فعليه قيمتها يأخذها بما بيعت به، فإذا حل الأجل أدى الثمن الذي أغرمه المتعدى عليه وإن شاء الثمن الذي كان ابتاعها به، فإذا حل الأجل رد الثمن الذي ابتاعها به ولا يتهما ولأنهما لم

Mas'alah: How is possession (qabd) of real estate and movable goods established in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2417)

(وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف) انظر هذا وهم قد نصوا أن بالإيجاب والقبول لم يختلف قول مالك في شراء الدار الغائبة أن ضمانها من المبتاع وإن بعدت. وقال ابن القاسم: الذي يبيع الدار ويستثني سكناها سنة فانهدمت الدار قبل أن تمضي السنة أنها من المبتاع، وكذا إذا نفقت الدابة بيد البائع في الأيام التي استثنى ركوبها أن ضمانها من المشتري. وقال ابن شاس: حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري وصورته تحكم فيه العادة، فأما في العقار فتكفي التخلية، وكذلك فيما بيع على الجزاف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه انتهى. انظر هل لهذا في البيع الصحيح مظهر في الخارج، أو هو كما قاله ابن سهل في الإنزال؟ قال: مضى بالإنزال عمل الأندلس ولا معنى له إذ لا يلزم عليه ضمان ولا غيره انتهى. وكذا المنصوص عليه في العقار لو انهدمت الدار بعد البيع وقبل أن يخلي البائع متاعه منها لكان ضمانها من المشتري.

وكذا قال ابن القاسم فيمن باع عليه ثوبا بدينار وقال للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوبا ثم آتيك بذلك فاختلس منه الثوب فإن مصيبته من المشتري إذا قامت بينة. ابن رشد: هذا كما قال لأن سؤال البائع للمشتري أن يذهب بالثوب إلى بيته استعارة منه له، ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فقامت بينة على تلفه، فالمصيبة من المعير على المشهور من المذهب. وقد تقدم اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في اليمين على العيب أن يقول فيه وأقبضته وما به عيب وقال: إنه مخالف للمذهب في أن الضمان بالعقد لا بالقبض إلا فيما فيه حق توفية كيل أو وزن أو عدد

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held back for payment of the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2418)

من مبيع لم يحبس في ثمنه من مبتاعه بعقد بتا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent good being transferred by possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2418)

(وإلا الغائب فبالقبض) تقدم هذا في بيع الغائب عند قوله: "وضمنه المشتري." " "

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed or damaged while still under the seller's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2420)

(والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن عيب) لو قال: "إن تعيب" لكان أبين، وقد قال بعد هذا "والبائع والأجنبي يوجب الغرم" وقال ابن شاس: حيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد وإتلاف المشتري قبض له، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد ويوجب القيمة، وإن تعيب المبيع بآفة سماوية فللمبتاع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a seller destroys a heap sold by measure before delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2425)

(وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى للبائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق) من المدونة قال مالك: لو ابتعت صبرة على الكيل كل قفيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله، كانت من البائع وانتقض البيع، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها ببيع فعليه أن يأتي بمثلها تحريا يوفيكها على الكيل، ولا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام، ولو استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرف وقبضته على ما اشتريته، وإن لم يعرف كيلها أغرمنا للبائع قيمتها عينا ثم ابتعنا بالقيمة طعاما مثله فأوفيناك على الكيل، وليس ببيع منك لطعام قبل قبضه لأن التعدي على البائع وقع، وأما التعدي بعد الكيل فمنك. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإذا غرم الأجنبي قيمة تلك الصبرة فاشترى مثلها وفضلت من القيمة فضلة لرخص حدث، فإن الفضلة للبائع لأن القيمة أغرمت، ألا ترى أن المتعدي لو أعدم أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع، فلما كان عليه التوى كان له النماء والمشتري إذا أخذ نصف صبرته التي اشترى لم يظلم قال: وإن لم يؤخذ

بالقيمة إلا أقل من الصبرة الأولى كان ما نقص كالاستحقاق فيراعى إن كان كثيرا، فللمشتري فسخ البيع، وإن كان يسيرا سقط عنه ما يخص ذلك من الثمن. قال ابن أبي زمنين والذي يدل عليه لفظ الكتاب أن البائع هو الذي يتولى الشراء بالقيمة لأن له

Mas'alah: What is the ruling on liability of the seller if goods are not measured?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

ابن يونس: وإلا كان ضمانه من البائع منك

Mas'alah: What is the ruling on property that has been sold and is no longer recoverable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

قال: وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه لفوته.

Mas'alah: What is the ruling when property is sold under a mistaken belief of ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

ابن يونس: اعرف أن كل ما باعه يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما بيع في المغانم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of income-generating properties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2985)

لا كربع غلة) الذي أفتى به ابن رشد أن رباع الغلات لا يحكم ببيع حظ من أبى البيع.

انظر نوازل ابن رشد في حمام بين أيتام وانظر التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of inherited or purchased shares in joint property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2985)

أو اشترى بعضا) . عياض: يجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة

في صفقة، ومن دخل على الشركة فلا جبر له. انظر أول البيوع عند قوله: "وتولاه المشتري" وانظر قبل هذا عند قوله: "ولو بعلا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition of deferred delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3073)

(وبيع دار لتقبض بعد عام) من المدونة وغيرها: يجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا، وفي حدها بسنة أو لا: ستة أقوال، الأول وهو مذهب المدونة مع سماع يحيى بن القاسم قائلا: ولو كان الثمن مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a disputed property for a buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3361)

قال سحنون: هذا إن كان مبتاعا أو صارت إليه من مبتاع.

Mas'alah: Who bears the cost of grazing disputed livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3362)

وقال عيسى: الرعي على من له الغلة. اه نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on two people riding one mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3079)

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة وهذا ما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك

Mas'alah: What is the argument that silence about permission for horses does not prohibit their use beyond riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3372)

وزعم القائلون بهذا القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on liability for damage caused by animals to crops?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3623)

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا أسلم بن عبد العزيز قال حدثني المزني قال قال الشافعي والضمان عن البهائم بوجهين أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا واحتج بحديث مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردناه عنه قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها أو برجلها أو فيها أو ذنبها من كسر وجرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدا قال أبو عمر قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply generally to food and other items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4365)

وقالوا هذا كله على العموم في الطعام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on profit from non–food items before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=4365)

ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام من البيوع والكراء وغيره

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the meaning of 'istifa' in sales?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=4368)

قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقوله فأوف لنا الكيل (وتصدق علينا) وأوفوا الكيل إذا كلتم

Mas'alah: What does Abu Umar conclude about the implication of the phrase 'by measure' in the hadith?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=4369)

قال أبو عمر فقوله بكيل دليل على أن ما خالفه بخلافه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling food without measurement when the seller knows its measure?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid

(book_id=2223, page=4373)

قالوا فلا وجه للفرق بين علم كيل طعامه وبين من جهله في ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller concealing the measure of food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4373)

وجميع الطعام والإدام في ذلك سواء وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling after full measurement or weight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4375)

والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه

Mas'alah: What items can be sold by estimation according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4377)

وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والإدام وغيره لأن ذلك تحويه

العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5452)

وقال الشافعي وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع قال فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying goods before they reach the market?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6088)

فجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق وسواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه وقيل لمالك أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم أن السلعة إذا تلقاها واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق قال ابن القاسم تعرض السلعة على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن

Mas'alah: Is delivery and fulfillment of the sale an obligation on the seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

وهل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability if goods perish in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

وإن هلك بيد مشتريه ببينة فضمانه من البائع إلا أن يكون الهلاك من سببه أو بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat for cash where the parties separate before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1394)

وقوله: "في الذي أخذ دنانير أو دراهم نقدا من حنطة حالة وافترقا قبل القبض. قال: لا يصلح إلا أن ينتقد أو يقول [7] له: اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، (أو اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها" [8] [9] كذا في روايتنا. وظاهره أنه لا يصلح إلا باشتراط ترك مفارقته قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer going alone to fetch the payment after separation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1394)

وفي [10] بعض الروايات فيما حكاه أبو عمران: "اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها" [11]، فظاهره ذهابه وحده وجواز مفارقته له بالأجساد، ولكن ليرجع [12] ليوفيه وأنه [13] لم يفارقه على المتاركة التي لم يجزها في الكتاب. (1) كذا في خ وح، وفي ق: منها. (2) المدونة: 4/ 137. (3) كذا في المدونة: 4/ 137. وهو ساقط من ح. (4) المدونة: 4/ 138. (5) كذا في خ وع وح، وفي ق: الزبيل. (6) الزبيل - كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح: القفة. (القاموس المحيط) . (7) كذا في خ وع، وفي ح: أو يقال. (8) المدونة: 4/ 137. (9) سقط من ح. (10) كذا في خ وع، وفي ح: في. (11) في المدونة (4/ 137) : فأجيئك بها. (12) كذا في خ وع، وفي ح: يرجع. (13) كذا في خ وع، وفي ح: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1395)

ويدل (على) [1] صحة هذا قوله: "فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فلا خير فيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who takes a commodity for his debt and then enters his house before taking possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1395)

ومثله قوله: "في الذي أخذ عن دينه سلعة حاضرة، ثم قام [3]: فدخل بيته قبل أن يقبضها، البيع جائز، ويقبض سلعته إذا خرج" [4].

Mas'alah: What is the distinction between a commodity present at the session and one absent in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1395)

وذهب فضل وابن أبي زمنين (والأندلسيون) [10] إلى الفرق بين المسألتين، وأن الأولى حضرت المجلس، كما نص عليه في الكتاب [11] فصارت في ضمان المشتري بحضورها، والأخرى لم تحضر ولم تدخل في الضمان، وبقيت في ذمة البائع، فصارت ذمة بذمة، وتأول القرويون المسألة على غير هذا، وخطأوا هذا التأويل. (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 137. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال. (4) المدونة: 4/ 137 - 138. (5) انظر المدونة: 4/ 153. (6) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكندي الأندلسي القيرواني: سمع من سحنون، وابن بكير، والحارث بن مسكين، والبرقي، وشيوخ آخرين. وتفقه به ابن اللباد. وأبو العرب. والأبياني. وغيرهم. توفي بسوسة سنة: 289 هـ. (المدارك: 4/ 357، الشجرة، ص: 73) . (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وخ، وفي ح وق: وذهب. (9) كذا في خ وع، وفي ح: اختلاق. (10) كذا في خ، وفي ع وق: الأندلسيين. وهو ساقط من ح. (11) انظر

المدونة: 4/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item immediately after the contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1411)

وقال بعض حذاق شيوخنا: نفس العقد إذا عري من الشرط يقتضي تسليم المبيع عقيب العقد، وإذا كان كذلك [12] فالعقد يقتضي الجذ، وإن لم يشترط، إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسد البيع بالعادة [كالشرط لها حتى يشترط الجداد إطلاق العقد يقتضيه بالعقد] [13] . [14]

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1428)

وقال ابن وهب [1] عن مالك: إن كان لينقده [2] إلى آخر اليوم [3] ونحوه فضمانها من المشتري، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوها فمن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1428)

[9] وفي الكتاب: إن هلكت (في الأمد) [4] بيد البائع فهي من البائع [5] ومرة أطلق ذلك ولم يقل في الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of an absent item in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1438)

وقوله: في بيع الغائب أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع، "والنماء والنقص كذلك [9]" [10].

Mas'alah: Is the buyer or seller responsible for fetching an absent purchased item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1441)

وقوله: "فماتت، فقدم رسول [6] عبد الرحمن" [7]. فيه دليل أن على المشتري الخروج خلف المشترى الغائب [8]، وليس ذلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent commodity and going to fetch it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1441)

منها: قوله: "وإذا اشترى سلعة غائبة فأتى بها أو خرج إليها" [11].

Mas'alah: What is the ruling on keeping an unspecified item with the seller?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1501)

في كتاب محمد: لا يجوز بقاء ما لا يعرف بعينه عند البائع، وليحز عنهما جميعا، وقال غيره من شيوخنا: بل يجوز أن يبقى عنده لأنه شيئه [1]، والتهمة عنه [2] مرتفعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for goods in the buyer's possession during an option period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1502)

بها إلى ذلك الأجل "[1]." فقد بين [لك] [2] أن ضمانها من البائع، وإن كانت في يد المشتري ينتفع بها، كما قال. وهذا التعليل لأشهب في أكثر النسخ، وكذلك هو عندي، وسقط اسم أشهب في بعض الروايات [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming a commodity after its price is established?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1560)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما قاله لأن من استهلك سلعة (بعد قيامها) [2] على

ثمن فإنه يضمن ذلك الثمن الذي أعطى [3] فيها [4]، وهو ثمنها.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on liability for the full load in measured and weighed goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1571)

وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer has not taken possession of the sold item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1586)

[35] قال ابن محرز (وغيره) [11]: ولم يختلفوا إذا لم يقبض المبيع، ولا أمكنه [12] منه البائع، أنه في ضمان؛ بائعه. (1) كذا في ع، وفي ح: فوات. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: والبيع. (4) المدونة: 4/ 316. (5) المدونة: 4/ 316. (6) سقط من ح. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وفي ح: احتج. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اختلاف. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller enables delivery but the buyer does not take possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1587)

واختلفوا إذا أمكنه منه ولم يقبضه، وانتقد ثمنه، فعند ابن القاسم لا يضمنه أبدا، إلا بالقبض. وقال أشهب: ضمانه من مشتريه، وإن لم يقبضه، إذا أمكنه من قبضه، أو كان قد نقد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1588)

يسلمها إليه، ولا شرط فيها، فإن كانت فاتت ولم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط. وقد قيل: إن فاتت ببيع أو تدبير أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها، ويترادان الثمن "[1]. وهو ثابت في الأصول القديمة الصحيحة، وثابت في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ وجماعة من الرواة، ولم يكن في كتاب ابن عيسى، وأثبتها في كتاب ابن المرابط الدباغ." قال: وكانا موقوفين في كتاب يحيى، وكانت مخرجة في كتاب ابن عياش [2]. قال فضل: ولم يقرأها لنا يحيى، وقرأها لنا عبد الجبار [3]. ورواية علي ثابتة في كتابه، وفي موطأ ابن وهب، والقول الآخر لأشهب في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has no say or option in the matter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1589)

وقيل: بل يخالفه [14] في الفصلين، وليس للبائع هنا كلام، ولا خيار. (1) النوادر: 6/ 302. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح،

وفي ق: نقصها. (6) المدونة: 4/ 308. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: النص. (9) المدونة: 4/ 308. (10) انظر النوادر: 6/ 283 - 284. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 308. (13) سقط من ق. (14) في ح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods before delivery in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

وقوله في التفرقة بين العروض، والمكيل [6] والموزون، فإذا تلفت [7] العروض عند بائع العبد فإنه يرجع بقيمتها [8]، كذا عند ابن عتاب، وابن المرابط. وعندنا، عند [9] ابن عيسى عن الذي اشترى العبد، وفي هذه الرواية إشكال في الظاهر، وهي صحيحة، وذلك لأن تلفها من بائع العبد بكل حال، والقيمة فيها لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller preventing delivery of a slave woman until payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

وقوله: "أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني [2] صاحبها أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن [3]" [4]، إن حيضها عند البائع لا يبرئها من المواضعة، وقد قال في المسألة (إن) [5] على البائع المواضعة فدل أن المسألة مما لا يجوز اشتراط النقد فيها، فكيف يمنعه حتى يقبض ما لا يلزمه، فهذا لفظ لم يقصد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand the price before delivery of the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

وما في آخر الكتاب يدل عليه، لقوله واشتراط إيقافه، ولو أوجبه [1] الحكم لم يحتج إلى شرط، ووجهه أنه لا يتوجه له مطالبة المشتري بالثمن، إلا بعد تسليم السلعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of sold goods before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=81)

ذكر خلافه له في كتاب البيوع 24 - ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه [1] [2] "قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن كان له على رجل طعام قد حل أجله (...) [3] يكتاله له في غرائره أو في ناحية بيته ففعل ثم ضاع الطعام (قبل أن) [4] يصل إلى ربه فقال: لا يعجبني." وقال ابن القاسم: لا أرى عليه ضمانا (إذا ق) ـامت [5] له البينة على كيله، وإن لم تقم له البينة على ذلك فهو ضامن للطعام (يصـ) ـدقه [6] في كيله، ويكذبه في ضياعه. فيكون القول في (الضيا) ع [7] (...) [8] يمينه ". [9]" قال أبو عبيد: أما كراهية مالك لما رواه ابن القاسم عنه في هذه المسألة، فوجههما عنده، والله أعلم، أن الطعام لما كان (متعد) قا [10] بذمة القابض وكان حق التوفية (1) نقل ابن المواق في التاج والإكليل (4/ 487) قول ابن القاسم الآتي ذكره , وعلق على قول مالك بقوله: يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض، وقال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام، إلا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع، لأنه

لما اكتاله صرت أنت قابضا له، قال غير واحد من أصحابنا: وإذا قامت بينة على كيله جاز أن يبيعه بذلك القبض، وأما إن صدقه على كيله فلا يبعه بذلك القبض، لأنه يتهم فيه فيحتاط في بيعه، وإن كان الضمان يرتفع عنه. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) بتر في الأصل، ويظهر من خلال المدونة أنه: فأمره أن. (4) بتر في الأصل، وأتممته من المدونة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) سقط ما بين القوسين، وأتممته لظهور معناه. (8) بتر في الأصل، وفي المدونة: القول في الضياع: قوله، ولا شيء عليه. (9) المدونة (9/ 42) . (10) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe if the purchased item is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1542)

فرع: فإن استحق المشترى أو رد بعيب، ففي كتاب ابن سحنون: يرجع عشره، وهو في الاستحقاق ظاهر. وأما في الرد بالعيب فصحيح على رأي المتأخرين أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وأما على القول بأنه ابتداء بيع فهو مما ينظر فيه.

Mas'alah: Who bears the risk of an absent item after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2556)

وفي ضمان الغائب بعد العقد، ثالثها: من البائع إلا أن يشترطه. ورابعها: إن كان عقارا فمن المشتري .... [441/أ] احترز بـ (بعد العقد) من ضمانه قبله فهو من البائع اتفاقا، حكاه صاحب البيان والمقدمات. وظاهر كلامه أن الأول من الأربعة، الضمان من البائع ولو اشترطه على المشتري. والثاني: عكسه. والثالث: أنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري. والرابع: الفرق، ففي العقار من المشتري ولو اشترطه، وفي غيره من البائع ولو اشترطه على المشتري. ابن عبد السلام: ولا وجود للأولين في المذهب أصلا. وتردد في الرابع، قال: والذي حكاه الناس أن مالكا قال أولا: إن الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، ثم رجع إلى العكس أنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو الذي في المدونة. ثم هل القولان في الرباع، أو الرباع من المشتري اتفاقا؟ طريقان، والثانية لابن حبيب. وألحق بالعقار أيضا ما قرب في أن ضمانه من المشتري باتفاق. والصواب أن له قولا في الرباع بأن ضمانها من البائع. وقد يجاب بأن الأول، وهو أن الضمان من البائع مطلقا قد أقامه اللخمي من العتبية، فقال: واختلف على القول بأن المصيبة من البائع هل يجوز أن يشترطها من المشتري؟ فأجازه في المدونة، وقال في العتبية: لا يجوز بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفة، مثل الزرع القائم إذا يبس واستحصد ورآه بمنزلة من اشترى ما فيه عقد إجارة، لأن الإجارة تمنع من التصرف في الحاضر كمنع التصرف للغيبة. وأما الثاني: على ظاهره من أنه من المشتري مطلقا، فهو متعذر الوجود، لكن يمكن أن يقدر على أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، عكس الثالث. وأما الرابع: فهو

Mas'alah: What is the objection to stipulating transfer of liability after the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)

واستشكل اشتراط نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر، فإنه ضمان بجعل، لأن له حصة من الثمن. وأجيب: بأنه إنما اشترط كل واحد منهما على صاحبه ما يلزمه على قول، وحاصله: مراعاة الخلاف.

Mas'alah: Who is responsible for taking delivery of an absent purchased item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2558)

فرع: ذكر اللخمي أن من اشترى غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به.

Mas'alah: How does the starting point of the guarantee period differ for a definitive sale versus a sale with an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

والذي في الباجي والمازري: أنه مخرج على قوله في الصلاة، وهذا إذا كان البيع بتا، فإن كان بيع خيار فمن يوم إمضاء البيع.

Mas'alah: What is the reasoning for the three-day option and istibra' being included in the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2800)

ابن يونس: ووجه رواية ابن القاسم أن الثلاث والاستبراء في البيع التام الضمان فيه من البائع من كل شيء، ولا يجوز النقد فيهما بشرط. فلما استويا دخل بعض ذلك في بعض، وعهدة السنة الضمان فيها من المبتاع من كل شيء، إلا من ثلاثة أدواء فوجب أن لا يدخل عليها.

Mas'alah: Can the buyer waive the guarantee period after the contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)]

وللمشتري إسقاطها بعد العقد

Mas'alah: When does liability for the sold item transfer to the buyer in a valid sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2804)]

وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح، إلا فيما فيه حق توفيه من كيل، أو عدد، أو وزن .... لما فرغ من الكلام في لزوم العقد وجوازه شرع في بيان حكمه قبل القبض وبعده، وتكلم في أمور ثلاثة: في انتقال الضمان، وفي صورة القبض، وفي وجوبه. ثم إن البيع قسمان: صحيح، وفاسد. وبدأ بالصحيح، والدليل على انتقال الضمان بالعقد- إلا فيما استثناه المصنف- قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: ((لخراج بالضمان)) . والإجماع أن الخراج للمشتري بالعقد.

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's claim of loss of the held goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

أحدها: أن البائع يصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها، كانت قيمتها مثل الثمن أو أقل أو أكثر، وينفسخ البيع، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's claim of loss of the held goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

الثاني: أنه يصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها ويفسخ البيع، إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فلا يصدق إلا أن يصدقه المبتاع، وهو بالخيار بين أن يصدقه فيفسخ البيع، أو يضمنه القيمة ويثبت البيع، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية.

Mas'alah: How do the two opinions relate to the principle that loss is from the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

وهذا القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع، وينفسخ البيع إذا قامت البينة على التلف.

Mas'alah: What is the third opinion on the seller's claim of loss of the held goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

الثالث: أن البائع يصدق مع يمينه فتلزمه قيمتها إذا كانت أقل من الثمن أو أكثر ويثبت البيع، وهو الذي يأتي على المشهور من قول ابن القاسم أن المحبوسة بالثمن حكمها حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on goods remaining with the seller as a residence and their classification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2806)

إذا بقيت السلعة بيد البائع على سبيل المساكنة فاختلف المتأخرون، هل تلحق بالمحبوسة بالمثمن، أو بالوديعة؟ على قولين، بناء على وجوب التسليم بمجرد العقد حتى يتبين قصد احتباسها. والأصل: بقاؤها على ملكه، وإنما يرضى بتسليمها إذا قبض ثمنها.

Mas'alah: What are the conditions for the transfer of liability in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2806)

وقيل: يشترط مضي زمن يتسع للقبض. وقيل: بشرط تمكين البائع. وقيل: لا ينتقل إلا

بالقبض كالشيء الغائب والمواضعة

Mas'alah: What are the different opinions on when liability transfers in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2806)

هذه الأقوال راجعة لصدر المسألة. أي: المشهور أن الضمان ينتقل بالعقد، وقيل: إنما ينتقل بالعقد بشرط مضي زمن يتسع فيه للقبض، حكاه المازري عن بعض الأشياخ. وقيل: بشرط تمكين البائع من القبض، وليس أخص من الذي قبله، لأنه قد يوجد تمكين البائع للمشتري من القبض إثر البيع قبل تمام الزمان الذي يتسع للقبض.

Mas'alah: How does the ruling on liability for absent goods and istibra' relate to sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2806)

وقوله: (كالشيء الغائب) أي: كما أن الشيء الغائب والمواضعة لا ينتقل ضمانها إلا بالقبض فكذلك هذا. وفي بعض النسخ: كالمستثنى والغائب، فيكون مراده بالمستثنى ما استثنى أولا بقوله: (إلا فيما فيه حق توفية ...) إلى آخره. وليس ذكر المواضعة بينا، لأن ضمان البائع فيها ينتهي بخروج الأمة من الحيض. بل الذي نقله الباجي أن الضمان ينتهي برؤية الدم، قال: لأن ابن القاسم [481/ب] في المدونة أجاز للمشتري برؤية الدم الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a sold property until the buyer takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

وما ذكره المصنف من أنها في ضمان البائع إلى قبض المشتري، ابن عبد السلام: قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم. وبنى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الربع المبيع بطواف الشهود عليه. وقال: لو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك حق توفية، فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها حتى يقبضها المشتري. وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه. وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ وأصول المذهب تأباه.

Mas'alah: How is possession (qabd) determined for sold items by measure, weight, or count?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

والقبض في المكيل بالكيل، وفي المؤزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد

Mas'alah: What is the second type of possession (qabd) in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

هذا هو القسم الثاني في صورة القبض وهو ظاهر.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring or weighing a sold item, the seller or the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

وهل أجرة الكيل على البائع أو على المشتري؟ في الموازية قولان: ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع، وفي الثمن على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for weighing and measuring according to Iyad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

عياض: وهذا موافق للقول أنه على البائع، إذ كل واحد منهما بائع لشيئه من صاحبه، وهو الأقرب.

Mas'alah: What are the two opinions on the extent of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

وفي اعتبار قدر المناولة قولان

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer after weighing or measuring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2807)

أي: إذا وزن أو كال فهل ينتقل بمجرد ذلك، بحيث لو أتلف حينئذ كان ضمانه من المشتري، أو لابد من اعتبار قدر المناولة؟ وأطلق الخلاف تبعا للمازري وابن شاس. وزاد المازري ثالثا: إن كان المشتري هو المتولي الكيل لنفسه فالضمان منه. وتبع ابن راشد، وابن عبد السلام هذه الطريقة. وقال في البيان: إن تولى البائع أو أجيره الكيل ثم سقط المكيال من يد البائع وقبل أن يصبه في وعاء المشتري، فلا خلاف أن ضمانه من البائع، وإنما الخلاف إذا تولى ذلك المشتري أو أجيره، فروى يحيي عن ابن القاسم أن مصيبته من

Mas'alah: What are the different opinions on liability after weighing in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

البائع، ورواه أشهب عن مالك. وقال سحنون في نوازله: إن مصيبته من المبتاع، وسواء كان المكيال من البائع أو المبتاع، إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع إلى منزله ليس له إناء غيره، فيكون ضمانه ما فيه منه إذا امتلأ، كان له أو للبائع واستعاره منه المبتاع، قاله ابن وهب في رواية أبي جعفر عنه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of real estate in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2808)

أي: والقبض في العقار بالتخلية، أي: يخلي البائع بينه وبين المشتري ويمكنه التصرف فيه بتسليم المفتاح، وشرط الشافعية فيه تفريغة من أمتعة البائع. وبه فسر ابن راشد كلام المصنف وليس بظاهر، لأن المصنف إنما قاله: التخلية. وإنما يأتي ما قالاه لو قال: الإخلاء، بل يكتفي بالتسليم وإن لم يحصل الإخلاء، لأن مقتضى كلام اللخمي: أنه يكتفي في الدور بمجرد التسليم، قال: إلا في دار السكنى فلابد من إخلائها من الشواغل. وقد نص المصنف في الرهن على أن قبضه كقبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price and goods with a third party in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

وقال القاضي إسماعيل: يدفع الثمن والمثمون إلى رجل فيدفع الرجل إلى كل منهما ما يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous exchange and resorting to lots in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

وصحح المازري أن المتبايعين يخرج كل واحد منهما ما عنده ويمد يده إلى صاحبه، وإن تعذر هذا انتقلا إلى القرعة.

Mas'alah: When does ownership transfer in a void sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2810)]

ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a void sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2811)]

قال ابن القاسم في الحرام البين: المثل في المثلى والقيمة فيما سواه، وما كرهه الناس يمضي بالثمن، وقيل: بتعميم الأول .... نسب هذا لابن القاسم لاختصاصه به، أي: أن ابن القاسم فرق في الفاسد بين أن يكون حراما صريحا ثبت تحريمه بنص أو إجماع وشبه ذلك، وبين أن يكون مدرك تحريمه قياسا وعموما بعيدا، فالأول تلزم فيه القيمة في المقوم والمثل في المثلى، والثاني يمضي بالثمن، أي: يمضي بالثمن بعد الفوات، نص عليه في الجواهر. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه يمضي بالعقد الأول ولا يرد، وليس بظاهر، لأن كلام المصنف ليس فيه ما يعطيه أنه يمضي بالعقد. وباشتراطه الفوات علم أنه لم يرد المكروه الذي هو مقابل المندوب، وإنما أراد ما جرت به عادة المتقدمين من إطلاق المكروه على نوع من الحرام. ولهذا أكد الحرام

بالبين في القسم الأول. ومثل ابن القاسم المكروه بمن أسلم في حائط بعينه قد أزهى ويشترط أخذ ثمره، فإنه يفوت بالقبض. وقوله: (وقيل: بتعميم الأول) الذي هو الحرام البين، فيفسخ مطلقا، فإن فات وجبت فيه القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا، وهو قول ابن نافع وسحنون. وحكى اللخمي في المختلف فيه أربعة أقوال: قيل: يمضي بالعقد. وقيل: بالقبض. وقيل: بالفوات فيمضي بالثمن. وقيل: بالقيمة كسائر البياعات الفاسدة، وهو قول من لم يراع الخلاف.

Mas'alah: Does planting trees on land cause loss in a void sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2813)]

والأرض بالغرس وقلعه قال في الجواهر: وكذلك حفر الآبار وشق العيون، ولا شك أن هذا مفيت. وقسمها أصبغ في العتبية على ثلاثة أقسام: فقال فيمن اشترى أرضا بيضاء شراء فاسدا فقبضها فغرس حولها شجرا حتى أحاط بالأرض وعظمت في ذلك المئونة وبقي أكثرها بياضا: أنه فوت لجميعها، وإن كان إنما غرس ناحية من الأرض فاتت تلك الناحية. وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها وكان على البائع للغارس قيمة غرسه. ابن محرز والمازري: والصواب أن يكون له قيمتها قائمة، لأنه غرسها بشبهة. وخرج بعضهم قولا بأنه يأخذ ما أنفق، وجعل في البيان الناحية التي تفوت بالغرس أن تكون قيمتها ثلث المجموع أو ربعه. وعلى هذا فيكون اليسير الذي لا يفوت به ما دون الربع يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item during the seller's period of liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2818)

وتلف المبيع البت بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ العقد لما تكلم على الضمان في الصحيح والفاسد تكلم فيما يتعلق به من تلف أو استحقاق، أي: من اشترى شيئا فهلك بسماوي، أي: تلف بأمر من الله لا صنع لآدمي فيه وقت ضمانه من بائعه، فإن البيع ينفسخ وإلا لم يكن لضمانه فائدة. واحترز بالبت من الخيار، وسيأتي. ودخل في قوله: (وقت ضمان البائع) المحتبسة للثمن، والإشهاد، والبيع المحتاج إلى توفية، والثمار المشتراة بعد بدو صلاحها. ولا يقال: يرد عليه تلف المبيع بخرجه، لأن البيع في السلم ليس هذا هو، وإنما هو الضمان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2822)

وإتلاف المشتري قبض هذا قسيم ما تلف بسماوي، أي: إذا أتلف المشتري ما اشتراه وهو في ضمان البائع فهو كقبضه له فيلزمه الثمن. وحكى ابن عبد السلام الاتفاق على ذلك، سواء علم أنه المبيع أم لا، سلطه البائع عليه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2822)

وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم أي: من باع سلعة ثم أتلفها هو أو أجنبي قبل قبض المشتري لها، فإن ذلك الإتلاف يوجب الغرم، ولم يبين المصنف ما يغرم، وصرح في الجواهر: يغرم القيمة في حق البائع والأجنبي. وفي اللخمي في كتاب العيوب تفصيل، فقال: إن هلكت خطأ فسخ البيع ولا شيء للمشتري ولو كانت القيمة أكثر من الثمن، وإن هلكت عمدا أو كانت القيمة أكثر غرم البائع فضل القيمة عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus when a third party replaces destroyed goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2823)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: فإذا رغم الأجنبي تلك الصبرة فاشترى مثلها، فإن فضلت فضلة لرخص حدث فالفضلة للبائع، لأن القيمة له إن غرمت، ألا ترى أن المتعدي لو أعدم أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع، فلما كان عليه التوابع كان له النماء. والمشتري إذا أخذ مثل صبرته التي اشترى لم يظلم، وإن لم توجد بالقيمة إلا أقل كان ما نقص كالاستحقاق، فإن كان كثيرا فللمشتري فسخ البيع، وإن كان يسيرا أسقط عنه حصته.

Mas'alah: Who is responsible for purchasing replacement goods with the value paid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)

ابن أبي زمنين: والذي يدل عليه لفظ الكتاب أن البائع هو الذي تولى الشراء بالقيمة،

وقيل: إن المتولي هو الأجنبي المتعدي. وحكى ابن بشير أنه على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the price when the sold item is lost while in his possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

أي: إذا لم يقبض المشتري المبيع وهو مما يغاب عليه، أو قبضه ورده للبائع والخيار للمشتري فادعى البائع تلفه، فإنه يضمن للمشتري الثمن ويصير كمن استهلك سلعة وقفت على ثمن.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the seller's liability for the greater of the price or value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2826)

ابن راشد: هو فساد في الأصل ووجهه ظاهر، لأنه إذا كان الثمن أكثر فالبائع قد أتلف ما يقابله، وإن كانت القيمة أكثر فالبائع يتهم في إتلافها لاسترخاصها.

Mas'alah: Who is permitted to take possession on behalf of themselves in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

ولا يقبض بنفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه، والوصي في يتيميه ....

Mas'alah: Does the sale of land include buried stones and other hidden objects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2860)

ولا الحجارة المدفونة على الأصح يعني: أنه إذا باع أرضا فوجد حجرا أو رخاما أو أعمدة، فالمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق في ذلك للمبتاع وهو البائع. وذهب سحنون وابن حبيب وابن دينار إلى أنها للمبتاع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بالمجهول الذي لا يعلم صاحبه، وأما إن ثبت أن ما وجد في الأرض مغيبا من متاع البائع، أو من متاع من ورثه عنه، فلا خلاف أنه له. وكذلك إن علم أن ما وجده أحد الورثة في حصته أنه لموروثهم، فهو بينهم بلا خلاف. وكذلك إذا ثبت أن البيت أو الجب الموجود تحت الأرض كان البائع عمله ونسيه فلا خلاف أن للبائع أن ينقض البيع، ولمن لم يوجد ذلك في حظه أن ينقض القسمة.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2861)

والدار تشمل الثوابت كالأبواب، والرفوف، والسلم المسمر أي: إذا باع دارا فإنها تشمل الأشياء الثوابت، فالثوابت جمع ثابت كالأبواب والرفوف وهو ما تعلق عليه

الأثواب، [490/أ] وكذلك الطاقات. واشتراطه في السلم أن يكون مسمرا يقتضي أنه لو كان غير مسمر لكان للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وهو قول ابن عتاب. وألحقه ابن العطار وابن زرب بالمسمر، واحتج له ابن سهل بقول ابن القاسم فيمن اكترى من رجل منازل سنة وفيها علو وليس لها سلم، فقال المكتري لصاحب المنزل: اجعل لي سلما، فتوانى حتى انقضت السنة، فقال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح. ورده صاحب البيان بأن الكراء يتضمن التمكين من الانتفاع، ولا يتوصل إليه إلا بسلم، فإذا لم يجعل له سلما لم يحصل التمكين، وأما الشراء فيتضمن التمكين من ذات المبيع وقد حصل. وليس شرط التمكين من الذات دفع السلم، وإلا وجب على البائع أن يأتي بسلم إن لم يكن. وهذا لم يقله ابن العطار. واحترز المصنف بالثوابت مما ينتقل كالحبل والدلو فإن ذلك خارج. ابن عتاب: وتندرج المطحنة المبينة. وقال ابن العطار: السفلية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on removing large items from a house after sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2861)]

فرع: ولو كان في الدار جرار ونحوها فأراد البائع إخراجها ولم يسعها الباب، أو كان فيها بعير صغير فكبر ولم يخرج من الباب، فقال ابن عبد الحكم: ليس على المبتاع قلع الباب، ويذبح هذا بعيره ويكسر جراره. ونزلت بإشبيلية وكتب بها إلى القيروان، فقال أبو عمران: الاستحسان أن يهدم الباب ويبينه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار قيل للمبتاع: ادفع قيمة الجرار، فإن أبى قيل للبائع: أنزله وأعط قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن علم المبتاع بها ووقع الشراء على أنه للبائع لزمه إخراجها، وإن لم يعلم وكان الذي يهدم لها يسيرا هدمه وأصلحه.

Mas'alah: What constitutes the perishing of a commodity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)]

محمد: وهو بتغير الذات أو تغير السوق.

Mas'alah: What is the general principle of liability for a buyer who destroys a purchased item?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3424)]

ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف في هذا الفرع هو منصوص عليه في الفرع بعينه وفي الدار يهدمها المشتري بخلاف الشاة يذبحها والثوب يقطعه والعصا يكسرها وشبه ذلك وهو مشكل وأصل المذهب أن كل ما أتلفه المشتري متعمدا فإنه يضمنه سواء انتفع أو لم ينتفع، وما أتلف بأمر من الله فلا شيء عليه فيه، وما أتلفه خطأ فقولان: أشهرهما أنه يضمن، فقول: [577/أ] المصنف في توجيهه هذا الفرع: لأنه لم يتعد لا يكفي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between sale and division regarding liability for crop damage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3552)

على صاحبه أن يسقي النصف من النصفين جميعا، ويبين لك الفرق أن البيع فيه الجائحة، ولا جائحة في القسمة.

Mas'alah: Who is responsible for watering trees when land is sold without the fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3552)

فرع: إذا باع أصل حائطه دون الثمرة فالسقي على البائع؛ لأن المبتاع لا تسلم إليه حتى يجد البائع ثمره، قاله مالك وسحنون. وقال المغيرة: السقي على المشتري؛ لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for produce in a void contract and the principle of 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=88)

قلت: ويجاب عن ابن سهل بأنه وإن كان عقدا باطلا فاسدا فإن الضمان ينتقل فيه بالقبض (خ) : وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة تصحبه، وقد علمت أن الخراج بالضمان وسواء كان سبب الفساد سلفا بمنفعة أو غيره. قال الزرقاني: ظاهر قوله ولا غلة الخ. ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد اهـ.. وقيده التتائي

تبعا للسنهوري بما قبل علمه بوجوب الرد اهـ. واعترضه مصطفى وغيره بمخالفة القيد المذكور لإطلاق المدونة في عدم رد الغلة، وكذا ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة قالوا: والإطلاق هو الموافق للخراج بالضمان إذا علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه. قال طفي: ولم أر القيد الذي ذكره التتائي لغيره اهـ. ولما ذكر (ح) في التزاماته أثناء الكلام على الثنيا أنه سمع من والده يحكي عن بعض من عاصره أنه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد إلا إذا كان جاهلا بفساده حال العقد، وأما إن كان عالما بذلك، وتعمده فلا غلة له قال عقبه ما نصه: ولم أقف على ذلك منصوصا وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الجاهل والعالم، بل قال ابن سهل في أحكامه: الجاهل والعالم في البيع الفاسد سواء في جميع الوجوه اهـ. والعلم بفساد الثنيا يوجب سلفا جر نفعا كما مر في فصله، ومع ذلك قالوا: الغلة فيه للمشتري وهذا كله يشهد لما لابن سهل ويرجحه، وقد اقتصر (ح) في فصل الاستحقاق عند قوله: لا صدق حرة على ما لابن سهل، وكذا الزرقاني في الاستحقاق أيضا وعند قوله: ولا غلة تصحبه الخ.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=88)

تنبيه: قال ابن يونس: ومعنى قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» الخ أن المشتري للشيء الذي اغتله لو هلك في يده كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on possession through sale or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=150)

- ومثله ما حيز بالعتاق ما كان أو بالبيع باتفاق (ومثله) أي اعتمار صاحب التشاجر (ما حيز بالعتاق) كيف (ما كان) ناجزا أو مؤجلا أو كتابة أو تدبيرا (أو) ما تصرف فيه (بالبيع) فتنقطع فيه حجة القائم بمضي عشر سنين وهو لا ينكر ولا يغير (باتفاق) وفيه نظر فإن العتق والبيع يسقطان حق البائع بمجرد علمه وسكوته وإن لم تمض مدة الحيازة من غير فرق بين أجنبي أو قريب كما مر في فصل بيع الفضولي حيث قال: وحاضر بيع عليه ماله الخ.

Mas'alah: What is the ruling on profits (ghallah) in a void sale (f sid al-bay) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=395)

ثم ذكر أربعة أمور لا ترد فيها الغلة لدخولها في الخراج بالضمان فقال: (و) لا ترد الغلة أيضا في (فاسد البيع على الإطلاق) كان قائما وفسخ البيع ورد المبيع أو فات بالثمن أو القيمة (خ) : وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ولا غلة تصحبه، فإن فات مضى المختلف فيه بثمنه وإ

Mas'alah: Who bears the risk of loss for non-real estate goods before delivery in Maliki sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1703)

الثاني: ضمان المبيع غير العقار من البائع في الأقسام الثلاثة حتى يقبضه المشتري، فإذا

هلك قبل القبض في البيع على رؤية سابقة فضمانه من بائعه، وإذا تغير وتنازعا فقال البائع: هذه الصفة التي هو عليها الآن أي وقت القبض هي الصفة التي كان عليها وقت رؤيتك إياه، وقال المشتري: بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية فالقول للبائع، وأما العقار فضمانه من المشتري كما قال: Y (

Mas'alah: What constitutes a calamity (ja'ihah) that affects fruit in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

ـ وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسله (وكل ما) أي شيء (لا يستطاع الدفع له) والاحتراز منه إذا أصاب الثمر فأتلف ثلثها فأكثر فهو (جائحة) لها وذلك (مثل الرياح المرسله) تسقط الثمرة بها والثلج والبرد والمطر الغالب والعفن والجراد والدود والطير والفأر والنار وغاصب وسارق. .

Mas'alah: Is an army considered a calamity in fruit sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

ـ والجيش معدود مع الجوائح كفتنة وكالعدو الكاشح

Mas'alah: When is crop damage (ja'iha) applicable before the fruit reaches full ripeness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1738)

ولما كانت الجائحة إنما توضع إذا حصلت قبل انتهاء الطيب كما قال (خ) إن تناهت الثمرة فلا جائحة الخ. نبه الناظم على ذلك فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for fruit before ripening?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1738)

ـ وكلها البائع ضامن لها إن كان ما أجيح قبل الانتها

Mas'alah: How is the calamity (ja'ihah) calculated for fruits that are not stored?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1740)

الثاني: ما لا يحبس أوله على آخره كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والتين والعنب في بعض البلدان ونحو ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره فإن كان الذاهب ثلث المكيلة أو وزنه أو عدده فإنه ينسب في ذلك قيمة ما أجيح إلى قيمة ما بقي سليما وتعتبر قيمة المجاح في زمنه وقيمة غيره في زمنه أيضا، فإذا أجيح بطن من مقثاة اشتريت بتسعة مثلا فإنه يحفظ عدده، ثم إذا جنى بطنين وانقطعت فإنه يحفظ عددهما أيضا وينظر حينئذ إلى البطن المجاح من البطنين السالمين، فإن كان المجاح ثلث عدد بطون المقثاة أو ثلث وزنها إن كانت تباع وزنا فيقال حينئذ: ما قيمة البطن المجاح يوم الجائحة وما قيمة الثاني والثالث يوم جذاذهما؟ فإذا قيل قيمة الأول يوم الجائحة ثلاثة لغلائه في وقته، وقيمة الثاني في زمنه اثنان لرخصه عن الأول، وقيمة الثالث في زمنه أيضا واحد فإنه يرجع عليه بنصف التسعة،

وكذا إن كانت قيمة الثلث المجاح خمسة أسداس القيمة فإنه يرجع عليه بخمسة أسداس الثمن. وهكذا. وأما إن كان المجاح أقل من الثلث فإنه لا يوضع شيء هذا حكم ما له بطون، وكذا النوع الواحد الذي لا يحبس أوله على آخره كالعنب ونحوه في بعض البلدان لأنه قد تكون عادتهم جارية باستعجال بيع ما طاب منه وأن كل ما طاب منه شيء أتى به للسوق فيكون حكمه كذوي البطون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a runaway slave until delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1761)

ـ والبائع الضامن حتى يقبضا وإن تقع إقالة لا ترتضى

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer when land is sold by measure?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2030)

ـ وأجرة الكيال في التكسير من بائع تؤخذ في المشهور (وأجرة الكيال في التكسير) أي في كيل الأرض إذا بيعت على الكيل (من بائع تؤخذ) تلك الأجرة (في المشهور).

Mas'alah: Who bears the fee of weighing and measuring in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2030)

ـ كذاك في الموزون والمكيل الحكم ذا من غير ما تفصيل كذاك في الموزون

والمكيل) من الطعام أو غيره إذا بيع على الكيل أو الوزن فأجرة ذلك على البائع لقوله تعالى: وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل (يوسف: 88) والمخاطب بذلك هو يوسف عليه السلام، إذ هو كان البائع للطعام من إخوته (الحكم ذا من غير ما تفصيل) وهذا إذا لم يجر العرف بأن الأجرة في الكيل والوزن على المشتري وإلا فيحكم بها عليه كما عليه العمل اليوم لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir when possession occurs after the death of the assignor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2052)

الثاني: إذا لم تقع حيازة في التصيير حتى مات المصير فحازه المصير له بعد موته وباعه فقام وارث المصير على المشتري محتجا بفساد التصيير، فالجاري على ما به العمل أنه بيع فاسد وهو يفوت بالبيع الصحيح لأن الفساد حصل بمجرد التأخير سواء وقع القبض في حياة المصير أو بعد موته كما هو ظاهر من كلام سيدي مصباح المتقدم وغيره، وفتوى بعضهم بنقض البيع فيه لأن قبضه بعد الموت كالعدم فبيعه بعده تصرف في ملك الغير الخ. غير سديد لأن هذا إنما يتم لو كان التصيير محض هبة، وقد علمت أنه معاوضة باتفاق، ولكن تأخير القبض فيه يصيره معاوضة فاسدة على المعمول به يجري على حكمها، لكن كان القياس أنه يمضي مع الفوات بالثمن لأنه بيع مختلف فيه لا بالقيمة كما قال سيدي مصباح إلا أن يقال ما في (خ) من مضي المختلف فيه بالثمن قاعدة أغلبية فقط لأنهم أوردوا على مضي المختلف فيه بالثمن مسائل قاله الملوي.

Mas'alah: What are the three issues regarding possession requirements for sales in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=619)

واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات. والثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط. والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا، ففيه ثلاثة فصول: الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on possession as a condition for selling movable goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)

وأما أبو حنيفة: فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور، والعقار.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the requirement of possession in all sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=619)

وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

Mas'alah: What are the seven scholarly opinions on the requirement of possession in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=619)

فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في الطعام المكيل والموزون. الرابع: في كل شيء ينقل. الخامس: في كل شيء.

Mas'alah: What are the sixth and seventh opinions on the requirement of possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

السادس: في المكيل والموزون. السابع: في المكيل والموزون والمعدود.

Mas'alah: What is Malik's evidence for restricting the prohibition of selling before possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

أما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه: فدليل الخطاب في الحديث المتقدم.

Mas'alah: What is Shafi'i's evidence for prohibiting sale of items not in one's possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا

يحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» . وهذا من باب بيع ما لم يضمن، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، واحتج أيضا بحديث حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله.. إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» .

Mas'alah: Why is measuring or weighing required for transfer of liability in sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

وأما من اعتبر الكيل، والوزن، فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل، أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the division of contracts requiring possession versus those that do not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

[الفصل الثاني في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط] وأما ما يعتبر ذلك فيه مما لا يعتبر، فإن العقود تنقسم أولا إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

Mas'alah: What is the consensus on requiring possession (qabd) in sales for compensation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام: أما ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلماء.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's exception of tawliyah, iqalah, and sharikah from the possession requirement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية، والإقالة، والشركة للأثر والمعنى. أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شركة، أو تولية، أو إقالة» . وأما من طريق المعنى: فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان، وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق، والخلع، والجعل، لأن العوض في ذلك ليس بينا إذا لم يكن عينا.

Mas'alah: What is the second section on the time of liability for sold goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=657)

]

Mas'alah: What is the second section on the time of liability for sold goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=657)

الجملة الثانية في وقت ضمان المبيعات[

Mas'alah: When does the buyer assume liability for the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=657)

واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه: فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما مالك فله في ذلك تفصيل: وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام: بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن، أو كيل، وعدد. وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف، أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه. وأما المبيع: فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: أشهرها: أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع. والثانية: أنه من المبتاع، إلا أن يشترطه على البائع. والثالثة: الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات، وبين ما هو مضمون البقاء. والخلاف في هذه المسألة مبني هل على

القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال القبض من شروط صحة العقد، أو لزومه، أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري. ومن قال: هو حكم لازم من أحكام المبيع، والبيع وقد انعقد، ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري. وتفريق مالك بين الغائب والحاضر؛ والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل. وذهب أهل الظاهر إلى أن بالعقد يدخل في ضمان المشتري فيما أحسب، وعمدة من رأى ذلك اتفاقهم على أن الخراج قبل القبض للمشتري، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» . وعمدة المخالف: حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى مكة قال له: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا» . وقد تكلمنا في شرط القبض في المبيع فيما

سلف، ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة، والجوائح. وإذ قد ذكرنا العهدة فينبغي أن نذكر هاهنا الجوائح.

Mas'alah: What types of sold goods are subject to the natural disaster rule?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=659)

الفصل الثاني في محل الجوائح من المبيعات] الفصل الثاني. في محل الجوائح من المبيعات ومحل الجوائح هي الثمار، والبقول: فأما الثمار: فلا خلاف فيها في المذهب. وأما البقول: ففيها خلاف، والأشهر فيها الجائحة. وإنما اختلفوا في البقول لاختلافهم

في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر.

]

Mas'alah: When is the calamity (ja'ihah) deduction applied?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=660)

الفصل الرابع في الوقت الذي توضع فيه] الفصل الرابع. في الوقت الذي توضع فيه وأما زمان القضاء بالجائحة، فاتفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه إلى تبقية الثمر على رءوس الشجر حيث يستوفي طيبه. واختلفوا إذا أبقاه المشتري في الثمار ليبيعه على النضارة، وشيئا شيئا: فقيل: فيه الجائحة تشبيها بالزمان المتفق عليه، وقيل: ليس فيه جائحة تفريقا بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه، وذلك أن هذا الزمان يشبه المتفق عليه من جهة ويخالفه من جهة; فمن غلب الاتفاق أوجب فيه الجائحة; ومن غلب

الاختلاف لم يوجب فيه جائحة (أعني: من رأى أن النضارة مطلوبة بالشراء كما الطيب مطلوب، قال: بوجوب الجائحة فيه ; ومن لم ير الأمر فيهما واحدا قال: ليس فيه جائحة) ، ومن هاهنا اختلفوا في وجوب الجوائح في البقول.]

Mas'alah: What are the appendages (tabi'at) of sold items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=661)

الجملة الثالثة تابعات المبيعات]]

Mas'alah: How does the hadith 'al-Kharaj bi al-Daman' apply to the return of usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=793)

حق» . وذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - هذا خرج على سبب، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فأراد الذي صرف عليه أن يرد المشتري غلته، وإذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟ فيه خلاف فقهاء الأمصار مشهور، فمن قصر هاهنا هذا الحكم على سببه، قال: إنما تجب الغلة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة، مثل أن يشتري شيئا فيستغله فيستحق منه. وأما ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة لأنه ظالم، وليس لعرق ظالم حق، فعمم هذا الحديث في الأصل والغلة (أعني: عموم هذا الحديث) وخصص الثاني. وأما من عكس الأمر فعمم قوله - عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» على أكثر من السبب الذي خرج عليه، وخصص قوله - عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» بأن جعل ذلك في الرقبة دون الغلة، قال: لا يرد الغلة الغاصب. وأما من المعنى كما تقدم من قولنا فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحدا، وأن يعتبر التضمن أو لا يعتبر. وأما سائر الأقاويل التي بين هذين فهي استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a sold item is lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(فإن فات فالقيمة حين القبض) ، وإن كان مختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1229)

وبيع ملك الغير لا يجوز إلا لمصلحة وسأتعرض له فى مسئلة الحيازة من الشهادات)

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the price and the sale being valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)

وله أخذ الثمن) ويمضى البيع)

Mas'alah: Is the buyer or seller responsible for extracting a column from a building?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1232)

وهل العمود) أى تخليصه من الهدم (عليه أو على المشترى) كجز الصوف وحلية السيف (خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a wall collapsing except at the beam insertion point in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)]

إن انهدم إلا موضع الغرز فعلى المشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described by the seller?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1242)]

(كفى أن القبض مفاصلة وجاز بيع غائب عن المجلس) ولو على دون يوم كما فى (حش) تعقبا على الأصل

Mas'alah: What is the condition for selling an absent item based on description?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1242)]

(إن وصف ولو من البائع)

Mas'alah: Does sexual intercourse with a female slave cause loss (fawat) in a void sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1289)]

(وبالوطء) للأنثى ولو فى دبرها على ما استظهره ولا عبرة بوطء غير البالغ إلا أن يفتضها (والقول للبائع أنه) أى: المشترى (وطئ العالية إن غاب عليها وتغير الذات كسمن الدابة لا الأمة وكهز الهما ولم أقيد ـــــــ والعقاب الغالب أنه يراد تلقينه فلا

ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته (قوله: والعقار) عطف على مدخول غير (قوله: وبمكث الحيوان) أى: زمنا لا تتغير فيه الأسواق ولا الذات بدليل المقابلة (قوله: فى الإقالة من الطعام) أى: طعام السلم قبل قبضه وبيع الطعام قبل قبضه فاسد فلا يفوت إلا بالطول (قوله: ويوسع فى الإقالة إلخ) أى: فلا يقاس غيرها عليها (قوله: إن كان مشقة) أى: إن كان النقل مشقة في نفس الأمر وإن لم يكن عليه هو مشقة سواء كانت من حيث الكراء أو خوف الطريق أو المكس فإن وقع ورد إلى موضعه نقص البيع (قوله: وبالوطء) لتعلق الأمة الموطوءة به فلا ينتفع بها غيره وقد يتعلق هو بها فربما أدى إلى اختلاسها والزنا بها ولأن الوطء يستلزم المواضعة وهى تستلزم الطول (قوله: للأنثى) أى: دون الذكر فلا يفيت لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: ولا عبرة إلخ) لعدم تعلق القلب بوطئه (قوله: إلا أن يفتضها) لأنه حينئذ تغير ذات (قوله: والقول للبائع إلخ) وأما الوخش فالقول للمشترى فلا تفوت (قوله: لا الأمة) أى: لا سمن الأمة فغير مفيت والفرق أن سمن الأمة تختلف فيه الأعراض إذ كثير من الناس لا يرغب فى سمن المرأة بخلاف الدابة فاتفق العقلاء على الرغبة فى سمنها (قوله: لتعقبه إلخ) أى ــــــ (قوله: جعل الأصل النقل مفيتا) أى: ولو للمثلى ولو نظر لما قاله الخرشى لم يظهر ذلك على أن قوله: مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات فى ذاته بعينها وأما ثمرة كون نقله فوتا فهو أنه لا يلزم قبوله في المحل الذى نقل إليه بل يرد مثله فى محل قبضه ولا يلزم رده بعينه فى محل القبض فتدبر نعم يظهر التقييد بغير المثلى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's loss of possession through revocation of sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1290)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or spring affecting the right of return in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)

وبحفر بئر وعين) لأن الشأن أنهما مؤنة كما فى (حش) فى غير بئر الماشية (

Mas'alah: What is the meaning of 'daman' (liability) in the context of a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: ضمانه) أى: المبيع أو الضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on mere possession being insufficient in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: ولا يكفى مجرد إلخ) خلافا لـ (تت) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: وله أرشه) أى: أرش الجناية عليه وأولى الغلة

Mas'alah: When does liability for fungible goods transfer to the buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: وإنما يضمن المثلى) أى: إنما ينتقل ضمانه للمشترى)

Mas'alah: What constitutes valid delivery (qabd) in sales of measured goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: بعد) أى فيما بعد وقوله: أو إخراجه فى غيره ولو كانت الآلة للمشترى أو تولى هو كيله على أحد قولين وليس المراد أنه يتوقف على تمام العد أو الكيل بل كل ما عد أو كيل أو وزن دخل فى ضمان المشترى إذ هو قبض شرعى وإن لم يحصل قبض حسى)

Mas'alah: What is the ruling if the seller himself measures the goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: ولو نفس البائع) لأنه حينئذ وكيل فلا يقال الخطأ كالعمد فى أموال الناس)

Mas'alah: What does 'before weighing the empty containers' mean in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: قبل وزنها) أى: الفوارغ)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking goods from the measurer's hand?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: له من يد الكيال) أى: يريد التفريغ فى أوانيه الحاضرة)

Mas'alah: What is the definition of real estate (al-'iqar) in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: العقار) أى: الأرض وما اتصل بها من باء وشجر)

Mas'alah: What constitutes valid delivery and possession in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: التمكين) أى: التمكين من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإلا اكتفى بالتخلية وإن لم يخل البائع متاعه إلا فى دار السكنى فلا ينتقل لضمان المشترى إلا بإخلائها وةالظاهر أنه إذا مكه من التصرف ومنعه المفاتيح لا يكون قبضا كما ــــــــ

Mas'alah: Who is responsible for measuring goods and who bears the cost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: على البائع) لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وقد قال أخوة يوسف:

«فأوف لنا الكيل» والظاهر أن المشترى إذا تولى الكيل له الأجرة إن كان عادته أو سأله البائع كالبائع فى نقد الثمن ووزنه انتهى مؤلف (وقوله: هل يلزمه) أى: البائع لأن التوفية تتوقف عليه فإن سقط القمع وتلف ما فيه فقيل: الضمان من البائع وقيل: من المشترى وقوى الأول)

Mas'alah: When does a buyer assume liability for goods by sight alone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: برؤية الدم) أى: وإن لم يحصل قبض إن كان البيع صحيحا وإلا فلابد منه كما مر)

Mas'alah: What does 'security from calamity' mean in the context of sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: بأمنها) أى: بأمن الجائحة وذلك بتناهيها)

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective sale before possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: إذ ذاك) أى: إذ كان الطيب وأما إن كان الشراء فاسدا قبله فالضمان من البائع)

Mas'alah: What is the riddle about a defective sale that transfers liability by contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: وبه ألغز) فيقال: لنا فاسد يضمن بالعقد)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: وإن تلف) أى: المبيع ولو مثليا أو مبيعا بخيار)

Mas'alah: Who bears the liability for damage to the sold item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: لمن الضمان منه) بائعا لما جنى عليه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه سواء كان فى كل المبيع أو بعضه كان فى ضمانه أو ضمان البائع)

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the seller or buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: وظاهران الاتلاف) أى: كان من البائع أو المشترى ـــــــــ

Mas'alah: To whom does the excess value belong in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

قوله: والزائد) أى: الزائد من القيمة للبائع إذ لا ظلم على المشترى إذا أخذ مثل ما اشترى ولأن من عليه الثواء له النماء)

Mas'alah: What is the ruling on waiting to take from a third party in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)

قوله: وانتظاره) أى: انتظار الأخذ من الأجنبى)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price of a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: ما سلط عليه ببيع) كثمن بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift without the buyer or donee taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: كالبيع إلخ) وإن لم يحصل قبض من المشتري أو الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return if the seller was negligent in taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

يعني وفرط في الحيازة وإلا فله الرد كما لو لم يعلم كما في شراح الأصل والمعنى يعطيه فإن لزوم البيع له لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on the yield of land for the first buyer until the other's right is proven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

والقول الثالث في الموطأ: وما أغتلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=279)

ابتاع أرضا وسأل الإنزال فيها:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases land and requests to be put into possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=279)

مسألة أخرى من هذا المعنى:

Mas'alah: What is the form of a contract for seller's delivery of property in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=280)

وفي وثائق ابن الهندي أحمد بن سعيد عقد بإنزال البائع للمتاع، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء: أنهم حضروا في شهر كذا، من سنة كذا، إنزال فلان بن فلان لفلان بن فلان فيما احتيج إلى وصفه، مما باعه منه، بقرية كذا من أقليم كذا، من عمل موضع كذا، وذلك في دمنة كذا، وحدودها كذا وكذا، فإذا أوعيت ذكر الجميع قلت: ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف في هذا الكتاب، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه، مما احتيج إلى وصفه، سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار القرية المشتركة بين جميع أهلها ومروجها ومسارحها وشربها وشعرائها ومرافقها، ونزل المبتاع فلان في جمع ما ابتاع، مما وصف وغيره، وأبرأ البائع من دركه الإنزال في ذلك، شهد بذلك من حضره ممن أشهده فلان وفلان على أنفسهما بالمدور فيه عنهما إلى أخر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=280)

ثم قال ابن الهندي: وقد مضى العمل بالحكم بالإنزال وإلزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول؛ لأنه قد رووا أن ما أصاب المبيع من دار أو أرض، من هدم أو غرق أو غيره، بعد عقد البيع، فهو من المبتاع ولا شيء له على البائع، وهذا مما لم

Mas'alah: How does proper delivery of sold property assist the buyer in claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=281)

وإذا كان قد أنزله بمحضر عدول في معروف محدود، واستحق منه شيء استدل بالحدود، وكان أسهل على المبتاع في الرجوع على البائع، وإن احتاج إلى حيازة ذلك، حازه الشهود الذين حضروا الإنزال أو غيرهم، وإذا حدد المبيع في عقد الابتياع، ووصف قرب من معنى الإنزال، وإنما تتأكد حاجة المبيع إلى الإنزال إذا ابتاع جزافا غير محدود ولا موصوف.

Mas'alah: When is the seller required to deliver the sold property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=281)

وهذا الذي علل ابن الهندي به الحكم بالإنزال حسن، لأن المبتاع لا يخلو أن يكون ابتاع ما يعلم، ابتاع ما لا يعلم، فإن كان ابتاع ما قد رآه وعلمه، فلأي شيء يكلف البائع إنزاله فيه، وإن كان ابتاع ما لم يره ولم يعلمه ولا وصف له؛ فابتياعه فاسد

مفسوخ ولا يصححه الإنزال، إلا أن يكون ابتاع على أن ينظر إليه ويراه، فيصح ابتياعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a purchased property known to the buyer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=281)

ولسحنون في نوازله في جامع البيوع، فيمن ابتاع دارا أو أرضا أو غيرهما، وقد عرفه المبتاع في يد البائع، فلا حوز عليه، وإن دفعه عما اشترى دافع؛ فتلك مصيبة دخلت على المبتاع، وهذا يؤيد ما بيناه.

Mas'alah: What does Sahnun say about a buyer being prevented from taking possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=281)

وقوله: إن دفع عما اشتراه فتلك مصيبة دخلت عليه، فيه تنازع فتأمله في نوازله في

Mas'alah: What are the details of a property purchase and long-term possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=282)

ابتاع الحسن وصلتان من ذونة ابنة أبي حميد بن أبي عيسى ومن خلف بن وزير صاحب

الأحباش والمواريث ببياسة وعملها، بعقد قاضيها إسماعيل بن محمد بن الفخار إياه على ذلك، أملاكا بقرية محاطش من قرية بياسة، بثمن قبضه المتبايعان ذونة وخلف بن وزير منهما، واعتمر الملاك نحو أحد عشر عاما بعد ابتياعهما، بحضرة أحمد وحزم ابني بنيدو، وبحضرة أحمد بن منتيل، لا يغيرون عليهما في هذه المدة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to access a latrine pit after selling a shop?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=329)

وأفتى القاضي ابن زرب وجميع الفقهاء: أن يبيعه للحانوت قاطع حقه في الحفرة، وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوت فيمن باع عرصته السفلى وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، فلم يبين ذلك فمنعه المشتري؟ فقال أصبغ: ذلك له، ويصرف عنه، ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري ألا معدل لها وأن الماء منصب إليها لابد له منها، ولا مصرف له على الوجوه كلها بأبابها، وفأراه إذا كان ذلك كذلك كالمشتري عليها وكالشرط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed horse and the buyer's recourse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

رومكة استحقت بقرمونة وأراد المحكوم عليه طلب حقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on finding an ancient well in a purchased house or divided property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

ومع قول سحنون هذا في نوازله في كتاب جامع العيوب، قال: وكذلك إن اشترى دارا فوجد فيها بئرا عادية يريد ضحرا أو عمدا فهي له، وفي القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: إذا اقتسموا أرضا أو دار بتراض أو سهمه أو تعديل. فوجد أحدهم في حظه البئر العادية أو الصحراء أو العمد؛ فهو له وحده، دون غيره، ولا ينتقض القسم، والمشتري في لك كذلك، ولا ينتقض البيع، والورثة وغيرهم فيه سواء، بذلك مضى الأمر في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a slave-girl later reclaimed as free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

قال القاضي: قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب، هو قوله في كتاب الاتسحقاق من المدونة، فمن اشترى جارية بكرا فافتضها أو ثيبا فوطئها. ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها، ورواه عن مالك. وكذلك لو استحقها مالك أنها أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller removing large rafters from a sold house causing damage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

الشيخ أبي عمران الفاسي بالقيروان وإلى الشيخ أبى بكر بن عبد الرحمن كتب إليهما فيمن ابتاع دارا في بيت منها خوافي كبار فأراد البائع إخراجها منه، فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار، وفي ذلك ضرر كثير على البائع هل يفسخ البيع إن أبى المبتاع من الهدم؟ وكيف يصنعان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when neither buyer nor seller had intention regarding rafters at sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

فجاوب أبو عمران: إذا تصادقا أنهما لم تكن لهما نية في حين التبايع في كيفية ما يعمل في الخرافي، مثل أن ينسى كل واحد منهما أمرها في إخراجها، فلاستحسان عندي أن ينظر؛ فإن كان الهدم لإخراجها يعاد إلى حاله بعد أخراجها ببناء يصلح به، فلبائع إخراجها ولعيه بناء ما هدم بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on hidden fixtures (khawafi) in a purchased property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة الخوافي: إن كان المبتاع قد علم بها ووقع شراؤه على أنها للبائع لزمه إخراجها، وإن هدم عليه بعض الهدم، وإن كان لم يعلم بها فله في ذلك متكلم وحجة، فإن كان الذي يهدم لعيه يسرا هدم وقيل للبائع: أصلحه ورده على حسب ما كان وإلا يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item remains in the seller's possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

في يد المشتري، وحيث بقي المبيع تحت يد البائع فلا حق فيه للمشتري، ولا مطالبة له على البائع، ولا مطالبة للبائع عليه، وإن أرادا تجديد عقد الآن على وجه يوافق الشرع فلهما ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: «لقوله - عليه الصلاة والسلام -] فيمن ابتاع غلاما وأقام عنده مدة ثم أراد أن يرده وجاء به إلى الرسول ليرده على صاحبه فقال صاحبه: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال - عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان» .

Mas'alah: What is the explanation of the principle 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=746)

[قوله: الخراج بالضمان] قال بعضهم: معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلته له، ومعنى كونه مضمونا عليه أنه إذا تاب حكم بتلفه من ماله، وهذا

العبد كذلك فوجب إذا رده أن يكون الخراج له

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and liability in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: والنفقة] مبتدأ، والضمان عطف عليه. وقوله: على البائع خب

Mas'alah: What is the ruling on liability for items not easily concealed in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: مما لا يغاب عليه] أي الذي لا يمكن إخفاؤه كالحيوان، ولو صغيرا ومثله العقار. وقوله: فضمانه من البائع أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن

Mas'alah: How is the contradiction in the reasoning for liability resolved?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=753)

[قوله: اضطراب في التعليل] أي فقوله: وإنما قبضه على جهة التمليك يقتضي أنه انتقل لملك المشتري بالعقد فينافي قوله سابقا؛ لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري، ويمكن الجواب بأن قوله إنما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه أي فلما قبضه

على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمنه، وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر.

Mas'alah: Does market fluctuation affect the return of fungible goods in a defective sale?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)]

وأما الثاني فالمشهور أنه غير مفيت فيه كالعقار، وفرق بين

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer in a valid sale?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)]

[قوله: وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا] أي مما لم يكن فيه حق توفية ووقع بتا فينتقل ضمانه للمشتري بمجرد العقد، وأما إذا كان فيه حق توفية بأن كان مما يكال أو يوزن أو يعد فلا ينتقل ضمانه إلا أن يقبضه وهو بكيل ما يكال أو وزن أو عدما يوزن أو يعد، وكذا في مسائل أخر فلتراجع في خليل.

Mas'alah: What is meant by 'body' in the context of sale liability?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)]

[قوله: أي في نفسه] أشار إلى أن المراد بالبدن الذات فيصدق بالجماد لا خصوص الحيوان كما يتبادر من لفظ بدن

Mas'alah: How is the cost of appraisal shared between the buyer and seller in a void sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

فائدة: إذا وجب رد القيمة فإنه يقاصصه بها من الثمن، وأجرة المقوم على المتبايعين جميعا.

Mas'alah: Is a thief considered a calamity (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=809)

والجيش، وعلى هذا لا يكون السارق جائحة لأنه يستطاع دفعه لو علم به. ونقل الشيخ عن ابن القاسم أن السارق جائحة وشهره صاحب المختصر أيضا وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the three conditions for applying the calamity (ja'iha) reduction in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=810)

ثلاثة شروط لوضع الجائحة أحدها: أن يكون من بيع وشرطه أن يكون محضا احترازا من أن تكون الثمرة مهرا فإنها إذا أجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لأن النكاح مبني على المكارمة، ويشترط في البيع أيضا أن تكون الثمرة مشتراة منفردة عن أصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها فإنها لا جائحة فيها على المشهور. ثانيها: أن تكون الثمرة مبقاة على رءوس الشجر لينتهي طيبها. ثالثها: أن يبلغ ما أجيح الثلث لا أقل لأن العادة جرت أن الهواء لا بد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على إصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث، ومراده بالثلث: ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لأن الجائحة في الثمرة إنما هي نقصانها وفسادها لا رخصها، ألا ترى أن الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فإنه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر إلى ثلث القيمة، وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش، أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد. بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء. وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط إسقاطها وهو كذلك لأنه إسقاط حق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided property when a partner demands division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=959)

[قوله: فإن من دعا إلخ] خبر ما في قوله وما لم ينقسم، وقرنه بالفاء إما على توهم أما أو نظرا إلى ما في المبتدأ من العموم نحو الذي يأتيني فله الإكرام. وقوله: إلى البيع كان الأولى إلى بيعه؛ لأن المحل للضمير، وجعل أل عوضا عن الضمير مذهب كوفي، والشارح - رحمه الله - قدر شرطا وجعل قوله: فإن من دعا إلخ جوابه وقدر لما خبرا

حيث قال: فإنه لا يجوز إلخ والظاهر أنه قصد حل المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a market price in joint property sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=960)

[قوله: احترازا عما إذا اشتروه للتجارة] الأولى أن يزيد أو للغلة؛ لأن محترز القنية أمران التجارة والغلة وذلك لأن يرغب في شراء الجزء أيضا، فقول الشارح فإنه ينتظر إلخ لا يظهر؛ لأنه يقتضي أنه يجبر الثاني على البيع إذا ارتفع سوقها وليس كذلك، بل لا جبر ولو ارتفع السوق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

[بيع المبيع الغائب]

Mas'alah: What are the twelve scenarios for selling an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1519)

فيجوز مطلقا) سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بعد أو لم يبعد (إن لم ينقد) : أي

إن لم يشترط نقد الثمن للبائع. فإن شرط لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية. والحاصل أن في بيع الغائب اثنتي عشر صورة؛ لأنه: إما أن يباع على الصفة، أو على رؤية متقدمة، أو بدونهما، وفي كل: إما أن يباع على البت، أو على الخيار بالرؤية، وفي كل: إما أن يكون بعيدا جدا أو لا. فإن كان على الخيار جاز مطلقا إن لم ينقد، وإن كان على البت جاز؛ إلا فيما بيع بدونهما - قرب أو بعد للجهل بالمبيع - أو كان يتغير عادة أو بعيدا جدا، وأما إن كان حاضرا مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا أن يكون في فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على ما في البرنامج على ما تقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [أي إن لم يشترط] إلخ: لا مفهوم له، بل يمنع النقد ولو تطوعا لما يأتي له في باب الخيار في قوله: ومنع وإن بلا شرط في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار كمواضعة وغائب إلخ. قوله: [جاز مطلقا] : أي في ست صور، وهي: على الصفة، أو رؤية، متقدمة، أو بدونهما، وفي كل: قرب أو بعد. قوله: [وإن كان على البت جاز] : أي في صورتين، وهما: الصفة، والرؤية المتقدمة ولم يبعد جدا فيهما. ومفهومه صورتان وهما: الصفة، والرؤية المتقدمة مع البعد جدا. قوله: [إلا فيما بيع بدونهما] إلخ: تحته صورتان ممنوعتان أيضا، فالممنوع أربع والجائز ثمان، وهذا كله بقطع النظر عن النقد وعدمه. وأما إن نظر لهما كانت الصور أربعا وعشرين علمت من حاصل الشارح الاثنتي عشرة التي ليس فيها شرط النقد. وأما الاثنتا عشرة التي فيها شرط النقد فحاصلها أن الست التي فيها الخيار يمنع فيها شرط النقد، وكذا إذا بيع لا على صفة ولا على رؤية باللزوم قرب أو بعد؛ فهاتان صورتان. وبقي أربع: وهي المبيع بالصفة، أو الرؤية السابقة على اللزوم قرب أو بعد؛ فيجوز بشروط تؤخذ من المصنف والشرح وسنذكرها بعد فليحفظ.

)

Mas'alah: Who bears the liability for an absent item sold on description or prior sighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1520)

وضمانه) : أي المبيع غائبا على الصفة أو برؤية متقدمة (من المشتري) : أي يدخل في ضمانه بالعقد (إن كان عقارا) ولو بيع على المذارعة وقال في التوضيح: إن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال (وأدركته الصفقة سالما) .)

Mas'alah: Who is responsible for taking possession of an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1520)

وقبضه) : أي المبيع غائبا؛ أي الخروج له (على المشتري) .)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment for an absent sold item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1520)

و) يجوز (النقد فيه تطوعا) مطلقا - عقارا أو غيره - (كبشرط) : أي كما يجوز النقد فيه بشرط (إن كان) المبيع الغائب على الصفة أو برؤية متقدمة (عقارا) على اللزوم ولو بعد لا جدا؛ لأن شأنه ألا يسرع إليه التغير، إلا أن يصفه بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط، ويجوز تطوعا.)

Mas'alah: What is the ruling on payment for an absent non-real estate item that is nearby?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1520)

أو) كان غير عقار، و (قرب كيوم ونحوه) يوم ثان لا أكثر لأن الشأن عدم التغير في اليومين بعد الرؤية أو الوصف. والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بيع على المذارعة] : أي الراجح كما أفاده (ر) ومحل كون الضمان من المشتري إذا لم تحصل منازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع هالكا أو سالما، فإن حصلت منازعة فالقول للمشتري والضمان على البائع؛ بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري. وعزاه في التوضيح لابن القاسم في المدونة (اهـ. خرشي) . قوله: [على المشتري] : أي وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسده؛ لأنه لما شرط عليه المبتا ع الإتيان به صار كوكيله فانتفى عنه الضمان، فشرط الضمان عليه موجب للفساد. وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة، كذا في الحاشية. قوله: [ويجوز النقد فيه تطوعا] : حاصله أن المبيع الغائب بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا سواء كان عقارا أو غيره. وإن كان على الخيار منع

Mas'alah: What are the conditions for voluntary and conditional payment for an absent sold item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1521)

. . . . [حاشية الصاوي] النقد

مطلقا عقارا أو غيره، وهل يشترط في جواز النقد تطوعا - إذا بيع على الصفة اللزوم

وكون الواصف له غير البائع؟ لأن وصفه يمنع من جواز النقد ولو تطوعا، وهو الذي ارتضاه في الحاشية كما تقدم. أو لا يشترط ذلك؟ وهو المأخوذ من كلام (بن) فإنه نازع في كون وصف البائع من جواز النقد تطوعا. وأما النقد بشرط فإن كان المبيع عقارا فيجوز بثلاثة شروط: أن يكون على اللزوم، والواصف له غير بائعه وأن لا يبعد جدا. وإن كان غير عقار فيجوز بأربعة شروط: أن تقرب غيبته كيومين، والبيع على اللزوم، والواصف له غير البائع، وليس فيه حق توفية. فإن تخلف شرط منها منع شرط النقد.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in sales contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1573)]

بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover expenses from a void sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)]

قوله: [تساويا أو لا] : أي كما في المواق واقتصر عليه في الـ (مج) وقيل ما لم تزد

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the sold item is lost?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1586)

(إلا ما لا غلة له) فله الرجوع على البائع بها. (فإن فات) المبيع فاسدا بيد المشتري (مضى المختلف فيه) : أي في فساده ولو خارج المذهب (بالثمن) الذي وقع فيه البيع فاسدا. (وإلا) يكن مختلفا فيه، بل كان متفقا على فساده عند جميع الناس (فالقيمة تعتبر (يوم القبض) : أي قبض المشتري له إن كان مقوما (ومثل المثلي إن) كان مثليا و (علم) قدره (ووجد) في البلد، وإلا فقيمته أيضا لكن يوم الحكم عليه بها. وهذا في غير الحبس، وأما هو فيرد لأصله ولو بعد سنين كثيرة. ويرجع مشتريه على البائع بالثمن أو بقيمته إن كان مقوما وفات. ويرد الغلة للمستحقين إن كان البائع غيرهم بلا إذن منهم. –

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) of a sold item through transfer with difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

(و) يحصل الفوات (بالنقل) : أي بنقل المبيع فاسدا من محل (لمحل) آخر (بكلفة) في الواقع وإن لم يكن على ناقله كلفة كحمله على دوابه بعبيده أو في سفينة. وقول الشيخ: "لبلد" ليس بلازم. إذ المدار على نقله لمحل فيه مشقة وبعد، يلزم على رده – بعينه – المشقة، فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلي في المحل الذي نقل منه لا البلد المنقول إليه. فإن لم يكن في نقله كلفة ولو لبلد آخر لم يفت: كالعبد والحيوان فيرد بعينه إلا أن تكون الطريق مخوفة.

Mas'alah: What constitutes a dangerous road preventing the return of a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

قوله: [إلا أن تكون الطريق مخوفة] : مثل الخوف على ما ذكر أخذ المكس وأجرة الركوب إن عظمت.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of a right to a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

(وتعلق حق) بالمبيع فاسدا لغير مشتريه (كرهن) له في دين (وإجارة) لازمة بأن كانت وجيبة، أو نقد كراء أيام معلومة.

Mas'alah: What actions cause the loss of land sold in a corrupt sale due to significant alteration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1589)

(و) يحصل الفوات (بحفر بئر أو) حفر (عين بأرض) بيعت بيعا فاسدا (وبغرس) لشجر فيها (وبناء) الواو بمعنى: أو (عظيمي المؤنة) . ومثلهما: القلع والهدم لأنهما من تغير الذات. ومفهوم: "عظيمي المؤنة" أنهما لو كانا خفيفين كشجرة أو شجرتين ونحوهما، وكحائط خفيف لم تفت بهما الأرض، وهو كذلك؛ فترد الأرض لبائعها، وللمشتري

والباني أو الغارس قيمة ما بناه أو ما غرسه قائما على التأبيد لأنه فعله بوجه شبهة. انظر تفصيل المسألة في الأصل مع ما بينه شراحه.

Mas'alah: When does the ruling of loss in a corrupt sale cease to apply?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1589)

(وارتفع حكم الفوات) - وهو لزوم القيمة أو الثمن في المختلف فيه - (إن عاد المبيع) فاسدا لأصله؛ بأن رجع للمشتري بعد خروجه من يده ولو اضطرارا، كإرث، أو زال ما به من عيب أو غيره (إلا تغير السوق) إذا فات

Mas'alah: When is the value of the sold item assessed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

قوله: [والقيمة] : أي وتعتبر يوم قبض المشتري المبيع.

Mas'alah: When does liability for the sold item transfer to the buyer in a valid binding sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1670)

ولما أنهى الكلام على ما يرد به المبيع وما لا يرد به، شرع في بيان ما ينتقل به ضمانه

للمشتري وما لا ينتقل فقال: (وانتقل الضمان) : أي ضمان المبيع من بائعه (إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم) ولو لم يقبضه من البائع، فمتى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه وسواء كان عرضا أو غيره واحترز "بالصحيح" من الفاسد وسيأتي، و "باللازم" من غيره؛ كبيع المحجور وبيع الخيار [حاشية الصاوي] قوله: [وابتداؤهما أي العهدتين أول النهار] إلخ: اعلم أن الحقائق خمسة: عهدة ثلاث، وعهدة سنة، وخيار، ومواضعة، واستبراء؛ فعهدة السنة بعد الخلو مما ذكر إلا الاستبراء المجرد فإنه يدخل فيها لأن الضمان فيهما من المشتري فإذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرأ به فإنها لا ترد على البائع بشيء مما يوجب الرد في السنة. وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لأنها إنما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة، وأما الاستبراء المجرد فإن حصل في عهدة الثلاث اعتبر، وإن تأخر عنها فإنها لا تبقى في ضمان البائع إلى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري، وأما الخيار فيدخل فيه المواضعة، وأما الاستبراء المجرد مع الخيار فكالاستبراء مع العهدة، وأما المواضعة والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما، فعلم من هذا أن المواضعة تدخل مع عهدة الثلاث ومع الخيار وأن الاستبراء المجرد يدخل في كل واحد مما عداه غير المواضعة وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه. [انتقال الضمان] قوله: [على ما يرد به المبيع] : أي لما فرغ من موجبات الضمان بالخيار الشرطي والحكمي والغلط والغبن على أحد القولين فيهما والعهدة.

Mas'alah: What are the exceptions to the transfer of liability for measured, weighed, or counted goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1671)

وتقدم في الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع. ثم استثنى من انتقال الضمان للمشتري بالعقد الصحيح مسائل بقوله: (إلا فيما) أي مبيع (فيه حق توفية) لمشتريه وهو المثلي وبينه بقوله: (من مكيل أو موزون أو معدود، فعلى البائع) ضمانه (لقبضه) بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشتري عليه. (ويستمر) ضمان البائع له (بمعياره) : من مكيال أو ميزان حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فضمانه على البائع. قال ابن رشد: اتفاقا (ولو تولاه) : أي تولى كيله أو وزنه أو عده (المشتري) نيابة عن البائع. فلو سقط من الميزان أو من المكيال أو غصب، لكان ضمانه من البائع، بخلاف ما لو كاله البائع أو نائبه وناوله للمشتري فسقط من المشتري، أو هلك فمن المشتري. لأن قبضه قد تم باستيلاء مشتريه عليه وليس نائبا عن البائع في هذه الحالة. واعلم أن الصور هنا أربع: الأولى: أن يتولى البائع أو نائبه الوزن أو الكيل ثم يأخذ الموزون أو المكيل ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده أو يتلف فضمانه من البائع. الثانية: مثلها ولكن الذي تولى تفريغه في الظرف هو المشتري فضمانه من المشتري لأنه حين أخذه من الميزان أو المكيال ليفرغه في ظرفه فقد تولى قبضه فضمانه منه قال ابن رشد: باتفاق فيهما، ونازعه ابن عرفة في الأولى [حاشية الصاوي] قوله: [وتقدم في الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع] : أي ما دام يخير المشتري ولم تنقض مدة الخيار وهو بيده. قوله: [فإذا هلك في يد البائع عند تفريغه] : وأما إن كان التفريغ من المشتري فالضمان منه وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسلمه له وتفريغه في أوعيته لا خصوص التفريغ في أوعيته المقتضي أنه إذا تلف في حال التفريغ يكون الضمان من البائع مطلقا. قوله: [ونازعه ابن عرفة في الأولى] إلخ: أي قال كونه باتفاق خلاف محصل قول المازري إنه من بائعه أو مبتاعه.

Mas'alah: Who bears liability when the buyer weighs or measures the goods himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1672)

بوجود الخلاف فيها. الثالثة: أن يتولى المشتري الوزن أو الكيل والتفريغ فيسقط من يده؛ فقال مالك وابن القاسم: مصيبته من البائع؛ لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه. وقال سحنون: من المشتري. الرابعة: ألا يحضر ظرف المشتري وإنما يحمل ذلك في ظرف البائع بعد وزنه أو كيله ليفرغه في ظرفه ببيته مثلا فيسقط منه أو يتلف، فضمانه من المشتري لأن قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض لنفسه في ظرف البائع، ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره، وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه قد وجد القبض منه. هذا تحرير الفقه قاله بعض المحققين. (والأجرة) : أي أجرة الكيل أو الوزن أو العد (عليه) : أي على البائع إذ لا تحصل التوفية إلا به (بخلاف القرض، فعلى المقترض) أجرة ما ذكر [حاشية الصاوي] قوله: [وقال سحنون من المشتري] : أي لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه قبض لنفسه. قوله: [ألا يحضر ظرف المشتري] : أي ويريد المشتري حمل الموزون أو المكيل مثلا أو المعدود في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو أزيارا. وقوله: [فضمانه من المشتري] : أي بمجرد الفراغ من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها لبيت المشتري البائع بطريق الوكالة ولو سمنا في فوارغة قبل وزنها فالفارغة على ربها كما يؤخذ من الـ (مج) . وقوله: [ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره] : أي لأنه قد وجد منه القبض حقيقة. قوله: [قاله بعض المحققين] : المراد به (بن) . قوله: [والأجرة عليه] : وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا، والظاهر كما قاله في

الحاشية: أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر، وكما أن أجرة ما ذكر على البائع أجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده أو نقده على المشتري. قوله: [بخلاف القرض] : أي ومثله الإقالة والتولية والشركة، فليست على

Mas'alah: When does liability transfer for goods held for payment or absent goods in Maliki sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1673)

(وإلا) السلعة (المحبوسة) : أي التي حبسها بائعها ولم يسلمها للمشتري (للثمن) : أي لأجل قبض الثمن من المشتري (أو) إلا المبيع (الغائب) على الصفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) يدخل في ضمان المشتري، وقبله ضمانهما على البائع. ومثل المحبوسة للثمن: المحبوسة للإشهاد على البيع، إذ لا فرق بينهما على التحقيق. وقال ابن القاسم: هما كالرهن، وشهر، وعليه مشى الشيخ ورجح بعضهم ما ذكرناه. والمراد بالغائب: غير العقار كما تقدم.

Mas'alah: How is valid possession (qabd) achieved for measured, counted, or weighed goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1674)

ولما كان قبض المبيع الذي يحصل به ضمان المشتري مختلفا باختلاف المبيع نبه عليه بقوله: (والقبض) الذي يكون به ضمان المشتري (في ذي التوفية: باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه) : أي من ذي التوفية، وقد تقدم بيان الاستيفاء قريبا.

Mas'alah: How is valid possession (qabd) achieved for real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1674)

(و) القبض (في العقار) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف به، وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه.

Mas'alah: How is possession (qabd) of movable goods (non-real estate) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1675)

(و) القبض (في غيره) : أي غير العقار من حيوان وعرض يكون (بالعرف) كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a sold item while it is under the seller's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1675)

(وتلف المبيع) المعين بيعا صحيحا (وقت ضمان البائع) له لكونه فيه حق توفية أو كان غائبا أو ثمارا قبل أمنه الجائحة أو فيه عهدة ثلاث أو مواضعة (بسماوي) : أي بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد عليه (مبطل) لعقد المبيع، فلا يلزم البائع الإتيان بمثله. بخلاف ما إذا كان موصوفا متعلقا بالذمة، كالسلم، فإن المسلم إليه إذا أحضر المسلم فيه فتلف

قبل أن يقبضه المسلم لزم الإتيان بمثل ما في ذمته فالكلام في المبيع المعين.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining portion of a sold item is less than half?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1676)

(و) إن كان الباقي أقل (حرم التمسك بالأقل) وتعين الفسخ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller hides the sold item and claims it is lost without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1677)

المقوم أو مثل المثلي (إن غيب بائع) المبيع أي أخفاه وادعى ضياعه، ولا بينة، ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين. ووجه التخيير أنه لم يتمكن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item during the seller's liability period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1678)

(وإتلاف المشتري) لمبيع مقوم أو مثلي زمن ضمان البائع (قبض) : أي كالقبض فيلزمه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party damages the sold item and it is restored?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

كالأجنبي) : أي كما لو عيبها أجنبي: أي غير المشتري (وعادت لهيئتها الأولى) فله أخذها ولا أرش له ولو كان المشتري أخذ أرشا قبل عودها. [حاشية الصاوي] الأحاديث من وجد سلعته أو متاعه والنقد لا يطلق عليه ذلك وحجة ابن القاسم قياس الثمن على المثمن. قوله: [بكطحن حنطة] : تمثيل للمنفي، وإنما كان الطحن ناقلا هنا - مع أنه تقدم في الربويات أنه غير ناقل على المشهور - لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء، والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا بأقوى شيء، فلا تلازم بين البابين. قوله: [وذبح لحيوان] : أي ولا يجوز التراضي على أخذه بعد الذبح لما فيه من القضاء عن الحيوان بلحم من جنسه وكذا أخذ السمن غير الزبد وكذا التراضي على التمر بدل الرطب والدقيق بدل القمح، فيمنع جميع ما ذكر لما فيه من القضاء على ثمن الطعام طعاما من جنسه، وهو لا يجوز بخلاف التراضي على أخذ الثوب بدل الشقة والباب بدل الخشبة فجائز. قوله: [ولو قال أخذه كان أوضح] : ومثل ذلك يقال في قوله: بخلاف تعيينها ولهيئتها ونقصها، ولكنه أنث في هذه المواضع نظرا لذات الشيء. قوله: [ولو كان المشتري أخذ أرشا] : استشكل بأنه لا يدفع أرش جرح

(وإلا) تعد لهيئتها (فبنسبة نقصها) : أي فله أخذها بنسبة نقصها بذلك العيب عن الثمن الذي باعها به كما لو باعها بعشرة ويوم أخذها معيبة تساوي ثمانية فإما أن يأخذها ويحاصص الغرماء باثنين أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن. (وله) : أي للغريم (رد بعض ثمن قبض) من المفلس قبل التفليس وأخذ عين سلعته وله تركها والمحاصة بما

بقي له (و) له إن باع متعددا من السلع أو مثليا كإردب قمح وفات بعضه عند المفلس والبعض باق (أخذ البعض) الباقي (وحاص بالفائت) : أي بما ينوبه من الثمن مفضوضا عن القيم. وإن شاء ترك ما وجد وحاص بجميع الثمن أو بالباقي منه إن كان قبض بعضا، لكن لا بد من رد مناب الفائت؛ كما لو باع عبدين بعشرين وقبض منها عشرة وخرج من يد المشتري أحدهما ببيع أو غيره ثم فلس وأراد الغريم أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة المقبوضة خمسة حيث تساوت قيمتهما لأن العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما. (و) له (أخذها مع ولد حدث) لها عند المفلس، وسواء كانت الأم عاقلة أم لا اشتراها المفلس حاملة أم لا. وله المحاصة بجميع ثمن الأم إن لم يكن [حاشية الصاوي] إلا بعد البرء على شين وحينئذ، فلا يتصور الأرش وإذا عاد لهيئته. وقد يجاب بأنه يتصور في الجراحات الأربعة؛ فإن فيها ما قرره الشارع سواء برئت على شين أم لا. والفرق بين جناية المشتري والأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا. وأما في الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور إذا عاد المبيع لهيئته فقط أن جناية المشتري حاصلة على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي. قوله: [رد بعض ثمن] : أي سواء اتحد المبيع أو تعدد. وحاصله: أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلا فقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائما فهو مخير؛ إما أن يحاصص بالخمسة الباقية، وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته. قوله: [مفضوضا عن القيم] : أي قيم السلع.

قبض بعضه ووجه أخذ الولد فيما اشتراها المفلس غير حامل أن الأخذ نقض للبيع. (أو) أخذها مع أخذ (صوف تم حين البيع أو) مع أخذ (ثمرة أبرت) فأولى لو طابت حين البيع جز الصوف أو الثمرة أم لا على قول ابن القاسم. (وإلا) يتم الصوف ولا أبرت

الثمرة (فللمفلس) : أي فهما للمفلس. (كالغلة) فإنها للمفلس من سمن ولبن وأجرة عمل، وهذا إن جز الصوف أو الثمرة فإن كانا باقيين على أصلهما أخذهما البائع ورجع المفلس عليه بالنفقة على الأصول. (والصانع) كخياط ونجار إذا عمل ما بيده ففلس رب الثوب مثلا أو مات (أحق - ولو بموت ما بيده) حتى يستوفي منه أجرته لأنه تحت يده كالرهن. وإن فلس قبل عمله فهو بالخيار، إما أن يرده الصانع ويفسخ الإجارة، وإما أن يعمل ويحاصص. (وإلا) يكن تحت يده - بأن رده لربه قبل فلسه - أو كان لا يحاز كالبناء [حاشية الصاوي] قوله: [فيما اشتراها] إلخ: "ما" واقعة على أم أي في الأم التي اشتراها المفلس واشتراها صلة ما. قوله: [نقض للبيع] : أي فكأنها ولدته في ملك البائع قوله: [على قول ابن القاسم] أي في المدونة. ولأشهب في المدونة أيضا: أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع حينئذ فيخير البائع بين أخذ الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو بتركها ويحاصص الغرماء بجميعه. قوله: [أي فهما للمفلس] : قال بن ولا اختلاف في هذا. قوله: [أحق ولو بموت ما بيده] : المبالغة هنا لدفع توهم أن هذه المسألة مقيدة بالفلس كالتي قبلها لا للرد على خلاف المذهب إذ ليس في هذه المسألة خلاف. قوله: [فهو بالخيار] : الضمير عائد على الصانع. فقوله: "إما أن يرده الصانع" الأولى حذف لفظ الصانع لإيهامه خلاف المراد. قوله: [وإما أن يعمل ويحاصص] : محل ذلك إن اختار العمل والحصاص من نفسه فإن أمره الغرماء بالعمل فالأجرة كلها لازمة لهم. قوله: [كالبناء] : أي والنجار فإن صنعتهما في بيت رب الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on profit being tied to liability?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)]

[حاشية الصاوي] الغنم مفروض في مال تعلق بذمته، فإن ما هنا لم يتعلق بذمته إلا خصوص النقص لا جميع المال.

Mas'alah: When does the seller become entitled to the price through possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

قوله: [استحق البائع الثمن] : أي ما لم يكن مبيعا لأجل فلا يضره إلا مضي عام بعد حلول الأجل.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for an absent sold item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=627)

فروع: الأول: في ضمان الغائب. والظاهر من المذهب (أن) ضمان المبيع الغائب من بائعه إلا أن يشترطه على المشتري. وروي أنه من المشتري إذا أدركته الصفقة سالما. وروي أن الضمان من البائع إلا في الديار والعقار. وقال ابن حبيب: الديار والعقار من المشتري، وما كان سوى ذلك قريب الغيبة يجوز اشتراط النقد فيه، فمصيبته من البائع. وما كان بعيد الغيبة لا يجوز النقد فيه، فمصيبته من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on sending goods from one city to another for sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=675)

الفرع الثاني: وهو مرتب: إذا قلنا برواية محمد، فلو أرسل قريب أو صديق بضاعة من بلد آخر لقريبه أو صديقه ليبيعها له ببلده فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership in a void contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

النظر الثاني: في نقل الملك.

Mas'alah: Does ownership transfer by mere contract or by possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

ولا ينتقل بمجرد العقد. ولا باتصال القبض به على المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after possession in a defective sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

وذكر محمد بن سلمة أن الفسخ بعد القبض استحسان.

Mas'alah: What are the rulings and causes of loss (fawat) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

ثم النظر في الفوات يتعلق بحكمه وأسبابه.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership and liability for the equivalent or value in a corrupt sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

أما حكمه فنقل الملك كما بينا، وإيجاب المثل أو القيمة.

Mas'alah: What are the four causes of loss (fawat) in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

وأما أسباب الفوات فأربعة: تغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد بالبيع، وتعلق حق آخر بها.

Mas'alah: How does change of the essence (taghayyur al-dhat) cause loss in all four types of sold items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

فأما السبب الأول وهو تغير الذات، فهو عامل في جميع أنواع المبيعات الأربعة: العقار، والعروض، والحيوان، وذوات الأمثال: (من) المكيلات والموزونات والمعدودات.

Mas'alah: How do movable goods and animals become lost in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

وتفوت العروض أيضا بذهاب عينها وتغيرها في (ذاتها) ، وكذلك الحيوان وذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the effect of market price change on rescission of sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=678)

وأما السبب الثاني فهو تغير السوق، فيختص عمله في المشهور بالنوعين المتوسطين: العروض والحيوان. وأعمله ابن وهب في الأنواع الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking value when rescinding a sale of measured goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

قال الإمام أبو عبد الله: ومقتضى كونه مفيتا في المكيل والموزون أن تؤخذ عنه القيمة إذا وقع الفسخ.

Mas'alah: Why does market change prevent return of goods in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وإنما كان تغير السوق مفيتا للمعادلة بين المتبايعين لنفي الضرر عنهما، إذ لو قضينا بالرد بعد تغير السوق لخصصنا أحدهما بالضرر، مع اشتراكهما في سبب الفسخ ودخولهما فيه دخولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid sale after a defective purchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وأما السبب الثالث، وهو خروج المبيع عن اليد بالبيع، فهو عامل في أنواع المبيعات بأسرها، فمن اشترى شيئا منها شراء فاسدا فقبضه ثم باعه بيعا صحيحا، فإن بيعه له ينفذ، ويكون فوتا يمنع من الرد لكون البائع سلم المبيع للمبتاع، وقد أذن له في التصرف فيه، ومن التصرف في بيعه.

Mas'alah: Does a second sale by the seller's permission transfer ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=679)

ولو قدر أن الملك لم ينتقل ولا شبهته لكان ينبغي أن ينفذ هذا العقد الثاني لكون البائع أذن فيه وسلط عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on rescinding a second sale after a defective first sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

قال الإمام أبو عبد الله: ومقتضى ما تقدم لسحنون في البيع المتفق على فساده من أنه يضمن ضمان الرهان، لا لشبهة الملك فيتقضي أن ينقض هذا البيع الثاني، لأنه عنده كبيع المرتهن، فأما البيع المختلف في فساده لاختلاف طرق الاجتهاد فيه فلا يخالف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after taking possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

هذا حكم البيع بعد القبض.

Mas'alah: What are the general causes of loss (fawt) in void sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

هذه الأسباب العامة للفوت.

Mas'alah: Does mere passage of time without change in the animal or market constitute loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

منها: مجرد طول زمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، فاختلف فيه هل يكون فوتا أم لا؟

Mas'alah: Why is length of time considered in determining loss by custom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وإنما اعتبر طول الزمن لأنه لا يخلو عنه في العادة وصار الاختلاف في حد الزمن الدال بالعادة على ذلك.

Mas'alah: Does transporting goods to another city constitute loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

ومنها نقل العروض أو المكيلات والموزونات من بلد إلى بلد لا يتأتى رده منه إليه في غالب العادة إلا بتكلف سفر وإجازة على حملها.

Mas'alah: How does transporting goods relate to change in markets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=679)

وهذا السبب يقرب من تغيير الأسواق بما يلحق من الغرامة في نقله وفي إعادته، فيقع

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by market changes in a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

الضرر على أحدهما لا محالة، ويختص به كما أشير إليه في تغير الأسواق.

Mas'alah: What are the five bases of this chapter on loss in void sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

ومبنى هذا الباب على خمسة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the third section of the book concerning the ruling on a contract before and after delivery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)

القسم الثالث من الكتاب: في حكم العقد قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on delivery (qabd) and its effect on liability in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=719)

ولابد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه. أما الحكم فهو انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد، إما مطلقا وإما

بشريطة مضي زمن يتسع للقبض على الخلاف فيهما. وذلك ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد، وما كان غائبا عن مرأة المتعاقدين حالة العقد عليه، على التفصيل المتقدم. وما بيع من الثمار على رؤوس النخل قبل كمال الطيب. وبالجملة، فكل ما لا يضمن قبل القبض فإنه يضمن بالقبض. ويستثني من ذلك ما بيع من الرقيق، حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من الإماء مما فيه المواضعة حتى يخرج منها. وما سوى الرقيق من الحيوان والعقار والعروض المقصود أعيانها فالعقد عليه كاف في نقل الضمان فيه إذا كان متعينا متميزا.

Mas'alah: Does liability transfer from the seller to the buyer if the buyer is able to take delivery but chooses not to?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=720)

وقال الإمام أبو عبد الله: هكذا يورد أصحابنا نقل المذهب إيرادا مطلقا. والذي تحقق من مذهبنا أن البائع إذا أمكن المشتري من قبض المبيع فتركه اختيارا سقط الضمان عن البائع. ويقدر بقاء المبيع في يده بعد التمكين، كقبض المشتري له ورده إليه على جهة الوديعة. قال: ومن المتأخرين من يحكي عن المذهب الاختلاف في الضمان مطلقا، ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض.

Mas'alah: Who is allowed to take possession on behalf of another party in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

ثم حيث اشترطنا القبض، فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيميه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

فروع: في حكم ضمان المبيع:

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed while liability is on the seller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

حيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد. وإتلاف المشتري قبض منه، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد، بل يوجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of food in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

وتلف بعض الطعام يوجب الانفساخ في ذلك القدر فقط، وسقوط قسطه من الثمن، إلا أن يكون التالف جل الصفقة، فيكون للمشتري الخيار في فسخها بكمالها. وإن استوى التالف والباقي، ففي ثبوت الخيار له في الباقي قولان. هذا حكم عقد البت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two garments are taken and one is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=722)

فرع: من أخذ ثوبين على أن المشتري منهما واحد، فضاعا أو ضاع أحدهما: فإما أن يكون مخيرا في العقد [أو] التعيين بأن يكون بالخيار فيهما جميعا، يأخذ أيهما شاء، أو يردهما. وإما أن يكون مخيرا في تعيين ما لزمه العقد فيه دون التخيير في العقد، بأن يكون أحدهما لازما للمبتاع على كل حال ولكنه يرد الآخر. وإما أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين، وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد، بأن يكون قد لزمه أحد الثوبين، وهو بالخيار في أخذ الآخر. فهذه ثلاث صور. أما الصورة الأولى فإن ادعى ضياعهما جميعا، فها هنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضمن واحدا خاصة، وهو في

الآخر أمين. قاله ابن القاسم، نظرا إلى المآل، وهو كون أحدهما مردودا بلا بد، فهو أمانة. والقول الثاني: أنه يضمنها جميعا، قاله أشهب، نظرا إلى الحال دون المآل، إذ وقع العقد على أنه لن التنقل من أحدها إلى الآخر بحكم مقتضى الخيار، والمبيع بالخيار مضمون، فكأن كل واحد منهما عقد عليه بانفراده على خيار. والقول الثالث: وهو لابن القاسم أيضا: التفرقة، فإن كان البائع متطوعا بدفع الآخر ابتداء منه لم يضمن المشتري إلا أحدهما، وإن سأله [المبتاع] في تسليمهما ليختار منهما ضمنهما. وأشار محمد إلى أنه لا فرق بين أن يقبضه المبتاع بسؤال منه، أو يتطوع من البائع لكونه إنما دفعه حرصا على البيع. ومعتمد ابن القاسم في التفرقة اعتبار حصول المنفعة لأحدهما، وترتيب الضمان عليه واستدل على حصولها لأحدهما بما صدر منه من ابتداء أو استدعاء. ثم حيث قلنا بالضمان، فالواجب فيما ضمنه منهما عند ابن القاسم الثمن، على قوله في الثول الواحد إذا اشتري بالخيار، سواء كان الخيار له أو للبائع، لأنه قادر إذا كان له الخيار على أن يقبل أو يرد، وله القبول في قيامه وتلفه، كانت قيمته أقل من الثمن أو أكثر. وكذلك إن كان الخيار للبائع، فإن المشتري يضمنه بالثمن، لكون البائع سلمه إليه على أن عوضه الثمن الذي اتفقا عليه. فإن كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشتري على الضياع

ودفع الثمن فقط. وأما على قول أشهب فيضمن أحدهما بالقيمة إذ لا بد من رده، والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة، إذ هو قادر على أن يلتزمه بالثمن وعلى أن لا يسلتزمه فيرد القيمة، لكن إن كانت القيمة أقل حلف: لقد ضاع، ودفعها، لأنه أقر بأنه لم يختر الإمضاء. وذهب ابن حبيب إلى طريقة أشهب في كون المبتاع ضامنا للثوبين جميعا، وذكره عن أصحاب مالك. وقال: إنه ليس بأمين في واحد منهما لما أخذهما ليختار أحدهما، لكنه إنما ضمنه إياهما بالثمن. وإن ادعى ضياع أحدهما جرى حكم

ضمانه على ما تقدم. فعلى قول ابن القاسم يضمن نصف ثمن التالف، لتردده بين أن يكون هو المشتري بالخيار فتلزمه جملة ثمنه، أو يكون هو الذي على حكم الأمانة فلا يزمه فيه شيء، فقسم الثمن لاعتوار حالتي الثبوت والسقوط عليه. وعلى قول أشهب: يضمن الضائع كله، (لأنه) يضمنهما جميعا إذا ضاعا. قال أشهب في غير كتاب محمد، فإن أخذ الباقي كان عليه بالثمن والتالف بالقيمة، وإن رده فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة. وإذا فرعنا على قول ابن القاسم أنه يغرم نصف التالف، فله عنده أن يختار كل الباقي. وقال محمد: ليس له أن يختار إلا نصفه. وسبب القولين: تغليب حكم التلف أو تغليب حكم الإمساك. وأما الصورة الثانية فتجري على الخلاف المتقدم. فعلى قول ابن القاسم: يضمن واحدا. وعلى قول أشهب وابن حبيب: يضمن الاثنين. وعلى قول ابن القاسم الآخر: يضمن الراغب منهما، على ما تقدم. فإن شهدت البينة بالضياع فلا بد من ضمان واحد، لأنه لازم للمبتاع، ويحلف في الثاني. على قول ابن القاسم: لا ضمان فيه. وأما على أصل أشهب القائل بأن ما أخذ على الضمان لا يرتفع ضمانه بقيام البينة فيضمن، وإن ضاع أحدهما فقولان. أحدهما: أن التالف منهما، والسالم بينهما، وعليه نصف ثمنها. والقول الثاني: إنه يلزمه نصف التالف، وله أن يرد الباقي. فجعله بمنزلة ما إذا أخذهما، ليختار في العقد والتعيين. وأما الصورة الثالثة: فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة. فإن قامت بينة بضياعهما ضمن واحد بغير خلاف في المذهب. وعلى مذهب ابن القاسم يسقط عنه ضمان الآخر. ويضمنه على مذهب أشهب. فإن ضاع أحدهم جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.

Mas'alah: How is delivery (qabd) determined for different types of goods in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

وأما صورة: القبض فتحكم فيه العادة، وهو فيها متنوع. بتنوع المبيعات. فأما المكيل والموزون فيعتبر فيهما الكيل والوزن. وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف، سببه: هل المطلوب مجرد معرفة المقدار، وقد حصل، أو التوفية للمشتري، ولم تحصل؟ وثمرته: الحكم باستصحاب الضمان أو انتقاله إذا هلك المبيع بعد امتلاء المكيال واستواء الميزان.، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، إذ فيه قولان مبنيان على الخلاف المتقدم. والمعتبر في المعدود العد. وأما في العقار فتكفي التخلية. وكذلك في ما بيع على الجزاف. وما سوى ذلك، فعلى حسب العادة فيه.

Mas'alah: Which party must initiate delivery in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

وأما وجوب التسليم فيعم الطرفين، لكن بأيهما يكون الابتداء؟ قال القاضي أبو الحسن: ((يقوى في نفسي على المذهب أحد أمرين: إما أن يجبر المبتاع على التسليم، ثم يؤخذ من البائع الثمن، أو يقال لهما: أنتما أعلم: إما أن يتطوع أحدكما على الآخر، فيبدأ بالتسليم، أو تكونا على ما أنتما عليه)) . قال: وأن يجبر المبتاع أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found to be owned by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

الرابعة: إذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن، فإن صرح في نزاع

المدعي بأنه كان ملك البائع لم يرجع عليه لأن الغاصب ظلم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops eaten by livestock during the day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

وما أكلته البهائم من المزارع بالنهار فلا ضمان على أربابها، لأن على أهل الحوائط إحراز حوائطهم وكرومهم بالنهار.

Mas'alah: What are the rulings on transfer of liability and possession in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=333)

وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح إلا فيما فيه حق توفية - من كيل، أو وزن أو عدد، وفي الثمار قبل كمال الطيب، وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة، وقيل: بشرط مضي زمن ما يتسع للقبض، وقيل: يشترط [1] تمكين البائع، وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالمستثنى، والغائب يقدم، والمواضعة، والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد، وفي اعتبار قدر المناولة: قولان، وفي العقار بالتخلية، وفي غيرها العرف، وإذا اختلف في البداية أجبر المشتري، وقيل: يخليان، فمن سلم أجبر له الآخر، قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض، وقال أشهب: أو بالتمكين أو بنقد الثمن، ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد، واستعماله مطرح إذ الخراج بالضمان، ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات، قال ابن القاسم في الحرام البين: المثل في المثلي والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن،

وقيل: بتعميم الأول، فلو كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب، فله قيمة (1) في (م) : بشرط.

الثوب بكماله على الأصح، ويرد الدره

Mas'alah: What constitutes fawat (loss of the subject matter) in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=334)

مين لا قيمة نصفه وثلثه. والفوات: بتغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد بالبيع الصحيح، وتعلق حق الغير بها - كرهنها وإجازتها -، ويعتبر فوات الغرض المقصود - فتفوت الدار بالهدم والبناء والأرض بالغرس وقلعه -، فلو باعه قبل قبضه - فقولان، وتغير السوق يعمل في الحيوان والعروض دون العقار، وذوات الأمثل من المكيل والموزون والمعدود، وقيل: في الأربعة كغيره، وفي بيعه قبل قبضه: قولان، وفي طول الزمان في الحيوان: قولان، ونقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد بتكلف وإجارة، ووطء الأمة كتغير السوق، ولو ارتفع السبب قبل الحكم بالفوات فإن كان بتغير السوق ثم عاد لم يرتفع، وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع، وبالعتق والتدبير ثم يرده الغريم، وبالإجازة والرهن والعيب ثم يزول: قولان لابن القاسم وأشهب، وتلف المبيع البت بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ العقد، وتعيينه يثبت الخيار، وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب إلا أنه لا يلزمه باقي جله بحصته على المشهور للجهل بالثمن بخلاف المثلي فيهما فإنه يلزم بحصته إلا أن يكون جله فللمشتري الخيار، والجزء المبتاع يستحق فإنه يخير مطلقا، وكل ثوب ونحوه بدرهم لغو - فالقيمة، وإتلاف المشتري

قبض وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعيينه، وإتلاف المشتري قبض وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا ينفسخ على الأصح، والضمان في الخيار من البائع فيما لا يغاب عليه، ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه إلا أن يقبض المشتري فيما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة فإذا غاب عليه المشتري – والخيار للبائع – ضمن الأكثر إلا أن يحلف فيضمن الثمن، وقال أشهب: الأكثر، وإن كان الخيار للمشتري ضمن الثمن، وقال أشهب: الأقل ويحلف، وإذا غاب عليه البائع والخيار للمشتري ضمن الثمن وقال أشهب: أو الأقل ويحلف والخيار للبائع واضح، فلو اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له فأحدهما مبيع وهو في الآخر أمين، وقيل: إلا أن يكون رسالة في إقباضهما، وقال أشهب: ليس بأمين، فإن ادعى ضياعهما فعلى المشهور

يضمن واحدا بالثمن لا غير، وقال أشهب: يضمنهما أحدهما بالثمن وبالأقل والآخر بالقيمة، فإن ادعى ضياع أحدهما فعلى المشهور يضمن نصف ثمن التالف، وله أن يختار كل الباقي، وقال: يختار إلا نصفه وعلى قول أشهب إن أخذ الباقي فبالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه التالف بالأقل من القيمة والثمن على أصله، وإن اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيع، وإن جنى البائع – والخيار له – عمدا: فرد، وقال أشهب: كالخطأ – فإن تلفت انفسخ، فإن جنى خطأ فللمشتري خيار العيب، فإن تلف انفسخ، وإن جنى البائع والخيار للمشتري عمدا فله أخذ الجناية أو الرد، فإن تلفت ضمن [1] الأكثر، فإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده، فإن تلف انفسخ، فإن جنى المشتري – والخيار له – عمدا، فالقولان – في أنه رضي، فإن تلفت ضمن الثمن، فإن جنى خطأ فله رده وما نقص، فإن تلف ضمن الثمن كله، وقال سحنون: القيمة، فإن

جنى المشتري – والخيار للبائع – عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلفت ضمن الأكثر، فإن جنى أجنبي فالأرش للبائع، وقيل: إن أمضي البيع فللمشتري وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقا بشرط كونه معاوضة فيهما فيه حق توفية من كيل أو شبهه –، بخلاف – القرض، والهبة، والصدقة –، وكذلك الجزاف على الأصح، فمن ابتاع طعاما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، ومن اقترضه جاز له بيعه وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه، وقيل: ممتنع في الربوي خاصة، وقيل: فيما فيه حق توفية مطلقا، ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه، والوصي في يتيميه، وأرخص في الإقالة، والتولية والشركة، وقيل: دون الشركة، فينزل الثاني منزلة المشتري – بشرط استواء العقدين في المقدار والأجل وغيرهما سلما كان أو غيره، فإن لم يستويا فبيع كغيره، وإذا أقلت من السلم تعجل [2] الثمن.
والبيع مرابحة: جائز، فلو قال: بربح العشرة أحد عشر فزيادة عشر (1) في (م) : فإن تلف .. (2) في (م) : عجل.

الأصل، وبوضيعة العشرة أحد عشر فنقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح. وللعشرة [1] عشرون اتفاقا، فماله عين قائمة من أجرة طراز وصبغ [أو] قصارة [أو] خياطة يحسب ثمنه وربحه، وما زيد في الثمن من حمولة وإنفاق يحسب ثمنه لا ربحه، وإلا لم يحسب فيها – كالطي، والشد، وكراء البيت، وما أخذه السمسار فكالثمن على الأصح، وقيل: من الثاني، وقيل: من الثالث، ولا بد من علم المشتري بجميعه قبل العقد، ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته فيذكر التأجيل، وفي طول الزمان: قولان، وما نقد من الثمن [2] إن كان عينا وجب، وفي ذكر الأول: قولان، وإن كان عرضا ففي ذكر الثاني: قولان، وإن كان طعاما – فقولان كالأول وكالثاني، فلو كان الثمن عرضا غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة: قولان، بخلاف المثلي، ولو أتم

بعض المبيع بشراء من شريكه، فالرواية كالأجنبي، وفيه نظر، ولو كان متعددا مختلف الصفة فقومه وجب بيانه، وإن كان متفق الصفات كثوبين مثلا فثالثها: إن كان عن سلم جاز، وأما في المثلي - فجائز، ولو أقال مشتريه منه وجب بيانه - فإن كان بزيادة أو نقص - فالمشهور: جوازه، فلو كان شراء ثانيا منه، ففي جعله كالإقالة: قولان، لو باعا بمرابحة - والثمن مختلف - ففي قسم الثمن والربح: قولان، أحدهما كالانفراد، والثاني: كالمساومة، ولو باعا بوضيعة - فالمشهور كالانفراد ولا يجب بيان غلة الريع والحيوان، وإذا كذب في الثمن - والسلعة قائمة - فله ردها إلا أن يحط [البائع] الكذب وربحه، وقيل: ولو حط لخبث مكسبه، فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتهما ما لم تزد على الكذب وربحه، وقيل: يتعين الصحيح وربحه، وفي الفوت بحوالة الأسواق: قولان، وما يكال أو يوزن كالقائم يرد مثله في موضع القيمة، ولو نقص غالطا، وصدقه، أو قامت بينة - فعليه ما صدقه وربحه، أو يردها - فإن فاتت فالمشتري مخير بين إعطاء الصحيح وربحه، أو قيمتها ما لم ينقص عن الغلط وربحه وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم بيعها. (1) في (م) : والعشرة. (2) عبارة (م) : "وما بعده من الثمن النقد" ..

Mas'alah: How is the distribution of loss calculated when cargo is jettisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

وفي صفة التوزيع أربعة: بقيمته وقت التلف، وأقرب المواضع، ومكان الحمل، وبما اشترى به،

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar with a building on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

إن انتفت الإضاعة لمال البائع، بأن يكون البناء يسيرا، وهو مشرف على السقوط، أو أضعف له في الثمن. [2]

Mas'alah: Who is responsible for removing a pillar sold with a building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

وأمن كسره، أي: العمود عند إخراجه من البناء، ونقصه البائع، أي: عليه قلعه، لا على المشتري. أبو الحسن: إنما عليه إزالة ما عليه وقلعه على مبتاعه.

Mas'alah: Who bears the risk for non-real estate in a sale according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

وضمنه أي: غير العقار بائع، ولم يراع البساطي كونه حد المنتهي للقرب، فقال: في إدخال الكاف على اليومين نظر، والضمان في هذا على البائع، فلم يعطوه حكم العقار مطلقا، ولم يمنعوه من حكمه.

Mas'alah: What are the exceptions to the seller bearing risk for proximate property in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

ثم استثنى من ضمان البائع للقريب مسألتين، فقال: إلا لشرط من البائع، بأن ضمانه من المشتري، فيكون عليه عملا بالشرط، أو إلا لأجل منازعة بينهما في أن العقد صادفها باقية أو هالكة أو سالمة أو معيبة فالضمان من المشتري؛ إذ الأصل السلامة إلى حين العقد (1) .

Mas'alah: Who is responsible for taking possession of absent goods in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

وقبضه أي المبيع الغائب على المشتري، وليس على البائع أن يأتيه به.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited sale occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2166)

[حكم وقوع الممنوع هنا:] وإن وقع هذا البيع فسخ لفساده.

Mas'alah: What are the seven causes of loss in a defective sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2171)

[أسباب الفوات:] وللفوات في البيع الفاسد سبعة أسباب، ذكرها ابن بشير وتبعه المؤلف.

Mas'alah: How does transporting goods to another city cause loss of the right to return in an invalid sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2172)

ولثالثها بقوله: وبنقل عرض كثياب، ونقل مثلي كقمح مثلا لبلد آخر بكلفة في نقله، فإنه يفيتها، وله قيمة العرض، ومثل القمح، ومفهومه (1) : لو كان بغير كلفة كعبد وحيوان لم يفته نقله، إلا لخوف طريق أو مكس. قال في الذخيرة: قال ابن القاسم: نقل الرقيق من إفريقية إلى القسطاط ليس بفوت، إلا أن يتغير بدنه أو سوقه. وقال اللخمي: أرى أنه سوق؛ لاختلاف أسواق القطرين.

Mas'alah: How does intercourse with a slave-girl cause loss of the right to return in an invalid sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2172)

وأشار للرابع بقوله: وبالوطء في الأمة، وظاهره بكرا كانت أو ثيبا، فيفيت، وعلل

باحتمال تعلق القلب بالواطئ فلا ينتفع بها غيره، وباستلزامه المواضعة المستلزمة لحلول الزمان، وتقدم أنه يفيت.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the classification of loss in void sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2173)

تنبيه هذا التفصيل للخمي وابن بشير والمازري، ولم يفصل ابن الحاجب تبعا لابن شاس، وأقره في الذخيرة، فقال البساطي: "المصنف في عهدة النقل في غير اللخمي والمازري" انتهى. وقدمنا أن ابن بشير وافقهما، وناهيك بالثلاثة، ولهذه المسألة نظائر تفيتها حوالة الأسواق، انظرها في الكبير.

Mas'alah: Does the removal of a voidly purchased item from the buyer's possession cause its loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2173)

وأشار لسادسها بقوله: وخروج المبيع عن يد من اشتراه فاسدا بعتق أو هبة أو صدقة؛ فإنه غير مفيت.

Mas'alah: What is the ruling on crops in a void sale of land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)

وفهم من قوله: (غرس) : أن الزرع لا يفيتها، وهو كذلك، قاله محمد؛ فيفسخ البيع، ثم كان فسخه في إبان الزرع فعليه كراء المثل، ولا يقلع زرعه، وإن فسخ بعد فلا كراء.

Mas'alah: What are the three cases of forfeiture by planting in a void sale according to Asbagh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)]

وذكر أصبغ في الفوات بالغرس ثلاثة أحوال، فقال: من اشترى أرضا بيضاء شراء فاسدا، فقبضها المشتري، وغرس حولها شجرا حتى احتاط بالأرض، وعظمت في ذلك المؤنة، وبقي أكثرها بياضا، أنه فوت لجميعها، وإن كان إنما غرس ناحية منها فاتت تلك الناحية، وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها، وكان على البائع قيمة غرسه.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the value of the forfeited portion in a void sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2174)]

قال ابن رشد: قوله: (فاتت تلك الناحية) وذلك إذا كان قيمتها ثلث المجموع أو ربعه انتهى.

Mas'alah: What compensation is the buyer entitled to for planting or building on land from a void sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2175)

وله أي: المشتري على ربعها، إذا ردت القيمة عن الغرس والبناء قائما، لا مقلوعا ولا ما أنفق، للشبهة على المقول عند المازري، والمصحح عند ابن محمد، لقولهما: الصواب أن يكون له القيمة قائما.

Mas'alah: What is the meaning of 'absolute' in the context of a void sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

ولا يعلم من هذا معنى الإطلاق هنا، واختلف الشارحان فيه:

Mas'alah: What are the possible interpretations of 'absolute' regarding void sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

فقال الشارح في الصغير: يحتمل عود الإطلاق للبيع، إن كان صحيحا أو فاسدا، لكن نص اللخمي على أن الفاسد لا يفيت، كأنه يرى أن الفاسد لا يفيت الفاسد، ويحتمل عوده لقبل قبضه، ليتناول الحسي والمعنوي، ويحتمل حيوانا كان أو غيره، مقوما أو مثليا انتهى.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the interpretation of 'possession' in void sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2175)

وقال البساطي: الظاهر أنه يرجع إلى قبضه، أي: سواء كان تأخير قبضه منه، أو من البائع، أو من غيرهما، بوجه أو بغير وجه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows the sale is void and sells it to the original seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2175)

لا إن علم فساده، وتصد البائع بالبيع الإفاتة للمبيع الأول، فإنه لا يفيته، وارتفع المفيت.

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a sold item when the sale is rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2242)

والغلة له أي: للمشتري من عين العقد للفسخ؛ لأن الضمان إليه منه؛ لخبر: "الخراج بالضمان" (3) ، ولم ترد الغلة. (1) هو: يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، (000 - 259 هـ = 000 - 873 م) : عالم بلغة الحديث ورجاله. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، ودخل العراق. أصله من طليطلة. وكان جده مولى لرملة بنت عثمان بن عفان. من كتبه "تفسير الموطأ - خ" أجزاء منه على الرق، في مكتبة جامع القيروان و "تسمية الرجال المذكورين بالموطأ" و "المستقصية" في علل الموطأ، و "فضائل القرآن" و "رغائب العلم وفضله" . ينظر: الأعلام (8/ 134) ، وابن الفرضي 2: 46

وفهرسة ابن خير 303. (2) في "ك" : البائع. (3) رواه من حديث عائشة: عبد الرزاق (8/ 176، رقم 14777) ، وأحمد (6/ 49، رقم 24270) ، وأبو داود (3/ 284، رقم 3508) ، والترمذي (3/ 581، رقم 1285) وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 254، رقم 4490) ، وابن ماجه (2/ 754، رقم 2243) ، والحاكم (2/ 18، رقم 2176) ، والبيهقي (5/ 321، رقم 10519) . والشافعي (1/ 189) ، وابن الجارود (1/ 159، رقم 626) ، وأبو يعلى (8/ 82، رقم 4614) ، وابن حبان (11/ 298، رقم 4927) ، والديلمي (2/ 205، رقم 3010) .

Mas'alah: Who bears the cost of measuring or weighing for full delivery in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2250)

والأجرة للكيل أو الوزن أو العدد الذي تحصل به التوفية للمشتري

Mas'alah: Who is responsible for the cost of fulfilling measurement in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

عليه، أي على البائع؛ لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك، وأجرة الثمن إن كان لا أو موزونا أو معدودا على المشتري على المشهور؛ لأنه بائع له.

Mas'alah: When does the buyer take possession of a filled container from the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

تنبيه يدخل في قبضه له ما إذا ناوله البائع للمشتري مملوءا ليفرغه، فسقط منه قبل تفريغه، فإنه من المشتري اتفاقا، حكاه ابن عرفة عن ابن رشد، وناقشه في الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer performs the measurement himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

وأشار المصنف بـ (لو) في قوله: ولو تولاه المشتري، أي: تولى كيله أو وزنه أو عدده، فإن ضمانه من البائع، لخلاف سحنون، حيث قال: إنه من المشتري.

Mas'alah: Does the ownership of the measuring vessel affect liability in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

تنبيه لا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشتري، إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف به المبتاع لمنزله، ليس له إناء غيره، فضمان ما فيه منه، إذا امتلأ، كان له أو للبائع، أو استعاره منه، وأجير المشتري كهو، رواه يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is possession of real estate taken in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

ولما بين صفة قبض المثلي ذكر قبض غيره، فقال: وقبض العقار

Mas'alah: What constitutes possession of houses, lands, and trees in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)

كدور وأرضين وأشجار بالتخلية، بأن يخلي البائع بينه وبين المشتري، ويمكنه من التصرف فيه بتسليمه المفاتيح.

Mas'alah: Is emptying the seller's belongings a condition for possession of real estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)

تنبيه عدل عن الإخلاء للتخلية؛ لينبه على أن إخلاءها من أمتعة البائع ليس شرطا في قبضها، كما قال في توضيحه.

Mas'alah: How is possession of movable goods like clothes and animals established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)

وقبض غيره، أي: غير العقار من ثياب وأنعام ودواب بالعرف، كاختيار الثوب وتسليم رسن الدابة، وضمن بالبناء للمفعول ما ليس فيه حق توفية بالعقد الصحيح.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of liability transfer upon possession?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2252)]

واستثنوا من ذلك خمس مسائل، أشار لها بقوله: إلا المحبوسة للثمن، قال بائعها: لا أسلمها حتى أقبض ثمنها، فضمانها كالرهن، يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع، ولا يضمن غيره عند ابن القاسم، وهو المشهور، وخالفه مالك وجميع أصحابه، ولو لم يحبسها، بل تركها المشتري اختيارا لكان كالوديعة.

Mas'alah: When does the liability for an unseen sold item transfer to the buyer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2253)]

وإلا الغائب المبيع على الصفة أو الرؤية فالقبض، ينتقل ضمانه لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a heavenly cause during the seller's period of liability?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2253)]

ولما ذكر ضمان الصحيح والفاسد تكلم على ما يتعلق به من تلف واستحقاق، فقال: والتلف وقت ضمان البائع، أي: الزمان الذي يكون الضمان فيه من بائعه، فيشمل ما فيه حق توفية، وضمان المحبوسة للثمن وما بعدها بسماوي، وهو: الأمر من الله، لا صنع لآدمي فيه يفسخ البيع؛ إذ لو لم يفسخ لم يكن لضمان البائع إياه معنى. وأورد البساطي بل له معنى، وهو الإتيان بمثله على تقدير بقائه، وأجاب بأنه لا يلزم البائع ذلك؛ لوقوع البيع على معين لا يتعلق بالذمة، وقد تلف. انتهى. (1) في "ك" : فتزوجها. (2) في حاشية "ك" : من بمعنى إلى.

Mas'alah: What is the implication of the seller's liability period for destruction by a heavenly cause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

ومفهوم (وقت ضمان البائع) : لو كان بسماوي وقت ضمان المشتري لم يفسخ، وكان التلف من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the destruction is caused by the seller or a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2254)

ومفهوم (سماوي) : لو كان المتلف البائع أو أجنبي لم يفسخ، ويأتي بمثله، أو كان المشتري يعد قابضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

أو إتلاف المشتري المبيع أو بعضه، وهو في ضمان البائع قبض له، فيلزمه ثمنه اتفاقا، وهذا قسيم قوله بسماوي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller or a third party destroys part of the sold item before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

وإتلاف البائع والأجنبي لبعض مبيع قبل قبضه يوجب الغرم مع تخيير المشتري في قبوله أو حله عن نفسه، وكذلك إتلافه كله موجب لغرمه، ولا خيار للمشتري، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What did the author clarify regarding the compensation for destruction of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2257)

قال المصنف: ولم يبين ما يغرم، وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والمشتري (1) .

Mas'alah: How does the commentary address the alleged repetition in the author's wording about destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)

تنكيت بما قررناه يندفع قول الشارح في الكبير: (وكذلك إتلافه: تكرار لا شك فيه) يريد مع قوله: (والبائع والأجنبي يوجب) ، وحاول بعض مشايخي الجواب عن التكرار بأن في الكلام حدفا، وهو تعييب البائع والأجنبي يوجب الغرم انتهى. وهو قريب مما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a pile of food sold by measure before it is measured?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)

وإن أهلك بائع صبرة من طعام قبل معرفة كيلها بإتلاف أو بيع تعديا بعد أن باعها على الكيل، كل إردب بكذا، فالمثل يلزمه تحريا ليوفيه للمشتري كما اشترى، ولا خيار لك في الرد أو التمسك على المشهور؛ لأن مثل المكيل يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a divine decree before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)

وفهم من قوله: (أهلك) : أن هلاكها لو كان قبل القبض بأمر سماوي لكانت من البائع،

وانتقض المبيع، وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item before delivery?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)]

وفهم من قوله: (بائع) : أن المشتري لو أهلكها يعد بذلك قابضا قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling if the measure of the destroyed food is known and the seller buys a replacement?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2258)]

ومفهوم الشرط غرمها إن عرفت مكيلتها وقبضت على ما اشتريت، ثم اشترى البائع بتلك القيمة ما يوفي به حق المشتري، فإن ساوى فواضح، وإن فضل شيء من القيمة لرخص حصل فللبائع؛ إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى، وإن نقص عن ذلك فكالاستحقاق إن كان النقص = أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري، ولفظ ابن الحاجب وإتلاف المشتري قبض، وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم اه. وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف أي تعييب المبيع كإتلافه فيفصل فيه بين المشتري والبائع والأجنبي كما تقدم ح وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل، وتأمل في المقام "."

Mas'alah: What is the ruling on the seller repurchasing the commodity after destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

وفهم منه من قوله: (ثم اشترى البائع) تخصيصه بذلك، ابن أبي زمنين: وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب.

Mas'alah: Who is responsible for repurchasing the commodity after destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2259)

وقيل: إنما يتولاه الأجنبي المتعدي.

Mas'alah: What is the definition of a 'ja'iha' (blight) on sold fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

وتوضع جائحة الثمار المبيعة على رؤوس الشجر، وهي كما قال ابن عرفة: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a blight (ja'iha) affects multiple harvests of a purchased crop?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2292)

وإذا أصابت الجائحة شيئا مما يطعم بطونا، نظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي سليما، فإن كان المصاب الثلث فأكثر وضع ما يقابله من الثمن، والنظر بقيمة كل منهما إنما هو في زمنه، فيقوم المجاح يوم الجائحة، ويستأنى بالثاني كما يأتي، لا يوم البيع، أي: لا يقوم المصاب وغيره يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في زمنه، بل يوم يزول الجائحة، وتأوله سحنون وابن أبي زمنين على قول المدونة: "من اشترى مقتاة بمائة فأجيح منها بطن، ثم جنى بطنين فانقطعت، وإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات قوم في زمانه، فإن قيل: قيمته ثلاثون لغلاء أوله، والبطن الثاني عشرون، والثالث عشرة لرخص آخره رجع بنصف الثمن."

Mas'alah: What is the definition of a calamity (ja'iha) in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2293)

واختلف في تفسير الجائحة: هل هي ما لا يستطاع دفعه، لو علم به كسماوي، أي: أمر منسوب لله، كالبرد: بفتح الراء وسكونها، والحر. ابن شعبان: لو أسقطها ولم يتلفها فجائحة، وكذا لو كسر أصولها،

والثلج والمطر، وما في معنى ذلك، من الأمور المنسوبة للأرض، ك: غرق، وعفن، ودود، وغبار، وجيش، وسلطان، وعليه الأكثر، أو لا يشترط كونها مما لا يستطاع دفعه، بل أو وسارق وهو لابن القاسم؟ خلاف. واقتصر على تشهير الأول: صاحب

الشامل؛ لأن عليه الأكثر. تنبيه قيد الشيخ والقابسي كون السارق جائحة مما إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المبتاع بقيمة ما سرق، وإن كان معدما، ولا يكون جائحة، وتركه المصنف مع ذكره له في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on calamities affecting vegetables like lettuce and coriander?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2294)]

ثم شبه بما يوضع للجائحة، وإن قل فقال: كالبقول من خس وكسبرة وهندباء وسلق. ابن عبد البر: ما لم يكن تلفها لا بال له، وإطلاق المؤلف يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on mulberry leaves sold for silkworms regarding the calamity (ja'iha)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2294)]

وكذا حكم ورق التوت الذي يباع لأجل دود الحرير.

Mas'alah: What are the conditions for applying the calamity (ja'iha) rule when multiple types are purchased together?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2295)]

وإن اشترى أجناسا من حائط أو حوائط مما فيه الجائحة كالنخل والعنب ونحوها في صفقة فأجيح بعضها جنسا أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه وضعت، بشرطين: أحدهما: إن بلغت قيمتها أي المصاب ثلث قيمة الجميع، أي: جميع الأجناس، كأن يكون قيمة الجميع تسعين، وقيمة ما أجيح ثلاثون فأكثر. وأشار للثاني بقوله: وأجيح منه، أي: من ذلك الجنس ثلث مكيلته فأكثر، فإن فقد أحد الشرطين فلا جائحة، فالنظر الأول بين القيمتين، والثاني بين المكيلتين. وظاهر قوله: (أجناسا) : أنه لا فرق بين كونها في حائط أو حوائط، وهو كذلك، وقاله ابن رشد. وظاهره أيضا: كان بعضه أفضل وأطيب أو لا، وهو كذلك، عند ابن القاسم.

Mas'alah: When does the calamity (ja'iha) rule no longer apply to ripe fruit and dates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2295)

وإن تناهت الثمرة طيبا وصارت ثمرا أو زبيبا، ثم بيعت بعد إمكان جذها، فلا جائحة؛ لفوات محل الرخصة، كالقصب الحلو، لا جائحة فيه على المشهور؛ لأنه إنما يباع بعد طيبه وظهور حلاوته.

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a blight affects fruit sold with an excluded measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2296)

ومستثنى كيل معلوم كستة أرادب مثلا من الثمرة المباعة على أصولها بخمسة عشر دينارا مثلا، ثم تجاح تلك الثمرة بما، أي: بالقدر الذي يوضع في الجائحة، وهو الثلث فأكثر، يضع البائع عن مشترط بقدره من الثمن والكيل، فإذا كان المجاح الثلث أخذ البائع من المشتري في المثال المذكور عشرة دنانير ثلثي الثمن وأربعة أرادب ثلثي الكيل؛ بناء على أن المستثني مشتر، وهو قول ابن القاسم، ورواية أصبغ هي الحق والصواب. ابن المواز: وبها أقول. وروي ابن وهب عن مالك أن البائع يأخذ جميع الكيل المستثنى؛ بناء على أنه مبقى؛ إذ ما استثناه أبقاه على ملكه لم يبعه. وصوبت هذه الرواية. واحترز بقوله: (مما يوضع) عما لو أجيح دون الثلث، فلا يوضع حينئذ من المستثنى بقدره عن المشتري، ويأخذ البائع جميع ما استثنى. وأفهم قوله: (مستثنى كيل) : أنه لو استثنى جزءا شائعا كربع أو نصف مثلا لوضعت الجائحة عن المشتري من باب أولى، وتركه لوضوحه، وللاتفاق عليه. (1) في "م 1" : المغافري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined property when the owner cannot rebuild?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[10] أو الخراب ولا مال له يعمر به، أو له والبيع أولى من العمارة.

Mas'alah: What additional grounds for forced sale are mentioned by the commentators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

وظاهر هذا أنه وجه غير العشرة، وعده الشراح مع الذي قبله وجها واحدا، وزاد في الطرد وجها آخر، وهو أن يتقي عليه من السلطان أو غيره، وزاد ابن أبي زمنين وابن زياد كون الدار أو الحصة مثقلة بمغرم، لا تفي أجرتها بها.

Mas'alah: What additional grounds for forced sale did Ibn 'Arafa and others mention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2457)

وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع (1) أن يخشى عليها النزول، ولعل المصنف استغنى عنه بما قلت غلته وبما يخشى انتقال العمارة عنه، وقد نظمها الشيخ الإمام المحقق المدقق وسلطان الفصحاء البدر الدماميني (2) مطولا ومختصرا، ولنقتصر على المختصر؛ لأن الكلام على المختصر وهو:

Mas'alah: Does the buyer have the right to withhold the purchased item for the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2544)

وليس له أي: المشتري إذا قال له الموكل: اشتر لي ولك وانقد عني حبسها، أي: السلعة المشتراة في الثمن، يريد: وليس له إلا المطالبة بثمنه. البساطي: فإن قلت: البائع له حبسها حتى يقبض، فما الفرق؟ قلت: الفرق أن الخارج من يد البائع هو عوض الثمن، فله التمسك حتى يأخذ العوض، ولا كذلك المسلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item that can be hidden after purchase?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)]

ثم بين وقت ضمان ما يغاب عليه، فقال: ثم غرم لآخر رؤية رؤي عنده عليها بعد شرائه، بخلاف الصانع أو المرتهن يدعي ضياعه بعد رؤيته

Mas'alah: Does possession transfer ownership or merely indicate it in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)]

تنكيت قول الشارحين: (الحيازة بشروطها تنقل الملك) خلاف قول ابن رشد: إنها لا تنقله عن المحوز عنه للحائز اتفاقا، لكنها تدل على الملك، كإرخاء الستور، ومعرفة العفاص، والوكاء، فيكون القول قول الحائز مع يمينه.

Mas'alah: Who bears liability in a void sale?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=902)]

ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت فقال (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) عبد الوهاب لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a calamity that destroys a third or more of purchased fruit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=976)

ومن ابتاع) أي اشترى (ثمرة) من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (في رؤوس الشجر فأجيح ببرد) بفتح الباء وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى أي الشيء المشترى (أو) أجيح ب (جراد أو جليد) وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج (أو) أجيح ب (غيره) أي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق (فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن) لما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا باع المرء الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل (و) أما (ما نقص عن الثلث فمن المبتاع) أخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة أحدها أن يكون من بيع وشرطه أن يكون محضا احترازا من أن تكون

Mas'alah: What is the third condition regarding the one-third threshold for jai'ha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=977)

ثالثها أن يبلغ ما أجيح الثلث لا أقل لأن العادة جرت أن الهواء لا بد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على إصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لأن الجائحة في الثمرة إنما هي نقصانها وفسادها لا رخصها ألا ترى أن الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فإنه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر إلى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في

وضع الجائحة بالثلث محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش أما إذا كان سببها العطش فلا

Mas'alah: Does the jai'ha rule apply even if the buyer waived it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=978)

بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط إسقاطها وهو كذلك لأنه إسقاط حق قبل وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause (ja'iha) when one-third or more is damaged?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=978)

تنبيهان الأول لو أجيح الثلث فأكثر لا خيار للبائع بأن يقوله خذ ثمنك ورد لي ثمري وكذا لا خيار للمشتري إذا أجيح النصف فأكثر بأن يقول له خذ ثمرك واردد علي ثمني وإنما يرجع بقدر ما فسد إن كان الثلث فأكثر

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not actually reclaim the price from the seller after a calamity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1949)

وقولي: لوجوب رجوع المشتري، ظاهره: وإن لم يرجع بالفعل -قاله عبد الباقي- وهو

ظاهر ما نقل المواق عن فتوى ابن القاسم، ووجهه: أن المشتري إذا لم يرجع بالفعل فكأنه قد وهب للبائع ذلك القدر الذي قد ملك الرجوع به، والتعليل الزي لابن رشد يوافقه. انتهى. انظر المواق. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the ruling on calamity affecting estimated fruits apply whether sold or not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1950)

وقوله: "وإن أصابته جائحة اعتبرت" ، شامل لما إذا بيع وما إذا لم يبع، كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: Who bears the loss of the price in the sale of a slave-girl with al-muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4915)

ومصيبته ممن قضي له به أي الثمن؛ يعني أن ثمن الأمة المواضعة كان عينا أو عرضا أو حيوانا إذا ضاع تكون مصيبته ممن قضي له به، وهو البائع إن خرجت سالمة من الحمل والعيب، والمشتري إن هلكت أو ظهر بها حمل. ابن المواز: فإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن، فالمبتاع مخير في قبولها بالحمل أو العيب بالثمن، وتصير مصيبته من البائع، وإن شاء ردها وكان منه، فالأمة المواضعة إذا رأت الدم ألزمها البائع للمشتري، وإن لم تره ألزمها المشتري للبائع. قاله عبد الباقي. فلو كان الحمل من البائع فلا خيار للمشتري. قال عبد الباقي: ويمكن

إدخال مسألة خيار المشتري في كلام المص بأن يجعل قوله: ممن قضي له به، شاملا لمن قضي له باختيار المشتري أو جبرا عليه. انتهى. ونسخة به بتذكير الضمير هي الصواب. قاله غير واحد. وهي التي شرحت المص عليها. وفي نسخة: بتأنيث الضمير، وهي نسخة الشارح والتتائي. ويمكن تصحيحها بحذف مضاف؛ أي ومصيبته ممن قضي له بها أي بثمنها، وهذا حذف لا دليل عليه، لكن ينتقل من الفساد إلى الخفاء. كما قاله الشبراخيتي. وقال: كان ينبغي للمص تأخير هذه المسألة عن قوله: وفي الجبر على لخ؛ لأن قوله: ومصيبته ممن قضي له به، مفرع على القول بالجبر على إيقاف الثمن بيد عدل، كما يفيده كلام ابن شأس، وظاهر كلام المواق أن هذا الحكم حيث حصل الإيقاف ولو على القول بعدم الجبر: أي أن قوله: ومصيبته لخ، إنما يتفرع على إيقاف الثمن سواء كان جبرا أو بتراضيهما،

Mas'alah: Is the buyer compelled to deposit the price of a slave-girl sold with al-muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4916)

وفي الجبر علي إيقاف الثمن قولان مبتدأ وخبره في الجبر؛ يعني أنه اختلف في إيقاف ثمن الأمة المواضعة هل يجبر مشتريها على أن يوقف الثمن بيد عدل؟ أو لا يجبر المشتري على ذلك، فالأول لمالك وهو ظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة: أنه يوضع تحت يد عدل، ومثله لمالك في الواضحة والمجموعة، والثاني لمالك في العتبية: لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء، وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة، والأول هو المشهور، كما نقله الحطاب عن الشامل، فإنه قال: قال في الشامل: وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على

المشهور لخ، وقال الشارح مفسرا للمص: واختلف هل يجبر البائع على إيقاف الثمن؟ أم لا، على قولين. قال في البيان عن مالك يحكم على البائع بوضع الثمن على يدي عدل. ونقل المازري عن سحنون أن إيقافه جائز. المازري: فإن امتنع المشتري، قيل: يجبر، وقيل: لا؛ لأن المبيع لم يتعين للنقل. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a sales contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5148)

وقدرة عليه؛ يعني أنه يشترط في صحة عقد البيع أن يكون المعقود عليه ثمنا أو مثمنا مقدورا عليه، بأن يكون البائع يقدر على تسليمه للمشتري. والمشتري يقدر على أخذه، قال الخرشي مفسرا للمص: أي وشرط للمعقود عليه قدرد عليه للبائع والمشتري، فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وعجز عنه بائعه، ولا ما عجزا عنه. انتهى. وقال عبد الباقي: وشرط للمعقود عليه ثمنا ومثمنا قدرة لبائع ومشتر عليه، أي على تسليمه وتسلمه، ومنه النحل في جبحه فيجوز شراؤه لأنه مقدور عليه وهو في جبحه وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه، لا شراؤه وهو طائر عنه، ثم إن اشتراه وهو فيه دخل الجبح، كما إذا اشترى الجبح نفسه فيدخل النحل، ولا يدخل العسل في الوجهين. قاله ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rescinding a sale from a usurper before the owner's return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5153)

منه فضولي وأحب المشتري رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إن كان قريب الغيبة، وله ذلك إن كان بعيدها؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عن عبد الحق: وإذا تعدى على سلعة رجل فباعها ثم اشتراها من ربها فليس له نقض البيع، والفرق بين الرد على مذهب ابن القاسم فيهما؛ يعني في الشراء والإرث، أنه إذا ورثها فلم يجرها إلى نفسه وإنما جرها الميراث، وإذا اشتراها فهو اجترها، فكأنه أراد أن يحل صنيعه، وإذا قلنا: له نقض ما باعه إذا ورثه فإذا مات موروثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع، لم يكن له نقضه بعد ذلك؛ وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا؟ لم أر في ذلك نصا، ولا شك أنه إذا سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي، وإن سكت أقل من ذلك فالظاهر البطلان، وانظر هل يعذر بالجهل؟ والظاهر أنه لا يعذر به. انتهى. وقال الخرشي عند قوله: لا اشتراه فإن تسبب في إدخاله ملكه بأن اشتراه أو قيله بهبة من ربه (1) أو نحوها بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر مند قبل ذلك على المشهور. وقال بناني عند قوله: لا اشتراه: عن ابن عاشر: انظر كيف يتصور مع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رده لخ. انتهى. وأجيب بأن محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه، بحيث لا تناله الأحكام، وإلا جاز بيعه للغاصب من غير شرط، وعليه ما هنا. انتهى. وهذا الجواب لا يدفع بحث ابن عاشر؛ لأن في بيعه للغاصب وهو تحت يد غيره قد تملكه بوجه جائز في ظاهر الأمر، شراء ما فيه خصومة، والظاهر في الجواب أن المشتري من الغاصب كان غير عالم بالغصب حين الشراء ثم علم به وسلمه، والتقييد بعدم العلم موجود في المدونة، ونصها: ومن ابتا ع أمة من غاصب ولم يعلم به، ثم ابتاعها الغاصب من ربها فليس للغاصب نقض ما با ع لأنه تحلك صنيعه، وكأنه غرم القيمة له. انتهى. وإذا حمل على هذا اندفع بحث ابن عاشر؛ لأن (1) في الأصل ربها والمثبت من الخرشي ج 5 ص 17.

تسليم المشتري الآن للغصب يوجب قدرة الغاصب على أخذه المغصوب منه ورد ثمنه، فيتأتى (1) منه العزم على الرد. فتأمله بإنصاف. قاله الرهوني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the animal from which pounds were excluded dies or is consumed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5189)

زاد عبد الباقي: ثم إذا حصل فوت في المستثنى منه كموت فلا يضمن المشتري الأرطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقى كما يأتي في قوله: لا لحما، وأما إذا فوتها بأكل ونحوه فإنه يغرم مثلها لأنها موزونة والموزون مثلي. انتهى.

Mas'alah: When does a sale of an absent item become binding upon inspection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5223)

فرع: فإن وجد الغائب المبيع على الصفة بصفته المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة، لزم المبيع وإلا فلا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the three types of real estate sales regarding risk of loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5228)

وفيه أن بيع العقار له ثلاث صور، الأولى: بيعه جزافا وهذه الصورة الضمان فيها من المشتري على المشهور، ومقابله قولة لمالك حكاها ابن المواز. الثانية: بيعه على الكيل أو العد كأن يبيع له مائة ذراع مثلا من أرضه

Mas'alah: What is the dispute regarding risk of loss when selling property with specified dimensions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5229)

الثالثة: أن يبيع الدار أو الفدان على أن فيها كذا وكذا ذراعا أو البستان على أن فيه كذا وكذا نخلة، وهي محل الخلاف المتقدم عن ابن عرفة، وكلام ابن عرفة: اللخمي والمازري: لو باع دارا على مذارعة أو نخلا على عددها ففي كونهما من البائع أو المبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الأخوين وهو خلاف في حال، كما أفاده اللخمي وابن يونس؛ فقول مالك مبني على أن ذلك مما فيه حق توفية، وقول الأخوين مبني على أنه زيادة في الصفة، كما صرح به ابن يونس، ويحمل على أن ذكره الأذرع زيادة بيان في صفتها، وقول الإمام هو الراجح، ويدل على رجحانه اقتصار غير واحد عليه، كصاحب المفيد وغيره، وهو الذي رجحه اللخمي وابن يونس، وقول ابن حبيب والأخوين في الدور والنخل: إن المصيبة من المبتاع إذا قيست فوجدت على ما شرط من الأذرع أو العدد أو نقصت يسيرا. نقله الرهوني. وقال بعد نقله لكلام ابن يونس: ويؤخذ من كلامه أن اشتراط النقد لا يجوز على كل من القولين، أما على قول مالك فهو مصرح به، وأما على قول الأخوين فإنه لا يتحقق كون المدفوع ثمنا إلا إذا وقع الكيل والعدد ووجد ما اشترط

كاملا منه، وإلا رد بحساب ما لم يجده من ذلك، فتردد المدفوع بين السلفية والثمنية حاصل، وذلك هو علة منع اشتراط النقد؛ وبذلك تعلم ما في تسليم بناني اعتراض مصطفى فيما سبق على التوضيح، وإشارته للبحث في كلامه هنا، بل ما سبق أولى بالاعتراض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the seller and buyer for non-real estate and real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5230)

وضمنه بائع يعني أن غير العقار يضمنه البائع بعد أو قرب بيع بشرط النقد أم لا، وقد علمت جواز اشتراط النقد حيث قرب إلا لشرط، راجع لهما؛ يعني أن المشتري يضمن العقار بفتح العين بمجرد العقد إلا أن يشترط الضمان على البائع فينتقل الضمان من المشتري إلى البائع، وكذلك

البائع يضمن غير العقار إلا أن يشترط الضمان على المشتري فينتقل الضمان عن البائع إلى المشتري. قال عبد الباقي مفسرا للمص: إلا لشرط من بائع غير العقار أن ضمانه على المشتري فلا يضمنه البائع، ونقل عن أحمد وغيره أن قوله: إلا لشرط، راجع لهما خلاف ما صدر به عن جد علي الأجهوري. وقال الخرشي: أي إلا لشرط من المشتري على البائع في العقار وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط، وينتقل الضمان عمن كان عليه إلى من اشترط عليه. انتهى. وصوب الرهوني رجوع قوله: إلا لشرط، لهما كما قال عبد الباقي عن أحمد ومن وافقه، فإنه قال: وهو الظاهر، ويفيده كلام التوضيح كما قاله بناني. وكذا كلام ابن عرفة يفيد أيضا أن شرط المشتري ضمان

العقار على البائع معمول به على الأرجح. وقد جزم اللخمي بذلك وساقه كأنه المذهب، ونصه: وإذا كانت المصيبة من المشتري فإنه يجوز أن يشترط أن يكون في ضمان البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for absent goods regarding loss and depreciation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5232)

تنبيه: قال المواق عند قول المص: وضمنه بائع إلا لشرط، بعد أن ذكر المواضع التي يضمن فيها البائع والمواضع التي يضمن فيها المشتري ما نصه: والنقص والنماء كالهلاك وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة أو قريبة.

Mas'alah: Who is responsible for taking possession of absent goods in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5232)

وقبضه على المشتري؛ يعني أن قبض الغائب أي الخروج إليه للإتيان به على المشتري. اللخمي: وعلى من اشترى شيئا غائبا أن يخرج لقبضه، وليس على البائع أن يأتي به، فإن شرط ذلك على البائع وأنه في ضمانه حتى يقبضه لم يجز، وكان بيعا فاسدا، وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه، وإن شرط أن ضمانه حين الإتيان به من مشتريه فجائز، وكان بيعا وإجارة، فإن هلك قبل خروجه من موضع بيع فيه أو في الطريق يحط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة. (1) في الرهوني ج 5 ص 91 متراوضين.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods with a condition of delivery at a specific location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5233)

وقال بناني: قال ابن عرفة: سمع أصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو ببلد على أن يوفاها بموضعه لا خير فيه للضمان. ابن رشد: هذا بين لأن بعض الثمن وقع فيه للضمان ولا يحل وهو حرام بإجماع. ابن عرفة: لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع في الغائب لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله. انتهى المراد منه. وقال المواق: ابن المواز: ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا لأن ذلك من وجه الضمان لسلعة بعينها وذلك لا يحل، وإنما يجوز بيع ذلك على أن يتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت. قال ابن القاسم: ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجز. ابن المواز: وهو وجه الضمان لسلعة بعينها. أصبغ: وكذلك لو قال: على أن توافيني بها ها هنا. ابن المواز: وهذا إذا كان ضمان السلعة من البائع وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent property with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

ابن يونس: وسواء كانت الدار على صفة أو على رؤية متقدمة، فإنه لا يجوز لأنه لا يقدر على قبضها حينئذ لغيبتها، وأجاز ذلك أشهب لأنها معينة، ألا ترى أنه يجوز شراء

ذلك بدين اتفاقا وهو أقيس.

Mas'alah: What does Mustafa report from Ibn Arafa regarding the permissibility of delayed delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

لكن تقدم عن مصطفى أن كلام ابن عرفة وغيره يدل على أنه خلاف المشهور من الجواز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on continuous versus interrupted taking of a commodity in debt repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

قال أشهب: ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته لم يضره إذا اتصل أخذه، فإن انفصل وطال ذلك فقال ابن المواز: يرد ما أخذ ويرجع إلى دنانيره انتهى.

Mas'alah: What does the commentator say about the previous rulings on debt and usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5378)

انتهى. قوله: وكذا شراؤها به اتفاقا لخ، هذا يرجع إلى الغائب والمواضعة كما في

المواق. قاله بناني.

Mas'alah: When does possession of crops occur in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5419)

الثاني: قال بناني: لا يتوقف القبض على الحصاد أو جذ الثمرة إن كان المبيع يستحق الحصاد أو الجذ حين البيع، فإن بيع قبل استحقاقهما توقف القبض على حصول الحصاد أو الجذ، ففي ابن يونس ما نصه: في سماع سحنون قال ابن القاسم في الرجل يشتري الزرع بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف: فإن ضمانه من مشتريه لأنه قابض له وإن لم يحصده، بخلاف أن لو اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيصاب بعد ما يبس فمصيبة هذا من بائعه؛ لأنه لم يكن قبض ما اشترى حتى يحصده. انتهى. قوله: لا يتوقف القبض على الحصاد لخ، ما ذكره في هذا التنبيه نحوه في المواق، وقد أتى الزرقاني بهذا بعينه فقها مسلما عند قول المص: وإلا الثمار للجائحة، وسلمه التاودي وبناني هناك وفي ذلك كله نظر، لتصريح ابن عرفة وغيره بأن سماع سحنون هذا خلاف الشهور؛ قال: وإنما يتصور هذا على قول أشهب القائل: إن التمكين كالقبض، وصرح القلشاني أيضا في شرح الرسالة بأن سماع سحنون خلاف المشهور، ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة، وما ذكره المص من قوله "وإنما ينتقل ضمان المفاسد بالقبض" هو المشهور، قال ابن عرفة في ضمان المبتاع المبيع فاسدا، ولا توفية فيه بقبض ثمنه كتمكين البائع من قبضه أو بقبضه ثالثها لا يضمنه بحال إن قامت بينة بتلفه بغير سببه، ورابعها: هذا إذا كان متفقا على حرمته. خامسها: يضمنها بالعقد إن كان جزافا ولو كان بأرض بائعه، لأشهب، والمشهور، وسماع أبي زيد، وقول

سحنون، وسماعه. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة عند قولها: وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع. انتهى. ظاهره كان المبيع جزافا أم لا مكنه من القبض أو نقده الثمن أم لا وهو كذلك، وأحد الأقوال الخمسة، وقيل: يضمن المشتري إما بالتمكين أو بدفع الثمن، وقيل: لا يضمنه بحال، أو إن قبضه إن قامت بينة بتلفه من غير سببه. قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد. وقيل: مثله إن كان متفقا على حرمته. قاله سحنون، حكاه المازري؛ وقيل: يضمنه بالعقد إن كان جزافا، وإن كان بأرض بائعه، رواه سحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: Does a change in market price cause a void sale of fungible goods or real estate to become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5425)

بتغير سوق غير مثلي وعقار؛ يعني أن الفوات الذي يوجب مضي البيع المختلف في فساده ولزوم قيمة المبيع بيعا فاسدا للمشتري في المقوم ومثله في المثلي هو تغير السوق بأن كان يباع بعشرة مثلا فصار يباع بأكثر منها أو أقل عند الناس، وهذا في غير المثلي والعقار، وأما المثلي والعقار فلا تفيتهما حوالة الأسواق، وهذا الذي مشى عليه المص هو المشهور، خلافا لابن وهب، وعللوا ما مشى عليه المص بأن المثلي الأصل فيه القضاء بمثله، والقيمة فرع، فلا يعدل إليه مع إمكان الأصل، وبأن العقار لا يشترى إلا للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره، وقوله: بتغير متعلق بفات قاله أبو علي، وقال عبد الباقي: بتغير سوق غير مثلي وغير عقار

Mas'alah: What is the ruling on houses and land being affected by market changes in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5426)

ومن المدونة قال ابن القاسم: لا يفيت الدور والأرضين حوالة الأسواق أو طول زمان. ابن يونس: لأن الأغلب في الربع إنما يشترى للقنية لا للتجارة ولا سوق له، بخلاف غيره من العروض والحيوان الأغلب فيها أن تشترى لطلب النماء، فكان التأثير في أثمانها مفيتا لها. انتهى.

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) when movable goods are transported from one place to another in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5428)

يعني أن نقل العروض كالثياب والمثلي كقمح من موضع إلى موضع مفيت إذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس، فيرد قيمة العروض ومثل المثلي في محلهما، واحترز بالكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فإن نقله لا يفيته إلا لخوف طريق أو مكس، ولا مفهوم لبلد بل لو نقله من موضع إلى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك، فالمدار على قوله: بكلفة، وقوله: بكلفة أي ما شأنه الكلفة، ولو نقله بعبيده ودوابه، وقوله: ومثلي لبلد؛ أي ويضمن مثله بموضع قبضه. اللخمي: لو كان المبيع عروضا مما له حمل

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) of a slave-girl in a void sale through sexual intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5429)

وبالوطء يعني أن من اشترى أمة شراء فاسدا فوطئها فإنها تفوت بذلك. قال المواق: من المدونة قال مالك: الرقيق يفيته العتق والكتابة والتدبير والولادة. ابن المواز: والوطء فقط. انتهى. قوله: فقط؛ يعني أن الوطء يفيت وحده دون الولادة. ابن يونس: إنما كان الوطء للأمة فوتا لأنه لابد فيها من المواضعة لاستبرائها فيطول الأمر في ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the item leaving the buyer's possession cause loss in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5431)

وخروج عن يد؛ يعني أن من اشترى شيئا شراء فاسدا وخرج من يده ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك فإنه يفوت بذلك. قال الخرشي: أي ومما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشتري عن نفسه، وقيدنا المبيع بالصحيح احترازا من الفاسد فإنه غير مفيت، وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا عما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان، وأن يحبس فاشترى ذلك الموصي شراء فاسدا وحبسه، فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد، ثم إن بيع البعض وإن قل فيما لا ينقسم كبيع الكل، وأما ما ينقسم فإن بيع أكثره كبيع كله، والأكثر ما زاد على النصف، وإلا فيفوت منه ما وقع فيه المبيع، والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت، وفي الإقالة نظر. وليس للمشتري

شراء فاسدا التصرف في المبيع ويحرم عليه ذلك، وكذا يحرم على من علم بذلك شراؤه منه أو قبول هبته ونحو ذلك. قاله الخرشي. وقال الشيخ أبو علي: إن الإقالة فوت ولا معنى للتوقف في ذلك. وقال: قال ابن الفاكهاني: ما محصلة أن البيع الصحيح يفوت البيع الفاسد، ومعنى ذلك أنه لا يرد لربه لا أنه يمضي البيع الأول على ما هو عليه، فإن هذا لا يقوله مالك ولا

Mas'alah: What is the condition of significant expense for consummation through planting or building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5433)

عظيمي المئونة؛ يعني أن الغرس إنما يفيت الأرض المبيعة بيعا فاسدا بشرط أن يكون عظيم المئونة، وكذلك البناء فإنما يفيت الأرض المبيعة بيعا فاسدا حيث كان عظيم المئونة. قال عبد الباقي عند قوله: عظيمي المئونة، صفة لغرس وبناء فقط ولا يرجع لبير وعين فهو مثنى لا جمع، والهدم والقلع كهما؛ يعني أن الهدم كالبناء فيفيت، وقلع الشجر كالغرس فيفيت، وينبغي

Mas'alah: How is the land divided when only part is affected by construction in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5434)

تقييدهما بعظم المئونة أيضا، ثم الغرس أو البناء يفيت الأرض كلها إن وقع بكلها أو

معظمها وإن لم يحط بها، ويحمل على أنه عظيم المئونة، وإن لم يكن عظيم المئونة، وإن أحاط بكلها ولم يكن بمعظمها فكذلك إن عظمت مئونته، وإلا لم يفت شيئا، وإن وقع فيما دون الجل أي وهو عظيم المئونة فأشار إليه بقوله: وفاتت بهما جهة هي الربع فقط؛ يعني أنه إذا باع الأرض بيعا فاسدا وقبضها المشتري وأحدث فيها بناء وغرسا أو أحدهما فإنه تفوت تلك الجهة التي فيها البناء والغرس أو أحدهما فقط دون غيرها من الجهات التي لا بناء فيها ولا غرس، وهذا حيث كانت الجهة المذكورة هي ربع الأرض المبيعة بيعا فاسدا، وكذا لو كانت الجهة المذكورة هي ثلث الأرض المبيعة. قال عبد الباقي: وكذا لو كانت النصف عند أبي الحسن، وظاهر ابن عرفة وأحمد أنه كوقوعه بجلها. انتهى. قوله: وكذا النصف عند أبي الحسن، قال بناني: بل وكذا كلام ابن رشد يفيد أن النصف كالربع لأنه قال: وإذا كان الغرس في ناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا، كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه البيع ولم يكن له أن يرده، فأنت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس دون ما لم يغرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي، وقد قال المص: "ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الأكثر،" ثم قال "وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به" والله أعلم. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: أصبغ: وإذا غرس حول الأرض شجرا حتى أحاط بها وعظمت بذلك المئونة وبقي أكثرها بياضا إنها تفوت جميعها، وإن لم يغرس إلا ناحية منها فاتت تلك الناحية. انتهى. وقال المواق عن ابن رشد: ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض؟ فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فسقط عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان دفعه، وفسخ البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض، فمن كان منهما له فضل على صاحبه في ذلك رجع به عليه إذ

قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the affected portion is less than a quarter of the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5435)

لا أقل؛ يعني أنه إذا كانت الجهة التي فيها الغرس والبناء أو أحدهما أقل من الربع فإنه لا يفوت شيء منها أي من الأرض المبيعة لا الجهة التي فيها ذلك ولا غيرها، ولو عظمت مئونة ذلك، وكذا غير عظيم المئونة فيما اعتبر فيه عظمها لا يفوت به شيء منها وإن أحاط بها كما مر، ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة. انتهى. قال أحمد: قوله: أو الربع يريد أو الثلث فيقال: ما قيمة هذه الجهة؟ وما قيمة الجهة الباقية؟ فإن قيل: قيمة الجهة المغروسة مائة، وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلاث، فاتت تلك الجهة ورد الباقي وقاص بتلك القيمة من الثمن. انتهى. قال الأجهوري عقبه: فإن قلت: هذا يخالف ما تقدم من أن ما غرسه يمضي بمنابه من قيمة جميعها لا بقيمته مفردا، قلت: إن لنا أمرين أحدهما: التقويم ليعلم قدر قيمة المغروس وقدر قيمة غيره وهذا إنما يكون [بتقويم] (1) ما غرس مفردا وتقويم غيره كذلك. الثاني: التقويم ليعلم ما ينوب المغروس من قيمة الجميع وما ينوب غيره منها وهذه إنما تكون بتقويم الجميع وفض القيمة على كل منهما، وحاصل هذا الثاني تقويم الجميع لفض القيمة على قيمة كل منهما مفردا، وكلام أحمد في الأول. انتهى. قلت: ففائدة كل من الجهتين مفردة فض قيمة الجميع عليهما ليعلم مناب الجهة المغروسة من الجميع، وذكر الفيشي والسنهوري لذلك وجها آخر، وهو: أن تقوم الجهة المغروسة مفردة يوم القبض لتعرف القيمة التي يمضي بها البيع فيها إذا فاتت وحدها، ويقوم

الجميع لتعرف نسبة قيمة الجهة المغروسة من قيمة الجميع، هل النصف فأقل إلى الربع فتفوت وحدها أو أكثر فيفوت الجميع؟ انتهى. قاله بناني. وإيضاح ما مر أن الأقسام ثلاثة: قسم تفوت فيه الأرض المبيعة كلها، وقسم لا يفوت فيه شيء منها، وقسم يفوت فيه بعض الأرض، فالأول هو ما إذا وقع ما ذكر من بناء وغرس في جميعها أو جلها عظمت المئونة أم لا، وما إذا أحاط بها ولم يكن بمعظمها وعظمت مئونته لأنه يحمل محلى أنه عظيم المئونة، وهذه خمس صور، والثاني ما إذا لم يكن بكلها ولا بجلها ولم تعظم المئونة نصفا كان أو أقل أحاط بها أم لا، أو كان أقل من الربع وعظمت مئونته، والثالث ما (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 96.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's resale of an item after it has been returned to him in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5438)

الثالث: علم مما مر أنه لو باعه البائع بعد أن رد إليه فإن بيعه يمضي لأن البيع وقع بعد رجوع الضمان إليه وسقوطه عن المشتري. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the buyer's sale before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5438)

الخامس: قد مر ترجيح الحطاب القول بنفوذ بيع المشتري قبل القبض وأنه مفوت،

قال: وكذلك الظاهر من القولين الذين في العكس وهو ما إذا باعه وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه برده إليه الإمضاء أيضا، وقوله: وفي بيعه قبل قبضه، هو شامل لهبة الثواب ولو آجر البائع المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبض المشتري له فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه، وأما إن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخله الخلاف، وقول ابن بشير: أحدث فيه عقدا، شامل لذلك. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on causing loss through a valid sale with intent to defeat the seller?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)]

واختلف إن فعل ذلك بعد أن قام عليه البائع ليرد البيع، قلت: ففي فوته بصحيح بيعه بقصد تفويته، ثالثها: إن كان قبل قيام بائعه بفسخه لظاهرها مع اللخمي على المذهب وعياض مع ابن محرز عنه ونقل اللخمي مع سماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the distinction between a valid sale and a defective sale in causing loss of the right to rescind?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)]

تنبيهات: الأول: قد مر قول المص وفي بيعه لخ، وقد مر أنه البيع الصحيح وأن الفساد غير مفيت وهذا من قبيل قول الفقهاء: النجاسات لا تزيل أحكام النجاسات.

Mas'alah: What contracts made by the buyer or seller in a defective sale are considered effective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)

الثاني: قد علمت مما مر أن الراجح تفويت ما يحدثه البائع أو المشتري مما مر ذكره. قال الشيخ أبو علي بعد جلب كثير من النقول: وقد تحصل من هذا كله أن كل عقد عقده البائع في المبيع وهو في يد المشتري ماض بيعا كان أو إجارة أو رهنا أو حبسا أو صدقة أو نوعا من أنواع العتق، ولو كتابة لأن الكتابة بيع أو عتق، وكذا إن كان بيده وهو أحرى، والخلاف فيه ضعيف، وكذا المشتري كل ما فعله مما تقدم فهو ماض: أما إن كان بيده فلا إشكال، وكذا وهو بيد البائع على الراجح.

Mas'alah: What happens if the cause of loss in a defective sale is reversed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5440)

وارتفع المفيت إن عاد؛ يعني أنه إذا حصل مفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلي دفع ذلك أم لا، ولم يحكم حاكم بعدم رده، ثم عاد المبيع إلى حالته التي كان عليها قبل الفوات، فإن ذلك المفيت يرتفع بمعنى أنه يكون بمنزلة ما إذا لم يحصل في المبيع مفوت فيرد إلى ربه الأصلي، وإذا كان فواته بخروج عن يد وعاد لمشتريه فلا فرق بين أن يعود إليه باختياره كشرائه أو بغيره كحصوله بإرث، فإن حكم حاكم بعدم رده مضى ولم يرد لربه بعد عوده له، وأشعر قوله: إن عاد أن ما لا يمكن عوده إما حسا كطول زمان حيوان وإما شرعا

كالعتق والتدبير ونحوهما حيث لم يرد ذلك شرعا فلا يتأتى ارتفاعه، وما ذكره المص هو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يرتفع لعوده من بيع ولا غيره ويجري على هذا الاختلاف العتق أو التدبير يرده الغريم، والعيب يزول بعد حصوله. المازري: وكذلك إذا آجره أو رهنه ثم افتكه فإن ذلك كله يجري على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale when the market price changes and then returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5441)

إلا بتغير السوق؛ يعني أن المبيع بيعا فاسدا إذا فات بحوالة سوق فيما تفيته حوالة الأسواق، ثم إن السوق عاد إلى حالته التي كان عليها قبل الفوات فإن ذلك المبيع لا يرد، بل يمضي بالثمن أو بالقيمة على ما مر ولا ينظر إلى ما رجع إليه. قال الشيخ أبو علي: قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته فقد وجبت القيمة، وكذلك إن ولدت الأمة ثم مات الولد، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث أو كاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد، إلا [إن تغير] (1) سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت، وإن عاد لهيئته أو يمضي للأمة نحو الشهر فلابد أن تتغير في بدنها أو سوقها، وأشهب يفيتها بعقد البيع والكتابة وإن رجعت إليه بقرب ذلك، كحوالة الأسواق؛ وقول أشهب: إن حوالة الأسواق والبيع سواء أقيس. انتهى. ولما أنهى الكلام على البيوع التي نص الشرع على المنع فيها، عقبها ببيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع، فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم فقال: (1) في ابن يونس ج 8 ص 315: أن يتغير.

فصل: في بيوع الآجال، ومنعت حماية للذريعة بالذال المعجمة أي الوسيلة إلى الشيء، وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به، ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة، والذرائع ثلاثة: ما أجمع على إعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى لأجل ذلك، وكحفر آبار في طريق المسلمين حيث يعلم وقوعهم فيها، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أكلهم منها؛ وما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر، والتجاور في المساكن خشية الزنى؛ وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية، والحديث معها، وبيوع الآجال.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave given as a loan (qard)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)](#)

أو قرض، يعني أن العبد المقترض بفتح الراء لا عهدة فيه. قال الحطاب: وأما العبد المقترض فقال: يعني ابن رشد -والله سبحانه أعلم- لا اختلاف أنه لا عهدة فيه إذ ليس بمبيع، والعهدة إنما جاءت فيما اشتري من الرقيق. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أو قرض أي لا عهدة في الرقيق المدفوع قرضا، فإذا أقرض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره، إلا أن يرضى المقرض برده لأنه حسن اقتضاء فهو معروف، والمأخوذ عن قضاء القرض كذلك، أي لا عهدة فيه، ويشمله قوله فيما يأتي: أو مأخوذ عن دين.

Mas'alah: When does the seller's liability for a measured (makil) item end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5650)

وضمن البائع مكيلا لقبضه بكيل، يعني أن البائع لشيء مكيل يستمر ضمانه له إلى أن يقبضه المشتري بسبب كيله، فالباء للسببية؛ وقوله: بكيل، متعلق بقبضه، أو الباء بمعنى بعد، أي يستمر ضمان البائع للمكيل إلى أن يقبضه المشتري بعد كيله.

Mas'alah: What is the extent of the seller's liability for a measured item until delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5650)

وعلم مما قررت أن اللام في قوله: لقبضه، للغاية والغاية أقصى الشيء؛ وقوله: لقبضه، متعلق بضمن، أي يضمنه إلى أن يقبضه المشتري قبضا كائنا بعد الكيل قاله بناني. وقال عبد الباقي: وضمن البائع مبيعا مكيلا، وغاية ضمانه لقبضه مبتاعه بكيل فيما يكال، والباء ظرفية أو للمعية متعلق بمكيلا أو بقبضه، وأراد بالكيل فعله لا آلته بدليل قوله:

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer for weighed or counted goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5650)

كموزون، يعني أن البائع للموزون يضمن المبيع الموزون إلى أن يقبضه المشتري بعد

وزنه ومعدود، يعني أن البائع يضمن المبيع المعدود إلى أن يقبضه المشتري له بعد عده؛ قال عبد الباقي: كموزون ومعدود فيما يوزن ويعد، والمراد أن كل ما كيل أو وزن أو عد من المعقود عليه ولو البعض فضمانه من مبتاعه، وليس المراد أن ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو عده، ولا أن فعل بعض ذلك كاف في الجميع، بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشتري إذ هو قبض شرعي، وإن لم يحصل قبض حسي إلا قربة السقاء إذا تلف فيها الماء بعد عقد البيع عليها وقبل القبض الحسي فمن البائع لكونه على البلاغ، كما رواه عيسى عن ابن القاسم. انتهى. وقال أصبغ: من المشتري، كما لابن رشد، ودخل في قولي: كل ما علم بمعياره، صورتان، إحداهما: وزنه وحده ثم تفريقه في جرار المشتري فضمانه منه أي من المشتري إذا تلف بعد حصوله في الوعاء كما في ابن عرفة. ثانيتهما: وزنه وحده أيضا دون جرار البائع ثم فرغ فيها ليذهب بها ليفرغها ببيت المشتري فتلفت من البائع فضمانها من المشتري أيضا، لا يقال: الخطأ كالعمد في أموال الناس، لأنا نقول: البائع حملها على وجه الوكالة من المشتري، فحيث لم يتعمد تلفها لم يضمن، ومثل ذلك لو وزن بزقاق البائع كما في سماع عيسى على ما في التتائي في زقاق زيت أي لمعرفة قدر الزقاق غالبا، بل لو

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller weighs goods in his own containers after the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5651)

وزن بجراره بعد عقد البيع فذهب بها البائع ليفرغها للمشتري ثم يوزن فارغ الجرار ليسقط من الوزن الأصلي كما عندنا بمصر فتلفت من البائع فضمانها من المشتري،

كما في الأجهوري عن سماع عيسى في مشتري سمن بوزنه بجراره فله أي للمشتري بعد وزنه في جراره أي جرار البائع بيعه قبل وزن الجرار، إذ لو تلفت كانت مصيبته منه أي من المشتري إذ لم يبق إلا وزن الجرار، وذلك يمكن بعد تلف السمن. انتهى. وظاهره ولو تلف من البائع بغير تفريط. انتهى كلام الأجهوري. أي لأنه كوكيل عن المشتري، وقوله: بغير تفريط، حال من البائع أي حال كون البائع تلفت منه بغير تفريطه فإن فرط ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to food when the buyer delays taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5651)

تنبيه: قال الرهوني: ظاهر كلام المص أن الضمان من البائع ولو وقع التراخي من المشتري وهو ظاهر كلام غيره أيضا، وفي نوازل المعاوضات: وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاما بعينه وتأخر قبضه بغير شرط، فأجاب: بأن البيع لازم لمن أباه، وهي في العتبية عن سحنون، وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري وسلمه مؤلف المعيار.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5651)

والأجرة عليه، يعني أن أجرة الكيل والوزن والعد عليه، أي على البائع للمكيل

والموزون والمعدود، لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك، وأجرة الثمن إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا على المشتري لأنه بائعه، إلا لشرط أو عرف في المسألتين، كذا ينبغي، قاله عبد الباقي. وقال المواق: سمع ابن القاسم: الصواب والذي يقع في قلبي أن أجرة الكيالين على البائع، وقد قال إخوة يوسف: {فأوف لنا الكيل} . ابن رشد: هذا المعلوم من قوله الذي عليه أصحابه واستدلاله بالآية صحيح [على القول] (1) أن شرع من قبلنا لازم لنا. ابن العربي: لا خلاف أن شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافيات. انتهى. ونحوه لأبي علي، وفيه عن ابن المواز: قال مالك: صفة الوزن أن يعتدل لسان الميزان؛ وإن سأله المشتري أن يميله لم أره من باب المسألة، وفي العتبية: في الكيل يصب ويمسك المكيال على رأسه حتى إذا امتلأ أرسل يده، وإنما لم يجعل سؤال إمالة الميزان من ناحية المسألة لأن ذلك مما مضى عليه فعل الناس، إذ هو من التسامح في (1) في الأصل على أن القول والمثبت من المواق ج 6 ص 411 ط دار الكتب العلمية والبيان ج 7 ص 293.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for measured goods until delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5653)

واستمر بمعياره، يعني أنه يستمر ضمان البائع للموزون والمكيل والمعدود ما دام في معياره إلى أن يقبضه المشتري. قال عبد الباقي: واستمر ضمان ما فيه حق توفية بمعياره على البائع حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله من البائع أو أجيره، ويدخل في قبضه له ما إذا ناوله البائع للمشتري مملوا أي معلوم القدر ليفرغه فسقط منه بعد مسكه قبل تفريغه، فإنه من المشتري باتفاق، حكاه ابن عرفة عن ابن رشد، وناقشه في الاتفاق.

قاله التتائي. وهو وإن نوقش في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو المشهور ولا يعارض هذا قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer handles the measurement of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5653)

ولو تولاه المشتري، لأن معناه تولى كيله أو وزنه أو عده نيابة عن البائع، وأما إذا اكتاله أو وزنه أو عده البائع وناوله للمبتاع فقد تم القبض بأخذه وليس نائبا عن البائع حينئذ، وأتى بقوله: واستمر إلخ، مع استفادته من قوله: وضمن بائع إلخ، لأجل قوله: ولو تولاه المشتري. انتهى المراد منه. وقال الشارح مفسرا للمص: والمعنى أن ضمان ما فيه حق توفية من البائع حتى يصير في غرائر المبتاع، ولو كان هو المتولي لكيله أو وزنه أو عده، فلو كاله المشتري فسقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله إلى غرائره ونحو ذلك فمصيبته من بائعه، رواه يحيى عن ابن القاسم، وأشهب عن مالك، وقال سحنون في نوازله: مصيبته من المبتاع، وسواء كان المكيال للبائع أو

للمبتاع إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف به المبتاع إلى منزله ليس له غيره فيكون ضمان ما فيه إذا هلك من المشتري ولو استعاره من البائع، رواه ابن جعفر عن ابن وهب، وقيل: ينتقل الضمان عن البائع بمجرد العد والوزن، وقيل: إن تولاه المبتاع فالضمان وإلا فمن البائع. انظر الشارح.

Mas'alah: What are the four scenarios of liability when goods are damaged during weighing and

delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5654)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ محمد بن الحسن هنا ما نصه: اعلم أن الصور أربع، الأولى: أن يتولى البائع الوزن مثلا ثم يأخذ الموزون ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا. الثانية: مثلها ويتولى المشتري التفريغ أي يأخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقا، حكاه ابن رشد فيهما، ونازعه فيه ابن عرفة بالنسبة للأولى، فقال: قلت: قوله: في هلاكه بيد البائع أنه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي: في كونه من بائعه أو مبتاعه، ثالثها: إن ولي مبتاعه كيله فمنه. انتهى. وزعم التتائي والزرقاني أن ابن عرفة نازع في الثانية وليس كذلك. الثالثة: أن يتولى المشتري التفريغ والوزن فيسقط من يده فقال ابن القاسم ومالك: المصيبة من البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل إلى ظرفه، وقال سحنون: المصيبة منه لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية، لأن البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبض لنفسه. الرابعة: أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد حمل الموزون في ظرف البائع، فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن، لأنه قابض لنفسه في ظرف البائع، ويجوز له قبل بلوغه إلى داره بيعه لأنه قد وجد القبض حقيقة، فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه، فعليك بهذا التحرير، فإنه زبدة الفقه. وقرره بعض شيوخنا. انتهى كلام بناني. قال الرهوني: مراده أنه وزن في ظرفه وأراد المشتري أن يذهب بها ثم توزن ويسقط وزنها من الجملة كما ذكره ابن رشد وأقره ابن عرفة، ولا يدخل في كلامه ما إذا أفرغت ظروف البائع ووزن ما فيها فرد في ظروف البائع لطلب المشتري فيفصل في ذلك التفصيل المعلوم فيها. انتهى المراد منه. والله سبحانه أعلم. يعني أن المشتري لا

يضمن في هذه بمجرد الفراغ من الوزن بل يفصل في ذلك، فإن ناوله البائع للمشتري ليفرغه فيها ضمنه بأخذه

له كما مر، وإن كان البائع هو المتولي للتفريغ في الظروف فقد مر أن الضمان من البائع حتى يفرغه. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes valid possession of real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5655)

وقبض العقار بالتخلية، يعني أن قبض العقار أي الأرض وما اتصل بها من شجر وبناء الذي يوجب نقل الضمان عن البائع للمشتري هو التخلية بين المشتري والمبيع وتمكينه من التصرف فيه بتسليم الفاتح إن وجدت وإلا اكتفي بالتخلية وإن لم يخل البائع متاعه، وفائدة ذلك انتقال ضمان الدار مثلا للمبتاع، ولو انهدمت قبل أن يخلي البائع متاعه إلا في دار السكنى فلا ينتقل لضمان المشتري إلا بإخلائها، ولو مكنه من التصرف في غير دار السكنى ومنعه الفاتح فظاهر كلام الشارح أن ذلك ليس بقبض.

Mas'alah: How is possession of non-real estate goods established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

وغيره بالعرف، يعني أن قبض غير العقار من مكيل وموزون ومعدود وغير ذلك يكون

بالعرف، كتسليم مقود الدابة واحتياز الثوب وشبه ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the benefit of explaining the method of possession in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

وقال عبد الباقي: وقبض غيره بالعرف بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة، وعلم من التوطئة أن بيان كيفية القبض لا يظهر لها فائدة في البيع الصحيح إذا كان المبيع حاضرا لدخوله في ضمان المشتري بالعقد، وإنما تظهر له فائدة في الفاسد، وفي كل ما يحتاج لحوز كالهبة والوقف والغائب وغير ذلك.

Mas'alah: What does it mean that the buyer guarantees the item by the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

وضمن بالعقد، بالبناء للمفعول، يعني أن المشتري يضمن ما اشتراه وليس فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين، وفائدة ضمانه أنه إذا هلك يكون من المشتري ويملكه بمجرد العقد، وفائدة ملكه له أن له منعه بعد العقد من البائع ولو طلب الثوب المبيع مثلا ليلبسه لبيته ثم يدفعه للمشتري فإن اختلسه بالبناء للمفعول البائع المذكور فتلف فمصيبته من المشتري، فإن استعاره البائع فتلف فمنه إلا ببينة فمن المشتري، وقولي: الصحيح، احتراز من الفاسد فضمانه إنما ينتقل عن البائع بالقبض كما مر، وقولي: ولا عهدة ثلاث، تحرز عما هي فيه فإنما يضمن المشتري بعد تمامها

كما مر، وقولي: اللازم من الجانبين، تحرز عن العقد مع فضولي أو عبد أو سفيه أو صغير بغير إذن الولي، أو بخيار فإنما يضمن بعد إجازة المالك والسيد والولي ومضي الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer requests the garment after the contract and it is snatched?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

وقوله: ولو طلب الثوب المبيع إلخ، الظاهر أنه مبالغة؛ وقوله: فإن اختلسه، مستأنف ووقع الاختلاس بنفس تمام العقد أو سكت المشتري عن طلبه بالدفع له فلا يرد عليه ما أورده بناني.

Mas'alah: Does the buyer also own the yield of the purchased item by virtue of the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

وقوله: وضمن بالعقد أي وله الغلة بالعقد لأن الخراج بالضمان.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the buyer bears the risk of the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

واستثنى خمس مسائل من قوله: وضمن بالعقد فقال: إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن، هاتان مسألتان من الخمس. الأولى منهما: أن يبيع الشخص سلعة ثم يحبسها حتى يقبض ثمنها، فالمشهور من قول ابن القاسم أنها تضمن أي يضمنها البائع كضمان الرهن، فيفرق في ذلك بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فإن كانت مما يغاب عليه ضمنها البائع ولو ببينة، وإن كانت مما لا يغاب عليه ضمنها المشتري. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item held by the seller pending payment of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

قال عبد الباقي: إلا السلعة البيعة المحبوسة عند البائع للثمن أي لإتيان المشتري بثمنها الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item held by the seller to establish a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

الثانية: أن يبيع شخص سلعة ثم يحبسها ليشهد على تسليمها للمبتاع أو على أن ثمنها حال في ذمته ولم يقبضه أو مؤجل فضمانها كالرهن، فإن كانت مما يغاب عليه ضمنها البائع إلا ببينة، وإن كانت مما لا يغاب عليه ضمنها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who retains the sold item for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

قال عبد الباقي: ما ذكره في الثانية مسلم، وأما الأولى فعلى المشهور من قولي ابن القاسم، وأما قوله الآخر وهو رأي جميع أصحاب مالك: أن ضمانها من البائع، ولا يلزم من كونه مشهور قول ابن القاسم أن يكون هو المشهور في المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who retains the sold item for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5657)

قال بناني: تفريقه بين المسألتين غير ظاهر، بل ما جرى في إحداهما يجري في الأخرى لقول ابن بشير: في معنى احتباسه للثمن احتباسه حتى يشهد، وقوله: ولا يلزم من كونه مشهور إلخ، قال التتائي عقب المتن: عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال ابن عبد السلام: المشهور أن المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان، وقال ابن يونس في كتاب الأكرية ما نصه: ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك في المبيع يحبسه البائع للثمن فهو منه إلا أن تقوم بينة بهلاكه فيكون كالحيوان أي ضمانه من المبتاع والبيع تام. انتهى. فعزاه للمدونة مقتصرا عليه، وقال القرافي: وكذلك في المبيع يحبسه البائع للثمن. فيه قولان، المذهب أنه كالرهن، فهو من المبتاع لأنه في حكم المقبوض، ولأنه المتنع من قبضه بتأخير الثمن، وقيل: هو من البائع مطلقا فليس كالرهن، والقولان لمالك، وما جعله المذهب قال صاحب المفيد:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller who retains the sold item for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5658)

وقال بعد كلام: فيدل عزوه وتعليله على ترجيح قول ابن القاسم، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling regarding liability for goods retained for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5658)

وقد نقل قبل هذا عن المفيد أن سعيد بن المسيب وربيعة والليث قد روي عنهم أنهم قالوا: إذا لم يدفع البائع المبيع إلى المشتري حتى يأتي بثمنه فالمصيبة من البائع، وبه قال مالك وابن وهب وابن الماجشون، وقال سليمان بن يسار: المصيبة فيه من المشتري، وإلى هذا رجع مالك رحمه الله، وبه قال ابن القاسم، وبه الحكم، غير أن قول سعيد ومن قال بقوله أقيس وأليق بالأصول إلى آخر كلامه، ومفهوم قول المص: المحبوسة للثمن، أن المشتري لو تركها عنه على غير قصد الحبس فكالوديعة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the seller's retention of goods for the price and its similarity to a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5658)

وقال ما نصه: وتقدم أنه لا فرق في الحبس للإشهاد على الثمن بين كونه حالا أو مؤجلا، وأنه إنما له حبسها لقبض الثمن الحال لا المؤجل فليس له حبسها إلى أجله، فإن تلفت ضمنها مطلقا، يعني ضمان العداء، وهل ما حل بعد تأجيله كالحال أصالة أو كالمؤجل فليس له حبسها لقبضه لأنه رضي بتسليمها دون قبض؟ خلاف، وقوله: فكالرهن، أي من حيث إنه يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع في دعواه تلفه إلا ببينة، وبين غيره فلا ضمان عليه في دعوى تلفه إلا أن يظهر كذبه، فالتشبيه من هذه الحيثية فقط إذ لو وطئها البائع لم يحد لشبهة ملكه، وعليه للمشتري قيمة

Mas'alah: What is the ruling regarding the buyer's and seller's possession of goods retained for the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5659)

ولد نشأ عن وطئه، وأما لو وطئها المشتري فحله ظاهر بخلاف وطء المرتهن فيحد، كما يأتي للمصنف حيث قال: وحد مرتهن وطئ إلا بإذن، وقوله: إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن، يعني في البيع الصحيح، وأما الفاسد فمن البائع، لأنه لا ينتقل ضمان الفاسد إلا بالقبض كما مر، وقيل: من المبتاع، وقيل: كالصحيح في التفصيل المذكور في المص هنا، حكى الثلاثة ابن عمر على الرسالة، ثم ظاهر كلامهم أنه لا خيار للمشتري في هذه المسألة، فلا تدخل في قوله: وخير المشتري إن غيب، يعني مسألة المص هذه إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does liability for a sold absent item transfer to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5659)

وأشار إلى الثالثة بقوله: وإلا الغائب فبالقبض، يعني أنه إذا اشترى شيئا غائبا على صفة أو رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه عن بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض، وهذا في غير العقار، وأما هو فإنه يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح، وهذا حيث لا شرط، فإن اشترط ضمان الغائب غير العقار على المشتري كان منه، وإن اشترط ضمان العقار الغائب على البائع كان منه كما مر، قال عبد الباقي: وإلا البيع الغائب على صفة أو رؤية متقدمة فبالقبض، أي فإنما ينتقل ضمانه للمشتري بالقبض في فاسد مطلقا كصحيح غير عقار إلا لشرط ضمانه على المبتاع كعقار بيع مذارعة أو جزافا وتنازع مع المشتري في أن العقد أدركه سالما، لا إن توافقا على السلامة فمن المشتري بالعقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods while liability is on the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5663)

والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ، التلف مبتدأ وخبره يفسخ بالبناء للفاعل، والمفعول محذوف للعلم به، أي يفسخ العقد، ومعنى كلام المص أن تلف المبيع وقت ضمان البائع بسماوي أي بأمر من الله لا صنع لآدمي فيه يفسخ المبيع، فيمسك المشتري ثمنه إن لم يدفعه، ويرجع به على البائع إن دفعه، وقوله: وقت ضمان البائع يشمل ما فيه حق توفية والثمار المشتراة بعد بدو الصلاح والمواضعة والغائب؛ قال

الشيخ أبو علي عن الشارح: إنه يشمل المحبوسة للثمن أو الإشهاد، ثم قال: مع أن المحبوسة للثمن ضمانها ضمان الرهان، فإذا قامت بينة على تلفها وهي مما يغاب عليه فضمان ذلك من المبتاع، فليتنبه لهذا وأمثاله وإن كان ظاهرا. انتهى. فهو نقد على الشارح وصدق في ذلك، وقال عبد الباقي: والتلف للمبيع بعقد صحيح منبرم وقت ضمان البائع بأن يكون مما فيه حق توفية أو ثمار قبل أمن جائحتها، أو مواضعة، أو غائبا بسماوي أي بأمر من الله تعالى، يعني لا صنع لآدمي فيه، وثبت أو تصادقا عليه، يفسخ العقد، فلا يلزم البائع الإتيان بغير العين العقود عليه، بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل قبض المشتري له، فيلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة، لا على معين، وبخلاف المحبوسة للثمن أو للإشهاد لتقدم حكمهما في كلامه، فلا يدخلان هنا، وبخلاف بيع الخيار لتقدم حكمه، وسيذكر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item before delivery?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5670)](#)

وإتلاف المشتري قبض، يعني أن المشتري إذا أتلف السلعة التي اشتراها يريد وهي في ضمان البائع فإن إتلافه يتنزل منزلة القبض فيلزمه الثمن، ابن عبد السلام: ولا خلاف في ذلك. قال بعض أهل العلم: وسواء كان ذلك بعد علمه بأنه المبيع أو قبل كان بتسلط من البائع له على ذلك أم لا. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وإتلاف المشتري المبيع على البت وقت ضمان البائع قبض لما أتلفه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه سواء كان في كل المبيع أو بعضه. قال عبد الباقي: وليس له في إتلافه أكثره التمسك بما بقي بحصته من الثمن إلى آخر كلامه. قال بناني: لا معنى لهذا الكلام، لأنه إنما أتلف ما في

ملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller or a third party destroying the sold item before delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5670)

والبائع والأجنبي يوجب الغرم، يعني أن إتلاف البائع للمبيع على البت وهو في ضمان البائع أو المبتاع يوجب الغرم عليه للمشتري ولا يفسخ المبيع، وكذلك إتلاف أجنبي المبيع وقت ضمان البائع أو المشتري يوجب الغرم لمن الضمان منه من بائع أو مشتر. قاله. الباقي. وقال أبو علي: أي وإتلاف البائع والأجنبي المبيع قبل قبضه يوجب عليه غرم القيمة أو مثلها، لأن الملك قد تم فيه للمشتري، وسواء كان يومئذ في ضمان البائع أو المبتاع. وقال بناني: قيد الخرشي تبعا للتتاءي غرم البائع بأن يختار المشتري الإمضاء، أي وله اختيار الفسخ ولا سلف لهما في تخيير

المشتري، بل كلام المدونة صريح في خلافه، ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه: ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره، ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض المبيع، وليس للبائع أن يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys a heap sold by measure before it is measured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5671)

وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه، يعني أن البائع إذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل ككل صاع بدينار مثلا، أو أفاتها ببيع أو غيره، وكان ذلك قبل معرفة كيلها،

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying a heap sold by measure and the buyer's options?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5672)

فإنه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلها على التحري، أي يتحرى قدرها بأن يقال: هذا قدرها فيما نرى، ليوفي للمشتري ما اشتراه منه، وليس للمشتري الخيار في أن يرد المبيع، أو يتمسك به ويأخذ القيمة، لأنه إذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم، وإلى ذلك أشار بقوله: ولا خيار لك، أي لا خيار لك يا مشتري في رد البيع والتماسك وأخذ القيمة، وقوله: وإن أهلك بائع، أي عمدا أو خطئا، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، قال الشيخ سالم: وإن أهلك بائع صبرة من مثلي طعام أو غيره بيعت على الكيل، ككل إردب بكذا قبل أن يكال تعديا أو خطئا، أو أفاتها بالبيع وذهبت عينها، فالمثل تحريا إلخ، وقال عبد الباقي: وإن أهلك بائع صبرة من مثلي طعام أو غيره كحناء وكتان وعصفر، بيعت على الكيل أو الوزن أو العد، بأن قال للمشتري: أبيعك هذه الصبرة كل صاع أو كل إردب بكذا، وكان إهلاكه لها قبل معرفة كيلها، فالمثل لازم له تحريا لا فيها من الصيعان أو الأرادب، ليوفيه للمشتري، ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع والتماسك وأخذ القيمة ولو مع رضى البائع، لأنه يودي لبيع الطعام قبل قبضه، لأنه لا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه، يعني بما يأخذ من القيمة، وأما لو وقع المبيع على آصع معلوم عددها من صبرة ثم أهلكها فإنه يلزمه عدد تلك الآصع، وعلم مما قررنا أنه

لا مفهوم لقوله: على الكيل، ولو هلكت بأمر سماوي لكانت من البائع وانتقض المبيع كما قدمه بقوله: والتلف وقت ضمان البائع بسماوي إلخ، فإن جهل كون الهلاك من سماوي أو متلف، فقال ابن القاسم: لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع، وإن أهلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن، فإن جهلت لزمه الثمن تحريا. انتهى. ببعض إيضاح.

Mas'alah: What does the poetic summary say about selling before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5679)

وكل عقد من عقود العوض … كالبيع والنكاح فافهم ما ارتضي فوصله بمثله حرام …
لعلة يعلمها الأعلام إن لم يكن بينهما قبض علم … والحمد لله على ما قد فهم

Mas'alah: What is the ruling when watering causes equal harm to both parties in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5727)

قال المص: ولو تقاوم الضرران فإني لم أر فيه شيئا، وللشافعية فيه أقوال قيل يقدم البائع أي يسقي ولو تلف ما للمبتاع وقيل المبتاع وقيل إذا تساوى الضرران يفسخ إن لم يصطلحا. انتهى. قلت: وقد نص أيمتنا على ما تندرج هذه فيه وهو إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، فإن تساويا فإن لم يصطلحا على شيء باع الحاكم عليهما أو على أحدهما بنظره. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the watering rights of both buyer and seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5727)

وقال عبد الباقي في تقرير المص: ولكليهما أي البائع والمشتري كما في توضيحه عن شيخه وابن راشد وغيرهما والأصل

Mas'alah: How is a calamity (ja'iha) assessed when the sold fruit consists of two varieties of the same genus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5751)

ولو من كصيحاني وبرني يعني أنه إذا كان المبيع صنفان من نوع واحد كتمر مثلا منه ما هو صيحاني ومنه ما هو برني فوقعت الجائحة في أحدهما وكانت الجائحة ثلث مجموعهما، فإن تلك الجائحة توضع عن المشتري ولا ينظر لثلث مكيلة المجاح وحده.

Mas'alah: At what time is the value of damaged and remaining produce assessed for jai'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5754)

هو مقابل قول المص: "في زمنه" يعني أن قيمة كل من السالم والمجاح إنما تعتبر في زمنه خلافا لابن أبي زمنين القائل: تعتبر قيمة كل من المجاح والسليم يوم البيع.

Mas'alah: How is the threshold of one-third calculated for different types of produce in a blight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5754)

قد مر أن الأصناف كالبرني والصيحاني والشقم مثلا يعتبر فيها ثلث الجميع أي ثلث جميع المبيع باتفاق الأصحاب لكن اختلف في الكيفية، فروى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك أن المعتبر ثلث الثمرة، وروى عن أشهب أن المعتبر ثلث القيمة أي ثلث قيمة المبيع، وكذا خالف أشهب أيضا فيما لا يحبس أوله على آخره كالبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فاعتبر ثلث قيمة المبيع، وابن القاسم اعتبر ثلث المكيلة.

Mas'alah: What is the definition of jai'ha in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)

وأشار المص إلى تفسير الجائحة بقوله: واختلف في حد الجائحة هل هي ما لا يستطاع دفعه لو علم به؟ ومثل لذلك بقوله: كسماوي منسوب للسماء كالبرد بفتح الراء وسكونها والحر والريح والثلج والمطر والعفن والدود والنار والطير الغالب والقحط والجراد والعفا وهو يبس الثمار مع تغير لونها وجيش، أو هي أعم من ذلك فيشمل ما يستطاع دفعه فهي سماوي وجيش وسارق فهو بالرفع عطف على مقدر أي أو هي سماوي وجيش وسارق كما قررت. وقوله: خلاف مبتدأ حذف

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definition of jai'ha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

خبره أي في ذلك خلاف، قال بناني: القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية، قال في التوضيح: وعليه الأكثر، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور، والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا: لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي في الثمرة من حق التوفية. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for applying the reduction for blight when multiple types of goods are purchased together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5760)

وأشار إلى حكم ما إذا تعددت الأجناس المشتراة تقع فيها الجائحة بقوله: وإن أشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت يعني أن من اشترى أجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كنخل ورمان وخوخ وعنب وغير ذلك صفقة واحدة، فأجيح بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر فإن الجائحة توضع بشرطين، الأول أشار إليه بقوله: إن بلغت قيمته ثلث الجميع يعني أنه لا بد في وضع الجائحة من أن تكون قيمته أي الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (1) ليست في عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two conditions for applying the reduction for blight to a portion of a multi-genus purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5761)

ثلث قيمة جميع الأجناس التي احتوت عليها الصفقة، كأن تكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثين، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: وأجيع منه ثلث مكيلته يعني أنه لا بد أيضا من أن يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر، فإن عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو أذهبت الجائحة الجنس كله ونسبه ابن يونس لمحمد. قاله الخرشي.

Mas'alah: When is the reduction for blight not applicable to fruit and other produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5761)

وإن تناهت الثمرة فلا جانحة هذا مفهوم قوله: "وبقيت لينتهي طيبها" يعني أنه إذا وقع العقد على الثمرة وقد تناهت في الطيب بأن صارت تمرا أو زبيبا مثلا ثم أجيحت فإنه لا جائحة فيها أي لا يوضع عن المشتري في مقابلتها شيء من الثمن؛ لأنها قد تم طيبها فلم يبق إلا القطع ولهذا لو جرت العادة بجذه مرة بعد مرة ففيه الجائحة، كالقصب الحلو ويابس الحب يعني أن القصب الحلو لا جائحة فيه إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه، وكذا الجائحة في يابس الحب كقمح وشعير وسمسم وحب فجل سواء بيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن يبس، وأما لو اشتراه على التبقية أو الإطلاق وأصابه ما أتلفه فإنها توضع قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله؛ لأنه بيع فاسد فضمانه من بائعه، فقوله: "كالقصب الحلو" تشبيه لإفادة الحكم لأن القصب ليس

Mas'alah: How is the jai'ah (blight) deduction calculated when the seller has reserved a specific measure of fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5763)

ومستثني كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره صورتها أن يشتري شخص ثمرا بدا صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البائع منه لنفسه أرادب أو أوسقا معلومة الثلث فأقل، كما لو استثنى عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة، فإن كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فإنه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته من السالم، وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر فإنه يضع البائع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة، فإن نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم، وإن نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف، وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة فيأخذ البائع في نقص الثمرة الثلث ستة أرادب وثلثي إردب أو ستة أوسق وثلثي وسق، وفي نقصها النصف يأخذ البائع خمسة أرادب أو خمسة أوسق هذا هو المشهور بناء على أن المستثنى مشترى، وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وإنما يوضع من الثمن لا سواه وهو رواية ابن وهب بناء على أنه مبقى. قاله الخرشي. وقال: وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهي خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى، وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لأنه

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a consumed item with a non-customary currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

وعلم مما مر أنه إذا جرت العادة بتقويم المستهلك بأحدهما معينا وقوماه بخلاف ما جرت به العادة بمؤخر أن ذلك لا يجوز، وفي كلام عبد الباقي هنا نظر ظاهر. انظر البناني.

Mas'alah: Does the valuation of consumed property depend on the custom of the country?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

وقال عبد الباقي عند قوله: "مما يباع به" ما نصه: وأسقط المص قيد كونه يباع به بالبلد، قال التتائي: وكأنه عنده طردي. اهـ. قوله عن التتائي: وكأنه عنده طردي لخ أي غير معتبر وليس كذلك، بل يعتبر في التقويم التقييد بالبلد، ولذا تارة تكون القيمة ذهبا وتارة تكون فضة فالقيد لابد منه كما قاله أبو الحسن. قاله البناني.

Mas'alah: Is the agent liable if he delivers the sold item without receiving the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6563)

وليس كذلك كما دل عليه كلام التوضيح، ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه. اهـ. ولهذا قال عبد الباقي عند قوله: "فله" ما نصه: أي عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers and middlemen for defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6568)

وقول عبد الباقي: وإن لم يعلم أي وإلا فيطالبه بها وإن لم يعلم بأنه مفوض إليه فالمبالغة في محلها، وفي ابن سلمون ما نصه: وأما النخاسون والسماسرة فلا عهدة عليهم بوجه وتباعة ما يبيعونه عدى صاحبه إن عرف، وإن لم يعرف كانت مصيبته من المشتري، وفي المتيطى: فأما السمسار فلا عهدة عليه في عيب ولا استحقاق والعهدة على رب السلعة، فإن سئل السمسار فقال لا أعرفه حلف أنه ما يعرفه وكانت مصيبة ذلك من المشتري. انتهى. وينبغي إذا نكل واسترابه السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه، وقال ابن عرفة: انظر إن عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا، وكثيرا ما ينزل ذلك والأظهر أن يشدد عليهم في طلب تعيينه وأن يومروا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

وقال المواق عند قوله: "والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم" ما نصه في الحديث: (الخراج بالضمان) ((1) معناه أن المشتري للشيء الذي اغتله لو هلك في يده كان منه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a sale contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7318)

إلا بالبلد؛ يعني أن محل المنع في الصورة المذكورة إنما هو حيث أبهم في محل البيع أو عين بلدا غير البلد الذي هما به، وأما لو كان محل البيع هو البلد الذي هما به لجازت تلك الصورة المذكورة لتمكنه من قبض نصيبه الآن , فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه، ويلحق به بلد قريب يجوز تأخير قبض المعين له، ومحل الجواز المذكور حيث أجلا ولم يكن الثمن مثليا كما قال المص:

Mas'alah: How is possession (hayazah) established through sale, gift, and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8490)

وقال الحطاب: قال ابن رشد: وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة، إلا أنه إن حضر مجلس المبيع فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن، وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه؛ وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه وقام حين علم أخذ حقه وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا

Mas'alah: What is the ruling on change of the essence of a sold item as a cause of loss?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=181)

الأول: تغير الذات، وهو عامل في جميع المبيعات والمعتبر فوات الغرض المقصود من العين. [184] ***

[185]

Mas'alah: What is the ruling on market price change as a cause of loss in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

الثاني: تغير السوق، والمشهور اختصاصه بالحيوان والعروض. وقال ابن وهب وأشهب: هو عام.

Mas'alah: What is the ruling on resale by the buyer as a cause of loss?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

الثالث: الخروج عن اليد بالبيع الصحيح، وهو عام في الجميع، وذلك إذا باعه بعد قبضه، وقبل القيام بالفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on transfer of liability in a valid sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

والبيع إن كان فاسدا فقد تقدم، وإن كان صحيحا وانعقد على الصفة أو على الخيار، فقد تقدم أيضا، وإلا نظرت، فإن تعلق به حق توفية فضمانه من البائع حتى يستوفيه المبتاع، فإن تلف في المكيال أو في الميزان فثلاثة ثالثها التفرقة، فإن تولى البائع أو وكيله الكيل فضمانه منه، وإن تولاه المبتاع فضمانه منه، ورواه سحنون عن ابن القاسم، وإن لم يتعلق به حق توفية وبيع جزافا وتمكن المشتري من نقله، فالضمان منه، وإن لم يتمكن من ذلك إما لعدة كلبن غنم بأعيانها مدة معلومة، وكشرب من عين مدة معلومة، وإما لبقائه لمصلحة كالثمار، فالضمان من البائع، وما بيع على العهدة وعلى المواضعة فلا ينتقل الضمان إلا بعد انفصال أمد العهدة والمواضعة، واختلف في المحبوس بالثمن على ثلاثة أقوال: الضمان من البائع رواه أشهب وبه أخذ، ومن المبتاع رواه ابن القاسم وبه أخذ حكاه ابن يونس، والثالث إن كان المشتري بلديا موسرا فالضمان من البائع، وإن كان غريبا أو معسرا فمن المبتاع، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وحكى ابن الحاجب أن ضمان المحبوس بالثمن من البائع عند ابن القاسم خاصة. واختلف إذا لم يكن هنالك شيء مما ذكرناه هل ينتقل الضمان بمجرد العقد أو بشرط مضي زمن يتسع للقبض وهو المختار أو لا ينتقل إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item and its effect on the contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

التلف: وإذا تلف المبيع بآفة سماوية وقت ضمان البائع انفسخ العقد، وإن تلف وقت ضمان المشتري فهو منه، وإن تلف بعضه وقت ضمان البائع انفسخ البيع فيه، ثم التلف إن كان الأقل لزم المشتري بقيته بقسطه من الثمن، وإن كان الأكثر أو النصف افترق

الجواب، فإن كان مثليا وتلف الأكثر فهو بالخيار في الباقي، وإن تلف [185] ***

[186] النصف ففي ثبوت الخيار أو لزوم النصف قولان، والمتقوم إن تلف أكثره أو ما هو وجه الصفقة فليس له التمسك بما بقي من حصته، إذ لا يعلم إلا بعد التقويم، وقد وجب هل الرد، فيكون رضاه بذلك بيعا مؤتنفا بثمن مجهول.

Mas'alah: To whom do pillars or banners found in purchased land belong?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=855)

أعمدة أو ألوية، هل تكون للبائع أو للمشتري؟ فابن القاسم يقول: إنها للمشتري. ومالك يقول: إنها للبائع. وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا، وقد نبهنا عليه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties are forced to delay possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

فإن كان باضطرار منهما؛ كليل غشيهما، أو نسيان غلب عليهما، فافترقا قبل تمام التقابض: فلا خلاف في انعقاد البيع في المستوفي.

Mas'alah: Who bears the liability if the sold item is destroyed by a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

فإن كان فائتا فلا يخلو من أن يفوت بسبب سماوي، أو بسبب المشتري فإن فات بأمر سماوي فهل يكون الضمان من البائع أو من المشتري؟

Mas'alah: What is the ruling on loss that does not remove the item from ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

فإن كان فواتا لا يخرجه من ملكه: فلا يخلو من أن يكون فواتا يرجع إلى الذات، أو فواتا يرجع إلى الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the essence of a sold item is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

فإن كان فواتا يرجع إلى الذات؛ كقطع النصل، أو فساد القائم: فذلك فوت بلا خلاف، وهل يغرم قيمة السيف جميعها؟

Mas'alah: What is the ruling on whether specific coins are determined by possession or by separation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2359)

فعلى قول ابن القاسم: أنها تتعين بالقبض. وعلى قول أشهب: أنها لا تتعين إلا بالمفارقة، وقد وقعت لهم في "المدونة" مسائل تدل على اضطراب الأقوال؛ فمنها ما وقع لابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" فيمن شرط عين دراهمه في الإقالة: أن للمسلم إليه أن يعطيه غيرها؛ وهذا منه بناء على [أن] [1] النقود لا تتعين في العقود، وقال في "كتاب الرواحل والدواب" في وقوع الكراء بالدراهم المعينة ولم تجر العادة [بالنقد] [2] ولا اشترطه أنه لا يجوز إلا بشرط الحلف، وهذا بناء منه على أنها تتعين. وقال أشهب: إن ذلك جائز وإن لم يشترط الحلف، وهذا منه بناء على نفي التعيين. وينبني الخلاف: على الخلاف في الدنانير والدراهم هل هي مرادة لأعيانها، أو هي مرادة لأغراضها؟

والمشهور أنها مرادة لأغراضها. وقال بعض المتأخرين: لا خلاف أن النقود تتعين من جهة المشتري، والخلاف: هل تتعين من جهة البائع أم لا. وفائدة ذلك وثمرته: [أنها] [3] إذا عينت من جهة المشتري مثل أن يقول له: اشتريت منك هذه السلعة بهذه الدراهم بدراهم معه في جيبه أو في يده -أراه إياها- أو بالدراهم التي في صندوقه، أو التي لي عند فلان، ثم استحقت: فإن البدل لا يلزم المشتري إلا أن يشاء. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

فإذا رضي بالبدل: فإن ذلك يلزم البائع قبوله، ولا خيار له أو لا حجة له إذا أعطي ثمن سلعته، وإنما الحجة للمشتري أن يقول: إنما أردت الشراء بهذه الدراهم دون غيرها لغرض لي فيها؛ إما لمحلها، وإما لكونها تناولها من رجل صالح، أو ما أشبه ذلك [والحمد لله وحده]. [1]. (1) زيادة من ع.

Mas'alah: Who is obligated to deliver the price in a sale with an exception?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2371)

ومنهم من قال: أن المخاطب بتسليم جميع الثمن هو المشتري؛ فإن كان الشراء بخمسة دنانير إلا خمسا: فعليه تسليم أربعة دنانير [ذهبا] [1] وأربعة أخماس الدينار صرفا من الورق إذا لم يجد من الذهب مجموعة [يقضي] [2] منها تلك الأجزاء، وذلك غاية المقدور، وهذا الذي اعتبره في منع المسألة من أصلها، إنما ذلك إذا وقع التأخير في بعض أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering the excepted portion in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2371)

وعلى القول بأن المخاطب بتسليم الجزء هو البائع يدفع من الدراهم قدر حصة الجزء المستثنى، ثم يأخذ دينارا كاملا لتعذر وجود الجزء بعينه: فإنما عليه صرفه من الدراهم من صرف يوم الحكم والقضاء اتفاقا

Mas'alah: Why do some scholars consider a sale where the capital is not present as disliked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

ومن قال بالكراهة قال: مخافة أن يكون العرض الذي هو رأس المال لم يكن عنده يوم العقد وإنما استخلصه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of measured or weighed goods not present at the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

فإن كان مما لا يعرف بعد الغيبة كالمكيل والموزون: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: Why do some scholars prohibit selling measured goods not present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2461)

فمن قال بالمنع رأي أن التهمة تلحقه، ولعله أتلف ذلك الطعام ثم رد مثله، والبيع إنما وقع مع الطعام الأول، وغرض المشتري قد تعلق به لخصائص صفاته.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the seller's hands, whether it is cash or goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2524)

فإن فات الثمن بيد البائع: فلا يخلو جنس الثمن من أن يكون عينا، أو عرضا.

Mas'alah: If the measurement exceeds the norm, does the excess belong to the original buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

فإن زاد على المتعارف: كانت الزيادة للمشتري الأول، ويرد على المشترك من الثمن ما يقابل النقص إن كان المشتري فلا ينقد منه الثمن.

Mas'alah: If the partner neither witnessed nor confirmed the measurement, who bears the loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

فإن لم ينقده وضاع عنه ذلك القدر عند النقد، فإن لم يحضر الكيل ولا صدقه فيه حتى ضاع هل يكون الضمان منهما جميعا، أو المشتري وحده.

Mas'alah: What is the third opinion on liability in a partnership sale based on evidence of destruction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

والثالث: بالتفصيل بين أن يكون الهلاك ببينة فيكون الضمان منهما جميعا، أو يكون بغير بينة فيكون من المشتري، وهذا تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" على ما حكاه القاضي أبو الفضل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on liability in a partnership sale based on payment of the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

والقول الرابع: بالتفصيل بين أن ينقد المشرك ما ينوبه من الثمن: فيكون الضمان منهما جميعا، وتلف الطعام قبل أن ينقد: فيتخرج على الخلاف في المحبوسة في الثمن، وهذا القول أيضا متأول على المدونة؛ لأنه قال في الكتاب: إذا تلف الطعام فإن المشتري يرجع على صاحبه -يعني الشريك- بنصف الثمن الذي نقد في الطعام.

Mas'alah: On whom does the cost of measuring fall in a partnership sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

وسبب الخلاف: اختلافهم في أجرة الكيل على من تكون؟ فمن رأى أنه داخل في ملك المشتري بنفس الشراء يقول: الأجرة على المشتري، والضمان منهما جميعا. ومن رأي أنه لا يدخل في ملكه إلا بعد الكيل يقول: الأجرة عليهما جميعا، والضمان على المشتري وحده.

Mas'alah: On whom does the warranty of a partner fall in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

وسبب الخلاف أيضا: على الخلاف في عهدة المشرك على من تكون، هل على البائع أم على المشتري؟

Mas'alah: What is the ruling if the sale becomes impossible to fulfill due to destruction of the goods?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2551)]

ما موضع. فإذا ألزمنا المشتري البيع، ولزمنا البائع الإتيان بمثله ويتناقدان غير ما عليه تعاقدا: فلا خيرة للمشتري، كان ذلك مناقضا لأهل المذهب، والأصول موضوعة عندنا على أن البيع مهما وقع علي غير معين، ثم تعذر استيفاؤه: فإن البيع بينهما منسوخ، إلا أن يتراضيا على أمر يجوز. وهذا الاعتراض لازم، وما رأيت لأهل المذهب انفصالا إلا مراعاة التهمة، فإنهم قالوا: إن البائع يتهم في فسخ البيع عن نفسه، فلذلك أتلف الطعام قبل أن يستوفيه المشتري، فعوقب بنقيض مقصوده، وكلف أن يأتي بطعام مثله لئلا يصل بتعديه إلى ما يريده، وهذا غاية ما ينفصل به، وذلك كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased food perishes due to a third party?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2551)]

والجواب عن الثاني: إذا هلكت بسبب الأجنبي فلا يخلو من وجهين: إما أن يعرف مكيلها، أو جهلت.

Mas'alah: Is the sale rescinded or is food purchased with the value when a third party destroys the goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2551)

وهل يفسخ البيع، أو يشتري بالقيمة طعاما؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع جائز، ويشتري بالقيمة للمشتري طعاما، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن البيع مفسوخ بينهما ويغرم المتعدي القيمة للبائع، وليس للمشتري إلا ثمنه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is the buyer required to wait for the insolvent usurper to become wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2552)

فإن كان معسرا ولم يوجد أصلا: فلا يلزم المشتري الصبر إلى موجوده أو يسره، قولا واحدا؛ لما يلحقه من الضرر والتربص، والخيار له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when sold food is destroyed by an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2554)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان التلف بسبب سماوي: فإن البيع بينهما مفسوخ إذا ثبت ذلك، قال في "الكتاب" : ولا يجوز للمشتري أن يكلف البائع الإتيان بمثل ذلك

الطعام ولا يلزم المشتري؛ فقوله: إن أتاه البائع إلا أن يشاء، ويكون ذلك بيعا مبتدءا يفتقر إلى تراض منهما وتشاور، ولا خلاف في ذلك -أعلمه- في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer destroys the sold food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2554)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان التلف من المشتري: كان ذلك قبضا، وعليه أن يغرم قيمتها إن عرفت المكيلة، وإن لم تعرف المكيلة: بالقدر الذي يقال إنه كان فيها، فإن قيل: ففي غرم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when the cause of destruction of sold food is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2554)

والجواب عن الوجه الخامس: إذا جهل: فلا يخلو من أن يعلم الهلال ويجهل السبب، أو يجهلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the destruction is known but the cause is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2554)

فإن علم الهلاك وجهل السبب: فالبيع بينهما مفسوخ، وينبغي ألا يخالف في هذا الوجه.

Mas'alah: Does payment of the price or ability to take possession transfer liability to the buyer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2637)]

واختلف في نقد الثمن، أو التمكن من قبض السلعة وإن لم ينقد الثمن هل يكون ذلك كقبض السلعة وتدخل في ضمان المشتري بذلك على قولين: أحدهما: أنه بالنقد أو التمكن تدخل في ضمانه، وهو قول أشهب وابن القاسم يخالفه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods in a void sale if they have not been disposed of?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)]

وعلى القول بأن البيع لا يجوز: فإن السلع ترد ما لم تفت.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods in a conditional sale before the deadline?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2670)]

واختلف ممن يكون ضمانها إن هلكت قبل الأمد على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ضمانها من البائع، سواء قبضها المشتري أو لم يقبضها، وهو قول ابن لبابة منه على أن حكمه

حكم بيع الخيار، وهو اختيار اللخمي. والثاني: التفصيل بين أن تكون السلعة في يد البائع فيكون ضمانها منه ما دامت في يده وإن كانت حيوانا، وبين أن يقبضها المبتاع فيكون الضمان منه، بخلاف البيع الصحيح بحبسها البائع بالثمن فتلك هلاكها من المشتري، وهو قول ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة" . والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون الأجل إلى يوم، أو يومين: فيكون ضمانها من المشتري، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوها: فضمانها من البائع، ولم يفصل بين القبض وغيره، وهي رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله. وتأول أبو محمد مسألة الكتاب على أن البائع لم يمكن المشتري من

قبض السلعة إلا بعد قبض الثمن؛ فعلى هذا التأويل تتخرج المسألة على قولين، ويكون حكمها حكم المحبوسة بالثمن. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the proper method of filling a measure according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2847)

وقال مالك في "العتبية" و "الموازية" : إذا ملأ رأس المكيال فهو الوفاء من غير رزم ولا تحريك ولا زلزلة، ولكن يصب على رأس المكيال ويمسك بيده فإذا امتلأ أرسل يده ولم يمسك ولا يجوز أن يمسح الكيل باليد.

Mas'alah: How is the refund calculated when part of the sold item is lost before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

فإن قيل: النصف وقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن أجمع.

Mas'alah: How is the value of perished milk-producing animals calculated for the buyer's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

وصورة المسألة أن يقدر أن القيمة كانت اثنا عشر دينارا أو يقدر أن الخمسة الهالكة التي تحلب قسطين قيمة لبنها على قدر التشاحح عليه ونفاقه في زمنه ستة دنانير ويقدر أن ذلك الشهر يعدل الشهرين الباقيين فيكون قد

Mas'alah: What is the ruling if a decrease occurs in the sold item without its loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

والثاني: أن يدخله نقصان ولا تفوت عينه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost due to leaving the buyer's ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

والثالث: أن تفوت عينه لخروجه عن ملكه.

Mas'alah: What are the five types of increase in a sold item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)]

فالجواب عن الوجه الأول: وهو أن يدخل البيع زيادة، فإن الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the condition of the sold item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)]

والثاني: زيادة في حال المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the substance of the sold item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2855)]

والثالث: زيادة في عين المبيع فيما حدث فيه أو بشيء من جنسه يضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase from a different genus added to the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2855)

والرابع: زيادة من غير جنس المبيع مضافة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase from a quality added by the buyer to the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2855)

والخامس: ما أحدثه المشتري في المبيع من صفة مضافة إليه كالصبغ وما أشبه ذلك بما ينفصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost through a compensated transfer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2863)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا فات عين المبيع فلا يخلو فواته مما

يخرجه عن ملك بعوض كالبيع وغيره من سائر وجوه المعاوضات؛ فالكلام عليه يأتي في مسألة مفردة إن شاء الله.

Mas'alah: What are the two categories of sold goods regarding possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

ولا تخلو السلعة المبيعة من وجهين:

Mas'alah: What is the first category of sold goods regarding possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

أحدهما: أن تكون محبوسة بالثمن عند البائع أو تكون في حكم المحبوسة بالثمن.

Mas'alah: What is the second category regarding possession of sold goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

والثاني: أن تكون غير محبوسة في ثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item held for the price perishes due to a heavenly or human cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت محبوسة في الثمن أو هي في معنى المحبوسة مثل

أن لا يصرح البائع بالحبس ولا مكن المشتري من القبض حتى هلكت السلعة، فلا يخلو إهلاكها من وجهين: إما أن يكون بسبب سماوي، أو بسبب آدمي.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for goods destroyed by natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

أحدها: أن الضمان فيها من البائع.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for goods destroyed by natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

والثاني: أن الضمان فيها من المشتري، والقولان لمالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the third opinion on liability for goods destroyed by natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

والثالث: التفصيل بين أن يكون المشتري من أهل البلد وهو موسر فيكون الضمان من البائع، أو يكون غريبا أو بلديا معسرا فيكون الضمان من المشتري، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" .

Mas'alah: Does the ruling on liability apply to all types of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2876)

وسواء كان المبيع في جميع هذه الأقوال مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه، حاضرا كان أو غائبا.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on liability for goods destroyed before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المخاطب بالتسليم أولا هل البائع مخاطب بتسليم المبيع فبعد ذلك يخاطب المشتري بتسليم الثمن، أو المشتري مخاطب أولا بتسليم الثمن وبعد ذلك يخاطب البائع بتسليم المبيع؛ فإذا قلنا بأن البائع مخاطب بالتسليم أولا كان الضمان من المشتري؛ إذ بالعقد صارت في ضمانه والعقد بيع على الحقيقة والتقابض من كماله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is obligated to pay the price first regarding liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

فإن قلنا: إن المشتري مخاطب بتسليم الثمن أولا كان الضمان من البائع ببقاء المبيع في

ملكه وتحت يده، والبيع هو التقابض دون العقد بل هو السبب الموصل إلى التقابض، وهذا القول أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling if the destruction of the sold item is caused by a human?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

فإن كان الهلاك بسبب آدمي فلا يخلو من أن يكون بسبب البائع، أو بسبب المشتري، أو بسبب أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the destruction of the sold item is caused by the seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

فإن كان ذلك بسبب البائع فعلى البائع لأن الضمان من البائع ينفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the price paid by the buyer if it is of the same genus as the goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

ثم لا يخلو الثمن الذي اشترى به المشتري من أن يكون [من] [1] الجنس الذي تقوم به الأشياء، أو من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when the price is consumed intentionally or the value exceeds the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2877)

فإن استهلكه عمدا أو كانت القيمة أكثر من الثمن غرم البائع فضل (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the difference between value and price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

القيمة على الثمن، ولا شيء له عليه إن كانت أقل.

Mas'alah: What is the ruling when the price is of a different genus than the standard valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن كان الثمن من غير الجنس الذي تقوم به الأشياء؛ مثل أن يكون الثمن عرضا كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يدفع الثمن الذي اشتراه به ويرجع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the price and value are of the same genus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن تجانسا تقابضا، ومن له الدرك على صاحبه وجه به عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the price and value are not of the same genus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن لم يتجانسا غرم البائع القيمة وغرم المشتري الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن استهلكه المشتري فعلى القول بأن الضمان من البائع ينظر فإن استهلكه خطأ انفسخ البيع ويغرم المشتري أكثر من الثمن أو القيمة؛ لأنه بالخطأ أبطل الدين الذي عليه، فعلى القول بأن الضمان من المشتري يكون عليه الثمن -قل أو كثر- لأنه صار في معنى المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن استهلكه عمدا غرم الثمن على القولين جميعا؛ لأن ذلك يعد منه رضا بقبضه على تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a third party consumes the sold item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن استهلكه أجنبي عمدا أو خطأ فعلى القول بأن الضمان من البائع يكون على الأجنبي الأكثر من القيمة أو الثمن؛ لأن خطأه على السلعة أبطل على البائع الدين الذي له عليه في ذمة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed by the third party and the price owed by the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

وعلى القول الآخر تكون القيمة للمشتري على الذي استهلكه وعليه الثمن للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on goods not held as security for the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت السلعة المبيعة غير محبوسة في ثمن فلا تخلو من

أن تكون مما يتعلق به حق التوفية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on goods sold by measure or weight regarding liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

فإن كان مما يتعلق به حق التوفية كالمكيل والموزون والمعدود إذا اشتراه على كيل أو وزن

Mas'alah: When is the seller liable for goods sold by measure until delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2879)

فلا خلاف أنه في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري وصار في وعائه.

Mas'alah: What are the different opinions on liability if goods perish while being measured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2879)

واختلف إذا هلك وهو في المكيال أو في كفة الميزان على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الضمان من البائع حتى يصب في وعاء المشتري. والثاني: أنه من المشتري وإن لم يصل إلى وعائه. والقولان لمالك - رضي الله عنه -. والثالث: التفصيل بين أن يكون

المشتري هو متولي الكيل والوزن فيكون الضمان منه، وإن كان المتولي لذلك هو البائع أو وكيله فالضمان من البائع، وهو قول سحنون. وسبب الخلاف: أجرة الكيل على من تكون؟ قيل: على البائع، وقيل: على المشتري، فمن رآها على البائع قال: الضمان منه -وهو الأظهر- ومن رآها على المشتري قال الضمان منه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller enables the buyer to take possession?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2879)]

وإن كان المبيع مما لا يتعلق به حق التوفية فلا يخلو البائع من أن يمكن المشتري من القبض أو لا يمكنه. فإن لم يمكنه من القبض فهو فصل المحبوسة في الثمن، وقد قدمناه.

Mas'alah: Does enabling the buyer to take possession count as actual possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2879)]

فإن مكنه من القبض هل يكون ذلك كالقبض أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن التمكين كالقبض، وهو مشهور المذهب والمنصوص فيه. والثاني: أن التمكين [ليس كالقبض [1]، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه في المذهب. وقد حكى الحفيد إجماعا في المذهب أن التمكين في البيع الصحيح (1) مكانه بياض بالأصل.

قبض، وما قاله ليس بصحيح؛ لأن لنا في "المدونة" مسائل تدل على أن التمكين ليس بقبض.

Mas'alah: What is the ruling if the item is lost in the hands of the second buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2888)

فإن فات المبيع بيد المشتري الثاني فواتا لا يمكن الرجوع معه إلى يد المشتري الأول فإنه يرجع على البائع الأول بقيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken with the owner's permission for permanent ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

فإن كان على وجه التمليك المؤبد؛ مثل أن يشتريه شراء فاسدا، أو صحيحا، أو يوهب له، أو يتصدق به عليه، فهذا لا خلاف في المذهب أيضا أن ضمانه على تفصيل في البيع الفاسد، وقد قدمناه في موضعه.

Mas'alah: What is the chapter on calamities (al-jawa'ih) in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3082)

كتاب الجوائح

Mas'alah: What is the first issue regarding what is subject to abatement for calamities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

المسألة الأولى في معرفة ما توضع في الجائحة مما لا توضع فيه

Mas'alah: What are the three types of sold items subject to abatement for calamities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

اعلم أن المبيع الموضوع فيه الجائحة على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the four positions in the school on abatement for calamities on such items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion that the calamity rule is not applied at all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

والثاني: أنه لا توضع فيه الجائحة أصلا، وهذا القول مروي عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the calamity rule applying to one-third or more?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

والثالث: أنها توضع في الثلث فصاعدا، ولا توضع فيما دون الثلث كالثمار، وهي رواية علي بن زياد، وابن أشرس عن مالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on considering one-third as a threshold for calamity reduction in fruit sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3085)

وأما اختلافهم في اعتبار الثلث بعد اتفاقهم على وضعها: التعلق بالعموم في أمره - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح، هل يسوغ في كل ما توضع فيه الجائحة في القليل والكثير إلا ما خصصه العرف من الثمار التي جرت العادة بأن يتساقط بعضها ويتعض، وأن عواف الطير تأكل منه في أغلب الأحوال فكأن المشتري دخل على ذلك، فلذلك لا توضع فيه الجائحة حتى يبلغ الثلث، وبقى ما عداها على الأصل مما لم تجر العادة بتساقط بعضها مثل البقول وغيرها، ثم لا يقاس عليها؛ لأنها من أصول المستثناة، ويجوز قياس البقول على الثمار، فيعتبر الثلث في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when the calamity is less than one-third by measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

فإن كان أقل من ثلثه كيلا أو وزنا لا في القيمة: فلا حطيطة، وهل المراعى ثلث القيمة، أو ثلث المثمون؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" :

Mas'alah: Is the one-third threshold for a calamity based on the value of the commodity or the commodity itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

أحدهما: أن المراعى في ذلك المثمون؛ فإن بلغته الجائحة تعين الموضع، وإن لم تبلغه: فلا حطيطة، وإن نافت على ثلث القيمة، وهو قول ابن القاسم؛ لأن المثمون محل الجائحة لا القيمة، فكان اعتبار الحد في المحل أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the one-third threshold for a calamity is based on value or the commodity itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

والثاني: أن المراعى في ذلك ثلث القيمة، فإن بلغته الجائحة تعين الوضع، وإن لم يبلغ ثلث المثمون، وإن لم تبلغه لم تتعين الحطيطة، وإن أربت على ثلث المثمون، وهو قول

أشهب؛ لأن الرجوع بحصة المجاح من حقوق المشتري، فما كان أضر به فهو المعتبر.

Mas'alah: What is the first opinion on when to assess the value for the calamity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3086)

أحدهما: أنه ينظر إلى قيمته يوم وقع البيع بقدر قيمة كل بطن في زمانه على ما عرف من عادته، وليس يوم نزول الجائحة، وهو قول سحنون فيما حكاه بعض شيوخنا، وهو تأويل ابن أبي زمنين وغيره على "المدونة" من قوله أول المسألة: ويقوم ما بقى من الثمن مما لم يأت بعد في كثرة نباته ونفاقه مما يعرف ناحيته، وهو قوله أيضا في الباب الآخر نظرا إلى قيمة هذا البطن المجاح في غلائه ورخصه، ثم ينظر إلى ما يأتي من شأنها في المستقبل، وقوله في تفسيرها ينظر إلى ما يأتي بعد، فيقوم بطنا بعد بطن على ما عرف من رغبة الناس فيه، وإلى هذا ذهب ابن زرب وغيره من الشيوخ، وهذا الذي يأتي على أصل ابن القاسم فيمن اشترى سلعا كثيرة، فاستحق بعضها أنها تقوم بما تساوي يوم الصفقة.

Mas'alah: How is the value of a damaged crop or fruit calculated in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3089)

فإن أصابت الجائحة بعضه وسلم البعض، هل يعتبر الصنف المجاح من غير جملة، ولا تفصيل أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to sold property without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

لهم في المبيع إلا الأثمان، ولا رجوع لهم على المشترين في عدم البائع، إلا أن يكون في المبيع محاباة، فيكون حكمه حكم الهبة؛ يريد: فيرجع عليهم صاحب الدين بالمحاباة كما يرجع الموهوب له بعد قيام الهبة دون فواتها، وهو قول أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to sold property without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

فإن كان مما لا يغاب عنه، فهل يضمنه الوارث بالتلف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling goods received through hawalah before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3546)

وكذلك لو احتال بعرض كان له من قرض في عرض من قرض، فإن كانا جميعا من سلم، وكان أحدهما سلم دنانير، والآخر سلم دراهم لم يجز له أن يبيع تلك العروض

منه، قبل أن يستوفيها بدنانير، ولا بدراهم، لما قدمناه، وجاز له أن يبيعها منه بعروض تخالفها إن كان الأجل لم يحل، وبما شاء من العروض إن حل الأجل، وأما [بغيره] [3] فيجوز له أن يبيعها بما شاء من الدنانير، والدراهم، والعروض المخالفة لها إذا تعجلها، ولا يجوز له أن يبيعها بعروض من صنفها أقل منها أو أكثر، وإن تعجلها إلا أن يعجلها هو أيضا، فيكون ذلك يدا بيد مثل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost due to a heavenly cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإن كان فائتا، فلا يخلو من أن يكون الفوات بسبب سماوي أو بسبب آدمي.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost due to a human cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإن فات بسبب آدمي، فلا يخلو من أن يكون بسبب المشترى, أو بسبب أجنبي.

Mas'alah: If the sold item is still in the buyer's possession, can the rightful owner rescind the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

فإن كان قائما: هل ينتقض فيه البيع، أو يأخذ المستحق ثمنه؟

Mas'alah: What is the ruling if the land does not hold possession of the building in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)]

ومن رأى أنها غير قابضة على ملاكها قال: بفسخه ولا يسكن؛ لأن رب الأرض لم [يقبض] [1] البنيان بعد فكأنه باق في يد بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods to their owner?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1219)]

رده لربه، وإلا فقولان، وفي المؤجل: تردد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for removing a pillar and the airspace above?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2027)]

وهواء فوق هواء، [منح الجليل] العمود أو علقه وأدعمه (البائع) اتفاقا، فإن انكسر العمود حينئذ فضمانه منه. وأما قلعه من محله ففيه قولان مرجحان، فحكى المازري عن مالك "- رضي الله عنه -" أنه على البائع أيضا واقتصر عليه في الشامل. والآخر أنه على المشتري، وصدر به القرافي، وذكره صاحب النكت عن بعضهم، وعزاه ابن يونس للقابسي. وعلى الأول فضمانه حال قلعه من بائعه، وعلى الثاني من مشتريه. ابن عرفة

وفي غررها أيجوز إن اشترى عمودا عليه بناء البائع وأنقض العمود إن أحببت، قال نعم. اللخمي يريد إن قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيرا أو على سقوط أو أضعف له في الثمن وإلا فلا يجوز؛ لأنه فساد اهـ. ثم قال وفي النكت إذا اشترى عمودا عليه بناء لبائعه فقطع العمود على البائع. الصقلي في غير المدونة قلعه على بائعه. عياض، وظاهر قولها وانقض العمود إن أحببت أن قلعه على بائعه. الصقلي وعبد الحق عن الشيخ وأبو الحسن إنما عليه إزالة ما عليه وقلعه على مبتاعه. زاد بعض القرويين وما أصابه في قلعه فعلى مبتاعه. التونسي كمن باع غنما استثنى صوفها، أو أصلا استثنى ثمرته عليه إزالة الصوف والثمر. المازري لا وجه لاستبعاد كون أجر القلع على بائعه؛ لأن اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من أخذه. عياض قيل في هذا الباب كله قولان، هل ذلك على البائع أو المبتاع كبيع صوف على ظهر غنم ونحوه للخمي إن كان حوله بناء لبائعه فعليه إزالته، وشرطه كون أخذه بعد إزالة ما عليه لا غرر فيه وإلا فلا يجوز اللخمي إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه قلت هذا خلاف المذهب؛ لأن الغرر المانع مانع ولو اشترط سلامة تمكن. (و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من محل (هواء) بالمد أي الريح المالئ ما بين الأرض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بأرض أو بناء بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها، أو بناء أراد البناء عليه، فيشتري شخص منه قدرا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for damage to a sold item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2055)

وضمنه المشتري ،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract involving a specific item whose delivery is delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2141)

ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item leaving the buyer's possession as a cause of fawt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2168)

وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه، وإجارته،. . [منح الجليل] ثالثها إن ذهبت عينه. للصقلي عن ابن وهب مع اللخمي عنه وعن غيره والمازري عنه مع قول ابن رشد مقتضى النظر، وأشار بهذا القول ابن رشد الذي يوجبه النظر في المكيل والموزون أن يفيته حوالة السوق كالعروض. اهـ. فلولا أنه تلزمه القيمة مع الفوات لما قال مقتضى إلخ لأنه إذا أعطى المثل أو العين مع حوالة السوق غبن أحدهما، وكلام ابن عبد السلام يدل على هذه الطريقة فإنه لما ذكر الخلاف في تغير السوق، وأن المشهور كونه ليس فوتا في المثلي. قال: أعتذر للمشهور باعتبار أن الأصل في ذوات الأمثال سد المثل مسد مثله، وإنما يعدل للقيمة عند تعذر المثل، فالمثل كالأصل، والقيمة كالفرع، فإذا أمكن القضاء بالأصل كان أولى ونحوه في التوضيح، وأطلنا هنا لأنا لم نر من تعرض لها من الشراح، وح أشار لإشكالها ولم يحررها، وبما ذكرناه تعلم أن قول عج وعلى ما للمصنف وابن بشير يرد المبيع مع أرش تغيره غير صحيح لتصريح ابن بشير وغيره برد مثله ولا قائل برده متغيرا والله أعلم.)

Mas'alah: When does a returned item enter the seller's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2311)

ودخلت في ضمان البائع؛ إن رضي القبض، أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به، ولم يرد بغلط إن سمي باسمه. [منح الجليل] أشياخي يرى أنه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل، وأنه يخرج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الأخرى، وقبله ابن عرفة بعد نقل غيره، وعليه اقتصر في التوضيح، وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت: الخرج بالضمان في التفليس ... والعيب عن جهل وعن تدليس وفاسد وشفعة ومستحق ... ذي عوض ولو كوقف في الأحق والجذ في الثمار فيما انتفيا ... يضبطه تجد عفزا شسيا الخرج والخراج لغتان اجتمعتا في قراءة نافع ومن وافقه {أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير} [المؤمنون: 72] ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية، ومعنى في الأحق في القول الأحق تلويحا بقول المغيرة ومن وافقه، ومعنى انتقي اختير وهو مبني لما لم يسم فاعله، والتاء في تجد للتفليس، والجيم وحدها أو مع الذال للجذ، وللعين والفاء في عفزا للعيب والبيع الفاسد، والزاي للزهو، والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس واختصرتها في بيت من المجتث فقلت: ضمن بخرج وفيا ... تجذ عفزا شسيا على أنا مسبوقون بهذا التركيب الذي هو تجذ عفزا شسيا سبق إليه الوانوغي (ودخلت) السلعة المردودة بعيب (في ضمان البائع إن رضي) بائعها (بالقبض) لها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها و (ثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكم به، بل (وإن لم يحكم) الحاكم (به) أي الرد إن كان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء. ومفهوم إن رضي إلخ أنه إن لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه، ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك لأنه قد

يدعي أنه تبرأ له منه أو أنه رضي به (ولم) أي لا (يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المبيع (بغلط) أي جهل باسمه الخاص به (إن سمي) بضم السين وكسر الميم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee for measured, weighed, or counted items upon delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2327)

وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل كموزون ومعدود، والأجرة عليه، بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض، واستمر بمعياره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee for measured items and the buyer taking delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2327)

ولو تولاه المشتري [منح الجليل] على أنه اشتهر على ألسنة الشيوخ أنه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه قاله تت. (وضمن) بفتح فكسر شخص (بائع) شيئا (مكيلا) كحب وغاية ضمانه (ليقبضه) أي المكيل مبتاعه (بكيل) الظاهر أن الباء سببية أو بمعنى بعد صلة قبض، فهو كقول ابن الحاجب، والقبض في المكيل بكيل وشبه في الضمان فقال: (ك) شيء (موزون) فيضمنه بائعه في حال وزنه (و) شيء (معدود) فيضمنه بائعه في حال عده (والأجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل إلا بذلك، وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لأنه بائعه إلا لشرط أو عرف، بخلاف ذلك في المسألتين (بخلاف الإقالة) أي ترك المبيع لبائعه بثمنه (والتولية) أي ترك المبيع بثمنه

لغير بائعه (والشركة) أي ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه فالأجرة على المقال والمولي والمشرك بالكسر فيهما فعل معروفا، فلا يغرم، ولذا كان السائل المقيل: والمولي والمشرك بالكسر لكانت الأجرة عليه. فالأولى أن يقال: قوله بخلاف الإقالة إلخ أي فالأجرة على سائلها سواء كان المقال أو المقيل: إلخ لا على مسئولها لأنه صنع معروفا (ف) هي (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود الذي أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لأنه صنع معروفا فلا يغرم، والأجرة في قضائه على المقترض أيضا اتفاقا (واستمر) الضمان على البائع ما دام المبيع (بمعياره) أي آلة كيله أو وزنه إن تولى كيله أو وزنه البائع،، بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشتري) البناني الصور هنا أربع، الأولى: أن يتولى البائع الوزن مثلا وإلا فراغ في ظرف المشتري فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا

. . . . [منح الجليل] الثانية:

أن يتولى البائع الكيل أو الوزن ويسلمه للمشتري ليفرغه في وعائه فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا، حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة في الأولى فقال: قلت: قوله في هلاكه بيد بائعه أنه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثها: إن ولى مبتاعه كيله فمنه. الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم "- رضي الله عنه -" مصيبته من بائعه لأن المشتري وكيله ولم يقبض لنفسه حتى يصل إلى ظرفه وقال سحنون: مصيبته منه لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبضا لنفسه. الرابعة: أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو أزيارا، فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لأنه قبض لنفسه في ظرف البائع، ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى

داره لوجود القبض حقيقة، فعليك بهذا التحرير فإنه زبدة الفقه، وقرره بعض شيوخنا الحط البرزلي سئل ابن رشد عن المكيال إذا امتلأ فهل ضمانه من البائع أو المبتاع، وكيف لو صبه في القمع فأريق كله أو بعضه فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل إلى إناء المشتري على القول بوجوب التوفية، ولا فرق بين إراقته من مكياله أو من قمعه فقال السائل: القمع من منافع المشتري تطوع له البائع به ولو كان الإناء واسعا لم يحتج إلى القمع، قال: وإن كان فإن البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل: لو قال له البائع: لا أصب في الإناء الضيق حتى تأتي بإناء واسع أو قمع، فقال: القول قوله، واختاره السائل وقال غيره: القمع يلزم البائع كالمكيال لجريان العرف بذلك سند من باع زيتا

Mas'alah: What is the ruling on the delivery (qabd) of real estate and other goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2329)

وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف. [منح الجليل] وأفرغ على زيت في إناء المبتاع ثم وجدت فأرة فيه ولم يدر في أي الزيتين كانت حكم بأنها كانت في زيت المبتاع لأنها في إنائه وقبض بسكون الموحدة مصدر قبض بفتحها مضاف لمفعوله (العقار) المبيع بفتح العين المهملة أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان للمبتاع، وخبر قبض مصور (بالتخلية) بينهما وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفاتيحه إن كانت وإن لم ينقل البائع أمتعته منه إلا دار سكنى البائع فلا بد من إخلائها منها (وقبض غيره) أي العقار المبيع (بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة "ق" بيان كيفية القبض لا فائدة له في البيع الصحيح الذي لا توفية فيه لدخوله في

ضمان مشتريه بالعقد، وإنما تظهر فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كوقف وهبة ورهن، فلو قدمه عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض لكان مناسبا الحط تنبيهات: الأول: نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح، كما نبه عليه بعده بقوله وضمن بالعقد لأنه قدم في آخر البيوع المنهي عنها في الكلام على البيع الفاسد أن ضمانه لا ينتقل إلا بقبضه، ولم يبين هنالك القبض ما هو فبينه هنا والله أعلم الثاني: التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته، ففي مختصر المتيطية

Mas'alah: When does the buyer assume liability (dam n) for the purchased item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2330)

وضمن بالعقد، إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض،. [منح الجليل] ويلزم البائع إنزال المبتاع منزلته في المبيع فيقول أنزله فيه منزلته، فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه أمكنه من قبضه وحوزه إياه اهـ . (وضمن) بضم فكسر أي ضمن المشتري ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين، فلا يضمن المشتري من فضولي أو رقيق أو سفيه أو صغير بلا إذن وليهم أو بخيار إلا بعد إجازة المالك والسيد والولي وبت البيع، واستثنى من الضمان بالعقد فقال (إلا) السلعة (المحبوسة) أي المؤخرة عند بائعها (ل) قبض (الثمن) الحال من مشتريها (أو للإشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن ثمنها حال في ذمته لم يقبضه أو مؤجل (ف) يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبين ما هلك ببينة

وما هلك بدونها طفي الاستثناء في كلام المصنف صحيح بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للإشهاد، أما لهما ففيه نظر لأن كونه كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري وتبع في استثناء المحبوسة لذلك ابن الحاجب لكن ابن الحاجب لم يقل كالرهن، ومراده الضمان فيهما من البائع أصالة وهو أحد قولي مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة وعليه قرره في توضيحه، فجاء الاستثناء في كلامه حسنا. ثم قال: فلو درج المصنف على أحد قوليها أن ضمانهما من البائع أصالة لجاء الاستثناء في كلامه حسنا ووافق ما يأتي له في السلم، فإنه جرى فيه على هذا وكأنه غره قول ابن عبد السلام المشهور أن المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان. اهـ. مع أنه حاد عنه في باب السلم، ولعل ابن عبد السلام أخذ ذلك من قول ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم أنها كالرهن. اهـ. وفيه نظر إذ لا يلزم من كونه مشهورا من قوله كونه مشهورا (وإلا) المبيع (الغائب) على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض)

Mas'alah: What is the ruling when a sold item perishes by a natural cause while still in the seller's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2333)

(و) إن بيع شيء معين بيعا بتا صحيحا وتلف وهو في ضمان بائعه ف (التلف) للمبيع المعين بيعا صحيحا منبرما (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة أو غيبة وكان تلفه (بسماوي) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (يفسخ) بيعه فلا يلزم البائع الإتيان بغير المبيع المعين، بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزمه مثله لتعلقه بذمته وتقدم حكم المحبوسة للثمن أو للإشهاد وبيع الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a built-in millstone and on removing harm when two harms conflict?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2382)

ورحا مبنية بفوقانيتها [منح الجليل] المبتاع حال العقد لزمه إخراجه، وإلا فإن كان الهدم يسيرا فعله البائع وأصلحه قال بعضهم: جواب أبي عمران أكمل وأبين ولابن أبي زمنين في ثور أدخل قرنيه بين غصني شجرة وتعذر إخراجهما إلا بقطعهما فإنهما يقطعان ويؤدي رب الثور قيمتها. وقد تقرر أنه إذا اجتمع ضرران وتساويا فإن لم يصطلحا يفعل الحاكم ما يزيلهما، وإن اختلفا يرتكب أخفهما وإذا حدت الدار أو الأرض بشجرة شرقية مثلا دخلت في العقد ما لم يصرح بعدمه كشجرة فلان، وإن وقع عموم وخصوص حكم بالعموم، وإن تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا لأن ذكر الخاص بعد العام مقرونا بحكمه لا يخصصه، إذ شرط التخصيص منافاة الحكم في الإرشاد يتبع العقار ما هو ثابت من مرافقه كالأبواب والرفوف والسلالم المؤبدة والأخصاص والميازيب، لا ما هو منقول إلا المفاتيح البرزلي لو قال المشتري للبائع: أعطني عقد شرائك لزمه دفعه له، وفائدته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من تيسر له منهما لئلا ينكر البائع الأول البيع، وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم، وكذا في الرد بعيب والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم وفي طرر ابن عات من ابتاع ملكا فيجب على البائع دفع وثائقه التي اشترى بها أو نسخها بخطوط البينة التي فيها، ويلزمه ذلك، فإن أبى وظهرت الوثائق جبره الحاكم على دفعها أو نسخها وإن لم تظهر فللمبتاع الخيار بين إمضاء البيع ورده والرجوع بثمنه، نص عليه أبو محمد لترتيب العهدة، وإذا كتب الموثق اشترى فلان جميع مورث فلان من موضع كذا وهو الخمس، فظهر أنه الربع لزم البيع فيما يظهر كمن حلف ليقضين الحق الذي عليه يوم الجمعة غدا في ظنه فإذا هو

خميس، فإن لم يقضه إلى غروب الخميس حنث أفاده الحط. (و) تناولت الدار (رحى) أي آلة الطحن سواء المسماة عرفا طاحونا أو مجرد الرحى التي تدور باليد (مبنية) سفلاها (بفوقانيتها) التي تدور وتطحن (و) تناولت

Mas'alah: What is the default ruling on possession of the price or goods in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2420)

وفي قبض الثمن أو السلعة: فالأصل بقاؤهما، إلا لعرف: كلحم: أو بقل بان به ولو كثر، وإلا فلا، إن ادعى دفعه بعد الأخذ، وإلا، [منح الجليل] فقط فقوله بيمينه، فإن لم يشبه أيضا حلفا، ومضى بالقيمة، فإن لم تفت السلعة حلفا وفسخ، فإن أقاما ببينتين متعارضتين عمل ببينة البائع لتقدمها تاريخا قاله "د" . وسكت المصنف عن اختلافهما في أصل الأجل، فإن كان المبيع قائما حلفا وفسخ إلا لعرف به، وإن فات عمل بالعرف وإلا صدق المبتاع بيمينه في الأمد القريب الذي لا تهمة فيه كما أفاده بقوله في الإقرار وقبل أصل مثله في بيع لا قرض، وإلا صدق البائع بيمينه، وفيها في كتاب الوكالة إن ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه، وإلا صدق البائع إلا أن يكون لما تباع إليه السلعة أمد معروف، فالقول قول مدعيه، واقتصر تت و "ح" على ما في تضمين الصناع من إطلاق القول للبائع وقد تقدم. (و) إن اختلفا (في قبض) أي دفع (الثمن) بأن ادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) اختلفا في قبض (السلعة) بأن ادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا بينة لمدعي القبض (فالأصل بقاؤهما) أي الثمن عند المشتري والسلعة عند بائعها (إلا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لأنه كشاهد (كلحم أو بقل بان) أي انفصل المشتري (به) عن البائع

إن قل، بل (ولو كثر) فيصدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (وإلا) أي وإن لم يبن به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن فقط أم اعتيد قبله وبعده معا (فلا يعمل) بقوله أنه دفع الثمن (إن ادعى دفعه) أي الثمن (بعد الأخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الأولى وانقطاع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معا. الحط هذا كله إذا كان المشتري قبض السلعة، ففي التوضيح عن البيان إذا لم يقبض المشتري المثمون وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله اهـ. (وإلا) أي وإن لم يدع دفعه بعد الأخذ، بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة

Mas'alah: What is the ruling on transfer of risk and dispute over delivery in a sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)]

الحط كأنه يشير والله أعلم إلى ما تقرر أن ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لا حق توفية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد، لكن تقدم أنه إذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لما في يده أن يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا، فهذا يقتضي قبول قوله في عدم القبض لاحتجاجه بأن من حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه، وذكر ابن فرحون أنه لو قال الشاهد أن نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا تلزمه اليمين حتى يقولا وقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a purchased item even if the seller is absent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)]

وملكه إن اشتراه، ولو غاب [منح الجليل]

Mas'alah: What is the liability for damage caused by grazing animals to crops?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4568)

لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا: فعلى الراعي. . [منح الجليل] وخوف عدم تمامه، ولا شك أن هذا خطر تنقص قيمته بسببه، وهكذا عبارة أهل المذهب، وهذا هو الأصل في تقوم ما يرجى تمامه ويخاف ما يطرأ عليه من الزرع والثمار وغيرهما كأم ولد ومدبر ونحوهما، ففي رسم حلف ليرفعن أمره إلى السلطان مالك "- رضي الله عنه -" في الزرع تأكله الماشية يقوم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه. اهـ. وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا لابن الحاجب وابن شاس، ونصه على أربابها قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم. ابن رشد لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من عوده لهيئته، وأما إن رعى صغيرا ورجا عوده لهيئته فقال مطرف لا يستأني به، وقال سحنون يستأنى به، واختلف إن حكم بقيمته ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لصاحب الزرع وله زرعه. وقيل ترد كالبصر يعود، واختلف إن لم يقوم حتى عاد لهيئته، فقال مطرف تسقط القيمة ويؤدب المفسد. وقال أصبغ لا تسقط، وظاهر كلام التوضيح أن الراجح قول مطرف في الجميع والله أعلم أفاده البناني. (لا) يضمن ربها ما أتلفته (نهارا إن لم يكن معها) أي البهائم (راع و) إن (سرحت) بضم فكسر مثقلا، أي أطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة، أي في محل بعيد عن (المزارع وإلا) أي وإن كان معها راع (ف) الضمان (على الراعي) إن فرط في منعها عن المزارع. ابن رشد على هذا حمل أهل العلم

الحديث، أي الوارد في «ناقة البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الحوائط بحفظها نهارا وما أفسدته ليلا فعلى أربابها» . الباجي ما جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا فأحدث رجل فيه زرعا فلا ضمان فيه على أهل المواشي ليلا ولا نهارا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears liability for liquid spilled during measuring?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=355)

[108] – ضمان ما يهترق من المائعات عند الكيل. وسئل، أدام الله توفيقه، عن اختلاف بعض الناس في المكيال، إذا امتلأ ممن ضمانه، من البائع أو من المشترى؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع، فسقط القمع واهترق / ما فيه، وقد جرى بعض ماكان فيه في آنية المشترى، أو لم يجر منه شيء أصلا، هل يدخل في ذلك القولان؟. الضمان على البائع. فقال، أدام الله توفيقه: ما لم يصر في اناء المشترى فان ضمانه باق، على القول بأنه لابد من حق التوفية، سواء اهترق من المكيال عه أو من القمع. فقال السائل: أليس القمع من منافع المشترى، والبائع قد تفضل ببذله له، والمشترى لو ساق اناء واسعا، لم يحتج البائع إلى صبه في قمع؟ فقال هو، أيده الله: وإن كان فإن البائع، إذا الزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده. هل يستطيع البائع رفض البيع لمن ليست لهم أوان واسعة؟ فقال له السائل: فما تقول، لو أن البائع قال إذا جاءه المبتاع

بالاناء، الذي لا يتأتي أن يصب فيه الا بقمع لا ألتزم ذلك، ولا أكيل لك شيئا، حتى تأتيني باناء لا أحتاج فيه إلى قمع؟ فقال هو، أيده الله: ذلك له، والقول فيه قوله والله أعلم. وقال غيره، في المسألة بعينها، وفيما قاله الفقيه أبو الوليد رضي الله عنه: هذا كله صحيح، الا قوله: ان له أن يأبى من الصب في اناء لا بد فيه من القمع، فلا أقول به، ولا أراه، وأرى ذلك يلزمه، إذا كان من عادة الناس وعرفهم، كما يلزمه احضار كيل يكيل به اذ كان من عادة الناس وعرفهم لأن الذى يشترى الزيت، أو غيره مما يكال، فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل، على الوجه الذى يبيع الناس عليه، فقال السائل: فحاججت الغير في ذلك، فثبت عليه، وأبى الرجوع عنه، والقول الأول أحب إلى، لأن الكيل انما لزمه احضاره، لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: «أوف لنا الكيل» وأما القمع فانما هو تفضل به البائع، فلا يلزمه ذلك الا أن يلزمه نفسه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes a loss in property contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=670)

ما يكون فوتا في عقود الملكية وانما قلنا: ان البيع يفسخ فيه، إذا لم يكن في قيمته يوم الحكم، فضل عن قيمته يوم العتق، ولم نقل: انه يباع للبائع في القيمة، لأن من مذهبه المعلوم أن العقود التي تنتقل بها الأملاك، لا تكون فوتا في البيع الفاسد، إذا رجع الملك إلى المبتاع بانتقاض العقد، أو بما سوى

Mas'alah: What is the ruling on preventing a buyer from using what he purchased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

[272] – لا يجوز التحجير على المشتري فيما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on the price when wine is consumed after a void sale?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=269)

ومثل هذا أيضا ما لو اشترى الخمر من مسلم ولم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع، فقيل: إنها تكسر على البائع أيضا، وينتقض البيع، ويكون الحكم في الثمن على هذا أن يرد إلى المشتري إن كان قد دفعه، ويسقط عنه إن كان لم يدفعه، وقيل يتصدق به، وهذا أيضا بناء على أنها كسرت على ذمة المشتري، أو على مراعاة الفعل به، وأجرى ابن رشد رضي الله عنه . كسرها على ذمة المشتري للتصدق بالثمن، قبض أو لم يقبض، على إمضاء البيع، فقال: وقيل: أنه يمضي في البيع ويتصدق بالثمن، قبض أو لم يقبض، إذ لا يحل للبائع، ولا يصح تركه للمشتري. يعني أنه لا يجمع له بين له بين العوض والمعوض منه.[1] وإذا كان هكذا صار ثمنا لا ملك له، فصار بمنزلة الأموال الضائعة فيتصدق به على الفقراء. وعلى هذا التقدير أيضا، فلاعقوبة بالمال.

Mas'alah: What are the rulings on acts done by the buyer to the purchased item such as manumission or tadbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

[فروع ما أحدث المبتاع في المبيع من عتق أو تدبير]

Mas'alah: What does it mean that the sale of usurped property is not permissible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1917)

(تنبيه) : حيث قلنا لم يجز البيع فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المراد أنه يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمنا؛ لأنه يستخلص من حقه ما قدر عليه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by a usurper or by the slave herself without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1918)

ابن عرفة: وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا انتهى. وسواء كان البائع أجنبيا أو قريبا من البائع أو كان المبيع رقيقا، وباع نفسه قال في النكاح الأول من المدونة: ولو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد فأجازه السيد جاز، ونقله ابن الحاجب في باب النكاح، ونصه وإذا أنكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجبر، ولو أجازه كالأب، ومثله السيد على الأرجح ولو شريكا بخلاف بيعها نفسها انتهى. قال ابن فرحون: والمعنى أن النكاح لا يمضي بإمضاء السيد بخلاف ما لو باعها أجنبي أو باعت هي نفسها فأمضى السيد البيع فإنه يمضي.

Mas'alah: Does the sold item enter the buyer's liability in a sale by an unauthorized person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1919)

[هل يدخل المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sold item when it is attached to a building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ش: إنما نبه على هذه، وما بعدها لئلا يتوهم أنها مما لا يقدر فيه على تسليم المبيع

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1925)

[تنبيه شراء الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods that are a day's journey away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1944)

ص (أو على يوم) ش: هو معطوف على ما في حيز لو كما قال ابن غازي، وقدمه هنا للإشارة إلى أنه ما على هذه المسافة هو من الغائب الذي يجوز به على الصفة أو بالخيار عند رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item when it can be seen without hardship?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1945)]

ص (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) ش: هذا نحو قول ابن الحاجب ولا قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر فقال ابن عبد السلام: إن عنى به الكلام على مسألة الساج المدرج فهو صحيح إلا أن القول بالإجازة ليس بشهير حتى يكون مقابلا بالأشهر، وإن عنى به مثل ما إذا كان معها في البلد فالأشهر الجواز؛ لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع، وإنما منعه في كتاب ابن المواز انتهى. ومثل الساج المدرج ما كان بين أيديهما قال ابن عرفة: والمعروف منع بيع حاضر المتعاقدين بصفته وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لو قال من ابتاع: ما بهذا الصندوق بعد ذهابه وجدته على خلافها لم يصدق، ولزمه بيعه فأخذ منه اللخمي جوازه ورده المازري باحتمال مشقة إخراج ما فيه كالبرنامج أو فساده برؤيته كالساج المدرج في جرابه ابن عرفة وذكر أن بعضهم حمله على غيبة مفتاحه فصار ما فيه كغائب، وتلقاها ابن رشد بالقبول كتقصير ودليل قولها من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها، ولا وصفت له لم يجز جوازه، وفي غير موضع منها جواز بيع

حاضر البلد على الصفة، وروى محمد منعه، واختاره فجعله ابن الحاجب الأشهر ابن شاس، وحمل الأصحاب قولها على ما في رؤيته مشقة ابن عرفة فيكون ثالثا على عد التأويل الأول قولا، وعلى المنع المعروف جواز بيع الغائب على مسافة يوم اللخمي روى ابن شعبان منعه المازري ليسر إحضاره انتهى بلفظه إلا قليلا. وقال في التوضيح: ما ذكر أنه الأشهر هو مذهب الموازية، ومقابله مذهب العتبية فقد أجاز فيها بيع ما في

صندوق على الصفة، وظاهر المدونة الجواز في خمسة مواضع، وذكرها ثم قال: ولكن ذكر ابن شاس أن الأصحاب تأولوا ما في المدونة من تجويز العقد بالسوق على سلعة في البيت على ما إذا كان في رؤيتها مشقة، وكلفة انتهى. فظاهر كلامه التسوية بين ما كان حاضرا عند المتعاقدين، وبين ما كان غائبا عنهما، وهو بالبلد وهو خلاف ما يفهم من كلام ابن عبد السلام وابن عرفة والظاهر ما قالاه فتحصل من هذا أن ما كان حاضرا عند المتعاقدين لا يجوز بيعه على صفة على المعروف المشهور إلا إذا كان في رؤيته عسر أو فساد كما تأول الأشياخ مسألة الصندوق، وكما تقدم في بيع الجزاف أنه يجوز بيع جرار الخل المطينة على الصفة خوف فسادها إذا فتحت. وأما مسألة المدونة التي ذكرها ابن عرفة في بيع ثياب مطوية فهي في أول كتاب الغرر قال أبو الحسن: وظاهرها جواز بيع حاضر المجلس على الصفة إلا أن يقال: هذا المفهوم لا معول عليه؛ لأنه في السؤال أو يقال: قوله لم ينشرها يعني الحاضرة، وقوله ولا وصفت له يعني الغائبة عن المجلس، وأما إن كان غائبا من مجلس العقد، وهو حاضر البلد فالذي رجحه ابن عبد السلام وابن عرفة، وحملا عليه المدونة الجواز، والذي يفهم من كلام المصنف أنه مشى على ما ذكره ابن شاس فلا يجوز بيعه على الصفة إلا إذا كان في رؤيته مشقة، وأما الغائب عن البلد فيجوز بيعه بالصفة، ولو كان على مسافة يوم، وظاهر كلامهم أن ما كان دون مسافة اليوم فهو في حكم حاضر البلد فيأتي فيه ما تقدم، والله أعلم.)

Mas'alah: What are the notifications regarding the conditions for selling absent goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1946)

تنبيهات الأول) : فهم مما تقدم أن هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على الصفة باللزوم وأما إذا بيع بالخيار فلا، وفي مسألة السلم الثالث من المدونة المتقدم ذكرها في آخر الكلام على قوله: وغائب ولو بلا وصف وهي قولها، وإذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا، ولم تسمها، ولا ثمنها إلى آخرها إشارة إلى ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded rug based on description in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1946)

(الثاني) : ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد القولين، وهو مذهب الموطإ وقال في التوضيح أنه المشهور، ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد، وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، وقد أشار إلى ذلك اللخمي كما ذكر ابن عرفة ونصه: وفي جواز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة نقل اللخمي رواية محمد قال في الأولى: على صفته أو على أن ينشره اللخمي إن كان لا مضرة في إخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة، وإلا جرى على الخلاف في بيع البرنامج، وجعل في المقدمات الخلاف في الثوب الذي يغيره ترداد نشره على السوام وتقليبهم إياه قال: وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة فلا ينبغي أن يختلف فيه قلت: ولعله يريد التغير الخفيف وأما ما كان نشره ينقضه كثيرا كالبيارم، ونحوها فالظاهر ما قاله اللخمي أنه كالبرنامج

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting without a description condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1946)

(الثالث) : الظاهر أن البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه، وإن كان حاضرا بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤية إذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها فتأمله.

Mas'alah: Who is responsible for taking possession of an absent item in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1948)

ص (وقبضه على المشتري) ش: قال في التوضيح: ذكر اللخمي أن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع أن يأتي به اهـ. وقال في المسائل الملقوطة قال اللخمي إن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع الإتيان به فإن شرط ذلك على البائع، وأنه في ضمانه حتى يقبضه لم يجز، وكان بيعا فاسدا، وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه، وإن شرط ضمانه من حين الإتيان به من مشتريه فجائز، وكان بيعا وإجارة فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة اهـ. من الجزولي اهـ. كلام المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leasing the property back to the seller before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

ونقله في المعين وابن سلمون وأبو الحسن وغيرهم قال في معين الحكام تنبيه وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر مأبور واشترطه المبتاع فإنه يرده مع الأصول وإن كان حاضرا أو مكيلة إن علمها وجذه يابسا والقيمة إن جهل المكيلة أو جذه رطبا اه. وهذا كله - والله أعلم - فيما إذا قبض المشتري المبيع واستغله وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلا بألف دينار ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإحازته ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان إليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال إلى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره وأنصف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intends to dispose of the item through sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2035)

ص (لا إن قصد بالبيع الإفاتة) ش: هذا الذي

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the actual substance of the sold item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2094)

الثالث: التغير بنقصان عين المبيع، وهذا الذي تكلم المصنف فيه وقسمه إلى خفيف ومتوسط ومفيت.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's liability in returning the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2098)

عن المتيطية في شرح قول ابن الحاجب وعليهما رد السمسار

Mas'alah: When does liability for a measured item transfer from seller to buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2125)

ص (واستمر بمعياره، ولو تولاه المشتري) ش: قال البرزلي وسئل ابن رشد عن المكيال إذا امتلأ هل ضمانه من البائع، أو من المبتاع وكيف لو صبه في القمع، ثم أريق كله، أو فضل بعضه في إناء المشتري هل فيه القولان فأجاب: ضمانه من البائع ما لم يحصل في إناء المشتري على القول بوجوب التوفية، ولا فرق بين إراقته من المكيال، أو القمع فقال: السائل القمع من منافع المشتري تطوع له البائع به، ولو كان الإناء واسعا لم يحتج إلى قمع فقال: وإن كان فإن البائع لما التزم صب القمع له لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع في الإناء الضيق لا أصب حتى تأتي بإناء واسع، أو قمع قال: القول قوله وتعقب غير السائل هذا الحكم الأخير. وقال: الصواب إلزام القمع له بعرف الناس وعادتهم كما يلزمه إحضار المكيال فيما يكال إذا كان عرف الناس؛ لأن

المبتاع ترتب له في ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس، وألزم المتعقب هذا القول. قال السائل والأول أحب إلي، والفرق أن الكيل يلزم المكيل لقوله تعالى {فأوفوا الكيل} [الأعراف: 85] والقمع تفضل لا يلزمه إلا أن يلزم نفسه انتهى. وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي مسألة: لا يضمن المشتري الزيت حتى يصير في إنائه، ولو صبه البائع في القمع على القول بالتوفية، واختلف المتأخرون إذا قال البائع: لا أصب إلا في إناء واسع لا يحتاج إلى قمع هل يكون له ذلك، أو لا؟ انتهى.

Mas'alah: If a mouse is found in mixed oil, which seller is liable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2125)

(فرع:) قال سند في باب غسل الجنابة في مسألة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع مسألة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده، ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فأرة، ولم يتحقق من أي الزيتين هي فإنا نحكم به من زيت المبتاع؛ لأنه في وعائه انتهى.

Mas'alah: How is possession (qabd) of real estate and other property effected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2125)

ص (وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف) ش: أي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف، وأما ما فيه حق توفية، فقد بين القبض فيه بماذا يكون (تنبيهات الأول:)

إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق

توفية، وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه: وضمن بالعقد؛ لأنه قدم في آخر فصل البيوع المنهي عنها في الكلام على البيع الفاسد أن الضمان فيه لا ينتقل إلا بالقبض، ولم يبين هنالك القبض بما هو فيه فبينه هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean for the seller to enable the buyer to take possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2126)

(الثاني:) التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين: أنزله فيه منزلته. قال في مختصر المتيطية: ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول: وأنزله فيه منزلته، فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك، ومعناه: مكنه من قبضه وحوزه إياه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the distribution of assets if a defective item is returned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2249)

ص (ونقض المحاصة إن رد بعيب) ش: الأولى أن تكون هذه مستقلة، ويكون قوله: "وردها" من تعلقات قوله: "والمحاصة بعيب سماوي" كما نبه عليه الشيخ عبد العزيز التكروري وابن الفرات وابن غازي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right to object to harm when selling property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2359)

]

Mas'alah: Does the right to object to harm transfer to the buyer when selling property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2359)

فرع أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري] (فرع) من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا، أو يفرق بين أن يكون باعه بعد أن خاصم فللمشتري القيام وإلا فلا ثلاثة أقوال انتهى. من بهرام الكبير في شرح قوله في النكاح وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه وعزاه لابن الجلاب، وقال في التوضيح: ومن باع داره، وقد أحدث عليه جاره مطلعا، أو مجرى ماء، أو غيره من الضرر فقال مطرف وابن الماجشون: إن كان البائع لم يقم في ذلك حين باعها فلا قيام للمشتري، ولو كان قد قام يخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري أن يقوم ويحل محله وفي أحكام ابن بطال معناه أن الحاكم قضى به وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد، ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع؛ لأنه بيع ما فيه خصومة، وهذا أصل مختلف فيه انتهى. وعلى هذا القول اقتصر في الشامل فقال: وحل مبتاع محل بائع خاصم وباع قبل الحكم لا قبل قيامه انتهى. ، وقال في أواخر تبصرة ابن فرحون الذي أفتى به ابن عتاب أنه إذا باع بعد علمه به أي

بالإحداث فهو رضا منه، ولا كلام للمبتاع، ولا له وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ ثم ذكر بقية ما في التوضيح ثم قال قال في معين الحكام وفي العتبية ما يدل على أن للمبتاع القيام وفي المتيطية، وقال في مسائل حبيب بن نصران إن كان البائع لم يبين للمبتاع ذلك فهو عيب يوجب الرد إن كان من العيوب الموجبة للرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر، وإن لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ورد عليه بالعيب وجب للبائع القيام قال المتيطي ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن بيعه بعد العلم رضا بترك القيام، والثاني أنه ليس برضا وأن للمبتاع القيام بما كان للبائع القيام به، والثالث أنه ليس برضا من البائع، ولا قيام من المشتري إلا أن له الرد على البائع بالعيب إن لم يعلم به فإن رد عليه فللبائع القيام انتهى. ، وقال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الأقضية في مسألة من ترك أرضا براحا فاقتسمها الورثة ثم باعوها من غيرهم فأقامت بيد المشتري نحوا من أربعين سنة، أو أكثر ثم إن بعضهم باع حظه من شخص وعليه في حظه مجرى ماء فأراد المشتري أن يمنع من له مرور الماء في تلك الأرض أو يمر به عليه فقال مالك أرى أن يدعوهم القاضي بأصل قسم ما قسموا عليه فإن أتوا به حملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك وما أرى شيئا الآن أمثل من أن يقروا على حالهم إذا لم يكن قسمهم معروفا. قال ابن رشد: قوله أرى أن يدعوهم القاضي بأصل قسم ما قسموا عليه فإن أتوا به حملهم عليه يريد إن كان في أصل ما اقتسموا عليه مرور الماء على البائع لزمه ولم يكن للمشتري في ذلك كلام إلا أن يكون لم يعلم بذلك فيكون عيبا فيما اشترى إن شاء أن يمسك، وإن شاء أن يرد به، وإن لم يكن في أصل ما اقتسموا عليه أن يمر الماء عليه لم يلزمه ذلك، وكان للمشتري أن يمنع منه فلم ير في هذه الرواية مرور الماء على البائع في أرضه أربعين سنة حيازة عليه، وهذا على القول بأن الضرر لا يحاز ولم يجعل بيعه للأرض رضا منه بترك القيام على

المار بمائه فيها وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في أن من أحدث عليه ضرر فلم يتكلم فيه حتى باع لزم المشتري ولم يكن له فيه قيام وأحل المشتري محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع أن يقوم به عليه إذ قال: إن القاضي ينظر له بما كان ينظر به للبائع بأن يدعو بأصل القسم فيحملهم عليه. ويدخل في هذا اختلاف بالمعنى؛ لأنه إذا لم يجعل بيعه رضا بترك القيام فهو بمنزلة إذا باع ولم يعلم بما أحدث عليه، أو باع بعد أن علم في حال الخصام قبل أن يقضى له، وقد قال في كتاب النكاح الأول من المدونة في الذي يتزوج عبده بغير إذنه فيبيعه قبل أن يعلم أن المشتري بالخيار بين أن يمسك، أو يرد فلا يكون له من الخيار في التفرقة ما كان للبائع وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا باع في حال الطلب، والخصام قبل أن يتم له القضاء أن المشتري يتنزل منزلة البائع، ويكون له من الطلب ما كان له فما كان في كتاب النكاح الأول معارض لهذه الرواية، ولما في الواضحة ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن بيعه بعد العلم الرضا منه بترك القيام، والثاني أنه ليس برضا، ويقوم المشتري بما كان للبائع أن يقوم به، والثالث أنه ليس برضا من البائع، ولا قيام للمشتري، وإنما له الرد على البائع بالعيب إذا لم يعلم به فإن رد عليه كان للبائع القيام، وكذلك إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد أن علم بتزوجه يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال انتهى. وقال ابن عرفة في حريم البئر الباجي: فمن باع داره، وقد أحدث عليه مطلع، أو مجرى ماء، أو غيره من الضرر فقال الأخوان وأصبغ: إن لم يقم حتى باع فلا شيء للمشتري، ولو كان خاصم فيه فلم يتم له الحكم فباع فللمشتري القيام ويحل محله ابن زرقون في أحكام ابن بطال معناه أن الحاكم قضى به، وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد، ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع؛ لأنه بيع ما فيه خصومة، وهذا أصل فيه تنازع وفيها من

أقام بينة غير قاطعة في أرض فلمن هي بيده بيعها. وقال سحنون: بيعها حينئذ غرر، وهذا إن كان البائع في المسألة الأولى قام على محدث الضرر، وإن باع قبل أن يعلم ذلك ففي صحة قيام المبتاع على المحدث وتنزله منزلة البائع ويقوم قيامه ثالثها إنما له الرد على البائع لحبيب عن سحنون، وتقدم قول الأخوين وقولها في العبد يتزوج بغير إذن سيده ثم يبيعه قبل أن يعلم أن لمشتريه رده بالعيب فإن رده فلبائعه القيام به كذا أخذته عمن أرضى من شيوخنا أنها ثلاثة أقوال وتأملت قول الأخوين، وظاهره أن البائع باع بعد علمه بإحداث الضرر ولم يقم به، وهذا لا يختلف في سقوط القيام فيه، فتأمله ابن سهل نزل أن رجلا فتح بابا في زقاق غير نافذ وسكت عنه أهل دوره نحو ثلاثة أعوام وباعوا دورهم فأراد مبتاعوها سد الباب المحدث فأجاب ابن عتاب لا كلام فيه للمبتاع إنما الكلام فيه للبائعين فإن لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضا منهم، وقال أحمد بن رشيق فقيه المرية مثله، وقال ابن مالك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا قيام في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا، وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس لهم ذلك يدل ما في النكاح الأول من المدونة ابن سهل يريد مسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده وفي سماع القرينين من الأقضية ما يدل على خلافه وكذا في وثائق المعروف بالمكوى للمبتاع القيام على محدث الضرر كوكيل البائع على ذلك (قلت) : وما أشار إليه في سماع القرينين فيه سكوت ذي أرض على إحداث مرور ماء على أرضه أربعين عاما ثم باع أرضه تلك لا يمنع القيام عليه فقال ابن رشد: لم يلزمه ذلك، ونقل كلام ابن رشد المتقدم ثم قال قلت: وزعم ابن زرقون أن بيعه بعد علمه بالإحداث مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقا يريد بأنه إنما يصح هذا أن لو كان ضرر الإحداث يحاز بالعلم به

مع السكوت عنه اتفاقا وليس الأمر كذلك لما قاله ابن رشد هنا وفي نوازل أصبغ

والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتماده على كلام ابن رشد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when sold property from an estate has perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2506)

ص (وما فات فالثمن) ش: هذا قسيم قوله ما بيع ولم يفت يعني وأما ما فات فإنما له الرجوع بالثمن على الذي باع ذلك، وقاله في المدونة.]

Mas'alah: Who bears the watering costs for a tree in another's land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2537)

(فرع) وعلى رب الشجرة سقيها فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمه أجرة سقيها كما قال صاحب البيان في رسم الشجرة من سماع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت، قال ابن القاسم: الثمرة لمشتري الشجرة، قال صاحب البيان: ويكون عليه أجرة قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها، قاله ابن القاسم في رواية ابن جعفر عنه ويكون عليه كراء موضعها من الأرض إن كان غائبا باتفاق وإن كان حاضرا على اختلاف، انتهى.

Mas'alah: When is a broker liable for loss of goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2626)

ص (وسمسار ظهر خيره على الأظهر) ش: هذا إذا ادعى ضياع المتاع، وأما لو ادعى أنه باعه من رجل، والرجل ينكر فإنه يضمن لتفريطه بعدم الإشهاد نص على ذلك ابن رشد في نوازله في آخر كتاب البيوع، ونصه: وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل عينه، وهو ينكره فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد؛ لأنه أتلف السلعة على ربها إذا دفعها إلى المبتاع، ولم يتوثق عليه بالإشهاد، ولا يراعى في هذا العرف بترك الإشهاد؛ إذ ليس من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها انتهى منه بلفظه، وانظر أول الإجارة من مسائل البرزلي وانظر كلام القاضي عياض في آخر التدليس بالعيوب، فقد أطال في ذلك.

Mas'alah: When does the buyer become liable for the sold item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

وضمنه حينئذ المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the produce and compensation for injury by a third party in a sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظه

Mas'alah: What are the rulings on liability (daman) in valid and invalid sales?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=214)

ضمان الصحيح والفاسد من البيع إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار الجائحة وبدىء المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك: كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط الرجوع لها وإتلاف المشتري: قبض والبائع والأجنبي: يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer wanting to return goods when the seller delays delivery?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2624)

2676 - قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى , إما لسوق يرجو نفاقه , وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه , ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل , فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري , وإن ذلك لازم له , ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل , لم يكره المشتري على أخذها.

Mas'alah: Is it permissible to take the price from food before receiving it in a maintenance context?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=627)

فرع: هل يجوز له أخذ الثمن من الطعام أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: المنع، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، والثاني: الجواز، لأنه معروف فجاز فيه ذلك كالطعام الثابت من قرض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer living in the house without stipulation or clarification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=781)

الصحيح أنه بائع لما (دخل) عليه، فإن سكنها من غير اشتراط ولا بيان فلا كراء، لأن سكن اختيارا، وفصل فيه عض المتأخرين (وقال) إن كان الساكن في مسكن يسكنه بملك أو كراء، ولم يخله أو يكره من غيره، فلا كراء، لأن هذا اختبار محض لا انتفاع، وإن كان في داره فأكراها، أو في دار غيره فسقط عنه الكراء في مدة انتقاله، وأكراها في تلك المدة فعليه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item that perishes before delivery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)

قال القاضي –رحمه الله–: «وكل مبيع هلك قبل قبضة فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا»: إلى آخر الفصل.

Mas'alah: When does liability transfer to the buyer in a sale contract?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)]

شرح: أصل المذهب أن العقد على الحاضر ينقل الضمان فيه إذا لم يكن في المبيع حق توفيه. وحكم العهدة غير ناقض لهذه القضية الكلية لأنه خارج عن القياس فهل يشترط فيه التمكين (وأن يمضي زمان يمكن التسليم

فيه، أو يكتفى بلفظ التعاقد والإيجاب قولان في المذاهب ونصوص المتقدمين أن العقد في ذلك كاف في نقل الضمان، وأما الجزاف يباع على الكيل فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، واختلف (المذهب) في (المكيال والميزان) يهرق بنفس امتلائه هل يكون من البائع، أو من المشتري قولان.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=817)]

كالأبواب والأشجار، (والرفوف) والسلاليم المبنية بالمسامير، وبالطين دون المحلولة، وسنذكر حكم مال العبد في التبعية، (وأصل المذهب) أنه لا يتبع إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters (jawa'ih) in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=821)]

قال القاضي: "والجوائح (موضوعة) " إلى آخره.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on natural disasters (jawa'ih) in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=821)]

شرح: اختلف الناس في وضع الجوائح فقال مالك: وأصحابه بوضعها، (وأنكرها) أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث، والدليل على وضعها ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع تمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا فبم يأخذ أحدكم من

Mas'alah: Where does the calamity apply among sold items?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=823)]

الفصل الثاني: في محلها في المبيعات.

Mas'alah: How does the buyer seek recourse for a calamity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=823)

والفصل الخامس: في كيفية الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item in an unconditional sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=59)

أو تفويت المشتري في المطلقة مما يري أنه قصد قطع ما أوجبه على نفسه فلا فوت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item in deferred and unconditional sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=59)

ولابن فتوح: في المطلقة إن فوته المبتاع فلا حق للبائع فيه، وله إن أحضر الثمن منعه تفويته، وإن فوته بعد تفويته إلا بقضاء قاض فلا فوت، وفى المؤجلة ليس له تفويته قبل الأجل أو بعده بقرب، فإن فعل فلا فوت والحكم بين على القول الآخر في القرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price when sale is defined as contract and delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=205)

البيع التعاقد والتقابض معا لا يكون له على المبتاع ثمن، وعلى أن البيع التعاقد فقط وقد أجاز البيع دون القبض فله أن يأخذ من المبتاع الثمن ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the buyer in the sold property based on the definition of sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=205)

ابن عبد السلام: وهذا القول أنكر وجوده فى المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم وبنى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته الموثقون، وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشترى فى الربع المبيع وتطريق الشهود عليه قال: ولو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك حق توفية فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها حتى يقبضها المشترى، وأثبت بعضهم هذا القول فى المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشترى مبنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of early and late portions in contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=247)

وقول ابن القاسم: بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، ويدخل فى المنع وجوب الزكاة فى الفرع السابق، وفى طرة بخط المؤلف على قوله: "وشهروا المنع" هو قول

ابن القاسم [ونصروا الجواز وهو قول أشهب واختيار ابن المواز، وقال به ابن القاسم أيضا] واختلف فيه قول مالك، انتهى وهذا إيضاح المسالك السابق. [ص] . .. ... وهل ... يقضى لذى الموزون إن صنع حصل 172 - فيه بقية بيع وتلف ... فى غزل أو حلى أبيح وعرف [ش]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void purchase and selling food on credit in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=301)]

وضمان السلعة المشتراة شراء فاسدا اذا هلكت بيد المشترى وقد كانت فى أمانته قبل وبيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد، فإنه جائز، والقرض فإنه ممنوع.

Mas'alah: What does the term 'sadara' mean in the context of sales?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=307)]

قوله: "صدر" أى وقع، فهى نعت لبيع وفى بعض النسخ حضر، وذلك قريب.

Mas'alah: What is the ruling if the remainder of the property is destroyed after a sale?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)]

قال في المدونة: ولأنه لو تلف بقية المال لرجع عليه المشترى فيما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=342)

فيفتقر؟ قولان للمالكية.

Mas'alah: What is the principle when ownership is at risk of being nullified entirely versus partially?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=343)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة أو من وجه فالثانى أولى، لأنه أقرب إلى الأصل، وللمالكية قولان: وعليهما المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمه قيمته أو لا؟ وإذا أدى عن غيره دينا صدق فى التبرع على الأصح وإذا قال أعتقتك على مال. وقال العبد بغير شئ، فقال فى المدونة: قول العبد وقال أشهب: قول السيد، كما لو قال: أنت حر

Mas'alah: What does the maxim 'al-kharaj bi al-daman' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=424)

[ص] 309 – الخرج بالضمان أصل قد ورد ... فى مستحق شفعة بيع فسد 310 – رد بعيب فلس بما رمز ... يجيز من كلم تج [شيس عضز]

Mas'alah: How is the maxim 'al-kharaj bi al-daman' explained in relation to sales?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=424)

[ش] يعنى بالخرج الغلة، وباء بالضمان للسببية، والمعنى أن الخرج بالضمان أصل من أصول المذهب قد ورد فيما ذكر بخلاف الغاصب مثلا فإنه يضمن ويرد الغلة.

Mas'alah: When does liability for goods transfer to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1392)

وهذا الذي قالوه إنمانظر الجواب عندي بأن يقال: اختلف المذهب هل ينتقل الضمان إلى المشتري في غير ما فيه حق توفية بنفس العقد أو لا ينتقل حتى يذهب زمان يمكن فيه التسليم؛ فإن قلنا: إن الضمان ينتقل للمشتري من نفس العقد لم يصح لهم ما تعلقوا به من كون البائع غرضه البطلان بجواز هذه السلعة المبيعة. وإن قلنا: إنه لا يضمنه المشتري إلا بالقبض أو التمكين، وأن طرو الهلاك في ضياع السلع (1) ما بين القوسين في جميع النسخ، فيه نقص واضطراب. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب إسقاط حرف الجر. (3) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (4) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (5) كلمة غير واضحة بجميع النسخ.

نادر، والنوادر لا يلتفت إليهاألولا يكون تجويزها من العذر المانع لعقد البيع.

Mas'alah: What are the three types of possession according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1393)

قال بعض أصحاب الشافعي: القبض على ثلاثة أنواع: قبض ينقل الملك وذلك في الهبات. وقبض يصحح العقد وذلك في الرهبان. وقبض يصحح الملك ويحققه وذلك في المبيعات. والقبض يتنوع بتنوع المبيعات بحسب مقتضى العادات فيها، فالمكيل والموزون يعتبر فيه الكيل والوزن، واعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان كالمكيال للزيت إذا انصرف عند [2] أحدهما قبل إمكان مناولته وتفريغه، فإن فيه في المذهب اختلافا عندنا: هل ضمانه من البائع أو من المشتري؟ فلو تصور عقد البيع في هذه النكتة، التي اختلف فيها في الضمان، يجري جواز البيع على القولين في جواز بيع الطعام الجزاف قبل أن ينتقل إلى ضمان المشتري، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shared food when a ship sinks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1436)

ذكر في المدونة فيمن اشترى طعاما في سفينته فاكتاله ثم أشرك فيه رجلا فغرقت السفينة: أن مصيبة الطعام جميعا منهما، مشتريه ومن شاركه فيه. وهذا يشعر بأنه لا يوجب على الذي اشترك في طعامه كيلا، إذ لو وجب عليه الكيل لكان ضمانه منه حتى يكتال الشريك ما اشترك فيه، كما يجب على البائع للطعام ضمان ما باعه حتى يكتاله

لمشتريه. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وأشار سحنون إلى خلاف هذا، وكتب على المسألة [1]. وقال فضل بن سلمة: ينبغي أن يكون للطعام [2] من مشتري الطعام حتى يكتال لمن أشركه ما أشركه فيه. وأشار بعض الأشياخ إلى أنه ينبغي أن يجرى في التولية والإقالة والمقبوض [3] والهبة هذا المجرى في إسقاط الكيل، بخلاف البيع، لأجل أن هذه المعاني كلها طريقها المعروف، وإذا كان طريقها المعروف والإحسان لم يكلف من قصد "الإحسان شططا بإيجاب الكيل وأداء أجرته. وأشار إلى أنه قد تختلف هذه المعاني التي ذكرناها كما اختلف في المذهب فيمن وهب لرجل أقساطا من زيت جلجلان، هل يجب على الواهب عصر هذا الجلجلان حتى يتوصل الموهوب إلى ما وهب له أم لا؟ وفرق ابن حبيب بين هذه المعاني، فسلك في الشركة مسلك المدونة كما حكيناه، وأوجب في التولية والإقالة الكيل على المقيل والمولي إذا غابا على الطعام، فإن لم يغيبا عليه فإن الكيل لا يجب على المقيل ويجب على المولي. وهذه التفرقة التي فرق فيها بين الإقالة والتولية (إذا لم يقع عليه على الطعام) (3) لا يتضح لها وجه محقق؛ لأن المولي والمقيل إنما عقدا على أنفسهما ما عقداه في هذا الطعام على أن يكون المقال والمولى لهما زيادة الكيل في هذا الطعام أو نقصانه والتزما قبول أخذ الطعام على حسب ما رضي به المقيل والمولي في الكيل، وهو لم يغب على الطعام، فيتهم بالخيانة، والبيع الذي طريقه المكايسة يكون للبائع مقال في زيادة الكيل ونقصانه، على ما سيرد بيانه" (1) كلمتان غير واضحتين. (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الضمان. (3) هكذا في الأصل.

إن شاء الله في موضعه. وقد اختلف تأويل الأشياخ لهذه المسألة المذكورة في المدونة، فرأى بعضهم أن هذا الطعام الذي غرقت به السفينة شهدت بينة بتلفه، فلهذا أطلق القول بأنه لا يضمنه الذي أشرك فيه، بل يكون الضمان عليهما جميعا. وإذا لم تقم بينة

بتلفه فإنه لا ضمان على من أشرك فيه إذا كان ذلك محبوسا بالثمن، على ما سيرد بيانه في ضمان المحتبس بالثمن إن شاء الله. ومن الأشياخ من رأى أن هذه المسألة وأمثالها يجب أن تخرج عن هذا الأصل، لأجل أن الشركة في الطعام قبل أن يقبض إنما جازت لكونها يقصد بها المعروف فخالفت البيوع بهذا، فكذلك ينبغي أن يخالف أحكام البيوع في الضمان أيضا. ولو اكتال المشترك الطعام الذي اشترك فيه فضاع بقية الطعام قبل أن يكتال، إن ضمان الذي ذهب قبل كيله منهما جميعا، والذي اكتيل بينهما يكون جميعا لأجل ما صار في يديه مما اكتيل إنما يعلم استحقاقه لجميعه بعد قيل ما بقي، فإذا ضاع ما بقي قبل أن يستحق هو ما في يديه وجب أن يبقيا على حكم الشركة فيما ضاع وفيما بقي. هكذا ذكر أشهب في كتاب ابن المواز، لكن لو تلف الذي اكتيل في يد من اكتاله لكان ضامنا لنصيبه الذي قبضه لنفسه ليستبد به؛ لأنه بقي عليه حق التوفية لصاحبه مثل ما صار إليه هو، فهذا رجع إليه صاحبه إذا ضاع ما لم يكتل، ويضمن هو ما اكتيل لأجل أنه قد وفى لصاحبه ما عليه من قيل.

Mas'alah: What happens if the price taken is less than the value of the food in a void sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)]

فإن نقص الثمن المأخوذ منه عن الطعام الذي نقصان رده عليه كان ما نقص من المكيل دينا على المشتري يطلب به إذا وجد.

Mas'alah: What happens if the price taken exceeds the value of the food in a void sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1443)]

وإن كان الثمن المأخوذ يزيد على ما يشتريه من الطعام للبائع لم يشتر له من الثمن إلا مقدار ما باعه، ومما بقي من الثمن يوقف للمشتري الغائب.

Mas'alah: Who bears the liability for food sold by measure or weight until it is delivered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1457)

فصل يلحق بالحق فيه بذكره لأجل ذكره في المدونة وهو أن من باع طعاما على الكيل والوزن فإن ضمانه منه حتى يكيله لمشتريه أو يزنه له. وإنما كان ضمانه من البائع حتى يكال أو يوزن، لأجل أن على البائع تمييز البائع [1] عن ملكه وتمكين المشتري من قبضه. ولا يتأتى هذا إلا أن يميز هذا الطعام المبيع ويعلم مبلغه، ولا يعلم ذلك إلا بأن يكال أو يوزن. فلهذا كان على البائع ضمان ما بيع على الكيل أو الوزن أو العدد، حتى يوفيه من ذلك ما عوقد عليه من قيل أو وزن أو عدد.

Mas'alah: What happens if food sold by measure is destroyed before delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1457)

فإذا باع صبرة طعام على الكيل، وتبين أن عليه ضمانها وكيلها، فإنه إذا لم يفعل ذلك حتى هلكت فإنه لا يخلو أن يكون هلاكها بأمر من الله سبحانه لا صنع لأحد من الناس فيه أو يكون هلاكها من جهة الناس، إما البائع أو المشتري أو أجنبي. فإن كان هلاكها من الله سبحانه من غير صنع الإنسان فيها، فإن البيع ينفسخ لأنه إنما باع طعاما معينا، وليس عليه أن يخلفه إذا هلك؛ لأن خلفه ليس هو العين المبيعة فلا يلزمه، وقد يكون

في غير [2] ذلك الطعام غرض لا يوجد فيما سواه فيكون العقد مقصورا على عينه، فإذا ذهبت العين بطل العقد. وإن كان تلفها من عند إنسان، وكيلها قد عرف، فإن على متلفها غرامة مثلها، إن كان أجنبيا أو هو البائع لها، وإن كان مشتريا عند [3] ذلك كالقبض لما أتلف. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المبيع. (2) هكذا، ولعل الصواب: عين. (3) في جميع النسخ: عند، ولعل الصواب: عد.

Mas'alah: Why does the sale remain valid if a third party destroys the food and must replace it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1458)

وإذا وجب غرم المثل على البائع أو على أجنبي أتلفها فالبيع منعقد. وإنما بقي منعقدا ها هنا، بخلاف تلفها من قبل الله سبحانه، لأن الأجنبي إذا غرمناه مثلها وجبرناه عليه بحكم الشرع صارت الصبرة المتلفة كأنها لم تتلف، لكوننا قد جبرنا متلفها ها هنا على رد مثلها مكانها، فلا مضرة على البائع في بقاء العقد على ما هو عليه. والمشتري إذا اجتهدنا في القضاء على متلفها في إحضار مثلها على حسب ما كانت عليه فكأنه لا ضرر عليه في إلزامه أخذ هذا عن المتلف [1]. ولهذا ألزمنا متلف طعام عرف كيله غرامة مثله، ولم يكن مقال لصاحب الطعام إذا أخذ مثل طعامه، لأنا بالغنا في الاجتهاد في نفي الضرر عنه، لا سيما وهذا الذي أتلف صبرة مبيعة قد علم كيلها قد أبطل حقا على البائع، وهو حل عقدته، وإبطال صفقته، وحقا على المشتري تعلق بعين الطعام الذي اشتراه. فإذا أغرمنا المتلف مثل المكيلة فقد قام بما عليه من الحقين: حق البائع في أن لا يحل عقده، وحق المشتري أيضا في ذلك. وإذا تلفت بأمر من الله سبحانه، وطلبنا البائع بغرامة مثلها أضررنا به لإمكان أن لا يكون عنده ما يشتري به صبرة

أخرى، وإذا لم يوجب عليه ذلك أشعر ذلك بانحلال العقد، فلا يلزم المشتري أيضا قبول مثلها، وإن تطوع البائع بغرامة مثلها. هذا قصارى ما يمكن أن يذكر من وجه التفرقة بين التلف من قبل الله سبحانه أو التلف من جهة الأجنبي لأجل أن السابق إلى النفس أن الطعام إن كان يراد لعينه كالعروض فإن العقد ينفسخ بتلف المبيع، كان تلفه من قبل الله سبحانه أو من قبل رجل أتلفه؛ وإن كان لا يراد لعينه كان القضاء بمثله هو الأصل كما يقضى في الدنانير والدراهم. لكن ما ذكرناه هو العذر عن التفرقة بين التلف من قبل الله سبحانه أو من قبل أحد من الناس .. وإن لم تتقدم معرفة بكيل الطعام فتلفه من قبل الله سبحانه يحل العقد أيضا كما قدمناه. فإن كان تلفه من قبل المشتري فإنه يعد ماضيا لما يتحرى فيه من المكيلة. (1) في (ش) : هكذا.

Mas'alah: What is the difference between the seller and a third party destroying food sold by measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1459)

وإن كان تلفه من البائع أو أجنبي افترق الحكم: فأما تلفه من قبل البائع فإنه يتحرى مثل الطعام في الكيل فيغرمه البائع ويقضيه المشتري ويتم العقد بينهما بقبضه لذلك: وأما إن أتلفه أجنبي فإنه لا يتحرى المكيلة ها هنا بل تلزمه القيمة. وقد تكلم الأشياخ على الفرق بين هذين لأجل أن البائع عليه غرامة ما أتلف، فتعلق حق المشتري به. وكذلك على الأجنبي لتعلق حق صاحب الطعام عليه في المطالبة بغرامة ما أتلف. فإما أن يكون التحري واجبا فيهما كما يجب رد مكيل ما علم من المكيلة فيهما جميعا إذا أتلفاه، أو لا يكون التحري ها هنا يقوم مقام العلم بالمكيلة، فيكون الواجب القيمة كما يجب في إتلاف العروض التي ليست بمكيلة ولا موزونة. وقد اعتذر عن هذين [1] منها: أن

البائع يمكن أن يعلم قيل الصبرة التي باع، ويكتم ذلك حتى تلزمه القيمة إذا أتلفها، ليشتري بالقيمة طعاما أقل مما كان في الصبرة من الكيل، ينصر فإن [2] هذا الضرر عن المشتري بأن يتحرى ما فيها فإذا كلف غيره التحري مما [3] لا يتهم ارتفع الضرر عن المشتري. وهذا الاعتذار مبناه على التهمة، وهي ها هنا لا تتضح. واعتذر بعض الأشياخ بعذر آخر، وهو أن الأجنبي إذا أتلف هذه الصبرة فألزمناه مثلها تحريا، فإنا لا نأمن أن يغلط في التحري، فيلزمه أكثر مما أتلف أو أقل، فيكون هذا يوقع في إباحة التفاضل بين طعامين مثليين مما فيهما الربا. واعتذر بعض الأشياخ عن هذا أيضا، بأن الغلط في التحري لا يظهر فيه كبير ضرر بالبائع؛ لأنه يأخذ ثمن ما أغرمناه تحريا، فإن نقص أو زاد عن تلك الصبرة علة [4] لم يذهب من ماله شيء بغير عوض. والأجنبي إذا غلطنا عليه في (1) فراغ في جميع النسخ بمقدار كلمة، ولعلها: بوجوه. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ينصرف. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ممن. (4) هكذا في جميع النسخ.

التحري أضر به؛ لأنه قد يذهب ماله بغير عوض إذا رددنا عليه مقدار ما أتلف.

Mas'alah: How is the value paid by a third party for destroyed food used to fulfill the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1460)

وإذا تقررت هذه الفروق المذكورة بين البائع والمشتري، وكان الواجب أن يقضى على الأجنبي بالقيمة فماذا يصنع بهذا؟ أما ابن القاسم فإنه ذهب إلى أنه يشتري بهذه القيمة طعاما (هل المنع) [1] المتلف فيقبضه المشتري على حسب ما ذكر في المدونة.

وروي في غير المدونة عن أشهب مثل هذا. لكن ينبغي أن يعلم إذا ثبت على هذا المذهب أن هذه القيمة إذا أردنا أن نشتري به طعاما فوجدنا السعر قد تغير فإنه إن كانت هذه القيمة يشترى بها أكثر من المكيلة التي وقع التعاقد عليها، فإنا لا نشتري إلا مقدار المكيلة، ويبقى ما فضل من القيمة لبائع الصبرة، لأن ضمانها كان منه فربحها له، وإن اشترى بها أقل من المكيلة التي وقع التعاقد عليها، فإن ذلك يجري مجرى الاستحقاق، والاستحقاق في الطعام إذا كان في اليسير منه لم يكن للمشتري فسخ العقد، لأجل ما استحق، وإن كان في الكثير كان له فسخ العقد. فكذلك العاجز ها هنا عن مقدار المكيلة التي تعاقدا عليها، ينظر فيه هل هو كثير فيكون للمشتري فسخ العقد، أو يسير فلا يكون له فسخ، وإنما يكون له أن يحط من الثمن مقدار ما عجز عن ما وقع التعاقد عليه؟ ولا يغير هذا الحكم كون هذا العاجز [2] ليس من قبل البائع بل هو من قبل الله سبحانه، فيجب ألا يكون للمشتري مقال في فسخ العقد لأجل العاجز (1) قل أو كثر، كما لا يكون له مقال في الثمرة إذا أجيحت جائحة أتت على أكثرها. بل توبعب له مقال ها هنا في هذا العاجز (1) عن مقدار ما تعاقدا عليه من الكيل إذا كثر. كما لو اكترى دارا فانهدم الكثير منها، أو اشترى جاريتين فماتت في المواضعة أرفعهما، فإن للمشتري مقالا، وإن كان الموت والهدم من قبل الله سبحانه. وسنتكلم على أصول هذه المسائل إن شاء الله عند كلامنا في الاستحقاق وحكمه. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: العجز.

Mas'alah: What is the buyer's option if the third party who destroyed the food is insolvent?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1461)]

ولو كان هذا الأجنبي المتلف لهذه الصبرة معسرا لكان من حق المشتري أن يفسخ العقد، ولا يلزمه انتظار يسر هذا المتلف، بل يكون هذا مما له الخيار فيه إن شاء صبر، وإن شاء فسخ، كعيب يجده المشتري، إن شاء رضي وإن شاء فسخ العقد. ولو تطوع ها هنا البائع بأن يشتري طعاما بالقيمة لارتفاع [1] خيار المشتري في هذا لارتفاع الضرر به، لوجود المبيع يقبضه في الحال. وذكر ابن المواز عن أشهب أن هذا المتلف إذا أغرمناه القيمة انفسخ عقد المشتري، إلا أن يقر هذا المتلف بمكيله لكونه قد علم مقدار ما أتلف، فإن بائع الصبرة بالخيار إن شاء كذبه وأخذ منه القيمة، وإن شاء صدقه وأخذ منه المكيلة بعد أن يستحلفه عليها. ثم يكون للمشتري الخيار في أخذ المكيلة أو المطالبة بالقيمة وبأن يشتري له بها طعاما، أو يفسخ البيع عنه. وما ذكرناه عن أشهب من وجوب انفساخ البيع إذا ألزمنا المتلف القيمة فإنما ذلك لما تقدمت الإشارة إليه من كون إلزامنا متلف ما علمت مكيلته على المكيلة يقدر فيه أن المكيلة التي وقع التبايع فيها كأنها لم تتلف. وإذا ألزمناه القيمة فلا شك أن القيمة ليست مثل المكيلة المبيعة وإذا لم تكن مثلها فقد تلف المبيع ولم يحضر ما يسد مسده، فوجب فسخ العقد هنا مع كون البائع إذا ألزمناه الشراء بالقيمة وحلفه ذلك [2]، ألحقنا به ضررا لم يلزمه في عقد البيع، فيمنع من تكلف الشراء بالقيمة لما عليه في ذلك من مشقة، فكان له فسخ البيع لأجل هذه المشقة. كما قيل فيمن اشترى طعاما واطلع على عيب بعد أن أتلفه: إن شاء أخذ القيمة فيه للعيب، لأجل ما يتكلفه من المشقة في شراء الطعام المعيب، وإن شاء يكلفه شراءه ورد مثله. وكأن ابن القاسم يرى أن الضرر بالمشتري في فسخ عقده أشد من الضرر في إلزام البائع تكلف الشراء، فكان من حقه المطالبة بتمام العقد. وقد ذكرنا اختلاف أقسام هذه الأحكام وذلك (إذا ثبت كل قسم) (2) . (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لارتفع. (2) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What is owed after the sold item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

4 - وما الواجب فيه بعد فوت المبيع؟

Mas'alah: What is the ruling on the value owed in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

فقيل: الواجب في ذلك القيمة، قلت أو كثرت، كما تجب في أكثر البياعات الفاسدة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the value in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1606)

وهكذا حكى غيره عن ابن القاسم أيضا إيجاب القيمة مطلقا, لأن الواجب في البيع الفاسد رد (1) في الوطنية: فإذا عمل العامل بالمال. (2) في ما بين القوسين ساقط في الوطنية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value when the sold item cannot be returned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

عين المبيع، فإذا استحال رده لعدمه، أو ما هو في حكم العدم، ردت قيمته على الإطلاق بدلا من عينه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the goods before the seller repurchases them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1614)

وهذا الشرط الواقع بعد العقد على جهة المعروف، إن وقع غير مؤقت وباع مشتري السلعة هذه السلعة التي وعد البائع بردها عليه إذا أعاد الثمن عليه، إذا وقع ذلك قولا مطلقا غير مؤقت بزمن محدود، فإنه إن باعها المشتري قبل أن يعيد البائع الثمن إليه، فإن بيعه ماض.

Mas'alah: Why is the buyer compelled to purchase impure substances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

لكون المشتري لا مندوحة له عن الشراء، وكون البائع يمكنه بذل ذلك بغير عوض.

Mas'alah: How does necessity apply differently to buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

فالضرورة متحققة في حق المشتري، وغير متحققة في غير [1] البائع.

Mas'alah: Does mere possession cause loss in void sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1665)

فنبدأ بالكلام على حصول الفوت بمجرد القبض من غير أن ينضاف إلى ذلك أحد هذه

الأربعة أقسام.

Mas'alah: What constitutes loss (fawt) in real estate in invalid sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1666)

فأما العقار، فإن ذهاب عينه، واندراسه الذي يقوم مقام ذهاب العين، فلا خفاء يكون ذلك فوتا يمنع الرد للمبيع. لأن رد عين المبيع مع ذهابها يستحيل، وكذلك اندراسها المقارب لذهاب عينها. وأما التغيير لها، فإنها إن كانت ديارا فإن الهدم يفيتها. والأبنية في أرضها تفيتها. والأرضون يفيتها الغرس أو قطعه، وحفر الآبار وشق العيون، وما في معنى ذلك. لكون هذه الأحوال يتحول معها الغرض المقصود من العقار. والغرض المقصود إذا تبدل في العين فصارت [1] العين كأنها غير موجودة.

Mas'alah: How does the inability to self-transport affect the ruling on change (fawt) for movable goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

بخلاف العروض التي لا تنتقل بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on vitiation by the third type: removal of the sold item from ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1671)

فلنذكر الفوت بالقسم الثالث وهو خروج المبيع من الملك.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition of possession in the Mudawwanah regarding sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

ورأى من خالفهم في هذا التأويل أنه يمكن أن يكون أراد بهذا الاشتراط صرفه إلى ما قدمه من قوله: عليه قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: Is a sale before possession more binding than a charity before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

فإذا نفذت الصدقة قبل القبض، فأحرى أن ينفذ البيع قبل القبض لكونه آكد من الصدقة.

Mas'alah: What is the argument against sale being more binding than charity before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

وهذه المبالغة التي أشاروا إليها قد لا يسلمها لهم الآخرون، ويقولون: لا يكون البيع أحرى من الصدقة لأن البيع إذا نقض رجع المشتري بالثمن، فلم يلحقه ضرر بالفسخ.

Mas'alah: What does the obligation to return produce imply about the validity of the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وإذا وجب عليه ردها اقتضى ذلك أنه لم ينفذ عقده الصحيح فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale after possession of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

فيحصل من هذا أن عقد البيع الصحيح إنما وقع بعد قبض المبيع، وقد قدمنا أن وقوعه بعد قبض المبيع لا يختلف فيه إذا كان الفساد غير مجمع عليه.

Mas'alah: What is the issue of a valid sale before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

والمراد ها هنا تطلب حل البيع الصحيح قبل القبض.

Mas'alah: How does liability for benefits affect the validity of possession in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وهذا الذي اعتذرنا عنه به نحن في هذه المسئلة لا يمنع من تصوره كون ضمان المنافع من الذي باعها بيعا فاسدا، وكون الضمان منه يصير القبض كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or leasing goods sold in a void sale as a cause of fawt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1676)

ومن الأسباب المفيتات ما ذكرناه فيما تقدم من تعلق حق غير البائع والمشتري بهذا المبيع بيعا فاسدا، وذلك كرهن السلعة المبيعة بيعا فاسدا أو إجارتها أو إخدامها إن كانت حيوانا، ووقعت الخدمة إلى أجل حتى تجري مجرى الإجارات في حكم الفوت.

Mas'alah: Who is entitled to the profits during the three-day guarantee period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1986)

ومقتضى هذا أن تكون له الغلة في هذه الثلاثة أيام. لكن هذا المعنى نبسطه في الفصل الذي وعدنا بالكلام عليه بعد هذا. فإن رأي بعض أشياخي أن الغلات فيما بيع واحتبس بالثمن يجري على القولين في ضمان ما حبس بالثمن. فإن قلنا: ضمانه من البائع، كانت الغلات له, لأن الخراج بالضمان. وإن قلنا: إن الضمان من المشتري، كانت الغلات له. وهكذا قال سحنون لما ذكر اختلاف قول مالك في بيع الغائب أن النماء والنقصان يجري على اختلاف قوله.

Mas'alah: What is the basis for liability falling on the second seller when the sale occurs after separation from the first seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2007)

وهذا الذي ذكرناه عن المذهب من ثبوت العهدة على البائع الثاني إذا وقع بيعه بعد انقضاء اشترائه من الأول وافتراقه منه. ووجهه أن الأصل ثبوت العهدة على من باع ملكه، وهذا باع ملكه بعد أن قبضه وصار إليه وسقط ضمانه عمن باعه منه، فصار ذلك كبيع الإنسان ما ورثه أو اشتراه من بائع باع منه من أعوام كثيرة. فإذا كان هذا العقد

وقع بفور شرائه من الأول وفي حين مواجبة البيع، فكأنه لم يشتره، ويقدر أن المشتري الآخر إنما اشتراه من البائع الأول. لا سيما والمخالف يذهب إلى أن البيع لا يتم إلا بافتراق المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item that perishes before delivery?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2007)]

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه في فصل قبل هذا: وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إذا كان متعينا متميزا. وإن كان مما يجب فيه حق توفية، فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability before delivery in a valid sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)]

1 - ما حكم الضمان قبل القبض في البيع الصحيح؟

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that perishes before delivery when it is a specific determinate item?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)]

فاعلم أن المبيع إذا هلك قبل القبض، وهو متعين متميز، ليس فيه توفية بكيل أو وزن، وذلك كالثياب والحيوان، فإن العلماء مختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on liability for a sold item before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

فمذهب أبي حنيفة والشافعي أن الضمان متعلق بالقبض لا بمجرد العقد. فإذا ضاع الثوب أو العبد قبل قبضهما، كانت مصيبة ذلك من البائع. ويحكى ذلك عن ربيعة.

Mas'alah: What is the Maliki view on liability attaching at the contract rather than possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

والذي يحكيه أصحابنا البغداديون عن مالك أنه إنما يتعلق الضمان بالعقد ولا يقف تعلقه على حصول القبض بعد العقد. هكذا يورد أصحابنا، وغيرهم نقل هذه المذاهب إيرادا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller enables the buyer to take possession but the buyer leaves the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

والذي يتحقق من مذهبنا أن البائع إن أمكن المشتري من قبض المبيع الذي ذكرناه فتركه عند البائع اختيارا منه، أن الضمان يسقط عن البائع بالتمكن، ويقدر بقاء المبيع في يديه، بعد تمكين المشتري من قبضه، كقبض المشتري له ثم رده على البائع على جهة الوديعة عنده.

Mas'alah: What is the disagreement among later Maliki scholars on liability before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

ومن المتأخرين من يحكي عن المذهب الاختلاف في الضمان مطلقا، ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض.

Mas'alah: What is the relationship between the definition of sale and liability for the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2008)

وبعض أشياخي يشير إلى الاختلاف في هذا أيضا لأنه يعلل اختلاف قول مالك في المحتبسة بالثمن، هل ضمانها من البائع أو من المشتري؟ إلى اختلاف في البيع ما هو؟ هل هو العقد فيضمن المشتري المبيع بمجرد العقد؟ أو هو التقابض فلا يضمن المشتري إلا بعد حصوله؟ وهذا الاعتلال منه يشير إلى وقف الضمان على حصول القبض، وإن مكن

البائع المشتري من قبض المبيع، إلا أن يريد حصول القبض حسا ووجودا أو التمكين منه، ويرى التمكين منه قبضا، فيصح هذا النقل عن المذهب. على أن الاعتلال في نفسه ليس بالواضح. ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

Mas'alah: How is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' interpreted regarding liability in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2009)

وسبب هذا الاختلاف من جهة الظواهر قوله - صلى الله عليه وسلم - (الخراج بالضمان) [1] فقال البغداديون، من أصحابنا: اتفق على أن الخراج للمشتري بمجرد العقد، وإن لم يقبض المبيع. فاقتضى هذا الظاهر كون الضمان منه لمكان الخراج له، لكونه عليه السلام علق أحدهما بالآخر في هذا الحديث. وأجاب بعض أصحاب الشافعي عن هذا بأنه [2] عليه السلام إنما يتضمن كون من له الخراج عليه الضمان. إلا أن يقلب هذا اللفظ فيكون الحديث الضمان بالخراج، فإنه إذا قال: الضمان يوجب الخراج، لم يقتض هذا الخطاب أن يعكس، فيقال وكذلك الخراج يتضمن الضمان ويدل عليه. وليس إذا قرن الشيء بالشيء وصح في الطرد يجب أن يصح في العكس، وإنما اشترط الطرد والعكس في العلل العقلية، ألا ترى أنه لو قال قائل: كل مرسل نبي، لم يلزم من هذا لما علق الرسالة بالنبوة أن يكون كل نبي رسول.

Mas'alah: What is the Maliki argument that mere possession without a prior contract does not establish liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2010)

ويستدل أصحاب مالك بأن مجرد القبض من غير تقدم عقد لا تأثير له في إثبات الضمان في كل المتملكات على أي صفة وقع القبض. وإنما يتعلق به حكم الضمان المتفق عليه إذا تقدمه عقد وجب القبض عنه. فإذا اجتمع الوصفان العقد ثم القبض، حصل الضمان باتفاق. وإذا فقد الوصفان، لم يتصور الضمان باتفاق. فإذا وجد أحدهما، فإن كان هو القبض بمجرده، لم يؤثر في الضمان، لما قدمناه في كونه كالعدم إذا لم يتقدمه عقد. وإذا وقع العقد بمجرده، كان أولى بالتأثير في نقل الضمان لكونه لم يتفق على عدم تأثيره، وأيضا فإنه يناسب الضمان، ألا ترى أن البائع لا يحل له منع

المشتري من المبيع إذا دفع إليه الثمن، بل يجبر على دفع المبيع إليه، فلولا أن العقد بمجرده نقل الملك ما جبر البائع على تسليم المبيع إليه.

Mas'alah: Is a sale defined by exchange of possession or by the contract itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وقد كنا قدمنا عن بعض أشياخي أنه يسند هذا الخلاف إلى النظر في البيع، هل هو التقابض أو التعاقد؟

Mas'alah: Does delay in delivery after a contract affect liability in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وكان أيضا أولع به غيره من الأشياخ من إجراء الخلاف في هذا الأصل على الاختلاف في مراعاة مضي أمد التسليم، ومقدار المناولة بعد زمن العقد. ويرى أن ذلك لو اعتبر لم يسقط بالتراخي، كما أن التوفية بالكيل والوزن لا يسقط حكمها بتأخير الكيل أو الوزن.

Mas'alah: How does measurement by weight or volume relate to liability in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وهذا التشبيه ضعيف لأن الكيل والوزن إنما يتعلق الضمان بهما، لكون المبيع لا يتميز

عن ملك البائع إلا بالكيل، ولا يعلم مبلغ ما باع إلا بذلك. بخلاف العبد والثوب المتميزين بذاتهما وأجزائهما.

Mas'alah: Does the mere contract of sale without delivery impose liability on the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وإنما قال من قال إن مجرد العقد دون إقباض المشتري للمبيع أو تمكينه منه لا يوجب الضمان.

Mas'alah: When does liability transfer from the seller to the buyer after the period for delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وإذا مضى مقدار زمن التمكين، انتقل الضمان وسقط ما اعتبرناه من تعلق حق المشتري بإمكان المناولة وتناول ما باع. فإذا تراخى عما جعل له من الحق في التناول. فقد أسقط [1] في ذلك بعد أن وفاه له البائع.

Mas'alah: How does the financial status of the buyer affect liability for goods in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

وإلى هذا المعنى أشار في مختصر ابن شعبان مالك، رضي الله عنه، من اعتبار حال المشتري. فإن كان مليا (1) هكذا في النسختين. والمعنى: أسقط حقه.

من أهل البلد، كان الضمان منه. وإن كان بخلاف ذلك كغريب فقير، كان الضمان من البائع. فقدر أن المشتري إذا كان مليا معروفا، فإبقاء السلعة بيد البائع إنما كان باختياره، فصار كمودعها عند بائعها. وإذا كان فقيرا ممن يمنع منه حتى يدفع الثمن، صار المنع منها من قبل البائع، وكان ضمانها منه. ولهذا قال في هذه الرواية: وإن كان البيع إلى أجل عشرة أيام أو نحوها كان الضمان من البائع, لأنها كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held back for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2012)

وكان بعض أشياخي يعتذر عنه في اختلاف اختياره من قولي مالك في هاتين المسألتين الحاضرة والغائبة، بأن الغائبة يستحيل تسليمها والتمكين منها بفور العقد، فتعلق ضمانها بالبائع، والسلعة الحاضرة تسليمها بفور العقد ممكن غير ممتنع، فيحسن اعتبار مضي زمن التسليم في هذا (كما يستحيل التمكين فيه) [1]. بخلاف بيع الغائب الذي يستحيل التمكين فيه بفور العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held back for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2013)

وقد كنا قدمنا قبل هذا أن طرق الاستدلال أنه اتفق على أن الخراج الحاصل عقيب العقد للمشتري، فاقتضى كون الضمان يكون منه لقوله: (الخراج بالضمان). ونبهنا على

ما قال أصحاب الشافعي في هذا. وما ذكر من الاتفاق عليه لا يسلمه بعض أشياخي ويرى أن الروايات بخلافه، وأن الذي يحدث بالمحتبسة بالثمن من عيب ونقص يجري على الخلاف في ضمانها. وكذلك ما يكون لها من غلة يجري على الخلاف أيضا في ضمانها. فإن قيل: إن الضمان من المشتري، كان الخراج له والغلة، لأجل ضمانه. وإن قيل: إن الضمان من البائع، كان الخراج له والغلة، لأجل ضمانه، ولو كانت الغلة كراء دار أو إجارة عبد. وسننبه على هذا في بيع الغائب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held back for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2013)

وقد كنا حكينا أن بعض المتأخرين ذكر الاختلاف عن مالك، وإن لم يمنع البائع من التسليم. فإن أراد أن هذا الاختلاف يتصور ولو مكن من التسليم، فوجهه عندي ما قدمته. وإن أراد أنه لم يمنع من التسليم ولا مكن أيضا، وافترق المتبايعان على غير تصريح بأحد هذين الوجهين، فإنه يصح ما أراد على أنها كالمحتبسة لما كان له حبسها. وقد ذكرنا ما وقع في مختصر ابن شعبان من الاستدلال على أحد الوجهين بحال المشتري هل هو معروف غني أو غريب فقير؟

Mas'alah: Does liability for measured goods transfer if the buyer performs the measuring himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2014)

وقيل أيضا: إن كان المشتري هو متولي الكيل لنفسه، كان الضمان منه. وكأن هذا قدر

أن اعتبار مضي زمن التسليم والمناولة لمن لم يكن ذلك في يديه. وأما إن كان في يد المشتري فقد حصل ما يراد من إمكان المناولة، فلم يجب اعتبارها.

Mas'alah: Who bears liability for crops or fruit that perish after ripening but before delivery?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2014)]

وهكذا يختلف في هلاك ثمر بيع أو زرع بيع فهلكا بعد يبسهما وكمالهما، هل يكون الضمان من البائع أو من المشتري، بناء على اعتبار مقدار مضي زمن المناولة وإمكان التسليم إذا كان هلاكهما قبل إمكان التسليم.

Mas'alah: Who bears liability for an absent sold item that perishes immediately after the contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2014)]

وعلى هذ ابن ي بعض الأشياخ اختلاف قول مالك في بيع الغائب، هل ضمانه من البائع أو من المشتري؟ لكون ما بيع وهو غائب لا يمكن مناولته بعد العقد. فلم يحصل مما يمكن تعليق الضمان به سوى العقد. فمن علق الضمان بمجرد العقد، كما قدمناه، قضى بأن ضمان الغائب من المشتري وإن هلك عقيب العقد وقبل إمكان الوصول إليه. ومن اعتبر، في تعليق الضمان بالمشتري، مضى أمد المناولة والتمكين لم يضمن ذلك المشتري إذا هلك الغائب عقيب العقد قبل أن يمضي من الزمن ما يمكن وصول المشتري إلى الغائب فيقبضه. فإذا ذهب ما يمكن معه وصول المشتري إليه، ارتفع حكم الخلاف في اعتبار أمد التسليم، لكونه حصل ها هنا ولم يبق إلا القبض، ونحن لا

نوقف الضمان على حصول القبض من مذهبنا، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة. ولكن بني هذا الاختلاف في ضمان المبيع الغائب على اعتبار مضي زمن التمكين ومقدار التسليم، يقتضي جريان هذا الخلاف في سائر المبيعات الغائبة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يذكر.

Mas'alah: Does the ruling on liability for absent goods differ for real estate versus movable property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2015)

ولو كان عقارا. وهذا إنما يستمر على مذهب من قال من أصحابنا: إن العقار يختلف فيه القول عندنا، هل ضمانه من البائع أو من المشتري؟ وأما من قصر نقل الخلاف عن مالك على السلع والحيوان دون العقار، فقد ينهدم هذا البناء عليه، إلا أن يرى أن التسليم في العقار يتصور بالعقد وزوال يد البائع عن المبيع الغائب، وهذا قد يتصور في العقار لكونه مما لا ينقل ولا يزال به ولا يمكن نقل ذاته وتحويل مكانه. بخلاف السلع والحيوان التي يمكن تبدل الايدي عليها بانتقال أمكنتها ومحالها.

Mas'alah: What is the seller's obligation regarding delivery of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2016)

فهذا الذي قدرناه وبنينا هذه الفروع عليه من اعتبارقدر المناولة والتسليم مستند أيضا إلى النظر في نوع من هذا آخر. وهو النظر فيما ذا يجب على البائع، هل إزالة يده عن المبيع فيحسن ها هنا تعليق الضمان بالعقد إذا رفع يده عن المبيع. أو يجب عليه

التمكين والتسليم، فيعتبر هل يجبر عليه هو أولا، أو يجبر المشتري على دفع الثمن قبل قبض المثمون؟ وهذا مما وقع فيه اضطراب كثير.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price before delivery?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2016)]

قال ابن القصار الذي يجيء على المذهب أحد أمرين: إما جبر المشتري على دفع الثمن ثم يقضى له بقبض المثمون. وإن أبيا أن يتطوع أحدهما بالبداية على تسليم ما عنده تركا على ما هما عليه. قال: والوجه الأول أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price and the sold item with a third party in Maliki sales law?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2016)]

وذكر القاضي إسماعيل أنه يدفع الثمن والمثمون إلى رجل، فيدفع الرجل لكل واحد منهما ما يستحقه. وهذا أيضا قد يتشاحان فيه فيمن يبدأ بالدفع إلى هذا المعدل بينهما. أو يقال يتناول ذلك منهما جميعا تناولا واحدا.

Mas'alah: What is the risk of the sold item being destroyed after the contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)]

وكون المبيع عليها لم يتغير، ولو كان عليها حين العقد لأمكن أن يتلف العين بعد العقد

وقبل القبض.

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding liability for a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first narration regarding liability for a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

إحداها أن ضمانه من مشتريه في سائر أجناس المبيعات.

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

والثانية، التي رجع إليها، أن ضمانه من بائعه وهو اختيار ابن القاسم لكن هذه الرواية ذكرها ابن المواز على الإطلاق ولو كان المبيع عقارا.

Mas'alah: What is the restricted version of the second narration regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

وذكرها في المدونة وهي على التقييد، بأن لا يكون المبيع عقارا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for real estate in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

وذكر ابن القاسم أنه لم يختلف قول مالك وأصحابه في كون العقار ضمانه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for real estate in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

وهكذا ذكر ابن حبيب أنه لم يختلف قول مالك وأصحابه في كون العقار ضمانه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent house in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

لكن ابن المواز ذكر عنه كون الدار الغائبة ضمانها من البائع.

Mas'alah: What are the four opinions on liability for a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

فتلخص من هذا أربعة أقوال: كون الضمان من البائع على الإطلاق، أو على المشتري على الإطلاق، أو كون العقار من المشتري، وما سواه من البائع ولو كان قريب الغيبة.

Mas'alah: What is the basis for liability in sales of measured, weighed, and other goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2122)

أو كون العقار من المشتري وما سواه من المشتري أيضا

بشرط أن يكون قريب الغيبة. والنكتة المعتبرة في هذا أنه قد تقرر كون المكيل والموزون ضمانه من بائعه لما كان غير معلوم مبلغ المبيع إلا بالكيل والوزن، وكون البائع عليه توفية المبيع، فإذا لم يوفه لم يستحق العوض. وكون العروض التي يمكن منها مشتريها ضمانها من مشتريها لكون البائع قد فعل ما عليه من التوفية، وهو التمكين منها. واضطراب المذهب فيما ليس فيه توفية بكيل ولا وزن ولا عدد وهلك عقيب العقد قبل أن يمضي زمن يمكن فيه تسليم ذلك لمشتريه. هل يكون ضمان ذلك من بائعه أو من مشتريه، على قولين. ومن ذلك أيضا المكيال [1] ثم يتلف في يد بائعه قبل مضي زمن يمكن فيه تسليمه لمشتريه. فتارة قدر أن فائدة البيع انتقال الأملاك وتمكين كل واحد من المتعاقدين من البدل. فإذا لم يحصل ذلك فكأن حقيقة البيع لم تحصل فكان الضمان من البائع. وتارة قدروا أن البيع ينعقد بالقول وينتقل الملك به، والضمان تابع للملك فوجب أن يكون من المشتري. وقد احتج القاضي أبو محمد عبد الوهاب، رضي الله عنه، في غير كتابه هذا لهذا القول بأنه قال عليه السلام: "الخراج بالضمان" [2] والخراج بالعقد للمشتري دون اعتبار ذهاب قدر التسليم. وهذا الذي ذكره

القاضي أبو محمد في الخراج، وأشار إلى الاتفاق عليه. كان بعض أشياخي يرى أن ذلك يجري على الاختلاف الذي وقع في الضمان. فمن رأى أن الضمان من البائع جعل الغلة له. وهكذا يرى في المحتبسة بالثمن. والذي يؤكد طريقة شيخنا هذا قوله في المدونة لما ذكر الخلاف في ضمان الغائب فقال: النماء والنقص على القولين. فأنت تراه أثبت الخلاف في النماء، والخراج نماء. فهذا يحقق ما قاله شيخنا ومقتضاه أن المبيع الغائب إذا بيع على صفة فتبدل إلى ما هو أعلى وأرفع، أن يكون للبائع الخيار في فسخ البيع لأجل الزيادة الحادثة في المبيع بعد العقد على القول أن الضمان منه، كما يكون (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المكيل. (2) فيض القدير: 5/ 503. حد: 4130.

للمشتري الخيار إذا نقص المبيع الغائب بعد العقد في رده وفسخ العقد. لكن بعض المتأخرين سلك هذا المسلك في زيادة أو نقص خرجا عن العادة. وأما ما جرت العادة به من تغيير نقض أو زيادة فإنه لا مقال للمشتري فيه ولا للبائع، لكونهما دخلا على المعتاد في ذلك. هذا على تسليم هذه الرواية على ظاهرها. وأما على ما أشار إليه سحنون فإنه حمل قوله: والنماء، على القولين جميعا في عبد بيع ثم ملك مالا بعد العقد، وهو في ضمان البائع، فإنه يحسن عنده تصور الخلاف في هذا لكون المال شيئا مميزا عن العبد يصح صرفه إلى أحد المتعاقدين مع ثبوت العقد في العبد على ما هو عليه. بخلاف نماء الأبدان وزيادة الصفات. وأظنه أنه قد قيل أيضا: إن النماء والنقص المشار إليه في المدونة ها هنا محمول على زيادة الأسواق ونقصها. وهذا التأويل، إذا حملت الرواية عليه، أوضح وجهها لكون الأسواق لا تثبت غالبا على حال فكأن المتعاقدين دخلا على اطراح الالتفات إليها.

Mas'alah: How does the impossibility of immediate delivery affect liability for an absent sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2124)

فإذا تقرر اضطراب المذهب في اعتبار قدر التسليم فإن المبيع الغائب لا يمكن تسليمه عقيب العقد لأجل غيبته. وإذا لم يمكن ذلك فيه كان سبب الخلاف فيه ما أشرنا إليه من اضطراب المذهب في مراعاة اعتبار قدر التسليم. وهذا التعليل يقتضى صحة ما نقله ابن المواز من كون الدار الغائبة إذا بيعت كالعروض الغائبة إذا بيعت، لكون التسليم يتعذر في الجميع. ويقتضى هذا التعليل أيضا كون المشتري إذا تراخى عن الخروج لقبض الغائب تراخيا خارجا عن العادة حتى يذهب الزمن الذي يعلن فيه قبض المبيع فإنه يسقط الضمان عن البائع حينئذ، ويصير كالعروض الحاضرة إذا بيعت ومكن البائع مشتريها من قبضها فتركها اختيارا، فإن ضمانها من مشتريها.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim differentiate between an absent sold item and one withheld for the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2124)

ومما كان يذكره شيخنا ها هنا الاعتذار عن اختلاف اختيار ابن القاسم في قول مالك ها هنا فإنه اختار كون المبيع الغائب ضمانه من بائعه. واختار في المحتبسة بالثمن من قولي مالك كون الضمان من المشتري، وأجراها مجرى الرهبان وما ذلك إلا لأنه يقدر أن المحتبسة بالثمن أمكن المشتري قبضها

Mas'alah: What is the difference in liability between an absent sold item and one withheld for the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2125)

بإحضار ثمنها، فعدوله عن ذلك لا يسقط الضمان عنه، والمبيع الغائب يستحيل في العادة قبضه بفور العقد، فصار تعذر التسليم متيقنا بخلاف المبيع المحتب

Mas'alah: What is the ruling on changing the guarantee after the sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2125)

وما قدمنا نحن من العذر يمنع من هذا التعليل لكون محل الضمان مختلفا فيه، ولم يشترط الضمان في أصل العقد، ولكنه بدل محله بعد عقد البيع، فإن المذهب على قولين في هذا. هل يجوز أم لا؟ فقيل: ذلك جائز، بناء على أن ما بعد العقود يقدر كأن العقد وقع عليها في أصله. كمن اشترى نخلا وفيها ثمر لم يره، ثم بعد العقد اشترى الثمرة، أو اشترى عبدا ثم أراد مشتريه أن يستثني ماله بعد العقد فإن هذا مختلف فيه وإن كان يقال تبدل محل الضمان بعد العقد في بيع الغائب أشد من هذا، لكون الثمر يلحق بالتخل فيملك المشتري الجميع عقدا بعد عقد فكأنه ملك ذلك بعقد واحد. ومال العبد يلحق بملك العبد لا بملك المشتري لكن قد أجاز في كتاب ابن حبيب وفي الموازية أيضا أن يدفع البائع إلى مشتري الجارية عوضا ليبرئه من كل عيب بها لم يعلم به البائع. كما يجوز اشتراط البراءة من ذلك في أصل العقد من كون هذه معاوضة مجردة على أمر مجهول كما أن تبدل محل الضمان في بيع الغائب معاوضة على

ضمان مجرد وذلك غرر محض.

Mas'alah: What is the ruling on changing the guarantee after the sale contract based on the incident of Uthman and Abd al-Rahman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2126)

وقد اعتذر عن ما جرى بين عثمان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما [1] من كون عثمان رضي الله عنه اشترط على عبد الرحمن ضمان الفرس الغائبة ثم عاد عبد الرحمن رضي الله عنه فقال لعثمان رضي الله عنه هل لك في أن أزيدك أربعة آلاف درهم وتجعل الضمان منك. وهذه معاوضة على تبديل محل الضمان فقيل: إنهما لم يعقدا البيع، وإنما متساومين [2]، وأشير أيضا إلى كونهما تعاقدا البيع ونقلا الضمان من محله لأنهما ذهبا إلى جواز ذلك على ما قدمناه من أحد القولين. وقد قيل: إن ظاهر هذا الخبر يقتضى اعتقادهما كون ضمان المبيع الغائب من بائعه لأجل احتياج عثمان رضي الله عنه إلى اشتراطه على عبد الرحمن رضي الله عنه. ولو كان الحكم يقتضي كونه من عبد الرحمن الذي هو المشتري لم يفتقر عثمان إلى اشتراط ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of measured or weighed items before measurement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2127)

وهذا الذي قاله أوضح لما قدمناه لأن المكيل والموزون لم يختلف في كون ضمانه من بائعه قبل أن يكال أو يوزن. فإذا اشترط البائع على المشتري ضمانه قبل أن يكال أو يوزن، فقد اشترط شرطا لم يختلف في كونه خلاف الحكم فلهذا لم يصح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he cannot take possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2127)

وإذا لم يمكن المشتري من ذلك لم يضمنه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the deposited price for an absent commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2137)

موقوفا لبائعها وكانت مصيبته منه. وإن كانت السلعة تالفة حين العقد أشعر ذلك بأنه لا بيع بينهما، وكان الثمن وقف لصاحبه فمصيبته منه. وإنما وقف الثمن لئلا يدعي المشتري ضياع ما اشترى به، إن كان عرضا، أو عجز عيت أدائه، إن كان عينا. ومقتضى هذا التعليل أنه لا يوقف إذا كان عينا وكان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the absent commodity before the seller receives the deposited price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2137)

وإذا قضي بوقف الثمن ووصل المشتري للسلعة الغائبة إليها وطلب قبضها، فإنه لا يمنع منه انتظارا لقبض البائع لهذا الثمن الموقوف، لأنه قد كشف الغيب أنه له وقف ومصيبته منه بعد الوقف، فلا وجه لمنع مشتري السلعة الغائبة من قبضها مع كونه بريء من ثمنها.

Mas'alah: What is the seller's right to withhold the absent commodity until the price is cleared?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2137)

ولو لم يوقف الثمن لكان من حق بائع السلعة الغائبة أن يمنع من قبضها حتى يبرأ المشتري من الثمن.

Mas'alah: Can a person who buys an absent commodity resell it for the same or a different price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2138)

من اشترى سلعة غائبة فإنه يجوز. له أن يبيعها بمثل ما اشتراها به أو بخلافه. ولكن يجري من اشترى منه حكمه هو في منع اشتراط النقد إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرناها. وقد ذكر في المدونة فيمن اكترى دارا بثوب في بيته وصفه، ثم أراد شراءه ممن اشتراه منه، وهو في يديه، ثم تصير إلى من باعه منه، أن ذلك جائز إذا علم أن هذا الثوب موجود حين الصفقة الثانية. وقد تضمن هذا السؤال جواز بيع السلعة الحاضرة على الصفة، إذا كانت بالبلد الذي به المتعاقدان. وقد ذكرنا فيما تقدم الاختلاف في هذا.

Mas'alah: Who bears the loss if a heap is destroyed before the seller takes the excluded portion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2270)

فإن هلكت الصبرة قبل أن يقبض البائع منها ما استثناه، فإن هلاكها منهما جميعا، يضمن مشتريها ما زاد على المستثنى، ويضمن البائع المستثنى. فأما

Mas'alah: Does the seller have recourse against the buyer for the excluded portion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2271)

وأما كون البائع لا يرجع على المشتري فيما استثناه منها، فإنه يصح على القول بأن المستثنى مبقى على ملك البائع. وأما على القول بأن المستثنى مشترى، وكأن البائع باع جميع الصبرة بدنانير وبمكيلة منها، فإنه يسبق إلى النفس أن المشتري يكون ضمان المستثنى منه لكونه قد باعه. ولكن هذا يسبق منه إلى النفس أيضا فساد البيع لما يتصور فيه من كون العقد وقع على بيع طعام بطعام وذهب، وذلك ممنوع. وقد جعله بعض الناس حجة على من أجاز هذا الاستثناء وزعم أن المستثنى مشترى. لكن أصبغ ذهب إلى أن المستثنى مشترى فيمن باع دارا واستثنى البائع سكناها سنة، فانهدمت الدار قبل استيفاء السكنى. فقال: يرجع بائع الدار على مشتريها بقيمة ما بطل من السكنى التي استثناها. ينسب ذلك من جميع الصفقة، ويرجع بمقداره من جملتها، كمن باع دارا بدنانير وعروض فاستحق العرض فإنه يرجع بمقداره فيما باعه عينا، أو قيمة، على حسب ما تقدم بيانه فيما مضى.

Mas'alah: How is loss of part of the sold goods apportioned between seller and buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2272)

ولو ضاع بعض الصبرة المبيعة لكان البائع هو المقدم فيما بقي، حتى يستوفي المكيلة التي استثناها، ويقدر كأنه إنما عقد على نفسه بيع ما سوى المكيلة التي استثناها، فلا يحصل للمشتري شيء إلا بعد تحصيل البائع ما استثناه. وقد قال بعض المتأخرين: هلا وجب أن يكون الباقي بين البائع والمشتري، كما يكون هلاك الجميع منهما، فكذلك

ينبغي أن يكون الباقي بينهما على نسبة ما كان لكل واحد منهما؟ والانفصال عما قاله، ما أشرنا إليه من اعتبار المقصود في هذه العقود. وكأنهما تبايعا على أنه ما دام الطعام موجودا أو بعضه، فإن البائع يقدم حقه فيه على حق المشتري.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the liability of a buyer who kills a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2445)

شيئا لا يملكه، حتى أوجب عليه غرامة لمالكه. هذا فيه قولان بين ابن القاسم وأشهب:

Mas'alah: What is the ruling when the sold offspring perishes and the mother remains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2700)

وإن كان البيع في الولد وبقيت الأم وحدها، فإن في الموازية عن مالك أن البائع بالخيار بين أن يأخذ الأم بجميع الثمن، ولا يحط عنه لأجل الولد شيء، أو يتركها ويحاص بالثمن. وأنكر سحنون هذا، وقال: لا أدري ما هذا.

Mas'alah: What is the ruling on considering offspring as yield in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2701)

بعض أشياخي، يعني [1] اللخمي، يمنع هذا التخريج من المذهب في كون الولد غلة من هذه المسألة ويقول لما وجد الولد ثم ذهب من غير عيب لحق أمه صار ذلك بمنزلة

ما قدمناه عن ابن المواز أنه أخذ أرش موضحة وبرئت على غير عيب فإنه إذا أراد [2] العبد لا يرد الأرش لما كانت العين على ما هي عليه من غير نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl by paying the value of her offspring?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس له الرجوع في الأم إلا أن يعطي قيمة الولد. والذي ذكرناه ها هنا عندهم من إعطاء قيمة الولد إذا أراد أن يأخذ الأم فيه إشارة لما كنا وجهنا به ما حكيناه عن مختصر ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable growth in a sold animal when the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

النماء الحادث في الحيوان المبيع لا يخلو من أن يكون من جنسه ولا يتميز عنه كالسمن، فهذا لا خلاف فيه أنه يأخذ الأمة المبيعة بعينها على ما هي عليه، إذ لا يمكن تمييز هذا النماء.

Mas'alah: What is the ruling on separable growth like a child in a rescinded sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

أو يكون النماء من جنس النامي، ولكنه متميز عنه كالولد. وقد تكلمنا على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on non-conspecific growth like rent, wool, milk, and fruit in a rescinded sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

أو يكون من غير جنسه كالغلة في الربع والعبيد، والصوف في الغنم والألبان وما يكون عنها، والثمار في الأشجار.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

(والخراج بالضمان) [1]، كما ورد في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to retain goods until payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2719)

وهذا التخريج قد يتعقب يكون من باع سلعة فمن حقه إمساكها حتى يأخذ الثمن. وليس هذا الحكم بمقتضى العادة، وإنما هو بمقتضى الشرع على ما أدى إليه النظر من ذهب إلى أن المشتري يقدم بدفع الثمن قبل أن يقبض المبيع. ومن سلك هذا فلم يستند إلى العوائد إلى [2] ما ذكرناه من كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the time for delivery and acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

قبل أن يمر مقدار التسليم وتمكين المناولة، على حسب ما بينا هذا في كتاب البيوع.

Mas'alah: Does the seller of water have priority over crops irrigated with that water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

وكذلك عنده لو اشترى ماء فسقى به الزرع، فإن صاحب الماء لا يكون أحق بالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on profits from a purchased property before it is claimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3060)

اما من اغتل، وهو مشتر قد دفع ثمنا فيما اشترى، فقد تقدم أن الغلآت له إلى يوم الاستحقاق، على ما فصلناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a house he purchased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3077)

ومما يلحق بهذا ما يحدثه المشتري يوجه شبهة: من اششرى دارا فهدمها (1) هكذا في النسخين، ولعل الصواب: من. (2) هكذا في النسختين، ولحل الصواب: يرتفع. (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم.

Mas'alah: What is the ruling on profits from a void sale when the buyer acted in good faith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3079)

والقسم الخامس ما نقض فيه البيع من غير اختيار المتبايعين، ولا باختيار رجل ثالث غيرهما، كمن اشترى عبدا شراء فاسدا، فاغتله، ولم يحل وهو في يديه، ولا تغير العبد في نفسه، فإن القاضي إذا نقض هذا البيع لم يأمر المشتري برد الغلة. هذا حكم بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the buyer not returning the produce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وأما وارث المشتري، فإنه يحل محل أبيه أبيه أيضا: كونه لا يرد الغلة كما لا يردها أبوه.

Mas'alah: What is the principle of 'al-kharaj bi al-daman' and its application to sale with defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3081)

والأصل في جميع هذه المسائل قوله عليه السلام "الخراج بالضمان [2]" وكأن هذا الباب باب التسبب، فنبه على أن الخراج سبب ملكه الضمان، وهذا العموم ذكر أنه خرج على سبب، وهو أن رجلين تخاصما عند النبي عليه السلام في خراج عبد رد بعيب فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان" (2) مشيرا بذلك إلى أن المشتري لما كان ضامنا لما كان في لديه لو هلك، ولا يرجع بالثمن، فكذلك يجب أن تكون له المنفعة

بالغلة، فإن التوى ضد النماء، فإذا كان النقص والتلف على من في يديه العبد المردود بعيب، فكذلك يجب إليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the usufruct of a free person mistakenly bought as a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

ولو كان هذا الاغتلال لمن اشترى حرا يظنه عبدا فتبين أنه حر، فإن المذهب على قولين، في رد مشتريه ما اغتل منه، فالمشهور والمعروف من المذهب أنه لا يرد الغلة، وذهب المغيرة إلى أنه يرد الغلة. وهو اختيار شيوخنا الحذاق، لأجل أن الأصل في رد المغتل الغلة أو بقائها في يديه قوله عليه السلام "الخراج بالضمان" والحر لا تضمن عينه إذا بيع على أنه مملوك، ولا يضمن ثمنه لأنه لو مات في يد مشتريه لرجع بالثمن على من باعه منه لكونه اشترى مالا يصح تملكه في الشريعة، ولا عقد البيع عليه، ولا يضمنه بائعه بقيمته أو بالثمن الذي أخذ فيه، فوجب رد الغلة لعدم تصور الضمان في عين هذا الحر في ثمنه. ولو اشتراه وله مال لكان المال تبعا للحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and its guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

فإن قيل قد اتفق المذهب على جواز بيع الغائب، واختلف القول في ضمانه، هل هو من المشتري أو من البائع. وفي بيع هذا الشريك لنصيبه الذي لم يرهنه إلى أن يقبض إلى أجل لم ينص فيه على هذا الاختلاف، بل جعل الضمان في هذا النصيب من مشتريه

بالعقد، وإن كان أجل القبض يتأخر قيل [2] السلعة المبيعة إذا كانت غايته لا يصح في العق ان تقبض عقيب العقد، فصار القصد غير متأت عقلا، وها هنا يتأتى القبض ويتمكن، وإنما منع الشرع من اشتراطه خاصة معجلا إلى أن يسقط حقه في التعجيل للبيع من له أن يمنع منه، فلما صار القبض ممكنا متأتيا في الحال صار ذلك بخلاف ما لا يمكن قبضه عقلا في الحال.

Mas'alah: When does the seller's guarantee drop due to an excuse in the sale of an absent item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3164)

وإذا قيل في مسألة هذا الشريك: إن البائع يسقط الضمان عنه بالعذر، فيجب له نقد الثمن على حسب ما بيناه في كتاب البيوع في أحكام بيع الغائب.

Mas'alah: How is the liability for a detained slave related to the liability of a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3185)

وبعض أشياخي يرد هذا التخريج، ويرى أن سبب الاختلاف في قوله في ضمان العبد المحبوس بالثمن، ما اشتهر من الخلاف عندنا في ضمان المبيع هل يلزم المشتري بمجر العقد، أو لا يلزمه حتى يمضي بعد العقد من الزمن ما يمكن فيه البائع أن يسلم المبيع، ويمكن مشتويه منه، على حسب ما وقع الاختلاف فيه عندنا في كيال الزيت إذا امتلأ او أهراق عقيب زمن امتلائه من غير أن يمضي بعد ذلك زمن يمكن فيه أن يفرغ في وعاء المشتري، فقد قيل: ضمانه من بائعه، وقيل: من مشتريه.

Mas'alah: To whom does the usufruct of a sold item held for the price belong?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

وقد كنا نحن قدمنا في كتاب البيوع أن الغلة الحادثة في المبيع المحبوس بالثمن، حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب وغيره، أنها للمشتري، وأشار إلى الاتفاق على ذلك وهكذا [1] يقتضي ما ذكرناه عن ابن القصار في هذه المسألة، وذكرنا أن بعض أشياخنا كان يرى أن ذلك جار على القولين في ضمان المحبوسة بالثمن، فمن قال: إن ضمانها من البائع وجب أن لكون الغلة له، ومن قال: إن ضمانها من المشتري، وجب أن لكون الغلة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling something the seller cannot deliver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

ولما قدم أن من الشروط القدرة على التسليم ذكر ما لا قدرة للبائع فيه على التسليم لأن الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقال: (ورد البيع فيه)

Mas'alah: Who owns the slave or female slave before the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

قال: ح ويعلم منه أن الأمة أو العبد قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for removing adornments, wool, or fruit when selling an item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)]

وذا بيع نصل سيف محلى وغنم فقط على ظهرها صوف ونخل فقط عليه ثمر فإزالة الحلية وقلع الصوف والثمرة على البائع وإذا بيعت الحلية نفسها أو الثمرة أو الصوف فإزالة كل عن محله على مبتاعه ومن دعا إلى تخليص ملكه أجيب وإن لم يرض الآخر انظر ح

Mas'alah: Does the buyer of airspace own the space above the purchased amount?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)]

فإن قلت المشتري إنما اشترى قدرا معينا من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على أنه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه إذ لو مكن البائع من البناء على الأعلى أضر به غالبا

Mas'alah: What does the statement indicate about the seller's ownership of airspace?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)]

وقول تت وهو يدل على أن البائع ملك الهواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer building below and the seller building above?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

قال تت: والظاهر أن مفهوم قوله فوق هواء مفهوم موافقه بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a wall when a beam is inserted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

(وهو مضمون) فيلزم البائع أو وارثه أو المشتري منه مع علم محل الجذع إعادة الحائط إن هدم ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه أو المشتري منه

Mas'alah: Who is responsible for repairing a defect in the beam's location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

وأما إن حصل خلل في موضع لجذع فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط

Mas'alah: Why is the seller liable to rebuild the wall after sale, analogous to upper and lower floors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

فإن قيل إذا كان بيعا فلم لزم البائع إعادة الحائط مع أن ذلك صار مملوكا للمشتري فكان القياس أنه إذا انهدم لا شيء على البائع فالجواب أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الأسفل إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on paying cash in a sale of an absent item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2110)

(و) جاز (النقد) تطوعا بدليل ما بعده (فيه) أي في المبيع الغائب على اللزوم عقارا أو غيره لا على الخيار المبوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا

Mas'alah: Does a change in the essence of a non-fungible property cause it to be lost (fawt) in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

(وبتغير ذات غير مثلى) كعقر وعرض وحيوان فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والأرض بغرسها وقلع الغرس منها وسيأتي ويفوت العرض بتغير ذاته بنقص وزيادة وأما المثلى فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه إن فات وإلا رده مع رد إرش ما حصل فيه ويحتمل رد مثله حين تغيره وإن لم يفت لكن في ابن الحاجب كالجواهر وأقره في الذخيرة هو وابن عبد السلام إن تغير ذاته مفيت فيرد مثله واعتمده

عج فقال الواجب حذف غير مثلى قلت لكن في تت تبع المصنف اللخمي والمازري وابن بشير وناهيك بالثلاثة اهـ.

Mas'alah: What are the two interpretations of forfeiture when the buyer or seller resells before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

ثانيهما: أنه ليس بفوت وعليه فإن كان البائع له المشتري لم يجب عليه قيمته ويرجع لمالكه الأصلي ويرد ثمنه إن كان قبضه من مشتريه فاسدا وإن كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا أو قبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه إن حصل فيه ما يوجب الضمان منه فعلم أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهي أن يبيعه البائع بيعا صحيحا بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسدا له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانيا صحيحا ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه ومفهوم قوله قبل قبضه أنه لو باعه بعد قبضه لا يكون الحكم كذلك وفيه قولان حيث باعه البائع ولعل القول بأنه فوت محمول على ما إذا أجازه المشتري وإلا فيتفق على أنه ليس بفوت كذا في بعض التقارير.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether disposal in a void sale constitutes ifat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2214)

فصواب ز أن يقول تحتم إمضاؤه ويحذف قوله لأنه الخ ثم ما ذكره من التفصيل بين كونه بعد قيام البائع أولا عليه اقتصر ق وهو أحد ثلاثة أقوال: الثاني للخمي يفوت مطلقا وقال إنه المذهب والثالث لا يفوت مطلقا وحكى عياض عليه الاتفاق وهو ظاهر المصنف لكن اعترض ابن ناجي حكاية الاتفاق كما في ح والله تعالى أعلم وقول ز ومثل المشتري البائع حيث قصد بالبيع الإفاتة الخ لا معنى لهذا فتأمله (إلا بتغير سوق قول ز لأن تغيره ليس من سببه الخ هذا الفرق لابن يونس وعبد الحق ورده المازري بأن رجوع السلعة له بإرث ليس أيضا من سببه وقد باينوا بينهما في الحكم ولذلك قال أشهب بعدم الارتفاع في حوالة السوق وغيرها انظر ضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the second buyer causes the loss of the item in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2231)

(إلا أن يفوت الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول بمفوت من مفوتات الفاسد (فيفسخان) لسريان الفساد للأول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لأن المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه ويرجع به إن كان قد دفعه له وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق

Mas'alah: Is the first sale always rescinded when the second buyer causes loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2232)

(وهل) فسخ البيعتين في فوات الثاني (مطلقا) كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أو) إنما يفسخ الأول (إن كانت القيمة) التي تلزم البائع الأول يوم قبضه (أقل) من الثمن الأول وأما إن كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الأول (خلاف) فمحله في فسخ الأول حيث فات بيد المشتري الثاني وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر فإن فات بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط ولم يفسخ الأول باتفاق لقولين وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخ الأول والثاني باتفاق القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability and return when a sold item is damaged or perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2262)

فقط) راجع لقوله واحدا لا لقوله بالثمن قاله الشارح ولعل وجهه أنه لو رجع لقوله الثمن لتوهم أنه يضمن الآخر ـــــــ عمدا بعطف أتلف على محذوف تقديره ولم يتلفها ولا شك أن هذه أنسب مما في الأصل لأن العمد بقسميه دليل الرضا كما تقدم في قوله أو جنى إن تعمد ولا يحسن التعبير بالضمان في جانب العمد وإنما يقال يعد رضا وإن كان المؤدي واحدا قاله ابن عاشر (فله رده وما نقص) الأولى لو عبر بأرش الجناية لما تقدم في قوله أو أخذ الجناية (وإن تلف ضمن الأكثر) هذا تكرار أيضا مع قوله وضمن المشتري أن خير البائع الأكثر أعاده لتتميم الأقسام (وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار) قول ز وهو فيما يعين بالخيار الخ حمل ما هنا على الخيار به قرر ح ومثله في ضيح وابن الحاجب ويدل عليه سوق المسألة في باب الخيار ويعينه قول المصنف وله اختيار الباقي لأنه لو كان على الإلزام فيما يختاره لم يكن له إذا ضاع أحدهما أن يختار الباقي بل يلزمه النصف من الباقي والنصف من التالف كما صرح به

ابن يونس نقله ق وهم جد عج وخش المصنف في الإلزام والخيار ويرده ما ذكرناه (ضمن واحدا بالثمن) أي إن لم تقم بينة على التلف لما تقدم في قوله أو يغاب عليه إلا ببينة

بغير الثمن قاله د (ولو سأل) المشتري البائع (في إقباضها) له وقيل إن سأله ضمنهما لكن أحدهما بالقيمة لأنه غير مبيع والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة لأنه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته إن كان أقل بعد حلفه (أو) ادعى (ضياع واحد) في الفرض المذكور (ضمن نصفه) لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فأخذ بالنصف عملا بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار واستشكل بأن ضمانه إن كان للتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمة في نصفه وإن كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بأن شرط اتحاد تهمة ضمانه كونها في مشتري له ومشتراه أحدهما مبهما ففض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشتري بخيار الآخر والآخر وديعة ادعى تلفها انظر تت (وله) بعد ادعاء ضياع واحد مع بقاء زمن الخيار (اختيار) جميع (الباقي) وله أن لا يختار شيئا وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لأن ذلك ضرر على البائع وقال محمد إنما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لأن المبيع ثوب واحد وإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض وأجيب بأنه أمر جرت إليه الأحكام ومثل هذا يقتنع به في الأمور الظنية وأيضا فإن في اختيار نصف الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب فإن قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر مني لم يصدق كما في المدونة ويضمن نصف التالف فإن قال كنت اخترت التالف ضمنه بتمامه وانظر هل له اختيار الباقي أولا أو له ذلك بعد يمينه وأشعر ذكره ثوبين وتعبيره بادعى أن المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فإن قامت لم يضمن أو كان ما لا يغاب عليه كقبضه عبدين ليختار واحد أو هو فيما يختاره بالخيار فادعى

ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه ويخير في أخذ جميع الباقي ورده فإن كان فيما يختاره من ـــــــ فالمسألة جارية على التفصيل السابق وإنما أجمل هنا اتكالا على قرب العهد انظر ح (ولو سأل في إقباضهما) قول ز والآخر بالأقل من الثمن والقيمة الخ فيه نظر والظاهر أنه يضمنه بالثمن مطلقا لأن المردود بلو هو قول ابن القاسم في الموازية والذي تقدم من مذهبه في قول المصنف كخياره هو الضمان بالثمن وأن القائل يضمن الأقل بعد حلفه هو أشهب لكن وقع في ضيح ما يوهم ما ذكره ونصه فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن ولا ضمان عليه في الثاني لأمانته فيه وعلى قول أشهب يضمن أحدهما بالقيمة لكونه غير مبيع ويضمن الآخر بالأقل من الثمن والقيمة لأنه قادر إذا كان الخيار له أن يلتزمه بالثمن أو يرده فيضمنه بالقيمة بعد حلفه وعلى القول بالتفرقة إن سأل في إقباضهما فكقول أشهب وإلا فكالمشهور اهـ. ببعض إيضاح وقد يقال مراده بقوله فكقول أشهب في كونه يضمنهما معا وليس تشبيها تاما والله أعلم (وله اختيار الباقي) قول ز فإن قال كنت اخترت التالف إلى وانظر هل له اختيار الباقي الخ الذي يفيده ما في ح عن الرجراجي وابن يونس وهو الظاهر أنه ليس له اختيار الباقي حيث قال كنت اخترت الذي ضاع بل يلزمه رد الباقي وثمن التالف وقول ز والثاني لازم للمبتاع الخ هذا إنما نقله ابن يونس عن قول أشهب في غير المدونة كما في أبي الحسن ومثله في ح والموافق للمدونة أن المبتاع يلزمه النصف من كل لأن البيع على الإلزام

العبدين باللزوم وادعى ضياع واحد فمن البائع والثاني لازم للمبتاع ذكره ابن يونس عن غير المدونة فإن تلفا في الفرض المذكور وهو فيما يختاره من العبدين باللزوم ضمن واحدا وسيأتي في قوله وفي اللزوم لأحدهما الخ أن ح يعمها حتى في العبدين وقولي من شخص واحدا احتراز عن اشترائه بالخيار ثوبين من رجلين في عقد فاختلطا عنده

أيامه فإن البيع يلزمه مع بقائهما بالثمن بعد حلف كل من البائعين أن ثوبه لبس واحدا منهما وقسم ثمنهما بينهما وليس له رد واحد منهما إن لم يعرفه هو أو غيره وإلا حلف ورده فإن ادعى ضياعهما أو ضياع واحد ضمن على قاعدة ضمان ما ضاع أيام الخيار إلا لبينة وانظر بسط ذلك في تت الكبير وشبه في مطلق الضمان قوله (كسائل) رجلا (دينارا) قضاء عن دين أو قرضا (فيعطي) السائل (ثلاثة ليختار) على أن له أحدها غير معين من حين القبض وقولي في مطلق الضمان ظاهر لأنه لا يتأتى هنا أنه تارة يكون فيما يختاره منها بالخيار أو اللزوم)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability upon taking possession by measure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2322)

(لقبضه) مبتاعه (بكيل) فيما يكال والباء ظرفية أو للمعية متعلقة بمكيلا أو بقبضه وأراد بالكيل فعله لا آلته بدليل قوله: (كموزون ومعدود) فيما يوزن ويعد والمراد أن كل ما قيل أو وزن أو عد من المعقود عليه ولو البعض فضمانه من مبتاعه وليس المراد أن ضمان ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو وعده ولا إن فعل بعض ذلك كان في ضمان الجميع بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشتري إذ هو قبض شرعي وإن لم يحصل قبض حسي إلا قربة السقاء إذا تلف فيها الماء بعد عقد البيع عليها وقبل القبض الحسي فمن البائع لكونه على البلاغ كما رواه عيسى عن ابن القاسم أو على الجزاف كما لابن رشد أي شبه الجزاف لا جزاف حقيقة إذ هو مكيال الماء عادة ودخل في قولي كل ما علم بمعياره صورتان إحداهما وزنه وحده ثم تفريغه في جرار المشتري فضمانه منه كما في ابن عرفة ثانيهما وزنه وحده أيضا دون جرار البائع ثم فرغ فيها ليذهب بها ليفرغها

ببيت المشتري فتلفت من البائع فضمانها من المشتري أيضا لا من البائع ولا يقال الخطأ كالعمد في أموال الناس لأنا نقول البائع حملها على وجه الوكالة عن المشتري فحيث لم يتعمد تلفها لم يضمن ومثل ذلك لو وزن بزقاق البائع كما سمع عيسى بن القاسم على ما في تت في زقاق زيت أي لمعرفة قدر الزقاق بخفتها غالبا بل ولو وزن بجراره بعد عقد البيع فذهب بها البائع ليفرغها للمشتري ثم يوزن فارغ الجرار ليسقط من الوزن الأصلي كما عندنا بمصر فتلفت من البائع فضمانها من المشتري كما في عج عن سماع عيسى في مشتري سمن يوزنه في جراره فله أي للمشتري بعد وزنه في جراره أي جرار البائع بيعه قبل وزن الجرار إذ لو تلفت كانت مصيبته منه أي من المشتري إذ لم يبق إلا وزن الجرار وذلك ممكن بعد تلف السمن اهـ. وظاهره ولو تلف من البائع بغير تفريط اهـ. كلام عج أي لأنه كوكيل عن المشتري وقوله بغير تفريط حال من البائع أي حال كونه البائع تلف منه بغير تفريطه فإن فرط ضمن

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, or counting goods in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2322)

(والأجرة) للكيل والوزن والعد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي على البائع لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وأجرة الثمن إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا على المشتري لأنه بائعه إلا لعرف أو شرط في المسألتين كذا ينبغي وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عد ثمنه ووزنه فهل له طلب المشتري بأجرة ذلك أم لا

Mas'alah: When does the seller's liability for measured goods continue until the buyer takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2323)

(واستمر) ضمان ما فيه حق توفية (بمعياره) على البائع حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله من البائع أو أجيره ويدخل في قبضه له ما إذا ناوله البائع للمشتري مملوءا أي معلوم القدر ليفرغه فسقط منه بعده مسكه قبل تفريغه فإنه من المشتري باتفاق حكاه ابن عرفة عن ابن رشد وناقشه في الاتفاق قاله تت وهو وإن نوقش في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو المشهور ولا يعارض هذا قوله (ولو تولاه المشتري) لأن معناه تولى كيله أو وزنه أو عده نيابة عن البائع وأما إذا اكتاله أو وزنه أو عده البائع وناوله للمبتا ع فقد تم القبض بأخذه وليس نائبا عن البائع حينئذ وأتى بقوله واستمر الخ مع استفادته من قوله وضمن بائع الخ لأجل قوله ولو الخ ولذا جعل بعض الواو للحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل أو الوزن أو العد فإذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله إلى غرائره أو إنائه فمصيبته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون المكيال ــــــــ فضمانه منه عند ابن رشد اتفاقا كما يأتي (فكالقرض) قول ز والعهدة في الإقالة بعد وقوعها على البائع يعني المقيل بالكسر (واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري) أعلم أن الصور هنا حاصلها أربع الأولى أن يتولى البائع الوزن مثلا ثم يأخذ الموزون ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا الثانية مثلها ويتولى المشتري التفريغ أي يأخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة بالنسبة للأولى فقال قلت قوله في هلاكه

بيد البائع إنه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثها أن تولى مبتاعه كيله فمنه اهـ. وزعم تت وتبعه ز أن ابن عرفة نازع ابن رشد في الثانية وليس كذلك الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل إلى ظرفه وقال سحنون المصيبة منه لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبض لنفسه الرابعة أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو أزيارا فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لأنه قابض لنفسه في ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى داره لأنه قد وجد

Mas'alah: How is possession of real estate established in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2324)

ولما كان معنى ما قدمه إن قبض المثلى بالكيل عطف على ذلك المعنى قوله (وقبض العقار) الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل الضمان عن البائع للمبتاع (بالتخلية) بينه وبين المبيع وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإلا اكتفى بالتخلية وإن لم يخل البائع متاعه وفائدة ذلك انتقال ضمان الدار مثلا للمشتري ولو انهدمت قبل أن يخلي البائع متاعه إلا في دار السكنى فلا تنتقل لضمان المبتاع إلا بإخلائها وانظر لو مكنه من التصرف في غير دار السكنى ومنعه المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح

Mas'alah: When does the buyer assume liability for goods without measurement or a three-day option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2324)

(وضمن) بالبناء للمفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه وليس فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح كما في الشارح لازما أم لا أو اللازم من الجانبين كما في بعض التقارير وفائدة ضمانه بالعقد أن له منعه بعده من البائع في السوق ولو طلب الثوب المبيع مثلا ليلبسه لبيته ثم يدفعه للمشتري فإن اختلسه البائع المذكور فتلف فمصيبته من المشتري فإن استعاره البائع فتلف فمنه إلا ببينة فمن المشتري وقولي ولا عهدة ثلاث تحرز عما هي فيه فإنما يضمن بعد تمامها فكان الأولى ذكرها مع المستثنيات الآتية وقولي أو اللازم من الجانبين تحرز عن العقد مع فضولي أو عبد أو سفيه أو صغير بغير إذن وليهما أو خيار فإنه إنما يضمن بعد إجازة المالك والسيد الولي ومضى الخيار كما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods while under the seller's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2327)

(والتلف) للمبيع بعقد صحيح منبرم (وقت ضمان البائع) بأن يكون مما فيه حق توفية أو ثمارا قبل أمن جائحتها مواضعة أو غائبا (بسماوي) أي بأمر من الله تعالى وثبت أو تصاقا عليه (يفسخ) العقد فلا يلزم البائع الإتيان بغير المعين المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة لا على

معين وبخلاف المحبوسة للثمن أو للإشهاد لتقدم حكمهما في كلامه فلا يدخلان هنا وبخلاف بيع الخيار لتقدم حكمه في قوله: وإن جنى بائع وإن جنى مشتر وسيذكر إتلاف البائع والمشتري والأجنبي بقوله: وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم ولعل ناسخ المبيضة أخرهما عن موضعهما إذ موضعهما هنا وبخلاف دعواه التلف بسماوي من غير ثبوته ولا تصادقهما عليه فأشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the loss or claim of part of the sold item?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)]

وتقدم نحوه للمصنف مع تقييده بمعين بدليل قوله: هنا شائع والكثير في المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is lost or usurped while in the seller's guarantee?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2330)]

(وتلف بعضه) أي المبيع وهو في ضمان البائع (أو استحقاقه) أي البعض المعين كان في ضمان البائع أم لا (كعيب به) فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق فإن كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن أن تعدد المبيع فإن اتحد خير المبتاع كما قدمه بقوله: وبما العادة السلامة منه كما إنه يخير إن كان النصف فله التمسك به بنسبته من

الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys an unmeasured bulk food item before weighing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2333)

وما في خش من أنه في تعييب المشتري يقوم سالما ومعيبا الخ يخالف ذلك ولم أر من قاله وانظر هل يصح حمله على ما إذا كان التعييب من المشتري خطأ (وإن أهلك بائع صبرة الخ) قال تت فهم منه أنه لو أهلكها المشتري لكان ذلك قبضا فاللازم فيها قيمتها لقول ابن الحاجب وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول قبل كيله يوجب القيمة لا المثل اه.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on cancellation when the commodity changes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2340)

وقوله: لا لكونه طعاما أي فقط فلا يخالف ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a seller for a sold item that is damaged before delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)

أدى قيمتها يوم قبضها لأنه لو باعها واعورت عنده أو نقصت ضمنها فله نماؤها وعليه نقصها يوم قبضها لأنه كان ضامنا لها اه.

Mas'alah: What is the correct valuation date for a sold item that is damaged?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2394)]

وقول ابن يونس قال أبو محمد يعني يوم باعها لأنه بيع صحيح وهو صواب اه.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2873)]

انظر ق. الاستحقاق ابن عرفة الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن قال في تكميل التقييد في بعض الحواشي هل يرد عليه اعتصار الهبة اه. ويرد على هذا التعريف أيضا أنه غير منعكس لعدم شموله استحقاق مدعي الحرية برق وهذا في العرف استحقاق ولا يشمله رفع ملك شيء وقد يقال يشمله لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية يرفع ذلك الملك قال ح لا يتصور الاستحقاق إلا بعد معرفة

قام مالكها فليست هذه المسألة من مسائل الاستحقاق الذي عرفه ابن عرفة بقوله رفع

ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض إذ لا يصدق على أخذ متاعه من غاصب أنه رفع ملك لأنه لا ملك للغاصب أو المتعدي يرفع)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he knows the seller's ownership is valid or invalid and the object is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2892)

والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء من يد المشتري أنه لا يرجع بثمنه على بائعه عند ابن القاسم لعلمه أن المستحق ظلمه فيما أخذه من يده وقال أشهب يرجع وأما عكس كلام المصنف وهو ما إذا علم المشتري عدم صحة ملك بائعه فالمشهور أن له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده لأنه إنما قصد المعاوضة لعلمه أن البائع لا يملكه ولم يراع علم المشتري لسبق علم البائع وظلمه بالبيع ومقابله عدم رجوعه قال الغرياني ويقدر كأنه وهبه الثمن اهـ. ومثله في الرجوع إذا نازع المستحق منه المستحق كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a barter sale when one of the items is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2892)

(و) رجع (في) بيع (عرض بعرض) مقوم أو مثلى معين ثم استحق أحدهما (بما خرج من يده) وهو عرضه الذي بذله إن وجده لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره

(أو قيمته) إن لم يوجد وكان مقوما وإلا فبمثله إن كان مثليا فأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضي فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضي فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا وقولي معين هو قول ابن عبد البر وأما غير المعين فليس فيه إلا المثل مطلقا

Mas'alah: What are the seven exceptions where there is no recourse when the object of a transaction is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2892)

(إلا نكاحا) صداقه عبد استحق (وخلعا) على عبد استحق (وصلح) دم (عمد) على إقرار أو إنكار كما قدمه بقوله كإنكار بعبد استحق (و) عبدا (مقاطعا به عن عبد) أي قاطع عبد سيده أي اشترى نفسه منه بعبد موصوف في ملكه أو مملوك لغيره معينا أو موصوفا فإنه يرجع عليه سيده بعوضه وأما إن قاطعه بعبد معين ثم استحق فلا يرجع عليه سيده بشيء وتم عتقه وكأنه مال انتزعه سيده منه وأعتقه (و) عبدا مقاطعا به معينا أم لا عن كتابة (مكاتب) كان في ملكه أم لا فاستحق (أو) عبدا عن (عمري) دار أعمرها له ثم صالحه المعمر بالكسر أو ورثته به فاستحق العبد من يد المعمر بالفتح فلا يرجع في هذه المسائل السبع بالعرض الذي خرج من يده ـــــــ منه لكن قال ابن عبد السلام الأصح من القولين عدم الرجوع وقول ز واعترض عج على صر الخ اعتراض عج صواب وقول ز أي بقطع النظر الخ يقال عليه كلام عج وصر ليس في تقريرك وإنما هو في لفظ المصنف وهو لا يفيد ذلك (وفي عرض بعرض الخ) قول ز إن وجده أي إن وجده على حاله لم يفت بحوالة سوق فأعلى كما في المدونة وحكم العيب كالاستحقاق في ذلك انظر نصها في ق اهـ. (ومقاطعا به عن عبد) قول ز بعبد موصوف

الخ قد مر له أن الاستثناء إنما هو من المعين أما الموصوف فالرجوع بمثله في هذا وفي غيره لا بقيمته وحينئذ لا يصح حمل كلام المصنف عليه هنا وإنما يحمل على ما إذا قاطعه على عبد معين في ملك الغير كما في المدونة ونصها وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكأنك انتزعتها منه وأعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يده فقبضتها وأعتقته وتمت حريته ثم استحقت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع ابن يونس لأنه في المكاتب لم يقدر على انتزاعها منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the price when the sold item is lost in the hands of the buyer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2894)]

ثم ذكر قسيم قوله لم يفت وهو ما قبل إلا (وما) أي المبيع الذي (فات) بيد المشتري في مسألتي من عرف بالحرية ومشهود بموته عذرت بينته (فالثمن) يرجع به السيد والمشهود بموته على الوصي إن لم يصرفه فيما أمر به شرعا وأما ما بعد إلا فيرجع فات أم لا ولذا قال فكالغاصب والفوات في مسألتي المعروف بالحرية والمشهود بموته إن ــــــ يحمل على المعين مطلقا في يده أو في غيره والله أعلم (وإلا فكالغاصب) قول ز فرب المتاع بالخيار حينئذ الخ كذا في المدونة ونصها فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة فكذلك كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده وإن شاء الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته وله أخذ ما عتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير فكبر أو أمة اتخذت أم ولد فيأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد المشتري

اهـ. ونقله طفى ثم قال وبه يظهر لك أن قول المصنف وإلا فكالغاصب فيه نظر سواء أعدته لمن وجد المتاع عنده أو للمتصرف في المال أما الأول فلم يجعله في المدونة كالغاصب كما ترى إذ لو كان كهو لحد ولم يلحق به الولد بل هو كالمشتري من الغاصب ولذا ألحق به الولد وحكمه في المدونة بأخذه الأمة وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه إذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم وأما الثاني فكذلك ولا يلزم من قولها فكالمغصوبة يجدها بيد المشتري الحكم بأنه غاصب فلو قال المؤلف رحمه الله تعالى وإلا فكالمشتري من الغاصب لأجاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with crops when the land is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2938)

أخضر مع الأرض فإن قلت مقتضى قوله فيما مر ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه إن بيعه قبل الإفراك لا يمضي بقبضه ولا بيبسه قلت يقيد بما بيع مفردا وأما ما بيع بأرضه ثم استحقت الأرض بعدما يبس فإن بيعه ماض نظرا إلى وقت الاستحقاق فكأن البيع إنما وقع وقته ومفهوم نصفها أنه لو استحق جلها فإنه يتعين الرد كما في باب الخيار وشبه في البطلان قوله (كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له) أي للشيء المشتري (من جنان مشتريه) هذا من باب إقامة المظهر إقامة المضمر أي لا ممر للقطعة المشتراة إلا من جنان ذلك المشتري (ثم استحقت جنان البائع) صوابه المشتري إذ جنان البائع إذا استحقت فالبطلان لذاته لا لعدم التوصل لما اشترى قال معناه الشارح ونسخة تت على الصواب ولو قال المصنف ليصل لها من جنانه ثم استحق لكان أخصر وأظهر ووافق الصواب ثم عاد لتتميم مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر فقال (ورد

البائع) على المشتري (نصف الثمن) لأن الأرض استحق نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها (وله) أي للبائع (نصف الزرع) الذي بغير أرض وهذا تصريح بما علم من قوله بطل البيع الخ للإيضاح فقط وأفاد بقوله (وخير الشفيع) المستحق (أولا) أي قبل تخيير المشتري بعد قوله واستشفع أن هنا تخييرين أحدهما سابق على الآخر وهذا لا يفيده قوله قبل واستشفع وبهذا سقط ما قيل إن قوله واستشفع مناف لقوله هنا وخير الشفيع الخ أو أن معناه وثبت له شرعا أن يستشفع فلا ينافي قوله هنا وخير الشفيع أولا (بين أن يشفع) فتكون الأرض كلها له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الآخر للمبتاع على الراجح كما مر عن جد عج وعلى البائع كراء نصف الأرض المأخوذة بالاستحقاق إن كان الأبان باقيا حين الأخذ بالشفعة لأن الزرع وقع بوجه شبهة وإن كان بعد فوات الأبان فلا كراء عليه لأنه ذو شبهة وأما المبتاع فلا كراء عليه فإن الشفعة بيع ومن زرع أرضا وباعها دون زرعها فلا كراء عليه (أو لا) يأخذ بالشفعة (فيخير) بالرفع (المبتاع في رد ما بقي) من الصفقة لبائعه وأخذ بقية ثمنه وفي التماسك بنصف الأرض الذي لم يأخذه الشفيع ونصف الزرع فلا يأخذ بقية الثمن لأن استحقاق نصف الأرض شائعا من حيز الكثير المثلى الذي لا يحرم فيه التمسك بأقل استحق أكثره كما قال المصنف فيما مر إلا المثلى.

Mas'alah: Is a broker liable for defects or claims against goods he sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

ولا عهدة عليه فيما يظهر فيما باعه من عيب أو استحقاق وإنما يتبع في ذلك رب المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a broker whose good character becomes apparent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

(وسمسار ظهر خيره الخ) ما اقتصر عليه المصنف هو ثالث الأقوال وعزاه في ضيح وابن عرفة كما في ق لفتوى ابن رشد

Mas'alah: How does the author analyze the wording of the ruling on broker liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

فكان صواب المصنف التعبير عنه بالفعل لأنه لابن رشد من عنده ويجاب بأنه لما كان غير خارج عن القولين بالضمان وعدمه فكأنه منصوص لغيره فلذا عبر بالاسم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a broker who has set himself up for selling goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

وقول ز بل قيد بعضهم عدم ضمان الخ هذا هو الذي استظهره ابن عرفة ونصه من أعطى متاعا ليبيعه فعدم ضمانه واضح إن لم ينصب نفسه لذلك وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع وأظن أني وقفت على

Mas'alah: Why are those who sit with goods liable like craftsmen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

كما أن الجلاس يضمنون لأنهم يأخذون السلع عندهم فصاروا كالصناع

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price during litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3370)

لكن على وجه خاص فقال: (وبيع ما يفسد) لو وقف كلحم ورطب فواكه (ووقف ثمنه) بيد عدل (معهما) أي مع إقامتهما أي الشاهدين المحتاجين لتزكية فمتعلق وقف محذوف وهو بيد عدل كما قررنا وقوله معهما متعلق ببيع على حذف مضاف كما علم

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between real property and movables in possession for a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3453)

من نوازل البيوع (إلا أن يطول معهما الخ) هذا راجع للمنفي وهو أصل ما استثنى منه فكان حقه عطفه بالواو كما قرره ز وهو الذي ذكره ابن مرزوق وغيره (وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي) إنما اعتمد المصنف في هذا الحصر كلام ابن رشد الذي نقله المواق وح وغيرهما قال ح بعده فهم من المصنف أن القريب لا تفترق الدار من

غيرها في حقه سواء كان شريكا أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما اهـ.

Mas'alah: What is the liability for negligence in maintaining a shared wall that collapses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

لتقصيرهما فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسلف على ذمته وهو مليء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling if the seller enables the buyer to take possession but the buyer does not?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

وظاهر كلام الشيخ: إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه أن مصيبته من البائع وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item whose market value changes or whose body changes after delivery?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

)

Mas'alah: Which transactions are barred by market changes and which are not in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

وظاهر كلام الشيخ أن تغير السوق في المكيل والموزن معتبر وهو قول ابن وهب والمشهور أنه لا أثر له قال بعض الشيوخ الأربعة يفيتها حوالة الأسواق البيع الفاسد، واختلاف المتبايعين وبيع العرض بالعرض وبيع المرابحة وأربعة لا يفيتها حوالة الأسواق الرد بالعيب وهبة الثواب والإقالة في السلم والاستحقاق يجمعها قول الشاعر: وأربعة إذا الأسواق حالت = منعن من الفوات كما علمت إقالتك السلم ورد عيب = وعطاء الثواب وما استحقت وأربعة تفوت إذا استحالت = فأولها المبيع إذا اختلفت وعرض فيه عرض من مبيع = وبيع فاسد مع ما ربحت

Mas'alah: Does a long period of time void a sale of real estate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

واختلف إذا طال الزمان في الدور الأرضين فالمشهور أنه ليس بفوت وقيل: إن طالت المدة كعشرين سنة فإنه مفيت نقله اللخمي عن أصبغ قائلا: ولابد من أن يدخلها التغيير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous zakat calculation when livestock returns due to defect or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=510)

وبنى في راجعة بعيب أو فلس (ش) ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بعين أو نوعها، أو بمخالفها سواء كان فارا، أو غير فار، وما ذكره تت من أن فاعل بنى البائع الغير الفار وإن وافق ما في الشامل غير ظاهر إذ لا يشك أن الفار يبني فيما ذكر أيضا بل لو قيل إن فاعل بنى ضمير المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار بالأولى، ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان أحسن إذ يدخل هو والفساد تحت الكاف وقد يقال: إن الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الأولى؛ لأن الملك قد انتقل للمشتري في مسألة العيب والفلس قطعا بخلاف الفساد، وسواء كان الفساد مختلفا فيه، أو متفقا عليه، والمعنى أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد أو ردها البائع بفلس المشتري فإن البائع يبني على حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاها وكأنها لم تخرج من يده بناء على أن رجوعها له فيما ذكر نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه ابتداء [حاشية العدوي] (قوله: أو بقرائن الأحوال) كما إذا سمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ مني الزكاة في هذا العام هيهات ما أبعده منها. (قوله وإن كانت زكاته أفضل) أي لقوله: في المدونة ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل لأن ما أخذ لم تجب فيه زكاة بعد. اهـ. (قوله: أي بقريب) إشارة إلى أن كلام المصنف فيه شيء؛ لأن قبل ظرف متسع فالأولى للمصنف أن يقول، ولو قبيل الحول (قوله: على الأرجح) أي خلافا لابن الكاتب في قوله: إنما يعد هاربا إن

كان بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأما بعدهما فلا فرق بين الفار وغيره في الأخذ بزكاة المبدل. (قوله: أي أنه لا يكون. . . إلخ) لا يخفى أن هذا ينافي صدر عبارته المفيد أنه إذا كان قبل الحول ببعد لا يؤخذ بزكاة المبدل ولو أقر بالهرب فإذا علمت هذا فنقول نص ابن يونس يفيد أن الإبدال قبل الحول بقرب دال على الهروب في حد ذاته فكلام ابن يونس وابن الكاتب في مجرد التهمة العاري من القرينة فضلا عن الإقرار بدليل قياس ذلك على الخليطين ونصه: ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروي إنما يعد هاربا متى باع بعد الحول فإن باع قبل الحول فلا يعد هاربا بأقرب الحول أو بعد وذلك بخلاف الخلطاء عند الحول وقربه فإن ذلك لا ينفعهما؛ لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم بأيديهم حتى حل الحول والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء ابن يونس وليس ذلك بصواب؛ لأن بيعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل الحول إذ حولها مجيء الساعي فلا فرق ولأن المتخالطين إنما لزما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة والفار إنما أراد إسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما كما أفاده محشي تت (قوله: ولو كان البدل نصابا) الأولى أن يقول وأما لو كان المبدل دون النصاب فلا زكاة فيها إن كانت للقنية وأبدلها بنصاب فإن كانت للتجارة وأبدلها بنصاب أخذ بزكاتها بالأولى من غير الفار الآتي في قوله كمبدل ماشية تجارة إلخ. (تنبيه) : قول المصنف ماشية مفهومه أنه لو هرب بإبدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك، وهو كذلك فلا زكاة عليه، ولو أقر على نفسه بالفرار؛ لأن عرض القنية لا زكاة فيه أفاده في ك واعلم أن تلك العلة لا تظهر لوجودها في إبدال الماشية بعرض قنية. (قوله: وبنى في راجعة بعيب. . . إلخ) فهم من قوله: بنى أنها رجعت قبل تمام الحول فإن رجعت بعده زكاها حين الرجوع فإن زكاها المشتري عنده ثم ردها رجع على البائع بما أدى إن لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما إذا أقامت عنده عامين، أو أكثر حيث كان للمشتري رد فإن لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لأنها على

ملكه من حين فوات الرد. (قوله غير ظاهر) بل ظاهر وذلك لأنه إنما جعل الضمير هنا عائدا على غير الفار؛ لأن الفار تقدم الكلام عليه وأن الكلام هنا في غيره لا أن مراده أن الفار لا يبنى لأنه يؤخذ بزكاة المبدل إذا لم يرجع عليه فأحرى إن رجع (قوله: مختلفا فيه. . . إلخ) أي ولم يفت. (قوله: وعلى القول بأنه ابتداء بيع) عبارة بهرام وعلى أن الرد بالعيب بيع حادث فإذن يجب أن يستقبل به حولا

بيع الآن فإنه يستقبل حولا من يوم رجعت إليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling neglected camels or usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1288)

(ص) وإبل أهملت ومغصوب (ش) يريد أنه لا يجوز بيع الإبل المهملة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها إلا بعسر لعدم معرفة ما بها، وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه؛ لأن كلا من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما إذا كان غاصبه ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غير مقر، ولما إذا كان غاصبه منكرا وتأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب [حاشية العدوي] عرضه فلا يتوجه؛ لأنه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر إذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الأكل أم لا اهـ. (قوله أي مما يشترط في المبيع) أي في صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الإذن في اتخاذه إلخ) وينبغي منع قتله قيل والنص كذلك وأما النهي عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كما في الحطاب في باب المباح (قوله نبه على منعه) الأولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه طاهرا) أي

ومنتفعا به أي فحينئذ غاير ما قبله، وأما لو أبقى اللفظ على عمومه فيغني عن قوله طهارة وانتفاع؛ لأن كلا من النجس والمحرم المشرف منهي عنه، والحاصل أن الأولى الاقتصار عليه كما قال المازري كغيره عقد البيع يشترط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله وجاز هر) واللحم للمشتري ولو قال وجاز كهر لكان أشمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزباد لزيادة إلا أن الشارح أجاب عن ذلك بقوله والمراد بالسبع إلخ قوله وقوة يفسر ما قبله وقوله والعداء كذلك (قوله) (ذات الهر وذات السبع) إضافة ذات لسبع إضافة للبيان (قوله وإن قلنا تتبعض) أي وهو المذهب كما قرره شيخنا السلموني وهو ترجيح منه لكلام عج فإنه جعله المذهب ونقل الفيشي في حاشيته أن المذهب أنها لا تتبعض، ويدل له كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل اللحم) أي فهو ميتة (قوله والمراد بالسبع ما يتسبع) أي فيشمل الضبع والثعلب وغيرهما من مكروه الأكل لا خصوص السبع وإلا كان الكلام قاصرا (قوله مقرب) من أقربت الحامل إذا قرب وضعها (قوله وسيأتي حكم إلخ) فيه نظر، وذلك لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها إلا في التبرعات لا في البيع ونحوه مما ليس من التبرعات (قوله لا كآبق) أي وبعير شارد (قوله فاسد) ما لم يقبض عليه وعلم أنه باق على صفته ولا خصومة فيه بأن كان القابض عليه غير الحاكم فإنه يجوز العقد لكن إن قرب موضعه جاز النقد أيضا وإلا امتنع بشرط (قوله وتفصيل اللخمي) ذكره بهرام، ولما كان فيه تطويل ولا فائدة في ذكره لم نبينه (قوله شرعية احترازا عما إلخ) سيأتي أنه إذا لم تنتف الإضاعة يصح البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع إلخ فيما إذا بيع لغير الغاصب (قوله وإبل أهملت) مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا كالآبق أو أصلها اختياريا كالإبل المهملة (قوله ومغصوب) يظهر أن بيعه صحيح غير جائز كذلك قال الشيخ سالم قال محشي تت وما قاله غير صحيح لإطباق الأئمة على أن بيع المغصوب في الوجه الذي يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد

بيعه ربه وهو بيد الغاصب من غيره والغاصب لا يأخذ له حكم فاسد إجماعا وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو بيده إن علم منعه ربه عنه إن لم يبعه فاسد اتفاقا فالشروط

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

[حاشية العدوي] أي باعه البائع بهذا البدل أي غاب عن المشتري والبائع؛ لأن الفرض أن ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if the excluded portion dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(تنبيه) : إذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشتري الأرطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقى

Mas'alah: What is the ruling on liability when a specified exception dies in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(ص) ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا إلا لحما (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرأس والأرطال فإذا ماتت الشاة التي استثني منها شيء معين فإن المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط

وهو الرأس والأكارع؛ لأنه غير مجبور على الذبح فيهما؛ لأن له دفع مثلهما فكأنهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أي حيوان استثني منه معين، وأما لو مات ما استثني منه شائع فلا ضمان على واحد منهما للآخر للشركة وقوله لا لحما ما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الأرطال؛ لأنه مثلي

Mas'alah: When does the seller bear the risk of loss for non-real estate in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1308)

وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد أم لا بائع، وقوله إلا لشرط راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عمن كان عليه إلى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الأحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري إما أصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي أن محل كون الضمان في العقار أصالة أو في غيره بالشرط على المشتري إذا لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادف المبيع هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا فإن حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري، والضمان على البائع بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام تت نظر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a void sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1358)

(ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في رد عائد على المبيع والواو واو الحال أي: ورد والحال أنه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له، أو عليه والمعنى أن الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري إلى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه إلى ذلك الوقت؛ لأن الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا الممنوعة على الراجح كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض إلا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما فيرد الغلة بخلاف ما إذا ظهر أنه وقف على بائعه فإن المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط أن يكون البائع رشيدا

Mas'alah: Does alteration of the sold item's substance constitute a loss?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1360)]

(ص) وبتغير ذات غير (ش) أي: كعقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والأرض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الأمة وأما هزال الأمة فمفيت بخلاف الإقالة فليس بمفيت فيها كسمنها

Mas'alah: Does the sold item leaving the buyer's possession constitute a loss?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1360)]

(ص) وخروج عن يد (ش) أي: ومما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة، أو صدقة، أو عتق، أو بيع صحيح، أو حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح

احترازا من الفاسد فإنه غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا عما إذا، أوصى الميت بشراء دار، أو بستان، وأن [حاشية العدوي] الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكتابين، ثم قال اعتقد بعض أشياخي أي: وهو اللخمي أنه اختلاف قول على الإطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك إنما هو اختلاف في شهادة فتغيره في ذاته، أو سوقه معتبر أي: اتفاقا وإنما الخلاف في قدر الزمن الذي يستدل به على التغير انتهى فأنت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه ابن عرفة لقال واختار وقال إنه خلاف وإنما اعتراض المازري على اللخمي بقوله اعتقد بعض أشياخي إلخ أنه فهم أن اللخمي يقول بحمل المدونة على الخلاف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللخمي إنما الخلاف في مظنته من غير تحقق وعند وجوده لا خلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللخمي فقال في رده على اللخمي تعسف واضح؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمل وأنصف (أقول) فإذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللخمي في المعنى لكلام المازري فتدبر في المقام . (قوله: إلا لخوف طريق) أي: أو مكس أفاده شب . (قوله: لتعلق القلب بالأمة الموطوءة) أي: فربما يترتب عليه اختلاسها، أو الزنا فيها وفي بعض الشراح لتعلق الأمة الموطوءة به أي: فلا ينتفع بها غيره، ثم هذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالغ وهي مطيقة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالبا إلا أن يفتضها وهل يشمل وطء البالغ بدبرها فيفيت؛ لأنه قد قيل به وإن كان ضعيفا جدا، أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب والظاهر الأول وذلك؛ لأن الأنثى محل للوطء في الجملة وأما وطء الذكر فليس بمفيت قطعا فيما يظهر؛ لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا. (قوله: عند ابن القاسم إلخ) مفاد بهرام أن المقابل يجعل الغيبة على الوحش فوتا. (قوله: ولكن تستبرأ) فإذا وطئها ولم تستبرأ وأتت بولد فيكون ابن شبهة هذا هو

السبب فيما يظهر (قوله: فأولى إذا لم يذكر شيئا) أي: فأولى في الاستبراء. (قوله: وتوجيه الشارح) أي: لأنه قال وجهه أنه يفتقر إلى إيقافها للاستبراء (قوله: وأما غيره) أي: غير البالغ فلا يوجب وطؤه شيئا إلا أن تكون بكرا ويفتضها والحاصل أن الافتضاض مفيت مطلقا كان الواطئ بالغا أم لا كانت الموطوءة مطيقة أم لا (قوله: كعقار بذهاب عينه) هذا لا يتأتى في الأرض مع أنها من جملة العقار. (قوله: لقيام مثله مقامه) أي: فلما كان مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فوتا وقيل فوت ورجحه عج ووجهه ظاهر وذلك؛ لأنه قد تقدم أن المثلي إذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للتفرقة وكون المثلي يقوم غيره مقامه لا ينفي ذلك ألا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله: بخلاف سمن الأمة) فإن قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتا بخلاف سمن الأمة قلت؛ لأن سمن الأمة تختلف فيه الأغراض إذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فاتفقت العقلاء على الرغبة في سمنها (قوله: فليس بمفيت فيها) أي: لها أي: إن الهزال ليس بمفيت للإقالة ففي بمعنى اللام ونبه المصنف على ذلك في العيب (قوله: وخروج عن يد) يحرم على المشتري فاسدا تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراؤه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم أن الخروج عن اليد يفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعه قبل قبضه (قوله: بهبة) ولو وهبه لبائعه، أو تصدق به عليه

يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحبسه يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an indivisible item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1361)

ثم إن بيع البعض فيما لا ينقسم، وإن قل كبيع الكل وأما فيما ينقسم، فإن بيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف وإلا فيفوت منه ما وقع فيه البيع، والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت وفي الإقالة نظر

Mas'alah: What is the ruling on a seller who destroys the sold item and pays compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1374)

(ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل (ش) هذا تشبيه في القولين والمعنى أن البائع إذا أتلف ما باعه لأجل عمدا ولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل إذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الأجل، أو لا يمكن إلا من مقدار ما دفع من القيمة إذ يتهمان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أي: شيئا باعه بعشرة لشهر. مثلا مفعول متلف وقوله عند الأجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالإضافة فمحل ما نصب، أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أي: عمدا وأما خطأ فيمكن اتفاقا إذ لا تهمة وقوله من الزيادة على حذف مضاف أي: أخذ الزيادة فلا اعتراض

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer, seller, or a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1434)

(ص) وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من

تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ كما مرت الإشارة إليه لكن قوله والبائع والأجنبي يوجب الغرم ليس خاصا بما إذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما إذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أيضا أي وإتلاف البائع والأجنبي لمبيع على البت، وهو في ضمان البائع أو ضمان المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي، وبعبارة والبائع يوجب الغرم أي للمشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الإمضاء، وقوله والأجنبي يوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتر

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a heap sold by measure before it is measured?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1435)

(ص) وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه، ولا خيار لك (ش) والمعنى أن البائع إذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أفاتها ببيع أو غيره ولم يعلم كيلها فإنه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلها على التحري ليوفي للمشتري ما اشتراه منه، وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لأنه إذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم، ولا مفهوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد، وكلام المؤلف في كل مثلي، ولو لم يكن ربويا كالحناء، والكتان، والعصفر

Mas'alah: What is the significance of the day of delivery in a void sale between partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(قوله يوم القبض) أي قبض المشتري للعرض والطعام وذلك لأن قبض المشتري بمثابة قبض أحد الشريكين وإنما قلنا ذلك لأن البيع الفاسد المذكور وقع من أحدهما للآخر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss before or after purchase in a sale?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)]

(قوله فضمانه من ربه مطلقا) أي سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده والموضوع أنه لم يحصل خلط وإلا كان بينهما وقوله وإلا فضمانه منهما مطلقا كان التلف قبل الشراء أو بعده (قوله أي وهل حكم ما مر) الأولى أن يقول وهل الحكم ما مر (قوله إن شاء إلخ) هذا حل للفقه وإلا فظاهر المصنف أنه بينهما والحاصل أن حل الشارح بحسب الفقه (قوله وبعده) أي وبعد العلم المعنى وعند

Mas'alah: Who is responsible for watering trees when the seller retains the fruit?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)]

كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم (ش) يعني أن من باع أصول شجرة واستثنى ثمرتها فإن سقي الأصول على بائعها حتى يسلمها للمشتري وهو لا يسلمها له إلا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز إذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال كبائعه الذي له ثمرته لكان أخصر وسلم من ارتكاب المجاز.

(ص)

Mas'alah: What are the types of qabd (taking possession) according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=454)

القبض وهو إما بإذن الشرع وحده كاللقطة والثوب إذا ألقنه الريح من دار إنسان ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب وأموال الغائبين وأموال بيت المال والمحجوز عليهم والزكاوات، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمستلم [1] والبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، أو بغير إذن من الشرع ولا من غيره كالغصب. (1) في نسخة الخط: والمسنام. وهو من يساوم السلعة للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent property by description or prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=298)

(وبيع ملك) بكسر الميم وضمها إلا أن الضم كما قال أبو البقاء: لا يستعمل إلا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان: ملك عظيم أي مملوك كبير (غاب) عن البلد ولم يبعد جدا كخراسان من إفريقية وكل ما يظن به التغير قبل إدراكه بل توسط كالشهرين أو قرب كاليوم واليومين. (جاز) أي بيعه (بالصفة) ولو من بائعه قال ابن رشد: وقول ابن العطار قيل: لا يجوز بصفة البائع غير صحيح إنما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع ربعا كان أو غيره اهـ. ولا بد من وصفه بما تختلف فيه الأغراض كما في السلم ثم عطف على الصفة (أو رؤية تقدمت) قبل عقد المبيع بحيث لا يتغير

المبيع بعدها (أو معرفة) من عطف الخاص على العام وكأنه أراد بالرؤية مرة أو مرتين

وبالمعرفة أكثر، ومفهوم غاب عن البلد أن حاضر البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص مالك في كتاب ابن المواز قال بهرام تبعا للتوضيح وابن عبد السلام: ويؤخذ من المدونة الجواز في خمسة مواضع فهما قولان: وفي الزرقاني: إن الجواز هو المشهور، وأما الحاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا فيما في فتحه ضرر أو فساد كقلل الخل المغطية المطينة والساج المدرج، وقد تلخص أن بيع الغائب إما على الصفة فيشترط فيه أن لا يبعد جدا وأن لا تمكن رؤيته بلا مشقة وأن يوصف بما يحصره ولو وصفه بائعه أو برؤية متقدمة بشرط أن لا يتغير بعدها غالبا. هذا كله إذا بيع على اللزوم فإن كان على خياره بالرؤية جاز بلا شرط.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for absent real estate before delivery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=300)

(ومشتر) لعقار غائب (يضمن) ما هلك منه قبل قبضه (للجمهور) هذا الذي حكاه الناس عن مالك أولا، وأنه قال: الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع ثم رجع إلى العكس، وأنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو الذي في المدونة ثم هل القولان في الرباع أو الرباع من المشتري اتفاقا؟ طريقان اهـ. في المواق عن المدونة لم يختلف قول مالك في الرباع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها في المبتاع من يوم العقد وإن بعدت.

Mas'alah: What is the chapter on blight (al-ja'ihah) in sales?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=310)

فصل في الجائحة في ذلك

Mas'alah: How does the buyer calculate the price reduction when claiming ja'iha?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=313)

ويمضي ما يمكن قطعها فيه وما جرى العرف بتأخيرها إليه، وحيث رجع المشتري بالجائحة فإنه يرجع بقدر المجاح من الثمن إن كان المجاح مما يحبس أوله على آخره كالحب والزيتون والتمر، فإن أجيح الثلث منه رجع بثلث الثمن، وإن أجيح أقل أو أكثر رجع بحسب ذلك، فإن كان مما يطعم بطونا ولا يحبس أوله على آخره رجع بالقيمة فيقوم المصاب ويقوم السالم، وتنسب قيمة المصاب من الجميع ثم يرجع بتلك النسبة من الثمن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34

Mas'alah: Who bears the fee for the measurer when land is sold by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=395)

(وأجرة الكيال في التكسير) أي في كيل الأرض إذا بيعت على المكيل (من بائع تؤخذ) تلك الأجرة (في المشهور كذاك في الموزون والمكيل) طعاما أو غيره إذا بيع على الكيل أو الوزن فأجرة ذلك على البائع لقوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا (يوسف:88) (الحكم ذا من غير ما تفصيل) إلا لشرط أو عرف فيجري عليهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: What is the ruling on liability for a void sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=776)

(وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله).

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting purchased fruit on trees?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

)

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) for crops, vegetables, and fruits?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=825)

ولا جاحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث). المشتري من النبات ثلاثة البل والمشهور لا حد فيه بل توضع جائحته قلت أوكثرت لأن الغالب جاحته العطش والحكم أن يوضع بجائحته ما قل وجل وقل عبد الوهاب هو كالثمار يعتبر فيه الثلث ورواه علي بن زياد وفي مختصر الشيخ ثالث بالسقوط مطلقا والزرع لا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد يبسه. ابن القاسم: كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من قمح أو شعير أو غيرهما فلا جائحة

فيه الثالث: الثمار وهي على ثلاثة أقسام ما بيع منها بعد يبسه واستيفاء طيبه كله فلا جائحة فيه كالزرع اتفاقا وما بيع منها في ابتداء طيبة وبقي لتلاحقه وانتهائه ففيه اتفاقا وما بيع بعد تمام صلاحه وبقى لحفظ رونقه نضارته وخيفة تغيره كالعنب وقصب السكر فاختلف في جائحته كما إذا بقى لنفاق سوقه وفي الكيل روايتان والله أعلم.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the ruling on calamities (jawa'ih)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=826)

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح" وهو عمدة الباب والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that has not been finalized in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)

قال ابن رشد: إنما أجاز هذا لأن عقد البيع لم يتم بينهما، وإنما كانا في حال التراوض إذ لم يقطعا السعر بعد، فلو أراد أن يأخذ درهمه لكان ذلك له، ولو كان البيع قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى في رسمي شك وحلف، من سماع ابن القاسم [1].

Mas'alah: What are the rulings on liability (daman) and possession (qabd) in sales contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=575)

واستمر بمعياره. ولو تولاه المشتري، وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف. وضمن بالعقد، إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد، فكالرهن إلا الغائب فبالقبض، وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة، وإلا الثمار للجائحة، وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن عيب أو غيب أو استحق شائع وإن قل، وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به، وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ. وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=575)]

قوله: (واستمر بمعياره. ولو تولاه المشتري) أي واستمر الضمان في معيار الشيء المبيع من مكيال أو ميزان [4]، ولو تولى المشتري كيله أو وزنه. (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 514. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 356، 357. ونصها: (أرأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص ... أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده في السنة في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك بن أنس فيه، وليس هذا بمنزلة الجنون، وأراه من المشتري) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 337. (4) في (ن 3) : (موزون) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a bulk item sold by measure?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)]

وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك، أو أجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفى، فإن فضل فللبائع، وإن نقص، فكالاستحقاق، وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ، إِنْ جُهِلَتْ الْمَكِيلَةُ?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)

قوله: (أو أجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفى) . عدل هنا عن المثل إلى القيمة فرارا من الجهل بالتماثل بخلاف استهلاك البائع، وصرح هنا بأن البائع يتولى الشراء، وهو ظاهر "المدونة" عند بعض الشيوخ.

Mas'alah: What are the rulings on a person not taking possession from himself, and on various sales and cancellations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)

ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي ليتيميه. وجاز بالعقد جزاف وكصدقة، وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق تأويلان، وإقراضه، أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الأمة، ومثل مثلك، إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده، والإقالة بيع إلا في الطعام [52 / أ] والشفعة والمرابحة، وتولية وشركة، إن لم يكن على أن ينقد عنك، واستوى عقداهما فيهما، وإلا فمبيع كغيره.

Mas'alah: What does the buyer own in terms of subsequent produce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=587)

وللمشتري بطون كياسمين، ومقثأة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the goods in a void sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه. وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع، أو لا أو في النقد؟ أق

Mas'alah: What are the rulings on sight, payment, and liability in the sale of an absent item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1846)

(المتن) ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، والنقد فيه ومع الشرط في العقار، وفي غيره إن قرب كاليومين، وضمنه المشتري، وضمنه بائعه، إلا لشرط أو منازعة، وقبضه على المشتري.

Mas'alah: Does transporting goods to another city cause loss in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1918)

قوله: (وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة) يريد: أن نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد مفيت إذا كان بكلفة، وهكذا نقل المازري واحترز بالكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه، فإن نقله لا يفيته إلا في خوف طريق أو أخذ مكس [10] عليه [11].

Mas'alah: Does a change in the essence of a non-fungible item cause loss in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1918)

قوله: (وبتغير ذات غير مثلي) يريد: إن تغير ذات غير مثلي يفيته دون المثلي؛ لأن غيره يقوم مقامه، وحكاه اللخمي [13] والمازري، وفي الجواهر قول [14]: أن المثلي يفوت (1) في (ن) : (فلا يعدل) . (2) قوله: (إمكان الأصل) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (الإمكان) . وانظر: التوضيح: 5/ 510. (3) في (ن) : (يفيت) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 153. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 679 و 680. (6) انظر: المدونة: 3/ 336. (7) قوله: (وفي السلم) يقابله في (ن 4) : (وفي كتاب السلم) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4223. (9) زاد في (ن 5) : (أو أي في حال) . وانظر: شرح التلقين: 5/ 446 و 445. (10) في (ن) و (ن 4) : (مكتبى) . (11) انظر: شرح التلقين: 445/ 5 و 446. (12) في (ن 4) : (المدونة) . وانظر: المدونة: 4/ 483. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4223. (14) في (ن 4) : (قولان) .

Mas'alah: What causes the loss of a sold item due to change?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

بتغيره كغيره [1].

Mas'alah: What causes the loss of a sold item due to removal from possession or attachment of a right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

قوله: (وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه، وإجارته) أي: ومما يفيت المبيع خروجه عن يد المبتاع بهبة أو صدقة أو بيع أو عتق، وتعلق حق به [2] الغير له [3] كرهنه وإجارته وإخدامه مدة محدودة، لأن الإخدام المؤجل بوقت [4] يجري مجرى الإجارة [5].

Mas'alah: What causes the loss of land in a sale due to digging a well or planting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

قوله: (وأرض ببئر، وعين وغرس، وبناء) يريد أن الأرض تفوت بحفر بئر فيها أو إجراء عين أو غرس شجر أو بناء، واحترز (المتن) uotes"<"بالغرس" من (المتن) uotes"<"الزرع" فإنه لا يفيتها، قاله ابن القاسم، وعليه كراء المثل إن فسخ في إبان الزراعة فإن فسخ بعده [6]، فلا كراء [7].

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture being lifted if the item returns to the seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

قوله: (وارتفع المقيت إن عاد إلا بتغير السوق) يعني: فإن حصل بالبيع فوت [8]، ثم زال وعاد [9] المبيع إلى يد بائعه الذي اشتراه شراء فاسدا، فإن حكم التفويت يرتفع عنه لارتفاع سببه إلا أن يكون الفوت حوالة الأسواق ويعود، فإن حكمه لا يرتفع، قاله ابن القاسم. (1) في (ن 3) : (لأن) . (2) انظر: شرح التلقين: 5/ 442، والتوضيح: 5/ 508. (3) في (ن) و (ن 4) : (المدونة) . وانظر: المدونة: 3/ 336. (4) في (ن) و (ن 5) : (وقيل) ، وفي هامشها: (وقيد) . (5) قوله: (أي: وفي بيعه) ساقط من (ن) . (6) انظر: اللخمي، ص: 4223 و 4231. (7) انظر: التوضيح: 5/ 509. (8) قوله: (بالبيع فوت) يقابله في (ن) : (مفيت بالمبيع) . (9) في (ن 3) : (أو عاد) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who destroys the sold item before delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1931)

قوله: (كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل) يريد: أنه اختلف في البائع إذا أتلف ما باعه على المشتري فوجب عليه قيمته وهي إذ ذاك أقل من الثمن هل يمكن من أخذ الزيادة عند الأجل لبعد التهمة وهو قوله في المجموعة أو لا يمكن إلا من مقدار ما دفع فقط إذ يتهمان على السلف بزيادة وهو قول ابن القاسم في العتبية، مثاله: أن يتعدى على شاة باعها بعشرة إلى شهر فذبحها وكانت قيمتها حينئذ ثمانية

[4]، ولا خلاف في تمكين المشتري من القيمة -وهي الثمانية- لينتفع بها، وإنما الخلاف في الزائد كما تقدم ولهذا قال (كتمكين بائع) تنبيها على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a tort and the seller is liable for the greater of price or value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وإن تلف ضمن الأكثر) ؛ أي: فإن تلف المبيع بسبب تلك الجناية والمسألة بحالها ضمن البائع في الأكثر من الثمن أو القيمة، فإن كان الثمن أكثر فللمشتري فسخ العقد فيسقط عنه الثمن إن لم يدفعه ويسترده إن كان قد دفعه، وإن كانت القيمة أكثر فللمشتري الإمضاء ودفع الثمن ويطالب البائع بقيمة سلعته، فيتقاصان في قدر الثمن إن لم يكن دفعه، ثم يأخذ زيادة القيمة عن الثمن من البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a negligent tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1954)

قوله: (وإن تلف انفسخ) ؛ أي: فإن كانت الصورة بحالها إلا أن الجناية أتلفت المبيع، فإن البيع ينفسخ. (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أغابته) . (2) في (ن 4) : (عن) . (3) قوله: (للبيع) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 400، وعقد الجواهر: 2/ 696 و 697. (5) قوله: (واستظهر) زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the sold item is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1955)

قوله: (وإن تلفت ضمن الأكثر) أي فإن تلف المبيع والصورة بحالها فإن المشتري يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee of measured, weighed, or counted goods until delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2001)

(المتن) وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل، كموزون ومعدود، والأجرة عليه، بخلاف الإقالة، والتولية، والشركة على الأرجح، فكالقرض. واستمر بمعياره، ولو تولاه المشتري. وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف، وضمن بالعقد، إلا المحبوسة في الثمن، والإشهاد، فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض، وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة، وإلا الثمار للجائحة، وبدئ المشتري للتنازع، والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee of goods requiring full measure until the buyer takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2001)

(الشرح) قوله: (وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل [2] كموزون ومعدود) يريد أن كل ما فيه حق توفية، فإن البائع يضمنه إلى حين يقبضه المبتاع، وقبضه إذا كان مما يكال بالكيل وإن كان مما يوزن أو يعد فبوزنه أو عده.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, or counting the sold goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2001)

قوله: (والأجرة عليه) أي على البائع يريد: أجرة الكيل والوزن والعدد، وقيل: هي على المشتري والقولان في الموازية [3]. ابن شعبان: وأجرة الكيل والوزن والعدد في المبيع على البائع، وفي الثمن على المشتري. عياض [4]: وهو وفاق [5] للأول إذ كل واحد منهما بائع شيئه من صاحبه [6]، وهو الأقرب [7].

Mas'alah: When does the buyer assume liability for measured goods in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2002)

قوله: (ولو تولاه المشتري) هو راجع إلى قوله: (وضمن [1] بائع مكيلا لقبضه) ، والمعنى أن ضمان ما فيه حق توفية من البائع، حتى يقبضه المبتاع [2] ويصير في أوعيته ولو كان هو المتولي لكيله أو وزنه أو عدده. واختلف إذا سقط المكيال قبل وصوله إلى غرائر [3]، فهلك ما فيه فهل مصيبته من البائع وهو قول مالك، وابن القاسم، أو من المشتري [4] وهو قول سحنون [5] انظر الكبير.

Mas'alah: How is possession of real estate taken in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2002)

قوله: (وقبض العقار بالتخلية) أي: يخلي [6] البائع بين المشتري وبينه ويمكنه من التصرف فيه بدء المفاتيح.

Mas'alah: How is possession of non-standard goods determined by custom in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2002)

قوله: (وغيره بالعرف) أي: وقبض غير ما تقدم من المثلي والعقار بالعرف؛ أي: ما يعد العرف قبضا كاختيار الثوب وتسليم مفود الدابة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions to the buyer's liability by contract in sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2002)

قوله: (إلا المحبوسة في الثمن أو الإشهاد، فكالرهن) لما ذكر أن المبيع يضمنه المبتاع بنفس العقد أخرج بذلك خمس مسائل: المحبوسة للثمن، والمحبوسة للإشهاد، والمبيع الغائب، والأمة المواضعة، والثمار. فأشار إلى الأولى والثانية بما ذكر هنا، ومعنى المحبوسة للثمن: أن يبيع الشخص السلعة ثم يحبسها في يده حتى يقبض ثمنها، (1)

قوله: (وضمن) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن) : (المشتري) . (3) في (ن 5) : (عن يده) ، وفي (ن 3) : (عن أمره) . (4) في (ن) : (المبتاع) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 377 و 378. (6) في (ن) : (تخلا) . (7) انظر: التهذيب: 3/ 277، وعقد الجواهر: 2/ 680، والتوضيح: 5/ 505.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held for payment or witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2003)

والمشهور من قول ابن القاسم [1] أنها تضمن كالرهن، فيفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع وبين غيره فلا يضمنه، وعن مالك: أن ضمانها من البائع، وعنه أنه من المبتاع [2]، وقيل: إن كان المبتاع موسرا من أهل البلد فمن البائع، وإلا فمن المبتاع. بعض المتأخرين: وضمان المحبوسة للإشهاد من البائع؛ أي: إن كانت مما يغيب عليه كالرهن. وأما المبيع الغائب فلا ينتقل عن ضمان البائع إلا بالقبض ولهذا قال: (وإلا الغائب فبالقبض) أي: فإذا قبضه المبتاع دخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of goods while under the seller's liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2004)

قوله: (والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ) أي البيع وتصويره ظاهر. وكلامه يشمل [3] المحبوسة للثمن، أو للشهادة [4]، وما فيه حق توفية، والثمرة المشتراة

بعد بدو الصلاح، والمواضعة، وغير ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remainder of fungible goods after partial loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2005)

قوله: (إلا المثلي) أي فيلزم المشتري باقيه بحصته من الثمن.

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold item constitute possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2006)

قوله: (وإتلاف المشتري قبض) يريد أن المشتري إذا أتلف السلعة المشتراة، أي وهي في ضمان البائع فإن إتلافه يعد قبضا فيلزمه الثمن ولا خلاف فيه. قوله: (والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه [5] أي وإتلاف البائع والأجنبي المبيع قبل قبضه يوجب عليه غرم القيمة أو مثلها، لأن الملك قد تم فيه للمشتري وسواء ذلك [6] كان يومئذ في ضمان البائع أو المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys a sold bulk measured by volume?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2007)

(الشرح) قوله: (وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك) أي وإن أهلك البائع الصبرة المبيعة على الكيل تعديا لزمه مثلها تحريا. قال في المدونة: ويوفيكها على الكيل [1] ولا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام، ثم قال: وإن استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت، وقبضته على ما اشتريت وإن لم يعرف كيلها أغرمناه للبائع قيمتها عينا ثم أتبعناه بالقيمة [2] طعاما مثله وأوفيناه [3] له على الكيل [4] وإلى هذا أشار بقوله: (وأجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة) أي وإن عرفت غرم مثلها.

Mas'alah: Who is responsible for purchasing replacement goods when the seller destroys them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2007)

قوله: (ثم اشترى البائع ما يوفى) يريد أن الذي يتولى [5] شراء ذلك هو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's guarantee of a specific purchased item and the case of food measured and lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2013)

قوله: (وضمن المشتري المعين) يريد أن المشتري يضمن المبيع المعين [1] بالعقد أي الصحيح، فإذا هلك بعد ذلك كانت مصيبته منه، وأشار بقوله: (وطعاما [2] كلته وصدقك) إلى مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة وهي قوله: وإن أسلمت إلى رجل

في مد [3] حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل قلت له: كله [4] في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعتها إليه، فقال بعد ذلك: قد كلته وضاع عندي. قال مالك: لا يعجبني هذا. ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام [5] إلا أن تقوم له بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل، فيقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له [6]. قوله: (وإن أشركه حمل إن [7] أطلق على النصف) يريد أن المبتاع إذا أشرك غيره تارة يقول له: أشركتك بالنصف، وتارة يقول له: أشركتك فقط، وهو مراده بالإطلاق، ولا كلام في التنصيف [8] على الوجه الأول، وهو مفهوم من قوله، وأما الوجه الثاني فنص في الجواهر على أنه يحمل أيضا على النصف وهو المنصوص لابن القاسم [9].

Mas'alah: What is the ruling when a purchased garden has no access except through the buyer's own garden which is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2496)

اشترى قطيعا [1] من جنان رجل بإزاء جنانه، على أن يدخله [2] من جنانه ولا مدخل له من جنان البائع، ثم استحق جنان المشتري: إن البيع ينفسخ في القطيع [3]، لأنه اشترى على الشرط المذكور، وحين لم يكن له [4]، من أين يصل إليه؟ ! . وبه أفتى ابن العطار، ووقع لعبد الحق خلاف هذا. وانظر قوله هنا: (ثم استحق جنان البائع) فإنه سهو، وصوابه جنان المشتري؛ لأن المسألة وقعت هكذا على ما تقدم، وأما إذا استحق جنان البائع ومن جملته القطعة المبتاعة، فلا إشكال في نقض البيع فيها [5]، سواء اشتراها على الصورة التي ذكر أو غيرها.

Mas'alah: Who is responsible for irrigation when a seller reserves the fruit of sold trees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2516)

قوله: (كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم) يريد: أن من با ع أصولا فاستثنى ثمرتها [6]، فإن السقي عليه حتى يسلم له الأصول [7]؛ لأنه لا [8] يمكن مما ابتاع [9] من الأصول ولا يسلمها له البائع [10] إلا بعد جداد ثمره، وقاله مالك وسحنون. وقال المغيرة [11]: السقي على الشترى [12].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he excludes the slave's money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3140)

المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية، وإن لم يستثنه فليغرم الثمن [1] ثانية للبائع [2]، وإليه أشار بقوله: (فلا شيء عليه، إن استثنى ماله. . .) إلى آخره؛ أي: لا شيء على المشتري إن استثنى مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=269)

أخذ الشافعي بعموم الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى

عن بيع ما لم يقبض وخصص أصحابنا المنع بالطعام خاصة وجوزوا بيع غيره قبل قبضه أخذا بما ورد أيضا من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ولهم في الأخذ به مدركان أحدهما أنه من باب حمل الإطلاق في الأول على التقييد في الثاني وثانيهما أن الأول عام والثاني خاص وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام والمدركان باطلان أما الأول فلأن حمل الإطلاق على التقييد إنما يعتبر عند من يقول به في المطلق لا في العام ولفظ ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ما لم يقبض عام فلا يصح حمله على تقييد الثاني لما علمت وأما الثاني فلأنه من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو باطل كما تقرر في أصول الفقه فإنه لا منافاة بين ذكر الشيء وذكر بعضه والطعام هو بعض ما تناوله عموم ما لم يقبض في الحديث الأول فلا يصح تخصيصه به فبقيت المسألة مشكلة علينا ويظهر أن الصواب مع الشافعي

Mas'alah: What evidence do the Hanafi and Shafi'i schools use to prohibit selling before taking possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1204)

وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما يمتنع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه واحتجا أولا بأربعة أحاديث

أحدها قوله عليه الصلاة والسلام ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وثانيها حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما

يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال أبو عمر وحديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة إلا أنه لم يرو عنه إلا رجل واحد فقط وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين وثالثها ما أخرجه الترمذي من نهيه {صلى الله عليه وسلم} عن ربح ما لم يضمن ورابعها ما روي من أنه {صلى الله عليه وسلم} لما بعث عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وثانيا بقياس غير الطعام على الطعام وجواب الأول أن هذه الأحاديث المراد بها نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لأنه غرر ودليله قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والغلة للمشتري فيكون الضمان منه فما باع إلا مضمونا فلم يتناول الحديث محل النزاع وجواب الثاني أنه قياس مع الفارق فإن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة فشدد فيه النزاع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصداق والشهود في عقد النكاح دون عقد البيع وشرطه في منصب القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة قيل ويتأكد ما ذكرناه معاشر المالكية بمفهوم نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يستوفى فإن مفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وبقوله تعالى وأحل الله البيع لكن يرد على تأكيده بمفهوم الحديث أن الحديث خاص بالطعام والأحاديث الأربعة التي استدل بها

الخصوم أعني الشافعية والأحناف عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه إذ من شرط المخصص أن يكون منافيا ولا منافاة بين الجزء والكل ولا يستقيم الاعتماد في تخصيص تلك الأحاديث على عمل أهل المدينة

لأن الخصم لا يسلم أنه حجة فضلا عن أن يكون مخصصا للأدلة ويرد على تأكيده بالآية أن الآية أعم من الأحاديث الأربعة والقاعدة الأصولية أن الخاص مقدم على العام عند التعارض

Mas'alah: What is the conclusion regarding the requirement of possession in sales?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1206)]

قال الأصل وهما إيرادان صحيحان متجهان لا يحضرني عنهما جواب فتأمل عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده هذا ما يتعلق باشتراط القبض في خصوص البيع

Mas'alah: What is the distinction between goods jettisoned from ships and those not jettisoned?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1264)]

الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن وهو أنه يرجع بضمان ما يطرح منها للهول من أموال التجارة فيما سلم منها لا فيما سلم من غيرها ضرورة أن المقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة لا نفس المركب ولا صاحبه ولا النواتية ولو عبيدا أو لا ما يراد للنفقة أو للقنية أما أولا فلأن هذه كلها وسائل ولا يرجع بالمقاصد إلا في المقاصد وأما ثانيا فلأن شأن المركب أن يصل برجاله سالما إلى البر وإنما يغرقه ما فيه عادة وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجي هو الذي يوجبه ألا ترى أن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال

ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له وهو فرق حسن وعليه قال مالك إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح له شيء في متاعهم وما طرح وسلم لجميعهم في تمامه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم فإن اشتروا من مواضع أو اشترى بعض دون بعض أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا قال ابن أبي زيد ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره ا ه قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لأن هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما يراد للقنية ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a specified sold item and its dissolution before delivery?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

القسم الثاني مبيع مشخص، فهذا معين، وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا. واستثني من المشخصات صورتان: النقدان إذا شخصا وتعينا للحس، هل تتعين أم لا [66]؟ ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What goods are liable for contribution when jettisoned from a ship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=687)

أقرر فيها ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن. [11]

Mas'alah: What is the ruling on including gold, slaves, and the ship itself in jettison compensation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=687)

فقيل: لا يدخل العبيد ولا الذهب، وقيل بالتفريق، إلا أن يكون الذهب للتجارة فيدخل، وكذلك اختلف في السفينة هل يعمل حسابها في المطروح أو لا؟ ، القولان موجودان، فقيل: إن خيف أن يصدم قاع البحر فطرح لذلك دخلت في القيمة، وإلا فلا، وأهل العراق يقولون: تدخل، وجميع ما فيها مما هو للتجارة أو القنية من عبيد وغيرهم، لأن أثر المطروح سلامة الجميع.

Mas'alah: To whom do the fruits of a pollinated palm tree belong after a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=407)

(وءابر من زرع أو من شجر ... لبائع إلا بشرط المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on the plowed soil of land sold?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=408)

(كذا قليب الأرض للمبتاع ... دون اشتراطه في الابتياع) يعني أن الأرض إذا كانت مقلوبة أي محروثة فإن قلبها يكون للمشتري وإن لم يشترطه وقيل المراد بالقليب البئر وقليب على وزن فعيل بفتح أوله بمعنى مفعول قال

Mas'alah: What is the ruling on selling land or properties that are rented?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=410)

(الثاني) قال ابن جزي في القوانين ويجوز بيع الارض والرباع المكترات خلافا للشافعي ولا يفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية امد الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري لأنه يؤل إلى الربى إلا أن يكون البيع بعروض وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكترات فذلك عيب وله القيام به اه

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable until delivery?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=434)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the measurer in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=522)

قال (وأجرة الكيال في التكسير ... من بائع توخذ في المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on the fee for weighing and measuring in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

(كذاك في الموزون والمكيل ... الحكم ذا من غير ما تفصيل)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing in a sale according to the mashhur?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

يعني أن أجرة كيل الأرض وقيسها بذراع ونحوه وأجره الوزن والكيل سواء كان طعاما أو غيره كل ذلك على البائع في القول المشهور إلا لشرط أو عرف فتكون على

Mas'alah: Where should the ruling on measuring fees be mentioned in fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=523)

المشتري وهذه المسألة حقها أن تذكر في مسائل البيوع ولعله ذكرها هنا جمعا للنظائر والله أعلم وقوله من غير ما تفصيل ما زائدة قال {فصل في المعاوضة}

Mas'alah: What does the maxim 'al-kharaj bi al-daman' mean regarding produce and liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=710)

(وشبهة كالملك في ذا الشأن ... لقوله الخراج بالضمان)

Mas'alah: Who bears the risk of loss if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=411)

923 - مسألة إذا تلفت السلعة قبل القبض فضمانها من المشتري. وقال العراقي والشافعي: يبطل البيع.

Sub-topic - Conditions and Validity of Sale

Mas'alah: When do currencies require specification in a contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=239)

القاعدة الرابعة النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

Mas'alah: What is the sixth rule regarding transactions and the need for intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=239)

القاعدة السادسة التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية كمن أوصى على أيتام متعددة فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب فانصرف التصرف إليه والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معا.

Mas'alah: How does the law treat matters without a defined limit or criterion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=333)

سؤال آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة كمن باع عبدا واشترط أنه

كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في الوفاء بالشرط وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟ جوابه العبادات مشتملة على مصالح المعاد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد السرمدية فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطاعة وأبلغ في التقرب ولذلك قال عليه السلام أفضل العبادة أحمزها أي أشقها وقال أجرك على قدر نصبك وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد

Mas'alah: What are the four erased rulings in the book according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

قال ابن بشير إن الممحوات في الكتاب أربعة لا يثبت نكاح المريض والمريضة بعد الصحة وولد الأضحية قال حسن أن يذبح معها قال أبي لم أره واجبا ثم قال امحها واترك ذبحه قال ابن القاسم وأرى عدم الوجوب والحالف لا يكسو امرأته ثم افتك لها

ثيابها من الرهن قال لا يحنث ومن سرق ولا يمين له أو يمين شلاء قال يقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوها وقال بل يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the general rule regarding contracts covering all times except custom or legal exceptions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

قاعدة العقود كالنكاحات والإجارات تتناول جميع الأزمان إلا ما استثناه العرف كزمان الأغذية وقضاء الحاجات وغير ذلك أو استثناه الشرع كأوقات العبادات وزمان سماع الخطبة على من تجب عليه الجمعة

Mas'alah: What is the general principle regarding causes for establishing and negating ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1836)

قاعدة شرع الله تعالى الأحكام وشرع لكل حكم سببا لثبوته وسببا لنفيه إذا ثبت وشرع في أسباب الأملاك البيع والهبة والوصية وغيرها وجعل من جملة أسبابها حوزها من غير أمر زائد في المباحات التي لم يتقدم فيها ملك ولما شرع حوزها سببا لثبوت الملك شرع تركها والإعراض عنها سببا في الانتفاء كالمطروح من تافه الثمار وسائر المتمولات والإقالة على القول بأنها ليست بيعا فإنها إبطال للملك بمجرد الإعراض ولم يشرع الحوز سببا مستقلا في النكاح لخطره وعظم رتبته فكذلك لا يشرع الإعراض عنه سببا لعدمه تسوية بين البابين بل لا بد

Mas'alah: What does the basmalah and hamdalah signify at the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1868)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (كتاب البيوع)

Mas'alah: What evidence supports that 'ariyyah is a sale and not a revocation of a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2064)

لقلبه وحمل الأحاديث على هذا أولى من حملها على مخالفة الأصول أو على أنه كان وقت إباحة الربا أو لأن خبر الواحد إذا خالف الأصول يترك للقياس أو يمتنع بالقياس على الحب أو نقول: إذا امتنع على الأرض فعلى رؤوس النخل أولى والجواب عن الأول: أن الخبر يدل على أنه بيع لا فسخ للهبة من وجوه خمسة: أحدها: قوله: (أرخص) والرجوع عندكم في الهبة ليس رخصة ولقوله: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر بالتمر) وإنما أرخص في بيع العرايا والمستثنى منه بيع حقيقة: فكذلك المستثنى لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا ولأن الرخصة تقتضي تقدم حظر وإنما يتصور في البيع لا في الهبة ولقوله - صلى الله عليه وسلم : خرصا وفسخ الهبة لا يحتاج للخرص بل يجوز التعويض بالقليل والكثير وبغير شيء وخامسها: لتخصيصه بخمسة أوسق وفسخ الهبة لا يختص ولأن هذه المعوضة تفتقر لتراضيها وفسخ الهبة لا يحتاج لذلك وعن الثاني: أنه فسخ بمجرد الاحتمال فيمتنع ثم أتى قوله: نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا ومقتضى الرخصة تقدم الخطر ولأنه لو كان الربا مباحا لما قدر بخمسة أوسق وعن الثالث: أن الخبر في نفسه

أصل فلا تترك الأصول ولا تفسخ بالقياس وعن الرابع: أنا نقول به في الحبوب وإنما يمتنع بيعها بالخرص حيث يتعذر الخرص وعن الخامس: أن بيعه على النخل لدرء ضرورة التكرر للحائط وهي منفية إذا كان على الأرض واحتج (ش) على وجوب

Mas'alah: What is the principle of controlling wealth and prohibiting gharar in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2102)

قاعدة مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن إ ضاعة المال وعن بيع الغرر والمجهول كذلك فيجب لذلك أن يكون المشترى إما معلوما بالرؤية - وهو الأصل - أو الصفة وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية

Mas'alah: What is the distinction between taklifi and wad'i rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2233)

قاعدة: الأحكام قسمان: أحكام تكليف تتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه كالصلاة والزكاة وأحكام وضع وهي نصب الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على ذلك كالتوريث بالأنساب والطلاق بالإعسار والإضرار وترتيب الضمان على إتلاف المجانين والعاقلين ونحو ذلك والبيع والإجارة سببان فمقتضى هذه القاعدة صحتهما

مع الصبي في ذي البال وغيره غير أن الشرع راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر فيكون الحق ما قلناه

Mas'alah: What is the general principle regarding binding and non-binding contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2417)

قاعدة العقود قسمان منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت لأجلها فشرعت على اللزوم - كالبيع والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد وهذا القسم هو الأصل لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها ومنها ما لا يستلزم مصلحته كالجعالة فإن رد الآبق قد يتعذر فشرعت على الجواز ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته ومن هذا القسم القراض

Mas'alah: What is the general principle regarding binding and non-binding contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2454)

قاعدة - العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرع على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسببات على أسبابها وهو الأصل كالبيع فإن بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع والهبة وأنواع الانتفاع وكذلك الإجارة وغيرها وقسم لا يستلزم مصلحته كالقراض والجعالة فإن المقصود الربح وهو غير حاصل بل ربما ضاع تعب العامل وخسر المال ومقصود

الجعالة رد الآبق وقد لا يحصل ويضيع التعب فجعلت هذه العقود على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لأنه قد تظهر أمارته فلا يلزم بما يتوقع ضرره

Mas'alah: What is the classification of legal dispositions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2640)

قاعدة - التصرفات تنقسم إلى الإسقاط بغير نقل - كالطلاق فإنه يسقط العصمة ولا ينقلها للمرأة وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد وإلى نقل إما بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة ونحوها فما كان اساقطا لا يفتقر إلى القبول إجماعا وما كان نقلا افتقر إلى القبول إجماعا واختلف الناس في الإبراء هل هو إسقاط فلا يفتقر إلى القبول أو نقل ملك فيفتقر إليه فهذه القاعدة منشأ الخلاف وبالأول قال (ش) وأحمد

Mas'alah: How are legal dispositions divided into transfer and relinquishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2726)

قاعدة - التصرفات تنقسم إلى النقل والإسقاط فالأول كالبيع والهبة والوصية فإن الملك انتقل للثاني والإسقاط كالطلاق والعتق فإن العصمة

وهي التمكين من الوطء والملك في الرقيق لم ينتقل للمطلق والمعتق قال بعض العلماء ومنه أوراق الرسائل قال ظاهر حال المرسل أنه أعرض عن ملكه في الورقة كما يعرض عن العهة من البر أو الزبيب إذا وقعت منه ولم يخطر له أن يملكها المرسل إليه بل

مقصده من المرسل إليه أن يقف على ما تساقط إذا تقررت القاعدة فحكى الاجتماع في المساجد أن وقفها إسقاط كالعتق فإن الجماعات لا تقام في المملوكات واختلف العلماء في غيرها كما تقدم

Mas'alah: How does the classification of contracts into four categories affect rulings on gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2787)

لنفوذ التصرف ونحن نجيزه قياسا على النذر قاعدة العقود أربعة أقسام قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة وغير مشتمل كالهبة والوصية ومشتمل على طريق التبع لمقصد آخر كالنكاح مقصده المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة لقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} فصرح بحكمة الزوجية وغير مقصود أصلا في ذلك التصرف كالطلاق فإن العوض فيه غير مقصود في اصله النية ويقع فيه لغرض الفداء من الضرر لا للطلاق فمنع الشرع من الغرر والجهالة في القسم الأول لأن مقصوده تنمية المال وهما يحلان بالحزم بضبطهما بل هما مظنة تعددها وهذا القسم هو الذي ورد فيه النهي عنهما كنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وبيع المجهول والقسم الثاني يجوز فيه الغرر والمجهول إذ لا غبن ولا يحسن لعدم المعارضة وأقل الاحوال إن لا يحصل له شيء فلا ضرر والقسم الثالث منع فيه ما عظم من الغرر دون قليله كما تقدم بسطه في النكاح لأجل اشتراطه في أصله فلو جوز الغرر مطلقا أهمل الشرط والرابع يجوز فيه الغرر أكثر من الأول لعدم اشتراط العوض في أصله

Mas'alah: What is the ruling on selling to whomever one wishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

ولو قال يباع ممن أحب أو من

Mas'alah: What are the rulings on trivial matters in various areas of fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2930)

حتى مات الشهود فلا شيء عليه نظائر قال العبدي يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة هبة الوصي من مال اليتيم إذا كان نظرا والعبد من ماله والغرر في البيع وفي العمل في الصلاة والنجاسة تقع في الإناء على الخلاف وفي الطعام وفي الماء اليسير ولم يتغير وفي نصاب الزكاة لايمنع وجوبها وفي الضحك في الصلاة ونقصان سببها وفي المرض لا يمنع التصرف وفي العيب لا يرد به وكذلك إن حدث عند المشتري لا يرده إذا رد وإذا زاده الوكيل على ما اقر به لزم الأمر وإذا زاده أحد الشركاء على صاحبه لا تفيد الشركة سوى الأموال والأعمال وإذا كان التفاوت بين السكتين يسيرا لا تمنع الشركة وينفذ شراء السفيه ليسير لنفسه ويقرأ الجنب اليسير ويكتب يسير القرآن إلى العدو ويقرأ المصلي كتابا في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به وكذلك انصاته للمخبر في الصلاة وفي بدل الناقض بالوازن وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل وفي الصرف في المتجر ووصي الأم يصح فيه دون الكثير ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة وكذلك عامل القراض والزوج تجب عليه الكسوة إذا كان بقي على المرأة يسير الثمن ويشترط على المغارس العمل اليسير دون الكثير وكذلك المساقي وعامل القراض على رب المال وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا لم

يضر ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر

Mas'alah: What is the definition of 'ard (goods) according to Abu Ubaydah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

فائدة: قال أبو عبيدة: العرض - بسكون الراء - ما ليس موزونا ولا مكيلا ولا حيوانا ولا عقارا

Mas'alah: What is the ruling on packing and shaking in measurement (kayl)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3284)

[مسألة: الرزم والتحريك في الكيل] مسألة وسئل مالك عن الرزم والتحريك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب، أترى ذلك؟ فقال: ما أرى ذلك، وتركه أحب إلي، فقيل له: فكيف يكال؟ قال: يملأ الويبة من غير رزم ولا تحريك، ثم يمسك الكيال على رأسها، ثم يسرح يديه فهو الوفاء؛ فقيل له: فإن قال البائع للمبتاع: استوف لنفسك، وأبى أن يكيل له، قال: إن كال لنفسه فليستوف ولا يتعدى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الرزم والتحريك في الكيل مما لا ينبغي أن يصنع فيه؛ إذ لا حد له يعرف؛ فمن الواجب أن ينهى أهل الأسواق عن فعل ذلك، والجري عليه سيرة وعرفا؛ لأنه عرف مجهول، فلا يباح لهم التمادي عليه؛ وقوله: وتركه أحب إلي، معناه الوجوب؛ وهذا نحو قوله في كتاب الوضوء من المدونة لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك؛ أي هو الواجب دونه، والعرف قد تفاضل

بين الشيئين، وإن لم يكن للتفاضل بينهما مدخل، فيقول: الجنة خير من النار، والهدى خير من الضلال، وإن لم يكن في النار ولا في الضلال خير؛ قال عز وجل: {آلله خير أما يشركون} [النمل: 59] ، وقال:

{أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم} [الصافات: 62] ، وقال: {أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة} [فصلت: 40] ، وقال: {قل أذلك خير أم جنة الخلد} [الفرقان: 15] ، وذلك كثير في كلامهم، فالوفاء في الكيل كما قال: أن يملأ الكيل من غير رزم ولا تحريك؛ ويجمع الطعام فيمسكه بيديه على رأس الكيل، ثم يسرح يديه، فما استمسك منه على رأس الكيل فهو وفاء، لا يجوز للبائع أن ينقص من هذا، ولا للمبتاع إذا أؤتمن على الكيل أن يزيد عليه؛ قال تعالى: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] إلى قوله: {وإذا كالوهم أو وزنوهم} [المطففين: 3] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams by count without weighing them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3302)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهما، فيعطيه إياها لا يعرف لها وزنا، والدراهم تختلف، فرب درهم عريض يكون عريضا خفيفا في الوزن، ورب درهم صغير يكون صغيرا أثقل في الوزن، فيشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن؛ فقال: ما هو بحسن، يبيع الدراهم جزافا، كأنه رآه من وجه الجزاف؛ قال ابن القاسم: قال الله جل ذكره: {وزنوا بالقسطاس المستقيم} [الإسراء: 35] ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن، وذلك رأيي؛ وسمعت مالكا غير مرة يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for unweighed dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

[مسألة: يأتي إلى الرجل فيقول له هل لك أن تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with dirhams without weighing them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

مسألة وعن الرجل يأتي إلى الرجل فيقول له: هل لك أن تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم، ولا تزنها تأخذها وازنة كانت أو ناقصة ولا تزنها، هل يكره أم لا؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer and acceptance in the marketplace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3758)

[مسألة: يقول للرجل قد أوقف عبده للبيع بكم عبدك هذا فيقول بعشرين]

Mas'alah: What is the ruling when a seller refuses to complete a sale after naming a price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3758)

مسألة وسئل: عن الرجل يقول للرجل: قد أوقف عبده للبيع بكم عبدك هذا؟ فيقول: بعشرين دينارا، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مجيبا مكانه: لا أبيعه بذلك، أترى

البيع لازما له؟ قال: نعم إني لأرى ذلك له لازما، وليس له أن يأبى أن يعطيه إياه بعشرين

Mas'alah: What is the ruling on excusable delay in auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3766)

ومضت أيام الصياح، فقال له: لا أرى ذلك لهم، وأرى أن يلزمهم إياهم، فقيل له: أيلزم ما كان مثل هذا؟ فقال له: أما اليوم واليومان وشبه ذلك فأرى أن يلزمهم إياهم والعذر عذر، وأرى لمثل هؤلاء عذرا، وأما الشيء الكثير فلا أراه.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales and when the bidder is bound to purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3766)

ولو كان الذي يصاح عليه في بيع المزايدة مما العرف فيه أن يمضي أو يرد في المجلس ولا يشترط أن يصيح عليه أياما لما كان له أن يلزمه الشراء بعد أن ينقلب بالسلعة عن المجلس، وقد روي ذلك عن ابن القاسم سئل عن الرجل يحضر المزايدة فيزيد، ثم يصاح عليها فينقلب بها إلى أهلها، ثم يأتونه من الغد فيقولون له: خذها بما زدت هل يلزمه ذلك؟ فقال ابن القاسم: أما مزايدة الميراث أو متاع الناس فلا يلزمه ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس وباعوا بعدها أخرى، وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان فإن ذلك يلزمه إذا أمضاه السلطان، وجدت هذه المسألة لابن القاسم بخط يد أبي عمر الإشبيلي، وهي صحيحة على أصولهم.

Mas'alah: What is the ruling on bidding at an inheritance sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3953)

[يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب]

Mas'alah: What is the ruling on bidding at an inheritance sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3953)

ومن كتاب القطعان وسئل ابن القاسم عن القوم يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب، فيقول المنادي بدينار ودرهم، فينادي عليه بذلك، ولا يصفق ويطلب الزيادة، ثم يبدو للذي زاد. قال: البيع يلزمه. قيل له: فالرجلان يزيدان في الثوب، فيقول: هذا بدينار، وهذا بدينار يقع عليهما بشيء واحد، فيطلب الصائح الزيادة، فلا يزاد، فوجب لهما فيبدو لهما. قال: أرى البيع لهما لازما وأراهما فيه شريكين، وقال عيسى: لا يعجبني هذا من قوله، وأراه للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of auction sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3954)

قال محمد بن رشد: البيع على المزايدة جائز خارج عما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم: من أن يسوم الرجل على سوم أخيه. والأصل في جوازه ما روي «أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. قال: انطلق هل تجد من شيء، فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله، هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال: من يأخذهما مني بدرهم؟ فقال رجل: أنا؛ فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل آخر: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: هما لك، فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاما لأهلك، وبدرهم فأسا، ثم ايتني ففعل، ثم جاء فقال: انطلق إلى هذا الواعي، فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا، ولا تأتي إلا بعد عشر، ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتني به، فقال: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسألة، أو خموش من المسألة» ، الشك من بعض رواة الحديث.

Mas'alah: What is the seller's option to conclude the sale with any bidder after the auction session?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3955)

أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا، وإن كان غيره قد زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller choosing between two bidders in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3955)

وقول ابن القاسم هو القياس؛ لأن الأول لا يستوجب السلعة بما أعطى فيها إلا أن يمضيها له صاحبها. وكذلك الثاني فلا مزية فيها لأحدهما على الآخر. وقول أصبغ

استحسان. والوجه فيما ذكره من أنه إنما طلب الزيادة لا ما قد أعطى فيها، فالاختيار له ألا يقبل الزيادة. فإذا قبل من الثاني مثل ما أعطاه الأول كانا في وجه القياس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is named?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

ومن كتاب أوله سلعة سماها

Mas'alah: Where is the discussion on sales (buyu') found in the Sam ' of Ashhab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

وفي رسم البيوع من سماع أشهب مضى الكلام عليها هناك مستوفى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة خلاف نص قول سحنون في آخر جامع البيوع وما ذهب إليه ابن حبيب وابن دينار وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى غاية الاستيفاء في سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية ومن كتاب اللقطة وفي آخر البيوع فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on buying houses about?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6705)

من كتاب يشتري الدور

Mas'alah: What is the ruling on trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8910)

ما جاء عن عمر بن الخطاب في التجارة قال مالك: قال عمر بن الخطاب: عليكم بالتجارة لا تفتننكم هذه الحمراء على دنياكم. قال أشهب: كانت قريش تتجر، وكانت العرب تحقر التجارة، والحمراء يعني الموالي. قال محمد بن رشد: أباح الله تبارك وتعالى التجارة فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقال: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] يريد التجارة في مواسم الحج. فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنها ولم يحتج إليها، ومستحبة كما قال عمر بن الخطاب إذا احتاج إليها للنفقة على نفسه أو على من يجب عليه الإنفاق عليه. أو لخير ينوي أن يفعله مما يعود عليه منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for sales?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on sales?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

باب في البيوع] ولما فرغ من الكلام على ما ذكره من عقائد الإيمان وبقية أركان الإسلام وأحكام الذبائح والأيمان والنذور والجهاد والأنكحة، وما يطرأ لها من طلاق وعدة وسكنى ونفقة، شرع في أحكام المعاملات بقوله:

Mas'alah: What is the definition and types of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=490)

باب في البيوع، وما شاكل البيوع {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربى له فيه. ومن الربا في غير [الفواكه الدواني] (باب في) أحكام (البيوع) جمع بيع مصدر باع، ويتنوع إلى صحيح وفاسد، ولذا صح جمعه، بخلاف المؤكد لعامله لا يثنى، ولا يجمع، وحقيقته في لغة قريش واصطلح عليها الفقهاء تقريبا للفهم: الإخراج عكس اشترى، يقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، واشتراه إذا أدخله في ملكه، وأما شرى فيستعمل فيهما، ومن استعماله في الإخراج قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] ؛ لأن المراد باعوه، والضمير في باعوه لإخوة يوسف الذين أخذوه من السيارة بادعاء أنه عبدهم وأبق منهم ثم باعوه لهم، وأما حقيقته في الاصطلاح فقال ابن عرفة: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فيخرج العقد على المنافع والنكاح، ويدخل هبة

الثواب والصرف والمراطلة والسلم، وكذلك قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه لتخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الأعم؛ لأن الهبة للثواب لا مكايسة أي لا مغالبة فيها، والصرف والمراطلة والمبادلة العوضان فيها من العين والسلم المعين فيه العين، وهي رأس المال، وأما غير رأس المال، وهو المسلم فيه فإنه في الذمة، ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة، ويظهر لي أن تعبير ابن عرفة بالعين في رأس المال مبني على الغالب، وإلا فقد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا، وينقسم البيع الأعم إلى أربعة أقسام: مساومة، ومزايدة، وهما جائزان اتفاقا، وبيع مرابحة، وهو جائز جوازا مرجوحا لاحتياجه إلى الصدق المتين، وبيع استئمان واسترسال، وحقيقة بيع المساومة أن يتراضى الشخصان على ثمن ولا تقبل زيادة بعده، ولو تضمن غبنا، وحقيقة بيع المزايدة أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمنا لزمه إن رضي مالكها وله أن لا يرضى ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم، وإن كان الأول أحسن؛ لأن هذا يورث الضغائن في القلوب. وحقيقة بيع المرابحة أن يشتري الرجل سلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص، وحقيقة بيع الاستئمان، ويقال له أيضا الاسترسال أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بجهل الصارف به أي بقدر المعقود عليه بأن يقول الجاهل للعالم: اشتر مني كما تشتري من الناس، أو بعني كما تبيع الناس، وحكمه الجواز على طريق الأكثر لثبوت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره، ومقابل الأكثر سماع عيسى بن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان المعقود عليه قائما، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم (و) في بيان أحكام (ما شاكل) أي شابه (البيوع) من سائر العقود، كالشركة والتولية والإقالة والقراض والمساقاة والإجارة، وما يتعلق بذلك. ولما فرغ من الترجمة شرع في بيان أحكام ما ترجم له مبتدئا بحكم البيع في الأصل، وهو الجواز بقوله – تعالى: {وأحل الله البيع}

[البقرة: 275] بناء على أن الآية من قبيل العام الذي لا تخصيص فيه، إن قلنا: إن الفاسد لا يطلق عليه بيع إلا على جهة المجاز أو من قبيل العام الذي دخله التخصص فهو على عمومه، إلا ما قام الدليل على خروجه، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. والمعنى على هذا: وأحل الله كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده وقد يعرض له الوجوب، كمن اضطر لشراء طعام أو غيره، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها؛ لأن إبرار القسم مندوب، والكراهة كبيع الهر والسبع؛ لأخذ جلده، والتحريم كبيع المنهي عن بيعه نحو الكلب، فتلخص أن البيع تعرض له الأحكام الخمسة، وكما دل على حله الكتاب

النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا. [الفواكه الدواني] دلت عليه السنة أيضا كقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده» والبيع المبرور الذي لم يعص صاحبه به ولا فيه ولا معه، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده» وغير ذلك من الأحاديث. (تنبيه) لم يتعرض المصنف هنا لأركان البيع ولا لشروط عاقده، ولا المعقود عليه، وأركانه ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة، وشرط صحة عقد العاقد من بائع أو مشتر التمييز بأن يفهم السؤال ويرد جوابه، ولو صبيا أو عبدا، وشرط اللزوم التكليف بمعنى الرشد والطوع، فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها حراما، وإن لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا. قال خليل: وشرط عاقده تمييز، ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن، ولا يشترط إسلام العاقد، ولو كان المعقود عليه مسلما أو مصحفا، بل يقع العقد لازما ويجبر غير المسلم على إخراجه من تحت يده، وإنما الإسلام شرط في جواز إدامة الملك، وشرط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا الطهارة

الأصلية، والقدرة على تسليمه، والعلم بالمعقود عليه كمية وكيفية حيث وقع العقد على اللزوم، وإلا جاز ولو لم يذكر جنسه ولا نوعه، وعدم النهي عن بيعه، وأن يكون منتفعا به ولو في المستقبل. والركن الثالث الصيغة، ويكفي فيها كل ما يدل على الرضا ولو معاطاة، خلافا لما يفهم من قوله فيما يأتي: والبيع ينعقد بالكلام، إلا أن يراد بالكلام كلما يفهم معه المراد ولو إشارة؛ لأن الكلام يطلق في اللغة على القول وعلى كل ما يحصل به الإفادة من إشارة وكتابة وغيرهما، وهذا هو المطلوب عند الفقهاء. قال خليل: ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، ولا يشترط في الصيغة تقدم إيجاب على قبول، وسيأتي بعد الكلام على الربا في كلام المصنف الإشارة إلى ما يفهم منه بعض ما أشرنا إليه، وإن لم يكن على هذا الوجه (وحرم) الله – سبحانه وتعالى – (الربا) بالقصر بقسميه النساء بالمد، وهو التأخير والفضل، وهو الزيادة، وفي مسلم: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهده» فمن استحل الربا كفر فإن لم يتب قتل، وكان من باع بالربا فهو فاسق يؤدب بعد فسخ بيعه، ويلزمه رأس المال بعد الفوات، ومن قبض أكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه، وإلا تصدق به، وإن أسلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه، وإلا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال بل يسقط عمن هو عليه. (وكان ربا الجاهلية) ، وهي ما قبل الإسلام (في الديون) إذا تم أجل الدين يقول له من له التكلم في شأنه (إما أن يقضيه) من هو عليه لربه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) ويؤخره ولا شك في حرمة هذا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة. مثال الزيادة في القدر أن يؤخره عن الأجل الأول ويدفع له عن العشرة خمسة عشر. ومثال الثاني أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له بدل عدد الكلاب ريالات، أو عن المحمدية بنادقة، فإن وقع وأخر لم يستحق صاحب الدين إلا رأس ماله. وفي معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا أو يقيم له حملا؛ لما يلزم عليه من سلف جر نفعا، ومن

ربا الجاهلية فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة، وإن سارت قيمته حين التأخير قدر الدين بأن كان الدين عينا وحل أجلها فأخره بها أجلا ثانيا على أن يدفع له بدلها طعاما أو عرضا. والحاصل أنه يحرم فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين. وأما لو أخره أجلا ثانيا من غير شيء من ذلك فلا حرمة، ومن باب أولى لو ترك له بعض الحق وأخره أجلا ثانيا. ثم شرع في بيان ربا الفضل بقوله: (ومن الربا في غير النسيئة) كخطيئة فهو بالمد والهمز الزيادة ويقال لها ربا أي زيادة الفضل (بيع الفضة بالفضة) حال كونه (يدا بيد) أي مناجزة وحال كون المعقود عليه (متفاضلا وكذلك) أي من الربا في غير النسيئة لا يجوز بيع (الذهب بالذهب) متفاضلا يدا بيد سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز؛ لما في التأخير من ربا النساء» ، ومعنى لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة والفاء المشددة لا تفضلوا.)

Mas'alah: Does a corrupt sale transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

الثالث: قد قدمنا أن البيع بيعا فاسدا باق على ملك بائعه؛ لأن العقد الفاسد لا ينقل الملك على الصحيح لوجوب فسخه شرعا قبل الفوات، وقد استشكله الفاكهاني قائلا: جعل الضمان من البائع صريح في أن الفاسد لم ينقل الملك، وجعل الضمان بعد القبض من المشتري يقتضي أن الفاسد ينقل ولم يذكر جوابا، وأقول: لا ملازمة بين نقل الملك

والضمان إذ قد يوجد الضمان من غير تقدم ملك، كمن أتلف شيء غيره من غير تقدم سبب ملك فإنه يضمن لتعديه، والمشتري هنا متعد بقبض المشتري شراء فاسدا، فمحصل الجواب أن ضمان المشتري إنما هو لتعديه بالقبض لما يجب فسخ عقده قبل فواته، ويدلك على ما قلنا أنه يضمن بعد القبض، ولو بأمر سماوي، ولا حاجة إلى بناء الضمان بعد القبض على القول بأن الفاسد ينقل الملك لما ذكرنا.

Mas'alah: Why is knowledge of the object required from both contracting parties in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)

الثالث: إنما ثنى الضمير في يتأملانه ويعرفان؛ لأنه يطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين، والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده فسقط ما قيل: إنما يشترط علم المشتري لعلم البائع بشيئه، وثبوت النون في يتأملانه ويعرفان على اللغة الفصيحة؛ لأن لا نافية، وأما على نسخة إسقاطها فهو على إجراء لا النافية مجرى الناهية، أو على لغة قليلة تحذف نون الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف، وجاء عليها قول الشاعر:

وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم. والبيع ينعقد بالكلام، وإن لم يفترق المتبايعان. والإجارة جائزة. إذا ضربا [الفواكه الدواني] أبيت أسري وتبيتي تدلكي ... وجهك بالعنبر والمسك الزكي «وقوله - صلى الله عليه وسلم: كما تكونوا يولى عليكم» ولما كان يتوهم أن الدابة كالثوب قال:)

Mas'alah: What is the difference between 'al-amr al-mutlaq' and 'mutlaq al-amr' in terms of

generality?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=126)

قال: (الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق ومطلق الأمر إلى قوله فيتحصل أن البيع المطلق لم يدخله تخصيص مع عمومه في نفسه) قلت: ما قاله: في ذلك مبني على أن الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس تقتضي العموم الاستغراقي وفي ذلك خلاف وكان حقه أن يفصل فيقول: إذا قال القائل: الأمر المطلق فلا يخلو أن يريد بالألف واللام العهد في الجنس أو يريد بهما العموم والشمول فإن أراد الأول فقوله الأمر المطلق ومطلق الأمر سواء وإن أراد الثاني على رأي من أثبته فليسا سواء بل الأمر المطلق للعموم ومطلق الأمر ليس كذلك ولقائل أن يقول كما يصح أن تكون الألف واللام في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إلى المطلق فيئول الأمر إلى أنه يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم ويسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون ويقع الفرق بالقرائن المقالية أو الحالية.

Mas'alah: What is the meaning of 'mutlaq al-bay' in the context of sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=126)

قال: (أما إذا قلنا: مطلق البيع إلى قوله الذي يصدق بفرد واحد من أفراد البيع) قلت: ذكر

Mas'alah: What is the difference between al-bay' al-mutlaq and mutlaq al-bay' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=127)

فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وبه يصدق قولنا إن مطلق البيع حلال إجماعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالإجماع بل بعض البياعات حرام إجماعا ويصدق أن زيدا حصل له مطلق المال ولو بفلس ولم يحصل له المال المطلق وهو جميع ما يتمول من الأموال التي لا نهاية لها وكذلك مطلق النعيم والنعيم المطلق فالأول حاصل دون الثاني ويعلم بذلك الفرق في بقية النظائر.

Mas'alah: What is the difference between absolute sale and the absolute of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=127)

قال: (فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وبه يصدق قولنا أن مطلق البيع حلال إجماعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالإجماع بل بعض البياعات حرام إجماعا إلى قوله ويعلم بذلك الفرق في بقية النظائر) قلت لما ذكر النقيض مع نقيضه استمر له ذلك ولو ذكر النظير مع نظيره لكان المعنى واحدا ولم يستمر له التغاير في الأحكام.

Mas'alah: What is the second exception regarding causes of property transfer in the legislative address?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=161)

القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والجعالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا

Mas'alah: What is the distinction between actual and verbal causes in property transfer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=202)

الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة الأسباب القولية) فالأسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والأسباب القولية كالبيع والهبة والصدقة والقراض وما هو في الشرع من الأقوال سبب انتقال الملك وافترقت هاتان القاعدتان من وجوه تظهر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الكمال ولكنه استشكل ذلك بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال وبحث فيه وأطال وقال في آخر كلامه إنه سؤال حسن لم أجد ما يقتضي اندفاعه فالأحسن الاعتراف بذلك وقول ابن ناجي في ترجمة ما لا يجب منه الوضوء رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لأنه روي عنه من تصنع لنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم قال الشيخ أبو إسحاق هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى اه ظاهر في أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف اه كلام الحطاب

بتصرف ومحصله مع زيادة بيان ما في رفض التيمم والاعتكاف قول الأمير في المجموع وشرحه (وارتفض وضوء وغسل في الأثناء) على الراجح (فقط) ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل (كصلاة وصوم) في الأثناء اتفاقا. (وقيل) ورجح أيضا يرتفض (هذان مطلقا) ولو بعد الفراغ (ولا يرتفض حج أو عمرة مطلقا) لمظنة المشقة ولا يقال يأتنف إحراما صحيحا ويترك ما رفضه لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه (والتيمم) وإن كان طهارة ضعيفة (والاعتكاف) وإن احتوى على الصوم (كالوضوء على الظاهر) ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم اهـ بزيادة من ضوء الشموع والسعي والطواف كالصلاة فيما ذكر كما في حاشية شيخنا على منسك الوالد وبالجملة فالحقائق عشرة وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة وطواف وسعي ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقا ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ وإنما الخلاف في رفض الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف

والسعي بعد الفراغ وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء قال أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات أثناء المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام ما توضيحه. والحق صحة الرفض في أثناء جميع العبادات لا بعد كمالها على شروطها لأن معناها في الأثناء أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر ثم أتمها على غير ذلك بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتطهر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنيته التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية ومعناه بعد كمالها على شروطها قصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من إجزاء أو استباحة أو غير ذلك وهو غير مؤثر فيها بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد وخلاف الفقهاء في رفض الوضوء وكذا التيمم بعد الكمال غير خارج عن هذا الأصل من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة الصلاة بها

لازم ومسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ ومن نظر إلى حكمهما أعني حكم استباحة الصلاة مستصحبا إلى أن يصلي وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل وما قارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلو انتفت

بذكر مسائلها ولنذكر من ذلك خمس مسائل

Mas'alah: What is the principle of validity in Muslim transactions and contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=311)

خلاف القواعد فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي. والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب وهو فقه حسن

Mas'alah: What is the general legal principle regarding invalidating contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=482)

(الأمر الثاني) أن القاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية أننا لا نبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيا عن مقارنته معه وبالجملة فهذه الشروط على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the principle that consideration is obligatory by contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

(القاعدة الأولى) أن الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على أسبابها فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب الجميع بالعقد كثمن المبيع

Mas'alah: What is the difference between legal causes whose effect precedes them and those whose effect does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=693)

الفرق الثاني والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه) وهو مبني على ما للأصل من وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وتمثيله بمثالين (المثال الأول) إتلاف المبيع قبل

وكذلك هذه التقادير تذهب عند ذهاب أسبابها وتثبت عند تثبيت أسبابها كمتعلقات

الخطاب في التحريم والإباحة وغيرهما والتعلقات أمور عدمية تقدر في المحال موجودة فهذا هو تلخيص معنى الذمة وأهلية التصرف والفرق بينهما فتأمله.)

Mas'alah: What is the second condition for a valid sale: benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

الشرط الثاني) أن يكون منتفعا به ليصح مقابلة الثمن له)

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale: ability to deliver?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=698)

الشرط الثالث) أن يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوها لنهيه - عليه السلام - عن بيع الغرر)

Mas'alah: What is the third category of sale: selling an absent item by description?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=717)

(القسم الثالث) من التقسيم لا هو معين مطلقا ولا هو غير معين مطلقا، بل أخذ شبها من الطرفين وهو بيع الغائب على الصفة فمن جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة ولذلك

قيل ضمانه من البائع ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس، بل على مشخص معين أشبه المعين من هذا الوجه ولذلك قيل ضمانه من المشتري قال القاضي عبد الوهاب المبيع على ثلاثة أقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاضر معين فهذه أقسام ما يتعين وما لا يتعين، والفرق بينهما مبسوط.

Mas'alah: What defines genus in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=722)

والذي رامه الباجي في المنتقى من حصرها هو ما يفيده قوله الأصل في تبيين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس أن معنى الجنس عندنا في الباب أي باب البيع ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه فإذا اختلف الشيئان في المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين وإن سميا باسم واحد، وإذا اتفقا في المنفعة المقصودة وافترقا في الاسم فالذي يقتضيه قول ابن القاسم في البغال والحمير أنهما جنس واحد أن لا اعتبار باختلاف الأسماء والذي يقتضيه قول ابن حبيب أنهما أي البغال والحمير جنسان الاعتبار أيضا بالأسماء والدليل على صحة ذلك إننا إنما منعنا التفاضل في الجنس الواحد للزيادة في السلف وأجزناه في الجنسين لتعريه من ذلك فوجب أن تراعى المنفعة المقصودة من العين؛ لأن من طلب الزيادة في السلف فإنما يطلبها مع استرجاع ما سلف وبقاء تلك المنفعة المقصودة فإذا

Mas'alah: How are customs considered in determining measurement for sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=723)

يوزن فإن اختلفت العوائد فعادة البلد فإن جرت العادة بالوجهين خير فيهما ووافقنا أبو حنيفة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is the principle of specific versus general evidence applied in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

والجواب عن الأول أن ما ذكرناه خاص وما ذكرتموه عام والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول،

Mas'alah: What contracts are characterized by the intent of bargaining and mutual gain?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

(أحدها) يختص بقصد المغابنة والمكايسة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره

Mas'alah: What is the general principle regarding things that accept or do not accept compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=753)

وذلك بيان قاعدة وهي أن الأشياء ثلاثة أقسام: قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان والقبلة والتعانق من المنافع وكذلك النظر إلى المحاسن، ولذلك لا نوجب فيها عند الجناية عليها شيئا؛ لأنها غير متقومة شرعا، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجبت عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من أجازه ومنهم من منعه إذا تقررت هذه القاعدة فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء كالقبلة، وأنواع الاستمتاع مقصودة للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه أو يستدل بالدليل النافي لانتفاء الدليل المثبت وهو القياس على تلك الصور.

Mas'alah: What is the distinction between binding and non-binding contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=768)

الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم) اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين أحدهما كذلك كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، والصدقة، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد، والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل

مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة، وأن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم، وهما متنافيان، وكذلك القراض حصول لربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيها ربح فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر، وجودة الأرض، ومئونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فلا يشرع اللزوم في حقيهما نفيا للضرر عنهما، واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز

Mas'alah: How does the valuation of property differ based on its suitability for different classes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

وأما قولهم لا يختلف التقويم باختلاف البلاد بل يختلف فإن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء أنفس قيمة لعموم الأغراض فيها، ولتوقع المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين،

Mas'alah: What is the ruling on whether the formula of sale is declarative or performative?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=75)

والجواب عن السؤال التاسع أن الحق في هذه المسألة ما قاله الشافعية والمالكية من أنها منقولة [1]، لأنه المتبادر في العرف عند سماعها، فلا يفهم سامع من قوله: بعت واشتريت إلا النقل، وأن المتكلم أنشأ البيع بها [2]. (1) أي من أصلها الذي هو الخبر إلى المعنى الاستعمالي وهو الإنشاء. (2) وهذا رأي الحنفية أيضا في المسألة كما قدمت نقله تعليقا في ص 72 آنفا.

Mas'alah: Is witnessing required for a sales contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=877)

[1944] مسألة: الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب، خلافا لداود؛ لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنه وثيقة كالرهن والكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling his own property for any price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وفي هذا الحديث أيضا أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا ولا وصيا لقوله (عليه السلام) في هذا الحديث ولو أعطاكه

بدرهم

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2684)

(31 كتاب البيوع)

Mas'alah: What did Malik say about Sa'id ibn al-Musayyib's knowledge of sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2777)

قال أبو عمر قال مالك رحمه الله لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه

Mas'alah: Which scholars agreed with Malik on the ruling of selling gold and silver by bulk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وطائفة

Mas'alah: What is the ruling on buying a mushaf, sword, or ring containing gold or silver with dinars or dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on selling a silver-plated sword?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في هذه المسألة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من الفضة ولا يجوز بيعه بفضة مثلها أو أقل منها ويحتاج إلى أن يقبض حصة الفضة في المجلس ويقبض السيف

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i on selling a sword with silver ornamentation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

وقال الأوزاعي إذا كان الفضل من النصل وكانت الحية تبعا جاز شراؤه نقدا أو نسيئة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on selling a silver-adorned sword for gold on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

قال بن القاسم وأنا أرى أن يرد فإن فات مضى لأن ربيعة يجيز بيعه بذهب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling if a silver-adorned sword is sold and then lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

قال بن القاسم وعليه القيمة إن فات)

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's report on Ibn al-Qasim's view on selling a silver-adorned sword on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2782)

وذكر بن المواز عن بن القاسم لا يجوز إلى أجل أو يفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال لا بأس به

Mas'alah: What is the general principle regarding permissibility of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2840)

ويكون معنى حديث سمرة إذا لم تختلف فلا يجوز بيع طعامها يقع بعضها ببعض نسيئة

فيستعمل الحديثان على هذا إلا أن الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصا أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن لأنها تجارة عن تراض وبالله التوفيق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling any item before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2861)

وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء أبتعته حتى تقبضه طعاما كان أو غيره قال وكذلك العقار والعروض كلها وكل ما ملك بشراء أو خلع أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items like copper and iron for the same type hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2865)

1324 - قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلف في

الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل

Mas'alah: What did Ubaydullah ibn al-Hasan and Muhammad ibn al-Hasan say about selling fulus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2867)

وقول عبيد الله بن الحسن في بيع بفلسين كقول مالك وهو قول محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2958)

(46 - باب جامع البيوع)

Mas'alah: What is the ruling on sales based on mutual consent according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

قال الله تعالى (لا تأكلوا أمولكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء 29 وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله عز وجل عنه ولا رسوله ولا اتفق العلماء عليه فجائز وظاهر هذه الآية وظاهر قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربو) البقرة 275 ودليل ذلك من السنة نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد وقوله ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر

بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم وجده يباع في السوق ((لا يشتره وإن أعطاكه بدرهم)) وقال في الأمة إذا زنت في الثالثة أو في الرابعة ((بيعوها ولو بضفير)) - يعني - حبل الشعر

Mas'alah: What marks the conclusion of the Book of Sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2968)

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is invalid due to its contract but not its price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=894)

قال ابن عبدوس: إذا فات بحوالة سوق فأكثر يمضي بالثمن؛ لأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح يفسد لعقده.

Mas'alah: Why does the phrase 'I will buy' not apply to past ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

م: لأن هذه الألفاظ لا تكون لما مضى لا يقول الإنسان: أشتري فيما هو مالكه بعد، وهو بخلاف قوله أملكه.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling an absent item by description compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4285)

واختلف في بيع الشيء الغالب على الصفة. فنحن نجيزه ومنع منه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling present goods without specifying the price for each item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4348)

م قال بعض العلماء: أجاز الشافعي بيع سلع حاضرة وإم لم يسم ما لكل سلعة من الثمن، ولم يجزه إذا أسلم في ذلك حتى يسم ما لكل سلعة، ثمنا معلوما. وهذا تناقض منه.

Mas'alah: What does the author say about the knowledge of sales among the Tabi'un?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4583)

قال مالك: لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بها من محمد بن سيرين.

Mas'alah: What is the heading for the seventh chapter on sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4626)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the basis for rulings on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4713)

قال: وعلى هذا مدار الكلام في هذا الأصل إلا ما كرهه مالك من هذا فإنه اختلاف من قوله.

Mas'alah: What are the interpretations of Aisha's statement on buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قال بعض شيوخ أفريقية: قول عائشة رضي الله عنها (بئس ما شريت وبئس ما اشتريت) يحتمل أن يكون إنما أعابت البيع والشراء لمآل الأمر في آخره إلى الربا، ويحتمل أن تكون السلعة قد فاتت إذ بفوتها يفسخ البيعتان جميعا، وقد قيل تفسخ البيعتان جميعا، وإن كانت السلعة قائمة ويحتمل أن يكون هذا القول هو المذهب/ عندها، ويحتمل أن يكون شريت واشتريت بمعنى واحد وإنما هو تكرير في اللفظ وهذا شائع في لغة العرب، ويحتمل أن يكون أنها أعابت البيع إذا كان الثمن إلى العطاء وهو مجهول ومثل هذا التاويل الآخر تأول المخالف على عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Aisha prohibited deferred payment sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قال عبد الوهاب: وذلك باطل لأن عائشة كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء فكيف تتوعد على أمر تذهب إلى جوازه وصحته.

Mas'alah: What is the argument regarding disagreement among the Companions in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4941)

قال: وقال من خالفنا أن أكثر ما في هذا أن عائشة كانت مخالفة لزيد بن أرقم، وخلاف بعض الصحابة ليس بحجة على بعض.

Mas'alah: What is the first section on the description of a valid sale and selling an absent item by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

[الفصل 1 - في صفة البيع الجائز وبيع الشيء الغائب على الصفة] [الفصل 1 - في صفة البيع الجائز وبيع الشيء الغائب على الصفة]

Mas'alah: What is the general permissibility of sales based on the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقال: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فدل بذلك أن كل بيع على الجواز إلا ما قامت الدلالة على منعه من دخول ربا فيه، أو ماجر ذلك إليه، أو دخله غرر أو شيء من الشروط المكروهة، وقد بينا ذلك في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What are the two valid bases for a sale according to Malik's senior companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

وقال كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة أو رؤية عرفوها.

Mas'alah: When is a sale contract not binding until after seeing and accepting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

م وهذا الوجه الثالث غير منعقد إلا بعد الرؤية والرضا به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded in a specific item without proper description or sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

قال: فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو منتقض.

Mas'alah: What are the three categories of sold items according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5186)

قال عبد الوهاب: المبيع على ثلاثة أضرب: عين حاضرة مرئيه، وغائبه عن العقد، وسلم في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling an absent item by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

ودليلنا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description or sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

قال: ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description or prior sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5187)

قال غيره: بيع الشيء الغائب على الصفة أو الرؤية المتقدمة التي لا تتغير السلعة بعدها جائز، وقد تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فرسا غائبة.

Mas'alah: What are the general rulings on the validity and invalidity of sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5508)

[الباب التاسع] جامع القول في فساد البيع وصحته وما يفيته قبل قبضه

Mas'alah: Could the same ruling for houses be applied to all goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5535)

م: ولو قاله قائل في جميع السلع كان صوبا وقياسا.

Mas'alah: What is the first issue regarding the ruling on sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

[المسألة الأولى: في حكم البيع]

Mas'alah: Why is the contract between buyer and seller considered valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

[قال] ابن المواز: لأن الصفقة وقعت بين المتبايعين صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods at a price determined by an appraiser or market value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك أن يشتري سلعة لحكمه أو غيره أو بقيمتها عند أهل البصر بها أو بما تبلغ في السوق

Mas'alah: What is the chapter on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

كتاب البيوع

Mas'alah: What are the five categories of defects that invalidate a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

يكون فساد البيع من خمسة أوجه: ما يرجع إلى المبيع ، وما يرجع إلى الثمن ، وما يتعلق بالمتعاقدين ، وما يرجع إلى صفة العقد ، وما يرجع إلى الحال التي يقع / العقد فيها . فصل

Mas'alah: What are the defects related to the form of a contract that invalidate a sale?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

وأما ما يرجع إلى صفة العقد فأربعة أشياء: الربا ووجوهه ، والغرر وأبوابه ، والمزابنة وأحكامها ، والبيع والسلف في عقد واحد .

Mas'alah: What is the ruling on bargaining before concluding a sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=993)

وهذا الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم، وأما قبله فلا حرج

في المساومة بالزيادة والنقص فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد في الحديث «ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين» وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما؛ لأن هذا شأن البيع والشراء غالبا

Mas'alah: What is the section heading for sales and related transactions?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=8)

[فصل في البيع وما في معناه]

Mas'alah: What are the rulings on the contract of sale and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=8)

139 - العقد قط أو مع قبض بيع ... بعوض وقيل قبض ريع 140 - أنكره الإمام هل يعدد ... عقد بمعقود له تعدد 141 - كالحل مع حرم بصفقة جمع ... والبيع مع شقص مجنس سمع 142 - هل تبطل الصفقة بالفساد ... من جهة قط كصرف بادي 143 - وبيع ذمي وعتق هل ورد ... الحكم بين بين كونه اعتقد 144 - كالبيع مع شرط يصح وبطل ... وحكم زنديق وشبهه نقل 145 - هل نظر إلى الجزاف قبض ... هل رد ما بيع بعيب نقض 146 - أو ابتياع فزكاة ويمين ... بيع شرا الذمي خلع يستبين 147 - وأمة جعل ضمان وفلس ... وشبهها قد بنيت على الأسس 148 - تنبيه القول ببيع انتقد ... بعهدة وشفعة رضى فقد 149 - وفرق الإمام بين البيع ...

والرد بالعيب بجبر الشرع 150 – والقول بالنقض بعتق نقضا ... وغلة فانظر إذا ما اعترضا 151 – وهل يد الوكيل كالموكل ... وهل كما قد حل ما للأجل 152 – فالأول الصرف له والثاني ... فيه وفي زكاة الدينان 153 – وهل كما عدم حسا ما عدم ... معنى كدرهم الرصاص؟ لا نعم 154 – وهل كما ندر حكم ما غلب ... أم حكم نفس كالفلوس والرطب 155 – وكسلحفاة وقوت ندرا ... كذا مخالط ونحو ذكرا 156 – هل المراعى ما بذمة علم ... أم موجب الحكم كدينار قسم 157 – مقتضيا منجما أو قدما ... جميعه على الذي قد نجما 158 – أمبقى ام مبيع المستثنى ... كبيع كالدار وثنيا السكنى 159 – وبيع مركوب وثنيا الانتفاع ... أيضمن البائع أم ذو الابتياع 160 – لمالك وأشهب واستشكلا ... هذا ابن محرز وذاك قبلا 161 – وشجر وثمر موت حصل ... وأصبغ يضمنها هل من فعل 162 – كفعل حاكم كحكم قررا ... وهل يعد راجعا من خيرا 163 – كمشتر وغاصب ومن سرق ... ومسلم وعيب حلي استحق 164 – وفي انعقاد البيع بالخيار ... قولان فالصرف عليه جار 165 – وشبهه كمشتر أبا وهل ... حكميه كهو خلاف قد نقل 166 – في العبد والمحجور كالخلخال ... لكن لهم فيه كلام عال 167 – هل نقض بيع فاسد من رده ... أم أصله عليه فطر عبده 168 – هل قبض أول الذي تتصل ... أجزاؤه حكما ككل ينقل 169 – في دفع كالسكنى وما تأخرا ... جذاذه في الدين كالذي اكترى 170 – ومؤجر نفسا سنين وقبض ... ستين أجرة ولم يف الغرض 171 – وشبهها وشهروا المنع وهل ... يقضى لذي الموزون إن صنع حصل 172 – فيه بقيمة ببيع أو تلف ... في غزل او حلي أبيح وعرف 173 – هل نقض او بيع إقالة بلا ... زيد ونقص وعليه نقلا 174 – إقالة في بيع ما أزهى وقد ... يبس كالعهدة والفرق أسد 175 – نقض بطعم شفعة مرابحه ... في غيرها بيع وهل مسامحه 176 – لمخطئ في ماله كمن دفع ... في ثمن ثوبا ومن حق وضع 177 – ومشتر لغيره وقد غلط ... وكمثيب فوتها

وقد شرط 178 – وبالرجوع احكم مع القيام ... ومطلقا في بيع ربح نام 179 – كذاك ما أشبهها هل عوض ... على ذوي علم وجهل يفرض 180 – كالصلح والخلع وكن معترضا ... ما لابن شاس وقراف معرضا 181 – وهل إلى صحة او فساد ... يرد ذو الإبهام والترداد 182 – كالرعي والكرا وثمر تجري ... حمل طعام كثياب أجري 183 – هل ملك ظهر الأرض للبطن شمل ... معرى بمنح ملكه أو ان كمل 184 – هل حكم متبوع لتابع منح ... أو حكم نفسه عليه ما يصح 185 – من حلية إبار استحقاق ... مسائل الزكاة غرس ساقي 186 – مؤذن أم بأجر من بذل ... مهرا كفطرة وحوز وعسل 187 – ولبن كمال عبد اشترط ... وثمر زرع ونحو ما فرط 188 – وهل له قسط من الحق ففي ... رهن وحلية إمامة ققفي 189 – ومال عبد خلفة زرع ثمر ... دالية وشبهها من الصور 190 – بما استحق أو أجيح والغرر ... والعيب والعطلة معناه ظفر 191 – هل اليسارة بنفس تعتبر ... أو نسبة عليه دينار ذكر 192 – في البيع مع صرف وأول قبل ... ثلث درهم على الثاني نقل 193 – وكثرة الثلث في المعاقلة ... جائحة خف وحمل العاقلة 194 – وذنب الأضحاة والذي استحق ... من فندق وشبهه قاض يحق 195 – إن ينقسم كدار سكنى وردف ... لا ضر لا نقض وفي العيب اختلف 196 – في الدار كالمثلي مطلقا كما ... في ذنب ونزر نصف علما 197 – في الشيء من أشياء مطلقا كذا ... جزء عروض يستحق فخذا 198 – إن أمكن القسم وخير إن عدم ... ونزر ما عين حبسه حرم 199 – أما مسائل الوصايا والغلث ... تبرع العرس فمن نزر الثلث 200 – في قصدها الأذى خلاف وثمر ... كصبرة دالية ومن ذكر 201 – غبنا فمنه وبياض قد ألف ... في أذن أضحاة تردد عرف 202 – كحلية والحوز والإبار ... مسائل الزكاة غرس جار 203 – تبرع المريض أو حابى وما ... ضمن كالعرس كشين علما

Mas'alah: What is the section heading for types of transactions?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=11)

[فصل في أنواع من المعاملات]

Mas'alah: Do contracts become binding through a direct request (istid'a) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2520)

ولقب المسألة: هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا [1]؟ والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن الغرض من القبول معرفة الرضا، وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء، فإن قال: كنت هازلا، فهزل النكاح جد، ومثل هذه الدعوى لا يتطرق إلى القبول، ولا تسمع إجماعا [2]، بدليل أنه لو صرح بشرطه لم يجز.

Mas'alah: What is the general introduction to the book of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2779)

كتاب البيوع ولا بد فيه من مقدمات وقواعد وتمهيدات تفسر لك ما أشكل منه، وتوضح لك ما خفي منه، وإقامة الأدلة من الكتاب والسنة. قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1] وهذه الآية الأصل في جواز البيوع كلها، واختلف العلماء فيها، هل هي مجملة أو عامة؟ والصحيح عندنا أنها عامة في كل بيع. فإن قيل: فإذا كانت الآية عامة، فلأي شيء لم تجز بعض البيوع؟ قلنا: ما نقض البيوع لم يجز؛ لأنها خرجت

بدليل، وهو قوله عليه السلام، وما داخله فساد لم يجز؛ لأن حد العام: ما اشتمل اثنان فصاعدا. وقوله: {الذين يأكلون الربا} [2] قالت ثقيف: كيف نتبرأ عن الربا وهو مثل البيع؟ فنزلت فيهم الآية [3]. قال علماؤنا: الربا كناية عن استجابة في البيع وقبضه باليد؛ لأن ذلك إنما يفعله المربي قصدا لما يأكله [4]. والربا في اللغة: الزيادة، وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا جاء الأجل، قال: تعطني أم تربي على ما عليه؟ أو تضرب أجلا آخر؟ فحرم الله الربا، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. (1) البقرة: 275. (2) البقرة: 275، وانظر شرحه للآية في أحكام القرآن: 1/ 240. (3) أخرجه مطولا أبو يعلى في مسنده (2668) والواحدي في أسباب النزول: 125 من طريق أبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 119 وقال: "رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب" . (4) "فعبر بالأكل عنه، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحد قسمي المجاز" قاله ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 240.

Mas'alah: What is the general ruling on sales and the prohibition of usury in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2784)

قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} الآية [1]، فلفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، قال الله تعالى: {والعصر (1) إن الإنسان لفي خسر} الآية [2]، فاستثنى من الإنسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم، واللفظ العام إذا ورد فإنه يحمل على عمومه، إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيئا، بقي ما بعد الخصوص أيضا، فيندرج تحت قويه: {وأحل الله البيع وحرم الربا}

الآية [3] كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة منه، ولذلك قنا في البيوع الجائزة إنها ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي.

Mas'alah: What are the foundational principles of sales according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2791)

المقدمة الرابعة [3] في تمهيد القواعد وترتيب الأحاديث الواردة فيى البيوع اختلف الناس في أصول البيوع، فأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث، وأدارها الفقهاء أيضا على أربعة، وزاد مالك فيها أصلين، ونحن نبين ذلك على معنى يوافق غرض مالك في "الموطأ" خاصة، ونفرع على قالب كلامه فيه فنقول: الأصول ستة: أربعة من الحديث، واثنان من المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive sales rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2940)

باب جامع البيوع قال: في هذا الباب حديث ابن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا بايعت فقل: لا خلابة" قال: وكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة. الحديث إلى آخره [5]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 96. (2) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. (4) أي من إبل

الصدقة. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1999) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2705) ، وسويد (258) ، ومحمد بن الحسن (788) ، والقعنب في عند الجوهري (475) ، والتنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2117، 6964) ، وقتيبة بن سعبد عند النسائي: 7/ 252.

قال الإمام [1]: هذا الرجل منقذ بن عمرو الأنصاري المازني [2]، جد واسع بن حبان، وكان سبب ذلك أنه أصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة [3]، فغيرت لسانه وبعض ميزه [4]. وقيل: إنه حبان بن منقذ، فقال له النبي -عليه السلام-: "بع، وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار" [5]. فقال بعض الناس: إن هذا خاص بهذا الرجل لضعفه عن التحرز. وقد قال بعض العلماء: إن الحديث يحمل على عمومه حتى يخصصه الدليل القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing sales transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2942)

الثانية: في الأشهاد على التبايع والأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة، قال الله العظيم: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] الآية [2]، ثم نسخ الله ذلك [3] بقوله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [4]، ولم يذكر معه إشهاد، فلو ثبت الأمر على الأول ما جاز بيع لا يشهد فيه. وقال أكثر العلماء: إنه لم ينسخ ولكنه حض على الإشهاد، وأدب لا فرض؛ ولأنه احتياط؛ لأنهم لا فرض عليهم فيه. وقالت طائفة أخرى: يسقط فرض الإشهاد، لقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا} [البقرة:

283] الآية [5]، فكان هذا أقوى دليلا على أنه حض وأدب واحتياط، لا فرض ولا أمر، وبهذا أقول. وأشد ما فيه قول ابن عباس: "من لم يشهد على بيعه فقد عصى" [6].

Mas'alah: What is the chapter on sales?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)]

12 - كتاب البيوع.

Mas'alah: What are the three types of sold items in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=983)]

باب: [في أضرب المبيع] المبيع على ثلاثة أضرب: عين حاضرة، وغائبة عن العقد، وسلم في الذمة غير معين. فأما بيع العين الحاضرة المرئية مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب أو العبد أو الدابة وهو يراه، فذلك جائز إذا أبصره وخبره ولا خلاف في هذا النوع [1].

Mas'alah: Why is the distinction made between more or less than one-third in sale measurement?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1019)]

فصل [18 – في تعليل الفصل بين ما زاد على ثلث الكيل وبين ما قصر عنه] : وإنما فصلنا بين ما زاد على الثلث، وبين ما قصر منه لأن ما قصر عنه في حيز القليل فلا يبطل غرض المشتري، ولأنه لا يؤدي إلى الجهل بالمبيع ومقداره.

Mas'alah: How do custom and usage specify ambiguous terms in contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract involving deficient coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2587)

فأجاب: بجواز العقد لأنه لا غرر فيه، إذ يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقده يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة إما باستمرارها وإما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع الناقص في الجملة يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن ولهذا كان كثيرا إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها وكان البائع يرغب عنها بعد حضورها لما يرجوه من أخذ الوازن عند قطعها وهذا كان معلوما من حال كثير منهم بالقيسارية فكيف يصح مع هذا أن يقال إن التعاقد بينهم كان على القطع بالناقص؟ وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء يكون الثمن كله من الدراهم

الناقصة التي هي كالوازنة وبتقدير قطعها قبل الأداء يكون المدفوع بعد القضاء **[195/5]**

من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قد معلوم الوزن حسي ولا معنوي والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته يمتنع فصار مبنى عقد البائع على صحة صفقته ومبنى عقد المبتاع على فسادها والأصل الصحة وحمل العقود عليها وإلا فقد مر كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق وإنما يأخذها إن شاء باختياره، والاختيار إنما يكون مع التصريح به ممن هو في حقه وليس في غلبة التبايع بالناقصة ولا في كثرة الثمن بها وإنافته عليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضي على البائع عند قطع النقص به بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده وكذلك قبضه لا يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيها يقتضيه بعد ذلك وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت ولجهله بالحكم لا يمنعه عن القيام بطلب الوازنة إذا استشعر الخسارة لقطع الناقص وعلم هذا لمن تأمله ظاهر، وهنا تم القول في النازلة والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through customary speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2599)

وقد وقفت على معنى ما تقرر في هذا الكلام مجليا في جواب الأستاذ أبي إسحاق

الشاطبي رحمه الله فإنه سئل عما يفعله الناس اليوم من أن [202/5] يجيء الرجل المبتاع فيقول له أعطني زيتا أو غيره بقيراط هل يعد هذا إنبراما لعقد البيع حتى لا يجوزو أن يأخذ إلا بعد القبض أو لا بعد انبراما حتى يقول له بع مني أوقية مثلا من جبن بقيراط فيقول قد بعتك. فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال ولا يشترط مخصوص، وكذلك إن حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر وغيرهما فإذا قلت للمبتاع أعطني كذا ثم أخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما فيجري ذلك مجرى ما لو قال قد بعت منك بعد قولك بع مني.

Mas'alah: What is the debate between two scholars on the validity of a sale (bay')?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2766)

[مناظرة في حلية البيع وصحته] مناظرة جرت بين الشيخ الإمام الراية أبي علي ناصر الدين المشدالي [332/5] البجائي، والشيخ العلامة النظار أبي موسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني رحمه الله تعالى بمنه، قال أبو علي لأبي موسى ندعي أن البيع لا يصلح.

Mas'alah: What is the argument regarding the validity of a sale when the price is directed toward the essence, benefits, or both?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2767)

فأجاب: أبو موسى بأن قال هذا باطل بالإجماع، فقال أبو علي استعمل البحث، فقال أبو موسى فما بيان عدم الصحة فقال أبو علي لأنا نقول الثمن الذي يقع به البيع إما أن يتوجه نحو الذات المبيعة مجردة عن المنافع أو نحو المنافع مجردة عن الذات أو نحوهما معا، والأقسام الثلاثة باطلة، فالقول بصحة البيع باطل، بيان بطلانها أما أن توجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع باطل فلأن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل وقد فقد الشرط فتعقد صحة البيع فيها، وأما أن توجه الثمن نحوهما باطل فلأنا لما أقمنا الدليل على بطلان كل فرد فرد لزم منه بطلان المركب فتلخص من هذا عدم صحة البيع مطلقا. فأجاب بأن قال نختار أن الثمن يتوجه نحوهما معا وقولكم إنا قد أبطلنا كل فرد فرد فيكون المركب باطلا قلنا لا نسلمه لأن حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبارا بالنصاب في باب الزكاة فإن أجزاء النصاب على انفرادها لا يثبت معها حكم فإذا اجتمع النصاب ثبت الحكم، ولأن المركب مفتقر والأفراد غير مفتقرة، فظهر التقرير، ولأن المركب ينقسم، والأفراد غير منقسمة لبساطتها، فظهر التقرير، والجواب من وجه آخر وهو أنا لا نسلم انحصار القسمة في الثلاثة، قولكم أما أن يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع، قلنا لم لا يجوز أن يتوجه نحو الذات من حيث هي ذات مع عدم التعرض لسلب المنافع لأن الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب وقولكم إن الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات قلنا لا نسلم، لم لا يجوز أن يتوجه الثمن نحو المنافع من حيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات؟ لأن أيضا الفرق بين سلب الحكم والحكم بالسلب فتكون الأقسام خمسة على هذا التقرير، فبطل حصركم، وإذا بطل لم يحصل الغرض المقصود من بحثكم انتهى. **[333/5]**

Mas'alah: If a sale price is ambiguous between dirhams and dinars, which is enforced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من باع سلعة بستين درهما أو بخمسين هل يقضي عليه عند التشاح بأخذ الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for ten dirhams and a qirat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراطا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting dirhams and qirats for a sale priced in dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من باع سلعة بالدراهم هل يجوز له أن يقبض دراهم وقراريط؟.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between relatives with an unspecified price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من بينه وبين عاصبه عداوة فباع بعض جناته من زوج ابنته ولم يسعر الثمن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on buying without having the payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد.

Mas'alah: What is the debate between al-Mishdali and Ibn al-Imam al-Tilimsani regarding the validity of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

مناظرة بين المشدالي وابن الإمام التلمساني في حلبة البيع وصحته.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about the binding nature of a sale by a coerced person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وقال ابن كنانة: البيع لازم غير مفسد، وهو أحرى بوجوبه ولزومه، لأنه أنقذ به نفسه من العذاب ومن السجن.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a sale contract by indication of consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

]

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by someone lacking legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2993)

فأجاب رحمه الله: هذا البيع يرد لوجوه: منها: أن عاقده ليس له أهلية العقد لوجهين: أحدهما أنه معزول حكما لعدم عدالته. الثاني عدم عدالة من قدمه فكأنه غير مقدم. ومنها: أنه باع الملك في دين لم يجب بعد في التركة. إذ لا يجب إلا بعد أن يؤدي عليه عدول عند من يجب ويمين القضاء. ومنها: أنه باع فيه أنفس الملك. ولو وجب البيع لم يبع فيه إلا ما [122/6] بقي به من أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاك من العروض والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with a condition that it has a government levy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

[من اشترى سلعة واشترط البائع أن بها مغرما للسلطان]

Mas'alah: What is the ruling on specification and delimitation in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

[الإنزال والتحديد في المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on specification in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

وسئل عن الإنزال في البيع.

Mas'alah: Is it required to specify the type of currency in sales and marriage contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3130)

[يتعين في عقود البيوع والأنحكة أن ينص على نوع العملة]

Mas'alah: What is the ruling on sales by mutual giving without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3158)

أخذها، ويأخذ هذه وبينها فضل. وكذا عشرة آصع محمولة، بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام. وهو من بيعتين في بيعة. قال: وأفتيت بجواز ذلك، لأن البيع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر. وبياعات أهل زماننا في الأسواق بالمعاطاة، فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال. ويؤيد ما قلت

سماع القرينين فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the general principle regarding istir'a' in voluntary acts and its inapplicability to sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3395)

وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع به ويصح له كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه. ومثله في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المشهد فيما ذكره من التوقع وإن لم يكن يعرف شهود [524/6] الاسترعاء ذلك. ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، لأنه حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on prior sighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

قال: وأما إن كانت على رؤية تقدمت [586/6]

Mas'alah: What is the ruling on the custom of dealing in gold dinars by weight rather than count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

فإذا أحطتم علما بما ذكرناه، ووقفتم مع الإنصاف على مضمنه ومعناه، علمتم لا محالة سقوط جميع ما أوردتم، وبه على اعتراضنا في هذا المقام اعترضتم. ونازلة الأجوبة عن نازلتنا بمعزل، ومنزلنا ليس لها بمنزل. لكن ذلك حيث تجوز عددا، أو هو بين من تعليل القاضي أبي الوليد رحمه الله. والعرف العام المطرد الفاشي في تلكم الجهات، في تاريخ النازلة وقبله، التعامل بالدنانير الذهبية وزنا لا عددا. والأصل استصحابه وانضباطه، وعدم اختلافه. والنقل عنه والفرض الذي فرضتموه لتوافقوا به فرض اللخمي، شهادة العرف تأباه فلا نطول بالكلام على مقتضاه.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

المذهب أن البيع ينعقد بما يدل على الرضي ... 71

Mas'alah: What is the ruling on a sale witnessed by a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد ... 131

Mas'alah: Is a sale by heirs during turbulent times valid if no fraud is involved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3490)

ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن ... 161

Mas'alah: Is the custom of the marketplace binding in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

لا عبرة بعرف أهل السوق، ما لم يشتهر أو يحمل عليه الإمام الناس ... 165

Mas'alah: If the owner of a commodity says 'whoever gives me such-and-such for it, it is his,' who has the right to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

إذا قال رب سلعة من يعطيني فيها كذا فهي له فمن الأحق؟ ... 185

Mas'alah: Is it required to specify the type of currency in sales and marriage contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

يتعين في عقود البيوع والأنكحة أن ينص نوع العملة ... 270

Mas'alah: What is the ruling on three free men selling to each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

الحكم في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضا ... 286

Mas'alah: What is the ruling on barter (mu'atah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

يجوز في بيع المعاطاة الانتقال من فاكهة إلى بطيخ ... 297

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that appears valid on the surface?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4962)

[304/9] قال ق بعد حمد الله والتصلية: الجواب أن ينظر في المسألة إلى قوله فقد وقعت صحيحة في الظاهر.

Mas'alah: Does the term 'purchased' imply the establishment of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5451)

الأمر الثاني هو أن مسمى اشترى هل يقتضي ثبوت ملك المشترى مفعول المشترى وهو المشترى أم لا ؟ فالمازري ومن ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء المهدية يقول إنه لا يقتضي ملكه ، وخصمه يقول يقتضي ملكه ، وهذا هو مقتضي ألفاظ المدونة عندي ، منها قولها في الزكاة : الأول من اشترى بمال حل حوله ولم يتركه خادما فماتت فعليه الزكاة ؛ وفي الجهاد : ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل أو ابتاعلها من حربي ، فعلى سيدها أن يعطيه جميع ثمنها ؛ وفي كتاب الشفعة من ابتاع شخصا بثمن إلى أجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل ، إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة .

Mas'alah: What is the presumption when someone buys something in their own name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5838)

[من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله]

Mas'alah: What is the ruling on a person buying something in his own name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله 390

Mas'alah: What is the ruling if the verbal expression of the sale is corrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء؟ قال: نعم لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if the verbal expression is sound but the delivery is corrupt in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1269)

قلت: وكذلك إن كان اللفظ صحيحا ووقع القبض فاسدا فسد البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity at its value or by the judgment of a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1294)

[يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما] في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع أو برضائي أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا؟ قال: لا يجوز عند مالك.

Mas'alah: Is it valid to purchase an absent house without describing it in the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل دارا غائبة وقلت: قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on bartering absent sheep for an absent slave with description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قلت: ما قول مالك فيمن باع غنما عنده له غائبة بعبد غائب، ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a previously seen absent commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة أو حيوانا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت

Mas'alah: What is the ruling on selling absent houses, lands, and palm trees with immediate payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1364)

قال: وقال لي مالك: ولو كان في الدور والأرضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده.

Mas'alah: What is the definition of 'ard al-qinyah (non-commercial property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=434)

وعرض القنية: ما ملك لا لأحدهما.

Mas'alah: What is the consideration for what is taken from them in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

والثالث: بأن عوض المأخوذ منهم تمكينهم من البيع لا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for the purpose of purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

الباجي: نظر الشراء لغو، وبعد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a valid or invalid sale after the loss of the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

فيها بالبيع الصحيح والفاسد بعد فوته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that follows customary practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

قال: إن مضى عليه عمل الناس؛ أجزته، كأنه لا يرى به بأسا، وتمامها في شراء الغائب.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2090)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2091)

[كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the general definition of sale and what does it exclude?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2091)

البيع الأعم: عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة؛ فيخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم. والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم.

Mas'alah: What is the specific customary definition of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2091)

والغالب عرفا أخص منه بزيادة: «ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه» فتخرج الأربعة.

Mas'alah: What is the definition of sale according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2092)

وقال ابن عبد السلام: معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وعرفه بعضهم بأنه: دفع عوض في معوض فيدخل الفاسد أو أكثره، وخصص بعضهم تعريف الحقائق

الشرعية بصحيحها؛ لأنه المقصود بالذات، ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره فقال: «نقل الملك بعوض» لاعتقاده أن الفاسد لا ينقل الملك؛ بل شبهته، وذكر لفظ العوض فيهما خلل؛ لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم له. قلت: المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره، ولا يلزم منه علم حقيقته، حسبما تقدم في الحج. والتعريف الأول لأحد نقلي اللخمي أن البيع: التعاقد والتقابض، والثاني للمازري والصقلي، وقصره التعقب عليهما بما ذكر يرد بأن الأول: لا يتناول إلا بيع المعطاة؛ وبأن الثاني: لا يتناول شيئا من البيع؛ لأن نقل الملك لازم للبيع أعم منه، وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن ملك الهبة، والصدقة ولا يصره نفس البيع، ويدخل فيه النكاح والإجارة، وفي كتاب الغرر منها من قال لك: «أبيعك سكنى داري سنة»، فذلك غلط في اللفظ، وهو كراء صحيح، وقوله: «العوض أخص من البيع» يرد بأنه أعم منه، لثبوته في النكاح، وغيره تقدم لابن بشير: «النكاح عقد على العضو بعوض». وقال ابن سيدة: العوض البدل، ونحوه قول الزبيدي: يقال: أصبت منه العوض، وقسم النحاة التنوين

أقساما: أحدها: تنوين العوض؛ والأصل عدم النقل.

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting of the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

ورؤية المبيع علم به:

Mas'alah: What is the consensus on prior sight of a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2144)

المازري: اتفاقا.

Mas'alah: What is the condition for the binding sale of an absent item in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

والمذهب شرط لزوم بيع ما غاب وصفه بما يختلف الأغراض به؛ لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه، وقاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent house by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

وسمع القرينان: لا تباع دار غائبة بصفة إلا مذارعة، وقاله سحنون.

Mas'alah: What details must be mentioned when describing an absent house for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

ابن رشد: أي لا بد في صفتها من ذكر ذرعها وذرع كل بيت طولا وعرضا، ولا يريد قصر جواز بيعها على كل ذراع بكذا؛ بل لا يجوز هذا إلا فيما تقدمت رؤيته كالأرض والصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with description according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2146)

الشيخ عن ابن حبيب: يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا. فنقله المازري كأنه المذهب غير معزو. ولم يحده بتعيين مسافة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

قلت: ظاهرها مع الجلاب والتلقين: الإطلاق، وهو ظاهر في الأرض البيضاء.

Mas'alah: What did al-Lakhmi deduce regarding the permissibility of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

فأخذ منه اللخمي جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded clothes without inspection or description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

قلت: وأذكر حمله بعضهم على غيبتة مفتاحه فصار ما فيه كغائب وتلقيها ابن رشد بالقبول كتقصير، ودليل قولها: من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجز جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a present item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2147)

وفي غير موضع منها جواز بيع حاضر البلد على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded cloth in its bag by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

وفي جواز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة نقل اللخمي روايتي محمد قائلا: في الأولى على صفته أو على أن ينشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment in its bag by description according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

الباجي: في الموازية: من باع ثوبا في جرابه فوصفه له وكان على أن ينشره، جاز نشره قبل البيع أو بعده، وفي الموازية أيضا الثوب مدرجا بجرابه أو مطويا وإن ظهر ظاهره لا يجوز بيعه بالصفة.

Mas'alah: Did Malik's opinion differ on selling by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

ابن زرقون: الظاهر أن قول مالك اختلف في بيعه على الصفة وعليه حمله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment or a rolled carpet by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

وظاهر سياق الباجي أنه وفاق، وفي الموطأ جواز بيع البرنامج بخلاف الساج المدرج والثوب المطوي فرق بينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس ونحوه فيها.

Mas'alah: What distinction did Ibn Habib make regarding selling many garments by description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2148)

ونقل الشيخ تفرقة ابن حبيب بكثرة الثياب وعظم مؤنة فتحها، ونظرها العتبي عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by description from someone other than the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2154)

[باب في بيع دار على الصفة من غير البائع] وإذا بيعت الدار على الصفة من غير البائع جاز النقد في ذلك لأنها مأمونة، وأما بصفة البائع فلا يجوز لأنه لا يدري أصدق أم كذب؟ اللخمي: إن عرف البائع بالعدالة والخير وقله الحرص جاز شرط النقد في المبيع على وصفه، ولا يجوز على وصف غير مأمون، ولو كان غير البائع. أبو حفص: إنما يجوز أن تشترى السلعة الغائبة بصفة المخبر لا بصفة البائع. قال: ويجوز بصفة المشتري؛ لأنه إن تطوع بالنقد فهو على صفته إنما لا يجوز بصفة البائع لئلا يتطوع المشتري بالنقد، وعلى قول الأكثر المشهور في حد القرب أقوال: الصقلي روى ابن القاسم في الحيوان والطعام هو بريد إن قال، وفيها مع ابن القاسم وأشهب: فيهما وفي العروض يومان. وروى اللخمي في الطعام وشبهه مثل اليوم ونحوه. قال: وروى ابن وهب يكره في الطعام على نصف يوم إلا أن يقرب جدا؛ لأنه يسرق ويفسده المطر. اللخمي: أرى ثلاثه أيام في الطعام المخزون والثياب قريا، وفي الزرع والثياب في البحر والحيوان في الرعي يوما. المازري: مقتضى رواية ابن وهب اعتبار قرائن الأحوال الدالة على الأمر أو شدة الخطر في كل صنف. ابن شاس: في حد القرب في الحيوان خمسة: نصف يوم، ويوم، ويومان، وبريد، وبريدان. وفيها: من اكترى دارا بعبد بعيد الغيبة بصفة أو رؤية تقدمت على الشروع في سكناها لم يجز بشرط نقد عوضه، وعلى تأخيرها لقبضه جائز، وفي عد السنة من يوم العقد مسقطا منها أمد الوصول المعتاد والباقي كل الثمن أو من يوم يتم العقد بقبض العبد؛ لأن أمد الوصول معروف عادة ككراء دار سنة بخيار شهر نقل الصقلي عن بعض القرويين. وقوله: قائلا؛ لأنه لو كان من يوم العقد لزم بيانه للمكتري، وإلا كان طرح أمد الوصول ظلما له، وأظن قائله قاسه

على قول ابن القاسم في العتبية: من باع

Mas'alah: What is the ruling on mere mental choice without verbal expression in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2308)

المازري: إنما يحسن هذا على أن مجرد اختياره بقلبه دون لفظه يوجب ملكه إياه، وأما إذا قيل إنما علق الشارع أحكام الملك على الألفاظ فلا يحتاج لهذا المعنى والتحقيق النظر للأصل الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying mixed goods and the practice of giving money without formal offer and acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

قلت: هو اللخمي وشاعت فتوى بعض شيوخ شيوخنا أن شراء الغبن من البائع الذي بعض عند أسود وبعضه أبيض إنما يجوز إذا عين المشتري الأخذ من أحدهما وكذا شراء التين من البائع المختلف تينه محتجا بما تقدم من نص المدونة، وغيرها، وأفتيت بجواز ذلك؛ لأن المنع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر، وبياعات أهل زمننا في الأسواق إنما هو بالمعطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال ويؤيد ما قلته في سماع القرينين: من ابتاع بدرهم فاكهة فبدا له بعد دفعه الدرهم، فقال للبائع: أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that has not been finalized during negotiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

ابن رشد: إنما أجازه؛ لأن عقد البيع لم يتم إنما كانا في حال التفاوض، ولم يقطعا السعي بعد إذ لو أراد أخذ درهم كان له ذلك.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about agreement on measure and type in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

ابن زرقون: وقال فضل بن سلمة: ظاهر المدونة يدل أنه اتفق الكيل والصنف

Mas'alah: How do Maliki jurists use custom in rulings on sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2370)

فإن قلت: قد وقع في كلام ابن بشير التصريح باعتبار العادة منه قوله: إن ظهر ما تختلف العوائد في القصد إليه كدفع أكثر في أقل مما فيه الضمان ففيه قولان وصرح اللخمي بجرح بجري بعض الأقوال على العادة.

Mas'alah: What is the difference between a valid and corrupt sale regarding ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

زاد المازري: إن البيع في الصحيح نقض وبطل ملك المشتري فصار البائع والمشتري

كأنهما لم يتعاملا قط، وفي الفاسد لم ينقض بكليته لبقاء ملك مشتريه، قال: والحق عندي فذكر مثل ما تقدم لابن محرز.

Mas'alah: What is the correct distinction between sales from the sultan and from the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2459)

قلت: تفرقة المازري في غير محل السؤال؛ لأن السؤال طلب الفرق بين مشتريه من السلطان في البيع الصحيح وبين مشتريه من ربه في البيع الفاسد لا بينه وبين مشتريه من ربه في البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the basis for the binding nature of a sale in food versus slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2486)

قلت: مفهوم قولها لتساويه أن موجب لزوم العقد في الطعام وعدمه في الرقيق تماثل الطعام مثليا وكون الرقيق من ذوات القيم، وهو قول ابن شبلون، وظاهر منطوقها أن موجبه ثبوت رضاه في الطعام وعدمه في الرقيق وهو قول ابن محرز،

Mas'alah: What is the analogy for measured goods in Maliki sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

اللخمي: القياس أنه كمكيله وتبعه المازري في قوله القياس بعد أن نقله كأنه المذهب.

Mas'alah: What does al-Maziri say about contradicting the principle in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

المازري: أشار إلى أنه خالف أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling for more than ten based on the particle 'fa'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2529)

عاطفة، فلا يجوز له بيعه إلا بأكثر من عشرة فيكون نقل أبي عمر كنقل ابن رشد وهذا قول ابن الصائغ في تعقبه على ابن عصفور رسمه الأعمال في المقرب.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind about a purchase before the contract is finalized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

قلت: سمع القرينان من أعطيته درهما قلت له: أعطني رطبا فبدا لي فقلت له أعطني بنصفه بطيخا وبنصفه تينا؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on musawamah (bargaining sale)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

]

Mas'alah: What is the chapter on musawamah (bargaining sale)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

باب بيع المساومة]

Mas'alah: What are the types of sale based on the method of determining the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

والبيع باعتبار طريق ثمنه إن علم قدره أقسام بيع مساومة وبيع مزايدة، وبيع استرسال واستئمان وبيع مرابحة؛ لأنه إن لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله، فهو مساومة.

Mas'alah: What is the chapter on bidding (Muzayadah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

]

Mas'alah: What is the chapter on bidding (Muzayadah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

باب المزايدة]

Mas'alah: What defines a Muzayadah (bidding) sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

ومزايدة إن التزامه على قبولها.

Mas'alah: What is the chapter on trust-based sale (Isti'man)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

باب الاستيمان]

Mas'alah: What is the ruling on a merchant using goods from his shop for auction in a trust-based sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

قلت: ومنه إدخال بعض أهل السوق بعض ما بحانوته للنداء عليه لوارد على السوق.

Mas'alah: What is the ruling on trust-based sale (al-Istirsal) and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

عياض: بيع الاسترسال والاستمانة: هو أن يأتي الجاهل بقيمة السلعة وسعر الناس لمن يقول له أعطني بهذا الدينار أو الدرهم، كذا ويرد إذا أعطاه أكثر من سعر الناس إن لم تفت فإن فاتت ردت لسوم الناس قاله ابن حبيب وقصره على المشتري دون البائع، وأجراه غيره فيه، وسمع عيسى ابن القاسم من قال لبائع: بعني كما تبيع من الناس لم

يصلح يفسخ إن كان قائما ويرد مثله إن كان مثليا وإلا رد قيمته.

Mas'alah: How does transport between different markets affect the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

وقال اللخمي: لأن النقل من بلد إلى بلد أغلى يزيد في الثمن، ولو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب، ولو كان سعر البلد المنقول إليه أرخص وأسقط الكراء لم يبع حتى يبين قلت: تقييده بكون سعر المنقول إليه أعلى يرد بأن النقل للتجر مظنة لذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف، وقال في النفقة: يريد ما لم تكن غلة تفي بالنفقة فإن كانت الغلة أقل حسب ما بقي.

Mas'alah: What expenses are considered negligible in the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

وفيها: لغو جعل السمسار وكراء البيت وأجر الشد والطي.

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees and storage costs in the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

ابن محرز: ألغى الشد والطي؛ لأن الغالب أن رب المتاع يلي ذلك بنفسه ولو علم أنه أمر يحتاج إلى النفقة لحسب كالنفقة على الحمل وعلى الرقيق ولا يحسب لها ربح،

قال: وإلغاء السمسرة؛ لأنه ليس كل من يشتري يحتاج إلى سمسار، ولو علم ذلك لكان القياس عندي أن تكون كالصبغ، وقاله عبد الوهاب في التلقين وللباجي عن الشيخ: إن كان من المتاع ما يعلم أنه لا يشتري إلا بسمسار في العادة واكترى منزلا لحفظ المتاع فقط لحسب في الثمن ولم يضرب له ربح.

Mas'alah: Can the buyer add the cost of tailoring or dyeing to the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

عبد الحق: لو ولي المشتري الطرز أو الصبغ لم يجز أن يحسبه؛ لأنه كمن وظف على سلعة ثمنا، وإنما معنى ما في الكتاب إذا استأجر على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

وقال محمد: إن تمت السلع بيد المشتري أو نقصت فله دفع قيمتها يوم قبضها هو على القول بفساد البيع؛ لأن السلع إذا فاتت بنماء أو نقص ترتبت فيها القيمة وهو قول ما فسد لصغره، وقول على أنه على هذا قولهم القيمة يوم القبض، ولو كان ابتداء السلعة من الغرماء كانت قيمتها يوم قيم عليهم وكان لهم ذلك ولو لم تتغير السلع.

Mas'alah: What is the ruling on whether a specific item is determined in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

ابن رشد: هو خلاف قول ابن القاسم وروايته وقول عامة أصحاب مالك، والقولان على الخلاف في المعين هل تتعين أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say to Urwa after the transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

قال: فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الأمر، فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك" ، فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم.

Mas'alah: How does custom specify general terms in contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

قال ابن عبد السلام: يعني كما يفيد العرف المطلق يخصص العام، فلو قال: اشتر لي ثوبا من أي الأثواب شئت وشبه ذلك من ألفاظ العموم في أحاد الثياب أو الأثمان أو الآجال، فإن العرف إذا ثبت يخصص الكلام.

Mas'alah: What is the distinction between the right of Allah and the right of man in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

ويجاب بأنه في البيع لحق الله وهو آكد من حق الآدمي.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on the validity of the transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

قلت: فقوله إذا صح العمل إلخ يحتمل عوده إلى لفظهما في استثناء الأكثر فيصح
الأخذ، ويحتمل عوده إلى عدم سقوط مناب المستثنى من الثمن إذا لم ينص على

Mas'alah: Do measured, weighed, and counted items differ from dinars in terms of specification by contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

وعلى قول المصريين يحتمل أن يقوله في كل مكيل وموزون ومعدود ويحتمل أن يفرق بأن الدنانير لا تتعين بالعقد، وهذا يتعين بالعقد اتفاقا.

Mas'alah: What does the text mention about sales, endowments, charities, suckling, khul', marriage, and its dissolution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

وفي البيع والأحباس والصدقات والر ... ضاع وخلع والنكاح وحله

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4663)

[باب الملك] الملك: استحقاق التصرف في الشئ بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة،

Mas'alah: What is the general principle for matters not based on exchange?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5051)]

وقال: هذه المسألة أصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة أنه لا يضيق الأمر فيه كالمداينة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of the pledge of allegiance (bay'ah)?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=845)]

(ش) : قوله - رضي الله عنه - بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصل البيع في كلام العرب المعاوضة في الأموال ثم سميت معاقدة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل قال الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} [التوبة: 111] إلى قوله الفوز العظيم.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1191)]

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب البيوع)

Mas'alah: What is the third condition for selling ornamented items: the ornament must be inseparable without damage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1303)

(فصل) : وأما الشرط الثالث فأن يكون الحلي مرتبطا بالمحلى ارتباطا في إزالته مضرة فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة فأما ما كان في نقصه كسر لصياغته كالفصوص المصوغ عليها الحلي، والمصاحف التي فيها مسامير الفضة وحلية السيف التي تستمر في حائله وجعبته فهذا مما يبيح ما ذكرناه، وأما إن كان من القلائد التي لا يفسد غير نظمها بتميز قلائدها فالظاهر من المذهب أنه لا تأثير

. . . . [المنتقى] لها في

الإباحة وبه قال ابن حبيب وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What are the two types of contracts and their divisions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

العقود على ضربين معاوضة وغير معاوضة فأما المعاوضات فالبيع وما في معناه من الإجارة والمصالحة والمناكحة والمخالعة والمكاتبة على وجه العوض كأرزاق القضاة والمؤذنين وأصحاب السوق فإن هذا كله يؤخذ على وجه المعاوضة وقال أبو حنيفة ما ملك بمهر أو خلع من طعام أو غيره فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وهذه العقود تنقسم على

ثلاثة أقسام: قسم يختص بالمغابنة والمكايسة كالإجارة والبيع وما كان في حكمهما وقسم يصح أن يقع على وجه المغابنة ويصح أن يقع على وجه الرفق كالإقالة والشركة والتولية وقسم لا يكون إلا على وجه الرفق كالقرض فأما البيع وما كان في معناه مما يختص بالمغابنة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive contracts without intervening possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1314)

قال القاضي أبو محمد ما كان أجرة لعمل أو قضاء لدين أو مهرا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد أو مثلا لمتلف أو أرش جناية في مال مضمون أو معين فذلك كله يجري مجرى البيع فيما ذكرناه فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يتوالى منه عقدان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on generosity rather than bargaining?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)

(فرع) وهذا إذا كان على وجه البيع والمكايسة فأما إذا كان على وجه المعروف والمكارمة فإن ذلك جائز، ويلزم المولى دون المولي، وذلك مثل أن يقول رجل ابتعت سلعة رخيصة فيقول له آخر ولنيها فيقول قد فعلت ثم يقول له هي دابة أو جارية أو ثوب ابتعته بكذا؛ لأن هذا العقد مبني على المكارمة فقد عرا عن الغرر؛ لأن المبتاع الذي جهل صفته لا يلزمه البيع، والبائع الذي لزمه البيع عالم به ومكارم له.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods by description?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1361)

(مسألة) : فأما بيع الغائب البعيد الغيبة بصفة البائع أو غيره فإنه جائز فإن كانت الصفة على ما وصفت لزم المبتاع، وإلا كان له الخيار، ومنع الشافعي بيع ما لم ير، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Does description substitute for sight in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

1 - (مسألة) : ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي أن الصفة تنوب عن ذلك، واحتج بحديث أبي هريرة في النهي عن بيع السلع لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، وروى ابن سحنون أن حبيبا سأل أباه عمن ابتاع مائة شاة أو مائتين أيجس جميعها فقال لا بد من ذلك إلا أن يجس اثنين أو ثلاثة ثم يقول للبائع إن ما لم أجس مثل ما جسست

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a sample of goods in a sale by description?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1382)

[المنتقى] فيكون كالبيع على الصفة، وهذا يحتمل أن يكون قد رأى جميعا، وتواصفا السمن فقط، وفي كتاب ابن المواز فيمن باعكم أخفافا أو بزا فلا بأس أن ينظر منها إلى اثنين أو ثلاثة يريد بعد أن يعلما عددها فهذه غير مرئية على أنه يحتمل أن تكون مسألة

سحنون ومسألة ابن المواز لم يكن ذلك بشرط، وظاهر قول سحنون يقتضي الشرط، وإلا فهو وفاق، والله أعلم والوجه الثاني أن الأعدال تلحق المشقة والمؤنة بإعادتها إلى حالها، ولا يكون ذلك في غالب الحال إلا بالأجرة، وصانع يتولى ذلك، والسائمون يتكررون، وليس كل من يسوم، وينظر إلى المبتاع يشتريه فرب إنسان لا يوافقه وآخر يوافقه، ولا يبلغ ثمنه الذي يرضي البائع، وترك المبتاع دون شد وإعادة إلى الحال الأولى تغيره، وتذهب بجماله، وتنقص من ثمنه فإن ترك دون أن يعاد إلى الشد تغير، وإن أعيد إلى الشد بعد رؤية كل مساوم له، وربما تكرر ذلك، وطال لحقت بذلك مشقة، وعظمت المؤنة، والنفقة فلهذه الضرورة جاز أن تقوم الصفة مقام رؤية المبتاع، والنظر إليه، وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه، وإن إخراجه منه، ونظره إليه ورده فيه ليست فيه مشقة، ولما جرت العادة أن يعمل ذلك بأجرة فلا تلحق فيه نفقة، وإن طال ذلك، وتكرر فلم يجز أن ينتقل عن بيعه على الرؤية إلى بيعه على الصفة لغير ضرورة؛ لأنه ليس في ذلك غرض غير مجرد الغرر، وذلك جائز يمنع صحة العقد، وذلك بمنزلة أن يبيع رجل من رجل ثوبا بيده لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون الرؤية لم يجز ذلك؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الرؤية إلى الصفة إلا لضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a slave woman he intends to purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1807)

1 - (مسألة) : وأما الرجل يريد شراء الأمة فإنه يجوز أن ينظر إلى وجهها ويديها وهل له أن ينظر إلى بدنها روي عن علي أنه لا بأس أن ينظر إلى ساقيها وعجزها وبطنها وقال

لا حرمة لها وروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده بين ثدييها وروي عن الشعبي ينظر إلى جميعها إلا الفرج، وفي المدونة عن مالك ما يدل على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on selling present, absent, and salam goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=635)

فصل فأما العين الحاضرة المرئية فلا اختلاف بين أهل العلم في جواز بيعها، وأما العين الغائبة فبيعها عندنا على الصفة جائز لازم، خلافا للشافعي في قوله: إن بيعها على الصفة غير جائز، وخلافا لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في قوله بأن ذلك جائز وليس بلازم، وسيأتي القول على هذا في موضعه من كتاب بيع الغرر، إن شاء الله. وأما السلم الثابت في الذمة، فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة،

Mas'alah: What exceptions to the general permissibility of sale are mentioned in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=637)

فصل وقد خص الله تبارك وتعالى من ذلك بمحكم كتابه البيع في وقت صلاة الجمعة فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وخص من ذلك أيضا على لسان نبيه بيوعا كثيرة، من ذلك نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل حبلة، وعن بيعتين في بيعة، وبيع الحصاة، وبيع العربان، وبيع حاضر لباد وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، وما أشبه ذلك من نواهيه، ولم ينه - صلى الله عليه وسلم - عن السلم، فبقي

على أصل الإباحة الواردة في القرآن لعموم الألفاظ، لأنه بيع من البيوع على ما قدمناه، إلا ما خص منه أيضا بالقياس والسنة والإجماع على ما سنبينه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the general classification of sales into valid, prohibited, and disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=675)

كتاب البيوع الفاسدة فصل في تقسيم البيوع في الصحة والفساد، البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام: بيوع جائزة، وبيوع محظورة، وبيوع مكروهة؛ فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي - وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة - في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، ثم قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] ، يريد التجارة للبيع والشراء، ولفظ البيع لفظ عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، قال الله عز وجل: {والعصر} [العصر: 1] {إن الإنسان لفي خسر} [العصر: 2] {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [العصر: 3] ، فاستثنى من الإنسان - جماعة المؤمنين، لاقتضائه العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا، فيندرج تحت قوله

Mas'alah: What is the ruling on sales that violate a condition of validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=678)

فصل وأما القسم الثالث من البيوع وهو ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته، فإنها تنفسخ على كل حال، ولا خيار في ذلك لأحد المتبايعين، وترد السلعة إلى البائع إن كانت قائمة، أو قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة، ويرد البائع الثمن على المشتري، وقد تقدم ذكر بعض الشروط المشترطة في صحة البيع، وأن من ذلك أن يكون مبلغ الثمن والمثمون معلوما، ولا يلزم أن يزيد في هذا الشرط حال العقد إلا على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة الذي لا يجيز شراء الصبرة على الكيل، كل قفيز بدرهم؛ إذ لا يعلم مبلغ الثمن والمثمون حال العقد، وإنما يعلم بعد الكيل؛ فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول، أو ما أشبه ذلك؛ فسخ على كل حال في القيام والفوات، شاء المتبايعان أو أبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale contract upon verbal completion?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=706)

فصل والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the binding nature of a sale upon mutual agreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=708)

فصل فإذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ، إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل، وليس ذلك بموجود في مسألتنا هذه، بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار، يدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل

بتمام اللفظ بالبيع على ما يتراضى عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فوصف تعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالأبدان، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». فظاهره قبل الافتراق وبعد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أطلق بيعه بعد الاستيفاء من غير أن يقيد ذلك بالافتراق؛ وقال - صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع أو يترادان» فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث، والتراد إنما يكون بعد تمام البيع، وإنما أدخل مالك - رحمه الله - هذا الحديث في موطئه عقيب حديث البيعان بالخيار، على طريق التفسير له والبيان لمعناه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of a sale offer in the session?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=710)

بالأقوال أن من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه، لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه، وهذا ظاهر إلا أنه ليس على مذهب مالك، وإنما هو قول محمد بن الحسن؛ والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه، لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع عنه، قبل ذلك، ويحتمل أن يكون معنى الحديث وفائدته التي سيق إليها أن المتساومين ما لم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع البيع بما طلب من الثمن ولا المبتاع الأخذ بما بذل منه في حال المساومة، وأن لكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم

يتم البيع بالكلام، وهذا يأتي على قول مالك في المدونة.

Mas'alah: What are the four divisions of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=737)

فصل في تقسيم أجناس البيوع، البيوع تنقسم على أربعة أقسام: بيع مرابحة، وبيع مكايسة، وبيع مزايدة، وبيع استئمانة واسترسال؛ وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء.

Mas'alah: Is al-muwada'ah obligatory in every land and for every seller?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=757)

فصل والحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن، لم يختلف قول مالك - رحمه الله - في ذلك كما اختلف في العهدة؛ وكذلك تجب أيضا عنده على كل أحد كان حاضرا أو مسافرا، وقد سئل مالك - رحمه الله - عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون، فرأى أن يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا، وسواء باع الأمة ربها أو وكيل له، أو

Mas'alah: What evidence supports the recommendation rather than obligation of witnessing sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=885)

فصل فإذا كان مذهبه أن الأمر محمول على الوجوب إذا تعرى من القرائن، فإنما قال: إن أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع ندب وليس بواجب، للأدلة الظاهرة على ذلك، منها قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة ويؤتمن صاحبه، جاز ترك الإشهاد، إذ يفرق المخالف بين ترك الإشهاد والرهن الذي هو بدله، بل يقول بوجوب كل واحد منهما، ومنها قوله: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، والبيع عقد من العقود، فأمر الله تعالى بالوفاء به، دليل على جوازه بغير إشهاد؛ لأن الأمر بالوفاء مع الإشهاد لا معنى له؛ لأنه إن جحد لزمه الحق بالشهود، ومن طريق السنة «أن النبي - عليه السلام - ابتاع من أعرابي فرسه ولم يشهد، فلما نازعه الأعرابي وأنكر البيع قال النبي - عليه السلام: من يشهد لي؛ فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد لك، قال وبم تشهد؟ قال: أصدقك في أخبار الآخرة ولا أصدقك في أخبار الدنيا؛ فقضى - صلى الله عليه وسلم - لنفسه بشهادته فسمي ذا الشهادتين» ومن الدليل أيضا على ذلك: الإجماع على

إجازة ترك الإشهاد في القليل التافه، كابتياع البقل وما أشبه ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

Mas'alah: Why is witnessing sales recommended rather than merely permissible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=886)

فصل فإن قال قائل: فإذا سقط الوجوب فلم لم يكن محمولا على الإباحة وحمل على

الندب؟ فالدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قد أمر بحفظ المال في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فقال تبارك وتعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] ونهى النبي- عليه السلام - عن إضاعته، وفي الإشهاد حفظ المال، فهذا دليل على الندب.

Mas'alah: What does nullification mean for customary transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=536)

ونقول أيضا في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا؛ من حصول أملاك، واستباحة فروج، وانتفاع بالمطلوب، ولما كانت العاديات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا؛ كان النظر فيها راجعا إلى اعتبارين:

Mas'alah: What are the rules for invalid and valid sales and usury?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=658)

البيوع الفاسدة والصحيحة والربا 292

Mas'alah: How does the requirement of presence of countervalues apply to sales and leases?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=691)

واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا

في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم1 إلا في السلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

Mas'alah: How does the removal of ignorance or uncertainty affect the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=700)

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الخشب، والثوب المحشو، والجوز، والقسطل، والأصول المغيبة في الأرض، كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك2. وكذا3 لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص، وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف، فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف [بها] 4، كذلك ما نحن فيه، اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءا من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده، كما [نقول] 5 في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها، هذا لا نظر فيه، والوصف 1 أي: مما ليس ركنا فيها كما يأتي بيانه. "د" . 2 أكثر البيوع لا تخلو عن الغرر اليسير، ولهذا كان من المعفو عنه، وقيد الإمام المازري العفو بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك اليسير غير مقصود، وثانيهما أن تدعو إليه الضرورة، وقدح ابن عبد السلام في هذا الشرط بأنه يقتضي أن تكون أكثر البيوع رخصة وهو باطل، وأجاب الشيخ ابن عرفة بأن الرخصة ما شرع عند الحاجة

خاصة كأكل الميتة، وأما ما جاء عند الحاجة لكل الناس وفي كل الأزمنة، فليس برخصة "خ" . 3 في الأصل: "وكذلك" . 4 ليست في الأصل. 5 سقطت من "د" .

الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات، بل هو1 من الضروريات.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of sale and hire and their analogy in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2197)

والتاسع: أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله، وذكر الإجارة في بعض الأشياء1؛ كالجعل المشار إليه في قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] . والإجارة على القيام بمال اليتيم في قوله: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . وفي العمال على الصدقة كقوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] . وفي بعض منافع2 لا تأتي على سائرها؛ فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك كثيرا3، ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين، وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع، ولا علينا أقصد النبي -عليه الصلاة والسلام- القياس 1 ومنها إجارة شعيب لموسى -عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام-. "د" . 2 وأصرحها الرضاع، بل قال بعضهم: لم تأت الإجارة الجائزة في القرآن إلا في الرضاع {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . "د" . قلت: انظر في ذلك "الأم" للشافعي "3/ 250" ، و "محاسن التأويل" "3/ 611" للقاسمي. 3 يضيق المقام عن سرد الأحاديث، ونحيل القارئ على الكتب التالية؛ فإنه يجد فيها ذكرا جيدا لما قاله المصنف: "سنن البيهقي

الكبرى" "6/ 116 وما بعدها" ، و "دلائل الأحكام" لابن شداد "3/ 439 وما بعدها" ، و "نصب الراية" "4/ 129 وما بعدها" ، و "الفتح الرباني" "15/ 122 وما بعدها" ، و "الإجارة الواردة على عمل الإنسان" "ص38 وما بعدها" .

على الخصوص أم لا؛ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه على أي وجه كان.

Mas'alah: What are the rulings on sales and leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

البيوع والإجارات 390

Mas'alah: What is the section on sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

البيوع:

Mas'alah: What are the general rulings on sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

البيوع: 1/ 159، 288، 299، 438، 444-3/ 480

Mas'alah: What are the page references for sales and benefits?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

البيوع والمنافع: 3/ 464-465

Mas'alah: What are the references for contracts in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقود في البيوع:

Mas'alah: What is the role of intentions in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

النيات في العقد: 3/ 8

Mas'alah: What are the types of some sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

أنواع بعض بيوع: 1/ 413

Mas'alah: What are some types of sales and the concessions regarding them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

بعض أنواع البيوع والرخصة فيها: 1/ 468–469

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

البيع والشراء: 1/ 287

Mas'alah: What is the ruling on the prices of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

أثمان السلع: 3/ 439

Mas'alah: What is the ruling on sales and leases?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

البيوع والإجارة: 4/ 390

Mas'alah: What are the concessions regarding financial transactions, loans, and sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

الرخص في أحكام المال والقروض والبيوع: 4/ 351

Mas'alah: What are the general rulings on sales and fair dealing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=259)

باب ما جاء في جامع البيوع 258- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بايعت فقل: لا خلابة)) . قال: ((فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد [أنه] سمع سعيد بن المسيب يقول: ((إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل بها المقام! وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد [أنه] سمع [محمد] بن المنكدر يقول: ((أحب الله -عز وجل- عبدا سمحا أن باع سمحا أن قضى سمحا إن اقتضى!)) . #211# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سأل ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدار ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به فإنه قال: ((لا بأس بذلك!)) . تم كتاب البيوع.

#212#

Mas'alah: What is the general introduction to the book of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=780)

كتاب البيوع قال القاضي الزنجاني [1] بيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجا للغذاء [2] مشتهيا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدى يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض. ويتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هنالك قانون يفصل به وجه المنازعة بين الأمرين فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة ويقيدها القانون بحكم الشريعة. وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له [الملك] [3] بما يتهيأ به النفع وجعل له شيئين أحدهما يثبته ابتداء وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل. والثاني نقله من يد إلى يد وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوض وهو الهبة. والثاني: بعوض وهو البيع وما في معناه، وهذا بابه وله شروط كثيرة ومفسداته كثر لما قضى الله من أن يكون الفساد أكثر من الصلاح، فالشر أضعاف الخير ولذلك تمتلىء النار بأهلها وتبقى الجنة خالية حتى ينشىء الله لها خلقا آخر [4]

Mas'alah: What are the foundational principles of sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=782)

تأصيل: اختلفت آراء [4] الناس في أصول البيوع وأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء على أربعة وزاد مالك فيها أصلين وقد أفضنا ذلك حيث جمعنا

مسائل الفروع وحيث نظرنا في شرح الحديث ونحن الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة ونفرع على قالب [5] قوله فيه فنقول: الأصول ستة: أربعة من الحديث واثنان من المعنى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's advice regarding sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=789)

جواب آخر: وذلك أن قوله كالمشورة لهم يعني به كالمشورة الموبخة لا كالمشورة المخيرة [2] وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث.

Mas'alah: What is the definition of a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=792)

صحيح وبيع فاسد. أما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه ولكن حده عندهم كل بيع سلم من الربا والجهالة. فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال فلا بد أن يكون المالان من الجهتين مقدرين: والتقدير على قسمين: تقدير تولاه الشرع وهو في الأموال الربوية. وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما وذلك في سائر الأموال.

Mas'alah: What is the third book on sales and how many chapters does it contain?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=160)

الكتاب الثالث في البيوع وفيه اثنا عشر بابا =

Mas'alah: What is the ruling on istirsal (buying at market price) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=172)

وأما الاسترسال فهو أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق أو بما تبيع من الناس ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيوب

Mas'alah: What is the fourth book of the second section on contracts similar to sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

الكتاب الرابع من القسم الثاني في العقود المشاكلة للبيوع = ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتتابعين وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون وفي الكتاب اثنا عشر بابا

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to buy a horse without specifying a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وكره مالك ان يقول رجل لرجل اشتر هذا الفرس وأحملك عليه ولايدرى ما يبلغ من ثمن، حتى يوقت فيه ثمنا. قال سحنون: ذلك جائز، وليس لها معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is valid and free from fraud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1817)

وقال ابن القاسم فى العتبية إذا صح البيع وسلم من الدلسة فقد برى، ارتهنه أو لم يرتهنه، وغيره من البيوع أحب إلى.

Mas'alah: What rulings bind a sale through negotiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

وما يلزم به البيع من التساوم

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب البيوع الجزء الأول مما يحل ويحرم من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling items for each other in cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

في بيع الأشياء بعضها ببعض نقدا

Mas'alah: When is bartering raw materials for manufactured goods permissible spot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

إلى إجازته، بخلاف صوف بثوب صوف، يدا بيد، أو كتان بثوب كتان، أو جلود بأحذية معمولة، هذا جائز نقدا، ولأن فيه صنعة بينة، ولا يتأخر ما قابلها إلى أجل يعمل فيه، فيدخله المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال عنه ابن القاسم: ولا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer asks the seller to name a price and then says 'be generous' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

ومن قال لرجل: بكم سلعتك هذه، قال بخمسين، قال له أحسن. قال: قد حكمتك، فبعث إليه ثلاثين دينارا فلم يرض. قال: إن فاتت، فعليه القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر من خمسين. قال محمد: إنما نجيز هذا الأصل إذا لم يقع وجوب بيع على المبتاع بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity at its value or by the judgment of the buyer or seller

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2783)

قال مالك: ولا يجوز بيع سلعة بقيمتها، ولا بحكم المبتاع، ولا البائع، ولا بحكم أجنبي، ولا يصلح أن يقول: أبتاع منك مثل ما ابتاع فلان منك، وكذلك الخياطة والإجارة، حتى يسميا الثمن. [6/ 157]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'sell to me as you sell to people' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2784)

ومن العتبية: روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: فيمن قال لرجل: بعني كما تبيع الناس، فلا يجوز في شيء من الأشياء، فإن وقع البيع بذلك، ردت السلعة إن لم تفت. وإن فاتت رد المثل فيما يقضى بمثله، والقيمة فيما فيه القيمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous sale issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

باب جامع لمسائل مختلفة

Mas'alah: What is the chapter on sales and similar transactions?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

باب في البيوع وما شاكل البيوع

Mas'alah: What does Allah say about trade and usury?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=125)

وأحل الله البيع وحرم الربا

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان

Mas'alah: What is the chapter on sales about?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

باب البيع

Mas'alah: What is the definition of a sale and how is it concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)

البيع: نقل ملك [1] بعوض على وجه صحيح، ويتم [2] بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة، وبعني فيقول: بعتك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale agreed upon outside the market?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=533)]

وأما إن تلاقيا بغير سوق فاتفق ذلك، فإنه يحلف ولا يلزمه البيع اتفاقا، وإن ظهر صدقه فلا يمين اتفاقا؛ طريقان.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=536)]

وشرط معقود عليه: طهارة، وانتفاع به، وقدرة عليه، وعدم حرمة [4] ولو لبعضه؛ كجهالة لا عذرة على الأصح، وثالثها: إلا لعذر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the validity of a sale?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)]

وقال ابن القاسم: البيع ماض فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling when requested?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)]

وقيل: الصواب عدمه، وأن من طلب البيع أجيب، وجلد (1) من قوله: (كل صاع بكذا ...) مثبت من (ق2) . (2) في (ق1، ق2) : (بحساب) . (3) في (ق1، ق2) :

(يفسخ) . (4) في (ح2، ق2) : (و) .. (5) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (6) في (ق2) : (فلا) . (7) في (ح1) : (إلا) . (8) في (ح1) : (نقص) . وفي (ق2) : (يقصر) . (9) قوله: (منع) مثبت من (ح2، ق1) .

Mas'alah: What is the definition and beginning of the book on sales?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1085)]

ذكر فيه البيع وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر

Mas'alah: What is the definition of a sale contract according to Ibn 'Arafah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1085)]

(ينعقد) أي يحصل ويوجد (البيع) وهو كما قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم أي لأنه تعريف للبيع الأعم كما قال. قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة انتهى والمكايسة المغالبة.

Mas'alah: What indicates mutual consent in a sale contract?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1086)

(بما) أي بشيء أو بالشيء الذي (يدل على الرضا) من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1089)

(و) شرط (لزومه) أي عقد عاقده (تكليف) ورشد وطوع في بيع متاع نفسه، وأما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم بيعه من غير إذن موكله؛ لأن إذنه له أولا في البيع كاف والدليل على تقدير الثالث.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of the object of sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1093)

وأشار للركن الثالث وهو المعقود عليه بذكر شروطه وذكر أنها ستة بقوله (وشرط للمعقود عليه) أي شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمنا أو مثمنا (طهارة) وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به، وقوله: طهارة أي أصلية باقية أو عرض لها نجاسة يمكن إزالتها كالثوب إذا تنجس ويجب تبيينه مطلقا جديدا أو لا يفسده الغسل أو لا كان المشتري يصلي أو لا؛ لأن النفوس تكرهه، فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the condition that the sold item must not be prohibited in Maliki sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1098)

(و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) لبيعه وهو مستغنى عنه بقوله وعدم نهي وذكره ليرتب عليه، قوله (ولو لبعضه) ويقيد البعض بما إذا دخلا أو أحدهما على علم حرمة الحرام وإلا فلا كما إذا اشترى عبدين فاستحق أحدهما أو قلتي خل فإذا إحداهما خمر أو دارين فتبين وقف إحداهما أو شاتين مذبوحتين فتبين أن إحداهما ميتة فإن له التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in a sale or purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(و) جاز البيع أو الشراء (من الأعمى) سواء ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبره ويعتمد في ذلك على أوصاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) when weighing is difficult in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1137)

إن لم يقدر على تحريه) بأن عجز عن التحري (لكثرته) وهذا فاسد إذ عند العجز لا

يتأتى الجواز فالصواب إن لم يتعذر التحري لكثرة أو يزيد لا قبل إن، والأخصر أن يقول: إن أمكن وخص التحري بعسر الوزن؛ لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحري في الموزون، وإن لم يعسر الوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with a stipulation of option?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1180)]

(و) بيع شيء (غائب) بخيار

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a slave woman in the context of sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)]

(أو نظر الفرج) من الأمة قصدا بخلاف نظر الذكر لفرج الذكر إذ لا يحل بحال، وكذا نظر المرأة لفرج الأمة، أو العبد

Mas'alah: What is the definition of musawamah sale?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)]

(قوله بيع المساومة) كأن تأتي لرب السلعة وتقول له بعني هذه السلعة بكذا فيقول لك

يفتح الله فتزيد له شيئا فشيئا إلى أن يرضى فتأخذها ولم يبين لك الثمن الذي اشتراها به وليس هناك من يزيد عليك ولذا عرفها ابن عرفة بقوله بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف إلخ أخرج به بيعة المرابحة وقوله إن التزم إلخ أخرج به بيع المزايدة

Mas'alah: What is the definition of isti'man sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله والاستئمان) كأن تأتي لرب السلعة وتقول له أنا أجهل ثمنها بعني كما تبيع الناس فيقول له أنا أبيع لهم بكذا فتأخذ منه بما قال وعرفها ابن عرفة بأنها بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay or absence of the exchanged items in a sale contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2939)

بأس [1]، قال: وهو يشبه ما لو قاما إليه جميعا. فأجاز القيام عن المجلس إذا كان يسيرا، وعلى هذا يجوز العقد على ما هو غائب عنهما على مثل ذلك القرب [2] إذا كان في ملكه.

Mas'alah: What are the three questions related to the validity of selling building materials?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3481)

والثاني: أن تكون الأرض لرجل، والأنقاض لآخر، وقد أعارها إلى أجل، وانقضى ذلك الأجل، فاختلف في البيع في هذين السؤالين هل هو صحيح أو فاسد، وقد ورد في شبه ذلك ثلاث سؤالات: (1) في (ق 2) : (نصيبه) . (2) قوله: (به) سقط من (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 216. (4) انظر: المدونة: 4/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'take it for whatever you wish'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4433)

وقال ابن القاسم -فيمن قال: بعني غلامك فقال سيده: هو لك بما شئت فأعطاه عطاء سخطه -قال: إن أعطاه قيمته جاز وإن سخط سيده، وقال محمد: ذلك إذا فات، فإن لم يفت رد، وإنما يجوز هذا في هبة الثواب [3]. والمفهوم من كلام ابن القاسم الجواز كهبة الثواب، أجيزت لما كان القصد المكارمة من القابض، ليثيب [4] أكثر وإلا رجع إلى القيمة، والقصد في هذه (1) انظر: المدونة 3/ 194، والنوادر والزيادات: 6/ 157. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 157. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 158. (4) في (ت) : (ليثبت) .

المكارمة من البائع أنه يسامحه فيأخذ منه أقل من [1] القيمة، أو يقف على حقه فيأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description or by prior sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4648)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب البيع على الصفة أو على رؤية تقدمت [1] البيع يجوز على وجهين على الصفة وعلى الرؤية، واختلف في آخر وهو البيع على خيار المشتري من غير رؤية تقدمت ولا على صفة، والمبيع شيئان حاضر وغائب، فالمبيع على رؤية تقدمت يجوز في الحاضر والغائب قريب الغيبة، أو بعيد الغيبة [2]. واختلف في المبيع على الصفة في خمس مسائل: في بيع ما هو حاضر في أيديهم، أو غائب في بيته معهم في البلد، أو غائبة عن البلد الغيبة القريبة، أو ساج مدرج في جرابه أو مشدود عليه فيبيعه على البرنامج [3]. فأجاز في العتبية ما هو حاضر بين أيديهما على الصفة فقال في من قال: في هذا الصندوق كذا وكذا ثوب من صفة كذا، فيبيعه فيذهب به المشتري، ويغيب عليه ثم يقول: وجدتها مخالفة للصفة، فلا يصدق وقد لزمه البيع [4]، وأجاز في المدونة ما هو في بيته على الصفة [5]، ومنع ذلك في كتاب محمد، وقال: (1) هذا الكتاب يقابله في المدونة كتاب بيع الغرر، ولم نقف له إلا على مخطوطة واحدة، هي التي نسخنا وقابلنا عليها (2) انظر: المدونة: 3/ 256. (3) البرنامج عرفه الشيخ خليل في التوضيح بقوله: (البرنامج بفتح الباء وكسر الميم، لفظة فارسية استعملتها العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل) . (4) انظر البيان والتحصيل: 7/ 434. (5) انظر: المدونة: 3/ 263.

أن لا خير في بيع دابة بعينها حاضرة في الدار على الصفة، قال محمد: لأنه قادر على النظر [1]. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا تباع السلعة الحاضرة -ولا الغائبة عن مشتريها يوم [2] - على الصفة ولا على برنامج. وقال في الموطأ في البيع على البرنامج: يجوز وذلك الأمر المجتمع عليه والذي لم يزل الناس يجيزونه فأجاز ذلك مرة للعمل [3]. وقال ابن حبيب: يجوز بيع الأعدال على البرنامج لكثرة

الثياب وتعظم المؤونة في فتحها، ولا يجوز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة وفرق بين المسألتين [4]. وفي كتاب محمد في بيع الساج على الصفة قولان فمنعه مرة، وقال في موضع آخر لا بأس إذا وصفه أو على أن ينظره [5]. قال الشيخ: المعلوم من الصفة أنها لا تأتي على ما تأتي به المعاينة وكثير ما يوصف للإنسان الثوب أو العبد، فإذا أحضر لم يجده على ما كان يصور في نفسه عند الصفة، وإذا كان ذلك لم يجز البيع على الصفة مع القدرة على الرؤية (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 368. (2) كذا بالأصل المخطوط ولعل الصواب: (مسيرة يوم) قال في شرح التلقين: 1/ 98: (. . . ذكر في مختصر ما ليس في المختصر: أنه لا يجوز البيع على البرنامج ولا سلعة غائبة على مسيرة يوم) ، كما ذكره صاحب عقد الجواهر الثمينة 2/ 626، ونصه: "وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا تباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصفة، ولا على البرنامج" . (3) انظر: الموطأ: 2/ 666. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 362. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 362.

إذا كان معه في البلد، وهو في ما كان معه حاضرا بين أيديهم أبين في المنع؛ لأن العدول عن النظر إلى الصفة قصدا للمغارة ولا أفسخ ما كان على يوم. وأما بيع العدل على البرنامج فأجازه مالك مرة للعمل ومرة قدم القياس؛ لأن الشد لا يتكلف فيه كثير أجرة ولأن المشتري يفتحه بإثر ذلك إلا أن يكون متاعا معلوما مثل ما يقال شقاق فلان وما قد عهده الناس أنه لا يختلف. وأما الساج المدرج، فإن كان لا مضرة في إخراجه ورده جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة، وإن كان في رده فساد متى أخرج ولم [1] المشتري جرى على الخلاف في بيع البرنامج.

Mas'alah: What is the ruling on buying an escaped slave whose description has changed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

ولو أبق عبد لرجل وطالت مدته وتغيرت صفته فوجده رجل فاشتراه من سيده أو صار للبائع بالميراث، وهو لا يعرفه فاشتراه منه من يعرفه، جاز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

والبيع على الصفة يجوز إذا كان المشتري ممن يعرف ما وصفه، فقد يكون بعض المبيعات مما تغمض صفته, وليس كل الناس ممن يعرف أن يحلي، يصف المبيع ولأن شرط البيع على الصفة أن يصف صفة تقوم مقام المعاينة أو ما يقارب ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to purchase by description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4651)

ويجوز شراء الأعمى على الصفة إذا كان بصيرا ثم عمي.

Mas'alah: What are the rulings on selling by weight, measure, count, or estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

البيع في ذلك على ما اعتاده المتبايعان أو أهل ذلك الموضع من كيل أو وزن أو عدد

أو قيس أو جزاف، فإن خرج من ذلك إلى ما يعرف قدره من المعتاد أو يقاربه جاز وإن خرج في بيعهما إلى ما لا يعرف قدره منه لم يجز، فأما تبر الذهب ونقار الفضة فيباعان وزنا وجزافا إذا كانت عادة في بيعه جزافا فإن لم يكن لم يجز.

Mas'alah: How does local custom affect the permissibility of selling oil and flour by weight or measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4672)

والعادة عندنا في الزيت الكيل وبمصر الوزن، ووزن القفيز ثلاثة أرطال وثلث، فلا يباع عندنا وزنا إلا لمن عرف ذلك، ولا بمصر كيلا إلا لمن علم قدره من الوزن، وكذلك القمح والدقيق كيلا ولا يباع وزنا، ويجوز ذلك بمصر؛ لأن تلك العادة عندهم في الدقيق فيبيعونه وزنا، ويسلمون القمح إلى الطحان بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and ghee in containers where the container weight is included?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)

وأجاز مالك في كتاب محمد أن يباع الزيت والسمن في الزقاق على أن الزقاق داخلة في الوزن والبيع قال: لأن الناس قد عرفوا وزنها، وقاله في القلال: لو علم أنها في التعارف مثل الزقاق ما رأيت بها بأسا [1].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid condition in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5355)

وأرى أن يوفى للبائع بشرطه؛ لأنه شرط [5] ليس بفاسد، والبائع أعلم بالوجه الذي لأجله [6] شرط ذلك.

Mas'alah: What is the book of sales about?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

22 - كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1034)

فصل في البيع على الصفة ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في البيع أو رده. وإن تلفت السلعة المبيعة على الصفة بعد العقد، وقبل القبض ففيها روايتان: إحداهما: أنها من البائع إلا أن يشترط ضمانها على المبتاع. والأخرى: أنها على المبتاع إلا أن يشترط أن ضمانها قبل القبض من بائعها وخيار المجلس باطل، والعقد بالقول لازم. وإن كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها. وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity at its value or on the judgment of one party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1317)

2605 - ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع، أو على رضاه أو رضى البائع، أو على حكم غيرهما أو رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on buying folded garments without inspection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1382)

2703 - ومن اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولا وصفت له، فالبيع فاسد، [قال ابن القاسم:] ومن اشترى سلعة غائبة على رؤية تقدمت منذ وقت لا يتغير مثلها فيه، (1) انظر: المدونة الكبرى (10/250) ، والتقييد (4/68) .

Mas'alah: What are the definitions of mile, cubit, and other distance measures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

ابن رشد: الميل ألفا ذراع وهي ألف باع. قيل: بباع الفرس، وقيل: بباع الجمل، المحكم والصحاح: الميل أمد البصر، القرافي: الذراع ستة وثلاثون أصبعا والأصبع ست شعيرات، بطن إحداهما لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وقد تقدم أن الذراع ما بين طرفي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

Mas'alah: What are the five divisions of rulings on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2115)

[كتاب البيوع] [القسم الأول في صحة البيع وفساده] [باب في أركان البيع] ابن شاس: النظر في أحكام البيع يتعلق بخمسة أقسام: الأول في صحته وفساده. الثاني في لزومه وجوازه. الثالث في حكمه قبل القبض وبعده. الرابع فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار واستتباع الأصول للفروع. الخامس في مداينة العبيد والتحالف. القسم الأول في صحته

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2117)

وقبول، وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود. ابن شاس: وتكفي المعاطاة (وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer retracting after expressing intent to sell or buy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2119)

بعشرة فقال قد فعلت فقلت لا أرضى فلتحلف أنك ما ساومته على إيجاب البيع ولكن لما تذكره وتبر وتبرأ فإن لم تفعل لزمك البيع. قال ابن أبي زمنين: ولو قال البائع أنا أبيعكها بكذا فرضي المشتري وقال البائع لم أرد البيع فذلك له ويحلف، وكذلك لو

قال المشتري أنا أشتريها منك بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري كان ذلك له ويحلف، وهذا مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه. ابن يونس: لأن قوله أنا أفعل عدة وعده إياها في المستقبل، وقوله قد فعلته إيجاب أوجبه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer says 'I take it' after the seller names a price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2120)

على نفسه فافترقا (أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة فقال: أخذتها) ومن المدونة: من أوقف سلعة في السوق فقلت بكم؟ فقال: بمائة فقلت: قد رضيت. فقال: لا يرضى، أنه يحلف ما ساومك على إيجاب البيع ولكن لما يذكر ويبرأ، فإن لم يحلف لزمه البيع وهذا هو رابع الأقوال أعني الفرق

Mas'alah: What conditions are required for the object of sale regarding delivery and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(وقدرة عليه) ابن عرفة: يطلب في المعقود عليه أن يكون مقدورا على تسليمه مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه ولا حق لغيره فيه ولا غرر

Mas'alah: What is the legal effect of customary practice in sales contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن رشد: هذا صحيح لأن العرف كالشرط فلا قيام للمبتاع إلا فيما خرج عن العرف.

Mas'alah: What is the second section of the book of sales about the binding nature and permissibility of contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

]

Mas'alah: What is the second section of the book of sales about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

القسم الثاني من كتاب البيوع في لزوم العقد وجوازه]]

Mas'alah: What is the general ruling on the binding nature of a sale and options?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2326)

ابن شاس: القسم الثاني من كتاب البيوع في لزوم العقد وجوازه. والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض، ثم هو متنوع إلى خيار التروي وإلى خيار النقيضة

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a well-known difference of opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3047)

وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - فيما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه، قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات.

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=151)

الجزء الثاني كتاب البيوع كتاب البيوع كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=162)

وبيع الأعمى وشراؤه جائز والتسعير على أهل الأسواق غير جائز ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

وإذا باع ملك غيره أو اشترى له لم يبطل ووقف على إذنه.

Mas'alah: What is the general principle of permissibility in sales according to Abu Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1157)

قال أبو عمر بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل وأحل الله البيع إلا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of selling something beneficial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

كلما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فثمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض (له) فيه

Mas'alah: What is the interpretation of tafarruq in the hadith of the two sellers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4401)

قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قاما إلى غائط أو بول أو صلاة أو قام إلى إسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية وهذا عند الجميع تفرق قال فمعنى قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع لأن أحدهما أدى البيع والآخر جحده

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith 'The two sellers have the option as long as they have not separated'?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4401)]

قال أبو عمر الصحيح في حديث أبي برزة (عن) (ه) النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) (و) قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وغير ذلك تأويل أبي برزة والمراد من الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته أصح وحديثه أثبت وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب

Mas'alah: What did Jarir pledge to the Prophet regarding hearing, obedience, and sincerity?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5455)]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال فكان إذا با ع الشيء أو اشتراه قال أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر

Mas'alah: What are the rulings on when asking (su'al) is permissible in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=6228)

قال أبو عمر السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا سلطان لأن له عنده حقا في بيت المال وإن لم يتعين أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها أو دين اداته في واجب أو مباح يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم

Mas'alah: What is the historical context of the Prophet's sale with Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7315)

قال أبو عمر كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جابر في غزوة ذات الرقاع وذلك سنة أربع من الهجرة كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة ذات الرقاع وذكر الحديث في شرائه منه جمله ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئا واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير

Mas'alah: What did the Prophet say about a sale without witnesses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8190)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع

Mas'alah: What is the definition of 'ard (commodity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=899)

وقوله [6]: "عرض أو فرض" ، هو هنا بالفاء، وهو العين. والعرض - بالعين - ما عداه. قال ابن أبي زمنين: ويدخل في العرض الرباع وغيرها. وهو قول أكثر أهل اللغة أن ما عدا العين فهو عرض [7]. وقال ابن عيينة [8]: هو ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون [9].

Mas'alah: What does the term 'wa'y' mean in the context of sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1268)

وقوله [1]: "ولا وأي" ، بإسكان الهمزة، أي وعد.

Mas'alah: What is the correct meaning of 'al-dinar al-barr' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1279)

والدينار البار [1]، بتشديد الراء: الرديء، كذا الرواية وكذا يقولونه. وصوابه: البائر.

Mas'alah: What is the definition of a mudy in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1319)]

والمدي، بسكون الدال، وهو مائة مد/ [خ 279] واثنان وتسعون مدا بمد النبي عليه السلام. وهو ست وبيات بمصر. وقيل: الويبة أربعة أرباع [6].

Mas'alah: What is the meaning of the words 'shara' and 'ishtara' in Arabic?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1370)]

قيل: هو بمعنى واحد على التأكيد، والتكرار. يقال: شرى، واشترى، بمعنى واحد [1].

Mas'alah: What is the difference between 'shara' and 'ishtara' in the context of a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1370)]

وقيل: هما بمعنيين. وأن شريت بمعنى بعت، أي صار الأمر فيما [2] بعت، واشتريت، إلى الربا. وقد يحتج / [1] ؛ [به] [3] من يرى فسخ البيعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale free from a corrupt condition regarding payment?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1382)]

ومفهومه: أنه إذا عري من هذا الشرط، وأخرجا الدنانير، لم يضر ذلك، المسألة، لأنهما [12] لم يعقدا قولهما [13] على فساد، ولا أفضى فعلهما إليه. (1) هذا النص في المدونة (4/ 125) كما يلي: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. قلت: فإن سأل المشتري البائع ان يبيعها له بنقد، فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز، لأنه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير، جاز شراؤه. (2) كذا في ح، وفي خ وق: إنما. (3) المدونة: 4/ 125. (4) كذا في ح ود، وفي ق: فبهذا. (5) سقط من ق. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: مشتري العبد. (7) كذا في خ وع وح، وفي ق: أوجب. (8) انظر المدونة: 4/ 126. (9) كذا في خ وع، وفي ح: أشرط. (10) كذا في المدونة، وفي خ وح، وفي ع وق: يخرجا. (11) قال في المدونة (4/ 126) : لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده، كان البيع باطلا، ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراما. (12) في خ وع وح: لأنه. (13) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: أقوالهما.

Mas'alah: What conditions are implied by the sale contract itself?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1405)

قسم منها يقتضيه [5] العقد، ولو لم يذكر، فلا يضر ذكره، كشرطه أن يقبض المشتري سلعته مكانه، أو يدفع الثمن مكانه في الحاضر المقبوض، أو على أنه لا يبقى حق للبائع في المبيع [6].

Mas'alah: What is the interpretation of the two matters in the contract of sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1436)]

وأحد الأمرين الذي ذكر، وهو ما انعقد عليه [1] جميعا بصفة، أو رؤية. والثاني: ما كان على خيار النظر مما انعقد على هذه الصفة [2]. وقيل: قد يحتمل أن الأمرين هما الأولان: النظر، والرؤية. وأنهما الذي ينعقد. ثم جاء بعد بنوع غير الأمرين من الوجه [3] الذي يجوز عليه البيع، وإن لم يكن منعقدا. وقوله: "فكل [4] بيع ينعقد على سلع بأعيانها على غير ما وصفنا منتقض" [5]. يحتمل [6] أنه راجع إلى الجميع، وأن هذا الآخر وإن لم يكن منعقدا منهما جميعا فهو منعقد على البائع، وإلى نحو هذا أشار ابن أبي زمنين في اختصاره المسألة، وحذف لفظة أمرين [7]. ويحتمل أن يرجع الكلام على الأمرين المتقدمين أولا. و [قد] [8] اختلف في جواز هذا الوجه الآخر. ففي الكتاب: ما تراه، وقد أنكره البغداديون [9]. وقالوا: لا يجوز، وإن ما وقع عندهم في الكتاب فعلى غير الأصل [10]، واعلم أن ظاهر (1) كذا في ع وح، وفي ق: عليهما. (2) في ع وح مما للعقد بهذه الصفة. (3) كذا في ع، وفي ح والوجه. (4) كذا في ع، وفي ح: كل. (5) المدونة: 4/ 208. (6) كذا في ع وح، وفي ق: محتمل. (7) المقرب، ص: 227. (مخطوط رقم: د: 3624 بالخزانة العامة الرباط) . (8) سقط من ق. (9) انظر المعونة: 2/ 978. (10) كذا في ع، وفي ح أصل.

Mas'alah: How is a sale by auction (muzayadah) awarded among bidders?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1458)]

وحكم بيع المزايدة أنها لمن وقعت عليه بالزيادة، فإن أعطى فيها رجلان عطاء واحدا تشاركا فيها [7]، على مذهب ابن القاسم في العتبية [8].

Mas'alah: What discretion does a seller have in accepting bids for his own property?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1458)]

وأما ما باعه الرجل لنفسه فإن أراد أعطاها للأول، أو لغيرهما، أو بأقل من الثمن، أو بما أعطي فيها [12]، فلا حرج عليه ما لم يركن إلى أحدهما ويواطئه، (1) قال القاضي عبد الوهاب: وإن وقع فسخ خلافا لأبي حنيفة والشافعي. (المعونة: 2/ 1033) . (2) كذا في ع، وفي ح: شراءه. (3) انظر التمهيد: 13/ 348، 14/ 6، 18/ 193 - 194. (4) كذا في ع، وفي ح: القروبون. (5) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني: تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، قال عياض: توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك: 7/ 73، طبقات الشيرازي، ص: 167، الشجرة، ص: 103) . (6) قال ابن حبيب: يفسخ البيع إن كان جاهلا قبل الفوات. (التمهيد: 18/ 194) . (7) في ح فيه. (8) البيان والتحصيل: 8/ 474 - 475، المقدمات: 2/ 138. (9) كذا في ع، وفي ح بالزيادة. (10) كذا في ع، وفي ح: أعطى معا شريكا. (11) انظر أحكام المزايدة في مواهب الجليل: 4/ 238 - 239. (12) كذا في ع، وفي ح: وما أعطى بها.

Mas'alah: What happens if a seller seeks the obligatory ruling on his commodity?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah]

(book_id=1890, page=1459)

وأما إن لم يختر ذلك وطلب الحكم بالواجب في سلعته جرى فيها الحكم على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on trust and reliance (istirsal)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1459)

وأما بيع الاسترسال، والاستئمانة [4]، فهو للجاهل بقيمة السلعة، وسعر السوق، يأتي (إلى) [5] الرجل فيقول له: أعطني بهذا الدينار (كذا) [6] أو بهذا الدرهم [كذا] [7]، ويتقى فيه الغبن، والخلابة، وكتمان العيب، ويرد إذا خلبه وأعطاه بأكثر من سعر الناس إن كانت لم تفت، فإن فاتت رد إلى سوم [8] الناس، وما يسوى عند العامة، قاله ابن حبيب، وقصره على المشتري دون البائع [9]، وغيره يجريه [10] فيهما معا.

Mas'alah: What is the interpretation of selling goods based on their marked prices?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1475)

وقيل: بل معنى ذلك أنه باعها على (أن) [12] رقومها أثمانها [13]، (1) كذا في ع وح، وفي ق: أمرها طال. (2) المدونة: 4/ 228. (3) قال الشيرازي: هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري: نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحدا في آخر عمره. قال الشيخ أبو إسحاق: توفي إما تسع أو عشرة وثلاثمائة. وقال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى أحد الرواة عنه، لقيه سنة عشرة وثلاثمائة. له

تصانيف كثيرة، كالإجماع، والإقناع. (طبقات الفقهاء، ص: 201) . (4) كذا في ع، وفي ح: بيع. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 227. (8) كذا في ع، وفي ح أو. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح، وفي ع وق: حكمها. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: اثباتها.

Mas'alah: What are the three categories of the issue of marking prices?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1476)

ومسألة الرقم على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When did Ibn al-Qasim prohibit the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

إنما منعها [1] ابن القاسم إذا كانت على التأخير.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab on the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2141)

وهو قول أشهب [2].

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2495)

البيوع أتى بجمع الكثرة لتعدد الأنواع. وحد المازري البيع بأنه: نقل الملك بعوض. وهذا يشمل الصحيح والفاسد، بناء على أن الفاسد ينقل الملك، قال: وإن قلنا أنه لا ينقل لم يشمله، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة، لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام. خليل: وإن أردت إخراجه بوجه صحيح لاشك فيه فتزيد بوجه جائز. ابن راشد: ويرد عليه أسئلة. الأول: أن البيع علة في نقل الملك، فنقول: انتقل الملك لمشتري الدار لأنه ابتاعها، والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل. ثانيها: أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني، والمجاز لا يستعمل في الحدود. ثالثها: أن الملك مجهول، لأنا إن قلنا: هو التصرف انتقض لتصرف الوصي والوكيل، لأنهما غير مالكين وهما يتصرفان. وقد يوجد الملك ولا تصرف في المحجور عليه، وقد يوجدان معا في ملك الرشيد. وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة، فيكون عرف البيع بما هو أخفى منه. والأقرب ما قاله ابن عبد السلام: أن حقيقة البيع معروفة لكل أحد لا تحتاج إلى حد. وهذا الباب مما ينبغي أن يهتم به، لعموم البلوى. وقول بعض الناس: يكفي ربع العبادات ليس بشيء، إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء فيجب أن يعرف حكم الله في ذلك قبل التلبس به.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining (musawamah) in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2497)

وإتيان المصنف- رحمه الله- بمسألة المساومة بعد، يعني: يحتمل الاستدلال ويكون المصنف رأي التساوي بينهما كما رآه ابن القاسم. ويحتمل أن يكون ذكره تنبيها على ضعف قياس ابن القاسم كما أشار إليه بعضهم، لأن دلالة اللفظ في الأولى على الرضا أقوى منه في الثانية، لأنه طلب بلفظ صريح في الطلب، وقد أمضى له البائع ذلك بقوله: قد فعلت، فكلامه الثاني لا أرضى يعد ندما فلا يقبل منه. وأما الثانية: فيتحمل أنه أوقفها ليعلم ما تساوي ولا يبيعها، أو ليعلم ما تساوي ثم يبيعها لآخر طلبها منه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer asks 'for how much' and the seller responds ambiguously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

وقول السائل: (بكم) هو يحتمل أن يريد: بكم اشتريتها أو بكم تبيعها، فإذا قال له السائل: قد رضيتها، فلابد من جواب البائع، لكن لما كان كلامه الأول محتملا حلفه مالك لرفع الاحتمال، ولعل مالكا لو سئل عن الأولى ما قبل فيها من المشتري يمينا.

Mas'alah: What is the difference between 'sell me for such' and bargaining in terms of bindingness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

ولهذا الذي أشرنا إليه من أن اللزوم في بعني أقوى، ذكر صاحب البيان بعد أن ذكر الخلاف المتقدم في قوله: بكم، أنه اختلف إذا قال المشتري: بعني بكذا، فلما أراد

البائع أن يلزمه ذلك أبى، أو قال البائع: خذها بكذا، فلما أراد المشتري أن يأخذها أبي، فقيل: إن ذلك كالمساومة، يدخل في ذلك الاختلاف المذكور، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، لأنه ساوى بينهما.

Mas'alah: Is the buyer's statement 'sell me' equivalent to 'I bought'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

وقيل: إن قول المشتري بعني، بمنزلة قوله: اشتريت.

Mas'alah: Does a delay between offer and acceptance invalidate the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

ابن راشد: فرع: إذا تراخى القبول عن الإيجاب، فهل يفسد البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a broker's sale when the buyer's offer is not accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2498)

وفي شرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشار مساحي ما يدل على اعتبار القرب، قال فيه: وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمنا لم يرض به البائع، ثم لم

يزده أحد على ذلك، فإنها تلزمه بذلك الثمن إلا أن تطول غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وكذلك بيع الفضولي، يقف القبول على ربه على المشهور، وإن طال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale involving a guardian's review?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

ويمكن أن يقال: حصل الإيجاب والقبول، ونظر الوصي والمالك أمر جرت إليه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وقيل: إلا السكران

Mas'alah: What is the second pillar of a sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2499)

أي: الركن الثاني: العقاد، ويعني به: البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وشرطه التمييز، أي: شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزا، فلا ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو سكر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor, insane person, or unconscious person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

ولا إشكال في الصبي، والمجنون، والمغمى عليه.

Mas'alah: Is the sale of an intoxicated person considered invalid or non-binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وقال في موضع آخر: لا يقال في بيع السكران بيع فاسد، وأن مذهب مالك: أنه غير منعقد، وإنما يقال: أنه غير لازم.

Mas'alah: Why is the sale of an intoxicated person not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وإنما لم يصح بيع السكران أو يلزمه، لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع، لأدى إلى أن لا يبقى له شيء، بخلاف طلاقه وقتله وغير ذلك مما يتعلق به الحق لغيره، فإنا لو لم نعتبره لتساكر الناس ليتلفوا أموال الناس وأرواحهم.

Mas'alah: How did the author and other scholars frame the disagreement on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يميز، وكذلك ذرك ابن شعبان والقاضي عياض، وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح، وطريقة ابن رشد بالعكس.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

والتكليف شرط اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor and the condition of legal capacity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

يعني: شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف، وأما لو صدر من صبي فلوليه إمضاؤه ورده، ولا يلزم كل مكلف، إذ قد يقوم به مانع كالسفه وغيره ممن حجر عليه، هذا هو الظاهر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission (fuduli sale)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2518)

وملك الغير على مالكه، وقيل: لا يصح وقع لفظ الغير- كما ترى- بـ (أل) وكذلك وقع في كلام جماعة من الأئمة، وأنكر ذلك بعض أئمة العربية، وقال: إنها لا تستعمل إلا مضافة في اللفظ، والتقدير: وبيع ملك غيره بغير إذنه ويقف لزومه على رضا مالكه، وهو مذهب أحد بن حنبل، وتعرف هذه المسألة ببيع الفضولي. ودليلنا: ما خرجه الترمذي عن أبي لبيد لما رواه عن عروة البارقي قال: دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة، فاشتريت له

شاتين، فبعت أحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. عبد الحق: وأبو

لبيد أثنى عليه أحمد ثناء حسنا، وخرجه البخاري عن شبيب. وظاهر كلامه: أن البيع يصح ولو علم المشتري أنه لغير البائع، وهو ظاهر المذهب. وقال أشهب: لا يصح إذا علم المشتري بالتعدي. ابن عبد السلام: وبعضهم قيد الخلاف بما إذا لم يكن المشتري عالما بأنها ملك الغير، وأما إن كان عالما لم يصح البيع. ومنهم من يرى أن لا فرق. ومنهم من يقول: إنما يلزم هذا لبيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع، لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a non-owner even after the owner's ratification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2519)

وقوله: (وقيل: لا يصح) أي: ولو أمضاه مالكه، وحكي عن مالك، وهو مذهب الشافعي. وإن قيل: لا يظهر لهذا الخلاف جدوى، لأن البيع على المشهور إنما يمضي برضا البائع، وحينئذ فلا نسلم استناد البيع إلى العقد الأول بل إلى رضا المالك، ولاسيما على المذهب في الاكتفاء بالمعاطاة، فجوابه: أنه لو رضي المالك ولم يرض المشتري للزم على المشهور، وهو واضح.

Mas'alah: Is seeing part of a fungible item sufficient for a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2547)

ورؤية بعض المثلى كالقمح والشعير، والصوان كقشر الرمان والبيض كافية يعني: ليس

من شرط البيع عندنا أن يرى جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع لتماثل آحاده كالقمح والشعير، ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضرا بالبلد أو غائبا، وينبغي الاحتفاظ على المعين فيكون كالشاهد عند التنازع. وقوله: (والصوان) أي: ورؤية ما له صوان كافية عن المصون. والصوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصونه ويحفظه، ونقل الجوهري ثالثة وهي صيان. وتقييد المصنف بالمثلى يدل بمفهومه أنه لا يكفي ذلك في المقوم، وهو ظاهر المذهب، وهو مفهوم المدونة في بيع الخيار. وممن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد، وابن شلبون، وعبد الحق وغيرهم من الشيوخ. الشيخ: ولو قال قائل أنه كالمثلى يلزم باقيه إذا كان على الصفة ما بعد. خليل: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتيبة، قال: ومن باع أعدالا من كتان أو بز ونظر إلى ثوب أو ثوبين، أو رطل أو رطلين، ثم وجد الباقي لا يشبه، فأما ما هو قريب مما رأى فلا رد له، وكذلك القمح والتمر في بيت يكون أوله خيرا من داخله. وأما التغيير القريب فلا حجة له، وأما الأمر الفاسد فليرد. انتهى بمعناه.

ابن رشد: وهي مسالة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها. قال في المدونة: وإن خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها، لم يلزم المشتري من ذلك شيء وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا، وليس للمبتاع أن يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا إلا أن يرضى البائع، ولا البائع أن يلزمه ذلك إذا أبى المبتاع وكان الاختلاف كثيرا، وكذلك في جميع ما يوزن أو يكال. عبد الحق: وإنما يلزم الباقي إذا وافق، بشرط ألا يكون الأول معيبان لأنه يقول: ظننت أن الباقي سليم فاغتفرت العيب فيما رأيت أولا. وقوله: (إن كان الاختلاف كثيرا) . أبو الحسن: اختلف في حد الكثير، فقال أبو محمد: النصف، وقال أبو إسحاق: الثالث، وقال ابن يونس: الربع. وقد ذكر

ابن رشد أن وجود العيب بالطعام على خمسة أوجه، وقد ذكرت كلامه عند قول المصنف: وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item that can be viewed only with difficulty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2551)

فإن كان بمشقة جاز على الأشهر أي: فإن كان إمكان رؤية الغائب بمشقة جاز بيعه على الصفة على الأشهر، فهذا كبيع الأعدال على البرنامج وكبيع الغائب على مسافة يوم، والأشهر مذهب المدونة والموطأ، ومقابله في مختصر ابن شعبان منعهما.

Mas'alah: Is it required that the seller not be the one describing the item in a sale by description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2552)

فرع: ولا يشترط في جواز البيع على الصفة أن يصفه غير البائع على ظاهر المذهب، وأخذه جماعة من المدونة. ابن العطار: وبه العمل. وفي الموازية والعتبية: اشترط ذلك لأن البائع لا يوثق بصفته، إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته. وذكر المتيطي أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة على القولين، وجعل اللخمي وصاحب المقدمات ذلك شرطا في جواز النقد.

Mas'alah: Must the buyer understand the description in a sale by description?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2552)]

اللخمي: ويشترط في البيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له.

Mas'alah: Is the sale and purchase by description valid for a blind person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2553)]

والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة، وقيل: إلا الأصلي ذكر الأعمى في بيع الغائب، لكونه لما كان لا يبصر وإنما يشتري على الصفة شابه شراؤه شراء الشيء الغائب، والظاهر أن الصحة في الأعمى أظهر منها في بيع الغائب على الصفة، لأن الأعمى أعذر، إذ لا يمكن في حقه إلا ذلك. فإن قيل: يمكنه التوكيل، قيل: لا يمكنه ذلك في كثير من الصور. وحاصل ما ذكره المصنف فيه: أنه إن تقدم منه إبصار صح بيعه وشراؤه اتفاقا. وإن لم يتقدم، فقال عبد الوهاب: يصح بيعه وشراؤه، ومنع ذلك أبو جعفر الأبهري. هكذا نقل اللخمي. ابن عبد السلام: وفي معنى من لم يتقدم له إبصار من تقدم له إبصار في سن الصغر حتى لا يتخيل الألوان، قال: وينبغي أن يكون الخلاف في الصفات التي لا تدرك إلا بحاسة البصر، وأما ما يدرك بغير ذلك فلا مانع. والأصلي: هو الأكمة.

Mas'alah: What is the second condition that the transaction must be a sale or similar contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=2590)

الثاني: أن يكون في بيع وما في معناه كالإجارة، احترز به من القرض، لأنه لا ضرورة تدعوهم في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on weighing with a scale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2602)

والوزن بصنجة جائز، وقيل: في كفتين

Mas'alah: What is the standard for measuring goods when there is no legal measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2635)

فإن لم يكن فبالعادة العامة، فإن اختلفت فبعادة محله فإن لم يكن للشرع فيه معيار، فالمعتبر العادة العامة. الباجي: كاللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد. وقوله: (فإن اختلفت) أي: العوائد، كالجوز، والرمان، وكالسمن، واللبن فبعادة محله.

Mas'alah: What is the ruling on documenting the chain of ownership in a sale contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1264)

ما في ذلك من الخلاف في باب الشهادات وعلى أنه مضر درج ابن فتوح فإنه لما ذكر

أنه إذا عقد في وثيقة مثل اشترى فلان من فلانة جميع الملك الكذا المتصير إلى البائعة بالابتياع من فلان أو بالميراث من أبيها أو بالصدقة من فلان قال: فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور، وإلا لم يصح ذلك ثم قال: وتحصين ذلك أن تقول: شهد على إشهاد المبتاع والبائعة على أنفسهما من عرفهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن عرف أن جميع المبيع المذكور تصير إلى البائعة فلانة بالابتياع من فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما أو بالصدقة من فلان بإشهاده على نفسه بذلك أو بالميراث المذكور وعرف موت أبيها فلان وأن أهل الإحاطة بميراثه في علمهم أبناء فلان وفلانة المذكوران المالكان لأنفسهما وعرف اقتسامها مع أخيها، وأن المبيع المذكور صار إليها بالاقتسام المذكور بإشهادهما بذلك على أنفسهما اهـ. فانظر كيف التزم التصريح فيما أراد إثباته ببيان مستند الشهادة، وذلك إشهاد المتبايعين والمتصدق والمقتسمين وما ذاك إلا لكون الشهادة المرسلة عنده ناقصة، وقد قال في الفائق: اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد وما يأتي فيها من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الخ. ولذلك لم يثبت التصيير ونحوه بقولهم المتصير إلى البائعة بالابتياع بل حتى يقولوا تصير لها من فلان بإشهادهما أي ومعرفته إياهما عينا واسما كما مر، ثم إذا لم يثبت التقديم ولا الإيصاء ولا الكفالة للإجمال والإرسال فإن كان الشهود أحياء استفسروا وإلا بطل كل من ذلك إن لم يكونوا من أولي العلم وينظر في النكاح فإن كانت المرأة دنيئة صح لقول (خ) وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال الخ. إذ كل من هؤلاء أجنبي حينئذ.

Mas'alah: What is the chapter on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1655)

باب البيوع

Mas'alah: What are the types and conditions of valid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1656)

أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواع البيع لأن الذوات المبيعة إما عينا بعين أو عرضا بعرض أو عينا بعرض وبالعكس، فالعين بالعين إن كانت نوعا واحدا كالفضة بمثلها والذهب بمثله يشترط فيهما أمران: التناجز والتساوي، ثم إن بيعت بالميزان سمي ذلك مراطلة، وإن بيعت بالعدد سمي مبادلة، وإن كانت نوعين كذهب بفضة اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في الشروط المذكورة، كما يأتي للمصنف في فصلي بيع الطعام وبيع النقدين؛ وأما العرض بالعرض وهو ما سوى العين والطعام وما سوى الأصول أيضا على ما عند الناظم كما يأتي في فصله، فيشترط أن لا يؤجلا معا لأنه من الدين بالدين المنهى عنه فإن عجلا معا صح بجميع وجوهه كان أجل أحدهما وعجل الآخر، ويسمى حينئذ سلما إن توفرت شروطه كما يأتي في فصل السلم، وكذا حكم العين بالعرض يمنع تأجيلهما، ويجوز تعجيلهما وإن عجلت العين دون العرض يسمى سلما، وبالعكس يسمى بيعا لأجل قاله ابن بشير وغيره، فعبر الناظم بلفظ الجمع إشارة إلى أنه أنواع ستة المذكورة في قوله: ما يستجاز بيعه الخ. وكلها داخلة في التقسيم المتقدم وتكون صحيحة وفاسدة، ثم إن البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به، قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك بن أنس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء

ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا، ولم يتركه سدى أي هملا يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره، ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها اهـ. وفي القباب: لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1657)

يتعلم أحكام البيع والشراء فإن علم ذلك حينئذ فرض واجب عليه، ولا يجوز أن يعطي قراضا لمن لا يعرف أحكامه، ولا أن يوكل الذمي على البيع ونحوه. ولا أن يشاركه إلا إذا لم يغب عنه. والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر، لكن لغة قريش كما للزناتي في شرح الرسالة استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل. قال: وهي أفصح. وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم. وقال الجزولي في شرح الرسالة: إن كل واحد من المتعاوضين بائع لما خرج من يده مشتر لما أخذ من يد غيره، واصطلح الفقهاء أن آخذ العوض يسمى مشتريا وآخذ العين يعني الدنانير والدراهم يسمى بائعا اهـ. قال ابن عبد السلام: ومعرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان أي: وما كان كذلك لا يحتاج إلى تعريف إذ إنما يحتاج للتعريف الأمور النظرية. ورده ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قسمه إلى أعم وإلى أخص فقال: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا

متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة اهـ.

Mas'alah: What is the debate on defining the reality of sale among Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1658)

وقوله: ولا يلزم منه علم حقيقته الخ. قد يقال: يلزم من وجود الحقيقة وتكرر وقوعه بين يديه علمها فتأمله. ولما ذكر البرزلي حد ابن عرفة واعتراضه على ابن عبد السلام وعلى من عرفه بأنه دفع عوض في عوض، وبأنه نقل الملك بعوض قال ما نصه: ظاهر هذه الاعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بما يصلحها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى

Mas'alah: What are the requirements for documenting a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1659)

الغرناطي: تذكر في الوثيقة تسمية المتبايعين وما به يعرفان من صفاتهما وتذكر البيع وموضعه وحدوده وتذكر حقوقه ومرافقه وشجره وشرب ما له شرب ووصف المبيع وعدم شرط الثنيا والخيار وقدر الثمن وصفته، وقبض البائع له أو حلوله أو تأجيله إلى

مدة لا تجاوز أربعين عاما، ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك وحلول المبتاع محل التبايع، والتبرىء من العيوب ورضا المبتاع بما حاشا الوظائف فلا تعقد التبرىء منها إلا بعد تمام البيع كالثنيا وتذكر عقد الإشهاد على المتبايعين ووصفهما بالطوع والصحة والجواز، وتضمن في بيع الأب على ابنه الصغير معرفة صغر الابن أو كونه في حجره بتجديد سفه أو تقديم قاض إن كان كبيرا، وإن باع ذلك لنفسه ذكرت معرفة حاجته، ولا بد أن تقول فيه ممن يعرف أصل المال للابن وابتياعه بمال وهبه له جائز، وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المشتري وتضمن في بيع الوصي معرفة الإيصاء ومعرفة السداد في الثمن والوجه الذي يبيع ذلك

لأجله، وتضمن في بيع الحاضن معرفة الحاضنة وصغر المحضون وفاقته وتفاهة المبيع. وأنه أحق ما يباع عليه، والسداد في الثمن وأنه عشرون دينارا فأقل ومعاينة قبض الثمن، وتضمن في بيع الوكيل معرفة الوكالة ولا بد من معاينة القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن، وكذلك قبض المحجور نفقته أو مالا لاختباره في التجر، وقبض العانس صداقها والأصم والأبكم اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for documenting a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1660)

أما تسمية المتبايعين فلا بد منها لأنهما ركنان فإن سقط واحد منهما بطل الرسم، وأما ما يعرفان به من صفاتهما فإنما ذلك عند عدم معرفتهما فإن سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم كما مر عند قوله: وغالب الظن به الشهادة. الخ (خ) : ولا على

من لا يعرف إلا على عينه وصفته وحليته، وأما ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه، فإن سقط بطل الرسم. وأما حدوده فإن سقوطها لا يضر كما يأتي في قوله: وناب عن حيازة الشهود الخ. لأنه قد يشهد بالحدود غيرهما فلا يفسد البيع بعدم ذكر الحدود كما يأتي قريبا في التنبيه الثاني، وأما ذكر حقوقه ومرافقه فلا يضر سقوطها بحال، وكذا ذكر شجره لأن ذكر الأرض يتناولها كما يأتي عند قوله: كذا قليب الأرض للمبتاع. وأما شرب الماء فلا بد من ذكره وإلا لم يدخل إلا إن كان عينا أو بئرا في وسط الأرض، كما يأتي في البيت المتقدم. وأما وصف المبيع فإنما يحتاج إليه إذا كان غائبا عن موضع العقد، فإن وصف حينئذ وإلا بطل البيع، وأما عدم شرط الثنيا والخيار فلا يضر سقوطه أيضا لأن الأصل عدم ذلك، وأما قدر الثمن فلا بد من ذكره، فإن سقط فيجري على ما مر عند قوله في الشهادة: ولم يحقق عند ذاك العدد. وأما قبض البائع له. فلا يضر سقوطه والأصل هو بقاؤه كما يأتي في اختلاف المتبايعين، وكما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله: بأضرب الأثمان والآجال. وأما حلوله أو تأجيله فإنهما إن سقطا لم يضر، ويحمل على الحلول كما يأتي في

اختلاف المتبايعين أيضا، وكذا حلول المبتاع محل البائع لا يضر سقوطه أيضا لأن العقد يوجبه كما يأتي في الاعتصار عند قوله: وحيث جاز الاعتصار يذكر الخ. وكذا التبرىء من العيوب لأن الأصل عدم وجودها وسيأتي عند قول الناظم: والبيع مع براءة إن نصت الخ. فراجعه هناك. وأما قوله: ورضا المبتاع بما حاشا الوظائف الخ. الوظائف: جمع وظيفة وهي ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم، فلا يجوز بيع الأرض بشرط أن يتحمل المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم، وبه العمل كما في ابن سلمون، وإذا لم يجز ذلك في صلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا كما يأتي ذلك في فصلها إن شاء الله. وأما قوله: وتذكر عقد الإشهاد على

المتبايعين الخ. فمراده أنك تقول في آخر الوثيقة شهد على إشهادهما بما فيه عنهما الخ. فإن لم تذكر إشهادا لا في صلب الوثيقة ولا في آخرها، وإنما قلت تشهد بمعرفة فلان وأنه قد باع أو ابتاع كذا أو شرط كذا أو تطوع بكذا فإن شهادته لا تجوز إن لم يقل إن علمه لذلك بإشهاد فلان له عليه به إلا إن كان عالما بما تصح به الشهادة، وكان من أهل العلم والتبريز فتجوز حينئذ، ويحمل على أنه علم ذلك بإشهادهما كما قاله في أوائل هذه الوثائق، وتقدم الكلام على هذا عند قوله: وغالب الظن به الشهادة. وسيأتي في الحبس أنه لا بد من الإشهاد في كل ما ليس فيه معاوضة، وأما ذكر الطوع والجواز والصحة فإنه لا يضر سقوطه لأنه الأصل ومن ادعى خلافها فعليه البيان كما يأتي في اختلاف المتبايعين حيث قال: وبيع من رشيد كالدار ادعى بأنه في سفه قد وقعا... الخ

Mas'alah: What are the requirements for documenting a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1662)]

وكما تقدم في تعارض البينتين عند قوله: وقدم التاريخ ترجيح قبل الخ. وأما معرفة صغر الابن في بيع الأب عليه، فالظاهر أنه لا يضر سقوطه أيضا لأن المشتري يدعي صحة العقد بسبب صغر الابن والابن يدعي فساده، وتقرر أن القول لمدعي الصحة كما يأتي في قوله: والقول قول مدع للأصل. وكما تقدم في تعارض البينتين أيضا، وأما معرفة حاجة الابن في شراء الأب متاع ابنه فلا بد منها للتهمة كما يأتي في فصل مسائل من أحكام البيع عند قوله: وفعله على السداد يحمل. الخ. وأما معرفة أصل مال الابن فلا يضر سقوطها كما نبه عليه بقوله: وابتياعه بمال وهبه الخ. انظر فصل التوليج من اللامية، وانظر ما يأتي عند قوله: وبيع من حابى من المردود الخ. وأما معرفة الإيصاء

ومعرفة السداد في الثمن فسقوطها مضر كما يأتي في قوله: وبيع من وصي للمحجورإلا لمقتضى من المحظور وكذا معرفة الحاضنة لا بد منها مع شروط أخر تأتي عند قوله: وجاز بيع حاضن الخ. وأما صغر المحضون؛ فيجري فيه ما تقدم قريبا، وأما معاينة القبض في كل من قبض لغيره حاضنا كان أو غيره فلا بد منها وإلا لم يبرأ الدافع من الثمن كما قال (خ) في الوكالة: وإن قال قبضت وتلف برىء ولم يبرأ الغريم إلا ببينة الخ. وكذا لا بد من معاينة القبض في بيع الأصم والأبكم وإلا لم يبرأ الدافع، وكذا لا بد من معرفة الوكالة ولا بد أن تكون بإشهاد من الموكل، وإلا لم تصح كما يأتي في الحبس عند قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه الخ. قال: أعني الغرناطي أول وثائقه: والإشهاد واجب على كل من باع شيئا لغيره، فإن لم يشهد ضمن اهـ. وتقدم نحو هذا في باب اليمين عند قوله: والبالغ السفيه بان حقه الخ. وأن كل من ولي معاملة لغيره فإنه يحلف إن توجهت عليه اليمين وإلا غرم وما ذاك إلا لعدم إشهاده.

Mas'alah: What transactions are included under the chapter of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1663)

(وما شاكلها) أي شابهها في كونه عقد معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة والقسمة والإقالة والتولية والتصيير والسلم، ونحو ذلك مما أدمجه الناظم في هذا الباب، وفصل بين أنواعه بالفصول دون الأبواب، وليس المراد بما شاكلها الفصول الستة المشار لها بقوله: أصول أو عروض أو طعام. إلى قوله: أو حيوان، لأن هذه الفصول الستة هي التي جمعها أولا بقوله البيوع خلافا لـ (ت) ومتبوعه حيث أدخل الصرف ههنا .

Mas'alah: What are the categories of what may be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1663)

-

Mas'alah: What are the categories of what may be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1663)

ما يستجاز بيعه أقسام أصول أو عروض أو طعام

Mas'alah: What are the six categories of permissible items for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1663)

(ما يستجاز) أي ما يعد بيعه جائزا أو ما يوجد بيعه جائزا، فالسين والتاء للعد أو للإصابة والوجدان كاستحسنه واستعظمه واستغفله أي وجده كذلك أو عده قاله (ت) عن التسهيل. ويحتمل أن يكونا زائدتين أي ما يجوز (بيعه) في نظر الشارع صلوات الله وسلامه عليه. (أقسام) ستة (أصول) كالدور والأرضين والبساتين والفنادق والحوانيت ونحوها (أو عروض) كالثياب والسلاح ونحوهما (أو طعام) كالبر والسمن ونحوهما من بصل وملح وغيرهما. .

Mas'alah: What are the remaining categories of permissible items for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1663)

ـ أو ذهب أو فضة أو ثمر أو حيوان والجميع يذكر

Mas'alah: What is the general ruling on selling real estate (usul)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1678)

.

Mas'alah: What are the conditions for selling absent property by description?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1700)

استغنت عن السقي لم يكن فيها جائحة اهـ. ـ وبيع ملك غاب جاز بالصفه أو رؤية تقدمت أو معرفه

(وبيع ملك) بكسر الميم وضمها الشيء المملوك عقارا كان أو غيره إلا أنه لا يستعمل بالضم إلا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم أي مملوك كبير قاله أبو البقاء في إعراب القرآن (غاب) عن مجلس العقد أو البلد كما هو ظاهره ولم يبعد جدا كخراسان من إفريقية (جاز) بيعه على اللزوم (بالصفة) الكاشفة لأحواله ككونه إن كان أرضا قريبا من الماء أو بعيدا، وكون أرضه مستوية أو معلقة ذات حجارة أو دونها قريبة من العمارة أو بعيدة عنها وإن أذرعها، كذا وأن مساحة الدار إن كان دارا كذا وكذا ذراعا وأن طولها كذا وعرضها كذا، وطول بيتها القبلي كذا وعرضه كذا وعلوه كذا، وبناؤها بالحجارة أو الآجر أو طابية وأن لون الحيوان إن كان حيوانا كذا وسنه

كذا، وهكذا حتى يأتي على جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم لأن بيع الغائب مقيس على السلم، وسواء كان الوصف من غير البائع أو من البائع كما هو ظاهره أيضا، لكن لا يجوز النقد فيه بوصف البائع ربعا كان أو غيره. (أو) بـ(رؤية تقدمت) قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها ولم يبعد جدا كما في (ز) . (أو معرفة) من عطف العام على الخاص وكأنه أراد بالرؤية مرة أو مرتين وبالمعرفة ما هو أكثر، فإن كان يتغير بعدها قطعا أو شكا أو بعدت مسافته جدا كخراسان من إفريقية لم يجز بيعه باللزوم استنادا للرؤية السابقة. نعم يجوز بيعه على خياره بالرؤية.

Mas'alah: What are the three types of selling absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1702)

واعلم أن بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون على الخيار بالرؤية أو على الصفة باللزوم أو على رؤية سابقة، فالقسم الأول لم يتعرض له الناظم لأنه على خيار المشتري فالبيع لازم للبائع منحل من جهة المشتري فله أن يرجع قبل الرؤية وبعدها كما في النقل قاله (ز) ولا يشترط فيه وصف ولا رؤية سابقة ولا عدم البعد جدا. وأما القسم الثاني، وهو ما بيع على الصفة باللزوم فيشترط فيه عدم البعد جدا كما مر ولا يشترط فيه الغيبة عن البلد، بل عن المجلس فقط على المعتمد كان حاضرا بالبلد أو على مسافة عشرة أيام أو على أكثر مما لم يبعد جدا، وسواء وصفه للبائع أو غيره كما مر. نعم إذا كان حاضرا مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا إذا كان في فتحه مشقة كعدل البرنامج الذي يشق فتحه وشده أو فساد كقلل الخل المطينة. وأما القسم الثالث، وهو ما بيع على رؤية سابقة فيشترط أن لا يتغير من وقت الرؤية

لوقت العقد وأن لا يبعد جدا كما مر ويظهر لي أن عدم التغير بعدها يغني عن البعد جدا لأنه يلزم من البعد جدا تغيره تحقيقا أو شكا فتأمله. ولا يشترط فيه غيبته عن المجلس، بل يجوز ولو حاضرا بالمجلس، وبهذا تعلم أن الناظم أخل بقيد عدم البعد جدا في القسمين الأخيرين معا على ما فيه ويقيد عدم التغير في الرؤية السابقة. .

Mas'alah: What is the definition of 'urud (goods) in the context of sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1705)

فصل في بيع العروض جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها، والناظم أراد به هنا ما عدا الأمور الخمسة المذكورة في قوله: ما يستجاز بيعه أقسام الخ. ولذا قال: (من الثياب وسائر السلع) ، بيان لما قبله: .

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings of sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1848)

فصل في مسائل من أحكام البيع لو قال في أحكام مسائل من البيع قاله (ت) . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts by a deaf-mute person based on clear gestures?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1867)

شهود) عليه بالإيجاب والقبول. ـ بمقتضى إشارة قد أفهمت مق

Mas'alah: What is the ruling on contracting with a madman, minor, or drunkard?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1867)

م أعمى لوجود العلة المذكورة، وفهم منه أنه إذا كان أبكم أعمى وهو يسمع تجوز معاملته لأن الإشارة منه ممكنة. ـ كذاك للمجنون والصغير يمنع والسكران للجمهور

(كذاك للمجنون والصغير يمنع) أي يمنع العقد من الصغير والمجنون اللذين لا تمييز معهما بحيث إذا بشيء من مقاصد العقلاء لا يفهمانه ولا يحسنان الجواب عنه، كامتناعه للأصم الأبكم الأعمى (و) كذا يمنع العقد من (السكران) الطافح الذي لا تمييز معه بسبب سكر حرام أدخله على نفسه وتسبب فيه أي لا ينعقد بيعه ولا غيره على ما (للجمهور) بعد أن يحلف بالله أنه ما عقل حين فعل، وهذه طريقة ابن شاس وابن الحاجب وابن شعبان، ومقابل الجمهور قول ابن نافع أنه يصح عقده، وطريقة ابن رشد والباجي أنه لا يصح عقده اتفاقا. وقولي الذي لا تمييز معه احترازا مما إذا كان معه ضرب من التمييز فإنه لا خلاف في صحة عقده، وإنما الخلاف في لزومه والمعتمد عدمه قاله (ز) . وقولي بسبب سكر حرام احترازا مما إذا سكر بحلال كشرب خمر يظنه غيره أو لغصة فإن بيعه لا يصح اتفاقا، وهذا كله بالنسبة لعقوده وإقراره وأما جنايته وعتقه وطلاقه وحدوده فإنها لازمة له، وعليه عول ابن عاشر بقوله: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود ـ

Mas'alah: What is the ruling on a blind person conducting sales and contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1868)

وذو العمى يجوز الابتياع له وبيعه وكل عقد أعمله (وذو العمى) فقط (يجوز الابتياع له) أي منه (وبيعه) من غيره (و) يجوز منه أيضا (كل عقد عمله) من نكاح وهبة وإجارة وغير ذلك، والأعمى هو من تقدم له إبصار، وأما من ولد أعمى فيسمى أكمه والحكم فيهما سواء على المشهور. -

Mas'alah: What is the ruling on barter exchange (mu'awadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2030)

فصل في المعاوضة

Mas'alah: What is the definition of barter exchange (mu'awadah) in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

وهي بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب أو حيوان بمثله أو ثوب بمثله أو أرض بمثلها ونحو ذلك، وتسميها العامة اليوم المعاملة فهي من أنواع البيع كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on barter exchange of assets and commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

.

Mas'alah: What is the ruling on barter exchange of assets and commodities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

- يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض (يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض) وظاهره؛ ولو لم يتعرضا لقيمة كل من العوضين وهو كذلك، ثم إذا وقعت في غير الأصول أو في الأصول التي لا ثمرة فيها أصلا فلا إشكال في الجواز كما يستفاد من هذا البيت وما يأتي في قوله: وجائز في الحيوان كله الخ. وأما إن وقعت في الأصول التي فيها ثمرة فإما أن تكون تلك الثمرة غير مأبورة بأن لم ينعقد الثمر ولا خرج الزرع على وجه الأرض، وإما أن تكون مأبورة فأشار إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a disparity in value between two exchanged items in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2033)

- وسائغ للمتعاوضين من جهة فقط مزيد العين (وسائغ) أي جائز (للمتعاوضين من جهة فقط مزيد) أي زيادة (العين) حيث يكون أحد العوضين أكثر من قيمة الآخر، وهو معنى قوله: .

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales (buyu') and riba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=516)

باب في البيوع وما شاكل البيوع {وأحل الله البيع وحرم الربا} وكان ربا الجاهلية في

الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب ـــــــ "باب في البيوع وما شاكل البيوع" كالإجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه كبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز لأن الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد وله ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن بيعه الثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاملات وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وحرمته السنة أيضا وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف "وكان ربا الجاهلية" أي أهل الجاهلية وهي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام "في الديون إما أن يقضيه" دينه "وإما أن يربي" أي يزيد "له فيه" أي ويؤخره وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة "ومن الربا في غير النسيئة" بالمد والهمز كخطيئة "بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك" منه "الذهب" أي بيع

Mas'alah: How are commutative contracts divided in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=620)

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة،

وهي البيوع، والإجارات، والمهور، والصلح، والمال المضمون بالتعدي وغيره.

Mas'alah: What is the author's methodology for discussing sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=623)

ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني: في رد الفروع إلى الأصول) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item based on a prior sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=631)

أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة، (أعني: إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه) فاعلمه.

Mas'alah: What are the general conditions for the validity of sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=643)

وإذ قد أثبتت أسباب الفساد العامة للبيوع فلنصر إلى ذكر الأسباب والشروط

المصححة له، وهو القسم الثاني من النظر العام في البيوع.

Mas'alah: What are the causes of validity in absolute sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=643)

[الجزء الثالث أسباب الصحة في البيوع المطلقة]

Mas'alah: What conditions must the object of sale meet to be valid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=645)

[الباب الثاني في المعقود عليه] وأما الركن الثاني الذي هو المعقود عليه، فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا، وقد تقدم المختلف في هذه من المتفق عليه، وأسباب الاختلاف في ذلك، فلا معنى لتكراره. والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا.

Mas'alah: What are the general rulings for valid sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=646)

[القسم الثالث في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة]

Mas'alah: What is the transition to specific rulings on individual types of sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=665)

وإذ قد انقضى القول في أصول البيوع الفاسدة وأصول البيوع الصحيحة، وفي أصول أحكام البيوع الصحيحة، وأصول الأحكام الفاسدة المشتركة العامة لجميع البيوع، أو لكثير منها فلنصر إلى ما يخص واحدا واحدا من هذه أربعة الأجناس، وذلك بأن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول.

Mas'alah: What is the importance of learning the rulings of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1215)

بسم الله الرحمن الرحيم {باب البيع} ـــــــ {باب البيع} هذا الباب مما يتأكد الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به قال القباب: لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء فإنه حينئذ يكون فرضا واجبا عليه وكذلك الذي يتصرف لنفسه أو غيره يجب عليه أن يعلم حكم ما يتصرف فيه ولا يجوز أن يدفع الإنسان قراضا لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء وكذلك التوكيل والشركة وبعد العلم يجب عليه الاجتهاد في العمل بما علمه ويتولى بيعه وشراءه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه والبيع مصدر باع الشيء إذ أخرجه عن ملكه بعوض وحده ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد

عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه (فقوله: عقد معاوضة) يشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم وأخرج به التبرعان كالهبة والصدقة والوقف والعتق والوصية (وقوله: على غير منافع) الكراء والإجارة لأن العقد فيهما على المنافع (وقوله: ولا متعة لذة) عطف على معنى ما قبله كأنه قال: عقد على ذات لا على منافع ولا على متعة لذة أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة وإنما زاد هذا لأن الزوج لا يملك منفعة البضع وإلا لاستحق مهر لغصب والشبهة وإنما يملك الانتفاع فقط وخرج (بقوله: ذو مكايسة) هبة الثواب لأنها على المكارمة وهذا القيد باعتبار الغالب فلا يضر تخلفه في بعض الأفراد كبيع الاستئمان وخرج أيضا الشفعة والإقالة على نفس الثمن الأول إذ لا مكايسة وإلا فبيع مستقل وكذا التولية والشركة وخرج (بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة (الصرف والمراطلة لأن العوضين معا ذهب أو فضة ـــــــ {باب البيع}

ويطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» الباجي ويصح على ظاهره لغير ترخيص وله مندوب انظر (بن) وفى (شب) على الأربعين النووية تفسيره بأن يقول للمشترى في أيام الخيار اترك السلعة وأنا أبيعك أحسن منها مثلا (بمفيد الرضا) دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث أفادته عرفه كما ـــــــ أو مجتمع منهما وشمل (قوله: أحد عوضيه إلى آخره) ما إذا كان أحد العوضين ذهبا أو فضة والآخر عرض وما إذا كانا معا عرضين وخرج (بقوله: معين غير العين فيه) السلم لأن غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين قال المصنف: إن قلت: إذا أسلم عرضا في عرض فقد تعين غير العين وهو المسلم قلت: أجابوا بأن المعين على العموم أى معين جميع غير العين فرجت هذه وأورد السلم في ذهب أو فضة غير مسكوكة وأجيب بأن العين خاص بالمسكوك أما السلم في مسكوك فبيع لأجل على التحقيق

ويحتمل أن تجعل العين كناية عن الثمن وهو ما يدفعه الطالب أولا ولو غير نقد فتأمل (قوله: ويطلق) أي: لغة والشراء كذلك فهما من أسماء الأضداد ولغة قريش استعماله في الإخراج والشراء في الإدخال وهى أفصح وعليها اصطلاح الفقهاء تقريبا للفهم (قوله: وجعل منه ابن حبيب إلخ) لأن النهى إنما وقع على الشراء لأن المعروف إنما هو حصول ذلك من المشتريين في المساومة (قوله: أخيه) القيد للغالب وإلا فالكافر كذلك بل الفاسق ولا يجرى على ما تقدم في الخطبة في النكاح لأن النكاح تراعى فيه الكفاءة بخلاف البيع اهـ مؤلف (قوله: لغير ترخيص) أي تسهيل على المشترى وإنما أراد إنفاق سلعته (قوله: وفي شب إلخ) بيان لما قبله وقوله: تفسيره أى: الترخيص (قوله: بمفيد الرضا) أى: يحصل ويوجد ولا يقدر وينعقد لأن البيع بمعنى العقد وهو لا ينعقد ولا يصح لأنه قد يحصل العقد ولا ـــــــ (قوله: وجعل منه ابن حبيب) وذلك لأن التنافس بين الطالب وهو المشترى وليناسب الخطبة عى الخطبة المذكورة معه في الحديث (قوله: الخيار) ليتأتى عقد على عقد إذ متى لزم العقد الأول فالثانى لا يتأتى وما قبله اكتفى فيه بالتهيؤ للعقد أو حصوله من جانب كالركون في الخطبة وسيأتى الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل أو منعقد؟ (قوله: بمفيد الرضا) الآية {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement of price and the buyer's acceptance in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1218)

لا ماض (كالبائع إن قيل له: بكم؟ فقال: بكذا فقال: أخذتها) ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق البيع عقدا ولا يضره الفصل إلا أن يخرجا لغيره عرفا وللبائع

إلزام المشترى فى المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه. ـــــــ القاسم فى المدونة ومقابله ما في كتاب محمد وابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحق من عدم التصديق وتبع المصنف في هذا الترجيح (عج) ومن تبعه وفى البنانى ترجيح المقابل (قوله: لا ماض) نحو بعت أو ابتعت فلا يصدق فى نفيه وإن كان مازحا أو مريدا خبرة ثمن السلعة (قوله: كالبائع) أى: يصدق فى نفيه بيمين (قوله: ولا فرق بين تسوق وغيره على المعلول عليه) وهو قول ابن رشد وما فى (عب) و (الخرشى) من ضعفه رده البنانى بأنه لا مستند به (قوله: ولا يعلق البيع عقدا) الظاهر أن عقدا تمييز أى: لا يعلق من جهة العقد وأما من جهة اللزوم كأبيعك بشرط أن لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن فإنه يقبله كما لأبى الحسن على المدونة واستثنوا من تعلق البيع مسئلة وهى إذا طلب البائع الإقالة من المشترى فقال: أخاف أن تبيعها لغيرى فقال: إن بعتها فهى لك بالثمن الأول فأقاله فإنه إذا باعها بالقرب من بيعها فى زمن يحصل فيه التهمة تكون له فهذا البيع الثاني معلق وإن باعها بعد بعد فلا تكون له وهذا إن أتى بإن أو إذا لا متى فإنه له مطلقا وهذا كله بناء على أن الإقالة ليست ابتداء بيع وإلا كانت فاسدة لأن هذا شرط مناقض لمقتضى العقد (قوله: إلا أن يخرجا لغيره) كانقضاء المجلس أو يخرجا لكلام لا يكون جوابا للكلام السابق عرفا ولو طال ولو أمسكها عنده حتى انقضى المجلس (قوله: وللبائع إلزام المشترى) ولو زاد غيره بعده كما في (عب) و

(القلسانى) على الرسالة ونقل ـــــــ صيغة الأمر تدل على الإيجاب فهى أقوى إن أراد إيجاب العقد وتحققه فلا تسلم الدلالة وهذه هى أصل الدعوى فالاستدلال بها مصادرة وإن أراد بالإيجاب التحتم فى الطلب فهو يتعلق بالمخاطب وجاز أن يقول كنت لا أظن أنه يمتثل فلا يدل على العقد منه هو (قوله: ولا يعلق البيع عقدا) أى: لا يكون التعليق عقد إلا فى الحال ولا فى المآل كإن جاء زيد فقد بعتك والنكاح كذلك انظر (عب) وتقدم في النكاح استثناء إن مت فقد زوجت ابنتى بفلان وكذلك يستثنى هنا من أتى لى

بثمن كذا فقد بعته فيلزمه لمن سمع كلامه أو بلغه وإلا فلا كما فى نقل (ح) و (بن)

Mas'alah: What is the ruling on using local custom to determine the measure in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1270)

(فإن لم يكن) عن الشارع شئ (فبعادة البلد وجاز التحرى إن أمكن) بعدم الكثرة جدا (وعسر التحقيق) لكعدم آلة)

Mas'alah: What is the ruling on buying vessels with known quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(وجاز شراء الأوانى بها إن علم عددها) ــــــ يوجب الرغبة فيه فهذا إشارة للفرق بين جواز التبرى فى الوخش من الخفى دون العلى. (قوله: ومعلومه أنه إلخ) أى: فى جواز التبرى وإذا كان معلوما فلا حاجة للنص عليه كما فى (الخرشى) . (قوله: للحاجة) خرج بذلك بيع الجبة مع حشو غيرها فإن الحاجة لا تقتضيه (قوله: حيث لم يقصد) خرج به بيع الحيوان بشرط الحمل (قوله: كأساس الجدار) والشرب من السقاء ودخول الحمام (قوله: ومزابنة) من الزبن وهو الدفع (قوله: كان الجهل إلخ) بأن يكون جزاف بجزاف مثلا أو الجزاف من طرف فقط (قوله: غير ربويين) أى: لا يدخلهما ربا الفضل بأن لم يكونا ربويين أو يدخلهما ربا النسا (قوله: ناقلة) كالغزل وتقيطع الجلود أحذية مع خياطة. ــــــ (قوله: ومعلوم إلخ) أى: فلا حاجة لأن يصرح به فى الجواز قيدا (قوله: وحشو الجبة) فإن اشترى الحشو وحده فلابد من نظره وكذا إذا أضافه

لسلعة أخرى غير الجبة لأنه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع (قوله: فلابد من نظره) ويكفى نظر البعض فإن ظهر مخالف خير.

Mas'alah: What does 'by measure' mean in the context of a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: على الكيل) أى: أو على العد أو الوزن)

Mas'alah: What is meant by the estimation of the amount of sa' in a transaction?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

قوله: ما يوفى) أى: قدر تحرى ما فيها من الصيعان)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's knowledge and investigation in a sale?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1358)]

الأصل (قوله: إن البائع يعرف إلخ) هذا ظاهر لو كان التحرى من البائع لكنه من أهل المعرفة إلا أن يقال البائع يساعدهم ويبين لهم الحق)

Mas'alah: What is the definition of a fungible good (mithli) in sales?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)]

(قوله: مالا تختلف فيه الأغراض) هو المثلى بصفته

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is not certain in the manner required for judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

وبهذا صار التبايع غير متيقن على الوجه الذي يجب به الحكم.

Mas'alah: What are the types of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=261)

باب في البيوع (قال القاضي): البيع على أربعة (أوجه) : بيع حاضر مرئي. وبيع (معين) غائب موصوف أو معروف العين، برؤية تقدمت لهما فيه. وبيع غائب موصوف في الذمة، وهو السلم إلى أجل معلوم في صفة معلومة من طعام أو غيره محصور المقدار بعدد أو كيل، أو وزن ويعجل فيه رأس المال. وبيع السلفة وهو في بعض وجوهه كالسلم وذلك أن تدفع إلى (صاحب الرطب) دينارا في ربعين أو ثلاثة من رطب طيب مستناهي النضج والطيب ويعطيط كل يوم منه نصف ربع، أو أربعة أرطال (إعطاء) متصلا حتى ينفد. وكذلك إن دفعت إلى الخباز ربع دينار، أو نصف دينار في ثلاثين قرصا من خبز قمح حسن العمل والطبخ، كل قرص من رطل دقيق على أن تأخذ كل يوم قرصا أو قرصين، حتى يتم العدد الذي تواجبه عليه. وكذلك إذا أعطيت لبانا عشرين (درهما) في أثمان لبن (الحليب) طيب، وتذكر (الأثمان عدة) ولبن بقر أو غنم أو غيرهما وتأخذ كل يوم من ذلك ما تتفقان عليه، وكذلك ابتياع اللحم من القصاب،

ويجوز في هذا النوع تأخير رأس المال بخلاف السلم. وقد قيل البيوع ثلاثة أضرب وأسقط منها ذكر السلفة والتقسيم الأول أصح، والله الموفق (للصواب) .

Mas'alah: What are the Maliki principles regarding permissibility and custom in contracts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=592)

فأول ذلك: أن من أصول أهل المدينة، ومذهب جماعتهم: أن الأشياء كلها على

الإباحة والجواز إلا ما ورد الخبر بحظره والمنع منه. ومن أصلهم أيضا: أن العرف كالشرط. وأيضا فإن من أصول مذهبنا: أن كل ما أوجبه الحكم فالإفصاح باشتراطه في أصل العقد جائز، فقد بان بما أصلنا أن كل من اكترى أرضا أو ابتاع من الثمرات شيئا على أن يحتسب بجاحة إن كانت له، فإنما اشترط من ذلك ما لو سكت عنه لكان الحكم يوجبه فذكره له كسكوته عنه في موجب الحكم، غير أن ذكره أقطع للتنازع، وأرفع للإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale requiring return of the equivalent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=720)

وأما البيع الفاسد فقصاره في الحكم إيجاب رد المثل، ولا ينبغي أن يحمل القول في ادعاء الطالب دون أن يفصل صحيحا أو فاسدا، ولولا كراهة الإسهاب لزدنا في

الواجب، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the section heading for sales issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=514)

[مسائل البيع]

Mas'alah: Is mu'atah (hand-to-hand sale) valid for all items or only insignificant ones in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=550)

(ما قولكم) فيما هو جار الآن، وشائع في هذا الزمان من البيوع من غير جريان صيغ اتكالا على جواز المعاطاة فهل ذلك جائز عند السادة المالكية، وإذا كان جائزا فهل هو مختص بالمحقرات كما هو مذهب أبي حنيفة النعمان أو عام في المحقرات، وغيرها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مذهب السادة المالكية أن الإعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما اه ثم إن جرت العادة بعقد البيع بالإعطاء فإن حصل من الجانبين، وهي المعاطاة انعقد البيع لازما للعاقدين بحيث لا ينحل إلا بإقالة، وإن

حصل من جانب فقط، ومن الآخر الرضا بالبيع بغير الإعطاء انعقد غير لازم فلكل منهما حله ابن عرفة بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال انتهى هذا ملخص ما في عبد الباقي والبناني، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the dirham al-kayl and how is it related to legal measures?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=479)

[قوله: ويقال له درهم الكيل] أي لأن به يتحقق المكاييل الشرعية إذا تركب منها الأوقية والرطل والمد والصاع أفاده في التحقيق. [قوله: من وزن سبعة] تعقب ابن عمر كلام المصنف بأنه مشكل من وجهين أحدهما: قوله من وزن سبعة فأحال مجهولا على مجهول لأنه لم يبين وزن الذهب.

Mas'alah: What does 'suq nifaq al-bay' mean?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

[قوله: سوق نفاق البيع] أي كثرة طلاب البيع أي المبيع كما يفيده المصباح.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'bal tabi'u'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

[قوله: بل تبيع إلخ] ناظر لقوله: ولا عرض. وقوله: ولا سوق كساد الشراء ناظر لقوله عين.

Mas'alah: What is the chapter heading for sales and similar transactions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=729)

باب في البيوع، وما شاكل البيوع] (باب في البيوع، وما شاكل البيوع) أي شابهها كالإجارة، والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه تقدير كلامه، هذا باب بيان أنواع ما يجوز من البيوع، وما لا يجوز

Mas'alah: What is the definition of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=729)

وحد البيع، نقل الملك بعوض بوجه جائز

Mas'alah: What is the condition of legal capacity in the validity of a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=730)

والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد،

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=731)]

الثالث: ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب، والقبول، وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة.

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible goods in sales?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)]

[قوله: فإن كان مقوما] قدره لمقابلة قوله: وإن كان مثليا

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible items in sales?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=755)]

المثلي، والمقوم بأن المثلي فيه القضاء بالمثل، والقيمة كالفرع لا يعدل إليها مع إمكان الأصل، وفرق بين العقار، والمقوم بأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره)

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

ولا بأس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة؛ أحدها أن يقع (على الصفة) ج: ظاهر أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز، وإن كان على خياره عند رؤيته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة. وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وأنكره ابن القصار والأبهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد اهـ. ثانيها: أن يصفه غير البائع؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته. ثالثها: أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له. رابعها: ألا يكون المبيع بعيدا جدا. خامسها: ألا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة. سادسها: أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item that is far away?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: ألا يكون المبيع بعيدا] أي كخراسان من إفريقية هذا إذا وقع البيع على البت، وأما لو وقع على الخيار فيجوز؛ لأنه لا ضرر على المشتري.

Mas'alah: What items are excluded from being described by attributes in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: مما تحصره الصفة] احترازا من تراب المعادن، والصواغين، والنيلة المخلوطة بالطين أو الحناء.

Mas'alah: What is meant by movable goods in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=770)

[قوله: أن يكون مما ينقل] لا يخفى أنه سيأتي يقول المراد بالعروض ما سوى الدنانير، والدراهم ولا خفاء في شموله للعقار.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=862)

الأول: العاقد وهو من يصح منه البيع.

Mas'alah: What is the definition and importance of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1486)

[باب في البيوع وأحكامها] [تعريف البيع] باب: هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر. وقد جرى على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح

وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني، والبيع وتوابعه في النصف الثاني، وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به؛ إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به. والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم. وقول من قال: يكفي ربع العبادات ليس بشيء؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه، ثم يجب على كل شخص العمل بما

Mas'alah: What is the definition of a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1487)]

(البيع عقد معاوضة) : ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول. وخرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية. والمعاوضة مفاعلة: إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه. (على غير منافع) : خرج النكاح والإجارة. وهذا تعريف للبيع

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of sales and its linguistic meaning?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1487)]

[حاشية الصاوي] علمه الله من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز عن إهماله له فيتولى

أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان. وحكمة مشروعيته: الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا. وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك. وهو لغة: مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض؛ فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض. الزناتي: لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح واصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم. وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، كما في قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] : أي باعوه ففرق بين شرى واشترى. وأما معناه شرعا: فقال ابن عبد السلام: معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان. وقال ابن عرفة ما قال ابن عبد السلام نحوه للباجي. ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته. "اهـ. من الخرشي" . وقد عرفه المصنف بالمعنى الأعم في قوله: "البيع عقد معاوضة" إلخ: والمراد بالبيوع حقيقتها، وبينها بقوله: "عقد معاوضة" وبأحكامها مسائلها التي يبحث فيها عن الصحيح والفاسد والجائز والممتنع. وقوله: [عقد معاوضة] : أي عقد محتو على عوض من الجانبين. قوله: [وخرج بقيد المعاوضة الهبة] إلخ: أي وكل عقد ليس فيه معاوضة كالقرض والعارية. والمراد بالهبة: ما يشمل الصدقة والهدية من كل ما لا ينتظر فيه معاوضة. قوله: [على غير منافع] : أي على ذوات غير منافع، ومراده بالمنافع المنفية ما يشمل الانتفاع بدليل قوله: "خرج" إلخ: قوله: [خرج النكاح والإجارة] : أي بقوله على غير منافع مع دخولهما

Mas'alah: What does the general meaning of sale include in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1488)

بالمعنى الأعم؛ أي الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب. (وركنه) : أي أركانه

Mas'alah: What are the types of transactions included under the general definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1488)

[حاشية الصاوي] أولا في قوله: عقد معاوضة. ومراده بالإجارة: ما يشمل الكراء. وبالنكاح: ما يشمل نكاح التفويض فإن فيه معاوضة ولو بعد الدخول. قوله: [بالمعنى الأعم] : صفة للبيع. قوله: [أي الشامل للسلم] إلخ: أي ويشمل أيضا التولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. قوله: [والصرف] : هو دفع أحد النقدين من الذهب أو الفضة في مقابلة الآخر. وقوله: [والمراطلة] : هي بيع ذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا، فيأخذ كل ذهب صاحبه. ومثل الذهب الفضة. وقوله: [وهبة الثواب] : هي أن يعطيك شيئا في نظير أن تعوضه، فمعنى هبة الثواب: الهبة في نظير عوض دنيوي، فإن لم تكن في نظير عوض دنيوي قيل لها صدقة وهبة لغير ثواب. تنبيه: اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص لأن الأحكام الآتية مدونة لهذا المعنى الأعم. فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: (ذو مكايسة) أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. فيخرج بقولنا: [ذو مكايسة] : هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة. لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها. وبقولنا: أحد عوضيه غير ذهب ولا

فضة: الصرف والمراطلة. وبقولنا: معين غير العين فيه: السلم؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه؛ ومن شرطه كونه دينا في الذمة. والمراد بالمعين: ما ليس في الذمة؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط، حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية كما يؤخذ من الأصل. والمراد بالعين: الثمن وإن لم يكن عينا. [أركان البيع] [تنبيه الفصل بين الإيجاب والقبول] قوله: [أي أركانه] : فسر المفرد بالجمع لأنه مفرد مضاف والمفرد المضاف

Mas'alah: Does the imperative form indicate a binding sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1491)]

لأن الأمر عرفا يدل على البيع بأقوى من دلالة المضارع - خلافا لابن القاسم. واعتمده بعضهم. وقياس ابن القاسم لها على مسألة التسوق الآتية مطعون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who displays goods and denies intent to sell?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1491)]

(كأن تسوق) البائع (بها) : أي بالسلعة، أي عرضها للبيع في سوقها، وكذا إذا لم يتسوق بها (فقال) له شخص: (بكم) تبيعها؟ (فقال) له: (بكذا) بمائة مثلا (فقال: أخذتها به. فقال) البائع: (لم أرده) أي البيع وإنما أوقفتها في سوقها لأمر ما، فإنه يصدق بيمين فإن نكل لزم البيع. وهذا إذا لم تقم قرينة على إرادة البيع وإلا لزم البيع قطعا ولا يلتفت

لكلام البائع. [حاشية الصاوي] قوله: [واعتمده بعضهم] : مراده به (بن) . وحاصله: أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا وإن كان محتملا لذلك لغة. فالماضي – لما كان دالا على الرضا من غير احتمال – انعقد البيع به من غير نزاع، ولا يقبل رجوعه ولو حلف. والأمر إنما يدل لغة على طلب البيع له فهو يحتمل الرضا به وعدمه. ولكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوي مع الماضي ولا يقبل رجوعه عنه ولو حلف كما يفيده الشارح. والمضارع يحتمل الحال والاستقبال ولم يكن في العرف دالا على الرضا فقبل الرجوع فيه باليمين. ولذلك قال (بن) : إن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا وإن كان في أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع فإنه لا يدل عليها. قوله: [وقياس ابن القاسم] إلخ: وجه القياس أنه إذا كان يحلف مع المضارع في مسألة التسوق فأولى مع الأمر لأن المضارع، دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقا ووجه الطعن في القياس أن العرف غلب في الأمر ولم يغلب في المضارع كما تقدم لنا ما يفيد ذلك. قوله: [وهذا إذا لم تقم قرينة] إلخ: أي كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما؛ كما إذا قال المشتري: اشتريتها بخمسين، فقال البائع: لا. فقال له: بستين. فقال البائع: لا. فقال له المشتري بكم تبيعها؟ فقال: بمائة. فقال: أخذتها.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1493)]

(و) شروط (لزومه) أي البيع: (تكليف) فلا يلزم صبيا مميزا وإن صح، ما لم يكن وكيلا

عن مكلف؛ وإلا لزم لأن البيع في الحقيقة من الموكل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1497)

ثم بين شروط المعقود عليه بقوله: (وشروط صحة المعقود عليه: طهارة) : فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس. (وانتفاع به شرعا) : فلا يصح بيع آلة لهو. (وعدم نهي) عن بيعه؛ لا ككلب صيد. (وقدرة على تسليمه) : لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة. (وعدم جهل به) : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة؛ فهذه خمسة شروط.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent non-real estate item with a condition of spot payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

(كغائب) من غير العقار (بعد) كالعشرة أيام، وبيع بتا على الوصف بشرط النقد فإنه يفسده.

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1764)

باب في بيان القرض وأحكامه وهو المسمى في العرف: بالسلف.

Mas'alah: What is the legal definition of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1764)

(القرض) بفتح القاف: أي حقيقته الشرعية: (إعطاء متمول) من مثلي أو حيوان أو عرض (في) نظير (عوض متماثل) : صفة وقدرا للمعطى بالفتح كائن ذلك العوض (في الذمة) : أي ذمة المعطى له (لنفع المعطى) بالفتح: أي المعطى له (فقط) : لا نفع المعطي بالكسر ولا هما معا، وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه. [حاشية الصاوي] [باب في بيان القرض وأحكامه] [تعريف القرض وحكمه] باب لما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره ذيله به. قوله: [بفتح القاف] : وقيل بكسرها وهو لغة القطع. سمي قرضا: لأنه قطعة من مال المقرض. والقرض أيضا: الترك، يقال: قرضت الشيء عن الشيء أي تركته ومنه قوله تعالى: {وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} [الكهف: 17] وشرعا: هو كما قال المصنف: إعطاء متمول إلخ. قوله: [إعطاء متمول] : هذا تعريف له بالمعنى المصدري، وأما تعريفه بالمعنى الاسمي: فهو متمول معطى إلخ. وأخرج بقوله: "متمول" ما ليس متمولا كقطعة نار فليس بقرض وقوله: "من مثلي أو حيوان" بيان للمتمول. وقوله "في نظير عوض" أخرج دفعه هبة وصدقة وعارية. وقوله "متماثل" أخرج البيع والسلم والصرف والإجارة والشركة؛ فإن العوض فيها مخالف. وقوله: "في الذمة" المراد منه أن يكون مؤجلا في الذمة، أخرج به المبادلة المثلية؛ كدفع دينار أو إردب في مثله حالا. وقوله: "لا نفع المعطي - بالكسر - ولا هما" : أي ولا نفع أجنبي من جهة المقرض، فالكل سلف فاسد وهو ربا كما قال

الشارح.

Mas'alah: What contracts are excluded from the definition of a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1765)

وخرج البيع والسلم والإعارة والإجارة والشركة والهبة والصدقة.

Mas'alah: Why is the chapter on set-off placed after the chapter on loans?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1770)

[حاشية الصاوي] [فصل في المقاصة] [تعريف المقاصة وبيان صورها] فصل إنما ذكر المقاصة عقب القرض لاشتمالها على دين القرض وغيره. وأصل مقاصة: مقاصصة فأدغم وهي مفاعلة من الجانبين لأن كلا يقاصص صاحبه أي يستوفي حقه منه؛ لأن القصاص: استيفاء الحق.

Mas'alah: What is the critique of the definition of muqassah requiring mutual similarity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1770)

قوله: [أو غير متماثلين كما يأتي] : أي في قوله أو نوعا إن حلا؛ فقول المصنف:

"بمتماثلين" في التعريف تبع فيه ابن عرفة وهو معترض بأنه غير جامع، فلذلك عمم الشارح ولم يلتفت لتقييد المصنف.

Mas'alah: What does the author say about the definition, pillars, conditions, and impediments of sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

قوله: [على البيع] : أي على تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه. و

Mas'alah: What does the author say about related issues of valid and invalid sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

قوله: [وما يتعلق به] : أي من مسائله الصحيحة والفاسدة. و

Mas'alah: What does the author say about the remaining chapters related to sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

قوله: [وما يناسبه] : أي من باقي الأبواب التي احتوى عليها ذلك الربع، فإن جميعها بينها وبين البيع مناسبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

[حاشية الصاوي] قوله: [والأول بيع] : أي أو هبة ثواب.

Mas'alah: What does it mean that a sale is valid (madin)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [وبيعه صحيح] : أي ماض.

Mas'alah: What is the definition and general classification of sales in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=612)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا وآله وسلم تسليما] كتاب البيع والنظر في حقيقته وأحكامه أما حقيقته فقال الإمام أبو عبد الله: هو نقل الملك بعوض. قال: وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد، إن قلنا: إنه ينقل الملك، فإن قلنا: إنه لا ينقله، لم يشمله من جهة المعنى، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقة، لاعتقادهم أن الملك قد انقتل على حكمهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام. وأما أحكامه فالنظر فيها يتعلق بخمسة أقسام: الأول: في صحته وفساده. الثاني: في لزومه

وجوازه. الثالث: في حكمه قبل القبض وبعده. الرابع: فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار، واستتباع الأصول الفروع. الخامس: في [مداينات] العبيد والتحالف.

Mas'alah: What are the five sections on the validity and invalidity of sales?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=613)]

القسم الأول: في صحته وفساده، وفيه خمسة أبواب

Mas'alah: What is the third pillar of a sale contract?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=617)]

الركن الثالث: المعقود عليه.

Mas'alah: What conditions are required in the object of sale?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=617)]

ويشترط فيه أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما، واختلف في اشتراط كونه مملوكا للعاقد أو لمن عقد له.

Mas'alah: Is a minimal benefit sufficient for the validity of a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=620)

ثم إذا (تقرر) اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت، ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود، بل يصح [بيع] الماء والتراب والحجارة لتحقق المنفعة وإن كثر وجودها وقلت قيمتها.

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale: that the seller must be able to deliver the item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=620)

الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والأجنة والآبق والشارد والمغضوب، إلا أن يباع الآبق والشارد ممن [قد] وجدهما وحصلا تحت قبضته، والمغضوب من غاصبه ولم تبعد غيبة هذه عن مالكها، أو ثبت عنده بقاؤها على صفاتها، أو عرف ما انتقلت إليه، فيصح حينئذ بيعه لها. ولا يجوز شراء الإبل المهملة في الرعي وإن رآها المبتاع، لأنه لا يدري متى تؤخذ وهي تستصعب. قال ابن القاسم: وأخذها خطر. وكذلك المهاري والفلا الصعاب بالبراءة، وهي كبيع الآبق. وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم: ((أنه لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا

يؤخذ إلا (بالأوهاق) ولا يعرف ما فيها من العيوب، وربما عطبت في أخذها)) . قال

ابن حبيب: بيعت بالبراءة أو بغير البراءة. و

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding knowledge of the item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=622)

الشرط الرابع: أن يكون البيع معلوما للمتعاقدين، ثم يتعلق العلم بعين المبيع وقدره وصفته. أما العين فالجهل بها مبطل، (ونعني) به: أنه، إذا قال: بعت منك عبدا من عبيدي أو شاة من هذا القطيع بطل. وأما إذا قال: بعت منك صاعا من هذه الصبرة، فإن البيع يصح إذ أجزأه الصبرة متساوية، وليس المقصود من الحبوب أعيان آحادها. ويستوي في ذلك كون الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها. وأما القدر، فالجهل به فيما في الذمة ثمنا كان أو مثمونا مبطل إذا جهل جملة وتفصيلا كقوله: بعت (بزنة) هذه الصنجة وهي مجهولة الوزن.

وإن علمت جملة الثمن وجهل تفصيله، ففي الكتاب في صحة هذا البيع: قولان. ومثاله أن يشتري عبدين لرجلين في صفقة واحدة بثمن واحد، ولم يعين ما لكل واحد منهما منه، فلا يصح في أشهر قولي ابن القاسم لجهالة الثمن المختص بعبد كل واحد منهما عنده. ورأى في قوله الآخر، وهو قول أشهب وسحنون، صحة البيع فيهما لأن كل واحد منهما يحدس قدر ثمن سلعته، فلا يكون التفاوت إلا يسيرا مما لا يفسد البيع، بل يقع معفوا عنه. أما إذا جهلت جملة الثمن وعلم تفصيله فلا يمنع ذلك صحة البيع كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فإنه يصح وإن كانت مجهولة الصيعان، لأن تفصيل الثمن معلوم فينتفي الغرر عنه، وإن لم تعلم جملته. وإذا تعين المعقود عليه

لم يشترط فيه كيل ولا وزن، بل يكفي عيان صبرة الحنطة وسائر الحبوب، وكذلك كل ما المطلوب منه مبلغه وتتساوى الأغراض في آحاده. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وعلى هذا يجوز بيع المكيلات والموزونات جزافا)) . قال: ((وأما المعدودات فإن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا، وإن كثرت أثمانها واختلفت آحادها اختلاف بينا كالثياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجز بيعها جزافا)) . قال: ((لأنها إذا طلبت آحادها وجملتها كان الغرر فيها من وجهين، فيمنع البيع لكثرة الغرر، بخلاف ما إذا كان المطلوب الجملة دون الآحاد فإن الغرر من وجه واحد، فيكون قليلا، فلا يمنع صحة البيع)) . قال: ((وأما العين فإن كان مكسورا أو مصوعا فهو بمنزلة العروض يرجع إلى الحصر قدمناه. وينظر هل المطلوب آحاده أو مبلغه. وإن كان مسكوكا فها هنا جل أهل المذهب يرون أنه إذا كان التعامل فيه بالوزن جاز بيعه جزافا، لأن المطلوب مبلغه، وإن كان التعامل فيه بالعدد لم يجز بيعه جزافا، لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه)) . قال: ((وحكى القاضي أبو الحسن الكراهية. قال: ((ولعل الغرر قل عنده لما تماثلت الآحاد)) . قال: وانفرد أبو الوليد الباجي، فرأى أنه إن كان التعامل به بالعدد لم يجز الجزاف

قولا واحدا، وإن كان التعامل به وزنا جرى على القولين، وهما على الخلاف في الدنانير والدراهم هل تتعين أو إنما تتعلق بالذمة؟ فإن قلنا: إنها تتعين، جاز بيعها جزافا، وإن قلنا: لا تتعين، وإنما تتعلق بالذمة، فلا يجوز بيع ما يتعلق بالذمة جزافا)) .

Mas'alah: Is it valid for a blind person to buy and sell in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

ويصح بيع الأعمى وشراؤه لضرورة التعامل، ويعتمد على الصفة سواء طرأ عليه العمى أو ولد أعمى. وقال أبو جعفر الأبهري: لا يصح بيع من ولد أعمى ولا شراؤه، لأنه لا يقف على حقائق المدرك بمجرد الوصف.

Mas'alah: What is the distinction between binding and non-binding contracts in sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=689)

القسم الثاني من الكتاب: في لزوم العقد وجوازه والأصل في بيع اللزوم، والخيار عارض. ثم هو متنوع إلى خيار التروي وإلى خيار النقيصة.

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=75)

كتاب البيوع [2] - وهو يلزم بالقول الدال على الرضا الباطن وبالاستيجاب والمعاطاة غير موقوف على قبض ولا خيار مجلس فما كان فيه حق توفية أجبر البائع على إقباضه وغيره على التخلية بينه وبينه متمكنا منه وله حبسه رهنا بالثمن وتلفه قبل قبضه منه فإن قبضه وتركه عنده فهو وديعة، ويشترط في الصرف المناجزة وإن اختلف الجنس والمماثلة في الجنس مراطلة [3] أو بصنجة وتمنع فيه الحوالة الحمالة والرهن والخيار جيد الجنس ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسورة سواء، ويجوز تطارح ما في ذمتيهما صرفا بشرط خلولهما وتماثلهما واقتضاء أحدهما من الآخر بشرط الحلول (1)

لحديث الصحيحين عن عائشة يحرم "من الرضاعة ما يحرم من النسب" وفي الموطأ عنها أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" . (2) البيوع جمع بيع وهو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بصحيحها دون الفاسد منها وحلية البيع معلومة من الدين بالضرورة كحرمة الربا أيضا فمن حرم مطلق البيع أو أحل الربا فهو كافر بلا خلاف ثم أن البيع أنواع أربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان وبيع استرسال وهو جائز في قول الأكثر وسمع عيسى عن ابن القاسم من قال لبائع يعني كما تبيع من الناس فانه لا يصح وينفسخ إن كان قائما ويرد مثله إن كان مثليا وإلا رد قيمته كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة وبقيت أنواع أخرى من البيع أيضا يضيق المقام عن ذكرها. (3) المراطلة هي جعل كل منهما في كفه حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به والوزن بالصنجة معروف.

وقبض الجميع في الفوز وبيع الحلي جزافا بخلاف جنسه، كتراب المعادن لا الدراهم والدنانير وإبدال الناقص بالوزن معروفا فإن وجد أحدهما زائفا فرضي وإلا بطل إلا أن يسميا لكل دينار ثمنا فيبطل فيه فإن زاد المردود عليه ففي ثان وقيل يبطل فيما قابل الزائف فقط لا بيعهما بأحدهما ولا أعلى وأدنى بدينارين ولا وسطا ولا درهم وصاع بدرهمين أو صاعين ولا يضم إلى أحدهما غيره إلا أن يعجز يسيرا ولا كسور لهم، ولا يمكن كسر السكة، فيدفع عوضه عرضا، ومن ثبت في ذمته نقد معين فبطل التعامل به لزمه مثله، فإن عدم فقيمته، ومن دفع درهما ليأخذ ببعضه سلعة ويأخذ باقيه جاز في نصفه فدونه إذا لم يمكن كسره، فإن كان يتعامل بالفلوس فالأولى التنزه، والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس.

Mas'alah: What is the chapter on sales and its importance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2046)

باب ذكر فيه البيع وما يتعلق به، وأتبعه للعبادات التي من جملتها النكاح وتعلقاته؛ لاحتياج الناس إليه في معاشهم غالبا. قال القباب (1) : "لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء" . (1) هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب، (724 - 778 هـ = 1324 - 1377 م) ، فقيه مالكي، قاض، مولده ووفاته بفاس، ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعاد إلى التدريس والفتيا وحج. ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس في النصف الثاني من ذي القعدة 778 وتوفي إثر ذلك. له كتب، منها (شرح قواعد عياض - خ) الجزء الأول منه، في الزيتونة والقرويين، و (اختصار إحكام النظر لابن القطان) وفتاوى كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، وهو أول من نقل عنه وابتدأ به. وله مناظرات مع سعيد العقباني جمعها العقباني وسماها (لب اللباب في مناظرات القباب) . ينظر ترجمته في: الأعلام (1/ 197 - 198) ، وسلوة الأنفاس (3/ 244) .

Mas'alah: How is a sale concluded by mu'atah (mutual exchange without verbal offer)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2047)

وينعقد بابتعت، وهو قول من جانب المشتري، أو بعتك، وهو قول من جانب البائع، ويرضى الآخر فيهما، أي: في الصورتين، ولا يشترط اللفظ؛ إذ هو فعل من البائع في الأولى، ومن المشتري في الثانية، وهو المعاطاة.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2047)

تنبيه لا يعلم من كلامه حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وفيه خلاف ذكره في توضيحه، واختصره في الشامل، فقال: وهل يبطل إن تراخي (1) نص ما في الذخيرة (10/ 368) : "فرع: قال إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته لأن الاشارة منه معتذرة" .

القبول، وهو الجاري على المذهب، أو لا وهو المختار، أو إن طال؟ أقوال. وعلى الثالث لو دفع في سلعة نودي عليها ثمنا لم يرضه البائع، ثم لم يزد فيها أحد شيئا، لزمته بذلك، إن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on offering a commodity for sale in the market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2049)

[التسوق بالسلعة:] أو تسوق بها: أي أوقفها في السوق لبيع، فقال آخر: بكم هي؟

فقال: بمائة، فقال: أخذتها بها، نحوه في المدونة (1) ، وزاد فقال -يعني البائع-: لا أرضى، فإنه يحلف ما أراد البيع، ولم يلزمه، وإن لم يحلف لزمه بالمائة. وظاهره: كان ذلك قيمتها أم لا، خلافا للأبهري: إن كان ذلك قيمتها، وتباع بمثله لزم، وإلا حلف ما أراد البيع. ومفهوم (تسوق) : يحتمل المخالفة والموافقة، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2050)

[حكم بيع السكران:] إلا بسكر يحتمل استثناؤه من المفهوم، إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر، فتردد في صحه عقده، كما هو عند ابن الحاجب وجماعة، وعدم صحته: والأول: نحو قول صاحبي البيان والإكمال: مذهب مالك وعامة أصحابه صحته [لا] (3) لزومه. والثاني ظاهر كلام ابن شعبان، وصرح به في الذخيرة، وأما من عنده تمييز فبيعه صحيح اتفاقا (4) . (1) ما بين معكوفين في "ك" كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه من "م" و "م 1" . (2) ما بين معكوفين في "ك" كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه من "م" و "م 1" . (3) ما بين معكوفين في "ك" كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه من "م" و "م 1" . (4) نص ما في البيان والتحصيل من تفصيل مسألة السكران (4/ 257 - 260) : "قال ابن القاسم: سئل مالك عن نكاح السكران، قال: لا أراه جائزا، وطلاقه جائزة عليه." ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، قال سحنون: أخبرني ابن نافع وأشهب قالا: سئل مالك عن بيع السكران فقال: لا والله، ما أراه يجز إن استوفى، وكيف يعلم ذلك، أخاف إن ربح قال كنت صحيحا، وإن خسر قال كنت سكران. قلت له: وترى نكاحه مثل ذلك؟ قال ومن يعلم أنه سكران؟ إذن يقتل هذا

ويقع في الحدود، ويسرق متاع هذا، ويقول إني سكران، لا أدري ما هذا؟ قال سحنون قال لي ابن نافع: أرى أن يجاز عليه كل ما فعل من البيع وغيره. وسئل سحنون عنها فقال: أرى نكاحه وبيعه وهباته وصداقته وأعطياته بمنزلة واحدة سواء، لا يجوز منها شيء على حال من الحال، وإنكاحه بناته بمنزلة إنكاحه نفسه، لا يجوز ذلك، وعلى ذلك أكثر الرواة، قال: وإنما يجوز من أموره الحدود التي تجب في بدنه وطلاقه وعتقه، وما عدا هذا فليس بجائز عليه، وكذلك كتابته وتدبيره =

. . . . = مثل عتقه جائز عليه، قال: وإقراره بالدين لا يجوز وهو عندي مثل هبته، قال: وإذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم فإن ذلك لا يجوز أيضا على حال، قال: وإذا أبت عتق عبيده في مرضه جاز ذلك عليه لأنه لو صح مضى ذلك عليه وهو بحال عتقه في صحته، فكل ما أعتق السكران في له فيه الرجوع مثل الوصية فلا يجوز، وكل ما أعتق مما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه، قال: وهو الذي آخذ به والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2054)

[شرط لزوم البيع:] ولما أفاد أن شرط صحته التمييز قال: وشرط لزومه تكليف، نحوه لابن الحاجب: بيع المميز صحيح غير لازم.

Mas'alah: What does Ibn Rushd mean by 'taklif' in the context of a binding sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2054)]

وأجاب ابن رشد بأن المراد بالتكليف الرشد والطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale compelled by the ruler for a legitimate reason?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2057)]

[صحة بيع المجبر جبرا شرعيا:] ومضى بيع في جبر عامل (1) جبره السلطان على بيع متاعه ليدفع من ثمنه ما ظلم الناس فيه، فإنه جائز، والبيع لازم، وعلى السلطان رده لأربابه، فإن لم يفعل فهو ظالم. وهذه وإن دخلت في مفهوم قوله: لا إن أجبر عليه جبرا حراما ذكرها لخفاء أخذها من ذلك. و(جبر): مصدر مضاف لمفعوله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale executed by the ruler's ijtihad?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)]

وظاهره: إمضاء البيع، ولو تبين أن سيده أسلم قبله لصدوره باجتهاد من السلطان.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item regarding permissibility?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2075)

وشرط المثمون عدم حرمة لكله بل ولو لبعضه فالأول باتفاق كخمر، والثاني على المشهور كخنزير مع ثوب. وقول البساطي: (لا حاجة لهذا الشرط عندي) لعله يريد أنه مستغنى

عنه، بما قدمه من أن شرطه عدم النهي عنه، لا أنه غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting of an absent item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

وجاز البيع برؤية لغائب عند العقد من مدة لا يتغير بعدها غالبا عادة؛ لقربها من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an absent item that is binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

ومفهومه: إن وقع على السكون أو اللزوم لم يجز، وهو كذلك، أي: ويكون فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on prior sighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

وقال البساطي: يخلف وقوع البيع على الخباء بالرؤية، كون المبيع قريب الغيبة، كمسافة يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash for an unseen item with or without a condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

وجاز النقد فيه، [أي: الغائب غير العقار بغير شرط، وأما مع الشرط فلا يجوز. وجاز مع الشرط في العقار] (2) قرب أو بعد؛ للأمن من تغييره، وإنما منع النقد مع الشرط في غير العقار لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية، وهو جهل في الثمن.

Mas'alah: What are the impediments and special conditions of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2096)

[موانع البيع وشروطه الخاصة:]

Mas'alah: Why is 'sahha' preferable for a contract pending between dissolution and confirmation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2109)

وهو غير ظاهر، بل التعبير بالصحة كما فعل ابن الحاجب أولى؛ لأن العقد لما صار

مترددا بين الحل والإبرام حسن التعبير بالصحة.

Mas'alah: What are the conditions for selling ornamented items in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2113)

[شروط بيع المحلى:] ولبيع المحلى شروط، أشار لأحدها بقوله إن أبيحت تحليته، كسيف وحلي النساء، فالمحرم كالدواة مثلا لا يجوز. ولثانيهما بقوله: وسمرت على المحلى بمسامير، يؤدي نزعها لفساده، كمصحف سمرت عليه، أو سيف على جفره أو حمائله، فأما مثلا قلادة خرزت بذهب أو فضة فلا تباع بأحدهما. ولثالثهما بقوله: وعجل المبيع، فلو أجل امتنع بالنقد، وجاز بغيره مطلقا، كانت الحلية تبعا أو لا. وجاز بيع محلى بصنفه المحلى به ذهبا أو فضة بالشروط السابقة، وزيادة إن كانت الحلية الثلث فدون على المشهور؛ لأنه التبع. وقيل: النصف. وعلى المشهور هل يعتبر الثلث بالقيمة فيدخل فيه الصياغة. ابن يونس: وهو ظاهر الموطأ والموازية. أو بالوزن. (1)
جاء في هامش النسخة "م 1" : وهو نوع من اللباس، فيه خطوط من ذهب وفضة.

الباجي: وهو ظاهر المذهب؛ قياسا على السرقة والزكاة؛ إذ لم تعتبر فيهما الصياغة خلاف. فإذا كانت الحلية وزنها عشرون، وبصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة الأصل وحده أربعون، لم يجز على مذهب الموطأ، ويجوز على قول الباجي؛ لتحقق التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item outright with a description and the condition of immediate payment?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)]

[1] كغائب بيع بتا على الصفة، وأطلق هنا اعتمادا على ما أسلفه أوائل البيع من جواز اشتراط النقد في العقار، وفي قريب الغيبة كاليومين، فلا يرد تعقب الشارح بإطلاقه هنا.

Mas'alah: What are the cases where cash payment is prohibited even without stipulation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)]

[ما يمنع النقد فيه بشرط:] ثم ذكر أربع مسائل يمنع النقد فيها بشرط وغيره، فقال:

Mas'alah: What is the definition of 'face of the transaction' in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)]

قال محمد: وجه الصفقة ما زاد على النصف انتهى.

Mas'alah: What are examples of custom determining legal rulings in purification, prayer, and sales?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2653)]

= حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام والتصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي يخالف تلك العادة، أمثلة على هذه القاعدة: 1) في باب الحيض والنفاس: قالوا لو زاد الدم عمى أكثر أيام الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها وما زاد يعتبر دم فساد، وتعرف أيام عادتها بالعادة أي عادة أيامها ستة أو خمسة أيام على حسب عادتها، فهنا حكمنا العادة والعرف. 2) الحركة لغير مصلحة الصلاة إن كانت كثيرة بطلت الصلاة وإن كانت قليلة فإنها لا تبطل الصلاة، فضابط هذه الحركة سواء الكثيرة أو القليلة راجع إلى العرف. 3) بيع السليم هو تعجيل الثمن وتأخير الثمن. والسلم من البيوع التي شرعت خلاف القياس دفعا للحرج وتسهيلا على الناس، وهذه أبيحت لتعارف الناس بها في معاملاتهم. مثال على ذلك ان يأتي المزارع إلى التاجر ويقول أعطني مائة ألف ريال وأعطيك من محصول السنة القادمة ثلاثة الآف كيلة من القمح مثلا، فالأصل أن هذا لا يجوز لكن أبيحت كما قلنا دفعا للحرج وتسهيلا على الناس. 4) الكفاءة في الزواج من حيث الدين والحرية والسلامة من العيوب والحرفة يعول في معرفتها على ما تعارفه الناس من الصفات التي هي معظمة عندهم أو محقرة أو الحرفة التي هي شريفة أو غير شريفة، وتفصيل ذلك مرجعه إلى العرف والعادة ونحو ذلك.

Mas'alah: What contracts require two contracting parties in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

وللثالث بقوله: وكلتابة، وهو: عقد يفتقر لعاقدين، ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع، ويلحق به العدة.

Mas'alah: What are the conditions for these contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

شروط هذه العقود: [

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

قدمنا في البيع تعريف الملك ونعيده هنا لبعده.

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

قال ابن عرفة: الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما، لا بنيابة. فيدخل ملك الصبي ونحوه؛ لاستحقاقهما ذلك حكما، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمارة.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (mutual giving) as a form of sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=874)

في الدلالة على الرضا كالمعاطاة

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=918)

ولا بأس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة أحدها أن يقع (على الصفة) ج ظاهر أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وأنكره ابن القصار والأبهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد اه ثانيها أن يصفه غير البائع لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته ثالثها أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له رابعها ألا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ألا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة سادسها أشار إليه بقوله (ولا ينقد

فيه بشرط) لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعا إن اختاره المشتري الإمضاء وتارة سلفا إن اختار الرد ومفهوم كلامه أن النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=939)

(والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل ما يدل على الرضا

كالإشارة والمعاطاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling property to deliver its price to the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

وقوله: "بيع له" ؛ أي وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه، وقوله: "له" ، قد مر أن اللام للتعليل أي لأجل إيصال الثمن إليه لا صلة لبيع؛ لأن الشيء لا يباع لمالكه، قال الشبراخيتي: وأحسن من جعلها للتعليل جعلها بمعنى على؛ أي بيع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person (al-fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4390)

وما تقدم من أن الخلاف في بيع الفضولي على ثلاثة أقوال. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'bay'' (sale) in Arabic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

باب: في البيع الشامل للصرف والمراطلة، قال الشيخ أبو علي: البيع مصدر باع الشيء

إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فإنه من الأضداد، قال في القاموس: باعه يبيعه بيعا ومبيعا، والقياس مباعا إذا باعه وإذا اشتراه ضد، وهو مبيع ومبيوع، وكسيد البائع والمشتري والمساوم، وابتاعه اشتراه، والتبايع المبايعة، واستباعه سأله أن يبيعه، وشراه يشريه ملكه بالبيع وباعه كاشترى فيهما ضد، وكل من ترك شيئا وتمسك بغيره فقد اشتراه، ومنه: {اشتروا الضلالة بالهدى} . وشاره مشارة وشراء بايعه. انتهى.

Mas'alah: What are the different usages of the terms 'seller' and 'buyer' in Arabic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

قال مقيده عفا الله عنه: فتبين منه أن البائع يطلق على آخذ السلعة، وعلى دافعها، وهو قابض الدراهم أو الدنانير أو هما، وكذا المشتري والشاري يطلق عليهما أيضا: {ومن الناس من يشري نفسه} يبيع، ومنه {وشروه بثمن بخس} .

Mas'alah: What is the Qurayshi usage of the words 'baa'a' and 'ishtaraa'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

وقال الزناتي في شرح الرسالة: إن لغة قريش استعمال باع فيما إذا أخرج واشترى فيما إذا أدخل، وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم، والشراء يمد ويقصر. انتهى.

Mas'alah: Why is the chapter on sales considered essential for every legally responsible person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

وقال عبد الباقي: وهو يعني البيع من الأبواب المحتاج إليها، ففي القبس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجا للغذاء مفتقرا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا، كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه، فإن كل مكلف يجب عليه أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who engages in a sale without knowledge of its ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

وقول بعضهم: يكفي ربع العبادات، ليس بشيء؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء، فإن فعل متفقا على تحريمه من غير علم أثم من جهتي القدوم والفعل، فإن كان مختلفا فيه، فقال القرافي: هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء على التحليل؟ لم أر لأصحابنا فيه نصا. وكان عز الدين بن عبد السلام يقول: إنه آثم من جهة أنه قدم غير عالم. انتهى. قوله: فقال القرافي: هل نؤثمه

لخ، قال بناني: الظاهر أن تردد القرافي إنما هو من جهة الفعل، وأما إثمه من جهة الإقدام فلا إشكال فيه كما نقله عن عز الدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the default ruling on sales and when can it become obligatory, recommended, disliked, or prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5082)

وفي شرح عبد الباقي: وحكمه؛ يعني البيع الجواز، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربوا} . ولخبر أحمد والطبراني: (أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده (1)) وقد يعرض وجوبه لمضطر لشراء طعام أو شراب، وندبه كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها؛ لأن ابرار القسم مندوب في مثل ذلك، والكراهة كبيع هر أو سبع لا لأخذ الجلد، والتحريم كالبيوع المنهي عنها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'bay' (sale) in Arabic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5084)

وقال الحطاب: يقال: باع الشيء يبوعه بوعا إذا قاسه بالباع وهو قدر مد اليدين. قاله في الصحاح: وهذا واوي العين، والبيع ياءي العين، وأبعت الشيء عرضته للبيع، ويقال: بايعته من البيع والبيعة، والبيع يطلق على الإخراج والإدخال، وكذلك الشراء وخبر: لا يبع أحدكم على بيع أخيه. أي لا يشتر على شرائه. انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of sale (bay') in Maliki fiqh according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5084)

وقد مر تفسير البيع لغة، وأما معناه شرعا فقال ابن عرفة: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، والغالب عرفا أخص منه بزيادة: ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين فيه غير العين، فتخرج الأربعة. انتهى بلفظه. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the distinction between the general and specific definitions of sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5084)]

قوله: بزيادة أي إذا أردت تعريف الأخص فقل فيه ما قيل في الأعم، وتزيد ما ذكره من قوله: ذو مكايسة، بأن تقول: البيع الأخص عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه لخ، وحاصل ما لابن عرفة: أن البيع في الشرع يطلق على معنى أعم ومعنى أخص، والأخص أكثر استعمالا من الأعم عند أهل الشرع، وقوله: عقد معاوضة، خرج به نحو الهبة والصدقة، وقوله: على غير منافع، أخرج به ما ذكره في نفس حده، وتدخل فيه الأربعة المذكورة

Mas'alah: What transactions are included in the definition of sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5085)]

في الحد نفسه، كما بينه هو بنفسه، وتدخل المبادلة والإقالة والتولية والشركة في المشتري، والقسمة على القول بأنها بيع، والشركة في الأموال والأخذ بالشفعة، وأما

الشفعة فاستحقاق، ويدخل التصيير، وقوله: معين فيه غير العين، هو نعت للفظ عقد، وضمير: فيه، عائد على عقد؛ وقوله: غير العين، هو نائب عن الفاعل لمعين، وفيه، متعلق بمعين؛ وقوله: ولا متعة لذة، هو من إضافة الأعم إلى الأخص؛ إذ التمتع يكون بالجاه مثلا، وبالأكل فهو يكون بالمحسوس وبالمعنوي، ولا كذلك التلذذ إذ إنما يكون بالمحسوس؛ وقوله: معين فيه غير العين، معناه أن البيع إذا وجد في عقدته عين، وغير عين أو لم يكن في عقدته إلا غير العين، فإن غير العين في الصورتين يكون معينا شخصيا لا كليا، كما إذا باع ثوبا بعينه بدراهم فالثوب معين وهو غير العين، وكذا بغل بعينه بثوب بعينه؛ إذ يصدق عليهما غير العين في الصورتين، ولو كان هذا الغير غائبا فإنه معين أيضا، كما إذا اشترى بدراهم عبدا غائبا، فإن لم يكن هذا الغير معينا، كما لو باع دراهم بعرض في الذمة: أو باع عرضا معينا بعرض في الذمة، فالعقدة سلم في الصورتين، وظاهر كلامه أن العين إذا عينت كقوله لغيره: أشتري بهذه الدراهم الحاضرة المعينة منك عبدك الفلاني، فذلك بيع؛ لأن الدراهم لا تتعين بدليل قولها: لو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد أو طعاما أسلم في عرض، فأقاله لم يكن لك إلا ذلك بعينه؛ لأن ذلك يباع لعينه، والدراهم لا تباع لعينها، فإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره، ثم أقالك بعد التفرق ودراهمك في يده، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له وإن كرهت، اشترطت استرجاعها بعينها أم لا. انتهى. انظر شرح الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the meaning of 'ayn (specie) in the definition of sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5085)

وقوله: غير العين: المراد بالعين في كلام ابن عرفة المسكوك من الدنانير والدراهم إذ

ذاك هو العين عند هذا الشيخ كما في الرصاع، وعلى ما لابن عرفة يكون من دفع ثوبا في معلوم قدر ذهب أو فضة لأجل؛ عقدته عقدة سلم، بخلاف ما لودفعه في دنانير لأجل فإن ذلك بيع لا سلم. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر أن هذا فرق من جهة الاصطلاح فقط، لا من جهة ما يترتب من الأحكام، كما يفيد ذلك الرهوني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the condition of bargaining exclude certain transactions from the definition of sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5085)

وقوله: ذو مكايسة، يخرج الهبة للثواب إذ الكايسة هي المغالبة، وهي يقضى فيها على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وإن لم يرض، فلا مغالبة، ويخرج الصرف والمراطلة بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، وكذا المبادلة،

ويخرج السلم بقوله: معين فيه غير العين، ويرد على حد ابن عرفة الإقالة بزيادة أو نقص؛ أي لقوله: إن الإقالة تدخل في الأعم، ثم عرف الأخص بعد ذلك. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on sales conducted by mutual giving (mu'atah) in the marketplace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5087)

قوله: فالبيع صحيح لخ، قال بناني: محل الصحة حيث وجد من الآخر ما يدل على الرضا، وإلا لم ينعقد البيع بينهما، وأكله غير حلال. ابن عرفة: بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة، فهي منحلة قبل قبض المبيع، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين، وقول المص: ينعقد البيع، أراد به المعنى الأعم بدليل ذكره فيه الصرف والمراطلة والإشارة كالنطق، كانت من غير أخرس أو من أخرس إلا أن يكون أعمى فتمنع معاملته لتعذر الإشارة منه. قاله عبد الباقي عن القرافي. قال بناني: إنما تتعذر من الأعمى الأصم كما في الوثائق المجموعة، فيقيد كلام القرافي بكون الأخرس الأعمى أصم قال عبد الباقي:

Mas'alah: What are the rulings on buying goods when the seller's ownership is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5087)

فروع: الأول: يجوز لشخص شراء سلعة لا يعلم صحة ملك بائعها ولا عدمه، فإن استحقت رجع بثمنها، وأما ما علم صحة ملك بائعها فيجوز شراؤها بالأولى، ولكن إن استحقت من مبتاعها لم يرجع بثمنها كما يذكره المص، وأفي ما علم عدم صحة ملك بائعها فلا يجوز شراؤها، ولكن له الرجوع بالثمن إذا استحقت من يده، نظرا لسبق ظلم البائع بيعه (1) ما ليس في ملكه، فهو أحق بالحمل عليه، ولم ينظر لعلم المشتري بعدم ملك البائع لتأخره عن البائع، قوله: ولكن إن استحقت من مبتاعها لخ، قال بناني: هذا على ما فيه من الخلاف كما يأتي مقيد بما إذا لم تتضمن الوثيقة عهدة الإسلام في درك العيب والاستحقاق، وإلا ارتفع الخلاف وثبت الرجوع. قاله ابن الهندي. انتهى. (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 4 لبيعه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with the phrases 'I bought' or 'I sold you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5092)

وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما. هذا أيضا داخل في حيز المبالغة؛ يعني أن البيع ينعقد بما يدل على الرضا، وإن كان ما يدل على الرضى قول المشتري: ابتعت هذه السلعة بكذا، ويرضى البائع بقول أو فعل أو إشارة، أو كان ما يدل على الرضا، قول البائع بعتك هذه السلعة، ويحصل من المشتري: ما يدل على رضاه من قول أو فعل أو إشارة؛ صرح بهذا الحطاب وأبو علي؛ أي بأن قوله: وبابتعت لخ: معطوف على ما في حيز المبالغة؛ قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: رد بالمبالغة في بعني وابتعت في يقوله بعض الشافعية: لا بد أن يتقدم ما يدل على الإيجاب على ما يدل على الرضا، وفي المعاطاة قول الشافعي وما قبل المبالغة في بعت على هذا حيث حصل القول والفعل من كل واحد منهما. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ أبو علي: وظاهر كلام المص أن البيع في هاتين الصورتين يلزم المتكلم أولا ولو قال للآخر بعد أن أجابه صاحبه بما يدل على الرضا: ما أردت الشراء أو ما أردت البيع وإنما كنت مازحا أوأردت اختبار ثمن السلعة أو نحو ذلك وهو كذلك. انتهى. والضمير في قوله: فيهما، راجع للمسألتين أي مسألة ابتعت ومسألة بعتك. قال الحطاب: وظاهر كلام المص أن البيع في هاتين الصورتين ينعقد ويلزم المتكلم أولا، ولو قال الآخر بعد أن أجابه صاحبه بما يدل على الرضا: ما أردت الشراء أو ما أردت البيع، وإنما كنت مازحا، أو أردت اختبار ثمن السلعة أو نحو ذلك، وهو كذلك على ما نقل ابن أبي زمنين في مقربه ومنتخبه عن ابن القاسم في هاتين المسألتين والمسألتين اللتين بعدهما الآتيتين في كلام المص، من التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي أو المضارع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying acceptance after an offer in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5093)

ومقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يبطل كونه جوابا. نقله الرهوني. ونقل عن الحطاب: والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزم البيع اتفاقا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض حتى لا يكون جوابه جوابا للكلام السابق، ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا، كما يقوله الشافعية، وهذا التفصيل المذكور كله في بيع المساومة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of bids in an auction sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5093)

وأما بيع المزايدة فقال الحطاب بعد كلام: فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمه إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعده أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق أو يشترط ذلك، فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشترطة وبعدها بقرب ذلك، على مذهب المدونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما

دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه. انتهى. قال الرهوني: وظاهر قوله: في مسألة الشرط في الأيام المشترطة لخ، سواء كانت الأيام قليلة أو كثيرة، والظاهر أنه يتعين أن تكون تلك الأيام مقدار الأيام التي يجوز أن تباع تلك السلعة إليها بخيار، وإلا كان البيع فاسدا. انتهى. وقال الحطاب: وتحصل أيضا أن بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره خلافا للإبياني، وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قال الإبياني، وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن لربها أن يلزمها كل من زاد ولو كان العرف بخلاف، وجرت العادة أيضا بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام في المجلس وهذا والله أعلم مبني على القول بخيار المجلس، كما هو مذهب الشافعي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting an offer made in the future tense?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5093)

وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا، هذه إحدى ثلاث مسائل يلزم صاحبها البيع إن لم يحلف فإن حلف لم يلزمه، ومعنى كلامه أن من قال لشخص: أبيعك سلعتي بكذا، فرضي المشتري، ثم قال البائع: لا أرضى، فإن البائع أي القائل: أبيعكها بكذا، يحلف أنه ما أراد البيع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an offer before acceptance in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5094)

حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه البيع، ومحل الحلف حيث قال بعد رضي المشتري: لا أرضى، وأما لو قال قبل رضي المشتري: لا أرضى، فله الرد ولا يمين؛ وأما ما لابن رشد من أنه إذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، فإنه في صيغة يلزم بها الإيجاب أو القبول كصيغة ماض، وما للمص هنا صيغة مضارع، فإن أتى أحدهما بصيغة فيض ورجع قبل رضي الآخر لم ينفعه رجوعه، كما إذا أتيا بصيغة ماض، ومحله أيضا إن لم تقم قرينة على البيع أو عدمه وإلا عمل عليها من غير حلف، وأشار للثانية بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'I buy this for such' and then retracts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5094)]

أو أنا أشتريها به؛ يعني أنه إذا قال: أنا أشتري سلعتك بكذا، فرضى الآخر، ثم قال: لا أرضى ولم أرد الشراء بقولي: أنا أشتريها بكذا، وإنما أردت الوعد مثلا، فإنه يحلف المشتري أي القائل أنا أشتريها به أنه لم يرد الشراء بما قال، فإن حلف لم يلزمه الشراء، وإن نكل لزمه، ومحل الحلف حيث قال بعد رضي البائع: لا أرضى. وأما لو قال قبل رضاه: لا أرضى فله الرد ولا يمين عليه، ومحله أيضا إن لم تقم قرينة على الشراء أو عدمه وإلا عمل عليها من غير حلف، مثال القرينة ما إذا أشهد قبل السوم أنه يريد كذا مثلا. والله أعلم. وأشار للثالثة بقوله:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the binding nature of an offer in sales?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5095)

بالله ما ساومه على إيجاب البيع، وما ساومه إلا على كذا للأمر الذي يذكره، فإذا حلف لم يلزمه البيع وإن لم يحلف لزمه، ولمالك أيضا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب البيوع: أن البيع يلزمه وليس له أن يأبى، وقال أبو بكر الأبهري: إن كان الذي سمى قدر قيمة السلعة أو كانت تباع بمثله لزمهما البيع، وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمنها حلف أنه لاعب ولم يلزمه. انتهى. وهذه الأقوال الثلاثة تجري في المسألتين اللتين قبل هذه أعني قوله: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به، كما في الحطاب: وفاعل تسوق ضمير يعود على البائع، والضمير في بها يعود على السلعة، وفاعل قال الأول والثالث يعود على المشتري، وفاعل قال الثاني يعود على البائع، ولا بد من تقدير جملة بعد قوله: أخذتها، وهي فقال صاحبها: ما أردت البيع، ويدل على ذلك قوله: وحلف، وإلا لزم، وقد تقدم مثل ذلك في نظيرتها في تقرير المص. والله سبحانه أعلم. وقوله: أو تسوق بها لخ.

Mas'alah: What are the three cases regarding the binding nature of an offer in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5095)

اعلم أن المسائل ثلاث، إحداها: منطوق المص فيها ثلاثة أقوال كما عرفت، قال ابن عرفة: ومن قال لمن وقف سلعة لبيع: بكم هي؟ فقال: بكذا، فقال: أخذتها به، فقال: لا أرضى، ففي لزوم البيع واقفها ولغوه إن حلف ما ساومه على الإيجاب، ثالثها إن كان الثمن قيمتها أو ما تباع به وإلا فالثاني، لسماع القرينين (1) ولها، ولابن رشد عن

الأبهري. الثانية: مفهوم قوله: أو تسوق بها، وهي ما لو وجد شخص آخر في غير السوق والسلعة معه فإنه يحلف ولا يلزمه البيع باتفاق. الثالثة: مسألة النخاس وهي قول مالك فيمن أتى بعض النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيماكسه في الدابة إلى أن يقول النخاس: هي بكذا، فيقول السائم: أذهب أستشير فيها، فيقول: نعم، فيأتي فيرضاها، فيقول البائع: بدا لي أن الذي كان بيننا إنما كان مساومة أو قد زيد عليك فبعتها من غيرك: يلزم النخاس البيع. والنخاس هو الدلال، ومسألة النخاس هذه خارجة عن الخلاف، فالحاصل أن منطوق المص فيها ثلاثة أقوال، ومفهومه يحلف ولا يلزم البيع باتفاق، ومسألة النخاس البيع فينها لازم للنخاس باتفاق، وقوله: أو تسوق بها لخ. (1) في الأصل القرويين والمثبت من الحطاب ج 5 ص 16 ط دار الرضوان.

Mas'alah: How do contextual indications affect the binding nature of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5096)

اعلم أنه إن قامت قرينة على البيع فيلزم البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ولا يمين، وإن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين، وهذا التفصيل لا فرق فيه بين الموقفة في السوق وغيرها، وإنما الفرق بينهما فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة البيع ولا عدمه، فالموقوفة للسوق فيها الأقوال الثلاثة، وغير الموقوفة في السوق متفق على أن صاحبها يحلف وإلا لزمه البيع، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ومسألة النخاس لزم فيها البيع باتفاق لما فيها من التراجع والمماكسة. انظر الحطاب. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: وانظر هل من القرينة على عدم إرادة البيع في إذا ذكر البائع ثمنا قليا، فيما تكثر قيمته كمائة وهي تساوي مائتين؟ فقال

المشتري: آخذها بالمائة، فلا يحلف البائع وهو الظاهر أم لا، وأشعر كلام المص أن البيع منحل من جانب البائع لا من جانب المشتري؛ قوله: هل من القرينة لخ، ليس من القرينة بدليل مقابلة ما للمص بقول الأبهري المتقدم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'displaying goods in the market' in the context of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5096)

الثالث: قال الحطاب تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمها حكم غير السوق. وكلام الباجي في المنتقى يدل على ذلك،

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (tamyiz) for the validity of a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5099)

وشرط عاقده تمييز، قال الحطاب: والمعنى أنه يشترط في انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا، وإذا كان شرط عاقده التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء ولا شراؤه. انتهى. وقال بناني: الظاهر أن هذا شرط في وجود العقد لا في صحته، وأن المراد شرط وجود عقد عاقده لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا حينئذ، لا صحته فقط مع وجود حقيقته. تأمل. انتهى. وقال أبو

علي: الضمير المضاف إليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق، والمراد بالعاقد البائع والمشتري، والمعنى أن شرط صحة عقد (1) عاقد البيع التمييز: فلا يصح من غير الميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: والمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب. قاله ابن فرحون. أي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب إذ هذه لا تكفي لشموله للبهيمة، ولا ينضبط التمييز بسن، ولا ينعقد من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء منهما أو من أحدهما عند ابن شاس وابن راشد والمص، ولابن عرفة: لا ينعقد من مجنون مع مثله، وأما مع من يلزمه عقده فينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه، لقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان، ولسماع عيسى عن ابن القاسم: إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع، ابن رشد: لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران، واعترض الحطاب دليله الأول بطروه بعد العقد؛ لأنه قياس مع وجود الفارق؛ إذ المقيس: الجنون فيه قبل العقد، والمقيس عليه: الجنون فيه طار بعد العقد، ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه. انتهى. قوله: ولا ينعقد من غير مميز لخ، هذا هو (1) ساقط من الأصل والمثبت من الخرشي ج 5 ص 8.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person (sakran) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5101)

إلا بسكر فتردد مستثنى من مفهوم ما قبله فكأنه قال: فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه، ففي عدم انعقاد بيعه تردد؛ أي طريقان، فطريق ابن شعبان وابن شأس وابن الحاجب أن المشهور عدم انعقاد بيعه، وطريق ابن

رشد والباجي الاتفاق على عدم انعقاده؛ وبه تعلم أن المؤلف لو أسقط قوله إلا بسكر لخ، لكان أولى؛ لأن بيع غير المميز ليس بمنعقد، إما اتفاقا على ما للباجي وابن رشد، أو على المشهور على ما لابن شعبان ومن وافقه؛ ومحل التردد في السكران الطافح بحرام؛ قال ابن عرفة: والسكران بغير الخمر كالمجنون. انتهى. قلت: وهذا إذا شرب شيئا مباحا أو تداوى به ولم يعلم أنه يسكره، وأما إذا شربه وهو عالم بإسكاره فلا فرق بين الخمر وغيره. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ومحله فيمن سكر حراما ولو بحلال كلبن حامض يتحقق السكر منه، فإن سكر حلالا ولو بمحرم كشرب خمر يظنه غيره فكالمجنون المطبق، فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between validity and bindingness of a sale by an intoxicated person with some discernment?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5102)]

وعلم مما قررت أن الاستثناء من المفهوم، فالكلام في الطافح، ولا يصح جعل التردد في المنطوق بجعل الباء بمعنى مع؛ أي إلا أن يكون تمييزه مع سكر فتردد؛ لأنه متى كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في صحة بيعه، وإنما الخلاف في لزومه، والمعتمد عدمه، وكلام المص هنا في الصحة لا في اللزوم؛ لأنه سيذكره. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Why is the sale of an intoxicated person not valid or not binding in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5102)]

وقوله: إلا بسكر فتردد، قد علمت أن المعتمد عدم الانعقاد لأن الكلام في الطافح ويحلف أنه ما عقل حين باع، ذكره ابن شعبان: ولا يقال: القول لمدعي العقل؛ لأنه مدعي الصحة؛ لأنا نقول مدعي عدم العقل معه سبب يستند إليه. قاله عبد الباقي. وقال: وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كإقراره وسائر عقوده، بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة؛ لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لأدى إلى أنه لا

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5103)

ولزومه تكليف، لما ذكر ما يشترط في انعقاد البيع، ذكر ما يشترط في لزوم البيع لعاقده؛ إذ لا يلزم من انعقاد البيع لزومه؛ يعني أنه يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكلفا، فلو باع المميز غير المكلف واشترى، انعقد بيعه وشراؤه، لكنه لا يلزم ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يرى أنه الأصلح للصبي، وظاهر كلامه أن بيع السفيه البالغ والعبد البالغ الذي لم يؤذن له لازم لأنهم مكلفون، وليس كذلك، بل تصرفهم غير لازم، ولولي السفيه والسيد والغرماء النظر في ذلك، وتبع المص في هذه العبارة ابن الحاجب. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ولزومه تكليف في بيع متاع نفسه، وأما في بيع متاع غيره فوكالة، فلا يتوقف على التكليف، ويلزم بيعه من غير إذن موكله، لأن إذنه له أولا في البيع كاف، وفي كلامه حذف واوين مع معطوفيهما؛ أي ورشد وطوع، ويدل على الأول قوله في الحجر: وللولي رد تصرف مميز، وهو شامل للسفيه، قال أحمد: وقد اعتبر بعضهم القرينة ولو كانت بعد ذلك بكثير أي لأن الكتاب كالشيء

الواحد، ويدل على الثاني قوله: لا إن أجبر عليه جبرا حراما، كما قال ابن غازي، ففي الكلام حذف لدليل، وفي شرح الشيخ أبي علي ما يفيد الجواب من المص بأن كلامه لا حصر فيه، إنما معناه أن التكليف شرط في اللزوم، وهل ثم شرط آخر أم لا؟ كقوله: شرط للصلاة طهارة حدث وخبث. انتهى. وفي كلام

Mas'alah: What is the condition regarding the buyer's intention in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

يشترط في جواز البيع أن لا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمرا لا يجوز. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for the object of sale regarding prohibition of ownership or sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5175)

وعدم حرمة؛ يعني أنه يشترط في المعقود عليه عدم حرمة لملكه أو بيعه، واعلم أنه إن فسرنا قوله: وعدم حرمة، بحرمة التملك، ورد عليه إناء النقد فإنه يصح بيعه ولا يجوز تملكه، وإن فسرنا قوله: وعدم حرمة بحرمة البيع كان مستغنى عنه بقوله: وعدم نهي. قال عبد الباقي عند قوله: وعدم حرمة مستغنى عنه بقوله: وعدم نهي، ولعله أتى به ليبين أن المراد بالنهي المنفي هو الحرمة ولأجل قوله: ولو لبعضه، وهوأي قوله: ولو لبعضه،

مقيد بما إذا دخلا أو أحدهما على علم حرمة الحرام كقلتي خل، فإذا إحداهما خمر، وشاتين إحداهما ميتة، وثوب وخنزير يعتقد أحدهما أنه قنفذ، والآخر يعلم ذلك، وعبدين استحق أحدهما بحرية، ومشتر دارا فوجد بعضها حبسا، فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما، مع علمهما أو أحدهما بذلك كما علمت، وبه تقيد القاعدة المذكورة، وأما إذا جهل كل منهما ذلك فلا يفسد، ثم إن كان وجه الصفقة فعليه رد الباقي. وإن كان أقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، كما هو مصرح به في باب الاستحقاق، ويجري مثله في العيوب، وقوله: ولو لبعضه، أشار إلى القاعدة المقررة وهي الصفقة: إذا جمعت حلالا وحراما بطل الجميع بشرط أن يدخلا أو أحدهما على ذلك. وفي المسألة تسعة أقوال: أحدها: وهو المشهور يبطل الجميع. وهو قوله: ولو لبعضه. ثانيها: يبطل الحرام ويحح الحلال؛ ذكره اللخمي عن ابن القصار. ثالثها: إن كان الحلال النصف فأكثر

Mas'alah: What is the condition of hardship in viewing for selling an absent item on description?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5224)

على الوصف باللزوم فقط، فهو راجع لأحد فردي ما قبله؛ يعني أن ما بيع على الوصف باللزوم وهو غائب يشترط في جواز بيعه أن تكون في رؤيته مشقة، فإن لم تكن في رؤيته مشقة فإنه لا يجوز بيعه على الصفة باللزوم، وأما ما بيع على رؤية متقدمة أو على الخيار فيجوز بيعه ولو كان حاضرا بالبلد، بل ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل أو في صندوق مثلا. فلا يشترط فيه رؤية ثانية. قال الرهوني: تبع المص في قوله: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ما في الموازية مع قبوله قول ابن عبد

السلام: الأشهر الجواز لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع، وإنما منعه في كتاب ابن المواز. انتهى. وما كان ينبغي له ذلك. وقد بين في التوضيح المواطن الخمسة، وكلها تقيد ما قاله إلا الأول منها في كلامه فإنه لم يظهر لي وجه الدليل منه. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: ولم تمكن رؤيته؛ أي الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط، فهو راجع لأحد فردي ما قبله بلا مشقة، وأما ما بيع بالخيار أو على خياره بالرؤية أو برؤية متقدمة فلا يشترط فيه هذا الشرط؛ وتقدم قريبا اعتراض الحطاب لهذا الشرط وأنه ضعيف. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: وحاصل ما عند الحطاب في هذا أعني في البيع على الصفة على اللزوم أن المبيع على الصفة على ثلاثة أقسام: ما ليس على مسافة يوم فهو في حكم الحاضر في البلد الذي ليس في مجلس العقد، وما هو على مسافة يوم، وما هو حاضر المجلس؛ أما ما هو على مسافة يوم فقد تقدم جوازه عند المص، وأما الذي في المجلس فإنه لا يجوز بيعه على الصفة على اللزوم يعني في غير البيع على البرنامج المتقدم، وأما الذي في البلد ولم يكن بالمجلس وفي معناه ما ليس على مسافة يوم ففيه خلاف قوي، فالذي عند ابن عبد السلام وابن عرفة الجواز، والذي في ابن شأس وهو ظاهر المتن عدم الجواز؛ قال الحطاب: والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة، وقولنا: ما بالمجلس لا يجوز ما لم يكن في نشره أو في حله فساد، أو لم يمكن الاطلاع عليه كالذي في صندوق وغاب مفتاحه، وهذا كله يدل عليه التعليل وهو القصد إلى الغرر. انتهى. الوانوغي: بيع الغائب على مذهب مالك خمسة أوجه: حاضر المجلس غائب عن العين المشهور منع بيعه على الصفة، ابن رشد لا ينبغي أن يختلف فيه وإنما جاز بيع الساج للضرورة، وحاضر

Mas'alah: What is the condition of knowing the weight in a sale of dirhams?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=5265)

وللسادس بقوله: وعرف الوزن؛ يعني أنه يشترط في مسألة الرد في الدرهم أن يعرف وزن الدرهم ووزن النصف.

Mas'alah: What is the condition of knowing the weight in a sale of dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وعرف الوزن أي عرف أن هذا يروج بدرهم وهذا بنصف درهم، وإن اختلفا وزنا لم يضر، وكذا لو تفاوتا في الجودة لاسيما عند جهل الأوزان كما في بعض البلاد، هذا ما يفهم من آخر كلام الحطاب، قال: ولم يذكر ابن عرفة وغيره هذا الشرط والذي قبله انتهى. ونحوه في المواق كأنهما لم يرتضيا الشرطين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of coin type in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5265)

قال الرهوني: المواق هنا سلم كلام المص ونقل عليه كلام القباب، نعم بحث فيه نقلا عن شيخه ابن سراج عند قوله قبل: كدينار ودرهم لخ،

Mas'alah: What is the condition regarding the attachment of ornamentation for selling a plated item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5279)

وسمرت؛ يعني أنه يشترط في الجواز المذكور أيضا أن تكون الحلية قد سمرت بمسامير يؤدي نزعها إلى فساد الشيء المحلى، وإلا فلا يجوز بيعه بصنفه ولا بغيره من النقد إلا على حكم البيع والصرف أو بالعرض، ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له أنف أو أسنان من العين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a mistake in the name of the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5635)

ولم يرد بغلط إن سمي باسمه، يعني أنه لو غلط البيعان أو أحدهما في اسم المبيع الخاص، أي جهل اسمه الخاص به، وجهل حقيقته مع معرفته لشخصه فإنه لا يرد البيع بذلك حيث سمي باسمه العام الذي يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه. قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولم يرد المبيع بغلط فيه، أي جهل اسم المبيع الخاص وجهل حقيقته المتضمن ذلك لجهل قيمته مع معرفته بشخصه، ففي إطلاق الغلط عليه تجوز إن سمي باسمه العام الذي يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصه، فلا ينافي ما مر من شرط علم المعقود عليه، كأن يبيع أو يشتري حجرا معينا برخص، ثم تبين أنه ياقوت مثلا، لأنه يسمى حجرا فيفوز به

المشتري، ولا كلام للبائع، وأولى إن لم يسمه أصلا، ولا فرق بين حصول الغلط المذكور من المتبايعين أو أحدهما مع علم الآخر كما يفيده نقل الحطاب؛ ومفهوم المص أنه لو سماه بغير اسمه كأبيعك هذه الياقوتة فتوجد حجرا أو قزديرا، أو أبيعك هذه الزجاجة فتوجد ياقوتا، ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشتري شراء في الأولى لأن البائع إما مدلس إن كتمه، وإما بائع إن ظهر بمبيعه عيب إن لم يكتمه، ولا يلزم البائع بيع في الثانية؛ والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل، فكان له الرد بل كان القياس أن لا يصح؛ وأما التسمية باسمه فمظنة معرفته، فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب. قاله الشيخ علي السنهوري. قال التتائي: وظاهر المص كان مرابحة أو مساومة، ولابن رشد: الاتفاق على القيام به في المرابحة دون

Mas'alah: What is the ruling on a sale with ghabn (disparity) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5636)

ولا بغبن، يعني أن من باع شيئا عينا أو غيرها مقوما أو مثليا بغبن فيه بأن باعه بأقل مما يباع به ولو جدا فإنه لا رد له. ولهذا قال: ولو خالف العادة، أي خرج عن المعتاد بأن يزيد على الثلث، وقيل: الثلث. قال الشيخ أبو علي: أي وكذلك لا يرد بغبن ولو خالف العادة، وسواء كان المغبون بائعا أو مبتاعا وهو المشهور، ونحوه لعبد الباقي. ونصه بعد أن قال: والمشهور عدم الرد ولا يرد المبيع بغبن ولو خالف العادة أي خرج عن المعتاد، وقيل: بأن يزيد على الثلث، وقيل: الثلث. ورد المص بلو قول ابن القصار، ابن رشد: وليس ذلك بصحيح، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض] (1) . قال المتيطي: قال بعض البغداديين: إن

زاد المشتري في المبيع على [قيمته] (2) الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته (1) مسند أحمد، ج 2 ص 512. (2) في الأصل قيمة والمثبت من بناني ج 5 ص 153.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn when the buyer or seller is ignorant of the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5637)

فأعلى. قاله القاضي أبو محمد وغيره. قال: والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعي الجهل فإن كان معروفا بذلك اجتهد الحاكم. انتهى. وبهذا أفتى المازري وابن عرفة وابن لب، ونظمه في التحفة فقال: ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما وأن يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام قلت: والعمل به مستمر عندنا. والله أعلم. قاله البناني. وهل لا رد بغبن إلا أن يستسلم البائع أو المشتري، والاستسلام هو أن يخبره بجهله، فهو عطف تفسير، كبعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري منهم، أو يستأمنه، عطف على يخبره فهو تفسير ثان للاستسلام، كأن يقول له: جعلتك أمينا في هذه المعاملة فلا تخني، فيقول: قيمتها كذا، والأمر بخلافه، فله الرد أو لا رد بالغبن مطلقا سواء استسلم له وأخبره بجهله أو لا؛ قال في التوضيح: وهو مشهور المذهب؛ في ذلك تردد، وقولي: أو يستأمنه عطف على يخبره فهو لخ، اعلم أن مؤدى التفسيرين واحد، قال عبد الباقي: وهل إلا أن يستسلم البائع شيئا لنفسه أو المشتري لها ويخبره بجهله، عطف تفسير كبعني أو اشتر مني كما تبيع الناس أو تشتري منهم، فإني لا أعلم القيمة أو يستأمنه تنويع لعطف التفسير لا قسيم له، أي أن الاستسلام أن يخبره بجهله أو يستأمنه، فيقول

البائع له: قيمته كذا، والأمر بخلافه، فله الرد حينئذ باتفاق، وهو تنويع ظاهري، وإلا فمؤداهما واحد ولا يرد مطلقا، والمعتمد الأول فلو قال: ولو خالف العادة إلا المسترسل لطابقه. انتهى. يعني بقوله: المسترسل المستسلم. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: وقولي: لنفسه ولها احتراز عن بيع الوكيل أو الوصي أو كرائهما بما لا يتغابن بمثله فيرد ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حابى به. نقله المواق، ونقل أيضا أن المبيع إذا كان أمة وأولدها المبتاع المحجور أن ذلك فوت، ويرجع المحجور على

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking the seller to reduce the price after being pleased with the purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5652)

البيع الذي ندب إليه الشارع أهل البيع (رحم الله من باع سمحا) (1) الحديث، ثم ذكر ما حاصله أن من اشترى سلعة وهو مغتبط بها فيذكر لصاحبها ويطلبه أن يضع له شيئا من ثمنها، قال: لا بأس بذلك، كطلب أن يعيره دابة وليس من المسألة ما زال هذا أمر الناس إذا لم يكن إلحاح ولا تضرع ولا تبكى ولا كره، وأما قول المغتبط: إن لم تضع لي خاصتك فحرام، والأولى هو الترك مطلقا، وإنما كره مع إلحاح لأنه يشبه ما لم تطب به النفس والثمن في حكم المثمون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the parties remain silent about recourse to value or naming?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5670)

وصح ولو سكتا، يعني أن المبيع يصح حيث شرطا الرجوع للقيمة، وكذلك يصح المبيع إذا سكتا عند العقد عن بيان الرجوع للقيمة أو للتسمية، وإذا قلنا بالصحة فإنه يرجع للقيمة، هذا قول ابن القاسم ورواه عن مالك: التسمية لغو والبيع صحيح. وقاله سحنون وأصبغ. وروى ابن القاسم: أن التسمية مراعاة والبيع فاسد. قاله الشيخ أبو علي. وعلى رواية ابن القاسم هذه رد المص بلو.

Mas'alah: What are the divisions of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

واعلم أن البيع ينقسم إلى: مساومة ومزايدة واسترسال ومرابحة، فالأول وهو بيع المساومة جائز بلا خلاف وهو بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه، فقوله: لم يتوقف إلخ أخرج به بيع المرابحة، وقوله: إن التزم إلخ أخرج به بيع المزايدة، وقوله: ثمن أخرج به بيع الاسترسال وهو بيع الاستيمان.

Mas'alah: What is the ruling on bidding sale (al-muzayadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

والثاني وهو بيع المزايدة تعريض السلعة للسوم لمن يزيد. قاله الخرشي. وقال أبو علي: عرض السلعة في السوق لمن يزيد فيها نقله عن عياض، وفسره المتيطى بقوله: هو أن يطلق الرجل السلعة في النداء فمن أعطى فيها شيئا لزمه وهو جائز عند كافة العلماء وكرهه بعضهم ورءاه من بيع السوم على أخيه وهذا عند كافتهم إنما يكره عند التراكن.

Mas'alah: What is the ruling on trust sale (al-istiman) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

وأما الثالث وهو بيع الاستيمان وهو بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما.

Mas'alah: Is it sufficient to describe items without seeing them at the contract session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وقال عبد الباقي: والظاهر أنه لا يكفي وصف المذكورات إذا حضرت مجلس العقد من غير رؤية، بل لا بد من رؤيتها. اهـ.

Mas'alah: What is the definition, ruling, and first pillar (the formula) of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=158)

كتاب البيوع نقل الملك بعوض، قاله المازري، وفيه نظر؛ لأن نقل الملك مسبب عن البيع، والمسبب لا يكون نفس السبب. حكمه: الجواز من حيث هو بيع. أركانه: ستة: الصيغة، والعاقد ويتناول البائع والمبتاع، والمعقود عليه ويتناول الثمن والمثمن، ونفس العقد. الأول: الصيغة وهي من البائع ما يدل على الإيجاب، ومن المبتاع ما يدل على الرضاء، ولا يشترط اللفظ، بل تكفي المعاطاة وبعني، فيقول: بعتك، فإن قال الراغب: لا أرضى، فقال ابن القاسم: يحلف ما أراد الاشتراء، ثم لا يلزمه شيء، فإن نكل لزمه البيع.

Mas'alah: What is the second type of specified object (al-mu'ayyan) in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

الضرب الثاني: المعين

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of a specified object in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

ويشترط فيه عشرة شروط، أن يكون طاهرا، وأن يكون منتفعا به، وأن يكون مقدورا على تسليمه، وأن يكون معلوما للمتعاقدين، وأن يكون مقبوضا إن أخذه من دين، أو كان طعاما من بيع، وأن لا يقترن بمناف، وأن لا يقترن به شرط مفسد، وأن لا يتعلق به حق لأحد، وأن يكون خليا عن الربا، وأن يكون خليا عن القصد إلى ظاهر جائز ليتوصل

به إلى باطن ممنوع.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

الثاني: أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا:

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=164)

الرابع: أن يكون معلوما للمتعاقدين:

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=167)

الشرط السادس: أن لا يقترن بمناف، وله صور:

Mas'alah: What is the eighth condition for a valid sale regarding third-party rights?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=168)

الشرط الثامن: أن لا يتعلق به حق لأحد:

Mas'alah: What are the types of sales: definitive, with option, after bargaining, auction, or murabahah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=177)

وقال أشهب: بعد انقضاء الصلاة إذ لا قيمة له حينئذ شرعا، ثم العقد قد يكون بتا وعلى خيار كل واحد منهما، إما أن يكون بعد المساومة أو بعد المزايدة أو المرابحة، والأصل *** [180]

[181]

Mas'alah: What is the second section on rescission, worker's tort, and zakat?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

الثاني: في الإقالة وجناية العامل وحكم الزكاة:

Mas'alah: What are the divisions of sales and transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=550)

والقسم الثاني من أحكامها العادية: البيع وأقسامه، والمعروف (1) انظر: البيان والتحصيل (1/ 389) والنوادر (1/ 465) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في الأصل: الغد.

Mas'alah: What is the definition of proximity (qurb) according to Sahnun in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)]

وحد القرب: [عند] [1] سحنون، مثل ما بين مصر والقلزم، وهو مسيرة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Does a defective contract create a semblance of a valid contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)]

وسبب الخلاف: اختلافهم في العقد الفاسد، هل يفيد شبهة العقد الصحيح أم لا؟

Mas'alah: What is the foundational principle of the Maliki school regarding sales?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)]

وعلى هذا الأصل أسس مالك –رحمه الله– قاعدة المذهب في البيوع.

Mas'alah: What is the weak opinion in the Maliki school regarding commodities being valued for their purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

إما أنه [بني] [2] على أحد قولي المذهب أن العروض مرارة لأغراضها، وهو قول ضعيف في المذهب.

Mas'alah: What are the categories and types of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2330)

فإن بيع عرض بعرض: فإن تجانسا: يسمى بدلا، وإن اختلفا: يسمى بيعا. فإن تأخرا جميعا: فلا يجوز لأن ذلك ضمان بجعل. فإن بيع عين بعرض: يسمى ذلك بيعا ناجزا، وإن تأخر أحد العوضين وكان ثمنا: سمي بيعا إلى أجل، وإن تأخر أحد العوضين وكان مثمونا: سمي: سلما، وإن تأخرا جميعا وكانا معينين: سمي ذلك سلفا جر منفعة، وإن كانا مضمونين: سمي ذلك دينا بدين، وهي ذمة بذمة. فهذه تقاسيم أنواع البيوع، فإذا تعذر عليك شيء من أنواع البيوع أو التبس عليك وجه من وجوهها فحدد نظرك في هذه الأنواع تجده إن شاء الله تعالى، وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the underlying Maliki principle regarding property and benefits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2421)

وسر هذا الباب: أن تعلم أن الموجب لاعتبار مالك -رحمه الله- في المتمولات: المقاصد والمنافع، دون الهياكل والأعيان؛ لأن الله تعالى إنما ملكنا منها المنافع خاصة، والأعيان ملك لله تعالى، ولا يملك العبد إلا ما ملكه المولى، وبهذا المعنى نطق القرآن من مفتتحه إلى مختتمه، وعلى هذا بني مالك - رضي الله عنه - إذا اعتبرته، ولاسيما في مسائل المعاوضات والجنايات على المتمولات، ويدلك على ذلك أن من استهلك لرجل ما لا منفعة فيه من العروض، أو حتى على ما لا منفعة فيه من الحيوان -الباطن منه والصامت- أنه لا شيء عليه ولا ضمان؛ لأنه لم يتلف عليه منفعة، وهذا سر مذهب مالك - رضي الله عنه - ولم أر من نبه لإثارة هذا السر العجيب إلا هذا الحبر

النجيب. أبا عبد الله المازري -قدس الله روحه وبرد ضريحه- والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the definition of a valid and invalid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

المسألة الأولى في حد الصحيح والفاسد من البيع فنقول: الفاسد عندنا غيابه عما لا حكم له في الشرع، وتحقيقه يتبين لك بتعاطي الانفصال عن السؤال عن حد الصحيح، وقد تكلم الأصوليون في ذلك، ونحن ذاكرون ما هو المذهب المختار عندنا:

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of a valid sale according to al-Risala?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

فمن ذلك ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - في "الرسالة" ، وذلك أنه قال: جماع ما يجوز به البيع عاجلا وآجلا أن يتعاقدا بتراض منهما، لا بأمر منهي عنه، ولا عن أمر منهي عنه، فإذا تعاقدا على هذا وتفرقا بأبدانهما: لم يكن لأحدهما فسخه دون عيب يحده أو شرط يشترطه.

Mas'alah: What does the condition 'not upon a prohibited matter' mean in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

وقوله: "ولا على أمر منهي عنه" : معناه ألا يكون الخلل راجعا إلى اشتراط ما لا يجوز من الخيار العري عن الاختيار، أو يذكرا أجلا مجهولا.

Mas'alah: What is the Maliki definition of a valid sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

فهذا هو البيع الصحيح عندنا، وما وراءه فاسد.

Mas'alah: What is the difference between a corrupt and void sale in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

ولا فرق بين الفاسد والباطل عندنا وعند الشافعي؛ لاجتماعهما في الحد الذي أسلفناه، غير أنا نحن -معاشر المالكية- لا نقول بالتحرير والتقرير، "تفرقا بأبدانهما" : ليس بمذهب لنا، وإنما هو مذهب الشافعي.

Mas'alah: How do Hanafi jurists distinguish between valid, corrupt, and void sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2630)

وأما الحنفية: فيفرقون بين الفاسد، والصحيح، والباطل، ويجعلون

Mas'alah: How does a corrupt sale compare to a void and valid sale in terms of ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2631)

والباطل: الغاية في الدرك، والفاسد: متوسط بين الأصلين؛ لأخذه شبها منها، وشبهيته بالباطل: كون الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض كما لا يفيده الباطل قبل الملك وبعده.

Mas'alah: How does a corrupt sale resemble a valid sale in conferring ownership before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2631)

وشبهيته بالصحيح: في كون الفاسد يفيد الملك قبل القبض كما أن الصحيح يفيد الملك قبل القبض وبعده.

Mas'alah: Does an invalid sale create a semblance of ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2636)

واختلف هل يفيد شبهة الملك أم لا؟

Mas'alah: Does the semblance of ownership arise by contract or possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2636)

واختلف القائلون بأنه يفيد شبهة الملك هل يفيدها بالعقد أو بالقبض؟

Mas'alah: Does a sale with universally agreed corruption transfer ownership to the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2638)

وإن كان فساده فسادا متفقا عليه، هل يدخل في ضمان المشتري ويفيده

Mas'alah: What is the distinction between selling after knowing the sale is invalid and selling before knowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2640)

فلا يخلو من أن يبيع بعد العلم بفساد البيع، أو قبل أن يعلم.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding a subsequent sale of an invalidly purchased item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2641)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن البيع الأول مفسوخ، والبيع الثاني كأنه لم يكن، وكأنها لم تخرج من ملكه منذ اشتراها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن القيمة قد وجبت بعد البيع الثاني، ويكون فواتا, ولا ينظر إلى ما حدث بعد ذلك من الشراء، وهو قول أشهب في "المدونة" .

Mas'alah: What are the divisions of types of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

المسألة الأولى في تقاسيم أنواع البيوع

Mas'alah: What are the four divisions of sales according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

اعلم أنهم قالوا: إنما البيوع تنقسم إلى أربعة أقسام: بيع مرابحة وبيع مساومة وبيع مزايدة وبيع استنابة واسترسال.

Mas'alah: What is the ruling on musawamah (bargaining) sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وأما القسم الثاني: في بيع المساومة: وهذا أحسنها وأسلمها.

Mas'alah: What is the definition of musawamah and its potential defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وهو أن يساوم الرجل الرجل سلعته فيتماسكان فيبيعها بما يتفقان عليه من الثمن، وتدخله الدلسة من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

وفريق يحمل العقد على الفساد حتى كأنه اشترطه نصا لما في تغييب شائبة الصحة من ترك الاحتياط، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding whether a contract alone is called a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

وسبب الخلاف: اختلافهم في العقد بانفراده، هل يسمى بيعا، وإن لم يقارنه قبض أو لا يسمى بيعا حتى يقارنه القبض؟

Mas'alah: What is the ruling on sealing and witnessing a sale of measured or weighed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4002)

غيره، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على قولين: أحدهما: أنها كالدنانير والدراهم، وأن الخلاف الجاري فيها يجري في المكيل والموزون. والثاني: أن الخلاف لا يدخلها، وأنها بعد التمييز، والإشهاد عليها تكون كالعبد والثوب، وهو قول أبي بكر الأبهري، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما على هذا القول أن الدنانير، والدراهم لا تتعين في

العقود، والمكيل والموزون من الطعام وغيره، فلا يتعين بالعقد، لكونه مرادا لعينه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding the object being a debt in the dhimmah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1998)

ومن شروطه كونه دينا في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة حاضرا كان أو غائبا فشمل بيع المعين للغائب بصفة أو رؤية سابقة أو شرط خيار بالرؤية والأصل فيه الجواز لقول الله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولخبر أحمد والطبراني «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده» وقد يعرض وجوبه كبيع الطعام والشراب لمضطر إليه وندبه لمقسم عليه فيما لا ضرر فيه؛ لأن إبرار القسم مندوب وكراهته كبيع هر أو سبع للحمه وتحريمه لفقد شرطه أو وجود مانعه، وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير برضاه فينسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخداع والحيل المنهي عنها وصلة ينعقد (بما) أي كل شيء (يدل) دلالة عادية (على الرضا) بخروج المثمن من ملك بائعه ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن وخروج الثمن من ملك المشتري ودخوله في ملك البائع في نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة بل (وإن) كان ما يدل على الرضا مصورا (بمعاطاة) بأن يعطي البائع المثمن

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2005)

(و) شرط (لزومه) أي البيع للبائع والمشتري (تكليف) أي بلوغه وعقله في بيع ملك نفسه، وأما في بيع ملك غيره وكالة فلا يشترط بلوغه وفي كلامه حذف أي ورشد وطوع بدليل قوله في الحجر، وللولي رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه، وقوله لا إن أجبر عليه جبرا حراما "غ" لو قال ولزومه رشد لكان أولى أي لاستلزام الرشد التكليف

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a sale regarding benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2018)

الشرط الثاني: أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، بل لا يصح تملكه، وفي معناه ما منافعه كلها محرمة إذ لا فرق بين المعدوم شرعا والمعدوم حسا، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة فإن كانت المنافع المقصودة منه أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بها وتبعها الحكم، وصار النوع الآخر كالمعدوم. وإن توزعت في النوعين فلا يصح البيع؛ لأن ما يقابل المحرم منهما من أكل أموال الناس بالباطل، وما سواه من بقية الثمن مجهول، وهذا التعليل يطرد في كون المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع كلها محرمة، وهذا النوع وإن امتنع بيعه للوجهين المذكورين فملكه صحيح لينتفع به مالكه بمنفعته المباحة. ولو تحقق وجود منفعة محرمة، ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الأصحاب من وقف في حكم بيعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من منعه، ومن أمثلة هذا الأصل المتسع بيع كلب الصيد فإذا بني الخلاف فيه على هذا الأصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعددت منافعه ثم نظر فيها فمن رأى جملتها محرمة منع، ومن رأى

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item in Maliki sales law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2020)

(و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (قدرة) لبائع ومشتر حسبة (عليه) أي تسليمه وتسلمه، ومنه النحل في جبحه؛ لأنه مقدور عليه حينئذ وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة. ويمنع شراؤه وهو طائر عنه وإن اشترى وهو فيه تبعه الجبح. وإن اشترى الجبح دخل النحل الذي فيه، ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد (فلا) يصح بيع (كآبق) بمد الهمز وكسر الموحدة أي رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم أنه عند الإمام أو لأحد فيه فيمنع بيعه على المشهور. فإن علم أنه عند من يتيسر خلاصه منه وعلمت صفته جاز بيعه. المتيطي يجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته، فإن وجده بصفته قبضه المبتاع وصح بيعه وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن. وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق. الصقلي إذا علم أنه عند رجل في حياطته أبو محمد. صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم أنه لك احترازا من شراء ما فيه خصومة. وفي الوثائق المجموعة لم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان ولا خصومة فيه لأحد. فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه.

وإبل أهملت ، ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة؟ تردد. وللغاصب، نقض ما باعه إن ورثه [منح الجليل] و) لا يصح بيع (إبل أهملت) بضم الهمز وكسر الميم أي تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2021)

(و) لا يصح بيع شيء (مغصوب) لغير غاصبه إذا كان الغاصب لا تمضي عليه الأحكام أقر به أم لا اتفاقا، أو تأخذه الأحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور؛ لأنه بيع ما فيه خصومة وهو غرر، فإن كان ممن تأخذه الأحكام وأقر به جاز بيعه لغيره (إلا) بيع المغصوب (من غاصبه) أي له فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2022)

(و) إن باع شخص ملك غيره بغير إذنه صح بيعه ووقف (ملك غيره) أي بيعه والضمير للبائع (على رضاه) أي المالك، فإن أمضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وإن رده رد وهو صحيح إن لم يعلم المشتري أن البائع فضولي، بل (ولو علم المشتري) أنه فضولي فهو لازم من جهة المشتري منحل من جهة المالك، وظاهره كابن الحاجب ولو كان المالك غائبا بعيد الغيبة وهو كذلك. ابن عرفة وبيع ملك الغير بغير إذنه والمبتاع يجهله المذهب لربه إمضاؤه، وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on it, and on a slave sold after an invalid oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2026)

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه [منح الجليل] ورد به على ابن دينار القائل بهذا، فإن كان حلف بحريته على ما لا يجوز كضربه ألف سوط وباعه رد بيعه ونجز عتقه، ولا يمكن من فعله ما لا يجوز. قال في المدونة عجلت عتقه أي بعد رد بيعه إذ لا يعتق عليه وهو في ملك مشتريه، فإن تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تنجيز عتقه، فإن شأنه نجز عتقه وإلا بيع عليه. (وجاز بيع عمود) مثلا أو المراد به ما يعتمد فيعم الخشبة والحجر (عليه) أي العمود (بناء للبائع) أو غيره كمستأجر أو مستعير (إن انتفت الإضاعة) لمال من له البناء الذي على العمود. اللخمي بأن أضعف المشتري الثمن. الحط فيه أنه لا يخلو عن الإضاعة إلا أن يكون له في ذلك عرض صحيح والله أعلم. ففي الجواهر بعد ذكر حديث النهي عن إضاعة المال ما نصه وإضاعة المال إتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل، وأما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح أخطأ فيه أو أصاب فغير مراد بهذا الحديث، ومما تنتفي به الإضاعة إمكان تعليق البناء وتدعيمه وكون البناء الذي عليه مشرفا على السقوط أو يسيرا، فإن لم تنتف الإضاعة فلا يجوز، وإن وقع صح. ابن عبد السلام لا حاجة لهذا القيد؛ لأن بيع النفيس بالثمن اليسير راجع إلى باب الغبن أو السفه، وكل ذلك من حق الآدمي والكلام هنا إنما هو في حق الله تعالى الذي لا يصح تركه. ولو تواطأ المتبايعان عليه فهذا الذي يذكر في الشروط والأركان والموانع. اهـ. وبحث فيه بأن ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر، ونقض البناء لا ينتفع به أحد فهي إضاعة محضة فهي من الفساد المنهي عنه، قال عياض في التنبيهات قالوا إنما هذا إذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه، ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا

يجوز. (و) إن (أمن) بضم فكسر (كسره) أي العمود حين إخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة، فإن خيف كسره فلا يصح بيعه؛ لأنه غرر (ونقضه) أي البناء الذي على

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown due to unspecified currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2030)

ومن جهل الثمن البيع بدراهم أو دنانير بلا بيان صفتها مع تعددها في البلد وعدم غلبة إطلاقها على شيء خاص واختلافها في القيمة، فإن غلب إطلاقها على شيء معين حملا عليه. وإن اتفقت نفاقا وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها،

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'A Muslim's property is not lawful except with his consent'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=96)

وقد احتج بعض من ذهب إلى هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه} وليس ذلك بصحيح؛ لان الحديث ليس على عمومه، وانما هو مخصوص بما يخصصه من أدلة الشرع.

Mas'alah: What is the question about a corrupt sale contract and rescission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة شلطيش، حرسها الله، بنسخة عقد انعقد بين رجلين

في بيع فاسد، وتحته سؤال يسأل فيه عما انعقد في العقد، وأحدهما قد ذهب إلى نقض الصفقة، وأخذ الأجرة في عمله.

Mas'alah: Is it permissible to conclude a sale by gesture during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=477)

(فرع) ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطاة وقد نص ابن فرحون في الألغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كانت بإشارة خفيفة

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=731)

ص (كالبيع الفاسد) ش قال البساطي فيه تشبيه الشيء بنفسه ويصح بتقدير: كغيره من البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the definition of a ratl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=828)

ص (ألف وستمائة رطل) ش: قال النووي الرطل بكسر الراء وفتحها

Mas'alah: What is the ruling on a void sale that has been consummated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (لا فاسد لم يفت) ش: أما لو فات؛ حلت الثانية ابن عرفة فيها بالبيع الصحيح، أو الفاسد بعد فوته اللخمي والشيخ عن الموازية مع الخروج من الاستبراء انتهى.

Mas'alah: What is the definition and importance of sales in Islamic law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1869)

[كتاب البيوع] (كتاب البيوع) هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر، وقد سبق في أول كتاب النكاح أن طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث، والمعنى: هذا باب يذكر فيه البيع وأحكامه. وباب البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به، وقول بعض الناس: يكفي ربع العبادات ليس بشيء قاله في التوضيح، وقد تقدم في باب النكاح في كلام صاحب القبس عن القاضي الزنجاني أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره إلى آخره، فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من إهمال ذلك فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو

يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان. قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق: ينبغي له بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه؛ فإن فعل أتى بالسنة على وجهها وبرئ – من الكبر،. وإن عاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك وليحذر من هذه العوائد الردئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم، فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع في الربويات وغير ذلك في الدرس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره، فإذا قام أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم ممن لا علم له بالأحكام الشرعية، وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية، ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها، انتهى. والبيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} [البقرة: 207] . وفي الحديث «لا يبع على بيع أخيه» أي لا يشتر على شرائه، وقال ابن الأنباري في كتاب الأضداد: قال جماعة من المفسرين

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a sale (bay')?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1870)

في قوله تعالى {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] معناه باعوا الضلالة بالهدى، وذكر الزناتي في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم، وأما شرى

فيستعمل بمعنى باع ففرق بين شرى واشترى، والشراء يمد ويقصر قاله في الصحاح، والبيعان والمتبايعان: البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع ومشتر كما صرح بذلك القرطبي في شرح مسلم في بيع الخيار، ونصه: البيعان تثنية بيع، وهو يقال على البائع والمشتري كما يقال كل واحد منهما على الآخر، انتهى. وعرف بعضهم البيع لغة بأنه: إعطاء شيء في مقابلة شيء، أو مقابلة شيء بشيء، ويقال: باع الشيء يبوعه بوعا إذا قاسه بالباع. وهو قدر مد اليدين قاله في الصحاح، وهذا واوي العين، والبيع يائي العين، وأبعت الشيء عرضته للبيع واستبعته الشيء أي سألته أن يبيعه مني، ويقال بايعته من البيع، ومن البيعة هذا معناه لغة. وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان، قال ابن عرفة ونحوه للباجي. (قلت:) ومال المصنف في التوضيح إلى ما قاله ابن عبد السلام والباجي فقال: إن الأقرب ما قاله ابن عبد السلام إن حقيقة البيع معروفة لكل أحد، فلا تحتاج إلى حد ولهذا – والله أعلم – لم يعرفه في هذا المختصر ورد ابن عرفة على ابن عبد السلام والباجي فقال: قلت: المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره، ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في باب الحج، انتهى. (قلت:) ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه عرفه بأنه: دفع عوض في معوض، قال ويدخل تحته الصحيح والفاسد. ورأى بعضهم أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره، فقال: نقل الملك بعوض، ويعتقد قائل هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل شبهة الملك، انتهى. ولفظة العوض في التعريفين توجب خللا فيهما؛ لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم للبيع، انتهى. وذلك لأن العوض هو أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه توقف معرفة النوع على معرفة جنسه، وكذلك البيع فكل واحد منهما لازم وملزوم ومعرفة أحدهما لازم لمعرفة الآخر، والمعقود عليه ملزوم للبيع؛ لأنه كلما وجد المعقود لزم وجود البيع؛

لأنه لا يكون معقودا عليه إلا بعد تقدم عقدين، فتوقفت معرفة العوض على معرفة البيع أو معرفة ما هو ملزوم للبيع، وهو المعقود عليه، والفرض أن معرفة البيع توقفت على معرفة العوض؛ لأنه أخذ في حده فجاء الدور والله أعلم. ويأتي الكلام على هذا الإيراد، وعزا ابن عرفة التعريف الأول لأحد نقلي اللخمي أن البيع التعاقد والتقابض اعترض عليه في تركه التعقب عليها بغير ما ذكر، والتعريف الثاني للمازري والصقلي وتعقبهما بأن الأول لا يتناول غير بيع المعاطاة، وأن الثاني لا يتناول شيئا من البيع؛ لأن نقل الملك لازم للبيع وأعم منه؛ لأنه ينتقل بغيره كالصدقة والهبة، وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن الهبة والصدقة، ولا يصيره نفس البيع، قال ويدخل فيه النكاح والإجارة، وفي تتمات الغرر من المدونة من قال: أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ. وهو كراء صحيح، قال: وقوله: العوض أخص من البيع يرد بأنه أعم منه لثبوته في النكاح وغيره، وتقدم لابن بشير النكاح عقد على البضع بعوض، وقال ابن سيده: العوض البدل ونحوه، قال الزبيدي: يقال: أصبت منه العوض، وقسم النحاة التنوين أقساما أحدها تنوين العوض والأصل عدم النقل، انتهى بالمعنى. (قلت:) والتعريف الثاني ذكره ابن رشد في أول كتاب السلم من المقدمات فقال: نقل الملك على عوض، انتهى. ونقله في التوضيح عن المازري فقط قال عنه: وهو يشمل الصحيح والفاسد بناء على أن الفاسد ينقل الملك

Mas'alah: What are the divisions of sale by type of consideration and object in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1874)

والأرضين، ومنافع حيوان. والحيوان على قسمين: حيوان لا يعقل وهو المترجم له

بأكرية الرواحل والدواب، وحيوان يعقل. وهو على قسمين: إما أن تكون المنفعة متعلقة بالفروج، وهو النكاح والخلع أو بغير الفروج، وهو الجعل والإجارة، ويشبه أن يكون هذا هو الجاري على اصطلاحه في المدونة؛ فإنه ذكر التراجم المذكورة إلا أنه بقي عليه من التقسيم منافع العرض، ويسمى ذلك غالبا إجارة، وبيع الأعيان ينقسم إلى أقسام كثيرة من حيثيات متعددة، فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام؛ لأنه إن لم يكن فيها تأجيل فهو بيع النقد، وإن تأجلا معا ابتداء فهو الدين بالدين، وهو ممنوع كما سيأتي بيانه في البيوع المنهي عنها، وإن تأجل الثمن فقط فهو البيع إلى أجل، وإن تأجل المثمون فقط فهو السلم، وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهبا أو فضة إلى ثلاثة أقسام: بيع العين بالعين، وبيع العرض بالعرض، وبيع العرض بالعين. وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة، وينقسم البيع أيضا من جهة رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين؛ لأنه إن كان مرئيا أو في حكم المرئي فهو بيع الحاضر وإلا فهو بيع غائب، وينقسم أيضا باعتبار بت عقده وعدم بته إلى قسمين؛ فإن لم يجعل أحد المتبايعين لصاحبه خيارا فهو بيع بت، والبت القطع؛ لأن كل واحد منهما قطع خيار صاحبه، وإن جعل أحدهما لصاحبه الخيار أو جعل كل واحد منهما لصاحبه الخيار فهو بيع الخيار، وينقسم أيضا من جهة ترتب الثمن فيه على ثمن سابق وعدم ترتبه إلى أربعة أقسام؛ لأنه إن كان الثمن مترتبا على ثمن سابق مثل أن يقول المشتري للبائع: اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأربحك كذا فهو بيع المرابحة، وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استئمان واسترسال وسيأتي الكلام عليها مبينا إن شاء الله، وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد، وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيميه وأعم من قسيمه من وجه،

وإلى بعض هذه التقاسيم أشار ابن عرفة بقوله: وحصول عارض تأجيل عوضه للعين، ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته، وعدم ترتب ثمنه على ثمن سابق وصحته، ومقابل كل واحد منهما لعدده المؤجل، ونقد حاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغيرها، وصحة وفساد كل منهما مباين لمقابله وأعم من غيره من وجه اهـ. وانظر القوانين في تقسيم المكاسب والله أعلم.

Mas'alah: What is the nature of ownership in sales and leases according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1874)

(تنبيه) ظاهر ما تقدم من أن المعاوضة تكون على الأعيان وتكون على المنافع أن الملكية تتعلق بالأعيان، وقال القرافي في الفرق المتقدم عن المازري في شرح التلقين: إن قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الأعيان والإجارة في المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان كلها لا يملكها إلا الله سبحانه؛ لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله سبحانه بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والحركات والسكنات، وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والجعالة والقراض ونحوه، وإن ورد على المنافع على أن لا يرد العين بل يبدلها بعوض وبغيره فهو البيع والهبة والصدقة، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة اهـ وقبله ابن الشاط إلا قوله: إن الملك التصرف، فقال: إنه غير صحيح على ما قرر المؤلف يعني القرافي قبل هذا وعندي في هذا الكلام الذي ذكره القرافي نظر؛ لأن الملك قد تقدم أنه إباحة شرعية تقتضي تمكين صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sale and its evidence from Quran and Sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1875)

وحكم البيع من حيث هو الجواز، قال ابن عبد السلام وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال اهـ، ودليله من الكتاب قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقال سبحانه: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ومن السنة أحاديث كثيرة من بيعه - صلى الله عليه وسلم - وشرائه وإذنه في البيع ووقوعه بحضرته، وسنذكر إن شاء الله أحاديث في مواضعها من هذا الكتاب من ذلك ما رواه البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه» ومن ذلك ما رواه مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وهذا موضع الدليل وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده» رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما والبيع المبرور الذي بر فيه صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه، قاله الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد وعزا الحديث المذكور للترمذي قال وصححه الحاكم، والإجماع على جوازه من حيث الجملة، وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر إلى شراء طعام أو

شراب أو غير ذلك، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها فيندب إلى إجابته؛ لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرورة مندوب إليه كما تقدم في باب الأيمان، وتعرض له الكراهة كبيع الهر والسباع لا لأخذ جلودها، والتحريم كالبيوع المنهي عنها.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale by mutual giving in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1876)

واحتج الشافعية بأن الفعل لا دلالة له بالوضع، فلا ينعقد به البيع، واحتج المالكية بما تقدم من أن الأفعال، وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف

في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإن كان ذلك الفعل معاطاة ولما كان الفعل مختلفا في انعقاد البيع به نبه على ذلك المصنف بقوله، وإن بمعاطاة يعني أن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل؛ لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية، وإن كان ذلك الفعل معاطاة وعلم من هذا أن بيع المعاطاة المحضة العاري عن القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثمن، ولذا، قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة وبياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع، انتهى. وعلم من المبالغة بقوله، وإن بمعاطاة أن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أحرى وسيصرح بذلك وعلم أيضا أنه ينعقد بكل

قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك، وهي أولى بالجواز من المعاطاة؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] والرمز الإشارة، وقال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه، ولو معاطاة في حمالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع، انتهى. (قلت:) وغير الأخرس كالأخرس، قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة المذكور ونصه وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة، وإنما ذكر الأخرس؛ لأنه لا يتأتى منه غيرها، انتهى. وكلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دال على ذلك ونصه في المنتقى وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، انتهى. وسيأتي كلامه هذا عند قول المصنف وببعني ص (وببعني فيقول بعتك) ش: هو داخل في حيز المبالغة ويعني أن البيع ينعقد بقول المشتري للبائع بعني سلعتك بكذا إذا قال له البائع بعتك يريد أو صدر منه شيء يدل على الرضا من قول أو فعل ونبه المصنف بهذا على فائدتين الأولى منهما أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الإيجاب على ما يدل على الرضا كما يقوله بعض الشافعية والثانية أن المعتبر في الأقوال كونها دالة على الرضا في العرف. ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك أو فيها احتمال لذلك ولغيره؛ فإن قول المشتري لمن بيده سلعة بعني سلعتك بعشرة لا يدل صريحا على إيجاب البيع من جهة المشتري؛ لأنه إما آمر للبائع أن يبيعه أو ملتمس منه ذلك ويحتمل أن يكون راضيا به أو غير راض به لكن العرف دال على أن قائل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به؛ لأن بعني صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه وحصول مطلوب يصير به مبتاعا، فإذا أجابه البائع بحصول مطلوبه فقد تم له ما أراده من وجود البيع، وظاهر كلام المصنف أن البيع ينعقد في هذه المسألة ويلزم المشتري إذا أجابه البائع بما يدل على الرضا، ولو، قال البائع بعد بعتك لا أرضى؛ لأني لم أرد إيجاب البيع

ويعد، قوله: بعد ذلك لا أرضى ندما وليست كمسألة السوم الآتية ولذلك لم يجمعها معها، وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه وكذا نقله ابن عرفة ورجحه أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي ونصه البيع يفتقر إلى إيجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي، وإذا، قال بعني فيقول البائع بعتك فحكى أصحابنا العراقيون أنه ينعقد به، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد اشتريت والدليل على ما نقلوه أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان كذلك في البيع إذا ثبت ذلك فليس للإيجاب والقبول لفظ معين. وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح مثل بعتك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعت فهذا يلزمها، وأما الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer and acceptance in the marketplace in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1878)

بها بمجردها حتى يتنزل بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع مثل أن يقول المبتاع بكم فيقول البائع بدينار فيقول قبلت فيقول البائع لا أبيعك؛ فإن كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب يلزمه البيع، وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع، ولا يلزمه، انتهى. والقول ملزوم البيع في هذه المسألة التي ذكرها المصنف، ولو قال المشتري لا أرضى هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة؛ فإنه يسوى بينها وبين مسألة المساومة الآتية، قال في كتاب الغرر؛ فإن، قلت: لرجل بعني سلعتك بعشرة، وقال قد فعلت فقلت لا أرضى، قال، قال مالك فيمن وقف سلعة للسوم فقلت له: بكم؟ فقال:

بعشرة فقلت قد رضيت، فقال: لا أرضى أنه يحلف ما ساومتك على إيجاب البيع، ولكن لما لم يذكر فإن لم يحلف لزمه البيع، قال ابن القاسم فكذلك مسألتك، انتهى. ونسب هذا القول أيضا لمالك في كتاب ابن المواز، قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب وعليه فيدخل في هذه المسألة الخلاف الآتي في مسألة السوم، قال في التوضيح وأشار بعضهم إلى ضعف قياس ابن القاسم، انتهى؛ لأن المشتري إذا، قال بعني فقد طلب ذلك بلفظ صريح كما تقدم وأما في مسألة السوم فيحتمل أن يكون صاحبها أوقفها للبيع أو ليعلم المقدار الذي تساويه ثم لا يبيعها أو يبيعها من آخر طلبها منه، فإذا، قال له قائل: بكم؟ فيحتمل أن يكون فهم عنه بكم تبيعها أو بكم اشتريتها، فإذا، قال له السائل قد رضيتها، فلا بد من جواب البائع بما يدل على الرضا صريحا أو ظاهرا لكن لما كان كلامه الأول محتملا حلفه مالك لرفع الاحتمال وألزمه غيره البيع كما سيأتي، والاحتمال إنما قوي في كلامه من جهة وقف السلعة للبيع وهي قرينة حالية والقرينة في المسألة الأخرى مقالية، وهو قول المشتري بعني سلعتك بعشرة، والمفهوم من القرينة اللفظية أقوى من القرينة المعنوية، ولعل مالكا لو سئل عن مسألة ابن القاسم ما قبل فيها من المشتري يمينا، وأشار إلى ذلك أيضا أبو الحسن، قال ابن عبد السلام ولذلك اختصرها البراذعي وغيره على السؤال والجواب، وإنما يفعلون ذلك إذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا، وإن سلمت من ذلك ذكروها بلفظ مختصر ولم يذكروا السؤال والجواب، وكذا قال ابن عرفة، ولهذا والله أعلم مشى المصنف على القول الأول ولم يجمعها مع مسألة السوم كما فعل ابن القاسم، فلا اعتراض عليه في عدم ذكر المسألة كما في المدونة، ولو قلنا مشى على مذهب المدونة فلا اعتراض عليه أيضا، ونقول: تكلم على ما ينعقد به البيع ولم يتعرض إلى أنه وقع فيه إنكار، ومسألة المدونة تكلم فيها على ما إذا وقع إنكار لكن المحمل الأول هو الظاهر الراجح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'buy from me' and the buyer responds with 'I bought'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1878)

(تنبيهات الأول) إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا أو خذها فيقول المشتري: اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري: بعني سلعتك بكذا فيقول: له البائع بعتك، قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب، فلو قال المصنف وكبعني لكان أحسن.

Mas'alah: What expressions are equivalent to 'I sold to you' in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

(الثالث) قول المصنف فيقول بعتك يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك وتقدم في لفظ المدونة فقال: قد فعلت؛ ولذلك قال البساطي لو قال المؤلف فيقول فعلت، انتهى. وذكر القرطبي في تفسيره أن قوله: دونكها بعشرة وبورك لك فيها أو سلمتها إليك مثل قوله: خذها بعشرة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with the phrase 'I bought' or 'I sold you'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

ص (وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما)

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I will sell it to you for such' and the buyer agrees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

ص (وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به)

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'or what it is sold for'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1882)

لا أرضى، انتهى. وقوله أو ما تباع به لعله ثبت كذلك في نسخة من البيان بأو، وأما الذي رأيته في البيان ونقله في التوضيح: وكانت تباع بالواو والله أعلم. وظاهر كلام أبي إسحاق ترجيح رواية أشهب فإنه قال بعد أن ذكر كلام المدونة: وقول أشهب وهذا لعمري الأشبه إذا كان عادة من يساوم إنما يذكر ما يبيع به إلا أن يظهر عذر ظاهر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the commodity is not displayed for sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1882)

(الثاني) الذي ارتضاه ابن رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم، ولو لم تكن موقوفة للسوم؛ فإنه يقبل قول ربها إنه كان لاعبا ويحلف على ذلك، ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين، ونصه بعد ذكره الخلاف المتقدم، وهذا الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع، وأما إن لقي رجل رجلا في غير السوق فقال: بكم عبدك هذا أو ثوبك هذا أو لشيء لم يوقفه للبيع فقال: بكذا فقال: أخذته بذلك فقال: ربه لا أرضى إنما أنا لاعب وما أشبه ذلك؛ فإنه يحلف على ذلك، ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين قولا واحدا على ما يقتضيه في هذا الرسم بعينه من سماع أشهب من جامع البيوع، وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك ولو لم تكن السلعة موقوفة للبيع على ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، فإنه قال: إن البيع يلزمه ولم يذكر فيه أن السلعة كانت موقوفة، وذهب إلى أنه يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال عدم اللزوم وإن وقفت على ما في المدونة، واللزوم وإن لم توقف على ما في رسم سلعة سماها المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a bid in auction sales based on custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1886)

قال المازري وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق، وكانت عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغترارا بظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم، قال ابن عرفة قلت: والعادة عندنا اللزوم ما لم يطل زمن المبايعة حسبما تقرر قدر ذلك عندهم، والأمر واضح إن بعد والسلعة ليست في يد المبتاع، فإن كانت بيده وموقوفة ففيه نظر والأقرب اللزوم،

كقولها: إن بعد زمن مضي أيام الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع أن لا حق فيها للمبتاع إلا إن عرفنا في بيع المزايدة أنه لا يتم العقد، ولو طال مكثها بيد المبتاع إلا بنص إمضائه اهـ، وقال ابن راشد في المذهب إذا وقع النداء وأعطي على السلعة فيها ثمنا لزمه والخيار للبائع، فإن زاد عليه غيره انتقل اللزوم للثاني، ولم يزد عليه أحد فللبائع أخذه بذلك ما لم تطل غيبته، ورأيت للأبياني أن الشراء لا يلزمه إذا زاد عليه غيره اهـ. ونحوه في اللباب إلا أنه لم يذكر كلام الأبياني، والظاهر أنه يريد بقوله: انتقل اللزوم للثاني أي مع مشاركة الأول له في اللزوم أيضا كما تقدم في كلام ابن رشد بدليل أنه جعل كلام الأبياني مخالفا له فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

[تنبيه حكم تراخي القبول عن الإيجاب]

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

(التاسع) لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب وقد انجر الكلام في التنبيه الذي قبل هذا إلى ذكره قال البساطي في شرح هذا المحل من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in auction sales and negotiated sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1888)

(قلت:) أما مسألة المحجور والفضولي فلا دليل فيهما لأنه قد حصل فيهما الإيجاب والقبول كما قال وذلك ظاهر، وأما كلام الشارمساحي فهو إنما ذكره في بيع المزايدة وحكمه ما تقدم في التنبيه الذي قبل هذا عن ابن رشد في رسم القطعان أن كل من زاد في السلعة كان لربها أن يلزمه إياها، وإن زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، وتقدم ما للإبياني في ذلك وما في ذلك من البحث، وأما بيع المساومة فالذي يقتضيه كلام أهل المذهب أن الحكم فيه كما قال صاحب المقدمات في كلامه المتقدم في نقل التوضيح إلا أن فيه سقطا، ولفظ المقدمات في أواخر كتاب الخيار منها لما ذكر حديث البيعان بالخيار، ويحتمل أن تكون فائدة الحديث عند من ذهب إلى أن التفرقة بالأقوال أن من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه لا يلزمه، وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه، وهذا ظاهر إلا أنه ليس على مذهب مالك، وإنما هو قول محمد بن الحسن، والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك اهـ، وله نحوه في البيان في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب، ونصه: إذا قال البائع قد بعتك بكذا وقال المشتري: قد اشتريت منك بكذا وكذا فلا اختلاف في أن ذلك لازم لكل واحد منهما إذا أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول قبل التفرق من المجلس اهـ، وتقدم كلامه هذا في آخر الكلام على قوله: ينعقد البيع بما يدل على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1888)

قلت وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه كما تقدم في بيع المزايدة أنه إذا أمسك البائع السلعة التي نادى عليها وباع بعدها أخرى لم يلزم المشتري البيع، وقد يؤخذ ذلك من قول ابن رشد إذا أجابه فإنما يكون جوابا في العرف إذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن العربي في القبس كما رأيته فيه، ونقله عنه ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن رشد، ونصه: وموجبه لزومه أول عاقده قرب قبوله الآخر ابن رشد:

Mas'alah: What is the condition of benefit in the object of sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1911)

ص (وانتفاع به لا كمحرم أشرف) ش لما فرغ من الكلام على الشرط الأول من شروط المعقود عليه أتبعه بالكلام على الشرط الثاني فقال وانتفاع يعني أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فيجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به، ولا عليه، والدليل على ذلك ما تقدم من أنه من أكل المال بالباطل، وذلك كمحرم الأكل إذا أشرف على الموت، واعلم أن الأعيان على قسمين: الأول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولا عليه لما تقدم بل لا يصح ملكه كما صرح به المازري وابن شاس والقرافي، ومثله بالخشاش، ومثله البساطي بالخفاش، وبعض العصافير التي لو جمع منها

مائة لم يتحصل منها أوقية لحم، وذلك داخل في كلام القرافي أو قريب منه الثاني ما له منفعة، وهو على ثلاثة: أقسام الأول ما كان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر، والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومثله القرافي بالخمر، والمطربات

المحرمة إلا عند من أجاز تخليل الخمر فإنه سهل في إمساكها ليخللها وقال في المتيطية: ومن اشترى من آلة اللهو شيئا كالبوق، وغيره فسخ البيع، وأدب أهله انتهى. الثاني ما كان جميع منافعه محللة فيجوز بيعه إجماعا كالثوب والعبد، والعقار، وشبه ذلك قاله المازري، ويصح ملكه إلا أن يتعلق بتلك المنفعة حق الآدمي كالحر فإنه أحق بنفسه أو حق لله كالمساجد والبيت الحرام فلا يصح ملك ذلك، ولا بيعه، وقد يمنع تعلق حق الآدمي البيع دون الملك كأم الولد والمعتق إلى أجل والوقف، ونحو ذلك الثالث ما فيه منافع محللة، ومنافع محرمة قال المازري: فهو المشكل على الأفهام، ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء

مضطربين وأنا أكشف عن سره ليهون عليك اختلافهم فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرما، والمحلل منها تبعا فواضح إلحاقه بالقسم الأول، ويمكن تمثيل ذلك بالزيت النجس فإن جل منافعه كالأكل، والادهان، وعمله صابونا والإيقاد في كل موضع ممنوع منه على المشهور إنما فيه إيقاده في غير المساجد، وانتفاع غير الآدمي منه، وذلك في حكم التبع فامتنع بيعه، وفي أواخر كلام المازري تمثيله لذلك بشحم الميتة قال: فالمقصود الذي هو الأكل حرام، وإن كان فيه بعض المنافع محللة عند من يجيز استعمال ذلك في بعض المواضع قال: ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر؛ لأنه قد لا يحصل البيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به، ويلحق بالقسم الأول الذي لا منفعة فيه أصلا لكن ذلك عدم المنفعة فيه تحقيقا، وفي هذا تقديرا، وتجويزا، والله أعلم. وإن

كان جل المنافع، والمقصود منها محللا، والمحرم تبع فواضح إلحاقه بالثاني، ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر والله أعلم. وإن كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محرم أو فيه منفعة محرمة مقصودة، وسائر منافعه محللة قال المازري: فهذا هو المشكل، وينبغي أن يلحق بالممنوع؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها، وهو عقد واحد لا سبيل إلى تبعيضه والتعاوض على المحرم ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز، ولأن الباقي من المنافع يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده انتهى. وجزم ابن شاس بأن المنافع المقصودة إذا كان بعضها محللا وبعضها محرما لم يصح البيع ونصه، وإن توزعت يعني المنافع المقصودة في النوعين لم يصح البيع؛ لأن ما يقابل ما حرم منها من أكل المال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصيره مجهولا، وهذا التعليل يطرد في كون المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة، وهذا النوع، وإن امتنع بيعه لما ذكر من الوجهين فملكه صحيح لينتفع مالكه بما فيه من منافع مباحة انتهى. وعدم صحة البيع ظاهر المازري أيضا ثم قال ابن شاس: فرع لو تحقق وجود منفعة محرمة، ووقع الالتباس في كونها مقصودة فمن الأصحاب من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره، ولا يحرم انتهى. وقال المازري: بأثر كلامه المتقدم وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيخلط المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا ويرى ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا، ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة أم لا فيقف هنا المتورع، ويتساهل آخر ويقول بالكراهة للالتباس، ولا يحرم فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم، ومن أتقنه علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى، وهو على بصيرة في دين الله انتهى. والله

أعلم. واحترز المؤلف بقوله أشرف مما إذا بيع قبل أن يشرف فإنه يجوز بيعه، ولو كان مرضه مخوفا على الأصح كما يفهم ذلك من قول المصنف، وحامل مقرب والمراد بكونه أشرف أنه بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب: ولا يباع من في السياق، واحترز بقوله محرم من مباح الأكل فإنه يباع ليذكى فيجوز بيعه لوجود المنفعة قاله ابن عبد السلام: ونقله عنه في التوضيح، وتبعه في هذا المختصر، وقال ابن عرفة: قلت وظاهر إطلاقاتهم، ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه وهو يرد قول ابن عبد السلام يجوز ذلك في مأكول اللحم انتهى. فالصواب في إطلاق ابن الحاجب في قوله، ولا يباع من في السياق، وهو أحسن

من تقييد المصنف بكونه محرما تبعا لابن عبد السلام كما قاله ابن عرفة، وقد ذكر ابن غازي كلام ابن عرفة وهو ظاهر، والله أعلم. وقول الشارح، وقيل يجوز بيعه، ولو محرما مشرفا لا أعرفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1924)

ص (وجهل بثمن أو مثمون، ولو تفصيلا) ش: يعني أن من شرط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين فإن جهل الثمن أو المثمون لم يصح البيع، وظاهر كلامه أنه متى حصل الجهل بأحد العوضين من المتبايعين أو من أحدهما فسد البيع، وصرح بذلك الشارح في الكبير، وهو ظاهر التوضيح أيضا، وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع يحيى

من جامع البيوع، وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصلح: لا يكون البيع فاسدا إلا إذا جهلا معا قدر المبيع أو صفته أو جهل ذلك أحدهما، وعلم الآخر بجهله، وتبايعا على ذلك وأما إذا علم ذلك أحدهما، وجهل الآخر، ولم يعلم بجهله فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش، وخديعة يكون الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده، ولم يذكر في ذلك خلافا، وقال في أول كتاب القسمة من المدونة: ومن باع من رجل مورثه من دار فإن عرفا مبلغه جاز، وإن لم يسمياه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز وإن، ورث رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى فإن عرف كل واحد نصيبه، وما هو نصيب صاحبه جاز، وإن لم يسمياه فإن جهل أحدهما مبلغ حقه منهما لم يجز كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه اهـ. ثم قال في أثناء كتاب القسمة: وإذا ورثا نخلا وكرما لم يعرفاه، ولا رأياه أو عرف ذلك أحدهما فرضيا أن يأخذ أحدهما الكرم، ويأخذ الآخر النخل لم يجز ذلك إلا أن يكون قد رأيا ذلك أو وصف لهما اهـ. قال أبو الحسن ليس في الأمهات أو كلاهما، ونقله أبو سعيد من مسألة الغائب، وقوله لم يجز في الأمهات لا خير فيه، واختلف فيما إذا جهله أحدهما هل هو بيع فاسد أو حكمه حكم الصبرة إذا علم البائع كيلها دون المبتاع قال ابن رشد: وأرى حكمه حكم الصبرة، وهذا على ما في الأمهات إذا جهله أحدهما الشيخ، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإن حكمه حكم الصبرة ا. هـ. ونقله ابن ناجي إلا قوله ولا ينبغي أن يختلف فيه قلت وظاهر كلام المدونة أنه فاسد خصوصا على اختصار أبي سعيد فإنه جمعه مع جهلهما معا، ولا خلاف في فساد البيع

بذلك وأشار المشذالي وغيره إلى حكاية القولين في ذلك، ولعل المصنف اعتمد على المدونة واختصار أبي سعيد فيحمل كلامه على إطلاقه، ويؤيد ذلك مسألة العبدين الآتية

كما سيأتي ويكون كلامه موافقا لأحد القولين لكنه خلاف ما اختاره ابن رشد، وجزم به، والله أعلم. ونص كلام المشذالي في كتاب القسمة، وإن جهل أحدهما المسألة قلت وصوبه ابن محرز، وغيره، وزعم غير واحد من المغاربة أن القولين في جهل أحد المتبايعين يقومان من مواضع من المدونة منها هذه ومسألة الصبرة اهـ. وفي المدونة مواضع متعددة في أواخر كتاب الشفعة، وفي كتاب الصلح، وفي كتاب الغرر، وفي السلم. الثالث: نحو ما تقدم من كلامه، وأشار الشيخ أبو الحسن إلى حملها كلها على ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of a non-fungible item in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)

قاله في التوضيح وينبغي الاحتفاظ على العين فتكون كالشاهد عند التنازع فإن خرج الآخر مخالفا لما رآه أولا فإن كان ذلك يسيرا لزم، وإن كان كثيرا لم يلزم، وسيأتي الكلام على ذلك في فصل الخيار عند قول المصنف، ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك، واحترز بالمثلي من المقوم فإنه لا يكفي رؤية بعضه قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب ومفهوم المدونة في كتاب الخيار، وممن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد وابن شبلون وعبد الحق، وغيرهم الشيخ ولو قال قائل: إنه كالمثلي يلزم باقيه إذا كان على الصفة ما بعد خليل، وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتبية فيمن اشترى أعدالا من كتان أو بز فنظر إلى ثوب أو ثوبين أو رطل أو رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه قال: أما ما هو قريب مما رأى فلا رد له، وكذلك القمح، والتمر يكون أوله خيرا من داخله، وأما الأمر الفاحش فليرد انتهى بمعناه. ابن رشد. هذه مسألة

صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها انتهى. ولم يذكر ابن عرفة هذا القول، وأشار إليه في الشامل بقوله لا مقوم على الأصح

Mas'alah: What is the role of custom in determining legal standards in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2008)]

ص (وإلا فبالعادة) ش: أطلق – رحمه الله – في العادة والمنقول أنه إذا لم يكن للشرع فيه معيار فالمعتبر العادة

العامة فإن لم يكن فعادة محله كما صرح به ابن الحاجب، والله أعلم.

Mas'alah: How is the distinction between price (thaman) and commodity (muthman) determined in a sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2127)]

(تنبيه:) علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنانير، أو دراهم، والعوض الثاني شيئا من المثمنات عرضا، أو نحوه أن الثمن هو الدنانير، أو الدراهم، وما عداها مثمنات، وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن: وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمون جار عليه؛ إذ لا فرق هاهنا بين ثمن ومثمون بل كل واحد منهما

ثمن لصاحبه ومثمون لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم أثمانا والعروض والمكيلات والموزونات مثمونات اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول: بعت وبابتعت أو بعتك ويرض

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell or buy in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

ى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال:

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a sale offer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

اومك على إيجاب البيع ولكن لم يذكر ويبرأ فإن لم يحلف لزمه البيع [المدونة: 10 / 222] .

Mas'alah: What are the conditions of validity relating to the seller?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=187)

شروط الجواز (تتعلق بالبائع) ومنع بيع: مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل: كعتقه وجاز رده عليه بعيب: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان وجبره: تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=188)

شروط المشتري وشرط للمعقود عليه: طهارة لا: كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا: كمحرم أشرف وعدم نهي لا: ككلب صيد وجاز: هر وسبع للجلد وحامل مقرب,

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a sale by the buyer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)

ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية

Mas'alah: When are the benefits of specific objects considered determined in a contract?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=106)

قاعدة 13: 303 – منافع الأعيان إن تعينا ... مقصودها في العقد لن يعينا 304 – أي
ليس محتاجا لحد الانتفاع ... بها لكونه تعين وشاع 305 – فالانتفاع بكفأس مثلا ...
لعادة تحديده قد وكلا 306 – أما إذا لم يتعين ذاء ... كالأرض للزرع أو البناء 307
– أو الدبيبة لحمل أو ركوب ... فثم تحديد انتفاع ذو وجوب

Mas'alah: When is it necessary to specify the type of currency in a contract?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=107)

قاعدة 14: 308 – إن كان نوع النقد غالبا فلا ... يحتاج للبيان من تعاملا 309 –
وحيث لم يغلب بأن يندر ما ... عليه عقد ما كبيع أبرما 310 – أو شاع في البلد
عملتان ... فالنوع يحتاج إلى البيان

Mas'alah: Is a sale merely the contract or does it include the exchange?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=276)

قاعدة 54: 1858 – هل بيع العقد فقط أو مع تقا ... بض على تعاوض تحققا 1859

- وكونه العقد فقط معتمد ... والمازري لغيره مستبعد 1860 - ضمان ما من بعد عقد تلفا ... وقبل قبض ابتناؤه وفى

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=989)

كتاب البيوع باب جامع البيوع - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز حدثني إسحاق أبو يعقوب بن الحسن بن ميمون الحربي، قال: حدثنا عبد الله أبو عبد الرحمن بن مسلمة القعنبي، قال:

Mas'alah: What did the Prophet say when taking the pledge of allegiance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=879)

895 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع، والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم.

Mas'alah: What is the book of sales, trades, and salam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1008)

كتاب البيوع في التجارات والسلم

Mas'alah: What makes a sale binding between buyer and seller?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1045)

باب: ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1745)

§31 - كتاب البيوع

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on various sales?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1893)

§باب جامع البيوع

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=749)

كتاب البيوع قال القاضي –رحمه الله–: ((كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع)) : إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the definition of a sale and does a corrupt sale transfer ownership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=749)

شرح: البيع في اللغة نقل الملك بعوض، وهو في الشرع كذلك، ويزاد فيه: ((على وجه الشرع)) تحرزا من البيع الفاسد، واختلف المتأخرون من شيوخنا في (البيع) الفاسد هل ينقل الملك أم لا؟ والصحيح (أنه) لا ينقله شرعا، لأنه لو نقل الملك لترتبت (عليه آثاره) فحينئذ يخرج عن كونه فاسدا وهو (إفساد للأغراض) الشرعية. وإطلاق القاضي (القول أن كل بيع) فالأصل فيه الجواز)) ، مستفاد من قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربو} [البقرة: 275] . وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي عامة، وهو الصحيح، أو مجملة، وفيه نظر، لأن المجمل

(هو) ما لا يفهم معناه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره، وذلك منتف في هذه الآية، مع أن أصل الملك يبيح عموم التصرف وصحة المعاوضة بحكم الأصل، (فقرر الشرع هذا الأصل) وأجراه على عمومه إلا ما قام فيه مانع.

Mas'alah: What is the condition that the sold item must be deliverable in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=758)

وقولنا: ((مقدور على تسليمه)) : احترازا من بيع السمك في الماء، والطائر في الهواء، أو العبد الآبق والبعير الشارد، والجنين

Mas'alah: What are the three types of sold items according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=767)

قال القاضي -رحمه الله-: «المبيعات ثلاثة أنواع»: إلى آخر الفصل.

Mas'alah: How are the three types of sold items divided into two categories?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=767)

شرح: هذه الأنواع الثلاثة راجعة إلى قسمين، إذ لا واسطة بين الحاضر والغائب، والسلم داخل في (بيع) الغائب إلا أنهم (أفرادوه) لاختلاف

(أحكامه) وتباين (فروعه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=768)

ومقصود هذا الفصل الكلام على بيع الغائب، وقد أجمعت الأمة على جواز بيع الحاضر المرئي، واختلفوا في بيع الغائب، فمن العلماء من منعه على الإطلاق وصف أو لم يوصف، وعليه مناظرة الشافعية، ومنهم من أجازه ومنهم من منعه من غير صفة على خيار الرؤية، وعليه مناظرة الحنفية، فإذا رآه المشتري، فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده، وكذلك المبيع على صفة المشتري في خيار الرؤية عندهم وإن وافق الصفة، واضطرب مذهب مالك في ذلك.

Mas'alah: What are the three categories of absent items in sales?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=768)]

وتحصيل المشهور منه أن أعيان الغائبة عن موضع العقد على ثلاثة أقسام: بعيدة جدا غير مأمونة كإفريقية من خراسان. وقريب جدا يمكن الإطلاع عليها، ومتوسطة. فالقسم الأول لا يجوز بيعه على الصفة، واختلفوا في المتوسطة الذي يمكن الاطلاع عليه من غير مشقة، ففي المذهب فيه قولان: والمشهور المنع فيما عدا البرنامج (والشاذ الجواز مطلقا في البرنامج) وغيره وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الحاضر على الصفة، وقد روي عن مالك الجواز في بيع الغائب في غير صفة على شرط خيار الرؤية، وأنكره القاضيان: أبو الحسن، وأبو محمد وغيرهما عن المذهب، وزعموا أنه لا يوجد في مذهب مالك، وإنما هو قول أبي حنيفة والمعتمد لنا في جواز بيع الغائب على الصفة من وجوه:

Mas'alah: What is the evidence from hadith for selling by description?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=769)

الثاني: ما روى من قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) أخبر أن الوصف يقوم مقام الرؤية، والبيع على الرؤية جائز (فكذلك الوصف) واعتمدوا من طريق المعنى على أن الصفات (مبينة) للموصوف ضابطة له، فانتفى به الغرر فكان جائزا تمسكا (بمقتضى) عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع حرم الربا} ورأى الشافعي أن الغرر لا ينتفي إلا بالرؤية، وأن الصفة لا تقوم مقامها، وقد أشار بعض الشافعية إلى الاحتجاج بقولهم: «ليس الخبر كالعيان» وبقضية موسى بن عمران صلوات الله على نبينا وعليه، وذلك أنه لما سمع الكلام طلب العيان، فدل على أن العيان هو المقصود)، وهذا عندي خارج عن المقصود، وإذا

Mas'alah: What are the types of sold items and their descriptions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=770)

الأول: في ذكر أنواع المبيعات والصفات الحاضرة لها.

Mas'alah: What are the descriptions of sold items?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=770)

والثاني: في صفاتها.

Mas'alah: What are the types of sold items and the conditions for selling by description?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=770)]

الفصل الأول: في ذكر أنواع المبيعات والصفات الحاضرة لها، والمبيع على ضربين: عقار، وحيوان، (فالحيوان) يجوز بيعه على الصفة إن كان قريب الغيبة، فإن كان بعيد الغيبة فهل يجوز معه بيعه على الصفة أم لا؟ قولان في المذهب مبنيان على الخلاف في الالتفات إلى الطوارئ والمترقبات، (وأما العقار) فالأصح جوازه في المأمون الذي تغير كالأرضين فلا يختلق أن طول الغيبة لا تؤثر فيها، بخلاف الدور، والحوانيت، والمبنيات كلها، وأما غير العقار فيجوز بيعه على الصفة إذا كانت غيبته قريبة مما لا يختلف فيه المبيع غالبا، وذلك يختلف بحسب أحوال المبيعات، واختلفوا في حد القرب فقيل البريد، وقيل البريدين، وقيل نصف اليوم (وقيل اليوم) وقيل اليومان، وهذه

الأقوال كلها واقعة في المذهب. وأما الصفات الحاضرة فهي المقصودة في المبيع التي تختلف الأغراض والأثمان باختلافها، فبذكرها يقل الغرر، أو يعدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling without description based on prior sighting?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=771)]

قوله: «ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن تكون على رؤية متقدمة»: إلى آخره، وهذا كما ذكره، والرؤية المتقدمة في المأمون من التغير كالرؤية الحاضرة.

Mas'alah: Do the Malikis differ on whether something existing legally is like something existing in reality?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=21)

وقال أيضا: قاعدة: اختلف المالكية في الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟ كصرف ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a ruling before its condition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=114)

كتقدم العفو على الجراحة، وإسقاط الشفعة قبل البيع، وفى تقدمه على شرطه قولان كالزكاة قبل الحول بخلاف الصلاة لأن وقتها سبب، والكفارة بين اليمين والحنث، ولم يختلفوا فى العفو بعد الجراحة لفوات مصلحته بالموت، ولا فى الشفعة بين البيع والأخذ، على أن فى كونه شرطا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an act before its obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=115)

قاعدة: اختلف المالكية فى ترك الشئ قبل وجوبه هل يلزم أو لا؟ كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج فقيل لها ذلك وقيل لا.

ويتخرج على هذا الأصل الخلاف فى إسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوقوعه انتهى. وغير المقرى اعتبر كلام ذلك الشيخ، أو رأى أن السبب هو الشركة والبيع إنما هو شرط كما أشار إليه المقرى، فدخل تحت القاعدة، أو خرجه من القاعدة الأخرى وظاهر كلام ابن بزيزة أن ذلك القول منصوص لأنه قال فى لزوم الترك قولان وهما على لزوم الوفاء بالعهد.

[ص] احب التوضيح: قد يقال هما على الخلاف فيما جرى سببه دون شرطه فالشركة سبب والبيع شرط انتهى. فجعل السبب هو الشركة وهو المفهوم من قوة النظم ومن إيضاح المسالك ونحوه لابن بشير، وهو خلاف ما للمقرى والقرافى من أن السبب هو البيع، ونحوه فى إيضاح المسالك فى قاعدة من جرى له سبب، فانظره. ثم بعد ن كتبت هذا رأيت للمقرى فى قاعدة أخرى ما هذا نصه: الخلاف فى الشفعة منصوص لهم أيضا وتعلق به سبب وجود الملك/ 36 - أوالله تعالى أعلم. [ص] . .. ... وهل ... كفارة بالحنث أو عقد نقل

Mas'alah: What is the Maliki principle of considering one person as two in legal capacity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=183)

وقال أيضا أبو عبد الله المقرى: [قاعدة: أصل مالك اعتبار جهتى الواحد فيقدر اثنين، فلذلك يتولى طرفى العقد فى النكاح، والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، ويشفع نفسه كما مر وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد باعتبار فقره، أو يترك له، ويقدر الأخذ والرد كالمقاصة، على الخلاف في

العمل فى هذه القاعدة، وأصل الشافعى خلاف أصل مالك في ذلك. وقال أيضا] : قاعدة: عند مالك، والنعمان أن تولى طرفى العقد جائز مطلقا وعند محمد مخصوص بالأب، والجد لكمال الشفقة وعليهما كون الزوج وليا بخلاف تزويج حفيده من حفيدته، وهي قاعدة اختلاف الجهة هل يوجب تعدد المتحد أو لا؟

Mas'alah: Can a single hand be both giving and receiving in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=185)]

وقال أيضا: قاعدة: اختلف المالكية فى اليد الواحدة هل تكون دافعة قابضة أو لا؟ قال ابن بشير: وهو الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النية هل يؤثر مع اتحاد اليد أو لا؟ وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد فإنه فيه جائز، والقرض فإنه ممنوع.

Mas'alah: What is the Maliki rule on considering intention versus actual outcome in contracts?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=186)]

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى فساد الصحيح بالنية كمن تزوج من يظنها معتدة فإذا هى برية، أو بخمر فإذا هو خل، نظرا إلى ما دخلا عليه أو أنكشف الأمر به، وهى قاعدة النظر إلى المقصود أو إلى الموجود، وفيها قولان. كمن دخل خلف من يظنه يصلى الظهر فإذا هوى صلى العصر، أم صار يوم /57 أالشك، فإذا

هو من رمضان، ونحو ذلك.

Mas'alah: What transactions require explicit consent and cannot be inferred from silence?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=195)]

وقال أيضا: قاعدة: قال محمد: كل تصرف يفتقر إلى إذن، فإنه يفتقر إلى صريحه، فإن رأى عبده يتجر لم يكن سكوته إذنا وكذلك المرتهن إذا رأى الراهن يتصرف وعلى هذا أمر النكاح، والبيع، وحق الرد بالعيب، والشفعة لا تبطل بالسكوت إنما تبطل بتأخر الطلب، وكذلك سكوت المعتقة عن الفسخ وأما سكوته عن ردع الدابة فإنما جعل التزاما للضمان، لأن عليه الردع، وهو بيده، ويؤيده أن المأذون له لو ترك التجارة وسكت السيد لم يكن حجرا مع أن الحجر أصل، وسببه أن السكوت تردد، لا دلالة له، وسكوت البكر بالنص لا بالقياس.

Mas'alah: What is the definition of a sale contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=204)]

فصل أى فصل البيع وما في معناه كالصلح وبعض مسائل الكراء وما يتعلق بذلك كالرهن والحميل.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on whether sale is contract alone or contract and

delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=205)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى البيع أهو /63 - أالعقد فقط أم العقد والتقابض،؟ وعليها ضمان ما فى المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل مضى مقدار التمكين أهو من البائع أو من المشترى؟

Mas'alah: What does al-Maziri say about the definition of sale as mutual delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=205)

وفى إيضاح المسالك: تنبيه: قال المازرى - رحمه الله تعالى-: ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

Mas'alah: Is the contract of sale the mere agreement or does it include delivery of the object?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=207)

قوله: "العقد قط أو مع القبض بيع" أى هل البيع العقد فقط أو العقد مع القبض بعوض، والباء بمعنى عن، أو للسببية. قوله: "وقبل قبض ريع" هو تتميم للبيت إذ يفهم مما قبله وهو القول الأول. ريع: أى زيادة على حقيقة البيع. فقبل مضموم مقطوع عن الإضافة، وقبض ريع مبتدأ أو خبر، وصح الابتداء بالنكرة، لأن التقدير وذكر قبض فى الأول ريع

ولذا يوجد فى بعض النسخ /64 - أأو ذكر قبض ربع، وفى بعضها وقيل قبض ربع بكسر القاف مبنيا للمجهول وكلتا هاتين النسختين زيادة مستغنى عنها بل توهم قولا ثالثا وإنما هو الأول.

Mas'alah: What did Imam al-Mazari deny regarding the definition of sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=207)

قول: "أنكره الإمام" المراد بالإمام المازرى، أى أنكر القول الثانى. وقد تقدم لفظه.

Mas'alah: What is the legal principle of custom as a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=351)

وقال أيضا: قاعدة: العادة عند مالك كالشرط تقييد المطلق وتخصص العام وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلا شرعيا كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان وقد تختلف فيختلف لذلك ككفاءه المولى والعبد والفقير لاختلاف الأقاليم فى كونه معرة أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the rule regarding reliance on custom in sales, leases, and measurements?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=352)

قاعدة فى فتح البارى للعلامة الحافظ شهاب الدين ابن حجر فى كلامه على باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن:

Mas'alah: What is the default ruling on the binding nature and validity of contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=471)

وكذا الأصل فى العقود اللزوم لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها، كما أن الأصل فيها الصحة أيضا، ويحتمل أن تكون هى المراد المؤلف بقوله "وصحة" أو المراد الصحة المقابلة للمرض كما مر، ويحتمل أن يكون أرادهما معا أو ما يشمل صحة الجسم والعقل والعقد.

Mas'alah: What is the ruling on rarity and bindingness in contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=473)

قوله: "وبالندور احكم إذا شئ ورد" أى إذا ورد شئ من الجمع بين العوضين فاحكم بندوره، قوله: "كذا اللزوم فى العقود أصل" .

Mas'alah: What is the classification of contracts into binding and non-binding?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=474)

وقال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: العقود قسمان: مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسبب على السبب وهو الأصل، كالبيع والإجارة والهبة. وغير مستلزم فشرعه على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين، لأنه قد تظهر أمارة فلا يكلف ما يضره ولا يجرى له كالقراض فإن المقصود الربح، وهو قد لا يحصل فيضيع

تعب العامل، بل قد يضيع رأس المال والجعالة: فقد لا يرد الآبق والوكالة وسائر العقود الجائزة.

Mas'alah: Does Maliki school require specific wording for contracts and testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=552)

هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رضي الله عنه- فإنه لا يشترط معينات الالفاظ فى العقوج ولا فى غيرها/ 187 - أوإنما ذلك مذهب الشافعى.

Mas'alah: What is the method for reconciling conflicting hadiths on sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1391)

هذا طريق الكلام على اختلاف ظواهر هذه الأحاديث.

Mas'alah: What are the different opinions on conditions affecting the validity of a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1602)

واعلم أن البيع المؤثر في صحته شرط يقارنه في المذهب فيه اضطراب كثير. وذكر أهل المذهب فيه فروعا كثيرة يكثر تعدادها. ووقعت أجوبة للأئمة من أصحاب مالك عنها مختلفة. فدعا ذلك شيخنا الفقيه أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة إلى أن قال: فيه ثمانية أقوال. واشتد نكير شيخي الآخر أبو محمد عبد الحميد عليه هذا الإكثار من الخلاف حتى أملى عليه في ذلك إملاء بين فيه ضعف التاريخ [1] التي عول عليها شيخنا أبو الحسن، مع كونه لم يتصور له هذا العدد من الأقوال في وجوه مختلفة لا يصح أن تكون عن وجه واحد فيه ثمانية أقوال. وكان يرى أن الأجوبة عن هذه المسائل إنما اختلفت لاختلاف معاني الشروط المفسدة لها.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwana regarding the value owed in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1607)

والذي في المدونة أن القيمة الواجبة يلتفت فيها إلى زيادتها على ما رضي به المسلف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the buyer's liability in a void sale with a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1608)

ومذهب ابن القاسم ما حكيناه عنه من أن الواجب على المشتري الأقل من القيمة أو الثمن. فإن كانت القيمة ثلاثين أو أربعين دينارا، لم يقض عليه بأكثر من ذلك. ولا يعتبر

ما اعتبره أصبغ في السلف. كما لم يعتبر ذلك أيضا فيما نص أصبغ على اعتباره إذا كان السلف من جهة المشترى.

Mas'alah: What is Sahnun's view on whether a valid sale nullifies a prior invalid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1615)

لكن على طريقة سحنون الذي يرى أن البيع الصحيح لا يفيت البيع الفاسد المجمع على فساده، ولا يقع الفوت بهذا البيع ها هنا إذا كان مجمعا عليه عند من يرى خلافه [2].

Mas'alah: Where will the author discuss void sales in detail?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1616)

وقيل: هو كبيع الخيار يعتبر فيه الأمد، إلى غير ذلك مما سنبسطه إذا أفردنا هذه المسئلة بالكلام عليها في كتاب البيوع الفاسدة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a corrupt loan treated like a corrupt sale regarding value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

ولهذا كان له تعجيل العرض إذا كان قرضا قبل أجله. فإذا كان القرض فاسدا وثبت ذلك وجب [2] فسخه، فوجدناه قد فات، فإن الأشياخ ذهبوا إلى إلحاقه بالبيوع الفاسدة التي يجب في فوتها إذا كانت عروضا القيمة لا المثل، فغلبوا على هذا العقد

لما فسد أحكام المعاوضة الفاسدة، فيكون الواجب القيمة كما وجب فيها. ويحصل الفوت بحوالة الأسواق كما حصل أيضا فيها. وهذا يعارض بأن يقال: إذا كان الفساد من قبل الدافع بأن يكون ثبت بأنه قصد منفعة نفسه، وذلك قد يحصل فيه إخراج هذا العرض بهذا القصد الممنوع إلى أحكام (1) هكذا في النسختين، والصواب: يصدقه.
(2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ووجب.

البياعات الفاسدة، فالقابض لها [1] القرض إذا قبضه على أنه قرض جائز، فإنه لم يقبضه إلا على رد مثله إذا فات لا على رد قيمته. فلماذا ألزم خلاف ما دخل عليه، وأخذ بخلاف مقتضى اعتقاده، ورجع في ذلك إلى مقتضى اعتقاد الدافع؟

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1657)

فصل آخر يتعلق بما ذكره القاضي عبد الوهاب ها هنا وهو قوله: كل بيع فالأصل فيه الجواز، إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

Mas'alah: What are the four types of commutative contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1664)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: يحسن ها هنا أن نصدر هذا الفصل بتقاسيم تتعلق بهذا الكتاب فمن ذلك أن عقود المعاوضة أربعة: 1 - عقد صحيح منحتم. 2 - وعقد

صحيح غير منحتم كعقد الخيار. 3 – وعقد فاسد منحتم فساده، كبيع الغرر وشبهه. 4 – وعقد غير منحتم فساده، كبيوع الشروط التي فسد العقد لأجل ما قارنه من الشرط. فيجب للمشترط الفسخ إن تمسك المشترط، وإن سمح بإسقاطه انحتم العقد وصح، مثل البيع بشرط السلف، وبيع جارية على أن يتخذها المشتري أم ولد، على أحد القولين في وقف الفسخ على التمسك بالشرط، والإمضاء على إسقاط الشرط.

Mas'alah: What is the definition of sale and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال: قد علم أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض كما قدمناه. وعلم أيضا أن معنى الملك القدرة على التصرف في المملوك بحسب ما أذن فيه الشرع.

Mas'alah: What does ownership entail for the buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

فإذا با ع البائع سلعته، اقتضى حقيقة الملك الذي صار إلى المشتري أن يبيعها ويهبها إذا شاء.

Mas'alah: Does a doubt arising after the conclusion of a contract affect its validity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1951)

ولكن العذر عن هذا أن هذه الشكوك حدثت بعد انعقاد العقود وانبرامها فلم يؤثر في المنعقد شك حدث بعد انعقاده بخلاف شك يحدث ويثبت حصوله بعد [1] انعقاد البيع.

Mas'alah: What are the three types of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2031)

أن العقود على ثلاثة أضرب: 1 - عقد لازم من الطرفين جميعا، كالبياعات والإجارات والنكاحات. 2 - وعقد جائز من الطرفين جميعا كالجعالات والمساقاة والقراض، على أحد الأقوال، أيضا، عندنا، فإنه قد قيل في الجعل والقراض: إنه لازم بالعقد لهما جميعا. وقيل: بل كل واحد منهما بالخيار، ما لم يعمل العامل، على ما سيبسط في موضعه، إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هلا عددتم النكاح من العقود اللازمة من أحد الطرفين، وهو المرأة، الجائزة من الطرف الآخر وهو الزوج لكونه قادرا على حل العقد بالطلاق وإن لم ترض الزوجة بحله. قيل: ليس المراد بما ذكرناه إلا النظر في رفع العقد من أصله. والزوج، ها هنا، إنما يملك قطع استدامة العقد واتصاله، لا رفع العقد من أصله، ألا تراه

Mas'alah: What is the Maliki definition of a sale and its types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2057)

ويقول أصحابنا، أيضا: لا نسلم كون بيع العرض بالعرض بيعا على الإطلاق، بل هو بيع

من وجه وشراء من وجه، وإنما البيع المطلق بالدنانير والدراهم التي هي أثمان مختصة، فذلك هي عندنا علة الربا فيها خاصة. والعقود تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها. فإذا كان العرض بيع بدنانير أو دراهم على الحلول، سمي بيعا. وإن كان العرض مؤجلا في الذمة، سمي ذلك سلما. وإن كان العرض معجلا والدنانير أو الدراهم مؤجلة، سمي بيعا بدين. وبيع العرض بالعرض ليس أحدهما بأن يسمى ثمنا والآخر مثمونا بأحق بذلك من صاحبه.

Mas'alah: What are the three types of sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2111)

قال القاضي أبو محمد، رضي الله عنه: المبيعات ثلاثة أنواع: 1 - عين حاضرة مرئية. 2 - وعين غائبة عن المتعاقدين، فيجوز بيعها على الصفة، ويجب أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقل الرغبة وتكثر لأجلها. ولا يكتفي بذكر الجنس والنوع فقط. ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد. ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية [1]. إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the two divisions of sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: المبيع على قسمين: مبيع معين مشار إليه في

الوجود، ومبيع موصوف في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the permissibility of sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

فأما الظواهر فإنه يتعلق من يجيز البيع بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [2].

Mas'alah: Does the general permissibility of sales apply to all transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

وهذا بيع يقتضى عموم الآية جوازه.

Mas'alah: What is the consideration for enforcing or voiding contracts after embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

وإنما يبقى النظر في إمضاء العقود أو ردها بعد الإسلام.

Mas'alah: What are the two opinions on contracts involving lawfully ownable items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

فحصل من هذا أن ما يحل تملكه فيه قولان، هل يفسخ ويقضي برد رأس المال أو

يمضي ويقضي بأخذ العوض عن رأس المال على ما هو عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a contract when both parties convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

فإذا قلنا: إنه لا يفسخ العقد إذا أسلما جميعا، وقد قبض أحد العوضين، مع كونهما يدينان بدين الإسلام الذي يحرم عليهما فيه استئناف مثل هذا العقد. فكذلك إذا أسلم أحدهما مع كون الآخر تعلق له حق، وهو يعتقد أن العقد الذي فعل حلال له.

Mas'alah: What is the ruling on upholding a sale when the cause of prohibition is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

وهذا الذي قاله في إمضاء البيع بناء على أن ذلك حق للمخلوق، ولا يجب فسخه إذا زال سبب النهي برفع الضرر.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale in relation to hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

وأما من لم ينكر كونها بيعا فإنه يقبل [2] بأن حقيقة البيع في اللغة نقل الملك بعوض، وهو ها هنا قد انتقل الملك بعوض فثبت له حقيقة البيع،

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion in the Book of Sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2439)

وقد تقدم بسط هذا في كتاب البيوع.

Mas'alah: Does the dispute on the definition of sale depend on exchange of possession or verbal contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

وكان بعض أشياخي يخرج الخلاف في هذا على اعتبار حقيقة البيع في الشرع، هل هو التقابض أو العقد بالقول؟

Mas'alah: What is the ruling on the sale of goods for monetary prices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3094)

هذا حكم بيع العرض بالأثمان التي هي النقود.

Mas'alah: What is the ruling on unstable ownership that cannot be sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

ولكن هذا ملك غير مستقر، ولا تصح المعاوضة عنه بالبيع والشراء، فصار كفرع خرج عن أصوله، لأجل ما اشرنا إليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for sales including currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2043)

باب في البيع الشامل للصرف والمراطلة لذكره لهما فيه

Mas'alah: What is the basmalah and heading for the chapter on sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2043)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم البيوع

Mas'alah: What are the linguistic and legal meanings of the word 'sale' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2044)

وله معنيان لغوي وشرعي فالأول مشترك بين البيع والشراء كما في الصحاح ولكن لغة قريش استعمال البيع في الإخراج والشراء في الإدخال وهي أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم ومن إطلاقه على الشراء خبر لا يبع أحدكم على بيع أخيه أي لا يشتر على شرائه لأن النهي إنما وقع على المشتري كما يدل عليه لفظ أحدكم وأخيه لا على البائع وقول ح من ذلك وشروه بثمن أي باعوه فيه نظر لأنه من إطلاق الشراء على البيع وإنما كان المراد بشروه أي باعوه لأن الضمير للآخذين ليوسف والواقع منهم

البيع لا الشراء والآخذون له إخوته من السيارة الذين أخرجه واردهم حين أدلى دلوه وقال إخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفا منهم ثم باعوه للسيارة كما في الجلالين فلو جعل الضمير المرفوع في شروه للسيارة لم يلتئم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين إذ الزاهدون فيه إخوته لا السيارة وإن جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا للإخوة لزم تشتيت مرجع الضمير ومثل الآية المذكورة بئس ما اشتروا أي باعوا كما في الجلالين وأما الشرعي فقال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذ ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of sale according to Ibn Abd al-Salam and Ibn Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2044)

وقول ز وأما الشرعي فقال ابن عرفة: الخ قال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية لكل أحد حتى الصبيان قال ابن عرفة: ما قاله نحوه للباجي ويرد بأن المعروف ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته انتهى.

Mas'alah: What transactions are excluded from the definition of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2045)

أي تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة أي مغالبة لأنه يقضي فيها على الواهب بقبول ما يباع فيه الموهوب وإن لم يرضى فلا مكايسة فيها ويخرج الصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة إذ عوضاهما ذهب أو فضة ويخرج السلم بقوله معين فيه غير العين لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه كونه دينا في الذمة والمراد بالعين ما ليس في الذمة فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية

Mas'alah: What is the requirement for the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2045)

(بما يدل على الرضا) من العاقدين ــــــــ

Mas'alah: What transactions are included in the definition of sale according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2045)

وكأن المصنف رحمه الله تعالى ارتضى ما لابن عبد السلام فلذا ترك تعريفه وقول ز رحمه الله وتدخل هبة الثواب والصرف الخ يدخل فيه أيضا التولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخص بقوله: ذو مكايسة وهو ظاهر فيما عدا الإقالة بزيادة أو نقص فترد عليه كبعض مسائل الصلح التي أوردها ح على هذا الحد فانظره وقول ز معين غير العين فيه إضافة غير للعموم أي معين فيه كل ما خالف العين والمراد

بالعين المسكوك من ذهب أو فضة فلا يرد على حد ابن عرفة صورة سلم أحد العرضين في الآخرة كما لا ترد عليه مسألة دفع عرض في ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل مع أنها كما قال ابن عرفة سلم لا بيع لأجل وإنما لم ترد عليه هذه لأن غير المسكوك عرض لا عين لأن العين مخصوصة بالمسكوك فصدق أنه لم يتعين فيه غير العين خلافا لح فانظره (ينعقد البيع) قول ز وبأنه إصلاح للمصنف إذ ظاهره أن الصيغة ليست من أركانه الخ أي لأنه إن فسر ينعقد بيصح أو يلزم كانت الصيغة من شروط الصحة أو اللزوم فتخرج عن ماهية البيع فلذا فسره بتحصيل حقيقة البيع الخ (بما يدل على الرضا) قول ز ولا يفتي به عندنا الخ فيه نظر إذ ابن عمار لم يستند فيما فصله لقول أبي حنيفة إنما استند فيه للعادة كما صرح به وما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يفتي به إذ المراد في الدال على الرضا هو الدلالة العادية وقول ز فالبيع صحيح الخ محل الصحة حيث وجد من الآخر ما يدل على الرضا وإلا لم ينعقد بيع بينهما وأكله غير حلال وكون هذا البيع مع صحته غير لازم ليس مقصورا على هذه الصورة بل ذلك عام عند

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by mutual delivery (mu'atah) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2046)

قولا من الجانبين أو فعلا منهما أو من أحدهما فيهما وبالغ عليه بقوله: (وإن بمعاطاة) وهي ظاهرة في الفعل منهما ويفهم منه حكمه من أحدهما وسيصرح به بقوله وبابتعت أو بايعتك ويرضى الآخر فيهما وفاقا لأحمد وخلافا لقول الشافعي لا بد من القول مطلقا

ولأبي حنيفة في غير المحقرات واختاره النووي واستحسنه ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع بحثا قائلا ينبغي للمالكي الوقوف عنده فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding sales by mu'atah and its legal nature?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2046)

أي ولا يفتي به عندنا وإنما هو من باب مراعاة خلاف الأئمة لاشتراط الصيغة غير المحقرات باتفاق الحنفية والشافعية وقد عهد رعي الخلاف كقول المازري ما تركت البسملة في الصلاة قط وحقيقة المعاطاة أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق منهما أو من أحدهما فهي منحلة حتى يحصل القبض من الجانبين فإن حصل من أحدهما فقط فالبيع صحيح وإلا كان أكله فيه غير حلال ولكن لا يلزم فمن أخذ ما علم ثمنه كرغيف ولم يدفع الثمن فله رده وله أخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام لما علمت أنها منحلة قبل القبض من الجانبين

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'wa-in bi-mu'atah' in the context of sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2047)

لتت عن القرافي قال د: قوله وإن بمعاطاة الباء زائدة في خبر كان وزيادتها في ذلك نادرة كما قال ابن هشام وغيره قال بعض من تكلم على هذا المحل هذا غير متعين إذ

يصح أن يكون التقدير وإن حصل بمعاطاة بعود الضمير على الرضا وكون الباء سببية بل هذا أولى لعدم لزوم ما ذكر ويصح أيضا أن يكون ضمير كان عائدا على الدلالة المستفادة من يدل أي وإن كانت الدلالة بسبب معاطاة انتهى. وأراد المصنف بالبيع المعنى الأعم بدليل ذكره فيه الصرف والمراطلة كما مر وإنما ترك فيه هبة الثواب أي عوضها لأنها تنعقد وإن لم يحصل الرضا من الجانبين فإن الموهوب له إذا دفع للواهب القيمة لزمه ذلك وإن لم يرض فلا تدخل في قوله بما يدل على الرضا إذ المعتبر الرضا من الجانبين كما مر ولأنه سيذكرها في باب مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by the buyer saying 'Sell to me' and the seller saying 'I sold' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2048)

(و) ينعقد البيع أيضا وإن (ببعني) أي بقول المشتري بعني (فيقول) البائع (بعت) ونحوه مما يدل على الرضا ولو فعلا وصرح به وإن علم مما ـــــــ فما استظهره عج من خلافه لا يعتد به وقول ز كأبيعك بشرط أن لا ينعقد البيع الخ صوابه بشرط أن لا يمضي البيع كما يدل عليه سياقه (وببعني فيقول بعت) قول ز فهو من عطف الخاص على العام فيه نظر لأن هذا مدخول للمبالغة معطوف على بمعاطاة وهو ليس من أفرادها فلو قال من ذكر الخاص بعد العام لاندراج هذا تحت قوله بما يدل على الرضا كان أولى وقول ز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة الخ من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله وقول غيره في غيرها لكن لما كان قول ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه

اعتمد المصنف البحث فيه فجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد وقول ز بل الحلف فيها أولى من الآتية الخ فيه نظر فإن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب كما في أبي الحسن وغيره ويفيده كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفا وإن كان في أصل اللغة يحتمل انظر ح وقول ز ويجوز نصب فيقول بجعل الفاء سببية الخ هذا صحيح لكن لا على أن ما بعد الفاء جواب الأمر في بعني كما يوهمه كلام ز بعد بل على أن الفاء عاطفة على مصدر مقدر قبل قوله بعني والتقدير ويقول المشتري بعني فيقول البائع الخ والناصب أن محذوفة جوازا لقول الخلاصة: وإن على اسم خالص فعل عطف

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with the phrases 'I bought' or 'I sold to you'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2049)

(وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما) البائع في الأولى والمشتري في الثانية وهذا أيضا من عطف الخاص على العام

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer retracting after the other party's acceptance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2049)

(وحلف) آت بصيغة مضارع بائع أو مشتر ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر (وإلا) يحلف (لزم) البيع ولا ترد لأنها يمين تهمة فيحلف البائع (إن قال أبيعكها بكذا) فرضي

المشتري ثم قال البائع لا أرضى أنه ما أراد البيع فإن لم يحلف لزمه (أو) قال المشتري (أنا أشتريها به) أي بكذا فرضي البائع ثم قال المشتري لم أرد الشراء فإن لم يحلف لزمه فمحل الحلف فيهما حيث لم يرض بعد رضا الآخر كما قررنا فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين ولا يخالف هذا ما لابن رشد من أنه إذا رجع ——— تنصبه أن الخ وبه تعلم أن تنظيره بالحديث لا يليق لأن الفعل فيه منصوب في جواب الاستفهام وحذف أن فيه واجب وقول ز باقي الأجوبة كذلك أي في الحديث وهي فأتوب عليه فأعافيه وأما اعتراض عج على تجويز النصب فمردود لأمرين أحدهما أن ما هنا ليس من الأجوبة الثمانية والثاني أن قوله والمحكي هنا عن اثنين الخ لا معنى له فالنصب هنا ليس في المحكي بل في الحكاية وهي وما عطفت عليه لمتكلم واحد والله أعلم (وحلف وإلا لزم الخ) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an offer before the other party accepts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2050)

أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول لأنه في صيغة يلزم بها الإيجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فإن أتى أحدهما بصيغة ماض ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما إذا أتيا بصيغة ماض ومحله أيضا إن لم تقم قرينة على البيع أو عدمه وإلا عمل عليها من غير حلف

Mas'alah: What is the ruling on a seller who displays his goods and then denies intending to sell?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2050)

(أو تسوق بها) أي بالسلعة أي أوقفها في سوقها المعد لبيعها (فقال) له شخص (بكم فقال بمائة فقال) الشخص (أخذتها) بها فقال لم أرد البيع فإنه يحلف على ذلك وإلا لزمه البيع ولا مفهوم لتسوق على ما يفيده ح من أنه إذا قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين أو على إرادته فيلزمه البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ثم قال لا أرضى فلا يلتفت لقوله وإن لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع بيمينه وانظر هل من القرينة على عدم إرادة البيع ما إذا ذكر البائع ثمنا قليلا فيما تكثر قيمته كمائة وهي تساوي مائتين فقال المشتري أخذتها بالمائة فلا يحلف البائع وهو الظاهر أم لا وأشعر كلام المصنف أن البيع منحل من جانب البائع لا من جانب المشتري وإن البيع فيها مساومة فإن أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع قطعا وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف فلا ينعقد البيع وكذا يلزم في بيع المرابحة والمزايدة والاستئمان أي كبعني كما تبيع الناس مع الفور في الثلاثة كالأول فإن أعرض البادئ لم يلزم في الأربعة فإن انقضى المجلس لم يلزم فيها بيع إلا بيع المزايدة فللبائع أن يلزم السلعة زاد حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس النداء أو ردها وباع بعدها أخرى فإن لم يشترط ذلك ولا جرى به عرف لم يكن له ذلك قال المازري وإنما نبهت على ذلك لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق مع أن عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغترارا بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم ابن عرفة

والعادة عندنا أي بتونس وكذا عندنا بمصر عدم اللزوم وهو واضح أن بعد ولم تكن السلعة بيد المبتاع فإن كانت بيده فالأقرب اللزوم كبيع الخيار بعد زمنه يلزم فيه البيع من المبيع بيده وعلى كلام المازري لو لم تكن عادة فالأقرب أن للبائع إلزام من زاد بعد التفرق ما لم يسترد السلعة ويشتغل ببيع أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس النداء. واعلم أن له إلزام من زاد ولو ـــــــ ومثله في نوازل العيوب من المعيار (أو تسوق بها فقال بكم الخ) قول ز وإن لم تقم قرينة فالقول للبائع بيمينه الخ يعني سواء أوقفها للسوق أم لا فلا فرق في التفصيل والحكم بين منطوق المصنف ومفهومه كما صرح به ابن رشد ونقله ح وقول خش مفهوم تسوق مفهوم مخالفة فإن غير الموقوفة للسوم يقبل فيها قول ربها أنه كان لاعبا بلا يمين وقول ابن رشد بيمين ضعيف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an intoxicated person?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2053)]

بالصحة والفساد في آن واحد واستثنى من المفهوم كما للشارحين تبعا للتوضيح فقال: (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) أي بسببه (فتردد) أي طريقان في صحة بيعه وعدمها وهو المشهور عند ابن شعبان والصحيح كما للشاذلي بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق على عدمها لأنه طافح الشاذلي ويحلف أنه ما عقل حين باع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by someone intoxicated with a permissible substance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=2053)

ولا يقال القول لمدعي العقل لأنه مدعي الصحة لأنا نقول مدعي عدم العقل معه سبب يستند إليه ولا يصح جعل التردد في المنطوق بجعل الباء بمعنى مع أي إلا أن يكون تمييزه مع سكر فتردد لأنه متى كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في صحة بيعه وإنما الخلاف في لزومه والمعتمد خلافه وكلام المصنف هنا في الصحة لا في اللزوم لأنه سيذكره ومحل التردد فيمن سكرا حراما ولو بحلال كلبن حامض يتحقق السكر منه فإن سكر سكرا حلالا ولو بمحرم كشرب خمر يظنه غيره فكالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2053)

كلام طفى قلت بل ما حمل عليه ح كلامهم هو الصواب ليوافق ما للمصنف ومتبوعيه ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه ويأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز ويشهد له أيضا قول القاضي عبد الوهاب في التلقين ما نصه وفساد البيع يكون لوجوه منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2053)

باختصار نقله طفى نفسه فهذه النصوص صريحة فيما قاله المصنف من البطلان على أن ما نقله طفى عن المازري في المعلم لا يدل على ما ادعاه فتأمله (إلا بسكر فتردد) محل التردد في الطافح لأنه مستثنى من مفهوم ما قبله فكأنه قال فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد أي طريقان فطريق ابن شعبان وابن الحاجب وابن شاس أن المشهور عدم انعقاده وطريق ابن رشد والباجي الاتفاق على عدم انعقاده وبه تعلم أن المصنف لو أسقط قوله إلا بسكر لكان أولى لأن بيع غير المميز ليس بمنعقد إما اتفاقا على ما للباجي وابن رشد أو على المشهور على ما لابن شعبان ومن وافقه فقول ز بل حكى الباجي الخ صوابه أن يقول عوضه هذه طريقة ابن شعبان وطريقة ابن رشد والباجي الاتفاق الخ وقول ز الشاذلي ويحلف الخ هذه اليمين ذكرها ابن شعبان كما في ضيح وغيره وقول ز وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم الخ أي لم يصح في الطافح ولم يلزم ولكنه صحيح فيمن عنده نوع من التمييز وقول ز كإقراره وسائر عقوده بخلاف

Mas'alah: Is the dispute about the validity or binding nature of the sale of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2054)

وقوله: فقيل إنه لا يسقط الخ ظاهره وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف في باب النكاح من ضيح بأن الصلاة يقضيها بلا خلاف فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني لا في كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي وكذا المازري على ما في ح عنه خلاف ما في ضيح عنه من أنه أطلق الخلاف في النوعين واعلم أن التردد على ظاهر المصنف في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه طفى بأن الذي

تواطأت عليه الطرق أن الخلاف في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة ونقل كلام ابن رشد والباجي والمازري وفيه نظر ولا دليل له في قول ابن رشد والباجي في الطافح أنه كالمجنون لأن مرادهما كما

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding deliverability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2072)

بعد مضي ستة أشهر ونحوها لحملها وأما كونها بائعة فسينص عليه في الحج بقوله: وحامل ستة أي أنه يحجر عليها بعد مضي ستة أشهر فلا تبيع شيئا ونص على هذه هنا مع استفادتها من مفهوم قوله لا كمحرم أشرف للخلاف في بعض صورها ولأن مفهوم الصفة قد لا يعتبره (و) شرط للمعقود عليه ثمنا ومثمنا (قدرة) لبائع ومشتر حسية لا آبق وإبل أهملت شرعية لا ما فيه إضاعة مال كما يأتي في العمود (عليه) أي على تسليمه وتسلمه ومنه النحل في جبحه فيجوز شراؤه لأنه مقدور عليه وهو في جبحه وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة لا شراؤه وهو طائر عنه ثم إن اشتراه وهو فيه دخل الجبح كما إذا اشترى الجبح نفسه فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد انظر البرزلي في الشركة ويأتي نحوه عند قوله وحمام برج (لا كآبق) بالفعل حال إباقة ولم يعلم كونه عند أحد أو علم أنه عند الإمام فيمنع بيعه على المشهور من منع شراء ما فيه خصومة فإن علم أنه عند غيره جاز إن علم المشتري صفته وكذا البائع إن غاب عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ويمنع النقد فيه بشرط (وإبل أهملت) في المرعى حتى توحشت ـــــــ أصبغ لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون ومال إليه سحنون عياض والصقلي اعتراض مسألة الخيار بأنها

بيع مريض اعتذر عنه فضل وابن أبي زمنين بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها عياض هذا معترض بأن علم أحد المتبايعين بموجب الفساد يوجبه على أحد القولين عياض يمكن كون العاقدين معا جهلا حملها إن كان بيعها في آخر سادس شهورها ووضعت أول سابعها في مدة الخيار ابن عرفة مقتضى قول من قبل الحاجة للاعتذار واقتصار الباجي على نقل قول ابن حبيب أن المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة أشهر خلاف نقل ابن رشد عن مذهب مالك ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة أشهر اهـ. منه وقول ز يحجر عليها بعد مضي ستة أشهر فلا تبيع شيئا الخ غير صحيح فإن ذا المرض المخوف لا يمنع من المعاوضة المالية وإنما يمنع من التبرع بما زاد على الثلث وعبارة المتيطي بيع مريض كالصحيح سواء إلا أن تكون فيه محاباة فتلك المحاباة في ثلثه اهـ. (لا كآبق) قول ز فإن علم أنه عند غيره جاز الخ نحوه للمتيطي ونصه ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق اهـ. وقال أيضا المتيطي: ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة وكذلك البعير الشارد إذا علم صاحبه مكانه وصفته اهـ. على اختصار ابن هارون لكن شرط أبو محمد صالح في الآبق شرطا آخر وهو أن يكون مقبوضا لصاحبه كما نقله المشذالي على قول التهذيب إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان قد

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2074)

فضولي

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the commodity or price in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2081)

(و) عدم (جهل) منهما أو من أحدهما (بمثمون أو ثمن) فما جهل جملة وتفصيلا كبيع شيء متعدد بزنة حجرا وصنجة مجهولة كما في الشارح يمنع بل (ولو) جهل (تفصيلا) وعلمت جملته فيمنع ويفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a fungible item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2103)

(وجاز) البيع (برؤية بعض المثلى) كقمح وكتان وفي بعض النسخ رؤية بدون حرف جر والمعنى عليها وجاز رؤية بعض المثلى في البيع إذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف جر وخرج المقوم فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في توضيحه وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم للمثلى وعطف على العام خاصا وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling by description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2105)

(و) جاز البيع غير جزاف على الصفة (من الأعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم فيه عدم الجواز وأما بيعه هو ما يملكه فلا إشكال فيه جوازه فحمل تت للمصنف على هذه وزيادته قوله وكذا الشراء حمل له على غير المتوهم وقال د أي وجاز العقد فيشمل البعير والشراء اهـ. وحقيقة الأعمى من تقدم له أبصار وأما من ولد أعمى فيسمى أكمه والحكم فيهما سواء خلافا للأبهري في منعه البيع لمن ولد أعمى وفي معناه من عمي صغيرا بحيث لا يتخيل الألوان ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية لا فيما يتوقف على شم أو ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا ومحل جواز البيع لا عمى إن لم يكن أخرس خرسا عارضا وأولى ولادته كذلك ويسمى أبكم كما في تفسير الآية وإلا منعت معاملته كمناكحته إلا مجبرة أو مجبرا فإن كان الأعمى أصم لم تجز معاملته ولا مناكحته كما في ح عن الوثائق أي لملازمته الخرس طبا ويحتمل وإن لم يكن أخرس لتعذر الإشارة إليه بخلاف الأبكم الاسم فتجوز معاملته وانظر هل يصح شراء الأعمى ما لا يصح شراء البصير له في ليل ولو مقمرا لأنه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا واعلم أن البيع للأعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينة تستثنى مما يأتي من أن شرط المبيع على الصفة أن لا يكون حاضر المجلس ولا بالبلد

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting of an item that does not change in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2105)

(و) جاز البيع (برؤية) متقدمة شأن المبيع أنه (لا يتغير بعدها) إلى يوم العقد ولو حاضرا

مجلس العقد أو البلد فإن كان يتغير بعدها لم يجز على البت ويجوز على خياره بالرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2107)

انظر د ثم عطف على عمود قوله: (و) جاز بيع (غائب ولو بلا وصف) لنوعه أو ـــــــ باختصار ومعنى تنازعهما في البيع على البرنامج وعدمه أن يقول البائع بعتكه على البرنامج ويقول المشتري على غيره وأنه بالخيار عند رؤيته وكلام غ يقتضي أن القول فيهما ليس للبائع بل للمشتري خلاف ما تقتضيه النسخة التي ذكرها وهو حسن من جهة النظر فإن بيع البرنامج على خلاف الأصل وقد يقال إن الأصل بيع البت فتكافآ وبالجملة فإن مثل هذا الشيء إنما يباع هكذا بالخيار عند الرؤية أو على البرنامج وإلا كان فاسدا وكل منهما على خلاف الأصل فتأمله وكون القول للبائع هو الموافق لظاهر المدونة وإن قال أبو الحسن ما قال فانظره والله أعلم (وبقاء الصفة إن شك) قول ز هل يتغير فيما بين الرؤية والقبض الخ هو الصواب كما في ضيح وغيره عن اللخمي من أن المعتبر بين الرؤيتين وأما قول تت فيما بين الرؤية والعقد فغير صواب إذ من شرط البيع على رؤية تقدمت كون المبيع لا يتغير فيما بينها وبين العقد كما تقدم انظر طفى وقد سلم ابن عاشر عبارة تت وبنى عليها أشكالا لما هنا مع الشرط المتقدم في قوله لا يتغير بعدها وقد علمت سقوطه لأنه لا يلزم من انتفاء التغير فيما بين الرؤية والعقد انتفاؤه فيما بين الرؤيتين لجواز تأخر القبض عن العقد والضمان من البائع حتى يقبضه المشتري وبه تعلم أن قول ز بأن تخلف ظنه الخ لا حاجة إليه بل الصواب إسقاطه (وغائب ولو بلا وصف) اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور لأنه إما أن يباع على صفة

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by description with binding effect within a day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2108)

(أو) بيع بالصفة باللزوم غائب ولو (على يوم) ذهابا فقط فيجوز لا فيما على الصفة بالخيار ولا فيما على خياره بالرؤية ولا فيما على رؤية متقدمة فلا يشترط كون ذلك على يوم وإنما أتى بهذا في حيز المبالغة ردا على قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر لسهولة احضاره واعترض ح المصنف باقتضائه أنه لا بد من إحضار حاضر البلد مع أن الذي يفيده النقل إن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر أو فساد كما مر وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد على المشهور وإن لم يكن في إحضاره مشقة عليه قال الشارح ويؤخذ ذلك من المدونة من خمس مواضع اه. ـــــــ أو رؤية متقدمة أو بدونهما وفي كل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار وكلها جائزة إلا السادس وهو البت فيما بيع دون صفة ولا رؤية فقوله وغائب أي على صفة أو رؤية متقدمة بتا أو خيارا وقوله على خياره بالرؤية قيد فيما بعد لو فقط وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة كما عزاه لها غير واحد وأشار بلو لرد القول بأن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة قال ح قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة دليل هذا القول وقال في ضيح أنه في المدونة ونسبه لبعض كبار أصحاب مالك وقال ابن عرفة أنه المعروف من المذهب ونص غررها وجعل القول الأول ظاهر سلمها وتبعه ابن ناجي قال ح ولم أقف في غررها على ما ذكره في ضيح ولا على ما ذكره ابن عرفة اه. ونص ما في غررها قال بعض كبراء أصحاب مالك لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة نوصف أو على رؤية قد عرفها أو شرط في عقد البيع بالخيار إذا رآه اه. أبو الحسن قال ابن

محرز فمن المذاكرين من يقول بيع الخيار ليس بعقد ثابت ولذلك لم يجعلها ثلاثة أقسام ومنهم من يقول القسم الثاني من قسمي البيع هو بيع الخيار والقسم الآخر عقد البيع على صفة أو رؤية بغير خيار قال وهو عندي أشبه بظاهر الكتاب اهـ. وقال ابن يونس بعد قولها على صفة أو رؤية هذان منعقدان وقوله أو شرط في عقد البيع الخ وهذا الوجه غير منعقد إلا بعد الرؤية والرضا به وهذا مرتضى عبد الحق ثم ذكر التأويل الثاني عن ابن محرز ولما نقل ح كلام ابن يونس قال عقبه وليس في هذا دليل على منع بيع الغائب بلا وصف ولو كان على الخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item described by someone other than the seller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2109)

(أو) أي وجاز بيع غائب ولو بلا (وصفه غير بائعه) فوصفه مصدر معطوف على المصدر المنفي وهو لفظ وصف من قوله ولو بلا وصف وضميره للمبيع وغير بالرفع فاعل المصدر ونفي النفي إثبات أي ولو أن يصفه للمشتري بائعه ردا على من قال بالمنع لأنه قد يتجاوز في وصفه لنفاق سلعته (إن لم يبعد) الغائب المبيع بتا علي على صفة أو رؤية متقدمة فإن جعل له الخيار عند العقد في الصورتين أو باعه على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا انظر ح فتلخص أن ما بيع على رؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وأن لا يبعد وأن يباع على اللزوم وأما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير ومثل للبعيد ويعلم منه أن القريب ما دونه بقوله: (كخراسان من إفريقية) من كل ما يظن فيه التغير قيل إدراكه. ـــــــ وتعقبه طفى بأن كلامها على التأويل الأول الذي ارتضاه عبد الحق يدل على القول بالمنع بناء على فهمه من قول ابن

يونس هذا الوجه غير منعقد إلا بعد الرؤية الخ أن المراد غير منعقد منهما فلذا عده خارجا عن القسمين وعلى التأويل الثاني منعقد من جهة البائع ولذا جعله قسما ثانيا وإذا كان على التأويل الأول غير منعقد منهما وخارجا عن الأمرين المحصور فيهما انعقاد البيع كان دليلا على منع بيع الغائب بلا وصف ولا رؤية واندفع به بحث ح مع ضيح وابن عرفة وقوله ليس في كلام ابن يونس دليل الخ هذا مضمن كلام طفى قلت وهو غير صحيح وذلك لأن قول المدونة أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار صريح في جواز البيع على خيار الرؤية على كلا التأويلين وفهم غير هذا مكابرة وقصارى التأويلين أن الانحصار المعقود في الأمرين هل المراد به عقد البت فقط فيخرج بيع الخيار عن الأمرين أو المراد به ما يشمل عقد البت والخيار فيكون بيع الخيار هو أحد الأمرين وأما قوله على التأويل الأول لأنه غير منعقد منهما فمجرد دعوى لا دليل عليها في كلام ابن يونس على أن ذلك لا يخرجه عن كونه بيع الخيار بمنزلة شرطه لهما بل في كلام ابن يونس ما يرد هذه الدعوى لقوله هذا الوجه غير منعقد إلا بعد الرؤية والرضا به فالاستثناء يفيد عدم توقف اللزوم على رضا البائع وهو دليل الانعقاد من جهته فتأمله وبه يتبين أن بحث ح لا يندفع بما ذكره نعم يندفع بحثه مع ابن عرفة بأنه لعله عنى بنص غررها قولها في كتاب الغرر في بيع الدور والأرضين الغائبة ولا تباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة اهـ. قال غ في تكميل التقييد قيل وإليه أشار ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات بقوله وفي كتاب الغرر دليل هذا القول اهـ. فإن قلت كلامها المذكور وليس بنص في منع الخيار لأنه يحتمل أن المحصور في الأمرين هو بيع البت فقط فيكون بيع الخيار مسكوتا عنه ويحتمل أن المراد ولا تباع مطلقا إلا على صفة الخ فيدل على المنع فكيف سماه ابن عرفة نصا قلت وهو ظاهر في الإطلاق والظاهر عند الفقهاء نص وأما بحث ح مع ضيح فلا جواب عنه لقول ضيح ونسبه لبعض كبراء أصحاب مالك فهو إنما عنى كلامها الأول وقد علمت أنه لا دليل فيه للمنع والله تعالى أعلم وقول ز

بلا وصف لنوعه أو جنسه الخ أصله لابن عبد السلام فإنه قال وظاهر سلمها

Mas'alah: What is the condition regarding hardship in viewing an unseen item sold by description?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2110)]

(ولم تكن رؤيته) أي الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط فهو راجع لأحد فردى ما قبله (بلا مشقة) وأما ما بيع بالخيار أو على خياره بالرؤية أو برؤية متقدمة فلا يشترط فيه هذا الشرط وتقدم قريبا اعتراض ح لهذا الشرط وأنه ضعيف

Mas'alah: Why does the author repeat conditions of sale regarding prohibition and ignorance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)]

ولعل إعادته للتنبيه على منع ما كان في الجاهلية من هذه الجزئيات وإن كان هذا من مقام المشرع لا الملخص للشرع لكنه وقع غالبا في موطأ الإمام وقوله مستفاد من شروط البيع السابقة أي كقوله وعدم نهي وجهل بمثمون أو ثمن على أن قوله هنا وفسد ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a purchase order without a condition of cash payment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2236)]

(وجاز) هذا العقد (بغيره) أي بغير شرط النقد نقد المأمور أم لا صرح بالدرهمين الزائدين على العشرة أم لا لقوله لي وله الدرهمان على كل حال (كنقد الآمر) أي كما يجوز حيث نقد الآمر بأن يدفع له عشرة يقول له الدرهمان على كل حال (كنقد الآمر) أي كما يجوز حيث نقد الآمر بأن يدفع له عشرة يقول له انقدها وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا وظاهره الجواز ولو كان نقد الآمر بشرط وله الدرهمان

Mas'alah: What distinguishes a cash purchase from a credit purchase in terms of validity and oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

لأن البيع فيها صحيح على القولين ولم يتفق على الكراهة هنا كما اتفق عليها في اشترها ويومئ لترجيحه لأن ما هنا الأخذ بنقد بخلاف ما مر فمؤجل فيقوي جانب السلفية ولا يمين عليه فيما يظهر والفرق بينها وبين قوله أول البيع وحلف وإلا لزم الخ أن تلك سلعة موجودة مع ربها فيمكن الإنشاء في يمينه وما هنا السلعة غير موجودة فيفهم أن القصد الوعد خاصة ويقوي هذا جعل الشراء مكروها في أحد القولين انظر د

Mas'alah: What is the preferred view regarding a ruling from the collection of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

كلام طفى بخ (على المختار والأرجح) وكذا استظهره ابن رشد في سماع القرينين من جامع البيوع الثاني

Mas'alah: What are the two interpretations regarding a ruling in the Mudawwanah in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2281)

تأويلان الأول اللخمي والمازري وابن زرقون والثاني لابن يونس وإذا تاملت كلام المصنف والمدونة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل تأويلين لتصريحها بالتفضيل وتبين لك أن التأويلين في كلام

Mas'alah: What is the definition of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

باب في البيوع وما شاكل البيوع

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

قال ابن عبد السلام: معرفة حقيقة البيع ضرورية حتى للصبيان ورده بعض شيوخنا بأن المعلوم ضرورة وجودة عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزمه منه علم حقيقته حسبما تقدم في الحج وعرفه بعض الشيوخ بأنه دفع عوض عن معوض فيدخل الفاسد وخصص المازري وابن يونس تعريف الحقائق الشرعية بصحيحها لأنه المقصود بالذات فقال:

نقل الملك يعوض لاعتقادهما أن الفاسد لا ينقل الملك بل شبهة الملك انتقدهما ابن عبد السلام بأن ذكر لفظي العوض فيهما يوجب خللا لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم له ورد بعض شيوخنا الأول لأنه لا يتناول إلا بيع المعاوضة ورد الثاني بأنه لا يتناول شيئا من البيع لأن نقل الملك لازم للبيع الأعم منه.

Mas'alah: What are the four types of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=515)

وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن ملك الهبة والصدقة ولا يصيره نفس المبيع ويدخل فيه النكاح والإجارة قال: وحقيقته عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه، واعلم أن البيع ينقسم على أربعة أقسام: بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع استرسال واستيهاب وبيع مرابحة.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'Allah has permitted trade and forbidden usury' mean?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=515)

(وأحل الله البيع وحرم الربا)

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=515)

لا خلاف أن البيع من حيث الجملة جائز قال ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة المذكورة في الكتب والمجالس

Mas'alah: When is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=577)

(والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان): ما ذكر الشيخ هو المشهور قال ابن شاس، وابن الحاجب، وبه قال الفقهاء السبعة واعترضه خليل بأن سعيد بن المسيب هو من الفقهاء السبعة بلا خلاف وهو قائل بخيار المجلس كقول ابن حبيب لا ينعقد البيع إلا بعد الافتراق من المجلس ذكره المازري، وصاحب الإكمال وتلكم الناس في قول مالك بسبب مخالفته للحديث مع كونه رواه حتى قال ابن أبي ذئب فيه على طريق المبالغة إن لم يرجع عن قوله يضرب عنقه، وقد أطال المازري في الاعتذار عن مالك فمن شاء فلينظره ولا خصوصية لقول الشيخ ينعقد بالكلام بل وكذلك بالمعاطاة والإشارة قاله التادلي.

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1274)

بسم الله الرحمن الرحيم واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح؛ لأنه منشؤها

والآخر البيع؛ لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عينا ونحوها، وهو إنما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال (باب) ذكر فيه البيع وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به

Mas'alah: What is the importance and definition of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1275)

إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفي ربع العبادات ليس بشيء؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان، وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض وللزناتي لغة قريش استعمال

باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وهي أفصح واصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع [حاشية العدوي] قوله إذ لا يخلو المكلف إلخ) أي وأما الصبي وغيره من المجنون فحاجتهما متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب يخلو عن البيع والشراء لتجرده للعبادة وطرحه الدنيا ورضاه بما يسوقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله إلخ) وكذا كل شيء يريد التلبس به لا بد أن يعلم حكم الله فيه فإن فعل متفقا على تحريمه من غير علم أثم من جهة القدوم والفعل فإن كان مختلفا فيه فقال القرافي هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء على التحليل لم أر لأصحابنا فيه نصا، وكان عز الدين بن عبد السلام يقول أنه آثم من جهة أنه قدم غير عالم (قوله قوام العالم) أراد عالما مخصوصا وهو النوع الإنساني والنوع الجني؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا (قوله ليس بشيء) أي نظر الظاهر إطلاقه وإلا فيمكن حمل كلامه على أهل التجريد الموصوفين بما سبق حكي عن أبي بكر الكناني أنه كان إذا بلغه عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره، ويقول أنه خرج عن الطريق، وإنما شأن الفقير أن تتبعه الدنيا انتهى (قوله إلى الغذاء) مثل كتاب ما يغتذى به وهو ما تقوم به بنيته (قوله مفتقرا للنساء) بمعنى محتاجا، وعبر به دفعا للثقل الحاصل بالتكرار اللفظي، وهذا يدل على أنه من باب القوت (قوله وخلق له ما في الأرض جميعا) إشارة إلى قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] أي تنتفعون به في غذاء وغيره، وقوله ولم يتركه إلخ معطوف على خلق أو أنها جملة حالية (قوله سدى) أي هملا (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أي يتصرف بإرادته كيف شاء أي على أي وجه شاءه (قوله فيجب إلخ) أي إذا كان الله خلق له ما في الأرض جميعا، وجعله محتاجا للغذاء مفتقرا للنساء ولم يتركه سدى يجب عليه إلخ (قوله على كل أحد) أي اتصف بالتكليف (قوله ثم يجب على الشخص) أظهر في محل الإضمار؛ لأن قصده مزيد الإيضاح فلا يبالي بمثل ذلك (قوله من أحكامه) أي أحكام ما يحتاج

إليه (قوله ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله) ألفاظ بمعنى (قوله فيتولى) أي فيتأكد عليه أي يندب له ذلك ندبا أكيدا. قال صاحب المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإنه السنة، ويبرأ من الكبر وإن عاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أي يتأكد (قوله وإلا) أي بأن لم يقدر فغيره بمشاورته أي ممن يعرف الأحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتكل إلخ) مرتبط بقوله وإلا فغيره أي وإن لم يقدر بأن عاقه عائق فغيره بمشاورته ولا يتكل فالعبارة صحيحة (قوله لغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر؛ لأن ما قاله في قوله لا يتكل إلخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الأزمنة التي اختل نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أي والوصول على وجه الرضا مفض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالأقوال (قوله والحيل) كأن يكرمه لأجل أن يبيع له بغبن، فإذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمة البيع الشرعي والبيع مع الحيل بيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالغصب، (قوله وهو لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الإخراج والإدخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على الإخراج والإدخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء يمد ويقصر كما في ك ولو عبر به لكان أولى؛ لأن البيع عنده شامل للإدخال والإخراج (قوله كالقرء إلخ) أي فهو مشترك لفظا بين الضدين وهما الحيض والطهر (قوله وهي أفصح) أي من الأولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الأضداد (قوله تقريبا للفهم) بخلافه على اللغة الأولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك في فهم المراد منه من أحد معنييه أو معانيه إلى قرينة، (قوله وأما شرى فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضي أنه يستعمل بمعنى اشترى وهو الأصل وبمعنى باع وهو خلاف الأصل، ولو أراد أنه لا معنى له إلا باع لعبر بقوله، وأما شرى فهو بمعنى باع وفي القاموس إن شرى

يستعمل بالمعنيين

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through mutual giving (mu'atah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1278)

كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطاة، وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير إيجاب ولا استيجاب والمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثمن أي قبضهما، وإلا فهو غير لازم فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا لشخص فإنه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف، وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزومه إلا بدفع الثمن، ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالأكل ونحوه من التصرف فيما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيده كلام ابن عرفة

Mas'alah: How is a sale concluded when the buyer initiates with the phrase 'sell me' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1278)

(ص) وببعني فيقول بعت (ش) أي وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول بعتك خلافا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وإن بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة، ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا استوى لفظ الأمر مع الماضي

فقول المشتري لمن سلعته في يده بعني سلعتك بكذا ليس صريحا في إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع اشتر مني هذه السلعة أو خذها أو دونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبكبعني لكان أحسن

Mas'alah: How is a sale concluded when the buyer says 'I have bought' or the seller says 'I have sold you' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1278)

(ص) وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضا بقول المشتري ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة أو بقول البائع بعتك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر ولو قال البادئ منهما بعد إجابة صاحبه لا أرضى [حاشية العدوي] بمعاطاة بعود الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكر ويصح أيضا أن يكون ضمير كان عائدا على الدلالة المستفادة من يدل أي وإن كانت الدلالة بسبب معاطاة. (قوله وهو أن يعطيه الثمن إلخ) أي أو يعطيه المثمون فيعطيه الثمن (ثم أقول) وظاهر هذا أنه لا بد أن يعقب إعطاء المثمون إعطاء الثمن، وأنه إذا لم يحصل تعقيب لا تصح المعاطاة، وليس كذلك وذكروا كلاما عاما فنذكره لك لأجل أن تعلم الحكم في هذه المسألة وغيرها ما نصه والذي يتحصل من كلام أهل المذهب أن من أجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب عن المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فصل يقتضي الإعراض بحيث لا يعده العرف جوابا للكلام السابق لم ينعقد البيع ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقوله الشافعية من أنه يضر ولو كان يسيرا

انتهى انظر تتمة ذلك في الشراح. (قوله من غير إيجاب) أي من البائع وهو قوله بعت وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشتريت ولا شك أن المعاطاة ظاهرة في الفعل منهما، وسيصرح بما إذا وقعت من أحدهما بقوله وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما إلا أن ظاهر هذا التعريف للمعاطاة يقتضي أنه لا يوجد العقد في بيع المعاطاة إلا بإعطائه الثمن فيعطيه المثمون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي يتوقف على ذلك إنما هو لزوم بيع المعاطاة لا أصل العقد، وإن كان مراده بيع المعاطاة اللازم كان قاصرا إذ قول المصنف ينعقد البيع إلخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد. (قوله لا بد فيها) أي في لزومها إذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطاة ما كان من الجانبين أي التي هي الصور اللازمة، وإن كان كلامه في مطلق الصحة وقول الشارح والمعاطاة المحضة أي المعاطاة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الإعطاء لا بد في لزومها إلخ (قوله لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن) وله رده وأخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحا في إيجاب البيع) أي في الرضا به بدليل آخر العبارة وإن كان يتبادر من العبارة أن المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره به أي إذا كان أعلى من المسئول وقوله أو التماسه أي إذا كان مساويا أو دعائه إذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أي مجرد الأمر من غير رضا كل لكن العرف دل على رضاه به أي وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضي أيضا فيقال إنه يحتمل مجرد الإخبار لا الرضا لكن العرف دل على رضاه به. (قوله فلو قال إلخ) أجيب بأنه يفهم من المصنف بالأولى؛ لأنه إذا انعقد بصيغة الأمر في القبول مع تقدمه على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو في محله كاشتر مني (قوله أي وكذلك ينعقد إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله وبابتعت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لكان أحسن لعلم حكمه من قوله وببعني (قوله أو بقول البائع بعتك) اعترض على المصنف بأنه لا فائدة لذكر قوله أو بعتك بدفع توهم شيء يوجب

خللا في العقد كما في قوله وبعني (قوله ولو قال البادئ منهما بعد إلخ) بل ولو قبل الإجابة كما يأتي قريبا في كلام ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the speaker claims he was joking or testing the price in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1279)]

إنما كنت مازحا أو مريدا خبرة ثمن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع وقبله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم والضمير في فيهما راجع إلى الصورتين والآخر البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a seller displays goods in the market and a buyer asks the price?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1279)]

(ص) أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يحلف صاحب السلعة إذا أوقف سلعته في السوق المعد لها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص: بكم هي؟ فقال بمائة فقال أخذتها بها فقال البائع لا أرضى فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وإن نكل لزمه [حاشية العدوي] قوله أو أنا أشتريها إلخ) وكذا لو أسقط أنا وقال أشتريها بلفظ المضارع، وإنما أتى بأنا لأجل أن لا يتوهم الاتحاد في فاعل أبيعكها فيكون القائل في الموضعين واحدا وهو البائع فليس حشوا (قوله ثم قال البائع لا أرضى

إلخ) أي فمحل الحلف في الصورتين حيث لم يرض بعد رضا الآخر كما قرر فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين، وهذا القيد يفهم من كلام المصنف؛ لأنه قبل رضا الآخر لا بيع، ولا يخالف هذا ما لابن رشد من أنه إذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول؛ لأنه في صيغة يلزم بها الإيجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فإن أتى أحدهما بصيغة ماض ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما إذا أتى بصيغة ماض. (قوله: كما مر) أي عند قول المصنف وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فإن الشارح قال يلزم البيع ولو قال البادئ منهما بعد إجابة صاحبه لا أرضى (قوله ما لم يكن في الكلام تردد) سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبيعني دابتك بكذا فيقول لا إلا بكذا فيقول انقصني دينارا فيقول لا فيقول أخذتها به لزم البيع لدلالة تردد الكلام على أنه غير لاعب (قوله فإنه سوى بينهما إلخ) وعلى هذا فمحل انعقاده بذلك إن استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف فإن حلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه كلام المصنف الآتي في قوله وحلف، وإلا لزم إلخ لأنه إذا كان يحلف مع المضارع فمن باب أولى مع الأمر، ويجوز في قوله فيقول الرفع على الاستئناف والنصب بعد فاء السببية في جواب الأمر. (قوله وكلام المؤلف إلخ) لا يخفى أنه بهذا يكون المصنف جاريا على مذهب المدونة مع أن ظاهر المصنف خلافه كما أشار لذلك أولا بقوله وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وببعني إلخ فهو جواب عن المصنف وكأنه يقول وظاهر المصنف وإن كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة إلا أن آخر كلامه وهو الكلام في المضارع يفيد الحلف بالأمر بالأولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وإن كان ظاهر العبارة يشعر بالتكرار لدلالة صيغة التفعل عليه فإذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعد لها للسوم أولا فتدبر. (تنبيه) : كلام الحطاب يفيد أن التسوق وعدمه سواء فإنه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة

فحكم ما إذا تسوق وما إذا لم يتسوق سواء، وهو إذا قامت قرينة تدل على عدم إرادة البيع فالقول قول البائع بلا يمين فيهما وإذا قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت لقول البائع كما إذا حصل تماكس في الثمن أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لا أرضى فلا يلتفت لقوله وإن لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بيمينه وانظر هل من القرينة الدالة على عدم إرادة البيع ما إذا ذكر البائع ثمنا قليلا فيما يكثر قيمته فإذا قال له بكم فقال بمائة وهي تساوي

Mas'alah: What is the ruling on goods displayed for sale outside their usual market?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1280)

قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فإن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها أنه كان لاعبا بلا يمين وقول ابن رشد بيمين ضعيف، والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها، وظاهر قوله فقال: بكم أنه اقتصر عليه فلو قال: بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع

Mas'alah: What is the condition of purity for the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1287)

(ص) وشرط للمعقود عليه طهارة (ش) يعني أنه يشترط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا طهارتهما فاللام بمعنى في فإن قيل إجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فالجواب أن المراد الطهارة الأصلية وما عرض عليها مما يمكن إزالته منزل منزلة

الطهارة الأصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو لا كان ينقصه أو لا كان المشتري يصلي أم لا كان لبيسا أم لا كما جزم به ح فإن لم يمكن إزالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1288)

(ص) وقدرة عليه لا كآبق (ش) أي وشرط للمعقود عليه قدرة عليه للبائع والمشتري فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وعجز عنه بائعه ولا ما عجزا عنه كآبق لقول مالك بيع العبد في إباقه فاسد وضمانه من بائعه، ويفسخ وإن قبض وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله وقدرة عليه حسية احتراز عن الآبق والإبل المهملة كما قال أو شرعية احترازا عما لو ترتب على ذلك إضافة مال كما يأتي في العمود وقوله عليه أي على المعقود عليه من ثمن أو مثمن فإن قلت بيع المغصوب من غاصبه غير مقدور على تسليمه مع أنه يجوز بيعه فالجواب أنه لما كان تحت يد المشتري كان مسلما بالفعل، وذلك أقوى من القدرة على التسليم

Mas'alah: What is the condition of no difference in a sale transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أي فحينئذ فالأولى للمصنف أن يؤخر قوله إلا أن يخير بعد قوله ودقيق حنطة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with sight of the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله برؤية المبيع) قضية ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث

Mas'alah: What are the conditions for a juzaf sale regarding visibility and estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(ص) إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا

Mas'alah: What is the meaning of 'sighting' in the context of a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله وعلى هذا) أي على أن المراد بالرؤية الحضور وهذا كله بناء على أن المراد بالرؤية رؤيته كله

Mas'alah: What is the ruling on sighting part of a commodity in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله: لأنه حاضر إلخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقتها ويراد مرئيا كله أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of bulk in sales by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله: وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في المكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on knowledge and ignorance of the measurement basis in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1303)

العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها كمكيل علم أحدهما بكيله وجهله الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to sell based on seeing part of a fungible item or a protective covering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

وجاز برؤية بعض المثلي والصوان (ش) أي وجاز البيع برؤية بعض المثل مكيل كقمح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ بجر رؤية بالباء وعلى هذا ففيه التعبير بالمحل عن الحال؛ لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤية خارجه عن رؤية داخله (ص)

Mas'alah: Is it permissible to sell based on written descriptions in a register?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

وعلى البرنامج (ش) أي وجاز البيع أو الشراء معتمدا فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج، والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج على بائعه من تلويثه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجد على الصفة لزم والأخير المشتري (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item after seeing it if it does not change afterwards in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما مر من قوله برؤية بعض المثلي، أي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائبا عن مجلس العقد أو حاضرا به ولا تشترط الغيبة إلا فيما بيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أي على البت، وأما على الخيار فيجوز (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on description with a binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1306)

أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز المبالغة ليفيد أن فيه خلافا باللزوم يعني أن ما

بيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم، ومنعه ابن شعبان لسهولة إحضاره في اليوم وبما قررنا علم أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا [حاشية العدوي] ما أتى به فينظر فإن كان موافقا لزم البيع، وإلا ثبت الخيار للمشتري (قوله هو معطوف على بيع إلخ) إلا أن اللام باعتبار المعطوف عليه بمعنى في وباعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة إلخ) أي إذا اختلف، وكان ذلك قبل القبض لم يلزم رب الدين إلا ما اتفق الشهود أي الصراف على جودته، وأما إذا أخذه منه ثم رجع عليه فقال له بدله لأني وجدته زائفا فلا يلزمه أن يبدله إلا ما اتفق الصراف على رداءته (قوله إلا أن يحقق كما مر) لا يخفى أن المتقدم في الغش لقوله جيادا، وما نحن فيه نقص الوزن وأيضا التحقيق في الأول متعلق بكونه لا يعلمها من دراهمه فقط، ويمكن الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق، وإن كان موضوع المسألتين مختلفا فتدبر (قوله فإن قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لأهل المعرفة (قوله فقول ابن القاسم) أي خلافا لأشهب (قوله فحيث قطعت إلخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة أو لا بد من اثنين قولان، والمناسب أنه يكفي؛ لأنه من باب الإخبار.

(تنبيه) : محل كلام المصنف إذا كان المبيع مما لا يضمنه المشتري بالعقد إذ ما يدخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فإن قلت ما ذكرته فيما إذا بيع على الصفة من أنه يكون القول للمشتري في حالة الشك مخالف لما في مسألة البرنامج من أن القول قول البائع على ما وصف فالجواب أن المشتري في مسألة البرنامج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه، وترك ذلك كان كالمصدق للبائع بأن المبيع على ما وصف في البرنامج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فافترقا فإن قلت في مسألة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بيمين، وأما ما بيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشتري ما الفرق قلنا الفرق أن البيع في مسألة الرؤية معلق على

بقاء صفة المبيع، والأصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري، وأما لو تنازعا في عين السلعة المبيعة على الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط إلخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف، وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة إلى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف، ومقابله لا بد من الوصف (قوله فإن السكوت فيها لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيفهم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع إلخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

فيما بيع على رؤية متقدمة فكان حقه أن يأتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة، ولعله إنما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف إذ لو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يفد أن فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لطالت العبارة. (ص)

Mas'alah: How do different schools define invalidity in contracts and the effect of prohibition?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=76)

ووجه تخريج البطلان على المذهبين أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر كان البطلان مخالفة الأمر، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاء، وآثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والأكل والوقف وغير ذلك. وأما

العوارض التي تلحق بها على أصولنا فذلك أن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعية، وعلى الصحة عند الحنفية، فطرد الحنفية أصلهم، وقالوا: إذا اشترى أمة شراء فاسدا جاز له وطؤها، وكذلك جميع العقود الفاسدة، وطرد الشافعية أصلهم وقالوا يحرم عليه الانتفاع مطلقا وإن بيع ألف بيع وجب نقض الجميع، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة، وقلنا إن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع، فهذه هي العوارض.

Mas'alah: What is the rule about intention when words have clear meanings?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=119)

ثم قولهم: إن اللفظ لا ينصرف لأحدهما إلا بالنية، مع أن القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا أو ظاهرا وهو الأكثر، وكذلك النقود إذا غلبت وصارت ألفاظ العقود تنصرف إليها ظاهرا انصرف للنقد الغالب من غير قصد ولا تعيين، وكذلك الأعيان المستأجرة تتعين بظاهرها للمنفعة المقصودة منها عادة، فالبقر ينصرف بظاهره للحرث والفرس للكر والفر وأنواع الركوب، والجمل للحمل، والعمامة للرأس، والقميص للجسد، والقدوم للنجر، والمسحاة للحفر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the argument that prohibition does not imply invalidity in transactions?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=173)

وأما الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – فقد طرد أصله وأبطل العبادات في هذه الصور كلها، فيتعذر القياس معه، ويبقى الاستدلال بحصول المصلحة. وأما في المعاملات فلأن الأسباب الشرعية ليس من شرط إفادتها للملك أن تكون مشروعة في نفسها، فالسرقة محرمة، وهي سبب القطع والغرم وسقوط العدالة غير ذلك، وكذلك الزنا والحرابة والقذف محرمات. وهي أسباب لأحكام إجماعا، وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام، ويترتب عليه أثره الذي هو إزالة العصمة، فقد يكون السبب حراما، وقد يكون واجبا كالزواج في حق من وجب عليه، ويكون ذلك سببا لوجوب النفقة وغيرها، والإعتاق واجب للولاء وغيره، وقد

Mas'alah: What is the difference between acts of worship and transactions regarding prohibited acts?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=174)

حجة الفرق: أن البراءة تعتمد الإتيان بالمأمور به ولم يأت به، فتبقى العهدة، وإذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فأولى المحرم، فلو صلى ألف ركعة ما نابت عن صلاة الصبح، وأما المعاملات فهي أسبا، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأمورا به، حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف، وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة: وهو تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument that a prohibited sale still produces legal validity?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=174)

وأما قول أبي حنيفة في الصحة فحجته أن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي، لأنه لا يقال للأعمى لا تبصر، ولا للزمن لا تطير، وما ذاك إلا لعدم صحة ذلك منهما، فدل على أن النهي يدل على حصول الصحة، والصحة عبارة عن ترتب الملك والآثار والمكنة من التصرفات، فلهذه القاعدة قالوا إنه إذا باع درهما بدرهمين أو غيره من الربويات متفاضلا حصل الملك في أحد الدرهمين ورد الدرهم الزائد، وكذلك إذا اشترى أمة شراء فاسدا يجوز له وطئها ابتداء، ويجوز له أكل الطعام وغير ذلك مما اشتراه شراء فاسدا، بناء على حصول الصحة المفسرة بالإذن في التصرف.

Mas'alah: Can analogy be made from a specified exception like the sale of wheat for excess?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=228)

إذا خرجت صورة من العموم بخصص كما خرج بيع البر متفاضلا من قوله تعالى: «وأحل الله البيع» [1] فهل يجوز قياس الأرز عليها بجامع القوت أو الطعم؟ خلاف.

Mas'alah: What are the five madhhabs on the permissibility of excepting the majority?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=243)

في هذه المسألة خمسة مذاهب: يجوز الأكثر، لا يجوز إلا المساوي، لا يجوز إلا الأقل، لا يجوز إلا الكسر، ويمتنع عقد تام فلا يجوز عشرة إلا واحدا بل إلا نصف

واحد، أو كسرا من كسوره، أما الواحد التام فلا، وكذلك لا يجوز مائة إلا عشرة، ولا ألف إلا مائة، لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف؛ فإن الجميع عقد صحيح، بل يستثنى بعض العشرة من المائة، وبعض المائة من الألف فقط.

Mas'alah: What are the causes for dissolving contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=49)

(وحل عقد) المراد الجنس (شهر) خبر مقدم عن قوله: (التأجيل فيه) والجملة خبر حل قال الشارح: وحل العقود يكون بأشياء إما بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء وهي الشهادة يمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه وتصدر وثيقتها بفي علم شهيده أو يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة كذا الخ، أو نحو ذلك أو بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه في الأصل كاختلاف قول واضطراب مقال أو مضادة قوله لنص ما شهد له به، وقد علم منه أن شهادة الأصل هي ما يمليها المشهود عليه على الشاهد فيكتبها وأنها مقابلة للاسترعاء المذكور هنا، وأما بتجريح شهودها وأما بثبوت استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعوض أو مطلقا فيما انعقد بالتبرع، وأما بظهور استحالة في متون الرسوم اهـ بزيادة بيان (وذا) أي التأجيل في حل العقود بشهر (عندهم) متعلق بقوله (المقبول) ومقابله يؤجل فيه بشهرين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

Mas'alah: What is the chapter heading for sales?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=286)

باب البيوع

Mas'alah: What is the importance of studying the rulings of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=286)

أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواع المبيع، وقد ذكر الناظم منها أنواعا ستة هي متنوعة أيضا في نفسها وتكون صحيحة وفاسدة، والبيع من الأبواب التي يتعين الاهتمام بشأنها، ففي القبس أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم، لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء، فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يتساهل في العمل، بمقتضاها.

Mas'alah: What is the definition and classification of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=287)

والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء لكن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم وعرفا قال ابن عبد السلام: معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان، ورده ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته، ثم قسمه إلى أعم وإلى أخص فقال: البيع الأعم

عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، ثم قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة اهـ. وهو في كلام الناظم بالمعنى الأخص لقوله: (وما شاكلها) أي شابهها في كونه عقد معاوضة مالية فيدخل الصرف والمقاصة والحوالة ونحوها مما ترجمه الناظم بعد هذا بالفصول دون الأبواب. (ما يستجاز بيعه) أي: ما يعد بيعه جائزا أو ما يوجد بيعه جائزا، فالسين والثاء للعد أو للإصابة والوجدان كاستحسنه واستعظمه واستغفله. أي: وجده كذلك أو عده قاله ابن مالك في شرح التسهيل والبرماوي في شرح اللامية. (أقسام) ستة (أصول كالدور والأرضين (أو عروض) كالثياب والسلاح (أو طعام) كالقمح والشعير والسمن ونحوها (أو ذهب أو فضة) يعني بيع أحدهما بالآخر وهو الصرف أو به وهو المراطلة (أو ثمر) كالفواكه والمقاثي وأفردها، وإن كانت طعاما لما يشترط في بيعها من بدو الصلاح أو غيره (أو حيوان) كالرقيق والدواب والأنعام والوحش والطير (والجميع) أي: وكل واحد منها (يذكر) في فصل يخصه مع الأحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في الأصول والرد والعهدتين في الرقيق والحيوان والربا في النقدين والطعامين ونحو ذلك، وهذه فائدة تقسيم المبيعات إلى الأقسام الستة المذكورة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32

Mas'alah: What is the chapter on selling commodities?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=301)

فصل في بيع العروض

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods for goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(بيع العروض بالعروض) مبتدأ (إن قصد) شرط حذف جوابه (تعاوض) خبر المبتدأ هذا هو المختار في مثل هذا التركيب مثل: وإنا إن شاء الله لمهتدون (البقرة:70) أي يسمى معاوضة.

Mas'alah: What are the eight scenarios for bartering goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(وحكمه بعد يرد) . وحاصل صوره ثمان لأن العرض بالعرض إما يدا بيد، وإما أن يتأخر أحدهما، وفي كل إما أن يكون واحدا بواحد أو بأكثر، وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين

Mas'alah: What is the ruling on spot exchange of goods for goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(فإن يكن مبيعها) أي العروض (يدا بيد فإن ذاك جائز كيف انعقد) أي كانا متماثلين أو متفاضلين اتحد الجنس أو اختلف فهذه أربع.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(وتختلف أجناسه) كثوب من حرير في ثوب أو ثوبين من صوف مثلا. (فما تفاضل أنف) أي منع كما لم يمنع التماثل، وهاتان صورتان

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities with differing benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(إلا إذا تختلف المنافع) فيجوز واحد باثنين كسيف قاطع في سيفين دونه وكصغيرين في كبير، وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of sales?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=347)

فصل في مسائل من أحكام البيع

Mas'alah: What is the chapter on barter exchange (mu'awadah) about?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=395)

فصل في المعاوضة

Mas'alah: What is the definition and legal reality of a sale (bay') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

باب في البيوع وما شاكل البيوع البيوع جمع بيع جمع باعتبار أنواعه وتقاسيمه وهي كثيرة، وحقيقته الشرعية نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح فخرجت الإجارة بذكر نقل الملك لأنها نقل منافع والكتابة ونحوها بقوله إلى ملك لأنها إلى حرية وبذكر العوض الهبة المجردة والصدقة وبتعيينه هبة الثواب وبالوجه الصحيح الفاسد لأنه لا ينقل الملك على المشهور وإن أردت القول الآخر أسقطت هذا القيد (ع) البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والنكاح ويدخل الصرف والمراطلة والسلم وهبة الثواب.

Mas'alah: What contracts are similar to sales (buyu') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة دون مكايسة أحد عوضيه غير هب ولا فضة معين غير المعين فيه فتخرج الأربعة المذكورة والمشاكلة المجانسة والموافقة في الوصف بوجه ما فالمشاكل للبيوع الإجارة والجعل والشركة والقراض والقرض والمساقاة ونحو ذلك من العقود والله أعلم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of sale and prohibition of usury?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

(وأحل الله البيع وحرم الربا).

Mas'alah: What is the fourth pillar of a sale: the contracting parties and their conditions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=752)

الرابع: عاقداه وهما البائعان وشرطهما التمييز لا لسكر فتردد ولا يلزم منهما إلا

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=801)

(والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان).

Mas'alah: What topics does the author summarize in the chapter on sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=802)

تنبيه: هنا انتهى كلام الشيخ في البيوع فذكر أولا الصرف وما في معناه ثم الرد بالعيب وما يرجع إليه ثم الخيار وحكمه ثم القرض وما يتبعه ثم السلم وشروطه ثم البيع الفاسد ثم أشار لأركان البيع بآخر مسألة وجعلها كالتنبيه لأن كل ما ذكر من البيوع وما بعدها مشاكلة وهي عشرة بعد السبعة الإجارة والجعل والكراء وتضمين الصناع والشركة والقراض والمساقاة والمزارعة والجوائح والعرايا فتأمل ذلك تجده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the importance of the chapter on sales?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=827)

انتهى وبتمامه تم الباب وهو من آكد الأبواب وأهما على المتدين فقد قال عليه الصلاة والسلام لما سئل أي: الكسب أطيب؟ "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" . رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وصححه الحاكم والله الموفق للعمل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the chapter heading on sales and similar transactions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

باب في البيوع وما شاكل البيوع

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان

Mas'alah: What is the chapter heading for sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

باب البيوع]

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding benefit and prohibition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

وانتفاع لا كمحرم أشرف، وعدم نهي.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'istinamah' in Maliki sales terminology?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

فائدة: الاستنامة: النون قبل الألف والميم بعدها هكذا في [78 / أ] النسخ الصحيحة من "المقدمات" [5] و "التنبيهات" وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى، قال الجوهري (1) في (ن 2) : المزارعة. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 556. (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 421، وقد عرف ابن رشد بيع المكايسة: بأنه مساومة الرجل الرجل في سلعة، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (المقيدات) .

واستنام إليه أي: سكن إليه واطمأن، وقال في "مختصر العين" : واستنام الرجل استأنس إليه ". انتهى، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستئمان، ويقع في بعض" المقدمات ": الاستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم

وتصحيف تأباه صناعة التصريف؛ لما علم من اختصاص باب الاستعاذة [1] بالأجوف. نعم يجوز [2] أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من غير تاء من باب: الأمانة والأمن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح، على أنه إذا قيل الاستمانة [3] من الأمانة والأمن فقد حذف فاءه الصحيحة فأين هذا من الاستعاذة، وبابها مما حذفت عينه المعتلة، فتعين أنه خطأ فاحش. وبالله تعالى التوفيق [4]."

Mas'alah: What does the sale contract include?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=586)]

[ما يتناوله البيع]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in sales?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=586)]

كلو جهل. قوله: (كلو جهل) لو قال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة، وانظر: كلام المؤلف على المسألة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 4) : (فيه) وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 203. (4) في أصل المختصر، والمطبوعة: (وتناولتهما، لا الزرع والبذر) .

Mas'alah: What is the preferred view on the invalidation of a sale?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)]

قوله: (لا الجميع على الأحسن) كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن محرز، وقد [3] قبله ابن عرفة ولم يذكره في "التوضيح" .

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on sales?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1813)]

باب (المتن) **uare-brackets"<[في أحكام البيع] [2]**

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by mutual consent without formal offer and acceptance?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1813)]

(الشرح) (ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة) يريد: أنه لا [3] يشترط في انعقاد البيع = شعر: فعفوا جميلا عن خطايا فإنني ... أقول كما قد قال من كان شاكيا فعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا آخر: كتبت وقد أيقنته لا شك أنني ... ستفنى يدي يوما ويبقى كتابها (1) ههنا بدأت النسخ المرموز لها بالرمز: (ن 4) و (ن 5) والتي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بإيرلندا. (2) من هنا يبدأ سقط من (ن) بمقدار نصف لوحة. (3) قوله: (يريد أنه لا) زيادة من (ن 5) .

الإيجاب والقبول؛ بل ينعقد بذلك، وبما يشاركه في الدلالة على الرضا، كفعل المعاطاة، والقول والفعل الدالان [1] على ذلك.

Mas'alah: Does a sale conclude when the buyer says 'Sell me this' and the seller says 'I sold it to you'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1814)

قوله: (أو ببعني، فيقول: بعتك) أي: وكذا ينعقد البيع بقول المشتري للبائع: بعني هذه السلعة بكذا. فيقول له [2]: بعتك؛ لأنه مما يدل على الرضا من كل منهما عرفا [3].

Mas'alah: How is a sale concluded by the phrase 'I bought' or 'I sold you' with consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1814)

قوله: (أو بابتعت، أو بعتك، ويرضى الآخر فيهما) أي: وكذا ينعقد البيع بقول المشتري لرب السلعة: ابتعتها منك بكذا. فيرضى البائع، أو يقول البائع: بعتك [4] بكذا، أو نحوه. فيرضى الآخر. والضمير المثنى بـ (فيهما) [5] راجع إلى الصورتين. و (الآخر) ، أي: إما [6] للبائع في الصورة الأولى، أو المشتري في الصورة الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity, benefit, and prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1823)

(المتن) وشرط للمعقود عليه: طهارة لا: كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف، وعدم نهي لا ككلب صيد، وجاز هر وسبع للجلد، وحامل مقرب، وقدرة (1) قوله: (أن أقام به لا غيره على المختار) ساقط من (ن 4) . (2) قوله (إن أقام به لا غيره ... من أهل دينه) زيادة من (ن) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 511. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4308. (5) قوله: (سحنون عن) ساقط من (ن) و (ن 3) ، وفي (ن 5) : (وحكى عن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 203، والبيان والتحصيل: 7/ 511، وشرح التلقين: 6/ 937. (7) قوله: (يكون) زيادة من (ن 5) . (8) في (ن 4) : (حكاه) . (9) في (ن 3) : (حكاه) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4310. (11) انظر: التوضيح: 5/ 204. (12) انظر: شرح التلقين: 6/ 938.

Mas'alah: What is the condition that the sold item must not be unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1832)

قوله: (وعدم حرمة، ولو لبعضه) هذا أيضا من شروط [6] المثمون وهو: ألا يكون محرما كالخنزير ونحوه، وسواء كانت الصفقة [7] كلها حراما أو اشتملت على حرام وحلال وهو المشهور، وستأتي هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods and preserved items by seeing a part in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

قوله: (وجاز برؤية بعض المثلي والصوان) لو قال: وكفى رؤية بعض كذا وكذا [3] لكان أحسن، ويحتمل أن يكون حذف البيع لدلالة الكلام عليه، وحذف معه حرف الجر. والمعنى: وجاز بيع المثلي والصوان برؤية بعضه. والمراد بالمثلي: القمح والشعير، وبالصوان: البيض والرمان. قال في المدونة: فإن خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء، وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a written specification (program)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1843)

قوله: (وعلى البرنامج) أي: وجاز البيع على البرنامج. وقاله في المدونة [5] والرسالة [6]، والبرنامج بفتح الباء وكسر الميم، وقيل بكسرهما معا [7]، وهو (1) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 380. (3) قوله: (كذا وكذا) يقابله في (ن) و (ن 3) : (المثلي) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 183. (5) انظر: المدونة: 3/ 257، وما بعدها. (6) انظر: الرسالة، ص: 159. (7) قوله: (بفتح الباء وكسر الميم، وقيل بكسرهما معا) يقابله في (ن 3) : (بفتح الميم وقيل بكسرها) .

الدفتر [1] المكتوب فيه صفة ما في العدل ينظره المشتري ثم يشتري [2] ما في العدل عليه، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling by description?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1844)

قوله: (ومن الأعمى) أي: وجاز البيع من الأعمى، يريد: والشراء بالصفة للضرورة. ابن شاس: وسواء ولد أعمى أو طرأ عليه بعد [3] ذلك. وقال الأبهري: لا يصح ذلك ممن ولد أعمى؛ لأنه لا [4] يقف على حقائق المدرك [5] بمجرد الوصف [6]. ابن عبد السلام [7]: ومعناه عندي: فيمن [8] تقدم له إبصار في الصغر [9].

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on prior sighting when the item does not change afterwards?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1844)

قوله: (وبرؤية لا يتغير بعدها) أي: وكذلك يجوز البيع إذا رؤى المبيع قبل العقد في مدة لا يتغير فيها بعدها [10] إلى حين العقد، فلو كان يتغير في مثل تلك المدة لم يجز.

Mas'alah: What is the condition regarding distance for the permissibility of selling an unseen item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1846)

قوله: (إن لم يبعد كخراسان من إفريقية) هذا قيد في جواز بيع الغائب، وإنما اشترط فيه ذلك لكثرة الخطر والغرر.

Mas'alah: What is the condition regarding the possibility of seeing the absent item without hardship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1846)

قوله: (ولم [8] تمكن رؤيته بلا مشقة) وهذا أيضا قيد في جواز بيع الغائب، ومعناه: أنه يشترط في جواز بيعه: إلا يكون قريبا جدا، تمكن رؤيته بغير مشقة [9]؛ لأن عدولهما عن الرؤية مع إمكانها إلى الصفة ضرب من الغرر، وقاله في الموازية [10]. قال ابن الحاجب: وهو الأشهر [11]، وظاهر المدونة عدم (1) قوله: (أو رقيقا) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (أو بعيدة) يقابله في (ن 4) و (ون) : (الغيبة) . (3) قوله: (قال في المدونة ... يوم أو يومين) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (جاز) ساقط من (ن 5) . وانظر: تهذيب المدونة: 3/ 230. (5) في (ن) : (أو الرؤية) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 627. (7) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: 6/ 229، والتوضيح: 5/ 247، وتهذيب المدونة: 3/ 230. (8) قوله: (وإنما اشترط فيه ذلك لكثرة الخطر والغرر قوله ولم) يقابله في (ن 3) : (ومعناه أنه يشترط في جواز بيع الغائب إلا أن يكون قريبا) . (9) قوله: (وهذا أيضا ... بغير مشقة) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن) : (المدونة) . وانظر: المدونة، دار صادر: 10/ 205 وما بعدها، والتوضيح: 5/ 245. (11) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 503.

Mas'alah: What is the ruling on a person six miles away buying goods for personal need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1916)

قوله: (وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه) يريد: أن من مرت به سلعة ومنزله على ستة أميال من المصر الذي تجلب إليه تلك السلعة، فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجا إليها لا للتجارة.

Mas'alah: What does the obligation to disclose disliked matters in a sale mean?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

(الشرح) قوله: (ووجب تبيين ما يكره) أي ما يكره المبتاع ويقل رغبته في الشراء وهذا ليس خاصا بالمرابحة بل هو كذلك في كل بيع.

Mas'alah: What is the difference between acts of worship and transactions regarding the effect of hardship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=166)

والفرق بين العبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها كما علمت وبين المعاملات اكتفى الشرع في إسقاط المسئولية فيها على أقل ما تصدق عليه حقيقة الشرط الذي تقتضيه حقيقتها إن باع عبدا أو اشترط أنه كاتب يكفي في تحقيق هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها هو أن العبادة لما كانت مشتملة على مصالح العباد

ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد كان تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها غير لائق ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى وكان تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادة أحزمها أي أشقها وقال أجرك على قدر نصبك والمعاملات لما كانت مصالحها التي بذلت الأعواض فيها تحصل بمسمى حقائق الشرع والشروط كان التزام غير ذلك فيها يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between actual and verbal causes in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=286)

والأسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والأسباب القولية كالبيع والهبة والصدقة والقراض وكل ما هو في الشرع من الأقوال سبب انتقال الملك وافترقت هاتان القاعدتان من وجوه أحدها أن الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية الثاني أن الفعلية لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا بخلاف القولية الثالث أن الفعلية قد تكون لها داعية تدعو لها من جهة الطبع بخلاف القولية الرابع أن الفعلية لا تستعقب مسبباتها والقولية تستعقبها الخامس أن الملك بالفعلية على أصل مالك رحمه الله تعالى ضعيف يزول بمجرد زوال ذلك الفعل وفي القولية قوي لا يزول إلا بسبب ناقل وليس الأمر كذلك على أصل الشافعي السادس أن قاعدة تقديم الأخص على الأعم إنما تأتى في الفعلية دون القولية وصل في توضيح هذا الفرق بخمس مسائل المسألة الأولى من حيث إن الأسباب الفعلية لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا جعلها الشرع معتبرة حتى في حق

المحجور عليه ولم يجعل لسفهه أثرا في تلك الأسباب تحصيلا لمصالحها وأما الأسباب القولية فمن حيث إنها موضع المماسكة والمغالبة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن والمحجور لضعف

Mas'alah: What are examples of legal presumptions treating existing things as non-existent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=385)

ومنها تقدير رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد ونقل ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء وذلك لأن هذا العقد وإن كان واقعا إلا أن الشرع يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد إلا أنه يرفع بعد وجوده حتى يقال القاعدة العقلية أن رفع الواقع محال وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال وتظهر فائدة الخلاف في ولد الجارية والبهائم المبيعة لمن تكون وكذلك الغلات عند من يقول بذلك فإنها تكون في الزمان الماضي للبائع على القول بتقدير العقد معدوما من أصله وللمشتري على القول بتقديره معدوما من حينه ومنها تقدير ما أجمعوا عليه من إباحة وطء الزوجة التي قال لها إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق من أوله إلى أن يقدم زيد في حكم العدم لا أننا نعتقد أنها ارتفعت من الزمن الماضي حتى يلزم المحال من رفع الواقع كما تقدم وذلك أنه إذا قدم زيد فهل تطلق من الآن أو من أول الشهر وهو الذي يراه ابن يونس من أصحابنا مقتضى المذهب فيقضي بوقوع الطلاق والتحريم في أول الشهر ويقدر الآن أن الإباحة الكائنة في أول الشهر ووسطه في حكم المرتفعة لا إننا نجزم بارتفاعها بالفعل وقد تقدمت هذه المسألة والبحث فيها مع الشافعي في باب فرق الشروط فلتطالع ثمة ومنها

غير ذلك من مسائل التقدير التي لا يخلو باب من أبواب الفقه عنها نعم ليس منها تقدير الملك للمعتق عنه إذ لا حاجة إلى التقدير في هذه المسألة ولا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه كما تقدم ولا منها تقدير ملك الدية في قتل الخطأ بعد إنقاذ المقاتل وقبل زهوق الروح بل هو موضع تحقيق الملك كما أفاده ابن الشاط

Mas'alah: What are examples of means unanimously not blocked by the ummah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

والقسم الثاني ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا

Mas'alah: What is the definition of a means that must be blocked in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=395)

تنبيهان الأول قال الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعا هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه إذا كان نظرا له وهو صحيح لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير إلخ فلا يقال لم ترك مالك أصله

في التهمة والذرائع وجوز ذلك من نفسه مع يتيمته لأنا نقول قد أذن الله تعالى هاهنا في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محظور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأصلوه ه ا

Mas'alah: What is the distinction between transfer (naql) and relinquishment (isqat) of rights?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=526)

الفرق التاسع والسبعون بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط التصرف في الحقوق

والأملاك ينقسم إلى قسمين الأول النقل وهو تصرف يفتقر إلى القبول وينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض وإلى ما هو بعوض في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والمسروق من

Mas'alah: What are the categories of transfer and relinquishment in property rights?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=527)

أموال الكفار والغنيمة في الجهاد فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض والقسم الثاني الإسقاط وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول وهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين وعلى التعزير فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول من العصمة وبيع العبد ونحوهما وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the difference between what is established in the dhimmah and what is not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=555)

الفرق السابع والثمانون بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها

الذي لا يثبت في الذمم هو المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس والذي يثبت فيها هو ما عداها ويظهر أثر ذلك في المعاملات وفي الصلوات والزكوات أما في المعاملات ففي قاعدتين إحداهما قاعدة الاستحقاق أو الموت لما وقع العقد عليه يوجب في المعين انفساخ العقد وفي غير المعين لا يوجبه فإذا اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد أو ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه ثم استحق لم ينفسخ العقد بل يرجع إلى غير ما استحق لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها وإذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره كالركوب فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد أو غير معينة لذلك فعطبت أو استحقت لم ينفسخ العقد بل يطالبه بغيرها لأن المعقود عليه غير

معين بل في الذمة فيجب الخروج منه بكل معين شاء القاعدة الثانية قاعدة التخيير في تسليم المعقود عليه وعدمه فمتى كان في الذمة كان لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء ومتى كان معينا من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد عليه لم يكن له أن يعطي غيره من الخابية وإذا فرق صبرته صيعانا فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال وأما إذا عقد على صاع غير معين من جنس هذه الصبرة أو على رطل غير معين من جنس هذا الزيت فإن المعقود عليه لعدم تعينه يكون في الذمة فله الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال وبالجملة فالمعينات لا تثبت في الذمم وما في الذمم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بواحد غير معين من الأمور الكلية والأجناس المشتركة فيقبل ما لا يتعين منها البدل والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال

وأما في الصلوات والزكوات ففي قاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين والصلاة من حيث إنها فعل لا تعين لها ما لم تقع من أداء الصلوات التي لم تقع مع بقاء وقتها وقضاء الصلوات التي لم تقع مع خروج وقتها يكون في الذمة إذ لا يصح في الفعل الذي لم يقع وإن تعين بتعين وقته أن يكون معينا لأن تعينه بتعين وقته لا يقتضي جعله معينا بمكانه وسائر أحواله والزكاة من حيث إنها حق واجب في المال المعين لا تكون إلا حقا معينا بمعنى أنه جزء لمعين فلا تكون في الذمة ما وجد نصابها فإذا تلف بعذر لم ينتقل الحق الواجب لتعينه إلى الذمة فلا يضمن مالك النصاب حينئذ نصيب الفقراء وإذا تلف بغير عذر ترتب الحق الواجب في الذمة فيضمن مالك النصاب حينئذ نصيب الفقراء ولا يعتبر في الضمان تأخر الجائحة عن زمن الوجوب في الزرع أو الثمرة مثلا فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is the legal distinction between a cause free from opposition with and without choice?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=562)

فالفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع عدم التخيير بين أفراده فيترتب عليه مسببه لتحقق شرط الترتب الذي هو عدم التخيير كما قلناه في رؤية الهلال وغيره وبين وجوده مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه لعدم تحقق شرط الترتب الذي هو عدم التخيير كما قلناه في أوقات الصلوات وله نظائر في الشريعة الحنيفية السمحة أحدها إذا باع صاعا واحدا من صبرة فتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد ببيع من غير مشتري الصاع أو نحوه وتلف الصاع الباقي بآفة سماوية انفسخ العقد ولم ينقل الصاع للذمة كما لو تلفت الصبرة كلها بآفة سماوية ضرورة أن العقد لما تعلق بمطلق صاع من القدر المشترك بين صيعان الصبرة وكان له أن يتصرف مقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد كانت الآفة في الصاع الواحد حينئذ كالآفة في الجميع إذ من حجة البائع أن يقول إن تسلطي بالتخيير بين صيعان الصبرة في توفيته ينفي عني العدوان فيما تعديت فيه فلا أضمن والسر

Mas'alah: What is the difference between the description (wasf), the presumptive indicator (mazannah), and the wisdom (hikmah) in legal reasoning?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=607)

يقذف حتى إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى كان يقول كيف تقام

المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في بعض الناس لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين فإنه ورد فيه الحديث النبوي مع أنا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور والفرق بين الوصف والمظنة والحكمة هو أن الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم فإن كان خفيا أو غير منضبط أقيمت مظنته مقامه وحينئذ تجتمع الثلاثة ولذلك مثل منها البيع فإن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار الرضا وجعله سببا لانتقال الملك ومظنة الرضا الإيجاب والقبول فالحاجة في الرتبة الأولى لكونها الموجبة لاعتبار الرضا واعتبار الرضا في الرتبة الثانية لأنه فرعها واعتبار الإيجاب والقبول في الرتبة الثالثة لأنه مظنة اعتبار الرضا وفرعه ومنها السفر فإن راحة المكلف وصلاح جسمه مصلحة وحكمة توجب أن المشقة إذا عرضت أوجبت تخفيف العبادة عنه لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته ومظنة المشقة أربعة البرد فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته في الرتبة الأولى لكونه هو الموجب لاعتبار وصف المشقة والمشقة في الرتبة الثانية لأنها أثره والأثر فرع المؤثر وأربعة البرد في الرتبة الثالثة لأن اعتبارها فرع اعتبار المشقة وإن كان الوصف ظاهرا منضبطا اعتمد عليه من غير أن تقام مظنته مقامه تتحقق الحكمة والوصف من غير مظنة وله مثل منها أن الرضاع وصف ظاهر منضبط موجب للتحريم وحكمته أنه يصير جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي الرضيع فناسب أن يكون إيجاب التحريم بالرضاع نظير إيجاب صيرورة مني المرأة وطمثها جزء الصبي للتحريم بالنسب

فلذا قال {صلى الله عليه وسلم} الرضاع لحمة كلحمة النسب فالجزئية في الرتبة الأولى وهي الحكمة ووصف الرضاع في الرتبة الثانية لأنه فرعها ومنها أن الزنا وصف

كذلك موجب للحد واختلاط الأنساب حكمته الموجبة لكونه كذلك فالاختلاط في الرتبة الأولى ووصف الزنا الرتبة الثانية ومنها أن السرقة وصف كذلك موجب للقطع وضياع المال حكمته الموجبة لكونه كذلك فضياع المال في الرتبة الأولى ووصف السرقة في الرتبة الثانية فوصف كل من الرضاع والزنا والسرقة لما كان ظاهرا منضبطا لم يحتج لقيام مظنته مقامه فلم يحتج للرتبة الثالثة ولا يلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يترتب الحكم على كل من تحققت فيه تلك الحكمة وإلا لحرمت المرأة على صبي أكل منها قطعة لحم لتحقق صيرورة جزئها جزءا منه ولوجب حد الزنا على من يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارا ويأتي بهم كبارا بحيث لا يعرفون بعد ذلك بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب ولوجب حد السرقة على من ضيع المال بالغصب والعدوان ولم يقل بذلك كله أحد ويلزم ذلك جواز التعليل بالمظنة فلذا قال الجمهور بالتعليل بها ولم يقولوا بالتعليل بالحكمة فافهم ويفرق بين الحكمة والمظنة من وجه آخر وهو أنه لا يقدح في ترتب الحكم القطع بعدم الحكمة ألا ترى أنا نقيم حد الزنا وحد السرقة وإن قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا بأن تحيض المرأة ويظهر عدم حملها أو جزمنا بعدم ضياع المال بسبب أخذ المال المسروق والغالب في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة إذا قطعنا فيها بعدم المظنون ألا ترى أن نحو الكفر والعقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق من المظان يسقط اعتبارها بالإكراه لا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليها عند عدم الإكراه فليتفطن لهذه القاعدة وهذه التفاصيل فإنها وإن ذكرت هنا لبناء الفرق المذكور عليها وكونها سره إلا أنها يحتاج إليها الفقهاء رحمهم الله كثيرا في موارد الفقه والترجيح والتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does Malik also equate the two rules like al-Shafi'i in cases of loss?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=895)

الوجه الثاني أن ما يشعر به قوله إن الشافعي يسوي بين القاعدتين من أن مالكا لا يسوي بينهما ليس بشيء بل مالك رحمه الله تعالى يسوي بينهما أيضا إذ كما أن السلعة في البيع إذا هلكت كان هلاكها فوتا ونفوذا للعقد الثاني عنده كذلك المرأة في النكاح في المسائل الثماني التي ذكر الفرق فيها إذا دخل الثاني بها كان دخوله بها فوتا ونفوذا للعقد الثاني نعم يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل الثماني والمسائل الأربع التي ذكر عدم الفوت فيها فلذا كان ما قاله من أن القياس قول الشافعي صحيحا ا ه بتوضيح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between absolute permissibility and permissibility attributed to a specific cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=933)

الفرق الحادي والخمسون والمائة بين قاعدة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص اعلم أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو منع أو غيرها من أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها بحيث إن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب والنهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبب والتخيير في السبب لا يستلزم التخيير في المسبب مثلا الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق والنهي عن التردي في البئر لا يستلزم النهي عن تهتك المردي فيها والنهي عن جعل

الثبوت في النار لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق والإباحة للأجنبية بالعقد لا يستلزم إباحة وطئها والدليل على ذلك أمران الأول عقلي وهو ما ثبت في الكلام من أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب لا المسببات لأنها من فعل الله تعالى وحكمه ولا كسب فيه للمكلف والثاني سمعي وهو أن استقراء هذا المعنى من الكتاب والسنة مقطوع به أما الكتاب فمنه ما هو عام كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء ومنه ما هو خاص كقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك وقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون إلى آخر الآية وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا

Mas'alah: What is the difference between the permissibility of informal sale and the strict requirement of verbal formula in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=970)

الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك وأبو حنيفة وابن حنبل البيع بالمعاطاة وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزادوا على ذلك حتى قالوا كل ما عده الناس بيعا فهو بيع نعم قال الشافعي لا تكفي المعاطاة دون قول وقاعدة النكاح ووقع التشديد فيها فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة فيه ألبتة وإنما اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ التزويج والنكاح أو لا ينعقد إلا بخصوص لفظهما فذهب أبو حنيفة إلى الأول قال ابن العربي في القبس جوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد قال الأصل ولم يستثن

غير الإجارة والوصية والإحلال وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية وجوز الجواب من الزوج بقوله فعلت وذهب الشافعي وابن حنبل إلى الثاني فقالا لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح كما في القبس لابن العربي واختلف النقل عن مالك فقال ابن رشد في المقدمات لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع كمذهب أبي حنيفة لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه بل قال ابن عبد البر في الاستذكار أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة فيقاس عليه الهبة وقال صاحب الجواهر ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة وقال الأصحاب إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ويضمن المهر فيكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن في الثيب زوجني فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد فإن السؤال رضى في العادة أيضا وسبب اختلافهم أمران الأول

تعارض الكتاب والسنة وذلك أن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لم يذكر فيهما إلا لفظ التزويج والنكاح وقوله {صلى الله عليه وسلم} ملكتكها بما معك من القرآن وزد بلفظ التمليك فاحتج بالحديث من قال ينعقد بغير لفظهما وقال الشافعي وابن حنبل لم يذكر في القرآن إلا لفظهما والحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه

Mas'alah: What is the nature of ownership as a legal ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1086)

واختلف في أن الملك صفة للمملوك أو صفة للمالك وفي أنه من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع فذهب إلى الأول منهما الأصل وإلى الثاني منهما ابن الشاط وخلاصة كلام الأصل أن الملك في اصطلاح الفقهاء حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك وأن دليل كونه حكما شرعيا أمران أحدهما الإجماع وثانيهما أنه يتبع الأسباب الشرعية وكل ما يتبعها فهو حكم شرعي قال والذي يظهر لي أن ذلك الحكم من أحد الأحكام الخمسة وهو الإباحة الخاصة في التصرفات الخاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الأيام هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره من جميع الحقائق وأما إنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع الذي هو الإباحة والتعلق عدمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان بل في الأذهان فهي أمر يفرضه العقل كسائر النسب والإضافات كالأبوة والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك ولأجل ذلك لنا أن نغير عبارة الحد فنقول إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا ويكون الملك من خطاب التكليف لأن الاصطلاح إن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وليس هذا منها بل هو إباحة خاصة وقول بعضهم إنه من خطاب الوضع لأنه سبب الانتفاع بعيد ضرورة أن كل حكم شرعي سبب

لمسببات تترتب عليه من مثوبات وتعزيرات ومؤاخذات وكفارات وغيرها

Mas'alah: What is the correct definition of ownership (milk) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1090)

والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا إن قلنا إن الضيافة ونحوها من السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة وبيوت المدارس والأوقاف والربط وكل ما فيه الإذن بالانتفاع فقط لا يملكها من سوغت له

Mas'alah: What are examples of legal causes whose effect precedes them in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1096)

وهو مبني على ما للأصل من وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وتمثيله بمثالين المثال الأول إتلاف المبيع قبل القبض بناء على القول بأنه يوجب الفسخ قبله بأن تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلفه ليكون المحل قابلا للانفساخ لأن المعدوم الصرف لا يقبل انقلابه لملك البائع كما تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق والمثال الثاني القتل خطأ بالنسبة لوجوب الدية لا لوجوب الكفارة بناء على أن الدية إنما تجب بالزهوق لا بإنفاذ المقاتل وأن الزهوق سبب استحقاقها من جهة كونها موروثة والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت فتدعو الضرورة إلى أن يقدر تقدير ملكه لها في

حالة تقبل الملك وهي حالة حياته لأن الميت لا يقبله ولا ضرورة تدعو لتقديم لزوم الكفارة على القتل الخطأ وأن ما لا يتقدم عليه مسببه من الأسباب الشرعية ثلاثة أقسام لأنه إما سبب فعلي تام فيقارنه مسببه كالأسباب في حيازة المباح كالحشيش والصيد والسلب في الجهاد حيث سوغناه بإذن الإمام على رأينا أو مطلقا على رأي الشافعية وكشرب الخمر والزنى والسرقة للحدود وكالتعاليق اللغوية فإنها كلها أسباب شرعية فإذا علق على شرط الطلاق أو غيره قارن لزوم المعلق وقوع ذلك الشرط المعلق عليه قال الشافعي رضي الله عنه إذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ففعلت طلقت لكن هذه الصورة تشكل جدا على أصل الشافعي وقاعدته من أن المعطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقال ملك فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني وهو بعيد وإن أراد بالإعطاء التمليك وهو الظاهر كان تمليكا بمجرد المناولة فيعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله

Mas'alah: What does al-Hattab say about selling an unseen item with description?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1120)

وفي حاشية الرهوني قال الحطاب بعد نقله كلام ابن عبد السلام وضيح ما نصه ويفهم من كلامهما إن ذلك مع الصفة

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about selling an unseen item according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1120)

والذي قدمه هو قوله وقال ابن رشد في مقدماته وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده ا ه ولم يزد على هذا شيئا ا ه

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item by description?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1124)

وما لا يجوز بيعه وهو غائب عن مجلس العقد على الصفة عبارة عما فقد واحدا من الشروط الثلاثة على ما للأصل وابن الشاط وعما فقد شرطا أن لا يكون بعيدا جدا كخراسان من إفريقية بأن يكون قريب الغيبة بحيث يؤمن أن تتغير فيه صفته على ما حققته وعليه يدل كلام حفيد ابن رشد الذي قدمته فتحقق الثلاثة الشروط التي في كلام الأصل أو هذا الشرط فقط وعدم تحقق ذلك هو الفرق بين القاعدتين

Mas'alah: What are the three categories of sold items according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1127)

قال القاضي عبد الوهاب المبيع على ثلاثة أقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاضر معين ا ه

Mas'alah: What is the ruling on an absent item sold by description in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1127)

والغائب على الصفة هو المتعلق الذي فيه شبه بالمعين وغير المعين وذلك أنه من جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة ولذلك قيل ضمانه من البائع ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس بل على مشخص معين أشبه المعين ولذلك قيل ضمانه من المشتري قاله الأصل وهو ضعيف والراجح أن الغائب المبيع معين وأما كون ضمانه من البائع أو من المبتاع فلأمور غير كونه معينا أو غير معين كما قال ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on a present determined item in a sale contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1127)

والحاضر المعين هو المتعلق المعين أي مشخص الجنس وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل

Mas'alah: What is the role of custom and usage in determining rulings on sales and leases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1213)

قال الأصل فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب التي سردتها ما عدا مسألة الثمار

المؤبرة وغير المؤبرة مبنية على العوائد فمدركها العرف والعادة فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقبلت كما تتبع النقود في كل عصر وحين وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها فتنصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة في البابين وأما مسألة الثمار المؤبرة وغير المؤبرة فبسبب أن مدركها النص والقياس لا تتبع العوائد ولا تختلف باختلافها ولا يقال إن العرف اقتضاه ككل ما صرح به في العقد واقتضته اللغة هذا تنقيح ما في الأصل من تلخيص هذا الفرق وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية

Mas'alah: What is the argument about the beginning of contracts being more stringent than their continuation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1226)

الوجه الخامس أن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينافي التحديد أوله دون آخره وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد فكلما ينافي أوله ينافي آخره من غير عكس لغوي والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول العقد بطريق الأولى وجوابه إنا نسلم أن ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها ونظيره هاهنا بعد القبض ألا ترى أن كل ما يشترط من

Mas'alah: Which contracts are binding by mere utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1273)

الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته منها في عدم اللزوم

اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأنه إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات والمناسب لذلك هو اللزوم إلا أن العقود مع هذا الأصل بالنسبة إلى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم اتفاقا أو على الراجح وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو أربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه هل يلزم به أم لا وفي ذلك يقول ابن غازي أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالفعل بها كفيل لكن في الغراس والمزارعه والشركات بينهم منازعه وفرا آخر الشطر الأول بالفاء بمعنى قطع ومنه فرى الأوداج أي قطعها كما في شرح التاودي والتسولي على العاصمية فالقسم الأول جرى على الأصل المذكور اتفاقا كما في غير المساقاة من الأربعة المذكورة في نظم ابن غازي وعلى الراجح كما في المساقاة قال ابن عرفة وفيما يلزم به أربعة أقوال الأول العقد وهو نقل الأكثر عن المذهب ومذهب المدونة والثاني الشروع وهو قول أشهب والمتيطي والصقلي والثالث حوز المساقى فيه وهو ما حكاه الباجي عن بعض القرويين من أنه لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كالعقود اللازمة وإن لم تقبض ولعله تعلق بما روي في عين السقي تغور إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلت ظاهره إن غارت بعد العمل لزم رب الحائط أن ينفق بقدر حظه وهو خلاف

قولها في أكرية الدور من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى فله أن ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة وهذا إنما هو بالعمل لا بالجواز والرابع أولها لازم وآخرها كالجعل إذا عجز وترك قبل تمامها فلا شيء له وهو قول سحنون كما حكاه عنه اللخمي لكن هذا حكم العجز على القول الأول لا قول غير الأول وإن كان هو مقتضى كلام اللخمي ا ه

كلام ابن عرفة بتصرف قال الرهوني وكنون فالمسلم عنده إنما هو القول الأول والثاني ا ه قال الأصل وهذا القسم كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد عقيب العقد ا ه والقسم الثاني قال الأصل لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة فاشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز أما الجعالة فلأنها لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان وأما القراض فلأن حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيه ربح فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح وأما المغارسة وهي كما في التوضيح أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما ا ه فلأنها مجهولة العاقبة في ثبات الشجر وجودة الأرض ومؤنات الأسباب على مؤنات الشجر مع طول الأيام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود وأما الوكالة فقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز وأما تحكيم الحاكم فلأنه خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم وقد

يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فنفيا للضرر عنهما لم يشرع اللزوم في حقيهما ا ه

كلام الأصل بزيادة والقسم الثالث أهمله الأصل بل عد المغارسة التي جعلها ابن غازي منه وتبعه التاودي والتسولي من القسم الثاني وحصره في خمسة عقود المغارسة مع الأربعة التي في نظم ابن غازي ولم يحصر القسم الأول في الأربعة التي حصره فيها ابن غازي بل زاد عليها الهبة والصدقة وعقود الولايات وأدخل بالكاف المزارعة والشركات كما أدخل بها المساقاة وصحح العلامة ابن الشاط كلامه حتى صار مقتضى كلامهما أن الذي ترجح عندهما من المنازعة في المغارسة قول بعدم اللزوم بالقول وفي المزارعة والشركات القول باللزوم بالقول وكذلك في الهبة والصدقة وعقود الولايات فإن مفاد كلام التاودي والتسولي أنها من القسم الثالث لتصريحهما بحصر الأول وكذا الثاني في أربعة دون الثالث فتأمل ذلك والله أعلم

Mas'alah: Why is the price in a sale fixed by the contract but the dower in marriage is not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الخامسة عشرة: لم كان الثمن في البيع يتقرر بالعقد، والصداق في النكاح لا يتقرر بالعقد؟

Mas'alah: What are the general rules of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

البيوع: وفيه خمس وعشرون قاعدة:

Mas'alah: What items are determined by specification and what are not in sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)]

القاعدة الرابعة عشرة: ما يتعين من الاشياء، وما لا يتعين في البيع ونحوه.

Mas'alah: What follows a contract by custom and what does not?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)]

القاعدة السادسة عشرة: ما يتبع العقد عرفا وما لا يتبعه.

Mas'alah: How are transactions of Muslims and non-Muslims compared?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)]

القاعدة الثانية والعشرون: في ترجيح معاملة المسلمين على معاملة الكفار أو بالعكس.

Mas'alah: Which contracts are binding and which are not?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)]

القاعدة الثالثة والعشرون: في بيان ما مصلحته من العقود في اللزوم، وما مصلحته عدم

اللزوم.

Mas'alah: What causes partial entitlement to invalidate a contract in its entirety?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الرابعة: في بيان ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل مما لا.

Mas'alah: What are the four pillars of a valid sale contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=162)

إن أركان العقد في البيع - مثلا - أربعة: عوضان، ومتعاقدان، فمتى سلمت الأركان الاربعة مقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا، سالمة عن النهي. فالنهي (96) عقب ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه القواعد الست المندرجة في هذه القاعدة التي هى موضوع الفرق التاسع والستين، بدءا من القاعدة الخامسة إلى العاشرة فقال: ما قاله فيها صحيح، غير ما يشعر كلامه من متعلق الحكم بالكلي فإنه ليس بصحيح على ما تقرر مرارا، بل الصحيح تعلق الحكم بفرد غير معين مما فيه المعين المشترك، فإن عنى ذلك فمراده صحيح. (97) هى موضوع الفرق السبعين بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها. ج 2 من الفروق، ص 82. ماهية الشئ حقيقته الذاتية وعناصره الأساسية البيت ى يتركب منها، بحيث إذا فقد واحد منها انعدمت حقيقة الشئ في وجودها الكامل. كما إذا قيل في تعريف الانسان وماهيته: هو الحيوان الناطق.

إنما تعلق حينئذ بأمر خارج عنها, ومتى انحزم واحد منها فقد انعدمت الماهية، لأن الماهية المركبة تعدم [98] لعدم جزء منها، كما تعدم لجميع أجزائها.

Mas'alah: What is an example of a non-existent essence in a sale contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=163)

ومثال الماهية المعدومة كأن يبيع سفيه من سفيه خمرا بخنزير، فالأجزاء كلها فاسدة، واذا باع رشيد من رشيد ثوبا بخنزير، فالماهية - ايضا - معدومة لعدم كن واحد منها، ولاخفاء بمثال الاثنين الباقيين [99]

Mas'alah: What is the principle that the original essence of a contract is valid until a prohibition is established?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=163)

أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذى هو الصحة، ويثبت (98) تعدم، هكذا في النسختين ع، ح، وكذا في كتاب الفروق، وكان مقتضى الجملة قبله وسياقها أن يقال: تنعدم، وكلنا هما صحيحة وسليمة المعبارة والمعنى. (99) كأن يبيع رشيد من سفيه، ثولا بنقد، أو يبيع رشيد من سفيه خمرا بعرض ونحوه. فليتامل.

للوصف الذى هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد

الوصف دون الأول وهو المطلوب، وهذا فقه حسن. [100] واحتج أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - بأن النهي يعتمد المفاسد، فمتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف، أما بدونها فلم يتعرض له المتعاقدان بشئ، فبقي على الاصل غير معقود عليه، فيرد من يد فابضه بغير عقد، وأطلق أحمد في هذا فأبطل الوضوء بالماء المغصوب، والذبح بالسكين المسروق، لما قلناه، وأما نحن مع الشافعي فتوسطا بين المذهبين، فقلنا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل. ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are examples of causes whose effect is delayed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=316)

وقسم يتقدم ويتأخر مسببه، كبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح، وكالوصية يتأخر نقلها للملك في الموصى به إلى ما بعد الموت. [18]

Mas'alah: What is the general rule on when both consideration and counter-consideration go to one person in sales?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=613)

قواعد البيوع وهي خمس وعشرون قاعدة: القاعدة الأولى: أقرر فيها أين يصح اجتماع العوضين لشخص واحد، وأين لا يصح؟ [1] فأقول: أكل المال بالباطل منهي عنه [2]، وهو لا يصح، واجتماع العوضين لشخص مما يؤدى إلى ذلك، فبسببه، الأصل [3] أن يكون العوض ياخذه أحد الشخصين عوضا مما [4]. خرج من يده، فيرتفع

الغبن والضرر عن المتعاوضين، إلا أنه قد استثني عن [5] هذا الأصل للضرورة مسائل وجد فيها العوض والمعوض لشخص واحد: (1) هي موضوع الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد، وبين قاعدة مالا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد. ج 3. ص 1. وقد علق الفقيه المحقق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء عند الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في أول هذا الفرق، فقال: "قلت: في هذا الفرق نظر يفتقر إلى بسط. وما ذكره من المسائل الثلاث الآتية، لقائل أن يقول: ليس المبذول فيها عوضا عن الثواب، بل هو معونة على القيام بتلك الامور، فللقائم بها ثوابه، ولمن تولى المعونة ثوابه، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه، والله تعالى أعلم" . (2) وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة عند الخاصة والعامة من المسلمين، فمن ذلك قول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} . سورة البقرة: الآية 188. ومن ذلك قوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . سورة النساء، الآية 29. والاحاديث النبوية في هذا الموضوع وفيرة وكثيرة جدا. (3) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت: إن الاصل (بزيادة إن المؤكدة) . (4) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت: عما خرج من يده. (5) كذا في جميع النسخ، والمستعمل الفصيح أن يقال: استثني منه، لأن الفعل: استثى وما اشتق منه يتعدى بحرف الجر من، لا بالحرف عن، وهو ما عند القرافي حيث قال هنا: غير أنه قد استثنيت مسائل من هذه القاعدة للضرورة وأنواع من المصالح، وقال أيضا:

Mas'alah: What is the distinction between transfer and relinquishment of ownership?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=618)]

القاعدة الثالثة: أقرر فيها الفرق بين النقل والإسقاط، [17] فأقول: الأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، ثم النقل يكون بعوض وبغير عوض، والذي هو بعوض يكون في الأثمان ويكون في المنافع، فالأول كالبيع، والثاني كالإجارة. والذي هو بغير عوض كالهدايا والوصايا. ثم الإسقاط يكون بعوض كالخلع والعفو على مال، وبغير عوض كالإبرآء من الديون والقصاص، وتخرج هنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What transactions are analogous to sale regarding the option of the session?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=640)

كل شيء هو في معنى البيع كالإجارة والصرف والسلم والقسمة.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the term 'al-mutabayi'an'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=641)

قلت: بل هو مجاز على التبايع ومجاز على الافتراق، كما قلت من حيث إن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاقه على من أبرم العقد حقيقة.

Mas'alah: How do the three principles prove the absence of the option of the session?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=642)

بيانه أن المتبايعين حقيقة على حالة الملابسة، عملا بالقاعلة الأولى، ووصف المبايعة هو

علة الخيار، عملا بالقاعدة الثانية، فإذا انقضت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايعة، فتكون العلة قد عدمت، فيعدم الخيار المرتب عليها، فلا يبقى خيار بعد، عملا يالقاعدة الثالثة، وهذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس، فهى تدل على أن المتبايعين، المراد بهما المتساومان، فإن الخيار على هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة، وينقطع بعدها، وهذا يؤكد ما قلناه أولا.

Mas'alah: What is determined and what is not determined in a sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=643)

أقرر فيها ما يتعين من الأشياءوما ل يتعين في البيع ونحوه. [64]

Mas'alah: What are the three types of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=643)

إعلم أن العقود ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first division of contracts regarding obligations on the dhimmah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=643)

الأول: يرد على الذمم، فمتعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها، فيحصل الوفاء بمقتضاها بأي فرد كان من ذلك الجنس، إذا كان ذلك الفرد مطابقا برئ به، وإلا فلا.

[65] (64) هي موضوع الفرق التاسع والثمانين والمائة (189) بين قاعدة ما يتعين من الاشياء وما لا يتعين في البيع ونحوه. ج 3. ص 253. (65) علق الشيخ ابن الشاط على هذا القسم الأول عند القرافي بقوله: ما قاله في ذلك صحيح، إلا قوله "فيكون متعلقه الاجناس الكلية دون أشخاصها" ، فإنه إن أراد ظاهر لفظه فليس بصحيح، يل متعلقه أشخاص غير معينة، مما يدخل تحت الكلي، ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان إذا وافق الصفات المشترطة.

Mas'alah: What is the analogy between fungible goods and currency regarding specification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

ومنها أن ذوات الامثال كأرطال الزيت من خابية واحدة، وأقفزة القمح من صبرة واحدة، لا يتعلق بخصوصية، بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء، ومع ذلك فلو باعه قفيزا من ذلك أو رطلا من ذلك، وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغيره، بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض، فكذلك النقدان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=647)

القسم الثالث من أصل التقسيم، الآخذ شبها من الطرفين، وهو بيع الغائب على الصفة. فمن جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة، ولذلك قبل ضمانه من البائع، ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس، بل على شخص، أشبه المعين، ولهذا قبل ضمانه من المشتري.

[74]

Mas'alah: What is the definition and nature of ownership (milk) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=667)

أقرر فيها ما معنى الملك وما معنى التصرف، [121] ويظهر الفرق أيضا بذلك بينهما، وهما غيران، لأن المحجور يملك ولا يتصرف، والولى يتصرف ولا يملك. وقد يوجدان كالحر البالغ الرشيد يملك ويتصرف. وحقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هذا كذلك. [122]. أما قولنا: هو حكم شرعي فبالاجماع، ولأنه يتبع الأسباب الشرعية [123]. وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلي تعلق إذن الشرع، والمعلق عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقيق الاسباب المفيدة للملك. [124]. (121) هي موضوع الفرق الثمانين والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف ج 3. ص 208. وهو من الفروق الطويلة عند القرافي رحمه الله، قال في أوله: إعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع، والهبة، والصدقة، والارث وغير ذلك، فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال: هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالملك والتصرف، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه .. الخ. وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على هذا الكلام، فقال: ما قاله في ذلك صحيح. (122) قال ابن الشاط: هذا الحد فاسد من وجوه: أحدها أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك، لكنه وصف متعلق، والمملوك متعلقه. وثانيها أنه ليس مقتضيا للتمكين من

الانتفاع، بل المقتضي لذلك كلام الشارع، ثالثها أنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك، وبالعرض، بل بأحدهما. رابعها أن المملوك مشتق من الملك فلا يعرف إلا بعد معرفته، فليزم الدور. والصحيح في حد الملك أنه تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة. وإن قلنا: إن الضيافة يملكها من سوغت له، زدنا في هذا الحد والتعريف للملك: أو تمكن الانسان من الانتفاع خاصة، ولا حاجة بنا إلى بيان صحة هذا الحد فإنه لا يخفى ذلك على المتأمل المنصف ". اهـ." (123) قال ابن الشاط: ما قاله من أن الملك حكم شرعي، إن أراد أنه أحد الاحكام الخمسة ففيه نظر، وإن أراد أنه أمر شرعي على الجملة فذلك صحيح. (124) قال ابن الشاط: قوله إنه عدمي، بناء على أن النسب أمور عدمية، وفيه نظر، وأما قوله إنه مقدر في العين أو المنفعة فقد سبق أنه وصف للمالك، متعلق بالعين أو المنفعة.

وقولنا: في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع، والمنافع كالإجارة. [125] وقولنا: يقتضي انتفاعه بالمملوك، ليخرج التصرف بالوصية. والوكالة، وتصرف. القضاة في أموال الغائبين والمجانين [126]. وقولنا: والعوض عنه، يخرج عنه الإباحات في الضيافات، فإن الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح. وكذلك يخرج الاختصاصات بالمساجد والاوقاف وما أشبه ذلك، فإنه لا ملك فيها لأحد، مع المكنة الشرعية من التصرف في هذه الامور [127]. وقولنا: من حيث هو كذلك، هو إشارة إلي أنه قد يتعذر ذلك لعارض كالمحجور عليه، ولا تنافى بين القبول الذاتي والاستحالة من خارج، فالملك يقتضى التصرف، والحجر يقتضي المنع منه. [128] (125) قال ابن الشاط: ما قاله في ذلك صحيح، على ما في قوله: "فإن الاعيان تملك" من المسامحة على ما ذكره هو بعد هذا عن المازري. (126) قال ابن الشاط: هذا التحرز

صحيح على تقدير صحة حده. (127) قال ابن الشاط: جعل القرافي التصرف بدل الانتفاع وهو: أعم منه، بدليل ما ذكره هو قبل هذا من تصرف الأوصياء والحاكم، حيث لهم التصرف دون الانتفاع، وكل ما ذكره هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف، بل له التصرف بالانتفاع خاصة "." (128) قال ابن الشاط هنا: "كلامه يشعر بأن التصرف هو موجب الملك، وليس الامر كذلك، بل موجبه الانتفاع." ثم الانتفاع يكون بوجهين: انتفاع يتولاه المالك بنفسه، وانفاع يتولاه النائب عنه. ثم النائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته، فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته، والمحجور عليه لا يتوصل الي الانتفاع بملكه إلا بنيابته، ونائبه لا يكون إلا باستنابته "."

ثم الملك، الظاهر أنه من خطاب التكليف، فإنه، إباحة خاصة في تصرفات خاصة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص، [129] وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية. (129) عبارة القراقي هنا هي قوله: "فإن قلت: إذا اتضح حد الملك، فهل هو من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو الأحكام الخمسة؟ قلت: الذي يظهر لي أنه من أحد الاحكام، وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص، كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة، وشروطها وأركانها، وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين المالك وغيره من جميع الحقائق، فلذلك قلنا: إنه معنى شرعي مقدر، نريد أنه متعلق الإباحة، والتعلق عدمي من باب النسب والاضافات التي لا وجود لها في الأعيان بل في الأذهان، فهي أمر يفرضه العقل كسائر النسب والاضافات كالأبوة والبنوة، والتقدم والتأخر." ولأجل ذلك لنا أن نغير عبارة الحد فنغول: إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو

المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك، ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا، ويكون الملك من خطاب التكليف، لأن الاصطلاح أن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة، وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية، وليس هذا منها، بل هو إباحة خاصة، ومنهم من قال: إنه من خطاب الوضع وهو بعيد ... "" ثم قال القرافي: فإن قلت: الملك سبب الانتفاع فيكون سببا، فيكون من خطاب الوضع، قلت: وكذلك كل حكم شرعي سبب لمسببات تترتب عليه من مثوبات وتعزيرات ومواخذات وكفارات وغيرها، وليس المراد بخطاب الوضع مطلق الترتب، بل نقول: الزوال سبب لوجوب الظهر، ووجوب الظهر سبب لأن يكون فعله سبب الثواب، وتركه سبب العقاب، ووجوبه سبب لتقديمه على غيره من المندوبات مما ترتب على الوجوب مع أنه لا يسمى سببا، ولا يقال إنه من خطاب الوضع "." وقد عقب الشيخ ابن الشاط على ما جاء هنا عند القرافي فقال: ما قاله من أنه إباحة، ليس بصحيح، فإن الإباحة هي حكم الله تعالى، والحكم عند أهل الأصول خطاب الله تعالى، وخطابه كلامه، فكيف يكون الملك الذي هو صفة للمالك على ما ارتضيته، أو صفة للمملوك على ما ارتضاه، هو كلام الله تعالى، هذا ما لا يصح بوجه أصلا. فالصحيح أن مسبب الاباحة هو التمكن، والاباحة هي التمكين، والله أعلم. ثم قال في قول القرافي: "وليس المراد بخطاب الوضع مطلق الترتب الي آخر ما قاله المازري في كتاب التلقين" : ما قاله في ذلك صحيح، وكذلك ما قاله عن المازري، ماعدا قوله إن الملك هو التصرف فإنه غير صحيح على ما قرر المؤلف قبل هذا، انتهى الكلام على هذا التحقيق الطويل، النفيس الممتع بين هذين العالمين الجليلين، فلذلك نقلت كلامهما بأتمه في هذا الموضوع، لماله من بيان وتوضيح من طرفيهما ومن جانبيهما في هذا الفرق الدقيق. فرحمهما الله وجزاهما خيرا عن العلم والعلماء والمسلمين.

وقال المازري: قول الفقهاء: الملك يحصل في الأعيان وفي المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الاعيان بالايجاد والإعدام الا الله تعالى، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط.

Mas'alah: What is the general principle regarding the binding nature of contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=671)

القاعدة الثالثة: والعشرون: أقرر فيها ما مصلحته من العقود في اللزوم وما مصلحته عدم اللزوم، [132] فأقول: إعلم أن الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شرع ليحصل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات يناسب ذلك اللزوم، دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصد. ثم ان العقود بعد هذا أنقسمت قسمين: أحدهما كذلك، كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد، والقسم الآخر مصلحته مع الجواز لا مع اللزوم، وهذه خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم، ما لم يشرعا في الحكومة. فالجعالة لو جعلت على اللزوم لكان فيها ضرر عظيم، فإنما بنيت على الجهل، فلو اطلع على بعد الآبق مثلا لكنا قد طوقناه المضرة حينئذ، كذلك المقارض قد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا ريح فيها، فلو ألزمناه ذلك لأضررنا بالعامل، وكذلك الغارس قد يطلع على تعذر ذلك العمل وأنه لا يفيد فائدة. وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر، فجعلت على الجواز، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه، [133] فجعلت هذه على الجواز لا على اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=719)

قلت: وكذا من باع ملك غيره لا أثر له، والأظهر ما قاله سحنون. (12) علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام والاستدلال عند القرافي بقوله: ما قاله من أن الحديث لا يقتضي الملك بوصف الدوام صحيح، ولكن هنا قاعدة شرعية، وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزمه ما يناقضه ". وهذا التعقيب في مضمونه ومحتواه هو ما نجده كذلك في تعقيب الشيخ البقوري على كلام القرافي وتصويبه، رحم الله الجميع." (13) قال ابن الشاط معلقا على هذا الجواب: ما قاله دعوى يقابل بمثلها، بأن يقال: إن الاسباب القولية هي الضعيفة، لورودها على ملك سابق، فيتعارض الملكان: السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى. (14) زاد القرافي هنا قوله: "وبذلك ذهب أثره بذهابه، وهذا فقه حسن على القواعد، فليتأمل، ومذهب الشافعي رضي الله عنه في بادئ الرأي أقوى وأظهر، وبهذه الباحث ظهر الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف كما تقدم بسطه وتقريره" . وقد علق المحقق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: جوابه هنا مبني على دعواه قوة الاسباب القولية، فجوابه ما سبق. وقد تبين أن مذهب الشافعي أقوى على الاطلاق. والله تعالى أعلم "."

Mas'alah: What is the ruling on sales and types of exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(الثامن) البيع وهي المعاوضة وأنواعها

Mas'alah: What are the types and divisions of sales in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=394)

باب البيوع أي هذا باب في بيان أقسام البيوع قال الحطاب وجميعوه وإن كان عقد معاوضة باعتبار أنواعه وأتوا بجمع الكثرة لأن له أنواعا كثيرة من حيثيات متعددة انتهى فالذوات المبيعة إما أن تكون عينا بعين أو عرضا بعض أو طعاما بطعام أو عقارات بعقار أوحيوانا بحيوان أو تمرا بتمر أو بالتخالف فالعين بالعين إن كانت من نوع واحد كالذهب بمثله والفضة بمثلها فإن بيعت بالميزان سمي مراطلة وإن بيعت بالعدد سمي

مبادلة وإن كانت من نوعين كذهب بفضة سمي صرفا وإن كان عرضا بعرض أو عقارا بعقار ونحوهما سمي معاوضة فإذا تأخر فيه الثمن سمي بيوع الأجال وإن تأخر فيه المثمن سمي سلما وباعتبار كيفية العقد ينقسم إلى بيع مساومة أو مزايدة أو مرابحة وكل واحد من الثلاثة إما أن يكون على سبيل البت أو على سبيل الخيار وكل عقد من هذه العقود إما أن يكون صحيحا أو فاسدا فهذه كلها أفراد للأقسام الستة الآتية في قوله ما يستجاز بيع أقسام البيتين المندرجة تحت البيوع (وما شاكلها) أي ساىه البيوع في كونه عقد معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة والقسمة والإقالة والتولية والتصبير ونحوها مما ذكره الناظم في هذا الباب وفصل بين أنواعه بالفصول بدون الأبواب ليعلم أنه من توابع الباب وفي حكمه)

Mas'alah: What is the meaning of sale linguistically and terminologically?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

الفصل الأول) في معنى البيع لغة واصطلاحا)

Mas'alah: What is the evidence for the legality of sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

الفصل الثاني) في دليل مشروعيته)

Mas'alah: What is the ruling on sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

الفصل الثالث) في حكمه)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'bay' in Arabic?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

فأما) معناه في اللغة فهو مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أي أو أدخله فيه

يطلق على البيع والشراء فيكون باع بمعنى اشترى كما يكون اشترى بمعنى باع فمن الأول قول الشاعر. إذا الثريا طلعت عشاء ... فبع لراع غنم كساء ومن الثاني قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع أخوته وشروه بثمن بخس أي باعوه لكن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا دخل وهي أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم)

Mas'alah: What is the technical definition of sale according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

وآما) معناه في الاصطلاح فقد عرفه الإمام ابن عفه بقوله البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزبادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة أه)

Mas'alah: What is the summary of the definition of sale and its exclusions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=395)

وحاصله) أن البيع في الشعر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأخص أكث استعمالا كما قال (فقوله) عقد معاوضة خرج به الحبس والصدقة ونحوهما من

التبرعات. وقوله على غير منافع خرج به ما ذكره في نفس تعريفه وتدخل فيه الأربعة المذكورة وهي هبة الثواب وما عطف عليها كما بينه بنفسه وتدخل فيه المبادلة ونحوها والإقالة والتولية والشركة في الأموال والأخذ بالشفعة والتصيير والصلح في بعض صوره وهو قول خليل الصلح على غير المدعى بيع الخ والحوالة والمقاصة. وقوله ذو مكاية خرج به هبة الثواب لأنها على المكارمة، وقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة خرج به الصرف والمبادلة والمراكلة لأن العوضين معا هب أو فضة أو مجتمع منهما. وقوله معين غير العين فيه خرج به السلم لأن غير المعين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين فإضافة غير لما بعدها للعموم أي معين فيه أي في البيع كل ما غاير العين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة والله أعلم)

Mas'alah: What is the evidence and ruling for the permissibility of sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=396)

وأما) دليل مشروعيته فقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربي، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع واشترى وقال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى (وأما) حكمه فقد انعقد الإجماع على جوازه بدليل الكتاب والسنة وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء شيء أو بيعه لنفقة ونحوها والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لأن إبرار القسم مندوب والكراهة كبيع البيع لا لجلده والتحريم كبيع ما نهي الشارع عنه نحو الكلب)

Mas'alah: What are the ten conditions for the price and the object of sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

الخامس) الثمن والمثمن المعبر عنهما بالمعقود عليه ويشترط فيه عشرة شروط

Mas'alah: What is the first condition for the object of sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What is the second condition for the object of sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale regarding the ability to deliver?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding knowledge of the item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a binding sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a binding sale contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What are the six categories of items that may be sold?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)

ويقول رحمة الله تعالى بعدها (ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام) (أو

ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر) بمعنى أن ما يجوز بيعه في نظر الشرع ستة أقسام

Mas'alah: What are the categories of items that can be sold in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=399)]

(الخامس) ثمر كالتمر والزبيب والتين والزيتون

Mas'alah: What is the difference between al-muba' and al-mabi'?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=401)]

فائدة) قال الونشريسي في المنهج الفائق المباع هو الذي عرض به للبيع والمبيع هو الذي قد بيع أه)

Mas'alah: What is the condition that the object of sale must be pure?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=402)]

ولما) كان من شرط المعقود عليه أن يكون طاهرا ولذلك امتنع بيع ما هو نجس كروث الخيل والحمير لكن

Mas'alah: What is the first way to know the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=411)

(الطريق الأول) الرؤية في المرئيات والشم في المشمومات والذوق في المطعومات واللمس في الملموسات والسمع في المسموعات فحصول العلم بهاته الحواس ولو على بعض المبيع يكفي

Mas'alah: What is the third way to know the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=411)

(الطريق الثالث) الكيل والوزن والعد والذرع فكل واحد من هذه موصل إلى معرفة حقيقية المعقود عليه جملة وتفصيلا لكن قاعدة المذهب أن ما جرت عليه العادة ببيعه كيلا لم يجز بيعه وزنا إلا لمن عرف ما في القنطار مثلا من الويبات وأن ما جرت العادة ببيعه وزنا لم يجز بيعه كيلا إلا لمن عرف ما في الويبة مثلا من الأرطال وكذلك جرت العادة ببيعه بالعد الدنانير والدراهم بافريقية لم يجز أن يباع وزنا وما جرت العادة ببيعه مذارعة فلا يباع على غير ذلك خوفا من الجهل المؤدي إلى فساد البيع

Mas'alah: Does description (wasf) substitute for seeing the object in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=411)

ثم قال (الطريق الرابع) الوصف وهو عندنا يقوم مقام الرؤية في جواز البيع خلافا للشافعي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها وذلك دليل على أن

الوصف يقوم مقام النظر وأنه غائب تتعذر رؤيته وقت البيع فوجب أن يجتزى فيه بالوصف قياسا على السلم اهـ

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent property by description?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=412)

وإليه أشار الناظم بقوله (وبيع ملك غاب جاز بالصفة ... أو رؤية تقدمت أو معرفة) يعني أنه يجوز بيع الملك الغائب غيبة غير بعيدة جدا على الصفة الكاشفة لا حواله كان يقال في وصف الأرض بعد ذكر حدودها هي ذات عين أو بئر أو قريبة من الماء أو بعيدة مستوية أو غير مستوية فيها حجارة أو لا ترتبها كذا الذي لا يصلح للحراثة منها نباته كذا قريبة من العمارة أو لا مساحتها كذا جيرانها قبيلة كذا وفي وصف الدار بعد ذكر حدودها كذلك مساحتها كذا وبناؤها بكذا وعرض حيطانها كذا في حومة كذا وبها بئر أو ماجن أو هما معا عدد بيوتها كذا كل بيت من بيوتها يوصف بانفراد، يفتح بابها إلى جهة كذا في شارع أو في زندقة نافذة أو غير نافذة وارتفاعها كذا وقناة مرحاضها يمر على كذا مصبه في جهة كذا وأبوابها من خشب كذا وسقوف بيوتها من كذا وإن كان لها علو ونحوه من المرافق يوصف وأن كان المبيع حيوانا فإنه يذكر نوعه ولونه وسنه وقامته إلى غير ذلك حتى يؤتى على جميع الأوصاف التي تختلف بها أغراض العباد في

تلك البلاد كالسلم لأنه مقيس عليه كما مر وكذلك يجوز بيع الغائب إذا تقدمت للمشتري رؤيته قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها أو معرفته بغير الرؤية كما إذا كان يدرك بالشم أو الذوق كالمسك والعنبر والسمن والعسل ونحوها فقوله أو معرفه من عطف الأعم على الأخص ويجوز في بيع الغائب اشتراط النقد على المشهور إذا وصفه غير بائعه أما إذا وصفه البائع فإنه لا يجوز معه اشتراط النقد ربعا كان المبيع أو غيره أما إذا نقده المشتري تطوعا فإنه جائز وضمانه إذا هلك من المشتري بنفس العقد إذا أدركه البيع سالما على مذهب الجمهور

Mas'alah: What is the transition to the second section of sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=413)

ولما فرغ من الكلام على القسم الأول من أقسام البيوع شرع يتكلم على القسم الثاني فقال

Mas'alah: What is the ruling on sales concluded by mutual giving without verbal contract?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=286)

فقال: أرجو أن يكون خفيفا ولا بأس به ابن رشد إنما جاز هذا لأن عقد البيع لم يتم بينهما ولو كان البيع انعقد بينهما لم يجزه اهـ. ومحصله أن البيع حيث كان لازم وأنه لم يتم إلا بالمعاطاة والقبض فلا يجيء فيه شيء من ذلك، وعلى ما قاله ابن عرفة: من كون

بياعات الأسواق على الحل ولا يتم البيع إلا بالمعاطاة من بياعات أسواق وقتنا أيضا فلا يجيء في نقد الثمن ولا مما في الاختيار بعد ذلك، لأن البيع لم ينبرم حتى يعد مختارا لما ترك أو باعه قبل قبضه والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

Mas'alah: Is it obligatory for a seller to specify the type of currency when receiving payment in different coinages?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=334)

اليمانيات في ثلاثة أباهية وعبدلاوية ومالكية وهي بحسب التعامل قسمان الأباهية والعبدلاوية قسم تدفع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين فلسا ثلاثون درهما غير كبير، والمالكية قسم تدفع الواحدة منه في أربعة وعشرين فلسا بالفضل بينهما أربعة فلوس فهل يجب على من باع شيئا أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئا بسبع أواق ونصف مثلا، فإذا قبض الثمن أباهية وعبدلاوية قبض إحدى وعشرين يمنية، وإذا قبضه من المالكية خمسا وعشرين مالكية أو لا يجب عليه البيان لأن الحساب معلوم كما ذكرنا. وهل يجوز لي إذا أسلفت أحدا سبع أواق ونصفا، كما قلنا من الأباهية والعبدلاوية إن اقتضى منه خمسا وعشرين مالكية أم لا؟ لأنها من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف التي كنت سلفت له، ومن جهة الوزن أعني وزن الأشخاص يكون التفاضل في الفضة لأن المالكية لا تقصر عنهما في الوزن، وربما يكون بعضها أرجح وزنا من بعض أفراد القسم الآخر بين لنا ذلك. وأيضا هذه البوادي لا يجوز بينهم في أسواقهم إلا الأباهي والعبدلاوي ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال، ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه المدينة ليبيعوا بها فيأتي الرجل إليهم بالثمانية

المالكية فيقولون له لا نقبضها لأنا لا نتعامل بها في بلادنا فيذهب إلى بعض معارفه فيبدل المالكية بالأباهية. يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة، ويعقد أن المبادلة في ستة أشخاص فما دون، ولكن مع زيادة هذه الفلوس حتى أنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيات في ست أباهيات، لأنا إذا ضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين. وهذا عدد فلوس المالكية فإذا اجتمع هذا العدد دفع مكان الفلوس ثمانية بوجهها الحاصل بين لنا هذه المسألة غاية البيان. ونبهني في الجواب على ما عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال مما يحتاج إلى معرفته في حكمها وكذا في سائر ما قيدت لكم سيدي من المسائل، فإني قيدت هذا

-- -- عن عجل كثير مفرط مدهش. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of sales?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=397)

مسائل البيع

Mas'alah: Is the sale contract completed by offer and acceptance without separation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=397)

883 - مسألة [وعند مالك: أن] عقد البيع يتم بالقولى من غير افتراق عن المجلس،

ولا خيار لهما في فسخه إلا [أن] يشترط فيه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ثبت خيار المجلس، ولا يلزم البيع إلا بافتراقهما، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of a sale contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=516)

1221 - مسألة يصح عقد البيع بغير شهادة، ولا يجب فيه الإشهاد، وبه قال فقهاء الأمصار. إلا داود وسعيد بن المسيب، قالا: لا يصح إلا بشهادة.

Sub-topic - Combined Sales and Partial Reclamation

Mas'alah: What are the twelve scenarios of unity of commodity and price in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1868)

1 - القسم الأول اتحاد العين والصفة وفيه اثنتا عشرة صورة لأن الثمن الثاني إما مساو للأول أو أقل أو أكثر والبيع الثاني إما منقد أو إلى أجل والأجل مساو للأول أو أقل أو أكثر فتداخل ثلاث صور لتساوي الأحكام لأن أقرب من الأجل كالنقد ويمتنع من هذا القسم صورتان أن يشتري نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن حذرا من سلف جر نفعا إلا أن يشترط المقاصة فتجوز التسع صور هذا المشهور وقال ابن محرز القياس المنع بالثمن أو أقل منه أو إلى أبعد من الأجل وقد فاتت عند مشتريها لأن مثل الثمن إلى أبعد من الأجل سلف من المشتري مائة مائة وزاد الانتفاع بالسلعة وبأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فما يرجع للمشتري سلف وللزائد أجرة الإجارة فمهما انتفع بالسلعة صار بيعا وسلفا وكذلك بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل تكون إجارة وسلفا قال ابن القاسم ولم أر منعه لأحد وإنما تتغير صورة الحال عند العقد الثاني غير أن أبا الفرج منع بالثمن أو أكثر منحه إلى أبعد من الأجل قال ابن القاسم ولا أعلم له وجها إلا الانتفاع بالبيع

Mas'alah: What is the rule when the two prices differ in type or amount in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1869)

تمهيد قال بعض الفقهاء المغاربة ضابط هذا إذا اتفق الأجلان فلا نظر إلى الثمنين أو الثمنان فلا نظر إلى الأجل واختلفا معا فإن زاد معا أو نقصا معا امتنع وإن نقص أحدهما وزاد الآخر جاز القسم الثاني اختلاف نوع الثمنين كذهب وفضة والبيع بأكثر منعه أشهب للتأخير والصرف وجوزه في الكتاب إن كثر المعجل جدا حتى يبعد من التهمة واستقرأ اللخمي الجواز وإن كان مثل الصرف لأنه يحقق الصبر ولم يعد إلى يده أكثر مما خرج

Mas'alah: What is the ruling when the price type and amount are equal but the quality differs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1869)

القسم الثالث استواء نوع الثمن وقدره مع اختلاف الصفة فإن تعجل الأفضل جاز على المشهور لبعد التهمة ويمتنع العكس لتعجيل الأدنى ليأخذ الأعلى ولو تساوي الأجلان امتنع امتناع المفاضلة فهو بدل ذهب بخلافه إلى أجل وأقل إذا كان أجل الثاني أبعد

Mas'alah: What are the rulings when both prices are food items in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1869)

القسم الرابع الثمنان طعام ففي الجواهر إذا اتحد النوع فالصور التسع ويمتنع منها اثنان نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن واختلف في اثنتين بأكثر من الثمن نقدا أو بأقل إلى أبعد من الأجل نظرا إلى الضمان يجعل ما يقصد أم لا وإن اختلف نوع الطعام فكاختلاف نوع العين

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a commodity in a second sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1870)

(فرع) قال إذا استرد في البيع الثاني من العرض المبيع أجازه ابن القاسم كأخالف لأن الغالب اختلاف الأغراض في العروض ورآه محمد كالعين فإن استردها بعينها بعد التغير هل تعد كسلعة أخرى فيجوز أو كالعين فيخرج على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves for a deferred price with a cash purchase of one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1870)

(فرع) قال عبدان بمائة إلى سنة اشترى أحدهما بدينار أضلع لأنه باع دينارا وعبدا بمائة إلى سنة وكذلك لو اشتراه بأقل من المائة نقدا ولو اشترط للمقاصة جاز

Mas'alah: What is included under the term 'building' in sales and contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2018)

اللفظ الرابع: البناء وفي الجواهر: تندرج فيه الأرض

Mas'alah: What is included under the term 'house' in sales and contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2018)

اللفظ السادس: لفظ الدار ففي الجواهر: يندرج فيه الثوابت ومرافق البناء كالأبواب والأشجار والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات

Mas'alah: What are the general principles distinguishing permissible and impermissible sales combined with hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1807)

كله أن كل بيع وأجرة يكون في الشيء المبيع بعينه، فذلك بيع لا يجوز، وكل بيع وأجرة تكون الأجرة في غير الذي بيع، فلا بأس بذلك فوجدنا مسألة الحائك لأئمة هذا الأصل، فكل شيء تجده مما ضارعه فرده إليها، فإنها أصل ما سألت عنه، والبيع والشركة مخالف للبيع والأجرة، كل بيع وشركة تجده، فانظر فيه فإن كانت الشركة قد دخلت في البيع فذلك جائز، وإن كانت الشركة خارجة من البيع فلا خير فيه، فخذ هذين الأصلين على ما ذكرت، فإنه من جيد العلم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on combining a sale and a lease in the same transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1807)

وما ذهب إليه سحنون من أن البيع والإجارة في الشيء للمبيع لا يجوز في شيء من الأشياء كان يعرف وجه خروجه أو لا يعرف هو مشهور معلوم من مذهبه، فإن وقع فسخ عنده في القيام ورد إلى القيمة بالغة ما بلغت في الفوات، يعلم ذلك من مذهبه؛ لقوله: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1979)

ابن القاسم: فإن وقع هذا فسخ كله إلا أن يفوت، فإن فات عمل فيه مثل ما يعمل في المكروه، فأما النكاح والبيع فإنه إن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها، [وإن لم يدخل بها فسخ النكاح، وأما الصرف والبيع فإن أدرك رد كله، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه قيمتها يوم قبضها.] . وإن كانت السلعة لم تفت بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ردت، وإن كانت قد فاتت بشيء من ذلك لزمته قيمتها يوم قبضها ويرد قابض الورق عليه وزنه وعينه ويرد إليه البائع ذهبه، وأما الشركة والبيع فإن السلعة إن كانت لم تفت ردت وفسخت شركتهما، وإن كانت فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمته قيمتها يوم قبضها، وأما القراض والبيع فإنه إن أدرك الأمر فسخ بينهما، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمته السلعة بقيمتها يوم قبضها وكان المقارض أجيرا في القراض تدفع إليه إجارة مثله لأن مالكا قال لي: من قارض رجلا على أن يسلفه أو يجعل له عددا من الربح مسمى كان أجيرا في القراض ولم يجعل له في هذا إلا قراض مثله، فإذا باعه بيعا على أن يقارضه كان البائع قد ترك له فضلا في سلعته على أن قارضه بمنزلة السلف إن كان المقارض قد زاده في ثمن السلعة على أن قارضه، فكأنه أعطاه فضلا في قراضه على أن قارضه، وهو وجه بين. وأما المساقاة والبيع فإن كانت السلعة لم تفت ردت، وإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمت قيمتها يوم قبضها ورد في المساقاة إلى مساقاة مثله، وذلك أني سألت مالكا عن رجل ساقى رجلا حائطا ثلاث سنين وفيه ثمرة قد طابت واشترطها الداخل بينهما فقال: تكون الثمرة لصاحبها ويعطى المساقى فيها ما أنفق

ويكون الرجل على مساقاة مثله حتى تنقضي السنتان، ولم يفسخه مالك، وقد كان الرجل عمل فيها سنة وبقيت له سنتان، فأتم له مالك مساقاته على مساقاة مثله ورد إليه قيمة عمله ونفقته، فهذه سنة المساقاة والبيع فيما نرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2951)

قال محمد بن رشد: وهذا الاختلاف أيضا في هذه المسألة جار على ما ذكرناه قبل، فكراهة مالك له في أحد قوليه على مراعاة ما يوجبه الحكم خلاف مذهبه في المسألة التي فوقها، وقول ابن القاسم وأحد قولي مالك في إجازة ذلك على مراعاة ما ثبت في الذمة مثل قول مالك في المسألة التي فوقها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a sale after the contract is concluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2956)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold with her jewelry and clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3231)

[مسألة: بيعت الجارية وعليها حلي وثياب ولم يشترط البائع ولا المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling on selling two harvests of a tree together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3261)

[الشجرة تطعم بطنين في السنة] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة قال: وسئل مالك عن شجرة تطعم بطنين في السنة، بطنا بعد

بطن، أفترى أن يباع البطن الآخر مع البطن الأول؛ قال: لا يباع كل بطن إلا وحده. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا، أنه لا يجوز أن يباع البطن الآخر مع البطن الأول، وإن كان النبات متصلا، لا يتم البطن الأول حتى يبدأ طيب البطن الثاني، وهو على قياس ما تقدم من قوله في أول رسم من هذا السماع؛ وقد روى ابن نافع، عن مالك: أنه يجوز أن يباع البطن الآخر مع البطن الأول، إذا لم يكن بينهما فترة، كان لا ينقطع الأول حتى يدركه الثاني؛ وهو مثل ما يأتي في رسم طلق من هذا السماع، في مسألة الجميز؛ وقد مضى في أول رسم من هذا السماع تحصيل القول في هذه المسألة؛ لأن البطنين في الثمرة الواحدة كالجنسين في الصنف الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep and then sharing it after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3288)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham and asking for half watermelon and half figs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3315)

مسألة: دفع إليه الدرهم وقال له اعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا]

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind about what to buy after giving the dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3315)

مسألة وسئل مالك فقيل له: جئت إلى صاحب فاكهة، فأعطيته درهما

وقلت له: أعطني رطبا، فلما دفعت إليه الدرهم، بدا لي فقلت له: أعطني نصفه بطيخا، ونصفه تينا، قال: أرجو أن يكون هذا خفيفا، ولا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: إنما جاز هذا؛ لأن عقد البيع لم يتم بينهما؛ وإنما كانا في حال التراوض؛ إذ لم يقطعا السعر بعد؛ فلو أراد أن يأخذ درهمه، لكان ذلك له؛ ولو كان البيع قد انعقد بينهما، لم يجز ذلك على ما مضى في رسم شك، ورسم حلف من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب؛ وقد مضى القول على ذلك في الرسمين جميعا، ومضى أيضا في رسم القبلة، ورسم المحرم من سماع ابن القاسم، من كتاب الصرف، القول على هذه المسألة مستوفى لمن أحب الوقوف عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat and ten ardebs of lentils for one dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3359)

[مسألة: بيع صبرة قمح وعشرة أرادب عدس بدينار]

Mas'alah: Why is selling measured and estimated goods together in one contract prohibited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3359)

مسألة وقال في صبرة قمح، وعشرة أرادب عدس بدينار، قال: لا خير فيه؛ كذلك قال لي مالك؛ لأن الخطار يدخله، إلا أن يكون كيلا كله، أو جزافا كله، لا يشتري كيلا شيئا من الأشياء، وجزافا من غيره؛ وقد قال لي مالك: إنه عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation of a food sale after partial payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3418)

[ابتاع طعاما ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية] ومن كتاب أوله يدير ماله وقال فيمن ابتاع طعاما ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن يعطيه من الطعام بعدة ما نقد، ويستقيل من البقية؛ قال: لا بأس به؛ فإن كان قد نقد الثمن كله، فلا يصلح أن يأخذ بعضا ويستقيل من بعض، إلا أن يكونا لم يفترقا ولم يغب على الدنانير.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة مكررة في رسم البيوع

Mas'alah: What is the ruling on two men taking two garments from a man for one hundred dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3457)

[مسألة: الرجلين يأخذان من الرجل ثوبين مروي وخز بمائة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on two buyers agreeing beforehand to take specific garments from a single sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3457)

مسألة وسئل أشهب: عن الرجلين يأخذان من الرجل ثوبين مروي وخز بمائة دينار، وقد تراوض المشتريان قبل ذلك أن يأخذ أحدهما الخز بما يقع عليه، والآخر المروي بما يقع عليه؟

Mas'alah: What is the analysis of the ruling on two buyers purchasing two garments in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3457)

قال محمد بن رشد: البيع في مسألة أشهب في الثوبين المروي والخز جائز باتفاق؛ لأن الفساد فيها إنما هو من جهة أحد المتبايعين، إذ لم يبع البائع منهما على ما تراوضا عليه؛ كما لو جمع رجلان سلعتين لهما في

البيع ولم يعلم المشترى بذلك، وظن أنهما شريكان فيهما، لكان البيع جائزا باتفاق؛ وإذا تراوض الشريكان في الثوبين اللذين اشترياهما صفقة واحدة، على أن يأخذ كل واحد منهما ثوبا سماه منهما بما يقع عليه من الثمن، لم يجز إلا على مذهب من يجيز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأن كل واحد منهما قد اشترى نصف صاحبه من الثوب الذي أراد الخروج إليه بنصف ما يقع عليه من الثمن، ولا يعرف ذلك إلا بعد التقويم؛ فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز للرجل أن يشتري من الرجل ثوبا من جملة ثياب قد اشتراها صفقة واحدة بما يقع عليه من الثمن إذا قومت، إلا على مذهب من يجيز

جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ ومن مذهب أشهب إجازة ذلك كله، فإنما قال في المراوضة التي وقعت بينهما في الثوبين: إنها باطل، من أجل أنهما عقداها بينهما قبل الشراء، فدخله بيع ما ليس عندك. وأما المسألة الثانية التي أجاب عليها ابن كنانة، فإنها جارية على الاختلاف في إجازة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأنهما اشتريا الأرض التي بين حائطيهما على أن يأخذ كل واحد منهما نصف مساحتها الذي يليه بما يقع عليه من الثمن؛ وذلك لا يعلم إلا بعد التقويم، لاختلاف الأرض؛ ولو كانت الأرض مستوية لجاز؛ لأن النصف الذي يلي حائط كل واحد منهما يكون بنصف الثمن، ولا فرق بين أن يبيع الرجلان سلعتيهما بثمن واحد، على أن يكون لكل واحد منهما منه ما ينوب ثوبه؛ وبين أن يشتري الرجلان السلعتين بثمن واحد، على أن يأخذ كل واحد منهما السلعة التي سماها بما ينوبها منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure and by bulk estimate together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3511)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two garments for deferred payment of wheat and partial rescission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3560)

[مسألة: باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر]

Mas'alah: What is the ruling on selling two houses or two garments in a single transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4017)

قال الوليد: وسألت أصبغ عن بيع الدارين والثوبين، فقال: لا بأس بالبيع فيهما على حال صفقة واحدة سمى لهما ثمنا أو لم يسمه، كان الثمن يشبه ما سمى لكل واحد منهما أو أقل منهما أو أكثر فهو سواء، والبيع جائز، وإن وجد عيبا فض الثمن على قيمتهما، ولم يلتفت إلى التسمية على حال، وليس تفسد التسمية في هذا ولا يلتفت إليها؛ لأنه يرجع إلى أن يفض وليس في هذا عندنا اختلاف. هذا نص ما وقع في الدمياطية، وهو يبين موضع الاختلاف في المسألة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods in one contract and receiving part of the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4817)

[مسألة: العروض تكون مختلفة فيبيعها في صفة واحدة ويقبض بعض ثمنها]

Mas'alah: Can one co-owner of a slave sell his share without the other co-owner selling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5405)

مسألة: العبد يكون بين الرجلين لأحدهما أن يبيع مصابته منها ولا يبع معه شريكه]

مسألة وسئل مالك عن العبد يكون بين الرجلين لأحدهما أن يبيع مصابته منها ولا يبع معه شريكه؟ فقال: نعم، ذلك له، قيل لمالك: لمن مال العبد إذا باع أحد الشريكين

مصابته منه ولم يبع شريكه معه، فقال: للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ولكن مال هذا العبد إذا كان بين الشريكين لا يقدر البائع منهما أن يأخذ ماله لأنه لا يجوز في مال العبد قسم إلا بإذن شريكه ورضاه، فلا أرى هذا البيع

يجوز إذا باع أحدهما مصابته من العبد إلا أن يبيعه بماله من المشتري وإلا لم يجز. وقال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدهما أن البيع فاسد إلا أن يبيعه بماله، وهو نص قول ابن القاسم أيضا في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، والثاني أنه يقال للبائع: إما أن تسلم إلى المبتاع مصابته من المال مع مصابته التي باعها منه من العبد وإلا فخذ حظك منه وينفسخ البيع فيه وهو دليل ما في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب العتق والثالث أنه يكون المال للمشتري ويثبت البيع وهذا القول يتخرج على قياس قول ابن دينار في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب البيوع في الرجل يبيع حائطه وثمرته قد أبر نصفها مشاعا إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى والقياس، وفي مسألة الثمرة قول رابع لا يصح في مسألة العبد وهو قول ابن حبيب في الثمرة أنها تكون كلها للبائع لأنها تجعل تبعا لما قد أبر منها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partners buying a batch and each taking a specified portion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5415)

[: يكون له مائة شاة فيبيع منها عشرة يختارها ثم يبيع بقيتها من رجل آخر] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل عن رجلين اشتركا في شراء صفقة فاشترياها

بعشرة دنانير اشترى أحدهما منه خمسة أراديب بخمسة دنانير، والآخر ما بقي بخمسة دنانير. قال: لا بأس به، وهو حلال إذا كان باسما من الكيل الذي استثناه لأحدهما يجوز للبائع أن يستثنيه الثلث فأدنى، قيل له: أيهما على ذلك اشترياه فكأنه أشركه، قال: ليست بشركة وليس

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner giving his share of a slave in service to another?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6712)]

[: العبد بين الرجلين يخدم أحدهما حصته رجلا] من سماع أصبغ من أشهب من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن العبد بين الرجلين يخدم أحدهما حصته رجلا، قال: ذلك جائز، فإن قام صاحبه بالبيع، باع معه؛ فإذا باع انفسخت الخدمة وسقطت؛ قيل له: فإن علم صاحبه بإخدامه فأجاز، ثم أراد القيام بالبيع بعد ذلك؛ قال: ذلك له، قال أصبغ: ثم العمل في ذلك والأمر على القول الأول، قال أصبغ: قيل لأشهب: إن كان إنما رهن أحدهما حصته، قال: فالرهن جائز؛ فإن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined property for a non-ruined one?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=583)]

واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب.

Mas'alah: What is the distinction between cases where two compensations can and cannot combine?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=460)

ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد)

Mas'alah: What is the general rule about combining two compensations for one person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=460)

اعلم أن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معا ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معا وكذلك بقية الصور غير أنه قد استثنيت مسائل من هذه القاعدة للضرورة وأنواع من المصالح: المسألة الأولى

Mas'alah: Which contracts cannot be combined with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=600)

الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا

يجوز اجتماعه معه) اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد فلذلك اختصت العقود التي لا يجوز أجتماعها مع البيع كالإجارة بخلاف الجعالة للزوم الجهالة في عمل الجعالة وذلك ينافي البيع والإجازة مبنية على نفي الغرر والجهالة له وذلك موفق للبيع ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد، والصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع فضاد البيع الصرف والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الأصل والبيع على وفق الأصول فهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع فهذا وجه الفرق. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the distinction between contracts that may be combined with a sale and those that may not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

[الفرق بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه]

Mas'alah: What is the distinction between contracts that may and may not be combined with a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

(الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع من نحو الإجارة وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه) من العقود الستة التي رمز الفقهاء لها بقولهم جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق هو أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها المتنافية بطريق المناسبة والشيء الواحد باعتبار الواحد لا يناسب المتضادين لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وكل عقد من هذه العقود الستة يضاد البيع فلذا اختصت في المشهور بأنه لا يجوز أن يجمع واحدا منهما مع البيع عقد واحد بل قال الشيخ ميارة كما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها قال وقد قلت في ذلك:

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق

Mas'alah: What is the Zahiri view on buying back one's charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وقال أهل الظاهر يفسخ البيع في مثل هذا لأنه طابق النهي ففسر بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for four guaranteed camels?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)]

1313 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبذة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel with extra dirhams?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2835)]

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two camels for one with deferred payment when types differ?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)]

أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling a literate slave girl for two non-literate ones on credit?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2837)]

وقال أصبغ ذلك اختلاف وكذلك قال بن القاسم في الجارية الكاتبة له أن يبيعها باثنتين لا يكتبان نسيئة وهو رأي أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two cloths for one cloth of a different type on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2856)

قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about exchanging one cloth for two?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وقال سليمان بن يسار لا يصلح ثوب بثوبين إلا يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling one garment for two on credit within the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

وقال ربيعة الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين إلى أجل من ضرب واحد كالسائرية بالسائرتين والقبطية بالقبطتين والريطة بالريطتين من نسج الولائد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Egyptian textiles for Iraqi textiles on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

قال ويجوز نسيج مصر كله بنسيج العراق نسيئة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling garments of different types on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2858)

وأما أبو حنيفة فمذهبه في هذا الباب قريب من مذهب مالك ولم يختلف هو وأصحابه في أنه يجوز بيع الثياب بعضها ببعض نسيئة إذا اختلف الجنس فيها نحو الهروي بالقوهي وما كان مثلها به ونحوه عن الثوري

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2869)

1325 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث بن عمر وحديث بن مسعود وحديث أبي هريرة وكلها صحاح من نقل العدول وقد تلقاها أهل العلم

Mas'alah: How did scholars interpret the hadith on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

بالقبول إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة وكل يتأول فيه على أصله ما يوافقه وسنذكر من ذلك هنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

ومن أحسن أسانيد هذا الحديث ما حدثناه سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا بن وضاح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني يحيى بن معين قال أخبرني هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the chain from Ibn Mas'ud for the hadith on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذه الأحاديث في ((التمهيد))

Mas'alah: What did Shu'bah say about the hadith on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2870)

وقد روى شعبة حديث بن مسعود مرفوعا وقال هو ربا

Mas'alah: What is the consensus on two sales in one transaction being prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

قال أبو عمر هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع إذا افترقا على ذلك إلا أنهم اختلفوا في المعنى الذي له وجبت الكراهة والتحريم في ذلك على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does Malik say about a sale with two prices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

فمن ذلك ما قاله مالك بأثر هذا الحديث

Mas'alah: What are the three types of two sales in one according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2871)

وقد فسر مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه أحدها العينة والثاني أنه يدخله مع الطعام من جنس واحد متفاضلا والثالث أنه من بيوع الغرر ونحو ذلك فسره بن القاسم

Mas'alah: What is the interpretation of 'two sales in one' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2872)

قال عيسى بن دينار سألت بن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره وأصل ما بنينا عليه وتعرف به مكروههما أنهما إذا تبايعا بأمر يكون إذا فسخت إحداهما في صاحبه كان حراما أو يكون إذ فسخت إحداهما في صاحبه لم يكن حراما وكان غررا لا يدري ما عقد به بيع سلعته ولا ما وجب له وهذا من بيعتين في بيعة وأصلها الغرر والمخاطرة وهو فسخ إن وقع إلا أن تفوت السلعة عند مبتاعها فيكون له بقيمتها يوم ابتاعها

Mas'alah: Who among the early scholars agreed with Malik's view on this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2872)

قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب هو قول ربيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of two offers and taking the lower price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

وقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن حديثهم لا تحل السومتان هو بكذا نقدا أو بكذا نسيئة قال يأخذ في ذلك بقول عطاء بن أبي رباح قال لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بإحدى البيعتين قلت فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين قال هي

بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is the ruling on offering a sale with two different prices and terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

ومعمر عن الزهري عن قتادة وعن بن طاوس عن أبيه عن قتادة عن بن المسيب قال لا بأس بأن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دنانير إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين إذا باعه على أحدهما قبل أن تفارقه

Mas'alah: What is the ruling when a sale is concluded with two prices and two terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2874)

ومعمر وبن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال إذا وقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is the ruling on selling 'dah dawazdah' with expenses calculated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن خالد عن بن سيرين قال ((لا بأس ببيع ((ده دوازده)) وتحسب النفقة على الثياب))

Mas'alah: What is the ruling on selling 'dah dawazdah' according to Shuraih and al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قال لا بأس ببيع ((ده دوازده)) وبه يقول الثوري

Mas'alah: What is the ruling on selling ten for twelve without profit for expenses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وعن معمر عن قتادة عن بن المسيب أنه سأله عن بيع عشرة باثني عشر قال لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة ربحا

Mas'alah: What is the ruling on selling ten for twelve excluding rental costs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وعن معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا بأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the sale called 'dah duwazdah' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

قال وأخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يكره بيع ((ده

دوازده)) وقال ذلك بيع الأعاجم

Mas'alah: How does the ruling on crop destruction in 'araya compare to sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3455)

ولكن قد قال في كتاب العرايا: إن الجائحة في العرية، وهو باب رخصة ومرفق لا باب مكايسة.

Mas'alah: What is the ruling in sales when part of a property is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

وكذلك قال مالك في البيوع: إذا استحق من الدار أو النخل أو الأرضين الشيء التافه الذي لا ضرر فيه، لزم المشتري البيع ورجع بثمن ما استحق، وإن استحق من ذلك ما فيه ضرر- يعني عن الأجزاء- خير المبتاع بين أن يحبس ما بقي ويرجع بثمن ما استحق، أو يرد ما بقي ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: Why can a buyer not keep the remaining part of a sale when a specific part is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

أما في البيوع فليس له أن يحبس ما سلم بحصته من الثمن، لأن حصة ذلك مجهولة لا تعلم إلا بعد التقويم، وهو قد وجب له الرد فصار الرضى بأخذه بحصته من الثمن بيعا

مؤتنفا بثمن مجهول.

Mas'alah: When do sales and marriage dower rulings align regarding a partial claim?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)]

قال الشيخ: وهذه أيضا مثل الأولى، إنما يستوي البيوع والنكاح إذا استحق من ذلك جزء شائع.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on purchasing olives with the seller's obligation to press them?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4319)]

قال سحنون: كأنه نحا بها ناحية شراء زيتون على أن على البائع عصره.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioning manufacture) of specific items?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4360)]

قال بن القاسم: ومن استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو غير ذلك مما يعمل الناس في أسواقهم عند الصناع، فإن جعل ذلك موصوفا مضمونا إلى مثل أجل السلم، جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم

أو يومين إذا لم يشترط شيئا بعينه يعمله منه، أو عمل رجل بعينه، فإن شرط عمله من ناحس أو حديد بعينه أو ظواهر معينه، أو عمل رجل بعينه لم يجز، وإن نقده، لأنه [غرر] لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم الرجل إلى ذلك الأجل أم لا؟ فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له أو يموت قبل الأجل، فيبطل سلف هذا، وقد انتفع المسلم إليه بذهبه باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and advancing payment for mine dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4366)

م كما جاز بيعه جازت قيمته؛ لأنه مرئي وأما السلف فيه فهو غير مرئي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw materials for manufactured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4372)

وكذلك الكرسف يغزله يدا بيد، وكتان منفوش بمغزول، قال: أو جلد بعشرة أحذية مقطعة من جلده أو من جلد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging leather for shoes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4373)

قال: ولا خير في جلد بقري بأزواج نعال مسماة، ولا ثوب شيء بظهائر لا نقدا ولا

مؤجلا؛ للمزابنة وإذ لا صنعة فيه تخرجه إلى إجازته، بخلاف صوف بثوب صوف يدا بيد، أو كتان بثوب كتان، أو جلود بأحذية معمولة، هذا جائز نقدا، ولأن فيه صنعة بينة ولا يتأخر ما قابلها إلى أجل يعمل فيه فيدخله المزابنة.

Mas'alah: What is the analogy between selling woven linen for yarn and selling bread for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4373)

قال ابن أبي زمنين: قول ربيعة في الكتان المنسوج بالغزل هو بمنزلة الحنطة بالخبز والدقيق بالسويق، معناه: أن النسج في الغزل صناعة يجوز معها بيعه بالغزل إلى أجل كما أن الخبز والسويق فيه صنعة تبيح له التفاضل بالحنطة وبالدقيق يدا بيد.

Mas'alah: What is the analogy between yarn and linen and wheat and flour in Maliki sales law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4373)

وقوله: في الغزل والكتان أنه بمنزلة الحنطة بالدقيق معناه:

Mas'alah: Why is spinning not considered a craft that permits selling yarn for flax on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4374)

أن الغزل ليس بصنعة تبيح بيعه بالكتان إلى أجل، كما أن الطحين ليس بصنعة تبيح أن يباع بالقمح متفاضلا.

Mas'alah: What is the significance of the increase in volume when wheat is ground into flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4374)

وقوله وهذا بين ما بينهما من الفضل: يريد أن الحنطة إذا طحنت تريع، فكان الفضل فيها بينا.

Mas'alah: Are spun flax and unspun flax considered the same or different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4375)

قال ابن أبي زمنين: من أهل العلم من يقول أن الكتان المعجل المغزول والكتان غير المغزول صنفان مختلفان، فمن هنا قال يحيى بن سعيد: لا أنهى عنه، ولا آمر به عاجلا بآجل. وهو عند أصحاب مالك كله صنف واحد.

Mas'alah: What distinguishes a valid exchange from a prohibited bay'atayn fi bay'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4732)

قال ابن القاسم: فإن رددت السلعة بعيب رجعت بدنانيرك؛ لأن البيع في هذا، إنما وقع بالسلعة، واللفظ لغو، وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما، فإذا صح الفعل، لم يضرهم القول، وليس هذا من بيعتين في بيعة، وإنما البيعتان في بيعة، أن يقول الرجل للرجل أبيع منك سلعتي بدينار نقدا أو بدينارين إلى أجل قد لزمه أحدهما، فهذا حرام لا يحل؛ لأنه ملك أحدهما بأحد الثمنين ففسخه في الآخر، وفي كتاب الآجال بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales of half dinars to the same term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4798)

[قال] ابن المواز: قال مالك: ومن باع من رجل بنصف دينار إلى أجل ثم باع منه بنصف دينار آخر إلى ذلك الأجل قضي عليه بدينار، ولا يجوز أن يشترط ذلك عليه في البيعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two men selling their garments with mixed cash and credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

وفي كتاب محمد: إذا باع رجلان ثوبيهما بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر ثم ابتاع أحد الرجلين أحد الثوبين بخمسة نقدا وخمسة إلى شهر، ثم إن أخذ أحد الرجلين أحد الثوبين بخمسة نقدا، قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one buyer purchases a garment from a joint sale with cash and credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

قال أبو إسحاق: وهذا صواب لأن كل واحد باع نصف الثوبين بدينارين ونصف نقدا وبدينارين ونصف إلى أجل، فإذا اشترى أحد الرجلين أحد الثوبين صار كأنه اشترى نصفا باعه ونصفا لم يبعه بخمسة دنانير، فديناران ونصف وهي التي كان قبضها،

وديناران ونصف تسلفها ليرجع بمثلها إذا حل الأجل، فإذا آل آمره إلى أنه باع نصفا أمضاه بنصف أخذه، وأسلف دينارين ونصف يأخذ فيهما دينارين ونصفا إذا حل الآجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a portion of goods sold on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4939)

وكذلك لو اشترى بأقل لجاز لأن الباقي صار ثمنه ما بقي عنده مع الأجل، وإنما لا يجوز أن يشتريه بأكثر، لأنه يصير مآل أمره أنه دفع ثوبا وذهبا في ذهب لأن ما قبض من النقد قد رده، والزيادة التي زادها صارت مبيعة مع الثوب الذي لم يرتجعه

Mas'alah: What is the ruling on cancelling the sale of one of two slaves in a single deferred transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4958)

[فصل 9 - فيمن باع عبدين في صفقة إلى أجل كل واحد بعشرة ثم أراد الإقالة من أحدهما على أن يبقى الآخر بأحد عشر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a gold necklace with pearls when payment is delayed and the necklace is dismantled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

م وقد قال مالك في كتاب محمد في قوم اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع

لتأخير النقد.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing a slave and a garment together in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5054)

وقد قيل في رجل باع عبدا وثوبا فاشترى ذلك رجلان على أن يكون لأحدهما العبد وللآخر الثوب أن ذلك إذا نزل مضى، ويكون العبد والثوب بينهما جميعا، ذكرها في العتبية عن اشهب، وكان يجب على قوله أن يكون لكل واحد ما سمى، كما أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما؛ لأن كل واحد باع ثوبه بما ينوبه من جملة الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on retaining part of a combined sale when the majority is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5055)

كذلك ها هنا كل واحد اشترى ما شرط أنه له بما ينوبه من جملة الثمن، فإذا جاز على قول أشهب أن يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانها جاز إذا استحق جل المبيع وهو على غير الأجزاء أن يتمسك بالبقية؛ لأنها من ثمن علم أصله.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous issues from sales and other topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

[الباب السابع] جامع مسائل مختلفة من البيوع وغيرها

Mas'alah: What is the heading for a chapter containing miscellaneous issues appended to the book of invalid sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)

]

Mas'alah: What is the heading for miscellaneous issues appended to the chapter on invalid sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)

باب مشتمل على مسائل مختلفة ملحق بكتاب البيوع الفاسدة[

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves on credit with a condition to return one at the term for half the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5079)

ولو بعت عبدين بثمن إلى أجل على أن يرد عليك أحدهما عند الأجل بنصف الثمن - قال سحنون: يريد بعينه على ما هو به يومئذ من نماء أو نقص - لجاز؛ لأنه إنما اشترى أحدهما بعينه واستأجر الآخر إلى ذلك بالثمن الذي يبقى عليه، وذلك جائز؛ لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به بغير إتلافه تجوز إجارته، ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره.

Mas'alah: What is the chapter on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

من باب بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth chosen from two cloths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

قال مالك: ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مئة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسا واحدا ووصف رقاعها وجنسها وطولها وعرضها، وإن اختلفت القيم بعد ان تكون كلها هروية أو مروية، فإن اختلفت الأجناس لم يجز - يريد على الإلزام -؛ لأنه خطر حتى يسمى ما يختار من كل جنس منها من ثوب فيجوز، ولو كان هذا كله على غير الإلزام لجاز، وكذلك إن اجتمع حرير وخز وصوف وإبل وبقر وغنم لم يجز إلا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What does the author say about adding issues related to two sales in one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5139)

م وقد جرى في هذا الكتاب وغيره مسائل من بيعتين في بيعة، ورأيت أن أزيد منها ليتبين أصلها ويتقرر محفوظها وبالله أستعين.

Mas'alah: What are the rulings on two sales in one sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5140)

في مسائل من بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the second chapter on various issues of sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5207)

الباب الثاني جامع مسائل مختلفة من البيوع

Mas'alah: Is it permissible to buy a place for beams on a wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5207)

قال ابن القاسم: ويجوز شراء موضع جذوع من جدار لتحمل عليه جذوعك إذا وصفتها, ويجوز هذا في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a marble column with the seller's building on it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)

[فصل 2 - في شراء عمود رخام عليه بناء للبائع]

Mas'alah: Is it permissible to buy a marble column with a building on top and remove the column?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)

ومن المدونة: قلت: فإن اشتريت عمود رخام عليه بناء للبائع, أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود إن أحببت /؟ قال: نعم وهذا من الأمر الذي لم يختلف فيه أحد علمته بالمدينة ولا بمصر.

Mas'alah: Who is responsible for removing the building above a purchased column?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)

قال في غير المدونة: وقلع العمود على البائع, وحكي عن القابسي أن معنى ذلك أن على البائع أن يزيل ما فوق العمود ليصل المبتاع إلى قبضه, وكذلك قال غيره من فقهائنا.

Mas'alah: Who bears the risk of damage when removing a purchased column?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)

قال: وما أصابه بعد ذلك في زواله من كسر أو غيره فمن المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword blade and scabbard without its silver fittings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)

[فصل 3 – في شراء نصل سيف وجفنه دون حليته]

Mas'alah: Is it permissible to buy a sword blade and scabbard without its silver fittings?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بشراء نصل سيف وجفنه دون حليته, وينقض البائع حليته إن شاء ذلك أحد المتبايعين, وليس هذا من الضرر؛ لنهما قد رضياه.

Mas'alah: What is the ruling on buying the silver fittings without the blade?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5208)]

م ولو اشترى الحلية دون النصل لكان على المشتري نقضها كاشتراء الصوف على ظهور الغنم جزافا وكاشتراء الثمرة في رؤوس النخيل جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of airspace?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)]

ومن المدونة: لا يجوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء هو لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك إلا أن يشترط بناء يبنيه قدر عشرة أذرع ونصفه ليبني المبتاع فوقه فيجوز، ويجوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك لا بناء عليه إذا بين لك المبتاع ما يبني على جدرانك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell you the residence of my house for a year'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)

ومن قال: أبيعك سكنى داري سنه, فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح,

Mas'alah: What is the ruling on purchasing what one has given as a gift of milk from one's sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)

م وقيل إن ذلك جائز, وكذلك شراء ما منحته من لبن شاتك بكل شيء أو طعام إلى أجل لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves and excluding the property of only one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5217)

قال ابن أبي زمنين: وسئل سعيد بن حسان عن رجل باع عبدين ولهما مال استثنى المشترى مال أحدهما.

فقال: لا يجوز وهو بمنزلة ما لو باع عبدا واحدا واستثنى نصف ماله.] قال [ابن المواز: قال مالك: وإذا لم يشترط في المبيع مال العبد ولا مأبور الثمر فله أن يزيده شيئا ليلحق المال والثمر ببيعه, وقاله ابن القاسم وأصبغ. قال عيسى عن ابن القاسم: يجوز وإن كان ماله عينا واشتراه بعين, فأما إن كان ماله عرضا فليس فيه كلام. قال اصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم: وهذا إذا كان بحضرة البيع وبقربه, وإن بعد لم يجز.

قال ابن المواز: وروى عن مالك أن ذلك لا يجوز بعد العقد إلا أن يكون ماله معلوما فيشتريه بعين إن كان عرضا أو بعرض إن كان عينا, وبهذا اخذ ابن وهب وابن عبد الحكم في المال والثمرة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding a portion such as a third or half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن باع شاة أو بقرة أو بعيرا واستثنى جزءا منه ذلك، ثلثا أو ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the difference between excluding a common share and excluding a specific weight in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

فإن قيل فما الفرق بين ذلك وبين استثنائه الأرطال اليسيرة وقد قال ابن القاسم: يجبر المبتاع هاهنا على الذبح؟

Mas'alah: Can the seller be a partner in the skin when selling for slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

قال مالك: ولا يكون البائع شريكا بالجلد إذ على الموت باع.

Mas'alah: Which method is clearer regarding the permissibility of excepting the skin in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5350)

قال: وهذه الطريقة أوضح، والأولى أقيس. م والصواب جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه، ولم يعللوا لم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the head and trotters when selling a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5350)

[فصل 4 - في استثناء الرأس والأكارع] [قال] ابن حبيب: فأما استثناؤه الرأس والأكارع فلا يكره في سفر ولا حضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ، ومصيبة المستثنى سواقطها من المشتري ولا شيء عليه للبائع فيما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when a camel sold with an exception of part of it dies or recovers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5354)

ومن كتاب ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك فيمن باع جزورا واستثنى رأسها أو أرطالا يسيرة من لحمها أنه جائز، فإن أخرها المبتاع حتى ماتت أو صحت وقد كانت مريضة. قال: إذا بيعت لمرض أو معلولة فخيف عليها الموت فبيعت لذلك بيسير الثمن ولولا ذلك لبيعت بدنانير كثيرة، فإن أخرها عامدا رجاء صحتها فهو ضامن ما استثنى عيه منها، وإن صحت وذهب ما كان بها من مرض فعلى المبتاع شروى ما استثنى عليه

أو قيمته ولا يجبر على نحرها لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه، وإن كانت حين البيع صحيحة فتربص بها المبتاع الأسواق فزاد ثمنها وسمنت فكره نحرها فالبائع شريك له بقدر ما استثنى منها.

Mas'alah: What is the ruling on travelers refusing to slaughter until buyers agree on a price?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5355)]

قال ابن المواز في القوم ينزلون ببعض المناهل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعوهم على السعر خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح؟ قال: لا ينبغي ذلك.

Mas'alah: How is the remaining portion divided when part of the excepted goods survives?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)]

قال ولو سلم منها الثلث فأدنى كان ذلك للبائع، وإن كان أكثر من الثلث أخذ البائع منهما؛ لأنه قد هلك ما أبقى لنفسه وما باع، وإذا بقي منها قدر ما استثنى وجب أن يكون له؛ لأنه قد اشترط على المبتاع أن يبقى له قدر ثلثهما، وقد بقي له ما اشترط، وكان ضمان الباقي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on treating the buyer and seller as partners in the remaining goods?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)]

م ولو قال قائل يكون ما بقي بينهما؛ لأنهما شريكان فيها، وكما كان هلاك الجميع منهما فكذلك يكون هلاك بعضها لكان صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the excepted portion with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

ومن الواضحة: وإن باعه ذلك بثمن إلى أجل فلا يشتري منه شيئا منهما بنقد.

Mas'alah: Why is buying back the excepted portion with cash and deferred payment invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

م لأن ما اشتراه منه كأنه رجع إليه فصار لغوا ودفع إليه ما بقي منهما مع الثمن النقد في الثمن المؤجل وذلك بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing by set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

قال: وله أن يشتري منه مقاصة ما يجوز له أن يستثنيه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing by set-off being like an exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

م لأن ذلك كالاستثناء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold with an exception of residence for a year that collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

[فصل 2 – فيمن باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت]

Mas'alah: What is the ruling on a house sold with an exception of residence that collapses during the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5357)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت في السنة فمصيبتها من المبتاع ولا يرجع عليه [البائع] بشيء من ثنياه بمنزلة الصبرة إلا أن يصلح الدار قبل السنة فيرجع البائع في سكناه من ذي قبل فيما بقي من السنة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition to ride another animal that then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5358)

وذكر ابن المواز في كتابه مثل ذلك أنه لا يرجع في عين الدابة وإن لم تفت.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when palm trees are sold after pollination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5362)

باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

Mas'alah: Is it permissible to exclude half of the fruit or half of a slave's property from a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5363)

قالا عن مالك: ولا يجوز أن يستثنى نصف الثمرة ولا نصف مال العبد.

Mas'alah: What is Ashhab's final view on excluding half of the fruit from a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5363)

قال أشهب: فإن نزل رأيته جائزا ولا أفسخه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of specific sheep for a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5364)

[الفصل 1 – في شراء لبن غنم بعينها إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله] ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يعجبني ذلك إذ ليست بمأمونة. وروى أشهب أن مالكا أجازه في شاة. [قال] ابن أبي زمنين: وقال أصبغ في شراء لبن شاة أو شاتين

إن وقع ذلك مضى إذا كانا قد عرفا وجه جلابها، قال: وما هو عندي من الغرر البين. قال ابن أبي زمنين: وقوله فيمن اكترى بقرة للحرث وشرط لبنها يقوي قول أصبغ. قال في المدونة: وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشر ونحوها إن كان في الإبان وعرفا وجهه حلابها، وإن لم يعرفا وجهه لم يجز ذلك. قال: وإن اشترى لبنها ثلاثة أشهر في إبانه فماتت خمس بعد أن حلب جميعها شهرا، نظرا، فإن كانت الميتة تحلب قسطين قسطين والباقية تحلب قسطا قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه، فإن قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن، وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه، فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن أجمع، ولو كان موت هذه الميتة قبل أن

تحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن، وعلى هذا يحسب ألو كانت حصة الميتة الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع. م وقال بعض المتأخرين من فقهائنا: ليس للمشتري رد ما بقي في يديه وإن كانت التي هلكت أكثر الغنم، ويلزمه ما بقى كجوائح الثمار سواء وقيل غير هذا، والأول أصوب والله اعلم.

Mas'alah: What are various miscellaneous rulings on sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5368)

[الباب العاشر] جامع مسائل مختلفة من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit of palm trees or a heap by measure at a specified price per unit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5368)

فصل [2 - في شراء ثمر نخيل أو صبرة على الكيل كل قفيز بكذا] قال ومن اشترى من رجل ثلاث نجيات من حائطه على أن ما جنى منها أخذه، كل أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس به، وهو أمر معروف، وكذلك شراء ثمر الحائط بأسره كيلا أو زرعه اليابس على الكيل أو بيت لا يعلم ما فيه

أو صبرة لا يعلم بما فيها على أن كل قفيز بكذا؛ لأنه يقل ويكثر. فأما ابتياعه بأربعين دينارا من رطب هذا الحائط على أن كذا وكذا صاعا بدينار، يأخذ في ذلك ما يجني كل يوم فلا ينبغي ذلك حتى يسمي ما يأخذ كل يوم. قال: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق لا يكون إلا بأمر معروف معلوم، يسمى كل يوم ما يأخذ، وكان العطاء يومئذ مأمونا، ولم يروه دينا بدين واستخفوه.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale in the context of hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

قال ابن القاسم في العتبية: وهو من بيعتين في بيعة، إن هلك الأجير في الأول فهو الغابن، وإن هلك في الثاني فالغابن المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on combining the sale of a slave with a lease in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

ولا يجوز أن يتراضيا على أن يأخذه المبتاع ويأخذ الإجارة معه؛ لأنه بيع عبد وذهب بذهب، وقيل: بل يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد البيع، ثم يقوم على أن يقبض بعد شهر، فما نقص رجع بحصة ذلك من الثمن وهذا أحسنها.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues of harm, usurpation, pledge, and option sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7150)

[الباب الرابع] جامع مسائل مختلفة من نفي الضرر والغصب والرهن وبيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a slave and partial claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7991)

ومسألة من اشترى أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض قد تقدمت في باب قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trunks that cannot be divided without land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

[قال] ابن المواز: ووجه آخر أنه اشترى جذوعا لا يدري ما يصير له منها؛ إذ لا تقسم إلا بأرضها، فقد يقل عدد ما يصير له لكرم محترثها وموضعها من الأرض وكرمه أو

يكثر لرداءة موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on buying all shares of palm trees and land in one transaction versus separate transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7996)

لسبب ما يقسم معه ويكثر مرة إلا أن يشتري جميع حصته من النخل والأرض صفقة واحدة فلا بأس به، وأما صفقة بعد صفقة فكلاهما مفسوخ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a partner's share of buildings or palm trees for removal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

قال: وذلك يرجع إلى ما وصفت لك فيمن اشترى مصابة أحد الشريكين من بناء أو نخل على القلع أن ذلك لا يجوز إذا كانت غير متشابهة.

Mas'alah: What is the ruling on buying similar palm trees for removal when some are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

قال: ولو كانت النخل متشابهة مما يجوز بيع نصفها على القلع، لزم المشتري ما لم يستحق منها؛ لأن النخل قلعها مأمون ليس فيها من الجهالة فيما يأتي عليه من القلع مثل ما يأتي في هدم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of inherited property or buying a passage in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8059)

ومن باع مورثه من دار أو اشترى ممرا في دار

Mas'alah: Is it permissible to sell a right of passage without selling the building itself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8064)

قال: ومن اشترى من رجل ممره من داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئا جاز ذلك.

Mas'alah: When is the sale of a right of passage valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8065)

قال أشهب في كتابه إن كان ذلك الممر يخرج به المشتري إلى انتفاع ينتفع به جاز البيع وإلا لم يجز؛ لأنه باعه مالا ينتفع به وأخذ ماله بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging land and crops in a partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8081)

قال: إنما أجاز مالك بيع الزرع والأرض جميعا بالذهب والفضة، كان الزرع أقل من ثلث ثيمة الأرض أو أكثر، ولم يجز بيع ذلك بطعام، وهذان إذا اقتسما صار كل واحد

منهما اشترى نصف ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ما صار لصاحبه من الزرع والأرض فصار بيع أرض وزرع بأرض وزرع وهذا لا يجوز، وكذلك البلح والنخل عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden for a similar one when fruit is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8093)

قال مالك: ومن باع حائط نخل بمثله، فإن لم يكن فيهما ثمر فلا بأس به، وإن كان فيهما طلع قد أبر أو بلح أو بسر أو رطب أو ثمر، فلا خير في أن يشترط كل واحد ثمرة صاحبه مع أصلها.

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale in a single transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=611)

ولا يجوز عندهم صرف وبيع ولا شركه وبيع ولا قراض وبيع ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع صفقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of some meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=661)

وجائز عند مالك أن يبيع الرجل الشاة ويستثني من لحمها أرطالا قليلة تكون الثلث

فأدنى ولا خير فيما زاد

Mas'alah: What is the difference between buying a sheep with an exception and buying its meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=661)

والفرق بين المسألتين انه إذا اشتراها واستثنى أرطالا من لحمها فضمانها من المشتري وإذا اشترى لحمها أو شيئا منها فضمانها من البائع ماتت أو ذهبت والمشتري لحمها لا يدري ما هو سمين أو مهزول فقف على هذا

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=662)

باب الثنيا في المبيع

Mas'alah: What are the rulings on exceptions of parts of an animal in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=662)

وقد تقدم في آخر الباب قبل هذا جواز بيع الشاة على أن يستثنى أرطالا من لحمها أو جزءا منها يكون ثلثها أو أقل وكره مالك أن يستثنى فخذها أو كبدها وقد أجازه أيضا وفي هذا الباب عن مالك اضطراب كثير والاصل ما ذكرت لك

واختلف قوله في استثناء رأسها أو أكارعها أو كبدها أو رطلا أو رطلين من لحمها فمرة كرهه ولم يجزه إلا في السفر وكرهه في الحضر وهو اختيار ابن عبد الحكم ومرة أجازه في السفر والحضر لتفاهته وهو قول ابن القاسم فإن أبى مشتري الشاة من ذبحها أجبر على ذلك ولغير مالك في ذلك قولان فطائفة أجازت استثناء ما شاء من الشاة والبعير من أجزائها وسواء قطعها في السفر او الحضر وطائفة لم تجز استثناء شيء منها في سفر ولا في حضر وقد روي كل ذلك عن مالك وجائز شراء جزء من الشاة أو غيرها من الحيوان وهي حية والشركة فيها لان ضمان ما اشترى منها منه وهو شريك البائع بما اشترى وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة ولا بأس أن يبيع الرجل تمر حائطه ويستثني منه جزءا معلوما مثل الثلث أو الربع أو النصف أو ما شاء يسيرا كان أو كثيرا لان الذي وقع عليه البيع معلوم ولا بأس أن يستثني من حائطه نخلات أو شجرات بأعيانها ويجوز عند مالك وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل وهذا كله إذا كان الحائط لونا واحدا فإن كان فيه ألوان من التمر لم يجز إلا أن يبيع ذلك ولا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري ولا يجوز أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمرات مختلفة الأجناس أو الكيل ويجوز عند مالك أن يبيع الرجل ثمر حائط ويستثني منه كيلا أو وزنا معلوما ما بينه وبين ثلثه فان كان أكثر لم يجز وكذلك

جائز عند مالك وأصحابه أن يبيع طعامه جزافا إذا جهله ويستثني منه كيلا معلوما ما بينه وبين ثلثه وأكثر أهل العلم لا يجيزون هذا الوجه لأن البيع يقع فيه على مجهول وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبها اليوم ونحوه وجائز بيع الدار واستثناء سكناها شهرا أو شهرين أو سنة ونحو ذلك لأنه شيء مأمون

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in one sale and selling a pregnant animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك عند بعض أصحاب مالك أن يجمع رجلان سلعتيهما ثوبين أو غيرهما فيبيعانهما صفقة واحدة ومن أصحاب مالك من أجاز ذلك وكذلك اختلفوا فيمن باع أنثى على أنها حامل فأفسده بعضهم وأجازه بعضهم على أنه إن لم يجدها حاملا ردها إلا في الجارية المرتفعة فإنه لا يدرها ولا يرجع بشيء لأن الحمل ينقصها وإنما هو عيب تبرأ به وقد قيل إن الحمل إذا كان بينا ظاهرا فلا بأس أن يبيع بشرط أنها حامل والشرط وغير الشرط في ذلك سواء

Mas'alah: Is it permissible to sell one of two identical items for a single price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

ولا بأس أن يبيع إحدى سلعتين متفقين بثمن واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling two different piles with a single price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

ومن بيعتين في بيعة صبرتين مختلفتين في الكيل كل قفيز بسعر واحد أو بسعر مختلف إلا أن يسمي كم يأخذ من كل صبرة

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles with different prices and the remedy for a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

وكذلك لا يجوز أن يبيع صبرتين من شيء واحد أو مختلن كيلا كل قفيز بثمنين مختلفين والحكم في هذا كله الفسخ فإن فاتت بعد القبض عند المبتاع رد مكلية الطعام في جنسه وفي غير الطعام القيمة بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the view of Hijazi jurists on a contract combining two different prices?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=738)

ومن فقهاء الحجازيين جماعة يجعلون كل عقد يجمع ثمنين

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction when the prices are different or the same?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=739)

مختلفين من باب بيعتين في بيعة ولا يجوز ذلك عندهم لاختلاف الثمنين فإن كان ثمنهما واحدا جاز وليس من بيعتين في بيعة وهذا إذا كان البيع واجبا وأما إن كان البيع غير واجب حتى يختار ما شاء من أجناس السلع فهذا من باب المساومة عندهم ولا يدخله كراهية لأنه ليس بعقد بيع والطعام والعروض عندهم في ذلك سواء

Mas'alah: What is the linguistic meaning of thunya in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2808)

وأما "الثنيا" [4] فهي في اللغة عبارة عن الرجوع إلى ما مضى، أو عن ما مضى، (1) انظر العارضة: 5/ 237 - 238. (2) يقول المؤلف في العارضة: 5/ 236 - 237 "بيع الحبلة: وهو بيع كانت تبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة، وإن بيع الحمل لا يجوز للغرر في وجوده وانفصاله وصفته، فكيف ولد ولده؟" . (3) يقول المؤلف في القبس: 2/ 794 "ولم أجد النهي عن الملاقيح والمضامين مسندا، إلا أنه ورد في الموطأ من قول سعيد بن المسيب أنه نهى عن المضامين والملاقيح وفسرهما" . (4) الثنيا في البيع: أن يستثني منفعة المبيع أو شيئا منه، وأصله: من ثنا ثناه عن حاجته: إذا رده عنها، كأنه رد بعض المبيع إليه. قاله الركبي في النظم المستعذب: 1/ 238، وانظر مشارق الأنوار: 1/ 132، والمغني لابن باطيش: 1/ 316، والنهاية لابن الأثير: 1/ 224، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 131.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (Bay'atan fi Bay'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2811)

وأما "بيعتان في بيعة" فهو ثابت من طريق أبي هريرة [4]، واختلف الناس فيه وفي تفسيره على ستة أقوال [5]: الأول: قال الشافعي [6]: هو أن يقول: أبيعك داري بكذا وكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فهذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري، وهذا ينبني على بيع مجهول بشيء مجهول، لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت

عليه صفقته. والثاني: أن يقول له: أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة، أو بتأخير عشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين، هكذا قاله أبو عيسى [7].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a camel for a similar camel with a difference?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2905)

الثانية [2]: قوله [3]: "لا بأس بالجمل بالجمل مثله" إلى آخر كلامه، هو كما قال، إن ما يجوز التفاضل فيه نقدا من غير المقتات والذهب والفضة ويحرم فيه التفاضل نسيئا. فإن من باع بعضه ببعض يدا بيد، فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس، نقدا أو إلى أجل، بعد أن يتعجل الجنسان، فإن تأجل ذلك، لم يجز بوجه [4]، وهذا عقد الباب وضبطه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a superior camel for two camels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2905)

الثالثة [5]: قوله [6]: "لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين" يحتمل أن يريد بالنجيب جنسا منها، ويحتمل أن يريد الفاره القوي. و "الحمولة" ما يحمل عليها دون ما يراد للدر والنسل، وحواشيها أدونها، وليس يوصف المقدم منها بأنه من الحواشي، وهو أظهر في قول مالك، فيجوز البعير الفاره بالبعيرين، وإن كان المؤجل والمعجل من نوع واحد. (1) الموطأ (1904) رواية يحيى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20. (3) أي قول مالك في الموطأ (1904) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو

مصعب (2605) . (4) ووجه ذلك: أنه إذا لم يتأجل شئ: من جنسهما فقد سلما من السلف فلا بأس بالزيادة، وإذا تأجل شيء: من جنس ما تعجل فقد صار سلفا وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20. (6) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2606) .

ولا يجوز [1] أن يريد به النجيب من النوع؛ لأن ذلك ليس في الأغلب مما يحمل عليه فيوصف بأنه حمولة.

Mas'alah: How do scholars interpret the prohibition of two sales in one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2920)

الأولى [7]: اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث: فأما المالكية فقالوا: هو أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى الصفقتين، فينظر أيهما يلزم [8]. وقال الشافعي [9]: تفسيرها أن يقول الرجل: أبيعك داري على أن تبيعني أنت غلامك [10]. وكلا التفسيرين صحيح، والمسألتان جميعا لا تجوز وإن اختلف التعليل، وهي تستمد تارة من قاعدة الربا، وتارة من قاعدة الغرر، وربما اجتمعا. (1) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 842. (2) في الموطأ (1935) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2640) . (3) وهو الذي نص ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 20/ 171 حيث قال: "هذا حديث مسند متصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، كلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول" وانظر التمهيد: 24/ 388 (4) في الكبرى

(6228) من حديث أبي هريرة. (5) رواه من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/ 381 - 382 (3518, 3519) ، وعزاه إلى الشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 12. (6) في جامعه (1231) من حديث أبي هريرة. (7) انظرها في القبس: 2/ 842. (8) انظر التفريع لابن الجلاب: 2/ 166. (9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 341. (10) نقل المؤلف قول الشافعي هذا من الجامع الكبير للترمذي: 2/ 514.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of two sales in one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2921)

الثانية [1]: و "نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة" محمول على التحريم. وقال الفقهاء: معناه أن يتناول عقد البيع بيعتين، على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling similar types of metals like copper and iron?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2921)

الأولى [2]: قوله [3]: "وإن كان الصنف يشبه الصنف" يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة، كالآنك [4] والنحاس والرصاص، زاد ابن حبيب: والقزدير فإنه جنس واحد، وكذلك الشبه [5] والصفر والنحاس، وكذلك الحديد، وإنما يختلف بالعمل، فهذا عمل الحديد سيوفا أو سكاكين أو النحاس أواني، فإنه يصير أصنافا

باختلاف المنافع والصور.

Mas'alah: What is the ruling on selling two of the same type for one on credit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2921)

الثانية [6]: قوله [7]: "فإني أكره أن يؤخذ اثنان بواحد إلى أجل" لما قدمنا من أن الجنس لا (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 36. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 35. (3) أي قول مالك في الموطأ (1931) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2635) . (4) يقول الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 68 "والآنك: ضرب من الصفر، والصواب أنه القزدير" . (5) هو النحاس الأصفر. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 35. (7) أي قول مالك في المصدر السابق.

يجوز بعضه ببعض * مع الأجل، لمقاربة البيعة ولما يدخل ... ، ولا بأس ببيع بعضه ببعض* نقدا متفاضلا في ذلك كله، إلا ما ذكره أصحاب مالك في منع التفاضل في الفلوس، واختلفوا في تأوبل ذلك: فمنهم من قال: منعه على الكراهية. ومنهم من قال: على التحريم. ووجه الكراهية: أن السبك في النحاس لا يخرجه عن أصله، كصياغته منه طسوسا. ووجه التحريم: أن السبك، نوع يختص بالأثمان، فوجب أن يؤثر في تحريم التفاضل، كجنس الذهب وال

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding two types of clothing and two types of sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3637)

مالك [6]؛ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبستين، وعن بيعتين، وعن الملامسة، وعن المنابذة، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب الواحد على أحد شقيه. (1) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 11/ 173 يقول الطبري في تفسيره: 16/ 1474 (ط. الحلبي) مرجحا هذا القول: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله –تعالى ذكره– بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديا مقدسا، وإنما قلنا ذلك أولى بالتأويلين بالصواب لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة" وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1256 حيث قال: "فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحق الواطىء التبرك بالمباشرة" . (2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292. (3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292. (4) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 200، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292. (5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباجي. (6) في الموطأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922) ، وسويد (692) ، والشافعي في مسنده: 2/ 144، وابن أبي أويس عند البخاري (5821) ، والقعنبي عند الجوهري (564) .

Mas'alah: How does the classification of zakat items relate to their classification in sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=966)

فصل [9 – ما تجمع أنواعه في الزكاة فإنه صنف واحد] : وكل ما تجمع أنواعه في الزكاة فإنه صنف واحد في البيوع، فالتمر وألوانه صنف، وكذلك الزبيب وأنواعه، والقشمش وأنواعه، وقد بينا الاختلاف في القطنية في الزكاة، وأما الأرز والدخن والذرة فكل واحد صنف على حدته.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about combining categories in sales?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=468)]

وإن كان وقع في المدونة ما يوهم ذلك بعد أن حكم بالجمع من قوله وهم أصناف في البيوع انتهى.

Mas'alah: Can a single contract combine two different legal causes like sale and marriage?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=706)]

وأما قولكم : واذا كان العقد للواحد لا يجمع سببين مختلفي الحكم علي المشهور كالبيع والنكاح فأولي ان لا يجمعهما المحل الواحد , ففما لا يمس المسألة . أما علي غير المشهور فانه لم ير بين العقدين تضادا ولا تنافيا , فلا شك أنه راهما كحرمة العهد والاسلام في المال الواحد . وأما علي المشهور فانما يمنع لتضاد أحكام تلك العقود عنده , كمكارمة النكاح وتشاح البع , ولا نطول بايضاح وجه ذلك فانه مكرر في الكتب .

Mas'alah: What is the ruling on joining a group of colleagues in purchasing goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

[من حضر قوما من أهل عمله يشترون سلعة هل له الدخول معهم؟]

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a share of profit from a group purchase based on local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب: إذا كان ذلك سنة أولئك التجار فإن له نصيبا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a commodity with the condition not to divide it until it is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2676)

[من اشترى نصف سلعة على أن لا يقتسما حتى يبيعا]

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjacent open courtyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الرحبة تكون بإزاء الدار المبيعة هل يشملها البيع؟

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

ما يشمله بيع الدار من الأشياء التي تكون بداخلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned orchard with daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2985)

[من باع بستانا مشتركا بينه وبين بنتيه]

Mas'alah: What is the ruling on a joint sale of a property by partners through an agent without specifying shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3002)

[إذا بيع ملك مشتري من طرق وكيل، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه] وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعة اشتركوا في موضع على التفاوت، قدموا واحدا منهم للبيع عليهم فباع الموضع دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن، هل

هذا البيع صحيح أم لا؟ فأجاب: البيع صحيح، ولكل واحد من الثمن بنسبة نصيبه من المثمون، فمن له ربع في التمثيل، يأخذ الربع من الثمن، ومن له الثمن يأخذ الثمن وهكذا وليس يدخل هذا من الاختلاط ما دخل جميع الرجلين سلعتيهما في البيع. والله الموفق بفضله. [132/6]

Mas'alah: Is it permissible to rescind a compensation contract for a shared land when the land is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

[هل يجوز فسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a compensation contract after the sale of shares in a land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

وسئل عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر، فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه، ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر، جميع المال، فلما صار الجميع إليه، قام والمبتاع معه على صاحب العوض الأول، يريد إن يفسخه. فهل لهما ذلك وكيف وجه العمل في النصيب الأول؟ فأجاب: لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه.

Mas'alah: Does a sale of a house include a canopy that the buyer wishes to demolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3303)

[من اشترى دارا وأراد هدم سقيفة بها فنازعه البائع بأن البيع لا يشملها]

Mas'alah: Does the buyer's failure to mention a right to demolish a canopy in the sale contract forfeit that right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3304)

فأجاب: الذي يظهر لي أن انتقال الملك في الدار مع إهمال ذلك الشرط في السقيفة حيث لم يذرك المبتاع أنه من حقه على صاحب الغرفة، ودخل على أنها شارعة إلى الغرفة مبطل لحقه في ذلك الشرط وموجب لبقاء السقيفة على حالها من غير هدم، لأن البائع للدار حين باع ولم يذكر ذلك الحق قد رضي بسقوطه ولم يشتر إلا بدونه. ولابن رشد في رجل كان له شارع إلى سكة غير نافذة، فطمسه ثم وهب الدار فأراد الموهوب له فتحه بدون رضي أهل تلك السكة، فمنعه ابن رشد من ذلك، لأنه لما طمسه وانتقل الملك بعد طمسه، سقط الحق في فتحه. ولم أتأمل الرسوم المذكورة كل التأمل. وإنما بنيت الجواب على مكتوبكم لعجلة الحامل وكثرة أشغالي. فإن كان في العود في النازلة شيء يقتضي غير ما ذكرته فعرفوني. فقال السائل بقي علي في المسألة أن بائع الغرفة وهو الوارث اعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع الغرفة كما ذكرت لكم بمحوله، بل قال حين انعقد البيع بينهما في تلك السقيفة: لا أبيعها منك لأني أخاف أن

تهدم عليك، بهذا أشهد عليه الآن. وهذا يدل على بقاء الشرط. وقد قال غير ابن رشد في مسألة الباب بعد أن حكي ما حكيتم عن ابن رشد منع الموهوب له من فتح الباب ما نصه: ويحتمل أن يقال إن ذلك لها، وكأنها على هذا حلت محل الواهب. وهذا لو أراد فتح الباب بعد أن طمسه وقبل هبة الدار كان له ذلك، فتدبر هذا كله انتهى. وتزيد هذه النازلة إقرار بائع الغرفة أنه لم يبع [436/6] السقيفة كما ذكرت لكم. وحامل هذا إليكم يحمل الرسمين المنبه عليهما لتقفوا عليهما.

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjoining courtyard (rahabah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3305)

[بيع الدار لا يشمل بيع الرحبة المتصلة بها]

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the first part is received but not the last?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

فإنه قال: وفيما ينتجز قبض أوله دون آخره خلاف، منعه ابن القاسم، وأجازه أشهب فظاهره في المعين والمضمون.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a sheep with a condition to graze the other half?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3485)

من اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر ... 60

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for dinars and taking barley, then rescinding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من باع أمة بدنانير وأخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الأمة ... 67

Mas'alah: Is it permissible to rescind a commutative contract for a shared piece of land with a field when the land is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

هل يجوز فسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض؟ ... 221

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a flock with a condition to graze the other half?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من اشترى نصف غنم على أن يرعى النصف الآخر ... 230

Mas'alah: Does the sale of a house include an adjoining courtyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

بيع الدار لا يشمل بيع الرحبة المتصلة بها ... 436

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

حكم من باع أرضا وعليها طريق للغير ... 439

Mas'alah: What are the issues related to joint sale (al-Safqah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4203)

[مسائل من الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return due to forced joint sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4207)

وتقيد بعقب هذا الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما

نصه: قلت: هذا جواب صحيح، وقد سجلت به الحكم غير ما مرة، وقوله فيه فإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيبا عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أن مدخلهم واحد، أو علم وجهل الحكم هذا بين لا إشكال فيه، لأنه إذا كان عالما بأن مدخلهم واحد أو عالما بأنه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب، ولا حجة له، وإن لم يعلم بأن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم كان من حقه أن يقوم بالعيب، لأن من حجته أن يقول اشتريت وأنا أرى أن ملكي لا يتغير على ما اشتريت، فإذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا في شراء. فإن كان المبيع قائما حين دعا إلى البيع صفقة خير بين الرد والإمساك، وإن فات بحدوث عيب خير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقص العيب عنده، يقال ما قيمة المبيع على أنه مطالب بالبيع وعلى أنه غير مطالب بالبيع صفقة فيرجع بما بين القيمتين، وإن لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع صفقة، فهل يرجع بقيمة العيب أم لا؟ فمذهب ابن القاسم لا يرجع شيء باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ورجحه اللخمي، وقيل يفرق بين أن يباع بمثل الثمن فأكثر فلا يرجع بشيء انظره. وأما إن باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له باتفاق، **[80/8]**]

[81/8]إلا أن المشتري منه يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب في مسألتنا مترقب قد يكون وقد لا يكون، لأن بقية الأشراك قد يدعوه إلى البيع صفقة وقد لا يدعوه إلى ذلك، فإن دعوه إلى البيع صفقة تقرر حكم العيب وخير بين الرد والإمساك كما تقدم، ومهما لم يدعوه إلى البيع صفقة لم يتقرر حكم العيب، وهل له حجة بأن يقول أنا أرد البيع مخافة أن يدعوني بقية الأشراك إلى البيع صفقة أولا حجة له؟ انظره فإني لم أقف عليه ولم أحققه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving shares and compensation in land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

وسئل عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه. ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع المال، فما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض يريدان فسخه. فهل لهما ذلك؟ وكيف وجه العمل في النصيب الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for one dinar minus one dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

[يبتاع الثوب بدينار إلا درهما] في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهما

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity for one dinar minus one dirham when all is spot payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهما أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: إن كان كله نقدا فلا بأس به عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the dinar and commodity are spot but the dirham is

deferred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: فإن كان الدينار نقدا والسلعة نقدا والدرهم إلى أجل؟ . قال: لا يصح ذلك عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the commodity and dirhams are deferred and the dinar is spot?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: فإن كانت السلعة إلى أجل والدراهم إلى أجل والدينار نقدا؟ . قال: لا يصلح ذلك عند مالك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining a spot dinar, spot dirham, and deferred commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قلت: فإن كان الدينار نقدا والدرهم نقدا والسلعة إلى أجل؟ . قال: لا يصلح ذلك لأنها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة بفضة لا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقدا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a spot commodity but deferred dinar and dirham with the same term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قلت: فإن كانت السلعة نقدا والدينار إلى أجل والدرهم إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟
قال: ذلك جائز إذا كان أجل الدينار والدرهم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a dinar minus two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قلت: فإن كان اشترى السلعة بدينار إلا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة بدينار إلا درهما في جميع ما سألتك عنه في قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم: كان مالك يقول: الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف قال ابن القاسم: قال مالك: وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for a dinar minus ten dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قلت: فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ . قال: قال مالك: لا خير فيه إلى أجل، ولا بدينار إلا ستة دراهم، ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقدا

Mas'alah: Why does Malik permit a small amount of dirhams in a deferred sale but not a larger amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قلت: فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة

نقدا؟ . قال: لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل قلت: لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم والدرهمان إلى أجل واحد؟ قال: لأن الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة، وإن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه قال: وما جوز مالك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفا لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار قال: والعشرة الدراهم لا يدري لعله إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه في العشرة والخمسة، وهو في الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحدا فليس ذلك بخطر.

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Rabi'ah say about selling a garment for a dinar minus dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1115)

قال ابن وهب: وذكر ذلك عن خالد بن حميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار إلا ربع دينار أو بدينار إلا درهمين: لا بأس به ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار إلا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول: لا بأس به أن يأتي الرجل

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for five dinars minus one dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

[ابتاع سلعة بخمسة دنانير إلا درهما فدفع أربعة وحبس دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on buying for five dinars minus five or four dirhams and paying four dinars while deferring the remaining dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

فقيل لمالك: فإن كانت خمسة دنانير إلا خمسا أو أربعا فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار قال: لا بأس بهذا، أليس هذا مثل الدرهم؟

Mas'alah: What is the ruling on paying one dinar and taking five dirhams when the four dinars were paid earlier?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1117)

قيل له: فإن دفع إليه دينارا واحدا وأخذ منه خمسة وكانت الأربعة قبله؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن القاسم: لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها، فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب قال: وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها، فلا بأس أن يعجل الدنانير الصحية ويؤخر الدينار الكسر

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus ten dirhams when the dirhams are paid in cash or on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for a dinar minus ten dirhams when the dirhams are paid in cash or on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبا بدينار إلا عشرة دراهم قال: إن كانت الدراهم العشرة نقدا فلا بأس به، وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth for a dinar except a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1118)

قلت: أرأيت إن بعت هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقدا أو إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقدا أو إلى أجل. أشهب، إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعه إياهما بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods and selling them as a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1300)

[يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة] في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة قلت: أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما فباعهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لأني أراهما جميعا لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو، والمبتاع أيضا لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة. قلت: وكذلك لو استأجرت دارا أسكنها سنة وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة

بمائة درهم؟ قال: هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك. قلت: أرأيت إن باعوا هذه الأشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا؟ قال: لا أراه جائزا وإن تحمل بعضهم عن بعض لأني أرى المشتري كأنه إنما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا أو على أن يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليئهم بمعدمهم فكأنه إنما اشترى من المليء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح، وكذلك قال مالك: في الذي يشتري من الرجل سلعته على أن يتحمل له بمال على رجل آخر؛ قال مالك: هذا لا يصلح، وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعانهما جميعا وقال: هو جائز إذا جمعا السلعتين وباعاهما بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون إنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer chooses between two items at different prices?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1325)

قال سحنون، وقال ابن وهب وابن نافع: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل: هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة، والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب لك أحدهما فلا بأس بذلك وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه وكأنه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وإذا كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي، وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصا فلا يستطيع إلا أن يخرجهما جميعا نقصا لأنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for one of two different prices?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1325)

قال مالك: وعبد العزيز في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقدا أو يوجب عليه إحدى الثمنين قالا: لا يصلح، وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه.

Mas'alah: What is the definition of two sales in one transaction and its ruling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1325)

قال ابن وهب وقال يونس: سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيعتين في بيعة واحدة» فقلت: ما صفة ذلك فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقدا والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا. قال مالك وعبد العزيز: وتفسير ما كره من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقدا أو

Mas'alah: What did Abu al-Zinad say about two sales with two different prices?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال ابن وهب: قال يونس: وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين.

Mas'alah: Who among the early scholars disapproved of two-price sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال ابن وهب: قال مخرمة، عن أبيه: وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about the two sales that scholars agree upon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1326)

قال ابن وهب: عن الليث بن أبي سعد قال: وقال يحيى بن سعيد البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما ثم فسر من نحو قول ربيعة بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden while the seller reserves the right to choose fruit from a few palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

[يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة] في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة

Mas'alah: What is the ruling on selling the land of a garden with the condition that the seller chooses a few palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قلت: فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع منها أربع نخلات أو خمسة؟ . قال: ذلك جائز في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an unspecified exception of some palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1333)

قلت: أرأيت إن باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها؟ . قال: أرى أن يعطي عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمرة لأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that combines lawful and unlawful items in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1437)

وأخبرني ابن وهب، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال. قال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فأرى أن يرد ذلك البيع كله، وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال. قال ابن وهب، وقال يونس: قال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] فكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)

قلت: أرأيت الشاة، إذا باعها الرجل، أو البعير أو البقرة، واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا، أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها، أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة، أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a third, quarter, half, skin, or head in travel and residence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)

قال: أما إذا استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافرا فلا بأس بذلك، وأما إن كان حاضرا فلا خير فيه. قلت: لم أجازه مالك في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى البائع فيه الرأس والجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن. قال مالك: وأما في الحضر، فلا يعجبني ولا ينبغي؛ لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter after a sale with an exception of the skin and head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)

قلت: أرأيت إن قال المشتري إذا اشترى في السفر واستثنى البائع جلدها ورأسها، فقال المشتري لا أذبحها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال في الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيعه من أهل المياه، ويستثني البائع جلده ويبيعهم إياه لينحروه

فاستحيوه، قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده. قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمته، كل ذلك واسع. قال: قلت: ما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله. قال: فقيل لمالك: أرأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أرضى أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس له ذلك، يبيعه على الموت ويكون شريكا على الحياة، ليس ذلك له. وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه. فمسألتك في المسافر مثل

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of its thigh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قال: وأما إذا استثنى فخذها، فلا خير فيه. قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of its liver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قال: وأما إذا استثنى كبدها، فإن مالكا قال: لا خير في البطون، فالكبد من البطون.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of its wool or hair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قال: وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small number of pounds in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قال: وأما الأرطال إذا استثناها؟ قال مالك: إن كان الشيء الخفيف، الثلاثة الأرطال والأربعة، فذلك جائز.

Mas'alah: What if the buyer refuses to slaughter after excluding pounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت إذا استثنيت أرطالا فقال المشتري لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو أكره.

Mas'alah: Is the ruling on weaving similar to the ruling on offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

قلت: أرأيت النسج، أهو مثل النتاج عند مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning both houses when part of a combined sale is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

من إحدى الدارين التي هي جل ما اشترى، ولها اشترى الدار الأخرى وفيها الفضل جلها أو ما فيه الضرر، فإن له أن يرد الدارين جميعا، يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك. قال: وإن كان الذي استحق منها شيئا يسيرا تافها لا ضرر فيه، رد الذي استحق منها ويرجع بقدر ذلك من الثمن، ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الأخرى، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of something for half the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

وبنصفه في نصفها إلا بخمسة في خمسها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a camel with the price of more than seven sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

اللخمي: له أن يشتري بثمن ست من الغنم فأقل بدنة لا بثمن ما فوق سبع إلا أن

Mas'alah: What is the chapter on two men combining their goods in a single sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

[باب في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods in a single sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

وفي جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ثالثها يكره، ورابعها: إن قوماهما قبل البيع لأشهب مع أحد قولى ابن القاسم فيها وابن شاس عن سحنون والمشهور عنه نقل التونسي فإن فات فلكل قيمة سلعته ما بلغت، ولفظ نقل ابن محرز مع ظاهر نقل اللخمي عن ابن القاسم والتونسي عن كتاب محمد إن فات فالمسمى بينهما على قيمتي سلعتيهما، وابن لبابة قائلا: أحسبهم يجيزونه إذا سمى كل منهما ثمن سلعته كإجازتها نكاح امرأتين في عقد واحد إذا سمى مهر كل منهما وكذلك لو كانتا شركة (بينهما بالسوية ولو اختلفت شركتهما فيهما لم يجز، وفي كتاب الشفعة جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two garments together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

ابن رشد، البيع في الثوبين جائز، اتفاقا؛ لأن الفساد فيه إنما هو من جهة أحد

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a combined sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

قلت: يرد تخريجه جواز شراء ثوب من ثياب ابتاعها رجل بما يقع عليها من ثمنها على جواز جمع السلعتين في البيع، فإن جهل الثمن في جمع السلعتين إنما هو من جهة المبتاع فقط دون البائع، وجهله في المخرج عليه حاصل للبائع والمبتاع معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two goods in a single sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

ابن رشد: هذه تجري على الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأنهما دخلا على أن يأخذ كل منهما نصف الأرض الذي يليه بما يصيبه من ثمنها ولا يعلم ذلك إلا بعد التقويم لاختلاف الأرض، ولو كانت مستوية جاز؛ لأن كل نصف منهما بنصف الثمن، وقول ابن الحاجب عقب ذكره القولين في مسألة جمع السلعتين في البيع بخلاف سلعة وخمر على الأصح، وعلى الصحة يقسط فيهما إن أراد به مع جهل حرمة المحرم لم

Mas'alah: What are the four rulings when one of the exchanged items is reclaimed after a valid contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

وفي استحقاق أحد عوضيه بعد عقده صحيحا أربعة طرق:

Mas'alah: How does a defect in one item affect a combined sale and currency exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

اللخمي: عيب السلعة أو أحد النقدين في البيع والصرف في دينار ينقض القيام به كل الصفقة، ولا يفت العرض حوالة سوق إلا يكون المعيب غيره وهو غير يسير؛ لأن يسير العيب يرد ما معه والمعيب لا يفوت بها.

Mas'alah: How does a defect in the commodity or currency affect a combined sale and exchange contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

قلت: اعتبار الرضى في الشركة في الدينار لغو، إنما الشركة ضرر في ذوات القيم، قال اللخمي: ولو اشترى، عرضا، بنصف دينار فأخذ دينارا أخذ نصفه دراهم فظهر بالدينار عيب رد وبقي البيع بحاله، ولو ظهر بالدراهم، انتقض صرف نصفه، وبقي نصفه قضاء، ولو ظهر بالعرض انتقض الجميع إلا على جواز صرف جزء الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items each at a price minus a small amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2204)

في بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين طرق سمع القرينان: لا خير في بيع أثواب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين لأجل، ولكن يكتب عليه كذا وكذا دينارا إلا كذا وكذا درهما يحسبانه قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two houses each containing sweet water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

المازري: وعلى الترجيح بيع دار بأخرى لكل منهما ماء عذب، غير جائز على رعي الأتباع جائز على لغوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat with honey or milk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

قلت: فيتخرج خلافه احرويا؛ لأن التباين بالطبخ أبين ولذا قيل به في الجنس الواحد وصفة الطبخ تأتي، التونسي: إن بيع اللحم المطبوخ بعسل بما طبخ به بلبن فلا شك في اتحاده؛ لأن طعمهما متقارب، وإن بيعا بمرقتهما أمكن أن يختلفا لا ختلاف أجناسهما، إلا أن يغلب اللحم فيكون مرقة تبعا فيجب تحري الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat when other items are included in the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

يريد: إن باعا اللحم باللحم فقط، وإن أدخلا أو داكهما في البيع جرى على الخلاف في بيع قمح، ودقيق بقمح ودقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and flour for bread?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

والمعروف أن الخبز ناقل. ابن زرقون في المبسوطة عن ابن نافع: لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cooked and processed foods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

اللخمي: يجوز التفاضل بين الأسفنجة والخبز والكعك؛ لأن الزيت نقل طعمها كالأبزار، واختلف فتوى شيوخنا في بيع السقي بالخبز متفاضلا، وهو ما يطبخ مسطحا من عجين القمح طبخا يسيرا، ثم يعجن سحتا تحله الحاكة بالماء حتى ينماع به ثم يبلون فيه الغزل، والأظهر جوازه من قولها: يجوز مشوي اللحم بمطبوخه متفاضلا، ويجوز النشاء بالخبز متفاضلا؛ لأن صنعته أخرجته عن منفعة الأقل إلى غيره، التونسي لا رواية في الخبز، بالسويق وينبغي جواز التفاضل فيه لاختلاف منفعته، وإذا لم تجز الهريسة بما فيها من اللحم بالأرز المطبوخ وحده، فلا تجوز بخبز ولا بعصيدة إلا مثلا بمثل؛ لأن النار جمعتهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for its flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

وفي القمح بدقيقه طرق: الباجي، في منعه به، وجوازه متساويا روايتان. قال بعض أصحابنا: هما قولان:

Mas'alah: What are the detailed rulings on two sales in one sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2305)

ثوبه بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء لازما لهما أو لأحدهما. ابن رشد: هو تناول البيع مبيعين لا يتم مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين، وقلنا: أحد المبيعين لا أحد الثمنين ولا أحد المثمونين ليعم الأمرين لاستوائهما فيه. قلت: تعريف

الباجي يشمل صحيحا وفاسدا وتمثيله به وذكر علة فساده ينافيه، وتعريف ابن رشد كذلك، وتقسيمه لصحيح وفاسد يناسبه والأولى ما يخص متعلق النهي وهو بيع لأحد مثمونين يختلف الغرض فيهما أو بأحد ثمنين كذلك لزومه لأحد عاقديه. وقول ابن الحاجب: ومحمله عند مالك: على سلعة ثمنين مختلفين وسلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما يبطل طرده بيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد لزوما أو لأحدهما. وفيها: بيعتان في بيعة بيع سلعة بدينار نقدا أو دينارين لأجل قد لزم المتبايعين أو أحدهما، وكأن وجب بدينار نقدا وجعله بدينارين لأجل أو وجب بدينارين لأجل لجعله بدينار نقدا ونحوه في الموطأ، وفي البيوع الفاسدة منها مع رواية محمد إن كان دون لزوم جاز، وفي الموطأ، خيار ما لو اتحد الثمن واختلف قدر عوضه من صنفي نوع طعام ربوي بكيل لم يجز للتفاضل وبيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two items sold together for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

وفيها: إن بعت عبدين بعشرة لشهر فلا تبتع أحدهما بتسعة نقدا؛ لأنه بيع وسلف، ولو كان قصاصا جاز، وتعقب التونسي عموم منعها فيما إذا كان مجموع ما نقده مع قيمة العبد الباقي أزيد من الثمن الأول بكثير جدا بقوله: ينفي التهمة على الصرف المستأجر بكون الثمن الباقي أقل من المنقود بكثير، وقول ابن القاسم فيها: من باع ثوبا بعشرة دنانير لشهر وابتاعه بدينار نقدا، وثوب قيمته مائة دينار لم يجز قيل له التهمة مرتفعة؟

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2389)

وفيها: من باع ثوبين بعشرة لأجل لم يجز شراؤه أحدهما بخمسة وثوب نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on two sales with different terms and prices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2394)

ابن محرز عن ابن القاسم وكذا إن كان الثمنان لأجل واحد من صنف واحد ولو كان أحدهما أكثر، ولو اختلف أجلهما أو صنفهما لم يجز، ويفسخ ثانيه ما فسد منها، وفي الأولى قولا ابن الماجشون، والمشهور وحمله اللخمي على من لم تكن عادتهم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

اللخمي: وقال سحنون: يفسخ البيع فيهما؛ لأنهما صفقة جمعت حلالا وحراما كقوله: (من نكح بعبد ثبت أنهحر فسخ نكاحه) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

اللخمي: أخذ ابن القصار: من هذه إمضاء الصفقة الجامعة حراما، وحلالا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

الأول: أن يتعلق العقد بنفس إنشائه بالحرام منهما من حيث وصفه الموجب حرمة بيعه، ولو جهل العاقد إيجابه الحرمة كبيع ثوب مع أم ولد من حيث إنها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2489)

فالأول: يفسخ فيهما لتعليقه بأحدهما من حيث وصفه الموجب فساده فيمنع تعلق

Mas'alah: What is the ruling on the entire transaction when part of the sale is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

كل الصفقة.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on whether the excluded portion in a sale is considered purchased or retained?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

قلت: الأولى سماع ابن القاسم وخرجهما ابن رشد والابجي وغيرهما على أن المستثنى مشترى أو مبقى وعزاهما الباجي لمالك.

Mas'alah: Is the view that the excluded portion is purchased incorrect and impermissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2719)

وقال اللخمي: القول: إن هذا الأصل على أن المستثنى مشترى وهم لا وجه له ولو كان مشترى كان حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a service (sewing, milling, etc.) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2791)

ابن محرز عن سحنون: قوله هذا خير من قوله في الصناعات؛ يريد: بيع ثوب على أن يخيطه البائع أو جلدا على أن يخرزه أو قمحا على أن يطحنه، وأجازه ابن القاسم وأشهب لا من وجه خروجها غالبا وكذا السمن والأقط عن ابن القاسم، ولسحنون

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fifty loads of hamulah for fifty loads of samra' and then forgiving the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

وفيها لو أخذ الخمسين محمولة عن خمسين سمراء ثم حطه الباقي جاز.

Mas'alah: What is the order of rebuilding collapsed multi-story houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وروى ابن القاسم في المجموعة: إن كان لرجل منازل بعضها فوق بعض فانهدمت فليبن الأسفل منزله، ثم يبني كل واحد منهم منزله؛ يريد: إلا أعلاهم له أن يترك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house without including the shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

الشيخ: يعني: بع دارك لا الحائط، فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excepting three-quarters of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

قال: لا أرى به بأسا، وكذا الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلاثة أرباعها أنه جائز؛ لأنه إنما باع ربعها، وهذا قول مالك؛ لأنه إذا صح العمل لم ينظر إلى لفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on the disputed principle of combining two goods in a single sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

وزاد المازري: وهذا الأصل مختلف فيه، منعه ابن القاسم، وكذا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وعليه خرج الأشياخ الخلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling half of a shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

وقوله: إن باع أحد شريكين في شيء نصفا منه وقع بيعه على حظه وحظ شريكه حتى يقول: نصفي على قوله في هذا السماع، وقولها في المرابحة فيمن ابتاع نصف سلعة وورث نصفها: لا يبيع نصفها مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

قلت: يريد: أن قول أشهب يدل على أن المنع إنما هو فيها هو كالأفنية لامتناع بيعه، وذكر الصقلي قول أشهب غير مستشهد به بزيادة، فإن أبى أحدهم فهو مردود؛ لأنها أبقيت مرفقا لهم، وفيه تناف؛ لأن قوله أولا: إن اجتمع ملؤهم على بيعها فيجوز يقتضي أن امتناع أحدهما لا يضر، وقوله: فإن أبى احدهم فهو مردود خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a sword and its hilt being sold together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

قال: وقاله بعض أصحابنا، وكذا السيف تكون القبضة فيه تبعا، والنقد فيه أحب

Mas'alah: How is the price allocated to individual items in a sale when some are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3877)

اختلاف مناب آحاد المبيع من ثمنه، والجواب عن السؤال أن تقول باختلاف مناب آحاد المبيع من ثمنه حال حصوله كله لمشتريه لا يوجب فائدة؛ لأن جيده ورديئه قد حصل له بكل الثمن فكونه موزعا على آحاده بالسوية أو التفاوة طردي غير مفيد شيئا، واختلاف مناب آحادها منه حال حصول بعضها له، وتعذر بعضها مفيد لمشتريها قطعا إذا تقرر هذا فاعتبار نسبة الثمن إلى آحاد المثمون عند النقد إنما هو باعتبار حصول كل آحاد المثمون لمبتاعه؛ لأن الأصل السلامة واعتباره بهذه الحال موجب كونه على التساوي لما قررناه واعتبار نسبته إليها في عطش بعض السنين إنما هو باعتبار حصول بعضها دون كلها موجب اعتبار نسبته إليها بحسب حالها واختلافها لما قررناه، ووجوب علم صفة المكتري يمنع كونه في الربع والأرض مضمونا؛ لأن من صفاته المعتبرة موضعه فوجب كونه معينا وتعين للمتكاريين بالكل سنة من الكراء كالمتبايعين في السلع المعروف لغوه خلاف ما تقدم في الرد بالعيب عن المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item at a different price and term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1201)

(فرع) ومن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر فابتاعها بخمسة نقدا أو خمسة إلى شهرين فاختلف أصحابنا في ذلك فجوزه ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون، وإنما اختلفا في كراهيته لضعف التهمة فيه؛ لأنه إنما يؤول إلى أن سلف أحدهما صاحبه على أن يسلفه الآخر، وهذا غرض يقل عمله وينظر في هذا أبدا إلى استواء الثمنين، فإن تساويا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling two cloths on credit and then buying one back with a cloth and cash?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1201)

(مسألة) : ومن باع ثوبين بعشرة دراهم إلى أشهر، ثم اشترى أحدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا فقد قال ابن القاسم لا يصح؛ لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضا فضة وسلعة نقدا بفضة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining cloth when a sale is rescinded due to a defective second transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1201)

(فرع) فإذا ثبت ذلك فقد قال بعض القرويين إن الثوب الذي بقي بيد المبتاع من الثوبين الأولين لا يفسخ فيه البيع؛ لأن العقد فيه صحيح وينظر، فإن كان الثوبان الآخران قائمين ردا، فإن فاتا فأما الثوب الذي رجع إلى البائع فلا تفيته عنده حوالة الأسواق، وإنما يفيته التغيير الشديد فإذا فات بما ذكرنا سقط من الثمن المؤجل حصة ذلك الثوب وهو مما سميناه له، وأما الثوب الذي دفعه البائع آخرا فحكمه ما قارن بيعه السلف فيما يفوت به، ومقدار

. . . . [المنتقى] قيمته يحصل لكل واحد من الثلاثة الأثواب حكم يختص به، وهذا إنما أبيحه على قول من قال إنه إنما يفسخ العقد الثاني بتصحيح الأول فإذا لم تفت الثياب بقي الثوب الأول بيد

المبتاع؛ لأنه يصح بفسخ العقد الثاني على قول سحنون، وأما على قول من قال يفسخ العقدان فإن التراد يقع في الأثواب الثلاثة وإذا فاتت الثياب فأكثر أصحابنا على رد العقدين فلا يصح هذا فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the third cloth given by the seller in a second contract involving a loan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1202)

(فصل) : وقوله في الثوب الثالث وهو الذي دفعه البائع في العقد الثاني أنه يحكم له بحكم ما قارن بيعه سلفا فيه أيضا نظر، وذلك أن تعلق الفساد به من وجهين: أحدهما: ما ذكرناه من البيع والسلف، وذلك أن البائع باعه من المشتري بخمسة دنانير وأسلفه خمسة دنانير ليقبض منه عشرة عند الأجل والثاني أنه باع منه البائع هذا الثوب وخمسة دنانير نقدا بالثوب الذي رد إليه المبتاع وبالعشرة دنانير المؤجلة فيدخله العرض بالعرض مع كل واحد منهما عين، وأحدهما القيمة بالغة ما بلغت والثاني القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن؛ لأن البائع قد رضي به على أن يسلفه، وإن قلنا إنه ممنوع للوجه الآخر ففيه القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: How is the price apportioned when a share is sold with other goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

1 - (مسألة) : ولو باع شقصا وقمحا بدنانير فلا بد من تقويم الشقص والقمح قاله في الموازية مالك وابن القاسم وأشهب ووجه ذلك أنه إذا اشتملت الصفقة عليهما فلا

سبيل إلى معرفة حصة الشقص إلا بمعرفة قيمة الشقص وقيمة القمح فيفض الثمن عليهما ولو باع منه شقصا أو مائة درهم بدينار فلا بد أيضا من تقويم الدراهم والشقص قال محمد وهذا على قول أشهب بتجويز الصرف والبيع معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1307)

ونهى عن البيع والسلف1.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1688)

البيع والسلف مجتمعين قضى بأن لافتراقهما1 معنى هو2 موجود حالة الاجتماع وهو الانتفاع بكل واحد منهما؛ إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنهما نشأ بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي، وزي

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful elements?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1690)

"الصفقة تجمع بين حرام وحلال" 1، ووجه كل قول منهما قد ظهر.

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1692)

وأصل هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف1؛ لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع؛ فخرج السلف عن أصله؛ إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى2 منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصرف3 أصله المغابنة والمكايسة، والمكايسة فيه وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع؛ امتنع من وجهتين4:

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1814)

بيع وسلف وتطبيق ما سبق عليه 478

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale or two conditions in a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع عبد الله بن عمرو بن العاص 1/428ت، 1/469ت، 1/469، 3/118ت، 3/128، 3/468، 468ت، 478

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

البيع والسلف: 1/ 455-3/ 84، 463-468، 474، 478

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for one of two currencies?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

حكم بيع المحلي بأحد النقدين: 3/ 456

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple goods in a single sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

الجمع في البيع بين السلع: 3/ 482-483

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales of fruits?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=788)

ملحوظة: ولا يجمع بينهما بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع السادس)) بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد فالأول أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما والثاني أن يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse with goods when the share is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

ولو كان الثمن عرضا والسهم معروفا جاز، وليس كالعبد لأن العبد يملك والفرس لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with marriage, currency exchange, or partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2070)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال: لا يقارن البيع نكاح ولا صرف ولا قراض ولا مساقاة ولا شركة، فإن وقع نكاح وبيع فسخ قبل البناء وردت السلعة، وإن فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد رد القيمة، وإن بنى فلها صداق المثل، ويرد في الصرف والبيع الذهب والورق وقيمة السعة إن حال سوقها، ومثله في القراض والشركة والمساقاة، وله فيما عمل أجر مثله في القراض، وله في المساقاة مساقاة مثله. [4/

[468

Mas'alah: What is the ruling on bartering one weighed item for another with an additional sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

ومن الواضحة ولا يجوز مع المراطلة بيع شيء يراطله على أن يبيعه الآخر شيئا. وكذلك في بدل الطعامين اللذين لا يجوز التفاضل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments from two sellers with a single dinar containing fractions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2611)

قال مالك: وأن ابتعت من رجل ثوبا بنصف دينار ومن آخر ثوبا بثلث دينار فأعطيتهما دينارا فيه نصف وثلث فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items with mixed currency in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

وفي كتاب محمد قال: وإن ابتاع مائة جلد كل جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم، وذلك كله نقدا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for half a dirham and paying with a dirham containing two-thirds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2617)

وروى عنه أبو زيد، فيمن ابتاع بنصف درهم سلعة فدفع درهما فيه ثلثان، وأخذ بالدانق فلوسا، وقال: أكره أن أتكلم في هذا فأضيق على الناس وكأنه [5/ 387]

كرهه، قيل: فإن ابتاع بدرهم كيلا فدفع درهما ودانقا كيلا، وأخذ بالدانق فلوسا قال: هذا أيسر في الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed payment of dinar and dirhams in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2618)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع ثوبا بدينار ودرهمين، نقد الدرهمين، وتأخر الدينار، فذلك جائز، وروى عن عيسى فيمن ابتاع سلعة بثلثي دينار من رجل ثم أتاه بعد ذلك فأسلف منه دراهم ثم قضاه في الجميع دينارا فجائز، لأنه يجوز في أصل البيع، ولو كان ثلثا الدينار يبرأ سلفا لم يجز لأنه ورق وذهب بذهب ومن سماع ابن القاسم: ومن اشترى من السقاط بالدانق والدانقين حتى يكثر فيكون درهمين وثلاثة، فيعطيه دراهم فلا بأس به، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on paying fractional currency with fulus in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2619)

قال ابن حبيب: قال مالك: ومن اشترى تور نحار بدرهمين ودانق، فأكره أن يعطي في الدانق فلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on paying for multiple items with a single dinar and leaving a balance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2619)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، فيمن يأخذ من السقاط/ بنصف دينار زيتا وبربع تمرا فيدفع دينارا ويدع عنده الربع الثاني على غير شيء، فلا بأس به، وكذلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a fraction of a dinar or dirham?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

فيمن باع بجزء من دينار أو بجزء من درهم

Mas'alah: What is the ruling on combining two half-dinar sales into one debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2625)

قال مالك: ومن باع من رجل بنصف دينار إلي أجل ثم باع منه بنصف آخر إلي ذلك الأجل، قضى عليه بدينار ولا يجوز أن يشترط ذلك عليه في البيعة الثانية. قال ابن القاسم في العتبية: ويجبر المبتاع على أن يؤدي دينارا قائما بقدر وزنه. محمد: ابن القاسم: ولو اجتمع عليه ستة أسداس من كذا، قضى عليه بدينار، وإن أعسر به فلا

ينجمه عليه كسورا، فلا ينجمه عليه كسورا، وليتركه دينارا، ويأخذ منه ما وجد أو يثبت عليه دينارا يأخذه به إذا كان قد حل كله قبل يجمعه عليه، فأما أن يضم ما حل مع ما لم يحل/، فيجعله دينارا إلى وقت واحد، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for what it produces or is made from?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

وبيع الشيء بما يخرج منه أو ينبت منه أو يعمل منه

Mas'alah: What is the cross-reference to the chapter on selling something for what it produces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2686)

وقد تقدم في باب بيع الشيء بما يتولد منه من الطعام فيه من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold partly for cash and partly on credit with cash and a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2728)

قال ابن القاسم وعبد الملك: ومن باع ثوبين بخمسة نقدا، وخمسة إلى شهر، ثم ابتاع أحدهما بعشرة نقدا، أو بعشرة وثوب نقدا، فذلك جائز. قال عبد الملك: فإن كان الثوب الذي يعطي مع العشرة إلى الأجل، فلا بأس به، لا تهمة فيه لأحد ما لم يكن م صنف الثوب الذي استرد، فلا يجوز، ويصير قد أخذ ثوبا، يعطي ثوبا من جنسه، وثوبا

أعطاه قبله، وأخذ خمسة ردها، ويعطي خمسة يأخذها. قال عبد الملك: فإن ابتاع أحدهما بتسعة نقدا أو إلى أجل، أو إلى أبعد منه، فلا خير فيه، وهو بيع وسلف، ودين بدين؛ لأن له عليه خمسة إلى أجل، باعه منه بها أو ببعضها ثوبا إلى أجل وإلى أبعد منه، فهو الدين بالدين، فأما بيع وسلف، فقد رد الخمسة التي أخذ، وأعطاه أربعة سلفا يأخذها في الأجل، يأخذ دينارا ثمنا لثوب من الأولين، وثمنا للثوب الذي يعطي.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers selling two garments on credit and one buyer buying back one garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2729)

في الرجلين يبيعان ثوبين من رجل بثمن إلى أجل ثم يشتري أحدهما أحد الثوبين من كتاب ابن المواز، وذكره ابن عبدوس، عن ابن القاسم، وعبد الملك: وإذا باع رجلان ثوبين بعشرة إلى أجل، ثم ابتاع أحدهما أحد الثوبين، فلا خير فيه بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر، لا نقدا ولا إلى أجل، دون الأجل ولا إلى أبعد منه، ويدخله في ذلك كله: بيع وسلف لأنه ارتجع نصف ثوب كان له، وأخذ نصفا لم يكن له بنصف ما بقي له في الثوب الباقي، فصار بيعا، فإن نقده الآن أربعة، فهي سلف ترجع إليه عند الأجل مع زيادة؛ لأنه يأخذ خمسة عند الأجل، منها أربعة سلف، ودينار زيادة، فهي ثمن نصف ثوبه الذي أخذ فيه نصف ثوب شريكه ثمنا، وكذلك بخمسة نقدا، فهي سلف يرتجعها، وبيع نصف ثوب بنصف ثوب، وأما بأكثر من خمسة نقدا، فإن خمسة منها سلف، والزائد مع نصف ثوبه ثمن لنصف ثوب أخذه، وأما إلى أبعد من الأجل بخمسة أو أقل، فيدخله بيع وسلف، ويدخله أكثر من خمسة الزيادة في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments sold on credit with the same amount on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2729)

قال في المجموعة خاصة: وإن اشترى أحدهما أحد الثوبين بخمسة إلى الأجل، فلا بأس به؛ لأن الخمسة مقاصة ويصيران قد تبايعا نصف ثوب بنصف ثوب، وكذلك بعشرة، أو بخمسة عشر إلى الأجل؛ لأن خمسة بخمسة مقاصة، ويعطي عشرة أو خمسة مع نصف ثوب بنصف ثوب أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different number of garments when cancelling a deferred sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2742)

وذكر عن عبد الملك في باب آخر، فيمن باع عشرة أثواب بثمن مؤجل، فلا يأخذ منه من صنفها خمسة عشر، ولا تسعة، وكأنه باع الأولى بما أخذ فيها، وهذا غير ما ذكر عنه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods of different quality and quantity upon cancellation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2742)

قال ابن القاسم: وإن كانت أجود صفة، أو أدنى، واختلف العدد، ولا خير في أجود من الصفة، أقل عددا أو أكثر، وإن كانت أدنى صفة، فجائز مثل العدد فأقل.

Mas'alah: What are the rulings on buying back part of sold fruit with cash or credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

ومن الواضحة: وإن باعه ذلك بثمن إلى أجل، فلا بأس أن يشتري شيئا منه بنقد، وله أن يشتري منه مقاصة مثل ما يجوز أن يستثنيه، ولو باعه بنقد، فله أن يشتري منه مثل ما ذكرنا بنقد، إلا من أهل العينة، ولا يشتريه منه إلى أجل، فيصير بيع وسلف وإن لم يكونا من أهل العينة، وأما بعرض، فيجوز نقدا، ولا يجوز إلى أجل، فيصير الدين بالدين، إلا أن يكون الثمر الأول بنقد، فيجوز شراؤه منه بعرض نقدا أو إلى أجل. [6/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back fruit from the buyer on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

قال مالك: ومن باع ثمرة بنقد، فلا يشتري منها شيئا وإن قل بدين، ولا يشتري بنقد إن كان باع بتأخير. قال مالك في العتبية: ولا دون الثلث. وقال سحنون: ولا شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back fruit after the parties have separated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تفرقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد ولا بغير نقد، وإنما يجوز أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرقا بغير نقد. يريد: مقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit for cash after a deferred sale has been settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2954)

ومن كتاب محمد: وإن باعه بتأخير، فحل وقبض، فله أن يشتري منه بنقد، ويتأخر، وبمثل نقده بعينه. قال محمد: إذا انتقد وتفرقا، [6/ 328]

Mas'alah: What is the ruling on buying from a seller without full payment using set-off from the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2955)

قال أصبغ وابن القاسم: وإن لم ينتقده، فلا يشتري منه إلا من الثمن مقاصة وكأنه استثناه يوم الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold with an exception of residence for a year when it collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3007)

ومن باع دارا واستثنى سكناها سنة، فانهدمت في السنة، فهي من المبتاع، ولا يرجع عليه البائع بشيء من ثنياه كالصبرة، إلا أن يصلحها المبتاع في بقية السنة، ولا يجبر على إصلاحها. قال أصبغ: لا يعجبني، وليس كالصبرة؛ لأن الصبرة قبض للمبتاع، والسكنى لم يقبض البائع ما استثنى، وثنيا السكنى لزيادة باع منها فتقوم، فيطرح مسكنه، ويرجع مما معها وكذلك ركوب الدابة إلا شيء لا بال له، مثل الأيام القلية في الدار، والبريد في الدابة، فهو لهو وسيع.

Mas'alah: What does the author say about the differing opinions of Ibn al-Qasim and Asbagh on this topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3007)

قال محمد: قول ابن القاسم أصوب، وما وجدت بقول أصبغ معنى. وهذا الباب قد تقدم أكثره في أبواب الاستثناء من الصفقة، وأبواب الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items for a fixed price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3028)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن باع من رجل أحد ثوبين بدينار قد لزمه فلا خير فيه. قال محمد: ومكروه ذلك أن يختلف الثوبان أو السلعتان، وكانا من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، اتفق الثمن أو اختلف، وإذا كان كل واحد بالخيار، فجائز.

[6/ 402]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

ومن باع نصف سلعة من رجل

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

على أن يبيع له نصفها

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an indivisible item with a condition to sell the other half in another city?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3097)]

ومن كتاب محمد: ولا يجوز بيع نصف عبد أو ثوب ومالا ينقسم على أن يبيع له نصف ببلد آخر؛ لأنه لا يقدر المبتاع أن يحدث فيما ابتاع حدثا، ولو كان مما ينقسم وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز، وإن كان على أن يؤخر قسمه إلى البلد، أو على بيعه ها هنا مجتمعا لم يجز، وأما على يع نصفه بالبلد، ولم يقل: مجتمعا فيجوز إن ضرب أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment with a condition to sell the other half in another town?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3097)]

قال ابن حبيب، في بيع نصف ثوب، أو رأس على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد: لا يجوز فيه إلا الإجارة بأجل مضروب، ولا يجوز فيه الجعل؛ إذ لا يجتمع جعل وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a condition to complete it in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)]

مالك: ولا يتشرى ثوبا بقي منه ذراع على أن يتمه لك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire slave if partial sale breaks the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

قال: فإن التمس بيع قدر ذلك منه، فانكسر بذلك ثمنه حتى لا يفي، بيع كله، على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a partial return of a slave and compensation to witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3948)

لنقص دخله في بدنه، فليقل له: إن شئت فادفع نصف هذا النصف إلى الشاهدين واحبس مما أخذت منهما لتغيير العبد، فليس عليك بالتمسك به ناقصا، وله أن يقول: النصف من النصف الذي غرمتها قيمته لكما، والنصف هبة من المشتري الأول أعامله فيه بما يجب له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a pledge that consolidates different payment terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4630)

بيعا على أن يرهنك بذلك كله رهنا ويجعل آجالها أجلا واحدا فلا يجوز، محمد: ويدخله سلف بزيادة وبيع وسلف لأنه أخره بالدين الأول بما زاده في ثمن السلعة.

Mas'alah: How is the price apportioned when one of multiple items sold in a single transaction is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4855)

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمن باع سلعتين أو سلعا بثمن، وسمى لكل سلعة تسمية من ذلك ثم استحقت واحدة منها، أو وجد به عيب فلا ينظر إلى ما سمى لها من الثمن لأنه لا يبيع هذه بكذا إلى على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا ولكن يقسم جميع الثمن، على قيمة السلع يوم الصفقة فيرجع بحصتها كان أقل مما سمى لها من الثمن أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is bought for two garments and one garment is lost and the other is defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4857)

قال أشهب: فإن اشتريت عبدا بثوبين فهلك أحد الثوبين ووجد بالآخر عيبا، فإن كان المعيب من الثوبين النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر رده ورجع بحصته ذلك في قيمة عبده، وفي غير هذا الكتاب عن أشهب: يرجع في العبد نفسه يكون فيه شريكا بذلك، وقال ابن القاسم/: إن كان المعيب وجه الصفقة رد قيمة الهالك وأخذ عبده، وإن كان ثلث الصفقة أو ربعها رده ورجع بحصة ذلك في قيمة العبد، وإن لم تفت قال في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while reserving its skin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

ولو باع شاة واستثنى جلدها؛ فذبحها على المبتاع [3]، وقيل: عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price for each item in a combined sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=542)

وقيل: الأشبه أن يمضي بالقيمة، فإن سميا لكل ثمنا أو قوما، أو دخلا على التساوي بعد التقويم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding a specific amount of meat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وشاة واستثنى ثلاثة أرطال أو أربعة وإليه رجع بعد منعه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unspecified portion in a sale and compelling the seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وجاز استثناء جزء مطلقا ولو على الذبح وجبر من أباه حينئذ وتولاه المشتري.

Mas'alah: What is the third opinion on the permissibility of excluding something in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

وثالثها [1]: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head and trotters in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=545)

قيل: وأما استثناء الرءوس [2] والأكارع فيجوز مطلقا، ولا يجبر على الذبح على المعروف [3]، وله رأس أو قيمتها وهي أعدل، وهل التخيير للمشتري أو للبائع أو للحاكم وضعف؟ أقوال.

Mas'alah: Does the invalidity affect the entire sale or only the part dominated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وهل يبطل الجميع، أو ما غلبا عليه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different items for a single price or one item for one of two different prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=569)

وكبيعه على اللزوم إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد، أو سلعة بأحد ثمنين مختلفين

كمائة مؤجلة وبدونها نقدا، فإن اختلفا في جودة ورداءة فقط جاز وإن مع اختلاف قيمة. وقيل: إن اختلفا صنفا وصفة اختلافا يبيح سلم أحدهما في الآخر [6] لم يجز وإلا جاز. وقيل: يجوز مطلقا. وقيل: إن اتحد الثمنان صنفا وصفة وقيمة جاز، وإلا منع كسلعة على الخيار، وأخرى على البت صفقة واحدة ولو كان على غير اللزوم جاز في الجميع، وفسد في: خذ بأيهما شئت على الأصح، وهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house for lamps?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

كبيت القناديل) لأنه محجور)

Mas'alah: What is the ruling on selling a roof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

وسطحه) ولو ضاق)

Mas'alah: What is the ruling on selling a house and shop that are connected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

ودار وحانوت) متصلين

Mas'alah: What is the ruling on selling two items purchased together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=469)

(قوله فيما إذا باعهما معا) أي وقد كان اشتراهما معا أو بالأول قبل الثاني أو العكس

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of a portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1101)

(و) جاز بيع (شاة) مثلا (واستثناء) مفعول معه (أربعة أرطال) منها مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع، ولو كان قدر أربعة أرطال إن بيعت قبل الذبح أو السلخ، فإن بيعت بعدهما فله استثناء قدر الثلث، فإن استثنى جزء شائعا فله استثناء ما شاء (ولا يأخذ) المستثنى الأربعة الأرطال (لحم غيرها) بدلا عنها، ولو قال ولا يأخذ بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره كدراهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى، وأما على أنه مبقى فلما فيه من بيع اللحم المغيب وهو ممنوع لكن هذا التعليل لا ينهض فيما إذا بيعت بعد السلخ مع أن الحكم المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit with an exception of a measured portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1101)

(و) جاز بيع (صبرة وثمرة) جزافا (واستثناء) كيل (قدر ثلث) فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن المستثنى كيل فلو كان جزءا شائعا جاز بكل حال كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception of a common share in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1101)]

(و) جاز استثناء (جزء) شائع (مطلقا) من حيوان [حاشية الدسوقي] أو أشتري منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا (قوله: للجهل إلخ) أي لأن البعض صادق بالقليل والكثير، والثمن يختلف بحسب ذلك (قوله: وجاز بيع شاة إلخ) بناء على أن المستثنى مبقى لا مشترى وإلا كان من باب شراء اللحم المغيب وهو ممنوع للجهل بالصفة بمنزلة اشتراء رطل أو كل رطل منها قبل سلخها، كذا قيل لكن مقتضى العلة الجواز، ولو بلغت الأرطال المستثناة الثلث تأمل (قوله: مثلا) أي أو بقرة (قوله: واستثناء أربعة أرطال) إنما خص المصنف الأربعة أرطال بالذكر؛ لأنه فرض المسألة في شاة والأربعة أرطال أقل من ثلثها بحسب الشأن (قوله: فله استثناء قدر الثلث) أي من الأرطال سواء قلنا: إن المستثنى مبقى أو مشترى؛ لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتي أنه لا يجوز أن يستثنى منها ما زاد على الثلث، والحاصل أن الفرق بين المسلوخة وغيرها إنما هو في جواز استثناء الثلث في المسلوخة ومنعه في غيرها، وأما استثناء ما زاد على الثلث فهو ممنوع فيهما واستثناء الأقل من الثلث فهو جائز فيهما هذا هو التحقيق خلافا لما في عبق من أنها إذا بيعت بعد السلخ فلبائعها استثناء ما شاء. (قوله: فإن استثنى جزءا شائعا) أي كربع أو خمس أو سدس قبل السلخ أو بعده، وقوله: فله استثناء ما شاء أي من الأجزاء، ولو كان أكثر من ثلثها مثل نصفها وثلثيها

(قوله: ولا يأخذ) أي لا يجوز أن يأخذ البائع المستثنى من المشتري أرطالا عوضا عن الأرطال التي استثناها من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها (قوله: بناء على أن المستثنى مشترى) أي فالبائع قد اشترى الأرطال المستثناة وباعها باللحم أو الدراهم قبل أن يقبضها من المشتري (قوله: وأما على أنه مبقى) أي لما استثناه على ملكه وهذا القول هو الراجح كما أفاده بعض الأشياخ نقلا (قوله: من بيع اللحم المغيب) أي وبيع اللحم المغيب لا يجوز سواء كان بلحم أو دراهم (قوله: وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث) مثل الثمرة المقاثي والخضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد شرط كونه الثلث فأدنى اه بن قال ابن رشد في البيان: أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثني منه كيلا إلا الثلث فأقل فإذا باع جزافا ولم يستثن منه شيئا فلا يجوز أن يشتري منه إلا ما كان يجوز أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل، فإن اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز، وإن اشترى منه ذلك بنقد ولم يقاصه جاز إن كان البيع نقدا ولم يكن لأجل. (قوله: وثمرة) الواو بمعنى أو (قوله: فلو كان جزءا شائعا) أي كأبيعك هذه الصبرة بكذا إلا ربعها مثلا (قوله: بكل حال) أي سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر (قوله: فيجري فيها إلخ) أي فيقال: إن حصل البيع واستثناؤها قبل الذبح أو قبل السلخ جاز إن كانت أقل من الثلث، وإن كانت بعد السلخ جاز، ولو كانت الثلث لا أكثر (قوله: بسفر فقط) أي وكره ذلك مالك في الحضر وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها فلا يفسخ البيع عند استثناء ما ذكر في الحضر، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنها محمولة على المنع وأن البيع يفسخ ويوافقه نقل المازري المنع عن المذهب انظر بن (قوله: كما هو مفاد النقل) أي خلافا لما في خش وعبق من رجوع قوله بسفر فقط للجلد فقط، وأما السقط وهي الرأس والأكارع فيجوز استثناؤها في السفر والحضر على حكم قليل اللحم ولا كراهة فيه، وهذه طريقة لابن يونس وما مشى عليه شارحنا طريقة المدونة ونصها، وأما

استثناء الجلد أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر وقوى بن طريقة المدونة (قوله: لخفة ثمنهما فيه دون الحضر) أي فلو انعكس الحال فهل ينعكس الحكم وهو الظاهر لمقتضى -

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter in cases of exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1102)

(ولم يجبر) المشتري (على الذبح فيهما) أي في مسألة الجلد مع الساقط ومسألة الجزء، أما في الأولى فلقيام مثله مقامه، وأما في الثانية، فإنه شريك (بخلاف) استثناء (الأرطال) فيجبر على الذبح إذ ليس له أخذ غيرها

Mas'alah: Is the buyer given a choice between paying the like or the value of an excepted part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1102)

(وخير) المشتري (في دفع) مثل (رأس) وبقية ساقط ومثل جلد (أو قيمتها) أي قيمة الرأس والأولى قيمته؛ لأن الرأس مذكر (وهي) أي القيمة (أعدل) لموافقة القواعد في أنها مقومة وللسلامة من بيع اللحم باللحم

Mas'alah: Does the choice of payment belong to the seller or the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1102)

(وهل التخيير للبائع) ؛ لأنه صاحب الحق وهذا لا يناسب قوله دفع؛ لأنه يعين أن التخيير للمشتري فلو حذف لفظ دفع لاستقام قوله هنا وهل إلخ إلا أن يجعل نائب فاعل خير هو في دفع لا ضمير المشتري أي وقع التخيير لأهل المذهب في "دفع" (أو للمشتري) وهو المعتمد (قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on selling two measured items together in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1106)

(و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة.

Mas'alah: How does difference in quality affect the ruling on lump-sum sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1107)

والاختلاف بالجودة والرداءة كالاختلاف في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one contract with an option to choose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different items with a single price and an option?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)]

وكبيعتين) جعلها بيعتين باعتبار تبدد المثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة (في بيعة) أي عقد واحد وفسر ذلك بقوله (يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل ويختار بعد ذلك، فإن وقع لا على الإلزام وقال المشتري: اشتريت بكذا فلا منع (أو يبيع بإلزام (سلعتين) أي إحداهما (مختلفتين) جنسا كثوب ودابة أو صنفا كرداء وكساء للجهل في المثمن إن اتحد الثمن أو فيه وفي الثمن إن اختلف (إلا) إن كان اختلافهما (بجودة ورداءة) فقط مع اتفاقها فيما عداها فيجوز بيع إحداهما على اللزوم بثمن واحد؛ لأن الغالب الدخول على الأجود (وإن اختلفت قيمتهما) الواو للحال، ولو حذفه لكان أحسن ومحل الجواز إن كان الاختلاف بالجودة والرداءة مع اتحاد الثمن في غير طعام

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two food items with an option to choose?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)]

)

Mas'alah: What is the chapter on a contract covering something that includes another by way of dependency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1253)

[فصل في أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع]

Mas'alah: What is the ruling when there is a condition or custom regarding dependency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1254)

ومحل ذلك إن لم يكن شرط أو عرف وإلا عمل عليه

Mas'alah: What is the buyer's right to reclaim goods sold in exchange for another good that is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(و) المشتري أحق (بالسلعة) التي خرجت من يده (إن بيعت) بسلعة أخرى (واستحقت) التي أخذها لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه ولو حذف الواو ليكون قوله استحقت نعتا لسلعة كان أولى وهذه المسألة أفراد قاعدة دفع العرض في العرض المشار إليها بقوله الآتي وفي عرض بعرض بما يخرج من يده إلخ

Mas'alah: What is the ruling on selling separate goods of the same type in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining cash and deferred payment in a single transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2935)

فيتهما أن يكونا عملا على ذلك، فيكون سلعة نقدا ودراهم إلى أجل بدينار مؤجل، ولا فرق في بياعات الآجال فيما يعودان إليه من ذلك عند عقد البيع أو بعد حلول الأجل، وعند دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a mixed transaction involving currency and commodity due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2972)

وإن كانت السلعة الأكثر انتقض جميع الصفقة، وسواء كان العيب بها أو ببعض الدراهم، وإن كان العيب بأحد الدينارين انتقض جميع الصفقة؛ لأن الذي يقابل الدينار نصف السلعة ونصف الدراهم، إلا على قول من أجاز صرف بعض دينار، فينتقض نصف الصفقة ويرجع في نصف الدراهم ونصف السلعة، وينقلب الخيار لمشتري السلعة؛ لأنه لم يدخل على عيب الشركة، وليس حوالة الأسواق فوتا في السلعة [2] إذا كان العيب

بالسلعة، وذلك فوت فيها إذا كان العيب ببعض الدراهم أو بأحد الدينارين.

Mas'alah: What is the general answer regarding necessity and permissibility in mixed sales with delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2974)

قال الشيخ: الجواب عن جميع هذه الأسئلة واحد، إما أن نقول: إن ذلك يسير ومما تدعو الضرورة إليه لتمام البيع لما كانت السلعة لا تبلغ دينارا، فجائز وإن أخر الدرهمان أو قدما أو فرقا فقدم أحدهما وأخر الآخر، أو يقال إن ذلك مما لا تدعو الضرورة إليه؛ لأنهما قادران على أن يجعلا مكان الدرهمين أو الدراهم طعاما أو غيره مما يخف وجوده، فيمنع جميع ذلك. وإذا عجلت السلعة وأخر الدرهمان [1] كان أبين في الفساد منه إذا عجل الدرهمان [2] وأخرت السلعة؛ لأن ما يقابل الدرهم من الدينار صرف، وقد عجلاه وتناجزا فيه، وما يقابل السلعة من الدينار بيع يجوز تأخيره، وقد تقدم ذلك وأنه قد قيل: إن ذلك جائز وإن كثرت الدراهم إذا تناجزا في الصرف وتأخرت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a commodity and three dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2974)

واختلف إذا كانت سلعة وثلاثة دراهم، هل يكون الجواب فيه كالدرهمين؟ فقال في المدونة: لا خير في ذلك [4]. وأجازه في كتاب محمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying both currencies in a sale involving five or six dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2974)

وأما الخمسة والستة فلم يختلفوا أنها مراعاة، فلا يجوز تأخير العينين [6] (1) في (ق 4) : (الذهبان) . (2) في (ق 4) و (ب) : (الذهبان) ، وأشار الناسخ في هامش (ب) إلى نسخة أخرى: (الذهبان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 386. (4) انظر: المدونة 3/ 15. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 383. (6) في (ت) : (الدرهمين) ، وفي (ب) : (الذهبين) وأشار في هامش (ب) إلى: (العينين) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fractional deduction from the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2975)

ولو اشترى سلعة بخمسة دنانير إلا خمسا أو إلا ربع الدينار، فدفع أربعة دنانير وأخر الدينار حتى يأتيه بخمس أو بربع، أو عجل الدينار وأخذ مصارفة الخمس، وتأخرت الأربعة- لجاز؛ لأن البيع في هذه المسألة إنما وقع على ذهب خاصة، وليس في ذمته غير ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a lump sum of ten dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2975)

وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك فيمن اشترى سلعة بعشرة دنانير مجموعة، (1) انظر: المدونة 3/ 15. (2) في (ق 4) : (عنده) . (3) انظر: المدونة 3/ 17. (4) قوله:

(شريكا معك) يقابله في (ت) : (معكم شريكا) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a surplus in silver for a weight difference?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

فقضاه إياها، فكان في وزنها فضل، فأعطاه فيه ورقا أنه لا بأس به [1].

Mas'alah: What is the ruling on paying for food with a dinar and half a dirham?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

وسئل سعيد بن المسيب عن رجل ابتاع طعاما بدينار ونصف درهم، فأراد أن يعطي بنصف درهم طعاما، فقال: لا، ولكن أعط درهما وخذ بقيته طعاما، قال مالك: كره أن يعطي دينارا وطعاما بطعام [2].

Mas'alah: What is the ruling on separating dirhams from dinars in a sale with a small discrepancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

وقد أجاز مالك في أحد قوليه لمن اشترى سلعة بدينار إلا درهمين مفارقة الدراهم [4] الدينار، وإن كان ذلك يسيرا فهو في هذه المسألة في التهمة في نصف (1) انظر: المدونة 3/ 47. (2) انظر: المدونة 3/ 19. (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (الدرهم) .

درهم أضعف منها في درهمين، وأجاز في المسألة المتقدمة فيمن اشترى سلعة بعشرة دنانير فقضاه إياها، فكان في وزنها فضل أن يأخذ فيه دراهم بعد الافتراق، ولم يتهمهما [1] أن يكونا عملا على ذلك. (1) في (ب) : (يتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on buying the regrowth (khalafah) and the head together in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4425)

واختلف في شراء الخلفة والرأس صفقة واحدة، وفي بيعها ممن اشترى الرأس في عقد بانفراده. فأجاز في المدونة اشتراءها في صفقة واحدة، وفي عقد ثان إذا كانت مأمونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two items together in a single transaction according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4425)

وقال مالك في كتاب محمد في كتاب المساقاة: كل شيئين يجوز أن يشتريهما صفقة واحدة فلا بأس أن يشتريه صفقة أخرى [5].

Mas'alah: What is the ruling if the head of the crop becomes spoiled (tahabhaba) in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4426)

فصل [فيما إذا تحبب الرأس] وإن تحبب الرأس انتقض البيع، وإن تحبب بعضه رجع بما ينوبه على القياس [1]، إلا أن تختلف الصفاقة والخفة، فيقوم [2] ما ينوب ما تحببت، وإن تحببت الخلفة رجع بما ينوبها على القيمة، يقوم الرأس ثم تقوم الخلفة على سوقها يوم أصيبت من قيمة الرأس يوم قبض؛ لأن أوقات جداده مختلفة، والأسواق التي تباع فيها مختلفة، فليس أول ذلك كآخره، وإن تحبب بعض الخلفة قوم ما ينوب الرأس من الخلفة، فإذا عرف ذلك رجع إلى قياس ما تحبب من الخلفة إلا أن يختلف في صفاقته.

Mas'alah: Is the excluded portion in a sale considered a separate purchase from the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4971)

ويختلف إذا أصيب بعضها، هل يختص المشتري بالجائحة ويبدى [4] البائع بالمكيلة، أو تكون مفضوضة عليهما حسبما تقدم؟ وقد قيل في هذا الأصل: إن المستثنى مشترى، وكأن البائع باع تلك المكيلة من المشتري ثم [5] اشتراها منه. وهذا وهم ولا وجه له، ولم يبع البائع تلك المكيلة من المشتري قط بل أبقاها على ملكه الأول، ولو سلم أن المستثنى بيع من المشتري ثم اشتراه البائع منه لكان بيعا حراما؛ لأنه يكون إذا ثمره ودنانيره بثمرة وذلك ربا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 211، 212، والبيان والتحصيل: 12/ 154، 155. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 212. (3) قوله: (على) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (ويبدأ) . (5) قوله: (ثم) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Is it permissible to attach a subsequent sale to a prior contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

وقيل: لا يجوز لأن العقد الأول قد انبرم ولا يصح إلحاقه.

Mas'alah: Does proximity in time affect the permissibility of attaching a sale to a prior contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

وقيل: يجوز إن قرب ولا يجوز إن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on attaching a subsequent sale to a prior contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5319)

وقيل: لا يجوز وإن قرب. وهو أحسن، فإن بعد ما بينهما لم يجز، والقول بالمنع وإن قرب أصوب؛ لأن البيع الأول [1] قد انعقد حقيقة والعقد الثاني [2] منفرد لا يصلح دخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5340)

ومن باع راحلة واستثنى منها ركوبا [3]، أو اكترى راحلة يركبها بعد شهر أو شرط الخيار [4]، والبيع [5] والإجارة في عقد جائز، فإن بيع عبد [6] وركوب راحلة [7] بعينها أو بغير عينها صفقة واحدة [8] - جاز، ثم هما في الثمن على أربعة أوجه: إما أن يشترطا نقده، أو تأخيره، أو نقد بعضه وتأخير بعضه، أو لا يشترطا شيئا. (1) قد

رقمنا الكتاب على نسختي فرنسا، وتازة، ورقمناه كذلك لوجود سقط في نسخة فرنسا مستدرك في تازة والحمزاوية، ولم نشأ أن نترك ترقيم نسخة فرنسا، لما أنها مكملة لبرلين وينتظمان معا ديوان التبصرة كاملا، على ما أشرنا له في مقدمة التحقيق. (2) قوله: (باب) ساقط من (ر) . (3) قوله: (منها ركوبا) في (ف) : (ركوبها) . (4) قوله: (باب: فيمن. . . أو شرط الخيار) ساقط من (ت) . (5) قوله: (والبيع) ساقط من (ف) . (6) قوله: (بيع عبد) في (ف) : (بيع عبدا) . (7) في (ر) : (دابة) . (8) قوله: (واحدة) ساقط من (ر) ، و (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1185)

2382 - قال ابن شهاب: ومن باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البيع كله، وغن كان كل بيع على حدة جاز منه الحلال ورد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on two people combining their goods in a single sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1324)

2615 - قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانهما بثمن يسميانه، لأن كل واحد لا يدري بم باع، ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفقة هكذا، وأجازه كله أشهب، وقد كان ابن القاسم يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten measures of wheat or nine of samra' for a dinar on a binding basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1354)

وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام (1)
انظر: التقييد (4/53) .

Mas'alah: What is the ruling on buying ten sheep or ten measures of dates for a dinar on a binding basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1355)

لم يجز، ودخله ما ذكرنا، وبيعه قبل قبضه، وكذلك هذه الغنم عشرة بدينار أو هذا التمر عشرة [آصع] بدينار إلزاما، ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to one person and her child to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1418)

ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل، لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزع منه، إذ لو أرهقه دين كان في ماله، فإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد أو العبد، أو يبيعانهما معا إلى ملك واحد، وإلا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding a part of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1425)

2776 - ولا باس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثني جزءا من ذلك، ثلثا أو ربعا أو نصفا، وأما أن يستثني الجلد أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم.

Mas'alah: What parts of an animal may not be excluded in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1426)

ولا يكون شريكا بالجلد إذ على الموت باع، ولا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن أو الكبد.

Mas'alah: What is the ruling on excluding wool or hair in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1426)

ولا بأس باستثناء الصوف والشعر.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small weight of meat from a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1426)

وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، ويجبر المبتاع على الذبح ههنا،

ولم يبلغ به مالك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with an agreement to sell the other half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1499)

ومن باع من رجل نصف ثوب، أو نصف دابة، أو غيرها، على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد، جاز إن ضربا لبيع ذلك أجلا، ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة، فإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of goods with an agreement to sell the other half in another city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1499)

وإن باع منه نصف هذه السلع على أن يبيع له النصف الباقي ببلد آخر لم يجز، وإن كان بالبلد ولم يضربا أجلا لم يجز أيضا، لأنه في السلع اليسيرة كالدابة أو الثوب أو الثوبين يدخله جعل وبيع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling half a garment with an agreement to sell the other half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1499)

2873 - وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له

النصف الآخر فلا خير فيه. قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا؟ قال: فذلك أحرم له. *

* *

]

Mas'alah: What is the ruling on a second valid sale after a void sale before loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1941)

وكذلك من ابتاع شيئا من جميع الأشياء بيعا فاسدا، ثم باعه بيعا صحيحا قبل أن يفوت عنده، نفذ البيع الثاني، ويترادّ الأولان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of building materials for uprooting when the co-owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1955)

[قال ابن القاسم:] ومن ابتاع نقض شقص شائع من رجل أو حصته من نخل على أن يقلع ذلك المبتاع وشريك البائع غائب، لم يجز، إذ لا يقدر هذا البائع على القلع إلا بعد القسم، وإذ لو شاء البائع أن يقاسم شريكه النخل خاصة ليقلعها، لم يكن ذلك له إلا مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling two goods purchased at different times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=894)

صورة ثانية: اشترى بالثاني قبل ثم باع السلعتين معا." حكم هذه الصورة حكم الصورة قبلها وهي أيضا داخلة في قوله: "فإن باعهما" فمقتضى خليل أنه متبع أيضا لابن شاس وهو خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on two people combining their goods in a single sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

رابع الأقوال قول المدونة لا يعجبني أن يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانها بثمن يسميانه لأن كل واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكريا هذا عبده وهذا داره صفقة هكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware that the sellers are not partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

وينبغي إذا لم يعلم المشتري وظن أنهما شركاء في السلعتين جميعا أن لا يفسخ البيع، لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Muhriz and al-Lakhmi say about combining goods in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

ابن محرز مع ظاهر نقل اللخمي راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing a slave and a garment from one seller with pre-assigned shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

وانظر جمع السلعتين في الشراء كرجلين اشتريا عبدا وثوبا من رجل واحد على أن لأحدهما العبد وللآخر الثوب كما لو ابتاعا أرضا بين حائطيهما على أن يأخذ كل منهما في القسمة ما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2200)

(وبيع وصرف) قال مالك: لا يجوز مع البيع جعل ولا صرف أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض. ويعبر الشيوخ عن هذه العقود بلفظ "جص مشنق" . ابن عرفة: ثالث الأقوال في البيع والصرف يجوز بقيد التبعية في الدينار الواحد وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2266)

(وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين) الترمذي وصححه: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» ابن عرفة: وهو بيع لأحد مثمونين يختلف الغرض فيهما أو بأحد ثمنين كذلك لزوما لأحد عاقديه فإن كان دون لزوم جاز قاله في المدونة ورواه محمد ونص المدونة قال مالك:

هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة أو يشتريها بعشرة نقدا أو لخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إلزاما. الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما، وإن كان على غير إلزام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items sold together for a deferred price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2308)

(وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع) أما شراء أحدهما لأبعد مطلقا فقال اللخمي: إن باع عبدين بمائة دينار إلى سنة ثم اشترى أحدهما بخمسين إلى أبعد من الأجل لم يجز، وإن كانت قيمته ستين لأنه يتهم أن يترك العشرة وهي فضل قيمة العبد لمكان ما يسلفه المشتري وهي

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two items for a different price or currency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2309)

الخمسون، وإن كانت قيمته أربعين جاز وإن اشتراه بمائة إلى أبعد من الأجل لم يجز ويدخله سلف بزيادة انتهى. فانظر قوله وإن كانت قيمته أربعين مع قول خليل مطلقا. وأما شراء أحدهما بأقل نقدا فقال ابن الحاجب: لو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى إحداهما نقدا بتسعة لم يجز لأنه بيع وسلف، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز. وفي المدونة قال مالك: إن بعت عبدين بعشرة إلى شهر فلا تبتع أحدهما بتسعة نقدا ولا بدينار نقدا لأن بيع الراجع إليك يعد لغوا، وكأنك بعت الثاني وتسعة دنانير بعشرة إلى

شهر فذلك بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item for the same or higher price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2309)

(لا بمثله أو أكثر) تقدم نص ابن الحاجب: "ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز"

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item together with another commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2310)

(ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع) أما إذا باع من رجل ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه منه وثوبا منه بعشرة نقدا أو أكثر من عشرة أو أقل فقال اللخمي: لا يجوز، قال: ويدخله في أكثر بيع وسلف وبعشرة فأقل سلف بزيادة لأن ثوبه رجع إليه فكان لغوا. وأما إذا باعه بعشرة إلى شهر ثم اشتراه وثوبا معه بخمسة عشر إلى أبعد من الأجل فقال اللخمي: لا يجوز. قال: ويدخله بيع وسلف. قال: والسلف هاهنا من المشتري الأول بخلاف ما لو اشتراه وثوبا معه بعشرة فأقل إلى أبعد من الأجل فإنه جائز، وأما إذا باعه بعشرة إلى شهر ثم اشتراه بخمسة وسلعة قال ابن شاس: لو باع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه منه بخمسة وثوب من نوعه أو من غير نوعه لم يجز، لأن البائع يخرج الآن خمسة وثوبا عوضا عن عشرة يأخذها إذا حل الأجل بخمسة من هذه العشرة

Mas'alah: What is the ruling on buying the manufactured item and hiring the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

ذلك النحاس؟ وقد تقدم مأخذ اللخمي في هذا قبل قوله "والشراء من دائم العمل" (

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and hire transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

وهذا إذن إنما باع سلعة بثمن سماه وبعمل هذه الدابة ولباس هذا الثوب أجلا مسمى فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a partnership contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

قال ابن رشد: ووجهه أن الشركة من العقود الجائزة بخلاف البيع، فالبائع إنما رضي ببيع سلعة منه بالذي سمى لما رجى من الانتفاع بشركته وهو لا يلزمه أن يبقى شريكا معه فوقع في هذا غرر في البيع. وانظر اجتماع شركة وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3051)

(لا بيع) من المدونة: لا بأس باجتماع بيع وإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for combining a sale and a lease on the same item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3051)

وقال سحنون: كذلك إلا في المبيع. ابن رشد: قول مالك وابن القاسم أن البيع والإجارة جائز في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن على البائع خياطته وفيها لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item with an agreement to sell the other half later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

انظر عند قوله: "لم يحل بيعه" وعند قوله: "كاحصدوا درس" وقد قال في المدونة: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرهما على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضربا لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز، فإن باع ذلك في نصف الأجل فله الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with a condition to sell the other half without a set term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3065)

قال ابن المواز: وإن لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز شرط بيعه في البلد أو في غيره، وقد ذكر عن مالك أنه إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه. ووجه قول المدونة أنه إنما باعه على أن يبيع له النصف الآخر لأجل معلوم، فإن باعه قبل الأجل فهو كأمر طرأ. ابن يونس: وعلى هذا التعليل فيجوز في المثلي والصواب المنع مطلقا، وقد تقدم إذا اشتريت ثوبا بقي منه ذراع على أن يتمه لك إنما منعه؛ لأنه معين تأخر قبضه، وقد تقدم تخريج المجهول على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8281)

حديث سابع وأربعون من البلاغات 638 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (31 69)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8281)

وحديثا عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن جدي حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two sales in one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8285)

حديث ثامن وأربعون من البلاغات 738 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (31 72) وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء معروف غير مرفوع عند واحد منهم حدثنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد القلزمي قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وأخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعاة فله أوكسهما أو الربا

Mas'alah: What is the meaning of two sales in one according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8287)

قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمى من الثمن ورد الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا ولا بيع بينهما فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعة ومن ذلك أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك وهكذا فسره مالك وغيره وقال مالك هذا لا ينبغي لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل قال مالك وكذلك إذا

باع رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك ومن ذلك أيضا أن يشتري منه العجوة خمسة عشر صاعا بدينار والصيحاني عشرة أصوع قد وجبت إحداهما فهذا من المخاطرة ويفسخ عند مالك هذا البيع أبدا فإن فات البيع ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغا ما بلغ إلا أن يكون مكيلا غير رطب فيرد مكيلته وإن قبض

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8288)

قال ومن هذا الباب نهيه عليه السلام عن بيع وسلف لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوما وإذا انعقد البيع على السلف والمنفعة بالسلف مجهولة فصار الثمن غير معلوم

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8289)

وقال الأوزاعي لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين وإن أخذ السلعة على ذلك فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's opinion on a sale with two prices?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8289)]

وقال ابن شبرمة إذا فارقه على ذلك ففات البيع عليه أقل الثمنين نقدا

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment or food on condition that the buyer sells the other half?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=112)]

هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع كذا، أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط، على أن تخرج به كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز "[1]." قال عياض: ضرب في كتاب ابن وضاح على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله: "أو قال أبيعك نصف هذا الطعام" [2] وقال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح المسألة بطرحه. وهذا ما سار عليه ابن لبابة، فقال: وهو عندي جائز في جميع الأشياء إلا في الطعام، كان على وجه الجعل أو الإجارة واستبعد ابن رشد تأويل ابن لبابة [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities and gold together in one transaction?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)]

وحكم [4] العروض والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز إلا أن يباع كل واحد منهما بانفراده بما يجوز أن يباع به أو يكون العين يسيرا جدا أو العرض كذلك فيباع، بخلاف ما هناك من عين أو بعرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of cloth for another in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1352)

وقوله [8] فيمن عليه ثياب قرقبية: لا بأس ببيعها من الذي هى له بثياب قطن مروية [9] أو هروية [10]، خرج من هنا أئمتنا جواز تسليم رقيق الكتان في رقيق القطن، وأنهما صنفان خلاف ما ذهب إليه بعضهم. وروي عن (1) المدونة: 4/ 86/ 2. (2) كذا في اللسان: كسبر، وفسره بأنه الجلجلان، ونقل أنه عربي ونقل عن الجوهري جواز فتح الباء وأنه معرب. انظر اللسان: كزبر. (3) انظر العين: كزبر. (4) المدونة: 4/ 86/ 2. (5) فصل المؤلف في المشارق: 1/ 175 - 2/ 260، 230 ضبط هذه الكلمة وتعريفها والخلاف فيها. وانظر اللسان: سود. (6) المدونة: 4/ 87/ 4. (7) وهو في اللسان: صبر. (8) المدونة: 4/ 88/ 8. (9) هذه النسبة إلى مدينة مرو، وخطأ ابن مكي في تثقيف اللسان: 266 فتح الراء في النسبة إليها، وهي مرو الشاهجان، مدينة في خراسان. انظر معجم ما استعجم: 4/ 1216، والروض المعطار: 532. هذا والمعروف في النسبة إليها: مروزية. (10) هذه النسبة إلى هراة أهم مدن خراسان - وهي في أفغانستان اليوم -. انظر معجم البلدان: 5/ 396، والروض المعطار: 594.

مالك في "المنتخبة" من منعه لأنه رقيق كله. وليس في "المدونة" ما يستدل به على المسألة إلا هذا اللفظ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1384)

وقوله: في الذي أخذ (في) [7] دينه عند حلوله سلعة ببعضه على أن أؤخره ببقية [8] الثمن [9]، هذا بيع وسلف لا يصلح [10]، "وإن ترك الثمن حالا كما هو، فلا بأس به [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on buying a man's crop or fruit with a debt owed to him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1385)

وقوله: "في الذي يشتري من الرجل [15] بدين عليه زرعه أو ثمرته" (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 130. (3) المدونة: 4/ 131. (4) كذا في خ وع، وفي ح: فيه. (5) المدونة: 4/ 131. (6) كذا في د، وفي ق: ما تولى. (7) انظر المدونة: 4/ 131 - 130. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 4/ 131 (10) سقط من ق. (11) كتاب العين للخليل بن أحمد: 4/ 230. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي خ: الخفيف والثقيل. (14) انظر لسان العرب: دخل. (15) كذا في خ وع وح، وفي ق: الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1389)

مسألة البيع والسلف:

Mas'alah: What is the ruling if the party who stipulated a loan agrees to forgo it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1389)

وقوله: "إلا أن يرضى من اشترط [1] السلف أن يترك ما اشترط" [2]. ثم قال: "قلت: لم كان [3] هذا الذي [4] اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت [5] البيع. قال: كذلك [6] قال مالك" [7]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في الموطأ [8]. ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining items that do not allow disparity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1405)

عقد آخر: كل عقد جمع من الجهتين [2] ما لا يجوز فيه التفاضل، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة من جنسه، أو من غير [3] جنسه، فلا يجوز، كمدبر (وثوب) [4] بمدبر، أو مد شعير وعبد، أو درهم وثوب بدرهم وعبد، أو بدرهم

وثوب.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1416)

ومسألة بيعتين في بيعة، لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار، أو إلى أجل بدينارين، على إيجاب البيع على أحد الثمنين، وكذلك في كتاب ابن حبيب في بيعها بدينار نقدا أو بدراهم إلى أجل، فأما لو كان الكل نقدا، فقال (له) [8]: خذه بدينار أو بدينارين، أيهما شئت، على إيجاب البيع، فهو جائز [9]. قال أبو عمران: والثمن الدينار لا شك فيه، والآخر كالهبة، بدليل (أنه) [10] لو استحق (أحد) [11] (1) المدونة: 4/ 159. (2) كذا في د، وفي ق: اشترط. (3) المدونة: 4/ 159. (4) كذا في خ وح، وفي ق: شرط. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 208. (7) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة. (8) سقط من ح. (9) النوادر: 6/ 404. (10) سقط من خ وح. (11) سقط من ح.

الدينارين إذا كانا [1] معينين [لما] [2] انتقض البيع، ولا كان [3] على المشتري خلفه، وكذلك لو كان بدينار نقدا، أو مؤخرا لجاز، وكان النقد تفضلا من المشتري، وتعجيلا [4] لأن البائع قد رضي بأقل الثمنين، وبالتأخير، فما زاده المشتري أو عجل [5] له ففضل منه، لم يلزمه، ولو كان بدينار نقدا، أو شاة نقدا، فمالك لا يجيزه [6]، إذ لا يدري ما وقع عليه البيع من أحد [7] الثمنين، وعبد العزيز [8]، وأشهب [9]، يجيزانه [10]، ولو كان أحدهما (مؤخرا) [11] لم يختلف أنه لا يجوز، كالوجه

الأول، لأنه من الدين بالدين، وفي الطعام بيعه قبل استيفائه، وفي العين التأخير والتفاضل، مع المخاطرة، والغرر، ومجهلة حقيقة الثمن في جميع ذلك. وسيأتي بقية الكلام على ما تعلق بها، وتمام بابها في كتاب الخيار إن شاء الله (تعالى) [12].

Mas'alah: What is the ruling on two men combining their goods for a single sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1422)

وقول "سحنون: وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانهما [10] جميعا، وقال أشهب: ذلك جائز" [11]. ظاهره أن هذا القول الآخر لابن القاسم، وأنه عطفه على قوله الأول، لأنه قد قال في القول الأول: "ولا أحفظ عن مالك فيها (شيئا) [12] الساعة، ولا يعجبني البيع" [13] (1) كذا في خ وع، وفي ح: أقيد. (2) كذا في ح ود، وفي خ وع: لا يتصعد، وفي ق: في تصعد. (3) كذا في خ وع، وفي ح: بينه وبينها. (4) كذا في خ وع، وفي ح: وأساء. (5) كذا في ح، وفي خ وع: نجس. (6) كذا في خ وح، وفي ق: عروق. (7) كذا في خ، وفي ع وح: الذي يستعمل. (8) كذا في خ وع وح، وفي ق: ظاهر ما في الكتاب. (9) المدونة: 4/ 160 (10) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيبيعاهما. (11) المدونة: 4/ 163. (12) سقط من ح، وهو ساقط من المدونة كذلك. (13) المدونة: 4/ 162.

وقد تكرر [1] اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في غير موضع من الكتاب (وغيره) [2]، فأجازه ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب، وكرهه في الجعل، (ونبه) [3] على اختلاف قوله (فيه) [4]، وأجازه هناك أشهب. وفي كتاب الشفعة إجازته، فجعله

[5] بعضهم من قول مالك، وبعضهم من قول ابن القاسم، وفي كتاب الشفعة: يقسم الثمن على القيم [6].

Mas'alah: What is the ruling on combining two items from different owners in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1513)

أو يأخذ [1] البائع الأم فيجمعان [2] بينهما "[3]." ظاهره في حوز [4] لا في ملك، وعليه اختصرها [5] أبو محمد. وقيل: بل في ملك، وهو أصلنا في البيع. وقيل: فرق بينهما أن هذين لم يفرقا في البيع، ولا عملا عليه. وقول أشهب إذا لم يجمعا بينهما على ما ذكره، "وإلا نقض [6] البيع في الأم، وردت إلى البائع" [7]. يستفاد منه أن أشهب اختلف قوله في جمع السلعتين لمالكين، إذ معروف مذهبه جوازه [8]، و [كان] [9] على هذا إن لم يجمعاها أجبرا على بيعهما، على أصله في جواز ذلك، وإنما ينتقض (البيع) [10] على المشهور من قول [11] ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين، على أنه قد اختلف عنه أيضا، وروي عنه إجازة ذلك، فقول أشهب هنا مثل قوله بالمنع والنقض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for both items when choosing one in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1517)

وعند ابن حبيب [6] في الاختيار أنه ضامن لهما جميعا، وحكاه عن جماعة من

أصحاب مالك (رضي الله عنهم) [7]. وسواء على قوله في المدونة، تلف الثوب ببينة [8]، أو بدعواه، (و) [9] تشبيهه مسألة الثوبين في الاختيار بمسألة الثلاثة [10] دنانير، وأنهما في الثلاثة دنانير شريكان.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the two sales that the transaction combines'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1522)

وقوله: "ما صفة البيعتين اللتين [7] تجيزهما (الصفقة) [8] [9] بالزاي أي تجمعهما، كذا [10] فسره ابن وضاح."

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices or two items when there is no suspicion of usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1529)

متى انعقد بيع في شيء بثمنين، أو في شيئين بثمن، واختلف في القلة والكثرة، فإن سلما من التهمة ولم يكن المختار فيهما طعاما [6] جاز ذاك، مثل أن يبيع منه سلعة بدينار، أو بدينارين [7] نقدا، أو دينارا ودينارين إلى شهر، وقد تقدم هذا، إذ الزائد إنما هو كالهبة من المبتاع للبائع، لأنه قد ملكه السلعة بالأقل، ثم خيره في إن شاء أن يعطي أكثر أم لا، وكذلك إن [8] كان الخيار للبائع، فقد ألزم المشتري السلعة نفسه بالأكثر، ثم البائع متفضل عليه، إن شاء بحطه [9] ذلك، وكذلك إن اشترى منه بهذين الدينارين هذا الثوب، أو الثوبين، ليختارهما، أو أحدهما على ما تقدم، وسواء كان

للثمنين أجل، [أم لا] [10] أو في أحدهما، إذا بعدت التهمة، مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلا أقل الثمنين المذكورين، إذ لا غرض [11] في ذلك يتهمان فيه كما تقدم، وإن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر لم يجز عند مالك، (1) قال ابن عرفة نقلا عن الباجي في تعريف بيعتين في بيعة: تناول عقد البيع لزوما بيعتين على أن لا يتم منهما إلا واحدة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 352) . (2) كذا في ع، وفي ح: ويدخل. (3) كذا في ع، وفي ح: يزاد. (4) كذا في ع، وفي ح: أو مختلف. (5) انظر النوادر: 6/ 402 - 404. (6) كذا في ع، وفي ق: طعامين، وفي ح: طعامان. (7) في ح: أو دينارين. (8) كذا في ع، وفي ح: إذا. (9) في ع وح: يحطه. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: أو لا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items of the same type but different quality?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1530)

وإن كانا صنفا واحدا، إلا أنهما متفاضلان في الجودة، على إيجاب أحدهما جاز على مذهب المدونة، وكتاب محمد، ولم يجز عند ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items of the same type and quality?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1530)

فإن [8] كانا صنفا واحدا، أو صفة [9] واحدة، جاز عند جميع أصحابنا، لأن الثمن

معلوم. ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود ذلك إلى تعيين [10] المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى قفيز طعام، من جملة أقفزة [11]،

Mas'alah: What is the ruling when both prices and goods differ in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1530)]

وإن اختلفت الأثمان والسلع معا [12] لم يجز، وإن كانا من صنف واحد، قاله ابن القاسم عن مالك في (1) المقدمات: 2/ 94. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: أن يسلم. (4) المقدمات: 2/ 94. (5) في ع وح: كانوا. (6) كذا في ع، وفي ح: وإذ. (7) النوادر: 6/ 404، المقدمات: 2/ 95. (8) كذا في ح، وفي ع: وإن. (9) في ع وح: وصفة. (10) في ح: تغيير. (11) هذا الشرح اعتمد فيه القاضي عياض على كلام ابن رشد. (انظر المقدمات: 2/ 93 - 94، والمنتقى: 5/ 36 - 37) . (12) كذا في ع، وفي ح: مما.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together in one transaction?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1540)]

وقوله في مسألة التفرقة: "يجمعان بينهما أو يبيعانهما جميعا" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the lesser of two items in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1583)

قال بعض مشائخ الأندلسيين: [قوله] [1] في أدناهما إذا تلف يرد الأعلى، بخلاف [2] هذا ولا شك أن ذهاب أقلهما فيهما أشد، وأكثر من اختلاف أسواقهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a single transaction according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1740)

قال بعضهم: أجاز ابن القاسم البيع والإجارة في صفقة مرة، ومرة منعها [10]، ومنها هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=538)

849 - مالك، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة [2]. وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند أهل العلم معروف غير مدفوع عند واحد منهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأويل المراد منه على ما ذكرنا

بعضه في (1) التمهيد (24/ 384) . (2) الموطأ (1342) . قال في "الاستذكار" (6/ 449) : "ومن أحسن أسانيد هذا الحديث: ما حدثناه سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني أحمد بن زهير قال: حدثني يحيى بن معين قال: أخبرني هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة" .

كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden while excluding part of it?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=94)

26 - مسألة من باع حائطا فاستثنى بعضه [1] [2].

Mas'alah: What is the justification for allowing the seller to exclude a few palm trees in a sale?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=95)

قال أبو عبيد: أما إجازة بيع الحائط المثمر على أن يختار منه البائع نخلات يسيرة، فإنما وجه ذلك، والله أعلم، على أن البائع (يـ) بقي [7] النخلات ا (لتي) [8] استثناها على ملكه، وأنفذ البيع فيما سواها، ولم يجز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى

بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر متفاضلا. لأنه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضول في الكيل والجودة، فكان ما استثناه معلوما له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بين أمره على أنه قصد الارتفاق بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي تلحقه في تفريق صفقته، كما أن يشترط اليسير من ثمر حائطه كيلا لما كان يلحقه ضرر في ت (بع) يض [9] صفقته جوز له ذلك وإن كان مجهولا، فوجب أن يحكم لما كان في معناه بحكمه. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به خرم، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) المدونة (10/ 203) . (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building belonging to the seller?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2521)]

وفيها: بيع عمود عليه بناء للبائع وقيده المازري بانتفاء الإضاعة وبأمن الكسر نسب هذه المسألة للمدونة لإشكالها، لكونه أطلق جواز البيع.

Mas'alah: How is the price apportioned when a sale is partially valid?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2530)]

وعلى الصحة يقسط الثمن فيهما أي: إذا فرعنا على الصحة في هذا الفرع وفي الذي قبله، فيقسط الثمن في المسألة الأولى على السلعتين، ليأخذ كل بائع ما ينوب سلعته، وقسط الثمن في المسألة الثانية، فأخذ البائع منه ما قابل السلعة وبطل ما قابل الخمر.

Mas'alah: Can the buyer give the seller meat in exchange for the excepted portion in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2533)

ولا يأخذ منه لحما على الأصح أي: لو اتفقنا على أن يعطي المشتري البائع لحما عوضا عن المستثنى، فالأصح وهو مذهب أشهب منعه. وصححه المصنف لما ذكره ابن المواز أنه يدخله بيع اللحم بالحي، ولذلك قال: بخلاف الجلد، أي: فيجوز. والجواز ظاهر قول مالك في رواية مطرف. وفي المدونة ما يقتضيه، وهو قوله: فيمن استثنى الجلد أو الرأس، أو أبى المشتري من الذبح أن عليه شراء جلده أو قيمته، فلم يجعله من بيع اللحم بالحيوان فاعلمه.

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2584)

فائدة: قال القذافي: لا يجتمع مع البيع يجمعها قولك: (جص مشنق) فالجيم: للجعالة. والصاد: للصرف، والميم: للمساقاة. والشين: للشركة. والنون: للنكاح والقاف: للقراض، لتضاد أحكامها. ونظمها بعضهم فقال: عقود منعناها مع البيع ستة ...

ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف المساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

Mas'alah: Why do scholars permit in the exception case what they do not permit in the combined sale and exchange case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

وإنما قلنا: إنهم أجازوا هنا ما لم يجيزوه هناك، لأنهم أجازوه هنا مع تأخير النقدين وتقدم السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion when part of the sold item is destroyed or reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2818)

وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب، إلا أنه لا يلزمه باقي جله بحصته على المشهور للجهل بالثمن أي: وتلف بعض المبيع واستحقاقه، يريد: والبعض المستحق معين، لأن الشائع له حكم سيأتي، كرد البعض بعيب فينظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق، فإن كان وجه

الصفقة- أي: أكثر من الصنف- لزمه الباقي بنسبته من الثمن، وإن كان التالف أو المستحق هو الجل، فقال المصنف: لا يلزمه باقي جله على المشهور، أي: لا يجوز له

التمسك بالباقي خلافا لابن [483/ب] حبيب. هكذا الخلاف لا ما هو ظاهر كلام المصنف، ولهذا اعترض عليه ابن راشد، ولعل المصنف اكتفى بقوله: (للجهل بالثمن لأنها علة تقتضي المنع، فرأى في المشهور أن البيع قد انحل بتلف جله أو استحقاقه، فتمسك المشتري بباقية كإنشاء عقدة بثمن مجهول، إذ لا تعلم نسبة الجزء الباقي إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة من مجموع الصفقة. ورأى ابن حبيب أن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد فصارت بمنزلة الجهالة الطارئة إذا اطلع على عيب بالمبيع، وبناه على أحد قولي ابن القاسم في جواز جمع الرجلين سلعتهما في البيع. والذي علل به ابن حبيب هو الأول، وقال: يجوز له أن يتمسك بباقي الصفقة، لأنه بيع قديم، ثم قال: بخلاف من باع عبدا أو جارية- وهي الصفقة- فهلكت في المواضعة، فلا يجوز التمسك بالعبد، لأنه بيع لم يتم.

Mas'alah: What are the three categories of cases regarding holding to the remaining goods in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2821)

فائدة: لهم ثلاث مسائل: مسألة: لا يجوز التمسك فيها بباقي الجل، وهي المسألة التي خالف فيها ابن حبيب. ومسألة: يلزم التمسك فيها بباقي الجل، وهي ما في الجائحة. ومسألة: يخير فيها، وهي باقي العيب.

Mas'alah: What are the three divisions of cases regarding price designation and reclamation in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2822)

وقسم في البيان في الأكرية هذه المسائل على ثلاثة أقسام، فقال: إن خالفت التسمية القيمة وشرط الرجوع بها لا بالقيمة عند الاستحقاق ونحوه، فلا خلاف أن البيع فاسد. وإن شرطا الرجوع إلى القيمة فلا خلاف أن البيع جائز. وإن دخلا على السكوت، فقال ابن القاسم ورواه عن مالك: التسمية لغو والبيع [484/أ] صحيح. وقاله سحنون، وأصبغ، وروى ابن القاسم أيضا: أن مراعاة التسمية فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wool, milk, or pollinated fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3120)

إلا صوفا على ظهرها، أو لبنا في ضروعها، أو ثمرة كان اشترطها المبتاع مابورا لما ذكر أن البائع لا يرجع في الغلة استثنى من ذلك الثمرة المأبورة إذا اشترطها المشتري والصوف التام، وهذا هو المشهور، خلافا لأشهب في قوله: إنه لا يرجع فيهما لأنهما من الغلات، ووجه المشهور أنه إذا كان الصوف تاما والثمرة مأبورة يصيران مقصودين فلهما حصة من الثمن فيكون بمنزلة من باع سعتين، وعليه فلو باع المشتري الصوف وأراد البائع أن يأخذ الغنم نظر كم قدر الصوف من الرقاب لا إلى ما باعه به، ويأخذ الغنم ويحاص الغرماء بما يخص الصوف، وقاله ابن القاسم في العتبية والموازية والواضحة، وما ذكرناه من اعتبار الإبار هو المشهور. وقيل: بالإزهار. وقال يحيى: إن جذه تمرا رد مليكته وإن جذه رطبا رد قيمته وله أجر سقيه وعلاجه. قال ابن حبيب: ليس له ذلك؛ لأنه إنما أنفق على ماله وضمانه منه. وتعقب ابن يونس كلام يحيى وقال: إنما يصح بالرد بالعيب، وأما التفليس فإذا فاتت الثمرة مضت بما ينوبها من الثمن وحاصص البائع بذلك الغرماء كما نص عليه ابن القاسم في الصوف. وجعل المصنف

اللبن إذا كان في الضرع كالصوف التام تبعا لابن شاس وفيه نظر؛ لأنه نص في كتاب العيوب من المدونة على عدم [530/أ] رده في العيب، وإن كان في الضروع يوم التبايع لخفته، وهو ظاهر ما في التفليس منها؛ لأن فيها: وأما ما كان منها من

غلة أو صوف جزه، أو لبن حلبه؛ فذلك للمبتاع، وكذلك النخل يجني ثمرها فهو كالغلة، إلا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء، أو في النخل تمر قد أبر، واشترط ذلك التمر فليس كالغلة، فحكم أولا بأن الصوف والغلة للمبتاع ثم لم يستثن إلا الصوف التام والثمرة المأبورة، ولا يقال: إنما نص على عدم الوجوب في الرد بالعيب لا في التفليس؛ لأنه لا فرق بين البابين، ولأن تعليله بالخفة يدخل البابين، ولخفة اللبن أجاز مالك في غير المدونة لبنا معجلا بشاة لبون إلى أجل. عبد الحق: ولا يلزم عليه جواز جزة صوف معجلة بشاة عليها جزة صوف إلى أجل؛ لأن الصوف كسلعة فيكون كصوف بصوف إلى أجل وزيادة. وقول المصنف: (أو ثمرة كان اشترطها) لأن المأبورة لا تدخل إلا بالشرط كما تقرر في البيوع. واحترز بالمأبورة من غيرها، فإنها لا حصة لها، وللبائع أخذها إذا كانت باقية مع أصولها، وأما إن جذت أو جز الصوف، فقال المازري: المشهور أن الصوف إذا جز وكان قائما بعينه يرد مع الغنم، وأما الثمرة فلا ترد مع الأصول إذا جذت ولو كانت قائمة، ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن، قال: والفرق بينهما وأقصى ما يتصور أن الثمرة لو أخذها بعد الجذ لكان كمن اشترى رطبا وأخذ عنه تمرا يابسا، لا سيما إذا قلنا: إن ردها في الفلس كابتداء بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming fruit that has dried in the buyer's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3121)

فإن يبست الثمرة في يد المشتري؛ ففي رجوعه قولان، بناء على أنه نقض أو بيع ثان .... يحتمل بأن يبيع الثمرة وحدها بعد ما أزهى وحل بيعه، فإن فلس المشتري قبل يبسه كان للبائع أخذه، وإن فلس بعد ما يبس فقولان؛ الأول في العتبية وبه أخذ أشهب: أنه

Mas'alah: What is the difference between rescission and a new sale in the context of reclaiming goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

وقوله: (بناء ...) إلخ. فإن قلنا: إنه نقض للبيع من أصله كان أحق، وإن قلنا هو ابتداء بيع لم يجز؛ لما ذكرنا من بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the condition regarding the unity of the share in multiple contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3640)

أما في صفقات فلا شرط أي: يشترط اتحاد الجزئية.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvesting and threshing in a share contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3684)

قال ابن القاسم، ولو قال: احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز، كما لو باعه زرعا يابسا على أن يحصده ويدرسه؛ لأنه بيع حب جزافا لم يعاين، بعد الفطام ..

Mas'alah: What is an example of combining sale and lease in a single transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

كما لو باع له ثوبا بدرهم وينسج له ثوبا آخر ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the arguments for and against combining sale and lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

وحكى عبد الوهاب قولا بالمنع، ووجه الأول أنها بياعات كلها، فأشبه ما لو كانا بيعتين أو إجارتين ووجه المنع أن كثيرا من الإجارة لا تنفك من الغرر، فكان عقد رخصة، فلا ينضم مع غيره كالقراض ولاختلاف ضمانها فإن ضمان المبيع من المشتري وضمان المستأجر من ربه، فكما لو جمع في عقدين بين بيع وخيار والمشهو من المذهب منع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a commodity on condition that the buyer sells the other half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

فلو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها- فثالثها: إن عين أجلا جاز، ورابعها: عكسه، وعلى الصحة في التعيين لو بقي بعض الأجل حوسب ولو انقضى ولم يبع استحقه ..

Mas'alah: What is the difference between selling half on condition of selling and selling half by means of selling in Maliki sales law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

فإن قلت: فما الفرق بين قوله: (على أن يبيع) وبين قوله: (بأن يبيع) قيل: بيع النصف في الثاني مجموع الثمن مجموع الثمن بخلاف الأول، فإن بيع النصف بعض الثمن كما لو قال له: أبيعك النصف بدينار على أن تبيع النصف الآخر، وذكر أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on selling half a garment on condition that the buyer sells the other half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

الأول: الجواز، وهو ظاهر الموطأ قال في "بع نصف ثوب" على أن يبيع له النصف الآخر: هذا جائز.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about setting a time limit for selling the other half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

ابن لبابة: يريد ضرب أجلا أم لا في بلده أم غير بلده وله من الأجل قدر ما يباع إليه.

Mas'alah: What is the second opinion from Malik in the Mudawwanah regarding selling half on condition of selling the other half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

الثاني: المنع وهو لمالك في المدونة، ففيها: روي عن مالك إن باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a sale in the same city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

وفي اختصار ابن يونس لم يجز وقال: يريد وإن كان بالبلد. قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا، قال: ذلك أحزم؛ وبه أخذ ابن المواز.

Mas'alah: What is the third opinion on combining a sale with a specified time limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3688)

والقول الثالث: إن عين أجلا جاز وإلا فلا؛ لأن مع ضرب الأجل تبقى إجارة، وهي جائزة الاجتماع مع البيع ومع عدم ضربه فهو جعل، ولا يجوز اجتماعه مع البيع وهذا القول مذهب المدونة، وأطلق المصنف فيها وقيده في المدونة بأن يكون البيع في البلد نفسها، وأما إن كان في بلد آخر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the fourth opinion on setting a time limit in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

والقول الرابع عكس الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property while reserving its usufruct for a period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3701)

ويصح بيعها إلى ما ينقد فيه يعني: ويصح بيع الرقبة على أن تبقى بيد بائعها إلى ما يجوز النقد فيه في الإجارة، إما لكونه آجرها أو لينتفع بها، فيستكثر في الحيوان عشرة أيام ويستحب في العقار السنون. ابن راشد: وأجاز ابن القاسم استثناء منفعة الأرض عشرة أعوام وأجاز المغيرة السنين الكثيرة وأجاز ابن القاسم سكنى الدار بينه وبين العام ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغييرها وأجاز ابن حبيب السنين وقيل: تجوز السنة ونصف السنة [618/ أ] .

وروى سحنون: ثلاثة أعوام، وروي عن ابن القاسم في الموازية جواز استثناء سكنى عشرة أعوام والخلاف خلاف في حال ولا نفقة فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز.

Mas'alah: What does the author say about combining a sale with other contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1674)

ولما ذكر أنه لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام أو المنافي للمقصود ذكر أنه لا يجوز أيضا اجتماعه مع شيء من عقود ستة فقال:

Mas'alah: Why is it impermissible to combine a sale with six other contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1675)

وأشهب الجواز عنه ماض أي: لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة خلافا لأشهب لتنافي أحكامها لأن حكم الصرف المناجزة، ويجوز في البيع التأخير والمناجزة، وإذا استحقت السلعة المبيعة مع الصرف لم يجز التمسك بالصرف، ولا يجوز الخيار في الصرف، ويجوز في البيع ويجوز التصديق في البيع ولا يجوز في الصرف. وأما الجعل؛ فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل أجل بخلاف البيع والجعل على الأمانة بخلاف البيع، ويجوز فيه الغرر المنفرد به بخلاف البيع. وأما النكاح؛ فعلة عدم اجتماعه أيضا مع البيع أن النكاح على المكارمة والبيع

على المكايسة، ويجوز أن لا يدخل بالمرأة إلى سنة لموجب من صغر ونحوه، ولا يجوز تأخير القبض في المبيع المعين الحاضر. وأما المساقاة فلأنه يجوز فيها الغرر دون البيع وفيها بيع التمرة قبل الطيب، ولا يجوز ذلك في البيع وهي مستثناة من الإجارة المجهولة والبيع أصل في نفسه. وأما الشركة؛ فلأنها على الأمانة ولا كذلك البيع، ويجوز فيه الأجل دون الشركة فلا تكون إلى أجل. وأما القراض؛ فلأنه على الأمانة دون البيع وهو مستثنى من الإجارة المجهولة بخلاف البيع فهو أصل في نفسه. هذا معنى تنافي الأحكام، ووجه قول أشهب بجواز اجتماع هذه العقود أنه لما جاز كل عقد على انفراده جاز مجتمعا. ابن الحاج: من اشترى نصف كرم واشترط على البائع زيادة في الغرس والتزريب لا يجوز لأن المغارسة من ناحية الجعل قارنها بيع فلا يجوز اجتماعهما، فإن فاتت وجب تصحيحها بالقيمة في نصف الكرم يوم القبض على المبتاع وغراسه له، وللمبتاع قيمة الغرس في النصف الآخر على البائع قائما يوم الحكم على حاله اهـ من البرزلي. القرافي: ويجمعها قولك: جص مشنق ونظمها بعضهم فقال: عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts in a single agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1676)

وزاد أبو الحسن القرض أي السلف، فلا يجتمع مع البيع، ويمكن أن يكون استغنى عنه الناظم بدخوله فيما قبله من الشرط الحرام، وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض، كذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها كما

علمته مما مر أيضا، وعليه فينبغي أن يقال: ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد ونظمها (ح) فقال: عقود منعن اثنين منها بعقدة لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق قال: وقرض يقرأ بغير تنوين ومعا بمعنى جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with khiyar and a definitive sale or a salam sale and a cash sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1676)

البرزلي: وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت ولا بيع السلم وبيع النقد قال:

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding more than half of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

-

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding more than half of the sold item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

وجائز في ذاك أن يستثنى أكثر من نصف له أو أدنى (وجائز في ذاك) المبيع المتقدم من التمر والمقاثي والخضر (أن يستثنى) البائع منه (أكثر من نصف له) أي لنفسه (أو أدنى) من نصف كربع وثلث، وهذا في استثناء الشائع بدليل قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exception of a specified amount by count, measure, or weight when it is a third or less?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1732)

(ودون) صوابه وقدر كما في (خ) الخ. (ثلث إن يكن ما) أي القدر الذي (استثني) معينا محصورا بدليل قوله: (بعدد) كأن يبيعه بستان الجوز ويستثني منه عشرة آلاف جوزة أو يبيعه مقثاة ويستثني منها مائة بطيخة (أو) محصورا بـ(كيل) كبيعه فدان زرع قائم بعد يبسه ويستثني منه وسقا (أو بوزن) كبيعه ثمر حائطه ويستثني منه قنطارا أو نحوه، فإن حزر أن عشرة آلاف من الجوز هي قدر ثلث البستان فدون، والمائة بطيخة قدر ثلث المقتاة فدون، والوسق قدر ثلث زرع الفدان فدون جاز الاستثناء المذكور وإلا امتنع لكثرة الغرر، إذ لا يدري المشتري ما يبقى له بعد دفعه المستثنى فتحصل من النظم أن القدر الشائع يجوز استثناؤه مطلقا وأن القدر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه إذا كان قدر ثلث فدون وإلى المسألتين أشار (خ) عاطفا على الجائز بقوله وبيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث الخ. ثم قال: وجزء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of a portion of it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1769)

ـ وبيع ما كالشاة واستثناء ثلثه فيه الجواز جاء

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of a common share like a third?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

(وبيع ما) أي حيوان مأكول (كالشاة) والبقرة (واستثناء) أي مع استثناء (ثلثه) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه إذ متى كان المستثنى جزءا شائعا (فيه الجواز جاء) اتفاقا. واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: هذا أحدها. ولا يجبر الآبي منهما على الذبح في هذا الوجه فإن تشاحا فيه بيعت عليهما وأخذ كل واحد من ثمنها ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of specific pounds of meat?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

الثاني: أن يستثنى أرطالا من لحمها وهو معنى قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the unwilling party to slaughter when selling with an exception of pounds of meat?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

- أو قدر رطلين معا من شاة ويجبر الآبي على الذكاة (أو قدر) بالجر عطف على ثلثه (رطلين معا) أو ثلاثة أرطال أو أربعة قدر الثلث فدون (من شاة) ونحوها وفي البقرة والناقة يجوز استثناء نحو العشرة، والثمانية الأرطال مما هو قدر الثلث أيضا فدون لأن ثلث كل شيء بحسبه كما قاله أبو الحسن، وارتضاه الشيخ الرهوني في حاشيته خلافا لما في الشيخ بناني (و) إذا أراد البائع الذبح ليتوصل للأرطال وامتنع المشتري أو

بالعكس فإنه (يجبر الآبي) منهما (على الذكاة) إذ لا يتوصل كل منهما لما دخل عليه من اللحم إلا بها، وأجرة الذبح والسلخ عليها في هذه وفي التي قبلها بحسب ما لكل، فلو أراد المشتري أن يعطيه لحما من غيرها لتبقى له الشاة حية لم يجز وهو معنى قوله:

.

Mas'alah: Can the buyer give meat from another animal to validate the exclusion of pounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1770)

ـ وليس يعطى فيه للتصحيح من غيره لحما على الصحيح (وليس) للمشتري أن (يعطى فيه) أي في المستثنى الذي هو الأرطال (للتصحيح) أي لتصح له الشاة وتبقى له حية (من غيره) أي من غير المستثنى منه وهو الشاة (لحما) بل ولا غير اللحم كثوب أو دراهم ونحوها (على) القول (الصحيح) وهو لأشهب لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى، وأما على أنه مبقى فالعلة أنه من بيع اللحم المغيب وهو يمنع بلحم وغيره قاله (ز) ومقابل الصحيح رواه مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on division of staple food items with disparity and deferred payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1999)

(في غير ما) هو (من الطعام الممتنع فيه تفاضل) وهو الجنس الواحد المقتات المدخر كوسق من شعير قوم بستة ونصف وسق من قمح قوم بستة أيضا، وتوافقا على أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير. (ففيه تمتنع) القسمة للتفاضل بين الطعامين لأن قسمة

المراضاة بيع فيمتنع فيها ما يمتنع فيه، وكذا النساء فلا يجوز أن يأخذ أحدهما وسقا من قمح الآن ليأخذ الآخر مثله من جنسه أو من غير جنسه غدا، فإن كان غير مقتات أو غير مدخر جاز التفاضل وامتنع النساء، وظاهر النظم أن التفاضل ممتنع فيما اتحد جنسه ولو تمحض الفضل البين لأحد الجانبين، والذي في (خ) جوازه مع تبين الفضل إذ قال عاطفا على الجائز: وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه إلى أن قال: وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا. يعني: ويأخذ الآخر ما بقي، وإنما جاز ذلك لأن أحدهما ترك للآخر فضلا وهو محض معروف في المسألتين، وليس ذلك في الثانية من بيع طعام ودراهم بمثلهما، بل كأنهما قسما الدراهم وحدها على التفاوت والمكيل وحده كذلك، فترجع الثانية للأولى، وظاهره أن ذلك جائز ولو بالتراخي. وقد صرح بذلك اللخمي قال: لأن ذلك معروف فهو كمن أخذ مائة دينار قرضا ليردها بعد سنة وليس ذلك على وجه المبايعة حتى يمنع التراخي، ونقله أبو الحسن وغيره مسلما، وعليه فيجوز ما يقع اليوم بين المتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع لمنزله حتى ليوم آخر يحمل شريكه ما تصفى بعد ذلك إلى داره، وسيأتي في الكتابة أيضا أن لأحد الشريكين فيها أن يأخذ النجم الأول بإذن شريكه حتى يأخذ الشريك النجم الآخر. قال (ق) : وكذا في قسم الزيتون ونحوه حبا يأخذ أحدهما زيادة عن صاحبه، ثم يعاوضه في اليوم الذي بعده، وكذا الحراثون يزرع أحدهما يوما أو يومين ويزرع الآخر مثل ذلك بعده والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the partners refuse the sale and the property is appraised?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2017)

ـ وإن أبوا قومه أهل البصر وآخذ له يقضي من يذر (وإن أبوا) التسويق لكساد سوقه مثلا (قومه أهل البصر) فإذا سلم أحدهما لصاحبه بذلك التقويم فذاك وإلا تزايدا (وآخذ له) بما وقف به عليه. (يقضي) بفتح القاف أي: يؤدى الثمن (من يذر) أي لمن يترك أخذه والزيادة فيه ويريد بيعه لصاحبه بما وقف عليه .

Mas'alah: What is the ruling when all partners refuse to buy the appraised property?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2017)]

ـ وإن أبوا بيع عليهم بالقضا واقتسموا الثمن كرها أو رضا (وإن أبوا) أي امتنعوا كلهم من أخذه بما قومه أهل البصر أو بما وقف عليه في التسويق (بيع عليهم بالقضا واقتسموا الثمن كرها أو رضا) وما قررنا به النظم هو المتعين الموافق لما به العمل، والمشهور من اتحاد المدخل الذي درج عليه (خ) في قوله: أو اشترى بعضا. وما نقلوه هنا عن المتيطي والمدونة وغيرهما مما ظاهره أنه يحكم بتسويق ما لا ينقسم من عقار وغيره، سواء اتحد المدخل أم لا. ومن يريد أخذه يزيد في الثمن مخالف لما تقدم، اللهم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا اتحد مدخله وطلب مريد البيع من القاضي أن ينادي له على الجميع أو توافق الجميع على البيع كما قررنا، لكن يقال: إذا اتحد المدخل فلا يحتاج الممتنع من البيع إلى المزايدة، لأن الخيار له في الضم وعدمه ولو أمضى البيع، وإنما يحتاج إلى المزايدة إذا طلب الجميع المبيع كما هو ظاهره والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a partner buying the share of a co-owner?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2018)]

قلت: وهذا الذي في المتيطية أحد أقوال ثلاثة، وانظر شارح العمليات عند قولها صدر البيوع. ولشريك المبيع بثمن بلغ دون الغير يرضى حيث عن وعند قولها بعد ذلك: وليس يجبر على المقاومه وحظ ما لا يقبل المقاسمه فإنه قال: كون الشريك يأخذ نصيب شريكه بالثمن الذي أعطى فيه واضح فيما بيع مبعضا، وأما ما بيع صفقة فكذلك إن كان الآخذ غير مريد البيع، وأما مريده ففي أخذه نصيب شريكه المجبور على البيع صفقة بالثمن الذي بلغ ومنعه إلا بزيادة، ثالثها إن لم يكن قصده إخراج الشريك والاستبداد بالشيء المشترك فله وإلا فلا حتى يزيده اهـ. يعني: وإذا زاد فلصاحبه الزيادة أيضا، ويتزايدان حتى يقف على أحدهما. وذكر في ضيح أن العمل على أنه لا يمكن من أخذه حتى يزيد كان هو طالب البيع أو غيره، وفي الدر النثير: إن العمل على القول الثالث، وفي ابن ناجي: إن العمل عندهم على أن مريد البيع لا يأخذه إلا بزيادة بخلاف غيره فيأخذه بدونها.

Mas'alah: Can a partner who wants to sell demand that the shared house be vacated for sale?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2018)]

تنبيه: وحيث حكم لمريد البيع بالتمكن منه وطلب إخلاء الدار للتسويق، فإنه يجاب إلى ذلك بخلاف الحوانيت وشبهها فإنها لا تخلى. انظر حاشيتنا على اللامية. .

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one and selling fresh dates for dried dates?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=533)]

أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس الة من جنسه من سائر الثمار والفواكه ـــــــ إحداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين وإليها أشار الشيخ بقوله: "أن يشتري سلعة" إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته "بأحد الثمنين" فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكل على الجزء لأن الثمن من أركان البيع "و" الأخرى "أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد" كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى فإن لم يكن على اللزوم جاز "و" كذا "لا يجوز بيع التمر بالرطب" لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم, قال: "فلا إذا" , قال مالك: فلا يباع إذا وعن أبي حنيفة فلا بأس إذا "و" كذا "لا" يجوز "بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل" لأن التماثل لا يتأتى فيه لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز لأنه جنس واحد "و" كذا "لا" يجوز "رطب" بفتح الراء أي بيعه "بيابس من جنسه" لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: "من سائر الثمار والفواكه" لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز بقوله بيابس من جنسه عما لو

Mas'alah: What are the scenarios of two sales in one transaction involving two commodities and two prices?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

أما في مثمونين بثمنين، فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا; والثاني أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one commodity with two prices in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

وأما بيع مثمون واحد بثمنين، فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two commodities for a single price in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

وأما مثمونان بثمن واحد، فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items with different prices in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=628)

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحدا أو مختلفا; وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحدا أو مختلفا، وعلة منعه عند الجميع الجهل; وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=638)]

واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معا في عقد واحد، فأجازه مالك، وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي، لأن الثمن يرون أنه يكون حينئذ مجهولا، ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولا، وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)]

ومن هذا الباب اختلافهم في البيع والإجارة: أجازه مالك، ومنعه الشافعي، وأبو حنيفة، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع إلا الإجارة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that combines lawful and unlawful items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

)

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to exclude a known portion in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1237)

(وللبائع استثناء جزء علمت نسبته) كنصف وثلث (وجهلت كمية مطلقا كعكسه إن لم يبلغ الثلث فى الحيوان ولم يأخذ بدله في الطعام قبل قبضه) بناء على أن المستثنى كالمشترى (ولم يفقه) أى: الثلث (فى غيره) والفرق شدة الغرر فى الحيوان بفخاء اللحم (ر) التفصيل إن تركه ليطيب فإن أخذه من حينه جاز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the excepted portion of the price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1237)

(قوله: التفصيل إن تركه) الضمير للثمن المستثنى المأخوذ من السياق وقد نقل (حش) كلام (ر) محشى (تت) هذا وقال: هو مطلع وإن أطلق الجماعة فانظره

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the head instead of its like in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1238)

(والأحسن للمشترى دفع قيمة الرأس لا مثلها) بعدا عن شائبة الربا

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two different goods in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)

(أو ما يختاره من سلعتين مختلفتين إلا بجودة) لأنه إنما يختار الأجود مع عموم الاتحاد

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) and bookbinding in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1415)

منها كذا لازم) فى المجموع (بخلاف) مجرد (كل يوم كذا) فلا يلزم (وإن لم يدم فسلم) يجرى على شروطه (كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل) ومسئلة تجليد الكتب جائزة بيع وإجازة وتوقف (حش) فى الفرق بينهما وبين السيف ولعله كونها خدمة فى متقرر فى ملك العاقد من قبل كالكتاب والبقعة فى البناء (إلا أن يشترى المعمول منه ويستأجر فإن كان العامل البائع بادار) على ما سبق

بيع ما ليس عنده (قوله: فلا يلزم) أى فلكل الفسخ وتعين بموت البائع (قوله: وإن لم يدم) بأن غلب انقطاعه أو تساوى (قوله: كاستصناع إلخ) تشبيه فيما قبله من حيث كونه سلما لا مع عدم الدوام (قوله: وفسد بتعيين إلخ) أى فسد العقد على استصناع سيف ونحوه بتعيين الشئ المعمول منه ذلك السيف فالصفة جرت على غير من هى له وإنما فسد لأنه ليس دينا فى الذمة فيلزم التردد بين السلفية والثمنية إذ لا يدرى ليسلم ذلك للأجل أم لا (قوله: أو العامل) أى أو بتعيين العامل لأن الآدمى يسرع له التغير

وأولى فى الفساد تعيينهما ولا يرد على ذلك الشراء من دائم العمل لما علمت أنها بيع (قوله: بيع وإجارة) خلافا لقول الزرقانى أنها من السلم يشترط فيها شروطه ففى التهذيب لا بأس أن تؤاجره على بناء دارك والجص والآجر من عند اهـ الوانوغى قلت لشيخنا ابن عرفة: من هذا مسئلة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكأنها بعينها فصوبه وفى البنانى تصويب ما للزرقانى وأن كلام الأم يدل له انظره (قوله: وتوقف حش إلخ) أى مع أن فى كل اجتماع بيع وإجارة قوله: (كونها) أى مسألة تجليد الكتب (قوله: خدمة فى متقرر) أى بخلاف مسئلة السيف فإنه اليست كذلك (قوله إلا أن يشترى إلخ) أى فيجوز عين العامل أم لا لأنه من اجتماع البيع والإجارة فإن الصنعة إنما دخلته بعد انتقال الملك (قوله: على ما سبق) أى فى مسئلة النحاس. ـــــــ المشترى يحتاج لإبطال ما صنعه فينقص النحاس فلا يجدما يكمل منه (قوله: وإن لم يدم فسلم) لأنه فى الذمة ونزلوا دوام العمل منزلة الوجود بالفعل فكان بيعا (قوله: وفسد بتعيين ... إلخ) على قاعدة السلم كما سبق فى نسل حيوان عين (قوله: والبقعة فى البناء) كأن يعاقده على بناء بيت فيها والآجر والحيص من عند البانى فلا يضر التعيين وأما استصناعه نعلا أو محفظة أو دواة فالظاهر أنه كالسيف

Mas'alah: What must be specified regarding the type of trade in a combined sale and lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله: يعنى لابد من بيان النوع إلخ) لأن التارة من جملة الثمن ولابد من عمله وما يتجر فيه من الأنواع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a single contract according to Sahnun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

وسحنون لا يجيز البيع والأجرة إذا كانت الإجازة في البيع نفسه، فعلى مذهبه لا تجوز مسألة الكرم أيضا، لأن النظر والإصلاح في المبيع نفسه، وهو الكرم، وهو يجيز مسألة بيع السلعة بمائة، على أن يتجز المشتري بها سنة، وإن لم يشترط خلفها، وكذلك يأتي على مذهب ابن حبيب في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a common practice in Cordoba of selling half of one's sheep with a deferred price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

كثيرا ما تنزل هذه المسألة عندنا بقرطبة، وعملها، وتنعقد وثائقهم بذلك، يبيع الرجل نصف غنمه التي عدتها كذا، بثمن مبلغه كذا، منجم على المبتاع في أعوام يذكرونها، يؤدي من ذلك إلى البائع كل نجم كذا حتى يتم الثمن من آخره.

Mas'alah: What did Ibn Attab and Ibn al-Qattan opine regarding the sale of half of a sheep?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=278)

فأفتى ابن عتاب وابن القطان:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deferred payment (bay' al-thunya)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

[مسألة بيع الثنيا]

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-thunya in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=285)

(مسألة) قال في معين الحكام لا يجوز بيع الثنيا، وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك، أو هذه

السلعة على أني أتيتك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى آتيك فالمبيع مصروف علي ويفسخ ما لم يفت بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم قبضه وفوت الأصول لا يكون إلا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك. هذا هو المشهور من المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller drops the condition in bay' al-thunya?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=286)

(فرع) قال الرجراجي واختلف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا على

قولين أحدهما أن البيع باطل والشرط، وهو المشهور. والثاني أن البيع جائز إذا أسقط شرطه، وهو قوله في كتاب محمد. وقال محمد يريد إذا رضي المشتري. وقال الشيخ أبو محمد، وقد فسخا الأول اهـ. وقال أبو الحسن: اختلف إذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين اهـ. ويعني بقوله يتلافى أن يسقط الشرط كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of thunya in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)]

(تنبيه) قال ابن عرفة: لما تكلم على بيع الثنيا في الكلام على البيوع المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale (bay' wa-shart) and the validity of a voluntary exception (thunyah) after the contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)]

وذكر النهي عن بيع وشرط قلت: لا أعلم مستندا لأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد إلا ما في نوازل أصبغ وفيه لمن أنصف نظر؛ لأن التزامها إن عد من جهة المبتاع عقدا بتا فهو من جهة البائع خيار فيجب تأجيله لقولها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع لزمهما إن كان يجوز مثله، وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري لها من غير البائع مع قولها من ابتاع شيئا بالخيار، ولم يضرب له أمدا جاز ويضرب له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة اهـ.

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

[مسائل متنوعة في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on buying a lump-sum item together with a measured item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=777)

خامسها: أن لا يشتريه مع مكيل.

Mas'alah: How many scenarios are there for combining lump-sum and measured items in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

قوله: [فهذه أربع صور] : أي ثلاثة منها ممنوعة والرابعة المستثناة.

Mas'alah: What is an example of selling one piece of land with another piece of land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

قوله: [كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى] إلخ: تمثيل على سبيل اللف والنشر

المرتب.

Mas'alah: What are examples of selling land with a heap of wheat or a measured quantity of wheat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

أو كقطعة أرض مع صبرة قمح أو مع إردب من قمح وكصبرة مع أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two measured items together in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

(ومكيلين مطلقا) فيجوز في عقد واحد؛ كمائة ذراع من أرض ومثلها من أخرى أو مع إردب قمح أو إردب قمح مع إردب فول بكذا.

Mas'alah: What does the commentator say about selling two measured items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومكيلين مطلقا] : أي خرجا عن الأصل أو أحدهما أو لا، وقول الشارح: كمائة ذراع من أرض إلخ: تمثيل على سبيل اللف والنشر المرتب أيضا.

1 -

Mas'alah: What is the rule for combining two contracts like sale, ijarah, nikah, sarf, and sharikah with musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

قوله: [ومثل البيع الإجارة] إلخ: أي وضابطه ما ذكره بعضهم بقوله: نكاح شركة صرف وقرض … مساقاة قراض بيع جعل فجمع اثنين منها الحظر فيه … فكن فطنا فإن الحفظ سهل

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a currency exchange contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=640)

الفصل الثاني: في توقع عدم المناجزة هل يكون كتحققه أم لا؟ وهو كإضافة البيع إلى الصرف، وفيه خلاف وتفصيل يتبين برسم الفروع. وقد اختلف في ضم ستة عقود إلى البيع، وهي: الصرف، والنكاح، والجعل، والقراض، والمساقاة، والشركة. فالمشهور: منع الضم.

والشاذ جوازه، وهو قول أشهب: واستقرأه أبو الحسن اللخمي من كتاب محمد. وقد اختلف في تعليل منع ضم العقود الستة إلى البيع على طريقين: أحدهما: أن البيع يختص بأحكام تخالف ما تختص به فتنافيا. والطريق الثاني: النظر إلى كل عقد هلى انفراده، فيعلل منع الجمع بين الصرف والبيع بمحاذرة الاستحقاق، وهو ينقض الصرف كما

تقدم، ولا ينقض البيع مطلقا. وأما النكاح والبيع، فلأن البيع مبني على المشاحة ولهذا يتقدر فيه العوضان، ويمنع من الجهالة فيهما، والنكاح بخلاف ذلك، فإن الاستمتاع بالبضع غير محدود بإجماع. وأما الجعل وما ذكر بعده ففيه من الإغرار والخطار ما لا يجوز في البيع لمصالح اقتضته.

Mas'alah: What is the definition of a subordinate item (tab') in a combined sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=644)

فروع أحدها: ما هو التبع؟. ثلاثة أقوال: أحدها: الثلث. والثاني: أنه دون الثلث. وهما على ما تقدم في عد الثلث كثيرا أو يسيرا. وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج عن حد التبع.

Mas'alah: Is subordination in a sale determined by value or weight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=644)

الفرع الثاني: اختلف المتأخرون في اعتبار التبعية، وهي ها هنا القيمة، وقد قال المتأخرون: فيه قولان: أحدهما: اعتبار القيمة. والثاني: اعتبار الوزن. وهذا إنما يصح بالنسبة إلى قيمة المحلى، لا إلى جوهره.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a sheath attached to a blade in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=645)

تنبيه: أفات في الرواية بانكسار الجفن، والجفن تبع، وأصلهم أن فوات التبع لا يؤثر، لكن اعتذر أبو القاسم بن محرز عن ذلك بأن مراد ابن القاسم أن الجفن ملتصق بالنصل، والنصل محتاج إليه، فكان الكل في حكم الشيء الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's in a single transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

فأما لو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة لصح البيع فيهما على المشهور كما تقدم، ولزمه في ملكه، ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته ورده.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a contract with multiple sellers or buyers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

الفرع الرابع: في تبعيض العقد من ناحية تعدد من باع أو من اشترى. وتعدد البائع لا يمنع من رد المشتري على أحد البائعين ما يخصه من المبيع والتمسك بحصة غيره، (فتتعدد) الصفقة بتعدد البائع. وأما تعدد المشتري فاختلفت فيه (الرواية) :

Mas'alah: What is Malik's ruling on one of multiple buyers returning his share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

فقال مالك في رواية: إن أحد المشتريين يتمكن من رد نصيبه على البائع، وإن للبائع لمقالا.

Mas'alah: What is the ruling in the narration of Ashhab regarding multiple buyers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

وقال في رواية أشهب: إنه لا يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on multiple buyers in a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=714)

وسبب الخلاف: النظر إلى أن هذه الصفقة هل تكون في حكم الصفقتين وتتعدد بتعدد المشتري، كما تتعدد (الصفقة) بتعدد البائع أم لا؟.

Mas'alah: What are the rulings on selling with exceptions and lump-sum sales in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=310)

بثمن واحد – فقولان، بخلاف سلعة وخمر على الأصح، وعلى الصحة يقسط فيهما، فإن باع ملكه وملك غيره فرده وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار، ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال فأدنى، وإليه رجع بعد منعه ابن القاسم، وستة أشهب وقدر الثلل كالصبرة والثمرة باتفاق، ويجبر على الذبح، وقيل: إن كانت معلومة ولا يأخذ منه لحما على الأصح، ولو استثنى جزءا [جاز، ولو كان على الذبح، وفي جبر من أباه حينئذ: قولان، ولو استثنى الجلد أو] الرأس – فثالثها المشهور: في السفر لا الحضر، ولا يجبر على الذبح على الأصح، وعليه القيمة لا المثل على الأصح، فلو مات ما استثني منه معين – فثالثها يضمن المشتري الجلد والرأس دون اللحم، وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع بماله: قولان لابن القاسم وأشهب، والمتعين ولا غرض في عدده أو قل ثمنه يجوز جزافا، وفرق بين ظرف مملوء، وبين ملئه وهو فارغ ابتداء، أو بعد أن اشتراه جزافا وفرغه فأما الغائب ونحو القمح في التبن فلا، بخلاف الزرع قائما، وكذلك المحصود على الأشهر والمسكوك، والتعامل بالوزن يجوز جزافا وبالعدد لا يجوز، وقيل – فيهما: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of part of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

[بيع الشاة باستثناء بعضها:]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excepting a specific amount of meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2082)

وجاز بيع شاة واستثناء أربعة أرطال، كما في أكثر روايات المدونة، وفيها إنما ثلاثة أرطال؛ ليسارة ذلك على الروايتين، بناء على أن المستثنى مبقي، وما عداه مشترى.

Mas'alah: Does the ruling on exception in a sale apply equally to small and large animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

تنبيه إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق بين صغير البيع وكبيره.

Mas'alah: What is the difference of opinion on exception in selling a sheep versus a cow or camel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

ابن ناجي: وعزى بعض شيوخنا لبعض المتأخرين اعتبار الفرق بين كالشاة والبقرة والبعير، وعزاه شيخنا للخمي، ولم أجده.

Mas'alah: Is the buyer obligated to slaughter the animal when an exception is made in the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

وإذا فرعنا على الجواز لزم المشتري ذبحها، وهو المعروف عند اللخمي؛ ليوفي للبائع

حقه.

Mas'alah: Can the seller take meat from another animal in lieu of the excepted portion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

ولا يأخذ البائع لحم غيرها على الأصح عند ابن الحاجب، ولو اتفقا عليه؛ لأنه بيع لحم بحيوان، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a third in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

[استثناء الثلث في البيع:]

Mas'alah: When is it permissible to sell a sheep while excluding its skin and fallen parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

وجاز بيع شاة واستثناء جلد وساقط بسفر فقط؛ لقلة قيمته فيه، وأما في الحضر فله قيمة.

Mas'alah: What is the definition of 'fallen parts' in the context of selling a sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

تنبيه فسر الشارح الساقط بالرأس والأصابع؛ لأنه في المدونة منه استثناء فخذها أو كبدها أو بطنها؛ لأنه بيع لحم مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding a part of it absolutely?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

[استثناء بعض الشاة مطلقا:]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an absolute exclusion of a part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

وجاز بيع شاة واستثناء جزء مطلقا، يحتمل عود الإطلاق للجزء، كثمن وربع ونصف ونحوه، أو للحضر والسفر، أو لشرائها على الذبح والحياة، والكل صحيح، ويحتمل الجميع، وهو الظاهر.

Mas'alah: Who is responsible for slaughtering the sheep in a sale with an excluded part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

وتولاه المشتري، اختلف الشارحان في ضمير (تولاه) فأعاده الشارح للذبح، والبساطي للمبيع، أي: تولاه، أي: المبيع المشتري من ذبح وغيره؛ لأن الشراء مظنة حاجة المشتري للمبيع، وقد حصل الرضا من البائع مع ذلك.

Mas'alah: When is the buyer compelled to slaughter the sheep in a sale with an excluded part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2083)

ولم يجبر مشتريها على الذبح فيهما، أي في مسألة الجلد والساقط؛ لقيام مثله مقامه اتفاقا، وفي مسألة الجزء الشائع؛ لأنه شريك، بخلاف مسألة استثناء الأرطال؛ فيجبر على الذبح؛ لدخوله على أن يدفع للبائع لحما، ولا يتوصل له إلا بذلك، وحيث لا جبر على الذبح في مسألة الجلد

Mas'alah: What is the buyer's option regarding the head of the sheep in a sale with an excluded part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

والرأس خير المشتري في دفع رأس أو قيمتها.

Mas'alah: Is paying the value of the head more just than giving the head itself in such a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

ابن يونس وغيره: وهي -أي: القيمة- أعدل من دفع الرأس؛ لموافقة القواعد في أنها مقومة.

Mas'alah: What is the ruling if the excepted specific item dies before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

ولو مات ما أي: المبيع الذي استثني منه معين، وهو: الجلد والساقط والأرطال، وخرج بالمعين الجزء الشائع كالثلث والربع مثلا، ضمن المشتري للبائع من المعين جلدا وساقطا؛ لأنه لا يجبر على الذبح فيهما، لا لحما، فلا يضمنه؛ لجبره على الذبح، ولما لم يقم عليه البائع فيما له جبره فيه كان مفرطا، فلا شيء له، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the four categories of combining estimated and measured items in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2091)

وتلخص من كلامه أربعة أقسام: ثلاثة ممتنعة وواحد جائز، وقد علم حكمها.

Mas'alah: Which contracts cannot be combined with a sale according to al-Qarafi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2103)

فائدة قال القرافي: لا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قولك: (جص مشنق) ، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، ونظمها بعضهم، فقال: عقود متعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

Mas'alah: What additional contract did Abu al-Hasan al-Saghir add to those that cannot combine with a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2103)

وزاد أبو الحسن الصغير سابعا، وهو: القرض، ونظمها بعضهم، فقال: مع البيع استعن قرضا وصرفا ... نكاحا شركة ثم الإجارة كذا سلفا مساقا فخذها ... بلا مهر تزف مع البكاره

Mas'alah: What is the critique of the list of contracts that cannot combine with a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2103)

وفيه تكرار السلف مع القرض وإسقاط القراض، وإن أراد بالسلف السلم فهو داخل في

البيع أيضا، ولو قدم السلف على القرض، وجعل موضع القرض قراضا لكان أحسن، وعده الإجارة ممنوعة مع البيع صحيح (1) ، ونظمتها مع إفادة المنع في جمع كل اثنين منها، فقلت: نكاح شركة صرف وفرض ... مساقاة قراض ثم جعل الجمع اثنين منها الحظر فيه ... كذاك إجارة والحفظ سهل

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)]

وكبيعتين في بيعة لما في الموطأ عند مالك على صورتين:

Mas'alah: What is the first form of two sales in one transaction?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)]

أشار لإحداهما بقوله: يبيعها أي السلعة بإلزام على وجه يتردد النظر فيه بعشرة نقدا أو أكثر لأجل كعشرين لشهر، وكذا لو اختلف الثمنان في الحبس أو الصفة، كما في التوضيح؛ لأنها قد لزمت بعشرة نقدا، فجعلها بعشرين لأجل أو بعشرين لأجل فجعلها بعشرة نقدا، ولو عكس الفرض لجاز؛ لعدم تردد عاقل في أخذها بعشرة لأجل.

Mas'alah: What is the second form of two sales in one transaction?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2147)

وأشار للصورة الثانية بقوله: أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم، كهذا الثوب أو الشاة بدينار، وفهم من قوله بالإلزام: أنه لو كان على الخيار لهما أو لأحدهما لجاز، وهو كذلك؛ لأن الخيرة تنفي الضرر.

Mas'alah: Does the ruling on two sales in one transaction apply whether the sale is binding on both or one party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)

تنبيه لا فرق في الصورتين بين أن يكون البيع لازما للمتبايعين أو لأحدهما.

Mas'alah: What is the exception for two items differing only in quality in a two-sale transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)

ولما كان قوله: (مختلفين) يعم اختلاف الجنسية والصفة والرقوم والجودة والرداءة، كانتا ثوبين أو عبدين أو بقرتين أو شجرتين غير مثمرتين، وليس مرادا استثنى من خلافهما (1) ، فقال: إلا أن يكون اختلافهما بجودة ورداءة، فيجوز بيع أحداهما على اللزوم، وليس منه بيعتين في بيعة؛ إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد، فكأنهما سلعة واحدة، وإن اختلفت قيمتهما، ونحوه في المدونة، وهو: المشهور.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on selling one of two items differing in quality and value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)

ابن حبيب: لا يجوز إلا أن اتحدا صفة وقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two different food items for one price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

[الطعامين المختلفين بثمن واحد:]

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a non-fungible item after it has changed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2186)

وقوله: كتغيرها، أي: العين المقومة، كالفرس أو نحوها، إذا باعها لأجل وتغيرت عند المشتري تغيرا كثيرا بعور أو عرج مثلا أو قطع، مما يعلم أنهما لم يتعمدا معه الفسخ، ثم ابتاعها بائعها نقدا أو للأجل الأول أو دونه أو أبعد منه بمثل الثمن الأول أو أقل وأكثر، فهي اثنتا عشرة صورة، وكلها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing one of two sold items with a different price or term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2186)

ولما قدم ما إذا كان البيع والشراء في متحد وهو عين الأول أو مثله، ذكر ما إذا تعدد واشتري بعضه، فقال: وإن اشترى أحد ثوبيه اللذين باعهما بمائة لشهر لأبعد من الشهر امتنع مطلقا، كان الثمن الأول مساويا للثاني أو أقل منه أو أكثر؛ لما في بيعه بمثل الثمن من سلف جر نفعا، وهو رجوع ثوبيه إليه، وخرج من يده ثوب على أن يسلفه المشتري مائة الآن، ويأخذ عنها بعد الشهر مائة، والثوب زائد، وفي الصورتين الباقيتين بيع وسلف، أو كان ثمن المبيع الثاني أقل من الثمن الأول نقدا، يريد ولدون الأجل، امتنع كما لو باعها بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بخمسين نقدا ولدون الأجل؛ لما فيه من البيع والسلف، فهذه خمس صور ممتنعة.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible scenarios for repurchasing one of two sold items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2186)

ومفهوم (أقل نقدا) أنه لو كان أقل للأجل لجاز، وهو كذلك، لا إن اشترى أحدهما بمثله، أي: الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو أبعد أو أكثر من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل أو للأجل أو أبعد منه، وهي ثمانية يخرج منهما صورتا الأبعد؛ لدخولهما في الإطلاق السابق، يبقى الستة الجائزة أيضا يضاف إليها صور مفهوم (نقدا) ، الذي قدمناه، وتلك اثنتا عشرة صورة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing one of two sold items with the same or different price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2187)

إذا تقرر ذلك علمت أن قول الشارح: "(لا بمثله أو أكثر) يريد إذا كان أكثر" سبق قلم، سواء أعدته للمسألتين، أو للثانية فقط، فتأمله، وهذا جدول يكشفها: . . .. نقدا. . . للأجل. . . لدونه. . . لأبعد با ع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بمائة. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع باعهما بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بخمسين. . . ممتنع. . . جائز. . . ممتنع. . . ممتنع باعهما بثلاثين كذلك لشهر ثم اشترى أحدهما بستين. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع

Mas'alah: What is the exception for repurchasing with a larger cash amount in a different currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2187)

واستثني المؤلف من ذلك صورة واحدة، وأشار لها بقوله: إلا أن يكثر المعجل، فيجوز إذا كان الثمن الثاني نقدا، مثل أن يبيعها

بدينارين لشهر، وصرف كل دينار عشرون درهما، ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا لبعد التهمة في الصرف حينئذ لزيادته على جميع الثمن، كما استظهره ابن الحاجب على ما وقع في بعض نسخه، ويدخل في كلام المؤلف ما إذا اشتراه بالخمسين لأجل دون الأجل لصدق كثره المعجل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the original seller buys back the garment with a smaller amount and another commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2189)

أو كان الثوب المبيع بعشرة لشهر، واشتراه البائع بخمسة وسلعة كعبد مثلا امتنع، هذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة في الأولى كانت من المشتري، وفي هذه من البائع الأول، وفيها اثنتا عشرة صورة؛ لأن البيعة الثانية: إما أن تكون أقل من الثمن الأول أو مثله أو أكثر نقدا أو للأجل نفسه أو دونه أو أبعد.

Mas'alah: What is the analysis of the twelve scenarios in the case of repurchasing with a lower price and a commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2189)

وما قررنا به كلامه من أن مسألة خمسة وسلعة مسألة مستقلة فيها اثنتا عشرة صورة مثله في ابن الحاجب، وقرره في التوضيح بما ذكرناه، لكنه قال في كلام ابن الحاجب: ولو كان بعشرة، ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز حذف نقدا من قوله: (أو اشتراه بخمسة) انتهى. وفيه نظر؛ لأنه إن أراد البيعة الثانية نقدا لم تكن الصور اثني عشر

صورة، نعم إن كانت الصور هي النقد فقط جازت الصور كلها، وكلام الشارح يوهم أنها تتمة للتي قبلها، وقررها البساطي على أنها تتمة لها، وحذف المصنف امتنع من الأولى والثانية لدلالة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item with the same price and a commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2190)

لا بعشرة وسلعة قرره البساطي على أنه من باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وسلعة حالين أو لدون الأجل جاز عند ابن القاسم، لرجوع ثوبه له، ودفعه الآن عشرة وثوبا يأخذ عنها عند الأجل عشرة، ونحوه للشارح، ولبعض مشايخي قال: وصور هذه المسألة ثمان؛ لأنه إذا اشترى بعشرة وسلعة سلعة بيعت بعشرة فيتصور فيه أربع صور: اثنتان المتقدمتان، ولمثل الأجل أو أبعد، ولو اشترى بنقد أكثر من الأول وسلعة لتصورت الأربعة أيضا، فجاءت الثمان، وأما لو فرضنا أن من صورها الشراء بأقل من العقد الأول مع السلعة لتأتي تمام الاثني عشر لتداخل بعض صورها مع بعض صور التي قبلها، إلا أن يفرق بالاعتبار.

Mas'alah: What are the eight scenarios for repurchasing with a higher price and a commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2190)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: هذا مقابل ما يليه قبله، ولكنه خاص بحالتي النقد، وأما لأبعد فممتنع؛ عملا بقوله: أو لا يمنع منها ثلاث، وهي ما عجل، فله الأقل، وجدولها على ما قاله بعض مشايخي من أنها ثمان صور هكذا: . . .. نقدا. . . . للأجل. . . لدونه. . . لأبعد باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وشاة. . . جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة عشر وشاة. . .

جائز. . . جائز. . . جائز. . . ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing with an equal or lower price for a later term?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2190)]

وجاز بمثل أي بمثل الثمن لأبعد من الأجل، وجاز بثمن أقل لأبعد من الأجل، ونحوه لبعض مشايخي قائلا: لخلوه عما يمنعه في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing with a lower price and then accelerating payment?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2190)]

ولو اشترى ثانيا بأقل مما يباع أولا، كأن يشتري سلعة باعها بمائة لشهر بثمانين لأجله نفسه، وهو المشهور، فإنه جائز، ثم رضي المشتري ثانيا بالتعجيل للثمانين، فهل يستمر الجواز مع هذا التعجيل، ولا يراعى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to collect the full price after the term?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2191)]

واختلف هل يمكن عند الأجل آخر الشهر من أخذ العشرة، وهو لمالك في المجموعة؛

لبعد التهمة، أو لا يمكن إلا من قدر ما دفع، وهو الثمانية، ويسقط عن المشتري الزائد للاتهام على السلف بزيادة، وهو قول ابن القاسم في العتبية؟ قولان، فالتشبيه لإفادة الحكم في القولين بغير ترجيح، لكن بقطع النظر عن القائل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'reduce and expedite' transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)

ويدخل ضع وتعجل على أن الحمار يساوي ثمانية فأقل، وذهب وعرض بذهب مؤخر، ولا يدخل هنا حط الضمان وأزيدك؛ إذ لا ضمان في العين.

Mas'alah: How many scenarios are there for adding a payment when rescinding a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2192)

تنبيه قال في التوضيح: وعلى هذا فالصور ستة؛ لأن المزيد له صورتان: موافق أو مخالف، وكل منهما: إما لدون الأجل أو له أو أبعد منه، ولا يجوز منها إلا صورة واحدة، وهي التي استثناها بقوله: إلا في جنس الثمن للأجل.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

ومفهومه: لو استحق أقله، والباقي وجه الصفقة المرجع بحصته من الثمن، وهو كذلك.

Mas'alah: Why can the buyer not hold onto a specific part of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)

واحترز بالشائع عن المعين، فلا يتمسك به؛ لأنه يؤدي للجهل بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item perishes or is claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)

وتلف بعضه، أي: المبيع المعين، وقلنا المعين لأنه قدر الشائع، أو استحقاقه، أي: البعض المعين كما في ضمان البائع أولا، كعيب به، فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق، فإن كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن، وإن كان النصف فللمشتري التمسك به بنسبته من الثمن.

Mas'alah: Why is it prohibited for the buyer to hold onto a small remaining part of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)

وأقل منه حرم التمسك بالأقل؛ لأن البيع قد انحل بتلف جله، أو استحقاقه، فتسمك

المشتري بباقيه كإنشاء عقد بثمن مجهول.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on retaining the lesser part after partial destruction of a sold item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)]

ابن حبيب: يجوز التمسك بالأقل؛ لأنها جهالة طرأت بعد تمام العقد، كعيب اطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the lesser part for fungible goods after partial destruction or claim?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2255)]

وهكذا حكم المقوم، ولذا قال: إلا المثلي، فلا يحرم فيه التمسك بالأقل، مما بقي بعد التلف والاستحقاق، وأما إن كان التالف أو المستحق منه النصف فأقل، فإنه لا يلزمه الباقي بحصته من الثمن، ولا مخالفة له في هذا الوجه للمقوم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of two exchanged commodities is reclaimed?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2690)]

[مسألة:] ورجع في بيع عرض بعرض استحق أحدهما بما خرج منه وهو عرضه، لا في

عرض غيره الذي استحق إن وجده، أو قيمته إن لم يوجد، وكان مقوما، وإلا فمثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price when land with crops is partially reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2717)

ثم عاد لتتميم الكلام على مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر، فقال: ورد البائع نصف الثمن على المشتري؛ لأن الأرض استحق نصفها، وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of goods in a single sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

وجاز جمع بفتح وسكون الميم مصدر مضاف؛ لقوله بز بفتح الباء وبالزاي: أمتعة البزاز، ولو كان ما يجمع كصوف وحرير، مخيوطا أو غيره، تباعد ما بين الصنفين كما ذكر أو تقارب، كحرير وخز. [ما لا يجوز قسمه:]

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=916)

نقدا أما إن كان إلى أجل فلا يجوز (و) كذا (لا) يجوز (بيعتان) وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين (في بيعة) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (و) صوروا (ذلك) بصورتين إحداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين وإليها أشار الشيخ بقوله (أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين) ولو عكس لجاز لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار والأبعد في الأجل (و) الأخرى (أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد) كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى فإن لم يكن على اللزوم جاز (و) كذا (لا يجوز بيع التمر) بمثناه فوقية وميم ساكنة اسم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on it belonging to the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5169)

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يبيع عمودا له عليه بناء له. قال الخرشي: ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه، والمعنى

أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقيدين: أولهما: لجواز الإقدام على البيع لا لصحته، وهو ما أشار إليه بقوله: إن انتفت الإضاعة؛ أي إضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة، بأن يكون البناء الذي عليه لا كثير ثمن له، أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذ به العمود، أو يكون البائع احتاج إلى هدم البناء

الذي على العمود بسبب اختلاله، أو غير ذلك من الوجوه. والنهي عن إضاعة المال إنما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء ولو يسيرا بدليل جواز الغبن. والثاني لصحة البيع وهو المشار إليه بقوله: وأمن كسره؛ أي وأمن على العمود كسره عند إخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي، ويرجع في أمن كسره لأهل المعرفة، فإن لم تنتف الإضاعة صح البيع: وأما إن انتفى الشرط الثاني فلا يصح البيع. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع أو غيره برضاه. ودفع بهذا توهم أن البناء عليه يمنع القدرة على تسليمه إن انتفت الإضاعة لمال البائع الكثير، بأن أضعف له المشتري الثمن، أو كان على العمود بناء يحتاج للنقض أو يسير، فإن لم تنتف الإضاعة فظاهر المص عدم الجواز لكنه صحيح؛ لأن هذا حق آدمي، وظاهر كلام غيره الجواز؛ لأن إضاعة المال إنما، تمنع حيث وقعت لا في مقابلة عوض أصلا؛ لأن بيع النفيس بثمن يسير راجع إلى بيع الغبن، أو باب السفه، وكلاهما حق آدمي، فعلى هذا يكون هذا الشرط غير معتبر. وأما قوله: وأمن كسره، فهو معتبر فإذا لم يؤمن كسره لم يجز، ويفسد البيع، ولو اشترط المشتري سلامته. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: بأن أضعف له المشتري لخ، هذا ذكره اللخمي كما في التوضيح، ثم ذكر اعتراض الحطاب لهذا الذي للخمي. قال بناني: وما قاله الحطاب غير مسلم لأن إضاعة المال إنما تكون فيما لم ينتفع به أحد، وهنا ليست كذلك. انتهى. ثم قال بناني: ومما تنتفي به الإضاعة أن يمكن تعليق البناء وتدعيمه. قاله عياض. وقول الزرقاني: وظاهر كلام غيره الجواز لخ، أصل هذا لابن عبد السلام، ونصه: والقيد الأول لا حاجة إليه في هذا الباب؛ لأن بيع النفيس بالثمن اليسير راجع إلى باب الغبن أو باب السفه، وكل ذلك من حق الآدمي، والكلام هنا إنما هو في حق الله تعالى. ولا يصح تركه ولو تواطأ المتبايعان عليه. هذا الذي يذكر في الشروط والأركان والموانع، وبه تعلم أن بحث بعضهم مع

الزرقاني بأنه ليس في ابن عرفة ولا في التوضيح ولا في غيرهما من الشروح ما يفيد الجواز الذي ذكره غير ظاهر، نعم يبحث في تعليل ابن عبد السلام بأن ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر، وفي البناء ينقض لا ينتفع به أحد، فهو إضاعة محضة. والله أعلم. وهو من الفساد المنهي عنه كما في التنبيهات، ونصه: قالوا: إنما هذا إذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه، ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز. انتهى كلام بناني.

Mas'alah: Who is responsible for removing the building when selling a pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5171)

ونقضه البائع؛ أي نقض البناء الذي على العمود على بائع العمود. قال الحطاب: قال في التوضيح: ولم يذكر المص يعني ابن الحاجب من عليه النقض، والمنصوص لمالك أنه على البائع، وذكر المازري عن بعض الأشياخ أنه استبعده، قال: ولا وجه لاستبعاده. وحكى عن ابن القاسم أن على البائع أن يزيل ما فوق العمود ليصل المبتاع إلى قبضه. انتهى. وقال عبد الباقي: ونقضه، أي البناء الذي على العمود البائع أي أزال ما عليه اتفاقا وكذا قلعه نفسه، ويشهد له ما حكاه المازري عن مالك وهو أحد قولين مرجحين، والآخر أنه على المشتري، وصدر به القرافي؛ وذكره صاحب النكت عن بعضهم، وعزاه ابن يونس للقابسي، وعلى الأول فضمانه في قلعه من البائع، وعلى الثاني من المبتاع. كذا يظهر. لا قول الحطاب كالتتائي عن بعض القرويين على المبتاع مطلقا. وإذا بيع سيف محلى وغنم فقط على ظهرها صوف ونخل فقط عليها تمر فإزالة الحلية

Mas'alah: What are the two notes regarding the sale of airspace and embedding a beam in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5172)]

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: ثم إنه يجري هنا قوله الآتي: وهو مضمون، ويجري في قوله: وغرز جذع لخ، قوله هنا: إن وصف البناء، ففيد احتباك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves belonging to two owners for a single price?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5179)]

كعبدي رجلين بكذا كناية عن الثمن؛ يعني أنه لا فرق بين أن يكون الجهل جملة وبين أن يكون تفصيلا، وجهل التفصيل مثاله بيع عبدين لرجلين يبيعانهما جملة بثمن واحد وتحت ذلك ثلاث صور: أن يكون لكل منهما عبد أو لأحدهما عبد والآخر بينهما، أو كانا بينهما بأجزاء مختلفة، وأما إن كانا بينهما بأجزاء متفقة فالبيع صحيح إذ لا جهل. قال عبد الباقي: والمنع في الصور الثلاث مقيد بما إذا لم ينتف الجهل فإن انتفى جازة كما إذا سميا لكل عبد ثمنا، أو قوما كلا بانفراده، أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده، أو جعلا لأحدهما جزءا معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم بيعا عقدا واحدا. وما ذكره المص تعدد فيه البائع والمبيع، سواء كان المشتري متحدا أو متعددا كما يشمله ظاهره، وسكت عما إذا اتحد البائع وتعدد المشتري بكسر الراء سواء اتحد البيع أو تعدد، والجواز في الأول واضح لأن كل واحد من المشتريين يأخذ بقدر ثمنه من المبيع، وأما الثاني فمقتضى العلة المنع لجهل كل من المشتريين ما

اشترى. وفي المواق: البيع صحيح بعد الوقوع وكيفية قسمة بينهما تعلم من كلام الشامل الآتي؛ ثم الشراء في هذه المسائل كالبيع، ففي الشامل: لو اشتريا سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما يناسبها من الثمن قولان. قال الحطاب: والجاري على المشهور المنع. انتهى. وظاهر المص علم المشتري أنهما شريكان أو ظن ذلك، وأشار التونسي إلى أن محل الفساد إذا علم المشتري ذلك لا إن ظن. انتهى. وهذا مبني على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item with a lump-sum item in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5212)

موزون في صفقة واحدة. وبالله تعالى التوفيق. ويأتي نحوه للحطاب عند قول المص. "ولا يضاف لجزاف" وللشيخ أبي علي:

Mas'alah: What is the ruling on naming a price for an additional item in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5214)

الإطلاق. ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس بن الحاج هنا ما نصه: سواء سمى لذلك الغير ثمنا أم لا، بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله. تأمل. انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: What are the six scenarios for selling a commodity for a dinar minus dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5256)

أو تعجيل الجميع يعني أن من باع سلعة بدينار إلا درهمين يجوز ذلك إذا تعجل الجميع، بأن عجل صاحب الدينار ديناره وعجل له صاحب السلعة والدرهمين السلعة والدرهمين، وعلم من هذا أن هذه المسألة لها ست صور، الأولى: أن يتعاقدا على سلعة ودينار ويستثني صاحب الدينار درهما أو درهمين من ديناره، ومعنى هذا أن أحد العوضين سلعة ودرهم أو درهمان من جانب، والعوض الآخر دينار، ويتأجل الجميع، فتمنع العقدة بلا إشكال، لما فيه من المصرف المتأخر عوضاه، ولأنه الدين بالدين. ابن الحاجب: وتأجيل الجميع ممتنع. ابن شأس: لأنه الدين بالدين، وهذا القسم ظاهر، وإنما أتى به والله أعلم لبيان تتميم الصور. الثانية: أن تتأجل السلعة ويتعجل النقدان فالمنع، وهو مذهب المدونة، وأطلق رحمه الله المنع كظاهر المدونة، وقال في التوضيح: قيل: والمشهور فيما إذا تأجلت السلعة مقيد بما عدا التأخير اليسير. قال محمد: إلا أن يتأخر الثوب بمثل خياطته أو حتى يبعث في أخذه وهو بعينه فلا بأس به، وهذه المصورة الثانية خالف فيها أشهب فأجازها. المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إن تناقدا الدينار والدرهم وتأخرت السلعة لم يصلح عند مالك. قال ابن المواز: إلا أن يتأخر الثوب لمثل خياطة أو حتى يبعث في أخذه وهو ثوب بعينه فلا بأس به. انتهى.

Mas'alah: Why is a sale of a commodity for a dinar minus two dirhams treated as a sale rather than currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5257)

الثاني: قوله وسلعة بدينار إلا درهمين إلى آخره، هذه المسألة من فروع البيع والصرف كما مر التنبيه عليه، وإنما خصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في مسألة البيع والصرف، وذلك أنهم أجازوا أن يتقدم السلعة ويتأخر النقدان، كما أشار المؤلف إلى ذلك بقوله: بخلاف تأجيلهما لأن الدخول هنا على البيع، والصرف غير مقصود، بخلاف البيع والصرف فإنهما مقصودان، وقوله: إلا درهمين، بيان لليسير الذي اغتفر معه تأجيل النقدين في هذه

Mas'alah: What is the ruling if the exception in a sale is three dirhams or more?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5258)

المسألة، فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع إلى البيع والصرف ولم يجز ذلك إلا مع تعجيل الجميع. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple currencies and a commodity in a sale with delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5258)

الثالث: لو تعددت الدنانير، والدراهم على حالها، لكان الحكم كما تقدم، كما لو اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين، أو بثلاثة دنانير أو بأربعة دنانير إلا درهمين، فإن تأجلت الدنانير والدرهمان جاز إلى آخر ما تقدم نظيره. انظر الحطاب. وقد مر أن

تأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها، وأن تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيله كله. والله سبحانه أعلم. الرابع: فهم من قوله: إلا درهمين، أنه لو استثنى صاحب الدينار من ديناره جزءا شائعا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك، قال فيها: ولو ابتاعها بخمسة دنانير إلا ربعا أو سدسا جاز تعجيل أربعة وتأخير الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس أو ربع وتدفع إليه الدينار، وكذلك إن تأخرت الأربعة ودفع دينارا أو أخذ سدسه أو ربعه فلا بأس به. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a fraction of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5258)

الخامس: قال في المدونة: وإن ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما عليه، فإن تشاححتما قضي عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع. قال اللخمي: وإذا باع سلعة بنصف دينار أو بدينار فوهب له نصفه لم يحكم على الغريم فيه إلا بدراهم بصرف يوم القضاء، إلا أن يشاء الغريم أن يأتي بدينار فيكونان شريكين فيه: فلا يكون للطالب في ذلك مقال لأن دفع الدراهم من حق الغريم لا عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales with dirhams deducted from dinars and set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5259)

كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء، اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام، أن تتعدد الدنانير والدراهم المستثنيات من الدنانير تعددا يحصل معه صرف دينار فأكثر، ولم يفضل شيء من الدراهم عن صرف الدينار واحدا أو أكثر، أو يفضل درهم أو درهمان أو يفضل أكثر من ذلك دون صرف الدينار، والكلام الآن في القسم الأول وهو: ما إذا لم يفضل شيء، وصورة كلام المص هنا أنه يجوز للشخص أن يشتري سلعا بدنانير يستثني من كل دينار درهما حيث دخل المتبايعان على المقاصة، بمعنى أنه كلما اجتمع من الدراهم قدر دينار تقاصا فيه أي أسقطا ما يقابله من الدنانير، مثال ذلك: أن يشتري منه عشرين سلعة كل سلعة بدينار إلا درهما أو درهمين، واتفقا على أن صرف الدينار عشرون درهما واشترطا المقاصة فكأنهما دخلا على أن الثمن تسعة عشر دينارا أو ثمانية عشر دينارا، فيجوز البيع نقدا أو مؤجلا إلا إذا تأجل الجميع فيمنع للدين بالدين، وفي هذا المثال لم يفضل شيء. وأشار للقسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with set-off where a surplus remains in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5259)

وفي الدرهمين كذلك؛ يعني أنهما إذا دخلا على المقاصة وفضل بعدها درهم أو درهمان فإن الحكم في المسألة كذلك أي كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين، فيمنع إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين، بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع، مثال ذلك أن يشتري منه عشرين سلعة كل سلعة بدينار إلا درهما وعشر درهم أو درهما ونصف عشر درهم وصرف الدينار عشرون، فمجموع المستثنيات اثنان وعشرون درهما أو واحد وعشرون درهما، فيسقط منها لأجل المقاصة عشرون درهما، ويفضل درهمان أو

درهم، ويصير كأنه باعه عشرين سلعة بتسعة عشر دينار إلا درهمين أو إلا درهما، فهذه بعينها هي مسألة سلعة بدينار إلا درهمين فيفصل فيها تفصيلها. قاله عبد الباقي. أي لأنه لا فرق بين تعدد السلعة واتحادها. وأشار للقسم الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with set-off where the surplus exceeds two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5260)

وفي أكثر كالبيع والصرف؛ يعني أن الحكم في فضل أكثر من درهمين مما لم يبلغ صرف الدينار كمسألة البيع والصرف؛ أي من أفراد قوله: إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه فيجوز العقد إن تعجل الجميع وإن تأجل شيء من الجميع فسد العقد كله، ومفهوم قوله: بالمقاصة أنهما لو شرطا نفي المقاصة أو سكتا عنها لفسد العقد في الأقسام الثلاثة كلها. والله سبحانه أعلم. وقولي أول الحل: تعددا يحصل معه صرف دينار لخ، تحرز عما لو كانت الدراهم المستثنيات أقل من صرف دينار، والحكم في ذلك أنه إن كان المستثنى درهما أو درهمين فقد قدمه المص بقوله: وسلعة بدينار إلا درهمين؛ إذ لا فرق بين تعدد السلع واتحادها، وإن كان المستثنى أكثر من ذلك ولم يبلغ صرف دينار فهو قوله: إلا أن يجتمعا فيه، فيجوز العقد إن تعجل الجميع وإن تأجل شيء من الجميع فسد، ولا معنى لاشتراط المقاصة بالمعنى المذكور هنا، ولا لاشتراط نفيها. والله سبحانه أعلم. أي فالحكم في كذه الحالة على ما ذكر مطلقا، اشترط نفيها أو سكت عنها، أو دخلا عليها، وقد علمت أن ذلك لا معنى له. والله أعلم. وحاصل قوله: كدراهم من دنانير لخ: أنه من أفراد قوله: إلا أن يجتمعا فيه، إلا أنه إذا كان

المستثنى درهما أو درهمين كان موافقا لمسألة سلعة بدينار إلا درهمين في الحكم، فإن كان أكثر من ذلك دون صرف دينار رجع إلى الأصل، فلابد من تعجيل الجميع، فإن كان صرف دينار فأكثر فإن دخلا على المقاصة ولم يفضل شيء صار بيعا محضا، فإن فضل درهم أو درهمان فأجره على مسألة سلعة بدينار إلا درهمين، فإن فضل أكثر دون حرف دينار رجع إلى الأصل، فلابد من تعجيل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'return in the dirham' transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5262)

وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره. قوله: وبخلاف عطف على بخلاف، وهذه المسألة تعرف بمسألة الرد في الدرهم، وهي مستثناة للضرورة من منع التفاضل المعنوي المشار إليه بقوله قبل "لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما" ومعنى كلامه أنه يجوز إعطاء درهم لشخص على أن يأخذ منه نصف درهم ويأخذ منه في النصف الآخر فلوسا أو غيرها

كطعام، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وبخلاف إعطاء درهم شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن رئال؛ إذ ليس عندنا بمصر درهم شرعي يتعامل به في شراء الحاجة بنصف أو (1) ما يروج رواج النصف زاد وزنه عنه أو نقص وفلوس أي يدفعه له ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا أو غيره أي غير الفلوس. انتهى. نحو قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه} . كلحم أو طعام أو غيرهما، قال عبد الباقي: ويجوز ذلك بسبعة شروط عند المص تبعا للمتأخرين كابن أبي زمنين، وإلا

فالأصل المنع في الرد في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة. أولها: كون المدفوع درهما لا أزيد. وثانيها: كون المردود نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو المقصود، وإليهما أشار بقوله: درهم بنصف، فإن كان المردود أكثر من نصف لم يجز. ولثالثها: بقوله: في بيع، لذات أو منفعة، لكن في بيع المنفعة لا يجوز إلا إذا دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة، كأن يواجره بدرهم صغير على أن يخصف له نعلا أو يخيط له ثوبا أو غير ذلك، فلما تم العمل طلبه بدرهمه الصغير فيقول له: ليس عندي درهم صغير فيدفع إليه المصانع صغيرا، ويأخذ منه كبيرا بثمن الكبير -أي التام- الدرهم الصغير الذي هو نصف درهم تام وما استوفاه من عمل الأجير حيث لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد، انظر شرح الشيخ أبي علي. وإنما اشترط في بيع المنفعة أن يكون ذلك بعد استيفاء العمل لأن من الشروط أن ينتقد الجميع وذلك لا يكون إلا بعد استيفاء المنفعة، فلو أعطى شخص نعلا مثلا لمن يخصفها واتفقا على ذلك بدرهم صغير يدفعه الصانع لرب النعل ويعطي رب النعل درهما كبيرا للصانع ويترك عنده شيئه حتى يستوفي عمله لم يجز لأنه تأخير في بيع الفضة بالفضة. واحترز بالبيع عن القرض والصدقة والهبة فلا يجوز ما ذكر في القرض. قال عبد الباقي: كأن يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا عند الاقتضاء. ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لآخر درهما وهو يريد أن يقرض نصف درهم على أن يرد نصفه الآن فضة أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته لوقت يتراضيان عليه، ومثال الصدقة أي (1) كذا والذي في عبد الباقي ج 5 ص 47: أي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a half-dirham debt with a full dirham and receiving change in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5264)

قوله: كأن يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا لخ، قال بناني: الظاهر أن هذا بيع وحكمه الجواز، والذي مثل [به (1)] لمواق للاقتضاء أن يعطي من في ذمته نصف درهم درهما ويرد عليه الآخر نصفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of giving change (al-radd fi al-dirham) in sales transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5264)

الرهوني: قول المص: في بيع، ظاهر في أن البيع انعقد على ذلك، كأن يتفق شخص مع جزار مثلا أن يعطيه درهما ويعطيه في نصفه أو ثلثه لحما وفي باقيه فضة، وهذه لا خلاف فيها عند من يجيز الرد في الدرهم، وهناك صورة أخرى أن يتقدم الشراء بنصف درهم أو ثلثيه ويأخذ اللحم مثلا ويذهب ثم يأتي بدرهم يدفعه للبائع ويرد عليه ما فضل عما كان بذمته فضة، وهذه حكى فيها ابن عرفة قولين، وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة، ومسألة الرد في الدرهم كان مالك يقول بكراهتها ثم خفف لضرورة الناس، وبما رجع إليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب، ومنع من ذلك سحنون، وفصل أشهب فأجازه حيث لا فلوس ومنعه في بلد توجه فيه الفلوس، وهذه طريقة أكثر الشيوخ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a commodity for a dinar minus two dirhams with immediate payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5266)

وقوله: كدينار إلا درهمين، معناه أنه إذا انتقد الجميع وحصل ما قبله من الشروط في مسألة الرد في الدرهم جازت كجواز مسألة سلعة بدينار إلا درهمين حيث انتقد الجميع.

Mas'alah: What is the difference between a sale involving a dirham and its equivalent and a sale of a commodity for a dinar except two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5266)

والفرق بين هذه ومسألة دينار إلا درهمين أن المردود والمردود عليه هنا من نوع

Mas'alah: What is the ruling on giving a qirsh or half of it and taking half silver and half commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5267)

وقال عبد الباقي: وبما مر يعلم منع إعطاء قرش أو نصفه أو ربعه وأخذ نصفه فضة ونصفه سلعة، وكذا ما زاد على ثمن الرئال المقارب للدرهم الشرعي، لذكرهم هنا أن مسألة المص إنما أجيزت لاحتياج غالب الناس لذلك، بخلاف ربع القرش أو نصفه، نعم لو حصل البيع لسلعة ابتداء على قرش إلا نصفه أو ربعه مثلا لجاز ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separate properties sold together with a single price recorded in one document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6259)

وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان يعني أنه إذا كان لكل واحد من الشخصين شيء خاص به لم يشاركه فيه صاحبه، وشيئاهما متحدان جنسا وصفة وباعاهما في صفقة واحدة بثمن واحد وكتب ذلك الثمن في كتاب واحد، فإنه اختلف في ذلك على قولين هل يدخل أحدهما فيما اقتضاه صاحبه لجمع مالهما في كتاب واحد أو لا يدخل أحدهما فيما اقتضاه صاحبه من نصيبه؛ لأن أصل الثمن ليس مشتركا بينهما. وقوله: "قولان" مبتدأ وخبره فيما ليس لهما وفي كتاب متعلق بكتب. قال عبد الباقي: وفيما ليس مشتركا لهما أي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به لكن باعاه معا بثمن واحد لا بثمنين. قاله أحمد. واتحدت السلعتان جنسا وصفة كثوبين وحيوانين، وإن اختلف قدر ما لكل وكتب أي ثمنه في كتاب واحد قولان في دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر، بناء على أن الكتابة الواحدة تجمع ما كان مفترقا وعدم دخوله بناء على عدم الجمع، والقولان أيضا مفرعان على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في بيع من غير شرط أو وجد شرطه كأن قوما على ما تقدم في قوله: "كعبدي رجلين بكذا" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separate properties sold together with a single price recorded in one document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6260)

واحدة أنهما لو باع كل بانفراده وجمع الثمن في كتاب واحد أنه لا دخول لأحدهما فيما اقتضى الآخر من حقه وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items for two men in a sale according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

بقي حتى يعلم ما ينوب ذلك ليجيز بثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع. انتهى.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether the two items are considered in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6951)

وقوله: تأويلان قال التاودي: الأول نقله عياض عن أبي عمران، والثاني ذكره عبد الحق وعابه أبو عمران، قال: لأن ابن القاسم يقول: كأنهما في صفقة واحدة

Mas'alah: What does it mean to treat two items as separate transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6952)

وهذا يجعلهما في صفقتين. اهـ.

Mas'alah: Does a contract combining lawful and unlawful items become entirely void or only partially?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2337)

وسبب الخلاف: الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما هل تبطل جميعها، أو يجوز منها الحلال ويبطل الحرام؟، وله في هذا الكتاب وفي "كتاب النكاح الثالث" : أنها تبطل جميعها, وله في كتاب العيوب: أنها يبطل منها الحرام ويجوز الحلال من مسألة الشاتين إذا وجد إحداهما غير ذكية.

Mas'alah: How many sub-cases are encompassed by the first aspect of the sale discussion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

فهذه عدة مسائل تضمنها الوجه الأول، وهي ستة وثلاثون مسألة.

Mas'alah: What is the eighth issue regarding two commodities in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

المسألة الثامنة على السلعتين في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling two commodities owned by a single owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

ولا يخلو ذلك من أن تكون لمالك واحد، أو لملاك متعددين فإذا كانت لمالك واحد: فلا خلاف في المذهب في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling two commodities owned by multiple owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

وإن كان لملاك متعددين: فلا يخلو من أن يسمى لكل سلعة ثمنا، أو أجملها في ثمن واحد.

Mas'alah: What are the three positions in the madhhab on selling multiple items for a single price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

وأما إن أجملها بثمن واحد: فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" .

Mas'alah: What is the first position on selling multiple items for a single price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

أحدها: الجواز إطلاقا، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "كتاب البيوع الفاسدة" ولابن القاسم مثله أيضا في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الشفعة" فيمن اشترى شقصا أو أشقاصا، من رجل أو من رجال، في بلدة أو بلدان، وشفيع ذلك كله واحد، وهو قول ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة" على ما حكاه سحنون في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third position on selling multiple items for a single price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2664)

والقول الثالث: التفصيل بين أن يعلم المشتري أنها لملاك فلا يجوز، أو

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is unaware that the goods have multiple owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2665)

لا يعلم فيجوز. وهذا القول مخرج غير منصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2728)

المسألة الثامنة في بيعتين في بيعة والأصل في ذلك نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة [1].

Mas'alah: What are the three forms of two sales in one transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2728)

وذلك ينحصر في ثلاث صور: إحداها: أن يكون مثمونا واحدا بثمنين. والثاني: أن يكون مثمونين بثمن واحد. والثالث: أن يكون مثمونين بثمنين مختلفين.

Mas'alah: What are the two categories of rulings for two sales in one transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2728)

ثم لا يخلو الحكم في هذه الصور الثلاث من وجهين: أحدهما: أن يكون الثمنان أو المثمونان أو أحدهما طعاما ربويا. والثاني: أن يكون عروضا وحيوانا.

Mas'alah: What is the ruling when suspicion is absent in such sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2729)

فإن انتفت التهمة جاز البيع بلا إشكال كبيعه هذا الثوب بدينار نقدا أو بنصف دينار نقدا أو بعشرة دراهم نقدا أو بخمسة نقدا فهذا لا يتهم لما يعلم بالشاهدة أنه لا يختار إلا الثمن القليل إن كان الخيار للمشتري. فإن كان الخيار للبائع فإنه لا يختار إلا الثمن الكثير. وهذا الحكم إن باع أحدهما بدينارين نقدا، أو بدينارين إلى أجل. فذلك جائز لما علم أنه يختار أيسر الأمرين إذا كان الخيار للمشتري. فإن كان الخيار للبائع فإنه يختار أكثر الثمنين. وكذلك إن باعها بدينار نقدا أو بدينارين نقدا أو باعها بدينار نقدا أو بدينارين إلى شهر فذلك جائز سواء اختار الأقل أو الأكثر؛ لأن الزائد كالهبة للبائع من المبتاع إن كان الخيار للمشتري؛ لأنه قد ملك السلعة بالأقل ثم إن شاء نقد الأكثر وإن شاء دفع الأقل. فإن اختار دفع الأكثر كان الدينار الزائد هبة منه للبائع، وكذلك إن كان الخيار للبائع فإن المشتري قد التزم أخذ السلعة مثلا ثم إن أخذها

بالأقل على ما اختاره البائع فكأنه تفضل على المشتري بوضع الدينار الزائد. وهذا كلام ظاهر لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both quality and price differ in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2731)

وأما إن اختلفت الصفة والأثمان كقوله في الكتاب في الجاريتين إحداهما بخمس مائة

والأخرى بألف فالمذهب على قولين أيضا: أحدهما: المنع، وهو مذهب "الكتاب" . والثاني: الجواز، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: ما قدمناه من عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items of the same genus and quality but different prices?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2732)]

وأما الوجه الرابع: إذا اتفقا جنسا وصفة اتفاقا متوازيا فإنه يجوز باتفاق المذهب إذا اتفق الثمن في الجنسية. فإن اختلف الثمن في الجودة والدناءة فإنه يخرج على الخلاف في الوجه الثالث الذي قدمناه. وأما عبد العزيز بن أبي سلمة فقد جوز بيع مثمونين بثمنين مختلفين كبيعه هذا الثوب بسبعة دراهم أو هذا الثوب بخمسة إذا كانت السكة واحدة. وقال في "الكتاب" في تفسير حلال ذلك: إنه كأنه أخذ الثوب الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة على تفسير فكأنه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس هذا دراهم بدارهم: انتهى كلامه. فهذا تفسير ابن أبي سلمة لكلامه وهو تفسير يحتاج إلى تفسير. وخلاصة كلامه مع تطويله كأنه ترتب في ذمته. سبعة دراهم ثمن الثوب الذي أخذ ثم باعه بسبعة دراهم وبقي على البائع الأول درهمان يقاصص بهما المشتري الأول من السبعة التي عليه وبقيت عليه خمسة دراهم فسلم من الربا. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's exclusion of part of the sold item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2733)]

المسألة التاسعة في استثناء البائع من المبيع وفي هذه المسألة سؤالان: الأول: استثناء البائع من المبيع. والثاني: استثناء المشتري مثل أن يشتري على أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a portion or a specific number from the sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2733)]

فالجواب عن السؤال الأول: إذا استثنى البائع من المبيع فلا يخلو من أن يستثني جزءا أو عددا. فإن استثنى جزءا جاز البيع والاستثناء كان المستثني أقل أو أكثر مثل أن يبيع دارا إلا ربعها فيكون البيع إنما وقع في الثلاثة الأرباع ولا إشكال في جوازه لغة وشرعا أو يبيع دارا ويستثنى ثلثها فيكون البيع إنما وقع في الثلث فهذا جائز أيضا في عرف اللغة غير أنه مستشنع في عرف الاستعمال ويستهجن في عرف بعض الأصولين ويكون شريكا للمشتري بذلك الجزء. فإن استثنى عددا فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يشتري الخيار. والثاني: أن لا يشترطه. فإن لم يشتري اختيار ذلك العدد جاز ويكون اشتراط الجزء فيما قل أو كثر. فإن اشترط أن يختار ذلك العدد، فإن كان يسيرا كالثلث فدون الجواز اتفاقا. وإن كان كثيرا أكثر من النصف منع على مذهب "المدونة"

.

Mas'alah: What is the difference between the seller's and buyer's exclusion of a large portion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

فانظر فقد منع البائع من استثناء الكثير وجوزه للمشتري فما الفرق بينهما؟

Mas'alah: What is the reasoning for the difference between seller and buyer in exceptions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

فإن قيل: الفرق بينهما أن البائع إذا استثنى أكثر الصفقة دخل الضرر على المشتري في المبيع؛ لأنه لا يدري ما يبقى له بعد الاستثناء، فهذا بعينه موجود في استثناء المشتري؛ لأن البائع لا يدري ما يبقى له بعد اختيار المشتري. فإن اعتبر ذلك منع في اختيار البائع والمشتري وهو النظر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing from ribawi or non-ribawi property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2734)

ثم لا يخلو المال الذي يختار منه البائع من أن يكون مالا ربويا أو غير ربوي.

Mas'alah: Does the buyer's choice apply to food or commodities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

فلا يخلو اختياره من أن يكون في الطعام أو في العروض.

Mas'alah: Is the buyer's choice in commodities allowed for small or large amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

فإن كان في العروض فهل يجوز في اليسير والكثير أو إنما يجوز في اليسير دون الكثير؟ فذلك يتخرج على قولين: والخلاف فيه مبني على الخلاف الذي قدمناه في فصل البائع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding whether one who chooses between two things is considered to have chosen the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2735)

وسبب الخلاف: من خير بين شيئين هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding a buyer or seller selecting fruit from ten palm trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2736)

والذي يتحصل من مجموع السؤالين ومقتضى الفصلين: إذا اشترى المشتري ثمر عشر نخلات يختارها أو استثنى البائع ثمر عشر نخلات يختارها. ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: الجواز عموما في البائع والمشتري، وهو نص قول مالك في "المدونة" في البائع بعد أن توقف فيها نحوا من أربعين ليلة. والثاني: المنع عموما في البائع والمشتري، وهو نص قول ابن القاسم في المشتري، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . وسبب الخلاف: ما قدمناه في المخير بين شيئين هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between the buyer and seller in selection sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2736)

ووجه قول من فرق بين البائع والمشتري أن المشترى في الحائط دخيل جاهل بأجناس الحائط وأنواعه واختلاف نواحيه. فهذا عند الاختيار مخير فربما رأى أصولا موفورة بثمار مذللة فيختارها في نفسه ظنا أن ذلك أفضل ما في الحائط ثم يجول فيها ويرى ما هو أفضل مما اختار أولا ثم يصرح بالتخيير ساعتئذ والبائع بخلاف ذلك لأنه في الحائط أصيل وقد عرف أرجاءه وأركانه ونواحيه وما فيه من الأنواع وما يكثر حمله ويقل، وما يحمل في زمان ويتعطل في زمان فإنه بنفس ما استثنى وقعت رغبته في أصول معروفة قد كانت عينه عليها قبل البيع أو في حين البيع ثم لا يتهم في التردد والانتقال.

Mas'alah: What is the second opinion on retaining goods after reclamation by portion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2868)

والثاني: المنع، وهو قائم من "المدونة" بالمعنى؛ وبيانه أنا لو جعلنا الخيار للمشتري في الرد أولا فوجب أن يفسخ البيع ثم يختار التماسك آخرا؛ فيكون قد أخذ سلعة البائع بغير إذنه وذلك ممنوع شرعا، وهذا أصل متداع في أكثر مسائل "المدونة" ؛ وهو المخير بين شيئين هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ وهذا معنى دقيق لا يفطن له إلا من عنده تحقيق وتدقيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell half of a commodity on condition that the seller sells the remaining half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)

المسألة الثانية فيمن باع نصف سلعة على أن يبيعه النصف الباقي هل يجوز ذلك أم لا؟ فقد اضطرب المذهب في ذلك اضطرابا شديدا، وتباينت فيه الآثار تباينا بعيدا، وجعلت ما فيها من الخلاف بحضرة ثمانية أقوال أكثرها قائمة من المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)

أحدها: أن ذلك لا يجوز جملة بلا تفصيل ضرب أجل أم لا، وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة حيث قال: إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر إنه لا خير فيه، قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا؟ قال: فذلك أحرم له، ولم يفصل بين بيعه في البلد وغيره.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between selling in the town and outside it?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)]

والثالث: التفصيل بين البلد وغيره؛ فيجوز في البلد، ولا يجوز في غيره، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between setting a term and not setting a term?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)]

والرابع: التفصيل بين أن يضرب أجلا أم لا؛ فإن ضرب أجلا جاز، وإن لم يضرب أجلا فلا يجوز، وهو قوله في "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling without a fixed term?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3004)]

والخامس: على عكس الرابع أنه إن ضرب أجلا، فذلك مكروه، وإن لم يضرب أجلا فذلك جائز، وهو قوله في مختصر ما ليس

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible and indivisible items with a deferred term?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3005)]

والسابع: التفصيل بين ما ينقسم وما لا ينقسم؛ فإن كان مما ينقسم جاز إن ضرب أجلا، ولا خير فيه فيما لا ينقسم، وإن ضرب أجلا، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" .

Mas'alah: Why is combining two goods in a sale prohibited?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)]

منع الجمع بين السلعتين في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of dirhams from dinars with the condition of set-off?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2066)]

وشبه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير ب) شرط (المقاصة) أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال أنه (لم يفضل)

Mas'alah: What is the ruling on a surplus of one or two dirhams after set-off in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

(و) الحكم (في) فضل الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهما وعشر أو خمس درهم، فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير إسقاط دينار، ويبقى درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا منع،

Mas'alah: What is the ruling on combining oil-producing grains from different people and dividing the oil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

ابن عرفة وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيتها على أقدارها سماع ابن القاسم، وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه قلت يتفق اليوم على

بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف، وفلوس أو غيره [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on returning more than half in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

قال أبو الحسن أي حرام، وفي الأمهات لا يجوز، وأفاده المصنف بقوله بنصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two different commodities for a single price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2135)

أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتها لا طعام. [منح الجليل] تعجيل النقد لإجازة البيع لأنه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جاز اهـ. ونحوه لابن الحاجب. وأشار إلى الثانية بقوله (أو) يبيع إحدى (سلعتين مختلفتين) في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة كثوبين هروي ومروي بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما، فإن كان على الخيار لهما جاز، ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضي الفساد لعدم الغرر به استثناء فقال (إلا) المختلفتين (بجودة) لإحداهما (ورداءة) للأخرى وثمنهما واحد كما هو موضوع المسألة فيجوز بيع إحداهما على اللزوم لأن المشتري لا يختار إلا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر. (وإن اختلفت قيمتهما) أي الجيدة والرديئة وواوه للحال لأن اختلاف القيمة لازم لاختلاف الجودة والرداءة فلا تصح المبالغة، ولما ذكر أن السلعتين المختلفتين بجودة إحداهما ورداءة الأخرى يجوز بيع إحداهما بثمن واحد على اللزوم، وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع أخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة أحدهما ورداءة الآخر مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لأنه إذا اختار أحدهما يقدر أنه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فلا يلزم بيع طعام بطعام متحدي الجنس مع فضل أحدهما وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه إن بيع بكيل، فإن اتفق الطعامان جودة أو رداءة وكيلا وجنسا جاز

والمشهور الجواز إذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عداهما، هذا هو الذي نسبه فضل لظاهر المدونة. ابن زرقون قال فضل بن مسلمة: ظاهر المدونة يدل على أنه إن اتفق الكيل والصنف جاز ابن عرفة لم أجد فيها ما يدل على ما قاله فضل بحال. غ ما قاله فضل يؤخذ من قولها في تعليل المنع كأنه يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارهما ويأخذ هذه وبينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling one item more than another in non-ribawi goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2139)

وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، ونحاس بتور، لا فلوس.

Mas'alah: What is the ruling on the example of selling a mother and child separately?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2425)

التمثيل ببيع الأم والولد صحيح حيث لم يجمعاهما في ملك، إذ يكفي الصحة في الجملة، إذ المثال يكفي فرض صحته.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the distribution (muhassah) when goods are returned due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2658)

ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها، [منح الجليل] الحكم في محاصة السيد خاصة

لأن البائع لا يحاص هنا ويحاص في مسألة الرهن لأن الذي أداه في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري والجناية لم تكن في ذمته، وإنما كانت في رقبة العبد فلا يرجع به البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله ولا يحاصص إلخ نقله الحط. عب وعبارة المصنف وابن الحاجب توهم أنه يرجع به على المشتري لأنهما إنما نفيا المحاصة التي هي أخص من الرجوع، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم مع أن نفي الأعم هو المراد، أي لا يرجع بفداء الجاني، فإن فداه المشتري قبل فلسه فللبائع أخذه مجانا وإن أسلمه قبله فات على بائعه فليس له فداؤه لأن تصرف المشتري حينئذ ماض لا يرد كبيعه والأولى وحاصص بفكاكه لأن الرهن ليس مفديا، وإنما هو مفكوك. أجيب بأنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا بفداء الجاني ليكون الكلام على وتيرة واحدة، كقوله تعالى {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن} [الجن: 6] لأن ذكران الجن لا يقال لهم رجال اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building or plantation by a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3158)

[منح الجليل] إلى الأمد . . . .

المذكور لا بما يبني به خلاف ما تقدم للصقلي، وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم. وقال بعد كلام نقله عن المازري وكل هذا تخليط. والصواب ما تقدم للصقلي حسبما قررناه، والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في

Mas'alah: What is the ruling on returning to valuation in cases of reclaimed goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3267)

ورجع للتقويم

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees and renting a well in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3539)

الخامس: فيها يجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل. وفي النوادر لا بأس بشرائها بذلك كله ما لم يكن فيها طعام، ولا بأس أن تكري بئرا إلى جانب أرضك لتسقيها بمائها بما شئت من الطعام. اهـ. وتقدم أن الماء غير ربوي، وأنه يجوز بيعه بطعام إلى أجل، وصرح به في سلمها الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

وكبيعه نصفا: بأن يبيع نصفا، إلا في البلد، إن آجلا ولم يكن الثمن مثليا. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the difference in ruling when the sale of the remaining half occurs in the same city or in a different city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3547)

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين كون بيعه بالبلد أو بغيره، والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد. وتقدم لابن كنانة غير البلد كالبلد اهـ. طفي والعجب من المصنف

كيف ذكر الفرض المتعقب مقتصرا عليه، وترك الفرض السالم من التعقب الذي هو فرض المدونة مع ذكر ذلك في توضيحه. وأعجب منه تقرير تت له على ظاهره، وتعليله باجتماع الجعل والبيع، وقد تكلف من جعل الباء بمعنى على.

Mas'alah: Can two contracts be combined and does the absolute restrict the qualified?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=541)

هل يلفق العقدان؟ وهل يحمل المطلق منهما على القيد؟

Mas'alah: What are the terms of the sale of half an orchard with payment in service?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=889)

ثم إن زعم الثواب سأل من محمد المذكور أن يتخلى لعلي بن محمد على نصف الجنان المحدود المذكور، بقيمة يوجبها على المذكور على نفسه، وفي ماله لمحمد المذكور، على وجه البيع لنصف الجنان المذكور مشاعا وذلك ستة مثاقيل من الذهب العبادية الضرب تترتب عليه حالة في ذمته، يتولى له فيها خدمة النصف المشاع الباقي على ملك محمد المذكور، مدة من سبعة أعوام أولها تاريخ هذا الكتاب، يصل ذلك بخدمة منابع هذا، المبيع منه، مشاعا غير مقسوم.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of a few pounds from a sheep in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1929)

ص (، وشاة، واستثناء أربعة أرطال) ش: هذه المسألة تشبه المعلوم جملة، والمجهول تفصيلا لكن باعتبار المثمن وقد تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها لكن أجاز مالك هذه على وجه الاستثناء بشرط اليسارة، وإلى هذا رجع مالك، وما ذكره من التحديد بأربعة أرطال هو الذي في أكثر روايات المدونة، وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال، وعن ابن المواز جواز الخمسة والستة، وفي بعض الروايات جواز استثناء قدر الثلث، وعليه حمل أبو الحسن المدونة فقال: في قولها وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز الشيخ يعني أو خمسة أو ستة أو أكثر ما لم يبلغ الثلث يدل عليه قوله بعد، ولم يبلغ به مالك الثلث اهـ. ثم قال في قولها ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثلث فأدنى عياض كذا هي

بضم الثاء الأولى في روايتنا، وفي كثير من النسخ، وهو ظاهر مراده لقوله أو دون ذلك وقاله أشهب، وعند ابن وضاح مكان الثلث الثلاثة اهـ. وظاهر كلام المصنف أن هذا خاص بالشاة، ولم يبين مقدار ما يستثنى من البقرة والناقة، ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الشاة قال: واستحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع، وكبره كالشاة، والبقرة والبعير اهـ. قلت: أما على ما حمل عليه أبو الحسن المدونة فلا شك أن ثلث كل بحسبه، وينبغي أن يعتبر ذلك على غيره من الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on excepting wool or hair from a sheep in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1930)

(فرع) : قال في المدونة، ولا بأس باستثناء الصوف، والشعر قال ابن يونس لا خلاف

أنه جائز قال أبو الحسن قال اللخمي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، وانظر إذا اختلف البائع والمشتري في الموضع الذي يأخذ منه الأرطال المستثناة من الشاة، والظاهر أنه يجرى على السلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer giving meat from another animal in exchange for excepted pounds in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1930)

ص (ولا يأخذ لحم غيرها) ش: يعني إذا اصطلحا على أن يعطي المشتري للبائع لحما عوضا عن الأرطال المستثناة لم يجز ذلك هكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب قال ابن عرفة: لأنه بيع لحم بحيوان، وقال ابن الحاجب: ولا يأخذ منه لحما على الأصح، وأنكر ابن عرفة عليه مقابل الأصح فقال ومقابل الأصح قول ابن الحاجب، ولا يأخذ منه لحما لا أعرفه، وقرره ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم؛ لأنها في المرض لا مطلقا وصحته كفوته قلت: يشير إلى ما رواه مطرف عن مالك فيمن اشترى جزورا مريضة واستثنى البائع من لحمها أرطالا يسيرة فتركها حتى صحت أنه لا يجبر على ذبحها، ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى قال ابن عرفة: واعتذر المازري بأن صحته كفوته، ونقل في التوضيح هذه الرواية، وزاد أنه إذا ماتت فهو ضامن لما استثنى عليها منها، وإن صحت فعليه شراء ما استثنى عليه أو قيمته، ولا يجبر على الذبح؛ لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه

Mas'alah: Can the seller sell the excluded portion for something other than meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1930)

(فرع) : اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع؟ حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مبقى أو مشترى ونقلهما في الكبير، وحكاهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة، واستثنى منها كيلا فهل يجوز له بيع ما استثناه بناء على أن المشترى مبقى أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه مشترى فيدخله بيع الطعام قبل قبضه؟ قلت: وفي إجراء القولين في مسألة الشاة نظر؛ لأنا، وإن قلنا إن المستثنى مبقى فلا يجوز له هنا بيع الأرطال؛ لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا، وبهذا يظهر لك، وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of the fruit after selling it without an exclusion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(فرع) : فإن باع الثمرة أو الصبرة، ولم يستثن منها شيئا ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه قاله في الموطإ في الصبرة، والثمرة كالصبرة، وظاهر الموطإ أنه لا يجوز مطلقا ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة، وهو في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on liability for the excluded portion if the pile of fruit is destroyed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

(فرع) : فإن هلكت الصبرة المستثنى منها كيلا فليس على المشتري منها ضمان ما استثناه البائع ولو سلم منها قدر ما استثناه البائع كان له، وإن سلم أكثر مما استثناه أخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي للمشتري، وسيأتي في فصل الجوائح بيان حكم ما إذا أجيحت الثمرة المستثنى منها كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and limbs of an animal in a sale during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

ص (بسفر فقط) ش: وأما في الحضر فلا يجوز كما نقله المازري عن المذهب، وفي المدونة كراهة ذلك قال في التوضيح: وبذلك فسرها أبو الحسن، واحتج بقول ابن حبيب خفف مالك ذلك في السفر، وكرهه في الحضر إذ ليس له هناك قيمة، ولا يفسخ إن نزل اه. وظاهر كلامه في التوضيح أنه يفسخ على المشهور، وجعل ابن يونس الخلاف إنما هو في الجلد قال: وأما استثناء الرأس، والأكارع فلا تكره في سفر، ولا حضر كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ، وجعله ابن عرفة خلافا للمدونة، وكذا صاحب الشامل

Mas'alah: What is the ruling on excluding a portion of the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1931)

ص (وجزء مطلقا) ش: نصفا كان أو ثلثا أو ربعا

أو غير ذلك من الأجزاء قليلا كان أو كثيرا في حضر أو سفر من الشاة، والثمرة، والصبرة

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter when excluding the skin and head in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1932)

ص (ولم يجبر على الذبح فيهما) ش: أي في مسألة استثناء الجلد والساقط، وفي مسألة استثناء الجزء أما مسألة استثناء الجلد، والرأس فالقول قول المشتري دعي إلى الذبح أو إلى البقاء، وله أن يذبح، ويدفع الجلد، والرأس، وإن رضي البائع بأخذ المثل، وله أن يعطيه المثل أو القيمة، ولا يذبح وإن كره البائع قاله اللخمي وعياض، وغيرهما. وأما في مسألة استثناء الجزء فنقل ابن يونس عن عيسى بن دينار أنه لا يجبر على الذبح سواء اشتراها على الذبح أو الحياة قال: وقال بعض القرويين: من امتنع منهما من الذبح لم يجبر عليه، وإن اشترى ذلك على الذبح وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح إذا اشترى عليه؟ ، وفيه نظر قال ابن يونس: والصواب أن لا يجبر على الذبح؛ لأنهما صارا شريكين فمن دعا منهما إلى البيع فذلك له، وقال ابن الحاجب: ولو استثنى جزءا جاز، ولو كان على الذبح، وفي جبر من أباه حينئذ قولان قال في التوضيح: قوله حينئذ

أي حين باع على الذبح قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل الوقف وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه، وقال اللخمي: وإن اختلفا في ذبحها كان القول قول من دعا إلى الذبح [فرع أجرة الذبح في مسألة الجلد والساقط]

Mas'alah: Who bears the slaughter fee when the skin and head are excluded from a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1932)

(فرع) : أجرة الذبح في مسألة الجلد، والساقط فيها قولان قيل عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد، واللحم، وهو اختيار ابن يونس، وقيل على المشتري قال ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنه غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال فإنه مجبور على الذبح، ونقل القولين ابن عرفة والرجراجي ونص الرجراجي وفي مسألة الجلد، والساقط في أجرة الذبح على من تكون منهما؟ قولان أحدهما أنها عليهما جميعا، والثاني على المشتري اهـ. ونص ابن عرفة قال الصقلي: أراه بينهما على قدر قيمة اللحم، والجلد، وحكاه ابن محرز غير معزو، وزاد وقيل لا شيء عليه، وهو الصواب؛ لأن المبتاع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال؛ لأنه مجبور عليه المازري إن قلت المستثنى مبقى فعلى البائع السلب ليتمكن المبتاع من أخذ المبيع كبائع عمود عليه بناء أو جفن سيف عليه حلية وإن قلنا مشترى فيختلف على من تكون إزالة الجلد كبائع صوف على ظهور الغنم أو ثمر في شجر وأشار بعضهم إلى أن الأجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة، وقد اختلف المذهب في الأجر على عمل واحد في مال بين شركاء على التفاوت هل الأجرة عليهما بالسوية أو بقدر الأموال انتهى. وفي الشامل تقديم القول بأن الذبح على المبتاع يفهم من هذا أن الأجرة في مسألة الأرطال عليهما بقدر قيمة ما

لكل واحد منهما، وأما مسألة استثناء الجزء فلا إشكال أن أجرة الذبح إذا رضيا عليهما جميعا بقدر ما لكل، واحد صرح بذلك الرجراجي فقال: وأجرة الذبح عليهما

Mas'alah: Which six contracts cannot be combined with a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1961)

[التنبيه الثاني لا يجتمع مع البيع عقود ستة] (الثاني) قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشنق، فالجيم للجعالة والصاد للصرف، والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح، والقاف للقراض لتضاد أحكامها وأحكام البيع ونظمها بعضهم، فقال عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق وقد نظمت العقود المذكورة في بيتين مع زيادة فائدة أخرى فقلت: نكاح وصرف والمساقاة شركة ... قراض وجعل فامنعها مع البيع كذا القرض فامنع مع عقودك كلها ... سوى عقد معروف يكون على الطوع (قلت) : وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة فقال: لا يجوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة في نكاح وبيع، ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع، وقال اللخمي في تبصرته بعد أن ذكر قول مالك بالمنع في هذه الستة: وقد اختلف في جميع ذلك، وقال أبو الحسن الصغير ذكر ستة عقود تمنع مع البيع وكذلك السلف مع البيع وقد نظمها بعضهم، فقال تجنب عقودا سبعة فهي كلها ... مدى الدهر عندي لا تجوز مع البيع نكاح وقرض أو قراض وشركة ... وجعل وصرف والمساقاة في المنع

انتهى. وذكرها البرزلي في أوائل البيوع وبين وجه منافاة البيع لكل واحد من هذه العقود وذكرها منظومة في أبيات خمسة وذكر البيتين اللذين ذكرهما أبو الحسن وذكر أن المنع هو مذهب ابن القاسم، وأن أشهب يخالفه في هذه العقود، وذكر أن المغارسة لا تجوز مع البيع، وأنها داخلة في الجعل، وقال في الشركة مع البيع: وهذا إذا استقلت الشركة عن البيع ولو كانت داخلة في البيع فهي جائزة، نص عليه سحنون، وهو ظاهر المدونة ونص ابن رشد في رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من كتاب تضمين الصناع وفي رسم نقدها من سماع عيسى أيضا من كتاب الشركة أن مذهب ابن القاسم منع البيع مع الشركة، وإن كانت داخلة في البيع خلافا لسحنون فمنع ابن القاسم الشركة بالطعامين وبالدنانير من جانب والدراهم من آخر وزاد في المسائل الملقوطة السلم والإقالة، وقال: جمعها بعضهم في قوله {جص نقش قس} انتهى، وقال الجزولي في قول الرسالة: ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء قال أبو عمران حصره أن تقول: كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا منع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى انتهى. وقولي مع عقودي كلها يشمل القراض والشركة، وهو كذلك فلا يجوز مقارنتها للسلف إلا إن كان النفع في ذلك للمتسلف فيكون حينئذ كعقود المعروف كما أن الصورة التي ذكرها الجزولي في الصدقة ليست من عقود المعروف فهي خارجة من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar except two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1963)

ص (وسلعة بدينار إلا درهمين) ش هذه المسألة من فروع البيع والصرف وإنما خصها بالذكر؛ لأنهم جوزوا ما لم يجوزوه في مسألة البيع، والصرف وذلك قال: إنهم أجازوا هنا أن تتقدم السلعة، ويتأخر النقدان، كما أشار إلى ذلك بقوله: بخلاف تأجيلهما في التوضيح فإن قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه في مسألة اجتماع البيع والصرف؟ فالجواب: أنه سؤال حسن ولعلهم راعوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيرا، والضرورة تدعو إلى اليسير والمتبايعان إنما بنيا كلامهما أولا على البيع فكان الصرف غير مقصود بخلاف البيع والصرف فإنهما لما أتيا أولا بالبيع والصرف علم أنهما مقصودان.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a sale with a small exception in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1963)

(تنبيهات الأول) قوله: إلا درهمين بيان لليسير الذي اغتفر معه تأجيل النقدين في هذه المسألة فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف ولم يجز ذلك إلا مع تعجيل الجميع، قاله في المدونة، بل قال فيها إنه استثقل الدرهم والدرهمين، ونصها: "ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك كله نقدا فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدا الباقي لم يجز" ، وروى أشهب عن مالك إن كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز قال ابن القاسم، وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا فإن كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب ذلك إلا نقدا، وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زحفا فأما الدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز هذا نقدا ولا ينبغي التأخير في شيء منه للغرر فيما

يفترق ذلك

من الدينار عند الأجل في حال الصرف قال أبو الحسن قوله: لم أحب في الأمهات لا خير فيه فظاهره أن ذلك مع التأخير حرام وقوله: إلا زحفا، أي استثقالا وكراهة، وقوله: ولا ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز يدل عليه تعليله بالغرر

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving multiple dinars and dirhams with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(الثاني) لو تعددت الدنانير والدراهم على حالها، كما لو اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين أو بثلاثة دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين فالحكم، كما تقدم فإن تأجلت الدنانير والدرهمان جاز وأما لو تعجل دينارا أو دينارين وتأخر دينار مع الدرهمين لم يجز، قال في المدونة: وإن ابتعت سلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهمين فنقدته أربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي والدرهم أو نقدته وأخذت الدرهم، وأخرت الأربعة لم يجز ذلك إذ للدرهم في كل دينار حصة

Mas'alah: What is the ruling on deferring the commodity in a sale with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

ص (أو السلعة) ش: هو مذهب المدونة خلاف قول أشهب فيها وأطلق - رحمه الله - المنع كظاهر المدونة، وقال في التوضيح قيل: والمشهور فيما إذا تأجلت السلعة وقيد في الموازية بما عدا التأخير اليسير قال: أن لا يتأخر الثوب بمثل خياطته أو يبعث في أخذه، وهو بعينه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on deferring both the price and the commodity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)]

ص (بخلاف تأجيلهما) ش: تقدم في كلام المدونة جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment when the deferred term arrives in a mixed currency sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)]

(تنبيهات الأول) اختلف فيما يقضى به إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب: وفيها ويقضى بما سميا وقيل: بدراهم ويتقاصان، قال في التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء، فحكى عن المدونة أن البائع يعطي الدرهم أو الدرهمين ويأخذ الدينار، وليس ما نسبه للمدونة صريحا فيها، بل هو ظاهرها عند الأكثر، وصرح المازري بمشهوريته ومنهم من فهمها على معنى القول الثاني، وهو أن البائع إذا حل الأجل إنما يأخذ صرف دينار ينقص درهما أو درهمين انتهى. وقال ابن عرفة المازري إن كان الدرهم والدينار منقودين فالمشهور دفع البائع الدرهم مع الثوب، وإن كانا مؤجلين فذكر القولين.

Mas'alah: What is the requirement for the term of the dinar and dirham to be the same?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1964)

(الثاني) لا بد من اتحاد أجل الدينار والدرهم كما تقدم ذلك في نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving multiple goods and currencies with set-off?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1965)

ص (كدراهم من دنانير بالمقاصة إلى آخره) ش: يعني إذا تعددت السلعة والدنانير والدراهم المستثناة، كما لو اشترى مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين فلا يخلو إما أن يقع البيع على المقاصة أو لا فإن وقع البيع على المقاصة بمعنى أنه كلما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطاه من الدنانير ويتفقان على أن صرف الدينار كذا كذا درهما فلا يخلو حينئذ إما أن لا يفضل من الدراهم شيء فيجوز البيع حينئذ سواء كان نقدا أو إلى أجل؛ لأن البيع حينئذ إنما وقع بالدينار وكما لو اشترى عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين على المقاصة وعلى أن صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الأثواب تسعة دنانير، وإن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان فيجوز أيضا نقدا أو إلى أجل إذا تأخرت الدنانير والدراهم أو الدرهمان إلى أجل واحد كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين، كما لو اشترى أحد عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهمين على المقاصة وعلى أن صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الأثواب عشرة دنانير إلا درهمين، وإن فضل أكثر من درهمين فيجوز إن كان نقدا ولا

يجوز إن كان لأجل كالبيع والصرف كما لو اشترى اثني عشر ثوبا على الحكم المتقدم؛ لأن الثمن حينئذ أحد عشر دينارا إلا أربعة دراهم ومفهوم قوله "بالمقاصة" أنه لو وقع البيع ولم يشترطا المقاصة لم يجز وليس على إطلاقه، بل يرجع إلى ما تقدم فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة درهمين نقدا كان أو إلى أجل، كما تقدم، كما لو اشترى ثوبين كل واحد بدينار إلا درهما، وإن كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين وهي دون صرف دينار فيجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل كالبيع والصرف، وإن كانت أكثر من صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل كالبيع والصرف، وإن كانت أكثر من صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل على المشهور من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من منع اجتماع البيع والصرف ولا تقع المحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك هذا تحصيل ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الصرف، ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the fourth condition for the return (radd) in a dirham?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1968)

(الشرط الرابع) أن يكون ذلك في بيع يريد أو ما في معناه من إجارة أو كراء ولا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرض. (تنبيه) قال القباب: إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطي نعله، ودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد عليه الصانع درهما صغيرا، ويترك عنده شيئه حتى يصنعه ويجوز ذلك بعد تمام العمل إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اهـ. (تنبيه) وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين فيمن اشترى لبنا أو مخيضا في إناء من عند البائع يحمل فيه

بنصف درهم على أن البائع يرد إليه نصفا فمنهم من أفتى بالمنع نظرا إلى أنه بيع وإجارة ولم تستوف فيها المنفعة ومنهم من أفتى بجوازه ليسارة منفعة الحمل في الآنية، نقل القولين ابن عرفة في الكلام على البيع، والصرف وفي كلامه ميل إلى الجواز، ونقل ذلك ابن ناجي في شرح المدونة، ثم قال وبالمنع كان يفتي شيخنا الشبيبي إلا أن يظهر أنه لا حصة للإناء من الثمن لوصلة تكون بينه وبينه بحيث إنه لو اشترى من عند غيره، وطلبه فيه فإنه يعيره اهـ. (قلت) أو ليسارة ثمنه بحيث إنه لو جاء المشتري بإناء من عنده لم ينقص له من الثمن.

Mas'alah: To whom does the yield belong in a conditional sale (bay' al-thunya) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2021)

(فرع) واختلف في الغلة في هذا البيع هل هي للمشتري أو للبائع قال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وأنه ضامن والغلة له ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليه اهـ. والراجح أنها للمشتري كما نقله ابن رشد في المسألة العاشرة من سماع أشهب من جامع البيوع ومن سماع أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a price of the same type plus another commodity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2047)

ص (أو بخمسة وسلعة) ش: هذه عكس المسألة التي قبلها فإن زيادة السلعة في الأولى كانت من المشتري وهذه من البائع ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بثمن من جنس الأول وسلعة أخرى وصورها اثنا عشر صورة؛ لأن البيعة الثانية إما بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو بأكثر على كل حال فإما نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل الأول فقول المصنف بخمسة وسلعة مثال

لما اشتراها بأقل من الثمن الأول مع سلعة وذكر الخمسة تمثيل ويريد المصنف والمسألة بحالها من كون الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو لأبعد والعلة في الثلاث البيع والسلف إلا أن السلف في المسألتين الأوليين وهي ما إذا اشتراه بخمسة وسلعة نقدا أو إلى أجل دون الأجل من أجل البيع وفي الثالثة وهي ما إذا اشتراه بسلعة وخمسة إلى أبعد من أجل المشتري وبقيت من صور ما إذا كان الثمن الثاني أقل من الأول صورة واحدة وهي ما إذا كان مؤجلا إلى الأجل الأول وهي جائزة ولوضوحها سكت المصنف عنها وأشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the seller adds an increase in a repurchase transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2051)

(فرع) فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع كما إذا استرد الحمار على أن زاده حمارا مؤجلا فيمتنع؛ لأنه سلف بزيادة وكان المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الأول.

Mas'alah: What is the condition of equal prices in the two-garment sale scenario?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2074)

(فرع:) ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين، فإن اختلفا كان من بيعتين في بيعة فيضمن حينئذ ضمان المبيع بيعا فاسدا. قال في الجواهر: ومسألة الثوبين قد بسط الكلام عليها

ابن يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة فمن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers combine their goods in one sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2287)

ص (وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان) ش: قال ابن يونس: وهذا إذا جمعا سلعتهما في البيع على قول من يجيز ذلك؛ لأنهما كالشريكين قبل البيع ألا ترى أنه لو

استحقت سلعة أحدهما، وهو وجه الصفقة أن للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيها فكذلك يكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين اهـ. وقال أبو محمد بن أبي زيد: لا توجب الكتابة في كتاب واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى اهـ. (قلت) إذا كانت هذه المسألة بقرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها؛ لأنها بقرعة على غير المشهور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with an ijarah contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2593)]

وقول سحنون: هذا هو الذي في العتبية في آخر سماع سحنون من باب البيع والإجارة، ونصه: وسئل عن البيع والإجارة فقال: جائز في غير ذلك الشيء بعينه قال ابن رشد: هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون أن البيع والإجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز على حال، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو الصحيح إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته، أو قمحا على أن يطحنه، أو فيما لا يعرف وجه خروجه ولكن يمكن إعادته للعمل كبيعه صفرا على أن يعمل البائع منه قدحا، وما أشبه ذلك فذلك جائز، وأما ما لا يعرف وجه خروجه، ولا يمكن إعادته للعمل كبيعه غزلا على أن على البائع نسجه، أو الزيتون على أن على البائع عصره، أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه، وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق انتهى. وقاله ابن رشد أيضا في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وفي رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من تضمين الصناع، وفي كراء الرواحل من المدونة قريب من ذلك، وصرح به في أواخر كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ونصه:

وأما إن ابتعت ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحذوهما فلا بأس فلا بأس به، وإن ابتعت منه قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك بعد أن كرهه، وكان وجه ذلك عنده معروفا، وجل قوله فيه: التخفيف على وجه؛ لأنه القياس قال أبو الحسن في شرحه الكبير: فإن هلك الثوب أو القمح قبل خياطته، أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الإجارة، وكان ضمان الباقي منه، وهذا إذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك كله، وأما إن كان البائع هو الذي يتولى عمله لضمنه؛ لأنه صانع انتهى. (تنبيهات الأول:) قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعادته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص منه فلا يقدر أن يعمل منه إلا دون الأول كالفضة على أن على البائع صياغتها، والصفر على أن يعمل منه أقداحا، وما أشبه ذلك. (الثاني:) من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له، أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة؛ لأن ذلك مبيع فلا بد من رؤيته، أو ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول إليه حالة العقد هذا إذا كان عند الصانع الجلود والرقاع، فإن لم يكن عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عنده من غير أجل السلم إلا أن يكون لا يعدم ذلك فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التام كما في سائر السلم، ولا يكتفي بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد، ولا

يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده قاله القباب في الباب المذكور. (الثالث:) صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا، أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة، ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب؛ لأن المراد أن يجتمعا في عقد واحد، وذلك واضح (الرابع:) إذا اشترى جبنا، أو لحما بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في

فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع منها أنه اشترى منه الدهن الذي يقلى به، وهو مجهول وأنه اشترى منه ما يوقد به تحته، وهو مجهول كذلك، وأنه لا يعلم وزنه بعد القلي، وأنه لا يعلم أجرة قليه، وهذان الأخيران لا يضر جهلهما كما يظهر ذلك مما تقدم، وأما الأولان فالمنع بسببهما ظاهر. (الخامس:) إذا هلك المبيع قبل أن يعمل العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع: لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات بنفسه فيسلك به مسلك الصناع في الضمان، فيكون عليه قيمة الثوب يوم البيع، وهو الصحيح، وقيل: يوم ذهب، ويقوم غير معمول، ويفض الثمن الذي وقع به البيع على الثوب والعمل، فيكون للبائع منه ما ناب الثمن، فإن كان له فضل على القيمة أخذه، وإن كان عليه أداه، وإن قامت على الضياع بينة سقط عنه الضمان، وفض الثمن أيضا على الثوب والعمل فلا يكون للبائع منه إلا ما ناب الثوب انتهى. بالمعنى، وقال الشيخ أبو الحسن في شرحه الكبير إثر كلام المدونة السابق، فإن هلك الثوب، أو القمح قبل خياطته، أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الإجارة، وكان ضمان الباقي منه، وهذا إذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك، وأما لو كان البائع هو الذي يتولى عمله لضمنه؛ لأنه صانع انتهى. وفهم من هذا أنه لو ضاع بعد العمل لم يحط عن المشتري شيء من الثمن، ويفصل فيه بين أن يكون البائع هو الصانع، أو غيره على ما تقدم (السادس) : لو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده لم أر فيه نصا والظاهر: أن القول قول المشتري فتأمله (السابع:) علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما، ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه والله أعلم. وهذه التفريعات كلها إنما هي على المشهور من جواز اجتماعهما، وقد حكى اللخمي عن القاضي قولا بالمنع، والله أعلم. (الثامن:) البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل

وغيره. ص (وكجلد لسلاخ) ش: هو كقول ابن الحاجب: ولو استأجر السلاخ بالجلد لم يجز قال ابن عبد السلام وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية، أو مذبوحة، وهو كذلك، ولعله إنما منع من ذلك؛ لأنه لا يستحقه السلاخ عنده إلا بعد السلخ، ولا يدري كيف يخرج هل يخرج سليما من القطع أم لا؟ وفي أي جهة يكون القطع انتهى. ، ونقله في التوضيح وأتى المصنف بالكاف ليدخل اللحم قال في أوائل كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز الاستئجار على سلخ شاة بشيء من لحمها انتهى. وانظر لو استأجره برأس الشاة أو بالأكارع هل يجوز أم لا والظاهر: أنه إن استؤجر على الذبح فقط، أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز؛ لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا، وأما إن استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز؛ لأنه لا غرر فيه فتأمله والله أعلم. (تنبيه:) قال في التوضيح خليل قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا اهـ وجزم به ابن عرفة كما سيأتي. ص (ونخالة لطحان) ش: قال ابن عبد السلام للجهل بقدرها؛ لأنه كالجزاف غير المرئي، ولو استأجره بصاع من النخالة بأن يقول له: اطحنه ولك صاع من نخالته فيحتمل

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple items or contracts in a single sale?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=253)

قاعدة 32: 1732 - إن يتعدد ما عليه عقدا ... فهل به تعدد العقد بدا 1733 - عليه صفقة إذا ما تجمع ... بين حلال وحرام فرعوا 1734 - وقيل إن مناب حل علما ... بدءا يجوز لا إذا لم يعلما 1735 - والبيع إن جمع مع عقود ... (جص مشنق) من المعدود (1) 1736 - لكن جمع البيع والقرض على ... حرمته إجماعهم قد نقلا (1)

حروف (جص مشنق) تشير لأسماء العقود التي منع جمعها مع البيع يجري على القاعدة، وقد بينها بعضهم وأظنه: عليا الأجهوري في بيتين: واقتصر على القول بمنع الجمع فقال: * عقود منعناها مع البيع ستة * ويجمعا في اللفظ جص مشنق * فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق *

Mas'alah: Is it permissible for the giver of 'ariyyah to buy back part of the gifted fruit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=820)

المسألة الثانية: شراء المعري بعض عريته هل يجوز أم لا؟ فيه قولان مبنيان على تحقيق العلة.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=842)

قوله: «ومنعه البيعتان في بيعة»: وهذا راجح إلى الجهل بذات المبيع (وثمنه وقد صح نهى النبي صلى اله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ".

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=910)

رخصة أجيز للضرورة (فيقتصر) على ما ورد به الشرع، وحكى أشياخنا خلافا في المذهب في العقود المختلفة الأحكام هل يجوز أن يضم بعضها إلى بعض أم لا؟ قولان والصحيح المنع.

Mas'alah: Does a single contract become multiple contracts when the object of sale is multiple?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=207)]

[ص] . .. ... هل يعدد ... عقد بمعقود له تعدد 141 - كالحل مع حرم بصفقة جمع ... والبيع مع شقص مجنس سمع

Mas'alah: Does a single contract become multiple when it involves multiple subject matters?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=207)]

[ش] أى العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ فيه خلاف وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما ومقارنة البيع للصرف أو النكاح أو الجعل أو القراض، أو المساقاة، أو الشركة. وأما القرض فإجماع، فمن نظر إلى الاتحاد منع لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز والمختار إن كان مناب الحلال معلوما بأول وهلة صح القول بالجواز وإلا امتنع، لأنه انعقد على غرر. وأما لو أعراه عرايا من حوائط فى شراء أكثر من عرية ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم.

يجز وإلا ولأن على الأصل والقاعدة. هذا لفظ إيضاح المسالك.

Mas'alah: What is the distinction between contracts that can and cannot be combined with a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=209)

القرافى: الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز اجتماعه: اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التى لا يجوز اجتماعها مع البيع فى قولك: "جص مشنق" فالجيم للجعالة، والصاد: للصرف والميم: للمساقاة، والشين: للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، والسر فى الفرق، أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها فى مسبباتها بطريق المناسبة، والشئ الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد، فلذلك امتنعت العقود التى لا يجوز اجتماعها مع البيع [بالتضاد وما لا تضاد يجوز اجتماعه مع البيع] كالإجازة بخلاف الجعالة للزوم الجهالة فى عمل الجعالة، وذلك ينافى البيع، والإجازة مبنية على نفى الغرر والجهالة وذك يوافق البيع، ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما فى المكايسة فى العوض والمعوض والمسامحة فيهما، وذلك فى النكاح والضد فى البيع محصل التضاد. والصرف مبنى على التشديد وامتناع الخيار والتأخير، وأمور كثيرة لا تشترط فى /65 - أالبيع فضاد البيع صرف، والمساقاة، والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع. والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز، وفى الشركة مخالفة الأصول، والبيع على وفق الأصول، فهما متضادتان، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع، فهذا وجه الفرق انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of combining certain contracts with sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=210)

البقري في اختصاره: والسر فى عدم اجتماع هذه التضاد الواقع بينها، ولما كانت العقود أسبابا كانت ولابد مناسبة لمسبباتها، والشئ الواحد لا يناسب متضادين وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعها.

Mas'alah: What are the nine opinions on a transaction combining lawful and unlawful items?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=210)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: حصل بعض مشايخ المذهب فى الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تسعة أقوال: الأول: فسخ الجميع والثانى: فسخ ما قابل الحرام وصحة ما قابل الحلال الرابع: الفرق بين أن يعلما معا بالفساد فيبطل جميعا، أو لا، فيبطل ما قابل الحرام ويصح ما قابل الحلال الخامس: الفرق بين ما يصح تملكه فلا يبطل إلا ما قابل الحرام أو لا فيبطل جميعه. السادس: الفرق بين أن يسمى لكل سلعة ثمنها فيبطل ما قابل الحرام أو لا فيبطل جميعها. السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل الحرام، ويمضى ما قابل الحلال، وبه قال اللخمى- رحمه الله.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'bima'qud' in the context of a single

transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=211)

قوله: "بمعقود" أى بمعقود عليه، فحذف النائب على قول من يجيز ذلك أو حذف حرف الجر أولا فاستتر الضمير، أو هو من عقد المتعدى بنفسه. وقوله: "له تعدد" صفة لمعقود. قوله: "بصفقة جمع" أى جمع هو أى ما ذكر فى صفقة.

Mas'alah: What poetic mnemonic summarizes the contracts that cannot be combined with a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=211)

وقد نظمها بعضهم فقال: عقود معناها مع البيع ستة ... ويجمعها فى اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a decorative follower (tabi') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=259)

وعليه بيع المصحف، والخاتم والثوب الذى لو سبك، خرج منه عين، والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعا فإنه جائز بصنف التبع نقدا على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم، وممتنع به نسيئة خلافا لسحنون. وقيل: يستحب فيه النقد، ويمضى التأجيل بالعقد.

Mas'alah: Is an accessory (taba') considered an intended object in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا فى كون الاتباع مقصودة أو لا؟.

Mas'alah: In which three cases does profit not follow the principal asset in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=426)

[ش] من الأصول والقواعد، الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال الأصل إلا فى ثلاثة مواضع: الغاصب يتجر فى المال المغصوب فالريح له والمال الأصل للمغصوب عنه. والمودع يتجر فى الوديعة فإن الربح له دون رب الوديعة والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له والمال للغرماء، وهذا على القول بأنه ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس. وأما على أن الضمان من المفلس فهى باقية على قاعدة اتباع الربح للمال، والمشهور أن

ضمان العين منهم وضمان العرض منه، وهو قول ابن القاسم. وعليه فإنما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a commodity sold for another commodity if it is still in existence or lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=429)

312 - والعرض إن بيع بعرض فاستحق ... رد بعينه وإن فات يحق 313 - قيمته إلا بخلع ونكاح ... مكاتب مقاطع عمرى اصطلاح 314 - فقيمة العوض والمقيد ... منها مساقاة قراض وجدوا 315 - فرسها منها عياض الكثير ... عليه والغير بتأويل بصير

Mas'alah: What is the general principle for returning a commodity sold for another commodity when it is lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=429)

[ش]

Mas'alah: What is the exception to the general rule of returning the specific item when a portion of a barter is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=435)

قوله: "فقيمة ما استحق" أبو الحسن: هذا خلاف قاعدة من با ع عرضا بعرض فاستحق أحدهما أنه يرجع في عين شيئه إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا وهذه العاشرة للمسائل التي يرجع لقيمة ما استحق من يده، وهذا على حملها على الظاهر وإن معناه يرجع بقيمة الثوب المستحق من يده.

Mas'alah: What is the rule against combining two compensations for one person in contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=469)

القرافي: "في" الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة اجتماع العوضين لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد: فإنه يؤدى إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق، إذا خرج من يده فأخرج العرض بإزائه، فيرتفع الغبن والضرر عن المتعاوضين، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معا، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معا. وكذلك بقية الصور، غير أنه قد استثنيت من هذه القاعدة أنواع من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on the price allocation for dependent parts in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=433)

واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضا من جميع ما عقدوا عليه قل أو جل، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعا كان أو متبوعا. فالمخالفة ها هنا لا معنى لها لأنها كالمخالفة في أمر محسوس. وإنما يفتقر إلى الاعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشيء تبعا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل منها حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسهاالأولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف إلى غير ذلك مما في معناه. وما قالوه أيضا من استحقاق التبع في الصفقة، لا يوجب للمشتري رد جميعها. وتشرح هذه الفصول في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for goods given as trade when they are fungible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1420)

وإن كان ابن المواز قد ذكر في كتابه أن كل ما خرج من يدك على وجه المتاجرة مما له مثل، فإنه لا يجوز لك أن تأخذ عوضه إلا ما يجوز أن يسلمه فيه إلى أجل، لأن الثياب وما في معناها مما يقضى فيه بالقيمة لاختلاف الأغراض فيها، وكون القضاء بالقيمة يشعر باختلاف الأغراض فيها.

Mas'alah: What are the different rulings for three garments in a single transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1569)

وقد قال بعض الأشياخ: إن هذه الثلاثة أثواب يختص كل واحد منها بحكم غير حكم صاحبه. أما [1] أحد الثوبين الذي بقي بيد المشتري لم يرتجع منه، فإن البيع فيه نافذ. وأما الثوبان الآخران اللذان هما الثوب المرتجع والثوب المدفوع عوضا عنه، فإنهما يفسخ البيع فيهما. لكن هذان الثوبان وإن تسلط الفسخ عليهما جميعا، فإن حكمهما في الفوت وفي القيمة مختلف. فأما الثوب المرتجع، فإنه لا تفيته حوالة الأسواق على ما قدمناه من مذهب ابن كنانة وسحنون، وإنما يفيته التغير الشديد، ويقضى فيه بالقيمة مطلقا. وأما الثوب الثالث الذي هو عوض الثوب المرتجع، فإنه تفيته حوالة الأسواق كما تفيت البياعات الفاسدة التي فسادها من غير جهة السلف. وكذلك يعتبر في القيمة [2] ما يعتبر في البيع المشترط فيه السلف. وقد قدمنا نحن ذكر القيمة في مثل هذا وما قاله بعض أشياخي فيه. وأنت إذا عرضت هذا على ما تقدم علمت منه تخريج هذا الذي قيل في هذه الثلاث ثياب، هل يفسخ البيع في الثلاث ثياب مع كونها لم تفت؟ أو

يصح البيع في الثوب الباقي بناء على فسخ البيعتين جميعا مع القيام؟ أو باختصاص الفسخ بالبيعة الثانية لتصح الأولى (1) في النسختين: وأما. (2) في النسختين (قيمة) ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وترتفع الشبهة التي أدخلت الفساد؟ وفسخ هذين الثوبين يصحح البيع في الثوب الباقي الذي على هذه الطريقة. وكذلك إذا فاتت الثياب، فقد تقدم ذكر المذاهب فيها، فتخرج هذه على ما تقدم. لكن هذا الذي وقع ها هنا من تفصيل هذا القائل وتفرقته في الحكم بين الثوب المرتجع والثوب المدفوع عوضا عنه، إنما وقعت المعاملة الثانية فيهما بعقد واحد، فلا ينفرد أحدهما بحكم عن صاحبه. وكل واحد منهما عقد على شرط السلف. وإذا بيع ثوب بثوب بشرط السلف، فالفساد من ناحية الشرط يتصور في الثوبين على وجه واحد. وإذن اختلف الحكم باختلاف محل السلف، هل هو من البائع أو من المشتري على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1590)]

وإن كانت العشرة دنانير سلفا لا ثمن المبيع، يتصور فيها البيع والسلف إذا أخذ ببعضها سلعة وعجل بعضها.

Mas'alah: What alternative reason did Malik give for prohibiting a sale combined with a loan?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)]

وقد ذكر مالك تعليلا آخر للمنع خارجا عما كنا قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey and a dinar together for ten dinars on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وكأنه رأى أن مشتري الحمار باعه ودينارا معه بعشرة دنانير نسيئة، وهذا ممنوع.

Mas'alah: What is the evidence and rationale for prohibiting a combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن البيع والسلف [1]. واختار بعض أشياخي في توجيه المنع أن ذلك من معاني حماية الذرائع، وذلك أنه قد تقرر أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز [2]. ومن أقرض مائة دينار على أن يأخذ مثلها بعد سنة، فإن هذا المعنى يتصور فيه حقيقة البيع لأنه باع مائة ينقدها بمائة يأخذها بعد سنة. لكن إنما [3] ندب الشرع إلى مكارم الأخلاق وحض على اصطناع المعروف ورفق المسلمين بعضهم ببعض، اقتضت المصلحة في المحافظة على هذا الذي ندب إليه، منع السلف بزيادة، لأنا لو أبحنا الزيادة فيه، لكنا سددنا باب الارتفاق وما دعينا إليه من مكارم الأخلاق. وقد علم أن البيع إذا انفرد، جاز باتفاق. وإذا انفرد السلف على وجه المعروف والرفق، جاز أيضا باتفاق. فإذا اجتمعا منعا، وما ذلك إلا أن المبيع المقارن للسلف قد يزيد في قيمته ويرغب فيه مشتريه لأجل ما يتسلفه [4] البائع، (1) هو جزء من حديث رواه بالمعنى عن أصحاب السنن

والطيالسي وأحمد والحاكم والبيهقي ونصه: لا يحل بيع وسلف الهداية ج 7: 231 حديث 137. (2) أي: إلا مثلا بمثل مناجزة. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب كما. (4) هكذا ولعل الصواب من.

فتصير الزيادة التي زادها على قيمته عوض السلف، والسلف بزيادة ممنوع. وسلك بعض أشياخي في وجه المنع مسلكا آخر، فقال: قد تقرر أن الربا ممنوع، والبيع إذا قارنه سلف يوقع في الربا الممنوع إما ربا النسا وإما ربا الفضل. ويتصور هذا بأن من با ع عبدا بمائة دينار على أن أسلف المشتري خمسين دينارا فأخذها إلى سنة، فإنه قد أخرج من يده عبدا ومعه خمسون دينارا، ويأخذ عوضا عن ذلك ما يدفعه المشتري من الثمن نقدا وما يدفعه عند قضاء السلف، فيحصل في هذا ربا النسا، وربا الفضل إذا قدرنا اختلاف مقدار ما يقع من المقابلة بين الذهبين لاختلاف التقويم في السلعة على حسب ما تقدم في أحكام الربا لما تكلمنا على وجه المنع من بيع سلعة وذهب بذهب. وعلى هذا الأسلوب يتصور لك الربا إذا كان السلف دراهم، أو كان طعاما يحرم فيه الربا. وإن كان طعاما لا يحرم فيه الربا، تصور فيه ربا النسا، لكن لو كان ما لا ربا فيه لا في النقد ولا في النسا، لكان هذا يمنع عندنا على أصلنا في منع بيع ثوب نقدا بثوبين من جنسه إلى أجل. لأنا نرى أن التماثل ها هنا يجعل الزيادة عوض السلف، فإذا با ع منه عبدا بمائة دينار على أن أسلفه ثوبا، فإنه يتصور ها هنا ربا النسا في مقابلة الثوب بالثوب على حسب ما قدمناه في كتاب السلم. وذكرنا هناك أن الشافعي لا يمنع من سلم ثوب في ثوبين مثله. ولا يقدر في أمثال هذه العروض ربا النسا. فهو لا يمنع مثل هذا على مقتضى أصله، ونحن نمنعه لأجل ما استدللنا به فيما تقدم على منع سلم ثوب في ثوبين ولعموم الخبر أنه نهى عليه السلام عن البيع والسلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

ولكن تعقب هذا الاعتذار بأن الانتفاع بالسلف هو بعض الثمن، فأشبه من باع سلعة بمائة دينار وعبد آبق، فإن هذا البيع لا يصح، ولو أسقط العبد الآبق، لما كان بعض الثمن، فكذلك السلف هو بعض الثمن.

Mas'alah: What are the two opinions on a sale accompanied by a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن المذهب على قولين في البيع إذا قارنه سلف،

Mas'alah: What is the basis for the mashhur opinion on the combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

وقد أشرنا إلى سبب هذا الاختلاف وأن المذهب المشهور بني على أن الفساد في غير الثمن والمثمون. فإذا أزيل الفساد وبقي الثمن والمثمون سالمين من مقارنته، صح العقد.

Mas'alah: What is the basis for the alternative opinion on the combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

وإن المذهب الآخر بني على القياس على أكثر البياعات الفاسدة وأن الفساد في البيع والسلف قد يتصور في الثمن، على حسب ما ذكرناه وذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the alternative approach to analyzing the combined sale and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

وإذا قيل: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه نظر في المسئلة من جهة أخرى، وهي: هل حصل الإخلال بشرط من شروط صحة البيع وانعقاده أم لا؟ والتفت حينئذ إلى كون هذا الفساد خارجا عن الثمن والمثمون أو مرتبطا بهما.

Mas'alah: What is the analogy between a sale with a loan and a sale including wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1605)

وقد أشار القاضي إسماعيل إلى إنكار الاحتجاج على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف بإسقاط خمر وقع العقد عليه مع ثوب. وقال: إنما يكون وزان مسئلة البيع والسلف أن يكون بائع الثوب شرط على مشتريه أنه إن شاء طلبه مع الثمن الذي اتفقا عليه من الخمر بأمر سمياه، وإن شاء لم يطلبه.

Mas'alah: What does the conjunction 'waw' mean in this context?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1611)

حرف الواو ها هنا بمعنى أو، فالمراد أنه بيع أو سلف على حسب ما صورناه.

Mas'alah: How does the uniformity of food affect the ruling on partial acceptance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1809)

وقد يقال ها هنا إن الطعام مما لا تختلف الأغراض فيه اختلافا بينا، فالرضا ببعضه رضا ببقيته إذا كانت على صفته. والعبيد والسلع تختلف الأغراض فيهما اختلافا بينا، وقد يظن قوم أن هذا العبد مثل هذا، ويختلف شأنهما عند آخرين اختلافا بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants to keep the accepted portion but the seller refuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1810)

ولو كان المشتري ها هنا أراد التمسك بما رضيه من الطعام وامتنع البائع، فإنه لا يفرق ها هنا بين القليل من الكثير من الطعام، ولا في غيره من مكيل أو موزون، لكون البائع يعتل بأن المكيل والموزون، طعاما كان أو غيره، إذا أفرد المعيب منه بالبيع دون السالم، لم يرغب فيه. وإذا أضيف المعيب إلى السالم رغب فيه لتشابه أجزائه. بخلاف السلع. فإنه يراعى في المعيب منها أكثر الصفقة أو أقلها كما سيرد بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of this contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

هذا حكم جواز هذا العقد.

Mas'alah: What is the third type of sale contract involving choice between two items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

والقسم الثالث: وقوع العقد على أن أحدهما لازم بلا بد، والآخر مخير في قبوله أو رده يكون التخيير في أحدهما في العقد وفي التعيين، وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد.

Mas'alah: How does the dispute relate to combining goods from two owners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1887)

وقد يجري هذا الخلاف على الاختلاف الذي ذكرناه في جمع سلعتين لرجلين. وقد ذكرنا سبب الخلاف في موضعه.

Mas'alah: What is the interpretation of a sale of two sheep being by weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وهكذا تأول الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان هذه المسألة على أن البيع وقع على الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1889)

وقد حاول ابن القصار أن يخرج من هذه المسألة قولا آخر في المذهب في صفقة جمعت حلالا وحراما. أن البيع يصح في حلالها دون حرامها. ويقدر العقد ها هنا كعقدين منفردين.

Mas'alah: Does combining a lawful and unlawful item in one sale invalidate the entire contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1889)

وكان مقتضى المعروف من المذهب ها هنا ألا يمكن هذا من الإستمساك بالشاة الذكية، لكونها وإن كانت حلالا، يجوز بيعها على انفرادها، فإن مضامتها في البيع إلى شاة غير ذكية يوجب فساد العقد كله في الذكية وغير الذكية. كما قال في المدونة في كتاب النكاح فيمن عقد على أم وابنتها. وللأم زوج لم يعلم به العاقد، فإن النكاح يفسخ في المرأتين جميعا، وإن كانت البنت يجوز العقد عليها منفردة في مستقبل الأمر، لا سيما مع كون العقد على [1] يؤثر في البنت لكون الأم ذات زوج، وذات الزوج العقد عليها كالعدم.

Mas'alah: Does specifying separate prices for lawful and unlawful items affect the validity of a combined sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1889)

ومن الأشياخ من يشير إلى أن فسخ جميع العقد إنما يجب إذا أجمل بثمن واحد. وأما إذا سمي للحلال ثمنه وللحرام ثمنه، صارا كالعقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two jars thought to be vinegar but one is wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)

وكذلك لو عقد على قلتين يعتقد أنهما خل فظهر أن إحداهما خمر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the lawful item is not distinguished from the unlawful?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)

وتصورنا في هذه المسألة أن الشاة الذكية علمت على الجملة دون التعيين، يوجب فسخ بيع الجميع لكون الحلال لم يتميز من الحرام. فلو أمضينا البيع في إحداهما، لأمكن أن يصادف هذا الإمضاء الشاة الغير ذكية. ولو أكل المشتري إحداهما، والأمر كذلك، لم يلزمه إلا ربع ثمنها, لكون الباقية منهما يجب فسخ البيع فيها فثمنها يسقط، والأخرى المأكولة يمكن أن تكون هي الذكية، فيجب غرامة جميع ثمنها، ويمكن أن تكون ليست هي الذكية، ويسقط جميع ثمنها، فكان الواجب لاستواء جانب البائع والمشتري أن يقتسما هذا الثمن نصفين، كما يقسمان ما لا يدعيانه ولا يد لأحدهما عليه. وهذا وإن كانت يده على هذه المأكولة، فإنه قد علم أن يده عليها إنما كانت من يد البائع أخذها منه بثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of jars thought to be vinegar but found to contain wine?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)]

ولو وقع البيع في قلال يعتقد أنها خل، فوجد بعضها خمرا فشغل المشتري عن التحاكم فيها إلى أن تخللت وثبت ذلك بالبينة. فان الأبياني قال: ثمن هذه التي تخللت يسقط عن المشتري. ولكن الشيخ أبا محمد ابن أبي زيد إستدرك هذا الكلام عليه، وتأول أنه إنما يصح على أن هذه القلال التي (1) ما بين قوسين كلام غير واضح.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on ignorance of prohibition in a mixed sale?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)]

قيل: قد قدمنا أن مذهب ابن القاسم أن الجهل بهذا المحرم عذر في كونه لا يفسد الحلال الذي ضامه، وأنه يجري مجرى الإستحقاق ببعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract where both parties are ignorant of prohibition?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)]

لكن قد يقال أيضا ها هنا: إن المتعاقدين لو علما بالتحريم، لصح العقد فيما هو حلال على أحد المذاهب. فماذا جهلا ذلك، كان أحرى في تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods for goods, such as selling a slave for two garments where one is a subordinate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1894)

ولو كان البيع في عروض بعروض مثل أن يبيع عبدا بثوبين أحدهما تبع

Mas'alah: What is the ruling on buying distinct goods from two sellers in one transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2065)

ولو كان اشترى هذه الثياب من رجلين، فكان لكل واحد منهما ثياب معلومة متميزة، فإن هذا على القولين في جواز شراء سلعتين من رجلين، فإن قلنا بجوازه التفت في ذلك إلى ما قدمناه من كون العقد من رجلين صفقة واحدة أو صفقتين. وقد تقدم كلامنا نحن على جمع السلعتين لرجلين، وعلى كون هذا العقد (1) تقدم تخريجه.

الذي ذكرناه يقدر صفقة أو صفقتين، في ما سلف من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a commodity that is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2094)

وإن كان الثمن عرضا انفسخ العقد لأن من اشترى عبدا بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم من يد من دفعها المشتري إليه كان على المشتري خلفها. ولو اشترى العبد بعرض فاستحق العرض من يد البائع كان له ارتجاع عبده. فإذا كان المشتري إنما دفع مال العبد عرضا فهو ملك لسيد العبد، وكأن سيد العبد استحقه

وإنما باع العبد به، فإذا استحق رجع في عبده.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar with the seller's building on it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2144)

وقد ذكر في هذا الكتاب في المدونة فيمن باع عمودا عليه بناء للبائع: أن ذلك جائز. والذي ذكره من جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن يكون البناء الذي على العمود كثير مقداره، كثير ثمنه بحيث يعلم أن هدمه وإفساده والعوض عن هذا ثمن نزر يأخذه في العمود لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له ولا يحسن تدبير المال. فإذا كان الأمر خارجا عن هذا الغرض، صحيحا، يراه العقلاء الرشداء من حسن النظر جاز هذا البيع. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل عن مكانه من فساده وكسره، فإنه إذا لم يؤمن من ذلك عليه صارت المعاوضة

Mas'alah: Who bears the cost of removing a building from a sold pillar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2145)

فهذا العمود إذا بيع وعليه بناء للبائع فإن البائع عليه أن يمكنه من المبيع على حال يتمكن المشتري فيه من القبض، ولا يحصل التمكين من ذلك إلا بزوال ما عليه من البناء. فعلى البائع هدم ما عليه من البناء ليحصل للمشتري التمكن من المبيع. فإذا هدم ما عليه فقد ذكر في غير المدونة أن أجرة القلع على البائع. وأشار بعض الأشياخ إلى

استبعاد هذا وأن قائله يريد بأجرة قلع العمود أجرة زوال ما عليه من البناء ليتمكن المشتري من قبضه. ولا وجه لاستبعاد ما وقع في هذه الرواية من كون أجرة القلع على البائع لأن العمود إذا كان منشوبا في الأرض يفتقر تحصيله وهو في ملك البائع، إلى أجرة، صار التمكين على البائع ليخلص للمشتري الملك المبيع ها هنا، كما عليه إزالة ما على العمود ليخلص للمشتري المبيع. وإن كان هدم ما على العمود أوضح في هذا لكون المشتري لو تمكن له قلع العمود بما عليه لم يملك جميع ذلك، ولم يسقط ملك البائع عن ما على العمود. والأرض المنشوب فيها العمود ليست على العمود ولا ينقلع العمود وعليه شيء منها.

Mas'alah: Who must remove the silverwork from a sold sword to enable delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2146)

وكذلك لو بيع سيف محلى فاستثنى البائع حليته، فإنه يقضى على البائع بإزالة الحلية ليتمكن المشتري من قبض الكيف مجردا منها. فالحلية كالبناء والحكم فيهما واحد.

Mas'alah: Who bears the cost of removing wool from sheep or fruit from trees when sold separately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2146)

لكن لو وقع البيع في البناء الذي على العمود، أو الحلية المركبة على السيف، لكان هذا على القولين فيمن باع صوف غنمه وهو على ظهورها، أو ثمر نخل وهو في أغصانها. فإنه اختلف في إزالته عن ظهور الغنم وأغصان الشجر، هل هو على البائع،

لأنه وإن تمكن المشتري من الثمر والصوف، فعليه أن يصيره إلى حال يتمكن المشتري مما مكنه منه. أو على المشتري لأن البائع يطالب [1] بأكثر من التمكين، وهو قد فعله، فتكون الإجارة في ذلك على المشتري.

Mas'alah: Who is responsible for slaughtering and skinning when a sheep is sold with the skin excepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2146)

ولو باع شاة واستثنى جلدها فإن ظاهر المذهب أن الذبح على المشتري يذبحها لنفسه، ثم يختلف عندي في السلخ. فإن قلنا: إن المستثنى مشترى جرى ذلك على القولين في شراء صوف الغنم وهو على ظهورها. وإن قلنا: إن المستثنى مبقى على ملك البائع كان السلخ على البائع، ولو ذبحت، ليحصل لكل واحد ما ملكه منها. وقيل: إن الإجارة عليهما جميعا، يجرى ذلك على القولين في كونهما بينهما نصفين أو على قدر الأموال. كما اختلف في حارس الأندر، هل إجارته على قدر الأموال المحروسة أو على عدد المالكين لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a lawful and an unlawful item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

وأما إذا قلنا بالقول الآخر، أن ذلك إنما نهي عنه لحق الله سبحانه، فإن البيع يجب فسخه على كل حال، فإن هذا العقد يكون كصفقة جمعت حلالا وحراما فحرامه العقد على الصغيرة دون أمها، وحلاله العقد على الكبيرة دون أمها فيفسخ الجميع، كمن باع

زق خمر وثوبا صفقة واحدة، فإن جميع العقد يفسخ على المشهور من المذهب، وعلى الطريق الأخرى يفسخ منه الحرام خاصة، على حسب ما ذكرنا فيه فيما مضى في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of a sold heap before separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2273)

ولو باع الصبرة ميت غير استثناء، ثم أراد البائع أن يشتري منها شيئا قبل أن يفترقا، وتناقدا الثمن، فإن ذلك يمنع منه مخافة أن يكونا عقدا على ذلك وأخرا إظهاره إلى بعد العقد، إلا أن يكون ما أراد أن يشتريه الثلث فأقل، فإن ذلك جائز؛ لأنهما لا يمنعان من هذا لو أظهراه حين العقد ولا يتهمان على كتمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of a heap sold on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2273)

ولو بيعت الصبرة بثمن إلى أجل، ثم أراد بائعها أن يشتري شيئا منها، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الذي اشتراه منها قد رجع إليه، فكأن البيع لم يقع عليه، وحصل من أمرهما أن البائع دفع دنانير نقدا وطعاما بثمن إلى أجل. ولو اشترى منها شيئا على المقاصة من الثمن إذا حل الأجل لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two individuals selling their separate goods together and writing the

price in two books?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2310)

وأما إذا كان الذين ثمن سلعتين ينفرد كل واحد منهما بملك سلعته، فباعاهما جميعا على القول بجواز ذلك، وكتبا ثمنهما في كتابين، فإنه لا يدخل أحدهما على الآخر فيما اقتضاه، لكونه لا شركة بينهما في ثمن ولا مثمون.

Mas'alah: How does the ruling on combining two goods in one sale relate to the invalidity of the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

وكذلك الخلاف في جمع رجلين سلعتيهما في عقد واحد من غير معرفة كل واحد منهما ما ينوبه من الثمن. وعلى هذا خرج الاشياخ الاختلاف في هذه المسألة من الاختلاف في جمع السلعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking back a specified item after its sale or division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1345)

(وله) أي: لصاحب المعين مسلم أو ذمي (بعده) أي: بعد بيع المعين أو قسمه تأولا كان لمعين وقته أم لا ومضى فيهما كما مر (أخذه) وإن أبى من هو بيده (بثمنه) الذي بيع به على القول بالبيع ليقسم أو بما قوم به ــــــ نظر فإن ابن عبد السلام لم يستشكله بل اعترض ظاهر كلام ابن الحاجب وبين الفقه في المسألة بما زعمه ز جوابا وقد نقله في

ضيح ونصه قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المصنف أنه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح لأنها محدودة بحياة سيده وهي غير معلومة الشاية وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا بما تظن حياة السيد إليه ولا يزاد على الغاية التي ذكر في كتاب الإجارة وإن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزائدة عليه كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها اهـ. ونحوه كما نقل ق عن أبي محمد فانظره لكن قول ز يؤاجر بقدر قيمة رقبته قنا فيه انظر والذي ذكره اللقاني أنه يؤاجره بقدر قيمة رقبته مدبرا على فرض أنه لو جاز بيعه كذلك وعبارة ق يؤاجر بقدر قيمة رقبته وليس فيها قنا ولا مدبرا والله تعالى أعلم، (لا أم ولد) قول ز فينجز عتقها الخ. تبع فيه س ولم أره لغيره ولا يخفى ما فيه من التفويت على السيد إن ظهر فالظاهر أن يخلى سبيلها وتترك على حالها وقول ز لأن فيه عمل المصدر محذوفا الخ غير صحيح وإنما فيه حذف المضاف وبقاء المضاف إليه على جره وهو جائز هنا كما قاله أحمد لوجود شرطه وهو كون المحذوف معطوفا على مثله وفي الألفية لكن بشرط أن يكون ما حذف. مماثلا لما عليه قد عطف (وله بعده أخذه بثمنه) هذا يشمل ما بيع جهلا بأنه

Mas'alah: What is the objection regarding the conjunction and the interpretation of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

واعترض بأن عطفه على عمود وتقدير بيع وهو يشمل الذات والمنفعة لا يلزم منه أن الاستثناء منقطع ويجاب بأنه مجاز كما يفيده قول ابن عرفة على غير منافع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on combining two measured items in one contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2102)]

(و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on giving olives to an oil press and taking oil in return in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2123)]

وصوب ابن يونس الأول كما في ق (كزيتون) أي كمنع دفع زيتون (و) دفع (أجرته) أي أجره عصره (لمعصره) بضم الميم من أعصر أو بفتحها وآخرها تاء تأنيث على حذف مضاف أي لذي معصرة ويأخذ منه الآن قدر ما يخرج منه أن لو عصر فيمنع لأن المماثلة غير محققة ولو لم يختلف خروجه وأدخلت الكاف الجلجلان وبزر الفجل وبزر الكتان والقصب ونحو ذلك والظاهر أنه لا مفهوم لقوله: وأجرته لمعصره إذ المنع حاصل وإن لم يدفع له أجرة لما فيه من بيع الطعام بالطعام غير يد بيد إن كان يوفيه من زيت ما يعصر مع جمعه غيره ولعدم تحقق المماثلة إن وفاه من زيت حاضر عنده عاجلا وإلا فالمنع لما ذكر وللنسيئة في الطعام فالجائز إنما هو دفعه لمعصره بأجرة وعصره له بعينه وأما دفع قمح ليأخذ قدر ما يخرج منه دقيقا فإن كان في ذلك تأخيرا ودفع له أجرة امتنع كما يقع بمصر وإلا فينبغي أن يجري فيه الخلاف المذكور هنا ونص ابن عرفة فيه وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيته على أقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه قلت يتفق

اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد أرض الزيتون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item with nails that would damage it if removed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)]

ولثانيها بقوله: (وسمرت) على المحلى بمسامير يؤدي نزعها لفساد كمصحف سمرت عليه أو سيف على جفنه أو حمائله فأما مثل قلادة جرز بضم الجيم وسكون الراء ثم زاي نوع من السلاح كما في ح حليت بذهب أو فضة فلا يباع بأحدهما لا بصنفها ولا بغيره من النقد إلا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العرض فيباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له أنف أو أسنان من العين

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item on credit?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)]

ولثالثها بقوله: (وعجل) المبيع المعقود عليه الشامل لكل من العوضين فإن أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) حال من أحد قال تت ود أي كانت الحلية تبعا أم لا وقال عج كان البيع بصنفه أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated item for the same type of metal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

وكلاهما صحيح ملائم لقوله: (و) جاز بيع محلى (بصنفه) المحلى به بالشروط ـــــــ

Mas'alah: What is the condition that the ornamentation be attached in selling ornamented items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

(وسمرت) ذكر في ضيح أن هذا الشرط يؤخذ من لفظ محلى قال لأنه لا يقال على مع الانفصال وقول ز أو سيف على جفنه أو حمائله الخ نحوه في ضيح وح عن الباجي وفيه جواز تحلية الحمائل فانظره

Mas'alah: What is the ruling on selling ornamented items with a different type?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2135)

(مطلقا) في بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليتناسب الكلام وعلى كل

Mas'alah: How is the one-third threshold for ornamentation calculated in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

السابقة وزيادة (إن كانت) الحلية (الثلث) فدون لأنه تبع (وهل) يعتبر الثلث (بالقيمة) أي ينظر إلى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحليته ولا ينظر لوزن الدنانير والمراد بقيمته بحليته ثمنه بحليته (أو بالوزن) أي إنما ينظر إلى كون وزنها ثلث قيمة المحلى بحليته فيراعى على هذا القول وزن الدنانير لا قيمتها كما في زمننا هذا فإن السبعين دينارا في زمننا ليس وزنها سبعين مثقالا بل دون ذلك فيراعى وزنها من المثاقيل وينسب إليه وزن الحلية (خلاف) فإذا بيع سيف على بذهب بسبعين دينارا ذهبا وزن حليته عشرون ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون فإنه يجوز على القول الثاني وهو مراعاة الوزن لا على مراعاة القيمة قال تت والمعتبر من القيمة أو الوزن إنما هو بالنسبة لقيمة مجموع المبيع على المذهب كبياض المساقاة انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki method for calculating the proportion of ornamentation in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

وكتب عليه الشيخ ميارة رحمه الله ما نصه حاصله أن المذهب أن تأخذ قيمة الحلية أو وزنها على القولين وتضمه إلى قيمة المحلى وتحفظ المجتمع ثم تنسب الحلية من المجموع وابن بشير نسب الحلية لقيمة المحلى وحده اهـ.

Mas'alah: Is subordination in sale determined by value or weight in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2137)]

وهل تعتبر التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف وهو إنما يأتي في صنف ما بيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته قال د وانظر ما الحكم إذا بيع بالنقدين معا انتهى.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale or lease of a house?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)]

(و) تناولت (الدار) المبيعة أو المكتراة (الثابت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (كباب) غير مخلوع (ورف) كذلك لا مخلوع ولا مهيئ بدار جديدة لها قبل تركيبه كما يفيده ابن عرفة خلافا لما استظهر بعض مشايخ عج ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها أو منهدم وحجر وخشب وسارية فللبائع والمكري إلا لشرط وللبائع أيضا أزيار ونحوها وحيوان بها فإن لم يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه لم يقض على المبتاع بهدمه ويكسر ربه جراره ويذبح حيوانه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران الاستحسان لهدمه ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى به بعد بنائه عيب ينقص الدار وإلا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فإن أبى قيل للبائع أهدم وابن وأعط قيمة العيب فإن أبى تركا حتى يصطلحا وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن علم المبتاع حال العقد لزمه إخراجها وإلا فإن كان الهدم يسيرا فعله وأصلح قال في المعونة وجواب أبي عمران أكمل وأبين وقد رأيت لابن أبي زمنين في ثور أدخل قرنيه بين غصني شجرة ولم

يقدر على إخراجه من ذلك إلا بقطع الغصن أنه يقطع ويؤدي رب الثور قيمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on including a built-in millstone in the sale of a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)

(و) تناولت الدار (رحى مبنية) وأطلقها على السفلى تجوزا وإلا ففي الحقيقة هي اسم للعليا والسفلى وعليه فقوله: (بفوقانيتها) غير محتاج إليه والجواب إنه قصد به الرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل قاله د ولو حذف مبنية ــــــــ عبد السلام المعني ما لم يضر الخ غير صحيح لما علمت من كلام ابن عبد السلام فيما ذكرناه فتأمل (والدار الثابت) قول ز وبكرة الخ قال في القاموس البكرة بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقي عليها اهـ. وقول ز وللبائع أيضا أزيار الخ أي إذا لم تكن مبنية بها وإلا فهي للمشتري وقول ز قال في المعونة وجواب أبي عمران أكمل الخ ما ذكره قبل هذا من الأجوبة الثلاثة كله في ضيح وأما ما ذكره عن المعونة فليس فيه والظاهر أنه وقع له في النقل تحريف إذ المعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وهو متقدم في الزمان على أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن فلا

كأن أحصر وعطف على باب قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a contract to sell a cloth for half the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3050)

تنبيه: لو أعطاها ليكريها وله نصف الكراء فأكراها لمن يسافر عليها وسافر معها يسوقها فله أجرة سوقه وتوليه لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها قاله الأقفهسي وذكره تت وأما لو عطل ولم يكرها فلا شيء عليه في هذه وكذا في أعمل علي دابتي الخ فيما يظهر لأن كلا منهما فاسد يجب فسخه حيث أطلع عليه وعطف على كمع جعل قوله: (وكبيعه نصفا) لكثوب بدينار يدفعه العامل (بأن) الباء بمعنى على نحو ومن أهل الكتاب ـــــــ ونقله ح أول الباب ثم في تقييد الجواز بالضرورة فيها إشكال لأن المسألة دائرة بين المساقاة إن كان العقد قبل الطيب وبين الإجارة بالجزء بعد بدو الصلاح إن كان بعد الطيب وكلاهما جائزا اختيارا كما علم من باب المساقاة فإن قلت المراد الأول ومنعت في الاختيار للتعبير عن المساقاة بالإجارة وهو ممنوع على مذهب ابن القاسم كما تقدم قلت لا ضرورة حينئذ تدعو إلى التعبير بالإجارة فتأمله وتأمل كلام ق في هذه المسألة فربما لا تجد فيه التقييد بالضرورة فيها والله أعلم وقول ز وأما المقيد ببلد معين فيجوز الخ غير صحيح وكلام ابن يونس وأبي الحسن الذي قدمناه يدل على أنهما مهما دخلا على قسم أثمان ما يصيب منعت وإنما الجواز إذا دخلا على قسم الحطب ونحوه بعينه وقدره معروف بالعادة وقول ز وكذا في اعمل على دابتي فيما يظهر الخ أي أن عطل في اعمل على دابتي فلا شيء عليه وفيه نظر إذ هو خلاف ما قدمه عن ابن يونس من أن الكراء متعلق بذمته فتأمله. تنبيه: قال في المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله اهـ. قال في تكميل التقييد: أثر قولها كما لو قلت له بيع سلعتي الخ ما نصه من معنى المسألة الأولى مجاعلة الدلال على بيع ثوب بدرهم من كل أوقية مثلا من الثمن من غير أن يسمى له غاية ومن معنى المسألة الثانية تقويم المالك ثمرة الحائط

على المساقي أو غيره بكذا فما زاد فبينهما بخلاف الذي يبيعه جزءا على أن يفعل به الآن ما شاء ويقوم له على الجزء الباقي اهـ. منه وانظر ق أول الباب فقد ذكر الجواز في أجرة الدلال للضرورة (وكبيعه نصفا بأن

من أن تأمنه بقنطار أي باعه نصف ثوب بدينار على أن (يبيع نصفا) ثانيا للناس أى جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار الذي يدفعه العامل لرب الثوب وسمسرته على بيع النصف الآخر فتفسدان أبهم في محل بيعه أو عين غير بلد العقد لأنه بيع معين يتأخر قبضه لا إن عين بلده فيجوز كما قال: (إلا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذي هما به لتمكنه من قبض نصيبه من الآن فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه ولقدرته على بيع نصيب ربه ويلحق به قريب يجوز تأخير قبض المعين له والجواز بشرطين زيادة على اشتراط البلد أحدهما (أن أجلا) أي ضر بالبيع النصف الذي لرب السلعه أجلا لتكون إجازة وهي تجامع البيع فيخرجان عن البيع والجعل فإن جمعهما ممتنع ثم الجواز وإن لم يكن الأجل قريبا يجوز تأخير المعين إليه كاليوم واليومين والثلاثة كما في الذخيرة عن المدونة خلافا لأبي الحسن فإن باع في نصفه فله نصف الأجرة فإن مضى الأجل ولم يبع فله الأجر كاملا لأنه مجعول له السمسرة لا على البيع ومفهوم الشرط المنع إن لم يضرباه لأنها إجارة مجهولة مع بيع كما في الذخيرة والشرط الثاني قوله: (ولم يكن الثمن) أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر (مثليا) وحينئذ فهو مساو للتعبير بالمثمن أو بالمبيع قاله د وإذا كان نصفه مثليا تضمن أن يكون كله مثليا وعلة المنع حين كونه مثليا إنه قبض إجارته وهي مما لا يعرف بعينه فتصير تارة سلفا إن باع في نصف الأجل لأنه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع ويفهم من هذا التعليل أنه إن شرط عليه إن باع في نصف الأجل لا يرد باقي الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له فإنه يجوز وبهذا الثاني صرح في

الذخيرة فقوله: ولم يكن الثمن مثليا أي فإن كان مثليا منع إلا أن يشترط أنه إن باع في نصف الأجل إلى آخر ما مر والظاهر أن الحلي والغزل من المقوم كما مر في باب الغصب من أن المثلى إذا دخلته الصنعة صار مقوما. تنبيه: ما قررنا به المصنف من قولي بدينار يدفعه العامل ومن جعل الباء بمعنى على هو المتعين لقوله إن أجلا لا ما قرر به الشارح وتت من إن أعطى نصف الثوب مثلا على السمسرة في النصف الثاني من غير أن يأخذ ربه من السمسار شيئا وإن كان الأصل ـــــــ يبيع) قول ز الباء بمعنى على الخ قصد به الجواب عما ورد على المصنف من أنه ذكر الفرض المتعقب وترك ما هو فرض المدونة وغيرها السالم من التعقب وذلك أن المسألة في ابن الحاجب على فرضين بيعه نصفا على أن يبيع نصفا وبأن يبيع نصفا ببيع نصف وفرق ابن عبد السلام بينهما كالمصنف بأن الأولى باعه النصف بثمن مع سمسرته على النصف الآخر والثانية ثمن النصف هو مجرد سمسرة النصف الباقي والمسألة مفروضة في المدونة على الفرض الأول وقال ابن عبد السلام وابن عرفة أن الفرض الثاني لم يكن فيه بيع وإنما هو مجرد إجارة أن أجل أو جعل إن لم يؤجل ابن عرفة وكلاهما جائز والعجب من المصنف كيف ذكر الفرض المتعقب وترك المسلم اهـ.

في الباء المتعلقة بالبيع العوضية تقول بعت الثوب بدرهم إذ ليس هذا بيعا حينئذ وإنما هو إما جعالة وذلك مناف لقوله إن أجلا وإما إجارة فقط وحينئذ فكان يكفي فيها التعيين بالعمل والمصنف شرط الأجل إشارة إلى أنها مسألة اجتماع بيع وإجارة لا إجارة فقط ولا جعالة ثم تكلم على مواضع تجوز في الإجارة فقال: (وجاز) هو أي الكراء وأبدل من هذا الضمير المستتر قوله: (نصف ما يحتطب عليها) أي الدابة المعلومة من السياق ولا يحتاج لرابط للعلم بالجزئية والكلية أي وجاز كراء هو نصف ما يحتطب عليها قاله د ونسخه ق وتت والشارح في بعض نسخه بنصف بجر نصف بالباء وهي

ظاهرة وقيد الجواز بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره سواء قيد بزمن كيوم لي وغدا لك أم لا كنقلة لي ونقلة لك كاللخمي وهو المعتمد كما يفيده ح وق خلافا لتأخير تت له فالأجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل على دابتي فما حصل ذلك نصفه ثانيهما أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فيمنع كما ذكره ابن عرفة واحترز بقوله بنصف ما الخ عن نصف ثمن ما يحتطب عليها فلا يجوز لقوة الغرر بعدم انضباطه ومثل الدابة الشبكة والسفينة في جواز كرائها بنصف ما يحمل عليها معينا من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فيمنع إلا لضرورة كما تقدم عن ابن سراج وكلام المصنف هنا لا يخالف قوله واعمل على دابتي فما حصل ذلك نصفه لأن ما مر في عمل غير معروف بعادة ولا غيرها أو في عمل غير الاحتطاب ونحوه مما يقوي فيه الغرر فإن تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولابن القاسم في العتبية له كراؤها وهو أبين هذا في مسألة اليوم لك وغدا لي وإن أخذ المالك ما يخصه في عكس هذا المثال ثم تلفت فعلى ربها أجرة عمله وليس له أن يكلف ربها دابة أخرى (و) جاز استئجار على طحن أردبت قمح وعصر زيتون معين والأجرة (صاع دقيق منه) أو من غيره كما في د (أو) صاع (من زيت لم يختلف) كل منهما في الخروج فإن تحقق الاختلاف منع فيهما للغرر كما احتمل في الزيت ونحوه كبزر سمسم وحب فجل لحمله على الاختلاف كما في المدونة لا في الحنطة لحملها على عدمه ثم المنع هنا مقيد بما إذا لم يخير كما في البيع إن اطلع عليه قبل العمل وإلا لم يجر فيه قوله المار إلا أن يخير ــــــــ من طفى والجواب عن المصنف بما ذكره ز متعين بدليل تقييده الجواز بقوله أن أجل (وجاز نصف ما يحتطب عليها) قول ز ولا يحتاج لرابط للعلم بالجزئية والكلية الخ كلامه يقتضي أنه بدل بعض وليس كذلك بل بدل كل من كل وهو لا يحتاج لرابط تأمل

(وصاع دقيق منه) قول ز ثم المنع هنا مقيد بما إذا لم يخير الخ يتصور شرط الخيار فيما إذا استأجره على طحن قمح بصاع دقيق من غيره أو بصاع من زيت زيتون قبل طحنه كما جعلهما الشارح صورة واحدة في كلام المصنف فإذا رأى الصاع بعد طحنه كان بالخياران قبله عمل وإلا لم

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=560)

(ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين): الأصل في ذلك ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة قال أبو عمر بن عبد البر، ورد هذا الحديث من طرق صحاح، وتلقاه أهل العلم بالقبول وظاهر كلام الشيخ أنه لو كان بخمسة إلى أجل أو بعشرة نقدا أنه جائز، وهو كذلك؛ لأن كل عاقل يختار لنفسه ما هو يسير عليه، وهو ههنا خمسة إلى أجل، واختلف المذهب إذا قال: خذ الثوب أو الشاة بدينار إن شئت فروي أشهب جواز ذلك، وروي ابن القاسم لا يجوز واختلف أيضا إذا اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين فأكثر على الجواز ولو اختلفت القيمة وهو مذهب المدونة. وقال ابن المواز: إنه لا يجوز ولو اختلفت قيمتها وصفتها ما لم تتباين تباينا يجوز معه سلم أحدهما في الآخر، وقال ابن حبيب: لا يجوز حتى تكون مساوية غير مختلفة القيمة ولا خلاف في المنع إذا اختلفت الأجناس كحرير وصوف وهو آكد من بيعتين في بيعة لأنه بيع شيئين مختلفين بثمن واحد على اللزوم وسمع عيسى بن القاسم ولو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد

اشترائه عشرة منها كذلك قبل اختيارها جاز، ولو اشتراها غيره قبل اختياره لم يجز لأنه غرر. قال ابن رشد: الفرق بينهما أنه يعلم ما يختار فلم يدخل في العشرة الثانية على غرر وغيره لا يعلم ذلك، وقال ابن المواز: يجوز ذلك لغيره كهو ووجهه أن الثاني علم

أن الأول لا يختار إلا خيارها وخيارها لا يخفى على ذي معرفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building belonging to the seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1292)

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع (ش) ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقيدين أولهما لجواز الإقدام على البيع لا لصحته وهو ما أشار له بقوله (إن انتفت الإضاعة) أي إضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بأن يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذ به العمود، أو يكون البائع احتاج إلى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلاله أو غير ذلك من الوجوه والنهي عن إضاعة المال إنما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء، ولو يسيرا بدليل جواز بيع الغبن والثاني لصحة البيع وهو ما أشار إليه بقوله (وأمن كسره) أي وأمن على العمود كسره عند إخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن الكسر لأهل المعرفة فإن لم تنتف الإضاعة صح البيع [حاشية العدوي] (قوله: ولو كاتبه ثم ضربه) أي قبل أداء نجوم الكتابة، وأما بعد النجوم فإنه لا يبر؛ لأنه تم فيه الحنث وصار حرا وعليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم وفهم من قوله

ليضربنه أن اليمين على حنث، وأما لو كانت على بر كيلزمني عتقه لأضربنه لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشي تت قوله ورد البيع في لأضربنه فرض المسألة كذلك تبعا للمدونة وإلا فلا خصوصية للضرب بل المدار على الحلف بحريته وكون اليمين على حنث، وإنما نقض البيع لعقد الحرية الذي حصل فيه حين الحلف بحريته فلو كان الحلف بحرية غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع ففيها في كتاب الإيلاء. وإن حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلدا يجوز له فباعه قبل أن يجلده ضرب له أجل المولي إن رفعته فإن حل الأجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فإن ملكه في العدة أيضا فضربه كانت له الرجعة، وإن انقضت قبل أن يملكه بانت منه ثم إن نكحها عاد موليا وقف إلا أن يملكه فيضربه فيبر قال ابن دينار ساعة باعه طلقت عليه وفيها في كتاب العتق الأول قال مالك وإن حلف بحرية أمته ليضربنها ضربا يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فإن باعها نقض البيع اهـ. فانظر كيف فرق بين الحلف بحريتها والطلاق. فقول س انظر هل تختص المسألة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر أنه إذا حلف بغير حرية المحلوف على ضربه فإنه لا يرد البيع الواقع فيه قصور منهما وقول ح إذا حلف بالطلاق بمجرد البيع حنث لتضمن ذلك للعزم على الضد وهو موجب للحنث في صيغة الحنث غير صحيح؛ لأنه خلاف نصها نعم يأتي على قول ابن دينار واستدلاله بالعزم على الضد اغترار منه بما تقدم للمؤلف وقد تقدم الكلام معه بما يشفي. اهـ. (قوله بر عند ابن المواز) أي بناء على أنها بيع وأنه يبر بضربه عند المشتري، وكلام أشهب مبني على أن الكتابة بيع قال إنه لا يبر بضربه عند المشتري، وأما على أنها عتق فيحنث بمجردها ولو عجز كذا يظهر (أقول) هذا يفيد رجحان قول أشهب وابن القاسم خصوصا وهما صاحبا الإمام، ثم رأيت أن أبا الحسن قال ولو مكنه المشتري من ضربه وهو في ملكه فضربه ففي بره قولان قال الرجراجي منصوصان في المذهب وقائمان من المدونة وعليه فقول المؤلف ورد البيع

واضح على القول بأنه لا يبر بضربه في ملك المشتري وعلى أنه يبر لكنه لا يمكنه المشتري من الضرب، وإلا فلا وجه لرد البيع حينئذ، وينبغي أن يقيد قول ابن المواز بما إذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة، وأما بعد أدائها فلا يبر إذ بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم (قوله لا قدرة له على التسليم) أي؛ لأنه لما كان يرد لملكه صار بهذا الاعتبار لا قدرة له عليه (قوله بيع عمود) لا مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أو لغيره) أي من مستأجر ومستعير، ويباع بعد انقضاء مدة الإجارة أو العارية المقيدة بالزمن أو مضي ما يعار له من العارية المطلقة (قوله أي إضاعة المال الكثير) أي ولذا عرف الإضاعة (قوله أو لغير ذلك) أي كأن يكون مشرفا على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء إضاعة المال من جانب البائع فقط يوجب توجه النفس إلى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا، ولا يظهر الفرق بينهما. (قوله والنهي إلخ) لا يخفى أن حاصله أن المدار على كون البناء واقعا في مقابلة شيء ولو يسيرا ومتى كان كذلك فليس فيه إضاعة مال يقال له هو وإن لم يقع في مقابلة شيء إلا أنه لما باع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كأنه واقع في مقابلته ومقابلة البناء وبيع الغبن جائز فلم يلزم إضاعة المال. (أقول) بل هذا يقضي بالكر على قوله إضاعة المال الكثير إلخ كما هو ظاهر لمن تأمل وفي عب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معللا بقوله؛ لأن إضاعة المال إنما تمنع حيث وقعت لا في مقابلة عوض أصلا؛ لأن بيع النفيس بثمن يسير راجع لبيع الغبن أو باب السفه وكلاهما حق لآدمي وعلى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فإن لم تنتف الإضاعة صح البيع) فإن قيل هلا اقتصر على قوله إن انتفت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer demolishing the building when selling a pillar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1293)

وأما إن انتفى الشرط الثاني فلا يصح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the seller demolishing the building in a pillar sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1293)

ونقضه البائع (ش) الواو استئنافية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسألة أي والحكم أنه إذا صح البيع وجاز إن نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء؛ لأنه هو الذي من تمام التسليم، وأما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم، وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى هذا فضمان العمود في قلعه من المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining sale and lease in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة، وهي من اجتماع البيع والإجارة كما قال الشارح فاستخفه مالك بعد أن كرهه، وكأنه يرى أن القمح عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) إلا أن ذلك ينافي قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف إلخ، وقوله وإذا أوفاه إلخ أي في صورة اجتماع البيع والإجارة، وأما شراء زيتون وسمسم وحب فجل بعينه على أن على البائع

عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه فلا يجوز، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله، وذلك مجهول، وأما إن ابتعت ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به ومن الممتنع شراء غزل على أن ينسجه لك

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1344)

وكبيعتين في بيعة (ش) عطف على كحيوان بلحم والنهي عنه ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» ومحمله عند مالك على إحدى صورتين أشار لإحداهما بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling food along with other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1345)

، وإن مع غيره (ش) كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وأن الطعام تبع غير منظور إليه فقوله: لا طعام بالجر عطف على مقدر أي: إلا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله، وإن مع غيره بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent benefits in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله لأن كل واحد منهما قد باع إلخ) لا يخفى أن المبيع هنا معدوم لأن المنافع وقت العقد معدومة والمعدوم لا يصح بيعه إلا أن يقال نزلنا ذلك المعدوم منزلة الموجود

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two non-food commodities?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)]

(قوله وبعرضين) أي غير طعامين لما يأتي اتفقا جنسا أو اختلفا فيدخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of buying 'ariyyah?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=826)]

قال: وشراء العرية بخرصها يجوز بعشرة شروط الأول أن يكون معريها هو مشتريها الثاني: أن تكون قد طابت يعني أزهت أي يبدوا صلاحها. الثالث: أن لا تكون إلا بثمر. الرابع: أن لا تكون إلا بخرصها. الخامس: أن لا تباع إلا بنوعها.

السادس: أن لا تكون إلا بالجداد هذه الستة متفق عليها. السابع: أن لا تكون إلا باسم العرية. الثامن: أن تكون خمسة أوسق فما دونها. التاسع: أن يكون المشتري جملة ما أعري. العاشر: أن تكون العرية مما ييبس ويدخر وهذه الأربعة مختلف فيها اختلاف مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة قند أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'I buy part of it from you for one dirham and the rest for two dirhams'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=498)

وأشتريه منك بدرهمين. فقال: حكم البعض حكم الكل. يعني: أن ذلك ممتنع في البعض كما امتنع في الكل، سأله عن ذلك شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري كذا وجدته بخطه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one of two garments for a later term or less cash?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=542)

وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو بأقل نقدا امتنع. قوله: (وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو بأقل نقدا امتنع) أطلق النقد على الحال، وما كان لأجل دون الأجل، فالممتنع عنده خمس صور.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a combination of cash and commodity?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=542)]

أو بخمسة وسلعة. قوله: (أو بخمسة وسلعة) أي: أو اشترى الثوب وحده بخمسة وسلعة، والمسألة بحالها من كون الثمن نقدا بوجهيه أو لأبعد، فهذه ثلاث ممنوعة تبقى من صور الأجل [6] واحدة للأجل نفسه وجوازها لا يخفى [7]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) ، وفي (ن 2) : (عنده أيضا) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 253، 254. (3) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (عليه) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 380. (5) في (ن 3) : (أو أقل) . (6) في (ن 2) : (الأصل) ، وفي الأصل، و (ن 3) ، و (ن 4) : (الأقل) . (7) للحطاب رحمه الله تفصيل جيد في هذه المسألة، وشرحا وافيا، انظر: مواهب الجليل: 4/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on selling for ten and a commodity?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=543)]

امتنع لا بعشرة وسلعة. قوله: (امتنع لا بعشرة وسلعة) هذا مقابل ما يليه قبله، ولكنه خاص بحالتي النقد، وأما لأبعد [1] فممتنع عملا بقوله: أو لا يمتنع منها [2] ثلاث، وهي ما عجل فيه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a dinar minus two dirhams?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1855)]

قوله: (وسلعة بدينار، إلا درهمين) أي: ومنع بيع سلعة بدينار إلا درهمين.

Mas'alah: What is the example of buying multiple skins with a deduction in dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1856)

وفرضها في الموازية فيمن ابتاع مائة جلد، كل جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم [11].

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items each with a deduction in dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1856)

وفي العتبية في خمسة عشر جلدا، كل جلد بدينار إلا درهما [12]، ومثل ابن رشد في البيان المسألة بستة عشر ثوبا، كل ثوب بدينار إلا درهما، وفرض صورها [13]، وقد أشار هنا إلى أكثرها، يعني: أنه [14] اختلف إذا باع سلعا متعددة، كل واحدة بدينار مثلا إلا درهما، هل يجوز مطلقا؟ أم يمتنع مطلقا؟ أو يحرم في التأجيل دون النقد [15]؟ وهو (1) قوله: (بخلاف تأجيلهما) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 8/ 400 و 401. (3) انظر: المدونة: 3/ 14 و 15، والمنتقى: 6/ 243. (4) قوله: (بخلاف) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن 3) : (في) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 283. (7) في (ن 4) : (ابن عبد الملك) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 33، وعقد الجواهر: 2/ 643. (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 507. (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 644، والتوضيح: 5/ 283. (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/

384. (12) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 488. (13) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 489. (14) قوله (ابن الحاجب: فإن استثنى. . . يعني أنه) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (5) . (15) قوله: (أو يحرم في التأجيل دون النقد) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أو يجوز في النقد دون التأجيل) ، وفي =

مراده هنا بالتعجيل [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling with two different prices or two different goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1899)

قوله [9]: (يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر إلى أجل، أو سلعتين مختلفتين بثمن (1) قوله: (الأنثى) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (بنقطتين من أسفل) زيادة من (ن) و (ن 4) . (3) قوله: (بالباء) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (بالباء الموحدة) يقابله في (ن) : (بالموحدة فقط العسب) . (5) قوله: (ويقال: بالباء الموحدة من غير ياء) يقابله في (ن 3) : (ويقال بعسيب بالموحدة فقط) . (6) قوله: (أن يستفحله) يقابله في (ن) : (أن يستأجر منه فحله) . (7) قوله: (من كره ذلك لأنه) يقابله في (ن 5) : (من ذكر ذلك إلا أنه) . (8) انظر: الموطأ: 2/ 663. (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What are the two prohibited forms of two sales in one transaction according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1900)

واحد) لما كان النهي الوارد عند مالك رحمه الله محمول [1] على صورتين أشار إليهما بهذا الكلام؛ فالأولى: أن يبيع سلعة بثمنين مختلفين [2] في الجنس أو الصفة أو القدر على وجه يتردد [3] النظر [4] فيه؛ كبيعها [5] بعشرة نقدا، أو عشرين إلى الأجل، الثانية: أن يبيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد [6]، وحذف [7] ذكر الثمن الواحد لفهمه من كلامه، وأجاز ابن حبيب الأولى إذا كان الثمن عينا من صفة واحدة واختلف الأجل؛ أما لو باعها على خيار لهما أو لأحدهما جاز [8].

Mas'alah: What is the exception for selling two items differing only in quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1900)

(الشرح) قوله: (إلا لجودة أو رداءة، وإن اختلفت قيمتهما) : لما كان قوله (أو سلعتين مختلفتين) يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك؛ فإنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items differing in quality versus other attributes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1900)

قال في المدونة: وذلك ممنوع فيما عدا الجودة والرداءة من صنفية [9] أو صفة أو ركوب [10]، وأما إن اختلفا في [11] الجودة والرداءة فقط، فيجوز إن اختلفت القيمة، (1) قوله: (محمول) زيادة من (ن 5) . (2) زاد بعده في (ن) : (أي) . (3) في (ن 3) : (سدد) . (4) قوله: (النظر) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (كبيعه) . (6)

انظر: المدونة: 8/ 346، والتوضيح: 5/ 347. (7) قوله: (حذف) ساقط من (ن 3 . (8) انظر: التوضيح: 5/ 347. (9) في (ن 3) و (ن 4) : (صنعة) ، وفي (ن) : (صيغة) . (10) في (ن 4) : (وقار) . (11) قوله: (إن اختلفا في) زيادة من (ن) .

وليس من بيعتين في بيعة [1]، وذهب ابن حبيب إلى عدم الجواز إلا أن يكونا صنفا واحدا أو صفة واحدة وقيمتها متحدة [2]، وقال ابن المواز: وإن اختلفا في الصنفية أو الصفة [3] اختلافا يبيح سلم أحدهما في الأخرى [4] لم يجز وإلا جاز، وقال أشهب وعبد الملك: يجوز مطلقا [5].

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of combining both consideration and the thing given in exchange for one person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=712)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد إنما يتم الفرق بينهما بناء على تسليم ما قاله الأصل من أن قاعدة أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد لأنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معا ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معا أكثرية لا كلية فيستثنى منها مسائل

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=964)

الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع من نحو الإجارة وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه

من العقود الستة التي رمز الفقهاء لها بقولهم جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق هو أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها المتنافية بطريق المناسبة والشيء الواحد باعتبار الواحد لا يناسب المتضادين لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وكل عقد من هذه العقود الستة يضاد البيع فلذا اختصت في المشهور بأنه لا يجوز أن يجمع واحدا منهما مع البيع عقد واحد بل قال الشيخ ميارة كما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها قال وقد قلت في ذلك عقود منعنا اثنين منها بعقدة لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق وصرح بذلك أبو الحسن وابن ناجي ونقله الحطاب كذا في البناني على عبق وقال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك لك أن تزيد على هذين البيتين فهذي عقود سبعة قد علمتها ويجمعها في الرمز جبص مشنق ا ه وأشار بالباء في جبص للبيع والصواب أن يبدلها بقاف بأن يقول جقص لتكون إشارة للقرض وتكون السبعة المرموز لها هي ما عدا البيع من العقود التي يمتنع جمعها في عقد واحد معه كما يمتنع اجتماع اثنين منها في عقد واحد لتضاد أحكامها أما تضاد الجعالة للبيع فمن جهة لزوم الجهالة

في عملها ولزوم عدمها في عمله وأما تضاد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون النكاح فتجوز فيه المكايسة في العوض والمعوض بالمسامحة ويكون حاصل الصور العقلية أربعا وستين من ضرب ثمانية في مثلها المكرر منها ست وثلاثون والباقي ثمان وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده يبلغ ذلك العدد فليفهم

وأما تضاد الصرف له فمن جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن فيهما الغرر والجهالة كالجعالة بخلاف البيع وأما تضاد الشركة له فمن جهة أنه على وفق الأصول وفي الشركة مخالفة الأصول وأما تضاد القراض له فلقول الخرشي الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها ا ه يعني أن الأرجح في القرض الفسخ إذا وقع التصديق في المقرض بفتح الراء وفي البيع لأجل الأرجح عدمه إذا وقع التصديق في المبيع ومما ذكر يعلم وجه تضاد أحكام كل مما عدا البيع من العقود السبعة المذكورة لأحكام الآخر منها نعم القراض والمساقاة والجعالة وإن علم مما ذكر اتحادها في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم ولا ينعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيت وعند سحنون إلا به وبلفظ آجرت أو عاملت دون لفظ شركة أو بيع بخلافهما وأن لصحة القراض شروطا غير شروط صحة الجعالة فافهم وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق والله سبحانه وتعالى أعلم وصل في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق وتوضحه

Mas'alah: What is the ruling when a specific part is the minority of the sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1322)

الحالة الثانية أن يكون ذلك البعض معينا وهو الأقل سواء كان من مقوم كالعروض والحيوان أو من مثلي أي مكيل أو موزون فيجب التمسك والرجوع في المقوم بحصة ذلك البعض بالقيمة لا بالقسمة وفي المثلي بحصة ذلك البعض من الثمن قال الأصل لأن القليل لا يخل بمقصود العقد لبقاء جل المعقود عليه والأصل لزوم العقد لك

Mas'alah: Which contracts cannot be combined with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=643)

إعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض.

Mas'alah: Why are certain contracts incompatible with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=643)

والسر في عدم اجتماع هذه، التضاد الواقع بينها. ولما كانت العقود أسبابا، كانت - ولابد - مناسبة لمسبباتها. والشيء الواحد لا يناسب متضادين، وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعهما كالبيع مع الاجارة، ولم يجز مع الجعالة، للزوم الجهالة في عمل الجعالة.

كذلك النكاح لا يجتمع مع البيع لتضادهما من حيث المكايسة في البيع والمسامحة في النكاح، وكذلك الصرف مبنى على التشديد وامتناع الخيار والتأخر، وأمور كثيرة هي منتفية في البيع، والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة، والشركة فها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، فظهر التضاد فيما لا يجتمع، وما لا تضاد فيه جاز اجتماعه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful item with a prohibited one in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a lawful commodity and wine?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

الثانية) أن لا يقترن به محرم كسلعة وخمر المشهور بطلان الصفقة كلها وقيل يصح في السلعة بقسطها من الثمن

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=402)

اجتماعه مع الشرط الحرام أو الحلال المؤثر كلما علمت وأنه لا يجوز اجتماعه أيضا مع العقود التي تقدمت الإشارة إليها شرع الناظم في بيانها فقال (وجمع بيع مع شركة ومع ... صرف وجعل ونكاح امتنع) (ومع مساقاة ومع قراض ... واشهب الجواز عنه ماض)

Mas'alah: Why can a sale not be combined with partnership, currency exchange, reward contract, marriage, sharecropping, or qirad?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=402)

يعني أنه لا يجوز عند ابن القاسم أن يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود الستة التي أولها الشركة في النظم وءاخرها القراض على المشهور خلافا لاشهب القائل بجواز ذلك وبقي على الناظم القرض أي السلف فلا يجتمع مع البيع كما مر وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه المذكورات لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها لأن حكم الصرف المناجزة ويجوز في البيع عدمها ولا يجوز الخيار في الصرف ويجوز في البيع ولا يجوز التصديق في الصرف ويجوز في البيع. وأما الجعل فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل أجل بخلاف البيع. ويجوز فيه الغرر المنفرج به بخلاف البيع. وأما النكاح فإنه مبني على المكارمة والبيع على المشاحة ويجوز أن لا يدخل بالمرأة لسنة لموجب من صغر ونحوه ولا يجوز تأخير القبض في المبيع المعين الحاضر. وأما المساقة فإنه لا يجوز فيها الغرر دون البيع وفيها جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها بخلاف البيع وهي مستثناة من الإجازة المجهولة بخلاف البيع فإنه أصل في نفسه (وأما) الشركة فلإنها على الأمانة وهو مستثنى من الإجارة

المجهولة بخلاف البيع ولا تكون لأجل بخلاف البيع. وأما القراض فلأنه على الأمانة أيضا وهو مستثنى من الإجارة المجهولة بخلاف البيع هذا معنى تنافي أحكامها. ووجه الجواز عند اشهب لما كان كل عقد منها يجوز بانفراده لا مانع من اجتماعه مع غيره قال البرزلي وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت ولا بيع السلم وبيع النقد أي الحاضر (قلت) والذي يظهر من هذا عدم جواز بيع النقد والبيع إلى أجل)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a third?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a third?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

وبيع ما كالشاة باستثناء ... ثلثه فيه الجواز جائي)

Mas'alah: What are the six scenarios for selling a sheep with an exception of a part of it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=437)

حاصل ما اشتملت عليه هاته الأبيات الخمسة مسألة واحدة وهي بيع الشاة ونحوها من مأكول اللحم مع استثناء بعضها وأنها لا تخلو من ستة أوجه جمعتها من كلام الناس (الأول) أن يتثني البائع الصوف أو الشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة (الثاني) الجنين فإنه لا يجوز استثناؤه (الثالث) أن يستثني جزءا شائعا قليلا كان أو كثيرا وهو جائز اتفاقا ولا يجبر الممتنع منهما على

الذبح في هذا الوجه فإن تشاحا فيه بيعت عليهما ويأخذ كل واحد منهما ما وجب له

Mas'alah: What is the ruling on three people buying a sheep together and one refusing slaughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=438)

(فرع) قال المواق وفي النوادر في ثلاثة اشتروا شاة بينهم إن كانت يتوزعون لحمها جبر على الذبح ءابيه وإن كانت للتجارة بيعت عليهم إلا أن يتراضوا بالمقاواة اه (الرابع) أن يستثني جزءا معينا كالدوارة المعزوفة أو الفخذ فروي عن مالك النع والجواز ويجبر المبتاع على الذبح (الخامس) أن يستثني رطلين معا أو أرطالا من لحمها وهو جائز إن كانت الأرطال المستثناة قدر ثلثها فأقل وإلا فلا يجوز وفي هذاا الوجه إذا طلب أحد المتبايعين الذبح وامتنع الآخر منه فإن الممتنع منهما يجبر عليه إذ لا يتوصل كل واحد منهما لمقصوده من اللحم إلا به وأجرة الذبح والسلخ والحفظ عليهما معا في هذا الوجه كالذي قبله وإذا أراد المشتري أن يعطي للبائع أرطالا من غيرها لتبقى له الشاة حية لم يجز على القول الصحيح (السادس) أن يستثني منها الجلد والرأس أو أحدهما وفي هذا الوجه صدر الخلاف ووقع بين أهل المذهب فقيل بالجواز

مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز في السفر دون الحضر وهو القول المشهور ولا يجبر المشتري على الذبح إن امتنع منه ولهذا كانت أجرة الذبح والسلخ والحفظ عليه وحده لأنه يقدر على دفع المثل أو العوض للبائع ودفع العوض أحسن، وقوله وفي الضمان أن تفانا أو سلب البيت يعني أن في ضمان الحيوان الذي استثنى منه ما يجوز استثناؤه إذا مات أو غصب ثلاثة أقوال الضمان من المشتري في الجميع وعمه في الجميع ثالثها وهو المشهور يجب الضمان على المشتري في الجلد والرأس لا غير لأنه لا يجبر على الذبح وله أن يدفع المثل والقيمة كما مر. وقوله في النظم باستثناء الباء بمعنى مع وقوله جائي اسم فاعل بمعنى جاء وقوله قدر بالجر عطف على ثلثه وقوله معا منصوب على الحال من رطلين أي حالة كون الرطلين معا من شاة لا من غيرها لتصح كما مر وضمير صدر يعود على الخلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى الخلاف ثم قال

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on sales in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)]

فصل في مسائل من أحكام البيع

Mas'alah: What does the chapter on miscellaneous sales rulings cover?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)]

أي هذا فصل في بيان أحكام مسائل متفرقة من باب البيع كالبيع على المولى عليه وبيع المريض وابتياعه وبيع الحاكم والورثة على البراءة وبدأ بحكم الأول فقال)

Mas'alah: What is the definition and ruling of mu'awadah (barter) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=523)

وهي في الاصطلاح ما كان الثمن والمثمن فيها غير ذهب ولا فضة وقد تطلق على بيع الحبس ليعوض بثمنه غيره فهي نوع من أنواع البيع وصورها خمسة وعشرون صورة من ضرب خمسة وهي أصول أو عروض أو طعام أو ثمر أو حيوان في مثلها وكلها جائزة إذا توفرت شروطها وإليها أشار الناظم بقوله (يجوز عقد البيع بالتعويض … في جملة الأصول والعروض) (ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر … لم يؤبرا فما انعقادها يقر) (وصح بالمابور حيث يشترط … من جهة أو بقيا معا فقط)

Mas'alah: When is it permissible for one party in a barter to give additional payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=524)

(وسائغ للمتعاوضين … من جهة فقط مزيد العين) (لأجل ما كان من التفضيل … بالنقد والحلول والتأجيل)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=413)

930 - مسألة إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما، فهي كلها باطلة، إذا كان التحريم لحق الله، مثل: بيع حر وعبد، أو سلعة وخمر أو خنزير في صفقة، وهذا ظاهر قول مالك.

Sub-topic - Sale of Food and Agricultural Products

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a rescinded food sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1877)

(فرع)

Mas'alah: What are the three categories of food deficiency in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1974)

فرع قال: نقص الطعام عند الأصحاب ثلاثة أقسام: ما لا بد منه عادة فلا قيام به وما لا عادة فيه وهو يسير فللمبتاع أخذ السالم بحصته وللبائع إلزامه ذلك لعدم اختلال المقصود من العقد وذلك العشرة من المائة قال أبو محمد: والكثير المخل بالصفقة ليس للمبتاع أخذ السالم بحصته إلا برضا البائع وللبائع إلزامه ذلك لأن ضرر التفريق حق له قيل: حد الكثير العشرون من المائة وأما الكثير جدا فلا يلزم المبتاع إلا برضاه ولا أخذ له إلا برضا البائع لضرر تفريق الصفقة

Mas'alah: Who is responsible for irrigation and zakat when fruit is sold or given as 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2072)

فرع قال ابن يونس: قال محمد: إذا باع الثمر بعد جواز بيعه فالسقي على البائع لأنه باع تمرا مزاح العلل وكذلك بيع الأصل فيه تمر مأبور للبائع قال المخزومي: على المشتري لأن السقي أصل النخل وقال سحنون: إذا كانت العرية أو الهبة بيد المعطى يسقي ذلك فالزكاة عليه أو بيد المعرى أو الموهوب يقوم عليها فالزكاة عليه لكمال ملكه بالحوز

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after pollination or ripening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

قال محمد إن أبرت الثمرة أو طابت جاز علم المبتاع أم لا وإلا امتنع علم أم لا لامتناع استيفائك شيئا من الثمرة قبل التأبير

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and dates by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2973)

فائدة في التنبيهات القت بفتح القاف الحزم والقبض وأصله الجمع وكل ما جمعته فقد قتته والخرص بالفتح اسم الفعل والمصدر وبالكسر اسم المخروص وقال حمل سحنون منعه قسم الزرع والبلح خرصا مطلقا وأنكره ابن عبدوس وقال إنما منعه على التأخير دون الجد لقوله يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ وفي النكت البقل القائم والزرع القائم والبلح الصغير ألفاظ الكتاب فيها مختلفة وهي سواء تنقسم على التفصيل البين جذاذ بينهم في قسم الثمرة بالخرص وهي مزهية أو بلح كبير دون غيره تحصيلا لمصلحته في

تمييز حقه والا أقدم طالب البقاء ولا يقسم بالخرص إلا عند التراضي والفرق أن طالب البقاء في المزهية يقدر عليه بعد البقاء إلى الكمال يفسد القسم قاله بعض القرويين ولو اقتسما البلح الصغير ثم أكل أحدهما حصته أو بعضهما وازهى نصيب الاخرى انتقضت القسمة ويريد الأول قيمة ما قبض على الجذ لا على الرجاء والخوف بخلاف من اشترى بلحا على أن يتركه حتى يطيب وكان البيع فاسدا ثم جذه هذا عليه قيمته على الرجاء والخوف لأنه علي الترك دخل والقاسم دخل على الجذ وإن اقتسما البلح الصغير ثم تركاه حتى يكبر ففي الكتاب إن اقتسماه على تفاضل أو كان إذا كبر تفاضل فسد القسم لأنه بيع طعام بطعام متفاضلا ولو اقتسما البلح الصغير وأكل أحدهما حصته وبقي نصيب الآخر حتى صار كبيرا لا ينتقض القسم لأن البلح الصغير والكبير متفاضلا جائز اقتسما على تفاضل أم لا بخلاف مسألة الكتاب تركاه جميعا حتى صار بلحا كبيرا فآل الأمر إلى كونه بلحا كبيرا وهو لا يجوز التفاضل فيه يفسد القسم إذا اقتسما أولا على التفاضل أو كان إذا كبر تفاضل قال التونسي عن مالك تقسم الثمار كلها بالخرص إذا وجد من يعرف ذلك وطاب وحل بيعه واختلفت الحاجة ومنع ابن عبدوس قسمة الثمر بالخرص

لتوقع الربا وقال عبد الملك أجاز أصحابنا قسم الثمار التي يستعجلها أهلها بالخرص وكره قسمة الثمار الكثيرة لعدم الضرورة وأنكر سحنون قسم البلح الكبير خرصا إذا أراد أحدهم بيعه والآخر أكله ولم يره اختلاف حاجة لان الذي يبيع يجد فقد اجتمعنا على الجذ لأن تركه يبطل القسم وخالف ابن القاسم وأشهب قال التونسي يجوز قسم البلح الكبير بالتراضي مع اختلاف الحاجة بخلاف الرطب لأن الرطب يترك حتى يثمر فلا فساد في ذلك والبلح لا يقدر من لم يرد الأكل أن يتركه حتى ييبسه فكان ذلك فسادا فلم يلزم من أبى القسم بذلك وأجاز التراضي في ذلك وهو طعام بطعام للضرورة

ولو كان ذلك تمييز حق لم ينقض القسم بالزهو وقد نقض إذا أزهي وانظر هل فيه جائحة لو أجيح نصيب أحدهما نقلها عبد الملك ومالك ابن القاسم سلكا بالقسم تارة البيع وتارة التمييز فأجازا قسم النخل دون زهوها وفيها ثمرة لم تؤبر ولو كان بيعا امتنع لأن كل واحد باع نصفه بنصف صاحبه على أن استثنى ثمرته التي لم تؤبر وقال في البلح الكبار ينتقض قسمه بالإزهاء وكذلك الصغير ولو كان تمييز حق لما انتقض لان كل انسان أخذ ملكه يفتصل به وأجاز قسم البلح الصغير بالتحري لتعذر كيله وهو مما أصله الخرص فإذا خرج من حد الخطار جاز وإن فضل أحدهما صاحبه بالأمر البين جاز لأنه ليس بطعام ولا يبقى حتى يصير طعاما قال ابن يونس إذا اقتسما الثمرة كما تقدم لا بعد قسم الأصول فعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره وقال سحنون السقي على

رب الثمرة لأن القسم تمييز حق لا كالبيع فكان ما طاب لها هو نصيبه وإنما كان السقي في بيع الثمرة على البائع لأنه باعها على حياتها من الماء ولأنه يسقي نخله وأما من قاسم أصل حائطه دون شربه فالسقي على البائع لأن المبتاع لا يسلم له الأصل حتى يجذ البائع ثمرته قاله مالك وقال المخزومي على المشتري للأصل لانع يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا قال ابن حبيب تقسم الثمار كلها بالخرص إذا بدا صلاحها إذا اختلفت الحاجة إليها وإن لم تختلف أو يبست في شجرها فلا تقسم إلا كيلا قاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم لم يجز الخرص إلا في النخل والكرم وإنما كره مالك قسم ما لا يدخر من الفواكه خرصا في شجره لعدم التقابض في الوقت فيجمع هذا اليوم وهذا غدا فيلزم غدا ربا النسأ فلو جذاه جميعا قبل التراضي جاز بالتحري في شجره بالتعديل والتفاضل لجواز التفاضل فيه ولذلك منع من قسم البقل قبل الجذ خرصا لعدم القبض فيصير طعاما بطعام لا يدا بيد فلو جذاه قبل التفرق جاز وقاله سحنون لقوله في قسم

الزرع الأخضر وبيع فدان كراث بفدانين قال ابن حبيب إلا البصل والثوم لأنهما يدخران فيمنع فيها التفاضل فلا يقسمان تحريا أخضرين ولا يابسين ويقسمان يابسين عددا وكيلا قال ابن يونس ليس قسمه عددا يدخله التفاضل والصواب قسمه وزنا قال ابن حبيب إن اختلفت حاجاتهم إليه وهو أخضر قائم بلغ الانتفاع قسم خرصا كمدخر الثواب قال اللخمي يجوز القسم على التعديل في الثمار والتفاضل على وجه المكارمة فيذكر أحدهما خمسة أوسق والآخر عشرة كما يأخذ أحدهما من صبرتهما ستين والآخر أربعين إلا ان يكون

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits and vegetables by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2976)

فضل الكيل لمكان الزيادة وجعل مالك البلح الصغير كالعلف فيجوز متفاضلا وجعله ابن القاسم كالبقل قال وأرى اعتبار العدد في ذلك الموضع ان كان العلف والاكل قليلا فهو كالعروض أو للاكل غيره نادرا وكلاهما كثير فكالطعام واذا كان كالحلف جازت المقاسمة وإن لم تختلف الحاجة أو للطعام فلا إلا أن يجذا معا ويجوز متساويا ومتفاضلا إلا أن تختلف الحاجة فيجذ إحداهما دون الآخر والاختلاف في قسم الفواكه بالخرص اختلاف في عادة لافقه فمتى كان قوم لهم عادة بخرصها جاز وإلا فلا ومنع ابن القاسم قسم البقل إذا اختلفت الحاجة فيه كمنع مالك الخرص فيما يجوز فيه التفاضل كالتفاح وأجازه أشهب إذا بدا صلاحه وليس مثل الزرع لدخول التفاضل فيه ولا يحاط به فمنعه ابن قاسم إذا لم يعرف الخرص وأجازه أشهب إذا تباين الفضل وخرجا من حد الخطر وهو قول ابن قاسم في قسم اللبن يحلب كل واحد غنما ناحية

إذا فضل أحدهما الآخر على وجه المعروف ومنع سحنون لأنه بيع طعام بطعام وليس يدا بيد ولو طلباه قبل التفرق جاز والأول الصحيح لأن المعروف يسقط الربا كالقرض في النقدين إلى أجل إجماعا قال مالك كل ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري رطبا ولا يابسا حذرا من الربا ومنه السمن والعسل والبيض لأن التحري يحيط به وكل ما يجوز فيه التفاضل يجوز تحريه في شجره وعلى الأرض وقال أشهب يجوز التحري في كل ما يوزن كالخبز واللحم لأن المكيال لا يفقد غالبا ولو بالأكف ولا يصح قوله لأنه لو باع عشر حفنات بكذا امتنع وقسمه جزافا أقل ضررا من الحفنات ومتى كانت الثمار غير مأبورة لم يجز القسم بحال لأن اطلاقه يدخل الثمار وهي تؤل إلى الطعام ويمتنع استثناؤها على البقاء بالإبار لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز وإن كانت مأبورة أو بلحا صغيرا أو كبيرا أو زهوا فإطلاق القسم على الجواز لعدم دخولها وبقائها على الشركة ويمتنع اشتراط دخولها لأنها تؤل إلى الطعام فهي طعام بطعام نسيئة ومع التفاضل البلح

Mas'alah: What is the ruling on buying land with its green crops?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)]

وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر

Mas'alah: In which five cases is fruit taken with the origin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3300)]

نظائر: قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمس مواطن: في الفلس ما لم تزايل الأصول والشفعة وفي الاستحقاق فإن يبست فلا تؤخذ فيهما والبيع الفاسد والرد بالعيب ما لم تطلب للمبتاع

Mas'alah: In which five cases does the buyer keep the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3300)

نظائر: الغلة للمشتري في خمسة مواضع: في الفلس والشفعة والاستحقاق والبيع الفاسد والرد بالعيب

Mas'alah: In which five cases does the yield belong to the buyer according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3430)

نظائر: قال ابن يونس: الغلة للمشتري في خمسة مواضع: الاستحقاق والبيع الفاسد والرد بالعيب والفلس والأخذ بالشفعة

Mas'alah: What are the standard measures and weights mentioned?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=17)

المكيال والميزان والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard measures in market transactions?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=17)

أما قولك: إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان، فليس يعرف له أصل، فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة، فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير، فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on standard weights and measures in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=18)

فيضع الوالي المتحري العدل أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها . فمن فعل أو غير منها شيئا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق، حتى تظهر منه توبة . وإن جعل الأواق كل أوقية عشرة دراهم كيلا أو اثني عشر درهما وزنا فجائز أيضا .

Mas'alah: Must grain sellers sift wheat and legumes before selling?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

سألت يحيى بن عمر، عن الحناطين: هل يجب عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها ؟ فقال لي يحيى بن عمر: قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها . أخبرني بذلك الحارث بن مسكين

قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن مالك . قال يحيى بن عمر: فأرى أن يلزموا بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on proper measurement and weighing in sales?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، عن أشهب بن عبد العزيز قال: سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل، أيطفف المكيال أم يصب عليه ويجلب ؟ فقال: يكيل ولا يطفف ولا يجلب، لأن الله جل اسمه يقول: ((ويل للمطففين)) ، فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجنبذه، فإذا جنبذه أرسل يده ولم يمسك . قيل لمالك: من اشترى وزنا من الزعفران أو غير ذلك واللحم، ما حد ذلك ؟ أيميل ذلك أم لا حتى يستوي لسان الميزان ؟ فقال: حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا، ولا يميله، وإن سأله أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة . قال يحيى: عن مالك: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء .

Mas'alah: What is the ruling on giving full measure and avoiding fraud in weighing?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=38)

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك: الوفاء عندنا إذا أملا رأس الميزان، وأما الردم والزلزلة فلا أراه من الوفاء، ورأيت كأنه يكره ذلك . وسمعت مالكا يسأل عن تطفيف المكيال في الويبات، وقال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط ويكتالون للناس هاهنا بكيل دون ذلك، فرأيت أن

مسح رأس الويبة لا يبخس فيه أحد . قال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا، فمن ظلم فنفسه ظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفا وكرهه كراهة شديدة، وقال: أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين: ((ويل للمطففين)) .

Mas'alah: What is the measurement of a faraq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

قال محمد بن رشد: يقال: الفرق والفرق - بتحريك الراء وإسكانها - وهو مكيل معروف. ورُوي عن ابن وهب أنه مكيال من خشب،

Mas'alah: What is the measurement of a faraq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=175)

ولا اختلاف أعلمه أن في كيله ثلاثة آصع، وأن في كل صاع أربعة أمداد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fava beans, lentils, and chickpeas with disparity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3083)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legumes like fava beans, lentils, and chickpeas with disparity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3083)

مسألة: الفول والعدس والحمص وحكم الفضل بينهما] مسألة قال مالك، في الفول والعدس والحمص مثل ما قال لي عام الأول: لا يصلح الفضل بينهما، وسألت ابن القاسم عن هذا، فقال: لا بأس به، وبه قال أصحاب مالك كلهم. قال محمد بن رشد: القطاني كلها عند ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في البيوع أصناف مختلفة، واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها أصناف مختلفة، والثاني: أنها صنف واحد، والقولان له في السلم الثالث من المدونة، والثالث: أن ما كان منها يشبه بعضه

بعضا، يريد في المنفعة كالحمص والعدس فهو صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل؛ وما كان منها لا يشبه بعضه بعضا في ذلك فهو صنفان، يجوز التفاضل فيهما، وهو قول مالك في سماع أشهب من جامع البيوع، وروى ابن عبد الحكم عنه أن اللوبيا والحمص صنف واحد، وأن العدس والبسيلة صنف واحد. وفي كتاب الوقار: أن الجلبان والبسيلة صنف واحد، وليس ما في كتاب ابن عبد الحكم، وكتاب الوقار بخلاف لرواية أشهب؛ لأن الحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة يقرب بعضه من بعض في المنفعة، والذي يتباعد بعضه من بعض، هو مثل الفول والحمص والترمس والكرسنة وما أشبه ذلك، ولا اختلاف بينهم في القطاني ألها صنف واحد في الزكاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on merchants buying crops from farmers before harvest with deferred delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3098)

التجار يشترون من الزارعين وينقدونهم ذهبهم قبل أن يفرغوا من الحصاد] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك: عن التجار يخرجون في إبان الحصاد فيشترون من الزارعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشر يوما ونحوها قبل أن يفرغوا وقد نقدوهم ذهبهم؟ قال: أرجو أن يكون إذا كان قريبا خفيفا. فقلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها؟ قال: إذا كان قريبا فأرجو أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حد، وكأني رأيته يخففه. قال محمد بن رشد: يريد إذا اشترى منه كيلا مسمى أو اشتراه كله، كل قفيز بكذا، على ما في الجعل والإجارة من المدونة؛ وإنما جاز أن يتأخر ذلك إلى هذا المقدار، لحاجة البائع إلى المهلة في عمله؛ ولو كان الشراء بعد درس الطعام وتصفيته، لم يجز أن يتأخر الكيل والقبض فيه إلا اليوم واليومين ونحوهما، ولم يجز أكثر من ذلك، إذ لا يجوز شراء سلعة بعينها على أن يتأخر قبضها إلا اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on buying dates by guesswork without paying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3100)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying green fodder that later becomes grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3224)

[كتاب جامع البيوع الأول] [القصيل الذي يشتريه الرجل فيصير بعضه حبا]

Mas'alah: How is compensation calculated when purchased fodder partially ripens into grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3225)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم في القصيل الذي يشتريه الرجل فيصير بعضه حبا؟ قال: يعدل بقدر الفدادين ويقاس، فإن كان الذي حبب منه الثلث أو الثلثان رجع على حساب ذلك، وليس في ذلك قيمة، وإنما يقدر بالقياس والتحري، وليست فيه قيمة. قلت إن بعضه يكون أجود من بعض؟ قال: يقدر على ذلك، يقال كم هذا الذي يجب من الذي أكل إن كان الثلث أو الثلثان على قدر جودته ورداءته؟ قال والبلح أيضا كذلك على التقدير إذا أزهى بعضه. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا اشترى القصيل على أن يقصله فلم يقصله حتى حبب، أن البيع ينتقض فيه، كما لو اشتراه على أن يتركه حتى يحبب؛ لأن البيع إذا كان ينتقض في جميعه إذا حبب، أن ينتقض فيما حبب منه إذا حبب بعضه، وسواء غلبه الحب فيه دون توان، أو توانى في قطعه حتى

حبب قصدا منه لنقض البيع لاستغلائه إياه، وما أشبه ذلك؛ ولو توانى في قطعه فرافعه البائع إلى السلطان، فقضى عليه بتعجيل قطعه قبل أن يحبب فلم يفعل حتى حبب، أو حبب في خلال الخصام؛ لوجب أن ينتقض البيع فيه أيضا. قال ذلك أصبغ، ورواه عن ابن القاسم؛ وقوله: إذا حبب بعضه أنه يعدل بقدر الفدادين ويقاس، وليس فيه قيمة؛ يريد ليس فيه قيمة تختلف باختلاف الأوقات، كالرأس مع الخلفة إذا اشتراه وشرط خلفته، فحصد الأصل وترك الخلفة حتى حبب؛ أن البيع ينتقض فيها بقيمتها من قيمة الأصل، يقال كم قيمة القصيل يوم وقع البيع فيه دون خلفة، وكم قيمة حينئذ باشتراط

خلفته؛ فإن كانت قيمة القصيل دون خلفته عشرة، وقيمته باشتراط خلفته خمسة عشر، علم أن الخلفة وقعت في الثلث، فيرجع المبتاع على البائع بثلث الثمن، وتكون الخلفة التي حببت له؛ لأنتقاض البيع فيها دون الأصل؛ وأما الأصل إذا حبب بعضه، فما حبب منه، فينتقض البيع فيه بمقداره من الثمن نصفه بنصف الثمن، وثلثه بثلث الثمن، وما كان من الأجزاء على هذا، ويعرف قدر ما حبب منه مما لم يحبب بالقياس والكيل، يكال الفدان ويقاس، فيعلم ما بيع ما حبب منه مما لم يحبب، فيرجع المبتاع بقدر ذلك من الثمن؛ وهذا إذا كان القصيل معتدلا مستويا في الطيب واللفة. وأما إن كان بعضه أطيب وألف من بعض، فلا بد فيه من القيمة على قدر جودته ورداءته على ما قال؛ لأن ذلك يكون كالأصناف، لو اشترى قصيل قمح وشعير وقرط صفقة واحدة، فحبب بعض تلك الأصناف، انتقض البيع فيه بما ينوبه من الثمن على القيمة، والقيمة في ذلك يوم وقعت الصفقة، لا يوم جز منه ما جز، ولا يوم حبب منه ما حبب؛ وكذلك قال في الجوائح من المدونة إن القصيل إذا اشترى جزة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling figs while still in their pods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3278)

[مسألة: بيع الجميز وهي في بطون] مسألة وسئل مالك عن بيع الجميز وهي في بطون، فقال: إن كان نباتا متصلا فلا بأس به؛ فقلت له: إنه ينبت كما تنبت القثاء بطنا بعد بطن، وهي شجرة، قال: والقثاء شجر؟ فلا أرى به بأسا إذا كان نباتا متصلا؛ فأما إن كان ينقطع ثم ينبت بعد ذلك، فلا أرى فيه خيرا، ثم قال: والسدر كذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في أول رسم من هذا السماع، فلا

معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3321)

[مسألة: الموز إذا بلغ في شجره أيشترى قبل أن يطيب] مسألة وسئل مالك عن الموز إذا بلغ في شجره، أيشترى قبل أن يطيب؟ فإنه لا يطيب حتى ينزع؟ فقال: لا بأس بذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: من شأن الموز أنه لا يطيب حتى ينزع من شجره، ويدفن أياما في تبن أو غيره، وكذلك يطيب؛ فلذلك جاز بيعه قبل أن يطيب، وذلك إذا صلح للقلع، فصلاحه للقلع من ثمره هو طيبه الذي يجوز بيعه به، وكذلك ثمار عندنا تسمى المشتهى، لا تطيب حتى تقطع وتقيم أياما بعد القطع، فبلوغها حد القطع هو طيبها الذي يجوز له بيعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling figs before they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3322)

[مسألة: التين وإذا بلغ وكبر إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد أيباع] مسألة وسألنا مالكا عن التين وإذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد أيباع؟ فقال لي: لا يباع حتى يطيب أو يطيب أوائله ويؤكل، فإذا طاب أوائله وأكل منه جاز بيعه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يجوز بيعه إذا كبر حتى يطيب منه شيء، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى

لإعادته.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه قد باع بعض الطعام؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3364)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه قد باع بعض الطعام من المقتضي للطعام بعنائه له في اقتضاء باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3371)

[باع الرجل أرضا وفيها زرع]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with visible crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3371)

ومن كتاب العرية وقال: إذا باع الرجل أرضا، وفيها زرع حين بدا فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛ قال: ولا يحل أن تباع أرض فيها زرع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging land with crops for another land with crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3372)

بأرض أخرى فيها زرع، وهو جميعه قول مالك؛ والزرع حين يطلع بمنزلة النوار في الشجر، لا يحل على وجه من الوجوه، ويستثنى كل واحد منهما زرع صاحبه، ولا بأس أن يستثني أحدهما زرع صاحبه، ولا يستثني الآخر.

Mas'alah: **Fiqh passage**: قال محمد بن رشد: قوله: إن من باع أرضا وفيها زرع حين بدا فهو?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3372)

قال محمد بن رشد: قوله: إن من باع أرضا وفيها زرع حين بدا فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، هو المعلوم المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في آخر سماع أشهب؛ وكذلك قوله: إنه لا يحل أن تباع أرض فيها زرع بأرض أخرى فيها زرع، هو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها؛ وسحنون يجيز ذلك ما لم يحل بيع الزرع، ويجيز أيضا بيع الأرض، وفيها زرع لم يحل بيعه بطعام نقدا وإلى أجل؛ لأنه يجعله ملغى لا تقع عليه حصة من الثمن، وهو مذهب ابن الماجشون؛ وأما قوله: إن الزرع حين يطلع بمنزلة النوار في الشجر، فيقوم منه أن النوار في الشجر بمنزلة الإبار في النخل، خلاف ما مضى في آخر سماع أشهب، وقد مضى هنالك ذكر اختلاف قول مالك في ذلك؛ ويحتمل أن يريد أنه بمنزلته في أنه لا يجوز أن يستثني كل واحد منهما ثمر حائطه، وإن كان قد ورد، كما لا يجوز أن يستثني كل واحد منهما زرع حائطه، وإن كان قد ثبت؛ لا أنه بمنزلته في أنه يكون للبائع إذا ورد، وإن لم يستثنه كما يكون الزرع له إذا ثبت، وإن لم يستثنه، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller canceling a sale and leaving the crops to the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

مسألة وعن رجل يبيع أرضا فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل، واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن، ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: ليس بذلك بأس.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قال: إن ذلك جائز؛ إذ لا تهمة?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3373)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك جائز؛ إذ لا تهمة فيه؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت إلى البائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوبا بغير ثمن فجاز؛ وقد مضت هذه المسألة متكررة في رسم نقدها، من سماع عيسى، من كتاب السلم والآجال، ومضى هناك من القول عليها ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist crops for dry crops by measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3379)

قد ذبل وضمر ويعلم أنه قد نقص كيلا بكيل، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز؛ كما لا يجوز الرطب بالتمر، ولا الفريك بالقمح، ولا الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، ولا بالحنطة المبلولة؛ لأن بعض المبلول أشد انتفاخا من بعض؛ والأصل في هذا ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص

الرطب إذا جف؛ قالوا: نعم، قال: فلا إذا. » وأما الذي يحتاج فيتسلف الفدان والفدانين من الزرع الذي فيه رطوبة فيحصده ويدريه ويرد عليه مكيلة ما وجد فيه، فهو أخف وفيه اختلاف؛ لأنه ليس ببيع إذا كان على وجه المعروف من المسلف، لحاجة المسلف إلى ذلك، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، فمن أحب الوقوف عليه، تأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on taking substitute goods for a shortfall in a specific food sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3398)

[مسألة: اشترى مائة إردب من طعام بعينه ونقده الثمن فيكيله] مسألة وسئل: عن رجل اشترى مائة إردب من طعام بعينه ونقده الثمن فيكيله، فلا يجد فيه إلا ثمانين؛ هل ترى أن يأخذ منه بثمن العشرين طعاما غيره أو تمرا أو زبيبا أو شيئا غير الطعام؛ قال: لا بأس بذلك، وإنما هو بيع مستأنف؛ لأنه لم يكن طعاما مضمونا، ولم يكن له على صاحبه إذا نقد الطعام أن يأتيه بطعام غيره؛ وإنما كان يجب عليه رد بقية الثمن، وليس بذلك بأس، وله أخذ ما تحول إليه مكانه، فإن أخره، كان الكالئ بالكالئ. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقد مضت والقول فيها في أول رسم من السماع، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food with a seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3416)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling scattered dates by estimated measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3430)

[بيع التمر المنثور بالكيل] ومن كتاب أوله سلف دينارا قال ابن القاسم: لا بأس بالتمر المنثور بالكيل على التحري. قال محمد بن رشد: إنما أجاز التحري في ذلك؛ لأن التمر المكتل لا يتأتى في الكيل، فإنما يباع بالوزن؛ ولا اختلاف في إجازة التحري فيما يوزن مما لا يجوز فيه التفاضل، قيل: في القليل دون الكثير، وقيل: في القليل والكثير، ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه؛ قيل: وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، وقيل: بل إنما يجوز للضرورة عند عدم الميزان. وقيل: بل إنما يجوز ذلك فيما يخشى فساده إلى أن يوجد ميزان، وهذا في المبايعة والمبادلة ابتداء؛ وأما من وجب له على رجل وزن من طعام، لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا إلا عند الضرورة، لعدم الميزان على ما يأتي في نوازل سحنون من هذا الكتاب بعد هذا؛ وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم أخذ يشرب خمرا، ورسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وفي رسم باع شاة من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that have formed grain but are still green?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3446)

[مسألة: يبيع الزرع وقد أفرك أو الفول وقد امتلأ حبه] مسألة وسئل: عن رجل يبيع

الزرع وقد أفرك، أو الفول وقد امتلأ حبه – وهو أخضر، والحمص والعدس أو ما أشبه ذلك، فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصد، أيجوز بيعه؟ فقال: إن علم به قبل أن ييبس فسخ البيع، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس، مضى البيع ولم يفسخ؛ وليس هو مثل من يشتري الثمرة قبل أن تزهي؛ لأن النهي جاء في بيع الثمار قبل أن تزهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واختلف العلماء في وقت بيع الزرع: فقال بعضهم: إذا أفرك، وقال بعضهم: حتى ييبس، فأنا أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف، وأرده إذا علم به قبل أن ييبس.

Mas'alah: What is the ruling on buying beans or chickpeas green with the condition that the seller leaves them to dry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3447)

وقوله في الفول والحمص إنه لا يجوز شراؤه أخضر على أن يتركه البائع حتى ييبس، هو مثل ما في المدونة، وقد أجازوا شراء العنب والتمر إذا طاب على أن يتركه مشتريه حتى ييبس، وحكى الفضل أن ذلك اختلاف في القول يدخل في المسألتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying ripe dry crops with an invalid price when a calamity strikes before harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3459)

[مسألة: يشتري الزرع بعدما طاب وييبس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف قبل أن

يحصد]

Mas'alah: What is the ruling on selling land that has been sown with grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3488)

[مسألة: باع أرضا

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they ripen and then they are destroyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3568)

[مسألة: باع زرعا قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نار فاحترق] مسألة قال: ومن باع زرعا قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نار فاحترق وعلم أنه ذلك القمح بعينه، قال: يكون من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in a village with a market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3579)

وأما إن مر بقرية على أميال من الحاضرة فجائز له أن يبيعهم ما يحتاجون إليه للأكل، فإن نوى قرية فيها سوق جاز أن يبيع طعامه فيه إذا كان جائزا له أن يبيعه فيه وإن لم ينو ذلك عند خروجه، إذ لا تأثير للنية فيما يجوز من ذلك مما لا يجوز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of absent food when the seller's agent delivers it after the contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3646)

[مسألة: اشترى منه طعاما غائبا فقدم وكيل البائع بالطعام بعد الصفقة] مسألة وقال في رجل اشترى من رجل طعاما بعينه غائبا عنهما ثم إذا الطعام قد قدم به وكيل البائع بعد الصفقة كان قد حمله بعد الصفقة ولا علم له؛ فقال: البيع للبائع لازم، فإن شاء أن يدفعه إليه ههنا دفعه أو رضي المشتري أن يأخذه منه ههنا وإلا

Mas'alah: What is the ruling on returning or replacing food delivered after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3647)

فعليه أن يرده أو يدفع إليه مكانه ثم طعاما آخر.

Mas'alah: What are the rulings on buying absent food and its guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3647)

قال محمد بن رشد: الكلام في هذه المسألة على فصلين: أحدهما شراء الطعام الغائب والحكم في ضمانه ممن يكون؟ والثاني ما يكون للمشترى إذا حمله البائع أو وكيله بأمره دون أن يعلم ببيعه إلى بلد آخر، فأما بيعه فإن كان جزافا فلا يجوز إلا على رؤية متقدمة حسبما مضى القول فيه في تفسير قوله في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع لا يجوز اشتراء الطعام الغائب على شرط إن أدركته الصفقة مثل الزرع القائم إذا يبس واستحصد ويدخل في ضمانه بالعقد على قولي مالك في شراء الغائب

على الصفة، وإن كان على الكيل فيجوز على الصفة وإن لم يتقدم للمبتاع فيه رؤية، وذلك على وجهين: أحدهما أن يكون له طعام غائب فيشتري منه كيلا معلوما، والثاني أن يشتريه كله على الكيل، فأما إذا اشترى من طعامه الغائب كيلا معلوما بعد أن وصفه له أو أراه منه شيئا فالضمان فيه من البائع حتى يكيله على المبتاع قولا واحدا، وكذلك إذا اشتراه كله على الكيل إلا أن يصدقه في الكيل فيدخل في ضمانه بالعقد على أحد القولين في اشتراء الغائب، فإن حمله البائع أو وكيله بأمره دون أن يعلم ببيعه إلى بلد المشتري حيث وقع الشراء أو إلى غيره من البلدان كان الحكم فيه ما ذكر في الرواية من أن على البائع أن يرده إلى البلد الذي باعه فيه أو يأتي المشتري بمثله في ذلك البلد فيكيله عليه فيه إن كان اشتراه على الكيل أو يكيل له المكيلة التي اشترى منه إن كان اشترى كيلا من جملة طعام، وإن كان اشتراه جزافا وأمكن أن يأتيه في مثل ذلك البلد بمثله مثل أن يكون بيتا مملوءا بطعام أو وعاء مملوءا منه حاضرا أتاه بمثله، وإن كان مصيرا لا يمكن معرفة المثل فيه كان عليه مكيلة خرص الصبرة إلا أن يتفقا على أخذ الطعام في البلد الذي حمل إليه فيجوز، وقد قيل إن المبتاع مخير بين أن يلزمه مثل الطعام في البلد الذي اشتراه به وبين أن

يفسخ البيع ويأخذ ثمنه، وهو قول أشهب، ولا يعتبر في شيء من ذلك كله الضمان ممن هو، وإنما يعتبر إذا لم يحمله من موضعه، وأراد أن يعطيه مثله في بلد آخر فلا يجوز إذا كان الضمان من المبتاع باتفاق، ويجوز إذا كان من البائع على اختلاف حسبما مضى بيانه في سماع سحنون من كتاب الغصب.

Mas'alah: When is artificial ripening of dates permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

ترك، وأما في مثل الأندلس الذي لا يرطب فيه البسر، ويفسد إن ترك فجائز أن يجد بسرا، ويغم بعد الرش بالخل، وأن ينقش؛ لأن ذلك صلاح له، وليس بغش فيه، لاستواء معرفة الناس في ذلك، وهذا نحو ما قال في سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع، من أن الموز الذي لا يطيب حتى يقطع جائز أن يباع قبل أن يطيب، وقد مضى القول على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادة ذكر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'iha (blight) deduction for vegetables and fruits in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5488)

وحكم البقول في وجوب وضع الجائحة فيها في البيع حكم الزرع إذ لا يباع حتى ييبس ويمكن حصاده، وحكم الثمرة إذا بيعت وأجيحت بعد تناهي طيبها وإمكان جدادها قيل: إنها توضع وقيل: إنها لا توضع، وفي البقول قول ثالث: إنه يوضع فيها القليل والكثير، واختلف أيضا على القول بأنها توضع في البيع هل توضع في الشفعة أم لا على الاختلاف الذي ذكرناه في الآخذ بالشفعة هل يحكم له بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree by estimation (khar) between partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5504)

ومن كتاب البيوع الأول قال: وسألت مالكا عن الرجلين يكون بينهما الشيء من الثمار النخل أو العنب أو التين فيريدان اقتسام ذلك في رؤوس الشجر بالخرص فقال: لا بأس

باقتسام ذلك كله في رؤوس الشجر من النخل والعنب أو التين أو الثمار كلها إذا وجد من يعرف ذلك ويحسنه، وإنما يجوز ذلك إذا طابت الثمرة وحل بيعها، فأما قبل أن يحل بيعها فلا يصلح ذلك وإنما يقسم ذلك إذا طاب وحل بيعه بالخرص وهو يعمل به هاهنا عندنا في ثمر النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of fruit affected by blight seeking reduction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5524)

[: يشتري الثمرة فتصيبه الجائحة فيريد أن يوضع عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer affected by a blight who wants a reduction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5524)

قال محمد بن رشد: وهذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن ما أجيح من الثمرة إذا بلغ ما يجب وضعه عن المشتري مصيبته من البائع فلا حجة له في ذلك على المشتري بما رضي به من الإقالة؛ لأنه إنما رضي بالإقالة لسبب غلاء الثمرة، ولا حجة للبائع على المشتري في غلاء الثمرة، لأن الربح له كما أنه لا حجة للمشتري على البائع برخصها؛ لأن الخسارة عليه لو خسر على ما وزن لم يكن له بذلك على البائع رجوع، ولا له أيضا إن

أجيح الجل أن يرد الباقي ويأخذ جميع ثمنه إذ لا سبب للبائع في الجائحة، ففارق ذلك

حكم الاستحقاق والرد بالعيب، ووجب للمشتري الرجوع بقدر الجائحة بحكم ما أوجب الشرع لما بقي على البائع من التوفية في ذلك حسبما بيناه في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a blight affecting fruit from multiple orchards bought in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5529)

[: اشترى ثمر حوائط في صفقة واحدة فيصاب منها حائط ثمرته كلها أو بعضها] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك عن رجل اشترى ثمر حوائط في صفقة واحدة فيصاب منها حائط ثمرته كلها أو بعضها، أترى أن يوضع عنه؟ قال: إن كان ذلك الحائط أو ما أصيب منه ثلث الثمرة من جميع الحوائط وضع عنه، وإلا لم يوضع عنه، وإن كان الحائط كله، وإن كان في صفقات مختلفات وضع عنه من كل حائط ثلث ثمرته لما أصابته الجائحة. قال محمد بن رشد: أما الحوائط إذا اشتريت في صفقة واحدة فحكمها في الجائحة حكم الحائط الواحد إن تلفت الجائحة ثلث ثمر الجميع وضع عن المبتاع ثلث الثمن كان الذي أجيح بعض حائط أو حائطا وبعض حائط أو من كل حائط، هذا إذا كان الثمر من صنف واحد متساويا في الطيب أو قريبا بعضه من بعض، واختلف إذا كان بعضه أفضل وأطيب من بعض على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا قيمة في ذلك، ويكون ثلث الثمر بثلث الثمن، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، بخلاف ما يجنى بطنا بعد بطن، والثاني: أنه إن بلغت الجائحة ثلث الثمن أو أكثر وضع عن المشتري ما ينوب

ذلك من الثمن، وإن أجيح أقل من الثلث لم يوضع عنه شيء، وإن ناب ذلك من الثمن أكثر من الثلث، وهو قول أصبغ، والثالث أنه إن أجيح ما قيمته من ذلك الثلث فصاعدا وضع عنه، وإن كان عشر الثمرة، وإن كان قيمة الذي أجيح أقل من الثلث لم يوضع عنه، وإن كان تسعة أعشار الثمرة مثل تين وعنب ورمان على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يفض الثمن على الأصناف كلها فتعتبر الجائحة في كل صنف على حدته بما ينوبه من الثمن كما لو اشتراه وحده، والثاني أنه إذا بلغ ما أجيح من ذلك ثلث الثمن فأكثر وضع ذلك عن المشتري من غير اعتبار بقدر الجائحة من الثمر، وهو قول أشهب، وذهب ابن المواز إلى أنه إذا كان أحد الأصناف أقل من الثلث لم يوضع منه شيء، وإن أتت الجائحة على جميعه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it has appeared?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5532)

]

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause when a fruit crop is damaged by blight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5540)

ثلاثون نصفه سقط عن المشتري نصف الثمن، وهو نصف العشرة دنانير ونصف العشرة الأرادب المستثناة؛ لأنها من ثمر الحائط، وكذلك على هذا القياس أن أجيح الثلثان أو الثلث سقط عن المشتري ثلثا الثمن وهو ثلثا العشرة دنانير وثلثا العشرة أرادب

المستثناة أو ثلثه وهو ثلث العشرة دنانير وثلث العشرة الأرادب المستثناة، وإن أجيح أقل من الثلث لم يسقط عن المشتري شيء من الثمن وهو العشرة الدنانير والعشرة الأرادب، ولو أجيح الحائط كله لسقط عنه الثمن كله، العشرة الدنانير والعشرة الأرادب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ جميع ما استثنى كاملا أجيح الثلث أو أقل أو أكثر ولا جائحة على البائع حتى يستثني جزءا شائعا، قال ابن عبد الحكم: وهذا كله صحيح أيضا على القول بأن المستثني مبقي على ملك البائع لأنه على هذا القول إذا باع من حائطه ما بقي منه بعدما استثنى لأن الذي استثناه أبقاه على ملكه لنفسه لم يبعه، فإن كان ثمن الحائط في التمثيل على هذا ثلاثين فباعه بعشرة دنانير واستثنى منه عشرة أرادب فإنما باع عشرين إردبا بعشرة دنانير، فإن ذهب من ثمر الحائط بالجائحة عشرة أرادب كانت الجائحة قد أذهبت نصف ما اشترى المشتري، فوجب أن يسقط عن المشتري نصف العشرة دنانير ويأخذ البائع ما استثناه، وإن أتت الجائحة على جميع الثمرة حاشى العشرة الأرادب التي استثناها البائع كانت للبائع وسقط عن المشتري جميع الثمن، ولو أجيح الحائط كله كانت المصيبة من ربه فسقط الثمن عن المبتاع، وهذا كله بين والحمد لله. وبالقول الأول يقول ابن القاسم وأصبغ فيما ذكر ابن المواز في الواضحة، قال ومن باع ثمر حائطه وقد يبس واستثنى منها كيلا ما يجوز له، فأجيح قدر الثلث أو أكثر فلا يوضع عن الثمن ولا من الكيل المستثنى شيء، كالصبرة، وهذا كما قال؛ لأنه ما بقي للبائع ما استثنى بمصيبته ما استثنى من المبتاع، ويلزمه أداء جميع الثمن على كلا القولين وأما إن تلف الجميع فعلى القول بأن المستثني مبقي على ملك البائع لا رجوع له على المبتاع؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the entire heap of grain is destroyed after a sale with exception?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5541)]

مصيبة ما استثناه منه؛ لأنه تلف على ملكه، وأما على القول بأنه بمنزلة المشتري فيرجع عليه بقدر الأرادب المستثناة من جميع الثمن في قيمة الصبرة، وبيان ذلك بالتنزيل أن يبيع الرجل صبرة فيها ثلاثون إردبا بعشرة دنانير، ويستثني منها عشرة أرادب، فتهلك كلها بعد العقد فإن البائع يقول له مصيبة جميع الثمرة منك؛ لأنها بالعقد تدخل في ضمانا، وقد بعتها منك بعشرة دنانير وبالعشرة أرادب فأد إلي العشرة دنانير ونصف قيمة الصبرة؛ لأن نصف الثمن وهو العشرة الأرادب إذ قيمتها عشرة دنانير لم أقبضه؛ لأن ضمانه منك، إذ هو على الكيل فادفع إلي نصف قيمة الصبرة إذ قد استحق من الثمن نصفه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on crop failure for green beans and similar produce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5548)]

[: ما كان يباع من الفول أخضر والجلبان وما كان من صنف هذه فأصابته جائحة]

Mas'alah: What is the ruling on applying the calamity reduction to small amounts of crops?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5552)]

وأما قوله إن الجائحة لا توضع في قليل ذلك حتى يبلغ الثلث فبعيد، وما في المدونة من أن الجائحة توضع في قليل ذلك وكثيره أصح؛ لأن بيعه لا يحل حتى يبلغ مبلغ

القلع، فله حكم البقول في وضع الجائحة فيه، قيل إنه يوضع القليل والكثير، وقيل: إنه لا يوضع القليل ولا الكثير، وقيل إنه لا يوضع إلا الكثير الثلث فصاعدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is apparent in a musaqah context?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5561)

[: بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها] ومن كتاب الأقضية والحبس وقال فيمن أخذ حائطا مساقاة على النصف، ثم سأله صاحب الحائط بعد ما عمل أو قبل أن يعمل أن يرد ذلك عليه فيرد ذلك إليه ويخرج من المساقاة بربع الثمرة إذا طابت إن ذلك لا بأس به؛ لأنها مساقاة منه إليه مؤتنفة، قالا: ولوكانا رجلين أخذا حائطا مساقاة على أن النصف لهما والنصف لصاحب الحائط، ثم سأل أحد الرجلين صاحبه أن يخرج من الثمرة إن ذلك لا بأس به أيضا، قال: وكذلك لو كانا شريكين في حائط لهما أصله فسأل أحدهما صاحبه أن يخرج له من الحائط وسلم إليه جميع الثمرة ولا يعرض فيه جزء من الثمرة إن ذلك لا بأس به؛ لأنها مساقاة، ولكن لو سأل أحدهما صاحبه يسلم إليه الثمرة بدنانير أو دراهم أو عرض أو حيوان أو غير ذلك لم يصلح في شيء من جميع وجوه هذه المسألة كلها الذي لأن ذلك بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، ولكن لو كان حائط لرجل أو كانا حائطين لرجلين شريكين وأحدهما رجلان مساقاة أو أخذهما رجل مساقاة فسأله رب الحائط أن يخرجه منه بجزء من حائطه أو سأل أحد الشريكين صاحبه أن يخرجه من أحدهما بجزء من الآخر أو سأل ذلك أحد العاملين منهما بالمساقاة صاحبه أن يخرجه من أحدهما بجزء من

الأجزاء لم يكن في ذلك كله خير ولم يصلح لأن ذلك بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها من كلا الفريقين جميعا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تقدم القول فيها وفيما كان من معناها في رسم البيوع من سماع أشهب فلا وجه لإعادة القول فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes a calamity that affects fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5564)

[مسألة: عابت الجائحة الثمرة ولم تذهب بها] مسألة قال ابن القاسم الحبس جائحة. قال محمد بن رشد: وكذلك السلطان والغاصب الذي لا تأخذه الأحكام هو جائحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك لأنه أمر غالب وكذلك السارق عند ابن القاسم جائحة لأنه لا يستطاع الاحتراس منه، وقال ابن

نافع ليس السارق بجائحة، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه ليس شيء من ذلك كله جائحة؛ لأنه من صنع آدمي ولا اختلاف فيما كان من غير صنع آدمي كالسموم يحرق الثمرة والطير الغالب يأكلها والريح يسقطها إن ذلك كله جائحة، والأول أظهر ألا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما على البائع في الثمرة من حق التوفية، وقد اختلف إذا عابت الجائحة الثمرة ولم تذهب بها ولا أفسدتها جملة كالغبار يعيبها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقصها ذلك من قيمتها فقيل وهو المشهور إن ذلك جائحة ينظر إلى ما نقص العيب منها، فإن كان الثلث فأكثر وضع عن المبتاع، وقيل ليس ذلك بجائحة، وله حكم العيب يكون المبتاع فيه بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ويرجع بجميع الثمن، وإلى هذا ذهب ابن شعبان وقاله ابن الماجشون

في أحد أقواله، فإن ذهب على قولهما من الثمرة ثلثها بجائحة عابت البقية من الثمر ورجع بثلث الثمن لما ذهب من الثمر وكان بالخيار في الباقي بين أن يتمسك به أو يرد ويرجع بجميع الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between Malik and Sahnun on this issue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5706)

فحصل الاختلاف بين مالك وسحنون، إنما هو ما يحمل عليه على الأمر عند الإبهام، فحمله مالك على السلف فأجازه، وحمله سحنون على البيع فلم يجره، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transporting wheat from one town to another for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7940)

[امتيار القمح من بلد إلى بلد] في امتيار القمح من بلد إلى بلد قال مالك: بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على

Mas'alah: What is the ruling on transporting wheat from one town to another for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7941)

أيلة كتب إليه: إن قومي يمتارون القمح منها يمتارونه إلى غيرها، وإنه بلغني أن أمير

المؤمنين منع طعاما أن ينقل. فكتب إليه عمر: ما ظننت أن أحدا أبه لهذا، وإن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، فخل بين الناس وبين البيع والابتياع. قال مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلما عظيما منع التجر. قال محمد بن رشد: المعنى عندي والله أعلم فيما كتب به عامل أيلة إلى عمر بن عبد العزيز أن الناس كانوا يمتارون القمح من أيلة إلى غيرها ليبيعوه بها فهم أن يمنعهم من ذلك لما بلغه أنه منع طعاما أن ينقل وإنما كان منع والله أعلم من نقله للاحتكار، فكتب إليه: ما ظننت أن أحدا أبه لهذا، أي: ما ظننت أن أحدا هم بالمنع من مثل هذا فلا تمنع منه، وخل بين الناس وبينه، فإن الله قد أحل البيع وحرم الربا، فنقل الطعام من بلد إلى بلد للبيع جائز، وإن أضر ذلك بسعر البلد الذي ينقل منه كان بأن تعلية الأسعار بالبلد الذي ينقل منه ترخيصا في البلد الذي ينقل إليه. والمسلمون في جميع البلد أسوة، ليس بعضهم أحق بالرفق من بعض. وأما نقل الطعام من بلد إلى بلد للاحتكار، ففيه خلاف وتفصيل، قد مضى القول فيه في رسم يسلم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، فلا معنى لإعادته هنا. وقول مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلما عظيما منع التجر، معناه: شراء الطعام للحكرة؛ لأن الحكرة قد أتت آثار في التشديد فيها، فحملها بعض من مضى على عمومها في جميع الطعام، وفي كل الأزمان، ولم ير ذلك مالك.

وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من الاحتكار مما لا يجوز منه في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What are the classifications of raisins, dates, and legumes as genera in sales and zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=494)

والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat and dairy products in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=495)

الماء كلها صنف، وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف. [الفواكه الدواني] أم لا، وما قيل من أن الطبخ بالأبزار ناقل عن اللحم الذي لم يطبخ، وفائدة الاتحاد في الصنفية وجوب المماثلة، وحرمة التفاضل في بيع بعضه ببعض، ولو لحم جمل بلحم ضأن (و) كذلك (لحم الطير كلها الإنسي والوحشي كالنعامة ولو طير ماء أو جراد بناء على أنه من الطعام الربوي (صنف) واحد خبر لحوم، فالرخمة مثل الحمامة، والحدأة مثل الدجاجة والغراب على مشهور المذهب ولو اختلفت المرقة، كما تقدم في ذوات الأربع. (تنبيه) . هذا في ذوات الأربع المباحة والطيور المباحة، وأما غيرها فقال في المدونة: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا، ومؤجلا لأنه لا يؤكل لحمها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. انتهى. ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة على التحريم، وهو يفيد أن مكروه الأكل من ذوات الأربع ليس من جنس المباح منها، وإلا حرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا، وحرم أيضا بيع الحي بلحم منها؛ لأنه يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، ولكن في الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم وعليه فهما جنس واحد، فيحرم التفاضل بين لحم المكروه والمباح، كما يكره بيع الحي من المكروه بلحم

الحيوان المباح أو المكروه، والظاهر كما في الأجهوري أنه يجري في مكروه الأكل من الطير ما جرى في مكروه الأكل من ذوات الأربع. (ولحوم) مبتدأ (دواب الماء) كضفدع وسمك وتمساح وآدمي الماء وكلب الماء وخنزيره الحي والميت منها (كلها) وخبر لحوم (صنف) واحد ولو اختلفت مرقته، ولا ينتقل الصبر بتمليحه عن أصله فالفسخ لا يخرج عن جنس الحلو. وفي الأجهوري: أن البطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع بالسمك، ولو متفاضلا، كما يباع الطير ولحمه ببيضه ولو متفاضلا، ولو في قياس البطارخ على البيض وقفة لوجود الفارق، وأيضا البطارخ كالشحم، والشحم كاللحم المشار إليه بقوله: (و) كل (ما تولد من لحوم الجنس الواحد) من ذوات الأربع أو الطيور أو دواب الماء (من شحم) أو كبد أو قلب أو طحال أو رأس (فهو كلحمه) بل العظم والمرق والجلد كذلك. قال خليل: والمرق والعظم والجلد كهو، لكن إن كان العظم متصلا فالأمر واضح في حرمة التفاضل؛ لأجل العظم؛ لأنه كاللحم، وأما لو كان منفصلا عن اللحم فإنما يكون كاللحم إذا كان يمكن أكله كالقرقوشة إلا إن لم يمكن أكله فإنه يصير أجنبيا كنوى البلح. (تنبيهان) الأول: فائدة كون المتولد من اللحم كاللحم حرمة التفاضل في الجنس الواحد كما مر في الحبوب ما لم ينتقل اللحم عن أصله، وإلا جاز التفاضل ونقل اللحم المطبوخ عن اللحم النيء أن يطبخ مع شيء من الأبزار، ولو الخفيفة كالأرز أو البصل زيادة على الملح؛ لأن الجمعية لا تشترط، ومثل طبخ اللحم بالأبزار شيه أو تجفيفه بالشمس أو الهواء بالأبزار، وأما طبخه بغير أبزار فلا ينقله عن اللحم النيء؛ لأنه صلق، وإن نقله عن الحيوان الحي. الثاني: لو طبخ لحم من جنسين في قدر أو قدور، فإن طبخا بغير أبزار أو طبخ أحدهما بها والآخر بدونها فهما باقيان على اختلافهما فيباع أحدهما بالآخر ولو متفاضلا، وأما لو طبخا بأبزار ولو في قدرين فقيل هما باقيان على اختلافهما، وقيل صارا جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما، وأما هما مع لحم آخر فإن كان نيئا أو

مطبوخا بغير ناقل فيجوز التفاضل بينهما ولو كان من جنسهما لانتقالهما، وأما لو كان مطبوخا بناقل لجرى فيه الخلاف. 1 - ثم شرع في الكلام على الألبان بقوله: (وألبان ذلك الصنف) المتقدم من ذوات الأربع الإنسي منه والوحشي كلها صنف واحد. (و) كذلك (جبنه وسمنه) كل واحد منها (صنف) فصنف مقدر في الألبان والجبن، ولا يتوهم عاقل فضلا عن المصنف أن الثلاثة صنف واحد، ولذلك قال الجزولي تقدير كلامه: وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف، فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا، فلا إشكال في كلام المصنف، والعلامة خليل كثيرا ما يسلك هذه العبارة فإنه قال: وتمر وزبيب ولحم طير، وهو جنس المراد كل واحد من الثلاثة جنس، وكون ألبان ذوات الأربع صنفا يوهم أن لبن الآدمي صنف آخر وليس كذلك بل الجميع صنف واحد. قال خليل: ومطلق لبن، قال شراحه: ولو لبن آدمي الجميع صنف واحد، فكان الأحسن للمصنف أن لو قال: وجميع الألبان: صنف ليوافق كلام خليل، وليشمل المخيض منه والمضروب والحليب، فيباع الحليب بالمخيض مثلا بمثل يدا بيد. (تنبيهان) الأول: إذا عرفت ما قررنا به كلام المصنف من أن كل واحد من الأمور الثلاثة صنف يطرأ عليك إشكال، وهو إيهام جواز بيع اللبن الحليب بالسمن أو الجبن؛ لأن كل واحد جنس مستقل، وليس كذلك، بل الحكم المنع لما فيه من المزابنة، وأنواع اللبن من فروعها سبعة: حليب، ومخيض، ومضروب وجبن وزبد وسمن وأقط، والصور الحاصلة من بيع

Mas'alah: What is the ruling on sold items that are weighed or measured?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

وإن كان مما يوزن أو يكال [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh dates and grapes for raisins?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=513)

ولا يجوز بيع التمر بالرطب، ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا، ولا مثلا بمثل، ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، وهو مما نهي عنه من المزابنة، ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه. [الفواكه الدواني] ذوات الأربع لما مر من أن ذوات الأربع جنس والطير كله جنس آخر، وقيد أهل المذهب منع بيع اللحم بحيوان من جنسه بما إذا لم يطبخ اللحم، وإلا جاز بيعه بحيوان من جنسه، وظاهر كلام أهل المذهب: ولو كان الطبخ بغير أبزار واشتراط الأبزار في انتقال اللحم إنما ذلك في انتقاله عن اللحم لا عن الحيوان. وإذا بيع المطبوخ بالحيوان من جنسه فشرط جوازه التعجيل، وأما إلى أجل فيحرم إلا إذا كان الحيوان يراد للقنية كجمل أو ثور، ومثل اللحم في منع البيع بالحيوان الحيوان الذي لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت: لا يجوز بيع واحد منها بالآخر؛ لأنه يقدر أحدهما لحما. وأما حيوان يراد للقنية مثلا فيجوز ولو لأجل كجواز بيع حيوان القنية بلحم غير جنسه ولو لأجل، بخلاف حيوان غير القنية فيشترط في جواز بيعه بلحم من غير جنسه التعجيل. وأما بيع اللحم باللحم فيجوز مثلا بمثل يدا بيد حيث كانا من جنس واحد. والحاصل أن الصور ست: بيع اللحم بحيوان من جنسه، بيعه بحيوان من غير جنسه، وهاتان صورتان في بيع اللحم بحيوان. وصورتان في بيع اللحم باللحم؛ لأنه تارة يكون من جنسه وتارة من غير جنسه فهذه أربع. وصورتان في بيع الحيوان بالحيوان؛ لأنه إما من جنسه، وإما من غير جنسه، فهذه

جملة الست وأحكامها مختلفة؛ لأن اللحم باللحم من جنسه لا يجوز إلا عند المماثلة والمناجزة، وإما بغير جنسه فيكفي المناجزة، كما أنه يكتفى بالمناجزة في بيع الحيوانات التي لا تراد للقنية بشيء من الأطعمة ولو لحما نيئا من غير جنسها، وأما الحيوان بالحيوان فتقدم إن كانا يرادان للقنية فالجواز ولو لأجل. وأما ما لا يراد للقنية فيحرم بيعه بمثله ولو نقدا للغرر؛ لأنه يقدر أحدهما لحما، وأما بحيوان من غير جنسه فيجوز نقدا لا إلى أجل، والحيوانات التي لا تراد للقنية كما لا تباع بلحم من جنسها ولو نقدا ولا من غير جنسها لأجل لا يجوز دفعها كراء لأرض ولا قضاء عن دارهم أكريت الأرض بها. والدليل على ما ذكر المصنف «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . ومحمله عند مالك على الجنس الواحد حيث لم يطبخ للمزابنة؛ لأن دافع المذبوح قد يذبح الحي فيصير لحما مغيبا بلحم مغيب، وقد يزيد لحمه على اللحم المدفوع فيه وقد ينقص، والشك في التماثل كتحقيق التفاضل، وأما لو طبخ لجاز بيعه بالحيوان لانتقاله وصار كأنه جنس آخر. (ولا) يجوز أيضا (بيعتان في بيعة) أي جمع بيعتين في بيعة أي في عقد لما في الموطإ من «نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيعتين في بيعة» ، ومحمله عند مالك على صورتين، وبين المصنف إحداهما بقوله: (وذلك أن يشتري) شخص (سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل) والحال أنهما دخلا على أن السلعة (قد لزمته بأحد الثمنين) ، وإنما منع ذلك للغرر؛ لأن البائع لا يدري بم باع، والمشتري لا يدري ما اشترى، ولذلك لو عكس التصوير كأن يبيعها بعشرة نقدا أو بخمسة لأجل لجاز لعدم التردد حينئذ؛ لأن العاقل إنما يختار البيع إلى أجل بالثمن القليل، وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن، ومفهوم قد لزمته أن العقد لو وقع على الخيار لجاز سواء كان لأحدهما أو لهما. والصورة الثانية: أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بغير الجودة كثوب ودابة أو رداء أو كساء والحال أنهما دخلا على أن المبيع إحداهما على اللزوم ولو لأحدهما فإنه يمتنع

للجهل بالثمن إن اختلف أو بالثمن إن اتحد، وأما على الخيار فيما يعينه فجائز، كما يجوز اختلافهما بالجودة والرداءة؛ لأن الغالب أن المشتري إنما يدخل على أخذ الأجود، وهذا حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين، وإلا امتنع مطلقا بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا. وأشار خليل إلى هاتين الصورتين بقوله: وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل، أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتها لا طعام، وإن مع غيره. (و) كذا (لا يجوز بيع التمر) بالمثناة (بالرطب) بضم الراء وفتح الطاء؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (ولا) يجوز أيضا بيع (الزبيب بالعنب) لا نقدا ولا مؤجلا (لا متفاضلا ولا متماثلا ولا رطب ولا يابس) كائن (من جنسه من سائر) أي من جميع أنواع (الثمار والفواكه) والحبوب فلا يباع الفول الحار باليابس ولا القمح بالبليلة لعدم تحقق المماثلة مع عدم انتقال أحدهما، ولذا يجوز بيع المدمس باليابس والقمح بالهريسة يدا بيد لانتقال المدمس والمطبوخ عن أصله، كما يجوز اليابس بالرطب من غير الجنس؛ لأن المماثلة إنما تعتبر في الجنس الواحد الربوي. ثم بين علة المنع في التمر بالرطب، وما بعده بقوله: (وهو) أي بيع التمر بالرطب، وما بعده (مما نهي عنه من) أي لأجل (المزابنة) أو الذي هو المزابنة فتكون بيانية كهي في آية: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] أي الذي هو

Mas'alah: What is the ruling on selling grains in the threshing floor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=548)

في كلام المصنف إشارة إلى جواز بيع الحبوب في الأندر لكن على تفصيل محصله: إن وقع بعد صيرورتها صبرة فلا خلاف عند أهل المذهب في الجواز وقع البيع على الكيل

أو الجزاف بشروطه، وأما إن وقع البيع قبل ذلك فإن كان بعد نقشه وقبل درسه ففيه خلاف والمشهور المنع، وأما بعد درسه وقبل تذريته فالمشهور الجواز. قال خليل: وجاز بيع حنطة في سنبل وتبن، وإن بكيل وقت جزافا لا منفوشا، وقال العلامة بهرام: ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع قائما لكن بشروط الجزاف، ويجوز المبتغى منه من حب وغيره كالبرسيم فراجعه إن شئت. ولما كان شرط التحديد بالثلث مختصا بالثمار قال: (وتوضع) عن المشتري (جائحة البقول، وإن قلت) ونقصت عن الثلث إلا أن يكون المجاح شيئا قليلا جدا. قال خليل: وتوضع من العطش، وإن قلت كالبقول تشبيه في الوضع، وإن قلت ولو من غير العطش، والمراد بالبقول ما لا تطول مدته في الأرض كالخس والجزر والسلق والكزبرة والهندبا والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت والبصل، وإنما كانت توضع منها، وإن نقصت عن الثلث لعسر معرفة ثلثها؛ لأنها تقطع شيئا فشيئا. (وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث) قياسا على الثمرة وهذا خلاف المعتمد. والمعتمد ما تقدم من وضعها مطلقا ولذا اقتصر عليه خليل، وقدمه المصنف وحكى هذا بصيغة التمريض. (تنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on buying 'araya (gifted fruit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=548)

حكم شراء العرايا] ولما فرغ من الكلام على إطعام الجائحة شرع في الكلام على حكم شراء العرايا جمع عرية بتشديد الياء

Mas'alah: What is the condition of buying 'araya by estimation (khar)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=549)

ومن الشروط أن يكون الشراء بخرصها أي بكيلها بأن يقول الخارص أي الحازر العارف: إذا جفت تصير خمسة أوسق أو أقل، فيعطى المعرى بالفتح مكيلة ذلك القدر عند الجذاذ، وإذا جذت فوجدت أقل أو أكثر فإن المعري بالكسر يرجع على المعرى بالفتح في الأول، ويرجع المعرى بالفتح على المعري بالكسر في الثاني، وقيل إنه حكم مضى.

Mas'alah: What is the condition that the estimation of 'araya must be from the same type?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=549)

ومن الشروط أن يكون خرصها من نوعها، فلا يجوز أخذ الصيحاني عن البرني ولا الجيد بالرديء، وأولى في المنع بيعها بعرض أو درهم،، ومن الشروط أن يتفقا على أن (يعطيه) أي المعري بالكسر للمعرى بالفتح (ذلك) الخرص (عند الجذاذ) بالذال المعجمة أي قطع الثمرة.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid juzaf sale regarding muzabanah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What are the rulings on selling grain by guess (juzaf) in different states?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the Maliki school?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=744)

فتكون هذه الرواية عين القول الثالث لابن حنبل وتكون الأقوال ستة لا سبعة وبالتقييد وموافقة قول ابن حنبل صرح الأصل حيث قال قال صاحب الجواهر يمتنع أي في مشهور مالك بيع الطعام قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد لقوله - عليه الصلاة والسلام - في الصحيح «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» فلا يجوز لمن صار إليه هذا الطعام بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What are the special conditions for food sales in Islamic law?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=57)

وكذلك اشترط في الطعام ما لم يشترط في السلع، فلا يباع كثيره بقليله، ولا ناجزه بمتأخره، ولا يعاقد عليه قبل قبضه. ولم يشترط ذلك في السلع لكونه سبب قيام بنية الأجسام، والمعين على طاعة الله تعالى بفعل الواجب واجتناب الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=438)

[863] مسألة: اختلف أصحابنا في تخريج قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من يقول: المسألة على روايتين إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع. ومنهم من يقول: إنها على اختلاف حالين: إن كان كيلا بكيل فلا يجوز، وإن كان وزنا بوزن جاز. وعند أبي حنيفة والشافعي، لا يجوز بوجه. ودليلنا على جوازه كيلا بكيل أنه ليس في كونه دقيقا أكثر من تفريق أجزاء الحنطة، وذلك لا يمنع الكيل، ولا ينافي المماثلة؛ لأن الجنس إذا أتى عليه في المكيال أخذ من الدقيق كما يأخذ من الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=439)

[864] مسألة: ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا خلافا للشافعي. للظاهر، ولأن التساوي موجود فيهما في الحال كالحنطة بالحنطة. ولأنه نوع فيه الربا فإذا افترقت أجزاؤه جاز بيع بعضها ببعض إذا تماثلا فيما يتماثل فيه أصله، كالعصير بالعصير والشيرج بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling saweeq for wheat or flour with excess?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=439)

[865] مسألة: بيع السويق بالحنطة وبالدقيق جائز مع التفاضل والتماثل، خلافا للشافعي. لأن الصنعة قد غيرت حكم السويق وجعلته جنسا منفردا عن الحنطة، وللتغيير بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية، ألا ترى أن لحم الضان والمعز لا يجوز متفاضلا ثم بيع الشيء بالمطبوخ متفاضلا جائز لاختلاف الأغراض فيها، كذلك السويق والدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat or bread for bread by estimation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=439)

[866] مسألة: يجوز بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض على التحري، ومن أصحابنا من أجازه على الإطلاق. ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار. وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يجوز بوجه. فدليلنا أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري. والقسمة إما بيع أو في حكم البيع، كل واحد من المقتسمين،، حظه بخظ أخيه. ولأن الحزر في الشرع قد جعل طريقا إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما، كالزكاة والعرايا فكذلك في مسألتنا للضرورة، وهي أن الموازين تتعذر وتشق، فلو قلنا إنهم لا يقسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان كشف ذلك وأدى إلى ضياعه، وإلى فوات الانتفاع به، فجاز لهذه الضرورة اقتسامه على التحري، فإذا جاز في القسمة جاز في البيع لأنه لا أحد يندم.

Mas'alah: What are the categories of meat and the ruling on selling different types with excess?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=439)

[867] مسألة: اللحوم ثلاثة أصناف: لحم الأنعام، والوحش صنف، ولحوم الطير صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلا، ولا يجوز بصنفه إلا متماثلا. وقال أبو حنيفة: كلها أصناف لاختلاف أصولها. وقال الشافعي كلها صنف واحد. والخلاف بيننا

وبين أبي حنيفة في بيع لحم الغنم بغيره من ذوات الأربع متفاضلا، فجوزوه ومنعناه. فدليلنا قوله عز وجل: {وحرم الربا} . وقوله - صلى الله عليه وسلم: الطعام بالطعام مثلا بمثل. ولأنه من بهيمة الأنعام فلم يجز بيعه بما شاركه في هذا الوصف متفاضلا، أصله إذا بيع بنوعه، ولأن جنس ذوات الأربع لا يجوز التفاضل في لحمه بعضه ببعض كما لو كان من نوعه. ودليلنا على بطلان القول بأنه صنف، قوله - صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. والجنسية هاهنا المراد بها تباين المنافع والأغراض، وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل، لأنهما لا يتفقان في غرض ولا منفعة، ولا يؤكل أحدهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر، فيجب أن يكونا جنسين؛ ولأن لحوم السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاته، فوجب أن يكون جنسا يفارق ما يحتاج إلى ذكاته كالعسل والخل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=440)

[868] مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر. خلافا لأبي حنيفة لما روى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه، وروي فلا إذا وروى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبيعوا التمر بالرطب وهذا نص. وروى سهل بن أبي حثمه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع التمر بالتمر وأرخص في العرية أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها

رطبا، ففيه دليلان: أحدها: العموم. والآخر: استثناء العرية تثبت أن ما عداها باق على أصل المنع. وروى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلا، ونقل هذا التفسير، عن جابر، وأبي سعيد، وسهل بن أبي خثمة وليس يخلو أن تكون رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كان كذلك فهو غاية المراد، وإن كان من عند الصحابي، فهو أولى من تفسير غيره. ولأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم فلم يجز أصله بيع الشيرج بالسمم والزيتون بالزيت، ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة تنقص إحداهما عن الأخرى في المستقبل، فوجب أن لا يجوز، أصله بيع العجين بالدقيق، ولأن المماثلة معتبرة باختلاف حاليهما في رطوبة أحدهما وجفاف الآخر فمنع التماثل فلم يجز البيع.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling meat for a different type of animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=443)

[874] فصل: ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . ولأنه لحم بيع بجنس مخالف له كالعبيد والحمير، ولأن

الأغراض مختلفة فيه فأشبه ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to sell ears of grain when they have dried and no longer need water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=450)

[887] مسألة: يجوز بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء، وقال الشافعي لا يجوز. ودليلنا الظاهر، وروى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنبل حتى يبيض. وروي أنه نهى عن بيع الطعام حتى يفرك،. ولأنه مأكول دون حائل من أصل الخلقة، فجاز بيعه معه، أصله الباقلاء في قشرته السفلى، والجوز واللوز؛ ولأن بيع الأرز جائز في قشرته الحمراء كذلك السنبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops after they have dried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

وأما قوله لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنبله إذا كان قائما قد يبس واستغنى عن الماء

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling grain before it hardens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

وحجتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling grain before it is threshed and purified?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى

Mas'alah: Where will the discussion on the chain of this hadith appear later?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1288)

ولأصحابه في رفع هذا الحديث كلام سيأتي في البيوع إن شاء الله

Mas'alah: What does 'abbar' mean in the context of palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((من باع نخلا قد أبرت)) فالأبار عند أهل العلم وأهل اللغة لقاح النخل يقال منه أبر النخل يؤبرها أبرا أو تأبرت تأبرا

Mas'alah: What is the ruling when pollinated and unpollinated fruit are equal in quantity in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2722)

وقد روي عنه أن المؤبر قليلا أو كثيرا للبائع والذي لم يؤبر قليلا أو كثيرا للمبتاع كما لو كان المؤبر أو غير المؤبر متساويين

Mas'alah: What is the hadith about selling fruits until they turn red?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2724)

1261 - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال ((حين تحمر)) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه))

Mas'alah: What does the Prophet's prohibition of selling fruit until ripeness mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2725)

قال أبو عمر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عمر في هذا الباب حتى يبدو صلاحها يريد حتى تحمر أو تصفر وكذلك جعل مالك حديث أنس في هذا الباب بعد حديث بن عمر مفسرا له والله أعلم وذلك أيضا موجود في حديث جابر وغيره

Mas'alah: What does the term 'tuzhi' mean in the context of selling fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وهذا معنى قوله حتى تزهي وحتى تزهو يقال منه زهت النخلة وأزهت إذا طاب ثمرها

Mas'alah: When can an entire orchard be sold based on the ripening of one palm tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

ولا بأس أن يباع الحائط كله إذا زهت منه النخلة الواحدة وكان الطيب متتابعا

Mas'alah: What is the summary of Malik's school on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2726)

وهذا كله قول مالك وأصحابه وهو تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the hadiths mentioned at the beginning of this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وقد اختلف السلف والخلف من العلماء في القول بالأحاديث المذكورة في أول هذا الباب وفي استعمالها على ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit for multiple years (bay' al-sinin)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits for multiple years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2728)

وقال أيوب وقال أحدهما عن بيع السنين

Mas'alah: Does the prohibition on selling fruit before ripeness indicate obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2729)

قالوا فهذا يدل على أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2730)

وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب أنه جائز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا ظهرت في النخل والشجر واستبانت سواء أبر النخل قبل ذلك أو لم يؤبر وعلى المشتري عندهم أن يجذها ويقطعها ولا يتركها على أصول البائع وسواء اشترط عليه قطعها أو لم يشترط ما لم يشترط تركها إلى جذاذها فإن ابتاعها قبل بدو صلاحها أو

بعده واشترط تركها إلى الجذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا البيع على ذلك فاسد

Mas'alah: What is the ruling on remission of loss from a calamity (jai'ha) for the buyer of fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2731)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ((أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه)) فقد تنازع العلماء في وضع الجائحة عن المشتري إذا أصابت الثمر جائحة وقد كان اشتراها بعد بدو صلاحها فمن ذهب إلى القضاء بوضعها احتج بحديث أنس هذا ومثله حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق)) وسنذكر القائلين بذلك واختلافهم فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال آخرون إنما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لأن بيعها قبل بدو صلاحها من بيع الغرر

قال مالك - رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الثمار بعد بدو صلاحها علمنا أن ذلك قد خرج من بيع الغرر في الأغلب بقوله مع نهيه عن بيعها قبل بدو صلاحها أرأيت إن منع الله الثمرة معناه إذا بعتم الثمرة قبل بدو صلاحها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل فلا تبيعوها حتى يبدو صلاحها فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم من الغرر لأن الأغلب حينئذ من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها وكذلك الحيوان يموت بإثر قبض

المبتاع له وكذلك سائر العروض تهلك قبل أن ينتفع المبتاع بها قالوا كل من ابتاع ثمرة من نخل أو زرع أو سائر الفواكه في حال يجوز بيعها فيه فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابتها جائحة فأهلكته كله أو بعضه ثلاثا كان أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله من المبتاع وقد كان الشافعي يقول بالعراق بوضع الجوائح ثم رجع بمصر إلى هذا القول وهو أشهر قوليه عند أصحابه وضعف حديث سليمان بن عتيق عن جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين)) وأمر بوضع الجوائح و

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons, cucumbers, and melons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2732)

وقال مالك في آخر هذا الباب والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز

Mas'alah: Why does Malik consider one-third as the threshold for calamity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث فلأن ما دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه بهذه

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding calamity in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2734)

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في وضع الجوائح فقد تقدم قول مالك في موطئه في ذلك

Mas'alah: What types of calamities are considered crop damage (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن والسموم وانقطاع ماء العيون كله من الجوائح إلا الماء فإنه يوضع وإن كان أقل من الثلث لأن الماء من سبب ما يباع

Mas'alah: What is the Hanbali view on crop blight (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2735)

وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث الجائحة من البائع كلها قليلها وكثيرها ولم يلتفتوا في ذلك إلى الثلث

Mas'alah: What is the hadith about the concession for selling 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2736)

1266 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها قال أبو عمر من رواة مالك في ((الموطأ)) طائفة لا تذكر في هذا الحديث بخرصها

Mas'alah: What is the hadith about selling 'araya by estimation for less than five wasqs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2736)

1267 - مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

Mas'alah: What is the rationale for the concession to sell 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2736)

قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

Mas'alah: What is the linguistic and customary meaning of al-'ariyya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

قال الخليل العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل والفعل ((الإعراء)) وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج وكانت العرب تمتدح بها قال بعض شعراء الأنصار يصف نخلة ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين المواحل والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة والرجبية التي تميل بضعفها فتدعم من تحتها

وكلاهما عيب فمدح الشاعر نخلة بأنها ليست كذلك

Mas'alah: What is the definition of al-'araya according to Ibn Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هناد عن عبدة عن بن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل الرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا أيضا ليس فيه الاقتضاء على المعري في البيع منه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling al-'araya by estimation according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها يبيعها المعري ممن شاء رفقا به ورخصة له

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the concession for 'araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

قال أبو عمر وقال زيد بن ثابت أرخص في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا

Mas'alah: Does the concession for 'araya apply only to the donor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره فدل ذلك على أن الرخصة قصد بها المعري المسكين لحاجته

Mas'alah: What are the two exceptional aspects of the al-araya sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2738)

قال الأثرم وسمعت أحمد يقول العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها منها أنها رطب بتمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم

كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا كله لا يجوز إلا في العرية

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of al-araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2739)

وأما الشافعي فمعنى العرايا عنده إباحة بيع ما دون خمسة أوسق من التمر بالتمر على ظاهر حديث مالك عن داود بن الحصين في هذا الباب وجعل هذا المقدار مخصوصا من المزابنة لكل من أراد ذلك في ذلك المقدار خاصة قال وإن كان الأصل في ذلك العرية من أجل أن الأغلب في العرايا ألا تبلغ أكثر من ذلك المقدار في المعروف من

عطاياهم في الجار والقريب وللحاجة فقد دخل في تلك الرخصة كل من أراد بيع ذلك المقدار ممن شاء من ثمن من العرايا وغير العرايا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of al-araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2739)

وحجته في ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المزابنة الثمر بالثمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم

Mas'alah: What is the Maliki school's position on 'araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

وأما مذهب مالك وأصحابه بالعرايا ف

Mas'alah: In what types of produce is 'araya permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

قال وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو الزبيب والزيتون ولا أرى صاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له تمر يخرصه

Mas'alah: When is it permissible to sell an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

وقال بن القاسم عن مالك لا يجوز بيع العرية بخرصها حتى يحل بيعها ولا يجوز بعد ما حل بيعها أن يبيعها بخرصها تمرا إلا إلى الجذاذ

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's concession for the 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2741)

من ذلك ما رواه سفيان بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار - مولى بني حارثة - قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة فذكره

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of selling 'ariyyah to the donor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

ففي هذا الحديث إباحة بيعها ممن كان أعراها دون غيره لأنه لا أهل لها سواهم

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on 'araya and its sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

وقال الأوزاعي العرايا هي أن أهل البيت المساكين يمنحون النخلات فترطب في اليوم القفيز والقفيزان فلا يكون فيها ما يسعهم فرخص لهم أن يبيعوا ثمر نخلهم بأوساق من تمر فلم يقصرهم الأوزاعي على بيعها من المعري

Mas'alah: What is the Hanafi position on 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في العرية بما يرد سنتها ويبطل حكمها وأخرجوها من باب البيع ولم يجعلوها مستثناه من المزابنة

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of selling 'araya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

قال أبو عمر ما قاله الكوفيون يرده حديث بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من رواية مالك وغيره عن نافع عن بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وحديث الزهري عن سالم عن بن عمر قال أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ibn Umar say about making an exception (thunya) in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2744)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية وبن أبي زائدة عن بن عوف عن القاسم قال لولا أن عبد الله بن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا

Mas'alah: How is the sale of the excepted portion compared to selling an unknown quantity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

قالوا وبيع ما على المستثنى كبيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها

Mas'alah: What did Malik and the scholars of Madinah say about istithna in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2745)

واستغنوا بما ذكره مالك عن علماء المدينة في هذا الباب من الاستثناء وبما رواه حماد بن سلمة عن هشام بن حسان وعثمان البتي أن بن سيرين كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمر حائطه ويستثني كراء أو كراءين

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on bartering fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2750)

ورواه الحميدي عن بن عيينة بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الزرقي في أبي عياش

Mas'alah: What is the correct identification of 'bayda' in the hadith on bartering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

ولا خلاف علمته في أن البيضاء المذكورة في هذا الحديث هي الشعير إلا ما ذكره وكيع فإنه وهم في هذا الحديث على مالك فقال فيه عنه لم يتابع عليه ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه فقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فذكر الحديث ووهم فيه وكيع إذ جعل الذرة موضع البيضاء

Mas'alah: Where will the author discuss the types of food and their categories?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

وسنذكر أصناف الطعام وأجناسه في باب بيع الطعام بالطعام ونذكر اختلاف العلماء في ذلك - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

وأما بيع الرطب بالتمر فقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: Why do most scholars prohibit selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

فأكثرهم لا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر على حال من الأحوال لأنه من المزابنة المنهي عنها ومعناها كل رطب بيابس من جنسه

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling dates for dates and grapes for raisins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد وعبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قالا حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الحنطة بالزرع كيلا

Mas'alah: What is the majority opinion on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

وبهذا قال جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر ولا متفاضلا ولا متماثلا

Mas'alah: Which scholars prohibit selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف

ومحمد وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on exchanging fresh meat for dried meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

وقال بن وهب لا بأس به ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough, flour, and fresh meat for dried equivalents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

قال أبو عمر لا يجوز العجين بالعجين ولا الدقيق بالدقيق ولا اللحم الطري باليابس لا مثلا بمثل ولا متفاضلا استدلالا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((أينقص الرطب إذا يبس))

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of exchanging fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2752)

فالتقدير للاستفهام يقول أليس الرطب ينقص إذا يبس فكيف يباع بالتمر والمماثلة المأمور بها فيهما لا يوقف على حقيقتها والتفاضل المنهي عنه فيهما لا يؤمن

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)

1274 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah from Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)

1276 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to the established narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

قال أبو عمر هذه الآثار الثابتة متفقة في أن المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر وشراء العنب بالزبيب

Mas'alah: What is the ruling on similar exchanges of food and drink by analogy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

وكل ما كان في معنى الرطب بالتمر وفي معنى العنب بالزبيب من سائر المأكولات والمشروبات فكذلك عندهم

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of full measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2793)

وقال (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) المطففين 3

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of commodity for another in a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2802)

وقال الحسن بن حي أكره أن يأخذ في ثمن ما يكال شيئا يكال ويأخذ ما لا يكال وكذلك إذ باع ما لا يوزن أكره أن يأخذ شيئا يوزن ويأخذ ما لا يوزن لا يأخذ من الحنطة تمرا ولا من السمن زيتا وهو قول بن شهاب

Mas'alah: What is the Kufan view on taking a different type from the same category in a sale or salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2803)

وهو مذهب أكثر الكوفيين فلا يجوز عندهم أن يؤخذ من الصنف الواحد غيره لمن وجب ذلك له من بيع أو سلم

Mas'alah: What is the prohibition on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2807)

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: What is the ruling on the classification of legumes as different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2812)

وروى بن القاسم عن مالك قال القطاني كلها أصناف مختلفة الفول والعدس والحمص ولا بأس في التفاضل في بيع بعضها ببعض وهو قول سحنون واكثر أصحاب مالك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about exchanging different types of food hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2814)

وروى معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley hand-to-hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2815)

والفضة بالذهب أكثرهما يدا بيد ولا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat for silver or dates for gold by heap?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting deferred payment in food exchanges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

قال أبو عمر على ما رسمه مالك وذكره من هذا مذهب الشافعي والكوفي وجمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين

Mas'alah: What is the Kufan view on the prohibition of deferred payment based on genus alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

وهذا كله قد تقدم مثله في باب بيع الفاكهة وذكرنا هناك أيضا مذهب الكوفيين في أن الجنس بانفراده يحرم النسيئة

Mas'alah: What is the Kufan view on measurement and weight prohibiting deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

وكذلك الكيل والوزن عندهم كل واحد منهما بانفراده يحرم النسيئة وإن اختلف الجنس

Mas'alah: What is the reference to the chapter on selling fruit for further detail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2817)

وقد مضى ذلك كله في باب بيع الفاكهة بأبسط من هذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2819)

قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging bread and dough?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2819)

قال أبو عمر هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وقد روي عنه أن الخبز بالخبز فيه التفاضل والتساوي لأن الصناعة قد أخرجته عن أصل جنسه ذكره ابن خواز بنداذ عن مالك واختلف أصحابه في خبز القطاني بعضه ببعض اختلافا كثيرا قد ذكرناه في اختلاف قول مالك وأصحابه ولم يختلفوا في أن العجين بالعجين لا يجوز متفاضلا ولا

متساويا وكذلك العجين بالدقيق عند أكثرهم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exchanging bread and dough?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2819)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا متماثلا وكذلك العجين بالعجين وكذلك عنده كل شيء لا يجوز أصله إلا مثلا بمثل لا يجوز إذا خرج عن أصله بيع بعضه ببعض بحال لأنه وقف على صحة ما في كل واحد منهما من الأصل وأنه لا يدري مقدار ما في العجين من الماء وبعض الدقيق يحمل من الماء أكثر مما يحمل غيره وكذلك الطبخ فبلغ من بعض الخبز ما لم يبلغ من غيره ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل متماثلا ولا متفاضلا لأنه لا يوقف على ما في كل واحد منهما من الماء فإن كان خل العنب لا ماء فيه فلا بأس ببيع بعضه ببعض متماثلا يدا بيد وكذلك الشرف بالشرف ولا يجوز عنده بيع الدقيق بالبر لا متفاضلا ولا متساويا ولا يجوز عنده يتحرى في شيء من الأشياء التي لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض ولا يجوز بيعها إلا مثلا بمثل لا يجوز التحري في شيء من ذلك كله لا في اللحم ولا في غيره ولا بد من وزن ما يوزن منها وكيل ما يكال والكيل عنده أصله ما كان يكال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the principle regarding weight and measure in sales according to prophetic practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2820)

والوزن ما كان يوزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصرف إلى الكيل ما كان يوزن على عهد النبي عليه السلام ولا إلى الوزن ما كان يكال على عهد النبي - عليه السلام

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings for selling food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2821)

(23 - باب جامع بيع الطعام)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while still in the ear until it whitens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2822)

1307 - مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

Mas'alah: What did the scholars previously state about this topic in the relevant chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2829)

وقد مضى القول بما للعلماء في ذلك من المذاهب في ذلك الباب من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree for food of a different type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2830)

وقد اختلف بن القاسم وأشهب في بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه فقال بن القاسم لا يجوز ذلك إلا أن يأخذه قبل أن يفترقا وقال سحنون إذا يبس التمر فلا بأس باشترائه بالطعام نقدا وإن تفرق قبل الجذ لأن العقد فيها قبض ألا ترى أنه ليس فيها جائحة إذا يبست قال وكذلك قال لي أشهب

Mas'alah: What is the Kufi view on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

وقال سفيان ونحن لا نرى به بأسا

Mas'alah: What is the author's comment on the Kufi arguments for selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

قال أبو عمر للكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار لأنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of livestock for meat of the same type?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

1320 – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the opinion of Layth ibn Sa'd on meat and milk exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

وهو قول الليث بن سعد في اللحوم والألبان سواء

Mas'alah: Is it permissible to sell fruits by estimation until harvest time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3011)

قال ويجوز بيع ذلك كله بعضه ببعض بخرصه إلى الجذاذ

Mas'alah: What did the Prophet say when presented with the first fruits of the season?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3753)

1632 – مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك

بمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

Mas'alah: What is the ruling on disparity in bartering wheat and barley among soldiers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

ابن حبيب: وكره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا، وخففه آخرون وهو خفيف؛ لأن عليهم المواساة فيه بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for a price and buying another type in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

قال: ومن جهل فباع بثمن واشترى جنسا آخر من الطعام فهو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنا ابتغى أن يرجع مغنما بخلاف المبادلة.

Mas'alah: When is salam or sale of a specific orchard before ripening prohibited or permitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4308)

[فصل 2 – في النهي عن بيع حائط بعينه قبل زهوه ومتى يجوز السلم فيه أو بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fruit from a specific palm tree without a delivery term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4310)

وأما إن سمياه بيعا، فقال له: بع مني من حائط كذا ولم يذكر أجلا لما يأخذ فهذا على الفور، وبعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لا فساد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on payment in a fruit sale when blight may occur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4312)

غررا لطول أمره ويبقى حينئذ أن يكون النقد في ذلك تارة سلفا إن أجيحت الثمرة وتارة بيعا إن سلمت الثمرة.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on leaving fruit after sale compared to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4312)

وفي كتاب ابن القصار وإن ذلك عندنا وعند الشافعي على التبقية، وعند أبي حنيفة هي على القطع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting fruit immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

المشتري بالقطع في الحال.

Mas'alah: Why did Malik permit stipulating taking fruit as unripe or ripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4313)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وإنما وسع مالك أن يشترط أخذه بسرا أو رطبا لقرب ذلك وقلة الخوف فيه؛ لأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسرا، فليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسير.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of grain before it ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4329)

ومن المدونة: قال مالك: وبلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه» وفي حديث آخر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يشتري الحب حتى يبيض) .

Mas'alah: What is the definition of grain becoming dry for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4329)

قال مالك: وذلك أن ييبس، وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on allowing delay due to necessity after the season has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4336)

ووجه قول أصبغ أن الواجب عنده المحاسبة كفوت الشيء المعين ثم أباح لهما التأخير للضرورة التي دخلت عليهما بفوات الإبان، وحمل أمرهما على السلامة، ولم يتهما أن يكونا قصدا البيع والسلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in the Maliki school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4416)

وفي كتاب ابن القصار اختلف قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق فقال: لا يجوز إلا مثلا بمثل: وقال: لا يجوز، قال: وعندي أن قوله يجوز إذا وزنا جميعا، وقوله: لا يجوز إن كيلا فيكون اختلاف قوله في حالين لا في حال واحدة، قال: ولم يفصل أصحابنا هذا التفصيل وحملوه على الاختلاف في حال واحدة.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

قال ابن القاسم ومحمل نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن ابتاع طعاما أن لا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من رك أو تولية أو إقالة، إنما هو عندنا فيما يشتري على الكيل أو الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on trust in the measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4584)

[فصل 9 - البيع على التصديق في الكيل]

Mas'alah: What is the ruling on selling based on trust in the measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4584)

ومن المدونة: قال مالك: فإن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك، ورجل واقف على غير موعد، فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في الكيل إن لم يكن حاضرا ولم يكن بينكما في ذلك موعد أن يقول اشتريه وأنا آخذه منك بكيلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on trust in the measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4584)

[قال] ابن المواز: وقيل أيضا عن مالك لا يأخذه أيضا منه على تصديق الكيل ولا أن يحضره فيأخذه بكيله وكرهه، وأجازه ابن القاسم إلا أن المواعدة، وكره مالك بيع الطعام بثمن إلى أجل على تصديق الكيل، للذريعة للربا أن يدان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying food for cash based on trust in the measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4584)

وكذلك لو حضر كيله قال: فيما ابتاعه بنقد على التصديق في الكيل.

Mas'alah: Who bears the loss or gain from a discrepancy in measurement when buying food on trust?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4584)

قال فيه وفي المدونة: وما وجد فيه من نقص بين أو زيادة بينة فيما ابتاعه بنقد على التصديق في كيله فللبائع أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food when the seller specifies its measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4604)

قال محمد ومن اشترى طعاما فسمى له كيله أو كان حاضرا فهو أبدا على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission before separation in a food sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4616)

الطعام طعاما، قال فيه ابن المواز: لا يدخل ذلك فيما كان قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the palm tree for deferred currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4620)

قال ابن القاسم: ولو اشتراه بعين أو عرض مؤجل وتفرقا قبل أن تجد ما في النخل جاز -وليس هذا دينا بدين- لأن الثمار إذا طابت حل بيعها بنقد أو دين -لأنها معينة- ولا

يمنع مشتريها بخلاف بيعها بالطعام.

Mas'alah: What is the chapter on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4621)

[فصل 3 - في بيع الرطب بالتمر والرطب باليابس والرطب بالرطب]

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4621)

ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر لما يدخله من التفاضل والمزابنة وهي المخاطرة، وكذلك رطب كل شيء من الثمار بيابسه من صنف واحد لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا. قاله مالك في غير المدونة.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4622)

قال عبد الوهاب: وإنما منعنا من بيع الرطب بالتمر خلافا لأبي حنيفة لقوله -صلى الله عليه وسلم-، وقد سئل عن ذلك أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم قال (فلا إذا) وروى فنهى عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4623)

وروى «لا تبايعوا التمر بالتمر» وأنه نهى -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالرطب، فأن المماثلة شرط فيه، وهي معدومة في التمر بالرطب، لأن الرطب غير مقتات كالتمر، فأما الرطب بالرطب فيجوز عندنا خلافا للشافعي وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh dates, unripe dates, or other dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

[فصل 4 - في بيع التمر بالرطب أو بالبلح أو بالتمر أو بالبسر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging different types of dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ولا يجوز بيع تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح، ولا كبير البلح برطب أو ببسر، ولا بسر برطب على حال لا متفاضلا ولا متماثلا، قال: ولا بأس بالتمر بالتمر والرطب بالرطب والبسر وبالبسر والبلح الكبير بالبلح الكبير مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small unripe dates for larger dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

قال: ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره أو ببسر أو برطب أو بتمر يدا بيد -لأن صغير البلح علف لا طعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4696)

قال ابن حبيب: ويجوز أن تبيعه منه بثمن حال.

Mas'alah: Why did Malik permit buying food with part of a dirham when food is the majority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4700)

م وإنما كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر، وجوزه إذا كانت أقل؛ لأن الطعام إذا كان هو الأكثر، علم أنه المقصود في الشراء، والفضة التبع، فأجازه للرفق بالناس وللضرورة التي تلحقهم إذ لا غنى لهم منه، وإذ لا يجوز كسر الدراهم، فأما إذا كانت الفضة أكثر فكأنها هي المقصودة، فتصير فضة وطعاما بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with a third of a dinar using a whole dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4701)

قال ابن المواز: وكره مالك والليث أن يبتاع بثلث دينار قمحا فيدفع دينارا ويأخذ بالثلث، ويرد عليه صاحب القمح قطعة ذهب عينا منقوشا؛ لأنه ذهب بذهب وطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight and the difference between taking silver and taking wheat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4765)]

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ولا يباع القمح وزنا بوزن وليس ما كرهنا من أخذ مجموعة من فرادى مثل ما أجزنا من أخذ السمراء من المحمولة، والمحمولة من السمراء بعد تمام الأجل؛ لأن الطعام مكيل لا تفترق أقداره، وهذا مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying wheat with wheat of a different quality?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)]

م يريد فهو كقضاء القمح بعضه من بعض؛ لأن الجميع مكيل لا تفترق أقداره.

Mas'alah: What is the ruling on collecting flour as repayment for wheat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)]

[فصل 6 – في اقتضاء الدقيق من القمح]

Mas'alah: Is it permissible to collect flour as repayment for wheat if the flour is of better quality?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)]

ومن المدونة: قال أشهب: إنه جائز كالفضة، وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح،

والدقيق أقل كيلا، فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح الدين، فلا يجوز. م لأنه ترك فضل ريع القمح لجودة الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality food for inferior food with an increase in quantity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4767)

قال: ومما يبين ذلك لو أتاك رجل بأردب سمراء فقال لك: أعطني بها خمس ويبات محمولة أو شعيرا أو سلتا على وجه التطاول منه إليك لم يجز، ودخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا، وكذلك إن أتاك بطعام جيد فأبد له منك بأردى منه، لم يجز بأكثر من كيله، ويجوز في الذهب بدلها بأنقص منها وزنا وأشر عيونا على المعروف فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking flour in repayment for a loan of wheat, and on selling wrought gold for bullion or coin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

[فصل 8 – في اقتضاء الدقيق من القمح وفي بيع مصوغ الذهب بتبر أو مسكوك]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with flour of equal measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4768)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز، وإن

كان أقل من كيله لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying excess weight when collecting a debt of meat or fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4773)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن كان لك عليه لحم أو حيتان فاقتصيته منه فوجدت فيه فضلا عن وزنك، فجائز شراؤك تلك الزيادة بثمن نقدا أو إلى أجل، إن كان أجل الطعام قد حل وإن لم يحل فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the significance of the same type of food in a sale and loan transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4956)

ومعنى قوله: "مثل صنف طعامك" أن تبيع محمولة ثم تشتري محمولة، وأما لو بعت محمولة ثم اشتريت منه سمراء أو شعيرا لم يكن في ذلك تهمة، وإنما يراعى الصنف بعينه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prohibition on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5010)

وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تزهي وحتى يبدو صلاحها وحتى تنجو من العاهة كله بمعنى واحد، وقول زيد حتى تطلع الثريا؛ لأنها تطلع في نصف مايو وهو وقت تؤمن

العاهات على الثمار وتحمر وتصفر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when its fruit ripens early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5010)

قال مالك: وإذا عجل زهو الحائط جاز بيعه. وإذا أزهت الحوائط حوله ولم يزه هو جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates before they ripen and then finding them ripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5011)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى/ تمرا لم يزه - يريد على أن يجده فجده قبل إزهائه - فالبيع جائز إذا لم يكن شرط تركه إلى إزهائه، وإن اشتراه قبل بدو صلاحه فتركه حتى أرطب أو أتمر فيجده، فليرد قيمة الرطب يوم جده، يريد ولو كان قائما لرده بعينه، ولو فات، والإبان قائم وعلم وزنه أو كيله رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dates that ripen after sale due to delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5011)

قال في غير المدونة: وسواء تركه بهرب أو لدد أو غير ذلك حتى أرطب أو أتمر، فإنه لا يجوز ويفسخ ويرد قيمة الرطب أو مكيلة التمر كما ذكرنا.

Mas'alah: Who bears liability for fruit bought before ripening and left on the tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

م قال بعض شيوخنا القرويين: إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على/ البقاء، فأبقاها حتى أثمرت فضمانها من البائع ما دامت في رؤوس النخل، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for fruit when the seller enabled possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5014)

البائع قد مكنه من قبضها عند ابن القاسم، وينبغي على مذهب أشهب أن يضمنها المشتري، ولابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling green fodder with a single cutting versus multiple cuttings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5017)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم في القصيل يجاح أن اشترى منه جزة واحدة فلا تقويم فيه وإن اشترط خلفته فإنه يقوم مثل ما ذكرنا في المقاثي وشبهها. يريد ابن القاسم وكذلك ما تحبب من القصيل في تقويمه وحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grain that becomes infested with weevils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5018)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: وما غلبه الحب فيه مما يشترط خلفته، فإنه ينتقض بيع باقيه ويرجع بحصته، كان يتعد من المشتري أو بتوان منه، ويقوم بحسب نفاقه في اختلاف أزمنته، فإن تقارب في ذلك كله - وفي الأكرية واللبن

والجوائح مما لا يرغب فيه لدهر دون دهر بالأمر البين - حمل على أنه متفق كله في المحاسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fodder that becomes infested with weevils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5019)

قال في العتبية: في القصيل يباع فيتحبب - يريد ولم يشترط الخلفة، قال: يعدل بالفدادين ويقلس فإن تحبب منه قدر الثلث أو الثلثين وضع بقدره وليس ذلك بالقيمة وإنما يقدر بالقياس والتحري. قيل: فإن بعضه أجود من بعض؟ قال: يقدر جودة ذلك من رداءته.

Mas'alah: What is the difference between a crop that grains and a calamity in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5019)

م يريد لا ما تحبب انفسخ فيه البيع وفي خلفته، ورجع إلى البائع فوجب أن يرجع بحصته قليلا كان أو كثيرا بخلاف الجوائح في القليل؛ لأن ما أجيح قد ذهب ولم يحصل للبائع منه شيء، وهذا قد رجع إليه فافترقا.

Mas'alah: What is the chapter on buying standing crops and stipulating leaving them until they mature?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5020)

فصل [6 – في اشتراء القصيل ونحوه واشتراط تركه إلى أن يبلغ]

Mas'alah: Is it permissible to buy a standing crop before it is ready to be grazed or harvested?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5020)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومعنى قول مالك إذا لم يكن في ذلك فساد يريد إذا كان قبل أن يبلغ أن يرعى أو يحصد، قال: وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد، لم يجز عند مالك شراؤه، ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing mature fodder with a condition to delay cutting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5020)

ولا يجوز شراء قصيل أو قرط أو قضب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يتركه مبتاعه حتى يتحبب أو يقضب أو يتركه شهرا إلا أن يبدأ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو قائم فيه، وأما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز، وليس كتأخير ما يشترى من تموه نخل أو تين بعد طيبه، إذا نمى يريد في الثمرة حلاوة ونضجا وقد تناهى

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the yield of a cucumber patch for a month or selling dates after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5021)

[فصل 7 - في اشتراء ما تطعم المقثاة شهرا وبيع النخل بعد زهو أوله وغير ذلك]

Mas'alah: When is it permissible to sell olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

قال ابن حبيب: ويجوز بيع الزيتون إذا أسود ونحا ناحية الإسوداد.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce that ripens in successive batches?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

قال غيره: وأما ما يطعم بطونا متوالية فيجوز بيعه بطيب أول بطن منه، وبيع باقي البطون.

Mas'alah: How is the continuous flow of milk analogous to successive fruit batches in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5024)

قيل: ذلك كاتصال خروج لبن الظئر، يحدث كل حين وقد أجاز الله الإجازة على ذلك، والإجازة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fully ripened crops by measure with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا، وإن كان يمكث في حصاده ودراسه وذروه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوما فهذا قريب.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by measure versus by weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

[قال] سحنون: وقال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت وكيله ونحوه فلا بأس به، وأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به، وإن كان يختلف فلا خير فيه، لأنه لا يدري ما اشترى؛ لأن الكيل فيه معروف، والوزن مجهول.

Mas'alah: What is the basis for measuring oil in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5048)

وقال سحنون: ما أصل الزيت إلا الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe dates on the palm and not finding them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5069)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness with the condition of leaving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5070)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying crops in a void sale that perish before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5070)

]

Mas'alah: What is the chapter on selling ghee and honey by measure or weight in their containers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5219)

[الباب الثالث] في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في ظروفه وضمان ما هلك من ذلك قبل تفريغه, وضمان الظروف وفي المكيال يسقط بعد امتلائه, والرواية تنشق قبل أن تفرغ والزيت يصب عليه آخر نجس, والقوارير تهلك في التقليب, والغرائز تهلك في التفريغ

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee and honey by measure or weight in their containers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5219)

[الفصل 1 - في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في ظروفه]

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, ghee, or honey by weight including the container?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5219)

قال مالك: ولا بأس بشراء زيت أو سمن أو عسل كل رطل بكذا على أن يوزن بالظروف, فإذا فرغت وزنت الظروف فطرح وزنها. قال: ولو ابتاعه على الكيل على أن يوزن بالظروف فإذا فرغت وزنت وطرح وزنها ثم حسب باقي الوزن أقساطا على ما عرف من وزن القسط, فإن كان الوزن عندهم والكيل لا يختلف فلا بأس به, فإن وزن بظروفه ثم فرغ, وتركت عند البائع إلى أن توزن, فقال المشتري بعد ذلك ليس هي هذه, وأكذبه البائع, فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه أعيد وزنه, وغن فات فالقول قول من تركت الظروف عنده مع يمينه أنها هي من بائع أو مبتاع؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee and oil in skins by specified weights including the skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5219)

ومن العتبية: وسئل مالك عن بيع السمن والزيت في الزقاق أرطالا مسماة كذا وكذا رطلا بدينار, وزقاقها داخلة في الوزن, قال: لا بأس بذلك؛ لأن الزياتين

قد عرفوا قدر الزقاق ووزنها فهو خفيف. قيل له: فهل القلال كذلك؟ قال: لو علم أنها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت بها بأسا ولكن الفخار يكون بعضه رقيقا وآخر كثيفا فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from wells and springs for irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5334)

قال مالك: ويجوز بيع فضل ماء الزرع من عين أو بئر وبيع رقابهما. قال: وللرجل منع ماء داره وأرضه من عين أو بئر للشفة أو للزرع، ويجوز بيعها وبيع مائها، وكذلك: المواجل التي يحدثها الناس في دورهم لأنفسهم، فأما ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل، كمواجل طريق المغرب فقد كره مالك بيعها ولم يره بحرام بين،

وجل ما كان يعتمد فيه على الكراهية واستثقال بيع مائها، وهي مثل آبار الماشية التي في المهامة.

Mas'alah: What is the proper method of weighing in sales according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5344)

[قال] ابن المواز: قال مالك: وصفة الوزن أن يعتدل لسان الميزان، وإن سأله المشتري أن يميله له لم أره من باب المسألة.

Mas'alah: What is the proper method of measuring (kayl) in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5344)

قال فيه وفي العتبية: وإذا امتلأ رأس المكيال في الكيل فهو الوفاء من غير رزم ولا تحريك ولا زلزلة ولكن يصب ويمسك المكيال على رأسها حتى إذا امتلأ أرسل يديه.

Mas'alah: Who bears the wage of the measurer (kayyal) in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5344)

قال: وأجر الكيال على البائع، وذلك أن المبتاع لو لم يجد كيالا كان على البائع أن يكيل له، قال أخوة يوسف {فأوف لنا الكيل} وكان يوسف هو الذي يكيل.

Mas'alah: What is the ruling on leveling the measure (tas'yir al-kayl) and the prohibition of underfilling (tufaf)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5344)

[قال] ابن حبيب: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتصيير الكيل، وقال: إن البركة في رأسه، ونهى عن الطفاف.

Mas'alah: What is the ruling on leveling the measure and avoiding shaking it in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5345)

قال ابن الماجشون: وبلغني أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديدة، وكره مالك رزم الكيل وتحريكه، وأمر بتصبير الكيل: يملأ الصاع ويسرح الكيال الطعام على رأس الصاع فذلك الوفاء.

Mas'alah: Who pays the hire of the measuring vessel in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5345)

قال مالك: وأجر المكيال على البائع.

Mas'alah: Should measurements and weights be standardized in a town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5345)

قال ابن حبيب: وينبغي أن يكون الكيل في البلد الواحد واحدا، كيل القفيز وكيل القسط ووزن الأرطال، فيكون أمرا قد عرفه الناس، واستحب أن يكون القفيز معروفا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه وأن يتبايعوا فيما دون القفيز بالصاع والمد، وينبغي للإمام تفقد المكاييل والموازيين في كل حين، وأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the book of 'Araya (special sales of fresh dates)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5383)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب العرايا

Mas'alah: What is the comprehensive statement on 'Araya and their sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5383)

جامع القول ما جاء في العرايا وفي بيعها

Mas'alah: What is the hadith evidence for the concession in selling 'Araya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5383)

روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المزابنة) (وأرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) شك من حدث مالك، وروى ابن وهب أن يزيد بن أبي حبيب قال: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في شراء العرية بخرصها قبل بدو صلاحها).

Mas'alah: What is Malik's position on selling dates before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5384)

ولم يذكر ذلك مالك، وقال: أما ببلدنا فلا تباع حتى تزهي وبذلك يأخذ مالك.

Mas'alah: What is the evidence that estimation (khar) only occurs after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5384)

م قال غير واحد من الفقهاء قوله في الحديث في بيعها بخرصها دليل أن ذلك لا يكون إلا بعد الطيب، لأن الخرص إنما يكون بعد الطياب لا قبل ذلك، ولو كان الخرص قبل الطيب لخرص الثمر على أهله حينئذ؛ لأنهم يأكلونه بلحا.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyyah according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5384)

قال مالك: والعرية هبة الثمر من نخل أو شجر، وكذلك قال أبو حنيفة أن العرية هبة الثمر مثل قولنا إلا أنه قال: يجوز أن يعطيه بها ثمرا ويأخذها منه ابتداء، وقال الشافعي: العرية مستثناه من المزابنة وهي أن يبيع تمرا على رؤوس النخل خرصا بتمر نقدا فيما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the rationale for the concession allowing the purchase of 'araya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5386)

قالوا: والمعنى الذي أرخص لنا فيه واستثني من المزابنة ومن بيع التمر بالتمر كيلا ومن سائر أصول الربا أنا كنا نعري تمر حائطنا فنخرج بأهلنا وخدمنا وقت جداد الثمرة لجمعها فكنا نكره دخول المعري علينا في حوائطنا فأرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشتريها منه بخرصها ثمرا عند الجداد فنترفه بأن لا يدخل علينا من نكره

دخوله، ويترفه المعري بأن نكفيه مؤنة السقي والجداد وغير ذلك.

Mas'alah: How is 'araya an exception to the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5386)

فقد نقلوا الحكم مفسرا فلا كلام لأحد فيه ولا معارضة، وعلمنا أن ذلك مستثنى من جملة المزابنة لما دخلها من المعروف، كما خصت الحوالة من بيع الدين

Mas'alah: What is the reason for the concession of 'araya according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5387)

ومن الإقناع لابن المنذر ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرخص في بيع العرايا أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمار تأتي ولا نقد معهم، ومعهم تمر من بقايا أقواتهم فرخص لهم أن يبتاعوا من الثمار بخرصها مرفقا بأهل الفاقة.

Mas'alah: What types of fruit are permissible for 'araya sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5387)

]

Mas'alah: What is the ruling on 'araya of palm trees or trees before they bear fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5390)

فصل [4 – في عرية النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها ثمر] ومن المدونة قال مالك: وتجوز عرية النخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر أو يعرى الرجل ثمر نخلتين أو ثلاث يأكلها عاما أو عامين أو حياته ولا يشتريها معريها بخرصها حتى تزهي. قال مالك: ولا يجوز شراء العرية بخرصها تمرا نقدا وإن جدها مكانه. [قال] ابن المواز: قال أصبغ ويفسخ إن نزل حتى يأتنفا فيها ما يحل، فإن فاتت رطبا رد مثلها إن وجد وإلا فقيمتها. قال ابن حبيب: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجداد من غير شرط، فذلك جائز. قال ابن المواز: قال أصبغ: وإذا اشترى ما أعرى من رطب الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر وقد أزهت بخرصها يدفعه من غيرها نقدا أو إلى تناهيها لم يصلح ذلك، فإن لم يفت ذلك رد، وإن قبض وفات أنقد ولم يرد، وكأنها هي ضمنها له

إلى تأخرها، وكذلك في كل عريه ما كانت تدخلها رخصة العرية ورفقها، ولو أجيزت بديا بغير كراهية لم أراه خطأ وإن كنت أتقيه، ولو فسخه فافسخ، لم أعبه ورأيته صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on buying 'araya with dates of a different variety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5391)

[فصل 5 – في شراء العرية بتمر من غير صنفها] ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز شراء العرية بتمر من غير صنفها إلى الجداد ولا برطب أو بسر، وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرا من صنفها إلى الجذاذ أو بعين أو بعرض نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز

شراؤها قبل زهوها بعين ولا عرض إلا على أن يجدها مكانه، ولا يجوز أيضا بخرصها تمرا جدها أو لم يجدها. م ولم يأخذ مالك بحديث زيد بن أبي حبيب أنها تشتري بخرصها قبل بدو صلاحها وإن كان فيه زيادة مرفق؛ لأن العمل بالمدينة على خلافه.

قال مالك: ولا تباع بخرصها من برني وهي عجوة. قال ابن القابسي: ويجوز إذا حل الأجل أن يعطيه تمرا من غير صنفها كالطعام في القرض الذي يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من بيع. م يريد طعاما باعه فلا يأخذ في ثمنه إلا مثله من صنفه، قال: لأن هذا طريقه المكايسة، والعرايا طريقها المعروف، فالقرض أشبه بها والله اعلم. م ويلزم على هذا أن يجوز له بيعه قبل قبضه كالقرض. ولو قيل إنما جاز له أن يعطيه خلافه لأنه قد تقرر له في ذمته تمر موصوف فيجوز إذا تراضيا عند الأجل أن يعطيه خلافه، كمن أسلم في سمراء فله أن يأخذ محموله؛ لأنه بدل ومعروف وليس كمن باع سمراء بثمن إلى أجل فطلب أن يعطيه عند الأجل محمولة فهذا لا يجوز له؛ لأنه إنما كان تقرر له في ذمته عين فإذا أعطاه الطعام لم يصح أن يقال فيه أنه بدل ولا إقالة، وإنما صح من فعله أنه باع طعاما فأخذ طعاما. فإن قيل فالأول أيضا باع طعاما وأخذ طعاما بخلافه؟ قيل الشرع قد أباح له أن يأخذ فيه هذا الطعام الموصوف، فهو كما لو أسلم فيه فافترقا. م ويلزم على هذا أن لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف قول ابن القابسي والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back 'ariyah from multiple orchards in one or multiple contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

قال حاكي القولين: ويظهر لي أنه إن كان أعرى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشتري من تلك الحوائط [بالخرص] إلا خمسة أوسق فقط، وإن أعراه ذلك في أوقات مختلفة مفترقة، فيحسن هاهنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها؛ لأنها عرية بعد عرية.

Mas'alah: How does the ruling on calamity (ja'iha) for multiple walls relate to the unity of the sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

قال بعض أصحابنا: يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة أنه إن كان شراء ذلك في صفقات، فجائحة كل حائط على حدته، وإن كان في صفقة واحدة روعي ثلث الجميع.

Mas'alah: Does a stipulation of immunity from crop blight (jai'ha) benefit the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5729)

[المسألة الثانية: هل ينفع شرط البراءة من الجائحة؟] قال ابن المواز: قال مالك: ويقضي بوضع الجائحة ولا ينفع البائع بشرط البراءة من الجائحة. وقال في المختصر: ولا ينجي البائع من الجائحة أن يدعو إلى الإقالة أو يغلي في الثمن فيربح المبتاع، أو يلزمه الوضيعة دعاه إلى الإقالة أو إلى ربح في بقية الثمرة؛ إذ لو خسر أكثر من ذلك لم يرجع بشيء فوضيعة الجائحة له ثابتة. قال ابن المواز: وابن حبيب: وهي في ضمان البائع لما بقي فيها من الاستنضاج والمصلحة كما في ضمانه ما بقى فيه الكيل والوزن

مما بيع على ذلك.

Mas'alah: What is the third category of crop failure regarding vegetables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5730)

والوجه الثالث: البقول وما أشبهها.

Mas'alah: How does Ashhab's view on calamities differ from Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5731)

ابن المواز: وهذا خلاف لمالك وأصحابه ويقول مالك أقول، ومذهب أشهب القيمة يوم وقعت الصفقة، فإن أصيبت ثلث القيمة وضع عن المشتري، ولا يلتفت إلى ثلث الثمرة، والمقثأة عند أشهب بمنزلة البقل يوضع فيها الجوائح فيما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for bananas and watermelons in a garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5736)

[فصل 6 - جائحة الموز، والمقثأة التي فيها بطيخ فأجيح أول بطن منها] قال ابن حبيب: وفي جائحة الموز كالمقاثي توضع إذا بلغت الثلث. وقاله ابن المواز، وروي عن مالك أن جائحة الموز كالبقول يوضع قليلها في كثيرها. ومن المدونة: ومن اشترى مقثأة وفيها بطيخ فأجيح أول بطن منها فإن كانت قدر الثلث فأكثر من باقي البطون

فكما ذكرنا.

Mas'alah: What is the rule for deducting the value of the calamity when it reaches one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5738)

المجاح من قيمة ما لم يجح، فإن كان الثلث فأكثر وضع عن المشتري ذلك في الأصناف المختلفة والأصناف من الثمن.

Mas'alah: What is Asbagh's preferred view on jai'ah for different types of fruit bought together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5738)

قال أصبغ وهذا أحب إلينا، وإنما استعمل قول أشهب في اختلاف الأنواع من الفاكهة تشترى جملة فيصاب نوع منها بجائحة فإنما ينظر إلى القيمة هاهنا لا إلى ثلث الثمرة.

Mas'alah: What is the third category of produce regarding jai'ah: vegetables and similar items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5741)

فصل 8 - [تفسير الوجه الثالث وهو البقول وشبهها]

Mas'alah: Is the jai'ah deduction applied to vegetables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5741)

المسألة الأولى: هل توضع الجائحة في البقول؟] قال مالك: ومن اشترى شيئا من البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وشبهه فإنه يوضع قليل ما أجيح منه وكثيرة، وروي على ابن زياد وابن أشرس عن مالك أنه لا يوضع جائحة البقول حتى تبلغ الثلث. وروي عنه أنه لا يوضع منه شيء. قال عبد الوهاب: فوجه قوله أنه يوضع قليلها وكثيرها لعموم الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بوضع الجوائح».

Mas'alah: Does calamity apply to a sale for immediate cutting if a calamity occurs before cutting?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5746)]

قال: ولو اشتراه على الجذ مكانه فأجيج قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل.

Mas'alah: Does the rule of jaiha apply to the sale of mulberry leaves for silkworm feed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5747)]

[المسألة الرابعة: ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر هل توضع الجائحة فيه؟] قال ابن حبيب: وجائحة ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لعلف دود الحرير كجائحة النخل وشبهه الثلث فصاعدا وليس كالبقل. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية أنه كالبقل يوضع فيه ما قل منه أو كثر.

Mas'alah: Does the rule of jaiha apply to grains and legumes sold after drying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5747)

[المسألة الأولى: جائحة كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب والقطنيات] قال ابن القاسم: وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح وشعير وقطنية وشبهها من الحبوب أو سمسم أو حب فجل للزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر.

Mas'alah: What is the ruling on blight when fruit is sold in separate transactions before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5752)

وإن اشتريت بعضها بعد بعض وهي غير مزهية فكذلك أيضا لا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) for fruit excepted by the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

فصل] 4 - جائحة ما استثناه البائع]

Mas'alah: What is the ruling when a seller excepts a portion of fruit and a calamity occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن باع ثمرة ثم استثنى منها آصعا أو أوسقا قدر

الثلث فأقل جاز، فإن أجيح منها قدر الثلث فأكثر وضع بقدره مما استثنى البائع، ورواه ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the calamity (ja'iha) for excepted fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

قال أصبغ: وهو الحق والصواب. قال ابن المواز: وبه أقول وهذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is the seller's exception of a known quantity of dates interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5754)

م: وتفسير ذلك كله: أنه إذا با ع حائطه واستثنى منه أوسقا، الثلث فأدنى، يأخذها تمرا، كان له ذلك جائزا، مثل أن يكون استثنى عشرة أوسق في الحائط ثلاثون وسقا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the nature of the seller's exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5754)

فاختلف في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع لم يبعه وكأنه لم يبع إلا عشرين فقط، أو كأنه با ع الثلاثين كلها بعشرة دنانير وبعشرة أرادب تمرا منها؟ فبيان هذا وهو رواية ابن القاسم وأشهب أن البائع با ع الثلاثين إردبا رطبا بعشرة دنانير وبعشرة أرادب تمرا منها، وإذا كانت منها لم يدخله بيع دنانير وتمر برطب.

Mas'alah: How is the price reduced when a portion of the garden's fruit is destroyed after a sale with exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5754)

فإن أجيح منها تسعة لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا العشرة دنانير والعشرة أرادب، ولم يحصل له إلا أحد عشر أردبا، فإن أجيح منها عشرة وضع عنه ثلث العشرة دنانير، وثلث العشرة أرادب المستثناه، وذلك أنهما ثمن الثلاثين إردبا.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Wahb on the excepted portion remaining the seller's property in a garden sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5755)

وعلى رواية ابن وهب الذي يرى أن المستثنى مبقي على ملك البائع فكأنه لم يبع إلا عشرين، فإن أجيح ثلث العشرين فأكثر وضع عن المشتري ثلث العشرة دنانير فأكثر، فيأخذ العشرة أرادب مما بقى، وأن أجيح أقل من ثلث العشرين لم يوضع عنه شيء. وأخذ البائع العشرة دنانير والعشرة أرادب كلها، ولو أجيح عشرون وبقيت عشرة لأخذها البائع وسقط عن المشتري جملة العشرة دنانير؛ لأنه ثمن ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excluded goods when the entire pile is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5756)

فإذا هلك بعضها ضمنه المشتري وكان للبائع مما بقى ما استثنى؛ لأن ضمان ما لا يكل

من بائعه كصبرة اشتريت منها عشرة أقفزة فهلكت إلا عشرة لأخذها المبتاع كلها، ولو هلكت الصبرة كلها لاختلف الجواب، وذلك أنه يقول: بعت منك صبرة فيها ثلاثون بعشرة دنانير وبعشرة أرادب منها، فضمنتها أنت بالعقد ووفيتني العشرة دنانير ولم توف الأرادب، فليس عليك أن تأتي بمثلها إذ لم تتعد عليها، فينظر إلى قيمة العشرة أرادب فإن قيل عشرة دنانير رجع البائع على المشتري بنصف قيمة الصبرة؛ لأن قيمتها عشرون عشرة قبضها وعشرة أقفزة قيمتها عشرة لم يقبضها، وذلك كثمن استحق نصفه فيرجع في نصف قيمة سلعته التي با ع.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting a single palm tree's fruit when the loss reaches one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)

قال ابن القاسم: ومن با ع تمرة نخلة واحدة ففيها الجائحة إذا بلغت ثلث ثمرتها.

Mas'alah: Are army, thief, dust, and soil considered calamities in fruit sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5761)

[فصل 2 - هل الجيش والسارق والغبار والتراب جائحة؟] ومن كتاب الجوائح قال مالك: والجيش يمرون بالحائط فيأخذون ثمرته فذلك جائحة. قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت جائحة أيضا. وقال ابن نافع ليس السارق جائحة. ابن المواز: وقاله أصبغ. وقال: إنما الجائحة لو علم به لم يقدر على دفعه. قال ابن حبيب: ولم ير مطرف وابن الماجشون الجيش، وغلبة اللصوص جائحة وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم

وأصبغ: ذلك جائحة وبه أقول وهو قول عطاء. والأول قول سهل بن أبي حثمة. م: قول ابن القاسم أصوب؛ لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد. ابن المواز: قال مالك في الثمرة يصيبها غبار وتراب حتى تبيض، وتصير ملحا، وتتفتت أنه جائحة. وإن أصابها ريح كسرت أصول الشجر فهو جائحة. م: وقد ذكرنا الاختلاف في ورق التوت فقيل أن فيه الجائحة إذا بلغت الثلث. ابن حبيب: كالثمار لا كالبقل، وقيل: إنه كالبقل يوضع قليله وكثيرة، وانظر لو مات دود الحرير كله أو أكثره، وهذا الورق / لا يراد إلا له، هل موت دود الحرير جائحة؟ فالأشبه أن ذلك كالجائحة؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing grain with the condition that the buyer harvests it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5927)

وكذلك لو بعته زرعا جزافا وقد يبس, على أن عليك حصاده ودراسه وذرية: لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته -يريد لم يعاين تصبيره -.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by the qafiz with deferred threshing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5928)

ولو قال على أن كل قفيز بدرهم: جاز؛ لأنه معلوم بالكيل, وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله, وإن تأخر في درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوما فهو قريب, وليس كحنطة في بيتك, تلك لا بد فيها من صفة أو عيان, وهذا معين.

Mas'alah: How does the ruling on selling unripe fruit differ between a single type and multiple types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

م: وهذا بخلاف أن لو كان الحائط كله صنفا واحدا فيطيب بعضه؛ لأن هذا بطياب بعضه يجوز بيع جميعه, فإن كانت أصنافا مختلفة: لم يجز بيع ما لم يزه لزهو غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying trees with fruit for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6396)

قال ابن القاسم: ولأن مالكا كره شراء شجر فيها ثمر بطعام عاجل أو آجل.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells food after the buyer leaves without measuring it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

ومن المدونة: وسألت مالكا عمن ابتاع من رجل طعاما ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه؟ قال: عليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره، ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله ولا ذلك عليه.

Mas'alah: When can ripe fruit be divided by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8081)

قال مالك: وأما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى مقسمته فإن كانت حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص.

Mas'alah: Who bears watering costs when fruit is sold separately from the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8082)

م: وإنما كان السقي في بيع الثمرة على البائع؛ لأنه باعها على حياتها من الماء؛ ولأنه يسقي نخلة فتشرب ثمرة هذا، والقسم عنده كالبيع لأنه باع نصف ثمرته بنصف ثمرة صاحبه، والصواب أنه تمييز حق كما قال سحنون، وأما من باع أصل حائطه دون الثمر فالسقي على البائع؛ لأن المبتاع لا يسلم إليه الأثل حتى يجد البائع ثمرته، وقاله مالك.

Mas'alah: What is al-Makhz m 's opinion on watering after sale of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8082)

وقال المخزومي: السقي على مشتري الأصل لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا.

Mas'alah: Did Malik permit dividing fruits by estimation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

قال ابن القاسم: وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص،

فسألته عنه، فقال: لا أرى ذلك، ثم سألته عنه غير مرة، فأبى أن يرخص فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding dividing all fruits by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8083)

ومن العتبية والمجموعة: قال أشهب عن مالك: لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك إن وجدوا من يحسن ذلك، وطاب وحل بيعه واختلفت حاجتهم إليه.

Mas'alah: Is the division of unripe dates by estimation considered a sale of food for food not hand to hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8088)

قيل لابن القاسم: أما يخشى في هذا البلح حين اقتسامه بالخرص لاختلاف حاجتهم أن يكون ذلك بيع طعام بطعام ليس يد بيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of dates after division by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8088)

قال: إذا عرف كل واحد منهم ما صار له من البلح فهو قبض فيه وإن لم يجده، والخرص فيه بمنزلة الكيل؛ وإن جد الذي حاجته إلى الأكل أو إلى البيع بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك جاز ذلك ما لم يتركه حتى يزهى؛ لأن مالكا قال: إذا

اقتسموا الرطب بالخرص لاختلاف حاجتهم كان لكل واحد منهم أن يجد كل يوم من الرطب بمقدار حاجته من ذلك، فكذلك البلح الكبار في رأيي.

Mas'alah: Is it permissible to divide dried dates by measurement despite variation in shrinkage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8089)

وفي الأنادر لا بأس أن يقتسماه بعد أن يجدانه كيلا وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس فلا يضر ذلك؛ لأن الرطوبة تجري في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on delay in harvesting when dividing crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8161)

قال ابن الحبيب: فإن وقع في حصاده تأخير, دخله بيع طعام بطعام غير يد بيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk and dairy products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=622)

والألبان كلها عند مالك وأصحابه صنف واحد لبن ذات الأربع مما يؤكل لحمه حليبها ورائبها ومخيضها لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour and fresh dates for fresh dates?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=623)]

ولا يجوز عند مالك بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ويختلف عنه في بيعها متماثلا فأجازه مرة ومنع منه أخرى وجائز عنده بيع الرطب بالرطب متماثلا وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا يجوز بحال من الأحوال

Mas'alah: What happens if someone buys fresh dates for dried dates or crops for wheat?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=624)]

ومن اشترى رطبا بتمر أو زرعا بحنطة فسخ ذلك البيع إن أدرك وإن فات بيد المشتري بعد القبض رجع صاحبه بمكيلة تمره على صاحب الرطب ورجع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh for dried produce and different types of foodstuffs?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=625)]

صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه وكذلك يرجع صاحب الحنطة بمكيلة حبه على صاحب الزرع ويرجع صاحب الزرع بقيمته وكذلك حكم كل رطب بيابس فإذا اختلفت الأجناس جاز بيع الرطب باليابس يدا بيد وكل ما يجوز التفاضل فيه جاز رطبه بيابسه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for ghee and similar food exchanges?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=625)

ومن الزابنة أيضا بيع السمن بالزبد واللبن الذي يخرج منه الزبد بزبد والعصير الحلو بعنب والزيت بالزيتون والسمسم بالسيرج وما كان مثل هذا كله لا يجوز بيع شيء من ذلك بشيء منه على حال ويجوز لبن الإبل بالزبد يدا بيد لأنه لا زبد فيه ولا يجوز بيع اللبن من غير الإبل بالسمن ولا بالجبن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils and seeds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=625)

وإذا اختلفت الأجناس لم تكن مزابنة في شيء من ذلك فلا باس ببيع زيت الجلجلان بالزيتون كيف شاء المتبايعان يدا بيد وكذلك زيت الزيتون بالجلجلان والزيتون بالسيرج وما كان مثل هذا كله فله حكمه

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=625)

ومن المزابنة عند مالك بيع المعلوم بالمجهول إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation while it is still on the ground?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=636)

وكذلك الطعام يباع مجازفة صبرا على وجه الأرض في المشهور من مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling if the loss from a calamity is less than one-third of the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

وإذا كان ما ذهب إليه من الثمرة أدنى من ثلث مكيلتها فمصيبتها من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد لم يكن على البائع تبعة هذه رواية ابن القاسم وقوله

Mas'alah: When does the calamity rule not apply to purchased fruit or crops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

ولا جائحة في ثمر يشترى عند جذاذه ولا في زرع يشترى عند حصاده بعد ما يبس واستغنى عن الماء ومصيبة ما أجيح من ذلك على مشتريه قلت الجائحة أو كثرت وكذلك كل ما اشتري على القطع لا جائحة فيه من الثمار والزرع

Mas'alah: Who bears the loss from a calamity affecting vegetables in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=669)

وما أجيح به من البقول من قليل أو كثير من ظاهره أو مغيبه فمصيبته من البائع ولا يكون على المشتري شيء منه إلا أن تكون الجائحة يسيرة تافهة لا بال لها فتكون من المشتري هذا هو الأشهر عن مالك

Mas'alah: Does the calamity ruling apply to cash and credit purchases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=670)

والجائحة ثابتة فيما يشتري بالنقد وبالدين

Mas'alah: Who owns the fruit of pollinated palm trees when the land is sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

فإن كانت النخلة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع في صفقته فيكون ذلك له باشتراطه

Mas'alah: Who owns unpollinated crops when land is sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when the buyer does not stipulate it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

فإن لم يشترط المبتاع الثمار بعد آبار النخل أو بعد ظهور الثمار في سائر الأشجار ثم أراد شراءه قبل بدو صلاحه فذلك عند مالك جائز له ولا يجوز لغيره

Mas'alah: Is there a waiver for crop damage on fruit stipulated by the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وكذلك لا جائحة فيما يشترطه المبتاع الذي جاز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fruits included in a sale without stipulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وما دخل في الصفقة من الثمرات من غير اشتراط المبتاع لها فلا حصة لها من الثمن
لأنها حدثت في ملك المبتاع

Mas'alah: What is included in the sale of land with its rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع كل بناء واصل مثبت

Mas'alah: What is the section on the cloth merchant and similar trades?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=961)

[فصل في تاجر البز وما أشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2794)

وأما قوله [4]: "في ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" فليس فيه تعليل، وإنما هو شرع محض، واختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: 1 - فمنهم من قال: إنه جار في كل شيء، وهو الشافعي [5]، وتعلق في ذلك بما روي عن النبى عليه السلام أنه "نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن" [6]، وروي أنه لما ولى عتاب بن أسيد على مكة قال: "انههم عن بيع ما لم يقبض أو ربح ما لم يضمن" [7]، وهذان (1) رواه الطبري في تفسيره: 1/ 339. (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (5240) من حديث ابن مسعود أنه قال: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها" . (3) يذكر المؤلف في القبس: 782 أنه سمع شيخ النخاسين ببغداد يقول: الذي يحصر الصفات معرفة الحدود والقدود ... الخ. (4) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ (1863) رواية يحيى. (5) في الأم: 6/ 227 (ط. قتيبه) . (6) لم نجده بهذا اللفظ، وروى الترمذي (1334) عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" ، وانظر أحمد: 2/ 174، والدارمي (2563) ، وأبو داود (3504 م) ، وابن ماجه (2188) . (7) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: 6/ 228 - 229 (ط. قتيبة) ، وابن قانع في معجم الصحابة (792) ، والطبراني في الأوسط (9007) ، وابن عدي في الكامل: 2/ 270، والبيهقي: 5/ 313. قال الهيثمي في "المجمع: 4/ 85،" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما، وبقية رجاله رجال الصحيح "."

الحديثان خرجهما الدارقطنى [1]، وغيره، وليسا بصحيحين. 2 - ومنهم من قال: يحمل كل شيء على الطعام الذي ورد فيه الحديث، بقياس أنه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام، وهذا معنى قول ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله" [2] وهذا فاسد؛ لأنا قد بينا أنه شرع محض وتعبد صرف، لا يفهم المعنى فيه، ولا تعقل علته، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى، فيركب عليه مثله. 3 - الثالث: قول أبي حنيفة: هذا عام في كل شيء، إلا في العقار [3]؛ لأن العقار ليس فيه قبض، إذ لا ينقل ولا يحول، وقال: إن العقار لا يضمن بالغصب؛ لأنه لا ينقل ولا يحول، وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" أن هذا فاسد، فإنه لولا تصور القبض في الغصب ما صح أن يكون لأحد به اختصاص، ولا له عليه يد، لكن القبض في كل شيء على قدر صفته، فالمنقول قبضه إتيانه إليك، والعقار قبضه مشيك إليه. وقال ابن الماجشون وجماعة معه: يحمل على الطعام كل مكيل؛ لأنه في معناه ولفظه، ونزل عليه الموزون؛ لأنه في معناه الخاص به، وليس الذي يعرف من باب القياس، وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء الذي يعرف قبل التفطن لوجه النظر. وقيل في الحجة له: لما كان الطعام منه ما يكال، ومنه ما يوزن، وانقسمت الحال فيه، حمل عليه ما كان مثله، وقد بينا أن ذلك شرع غير معلل، فلا يصح الإلحاق بما يغني عن إعادته. (1) أما الحديث الأول فقد رواه الدارقطني: 3/ 74 - 75 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باللفظ الذي ذكرنا في تعليقنا ما قبل السابق. أما الحديث الثاني فلم نقف عليه في سنن الدارقطني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (9007) . (2) سبق تخريجه صفحة: 18، التعليق رقم: 4. (3) انظر مختصر الطحاوي: 84.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

وقال [1] في حديث أنس [2]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر.

Mas'alah: What does 'until ripeness appears' mean in the sale of fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

قوله: "حتى يبدو صلاحها" معناه: حتى تزهي، وهو بدو الحمرة.

Mas'alah: What are the seven stages of date fruit development?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2846)

وفي [6] حديث آخر: أنه نهى عن بيعه حتى ينتقح [7]، والتنقيح هو الزهو أيضا. قال ابن حبيب [8]: "لثمير النخل سبع درجات:" (1) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 93/ ب. (2) في الموطأ (1808) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3499) ، وسويد (224) ، وابن القاسم (151) ، والقعنبي عند الجوهري (319) ، والشافعي في مسنده: 143، والتنيسي وقتيبة بن سيد عند البخاري (2198، 1488) ، وابن وهب عند مسلم (1555) . (3) هو في الموطأ جزء من الحديث السابق. (4) هاتان الفقرتان مقتبستان من المعلم للمازري: 2/ 171. (5) انظر قول ابن الأعرابي في الاقتضاب في غريب الموطأ: 69/ ب [2/ 176] . (6) هذ. الفقرة مقتبسة من تفسير

الموطأ للبوني: الورقة 93/ ب. (7) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6386) من حديث جابر مطولا. (8) بنحوه في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 73 [1/ 370] ، وذكر نحوه في الواضحة كما نص على ذلك ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 720. وانظر كلام ابن حبيب في المنتقى: 4/ 217، والاقتضاب: 2/ 181.

Mas'alah: What is the hadith about the concession for 'Ariyyah up to five wasq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

روي [1] عن أبي هريرة: "أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العرايا في خمسة أوسق" أو "دون خمسة أوسق" .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the concession for 'Ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

وقول أبي هريرة [3]: "أرخص رسول الله في العرايا" حسن صحيح [4].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'Ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

قوله [5]: "العرية" قيل: هي فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه. وقيل: من عرى يعري، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة

.[6]

Mas'alah: What is the meaning of the term 'rukhsah' for the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2850)

ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرخصة؛ أن زيد بن ثابت روى عن النبي -عليه السلام- منع بيع الرطب بالتمر [1]، وروي عنه إباحة ذلك على الخرص في العرية [2]، فخص العرية بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار، والمعنى المبيح لذلك، ضرورة الشركة إذا كان أصلها العرية، وهذا وإن كان ورد بلفظ المبيع ففيه معنى من المنع، وذلك ان المعري إذا خرصت عليه العرية، له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء، وروي عن مالك.

Mas'alah: What is Malik's definition of 'ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2851)

الأول [5]: قال مالك: العرية: هي أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له فيها أن يشتريها منه بتمر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling 'ariyyah for any commodity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2851)

وقد ثبت عن مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء. (1) رواه مالك في الموطأ (71)

رواية يحيي. (2) قاله في المدونة: 1/ 5. (3) المائدة: 4. (4) فهذا كان الموت علة النجاسة، فقياس العكس يقتضي أن تكون الحياة علة الطهارة. (5) انظر هذه الأقوال في العارضة: 6/ 36 - 37. (6) انظر الحاوي الكبير: 5/ 218. (7) في العارضة: سفيان بن حسين. (8) في العارضة زيادة: "وبه قال إسحاق" . (9) انظر مختصر الطحاوي: 78.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) in fruit sales according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

قال الإمام [1]: الجائحة في الثمار هي مسألة انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وهي مسألة تنبني على القاعدة الخامسة في العرف، وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح، ونحن نبينها لكم بعد أن نذكر حكم المعظم فيها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on calamity in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2852)

روى مسلم في "الصحيح" [2] أن النبى -عليه السلام- أمر بوضع الجوائح، فإذا ثبت هذا الأصل، فإن الذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم رده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليها أحكام الشرع فنقول:

Mas'alah: What are the three sub-issues in the chapter on jai'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2853)

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: أحدها: في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة. الثانية: في تبيين ما توضع فيه الجائحة. والثالث: في مقدار ما يكون من ذلك جائحة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on what constitutes a jai'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2853)

أما الأولى [1]: فاختلف علماؤنا في معنى ما يوضع من الجوائح، فعند ابن القاسم [2] أن ما لا يستطاع دفعه، فإن علم به فإنه يكون جائحة، وما يستطاع دفعه، فإن علم به، فلا يكون جائحة، كالسارق ونحوه،

Mas'alah: What is the second type of calamity affecting fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

2 - وجائحة من قبل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on damage to fruit from excessive rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

وأما الجائحة بكثرة المطر، فهو نوع من العفن يوضع كثيره دون قليله.

Mas'alah: What are the two meanings considered in determining damage to fruit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

وأما ما يعتبر به في وضع الجائحة، فأنه يرجع إلى معنيين:

Mas'alah: What is the general category of goods requiring remaining on the tree?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

فأما جنسها، فهو كل مبيع يحتاج إلى بقائه في أصله، وذلك على ضربين:

Mas'alah: Is there consensus on applying jai'ha to the first type?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2854)

فأما الأول [3]، فلا خلاف [4] في وضع الجائحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crops regarding the reduction for blight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

والزرع، فلا خلاف أنه لا يوضع فيه جائحة؛ لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيف

Mas'alah: What are the three types of sold items regarding the amount of blight that is deducted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

وأما تبيين مقدار الجائحة التي توضع، فإن المبيع من هذا الجنس على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring the one-third threshold for vegetable blight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

ووجه القول الأول: أن البقول لما لم يجز بيعها إلا عند جدها، وجب أن يستوي قليلها وكثيرها، كالمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity threshold being one-third or more?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2855)

وقوله [6]: "والجائحة التي توضع عن المشتري، الثلث فصاعدا" وهذا كما قال،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on calamities below one-third?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

فيما دون ذلك جائحة "."

Mas'alah: What is the ruling on considering one-third of the total sold items when types are of one genus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2856)

فإن كان أنواعا من جنس واحد، فيصاب نوع منها، فلا خلاف أن الاعتبار بثلث جميع المبيع. (1) في الأم: 6/ 184 (ط. قتيبة) . (2) أي أكل الطير. (3) فلا يكون له الرجوع به. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 235 - 236 مع تقديم وتأخير. (5) هي رواية ابن المواز عن ابن القاسم ومالك وعبد الملك، كما نص على ذلك الإمام الباجي. (6) وجه هذا القول: أن التقويم يحتاج إليه في اختلاف الاجناس، فإذا كان النوع واحدا ورجع إلى الاعتبار به، فالاعتبار بقدر الثمرة كما لو كانت مفردة. (7) وجه هذا القول: أن الاعتبار يجب أن يكون بقيمة الجملة أو بقدر ثلث الثمرة المجاحة، وأما أن يعتبر الأمران جميعا فذلك خلاف الأصوب. (8) فإن اصيب من الجنس الواحد ما يفي ثك قيمة الجملة نهي جائحة، وإن كان أقل من ذلك فليست بجائحة. (9) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 236.

Mas'alah: What are the three ways in which exception of fruit is permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

قال الإمام [1]: قد تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه [2]، وذلك يجوز من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured amount for a measured amount with a fraction?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2857)

3 - أو بكيل من كيل، مثل أن يقول: ثلث أو ربع.

Mas'alah: What are the three types of selling the fruit of a garden?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2858)

الفقه في مسائل: الأولى [1]: قوله [2]: "كان يبيع ثمر حائطه" قال علماؤنا [3]: يبيعه على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يبيع كيلا معروفا [4]. والثاني: أن يبيع الجميع على أن فيه كذا وكذا صاعا بالخرص. والثالث: أن يبيعه جزافا.

Mas'alah: What are the rulings on excluding specific palm trees in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2859)

الثالثة [2]: استثناء الرجل عدد نخلات يكون على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يعينها، وذلك لا خلاف في جوازه [3]؛ لأنه أوقع البيع على سائرها وهو معين. والثاني: أن يطيق القول، فيقول: أبيع منك هذا الحائط غير أربع نخلات، فهذا بيع جائز؛ لأن له مخرجا يتوجه إليه، وذلك أنه يكون شريكا بما استثنى من العدد. الثالث: فإن كان اشترط اختيار ما استثنى منها، فإن كان استثنى الكثير، لم يجز ذلك، وإن كان استثنى اليسير، جاز ذلك عند مالك [4]، ومنع منه ابن القاسم [5].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating exclusion to avoid harm from splitting the transaction?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2860)

وأيضا: له عرض فيما يشترطه من ذلك، وهو استدفاع المضرة التي تلحقه من تبعيض صفقته، فأشبه البائع الذي يستثني لليسير من ثمر حائطه كيلا، وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم لأنهما لم يقصدا قصد الفضل، وإنما قصد الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقه، وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم "." (1) أخرجه مالك في الموطأ (1826) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2517) ، وسويد (230) ، ومحمد بن الحسن (765) ، والقعنبي عند الجوهري (462) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14185) ، والطيالسي في مسنده (214) ، والشافعي في مسنده: 147، وعبد الله ابن نمير، وابن مهدي عند أحمد: 1/ 175، 179، وإسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (2264) ، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1225) ، ومعن بن عيسى، ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (6034، 6136) ، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (657) ، وعبد الله بن عون عند أبي يعلى (713) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم: 2/ 38، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ ففيه فوائد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2863)

وأما بيع الرطب باليابس، كالرطب بالتمر، والبيضاء بالسلت، فإن جماعة من فقهاء

الأمصار أبته، منهم مالك [1] والشافعى [2]، وجوزه أبو حنيفة [3] ببغداد، وهي أول مسألة سئل عنها ببغداد، قال لنا فخر الإسلام [4]: دخل أبو حنيفة، فسئل: هل يجوز بيع الرطب بالتمر؟ قال.: ذلك جائز. قيل له: ما الدليل؟ قال: لا يخلو أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا أو جنسين، فإن كان جنسا واحدا جاز متماثلا، وإن كان من جنسين جاز متفاضلا ومتماثلا. قيل له: إن زيدا أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت. الحديث إلى آخره؟ فقال: ذلك لا أعرفه. وهذا الدليل الذي ذكر أبو حنيفة هو محض القياس، ولباب النظر، لولا الحديث المذكور، إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه، وقد مهدنا ذلك في "أصول الفقه" ، طعنه في زيد أبي عياش بجهالته له لا يؤثر فيه، فإنه كان موقوفا (1) قال مالك في الموطأ: 2/ 147 "كل رطب بيابس من نوعه حرام" وقول مالك هذا لم يثبته محقق الموطأ في صلب الكتاب وإنما أورده في الهامش، مع أن الصواب وضعه في المتن، بدليل قول ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 148 "قول يحيى عن مالك لم يروه أحد في الموطأ غيره فيما علمت، ومعنا. صحيح في مذهبه" . (2) في الأم: 6/ 54 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي: 5/ 130. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 36، والمبسوط: 12/ 184. (4) هو أبو بكر الشاشي.

على رواية المجهول والضعيف، فصار هذا الحديث قاعدة من قواعد الربا، اتفق عليه العلماء في الجملة، حتى إن أبا حنيفة ناقض أصله فقال: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال [1]، وهذا هو الرطب بالتمر بعينه، وليس لأصحابه فيها جواب يقنع، وهذا هو بيع الرطب بالتمر اليابس وأصل فيه.

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2864)

باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة قال [4] في حديث أبي سعيد؛ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة [5]. (1) انظر كتاب الأصل: 5/ 58. (2) فأجازه ابن حبيب في الواضحة، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 7/ 107. (3) 7/ 106 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر الحق. (4) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2519) ، وسويد (231) ، وابن القاسم (158) ، ومحمد بن الحسن (780) ، والقعنبي عند الجوهري (329) ، والشافعي في مسند.: 146، وابن مهدي عند أحمد: 3/ 6، والتنيسي عند البخاري (2186) ، =

Mas'alah: What is the definition of muzabanah and muhaqalah according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2865)

قال مالك [1]: والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض مما يخرج منها [2].

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2865)

وذكر [3] حديث ابن عمر قال: "والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا" .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2865)

قال أهل العربية [4]: المزابنة المدافعة، ومنة قوله تعالى: {سندع الزبانية} [العلق: 18] [5] أراد -والله أعلم- الملائكة الذين يدفعونه إلى النار. وفسرها الفقهاء فقالوا: المزابنة: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس، ثم حمل على البيع المجهول.

Mas'alah: What is Malik's definition of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2865)

وقال مالك [6]: "المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده" ،

Mas'alah: What is Abu Ubayd's definition of muhaqalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2866)

وقال أبو عبيد [4]: سمعت غير واحد ولا اثنين من أهل العلم قالوا: المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل.

Mas'alah: What is al-Harawi's interpretation of muhaqalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2866)

وقال الهروي [5] وغيره [6]: يريد نهى عن بيع الزرع الذي في الحقل، فكنى بالحقل عن الزرع الذي في الحقل، وعلى هذا التفسير فهمه البخاري فبوب عليه [7]، فقال: "باب بيع الخضر" ثم أدخل هذا الحديث [8]، وعلى هذا التأويل أكثر العلماء [9].

Mas'alah: What is Ibn Habib's definition of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2866)

وقال ابن حبيب [10]: "أصل المزابنة: المخاطرة والغرر، والزبن هو الخطار، [11].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2866)

وقال غيره: الزبن الدفع، تقول: زبنته الناقة إذا دفعته برجلها، فكأن هذا الضرب من البيع الذي تدخله المزابنة يقع فيه التدافع [12]."

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2866)

وقال غيره: معنى ذلك أن كل واحد منهما قد دفع صاحبه إلى الغرر. (1) في حديث

الموطأ (1828) رواية يحيى. (2) في الموطأ: "كراء" ، وكذلك في الأصل المنقول منه وهو تفسير الموطأ للبوني. (3) في حديث الموطأ (1829) رواية يحيى. (4) في غريب الحديث: 1/ 229 - 230. (5) لم نجده في المطبوع من الغريبين، وهو من زيادات المؤلف على نص البوني. (6) انظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 70/ ب. (7) في الجامع الصحيح المسند. (8) هو برقم (2207) . (9) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ "لأنه بين الغرر" . (10) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 75 [1/ 375] قد اقتبس المؤلف كلام ابن حبيب بواسطة البوني. (11) تتمة الكلام كما في شرح الغريب: "... والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله في كتابه" . (12) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ "كأن المتبايعين إذا وقعا [واحد] منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه، فتزابنا، أي تدافعا واختصما" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates by measure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2867)

الأولى [1]: قوله [2]: "والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا" يقتضي أن يكونا مكيلين، ويجوز أن يكون تفسيرا من النبي -عليه السلام-، ويصح أن يكون تفسيرا من الراوي، والأظهر أنه من قول النبى لاتصاله بقوله، وإن كان من قول الراوي وهو ابن عمر فهو حجة؛ لأن هذا أمر طريقه أهل اللغة، وابن عمر حجة في ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for allowing estimation in sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2868)

ودليلنا: أن هذا معنى وضع في الشرع لمعرفة المقدار، فجاز أن يعتبر به المبيع، كخرص العرية والزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in bread, eggs, and meat exchanges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2869)

فصل [4] فإذا ثبت التحري، فقد جوزه مالك في الخبز بالخبز، والبيض بالبيض، واللحم باللحم. فأما الخبز بالخبز، فالذي قاله أصحابنا أنه يتحرى ما فيه من الدقيق دون وزن الخبز؛ لأن الخبز بعضه أرطب من بعض [5]، وهذا لا يكاد يصح على مذهب مالك، وإنما يصح على أصل ابن الماجشون في اعتباره بالرطوبات الباقية في حال الادخار، ولذلك منع التمر القديم بالحديث. وأما مالك فإنه عنده على ضربين: أحدهما: ألا يؤكل المطعوم مع الرطوبة الحادثة غالبا، كالفول المبلول، والقمح المبلول، والعجين، فإنها تمنع صحة التساوي. والثاني: أن يؤكل بوجودها غالبا، كرطوبة الرطب والعنب والخبز، فإن ذلك يمنع من صحة التساوي، طارئة كانت أو أصلية، فعلى هذا يجوز الخبز بالخبز وزنا, ولا (1) الذي في المنتقي: "... لأن كثيره يتعذر فيه التحري ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة" وهو أسد. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245. (3) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "... ابن حبيب عمن يرضى من أصحاب مالك" . (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 4/ 245. (5) فلا تصح المماثلة فيه بالوزن.

يحتاج إلى تحري الدقيق، فإنه قد صار جنسا آخر، كما يجوز بيع المخيض بالمخيض

كيلا، ولا يتحرى ما فيها من اللبن [1]، وربما كان لأصحابنا قولان في أصل واحد، واتفق ظهور أحد القولين، وذلك موجود كثير [2]، فيجب رد كل شيء من ذلك إلى أصله. وقد روى فضل [3] عن مالك؛ أنه يجوز بيع الكعك بالخبز متماثلا، وهي رواية ابن القاسم، والقديد بالنبى على التحري، ثم رجع عنه، وهذا فيه نظر؛ لأن القديد والنبى لم يفرق بينهما صنعة [4]. والكعك والخبز قد وجد فيهما ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2870)

الخامسة [5]: قوله: "نهى عن المزابنة" قد تقدم أن معناها أن يجهل قدر أحد المبيعين من الآخر في الجنس الواحد؛ لأن كل أحد من المتبايعين يقصد إلى غبن صاحبه.

Mas'alah: What are the two types of sold items regarding permissibility of excess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2870)

السادسة [6]: فإذا ثبت هذا، فإن المبيع على ضربين: 1 - ضرب يحرم فيه التفاضل. 2 - وضرب يجوز فيه. فأما ما يحرم، فقد بيناه. (1) تتمة الكلام كما هو عند الباجي: "... اللبن، ويجوز خل التمر كيلا، ولا يتحرى ما فيه من التمر، وربما ..." . (2) اختصار ابن العربي لما في المنتقي شابه نوع من الغموض، وإليك الكلام كاملا كما هو عند الباجي: "... القولين منهم في أحدهما في فرع من فروعه، وظهور القول الثاني في فرع آخر وذلك كثير" . (3) أي الفضل بن سلمة. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى:

"... صنعة تخرجهما أو تخرج احدهما عن أصله" . (5) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245.

وأما ما يجوز فيه، فإنه لا يجوز أن يباع يابسه برطبه على رؤوس النخل؛ لأن القبض لا يتنجز فيه، ويحرم فيه التفرق قبل القبض لأنه مطعوم، ولا يجوز رطبه بيابسه، ولا رطبه برطبه، ولا يابسه بيابسه، لا جزافا فيهما أو في أحدهما، والآخر بالكيل على وجه يجوز فيه التساوي والتفاضل حتى يتبين الفضل في أحدهما فيجوز ذلك، وكذلك كل مبيع وإن لم يكن مطعوما.

Mas'alah: What are the four foundational principles governing sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2871)

مسائل [1] هذا الباب تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد، وهي: الربا والجهالة. وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالح والعادة. فإن العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك "العرف والعادة" وأباها سائر العلماء [2]، ولقد قلت يوما لشيخنا فخر الإسلام [3] وقد جرت مسألة: إذا باعه بمئة دينار وخمسين، هل تحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها. فقلت له: وهذه المئة الدينار أمرابطية تكون أم أميرية؟ فقال: هذا قضاء العادة؛ لأنه لا يجري في مدينة السلام غيرها، فتعلق بالعرف والعادة، وهي أصل من أصول مالك. (1) انظر هذ. الفقرة في القبس: 2/ 819. (2) في القبس: "... العلماء لفظا، ويرجعون إليها على القسر معنى" وهي أسد وأدق. (3) هو أبو بكر

الشاشي.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness and milk in sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2872)

الأولى [1]: "من اشترى ثمرا من نخل مسماة" [2] هو كما قال؛ لأنه [3] يشرع في قبضه، يريد أن ذلك في وقت يمكن قبضه ببدو صلاح الثمرة، وكون اللبن في الغنم. وأما إذا لم يبد صلاحها، أو لم يكن في الغنم لبن، فذلك غير جائز، والأصل في ذلك نهيه -عليه السلام- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [4]. وأما اللبن [5]، فإنما جاز ذلك خلافا للشافعي [6]؛ أن هذا مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالبا، فجاز أن يفرد بالبيع دونها كماء العيون [7].

Mas'alah: What is the ruling on consecutive contracts without intervening possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2888)

3 - وقسم لا يكون إلا على وجه الرفق كالقرض *. فأما البيع وما كان في معناه، فقال عبد الوهاب: ما كان أجرة لعمل، أو قضاء لدين، أو مهرا، أو خلعا، أو صلحا، فذلك يجري مجرى البيع، فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتوالى منه عقدان لا يتخللهما قبض. والأصل في ذلك الحديث المتقدم.

Mas'alah: Who is permitted to handle the sale of food items?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)]()

كل من صح أن يؤكل في البيع صح أن يليه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing and selling meat by estimation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=972)]()

فصل [8 - في قسمة وبيع اللحم على التحري] : يجوز قسمة اللحم على التحري وكذلك بيعه، ومن أصحابنا من يطلق ذلك ومنهم من يشترط [4] فيه تعذر الموازين، وكذلك البيض بالبيض والخبز بالخبز والرطب بالرطب واليابس باليابس [5]، وعند أبي حنيفة والشافعي أن ذلك غير جائز [6]. (1) في (م) : اللبن باللبن. (2) في (ق) : في المبلغ. (3) في (م) : تحقيق. (4) في (م) : يشرط. (5) انظر: المدونة: 3/ 178، التفريع: 2/ 126، الرسالة ص 215، الكافي ص 313. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 76 - 77، الأم: 5/ 23 - 26.

وإنما قلنا ذلك للعمل المستفيض من الصحابة في الأسفار أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، والقسمة بيع كل واحد من المقتسمين حظه بحظ صاحبه، ولأن الحذر في الشرع قد جعل طريقا إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن، وسببا لمعرفة المقدار فيما يعرفان به عند [1] تعذرهما، ألا ترى أنا نجيز ذلك في الزكاة والعرايا،

فجاز أن يكون التحري في مسألتنا طريقا إلى معرفة التماثل للضرورة، ووجهها أن الموازين في الأسفار قد تعدم وتتعذر فلو قلنا: أنهم لا يقتسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان لشق ذلك [2]، وأدى إلى ضياعه وفوات الانتفاع به، فجاز لهذه الضرورة قسمه وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=973)

فصل [9 - في بيع الطعام بالطعام] : لا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدا ولا يجوز فيه تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه بيع متفاضلا أو متماثلا، ومن شرطه التقابض في المجلس [3]، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يفترقا من غير قبض إلا أن يكون المبيع جزءا مشاعا [4]، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" [5]، وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ... إلى أن قال: إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد" [6]، ولأن كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع جواز السلم فيه فلا يجوز بيعه به إلا يدا بيد أصله الذهب والفضة أو الذهب في الحلي، ولأنه بيع عين بعين يفسده دخول الأجل، فكان التقابض شرطا فيه أصله إذا باع جزءا مشاعا من صبرة. (1) في (م) : بعد. (2) ذلك: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 3/ 179 - 180، التفريع: 2/ 131، الرسالة ص 221، الكافي ص 310 - 311. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 76 - 77، تحفة الفقهاء: 1/ 26 - 27. (5) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل: 3/ 1217، والبخاري في البيوع، باب: بيع

الدينار بالدينار نساء: 3/ 31. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (957) .

Mas'alah: What are the detailed rulings and rationale for 'ariyyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1023)

فصل [1 - تعليل أحكام العرية] : وإنما قلنا: إنها ليست ببيع لما قدمناه من الأدلة على أن معناها الهبة في اللغة، وإنما قلنا: أنه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [3]، فعم الثمرة الموهوبة [4] وغيرها، وإنما قلنا: إنه يبيعها بما شاء من الثمن سوى الطعام بسائر الثمار المملوكة بالشراء أو بأصل الملك أو بميراث أو غير ذلك، وإنما قلنا: أنه يجوز بيعها من معريها خاصة بالثمر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في العرايا بأن تباع بخرصها تمرا [5]، وإنما جاز ذلك في المعري خاصة لأنه يريد قطع تطرق المعري [6] عليه في دخوله إلى حائطه، فيجوز ذلك للرفق به، وهذا لا يوجد في غيره، وإنما قلنا: لا يجوز أن يقال: وإنما ابتداء بيع الرطب (في رؤوس النخل بالتمر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب) [7] بالتمر، ولأن العرية اسم للهبة على ما بيناه دون البيع. وإنما قلنا: يأخذه عند الجذاذ لأن الحديث بذلك ورد، ولأن القصد منها الرفق دون المغابنة والمتاجرة، ولا يجوز تعجله لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة فيها واستثناءها من بابها، وإنما يكون على وجه كفاية المعري القيام بسقيها وتعهدها [8] (1) في (م) : الثمن. (2) انظر: الأم: 3/ 53، 56، مختصر المزني ص 81. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1005) . (4) في (م) : فعم الثمر الموهوب. (5) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب: 3/ 30، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب

بالتمر إلا في العرايا: 3/ 1169. (6) في (ق) : العرايا. (7) ما بين قوسين سقط من (م) . (8) تعهدها: سقطت من (ق) .

ومؤونتها، فإذا كان وقت الجذاذ يدفعها [1] إليه، فيكون قد زاد في إحسانه إليه بذلك. وإنما قصرناها على الخمسة الأوسق فدونها اتباعا للحديث، ولأنها لما كانت مخصوصة ومستثناة من بابها وجب أن يحد بقدر لا يكون ذريعة إلى اختلاطها بالأصل الممنوع لأن هذا حكم كل بعض مستثنى من جملة. وإنما قلنا: أنه لا بأس بالزيادة على ذلك في حق الجماعة المعرين؛ لأن عرية كل واحد قائمة بنفسها لا تتعلق بعرية غيره، فجاز في كل واحد ما جاز في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on barley and wheat being the same genus in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=469)

وقيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله ابن رشيد[1] رحمه الله [364/1] أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول: الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد, وأما المتباعد فلا.

Mas'alah: What is the Prophetic mudd brought from Medina to Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=502)

[المد النبوي المجلوب من المدينة إلى الأندلس]

Mas'alah: What is the equivalence between the Prophet's mud and the Qayrawan mud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=621)

المد النبوي يساوي مدا وثمن مد قروي

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased on confirmation before measuring it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2285)

ومنها ما ذكره في أول مسألة من رسم العتق من سماع عيس في الرجل يشتري طعاما على التصديق، فقال لا يبيعه المشتري على التصديق ولا على الكيل حتى يكيله أو يغيب عليه، من أجل أنه لو كاله قبل غيبته عليه فألفي فيه نقصان رجع في الثمن بحسابه، فكان البيع لم يتم حتى يكتاله أو يغيب عليه، وقوله رجع في الثمن بحسابه دليل على قبول البينة الشاهدة بكذب المصدق، لأنه لما كاله قبل غيبته عليه فالفاه ناقصا أوجب له الرجوع في الثمن بحسابه. وإجازة ابن القاسم وابن الماجشون بيعه قبل كيله لا تقتضي تكذيب البينة الشاهدة بالنقص، ووجه قولهما ما تقدم في المسألة المذكورة قبل هذه والله سبحانه اعلم، وهو الموفق للصواب بمنه. [486/4] [487/4]

Mas'alah: What is the definition of customary measurement in transactions according to Ibn Idris?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

وأجاب أبو العباس بن إدريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من كيل أو وزن أو عدد أو في الأكثر عددا في المعدود أو كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a fig cake for another type of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2456)

[مسألة في بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام] وسئل هل يجوز البيع في طوبة التين بمكيال معلوم من طعام من غير جنسه من ملح أو غيره هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز شراء الطوبة أيضا لمن [88/5] يجهل الرطل والأواني غير أنها تقيم كذا وكذا البائع جاهل أيضا بالمقدار هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز بيع الطوبة ممن يعرف ما فيها من الوزن بالقرع والفقوس والعنب أو البصل أو اللفت والبائع عالمان بما فيها من الوزن أو جاهلان بذلك؟ فأجاب: يجوز بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام سواء كان من المدخرات أو من الفواكه والخضروات علما ما في ذلك من الوزن أو جهلاه على حكم الجزاف إذا كان حاضرا بحاضر يد بيدا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2458)

[حكم بيع اللفت والبصل في أحواضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and onions while still in their beds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

وسئل عن بيع اللفت والبصل أحواضا بعد كماله يشتريه المشتري ويبقيه في أحواضه حتى يأكله هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measure during the sale of grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

[من العادة عندهم في الكيل هز المكيال هل يجوز ذلك أم لا؟]

Mas'alah: Is it permissible to sell food based on trust in the measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

[بيع الطعام على التصديق في الكيل]

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on trust in measurement with deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام على التصديق في الكيل هل يجوز ذلك إن كان الثمن مؤجلا أم لا يجوز ذلك إلا إذا كان الثمن نقدا؟ فأجاب: لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة ويجوز بيعها بالنقد فإن وقع بالنسيئة وفات قضى بالثمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

بيع القصيل بالطعام] وسئل عن بيع القصيل بالطعام؟ فأجاب: ذلك جائز إذا كان على أن يشرع في حصاده، قيل له: فإن [104/5] ترك القصيل مشتريه حتى تحبب أينتقض البيع فيه بينهما؟ قال نعم، وكان القصيل لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk to make cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2618)

والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزابنة ولا غير ذلك من الممنوعات، فصح أن يغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير، وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرا أورد القيراط على الدرهم في البيع إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلا لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبو لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد بل قد يدعي أن هذه الصورة في اليتيم داخله تحت قوله تعالى {إن تخالطوهم فإخوانكم} إذ من صور (المخالطة هنا أن تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل

لبنه عن لبنها وجبتها عن جنبه لدخل الحرج ولا حرج في الدين قال الله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} [1] (1) تخريج..

Mas'alah: Is exchanging flour for grain by weight permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2644)

[بيع الدقيق بالحب] وسئل رحمه الله عن بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

[مسألة في كيفية بيع الطعام بالزيت]

Mas'alah: What is the ruling on selling food for oil by weight or measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2648)

وسئل عن بيع الطعام بالزيت هل يجعل هذا في كفة وهذا في كفة؟. فأجاب: لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة، وأما الحب فإن كان العرف أنه

يباع بالكيل فإنه يكال وإن كان العرف بيعه بالوزن وزن، وأما أن يجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food by weight?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)]

[241/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food on credit?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2660)]

[بيع القصيل بالطعام إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops (qasil) for food on credit?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2660)]

وسئل ابن لبابة عن القصيل يباع بالطعام إلى أجل؟ (1) تخريج. (2) تخريج.

فأجاب: أما بيع القصيل بالطعام فجائز تأخر الطعام أو تعجل إذا شرع في رعيه أو جزه

ولم يمكنه ذلك لصغر الزرع وترك حتى يرتفع ويثبت ويزيد في نباته فهذا لا يجوز ولم يمكن جزه لصغره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a load of food or flax with a specified quantity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

[شراء حمل من الطعام أو الكتان على أن فيه كذا وكذا قفيزا]

Mas'alah: What is the ruling on buying back borrowed food with other goods hand-to-hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)

وسئل ابن لبابة عن رجل تسلف من رجل طعاما فلم يقدر على رد ذلك الطعام على المتسلف منه هل يجوز له أن يبتاعه منه ويعطيه فيه تبنا أو زيتا أو ملحا؟. فأجاب: نعم جائز له كما ذكرت إذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تأخير ولا نظرة ولا يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food with deferred delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)

وسئل عن الرجل يبتاع الطعام بعينه ويعرض عليه وينظر إلى صفته وقد سمى الكيل

وقدم إليه الثمن أو لم يقدم وقال له البائع قد بعت منك من هذا الطعام وهو في هذه المطمورة على أن يقبضه منه إلى خمسة عشر يوما أو أقل؟. فأجاب: هذا لا يجوز، وهو مفسوخ، لأنه لا يباع الطعام بعينه إلى أجل فإنه يفسخ إلا أن يكون يدا بيدا تكيله مكانه أو على غير أجل يكون بينهما فيمضي في كيله اليومين والثلاثة وما أشبه ذلك حتى تنقضي تسميه [262/5] الكيل الذي كان بينهما، فهذا لا بأس به، قيل له فإن باع منه طعاما بعينه ولم يم له أجلا يقبضه إليه فافترقا فأقاما أياما من عذر أو غير عذر وقال المشتري أمضي آتي بدابتي فقال البيع ماض ههنا لازم إذا لم يكن بينهما أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

معاوضة قمح بدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on trust in the measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع الطعام على التصديق في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of food in kind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2868)

اقتضاء ثمن الطعام من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

بيع الدقيق بالحب.

Mas'alah: How is the sale of food for oil conducted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

كيفية بيع الطعام بالزيت.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food to be received after several days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اشترى طعام معينا يقبضه بعد أيام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2911)

] حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا [(1) جاء في نسخة الطبعة الحجرية: "من هنا إلى قوله: ,وإن لم تفعل، لا يوجد في بعض النسخ" وهو الصواب؛ إذ لا مناسبة له. ا هـ. أقول: وتوجد هذه الزيادة بالنسخة الخطية التي قويلت بها هذه النسخة ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight with a milling fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2912)

وسئل ابن لب عن بدل الدقيق بالقمح بالوزن بالرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحا أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟. فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن. والصحيح في المذهب جواز ذلك، ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق، أخذ الطاحن منه أجرة طحنه، ولا حرج، وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن، وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة عن المستأجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم، وذلك مؤد إلى المفاضلة، فيقال: إن مواضع الخلاف الشهير، يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما. لما ذكره الباجي(1) في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفع يأخذ من ثمن طعامه الذي باع أولا. وإن كان استرجاعه إياه في المجلس، لأن أصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم،

وكذلك هنا قد رأى الطحن، ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان، والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة. وهذا على بحث ونظر في المذهب في مسألة المسافر يأتي دار الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for the same type on credit and selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2923)

فأجاب: لا يجوز له ذلك وما أفتى به الفقيه المذكور من أعلام الأصحاب، وتبعه عليه نفر باطل عند جميع الفقهاء من الأئمة. وسأشرح لكم وجه الفساد فاذكروا بعد أمة، وراجعوا إلى القصد السبيل من الملة. وهو بيع الطعام بمثله نسيئة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها لا ينكر وغلة الجزاف بلا رؤية للمقدار مشهورة، والمزابنة للجنس الواحد إضافة منعه- للجميع معلومة. والمسألة لا يجوز فيها البيع ولا المبادلة بحال. والمنازع في جوازها غالط معارض بمحال. والله يصلح جميع أحوالنا وخصوصا يوم يقوم الناس [47/6] فيه لرب العالمين. انتهى هذا الجواب، وتأمله وأمعن النظر والتدبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

بيع القصيل بالطعام جائز]

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

وسئل رحمه الله عن بيع القصيل بالطعام. (1) هذه الجملة المضطربة المعنى محذوفة من النسخة الخطية.

فأجاب: بيع القصيل بالطعام جائز باتفاق، نقدا أو إلى أجل ويبادر لاتصال القصيل ولا يتركه حتى يتحبب وإن تركه حتى تحبب فسخ البيع على المنصوص لابن القاسم قاله ابن سراج. [72/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is apparent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying olive trees after they have fruited or land after harvest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

[شراء شجر الزيتون بعد أن يستجد، أو الأرض بعد حصادها]

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by weight or count and leaving some with the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3050)

[من اشتري فاكهة بوزن أو عدد وقبضها]

Mas'alah: Can land with immature crops be sold for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3133)

وسئل ابن القاسم عن الأرض إذا كان فيها زرع صغير هل تباع بالطعام أم لا؟

Mas'alah: How should crafted jewelry of gold or silver be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3163)

[ما يباع به الحلي المصوغ من ذهب أو فضة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا ... 35

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

هل تشتري النحل بالطعام؟ ... 67

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

تكرر بيع الطعام قبل قبضه ... 70

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops for food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع القصيل بالطعام جائز ... 71

Mas'alah: What is the ruling on selling late-ripening dates for early-ripening dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع زهو النخل المؤخر بزهو المبكر ... 73

Mas'alah: Is it permissible to borrow ghee and meat in advance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

هل يجوز تسلف قلة السمن وطابق اللحم؟ ... 133

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness is evident?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3490)

لا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر ... 170

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by weight or count after taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من اشترى فاكهة بوزن أو عدد وقبضها ... 184

Mas'alah: Can cheese be returned if sold and found to be spoiled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

يرد الجبن إذا بيع ووجد فاسدا ... 188

Mas'alah: What is the ruling on buying standing green fava beans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله ... 428

Mas'alah: What is the ruling on buying figs on the tree with limited leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من اشترى تينا في شجره ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال ... 428

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ... 433

Mas'alah: Is a buyer of scarce food compelled to share it with others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4199)

[من اشترى طعاما ليس في السوق غيره هل يجبر على إشراك غيره فيه؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread in the oven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

تبدل الخبز في الفرن 230

Mas'alah: What did Muhammad ibn Sirin say about reserving fruits and cash for debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=214)

قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for vinegar or oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1245)

قال: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوت أو من زق يكون فيه ذلك إلا أنه في الحانوت قال مالك: لا يعجبني، ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت أو ما أراد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطي. قال ابن القاسم: فمن اشترى تمرا بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging present food for absent food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1245)

[بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر] في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر قلت: أرأيت لو أن رجلا باع تمرا بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال: ابعث إلي الحنطة فأت بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging absent wheat for present dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1246)

لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعا حاضران وإلا لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ripe dates for unripe dates or dates for date pits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1246)

[بيع الرطب بالبسر والبسر بالنوى] ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى قلت: ما قول مالك في الرطب بالتمر واحد بواحد أو بينهما تفاضل؟ . قال: قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل. قلت: وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فالبسر بالرطب؟ قال: لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا. قلت: فالرطب بالرطب؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلا بمثل. قلت: فالبسر بالبسر؟ قال: لا بأس به مثلا بمثل. قلت: أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه، ولا أرى به بأسا يدا بيد ولا إلى أجل لأن النوى ليس بطعام. قلت: فالنوى بالطعام أو بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف قوله فيه؟ قال: نعم. قلت: فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه؟ قال: أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يدا بيد. قلت: فالبلح الصغار بالبسر؟ قال: كذلك لا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يدا بيد. قلت: والبلح الكبار؟ قال: قال مالك: لا خير فيه في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحد بواحد ولا

اثنان بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحد باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يدا بيد. قلت: فالبلح الكبار بالبسر؟ قال: لا خير فيه أيضا على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for food on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1248)

[بيع الشاة بالطعام إلى أجل] في بيع الشاة بالطعام إلى أجل قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging churned milk for fresh milk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1248)

[بيع اللبن المضروب بالحليب] في اللبن المضروب بالحليب قلت: أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثلا بمثل. قلت: وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل، وفي لبن الغنم الزبد وفي لبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لبن الإبل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يدا بيد؟ . قال: قال مالك: لا يجوز من هذه الألبان إلا واحد بواحد مثلا بمثل يدا بيد كما لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ألبانها. قال: فقلت لمالك: فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحد

باثنين؟ قال: لا خير فيه إلا مثلا بمثل قيل له: أفتراه مثلا بمثل لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به. قال ابن القاسم: ولو كان ذلك مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الإبل لا خير

فيه لأن لبن الإبل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه فيكون أكثر من الدقيق إذا طحن، فإنما يباع هذا على وجه ما يبتاع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة. قال: فقلت لمالك: فاللبن بالسمن؟ . قال: أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا وأما الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for a lactating sheep or cheese on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1249)

[بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن بالسمن إلى أجل] في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن بالسمن إلى أجل وباللبن والصوف قال: وقال مالك: ولا بأس بالسمن بالشاة اللبون يدا بيد ولا يصلح ذلك نسيئة، ولا بأس بالشاة التي ليس فيها اللبن بالسمن إلى أجل أو بلبن. قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبونا بلبن؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان يدا بيد وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال: لأن اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها. قلت: فالجبن بالشاة اللبون إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك. قلت: وكذلك الحالوم والزبد

والسمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان سمن أو جبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون إلى أجل؟ قال: فلا يصلح ذلك، قال: فلا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبونا بشيء مما يخرج منها بسمن أو جبن أو حالوم، فإن جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضا لم يصلح أيضا إذا وقع في ذلك الأجل. قال: ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن إلى أجل فقال: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة. قال: قال: لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling green fodder for barley or clover for cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1249)

[بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم] في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا يقصله على دابة بشعير نقدا؟ . قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olive oil or sesame for sesame oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1250)

[بيع الزيتون بالزيت والعصير بالعنب] في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب قلت: هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون؟ . قال: لا. قلت: وإن كان الزيتون له زيت أو لا زيت له؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان؟ . قال: نعم لا يجوز في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for grapes or date wine for dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1251)

قلت: وكذلك العصير بالعنب؟ . قال: سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال: لا يصلح ذلك والعصير عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1251)

[بيع الخل بالخل] ما جاء في الخل بالخل قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحدا بواحد. قال مالك: لأن منفعتهما واحدة، وقال مالك: هو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح إلا مثلا بمثل لأنه قد صار نبيذا كله وصارت منفعته واحدة. قال: ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى.

Mas'alah: What is the ruling on selling date vinegar for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1251)

[بيع خل التمر بالتمر] ما جاء في خل التمر بالتمر قلت: هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر؟ . قال: بلغني أن مالكا قال: لا بأس به. قلت: فخل العنب بالعنب؟ . قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر. قال: واحتج مالك في الخل

وقال: إن زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq and bread for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1251)

[بيع الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة] في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة قلت: هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق؟ . قال: سألت مالكا عن الدقيق بالسويق قال: لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for flour and dough for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1252)

قال: فقلت لمالك: فالخبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلا. قال: قلت لمالك: فالعجين بالخبز؟ . قال: لا أرى به بأسا متفاضلا وأراه مثل الدقيق. قلت: فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد؟ . قال: نعم. قلت: فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به. قلت: أرأيت الدقيق بالسويق؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين يدا بيد. قلت: فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالعجين بالخبز في قول مالك واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا بأس به يدا بيد. قلت: وكذلك الخبز بالدقيق واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق؟ . قال: لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة، وأما الدقيق بالعجين فلم تغيره

الصنعة. قلت: والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت؟ . قال: قال مالك: لا بأس به مثلا بمثل. قلت: وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة؟ قال: نعم. قلت: فالدقيق دقيق الحنطة بالشعير؟ . قال: قال مالك: لا يصلح إلا مثلا بمثل يدا بيد. قلت: وكذلك السلت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for roasted wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1252)

[بيع الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة] في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة قلت: فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة؟ . قال: لا أرى به بأسا. قال: وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن، وأنا لا أرى به بأسا. قلت: هل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد؟ . قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry wheat, roasted wheat, and wet grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1253)

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد؟ . قال: لا أرى به بأسا. قلت: وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحد باثنين لا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو؟ . قال: لا أرى به بأسا مثلا بمثل ومتفاضلا. قلت: ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة؟ . قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف. قال:

وقال مالك: لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل. قلت: فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل؟ . قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قلت: وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير والسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل؟ . قال: نعم. قلت: أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يدا بيد. قلت: والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصلح؟ قال: نعم لا يصلح في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for legumes and other grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1253)

[بيع الحنطة المبلولة بالقطاني] في الحنطة المبلولة بالقطاني قلت: أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالدخن وبالسمسم وبالأرز وبالذرة وبجميع هذه الأشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحد باثنين أو واحد بواحد يدا بيد؟ . قال: نعم ذلك جائز في رأيي واحد باثنين أو أكثر إذا كان يدا بيد. قلت: ولم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة؟ قال ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. قلت: والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة؟ قال: لأنهما صنف واحد مع الحنطة. ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet lentils for dry beans and other legumes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1254)

قلت: أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو اثنان بواحد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان يدا بيد. قلت: ولم وأنت تجمعه في الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدسا باليابس من الفول؟ قال: لأن هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان، ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد باثنين، وكذلك المبلول منه، أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت في قول مالك لا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل. قال: ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيرا أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه. قلت: فالعدس المبلول بالعدس اليابس في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك وإنما هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، وقد وصفت لك ذلك. قلت: فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك لأنه ليس مثلا بمثل لأن البلل يختلف فيكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال. قلت: وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw meat for dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1254)

[بيع اللحم باللحم] ما جاء في اللحم باللحم قلت: ما قول مالك في اللحم النيء بالقديد واحد باثنين أو مثلا بمثل؟ قال: قال مالك: لا خير فيه واحد بواحد ولا بينهما

تفاضل. قال: فقلت لمالك وإن تحرى؟ قال: فلا خير فيه وإن تحرى. قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: رأيت مالكا لا يرى أن ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لأن هذا جاف وهذا نيء، وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام. قلت: له فهل يجوز اللحم الممقور باللحم النيء في قول مالك مثلا بمثل أو

متفاضلا؟ قال: قال مالك: لا يصلح اللحم النيء بالممقور متفاضلا ولا مثلا بمثل يتحرى. قلت: وكذلك السمك الطري بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا في قول مالك؟ قال: نعم ولا يتحرى. قلت: وهكذا القديد باللحم النيء؟ قال: نعم لا يصلح مثلا بمثل في قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى. قلت: فالمنكسود بالنيء أيجوز في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز النيء بالمالح متفاضلا ولا مثلا بمثل والمنكسود إنما هو عندي لحم مالح فلا يجوز على حال. قلت: فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء؟ قال: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد، ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إلي. وقد قال مالك: ولا يتحرى. قلت: لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوي واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل؟ قال: لأن المشوي عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد. قلت: فما قول مالك في القديد بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، والقديد أيضا إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ. قلت: فالقديد يابس بالمشوي؟ قال: لا خير فيه وإن تحرى لأن يابس المشوي رطب لا يكون كيابس القديد. قلت: فما قول مالك في المشوي بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن كل شيء لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل

وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ فهذا عندي طبيخ إذا كان كذلك، ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لأنه مطبوخ، وإن كان إنما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحد باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال. قلت: فما قول مالك في لحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحد باثنين قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكن هذا عندي نوع واحد لأنه مطبوخ كله وإن اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for cooked meat and fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1256)

قلت: فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين أو مثلا بمثل إذا غيرته الصنعة. قلت: هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا؟ قال: سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا قال: لا خير فيه، وهي حيتان كلها قال: وكذلك الصير كله عندي لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vegetables or fruits of the same or different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1257)

[بيع البقول والفواكه بعضها في بعض] ما جاء في البقول والفواكه بعضها في بعض

قلت: فما قول مالك في البقول واحد باثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يدا بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك كان من

نوع واحد أو من غيره. قلت: وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما وصفت من البقول؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items one for two of the same type hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1257)

[بيع الطعام بعضه ببعض] ما جاء في الطعام بعضه ببعض قلت: أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه مالك واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء؟ قال: قال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيد، وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء. قال مالك: وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه. قال مالك: والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يدا بيد وكذلك الفضة بالفضة، قال: والفلوس لا يصلح إلا مثلا بمثل عددا ويدا بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا. قال: وقال مالك: وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل الرمان والتفاح والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحد باثنين يدا بيد وإن ادخر. قال: فقلت لمالك: أرأيت السكر بالسكر؟ . قال: لا خير فيه اثنين بواحد.

Mas'alah: Does the ruling on food sales apply to all measurable and weighable items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1264)

قلت: والطعام كله كذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، ومما يؤكل ويشرب أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the difference between food and cloth in the ruling on buying back sold items on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1264)

قلت: فلو أني بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو فرقبيا بدينارين إلى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبي مثله في صنفه وذرعه قبل محل أجل ديني عليه من ثمن ثوبي فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وليس الثياب في هذا بمنزلة الطعام. قلت: ما فرق ما بين الطعام والثياب في هذا؟ قال: لأن الطعام إذا استهلكه رجل كان عليه مثله فإذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذي باعه بعينه وأن الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو إذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه إذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذي باعه إياه، ولا بأس أن يشتريه إن كان من صنفه بأقل أو بأكثر نقدا أو إلى أجل قال: ولو كرهت هذا لجعلت ذلك في الحيوان مثل الثياب وهذا يتفاحش ولا يحسن؟

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about taking only similar food or goods in exchange for dates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة عن أبي الزناد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا

مثل طعامك أو عرضا مكان التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1278)

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»

.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1284)

قال الليث: وقال يحيى مثله، وقال مالك في هذا: إن أمر المشتري أن يذهب إلى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder with a condition to delay cutting or regrowth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

[اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته] في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته قلت: ما يقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط أو القضب واشترط أن يؤخر ذلك إلى شهر أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يقصله، أو اشتراه واشترط خلفته خلفة

القصيل أو القرط أو القضب؟ .

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder with a condition of regrowth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1288)

قال: قال مالك: ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ إبانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد، فلا أرى بذلك بأسا أن يشتري ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط أن يدعه حتى يصير حبا، فإن اشترط ذلك فإن ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ، فإن لم يشترط ذلك عليه وتركه حتى صار حبا فإنه ينظر إلى ما أكل منه وإلى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder when it has reached its season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قلت: أرأيت قول مالك في بيع القصيل؟ قال: إذا بلغ القصيل إبانه ولم يكن على وجه الفساد.

Mas'alah: Is it permissible to sell fodder before it reaches grazing or harvesting stage with a condition to leave it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1289)

قلت: ما قول مالك في القصيل إذا خرج من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling fodder crops sold with a deferred condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

وإن أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه إنما ضمن له القصيل إلى أن يبلغ ولو أجزت هذا لأجزته حين يكون بقلا ثم يسقيه إلى أن يبلغ القصيل.

Mas'alah: What is the ruling on buying the first cutting of fodder and then the regrowth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

قلت: أرأيت إن اشترى أول جزة من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله.

Mas'alah: Can someone other than the first buyer purchase the regrowth of fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1290)

قلت: فهل يجوز لغير الذي اشترى الأول أن يشتري الخلفة؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food hand-to-hand and measuring it the next day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1293)

قال مالك: لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله قال: فقلت لمالك أفيشتري منه طعاما بعينه يدا بيد فيبدأ بكيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا.

Mas'alah: Does the ruling on wheat apply to all weighed and measured goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1318)

قلت: وهذا قول مالك في الحنطة؟ قال: نعم هو قول مالك في الحنطة قلت: وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the section heading for 'Araya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1383)

[ما جاء في العرايا] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Can the donor purchase only part of the 'araya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1387)

[المعري يشتري بعض عريته] في المعري يشتري بعض عريته قلت: أرأيت إن اشترى

بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر أيجوز ذلك في قول مالك؟ . قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك حسنا لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا أسكن رجلا داره لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه، فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أني سمعت السكنى من مالك، والعرية على هذا واستحسنه على ما بلغني ابن وهب. قال مالك: ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى وإن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته أكثر من خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فإما أن يكون رجلا قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون

في ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية قال: ولا بأس بأن يعري الرجل حائطه كله. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها أو يترك بعضها؟ . قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: وكذلك إن مات الذي أعرى أو الذي أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم؟ قال: نعم، وقال: بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعرى وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ماله سهل شراء العرية فصار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya of figs and olives in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1390)]

وقال مالك: في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر قال: بيع العرية جائز إذا كان مما ييبس كله ويدخر.

Mas'alah: What does al-Awza'i say about 'araya of grapes, olives, and all fruits?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1390)]

قال: وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال: تكون العرايا في العنب والزيتون والثمار كلها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing 'araya by estimation before their sale becomes permissible?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1392)]

[اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها]

Mas'alah: Is it permissible to purchase 'araya by estimation before the sale is allowed?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1392)]

في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها قلت: أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها؟ قال: لا يجوز حتى يبيعها. قلت: فإذا حل بيعها أيجوز أن يأخذها بخرصها من التمر نقدا أو بشيء من الطعام؟ قال: فأما التمر فلا يجوز له إلا أن يشتريها بخرصها تمرا إلى الجداد وأما أن

يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضا إلا أن يجد ما في رءوسها مكانه، ولا يجوز أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بثمر نقدا وإن جدها. قلت: فالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس أن يشتريها من الذي أعريها بالدنانير والدراهم إذا حل بيعها نقدا أو إلى أجل وكذلك بالعروض. قلت: فإن اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير أو بالدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك. قلت: وإنما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمرا إنما ذلك إذا لم يعجله وكان إنما يعطيه التمر من صنفها إلى الجداد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to sell the flour of wheat before grinding it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: فإن قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم، وذلك قبل أن يطحنها؟ قال: لا بأس بذلك؛ لأن الدقيق لا يختلف، وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear with the condition of threshing and winnowing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قال: وقال مالك لي: لو أن رجلا باع حنطة في سنبله على أن يدرسها ويذريها كل قفيز

بدرهم؟ قال: ذلك جائز. قال: فقلت له: إنه يقيم في دراسته العشرة الأيام والخمسة عشر يوما؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك كله قريب.

Mas'alah: Why did Malik permit selling wheat in its ear with the condition of threshing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: لم أجازه مالك وهذا في سنبله؟ قال: لأنه معروف وقد رآه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of a sheep before skinning it after slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: وكذلك إن بعت من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعدما ذبحتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأني قلت لمالك إنا نقدم المنهل فنؤتى بأغنام فنقول: اذبحوا حتى نشتري منكم فيقولوا: لا نفعل لأنا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا ولكن قاطعونا على سعر معلوم، ثم نذبح والجزور تشرى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القبيل، ويقولون لربها: اذبحها فيقول ربها: لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن ينحر، ثم ينحر؟ قال مالك: لا خير فيه إن قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil or flour before processing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)

قال ابن القاسم: فإن كان الزيت والدقيق أمرا مختلفا خروجه إذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضا، ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره. ولقد سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحينه مرارا فرأيته يخففه، فهذا يدلك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك في البيع خفيف، ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما جوز أن يشتري الرجل حنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها؛ لأنه حين اشترى حنطة واشترط أن يطحنها بائعها فكأنه إنما يشتري دقيقا لا يعرف كيف يخرج وقد جوزه مالك. [قال إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم]

Mas'alah: What is the difference between ju'alah and a sale of standing grain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1571)

قلت: فما فرق بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا في البيع عند مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلا قال لرجل: بعني قمح زرعك هذا كذا وكذا إردبا بدينار أو كذا وكذا قفيزا وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس، ولو قال له: أبيعك زرعي هذا كله وقد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير؛ لأنه إنما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في ذلك. قلت: فما فرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه وجميعا كله جزافا وبين الذي اشترى منه كل إردب بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه، وهذا في الوجهين جميعا العمل على رب الزرع؟ قال: لأن هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافا فلا يعلم ما اشترى، فكل شيء اشتراه رجل جزافا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا إنما يعاينه بعد درسه، وكل من اشترى كيلا فرآه في سنبله فلا بأس بذلك؛ لأنه

إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله كيلا فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها. قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe crops and then leasing the land to leave them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1659)

[اشترى زرعا لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم اكتري الأرض فأراد أن يتركه] في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه. قلت: أرأيت لو اشتريت زرعا لم يبد صلاحه فاستأذنت رب الأرض في أن أترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الأرض منه أيصلح لي أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز. قلت: أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing green legumes with a condition to leave them until dry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1687)

قلت: فإن اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للأكل قبل أن تيبس، واشترط أن يترك ذلك حتى تيبس؟ قال: لا عند مالك وهو مكروه.

Mas'alah: Can fruits like pomegranates and peaches be divided by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

قلت لمالك: فالفاكهة والرمان والفرسك وما أشبهه؟ قال: لا يقسم بالخرص وإن احتاج أهله إليه؛ لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب. قال ابن القاسم: وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكا رخص في قسم الفواكه بالخرص، فسألته عنه فقال: لا أرى ذلك. قال: ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh vegetables for other vegetables?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2031)

قلت: هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو سلق؟ قال: لا خير فيه عند مالك، إلا أن يجدا مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا، وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بثمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها، أو ثمرة في رءوس النخل بثمرة في رءوس الشجر سوى النخل وكل قد طاب؟ فقال مالك: لا يحل ذلك إلا أن يجدا ما في رءوس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat in a sale of foodstuffs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قال: ولقد سألت مالكا عن غربلة القمح في بيعته؟ فقال: هو الحق الذي لا شك فيه.

فأرى أن يعمل به، والذي أجيزه من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين، ولا يكون أحدهما غلثا والآخر نقيا، ولا يكونا إلا مثلا بمثل، وهذا الذي سمعته.

Mas'alah: What condition is required for selling a hide according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

الباجي عن ابن عبد الحكم: شرط بيعه بيانه.

Mas'alah: How does a calamity affecting sold produce impact zakat obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=489)

ابن القاسم: وجائحة ما بيع إن لم توجب رجوعا لغو، وإلا سقطت زكاة ما أسقطته واعتبر ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives, dates, or grapes and substituting them with equivalent dried products?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=492)

وروى محمد: من باع زيتونه أو ما ييبس من رطب وعنب أتى بمثله زيتا وزبيبا وتمرا ويأتمن المبتاع على ما يجد فيه، فإن كان كافرا فليتحفظ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim borrowing money and buying something subject to tithe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

قلت: ظاهره: لو أدان من مسلم دينا، فابتاع به شيئا عشر، وهو ظاهر على أصل ابن القاسم لا ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking half of goods brought to Medina according to Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

وتعليل مالك أخذ عمر رضي الله عنه نصفه بالمدينة للحاجة إلى جلبهم، واليوم أغنى الله عنهم، ولفظ الموطأ في الكافي واللخمي: في الحنطة والويت، وفي الجلاب والشعير ولفظ الشماع، في الطعام، فاستثنى ابن رشد منه القطنية، ولفظ الرسالة: الطعام دون استثناء، ولفظ السماع والكافي: مكة والمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior selling food to a non-warrior for food or fodder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن باع غاز طعاما من غير عاز بطعام أو علف؛ فلا بأس به. وروى أشهب كراهته، ولا وجه لها. وقيل لأشهب: أيدفع منه لمن يحجمه؟. قال: لا أحبه بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned hide and the disposition of its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2108)

وفي جواز بيعه بعد الدبغ نقل اللخمي عن ابن وهب مع رواية ابن عبد الحكم، وقولها وعليه سمع عيسى ابن القاسم، ولو استرى بثمنه غنما فنمت، ثم تاب تصدق بالثمن لا الغنم سمع عيسى إن وجد وارثه أو بائعه رده إليه وإلا تصدق به فإن جاء مستحقه خير بين الصدقة والثمن كما في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested grain and olive oil before processing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

ابن رشد: يريد في تبنه بعد درسه، وأما قبل درسه فجائز؛ لأنه يحرز ويرى سنبله ويعرف قدره، وقيل لا يجوز، وقاله التونسي وحمل غيره هذا السماع عليه، والصواب، الأول، وهو نقل الجلاب عن المذهب، وفي جعلها: لا بأس ببيع زرع استحصد كل قفيز بكذا بثمن نقدا ومؤجلا، ولو تأخر درسه لخمسة عشر يوما؛ لأنه معلوم بالكيل، ويصل لمعرفة القمح بفرك سنبله، ولا بأس ببيع زيت زيتون قبل عصره كل رطل بكذا، وفي بيوعها الفاسدة إن كان خروجه بعد عصره معروفا، جاز كالزرع، وإلا لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه، ولا بنقده، ويكون عصره لعشرة أيام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour before grinding and selling dry crops by guess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

وفي جواز بيع مد دقيق من حنطة قبل طحنها قولها، ونقل اللخمي عن محمد قائلا: لا وجه لمنعه، وفي جعلها: لا يجوز بيع زرع يبس جزافا، على أن على بائعه حصده، وقالوا: لا يجوز بيعه بعد حصده ودرسه وذروه؛ لأنه بيع حب جزافا لم تعاين جملته.

Mas'alah: What is the consensus on selling grain by guess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2123)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food of a different type with a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

وفي بيع طعام بطعام من غير جنسه مع عرض، وجوازه بقيد التبعية قولا بعض شيوخنا، وغيره منهم مفرقا الأول بينه وبين الصرف بيسر قسم الطعام دون الدينار، وقال المازري: في علة منع البيع والصرف طرق:

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on palm trees with food in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2199)

قلت: الظاهر جوازه دون قيد التبعية لظاهر قول ابن القاسم في سلمها الأول إذا بيع طعام بطعام فكل شيء ضم مع أحد الصنفين أو معهما في صفقة لم يصلح تأخيره.

ولقوله في قسمها: أصل قول مالك: جواز بيع النخل مع ما بها من رطب أو تمر بطعام إن جذ ما في النخل وتقابضا قبل التفرق ولا يعارض بقولها في أكرية الدور وكره مالك شراء شجر فيها تمر بطعام نقدا؛ لأن اللخمي قيدها بعدم الجد، قال: لأن ابن القاسم قال فيها: الجائحة وإن كانت يابسة والجد على المشتري جاز.

Mas'alah: What is the contemporary ruling on pooling olives for pressing due to many presses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

قلت: يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع ما لا يمكن عصره فيها لقتله مع اتحاد أرض الزيتونين.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds that are not eaten before harvesting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

اللخمي: والترمس، وسمع أبوزيد ابن القاسم كل زريعة لا تؤكل، ويستخرج منها ما يؤكل تباع قبل استيفائها، ويجوز منها واحد باثنين، وكل زريعة تؤكل، ويستخرج منها طعام يؤكل لا تباع قبل استيفائها ولا متفاضلة.

Mas'alah: Is unripe pollen considered food for the purposes of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

قال سند: الطلع قبل أن يشق عنه خفه طعام كان من الذكر أو الأنثى، وفي بعض الروايات أنه ليس بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food of better quality hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

الصقلي وعبد الحق: من سأل رجلا بدل طعام بأجود منه يدا بيد، فإن كان على المعروف ليس شرط لازم إذا قال: نعم لزمه؛ لكن إذا شاء أتمه وإذا شاء رد ما أخذ فهو جائز، إن كان مثل الكيل يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with immature crops for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

والنساء الحكمي مانع كالحسي، سمع عيسى ابن القاسم معها: لا تباع أرض فيها زرع صغير بطعام نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with fruit for wheat or flax?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2279)

قلت: ظاهره أن الجواز مقيد بالتبعية وهذا عن سحنون صحيح كذا نقله اللخمي وغيره عنه، وفيه عن ابن الماجشون نظر لقول التونسي والصقلي في أكرية الدور أجاز عبد

الملك بيع جنان وفيه ثمرة بقمح أو كتان آخر فيه ثمرة تخالفها؛ لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين ودليل قبضها لو اشترى ثمرة على البقاء، ثم اشترى الأصل وغفل عن ذلك حتى أزهت الثمرة كان على المشتري قيمة الثمرة يوم اشترى الأصول

Mas'alah: What is the ruling on bartering oil and vinegar for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

وفي ثالث سلمها أكره ممن يبيع الزيت والخل بالحنطة كيلها ثم يدخل حانوته لإخراج ذلك وليدع الحنطة عند صاحبها، ثم يخرج ذلك فيأخذ ويعطي كالصرف، رجع أبو عمران عن تفرقته بين الحانوت الصغير والكبير إلى كونهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh fruit for dried fruit or ripe fruit on the tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

في قسمها: لا خير في ثمرة طابت في شجرها بثمرة مخالفة لها يابسة أو في شجرها مزهية إلا أن يجدا ما في الشجرة قبل أن يفترقا، وإن جد أحدهما وتفرقا قبل جد الآخر لم يجز، وكذا لو اشترى ما في رؤوس النخل بحنطة دفعها، وتفرقا قبل الجد لم يجز، ومثله في ثالث سلمها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of harvesting fruit in a barter transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2280)

عياض: غير ابن القاسم لا يشترط الجداد بحضورها حصلت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of barley without stipulating it is for seed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)]

الشيخ: يريد ولم يشترط عليه زريعة ولا بين له أنه يشتريه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley as seed when it does not sprout?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)]

ابن سحنون: عنه إن باعه على أنه زريعة، ويعلم أنه لا ينبت رجع عليه بكل الثمن وإن لم يعلم رجع عليه بالثمن ورد له مثل شعيره إن ثبت أن الشعير بعينه زرعه بأرض ثرية فلم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who is uncertain about the sprouting of barley?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2429)]

اللخمي: البائع الشاك في النبات كالعالم عدمه، والشراء أبان الزراعة وثمنه كثمن ما يراد لها كشرطها.

Mas'alah: Can a buyer sell food to a third party using the same measurement from the original purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

قلت: ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس وما ذكراه هو ظاهر سلمها الثالث فيه، لمالك إن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك ورجل واقف على غير موعد؛ فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في كيله إن لم يكن حاضرا أو لم يكن بينكما في ذلك موعد.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of prior measurement for selling food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

فقوله: لا بأس أن تبيعه منه على كيلك يريد به: أن كيلك السابق لشرائك إياه يكفي في بيعك إياه مشتريه منك عن كيله ثانيا، فيجوز له بيعه بذلك دون كيله إياه بحضوره وعلمه لا بيان كفايته في شرائه لوضوح بيان ذلك، وامتناع السؤال عنه، والاتفاق عليه وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله بحضوره إياه ودوام علمه ذلك بعد شرائه إياه يتنزل منزلة كيله إياه بعد شرائه، فيلزم مثله في مسألتي الأب والوضي، ضرورة علمهما ذلك بحضورهما فقوله في النفس من ذلك شيء ليس كذلك لوضوح جريه على نصها، ولكنه مع ذلك مختلف فيه ولا يوجب ذلك فيه إشكالا كأغلب مسائل المدونة.

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn Attab's finding regarding fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

قلت: ظاهر قوله ظفرت بها إنه ظفر بما يوافقه، وحاصل ما ذكر أنه ظفر بما يخالفه فتأمله، وتمامها في الإبار.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Fakhar's analogy regarding fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

قلت: وهذا وهم منه في أمرين: الأول: أن تصور مثل هذا القول فاسد؛ لأنه قياس في معرض النص، والإجماع على بطلانه، روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع نخلا بعد أن تؤير فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع، وهو في الموطأ والترمذي وغيرهما.

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Fakhar's fatwa regarding fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

ومستند فتوى ابن الفخار المذكورة إنما هو الأخذ بصريح المذهب في وجوب الثمرة المأبورة للمشتري باشتراطه، ودليل اشتراطه في النازلتين واضح لمن نظر وأنصف، وذكر استدلال الشيوخ بظواهر الروايات الجارية على الأصول، فتأمله.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the division of pollinated and unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2687)

ابن زرقون: لم يحسن الباجي تحصيل هذه المسألة، وتحصيلها: أنه إن كان ما أبر مساويا لما لم يؤبر، وكل متميز في نخلات بأعيانها فلا يختلف أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع، وإن كان ما أبر شائعا في كل نخلة وما لم يؤبر كذلك ففي كونه كله للبائع أو للمبتاع. ثالثها: يخير البائع إما سلم كل الثمرة، وإلا فسخ البيع، ورابعها: البيع مفسوخ لابن حبيب ومحمد بن دينار وابن القاسم في العتبيضة ورواية يحيي عنه في العشرة كنحو رواية محمد مع فضل عن ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates without a condition of cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

وقال ابن رشد: في أثناء أول مسألة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: لا يجوز بيع البلح قبل زهوه إلا بشرط القطع فإن وقع مسكوتا عليه فسخ إلا أن يقطعه المشتريس قبل أن يعثر عليه لأن بقطعه يتبين أنه اشتراه على القطع، على هذا يحمل ما في البيوع الفاسدة من المدونة، وبيع العرايا منها لا على أنه اختلاف قول على ما قاله بعض أهل النظر بخلاف القصيل؛ لأنه يجوز بيعه وإن وقع على السكت قبل أن يتحبب فرق بينهما العرف.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops after the land, compared to buying fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

وحكم شراء الزرع بعد الأرض حكم شراء الثمرة في الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates after they ripen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

وبيع التمر بعد بدو صلاحها جائز:

Mas'alah: What is the ruling on selling the second crop with the first if the first lasts until the second ripens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2693)

وروى ابن وهب: جواز بيع البطن الثاني مع الأول إن كان لا ينقطع الأول حتى يدركه الثاني.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about the appearance of sweetness as a sign of ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2694)

قال ابن عبد السلام: ظهور الحلاوة لا أحفظه عن المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling greens and herbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

قال محمد بن مسلمة: والبقول بمنزلة القضب.

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas before they ripen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2695)

وسمع القرينان: أيشتري الموز قبل أن يطيب حتى ينزع؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Thabit regarding the concession for 'araya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وثبت لفظ رخص في حديث مسلم والبخاري وأبي داود وغيرهم.

Mas'alah: From which prohibitions is the 'ariyyah sale excepted according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

المازري: هي مستثناة من بيع الرطب وربا الفضل والنساء

Mas'alah: What is the agreed ruling on selling 'ariyyah for its estimated amount of the same type until harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

ابن حارث: وبيع العرية بخرصها من صنفها إلى الجداد جائز اتفاقا.

Mas'alah: What are the three opinions on buying 'ariyah (fruit on the tree) by estimation with cash or goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2698)

وقال ابن بشير: في شراء العرية ثلاثة أقوال: الجواز بالخرص والعين والعرض

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes that do not ripen on condition of drying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

الباجي: ما لا يثمر ولا يتزبب من العنب على شرط التيبيس لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce by estimation for dried produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2699)

قلت: هو نصها ونقله الشيخ عن ابن حبيب قائلا: كما لا يجوز في ماييبس بخرصه رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2700)

فإن قيل: الأول باع طعاما وأخذ طعاما خلافه قيل: الشرع أباح له أن يأخذ فيه هذا الطعام الموصوف فهو كما لو أسلم فيه ويلزم على هذا منع بيعه قبل بحلاف قول أبي

الحسن.

Mas'alah: Is it permissible to purchase ripe fruit with an estimated amount of dates in a spot transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

فيها: لا يجوز شراؤها إذا أزهت بخرصتها تمرا نقدا وإن جذها مكانها.

Mas'alah: Is it permissible to voluntarily advance the estimated amount of dates without stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

الصقلي عن الواضحة: إن تطوع بتعجيل حرصها من غير شرط؛ جاز.

Mas'alah: Is it permissible to sell the estimated amount of dates from a specific orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

فيها: لا يجوز بخرصها تمرا من حائط آخر بعينه، وليس عليه أن يعطيه ذلك من حائط بعينه.

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

قلت: ويقوم منها رابع هو استخلاص رقية النخل، ولما ذكر اللخمي قول ابن القاسم، ومالك وتعليلهما بالمعروف،

Mas'alah: What is the author's comment on the scope of disagreement regarding multiple 'ariyyah contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

قلت: هذا يوجب قصر الخلاف على كونها في عقد واحد فيسقط الثالث وهو عده ثالثا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing milk from gifted livestock with food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

وفيه: لا بأس أن يشتري ما منحته من لبن نعم بطعام نقدا أو مؤجلا لجواز شراء

Mas'alah: What is Ibn Rushd's summary of the rulings on blight at different stages of fruit ripeness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2712)

ابن رشد: فيما أجيح قبل كمال طيبه، الجائحة اتفاقا لحق المبتاع في بقائها حتى تيبس، وما أجيح بعد إمكان جذاذه بعد طيبه وقبل مضي ما يؤخر إليه جذه عادة يجري على اختلاف قول مالك في البقول، وما أجيح بعده من مبتاعه اتفاقا، ففي كون الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها، فإن لم يمض ما يمكنه فيه جدها أو بمضيه، ثالثها: يمضي ذلك

وما يجري العرف بالتأخير إليه، وهذا تحصيل لم أره لغيره.

Mas'alah: Where is Ashhab's statement on calamity (ja'iha) recorded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

قلت: هو قول أشهب في سماع أصبغ في جامع البيوع.

Mas'alah: What is the consensus on the one-third deduction for blight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2717)

الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's report on Ibn al-Qasim's view regarding jai'ha when the sold items are of different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2718)

ابن حبيب: ولم يذكر قول ابن القاسم فيها، وإن كان المبيع أجناسا.

Mas'alah: How is blight apportioned when a portion of a garden's fruit is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وسمع أصبغ ابن القاسم من باع جزءا من ثمر حائطه فجائحته بينهما على قدر شركتهما

ما ناب المبيع اعتبر قدره؛ كأنه بيع وحده.

Mas'alah: Is there jaiha (blight) on fruit sold with its original tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وما اشترى مع أصله تقدم أن لا جائحة فيه.

Mas'alah: Does jaiha apply to fruit blighted after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

اللخمي: لابن حبيب عن أصبغ إن أجيحت بعد الطيب وهي مما يعظم قدرها ففيها الجائحة، والأول أحسن ولابن رشد تخريج يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying green produce to be left until dry, and jaiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

وفيها: ما اشترى مما يؤكل أخضر من فول أو قطنية بعد أن طاب للأكل على أن يتركه حتى ييبس لم يصلح عند مالك، وكرهه وإن شرط قطعه أخضر جاز وفيه الجائحة إن أصابت ثلثه.

Mas'alah: Can the buyer water the purchased crop to preserve it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2720)

التونسي: إن كان لأن له سقيا لحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه، فله وجه كسقي القصيل لبقائه بحاله لا لزياجة فيه فإن قيل لحق توفيته كالمبيع الغائب، وقدر تسليم الحاضر رد بكونه لو كان لذلك ضمنه البائع ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a condition to suspend the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

ورأى السيوري: إذا بيعت الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية على وقف الثمن لاختبار سلامتها جاز بيعها كذلك، وهو ظاهر التعليل في قوله ?: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ويجري هذا على القولين في الأرض والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens due to gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

وفي الثمر قبل زهوة على التبقية، ووقف الثمن لقيام دليل المنع وفساد التخريج فيهما أما دليل المنع، فالأحاديث الدالة على فساد بيع الغرر إذ لا خفاء في وجوده في مسألة نسل الحيوان وهو الغرر الناشئ عن احتمال حصوله بالصفة المشترطة وعدمه. وفي مسألة السيوري: الغرر الناشئ عن احتمال سلامة الثمرة وفساده ونفي علة فساده المشار إليها في الحديث بوقفه لا نفي مطلق علة فساده بغيرها وهو الغرر اللاحق

Mas'alah: What is the distinction between gharar in the essence of the object and gharar in its description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

للمبتاع في وقفه ماله لأمر يحتمل حصوله وعدمه، وفساد تخريجه من قول ابن القاسم فيها في الأرض الغرقة والدابة المعينة بالفرق بينهما وبين صورة النزاع، وذلك أن البيع يقتضي لذاته تعلقه بعوضين ويستحيل تقرره بأحدهما والعوضان في مسألة الأرض حاصلان؛ لأن الأرض حاصلة في ملك مكريها فصح تقرر عقد الإجارة لتقرر عوضيها حاصلين، وكذا في الدابة المعينة والغرر إنما تعلق بصفة العوض وهو انكشاف الماء عن الأرض واستمرار سلامة الدابة وهما خارجان عن ذات العوض، والغرر في صورة النزاع متعلق بذات المبيع وهو نفس النسل المسلم فيه لعدم تقرره في ملك البائع له حين العقد عليه، ولا يلزم من إلغاء الغرر المتعلق بأمر خارج عن ذات العوض إلغاء الغرر المتعلق بذات العوض ونحو هذا مذكور في مسألة كراء الأرض.

Mas'alah: What conditions must be met when taking compensation for blighted fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

الحائط جاز أخذه ما تراضيا عليه من عين وطعام وغيره لنفي التهمة، ويراعى في أخذه السلامة من فسخ الدين في الدين والصرف المستأخر وسلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the difference between buying fruit by measure and by lump sum regarding gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2788)

والفرق بين منع شراءه ثمر الحائط كيلا على تركه ليصير تمرا، وجواز شرائه جزافا على ذلك أن ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر والجزاف لا ضمان على البائع فيه إلا ضمان الجائحة، فكان الغرر في الجزاف يسير فلم يمنع صحة البيع، وكثر في المكيل فمنع، ويعتبر هذا المعنى بجواز النقد في عهدة السنة لقلة الغرر وكراهته في عهدة الثلاث لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning whether grain is new or from a specific year in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2806)

ونقل ابن فتوح عن المذهب كابن عبد الرحمن إلا أنه قال: يستحسن ذكر كونه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning whether grain is new or from a specific year in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

جديدا أو من عام أو من عامين.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the year of wheat in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

المتيطي عن ابن أبي زمنين: لا يضر عدم ذكر كون القمح جديدا أو قديما، وقال عبد الملك عن بعض شيوخه كذا جاءت الرواية، وقال بعض الموثقين: لا بد من ذكر من

ربع أي عام هو؛ لأن منه ما يجعل في المطمر، وفي الأهراء وفي الغرف.

Mas'alah: What is the ruling on describing oil and its type in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

الصقلي عن ابن حبيب: ويذكر في الزيت مع صفته بانه جيد أو وسط او رديء كونه زيت الماء، أو المعصرة وفي لزوم ذكر جنسه من الزيتون نقلا المتيطي عن ابن العطار مع ابن لبابة، وابن أبي زمنين مع موسى بن أحمد المعروف بالوتد محتجا بأنه لو لزم ذلك في الزيت لزم في الدقيق.

Mas'alah: Is mentioning purity necessary when describing barley in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

قال ابن فتوح: إن ذكر في وصف الشعير النقاء فحسن وإن سكت، لم يضره؛ لأن الجيد يجمع الطيب والنقاء والوسط يعرف في الجودة والنقاء.

Mas'alah: Does omitting purity when describing wheat invalidate the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2807)

الباجي عن ابن حبيب: إن اخل بذكر النقاء في الحنطة وذكر الجودة أو الرداءة

Mas'alah: Does omitting quality description invalidate the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

أو التوسط لم يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for a food debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

قلت: هو قول سلمها الثالث، وتقدم ما فيه في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Shas's restriction of specifications to market and not time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

وفي تقييد ابن شاس: السوق دون الزمان نظر.

Mas'alah: What is the interpretation of Qadi Iyad regarding the sale of food for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

وقال عياض: إلى حمل المسألة عن ظاهرها وأنه باع طعاما بطعام نحى كثير من شيوخ القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in a different location than where it was purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

ابن رشد قوله: (وقال غيره: لا بأس به) هو عبدالعزيز ابن أبي سلمة، والأول أظهر، لأن الطعام إذا تلف انتقض البيع، ولو حمل البائع جميع الطعام الذي باع منه المائة إلى بلد جاز أخذ ما اشترى منه حيث نقله، وقيل: يخير في أخذه وفي أخذ ثمنه، وهو أظهر من قول ابن القاسم في المدونة، إذ لم ير له في ذلك خيارا إذا استهلك البائع الطعام أو باعه، لأنه بيع الخيار في ذلك خوف أن يكون البائع غاب عن الطعام ولم يستهلكه، وهذه تيقن فيها حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unpollinated fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

واختلف في استثناء ما لم يؤبر في البيع، والصحيح في المذهب جوازه؛ لأنه باق على ملك صاحبه لم يبعه، وأجاز محمد بن مسلمة بيع نخل فيها ثمر لم يصلح أبر أو لم يؤبر بالطعام؛ لأن المقصود بالبيع الأصل، وإن بدا صلاحه لم يجز، وأجاز سحنون في السليمانية بيع نخل مع ثمرها وقد طاب بطعام إلي أجل؛ لأنه تبع للنخل كمال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening and then buying the trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

وفى الموازية: إن اشترى الثمرة على البقاء قبل زهوها، ثم اشترى الأصول فأزهت

الثمرة بعد شراء الأصول فعليه قيمة الثمرة يوم شراء الأصول؛ لأنها كالقابض لها يوم شراء الأصول فصارت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who purchases fruit before ripeness and then it perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

والصواب قيمة خرص ذلك؛ لأنه المعروف من الروايات ونص عليه ابن رشد في أواخر أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع قال فيه: فيمن اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه وجذه وفات غرم مكيلته: إن عملت قيمة خرصه إن جهلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops with land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

وفيها: وإنما يجوز بيع زرع أخضر بشرطه مع الأرض فى منفعته، وكذا الأصول بثمرها تقدم حكم الثمر فى البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock bequeathed with their offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

قال ابن الحاجب: ويجوز بيع ماشية أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع، وقال ابن شاس قبله وهو وهم شنيع، لا أدري بما استحلا نقل هذا للناس عن المذهب، مع وضوح

نصوص المذهب بمنع استثناء الأجنة في المدونة وغيرها.

Mas'alah: When is it permissible to sell crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=528)

(ص) : (قال مالك ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and legumes before they are dry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1253)

1 - (مسألة) : ولا يباع الزرع إذا أفرك ولا الفول إذا اخضر ولا الحمص والجلبان إلا بشرط القطع؛ لأن بدو منفعته المقصودة اليبس واستغناؤه عن الماء وإنما يؤكل البلح وعلى هذا حكم الجوز واللوز والفستق عندي والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: When is it permissible to sell standing grain before harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1254)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز بيعه قائما قبل حصاده إذا يبس جميعه أو أكثره رواه ابن المواز عن مالك وروى القاضي أبو إسحاق عن مالك أنه يجوز بيعه في أنادره وقبل درسه. وروي عن ابن نافع أنه لا يجوز بيعه إلا إذا كان حزما يرى سنبله وينظر إليه ووجه قول مالك أنه لم يتغير عن الصفة التي كان عليها قبل الحصاد وقد أجمعنا على

أنه يجوز بيعه جزافا قبل الحصاد وأنه يتأتى حزره على ذلك فكذلك بعد الحصاد وقبل تغيره بالدرس ووجه آخر أن الحصاد معنى لا يتوقع معه إضافة شيء إلى الزرع يمنع صحة تقديره وتساوى المتبايعان في معرفته

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه») [المنتقى] فلم يمنع ذلك صحة بيعه جزافا أصل ذلك إذا أمالته الريح ووجه قول ابن نافع ما احتج به من أن هذه الصورة التي يمكن عليها حزره، وأما إذا كان يخفى سنبله أو بعضه فلا يمكن حزره لخفاء المطلوب منه ولذلك جوزنا الخرص في النخل والأعناب لما كانت ثمرتها ظاهرة يمكن ذلك فيها ولا يخرص الزبيب؛ لأن ثمرته مستورة في أوراقه.

Mas'alah: What does the term 'azha' mean in the hadith prohibiting sale of fruit until it ripens?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1255)

(ش) : قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي يقال أزهى الثمر إذا بدا صلاحه والزهو النور والمنظر الحسن ويحتمل أن يكون مأخوذا منه؛ لأنها حينئذ يحسن منظرها ويكمل حسنها فإن قيل هذه لفظة عربية فكيف تخفى على من معه من العرب حتى يسألوه عنها فالجواب أن ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن تكون لغة لبعض العرب دون بعض فسأل عنها من ليست من لغته والوجه الثاني أن تكون لفظة مستعارة لها من جنسها في ذلك

الوقت وجمال منظرها كما «قال – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين الآن حمي الوطيس» وغير ذلك من الألفاظ المستعارة فكأنه قال حتى تحسن الثمرة فاحتاج السائل أن يسأل عن جنس الحسن الذي يبيح بيعها فأخبره أن زهاءها حسنها بحمرتها وقوله حتى تحمر يعني والله أعلم تظهر على خضرة البلح حمرة وهو أول ما يتغير لون البلح إلى الحمرة فذلك هو الإزهاء ثم يكون منه ما يصفر ومنه ما يستكهم حمرته ويكمل في جميعه فيكون بسرا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling if Allah prevents the fruit from being harvested after a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1255)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إذا منع الله الثمر» يريد منع قبضها واستيفاءها على الوجه المعروف المعتاد للاقتيات والادخار أو الأكل المعتاد؛ لأن أخذه على غير ذلك الوجه فساد وإتلاف للثمرة أو نادر لمنفعة غير مقصودة فشراء المشتري إنما يقع على المعتاد من أكل الثمرة وهو أكلها رطبا أو تمرا فإن منع الله الثمرة قبل ذلك لم يكن للبائع أن يأخذ الثمن من المبتاع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» . فاقتضى ذلك أنه لا يجوز له أخذ مال أخيه إذا منع الله الثمرة فلما كانت العاهات تكثر وتتكرر قبل الإزهاء منع ذلك صحة بيعها وفي هذا دليل على أن المنع إنما توجه إلى البيع الذي لم يشترط فيه القطع؛ لأن ما اشتري على القطع لا تمنعه آفة فلم يتوجه إليه المنع فعلى هذا الغرر المتوقع في المبيع على ثلاثة أضرب ضرب يكثر ويكون هو الأغلب فهذا يمنع من صحة العقد جملة كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه يقتضي التبقية وضرب لا يبلغ هذا المبلغ من الكثرة

والتكرر لكنه يكون معتادا ولا يمنع صحة العقد ولكنه يمنع النقد كحال الأمة في عهدة الثلاث ومدة المواضعة وضرب ثالث يقل ويندر فلا يمنع صحة العقد ولا اشتراط النقد كالجنون والجذام في عهدة السنة والجائحة بعد بدو الصلاح في الثمرة وروى القاضي أبو إسحاق عن محمد بن مسلمة أنه فرق بينهما بعد هذا وقال إن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح غرر لا فائدة فيه؛ لأنه لا ينتفع المبتاع بها فلا يقصد إلا مجرد الغرر، وأما بعد بدو صلاحها فإنه قصد الانتفاع بها وذلك يرفع فساد الخوف من إتلافها. والذي قدمناه أولى لما روت عمرة «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الثمار حتى

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for multiple years?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1257)

1 - (مسألة) : وأما الجوز فقال محمد بن مسلمة يباع سنين كألبان الغنم إذا ولدت شهرا أو شهرين وروى ابن نافع عن مالك أنه قال لا أحب إن باع ما يخرج منه أكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يصح ذلك عندي إلا أن تكون بطونه متصلة في مثل هذه المدة وغيرها ولا يتقدر بالتمام

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah (gift of fruit) by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

ما جاء في بيع العرية (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»)

[المنتقى] لبقاء أصله فإن كان يتميز كل بطن من الآخر ويتصل فيصح شراؤه بعدد البطون وإن كان يتصل ولا يتميز فمعناه أن يتقدر بالزمن كالمياه وألبان الغنم.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'ariyyah (palm tree donation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

[ما جاء في بيع العرية وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on the concession (rukhsah) for selling 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1258)

(ش) : قوله «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها» مطلق الرخصة عند الفقهاء يقتضي أن يخص بعض الجملة المحظورة بالإباحة ومنع أبو حنيفة وقوم من أصحابنا القياس عليه وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حكما مفردا ولا يجوز أن يعدى إلى غيره حتى أنهم يسمون بذلك كل حكم لا يعدونه وليس هذا بصحيح والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علق عليها في الشرع فإن كانت علته واقعة قصر الحكم على موضعها وإن

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: Can an 'ariyyah be for a specific tree or an unspecified amount of dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1261)

(فرع) ويصح أن تكون العرية في ثمر شجر معين ويصح أن يعريه مقدارا من التمر غير معين، مثل أن يعريه خمسة أوسق من جملة ثمر حائطه.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of selling an 'ariyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1261)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن بيع العرية يجوز بأربعة شروط قاله القاضي أبو محمد: أحدها أن تزهي والثاني أن تكون خمسة أوسق فأدنى والثالث أن يعطيه التمر عند

. . . . [المنتقى] الجداد

والرابع أن تكون من صنفها فأما ما اشتراطه الإزهاء فهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن أبي حبيب يجوز بيعها قبل بدو صلاحها والدليل على ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ، وأما الشرط الثاني وهو أن تكون خمسة أوسق فأدنى فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for selling 'araya by estimation for dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

(مسألة) : وإنما يباع بالتمر إلى الجداد ولا يباع بالرطب نقدا ولا إلى أجل لما روي

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا» ولا يجوز أن تباع بغير نوعها فإن كانت العرية برنيا لم يجز أن يشترط صيحانيا ولا عجوة ولا أدنى ولا أفضل ولا يعين ذلك في ذلك الحائط ولا في غيره فإن عين ذلك في حائط بعينه ففي المبسوط إن فعل أراه جائزا ويكون عليه ما ضمن للمعري في ذمته إلى الجداد يعطيه من حيث شاء والظاهر من مذهب ابن القاسم أنه لا يجوز ويفسخ العقد.

Mas'alah: What does the term 'araya refer to in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1264)

(ش) : قوله أرخص في بيع العرايا بخرصها يقتضي أن العرايا هي النخل المبيع ثمرها فيحتمل أن يريد به وأرخص في بيع ثمر العرايا فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهذا كثير في كلامهم ويحتمل أن يسمى الثمر عرايا لما بينها وبين النخل التي هي حقيقة العرايا من التعلق ولو كانت صفة للمبيع لما صح هذا القول؛ لأن الهاء في قوله بخرصها ترجع إلى غير مذكور ولا معهود كما لا يجوز أن يقال منع من بيع المزابنة بخرصها لما كانت المزابنة صفة للمبيع ويجوز أن يقال أرخص في بيع العجوة بخرصها لما كانت العجوة صفة للمبيع.

Mas'alah: What are the conditions for selling 'ariyyah by estimation in dates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

(ش) : وهذا كما قال إن العرية لا تباع على شرط التبقية إلا بخرصها تمرا ولا يجوز أن

تكون بسرا ولا رطبا. وقد تقدم ذكره ولا يجوز أن تباع بغير جنسها من الطعام ولا بغيره إلا بعد الجد؛ لأن التخيلة بينه وبينها ليست بقبض لها بدليل أن الجائحة تثبت في الثمرة بعد تخلي البائع عنها إلى المبتاع وهي في أصل شجره ويجب على البائع سقيها فلو كان ذلك قبضا لكانت من ضمان المبيع، ويجوز أن يباع بالذهب والورق وغير ذلك من العروض.

Mas'alah: Why is selling 'ariyyah by estimation permitted despite the general prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

(فصل) : وقوله ويجوز بيعها بخرصها من التمر يتحرى ذلك في رءوس النخل وليست له مكيلة يريد أن ذلك يجوز فيها للحاجة إليه ولتعذر الكيل فيها ما دامت في رءوس النخل وهو الوجه الذي يباع عليه وإنما أرخص فيه لذلك كما أرخص في الإقالة والشركة والتولية فيجوز فيها لما فيه من المعروف ما لا يجوز في غيرها من العقود من بيع الطعام قبل استيفائه.

Mas'alah: What does the phrase 'until the deficiency became clear to him' mean in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1265)

(ش) : قوله فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان يحتمل أن يريد حتى تبين له نقصان قيمته عن الثمن الذي اشتراه به ويحتمل أن يريد به حتى تبين له نقصان ثمره عما قد قدر فيه وذلك أيضا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يتبين له من أمر الثمرة مع بقائها على

ما كانت عليه حين ابتياعها من تقصيرها عما كان قدر فيها والثاني أن يتبين النقصان بجائحة طرأت عليها إلا أن إدخال مالك لهذا الحديث في هذا الباب يدل على أنه حمله على الجائحة وذلك أنه أورد الجملة على تبين النقصان فالظاهر أنه علة له والجائحة من باب النقصان فلذلك أنكر على من تألى أن لا يضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of dates from a specific orchard when the dates are destroyed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

تمر الحائط يرجع عليه بما بقي له من التمر الذي دفع إليه؛ لأنه إنما اشترى منه تمرا معينا فلما عدم قبل أن يستوفي منه ما اشترى انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له فلم يكن له الرجوع بحصة من الثمن ولا يجب تأخيره ليأخذ بدله من تمر ذلك الحائط في العام المقبل بل يجوز ذلك ولو اتفقا عليه؛ لأنه سلم في تمر حائط معين قبل بدو صلاحه وفسخ ما وجب له عن دين الغير في دين تمره وله أن يأخذ منه بما بقي له شيئا معينا تمرا أو غيره مما يؤكل أو مما لا يؤكل أكثر من المكيلة التي فسخ فيها البيع أو أقل يتنجز أخذه ولا يتأخر على حسب ما تقدم.)

Mas'alah: What are the rules for selling fresh and dry fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتا ع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits of the same kind for each other except hand to hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

قوله ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد يريد بجنسه أو بغير جنسه؛ لأن حكم التناجز لا يختص بالجنس وإن اختص به التفاضل ولذلك جاز بيع الذهب بالورق متفاضلا وشرط فيه المناجزة. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruits of the same type in equal amounts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

وقوله وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض مثلا بمثل إذا كان صنفا واحدا جعل هاهنا علة تحريم التفاضل اليبس والادخار للأكل.

Mas'alah: What is the ruling on applying the prohibition of selling before possession to all food versus only staple food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1313)

(فرع) وإذا قلنا بإجراء هذا الحكم في المقتات خاصة فلا فرق بينهما فإذا أجريناه في كل مطعوم فلا فرق بين هذا

. . . . [المنتقى] وبين حكم الربا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food for food without excess?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1335)

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (ص) : (مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك عن نافع بن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on selling food items for the same type or different types on credit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1340)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد) .

Mas'alah: How does manufacturing change the genus of an item in sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1341)

(فصل) : وأما تغير الجنس بالصناعة فعلى ضربين: أحدهما صناعة تخرج المصنوع عن

جنس أصله، والثاني صناعة تجمع بينه، وبين ما ليس من أصله فأما الأول فإنه على قسمين قسم يكون بالنار، وقسم بغير نار فأما ما يكون بالنار فإنه على وجهين: أحدهما: أن تنفرد الصناعة بتأثير النار دون إضافة شيء إليه فما كان منه لا ينقص عبرة المصنوع فيما جرت عادته أن يعبر به من كيل أو وزن كقلي الحنطة والحمص والفول، وسائر ما يقلى من الحبوب فإنها لا ينقص كيل المغلي، وهو مما يعبر به فهذا يغير الجنس؛ لأن عمل النار كالأمر الثابت فيه، والمعنى المضاف إليه بخلاف شي اللحم وطبخه فإنه ينقص من عين المشوي على وجه التخفيف، وإذهاب أجزاء رطوبته كتزبيب العنب، وتيبيس التمر والتين فلا تغير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar for date wine with disparity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1342)

(فرع) فإذا عللنا بالطول فلا يصح خل التمر بنبيذه متفاضلا رواه في العتبية يحيى عن ابن القاسم، وعلل بتقارب المنافع، ولعله أراد بتقارب انتقالها، وإلا فمنافعها، وأغراضها متباينة، وكذلك لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب، وأما إذا عللنا بما تقدم من الطعم، واختلاف الأغراض فإنه يجوز بيع الخل بالنبيذ متفاضلا لما قدمناه. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا بأس بالفقاع بالقمح، وهذا لا يعلم فيه التساوي، وإنما يخرج عن طعم الأصل على هذا الوجه بتغير الجنس، وليس فيه غير تغير الطعم.

Mas'alah: How is equality determined when exchanging bread?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1343)

(فرع) فإذا قلنا إن الخبز صنف يجوز التماثل فيه فكيف يكون التماثل فيه ذهب الجمهور من أصحابنا أن المراعى فيه تماثل الدقيق في الخبزين من أصل واحد، وقاله أصبغ في هريسة القمح بالأرز المطبوخ، وهذا عندي على الإطلاق غير ظاهر بل يجب أن يكون التماثل فيه بالوزن، ويعتبر بنفسه دون أصله؛ لأن الصنعة قد غيرته عن جنس أصله فكيف يعتبر أصله، وهو يجوز التفاضل بينه وبين أصله، ولو جاز هذا لما جاز بيع الرطب بالرطب لاختلافهما حال الادخار، ولما جاز التمر بالتمر لاختلافهما حال الإرطاب أو لاختلافهما في الجفوف، ولوجب أن لا يجوز بيع النبيذ بالنبيذ متساويا على قولنا بوجوب التساوي فيه؛ لأنه لا يستطاع تحري تمر كل واحد منهما، ولوجب مثل هذا في الخل بالخل، واللحم المطبوخ باللحم المطبوخ.

Mas'alah: Does grinding change the genus of a foodstuff for the purpose of exchange?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1343)

(مسألة) : وأما الطحن فليس بمغير للجنس خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة في قوله أنه يعتبر الجنس، والدليل على صحة ما نقوله أن الطحن ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء، وذلك لا يغير الجنس كفت الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat in equal measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1343)

(فرع) فإذا قلنا إنه ليس يغير الجنس فهل يجوز بيع الدقيق بالحنطة متساويا عن مالك

في ذلك روايتان إحداهما المنع، والأخرى الإباحة اختلف أصحابنا في توجيه الروايتين فمنهم من قال أنهما قولان على الإطلاق وجه المنع أن الطحن ليس بجنس فوجب التماثل فيه بالكيل الذي يعتبر به، وعلى تساويهما في الصفة، ومن كونهما قمحا أو دقيقا، وأما إذا اختلفا اختلافا يوجب عدم العلم بتساويهما حال تساويهما في الصفة، ومن كونهما قمحا أو دقيقا فإنه لا يجوز ذلك فيهما كالزيت بالزيتون، والسمسم بالشيرج، ووجه رواية الإباحة أن الكيل معنى يعتبر به التماثل فوجب أن لا يراعى فيه كثرة أجزاء المكيل، وقلتها كالتمر الصغير بالتمر الكبير كيلا، ومن أصحابنا من قال إن الروايتين إنما هما لاختلاف الحالتين فيجوز على وجه، ويمنع على وجه، واختلف القائلون بذلك في وجه الإباحة فقال بعضهم يجوز كيلا لا وزنا، ولا تحريا، ومنهم من قال يجوز وزنا، ولا يجوز كيلا، ووجه اعتبار وزن المكيل أن التماثل في الكيل لا يصح إلا بذلك فإذا وصل إلى التماثل وجب أن يراعى، والله أعلم وأحكم ووجه اعتبار الوزن أن المعنى المبيح لبيع المقتات بجنسه التماثل فإذا تعذر مقداره انتقل إلى غيره كالتمر بالتمر المكيل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter and milk or flour and wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1348)

(ص) : (قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة لا يصلح ذلك ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين

أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به، وذلك؛ لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل، ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) . [المنتقى] مسألة) وأما بيع الدقيق بالعجين تحريا فقد اختلف قول مالك في بيع اللحم الطري بالقديد، والمشوي فجوزه أولا على التحري ثم منع منه بكل وجه فأما منع بيع أحدهما بالآخر على التساوي بالوزن فلا يجوز؛ لأن ما في أحدهما من الرطوبة قد عدمت في الآخر، وذلك يمنع صحة التساوي فيهما كالرطب بالتمر، وأما بالتحري فإن التحري يتعذر في ذلك في الأغلب، ولا يكاد يوصل إلى حقيقته كبيع الرطب بالتمر على التحري.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear before it whitens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1350)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while still in the ear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1350)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض من باب النهي عن بيع الحب قبل أن ييبس؛ لأن سنبله إذا ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فأما وقت المنع

من البيع، وهو حال إفراكه فإن سنبله لم يبيض بعد، وفرق بينه وبين الثمرة أن الثمرة تباع إذا بدا صلاحها، وذلك أن كل شجرة يجوز بيع ثمرتها إذا بدا صلاحها، وإن لم تبلغ حد الادخار، وما لم يكن له ساق فيكره ذلك فيه إلا أن يبلغ حد الادخار، وقد تقدم القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling forbidden or disliked animals for meat of their own kind?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1362)

(فرع) وهذا فيما كان أكله مباحا، وأما ما حرم أكله فلا يمنع من ذلك؛ لأنه ليس مما يحل أكله فيقال إن فيه من جنس هذا اللحم، وأما المكروه مما جرت العادة بأكله منع من بيعه بلحم جنسه كالهر والثعلب والضبع فهذا لا يجوز بيعها بلحم ذوات الأربع؛ لأنه مما جرت العادة للعرب بأكله مع أنه لا منفعة فيها غير اللحم، وأما الخيل والبغال والحمير فقد قال مالك لا بأس بها باللحم نقدا أو إلى أجل؛ لأن ذلك لم تجر العادة بأكله، ولأن منافعها المقصودة منها غير الأكل. (مسألة) : وإذا كان الحيوان مما لا يقتنى فحكمه حكم اللحم في بيعه بالحيوان مثل طير الماء الذي لا يدخر، ولا يتخذ فإنه لا يجوز بيعه بدجاج ولا إوز هذا مذهب ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب وجه قول ابن القاسم أنه حيوان لا يصلح اقتناؤه واتخاذه داجنا فلم يجز بيعه بالحيوان كالكسير الذي لا يحيا، ووجه قول أشهب أنه حيوان على الصفة التي يحيا، ويتناسل عليها غالبا فجاز بيعه بحيوان من جنسه كالداجن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal near death for a live animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1362)

(فرع) فإذ قلنا إن حكمه حكم اللحم فما الحال التي يثبت له ذلك فقال محمد لا خير في بيع الشارف والكسير بالحي، وقال مالك، وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي قد شارف الموت، وقال في المدونة، وما لا منفعة فيه إلا اللحم، وأما الشارف الذي يقبل ويدبر ويرجع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is only useful for meat in exchange for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1363)

(مسألة) : وإذا ثبت ذلك، وقلنا إن حكم هذا الحيوان الذي لا يستحيا حكم اللحم فإنه لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه، وهل يجوز بيعه باللحم أم لا فاختلف فيه قول مالك فمنع منه مرة، وهو قوله في المدونة، وخففه أخرى في كتاب محمد وغيره. فوجه كراهيته تناول النهي عن بيع اللحم بالحيوان له؛ لأنه حي تعذر بقاؤه؛ لأن حكمه حكم اللحم فيتعذر التماثل بينه وبين اللحم الآخر، ووجه تخفيفه أنه لحم بري فجاز بلحم آخر من جنسه يدا بيد.

Mas'alah: What are the principles for determining equivalence when selling animals for meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1363)

(فرع) وإذا قلنا إن ذلك يجوز متماثلا فإن التماثل يكون فيه بالتحري؛ لأنه لا يتوصل فيه إلى معرفة التماثل إلا بالتحري، وإنما يبنى ذلك على ثلاثة أصول أحدها جواز بيع هذا النوع من الحيوان باللحم، والثاني جواز التحري في العوضين من جنس واحد مما

يحرم فيه التفاضل، والثالث صحة التحري في الحي، وفي كل واحد من هذه الأصول الثلاثة الخلاف في المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat and which parts are considered meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1363)

[بيع اللحم باللحم] 1 اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك مما يشتمل عليه من عظم، وغيره ما لم يكن العظم مضافا إليه، وذلك كنوى التمر حكمه حكم التمر ما لم يكن مضافا إليه، والله أعلم. (مسألة) : وأما الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم والخصيتان والرءوس والأكارع فلا يصلح شيء من ذلك باللحم إلا مثلا بمثل قاله ابن القاسم في المدونة قال، وما علمت مالكا كره أكل الطحال، ولا بأس به، وإذا ثبت ذلك من قوله فيجب أن يكون حكمه حكم اللحم أيضا، والله أعلم. (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد) .

Mas'alah: What are the different categories of meat for the purpose of exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1363)

(ش) : وهذا كما قال أنه الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع

جنس يحرم فيه التفاضل، ولحم الطير جنس آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين الجنسين الأولين، والأمر في الجراد على ما تقدم من اختلاف قولي مالك أحدهما أنه جنس رابع، والثاني ليس بلحم. وقد روي في المختصر عن أشهب لا بأس بالجراد متفاضلا فأخرجه بذلك عن أن يكون مقتاتا أو مدخرا، وإذا جاز التفاضل فيه فإنه يجوز بينه وبين غيره أولى، واختلف قول الشافعي فمرة قال كل جنس من الحيوان بلحمه جنس مخصوص، ويجوز التفاضل فيه بينه وبين لحم غيره من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة غير أن أبا حنيفة يجعل البخت والعراب جنسا واحدا، والبقرة والجواميس جنسا واحدا، والضأن والماعز جنسا واحدا، وقال الشافعي أيضا إن اللحوم كلها جنس واحد لحوم ذوات الأربع ولحوم الطير ولحوم الحيتان، والدليل على ما نقوله ما قدمناه من مراعاة المنافع والأغراض، وإذا كان وجه استعماله مخالفا لوجه استعمال لحم الوحش وجب أن يكونا جنسين كلحم الحيتان، ووجه آخر وهو أنا قد فرقنا بين أصول الأقوات، وجعلناها أجناسا

. . . . [المنتقى] مختلفة لما

اختلفت وجوه استعمالها فكذلك في مسألتنا مثله،. وقد تقدم الكلام في نحو هذا فيجب أن تكون الإبل والبقر والغنم جنسا واحدا لتقارب وجوه استعمالها، ولتشاكل صورها فإن لذلك تأثيرا في الجنس على ما قدمناه في أجناس الحبوب، ويجب أن يكون لحم الطير مخالفا لذلك لمخالفتها في وجه الاستعمال ومنافاتها لها في الصورة، ولذلك فرقنا بينها وبين الحيتان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using estimation (taharr) when selling meat and other weighed items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فما حكمنا له من ذلك بالجنس الواحد حرم فيه التفاضل، وما حكمنا له بالجنسين جاز بينهما التفاضل، واعتبار التماثل في اللحم وكل موزون من الخبز الوزن، وهل يجوز ذلك بالتحري روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، وغيرها أن الخبز واللحم والبيض يجوز بيع بعضه ببعض تحريا دون كيل ولا وزن، ولم يجز أبو حنيفة والشافعي التحري في ذلك، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا مما تدعو الحاجة إلى قسمته ومبادلته في السفر دون الحضر، وحيث لا توجد الموازين فجاز ذلك لضرورة عدمها مع الوصول بذلك إلى التماثل قال القاضي أبو محمد من أصحابنا من أجازه على الإطلاق، ومنهم من أجازه بشرط تعذر الموازين كالبوادي والأسفار، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز بوجه، والدليل على ما نقوله أن التحري في جهة لمعرفة الموزون كالوزن لمعرفة التماثل فأشبهت الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish meat for land animal meat with disparity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1365)

(ص) : (قال مالك، ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد، وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك، وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا أن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of dates with varying quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1377)

(فصل) : وقوله في الذي يشتري العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع إن ذلك مكروه على ما قدمناه من أن اختلاف جنس أحد العوضين يمنع صحة العقد فلما كان أحد التمرين صيحانيا، وعشرة أصوع، والآخر عجوة وخمسة عشر صاعا دخله الفساد من وجهين من جهة القدر المقصود، ومن جهة الجنس، ولو كان مع ذلك المطعوم من جنس واحد وقدر واحد فيقول له ابتع هذه الصبرة عشرة أصوع بدينار، وإن شئت من هذه الصبرة التي هي من جنسها عشرة أصوع بدينار، وعقدا بيعهما على ذلك لم يجز رواه ابن حبيب عن مالك، ووجه ذلك أنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه يجوز عليه أنه قد رضي بأحدهما ثم انتقل إلى الآخر فباع الأول قبل استيفائه الثاني. (مسألة) : ولو لم يكن فيه حق استيفاء فقد قال مالك فيمن باع من رجل تمر حائطه على أن يختار منه البائع ثلاث نخلات إن ذلك جائز ومنع منه ابن القاسم. (فصل) : وقوله وقد يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة قد تقدم القول فيه، وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم، وأما شرطان في شرط بأن يقول الرجل للرجل احمل كتابي هذا إلى بلد كذا فإن بلغته في يومين فلك كذا، وإن تأخرت عن ذلك فلك كذا الأقل منه فهذان شرطان في شرط، وهو من بيعتين في بيعة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying food by the seller's measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1411)

(ص) : (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي

يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه، وإنما كره الذي إلى أجل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على [المنتقى] عام قابل، ولا يجوز أن يلزم بقاؤها إلى عام آخر لما في ذلك من الضرر على المبتاع بتأخير ماله عليه كما لا يلزمه ذلك في كراء السفن. وقد اتفق ابن القاسم وأصبغ، وقول مالك الذي رجع إليه على التخيير بين الأمرين، ووجه ذلك أنه حق لأحد العاقدين لما فيه من الضرر اللاحق بهما أو بأحدهما فكان كالعيب يجده بالمبيع فله رده، وله إبقاؤه، ولو اشترى رجل جارية من أعلى الرقيق فتواضعاها ثم أطلع المشتري على عيب بها لكان له الرضا بها، وانتظار قبضها إذا انقضت مواضعتها أو ردها الآن معجلا فكذلك في مسألتنا مثله، وهذا حكم كراء السفن إذا فات إبان جريها؛ لأنه لم يجب على من له الحق الفسخ، وإنما وجب له ذلك. (فرع) واختلف قول القائلين بالتخيير فقال ابن القاسم من شاء التأخير فذلك له، وقال أصبغ من شاء التعجيل فذلك له، وجه قول ابن القاسم أن الضرر يلحق من أراد التأخير بالتعجيل كما يلحق من أراد التعجيل بالتأخير، وقد انعقد سلمهما بعين المسلم فيه فلا ينتقلان عنه للضرورة لاتفاقهما عليه؛ لأن في نقلهما عنه مضرة لاحقة لمن كره التعجيل، ونقل عين المبيع إلى غيره، ولأنه إذا استوت الضرورة كان البقاء على حكم العقد أولى كما يلزم إذا لم يكن في إحدى الجهتين ضرورة، ووجه قول أصبغ أن العقد مبني على التعجيل فالضرر اللاحق بالتأخير مخرج عن حكم العقد فكانت مراعاته أولى من ضرر لا يخرج عن حكم العقد بل يرد إليه؛ لأنا نعلم أن المسلم إليه يلحقه ضرر بتسليم ما عليه من المسلم فيه لا سيما مع ضيق حاله، ولكنه ضرر يقتضيه العقد فلا اعتبار به، ولا يغير له شيء من حكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying food by measure and the effect of trust?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما ما سمي له كيله أو حضر كيله فقد قال ابن المواز، وابن حبيب عن أصبغ أنه على الكيل حتى يشترط التصديق، ووجه ذلك أن ضمانه من بائعه، وإن كان قد اكتاله حتى يكيله المبتاع منه، وقد يختلف الكيل فيفسخ البائع منه إذا اشتراه على ما لا يرضى المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases food by measure and then relies on the seller's word?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1412)

1 – (مسألة) : ومن ابتاع طعاما على الكيل رجع بالتصديق فلا رجوع للمشتري إلى الكيل رواه ابن المواز، وابن حبيب عن أصبغ، ووجه ذلك أنه قد التزمه على التصديق، وأسقط عن البائع ما يلزمه من مؤنة الكيل والضمان، والرجوع بالنقض اليسير الذي يكون من نقص الكيل ففي هذه الأشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع للمشتري فيها بعد أن تركها للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different stages of fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1680)

(فرع) والشرط الخامس أن لا يختلف فيأخذ أحدهما بسرا والآخر رطبا، وإن كان

بالخرص ولكن لا يقتسمان الرطب ويقتسمان البسر قاله أشهب في المجموعة، وجه المنع من بيع الرطب بالتمر والبسر بالرطب لاختلاف صفتهما وتعذر معرفة تساويهما حال الادخار وذلك شرط في صحة بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and vegetables by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1681)

(مسألة) : وأما ما ليس له أصل ثابت كالزرع والبقول فإنه لا يقسم شيء من ذلك بالخرص حتى يجد قال ابن حبيب كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري لا زرعا ولا حصيدا ولا مدروسا ولا مصبرا إلا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، أو عددا فيما يعد ما خلا الثمار إذا بدا صلاحها وقاله مالك ومن أصحابه مطرف وابن الماجشون وذلك يحتمل أن يعلل بعلتين على أصل ابن القاسم؛ لأنه لا يجري فيه الخرص فلا يصح التساوي فيه والثاني أنه لا يقبض في الوقت وعدم التقابض فيه يفسد قسمته، وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم أنه كره قسمة البقول بالخرص قال ابن عبدوس؛ لأنه لا يقبض كل واحد منهما ما صار إليه، وقد أخطأ من قال عنه أنه لا يجيز قسمته بالتحري بعد الجد وهو يجيز التحري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل. 1 -

Mas'alah: What are the different opinions on when fruit becomes yield for the buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=735)

فصل فإذا قلنا: إنها تمضي بما ينوبها من الثمن؛ إذ إنها غلة للمبتاع، ففي ذلك ثلاثة أقوال، (أحدها) الطياب، وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب، (والثاني) اليبس وهو قول ابن القاسم في المدونة، (والثالث) الجداد وهو قول أشهب في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on produce when reclaimed property was purchased with a price?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1107)

فصل وأما ما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه، فإنه ينقسم أيضا على قسمين: أحدهما: أن يكون قد أدى فيما استحق من يده ثمنا. والثاني: أن يكون لم يؤد في ذلك ثمنا. فأما ما أدى فيه ثمنا، فلا ضمان عليه فيه، لوجوب الرجوع له بالثمن إن تلف عنده، كالرجل يشتري العبد ثم يستحق من يده بحرية أو يشتري الأصل ثم يستحق من يده بحبس؛ فقيل إن الغلة تطيب له بالثمن الذي أدى لأنه ضامن للثمن الذي دفع في عدم البائع إن تلف ذلك الشيء وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من العتبية، وبه جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس؛ وقيل إنه يرد الغلة، لأنه إن تلف رجع بالثمن، فلم يكن ضامنا لشيء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان فيها - أعني في المدونة؛ وأما ما لم يؤد فيه ثمنا ولا كان عليه فيه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة، فلا اختلاف أنه يرد ما اغتل أو سكن لانتفاء وجوه الضمان عنه. واختلف قول مالك إذا سكن ولم يكر فأتى من يشاركه في الميراث، لا من هو أحق به منه على قولين، الأصح منهما رواية علي بن زياد عن مالك بوجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه، لانتفاء جميع وجوه الضمان عنه. وأما الحبس إذا استغله بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم

ينفردون به، أو سكنوه، فقيل إنه لا يرجع عليهم بالغلة ولا بالسكنى وهي رواية ابن القاسم عن مالك في الصدقات والهبات. وقيل يرجع عليهم بالغلة والسكنى جميعا، وهذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك في المدونة وهو القياس. وقيل إنه يرجع

عليهم بالغلة ولا يرجع عليهم بالسكنى وهو نص قول ابن القاسم في المبسوطة، ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره، ولا بين الاستغلال والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor bought the property before pollination?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1111)

أحدها: أن يكون المستحق منه اشتراها قبل الإبار.

Mas'alah: What is the third scenario regarding the buyer's purchase after ripening?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1111)

والثالث: أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإزهار والطياب وقد تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the chapter on 'Araya (gifts of fruit on trees)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1124)

كتاب العرايا

Mas'alah: What is the Prophetic concession for selling 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1127)

فصل وأرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرية بخرصها، ذكر مالك - رحمه الله - في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها». وعن داود بن الحصين، عن سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود: قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. فقوله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها، وأرخص في بيع العرايا بخرصها دليل على أن العرية اسم للثمرة الموهوبة لا للأصول التي أعريت ثمرتها. ومن قال إن العرية اسم للأصول التي أعريت ثمرتها، ذهب إلى أن معنى قوله أرخص في بيع العرايا، أرخص في بيع ثمرة العرايا، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، مثل قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] يريد أهل القرية، وهذا كثير في كلامهم، إلا أنه من المجاز، وحمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز.

Mas'alah: How is the sale of 'ariyyah by estimation analogous to the estimation of zakat?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1128)

فصل فبيع العرية بخرصها من معريها، ليس ببيع على الحقيقة؛ وإنما هو معروف اتبعه معروفه الأول ونفى به الضرر على نفسه بأن التزم له عريته بخرصها إلى الجداد، كما تخرص عليه الزكاة التي تجب لأهل الزكاة، لما يلحقه من الضرر بمشاركتهم له في

الحائط ويجري قياس جواز أخذ العرية بخرصها على خرص الزكاة بأن نقول إن هذا معنى حد الشرع بخمسة أوسق، فجاز أن تخرص ثمرته على أن يعطي مكيلة خرصه تمرا عند الجداد، أصل ذلك الزكاة؛ وإنما سماه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعا، لما فيه من معنى البيع - وإن لم يكن بيعا على الحقيقة؛ وهو أن مبتاع العرية بخرصها يملكها ويجوز له التصرف فيها، كما لو اشتراها بالدنانير والدراهم؛ ولا يجوز ذلك له أيضا إلا باجتماع منهما جميعا واتفاق ورضى واختيار كالبيع، بخلاف خرص الزكاة التي النظر فيها إلى الأمام، ولا خيار فيه إلى رب الحائط، فلذلك لم يرد فيه الشرع بلفظ البيع.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that the 'ariyyah must be sold to the original donor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1129)

فصل ومن الحجة لمالك في ألا يجوز للمعرى بيع عريته ممن شاء بخرصها إلى الجداد مع ما تقدم من علة نفي الضرر - ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» فقوله أهلها - يريد أهل الحائط المعرين للثمرة - والله أعلم؛ ودخل من صارت إليه الثمرة بوجه من وجوه الملك مدخلهم بالقياس، وفي بعض الآثار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها من معريها بخرصها ثمرا عند الجداد» وهذا نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding to whom the 'ariyyah may be sold?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1129)

فصل وقد ذهب جماعة من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل إلى أنه يجوز لصاحب العرية بيع عريته بخرصها ممن شاء على ظاهر ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها مطلقا من غير تقييد، وهو ظاهر قول

يحيى بن سعيد في المدونة؛ لأنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة والنخلتين يسميهما من ماله ليأكلها فيبيعها بثمر - لم يقل من المعري ولا من غيره، والقول ما قاله مالك - رحمه الله -. وذهب إليه؛ لأن المطلق يجب حمله على المقيد في هذه المسألة وفاقا بما دل عليه من الدليل.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of selling 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1130)

فصل وبيع العرايا لا يجوز بخرصها على مذهب مالك - رحمه الله - إلا على ستة شروط: أحدها: أن تزهي الثمرة. والثاني: أن تكون خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. فإن زادت على ذلك لم يجز وقد قيل لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق وهي رواية أبي الفرج عن مالك - رحمه الله - وهو الأظهر؛ لأن الأصل المنع لأنه مزابنة، فلا يستباح منه شيء إلا بيقين، لأن الشك لا يقدح في اليقين. والثالث: أن يعطيه الخرص عند الجداد، فإن أعطاه ذلك نقدا لم يجز. والرابع: أن يكون من صنفها، ونوعها، فإن كان من خلافها لم يجز. والخامس: أن تكون العرية مما ييبس ويدخر. والسادس: أن

يبيعها من معريها أو ممن صار له ثمر الحائط، وعلى مذهب ابن القاسم في المدونة يحتاج في ذلك إلى شرط سابع - وهو أن يسميها عرية لا هبة مطلقة، لافتراق أحكام الهبة المطلقة عنده من العرية.

Mas'alah: How do Maliki, Shafi'i, and Hanafi scholars differ on the rationale for allowing 'araya sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1130)

فصل واتفق مالك - رحمه الله - والشافعي وأبو حنيفة على جواز أخذ المعرى في عريته بخرصها ثمرا، إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك؛ فأما مالك فقد

تقدم مذهبه؛ وأما الشافعي، فلم يقصد ذلك على العرية وأجاز بيع ما دون خمسة أوسق ممن الرطب في رؤوس النخل بالثمر يدا بيد، كان ذلك من عرية أو شراء أو لمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة، والرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك المقدار من المزابنة، وما زاد عليه فهو منها؛ وإنما خصت عنده العرايا بالذكر في ذلك، لأن السؤال وقع عنها، أو لأنها إنما تقع في هذا المقدار في الأغلب من الحال؛ وقالوا أيضا إن العرية ليست اسما لما أعري ووهب وأعطي وإنما هو اسم لما أفرد عن جملة - سواء كان للهبة أو للبيع أو للأكل، كأنه عري عن الأصل وأفرد عنه؛ والصحيح ما قدمنا ذكره عن أهل اللغة أنه اسم للعطية مخالف الشافعي وما جاء في بعض الآثار من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها من معريها بخرصها تمرا عند الجداد» في ثلاثة مواضع. أحدها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرط في جواز بيعها أن يكون من

معريها دون غيره – وهو يجيز بيعها من المعري وغيره. والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيعها بخرصها تمرا عند الجداد، والشافعي يمنع ذلك عند الجداد، ويجيزه نقدا ويقول إن تفرقا قبل القبض فسد. والثالث: أن العرية اسم الفعل المعروف مستثنى من الأصول بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – للخراص خففوا، فإن في المال العرية والوصية. فأجراهما مجرى واحدا وهو يقول إنه المقدار وإن لم يكن عرية. وأما أبو حنيفة فعلته في جواز أخذ المعري عريته بخرصها أنها هبة مبتدأة على أصله أن للواهب الرجوع فيما وهب ما لم تحز عنه، فكأنه ارتجع عريته من

المعرى ثم وهبه تمرا عند الجداد؛ وإنما سمي بيعا على المجاز والاتساع، وأما على الحقيقة فلا يجوز ذلك، لأنه بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض وهذا أبعد الأقاويل؛ لأنه رد لأحاديث الرخصة في بيع العرية بخرصها جملة، وإبطال لفائدتها ومعناها، إذ الهبة المبتدأة لا يصح أن يشترط في جوازها أن يكون أصلها عرية، ولا أن يكون خمسة أوسق فدون هذا مما لا يصح لأحد أن يقوله ولا يعتقده؛ لانعقاد الإجماع على جواز ابتداء هبة القليل والكثير من غير حد ولا تقدير؛ ويلزم على قياس قوله ألا يجوز للمعرى بيع العرية بخرصها من المعري إذا قبض عريته – إما بقبض الأصول، وإما بقبضها مع الطلوع، إلا أن يكون من مذهبه أن القبض لا يكون إلا بالجد.

Mas'alah: What is the meaning of 'ja'iha' (calamity) in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1134)

كتاب الجوائح فصل في بيان معنى الجائحة من القرآن قال الله عز وجل: {مثل ما

ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون} [آل عمران: 117] ، وقال تعالى: {إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون} [يونس: 24] ، وقال تعالى: {ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترني أنا أقل منك مالا وولدا} [الكهف: 39] {فعسى ربي أن يؤتيني خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] {أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا} [الكهف: 41] {وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها} [الكهف: 42] . وقال تعالى:

{إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] {فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون} [القلم: 19] فأصبحت كالصريم، يقول تبارك وتعالى: إنا اختبرنا وامتحنا مشركي قريش، كما امتحنا أصحاب الجنة وأصحاب الجنة هؤلاء على ما ذكر بعض أهل التفسير قوم كانت لهم جنة وهي البستان ويقال إنها أرض باليمن يقال لها ضوران فكان فيها رجل من بني إسرائيل كانت له هذه الجنة فكان يؤدي حق الله فيها إلى المساكين؛ وجاء في التفسير أنه كان يأخذ منها قوت سنة ويتصدق بالباقي، وجاء أيضا أنه كان يترك ما أخطأ المنجل، وما كان في أسفل الأكداس، وما أخطأه القطاف من العنب، وما خرج عن البساط الذي يبسط تحت النخلة إذا صرمت، فكان يجتمع من ذلك شيء كثير؛ فلما مات ورثه بنوه فقالوا والله إن كان أبونا لأحمق حين كان يطعم المساكين – ونحن جماعة؛ فإن فعلنا بالمساكين ما كان يفعل أبونا ضعنا، فحلفوا ليصرمنها بسدفة من

الليل، قال الله عز وجل: {ولا يستثنون} [القلم: 18] ، أي لم يقولوا: إن شاء الله فلما كان في أول الوقت الذي اتعدوا فيه في أول الصبح بسدفة، غدوا إلى جنتهم ليصرموها؛ {وغدوا على حرد قادرين} [القلم: 25] أي على جد من أمرهم؛ وقيل على قصد أي قادرين في أنفسهم على قصد جنتهم، لا يحول بينهم وبينها آفة؛ وقيل على منع قادرين، من قولهم حاردت السنة إذا منعت خيرها، وحاردت الناقة إذا ارتفع لبنها. وقيل على غضب، فلما رآوها أي رأوا جنتهم أنكروها من سوادها: فقال بعضهم لبعض: إنا لضالون أي طريق الجنة وما هذه جنتنا؛ فلما تبينوا، قالوا بل نحن محرومون أي حرمنا ما كنا نأمل فيها من القوت والسعة على أهالينا وأيتامنا، قال أوسطهم أي أعدلهم ألم أقل لكم لولا تسبحون أي تستثنون في قسمكم؛ وقال بعضهم أي تصلون؛ فقال وظنوا أنهم أوتوا من قبل ترك الصلاة؛ {قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين} [القلم: 29]

أي ننزه ربنا عز وجل عن بخلنا ولومنا، {فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون} [القلم: 19] ، أي أتاها ليلا، والطائف لا يكون إلا بالليل، فإذا كان بالنهار قالوا طفت به نهارا: {فأصبحت كالصريم} [القلم: 20] ، أي كالليل الأسود. والصريم أيضا النهار - وهو من الأضداد، وقيل كالصريم أي كالمقطوع من أصله، وقيل كالصريم أي كالمصروم الذي قد أخذ حمله، أي ليس فيها ثمر. وقيل فأصبحت كأرض تدعى الصريم - وهي أرض باليمن معروفة على ستة أميال من صنعاء.

Mas'alah: What are the five foundational issues regarding the ruling on blight?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1137)

فصل وهذا الاختلاف مبني على خمس مسائل هي أصله وعليها مداره: إحداها: معرفة وجوب وضع الجائحة. والثانية: معرفة الحال التي توضع فيها. والثالثة: معرفة مقدار ما يوضع منها مما لا يوضع. والرابعة: معرفة ما يوضع فيه مما لا يوضع. والخامسة: معرفة ما هو جائحة يجب وضعها مما ليس بجائحة يجب فيه الوضع.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of waiving the price due to blight?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1137)]

فصل فأما وجوب وضع الجائحة في الجملة فالأصل فيه ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح، وما روي أنه قال «من باع ثمرة فأصابتها جائحة فلا يأخذ من مال المشتري شيئا على ما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» وما روي أنه «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه».

Mas'alah: What is the Maliki position on waiving the price due to blight compared to other schools?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1137)]

فصل فأخذ مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه بهذه الآثار وتقلدوا الحكم بوضع الجائحة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وأصحابهما. فقالوا إذا قبض المشتري لم يوضع عنه للجائحة شيء أصلا، وعللوا هذه الآثار بعلل يطول جلبها، واحتجوا لمذهبهم بظواهر آثار لا حجة لهم فيها، من ذلك ما روى أبو سعيد الخدري

«أن رجلا ابتاع ثمارا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصيب فيها، فكثر دينه فأمر النبي – عليه السلام – بالصدقة عليه، فتصدق عليه فلم يكن فيما

تصدق به عليه وفاء دينه، فقال – صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». قالوا ولو كان له حق أن يرجع على البائع، لقال ذلك له، وهذا لا حجة لهم فيه كما قلنا لأنه حكاية عن فعل وقضية في عين، فيحتمل أن يكون أصيبت بعدما استجدت أو أصيب منها ما دون الثلث أو سرقة أو غير ذلك مما لا يوجب له الرجوع على البائع، أو يكون البائع لم يوجد أو لم يكن له ماله، وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات، بطل الاحتجاج به؛ واحتجوا أيضا بما روي «أن رجلا ابتاع ثمر حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله، فحلف ألا يفعل؛ فذهبت أم المشتري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تألى ألا يفعل خيرا، فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله هو له» ... ولم ينقل أنه أجبره على ذلك، بل ظاهر قوله: «تألى أن لا يفعل خيرا»، أنه على وجه الطوع وهذا لا حجة لهم فيه أيضا، لأنه لم يذكر في الخبر أن جائحة أصابته، فلعله إنما كان خسرانا في الثمن، وحوالة في الأسواق: وهو الظاهر من قوله: فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان؛ وهذا لا يوجب على البائع شيئا، واحتجوا لذلك أيضا بالقياس على العروض والحيوان. وهذا لا يلزم، لأن العروض والحيوان لم يبق على البائع فيها بعد القبض حق توفية، وليس كذلك الثمار؛ لأنه قد بقي عليه فيها حق توفية، بدليل أن الجائحة لو أصابتها من قبل العطش لكانت من البائع – وفاقا، فليست التخلية بمجردها قبضا تاما، ولو كانت مقبوضة للمشتري بمجرد التخلية، لكان ضمانها منه كالعبد والثوب.

Mas'alah: What is the principle for determining which goods are subject to the jai'ha (blight) deduction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1141)

فصل وأما معرفة ما توضع فيه الجوائح مما لا توضع فالأصل في ذلك أن كل ما لم يمكن المشتري أن يبين به إلا بفساد، كالثمرة التي يبتاعها عند بدء صلاحها، فلا يقدر على قطعها قبل أن يصل طيبها ويتناهى إلا بفساد لها، فإن الجائحة فيها ما لم يكمل طيبها ويتناهى باتفاق عند من أوجب الجائحة، لأن له حقا على البائع في إبقاء الثمرة في أصولها لصلاحها وكمال طيبها، فقد بقي له فيها عليه حق توفية، ألا

Mas'alah: What is the third opinion on when the buyer assumes liability for fruit after ripening regarding the jai'ha (blight) deduction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1143)

والثالث: أنها لا تدخل في ضمانه ويرتفع عن البائع حكم الجائحة حتى يمضي من المدة بعد انتهاء طيبها ما جرى عليه العرف من التراخي في ذلك واشترى عليه المشتري ودخل عليه البائع، لأن العرف البين عندهم كالشرط، وهذه مسألة جيدة مستقصاة محصلة غاية التحصيل لم أرها مجموعة ولا محصلة ملخصة لمتقدم، ولا سمعتها من متأخر - والله الموفق للصواب الهادي بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=639)

بيع العرايا 33

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1420)

وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر1 لتلك العلة أيضا. = والدرهم؛ إلا العرايا ". لفظ البخاري." وفي لفظ لمسلم في آخره: "ورخص في العرايا" . والعرايا: جمع "عرية" ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" "180" للنووي. وذكر المصنف هذا الحديث كمثال تطبيقي على قوله: "إن عضدته قاعدة أخر عمل به" . وانظر في المسألة: "الكافي" "2/ 654" لابن عبد البر، و "التفريع" "2/ 150" لابن الجلاب. 1 أخرج مالك في "الموطأ" "2/ 624" ، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 2/ 159 "وفي" الرسالة "" ص331-332"، والطيالسي في "مسنده" "رقم 214 "، وعبد الرزاق في" المصنف "" 8/ 32"، وأحمد في "مسنده" "1/ 279 "، وأبو دواد السجستاني في" سننه "" كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر/ رقم 3359 "، والترمذي في" جامعه "" أبواب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم 1225 "، والنسائي في" المجتبى "" كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، 7/ 269 "، وابن ماجه في" السنن "" كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم 2284"، والحميدي في "مسنده" "1/ 41 "، وابن أبي شيبة في" المصنف "" 6/ 182 و14/ 204" وفي "مسنده" "ورقة 64 أ"، وأبو يعلى في "مسنده" "2/ 68 و141"، والبزار في "مسنده" "ق208 "، والطحاوي في" شرح معاني الآثار "" 4/ 6"، والهيثم بن كليب الشاشي في

"مسنده" "ورقة 69ب "، والدورقي في" مسند سعد "" رقم 111 "، وابن الجارود في" المنتقى "" رقم 657 "، والدارقطني في" سننه "" 3/ 49 "، والخطابي في" غريب الحديث "" 2/ 225 "، وابن جميع في" معجمه "" ص201 "، والحاكم في" المستدرك "" 2/ 38 و43 "، والخطيب البغدادي في" الفقيه والمتفقه "" 1/ 211 "، والبيهقي في" السنن "" 5/ 294 "، والبغوي في" شرح السنة "" 8/ 78 "، والضياء المقدسي في" المختارة "" قسم 2/ 218 "من طريق عبد الله بن يزيد بن زيد أبي عياش؛ أن سعدا سئل عن البيضاء بالسلت؛ فكرهه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر، فقال:" أينقص التمر إذا يبس؟ ". قالوا: نعم. قال:" فلا إذا ". وإسناده صحيح." وأخرجه أحمد في "المسائل "" ص275 – رواية ابنه عبد الله" من طريق ابن عيينة عن =

قال ابن عبد البر1: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول" ، قال: "لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن؛ فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا" . = إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به. قال الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة" ، ثم قال: "والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش" ، وقال الخطابي في "معالم السنن" "5/ 35" : "قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص" ، وقال: "زيد أبو عياش راويه ضعيف" ، ثم قال: "وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في" الموطأ "، وهو لا يروي عن

رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم" ا. هـ. وفي الحديث ذكره السيوطي في "الجامع الكبير" "2/ 216" ، وفي "الدر المنثور" "2/ 112" ، وعزاه لمالك، وابن أبي شيبة، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والشافعي، والبيهقي. وقوله: "بالسلت" هو نوع من الشعير، رقيق القشر، صغار الحب، وقوله: "أينقص الرطب؟" ، قال الخطابي في "معالم السنن" : "هذا لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه بكنه الحكم وعلته لكي يكون معتبرا في نظائره، وإلا؛ لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه؛ فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام" ا. هـ. وقال البغوي في "شرح السنة" "8/ 79" : "وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده، وأما بيع الرطب بالرطب، وبيع العنب بالعنب؛ فلم يجوزه الشافعي وجوزه الآخرون" . 1 في كتابه "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" "ص149" .

وقد رد أهل العراق مقتضى حديث1 المصراة وهو قول مالك؛ لما رآه2 مخالفا للأصول، فإنه قد خالف أصل3: "الخراج بالضمان" 4، ولأن متلف 1 يشير المصنف إلى ما ثبت عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" . أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، 4/ 361/ رقم 2150" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، 3/ 1155/ رقم 1515، وباب حكم بيع المصراة، 3/ 1158-1159/ رقم 1524" . 2 في الأصل و "ط" : "لما رأياه" ، ولا

معنى لها. 3 فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئا ما؛ لأنه ضامن، والغلة بالضمان، والأصل الآخر أن متلف الشيء ... إلخ، وهو يقتضي ألا يدفع في اللبن قل أو كثر صاعا، بل يدفع إما لبنا بمقداره، أو يدفع القيمة بالغة ما بلغت، ولا يتقيد بالصاع ولا بالتمر. "د" . 4 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 3/ 777-779/ رقم 3508-3510" ، والترمذي في "جامعه" "أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، 3/ 581-582/ رقم 1285" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، 7/ 254-255" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، 2/ 754/ رقم 2242 و2243" ، وأحمد في "المسند" "6/ 49، 161، 208، 237" ، والطيالسي في "المسند" "رقم 1464" ، والشافعي في "المسند" "رقم 479" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 1125، 1126 - موارد" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 626، 627" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "4/ 21-22" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 53" ، الحاكم في "المستدرك" "2/ 15" ، والبيهقي في "الكبرى" "5/ 321" ، والبغوي في "شرح السنة" "8/ 162-163" ، وابن عدي في "الكامل" "5/ 1702" ، والخطيب في "التاريخ" "8/ 297-298" عن عائشة، والحديث صحيح. وكتب "د" هنا ما نصه: وفسره الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده؛ فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون فيه الخراج بالضمان. ا. هـ. يعني: وهو يقتضي أن =

Mas'alah: What is the ruling on compensating with a different type of food or commodity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1423)

الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض؛ فلا1. وقد قال مالك فيه: "إنه ليس بالموطأ ولا الثابت" 2، وقال به في القول الآخر شهادة بأنه له أصلا متفقا عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر، وإذا ثبت هذا كله؛ ظهر وجه3 المسألة إن شاء الله. = اللبن للمشتري؛ فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟ وقد أجيب عنه أولا بأن حديث المصراة أقوى من حديث الخراج بالضمان، وثانيا بأن اللبن المصرى كان حاصلا قبل الشراء في ضرعها؛ فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري، فلا يستحقه المشتري بالضمان؛ فلا بد من قيمته، وإنما كانت صاعا محددا، ومن تمر لما يعلم من مراجعة شرحه "نيل الأوطار" "5/ 245" للشوكاني مبسوطا، ومن "إعلام الموقعين" "1/ 367" موجزا مضبوطا؛ فلذلك قال بأن له أصلا متفقا عليه لا يضاد هذه الأصول الأخر، والمعول عليه عند المالكية أنه يرد صاعا من غالب قوت البلد، وقالوا إن التمر في الحديث لأنه كان غالب قوت المدينة، وسيأتي للمصنف كلام على شرح الحديث، انظر: "ص437" . 1 ذكر الحنفية ثمانية أوجه في مخالفة الحديث أصول الشريعة، ذكرها العيني في "عمدة القاري" "11/ 270" ، وصاحب "إعلاء السنن" "13/ 60" ، وانظر في مناقشتها: "فتح الباري" "4/ 364-365" ، و "شرح النووي على صحيح مسلم" "10/ 162" ، و "شرح السنة" "8/ 125" للبغوي، و "إعلام الموقعين" "1/ 367 وما بعدها" . 2 قال ابن العربي في "القبس" "2/ 852-853" : "ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في" العتبية "أنه" أي مالك "قال: إن ردها لم يرد معها شيئا لأن الخراج بالضمان" ، ثم قال: "وهذا قول باطل" ، وقال: وأشهب أجل قدرا من هذا فهما ودينا، وإنما هي من مسائل "العتبية" التي لم تثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت، وفي مثلها قال مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه، يعني: القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه، فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول؛ فإنه يجوز بيعه إجماعا". وانظر:

"إعلام الموقعين" "3/ 10 - ط دار الحديث "." 3 في "ط" : "ظاهر وجوه" .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Bedouins in drought years regarding food debts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2397)

منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن1 صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن2 منها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة. وقد وقع في "نوازل ابن رشد" 3 من هذا مسألة نكاح المتعة. ويذكر عن الإمام المازري4 أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره5 لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع. 1 في "م" : "من" . 2 في "م" : "يكن" . 3 انظر: "فتاويه" المطبوعة "3/ 1537" ، وهي النوازل على ما ذكر المحقق في أولها "1/ 39" . 4 نقله عنه صاحب "المعيار المعرب" وعنه المسناوي في تآليفه في "الاستنابة" ، وعنه صاحب "رفع العتاب والملام" "ص64" . 5 هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة، على ما فصله ابن رشد في "المقدمات" "2/ 526-536" ، و "النوازل" أو "الفتاوى" "1/ 384-401" ، وعنه التاودي في "حلي

المعاصم "2/ 322 وما بعدها" ، وميارة في "شرح التحفة" "2/ 204" ، والمواق في "التاج والإكليل" "5/ 59 وما بعدها" ، وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2860)

حديث منع بيع الرطب بالتمر 3/ 202

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling measures and weights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

توفية الكيل والميزان: 3/ 485، 486

Mas'alah: What is the reference for selling food for food on credit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

بيع الطعام بالطعام نسيئه: 5/ 100

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates in the 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الرطب باليابس بالعرية: 3/ 58

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع الرطب بالتمر: 3/ 202، 203

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (fresh dates on the tree for dried dates) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع العرايا: 1/ 33-5/ 191، 195، 197

Mas'alah: What are the references for selling fresh dates for dry dates with al-ariyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

بيع الرطب باليابس بالعرية: 3/ 58

Mas'alah: What is the hadith about the concession for selling 'araya?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=170)

157- وبه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا

بخرصها فيما دون خمسة أوسق؛ أو في خمسة أوسق شك داود في خمسة أو دون خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah based on estimation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=250)

237- وبه: عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah (gift of fruit on the tree)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=227)

باب بيع العرية 226- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق! - شك داود في خمسة أو دون خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=246)

245- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سليمان بن يسار قال: ((فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله!)) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=246)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود فني علف دابته فقال لغلامه: ((خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله!)) .

Mas'alah: What is the third foundational hadith on sales concerning the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=783)

الثالث: نهى ابن عمر وزيد بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيع الثمار. أما ابن عمر فقال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [2] فذكره في الدرجة الثانية، ورواه زيد بن ثابت في درجته الأولى فقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها) وزاد عنه -

صلى الله عليه وسلم - فبين علة المنع فقال: (أرأيت إن منع الله الثمار فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) لكنه عقب علينا بما غير الدليل واتعب في التأويل فقال كالمشورة [3] لهم فجعل ذلك زيد في ظاهر الحديث رأيا عرضه لا نهيا حرمه [4] وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the three aspects of the exception for 'araya sales?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=796)

ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس. والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين. وتأخير التقابض.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'and We sent the winds as pollinators' regarding the sale of fruit?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1076)

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الإشارات كلها إنما هي مغلقة من اختلاف العلماء وخصوصا أهل العراق في وقت بيع الثمرة في الشجر وفي وقت بيع الحب في سنبله وليس في الآية متعلق لشيء منه وإنما هي والله أعلم مسوقة لبيان السبب الذي يخلق الله عز وجل عنده الثمار والحبوب وهو الريح إذا اتصل بالخامة أو الشجرة كما يخلق الحرق عند اتصال النار بالجسم والشبع والري عند اتصال الخبز والماء بالمعدة

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال الرياح أربعة منشأة وهي التي يخلق الله عندها الماء في السحاب وريح فامة وهي التي تمسح وجه الأرض فتفت فتا وريح ملقحة وهي التي يخلق الله عندها الماء من السحاب فإن لم يكن عندها ذلك فهي العقيم وريح فاتقة وهي التي يرسلها الله فتفتق السحاب وتعصر منها الماء فقوله عز وجل: {وأرسلنا الرياح لواقح} إخبار عن بعض وجوهها وفي القرآن يقيتها [1].

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters affecting purchased fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

((الفصل الثالث)) في الجوائح ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافا لهما وإنما يوضع بشرطين (أحدهما) أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلث التمر فأكثر وقال أشهب ثلث قيمتها فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة

Mas'alah: What is the ruling on a disaster after the crop is fully ripe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=170)

(الفرع الثالث) إذا بيع زرع بعد أن ييس واشتد أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها

Mas'alah: What did Ibn Kinana say about the 'Alas grain and its relation to wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=922)

وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يقال له: العلس، يكون باليمن يجمع مع الحنطة.

Mas'alah: What are the definitions of ba'l, sayh, and 'idhi irrigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=924)

قال ابن حبيب: البعل، ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح ما يشرب بالعيون. والعدي والعثري، ما تسقيه السماء.

Mas'alah: What is the ruling on bartering different types of food from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1361)

قمح بشعير وسمن بعسل أو لحم ولم يروه بيعا. وكره بعضهم التفاضل بين الشعير والقمح فى هذا وخففه آخرون، وهو خفيف لأن عليهم المؤاساة فيه بينهم. ومن جهل فباع بثمن واشترى جنسا آخر من الطعام فهو مكروه لأنه إذا صار ثمنا ابتغى أن يرجع مغنما بخلاف المناقلة. وما أكل لحمه فله النفع بجلودها فى غزوهم إن احتاجوا، وإلا جعلت فى المغنم إن كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلا أن لا يجد لها هناك فى المغنم ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior exchanging food with another warrior in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال ابن القاسم: وإن باع الغازى طعام امن غير غاز بطعام غيره أو بعلف فلا بأس به. وذكر أشهب أن مالكا كرهه. قال محمد: وليس لكراهيته فيه وجه. [3/ 206]

Mas'alah: What is the ruling on selling feathers from dead birds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

محمد ابن المواز قال مالك: ويجوز بيع الريش ينتف من الإوز وله سبح يعني موضعا يكون فيه الدم. قال ابن حبيب لا خير في ريش الميتة لأنه له سبح إلا ما لا سبح له مثل الزغب وشبهه فلا بأس به إذا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

ما يحل ويحرم من بيع الطعام بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling grains of the same or different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

من الحبوب جنسا بجنسه أو بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling food items hand to hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2631)

من الواضحة أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع كل شيء يدا بيد، من صنف واحد، ومن صنفين، عدا الذهب والورق، وما كان من الأطعمة صنفا واحدا، يريد: المدخرات، فالقمح والشعير والسلت والعلس صنف واحد في الزكاة، وفي تحريم التفاضل في بيع بعضها ببعض، أو دقيق أحد منها بالآخر أو بدقيقه، ولا يجوز فيها جزاف بجزاف، ولا جزاف بكيل، وخبز جميعها صنف واحد، ولا يجوز مثلا بمثل إلا تحريا ولا وزنا، والسويق والخريدة والخبز صنعة، يجوز التفاضل في بيع ذلك بحب منها أو بدقيق أو بعجين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for flour or grain of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

قال: ويجوز خبز أحدهما بدقيق الآخر أو بحبه أو بعجينه متفاضلا، وكذلك السويق والجريدة للصنعة في ذلك، ولا تصلح الجريدة بالسويق إلا مثلا بمثل. قال أبو بكر الأبهري: الجريدة جليل السويق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for wheat or flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

قال مالك: ولا خير في العجين بالحنطة ولا بالدقيق. محمد: يريد متفاضلا، ويجوز

بالدقيق تحريا مثلا بمثل. قال مالك: لا بأس بالعجين بالدقيق على التحري مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on lending yeast and exchanging legume flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2633)

ومن كتاب محمد قال: ولا بأس بسلف الخميرة للجيران ويرد وزنها. قال في العتبية: على التحري، من سماع ابن القاسم، قال محمد: وكره أشهب العجين بالعجين تحريا، قال: ولا بأس بدقيق القطنية بعضها ببعض متفاضلا، ما لم يكونا من حب واحد، وكذلك صنف منها بدقيق الآخر، ولا يصلح العدس بدقيق إلا مثلا بمثل. [6/ 7]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legume flour and bread of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

قال ابن القاسم: دقيق القطنية وخبزها مختلف، كاختلاف منافع حبها، إلا البسيلة والجلبان فهما صنف واحد، واللوبيا والحمص فهما صنف واحد. قال: وسويق القطنية كلها صنف، لا يجوز الفضل بين سويق العدس وسويق حمص أو فول، لتقارب منافعه. قال أشهب: وكذلك خبزها لا يصلح فيه التفاضل، لتقارب منافعه. محمد: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging legume bread for rice bread and cooked rice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

ومن العتبية قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: يجوز خبز القطنية بخبز الأرز متفاضلا، كالنحل من أصناف مختلفة. من كتاب محمد، قال: والأرز المطبوخ بالهريسة لا يصلح إلا مثلا بمثل. قال أصبغ: وهو مثل عجينها لا يصلح إلا على التحري.

Mas'alah: What is the ruling on classifying legumes as the same or different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2634)

ومن كتاب محمد، قال مالك: والحمص واللوبيا صنف، والبسيلة والجلبان صنف، وكذلك في الواضحة. [6/ 8]

Mas'alah: What is the ruling on selling dried and stored vegetables like garlic and onion with disparity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2635)

قال ابن حبيب: وما ييبس ويدخر من البقول، كالثوم والبصل، فلا يباع الصنف منه بصنفه متفاضلا، ولا رطبه بيابسه، ولا جزافا منه بمكيل ولا بجزاف، وذلك كله جائز في البصل بالثوم يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruits like grapes and figs with disparity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2635)

ومن كتاب محمد قال مالك: والزفيزفا من رطب الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا

بيد. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، أخضر كله ويابسا، وكذلك عيون البقرة، ولا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض، وإن كان أحدهما لا يتزبب، وكذلك التين وأحدهما لا ييبس، ويحكم فيه بالأغلب من أمره، وأما التفاح، وعين البقر - وإن يبس بعضه - فليس بالغالب، ولا ييبس لأجل معاش، بل ليتداوى به، فله حكم رطب الفاكهة، ولا بأس بالتفاضل في يابسه بيابسه، وكذلك الموز لا بأس به. وذكر عنه أنه لم يعجبه. وقال غيره: اللين منه - يريد أخضره بنضيجه - ولا بأس بحامض الرمان بحلوه متفاضلا. قال مالك: والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك لا ييبس ويدخر، ولا يصلح التفاضل في رطبه ولا في يابسه. يريد أخضره بنضيجه - ولا بأس بحامض الرمان بحلوه متفاضلا. قال مالك: والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك لا ييبس ويدخر، ولا يصلح التفاضل في رطبه ولا في يابسه.

Mas'alah: How are spices and herbs classified for the purpose of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2635)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: والشمار والأنيسون صنف، والكمونان صنف، وذلك كله من الطعام. وقال أصبغ، ومحمد، في هذه الأربعة: ليست من [6/ 9]

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds and spices on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

ومن الواضحة: وقال في بزر البقول، وبزر تمر البحاير مثل ما ذكر محمد. قال: ويجوز

الأجل في الصنف الواحد منه وبخلافه متساويا ومتفاضلا. وقال: الشماز هو البسباس، والقرح: السونيز، هما من سائر التوابل، وكذلك الخردل، وأما الحرف والحلبا فدواء، ويجوز أحدهما بالآخر إلى أجل متساويا ومتفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils and eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2642)

من كتاب محمد: قال مالك: والزيوت أصناف لاختلاف أصولها؛ فزيت الزيتون، والفجل، والججلان، والقرطم، يجوز زيت صنف بزيت الآخر متفاضلا، يدا بيد. قال مالك: وكل ما يسكن الماء من الترمس فما دونه، والطير فما فوقه صنف، لا يباع متفاضلا، وبيض الطير كله صنف واحد، النعام والطاوس مما فوقه ودونه، ما يطير وما لا يطير، مما يستحيا أو لا يستحيا، صغيره وكبيره، لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلف العدد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ostrich eggs for other eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2642)

قال محمد: وأرى في بيض النعام إن استثنى صاحبه قشره، فلا بأس به بغيره من البيض تحريا، ولا يجوز أن أسلمه بقشره؛ لأن له ثمنا. قال: وبيض الحيتان صنف. [6/ 16]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane syrup for honey, and cheese for milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2643)

ومن كتاب محمد: ولا خير في رب عسل القصب بعسله، إلا أن يدخل ربه أبزار، فيصير صنعة، ولا خير في الجلجلان بالشبرق أو بالزنبق، قال: والجبن كالسمن والزبد، لا يجوز باللبن. وقد اختلف في الجبن باللبن المضروب، فأجيز وكره، وأجازه ابن القاسم. وأجاز مالك المضروب بالزبد والسمن. ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم قال: لا بأس بالفقاع بالقمح. [6/ 17]

Mas'alah: What is the chapter heading for selling an item for what it produces or is made from?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2644)

وبهد هذا باب آخر في بيع الشيء بما يخرج منه، أو ينبت منه، أو يعمل منه من سائر الأشياء. [6/ 18]

Mas'alah: What is the ruling on selling meat, cheese, and eggs by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

من العتبية من سماع عيسى: قال ابن القاسم، عن مالك في اللحم والجبن والبيض: يجوز بيع بعضه ببعض تحريا، بلا كيل ولا وزن. قال ابن القاسم: وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستضاع تحريه، وكذلك كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا، فهذا مجراه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured food using a bowl or basket?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2645)

قال مالك: ولا بأس أن يقسم الطعام المكيل بقصعة، أو بقفة، أو قدح، ولا يجوز تحريا.

قال محمد: وذلك بموضع لا مكيال فيه، وأكرهه بالقفة. [6/ 19]

Mas'alah: What is the ruling on dividing food and condiments with inequality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2646)

ومن الواضحة وغيرها من قول مالك: ولا يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام، فلا تجوز قسمته تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry fruits of the same type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2647)

من كتاب محمد: قال مالك: أكره الرطب باليابس في الفاكهة الرطبة من صنف واحد، وإن جاز فيها التفاضل، من تفاح، وخوخ وغيره، لا على تساو أو تفاضل، وإن كان يدا بيد. وكره مالك رطب الثوم بيابسه، وكذلك البصل مثلا بمثل، ومتفاضلا يدا بيد. واختلف قول مالك في أخضر الموز بنضيجه، وأجازه، وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried figs and fresh dates for dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2647)

من العتبية قال أصبغ: لا بأس بذكار التين بالتين متفاضلا ومتماثلا، نقدا ومؤجلا، ولا يجوز الرطب الذي لا يتمر بالتمر. قال أشهب: ولا بأس بالتمر القديم بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging scattered dates by estimated measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2647)

ومن سماع عيسى، من ابن القاسم: ولا بأس بالتمر المنثور بالكيل تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw eggs for boiled eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2647)

ولا يجوز البيض النيء بالمسلوق إلا مثلا بمثل تحريا وليس السلق فيه بصنعة. [6/ 21]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging freshly picked olives for olives to be picked later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

وكذلك في الواضحة، قال ابن القاسم، في الزيتون الذي جني بالأمس، بما يجنى للغد أو اليومين مثلا بمثل، وهو أشد انفتاحا، قال: لا يبدل، في اليوم واليومين، وإن علم أن هذا المجني آخر يضمر وينقص، فلا خير فيه وكذلك الفدان يتسلفه الرجل لحاجته، ويحصد وفيه رطوبة، ويرد عليه من زرعه اليابس إذا يبس، فإن كان لو ترك لضمر

ونقص، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh jujube for dried jujube?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: لا خير في رطب الزفيزف بيابسه، وكذلك العين بقرن. قال أصبغ: لعموم النهي عن الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh apples for dried apples?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في التفاح الأخضر بالمقدد، لا بأس به إذا تبين الفضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh cheese for dried cheese?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

ومن الواضحة قال: ولا يباع رطب الجبن بيابسه، وهو كله صنف بقريه وغنميه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh halloum for dried halloum and cheese for halloum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

ومن كتاب محمد: قال مالك: لا بأس بالحالوم الرطب باليابس منه، والمعصور، والقديم على التحري، ويجوز الجبن بالحالوم تحريا. وكره الزيتون الأخضر الطري بالمالح الذي قد أكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry bread for fresh bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا بأس بيابس الخبز برطبه على التحري إن قدر على ذلك، ولا يصلح بغير تحر.

Mas'alah: What is the basis for allowing exchange of dry and moist bread with estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2648)

محمد: وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه، وإنما يتحرى أن يتفق دقيقهما أو عجينهما، لا على أنه إذا يبس هذا، كان مثل هذا، ولا على أن اليابس ولو كان رطبا، كان مثله، وخبز القمح بخبز الشعير، يجوز على تحري التساوي في دقيقهما، لا على قدر الخبز، لثقل الشعير. [6/ 22]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dried or roasted meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

واختلف قول مالك في طري اللحم بالقديد اليابس، أو باللحم المشوي، وآخر قوليه أنه كرهه وإن تحرى وبه أخذ ابن القاسم، وأصبغ، وأخذ ابن وهب، وابن أبي الجمر بقوله الأول، وذكر ابن حبيب مثل القول الثاني، قال: وكذلك مشوي بمشوي، أو قديد بقديد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh and dry qaraz (acacia leaves)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2649)

قال ابن المواز: وكره مالك القرظ الأخضر باليابس، إلا أن يتبين الفضل بالكثرة البينة أن لو يبس، وذلك يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unripe dates and palm hearts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

قال مالك: ولا يصلح في السنبل قتة بقتة، ولا صبرة بصبرة، ولا مكتل بمكتل، ولا بأس بالطلع بالطلع متفاضلا، كصغير البلح، وكذلك الجمار. محمد: ما لم يترك الطلع حتى يطلب به الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure of dates for wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2650)

قال مالك: ولا تباع المقتاة بقمح وإن قبض المقتاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with small crops or bare land for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2651)

أرض فيها زرع صغير بطعام، وأما أرض بيضاء بطعام، فيجوز نقدا ومؤجلا. قال سحنون، عن ابن القاسم: ولا بأس بشراء الأرض المبذورة، لا نبات فيها، بحنطة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives, honey, and beeswax?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2651)

ومن الواضحة: ولا يجوز بيع جبح نحل العسل نقدا، أو إلى أجل، ولا بيع عسل بجبح نحل إلى أجل، ولا بأس ببيع ذباب النحل كيلا بالدراهم، وبالعسل نقدا أو إلى أجل، وكذلك بيع عسل بكيل ذباب النحل إلى أجل، إلا أن لا يكون فيه عسل، فيجوز بطعام إلى أجل قريب لا يكون فيه إليه العسل، وإن كان يأتي إلى مثله فيه العسل، فلا يباع إلا بعين أو عرض. [6/ 25]

Mas'alah: Why is selling meat for animals of the same type prohibited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2652)

من كتاب محمد، ابن المواز: وإنما نهى عن بيع اللحم بالحيوان من صنف واحد. قال ابن حبيب: وذلك للفضل والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a meat sheep for milk on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

ومن كتاب محمد: ابن القاسم: ولا خير في لبن في شاة لحم إلى أجل، وهي التي لا نفع فيها للبن، ولا لصوف، وإن استحيى مثلها للشحم، وكذلك هذه بطعام إلى أجل، لا خير فيه. قال أصبغ: وهي التي لا يقتنى مثلها، فأما شاه لحم تقتنى بالعمل والرعي للسمن، فلا باس بذلك فيها، وكره أشهب كبشا بلحم مطبوخ إلى أجل. وأجازه ابن القاسم، وقوله أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live animals for slaughtered ones or wild animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

ولا يباع ثور حي بشاة مذبوحة، ولا شياه أحياء بثور جزير، أو جمل جزير، أو بوحشي حي أو مذبوح ولا يباح ما لا يقتنى من الوحش أو الطير حيا بحي مثله من صنفه، إلا تحريا مثلا بمثل. وخففه بعض العلماء، ورأوه مثل ما يقتنى، والأول أحب إلينا. ولا يباع حي بمذبوح منه، ولا حي مما يقتنى من الطير [6/ 27]

Mas'alah: What is the ruling on taking less food than the amount sold as payment for the price in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2655)

ومن كتاب محمد وإذا باعه مائة إردب سمراء، فقد اختلف قول مالك، هل يأخذ في ثمنها خمسين سمراء، فأجازه مرة، وأباه أخرى، وقال: لا يصلح أن تأخذ دون كيل طعامك، لا بالثمن ولا ببعضه، ولا بأس أن يأخذ مثل كيل طعامه في جودته بالثمن وأكثر منه. وأجاز أشهب أن يأخذ أقل كيلا من حنطته. وأجاز ابن القاسم أن يأخذ سمراء قضاء من ثمن سمراء، وإن كان الذي يأخذ أدنى مما باع. قال: وفيه مغمز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price before parting in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2655)

ومن كتاب محمد، قال: وإن بعت طعاما، فلك أن تأخذ في ثمنه قبل تفرقكما طعاما يخالفه، إن كان المبتاع اكتال طعاما، وإلا فليكتله له قبل أن يتفرقا. وإن ابتعت بدانق ملحا أو فاكهة، فلا تدفع فيه طعاما، وادفع درهما، وخذ ببقيته طعاما، أو تأخذ بجزء بعد جزء من الدرهم حتى يعم درهما، فيؤديه، وإذا قبضت ثمن طعام من رجل، فلا تبتاع به منه في المجلس طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on taking a beehive as payment for food sold on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2656)

ومن باع طعاما بثمن مؤجل، فلا يأخذ به جبحا فيه نحل، إذ لا يخلو من عسل، إلا أن

يكون فيه عسل لا يعتد به، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking date pits, sugarcane, and straw as payment for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2656)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يأخذ الرجل النوى، والقصب، والتبن، من ثمن طعام، وكذلك في سماع أشهب.

Mas'alah: What does the author say about a chapter on buying food from the same person you sold food to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2656)

وبعد هذا باب في شرائك الطعام ممن بعت منه طعاما، في الجزء الثاني من البيوع. [6/ 30]

Mas'alah: What is the second part of the book of sales about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2657)

الجزء الثاني من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on intending to repay a food debt with food from another sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

ومن المجموعة، قال أشهب في قول ابن المسيب: إذا كان لك قبل رجل طعام من بيع، ثم بعت أنت طعاما، صار في ذمتك، ونويت أن تعطيه من الطعام الذي لك من بيع، فنهى عن ذلك. قال أشهب: لا بأس أن يقضيه منه [6/ 33]

Mas'alah: What did Malik say about the knowledge of sales among the Tabi'un?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

قال مالك: لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا من محمد بن سيرين.

Mas'alah: What is the ruling on a clear deficiency or increase in measured food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

قال: وما وجد من نقص بين، أو زيادة بينة، فللبائع وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

وما يدخل ذلك من بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a shortfall in a specific commodity sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2666)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع مائة إردب من طعام بعينه، ونقد الثمن، فلم يجد فيه إلا ثمانين، فله أن يأخذ بثمن العشرين ثمرا، أو غيره، أو عرضا، ولا يؤخره فيصير دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he has no goods after a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2666)

ومن كتاب ابن سحنون: من سؤال حبيب، ومن عرض قمحا، أو زيتا بشيء في يده منه، فيواجبه على أقفزة معلومة، ثم يقول: ما عندي من شيء، أو هو لغيري. وأبى أن يبيع، قال: إن أقام بينة أنه لا شيء عنده منه، أو أنه لغيره، وإلا لزمه أن يأتي بالأقفزة التي باع منه. [6/ 40]

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to a creditor to buy the food owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2667)

من كتاب ابن المواز: ومن له عليك طعام من بيع قد حل، فأعطيته دراهم ليشتري بها مثل ما عليك، لم يجز، إلا أن يكون مثل رأس المال، لا أنقص ولا أزيد في الطعام، وفي العرض مثل رأس المال فأقل، ولا يجوز أكثر، فإن أخذ في هذا أو هذا ما ذكرنا أنه لا يجوز، وزعم أنه ابتاع به مثل الذي له وقبضه، وإن كانت له بينة أنه ابتاع ذلك باسمك،

ثم قبضه وفات بعد ذلك بينكما، وإن لم يكن إلا قوله، لم يجز، ورد ما أخذ، وطالب بحقه، إلا أن يأخذ ما ذكرنا أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food out of season or outside the country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

أو انقطع إبانه وفي تعجل الطعام بغير البلد

Mas'alah: What is the ruling on taking flour from wheat, barley, or oats in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

من كتاب محمد: قال: وكره مالك أن يأخذ من قمح، أو سلت، أو شعير، من بيع إن حل دقيقا. قال أشهب: وأراه كرهه للاختلاف، إن ابن أبي سلمة وغيره يجيز الدقيق بالقمح متفاضلا، ويتأول أن طحينه صنعة، ومكحول لا يجيزه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in unequal measures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا يأخذ من قمح شعيرا أقل كيلا وإن حل، ولو أخذت خمسين شعيرا من مائة قمحا، على أن تبقى لك خمسون قمحا، ثم تركت له القمح، جاز إن صح أصل القبض، وكذلك قمحا من شعير، وسمراء من بيضاء، وإن أخذت

مكانك خمسين شعيرا، وخمسين قمحا، جاز. وكذلك [6/ 42]

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with a dinar and then asking for lentils instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، فيمن ابتاع بدينار قمحا، ثم سأله أن يعطيه بنصفه عدسا، قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or returning the price for leftover oil after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

قال مالك: ومن اشترى بدرهم زيتا، فلم تسعه بطته، فأراد أن يأخذ بما بقي له طعاما، أو يرتجعه ثمنا، فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the remaining portion of a sale with a different type of commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2669)

قال أشهب: ومن اشترى عشرة أرادب من صبرة بعينها، فلما اكتال خمسة منها، تراضيا على أن يعطيه ما بقي من صبرة أخرى أدنى منها، أو أجودها، أو شعيرا مثل المكيلة مكانه، فذلك جائز. وروي نحوه عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying similar food of equal measure and quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2679)

قال مالك: ولا بأس أن تبتاع منه مثل المكيلة والصفة بمثل الثمر فأكثر نقدا أو مقاصة. وأجاز مالك أن يأخذ أقل كيلا بمثل الثمن، ثم قال: إني لأتقيه. وقال ابن القاسم: لا يعجبني. وكذلك مثل الكيل أدنى في الجودة، ولا تأخذ أقل من كيله بحسابه، ولا بجميع الثمن.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the permissibility of exchanging a food loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

قال ابن القاسم: يجوز من ذلك ما يجوز في المبادلة.

Mas'alah: What did Ashhab permit regarding taking food of a lower quality for a loan after its term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

وأجاز أشهب في القرض إذا حل، أن يأخذ طعاما ما أدنى صفة وأقل كيلا من طعامك، ما لم تكن المحمولة أنقى نقاء من سمرائك.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's position on taking one type of wheat for another in a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

وفي المدونة أن ابن القاسم أجاز أخذ سمراء من بيضاء، ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on taking better or worse quality in a sale before the term?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)]

ولا يجوز في البيع أخذ أجود ولا أدنى قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a loan debt before the term for a discounted price?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)]

قال مالك: ومن له إردب من قرض، فباعه قبل الأجل بدينار إلا درهما، انتقده، ونقد الدرهم، لم يجز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling a loan before the term for a discounted price?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)]

وأجازه ابن القاسم، وإن كثرت الدراهم.

Mas'alah: What are the rulings for buying fruit of a specific garden and salam in it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2695)]

في الشراء نم ثمر حائط بعينه والسلم فيه وشراء لبن غنم بأعيانها والسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat on credit and repurchasing with raisins or other goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2732)

قال ابن القاسم: وإن بعته عبدا بعشرة أرادب حنطة إلى سنة، ثم اشتريته بمائة إردب زبيب، فإن علم أن هذا الزبيب أضعاف قيمة الطعام في زمنه حتى تزول التهمة، فجائز، ولو باعه منه بثياب إلى أجل، ثم ابتاعه بثياب نقدا، فإن كان لا تسلم هذه في تلك، لم يجز، إلا أن يكون ما يعطيه أكثر من قيمة المؤخرة مما ترتفع فيه التهمة، فيجوز، وأما بما يجوز أن يسلم فيه، فجائز بكل حال، وإن أقرضته ألف درهم إلى سنة، ثم بعت منه عبدا بعشرة دنانير نقدا، [6/ 106]

Mas'alah: What is the ruling on buying food from the same person you sold it to in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2733)

وشرائك الطعام ممن بعت منه طعاما

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the sold food before separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2734)

قال: وإذا أراد البائع أن يشتري ذلك الطعام أو بعضه، فإن كان الثمن إلى أجل، وقد

اكتاله المبتاع ولم يفترقا، فلا بأس به أن [6/ 108]

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the food at a lower price before separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2735)

يشتري البائع جميع الطعام أو بعضه بمثل الثمن أو أكثر، نقدا أو مقاصة، ولا يجوز أن يشتريه كله بأقل من الثمن نقدا؛ لأنه يعطي قليلا في كثير، ولا بأس به مقاصة من الثمن إن لم يفترقا، ولا يجوز أن يشتري بعضه ببعض الثمن نقدا وإن لم يتفرقا لأنه بيع وسلف ولا بأس ينقص الثمن مقاصة، ولا بأس أن يشتري بعضه بمثل الثمن فأكثر، نقدا أو مقاصة؛ لأنه لا تهمة فيه، وهذا كله إن لم يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the food after separation and the buyer's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2735)

قال: فإن تفرقا، وغاب المبتاع على الطعام، لم يجز للبائع شراء بعضه ببعض الثمن نقدا ولا مقاصة فيصير في الوجهين بيع وسلف وفي النقد سلف دنانير وفي المقاصة سلف طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back an equal or lesser measure of food for the same or more price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2735)

قال: ولا بأس أن يشتري منه مثل كيله في صنفه بمثل الثمن فأكثر نقدا أو مقاصة، ولا يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن كله أو أكثر مقاصة لأنه اقتضى من الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back more than the sold measure of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2735)

قاله مالك استثقالا في هذا، وهو سهل، ولو أجازه مجيز لم أخطئه، ولا بأس أن يشتري منه أقل من كيل بمثل الثمر، أو أكثر نقدا، ولا خير في أن يشتري منه أكثر من كيله ولا مثل كيله وزيادة شيء منه معه مثل الثمن، ولا بأكثر ولا بأقل نقدا؛ لأنه زيادة في السلف إن كان بمثل الثمن فأقل، رجعت إليه سلعته، وأعطى عشرة أو أقل نقدا بعشرة إلى شهر وسلعة يعجلها، وإن كان بأكثر، دخله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a specific commodity along with food by set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

ولا بأس به مقاصة؛ لأنه إنما ابتاع ذلك ببعض الثمن، وأبقى بقية إلى أجله، ولا يتهم إذا لم يغب عليه، وهو كالعرض لأن العرض وإن غاب عليه إذا كان مما يعرف بعينه يجوز للبائع شراؤه وعرضا معه ببعض الثمن أو جميعه مقاصة، ويبقى ما بقي إلى أجله، ولا تدخله الزيادة في السلف؛ لأنه عرض بعينه، وإنما يدخل ذلك إذا رد عرضا من صنف عرضه، وعرضا معه والطعام، فلا يعرف بعينه، فهو تدخله الزيادة في السلف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back an equal or lesser measure of food for the same price after the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2736)

قال عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، ثم اشترى منه بعد ذلك مثل المكيلة فأقل بمثل الثمن نقدا، فذلك جائز، ولو حل الأجل، فأخذ منه من صنفه مما قل من كيله، فكرهه مالك، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple sa' of dates with a known deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

ولا باس أن يشتري ثلاث جنيات أو أربعة، كل صاع بكذا، وهذا أجل معروف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits on a cutting basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

وما بيع منه على القطع

Mas'alah: What is the ruling on selling present fruits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2812)

وبيع ما حضر من الثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of fruit when only one type has ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2814)

يباع الشتوي بإزهاء الصيفي، وكذلك التين الشتوي والصيفي مثله سواء، وإذا كان في الحائط أصناف من التمر، بيع جميعه بإزهاء بعض أصنافه، فأما وإن كان نخل ورمان وخوخ وشبهه لم يبع بإزهاء جنس منه بقية الأجناس، ولكن يباع ذلك الجنس بإزهاء بعضه. ولو كان في شجرة واحدة منه طيب، لجاز بيع جميع ذلك الصنف بها.

Mas'alah: What is the ruling on the time when olives and grapes may be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2814)

قال ابن حبيب: ووقت جواز بيع الزيتون إذا اسود أو نحا ناحية الاسوداد، وكذلك العنب الأسود إذا نحا ناحية الاسوداد. وأما الأبيض، فأن ينحو ناحية الطياب، وحد الإزهاء في كل الثمار، إذا نحت ناحية الاحمرار، أو أينعت للطياب، فما لم يبلغ ذلك أو يقاربه، فلا يباع إلا على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops when some have ripened and others have not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2814)

ومن كتاب محمد: قال مالك: وغذا يبس الزرع وفيه ما لم ييبس ما لا خطب له، فلا بأس ببيع جميعه. قال ابن شهاب: ومن قول العلماء أن زهو الزرع أن يفرك. وقال مالك: حتى ييبس. ولا يباع الفول الأخضر وغيره من الحبوب على أن يترك حتى ييبس.

ولا يباع الجلبان إذا تحبب حتى ييبس، وكذلك الفول وغيره من الحب إلا أن يقطع مكانه، فإن غلبه بعضه فيبس، فابن عبد الحكم ينقض فيه البيع. وقال غيره: هو كقول مالك في بيع القمح إذا أفرك: إنه لا ينقضه إذا يبس. [6/ 188]

Mas'alah: When is it permissible to sell watermelon and cucumber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

والبطيخ قد عرف أنه لا ينعقد في كرة، فإذا انعقد أوله وبلغ القثاء منه مبلغا يوجد له طعم، حل بيعه مع ما يثور ويحدث منه إلى آخره، ولا يباع البطيخ إذا أبلح. ولكن إذا نحا ناحية الاصفرار واللين للطياب، فيباع ما بلغ هذا الحد وما يتصل بعده، وكذلك الخربز.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives when they turn black?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2816)

قال في كتاب ابن المواز: ويباع الزيتون إذا اسود، وأمنت عليه العاهة.

Mas'alah: When is it permissible to sell vegetables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)

ولا تباع البقول حتى تبلغ إبانها الذي تطيب فيه، ويكون ما قطع منه ليس بفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables like carrots and onions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)]

وقال في الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل، إذا استقبل ورقه، وتم، وانتفع به، ولم يكن ما يقلع منه فساد، جاز بيعه، إذا نظر إلى شيء منه، فإن وجد شيئا مخالفا، رده بحسابه.

Mas'alah: When is it permissible to sell sugarcane in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)]

قال: ويباع قصب السكر إذا طاب، وهو أن يكسر فلا يكون فسادا.

Mas'alah: When is it permissible to sell grain crops in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2817)]

وأما الزرع بين الحبوب فلا يباع حتى يشتد وييبس في أكمامه وييبس في سنبله، فإن بيع وقد أفرك ولم يستغن عن الماء وقد قارب الاستغناء، فليفسخ، ما لم [6/ 191]

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after harvesting in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)]

يحصد، فإذا حصد وقبض، لم يفسخ، وليس بحرام. قاله مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on buying unripe grapes for cutting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

قال عنه أشهب في العنب يشترونه حصرما يقطعونه: فلا أحبه حتى يطيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder, roses, and jasmine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيل والورد والياسمين وغيره من غير الطعام وكيف إن تحبب القصيل بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder, safflower, and cotton when their benefit appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2818)

من كتاب ابن الموز، قال مالك: ويجوز بيع القضب، والبقل والعصفر، والورد والياسمين، والقطن، إذا بدا أول منفعته إلى آخر إبانه، يستجنى كل ما يجن حتى ينقطع وتوضع فيه العاهة، ولم يحد الثلث فيه. [6/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating regrowth in the sale of fodder in irrigated versus rain-fed lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2819)

قال ابن حبيب: إنما يجوز في القضب والقرط والقصيل أن يشترط خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر إذ ليست الخلفة فيه بمأمونة، وإذا لم يشترط الخلفة فإنما له الجزة الأولى، وإذا شرطها، فله ما أخلفت، وإن كانت خلفة بعد خلفة، فإنما ذلك كبالقول إذا بلغ النفع به إذا قطع جاز حينئذ بيعه وبيع ما يطلع منه. [6/ 193]

Mas'alah: What is the ruling when grain dominates in a sale where regrowth was stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2820)

ومن كتاب محمد: وما غلب فيه الحب مما تشترط خلفته، انتقض بيع ما فيه ورجع بحصته، وكذلك القرط والقصيل، كان ذلك بتعد من المشتري أو بتوان منه. قال ابن القاسم: ويقوم ذلك حسب بقائه في اختلاف أزمنته. قال أصبغ: وإن تقارب في ذلك وفي الأكرية واللبن ينقطع والجوائح. محمد: مما لا يرغب فيه لدهر دون دهر بالأمر البين، فليحمل على أنه متفق كله في المحاسبة.

Mas'alah: How is compensation assessed when purchased fodder becomes grain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2820)

ومن العتبية: من سماع ابن القاسم: وقال في القصيل يباع فيتحبب، قال: يعدل بالفدادين ويقاس، فإن تحبب منه قدر الثلث أو الثلثين وضع بقدره، وليس ذلك بالقيمة، وإنما يقدر بالقياس والتحري، قيل: فإن بعضه أجود من بعض، قال: يقدر ذلك بقدر جودته ورداءته، وكذلك البلح يزهي بعضه.

Mas'alah: What happens if a buyer delays cutting fodder until it becomes grain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2820)

قال ابن القاسم: ولو اشترى قصيلا، فاستغلاه فتوانى في قصله، فليرفعه البائع إلى الإمام حتى يأمره بقصله، فإن تراخى ذلك حتى تحبب، فلا بيع بينهما. قال أصبغ: ولو قضى عليه بقصله ثم لم يقصله حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة، فذلك سواء، وقد انتقض البيع. [6/ 194]

Mas'alah: What is the ruling on selling flax that has not yet matured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)

وقال في الكتان وقد نبت واستقل ولم يتم حبه، وحبه للمبتاع، قال: كل ما لا يتم إلا بالسقي فلا خير فيه، قيل: إن هذا لا يسقى. قال آخر مثله يسقى، فلا يجبني حتى يشتد - يريد: ويتم حبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying al-ariyyah fruit by estimation for dried and non-dried produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2825)

قال ابن حبيب: والعرايا فيما ييبس ويدخر، وفيما لا ييبس، مثل الأترنج والتفاح والسفرجل وشبهه، وثمر البحائر، إلا أن ما يدخر منها يشترى بخرصه، وما لا يدخر لا يشترى بخرصه رطبا، كما لا يجوز شراء ما يدخر منها بخرصه رطبا, وكذلك إن اعراه من نخل لا يثمر أو عنب لا يتزبب، ولا يشتريه بخرصه تمرا أو زبيبا، نقدا ولا إلى

الجداذ، ويجوز شراء ذلك كله بعين أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'araya by estimation for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2826)

ومن كتاب محمد: ولا تباع العرية بخرصها نقدا. قال أصبغ: ويفسخ إن نزل حتى بانتفاء فيها ما يحمل. وإن فاتت رطبه، رد مثلها إن وجد، وإلا فقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) for fruit sold before ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وكل ما بيع قبل طيبه على أن يجد من البلح والحصرم والجوز والتين والقطاني وغيرها، والفواكه، ففيه الجائحة إذا بلغ الثلث.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the jai'ha (blight) on sugarcane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

وقال ابن القاسم: لا جائحة في قصب السكر. وقال ابن عبد الحكم: فيه الجائحة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) for sugarcane sold after ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

ومن الواضحة قال: ومن قول مالك: إن في قصب السكر الجائحة، وإن بيع بعدما يطيب؛ لأنه يتأخر قطعه لما يزيد من استنضاج وحلاوة، كمدخر [6/ 208]

التمر، فإذا بلغ الثلث، وضع فيه بلا تقويم، كالقصيل تباع منه جزة واحدة، إلا أن يكون القصب متفاضلا، بعضه أعظم من بعض وأفخر، فيقوم كأصناف التمر يجاح صنف منه. قال: وجائحة القصب غير الحلو كجائحة الحلو؛ لأنه يجوز بيعه إذا بلغ مبلغ الانتفاع به أو ببعضه، كالبقل، ثم يستأخر جمعه ليزداد ريا وعظما، فإذا بلغ تمامه انقطعت الجائحة فيه كيبس الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) for mulberry leaves sold for silkworm feed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2835)

قال: وجائحة ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لعلف دود الحرير كجائحة البلح وشبهه، الثلث فصاعدا، وليس كالبقل. وروى أبو زيد في ورق التوت عن ابن القاسم في العتبية أنه كالبقل يوضع ما قل منه وكثر.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for crops sold with a defective contract after ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2836)

ومن العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم في من ابتاع زرعا بعد طيبه ويبسه بثمن فاسد، فأصابته عاهة قبل أن يحصده فمصيبته من المشتري، وهو قابض له، بخلاف مشتريه قبل بدو صلاحه على أن يتركه، فيصاب هذا بعد يبسه، فمصيبته من البائع؛ لأنه لم يكن المبتاع قبض ما اشترى حتى يحصده، يريد لفساد البيع، ولو كان البيع صحيحا لم ييبس، لم تكن فيه جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha when the seller excludes a specific quantity of dried fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2838)

ومن الواضحة: ومن باع ثمر حائطه وقد يبس، واستثنى منه كيلا ما يجوز له، فأجيح قدر ثلثها فأكثر، فلا يوضع عنه من الثمن ولا من الكيل المستثنى، كالصبرة. وإن أجيح منها جميع الثمرة، سقط عن المبتاع ما استثنى البائع وتكون، والمصيبة منهما جميعا.

Mas'alah: Is damage to fruit by dust, wind, or broken palm trunks considered a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2839)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في الثمرة يصيبها غبار وتراب حتى تبيض وتصير ملحا وتتفتت: إنه جائحة. وإن أصابها ريح كسر أصول النخل، فهو جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit and artificially ripening dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2902)

قال ابن القاسم، عن مالك: أكره أن يغش البسر حتى يصير رطبا، وإنما كرهه من أجل فساد التمرة، وهو تعجيلها قبل طيبها. قال مالك: ولينهوا عن بيع رطب يبيعونه ممن يرشه بالخل. وهذا في كتاب ابن المواز مثله، وقال في جامع البيوع من العتبية، من رواية ابن القاسم، عن مالك: أنه أجاز شراء العنب المحصرم والرمان الأخضر وشبهه من إنجاص وتفاح وأترج قبل طيبه على القطع. قال: وإنما كره ذلك هاهنا؛ لأنه يضر بالناس، فأما بالأمصار، ففاكهتهم كثيرة، ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

وإن أراد غير الجلاب بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام، فليمنعه، وينبغي في الطعام أن يخرج به إلى البزاز، كما جاء في الحديث. [6/ 454]

Mas'alah: What are the rulings on measurement, weighing, and scales in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

في صفة الكيل وأجر الكيل وذكر المكاييل والموازين وفيمن يفجر في ذلك وذكر ما يباع وزنا وكيلا

Mas'alah: What is the proper method of filling a measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

من كتاب محمد والعتبية: من سماع ابن القاسم، قال مالك: إذا ملأ رأس المكيال، فهو الوفاء من غير رزم ولا تحريك ولا زلزلة.

Mas'alah: What is the ruling on not defrauding in measurement and pouring until the measure is full?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

قال في سماع أشهب: ولا يطفف، ولا يجلب، ولكن يصب حتى يجتبذه، فإذا اجتبذ به، أرسل يديه، ولم يمسك.

Mas'alah: Who bears the wage of the measurer, the seller or the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

قال عنه ابن القاسم: وأجر الكيال على البائع، وذلك أن المبتاع لو لم يجد كيالا، كان على البائع أن يكيل له. قال إخوة يوسف: {فأوف لنا الكيل} [يوسف: 87] ، فكان يوسف هو الذي يكيل.

Mas'alah: Is the seller obligated to provide full measure without delegating to an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3081)

قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: أجر الكيال على البائع، ويلزم البائع الوفاء، ولا يوكل ذلك إلى أجيره أو غيره. [6/ 455]

Mas'alah: What is the ruling on standardizing measures and weights in a town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: بلغني أن كيل فرعون إنما كان الطفاف مسحا بالأيدي، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وأمر بتصبير الكيل، وقال: ((إن البركة في رأسه)) ، فينبغي أن يكون الكيل في البلد الواحد واحدا، كيل القفيز، وكيل القسط، ووزن الأرطال، فيكون أمرا عرفه الناس، واستحب أن يكون القفيز معروفا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه، وأن يتبايعوا فيما دون القفيز بالصاع والمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by weight in one city and by measure in another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

قال عنه ابن عبد الحكم، في المجلب يباع بالبصرة وزنا، وبالمدينة كيلا. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a new governor increasing the measure for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

وروى محمد بن خالد، عن ابن القاسم في العتبية في الوالي يعزل، ويلي آخر، فيزيد في المكيال، فإن كان في ذلك نظر للمسلمين يوافقه حتى لا يكره الناس على البيع، فلا بأس به. [6/ 456]

Mas'alah: What is the scope of the term 'food' in the context of sales and admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4177)

قال محمد: واحتجوا لقولهم بقولهم وهذا كله عندنا سواء كله وله نصف الحنطة مع نصف ما معها من سمسم أو تمر أو شعير، لأن ذلك كله طعام، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يستوفيه" ، فدخل تحت هذا كل ما ذكرنا، أرأيت لو كان له علي رجل شعير فقال طعامي الذي علي فلان لفلان او نصفه أليس يكون له في إجماع الأمة [والله أعلم بذلك كله وأحكم] .

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh and dry dates by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

قال أشهب: إذا كان بينهما بسر ورطب لم يجز أن يقسماها على أن يأخذ أحدهما البسر والآخر الرطب وإن كان بالخرص، ولكن يقتسمان الرطب (1) البيان والتحصيل، 12: 119.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing vegetables by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

ويقتسمان البسر بالخرص، وكره ابن القاسم قسم البقل قائما بالخرص.

Mas'alah: Are all raisins and all dates each considered a single type?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

والزبيب كله صنف والتمر كله صنف

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food before taking possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ولا بأس ببيع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain before ripeness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit that has begun to ripen?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for fresh dates or raisins for grapes?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh fruit for dried fruit of the same type?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا رطب بيابس من

Mas'alah: What is the ruling on buying milk from many sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=547)

وجاز شراء لبن شياه كثيرة إن عرف حلابها [1] على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of the same species?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=566)

وفسد منهي عنه إلا بدليل؛ كحيوان بلحم على الأصح إن اتحد جنسه، ولو تبين الفضل على المنصوص. وقيل: يختص بحي لا يراد لغير الأكل، وجاز بمطبوخ دون كراهة على الأصح؛ كطير أو سمك بلحم ذوات الأربع وعكسه، ولحم بحي لم [1] يؤكل، وما لا تطول حياته كطير الماء، أو ما [2] لا نفع له [3] غير اللحم؛ كخصي معز لا يباع بحيوان من جنسه على الأصح، ولا بلحم [4] من جنسه؛ كشارف [5]، وقليل منفعة، وكخصي ضأن على الأصح فيهما، ولا يباع خصي ضأن أو معز بطعام لأجل خلافا لأشهب. وما تطول حياته من الوحش [ب/125] كالإنسي خلافا لابن حبيب. وجاز حي بمثله إن أريد للقنية، وإلا فإن طالت حياتهما فروايتان، وعلى المنع ففي بيع لحمهما تحريا خلاف، فإن لم تطل حياتهما أو حياة أحدهما والآخر لا يراد للقنية أو أحدهما يراد للقنية وحده منع في الجميع خلافا لأشهب. وكبيع مجهول بمعلوم، أو مجهول من جنسه (6) وهو المزابنة، فإن كانا غير ربويين جاز (7) إن تبين الفضل (8) بأحدهما على الأصح. وثالثها: بشرط (9) تحري المساواة، وإن (1) قوله: (لم) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ما) مثبت من (ح2) . (3) في (ح2) : (فيه) . (4) من قوله: (كخصي معز ...) ساقط من (ح2) . (5) الشارف: هي الناقة الهرمة. لسان العرب: 9/ 169. (6) في (ح1) : (بجنسه) . (7) قوله: (فإن كانا غير ربويين جاز) ساقط من (ق1) . (8) في (ح1) : (المفضل) . (9) في (ح1) : (يشترط) .

دخلته صنعة معتبرة جاز؛ كنحاس بتور منه على المشهور، وروي: إن كان نقدا وتبين الفضل وتأولت عليهما، وروي: إن كان نقدا مطلقا. ومنع فلوس بنحاس، وفي المصنوعين [1] منه [2] تردد. وككالئ بمثله؛ وهو فسخ ما بذمة في أكثر منه مؤخرا أو في غير جنسه كذلك، والدين بالدين مثله. وفيها: ويمنع التأخير في بيع الدين، وقال محمد: إلا بمثل كيومين وصوب، وابتداء الدين بمثله على الأصح أخف منهما [3]. وقيل: يلحق به بيع الدين [4]؛ لأن فسخ الدين من باب ربا الجاهلية وهو محرم بالكتاب، وهما بالسنة [5]. ومنع بيعه [6] ولو بمنافع وإن معينة وبمعين، ويتأخر قبضه كغائب، ومواضعة، ومؤخر جذاذه خلافا لأشهب في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

وجاز لبائع شرط ما لم يؤبر على الأصح وشهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder crops before they are ready for grazing or cutting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

وفيها: وإنما يجوز بيع القصيل، والقرط (5) ، والقضب إذا بلغ أن يرعى أو يجز للعلف،

Mas'alah: What does the buyer receive if regrowth is not stipulated in the sale of fodder crops?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=658)

وإذا لم تشترط فإنما له الجزة الأولى، وإلا فله ما أخلف،

Mas'alah: What are the rulings on successive harvests and setting time limits in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=659)

وللمبتاع بطون ما يخلف كورد وقثاء، ومنع بكشهر، ولزم ضرب الأجل في كموز، وجاز اشتراط خلفته سنتين، وقيل: سنة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on blight (ja'ihah) in sales and leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=662)

البيع، ولا جائحة في مهر خلافا لعبد الملك وصوب، ولو اشترط (1) مكري الدار أو الأرض ثمرة بها لم تطب وهي تبع؛ جاز ولا جائحة فيها على الأصح، كأن كانت مزهية (2) وهي دون الثلث فأصيبت، أو أكثر فأصيب دون ثلثها، ولو اشترط عدم الجائحة بطل الشرط. وقيل: والبيع. وقيل: بجوازهما. وقيل: يخير البائع بين إسقاط الشرط وتكون المصيبة منه، أو يرد البيع وله في الفوت الأكثر من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the definition of blight (ja'ihah) and what calamities are included in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=662)

والجائحة: ما لا يمكن دفعه من سماوي وجيش. وقيل: بسماوي فقط لا سارق على المشهور. وقيل: والسارق. وقيل: إن لم يعرف، وإلا تبعه المشتري مليا أو غيره، وما أصابها من جراد، أو نار، أو سموم، أو برد (3) ، أو غرق (4) [139/ب] ، أو مطر، أو طين غالب، أو دود، أو عفن، أو سقوط بكريح قبل كمال طيبها؛ ففيه الجائحة على المشهور إن نقصت قيمتها. وقيل: إن شاء رد أو تمسك ولا شيء له، ولو كسر الريح أصول الشجر فجائحة، وتوضع لعطش وإن قلت على الأظهر، وثالثها: إن اشتري الماء للسقي وإلا فكغيره، ولو اشترط عدم السقي؛ ففي كون الجائحة منه أو من المبتاع قولان.

Mas'alah: What types of crops and goods are subject to the jai'ha deduction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=662)

وتوضع من مغيب الأصل مطلقا؛ كبصل، وثوم، أو جزر، وفجل (5) ، ولفت على الأصح. وثالثها: إن بلغ الثلث. ورابعها: إن كان له قدر وضع وإلا فلا، ومن بقول وقصب سكر أو غيره وإن قلت على الأصح. وثالثها: كالثمار، ومن زعفران وريحان وقرط وقضب مطلقا وألحقت بالبقول، ومن ورق توت مطلقا. وقيل: كالثمار، وكذا لو

(1) في (ح2) : (اشترى) . (2) في (ح2) : (مرعية) . (3) في (ق1) : (غزو) . (4) قوله: (أو غرق) مثبت من (ح1) . (5) قوله: (وفجل) ساقط من (ح1) .

مات دود الحرير جملة، وشبهه بمن اكترى [1] حماما ونحوه فانجلى [2] أهل بلده فله الفسخ، قيل: ولو اشترى ثمرة فهرب أهل البلد لفتنة [3] فإن مصيبتها من بائعها،

وهل المقاثي والموز كالثمار، أو البقل؟ قولان. ولو اشترط بقاء ما لم يبد صلاحه ففيه الجائحة وإن قلت، والمعتبر في غير ذلك ثلث المكيلة لا ثلث القيمة على الأصح، فيحط من ثمنه قدر قيمته وإن قلت من قيمة باقيه. وفي الجواهر: إن كان نوعا واحدا وكان يحبس أوله على آخره؛ كثمر وعنب وشبههما اعتبر ثلث الثمرة.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a salam contract for fruit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=687)

وقيل: يمتنع التأجيل جملة كشرط أخذه ثمرا للخطر، لا إن اشتراه جزافا؛ إذ له تركه وبيعه إن شاء لتناول العقد له على ما هو عليه، ولا ضمان على بائعه فيه إلا في الجائحة وهو خلاف الأصل، وفي السلم إنما يتناوله على صفة غير موجودة، فكان عذرا [7]، وعكس هذه العلة خطأ، فإن عقداه بيعا جاز مطلقا، وإن اشتراه رطبا بشرط تثمره مضى بقبضه اتفاقا ويبسه عند ابن القاسم، وهل كذا إن اشتراه زهوا وعليه الأكثر، أو يمضي بالعقد أو يفسخ إلا أن يفوت كالفاسد؟ تأويلان. (1) قوله: (السلم) مثبت من (ح2، ق1) . (2) قوله: (إن عاد عند حلوله) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (الموضع) . (4) في (ق1) : (إلا بشروط) . (5) في (ق1) : (أخذه) . (6) قوله: (في) ساقط من (ح1) . (7) في (ق1) : (غررا) .

Mas'alah: What is the ruling on measuring produce by bundles or arm-lengths in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وقيل: خلاف في حال، وكل تكلم على موضعه، وجاز بكأحمال وحزم وقبض في كقصيل وقيس بخيط لا بفدان [2] لم يعين [3].

Mas'alah: What is the ruling on using a specific person's arm-length or a standard measure in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

وقيل: يجوز حملا على الغالب في تلك الأرض، وفيه بذراع رجل بعينه، ثالثها: الأصح إن رئي وجعل قياسه عندهما أو عند أمين صح وإلا فلا، وعلى المنع فإن نصب الإمام ذراعا تعين المصير إليه، وإلا فبذراع وسط، وإن أطلق حمل عليه بعد الوقوع، وإلا فلا يجوز ابتداء بذراع وسط ولا بذراع مطلق [4]، وبجفنة رأياها وويبة، وهل [5] وحيث لا مكيال كالقصعة، أو كالذراع؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using a bowl as a measure in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=691)

والأكثر المنع فيما كثر من ذلك، وهل جوازه في القصعة في القليل فقط، أو الكثير للحاجة؟ قولان.

Mas'alah: What is the condition for estimation (khar) to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=452)

إذا حل بيعهما) ببدو صلاحهما وأشار لعلة التخريص بجعلها شرطا لتوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرط بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of meat from a sheep before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

(و) ك (رطل من) لحم (شاة) مثلا قبل الذبح أو السلخ وهذا مثال لجهل الصفة؛ لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد خروجه، وأما بعد السلخ فجائز ومحل كلام المصنف إذا لم يكن المشتري للرطل هو البائع ووقع الشراء عقب العقد، ولو قبل الذبح فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil before pressing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1100)

(و) جاز بيع (زيت زيتون) أي قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كبعني عشرة أرطال من زيت زيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا (إن لم يختلف) خروجه عند الناس وأن لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر، فإن اختلف خروجه لم يجز بيعه قبل عصره (إلا أن يخير) المشتري أي يشترط خياره إذا رآه بعد العصر وأن لا ينقد بشرط فالاستثناء من المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour before grinding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1100)

(و) جاز بيع (دقيق حنطة) قبل طحنها كبعني صاعا أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه وأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر، فإن اختلف منع إلا أن يخير فيجري فيه ما جرى في الزيت فلو قدمه على الشرط لكان أحسن ليرجع الشرط والاستثناء إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1136)

وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) بشرط التماثل؛ لأن الطحن غير ناقل (وهل) محل الجواز (إن وزنا) أي فالشرط التماثل بالوزن ولا عبرة بتماثل الكيل أو مطلقا وهو المعتمد (تردد) .)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1234)

وجاز) لمشتر وموهوب شيئا (البيع قبل القبض) من البائع والواهب (إلا مطلق طعام المعاوضة) أي الذي [حاشية الدسوقي] البائع يوجب الغرم للمشتري كان الضمان منه،

أو من البائع كان الإتلاف عمدا، أو خطأ كان الإتلاف لكله، أو لبعضه هذا هو الصواب (قوله وأراد إلخ) دفع بهذا ما يقال إن قول المصنف وكذا إتلافه فيه تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن إتلاف الكل والبعض قد مر الكلام عليه (قوله أي تعييب المشتري) يعني وقت ضمان البائع كان التعييب عمدا، أو خطأ (قوله قبض) أي للمبيع فيلزمه ثمنه كله وما في خش أنه يغرم ثمن البعض، وأنه يقوم سالما ومعيبا إلى آخر ما قاله مخالف لذلك ولم أر ما قاله صرح به أحد اهـ. بن (قوله وتعييب الأجنبي) أي لما هو في ضمان البائع، أو المشتري كان التعييب عمدا، أو خطأ وقوله يوجب الغرم لمن منه الضمان أي سواء كان بائعا، أو مشتريا وقوله وتعييب البائع أي عمدا، أو خطأ وقوله ما في ضمان المشتري أي أو البيع، والحاصل أن تعييب البائع يوجب غرمه للمشتري المثل، أو القيمة كان التعييب عمدا، أو خطأ كان المبيع في ضمان البائع، أو المشتري وما مر من أن المبيع إذا تعيب، وهو في ضمان البائع يخير المشتري بين رد البيع والتماسك فهو فيما إذا كان التعييب بسماوي هذا هو الصواب كما مر. (قوله، وإن أهلك بائع إلخ) أي عمدا، أو خطأ، وأما لو أهلك المشتري الطعام المجهول قبل كيله فذكر ابن الحاجب أن إتلاف المشتري له كإتلاف الأجنبي يوجب القيمة للبائع لا المثل، وهو تابع في ذلك لابن بشير وفصل المازري فجعل هذا أي لزوم القيمة في الأجنبي فقط، وأما المشتري فيعد إتلافه قبضا؛ لما يتحرى فيه من المكيلة فيلزمه ثمنه والذي في ابن عرفة نقلا عن اللخمي أن المذهب أنه إن أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له، وإن لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال إنه كان فيها إن كيل يغرم ثمنه ومثله المازري انظر بن (قوله فالمثل يلزمه) أي فيلزم البائع أن يأتي بصبرة مثلها ليوفي للمشتري منها حقه (قوله، أو أجنبي) أي أو أهلكها أجنبي عمدا، أو خطأ فالقيمة أي فيلزمه أن يدفع قيمتها للبائع (قوله، وإلا فمثلها) أي فيلزمه أن يدفع صبرة مثلها في الكيل للبائع (قوله، وإن نقص فكالاستحقاق) قال ابن عرفة قال التونسي، فإن لم يوجد

المتعدي لكان للمبتاع المخاصمة في فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدي اهـ. المازري، وكذا لو كان المتعدي معسرا لكان للمبتاع الفسخ، أو انتظار اليسر فلو تطوع البائع بما لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري اهـ. بن (قوله سقط عنه حصته من الثمن) أي ووجب التماسك بالقدر الذي اشترى بالقيمة بحصته من الثمن ولا غرم على البائع (قوله شيئا) تنازعه مشتر وموهوب سواء كان ذلك الشيء طعاما، أو غيره؛ لأن الاستثناء معيار العموم وفي كلام الشارح إشارة إلى أن قول المصنف إلا مطلق طعام المعاوضة استثناء من محذوف، والأصل، وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه بشراء، أو هبة إلا مطلق إلخ (قوله إلا مطلق طعام المعاوضة) أي إلا الطعام الذي حصل بمعاوضة مطلقا أي سواء كان ربويا، أو غير ربوي (قوله فلا يجوز بيعه قبل قبضه) أي لما ورد في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة من النهي عن ذلك، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» قال في التوضيح والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدي وقيل إنه معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة

في مقابلة شيء وأراد بمطلقه ربويا كقمح أو لا كتفاح فلا يجوز بيعه قبل قبضه. (ولو) كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت المال كعالم جعل له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة ومحل المنع حيث (أخذ) أي اشترى (بكيل) ، أو وزن، أو عدد لا جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكما فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض (أو) ، ولو كان الطعام (كلبن شاة) مثلا فيمنع بيعه قبل قبضه؛

لأنه يشبه الطعام المكيل وأجازه أشهب نظرا لكونه جزافا وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة، أو شياه بالمدة إن علم قدر ما تحلب تحريا وكانت من جملة شياه معينة كثيرة كعشرة. . ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام أشار له بقوله)

Mas'alah: What is meant by necessity in the context of selling fruit before ripeness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1259)]

(واضطر له) المراد بالاضطرار الحاجة أي احتاج له المتبايعان أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a second batch of fruit before its ripeness based on the first batch's ripeness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1260)]

(لا) يباع (بطن ثان) مما يطرح بطنين فأكثر قبل بدو صلاحه (بأول) أي ببدو صلاح بطن أول فمن باع بطنا ببدو صلاحه [حاشية الدسوقي] قوله أي على قطعه) أي وبيعه قبل الطيب (قوله فاتفاق البائع والمشتري على ذلك) أي على قطعه وبيعه قبل الطيب (قوله فإن تمالأ عليه الأكثر) أي فإن تمالأ أكثر أهل البلد على قطعه قبل صلاحه منع البيع وإن لم يقطعوا إلا بعده (قوله لا على التبقية أو الإطلاق) أي فلا يصح مطلقا كان الضمان من البائع أو من المشتري اشتراه بالنقد أو بالنسيئة هذا ظاهره وهو المعتمد كما في حاشية شيخنا العدوي نقلا عن ح وقيد اللخمي والسيوري والمازري المنع هنا

بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال أنه قد باع بالنقد للتردد بين السلفية والثمنية فإن كان الضمان من البائع والبيع بالنسيئة جاز انظر المواق واختار بن هذا التقييد ووافقه على ذلك في المج وقد ذكر المواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه إذا اشترى الثمرة على الجذ قبل بدو الصلاح ثم اشترى الأصل جاز له إبقاؤها بخلاف ما إذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الأصل فلا بد من فسخ البيع فيها لأن شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الأصل فإن صار إليه الأصل بميراث من بائع الثمرة لم ينفسخ شراؤها إذ لا يمكن أن يردها على نفسه فإن ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضا للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الإبار ثم اشترى الأصل قبل الإبار أيضا فسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبار على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبار فسخ البيع في الثمرة فقط.

(قوله ما دامت في رءوس الشجر) أي فإن جذها المشتري رطبا والموضوع أنه اشتراها على التبقية رد قيمتها وثمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته وأما لو اشتراها على الإطلاق وجذها فإنه يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما في تت وغيره اهـ بن وذلك لأن ما لم يبد صلاحه بيعه منفردا على التبقية إلى أن يطيب فاسد إجماعا وأما على الإطلاق فقد اختلف في فساده والقاعدة أن المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو كان مثليا وجهلت مكيلته وإلا فمثله كما مر (قوله في بعض حائط) أي في بعض شجر حائط وقوله ولو في نخلة أي ولو في بعض عراجين نخلة وقوله كاف في صحة بيع جنسه الكائن في ذلك الحائط أي ولو اختلفت أصنافه وقوله وفي مجاوره أي وكاف في صحة بيع جنسه الكائن في الحوائط المجاورة لتلك الحائط التي بدا الصلاح في بعض

شجرها وقوله مما يتلاحق إلخ أي فإن كان لا يتلاحق طيبه بطيبه بل يتأخر طيبه عنه عادة فلا يكون بدو الصلاح في أحد الحائطين كافيا في صحة بيع ذلك الجنس في الحائط الآخر على المعتمد خلافا لابن كنانة وقوله لا في جميع حوائط البلد أي خلافا لابن القصار وأفهم قوله وبدوه في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وإن نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه بل لا بد من يبس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه وهذا الكلام يفيد أن نحو المقثأة كالثمار فلو قال وبدوه في بعض كحائط كاف في جنسه لشمل نحو المقثأة. (قوله فلا يباع تين ببدو صلاح خوخ إلخ) أي خلافا لابن رشد حيث أجاز ذلك إن كان ما لم يطب تبعا لما طاب انظر بن (قوله إن لم تبكر) بفتح التاء والكاف لقول القاموس بكر كفرح إذا كان صاحب باكور أي سبق بالزمن الطويل (قوله غيرها) أي طيب غيرها (قوله لعارض كمرض) علة لقوله يسبق طيبها غيرها وقوله وهي كافية في نفسها أي فتباع وقوله وفيما ماثلها أي مما هو مريض عادته أن يبكر لمرضه واختلفت عادته ولم يبكر بالفعل في هذا العام (قوله لا بطن ثان إلخ) حاصله أن الشجر إذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز أن يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه ببدو صلاح

Mas'alah: What is the ruling on selling a second batch after its appearance but before its ripeness based on the first batch's ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)

ثم بعد انتهائه أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح الأول فإن ذلك لا يكفي

Mas'alah: Why is it impermissible to set a fixed time for the sale of certain crops in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)]

(ولا يجوز) توقيته (بكشهر) كالفول لاختلاف حملها بالقلة والكثرة وأشار للقسم الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with its ear and the issue of successive harvests?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1261)]

ومضى بيع حب) مع سنبله كقمح وشعير وفول وذرة (أفرك) ولا يجوز ابتداء وفي المدونة أكرهه فإن وقع فات البطن الأول [حاشية الدسوقي] البطن الأول وهذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح وفي المواق سمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز أن تباع إلى آخره وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني اهـ (قوله ثم بعد انتهائه) أي فراغه ولا مفهوم لهذا بل ولو كانت البطن الأولى لا تفرغ إلا بعد طيب الثانية فلا يجوز أن تباع البطن الثانية ببدو صلاح البطن الأول كما مر عن ابن رشد والفرض أن البطون متميزة بعضها عن

بعض كالنبق والجميز فإن كلا منهما يطرح في السنة مرتين مرة في الشتاء ومرة في الصيف فكل بطن متميزة عن الأخرى وأما ما لا تتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع ببدو صلاح البطن الأولى لأن طيب الثانية يلحق طيب الأولى عادة وهو المراد بقول المصنف فيما يأتي وللمشتري بطون كياسمين وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي وكما أنه لا يجوز أن يباع البطن الثانية المتميزة ببدو صلاح البطن الأولى لا يجوز لمن اشترى الأولى اشتراط دخول البطن الثانية ولا يعارض هذا ما مر من جواز اشتراط خلفة القصيل لأن خلفة القصيل إنما تخلفت مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثانية (قوله الزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما وتشديد الواو (قوله وما في حكمهما) أي وما في حكم الاحمرار والاصفرار وقوله كالبلح الخضراوي أي كظهور الحلاوة في البلح الخضراوي فهو دائما أخضر لا يحمر ولا يصفر فزهوه بظهور الحلاوة فيه (قوله نحو التبن) بالمثناة الفوقية ثم باء موحدة ونحوه كالنخالة (قوله وفي ذي النور) متعلق بمبتدأ محذوف وقوله بانفتاحه متعلق الخبر أي وبدو الصلاح في ذي النور كائن بانفتاحه (قوله والخربز) بخاء معجمة فراء مهملة فباء موحدة فزاي معجمة المهناوي (قوله ولم يذكر بدو صلاح البطيخ إلخ) أي وكذا لم يذكر بدو الصلاح في قصب السكر ولا في الحب ولا في المرعى وحاصل ما في ذلك أن بدو الصلاح في قصب السكر بطيبه بحيث لم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص وغيرها من الحبوب بدو صلاحها باليبس وكذلك الجوز واللوز والبندق والفستق وأما القرظ والبرسيم فبدو صلاحه أن يرعى دون فساد وبدو الصلاح في القثاء والفقوس والخيار أن ينعقد ويوجد له طعم وكذلك القرع والباذنجان اهـ شيخنا عدوي (قوله كياسمين) هو منون ولا علمية فيه لأنه يقبل أل والإضافة فهو اسم جنس خلافا لما في عبق من أنه ممنوع من الصرف للعلمية الجنسية والعجمة (قوله وكجميز إلخ) أي وباذنجان إن قلت هذا يقتضي أن بطون الجميز غير متميزة وأنه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الأول وأنه

لا يجوز بيع بعضها منفردا عن بعض كما يفيده قول المصنف ولا يجوز بكشهر وهذا يخالف ما تقدم من أن بطونه متميزة ولا يباع كل من بطونه إلا منفردا ولا يباع الثاني ببدو صلاح الأول وأجيب بأن الجميز يطرح في السنة مرتين متميزتين كل مرة محتوية على بطون غير متميزة فتوجد بطون في آن ثم تنقطع ثم توجد بطون في آن آخر فهو بالنظر للمرتين المتميز طرحه فيهما كمرة الشتاء والصيف من أفراد قول المصنف لا بطن ثان بأول وبالنظر للبطون الآتية في آن من أفراد قوله وللمشتري بطون كياسمين (قوله ومضى إلخ) يعني أن الحب إذا بيع قائما مع سنبله جزافا بعد إفراكه وقبل يبسه على التبقية أو الإطلاق فإن بيعه لا يجوز ابتداء وإذا وقع مضى بقبضه بحصاده وقولنا إذا بيع قائما احترازا مما إذا جذ

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it dries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

وهي محتملة للمنع وعليه حملها بعضهم ولإبقائها على ظاهرها وعليه بعضهم (قبل يبسه) متعلق ببيع ولم يشترط قطعه بل اشترط إبقاءه لليبس أو أطلق

Mas'alah: What is the exception of the 'ariyyah sale from the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل

والنساء ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرية فقال)

Mas'alah: Who is permitted to buy back 'ariyyah fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

)

Mas'alah: What is the ruling on deducting crop blight from the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

)

Mas'alah: What types of produce are covered by the ruling on calamity (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

وتوضع جائحة الثمار) عن المشتري والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بالمعنى المصطلح عليه فقط فيشمل ما ييبس كالتمر والعنب والجوز واللوز وما لا ييبس كالخوخ والموز والأترج وما كان بطونا ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقاثي والورد والياسمين ولذا مثل بقوله (كالموز والمقاثي) المراد بها ما يشمل القثاء والخيار

والبطيخ والقرع والباذنجان فالكاف ليست للتشبيه إلا إذا أريد بالثمار حقيقتها العرفية (وإن بيعت على الجذ) وأجيحت في مدة تجذ فيها

Mas'alah: What is included under the category of 'maqathi' (cucurbits) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله والباذنجان) أي والبامية والفول الأخضر وأشار بهذا إلى أن المراد بالمقاثي ما يشمل ما ذكر

Mas'alah: What are the three conditions for applying the reduction of a crop loss (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

ثم ذكر شروط وضع الجائحة الثلاثة بقوله (إن بلغت) الجائحة (ثلث المكيلة) أي مكيلة المجاح ثمرا أو ثلث الوزن أو العد في موزون أو معدود كبطيخ (ولو) كان المجاح (من) أحد صنفي نوع (كصيحاني وبرني) بيعا معا وأجيح أحدهما وكانت ثلث المجموع ولا ينظر لثلث المجاح وحده وأشار لثاني الشروط بقوله

Mas'alah: What does the phrase 'according to custom' mean in the context of the timing of a crop loss (ja'iha)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله عادة) أي على ما جرت به العادة أو بعدها أي أو حصلت الجائحة بعد انقضاء المدة التي تجذ فيها بحسب العادة والحال أنه منع إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'ja'iha' (calamity) in the context of sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله إن بلغت الجائحة) أي بمعنى الهالك

Mas'alah: How is a calamity assessed when each type is sold separately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله بيعا معا) أي وأما لو بيع كل واحد على حدته فإنه ينظر للذاهب من كل واحد بانفراده

Mas'alah: Is the calamity measured by volume or value when items are sold together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله وكانت ثلث المجموع) أي ثلث مكيلة المجموع وإن لم يكن قيمة ذلك الذاهب ثلث قيمة الجميع

Mas'alah: At what time is the value of damaged and undamaged goods assessed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله في زمنه) أي ملحوظا قيمة كل من المجاح والسالم في زمنه

Mas'alah: How is the value of successive harvests assessed when one is damaged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله ويستأني بغيره) أي لزمنه ولا يستعجل على الظن والتخمين فإذا أجيح البطن الأول انتظر لفراغ البطن الثاني والثالث ثم يقال ما قيمة المجاح في زمنه فإذا قيل ثلاثون وما قيمة البطن الثاني في زمانه قيل عشرون وما قيمة الثالث في زمانه قيل عشرة فيرجع بنصف الثمن لأنك إذا نسبت الثلاثين للستين قيمة مجموع المجوح والسالم يكون نصفا وقوله ويستأني بغيره أي خلافا لمن قال إنه يعتبر قيمة المجاح يوم الجائحة ويستعجل بتقويم غيره على الظن والتخمين ففي يوم الجائحة يقال ما قيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا ثم يقال وما قيمة السالم في ذلك الوقت لو كان موجودا فيقال كذا وإلى رد هذا أشار المصنف بقوله ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح والحاصل أن الأقوال أربعة قيل يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقويم وقيل يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون فإذ أجيحت بطن مثلا قيل ما قيمتها يوم البيع وما قيمة السالم لو كان موجودا يوم البيع فيقال كذا وقيل تعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول فقيل يستعجل بالتقويم بحيث يقال يوم الجائحة ما

قيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا وما قيمة السالم لو كان موجودا فيه فيقال كذا وقيل لا يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظر كم تساوى كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلا وهذا القول هو المعتمد وقد رد المصنف القول الثاني والثالث بقوله لا يوم البيع ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح ولم يتعرض للقول الرابع الذي هو المعتمد هذا محصل كلام المصنف والشارح وفي بن عن أبي الحسن أن الأول لم يقل به أحد من أهل المذهب وإنما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وعلى الثاني فقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الأصح

Mas'alah: How is the value of damaged and undamaged fruit determined on the day of sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1267)

(قوله ما قيمة ذلك) أي المجاح والسالم يوم البيع أي على تقدير وجود السالم

Mas'alah: What constitutes a calamity that cannot be prevented in Maliki sales law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(وهل هي) أي الجائحة (ما) أي كل شيء (لا يستطاع دفعه) لو علم به (كسماوي) كالبرد والحر أي والسموم والثلج والمطر والجراد والفأرة والغبار والنار ونحو ذلك (وجيش) لا سارق فإنه يستطاع دفعه وهو قول ابن القاسم وعليه الأكثر

Mas'alah: Is a reduction given for damage from thirst in sold fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(وتوضع) الجائحة الحاصلة (من العطش وإن قلت) لأن سقيها على البائع فأشبه ما فيه حق توفية ما لم يقل جدا بحيث لا يلتفت إليه عادة فلا يوضع وشبه في قوله وإن قلت قوله

Mas'alah: What does the commentator say about a small reduction in value from calamity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

[حاشية الدسوقي] حصة من الثمن (قوله ولو قلت) أي ولو كانت قيمة المجاح أقل من ثلث قيمة المبيع

Mas'alah: What items are exempt from the calamity (ja'iha) ruling in Maliki sales law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

ما لم يكن تافها لا بال له (والزعفران والريحان والقرط) بضم القاف حشيش يشبه البرسيم في الخلقة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة ما يرعى (وورق التوت) يشترى لدود الحرير أي لعلفه (ومغيب الأصل كالجزر) والبصل والثوم والفجل

واللفت ويجوز بيعه بشرط رؤية ظاهره وقلع شيء منه ويرى فإنه يعرف بذلك ولا يكون مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) affecting some types of goods purchased in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

)

Mas'alah: What are the conditions for abatement due to blight on mixed types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

وإن اشترى أجناسا) مختلفة من حائط أو حوائط في صفقة واحدة (فأجيح بعضها) من جنس أو من كل جنس (وضعت) بشرطين الأول (إن بلغت قيمته) أي قيمة الجنس الذي حصلت فيه الجائحة (ثلث) قيمة (الجميع) فأكثر أي جميع الأجناس التي وقع العقد عليها كأن يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المجاح ثلاثين والشرط الثاني قوله (وأجيح منه) أي من الجنس الذي حصلت فيه الجائحة (ثلث مكيلته) فأكثر فإن عدما أو أحدهما لم توضع

Mas'alah: What is the ruling on damage to fodder crops in Maliki sales law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله ما يرعى) أي كالجلبان والبرسيم

Mas'alah: What portion of the price is deducted for the remaining goods after a blight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله أي ما بقي بعد الجائحة) أي ما يخصه من الثمن سواء كان الباقي كثيرا أو قليلا

Mas'alah: How is the blight assessed when part of a single type or multiple types is damaged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله فأجيح بعضها) أي فذهب بالجائحة بعضها وقوله من جنس حال أي حالة كون ذلك البعض المجاح بعضا من جنس أو بعضا من كل جنس أي أو جنسا وبعض جنس آخر

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha if the fruit has reached full ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1269)

(قوله وإن تناهت الثمرة إلخ) لما ذكر إن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وإن تناهت إلخ وحاصله أن الثمرة المبيعة إذا أصابتها الجائحة بعد تناهي طيبها فإنها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha if the buyer delays harvesting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

فتوانى المشتري في الجذ وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فإنها توضع)

Mas'alah: What is the ruling on the jaiha for sweet sugarcane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

كالقصب الحلو) لا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بدخول الحلاوة فيه فالظاهر أن مجرد دخول الحلاوة فيه وإن لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting dry grain sold before or after drying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

و) ك (يابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن يبس فلا جائحة وأما لو اشترى على التبقية أو على الإطلاق فأجيح فإنها توضع قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله لأنه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من بائعه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who excludes a known measure of fruit when a calamity occurs?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)]

)

Mas'alah: What does it mean when the buyer delays harvesting after the fruit reaches the agreed stage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)]

(قوله فتوانى المشتري في الجذ) أي بعد بلوغها الحد الذي اشتريت له اختيارا من غير مانع

Mas'alah: Is blight considered during the customary harvesting period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)]

(قوله وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فإنها توضع) أي لأن أيام الجذ

المعتادة في حكم أيام الطيب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the price when the exception is considered purchased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله بناء على أن المستثنى مشترى) أي وهو المعتمد أما على أنه مبقى فلا يوضع من القدر المستثنى شيء وإنما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب

Mas'alah: What is the first condition regarding the ripening of fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

الشرط الأول إزهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها)

Mas'alah: What is the fourth condition regarding delivery to the owner of the orchard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1295)

و) الشرط الرابع فيهما إسلامه (لمالكه) أي مالك الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبعه له مالكه فيتعذر التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on bartering food for food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

و) لا (بطعامين ولو اتفقا) نوعا وصفة وقدرا؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وذلك؛ لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فإذا باع لأجنبي كان كل واحد منهما بائعا لما اشتراه قبل قبضه من بائعه

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before they ripen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(أو زرع) بأرضه قبل بدو صلاحه بالخرص أي التحري (إن لم يجذاه) أي لم يدخلا على الجذ بأن دخلا على التبقية أو سكتا؛ لأن قسمه من البيع، وهو يمنع بيعه منفردا بالتحري قبل بدو صلاحه على التبقية فإن دخلا على جذه عاجلا جاز. وأما إذا بدا صلاحه فالمنع بالأولى في قسمه بالخرص على أصوله؛ لأنه ربوي الشك في التماثل كتحقيق التفاضل فلا يقسم إلا كيلا أو يباع ليقسم ثمنه

Mas'alah: Why is dividing crops by mutual consent considered a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله؛ لأن قسمه من البيع) هذا التعليل يقتضي أن الممنوع قسمه مراضاة؛ لأنها من البيع وأن قسمه بالقرعة غير ممنوع وليس كذلك بل قسمه على التبقية أو السكوت ممنوع مطلقا كانت القسمة مراضاة أو بالقرعة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation before ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(أو في أصله بالخرص) بفتح الخاء المعجمة أي الحزر والتحري فيمنع، ثم إن كانت في بمعنى مع تكرر مع، قوله كقسمة بأصله، وإن كانت بمعنى على تكرر مع ما قبله وأجيب باختيار الثاني، ويحمل هذا على ما إذا بدا صلاحه وذاك قبل بدوه أو أن هذا محمول على ثمر غير النخل وذاك في النخل خاصة بدليل الشرط بعده كما قدمناه

Mas'alah: What is the condition that the fruit be ripe for sale in estimation-based division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(وحل بيعه) أي ببدو صلاحه، والرابع قوله

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

[حاشية الدسوقي] بالخرص مطلقا ولو دخلا على الجذ بخلاف ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه فإنه إنما يمنع إذا لم يدخلا على الجذ وليس كذلك بل ثمر غير النخل كثمر النخل كما مر على الصواب، فالأولى الحل الأول

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit on the tree and how does this relate to division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(قوله وحل بيعه) أي على التبقية لا مطلق محلل للبيع؛ لأن الصغير إذا بلغ حد الانتفاع به حل بيعه لكن على الجذ لا على البقاء فلا يجوز قسمه إذا كان القسم على البقاء كما هو الموضوع هنا فالصغير، لما لم يجز بيعه على البقاء لم يجز قسمه على التبقية وإلى كون المراد وحل بيعه على التبقية أشار الشارح بقوله ببدو صلاحه يعني بالاحمرار أو الاصفرار بالنسبة لثمر النخل وظهور الحلاوة فيه بالنسبة للعنب

Mas'alah: What is the ruling on excluding unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله فليقرأ إلخ) هذا غير متعين بل يجوز قراءته بكسر النون على أنه اسم فاعل ويحمل على ما إذا كان الثمر غير مؤبر كذا في عبق، وهذا إنما يظهر على القول الضعيف من جواز استثناء البائع ثمرا لم يؤبر بناء على أن المستثنى سبق فقط لا أنه مشترى وإلا منع

Mas'alah: How does the timing of fruit drying affect zakat distribution in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1035)

واختلف أيضا إذا باع الأصول والثمار بعد اليبس، فعلى القول: إنها غلة باليبس؛ يفض الثمن، وعلى القول: إنها لا تكون غلة إلا بالجذاذ؛ يزكي عن جميع الثمن، وإن بيعت الأصول بثمارها قبل الطيب؛ زكى عن جميع الثمن، وعلى هذا يجري الجواب في الغنم إذا اشتريت قبل تمام صوفها، فتم عند المشتري ثم جزه فباعه؛ فهو غلة. وإن باعها بصوفها وقد تم ولم يتوذح [1]، كان كالطيب في الثمار. وإن تعسل كان كاليبس في الثمرة؛ لأنه لم يبق إلا جداد هذه، وجزاز هذه.

Mas'alah: Does the same disagreement on promises in currency exchange apply to selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2941)

ويجري الخلاف المتقدم في المواعدة في الصرف في بيع الطعام قبل قبضه، هل يجوز أو يكره أو يكون فاسدا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving legumes or dates in exchange in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2976)

ويجوز أن يعطيه به قطنية أو تمرا قبل القبض وبعده ما لم يفترقا، فإن افترقا كره له [3] ذلك، فإن نزل ذلك لم يفسخ في أي هذه الوجوه كان؛ لأن الكراهية في ذلك من باب

التهمة خيفة أن يكونا عملا على ذلك، والتهمة تضعف لقلة ما ينوب نصف درهم في جنب الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on demanding flour in exchange for wheat and vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

فصل [في اقتضاء الدقيق عن القمح، والقمح عن الدقيق]

Mas'alah: What are the three scenarios for demanding flour in exchange for wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

واقتضاء الدقيق من القمح على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When is exchanging flour for wheat permissible based on equal measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

إما أن يكونا سواء في الكيل، أو يكون الدقيق أكثر كيلا، أو أقل كيلا: فإن كان في مثل كيله جاز.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the increase in wheat due to grinding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

وقال ابن القاسم: وإن كان قد ترك ريع القمح لموضع طحن الدقيق [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat when quality differs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

قال الشيخ: أخذ الدقيق من القمح تدخله المبايعة، فإن كانت الجودة سواء، كان ريع القمح لمكان الطحين، وإن كان الدقيق أجود، كان الريع لمكان الطحين والجودة، وإن كان الدقيق أدنى، كان ريع القمح وجودته لمكان الطحين، فالمبايعة [2] لا تفارقه بحال، وهذا على أصله في جواز بيع القمح بالدقيق [3].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

وأما على ما ذكره عبد الوهاب فيمنع هذا كله [4].

Mas'alah: When is exchanging wheat for flour permissible despite difference in measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

وإن كان الدقيق أكثر كيلا وأقل من ريع القمح لم يجز، وإن كان مثل ريع القمح بأمر لا شك فيه والجودة سواء جاز؛ لأن الفضل من الغريم وحده، وهو حسن قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the flour is inferior in quality to the wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3010)

وإن كان الدقيق أدنى في الجودة لم يجز. (1) انظر النوادر والزيادات: 6/ 6. (2) في (ب) : فالمبالغة. (3) انظر: المدونة: 3/ 45. (4) انظر المعونة: 2/ 11.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on exchanging wheat for flour when flour is less in measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3011)

واختلف إذا كان أقل كيلا، فمنعه ابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour of slightly lesser measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3011)

وهو أحسن إذا كان أقل بالشيء الكثير مما يرى أنه معروف من القابض، وأن مثل ذلك لا يترك لوضع الطحين.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops after they have hardened if the buyer stipulates taking them dry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3057)

واختلف إذا وقع البيع بعد أن أفرك، واشترط المشتري أخذه يابسا، فقال مالك: إذا أخذ ذلك وفات، فلا يرد [1]. وقال في كتاب ابن حبيب: يفسخ ما لم يقبض، فإذا قبض، لم يفسخ [2]. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا فات باليبس، لم يفسخ للاختلاف فيه [3]. وقال ابن عبد الحكم: يفسخ وإن يبس [4]. وكل هذا الاختلاف، فإنه سواء اشترى جزافا أو على الكيل. وكذلك الفول والحمص يباع وهو أخضر وقد امتلأ حبه، فقال ابن القاسم: إن عثر عليه قبل أن ييبس فسخ، وإن يبس لم يفسخ للاختلاف فيه [5]. وقال ابن عبد الحكم: يفسخ وإن يبس [6]. قال الشيخ - رضي الله عنه: إذا كان الزرع والفول وما أشبه ذلك يشرب بالعيون، أو بالدالية فأرى أن يمضي وعقده حينئذ جائز؛ لأنه مأمون، وإن كان يشرب بالسماء، وعدم الماء يضره، ويكون ناقصا لم يعقد فيه حينئذ بيع، ويفسخ ما لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item for its raw material of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

واختلف في المصنوع يباع بجنسه من الكتان والقطن والصوف والجلد بالأحذية نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

وقال ابن القاسم في منع بيع اللحم بالحيوان: إن ذلك لموضع الفضل والمزابنة [4].

Mas'alah: Why is taking flour for wheat prohibited in a sale but not in a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3109)

فمنع ذلك في البيع مراعاة لقول من قال: إن الطحين صنعة، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، ويلزم على قوله أن لا يأخذ شعيرا، بل هو أولى بالمنع، لقوة الخلاف فيه، وأما القمح والشعير صنفان يجوز التفاضل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in food sales before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3221)

باب في الشركة والتولية في الطعام قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من إقالة أو شرك أو تولية" [1]. وقال مالك: أجمع [2] أهل العلم على أن لا بأس بالإقالة والشركة والتولية [3]. وذكر أبو الفرج عن مالك أنه منع الشركة. ووافق الشافعي وأبو حنيفة في الإقالة وحدها؛ لأنها عندهما حل بيع. واختلف فيمن اشترى طعاما بثمن إلى أجل ثم أشرك فيه قبل أن يكتاله: فقال مالك في المدونة: لا بأس بذلك [4]، وعلى قوله تجوز التولية. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يحل أن يولي حتى يقبضه [5]. قال أشهب: لا يصلح فيه إلا الإقالة وحدها، قال: وهو بمنزلة من وجب له طعام من إجارة أو اشتراه بعرض فلا يصلح فيه إلا الإقالة فقط ما لم يفت العرض، أو يعمل الأجير، فلا تصلح إقالة ولا غيرها [6]. (1) أخرجه البخاري: 2/ 748، في باب الكيل على البائع والمعطي، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم (2019) ، ومسلم: 3/ 1160، في

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1526) ، ومالك في الموطأ: 2/ 640، في باب العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع، برقم (1310) . (2) زاد في (ت) : (بعض) . (3) انظر: المدونة: 3/ 127، والموطأ: 2/ 676. (4) انظر: المدونة: 3/ 127. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48.

واحتج ابن حبيب في منع الشركة والتولية باختلاف الذمم، قال: فليس ذمته وذمة الذي أشرك أو ولي سواء، يكون أحدهما أملى أو أعدم ولا يمكن أن يكون الاستيفاء منهم واحدا [1]. وإن اشترى طعاما غائبا قريب الغيبة واشترط النقد جاز فيه الشرك والتولية، وإن كان بعيد الغيبة مما لا يجوز النقد فيه واشتراه على ألا ينقد إلا بعد قبضه جاز فيه الشرك والتولية على قول مالك، ولم يجز على القول الآخر؛ لأن الذمم تختلف، فأشبه من اشترى بثمن إلى أجل. ويختلف في الإقالة هل تجوز؛ لأن الذمم تبرأ من الآن، أو لا تجوز؛ لأنه يأخذ طعاما غائبا [2] عن دين، فيدخله فسخ دين في دين، وبيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3230)

باب في بيع الطعام قبل قبضه قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" اجتمع [1] عليه الموطأ، والبخاري ومسلم [2]، فبيع الطعام قبل قبضه يمنع بثلاثة شروط: أن يكون من بيع على كيل، أو وزن، أو عدد مما يحرم

التفاضل فيه، واختلف إذا كان مما يجوز التفاضل فيه، وإذا كان في ضمان البائع على غير كيل. فأما ما يجوز فيه التفاضل فالمعروف من قول مالك المنع، لعموم الحديث: "من ابتاع طعاما" ، ولم يفرق. وروى عنه ابن وهب أنه قال: ما [3] لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه [4]. وقال في كتاب محمد فيمن اشترى تينا وزنا ثم قال: زن لي بنصفه عنبا أو بطيخا، ونصفه تينا: أرجو أن يكون خفيفا، لا بأس به، وقال محمد: لا خير فيه [5]. ومحمل قول مالك في التين على [6] أنه مما لا يدخر كالشتوي أو صنف يدخر عجل جناه في وقت لا يدخر، وهذه المسألة أصل في جواز التفاضل فيما أصله الادخار إذا كان هذا في نفسه لا يدخر، وكأنه حمل الحديث على ما كان غالبا أنهم يتبايعونه ويسلمون فيه، وهو التمر، وقاس عليه جميع المدخرات. (1) في (ب) : (أجمع) . (2) سبق تخريجه في أول الكتاب، ص: 3062. (3) قوله: (ما) ساقط من (ت) . (4) انظر: المعونة: 2/ 14. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 43. (6) قوله: (على) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for dates or honey for oil with immediate exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3255)

وإن بيع قمح بتمر أو عسل بزيت تقابضا بحضرة العقد وقبل الافتراق، (1) في (ت) : (تمرا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 145. (3) قوله: (الثمرة) ساقط من (ت) . (4) في (ب) : (ويتقابضا) . (5) انظر: المدونة: 4/ 275. (6) قوله: (قال) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a shopkeeper buying wheat with oil or ghee and delaying delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3256)

وقال مالك في صاحب الحانوت يشتري حنطة بزيت أو سمن، فيكتال الحنطة، ويدخل الحانوت ليخرج السمن أو الزيت: لا يعجبني، وليدع الحنطة عند صاحبها، ويخرج السمن أو الزيت ثم يأخذ ويعطي. وهذا حماية، ولا يفسخ إن نزل [1]. (1) انظر: المدونة: 3/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3276)

وقد تقدم ذكر الاختلاف في بيع اللحم باللحم تحريا، وألا يجوز أصوب؛ لأن حقيقة المماثلة إنما تصح بالوزن أو الكيل، وذلك لا يعقل؛ [5] لأنه يصير إلى حالة لا تقبله النفس، والتحري لا يأتي على المماثلة حقيقة، ولو كانت شركة فقسمت جاز؛ لأنه يجوز أن يفضل أحدهما صاحبه في القسم، ولا يجوز في البيع. (1) قوله: (بيض) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 16. (3) قوله: (بيع) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 16، بلفظ: قال محمد: وأرى في بيض النعام إن استثنى صاحبه قشره، فلا بأس به بغيره من البيض تحريا، ولا يجوز أن أسلمه بقشره؛ لأن له ثمنا. (5) في (ب) : (يفعل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, honey, and vinegar for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3277)

باب في بيع الزيت والعسل والخل بعضه ببعض الزيوت والعسول أصناف، والخلول

صنف، ويفترق الجواب في الأنبذة هل هي صنف أو أصناف؟ فزيت الزيتون، والجلجلان والفجل والقرطم، وزيت زريعة الكتان، والجوز واللوز أصناف، يجوز بيع كل واحد منها بالآخر متفاضلا [1]، ويجوز التفاضل في زيت زريعة الكتان؛ لأنه لا يراد للأكل، ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا وإلى أجل، ويجوز التفاضل في زيت اللوز؛ لأنه لا يراد للأكل غالبا، وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية، وكذلك زيت الجوز عندنا. وعسل النحل والقصب والقشر [2] أصناف يجوز بيع [3] أحدهما بالآخر متفاضلا، وخل التمر والعنب والتين والعسل صنف لا يجوز التفاضل فيه، ويجوز مثلا بمثل؛ لأن منافعه الآن متقاربة، فلم يراع الأصل وإن كانت [4] أصنافا. واختلف في نبيذ الزبيب والتمر: فقال مالك لا يصلحان إلا مثلا بمثل؛ لأن منفعتهما واحدة [5].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 16. (2) في (ت) : (العشر) . (3) قوله: (بيع) ساقط من (ب) . (4) في (ت) : (كان) . (5) انظر: المدونة: 3/ 151.

وقال ابن حبيب: الأشربة الحلال ما كان من التمر والزبيب والتين [1]. وقال أبو الفرج: عصير العنب والتمر صنفان ما داما حلوين، فإذا خللا لم يجز التفاضل بينهما. وهذا أبين؛ لأن التمر بنبيذه والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا، ولم ينقله ما يحدث فيه من عصر وانتباذ عن أصله، وإذا كانت باقية على أصولها وكان التمر بالعنب متفاضلا جائزا [2]، جاز الفضل بين نبيذيهما، فإذا صارا خلا جازت بأصولهما متفاضلة، ولو طالت مدة الانتباذ حتى انتقل طعمه عن أصله جاز بأصله متفاضلا، واعتبر حينئذ الحالة التي هما عليها، هل يتقارب طعمهما ومنفعتهما أم لا؟ واختلف في بيع التمر بخله، والزبيب بخله، فأجيز ذلك على الإطلاق. وفي ثمانية أبي زيد أنه فاسد، لموضع المزابنة حتى يتبين الفضل، مثل قول مالك في الجلد بالأحذية.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives and for their oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3278)

فصل [في بيع الزيتون بعضه ببعض وبزيته، وبيع قصب السكر بعضه ببعض] ويجوز بيع الزيتون بالزيتون مثلا بمثل، وإن كان زيت أحدهما أكثر من الآخر، كالقمح بالقمح، والقمح بالشعير والسلت، يجوز كيلا وإن كان الريع مختلفا، ولا يباع الزيتون بالزيت. واختلف إذا كان ذلك الزيتون لا زيت فيه مثل زيتون مصر: فمنعه مالك، (1) في (ب) : (والتمر صنف) . (2) في (ب) : (جائز) .

Mas'alah: What is the ruling on selling Egyptian olives with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3279)

وأجازه ابن نافع في المبسوط، ويختلف على هذا في بيع الزيتون المصري بالآخر متفاضلا، وقول ابن نافع هو أحد القولين في بيع التين والعنب الشتوي بالصيفي، فلا يجوز التفاضل في المصري بعضه ببعض؛ لأنه مما يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seeds for their oil and perfumed oils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3279)

ولا يباع السمسم بزيته إلا أن يدخله صنعة فيعمل بالورد، أو بالبنفسج، أو الياسمين، فيباع به نقدا أو إلى أجل؛ لأن ذلك يخرجه عن حكم الطعام، وإنما يراد حينئذ للعلاج، ويباع أحد هذه الأدهان بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد، وإلى أجل؛ لأنها ليست بطعام

ومنافعها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane for its honey or syrup?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3279)

ولا يباع القصب بعسله ولا بربه إلا أن يدخله الأبزار [1]، وأجيز في السليمانية بيع قصب السكر وعسل القصب بالسكر؛ لأن ذلك صنعة ويطول أمره، ومنع مالك التفاضل بين السكر؛ لأنه عتده يستعمل للتفكه [2]، ومنه يعمل أهل مصر حلواتهم، ولا يراد عندنا إلا للعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane honey for its syrup?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3279)

ولا يجوز بيع عسل القصب بربه [3]، وهو كالطري باليابس؛ لأن عسل القصب إذا عمل ربا [4] نقص. (1) انظر: المدونة: 3/ 151. (2) في (ت) : (تفكها) . وانظر: المدونة: 3/ 157. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 17. (4) في (ت) : (عسل ربما) .

Mas'alah: How does the ruling on bread exchange relate to the original grains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)

كان الغرض استعمالهما خبزا، وكانت أخبازها كلها [1] صنفا واحدا كانت أصولها كذلك، وليست كالخلول؛ لأن التمر والزبيب استعمالهما على حالهما وطعمهما حينئذ متباينة [2].

Mas'alah: Does grinding, kneading, or baking change the ruling on exchanging grains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)

وكل ما طحن من هذه الأصناف فلا يخرجه الطحين [3] عن أصله فلا يجوز الفضل بينهما، وكذلك إن عجن، فإن خبز أو عمل سويقا كان ذلك صنعة يخرجه عن أصله، فيجوز التفاضل إذا بيع بحبه، والفرق بين ذلك أن الطحين لم ينقل طعمه ولا منفعته، وأكثر ما فيه تفرقه أجزائه، وكذلك إذا عجن فإنما أضيف إليه ماء، فإذا خبز انتقل طعمه ومنفعته وتباين الغرض بينهما، وكذلك إذا عمل منه سويق انتقل طعمه ومنفعته، وإذا كان الطحن ليس بصنعة ولم يجز الفضل فقد اختلف في بيع أحدهما بالآخر كيلا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling wheat for flour by volume without disparity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)

فقال مالك: يجوز بيع القمح بالدقيق كيلا لا فضل بينهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour by weight versus by measure?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3281)]

وقال أبو الحسن ابن القصار: يجوز موازنة ولا يجوز مكايلة. (1) قوله: (كلها) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 192. (3) قوله: (يخرجه الطحين) في (ت) : (يخرج بالطحين) . (4) انظر: المدونة: 3/ 45. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour by weight or measure after grinding?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3282)]

وظاهر قول مالك في كتاب ابن حبيب: أنه لا يجوز مكايلة ولا موزانة، ولا يصلح [1] أن يجوز موازنة إلا أن يقال: إن المماثلة بين القمحين تجوز من طريقين: الكيل والوزن، وإذا جاز [2] ذلك قبل الطحن جاز إذا طحن أحدهما؛ لأنه ليس في طحنه أكثر من تفرقة أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour when equality is only by measure?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3282)]

وإن قيل: إن المماثلة بالكيل خاصة لم يجز إذا طحن أحدهما على الوزن، وكان الوجه امتناع المبايعة جملة، فلا يجوز على الكيل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا جف" [3] الحديث، ولا على الوزن؛ لأن استواء الوزن لا يدل على استواء

الكيل؛ لأن الكيل يستوي والوزن يختلف.

Mas'alah: What does the hadith about known measure and weight indicate about sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3282)

ففي قوله: "ووزن معلوم" [5] دليل على أنه كان لا [6] يباع عندهم على الكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for semolina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3282)

ويختلف في بيع الدقيق بالسميد [7]، فيجوز على من أجاز القمح بالدقيق، (1) في (ت) : (يصح) . (2) قوله: (إذا جاز) في (ت) : (وأجاز) . (3) سبق تخريجه، ص: 3106. (4) سبق تخريجه في كتاب السلم الأول، ص: 2878. (5) قوله: (ففي قوله: ووزن معلوم) ساقط من (ب) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (7) في (ت) : (بالسميذ) . والسميد: هو خلاصة الدقيق ولبابه. انظر: أساس البلاغة: 1/ 226، والفائق في غريب الحديث: 1/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for dough with disparity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3283)

وكذلك الدقيق بالعجين لا يجوز على تفاضل، ويختلف إذا كان [1] تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for jerky with estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3283)

واختلف قول مالك في هذا الأصل في اللحم الطري بالقديد على التحري [2]، وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز بيابسه تحريا [3]، ولا يجوز الفضل بين الخبز والكعك إلا أن يكون فيه أبزار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bread and flour-based foods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3283)

ويجوز ذلك بين الإسفنجة [4] والخبز والكعك؛ لأن الزيت ينقل طعمهما، كما ينقل الأبزار [5]، وبين الخبز والسويق؛ لأن منافعهما وطعومهما متباينة [6]، وكره مالك الحنطة المبلولة بالمقلوة حتى تطحن، وأجازه ابن القاسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat for dried meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

وبيع القديد بالقديد، والمطبوخ بالمطبوخ، والمشوي بمثله جائز مثلا بمثل.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on exchanging dried or cooked meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

وقال ابن حبيب: لا خير في القديد بالقديد؛ لأن يابسه يختلف، ولا في المشوي بالمشوي؛ لأنه لا يعتدل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meat for raw meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

وبيع أحدهما بالآخر وبالنيء مثلا بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب بيابس، وهذا إذا كان لا أبزار [2] فيهما [3]، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat cooked with honey, vinegar, or milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

وقال ابن القاسم في قلية اللحم بالعسل وقليه بخل ولبن: لا يجوز التفاضل فيه؛ لأنه مطبوخ كله [4]. يريد: إذا تعاوضا اللحم باللحم خاصة، وإن أدخل الأوداك في المعاوضة جرى على الخلاف في بيع قمح ودقيق بقمح ودقيق.

Mas'alah: Is disparity allowed when exchanging meat cooked with honey for meat cooked with vinegar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

والقياس أن يجوز التفاضل بين قلية العسل والخل؛ لأن الأغراض بينهما متباينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked rice with meat for raw rice or wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3289)

قال أصبغ: وهو مثل عجينهما لا يصلح إلا بالتحري [2]. يريد إذا طبخ الأرز باللحم والأرز والقمح وإن كانا صنفين فالأصل: يجوز التفاضل بينهما، فإذا صارا إلى هذه الصفة تقاربت منفعتهما، فلم يجز التفاضل وجاز بيع كل واحد منهما متفاضلا. والقمح بالهريسة، والأرز غير مطبوخ بالمطبوخ؛ لأن إضافة اللحم إلى أحدهما تخرجه عن أصله؛ لأنه نقله عن طعمه، كإضافة الأبزار إلى اللحم، ويجوز بيعه بما لم يطبخ وبما طبخ بغير أبزار متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling harisa for bread with disparity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3289)

ويجوز بيع الهريسة بالخبز متفاضلا كان فيها لحم أو لم يكن؛ لأن كون اللحم فيه صنعة، وصنعته غير صنعة الخبز، وإن لم يكن فيها لحم جاز، كما أجزنا القمح بالهريسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of wheat or flour for an equal amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3289)

فصل [في بيع مد قمح أو دقيق بمثله، ومد حنطة أو دقيق بمد حنطة ومد دقيق]

Mas'alah: What is the ruling on selling two mudds of wheat and flour for two mudds of wheat and flour?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3289)

قال مالك: ولا يصلح مدا قمح ودقيق بمدي قمح ودقيق، وإن كانت سواء كلها، أو بيضاء كلها، وكذلك مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير [3].

Mas'alah: What is the ruling on delayed measurement in a sale of foodstuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4384)

فيها فيتأخر في ذلك اليوم واليومين: لا بأس به [1]. قال محمد: وكذلك لو كان مما يكال أياما أو شهرا: لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيما يكتال؛ لأنه لا بد من ذلك [2]. فأجاز البيع وإن تأخر الكيل شهرا لما كان معينا حاضرا، والشأن أن الذي يشترى به ما يكثر كيله ويقل سواء، فلم يدفع [3] لتأخير الكيل ثمنا، ولم يدخله ما خيف منه من تقضي أو تربي.

Mas'alah: What is the ruling on considering measure for bread in exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4397)

قال الشيخ - رضي الله عنه: مراعاة الكيل فيما صار خبزا ساقطة؛ لأن عمله خبزا نقله

عن أصله، وصار يجوز بيعه بأصله متفاضلا [1]، وصار الخبزان إلى حالة البيع فيها بالوزن، وإذا كان ذلك كان مراعاة المماثلة أن يكون وزنا بوزن، فينبغي أن ينظر إلى المماثلة في الوزن، وهو دقيق وهو علم على المماثلة الآن فهما خبز، وما كان من الاختلاف بعد ذلك في الوزن علم أنه لما زاد الماء الذي عجن به أحدهما على الآخر، أو لأن النار أخذت منه أكثر. وعلى القول في منع [2] بيع بعض ذلك ببعض على التحري لا يجوز ذلك في الخبز على حال؛ لأن التحري [3] لا يأتي على حقيقة الوزن، كما قيل في العجين بالعجين، والقديد بالقديد إذا كان الجفاف فيهما مختلفا فلا يجوز؛ لأن التحري في ذلك لا يوجد والمماثلة معدومة لاختلاف اليبس والجفاف [4]، ويجوز في ذلك القضاء في [5] الخبزين إذا تبين الفضل واستوت الجودة، أو كان الأجود أوزن فيأخذ أدنى أو أقل؛ لأن القضاء في ذلك بخلاف البيع، ويجوز أن يكون القضاء أجود أو أوزن بالشيء اليسير. واختلف إذا كان أوزن بالشيء الكثير، وقد تقدم ذلك في كتاب الصرف. (1) زيادة: (جائز) في (ف) . (2) قوله: (منع) ساقط من (ف) . (3) قوله: (لا يجوز ذلك في الخبز على حال؛ لأن التحري) ساقط من (ت) . (4) قوله: (فلا يجوز؛ لأن التحري. . . اليبس والجفاف) ساقط من (ت) . (5) قوله: (ذلك القضاء في) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the evidence for allowing the purchase of 'ariyah by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4473)

فأما إجازة شرائها بالخرص وغير ذلك فلحديث زيد بن ثابت قال: "رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها" [6]، فإذا أجيز له [7]

شراؤه بالخرص مع ما فيه من الوجوه الممنوعة ولم يعد راجعا في هبته، كان ذلك أحرى أن تجوز بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on permitting the sale of 'ariyah by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4473)

وأما إجازتها بالخرص وحده (1) قوله: (فيجوز) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (فيجوز أو يدخلا) . (3) قوله: (أن) زيادة من (ق 4) . (4) قوله: (المعري) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 3/ 284. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 763، في باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم من كتاب البيوع، برقم (2067) ، ومسلم: 3/ 1168، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب اليوع، برقم (1539) ، ومالك: 2/ 619، من كتاب البيوع، في باب ما جاء في بيع العرية، برقم (1284) . (7) قوله: (له) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What are the two arguments for prohibiting the purchase of 'ariyah by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4474)

وأما منعه بالخرص خاصة فله فيه وجهان: أحدهما: أنه قد اختلف في معنى الحديث، هل أريد به المعري أو غيره؟ وإذا اختلف في ذلك، وكان الأصل المنع؛ لأن في بيعها بخرصها بيع الرطب باليابس، والجزاف بالمكيل، والنقد بالنساء، فاستحسن الوقوف عن ذلك، والوجه الآخر: تقديم القياس على الخبر [4] لما كان بيع العرية بخرصها

يتضمن الوجوه التي ذكرناها، وهي ممنوعة باتفاق، ولم يرد طريق الرخصة مثل طريق المنع في الصحة.

Mas'alah: What are the seven aspects to consider in selling an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4475)

ويراعى في بيع العرية بخرصها سبعة أوجه: جنسها، وقدرها، وهل العوض عنها [6] نقدا أو مؤجلا؟ وهل بدا صلاحها؟ والجنس الذي تشترى به، والوجه الذي تشترى به، وهل العرية جملة حائط أو بعضه؟ (1) في (ق 4) : (يشتري) . (2) قوله: (من دخوله وخروجه) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (من) ساقط من (ق 4) . (4) سبق تخريجه، ص: 3473. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 763، في باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، من كتاب البيوع، برقم (2073) ، ومسلم: 3/ 1171، في، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1542) أخرجه مالك: 2/ 624، في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع، برقم (1294) . (6) قوله: (عنها) ساقط (ف) .

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed for a valid 'ariyyah sale by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4477)

فصل [في قدر العرية] وأما قدرها فيجوز إذا كانت أقل من [2] خمسة أوسق، ويمنع في أكثر من خمسة أوسق [3]، واختلف في الخمسة والمنع أحسن؛ لحديث أبي هريرة

[4] قال: "أرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرية بخرصها ما دون خمسة أوسق، أو في [5] خمسة أوسق" شك داود بن الحصين في خمسة [6]، [7]. فورد الحديث مقيدا وأنه لا يجوز في كثير الثمار، والأصل المنع فأجيز من ذلك ما اتفق [8] على أن الرخصة تتناوله، وما شك فيه يبقى [9] على الأصل في المنع [10]. (1) قوله: (جميع) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أقل من) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (أوسق) ساقط من (ف) . (4) قوله: (لحديث أبي هريرة) يقابله في (ف) : (للحديث) . (5) قوله: (في) ساقط من (ف) . (6) قوله: (بن الحصين في خمسة) ساقط من (ق 4) . (7) أخرجه مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: 2/ 620، برقم (1285) ، والحديث في الصحيحين أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: 2/ 839، برقم (2253) ، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: 3/ 1171، برقم (1541) . (8) في (ق 4) : (أجمع) . (9) في (ق 4) : (بقي) . (10) قوله: (الأصل في المنع) يقابله في (ف) : (أصله) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for currency or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4481)

فصل [في بيع العرية بالدنانير والدراهم والعروض نقدا أو إلى أجل] بيع العرية بالدنانير والدراهم والعروض نقدا أو إلى [5] أجل، إذا لم يكن في النخل ثمرة، أو كانت وهي غير مأبورة جائز، وسواء كانت العرية سنة أو سنتين، وإن كانت الثمار [6] مأبورة جاز إذا شرط [7] جدادها قبل [8] صلاحها؛ لأنه قادر على بيع الرقاب إن كانت العرية

عاما، وإن كانت أعواما جاز شراء الجملة إذا شرطا جداد ثمره [9] هذا العام [10]. (1) في (ق 4) : (النقد) . (2) زاد في هامش (ق 4) قوله: (أن يدخلا على) . (3) انظر: المدونة: 3/ 293. (4) قوله: (لها الآن) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (إلى) . (6) قوله: (الثمار) ساقط من (ف) . (7) في (ق 9) : (شرطا) . (8) زاد في هامش (ق 4) قوله: (بدو) . (9) في (ق 4) : (ثمرة) . (10) زاد في هامش (ق 4) قوله: (قبل بدو صلاحها) .

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep's milk by measure or weight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4538)

فصل [في شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة كيلا أو وزنا]

Mas'alah: What are the conditions for buying milk from many sheep by measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4538)

ويجوز أن يشتري لبن الغنم إذا كانت كثيرة كيلا أو وزنا، فإن اشتراه كيلا جاز إذا ذكر مكيلة، يعلم أنها تحصل منه في الغالب، ويذكر من الأمر ما يعلم أن مدة يبقى إليها اللبن، وإن كانت الغنم قليلة كالشاة والشاتين افترق الجواب، فيجوز على كيل إذا أسلم في بعض ما يحلبه، قال محمد: يسلم في قدر (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 337. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 167.

ربع لبنها. يريد أنه وإن قل لم يتعذر قبض ذلك القدر منها.

Mas'alah: What happens if some sheep die or milk production decreases after a milk sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4539)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى لبن عشر شياه بأعيانها ثلاثة أشهر، فلما حلبها شهرا مات منها خمسة، فإن كان حلاب الهالكة كل يوم قسطين، والباقي كل يوم قسط، [وقيل: إن الشهر هلا أول اللبن يعدل الشهرين الباقيين] [1]، كان المشتري قد قبض نصف حقه، ويأخذ من الباقي السدس ويرد ثلث جميع الثمن، وإن لم تهلك ولكن ينقص لبنها، فإن كان يخرج عن المعتاد رجع بجميع النقص؛ لأن النقص الأول لم يكن ثانيا على كل حال، وكذلك إذا نزل غيث، فزاد الخصب على المعتاد كان الزائد للبائع [2]. (1) قوله: (وقيل: إن الشهر هلا أول اللبن يعدل الشهرين الباقيين) كذا بالأصل والعبارة مشكلة. (2) انظر: المدونة: 7/ 300، 301، ونصها: (قلت: أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهرا ثم يموت منها خمس؟ قال: ينظر إلى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فإن كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشرة كلها من الثلاثة الأشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فين بين اللبن في أوله وآخره تفاوتا بعيدا في الثمن يكون شهرا في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك. فإن قيل الشهر الذي احتلبت فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل: فقد قبضت أيها المشتري نصف حقك بحلابك

الغنم كلها الشهر الأول وبقي نصف حقك فلا حق لك في نصف اللبن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهرا ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس =

Mas'alah: What are the rulings on selling oil, ghee, and honey by weight or measure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4671)

وأما الزيت والسمن والعسل فإن كان قوم عادتهم فيه الكيل لم يجز وزنا إلا أن يعلموا قدر الوزن من الكيل، وإن كانت العادة الوزن لم يجز كيلا إلا أن (1) انظر: عيون المجالس: 3/ 1511.

يعلموا قدره من الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the regrowth of a crop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

والثاني: منع بيع الخلفة جملة، وأنها بمنزلة الرأس في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on calamities affecting fruits and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4955)

كتاب الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) affecting fruits and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4955)

باب في جوائح الثمار والزرع وغيره، وما يكون جائحته متعلقة بالثلث، وما يوضع قليله وكثيره [1] الأصل في وضع الجوائح في الثمار حديث جابر قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح [2]. وقال في حديث آخر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمرا وأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟" . أخرج هذين الحديثين مسلم [3]. ولا تخلو جائحة الثمار إذا بيعت بعد الطيب من خمسة أوجه: إما أن تكون الجائحة قبل أن ينقطع عنه السقي، أو بعد أن ينقطع عنه السقي [4]، أو قبل أن تنقطع [5] منفعة الأصول وتنقله [6] إلى الطيب أو نضج أو حلاوة وما أشبه ذلك، أو يكون بقاؤه لئلا يفسد إن أزيل الآن كالبقول وما أشبهها، أو تكون الجائحة بعد أن انقطعت منفعة الأصول وكانا شرطا جداد (1) قوله: (باب: في جوائح. . . وكثيره) ساقط من (ت) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1190، في باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (17/ 1554) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1190، في باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (14/ 1554) . (4) قوله: (عنه السقي) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أو بعد. . . أن تنقطع) يقابله في (ف) : (أو بعد إن انقطعت) . (6) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (ويبلغه) .

الثمرة على البائع، أو كانت تلك العادة عندهم، أو كان الجداد على المشتري وهي محبوسة بالثمن وقد مكن المشتري من قبضها إما لأنه دفع الثمن، أو لأن البائع رضي بتسليمها قبل القبض [1]، أو لأنه اشتراها بثمن إلى أجل. فإن بيعت الثمار بعد أن

أزهت كانت فيها الجائحة، وسواء كانت في ذلك تحتاج إلى السقي [2] أو انقطع عنها أو كانت بعلا؛ لأن تأخير جدادها لتنتقل من الزهو إلى الإثمار فيتم خلفها، والذي تنتقل إليه ويصير فيه من حلاوة أو ما أشبه ذلك شيء مبيع لم يوجد بعدة وإنما اشتراها ليقبضها على صفة، فمتى لم توجد تلك الصفة كانت المصيبة من البائع. ويختلف إذا لم تبق حالة ينتقل إليها وكان بقاؤه [3] ليستكمل جفافه أو لئلا يفسد إن جد؛ لأنه حينئذ كالبقل يؤخر [4] ليقبض شيئا بعد شيء لئلا يفسد إن جد مرة واحدة وليس لينتقل في حاله، فقد اختلف في جائحته هل هي من البائع أو من المشتري؟ فإن تم جفافه ولم يبق إلا جذاذه، وقد تمكن المشتري منه؛ لأنه نقد الثمن أو كان الثمن إلى أجل وكان الجذاذ على المشتري كانت المصيبة من المشتري. واختلف إذا كان الجذاذ على المشتري وهي محبوسة بالثمن، هل المصيبة من البائع أو من المشتري؛ لأنها حينئذ كالثوب والعبد؟ واختلف أيضا إذا لم تكن محبوسة بالثمن وكان الجذاذ على الجائح، هل المصيبة منه أو من المشتري؟ (1) في (ر) : (القبل) . (2) في (ر) : (شيء) . (3) في (ر) : (بقاؤها) . (4) قوله: (يؤخر) ساقط من (ر) .

وكذلك العنب إن أجيح قبل أن يستكمل عسليته [1] كان من البائع، وإن استكمل [2] كان [3] بقاؤه ليأخذه على قدر حاجته لئلا يفسد عليه إن قطعه معا ثم استعمله على قدر حاجته إليه [4]، كان على الخلاف إذا كانت العادة بقاءه لمثل ذلك، وإن كانت العادة جداده [5] حينئذ معا فأخره ليأخذه على قدر حاجته كان من المشتري، وكذلك الزيتون إن أصيب قبل أن يستكمل زيته كان من البائع؛ لأن الباقي مشترى وهو لم يوجد بعد؛ وإنما يدخل المشتري على قبضه بعد ما يكمل.

Mas'alah: What is the threshold for a calamity to be considered in fruit sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4957)

فصل [في قدر الجائحة التي توضع في الثمار] وأما قدر الجائحة التي توضع في الثمار: فإذا بلغت الثلث فصاعدا، فإن كانت دون ذلك لم توضع وهذا قول مالك [6]. قال أبو محمد عبد الوهاب: لأن المشتري دخل على ذهاب اليسير من الثمرة [7] وأنها لا تسلم كلها [8]. ومن قال: إن المشتري دخل على أن يسلم [9] الثمرة من ذهاب رطبه أو (1) في (ت) : (عسيلته) . (2) قوله: (من البائع وإن استكمل) ساقط من (ر) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ر) و (ف) . (4) قوله: (إليه) ساقط من (ت) و (ف) . (5) في (ف) : (جذه) . (6) انظر: المدونة: 3/ 581. (7) قوله: (الثمرة) ساقط من (ر) . وفي (ف) : (الثمر) . (8) انظر: المعونة: 1/ 47. (9) قوله: (أن يسلم) في (ر) : (تسليم) .

Mas'alah: What is the ruling on calamities (jawa'ih) affecting fruits and vegetables in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4958)

بسره أو من احتياز [1] المعافين [2] أو أكل الطير اليسير [3] منها فقد خرج عن العادة. وليس كذلك البقول لأن العادة سلامة جميعها، فوجب أن يوضع قليلها وكثيرها. وتعليله بالتفرقة بين البقول والثمار حسن؛ لأن الشأن في البقول ألا يسقط منها شيء، والمعاوضة قائمة [4] في الثمار فينبغي، أن يسقط مقال المشتري في القدر الذي أنه [5] الغالب عليه [6] أنه يهلك وما يبلغ الربع ولا يقارب [7] الثلث. فإن كان الغالب عندهم سقوط الربع فما دون بخلاف الثلث لزم إذا بلغت الجائحة الثلث،

أن يوضع نصف سدس المبيع؛ لأن الربع لم يدخل عنده في البيع، ولم يكن له فيه مقال إن أصيب، وإنما مقاله في الزائد عليه [8] وهو نصف السدس. ويلزم على قوله أن يفرق بين الثمار وبين كل ثمرة على عادتها. والزيتون شأنه السقوط كالثمر [9] فيلحق به. والعنب والرمان ليس ذلك شأنهما، والشأن ثبات جميعه كالبقول فينبغي أن يوضع قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'iha) for melon patches (maqathi)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4960)

وتوضع جائحة المقاثي قولا واحدا؛ لأن في بقائه إلى أن يوجد زيادة ونمو، ففارق بهذا البقل.

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit of a purchased melon patch is struck by calamity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4960)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى مقثاة وهي بطيخ وقثاء فأجيح جميع ثمرها (1) قوله: (لا) ساقط من (ر) و (ف) . (2) قوله: (حالها) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (المبتاع) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 581. (6) قوله: (هي) ساقط من (ت) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 44. (8) قوله: (باليسير) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How is the value of different colored dates assessed in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4963)

وإن اختلف ألوانه فكان صيحانيا وبرنيا وعجوة نظر إلى القيمة قولا واحدا.

Mas'alah: How is blight assessed when a buyer purchases a garden containing multiple types of fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4964)

وقال ابن حبيب: ومن قول مالك في الرجل يبتاع البستان فيه أنواع الثمار من تين وعنب ورمان وما أشبهه، وكل نوع منها قد طاب أوله وحل بيعه وهي في موضع واحد مختلطة أو مواضع شتى إلا أن الصفقة جمعتها في البيع، فأصابت الجائحة نوعا منها بعضه أو كله، فإن جائحة كل ثمرة منها على حدة في تقديرها لا يضم بعضه إلى بعض وإن جمعته الصفقة، فإن بلغت الجائحة [2] ثلث ذلك النوع [3] قوم كل نوع منها على حدة [4] ثم تجمع القيم فيرجع بما ينوبه [5].

Mas'alah: Why does jai'ha apply to fruit picked gradually even without irrigation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4966)

وقال ابن عبدوس: قلت لسحنون: كيف جعل فيه الجائحة ولا سقي عليه؟ قال: معنى قوله أن المشتري يأخذ ذلك شيئا بعد شيء، ولو دعاه البائع إلى أن يجذه مرة [8] واحدة لم يكن له ذلك، بل يمهل في ذلك وهو وجه الشان. قال: ألا ترى أن الذي يشتري العنب قد طاب كله فيه الجائحة وإن كان لا (1) قوله: (في جائحة) ساقط من

(ر) . (2) في (ر) : (لا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 587. (4) قوله: (ابن القاسم ساقط من (ر) و (ف) . (5) في (ر) : (يجدها) . (6) في (ر) : (يجده) . (7) انظر: المدونة: 3/ 390. (8) في (ت) : (ثمرة) .

ينتظر طيب شيء منه؟ لأنه إنما يجذه [1] شيئا بعد شيء على قدر الجائحة، ولو جذه كله [2] لفسد [3]. وكأنه حمل قوله في "المدونة" : يجذه [4] من يومه أو من الغد، أن [5] يبتدئ ذلك، ليس له [6] أن يجذه [7] كله، وكل هذه تختلف هل تكون جائحته من البائع أو من المشتري [8] لأنه لم يبق لينتقل إلى حالة الطيب [9] أو حلاوة تصير فيه، وإنما بقاؤه لئلا يفسد إن عجل جذاذه، فأشبه البقل في [10] هذا الوجه؛ لأنه إنما يؤخر لئلا يفسد إذا عجل جذاذه مرة واحدة، وجعل الجائحة بعد إثباتها على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for fruit sold in installments and for 'ariyya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4968)

ويختلف إذا كان لا يزيده حلاوة، وإنما يؤخر ليقطع شيئا بعد شيء ليباع في الأسواق؛ لأنه يصير في هذا الوجه كالبقول. وإن كان لا يراد للأسواق، وإنما يراد ليعمل سكرا أو ما أشبهه وكان بقاؤه ليشغل المشتري عنه، كانت مصيبته من المشتري. وقال ابن القاسم فيمن أعرى حائطا [2] رجلا، ثم أخذ ثمره بخرصه ثم أصابته جائحة، قال: توضع عنه مثل ما توضع في الشراء. وقال أشهب: لا جائحة فيه [3]. يريد: لأن السقي على المعرى [4]، وإنما اشترى ما لا سقي فيه على البائع. والأول أحسن؛ لأن المعرى

[5] يسقي الآن لحق العرية المتقدمة، وذلك توفية للمعرى والجائحة للمعرى [6] بالعقد الثاني بمنزلة ما لو اشتراه أجنبي.

Mas'alah: Does stipulating that the buyer bears irrigation costs affect liability for calamity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4969)

واختلف إذا اشترط البائع السقي على المشتري، هل تكون الجائحة منه أو من المشتري؟ لأن السقي والماء هو السبب لانتقال حالها، فإذا زال عن البائع لم يكن عليه تعلق وكانت من المشتري. ووجه القول أنها من البائع أن للأصول تأثيرا في انتقال حالها وطيبها وليس ذلك للماء خاصة بل عمدة خلفها وانتقال طعمها للأصول. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 194. (2) قوله: (جائز) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 203. (4) قوله: (له بعد الفوت) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (اشترط) . (6) في (ف) : (فاشتراط) .

Mas'alah: How is a calamity apportioned between two buyers of measures from the same garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4970)

ولو اشترى رجلان من حائط بعينه اشترى كل واحد منهما مكيلة في عقدين، فأصيب بعض الحائط بدي المشتري الأول فإن فضل عنه شيء كان للثاني، فإن فضل عنه شيء كان لرب الحائط، وليس للثاني أن يحاص الأول؛ لأنه إنما يحل محل رب الحائط وقد كان حق رب الحائط قبل أن يبيع منه [2] فيما يكون بعد مكيلة الأول.

Mas'alah: What is the disagreement on a calamity affecting fruit bought after ripening?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4972)]

واختلف في جائحتها، وإن لم تكن صلحت كان [3] الشراء مختلفا فيه. ومن أجازه أسقط الجائحة، والخلاف إذا صلحت في الجائحة لا في البيع [4]، وإذا لم تصلح كان الخلاف في البيع لا في الجائحة، فقال ابن القاسم في "المدونة" : إن اشتراها مشتري النخل بعد طيبها ثم أصيبت كانت من المشتري. وقال في "كتاب محمد" : مصيبتها من البائع [5]. (1) انظر: المدونة: 3/ 588. (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 179. (3) في (ت) : (فإن) . (4) في (ر) : (المبيع) . (5) انظر: المدونة: 3/ 589، والنوادر والزيادات: 6/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4974)]

بيع قبل بدو [1] صلاحه.

Mas'alah: What happens to the sale of unripe fruits when the leased house collapses?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)]

وإذا دخلت الثمار في العقد لأنها تبع [4] ثم انهدمت الدار بعد سكنى ستة أشهر، فإن كانت الثمرة لم تطب انفسخ البيع فيها ورجعت إلى البائع وحط عن (1) قوله: (اشتراط بعض الثمرة. . . الأصول) ساقط من (ر) . (2) قوله: (هذا الأصل) ساقط من

(ر) . (3) قوله: (حلية) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (بيع) .

Mas'alah: What is the ruling on crops sold with land when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وكذلك في الزرع [4] يشترط مع الأرض ثم تستحق الأرض دون الزرع وقد بدا صلاحه، ففي "المدونة" : يفسخ البيع فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling in Muhammad's book on the sale of crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وفي "كتاب محمد" : يمضي البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fodder and its classification as food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6119)

واختلف هل له حكم الطعام؟ فقال مالك: هو علف [1]. وقال ابن القاسم هو بمنزلة البقل [2]، وأرى أن ينظر إلى العادة فيه [3] في ذلك الموضع، فإن كانوا يريدونه للعلف واستعماله للأكل قليل ونادر كان له حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر وكان استعماله في كليهما كثيرا كان له حكم الطعام، وإذا كان على حكم العلف جازت [4] المقاسمة، وإن لم تختلف الحاجة وإن جذ أحدهما وأبقى الآخر إلى

الإتمام [5]، وإذا كان ذلك على حكم الطعام لم تجز المقاسمة إلا أن يجذا معا، ويجوز متساويا ومتفاضلا إلا أن تختلف الحاجة فلا بأس أن يجذ أحدهما دون [6] الآخر.

Mas'alah: What is the section on dividing fruits, ghee, oil, and honey by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6120)

فصل [في قسمة الفواكه والسمن والزيت والعسل وغيرها بالخرص]

Mas'alah: What is the ruling on buying 'araya for other than palm trees and grapes by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6120)

واختلف عنه في العرايا فيما سوى النخل والعنب هل تشترى بخرصها؟ فأجازه في المدونة [5]، ومنعه في كتاب محمد [6]، وكل هذا الاختلاف فليس في فقه، فإن كان لقوم [7] عادة في خرص ذلك الصنف (1) انظر: المدونة: 4/ 269. (2) في (ق 6) : (لم يرخص) . وانظر: المدونة: 4/ 269. ولفظه فيها: (قلت لمالك: فالفاكهة والرمان والفرسك وما أشبهه؟ قال: لا يقسم بالخرص وإن احتاج أهله إليه؛ لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب. قال ابن القاسم: وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكا رخص في قسم الفواكه بالخرص، فسألته عنه فقال: لا أرى ذلك. قال: ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص فيه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 232. (4) انظر: المدونة: 4/ 270. (5) انظر:

المدونة: 3/ 284. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 199. (7) قوله: (لقوم) ساقط من (ق 7) .

جازت المقاسمة وإلا لم تحبز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat or bread for bread by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6123)

وقد قال أبو الحسن ابن القصار: اختلفت الرواية عن مالك في بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز على التحري بغير وزن فأجازه في البوادي والقوافل (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 20. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 234. (3) قوله: (يجوز) زادت في (ف) : (ذلك) . (4) قوله: (وقد) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (إنه) ساقط من (ق 7) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 234. (7) قوله: (لأن الأكف يختلف ملؤها) زيادة من (ف) . (8) في (ق 7) : (غرفات) وفي فرنسا (مقتات) .

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation when scales are unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6124)

وحيث تتعذر الموازين استحسانا وروي عنه المنع وهو أحسن ألا يجوز بحال [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling one estimated quantity for another of the same type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6124)

وقال ابن القاسم: لا يجوز بيع جزاف بجزاف من صنف واحد وإن كان ترابا، ورآه من المزابنة والغرر فكذلك المقاسمة [2]. (1) انظر: عيون المجالس: 3/ 1434. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs like grains, dates, raisins, and legumes?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

فصل في بيع المأكولات من الحبوب والتمر والزبيب والقطاني

Mas'alah: What is the ruling on disparity and delay in selling foodstuffs of the same or different types?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من المأكولات المقتاتة، ولا بأس بالتفاضل في الجنسين منها يدأ بيد. ولا يجوز النساء في المأكولات كلها المقتاتة منها وغير المقتاتة. والحنطة، والشعير، والسلت صنف واحد، ولا يجوز بيعها إلا مثلا بمثل يدا بيد. والتمر كله وألوانه صنف واحد لا يجوز بيعها إلا مثلا بمثل. والزبيب أحمره وأسوده والقشمش صنف واحد. والقطنية كلها أصناف مختلفة إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد. والجلبان والبلة صنف واحد.

Mas'alah: What is the chapter on selling meats?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

فصل في بيع اللحوم

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in equal measure?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=969)

ولا بأس ببيع الرطب بالرطب متماثلا. وقال عبد الملك: لا يجوز بيع الرطب بالرطب بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh and dry fruit of the same or different kinds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

ولا بأس ببيع الفاكهة كلها رطبها ويابسها متفاضلا ومتماثلا جنسا واحدا كانت أو جنسين مختلفين يدا بيد، ولا يجوز دخول النساء فيها بحال.

Mas'alah: What is the section on selling by estimation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=971)

فصل في بيع الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables and fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=993)

فصل في بيع البقول والقرط والقضب ولا بأس ببيع البقول إذا أمكن جزازها. ولايجوز بيع القرط والقضب حتى

يفنى ولا بأس ببيعه جزات معلومات.

Mas'alah: What is the section on the sale of 'araya?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1001)

فصل في بيع العرايا

Mas'alah: What are the rulings on selling 'araya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1001)

ولا بأس ببيع العرايا وهي هبة ثمر النمخل والشجر. ومن ملك عرية فلا

يجوز له أن يبيعها حتى يبدو صلاحها، فإن بدا صلاحها جاز بيعها من المعرى وغيره بالدنانير والدراهم والعروض، ولم يجز بيعها بالتمر من غير معريها. ويجوز بيعها من المعري خاصة بخرصها تمرا يعطيه إياه عند جدادها ولا يجعله قبله ولا يؤخره بعده إذا

كان قدرها خمسة أوسق فما دونها ولا يجوز فيما فوقها. ومن أعرى نفرا شتى عرايا عدةن فلا بأس أن يشتري من كل واحد منهم عريته إذا بدا صلاحها بخرصها ثمرا إذا كان قدرها خمسة أوسق فما دونها.

Mas'alah: When is it permissible to sell grain according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1170)

قال ابن وهب عن مالك: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء، حتى لا ينفعه الشرب، وفي الحديث: "حتى يشتد في أكمامه" [1] ، وفي حديث آخر: "حتى يبيض" [2] . (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (14319) . (2) رواه مسلم (3842) ، وأبو داود (3368) ، والترمذي (1227) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one garment for two of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1183)

2378 - قال ربيعة: ولا خير في رائطة من نسج الولائد في اثنتين منها،

ولا سابرية في سابرتين، والحلال منه الرائطة السابرية بالرائطتين من نسج الولائد، عاجلا وآجلا لاختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1230)

2462 - وإذا ابتاع ذمي طعاما من ذمي فأراد بيعه قبل قبضه لم أحب لمسلم أن يبتاعه، ولا يجوز أن يحيلك من طعام لك عليه من سلم على طعام ابتاعه ليقضيكه حتى تقبضه، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، ولو كان هو قد قبضه جاز لك أن تأخذه منه على كيله وتصديقه، وكذلك إن قبضه بمحضرك إلا أن تواعده فتقول له: اشتر هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لي عليك، فلا خير فيه، ويدخله مع بيعه قبل قبضه، بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to sell food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1257)

فيصير سلفا جر منفعة، وكذلك إن أمرته أن يبيع لك طعاما لك عليه من بيع قبل أن تقبضه ويدخله بيعه قبل قبضه، وإن كان رأس مالك فيه عينا فباعه بخلافه من العين دخله مع ذلك تأخير الصرف، وإن باعه بصنفه أزيد أو أنقص دخله الربا مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight for weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1278)

2535 - ولا يباع القمح وزنا بوزن، وليس ما كرهنا من أخذ مجموعة من فرادى مثل ما أجزنا من أخذ السمراء من المحمولة، والمحمولة من السمراء بعد الأجل، لأن الطعام

مكيل لا تفترق أقداره وهذا مختلف. [1]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing harvested crops by measure with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1320)

2611 - ولا بأس أن تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا، وإن تأخر دراسه إلى [مثل] عشرة أيام أو خمسة عشر يوما ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing olive oil by weight before pressing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1320)

وإن قلت لرجل: اعصر لي زيتونك هذا، فقد أخذت منك زيته كل رطل بكذا، فإن كان خروجه عند الناس معروفا لا يختلف إذا عصر وكان الأمر

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by measure versus by weight when the yield is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1321)

فيه قريبا كالزرع جاز، وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه، ولا ينقده، ويكون عصره قريبا إلى العشرة أيام ونحوها، قال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به، فأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف، وإن كان يختلف فلا خير فيه، لأنه لا يدري ما اشترى،

لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound of meat before slaughtering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1427)

2777 - قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبيعه رطلا من لحمها قبل ذبحها وسلخها، وليس كاستثناء البائع ذلك، كما أنه يجوز استثناء البائع أصوعا من ثمرة باعها رطبة دون الثلث يأخذها تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour from wheat before grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

2879 - ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة، كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز، لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع، وإن كان الزيت والدقيق يختلف خروجه إذا عصر أو طحن، لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with the seller responsible for grinding it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

وقد خفف مالك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحينها، إذ لا يكاد الدقيق يختلف، ولو كان خروجه مختلفا ما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and barley by measure at a fixed price per unit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1913)

ولو اشترى صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل، على أن كل قفيز بدينار لم يجز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ripe dates by estimation for different needs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1984)

3698 - وأما الذين يقتسمون الرطب بالخرص لاختلاف حاجتهم، فللذي يأكل رطبا أن يجد كل يوم حاجته منه، وإن تركاه أو أحدهما حتى أتمر، لم يبطل القسم، وكذلك في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat before selling it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2004)

قال مالك: ويغربل القمح للبيع، وهو الحق الذي لا شك فيه.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit and grapes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=858)

وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific amount of meat from a live or slaughtered sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

(ورطل من شاة) من المدونة: لا يجوز أن يبيعه من لحم شاته الحية رطلا ولا رطلين وليس كاستثناء البائع ذلك منها. ابن رشد: وكذا شراء ذلك من شاة مذبوحة قبل سلخها لا يجوز لأنه لحم مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2156)

(وشاة قبل سلخها) ابن القاسم: لا بأس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها، ولو ابتاعها ثم تسلخ وتوزن لم يجز ابن رشد: ليس بيعها بيع لحم مغيب كما أن الكسير وما لا يستحيا ليس ببيع لحم مغيب، وأما بيع أرطال منها قبل السلم فإنه بيع لحم مغيب. والأصل في هذا أن ما يضمنه المشتري بالعقد ليس بيع لحم مغيب وما لا يضمنه حتى يوفى فهو بيع لحم مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested grain by measure before threshing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)

المدونة: لا بأس ببيع زرع استحصد كل قفيز بكذا بثمن نقد أو مؤجل ولو تأخر درسه لخمسة عشر يوما لأنه معلوم بالكيل ويصل لمعرفة القمح بفرك سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by measure while still in its chaff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)

وقال في آخره: وبعده مسائل استحسان إنما فيها التسليم والاتباع للعلماء. وقد نص ابن الحاجب على جواز بيع الحنطة على كيل وهي في تبنها

Mas'alah: What is the ruling on selling grain mixed in its threshing floor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

عياض: الحب إذا اختلط في أندره وكرس بعضه على بعض لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is it permissible to use a single scale pan with a standard weight in muratalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

سمع ابن القاسم: فلا بأس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on using a shahin (balance) for muratalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

وسمع القرينان: لا بأس بالمراطلة بالشاهين.

Mas'alah: Why does Ibn Arafah doubt the accuracy of the qarastun (steelyard) for muratalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2225)

ابن عرفة: أظنه القرسطون وهو لا يحصل تحقيقا لأن الوازنين فيه قد يختلفان

Mas'alah: What is the ruling on selling wax by analogy to other goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

انظر مسألة الشمع هذا شأنه من باب أولى أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on stored staple foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2240)

ابن رشد: اقتصر بعضهم على قوله مقتاتا مدخرا ولم يزد أصلا للمعاش غالبا وهو نص الموطأ وظاهر المدونة عندي.

Mas'alah: What are the categories of legumes in Maliki fiqh regarding sale and exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2242)

مالك في القطاني في البيع على ثلاثة أقوال، وقول ابن القاسم وأصحاب مالك كلهم أنها أصناف

مختلفة يجوز التفاضل بينها. وقد ذكر ابن جماعة القطاني وأنها الفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة وهي البرسيم والعدس والكرسنة وهي الجلبان الصغير الحب اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on broth, bone, and skin in exchange transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2245)

والمرق والعظم والجلد كهو) أما المرق فهذه طريقة أبي محمد، وقد ذكر ابن يونس معارضتها ولم يشهر منها قولا. وأما العظم فقال الباجي: العظم من اللحم وكذا الأكارع وغيرها ما لم يكن العظم مضافا إليه كنوى التمر حكمه حكم التمر ما لم يكن مضافا إليه. وأما الجلد ففي المدونة: لا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ. قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم أن لا يجوز حتى يستثني كل واحد منهما جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة. ابن رشد: هذه رواية يحيى وليس بصحيح، لأن الجلد لحم يؤكل مسموطا معتادا. انظر قبل هذا عند قوله "ولم يجبر على الذبح فيهما" . ومن المدونة: ما أضيف إلى اللحم من شحم وكراع وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصى ورأس وشبهه، فله حكم اللحم فلا يجوز باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثل ابمثل، ولا بأس بأكل الطحال، ولا يجوز رأس برأسين إلا أن يكون رأس يساويه في التحري والوزن

صغيرا فيجوز. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: أجاز ابن القاسم بعضها ببعض موازنة وإن دخل في ذلك رأس برأسين. وبعض من العامة من لا يأكل لحم رأس كبش فيبدله

من غير وزن وهذا ربا، وإن كان في الأضحية فهو بيع، وسيأتي في القسمة أن لأحد الشركاء أن يفضل أصحابه زيادة ما لم يكن اللحم الذي أخذ شريكه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ostrich eggs with chicken eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2246)

ويستثنى قشر بيض النعام) المازري: إنما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد قدره وإن اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين. وقال ابن المواز: يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد أن يستثني صاحب بيض النعام قشره، لأن له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضلا. المازري: لم يشترط هذا غيره لأنه رأى أن ثمنه غير مقصود أو لأنه من مصلحته فأشبه النوى في التمر لأنه من ضرورة ادخاره.

Mas'alah: What is the ruling on different types of spices being different genera in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2250)

(وهي أجناس) تقدم قول ابن القاسم. وقال الباجي: الأظهر أنها أجناس لاختلاف منافعها. وقال ابن أبي زيد في مختصره: قال ابن القاسم: القرطم والخردل والتابل كله لا يجوز بيع صنف منه بصنفه أو بخلاف إلى أجل، ولا يجوز من صنف واحد منه واحد باثنين يدا بيد حتى تختلف الأصناف اهـ. انظر لم يذكر القرفة والسنبل. وقد قال أصبغ وتأوله على مالك الفلفل والقرفة والسنبل أجناس مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for wheat or flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2253)

(وسويق) من المدونة: لا بأس بالسويق والدقيق أو بالحنطة متفاضلا لصنعة في ذلك، وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا. وفي كتاب محمد: لا تصلح الحريرة بالسويق إلا مثلا بمثل. الأبهري: الحريرة جليل السويق. وفي اللغة الحريرة الدشيش. اللخمي: يختلف في بيع الدقيق بالسعيد فمن أجاز القمح بالدقيق أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for sound food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2254)

مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير، وكذا في سماع عيسى. ومنع ذلك أشهب وهو دليل قول المدونة: لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت. وأجازه سحنون قال: ولو كره المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالرديء.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread of different grains by weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

وقال ابن يونس: كل خبز أصله مختلف فلم يجز فيه التفاضل. فانظر فإن كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز أرز فإنما يراعى وزن الخبزين لا تماثل الدقيقين،

وإن كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز شعير فإنما يراعى تماثل الدقيقين. وكذلك خبز القطنية على القول الذي جعلها أصنافا يراعى تماثل الخبزين، وعلى القول الذي جعلها صنفا يراعى تماثل الدقيقين قاله بعض فقهائنا وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread by weight according to Ibn Dahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

وذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزنا بوزن لأنه قد صار صنفا على حدة، فوجب أن لا تراعى أصوله، ولعمري إن لقوله وجها وهو القياس على الإطلاق، والأنبذة إنما تجوز مثلا بمثل ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب أو العنب.

Mas'alah: What is the Maliki view on selling bread for bread by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2258)

وقال الباجي: ظاهر الموطأ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريا أن يتحرى الوزن لا الدقيق، ولو كثر القول بهذا في المذهب عندي لكان أصح

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has ripened after purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2401)

زهو الثمرة فهي له.

Mas'alah: What is the ruling on selling food after measurement based on evidence or the buyer's confirmation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قال غير واحد من أصحابنا: وإذا قامت بينة على كيله جاز أن يبيعه بذلك القبض، وأما إن صدقه على كيله فلا يبعه بذلك القبض لأنه يتهم فيه فيحتاط في بيعه، وإن كان الضمان يرتفع عنه.

Mas'alah: Is it permissible to delay the measurement of food purchased with dinars until the next day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

من المدونة: له إذا أخذ طعاما على دنانير أن يتأخر كيله إلى غد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with small crops for food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وقال ابن رشد: مذهب المدونة أن الأرض لا تباع بطعام إذا كان فيها زرع صغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and milk-producing sheep for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

انظر السلم الثالث من التونسي، وذكر هنا أن بيع الخلايا والشاة اللبون بالطعام نقدا جائز، وأما إلى أجل فبينهما فرق. انظره فيه، انظر نقل هذا عند قوله: "وكمزابنة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling land planted by a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وانظر إذا باع الفدان ربه بعد أن زرعه الشريك ولم يؤبر الزرع، وأما إذا أبر فللمشتري استثناء حصة البائع

Mas'alah: What did al-Jallab say about what constitutes a fruit that has set?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وقد تقدم نص الجلاب ما كان عقدا.

Mas'alah: What is the distinction between visible and hidden crops in sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

انظر الفرق التاسع والتسعين ومائة فرق بين الزرع الظاهر والزرع الكامن يندرج الواحد في

Mas'alah: How do custom and textual rulings apply to the sale of land with hidden and visible items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

الأرض ولا يندرج الآخر كالكنز والمعدن يندرج الواحد ولا يندرج الآخر، وكذلك الحجر المدفون دون الحجر المخلوق فيها، وهذا كله مبني على العوائد إلا مسألة الإبار فمدركها النص وما عداها مدركه العرف والعادة، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتيا بها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying the second growth of fodder after the first cutting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

من المدونة: يجوز لمن اشترى أول جذة من القصيل اشتراء خلفته بعد ذلك ولا يجوز ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the second growth of fodder when not stipulated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

وانظر خلفة القصيل إذا لم تشترط كالزرع الذي أفسدته البهائم وأخلف بعد الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when half of the fruit has been pollinated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه) في الموطأ نهى - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. قال مالك: وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening along with its tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2453)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on condition of cutting it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit on condition of cutting it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

أو على قطعه) في المدونة وغيرها: جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على جده

Mas'alah: Is the appearance of ripeness in part of a garden sufficient for selling the whole?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2454)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that has formed but is still green?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2457)

(ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه) سمع يحيى: سألته عن الرجل يبيع الزرع وقد أفرك، والفول وقد امتلأ حبه وهو أخضر، والحمص والعدس وما أشبه ذلك فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصد، أيجوز بيعه؟ فقال: إن علم به قبل أن ييبس فسخ البيع، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس مضى البيع ولم يفسخ، وليس هو مثل من يشتري الثمرة قبل أن تزهي لأن النهي جاء في بيع الثمار قبل أن تزهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واختلف العلماء في وقت بيع الزرع فقال بعضهم: إذا أفرك. وقال بعضهم: حتى ييبس، فأنا أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف وأرده إذا علم به قبل أن ييبس. ابن رشد: لا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء من ذلك حتى ييبس ويستغني عن الماء إلا أنه إذا بيع عندهم بعد أن أفرك وقبل أن ييبس لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن أجاز ذلك منهم. ابن شهاب: وظاهر ما في السلم الأول من المدونة أنه يفسخ وإن قبض ما لم يفت بعد القبض. وقوله في الفول والحمص: "إنه

لا يجوز شراؤه أخضر على أن يتركه البائع حتى ييبس" هو مثل ما له في المدونة وقد أجازوا شراء العنب والثمر إذا طاب على أن يتركه حتى ييبس. وحكى الفضل أن ذلك اختلاف من القول يدخل في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah sale (selling fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2457)

(ورخص لمعر) مالك: العرية هبة الثمر من نخل أو شجر. في الموطأ: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»

Mas'alah: How many wasqs may one buy from multiple orchards given as ariyya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2459)

(إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح) حكي عن القابسي في الرجل يعري حوائط له يجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط أعرى الحوائط لرجل واحد أو لرجلين. وقال ابن أبي زيد: إن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص إلا خمسة أوسق. قال حاكي القولين ويظهر لي إن كان أعرى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشتري من الحوائط إلا خمسة أوسق فقط، وإن أعراه ذلك في أوقات متفرقة فيحسن هاهنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها لأنها عرية

بعد عرية. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: يؤيد هذا قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة أنه إن كان شراؤه لذلك في صفقات فجائحة كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة روعي ثلث الجميع. اهـ.

Mas'alah: How much of an 'ariyyah (gifted fruit) may the giver purchase back?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2460)

(فيشتري بعضها) قال مالك: للمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص، وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق، وقد يجوز لمن أسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى، ومن مات من معر أو معرى جاز لورثته ما جاز له

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting vegetables like chard and onions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

قال مالك: من اشترى شيئا من بقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وشبه ذلك فإنه يوضع قليل ما أجيح منه وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being obligated to pay for the remaining unaffected portion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(ولزم المشتري باقيها وإن قل) ابن عرفة: المذهب لزوم ما سلم من الثمن ولو قل،

وعدم الرجوع بما أجيح إن قل بخلاف الاستحقاق فيهما لدخول المشتري على عدم الكمال لغلبة.

Mas'alah: Is there a blight deduction when the fruit has fully ripened?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(وإن تناهت الثمرة فلا جائحة) تقدم عند قوله: "وبقيت بتناهي طيبها"

Mas'alah: How is a seller's exception of a measure of fruit affected by a calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

(ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره) ابن المواز قال: من باع ثمرة واستثنى منها أوسقا قدر الثلث فأقل جاز، فإن أجيح منها قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري بقدره مما استثنى البائع، ورواه ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on buying harvested grain by measure before threshing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

وفيها: لا بأس أن تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا وإن كان يتأخر حصاده وذروه إلى عشرة أيام أو خمسة عشر يوما وهذا قريب وانظر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat and legumes in a sale or exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا) من المدونة: لو اقتسما قمحا وقطنية فأخذ هذا الحنطة وأخذ هذا القطنية يدا بيد جاز، ولو كان هذا القمح وهذه القطنية زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فيه إلا أن يحصداه مكانهما.

Mas'alah: What is the ruling on delayed harvest in a division of food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

قال ابن حبيب: فإن وقع في حصاده تأخير دخله بيع طعام بطعام غير يد بيد.

Mas'alah: When is sifting grain obligatory or recommended before sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2976)

(كبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت) من المدونة: يغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه. ونقل المتيطي ما نصه: أما غربلة القمح من التبن والغلث فذلك عند البيع واجب إن كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في أكثر من الثلث، ويستحب إن كان التبن والغلث فيه يسيرا.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(وحل بيعه) تقدم نصها: لا يقسم إلا إذا طاب وحل بيعه.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of selling fresh dates for dried dates and selling what one does not possess?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=163)

والإقالة والشركة والتوليه في بيع الطعام مستثناة من بيع الرطب بالتمر والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhalaqah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=711)

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحالقة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس لنخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك ورى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت

كرما أو حنطة إن كانت زرعا قال أبو عمر هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا قال سفيان

Mas'alah: What is the definition of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=712)

المخابرة كراء الأرض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحالقة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى كان هذا الحديث سقط من نسختي هذه ومن الأصل فبقي الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله

Mas'alah: What is the scholarly consensus on muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=712)

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلامثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع

ذلك التفضال ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's position on muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=712)

أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة وفسر المزابنة في الموطأ تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا شافيا يغني عن القول فيه فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد يعني من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا

من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له

ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص فهذا غرر ومخاطرة وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفضال ومما لا يجوز وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن قال لأن المزابنة تدخله ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده إلى ذلك المعنى وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم إن شاء الله وقال إسماعيل ابن إسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلي وما زاد فلي فقال له إن هذا لا يصلح فقال أنا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان لدخل في المزابنة لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان قال إسماعيل ولو أن صاحب البان اشترى معلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مالك لأنه اشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار قال أبو الفرج وكذلك السمسم بدهنه إذا كانا معلومين فإن كان معلوما بمجهول لم يجز وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف

Mas'alah: What is the ruling on selling known items for known items in cash?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=714)

وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقدا إذا كان معلوما بمعلوم و

Mas'alah: What are the principles of Maliki school regarding muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=714)

قال أبو عمر قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=714)

وأما الشافعي فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of muzabanah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=715)

قال أبو عمر ما قدمنا عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوي ... فوارس لا يملون المنايا ... إذا دارت رحى الحرب الزبون ... ... وقال معمر بن لقيط الإيادي ... عبل الذراع أبياذا مزابنة ... ... في الحرب يختتل الرئال والسقبا ... وقال معاوية ... ومستعجب مما رأى من أناتنا ... ... ولو زبنته الحرب لم يترمرم ... ...

Mas'alah: What is the best interpretation of muzabanah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=715)

قال أبو عمر من أحسن ما روي في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه ما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال أبو عمر فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها

مالك في موطه سواء

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muh qalah, muz banah, mukh barah, and mu wamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=719)

حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding invalid muzabanah and muhaqalah sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=719)

والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه

Mas'alah: What is the hadith on the concession for selling 'araya (gifted palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=721)

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو دون خمسة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه وإخوته في كتابنا في الصحابة قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل وكان له انقطاع إلى عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكان مكاتبا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling 'ariyyah and the concession for the donor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=724)

السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي إن شاء الله وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير فقالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعري إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي ولا يجوز ذلك لغير المعري لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل ابن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى بن

Mas'alah: What are the detailed rulings on the sale of 'ariyyah regarding quantity and timing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=726)

عجل له لم يجز ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا إلا

لوجهين إما لدفع ضرورة دخول المعري على المعرى وإما لان يرفق المعرى المعري فيكفيه المؤونة فأرخص له أن يشتريها منه تمرا إلى الجذاذ ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها إلا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع ولا يجوز بيع العرية وإن أزهت بخرصها رطبا ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وإن جذها مكانه ولا تباع بنصف سواها من التمر مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا ثمر معين وإنما تباع بتمر يكون في الذمة إلى الجذاذ بخرصها وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق إلا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو إلى أجل كسائر البيوع فإن كان طعاما روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص إذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق قال وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وإن كان خمسة أوسق أو أدنى وبلغني عنه إجازته والذي سمعت أنا منه شراء بعضه وجائز عندي شراء جميعه قال فإن قيل له أعرى جميعه فلا ينفي عن نفسه بشرائه ضررا قبل إلا أن ذلك إرفاق للمعرى والعرية تشترى للإرفاق كما يجوز لمن أسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا قال سحنون وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لأحد أن يشتري ما أعرى إلا لدفع الضرر وقال ابن وهب عن مالك والعرية أن يعري الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فإذا كان التمر طاب قال صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفا عند الجذاذ قال ولا أحب أن يجاوز

Mas'alah: What is the opinion of Abu Thawr and al-Shafi'i on 'ariyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=729)

وقول أبي ثور في العريا كقول الشافعي سواء واحتج أبو ثور لاختياره قول الشافعي قال وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلا رطبا هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's interpretation of 'ariyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=729)

وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء ثم قال مالك يقول ببيعها من الذي أعراها إياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يقول العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا لا يجوز إلا في العرية قلت لأبي عبد

الله فإذا باع المعري العرية أله أن يأخذ

Mas'alah: What do authentic hadiths indicate about 'araya as an exception to the prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=731)

قال أبو عمر الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا ومحال أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في بيع ما لم يملك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها قال والعرايا التي تؤكل وروى مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن ذلك بيع فلا معنى لما خالفها

Mas'alah: What is the argument for permitting the sale of 'araya with rutab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

ومن ذهب إلى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر

Mas'alah: How do those who permit selling 'araya with rutab interpret the concession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة إذا الضرورة لم تنص في الحديث قالوا ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها

Mas'alah: Which scholars permitted selling 'araya with rutab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب إلا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم

Mas'alah: What was Abu Bakr al-Abhari's interpretation of the hadith on 'araya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=732)

وكان أبو بكر الأبهري رحمه الله يقول معنى حديث يونس هذا أن يأخذ المعرى الرطب ويعطي خرصها تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مذهبه قال الأبهري ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب

Mas'alah: What did Sufyan ibn 'Uyaynah narrate about the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=733)

وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر

Mas'alah: What does the hadith of Nafi' indicate about selling 'araya for dried dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=733)

وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على أن ذلك بالتمر والله أعلم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا

Mas'alah: What is the maximum amount for an 'ariyyah sale according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=733)

واختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم مقدارها خمسة أوسق وقال آخرون مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره

Mas'alah: What is the maximum amount for an 'araya transaction according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=733)

وقال آخرون لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صدقة في العرية قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة

أوسق وممن أجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك وقال إسماعيل بن إسحاق نكرهه ففي الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن ابتعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم وكذلك حديث أبي سعيد الخدري لا يعرفه أصحابنا وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبي سعيد الخدري هذا وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب أن زكاتها على المعري إذا أعراها بعد بدو صلاحها والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the meanings and measurements of qist and faraq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2648)

قال أبو عمر لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط ولا ما كان مقداره عندهم وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار كذلك قال الخليل وقال الخليل الفرق مكيال وقال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاثة أصوع قال الأعشى والثلاثة أصوع خمسة أقساط وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مزين قال لي عيسى بن دينار قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة

في الفرق إنه كان يحمل ثلاثة أصوع وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني عن مجاهد أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو قال ثلاثة أصوع - قال أبو عمر قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم والأعشى قريب من قريب في مقدار الفرق وكذلك قول أحمد بن حنبل وأما قول مجاهد فبعيد وقول أولئك أولى والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to sell green fodder and similar items on the condition of cutting?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4168)]

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع وهذا أمر لم يختلف فيه

Mas'alah: Which scholars agree with Malik on selling fruits before ripening on condition of cutting?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4169)]

على القطع وكذلك القصيل وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي

Mas'alah: How did Abu Hanifah interpret the hadith about selling fruits until they are safe from blight?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4169)

قال أبو عمر جعل أبو حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم حتى تنجو من العاهة ردا لقوله حتى يبدو صلاحها فقال ما ذكرنا واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the evidence for Malik and al-Shafi'i regarding the permissibility of selling fruit after ripeness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4169)

والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما عموم قوله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم

Mas'alah: What was the opinion of Uthman al-Batti on selling fruit before it becomes ripe?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4169)

وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهي فقال لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a man who suffers crop damage and incurs debt?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4184)]

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا عيسى قال حدثنا سحنون قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وكان أبو عبد الرحمان النسائي يقول هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred from buying crops that are then damaged?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4184)]

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد العزيز بن يحيي وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قالا جميعا حدثنا الليث بن سعد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها بدين فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه

Mas'alah: What are the prophetic traditions on selling fruit until ripeness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4335)]

وأما الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فمختلفة الألفاظ متفقة المعاني متقاربة الحكم بعضها فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي بعضها حتى تطعم وفي بعضها حتى تزهي وفي بعضها حتى تحمر وتصفر وفي بعضها حتى تشقح ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر ويوكل منها وفي بعضها طلوع الثريا وهي كلها آثار ثابتة محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه ولم يزه هو هل يحل بيعه على ما ذكرنا عنهما وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي والأول عنه أشهر وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة وبدا صلاح جنس ونوع منها جاز بيع ذلك الجنس والنوع حيث كان من تلك البلدة وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياسا على قوله في الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه وهو أمر متقارب ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها وذلك واضح يغني عن القول فيه

Mas'alah: What is the hadith of Jabir prohibiting sale of fruit until ripeness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4336)

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا زكرياء بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) قال أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثنا شبل بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحدثنا عبد الله بن محمد (قال) حدثنا محمد بن بكر (قال) حدثنا سليمان بن الأشعث (قال) حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان عن سعيد (بن) مينا قال

Mas'alah: What is the hadith prohibiting sale of fruit until it ripens?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4337)

سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها

Mas'alah: What is the hadith about the concession for selling 'araya by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5099)

حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها هكذا روى هذا الحديث في الموطإ جماعة الرواة فيما علمت لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضا حديثه عن بشير بن يسار سهل بن أبي حثمة وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب

Mas'alah: What are the different narrations regarding the sale of 'araya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5100)

وروى الأوزاعي ويونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالرطب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6432)

وأما قول سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لا يدا بيد ولا نسيئة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث سعد هذا ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب ولنهيه عن بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب والزرع بالحنطة وهذا كله من المزابنة المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for dough?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

قال أبو عمر أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا لا خلاف بينهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

وكذلك العجين بالدقيق فإذا طبخ العجين وصار خبزا جاز بيعه عند مالك بالدقيق

متفاضلات ومتساويا لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه واختلف الغرض فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling bread for flour?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال لا متساويا ولا متفاضلا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling honey for honey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6435)

ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل إلا أن يكون في أحدهما شيء من الشمع فإذا كان كذلك جاز مثلا بمثل

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging bread by estimation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6437)

وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن وهو قول الأوزاعي وأبي ثور

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on exchanging bread loaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6438)

وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس بالخبز قرصا بقرصين

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fish and bird meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6441)

وقال الشافعي في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها

Mas'alah: What is the ruling on whether blight applies to an excepted portion based on its status as purchased or retained in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=198)

قال عياض: قال بعضهم: وما قضى به عمر لأم الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء بقدر ما يصيبها من الجائحة. ثم قال: الخلاف في هذا مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري أو باق على أصل ملك البائع؟ فإذا قلنا: إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by weight?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1278)

وقوله: "ولا يباع القمح وزنا بوزن" . يؤخذ منه أحد القولين أنه لا يباع بالدقيق كذلك، خلافا لما حكاه البغداديون [1] من جوازه بالوزن/ [خ 306] .

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a difference in quality and quantity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1282)

وقوله [1] في مسألة الذي وجد فضلا عن [2] وزنه - واختلفت الصفة وهو أدنى: "لا خير فيه؛ لأنه باع صفة أجود مما أخذ وبما أعطى" ، في الكلام تلفيف [3]، ومعناه أنه باع الصفة التي كانت له، وهي/ [ز 223] أجود، بهذه التي أخذ وبالزيادة التي ازدادها للفضل، فهو بيع الطعام [4] متفاضلا إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل، وقبل [5] استيفائه.

Mas'alah: What does the term 'al-Busr' mean in relation to dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1297)

والبسر [7] اخضرار لونه، وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض. وهذا مذهب

أكثر أهل اللغة. وقول وأهل [8] يجعلون البسر بعد الزهو. وهو الذي يستعمله الفقهاء، ويأتي في الكتاب كثيرا/ [خ 272] . ومنه قوله [9]: "بعد ما أزهى وصار بسرا ويشترط أخذه رطبا أو بسرا" . قال ابن أبي زمنين: (1) المدونة: 4/ 5/ 4. (2) المدونة: 4/ 5/ 10. (3) المدونة: 4/ 5/ 6. (4) في مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. (5) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري الإمام العلامة النحوي حجة العرب المتوفى 215. انظر السير: 9/ 494. (6) نقل المؤلف هذا كله في الإكمال: 5/ 167، والمشارق: 1/ 312. (7) المدونة: 4/ 5/ 10. (8) هذان البياضان موجودان في النسخة خ وم، وفوقهما: كذا. وأشار في الطرة إلى أن في نسخة أخرى: (وقوم يجعلون ...) وهو ما في التقييد: 3/ 47 وس. وكتب فوق البياضين في ز: بياض. ثم كتب في الحاشية: (كان في أصل المؤلف بياض بين "قول" و "أهل" قدر ثلث سطر. وبين "وأهل" و "يجعلون" بياض يسير قدر كلمتين) . وفي ق وع. وقول يجعلون. وخرج في ق: بعد "وقول" إلى الحاشية وكتب: بياض. وفي ح أيضا: بياض. (9) المدونة: 4/ 5/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard measures in sales for Bedouins?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1320)

واختلف فيما أجاز (مالك) [5] من ذلك في القصعة للأعراب وحيث يعدم الكيل [6]: ففي كتاب محمد [7]: إنما ذلك في اليسير. وعن أبي عمران [8] أنه يجوز هناك في الكثير لمن احتاج إليه كجوازه في اليسير. وكذلك اختلف فيما أجاز من مسألة الويبة: (1) المدونة: 4/ 38/ 8. (2) المدونة: 4/ 39/ 1. (3) في ق: وبغير. (4) في البيان

7/ 302: أنكر سحنون مسألة الويبة والحفنة بدرهم. (5) كذا في ز، وليست الكلمة في خ وق. (6) المدونة: 4/ 40/ 2. (7) انظر قوله في النوادر: 6/ 77 والتوضيح: 1/ 231. (8) انظر رأيه في التوضيح: 1/ 231.

فقيل: ذلك حيث لا مكيال كما قال في القصعة وقال محمد [1]. وقيل [2]: هو جائز كالذراع.

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for vinegar or oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1356)

وقوله [8] في الذي "يأتي البياع بالحنطة فيشتري منه خلا أو زيتا" (1) المدونة: 4/ 100/ 9. (2) في ق: يأخذها هنا عن. (3) كذا في ز، وفي خ وق: والعدد. (4) صحح عليها في خ وز. (5) في طرة خ: هذه الرموز: محرز. وفوقها: كذا. ثم رموز: ص، ز، د، ر. (6) المدونة: 4/ 101/ 1. (7) في ق وم وع والتقييد: 3/ 118: تعيينها. (8) المدونة: 4/ 101/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on buying food of the same type for less than the price or measure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

ثم قال: "ولا أحب أن يبتاع طعاما، من صنف طعامه الذي ابتاعه، أقل من كيله، ولا مثل

كيله، بأقل من الثمن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on buying food for the same price or more when the measure is equal and the price is cash?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

"ولا بأس أن يبتاعه بمثل الثمن [3] أو أكثر إذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا" [4].

Mas'alah: What are the two impermissible scenarios in buying food for less than the first price or with greater measure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

وتبقى منه وجهان: أن يشتريها [9] بأقل من الثمن الأول نقدا، أو يكون المشتري آخرا أكثر كيلا، فهذان الوجهان لا يجوزان [10] (في) [11] جميع مسائلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying back food of a different type?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1377)

وقيل: أراد جنسه فلا يجوز فيه إلا [في] [13] جنس آخر غيره. (1) في المدونة: 4/

121: قال: لا يصلح هذا البيع الثاني. (2) المدونة: 4/ 121. (3) كذا في المدونة وخ وع وح، وفي ق: بأقل من الثمن. (4) المدونة: 4/ 121. (5) كذا في خ وع وح وفي ق: وعقد. (6) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما. (7) سقط من ق وخ. (8) كذا في ح، وفي خ وع: أكثر أو أقل. (9) كذا في خ وع، وفي ح: يشتريهما. (10) في خ: تجوز، وفي ح: يجوز. (11) سقط من خ وح. (12) نص المدونة: 4/ 121: قال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذي باعه إياه ... (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold food for the same or higher price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1378)

وقوله: "فلا بأس أن يشتري منه بمثل الثمن الذي باعه به أو بأكثر [1] مثل طعامه" [2].

Mas'alah: What is the disagreement of Malik on buying back less food for the same price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1378)

وقال بعض شيوخنا: اختلف قول مالك إذا ابتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام. فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread from different ovens in a loan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1397)

وقوله "في قبض خبز الفرن من خبز التنور في القرض لا بأس به إذا تحريا الصواب" [4] أكثرهم على أن معنى ذلك تحري ما فيه من كيل دقيق ذلك دون [وزن] [5] الخبز، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on considering weight versus measure in bread loans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1397)

وذهب اللخمي [6] إلى رد هذا، وأن مراعاة الكيل فيما صار خبزا ساقطة، وإنما تجب [7] مراعاة الوزن في الخبز وهو دقيق، وحكى ابن اللباد [8] عن سحنون في هذه المسألة كل ما أصله الوزن فلا بأس بالتحري فيه، فيحتمل أنه أشار هنا إلى تحري الوزن، إذ الخبز [9] مما يوزن، أو إلى (1) المدونة: 4/ 139. (2) كذا في خ وع، وفي ح: به. (3) قال الجوهري: ومللت الخبزة ملا وامتللتها: إذا عملتها في الملة. يقال: أطعمنا خبز ملة، وأطعمنا خبزا مليلا، ولا تقل: أطعمنا ملة، لأن الملة: الرماد الحار. وقال أبو عبيد: الملة: الحفرة نفسها. (انظر الصحاح للجوهري) (4) المدونة: 4/ 140. (5) سقط من ع وح وق. (6) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، كان فقيها، جيد النظر، حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية جملة، وكان حسن الخلق، مشهور الفضل، توفي 478 هـ. (ترتيب المدارك: 8/ 109، الفكر السامي: 2/ 215) . (7) في د: يجب. (8) أبو

بكر محمد بن محمد بن وشاح، بعرف بابن اللباد، أخذ عن يحيى بن عمر، وحمديس، وسعيد الحداد، وغيرهم. وعنه ابن الحارث، وابن أبي زيد، وغيرهما. توفي سنة 333 هـ. (الديباج: 2/ 196، الشجرة، ص: 84) . (9) كذا في خ وع، وفي ح: وأن الخبز.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the condition of harvesting in a fruit sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1411)

فمن المشايخ من حمل أن مسألة [2] الكتاب هذه معناها [3] اشتراط [4] الجد. وحكي هذا التأويل عن أبي محمد [5]، وعليه اختصرها [6] هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat on a mat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1622)

وقوله لحما على بارية - بكسر الراء وتخفيف الياء - هي الحصير. وفسره بعضهم بأنه الوضم الذي يباع عليه اللحم [7]. وإنما هي الحصير يقطع عليها اللحم [8]، ويباع، أي إنما أبيع منك لحما لا تقوم علي فيه بشيء من عيوب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear with the condition of threshing and winnowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1740)

[61] وقوله: "إن باع حنطة في سنبلها؛ على أن يدرسها ويذريها [2] كل قفيز بكذا. ذلك جائز" [3]. انظر فلم يذكر الحصاد. فظاهره: أنه محصود، فهو دليل على جواز بيع الزرع المحصود حزما، وفيه تنازع.

Mas'alah: What is the significance of specifying 'standing' when selling crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1780)

الباب، "قلت: فما الفرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده" [1]، فاشتراط لفظه قائم يدل أنه شرط عنده في صحة بيعه، وإلا فما فائدة ذكره؟ [2]

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates as fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2159)

وقول مالك: "وإنما البلح الصغير علف، قال ابن القاسم: هو بقل من البقل" [14]. نحا اللخمي إلى تخريج الخلاف بين مالك، وابن القاسم، من هذه الألفاظ. وأن مالكا يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على قوله (1) سقط من ز. (2) كذا في ع، وفي ز: القريب والبعيد. (3) كذا في ع وز، وفي ق: البعيد. (4) كذا في ع وز، وفي ق: أكثر من ماء القريب. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ق: هذا. (7) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة بالقلد. (8) كذا في ز، وفي ع: جميع. (9) في ع وز: أولا. (10) كذا في

ز، وفي ع: إلى أرض. (11) كذا في ع وز، وفي ق: اشتهد. (12) كذا في ع وز، وفي ق: فبلغوه. (13) كذا في ع، وفي ز: لجمع. (14) المدونة: 5/ 471.

Mas'alah: What is the hadith about the concession for selling 'araya for less than five wasqs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=79)

54 - مالك، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق [3]. (1) الموطأ (79) ، وعبد الرزاق (3448) ، وأحمد (9776) قال: حدثنا وكيع، وفي (9927) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق، وفي (10900) قال: حدثنا حمادة يعني: ابن خالد؛ ومسلم (1228) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (1226) ، وفي "الكبرى" (579، و 1150) قال: أخبرنا قتيبة، وابن خزيمة (1037) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حبان (2251) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ثمانيتهم: (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق, وحماد بن خالد، وقتيبة، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر) ؛ به. (2) (2/ 311) . (3) الموطأ (383) ؛ وأحمد (7235) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري =

Mas'alah: What is the doubt about the number of wasqs in the 'araya hadith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=80)

يشك داود قال: خمسة، أو دون خمسة.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=80)

55 - مالك، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة [1]. = (2190) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، وفي (2382) قال: حدثنا يحيى بن قزعة؛ ومسلم (3890) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (3364) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (1301) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي (4541) ، وفي "الكبرى" (6087) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له، عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى (6386) قال: حدثنا سويد بن سعيدة وابن حبان (5006) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (5007) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. تسعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، وزيد بن حباب، وقتيبة بن سعيد، وسويد، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك، به. (1) الموطأ (1828) ؛ وأحمد (11035، و 11598) قال: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن مهدي، وفي (11067) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي؛ والبخاري (2186) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (3934) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، وابن ماجه (2455) قال: حدثنا محمد بن

يحيى، حدثنا مطرف بن عبد الله. خمستهم: (عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وابن يوسف، وابن وهب، ومطرف) عن مالك، به.

Mas'alah: What are the definitions of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=81)

والمزابنة: اشتراء التمر بالثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة [1].

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah transactions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=142)

149 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة [1]. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What is the hadith about prohibiting the sale of fruits until they are safe from blight?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=232)

293 - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah (gift of dates) by estimation?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=264)

369 - وبه: عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit purchased with the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=692)

ولو اشتراها معها قبل طيبها، فكذلك كالعبد بماله ثم ينتزعه اعلم أن الثمرة لا يجوز بيعها قبل صلاحها إلا على القطع أو مع أصولها. ومعنى كلامه: أنه اشترى الثمرة مع الأصول الأول قبل طيب الثمرة وباعها بعد طيبها، بشرط ألا يكون نصابا، أو قبل طيبها على القطع، فثمنها فائدة على المشهور. وذكر هذا الفرع لتوهم دخوله في الأرباح؛ لأن الثمرة قد باشرها العقد، فإذا باعها بثمن فكأنه نشأ عن

Mas'alah: How is the sale price of fruit analogous to a slave's property taken by the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=693)

وقوله: (كالعبد بماله ثم ينتزعه) تنظير. أي: كما أن العبد إذا اشتراه بماله ثم انتزعه المشتري، يكون ماله فائدة، فكذلك ثمن الثمرة.

Mas'alah: Are wheat, barley, and spelt considered the same genus for zakat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=825)

والمنصوص أن القمح والشعير والسلت جنس، وفي العلس معهما قولان ومقابل المنصوص مخرج من قول السيوري وتلميذه عبد الحميد: أن القمح والشعير جنسان في البيوع، لكن لا أعلم أنه قاله في السلت. قال ابن حبيب: وضم العلس إليهما هو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم. وعزا غيره عدم الضم لابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، والأقرب الضم.

Mas'alah: What is the correct measure of the mudd of Hisham according to al-Baji?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

الباجي القول بأن مد هشام مدان، قال: وهي رواية البغداديين عن معن بن عيسى، وهو الصحيح؛ لأن معن مدني، وهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة، وقد شاهدت بالمدينة

هذا المد، وحققته فوجدته كما قال مدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour before grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2527)

وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر قال: (وكذلك) ولم يقل: وكالدقيق، لئلا يتوهم عطفه على (كزيت) فيكون الأشهر فيه المنع وليس كذلك، فإن الأشهر فيه الجواز. ثم له حالتان، تارة يقول: آخذ منك من دقيق هذا القمح صاعا بكذا، فهو في ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا. وتارة يقول: أشتري منك هذا الصاع على أن تطحنه، فإذا وفاه إياه حبا خرج من ضمانه، وهو بيع وإجارة. والمصنف إنما أراد الأول، فوجه الأشهر أن الطحن متقارب، ورأي مقابله أنه مما يختلف ولا يدري كيف يخرج، هل هو فاخر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2592)

وكذلك الزيتون بالزيت

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meats with different gravies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2626)

واختلف في الأمراق باللحوم المطبوخة المختلفة، والمشهور أنها جنس لا شك أن المطبوخة صفة للحوم، والمختلفة الأحسن جعلها صفة للأمراق، ويكون بمعنى أنه اختلف في اللحوم إذا طبخت بأمراق مختلفة، والباء بمعنى مع، فالمشهور أن ذلك جنس. قال في المدونة: والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخة كقلية بعسل وأخرى بخل أو لبن، يعني: وكذلك إذا اختلفت اللحوم. ومقابل المشهور للخمي قال: القياس جواز التفاضل لتباين الأغراض. ويجوز أن تكون المختلفة صفة للحوم ويصير المعنى: أنه اختلف اللحمان من جنسين مختلفين كلحم الوحش ولحم الطير هل يصيبر بالطبخ جنسا واحدا أو لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cooked meats and gravies being considered one genus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2627)

وقلنا: الوجه الأول أحسن، لأن المسالة منقولة عنه في الدواوين عليه. وتكلم في الجواهر على الصورتين، [452/أ] فقال: المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف، ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم ولا اختلاف ما يطبخ به. وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأي أن الزبرباج يخالف الطباهجة، وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم. واختار ابن يونس أن اللحمين المختلفي الجنس إذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا. والباء في الأمراق للمصاحبة كما تقدم. باللحوم، أي: تعاوضا لحمين مع كل واحد منهما مرق. ولا ينبغي أن تكون سببية لإيهامه أن التعاوض في

المرقتين وليس هو مراده، وكذلك لا يجوز أن تكون للعوض، لأنه يلزم أن يكون المعنى أنه اختلف في التعاوض بين اللحم وحده مع المرق وحده وليس هو مراده.

Mas'alah: Is it permissible to sell cooked meat by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2627)

واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزنا، وهو الذي يؤخذ من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat or grilled meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2627)

سند: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد، والمشوي بالمشوي، لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار. وعلى الجواز، فهل تراعى المثلية في الحال أو حال كون اللحم ينافيه، قولان، وإن راعينا المثلية في الحال. سند: وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on gravies being included with meat in exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2627)

فمذهب ابن أبي زيد القيرواني: أن الأمراق داخلة في حكم اللحم وأنها معها جنس

واحد، فإنه قال: يتحرى اللحمان وما يتبعهما من المرق، لأن المرق من اللحم. قال: وكذلك الهريسة بالهريسة. وقال غيره: إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيئا ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق. وصححه عبد الحق وأيده بتحري الخبز بالخبز، والعجين بالعجين أنه يتحرى ما دخلها من الدقيق ولا يراعى تماثل الأعيان الآن.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables cooked with meat in exchange transactions?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2627)]

وأما ما يطبخ تبعا مع اللحم فضربان: ضرب له بعد الطبخ عين قائمة، كاللفت والباذنجان، فابن أبي زيد يجعله تبعا لحكم اللحم- وقد تقدم قوله في الهريسة- وغيره يقول: لا يباع مع اللحم ولا يتبعه، لأنه لحم وبقل بلحم وبقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled eggs for raw eggs with disparity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2632)]

ونص ابن القاسم في العتبية على أنه لا يجوز بيع البيض المسلوق بالنيئ متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2632)]

وظن اللخمي أنه كاللحم الطري باليابس يعني: أن اللخمي خرج قولا بجواز بيع الرطب بالتمر من أحد القولين اللذين يذكرهما بعد في جواز بيع اللحم الطري بغير الطري.

Mas'alah: What is the difference between fresh dates and fresh meat regarding equivalence in exchange?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2633)

ابن البشير: ليس كما ظن، لأن الرطب حالة كماله اليبس وله يراد، واللحم حالة كماله الرطوبة فلا يطلب فيه شيء بعد ذلك كما يطلب في الرطب. وإلى هذا الرد أشار بقوله: (وظن) إذ هو مشعر به، وكأنه [453/أ] اكتفى بما قدمه أولا من أن المعتبر في المماثلة حال الكمال، ولأن قياس اللخمي فاسد الوضع لمقابلة النص.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2633)

والمشهور: جواز الرطب بالرطب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2633)

وفي الحليب بالحليب قولان مذهب المدونة الجواز. ابن شاس: وهو المشهور. والمنع رواية أبي الفرج. ولعله- والله أعلم- لم يعين المشهور في هذه لقوة الشاذ هنا، لأن الحليب بالحليب قد يطلب منهما الزبد فتظهر المزابنة فيهما، وليس كذلك الرطب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for olives and meat for meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2633)

ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا كاللحم باللحم، واختلف في رطبهما بيابسهما بتحري النقص .... نقل ابن شاس الاتفاق في الزيتون، وابن بشير الاتفاق في اللحم. ووجهه اللخمي: بأنه يجوز بيع القمح بالقمح وإن كان الريع يختلف، فكذلك الالتفات إلى الزيت.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on the apparent disagreement regarding selling fresh dates for dry dates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2643)

وقد ذهب فضل إلى أن هذا ليس باختلاف، وأن القولين الأولين راجعان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of food sold by measure before measurement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2823)

وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل أي: من اشترى طعاما على الكيل فأتلفه المشتري أو الأجنبي قبل معرفة كيله فالواجب فيه القيمة، وتبع في هذا ابن بشير، وفصل المازري فجعل هذا في الأجنبي فقط، وأما المشتري، فقالوا: يعد بإتلافه قابضا لما يتحرى فيه من المكيلة.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about destruction of food sold by measure before measurement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2823)

وفي المدونة: وإن ابتعتها على كيل كل قفيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله تعالى، كانت من البائع وانتقض البيع. وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها بيع فعليه أن يأتي بمثلها تحريا يوفيها على الكيل، ولا خيار لك في أخذ ثمنه أو الطعام. ولو أهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت وقبضت على ما اشتريت، وإن لم يعرف كيلها أغرمناه للبائع قيمتها عينا، ثم ابتعنا بالقيمة طعاما مثله ووفيناكه على الكيل. قيل: وإنما ألزم البائع مثلها تحريا والأجنبي قيمتها، لأنه لو ألزم الأجنبي المثل لما أمن من التفاضل بين الطعامين، وقيل: لأن الغالب في البائع علم المكيلة، فلو التزم القيمة لكان البائع قد يربح.

Mas'alah: Does the sale of a heap of grain become void if it is destroyed before measurement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)

ولا ينفسخ على الأصح ظاهر كلامه أن القولين في الصورتين، أي: سواء كان التلف من المشتري أو الأجنبي، والخلاف إنما هو في الأجنبي، ففي المدونة: يفسخ كما تقدم. وقال أشهب: لا يفسخ. وأما إن كان المشتري هو المتلف فقد يحمله على إتلافها قبل الكيل استغلاؤها فيستهلكها لتلزمه القيمة ويسقط عنه الثمن، فلا يمكن من الفسخ لذلك.

Mas'alah: Is it sufficient for ripening to occur in part of a garden for selling fruit?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2865)]

وبدو الصلاح في بعض حائط كاف وفي المجاورة في الجنس الواحد إذا كان طيبه متلاحقا، وقيل: في حوائط البلد أي: لا يشترط عموم بدو الصلاح في كله، بل يكتفي أن يكون في بعضه، أو في بعض حائط مجاور له، ولو كانت شجرة واحدة بشرط ألا تكون باكورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fruit based on ripening?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2866)]

ولذلك قال: (إذا كان طيبه متلاحقا) . واحترز بقوله: (في الجنس الواحد) من الجنسين فلا يباع جنس بطيب آخر. فإن كان الجنس الذي لم يطب تبعا لما طاب، فقيل: يجوز. ومنعه سحنون، لعدم الضرر في تأخيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Araya (selling fresh dates by estimation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2869)

العرايا: وبيع العرايا مستثنى من الربا، والمزابنة، وبيع الطعام نسيئة (العرايا) جمع عرية كعطية وعطايا، وسميت بذلك، لأن نخيلها معراة عن المساومة عند البيع، وفعله رباعي أشار غليه صاحب العين، وقيل: لأن الثمرة معراة عن السوم عند البيع، وقيل: هي اسم للثمرة المطلوبة من عروت الرجل أعروه، أي: طلبته، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، وقيل: سميت بذلك لأن الذي عريها يختلف إليها ويحل بأهلها لاجتناء ثمرتها، وهو قريب مما قبله، وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله كأنها عرية من جملة النخل، فهي على هذا بمعنى فاعلة، وقيل: هي عرية من تحريم المزابنة، وخلت من ذلك، ويرد على هذا تسميتها قبل ورود الشرع المحلل والمحرم، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن يع التمر بالتمر، وقال: ((ذلك الربا والمزابنة)) ، إلا أنه أرخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصهما تمرا ليأكلوها رطبا. وذكر المصنف أنها مستثناة من الربا- أي: ربا التفاضل وربا النساء- ومن المزابنة، لأنه بيع معلوم بمجهول من جنسه، وهي أيضا مستثناة من رجوع الإنسان في هبته.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of buying 'Araya by estimation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2870)

فيجوز شراء المعري أو من يتنزل منزلته ببيع أو ميراث أو هبة من المعري أو من يتنزل منزلته بعد صلاحها بخرصها من نوعها يدفعه عند الجذاذ لا قبله في ذمته لا في معين، فقيل: لدفع الضرر، وقيل: بقصد المعروف، وعلل مالك وابن القاسم بهما، فعلى الأول لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط، ولا من شريط حصته. وشرطه: خمسة أوسق فأدنى، وقيل: أدنى

Mas'alah: What are the agreed-upon conditions for the validity of an 'Araya sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2870)

اعلم أنه لا يجوز شراء العرية بخرصها إلا بشروط: الأول: وهو متفق عليه، أن يكون مشتريها هو معريها أو من يتنزل منزلته، إما ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى، أو من يتنزل منزلته. الثاني: وهو متفق عليه أيضا، أن يبدو صلاحها للنهي عن بيع الثمرة قبل ذلك قصرا للرخصة على محلها. الثالث: عياض: وهو متفق عليه أيضا، أن يشتريها بخرصها بكسر الخاء، أي: بكيلها، وأما بفتحها فهو اسم للفعل، لما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق. فشك الراوي في ذلك، وفيه نظر، فإنه روي عن مالك جواز شرائها بغير حرصها. الرابع: وهو متفق عليه أن يشتريها بنوعها، إن صيحانيا فصيحاني وإن عجوة فعجوة، وأجاز القابسي أن يتراضيا عند الأجل على ثمر من غير صنفها، وشبهه بالقرض بجامع المعروف، وألزم على شبهه أن يجوز بيعه قبل القبض كما في المشبه به، وأجيب بأن جواز البدل بغير الصنف لا يلزم منه جواز بيعه قبل قبضه كالسلم، ورد بأن الإلزام للتشبيه بالقرض لا على وجه البدل، وأجراها ابن يونس في البدل مجرى السلم، وبالجملة فقد اختلف

الأشياخ في إجراء العرية مجرى البيع أو القرض.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the nature of the consideration in an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2871)

السادس: أن يكون العوض في ذمة المعري لا في حائط معين إتباعا للرخصة، فإن وقع التعيين، فقال المازري: الأظهر على المذهب الفسخ لكونه بيعا فاسدا. وفي المبسوط يبطل شرط التعيين ويكون في الذمة.

Mas'alah: What are the two conditions for applying the rule of jai'ha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2877)

أي: يشترط في وضع الجائحة شرطان:

Mas'alah: What is the second condition for applying the rule of jai'ha regarding pure sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

الشرط الثاني: أن تكون الثمرة المفردة في بيع محض فلا ترجع الزوجة على زوجها إذا أصدقها ثمرة وأجيحت، لأنه مبني على المكارمة، واختار ابن يونس وغيره قول ابن

الماجشون لأنا نمنع بيع المهر إذا كان طعاما قبل قبضه أو رد بعيب إلى غير ذلك من أحكام البيوع. ويؤيده قول ابن القاسم بإيجاب الجائحة في العرية مع أنها ليست بيعا محضا.

Mas'alah: What is the definition of 'ja'iha' (blight) according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

قال ابن القاسم: الجائحة: ما لا يستطاع دفعه لو علم به، فالسرقة ليست بجائحة، وفيها: لو أن سارقا سرقها فجائحة.

Mas'alah: What is the definition of 'ja'iha' (blight) according to Ibn al-Majishun in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

ابن الماجشون: الجائحة: الآفة السماوية دون صنع الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on fruit defects from dust or wind as a calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

وقال ابن شعبان: وهو أحد قولي ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water sold trees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2879)

هذا لأن السقي على البائع، فأشهب ما فيه حق توفية، وكذلك لو كانت بعلا، قال في المدونة: لأنه باعها على حياتها من الماء.

Mas'alah: How is crop damage of one-third or more proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

أي: من غير العطش، وتصوره واضح، ثم إن وافقه المشتري على أن التالف الثلث فلا إشكال، وإلا فلابد من [493/أ] إثبات ذلك بأن يحضر عدلان في وقت الشراء بحضرة المتبايعين، ثم ينظران بعد الجائحة، ويشهدان أن ما تلف الثلث فأكثر.

Mas'alah: What are the different narrations on jai'ha for vegetables?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وروى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك أن جائحتها لا توضع حتى تبلغ الثلث، وفي الجلاب: لا جائحة فيها قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the criterion for the calamity threshold: one-third of measure or value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

ويعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا عند ابن القاسم، فيحط من الثمن قدر قيمته من قيمة باقيه كانت أقل من الثلث أو أكثر.

Mas'alah: How is the condition of blight reaching one-third explained and divided?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

لما كانت الجائحة إنما توضع بشرط أن تبلغ الثلث بينه وقسمه قسمين: قسم لا يحبس أوله على آخره، وقسم يحبس أوله على آخره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on considering one-third of the measure in blight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

وذكر في الأول قولين: الأول لابن القاسم: المعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة، لأن الجائحة في الثمرة إنما هي في نقص الثمرة لا في نقص ثمنها، لأن الثمرة لو مرضت من غير جائحة لم يكن للمشتري قيام، فلو كان ثلث المكيلة يساوي عشر الثمن وضع، ولو كان دون ثلث المكيلة- وهو يساوي تسعة أعشار الثمن- لم يوضع، كما قال في

المدونة فيمن اشترى مقتاتا بمائة درهم فأجيح منها بطن ثم جنى بطنين فانتقصت، فإن كان المجاح قدر ثلث النبات في زمانه، فإن قيل: قيمته ثلاثون لغلاء أوله، والبطن الثاني عشرون، والثالث عشرة لرخص آخره رجع بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the disagreement on the time of valuation for blight according to Ibn al-Qasim's view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

إلا أنهم اختلفوا في قوت تقويمه على قول ابن القاسم، فقال سحنون وابن أبي زمنين: يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في زمانه لا يوم نزول الجائحة.

Mas'alah: What is the alternative view on valuing the damaged portion on the day of blight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

وقال آخرون: يقوم التالف يوم الجائحة.

Mas'alah: What is the meaning of 'one-tenth of the measure' in the context of fruit sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

عشر المكيلة.

Mas'alah: Why is the measure (mikyal) considered rather than value when fruit parts are uniform?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

ثم ذكر القسم الثاني أن المعتبر فيه المكيلة، لأنه إذا يحبس أول الثمرة على آخرها فأجزاؤها متشابهة، فلا وجه لاعتبار القيمة.

Mas'alah: Does the agreement on using measure apply only when fruit is a single variety?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

وحكى جماعة أيضا هذا الاتفاق، لكنه مقيد بأن يكون صنفا واحدا، ولو كان أصنافا كالبرني والصيحاني لجرى على الخلاف.

Mas'alah: When multiple species are in one contract, is each species valued separately or collectively?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)

فإن كانت أجناسا في عقد واحد، فقيل: يعتبر كل جنس على حدة، وقيل: يعتبر ثلث الجميع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on jai'ah and the unity of the contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2882)]

هكذا ذكر صاحب البيان هذا القول وعزاه لأشهب، وهو مبني على أن العقد لا يتعدد بتعدد المعقول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation for the remaining fruit after blight?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)]

ويلزم المشتري ما بقي وإن قل بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله عليها

Mas'alah: What is the distinction between blight and partial claim in sales?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2883)]

وفرق المصنف بينهما بأن الجوائح متكررة، والمشتري قد دخل عليها فيلزم ما بقي لدخوله عليها، بخلاف الاستحقاق فإنه لندوره مما لم يدخل عليه.

Mas'alah: What is the first condition for the application of calamity to an 'ariyyah purchase?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)]

أولهما: أن يكون اشتراها بخرصها، إذ لو اشتراها بغيره لكانت كسائر البيوعات.

Mas'alah: What is the second condition for the application of calamity to an 'ariyyah purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2884)

ثانيهما: أن يكون على ثمر نخلة معينة، ذكره الباجي، إذ لو كانت أوسقا من حائط فلم يبق إلا مقدار تلك المكيلة لزم المبتاع أداؤها، بمنزلة من أوصى بثمرة حائطه يعطي إنسانا، ولآخر منه بخمسة أوسق فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق فإن جميعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة. قاله في المبسوط.

Mas'alah: What does the author mean by 'after ripening' in the context of buying fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2885)

وعن هذه الصورة احترز المصنف بقوله: (بعد بدو صلاحها) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fruit conditioned on remaining until it becomes dates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2942)

فرع: فإن وقع البيع بشرط البقاء إلى التتمير نظر فإن وقع البيع عليه وهو رطب وقبضه

تمرا قبل أن يطلع على فساده مضى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fruit that is still unripe when the contract is made?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2943)

ابن القاسم: وكذلك يمضي إذا غفل عن الاطلاع عليه حتى يتمر، فإن وقع وهو زهو فتأول ابن شبلون وغيره أنه يفسخ مطلقا، وإنما يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، وعلى هذا فيكون المنع على التحريم، وقال ابن أبي زيد: يمضي إذا نزل، وعليه أول المدونة، وفسر الفوات الذي في المدونة بالقبض، ومثله في الواضحة، وفسر غيره الفوات بالعقد، ومثله في الموازية، وعلى هذين فالمنع على الكراهة، وصوب عبد الحق وابن يونس تأويل ابن أبي زيد، وأكثر الشيوخ على تأويل المدونة على مافي الواضحة يفسخ ما لم يقبض ولو انقطعت ثمرته قبل الاستيفاء رجع بحصة ما بقي اتفاقا، قاله ابن يونس وغيره، وهو خلاف الثمن المضمون ينطقع بعدما أخذ بعض سلمه، فهذا فيه اختلاف وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food of the same type and description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3247)

فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته، ومنعه مالك، فقيل: لأنه بيع الطعام قبل قبضه .... يعني: أن ابن القاسم قاس الطعامين المتفقين في الصفة على

الدنانير والدراهم، والجامع حصول المناجزة حكما لا حسا، فكما اغتفر هذا في الدنانير والدراهم – فكذلك يغتفر في الطعامين، ومنع ذلك مالك، ولأصحابه في الفرق أوجه:

أولها: ذكره عبد الحق عن شيوخه: أن في الطعامين يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع، فإذا باع يكون كل واحد منهما بائعا للطعام قبل استيفائه، وهذا هو الذي ذكره المصنف. ثانيها: ما أشار إليه ابن المواز أن ذلك لما يدخله من خلط الطعام الجيد بالدنيء. ثالثها: لأنه إجماع خرج من غير قياس كما تقدم، وما كان كذلك لا يصح القياس عليه على الصحيح. رابعها لإسماعيل القاضي: أن الشركة في الطعام مشروطة بالمساواة في القدر والصفة، وذلك متعذر عادة، قال: ولا ينقض هذا بجواز بيع الطعام بعضه ببعض؛ لأن المطلوب في البيع حصول المساواة في القدر فقط، ورده ابن يونس بأنه تفريع على خلاف أصل مالك وابن القاسم، وذلك لأن طرده يقتضي جواز الشركة بالطعامين المختلفي النوع إذا حصلت المساواة في القيمة. ابن عبد السلام: قد يقال إذا كان التساوي في القيمة مع اتحاد النوع متعذرا عادة – فأحرى أن يكون متعذرا مع اختلافه. وذكر بعضهم خامسا: أن الطعام مما تختلف فيه الأغراض، ولعله راجع إلى قول إسماعيل. وسادسها: أن علل الطعام كثيرة بخلاف الدنانير والدراهم، ولعله يرجع إلى ما ذكره عبد الحق. خليل: وقد يقال: في قول إسماعيل القاضي نظر؛ لأنه لولا حصول المساواة لم يكن من ذوات الأمثال، وكذلك أيضا فيما ذكره عبد الحق نظر؛ لأنه أجاز في المدونة الشركة بالطعام والنقد، ولو كان كما ذكر من العلة لمنع ذلك.

واحترز المصنف بقوله: (وصفته) مما لو اختلفت الصفة كسمراء ومحمولة، فإنه ممتنع عند ابن القاسم أيضا، قال في المدونة: وسواء اتفقت القيمة أم لا، وحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنه يجوز - على مذهب ابن القاسم - الشركة بالطعام المختلف اختلافا يسيرا؛ كما يجوز في اليزيدية والمحمدية. قال في المقدمات: وهو محتمل. وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يجيز التفاضل في الطعامين المتفقين في الصفة؛ لأنه قال في غير موضع: إن ذلك لا يجوز حتى يتفقا في الكيل والجودة. وأطلق. قال: وهذا أظهر مما حكاه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food without specifying a term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3690)

فإن كان طعاما لم يجز إلا بالتاجيل يريد: وفي معنى الطعام: كل مكيل وكل موزون مما لا يعرف صرح به ابن يونس وغيره ولعله خصص الطعام تبعا للمدونة. ومن أبقى الرواية على ظاهرها، وقصر الحكم على الطعام، فقد أبعد وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ أولها: التفصيل بين ما يعرف بعينه وما لا يعرف بعينه وهو مذهب المدونة كما ذكر المصنف. والثاني في الموازية: الجواز مطلقا؛ لأنهما دخلا على التمام وعدم النقص فما طرأ بعد ذلك فهو كالاستحقاق. وثالثها اختيار ابن المواز: المنع مطلقا وهو الظاهر؛ لأنه قد ينتفع في بعض الأجل فيسترجع البائع مناب بقية الأجل، وذلك مؤدي إلى: تارة بيعا وتارة سلفا؛ لأنه لا يدري بماذا يرجع، هل بجزء من الثوب أو القيمة.

Mas'alah: To whom does unpollinated fruit belong in a sale?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1691)]

ـ وغير ما أبر للمبتاع بنفس عقده بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on the plowed land belonging to the buyer without stipulation?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1693)]

ـ كذا قليب الأرض للمبتاع دون اشتراط في الابتياع

Mas'alah: What is the ruling on the plowed land belonging to the buyer without stipulation?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1694)]

(كذا) حال من الاستقرار بعده والإشارة لما لم يؤبر (قليب الأرض) مبتدأ (للمبتاع) خبره (دون اشتراطه) يتعلق بالاستقرار أيضا (في الابتياع) يتعلق باشتراطه والتقدير قليب الأرض كائن للمبتاع دون اشتراطه كالثمرة التي لم تؤبر. ابن عات: وإن كان في المبيع أرض مقلوبة فالقليب للمبتاع وإن كان لم يشترطه ولا كلام فيه للبائع قاله حمديس وغيره وبه الفتوى. ونحوه في ابن سلمون، وعليه فالمراد بالقليب أن تكون الأرض مقلوبة أي محروثة بلا بذر فيبيعها ربها بعد حرثها وقبل بذرها فلا كلام للبائع في أن القليب لم يدخل في الابتياع وأنه ينتفع بزراعة قليبه، ثم يسلم الأرض لمشتريها حيث لم يشترط ذلك في العقد فإن اشترطه كان له شرطه لأنه يجوز بيع الأرض على أن تقبض بعد عشر سنين فدون كما مر، ويحتمل أن يكون المراد بالقليب البئر التي تسقى بها

الأرض، والإضافة حينئذ على معنى «في» أي فمن باع أرضا وفيها بئر لم يستثنها، فإن العقد يتناولها وتكون للمبتاع كتناول الأرض للأشجار والنقل شاهد لكل من الاحتمالين، لأن الأول نص عليه ابن عات وغيره كما مر، والثاني هو قول (خ) وتناولتهما أي تناولت الأرض أي بيعها ما فيها من بناء وغرس وبئر وعين وغير ذلك إلا أن يستثنيه البائع عند العقد، لكن الحمل الأول يضعف من جهة أنه إذا كان الزرع الغير المأبور للمبتاع فأحرى القليب المذكور لأن غايته أنه صفة للمبيع فهو مفهوم مما قبله بالأخرى بخلاف الحمل الثاني والله أعلم. .

Mas'alah: What are the rulings on bartering commodities for commodities?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1705)]

- بيع العروض بالعروض إن قصد تعاوض وحكمه بعد يرد (بيع العروض بالعروض) مبتدأ (إن قصد) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (تعاوض) خبر المبتدأ وهذا هو المختار في مثل هذا التركيب كقوله تعالى: وإنا إن شاء الله لمهتدون (البقرة:70) ويجوز أن يكون تعاوض خبرا لمبتدأ محذوف جواب الشرط أي: فهو تعاوض، والجملة من الشرط وجوابه خبر المبتدأ. وعليه اقتصر اليزناسني. (وحكمه بعد يرد) وحاصل صوره ثمانية لأن العرض بالعرض إما يدا بيد وإما أن يتأخر أحدهما، وفي كل إما أن يكونا واحدا بواحد أو بأكثر، وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on spot exchange of commodities for commodities?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1706)]

ـ فإن يكن مبيعها يدا بيد فإن ذاك جائز كيف انعقد (فإن يكن مبيعها) أي العروض (يدا بيد، فإن ذاك جائز) مع اتحاد الجنس واختلافه والتماثل والتفاضل (كيف انعقد) فإن كان واحدا بواحد كثوب هروي بهروي أو مروي بمروي أو واحد بمتعدد كهروي بمرويين فأكثر أو مرويين فأكثر، وهذه أربع صور، ومفهوم قوله: يدا بيد صورتان إحداهما أن يكونا مؤجلين معا وفيهما أربع صور زيادة على الثمان المتقدمة، ولم يتعرض لها الناظم. وليس فيها إلا المنع لابتداء الدين بالدين، والثانية أن يعجل أحدهما ويؤجل الآخر وهو ما أشار إليه بقوله: .

Mas'alah: What is the exception for deferred exchange of commodities of the same type when benefits differ?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1706)

ـ إلا إذا تختلف المنافع وما لبيع قبل قبض مانع

(إلا إذا تختلف المنافع) كسيف قاطع معجل في اثنين دونه في القطع والجوهرية إلى أجل، وكجذع من الخشب طويل غليظ معجل في جذع أو جذوع صغار إلى أجل، وكثوب غليظ من الكتان معجل في ثوب رقيق منه إلى أجل، أو غزل غليظ في رقيق من جنسه وبالعكس فإن ذلك كله جائز لاختلاف المنفعة لأن اختلافها يصير الجنس الواحد كجنسين، ولا يدخل في النظم هنا بيع صغير بكبير من جنسه وعكسه إلى أجل، لأن الكلام في العروض لا في الحيوان (وما لبيع قبل قبض مانع) مبتدأ والمجرور قبله خبره، والمعنى أنه يجوز بيع العروض قبل قبضها كان المعجل فيها عرضا أيضا أو دراهم أو حيوانا أو طعاما من بيع أو سلم بخلاف الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه

مطلقا حيث كان من معاوضة لا من قرض فيجوز نقدا فقط وظاهره أنه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن هو عليه ولغيره نقدا وإلى أجل قبل حلوله وبعده وليس كذلك بل فيه تفصيل، فإن كان لمن هو عليه فيجوز بعد حلول أجله وقبله بشرط أن يكون الثمن المأخوذ في العرض نقدا وأن يكون مما يصح بيعه بالثمن المعجل في العرض المذكور فإذا عجل دراهم أو حيوانا في ثوب من صوف لأجل مثلا، فيجوز أن يأخذ عن الثوب بعد الحلول أو قبله ثوبا من كتان وحرير لا دنانير أو لحما غير مطبوخ من جنسه لما فيه من الصرف المؤخر فيما إذا كان المعجل دراهم والمأخوذ دنانير وبالعكس، ولما فيه من بيع اللحم بالحيوان فيما إذا كان المعجل حيوانا والمأخوذ لحما من جنسه وبالعكس، وقولي نقدا احترازا مما إذا كان لأجل فإنه لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين حيث كان المأخوذ أكثر مما في الذمة أو من غير الجنس فإن كان مثل ما في الذمة جاز بعد الأجل ولا إشكال لأنه قضاء عما فيها وكذا قبل الأجل حيث كان القضاء في محله أي بلده لا إن كان بغير محله فلا يجوز، وإن حل لما فيه من سلف جر نفعا لأن المعجل قبل البلد يعد مسلفا كالمعجل قبل الأجل فقد انتفع بإسقاط الحمولة عنه.

هذا محصل ما أشار له (خ) في آخر السلم بقوله: وبغير الجنس إن جاز بيعه الخ. وبقوله قبله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض. الخ. وهذا كله فيما إذا باعه لمن هو عليه، وأما إذا باعه لغير من هو عليه فيجوز قبل الأجل وبعده أيضا بشرط أن يكون الثمن نقدا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لأنه من بيع الدين بالدين، وأن يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه وبين من هو عليه عداوة ولا قصد إعانته كما أشار له (خ) أيضا بقوله: ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food with deferred payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1713)

فصل في حكم (بيع الطعام) حاصل حكمه أن بيع الطعام بالطعام بالتأخير ممتنع مطلقا وهو قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of food for the same type in equal measure hand to hand?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1713)

ـ والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same type in equal measure hand to hand?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1714)

(والبيع) مبتدأ (للصنف بصنفه) يتعلقان بقوله (ورد) خبر أي ورد جوازه حال كونه (مثلا بمثل) وحال كونه (مقتضى يدا بيد) لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»، ومفهوم مثلا بمثل أنه يمنع التفاضل فيه، وهو معنى قوله بعد: والجنس بالجنس تفاضلا منع الخ. لكن محل المنع إن كان مقتاتا مدخرا وإلا فهو قوله: وغير مقتات ولا مدخر الخ. ومفهوم قوله هنا بصنفه أنه مع اختلاف صنفه يجوز وهو معنى قوله: وفي اختلاف الجنس بالإطلاق

الخ.u ومعنى الإطلاق فيه سواء كان مثلا بمثل أم لا. كان مقتاتا مدخرا أم لا. ربويا أم لا. وبهذا التقرير ينتفي التداخل والتكرار في كلام الناظم فقوله ههنا: مقتضى يدا بيد هو موضوع هذا البيت والأبيات الثلاثة بعده. أعني قوله: والجنس بالجنس إلى قوله: باتفاق، وحينئذ فكأنه يقول: فإن لم يكن دون تناجز بل كان مقتضى يدا بيد فإن كان صنفا بصنفه مثلا بمثل جاز، وإن كان ليس مثلا بمثل امتنع بشرط الاقتيات والادخار، وإن كان صنفا بغير صنفه جاز مطلقا مثلا بمثل أم لا. مدخرا مقتاتا أم لا غير أن حقه أن يسقط قوله مع الإنجاز لأنه موضوع الأبيات الأربعة كما ترى كما أن حقه يؤخر عنها قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on selling one genus for another genus with disparity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1716)

ثم رجع الناظم لإتمام أقسام بيع الطعام مشيرا لمفهوم مثلا بمثل في البيت الثاني فقال: - والجنس بالجنس تفاضلا منع حيث اقتيات وادخار يجتمع (والجنس بالجنس) أي وبيع الجنس بجنسه أي بصنفه كقمح بشعير لا مثلا بمثل بل (تفاضلا) كمد قمح بمدين من الشعير (منع حيث اقتيات) وهو أن تقوم به البنية أي عنده لا به (وادخار) وهو أن يحبس ولا يفسد لمدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر (يجتمع) خبر عن اقتيات وادخار، وأفرد الضمير باعتبار ما ذكر، والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها وجوابها محذوف للدلالة عليها أي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه فيمنع. .

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera with disparity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1716)

- وفي اختلاف الجنس بالإطلاق جاز مع الإنجاز باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on disparity in sale when the types differ and the transaction is immediate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1717)

(وفي اختلاف الجنس بالإطلاق) يتعلقان بقوله: (جاز مع الإنجاز باتفاق) أي: وجاز التفاضل في اختلاف الجنس مطلقا من غير تقييد بربوي ولا غيره بشرط المناجزة لأن المناجزة هي موضوع هذه الأبيات كما مر تحصيله في البيت الثاني، وإنما جاز مع اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد». قال العلماء: لما نص عليه الصلاة والسلام على الأربعة المسماة في الحديث، أضاف العلماء إليها ما كان في معناها على ما فهموا من خطابه وعللوها بأنها مقتاتة مدخرة للعيش غالبا فنصه {صلى الله عليه وسلم} على البر والشعير تنبيه على كل مقتات مدخر كالذرة والدخن والأرز والسمسم والقطاني كلها كالفول والعدس واللوبيا وكرسنة والحمص، وكل واحد من هذه الأفراد جنس على حدته ما عدا القمح والشعير فهما جنس واحد على المشهور، وكذلك الأدم كلها كاللحوم والخلول والألبان والزيوت والرب كل واحد جنس على حدته، وكذا البصل والثوم لهما حكم المقتات المدخر وكل منهما جنس على حدته، ونصه عليه الصلاة والسلام على التمر تنبيه منه على كل حلاوة مقتاتة مدخرة للعيش غالبا فيلحق به

التين والزبيب والعسل والسكر، وما في معناها. وكل واحد جنس على حدته ونصه عليه الصلاة والسلام على الملح تنبيه على مصلح الطعام المقتات فيلحق به التوابل من فلفل وكزبرة وكراوياء وأنيسون وهو المسمى بحبة الحلاوة عندنا وشمار كسحاب وكمونين ونحوها. .

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for the price of food sold for gold or silver?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1733)

- وفي عصير الكرم يشرى بالذهب أو فضة أخذ الطعام يجتنب (وفي عصير الكرم) أو غيره من الأطعمة والأشربة ما عدا الماء (يشرى) أي يباع (بالذهب أو فضة) أو عرض (أخذ الطعام) كقمح أو تفاح أو غيرهما (يجتنب) لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع للتهمة على بيع الطعام بالطعام نسيئة فلا مفهوم لعصير الكرم. قال في المدونة: لا يجوز لمن باع طعاما أن يقبض فيه طعاما من صنفه أو من غير صنفه إلا أن يأخذ منه ما باعه صفة وقدرا إن محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وهي إقالة اهـ. وسواء أخذ ذلك قبل الأجل أو بعده. ابن عرفة في بيوع الآجال: ضابطة جعل المقتضى ثمنا للمبيع، ولذا امتنع أخذه عن كراء أرض بعين أو عرض، وكذا أخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه وعكسه اهـ. وكذا لو أخذ الدراهم عن الذهب الذي هو ثمن الثوب وعكسه، أو أخذ ثوب القطن عن غزله إذا كان بعد مدة يمكن أن ينسج فيها لأنهما يتهمان على بيع الشيء بما يخرج منه وهو مزابنة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when the two debts are food items?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1785)

ثم أشار إلى ما إذا كان الدينان طعاما وفيه ست وثلاثون أيضا أشار إلى اثني عشر منها بقوله: .

Mas'alah: What are the rulings on categories of meat and on selling food before taking possession?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=520)]

الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ـــــــ باب "الزكاة أنها صنف" واحد "ولحوم ذوات الأربع من الأنعام" الإبل والبقر والغنم "و" من "الوحش" كالغزال وبقر الوحش كله "صنف" واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا "ولحوم الطير كله" إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء "صنف" واحد "ولحوم دواب الماء كله صنف" واحد "وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه" فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل يدا بيد "وألبان ذلك الصنف" من الأنعام "وجبنه وسمنه صنف" صنيع كلامه يقتضي جوازا بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد وهو من مشكلات الرسالة ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأن تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا "ومن ابتاع طعاما" ربويا كان أو غيره "فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه" لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهي عن بيع الطعام قبل

قبضه مقيد بما "إذا كان شراؤه"

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession and on items excluded from riba?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=521)

ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ــــــ أي شراء المبتاع "ذلك" الطعام "على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف" وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور لأنه قد ملكه بالعقد ولذا لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشتري "وكذلك كل طعام" ربويا كان أو غير ربوي "أو" كل "إدام" كالشحم واللحم "أو" كل الأبزار كالملح أو كل "شراب" لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء "إلا الماء وحده" لأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل "وما يكون من الأدوية" كالعسل يركب أي مع غيره من العقاقير فيجعل دواء "و" ما يكون من "الزراريع التي لا يعتصر منها زيت" صوابه الزرائع لأن الواحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب الفجل الأبيض وحب البصل وقوله التي لا يعتصر منها زيت أي شأنها ذلك يحترز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وشمار وكمونين أبيض وأسود "فلا يدخل ذلك فيما" أي الذي "يحرم من الطعام قبل قبضه أو" فيما يحرم من "التفاضل في الجنس الواحد منه" فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس

الواحد منها

Mas'alah: What is the ruling on crop damage for produce and the sale of 'ariyyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=556)

ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها ـــــــ إذا كان سبب الجائحة غير العطش أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية "ولا جائحة في الزرع" لأنه لا يباع إلا بعد يبسه "و" كذا "لا" جائحة "فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار" لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذا "وتوضع جائحة البقول" كالبصل والسلق "وإن قلت" لأن غالبها من العطش "وقيل لا يوضع إلا" إذا كانت "قدر الثلث" ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفة فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية واصطلاحا أن يمنح الرجل لآخر ثمن نخله أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله "ومن أعرى" فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز "ثمر نخلات لرجل" الرجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبي والعبد "فلا بأس أن يشتريها" إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله: "إذا أزهت" أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره وإذا اشتراها فلا يشتريها إلا "بخرصها" بكسر الخاء أي بكيلها وأما بالفتح فهو الفعل وصورة ذلك أن يقال كم في

هذه النخلة من

Mas'alah: What are the legal principles opposing the permissibility of khar ?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=274)

وأما الأصول التي تعارضه: فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها - وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالثمر كيلا -، ولأنه أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat at a known price with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

ومما أجازه مالك من هذا الباب وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المدونة من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم، والثمن إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما قال: ولم ير الناس بذلك بأسا، وكذلك كل ما يبتاع في الأسواق، وروى ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and similar items with deferred payment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=622)

وأما القمح وشبهه فلا،

Mas'alah: What are the well-known issues related to the sale of fruits?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=624)

ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها.

Mas'alah: What is the Kufan argument for allowing the sale of fruit before ripening?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=625)

بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع."

Mas'alah: What is the definition of buduww al-salah for selling fruit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=626)

وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيع بعده، فهو أن

يصفر فيه البسر، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب، هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك، عن حميد، عن أنس «أنه سئل عن قوله حتى يزهي، فقال: حتى يحمر» ، وروي عنه - عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، والحب حتى يشتد» ، وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو، وهو قول ابن عمر أيضا "سئل عن «قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات» ، فقال عبد الله بن عمر: ذلك وقت طلوع الثريا" وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد» ، وروى ابن القاسم، عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط، وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة، يريد - والله أعلم - طلوع الثريا، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو، وقد قيل: إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ear of grain when it has become firm but not yet hard?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=627)

وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling unharvested ears of grain?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=627)

وأما بيع السنبل غير محصود، فقيل عن مالك يجوز، وقيل: لا يجوز، إلا إذا كان في حزمه.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of fruits, vegetables, and water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1266)

)

Mas'alah: What are the rulings on the transformation of food items through pickling, cooking, or drying in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1266)

ونقل من الجنس تخليل وطبخ لحم أو شيه أو تجفيفه إن كان ذلك ــــــــ (قوله: ولو لم يتزبب) لأن الغالب فيه التزبب والنادر لا حكم له (قوله وبندق) كذا فى نقل ابن يونس خلافا لنقل اللخمى والقاضى الاتفاق على ربويته (قوله: ولو ادخر ذلك) أى: ما ذكر من الفواكه وما بعدها لأن الأدخار ليس للاقتيات فيجوز بيع الرطب منها باليابس كما فى سماع أبى زيد وجعله فضل المذهب (قوله: وأولى الطلع إلخ) فلا يتعلق بهذه الثلاثة حكم (قوله: طاب زبرت) فالطاء للطلع والألف للاغريض والباء للبلح الصغير والزاى للزهو والباء للبسر والراء المهملة للرطب والتاء للتمر فالطلع والأغريض لا يتعلق بهما حكم وما عداهما خمسة وعشرون صورة المكرر منه عشرة (قوله: ليس طعام) وقوله تعالى: «ومن لم يطعمه فإنه منى» مجاز أى: يذقه اه مؤلف (قوله: وما ألحق بها) أى: مما لا يشرب إلا عند الضرورة (قوله: سلف جر نفعا) هذا إن عجل

الأقل وكذا إن عجل الأكثر على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع ويأتى فى بيوع الآجال التعرض له (قوله: إن كان ذلك) أى: الطبخ وما بعده (قوله: ولو ملحا وبصلا) أى: طبخ بهما لا الملح وحده كما فى (عب) ومثل البصل الخضار كما فى (القلشانى) على الرسالة (قوله: ونقل عن العجين) أى: نقل الخبز عن العجين كما أن النشا كذلك لأنه خرج عن الطعام (قوله: لا زبد فيه) بأن أخرج زبده أو كان كلبن النوق (قوله: وكالقلى) لأنه لا يعود لأصله ويغير الطعم وإن لم يغير الذات بخلاف الطحن فإنه يغير الذات فقط والصلق ولا يعود لأصله (قوله: لا الطحن) أى: لا ينقل عن العجين (قوله: والنبيذ) أى: لا ينقل عن أصله قوله: وسط) أى: بين الخل وأصله فلا يجوز التفاضل بينه وبين الخل ولا يباع بأصله لأنه رطب بيابس. ـــــــ (قوله: ولو لم يتزبب) حملا على الغالب فيه من التزبب (قوله: وسط) فيضم للطرفين ولا يضم طرف لطرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1267)

والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب أو الرطب أو المشوى أو القديد أو العفن أو السمن أو الجبن بمثله) وفى معنى القديد الأقط فيجوز ـــــــ (قوله: والخل والأصل طرفان) يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وليس من بيع الرطب باليابس لأن الخل لا يبقى منه أصله بالكلية بخلاف النبيذ (قوله: وألحق به المدمس) لأنه لا يعود لأصله هذا مما للمازرى وخالف فيه اللخمى (قوله: والراجح جواز إلخ) خلافا لعبد الملك (قوله: جواز قديم التمر إلخ) لسماحة النفوس بما فيه من التفاوت غالبا (قوله: أو المشوى أو القديد إلخ) أى: من التمر وغيره (قوله: أو العفن) ويجوز بالسالم على

أرجح الأقوال انظر (ح) (قوله: والجبن) بكسر الجيم وضمها ولم يذكر صاحب القاموس إلا الكسر وإن كان أحدهما من حليب والآخر من مضروب لاتحاد المنفعة (قوله: وفى معنى القديد الأقط إلخ) الحاصل أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب فبيع كل واحد بمثله جائز كالمخيض بالمضروب وبيعهما بما عداهما إلا إذا كان الجبن أو الأقط من مخيض أومضروب فإنه رطب بيابس وبيع الأقط بالحليب أو الزبد أو السمن إن كان من حليب منع ومن مخيض أو مضرب جاز كبالجبن إن كانا من شيئين لا من أمر واحد لأنه رطب بيابس وبيع الحليب بالزبد أو السمن أو الجبن ممنوع كالزبد بالسمن أو الجبن أو السمن بالجبن وكل الصور الجائزة لابد فيها من المماثلة إلا فى بيع المخيض أو المضروب بزيد أو سمن أو جبن (قوله: فيجوز بمثله) أى: لا إن كان أحدهما أيبس وكذا يقال فى الجبن والزبد فلا يجوز لأنه رطب بيابس. ــــــ (قوله: قديم التمر بجديده) رأى فى المقابل أنه من ناحية الرطب باليابس لأن القديم أشد يبسا ورأى الراجح أنه شئ يسير تغضى عنه النفوس فكان كالعدم (قوله: وفى معنى القديد الأقط) يعنى أنه من قبيله فى اليبس فلا يباع كل واحد منهما برطب أصله كما يأتى.

بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on selling milk without butterfat for milk with butterfat in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1268)

وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب ويجوزان بالحليب والزبد

ـــــــــــ (قوله: كالجبن) أى يجوز بيعه به وقيل بالمنع المؤلف والظاهر أنهما إن كانا من شئ واحد منع وإلا فلا (قوله: لا رطب بيابس) أى من جنسه ولو متماثلا للمزاينة فإن الرطب مجهول ومنه القديد بالمشوى (قوله: ومنه الاقط أو الجبن باللبن أصله) فإن كان اللاقط أو الجبن من حليب منع بيعهما به فقط لا بالمخيض والمضروب وإن كان من مخيض أو مضروب منع بيعهما بهما دون الحليب (قوله: ولا مبلول بمبلول) أى من جنسه والفرق بينه وبين المشوى والعفن أن اختلاف المبلول أكثر لتفاوت الحبوب فى قبول الماء بخلاف المشوى والعفن لا يختلف إذا تساوى فى العفن بخلاف المبلول إذا يبس لأنه قد يكون أحدهما أشد انتفاخا (قوله: ولا حليب) وفى معناه (كلبن النوق) تشبيه (قوله: وكذا مخيض إلخ) أى يجوزان ـــــــ (قوله: كالجبن) أى: كما يجوز بيع الأقط بالجبن متماثلا لاشتراكهما في اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسألة ذات خلاف واعلم أن اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد وسمن وجبن وأقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة وأربعون المكرر منها إحدى وعشرون يبقى ثمانية وعشرون تؤخذ من كلامه بالتأمل (قوله: المخيض والمضروب) فحكمهما واحد لاشتراكهما فى إخراج الزبد من كل الأول: بالمخض فى نحو القربة والثانى: بالضرب فى نحو الإناء (قوله: بالبن أصله) لأنه رطب بيابس اما إن كان الأقط والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض أو المضروب فيجوز انظر حاشية شيخنا على (الخرشى) وجعلوا من بيع الرطب باليابس أيضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بأيام (قوله: ولا مبلول بمبلول) للشك فى التماثل لجواز شرب أحدهما أكثر بخلاف الرطب بالرطب لأن رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا ينظر لنقص أحدهما بالجفاف أكثر بعد (قوله: كلبن النوق) قيل

Mas'alah: What is the criterion for selling bread for bread of the same type?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1269)

والعبرة فى بيع الخبز بمثله الدقيق إن اتحد أصلا كالعجين بالحنطة أو الدقيق) تشبيه فى تحرى الدقيق (وألا) يتحد الأصل (فوزنهما) أى: الخبزين)

Mas'alah: What is the standard of equivalence in sales by weight or measure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1269)

والمماثلة بما اعتبره الشرع فى ذلك النوع من كيل أو وزن) فلا يشترط خصوص المعيار الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل فيما كاله للوزن والعكس ـــــ بالسمن وأولى بجبن أو أقط إلا إذا كانا من حليب فيمنع (قوله: الزبد كالسمن) فيجوز بما جاز بالسمن ويمنع بما منع (قوله: والعبرة فى بيع إلخ) على ما اختاره بعض المتأخرين (قوله: الدقيق) ولو بالتحرى إن اتحدا أصلا لأن الجنس الواحد يحرم فى التفاضل فلو روعى الوزن ربما كان تأثير النار أو الماء المضاف لأحدهما أكثر بخلاف غير متحدا الأصل فإن التفاضل يجوز فى أصله فلو روعى الدقيق لاقتضى المنع ولو مع المساواة فى الوزن مع أن المنع خاص بالأصل الواحد فما تقدم من جعل الأخباز جنسا يحرم التفاضل بينها يجرى على هذا التفصيل لا مطلقا (قوله: كفى القرض) أى: العبرة بالوزن لأنه معروف ولصعوبة التحرى (قوله: بعض المحققين) الأقفهسى والتوضيح والطخيخى (يجوز فى القرض رد العدد) لأنهم لا يقصدون المبايعة (قوله: والمماثلة إلخ) فلا يباع القمح والتمر بمثله وزنا ولا النقد بمثله كيلا. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter, buttermilk, and clarified butter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1269)

شوهد فى لبنها السمن فلعلها أنواع (قوله: وكذا مخيض ومضروب) أى: يجوزان بالسمن (قوله: والزبد كالسمن) مبتدأ وخبر أى: حكم الزبد باللبن كالسمن باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن وأما الزبد بالسمن فيمتنع لأنه يستخرج منه بالسلى على النار ويمتنع بيع الشئ بما يخرج منه بالمزابنة كالحليب بالزبد (قوله: يتشاحا) فيخرجا عن المعروف وهم عللوا الجواز بأنه معروف (قوله: وهل يجوز القمح بالدقيق) لم يعتد بقول أصله وهل إن وزن لأنه تعقب بأن المعتبر فيهما الكيل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking to invalidate a sale of grain due to lack of measurement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=520)

(ما قولكم) في رجلين مشتركين في غلال لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، والغلال تحت يده فباع صاحب الثلثين نصيبه لأجنبي، وقبض الثمن، وأحاله على شريكه ليوفيه ذلك ثم بعد مضي شهر قام المشتري مريدا إبطال البيع، وأخذ الثمن متعللا بعدم الكيل، وتفاقم الأمر بينهما فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، ليس للمشتري فسخ البيع جبرا على البائع لأن البيع من العقود التي تلزم بمجرد عقدها بالقول، ولا تتوقف صحته، ولا لزومه على قبض ثمن ولا مثمن إلا إن كان عقده بمجرد الإعطاء فيتوقف لزومه على الإعطاء من

الجانب الآخر قال في المجموع البيع بمفيد الرضا، ويلزم مكلفا دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث أفادته عرفا كما في البناني، ومن جانب لا يلزم قبل الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for fruit dropped by a palm tree?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشتري الرجوع على البائع بما يقابل ما رمته النخلة من الثمن إن بلغ المرمي ثلث الثمرة بالكيل فأعلى، وهذا إن كان

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale of acacia leaves (qaraz) that were destroyed before harvest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=542)

[رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح] (ما قولكم) في رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح فهل له الرجوع أو مصيبة نزلت به أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is selling each type at its market price a condition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

[قوله: كل جنس بما يباع إلخ] الظاهر أن ذلك ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling water of different types with inequality or on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: إلا الماء وحده] اعلم أن الماء على قسمين: أحدهما العذب هو ما يمكن شربه، ولو عند الضرورة كالقيسوني وهو جنس واحد، وثانيهما الأجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس آخر، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر، ولو متفاضلا إلى أجل. وأما بيع الماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز، ولو إلى أجل، وأما عند اختلافهما بالقلة، والكثرة فلا يجوز إلا يدا بيد، ويمتنع إلى أجل؛ لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا، وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل.]

Mas'alah: Why is inequality allowed in exchanging vegetables and fruits but not staple foods in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=736)

قوله: إلا في الخضر، والفواكه] شمل كلامه ما يدخر منها وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدم الشارح أن المشهور جواز التفاضل فيها، وهذا مما يؤيد اعتراض الشارح عليه، والفرق بين جواز ذلك في الخضر، والفواكه وبين منعه في الطعام أن الطعام فيه الاقتيات، والادخار بخلاف هذا فإنه، وإن ادخر بعضه لا يقتات

غالبا.]

Mas'alah: Does grinding grains change their genus for the purpose of exchange?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)]

المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or flour for dough with disparity?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)]

ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا، وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين؛ لأنه رطب بيابس من جنسه)

Mas'alah: Is all raisins considered one type for the purpose of exchange?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)]

والزبيب كله) أعلاه ورديئه أسوده وأحمره (صنف) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل)

Mas'alah: Is all dry dates considered one type for the purpose of exchange?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

و) كذلك (التمر) يابسه (كله) على اختلاف أنواعه قديما وجديدا (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا، ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين عنه - عليه الصلاة والسلام -)

Mas'alah: Are legumes considered one type or multiple types in sales?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

والقطنية) المتقدم ذكرها (أصناف في) باب (البيوع و) هذا ليس متفقا عليه بل (اختلف فيها قول) الإمام (مالك) - رحمه الله -، فرواية ابن القاسم أنها أصناف ورواية ابن وهب أنها صنف)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in equal amounts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: بيع القمح بالدقيق متفاضلا] أي وأما متماثلا فيجوز، وهل الجواز إن وزنا هو حمل ابن القصار أو الجواز مطلقا أي وزنا أو كيلا وهو حمل غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for dough in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=737)

قوله: وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين] فيه نظر، بل يجوز بيع العجين بالدقيق لكن يتحرى ما في العجين من الدقيق هذا إذا كان من جنس واحد ربوي، وإلا فيجوز من غير تحر.]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fat for meat of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل يدا بيد)

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُهُ: مِنْ الْحُبُوبِ إلَخْ?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: من الحبوب إلخ] لف ونشر مرتب فقوله: من الحبوب ناظر لقوله ما اتحد. وقوله: والقطاني ناظر لقوله واختلف، ولا يخفى أنه قد ذكر مما اتحد جنسه غيرهما من الزبيب، والتمر.]

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُهُ: منْ أَجْنَاسِ الْقُوتِ?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: من أجناس القوت] أي المقتات وأراد الجنس اللغوي الشامل للنوع ولا يخفى أن ظاهره أن ما تقدم ليس من أجناس القوت وليس كذلك.]

Mas'alah: What is the objection to the answer regarding selling milk for ghee or cheese?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: قال الجزولي] أي جوابا عن هذا الإشكال لكن يرد إشكال على هذا الجواب وهو إيهام جواز بيع اللبن الحليب بالسمن أو الجبن؛ لأن كل واحد جنس مستقل

Mas'alah: What is the meaning of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: وهو معنى المزابنة] من قولهم ناقة زبون إذا منعت من حلابها، ومنه الزبانية لدفعهم الكفار فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، فإذا علم أن أحدهما أكثر انتفى هذا تحقيق

Mas'alah: What does 'from its kind' mean in the context of selling meat for an animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

[قوله: وإليه أشار الشيخ بقوله من جنسه] أراد به الجنس اللغوي الصادق بالنوع وبالصنف فلا ينافي قوله مخصوص باللحم من نوعه

Mas'alah: What are the twenty-five scenarios of selling meat for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=763)

تتميم: اعلم أن صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد للقنية وله منفعة كثيرة، وما لا تطول حياته كطير الماء، والشارف، وما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز أو قلت كخصي الضأن في مثلها المكرر منها عشرة، والباقي خمسة عشر الجائز منها اثنتان بيع اللحم بلحم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله، وصور بيع الحيوان مثل عشر يجوز منها واحدة كما علمت وتمتنع تسعة. والحاصل أن اللحم باللحم من جنسه جائز عند التماثل والتناجز، وبغير جنسه يكفي التناجز كما في بيع الحيوانات التي لا تراد للقنية بشيء من الأطعمة، ولو لحما نيئا من غير جنسها، وأما حيوان بحيوان من جنسه فإن كانا للقنية فيجوز، ولو لأجل وإلا فيحرم بمثله، ولو نقدا للغرر؛ لأنه يقدر أحدهما لحما، وأما بحيوان من غير جنسه فما يراد للقنية فيجوز نقدا لا إلى أجل إن كان الأول لا يراد للقنية، والحيوان الذي لا يراد للقنية كما لا يباع بلحم من جنسه، ولو نقدا ولا من غير جنسه لأجل لا يجوز دفعه كراء لأرض ولا قضاء على دراهم أكريت الأرض بها

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=764)

(و) كذا (لا يجوز بيع التمر) بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس (بالرطب) بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع التمر بالرطب فقال - صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف فقالوا: نعم. قال: فلا إذا» . مالك: فلا يباع إذا، وعن أبي حنيفة معناه فلا بأس إذا (و) كذا (لا) يجوز (بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل) ؛ لأن التماثل لا يتأتى فيه؛ لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله، فهذا غرر، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والتفاضل فيه لا يجوز؛ لأنه جنس واحد (و) كذا (لا) يجوز (رطب) بفتح الراء أي بيعه (بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: (من سائر الثمار، والفواكه) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب، واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فإنه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز. ، والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب، والتمر بالتمر، ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي (وهو) أي بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أي من بعض الذي (نهي عنه من المزابنة) أي الذي هو المزابنة، إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، فإن الرطب معلوم، واليابس مجهول إذ لا يدرى مقدار ما فيه من الرطب، والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي، وإن وقعت مفسرة

Mas'alah: What is the ruling on selling wet goods for dry goods of the same type?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=764)

[قوله: ولا رطب بيابس] فلا يباع الفول الحار باليابس ولا القمح بالبليلة لعدم تحقق المماثلة مع عدم انتقال أحدهما، ولذا يجوز بيع المدمس باليابس، والقمح بالهريسة يدا بيد لانتقال المدمس، والمطبوخ عن أصله، كما يجوز اليابس بالرطب من غير الجنس؛ لأن المماثلة إنما تعتبر في الجنس الواحد بشرط أن لا ينتقل أحد العوضين عن الأصل

Mas'alah: What is the definition of muzabanah according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: وإن وقعت مفسرة في الحديث إلخ] في الصحيح نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة،، والمزابنة بيع التمر بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا اهـ. تت

Mas'alah: What is the ruling on selling a lump sum of a ribawi item for another lump sum of the same type?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: كذلك] أي ربوي مطلقا تبين الفضل أو لا

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of a sale when muzabanah is absent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=765)

[قوله: فإنه يجوز البيع] ووجهه عدم المزابنة

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=811)

ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفه، فهي فعلية بمعنى مفعولة أي عطية وهي في الاصطلاح أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه، [حاشية العدوي] قليلها وكثيرها] لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية [قوله: وأصيب أحدهما] أي أو أجيح بعض من كان [قوله: لأنه لا يباع إلا بعد يبسه إلخ] فتأخيره محض تفريط من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن [قوله: ولا جائحة فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار] قضيته أنه إذا اشتري قبل اليبس فيه الجائحة وفي ذلك تفصيل. وحاصله أن ما اشتري قبل بدو الصلاح فيه الجائحة ويجوز بيعه بشرط القطع وفيه الجائحة أيام جذاذه أو تأخر لعذر لا لغيره، وكذا ما كان بعد بدو الصلاح فيه الجائحة ولو تناهى طيبه وجذ في أيامه لا إن تأخر هذا إذا اشترى على التبقية، وأما إذا اشترى بعد بدو الصلاح على القطع ففيه الجائحة أيام جذاذه لا إن بقي حتى انتهى طيبه [قوله: كالبصل والسلق] الحاصل أن البقول عبارة عما لا تطول مدته في الأرض كالبصل والخس والجزر والسلق والكزبرة [قوله:

وإن قلت] إلا أن يكون المجاح شيئا قليلا جدا، وإنما وضعت وإن قلت لعسر معرفة ثلثها لأنها تقطع شيئا فشيئا. [قوله: وقيل لا يوضع إلخ] ضعيف والمعتمد الأول وهو أنها توضع مطلقا. تنبيه: فيه إشارة إلى جواز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل، وهل يكفي رؤية ظاهره لأنه برؤية ورقه يستدل على ما في الأرض من كبر أو صغر على ما هو معروف لأهل الخبرة وهو ما عليه الناصر، أو لا بد من قلع شيء منه ويراه المشتري وهو ظاهر ابن رشد وغيره. [العرايا] [قوله: بالعرايا] أي ببيع العرايا [قوله: مما شاكل البيوع] قد يقال: إن بيعها بيع حقيقة لا مما شاكل البيوع، غاية الأمر أنه مستثنى وإن أراد ذات العرية، فنقول: هي عطية من العطايا [قوله: من عروته] أي مصدر عروته أي عروا إذ هو من باب قتل كما في المصباح [قوله: أي عطية] تفسير لقوله: عرية باللازم لأن المناسب لقوله إذا طلبت معروفه حيث يريد المعنى الحقيقي أن يقول أي طليبة بمعنى مطلوبة، وعرية أصلها عريوة اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فتقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء، ومفاده أن معناها اللغوي مطلق عطية والظاهر عطية مخصوصة. ففي المصباح العرية النخلة يعريها اصاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها لأنها ذهب بها مذهب الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل: نخلة عري كما يقال: امرأة قتيل. [قوله: أن يمنح الرجل إلخ] مفاده أن العرية اصطلاحا نفس إعطاء الثمرة لا نفس الثمرة وهو موافق لقول المازري هل هي هبة الثمرة وهو خلاف الصواب، والصواب ما عرفها به ابن عرفة من أنها ما منح من ثمر تيبس لإطلاق روايات الحديث بإضافة البيع لها أفاده الأبي [قوله: الرجل] أي مثلا وكذا ما بعده [قوله: ثمر نخلة] أي من جنانه، وأما لو أعرى رجلا ثمر نخل آخر لكانت عرية باطلة لأن تبرع الإنسان بملك الغير باطل وإن أجاز ذلك كمن ابتدأ عطية منه بخلاف بيع ملك الغير بغير إذنه فيمضي بإجازته لأنه في مقابلة عوض [قوله: ثم

Mas'alah: What is the legal basis and exception for the 'araya sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=812)

وحكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه، والأصل فيها ما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» الشك من شيخ مالك، وفي رواية لهما «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا»

Mas'alah: What is the condition of estimation (khirs) in the purchase of ariya fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

سادسها: ألا يشتريها إلا (بخرصها) بكسر الخاء كما تقدم بالحديث أي بكيلها، وصورة ذلك أن يقال: كم في هذه النخلة من وسق؟ فيقال: كذا وكذا وهلم إلى خمسة أوسق أو غير ذلك، ثم يقال: كم ينقص ذلك إذا جف؟ فيقال: وسق واحد أو أكثر فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه، ويعطى المعري بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the condition that the purchased fruit in ariya must be five wasq or less?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

عاشرها: أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل وإليه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing more than five wasqs of fruit in 'ariyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=814)

أشار بقوله: (إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز) للمعري ولا لغيره (شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض) نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing five wasqs from each garden in multiple 'ariyah contracts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=814)

[قوله: أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق] أي وإن كانت العرية أكثر وهذا في العرية الواحدة، وأما لو أعراه عرايا في حوائط في عقود متعددة في أزمنة مختلفة لجاز أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق لا إن كانت بعقد واحد أو عقود في زمن واحد، فكعرية واحدة لا يشتري منها إلا خمسة أوسق ولا فرق في هذا كله بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده على ظاهر كلام خليل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of fruit by estimation and the rest with cash?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=814)

[قوله: إلا بالعين] أي يشتريها كلها بالعين أو العرض، وأما لو أراد أن يشتري من الأكثر خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates to someone who will dry them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=604)

قوله [أو باعه رطبا] : أي لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه. وإلا أخرج من ثمنه. (اهـ. بن من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on buying flowing water for irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=605)

قوله: [ولو اشترى السيح] : رد بلو على المخالف. [تنبيه تغليب الأكثر في الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on the three grains being considered one genus in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=606)

قوله: [لأن الثلاثة جنس واحد] : أي في هذا الباب وغيره يحرم بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil or wheat flour by weight or measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1509)

(و) بخلاف (زيت زيتون بوزن) فيجوز، نحو: بعتك زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا. (ودقيق حنطة) ونحوها فيجوز، نحو: بعتك دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا. (إن لم يختلف الخروج) : أي خروج الزيت أو الدقيق عادة. فإن اختلف بأن كان تارة يخرج له زيت أو دقيق، وتارة لا يخرج، لم يجز البيع للغرر، لكن الخروج وعدمه يكثر في الزيت دون الحبوب فلذا قدم الشيخ هذا الشرط عند الزيت. (ولم يتأخر) عصر الزيت أو طحن الحب (أكثر من نصف شهر) وإلا لزم السلم في معين وهو ممنوع.

Mas'alah: Does cooking meat with spices change its genus for the purpose of exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

قوله: [ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا] : وما سيأتي من طبخ اللحم بأبزار يخرجه عن النيء فالأبزار لا تنقل إلا عن النيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled grains of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

غيره جنس فلا يباع مصلوق بمثله متفاضلا ولا متماثلا لعدم تحقق المماثلة. إلا الترمس فإن صلقه على الوجه المعلوم ينقله عن أصله لكثرة المعاناة فيه وصيرورته حلوا بعد المرارة، والتقديد غير ناقل عن الأصل.

Mas'alah: Does churning milk change its genus for purposes of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(و) لا ينقل (تسمين) للبن عن لبن حليب لم يخرج سمنه، بخلاف ما أخرج منه سمنه فناقل

Mas'alah: Does baking dough change its genus for purposes of sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

وأشار للأول - وهو ما يكون به الجنس جنسين - بقوله: (بخلاف خبز) بفتح الخاء المعجمة، فإنه ناقل عن العجين والدقيق فأولى عن الحب

Mas'alah: Does turning nabidh into vinegar change its genus for sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(وتخليل) لنبيذ فإنه ناقل عن الأصل النبيذ لا عن النبيذ لأن الخل والنبيذ جنس كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked beans or hot beans for dry beans in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا الترمس] : وألحق به في تدميس الفول وصلق الفول الحار للكلفة التي فيه فيجوز بيع الفول المدمس أو الفول الحار باليابس ولو متفاضلا إذا كان مناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar, nabidh, and dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

قوله: [لأن الخل والنبيذ جنس] : حاصله أن النبيذ مع التمر جنس واحد وكذلك مع الخل إلا أنه يمنع بيع النبيذ بالتمر مطلقا لعدم تحقق المماثلة ويجوز بيع النبيذ بالخل متماثلا لا متفاضلا. وأما الخل مع التمر فهما جنسان يجوز التفاضل بينهما مناجزة.

Mas'alah: Does cooking non-meat with spices change its legal category for sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

قوله. [وبخلاف طبخ غير لحم] : أي فإنه متى طبخ بأبزار نقل كما في ابن بشير خلافا لما في (عب) من أن طبخ نحو الأرز بأبزار لا ينقله فلا فرق بين اللحم وغيره في أن كلا منهما متى طبخ بأبزار انتقل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling old dates for new dates in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(فيجوز التفاضل) فيها (بأصلها يدا بيد، وجاز تمر ولو قدم) أي بيعه (بتمر) جديد أو قديم؛ فالصور ثلاثة. وقيل: لا يجوز قديم بجديد لعدم تحقق المماثلة.

Mas'alah: How is equivalence determined in selling bread for bread of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

(واعتبر الدقيق) : أي قدره (تحريا) إذا لم يعلم قدره كيلا أو وزنا (في بيع خبز بمثله إن كانا) أي الخبزان (من جنس) كقمح. وهذا القيد لا بد منه على المذهب ولا يعتبر وزن الخبزين.

Mas'alah: How is equivalence determined in selling bread of different types?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

(وإلا) يكونا من جنس واحد؛ كخبز قمح وذرة (فالوزن) بين الخبزين هو المعتبر لا الدقيق. وقولنا: "في بيع" إلخ، وأما في القرض فالعبرة بالعدد المتقارب قال ابن شعبان: لا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز ويقضوا مثله أي لأن القصد فيه المعروف لا المبايعة.

Mas'alah: How is equivalence determined in selling dough for wheat or flour?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

(و) اعتبر الدقيق أيضا (في) بيع (عجين بحنطة أو دقيق) تحريا في المسألتين.

Mas'alah: How is equivalence measured for different types of goods in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1560)

(وتعتبر المماثلة بالكيل فيما يكال) كالحبوب (والوزن فيما يوزن) كالنقدين (وبالتحري في غيرها وزنا) . لا كيلا (كالبيض) وجاز التحري فيما

Mas'alah: What is the difference between items sold by weight and by volume regarding estimation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1561)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا القسمة بالتحري] : الفرق بين ما يوزن فيجوز فيه التحري وما يكال لا يجوز فيه أن آلة الوزن قد يتعذر وجودها، بخلاف آلة الكيل فإنه يتيسر بأي وعاء فلذلك منع التحري فيه.

Mas'alah: What are the combinations of selling meat for meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1564)

والثاني من الأربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثالث مع مثله وما بعده باثنين والرابع مع مثله بواحد، فهذه تسعة مع الأربعة الأول بثلاثة عشر. وتقدم تفصيل بيع اللحم بلحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of food items by weight or measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

قوله: [ولو بالنقل] : أي هذا إذا اختلفا بالأصالة كصبرة أرز بصبرة قمح ولو بالنقل والأصل جنس واحد.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on mudakhalah, sale of fruits, araya, and related topics?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1700)

[فصل جامع في المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها] [المداخلة ما يدخل في المبيع بلا شرط وما لا يدخل] فصل:

Mas'alah: What does the comprehensive chapter on mudakhalah, sale of fruits, araya, and calamities cover?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1701)

فصل جامع في المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها اشتمل على أشياء: المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح.

Mas'alah: Does the sale of land include seeds that have not yet sprouted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1702)

(و) تناولت الأرض إذا بيعت أو رهنت (البذر) الذي لم ينبت فيدخل في بيعها.

Mas'alah: Does the sale of land include visible crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1702)

(لا) يتناول بيع الأرض (الزرع) الظاهر عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف، لأن ظهوره على الأرض إبار له، فيكون لمالكه عند عدم الشرط والعرف وما ذكرناه هو

الصواب.

Mas'alah: Does a sale of land include the regrowth (khilfah) after harvest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1704)

لا يدخل في بيعه بل هو لبائعه إلا لشرط (والخلفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء: وهي ما يخلف الزرع بعد جذه فلا تدخل في بيع الأصل، كالبرسيم والقصب، وليس للمشتري إلا ما وقع عليه البيع من الأصل إلا لشرط.

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees when the tree and fruit belong to different parties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1705)

تنبيه لكل من البائع والمشتري - إذا كان الأصل لأحدهما والتمر للآخر أو مشتركا بينهما - السقي إلى الوقت الذي جرت به العادة بجز الثمرة فيه ما لم يضر بالآخر فإن ضر سقي أحدهما بالآخر منع من السقي ويغتفر ارتكاب أخف الضررين.

Mas'alah: What does the author mean by 'even a palm tree' in the context of selling fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)

قوله: [ولو نخلة] : أي ولو في بعض عراجينها.

Mas'alah: What does the term 'al-bakurah' mean in the context of fruit sales?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1710)]

قوله: [سبق طيبها على غيرها] : تفسير للباكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of grain that has ripened but not yet dried?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)]

(وفي الحب بيبسه) : المراد به غاية الإفراك وبلوغه حدا لا يكبر بعده عادة (ومضى بيعه) : أي الحب فلا يفسخ (إن أفرك) ولم ييبس وإن كان لا يجوز ابتداء (بقبضه) قال في المدونة: أكرهه، فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ (اهـ) ، قال عياض: اختلف في معنى الفوات هنا؛ فقال أبو محمد إنه القبض وعليه اقتصرت المدونة، ومثله في كتاب ابن حبيب، وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالعقد، وقيل: بيبسه وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس أو كان العرف ذلك وإلا فالبيع جائز. والمراد بيعه جزافا مع سنبله، وأما بيعه مجردا عن سنبله، فقبل اليبس لا يجوز ويفسخ مطلقا وبعد اليبس يجوز إن وقع على الكيل كما تقدم لا جزافا لعدم رؤيته.

Mas'alah: What is the fourth opinion on when the sale of grain becomes binding?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)]

قوله: [وقيل بيبسه] : أي فيفوت به وإن لم يحصده. وبقي قول رابع: وهو أنه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده.

Mas'alah: When is a sale of fruit valid if the buyer leaves it to dry?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)]

قوله: [وإلا فالبيع جائز] : أي وإلا بأن اشتراه على القطع أو الإطلاق أو كان العرف ذلك وكان لمشتريه حينئذ تركه حتى ييبس، كما في سماع يحيى، وكذا في ابن رشد.

Mas'alah: When is a sale of fruit rescinded?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)]

قوله: [ويفسخ مطلقا] : أي بيع جزافا أو كيلا على التبقية أو الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on measurement of fruit?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1712)]

قوله: [إن وقع على الكيل] : أي ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of al-ariyyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

[بيع العرايا]

Mas'alah: Who may stand in the place of the buyer in an 'ariyyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [أو من قام المشتري مقامه] : أي من وارث أو موهوب له أو مشتر فقوله [أو من قام] معطوف على المشتري. قوله: [تيبس] : إن قلت: المضارع يدل على الحال أو الاستقبال فهو مجمل؟ أجيب: بأن عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة الاستقبال.

Mas'alah: What is the condition of one-third for applying the blight deduction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1717)

ومحل وضعها عن المشتري: (إن أصابت) الجائحة (الثلث) فأكثر من الثمر لا أقل (وأفردت) الثمرة (بالشراء) دون أصلها (أو ألحق أصلها) في الشراء (بها) : أي بشراء

الثمرة (لا عكسه) ، وهو شراء أصلها أولا ثم ألحقت به (أو معه) : بأن اشتراهما معا في عقد، فلا جائحة فيهما ومصيبته من المشتري (أو اعتبر قيمة ما أصيب من بطون ونحوها إلى ما بقي في زمنه) : يعني إذا أجيح بطن مما يطعم بطونا كالمقاثئ – وقد جنى بطنين مثلا – أو اشترى بطنا واحدة مما لا يحبس أوله على آخره كالعنب، أو اشترى أصنافا كبرني وصيحاني أو غير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره، فإن بلغ ذلك ثلث المكيلة أو الوزن وضع عنه كما تقدم، ثم يعتبر قيمة ما أصيب بالجائحة من البطون أو ما في حكمها كما ذكرنا، وينسب إلى قيمة [حاشية الصاوي] قوله: [أو من عريته] : أي خلافا لأشهب القائل بأنها لا توضع جائحتها؛ لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعراه ثمر نخلات ثم اشترى عريته بخرصها. أما لو اشتراها بعين أو عرض فإن الجائحة تحط عن المشتري وهو المعري – بالكسر – اتفاقا وإن أعراه أوسقا من حائطه ثم اشتراها منه ثم أجيح ثمر الحائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعري بالجائحة ولا تحط عنه اتفاقا؛ فالمسألة ذات صور ثلاث قد علمتها. قوله: [أو كانت الثمرة مهرا لزوجة] : نص ابن عرفة: وفي لغوها في النكاح لبنائه على المعروف وثبوتها لأنها عوض قولا العتبي عن ابن القاسم وغير واحد عن ابن الماجشون. وصوبه ابن يونس اللخمي. ومحل الخلاف إذا كان المهر ثمرا. وأما لو كان المهر غير ثمر ثم عوضت فيه ثمرا ففيه الجائحة اتفاقا. تنبيه لا جائحة في الثمرة المدفوعة خلعا ولو على القول بثبوتها في المهر وذلك لضعف الخلع عن الصداق بجواز الغرر فيه دون الصداق. [محل وضع الجائحة عن المشتري] قوله: [الثلث فأكثر] : أي ولو من كصيحاني وبرني، فلا فرق بين كون

Mas'alah: What is the definition of calamity (ja'iha) in Maliki sales law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1719)

(وهي) : أي الجائحة (ما) : أي كل شيء (لا يستطاع دفعه) عادة (من) أمر (سماوي) كبرد وثلج وغبار وسموم - أي ريح حار - وجراد وفأر ونار ونحو ذلك (أو جيش، وفي السارق خلاف) قيل: ليس بجائحة لأنه يستطاع دفعه بالحراسة منه، وهو قول ابن القاسم، في الموازية وعليه الأكثر. وقيل: من الجائحة، وهو قوله في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهر ابن رشد. ومحل الخلاف إذا لم تعلم عينه وإلا اتبعه المشتري.

Mas'alah: Which types of produce are subject to the calamity (ja'iha) ruling regardless of quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1720)

المجاح ما لم يكن تافها لا بال له، وشبه في قوله: وإن قل قوله (كالبقول) بضم الباء الموحدة: كالخس والكزبرة والسلق والهندبا والكراث، ومنه مغيب الأصل: كالجزر والبصل، قال في المدونة: وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره (اهـ) وسواء أجيحت بعطش أو غيره (والزعفران والريحان والقرط) بضم القاف حشيش يشبه البرسيم في الخلقة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة: ما يرعى من الحشيش (وورق التوت) يشترى لعلف دود الحرير (والفجل ونحوها) : أي المذكورات كاللفت والقلقاس والثوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

قوله: [وبيع الطعام قبل قبضه] إلخ: إنما لزم ذلك لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدراهم المخالفة لنقد الموكل، فإذا رضي الموكل بذلك فكأن الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

[حاشية الصاوي] الطعام فلا يجوز له الرضا به لوجود علة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: When is dividing fruit with its origin prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

(أو مع أصله) منهما، فهو ممنوع مطلقا إلا إذا دخلا على جذه عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing green crops or unripe fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2136)

وقال في المعين: أو اقتسما الزرع الأخضر فدادين على التحري أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما إن دخلا على جذ ذلك مكانهما، ولا يجوز ذلك على التأخير لهما أو لأحدهما (اه) لما في قسمته مفردا من بيع طعام بطعام تحريا على التبقية وهو لا يجوز - وأولى إن بدا صلاحها؛ لأنه ربوي.

Mas'alah: Can tanned hides of dead animals be sold without disclosure?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

ذكر ابن عبد الحكم: ومن اشترى جلد ميتة فدبغه نعالا لم يبعه حتى يبين.

Mas'alah: Is the sale of untanned dead animal hide valid?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

وقال ابن القاسم: البيع مفسوخ في جلد الميتة وهو نجس قبل الدباغ، لا يحل بيعه ولا استعماله في شيء؛ وهو قول مالك وعامة أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وقال ابن حبيب: إن بيع جلد الميتة بعد دباغه فسخ البيع ما كان قائما؛ فإذا فات مضى لاختلاف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of predatory animals according to Ashhab?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

قال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ودبغت، وإن لم تدبغ فأرى أن يفسخ البيع فيها والارتهان ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي (ص) حرم [4] أكل كل ذي ناب من السباع بالذكاة فيها ليست بذكاة.

Mas'alah: Does the ruling on selling food before taking possession apply to zakat valuation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=227)

وسبب الخلاف: هل يلتحق ببيع الطعام قبل قبضه أم لا؟ قال الشيخ أبو الطاهر: "ويحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة، هل هي بيع أم لا" ؟.

Mas'alah: What does the author say about the standard measures and weights based on hadith?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=248)

قد تقدم في هذا الكتاب ذكر اعتبار المقادير بالكيل والوزن، ووقفت من تحريرهما على ما رأيت أن أثبته ها هنا رجاء النفع، وهو ما خرج النسائي بإسناده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة». وخرج أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «صاع ابن أبي

طيب خمسة أرطال وثلث»، قال أبو داود: وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسند عبد الحق (البجائي) إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ذكر لي أبي أنه عبر مد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدها رطلا و (ثلثا) في المد، قال: ولا تبلغ في التمر هذا المقدار، قال: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشرا حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور، قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث: وليس هذا اختلافا، ولكنه على حسب رزانة المكيل من التمر والبر والشعير. انتهى كلامه، وانتهى بانتهائه كتاب الزكاة ما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for oil at an olive press?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)]

وينخرط في هذا السلك مسألة دار الإسقالة وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتا ويعيطهم الأجرة.

Mas'alah: How is measurement determined for dry grains in sales?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=657)]

الطرف الثاني: في طريق المماثلة. وهي في الحبوب الجافة، ما اعتبره فيها من كيل (أو وزن، وما لم يكن له فيه منها اعتبار اعتبر فيه العادة العامة إن كانت. فإن اختلفت العوائد فيه قدر بعادة أهل بلدة، ولا يخرج عن العادة، فإن جرت العادة فيه بالوجهين قدر بأحدهما أيهما كان.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in weight-based sales when a scale is unavailable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=658)

فروع في التحري: الأول حيث فقدنا الميزان فيما يقدر بالوزن جاز التحري فيه إذا كان يسيرا. وقيل: لا يجوز كالكثير على المنصوص. واستقر الشيخ أبو الوليد جوازه في الكثير من جواز الشاة بالشاة مذبوحتين.

وحكى بعض المتأخرين جواز التحري مطلقا من غير تقيد بوزن ولا يسارة، وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on estimating equality in barter transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

قال بعض المتأخرين: وهذا اختلاف في شهادة بالتساوي أو بعدمه، ويختلف هل يجوز تحريا على ما تقدم.

Mas'alah: Should one consider the customs and dietary needs of people in exchange rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

تبع لهم، فيها فينبغي أن يلتفت إلى عوائدهم، ومطلوبهم القوتية من الجميع.

Mas'alah: Is the grain called 'sult' or 'al-als' considered the same type as wheat and barley?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

إذا ثبت أن القمح والشعير صنف واحد، فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف منصوص في المذهب. وهل يلحق بهما العلس، وهو الاشقالية، وهو حب إلى الاستطالة مصوف عليه زغب، بين القمح والشعير في الصفة؟

Mas'alah: What is the opposing view on bread from legumes being one category?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

وجعله غيرهم مخالفا له، واستشهدوا بقوله في أخباز القطاني.

Mas'alah: Are date and raisin nabidh considered one or two categories for exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

السابعة: نبيذ التمر والزبيب: هل هما صنف واحد أو صنفان؟. والمشهور: أنهما صنفان تبعا لأصولهما. وعند الشيخ أبي الفرج: أنهما صنف واحد، وهو شهادة بتقارب المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on different types of bread in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

وإن كانت أصنافا يعد صنفا واحدا). وقد تقدم الكلام على أخبازها فلتجر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for ka'k (cake) with spices in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

الثالث: أنه قد يصنع من الصنف الواحد ما يدخله صنعة أو معنى، فيختلف كالخبز بالكعك الذي فيه الأبزار، فقد أجازوا التفاضل بينهما. قال بعض المتأخرين: وانظر في هذا مع قولهم: إن الألوان كلها صنف.

Mas'alah: When does manufacturing change the original category of a commodity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

وأجازه ابن القاسم، وإن كان القلي ليس بصنعة (كبيرة) ، لكن قد أعده ذلك لمعنى

غير ما يتخذ له اليابس، والضابط أن الصنعة متى كثرت جدا أخرجت عن الأصل، ومتى (قلت) فهي على وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario where manufacturing changes the original category?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

أحدهما: أن يصير المصنوع معدا لغير ما أعد له الأصل فينتقل عن الأصل.

Mas'alah: What is the second scenario where manufacturing does not change the original category?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

والآخر: أن لا يتغير بالصنعة، والمقصود الأول منه كبير تغير، (فلا) ينتقل عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for raw meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=669)

فرع: اختلف في اللحم المطبوخ هل هو مخالف في الحكم للنبي لدخول الصنعة فيه، فصار كجنس آخر، أو هو جار مجراه في المنع، لعموم الحديث على قولين لابن القاسم

وأشهب.

Mas'alah: What are the categories when both prices are food items?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

القسم الرابع: أن يكون الثمنان طعاما، ولا يخلو أيضا أن يكونا من نوع واحد أو من نوعين.

Mas'alah: How many scenarios arise when both prices are of the same type of food?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

فإن كانا من نوع واحد تصورت فيهما الصور التسع.

Mas'alah: Which five scenarios of food exchange are permissible without dispute?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)]

وتجوز خمس صور بلا خلاف: ثلاث منها أن يكون البيع إلى الأجل الأول بمثل الثمن أو أكثر أو أقل، واثنتان: أن يكون البيع بمثل الثمن نقدا أو إلى أبعد من الأجل، ويختلف في الإثنين الباقيتين، وهما أن يكون البيع بأكثر من الثمن نقدا أو بأقل منه إلى

أبعد من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree after purchase according to the well-known view?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=728)

وإذا فرعنا على المشهور، فله أن يبقيها عليها، ولا يجب القطع ولا يفسد به البيع.

Mas'alah: What is the significance of the time of ripening for selling fruit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

وهذا القول يرجع إلى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه.

Mas'alah: What defines the ripening of fruit for the purpose of sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=729)

وصلاح الثمار بأن يطيب أكلها، ويأخذ الناس في الأكل، وتظهر مبادئ الحلاوة.

Mas'alah: What aspects of 'araya need to be examined to understand the license?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=730)

ووجه استثنائها وبيان محل الرخصة يتضح بالنظر في حقيقتها وقدرها ومحلها وكيفية بيعها وعلتها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'ariyyah gifts from different orchards?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=731)

وقال الشيخ أبو الحسن: يجوز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق. وقال أبو القاسم بن الكاتب: إن كانت العرايا بلفظ واحد فهي كالحائط الواحد، وإن كانت بألفاظ في أزمان متغايرة، فيجوز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on natural disasters (jawa'ih) affecting sold fruit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=734)

[كتاب الجوائح] ثم إذا انعقد البيع فيها فهي بعده من ضمان البائع فيما يطرأ عليها من الجوائح لما روى مسلم في صحيحه عن جابر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)) . وروي عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لو بعت من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق

)) . ثم النظر في أحكام وضع الجوائح يتعلق ببيان حقيقتها وقدرها ومحلها.

Mas'alah: What constitutes a natural disaster (ja'ihah) in Maliki sales law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=734)

النظر الأول: في حقيقتها. (وقد روي عن ابن القاسم: أن الجائحة ما لا يستطاع دفعه وإن علم به. فلا يكون السارق عنده جائحة على هذا القول، وقاله في كتاب محمد. وأما في الكتاب، فقال: ((ولو أن سارقا سرقها كانت أيضا جائحة في رأيي)) . والأول مذهب ابن نافع في الكتاب. وقال مطرف وابن الماجشون: الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو عطش أو فساد، بحر أو برد أو بكسر الشجر، وأما ما كان من صنع آدمي فليس بجائحة.

ومقتضى هذا أن الجيش ليس بجائحة. وفي الكتاب: من رواية ابن القاسم أن الجيش جائحة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on blight (ja'iha)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=738)

ويتم المقصود من النظر في أحكام الجوائح بذكر فروع:

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'araya (sale of fresh fruit on the tree) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=337)

وبيع العرايا مستثنى من الربا، والمزابنة، وبيع الطعام بالطعام، نسيئة، وهي: ثمرة نخل، أو شجر ييبس ويدخر كالتين والزيتون واللوز يوهب من حائط فيجوز شراء المعرى أو من يتنزل منزلته [ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى أو من يتنزل منزلته] بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها يوفيه عند الجداد لا قبله في ذمته لا في معين، فقيل لدفع الضرر، وقيل: لقصد المعروف، وعلل مالك وابن القاسم رضي الله عنهما بهما، وعلى الأول لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط، ولا شريك حصته.

Mas'alah: Does the prohibition of selling a pound of meat apply after slaughter but before skinning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2077)

تنبيه إطلاق المصنف منع الرطل يحتمل ولو بعد الذبح وقبل السلخ؛ لوجود العلة، فقول البساطي تبعا للشارح: (مراده قبل السلخ بعد الذبح) غير ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on selling wheat in different conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

[أحوال بيع الحنطة وحكم كل:]

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat in the ear by measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)

وجاز بيع حنطة في سنبل مستحصد أو محصود، إن بيع بكيل؛ لمعرفة صفته بفرك بعض السنبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat still mixed with chaff after threshing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

وجاز بيع حنطة في تبن بعد درسها، إن بيعت بكيل، كل إردب بكذا، ونحوه في المدونة (1) ، كابن الحاجب لمعرفة جودة الحب ورداءته بتذرية بعض التبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

[بيع الزيت:]

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

وجاز بيع زيت زيتون بوزن، كـ: (اعصر زيتونك هذا وقد أخذت منك زيته كل رطل بكذا) ، ونحوه لابن الحاجب، وزاد المؤلف أن محل الجواز إن لم يختلف خروجه عند الناس، إذا عصر، فأما إن اختلف لم يجز، إلا أن يخير المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour before grinding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2081)

[بيع الدقيق:]

Mas'alah: Is it permissible to sell flour of wheat before it is ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2081)

وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها على الأشهر، كـ: (أخذت منك من دقيق هذه الحنطة صاعا بكذا) ، ونحوه في المدونة، وهو في ضمان البائع حتى يوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk and dairy products like-for-like?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)

وجاز لبن حليب من إبل أو بقر أو غنم، ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن

وجبن بسكون الباء وهي الفصحي، وبضمها وبالنون مع تخفيفها وشدها، وأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، وربما تسكن في الشعر، وتنقل حركة القاف لما قبلها بمثلها أي: كل واحد منها بمثله، وقد يقال: المثلية متعذرة؛ فإن الحليب بمثله قد يطلب منهما، فتظهر المزابنة، فيمنع كما قاله أبو الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives and meat like-for-like?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)]

ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كزيتون ولحم، أي: يجوز كل منهما بمثله، وهو كذلك باتفاق، حكاه ابن شاس في الأول، وابن بشير في الثاني، وقيد اللخمي اللحمين بكونهما مذبوحين، أو بوقت، أو متقارب، ولم يذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)]

لا يبع رطبهما بيابسهما، فلا يجوز على المشهور، ولو تحرى النقص؛ لما فيه من المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk containing butter for butter?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2135)

ولا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد، ظاهره: سواء أريد أحد اللبنين لإخراج زبده أو لأكله، وهو كذلك، وقيد بعضهم المنع ما إذا أريد إخراج زبده، وأما للأكل فلا، ولم يعتبر المصنف هذا التقييد، إلا أن يخرج زبده، فيجوز بيعه بالزبد، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread of the same type by estimating the flour content?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2135)

واعتبر الدقيق أي: قدره تحريا في بيع خبزه بمثله للناقل، وهو قول مالك في الموطأ، والسلم الأول من المدونة، وإذا جاز التحري فقال ابن القاسم يتحرى ما فيها من الدقيق لا نفس الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two loaves of the same type according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

وقيده الباجي إذا كان الخبزان من صنف واحد. قال الشارح: وهو مراده هنا. ودرج عليه في شامله.

Mas'alah: What is the ruling on selling dough for wheat or flour for dough by estimating the flour

content?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

كعجين بيع بحنطة، أو دقيق بيع بعجين، فيتحرى الدقيق من الجانبين في الأول، وأما في العجين [ف] في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'kayl' for dirhams in the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

تنبيه ما وقع في المدونة من إطلاق الكيل في الدراهم المراد به الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on using customary measures in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

تتميم قال ابن شاس: لو جرت العادة في شيء بوجهين قدر بأحدهما أيهما كان.

Mas'alah: How is the customary measure determined when two measures are unequal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2136)

ابن عرفة: هذا إن تساويا، وإلا اعتبر الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on using a non-standard measuring vessel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2137)

الباجي: ولو بغير المكيال المعهود.

Mas'alah: What are the two reasons for the prohibition of selling food for food of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

[علتا التفاضل:]

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of muzabanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

البساطي: لا شك أن ما فسرها به أهل المذهب ممنوع شرعا، ولكن الكلام في كونه مزابنة.

Mas'alah: What replaces murabana in the case of ribawi items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

فأما الربوي فيخلف المزابنة ربا الفضل.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2260)

الخلاف، والمشهور: المنع من بيعه قبل قبضه، فأشبه الطعام المكيل.

Mas'alah: Who is excepted from the rule that one cannot take possession from oneself in food sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2260)

ولم يقبض من نفسه لنفسه، إلا كوصي ليتيميه، أي: لا يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد، كالأب في ولديه، والوصي ليتيميه، ونحوه لابن الحاجب، على أنه قال في توضيحه: لم أر استثناء من يتولى طرفي العقد لأصحابنا.

Mas'alah: What is the second condition for selling fruit for immediate cutting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2282)

ولثانيها بقوله: واضطر له، بأن دعت الحاجة إليه، وإلا كان من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit without specifying cutting or keeping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2283)

ولا يصح البيع على الإطلاق، بأن لا يتعرضا لقطع ولا إبقاء، حملا له على الإبقاء، وهو المشهور عن مالك، وتأول عليه ابن أبي زيد قول المدونة: "ومن اشترى تمرا فجذه قبل إزهائه فالبيع جائز" ؛ إذا لم يشترط كونه إلى إزهائه. وظاهرها عند عياض وجماعة: الصحة، واختصرت عليها، ولما كان التأويل الأول هو المشهور اقتصر عليه البساطي، وكلامها كالنص في الصحة مع الإطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the readiness for ripening in bananas, olives, and black grapes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2284)

والتهيؤ للنضج، بحيث إذا قطع لا يفسد، بل يميل للإصلاح، كالموز؛ لأنه لا يطيب حتى يدفن في التبن، وكالزيتون إذا نحا ناحية الاسوداد، وكذا العنب الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of green watermelon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر، ولعله تلون حبه بالحمرة وغيرها.

Mas'alah: Where should the discussion on successive yields be placed in the text?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)]

تنبيه كان الأحسن ذكر هذه عند قوله: (وصح بيع ثمر) ونحوه، أو عند الكلام على ما يشمله العقد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of a sale upon drying?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)]

ولابن القاسم: بيبسه.

Mas'alah: What details should be mentioned when selling grain regarding its age?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2327)]

تتمة قال ابن فتوح: يستحب ذكر كونه قديم عام أو عامين. بعض الموثقين: لا بد من ذكر دفع أي عام؛ إذ منه ما يجعل في المطمر والإهواء والغرف وملئه وضامره.

Mas'alah: What details should be mentioned when selling grain regarding its type and origin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

إن اختلف الثمن بهما؛ إذ الضامر يقصد للزراعة لا للأكل، وعكسه الممتلئ، فإن لم يختلف بهما الثمن لم يجب ذكرهما، ويذكر كونه سمراء، وهو قمح الشام أو محمولة أي: بيضاء، وهو قمح مصر، ببلد منونا، هما به، أي: بالبلد تنبتان فيه، أو يحملان إليه.

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the phrase 'bi-balad huma' in the context of grain sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

وجعل صاحب التكملة (ببلد هما) ضمير تثنية لـ (سمراء) و (محمولة) ، وضمير (به) للشرط، وهو اختلاف الثمن بهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the origin of grain when it is imported?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2328)

ورأى ابن حبيب إن كانا يحملان إليه لا يفسد بترك بيانه، ورأى الباجي أن مقتضى الرواية خلاف قوله، وإليه أشار بالمبالغة بقوله: ولو بالحمل، أما بلد ليس فيه إلا أحدهما فلا يحتاج إلى بيان؛ ولذا قال: بخلاف مصر فالمحمولة، إذ ليس فيها غيرها،

ويقضى بها، وصرح به وإن فهم من قوله ببلدها به لعدم لزوم اعتباره.

Mas'alah: Does the ruling differ if the purposes of the sale differ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

ظاهره: ولو اختلفت الأغراض بذلك، خلافا لعبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has already dried?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

والأخرى: بيعت يابسة.

Mas'alah: What is the distinction between crops and fruit regarding pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

وفرق بين الأرض مع الزرع، وبين الثمر مع الشجر، بأن البائع إذا استثنى الثمرة قبل أبارها لم يجز، وإذا استثنى الزرع جاز؛ لأن الزرع (1) في "ن 3" : ولما. (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ن 3" .

Mas'alah: When is it obligatory to sift wheat before selling it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

ووجب غربلة قمح لبيع، إن زاد غلته على الثلث، وإلا بأن كان الثلث فأقل ندبت غربلته، نحوه لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم، وأما غربلة القمح من التبن والغلث عند البيع فذلك واجب، إن كان التبن والغلث فيه كثيرا، يقع في أكثر من الثلث؛ لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، ويستحب إن كان الثلث والثلثين فيه يسيرا انتهى. وعلى هذا درج المؤلف، ولم يحد في المدونة بثلث ولا غيره، ففيها: قال مالك: ويغربل القمح للبيع، وهو الحق الذي لا شك فيه. ابن ناجي في شرحها عن ابن أبي زيد: إن كان الغلث في الطعام قدر الثلث وجب أن يغربل، وإن كان أقل استحب، وعلى هذا شرحه الشارح. تنبيه ساقها المؤلف في هذا الباب كالمدونة، بناء على أن القسمة بيع. [8]

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing crops by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2728)

ولا زرع قائم على أصله بالخرص إن لم يجذاه، فإن جذاه مكانهما جاز، وإن احتاج أهله لأكله رطبا أو بسرا، وقسم بالخرص، لا بالكيل، كما في المدونة، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

ثم شرع يبين نوعا من أصول الربا فقال (ومن بتاع طعاما) ربويا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام عن غيره فإنه يجوز قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما

Mas'alah: What is the ruling on selling a juzaf (estimated) item before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة إيضاح فقال (بخلاف الجزاف) مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور

Mas'alah: Why is selling food before taking possession prohibited?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=885)

ك لأنه قد ملكه بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on selling medicines and non-oil-producing plants before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates and grapes for raisins in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=917)

لليابس (بالرطب) بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم قال فلا إذا مالك فلا يباع إذا وعن أبي حنيفة معناه فلا بأس إذا (و) كذا (لا) يجوز (بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل) لأن التماثل لا يتأتى فيه لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لأنه جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dry produce of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=917)

(و) كذا (لا) يجوز (رطب) بفتح الراء أي بيعه (بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر الثمار والفواكه) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فإنه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=917)

(وهو) أي بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أي من بعض الذي (نهي عنه من المزابنة) أي الذي هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه فإن الرطب معلوم واليابس مجهول إذ لا يدري مقدار ما فيه من الرطب والمزانبة عندنا لا تختص بالربوي وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لأن ثم غمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya (gift of palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=978)

ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفه فهي فعلية بمعنى مفعولة أي عطية وهي في

Mas'alah: What is the second condition of 'Araya regarding dried and stored fruit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=980)

ثانيها أن تكون مما ييبس ويدخر أخذ هذا من قوله (ثمر نخلات) وقوله (لرجل من جنانه) الرجل ليس بشرط بل وكذلك المرأة والصبي والعبد

Mas'alah: What is the third condition of 'Araya regarding the buyer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=980)

ثالثها أن يكون مشتريها معريها أو من تنزل منزلته

Mas'alah: What is the fourth condition of 'Araya regarding purchasing the entire lot?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=980)]

رابعها أن يكون المشتري جملتها لا بعضها وأخذ هذا من قوله (فلا بأس أن

Mas'alah: Why does al-Mudawwanah mention dryness in relation to selling crops?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1939)]

وقال محمد بن الحسن: إنما ذكرت المدونة اليبس لأجل البيع؛ إذ اليبس شرط في جواز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it dries?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1940)]

وسيأتي أن بيع الحب لا يجوز إلا بعد يبسه، فإذا بيع عند الإفراك على أن يترك حتى ييبس فلا اختلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز ابتداء، وإنما الخلاف إذا وقع، فقيل: يمضي بالعقد، وقيل: بالقبض: وقيل: لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده، وقيل: يجوز بيع الحب بالإفراك. ابن القاسم: وأنا أجيز البيع فيه إذا فات باليبس لما جاء فيه من

الاختلاف، وأرده إذا علم به قبل اليبس. ابن رشد: هذه أربعة أقوال، وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس، أو كان العرف ذلك، وأما إن لم يشترط تركه ولا كان العرف فيه ذلك، فالبيع فيه جائزة وإن تركه مشتريه حتى ييبس. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while excluding the zakat portion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1942)

ويجوز بيع الحب واستثناء جزء الزكاة العشر أو نصفه، فإن وجبت كانت للمساكين وإلا كانت له، ولابد أن يعلم أنه العشر أو نصفه كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after it has hardened and ripened?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1942)

وقوله: "بعدهما" ؛ أي الإفراك والطيب كما مر، وقد مر أن محل جواز البيع إذا يبس الحب، وسيأتي أن بيعه إذا أفرك يمضي بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of estimation (takhris) without actual need in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1946)

قال جامعه عفا الله عنه: وإذا تأملت ما تقدم من النقل علمت أنه يجوز التخريص، وإن لم تكن حاجة لأنهما مظنة الحاجة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or chaff by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5183)

وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل مسألتان كما قاله غير واحد ومعنى الأولى أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها سواء كان السنبل قائما لم يحصد أو حصد بشرط أن يكون ذلك على شرط الكيل، كأن يشتري منه قفيزا بكذا، ويشتريه جميعا كل قفيز منه مثلا بكذا، ومعنى الثانية أنه يجوز شراء الحنطة في تبنها بعد الحصاد والدرس إن كان ذلك على شرط الكيل، كأن يشتري منه قفيزا بكذا لخ، ومفهوم الشرط في قوله: إن بكيل، أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested crops by measure with delayed delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

وقال المواق: من المدونة: لا بأس ببيع زرع استحصد كل قفيز بكذا بثمن نقدا أو مؤجلا ولو تأخر درسه خمسة عشر يوما. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: وهذا مستثنى من بيع المعين يتأخر قبضه أكثر من ثلاثة أيام للضرورة. وذكر ابن يونس هذا الفصل

وقال في آخره: وهذه مسائل استحسان وإنما فيها التسليم والاتباع للعلماء، وقد نص ابن الحاجب على جواز بيع الحنطة على كيل وهي في تبنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain alone versus selling ears of grain in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

قال الشيخ محمد بن الحسن: واعلم أن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها، ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره، وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش وما في تبنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5184)

وزيت زيتون بوزن؛ يعني أنه يجوز بيع زيت زيتون على الوزن، كأن يقول: أبيع لك رطلا مثلا من زيت زيتوني هذا، أو أبيعك زيت زيتوني هذا كل رطل منه بكذا، ومفهوم قوله: بوزن، أنه لو كان جزافا لم يجز البيع، وهو كذلك. قاله الحطاب. وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil when its extraction method varies in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5185)

البيع المذكور إنما يجوز إذا لم تختلف كيفية خروجه بقوله: إن لم يختلف، فإن اختلف خروجه لم يجز بيعه إلا بعد خروجه ورؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5186)

ودقيق حنطة، صورتها أن يشتري منه صاعا منه دقيق الحنطة أو يشتري منه دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا، فإن ذلك جائز إذا لم تختلف كيفية خروجه وإلا فلا، إلا أن يخير، كما في المدونة. قاله غير واحد. قال عبد الباقي: فلو قدمه على الشرط والاستثناء لينطبقا عليه أيضا كان أولى؛ وما في التتائي مما يوهم ضعف الشرط هنا غير ظاكر، وكأنه تبع ما فيها في محل آخر، ففيها: ولا يجوز شراء سمسم لخ ما مر قريبا. قال الرهوني: قول الزرقاني: وكأنه تبع ما فيها لخ، يقتضي أن هذا الذي نقله عن المدونة هو مسألة المص هذه وليس كذلك. قاله شيخنا الجنوي. وما قاله ظاهر وإن كان كلام المواق يوهم أنهما مسألة واحدة. انتهى المراد منه. ولقد صدق هو وشيخه في ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of exception allowed when selling meat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5188)

قول عبد الباقي: ونحوها مما دون الثلث، قال بناني: هذا هو الذي في بعض روايات المدونة، وعليه حمل أبو الحسن المدونة، فقال في قولها: وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة، الشيخ: يعني أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث، يدل عليه قولها: ولم يبلغ به مالك الثلث، وبه تعلم أن قول الحطاب: إن أبا الحسن حمل المدونة على جواز استثناء قدر الثلث فيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What types of produce are analogous to fruit in the ruling on exception in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

قوله: وصبرة وثمرة، قال بناني: ومثل الثمرة المقاثي والخضر ومغيب الأصل، فيجوز في ذلك كله أن يستثني قدرا معينا بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونهما الثلث فأدنى. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between selling by ar l and selling meat in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

والفرق بينها وبين الأرطال أن الأرطال بيع اللحم المغيب بخلاف هذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying figs and grapes by basket as a customary measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

وقال الخرشي عند قوله: إلا في كسلة تين؛ أي إلا أن يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملئه فارغا أو ملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم؛ لأن التين والعنب غير مكيل فأكثر كيل الناس له بالسلل، فجرى ذلك مجرى المكيال لهما، والقمح مكيل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5332)

يجوز بيع التمر بالتمر؛ يعني أنه يجوز بيع التمر بالتمر حيث كانا جديدين أو قديمين؛ بل ولو كان أحدهما جديدا والآخر قديما. وقدم بضم الدال، وتعتبر المماثلة بينهما بالكيل أو بالوزن، فإذا وقع مع ذلك تفاوت فيسير ورد بلو قول عبد الملك: يمنع القديم بالجديد، واستحسنه اللخمي لكثرة جفاف القديم فلا تحقق المماثلة، وأما قدم بالكسر فمن القدوم، وأما من التقدم فبالفتح والكسر كنصر وعلم. قاله مع ما مر من ضبط المص في القاموس. ويلتبس مكسور الدال في القدوم والتقدم ولعل المتعلق يبين نحو قدم من السفر وعلى أقرانه، وظاهر قوله: من التقدم شموله للتقدم المعنوي كتقدم زيد بالعلم على أقرانه والرتبة الزمانية نحو قدم زيد على عمرو بمعنى تقدم سنة عليه أو عاش بعده؛ ولم يقل في هذا الأخير بضم الدال مع وجود المعنى الموجود في ضد الجديد لعدم سماعه. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال في المسائل

الملقوطة: اختلف في بيع النوى بالتمر على ثلاثة أقوال: قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان نقدا جاز وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grilled meat and dried meat for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5333)

بيع المشوي بمثله. وقديد؛ يعني أنه يجوز بيع القديد، قال الخرشي: يتحرى ما فيهما قبل المشي والتقديد. وقال أبو علي: والحاصل إن تماثل المشوي مع المشوي فالجواز، وكذا القديد مع القديد فالجواز أيضا إن تماثلا، وإن تخالفا في الرطوبة واليبوسة فلا يجوز إلا بالتحري على قول لم يذهب عليه المص. وقال بناني: إذا اعتبرنا المماثلة فيهما بالتحري للأصول فلا عبرة بالشي والتقديد استوى أو اختلف. انتهى. وقوله: ومشوي وقديد، هذا إذا كانا بغير أبزار فيهما، أو بأبزار فيهما فإن كان الأبزار في أحدهما جازا مثلا بمثل ومتفاضلا. قاله اللخمي. وهو ظاهر. قاله الحطاب. وقال عن ابن رشد: لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحري أصولهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling rotten grain for rotten grain in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5333)

وعفن؛ أي منتن يعني أنه يجوز بيع العفن بالعفن، قال الخرشي: بتحري ما فيهما من العفن لقولها: إذا اشتبها في العفن فلا بأس به وإن تباعدا لم يجز. قوله: ورطب إلى آخر

الأربعة، جعل عبد الباقي هذه الأربعة من التمر، وقرر الأجهوري المص على أن هذه الأربعة من اللحم، ثم قال عبد الباقي: ولا يباع القديد والمشوي بمثلهما إن اختلفت صفة شيه وتقديده. أنتهى. وصنيع الحطاب صريح أو كالصريح في العموم، فإنه قال عند قوله: وعفن: قال في كتاب القسمة من المدونة: إذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبها في العفن فلا بأس به، وإن تباعدا لم يجز، وإن كانا مغشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطرا لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلث الخفيف أو يكونا نقيين، وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوث لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيئا خفيفا، وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام؛ لأن الحشف من التمر والغلث غير الطعام. انتهى. قال أبو الحسن في مسألة العفن: معناه إذا كان العفن خفيفا واستدل بمسألة الغلث، قلت: ليس العفن كالغلت، فإن الغلث ليس من الطعام، وأما العفن فهو وصف الطعام وليس هو بشيء زائد مع الطعام. انتهى من الحطاب. وقال بعد كلام: فتحصل من هذا أن في مبادلة المعفون بالسالم والمأكول أي المسوس بالصحيح ثلاثة أقوال: الجواز وهو قول مالك، والمنع فيهما وهو قول أشهب، والجواز في المعفون والكراهة في المأكول وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter, ghee, cheese, and dried curd for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5334)

انتهى. والجواز على القول الأول مقيد بما إذا كان ذلك على وجه المعروف كما قدمه الحطاب، فإنه قال عن ابن رشد: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول منه والمعفون بالصحيح والسالم على وجه المعروف في القليل والكثير إلى آخره. وزبد؛ يعني أن

الزبد يجوز بيعه بمثله. وسمن؛ يعني أنه يجوز بيع السمن بمثله وجبن، يعني أنه يجوز بيع الجبن بمثله. وأقط يعني أنه يجوز بيع الأقط بمثله، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن ويجوز ضم أوله وكسره هو جبن اللبن المستخرج زبده، وخصه ابن الأعرابي بالضأن، وقيل: لبن مجفف متحجر يطبخ به. قاله ابن حجر. قاله الحطاب. وقال في القاموس: الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي. وعلم مما قررت أن قوله: بمثلها؛ أي المذكورات راجع للحليب وما بعده، ولو أخر الحليب عن الأربع بعده لوصله بما تولد منه. واعلم أن الحليب وما تولد منه، سبعة أنواع: حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب، وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه ثمان وعشرون صورة، الجائز منها ست عشرة صورة، بيع كل واحد منها بنوعه فتلك سبع، وبيع المضروب بالمخيض، وبيع كل من المخيض والمضروب بالحليب، وهذه ثلاث بعد سبع فتلك عشر، وبيع كل من المخيض والمضروب بالزبد أو السمن أو الجبن من الحليب، فهذه ست تضم للعشر الأولى، فإن كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو من مضروب امتنع بيعه بهما لأنه رطب بيابس من جنسه، وأما بيع المخيض والمضروب بالأقط فقيل: يجوز، وعليه فلابد من التماثل، وقيل: يمنع، واستظهره الحطاب قائلا: لأن الأقط مخيض أو مضروب يبس، فهو من الرطب باليابس. وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالأقط ومنعه، فعلى الجواز في هذه الصور الثلاث تصير جملة الصور الجائزة تسع عشرة؛ والصور الممتنعة تسع: بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط، وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط، وبيع السمن بجبن أو أقط، ويزاد على هذه الصور التسع الممتنعة الصورتان اللتان قدمتهما، وهما: بيع المخيض والمضروب بالجبن من المخيض والمضروب، فالصور ثمان وعشرون بلا هاتين، ست عشرة جائزة كما عرفت، وتسع

Mas'alah: What are the permissible and impermissible exchanges among milk and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5335)

ممنوعة؛ وثلاث مختلف فيها، وكأنهم لم يعدوها ثلاثين لأنهم لم يراعوا في الجبن إلا كونه من الحليب. والله سبحانه أعلم. واعلم أن الصور الجائزة لابد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بمثله، وكذا إذا بيع المخيض أو المضروب بالحليب فإن بيعا بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة. قاله عبد الباقي. قال الرهوني: ما ذكره من الصور أصله في الحطاب، ومحصله: أن الصور ثمان وعشرون، ست عشرة منها جائزة، وتسع ممتنعة، وثلاث مختلف فيها، وقد جمعت ذلك تقريبا للحفظ مع بيان الراجح من صور الخلاف فقلت: حليب وزبد ثم سمن وجبنه ... وأقط ومضروب مخيض تنوع لكج فكل مع تساو بمثله ... كذا أول بالآخرين موسع مخيض بمضروب كذا وهما معا ... بما قبل أقط مطلقا تتبع مخيض ومضروب بأقط وجبنها ... به فيه خلف واختيار ينوع فالأحسن منع في المخيض وصنوه ... وعكس بجبن ماعدا ذاك يمنع ولبعضهم: السمن والزبد والأجبان مع أقط ... لا تبتعن بعضها ببعض إذ منعا والجبن إن بعته بالمثل من أقط ... فلا يراه أبو إسحاق ممتنعا إن الحليب بهذا الكل ممتنع ... وبالضريب مباح ما قد امتنعا أما الحليب فبالمضروب بعه ولا ... تبغ الزيادة في شيء فيمتنعا وما ذكره المص من أن الحليب يجوز بمثله هو مذهب المدونة، وحكى أبو الفرج المنع، ولا يباع رطب الجبن بيابسه، وقال ابن عرفة: قال مالك: لا بأس بالحالوم الرطب بيابسه، وبالجبن

Mas'alah: What is the ruling on selling olives, meat, and moistened grain for their like in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

بالحالوم تحريا، ومن كتاب محمد: ولا بأس بيابس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك؛ ولا يصح بغير تحر. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: أشعرت المثلية في اللحم المشوي والقديد والعفن أنه لا يباع لحم مشوي لا ناقل به بقديد أو عفن أو لحم ني أو طبخ بغير أبزار ولو مثلا بمثل؛ لأنه رطب بيابس، وكذا إن كان بالعوضين مما ذكرنا ناقل فإن وجد الناقل بأحدهما جاز بالآخر ولو متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

كزيتون؛ يعني أنه يجوز بيع الزيتون بمثله فيباع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب، والزيتون اليابس بالزيتون اليابس، لا طري بيابس فيمنع كيلا أو وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

ولحم؛ يعني أن اللحم يباع بلحم مثله، ولابد من تساويهما في الرطوبة، ولهذا قال

اللخمي: وإنما يجوز إذا ذبحا في وقت واحد أو متقارب، ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن فيه أبزار وإلا فهو جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist olives or meat for their dry counterparts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

لا رطبهما بيابسهما. هكذا بضمير التثنية في النسخ المشهورة؛ يعني أنه لا يجوز رطب الزيتون بيابسه ولا رطب اللحم بيابسه، وفي بعض النسخ بالإفراد عائد على جميع ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread considering the flour content?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5336)

واعتبر الدقيق في خبز بمثله؛ يعني أنه إذا بيع الخبز بالخبز فإنه يعتبر دقيق كل إن عرف وإلا تحري، وظاهر المص اعتبار الدقيق سواء كان الخبزان من جنس واحد أو من جنسين وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling dough for wheat or flour in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5337)

كعجين بحنطة أو دقيق؛ يعني أنه يجوز بيع العجين بالحنطة وكذا يجوز بيع العجين بالدقيق، ويعتبر الدقيق من الجانبين في الأولى ومن العجين في الثانية إذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي، وإلا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما، لكن لابد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5337)

وجاز قمح بدقيق؛ يعني أنه يجوز بيع القمح بالدقيق. واعلم أنه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان بالجواز وعدمه، وظاهر كل منهما الإطلاق أي سواء وزنا أو كيلا، واختلف المتأخرون في حملهما على الوفاق والخلاف، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What are the different opinions on selling wheat for flour by weight or measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5337)

وهل محل الجواز إن وزنا، وهو حمل ابن القصار لا إن كيلا فيمنع، ويتفق القولان حينئذ؟ أو الجواز مطلقا وزنا أو كيلا وهو حمل غيره فيختلف القولان، في ذلك تردد، ابن عبد السلام: وحمل ابن القصار غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه، وذلك أن مالكا منع في

المدونة بيع القمح وزنا بدراهم لأنه عدول به عن مكياله خشية الوقوع في الضرر، فكيف يباع وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه؟ ابن عرفة: وكنت أجبته بأنه في البيع غرر لأن المعروف فيه الكيل والوزون منه مجهول قدره فيؤدي وزنه إلى جهل قدر البيع، وفي المبادلة بين القمحين المقصود اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل في الوزن. قاله ابن غازي. ويرد جوابه قول المص كغيره: واعتبرت المماثلة بمعيار لخ، قال جميعه عبد الباقي بإدخال شيء فيه من كلام الخرشي. القباب: المشهور الذي قاله مالك في المدونة أنه إنما يراعى مد قمح بمد دقيق ولا يلتفت إلى القمح إذا طحن يكون أكثر لأن القمح كله لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل في الكيل، ومعلوم أنه إذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر، وكذلك القمح بالشعير، وقد سبقه إلى الاستدلال المذكور ابن يونس؛ وقد أجاز الصحابة الشعير بالقمح مثلا مع أن ريعه أكثر من ريع الشعير والدقيق بالقمح مثله لأن للقمح ريعا إذا طحن. قال ابن القاسم: ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا. وفي كتاب محمد: وإن كان للحنطة ريع وهذه السمراء أكثر دقيقا من البيضاء وهي مثلا بمثل جائزة، فكان على المص أن يحذف هذا المتردد ويقتصر على المشهور. قاله الرهوني؛ يعني المشهور الذي ذكره القباب وهو أنه يراعى الكيل في بيع القمح بالدقيق. انتهى. والريع الزيادة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on selling wheat for flour?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5338)

تنبيه: هذا الذي قررت به المص هو الذي قرره به غير واحد وهو ظاهره، وقرره بعضهم

بقوله: وهل الجواز إن وزنا لا إن كيلا أو الجواز إن كيلا لا إن وزنا؟ فيكون شق المتردد المطوي ما مر عن ابن عبد السلام؛ وهذا وإن كان خلاف ظاهر المص هو المعتمد من جهة النقل، وقال أبو علي: الراجح الجواز مطلقا، وقال بناني: قال ابن شأس: اختلف في بيع القمح بالدقيق، فقيل: بالجواز مطلقا، وقيل: بنفيه مطلقا، وقيل: بجوازه بالوزن لا بالكيل؛ وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين: وبعضهم ينكر ذلك، وإلى هذا أشار بالتردد. والله سبحانه. أعلم.

Mas'alah: How is flour equivalence considered in bread-for-bread transactions and loans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5338)

تنبيه آخر: قد مر قول المص: واعتبر الدقيق في خبز بمثله، ومر أنه إنما يعتبر الدقيق حيث كان الخبزان من صنف واحد وأما من صنفين فيعتبران بالوزن. انتهى. وهذا في البيع ومثله هبة الثواب، وأما في القرض فيكفي وزن الخبزين لصعوبة تحري الدقيق ولأنه معروف قل ذلك القرض

أو كثر، بل في الأقفهسي ما يفيد إلغاء الوزن وأنه يكفي العدد لأنهم لا يقصدون بذلك المبايعة، وفي التوضيح نحوه لكنه قيد بالسلف القليل، قال: كرغيف. انتهى. والظاهر إلغاء تقييد القلة ويؤيد ذلك قول الأجهوري عن ابن شعبان: لا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فيتسلف أهل المنازل فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاطون السراج فإن ذلك زيادة في الرزق.

Mas'alah: When is estimation (taharr) not permissible due to excessive quantity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5340)

إن لم يقدر علي تحريه لكثرته؛ الصواب الإتيان بلا قبل إن لم يقدر، ومعنى ذلك أنه إنما يجوز التحري المذكور فيما إذا عسر الوزن حيث لم يكثر حتى لا يستطاع تحريه، وأما إن كثر حتى لا يستطاع تحريه فإنه لا يجوز التحري حينئذ، وقد مر أن التقييد بالعسر هو قول الأكثر، وأن في المدونة أنه يجوز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزن، قال ابن رشد: وهذا في المبايعة والمبادلة

ابتداء، وأما من وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا إلا عند الضرورة بعدم الميزان، على ما قاله في نوازل سحنون من جامع البيوع. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of purchasing fodder and its regrowth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

واعلم أنه يشترط في جواز شراء القصيل كما يأتي أن يبلغ حد الانتفاع، وأن لا يشترط تركه إلى أن يحبب لأنه يؤدي إلى بيع الحب قبل بدو صلاحه، فلا يجوز بيعه إلا على القطع، وإذا كان هذان الشرطان في جواز شراء أصل الخلفة فلا يحسن جعلهما في جواز اشتراط الخلفة، لأن جواز اشتراط الخلفة؛ فرع عن جواز شراء الأصل، ويشترط

في جواز اشتراط الخلفة أن تكون مأمونة كبلد سقي بغير مطر وأن تشترط الخلفة كلها، وأن لا يشترط تركها إلى أن تحبب فلجواز اشتراطها شروط ثلاثة، قال في المدونة: وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه، ويشترط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد ولا يجوز شراء قصيل أو قرط أو قضب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يتركه حتى يحبب أو يقضب أو يتركه شهرا

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of fodder for increased growth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)]

إلا أن يبتدئ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو دائم فيه، فأما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is meant by the term 'fodder' in the context of sales?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5726)]

وفي الخرشي: والمراد بالقصيل ما يقصل أي يرعى طريا فيدخل البريسيم والقضب والقرط والبقل والعنب وإن كان القصيل نوعا خاصا من العشب.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness in flowers and flowering plants in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5739)

وبدو الصلاح في ذي النور بانفتاحه النور بفتح النون الزهر على أي نوع كان، والمعنى أن بدو الصلاح في صاحب النور كالورد والياسمين والنسرين وما أشبه ذلك أن تنفتح أكمامه ويظهر نوره. قاله الباجي. قاله الخرشي وغيره. وقال المواق: المتيطى: يجوز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده وكله للمشتري إلى تمام إطعامه والورد والياسمين إذا آن قطاف أوله وكله للمشتري إلى آخر إبانه. الباجي: وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فسادا والورد والياسمين وسائر الأنوار أن تنفتح ويظهر نوره، والقصب والقصيل والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد. انتهى. وقال عبد الباقي: والبدو في ذي النور بفتح النون أي صاحب الورق كالورد والياسمين والنوفر والنسرين بانفتاحه أي انفتاح أكمامه فيظهر ورقه وبدو الصلاح في البقول بإطعامها أي بأن ينتفع بها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on successive batches of produce that are not distinct from each other in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

ولما ذكر ما له بطون متميزة بقوله: "لا بطن ثان بأول" ، وبقوله: "وخلفة القصيل" ذكر ما لا يتميز بطونه وله آخر أو لا آخر له، وبدأ بالأول فقال:

Mas'alah: What are the three categories of plant regrowth in Maliki sales law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

والموز أشجار تكون فيها عناقيد ويكون في العنقود ثمار صفوفا ولونه أخضر، فإذا طاب دخلته صفرة وينفلق له طعم يقرب من طعم سمن وعسل ملتوت ويكون بأرض مصر كثيرا ويكون بسبتة، قال مقيده عفا الله عنه: وعلم مما مر أن الخلفة على ثلاثة أقسام: الأولى خلفة القصيل وهو ما ينبت بعد الجذ فلا تجتمع مع الأصل تقدمت في قوله: "وخلفة القصيل" . الثانية خلفة يتميز بعضها من بعض وهي المشار إليها بقول المص: "لا بطن ثان بأول" وهذا البطن الثاني قد يوجد مع البطن الأول في بعض الأماكن فتبطن الشجرة بطنا ثم يخرج بطن آخر بعد انتهاء ذلك البطن أو قبله، وكلاهما من الشجرة أي فموضع البطن الثاني من الشجرة غير موضع البطن الأول. الثالثة ضربان ضرب لا يتميز فيه الآخر من الأول وله آخر وهو المشار إليه بقوله: "وللمشتري بطون كياسمين" الضرب الثاني لا يتميز فيه البطن الثاني من الأول ولا آخر له، وهو المشار إليه بقوله: "ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز" .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it dries while still on the ear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5740)

ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه يعني أن الحب إذا أفرك وبيع قبل يبسه مع سنبله فإن ذلك لا يجوز ابتداء، ويمضي البيع بالقبض للحب، والمراد بقبض الحب حصاده.

قال عبد الباقي: ومضي بيع حب مع سنبله كقمح وشعير وفول أفرك وبيع قبل يبسه ولا يجوز ابتداء

Mas'alah: What is the meaning of 'by taking possession' in the sale of grain before it dries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5741)

قال عبد الباقي: وظاهر قوله بقبضه اشتراه على السكوت أو على التبقية وهو قول جمع، ولبعض لا يفوت في الثاني بقبضه بل باليبس. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of fruit ripening for the validity of 'araya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5743)

وبدا صلاحها يعني أنه لا بد أيضا في الجواز من أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها حال الشراء لا حال العرية، ونص على هذا الشرط وإن لم يكن خاصا بالعرية ليلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة لا سيما والباجي قد قال بعدم اشتراطه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the restrictions on buying an 'ariyyah with dates of a different variety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يجوز شراء العرية بتمر من غير صنفها إلى الجذاذ ولا برطب أو بسر وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرا من صنفها إلى الجذاذ أو بعين نقدا أو عرض إلى أجل ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا برض إلا على أن يجذها مكانه، ولا يجوز أيضا بخرصها تمرا جذها أو لم يجذها. قال مالك: ولا تباع بخرصها من برني وهي عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration for an 'ariyyah being in the seller's liability rather than a specific orchard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

في الذمة يعني أنه يشترط في الجواز أيضا أن يكون عوض الثمرة وهو الخرص في الذمة أي في ذمة المعري بالكسر اتباعا للرخصة لا في حائط معين. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: لا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين ولكن بتمر من صنفها مضمون عليه. انتهى. وقال الشارح: الشرط السادس أن يكون العوض في ذمة المعري لا في حائط معين اتباعا للرخصة، فإن نزل ذلك فسخ لأنه بيع فاسد، وفي المبسوط: يبطل شرط التعيين ويبقى في الذمة. انتهى.

Mas'alah: What is the maximum quantity that can be purchased in an 'ariyyah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5744)

وخمسة أوسق فأقل يعني أنه يشترط في الجواز أيضا أن يكون المشترى من العرية خمسة أوسق فأقل، سواء كانت العرية خمسة أوسق أو أكثر، فالمراد أن لا يشتري إلا خمسة أوسق، قال في المدونة: فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for multiple 'araya in different orchards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5745)

واستثنى من قوله: "خمسة أوسق فأقل" قوله: إلا لمن أعرى عرايا في حوائط يعني أن محل اشتراط أن يكون المشترى خمسة أوسق فأقل إنما هو في غير من أعرى عرايا على هذه الصفة التي تذكر، وأما إن أعرى عرايا في حائط أو حوائط فإنه يجوز له أن يشتري من كل من العرايا خمسة أي خمسة أوسق، ومحل هذا إن كانت العواري بألفاظ أي عقود وبأوقات مختلفة لا إن كانت بلفظ؛ أي عقد فلا يجوز له أن يشتري إلا خمسة أوسق فقط لأنها كالعرية الواحدة وكذا إن كانت بألفاظ في وقت واحد فهي كالواحدة كما اعتمده ابن عرفة خلافا لأحمد.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on purchasing multiple 'araya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5745)

وتحقيق المسألة أن الأقوال ثلاثة: الأول جواز الشراء المذكور مطلقا سواء أعرى ذلك

في مرة أو مرات وهو للقابسي، الثاني عدم الجواز في الوجهين وهو قول يحيى بن عمر وابن أبي زيد وغيرهما بناء على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أو لا يتعدد وهما تأويلان على المدونة، الثالث التفصيل الذي مشى عليه المص وهو لابن الكاتب، قال: إن كان أعرى ذلك لرجل واحد في عقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشترى من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فقط، وإن أعراه ذلك في أوقات مختلفة متفرقة فحسن هاهنا أن يشتري من كل خمسة أوسق بخرصها لأنها عرية بعد عرية. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: يؤيد هذا قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة أنه إن كان شراؤه لذلك في صفقات فجائحة كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة روعي ثلث الجميع. انتهى. وقوله: إلا لمن أعرى عرايا لخ هذا إذا كان المعرى بالفتح واحدا، وأما إن كان المعرى بالفتح متعددا فإنه لا يشترط تعدد العقود.

Mas'alah: What is the condition that the fruit must remain on the tree until its ripeness is complete for the blight reduction to apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5752)

وأشار إلى الثاني من الشروط الثلاثة بقوله: وبقيت لينتهي طيبها يعني أنه يشترط في وضع الجائحة أيضا أن تكون الثمرة بقيت في الشجر لينتهي طيبها أي ليتكامل طيبها وأما أن تناهت الثمرة فلا جائحة فيها كما يذكره المص، قال عبد الباقي: ومن أيام الطيب حكما أيام الجذاذ المعتادة ثم هذا الشرط في غير ما بيع على الجذ وما في حكمه على ما بيناه إذ ما بيع عليه لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء الطيب شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ah for mulberry leaves sold for silkworms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

ساكنة، وورق التوت هو الذي يباع لأجل دود الحرير أي يعلف به. التونسي: لو مات دود الحرير الذي لا يراد ورق التوت إلا لأكله هل مشتريه كمكتر حماما وفندقا خلا بلده فلا يجد من يعمره فيكون له متكلم؟ أو لا يشبهه لأن ورق التوت سلعة تضمن بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله. ابن يونس: ورق التوت الذي يباع لعلف دود الحرير، قال ابن القاسم: إنه كالبقل يوضع فيه ما قل منه أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ah for crops with hidden roots like carrots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5759)

ومغيب الأصل عطف على مدخول الكاف فتوضع فيه الجائحة قلت أو كثرت من العطش أو غيره، ومثل لمغيب الأصل بقوله: كالجزر قال بناني: جعل مغيب الأصل كالبقول ونحوه قول المدونة: وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره انتهى. ابن عرفة: جعل الجزر والفجل من البقول وكذا نقل اللخمي وغيره، وقال ابن عبد السلام: اختلف في الأصول المغيبة كاللفت هل هي كالبقول؟ انتهى.

Mas'alah: What is the measurement of a waybah in different sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5821)

وعشرون مدا. انتهى. وقال الرهوني: عياض: والويبة عشرون مدا. فهي خمسة آصع. وقال أبو علي ما نصه: والويبة خمسة آصع وهو خلاف ما في القاموس، ونصه: والويبة اثنان أو أربعة وعشرون مدا، فهي على الأول خمسة آصع ونصف وعلى الثاني ستة آصع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wool not as salam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5845)

وأما شراء الصوف لاعلى وجه السلم فيجوز بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم كما في المدونة والشروع في الجز ولو تأخر تمامه لنصف شهر. قاله عبد الباقي. وقال الشارح عن المدونة: ولا يجوز أن يسلم في أصوافها إلا وزنا، ولا يجوز عدد جزز إلا أن يشتري ذلك عند إبان جزه ولا تأخير لذلك ويرى الغنم فلا بأس بذلك. انتهى. وكلام المدونة في هذا أعني قوله: إلا أن يشتري لخ في المبيع كما يفيده لفظها. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: ولا يجوز السلم في الصوف بالجزز لاختلافها بالصغر والكبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on advancing oven-baked bread for hearth-baked bread in a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5877)

أو خبز فرن بملة يعني أنه يحرم أن يسلفه خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لما فيه من سلف جر نفعا: والفرن بالضم الخبز. قال عبد الباقي: أو شرط خبز فرن بملة بفتح الميم رماد حار يخبز به، أو حفرة يجعل بها رماد حار يخبز به وعليهما ففيه حذف مضاف أي بخبز ملة، وقيل هي اسم لنفس خبز الرماد الحار، وعليه فلا تقدير ولعل خبز الملة هو المعبر عنه في مصر بخبز الحصا وهو أحسن من خبز الفرن، وأما خبز فرن بمثله أو خبز ملة بمثله فجائز مع تحري ما فيهما من الدقيق، فلا يكفي وزن الخبزين من غير تحري دقيقهما، وذكر اللخمي اعتبار وزنهما وتحري دقيقهما إن كانا من جنس واحد ربوي؛ فإن كانا من جنسين أو من جنس واحد غير ربوي اعتبر وزنهما فقط عنده. انتهى. وقال الخرشي: يعني ومما هو ممنوع أن يعطي خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لأنه سلف يجر منفعة. وقوله: "كشرط عفن" لخ اعلم أن العادة كالشرط كما مر، قال الأقفهسي: كلام المؤلف أي صاحب الرسالة يشمل العامة والخاصة. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن أقرضته خبزا لفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة، ويجوز إن قضاك بغير شرط تحريا كأخذ السمراء من المحمولة أو دينار دمشقي من كوفي بهذا المعنى. انتهى. وفي الذخيرة عن بعض الأشياخ أن خبز التنور والملة جنس واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before receipt in a partnership of two types of food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6405)

وقال عبد الباقي: ولا تجوز بطعامين اختلفا نوعا وصفة وقدرا، بل ولو اتفقا فيما ذكر للزوم بيع الطعام قبل قبضه كما في ابن الحاجب؛ أي لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع، فإذا باعا يكون كل منهما بائعا له قبل قبضه. قاله عبد الحق. وقوله: فإذا باعا أي لأجنبي وهذا من تمام التعليل حتى يلزم عليه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض، وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا لأنه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه بمعياره الشرعي. قاله التتائي. اهـ. (1) مجمع الزوائد، ج 10 ص 19.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat before sale or division in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7097)

ووجب غربلة قمح لبيع يعني أنه يجب على الشخص إذا أراد أن يبيع حبا من قمح أو غيره أن يغربله أي يزيل غلثه أي ما فيه من النخالة ونحوها، ومحل وجوب غربلة القمح مثلا إن زاد غلثه على الثلث لأن بيعه على مما هو عليه من الغرر وإلا بأن كان الغلث الثلث فدون ندبت الغربلة, وقوله: "لبيع" باللام للتعليل وفي نسخة بالكاف بدل اللام، ومعناها أنه تجب غربلة القمح في القسمة كما تجب في البيع وعلى هذا فالشرط راجع لما قبل الكاف وما بعدها، قال عبد الباقي: هذا ظاهر أبي الحسن والتتائي، لكن يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة ولو زاد الغلث على الثلث لأنها تمييز حق فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه. انتهى. قوله: يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة لخ، قال البناني: هذا هو ظاهر المدونة، ولو كان الطعام المغلوث صبرة واحدة جاز أن يقسماه، قال أبو الحسن: ظاهره ولو كان الغلث كثيرا، وقال

أبو عمران: معناه في الغلث الخفيف، وأما الغلث الكثير فلا يجوز وإن كان في صبرة واحدة، ولا تكون المقاسمة أشد من البيع. انتهى. فكلام المص على نسخة الكاف جار على تأويل أبي عمران. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that fruit must be ripe for division by estimation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7105)]

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وحل بيعه يعني أنه يشترط في جواز قسم الثمر والعنب بالخرص أن يكون قد حل بيعه بأن يكون قد بدا صلاحه.

Mas'alah: What are the conditions for dividing fruit by estimation regarding equality of measure and permissibility of disparity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7106)]

المواق: وشرط هذا القسم تساوي الكيل وإن كان بعض ذلك أفضل كالعنب الأحمر والأسود يجمع على التساوي. انتهى نص الباجي. وقد تقدم أن التفاضل جائز ما لم يبد الفضل، ويبقى النظر في هذا هل يكون ممنوعا من أجل عدم تناجز القبض أو يكون مثل لبن في ضرع. انتهى. وقال الشبراخيتي: اللخمي: ويجوز أن يتفضل أحدهما على الآخر على وجه المكارمة، فيأخذ ما خرصه عشرة أوسق والأخر ما خرصه خمسة لأن ذلك

معروف إلا إذا كان الأكثر أدنى. انتهى. وهذا نص فيما نظر فيه، وكلام اللخمي هذا مخالف لما نقله عن الباجي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for dividing unripe dates (balah kabir) by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7106)

كالبلح الكبير يعني أن البلح الكبير يجوز قسمة بالخرص والبلح الكبير هو الرامخ ويشترط في جواز قسمة بالخرص، أن تختلف حاجة أهله، وأن يقسم بالقرعة، وأن تكون بالتحري، وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى وأن لا يدخلا على التبقية حتى يزهي، قال الخرشي: والبلح الكبير هو الرامخ الذي لم يبد صلاحه وهو كالبسر في تحريم التفاضل فيجوز قسمة بالخرص وإن

كان ربويا. انتهى. وقال المواق من المدونة: يجوز قسم البلح الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالبسر في حرمة التفاضل ومن عرف حظه فهو قبض وإن لم يجذه [وإن جذه] (1) بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي، فإن أزهى بطل قسمة. انتهى. الشبراخيتي: ثم إنه لا بد من اعتبار الشروط السابقة إلا شرط القلة، فإن ظاهر كلام الشارح والتتائي والمواق عدم اعتباره. انتهى. ولا يتأتى اشتراط اتحاده من بسر أو رطب.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding dividing ripe and unripe dates by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7107)

تنبيهات: الأول: ناقض بعضهم بين قول المدونة إذا حل بيعهما وإجازتها قسم البلح الكبير، والجواب أنهم شرطوا الطيب إذا دخلا على تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرا، بخلاف البلح الكبير فإنه إنما يؤخر لدون الإزهاء كما علمت فإن أخر للإزهاء بطل القسم.

Mas'alah: What are the three categories of fruit and the rulings on dividing each by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7107)

الثالث: اعلم أن المسائل ثلاث: الثمر الذي حل بيعه فيجوز قسمة بالخرص حيث بيع على التبقية بالشروط الستة كما مر، الثاني البلح الكبير لا يجوز قسمة على التبقية إلى أن يزهي فيفسد القسم فإن بيع على التأخير إلى ما دون الإزهاء جاز قسمة بالخرص بالشروط المعتبرة فيما حل بيعه ما عدا القلة واتحادد من بسر أو رطب لأنه لا يتأتى، الثالث البلح الصغير يجوز قسمة بالخرص إن دخلا على الجد ولا يراعى فيه هذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on estimating damages to crops by appraisal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9226)

قلت: نحو ما لابن سلمون في المقصد المحمود إلا أنه جعل ذلك جائزا لا متحتما كما هو ظاهر ابن سلمون، ونص المقصد المحمود: وإن كان قد يبس واستحصد أو كان محصودا فيجوز تقويمه بالعين وبمكيلته من الطعام بعد أن يختبر بالخرص. انتهى بلفظه. وكأن ابن سلمون اعتمد فيما قاله على ما نقله قبل ذلك عن الاستغناء، ونصه: وفي الاستغناء: إن عمل رجل نار الرماد أو غيره بقرب فدان رجل أو أندره فاحترق الزرع، فإن عليه ضمانه على الحزر والتقدير للفشاقير وغرم التبن على الحزر والتوسط من ذلك بعد أن يحلف صاحب الزرع على عدد الفشاقير التي تكون في أندره؛ لأن القول قوله إلا أن يأتي بما لا يشبه. انتهى. فظاهره أنه يغرمه حبا، ومع ذلك فلا يجوز التعويل عليه وإن كان غير واحد ممن يتصدى للفتيا من معاصرنا يعتمدون كالأم ابن سلمون، بل يجب التعويل على ما قاله شيخنا للقاعدة المقررة في المذهب المسلمة عند أهله، وهو أن المثلي إذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لا قدره: واستدلال شيخنا بمسألة الصبرة واضح وهو من القياس الجلي؛ لأن الصبرة يمكن حزرها، ولذلك يجوز بيعها إذا توفرت شروط الجزاف بلا خلاف، بخلاف الزرع في الفشاقير ونحوها ولا يشك منصف أن ضرم مثله تحزيرا مود للشك في التماثل بينهما، ومن القواعد المقررة في المذهب التي لا نعلم فيها خلافا أن الشك في التماثل في الربويات كتحقق التفاضل فلا يصح ما قاله ابن سلمون. والله اعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of selling 'ariyyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

الثالث: أن يشتريها بنوعها.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of selling 'ariyyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

الرابع: أن يكون باليابس منه.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of selling 'ariyyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

الخامس: أن يكون في الذمة فلا يشتريها بمعين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale of fruit before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=175)

السادس: أن يكون مؤخرا إلى الجذاذ. [178] ***

[179]

Mas'alah: What remains the buyer's responsibility after a blight deduction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=184)

تنبيه: ما بقي بعد الجائحة لازم للمشتري وإن قل، وليس للبائع أن يقول أمسكه بجميع الثمن أو رد.

Mas'alah: Is it permissible to sell a yield that has been reached before extraction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=848)

ولا خلاف أنه لا يجوز [له] [6] بيع نيل أدركه للغرر في [لبث] [7] مدة الاتصال.

Mas'alah: What did Ibn Abi Zayd say about determining the actual measure of the Prophet's mudd and sa'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1008)

وقد رأيت للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في "كتاب المكيال والميزان" أنه قال: سافرنا، وعاشرنا، وباشرنا، وفحصنا وبحثنا عن حقيقة مد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاعه في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم [نقف] على حقيقته، ولا صادفنا من يوقفنا على عينه، وذلك لتبدل المكاييل وتغير الموازين والأواني والأرطال، وسببه: تداول الدول وتحول الملك من ملك إلى ملك، قال: وأحسن ما أخذناه عن المشايخ: أن قدر مد النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا، ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها، إلا أنها إن بسطت فلا [تحمل] [3] إلا قليلا، وإن

قبضت فكذلك. وكذلك تسمى قبضة ولا تسمى حفنة، فإذا جعل في الأصابع بعض الانحناء: كان غرفة، ويكون ملؤها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: تسع.

Mas'alah: What is the difference between buying fruit by measure and buying it by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2426)

والفرق بين أن يشتري ثمر الحائط المعين على الكيل ثم لا يجوز أحدهما (1) في أ: يفتح.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit by lump sum and leaving it until it becomes dried dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2427)

ثمرا، وبين أن يشتريها على الجزاف فيجوز له تركها حتى يصير ثمرا؛ لأن ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر حتى يوفيه المشتري، والجزاف لا ضمان فيه على البائع؛ إذ بالعقد صار في ضمان المشتري؛ لأنه لم يتعلق به حق التوفية إلا أن تطرأ جائحة تبلغ الثلث؛ فكان الغرر في جنب الجزاف يسيرا فجاز البيع، وكثر المكيل فيمنع من صحته.

Mas'alah: What are the five causes of destruction of food bought by measure before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2550)

فإن اشتراها على الكيل: فلا يخلو هلاكها من خمسة أوجه: أحدها: أن يكون من سبب البائع. والثاني: أن يكون من سبب الأجنبي. والثالث: أن يكون من سبب سماوي. والرابع: أن يكون من سبب المشتري. والخامس: أن يجهل السبب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وأما بيع اللحم باللحم: فإن اختلفت الأجناس: جاز التفاضل كذوات الريش وذوات الماء وذوات الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw, dried, roasted, fried, or cooked meat for meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وتحصيل ما في الكتاب أن يقول: لا يخلو اللحم من أن يكون نيا عريضا، أو قديدا، أو مشويا، أو مقلوا، أو مطبوخا: فالمقلي والمطبوخ بالأبزار يجوز بيعه بالجميع متماثلا ومتفاضلا.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on selling raw fresh meat for dried meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وفي النيء الطري بالقديد عن مالك قولان أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions on selling roasted meat for dried meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وفي المشوي بالقديد قولان؛ نص "المدونة" المنع متفاضلا ومتماثلا، ويلزم منه قول آخر بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grilled meat for dried meat when both contain spices?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2568)

وهذا كله إذا كان القديد والمشوي بالأبزار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked syrup with spices for its original fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2569)

وما يكون ملة فإذا دخلت فيه الأبزار جاز التفاضل عند ذلك لأنه صار عقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

وأما الزيوت: فإنها تابعة لأصولها: فإنه يجوز التفاضل فيها لاختلاف منافعها وأصولها؛ كزيت الزيتون، وزيت السمسم -وهو الشيرق، وهو السليط، وزيت السلجم وزيت الخردل: فإن التفاضل فيها جائز كأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and its derivatives for unequal amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

فبيع الحليب، وبيع الزبد بالزبد، والسمن بالسمن، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط متفاضلا حرام قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for equal amounts of milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وأما بيع الحليب بالحليب متماثلا: فقد اختلف فيه على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on selling milk for milk in equal amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

والثاني: المنع، وهذا القول حكاه أبو الفرج عن مالك في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter or ghee for ghee in equal amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وأما بيع الزبد بالزبد، أو السمن بالسمن متماثلا:

Mas'alah: Is selling butter for butter or ghee for ghee in equal amounts unanimously permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

فإنه يجوز، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for cheese when both are dry or both are moist?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وأما الجبن بالجبن: فإن كان يابسا كله، أو رطبا كله: فإنه يجوز متماثلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter, ghee, cheese, or dried curd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وأما الحليب بالزبد، أو بالسمن، أو بالجبن، أو بالأقط: فإن ذلك لا

Mas'alah: Why is selling milk for butter or ghee prohibited due to muzabanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

يجوز لأجل المزابنة؛ لأن الحليب يستخرج ذلك منه كله.

Mas'alah: Is it permissible to sell milk for churned milk or butter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

وأما الحليب بالمضروب الذي أخرج زبده، أو المضروب بالزبد، أو بالسمن، أو بالجبن فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز؟

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab on this sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on this sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

والثاني: أن ذلك لا يجوز جملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling churned and buttermilk products with disparity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

وينبني هذا الخلاف: على الخلاف في بيع المضروب بالمضروب والمخيض بالمخيض هل يجوز التفاضل فيهما أم لا؟ فمن جوز التفاضل فيهما قال: لأنهما لا يدخران فجوز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب متفاضلا، وبغيره من جميع ما ذكرنا من الزبد والسمن وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling churned and buttermilk products with disparity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

ومن منع التفاضل فيهما منع أن يبيع شيئا منهما بحليب أو زبد أو سمن، أو غيرهما مما تقدم ذكره؛ لأنه من باب الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on selling churned and buttermilk products with disparity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2572)

واختار اللخمي أن يجوز التفاضل في المخيض والمضروب لأنه مما لا يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale when the commodity is measurable or weighable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت السلعة المبيعة مما لا يعرف بعد الغيبة عليه؛ كالمكيل والموزون، وقد قدمنا لك في الوجه الأول أن الشراء إلى أجل دون الأجل الأول حكمه حكم النقد في جميع وجوه المسألة، ولم يبق إلا النظر في العقد الثاني هل هو واقع على النقد، أو إلى أبعد من الأجل؟

Mas'alah: What is the prohibition of buying the same amount for less in food sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)

والعلة في منع شراء المثل بالأقل: ما تقدم من سلف بزيادة إن كان قبل الغيبة على الطعام؛ لأنه في خير العدم لكونه مسترجعا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing green fodder (qasil) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)

المسألة الرابعة في شراء القصيل [1]

Mas'alah: What are the two scenarios for buying green fodder based on its usability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)

ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون القصيل في حد لا يقع به الانتفاع. والثاني: أن يبلغ حدا يقع به الانتفاع لصغره فهل يجوز البيع أم لا؟

Mas'alah: What is the cause of disagreement on selling what can be owned and used?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)

وسبب الخلاف: ما يجوز تملكه والانتفاع به هل يجوز بيعه أم لا.

Mas'alah: What are the two scenarios when fodder reaches usability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)

فأما إذا بلغ حدا يقع به الانتفاع، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on buying the head of fodder alone or with regrowth?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)]

إما أن يشتري الرأس بانفراده، أو اشترى واشترط الخلفة.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder with immediate cutting or delayed cutting?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)]

فإن المشترى الرأس بانفراده: فلا يخلو من أن يشتريه على الجز، أو على التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the fodder becomes grainy before cutting is complete?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2643)]

فإن اشتراه على الجز فتحبب قبل الفراغ من قصله، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: (1) هو ما اقتصل من الزرع أخضر. (2) غير واضحة بالأصل.

إما أن يكون ذلك منه على معنى الغلبة والإضرار؛ مثل أن يشرع في قصله فلم يفرغ منه

حتى غلبه الحب: فالبيع مفسوخ بينهما فيما تحبب. فإن كان ذلك على معنى الترفه والاختيار؛ مثل أن يشغله المشتري وخشي ألا يسعفه البائع بالإقالة إن طلبها فالتمس حيلة يفسخ بها البيع عن نفسه فتوانى في قصله حتى تحبب، هل يلزمه البيع، أو يفسخ؟ قولان منصوصان في المذهب: أحدهما: أن البيع مفسوخ. والثاني: أن البيع نافذ. والقولان عن مالك في "العتبية" و "الموازية" . وسبب الخلاف: السبب في اكتساب أمر يؤثر في بطلان العقد الواقع على نعت اللزوم والانبرام هل يعاقب بنقيض مقصوده فيوفر على العقد ما يقتضيه حين وقوعه، أو يناط الحكم بمآله وعاقبته؟ وأما إذا أبهم الأمر، وجهل السبب الموجب للتراخي إلى أن تحبب: فالبيع مفسوخ كما لو علم السبب وكان اضطرارا. وأما إن اشتراه على التأخير، فإن كان تأخيرا يسيرا لا منفعة فيه للمشتري ولا مضرة على البائع: فالبيع جائز، والشرط باطل، ويؤمر بالشروع في الرعي والجز. فإن اشترط تأخيرا تحصل به المنفعة للمشتري؛ مثل أن يقصد بذلك زيادة التسور، أو يقصد بذلك مضرة البائع؛ كاشتراط التأخير إلى مدة يتحبب فيها القصيل: فالبيع باطل بالاتفاق. فإن اشتراه واشترط الخلفة في عقد واحد، أو اشترى الخلفة في عقد

آخر قبل الشروع في الجز، أو بعده، وقبل الفراغ منه، فهل يجوز هذا البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو نصه في المدونة. والثاني: المنع، وهو ظاهر المدونة من غير ما موضع، وهو ظاهر قوله في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: اختلافهم في المتبوعات هل تراعى، أو لا تراعى. وعلى القول بجواز البيع، فإذا شرع في جز الرأس، وغلبه الحب قبل الفراغ: فلا يخلو ذلك من أن يكون في الرأس، أو في الخلفة بعد أن جز الرأس. فإن كان ذلك في الرأس: فلا يخلو ما تحبب من أن يكون متميزا، أو مخلطا. فإن كان متميزا: فالبيع منتقض في ذلك القدر، ويسقط على

المشتري ما ينوبه من الثمن، ويعرف ذلك بالقباس والدرع إن تساوى في الجودة والدناءة، والخفة والالتفاف من غير اعتبار بالخلفة. فإن كان مما تحبب مختلطا في القصيل غير متميز: فالبيع مفسوخ في الجميع. فأما إذا جز الرأس جميعه، ثم تحبب الخلفة أو بعضها: فلابد من التقويم في هذا الوجه حتى يعرف القدر الذي يسقط عن المشتري من الثمن، ثم يقوم الرأس على ما عهد من تشاحح الناس فيه وحرصهم عليه في أوله، وتقوم الخلفة في زمانها على ما هي عليه من قلة الرغبة فيها واستغناء أكثر

Mas'alah: How is the price adjusted when the value of fodder and regrowth is divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2646)

الناس عنها إما لكثرة العشب، أو لاتساع الناس، إما لقلة منفعة القصيل للدواب حينئذ، ولا يلتفت إلى غرة ونبات الخلفة، ولا إلى التفافها، وإنما الاعتبار فيها بالقيمة؛ فإن كانت قيمة الرأس الثلثين، وقيمة الخلفة الثلث: وضع عن المشتري ثلث الثمن؛ مثل أن يشتري ثانيا عشر دينارا الرأس والخلفة جميعا، فوجدنا قيمة الرأس في زمانه عشرة دنانير، والخلفة قيمتها في زمانها خمسة دنانير، فقد علمت أن الخلفة الثلث فيسقط الثمن على ذلك، ويسقط عن المشتري الثلث، وكذلك الحكم فيما قل من الأجزاء أو أكثر، وعلى هذا يحسب. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the five problematic issues in the chapter on 'Araya?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2794)

تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the fourth opinion on the definition of 'Araya?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)]

والرابع: أنها شراء من لا يحل له ثمر النخلة من صاحب النخل ليأكلها هو وعياله رطبا يخرجها تمرا مما بيده من التمر نقدا، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ورأى أن الرخصة في العرايا إنما هي الرفق ويشتريها وحاجته إلى ذلك، وهذا يأتي على التفسير المتقدم أنها لانفرادها أعني النخلة أو اسما للعقد.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the scope of the 'ariyyah' concession?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)]

وأما ابن حبيب فلم يراع اختصاص لفظ العرية من غيرها من تلك الألفاظ ويجري الرخصة عنده في كل الألفاظ، وهي أعني بيع العرية بخرصها مستثناه من أربعة أصول ممنوعة محرمة:

Mas'alah: What is the first prohibited principle from which 'ariyyah' is excepted?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)]

أولها: المزابنة وهي شراء الرطب بالتمر. (1) سورة الصافات الآية (145) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same type with disparity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والثالث: بيع الطعام من جنسه متفاضلا.

Mas'alah: What is the second condition for buying a gift of fruit (al-ariyyah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والثاني: أن تكون قد طابت.

Mas'alah: What is the fourth condition for buying a gift of fruit (al-ariyyah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والرابع: ألا يكون إلا بخرصها.

Mas'alah: What is the fifth condition for buying a gift of fruit (al-ariyyah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والخامس: ألا تباع إلا بنوعها.

Mas'alah: What is the sixth condition for buying a gift of fruit (al-ariyyah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والسادس: ألا تكون إلا إلى الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people giving 'araya to multiple recipients?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2801)

وأما الوجه الخامس: إذا أعرى الجماعة للجماعة. فإن تساوى عدد من أعرى [مع] [1] عدد من أعرى له أو كان عدد من أعرى أقل فإنه يجوز لمن أعرى أن يشتري منهم جميع ما أعرى له إذا كان خمسة أوسق أو دون. فإن كان عدد من أعرى أكثر فلا يجوز لواحد منهم أن يشتري جميع سهم من أعرى له وإن كان أقل من خمسة أوسق، لأنه اشترى ما أعرى وما أعرى غيره، والرخصة إنما وردت في شراء المعري عرية نفسه لا فيما أعرى غيره. ولا خلاف في مذهب مالك في ذلك، وإنما يجوز ذلك في مذهب الشافعي، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on buying barley for planting that does not sprout?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2930)

المسألة السابعة عشرة فيمن اشترى شعيرا للحرث فوجده لا ينبت فلا يخلو من أن يشتريه ليأكله أو ليزرعه، فإن اشتراه ليأكله ثم بدا له فزرعه فلم ينبت فإنه لا يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون ذلك نقص مما يكون عيبا لو اشتراه للأكل فإنه يرجع بما نقص العيب. فإن اشتراه ليزرعه فلا يخلو من أن يكون اشترط له البائع أنه ينبت أو لم يشترط. فإن اشترط له البائع أنه ينبت فزرعه في أرض تربة تنبت فلم ينبت فلا يخلو من أن يكون البائع قد غره أو لم يغره. فإن ثبت أن البائع غره منه عالما بأنه لا ينبت فإنه يرجع عليه بجميع الثمن. وإن لم يغره وإنما اشترط ذلك لأنه كانت عنده في نفاقها وجودتها أنها تنبت حلف على ذلك وليرد المشتري مثلها ويأخذ ثمنه كله، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" . فإن لم يشترط له البائع أنها تنبت ولا تبين له أنه اشتراها لذلك فلا يخلو من أن يشتريها في غير إبان الحرث أو في إبانه. فإن اشتراه في غير إبان الحرث فلا رجوع له على البائع قولا واحدا بما نقص العيب ولا غيره. فإن اشتراها في إبان الزراعة والبائع لا يعلم هل تنبت أم لا فالذي تقتضيه أصول المذهب ونصوصه أنه لا يرجع على البائع بشيء فإن اشتراها في إبان الزراعة، والبائع يعلم أنها لا تنبت وباعها بأثمان ما يراد للزراعة

هل يكون ذلك كالشرط أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه كالشرط ويرجع عليه المشتري بجميع الثمن، وهو قول اللخمي. وعلى أنه لا ينبت فيرجع المشتري بما بين ذلك؛ لأن الشعير يتصرف إلى غير وجه، وقيدنا الذي يعلم أنه لا ينبت فلم ينبت

بالإثم وعليه العقوبة إذا دلس ولم يبين، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" . ولو زرع أحد فنبت شعير صاحبه، ولم ينبت شعيره فلا يخلو من أن يكون مدلسا أو غير مدلس. فإن كان مدلسا فإنه يرجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء أرضه التي عطل عليه، وهو قول ابن حبيب وأصبغ. وهذا إذا فات إبان الحرث. وأما إذا علم في إبانها فعليه أن يخرج مثل ذلك من الزريعة الصحيحة فيزرعها في مكان لم ينبت. فإن كان غير مدلس فإنه يرجع على شريكه بمثل زريعه ودفع إليه شريكه مثل نصف زريعته التي لم تنبت، وهو قول سحنون في النوادر. فإن لم يشترط ذلك وكان الشراء في إبان الحرث [فهل له الرد] [1] أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا رد والبيع يلزمه، وهو قول سحنون. والثاني: أن له الرد وأخذ جميع الثمن، وهو قول اللخمي، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Does the calamity rule for vegetables follow the rule for fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3085)

وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين: في وضع جائحة البقول هل يلحق بالأصول الذي هو الثمار أو لا يلحق بها؟

Mas'alah: What is the ruling on calamity reduction for crops that resemble both vegetables and fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3085)

والضرب الثالث: متردد بين البقول والأصول، له شبه في البقول بأن أصله مبيع مع ثمره، وله شبه بالأصول بأن المقصود منه ثمرته كالمقاني والمباطخ والقرع والباذنجان وما أشبه ذلك، فهذه من مسائل الاشتراك المستحيل خلوصها من الرقاع المتعذر سلامتها من النزاع؛ فمن حيث النظر إلى أشبهيته بالبقول تعينت الحطيطة -قل المجاح أو كثر- على أصل من رأى ذلك فيها، وعليه اليسير من الأصحاب، وهو مذهب أشهب في "الموازية" ومن حيث النظر إلى شبهيته للأصول تعلقت الحطيطة بالحمل الفاصل المضبوط، وعليه الجمهور من الأصحاب، فإذا قلنا بهذا افتقر إلى تقويم، ومعنى ذلك أن ننظر إلى المجاح، فإن كان ثلثا فصاعدا من الباقي منه على ما عرف وعده منه في القلة والكثرة حط من الثمن قدر قيمته في زمانه من قيمة باقية على رخصه أو غلائه.

Mas'alah: What did al-Lakhmi narrate regarding the exception of unpollinated fruit in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

وقد حكى الشيخ أبو الحسن اللخمي في استثناء ما لم يؤبر من الثمار

Mas'alah: What are the two opinions regarding the exception of unpollinated fruit in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3769)

في البيع قولان.

Mas'alah: Is it valid to agree to leave the crop until ripening before dividing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

فإن اتفقا على تركه جميعا أو حصة أحدهما حتى يطيب: فإن القسمة فاسدة لا تجوز؛ لأن ذلك بيع الزرع قبل بدو صلاحه على البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on division by estimation when one partner wants to sell and the other wants to dry dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

فإن أراد أحدهما البيع، وأراد الآخر أن يتمر: فلا يخلو الذي يريد أن يشتري من أن يكون مراده الجذاذ، أو الإتمار، فإن كان مراده الجذاذ: جاز القسم بالخرص لأجل اختلاف الأغراض.

Mas'alah: Is division by estimation permissible when the buyer intends to resell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

فإن اشترى للبيع: هل يجوز أن يقتسما بالخرص أم لا؟ على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: ليتسع. (3) سقط من أ. (4) في أ: فيسئل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing large unripe dates by estimation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3777)

والقول الثاني من الأول: أنه لا يجوز قسمة البلح الكبير بالخرص، وإنما يجوز بالتراضي مع اختلاف الحاجة بخلاف الرطب، وهو قول بعض المتأخرين، وهو اختيار التونسي [رحمه الله] [2].

Mas'alah: Does the rule of blight apply to a partitioned share of fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

واختلف إذا اجتيح نصيب أحدهما، هل توضع فيه الجائحة أم لا على قولين؛ فقال ابن الماجشون: لا جائحة في ذلك، وظاهر قول ابن القاسم: أنه توضع فيه الجائحة؛ لأنه يقول في "الكتاب" : إن القسمة تنتقض فيه إذا تركه حتى أزهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates with unequal shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

فإن اقتسماه على المفاضلة بالأمر البين جاز؛ لأن التفاضل فيه جائز يدا بيد على القول [بأن له حكم الطعام، وإلى أجل على القول] [1] بأنه (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk before or after separation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3781)

والثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك قبل التفرق، أو بعده؛ فإن حلباه قبل التفرق: جاز إذا فضل أحدهما الآخر بشيء بين.

Mas'alah: Why is dividing milk after separation not permissible according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3781)

فإذا حلباه بعد التفرق: فلا يجوز؛ لأن ذلك طعام بطعام؟ وليس يدا بيد، وهو قول سحنون، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه أجاز في [القسمة] [1] أن يأخذ أحدهما أقل من نصفها بالأمر البين، ويسلم الآخر بقيمتها، فانظر كيف جوز ابن القاسم قسمة اللبن على التحري، وهو مما يكال، ومذهبهم أن التحري لا يجوز في المكيل من الطعام؛ وإنما يجوز في الموزون في القليل، والكثير منه على قول، وأما في اليسير منه على رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food by guess in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3781)

وأما [ما لا يجوز] [2] في المكيل من الطعام: فلا يجوز جملة، وهذا القول حكاه أبو الحسن بن القصار عن مالك في كتاب "عيون" (1) في ب: الصبرة. (2) سقط من أ.

الأدلة "؛ لأن بيع الجزاف بالجزاف من صنف واحد مخاطرة، وهو حرام، وإن كان ترابا من أجل أن الميزان عندهم ربما يعدم في الأسفار والبوادي، والكيل لا يكاد يعدم، ولو كان بالألف، وبهذا فرق أكثرهم بين المكيل والموزون، وذلك فرق استئناس؛ لأن الكيل بمكيال غير الجاري، والكيل به ممنوع على مشهور المذهب؛ لأن ذلك مخاطرة، والمخاطرة فيه أشد من المخاطرة في التحري؛ لأن التحري معيار شرعي، وفي بعض الحالات يتوصل به إلى معرفة المقادير التي لا يمكن فيها الكيل والوزن [والحمد لله وحده] [1]." (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2032)

(و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل سلخها) جزافا لا وزنا فيمنع كما في المواق والحط؛ لأنه بيع عرض ولحم وزنا لدخولها في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب. بخلاف رطل من شاة وبيعها وزنا. طفي يتعين حمله على بيعها جملة لا على الوزن؛ لأنه مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة؛ لأنه بيع لحم مغيب، وليطابق ما أصله. ابن رشد أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد فإنه من بيع اللحم المغيب، وعلى هذا اقتصر الحط وغيره فتشهير البرزلي لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear or in straw?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2032)

(و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وإهمال الطاء أي قمح مثلا بعد يبسها (في سنبل) بضم السين المهملة والموحدة جمع سنبلة كذلك قائمة بأرضها قبل حصدها أو بعده قتا أو منفوشا قبل درسها (و) في (تبن) بعد درسها وقبل تذريتها

إن بكيل وقت جزافا ، لا منقوشا [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight before pressing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2034)

وزيت زيتون بوزن؛ إن لم يختلف إلا أن يخير

Mas'alah: What are the conditions for selling olive oil by weight before pressing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2034)

(و) جاز بيع (زيت زيتون) أي قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرطل أو قنطار (إن) لم (يختلف) وصفه بأن عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر، ويجوز النقد فيه بشرط كما تقيده المدونة، فإن اختلف وصفه فلا يجوز بيعه إلا بعد عصره وعلم صفته في كل حال (إلا أن يخير) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية أي يشترط عند البيع الخيار للمشتري إذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد

فيه حينئذ لتردده بين السلفية والثمنية. تت وأشعر قوله زيت بأنه لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول. أبو الحسن في شرح النص المذكور ما نصه الشيخ إن قال أشتري منك ما يخرج من هذا فهو فاسد، وإن قال أشتري منك هذا وأؤاجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع وإجارة، وإن قال أشتريه منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز لحمله على الفساد. اهـ. وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه إذ غاية ما فيه اجتماع بيع وإجارة وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour before grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2034)

(و) جاز بيع قدر معلوم كصاع أو إردب من (دقيق حنطة) قبل طحنها إن لم يختلف وصفه، فإن اختلف وصفه فلا يجوز إلا بشرط خيار المشتري كما في جعل المدونة، فالأولى تقديمه على الشرط والاستثناء ليعلم رجوعهما إليه أيضا، وفيها وإن ابتعت قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك "- رضي الله عنه -" بعد أن كرهه وكأنه رأى أن القمح يعرف ما يخرج منه، وجل قوله ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس.

Mas'alah: Should the valuation of the unaffected portion be hastened in cases of blight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2406)

ولا يستعجل على الأصح.

Mas'alah: What is the definition of blight (ja'iha) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2406)

وهل هي) أي الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لا يستطاع) بضم أوله (دفعه) عنها (كسماوي) بفتح السين المهملة وخفة الميم أي منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد بفتح الموحدة والراء وسكونها وريح وجراد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on including a thief in the definition of jai'ha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2407)

أو) هي ما لا يستطاع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلاف) في التوضيح الأول عليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور، وهو لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية، والثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا: لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع من حق التوفية وقيد الشيخ والقابسي كون السارق جائحة بعدم معرفته، فإن عرف فيتبعه المبتاع بعوض ما سرق وإن كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن ونقله في التوضيح ابن عرفة الظاهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة الحط عد في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاث عشرة النار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن

والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والفناء، أي يبس الثمرة مع تغير لونها والقشام، وهو مثل الفناء، والجرش أي ضمور الثمرة والشوبان، أي تساقطها والشمرخة، أي عدم جريان الماء في الشماريخ فلا يرطب الثمر ولا يطيب)

Mas'alah: When is sifting wheat obligatory before sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3363)]

ووجب غربلة قمح لبيع؛ إن زادت غلته على الثلث وإلا ندبت

Mas'alah: When is sifting wheat obligatory before sale due to impurities?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3363)]

و) من أراد بيع قمح مثلا مغلوث بنحو تين وطين (وجبت) عليه وجوبا شرطا في صحة البيع (غربلة) ك (قمح ل) إرادة (بيع) له (إن زاد غلته على الثلث) لأن بيعه بدون غربلته غرر وخطر لجهل قدره (وإلا) أي وإن لم يزد غلثه على ثلثه بأن كان ثلثه أو أقل منه (ندبت) غربلته، فلو قال حب بدل قمح لكان أحسن لشموله القمح وغيره، ومفهوم البيع أنه لا تجب غربلته لإرادة قسمته وهو كذلك فيها يغربل القمح المبيع، وهو الحق الذي لا شك فيه، ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة جاز أن يقسماه. المتيطي أما غربلة القمح من التبن والغلث فذلك عند البيع واجب إن كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في أكثر من الثلث لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، وتستحب إن كان التبن والغلث فيه يسيرا ونحوه لابن رشد، وهذا على أن القسمة تمييز لا بيع. وفي

نسخة كبيع بكاف التشبيه، وهذه تفيد وجوب الغربلة بشرطها في القسمة أيضا، وهو تأويل أبي عمران. أبو الحسن عقب نصها المتقدم ظاهره وإن كان الغلث كثيرا، وقال أبو عمران معناه في الخفيف، وأما الكثير فلا يجوز، وإن كان في صبرة واحدة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops by estimation (khar) before harvest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3367)

أو فيه فساد: كياقوتة، أو كجفير [منح الجليل] وقال أشهب يقسم به إذا بدا صلاحه، فقال عياض قوله في البقل لا يعجبني بالخرص، ثم ذكر قياس ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص غير النخل والعنب، ثم قال والبقل أبعد من الثمار، فاختلف في تأويلها فحملها سحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس، وقال إنما منع ذلك ابن القاسم إذا كانت على التأخير. وأما على الجذ فتجوز وهو قول أشهب. وهذا دليل الكتاب بعد عندهم في مسألة الزرع أنه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ، وكذلك في البلح الصغير، وكذا قوله في فداني كراث بفدان كراث أو سريس أو سلق، قال لا خير فيه إلا على الجز، ثم قال وكذلك البقل عندي كله يبين أن المنع عنده إن لم يكن على الجز. اهـ. وكلامه وإن كان في البقل لكن يؤخذ العموم من استدلاله في جميع الثمار ولو بعد طيبها ما عدا ما يحرم الفضل فيه، وهو ظاهر، ولا شك أن الثمار التي منع مالك الخرص فيها بعد الطيب. والمراد بالتأخير غير النخل والعنب. وقال ابن رشد قسم الزرع قبل بدو صلاحه على أن يحصد منهما مكانه جائز على الاختلاف في قسمة البقل القائم بالخرص والثمر الذي يجوز فيه التفاضل. اهـ. فعلم من كلام ابن رشد وعياض التسوية بين البقل والثمار التي يجوز فيها الفضل والزرع قبل بدو صلاحه

لاشتراك الجميع في العلة، وهو جواز الفضل، والمراد بالبقل غير ما يحرم الفضل فيه كالبصل ونحوه، ولا فرق فيما يجوز فيه الفضل بين طيبه وعدمه حيث دخلا على جزه، والله الموفق. (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لأنه إضاعة مال (كياقوتة أو كجفير) كذا في كثير من النسخ بجيم وفاء عقبها تحتية وراء، وفي بعض كخفين مثنى خف، فعلى الأول المعنى ظاهر وهو منع قسمة ما يفسد بها لا بالقرعة ولا بالمراضاة، كلؤلؤة وفص وخاتم وجفير سيف، وأما على الثاني فلا يخلو الكلام من إشكال لأنه إما أن المنفي قسمة القرعة فيفهم أن قسمة المراضاة جائزة في الياقوتة والجفير جميعا، وليس كذلك، لأن قسم اللؤلؤة والفص والخاتم والياقوتة لا يجوز بالمراضاة ولا بالقرعة. وإما أن

Mas'alah: What are the conditions for dividing fruit by estimation when it is ripe and saleable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3370)

وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر، وقسم بالقرعة بالتحري، كالبلح الكبير، [منح الجليل] (و) إذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص. ابن عرفة في كراهة الخرص في الكثير روايتا الباجي، وظاهرها (و) إذا (حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة، أي جاز (بيعه) أي الثمر بطيبه وبدو صلاحه فيها لا يقسم بالخرص إلا إذا طاب وحل بيعه (و) إذا (اتحد) طور المقسوم بأن كان كله (من بسر) بضم فسكون (أو رطب) بضم ففتح. أشهب إن كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز أخذ أحدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسموا كلا منهما به، وهذان شرطان اتحاد الطور وكونه من بسر أو رطب. وصرح بمفهوم ثانيها فقال (لا) يقسم بالخرص ما اتحد من (تمر)

بالمثناة وسكون الميم ولو اختلفت أنواعه كصيحاني وبرني وعجوة (وقسم) بضم فكسر ثمر النخل والعنب (بالقرعة) بضم القاف وسكون الراء (بالتحري) أي الحزر. الباجي هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنه تمييز حق ولأن المراضاة بيع محض فلا تجوز في المطعوم إلا بقبض ناجز. وشرط هذا القسم تساوي الكيل، وإن كان بعضه أفضل كالعنب الأبيض والأسود، ويجمع على التساوي. اللخمي يجوز أن يفضل أحدهما على الآخر على وجه المكارمة فيأخذ ما خرصه عشرة أوسق والآخر ما خرصه خمسة أوسق لأنه معروف إلا إذا كان الأكثر أدنى. الباجي فإن أبى أحدهم قسم كل نوع على حدته قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إلا أن يحبا المقاواة. وشبه في جواز قسم الثمر في أصله بالخرص فقال (ك) قسم (البلح الكبير) فيها يجوز قسم البلح الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالبسر في حرمة الفضل، ومن عرف حظه فهو قبض له، وإن لم يجذه، وإن جذه بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي، فإن أزهى بطل قسمه وناقض بعضهم بين قولها إذا حل بيعهما وإجازتها قسم البلح الكبير. المصنف ولعلهم إنما شرطوا الطيب هنا لأنه يجوز تأخيره بعد القسم

Mas'alah: What is the ruling on selling flour and oil before processing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3549)

وتعليمه بعمله سنة من أخذه [منح الجليل] يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصر جاز، ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع، وإن كان الزيت والدقيق مختلفا خروجه إذا عصر أو طحن فلا يجوز حتى يطحن أو يعصر، وقد خفف

الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يبتاع الرجل حنطة على أن البائع طحنها، إذ لا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه مختلفا لما جاز. (و) إن استأجر شخص شيئا لاستيفاء منفعته باستخدام أو استصناع أو اكتراء لركوب أو حمل أو سكنى أو زرع وملك منفعته بالإجارة أو الاكتراء واحتاج لها مؤجره أو مكريه المالك لذاته جاز (استئجار) أو اكتراء الشخص (المالك) لذات الشيء المؤجر أو المكترى بالفتح تلك الذات (منه) أي مستأجرها أو مكتريها. الحط أراد إن لم يؤد إلى دفع قليل، أي أو بيع وسلف أو صرف مؤخر كما في بيوع الآجال حل ولو ظاهره سواء كان استئجاره بجنس الأجر الأول أم لا، وسواء كان إلى أجل الأول أو أقرب أو أبعد، ولكن ينبغي أن يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال، ويجوز هنا ما يجوز هناك لأن الإجارة تمليك منافع فحكمها كحكم البيع. (و) جازت الإجارة على (تعليمه) أي الرقيق صنعة (بعمله) أي الرقيق لمعلمه في تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة (من) حين (أخذه) أي الرقيق المعلم لتعلمه. فيها إن دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز. وقال غيره بأجر معلوم أجوز. الصقلي يحيى والسنة من يوم أخذه. أبو الحسن عقب نقله عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا، تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام أن معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإن مات الغلام عند تمامها فلا كلام، وإن مات قبل الشروع فها فسخت الإجارة ويرجع المعلم على سيده بأجرة مثله فيما علمه، وإن مات في أثنائها فيتحاسبان، فإن كان الصانع علمه ثلثي الصنعة وعمل الغلام ثلث العمل فقط وجب للمعلم

Mas'alah: What is the ruling on sales when the food is absent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)

وسائرها يجوزما تفرع منها، ان لم يغب على الطعام، ولا يجوز ان غاب على الطعام، حاشا المسألة المختلف فيها، المتقدمة الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale of food before it is brought out?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=673)

[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and the evidence for qiyas?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1169)

وسئل، رضي الله عليه، وسلم، عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم، فقال: "فلان إذن" ، ففي سؤاله إياهم: هل ينقص الرطب إذا يبس بيان واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر، وتوقيفهم عليها ليعتبرها حيثما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود في بيع بالرطب بالتمر مثلا بمثل، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1928)

ص (وشاة قبل سلخها) ش: قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة، وإن لم تكن على الوزن إلا أن يقدر على تحريمها قال ابن يونس: ويستثني كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم، وعرض بلحم، وعرض، وقال أصبغ: لا يقدر على تحري ذلك، ولا يجوز وقال مثله سحنون، ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ اه. والفرق بين بيع الشاة المذبوحة، وبيع رطل أو أرطال منها ما نقله في التوضيح عن البيان أن الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل فهو من بيع اللحم المغيب اه. ولأنه في مسألة الرطل لا يدرى على أي صفة يأخذه، وفي مسألة الشاة لما لم يقصد شيئا معينا خف الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or in chaff by measure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1928)

ص (وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل) ش: يعني أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها سواء كان السنبل قائما لم يحصد أو حصد، ويجوز بيعها في تبنها بعد الحصاد، والدراس إن كان ذلك بكيل كأن يشتري منه كل قفيز بكذا، وهذا ظاهر إن اشترى من المجموع كيلا معلوما، وأما إن اشترى المجموع فيأتي الخلاف الذي في الصبرة لكن المشهور الجواز، وقوله إن بكيل أي إن كان المبيع بكيل، وحذف كان مع اسمها جائز لكن الغالب أن يكون ذلك مع التنويع نحو إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشر مفهوم الشرط في قوله إن بكيل أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها، ولا في تبنها جزافا، وهو كذلك قال

في المنتقى: أنه لا يجوز أن تنفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس، ولم ينفعه الماء فجائز اهـ من الكلام على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقاله ابن عبد السلام، وغيره، والله أعلم، وهذا إذا كان العرف في القمح الكيل فلا يجوز بيعه على الوزن كما نص عليه في المدونة قال اللخمي: ويجوز فيه الوزن بمصر؛ لأنه العادة عندهم في الدقيق يبيعونه، وزنا ويعطون

القمح للطحان وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1929)

ص (، ودقيق حنطة) ش: صورته أن يشتري منه صاعا من دقيق هذه الحنطة أو يشتري دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا فيجوز ذلك إذا لم يختلف خروجه قاله في كتاب الجعل من المدونة، ونبه عليه في الكبير والشامل، وأما إذا اشترى منه هذا الصاع على أن يطحنه له فإن وفاه إياه حبا خرج من ضمانه وهو بيع، وإجارة والمشهور جواز اجتماعهما

Mas'alah: What is the ruling on legumes and their classification as separate genera in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1995)

ص (وقطنية ومنها: كرسنة وهي أجناس) ش: المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وهو قول مالك الأول

واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف، وهي في العرف أصناف ألا ترى أنها لا تجتمع في القسم بالسهم وقيل: إنها جنس واحد وهو قول مالك الثاني قال في الرسالة: والقطنية أصناف في البيوع وقد اختلف فيها قول مالك ولم يختلف فيها قوله: في الزكاة إنه صنف واحد وذلك، والله أعلم؛ لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة، وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة، وهما جنسان في البيع، وقيل الحمص واللوبيا جنس واحد والبسلة والجلبان جنس وما عدا ذلك أصناف مختلفة، ونسبها لابن القاسم وأشهب، والقطنية قال الجزولي كل ما له مزود من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها وسميت قطنية؛ لأنها تقطن في البيوت، أي تدخر فيها؛ لأنها لا تسرع إليها الأيدي. وقال في باب الزكاة القطنية: كل ما له خروبة كالفول، والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة وهي الكرسنة وغير ذلك مما لها خروبة انتهى، وقال الشيخ زروق القطنية ذوات المزاود انتهى. قال الفاكهاني عن الأزهري: القطنية حبوب كثيرة تقتات وتختبز وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس من قطن بالمكان إذا أقام به، وهو بضم القاف وكسرها، قاله عياض، والحمص بفتح الميم وكسرها قال ثعلب الاختيار الفتح وميمه مشددة، قاله الفاكهاني والعدس بفتح الدال، واللوبيا الدجر قال في القاموس: الدجر مثلثة اللوبيا كالدجر بضمتين، ويعني أنه مثلث الدال مع سكون الجيم، واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني، وهو المشهور أو هي صنف مستقل على حدته، قاله ابن حبيب وقيل: إنها غير طعام، وهو ظاهر قول

يحيى بن يحيى لا زكاة فيها قال ابن رشد، وهو الأظهر؛ لأنها علف، وليست بطعام قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الزكاة قال الباجي: الكرسنة البسيلة هكذا ذكره سند عنه، وذكر عن الطرطوشي البسيلة الماش، والماش من القطنية، وهو بالعراق حب صغير يشبه الجلبان، والواجب في ذلك أن يرجع إلى المتعارف بين الناس، قال الفاكهاني لا مرية أن الماش غير البسيلة، وإن كان يشبهها بعض شبه، وقال ابن عرفة وقول ابن بشير الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله: الجلبان واللوبيا والحمص والكرسنة وما أشبه ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fat for fat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1998)

بيع الشحم بالشحم إذا كان جميعه طريا فإن كان يابسا فيجري على ما ذكرنا في يابس اللحم بيابسه ومالحه بمالحه اه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2004)

ص (وحليب) ش: سيأتي الكلام عليه إن شاء الله بما فيه الكفاية عند قول المصنف وزبد وسمن

وجبن وأقط

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

ص (ورطب) ش: قال القباب: الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله إنضاج فإن يبس فهو تمر والمعنى أنه يجوز بيع الرطب بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for unripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

[فرع بيع البسر بالبسر] (فرع) ويجوز بيع البسر بالبسر وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في الرطب بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grilled meat for dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

ص (ومشوي وقديد) ش: القديد بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها، قاله في التنبيهات

وداله مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat for roasted meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

(فرع) قال في المدونة: ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف اليبس، قال أبو الحسن: وانظر هل يدخل فيهما قول مالك فيجوز على أحد القولين تحريا اه وهذا إذا كانا بغير أبزار أو فيهما أبزار فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل أو متفاضلا، قاله اللخمي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted meat for roasted meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

(تنبيه) قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع: ولم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh cheese for dry cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2007)

(تنبيه) قال ابن عرفة ابن حبيب: لا يباع رطب الجبن بيابسه، ونحوه لمحمد، انتهى. وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال إلا أن يكون اليابس بالطري ونقله ابن يونس وغيره ثم قال ابن عرفة، قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب بيابسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا، انتهى. وقال في النوادر ومن الواضحة: ولا يباع رطب الجبن بيابسه وهو كله صنف بقريه وغنميه. ومن كتاب محمد ولا بأس بيابس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحر محمد وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after ifrak in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2151)

أفرك أو اشترط أخذه حنطة أو تمرا، فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ؛ لأنه ليس من الحرام البين اهـ. علم منه أنه لا يجوز بيع الحب بالإفراك، قال في الشامل لما تكلم على بدو الصلاح، وفي الحنطة ونحوها والقطاني يبسها فإن بيعت قبله وبعد الإفراك على السكة كره ومضى بالقبض على المتأول اهـ. والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'al-maqathi' in the context of sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2153)

ص (والمقاثئ) ش: بالثاء المثلثة جمع مقثأة كما تقدم

Mas'alah: How is a calamity (ja'iha) applied to a sale with an excepted measure of fruit in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2157)]

ص (ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره) ش: يعني أن من باع ثمرة واستثنى منها كيلا معلوما ولا بد أن يكون الثلث فأقل كما تقدم في أول البيوع فأجيحت بما يوضع أي بالثلث فأكثر فلا خلاف أنه يحط عن المشتري مقابل المجاح من الثمن واختلف هل يحط من الكيل المستثنى بقدر ما أجيح، وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك وبها قال ابن القاسم وأصبغ وروى ابن وهب أنه لا يحط من الكيل المستثنى شيء ومشى المؤلف على الرواية الأولى وبها صدر ابن الحاجب وعطف الثانية بقيل وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله يضع عن مشتريه يعني أنه يوضع من الكيل المستثنى بقدر ما أجيح فتأمله، والله أعلم. واحترز بقوله تجاح مما يوضع مما لو أجيح دون الثلث فإنه لا يوضع من المستثنى شيء ويأخذ البائع جميع ما استثنى قاله في التوضيح، اختلاف المتبايعين تكلم في المدونة على مسائله في السلم الثاني وتضمين الصناع والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep by the ratl before slaughter?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2282)]

ص (ورطل من شاة) ش: قال الشارح وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية، أو مذبوحة وظاهر كلام المدونة يخالفه لتقييده المنع بما إذا كانت حية اه. وتبع في

الشامل ما في المختصر، وهو صواب، وقد قال المشذالي في حاشية المدونة قوله يعني في المذبوحة: "حية" لا مفهوم له لمنعه بيعها قبل السلخ في التجارة والإجارة اهـ. وأصله للشيخ أبي الحسن ونصه: "انظر قوله حية مفهومه لو كانت بعد الذبح جاز، وليس كذلك قال في التجارة إلى أرض الحرب، وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز؛ لأنها في ضمان البائع، وقال أيضا: لا يجوز أن يجعل بيعه رطلين من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها، وقال في الجعل: ولا يجوز أن تبيع لحم شاة حية أو مذبوحة، أو لحم بعير كل رطل بكذا من حاضر، أو مسافر" اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging dairy products and grains in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=197)]

وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها: كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله: كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا؟ تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن: جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا لدليل

Mas'alah: What are the rulings on jaihah (crop blight) and its effect on sales?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=221)]

والريحان والقرط والقصب وورق التوت ومغيب الأصل: كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدره.

Mas'alah: When is it permissible to sell a crop?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=713)]

720 - قال مالك: لا يصلح بيع زرع، حتى ييبس في أكمامه , ويستغني عن الماء.

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw the first fruits?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1809)]

1846 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، ومدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane and muwazanah, and why is musaqah not valid for them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2374)

2418 - قال مالك: الأمر عندنا في بيع القصب والموازنة جائز، وذلك لطول زمانه، ولا يصلح المساقاة فيهما لأن بيعهما حلال، فإذا ساقى ذلك صاحبه، كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه، وأخذ نصف ما يخرج منه، فذلك غرر، لا يدري أيقل ذلك أم يكثر.

Mas'alah: What is the limit for selling 'araya (gift of dates) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2460)

2506 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inferior dates for superior dates in unequal amounts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2470)

2516 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.

2517 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from a specific orchard before it is fully harvested in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2489)

2535 – قال مالك: ومن اشترى شيئا من الفاكهة في حائط بعينه، في رطب، أو عنب، أو في شيء من الثمار، فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشترى منها، مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن، وما بقي له من الثمن رده إليه البائع، وإنما مثل ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه، أو من زبيبه الذي في جراره

فيبيعه منه، ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه، أو يكال فينقص كيله عما باعه به من الثمن، فليس على البائع أن يأتي بطعام سوى ذلك، وما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن، وما بقي رده البائع بحسابه من الثمن، وإنما السلعة في الشيء المضمون على من باعه ما كان من السلع التي يسلف فيها إلى أجل، فهي ضامنة على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم.

Mas'alah: What is the chapter on selling food for food without excess?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2530)

(21) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure according to a companion?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2531)

2579 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره , أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث , فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا , ولا تأخذ إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2538)

2587 – قال مالك: لا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، وأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل , فلا بأس به وإن كان لا يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing butter and milk to exchange for more butter in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2539)

2588 – قال مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن، بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يبتاع صاعين من كبيس , وصاعا من حشف بثلاثة آصع من عجوة، حين قيل لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع من عجوة، لا يصلح , فجعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب الزبد اللبن مع زبده , ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه , حين أدخل معه اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat in equal measure in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2540)

2589 – قال مالك: والدقيق بالحنطة , مثلا بمثل لا بأس به، وذلك لأنه خلص الدقيق

فباعه بالحنطة مثلا بمثل، ولو جعل نصف المد من حنطة، ونصف المد من دقيق , فباعه بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح ذلك، لأنه أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة , حين جعل معها الدقيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the collection on food sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2541)

(22) جامع بيع الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pollinated palm tree in a sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2893)

2960 – وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت , فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya by estimation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1010)

757 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»

Mas'alah: Who owns the fruit when pollinated palm trees are sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1057)

792 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»

Mas'alah: What is the chapter on the fruit of property when its origin is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1760)

§

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are safe from blight?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1765)

12 - وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» - [619] - قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر»

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'ariyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1767)

§باب ما جاء في بيع العرية

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1768)

14 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن - [620] - رسول الله صلى الله عليه وسلم «§أرخص لصاحب العرية، أن يبيعها بخرصها»

Mas'alah: What is the ruling on selling inferior dates for superior dates in unequal quantities?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1779)

21 - وحدثني عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل «§بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates for dried dates?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1780)

22 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أينقص الرطب إذا يبس»؟ فقالوا: نعم، «فنهى عن ذلك»

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh and dry fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1792)

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعضه ببعض، إلا يدا بيد، وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر، وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد، ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد، ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز، والجزر والأترج، والموز والرمان وما كان مثله، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر، ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به"

Mas'alah: What is the chapter on selling food for food without excess?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1823)

§باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

Mas'alah: What are the general rulings on selling foodstuffs and condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1826)

52 - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد، فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد "قال مالك:" ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد "قال مالك: «وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان - [647] - الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد، فإن دخل في ذلك الأجل فلا يحل» قال مالك: «ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة، ولا بأس

بصبرة الحنطة، بصبرة التمر يدا بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا» قال مالك: «وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه، فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا» قال مالك: «وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا، والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به» قال مالك: «ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها جزافا وكتم على المشتري كيلها، فإن ذلك لا يصلح، فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره، وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده من الطعام، وغيره، ثم باعه جزافا، ولم يعلم المشتري ذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك» قال مالك: «ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن» قال مالك:" لا يصلح مد زبد ومد لبن، بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين- [648] - من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن "قال مالك: «والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل، ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح، لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح»"

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the sale of food?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1827)

§باب جامع بيع الطعام

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1846)

§باب بيع اللحم باللحم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1846)

67 - قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يشترى بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد»

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat in equal amounts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=800)

فرع: اختلف المذهب في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل. وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا. والثاني المنع مطلقا، لأن القمح يختلف ريعه، والثالث جاوزه وزن التحقيق المماثلة لا كيلا فروى عن مالك جواز القمح بالدقيق في اليسير بين الجيران لضرورة، وكذلك اختلف قوله في العجين بالعجيب والخبز بالخبز متماثلا فيه قولان

عن مالك، المشهور جوازه متماثلا لحصول المساواة، والشاذ منعه لاختلاف العجين في التعجين بالماء، وهو من باب اعتبار الربا المتوهم، وفيه خلاف، وعبارة شيوخنا في ذلك الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry meat for dry meat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=801)

فرع: في الجاف بالجاف، والمشهور جوازه، وقال ابن حبيب: لا خير في القديد بالقديد لاختلاف اليبس، وكذلك المبلول بالمبلول لاختلافه.

Mas'alah: How is food acquired through compensation versus non-compensation classified in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=808)

قوله: «إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة» قلت الطعام إما أن يثبت من معاوضة أو من غير معاوضة، أو متردد بينهما، والمعاوضة تنقسم على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: Does the ripening of early fruit permit selling the entire type if later fruit ripens at a different time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=813)

فرع: إذا قلنا إن طيب بعض النوع معتبر في باقي ذلك النوع فهم فيما يتقارب زمانه، وأما الباكور الذي لا يتقارب زمانه، فلا يباع جميع النوع بطيب أوله لتباعد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manufactured weighed goods?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=248)]

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فيما دخلته الصنعة من بعض الموزون هل يقضى فيه بالمثل أو القيمة وهى من تعارض حكم المادة والصورة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for sold or destroyed manufactured jewelry and yarn?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)]

قوله: "ببيع وتلف فى غزل أو حلى أبيح" أى هل يقضى بالقيمة فى بيع الغزل أو الحلى المباح وفى تلفها أى فى بيعها بيعا فاسدا أو فى إتلافها. قوله "" وعرف "أى عرف الشرع ولم ينكر، وهو تأكيده. قوله:" أبيح "وغير المباح كأوانى الذهب والفضة."

Mas'alah: What is the ruling on selling food to a bystander after eating it?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)]

وسلمه فى التوضيح وقال ابن عرفة: قوله: فى النفس من ذلك شيء، ليس كذلك لوضوح جريه على قوله فى المدونة: وإن اشتريت طعاما فأكلته لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك، أو على تصديقك فى الكيل إن

Mas'alah: Does the buyer's knowledge of the measure substitute for actual measurement after purchase?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

قال ابن عرفة: فعلم المبتاع كيله بحضوره ودوام علمه بعد شرائه يتنزل منزلة كيله إياه بعد شرائه فيلزم مثله فى مسألتى الأب والوصى.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods based on the buyer's presence at measurement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

ابن يونس: قال محمد: وروى أنه لا يأخذه بحضوره كيله ولا تصديقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items under necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=399)

والمستاس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر.

Mas'alah: In which five cases does the buyer not return the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=424)

قال صاحب التوضيح: فائدة: والمشترى لا يرد الغلة فى خمسة مواضع: فى الرد بالعيب والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس، وهذا إذا فارقت الثمرة الأصول أما إن لم تفارق فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها، إذا أزهت، ولم تجد ولا يبست فى الرد بالعيب، وفى البيع الفاسد، وأما الشفعة، والاستحقاق فترد وإن أزهت ما لم تيبس فإذا يبست لم يجب ردها، وفى التفليس ترد ولو يبست ما لم يجذها، وقيل: فى هذه المسائل إلا الآبار فوت.

Mas'alah: What is the meaning of the mnemonic 'tajidh 'afaza shaysa' in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=426)

ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية، ومعنى فى الأحق فى القول الأحق تلويحا لقول المغيرة ومن وافقه، ومعنى/ 138 – أأنتقى اختير وهو مبنى لما لم يسم فاعله. قال: وأختصرتها فى بيت من المجتث فقلت: ضمن بخرج وفيا ... تجذ عفزا شسيا على أنهما مسبوقان بهذا التركيب الذى هو تجذ عفزا شسيا، سبق إليه الوانوغي.

Mas'alah: How do the letters in the mnemonic 'tajidh 'afaza shaysa' indicate when fruit is lost to the buyer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=426)

قوله: ((من كلم)) حال من جيز وهو مضاف لما بعده، والجيم للجذاذ والياء لليبس، والزاي للزهو والتاء من تج للتفليس، فالثمرة فيه تفوت بالجذاذ وهو المرموز بالجيم، والشين، والسين من شسى للشفعة والاستحقاق فالفوت فيهما باليبس وهو المرموز له بالياء. والعين والفاء من عفز، للرد بالعيب والبيع الفاسد فالفوت فيهما بالزهو وهو المرموز له بالزاى.

Mas'alah: What is the measure of the Prophet's sa' and mud according to the Malikis?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=334)

فصل "وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم" . ومده رطل وثلث بالبغدادي، هذا قول أصحابنا كافة، والشافعي، وإليه ذهب أبو يوسف لما ناظره مالك رحمه الله بحضرة هارون الرشيد. وعند أبي حنيفة أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بالبغدادي. والذي يدل على ما قلناه: أنه قال أهل المدينة قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، وخلفا بعد سلف أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذكرناه. ومثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط، ولا اعتماد الكذب؛ لأن ذلك لا يجوز على بعض عددهم، ولأنه لو حاز ذلك عليهم مع اجتماعهم على نقله لجاز عليهم في تقل القبر والمنبر وما أشبه ذلك حتى كنا نجوز أن يكون قبر النبي صلى الله

عليه وسلم هو غير هذا الذي نشير إليه اليوم،

وكذلك منبره. فلما كان هذا غير جائز عليهم، وكان الذي أمننا من ذلك اجتماعهم على نقله مع امتناع التساعف والتواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم، فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning food paid in a rescinded sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

ولو كان يدفع إليه طعاما مكيلا لكان الواجب الرجوع بمثله سواء اشتراه دافعه أو أخرجه من عنده.

Mas'alah: What is the condition of immediate exchange in selling food for food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

أن من شرط بيع الطعام بالطعام المناجزة - قبل الافتراق.

Mas'alah: Why does Malik consider the sale invalid if separation occurs without immediate exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

فقد حصل الافتراق ولم ينقطع التعلق بين البائع والمشتري، فلم يحصل التناجز عند

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer measures the food after separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

وحصل عند ابن القاسم، لأجل أنه لو لم يفارقه حتى اكتال الطعام لصح البيع باتفاق ولم يكن قدح.

Mas'alah: Does the buyer's acceptance of the seller's measurement replace actual measurement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

فكذلك إذا صدق المشتري البائع في الكيل، فإن ذلك يحل محل مشاهدة الكيل.

Mas'alah: Is the buyer's claim of deficiency accepted after separation from the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1254)

ولهذا لم يصدق في دعواه النقص بعد الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating measurement of food to the buyer and delaying it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1255)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا دفع البائع الطعام، ووكل كيله للمشتري، وصدقه فيما يزعم أنه وجده فيه من الكيل، فإنه لا يخلو ذلك أن يكون يتأخر فيه الكيل المدة الطويلة، أو إلى غاية بعيدة يبلغها، أو يكتاله المشتري بعد مضي زمن قريب من العقد. فإن اشترط تأخير الكيل زمنا طويلا فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الطعام في ضمان بائعه حتى يكتال. وبيع المعين بشرط أن يبقى في ضمان البائع أمدا طويلا لا يجوز. وقد قدمنا ذلك فيما مضى وأشرنا إلى علته. [وإذا اشترط الكيل إلى أمد قريب من العقد، ارتفعت هذه العلة فلم يمنع [1]] . وإن اشترط الكيل إلى أمد قريب فلا يخلو أن يشترط المشتري أنه إن وجد نقصا رجع بمقداره من المبيع، أو بمقداره من الثمن .. فإن شرط الرجوع بمقداره من المبيع، وكان ما يرجع به حاضرا عند البائع، وهو من الجملة التي باع ما قبضه المشتري منها، فإن ذلك جائز. إذ لا مانع يمنع من هذا حتى إذا لم يكن ذلك عند البائع، صار ذلك من بيع ما ليس عندك. وإن شرط المشتري أنه ينحط عنه مقدار النقص من الثمن، فإن كان لم ينقد البائع جاز ذلك، إذ لا مانع أيضا يمنع من هذا الاشتراط. وإن كان قد نقد البائع، وعقدا البيع على هذا، فإن ذلك لا يجوز، لجواز أن يجد نقصا فيسترد بعض ما نقد من الثمن، ويكون ذلك بيعا وسلفا. إلا أن ينقد من الثمن ما يومن معه رد شيء منه، للعلم بأن ما قبض يقابل ما دفع من الثمن ويربي عليه. وقد وقع في المدونة لابن كنانة النهي عن هذا من غير تفصيل، وأشار إلى أنه يكتب عليه ذكر الحق بما لم يتحصل عليه يقينا. قال: وفيه وجه آخر وأبواب من الفساد. (1) ما بين المعقوفين ساقط في (م) وهو أقرب للصواب.

وتعليله بأنه يكتب ما يمكن أن يسقط عنه بعضه ليس من العلل اللازمة؛ لأنهما قادران أن لا يكتباها وثيقة بهذا الثمن، أو يكتباها ويشيرا فيها إلى أن الثمن لم يتحقق وجوب جميعه. لكن قوله وأبواب من الفساد [أن] [1] أشرنا نحن إليه في هذه التفاصيل

الممنوعة فهو مما بينا. ولكن لا يحسن إطلاق الجواب في مواضع يجب فيها التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a shortage after accepting the seller's measurement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1256)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: إذا قبض المشتري الطعام على تصديق البائع في كيله، ثم زعم أنه وجده ناقصا، فإن شهدت بينة تصديقه [2] رجع بالقبض مكيلة، إن كان المقبوض طعاما في الذمة أو طعاما معينا من صبرة قد بقي بعضها. وإن كان طعاما قبض جميعه، فإنه يرجع بمقدار النقص ثمنا. وإن لم تشهد بينة بصدقه فإن القول قول البائع. ومذهب الشافعي أن القابض إذا صدق غريمه ثم ادعى نقصا أن القول قول القابض، لأجل أن الطعام في ذمة البائع، وحق عليه يجب أن يوفيه. ونحن على شك: هل صدق في التوفية أو كذب، فلا يبرأ من حق وجب عليه بالشك. ونحن نقول: إذا صدق البائع في كيله فقد أقر بخلو ذمة البائع من حقه فليس له تعميرها بعد إقراره بخلوها من حقه. لكن رأيت أبا حامد الاسفراييني ذكر أنه إذا كانت لزيد على عمرو عشرة فوزنها له، فلما انصرف بها زيد زعم أنه وجدها تسعة، فحكى عن مالك أن القول قول القابض. وعن أبي حنيفة أن القول قول البائع. وحكى عن مذهبهم قولين، وقال: إن الصحيح منهما أن القول قول الدافع. قال: وبه أفتي. وهذا الذي ذكره عن مالك بعيد من أصوله. وما حكاه (عنه [3] أحد) من أهل المذهب. ويعتل لأحد القولين عندهم في تصديق القابض بما قدمناه من (1) ساقطة من م. ولعله أولى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بتصديقه. (3) في الأصل وفي. م: عنه أدته. وصوبناه: عنه أحد.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's explicit acceptance of the seller's measurement on his rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1257)

ذكر أصبغ: أن من اشترى طعاما ذكر له البائع كيله أن هذا لا يدفع عن البائع ما وجب عليه من كيله للمشتري، وأن العقد على ما ذكر من هذا ليس بتصديق من المشتري للبائع. لكن لو صدق المشتري البائع والتزم أخذه على التصديق للبائع، فإنه قد سقط حقه في وجوب الكيل على البائع. ولو حضر المشتري قيل هذا الطعام على البائع منه، لكان من حقه أن يطالب البائع بأن يكيله عليه لأجل حقه أنه يضمنه له حتى يكتال، ولأنه قد يكون البائع سامح من المشتري منه مسامحة لا يرضى بها هذا المشتري الذي حضر الكيل، فإذا صدق البائع والتزم أخذه على التصديق، لم يمكن من الرجوع عن ذلك لما يتعلق للبائع من فائدة في هذا التصديق وهو سقوط الضمان عنه، ومنع المشتري أن يشاحه في الكيل ويطلبه بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1387)

فصل قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: الأعيان المبيعة ضربان: طعام وغير طعام. فغير الطعام [1] من سائر المبيعات [2] هي العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول، فبيعه جائز قبل قبضه [3]، على الجملة، ما لم يعرض فيه ما يمنع منه. وأما الطعام فلا يجوز فيما [4] يتعلق به حق توفية، من وزن أو قيل أو عدد، أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة، كالهبة والصدقة، أو على وجه المعروف، كالقرض والبدل، فيجوز. ثم لا يجوز لمن

صار إليه ذلك أن يعاوض به [5] قبل قبضه. وتجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل قبضه. وما بيع منه جزافا أو مصبرا فبيعه جائز قبل نقله أو أخذه [6] البائع بينه وبينه.

Mas'alah: What is the first chapter on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1387)

أحدها: القول في بيع الطعام قبل قبضه. والثاني: القول في صفة الملك للطعام الممنوع من بيعه قبل قبضه. (1) في المغربية: فغير الطعام والشراب. (2) في المغربية: من. (3) في المغربية والغاني: في. (4) في المغربية والغاني: فغلق. (5) في المغربية والغاني، عليه. (6) في المغربية والغاني: إذا خلى.

Mas'alah: What questions arise regarding the prohibition of selling food before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1388)

فأما الفصل الأول فيتعلق به أربعة أسئلة منها أن يقال:

Mas'alah: How does Malik interpret the prohibition of profiting from what one has not guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

وأما اختلاف هذه الظواهر فإن مالكا رضي الله عنه يتأول النهي عن ربح ما لم يضمن على أن المراد به بيع ما ليس عندك فيجعل هذا الحديث مطابقا للآخر. وكذلك ذكر

ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on food sold by measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1462)

هذا حكم الطعام إذا بيع على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah involving selling a live animal for meat of its kind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1468)

فصل ذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى فصلا في المزابنة وعددها، وذكر فيما عدد فيها الحي الذي يراد للحم كالكبش باللحم من جنسه.

Mas'alah: What are the main issues in the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1468)

قال الإمام رضي الله عنه [1]. يتعلق بهذا الفصل أربع مسائل منها أن يقال: 1) ما جملة مذاهب الناس في هذه المسألة؟ 2) وما الظواهر الواردة فيها؟ 3) وما علة المنع؟ 4) وما الشروط المذكورة في المنع؟

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling meat for live animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1468)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في جواز بيع اللحم بالحيوان؛ فأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف على الإطلاق. ومنعه الشافعي والليث على الإطلاق. ومنعه مالك إذا بيع اللحم بحي من جنس أصله، وإن بيع بغير جنس أصله أجازه. ومنعه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إذا كان اللحم المعاوض له مثل مقدار ما في الحي من اللحم فأقل، وإن كان مقدار اللحم أكثر من مقدار لحم الحي حتى تكون هذه الزيادة عوض [2] وغيره جاز ذلك. (1) في (و) زيادة نصها: ونفعنا به وبأمثاله. (2) كلمة غير واضحة في النسخ، ولعلها: الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals whose meat is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1469)

وذكر [1] أكل لحمه كالهر والثعلب والضبع فإن مالكا كره بيعها باللحم إذا كان من جنسها. فبعض المتأخرين يرى أن نفي التحريم في هذه القوة [2] الاختلاف فيها، ولكنه قدح في هذا التعليل بأن مالكا أجاز بيع الفرس بلحم من جنسها، مع ما في الفرس من الاختلاف. وبعضهم يرى أن الهر والثعلب والضبع مما تأكله الأعراب، فصارت مما تراد للأكل فمنع بيع الحي منه باللحم من جنسه مع كونه [3] منفعة فيه، والخيل والبغال والحمير لم تجر العادة بأكلها مع أبي فيها منافع، وهي المقصودة منها كالحمل عليها وغير ذلك من ضروب الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a decrepit sheep for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1469)

وأشار بعض الأشياخ إلى تخريج مذهب أبي حنيفة من بعض الروايات عندنا، وذلك أن ابن المواز ذكر عن مالك أنه كره بيع الشاة الشارف والكسير باللحم، ثم أجازه بعد ذلك. وقال ابن المواز: بل لا خير فيه، وبيعها باللحم أحرم من بيعها بالحية، وكل لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1469)

وقد علم أن بيع اللحم باللحم لا يجوز إلا متماثلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a sheep described as meat for meat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1470)

يكون بين الفضل ما بين لحم الشاة واللحم الآخر [1] ارتفعت فيه المزابنة فلهذا أجازها، ويمكن أن يكون أراد لحم شاة اللحم تحريا، فتارة رأى أن التحري لا يوثق به فمنع، وتارة رأى أن التحري ها هنا يوثق به فأجازه.

Mas'alah: What benefit is considered for an animal to be included in the prohibition of selling it for meat of its kind in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1476)

والمنفعة المعتبرة ها هنا ما جرت العادة باقتناء ذلك الجنس من الحيوان لأجله، فالشاة والناقة والبقرة يدخرون للدر والنسل، وهي منفعة مقصودة عند الجمهور في هذا الجنس من الحيوان. وأما الاقتناء من النسل كالكبش يقتنى لفحله فإن ذلك مقصود أيضا، وهي المطلوبة في هذا الجنس، وأما لو كان كبشا خصيا، ولا يقتنى لصوفه، فإنه خارج عن هذا النوع الذي ذكرنا. وأما إن اقتني لصوفه فبعض الأشياخ أن ظاهر المذهب على قولين هل مجرد الاقتناء للصوف، ونماؤه لا يكون إلا مع الحياة، فلما اختص هذا بالحياة وكانت الحياة شرطا فيه وجب أن يلحق ما يقتنى لأجل هذا بالحيوان المدخر للمنفعة المقصودة منه.

Mas'alah: What is the ruling on animals kept for meat and fat in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1476)

وأما ما يقتنى للحم والسمن فظاهر المذهب أيضا أنه على قولين، وجه ذلك ما أشرنا إليه في كون مثل هذه المنفعة مقصودة في هذا الجنس أو غير مقصودة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the need for foodstuffs in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1494)

وأصحاب أبي حنيفة يدافعون هذه الطريقة بأن الحاجة إلى القوت تقتضي (1) هكذا في

جميع النسخ، ولعل الصواب: المتعاوض.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling foodstuffs of the same type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1495)

السعة من الإباحة والإطلاق، لأن أصل البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها، فكلما كانت الحاجة إليها أمس كان أحق بإطلاق الإباحة واجتناب التقييد، وبيع الشيء بجنسه يشعر أن ذلك الجنس يحتاج إليه المتعاوضان، ولهذا لم يعدل أحد ما عن جنس ما في يديه، بخلاف المعاوضة بجنسين مختلفين، فإن ذلك يشعر باستغناء كل واحد منهما عن الجنس الذي باعه. وإذا وضح مسيس الحاجة إلى الجنس الواحد وجب أن توسع الإباحة فيه، خلاف ما أشار إليه أصحاب الشافعي من كونه يجب أن يختص لأجل شرفه بنصين [1] في الإباحة.

Mas'alah: How does the need for foodstuffs affect the ruling on their sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1495)

ويجاب عن هذا بأن مسيس الحاجة إليه تقتضي المنع من بذله وامتهانه بمعاوضة وجنسه [2] على صاحبه لأجل حاجته إليه، فضيق عليه طرق الإباحة في العقود ليحفظ عليه، ويصان له.

Mas'alah: What is the role of taste and food value in the legal reasoning for sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1495)

وإذا كان نظر التعليل اعتبار الشرف، على حسب ما بيناه، كان الطعم والقوت مجرد علة، ويكون اشتراط الجنس، الذي اتفق الجميع من فقهاء الأمصار، شرطا أو محلا، لأجل أنه لا يظهر في اشتراطه معنى مؤثر على حسب ما أظهرناه في اعتبار الطعم والقوت.

Mas'alah: What is the condition for permissibility of selling by weight according to Ibn Hanbal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1507)

وقد نقل عن ابن حنبل أنه يشترط في إجازة ذلك أن يكون التبايع وزنا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's view on selling wheat by weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

ومال ابن القصار إلى جواز بيع ما اعتبر فيه الكيل حينئذ بالوزن، لحصول المساواة به وكونه أضبط للمماثلة والمساواة من المكيال، وذكر أن القمح بالقمح لا يمنع من بيعه وزنا بوزن، وإن كان مذكورا في الحديث الكيل لأن مقصود صاحب الشرع المساواة.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on selling wheat for flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1508)

وأما ما لا أصل له في المجاز [3] فإن من الناس من ذهب إلى أنه يعتبر فيه عادة المتبايعين به في بلادهم. فهذا فيه (1) هكذا في جميع النسخ، والمعنى على: لو غير الطعامان بالمعيار غير المعتاد فيهما. (2) مختصر سنن أبي داود: 5/ 12 - 15 حد. 3199. (3) هكذا في النسختين.

مأخذ الخلاف في بيع القمح بالدقيق هل هما جنسان يحل التفاضل بينهما، أو جنس واحد يمكن المساواة أو لا يمكن.

Mas'alah: What is the argument that equality is possible when selling wheat for flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1509)

وقد اعتل من ذهب إلى إمكانها ويطول [1] المساواة أن الدقيق فقد عين القمح، لكون أجزائه تفرقت وأجزاء القمح لم تتفرق، والتفرق والانضمام لا يخالف بين الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on adding legumes like fava beans, lentils, and chickpeas to each other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

وأما القطنية كالفول والعدس والحمص وما في معنى ذلك، فإن الخلاف في إضافة بعضها إلى بعض مشهور في المذهب.

Mas'alah: Is grinding considered a transformative process that changes the original substance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1510)

كما أن الطحن ليس بصنعة تخرج الدقيق عن أصله، كما تقدم.

Mas'alah: Why is it permissible to exchange sawiq for raw wheat with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

فسويق القمح يجوز التفاضل فيما بينه وبين القمح النبي وما بين دقيق القمح، لأن المنفعة فيه والغرض مخالف للقمح والدقيق والمنفعة مختلفة فوجب أيضا أن يكونا جنسين بناء على ما تقدم تأصيله من اعتبار تشابه المنفعة والغرض أو اختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for its original grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وكذلك يمنع بيع الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on hadidah and sawiq being considered the same type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

والحديدة بالسويق صنف واحد لتقارب المنفعة والغرض وقال الأبهري: حليل السويق.

Mas'alah: What is the analogy between grinding iron and grinding semolina in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وأشار بعض أشياخي إلى إجراء هذا على ما كنا قدمناه من تخريج الخلاف في بيع السميد بالدقيق لكون السميد إذا طحن زاد مقداره إذا قيل على مقدار ما ساواه في الكيل من الدقيق، فكذلك الحديدة إذا طحنت زاد مقدارها على مقدار السويقال في كان مساويا له في المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq of different grains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1511)

وسويق كل حب (1) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: مغمزا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq of different legumes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1512)

لا يجوز التفاضل بين حب هذا وحب هذا. لكن سويق القطنية لم يختلف المذهب في أن سويقها جنس واحد، لا يحل التفاضل ما بين سويق أحدها وسويق الآخر، لاعتقاد أهل المذهب أن المنفعة بسويق جميعها يتشابه والغرض فيها يتقارب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for its original grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1512)

وأما الخبز فإنه جنس مخالف للحب الذي صنع منه، والدقيق الذي عجن منه، لأن المنفعة والغرض قد اختلفا، بينه وبين أصله، فوجب أن يكون جنسا مخالفا لأصله أيضا، متماثل [1] للخبز الذي صنع من أصله، فلا يحل التعامل [2] فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bread with spices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1512)

وإن اختلفت التسميات، مع تساوي المنفعة والغرض، لم ير ذلك، كالكعك والخبر فإنه لا يحل التفاضل بينهما إلا أن يكون في الكعك أبزار أخرجته عن الغرض المطلوب من الخبز، والمنفعة المقصودة منه، فيجوز حينئذ التفاضل كما يجوز بين الخبز والأسفنجة لكون الغرض والمنفعة بينها وبين الخبز مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of bread made from different types of legumes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1512)

واختلف المذهب في خبز القطنية مع القول، فإن حبها أجناس مختلفة، هل يكون خبزها أيضا أجناسا تابعا إلى حبها، أو يكون جنسا واحدا بخلاف أصوله، لكون الغرض والمنفعة متساوية، فأشبهت السويق الذي اتفق المذهب على أنه جنس واحد إذا صنع من القطنية على اختلاف أنواعها، وإن كان في أنواع حبها من الخلاف ما قدمنا. فذهب أشهب إلى كون خبزها صنفا واحدا كالسويق. وابن القاسم يذهب إلى إلحاق أخبازها بحبوبهما، وإذا وجب التماثل بين الخبزين إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يعتبر في ذلك

كون النار أخذت منها أخذا واحدا لتحصل الثقة، إذا بيعا جميعا وزنا بوزن، أنهما متماثلان في المقدار. وإذا كان أحد الخبزين رطبا والآخر يابسا لم يحصل التماثل، وإن (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: مماثلا. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: التفاضل.

تماثلا في الوزن، لكون الرطب إذا جف نقص عن مقدار وزن اليابس، والتفاضل في المآل يعتبر كبيع الرطب. والتحري ها هنا يجري فيه من الخلاف ما قدمناه وما سنذكره بعدها.

Mas'alah: How is equivalence determined when exchanging bread made from different grains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1513)

وقد حمل بعض الأشياخ على المذهب على أن المماثلة ما بين الخبزين في المقدار يعتبر فيها الأصل الذي خبزا منه، فإن كان الأصلان مما لا يحل التفاضل بينهما، كخبز شعير وخبز قمح، فإنه يتحرى ها هنا الدقيق الذي عجن منه، ولا يعتبر الاتفاق في وزن الخبز، لأنهما قد يتفقان في ذلك، ويختلفان في أصل حبهما، أو دقيقهما. كان [1] ما عجنا منه يجوز التفاضل فيه اعتبر تساويهما في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on bread being dependent on its original grain for exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1513)

وقال أصحابنا: الخبز تابع للأصل، فإذا كانت الأصول أجناسا كانت الأخباز أجناسا. ومقتضى قول ابن القاسم عند بعض الأشياخ كون خبز هذه الثلاثة مختلفا كاختلاف أصولها. فعلى رأي بعض الأشياخ يجري اعتبار المماثلة في هذه الأخباز وزنا وتحريا، على ما قدمنا ذكره من الخلاف في أصولها. وقال بعض الأشياخ: إن اعتبار الوزن من غير التفات لحكم أصل الخبز لكون الخبز قد حكم بأنه جنس مخالف لأصله، فلا معنى بعد هذا للالتفات لتحري أصله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging boiled grain for raw grain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1513)

وأما السلق للحب فإن بعض الأشياخ رأى أن القول إذا سلق صار بالسلق جنسا آخر مخالفا للنيء منه، فيجوز التفاضل بينهما. ورأى بعض أشياخي أنهما صنف واحد، ولكنه لا يتضح هذا عنده اتضاح كون الترمس المسلوق جنسا آخر مخالفا لما لم يسلق، فيحل التفاضل بينهما لأجل السلق، لكون الترمس يطول (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وإن كان. (2) في ش: والدخن.

أمره إذا سلق، وتقصر المدة في سلق القول.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for its source in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

فالمشهور المنع، وأجازه ابن نافع. وهذا أيضا بناء على ما قدمناه من [1] لغالبه، وغالب الزيتون كون الزيت يخرج منه، ولا يجوز بيع الزيت بأصله الذي استخرج منه لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives without oil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

وأما الزيتون الذي لا زيت له فإنه يمنع فيه التفاضل كونه مدخرا، بخلاف التين الشتوي الذي لا يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates with dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

فيمنع بيع البسر بالبسر متفاضلا. وكذلك الرطب بالرطب، والتمر بالتمر، وأما بيع الرطب بالتمر فقد اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling fresh dates with dried dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

مذهب مالك والشافعي المنع منه وإنما [2] تماثلا في الكيل. ومذهب أبي حنيفة جواز البيع إذا تماثلا في الكيل.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fresh dates with dried dates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1518)

وسبب هذا الاختلاف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس" قالوا: نعم. قال: "فلا، إذن" [3] فنبه - صلى الله عليه وسلم - على أنه قدم إليهم منع الربا في التمر في الحال، فكذلك ينبغي أن يعتبر في المآل. وقد علموا أن الرطب بالتمر، إذا بيع أحدهما بالآخر مثلا بمثل، فإن الرطب إذا جف نقص عن مقدار التمر في الكيل، ونقصه في المكيل الحادث بعد النقد كأنه نقص موجود في حال العقد. والمخالف يقول: قد قال عليه السلام: التمر بالتمر كيلا بكيل. وثمرة النخل تسمى تمرا في اختلاف أحوالها، وإن خصت بعض الحالات باسم رطب أو بسر، كما أن الصبى والشاب والكهل والشيخ إنسان، وإن اختص بعض شيء من عمره باسم شاب وكهل. ويبين هذا أن الرطب بالتمر بينهما تفاضل في جنس العقد لا يجوز باتفاق إذا تحقق الفضل في (1) مقدار كلمتين غير واضحتين في جميع النسخ، والمعنى: من إلحاق النادر بالغالب. (2) هكذا في الجميع، ولعل الصواب: وإن. (3) الموطأ: 2/ 147 حد: 1826.

الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1520)

وأما بيع الرطب بالرطب فإن المشهور عندنا جوازه. ومنع منه عبد الملك بن الماجشون

والشافعي، ذهابا إلى أن الرطب إذا بيع برطب اختلف بعضها عند الجفاف، وقد ورد الشرع باعتبار المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling new dates for old dates in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1520)

وكذلك المذهب عندنا على قولين في بيع جديد التمر بقديمه. ومال بعض أشياخي إلى المنع من بيع الرطب بالرطب لاختلاف نقصه في المال، إذا كان جني من صنفين من أنواع التمر. وأما إن كان جني من صنف واحد فإن النقص فيه يتماثل. وهذا المعنى الذي أشار إليه صحيح إن سلم له أن ما جني من صنف واحد تساوى نقصه، ولا يختلف لاختلاف ما باشرفه الشمس وكادت أن تنضجه، وما لم تباشره فتبقى رطوبته على الكمال. وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن الرطب فيه أجزاء تمرية مازجها أجزاء من الرطوبة الحلوة، فصار هذا (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: حذفها.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane for its honey or syrup in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1521)

وكذلك يمنع عندنا بيع قصب السكر بعسله أو بربه الذي لم يدخله ابزار.

Mas'alah: What is the ruling on selling locusts for locusts with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1522)

وأما الجراد فإن فيه اختلافا في الموازية أن التفاضل في بيع بعضه ببعض (1) ما بين القوسين هكذا نصه. هكذا في الجميع، ولعل الصواب: لا يجب أن يشرع، (2) هكذا في جميع النسخ، والأولى حذف: أو البقر. (3) كلمة غير واضحة في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of different animal types with disparity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1523)

جائز. ومنع سحنون بيع بعضه ببعض متفاضلا، ورآه مما يدخر، فيكون على هذه الطريقة لاحقا باللحمان، ولكنه صنف رابع. فأحطت [1] علما بهذه الأجناس، فبيع لحم بلحم مما يعد من جنسه متفاضلا لا يجوز كلحم بقر بلحم الضأن أو لحم إبل بلحم بقر أو لحم حيوان من ذوات الأربع الوحشي بلحم إنسي، وعلى هذا الأسلوب يجري في بقية الأجناس والله المستعان لا رب سواه ولا خير إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for harisa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1525)

وأما بيع الخبز بالهريسة، فبعض أشياخنا يراه جائزا متفاضلا، وهما صنفان لاختلاف الغرض فيهما، وبعض الأشياخ يتردد في هذا إذا بني على الرواية التي ذكرنا عن الموازية في بيع الأرز المطبوخ بالهريسة وقدر بأن اللحم لم ينقل الأرز أو اللحم عن أصلهما مطبوخين والهريسة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equality estimation in selling cooked foods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1525)

وإذا وضح أن المذهب إجراء المطبوخات مجرى واحدا، لتقارب الأغراض فيها على حسب ما قدمناه، فإن التفاضل لا يحل فيها، والمساواة بالوزن، يصير موجب الرجوع إلى طلب المساواة بالتحري. وتنازع المتأخرون في صفة هذا التحري، فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: تجري المساواة في اللحوم وامراقها، لأن حكم مرقها كحكم لحمها، وكذلك يكون التحري في الهريسة إذا بيعت بالهريسة. ورأى غيره من الأشياخ أن التحري إنما يكون في اللحم خاصة، دون الأمراق. فكيف جرت الحال على هذا الاختلاف فإن المسألة تتعلق بمسألة أخرى نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهي بيع صاع قمح وصاع دقيق بصاع قمح وصاع دقيق، فإن المرق وإن عد حكمه كحكم أن الدقيق ليس هو صورة القمح وإن كان هو أجزاء القمح، كما قدمناه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and a commodity for a commodity and gold on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1591)

وذلك أنه قال: هذا بيع ذهب وسلعة بسلعة وذهب نسيئة.

Mas'alah: What did Sahnun say about estimation (taharr) in weighed items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

وقد كتب ابن اللباد بخطه على هذه المسئلة أن سحنونا قال: كل ما يوزن فلا بأس

بالتحري فيه. وهذا يمكن أن يكون أشار إلى الالتفات إلى هذه الطريقة أو إلى القدح في جواز التحري في هذا وربما كان هذا أظهر.

Mas'alah: Is it permissible to borrow food based on the lender's statement of its measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

فالطعام المقترض لا يجوز اقتراضه على تصديق دافعه في كيله.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Habib and Ibn Abdus on the prohibition of accepting the seller's word regarding the measure of food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

وأشار ابن حبيب وابن عبدوس إلى أن علة المنع المخاطرة بالتزام ثمن عوضا عن مكيلة لا يتحقق مبلغها، فكأنه قبضها والتزم الثمن مخاطرا في العوض عنه.

وكذلك أيضا يجري فيه التعليل الآخر لهدية المديان لأنه إنما يشتري بالنسيئة عند شدة حاجته وضرورته، فتمنعه هذه الحاجة والضرورة من القيام مخافة أن يسيء البائع اقتضاءه في الثمن. وقد قدح [1] بعض المتأخرين في تعليل من علل منع التصديق في القرض على أن قابضه مصدق في كيله مع تجويز أن يجد نقصا، فيتجاوز عنه رجاء التأخير. وهذا عندي قد ينفصل عنه بأن التصديق إذا أسلم [2] البائع بخوف المشتري أو المقترض خصام الدافع وتكذيبه لئلا يوحشه فيسيء اقتضاءه، وهذا هو الغالب في العادة أن تكذيب الدافع المتفضل بالقرض أو الذي هو كالمتفضل ببيع النسيئة مما

يؤدي إلى الشنئان. وإذا كان مالك الطعام سلمه على تصديق المقترض أو المشتري، فإنه لم تدعه ضرورة إلى هذا التصديق فيلتزمه لأجل الضرورة، ولولا أنه يشق لمن سلم ذلك إليه ورضي بما يقول لما دخل معه على تصديقه. ألا ترى أن مالكا أباح شراء الطعام على التصديق إذا بيع بالنقد لكون قابضه لا يتخوف غالبا من جهة البائع. ومنع منه إذا كان يشتري بالنسيئة لما يتخوف مشتريه من بائعه إذا أساء إليه. وقد قال بعض الأشياخ: إن القرض إذا وقع على تصديق قابضه، لم يفسخ. وقال أبو بكر بن عبد الرحمان فيمن اشترى طعاما بثمن مؤجل على تصديق قابضه: إن ذلك يفسخ. قال: وقد كره التصديق فيه، وإن بيع بالنقد، فكيف بالنسيئة؟ ولما سئل مالك عن علة منع التصديق في بيع الطعام نسيئة، فقال: يدخل ذلك أمور شتى ولم يفسرها. وقد ذكرنا نحن ما قيل فيها، كما كنا قدمنا في كتاب السلم التعليل بأن الله سبحانه ندب إلى رفع التشاجر والخلاف، ولهذا أمر بالإشهاد في التبايع، وبسطنا القول فيه هناك. (1) في الوطنية: خرج. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: When is the value assessed for fruit sold before ripening according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وقال ابن المواز: بل إنما تكون عليه القيمة يوم أفاته بالبيع الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1686)

ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها. ويجوز بيع السنبل على جهته.

Mas'alah: What are the five questions related to the sale of produce with regrowth?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1686)]()

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما شرط جواز ما يباع مما له خلفة؟ 2 - وما حكم شراء الخلفة؟ 3 - وما حكم شراء هذه الأصول؟ 4 - وما يتفرع منها إذا صارت إلى حال لا يجوز اشتراطها في أصل العقد؟ 5 - وما حكم شراء الثمرة المحجوبة؟

Mas'alah: What is the ruling when only part of the head of grain ripens in a sale with regrowth?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1690)]()

وإذا تحبب بعض الرأس، وكان العقد على الرأس خاصة دون الخلفة، فإنه يبطل البيع فيما تحبب منه خاصة، وفيما قابل ذلك من الخلفة المشترطة، (1) رواه مسلم، انظر إكمال الإكمال ج 4 ص 202. وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

كما يبطل البيع إذا تحبب كله فيه وفي خلفته.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat in its ear while standing?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1694)]()

وأما شراء القمح في سنبله وهو قائم على سوقه، فإن ذلك جائز عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. ومنعه في قول آخر. واستدل من قال بالجواز بما وقع في الحديث: "أنه نهى عن بيع القمح في سنبله قبل أن يبيض" [1]. جاز [2] ذلك بعد أن يبيض، وقياسا على بيع الشعير في سنبله وهو قائم على سوقه. ومن منع ذلك رأى أنه مبيع في كمامه التي يصح ادخاره دونها، فأشبه عنده بيع القول في كمامه. وهذا حكم بيع القمح في سنبله وهو قائم على سوقه. (1) فيض القدير ج 6. ص 331 ح 9475. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فجاز.

Mas'alah: What is the ruling when barley is bought without specifying it is for planting and it fails to grow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1901)

لكن لو اشترى منه هذا الشعير، ولم يذكر له أنه يريده ليبذره، ولا تفاهما ذلك من قرائن الأحوال تفاهما يقوم مقام الاشتراط، فإن البائع لا يلزمه رد جميع الثمن، وإنما تلزمه قيمة العيب. واعتل ابن حبيب لهذا بأن الشعير قد يشترى لا لشيء واحد وقد باء البائع بالإثم إن علم أن شعيره لا ينبت فكتنم ذلك. فأشار إلى أن البائع لا يحل محل المدلس الذي هو سبب في إتلاف المبيع على المشتري, لأنه قد يعتذر بأنه قد يتحقق أنه أراده للزريعة وظن أنه أراده للأكل، فلهذا لم يوجب عليه رد جميع الثمن. فإن قيل: فلم أثمه إن علم أن الشعير المبيع لا ينبت فكتم ذلك؟ (1) بياض في (و) مقداره كلمة - وهي غير واضحة في المدنية. والأقرب أن تكون: مدلسا.

قيل: لأجل تجويزه أنه قد يريده لزراعة، فكان من حقه أن يبين هذا للمشتري لئلا يقع

فيه، ويكون التأثيم من باب وجوب صيانة مال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a calamity strikes estimated crops?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=753)]

(وإن أصابته جائحة اعتبرت) قول ز ظاهره وإن لم يرجع بالفعل الخ هو ظاهر ما نقل ق عن فتوى ابن القاسم ووجه أن المشتري إذا لم يرجع بالفعل فكأنه قد وهب البائع ذلك القدر الذي ملك الرجوع به والتعليل الذي لابن رشد يوافقه انظر ق (وإن زادت على تخريص عارف) مفهومه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ears or chaff by measure in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2085)]

(و) جاز بيع (حنطة) مثلا بعد يبسها (في سبل و) حنطة في (تبن إن بكيل) فيهما ولم يتأخر تمام حصده ودرسه أكثر من نصف شهر

Mas'alah: What are the four conditions for selling cut grain by estimation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2086)]

ولجواز بيعه أربعة شروط أحدها بيعه جزافا فلا يجوز بالفدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعلاه معيارا ومكيالا إلا أن حزرا ما فيه من القمح ثانيها كون ثمرته في رأس قصبته كالقمح فإن كانت في جميع قصبته لم يجز لعدم إمكان حزره كما مر ثالثها كون البيع عليه مع ما يخرج منه من تبن رابعها أن يباع بعد يبسه لا قبله للخبر المار من قوله حتى ييبس والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم وأما بيعه قائما فلا يشترطان فيه لعدم تأتيهما وإنما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يجوز في غير البرسيم ما تعلق به المبيع من زرع وما يخرج منه من تبن وفي بيع البرسيم ما فيه من الأحمال إن بيع على الرعي وبه وبما فيه من الحب إن بيع ليحصد ويؤخذ حبه وإذا بيع الكتان تعلق الحزر بما فيه من البزر والكتان

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight before pressing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2086)

(و) جاز بيع (زيت زيتون) أي قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن إن لم يختلف) خروجه بل عرف عند الناس وكان الأمر فيه قريبا كالزرع فلا يتأخر تمام عصره أكثر من نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كما قد تفيده المدونة خلافا لد فإن اختلف خروجه لم يجز إلا بعد خروجه ورؤيته

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour before grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2087)

(و) جاز بيع (دقيق حنطة) قبل طحنها كآخذ منك من دقيق هذا القمح صاعا أو كل صاع بكذا إن لم يختلف إلا أن يخير كما في المدونة في الجعل فلو قدمه على الشرط والاستثناء لينطبقا عليه أيضا كان أولى وما في تت مما يوهم ضعف الشرط هنا غير ظاهر وكان تبع ما فيها في محل آخر ففيها ولا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما إن ابتعت منه ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحرزهما فلا بأس به وإن ابتعت قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك بعد أن كرهه وكأنه يرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه وجل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس اه. ومن الممتنع أيضا شراء الغزل على أن ينسجه له

Mas'alah: What is the ruling on considering quality in weight-based transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2145)

فقد اعتبر الجودة في التبر وهو لا يتعامل به إلا وزنا وهو واضح ويأتي له هذا في قول المصنف ودار الفضل بسكة وصياغة الخ وما فهمه اللخمي من مسألة المدونة وهي إذا باع قائمة بالوزن أو أسلف قائمة بالوزن جاز أن يأخذ مجموعة وزنها من أنه قد ألغى الجودة إذ لو اعتبرها لمنع لاقتضاء المجموعة عن القائمة لأن القائمة فضلت المجموعة بالجودة والمجموعة فضلت القائمة بالعدد فخرج عليهما إلغاء السكة والصياغة قد رده ابن بشير بأن العدد إنما يعتبر إذا كان التعامل به وأما إذا كان بالوزن فلا لأن العدد حينئذ مطرح لكونه لم يدخل عليه قاله في ضيح فلأجل إلغاء العدد في المجموعة لم يدر الفضل لا لأجل إلغاء الجودة في القائمة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling starch before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2158)

فرع: قال الجزولي وأما النشا وهو شيء يكون عند الجلاد للكتب يلصق به الجلود وهو مصنوع من الطعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز فيه التفاضل من غير خلاف مع إنه كان أصله من طعام وإنما ذلك لأنه خرج عن كونه طعاما اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates and other fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2161)

(وبلح إن صغر) بأن انعقد واخضر لأنه حينئذ علف والطلع أحرى قاله تت وغلبة اتخاده لا كل آدمي بمصر تفكها نادر ثم على إنه علف يجوز بيعه بمثله وبكبير أو بسر أو رطب أو تمر ولو إلى أجل إن كان مجذوذا أو يجد قبل أن يراد للأكل وإلا منع بيعه بما ذكر إلى أجل ــــــ بين شراب الورد وشراب البنفسج أو شراب جلاب مثلا انظر ح (وموز وفاكهة) قول ز وعنب الخ يجب ضبطه بضم العين وتشديد النون وهو الزفزف وأما العنب بالكسر والتخفيف فربوي كما تقدم (وكبندق) قول ز والفستق بفتح التاء الخ بل يجوز في التاء منه الضم والفتح لقول القاموس فستق كقنفذ وجندب معروف اه. وقول ز وفي ق عند قوله وتين الخ ما نقله ق هنا عن ابن عرفة وقع له فيه تحريف ونص ابن عرفة واختلف في أنواع لاختلافهم في لعلة ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحوه قول الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز

واللوز ربويين وظاهر ما تقدم من رد اللخمي تعليل ابن القصار والقاضي الاتفاق على أنهما ربويان اهـ. بلفظه وأشار بذلك إلى قول اللخمي حين ذكر علة ربا الفضل ونصه وقال ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب العلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا وليس هذا التعليل بصحيح وهذه العلة شرط في كل ما تجب فيه الزكاة لأنها إنما تجب فيما كان للعيش غالبا وإذا كان مقتاتا مدخرا وليس للعيش غالبا يحرم فيه التفاضل وليس تجب فيه الزكاة فالجوز واللوز وما أشبه ذلك يحرم فيه التفاضل لأنه مقتات مدخر ولا تجب فيه الزكاة لأنه ليس بأصل للعيش اهـ. محل الحاجة بلفظه فمعنى كلام ابن عرفة هو أن ما تقدم من رد اللخمي لتعليل ابن القصار والقاضي يقتضي ظاهره الاتفاق على أنهما ربويان لأن الرد لا يقع إلا بما هو متفق عليه أو مشهور فالذي ظاهره الاتفاق هو اللخمي فقط وأما القاضي فمردود عليه تأمله وقول ز لكن المصنف تبع نص ابن يونس الخ ظاهره أن هذا من كلام ق ولم نره في النسخ التي بأيدينا منه على أن في ق عند قوله كبندق على نص ابن يونس أن الجوز واللوز ربويان خلاف ما نقله عنه ز فانظره والجوز هو البندق كما في القاموس واعلم أنه يؤخذ من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف في الجوز واللوز والجوز خلاف ما أفاده ق والله أعلم لكن في تكميل التقييد أن مذهب المدونة امتناع التفاضل في الجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها (وبلح إن صغر) قول ز وإلا منع بيعه بما ذكر الخ أي وإلا بأن كان لا يجد قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on selling water for food on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2162)

(ويجوز) بيع الماء (بطعام لأجل) وبيعه قبل قبضه وبيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد لا لأجل أن عجل القليل إذ فيه سلف جر نفعا وكذا الكثير على ظاهر المدونة ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر المصنف في السلم لا ماله في بيوع الآجال والماء العذب وما في حكمه مما لا يشرب إلا عند الضرورة أي كالقيسوني بمصر جنس واحد والأجاج وهو ما لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين الحلو فإن قلت قد ثبت أن الماء غير طعام وحينئذ فلا تظهر لكون العذب منه والأجاج جنسين فائدة قلت تظهر في بابي البيع والسلم فالأول إذا باع قليلا منه بكثير لأجل يمتنع إن كانا من جنس واحدا لأن بيعه بأكثر من جنسه لأجل كسلف بزيادة كما مر لا بأقل إذ فيه تهمة ضمان بجعل وهي غير ممتنعة عند المصنف ولا إن كانا من جنسين والثاني لا يسلم شيء في أكثر أو أجود منه كالعكس كما سيأتي في السلم لكنه قيده بما إذا لم تختلف بهما المنفعة ولا شك في اختلافها بهما وهي في الجنس الواحد

Mas'alah: What is the ruling on roasting and drying meat with spices in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)

يقف عليه (و) بخلاف (شيه وتجفيفه) بالنار أو الشمس أو الهواء (بها) أي بالأبزار فناقل وبدونها غير ناقل ولا يباع قديد بأبزار بمشوي بها ولا يخالف هذا قوله: فيما مر وفي جنسية المطبوخ الخ كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling sawiq for wheat in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)]

(وسويق) ناقل عن قمح بالأولى من مجرد القلي قاله في التوضيح فالمناسب حذفه اكتفاء بما قبله وحمله د على غير ظاهره فقال ليس المراد بالسويق هنا القمح المقلي المطحون لاستفادته مما قبله بالأولى بل المراد به القمح المصلوق المطحون وهذا لا يستفاد مما قبله اهـ. وهذا تتوقف صحته على أن اجتماع الصلق والطحن ناقل ومقتضى جعل المصنف فيما مر أن الطحن لا ينقل شموله لما صلق قبل الطحن قاله عج وقد يقال جمع الشيئين يؤثر النقل

Mas'alah: What is the ruling on selling clarified butter for milk in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)]

(وسمن) أي تسمين ناقل عن لبن أخرج زبده فيباع به متماثلا ومتفاضلا كما في ح وطخ لا عما لم يخرج زبده على المعتمد فلا يكون ناقلا فيمنع بيعه به للمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling old dates for new dates in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2164)]

(وجاز تمر) أي بيعه (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد متماثلا وأولى جديدين أو

قديمين لتحقق المماثلة قطعا ورد بلو قول عبد الملك بمنع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لكثرة جفاف القديم فلا تتحقق المماثلة انظر تت ولعله لم ينظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس غالبا أو لأن التحري ممكن وأما قدم من القدوم فبالكسر وأما من التقدم فبالفتح والكسر كنصر وعلم قاله مع ما مر من ضبط المصنف في القاموس ويلتبس مكسور الدال بالقدوم والتقدم ولعل المتعلق يبين نحو قدم من السفر وعلى أقرانه وظاهر قوله من المتقدم شموله للتقدم المعنوي وهو ظاهر كقدم زيد بالعلم على أقرانه وللمرتبة الزمانية نحو قدم زيد على عمر وبمعنى تقدم سنة عليه أي عاش بعده ولم يقل في هذا الأخير بضم الدال ـــــــ أصله بذلك سواء اللحم أو الأرز أو غيرهما (وسويق وسمن) الظاهر كما لح إن الواو في وسمن بمعنى مع وإن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينتقل عن السويق غير الملتوت وبهذا يسلم من الاعتراض المذكور في ز ومن اعتراض غ في قوله وسمن بأنه يقتضي أن السمن جنس غير الزبد والحليب انظر غ (ولو قدم) قول ز أو لأن التحري ممكن الخ يقتضي جواز بيع القديم بالجديد مع تحري المماثلة وليس بصحيح بل ظاهر كلامهم أنه لا بد من التماثل

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted, dried, and rotten dates for their like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2165)

(و) جاز لبن (حليب) من أنعام بمثله (ورطب ومشوي وقديد وعفن) من البلح بمثله ولو قدم هذه الأربعة على حليب لوصل أنواع التمر بقوله وجاز تمر وأخر حليب لوصله بما تولد منه وهذا إن أراد بالمشوي والقديد والعفن من التمر كما قررنا وكذا إن أراد به من اللحم كما قرره عليه عج مقتصرا عليه ولا يباع المشوي والقديد بمثلهما إذا

اختلفت صفة شيه وتقديده ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين

Mas'alah: What are the rulings on exchanging milk and its seven derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2165)

(وزبد وسمن وجبن وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن أخرج زبده وييس كما في ح وقبل التيبس وبعد إخراج زبده يسمى مخيضا على صفة معينة ومضروبا على صفة أخرى فحذف المصنف المخيض والمضروب استغناء بذكر الأقط لاشتراكهما معه في أن كلا أخرج زبده فعلم منه أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط مخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد إسقاطه ثمان وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة بيع كل واحد منها بنوعه متماثلا كما أشار له بقوله: (بمثلها) وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبدا وسمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فإن كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بيعهما كما في ح لأنه رطب بيابس وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقيل يجوز عليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهره ح قائلا لأن الأقط مخيض أو مضروب يبس أي فهو من الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالأقط ومنعه فعلى الجواز في هذه الصور الثلاث تصير جملة الصور الجائزة تسع عشرة والصور الممتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهي بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط

ويزاد بيع مخيض أو مضروب بجبن عما منهما فيمنع ولو متماثلا كما يفيده ح لأنه من الرطب باليابس كما مر قريبا واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بمثله وكذا إذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فإن بيعا بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted meat and qadid for their like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2165)

بينهما بالكيل أو الوزن أو التفاوت بينهما يلغي ليسارته (ورطب ومشوي) قول ز ولا يباع المشوي والقديد بمثلهما الخ ما ذكره من المنع نقله ق عن ابن حبيب ونقل عقبه عن ابن رشد أنه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحري أصولهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist meat with dry meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

(ولحم) بمثله رطوبة بأن ذبحا بوقت واحد أو متقارب كما قيد به اللخمي وقول تت لم يذكر المصنف تقييد اللخمي أي صريحا وإلا فالتشبيه يفيده وكذا يفيده قوله: (لا رطبهما بيابسهما) بضمير التثنية كما في بعض النسخ لا كيلا ولا وزنا بالجر عطفا على مدخول الكاف وفي بعضها بضمير الجمع المؤنث بالرفع عطفا على ما قبل مدخول الكاف فيعود على جميع ما مر فيشمل رطب الجبن أو التمر بيابسه لكن عليها يفوت

الكلام على اعتبار ذلك في الزيتون واللحم وهو معظم المقصود فالمخلص رفع رطبها بفعل محذوف ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز رطبها بيابسها قاله غ وفي قوله عليها يفوت الكلام الخ نظر إذ التشبيه يفيده لأن الأصل فيه التمام ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أبزار وإلا فهو جنس آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling milk containing butter with butter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

(و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبده (بزبد) ظاهره سواء أريد أخذ اللبن لإخراج زبده أو لأكله وهو كذلك وقيد بعضهم المنع بما إذا أريد إخراج ذلك وأما للأكل فلا ولم يعتبر المصنف هذا القيد قاله تت

Mas'alah: When is it permissible to sell milk with butter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

(إلا أن يخرج زبده) فيجوز بيعه بالزبد قاله في المدونة قاله تت وكفى بالمدونة شاهدا للمصنف وكذا يجوز بيعه بسمن وكذا لبن لا زيد فيه كلبن الإبل يباع بزبد كما في ابن الحاجب على ما في د

Mas'alah: What is the ruling on considering flour in the sale of bread with its like in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2166)

(واعتبر الدقيق) أي قدره (في) بيع خبز (بمثله) من صنف واحد ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling dough for wheat or flour?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

(كعجين) بيع (بحنطة أو دقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين تحريا من الجانبين ــــــ

Mas'alah: What is the distinction between considering the original flour in bread sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

وقول ز لأنه لو روعيت في الأصل اقتضى الخ هذا غير ظاهر في الفرق بينه وبين ما قبله إذ هذا هو الثابت فيما قبله فما المانع منه في هذا أيضا والظاهر في الفرق أن لو قيل لو روعيت في الأصل اقتضى الجواز مع التماثل والتفاضل في الدقيقين وفي الخبزين لعدم صنفية

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour and the standard of measurement in ribawi

items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2168)

في الأولى ومن العجين في الثانية إذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي وإلا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) لأن الطحن غير ناقل (وهل) الجواز (إن وزنا) وهو حمل ابن القصار لا إن كيلا فيمنع أو الجواز مطلقا وزنا أو كيلا وهو حمل غيره (تردد) ابن عبد السلام وحمل ابن القصار غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه وذلك أن مالكا منع في المدونة بيع القمح وزنا بدراهم لأنه عدول به عن مكياله خشية الوقوع في الغرر فكيف يباع وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه ابن عرفة وكنت أجبته بأنه في البيع غرر فيؤدي وزنه لجهل قدر المبيع وفي المبادلة بين القمحين أن المقصود اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطي وهو حاصل في الوزن قاله غ ويرد جوابه قول المصنف كغيره (واعتبرت المماثلة) في ربوي طلبها الشارع فيه (بمعيار الشرع) وهو الكيل فيما معيار الشرع فيه الكيل كقمح والوزن فيما معيار الشرع فيه الوزن كنقد فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا والمراد بالشرع ما وضعه السلطان لا عين الكيل أو الصنجة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام فقط (وإلا) يكن للشرع فيه معيار بكيل ولا وزن (فبالعادة) العامة كلحم وجبن لأنهما بالوزن في كل بلد فإن لم تكن فالخاصة كجوز ورمان وأرز وسمن ولبن وزيت وعسل فإنه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل محل بعادته والبصل والملح ببعض البلدان بالكيل وببعضها بالوزن وببعضها أحدهما بالكيل والآخر بالوزن فإن اختلفت العادة قدر بأيهما إن تساويا وإلا قدر بالأكثر (فإن عسر الوزن) فيما هو معياره لأجل سفرا وبادية (جاز التحري إن لم يقدر على تحريه) أي لم تمتنع القدرة عليه

(لكثرته) لا جدا فإن امتنعت القدرة على ـــــــ الأصلين تأمله والله أعلم)

Mas'alah: What are the different opinions on selling wheat for flour by weight or measure?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2168)]

وهل إن وزنا تردد) قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك اه.

Mas'alah: What is the first opinion on exchange by estimation for items sold by weight?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2168)]

أحدها: الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the second opinion on exchange by estimation for items sold by weight?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2168)]

والثاني: الجواز مطلقا وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on estimation (taharr) for weighed items?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2169)]

منه بخ ومقتضاه ترجيح القول الثالث ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره اهـ.

Mas'alah: How many scenarios exist for estimation (taharr) and which one is disputed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2169)]

وهو القول الأول في كلام ابن رشد وقد تحصل أن الصور أربع وأن الترجيحين اختلفا في صورة واحدة وهي الموزون من غير الربوي وقول ز فإن امتنعت القدرة على تحريه لكثرته جدا لم يجز الخ تقييده بالكثرة جدا تبع فيه تت التابع لابن عبد السلام حيث قال في قول ابن القاسم في التحري في الموزون وذلك إذا أمكنه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه ما نصه ولا يريد ابن القاسم هنا ما ذكره المصنف في القول الثالث يعني في قول ابن الحاجب فإن عسر الوزن فثالثها يتحرى في اليسير وإنما أراد ما لم يكثر جدا وليس مطلق الكثرة اهـ.

Mas'alah: How is the hadith on selling pollinated palm trees interpreted?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)]

وإنما يتم الرد به على ابن الفخار وابن عتاب يحمل با ع على ما يشمل بيعه مع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with the condition of immediate cutting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2374)

أو) بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز ـــــــ فدل كلامها على أن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله فقول ز إذ البيع بينهما قد انعقد قبل ذلك الخ ليس مراده أن الشرط وقع بعد انعقاد البيع كما يوهمه بل مراده أنه انعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الأجل وقول ز ويكون الثمن مؤجلا للأجل الخ قال عياض على هذا حمل المدونة أكثرهم وظاهرها أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال وقول ز وإنما يفترق النكاح والبيع في تأجيل نفسهما الخ فيه نظر بل لا يفترقان فإن البيع أيضا يصح تأجيل

بيعه على قطعه بثلاثة شروط (أن نفع) أي كان منتفعا به كالحصرم لا غيره فلا يجوز لأنه فساد وإضاعة مال كالكمثري فإنها غير منتفع بها في هذه الحالة وذكر المصنف شرط الانتفاع هنا مع إنه معلوم من شرط المبيع للتنبيه عليه (واضطر) أي احتيج كما في التوضيح عن اللخمي لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار (له) من المتبايعين أو أحدهما كما يعطيه ترك تقييده مع بنائه للمجهول وهذا يغني عما قبله (ولم يتمالأ) أي لم يقع من أهل محله أو أكثرهم التمالؤ (عليه) أي على قطعة فاتفاق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فإن تمالأ

أكثرهم عليه بالفعل وينبغي أو اعتادوه قبل البيع المذكور منع وإن لم يقطعوا إلا بعده والمراد بالتمالؤ التوافق حقيقة أو في نفس الأمر إذ لا يشترط في المنع التوافق حقيقة فقط)

Mas'alah: What is the definition of budu al-salah for vegetables?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

و) بدو الصلاح في (البقول بإطعامها) أي بأن ينتفع بها في الحال الباجي بدو الصلاح في المغيب في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on budu al-salah for melons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2377)

و) اختلف (هل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ) العبدلي والخربز كما في داي المهناوي ومثله المسمى بالقاوون والضميري (الإصفرار) بالفعل لأنه القصد منه (أو التهيئ للتبطخ) بأن يقرب من الإصفرار (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to multiple harvests in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2377)

وللمشتري بطون) ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض أي يقضى له بذلك ولو لم يشترطه (كياسمين) بكسر النون منونا وبفتحها غير منون للعلمية وشبه العجة (ومقثأة) بميم مفتوحة فقاف ساكنة فمثلثة فهمزة مفتوحتين كخيار وقثاء وعجوز وكجميز (ولا يجوز) شراء ذلك مؤجلا (بكشهر) لاختلاف حملها بالقلة والكثرة

Mas'alah: What is the exception of the 'ariyyah sale from the prohibition of selling fruit before ripening?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2378)

ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العرية فقال:)

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the 'ariyyah concession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2378)

واعترض على المصنف بأن المرخص فيه إنما يتعدى بقي كما في المصباح فكان يقول في اشتراء ثمرة الخ والجواب إنه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كما في واختار موسى قومه أي من قومه قال في الخازن وهو سائغ لدلالة الكلام عليه والرخصة متعلقة بالمعرى بالفتح أيضا واقتصر على المعرى بالكسر لأن التعليلين الآتيين إنما يظهر أن فيه قال تت عياض العرية مستثناة من أصول أربعة محرمة المزابنة والطعام بالطعام لا حل

وغير معلوم التماثل والرجوع في الهبة اهـ. ـــــــ المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد اهـ. بخ نقله أبو الحسن والذي في سماع يحيى من ابن القاسم أنه إنما يمضي باليبس قال ابن رشد عقبه وقد قيل إن العقد فيه فوت وقيل القبض فيه فوت وقيل إنه لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة فهي أربعة أقوال وهذا أن اشتراه على أن يتركه حتى ييبس أو كان ذلك العرف وأما إن لم يشترط تركه ولا كان العرف ذلك فالبيع فيه جائز وإن تركه مشتريه حتى ييبس اهـ. من سماع يحيى من كتاب زكاة الحبوب وبه تعلم ما في قول ز وظاهر قوله بقبضه اشتراه على السكت الخ وقد فرض في ضيح المسألة في الشراء على السكت فانظره مع كلام ابن رشد (ورخص لمعر الخ) تت العرية ثمرة نخل أو غيره تيبس وندخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له اهـ. وبحث فيه ابن عاشر بأن الشراء من الموهوب له ليس من حقيقتها بوجه بدليل قول ابن الحاجب هي ثمرة نخل أو شجر تيبس وتدخر كالتين والزيتون واللوز توهب من حائط اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2379)

ولما ذكر موضوعها وإن من جملته اليبس بعد ذلك وكون المشتري المعرى بالكسر ومن يقوم مقامه ذكر شروطها العشرة التامة بالتعليل فقال (إن) ثبت في المستقبل إنه كان حال العقد (لفظ بالعرية) لا بالهبة ونحوها (وبدا صلاحها) حال اشترائها لا حال العرية (وكان) الاشتراء (بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أي قدر كيلها لا أزيد منه ولا أنقص وليس المراد إنها لا تباع إلا بخرصها لا بغيره ولو نقد إذ يجوز بيعها به وبالعرض

على المشهور ويدل له قوله: ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح فإن جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت ذلك لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله: ضمن الخرص حتى يوفي ما ضمن انظر تت وفاعل ضمن المعرى بالكسر المشتري من المعرى بالفتح لخرص الذي ضمنه له بسبب شرائه لعريته ودعواه أن ثمرتها نقصت عما اشتراه بها ولعل تنظير عج في معناه لأن نسخته من تت حتى يوفي ما تبين فأشكل فهمه حينئذ.

Mas'alah: What is the rationale for permitting the sale of ar y : to prevent harm or as a favor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2380)

وتاسعها: من مفهوم قوله: ثمرة تيبسر لا كموز وذكر أن جواز شراء العرية بالشروط السابقة معلل بإحدى علتين على البدل وهو في الحقيقة شرط عاشر فقال: (لدفع الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح للحائط وخروجه واطلاعه على ما ـــــــ على ما يتبادر منه (ولا يجوز أخذ زائد عليه) قول ز كما لو أقاله من طعام الخ أي لأن الإقالة لما كانت رخصة منع اجتماعها مع البيع ولذا منع جمع القراض والمساقات مع البيع ذكر هذا كله ابن يونس ونقله غ وبه تعلم أن قول خش وأما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز الخ غير صحيح لأن علة المنع موجودة به على أنا لم نر من ذكره فضلا عن مشهوريته والله تعالى أعلم (لا بلفظ على الأرجح) الذي رجحه هو ابن الكاتب ونقله ابن يونس وأقره وبهذا اعترضه غ فلو قال على الأصح كان أولى وأجاب تت بأنه لما نقله ابن يونس وأقره صحت نسبته إليه وقول ز عن د كما في ق خلافا لما في ضيح الخ فيه نظر بل ما في ق لا ينافي ما في ضيح لأنه

نقل أولا عن القابسي جواز الشراء من كل عرية سواء كان المعرى رجلا أو رجالا ثم نقل أن المعرى إن كان رجلا واحدا فلا يجوز الشراء من كل عرية إلا إذا وقعت العرايا في أوقات متفرقة وظاهره أن المعرى إن تعدد لم يشترط ذلك وهو عين ما في ضيح

Mas'alah: What are the three conditions for remission of blight (ja'ihah) in fruit sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2384)

ثم ذكر شروط وضع الجائحة الثلاثة بقوله: (إن بلغت ثلث المكيلة) أي مكيلة المجاح ثمرا أو نباتا أو ثلث الوزن أو العدد في موزون ـــــــ نقله ابن عرفة وهو يفيد أن ما اشتراه على الجذاذ أبقاه فأجيج بعد أيام الجذاذ أن فيه الجائحة ولذا حمل غ كلام المصنف هنا على عمومه ولو أجيحت بعد مضي مدة الجذاذ المعتادة وتمكينه من جذاذها كظاهر المدونة وقال إنه الراجح وعارض ما هنا بقول المصنف بعد وبقيت لينتهي طيبها المقتضي أن الثمرة إذا انتهى طيبها واحتاجت إلى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب فلا جائحة فيها قال الباجي وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة قال ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة في ذلك قال ح فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيها الجائحة لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذيل هي أحرى والله أعلم (ومن عريته) هذا هو المشهور وقال أشهب لا قيام له بها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعراه نخلات ثم اشترى عريته بخرصها أما إن اشتراها بالثمن فالجائحة من المعرى بالفتح اتفاقا وأما أن أعراه أوسقا من حائطه ثم اشتراها منه فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعرى بالجائحة اتفاقا فالمسألة ثلاث صور طرفان وواسطة انظر

ضيح والشارح (لا مهر) قول ز ابن رشد وهو المشهور الخ نحوه قول ح ومقابلة قول ابن الماجشون. قال في البيان في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح أنه المشهور اهـ. قلت وفيه نظر يعلم بذكر كلام البيان ونصه في السماع المذكور بعد قول العتبية قال ابن الماجشون في الذي يزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها فأجيحت كلها أن مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة الخ ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة وقوله إن الثمرة إذا أجيحت كلها ترجع المرأة على الزوج بقيمة الثمرة هو المشهور في المذهب ووجه إن الثمرة لما كانت عوضا البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها والقياس أن ترجع عليه بصداق مثلها لأن العوض عن الثمن هو البضع وقد فات بالعقد وهو قول مالك في رواية أشهب اهـ. المقصود منه بلفظه فأنت ترى أن الذي شهره هو كون الرجوع بقيمة الثمرة على تقدير

Mas'alah: How is the jai'ha (calamity) rule applied when multiple varieties of the same genus are sold together?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2385)

(ولو من كصيحاني وبرني) قول ز خلافا لمن يقول أن تعدد الأصناف كتعدد الأجناس الخ [1] نحوه في خش وفيه نظر بل لا قائل في تعدد الأصناف من الجنس الواحد أنه كتعدد الأجناس في اعتبار ثلث القيمة وثلث المكيلة كما زعماه بل كلامهم صريح في اختصاص ذلك بالأجناس وأن الجنس الواحد يعتبر جميعه اتفاقا لا أن ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة وأشهب ثلث القيمة وإلى خلافه أشار المصنف بلو هكذا النقل ففي

المتيطي قال الباجي في المنتقى وإن كان البيع جنسا واحدا وأنواعه مختلفة فأصيب نوع منها فلا خلاف بين أصحابنا أن الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر ثلث قيمته أو ثلث الثمرة فروى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك أن الاعتبار بثلث الثمرة وروى أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة وأما إن كان نوعا واحدا فهو على ضربين أحدهما أن يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار في جائحته بثلث الثمرة وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فههنا يعتبر ابن القاسم أيضا ثلث الثمرة وأشهب يعتبر ثلث القيمة اهـ. وقد علمت به أن خلاف أشهب في صورتين ما لا يحبس أوله على آخره وذو الأنواع خلاف ما يوهمه المصنف من قصره على ذي الأنواع وفي الجواهر إذا كان الجميع جنسا واحدا مختلف الأنواع فأصيب نوع منه فالاعتبار يثبت بجميع المبيع باتفاق الأصحاب ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك ثلث الثمرة وفي رواية أشهب ثلث القيمة اهـ. (1) قول المحشي قول ز خلافا لمن يقول الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا.

Mas'alah: What is the example from al-Mudawwanah regarding jai'ha (calamity) in a cucumber patch?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2387)

أو أكثر وأما الوضع عن المشتري فإنما يكون إذا أذهبت الجائحة ثلث المكيل أو الموزون أو المعدود ومثال المصنف قول المدونة كما في ئت من اشترى مقثأة بمائة فأجيح منها بطن ثم جنى بطنين فانقطعت فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات

قوم في زمنه فإن قيل قيمته ثلاثون لغلاء أوله والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة لرخص آخره رجع بنصف الثمن اهـ.

Mas'alah: When is the undamaged portion valued in jai'ha (calamity) cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2387)

تنبيه: ذكر عج أن تقويم السالم زمن الجائحة مراعى بيعه زمن وجوه أي السالم أي وهذا ظاهر مما قدمنا قال لأن اعتبار قيمته يوم الجائحة على أن يباع زمن جناه أزيد غالبا من اعتبار قيمته زمن جناه بالفعل

Mas'alah: What is the definition of blight (ja'iha) and does it include theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2388)

(وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف) وسارق بالرفع معطوف على ما والتقدير أو سماوي وجيش وسارق والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه بالعموم والخصوص فإن الثاني يرى أنها أعم أي سواء كان مما يستطاع دفعه كسماوي وجيش أولا كالسارق الذي لا يعلم به قاله د وقوله سواء كان مما يستطاع أي يمكن أن يستطاع وإن كان لا يستطاع دفعه بالفعل فلا ينافي المصنف وقوله الذي لم يعلم به يشير لقول ابن عرفة قال عبد الحق عن الشيخ والقابسي إنما يكون السارق جائحة عند ابن القاسم إن لم يعرف فإن عرف اتبعه المبتاع بقيمة ما سرق وإن كان

معدما ولا يكون جائحة قلت يلزم مثله في الجيش إذا عرف منه واحد لأنه يضمن جميعه والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation for the remaining goods after a calamity (ja'iha)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2390)

(ولزم المشتري باقيها) أي ما بقي بعد الجائحة (وإن قل) اتفاقا فإن لدفع التوهم بخلاف استحقاق الجل في البيع فلا يلزم المشتري باقيه بل يحرم التمسك به وفرق بتكرر الجوائح فالمشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فإنه لم يدخل عليه لندوره وبأن العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبائع بخلاف الجائحة قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah for dry grain sold on different conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2390)

(ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن يبس فأصابته جائحة فلا توضع وأما لو اشترى على التبقية أو على الإطلاق وأصابته فإنها ــــــــ منه فانظره مع ما تقدم وقول ز وبين وضعها من العطش الخ صوابه وبين وضعها من غيرها بدليل ما بعده وقول ز ولأن العادة سلامتها من العطش صوابه من غير العطش وقول ز ومثله من اشترى علفا لقافلة الخ تبع في هذا تت وس وقد رد عليهما طفى فقال ظاهره أن ذلك

جائحة وأن الصقلي ذكره وليس كذلك إذ لا يصح أن يكون جائحة كيف يكون ذلك جائحة وهو قد قبضه ودخل في ضمانه ولم يذكره الصقلي وذكر نصه الذي في ق ثم قال وإنما ذكر مسألة العلف التونسي على خلاف ما ذكرها تت وذكر نصه الذي في ق فانظره (ولزم المشتري باقيها) قول ز بل يحرم التمسك به الخ هذا حكم المقوم وما هنا من المثلى فصوابه لو قال يخير بين التمسك به بما ينوبه من الثمن ورده إذ هذا حكم المثلى كما تقدم في قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلى (كالقصب الحلو) هذا مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر ق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة قصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner or outsider buying future produce before it appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2961)

(ومنع) للشريك أو الأجنبي (اشتراء الخارج) أي ما يخرج قبل خروجه كذا في ح وأبي الحسن ود وقصر الشارح وتت في الكبير على شراء الأجنبي تبعا لظاهر المدونة غير ظاهر وعلل المنع بأنه بيع مجهول العين وبأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد قال د وهذا بخلاف ما إذا اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فإن ذلك جائز ووجه جوازه أنه لما كان الشريك مجبورا على القسم عند

كصاحب الجواهر واللخمي وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد الجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء إما أن ترمى لهم في الجهات أو تكتب

الجهات وتقابلها والكل سواء ولذا قال غ أو كتب المقسوم عطف على رمي لا على كتب الشركاء وإنما قلنا لا كل الأجزاء لأن الرمي لا يقع فيها كلها ألا ترى أن القسمة إذا وقعت على أقلهم جزأ كالسدس إذا كان فيهم سدس ونصف وثلث فإن الرمي لا يقع في ثلاث بل اثنين فقط لأن الأخير لا يحتاج لضرب فإن خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه إلى تمام حظه كما تقدم وكذا صاحب الثلث اهـ. قلت ونحو ما ذكره قول عبد الوهاب بعد أن ذكر الصفة الأولى وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات فيخرج أول بندقة من الأسماء وأول بندقة من الجهات فيعطى لمن خرج اسمه نصيبه المتقدم في تلك الجهة اهـ. إذا تبين هذا فقول ز فيكتب المقسوم في ست أوراق فيعطي لصاحب النصف ثلاثة الخ تبع فيه ما نقله أحمد عن بعض شيوخه قال طفى والذي ذكره ليس مراد الأئمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تخليط الأجزاء ومراد الأئمة بالقرعة أخذ كل أحد حظه مجتمعا فتأمله اهـ. وقول ز وكلام ابن عرفة المتقدم في تعريف القرعة الخ لم يتقدم له ذكر تعريف القرعة ونص ابن عرفة القرعة فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله اهـ.

طلبه لذلك لم يكن اشتراطه مما يناقض مقتضى العقد والفرق بين هذه المسألة وما قبلها أن البائع هنا قادر على التسليم بخلاف تلك وهذا هو معنى ما أشار إليه البساطي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dates being a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=524)

(والتمر كله صنف واحد): يعني كان جديدا أو قديما ولذلك أجاز مالك جديد التمر

بقديمه ومنعه عبد الحق قال اللخمي وليس بحسن إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبرني، قال ابن حبيب وتمر النخل يكون له ست درجات أولها طلع، ثم أغريض ثم بلح ثم بسر ثم زهو، ثم رطب ثم تمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=555)

(ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه): يريد إذا كان على التبقية والمسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: ما تقدم، وهو إذا كان على التبقية فنصوص المذهب على فساده، وأجازه أبو حنيفة وحلم النهي على الكراهة وخرج اللخمي قولا في المذهب بجوازه إذا لم ينقد الثمن. وقال اللخمي: هذا إذا اشترط مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد؛ لأنه تارة بيعا وتارة سلفا، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير النقد فإنه جائز. وقال المازري: بعد أن ذكر عن المذهب المنع وأن بعض أشياخه انفرد بذكر ما تقدم: وفي المذهب ما يشير إلى الاختلاف في هذا الأصل فإن فيه قولين مشهورين في جواز كراء الأرض الغرقة على أن العقد إنما يتم بتصرف الماء عنها يريد مسألة المدونة وفيها قولان لابن القاسم وغيره وفرق بعض شيوخنا بأن الغرر هنا يقدر على رفعه بالعقد مع شرط الجد وغرر انكشاف الماء غير مقدور على رفعه وقد فرقوا بهذا المعنى في فصل الخلع بالضرر. الثاني: أن يكون على القطع فإنه جائز بثلاثة شروط قاله اللخمي في السلم الأول: أن يبلغ الثمر مبلغا ينتفع به، وإن يحتاج إلى بيعه وإن يتمالأ عليه أكثر أهل موضعه ومهما اختل شرط منها فإنه لا يجوز لأنه فساد. الثالث: إذا وقع العقد عاريا عن الجد والتبقية فظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من

المدونة أنه جائز، وقيل: إنه لا يجوز قاله عبد الوهاب وعزاه المازري لرواية البغداديين، وهو أصل ابن القاسم في البيع المحتمل للصحة والفساد نص عليه في الرواحل والدواب من المدونة خلافا لابن حبيب وحمل فضل قول المدونة على أن عرفهم على الجد ونحوه لأبي محمد وجعل اللخمي كثرة الثمن دليلا على البقاء وقلته دليلا على الجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=559)]

(ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه): الأصل في ذلك ما خرجه مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وما ذكر الشيخ من أنه محمول على الجنس الواحد هو تفسير مالك بحديث وأخذ به وخصصه عبد الوهاب وابن القصار والأبهري وغيرهم من البغداديين بالحسي الذي لا يراد إلا للذبح وأجرى اللخمي قولا بالجواز في الجنس إذا تبين الفضل من أجل أن مالكا لم يطرد العلة، وقال بالمنع وإن ظهر الفضل مع كونه علل بالمزابنة. وقال أبو حنيفو: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه، ومن غير جنسه، قال أبو عمر بن عبد البر: وعن أشهب نحوه والمعروف عنه كما قال مالك في المدونة: ذوات الأربع من الأنعام والوحش والطير جنس صغره وكبيره وحشيه وإنسيه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس يجوز لحم كل جنس بحي ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائل الدواب ولو لأجل لأنها لا تؤكل لحومها. وأما بالثعلب والضبع والهر، فقال ابن القاسم: هو عندي مكروه لكراهة مالك

أكلها دون تحريم ولا بأس بالجراد بالطيور وليس هو لحما، واختلف المذهب في الحي الذي لا تطول حياته كطير الماء أو لا منفعة فيه إلا كونه متخذا للحم كالخصي من المعز على قولين لمالك وأخذ ابن القاسم بالمنع وأشهب بالجواز ورجحه ابن عبد السلام بوجهين: أحدهما: أنه كالصحيح المراد للاقتناء؛ لأنه يصدق عليه أنه حيوان. الثاني: لا يجوز بيعه باللحم إلا على قول من يجيزه بشرط التحري إذا فرعنا على ما اختار ابن القاسم فاختلف على قولين فيما إذا كانت تطول حياته أو كانت منفعته يسيرة، كالصوف في الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and straw by measure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1296)

(ص) وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل (ش) أي ومما يجوز أيضا بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها وتبنها بعد درسه يريد وكل ما يصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونحوه، وجواز ما ذكر مشروط بأن يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلا معلوما، ويشترط أن لا يتأخر تمام حصاده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوما واحترز بقوله إن بكيل مما لو وقع على غير الكيل فإنه لا يجوز، وأما لو اشتراه مع تبنه فإنه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويحرزه فإنه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسألة المنفوش حيث رآه قائما

Mas'alah: What is the ruling on buying olive oil by weight before pressing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1296)

(ص) وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخبر (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها أو مفاد كلام المدونة أنه إذا لم يختلف يجوز النقد فيه، ولو شرط فإن كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه إلا بعد خروجه ورؤيته إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار وشرط النقد يفسده ككل بيع خيار فقوله إلا أن يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لئلا [حاشية العدوي] الوزن وذلك أنها إذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث إنها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فإنه من باب بيع اللحم المغيب) أي فيمتنع بيعه قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل الرطل في أنه لا يجوز إذا وقع البيع على الوزن؛ لأنها صارت مما فيه حق توفية لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض (قوله وتبن) الواو بمعنى أو (قوله وسواء إلخ) لا منها وأريد البعض (قوله ويشترط أن لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه للضرورة. (تنبيه) : قول المصنف وحنطة إلخ لا يعارضه ما يأتي في قوله وصح بيع ثمر بدا صلاحه إن لم يستتر فإن مفهومه أنه إذا استتر لا يجوز بيعه؛ لأنه محمول على بيعه جزافا، وأما على الكيل فهو جائز كما هنا (قوله فإنه ممنوع) أي جزافا (قوله ما لم يره في سنبله) فإن رآه في سنبله يمكنه حزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافا وحده أشد غررا فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافا فلم يكن غرره شديدا فلذا جاز بيعه معه جزافا إذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويحرزه) فالحرز يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشا) سواء كان في الأندر أو في موضع حصده (قوله إلا أن يكون رآه قبل حصده) وقيد أيضا بما إذا كانت أطرافه بعضها لبعض على جهة التخالف، وأما لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف،

والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو الفول والحمص مما ثمرته متفرقة إلخ) في شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنفوشا حال من قت أي محذوف والتقدير لا قت في حال كونه منفوشا فيكون المعطوف محذوفا، ولك أن تجعله حالا من موصوف قت أي لا زرع قت في حال كونه منفوشا فلا يكون حالا من النكرة ثم بعد ذلك كله فقد ناقش بعض الشيوخ بأن جعله حالا يحوج إلى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو {لا فيها غول} [الصافات: 47] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] فالحال والنعت والخبر يتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى وجاز بيع زرع مقتوتا أي محزوما لا منفوشا، ويكون على مذهب من جوز في الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك: ومن راع في الاتباع المحل فحسن والحاصل أن لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافا فلا يجوز بالفدان كما لا تجوز قسمته كذلك حيث جعلاه معيارا إلا إن حرز ما فيه من قمح وتبن ثانيها كون ثمرته في رأس الشجرة كالقمح فإن كانت في جميع قصبته لم يجز لعدم إمكان حزره ثالثها كون المبيع غلته مع ما يخرج منه من تبن رابعها أن يباع بعد يبسه لا قبله، والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم، وأما بيعه قائما فلا يشترطان فيه لعدم تأتيهما، وإنما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يحزر في غير البرسيم ما تعلق به البيع من حب وتبن في بيع البرسيم ما فيه من الأحمال إذا بيع على الرعي وبه ومما فيه من الحب إن بيع ليحصد ويؤخذ حبه، وإذا بيع الكتان تعلق الحزر بما فيه من البزر والكتان (قوله وزيت زيتون) أشعر أنه إذا اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك (قوله إن لم يختلف) أي بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام ونحوها) النحو خمسة أيام (قوله إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار) أي

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour before grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(ص) ودقيق حنطة (ش) أي وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها على الأشهر معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي أن يقيد طحنه بالقرب، وإن اختلف خروجه منع إلا أن يخير وليس معنى كلام المؤلف أشتري منك هذا الصاع على أن تطحنه فهذا بيع وإجارة وإذا أوفاه إياه حبا خرج من ضمانه

Mas'alah: What is the condition regarding the pressing time for oil in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

[حاشية العدوي] أي ويشترط أيضا أن يكون عصره قريبا من عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله أنه بيع لحم مغيب)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat that is not visible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله بيع اللحم المغيب) أي أن المستثنى باع الأرطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف هذه أي فإن الرأس متميزة بذاتها فهي معينة

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted or dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1336)

(ص) وشيه وتجفيفه بها (ش) أي: وكذلك شي اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس، أو الهواء بالأبزار ناقل اللخمي قال ابن حبيب: بيع القديد والمشوي أحدهما بالآخر، أو بالنيء مثلا بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب بيابس وهذا إذا كان لا أبزار فيهما، أو فيهما أبزار فإن كانت الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on selling bread in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1336)

(ص) والخبز (ش) بفتح الخاء المعجمة أي: ناقل عن العجين والدقيق والقمح

Mas'alah: What is the ruling on selling clarified butter (samn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1337)

منهما غير مؤثر بانفراده فربما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما فبين أن اجتماعهما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقلي المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلي قمح بطريق الأحروية)

Mas'alah: What is the ruling on selling milk, fresh dates, roasted meat, jerky, moldy food, butter, samn, cheese, and aqit by like measure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1337)

(ص) وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها (ش) يعني وجاز حليب من أي لبن بمثله وإن اختلف الزبد المبتغى منهما وكذلك يجوز بيع الرطب من أي صنف بمثله وهو بضم الراء وكذلك يجوز بيع المشوي والقديد بمثله بأن يتحرى ما في هذا وما في هذا قبل الشي والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله إن تقاربا في العفن وإن تباعدا لم يجز وكذلك يجوز [حاشية العدوي] (قوله: فربما يتوهم إلخ) قال بعضهم وفيه بعد؛ لأنه خلاف ظاهره وتتوقف صحته على أن اجتماع الصلق والطحن ناقل. (قوله: بطريق الأحروية) وذلك؛ لأنه إذا انتقل بالقلي وحده فأحرى مع الطحن. (قوله: كما ذكره الحطاب) عبارة الحطاب وأما السمن فناقل بالنسبة إلى لبن أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يعد ناقلا كما نص عليه في الموازية. (قوله: وما في التوضيح غير ظاهر) فإن فيه فإن بيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزابنة وإن بيع بما أخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا وأما لو لم يتماثلا لمنع وإذا علمت هذا فتجد كلام الشارح هنا مخالفا لقوله فيما تقدم والمشهور أيضا أن السمن لا ينقل خلافا لما مشي عليه المصنف فيما يأتي في قوله وسمن فلا شك ولا ريب أن حل

كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفا للمشهور والحاصل أنه يقال إن كلام شارحنا أولا واعتراضه على المصنف جار فيه على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقاني فليس بصواب لما علمته ونص الزرقاني وسمن أي: التسمين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبعا لابن بشير والمعول عليه أنه غير ناقل عن اللبن مطلقا، ثم ينظر فإن بيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزابنة وإن بيع بما أخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يتماثلا لمنع قاله في التوضيح . (قوله: ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة ولعله لم ينظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس، أو؛ لأن التحري ممكن (قوله: ومشوي وقديد وعفن) أي: من البلح وقرره عج على أن المراد من اللحم أي: لا يباع المشوي والقديد بمثلهما إذا اختلفت صفة شيه وتقديده ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين. واعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد إسقاطه ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة بيع كل واحدة منها بنوعه متماثلا كما أشار له بقوله متماثلا وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب، أو زبد، أو سمن، أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فإن كان الجبن لا من حليب بل من مخيض، أو مضروب امتنع بيعهما به؛ لأنه رطب بيابس وأما بيع المخيض، أو المضروب بالأقط فقيل يجوز وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهر؛ لأن الأقط مخيض، أو مضروب يبس فهو من باب بيع الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالأقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب، أو من مخيض، أو مضروب والظاهر المنع إذا كان الجبن من مخيض، أو مضروب وأما إذا كان من حليب. فالظاهر الجواز؛ لأن المبتغى منهما مختلف

والصور الممتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهي بيع الحليب بزبد، أو سمن، أو جبن، أو أقط وبيع الزبد بسمن، أو جبن، أو أقط وبيع السمن بجبن، أو أقط كذا في عج (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما بالزبد والسمن متفاضلا أن الأقط يجوز بيعه بالسمن والزبد؛ لأن الأقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بمثله وكذا إذا بيع المخيض، أو المضروب بحليب فإن بيعا بزبد، أو سمن، أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أي: جبن من حليب وأما من مخيض ومضروب فيمتنع لما فيه من بيع الرطب باليابس. قال عج والظاهر أن الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فإن تساويا في الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالآخر مثلا بمثل؛ لأن التجبين من الحليب لا ينقل عنه والتجبين من المخيض والمضروب لا ينقل عنه فكأنه باع حليبا بهما ويراعى فيهما التساوي في الرطوبة واليبوسة عملا بقوله لا رطبهما بيابسهما وأفاد عج أن تجبين الحليب ينقل عن المخيض والمضروب ولا ينقل عن الحليب فالتجبين ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فإذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذي ليس من الحليب بأن يقال التجبين عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبعد كتبي هذا رأيت شب ذكر ما نصه، ثم إن التجبين من المخيض والمضروب هل ينقل عن الحليب وهو الظاهر. وعليه فيكون التجبين من الحليب ناقلا عن المخيض والمضروب والتجبين من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب، أو ليس

مسوس ومعفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شعير مغلوث بمثله إلا أن يقل الغلث ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الأقط بمثله وهو لبن مجفف مستحجر يطبخ

به وقوله بمثلها راجع لكل واحد مما مر أي: كل واحد منها بمثله لا المجموع بالمجموع فإنه فاسد لعدم معرفة مماثلة الأفراد

Mas'alah: Is the permissibility of selling wheat for flour conditional on weighing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) وهل إن وزنا تردد (ش) أي: وهل الجواز إن وزنا وهو حمل ابن القصار، أو الجواز مطلقا وهو حمل غيره

Mas'alah: Does the sale of land include buried seeds but not visible crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

لا الزرع والبذر (ش) صوابه، والبذر ولا الزرع أي وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لأن إبار الزرع خروجه على المشهور، وليس جزءا من الأرض بخلاف البناء والشجر، وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية المشهورة، ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة، وعلى المنفي أخرى، وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين، وبعبارة أخرى، والصواب تقديم البذر على الزرع، وأن يقول وتناولتهما، والبذر لا الزرع، ولقوله (ومدفونا) أيضا بأن المعلوم من المذهب أن ما وجد مدفونا بالأرض لا حق للمبتاع فيه بل هو للبائع إذا ادعاه، وأشبه، وإلا فهو لقطة، وبعبارة ولا تتناول الأرض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كلو جهل)

صاحبه، وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوفة في الأرض والبئر العادية أي القديمة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما إذا كان المدفون جبا أو بئرا إن المبتاع يخير في نقض البيع، والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه، ولا يلزم من عدم تناول الأرض للمدفون عدم تخيير المبتاع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع، ومدفونا قوله (ص)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'liqah' in relation to pollination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله وهو اللقاح) أي أن التأبير يقال له لقاح (

Mas'alah: What are the conditions for applying ja'iha reduction to the buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1463)

(ص) إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من كصيحاني، وبرني، وبقيت لينتهي طيبها، وأفردت أو ألحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها أن تبلغ ثلث النبات مكيلا أو موزونا، ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فلو قال إن بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لكان أشمل، ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنفي نوع كصيحاني، وبرني بيعا معا، والواو بمعنى أو أي أو أجيح بعض من كل على المشهور خلافا لمن يقول إن تعدد الأصناف كتعدد الأجناس فلا توضع الجائحة إلا إذا بلغت قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع، وأجيح منه ثلث مكيلته كما يأتي، ومنها أن

تكون بقية الثمرة في رءوس الشجر لينتهي طيبها فإذا تناهت فلا جائحة، وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة، وتقدم عدم معارضة هذا لقوله فيما مر، وإن بيعت على الجذاذ، ومنها أن يكون المشتري اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشتراها مفردة أولا ثم اشترى أصلها بعدها لأن الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر، والسقي باق على البائع، ولو شرط البائع أنه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه أفردت على أنه جار، ومجرور متعلق به، وألحق على أنه نائب فاعله فاعمل الثاني، وحذف من الأول، وإنما قلنا ذلك لأن ظاهره أفردت عن كل شيء فيقتضي إنها إذا انضم إليها شيء كثوب مثلا لا جائحة فيها، وهو فاسد، وأما لو اشترى الأصل أولا ثم اشترى الثمرة ثانيا أو اشترى الأصل، والثمرة معا فلا جائحة في الأول على المشهور، وفي الثاني بلا خلاف، وإليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وإنما ذكره تتميما للصور، ولما ذكر إن شرط حط الجائحة هو ذهاب ثلث المكيلة فأكثر لا دونه بين كيفية الرجوع [حاشية العدوي] الجواب لو بيعت على التبقية، وشرع في جذها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذا الجواب لا يظهر فالأحسن في الجواب أن في المسألة قولين مشى هنا على قول، وهو الراجح، وما يأتي على قول، وهو ضعيف فإذا بيعت على الجذ ففي المسألة قولان قيل فيه جائحة، وهو كلامه هنا، وقيل لا جائحة، وهو كلامه الآتي إلا أن يجاب عن الشارح بأن معنى قوله وبيعت إلخ معناه أنه لا توضع الجائحة إلا إذا بقيت لانتهاء الطيب فإذا بقيت لما بعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها، وقوله لا يتأتى أي عادة (قوله وشهر) أقول لا يخفى أن هذا القول حيث كان المشهور، والمعول عليه فكان ينبغي للمصنف كما قال الحطاب أن يعتمد هذا القول إلخ أي كأن يقول على الأرجح، والأظهر، والأحسن (قوله من أحد صنفي نوع) أي فالمدار على أن الجائحة قدر الثلث وأنها من نوع واحد وكلام المصنف ليس مفيدا لذلك فيجاب عنه بجوابين إما بتقدير مضاف أي

أحد صنفي نوع أو أن الواو بمعنى أو فقول الشارح، والواو بمعنى أو إشارة لجواب ثان، وليس من تتمة ما قبله (قوله خلافا لمن يقول إلخ) أي أن المشهور أن المدار على ثلث المكيلة أي مكيلة الجميع، ولو تعددت الأصناف كبرني وصيحاني، ولا يعتبر ثلث القيمة، ومقابل المشهور أن تعدد الأصناف كتعدد الأجناس فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة، وثلث مكيلة نفسه لا ثلث مكيلة الجميع، والحاصل أن الخلاف في ثلاث صور كما علمت، ويتفق على صورة، وهو أن يكون المبيع كله نوعا واحدا (قوله قيمة المجاح) أي الذي حصلت فيه الجائحة لا خصوص الذي ذهب بالجائحة كما يأتي إيضاحه في قوله وإن اشترى أجناسا (قوله وأجيح إلخ) هذا إشارة لصورة ثالثة تلحق بالمصنف بالخلاف، والحاصل أن المصنف أفاد أن الثلث بعض الصيحاني أو بعض البرني فقط، ويزاد عليه صورة ثالثة، وهي أن يكون الثلث من كل منهما، وليس قصد الشارح بقوله أو أجيح إلخ حل المصنف، وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الأول، وهو تقدير أحد، وأما على الثاني فيمكن أن أو مانعة خلو فتصدق بالثلاثة (قوله وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما تناهت لا جائحة سواء جذت في الأيام المعتادة أم لا. {تنبيه} قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف أن ما يبقى بعد انتهاء طيبه لتدوم رطوبته أو نضارته أنه من الجائحة الباجي، وهو مقتضى رواية ابن القاسم، وذكر ابن عبدوس عن سحنون خلافه، وتأمله (قوله يتنازعه أفردت) لكن بواسطة حرف الجر، وتنازعه ألحق من غير واسطة، وأعمل المصنف الثاني بدليل حذف الجار، وأضمر في الأول، وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجرور أي على أن أصلها جار ومجرور (قوله تتميما للصور) أي الأربعة اثنتان فيهما الجائحة، واثنتان لا جائحة فيهما

Mas'alah: What constitutes a calamity (ja'iha) that cannot be prevented?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)]

(ص) وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف (ش) أي أن الجائحة هل هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي أي منسوب لله تعالى كالبرد بفتح الراء وسكونها، والحر والريح وهو السموم، والثلج والمطر، والعفن، والدود، والفأر، والطير الغالب، والقحط، والجراد، والجيش الكثير، والعفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها، واختلف في السارق هل هو جائحة وهو الذي لابن القاسم في الموازية، ونقله أبو محمد بن أبي زيد أو ليس بجائحة خلاف، ومحله ما لم يعلم السارق، وإلا فلا، ويتبعه المشتري مليئا أو غير مليء قال ابن عرفة يلزم مثله في الجيش إذا عرف منه واحد لأنه يضمن جميعه، والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة، وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being obligated to pay for the remaining portion after a blight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

(ص) ولزم المشتري باقيها، وإن قل (ش) يعني أن من اشترى شيئا مما فيه جائحة فأصابته جائحة أهلكت غالبه فإن السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير أو يحرم التماسك بالباقي، والفرق أن الجوائح لتكررها كأن المشتري داخل عليها، ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه

Mas'alah: What are the conditions for reduction when multiple types of goods are purchased and some are blighted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

(ص) وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع، وأجيح منه ثلث مكيلته (ش) يعني أن من اشترى أجناسا مختلفة مما فيه من الجائحة من حائط أو حوائط كنخل، ورمان، وخوخ، وعنب، وغير ذلك في صفقة واحدة فأجيح بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس، وبعض آخر فإن الجائحة توضع بشرطين الأول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذي وقعت فيه الجائحة [حاشية العدوي] هو يدخل على بائعها ثم إن اشتراط دفع الضرر يغني عن اشتراط اشتراء جملتها إذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود.

Mas'alah: What is the ruling on blight when the fruit has fully ripened?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1466)

ولما قدم أن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله (ص) وإن تناهت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وإن وقع عليها العقد، وقد انتهى طيبها فلا جائحة، والمراد بالثمرة ما يخرج من الشجر أو الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها، وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد تناهيها، وحل الشارح بكلام المدونة فيه قصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني، ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه وببسه فلا جائحة فيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on sifting grain before sale when impurities exceed one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1770)

ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث (ش) يعني أنه يجب على الشخص إذا أراد بيع حب من قمح وغيره أن يغربله إن زاد غلثه على الثلث لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر وإن كان الثلث فدون فتستحب الغربلة وإليه أشار بقوله (وإلا ندبت) فلو قال حب بدل قمح لكان أشمل وفي بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشرط راجع لما بعد الكاف، وعليه يفهم منه اعتباره في القسمة بالأولى لأنه إذا كان البيع إنما تجب فيه الغربلة إن زاد الغلث على الثلث فالقسمة كذلك فلا تجب فيها مطلقا بل إن زاد على الثلث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة ولو زاد على الثلث لأنها تمييز حق لا بيع فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام أبي الحسن على المدونة مساواتها للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree or standing crops before they ripen?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1771)]

وثمر أو زرع إن لم يجذاه (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم الثمر في شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالخرص قبل بدو صلاحه إن لم يدخلا على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن القسمة هنا بيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية أما إذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمه بالخرص على أصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الآتي أو في أصله بالخرص فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع، وأطلق الجذاذ على حقيقته ومجازه لأن الجذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار، وأما جز الزرع فبالزاي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates (balah) on the tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

كالبلح الكبير (ش) تشبيه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال إلا البلح الكبير فلا يشترط أن يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي أن يكون بالخرص وأن تختلف حاجة أهله وأن يقسم بالقرعة وأن يكون بالتحري، وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى ويزاد شرط آخر وهو أن لا يدخلا على التبقية وإلا فسد، والبلح الكبير هو الرامخ الذي لم يبد صلاحه فهو كالبسر في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وإن كان ربويا إذا اختلفت حاجة أهله بأن كان هذا يأكل بلحا وهذا يبيعه بلحا. (ص)

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of selling food?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=303)

فصل في حكم بيع الطعام

Mas'alah: What are the rulings on selling food of the same genus with excess?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=305)

ثم رجع الناظم لتمام أقسام بيع الطعام بالطعام فقال: (والجنس) أي بيعه (بالجنس) تفاضلا منع حيث اقتيات) وهو أن تقوم به البنية (وادخار) أي يحبس ولا يفسد لمدة حدها بعضهم ستة أشهر فأكثر (يجتمع) فيه أي ما ذكر، والجملة خبر أي ضع حيث

اقتيات وادخار يجتمعان فيه كمد قمح بمدين من شعير (وغير مقتات ولا مدخر كمشمش أو مقتات غير مدخر كلفت أو مدخر غير مقتات كلوز وجوز وتين على المشهور. (يجوز مع تفاضل) اتحد الجنس أو لا. (كالخضر) كبطيخ وقثاء (وفي اختلاف الجنس) للطعامين (بالإطلاق) من غير تقييد بربوي ولا غيره (جاز) البيع (مع الإنجاز باتفاق) ومنع مع التأخير كما تقدم في البيت الأول، فلم يخل هذا المحل عن تداخل (وبيع) شيء (معلوم) قدره بكيل أو وزن أو عدد (بما) بشيء (قد جهلا) قدره ومبلغه (من جنسه) أي من جنس المبيع به (تزابن) أي يسمى بذلك (لن يقبلا) شرعا أي لا يجوز مأخوذ من الزبن والزبان وهو الخطر أو من الزبن بمعنى الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، ولذا إذا كثر أحدهما كثرة بينة جاز في غير ربوي، وفي مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا. المازري: المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد. ابن عرفة: يبطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره اهـ. (خ) : وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه، وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، فلو زاد الناظم بعد هذا البيت: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 33 كذاك مجهول بمجهول عدا أن كثر الفضل ولا منع بدا وسلم للشيء بشيء يخرج منه تزابن وذاك المنهج رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 33

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates and grapes by estimation (khar)?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=393)]

(وقسم غير التمر خرصا والعنب مما على الأشجار منعه وجب) فإن جذ وقسم بالكيل

أو الوزن جازخ وتمر أو زرع إن لم يجذاه ثم قال: إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر اه. وهو مفهوم النظم، وقد علمت ما أخل به من شروطه

Mas'alah: What is the ruling on selling oil-producing crops before pressing and the liability for zakat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=499)

والمشهور في بيع ما يعصر قبل عصره لزوم مثل لازمه زيتا فلا يجزي من ثمنه ففي المدونة: من باع زيتونا له زيت أو رطبا يتمر، أو عنبا يزبب فليأت بما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا، وهو خلاف ما هنا للشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on legumes as different genera in sales and zakat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

(والقطنية أصناف في البيوع واخلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد).

Mas'alah: What is the ruling on seeds and herbs that do not produce oil?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=764)

(وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when only part of the crop shows ripeness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=785)

وقولهك ويجوز إذا بدأ صلاح بعضها إلى آخره يعني لأن تأخيره لطيب جميعه يؤدي إلى فساده ابن المواز وإذا بدأ صلاح نخله واحدة من نخيل كثيرة جاز البيع إلا أن تكون باكورة فلا يباع بها المؤخر عبد الوهاب المراعى بلوغ الزمان الذي يؤمن فيه بلوغ العاهة على الثمرة غالبا لأنالو لم نجز البيع إلا بعد أن يبدو الصلاح في الحائط كله لكان في هذا ضررا عظيما بأرباب الأموال لأنه إذا حبس أوله على آخره فسد وفيه مشقة على المشتري لأنه يريد أن يتفكه ففي بيعه بصلاح بعضه مصلحة للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on legumes being multiple types in sales but one type in zakat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain before ripeness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا يجوز بيع ثمر أو بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه،

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after ripeness begins?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging buttermilk and churned milk with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=518)

قوله: (ومطلق لبن) هذا المعروف من المذهب، وقال اللخمي في كتاب السلم الثالث: يختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلا لأنهما لا يدخران، [فمن منع] [4] التفاضل بينهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن أو غيره مما تقدم ذكره؛ لأنه كالرطب باليابس، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب وغيره. وقال مالك في "المدونة" : ولا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده [5]، وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز؛ لأنه كالرطب باليابس، وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض بالمضروب؛ لأنه مما لا يدخر، ومن منع ذلك حمله على الأصل، والاختلاف فيه كالاختلاف في التين [والعنب] [6] الشتوى هل (1) الزنبق: دهن الياسمين، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 146، والخيري نبات أصفر له دهن. (2) في (ن 1) : (المصنف) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 143. (4) في (ن 1) : (فمنع) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 81، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 105. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cheese and dried yogurt for their own kind in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=522)

وجبن وأقط بمثلها. قوله: (وجبن وأقط بمثلها) في "النوادر" : قال ابن حبيب: والجبن كله صنف بقريه وغنميه لا يجوز فيه التفاضل، ولا رطبه بيابسه [6].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh olives and meat for dried ones in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=522)

كزيتون، ولحم، لا رطبهما بيابسهما، ومبلول بمثله. قوله: (كزيتون، ولحم، لا رطبهما بيابسهما) كذا في أكثر النسخ بتثنية الضميرين، فيكون لفظ رطبهما مجرورا عطفا على ما بعد الكاف، وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد (1) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (يابس) . (2) في الأصل: (وهل) . (3) في (ن 2) : (المنفعة) . (4) في (ن 1) : (ما اقتضى) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 81، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 105. (6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 6/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh olives for dried olives and fresh meat for dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=523)

كاف التشبيه، وهو أيضا مناسب لعبارة ابن الحاجب، وفي بعض النسخ (لا رطبها بيابسها) بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين، فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه كما

تقدم، والرطب بالتمر كما يأتي وحينئذ يقلق الكلام؛ لأنك إذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه، وإذا عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم، وإليهما انصب معظم القصد، لكن يمكن أن يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من باب عطف الجمل، وفيه تكلف فكان الضبط الأول أولى. فأما الزيتون، ففي رسم أوصي أن ينفق على أمهات أولاده [1]، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، قال ابن رشد: بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وعلم أنه قد نقص كيلا بكيل، لا خلاف أنه لا يجوز [2]. وذكر ابن الحاجب في رطبه بيابسه بتحري النقص قولين [3]؛ فقال ابن عرفة: لم أجد من ذكر القولين نصا فيه، وتخريجهما [4] من غيره واضح. انتهى. [وو قول] [5] صاحب "التوضيح" ومن تبعه: القولان في "المدونة" وهم [6]، وأما اللحم فقال في "المدونة" : ولا خير في اللحم النيء الغريض بقديد يابس أو مشوي، لا متساويا ولا متفاضلا، وإن تحرى؛ [إذ لا يحاط] [7] بتحريه، وإلى هذا رجع مالك وهو أحب قوليه إلي، بعد أن كان أجازه تحريا [8]. وجعل اللخمي شرط بيع اللحم بمثله من جنسه، كون الذبح [فيهما] [9] في وقت واحد أو متقارب، قال: فإن بعدا أو جف الأول لم (1) في (ن 1) : (الأولاد) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 395، 396. (3) قال ابن الحاجب: (وو يجوز الزيتون بمثله اتفاقا كاللحم باللحم واختلف في رطبهما بيابسهما بتحرى النقص) (4) في (ن 1) : (وتخريجها) . (5) في (ن 3) : (وقال) . (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 297. (7) في (ن 1) : (إلى لا يماط) . (8) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 110، 111. (9) في (ن 1) : (فيها) .

يجز وزنا ويختلف فيه على تحري النقص، ويجوز تفضلا من رب الأول إن لم يكن أدنى كالدنانير الناقصة بالوازنة. ابن عرفة منع قطع الدنانير صير وزنه كجودته، وقطع

اللحم متيسر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for butter, bread for flour, and wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=524)

ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده. واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق. وجاز قمح بدقيق. قوله: (ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده) لو قال ولبن بزبد أو سمن وأسقط ذكر السمن من المنقولات [69 / أ] السابقة لكان أسعد بموافقة "المدونة" [3]. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 1) : (التحرية) . (3) قال في المدونة: (وو يجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبد فلا يجوز) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 81، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee, butter, cheese, and dried yogurt in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=525)

فائدة: أنشد الشيخ أبو الحسن الصغير لبعضهم: السمن والزبد والأجبان والأقط ... فالسمن بالزبد كل لا يجوز معا والجبن بالأقط المذكور بيعهما ... مماثلا ذاك عندي ليس ممتنعا إن الحليب بهذا الكل ممتنع ... وبالضريب مباح ما قد امتنعا أما الحليب فبالمضروب بعه ... ولا تبغ الزيادة في شيء فيمتنعا قال: وما ذكره من جواز بيع الجبن بالأقط متماثلا جاز على مفهوم كلام أبي إسحاق؛ لأنه قال: أما الجبن بالمضروب ففيه

اختلاف فمن أجازه فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال، ومن كرهه أمكن أن يخرج منه الأقط عنده، والجبن بالأقط لا يجوز التفاضل فيه فظاهره جواز التماثل فيهما خلاف قول اللخمي: لا يجوز بيع شيء من هذه بالآخر. انتهى. ولو قال بدلا من البيتين الأولين: السمن والزبد والأجبان مع أقط ... لا تبتعن بعضها بالبعض إذ منعا والجبن إن بعته بالمثل من أقط ... فلا يراه أبو اسحاق ممتنعا لكان أتم وأعم، وأسلم من العيب المسمى بالإشارة إلى التصريح، وهو عند أرباب القوافي قبيح جدا كالوهم والخطأ على ما ذكرنا في ذيل (الخزرجية) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging figs or melons before taking possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=530)

وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: وسئل مالك عن التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر، فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه؟ قال: لا خير فيه. قلت: فالبطيخ يباع كذلك أترى أن يبدله بغيره؟ قال هو مثله لا خير [4] فيه.

Mas'alah: Is a different type of food considered a different genus in Maliki sales law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=541)

وهل [غير] [6] صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا. قوله: (وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد) سقط لفظ (غير) في بعض النسخ، ولا يصح إلا إذا جعل الصنف بمعنى الجنس، وهو

خلاف اصطلاح ابن الحاجب [7]. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 684. (2) في الأصل، و (ن 2) : (الاثنا عشر) . (3) في (ن 1) : (يشتريه) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 87. (5) في المطبوعة: (فيمتنع) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (7) نص ابن الحاجب: (فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص، فإن كان غير صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء فحكى عبد الحق جوازه مطلقا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 353.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (أَوْ كَلَبَنِ شَاةٍ) معطوف على قوله: (أُخِذَ بِكَيْلٍ)?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)]

قوله: (أو كلبن شاة) معطوف على قوله: (أخذ بكيل) أي: أو كان كلبن شاة، وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض، ولو عطفته على قوله: (كرزق قاض) لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف؛ ولكنه يؤدي إلى تشتيت في الكلام، ويفوت معه التنبيه على مناسبتهما [1] في الضمان المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blight for fruits sold on the tree?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=590)]

وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي، وإن بيعت على الجذ. قوله: (وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي) كأنه نبه بالثمار على ما يدخر كالنخل [7] والعنب، ونبه

بالموز على ما لا يدخر كالخوخ والرمان، ونبه بالمقاثي على ما يطعم بطونا كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في "المدونة" [8]، وينطبق قوله: (وإن بيعت على الجذ على الجميع. (1) في (ن 1) : (دفع الضرر فإشراء) . (2) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 243. (3) في (ن 1) : (ابن يونس) ، وراجع المنقول عن ابن القاسم في المسألة السابقة. (4) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 240. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة. (6) زاد المؤلف الواو هنا، وقال الخرشي: (الصواب زيادة واو قبل أن. .إلخ) . انظر: شرح الخرشي: 6/ 41. (7) في (ن 3) : (كالثمر) . (8) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 425.

Mas'alah: What is the threshold for remission of blight when multiple types are purchased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته، وإن تناهت الثمرة، فلا جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on confirming the measure of food in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=594)

والتصديق فيه كطعام من بيع، ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص، وإلا فلا رجوع لك، إلا بتصديق أو بينة لم تفارق.

Mas'alah: What is the definition of a waybah and a hafnah in measurements?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

قوله: (كويبة وحفنة) . أي: كويبة مع حفنة. عياض: "والويبة عشرون مدا" . انتهى، فهي خمسة آصع، والحفنة ملء يد واحدة، كذا في كتاب الحج الثالث من "المدونة" [3]. وقال الجوهري: "الحفنة ملء الكفين من طعام".

Mas'alah: What are the two opinions regarding waybahs and hafnahs?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=598)

وفي الويبات والحفنات قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight when the yield is uncertain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1835)

قوله: (وزيت زيتون بوزن، إن لم يختلف إلا أن يخير) هذا معنى ما في المدونة، ففيها: وإن قلت لرجل: أعصر زيتونك هذا، وقد أخذت منك زيته، كل رطل منه [2] بكذا، فإن كان خروجه عند الناس معلوما [3] لا يختلف إذا عصر، وكان [4] الأمر قريبا فيه كالزرع جاز، وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز؛ إلا أن يكون مخيرا فيه، يريد: المشتري، ولا ينقده، ويكون عصره قريبا إلى العشرة الأيام ونحوها [5]. بعض الأندلسيين: وينبغي أن يشترط الخيار لهما معا؛ وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour before grinding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1835)

قوله: (ودقيق حنطة) أي: وكذا يجوز بيع دقيق الحنطة قبل الطحن وهو المشهور، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of four pounds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1836)

قوله [1]: (وشاة واستثناء [2] أربعة أرطال) هذا قول مالك المرجوع إليه [3]، ومعناه: أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة ويستثني منها أربعة أرطال ليسارة ذلك، وهو مبني على أن المستثنى مبقى، فيكون ما عداه مشترى، وكان مالك يقول أولا: يمنع ذلك؛ بناء على أن المستثنى مشترى [4]؛ فهو مغيب [5]، فلا يجوز بيعه [6]. وعن ابن المواز جواز استثناء [7] الخمسة الأرطال والستة، ونحوه لابن القاسم، وفي بعض الروايات جواز الثلث [8]. ابن عبد السلام: والأقرب المنع [9].

Mas'alah: What is the ruling on giving olives and pressing wages to an oil press?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1858)

قوله: (كزيتون، وأجرته لمعصره) أي: ومما يمنع أيضا أن يدفع [9] الرجل لأهل المعصرة زيتونا وأجرة عصره، ويأخذ منهم قدر ما يخرج زيتا؛ لأن خروج الزيت مما يختلف في الصفة والقدر؛ ولا ضرورة تدعو لذلك، وحكى ابن شاس في ذلك قولين [10].

Mas'alah: How is equivalence determined when exchanging bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1891)

قوله: (واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة ودقيق) يريد: أنه إذا أجزنا بيع الخبز بالخبز تحريا كما هو مذهب الموطأ والمدونة؛ فإن المعتبر فيهما مقدار ما فيهما من الدقيق [6]. الباجي: وهو قول جمهور أصحابنا، وقال في موضع آخر: هو ظاهر المذهب إذا كان من صنف واحد، وهو مراده هنا، وأما إذا كان أصلهما مختلفا، فقال ابن رشد: لا خلاف أن المعتبر الوزن في خبزهما على مذهب [7] من يرى أن الأخباز كلها صنف واحد [8]، وقيل: المعتبر الوزن مطلقا. الباجي: وهو الذي ينبغي، وقيل: إن كان أصلها مما [9] يجوز فيه التفاضل كقمح [10] وفول، فالمعتبر وزن [11] الخبزين، وإلا فالمعتبر ما فيها من الدقيق كخبز القمح وخبز [12] الشعير [13].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1891)

قوله: (وجاز قمح بدقيق) هذا هو المشهور، ولمالك قول بالمنع لاختلاف [14] (1) في (ن) : (الجواهر) . (2) في (ن) : (التساوي في) . (3) انظر: التفريع: 2/ 80. (4) قوله: (قد) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 105. (6) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 19. (7) قوله: (مذهب) زيادة من (ن) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 87. (9) قوله: (مما) زيادة من (ن) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كلحم) . (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فالمعتبرون) . (12) قوله: (خبز) زيادة من (ن) . (13) انظر: المنتقى: 6/ 325. (14) في (ن 4) : (لا خلاف) .

ريعهما [1]، وعنه جوازه فيما قل على وجه المعروف بين الجيران والرفقاء [2]، وقال ابن القصار: يجوز موازنة لا مكايلة [3]، وعكسه غيره، ثم اختلف الأشياخ هل الأقوال على ظاهرها، أو هي راجعة إلى القول بالتفصيل بين الكيل والوزن [4]، وإليه أشار بقوله (وهل إن وزنا؟ تردد) أي: وهل الجواز مقيد [5] بما إذا أوزنا [6] أو مطلقا- تردد.

Mas'alah: Is it valid to sell fruit without specifying cutting or leaving?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2032)

قوله: (لا على التبقية) أي: فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden when only an early-ripening palm shows ripeness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2033)

قوله: (إن لم تبكر) يريد إنما تقدم من جواز بيع الحائط إذ بدا صلاح [4] بعضه مقيد بما إذا لم تكن النخلة التي بدا صلاحها باكورة.

Mas'alah: How is the beginning of ripeness defined for fruits and other produce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2033)

(الشرح) قوله: (وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج) أي أن بدو الصلاح هو الزهو و [6] ظهور الحلاوة في الثمرات، والزهو خاص بالثمر، وظهور الحلاوة في غيره ولما (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 302. (2) في (ن) : (يباع) . (3) في (ن) : (جازا) . وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 485، والتوضيح: 5/ 361. (4) في (ن 3) : (طلح) . (5) في (ن 3) : (مرتين) . (6) قوله: (هو الزهو و) زيادة من (ن 5) .

رأى أن الحلاوة [1] لا تعم جميع الثمار لأن بعضها لا يظهر فيه ذلك حتى ينزع [2] كالموز احتاج إلى قوله: (والتهيؤ للنضج) أي إذا نزع من أصله تهيؤا للنضج.

Mas'alah: What is the condition of fruit ripeness for an 'ariyyah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)

قوله: (وبدا صلاحها) أي صلاح الثمرة المعراة للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا الشرط متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the amount in an 'ariyyah sale?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2036)]

قوله: (وكان بخرصها) أي وكان الشراء بخرصها أي كيلها، لما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - (المتن) uotes<"رخص في بيع العرايا بخرصها" وعن مالك الجواز بغير الخرص [10]. (1) في (ن) و (ن 5) : (الأصول) . (2) قوله: في) ساقط من (ن) . (3) في (ن 5) : (بالعارية) . (4) في (ن 3) و (ن 5) : (الثمار) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 732. (6) في (ن 5) : (محمل) . (7) في (ن 4) : (الغلة) . (8) في (ن 5) : (لفظا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 199 و 200. (10) في (ن 3) : (بغير رخص) . وانظر: المدونة: 3/ 284، وما بعدها.

Mas'alah: What is the legal rationale for permitting the 'ariyyah transaction?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2038)]

قوله: (لدفع الضرر، أو المعروف) أشار بهذا إلى أن علة شراء العرية على الوجه المذكور إنما هو دفع ضرر الشركة، أو لقصد المعروف، وعلل مالك وابن القاسم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the remaining unaffected portion after a blight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2046)

قوله: (ولزم المشتري باقيها وإن قل) يريد أن السالم من الجائحة وإن كان قليلا فإنه يلزم المشتري بما يخصه [13] من الثمن. (1) انظر: التفريع: 2/ 99. (2) في (ن 3 و (ن 4) : (عند) . (3) انظر: المنتقى: 6/ 179 و 180. (4) قوله: (والقرط) زيادة من (ن) . (5) قوله: (والقصب بالبقول) يقابله في (ز 5) : (والقرط والقصب والبقول) . (6) قوله: (في وضع جائحتها) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (عند) . (8) انظر: منتخب الأحكام: 2/ 975، والبيان والتحصيل: 12/ 180. (9) انظر: المدونة: 3/ 587. (10) في (ن 5) : (عن) . (11) في (ن) : (والاسفناوية) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 163. (13) في (ن 5) : (يلحقه) .

Mas'alah: What are the conditions for applying the reduction for crop damage when multiple types of fruit are purchased together?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2047)

قوله: (وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضهاء وضعت إن بلغت قيمته [1] ثلث الجميع، وأجيح منه ثلث مكيلته) يويد با لأجناس التين والتمر، والعنب، والرمان، والتفاح والخوخ [2] ونحوه، فإن اشترى منها جنسين فأكثر في صفقة؛ فأجيح منها جنس واحد أو بعضه، فإن جائحته توضع بشرطين: أن يكون المصاب قد بلغ ثلث جميع

الثمن [3] الذي وقع به البيع أولا [4]، وأن يكون قدر ثلث مكيلته. فإن فقد أحد هذين الشرطين فلا جائحة؛ ونسب الباجي وغيره هذا القول لابن القاسم [5]، ونسبه ابن يونس لابن المواز ولمالك من رواية ابن حبيب أن المعتبر كل جنس على حدته بما يخصه من الثمن [6]، ولأشهب أن المعتبر ثلث الجميع، فإن بلغ المجاح ثلث الثمن فأكثر وضع من غير التفات إلى قدر الجائحة من الثمن [7] ولا فرق بين كون هذه الأجناس في حائط أو حائطين فأكثر لكن [8]، شملته الصفقة الواحدة [9]. ابن رشد: وسواء أجيح بعض حائط أو حائط [10] أو بعض حائط وحائط أو من كل حائط بعضه [11].

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips, carrots, and unpeeled nuts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1174)

المسألة الرابعة بيع اللفت والجزر والكرنب جائز عند مالك إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل ولم يقلع ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعا لأنه من باب بيع المغيب ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره أجازه مالك ومنعه الشافعي والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر وذلك أنهم اتفقوا على أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وإن غير المؤثر هو اليسير الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين

Mas'alah: What are the general rules for selling food in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=418)

فصل في حكم بيع الطعام يعني بالطعام إما بيعه بغيره فهو جائز حالا أو إلى أجل ما لم يبع قبل قبضه كما يأتي قريبا. واعلم أن مسائل هذا الفصل وإن انتشرت وتشعبت في غير هذا فمبناها على قاعدتين وجوب المماثلة والمنجزة مع اتحاد الجنس ووجوب المناجزة فقط مع اختلاف الجنس فالقمح والشعير والسلت الثلاثة جنس واحد على المشهور والتمر

والزبيب والسكر والبيض والسمن والألبان والخلول ولحوم الطير ودواب الماء ولحوم ذوات الأربع وإن وحشيا والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبانة والترمس والبسلة وتعرف بالمستورة عند قوم وبالقطانية الصفراء عند ءاخرين والعلس والأرز والدخن والذرة وهو الدرع أجناس وذو الزيت والزيوت والعسول أجناس ومصلح الطعام كملح وبصل وثوم وكزبرة وهي المعرقفة بالتأبل وكروياء وكمونين وحبة حلاوة وبسباس أجناس حكمها حكم الطعام فيما يحل ويحرم فهذه كلها لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها حالا أو إلى أجل وأما التفاضل بين الجنين فجائز إذا كان يدا بيد فالاتفاق في الجنس الواحد يدخله ربي الفضل والنساء والاختلاف بين الجنسين يدخله ربي النساء ولا يدخله ربي الفضل وأما الزعفران والخضر والفواكه كخوخ ومشمش وتفاح وعناب ورمان وبطيخ وقثاء وفستق وبندق ولوز وموز ونحوها فيجوز التفاضل ولو في الجنس الواحد منه يدا بيد والحاصل إنه إذا بيع طعام بطعم وكانا ربويين فإن اتحد جنسهم حرم فيهما التفاضل هو الزيادة والنساء وهو التأخير ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلف جنسهما حرم النساء فقط وأما التفاضل بينهما فهو جائز وإن كان الجنسان غير ربويين كالخضر والفوامه فاز الفضل

ولو في الجنس الواحد منه كرطل من تفاح برطلين منه يدا بيد جائز ولا يجوز فيه النساء إذا علمت هذا سهل عليك فهم قول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same kind in equal measure hand to hand?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=420)

(والبيع للصنف بصنفه ورد ... مثلا بمثل مقتضى يدا بيد) يعني أنه يجوز بيع طعام بطعام من جنسه مثلا بمثل يدا بيد لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هاته الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ومفهوم قوله بصنفه أنه مع اختلاف صنفه يجوز وهو معنى قوله الآتي وفي اختلاف الجنس بالإطلاق البيت ومفهوم قوله مثلا بمثل أنه يمنه فيه التفاضل وهو معنى قوله الآتي أيضا والجنس بالجنس تفاضلا منع الخ قال

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi food with disparity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=421)

(وغير مقتاة ولا مدخر ... يجوز مع تفاضل كالخضر) يعني أن الطعام إذا كان غير ربوي وهو ما اختل فيه القيدان المذكوران أو أحدهما فإنه يجوز بيعه متفاضلا اتحد جنسه أو لا لكن مع التناجز كما مر وذلك كالخضر والبطيخ والمشمش ونحوها مما

ليس بمقتاة ولا مدخر أو كان مقتاة غير مدخر كاللفت أو مدخرا غير مقتاة كاللوز والجوز ثم أشار إلى مفهوم قوله والبيع للصنف بصنفه الخ كما وقع التنبيه عليه سابقا فقال

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to own the regrowth of fodder?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=425)

وخلقة القصيل ملكها حري ... لبائع إلا بشرط المشتري) يعني أن من باع قصيلا وأن بطعام أو إلى أجل لا يتحبب فيه وقت الجذ أو لرعي غنم وخلف خلفة بعد ذلك فإنها تكون للبائع ولا حق للمشتري فيها وإنما له الجذة الأولى إلا أن يشترطها المشتري فتكون له بشروط أربعة أن تكون مأمونة الربي بسقو بغير مطر وأن يشترط جميعها وأن لا يشترط ترك الأصل حتى يحبب وأن يبلغ الأصل حين الشراء حد الانتفاع به. تنبيهان (الأول) إذا ترك الفصيل حتى

حبب فإن العقد لا يفسخ على ما ارتضاه ابن يونس إذا آخره صاحبه للاستغلال اه مواق (الثاني) من باع قصب فول ثم نزل عليه المطر واخضر واخرج الحب فإن غلته تكون للبائع والبيع في هذه ينفسخ ويرد الثمن للمشتري إن قبضه كذا في نوازل البيوع من المعيار قال

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a deferred payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a portion of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=426)

وجائز في ذاك أن يستثنى ... أكثر من نصف له أو أدنى)

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, melons, and similar produce before full ripening in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=406)

910 - مسألة يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ، وما أشبه إلى آخر لقاطه، إذا بدا صلاحه وطاب أوله. (1) العذق (بالفتح) : النخلة ويجمع على أعذق وعذاق، و

(بالكسر) العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على أعذاق وعذوق. انظر: لسان العرب:.10/ 238، تاج العروس: 26/ 127 - 128.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع بطن منه، إلا بعد طيبه كالبطن الأول.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat in its ear when dry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=407)

912 - مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها مع السنبل إذا يبس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم. ومنع في الجديد.

Sub-topic - Sale of Mixed or Uncertain Goods

Mas'alah: What are the restrictions on selection when goods of different types are combined?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1896)

يختار من كل جنس وكذلك إن اجتمع حرير وصوف وإبل وبقر لم يجز إلا على ما تقدم ويمتنع في الطعام اختيار صبرة من صبر أو نخلة أو شجرة من نخيل أو شجرة مثمرة اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عزقا من نخلة ويدخله التفاضل في الطعام مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأن الخيار بعد منتقلا عما تركه وكذلك عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الالتزام وكذلك أربع نخلات يختارها وأصولها من غير تمر يجوز كالعرض بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا أجازه مالك بعد أن وقف أربعين ليلة وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها خمسا وكرهه ابن القاسم وأجازه إن وقع لأن المستثنى مبقى على الملك قال اللخمي على القول بأن المختار لا يعد منتقلا تجوز مسألة المحمولة أو السمراء أو يبطل التعليل بالتفاضل وبيع الطعام قبل قبضه وإذا كان المبيع كتانا أو صوفا فأربعة أوجه إن كان بالخيار في أن يأخذ أي تلك الأصناف شاء امتنع استوى الثمن أو اختلف وإن قال آخذ عشرة من كل صنف وله أن يختارها ويترك الجميع جاز لأن المبيع معلوم وإن كان الخيار للبائع منه حيث يمنع المشتري ويجوز حيث يجوز بشرط أن يكون أقل ذلك الصنف أو أقله على القول الآخر قال صاحب المقدمات إذا انعقد البيع على أحد مثمنين بثمن واحد وهما لا يجوز تحويل أحدهما في الآخر امتنع اتفاقا مع ظهور التهمة فإن لم يتهما جاز مثل أن

يختلف المبيعان فيما عدا الطعام في القلة والكثرة مع النقد أو التساوي في الأجل فإن جاز تحويل أحدهما في الآخر امتنع إلا على قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وكذلك الصنف الواحد إذا اختلفت صفته حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر فإن اختلفت الصفة إلا أنه لا يجوز سلم أحدهما في الآخر فيجوز عند محمد وإن كانا صنفا واحدا وتفاضلا في الجودة جاز على ما في المدونة وقول محمد وامتنع عند ابن حبيب وإن واستون الصفة جاز اتفاقا خلاف ل (ش) و (ح) لأن أحد الثوبين كبير ممن صبر

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with inferior wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1949)

(فرع) قال مالك لا يخلط القمح بدونه ويعاقب الفاعل وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food in sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1950)

القمح بالشعير لأن الناس ينفرون من ذلك إذا اطلعوا عليه بخلاف المتأصل وكذلك جميع أنواع الطعام إلا التمور في الحائط عند الجذاذ لأنه العادة فإن خلط القمح بالشعير لعياله كره مالك بيع فضلته وكذلك غيره وخففه ابن القاسم إذا لم يتعمد وقال ابن القاسم بيع الجزار الهزيل بالسمين والمشتري يرى ذلك ويجهل هذا من هذا كالشراء بالدرهمين بخلاف عشرين رطلا لأنه خطر قال قال سحنون يجوز صب الماء على العصير ليلا يصير خمرا قال صاحب البيان لا يحل خلط لبن بقر وغنم وأن يبينه

للمشتري لأنه غش قاله ابن القاسم ومنع خلط القمح بالشعير منه سدا للذريعة فإن بين مضى وإلا فله الرد ويلزمه تبين مقدارهما

Mas'alah: What is the ruling on selling jewels without inspection?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1956)

تفريع في الجواهر المشهور أنها لا تنفع من لا يختبر ملكه قبل البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling flax and acacia with an exception of their seeds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2048)

فرع في (التلقين) : يمتنع بيع الكتان والقرظ واستثناء حبهما لأنه مجهول

Mas'alah: What is the ruling on the calamity when buying a specific quantity from a garden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2084)

فرع قال اللخمي: إذا اشترى عشرة أوسق من حائط فأجيح بعضه بدى من الباقي بالمبيع من غير جائحة لوجوب ذلك على البائع بالعقد فإن كانا مشتريين بدئ بالأول فإن فضل شيء فللثاني لتقرر حق الأول قبل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cloths of different materials but similar utility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2096)

فإن استوت المنفعة واختلفت الأصول كرقيق الكتان ورقيق القطن: أجازه ابن القاسم نظرا لأصولهما ومنعه أشهب نظرا للمنفعة

Mas'alah: What are the rulings on dividing dates and mixed goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2959)

(فرع) في الكتاب يمتنع في قسم التمر تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه أو المساواه في المقدار ولا يؤدي آخذ الجيد ثمنا لأنه بيع طعام غير متماثل فإن أخذ أحدهما جملة الدراهم وثلث الطعام والآخر ثلثاه وهي سمرا ومحمولة أو نقي ومغلوث امتنع لما تقدم أو متساوي النقاء والجودة والجنس أو من صبرة ينفق أعلاها وأسفلها جاز بخلاف المتبايعين لأن هاهنا لم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودراهم ولو أخذ ثلثي القمح وثلث الشعير والآخر ثلثي الشعير وثلث القمح جاز لأنهما جنس وإن أخذ القمح والآخر القطنية يدا بيد جاز كالبيع ولو كانا زرعا امتنع إلا على الحصد مكانهما خشية النساء ولو كان الزرع صنفا واحدا امتنع القسم حتى يدرس فيقسم كيلا خشية التفاضل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا اقتسما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح أكثر بأمر بين فأخذه أحدهما والآخر الشعير امتنع للتفاضل وإن ترك أحدهما نصيبه من القمح واقتسما الشعير جزافا أمتنع لعدم تحقيق التماثل وكأنه خاطره بما ترك من القمح ويجوز كيلا قال أشهب إذا اخذا الشعير والقمح أو ثلثيه جاز لعدم التهمة قال محمد وكل ما يكال من طعام أو غيره لاقسم تحريا نفيا للغرر وما يتعذر فيه غير الوزن كالقمح يقسم

ويباع تحريا قال ابن القاسم ذلك في القليل وذكر ابن حبيب البيض في هذا والفرق بين الوزن والكيل عدم تعذر الكيل ولو بالحفنة والوزن يتعذر فسومح فيه وأما ما يجوز فيه التفاضل فيجوز التحري على التماثل والتفاضل كالبيع ويمتنع على الشك في التعديل قاله مالك لأنه بيع مجهول وعن ابن القاسم لا يقسم ما يجوز فيه التفاضل تحريا إلا على التفاضل حذرا من الغبن (فرع) في الكتاب دار بينهما ولأحدهما دار تلاصقها فأراد فتح باب في

Mas'alah: What are the two categories of building materials (naqd) regarding the validity of their sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3039)

قال اللخمي النقض قسمان لرجل دار يبيع نقضها دون أرضها أو الأرض لك والنقض لآخر وقد أعرتها لأجل وانقضى واختلف في البيع في هذين السؤلين هل يصح ام لا

Mas'alah: What is the ruling when a fungible sold item is mixed with its own kind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

ومتى خلط المبيع المثلي بجنسه أخذ مكيلته هذا نص مذهبه

Mas'alah: What is the ruling when honey or oil is mixed with its own kind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال ابن يونس قال مالك: إذا اختلط عسل أو زيت بمثله أخذ مكيلته

Mas'alah: What is the ruling on taking the amount of one's dinars or cloth when mixed with its like in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)]

قال مالك: ولو أخذ مقدار دنانيره أو بزه إذا رقمه وخلط جميع ذلك ببينة بجنسه

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of oil or grain in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)]

قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوع كصب زيت الزيتون على زيت الفجل أو القمح النقي بالمغلوث أو المسوس فهو فوت

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods and dividing the price between the owners in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3434)]

قال ابن يونس: إذا بيع المختلط ورضيا بقسمة الثمن جاز وإن اختلفا فمن شاء أخذ حصته من الثمن أخذها ويشتري الآخر بحصته طعاما ومن رضي بالثمن لم يتبعه بما بقي ولا يجوز اقتسامكما المختلط على قيمة الطعام وعلى قدر كل واحد منكما يجوز إن رضيتما قاله محمد وقاله أشهب أيضا وقال: يقسمان بالسواء إذا كانت مكيلتهما واحدة

ويمتنع اقتسامكما على القيم لدخول التفاضل في الطعامين وجوزه ابن القاسم وهو مذهبه في المدونة ومنعه سحنون مطلقا لأنك لو اتبعت بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول: أنا آخذ من هذا الطعام مثل مكيلتي لأنه ليس بعين طعامه ولا لكما أخذ المختلط كمن غصب خشبة وغصب نجارا عملها بابا لم يكن لهما أخذ الباب هذا بقيمة الخشبة وهذا بقيمة العمل قال أشهب: لو أودعه هذا جوازا وهذا حنطة فخلطهما ثم تلفا لم يضمن شيئا للقدرة على التخليص من غير ضرر على القمح ولا على الجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر وقال (ش) : إذا خلط الزيت بأفضل منه أو مثله خير بين الدفع لك من المخلوط أو مثل زيتك من غيره أو بدونه خيرت أنت لأن الخلط إتلاف قال بعض أصحابه وهو مشكل لأنه لم يمكن أن يقال: ملك الغاصب تلف بالخلط فلا يملك بذلك قال: وكذلك خلط الدقيق بالدقيق قال: فإن خلط الزيت بألبان أو بغير جنسه تعين ضمان المثل وكذلك لو خلطه بسويق بخلاف القمح بالشعير تحت لفظه لأنه ممكن وقال (ح) : خلط الطعام بمثله يوجب الخيرة بين الشركة وتضمين المثل وقال ابن حنبل: خلط القمح بالشعير يوجب التمييز بينهما أو بمثله رد مثله أو بدونه وأجود منه فشريكان بياع ويدفع الثمن لهما أو بما لا قيمة له كالزيت بالماء وتعذر تخليصه فمثله قال صاحب النوادر: لو خلط زيتا بسمن أو سمنا بعسل أو سمن بقر بسمن غنم: قال

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with earth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3806)

(فرع) قال مالك لا يباع القمح مغلوثا ويغربل إن كان أكثر من الثلث لعدم انضباطه وتستحب الغربلة إن كان يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3809)

(فرع) قال قال مالك لا يخلط الطيب من القمح أو الزيت أو السمن برديئه فيحرم لأنه غش إلا أن يبين عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما ويباع ممن لا يغش به وهذا فيما لا يتميز كالزيتين أما القمح بالشعير والطعام بالغلة والسمين مع المهزول فلا يباع الكثير منه حتى يميز أو يفرقا ويجوز في القليل وقيل إن خلطه للبيع منع أو للأكل جاز في اليسير قاله عبد الملك ومطرف

Mas'alah: What is the ruling on mixing good wheat with inferior wheat?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=24)

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن، هل يجب عليه ألا يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون ليبيعه من أهل الأسواق ؟ وإن نهي عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد خلط ؟ قال يحيى: إذا نهي أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق .

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow's milk with sheep's milk for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=26)

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا وأخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن

مسكين، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا ؟ [قال مالك:] أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع، فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم . قلت لمالك: أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منهما جميعا، أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال: ما أرى ذلك عليه، لأنه ليس في الزبد والسمن نقص بينهما شيئا، بل أظنه مثله لا أحسن من زبد الغنم وسمنها، ولا أطيب ولا أجود، ولا أرى أن يبين ذلك إن باع، وأحب إلي أن لا يخلط . قلت ليحيى بن عمر: أيؤخذ بهذا كله ؟ قال: نعم . [وقلت له:] أرأيت إن خلط زبد البقر بزبد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين، أيفسخ البيع ويتصدق به ويؤدب إن عاد ثانية ؟ قال يحيى: نعم، لأنه قد غش وركب النهي، فليتصدق به على المساكين أدبا له .

Mas'alah: What is the ruling on mixing old oil with new oil for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=27)

في خلط الزيت القديم بالجديد قلت ليحيى بن عمر: فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالجديد، فيبيعه في السوق، أيجوز له بيعه ويبين، والزيت مثل الزيت في الطيب، إلا أن الناس أرغب في الجديد منهم في القديم، فهل ينهاه عن ذلك ؟ فإن أمره ألا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه أخلطه، فهل يرد بيعه لأنه غش ويتصدق به، مثل اللبن والزعفران والمسك إذا غشه صاحبه، أو يكون المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يرد رد ؟ وهل ينهاه إن فعل ذلك في أول مرة إذا قال: جهلت، وكيف الأمر في ذلك ؟ قال يحيى: إذا كان طيب الزيت الجديد مثل طيب الزيت القديم

فخلطهما سهل، وأرى أن يبين ذلك للمشتري، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بالخيار، إن أحب تمسك به، وإن أحب رده . وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بجديد أو قديم طيب، فقد غش وفعل ما لا يحل له . فإن عذر بجهالة مثل البدوي فليتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع مثل هذا في سوق المسلمين، فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين، فهذا رأيي، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on selling pickled dates without disclosure in Maliki fiqh?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)]

قيل ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله ؟ قال: [لا] أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل . قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ قال: نعم .

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep from a shepherd in an open land?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1452)]

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep from a shepherd in an open land?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1452)]

مسألة: يأتي إلى الراعي بفلاة من الأرض ليشتري منه الشاة] مسألة وسئل مالك: عن الذي يأتي إلى الراعي بفلاة من الأرض ليشتري منه الشاة، فقال: ذلك مختلف من الرعاة، ربما كان الراعي صاحب الغنم، فأما الغلام الرغد الأسود الأعجمي الذي ليس مثله يؤتمن، فأحب إلي ألا يشتري منه شيئا، وأما العبد الفصيح الذي مثله يبيع لا مثله يقول لي فيها أو أمرني أهلي أن أبيع، فأرجو أن يكون ذلك واسعا، وهذا البيع فرصة. قال محمد بن رشد: يريد أنه إن كان العبد في هيئته ممن يشبه أن يؤتمن على البيع صدقا اشترى منه، وإن كان ممن لا يشبه ذلك منه لم يصدقه ولم يشتر منه، وفي سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس ما ظاهره أنه لا يشتري منه إلا بإذن أهله ولا يصدقه في قوله إذا لم يكن ممن يبيع ويشتري، ويحتمل أن يفسر ما ها هنا، فإن حمل على ظاهره فذلك على التورع لا على ما يلزم، ويجوز بدليل فعل ابن عمر في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a specific method of selecting slaves for sale involving lots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1744)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whose fetus has been freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2035)

لو كان يحل بيعها على ذلك لأن الجنين قد ثبتت حريته على البائع قبل أن يبيعه

ورجعت الزوجة على الزوج بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يديها، هذا معنى قوله وفيه نظر، أما قوله في البيع فإنما يستقيم إذا كان البيع فاسدا إما بأنه باعها بجنينها وأعلم المبتاع أنه قد كان أعتقه، وإما أن يكون باعها على أن جنينها حر لأنه لو باعها ولم يعلم المبتاع أنه قد كان أعتق جنينها لما كان البيع فاسدا ولوجب إن كانت قائمة لم تفت بالعيوب المفسدة أن ترد على كل حال، إذ لا يجوز للمبتاع أن يمسكها على أن جنينها مستثنى وإن فاتت بالعيوب المفسدة أن يكون مخيرا بين أن يرجع بما بين القيمتين من الثمن وبين أن يرد وما نقصه العيب المفسد عنده ويرجع بجميع الثمن. وأما قوله في النكاح بها فلا يستقيم بحال لأنه إن كان تزوج بها على أن يكون الجنين للمرأة وأعلمها أنه قد كان أعتقه أو على أن جنينها حر فالنكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويرد إلى صداق مثلها بعد البناء وترد الأمة إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة على أن الجنين مستثنى أن لو كان يحل بيعه على ذلك، وإن كان تزوج بها ولم تعلم المرأة بعتق جنينها لوجب أن تردها إن كانت قائمة لم تفت بشيء من العيوب المفسدة وترجع بقيمتها، وإن كانت قد فاتت بالعيوب المفسدة كانت مخيرة بين أن ترجع بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وبين أن تردها وما نقصها العيب المفسد عنده وترجع بقيمتها صحيح، فقوله: إنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد بعيد غير صحيح، وساوى ابن حبيب في البيع بين أن يبيعها على أن جنينها حر وبين أن يبيعها ويكتم المبتاع ذلك، ولم ير أن تفوت في الوجهين جميعا إلا بالعيوب المفسدة، قال الفضل: وإنما لم ير أن تفوت في البيع الفاسد بحوالة الأسواق لأن القيمة كانت تكون فيها على المبتاع على أن الجنين مستثنى، وذلك لا يجوز في البيع، وفرق بين الوجهين في النكاح بها على ما ذكرناه، وقد قيل: إنه إذا أعتق الجنين في بطن أمه جاز أن يبيع الأمة على أن جنينها حر، وأن يتزوج بها على أن جنينها حر، وليس ذلك باستثناء للجنين إذ لا يقدر على بيعه مع أمه لتقرر الحرية فيه قبل البيع، وقيل: لا يجوز ذلك إلا

في التفليس، والثلاثة الأقوال في بيع الحائط المساقى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus by weight when the count differs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3007)

[حكم بيع الفلوس مراطلة وفي العدد اختلاف]

Mas'alah: When is selling a ratl of dirhams permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3008)

فيه، وأما الورق فإن كان الرطل وزنا معروفا بمنزلة هذه الحديدة التي قد ضربت وجعلت للناس معيارا في وزنهم، فلا بأس به، وإن كانوا يعرفون ما يدخل فيه من دراهم ولم تجر معرفته بين الناس حتى تكون مثل هذه الحديدة فلا خير فيه، وقاله أصبغ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a dirham by measure and receiving cut pieces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3048)

[مسألة: يشتري الرجل بدرهم كيل فتجمع له قطع] مسألة وقال: لا بأس أن يشتري الرجل بدرهم كيل فتجمع له قطع، ولقد كنت أكرهه؛ لأنه لا يكون درهما مجموعا، فأجزته لما رأيت من حاجة الناس إليه. قال محمد بن رشد: كره لمن اشترى بدرهم كيل ولم يشترط قائما أن يقضي مقطعا بالميزان وخشي أن يكون البائع قد اقتضى

مجموعا من قائم فترك فضل العين لزيادة العدد، ثم خففه إذ لم يشترط قائما ولا كان العرف أن من باع بدرهم إنما يبيع بقائم، ولو

اشترط قائما لم يجز أن يأخذ مقطعا مجموعا باتفاق، ولو اشترط مقطوعا أو كان العرف بذلك صحيحا لجاز باتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams by count?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3049)

[مسألة: يبتاع دراهم عددا] مسألة وسئل: عن رجل ابتاع دراهم عددا، قال: لا خير فيه إلا أن لا يختلف وزنها، قال: فإن كانت كذلك، فلا بأس به. قيل له: فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه، أترى أن تباع عددا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الدراهم لا تباع عددا إلا أن لا يختلف وزنها، فإن كانت يختلف وزنها لم يجز أن تباع عددا وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه؛ لأن ذلك غرر، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» .

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of legumes like fava beans, lentils, and chickpeas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

[مسألة: الفول والعدس والحمص وحكم التفاضل بينهما]

Mas'alah: What are the different opinions on whether legumes are considered one type or different types in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3267)

قال محمد بن رشد: ذهب ابن القاسم، وسائر أصحاب مالك إلى أن القطاني في البيع أصناف مختلفة، واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها أصناف مختلفة. والثاني: أنها صنف واحد، والقولان له في الزكاة الأول من المدونة نصا، ويقومان من هاهنا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower by weight or by measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3296)

بيع العصفر] ومن كتاب البز قال: وذكر مالك بيع العصفر فقالوا له: إنما يشترونه وزنا، فقال: ما كان يباع إلا كيلا وهو الصواب أن يباع كيلا. قال محمد بن رشد: هذا مما يتأتى فيه الوزن والكيل، فرأى مالك الكيل فيه أعدل؛ لأنه الأصل الذي جرى عليه، فلم ير أن ينتقل فيه عن ذلك إلى الوزن، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and ghee in skins by specified pounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3297)

مسألة: بيع الزيت والسمن في الزقاق أرطالا مسماة] مسألة وسئل مالك عن بيع الزيت والسمن في الزقاق أرطالا مسماة كذا وكذا رطلا بدينار، وزقاقهما في الوزن؛ قال:

أرجو أن لا يكون به بأس، قال: ومن ذلك أن يأتي الرجل يريد أن يحملها إلى بلد فيشتريها ويحملها كما هي؛ وذلك أن الزياتين قد عرفوا قدرها، وكم وزنها؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وأصح ذلك عندي أن لو فرغوها ثم وزنوا الظروف بعد؛ ولكن أرجو ألا يكون به بأس، وأن يكون خفيفا؛ قلت له: يا أبا عبد الله، فالقلال لو أعلم أنها في التقارب مثل الزقاق، ما رأيت بها بأسا، ولكني لا أظنهما

مثل الزقاق، وذلك أن الفخار يكون بعضه كثيفا، وآخر رقيقا، فهذا لا تثبت معرفته فلا أحبه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة قد بين مالك وجه قوله فيها في الفرق بين الزقاق والقلال بما لا مزيد عليه، فلا وجه للقول فيه؛ وأما إذا اشترى السمن دون الزقاق أو الجرار، فإن شاء فرغها ووزن السمن، وإن شاء وزن جميعه بجراره وزقاقه، ثم طرح وزن الزقاق، أو الجرار من ذلك، وقد مضى القول في ذلك في رسم العتق، من سماع عيسى، من كتاب المرابحة، وسيأتي أيضا في رسم العتق، من سماع عيسى، من هذا الكتاب.]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from different animals before selling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3320)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling legumes (qitani) of different types for unequal amounts hand-to-hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3324)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling legumes (qatani) of different types with disparity in quantity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3324)

مسألة: بيع القطاني بعضها ببعض متفاضلا] مسألة وسألت مالكا عن القطاني بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد، أيصلح ذلك؟ فقال لي: ذلك من القطاني مختلف، منه ما يجوز، ومنه ما لا يجوز؟ فأما الحمص والعدس، فلا أرى ذلك يجوز، ولا يصلح إلا مثلا بمثل؛ فقيل له: ما كنا نرى القطاني عندك كلها إلا بمنزلة الحنطة المختلفة بعضها ببعض، فقال: لا، القطنية أسماء كثيرة، فمنها ما يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ومنها لا يجوز، فذلك مختلف. قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في القطاني في البيع على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها صنف واحد لا يصلح الفضل بينها. والثاني: أنها أصناف مختلفة، يجوز التفاضل بينها، وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك كلهم. والثالث: قوله في هذه الرواية؛ أن ما كان منها يشبه بعضه بعضا - يريد في المنفعة - كالحمص والعدس واللوبية والجلبان والبسيلة فهو صنف واحد، وما كان منها لا يشبه بعضه بعضا في ذلك مثل الفول والحمص والكرسنة، فهي أصناف مختلفة، يجوز التفاضل فيها؛ ولا اختلاف بينهم في أنها في الزكاة صنف واحد يضم بعضها إلى بعض، وإنما اختلف فيما هو من القطنية، مما هو ليس منها، من ذلك الكرسنة، ذهب ابن حبيب إلى أنها صنف على حدة؛ وقال ابن وهب: لا زكاة فيها، واختار ذلك يحيى بن يحيى،

وهو الأظهر؛ لأنه علف وليس بطعام؛ ومن ذلك الأرز والجلجلان، روى زياد عن مالك

أنهما من القطنية، والمشهور أنهما صنفان لا يضافان إلى غيرهما، ولا يضاف بعضهما إلى بعض؛ وقد مضى القول على هذه المسألة أيضا في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب السلم والآجال.]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging boiled eggs for raw eggs with disparity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

[مسألة: بيع البيض المسلوق بالنيء متفاضلا]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging boiled eggs for raw eggs with disparity according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3363)

مسألة وقال في البيض المسلوق بالنيء متفاضلا: لا خير فيه، ليس السلق صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane for sugar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)

[مسألة: بيع القصب بالسكر]

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane for sugar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3375)

مسألة وقال في القصب بالسكر: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugar for sugarcane, its syrup, and its honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3376)

لأنه أجاز السكر بالقصب وبربه وبعسله، لبعد ما بين السكر وبين كل واحد منهما؛ فجعل ذلك صنعة توجب جواز التفاضل بينه وبين كل واحد منهما، ورأى القصب وربه وعسله صنفا واحدا؛ فلا يجوز القصب بربه، ولا بعسله على حال؛ لعدم المماثلة فيه؛ ولا ربه بعسله إلا مثلا بمثل، وذلك مثل خل العنب يجوز بالعنب وبعصير العنب؛ لبعده من كل واحد منهما وطول زمانه إلى أن يصير خلا، ولا يجوز العنب بعصيره على حال؛ فإن دخل في القصب بربه أو بعسله، أو في ربه بعسله إبزار، جاز التفاضل في ذلك، كاللحم النيء بالمشوي، لا يجوز إلا أن يدخله الإبزار؛ وتوقف ابن القاسم في ضربه بالبيض وحده، وقد اختلف في خل التمر بالتمر؛ ومضى تحصيل القول فيه في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3376)

[مسألة: يبيع الشاة ويستثنى جلدها]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3415)

]

Mas'alah: What is the ruling on a house sold with fixtures belonging to a tenant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3452)

[الدار تباع وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال: وسئل ابن القاسم: (عن الدار تباع) وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء، وأبواب في بيوت الدار، والمكتري حاضر، حضر البيع؛ ثم قال بعد ذلك: نقضي وخشبي وأراد أخذه، فقال له المشتري: قد حضرت شرائي فلم تدع شيئا وقد اشتريت ووجب لي كل شيء في الدار، قال: أرى الأبواب والنقض للمكتري، ولا أرى ذلك يقطع حجته، من قبل أنه يقول ما لي لم أظن أن ذلك يكون لك ولا يجب لك.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten sheep from a hundred with a right of selection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3458)

[مسألة: يشتري عشرة أكبش من مائة يختارها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly owned slave without stipulating the slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3473)

[مسألة: العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثني] مسألة وسئل سحنون: عن العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثني المبتاع ماله ولا البائع، فقال: لا يجوز إلا أن يشترط المبتاع المال في عقد الشراء؛ وهو قول ابن نافع وأشهب عن مالك؛ والبيع فاسد إذا لم يشترط المال. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز هذا البيع؛ لأنه مقاسمة للشريك في مال العبد بغير أمره، وليس لأحد من الشركاء أخذ شيء من مال العبد إلا برضا من جميعهم، ولو باعه من شريكه لجاز وإن لم يستثن ماله؛ لأن ذلك مقاسمة له منه في مال العبد، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم استأذن من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is it permissible to buy sealed jars of vinegar without knowing their contents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3498)

مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم في قلال الخل أيجوز شراؤها بحالها مطينة ولا يدري ما فيها ولا ما ملؤها؟ فقال لي: إن كان قد مضى عليه عمل الناس أفأحرمه؟ كأنه لا يرى بذلك بأسا. قال أصبغ: لا بأس به، قد جرى عليه وعرف حزره بقدر ظروفه، وهو يدور على أمر واحد في الملء والحد متقارب فلا بأس وإن لم يذقه ويعرف جودته من رديئه؛ لأن الاشتراء إنما يقع على الخل فهو الطيب فإن وجد خلافه برداوة مغيبة عنهما رده كما لا يدرى لعله خمر أو بعضه، وفتحه كله للبيع فساد، فلا بأس باشترائه

Mas'alah: What is the preferred method for buying sealed jars of vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3499)

كذلك أو اشترائه على عين أوله يفتح الواحد منه ويذوقه ويشتري عليه وهذا أصوبه.

Mas'alah: Why is it permissible to buy sealed jars of vinegar without tasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3499)

قال محمد بن رشد: إنما جاز شراؤها دون أن تفتح وتذاق للعلة التي ذكرها من أن فتحها للبيع فساد، فجاز شراؤها دون أن تفتح على الصفة من [أجل] أنه خل طيب أو وسط، كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون أن يفتحه وينشره ويقلبه، وكما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج لما في حل الأحمال للسوام من الضرر بأصحاب المتاع. وقوله: ولا يدري ما فيها ولا ما ملؤها معناه ولا يدري مقدار ما فيها من الخل ملأ لا أنه لا يدري، هل هي ملأى أو ناقصة؛ لأنه إذا كانت القلة ناقصة غير ملأى فلا اختلاف في أنه لا يجوز أن يشتريها مطينة على ما هي عليه من نقصانها؛ لأن ذلك من الغرر، إذ لا يجوز بيع الجزاف إلا بعد الإحاطة برؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on fungus in wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of truffles in wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3556)

مسألة: الفقع في القمح]

Mas'alah: What is the ruling on buying half a garment without specifying which half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3558)

[مسألة: اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أولا ولا آخرا]

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of a specific sheep by measure with daily payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3563)

[مسألة: يشتري لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه في كل يوم شيئا مسمى] مسألة وسئل عن الرجل يشتري لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه في كل يوم شيئا مسمى، قال: إن علم أنها تحلب في كل يوم مثل ما شرط له أن يدفع إليه في كل يوم لا شك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with her jewelry and clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3580)

[مسألة: باع جارية وعليها حلي وثياب] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون عن علي بن زياد عن مالك إنه قال في رجل باع جارية وعليها حلي وثياب، قال: إن كان يعرف أنها هيئت بذلك للبيع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن اشترطه المبتاع جاز البيع.

قال محمد بن رشد: قد مضى في أول سماع ابن القاسم من رواية ابن القاسم عن مالك مثل رواية ابن زياد هذه عنه، ومضى القول على ذلك هنالك فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling bales of linen or cloth when the quality varies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3745)

بيع الرجل الأعداد من الكتان والبز] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان وسئل مالك: عن بيع الرجل الأعداد من الكتان والبز، تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين، فيوجد الذي بعده لا يشبهه، قال مالك: إن الأعدال يكون أولها أفضل من آخرها، فإذا فتح العدل فجاء ذلك صنف واحد أو بعضه قريب من بعض، فإن كان الأول الذي نظر إليه هو أجود إلا أنه صنفه أو قريب منه، فإني أرى البيع جائزا عليه، ومثل ذلك الرجل يشتري البيت فيه تمر أو قمح فيكون أوله خيرا من آخره، فإذا جاء في ذلك تغير قريب رأيت ذلك جائزا، وإن جاء أمر فاسد رأيت أن يرد عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها؛ لأن العرف كالشرط عليه يدخل المتبايعان فلا قيام للمبتاع إلا فيما تفاحش وخرج عن العرف.]

Mas'alah: What does it mean to purchase jars of ghee by weight and how is it permissible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3860)

قال محمد بن رشد: قوله: اشترى جرار سمن أو زيت موازنة معناه أنه اشترى سمن

الجرار [كل رطل بكذا، فهذا جائز مثل شراء الصبرة على الكيل كل قفيز بكذا، فإن شاء إذا اشترى سمن جرار] على هذا أن

Mas'alah: What are the permissible methods for weighing ghee in jars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3861)

يفرغ السمن ويزنه، وإن شاء أن يزنه بجراره ثم يزن الجرار فيطرح وزنها من وزن الجميع فيعلم بذلك وزن السمن كل ذلك جائز، وهو مثل ما في كتاب الغرر من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight or measure after purchase on trust?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3862)

وقوله: إنها على الوزن في ذلك كله صحيح؛ لأن من اشترى طعاما فاكتاله أو وزنه فباعه فعليه أن يكيله على المشتري أو يزنه، إلا أن يصدقه في كيله أو وزنه، فيجوز ذلك إن باعه بالنقد ولم يبعه بالدين، قاله في كتاب بيوع الآجال من المدونة. فإن أراد أن يرجع إلى الكيل بعد أن اشتراه على التصديق لم يكن ذلك له، واختلف إن اشتراه على التصديق هل يبيعه على التصديق أو على الكيل؟ حكى الاختلاف في ذلك ابن حبيب، وقد مضى القول على ذلك في هذا الرسم من كتاب جامع البيوع بما يغني عن إعادته، ولو اشترى السمن أو الزيت وظروفه معه في الوزن جاز ذلك في الزقاق ولم يجز في الجرار؛ لأنها قد تختلف في الرقة والخشانة اختلافا متباينا، قاله في رسم باع

غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is collecting fallen dates on a share basis considered gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3901)

ومن كتاب قطع الشجر وسئل عن الخلالة تجمع على النصف، فكره ذلك، ونهى عنه وقال: هذا غرر لا يدري كم ذلك، ولا ما هو؛ لأنه لا يراه ولا يعرفه، وليس هذا مثل الزرع والثمر الذي ينظر إليه، فيقول: ما حصدت من شيء أو جنيته فلك ربعه. والخلالة ما سقط من التمر، ووجد بين الكرانيف والسعف، فهو يخرج ويجمع ويسقط فيه تمر، وهذا الباب والباب الأول مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good quality wheat with poor quality wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4179)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing good quality wheat with poor quality wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4179)

: خلط القمح الجيد بالرديء]

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and poor quality wheat in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4179)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب البيوع قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن الرجل تكون معه السفينة فيشتري القمح الأسمر المتغير ويشتري القمح الأبيض فيصب بعضه على بعض. قال: ما أحب ذلك، قال: كل واحد منهما على حدته أحب إلي. قال القاضي: هذا ما لا اختلاف فيه أنه لا يجوز خلط الجيد بالرديء من الطعام كله، ولا مما يكال أو يوزن من غير الطعام، وإن سن ذلك عند البيع؛ لأنه من الغش، وقد قال النبي - عليه السلام: «من غشنا فليس منا» . قال مالك في كتاب ابن المواز: ويعاقب فاعله، وكذلك البر والشعير، والسمن والعسل، فإن خلط ذلك لقوته كره له بيع ما فضل منه وإن قل. وقال ابن القاسم: إذا لم يتعمد خلطه للبيع فأرجو أن يكون خفيفا. وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة. فقوله في هذه الرواية: ما أحب ذلك، كل واحد منهما على حدته أحب إلي

Mas'alah: How does Ibn Rushd reconcile conflicting rulings on khulta from different transmissions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4282)

قال محمد بن رشد: ولا أقول: إنها مخالفة لها، ولا مفسرة لها، وإنما أقول: إنها مسألة أخرى؛ لأنه تكلم في هذه الرواية على أنهما تقابضا وتناجزا، وتكلم في سماع يحيى على المبايعة بالدين، والمبايعة الواحدة لا توجب الخلطة إذا كانت بالنقد والتناجز على ما هاهنا، وتوجبها إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on placing straw under wheat during storage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4303)

[مسألة: التبن يجعل تحت القمح عندما يخزن] مسألة وسئل عن التبن يجعل تحت القمح عندما يخزن، فقال: لا

بأس بذلك، وليس هذا مثل الذي يغشون به، وقد أخبرت أن أصحاب السفن يعملون ذلك عندما يحملون، ولم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس به؛ لأنه إنما يفعل للإصلاح، لا للغش والفساد، ومثله ما في سماع أشهب بعد هذا من طرح الماء في اللبن لاستخراج زبده، ومن طرح الماء في العصير ليتعجل به تحليله، ومضى مثله أيضا من قول مالك في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fatty and lean meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4375)

مسألة: خلط اللحم السمين بالمهزول] مسألة وسئل عن الجزار يكون عنده اللحم السمين، واللحم

Mas'alah: What is the ruling on mixing poor quality oil with good quality oil for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4377)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing poor quality oil with good quality oil for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4377)

مسألة: خلط الزيت الرديء بالجيد]

Mas'alah: What is the ruling on mixing poor quality oil with good quality oil for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4377)

مسألة وسألته: عن الرجل يخلط الزيت الرديء بالجيد، والقمح الرديء بالجيد، هل يحل شيء من هذا؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا ولا يحل، وهذا من الغش فلا يحل، وإن كان يريد أن (يبين) إذا باع فلا خير في ذلك، ولا يحل له خلطه، ولا أدري كيف سألت عن هذا؟ وقال لي مالك مرة في شيء سألته عنه: أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن خلط الجيد بالرديء للبيع من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله، وإن بين عند البيع أنه مخلوط،

وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه، فإن فعل كان للمشتري أن يرد وإن بين أنه مخلوط جيد برديء، إلا أن يبين مقدار الرديء الذي خلطه بالجيد وصفتهما جميعا قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه، فلا يكون للمشتري حينئذ أن يرد، ويكون هو قد باء بالإثم في خلطه، إذ قد يغش به غيره؛ لأنه مما يمكن الغش به، وإنما يجوز له أن يبيعه

على هذا البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به، أو ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به، ولا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به على ما مضى القول فيه في رسم الرهون. وهذا في الصنف الذي يختلط ولا يمتاز بعد الخلط جيده من رديئه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك، وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما من صاحبه كالقمح والشعير، أو السمن والعسل أو الغلث والطعام وما أشبه ذلك فإن كان أحد الصنفين منهما يسيرا جدا تبعا لصاحبه جاز أن يبيع ولا يبين؛ لأن المشتري يراه ويعرفه، وإن لم يكن أحدهما يسيرا ولا تبعا لصاحبه، فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه، فإن كان مما يمكن تمييزه كالغلث مع الطعام، واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز أحدهما عن صاحبه، ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه على ما قاله في المسألة التي قبل هذه في اللحم السمين والمهزول، وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه كالسمن من العسل، والقمح من الشعير، والماء من اللبن، وما أشبه (ذلك) ممن يأكله ويؤمن أن يغش به. قاله ابن حبيب في الواضحة في اللبن والعسل المغشوش بالماء، وقيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قول مالك في الواضحة. وكتاب ابن المواز: أن من خلط قمحا بشعير لقوته فيكره له أن يبيع ما فضل له منه، يريد إلا أن يبين مقدار الشعير فيه من القمح، وقيل: إن كان خلطه للبيع لم يجز أن يبيعه، وإن كان خلطه للأكل جاز له أن يبيعه، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن

المواز، وقيل: إنه لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون يسيرا خلطه للأكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا في بعض الكتب في بعض الروا?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا في بعض الكتب في بعض الروايات وهي صحيحة، قوله فيها: إن البيع فاسد إذا لم يدر قدر ما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown quantity and the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4806)

اشترى كما قال، ومعناه إذا لم يعرف البائع أيضا قدر ما باع، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه لأن البيع لا يجوز إلا أن يكون معلوما في معلوم إذ لا يصح فيه المجهول «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» ، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع لأنها تنقسم إلى سبعة أقسام، فمن أحب الوقوف عليها وأراد الشفاء منها تأملها في موضعها المذكور، وتفرقته إذا كان البيع في الحظ المشترى فاسدا بين أن يغرس من الشعراء اليسير جدا أو ما له منها قدر وبال صحيح أيضا، وقد مضى بيانه والقول فيه في كتاب جامع البيوع في أول رسم من سماع أشهب منه وفي نوازل أصبغ أيضا فلا معنى لإعادته، والله ولي التوفيق برحمته، وله الحمد كثيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat from a ship before reaching the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5408)

[مسألة: يحملون الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض] مسألة وسئل عن القوم يحملون الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في الطريق، فقال: لا أرى ذلك له إلا أن يرضى أصحابه أن يعطوه؛ لأني أخاف أن يكون أسفل الطعام فاسدا أو يمطروا بعد ذلك فيفسد القمح فلا أرى لأحد منهم أن يأخذوا حتى يبلغوا حده فيقتسمونه الفاسد والجيد إلا أن يرضى أصحابه أن يسلموا له حقه فأرى ذلك له ولا أرى لهم عليه تباعة إذا نزلوا فوجدوا القمح فاسدا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنهم حملوا الطعام في السفينة على أن يمروا به لبلد واحدة لتجارة أو لغير تجارة فلذلك لم ير لواحد منهم أن يأخذ طعامه إذا كان قد اختلط بمنزلة أن لو كانوا خلطوه وحملوه على الشركة لأن اختلاطه يوجب اشتراكهم فيه وذلك بخلاف ما لو حملوه على

أن يمروا به إلى منازلهم فاختلط أو كانوا هم قد خلطوه وحملوه على ذلك لأنهم إذا حملوه على أن يمروا به إلى منازلهم كان من حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه ولا يكون لأصحابه عليه تبعة إلا أن ينقص الطعام أو يكون قد أصابته آفة على معنى ما قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب حسبما بيناه في ذلك فليست هذه الرواية بمخالفة لها، ومن الناس من حملها على الخلاف لها، وليس ذلك عندي بصحيح، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a pile after a measured sale versus selling the remainder of sheep after a selective sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5416)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعرفه في المذهب أنه إذا باع من الصبرة كيلا معلوما يجوز له أن يستثنيه منها وهو الثلث فأدنى جائز له أن يبيع بقية الصبرة من غيره أن المكيلة التي اشترى الأول منها كان البائع استثناها لنفسه، وأما إذا باع من غنمه عشرة يختارها المشتري فاختلف هل يجوز له أن يبيع بقيتها من غيره قبل أن يختار الأول عشرته، والمشهور قوله هاهنا: إن ذلك لا يجوز، وقد مضى القول على ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع فلا معنى لإعادته ولو باع من غنمه أكثر من ثلثها على الخيار لما جاز له أن يبيع بقيتها من غيره قبل أن يختار الأول ما ابتاع قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a slave while excluding his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6853)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller excludes the slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6854)

قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية أنه لو لم يستثن ماله، لم يفسخ البيع إن سلم البائع المال للمشتري، على قياس ما في رسم كتب عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم، من كتاب جامع البيوع، خلاف ما في رسم استأذن، من سماع عيسى منه، وخلاف ما في سماع أشهب أيضا من كتاب الشركة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling water for unspecified animal watering and sudden food invitations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8956)

وفي قوله في بيع الماء على سقي دواب مسماة إن ذلك لا بأس به على وجه الضرورة وإن كان منها ما يشرب القليل ومنها ما يشرب الكثير ومنها ما لا يشرب شيئا، يريد بالضرورة المشقة التي تلحق المتبايعين في اشترائه على الكيل، فأجيز ذلك لهذه الضرورة كما أجيز شراء الصبرة من الطعام جزافا لمؤنة الكيل ومشقته، لأن الغرر في ذلك يسير، إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر. ولو اشترى منه سقية دابة واحدة وهما لا يدريان هل تحتاج إلى الشرب أم لا لما جاز لكثرة الغرر في ذلك. ونظير هذا إجازة شراء لبن الشياه العدد الشهر والشهرين جزافا، بخلاف شراء لبن الشاة الواحدة جزافا الشهر والشهرين، وبالله التوفيق، لا شريك له. [طعام الفجأة] ومن كتاب النسمة وسئل ابن القاسم وابن وهب عن طعام الفجأة هل بلغك فيه شيء، يغشى الرجل القوم وهم يأكلون فيدعونه هل يأتيهم؟ فقالا: حسن جميل أن يجيبهم إذا دعوه، وإن غشيهم ولم يدعوه فلا يأكل لهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

(و) كذا (لا يباع) جلد الميتة؛ لأنه يشترط في صحة البيع عندنا طهارة المعقود عليه ثمنا أو مثمنا، وكما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته، ولا دفعه قيمة الشيء، ويكون ذلك

جرحة في شهادة الفاعل إذا لم يكن مدبوغا، وأما لو كان مدبوغا فلا يجرح للخلاف فيه بعد الدبغ، وعلى كل حال يرد البيع ما لم يفت، وإلا يرد الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه، ولا تنافي بين حرمة البيع وغرم القيمة؛ لأنه لا تلازم بين حل البيع وغرم القيمة، بدليل كلب الصيد وأم الولد وجلد الأضحية فإنها لا تباع وعلى متلفها قيمتها.

Mas'alah: What contracts are invalid due to uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=497)

وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو [الفواكه الدواني] بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل، كما لو مر ولو كان ماء زمزم، وإن قال فيه ابن شعبان: إنه طعام فإنه مؤول. (و) إلا (ما يكون من) أنواع (الأدوية) كالصبر والحلبة على القول بأنها دواء. (و) إلا (الزراريع) جمع زريعة (التي) شأنها أن (لا يعتصر منها زيت) بل تؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض وحب السلق والجزر واللفت وحب البصل، وزاد بعض ما يعتصر منه زيت للوقود كبذر الكتان. (فلا يدخل ذلك) المذكور من الماء، وما بعده (فيما يحرم من بيع الطعام بل قبضه و) لا يدخل فيما يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) بل يجوز بيعها قبل قبضها، ويجوز التفاضل في الجنس الواحد منها؛ لأن هذه المذكورات ليست من مطلق الطعام، وقولنا شأنها أن لا يعتصر منها زيت للاحتراز عن نحو الزيتون وحب السمسم المعروف بالجلجلان والقرطم، ومصلحات الطعام كالحبة السوداء فإنها من الطعام حكما. قال خليل: ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وأنيسون وشمار وكمونين. قال شراحه: أي أن مصلح الطعام كالطعام،

والحاصل أن الزراريع أربعة أقسام: ما لا يعتصر منه زيت ويؤكل حبا، وما يعصر منه شيء لغير الأكل، وهذان القسمان يجوز بيعهما قبل قبضهما، وهما كلام المصنف، وقسمان لا يجوز بيعهما قبل قبضهما، وهما: ما يعصر منه شيء يؤكل كالجلجلان ونحوه، وما لا يعصر منه ويؤكل على حاله كالحبة السوداء أو الشمر والكمون وغير ذلك مما هو مصلح للطعام. ثم بين مفهوم ابتاع الذي هو طعام المعاوضة بقوله: (ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه) بالبناء للمفعول والنائب ضمير الطعام والمعنى: أنه يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه، ومثله المملوك من نحو صدقة ولو اقترضه على الكيل، وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته، وقيدنا بكون القرض من غير مشتر لم يقبضه للاحتراز عمن اشترى طعاما ولم يقبضه ثم أقرضه لغيره فإنه لا يجوز لذلك المقترض بيعه قبل قبضه، ويجري هذا القيد في الطعام المتصدق به والموهوب، فشرط جواز بيعه قبل قبضه أن لا يكون من مشتر لم يقبضه لما يلزم عليه من توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض. (تنبيه) إذا قلنا: يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه فيجوز؛ لأنه للمقترض أن يبيعه من المقرض، ومن غيره، لكن إن باعه للمقرض يجوز بكل شيء إذا حصل نقد الثمن، وأما لو باعه إلى أجل فلا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، فإن باعه المقترض لأجنبي فيجوز بكل شيء أيضا إذا كان نقدا، وأما لأجل فلا يجوز؛ لأن فيه بيع الدين بالدين هكذا قال الشاذلي، وحاصل كلام الشاذلي أنه يجوز بيعه من غير أجل سواء باعه بعرض أو غيره، ويمتنع إلى أجل سواء باعه لقرضه أو غيره. وفي الأجهوري في شرح خليل ما يخالف ذلك فإنه قال: كلام المصنف شامل لما إذا باعه لأجنبي أو لمقرضه، وهذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام مطلقا، وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل، وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر، وهو أن يكون أجل القرض إلى أجل السلم أو أكثر، فلا يجوز شراؤه بطعام مطلقا أي ولو لأجل السلم لربا

النساء، ولا بيعه لمقرضه بنقد أو عرض حيث كان أجل القرض أقل من أجل السلم؛ لأن القرض يعد لغوا. قال الأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض قدرا وصفة يأخذه بعد أجل القرض، وهذا سلم، فيشترط في أجل القرض أن يكون قدر أجل السلم أو أكثر كلامه، وتلخص من كلام الشيخين أنه يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه على الحلول مطلقا أي للمقترض أو غيره ولو بطعام، ولا يجوز إلى أجل على كلام الشاذلي مطلقا، وأما على كلام الأجهوري فلا يمتنع إلا بالطعام مطلقا أو بغيره، حيث كان البيع لمقرضه وكان الأجل أقل من أجل السلم، إلا إن كان لأجنبي مطلقا أو للمقرض إلى قدر أو أكثر من أجل السلم فيجوز، وانظر الراجح من الكلامين. ولما وقع في حديث النهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه استثناء التولية والشركة والإقالة أشار إليها بقوله: (ولا بأس بالشركة) في طعام المعاوضة قبل قبضه، وحقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه. (و) كذلك التولية لا بأس بها في طعام المعاوضة قبل قبضه، وحقيقتها أن يجعل الطعام الذي اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة، فمن اشترى حصة من الطعام على الطعام على الكيل يجوز له أن يدفعها لغيره بثمنها. (و) كذلك (الإقالة) لا بأس بها كالشركة والتولية (في) جميع (الطعام المكيل قبل قبضه) ، وإنما جازت تلك المذكورات في طعام المعاوضة قبل قبضه لشبهها بالقرض في المعروف لخبر أبي داود وغيره عنه - عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية، وإقالة» ، وهي ترك المبيع لبائعه

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or camel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=512)

ولا بيع الآبق والبعير الشارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=514)

ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة، ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه.

Mas'alah: Is it permissible to buy what is in a container based on a known specification?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=523)

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment that cannot be unfolded?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=523)

ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the definition and ruling on selling by barnamaj (invoice) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)]

الثالث: البرنامج بفتح الباء وكسر الميم لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد أنها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل الذي هو الغرار. قال شيخ شيوخنا الأجهوري - رحمه الله: والظاهر أن الكتابة ليست بقيد، بل لو حفظ البائع عدد العدل وصفته وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافيا، وذكر بعض أن برنامجا مصروف؛ لأنه، وإن كان أعجميا فهو اسم جنس، والأعجمي إنما يمنع صرفه إذا استعمل علما في اللغة الأعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment in a dark night without inspection in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)]

(أو) أي وكذا لا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) والحال أن البائع والمشتري (لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه) تفسير لما قبله، فإن وقع البيع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا؛ لأن شرط صحة البيع على اللزوم علم المتعاقدين بالمعقود عليه. قال خليل: وعدم جهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا، وأما على الخيار بالرؤية فيجوز، ولو لم يذكر جنس المعقود عليه ولا نوعه.

Mas'alah: What are the rulings on buying in a moonlit night compared to a dark night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)

(تنبيهات) الأول: قول المصنف: في ليل مظلم يوهم أن المقمر يجوز فيه البيع على هذا الوجه على اللزوم وليس كذلك، بل المقمر كالمظلم، وكان الأولى إسقاط لفظ مظلم أو ذكر مقمر مع حذف مظلم ليكون ناصا على المتوهم، وما أحسن قول المدونة: ولا يجوز شراء بليل ولم يقيده، بل لو وقع البيع نهارا على هذا الوجه على البت كان باطلا؛ لأن المدار على عدم معرفة المعقود عليه، وأما على الخيار فلا بطلان. قال خليل بالعطف على الجائز وغائب: ولو بلا وصف على خياره بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=526)

وكذلك) لا يجوز شراء (الدابة) سواء كانت مأكولة اللحم أم لا. (في ليل) مقمر وأولى (مظلم) على ما عليه ابن القاسم، وأما أشهب ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شراؤه بالليل حيث كان المقصود لحمه؛ لأنه يمكن اختباره بالليل فلا يجوز شراؤه بالليل، والظاهر أن شراء الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الأنعام التي يراد منها اللحم، وملخص ما فهم من كلام أهل المذهب في الثياب وغيرها أنه إن علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا يتميز إدراكه للمتعاقدين في النهار عن إدراكه لهما في الليل جاز بيعه، وإلا فلا، والأصل في ذلك كله ما في الصحيحين: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين وعن بيعتين، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» فالملامسة

هي لزوم المبيع بلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه لآخر ولا يلمسه ولا ينشره بل يلزمه الشراء بمجرد طرحه له من غير إحاطة بحاله، واللبستان إحداهما اشتمال الصماء، وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الثانية اختباؤه بثوب ليس على فرجه منه شيء، وأما لو وقع البيع في ذلك الخيار لجاز.

Mas'alah: What is the difference between specific and unspecified obligations in transactions, prayers, and zakat?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=361)

وكذلك إذا فرق صبرته صيعانا فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال فهذا أيضا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذمم وأن ما في الذمم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة فيقبل ما لا يتعين منها البدل والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات والصلوات والزكوات فلا ينتقل الأداء إلى الذمة إلا إذا خرج وقته لأنه معين بوقته والقضاء ليس له وقت معين يتعين حده بخروجه فهو في الذمة والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين كالزكاة مثلا ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الذمة وكذلك الصلاة إذا تعذر فيها الأداء بخروج وقتيها لعذر لا يجب القضاء وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on what is established in the dhimmah in transactions, prayers, and zakat?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=378)]

(الفرق السابع والثمانون بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها) الذي لا يثبت في الذمم هو المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس والذي يثبت فيها هو ما عداها ويظهر أثر ذلك في المعاملات وفي الصلوات والزكوات أما في المعاملات ففي قاعدتين إحداهما قاعدة الاستحقاق أو الموت لما وقع العقد عليه يوجب في المعين انفساخ العقد وفي غير المعين لا يوجبه فإذا اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد أو ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه ثم استحق لم ينفسخ العقد بل يرجع إلى غير ما استحق لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها وإذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره كالركوب فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد أو غير معينة لذلك فعطبت أو استحقت لم ينفسخ العقد بل يطالبه بغيرها لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب الخروج منه بكل معين شاء القاعدة الثانية قاعدة التخيير في تسليم المعقود عليه وعدمه فمتى كان في الذمة كان لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء ومتى كان معينا من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد عليه لم يكن له أن يعطي غيره من الخابية وإذا فرق صبرته صيعانا فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره

Mas'alah: What are the three categories of obligations in relation to their causes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)]

اعلم أن الإيجابات ثلاثة أقسام قسم اتفق على أن السبب التام تقدمه وقسم اتفق على أنه جزء السبب وقسم مختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني فأما القسم الأول وهو ما تقدمه سبب تام فيجوز تأخيره إجماعا عن السبب كالخيار في عيوب النكاح وعيوب السلع في البيع ومضاء خيار الشرط ونحو ذلك كخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد.

Mas'alah: What is the 187th distinction between the rule of what may be sold by description and what may not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)]

(الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة)

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item by description?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)]

وهو أن ما يجوز بيعه وهو غائب عن مجلس العقد على الصفة قال إلا الأصل عبارة عما اجتمع فيه ثلاثة

Mas'alah: What are the second and third conditions for selling by description?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

(الشرط الثاني) أن لا يكون بعيدا جدا لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه الشرط الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلا اهـ. وسلمه ابن الشاط لكن الذي يفيده قول خليل في مختصره أو وصفه غير بائعه إن لم يعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة اهـ. أن شروط الجواز المعتمدة اثنان الأول والثاني في كلام الأصل وإن اشتراط أن يكون الواصف له غير بائعه ضعيف فقد قال عبق والرهوني في حله قوله أو وصفه غير بائعه هو مصدر مجرور بالعطف على المصدر قبله فهو مدخول للنفي أي وجاز بيع غائب، ولو بلا وصفه غير بائعه بأن وصفه بائعه وما ذهب عليه المصنف قال في ضيح هو ظاهر المذهب وأخذ جماعة من المدونة ابن العطار وبه العمل وفي الموازية والعتبية اشتراط ذلك؛ لأن البائع لا يوثق بصفته إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته اهـ. محل الحاجة منه بلفظه اهـ. فالمصنف رد بلو على من قال بالمنع؛ لأنه قد يتجاوز في وصفه لنفاق سلعته اهـ. وتعقبه عبق والرهوني في قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة فقال الرهوني تبع المصنف ما في الموازية مع قبوله في ضيح قول ابن عبد السلام فالأشهر الجواز أي جواز بيع غير حاضر مجلس العقد بالصفة، ولو بالبلد وإن لم يكن في إحضاره مشقة عليه؛ لأنه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع وإنما منعه في كتاب ابن المواز اهـ. وما كان ينبغي له ذلك، وقد بين في التوضيح المواضع الخمسة وكلها تقيد ما قالوه إلا الأول منها في كلامه وهو قوله ففي آخر السلم الثالث وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك، ثم افترقتما قبل قبضه وزنته جاز ذلك اهـ فإنه لم يظهر لي وجه الدليل منه إذ يحتمل أن يكون البيع وقع على رطل معين سبقت رؤيته فتأمله اهـ.

كلام الرهوني بتوضيح. وأما حاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا ما في فتحه ضررا وفسادا كما مر اهـ. عبق، وأما شرط أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها فلم يعدوه من شروط الجواز كما فعل الأصل، بل قال ابن عرفة يشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما تختلف الأغراض فيه؛ لأنه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه اهـ. كما في البناني عن الرماصي. وقد قال حفيد بن رشد في بدايته وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وإن لم يمكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس من ذكر الجنس إن كان

الغرر في المقدار (الشرط الرابع) قال اللخمي أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن ولا يجوز في المعدود غير أن مالكا أجاز بيع صغار الحيتان والعصافير جزافا إذا ذبحت؛ لأن الحية يدخل بعضها تحت بعض والمكيل والموزون يقصد كثرته وقلته والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزافا كالثياب فإن الغرض يتعلق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الغرض بقمحة دون قمحة، بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها (الشرط الخامس) نفي ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزافا ولا طعام بطعام من جنسه جزافا (الشرط السادس) عدم المزابنة كبيع صبرة جير أو جبس بمكيلة من ذلك الجنس؛ لأنه بيع للمعلوم بالمجهول من جنسه وذلك هو المزابنة المنهي عنها، وإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع جزافا ومتى فقد واحد منها امتنع البيع جزافا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] .

. . . . [تهذيب الفروق

والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان واحدا اهـ. محل الحاجة منه بلفظه ولا يلزم من كونه شرطا في اللزوم أن يكون شرطا في الجواز

فافهم، وقد قال الأصل فإن لم يذكر الجنس أي مع صفات المقصودة فيما كان أنواعا مختلة بأن يقول ثوب أو عبد امتنع إجماعا واختلف فيما إذا اقتصر على ذكر الجنس فجوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط فيقول بعتك ثوبا في مخزني بالبصرة أو بعتك ما في كمي وللمشتري الخيار عند الرؤية فلا ضرر عليه، ومنع بيع ثوب من أربعة وأجازه من ثلاثة أثواب لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط والرابع إذا انضاف إليها غرر لغير ضرورة، وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط ومنع مالك والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - الاقتصار على الجنس فقط لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية ووافق مالك وابن حنبل أبا حنيفة على الجواز إذا أضاف للجنس صفات السلم إلا أنهما ألزما البيع إذا رآه موافقا وأثبت أبو حنيفة له الخيار عند الرؤية وإن وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب نفاسته وخساسته ومنع الشافعي صحة بيع الغائب بالصفة مطلقا وبالجملة فالصفة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم. وعند الشافعي لا توجبها مطلقا، وعندنا توجبهما مطلقا اهـ، وقال حفيد بن رشد في بدايته واختلف العلماء في مبيع غائب أو متعذر الرؤية فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا وصف ولا لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز، وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل قبض صفته. وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة، وعند مالك إذا جاء على الصفة فهو لازم، وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين أي على الصفة وعلى غير الصفة، وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب،

وقال هو مخالف لأصولنا اهـ. لكن قال عبق أو أباعه على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فلا يجوز، ولو بعد جدا انظر الحطاب اهـ. وفي حاشية الرهوني قال الحطاب بعد نقله كلام ابن عبد السلام وضيح ما نصه ويفهم من كلامهما إن ذلك مع الصفة. وأما مع عدم الوصف إذا بيع بالخيار فلا والظاهر أنه كذلك اهـ. وتبعه أبو علي قائلا ما نصه وعليه يدل كلام المقدمات الذي قدمناه اهـ. والذي قدمه هو قوله، وقال ابن رشد في مقدماته وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده اهـ. ولم يزد على هذا شيئا اهـ. كلام أبي علي بلفظه فانظر كيف يكون كلام المقدمات هذا دليلا على ما زعمه والظاهر أنه يشترط ذلك أي عدم البعد جدا؛ لأنه إذا كان شرطا في بيع الخيار الحقيقي مع أنه مجمع على جوازه فكيف بهذا الخيار الذي منعه الشافعي – رضي الله عنه – وفيه في المذهب ما قد علمت من ظهور وجه منعه؛ لأنه خروج بالأوضاع الشرعية عن محالها وعبث وأفعال العقلاء تصان عنه وقياس ذلك على بيع الحاضر بخيار لهما لا يصح وإن كان الشيخ محمد البناني أشار إلى صحته بقوله على أن ذلك لا يخرجه عن بيع الخيار بمنزلة جعله لهما لوضوح الفرق بينهما وذلك أن مسألة الخيار المجعول لهما معا ليس فيها غرر والتأخير فيها لإمضاء البيع باختيارهما فعلاه لمصلحة التروي وهما حين العقد قادران على بته وإمضائه وما من لحظة تمضي بعد العقد إلا وهما قادران فيها على إبرامه وإمضائه فالتأخير حق لهما لا حق لله فيه بخلاف مسألتنا فهما ممنوعان لحق الله من إمضائه حال العقد وبعده إلا إذا حصلت الرؤية فافترقا فتأمله بإنصاف والله أعلم اهـ. فظهر أن ما وقع في المدونة هو المذهب بشرط عدم البعد جدا ولا عبرة بإنكار عبد الوهاب المذكور وإن وصفه بصفاته المقصودة شرط في اللزوم لا في الجواز فتنبه قال الأصل وحجة أبو حنيفة – رضي الله عنه – أربعة أمور (الأمر الأول) إن الجهل إنما وقع في الصفات

Mas'alah: What is the distinction between what is determined and what is not determined in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=707)

[الفرق بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه] (الفرق التاسع والثمانون بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه)

Mas'alah: What are the three categories of sold items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=707)

(قال) القاضي عبد الوهاب المبيع على ثلاثة أقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاضر معين اهـ. أي متعلق العقود بيعها أو نحوه لا يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة المعين وغيره والذي فيه شبه منهما (فالسلم في الذمة) هو المتعلق الغير المعين إذ هو أشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان من ذلك الجنس إذا وافق الصفات المشروطة في العقد والأرجح بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للصفات في العقد هذا متفق عليه (والغائب على الصفة) هو المتعلق الذي فيه شبه بالمعين وغير المعين وذلك أنه من جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة ولذلك قيل ضمانه من البائع ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس، بل على مشخص معين أشبه المعين ولذلك قيل ضمانه من المشتري قاله الأصل وهو ضعيف والراجح أن الغائب المبيع معين، وأما كون ضمانه من البائع أو من المبتاع فلأمور غير كونه معينا أو غير معين كما قال ابن الشاط

(والحاضر المعين) هو المتعلق المعين أي مشخص الجنس وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا لكن وقع الخلاف في صورتين استثنيتا من قاعدة المشخصات

Mas'alah: What are the three types of contracts regarding specification of the object of sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=711)

(الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه) اعلم أن العقود ثلاثة أقسام

Mas'alah: What are the two scenarios regarding specified items in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

المشخصات صورتان

Mas'alah: What is the distinction between commodities as objectives and currencies as means in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

(وعن الثالث) أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد

Mas'alah: What is the first type of ignorance in a contract?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)]

)

Mas'alah: What is the second type of jahalah in a contract?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)]

)

Mas'alah: What is the third type of jahalah in a contract?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)]

)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the type in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

)

Mas'alah: What are the nine sources of gharar due to ignorance in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=729)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=730)

المبيعات نوعان مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في بيعه ومبيع غائب أو متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا وصف ولا لم يوصف، وهذا أشهر قول الشافعي وهو المنصور عند أصحابه أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز، وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.

Mas'alah: What is included in the sale of a building according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=746)]

المسألة الثالثة) لفظ البناء قال صاحب الجواهر وغيره إذا باع البناء يندرج فيه عندنا الأرض)

Mas'alah: What is included in the sale of a house according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=746)]

المسألة الرابعة) لفظ الدار قال صاحب الجواهر وغيره يندرج في لفظ الدار عندنا الخشب المسمر والتوابيت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات، وقال ابن حنبل يندرج في لفظ الدار الأبواب والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون؛ لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز)

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent commodity compared to an existing unknown?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=754)]

(الوجه الرابع) أن المعدوم أبلغ في الجهالة من المجهول الموجود؛ لأن المجهول

الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم فإنه نفي محض وبيع المجهول الموجود باطل قطعا فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم وجوابه أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة على أن الإجارة تمنعها الجهالة دون العدم فينتقض بذلك ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the specification of a particular item from a bulk in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)

الخاصة في تلك الأعيان، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة، وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعين. واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال: ثالثها إن عينها الدافع تعينت لأنه أملك بها، وهو مالكها، وإن عينها القابض لا تتعين إلا أن تختص بصفة حلي أو سكة رائجة أو غير ذلك تعينت اتفاقا، وهذه الأقوال الثلاثة عندنا، وبالتعيين قال الشافعي، والمشهور عندنا عدم التعيين فبهذه القاعدة يظهر الفرق بين ما للمستأجر أن يأخذه من ماله، وما لا يأخذه منه.

Mas'alah: Is it permissible to sell mineral ore (turab al-ma'din)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=306)

[585] مسألة: يجوز بيع تراب المعدن. خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ؛ ولأنه مرئي معلوم في العادة مقدر في غالب الحال، فجاز بيعه، وإن لم

يعلم حقيقته ووزنه للرفق، كالجزاف؛ ولأن اختلاط الذهب بغيره لا يمنع بيعه، كالسيف المحلى.

Mas'alah: Is it permissible to sell unseen goods by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=425)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كتاب البيوع [البيع على الصفة] [842] مسألة: بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز، وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج، وشبهه. خلافا للشافعي في أظهر قوليه: إن الأعيان لا يجوز بيعها إلا على الرؤية. لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . ولأنه بيع معلوم للمتبايعين مقدور على تسليمه غالبا، فصح بيعه كالمرئي؛ ولأنه أحد حالات العين فجاز بيعها معها كحال المشاهدة، ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرها كالسلم، ولأنها أحد نوعي المبيعات، فجاز أن تباع على الصفقة كالذي يباع على الذمة. ولأن الرؤية لو كانت شرطا في بيوع الأعيان لم يجز ألا يوجد في المقصود من المبيع وأن يشترط فيما ليس بمقصود منه كالصفة في السلم. وقد ثبت أن بيع الجوز واللوز في قشرهما جائز وإن اشترى المقصود بالبيع على الرؤية، فدل على أنها ليست

شرطا فيه؛ ولأن ما كان شرطا في صحة عقد وجب مقارنته له، ولا يكتفي برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم، فلما اتفقنا على جواز بيع العين الغائبة إذا تقدمتها الرؤية دل على أنها ليست بشرط فيه، ولأنه عقد معاوضة فلم يبطله عدم رؤية

المعقود عليه كالنكاح.

Mas'alah: Is it permissible to sell walnuts, almonds, and broad beans in their outer husk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=449)

[886] مسألة: يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، خلافا للشافعي، لقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . ولأنه كامن مأكول في أكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز؛ لأن الناس يأكلونه رطبا وبهم حاجة إلى بيعه كذلك؛ لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته، فلو قلنا إن الباقلاء لا يباع وعليه القشرة الخضراء لأدى

إلى أن يقال: إنه تنزع قشرته، وفي ذلك فساده، أو إلى أن لا يباع رطبا، وفي ذلك مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=476)

[950] مسألة: إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالبيع

صحيح، ويلزم في جميعها، وقال أبو حنيفة: يلزم في قفيز واحد. ودليلنا أن الثمن والمثمن معلومان؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم بمقدار فأشبه أن يقول:

بعتك هذه الصبرة بعشرة دنانير، وليس يضر أن لا يعلم في الحال جملة الثمن؛ لأنه معلوم في الجملة؛ لأنه بحساب التقسيط. إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو هذه الثياب كل ثوبين بدرهم، أو هؤلاء العبيد كل عبدين بدينار صح، ولزم في الجميع، وأجازه أبو حنيفة في الصبرة ومنعه في الثياب والعبيد، ودليلنا أنه مثمن معلوم بثمن معلوم فجاز، أصله إذا قال كل ثوب بدرهم، واعتبارا بالصبرة.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on selling a specific item versus a guaranteed description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2757)

قال أبو عمر لأنه عنده بيع عين لا بيع صفة مضمونة في الذمة فإذا ذهبت الرواية لم يكن له إلا الثمن الذي دفع

Mas'alah: What is the first type of sale involving a visible specific item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

أحدهما عين مرئية يحيط بالنظر إليها المتبايعان

Mas'alah: Where will the discussion on selling by description be covered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

وسيأتي القول في بيع الصفة في موضعه بما للفقهاء فيه - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Kufan ruling on buying unseen dates or milk described by attribute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

وعند الكوفيين من ابتاع تمرا أو لبنا لم يره على صفة ذكرت لم يلزمه شيء منه حتى ينظر إليه فيختاره أو يرده

Mas'alah: What category does the sale of described goods with option of inspection fall under?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

وهذا عندهم من باب بيع الموصوف على خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh milk or dates on a daily basis after seeing them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2758)

قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المتباع يوما بيوم فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a jizaf sale when the seller knows the weight but the buyer does not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2781)

علمه ولم يعلمه المبتاع لم يجز عنده إلا كما يجوز بيع ما دلس فيه بعيب

Mas'alah: What is the distinction between muzabanah and 'araya sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

1308 - قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه

Mas'alah: What is the criticism of Abu Hanifah regarding the classification of 'araya sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وقد أنكروا على أبي حنيفة إذ لم يجعلها من البيوع

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on 'araya sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وقد مضى ما للعلماء في العرايا مما أغنى عن تكراره ها هنا والحمد لله

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on Habal al-Habalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2841)

قال أبو عمر جاء تفسير هذا الحديث في سياقه فإن لم يكن تفسيره مرفوعا من قول بن عمر وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه

Mas'alah: What are al–Madamīn and al–Malāqīḥ in animal sales?

[Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2842)]

والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال

Mas'alah: What is the ruling on selling locusts as a single category?

[Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2846)]

وقد روي عن مالك أن الجراد وحده صنف واحد

Mas'alah: What is Malik's justification for allowing the sale of milk in the udder?

[Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2877)]

وأجازه مالك ذلك لأنه عنده من المعلوم في الأغلب حلاب غنم بأعيانها قد عرف ذلك منها وإن اختلفت في الأيام فذلك يسير والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling on bartering a sheep with wool for wool or a lactating sheep for milk?

[Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2878)]

قال مالك لا بأس بشاة عليها صوف بصوف ولا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ولا يجوز نسيئة وإن كانت غير لبون جاز الأجل

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for food on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

قال ولا بأس بالشاة اللبون بطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة وليس الطعام منها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee on credit for a lactating sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2878)

قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون ولا يجوز وإن لم يكن منها لبن جاز ويجوز الجميع يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling bales by sample compared to folded goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

Mas'alah: What is the chapter on sale based on a specification sheet (barnamaj)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

(37 – باب البيع على البرنامج)

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by specification sheet when the buyer regrets after opening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه

Mas'alah: What is the established practice regarding sale by specification sheet in Madina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

Mas'alah: How is sale by specification sheet related to sale of unseen goods by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

قال أبو عمر بيع البرنامج هو من باب بيع الغائب على الصفة

Mas'alah: What is the argument against Malik regarding the sale of rolled-up goods without inspection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

ومن حجته في ذلك على مالك أنه لم يجز بيع الساج المدرج في جرابه ولا الثوب القبطي في طيه حتى ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما قال والنظر إليهما

Mas'alah: What is Malik's distinction between barnamaj sale and prohibited sales like mulamasah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

قال أبو عمر قد وقف مالك على معنى ما ذكره الشافعي وقال فرق بين ذلك الأمر المعمول به وما في صدور الناس من معرفة ذلك وأنه لم يزل بيع البرنامج من عمل الناس

Mas'alah: When does a sale become binding when an item is sold by description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا ابتاع الرجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب البيع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an unseen item with description?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

ومالك لا يجيزه على ذلك حتى يتواصفاه فإن وجد البيع على الصفة لزم المشتري ولا خيار له إذا رأى

Mas'alah: What are the differing opinions on bay' al-barnamaj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

وقد كرهه قوم وأجازه آخرون

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding specific garments by their markings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

1339 - قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وإن يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

م واختلف في بيعه فقال مالك: لا يبيعه من مسلم ولا من نصراني، وقال أصحاب مالك، إلا وهب، قال: لا بأس ببيعه إذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead mouse to a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

وقال غيره: لا باس ببيعه من غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

وقال ابن حبيب: كما لم يختلفوا في تحريم أكله كذلك ينبغي أن يكون ثمنه، ولو وقع بيعه لرد، ولو فات الزيت لزمه رد ثمنه بكل حال، وقاله غير واحد من أصحاب مالك.

Mas'alah: How does Ashhab's view on land division affect Ibn al-Mawwaz's opinion on sale of a specified portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2591)

وحكي عن ابن الكاتب أنه قال: قول ابن المواز إنما يجري على قول أشهب في الأرض بين ارجلين يبيع أحدهما طائفة بعينها منها فإن الأرض تقسم فإن وقع المبيع في حظ البائع مضى البيع، وإن وقع في حظ شريكه نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a specific portion of shared land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2591)

قال: وابن القاسم يأبى ذلك، قال: فلعل قول ابن المواز على قول أشهب وابن القاسم يخالفه في الوجهين جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the validity of a sale with unknown outcome for the seller addressed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2717)

م: تعقب بعض الفقهاء هذه المسألة وقال: كيف يجوز هذا البيع والبائع لا يدري ما يحصل له؛ هل الثمن، أو أقل منه، أو قيمة العبد، وذلك مجهول؟ فالجواب عن ذلك: أن هذه المسألة ومسألة إقالة المريض من طعام فيه محاباة وشبهها، إنما وقع البيع فيه بينهما على المناجزة وجواز البيع، وإنما تعقب أمره بعد ثبات البيع وانعقاده. وأما لو قيل لهما في عقد البيع: أن في هذا البيع محاباة، ومحاباة المريض وصية من الثلث، ولا تدري أيها البائع ما يصح لك منهما؟ لم يجز أن يعقد البيع على ذلك. وقد ذكرنا شرح ذلك في كتاب السلم فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a pile of food bought by measure when the full amount is not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4314)

قال ابن المواز: وكذلك صبرة يشتري منها طعاما كيلا فلا يجد فيها تمامه، والمسكن ينهدم قبل تمام المدة في الكراء وشبهه.

Mas'alah: Does the ruling differ if wool is bought by weight versus lump sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4321)

قال بعض أصحابنا: لعله يعني إذا اشترى ذلك على الوزن، وأما لو اشتراه جزافا لم يوضع عنه شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and eggs by estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4340)

قال مالك: ويجوز بيع الجوز على النقد جزافا؛ لأنه مرئي وكذلك البيض وما يكثر عدده.

Mas'alah: Why is selling meat by estimation permitted due to necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4351)

قال الأبهري: وإنما جاز بيع اللحم باللحم تحريا لحاجة الناس إليه، ولو منعوا منه حتى يزنوه لتعذر عليهم وضاق، ولأن الموازين قد تقل.

Mas'alah: Is selling meat by estimation only permitted when scales are unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4351)

قال بعض شيوخنا: إنما أجازه مالك عند عدم الموازين للضرورة إلى ذلك، فأما حيث

توجد الموازين فإنه لا يجوز حتى توزن، كما لا يجوز بيع الطعام على التحري.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper by weight and by guess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4371)

قال في كتاب محمد: ولا خير في أرطال نحاس في قدور نحاس إلى أجل، ولا بأس بنحاس بتور نحاس، يدا بيد. [قال] ابن المواز: على الوزن وإن تفاضل، ولا يصلح جزافا حتى يبين الفضل بأمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple waybas with a handful each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4529)

قال بعض شيوخنا: ولو اشترى ويبات واشترط لكل ويبة حفنة لم يجز ذلك، بخلاف شرائه ويبة واحدة وحفنة لأن هذا غرر يسير، إنصاف إلى جائز كثير فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a wayba and a handful when the handful is shown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4530)

وقال في الكتاب في شراء ويبة وحفنة يجوز إذا أراه الحفنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date pits for dates according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4624)

قال ابن القاسم: واختلف قول مالك في النوى بالتمر فمرة أجازه ومرة لم يجزه.

Mas'alah: Why is exchanging date pits for dates considered a form of muzabanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

م لأن التمر فيه النوى، فيدخله المزابنة، وليس ذلك من باب الطعام بالطعام؛ لأن النوى ليس بطعام وإن أكل في حال الاضطرار، وقاله القاضي إسماعيل في كتاب المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به باسا يدا بيدا أو إلى أجل. [قال] ابن المواز: ما لم يكن حشفا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling date pits for food on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

قال ابن القاسم: ولم يختلف قول مالك في إجازة النوى بالطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging palm spathes for palm spathes with excess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4625)

ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس بالطلع بالطلع متفاضلا وكصغير البلح وكذلك الجمار، والطلع طعام فلا يصلح بالطعام إلا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a laying hen for eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4631)

قال في المستخرجة: وكذلك الدجاجة البياضة لا بأس بها بالبيض يدا بيد، فلا يجوز إلى أجل، وإن لم تكن بياضة، فلا بأس بها بالبيض إلى أجل، وإن كانت تبيض قبل الأجل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on exchanging a sheep for milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4632)

م ووجه هذا فلأنه إنما دفع شاة وأخذ لبنا فلا يراعى ما في ضروعها كما جوزوه يدا بيد، ولو راعوا ذلك لدخله في يد بيد التفاضل في اللبن وذلك لا يجوز. ووجه قوله أنه لا يصلح لبن معجل في شاة لبون إلى أجل فلأنه دفع لبنا، فقبض فيه شاة يحلب منها في يومه وغده لبنا، فقد باع لبنا بشاة ولبن إلى أجل، وكما لو دفع إليه مع الشاة لبنا فيدخله التفاضل في اللبن والطعام بالطعام إلى أجل. م وما تقدم أصوب.

Mas'alah: Why is selling a palm tree, hen, or sheep not considered a sale of their future produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4633)

م كأنه يريد أن النخل المعجل والدجاجة والشاة ليس هي نفس ما يخرج منها؛ لأن ذلك غيرها منه لذهاب عينه فيه، إلا ترى أن لو عجل الثوب في الكتان لجاز، إذ لا يخرج منه كتان، وليس هو بعض ذلك الثوب، وكذلك القصيل المعجل ليس هو نفس الشعير الذي يعطيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk of different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

ومن المدونة: قال مالك رحمه الله: ولبن الإبل والبقر والغنم صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، كلحومها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with butter for milk without butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

قال: ويجوز بيع لبن الغنم الحليب وفيه زبدة بلبن مضروب قد أخرج زبدة أو بلبن اللقاح، لأنه لا زبد فيه مثلا بمثل كما جاز بيعه دقيق بقمح مثلا بمثل، وللقمح ريع بعد طحنه، ولا يجوز التفاضل في شيء منذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4642)

قال: ويجوز السمن بلبن قد أخرج زبده، وأما بلبن فيه زبدة فلا يجوز، إذا لا يجوز الزبد بالسمن لا متساويا ولا متفاضلا لما فيه من المزابنة وهو

Mas'alah: What is the analogy between fresh dates and dried dates and butter and milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4643)

كالرطب بالتمر، لأن الزبد ينقص إذا ذوب، كما ينقص الرطب إذا يبس، فإن قيل فلم لا يكون كالقمح بالدقيق يجوز مثلا بمثل؟ قيل ليس في القمح بالدقيق رطب إذا يبس نقص، وإنما للقمح ريع إذا طحن، كما أن ريعه أكثر من ريع الشعير إذا طحن، وقد أجاز الصحابة القمح بالشعير مثلا بمثل فالدقيق بالقمح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mixture of wheat and barley as payment for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال: ومن له عليك مئة إردب من قمح من بيع فأخذ تسعين قمحا وعشرة شعيرا أو دقيقا، فإن حل الأجل لذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of wheat equally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

قال مالك في كتاب محمد: ذلك جائز متساويا، وإن كان للحنطة ريع، وهذه السمراء أكثر دقيقا من البيض، وهي بها مثلا بمثل جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat according to Makhul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4646)

وقال مكحول: لا يجوز الدقيق بالقمح على حال.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ground wheat for whole wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

الواضحة: وإنما أجازه مالك فيما قال فيما بين الجيران والرفقاء، فأما ما كثر مما يدخله التكايس وتدعو إليه الرغبة في المعاملة فكرهه ونهى عنه، لما فيه من الريع إذا طحن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted wheat for dry wheat and moistened wheat for dry wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

[فصل 5 – في مقلو الحنطة بيابسها ومبلولها بيابسها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted wheat for dry wheat or its flour with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويجوز مقلو الحنطة بيابسها ومبلولها بدقيقها متفاضلا، وقد غمزه مالك حتى يطحن المقلو، فيجوز مقلو الأرز بيابسه ومبلوله مثلا بمثل ومفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist grains for dry pulses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4647)

قال: ويجوز مبلول حنطة أو شعير أو سلت بجميع يابس القطاني أو بارز أو دخن أو سمسم، ما خلا الحنطة والشعير والسلت متساويا متفاضلا، ويجوز مبلول الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس، فأما المبلول من القطنية بيابس من صنف منها فجائز على أول قول مالك فيها أنها أصناف مختلفة في البيع يجوز التفاضل فيها.

Mas'alah: What is the final Maliki ruling on exchanging different types of pulses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4648)

[قال] ابن المواز: والذي ثبت عليه مالك وقاله أصحابه أن القطاني أصناف يجوز بيع أحدها بصاحبه متفاضلا إلا اللوبيا والحمص فإنهما صنف وكذلك البسيلة مع الجلبان صنف، لا يصلح التفاضل بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to exchange wet lentils for dry or wet lentils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4648)

ومن المدونة: ولا يجوز مبلول العدس بيابسه أو مبلوله كالحنطة؛ لأن البلل يختلف، ويكون بعضه أشد انتفاخا من بعض.

Mas'alah: Why is exchanging wet lentils for wet lentils prohibited but moldy for moldy allowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4648)

م وإنما منع من المبلول بالمبلول وأجاز العفن بالعفن إذا تساويا؛ لأن المبلول إذا جف اختلف إذ قد يكون بعضه أشد انتفاخا من بعض، والعفن إذا تساوى في عفنه لم يختلف بعد ذلك كما يختلف في المبلول.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for dried meat and raw for cooked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4649)

[فصل 7 - في بيع اللحم الطري باليابس والني بالمطبوخ والمشوي والقديد والصير بلحم الحيتان]

Mas'alah: Is it permissible to exchange raw fresh meat for dried or roasted meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4649)

[ومن المدونة] : ولا خير في اللحم الني الغريض بقديد يابس أو مشوي، لا متساويا ولا متفاضلا وإن تحرى إذ لا يحاط بتحريه.

Mas'alah: What was Malik's final position on selling fresh meat for dried meat with estimation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4649)

قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك، وهو أحب قوليه إلى بعد أن كان أجازه -يعني تحريا- ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for dried or raw meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4649)

إذ لا يستطاع ذلك، ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف التيبيس فيه، ولا بأس بلحم مطبوخ بقديد يبسته الشمس أو بلحم غريض أو بمشوي على النار بلا صنعة متساويا ومتفاضلا، وأما المشوي في المقلا مع خل وزيت

وتابل وربما كانت له مرقة فله حكم المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ يريد متفاضلا -ولا بأس به متساويا وتحريا- ولا بأس به بالنيء على كل حال. م حكي لنا عن أبي محمد أنه قال في المطبوخ بالمطبوخ يتحرى اللحمان وما معهما من المرق، لأن المرق من اللحم، قال: وكذلك الهريسة بالهريسة. وقال غيره: إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيئا ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق، وكما يتحرى في الخبز

بالخبز ما دخل في ذلك من الدقيق، ولا يراعى أعيان الخبز. م قال بعض أصحابنا: ولم يذكروا هل يراعى اللحمان هل هي مما يجوز التفاضل فيه أم لا؟ قال والذي يظهر لي أن ذلك لا يراعى؛ لأنه صار مطبوخا كله لتقارب منفعته، فهو كصنف واحد، يدل على ذلك قولهم أنه لا يجوز التفاضل في خبز الأرز بخبز القمح، لأنه خبز كله، وإن كان أصله يجوز فيه التفاضل. م وظاهر قولهم خلاف هذا، لا سيما في قول من قال يتحرى اللحمان، ويلزم على هذا أن لا يجوز حوت مشوي بلحم مشوي إلا مثلا بمثل، ولا يجوز حوت مسلوق بلحم مسلوق إلا مثلا بمثل، وكذلك المملحين، وهذا عندي بين أنه يجوز فيه التفاضل لأنهما صنفان، فكذلك إذا كانا مطبوخين، والخبز بخلاف ذلك؛ لأنه جمعة الاسم وتقاربت المنفعة، وهذا مختلف منافعه والله أعلم.

ومن المدونة قال: والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه كقليه بعسل وآخر بخل أو لبن فلا يجوز فيه التفاضل. ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريمها في جلودهما قبل السلخ قال ابن أبي زمنين: وينبغي على أصولهم أن لا يجوز حتى يستثنى كل واحد منهما جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة وهذا أيضا إذا كان في موضع يجوز فيه استثناء الجلد. ومن المدونة: قال وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وخصاء وكراع ورأس وشبهه، فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا بأس بأكل الطحال، ولا يجوز رأس برأسين إلا أن يكون رأس كبير يساويه في التحري والوزن رأسان صغيران فيجوز، ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا، ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling storable and non-storable foods for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4652)

قال مالك: وكل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه وإن كان يدا بيد، وأما ما لا يدخر من ذلك مثل رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز والخوخ -وإن ادخر- وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يدا بيد متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging storable nuts and fruits with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4652)

قال ابن حبيب: واللوز والجوز والجلوز والفستق والصنوبر وأنواع الفاكهة كلها التي تدخر. يريد كل واحد منها صنف على حدته، لا يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، وإن اختلف الصنفان جاز التفاضل فيه، ولا بأس بقفيز زبيب بقفيزين تينا أو قفيز من الوز بقفيزين جوزا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pomegranates and grapes with disparity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)

قال مالك: ولا بأس بحامض الرمان بحلوه متفاضلا، ولا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وإن كان أحدهما لا يتزبب وكذل التين وأحدهما لا ييبس ويحكم فيه بالأغلب من أمره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging garlic and onions with disparity?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4653)]

قال مالك: والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك ييبس ويدخر فلا يصلح التفاضل في رطبه ولا يابسه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed grains of varying quality?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4655)]

قال ابن المواز في مدينه من حنطة أو مدين من دقيق بمد من حنطة ومد من دقيق: فإن كان مد الحنطة ومد الدقيق كلاهما أجود أو أردى مما قابلهما، أو أحدهما أجود أو أردى والآخر مثل ما قابلهما فذلك جائز. قيل لابن المواز: فقد كره مالك مدا من حنطة ومدا من دقيق بمثلهما، وهو مثل ما أجزت من هذا؟ قال: كرهه مالك للذريعة ولا بأس به عندي أن يكون قمح وشعير بمثلهما كيلا وجودة، أو يتفق القمحان في الجودة وشعير أحدهما أدنى أو أرفع من الآخر، أو اتفق الشعيران خاصة، فأما أن يكون أحدهما أجود مما قابله من بر وشعير والآخر أدنى مما قابله فلا يجوز كما قلنا في المراطلة بالذهبين والفضتين. قال أحمد بن ميسر: لا يجوز من ذلك شيء ولا يعجبني قول محمد. م قول محمد أقيس وقول مالك أحوط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of coins and iron?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)]

[الباب التاسع]

Mas'alah: What is permissible to sell by estimation in such transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4656)

وما يجوز فيه الجزاف من ذلك

Mas'alah: Can an item sold by weight be sold by volume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4658)

وما علمت في شيء يباع وزنا يجوز بيعه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying two piles of the same food in one transaction with two prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4658)

قال أصبغ: قلت فطعام واحد في الجودة، وهما صبرتان ابتاعهما في صفقة إيجابا بسعرين، هذه ثلاثة أرادب بدينار، قال لا خير فيه

إلا أن يسمي بكم من دينار يأخذ من كل واحدة، قال أصبغ: وهذا إغراق وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house full of food and then asking to refill it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4660)

قال ابن القاسم: وكذلك البيت يشتريه مملوء طعاما فلا يجوز أن يقول املأه لي ثانية بدينار وكذلك الصبرة إذا اشتراها بدينار فلا يجوز أن تعطيه مثل

كيلها بدينار، كان ذلك في حضر أو سفر.

Mas'alah: What is the condition for refilling a purchased heap?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4661)

قال أصبغ: يريد إ ذا كان قبل أن يعرف كيل الصبرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron, copper for copper, and lead for lead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4662)

[فصل 3 - في بيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pound of iron and the consequences of loss before weighing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4662)

قال: وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيته ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز، ولكل واحد منكما قبض ما ابتاع ولا يكون ذلك دينا بدين؛ لأنه بعينه، فإن تلف الحديدان أو أحدهما قبل الوزن انتقض البيع ولا شيء لأحدكما على صاحبه، ولو قبض أحدكما شيئا من الحديد رده.

Mas'alah: What is the difference between the property of a slave and the fittings of a sword in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4682)

م والفرق بينه وبين مال العبد، أن مال العبد إنما هو مشترط للعبد فهو تبع له لم يقع عليه ثمن، وحلية السيف ليست بمشترطة للسيف؛ لأن السيف لا يملك شيئا، فقد وقع عليها حصة من الثمن وأبيحت إذ لا غنى للسيف عنها، وفيها مباهاة للجهاد، وقد أجازوا الصلاة بالكيمخت في السيف بخلاف كونه في غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned jewelry or silver nugget?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4743)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا كان بين رجلين حلي وزناه فباع أحدهما صاحبه حصته من شريكه بمثل نصف وزنه يدا بيد فلا بأس به وكذلك نقرة بينهما.

Mas'alah: What is the difference between jewelry and dinars regarding defects and valuation in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4752)

م والفرق بين الحلي وبين الدنانير في هذا أن الدنانير لا تراد لأعيانها، ولا تختلف قيمتها، وإنما يقع لكل دينار حصة من الفضة وقتا ثمنا أم لا، والحلي تراد

لأعيانها، فأشبهت العروض والثياب ونحوها التي يقع لكل ثوب حصة على العدد، وإن وقت له ثمنا، وإنما جملة الثمن بجملتها، فإن وقع في بعضها عيب أو استحقاق جعله له حصته من الثمن بالتقويم لا على العدد، فإذا صح أن جملة الثمن بجملتها أشبهت الدينار الواحد الذي ينتقض فيه البيع بوجود العيب به أو بشيء من ثمنه، وفي باب المراطلة شيء من هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on various issues and selling dirhams and jewelry by bulk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4754)

[الباب السادس] جامع مسائل مختلفة وبيع الدراهم والحلي جزافا

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with a fraction of a dirham or a daniq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4798)

فصل [2 - فيمن ابتاع سلعة ببعض درهم أو بدانق وشبه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with a fraction of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4799)

قال مالك: وإن ابتعت سلعة بنصف دينار أو بثلث أو بربع وقع البيع على الذهب، وتدفع به إليه ما تراضيتما عليه، فإن تشاححتما قضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء.

Mas'alah: What is the reason for needing to know the exchange rate when selling for a fraction of a dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4800)

قيل: ويحتمل أن يكون معناه أن صرف الجزء من الدينار أبخس من صرف الدينار الكامل، فلذلك احتيج إلى معرفة كم الدراهم من الدينار، ولا يلزم هذا إذا باع بجزء من دينار، لأن البيع ها هنا وقع على الذهب، ثم الحكم يوجب دراهم بصرف يوم القضاء، قيل: ويحتمل أن يكون شرط ذلك خيفة أن يظن أحدهما أن العمل في ذلك على صرف يوم القضاء، وكأن مسألة الفلوس فهم فيها أنهما يعرفان مبلغها من الدانق، فقد دخلا على معلوم فهذه وجوه مختلفة.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the description of an absent house in sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4967)

م كذا في نقل أبي محمد أو دارا غائبة على صفة، وفي الأمهات أو دارا غائبة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that combines lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)

[فصل 4 – في الصفقة تجمع حلالا وحراما]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fodder and stipulating its regrowth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)

[فصل 5 – في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing standing fodder and stipulating its regrowth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5016)

قال مالك: واشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته إنما يجوز ذلك إذا بلغ أن يرعى أو يجز للعلف، ولم يكن في ذلك فساد، فيجوز شراؤه واشتراط الخلفة فيه إن كانت مأمونة لا تخلف، أو يشترط منه جزة أو جزتين إذا لم يشترط أن يتركه حتى يصير حبا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that standing fodder be left until it becomes grain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5017)

ومن المدونة: قال مالك: وإن اشترط ترك القصيل حتى يصير حبا لم يجز وفسخ البيع، فإن لم يشترط ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة وقد جز أو رعى رأسه أو ما قل أو أكثر، قوم ما رعى أو جز بقدر تشاح الناس فيه في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and beans in their outer shells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5023)

قال: ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشرة الأعلى، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for an unspecified mix of gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5026)

ولا يجوز شراء السلعة بمائة مثقال من ذهب وفضة لا يسمي كم من هذا وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mines and gold or silver dust?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5040)

فصل [3 - في بيع غيران المعادن وتراب الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in ponds and lakes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

فصل [6 - بيع السمك في البرك والبحيرات ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond on one's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا كان في أرضك غدير أو بركة أو بحيرة فيها سمك فلا يعجبني بيع ما فيها من السمك، ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil from olives before pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

وإن قلت لرجل اعصر زيتونك هذا، فقد أخذت منك زيته كل رطل بكذا، فإن كان خروج الزيت عن الناس معروفا لا يختلف إذا عصر وكان الأمر فيه قريبا كالزرع جاز وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه ولا ينقده، ويكون عصره قريبا إلى عشرة أيام ونحوها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a sheep from the worst of the flock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو استثنى البائع شاة من شرارها فإن ذلك يتقي.
فإن أصبغ: للخطر.

Mas'alah: What is the analogy regarding the seller excluding a sheep from the worst?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

قال محمد: والقياس أن لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer excluding a number without specifying choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما لم يذكر البائع خياره فيما يستثنيه من العدد أو المبتاع فيما يشتريه من العدد مما قل أو كثر فذلك جائز من كان منهما ويكون في الجميع شريكا إن استثنى عشرا كان شريكا بالعشر، وإن استثنى شاة كان شريكا بجزء من مئة وللآخر تسعة وتسعون جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of sheep with the option to select them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5135)

ومن كتاب ابن المواز: وإن اشترى عشرا من هذه الغنم يختارها فلم يخترها حتى ابتاع هو أو غيره عشرا يختارها فلا بأس به، وقد قيل أما غيره فلا يعجبنا إلا في الغنم الكثيرة جدا، وإلا فكأن الثاني اشترى شرارها بشرط أن يختار عليه البائع أكثرها وقد أخبرتك يقول مالك أنه لا يجوز أن يستثنى البائع أن يختار إلا أيسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selecting from a small flock of sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)

قال: لا خير فيه إلا أن تكون الغنم يسيرة - يريد حتى يكون ما بقي بعد العشرا يسيرا مما يجوز للبائع أن يستثني خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding the worst ten sheep from a sale?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5136)]

قال: وقال ابن القاسم في الذي يستثنى من غنمه بيعه عشرا من شرارها، إني أخافه وإن كانت الغنم كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the option to select from a pile or from specific trees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5137)]

ومن المدونة: قال: وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبره أو من نخيل أو شجر مثمر عددا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، أو كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل؛ لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل ولا يجوز فيه التفاضل، وكذلك إن اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز ودخله ما ذكرنا وبيعه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the seller's exception of fruit from specific palm trees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)]

وقال ابن القاسم: ولا يعجبني ذلك، ولا رأيت من أعجبه ذلك ولا أحب لأحد أن يدخل فيه، فإن وقع أجزته لقول مالك فيه، ولا بأس به في الكباش لجواز التفاضل فيها بخلاف الثمر.

Mas'alah: Why did Malik allow the seller to except fruit from specific palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)

قال بعض أصحابنا: إنما أجاز مالك أن يستثنى البائع تمر أربع نخلات أو خمس؛ لأنه يعلم جيد نخله من دنيئه فكان الذي استثنى معلوما عنده، فلم يحمل عليه أن يختار هذه ثم ينتقل إلى هذه كما يقول في المشتري؛ لأن المشتري لا يعلم له بالحائط فحمل عليه التنقل.

Mas'alah: Which scholars preferred Malik's opinion on the seller's exception of fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)

قال بعض أصحابنا: واختار قول مالك غير واحد من أهل النظر ورأوه أحسن من قول ابن القاسم بما ذكرنا.

Mas'alah: What criticism was raised against the reasoning for Malik's ruling on the seller's exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5138)

وقد طعن بعض القرويين في هذه العلة وقال: لو كان البائع يعلم ذلك قبل البيع لاستثنى ثمرها بعينها، فلما شرط الخيار، دل أنه غير واثق بعلمه، وأنه يستقبل النظر فيما يأخذ لنفسه، فيتقي أن يلتزم شيئا ثم يتركه وينتقل إلى غيره كالقول في المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods seen two days' journey away or seen long ago?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5198)

[فصل 11 - في ابتياع السلعة على مسيرة يومين أو على رؤية منذ زمن بعيد]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods that may have changed over time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5198)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك السلع تختلف وتتغير في طول الزمان إلا أن يبيعها علي أنها بحال ما رآها فلا بأس به ولا ينقد، لأنه ليس بمأمون.

Mas'alah: What is the ruling on finding extra items in a purchased bundle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)

قال مالك: ومن اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين ثوبا, فإنه يكون معه شريكا في الثياب بجزء من اثنين وخمسين جزءا من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds fewer garments than specified in the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)

ومن المدونة: قال مالك: وإن وجد الثياب تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا, قلت: فإن وجد فيها أربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا. قلت: فإن وجد فيها أربعين ثوبا؟ قال: إن وجد من الثياب أكثر مما سمى له, لزمه بحصته من الثمن وإن كثر النقص لم يلزمه أخذها ورد البيع.

Mas'alah: How is the price adjusted when a garment is missing from a mixed bundle sold by description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5231)

ولو كان في العدل مئة ثوب أجناسا عشرة أثواب من الخز ومن المروي كذا ومن غيره كذا فأخذها بألف دينار. كل ثوب بعشرة, فوجد المبتاع أثواب الخز تنقص ثوبا, نظر ما قيمة ثياب الخز من قيمة الثياب كلها يوم الصفقة, فإن كان الربع وضع عن المبتاع عشر ربع الثمن قل أو كثر- يريد وثياب الخز متساوية القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of equal fatness in sheep purchased by weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5439)

م: وأبو محمد إنما أراد تصحيح المسألة فوجهها بما ذكرنا، وذلك محتمل أن يستويا في السمانة عند أهل المعرفة، وإن كان في جلودهما قبل السلخ قم يشتريهما على الوزن بعد السلخ، وذلك خير من إفساد المسألة جملة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing skinned sheep of equal weight when one is found unslaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5439)

م: ويحتمل أن يكون اشتراهما مسلوختين، وهما في السمانة سواء على الوزن فأتى من شهد أن إحداهما كانت غير ذكية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing jars of vinegar and finding some to be wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5439)

م: وذكر عن أبي العباس الإبياني في رجل اشترى قلال خل، ونقلها

Mas'alah: What is the ruling if wine turns into vinegar before the buyer returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

فوجد ثلاثا منها خمرا فعرض له شغل أياما ثم رجع ليردها فوجدها صارت خلا إن ثبت ذلك ببينة سقط عنه من الثمن بحساب قلال الخمر، وإن لم يعرف ذلك إلا بقوله لم يرد عليه من الثمن شيئا إلا أن يقر له البائع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning wine jars to the seller and whether the entire sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

قال أبو محمد: الجواب صحيح وترد القلال التي كانت خمرا إلى البائع، وقد اختلف إذا كانت هذه القلال كثيرة من الصفقة هل ترد الصفقة كلها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead animal among purchased slaughtered sheep or wine among jars of vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5440)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو اشترى عشر شياه مذبوحة فأصاب إحداهن ميتة، أو نقصت المئة الأرادب أرادب يسيرة لزمه الباقي بحصته من الثمن، ولا خيار لأحدهما، وكذلك من ابتاع قلتي خل أو قلالا فيصيب إحداهن خمرا فهو على ما وصفنا من قول مالك.

Mas'alah: Does a sale contract become invalid if it includes both lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5441)

[المسألة الثانية: الصفقة إذا اشتملت على حرام كالخمر والميتة وحلال هل يفسد البيع؟ والفرق بين الصفقة يجمع فيها حلال وحرام دون علم المتعاقدين وبين جمع الأم والابنة في عقد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items like wine and carrion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5441)

م: وذهب ابن القصار وغيره في وجود الخمر والميتة أن يفسخ البيع كله؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما، كمتزوج الأم والابنة في عقد واحد وهو القياس.

Mas'alah: What is the reasoning for not voiding a sale when one item is found to be unlawful without the buyer's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5442)

م: ووجه قول ابن القاسم وغيره في هذا الأصل: أن المتبايعين لم يعلما أن إحدى الشاتين غير ذكية، ولا إن إحدى القلتين خمرا، وإنما عقدا بيعا صحيحا يجوز تملكه فيما ظهر لهما، فكان كمن اشترى عبدين في صفقة واحدة فاستحق أحدهما بملك، أو حرية الثاني يصح البيع فيه، فجعلوا وجود الخمر والميتة كالاستحقاق، ولم تلزمهم على جمع الأم والابنة في عقد؛ لأن نكاح إحداهما يقدح في تحريم نكاح الأخرى، وليس كذلك الشاتان فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior food with superior food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

[فصل 2 - خلط طعام بطعام دونه]

Mas'alah: What is the ruling on selling leftover mixed wheat and barley for personal consumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

وقال مالك في من خلط قمحا بشعير لقوته: أكره له أن يبيع ما فضل منه، وإن قل، وكذلك التمر والعسل والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional mixing of goods and mixing meat or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

وقال ابن القاسم: إذا لم يتعمد خلطه لبيع فأرجو أن يكون خفيفا.

وقال ابن الماجشون، ومطرف في الواضحة مثل قول ابن القاسم. ابن المواز قال ابن القاسم في الجزار يخلط لحما سمينا، ومهزولا فيبيعهما بوزن واحد، والمشتري يرى ذلك ولكن لا يعرف وزن هذا من هذا فلا بأس به في الأرطال اليسيرة كشراء الرجل بالدرهم والدرهمين، وأما مثل عشرين رطلا وثلاثين فلا خير فيه حتى يعرف وزن هذا من هذا من هذا وإلا فهو خطر وليمنع الجزارون من خلط السمين بالمهزول، وهو من الغش وما لا يحل، وإن بينه. قال مالك: ولا بأس بما يجعل من التبن من أسفل المطمر عند الخزن أو في السفينة، وليس من الغش، وكذلك خلط الماء باللبن لاستخراج زبده، وأما بعد ذلك فلا. قال سحنون في العتبية: لابأس أن يصب في العصير المتخذ للخل الماء لئلا يصير خمرا، وليتعجل تخليله إذا قصد هذا وليس من الغش.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresenting the origin or type of a commodity in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5609)

[فصل 3 – نسبة السلعة إلى غير جنسها أو تسميتها بغير اسمها] قال ابن حبيب: ومن الخديعة والخلابة أن ينسب السلعة إلى غير جنسها، وللمبتاع الرد بذلك فأما لو جهل أحد المتبايعين فباع أو ابتاع ما يساوي مئة درهم بدرهم لكان ماضيا عليهما. وروى عن شريح فيمن قال لرجل بكم هذا الثوب الهروي؟ فقال: بكذا فابتاعه منه ثم تبين أنه غير هروي، ولكن صنع صنع الهروي فأجاز بذلك عليه شريح؛ لأنه لم يبعه على أنه هروي هراه، وإنما هو هروي الصنع. قال أبو محمد: فيها نظر، قال ابن المواز وابن حبيب: قال مالك فيمن باع حجرا بدرهمين أو بثمن يسير فإذا هو ياقوت رفيع، فالبيع لازم ابن المواز: ولو شاء استبرأ لنفسه قبل البيع. قال ابن حبيب: وذلك إذا قال: من يشتري مني هذا الحجر؛ لأن الياقوت يسمى حجرا، وسواء علم المشتري حين اشترى أنه ياقوت أو لم يعلم، وكذلك لو ظن المبتاع أنه ياقوت فرفع في ثمنه فأخطأه ظنه فلا رد له. ولو قال البائع: من يشتري مني هذه الزجاجة فباعه ثم ظهر أنه ياقوت فللبائع رده جهله المبتاع أو علمه كما لو سماه ياقوتا فألفاه زجاجا، فأما إن سكت أو قال حجرا فلا كلام له إن وجده ياقوتا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's goods with inferior goods for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5610)

وقال مالك: في خلط سلعته بتركه ميت تباع، أو خلط عبده برقيق مجلوب يباع فالمبتاع مخير إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a well and its water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5853)

فصل [21 – بيع البئر وبيع مائها] قال مالك: وللرجل منع ما في داره أو أرضه من عين أو بئر للشفة أو للزرع ويجوز بيعها، وبيع مائها، وأما ما حفر في الفيافي والطرق كمواجل انطابلس، وطريق المغرب، فقد كره مالك بيعها، ولم يره حراما، وهذا مستوعب في كتاب التجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes land not owned by the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6304)

م/: وهذا كان ينبغي أن يفسخ البيع في الزرع؛ لأنه ضمه إلى أرض لا يملكها، والمكري ضمه إلى كراء قد ملكه، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a well for irrigation versus a well for livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

ومن المجموعة قال مالك: تباع بئر الزرع، ولا تباع بئر الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond on one's own land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7139)

[(8) فصل: في بيع السمك يكون في غدير أو بركة في الأرض المملوكة] ومن حريم البئر: وإذا كانت غديرا أو بركة أو بحيرة في أرضك، وفيها سمك فلا تمنع من يصيد

فيها ممن ليس له فيها حق، ولا تبع سمكها ممن يصيد فيها سنة؛ لأنه يقل ويكثر، ولا يدري كيف يكون.

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture grass on one's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7140)

[(8) فصل: في بيع الخصب يكون بالأرض المملوكة] ومن حريم البئر: ولا بأس أن تبيع خصبا في أرضك ممن يرعاه عامه ذلك ولا تبيعه عامين ولا ثلاثة، وإنما جوز مالك بيعه بعدما ينبت. قال عيسى عن ابن القاسم: الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم يحتج إليه: ما في مروجه وحماه، وأما الذي لا يمنعه ولا يبيعه- إلا أن يحتاج إليه- فما سوى المروج والحمى من خصب فدادينه وفحوص أرضه، فيجبر على إباحته للناس إن استغنى عنه، إلا أن يكون عليه في وصول الناس إليه بدوابهم مضرة، مثل فدان فيه خصب وحواليه الزرع، فله منعهم منه للضرر. ابن حبيب: وقاله مطرف. وقال: وأما العفا

والبور، فإنه لا يجوز بيعه ولا منعه. وقال ابن الماجشون: هو أحق بخصب أرضه البيضاء التي يزرعها، وإن لم تكن حمى ولا مروجا، وهما سواء إن شاء باع أو منع أو رعى، وإنما الذي لا يحل له بيعه ولا منعه إن لم يحتج إلى رعايته: خصب العفا من منزله. وقال أصبغ: أشهب لا يجيز بيع الكلأ بحال، وإن كان في أرضه وحماه، قال: وإنما الكلأ كالماء الذي يخرجه الله على وجه الأرض، فلا يملك ولا يباع، وهو لمن أنبته الله في أرضه ينتفع به ويحميه ويذب عنه لمنافعه، فإن استغنى عنه لم يجز له بيعه

ولا منعه ممن احتاج إليه، ولا يبيعه إلا أن يجزه ويحتمله، فأما نابتا قائما فلا، ولو جاز هذا لجاز للإمام في أرض العنوة أن يمنع كلأها حتى يجعله كالسواد، وبه أخذ أصبغ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)) . قال ابن حبيب: وقول مالك ومطرف وابن القاسم أحب إلي. م: واختلف في أرضه التي لم يوقفها للكلأ:

فرأي ابن القاسم وأشهب ومن وافقهما أنه لا يبيع ذلك، وهو أحق به أن احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه - كالماء؛ لأنه أولى به حتى يسقي ثم يكون للناس ما فضل-، لأنه شيء لم يزرعه، وإنما أنبته الله تعالى فأشبه الماء، وأما إذا وقف الأرض للكلأ، فله منعه عند ابن القاسم ومطرف؛ لأنه قد منع منافعه من الأرض وأوقفها لهذا. وقال ابن الماجشون: ذلك سواء، وهو أحق بخصب أرضه البيضاء وإن لم يكن حمى. وقال أشهب: ذلك سواء، ولا يكون له في الفاضل شيء، بورها للحمى أو لم يبورها. وقول ابن القاسم أبين؛ لأنه إذا بورها للحمى فقد منع نفسه من منافعها، فهو أولى بها يبيع ويصنع ما شاء. ولم يختلف في العفا أنه لا يحل بيعه ولا منعه، وفيه جاء الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the weight of the currency is unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

ولو قيل له: بمائة دينار أو بمائة درهم ولم يوصف وزنها، فأخذه لزمه بالوزن الذي يتبايع به يومئذ، فإن وقع البيع على الأعلى من ذلك فهو مخير أن يأخذ أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat with unspecified measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

وإن سمي له قمحا بكيله ولم يوصف فهو خفيف، فإن أخذ لزمه إن كان بالوسط منه أو بدونه، وإن كان بالأعلى من الوسط فإما أخذ أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for an unspecified slave or commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

وقد تقدم لابن القاسم في مسألة: الذي قيل له بيع بجارية أو عرض ولم يوصف نحوه.

Mas'alah: Is it permissible to divide milk while it is still in the udders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8095)

[فصل 1 – عدم جواز قسمة اللبن في الضروع]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on dividing milk in udders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8095)

قال ابن القاسم: ولا يجوز قسمة اللبن في الضروع؛ لأن هذا مخاطرة، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف وكانا إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه، فذلك جائز؛ لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on dividing milk in udders with inequality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8095)

وقال أشهب في كتبه: لا يجوز ذلك وإن فضل أحدهما صاحبه فهو أحرم له؛ لأنه لبن بلبن متفاضل، هو لو كان محلوبا ما جاز ذلك فيه، فكيف يجوز ذلك في الضروع اجتمعت فيه كراهيتان.

Mas'alah: Why is dividing milk in udders prohibited according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8095)

قال سحنون: إنما لم يجز؛ لأنه طعام بطعام غير يد بيد، ولو حلباه قبل التفرق لجاز إذا فضل أحدهما الآخر بأمر بين وكان اللبن صنفا واحدا، لا أن يكون لبن ضأن ولبن معز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8096)

[فصل 2 - جواز قسمة الصوف على ظهور الغنم] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزأه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها، ولا يجوز فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled or adulterated food items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8141)

[فصل 1 - في تبادل الطعامين عفنا أو مغشوشين] قال ابن القاسم: وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله, اشتبها في العفن فلا بأس به, وإن تباعدا لم يجز. وإن كانا مغشوشين, أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن والتراب حتى يصير خطرا لم يجز أن يتبادلاه إلا في العلف الخفيف أو يكونا نقيين. وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوث لا يجوز إلا أن يكونا نقيين, وليس حشف الثمر بمنزلة غلث الطعام؛ لأن الحشف من الثمر, والعلث في الطعام هو غير الطعام. قال ابن القاسم: ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة, جاز لهما

أن يقتسماه بينهما, وإن كانا صبرتين مختلفتين لم نجز ذلك؛ لأنه لا يدرى موقع غلث كل واحدة من صاحبتها فهو غرر, أجيز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين, ولا يكون أحدهما غلثا والآخر نقيا. قال مالك: ويغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of a slave dividing his property and then selling him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9050)

أحدهما لصاحبه في أخذ حصته من المال، وأبقى هو نصيبه في يد العبد جاز؛ لأنه إن كانت هبة منه أو مقاسمة فهي جائزة، ثم إن باعا العبد بعد ذلك واشترط المبتاع ماله، فالثمن بينهما نصفين، لا يحاص هذا بما زاد المال في ثمنه، إذ لا حصة له من الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on selling non-edible commodities for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=631)

باب بيع العروض مما لا يؤكل ولا يشرب بعضها ببعض لا بأس ببيع العروض غير المأكولة ولا المشروبة كلها بعضها ببعض كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد من الرقيق وسائر الحيوان المنتفع به والثياب والكتان والصوف والحرير والنحاس والقطن والصفر والجواهر والجلود والرصاص والحديد والعقار كله وسائر الأشياء كلها التي لا تؤكل ولا تشرب اختلفت أصنافها أو اتفقت وسواء كانت مما يكال أو مما يوزن أو مما يعد وأي صنف كانت لا بأس ببيع الجنس منه بجنسه متفاضلا وكيف شئت إذا كان يدأ بيد ولا بأس بالعرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه أو من غير جنسه إذا اختلفا وبان اختلافهما أثنين بواحد وكيف شئت وزنا كان أو كيلا أو عددا إذا اختلفت الأغراض فيها واختلفت منافعها ولا يضر افتراق أجناسها والاختلاف في الدواب الفراهة والسرعة والنجابة لا اتفاق الأجناس وفي العبيد الصناعة والمنفعة والفصاحة لا الجنس فإن بيع عرض بمثله من جنسه إلى أجل وزيادة شيء من الأشياء فهو عند مالك وأصحابه ربا لأنه عندهم من جهة الزيادة في السلف على ما قدمنا في صدر هذا الكتاب ولما أجمعوا على أن من أقرض قرضا ثوبا أو غيره رجلا وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوبا مثله في صفته وزياده شيء من الأشياء كان ذلك ربا باجماع وكان ذلك عند مالك كمن أعطى ثوبا بثوبين من جنسه وصفته إلى أجل على جهة ثوب

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (jizaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=650)

باب بيع الجزاف قد تقدم أن كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز منه جزاف بجزاف ولا كيل بجزاف وما يجوز منه التفاضل فلا يجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزافا بجزاف ولا كيلا بجزاف الا أن يتبين أن أحدهما أكثر من صاحبه والا كان عنده خطارا وقمارا لا يجوز ولا بأس ببيع جميع الطعام والادام جزافا بالناض من الورق إذا جهل المشتري والبائع جميعا كيله أو وزنه فان علم البائع كيله وكتمه كان ذلك عيبا وكان المشتري بالخيار بين استمساك والرد هذا قول مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة وكذلك لا يجوز عندهم ولو ذكر البائع فللمبتاع أنه يعلم كيله ولم يخبره به فرضي المشتري ولا بأس عند مالك واصحابه ببيع ما اشترى من الطعام والقوت والادام جزافا قبل قبضه وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك حتى ينقل عن موضعه لحديث ابن عمر وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصريين من أحصابه والاختيار عند مالك رحمه الله في ذلك الا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره ولا يجوز بيع الحيوان أو العروض جزافا نحو الرقيق والدواب والمواشي والثياب وغير ذلك مما له بال وقدر لانه يدخله القمار عندهم والخطر وهذا خلاف

ما يعد أو يوزن أو يكال من الطعام قوتا كان او أداما لان ذلك تحيط به العين ويتقارب الغرر والزيادة فيه والنقصان يسيران وإنما يجوز الجزاف إذا أحاط النظر به ظاهرا فإن وجد باطنه وأسفله خلاف أعلاه وأراد رده كان ذلك له ويجوز بيع الحيتان الصغار جزافا وكذلك الخشب ولا يجوز بيع كبار ذلك جزافا وكرهوا ان يشتري شيئا يكال أو يوزن بظرف أو آنية فإن وجد ذلك الظرف أو الآنية عند البائع مملوءا جاز ذلك ولا يجوز عند ابن القاسم بيع كيل وجزاف صفقة واحدة ذلك مثل ان يبيع صبرة حنطة وعشرة أرادب شعيرا صفقة واحدة وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد جزافا مع شيء من المكيل والموزون كيلا أو وزنا أو عدا صفقة واحدة وكذلك لو بيع ذلك كيلا أو

وزنا مع عرض صفقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth bales without a program?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=659)

ولا بأس ببيع البز والقطن والكتان في أعداله بغير

Mas'alah: What is the ruling on selling folded cloth without opening it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)

ولا يجوز بيع البز أذا كان ظاهرا مطويا حتى يفتح ويظهر وينظر إليه ويقلب داخله وظاهره ويعرف طوله وعرضه فإذا نظر إلى بعضه واشتراه على آخر على صفة ما رآى منه جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying honey, oil, and similar items in their containers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)

ولا بأس بشراء العسل والسمن والزيت وما أشبه ذلك في ظروفه من الزقاق والجرار إذا نظر إلى بعضه وعرفه وأجاز مالك وأصحابه شراء زقاق الزيت والعسل وزنا على وزن الظرف داخل في وزن ما فيها لان معرفة ذلك عند الناس معلومة والزيادة والنقصان فيها متقارب ولا يجوز ذلك عندهم في جرار الفخار والقلال لان ذلك

متفاوت ولا يضبط

Mas'alah: What is the ruling on buying root vegetables still in the ground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=660)

وجائز عند مالك رحمه الله شراء الفجل والجزر واللفت والثوم والبصل ونحو ذلك مغيبا في الأرض إذا نظر إلى بعضه وكان قد استقل ورقه وأمنت العاهة فيه وأكل منه وانما تؤمن العاهة عليه إذا كان ما قلع وقطع منه ليس بفساد لطيبه وانتهائه

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth that is partially woven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=718)

ومن ذلك شراء ثوب قد نسج بعضه أو ينسج شيء منه على أن ينسج

Mas'alah: What is the ruling on buying stuffed bread (khushkanan) according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

وعلى مذهب مالك - رحمه الله - يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها، ثم يشتري الباقي على مثل ذلك، وفيه من البدع كونهم يبخونه بماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on selling sweets containing prohibited images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=286)

وبالجملة فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع، وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها؛ لأنها كانت صفة فعلها محرم وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهي عنها، وهو آثم فيما فعله من التصوير إلا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم، فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية، وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم، ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه إلى مهاداة الأقارب والأصهار سيما إن كانت المصاهرة جديدة، أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم.

Mas'alah: What are the legal impediments to selling kishkak and muhabbaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=374)

فمن ذلك بيع الكشكاك والمحببة؛ لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فمن ذلك أن اللحم الذي فيهما إن كان لحم البقر اليوم فهو ممكس؛ لأنهم لا يقدرون على شرائه إلا من المكاس وذلك لا يجوز لإعانة المكاس بالشراء

منه على ما لا يجوز شرعا إذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان

العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده. هذا إن كان شراؤه في غير النيروز. وأما في النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم. وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw and cooked samit meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=376)

ومن ذلك بيع لحم السميط نيئا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك. قال الله عز وجل في كتابه العزيز {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا} [الأنعام: 145]

Mas'alah: What is the ruling on selling silk yarn with incomplete whitening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلي ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به.

Mas'alah: What is the ruling on selling yarn mixed with hair?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة إذ إنه لا يمكث إلا قليلا ويتغير إن لم يغسل فإذا غسل ذهب؛ لأنه عند الغسل يتصوف ويرجع إلى أصله شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth woven from defective yarn?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=945)

وأما نسجه خرقة وبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم؛ لأن الذي يأخذها إنما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة، حتى إنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقة من المفاسد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver substituting fine yarn with inferior yarn?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=949)

وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه، أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling refurbished caps as discarded garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

ومنهم من يعملها ويبين أنها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من إضاعة المال، وإن باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك هذا إذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك؛ لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيدها ضعفا على ضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and poor quality goods and selling them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=992)

ومنهم من يخلط الطيب بالرديء فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الرديء يكابره فيه ويقول البائع للمشتري: هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا، وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والرديء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا رديء؛ لأنه إن سكت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط، والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and poor quality goods and selling at the lower price?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=992)

أما لو خلط الجيد بالرديء وباعه بسعر الرديء فهذا جائز إذا كان المال له ليس له فيه شريك؛ لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض، وأما لو كان فيه وكيلا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods while still in their packaging?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=995)

[فصل في التاجر تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on adding an unweighed amount to a weighed sale?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1010)

ما اشتراه وهذا لم يتحقق بالوزن الذي دخلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling something without weighing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1010)

[فصل بيع شيء مما عنده دون وزن]

Mas'alah: What is the ruling on mixing light paper with good paper in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1015)

وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ؛ لأن

ذلك تدليس على المشتري؛ لأن الخفيف لا يحتمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده
بمعزل فإذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وإن علم أنه ممن

يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on mixing different types of oil in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1027)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره؛ لأن الزيوت على أنواع: زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا. ويليه زيت السمسم وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها. وكذلك لا يخلط في كل نوع منه طيبه برديئه فإن ذلك من باب التدليس، ثم إنه يعود وبال ذلك عليه؛ لأن الطيب يرجع رديئا إذا خلط بالقليل من الرديء فإن خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد في المنع يضر به. وكذلك اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره وهو كثير. وهذا النوع من التدليس قد كثر في هذا الزمان، حتى إنك لتجد بعض من يقلي الزلابية أو السمك أو غيرهما في السوق يقليه في الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله في بدنه ولبائعه في دينه وهذا في البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on mixing ghee with other substances in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1029)

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الرديء منه فإن ذلك كله من باب الغش؛ لأن الجديد يستعمل للأكل والقديم ينفع

للأمراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد إلا السمن الذي للأكل وذلك إنما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للأكل. وإذا اختلفت الأغراض فيهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان وإلا فهو غش. وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم، ولا خفاء في تحريم هذا. والسمن ثلاثة أنواع: بقري وهو أطيبه وجاموسي وغنمي. فالبقري علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة. والجاموسي والغنمي أبيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل في الجاموسي والغنمي صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر. وكذلك يفعلون في الزبد وذلك غش فإن وقع فيجب عليه البيان للمشتري فإن لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه. ثم إن بعضهم تغالى في الغش، حتى إنه ليجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمنا في الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن إذا قدم فإنه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا مما قبله. والمقصود أن يجتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم. (فصل) ويتعين عليه في الوزن أن يحترز مما تقدم ذكره من أنه إذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده عما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم. وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

Mas'alah: What is the ruling on adulterating qattarah (sugar syrup) in sales?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1086)

فصل وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطري منه هو المرغوب

فيه بخلاف قديمه فإنه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فإذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على أنه طري وهو قديم، ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين، وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه أنه قد صار قديما؛ لأن الطري منه ليس كالقديم

Mas'alah: What is the ruling on selling a water skin after giving away part of its water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1112)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم إن بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا يختلسه من المشتري وذلك محرم

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fresh and stale meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

[فصل خلط الجزار لحما طريا بلحم بائت ويبيعه علي أنه طريا]

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing fresh and stale meat and selling it as fresh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على أنه طري كله؛ لأن ذلك غش وهو محرم، ولا تتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم إذا بات نقص على بائعه؛ لأن المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم إذا بات؛ لأن قوته قد نقصت ولأن العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

Mas'alah: What is the ruling on selling young beef as lamb meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1124)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing leftover cooked meat with fresh meat and selling it as fresh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1124)

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فإذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطري خلطوا ما بقي عندهم من اللحم الذي طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا.

Mas'alah: What is the ruling on selling overnight meat as fresh and mixing meats?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذي بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طري، ولا يبينون، ولو بينوه لم يجز لما تقدم فيه فأغنى عن إعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونهما معا وهو ملحق بما قبله ومثلهما في المنع الدهن الذي يسمونه دهن البدن؛ لأنه دهن السميط في الغالب

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its unborn offspring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2924)

ومنه: الحمل، وجعل مالك [1] منه استثناء الحمل من الجارية المبيعة، وذلك عيب صحيح لوجهين: أحدهما: أنه لا تدرى السلامة منه عند الوضع، وحاله يختص بالآدميين. والثاني: الجهالة بالثمن دون خوف الهلاك، وذلك في سائر الحيوانات، ولهذه الدقيقة تفطن مالك، فقال في هذا الباب [2]: "وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا غرر ومخاطرة" .

Mas'alah: What is the difference between fruit on a pollinated palm and the offspring of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

وفرق علماؤنا بين الثمرة وولد الجارية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a pregnant slave sold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

قال مالك [4]: "والأمر الذي لا خلاف فيه، أن من باع جارية وفي بطنها جنين" أن ذلك للمشتري وإن لم يشترطه ". " فهذا على ما قال، فرق بين الثمرة المأبورة والجنين، وفيه حجة على من أراد إلحاق أحدهما بالآخر. وأما غير المأبورة فخارجة عن ذلك؛ لأنها تتبع النخل في البيع وإن لم يشترطها، فهي في البيع كالجنين، وفي الرهن مخالفة له، على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items where the total amount is intended rather than individual units?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

إن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده. *

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar in sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

أن يسير الغرر لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates while excluding a known measure?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=975)

فصل [3 - إذا باع تمرا واستثنى منه كيلا معلوما] : إذا باع تمرا واستثنى منه كيلا معلوما، ففيه روايتان [3]: إحداهما أن له بيعه قبل أن يجزه، والأخرى أنه ليس له ذلك، فوجه الجواز أنه لم يبع ما استثناه، (1) في (م) : إن كان مضمونا. (2) انظر: التفريع: 2/ 133، الرسالة ص 211 - 212، الكافي ص 320. (3) انظر: التفريع: 2/ 147 - 148، الكافي ص 332.

وإنما أبقاه على ملكه، ووجه المنع أنه صار شريكا للمشتري بمقداره من الكيل والأول أصح.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit adjacent to a garden based on the ripeness of the garden's fruit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1014)

فصل [7 - جواز بيع ما يجاور المراح بطيبه وصلاحه] : يجوز أن يباع ما يجاور المراح بطيبه وصلاحه [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأنه إذا جاز بيع ما في المراح بطيب بعضه جاز بيع ما حوله بطيبه لأنه لا فضل في ذلك إلا قيام الجدران بدليل أنها لو قلعت لارتفع المنع وذلك لا يؤثر، ولأن الزمان الذي تؤمن فيه الآفة غالبا حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken jewelry by estimation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1027)

فصل [1 - في بيع الحلي المكسور جزافا] : يجوز بيع الحلي المكسور جزافا ولا يجوز بيع الدنانير والدراهم جزافا [4]، لأن أصل الجزاف غرر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر [5]، إلا أنه في الحلي تدعو الضرورة إليه ويخف أمره ويكثر في المضروب للتشاح فيه، ولأن السكة الخفيفة أنقق عن الناس عن الثقيلة، فكان القصد فيه إلى الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax or cotton and excluding the seeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2364)

والحاصل أن بيع ما ألزمتم يفارق البزر، إذ لا فساد في البزر، وفي القول ونحوه الفساد على بائعه ومشتريه، والله أعلم. [11/5] [جواب ثالث عن الإشكال] وأجاب قاضي الجماعة بتونس أبو يوسف سيدي يعقوب الزغبي، بل سيدي أبو القاسم القسطنطيني بما نصه: الحمد لله -إذا باع البائع الكتان أو القطن بعد بدو الصلاح واستثنى البزر أو البرسيم فإن كان ذلك قبل أن يظهر البزر والبرسيم فهو كاستثناء الجنين، قال القاضي ابن رشد: لا أعلم خلافا في منعه، ويمكن أن يخرج فيه الخلاف على الاستثناء هل المستثنى مبقي أو مشتري؟ وخرج الخلاف فيه أيضا المازري على ذلك، وتبعهما ابن عبد السلام، ويمكن أن يفسر بذلك كلام ابن الحاجب على بعض النسخ، وأما استثناؤه

بعد يبسه وهو قائم في أكمامه على أن يؤخذ كذلك فهو جائز كما ذكرت عن القاضي، كما يجوز بيع السنبل كذلك، وسواء قلنا المستثنى مشترى أو مبقي، وأما إن استثنى ما فيه من البزر خاصة فلا يجوز، وهو كاشتراط الحنطة جزافا على أن يأخذها بعد الدرس والتذرية، ويمكن أن يفسر بهذه الصورة كلام ابن الحاجب على نسختي ابن عبد السلام وابن رشد لأنه مستثنى، والمستثنى ههنا مشترى كما تقدم، ويطابقه المثال، وأما إن استثناه بعد أن أفرك فيجري على بيع الحبوب بعد الإفراك، ومذهب الكتاب الكراهة. فإن وقع وفات مضى، واختلفوا هل يفوت بالعقد أو بالقبض، فليس بين كلام ابن الحاجب والقاضي تناقض، وابن الحاجب وإن أطلق فمراده ما ذكرناه، وابن راشد وإن أطلق فمراده ما ذكرته أنت، وإن كانا لم يبينا، ولكنهم رأوا أن مثل هذا من الجليات لمن معه معرفة بالمذهب، والله تعالى أعلم. [مجرى الماء يسيل في ملك الغير] وسئل أبو صالح عن رجل باع بيتا في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع، فلما انقضى البيع قال له: اسجن ماءك في ناحيتك، ولم يكن ذكروا مجرى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item when the contract specifies the amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

وقال أيضا: إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع ولا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط قاله ابن رشد في نوازله. [59/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a vine whose branches extend over another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

[حكم من باع دارا وبها دالية امتدت فروعها على دار أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed corn and barley without specifying the proportion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

وسئل عمن كانت له رحى الماء فكان يأخذ في أجرتها الذرة مخلوطا بالشعير هل يجوز بيع ذلك بيع المخلوط ولو لم يبين أم لا؟ [91/5] فأجاب: إن كان لا يعلم مقدار الشعير في الذرة وجب البيان وإلا فلا شيء عليه والبيع جائز والله أعلم.

Mas'alah: Must the parties in a juzaf sale verbally state their estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2459)

[بقية من المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a garden with unspecified watering rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2599)

[مسألة فيمن ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به] وسئل أبو محمد عمن ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل أو النهار. فأجاب: البيع جائز وله شربه على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه وسمى شربه وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء لم يجز البيع حتى يسمى شيئا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale of a silk curtain mixed with gold for deficient dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2633)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن اشترى ستر حرير مغشي بالذهب ولم يوافقه صاحبه على البيع ولم تقم للمدعي بينة ووجب اليمين على صاحب الستر المدعي عليه بيعه فقبلها على المدعي وحلف أنه اشترى منه الستر المذكور بدنانير مسماة من الدراهم الناقصة الجارية كانت في تاريخ التبايع قبل الأمر بالقرسطون وترك المسامحة في عدم الزنة ولم يقع في الدنانير قبض باعترافهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves for silk and on bees dying in honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2648)

[بيع ورق التوت بالحرير، والنحل تموت في العسل] وسئل عن بيع ورق التوت بالحرير المعلوم المقدار لوقت العلوفة هل هو جائز أم لا؟ وفي العسل تموت النحل فيه

عند القطع ما يكون حكمه؟. فأجاب: لا يباع ورق التوت بالحرير إلى أجل يمكن أن يكون من الورق فيه حرير ويجوز بيع الورق بالحرير نقدا أو إلى أجل قريب لا يمكن أن يكون من الورق فيه حرير، وإن ماتت النحل في العسل وأخرجت أكل، وإن بقيت فيه ولم تخرج منه حتى تقطعت وتزلعت فيه. ولم تميز فمن الفقهاء من جاز أكله ومنهم من كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves by estimation and bartering with juice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2651)

وسئل عن بيع ورق التوت تحريا دون وزن يكون بعضها بقربة وبعضها بقربة أخرى، وهل يجوز التفاضل فيها؟ وهل تجوز المعاوضة بالعصير تحريا إذا بدا صلاحه أو يشتري هذا وهذا وتقع المقاصة في هذا الثمن؟ وهل يجوز بيعه حصر ما إذا كان غير طيب. فأجاب: يجوز بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريا إذا كان البائع والمشتري عارفين بالتحري أو قدما عارفا يركنان لقوله، ويجوز التفاضل فيهما وأن يكون بعضها بقربة وبعضها بقربة أخرى، ولا تجوز المعاوضة بالعصير لعدم التناجز، ولا أن يتقاص، ولا أن يأخذ عصيرا في ثمن عصير آخر، [242/5] ويجوز بيع العنب حصرما إذا كان يقطع حصرما وقد كان بلغ أن ينتفع به فيما ينتفع بالحصرم، قاله ابن سراج.

Mas'alah: What should a buyer do if he unknowingly purchases sheep that include stolen ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

[من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها]

Mas'alah: What is another answer on the previous issue of selling sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods inside houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

[شراء السلع في البيوت]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods inside houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عن شراء السلع في البيوت.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2682)

مسألة فيما يشمله بيع الدار من الأشياء التي تكون بداخلها]

Mas'alah: What is the ruling on a large saw inside a sold house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2682)

وسئل عن رجل اشترى دارا فيها منشار كبير جدا لا يخرج من باب الدار إلا إذا نثر أجزاوه فقبضها المبتاع وبقيت بيده ثمانية أشهر، ثم ادعى البائع أن المنشار المذكور لم يدخل في البيع، وادعى المشتري أنه داخل في البيع، ولم يدع واحد منهما على صاحبه التصريح بدخوله ولا بخروجه، البائع يقول لم أبعه ولم أستثنه إذ هو مما ينقل، والمشتري يقول لم أشترط تصريحا لما بقي على أنه دخل في البيع، ثم حكم القاضي به للبائع فنثره وأخرجه، ثم أصلحه بعد إخراجه، فهل حكم القاضي صواب فيه أم لا؟ وما الحكم فيه؟ فأجاب: المنشار المذكور للبائع المذكور كما حكم به القاضي المذكور إذ لا يدخل في المبيع إلا ما كان بناء أو متصلا به اتصالا كاتصال البنيان، وأما ما كان منفصلا عنه أو في حكم المنفصل كالطارمة الملززة بالزائز فلا يدخل فيه وكان الحكم قبل أن يخرج ما قاله أبو عمران رحمه الله تعالى أنه ينظر فإن كان الهدم لإخراجه يعود إلى حاله بعد إخراجه ببناء يصلح به فللبائع إخراجه وعليه بناء ما هدم بسببه، وإن كان لا يعود المهدوم إلى حاله وإن بنى ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره وإن بنى البائع ذلك فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء، وتكون الخوابي له وله ولأبي بكر [272/5] بن عبد الرحمن فيها كلام طائل، فانظروه في المسائل

الملحقة في آخر ديوان ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on the warehouse fee (makhzan) being part of the sale price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2746)]

قلت وأما مسألة المخزن في البيع فجوابها من وجوه: أحدها لا نسلم أنه من جملة الثمن، ومن الذي يقول ذلك، فإن كان قائله ممن يجب اتباعه لزم قصر الحكم على المسألة ومنع القياس عليها لما سنبين من خروج ظاهرها عن صريح الفقه، وإن كان على غير ذلك لم يحتج بقوله، وأما الدليل على إشكال هذه المقالة فيلزم عليها أن من اشترى سلعة بعشرة دنانير وعليها من المغرم والمخزني ديناران يدفعهما المبتاع يلزم أن يرجع عليه البائع بذينك الدينارين لأنكم قلتم من جملة الثمن فلا يبرأ منهما دافعهما إلى المخزن لأنهما دين على المبتاع والدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء

Mas'alah: How does the ruling on the imposed storage fee differ from the disputed storage fee case?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2747)]

قال رضي الله عنه بالموافقة على الفرق بين مسألة [319/5] النزاع وبين مسألة المخزن الموظف، فقال وليست هذه المسألة مثل مسألة المخزن الموظف على السلع التي أفتى فيها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى، فإنه إذا ترك للمشتري

وجب عليه دفعه للبائع من كل الوجوه، بل تشبهها من جهة نقصان الثمن وتخالفها من الوجه الذي أشار إليه المعترض سدده الله تعالى من أن الوظيف المخزني لا منفعة للبائع فيه ولا للمشتري، فلو أعطى جميعه للبائع كان فيه ظلم على المشتري إذ يقول لم أرض بإخراج جملة الثمن مع الدرهم إلا لبقاء الدرهم معدا لأمر لي فيه منفعة فيسهل علي بذلك إخراجه، وهذا القدر من الجواب كاف في المسألة مع الإنصاف.

Mas'alah: Does the seller have any right to a portion of the storage fee paid by the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2748)

قلت فكلامكم كله ليس فيه ما نحتاج أن نجيب عنه إذ منه ما هو رجوع عن مذهبهم إلى مذهبنا وهو كوننا لم نجعل الدرهم للبائع، ومنه ما لم تصرحوا فيه بمخالفتنا، بل هو محتمل، وهو ما تضمن كلامكم من احتمال هل يكون للبائع حق في بعض ذلك الدرهم أم لا؟

Mas'alah: Is knowledge of the storage fee amount required for the validity of a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2748)

قلت متمما للاستدلال على المخزن الموظف ليس من الثمن ما نصه: وأيضا يلزم على ذلك علم المتبايعين بقدر المغرم المخزني لأنه من جملة الثمن، والعلم بقدر المغرم المخزني لم يشترطه أحد في البيع، وكم من البائعين الغرباء لا يعلمون هل على

المشتري مخزن أم لا؟ فضلا عن أن يعلموا مقداره، وربما جهل ذلك كل واحد من المتبايعين، وقال رضي الله عنه مجيبا عما أوردناه من لزوم علم المتبايعين بقدر المخزن ما نصه: وأما أنه يلزم على ذلك علم المتبايعين بقدر الوظيف فأقول: أما البائع فلا يضره جهله بذلك لأن الجهل بقدر الثمن لم يمتنع تعبدا، وإنما منع للغرر الذي لا يدري البائع كم يحصل له أو هل يحصل له ما ينتفع به أولا؟ وفي هذه القضية قد علم المقدار الذي ينتفع به ويحصل له هو فلا يضره جهله بما لا ينتفع به، قال رضي الله عنه وأما المشتري الذي يخرج الثمن فإنه لا ينبغي له الإقدام على الشراء حتى يعرف مقدار ذلك، ويكفي في ذلك معرفة مقداره غالبا، أجبت قولكم لا ينبغي ليس على ما ينبغي فإن قياس قولكم أن تقولوا لا يجوز، لأنكم جعلتم المخزن جزءا من الثمن، فالبيع قبل العلم بقدره حرام، قال رضي الله عنه فإن وقع العقد قبل معرفة فلا يبعد أن يسامح في ذلك لوجوه منها أنه

[320/5]

Mas'alah: How does the common practice of buyers hiding the storage fee affect the legal determination of the sale price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2750)

وعلى هذا هم الناس وذلك شائع بينهم بحيث لا يستطاع إنكاره، ولولا أن المشتري يعتقد أن ذلك عين ماله وأنه ليس من ثمن السلعة في شيء ما كان يتكلف هذا التكليف فهذا البائع الذي يبحث عن كثرة الثمن يقول لسان الحال وهو من أصدق لسان ليس الثمن الذي بعت به إلا ما يبدي لا المخزن، ونحن نقول له ليس كذلك نحن أعلم منك بما بعت به، والمخزن جزء مما بعت به، فيا للعجب هو بلسان حاله يدفعه عن نفسه

ويقول لا شيء لي فيه، ونحن نقول بل هو مالك فاطلبه إن شئت، ولعمري لو اختلفا فيه عند الحاكم فقال البائع اشترطنا أن المغرم من جملة الثمن وإنه إن خفي لنا عن صاحب المظالم أخذه البائع وقال المشتري بل كان الأمر على العكس وتبين بإقرار أو بينة أن المشتري هو الذي يجتهد في إخفائه ويعطي على ذلك الرشوة من ماله لمن يخاف أن يخبر بذلك لصاحب المظالم وأن البائع كان غافلا أو متغافلا عن ذلك كله لكن في هذا دليل على أن المشتري أصدق من البائع، وهكذا إلى نرى (كذا) اليوم [321/5]

Mas'alah: What is the consensus on the price including the value of a hidden item (makhzan)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2752)

على أن مقاصدهم كون الثمن ما يسوي المخزن.

Mas'alah: What is the evidence for consensus on the makhzan issue in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2752)

أجبت قد بينا بما لا يستطاع مدافعته إطباق الخلق من موثق أو مستوثق فقيه أو عامي مؤمن أو كافر على ارتكاب هذه الطريقة في الوثائق، وبينا أن أهل العلم عالمون بذلك وبشهادة الشهود به، ولا منكر لذلك، وراجعوا أنفسكم فأنتم أحد أهل العلم والدين وافقتم على ذلك ولم تتكلموا قط بكلمة وتذكروا ما مضى لكم من كتب وثيقة أو استكمالها، وما مضى لكم من أحكام حكمتموها بين الخصوم في أثمان الدور ونحوها،

فستجدون ذلك كله صادرا منكم على وفق ما قلناه، فإن كانت محاولته معيشة القضاء والشهادة قدرا صالحا من الزمان لا يفقدان يقع له هذا، وقد بينا ما ذكر الغزالي في مسألة الإرادة في غير موضع من تواثيقنا وأثبت أصلا يبنبني عليه الكفر والإيمان، ولست ترى بين الإجماعين فرقا فكيف لا تثبت به فرعا من الفروع، فهذا إجماع قد أظهرنا لكم بركته، فإن كان حديثكم في الطعن في عصمة هؤلاء المجمعين فلن تستطيعوه، فإن إجماع العلماء وحدهم محصن بالشريعة من هذا الطعن، وإن كان حديثكم في طريقه فستحدث عليه، قال رضي الله عنه وليته يتم لكم في عصر من الأعصار فكيف بعمومه من لدن حدثت المغارم على ما التزمتم؟ أجبت طريقة إثباته عندنا هو الطريق الذي أثبت به الغزالي الإجماع الذي نقلنا عنه، فإنه نقله عن الخلق كافة، ومعلوم أنه لا يستطيع الإحاطة بما عند جميع الخلق، وسننبهك على محاولة طريق في إثباته، فإن قيل إنما يعني الغزالي بالخلق طوائف العلماء، وإنما أراد انعقاد الإجماع على هذا الاعتقاد، وهو أن الحادثة تابعة للإرادة، قلنا لم يرد ذلك، فإنه إنما استدل بهذا الإجماع على المعتزلة ليثبت به هذا الاعتقاد، فلا يمكن أن يثبته عليهم بالإجماع وهم مخالفون، وإنما أراد وهو (...)

Mas'alah: What is the ruling on selling fish for barley and juice?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)]

بيع الحوت بالشعير والعصير..

Mas'alah: What is the ruling on selling a brick of figs for another type of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling corn mixed with dust before sifting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garden and then telling the buyer it is the eastern or western half?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من با ع نصف جناته ثم قال للمشتري بعتك الشرقي أو الغربي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow that has swallowed iron?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mulberry leaves for silk and bees dying in honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

بيع ورق التوت بالحرير، والنحل تموت في العسل.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep among which there are unknown usurped sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a load of food with a specified number of fizzas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

شراء حمل من الطعام على أن فيه كذا وكذا فقيزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified dirhams by measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من باع بدراهم ولم يعين كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying bees with food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying property with unknown water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves before they appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

وسئل عن شراء ورق التوت قبل أن يورق. فأجاب: هو عندي بمنزلة زهو الثمر إن أروق بعض الشجر في الحائط، جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams of varying weight when they are transacted by count?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2976)

وسئل التونسيون عن الدراهم المتعامل بها عددا وآحادها متفاوتة القدر، هل يصح الرد فيها أم لا؟ [105/6] فأجاب: ابن حيدرة(7) بالجواز على ما قيل في الأمر المهم.

Mas'alah: What is the ruling on the residue left in the mill after grinding and on sellers' scales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3006)

[حكم ما يبقي في الرحى بعد الطحن، وما يتعلق بموازين الباعة]

Mas'alah: What is the ruling on the residue of flour in the mill and the remnants on sellers' scales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3006)

وسئل عن حكم ما يبقى في الرحى من قمح أو دقيق مما لا تنفك عنه، وعما يتعلق بموازين الباعة من السمن ونحوه، هل يعفي عن ذلك أم لا؟ فأجاب: أما ما يبقى من الدقيق في الرحى فلا عبرة بمقداره، وبعض الناس يقلله جدا بحيث لا يوبه له. ومنهم من يقول ليس بتافه. وعلى كل [136/6] تقدير، فإني لم أقف فيه على نص، ومن قدر على الخروج عن مثل هذا فحسن من غير أن يمنع الناس منه، لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلى بمشقة. وقد أباح أهل المذهب العمل على

التحري في بيع الويبات[1] وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقي فيها من عدم المساواة بأيسر من مسألة الرحى، بل يظهر أن مسألة الرحى أقرب إلى الاعتدال أو أبعد عن الربي. وأما ما يبقي من موازين الباعة فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان، قد تركه الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك، وأنه لابد أن يبقى في الميزان في العادة أن يتعلق به، وما اشترى إلى الزائد عليه، فليس هنا شبهة وما يبقى في الرحى يقرب من هذا ويشبهه شبها قويا، ولا يقطع بأن الأمر لم يزل فيها كذلك، لاحتمال أن يكونوا يبالغون في استخراج ما يبقى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

[لمشتري دار بها حائط مدعم، دعائم الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

وسئل ابن الحاج عمن باع دارا وحائط منها مدعم بالدعائم، وطلب البائع الدعائم، وقال: إنها لم تدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a house sale where a wall has supporting beams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

فأجاب: ظهر لي أن للمشتري كالبنيان، فإن كانت عند البائع عارية وثبت، فيرج المشتري على البائع بمقدار ما في الثمن. وإن كانت للبائع فلا حق له فيها، وتكون للمبتاع. وإني فاوضت في ذلك أبا الوليد ابن رشد كأنه رأى أنها للبائع، ثم قال لي: قد يحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose entrance is through another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

[هل يفسخ بيع من باع دارا مدخلها من دار أخرى؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose entrance is through another man's door?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

وسئل بعض المفتين عمن باع دارا له من رجل آخر وكان يدخل على باب دار رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woodcutter selling firewood on a beast without excluding what he kept for himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3035)

الحطاب يبيع الحطب على الدابة، ولا يستثنى ما أبقاه لنفسه[

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with unspecified qualities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with mixed quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

وسئل عن الكتان يشترى فيه قصير وتام وجيد ورديء كالملاليط. فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a house containing the seller's camel and jars that cannot be removed through the door?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

[من اشترى دارا وبها بعير وجرار للبائع لم يتسع الباب لإخراجها]

Mas'alah: Is the buyer of a house obliged to widen the door for the seller to remove his camel and jars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

وسئل ابن عبد الحك عمن اشترى دارا وللبائع فيه بعير وجرار فأراد إخراج بعيره وجراره فلم يسع ذلك الباب هل على رب الباب قلعه؟ فأجاب: ليس عليه ذلك إن لم يستطع هذا أن يخرج جراره ولا بعيره، ذبح بعيره وكسر جراره.

Mas'alah: What is the ruling on including courtyards in a property sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3111)

وأجاب ابن حارث: أجوبة أصحابنا -حفظهم الله- في هذه القضية صحيحة إن شاء الله وبه أقول. ولقد رأيت ذكر الأفنية في وثائق الأئمة من شيوخ بلدنا مثل أبي صالح وابن مزين وجماعة غيرهم لا يرون الأفنية الداخلة في البيع إلا الأفنية المملوكة، ولا يريدون بذلك، ولا يعنون إلا الأفنية الخارجة عن ملك البائع. وكذلك معنى الموثق في ذكر الطريق. هذا ما عندي. والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house connected to a shop with two doors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3118)

]

Mas'alah: Does a sale of a house include an attached shop with two doors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3118)

من باع دارا متصلة بحانوت له بابان: أحدهما يفضي إلى الدار، والثاني للسوق[

Mas'alah: What is the ruling on whether a garden or shop is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3118)

وسئل ابن عتاب عمن باع دارا ينتظم بها حانوت له باب يفضي إلى الدار، وباب آخر يتجر عليه، وعقد العقد وقيل فيه: بمنافعها، أو لم يقل. وآخر باع دارا يتصل بها جنة محدق عليها وليس لها باب ولا طريق إلى على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقته.

Mas'alah: What is the ruling on whether a garden or shop is included in the sale of a house based on boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3118)

فأجاب: أما الدار والجنة، فإن حدد المبيع في عقد التبايع دخل في المبيع ما اشتملت الحدود عليه، فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيهما وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنها. وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار والحانوت مخالف لهذا عندي، إذ له باب آخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان. وقد يمكن أن يستدل على هذه الأقضية بما في الواضحة لابن حبيب، في تأويل الحديث الذي وقع أيضا في المستخرجة في جامع البيوع: أن مروان اشترى من إبراهيم ابن تميم بن النحام نخلا له، فقال له إبراهيم: إنما بعتك النخل وقال مروان: إنما [257/6] اشتريت النخل والبقعة. ولا أتقلد الجواب إلا بعد البيان ولا أحسبهما نازلة، فتركت الاشتغال بها ونبهت على موضع الاستدلال منها والله أسأل عنها التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

وأجاب: أبو عمر أحمد بن القطان. أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوحا إلا أن يحد، ويشتمل عليه الحدود. وإلا فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة إذا لم يقع عليه تحديد لأنها غير الدار.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop or garden is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

وأجاب: أبو مروان بن مالك. إن كان المتبايعان حدا الدار فحسب البائع الوقوف عند ذلك، وإن كان لم يحداها ويعرفانها[1] فالحانوت لا يقال له دار في المتعارف، فلا يدخل في البيع، والجنة أيضا لا تدخل في البيع ولعله يمكنه مدخل يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

حكم بيع أنقاض الحوانيت المقامة على أرض السلطان[

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

وسئل ابن زرب عن بيع أنقاض الحوانيت التي تقام على أفنية السلطان بالحصاة والخشب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

فأجاب: لا يجوز بيع شيء من تلك الأنقاض. فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذا المعلوم أنه لولا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن بها. قال له ابن دحون: فلو باع النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه، فتبسم وقال: هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها. وذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه. قال له ابن دحون: فلو أوصى رجل يبيع نقض حانوت له في مثل هذه المواضع، وأن يفرق ثمنه على المساكين، فقال القاضي: أما أنا فما كنت أبيعه، وإذا نزل بي مثل هذا لم أعقد البيع فيه، وقلت للوصي: اذهب عني وافعل ما ظهر لك، فيتولى الوصي بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of raisins with an exception of figs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

[من باع أحمال زبيب واستثنى ثمانية أرطال تين جعلها فوجد أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on excess figs found in a sale of raisins with an exception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

وسئل سحنون عمن قال: إني بعت ثلاثة أحمال زبيب وقلت للمشتري: إن لي فيها ثمانية أرطال تين وأنا أستثنيها عليك، ولست أبيعها منك، فقبض المشتري الزبيب ثم وزن التين فوجد فيها أحد عشر رطلا من تين. فأجاب: أما الثمانية فواجبة للبائع، وأما الثلاثة الزائدة، فترد إلى البائع أيضا وينظر إلى الثلاثة الأرطال الزائدة، أي شيء هي من الزبيب؟ فإن كانت الثلث أو السدس، وضع عن المشتري قدرها من الثمن. وإنما ينظر إلى قدرها من الزبيب فقط بعد أن يطرح الثمانية الأرطال التين.

Mas'alah: What is the ruling on a stone found in a purchased sack of raisins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

[من اشترى غرارة زبيب فوجد فيها حجرا]

Mas'alah: Fiqh passage: ابن رشد: أما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى، لأوجه للقول?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3143)

ابن رشد: أما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى، لأوجه للقول فيها، لأن ما وجد في الزبيب من التين زائدا على ما استثنى البائع فقد نقص [284/6]

قدره من الزبيب الذي اشترى فوجب أن يرجع على الباعئ بما ينوبه من الثمن وأما الذي وجد الحجر في الغرارة التي اشترى من الزبيب فإنما يصح جوابه في الرجوع

بمقدار ما شغل الحجر من الغرارة إن كان إنما نظر إلهيا ولم يقلبها ليعرف مقدار ما فيها من الزبيب. وأما إن كان رازها[1] ليعرف خفتها من ثقلها فإنما يرجع بمقدار ما يقع وزن الحجر من وزن الغرارة في الحجر من الثمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a piece of cloth and finding it longer than specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

قيل له: فلو اشترى منه شقة على أن فيها سبعة أذرع فوجد فيها ثمانية أذرع قال: هي له كلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a piece of wood with a specified length and finding extra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3144)

قيل له: فلو اشترى منه خشبة على أن فيها عشرة أذرع فوجد فيها أحد عشر ذراعا.

قال: تكون له الخشبة كلها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds more or less than the specified measure in a sale of land, house, wood, or cloth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3145)

وقد اختلف إذ باع منه الأرض أو الدار أو الخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا فقيل له إن ذلك بمنزلة أن يقول: اشتري منك من ذلك كله كذا وكذا ذراعا فإن وجد في ذلك أكثر ما سمى من الأذرع لكان البائع شريكا للمبتاع بالزيادة، كالصبرة يشتريها على أن فيها عشرة أقفزة، فيجد فيها أحد عشر قفيزا من الأذرع الزائد للبائع، فإن وجد في ذلك أقل مما سمى من الأذرع كان ما نقص مما سمي بمنزلة المستحق إن كان يسيرا لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا فيما وجد بين أن يأخذه بما يجب له من الثمن أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3149)

وسئل مالك عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن. فأجاب: أحب إلي أن لا يخلطا جميعا وأرى أن يضرب كل واحد منهما على حدته فإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا باع اللبن أن يبين ذلك للمبتاع ويقول له إنه زبد أو أنه سمن بقر وغنم فقال لي نعم أرى ذلك عليه أن [290/6]

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow and sheep milk and selling the resulting butter and milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3150)

يبين ذلك للمبتاع، لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا من اللبن مثل زبد الغنم

وسمنها، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يبين ذلك إذا باع، وأحب إلي أن لا يخلطها. ابن رشد: وأحب إلي أن لا يخلطا ليس على ظاهره، وهو تجوز في اللفظ، بل لا يحل ذلك ولا يجوز وأن يبين لأنه من الغبن، وكذلك قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع ابن القاسم. وقال مالك في كتاب ابن المواز. يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ا بن المواز من أجل الذريعة. فإن باع وبين مضى البيع ولم يكن للمبتاع رد، وكان قد أساء، فليس في قوله في الرواية: فأرى أن يبين ذلك إذا باع، دليل على أن ذلك مباح له أن يفعله، وإنما معناه أن ذلك يلزمه من أجل حق المشتري، فإن لم يفعل كان له أن يرد ويلزمه أ، يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك، وإن لم يعلمه أخبر باختلاطهما. وقد كره مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحا بشعير لقوته ففضل منه فضل أن يبيعه وإن قل الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وإنما يكون للمبتاع أن يرد اللبن المخلوط والزبد والسمن من اللبن المخلوط إذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد أو كانا متساويين، وأما إن كان لبن البقر وزبدها هو الغالب في البلد فليس له أن يرد شيئا من ذلك إذا وجده مخلوطا بلبن الغنم، لأنه لو وجده كله لبن بقر، أو من لبن بقر، لم يكن له أن يرده، فكيف إذا وجده مخلوطا بلبن بقر، وقد مضى هذا المعنى في أول سماع أشهب من كتاب العيوب، وما يدخله من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased wheat and settling accounts by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3184)

وأما خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله، وتفاوتهم في ذلك، ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم فخلطهم ابتداء ضرورة، إلا يتميز لكل واحد حقه، ولا يقدرون عليه إذا كان كثيرا، ولا يتأتي ذلك في الغالب، وإنما يتأتي في الشيء اليسير يجعله ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر. والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسبه بعد ذلك على ما قبضوه، لاسيما عند الضرورة، إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال ومن الله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a baker who mixes low-quality wheat with good wheat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)

مسألة: وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنيء بالطيب. فقال: يتقدم إليه فإن عاد بعد أن نهي أدب وأخرج من السوق. (1) أي الخوخ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goat and cow milk and selling it without disclosure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

قيل ليحيى: هل تأخذ بهذا كله؟ قال نعم. أشهب سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان وأن يضرب كل و احد منهما على حدته، وإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا با ع ذلك أن يبيع ذلك للمبتا ع أنه لبن بقر وغنم.

Mas'alah: Must a seller disclose that butter is from mixed goat and cow milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

قيل لمالك أرأيت إذا باع الزبد الذي خرج منهما والسمن أن يبين ذلك للمبتاع؟ قال: نعم وأحب إلى أن لا يخلطها.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed butter without disclosure and the penalty for fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

قلي ليحيى أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع، ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ فقال: نعم، لأنه قد غش وركب النهي. قال - صلى الله عليه وسلم - : من غشنا فليس [413/6] منا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good honey with inferior honey for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

[حكم خلط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم الجديد] وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه قال: هذا من الغش. قال مالك: وكذلك السمن والزيت. إلا أن يخلطه ليأكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture originally prepared for consumption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

قيل له: فإن خلطه ليأكله[1] ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه قال ولا يبيعه. قيل ليحيى ما تقول بهذا كله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing old and new oil of equal quality for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

[خلط الجيد من الطعام بالأدنى] قيل له: فإن بعض الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد، ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطيب سواء، إلا أن الناس في الجديد أرغب. فقال يحيى: إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل وأرى أن يبين ذلك للمشتري، وإن لم يبين فالمشتري بالخيار، إن شاء تمسك وإن شاء رد. وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غش وفعل ما لا يحل له، فإن عذر بجهله، مثل البدوي يظن أن ذلك جائز، فليتقدم إليه بالنهي، أن لا يبيع ذلك في أسواق المسلمين، فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين فهذا ما قررناه وبه التوفيق. [414/6]

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior oil and ghee with good quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3284)

[خلط الزيت والسمن الرديئين بالجيد] (1) في نسخة أخرى: ليكيله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing poor quality oil and ghee with good quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

قال أصبغ: وسألته عن الرجل يخلط الزيت الرديء بالجديد والسمن الرديء بالجديد هل يحل شيء من ذلك؟ قال: لا يحل ذلك ولا خير فيه، ولا أدري كيف سألته عن هذا. قال: قال مالك مرة في شيء سألته عنه: أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher blowing air into meat or mixing lamb and goat meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

[حكم نفخ الجزار اللحم، وخلطه لحم الضأن بلحم المعز وبيعه] مسألة وسئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز، فقال: أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي. فإن عادوا أخرجوا من السوق. وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز، فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويبيع هذا بسعره. فهذا الذي أرى وبالله التفيق. [415/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened dates without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3286)

قال: قال مالك في البسر يعمل في النخل ويغم حتى يرطب. لا أرى به بأسا إذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling pickled dates with undisclosed defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

قيل ليحيى: هل تقول بهذا كله؟ فقال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وأن يبين له، لأنه لعل مشتريه لا يعلم، أنه يؤذي إذا أكله والثياب أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher mixing lean and fat meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

[حكم الجزار يخلط الهزيل بالسمين. والخباز يبيع الخبز الناقص]

Mas'alah: Is it permissible to sell meat mixed with offal and fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3300)

[لا يجوز بيع اللحم مخلوطا مع الدوارة والشحم] مسألة أخرى. كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم. فما

يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش وشحم البطون والدوارة. هل ترى أن أمنعهم من خلطه؟ فكتب ابن طالب بخط يده: أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا يسعر عليهم. قيل ليحيى: هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟ فقال: نعم لأن سعر اللحم على حدة، والبطون على حدة. لأن اللحم يباع رطلين بدرهم والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted with an unknown dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3326)

بذلك بأسا ودين الله يسر. وعلله ابن رشد بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk after measurement and dividing the resulting cheese?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3332)

[حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه]

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a palm grove without stipulating a right of way or irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3354)

[من اشترى جزءا من حائط ولم يشترط طريقا ولا شربا]

Mas'alah: What is the ruling on a house being only specific in a contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

وأما الدار فلا تكون إلا معينة.

Mas'alah: What is the ruling on land sold that has a path belonging to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير؟ ... 39

Mas'alah: What is the ruling on selling land within irrigated land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

حكم من باع أرضا في أرض سقوية ... 39

Mas'alah: What is the ruling on selling pressed goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3484)

بيع المضغوط ... 40

Mas'alah: What did the judge of Fes rule regarding the validity of selling pressed goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

كان الفشتابي قاضي فاس، يفتي بصحة بيع المضغوط ولزومه ... 41

Mas'alah: What is the ruling on selling a property intended for building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

بيع المضغوط يراد إقامة البناء على مبيعه ... 99

Mas'alah: What are the opinions of scholars on selling a property intended for building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

أقوال طائفة من العلماء في بيع المضغوط ... 100

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed or debased coinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة ... 129

Mas'alah: What is the ruling on selling land under qanun and books of fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

بيع أرض القانون وكتب الفقه ... 133

Mas'alah: Can a firewood seller exclude what he keeps for himself when selling on the animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

الحطاب يبيع الحطب على الدابة، ولا يستثني ما أبقاه لنفسه ... 167

Mas'alah: Is it permissible to sell grain from a silo where a pig died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يجوز بيع ما بمطمورة مات بها خنزير. ... 219

Mas'alah: What is the ruling on selling a house connected to a shop with two doors, one leading to the house and one to the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من باع دارا متصلة بحانوت له بابان: أحدهما يفضي إلى الدار والثاني للسوق ... 256

Mas'alah: What is the ruling on a sale of raisins with an exception of figs where more is found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من باع أحمال زبيب واستثنى ثمانية أرطال تين جعلها فيها فوجد أكثر ... 283

Mas'alah: What is the ruling on buying measured goods with a specified amount and finding more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من اشترى ما يذرع أو يكال على أن فيه قدرا معينا ثم وجد أكثر ... 284

Mas'alah: What is the ruling on mixing good honey with bad or old oil with new in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

خلط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم بالجديد ... 413

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior oil and ghee with good quality in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)]

خلط الزيت والسمن الرديئين بالجيد ... 414

Mas'alah: Is it permissible to sell meat mixed with fat and offal?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)]

[627/6] لا يجوز بيع اللحم مخلوطا مع الدوارة والشحم ... 431

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk after measuring and dividing the resulting cheese?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)]

حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه ... 462

Mas'alah: What is the ruling on selling a courtyard upon which there are ruins?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3501)

حكم بيع القاعة المقام عليها الأنقاض ... 464

Mas'alah: What is the ruling on selling a courtyard along with al-jaza'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

بيع القاعة مع الجزاء ... 464

Mas'alah: Is it permissible to sell divided vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

هل يجوز بيع الكروم المجزأة؟ ... 465

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a walled garden without stipulating a path or watering rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من اشترى جزءا من حائط ولم يشترط طريقا ولا شربا ... 482

Mas'alah: What is the ruling on selling a rooster that has swallowed a dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

وسئل ابن شراحيل عن رجل اشترى ديكا فابتاع درهما لرجل. [352/8] [353/8]
فأجاب: يباع الديك على أن في جوفه درهما ثم يقتسمان الثمن على قيمة الديك والدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from butchers when much of the livestock is usurped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5270)

وسئل عن شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلى بالعيال والأطفال وغير ذلك مع غلبة الحرام والغصب على أصحاب المواشي ومن كان منهم غير غاصب لم يستكف عن مبايعة الغاصب ومخالطته فيما بيده من الماشية المغصوبة أيهما أخف وأحسن شراء اللحم الجزاف أو الشراء من فقراء الجزارين أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale of henna seeds that did not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

[بيع زريعة حناء لم تنبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds on the condition they do not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

[من باع زريعة حناء على أنها لا تنبت]

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they are not sprouting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

وسئل ابن لبابة عن رجل باع زريعة حناء واشترط أنها غير نابتة .

Mas'alah: What is the ruling on selling henna seeds with the condition they will not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

من باع زريعة حناء على أنها لا تنبت 327

Mas'alah: Is it permissible to sell one's share of a jointly owned nugget for cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1126)

قلت: فلو كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه قال: ذلك جائز إذا انتقدت

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for multiple slaves or a mix of goods on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1156)

قال يحيى: من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقلل أو يكثر من البربر أو من السودان إلى أجل فليس بذلك بأس قال: ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة دنانير نقدا أخر الخيل وانتقد العشرة دنانير قال: فليس بذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling on buying wool on the backs of sheep according to Rabi'ah and Abu al-Zinad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1159)

قال ابن وهب: قال: قال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale where part of the price is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1190)

قلت: فهل تجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها أم لا؟ قال: لا يجوز حصتها في قول مالك لأنهما صفقة واحدة فإذا بطل بعضها بطلت كلها. قلت: أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول

البائع الذي يرد الدنانير لأنه يقول: لم يدفع إلي إلا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق إلا ببينة وله اليمين على صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين وأخذ ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool for a wool garment or copper for copper coins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1250)

بأس بذلك، قال: ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقدا أو الكتان بثوب الكتان نقدا، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقدا. قال: ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عددا، وإن كانت الفلوس جزافا فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره لأن ذلك مخاطرة وقمار، وإنما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى من رجل تبنا بشعير نقدا لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل: فإن التبن يخرج من الشعير. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل شعيرا بقصيل إلى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلا إلى ذلك الأجل الذي ضرب للقصيل؟ . قال: لا أرى بذلك بأسا. قلت: فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يدا بيد؟ . قال: أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل، وأما أنا فلا أرى به بأسا. قلت: وكذلك القصب بزريعته يدا بيد؟ . قال: نعم. قلت: فإن اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل؟ . قال: لا أرى به بأسا. قلت: فإن اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون في مثله قصيلا؟ . قال: فلا خير فيه، وإن كان لا يكون قصيلا إليه ما باعه إليه فلا بأس به، وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف إذا كان مضمونا؟ قال: لا بأس به. قال: وقال لي مالك: لو أن رجلا باع من رجل حب قضب إلى أجل فاقتضى

في ثمنه قضبا؟ . قال: لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضي في ثمن حب اشتراه رجل شيئا مما ينبت من ذلك الحب. قال ابن القاسم: وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القضب، ولو كان شراؤه إياه بنقد أو قبض ذلك القضب إليه الخمسة عشر يوما ونحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl for an unspecified mixture of gold and silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

قلت: أرأيت إن بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ماله من الذهب وماله من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil before it is pressed from olives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1298)

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك؟ قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط إن خرج جيدا أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريبا الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا لأني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع قد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه

ثمنه وينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس. قلت: وإن كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأسا إذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها. وقال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأسا، وأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling if the garments in the bale are of different types?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1335)

قلت: فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا اختارها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول: أختار من صنف كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين ثوبا ويذكر أصنافها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a selection of mixed silk and khazz garments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1335)

قلت: وإذا كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمي ما يختار من كل صنف في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Gharar' indicate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1352)

[كتاب الغرر] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the chapter heading for sale based on a sample or description?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

[البيع على البرنامج]

Mas'alah: What is the ruling when a bundle of cloth purchased by specification contains more items than stated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا؟ قال: قال مالك: يرد ثوبا منها قلت: كيف يرد الثوب منها أيعطي خيرها أم شرها؟ قال: لا، ولكن يعطي جزءا من أحد وخمسين جزءا من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when a bundle of cloth purchased by specification contains fewer items than stated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1359)

قلت: أرأيت لو باعه عدلا زطيا بصفة على أن فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا؟ . قال: قال مالك: يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشتري جزء من ذلك. قلت: فإن أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك البيع المشتري أم لا؟ قال: أرى أن يلزمه البيع بحساب ما وصفت إذا كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب، فإن كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ورد البيع فيما بينهما، وإنما قلت: لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت ذلك لك.

Mas'alah: How is the price adjusted when a bundle of mixed cloth types is short in one type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1359)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة ثوب في عدل برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاطي كذا وكذا ومن المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز قال: أرى أن تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فإن كان الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل وإنما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان، ثم ينظر إلى ذلك النقصان منه فإن كان جزءا

وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling goods by description from a manifest before inspection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1359)

وقول مالك في الرجل يقدم، له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل: كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رايطة سابرية وذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعه عليه.

Mas'alah: What is the established practice regarding sales by description when the goods match the manifest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1360)

قال: قال مالك: فهذا الذي لم يزل الناس لم يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكر من الآثار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a marble column or sword scabbard without ornamentation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

[اشتراء عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية]

Mas'alah: Is it permissible to buy a marble column that has a room built on it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة في داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر.

Mas'alah: Is it permissible to buy a sword scabbard, blade, and hilt without the silver fittings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جفن سيفه وهو محلى ونصله وحمائله ولم أشتر منه فضته أيصلح هذا الشراء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به في قول مالك.

Mas'alah: Is removing the silver fittings considered harmful if both parties consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا لأنهما قد رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of airspace?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

[باع عشرة أذرع من هواء هو له]

Mas'alah: What is the ruling on selling butter or honey in containers by weight and then weighing the containers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1369)

[بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك] قلت: أرأيت إن اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظروف؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه فلا بأس أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلا بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به. قلت: أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشتري: ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن وقال البائع: بل هي الظروف التي كان فيها السمن. قال ابن القاسم: إن تصادقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في الظروف وزن السمن فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به

وترك الظروف عند

Mas'alah: What is the ruling on buying a bulk quantity of food, a house, or cloth at a per-unit price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1414)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of a portion of it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1415)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of a portion of it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1415)

بيع الشاة والاستثناء منها] في بيع الشاة والاستثناء منها قلت: أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة، كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافرا فلا بأس بذلك وإن كان حاضرا فلا خير فيه. قلت: ولم

أجازه في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن. قال مالك: فأما في الحضر فلا يعجبني ذلك؛ لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: إذا اشترى في السفر واستثنى البائع رأسها أو جلدها قال المشتري: لا أذبحها، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه: يبيعه من أهل المياه ويستثني البائع جلده ويبيعهم إياه ينحرونه فاستحيوه. قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده. قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع. قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله. قال: فقلنا لمالك أرأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه، فمسألتك في المسافر مثل هذا، قال: وأما إذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك. قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم، وأما كبدها فإن مالكا قال: لا خير في البطن، والكبد من البطن، قال: فأما إذا استثنى صوفها أو شعرها فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز، قال: وأما الأرطال إذا استثناها فإن مالكا قال لي: إن كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرطال والأربعة فهو جائز. قلت: أرأيت إن استثنى أرطالا مما لا يجوز له فقال المشتري: لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو كره. قال ابن وهب: قال مالك: فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئا من لحمها قليلا كان أو كثيرا ووزنا أو جزافا قال: أما إذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان أو وزنا؛ لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحما لا يدري كيف هو. قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون

ذلك. قال: وقال مالك: إن اشترى رجل من رجل شاة فقال: بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح، وإذا اشتريتها فضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك، وإن شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والإهاب؛ لأنك إذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها وإهابها فإنها

إن ماتت فهي من الذي اشتراها وأنه إذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها. قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت: له شروى مسكها، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيرا أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرئ البعير فلم ينحره صاحبه فقال: إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى. قال شريح: أو شرواه، قال مالك والليث: شرواه أو قيمته ابن وهب. وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن عروة بن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه وأشرط عليهما أن سلبها له. وأخبرني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن النبي - عليه السلام - بهذا. قال الليث: فذلك حلال لمن اشترطه

Mas'alah: What is the ruling on buying milk in the udders of specific sheep for a fixed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1418)

في اشتراء اللبن في ضروع الغنم قلت: أرأيت إن اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في إبان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا سمى شهرا أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه. قلت: أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم احتلبها شهرا ثم يموت منها خمسة؟ قال: ينظر إلى الخمسة الهالكة كم كان حلابها كل يوم فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل: فما حلاب هذه الخمسة الباقية كل يوم، فإن كان حلابها قسطا قسطا قيل: فكم كان الشهر الذي احتلبت فيه العشرة كلها من الثلاثة الأشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته وغلائه ورخصه فإن بين اللبن في أوله وآخره تفاوتا بعيدا في الثمن يكون شهرا في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك، فإن قيل الشهر الذي احتلبت فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل: قد قبضت أيها المشتري نصف حقك بحلابك الغنم كلها الشهر الأول وبقي نصف حقك فلا حق لك في نصف الثمن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهرا ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطا قسطا ثلثي نصف الثمن؛ لأن لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا أن الهالكة هي الثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هي في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل

اشترى لبن عشر شياه في إبان الحلاب على ما وصفنا، ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسألة التي فوق، وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة الأرباع، فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه. قلت: فإن كنت إنما أسلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شيء؟

قال: إذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من لبن هذه الغنم. قلت: والسلف في لبن الغنم يفارق لشراء في لبن الغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما يجوز شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة فأما إن كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبني؛ لأن الشاتين غير مأمونتين، قال: ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما في إبان لبنها فلا بأس بذلك. قلت: وإنما السلف في لبن الغنم مكايلة في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز إلا مكايلة في إبان اللبن. قلت: أرأيت لو أني بعت لبن غنمي هذه في إبان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين، فلا بأس بذلك إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها. قلت: فلو أني بعت لبنها في غير إبان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك في إبان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن بعت لبن شاتي هذه في إبان لبنها شهرا أو شهرين؟ قال مالك: أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين؛ لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنهما كيلا كل قسط بكذا وكذا. قلت: وينقد في ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين؟ قال: نعم إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في أخذ اللبن بعد اليوم أو اليومين أو الأيام القلائل. قلت: فإن اشتريت لبن هذه الغنم في إبان اللبن، فلم يقبض اللبن حتى ذهب إبان اللبن؟ قال: يرد الدراهم عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaughtered sheep and finding one unslaughtered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1422)

قلت: أرأيت إن اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت إحداهما غير ذكية أتلزمني

الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك أم لا؟ قال: أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له: إن فيه مائة إردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه إلا خمسين أو أربعين؟ قال: لا يلزمه أخذ ذلك الطعام إلا أن يكون الذي نقص من ذلك مثل الأرادب اليسيرة وهذه الشاة إذا وجدها ميتة وإنما كان شراء الرجل شاتين لحاجته إلى جملة اللحم، والرجل إذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص له فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع إلا أن يشاء أن يحبس الذكية بالذي يصيبها من حصة الثمن فذلك له قلت: فإن اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت إحداهن ميتة؟ قال: أرى أن تلزمك التسع بحصتها من الثمن. قلت: وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب إحداهن خمرا أو اشترى قلتين خلا فأصاب إحداهما خمرا فهو على ما وصفت لي من قول مالك؟ قال: نعم. وقال أشهب: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فإن هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فإن أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن، وإن كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين. سحنون، وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه إنما اشتري لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن كثير فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير، فإن هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق، وإن كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا إذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه، وأن مثله إنما رغب في جملة ما اشترى فإن هذا له أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن. وإن أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن فذلك له أو كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الأجزاء نصف ما اشترى أو

ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له؛ لأن ما رضي به يصير له بثمن معروف، وإن كان استحق نصفه أو ثلثاه فرضي بما بقي صار له بنصف الثمن أو بثلثيه، وكذلك كل ما استحق من المكيل والموزون؛ لأن الذي يبقى ثمنه معروف؛ لأنه مما لا يقسم عليه الثمن إن كان ما استحق منه جزءا معروفا أو عددا على عدد السلع، وإن كان ما باع عددا واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة في أن يرد

فأراد أن يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن، فإن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إذا وجب له رد جميع ما بقي في يديه فليس له أن يقول: أنا أحبس ما بقي بما يصير له من الثمن؛ لأنه يحبسه بثمن مجهول؛ لأنه أوجبه على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك ثمن غير معروف حتى تقوم السلع، ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذي بقي أخذ بحصته من الثمن وذلك مجهول، وأما في العيب فإنه إذا أصاب العيب في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته أو في كثير من وزنه أو كيله فإنه مخير في أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار في أن يحبس ما صح في يديه مما بقي له بما يصيبه من الثمن، وإن كان معروفا وهو خلاف الاستحقاق في هذا الموضع؛ لأن صاحب العيب إنما باع على أن حمل بعضه بعضا فإما رضي منه بما رآه وإما رد عليه قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عبدا بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيبا فجاء ليرده كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: ينظر إلى الثوب الذي وجد به العيب، فإن كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر إلى العبد، فإن كان لم يفت رده ونظر إلى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذي وجد به العيب، وإن كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو بشيء من وجوه الفوت رد قيمته يوم قبضه، وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس وجه ما اشترى، وهو أدنى الثوبين رده ونظر إلى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فإن كان ثلثا أو ربعا نظر

إلى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه، إن كان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها، ولا يرجع في العبد بشيء، وإن كان إنما أصاب العيب قابض العبد بالعبد وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد؛ رد العبد ونظر إلى الثوب الباقي إن كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف إن كان الثوب الباقي لم يفت بنماء أو نقصان ولا باختلاف أسواق، وإن كان قد فات بشيء من ذلك أو كان الباقي هو أدناهما وليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد]

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of water when some of it dries up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2003)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of water that later diminishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2003)

اشترى شربا فغار بعض الماء] فيمن اشترى شربا فغار بعض الماء قلت: هل يجوز - في قول مالك - أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زرعي ولم أشتر أصل الماء؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك قال: قال مالك: إن اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرض نفسه، فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى أو أقل أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما

قل منه أو كثر. قال: وإن كان أدنى من الثلث، إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى أن كل ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه؛ لأن مالكا قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع عنه، ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك. قال: وأرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع وإن كان أقل من الثلث، فكذلك الماء عندي إذا أتى منه ما يضره وينقطع عنه بعض ما اشتراه له، إلا أن يكون الذي فسد من ذلك الشيء التافه اليسير الذي لا خطب له.

Mas'alah: Is it valid to sell an unspecified share of an inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك.

Mas'alah: Is it permissible to sell an inherited share of a house without specifying its fraction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدسا أو ربعا أو خمسا، فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع

والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: Is it permissible to sell a right of passage through a house without selling the property itself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2071)

قلت: فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة الدار شيئا، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking flour as compensation for gifted wheat after milling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2149)

[في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضني من دقيقها؟ قال: لا يجوز هذا في رأيي، لأن مالكا قال: من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وإن كانت مثل كيلها أو لم تكن، لأن الطعام لا يصلح إلا يدا بيد، وقد فسرت لك هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a well for livestock or crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

[في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض] قلت: أيصلح بيع بئر الماشية في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تباع بئر الماشية وإن احتاج

أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish from a pond on one's land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

[في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه]

Mas'alah: What is the ruling on the classification of olives as genera and spatial considerations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=486)

اللخمي: والزيزت أجناس، ومتفرق الأمكنة كمتحدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword blade without its hilt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2119)

[باب في بيع نصل سيف دون حليته] وفيها: لا بأس في قول مالك بيع نصل سيف دون حليته، وينقض صاحب الحلية حليته إن أحب هو وصاحب النصل ذلك، التونسي: قوله: (ينقض صاحب الحلية حليته إن أراد صاحبه ذلك) ، مشكل والأشبه أن لمشتري الحلية نقضها إلا أن يقال: إنما باعه ما سوى الحلية فصارا شريكين من دعا إلى البيع فذلك له؛ لكن الظاهر أنهما لم يقصدا هذا. قلت: إنما شرط في النقض رضاهما؛ لأن البيع إنما تعلق بالنصل بحال هيئة اتصاله بالحلية، وهذه صفة له يبطلها انفصاله، وكذا الحلية

فتعلق لكل واحد منهما بحالة هيئة

الاتصال حق فليس لأحدهما إبطالها إلا برضى الآخر، واعتبار حالة هيئة الاتصال، يشهد له ما تقدم في زكاة الحلي المربوط بحجارة، وبيع السيف المحلى بنوع حليته. وظاهر قول اللخمي: وينقض البائع الحلية عدم شرط رضى مبتاعها، ونحوه قول المازري: يقضى على البائع بإزالة الحلية ليمكن مشتري النصل فقبضه كالبناء على العمود حكمها واحد، قال: ولو بيع البناء الذي على العمود أو الحلية لجريا على القولين في بيع صوف على ظهور الغنم، وثمر في أصول هل إزالتهما على البائع أو المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in ponds according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2124)

قال: وفي بيع الحيتان في البرك إذا حظى عليها، قول أشهب: لا بأس به وقول ابن القاسم فيها: كرهه مالك، وقال: كيف يباع الحوت في الماء؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap with a condition of additional measure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

قلت: قال ابن حارث قال سحنون: لا يجوز، وهي الرواية القديمة، وسمع القرينان لا خير في شراء صبرة ثلاثة آصع بدينار على زيادة ثلاثة آصع على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding pounds of meat from a sheep in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)]

وفي منع استثناء بائع شاة أرطالا من لحمها، وجواز يسيرها روايتا ابن وهب فيها أولا وابن القاسم ثانيا، وعليه في حده بأربعة أو ستة أو بما دون الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a known measure from a pile of food?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2128)]

وفيها: (مثل أربعة أرطال) واستحسن بعض المتأخرين اعتبار صغر قدر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير، واعتذر المازري عن موافقة ابن القاسم، أشهب: على جواز استثناء بائع صبرة كيلا منها، ببيع ثلثها، بخلاف الشاة، فإن لحمها مغيب وطعام

الصبرة مرئي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter fee in a sale with an exception?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2131)]

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard and excepting baskets of grapes?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2133)]

باب في بيع حائط من عنب واستثناء سلل منه] وسمع ابن القاسم: من باع حائطه واستثنى منه سللا أقل من الثلث فنفد الكرم قبل استيفائه سلله، يتراضيان على ما بقي له، وله أخذه من غير كرمه. ابن القاسم: لا يأخذ إلا قدرها ومثلها عاجلا. ابن رشد: هذا على أن المستثنى مبقى، وعلى أن نفاد العنب ببيع المبتاع فصار متعديا على البائع فيما استثناه، فوجب تخيير البائع في أخذ ثمنه أو مثله عاجلا، وإلا كان

فسخا لما وجب له من الثمن في مؤخر، ولو نفد المستثنى بغير بيع فأكل أو أعطى تعين غرم مثله، وجاز تأخيره إلا أن ينقضي الإبان، فلا يجوز تأخيره به إلى قابل؛ لوجوب القيمة بخروج الإبان، فيصير فسخ دين في دين، وقوله: يتراضيان، يريد على ما يجوز من دنانير أو دراهم بعد معرفة ما يجب له من الثمن أو عروض أو طعام من غير صنف العنب معجلا، ولا يجوز على عنب أرفع أو أدنى، إلا مثل السلال نقدا، وأما على أن المستثنى مشترى فيرجع البائع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم كعرض من الثمن استحق. ويجوز أخذه نقدا ما تراضيا عليه من قليل السلال وكثيرها، وجميع الطعام والعروض ودراهم من دنانير. وروي الحارث عن ابن القاسم منع أخذ سلال من غير كرمه، ولا وجه لمنع أخذ مثلها نقدا، فلعل معنى منعه: إن تأخر، والمذهب جواز استثناء مبتاع عبد ماله في العقد، ولو كان هو وثمنه عينين. واختار اللخمي منعه إن كانا عينين. وعلى المعروف قال عبد الحق: لو كان في ماله جارية حاملة منه، واستثناه مبتاعه تبعته، وبقي ولدها لبائعه، ويصح بيعه كما لو كان ماله آبقا أو شاردا. محمد: أظنها لأبي زيد عن ابن القاسم، وأنا أتوقف فيها.]

Mas'alah: What are the different opinions on the proximity condition for exception in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

قلت: عزا الباجي الثاني في مال العبد أيضا لابن وهب، وابن عبد الحكم قائلا: ولا يجيزانه في الثمرة، والثالث لأصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم، بلفظ: إن كان ذلك بحضرة البيع وقربه، وإلا لم يجبر، قال: والقرب في المبسوط أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص.

Mas'alah: How many opinions exist on the limit of proximity for exception in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

قلت: ظاهر قوله: بالحضرة خلافه، وخلاف نقل ابن رشد: عشرين يوما، فالأقوال في حد القرب ثلاثة.

Mas'alah: Is it permissible for the seller of two slaves to exclude the property of only one of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

قبول ابن أبي زمنين، وعبد الحق والصقلي قول ابن حبيب أن: لا يجوز لبائع عبدين استثناء مال أحدهما فقط، كاستثناء نصف مال عبد، يرد بقول كل أهل المذهب: استحقاق أحدهما ليس كاستحقاق بعض عبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with green crops while reserving a known portion for the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

قلت: لا يخفى أخذ جواز بيع أرض ذات زرع أخضر لبائعها جزء معلوم منه فقط مع حظه منه مما تقدم، وهو نقل المتيطي عن المذهب، وقول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the chapter on selling by guesswork (juzaf)?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)]

[باب في بيع الجزاف]

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes, animals, and other non-measurable goods by estimation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2138)]

محمد: وفي الثياب والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن.

Mas'alah: What is the difference between countable items and measured/weighed items in sales without precise measurement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)]

فإن حمل على إطلاقه فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما بعض الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items whose individual units differ in quality without precise measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

وقيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود صفة آحاده كالرقيق والأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins by count versus weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2139)

اللخمي: إن تعومل بها عددا لم يجز، وإلا ففي منعه فيهما وكراهته قول ابن القصار: كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth and similar goods in bales without a detailed inventory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

أبو عمر: لا بأس ببيع البز والقطن والكتان في أعداله بغير برنامج إذا فتح، ونظر لبعضه على إن ءاخره على صفة ما رأى، فإن وجد فيه خلافا يسيرا، والصنف واحد، وأشبه بعضها بعضا إلا أن الأول أجود؛ لأنه وجه الشيء لزم البيع، وإن جاء بخلاف الصفة أو تغير كثيرا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling sealed bales of flax and baskets of figs and grapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2151)

قلت: هذا نص فيما عليه بيع زكائب الكتان وسلل التين والعنب ونحوهما في بلدنا، وكان بعض قضاة شيوخنا يتوقف في بيع الزكائب كذلك، والصواب جوازه؛ لأن نشر ذلك فساد له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of anklets without their presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2192)

قلت: ظاهره إن كلام أبي عمران جواب عن المناقضة التي ذكر، ولا يتقرر جوابا عنها بحال، وفي تقرره جوابا عن تعقب يذكر نظر، وهو تعقب ابن محرز والتونسي، قولها بأن إمضاء المستحق إن كان ابتداء عقد توقف على رضى المشتري، وإلا جاز في غيبة الخلخالين.

Mas'alah: What is the ruling on taking by weight what was sold by count, and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

وفيها: ما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلا، وكذا عكسه، وما بعت بفرادى وشرطت كيله مع العدد جاز أن تأخذ فيه كيلا أقل عددا أو أكثر، كبيع سلعة بمائة درهم كيلا تشترط عددها داخل المائة خمسة فجائز أخذك أقل، عددا أو أكثر في مثل الوزن ومثله، سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about taking by count what was sold by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2238)

ابن رشد: معنى قوله: ما شرطت كيله لا تأخذه عددا، أي: لا تأخذه عددا تتحرى أنه وزن مالك، أو عددا يعلم أنه أقل وزنا مما لك لترك زيادة الوزن لفضل

Mas'alah: What is the ruling on taking by weight what was sold by count when the weight is equal, less, or more?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2239)

العدد، ولو علم أن ما أخذ أكثر في الوزن مما له لجاز، وهو نص قولها في جواز القائمة من المجموعة، وظاهر قوله: ما شرطته عددا لا تأخذ به كيلا إنه لا يأخذ به كيلا مثل وزنه أو أقل أو أكثر، أما مثل وزنه فلا يجوز إلا على قول أشهب، وأكثر من وزنه لا يجوز بحال، وأقل منه يجوز إن كان أقل عددا لا إن كان أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wool by weight when the weight is deficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

في سماع أبي زيد ابن القاسم قال: لمن قال له: أبيع الصوف أربعة وعشرين رطلا بدينار قائم، زن لي بدينار فوزن ما عنده فلم يجده إلا اثنيم وعشرين رطلا، فأعطاه دينارا ينقص قيراطين لا يعجبني، ولو وجد فيه ستة عشر رطلا أو عشرين فأعطاه دينارا ينقص سدسا أو دينارا فيه ثلثان فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the specified weight is not met according to Ibn Rushd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2245)

ابن رشد: قال محمد: ما كرهه هو عندي خفيف؛ لأن من اشترى وزنا من شيء بعينه فلم يف به، لم يجب على البائع إتمامه ووجبت المحاسبة، وكذا قال فضل: لا معنى لكراهته، ومعناه عندي أنها تأتي على رعي ما ثبت في الذمة ذهبا؛ لأنه اقتضاء مجموع بالميزان من قائم لا ميزان فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's critique of al-Lakhmi's deduction regarding milk with foam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2253)

ابن الجاجب: خرج اللخمي فذكر تخريجه، ورد ابن بشير، وقال: ووهما؛ لأن بعده فأما بلبن فيه زبد فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of legumes as one or multiple types in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

أبو عمر: روي ابن وهب أنها كلها صنف واحد، وروى ابن القاسم أنها أصناف لا بأس بالتفاضل بينها، وقاله سحنون وأكثر أصحاب مالك، وقال ابن القاسم وأشهب: الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص واللوبيا صنف واحد، وما عدا ذلك أصناف مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of legumes in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

ابن زرقون: قال عيسى: لا بأس بالبسيلة بالجلبان واللوبيا بالحمص متفاضلا، ورواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم في الحمص واللوبيا، وأجاز الجلبان بالعدس. قال: وكرهه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of vetch as a legume or a separate type in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2259)

وفي كون الكرسنة من القطاني أو صنفا على حدة، ثالثها: إنها غير طعام رواية اللخمي مع أحد نقلي ابن بشير، وثانيهما مع ابن رشد عن ابن حبيب، وقوله في سماع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked meats with gravies and the use of estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

قال المازري: هذا إن أعطيت الاتباع حكم نفسها، وإن ألغيت فلا. قال: والتساوي بين اللخمين مطبوخين بالوزن يعسر، فوجب كونه بالتحري وفي وجوب التحري في اللحمين ومرقيهما أو دونهما قولا الشيخ وغيره، ورجحه عبد الحق بأن المعتبر في تحري الخبزين دقيقاهما دون تماثل أعيانهما، وسياق كلام المازري دخول قول ابن شعبان بإلغاء عظم اللحم المتحرى قبل طبخه فيه بعد، ويرد بأن عظم المطبوخ معتبر لطبخه معه بخلاف ما قبله، وقول ابن الحاجب اختلف في الأمراق باللحوم المطبوخة،

المختلفة والمشهور أنها جنس بين لكل منصف بعده عن بيان المذهب.

Mas'alah: Are spices considered one genus or multiple genera for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

وفي كون التوابل جنسا أو أجنسا. نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: الشمار والانيسون جنس، والكمونات جنس، وقول الباجي: الأظهر أنها أجناس لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها. قال: ولمحمد عن أصبغ وتأوله عن مالك الفلفل والقرفة، والسنبل والكرويا وحب الكزبر والقرطم والخردل أجناس مختلفة.

Mas'alah: What does al-Nawadir say about Asbagh's view on pepper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

قلت: في النوادر إثر قول أصبغ في الفلفل وما بعده.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the genus of vinegars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2263)

وظاهر كلام ابن رشد: الاتفاق على اتحاد جنس الخلول مطلقا، ولم يذكر اللخمي والمازري فيها خلافا، وقول ابن الحاجب: اختلف في الخلول وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه، ولا يصح أخذه من قول عيسى بعد تسليمه؛ لأنه بشرط اختلاف الأغراض

فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar for nabidh and truffles for wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

الأغراض جاز الخل بالنبيذ متفاضلا، قال وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بالفقع بالقمح وليس فيه غير تغير الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dried meat for dried meat or grilled meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

قال ابن حبيب: لا خير في قديد بقديد لاختلاف يبسه، ولا في الشواء؛ لأنه لا يعتدل، وبيع أحدهما بلآخر أو بالنيء مثلا بمثل لا يجوز إن كان الأبزار فيهما، ولا أبزار في أحدهما، فإن كان في أحدهما فقط جاز التفاضل فيهما إذا غيرته الصنعة بالتوابل والأبزار التي عظمت فيها النفقة، فأما ما طبخ بالماء والملح فلا.

Mas'alah: Does adding onion or garlic to meat change its legal category for exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

قلت: فإن أضيف إيهما بصل فقط أو ثوم، فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا، وهو مقتضى آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله، وقول ابن الحاجب: طبخه بماء أو غيره ناقل

خلاف ما تقدم للباجي واللخمي عن ابن حبيب، وما تعرض ابن عبد السلام إليه بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for cooked meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

ابن حارث: اختلف في طري اللحم بالمطبوخ فأجازه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for cooked meat with disparity when the cooking changes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

قلت: فيها قال مالك: لا بأس باللحم الطري بالمطبوخ متفاضلا إذا غيرته الصنعة، ونقل ابن زرقون قول ابن عبد الحكم دون روايته، وزاد فيه وإن طبخ بأبزار وخل ومري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted grains for unroasted grains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

وفي قلو الحبوب قولان: لقولها: لا بأس بالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، وبلغني عن مالك فيه بعض مغمز حتى تطحن المقلوة، ولا بأس بالأرز اليابس بالمقلو.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dry legumes for boiled ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2267)

اللخمي: لا يجوز يابس الفلول بمسلوقه، وقد يجوز في الترمس لطول أمره وتكلف مؤنته.

Mas'alah: What is the apparent ruling on selling a fruit that is half ripe and half unripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

قلت: الأظهر على مشهور المذهب جوازه.

Mas'alah: Is it permissible to exchange milk containing butter for milk without butter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

وفيها: يجوز حليب فيه زبده، وبما لا زبد له من لبن لقاح، أو إبل كدقيق بقمح وله ريع:

Mas'alah: What is the derived ruling on exchanging milk containing butter for milk without butter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

قلت: فيتخرج فيه رواية منعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging like items by weight according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

وقال ابن الحاجب: يجوز بمثله اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for selling meat for meat of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

اللخمي: شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيهما في وقت واحد أو متقارب. وإن بعد، وجفت الأولى لم يجز وزنا، ويختلف فيه على تحري النقص، ويجوز تفضلا من رب الأولى إن لم تكن أدنى كالدنانير الناقصة بالوازنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh meat for dried or grilled meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

الشيخ عن الموازية: اختلف قول مالك في طري اللحم بالقديد أو المشوي، وآخر قوليه كراهته، وإن تحرى، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وأخذ ابن وهب، وابن أبي المغمر بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging moist halloum for dry halloum, cheese for halloum, and fresh olives for salted olives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2270)

قال مالك: لا بأس بالحالوم الرطب بيابسه، وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا، وكره الزيتون الطري الأخضر بالمالح الذي أكل منه.

Mas'alah: What are the two narrations on exchanging dough for flour with estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

اللخمي: في جواز العجين بالدقيق تحريا روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dough for flour with estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2271)

وفي جوازه تحريا ثالثها في اليسير كسلف بعض الجيران الخميرة يرد فيها دقيقا أو يبدلونها به، لابن حبيب مع أحد سماعي عيسى ابن القاسم، وثانيهما وثاني سماع ابن القاسم مع نص رواية محمد، وقول أشهب بالمنع قيل لعدم استطاعة تحريه، وقول سحنون: لأن أصل الكيل للدقيق، وأصل العجين الوزن، ولا يتحرى ما أصله الكيل؛ بل ما أصله الوزن غير بين؛ لأن معنى تحري المكيل لعدم، تعذر ما يكال به من قدح أو صحفة، وإن لم يكن مكيالا معلوما، وما يوزن به قد يتعذر، والعجين لا يمكن كيل دقيقه بحال، فالتحري فيه أجوز من الموزون لعدم الميزان، ولذا أجاز ابن القاسم خبز القمح بخبز الشعير بتحري كيل دقيقهما، وأجاز التمر المنثور بالمكتل تحريا إذ لا يتأتى كيل التمر المكتل.

Mas'alah: How is the standard measure determined for items whose measurement varies by region in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

زاد ابن بشير ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده لا بغيره، إلا أن يعلم نسبته منه.

Mas'alah: How is an item measured when two customary measures exist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

زاد ابن شاس: إن جرت عادة فيه بوجهين قدر بأحدهما أيهما كان.

Mas'alah: Which customary measure is preferred when two are unequal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

قلت: إن تساويا وإلا اعتبر الأكثر.

Mas'alah: What are the two opinions on relying on estimation for eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

ابن بشير: في الرجوع إلى التحري في البيض قولان:

Mas'alah: Is weight or estimation the criterion in egg exchange according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

قلت: في كون مقابل التحري عنده وزنه، أو الوقف الذي تقدم للباجي نظر، وظاهر

سماع عيسى رواية ابن القاسم، بعد هذا أن المعتبر فيه الوزن.

Mas'alah: What are the different approaches to considering estimation in equality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

وفي اعتبار التحري في المساواة طرق:

Mas'alah: What are the rulings on exchanging meat for meat by weight or estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

ابن رشد: لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا، أو تحريا؛ لأن التحري فيما يوزن جائز، قيل ولو كثر ما لم تدع له ضرورة، وهو ظالم قولها: يجوز اللحم باللحم تحريا، والسلم فيه تحريا، وقيل لا يجوز إلا عند عدم الميزان، وقيل ولو عدم إلا في طعام يخشى فساده إن ترك لوجود الميزان، وهذا في المبايعة والمبادلة، ولا يجوز في الاقتضاء، اتفاقا إلا عند عدم الميزان، قاله سحنون في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat, bread, and eggs by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2274)

قلت: عدم شرطه فقد الميزان أنه لعدم شرطه مطلقا اختلاف قول ابن رشد وسحنون، أو لأن تعذر وزن الطير كفقد الميزان، وظاهر لفظ المازري وابن بشير إطلاق الخلاف

في المكيل والموزون، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: بيع اللحم والخبز والبيض بعضه ببعض تحريا أن يكون فيما يعطى مثل ما يأخذ مثلا بمثل بلا كيل ولا وزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling by bundle (rizm) rather than by weight or estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2275)

الباجي: ورد بعضهم الجواز لرواية محمد يجوز كيلا بالرزم لا وزنا، ولا تحريا وعكسه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of selling wheat by weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2276)

مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

في الموطأ: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير، وإن تحرى كونه مثلا بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن؛ لأنه لو تحرى الدقيق لم يصلح وزن ما في القرصين من دقيق، ولو كثر القول بهذا في المذهب كان أصح، ولكن ظاهره تحري الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on weighing bread for exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

وقال ابن دحون: المساواة في الخبز بالوزن؛ لأنه صار صنفا على حدة فوجب لغو أصله، قال: ولو جاز ما قال لفسد أكثر البيوع، ولعمري أن لقوله وجها، وهو القياس على الأخلال والأنبذة، المراعى قدر العوضين لا ما دخل في كل منهما من تمر أو زبيب أو عنب، وعلى دقيق القمح بدقيق الشعير، المراعى قدرهما لا أصلهما، ومعلوم أن ريع الشعير لا يساوي ريع القمح، والحجة له بالأنبذة والأخلال أبين، لاختلافهما فيما يضاف إليهما من الماء والدقيق لم يضف إليه شيء وريعه بعضه قريب من بعض.

Mas'alah: What are the different opinions on exchanging bread for bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

ابن بشير: على أن الأخباز جنس في طلب التساوي في بدل بعضها ببعض بتحري دقيقهما أو وزنهما رواية المتقدمين، وقول الباجي ابن شاس: أجازوا الخبز بالخبز وهما مختلفا الرطوبة فذكر رواية المتقدمين. قال قال بعض المتأخرين إنما يتحرى الدقيق في خبز ما يحرم فيه التفاضل، وما جاز فيه تحرية رطوبة خبوه، ثم ذكر قول الباجي، وقال المازري: يعتبر في الخبزين اتحاد أخذ النار منهما لتحصل الثقة بماثلة وزن أحدهما وزن الآخر وإن كان أحدهما رطبا والآخر يابسا، فقيل يتحرى دقيقهما وحمل بعض الأشياخ المذهب فذكر ما ذكره ابن شاس عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on estimated disparity in exchange when one part is superior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2278)

والتفاضل التقديري لقصد يمكن مانع لو كان بعض أحد العوضين أجود من كل مقابله، وباقيه دونه منع اتفاقا.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2284)

المازري: المزابنة عندنا: بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما، وتبعه ابن الحاجب وقبلوه ويبطل عكسه ببيع الشيء بما يخرج منه حسبما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on considering craftsmanship in sales of similar goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

والمعروف معتبر الصنعة في بعض جنس يصير باقيه كخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured goods of the same type for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

اللخمي: اختلف في بيع مصنوع بجنسه من كتان وقطن، وصوف وجلد بأحذية نقدا، أجازه مالك في الكتان مطلقا، وروي محمد كراهته في صوب بثبوته، وجلد بعشرة أحذية نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton and flax as yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2286)

قلت: زاد عنه الشيخ وكذا الكرسف والكتان بغزلهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken copper for coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

ابن بشير: قال الأشياخ: القياس اعتبار صنعة الفلوس كالتور، ويمكن أن يفرق بيسارة صنعة الفلوس، وسمع ابن القاسم: لا خير في نحاس مكسور بفلوس هو مزابنة، ولا يجوز لمن اشترى تورا بدرهمين ونصف يريد الوضوء به لا وجه النحاس أن يعطي في نصف الدرهم فلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a copper basin for copper coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

وهب، وظاهر جعلها إياه كالصوف بثوبه والكتان بثوبه، فقال: لا بأس به نقدا ولا بأس

بالتور النحاس بالنحاس نقدا، وإليه رجع مالك في رواية ابن وهب، ولهذا السماع، وعليه حمل التونسي قول ابن القاسم فيها، وأخذ بعضهم من هذا السماع: أنه لا يجوز، وإن بان الفضل؛ لأنه منع إعطاء نصف الدرهم فلوسا مع تيقن أن نحاس التور أكثر غير صحيح؛ لأن التور مفضوض على قيمة الدرهمين، ونصف الدرهم من الفلوس ولا يدرى مناب الفلوس منه أأقل أو أكثر فوجب منعه، ولو أخذ في جميع الدرهمين ونصف، فلوسا لا يشك أنها أكثر من التور، أو أقل لجاز، وهذا الخلاف موجود أيضا في الصوف بثوبه، والكتان بثوبه، وروى أصبغ لا يجوز نقدا، ولا مؤجلا أيهما عجل ورجع ابن القاسم عنه لجوازه إن كان الثوب معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging manufactured copper items or woven fabrics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2288)

ومصنوع بمصنوع من النحاس أو منسوج بمنسوج من الصوف أو الكتان أو الكرسف جائز اتفاقا نقدا، ولو لم يبين الفضل، وتعقبه التونسي بقوله: لا فرق في القياس بين مصنوع بمصنوع أو مصنوع بغير مصنوع؛ لأن الصنعة إن لم تؤثر في أحد الجانبين لم تؤثر فيهما فانظره.

Mas'alah: What is the objection to al-Maziri's addition regarding gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2299)

ابن عبد السلام في زيادة المازري: إن لم يكن محتاجا إليه منع صحة البيع إشكال من

وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2299)

والثاني: إنهم قالوا والمازري فيهم: والعيان يشهد له إن أكثر البياعات لا تخلو عن يسير غرر، فلو شرطنا منع ذلك في إجازة البيع احتياج المتبايعين إلى ارتكاب ذلك الغرر، ومعلوم أن الذي يباح عند الحاجة، ويمنع منه عند عدمها هو رخصة، فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on buying from one of two piles of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2309)

التونسي: لو اشترى مدين من إحدى صبرتين يختارها لزوما جاز أن يتساويا ولم يتراضيا؛ لأنه بيع طعام بطعام.

Mas'alah: What is the definition of the miller's qafiz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

قلت: وجدت بخطي هو القفيز بتقديم الفاء وهو الحفير الذي يحفره الطحان ليجعل فيه الطرف الذي يسقط فيه من الدقيق ثقب الرحاء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sale involving goods and gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2393)

قلت: الثالث قاله التونسي وأخذه المازري من تعليل مالك بأنه عرض وذهب بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of adulterated goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

قال ابن حبيب: ولا يتلف متاعه إلا ما خف كلبن غشه بماء أو يسير الخبز الناقص، يتصدق به مع تأديبه بما ذكر وما كثر لا يرد له ويباع ممن لا يغش به، وقاله أصحاب مالك، وسمع ابن القاسم لا يحرق الزعفران المغشوش ولا يراق اللبن المغشوش ويتصدق بذلك على غشه وكذا المسك، وقاله ابن القاسم فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil, ghee, or wheat with inferior quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2434)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب السلطان لا يحل خلط الزيت برديئه، وكذا السمن والقمح، ولو كان يريد أن يبين إذا باع ولا أدري كيف سألت عن هذا. قال لي مالك مرة في شيء سألته عنه أنت حتى الساعة هنا تسأل عن هذا؟

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling adulterated or mixed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2434)

ابن رشد: ينبغي للإمام أن يضرب فاعله، وللمشتري رده ولو بين له أنه مخلوط إلا أن يبين له قدر جيده من رديئه وصفتهما قبل خلطهما فلا يرد عليه وباء بالإثم في خلطه إذ قد يغش به غيره، ويجوز بيعه ممن يعلم أنه لا يغش به إلا على اختلاف ضعيف ويكره ممن لا يأمن أن يغش به، وممن لا يدري ما يصنع به، أجازه ابن وهب وجماعة من السلف ولم يجزه ابن القاسم، وهذا فيما لا يمكن امتيازه بعد خلطه كالزيت والسمن والعسل وما يمكن امتيازه كالقمح والشعير أو السمن والعسل أو الغلث، والطعام إن كان أحد الصنفين يسيرا جدا تبعا للآخر جاز بيعه دون بيان؛ لأن المشتري يراه وإن لم يكن تبعا فإن أمكن تميزه كالغلث في الطعام والسمين في اللحم مع مهزوله لم يجز بيع كثيرة حتى يميز أو يجوز بيع قليله دون تمييزه قاله ابن القاسم في السمين والمهزول مخلوطين لا بأس ببيعهما إن قلت الأرطال كالخمسة والستة وما كثر كالعشرين لا خير فيه حتى يعرف وزن كل منهما. وإن لم يمكن تميزه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من اللبن والعسل ففي جواز بيعه ببيانه ممن لا يغش به ومنعه، ثالثها إن خلطه للأكل لا البيع، ورابعها: هذا إن كان يسيرا لقولة ابن حبيب في اللبن والعسل المغشوشين، وروايته مع محمد من خلط قمحا بشعير لقوته يكره بيع ما فضل منه، وابن القاسم في المازية والأخويين، وقيد ابن رشد الثاني بقوله: إلا أن يبين قدر الشعير من القمح، وسمع القرينان لا بأس ببيع الصبرة طعام أو تمر وفيهما حشف بداخلها أو على وجهها ما لم يزين أعلاها فيكون داخلها بخلاف خارجها، قيل: إن كان الحشف

Mas'alah: What is the ruling on a sale of unslaughtered animals by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2488)

ابن الكاتب: حمل شرائها على الوزن غير مستقيم، وظاهره أنهما غير مسلوختين إذ لا يعلم عدم ذكاتها إلا قبل سلخها إذ بسلخها يزول رأسها فلا يعلم عدم ذكاتها، وقوله: (مذبوحتين) يدل أنه لم يحدث فيهما غير الذبح، ولو كان على الوزن لزم التقويم إذ قد يختلفان في السمانة فلا يعتبر ما يسمى لكل رطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stone in a jewelry market that turns out to be worthless?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2531)]

وقال بعض الشيوخ: إذا بيع الحجر في سوق الجوهر فوجده صخرة؛ فلمبتاعه القيام، وإن لم يشترط أنه جوهر، وإن باعه في غير سوق الجوهر ميراث أو غيره لم يكن له قيام وهذا عندي يجري على الخلاف في الألغاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed inherited and purchased property without disclosure?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)]

الصقلي: إن باع ولم يبين وفات فالنصف المبيع نصفه مشترى فيمضي نصف الثمن ونصف الربح، ونصفه موروث يمضي بالأقل من قيمته أو ما يقع عليه من الثمن والربح، وإن كانت قائمة فللمشتري رد البيع أو إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing on a slave-girl sold without specification?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)]

وسمع ابن القاسم إن بيعت الجارية وعليها حلي وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع، وما لا تتزين به فهو لها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding seeds like flax from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

ابن الحاجب: ما لم يستثن نحو البذر من الكتان.

Mas'alah: What is the rebuttal to Abu Imran's argument regarding the classification of donkeys?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2761)

قلت: احتجاج أبي عمران بجعل ابن القاسم حمر مصر صنفا، وبعضها أسير يرد بأنه لا يلزم من لغو شدة السير مع سير دونه لغوه مع عدمه؛ لأن المراد بالسير سرعته لا مطلقه.

Mas'alah: What is the third opinion of Ibn Lubaba on selling small for large animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2764)

والثالث: قول ابن لبابة تأويلا على ما لأصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يجوز صغير في كبيرين أنه لا يجوز الواحد في الواحد ولا الجماعة فيه ولا هو في الجماعة كيف ما كان، ويجوز ما سوى ذلك ولا يحمل القياس شيئا من هذه الأقوال لأنه إذا جاز العدد

في العدد جاز الواحد في الواحد؛ لأن المكروه لو دخل في الواحد كان أكثر دخولا في العدد بالعدد، وما في رسم باع شاة من إجازة صغير الآدمي في المهد بكبير تاجر فصحيح معارض لها وهو أصح وعليه ينبغي أن تحمل المدونة لإجازته فيها كبار الخيل في صغارها وكبار الإبل، وكبار البقر في صغارهما ولم يفرق فيها بين واحد بواحد أو عدد بعدد، وجعلهما صنفين، والتفرقة بينهما لا يحملها قياس كما ذكرناه، وقد أجاز فيها ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة، وشبهه في ثوب قصبي لأجل وثوب ثوب فرقى معجل، إنه شاذ إنما يأتي على أحد قولي مالك في أجازة جمل في جمل مثله نقدا، وجمل منه لأجل، ومشهور قوله: إنه لا يجوز.

Mas'alah: Are spun yarn and flax considered one type or two types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

المازري: كون الغزل بالغزل والكتان صنفا واحدا هو مشهور المهب، وأشار بعض المتأخرين إلى أن القياس كونهما صنفين.

Mas'alah: Is it permissible to sell a linen garment for linen or a wool garment for wool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

وفيها: لا بأس بثوب كتان في كتان وثوب صوف فيه.

Mas'alah: Does the principle of equality in time lead to invalidity due to gharar in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

المساواة السالمة عن ملزوميتها الغرور الموجب فساد البيع، والصورة التي زعم النقض بها غير واردة، على هذا القياس، المذكور؛ لأن المثبت بالقياس المذكور المساواة في مسمى الوقت فيهما وهي حاصلة في صورة النقض، ولكن المساواة اقتضت في صورة النقض فساد البيع لملزوميتها الغرر، وذلك غير قادح في قياس المساواة حسبما بيناه في البحث معه في مسألة الأمة تعتق أثناء الصلاة ونحو هذا قياس الفقهاء إبطال نفي الإرث في طلاق المريض على قاتل مورثه بجامع التعدي المثبت الحكم بمعاملته بنقيض مقصوده وإن كان حكم الأصل عدم الإرث وحكم الفرع نقيضه؛ لأن المثبت بالقياس نفس الحكم بالمعاملة بنقيض المقصود ومقتضاها في الأصل نفي الإرث وفي الفرع ثبوته وكذا المساواة في صورة النزاع اقتضت الصحة وفي صورة النقض اقتضت الفساد فكما لا يكون ذلك مانعا من صحة القياس لم يكن موجبا للتخلف في الصورة التي زعم النقض بها والصورة المدعي كونها نقضا إنما تكون نقضا إذا اشتملت على تخلف الحكم المثبت بالقياس،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person's cubit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2804)

الباجي: كون طريق معرفة القدر بالكيل أو الوزن او العدد هو بحسب العرف في البيع ولا يتقرر في الثياب إلا بالذرع طولا وعرضا، فإن شرط ذراع رجل بعينه جاز، قال ابن القاسم في المدونة: فإن خفيف أو تغيب أخذ قدر ذراعه وإن لم يعينا ذراع رجل بعينه

فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط، أصبغ هذا استحسان، والقياس الفسخ ولو كان بالبلد ذراع معين جرى عرف البايع به كراع الرشاش بقرطبة وجب الحمل عليه عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on using handfuls as a measure in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

ابن محرز: إن اتفقا على جعل قيسه بيد عدل فذلك وإلا أخذ كل منهما قيسه عنده، ولو كثرت الحفنات، ففي منعها نقلا عياض عن الأكثر من سحنون وعن أبي عمران عن ظاهر الموازية، وفي شرط رؤية الحفنة قولان لظاهرها، ونقل الصقلي عن ابن أبي زمنين عن ابن القاسم، إن وقع دونها لم يفسخ وقضى بحفنة عامة، وفي حجها الثالث والحفنة ملء يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger using his own measure when trading with Bedouins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

اللخمي: هذا في الطارئ عليهم وما بينهم هو المكيال المعروف بينهم ولو كان مع الطارئ مكيال الحاضرة لم يجز أن يبايعوه به وكذا البادي يقدم الحاضرة يجوز أن يبتاع بمكيالها وإن لم يعلم قدره.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim specify fodder and straw in the context of measurement difficulty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2805)

المتيطي عن أبي عمران: إنما خص ابن القاسم الخبط والتبن والعلف لأنه غالب على ما بأسواق الأعراب، وكذلك عنده الطعام حيث يتعذر فيه المكيال، وذكر عنه محمد أن ذلك في الطعام اليسير ولا أدري وجهه.

Mas'alah: What items cannot be sold due to gharar and thus cannot be pledged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

اللخمي: ما لا يجوز بيعه في بعض الأحوال للغرر كالثمر قبل بدو صلاحه،

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the value of goods paid for a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

ابن رشد: غررا من الأقل معلوم، ومجهول، والدين المحتمل به معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on buying or selling with coins that are treated like goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

وفيها: لو اشترى له أو باع بفلوس فيها كالعرض إلا أن تكون سلعة خفية الثمن، إنما تباع بالفلوس فهي كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of mixed deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

قلت: قصره الشركة أولا على الكيل ينافي قسمه الثمن على قيمتهما، وجواب بعض الفاسيين بحمل الثاني على إرادتهما قسمه على القيم، يرد بأن شركتهما على الكيل يبعد معها رضى رب الشعير بالقسم على القيمة غالبا، وبقول عبد الحق: لا يجوز بيع أحدهما حظه شائعا؛ لأن المشتري لا يصل لأخذ ما اشتراه إذ الحكم بيعه وقسم ثمنه على قيمة طعام كل منهما، فيكون المشتري اشترى شيئا مجهولا.

Mas'alah: What is the comparison between debt and deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

ابن رشد: في كون الدين كالوديعة وعكسه، ثالثها: الفرق التفرقة المذكور للآتي على أحد التأويلين في مسألة رسم البيوع من سماع عيسى من كتاب المديان، والآتي على سماع عيسى ابن القاسم في رسم القطعان من كتاب القراض من هذا السماع.

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

ابن رشد: والمثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجواز والبيض، وقيمته إن لم يكن مثليا، وهو ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on small pearls as fungible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

قلت: واللؤلؤ الصغير القدر جدا الذي لا يباع إلا وزنا مثلى، وما فوقه مما هو عندي من ذوات القيم قال، ولذا قال في المكاتب: لا تجوز الكتابة على اللؤلؤ غير موصوف لتفاوت الإحاطة بصفته، يريد: بصفة الوسط منه.

Mas'alah: What is the ruling on mills in a house when the house is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

عياض: اختلف الشيوخ في الدار إذا بيعت وفيها مطاحن، فاتفقوا أنها إن كانت غير مبنية أنها للبائع، وإن كانت مبنية فالسفلى للمشتري، واختلف في العليا، وهذا يرد قول من جعلها كعرض ملقى.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees for removal when half the trees and land are reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

السادسة: إن اشترى النخل على القلع فاستحق نصفها ونصف الأرض فسخ البيع فيما لم يستحق من النخل، إذ لا يوصل إلى نصف النخل الذي لم يستحق إلا بمقاسمة البائع المستحق النخل والأرض، وما يخرجه القسم من النخل مجهول لاحتمال تفاوت أجزاء الأرض بالجودة والرداءة كقول ابن القاسم في منع اشتراء حظ رجل من نخل وشريكه

غائب على القلع، على أن ابن القاسم قال فيها: إن اشترى نقض دار على قلعه، ثم استحق نصف الدار أن له رد ما بقي في يده ما لم يستحق من النقض.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins by estimation in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

قلت: ظاهر قوله: في صحة فرضها على المذهب نظر، أن كل المذهب على منع الجزاف في المسكوك وإلا لقال على مشهور المذهب، وليس كل المذهب على المنع.

Mas'alah: Is the standard for determining quantity the same in sale and partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

قلت: ذكره قول أشهب في البيع يدل على أن ما به يعرف القدر في البيع والقسم سواء، وهو خلاف نص ابن رشد بالتفرقة بينهما وهو الصواب.

Mas'alah: How are mixed piles of different grains divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

ابن رشد: وإن لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه التفاصيل كصبرتي قمح وشعير محمولة وسمراء ونقي ومغلوث لم يجز إلا باعتدال الكيل والوزن بمكيال معلوم وصنجة معلومة؛ لأنه فيما فضل أحدهما الآخر مبادلة بمكيال مجهول.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's preferred opinion on dividing vegetables by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3526)

ابن عبدوس: وقول ابن القاسم أحب إلي، وقول ابن عبدوس في البقول: أخطأ من قال عن ابن القاسم: لا يجوز قسمه بعد الجز تحريا، وهو يجيز التحري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل خلاف ما استحب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing sweet dates with the trees due to the prohibition of disparity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

أشهب: أو يقسم معها على الجد ما لم يكن بلحا قد احلولى لامتناع التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates (balah kabir) by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

وفيها جواز قسم البلح الكبير لاختلاف حاجتهم، وهو كالبسر في حرمة التفاضل، ومن عرف حظه فهو قبض له وإن لم يجده، وإن جده بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهى، فإن أزهى بطل قسمه.

Mas'alah: Is estimation (khar) disliked for large dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

وفي كراهة الخرص في الكبير رواية الباجي وظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates by estimation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

والآخر البيع اقتسما قدر ما أحب جده، وكان من أراد الجد بالخيار بين أن يقاسم شريكه الآن أو يؤخر ليقاسم المشتري، وإن جذ البسر عرا جين فإن لم يفسد إن نثر لم يقسم بالخرص وإلا قسم إن اختلفت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greens by estimation before and after harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

ابن حارث: عن محمد: غلط بعض الناس على ابن القاسم في التأويل فظن أنه لا يجيز قسم البقل تحريا بعد جده، وإنما لم يجزه تحريا قبل جزه لتأخير قبضه، وقال أشهب: لا بأس بفدان كراث بفداني كراث وإن لم يجداه بخلاف الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cotton before its seeds fall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

قلت: وفي كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر، والأحوط منعه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk with a surplus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

قلت: ذكره الشيخ في نوادره، وظاهره من المجموعة بزيادة: ومنعه أشهب، سحنون: لأنه طعام بطعام غير يد بيد، ولو حلباه قبل التفرق جاز، وعلة أشهب أنه لبن بلبن متفاضلا والتأخير، وهو يجوز قسمته محلوبا تحريا، فإذا فضله فهو حرام، وأنكر سحنون علته هذه، وقال: قد أجاز في الصبرة أخذ أحدهما أقل من نصفها بأمر بين ويترك باقيها لصاحبه، لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk with excess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

ابن عبدوس: هذا يرد قوله في تفاضل اللبن معروفا.

Mas'alah: What is the comparison between selling dye and fertilizing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

قال ابن فتوح: انظر كيف تجوز مسألة الزبل، وقد قال: من باع صبغا على أن يصبغ المبتاع البائع فيه ثوبا أو ثوبين لم يجز بيعه؛ لجهل المبتاع قدر ما يبقى له بعد صبغه الثوب من الصبغ، وكذا الزبل لا يدري ما بقي منه بعد قلع زرعه من الأرض.

Mas'alah: What is the distinction between gharar in dye sale and fertilizing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

قلت: يفرق بأن الغرر في مسألة الصبغ هو في كل المشترى، وفي مسألة الزبل إنما هو في بعض عوض الأرض، وإنما نظير مسألة الصبغ كراء الأرض بتزبيلها فقط، وعزا غيره هذه المناقضة لفضل، وقال: طرح سحنون اسمه على إحدى هاتين المسألتين وناقض بها قول مالك في منع بيع الزبل في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical garments by lottery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

إن قال: هي ألف ذراع، قال ابن أبي زمنين: وإنما منعه غيره؛ لأن من قول أصحاب مالك أن بيع ثوب من ثوبين متحدي الصفة، والقيمة يضرب عليهما بالقرعة أيهما خرج أخذه المشتري لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on ancillary rights in an ambiguous sale according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4165)

ابن رشد: هذا مثل سماع أشهب في البيع المبهم أنه يقضي بهذه المرافق.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous sale or charity involving land and water rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

ومعني الثاني: ما لم تكن بإزاء أرض للمتصدق عليه لها ماء إعمالا لدلالة الحال. والبيع إن وقع مبهما كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous sale of a house given as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

ابن زرقون: لا أدري ما يريد بقوله: أو غير ذلك، وهو إذا باعها بيعا مبهما فهو جائز، والثمن للابن.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about selling slaves by shares when manumission leaves no residue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

اللخمي: إن كان البيع منهم بالحصص لا يفضل للعتق شيء لعيب العتق؛ فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific part from a sale of an animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1196)

(مسألة) : وإن كان جزءا معينا فلا يخلو أن يكون في حيوان أو غير حيوان، فإن كان في حيوان فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون معينا كالجنين وما في ظهر الفحول ولحم الفخذ فهذا لا يجوز بوجه؛ لأن المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه وإذا لم نعلمه لم نعلم باقي الجملة، وهذا في أجنة الإناث وما في ظهور الفحول واضح الفساد؛

لأنه يمنع من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة، وأما استثناء فخذ الناقة فإنه يصح أن يقال ذلك على قولنا إن المستثنى مبيع، وهذا أظهر فيما احتج به في قولنا أنه لا يدرى أن الجنين حسن أو قبيح أو ذكر أو أنثى أو حي أو ميت، وهذا إذا كان باقيا على ملكه لا يجب أن يؤثر في البيع لسلامة المبيع في ذلك، وإنما

. . . . [المنتقى] يؤثر فيه على قولنا إنه مبيع مسترجع فأفسد البيع استرجاعه؛ لأنه به تم والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a sale with an excluded part is voided and the item is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(فرع) فإذا انعقد البيع على ذلك فإنه يبطل ويفسخ ما لم تفت الجارية عند المبتاع بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، فإن دخلها شيء من ذلك لزمته بقيمتها يوم قبضها، فإن ولدت عند المشتري وقبض البائع الطفل نقض بيعه فيه ورده إلى المبتاع، وهذا إذا ولدته بعد تقويم الأم على المشتري فأما إذا ولدته قبل ذلك فإن هذا إنما يستقيم على قولنا إن المستثنى مبيع مع الجملة، ولو قلنا إنه غير مبيع لكان للبائع على كل حال؛ لأنه لم يخرج عن ملكه ببيع ولا غيره والمذهب مبني على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while excluding a specific limb?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

1 – (مسألة) : فإن كان معينا غير مغيب كالرأس واليد والرجل فلا يخلو أن يكون الحيوان مما لا يستباح ذبحه كالرقيق أو يستباح ذبحه كالأنعام، فإن كان مما لا يستباح ذبحه فإنه لا يجوز بيعه واستثناء جزء معين منه فلا يجوز بيع الأمة واستثناء يدها أو رجلها أو رأسها؛ لأن الذي باع معينا منها لا يمكن تسليمه ولا الانتفاع به؛ لأنه إن استثنى رجله لا يجوز للمبتاع أن يأمرها بالمشي والتصرف؛ لأن البائع يمنعها من القيام أو المشي برجلها المستثناة؛ لأن حقه متميز ولا يجبر البائع على تصريف حقه المتميز وليس كذلك الجزء الشائع فإنه يجبر على التصرف المعتاد مع الشريك كالدار المشاعة بين الشريكين إن أراد أحدهما إخلاءها والمنع من الانتفاع بها لم يكن له ذلك، وإذا تميز حقه منها كان له ذلك في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for slaughter while excluding a part with value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(مسألة) : فإن كان بشرط الذبح فلا يخلو أن يكون المستثنى له قدر وقيمة يسقط له بعض الثمن أو لا قدر له، فإن كان له قدر وقيمة كالفخذ والسواقط حيث تكون له قيمة فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز وجوز ابن حبيب بيع الشاة واستثناء الأكارع والرأس حيث تكون لها قيمة، ووجه القول الأول أنه مبني على أحد فصلين إما أن يكون لهما استثناء دون جلد والمستثنى عنده مبيع فلم يجوزه؛ لأنه استثنى معينا، وإما أن يكون لما شرط أخذه بعد الذبح فكان كأنه باعه مذبوحا وعند الذبح يعلم من صفته ما لا يعلم اليوم فمنع ذلك صحة العقد، ووجه قول ابن حبيب ما احتج به، وأنه استثنى جزءا ظاهرا معينا فلم يمنع ذلك صحة العقد، وهذا مبني على أن جلد العضو المبيع

مستثنى مع ذلك العضو فلذلك صار المستثنى مرئيا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin in a sale when it has value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(مسألة) : وإن كان استثناء الجلد بحيث له قدر وقيمة فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز، وروى ابن حبيب عن ابن وهب تجويزه، وقول ابن القاسم مبني على تعذر المعرفة بقدره وجنسه وجودته ورداءته وعلى أنه لا يجوز بيع اللحم المغيب؛ لأنه إذا استثنى الجلد فقد أفرد اللحم بالبيع وهو مغيب، ووجه قول ابن وهب أنه يمكن معرفته فيمكن استثناؤه وبيع اللحم المغيب بجلده كما لو لم يكن للجلد قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and making an exception (istithna') of a portion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا) .

Mas'alah: What are the rulings on excepting a common share (juz' sha'i') when selling fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1271)

(فصل) : وقوله ويستثنى منه يحتمل أن يريد به كيلا ويحتمل أن يريد جزءا شائعا ويحتمل أن يريد نخلات يختارها فأما استثناء الجزء الشائع منه فإنه جائز إن كان أقل من النصف وإن كان أكثر من النصف فالذي عليه مالك وأصحابه أن ذلك جائز أيضا وعبد الملك بن الماجشون لا يجيز استثناء الأكثر من الجملة بوجه. وقد ذكرناه في أحكام الفصول ووجه قول مالك أن الغرض معلوم من ذلك عار من الغرر فوجب أن يصح؛ لأنه إذا قال له أبيعك هذا الحائط إلا تسعة أعشاره فالمفهوم بعتك عشره وذلك جائز وهذا الخلاف إنما يرجع إلى اللفظ والله أعلم وأحكم وسيأتي الكلام على القسمين الباقيين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is disliked in the sale of dates?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)]

ما يكره من بيع التمر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in equal measure?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)]

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] البائع أن يزيل عن نفسه مشقة الكيل والوزن فإذا استثنى منه جزءا فلا بد له من الكيل فلا يقصد إلا المخاطرة في قدر المبيع والفرق بين الصبرة والثمرة أن الثمرة لا يتأتى فيها الكيل والصبرة يتأتى

فيها الكيل وهذا عندي يكون فيه قولان على حسب اختلاف القول في استثناء المبتاع بعض الثمرة المأبورة مع الأصل وبعض الثمرة التابعة للدار المكتراة فهذا على تسليم هذه العلة زاد على منعها وقوله إن الجزاف في البيع أصل في نفسه لما قدمناه من تأتي الحزر فيه فلا يلزم ما قاله عبد الملك.

Mas'alah: What are the rulings on a seller's exception of specific palm trees from a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1272)

(ش) : استثناء الرجل من حائطه في البيع عدد نخلات يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يعينها وذلك لا خلاف في جوازه؛ لأنه أوقع البيع على سائرها وهو معين والثاني أن يطلق القول فيقول أبيع منه هذا الحائط غير أربع نخلات أو خمس فهذا البيع جائز؛ لأن له وجها في الصحة ومخرجا يتوجه إليه وذلك أنه يكون شريكا بما استثناه من العدد في عدد جميع الحائط فإن كان استثنى خمسة، والحائط خمسون كان له عشر الثمن مشاعا وإن كان الحائط أربعين كان له ثمن الثمر وعلى هذا الحساب يكون شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1278)

1 - (فصل) : وقوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا يريد العنب وسمي العنب كرما وإن كان الكرم شجر العنب على سبيل المجاز والاتساع كما يسمى الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال فإنما الكرم

قلب المؤمن» قال ابن الأنباري إنما سمي الكرم كرما؛ لأن الخمر المشروبة من عنبه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أحق بهذا الاسم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن يكون معناه أن العنب وإن كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فإن قلب المؤمن أكثر خيرا وأنفع لنفسه وللناس ولم يرد ذلك النهي عن أن يسمى الكرم كرما ولذلك لم ينقله الناس عن النهي ولا امتنعوا من تسمية شجر العنب كرما ولكنه إنما أراد به تفضيل قلب المؤمن عليه كما قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» فهو الذي يظهر لي فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates by measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1278)

)

Mas'alah: What are the conditions for buying a measured amount of milk from specific sheep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1283)

(مسألة) : وأما شراء لبن الغنم المعينة فإنه أيضا على ضربين أحدهما أن يشترط مكيلة من لبن غنم بأعيانها وذلك يحتاج إلى ثلاثة شروط أحدها أن يشرع في أخذه والثاني أن يذكر ما يقبضه كل يوم ويضرب لذلك أجلا يبقى لبن تلك الغنم إلى مثله والثالث أن

يشترط من اللبن مقدارا يعلم أن مثل الغنم لا يقصر عنه في الأغلب ومثل هذه الشروط يعتبر في شراء أصوع من حائط معين وأجازه ابن القاسم وأشهب في الشاة والشاتين. (مسألة) : والضرب الثاني أن يشتري لبنها أجمع فإن ذلك جائز في سوائم الغنم الذي لا يختلف ويعتبر في ذلك أن يكون في إبان اللبن ولذلك يضرب أجل يعلم أن لبنها لا ينقطع إلى مثله شهرا أو شهرين والفرق بين هذا وبين التي لا يجوز أن يشتري ثمرتها إلى مدة مقدرة وإنما يجوز ذلك على الاستيعاب أن المقثأة تشترى بأصولها فلا يجوز أن يستثني بعض منافعها والغنم لم تشتر رقابها وإنما اشتريت منفعة منها فوجب أن يضرب لتلك المنفعة أجلا يتقدر به ويجب أن يكون المتبايعان قد عرفا قدر حلابها حين التبايع وإلا لم يجز ذلك؛ لأن قدر لبنها يختلف باختلاف الأعوام وقوتها وسمنها وهزالها فيجب أن يعلم قدر ذلك وبالله التوفيق. (مسألة) : وهل يجوز ذلك في الشاة الواحدة روى أشهب عن مالك جوازه وروى عنه ابن القاسم منعه وهو الأكثر وقال أصبغ إن وقع لم أفسخه إذا كان في الإبان وعرف وجه حلابها والغرر فيها وفي العدد سواء وهو في الواحدة أثقل، وجه إجازته اعتباره بالكثير ووجه نفيه أن الشاة الواحدة يلحقها التغير والنقصان والزيادة فيتبين الغرر، والغنم الكثيرة يحمل بعضها بعضا فلا يظهر في جملتها تغير بزيادة ولا نقصان فيبعد الغرر فيها. 1 - (مسألة) : ومن اكترى ناقة أو بقرة للسقي أو للحرث أشهرا فقد قال مالك ذلك جائز إذا عرف وجه حلابها وكان الإبان، وفرق شيوخنا بين هذه المسألة وبين مسألة الشاة الواحدة على رواية المنع بأن اللبن في مسألة الناقة تبع؛ لأن المقصود منها العمل والمقصود في مسألة الشاة اللبن فأثر في الغرر وقال أصبغ لا أفسخه في الشراء والكراء إلا أن يبتاع وما يحرز عليه من أمر يظن بعد مؤثر في العقد كجائحة الثمرة.

Mas'alah: What is the analogy between buying oil from a container and buying fruit from a garden?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1283)

1 - (فصل) : وقوله وإنما مثل ذلك كرواية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو بدينارين ويشترط عليه أن يكيل منها، قياس صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من رواية بعينها ولا فرق بينهما لتساوي أجزائها ولا يكون له من ذلك إلا المكيلة التي تشترط ولو كانت الجملة تختلف أجزاؤها مثل أن يكون غنما أو نخلا واشترى منها عددا غير معين ولم يشترط خيارا لكان شريكا في الجملة بقدر عدد ما اشترى من عدد تلك الجملة

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the meaning of buying from the rations given to people by the jar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1322)

(ش) : قول جميل بن عبد الرحمن إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله يريد أنه يبتاعها من أربابها الذين خرجت لهم الصكوك بها إما على صفة يصفونها أو على عادة عرفوها من طعام الصكوك تقوم مقام معرفة الجنس والصفة فقد يكون الطعام الكثير المجلوب من بلد يجتمع في موضع فتتفق أجزاؤه وتتقارب فينقل منه الأجزاء والأحمال وما يعرف به جنسه إلى ما يقرب منه من البلاد كالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام من الجار وما جرى مجرى ذلك فكان جميل بن عبد الرحمن يشتريها منهم على هذا الوجه والله أعلم وأحكم. ثم كان يأخذ من الناس سلما

في طعام على تلك الصفة وهو ينوي أن يوفيهم منه وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يحملهم على من عنده ذلك الطعام يأخذ المسلم إليه ذلك سنة عند الأجل فهذا لا خلاف في منعه؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأن جميل بن عبد الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food by guess after knowing its measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

(ص) : (قال مالك، ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم على المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا، ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك) [المنتقى] في الكيل بينهما، ولا قصد كل واحد منهما أن يكون ما أخذ من الكيل أكثر مما أعطى؛ لأن له في ذلك غرضا غير الغبن في القدر هو أبين منه وأظهر وهو مخالفة منفعة ما أعطى لمنفعة ما أخذ، وإذا كانا من جنس واحد، وتقاربا كان الأظهر إنه إنما قصد كل واحد منهما غبن صاحبه في القدر، وذلك من باب المخاطرة التي تمنع البيع، والمبادلة فإذا تفاوتت المقادير حتى تبين أن أحدهما أكثر من الآخر جاز ذلك بينهما لعدم معنى الغرر والمخاطرة بزيادة الكيل ونقصه.

Mas'alah: What are the two ways of selling a heap of food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1345)

(ش) : قوله من صبر صبرة طعام فباعها جزافا الصبرة من الطعام وغيره تباع على ضربين: أحدهما: أن تباع على الكيل مثل أن يقول بعتك هذه الصبرة على أن فيها عشرة أرادب بعشرة دنانير فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه إنما باعه منها هذا المقدار كل إردب بدينار فإن وجد فيها أكثر من عشرة أرادب فالبيع لم يتناول منها إلا عشرة أرادب، وإن وجد فيها تسعة أرادب كان له من الثمن بقدر ذلك، والثاني أن يبيعها جزافا على ما قال وهو أن يقول ابتعتك هذه الصبرة بعشرة دنانير، ومعنى ذلك أن العشرة دنانير ثمن لجميعها، وإن البيع قد تناول جميعها، ولم يبع على قدر ما يعتبر به زيادتها عليه أو نقصها عنه، وهذا جائز عند مالك، ووجه ذلك؛ لأن هذا مرئي يتأتى فيه الحزر، ويقل فيه الغرر، ولا يظهر فيه القصد إلى المخاطرة والمغابنة فجاز بيعه جزافا وقال القاضي أبو محمد يجوز الجزاف في كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه، ولا آحاده، وأما ما ليس بمكيل ولا موزون، ولا معدود مما الغرض في أعيانه كالخيل والرقيق والثياب فلا يجوز فيه الجزاف؛ لأن آحاده تحتاج إلى أن تفرد بالنظر، والمعرفة بحاله، وسلامته من العيوب وقيمته في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight or counted items by measure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1347)

(مسألة) : وكل شيء له مقدار معروف فلا يجوز بيعه بغيره فلا يجوز بيع المكيل بالوزن، ولا الموزون بالكيل؛ لأنه إذا لم يجز بغير الكيل المعروف فبأن لا يجوز بغير الكيل أولى فأما بيع المكيل عددا بما يمكن ذلك كالرطب فإن مالكا يمنع منه، ورواه

أبو زيد عن ابن القاسم، وقال ابن وهب لا بأس به إذا أجازه بصبرة بجميعه، وقال ابن القاسم يجوز ذلك في اليسير الذي لا يمكن فيه الكيل، ووجه قول مالك أنه اعتبر المبيع بما لا يتقدر به فوجب أن لا يصح كما لو بيع المكيل بالوزن، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما لم يتأت فيه الكيل خرج عن أن يكون مكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying linen cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1366)

(ص) : (قال مالك، ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment with description and permission to unfold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

وقد قال في كتاب محمد من باع ثوبا مدرجا في جرابه فوصفه له، وكان على أن ينشره فذلك جائز ينشره قبل البيع أو بعده.

Mas'alah: What is the distinction between selling folded garments and selling bales of cloth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1381)

(ش) : وهذا على ما قال إن الثوب المدرج في جرابه كالساج، وما أشبهه مما يصان بغلاف أو جراب يكون فيه فلا يظهر شيء منه أو الثوب القبطي الذي درج على طيه،

وإن ظهر ظاهره فإنه لا يجوز بيعهما بالصفة قاله ابن المواز عن مالك، ويخالف ذلك بيع الأعدال على البرنامج بأن بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الأعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها، ويصح الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن يكون الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه يمنع المبتاع من نشرهما، ولا يوصفان له بصفتهما، وإنما يشترى كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع، وبيع الأعدال على البرنامج إنما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج إلى معرفة من صفاتها التي تختلف الأثمان والأغراض باختلافها فلذلك جاز بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنه بيع على صفة، ولم يجز بيع الساج في الجراب والقبطي المطوي؛ لأنه بيع على غير صفة ولا رؤية.

Mas'alah: What is the difference between fruit and a fetus in a pledge and sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

(فصل) : وقوله: وفرق ما بين الثمرة وولد الجارية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه ممن باع جارية أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين أن ذلك للمشتري، وإن لم يشترطه فهذا على ما قال فرق بين الثمرة المؤبرة والجنين وحجة من أراد إلحاق أحدهما بالآخر، وأن يجعل الثمرة المأبورة تتبع في الرهن كما يتبع الجنين وأما الثمرة التي ليست بمؤبرة فخارجة عن ذلك؛ لأنها تتبع النخل في البيع، وإن لم يشترطها المبتاع فهي في البيع بمنزلة الجنين، وفي الرهن مخالفة للجنين، والفرق بين الرهن والبيع أن البيع ينقل المبيع عن ملك البائع فكانت غلته للمبتاع، والرهن لا ينقل

الرهن عن مالك الراهن فبقيت غلته له، والجنين لما كان من جنس أمه تبعها في الرهن والبيع كسمنها لم ينفصل عنها في بيع، ولا رهن قال مالك في جرح العبد المرتهن: يؤخذ له الأرش أنه للمرتهن في رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of more food for more price after the food has been absent?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=666)]

(والتاسعة) هي أن يشتري منه أكثر من الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام، يدخلها البيع والسلف. لأن المبتاع الأول باع من البائع الأول على المثال الذي وصفناه: الإردبين اللذين زادهما على الطعام بالدرهمين اللذين يأخذهما منه زيادة على الثمن، على أن أسلف هذا هذا عشرة دراهم، وهذا هذا عشرة أرادب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of more food for more price when the food has not been absent?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=666)]

(والعاشرة) أن تكون المسألة على حالها إلا أنه لم يغب على الطعام، يدخلها أيضا البيع والسلف، لأنهما تبايعا الزيادة على الطعام بالزيادة على الثمن، على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول عشرة دراهم شهرا والعشرة الأرادب التي دفع البائع رجعت إليه

بعينها فكانت لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts in their outer shell?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=691)

فصل ومن هذا بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، فأجازه مالك وأصحابه؛ خلافا للشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنه -، ودليلنا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ولأنه مأكول في أكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز، ولأن الضرورة تدفع إلى ذلك، لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطبا، إذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه، وفي نزع قشره إفساد له، فلم يبق إلا جواز البيع، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلى ذلك، لأن النظر أبلغ في المعرفة من الصفة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس المعاينة كالخبر».

Mas'alah: What are the rules for a sale involving two prices or two items with an option of selection?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=706)

يجوز تحويل أحد الثمنين في الآخر فإن البيع على أحدهما من غير تعيين مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما جائز، لأنه يعلم أن البيع إنما وجب بالأكثر إن كان الخيار للبائع، أو بالأقل إن كان الخيار للمبتاع؛ إذ لا يشك في أنه هو الذي يختار، إذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر عليه. وأما الوجه الثاني وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو المثمونين في صاحبه، فإن ذلك ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون الثمنان والمثمونان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، (والثاني) أن يكونا صنفا واحدا إلا أن صفتهما مختلفة متباينة، (والثالث) أن يكونا صنفا واحدا وصفة

واحدة، إلا أنهما متفاضلان في الجودة، والرابع أن يكونا صنفا واحدا وصفة واحدة متساويين في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of palm trees for removal when part of the land is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1235)

فصل وأما المسألة السادسة وهي أن يشتري النخل خاصة على أن يقلعها فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل، فإن البيع ينتقض فيما بقي في يد المشتري من النخل مما لم يستحق على البائع، ويرجع بجميع الثمن على البائع، إذ لا يقدر على الوصول إلى نصف ما اشترى إلا أن يقاسم البائع للمستحق الأرض مع النخل، وهو إذا قاسمه قد يقل ما يصير له في نصيبه لجودة الأرض أو يكثر لرداءتها، فلا يجوز له أن يتمسك بما بقي في يد البائع منها لأن ذلك مجهول فينتقض البيع، كما قال ابن القاسم فيمن اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه غائب على القلع إن ذلك لا يجوز، لأنه لا يستطاع قسمة النخل وحدها دون الأرض فيؤول ذلك إلى الجهل إذا قسم مع غيره. على أن ابن القاسم - رحمه الله - قد قال في المدونة إذا اشترى نقض دار على أن يقلعه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار إنه يكون له أن يرد ما بقي في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع. وظاهر قوله له أن يرد التخيير وأن له أن يمسك، وهو كلام فيه نظر، إلا أن يكون معنى ما تكلم عليه ابن القاسم أن الأرض والنقض متساو لا يختلف في القسمة وإنما يصير له فيه النصف حقيقة، وهو معنى قول سحنون في هذه المسألة إنها تجوز في حال ولا تجوز في حال. وجواب ابن القاسم فيها في المدونة على القول بأنه لا شفعة في النقض، ولذلك قال يخير المبتاع. ولو تكلم فيها على القول بوجوب الشفعة

في النقض لبدأ بتخيير الشفيع قبل تخيير المبتاع على المعلوم من مذهبه في ذلك، خلاف قول أشهب وسحنون، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment chosen by the buyer from a single type of cloth?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1238)

شراء ثوب يختاره المشتري من ثياب صنفها واحد وإن اختلفت صفاتها، ولم يجزها إذا اختلفت الأرض كما لم يجز شراء ثوب على أن يختاره من أصناف. ولم يجز ذلك عند غير ابن القاسم وإن استوت الأرض لاختلاف الأغراض في نواحيها على مذهب من لا يجيز البيع في الثياب على الاختيار حتى تكون صنفا واحدا وصفة واحدة. والدليل على صحة تأويلنا هذا في هذه المسألة أنها تنقسم في الاحتمال إلى أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الكراء وقع على أن يعطيه المكري من أي موضع شاء. والثاني: أن يكون وقع على أن يضربا على الأرض بالسهام فيأخذ من الموضع الذي وقع السهم عليه. والثالث: أن يكون وقع الأمر مسكوتا عليه. والرابع: أن يكون وقع على أن يختار المكتري فيأخذ من أي موضع شاء فأما على أن يعطيه المكري من أي موضع شاء أو على أن يأخذ من الموضع الذي وقع عليه السهم بالقرعة فلا يصح أن يكونا تكلما على ذلك لأن ذلك لا يجوز عند أحد من العلماء. وكذلك لا يصح أن يكونا تكلما على أن البيع وقع مسكونا عليه على حكم الشركة لأن البيع لو كان وقع على ذلك لوجب أن يكون صحيحا عندهما جميعا، اختلفت الأرض في الطيب والكرم أو استوت في ذلك على ما بيناه فلم يبق إلا ما تأولناه وهو أن البيع إنما انعقد بينهما على أن يأخذ المكتري الأذرع التي اكترى حيث شاء من الأرض على ما بيناه. وإنما يفسد البيع في هذه المسألة إن

كان مبذر الزوجين غير معلوم القدر، وقد نص على ذلك ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a portion of a village with a condition of a specific number of shares?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1240)

ولو باع منه مبذر الزوجين من القرية على أن فيها عشرة أزواج قبل أن يتحقق تكسيرها لما وجب أن يكونا شريكين فيها بعقد البيع إلا على مذهب من لا يرى على البائع في مثل هذا البيع حق توفية، ويجعل اشتراط المبتاع على البائع عشرة أزواج كصفقة اشترى عليها، فإن وجد تكسير القرية عشرة أزواج فأكثر لزمهما البيع ولم يكن لواحد منهما خيار، وإن وجد تكسير القرية أقل من عشرة أزواج فإن المبتاع مخير بين أن يتمسك ببيعه بجميع الثمن أو يرد ويرى الضمان من المبتاع إن غرقت الأرض أو غصبت لا على من يرى على البائع فيه حق توفية ويجعل الضمان منه إن غصبت أو غرقت قبل التكسير، ويرى أن ما وجد فيها من زيادة على العشرة الأزواج التي اشترط عليه فلا حق للمبتاع فيها وأنه يكون شريكا بالزوجين اللذين ابتاع، فلا يكون له من القرية إلا سدسها إن وجد تكسيرها اثني عشر زوجا. وإن وجد تكسيرها أقل من عشرة أزواج سقط عنه من الثمن بحساب ذلك. فانظر هذا الأصل والاختلاف فيه في سماع أشهب وعيسى وأبي زيد من كتاب جامع البيوع، وفي نوازل سحنون من الكتاب المذكور ومن كتاب العيوب، وفي سماع عيسى أيضا من كتاب النكاح. وإنما يكون المبتاع شريكا للبائع بالزوجين إذا اشتراهما على الإشاعة من القرية بعد تكسير القرية والوقوف على حقيقة ذلك، فهذا تحقيق القول في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق لا

شريك له. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a portion of a village with a condition of a specific number of shares?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1240)

ويجب إذا اشترى زوجين من القرية على الإشاعة ولم يسميا عدد أزواج القرية فاستحق من القرية شيء أو غصب قبل التكسير فقلنا إن المبتاع يكون له الزوجان مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك ألا يجبرا على ذلك إن أبى أحدهما وأراد رد البيع، لأن من حجة المبتاع أن يقول الذي استحق أو ذهب أفضل وأطيب فلا أرضى أن أخذ من الباقي، ومن حجة البائع أن يقول الذي بقي أفضل وأطيب فلا أرضى أن تأخذ منه،. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Why is division with unknown scales prohibited for different types of goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1246)

ولا بالصنجة المجهولة لأن ذلك غرر على ما بيناه في الصبرتين من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل مثل قمح وشعير.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for the sale of property along with its benefits and yields?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1648)

والثالث: الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها4 وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها؛ فإن كل واحد منهما مما يقصد في نفسه؛ فللإنسان أن يتملك الرقاب ويتبعها منافعها، وله أيضا أن 1 بحيث يعتبر كل من الاقتضاءين في محله فقط؛ فيكون أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه، لا أن كل من الاقتضاءين متوجه إلى كل من المحلين كما هو ظاهر العبارة. "د" . 2 أي: أن فعل أو ترك؛ فكل منهما إذا أخذ به صادمه الآخر فيجتمع عليه الأمر والنهي معا. "د" . قال "ف" : "الأنسب العطف بالواو" . 3 أي: وموضوع المسألة ليس فرضيا وعقليا فقط، بل هو واقع كالأمثلة. "د" . 4 أي: التي قد لا تكون موجودة وقت العقد، بل قد لا توجد أصلا وذلك مما كان يقتضي فساد العقد لو انفردت، لكنها لما كانت تابعة للمقصود الأصلي؛ جاز العقد عليها مع المتبوع؛ فلم تعتبر جهة النهي وهي ما فيها من الغرر والجهالة. "د" .

يتملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد إلى كل واحد منهما. فمثل هذه الأمثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها، وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان1 أو الجنة2 أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع قد تكون موجودة3، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة؛ امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق؛ إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا؛ فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها4 للنهي عن بيع الغرر والمجهول، بل العقد على الأبضاع5 لمنافعها جائز، ولو انفرد العقد على منفعة البضع6؛ لامتنع مطلقا إن كان وطئا، ولامتنع فيما سوى البضع أيضا إلا بضابط 1 في "اللسان" : "الفدان بتشديد الدال: المزرعة" ا. هـ. "ف" . 2 الجنة: البستان والحديقة، وقيل: لا تكون الجنة في كلام العرب إلا وفيها نخل، فإن لم

يكن فيها ذلك وكانت ذات شجر؛ فهي حديقة، وليست بجنة. "ف" . 3 وسيأتي أن هذه قسمان أحدهما حكمه حكم المعدومة أيضا. "د" . 4 أي: ولكن مع تبعيتها للرقاب يكون النهي ساقط الاعتبار شرعا. "د" . 5 جمع بضع بالضم: وهو الفرج؛ فالكلام على تقدير مضاف، أي ذوات الفرج، والواقع أن العقد على الرقيق مطلقا إنما هو لمنافعه، وليس لمالكه التصرف في ذاته كسائر مملوكاته. "د" . ونحوه عند "م" مختصرا. 6 على تقدير مضاف كسابقه، أما في قوله "سوى البضع" ؛ فلا يحتاج لتقدير، سواء أكان بالمعنى السابق أم كان بمعنى الوطء، أي: فالعقد على ذات الرقيق ورقبته جعل منافعه من الوطء وغيره مباحة مطلقا لكونها تابعة للذات، ولو كانت وحدها؛ لامتنعت إما مطلقا كالوطء، وإما إذا لم تستوف شرطها من تعينها بضابط يميزها، وهذا الموضع هو الذي سيقول فيه في الجواب عن الإشكال الثاني: "وظهر لك حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب ... إلخ" .

يخرج المعقود عليه من الجهل إلى العلم؛ كالخدمة، والصنعة، وسائر منافع الرقاب المعقود عليها على الانفراد. والعكس كذلك1 أيضا كمنافع الأحرار، يجوز العقد عليها في الإجارات على الجملة2 باتفاق، ولا يجوز العقد على الرقاب باتفاق3، ومع ذلك؛ فالعقد على المنافع فيه يستتبع العقد على الرقبة؛ إذ الحر محجور عليه زمن استيفاء المنفعة من رقبته بسبب العقد، وذلك أثر كون الرقبة معقودا عليها، لكن بالقصد الثاني، وهذا المعنى أوضح من أن يستدل عليه، وهو على الجملة يعطى أن التوابع مع المتبوعات لا يتعلق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبوعة لا تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between the essence of property and its benefits in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1651)

والثاني: إن سلمنا أن الذوات هي المعقود4 عليها؛ فالمنافع هي المقصود [أولا] 5 منها لما تقدم من أن الذوات لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات؛ فصار المقصود أولا هي المنافع، وحين كانت المنافع لا تحصل على 1 ومثله يقال فيما يؤكل ويشرب مثلا، فإنما حصل المقصود به من حيث منفعته من التغذية والإرواء وهكذا؛ فلا يقال: إن هذا ينتفع به ذاته، ولكنه اختار التمثيل بما هو واضح القصد إلى منفعته لا إلى ذاته، وترك النوع الذي ذكرناه لأنه يشتبه أمره في بادئ النظر، وغرضه المهم ترويج الإشكال؛ فلا يأتي فيه إلا بما هو أقرب توصيلا إلى هذا الغرض؛ فهو رحمه الله في طريقة الجدل صناع. "د" . 2 في "ط" : "أو الدار ... أو الثوب.... أو الدرهم" . 3 أي: أن جميع الصور التي ذكرتها لتحقيق هذا الأصل فيها إنما فرضتها في ملك الذوات؛ فتكون المنافع تابعة، أو في ملك المنافع فقط؛ فتكون الذوات تابعة، وحيث إن ملك الذوات بطل ولا يوجد إلا ملك المنافع؛ فحقق أولا متلازمين في الوجود، أحدهما تابع والآخر متبوع في صور لا يفرض فيها ملك الذوات، ثم استدل على الحكم الذي تدعيه فيه من إلغاء حكم التابع، أما ما صنعت؛ فإنه بناء فروض على فروض، ومثل هذا ليس من العلم في شيء على ما سبق من المقدمات. "د" . 4 أي: مقصودة بالتملك شرعا؛ ليكون تسليما لما منعه أولا، أما كون المعقود عليه والذي تجري عليه الصيغ هو الذوات؛ فلم يكن محل المنع هناك، بل كان المنع لقصد تملكها رأسا؛ فهنا يقول: سلمنا قصد تملكها، لكن ليس قصدا أوليا؛ فإنها إنما حصلت واستولى عليها لمنافعها. "د" 5 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on benefits being intended in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1653)

والرابع: أن المنافع مقصودة بلا خلاف بين العقلاء وأرباب العوائد، وإن فرض الأصل مقصودا؛ فكلاهما مقصود، ولذلك يزاد في ثمن الأصل بحسب زيادة المنافع، وينقص منه2 بحسب نقصانها، وإذا ثبت هذا؛ فكيف تكون المنافع ملغاة وهي مثمونة3، معتد بها في أصل العقد، مقصودة؟ فهذا4 يقتضي القصد إليها عدم القصد إليها معا، وهو محال. ولا يقال: إن القصد إليها عادي وعدم القصد إليها شرعي، فانفصلا فلا تناقض؛ لأنا نقول: كون الشارع غير قاصد لها في الحكم مبني على عدم القصد إليها عرفا وعادة؛ لأن من أصول الشرع إجراء5 الأحكام على العوائد، 1 أي: بمقتضى الأصل المستدل عليه. "د" . 2 في "ف" : "منها" ، وقال: "الأنسب" منه "؛ أي: من ثمن الأصل" . 3 في "القاموس" و "شرحه" : "أثمنه سلعته وأثمن له: أعطاه ثمنها، وأثمن المتاع فهو مثمن: صار ذا ثمن، وأثمن البيع: سمى له ثمنا، وليس في المادة مثمون" . "د" . وقال "م" : "صوابه" وهي مثمنة "؛ لأن الفعل من مثال أكرم" . 4 أي: ما أورد في مادة هذه المعارضة منضما إلى أصل القاعدة بإلغاء المنافع في جانب الأصل، هذا والاعتراض بهذا المحال يمكن ترتيبه على الثالث أيضا، زيادة عن مخالفته لما يقضي به حكم الشارع. "د" . 5 كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا" . "د" .

ومن أصوله مراعاة1 المصالح ومقاصد المكلفين فيها، أعنى: في غير العبادات المحضة، وإذا تقرر أن مصالح الأصول هي المنافع، وأن المنافع مقصودة عادة وعرفا للعقلاء؛ ثبت2 أن حكم الشرع بحسب ذلك، وقد قلتم: إن المنافع ملغاة شرعا مع

الأصول؛ فهي إذا ملغاة في عادات العقلاء، لكن تقرر أنها مقصودة في عادات العقلاء، هذا خلف محال.

Mas'alah: What is the relationship between benefits and the essence of property in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1655)

والجواب عن الثاني: أنه إن سلم على الجملة؛ فهو في التفصيل غير مسلم، أما أن المقصود المنافع؛ فكذلك نقول، إلا أن المنافع لا ضابط لها إلا ذواتها التي نشأت عنها، وذلك أن منافع الأعيان لا تنحصر، وإن انحصرت 1 قيد به لأنه لو كان إتلافه تكملة لضروري من المنافع؛ لكان مطلوبا لا مباحا؛ فلا يتوقف على كونه مملوكا للمتلف، فلا يدل على مدعاه، كإتلاف جدار لغيرك لتسد بأنقاضه ثلمة في جسر ماء انطلق ويخشى منه على البلد إن لم تسرع بهدم الجدار مثلا. "د" . 2 أي: واقعا في الشريعة؛ فصح أن تستدل عليه. "د" .

الأعيان فإن العبد مثلا قد هيئ في أصل خلقته إلى كل ما يصلح له الآدمي من الخدم، والحرف، والصنائع، والعلوم، والتعبدات، وكل واحد من هذه الخمسة جنس تحته أنواع تكاد تفوت الحصر، وكل نوع تحته أشخاص من المنافع لا تتناهى، هذا وإن كان في العادة لا يقدر على جميع هذه الأمور؛ فدخوله في جنس واحد معرقا فيه أو في بعض أصنافه يكفي1 في حصر ما لا يتناهى من المنافع، بحيث يكون كل شخص منها تصح مؤاجرته عليه من الغير بأجرة ينتفع بها عمره2، وكذلك كل رقبة من الرقاب وعين من الأعيان المملوكة للانتفاع بها؛ فالنظر إلى الأعيان نظر إلى كليات المنافع.

وأما إذا نظرنا إلى المنافع فلا يمكن حصرها في حيز واحد وإنما يحصر3 منها بعض إليه يتوجه القصد بحسب الوقت والحال والإمكان، فحصل القصد من جهتها جزئيا لا كليا، ولم تنضبط المنافع من جهتها4 قصدا، لا في الوقوع وجودا ولا في العقد عليها شرعا؛ لحصول الجهالة حتى يضبط منها بعض إلى حد محدود، وشيء معلوم، وذلك كله جزئي لا كلي، فإذا النظر إلى المنافع خصوصا5 نظر إلى جزئيات المنافع، والكلي مقدم على الجزئي طبعا وعقلا، وهو أيضا مقدم شرعا كما مر6. 1 أي: أن ما لا يتناهى في المنافع وجزئيات الصنعة يمكن ضبطه وحصره بنسبته إلى هذا العبد. "د" . 2 متعلق بمحذوف؛ أي: ويستمر هكذا في طول حياته، ولا يصح تعلقه بقوله: "ينتفع" ، ولا بقوله: "تصح" ؛ كما هو ظاهر. "د" . 3 في "ط" : "حصر" . 4 أي: من جهة نفس النافع، وقوله: "لا في الوقوع وجودا" ؛ كما أشار إليه بقوله: "وكل نوع تحته ... إلخ" ، وقوله: "ولا في العقد ... إلخ" تابع للوجود، وقوله: "حتى يضبط منها ... إلخ" ؛ أي: فتنضبط قصدا فيهما، ولكنه نظر جزئي. "د" . 5 أي: والنظر إليها من جهة الذات التي لها تلك المنافع نظر كلي. "د" . 6 أي: في صدر المسألة الأولى من كتاب الأدلة. "د"

.

فقد تبين من هذا -على تسليم أن المقصود المنافع- أن الذوات هي المقدمة المقصودة أولا، المتبوعة، وأن المنافع هي التابعة، وظهر لك حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع وإن كانت غير معلومة ولا محصورة، ومنع ملك المنافع خصوصا1 إلا على الحصر والضبط والعلم المقيد المحاط به بحسب الإمكان؛ لأن أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع؛ فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة، بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها؛ فإنها غير منضبطة في أنفسها، ولا معلومة أمدا ولا حدا ولا قصدا ولا ثمنا ولا مثمونا، فإذا ردت2 إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من

تلك الجهات أمكن العقد عليها، والقصد في العادة إليها؛ فإن أجازه3 الشارع جاز، وإلا امتنع. وما ذكر في السؤال من المنافع إذا كانت هي المقصودة؛ فالرقاب تابعة؛ إذ هي الوسائل إلى المقصود، فإن أراد أنها تابعة لها مطلقا؛ فممنوع بما تقدم4، وإن أراد تبعية ما فمسلم، ولا يلزم من ذلك محظور؛ فإن الأمور5 الكلية قد تتبع جزئياتها بوجه ما، ولا يلزم من ذلك تبعيتها لها مطلقا. 1 أي: دون الرقاب. "د" . قلت: في "ف" و "م" : "ومنع مالك" ، والأصل لا يرجح شيئا؛ لأن مالك وملك تكتب فيه: "ملك" . 2 في الأصل: "أردنا" ، وهو خطأ. 3 بأن كان مستوفيا للشروط الأخرى غير العلم. "د" . 4 من هذا البيان، وأن النظر إلى الأعيان نظر كلي، وأنه المقدم طبعا وشرعا.... إلخ "د" . 5 أي: والأصول مع منافعها كذلك؛ لأنه اعتبر في المنافع انضباطها بالأعيان كانضباط الجزئيات بكليها، وقوله: "أولا ترى" يقوى به التشبيه الذي جاء به ليوضح المقام. "د" .

وأيضا؛ فالإيمان1 أصل الدين، ثم إنك تجده وسيلة وشرطا في صحة العبادات، حسبما نصوا عليه، والشرط من توابع المشروط؛ فيلزم إذا على مقتضى السؤال أن تكون الأعمال هي الأصول والإيمان تابع لها، أولا ترى أنه يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصانها؟ لكن ذلك باطل؛ فلا بد أن تكون التبعية إن ظهرت في الأصل جزئية لا كلية. وكذلك نقول: إن العقد على المنافع بانفرادها يتبعها الأصول، من حيث2 إن المنافع لا تستوفى إلا من الأصول؛ فلا تخلو الأصول من إبقاء يد المنتفع عليها وتحجيرها عن انتفاع صاحبها بها، كالعقد على الأصول سواء، وهي معنى الملك؛ إلا أنه مقصور على الانتفاع بالمنافع المعقود عليها، ومنقض بانقضائها؛ فلم يسم في الشرع ولا في العرف ملكا، وإن كان كذلك في المعنى؛ لأن العرف العادي والشرعي قد جرى بأن التملك في الرقاب هو التملك المطلق الأبدي، الذي لا ينقطع إلا بالموت، أو بانتفاع صاحبها

بها أو المعاوضة عليها. وقد كره مالك للمسلم أن يستأجر نفسه من الذمي3 لأنه لما ملك منفعة المسلم صار كأنه قد ملك رقبته، وامتنع4 شراء الشيء على شرط فيه تحجير؛ 1 مثال شرعي للأصل وتوابعه يحقق فيه تبعية الأصل لهذه اللواحق باعتبار من الاعتبارات، وإن لم يكن مما نحن فيه. "د" . 2 أي: من جهة هذه التبعية الجزئية التي تقتضي بعض أحكام التبعية الكلية، وهي هنا إبقاء يد المنتفع عليها، وقوله: "كالعقد على الأصول سواء" ؛ أي: في خصوص هذا. "د" . 3 قال ابن القاسم في "المدونة الكبرى" "3/ 444" : "وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني" . 4 في م: "ومنع" .

Mas'alah: How are benefits like a slave's skill treated as attributes in a sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1661)

فالمنافع مقصودة، ويزيد وينقص الثمن للأصل بسببها، وإن لم تكن المنافع موجودة بالفعل. "د" . 3 في الأصل و "ف" : "المكاتب" ، وهو خطأ، يرده السياق؛ فتأمل. 4 إلا أن المثالين وإن كانت المنفعة فيهما غير مستقلة لأنها وصف للذات؛ إلا أن التهيئة حاصلة في المثالين للانتفاع بالعلم والكتابة، فهما من القسم الثالث الآتي في الفصل بعده، وفرضه كان في القسم الأول ولا مانع؛ فستعرف أن حكم الأول والثالث واحد على الجملة، وغرضه تحقيق القصد مع عدم الاستقلال، وهو واضح في المثالين لكون المنفعة فيهما وصف ذات، ولو مثل بما ذكرناه من الشجرة المعتادة الإثمار؛ لكان أوفق مما فرضه أولا. "د" . 5 الجملة حال من ضمير لا تستقل أو معطوفة عليها بإسقاط الواو، أو استئناف لتطبيق المثال في قوله: "كشراء" ، والمعنى أنها مع كونها أوصافا

صرفة غير مستقلة زيدت أثمار الرقاب لأجلها، وقوله: "بالكلية" ؛ أي: بطريق كلي كما قال سابقا: إنه يكفي لحصر ما لا يتناهى من المنافع نوطها بالذات الخاصة. "د" . قلت: ولعل هذا رد على "ف" ، حيث قال: "لعله ولهذا قد زيد" ، ووقع في "ط" : "وقد" . 6 أي: بسببها وإن لم تكن مقصودة على الاستقلال، وهذا حسم لروح الاعتراض. "د" .

Mas'alah: What is the conclusion on the relationship between benefits and the original asset in sales?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1662)

لا من حيث الاستقلال، بل من حيث الرقاب، وقد مر أن الرقاب هي ضوابط المنافع بالكلية، وإذا ثبت1؛ اندفع التنافي والتناقض، وصح الأصل المقرر، والحمد لله، وحاصل الأمر2 أن الطلبين لم يتواردا على هذا المجموع في الحقيقة، وإنما توجه الطلب إلى المتبوع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind price increase for a subsidiary item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1668)

- ومنها1 أن كل تابع قصد؛ فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على التفصيل، أم هي مقصودة على الجملة والتفصيل؟ والحق الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصد جمليا لا تفصيليا؛ إذ لو كان تفصيليا لصار إلى حكم الاستقلال؛ فكان النهي واردا عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جمليا؛ صح بحكم التبعية، وإذا ثبت حكم التبعية؛ فله جهتان: جهة زيادة الثمن لأجله. وجهة عدم القصد

إلى التفصيل فيه. فإذا فات ذلك التابع؛ فهل يرجع بقيمته أم لا؟ يختلف في ذلك، ولأجله اختلفوا في مسائل داخلة تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رد بعيب وقد كان أتلف ماله؛ فهل يرجع على البائع بالثمن كله، أو لا2 وكذلك ثمرة الشجرة، وصوف الغنم، وأشباه ذلك. 1 هذه الفائدة مكونة من فائدتين ترتبت إحداهما على الأخرى؛ فحكم التبعية استفيد منه أولا أن القصد جملي لا تفصيلي، وإلا؛ لكان مستقلا فامتنع، وهو لم يمتنع؛ فليس مستقلا، فليس تفصيليا، وترتبت فائدة أخرى على هذه التبعية، وهي وجود جهتين له تقضي كل منهما بحكم كان سببا في اختلاف الفقهاء في التفريع في هذا المقام على ما ذكره. "د" . 2 فإن راعينا زيادة الثمن لأجل المال رجع على البائع بما عدا قيمة مال العبد، وإن راعينا عدم القصد إلى التفصيل فيه رجع بالثمن كله، وكان المال لاحظ له في الثمن. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave whose property belongs to the seller?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2889)

من ابتاع عبد افماله للذي باعه 3/ 438ت

Mas'alah: What is the ruling on the property of a sold slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2889)

من باع عبد اوله مال فماله للذي باعه 3/ 439ت

Mas'alah: What is the reference for contracts involving wine and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

العقد على الخمر والخنزير: 1/ 391

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=253)

#202 240- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

Mas'alah: What are the conditions for returning part of a dirham in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الرابع) في رد البعض وذلك أن يدفع البائع درهما فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي أن تدعوه لذلك ضرورة وأن يكون ذلك في درهم واحد وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقا

Mas'alah: What is the second type of prohibited uncertainty: ignorance of the genus?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=166)

((النوع الثاني)) الجهل بجنس الثمن أو المثمون كقوله بعتك ما في كمي

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item based on description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية ومنعه الشافعي مطلقا ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط (الأول) أن لا يكون بعيدا جدا كالأندلس وأفريقة (الثاني) أن لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد (الثالث) أن يصفه غير البائع (الرابع) أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار ويجوز النقد من غير شرط ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling folded cloth based on a program description?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

فرع يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the quantity of the price or commodity in a sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع الرابع)) الجهل بمقدار أحدهما كقوله بعت منك بسعر اليوم أوب ما يبيع الناس أوب ما يقول فلان إلا بيع الجزاف وقد تقدم ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله خلافا للشافعي وكذلك لا يجوز بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه ولا يجوز بع تراب الصاغة ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر إلا على خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on selling something whose safety is not expected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=167)

((النوع السابع)) بيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving both lawful and unlawful items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=169)

فرع إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفة كلها باطلة وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land with an exception and the liability for kharaj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=975)

وقال في أرض الخراج، تباع باستثناء، فاغتلها المبتاع سنين، والبائع يؤدي خراجها، أو لم يؤده: فأشهب يرى الغلة للمبتاع، وعليه الخراج ويرد الأرض إذا لم تفت، وإن فاتت ففيها القيمة والغلة للمبتاع، وعليه الخراج. فإن كان أداه البائع رجع به عليه. وغيره لا يجيز بيع أهل غفريقية بشرط الخراج - يريد على المبتاع -.

Mas'alah: What is the measurement of a jarib and a qist according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

قال ابن حبيب: الجريب قدر قفيز بالقرطبى، والقسط ثمن ربع الزيت بالقرطبى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of hides and bones that have not been tanned or boiled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال أصبغ فإن وقع البيع في الجلود والعظام بعد الدباغ وغليان العظم وفاتت العين مضى ذلك بالثمن، وإن لم يدبغ ولا غليت فسخ، فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

وكان مالك لا يجيز بيع زيت الفأرة وإن بين لا من مسلم ولا نصراني، وكذلك أصحابه إلا ابن وهب فإنه أجازه إذا بين، وذكره عن ابن القاسم وسالم. قال ابن حبيب وبلغني ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن المسيب والنخعي وقتادة، إلا أن أبا موسى قال من غير مسلم، ولسنا نقول ذلك لأن ما حرم بيعه ولو وقع البيع لرد الثمن بكل حال، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. ولا بأس إن عمل به صابونا لنفسه أو يدبغ به جلودا يغسل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling mouse-contaminated oil for leather treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

ومن المستخرجة أشهب عن مالك: ولا يباع زيت الفأرة لمن يدهن به الجلود، ويرد إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing on a slave woman at the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2252)

ومن كتاب محمد، قال مالك، في الحارية تباع عليها حلي وثياب، فما عرف أنه من هبتها ولباسها، فهو للمبتاع، وما عرف أنها زينت به، فهو للبائع، وإن لم يشترطه، ولا يفسخ به البيع ولو اشترطه المبتاع، وهو حلي، فلا خير فيه إن كان الثمن ذهبا أو ورقا، إلا أن يكون ذلك الحلي للجارية.

Mas'alah: What is the chapter on selling ore dust or goldsmith's dust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

باب في بيع تراب المعدن أو تراب الصاغة

Mas'alah: What is the chapter on selling a mine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

وفي بيع المعدن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

من كتاب محمد: وكل شيء عدا الطعام - يريد: المدخر - من صنف واحد، والذهب والورق والفلوس، فيجوز فيه التفاضل يدا بيد، كيلا ووزنا وعددا، ولا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف حتى تبين الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging straw for sugarcane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

قال مالك: لا خير في التبن في القصب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different qualities of iron and copper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2682)

قال: والحديد جيده، ورديئه صنف حتى يعمل سيوفا وسكاكين وأعمدة وغير ذلك، وكذلك النحاس، فيصير أصنافا باختلاف المنافع، لا بالوزن. [6/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on linen and cotton as a single type before weaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

والكتان كله صنف، جيده ورديئه، حتى ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا، وكذلك القطن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a wool garment for wool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

محمد: وكره مالك ثوب صوف بصوف، يدا بيد، أو إلى أجل قريب لا يعمل في مثله ثوب للمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging leather for shoes or cotton for yarn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

وكره جلدا بعشرة أحذية مقطعة، كان من جلده أو من جلد غيره، وكذلك الكرسف

بغزله يدا بيد، وكتان منقوض بمغزول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool for a wool garment or leather for shoes when the quantities differ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

محمد: وهذا فيما تقارب، وأما لو دفع رطلي صوف في ثوب صوف أو رطلي صوف بعشرة أرطال مغزولة - يريد: نقدا - أو جلدا كثيرا بزوج أو زوجي حذاء يدا بيد لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a lined garment for a sewn lined garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

قال مالك: ولا بأس بثوب مروي بثوب مخيط مروي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exchange of cloth for a garment with an unknown difference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

قيل له: إنه كأنه يقول: أعطني من الثوب قميصا والزائد لك، وما نقص فعليك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth when the measurement of the uncut garment is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2683)

محمد: إن لم يعرفا قياس الثوب الغير المخيط، فلا خير فيه، وكأنه ضمن له قميصا طوله كذا من شقته.

Mas'alah: What is the ruling on bartering green and dry acacia leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك القرظ الأخضر باليابس، إلا أن يتبين الفضل بالكثرة البينة، أو لم يتبين، ولا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food items where disparity is permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2684)

وهذا في غير العين والطعام، إلا طعاما يجوز فيه التفاضل، فهو فيه [6/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sugarcane for sugar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2688)

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولا بأس بالقصب بالسكر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing milk of a specific sheep or camel by guesswork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2696)

وكره مالك شراء لبن شاة أو شاتين، أو الناقة جزافا، واستخفه على الكيل. قال مالك: وإنما يشتري منه على الكيل، أو يقدم فيه ما يعلم أنه يجده مأمونا، وإلا لم ينبغ، وأما جزافا فلا، إلا في غنم لها عدد، ولكن إن وقع، لم يفسخ، وإن كان ابن القاسم لا يجيزه. وقد قاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of a single sheep for a month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

قال أبو زيد في العتبية، عن ابن القاسم: إذا استوقن أنها تحلب مثل ما شرط، أخذه كل يوم. وروي عن مالك، أنه أجاز شراء لبن شاة شهرا، إذا كان شيئا معروفا. وروي عنه أنه كرهه. قال أصبغ: فإن وقع، لم أفسخه، إذا كان في الإبان، وعرف حلابها، وفيها يومئذ لبن، والغرر فيه وفي العدد سواء، وهو في الواحدة أثقل.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil of grain by guess or by measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2698)

قال مالك: ولا يشترى زيت هذا الحب جزافا، ولا بأس به على الكيل. [6/ 72]

Mas'alah: What is the ruling on buying from a pile and then selling part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

ومن اشترى من صبرة باعها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a purchased food by estimation after partial sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2700)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم، فيمن ابتاع طعاما كيلا، فأقام عنده، أو حمله إلى بلد، أو باع بعضه، أيبيع باقيه جزافا، ولا يدري ما حدث فيه من نقص أو سرقة؟ قال: فلا ينتغي ذلك، إلا أن يخرج منه كيلا كثيرا وينساه، أو جزافا كثيرا، ولا يدري ما بقي منه، فله بيع باقيته جزافا، فأما أن يخرج إردبا أو إردبين، ثم ينسى مبلغه، أو يخرج قدر ذلك جزافا، فلا يبيع ما بقي جزافا حتى يتبين، وهو كمن يعلم كيل الصبرة، لقلة ما خرج منها. [6/ 74]

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in sacks and oil in skins by guess?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2701)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا بأس ببيع القمح في غرائره، والزيت في زقاقه جزافا.

Mas'alah: Can an item sold by weight be sold by volume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وما علمت في شيء يباع وزنا، يجوز بيعه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight instead of volume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

قال ابن القاسم: ولا يباع القمح بوزن، إلا أن يكون عرف وجه وزنه، ولا بمكيال غير جار، إلا بموضع لا مكيال فيه من الصحارى، وكذلك سائر الحبوب، ولا يبدل المكيل منها وزنا بوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted or weighed items by volume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2702)

قال مالك: وما يعد أو يوزن فلا يباع بعضه ببعضه كيلا، مثل الدنانير والدراهم والفلوس، ولا ينبغي في الفلوس جزاف، ولا كيل، ولا وزن، ولكنه عدد. قيل لمالك: فما يكثر عليهم كيله مما ابتاعه على الكيل، ومن تمر، أو زبيب، أو دقيق، أو بصل، فيكيل وسقا، فيزنه، فيعلم ما فيه ثم يأخذه وزنا؟ قال: إن لم يحتلف، فلا بأس به. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. [6/ 76]

Mas'alah: What is the ruling on selling safflower by weight when the market requires measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

قيل له: إنا نبتاع العصفر وزنا، وقد نهى صاحب السوق أن يباع إلا كيلا؟ قال: إنما كان يباع كيلا، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by count in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

ومن العتبية روى أبو زيد أنه كره بيع التمر عددا. قال: وكره مالك بيع الرطب عددا وأراه مثل التمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying leather for sandals by weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

قال ابن القاسم: لا بأس به في اليسير، مما لا يمكن فيه الكيل، وعن هذه النعال السبتية التي يجعل فيها الخفاف، تشترى جلودها موازنة، قال: لا يجوز ذلك. ولو جاز هذا، جاز بيع الثياب موازنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by handful when no measure is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2703)

قال مالك: ومن باع ويبة وحفنة، فليسم أي حفنة، وأرجو أن يكون خفيفا. وقال: هو جائز بموضع لا مكيال فيه، والمكيال أحب إلي، وقيل: هو جائز كمن باع بذراع لم يسمه، فله وسط من ذلك وكذلك الحفنة. محمد: والحفنة أشد منه. وكره سحنون الحفنة. [6/ 77]

Mas'alah: What is the ruling on buying a full container and then refilling it for a second payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2704)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى مكتلا مملوءا طعاما بدينار، ثم قال: فرغه واملأه لي ثانية بدينار، فإن كان بموضع مكيال لم أحبه، وكذلك لو جاء بغرارة يملؤها له بدينار، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller excludes some items and the buyer finds more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2704)

وقال سحنون فيمن باع ثلاثة أحمال زبيب، وقال للمبتاع: إن فيها ثمانية أرطال تين أستثنيها. فقبض المبتاع الأحمال، فوجد فيها أحد عشر رطلا من التين، فلينظروا إلى الثلاثة الأرطال الزائدة في التين، كم هي من الزبيب بعد طرح الثمانية أرطال سدسها أو ثلثها، فيوضع قدرها عن المبتاع من الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on sales based on trust in measurement and weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

في البيع على التصديق في الكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'weigh it and I will make up any deficiency'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

أو قال زن فما نقص أوفيتك

Mas'alah: What is the ruling on including the container in the weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

وفي إدخال الظرف في الوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on trust in measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

من الواضحة: وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام على التصديق في الكيل. وأجازه كثير من التابعين. قال مالك: وإنما كرهوه إذا بيع بالتأخير، والذريعة فيه أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases food based on measurement and then

trusts the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2705)

ومن كتاب محمد، والواضحة: ومن ابتاع طعاما سمي له كيله، أو كان حاضرا كيله، فهو أبدا على الكيل حتى يشترط فيه التصديق، ولو ابتاعه على الكيل، جاز أن يدعاه على التصديق، ثم لا رجوع للمشتري إلى الكيل بعد ذلك. وقاله أصبغ. [6/ 79]

Mas'alah: What is the ruling on buying oil and ghee in containers by weight including the container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2706)

واستخف مالك شراء الزيت والسمن في الزقاق وزنا، ويدخل الزقاق في الوزن، وربما يريد المبتاع حملها كذلك إلى بلد آخر، وذلك أن الناس عرفوا وجه ذلك، ووزنها، والتفريغ. ووزن الظروف أصح، ولو علم أن القلال في التقارب كالزقاق لأجزت ذلك، ولكن بعض الفخار أغلظ من بعض، فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil from a traveler and trusting his stated weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2706)

ومن كتاب ابن المواز، عن ابن القاسم، ومن العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم: ومن لقي رجلا في سفر، فابتاع منه دهنا معه، ونقده الثمن، ودفع إليه الدهن وقال له: وزنه كذا وكذا، فإن صدقه، فذلك جائز. وإن قال [6/ 80]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is told to weigh the oil later and any deficiency is on the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2707)

له: زنه، وأنت مصدق، وما نقص فعلي، فإن كان يزنه إلى قريب من موضع عقد البيع مثل الميل ونحوه، كان ما يزيده من عصير الدهن الذي باعه فجائز، وإن كان يتأخر وزنه أياما، قال في كتاب محمد: أو إلى بلد يبلغها، يريد: وهو عنده. وقال في العتبية: إلى غاية سفره، لم يجز؛ لأنه ضمنه، وضمن له نقصا لا يدري مبلغه، نقده الثمن أو لم ينقده. قال ابن القاسم: أإن كان ما يتم له من الدهن ليس من عصيره ولا من صفته، لم يجز، وإن وزنه بحضرته وقربه؛ لأنه التزم نقصا لا يدري مبلغه يوفيه من صنف غيره. قال في كتاب محمد: وإن لم يقل: فما نقص علي. ولكن قال: يحط بحسابه. وكان يزنه عن قرب، وذلك جائز إذا شرط ذلك في أصل العقدة، أو جعلاه بعد العقدة، غير أنه لا ينقده إلا قدر ما لا يشكان فيه، فذلك جائز، إذا كان الوزن قريبا من شروط النقد، ولو اتزنه بموضعه، وشرط ضمانه وحملانه على البائع إلى بلد آخر، لم يجز وفسخ. قيل: فأين يرده على البائع بموضع الصفقة، أو بموضع القبض؟ قال: بموضع قبضه، فإن مات وكان مما يرد مثله، فليرد مثله هناك، وإن كان مما يرجع إلى القيمة فيه، فقيمته حيث يقدر عليه ويحكم له. وقال ابن القاسم: قيمته حيث قبضه منه. قال في العتبية: فإن وقع على أن يزنه ببلد آخر، فإنه يفسخ، فإن فات الدهن، رد مثله بموضع قبضه، إن عرف مثله، وإلا فقيمته بموضع قبضه. يريد: يأخذ منه تلك القيمة حيث ما لقيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles at an agreed or different price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2707)

وبيع صبرتين على سعر متفق أو مختلف

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile in multiple transactions based on measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2707)

والبيع مع صبرة صفقة صفقة بعد صفقة على الكيل

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile at a price per qafiz with an additional three qafiz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

قال عنه أشهب: ولا خير في شراء صبرة، كل قفيز بدينار، على أن يزيده في الجملة ثلاثة أقفزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of wheat and ten ardebs of barley for a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولا خير في صبرة قمح وعشرة أرادب شعير بدينار. قاله مالك؛ لأنه خطار ولا يشترى شيء كيلا مع جزاف من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types of food in one transaction with the same or different measures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2708)

ومن العتبية، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا يباع طعامان مختلفان على كيل متفق أو مختلف في صفقة، مثل قمح وتمر، ولا من جنس واحد، والصفة مختلفة، مثل قمح وشعير، أو قمح جيد ورديء، اتفق الكيل أو اختلف، اتفق السعر أو اختلف، إلا أن يسمي كم يأخذ من كل صبرة من دينار في ذلك كله. قال في كتاب محمد: أو يشتريها جزافا، فيجوز، اختلفا أو اختلف الثمن. [6/ 82]

Mas'alah: What is the ruling on selling one item by measure and another by lump sum in a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2709)

ومن كتاب محمد: ولا خير في أن يباع من شيء واحد كيل وجزاف في صفقة، ولا من صنفين، هذا بكيل أو وزن، وهذا جزاف، كان طعاما أو أحدهما، أو كانا غير الطعام. قال مالك: ولا أن تشتري صبرة قمح جزافا بمائة، على أن يعطيه من صبرة أخرى شعيرا كيلا، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the faddan before measurement in two separate transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2709)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن باع من رجل مائة فدان من زرعه، كل فدان بدينارين، من ناحية منه عرفاها، وتم البيع، وواعده ليقيس له في غد، ثم ابتاع منه في غد مائة أخرى، كل فدان بثلاثة دنانير قبل يقيس الأولى، فقاس، فلم يجز في زرعه إلا مائة وسبعين فدانا، قال: مائة منها [6/ 83]

تحسب بدينار كل فدان، وما بقي حسبه، كل فدان بثلاثة دنانير، ويصير النقصان في الصفقة الأخرى، وكذلك إن باع مائة قفيز من قمح عنده بمائة دينار، ثم باع منه أو من غيره قبل الكيل مائة أخرى بخمسين، فلم يوجد فيها مائتان، فيبدأ بالمائة الأولى، وما بقي فلصاحب الثانية بسعرها، ولا يتحاصان فغي النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ushurat (tenths) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

قال ابن المواز: وكره مالك بيع العشرات ويراه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ushurat (tenths) from the diwan for cash or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2779)

وقال في المختصر الكبير: ولا يصلح بيع العشرات التي في الديوان بعين ولا بعرض ولا هبتها للثواب. قال محمد: هي العشرات التي تزاد في الأعطية رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying land by seed measure versus by measured area in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2785)

قال: ولا خير في شراء الأرض على البذار، لاختلاف ذلك في الأرض، في كرمها ودناءتها، ولا يجوز إلا على الأذرع، ذرع التكسير، أو ذراع الطول [6/ 159]

والعرض، في أرض قد عرفها المبتاع، أو وصفت له، فأما على البذار وحده، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying grape juice that turns into wine before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2821)

قال: وأما من ابتاع عصيرا بعينه جزافا فلم يقبضه حتى صار خمرا، فالبيع لازم، ويهراق على المشتري.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exceptions from fruit and other sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2823)

وبعد هذا باب في الاستثناء من الثمرة وقال العبد ومن الصبرة، وفي البيوع الأول ذكر بيع حائط بحائط فيها ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good quality food with bad quality food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

في خلط الجيد بالرديء من الطعام وغيره وفي خلط اللبن

Mas'alah: What is the ruling on mixing food with inferior quality food in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

من كتاب ابن المواز: ولا يخلط طعام بدونه، ويعاقب فاعله، وكذلك البر والشعير. قال مالك: وكذلك جميع الطعام والتمر وغيره، وليس الجمع من التمر مثل ذلك؛ لأن التمر يختلط إذا أخذ.

Mas'alah: Is it permissible to mix inferior oil with good oil even if disclosed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2896)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: لا يجوز أن يخلط زيتا دنيئا بجيد، وإن كان يبين ذلك. [6/ 270]

Mas'alah: What is the ruling on unintentional mixing of food for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

قال ابن القاسم: إذا لم يتعمد خلطه للبيع، فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a large quantity of mixed food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

وقال مطرف، وابن الماجشون، في الواضحة، مثل قول ابن القاسم، وزادا فقالا: ذلك إذا كان يسيرا، يريدان - والله أعلم - مما يخلط مثله للفوت. قالا: وإن كثر، فلا خير في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food and mixing it with saleable food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2897)

وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية في الذي يبيع الطعام، فيأتيه رجل بطعام مأكول - أراه يريد: مسوس - ليبدله له، ويخلطه بما يبيع، فلا ينبغي، وهذا عيب. قال ابن القاسم: يبدله ولا يخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed meat even if the buyer is informed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2898)

قال في العتبية: لا يحل له ذلك، وإن بينه عند البيع، قال في الواضحة مثله كله. وقال في أول المسألة: وإن كان السلطان لا يغيره، فاشتراه منه مخلوطا، فذكر مثل جواب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food or dates containing inferior dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2898)

ومن العتبية، في سماع أشهب: ولا بأس ببيع الصبرة من طعام، أو تمر، وفيهما حشف فيكون داخلها وعلى وجهها، ما لم ير من أعلاها، فيكون داخلها، بخلاف خارجها. قيل: أرأيت الحشف إذا كان في داخله وخارجه، فقلب ما على وجه الصبرة فيجعله ناحية ولا يدخله في داخلها. قال: لا يعجبني. وذكره في كتاب محمد، وقال: هذا تزيين، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on placing straw at the bottom of a storage container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2898)

قال مالك: وما يجعل في التبن أسفل المطمر عند الخزن، أو في السفينة، فلا بأس بذلك، وليس من الغش.

Mas'alah: How should adulterated perfume be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

قال ابن حبيب: ولا يرد ذلك إليه، وليبع ممن يؤمن أن يغش به من أهل العطر، ومن يصرفه في وجوه مصارفه.

Mas'alah: How should large quantities of adulterated food be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

وما كثر من الخبز، فإذا كسر عليه أسلم إليه، وما كثر من لبن، أو عسل غشه، أو سمن غشه بشحم، فليبع ممن يأتدم به بالبراءة، ممن يؤمن أن يغش به. وكذلك كل ما غش، وقاله أصحاب مالك. وروى أشهب، عن مالك، في العتبية، وابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What should be done with adulterated goods such as milk or saffron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

مالك: وما غش من لبن أو غيره، فلا يراق، وليتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك، وإن كان هو غشه.

Mas'alah: What is the ruling if someone purchases an adulterated item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

وأما إن ابتاعه مغشوشا، فلا.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer of adulterated goods that are no longer available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

قال ابن القاسم: وهذا في اليسير، فأما الكثير، فلا يتصدق به على من غشه، وليوجع أدبا، ومن ابتاع ما ذكرنا من المغشوش، أو أقمحا مبلولا، وفات عنده أو أكله، فليرجع بما بين الصحة والداء؛ لأنه لا يوجد مثله.

Mas'alah: Does the ruling on adulterated goods differ if the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

وقال أشهب: سواء دلس أو لم يدلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated saffron in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

قال مالك في الزعفران المغشوش: له رده، ولا أرى أن يحرق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or land with a specified amount of crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

فيمن ابتاع دارا أو أرضا أو شقة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the amount of crops is specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

على أن فيها من الزرع كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds extra or less measurement in a purchased property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن اشترى دارا على أن فيها مائة ذراع، فوجد زيادة ذراع، فهو مخير في أن يغرم حصة الزيادة، أو يرد البيع كله، إلا أن يدع له البائع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth has more or less length than specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

وإن ابتاع ثوبا على أن فيه سبعة أذرع، فوجد ثمانية، فذلك للمشتري بزيادته. قال محمد: وله الرد في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased heap of grain exceeds the specified measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

قال أشهب: وأما الصبرة يبتاعها على كيل سماه، فتزيد، فليرد الزيادة، ويلزمه البيع فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth or a house by specified dimensions that differ from reality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2943)

ومن كتاب آخر/ قال سحنون في الثوب يشتريه على أنه سبعة في ثمان، فإن وجده أكثر من ذلك، فهو للمشتري، ولا كلام فيه للبائع برد ولا زيادة ثمن، وإن أصابه أقل فالمبتاع مخير بين رده أو الرضا به بما يقع عليه من الثمن، وأما إن قال: على أن فيه كذا وكذا ذراعا، على أن كل ذراع بعشرة، فهذا إن أصاب زيادة، فالمشتري لا يأخذه إلا بزيادة من الثمن بقدر الأذرع كما سمى، وإلا رده، وأما في النقصان، فيلزمه بحصة ما نقص من الثمن، وأما الدار يشتريها على أن فيها ألف ذراع، فأجمل ذلك، أو قال: لكل ذراع من الثمن كذا. فهذا إن وجدها أزيد، فللمشتري أخذها، وإن وجدها أقل، فهي تلزمه بخطاط ما نقص ذلك القياس من الثمن، إلا أن يكون ما نقص منها كثيرا يضر به، فلا يلزمه ذلك بحصته، إلا أن يشاءه. انظر قول سحنون في الدار: للمشتري أخذها. ولم يفسر، هل بزيادة ما زادت، أو بالثمن الأول، وما أراه يأخذها في الزيادة إلا بغرم حصة الزيادة من الثمن؛ لأنه قال: لأنه يضر به فيما يبقى منها. يريد: الزيادة. قال: إلا أن يكون لا يضره، لسعة الدار، وكثرة طرقها ومرافقها. قال: وليست كالثوب، ولا كالصبرة. وقال في الصبرة: يرد الزيادة، ويحاسب بما نقص، وتلزمه إذا لم ينقص كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house specified to have a certain area that is found to be smaller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2943)

ومن العتبية من سماع عيسى: قال ابن القاسم: ومن اشترى دارا، على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة، فهو مخير في أخذها بحصتها من الثمن، أو يرد. وقال عنه أسد: إما يأخذها بجميع الثمن أو يردها. قال عنه عيسى: فإن كان فيها بنيان فانهدم، ثم قاس، فلم يجد إلا خمسمائة، قال: يلزمه بحصتها. [6/ 317]

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with all its rights when a neighbor claims a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2944)

قال أصبغ: ومن اشترى دارا بكل ما فيها، وكل حق هو لها، فهدمها إلا حائطا أقام جاره ببنة أنه له، فلا حجة للمبتاع بذلك على بائعه، وإن طلب يمينه أنه لم يبعه منه فيما باع، لم يلزمه إلا أن يدعي أنه باعه ذلك الحائط بعينه، والبائع منكر، فليحلف له، فأما قوله: اشتريت جميع الدار، فهذا منها. فلا يمين له بهذا؛ لأنه إنما باع منه كل حق هو لها، فليس هذا من حقوقها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a guarantee of a certain amount by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

قال مالك: ولا يبيع ثمره على أنه ضامن له في خرصه كذا وكذا صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron by lump sum and excluding a known weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

ومن باع حديدا جزافا، واستثنى منه وزنا، فإن لم ينتقد فليشتر منه ما كان يجوز له أن يستثنيه في البيع، قدر الثلث فدونه، وإن انتقد، فجائز على كل حال، إلا من أهل العينة.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of a pile when part is bought or excluded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

وبعد هذا باب في ضمان الصبرة يشترى بعضها، أو يستثنى بعضها، فيه من هذا المعنى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its skin or some of its meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

في بيع الشاة واستثناء جلدها أو سواقطها أو شيء من لحمها

Mas'alah: What is the ruling on buying the skin or some meat of a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

وفيمن ابتاع جلد شاة أو شيئا من لحمها

Mas'alah: What is the ruling if a sheep sold with its skin excluded dies before slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

من كتاب محمد، والعتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم: ومن باع شاة، واستثنى جلدها. قال في العتبية: حيث يجوز له ذلك، فتموت قبل الذبح، قال: فلا شيء عليه، ولا يكون ضامنا للجلد، وإنما اشترى لحما. وفي رواية أصبغ عنه في العتبية أنه ضامن للجلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep by weight after skinning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، أنه أجاز بيعها، كذلك إن بيعت بحالها، وإن كان إنما تباع أرطالا، ثم تسلخ وتوزن، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its skin or head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2961)

وأما بيع شاة واستثناء جلدها، فخففه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة، ولا يبلغ مبلغ شراء اللحم المغيب، ولكن يكرهه، ولا يفسخ إن نزل، وهو من المبتاع إن ماتت، وقد روي إجازته في الحضر والسفر عن علي بن [6/ 335]

أبي طالب، وزيد بن ثابت، وشريح، والأوزاعي، والليث، وابن وهب، وغيرهم، وأما في السفر، فإجازته قوية، وروي أن النبي عليه السلام فعله في سفر الهجرة. وأما استثناء الرأس والأكارع فلا يكون في سفر ولا حضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل

السلخ، ومصيبة المستثني سواقطها من المشتري، ولا شيء عليه للبائع فيما استثنى. ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: يجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن، كلها أو بعضها، فلا يجوز، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة، وإن لم يكن على الوزن، إلا أن يقدر على تحديهما. قال أصبغ: لا يقدر على ذلك، ولا يجوز. وقال مثله سحنون، ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ. قال محمد: واتفق قول ابن القاسم، وأشهب، في جواز الاستثناء من الطعام: من الصبرة، والثمرة كيلا، قدر الثلث فأقل. فأما الاستثناء وزنا من لحم شاة باعها، فأشهب يجيز قدر الثلث. وقال ابن القاسم: لم يبلغ به مالك الثلث، ولكن مثل خمسة أرطال أو ستة، ولا يستثني الفخذ والجنب من مذبوحة ولا حية، كانت بقرة أو شاة. قال ابن القاسم: ولا يبيع من لحم شاته الحية رطلا، ولا رطلين، وكذلك لا يبيع من الثمرة الزهية كيلا، على أن يأخذه ثمرا ويجوز أن يستثني منه كيلا ثمرا. وقال أشهب: لا يفعل في الشاة، فإن نزل، وكان يشرع في الذبح، لم أفسخه، وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين، فسخ، وكذلك في ثمرة الحائط، فإن استثنى ما يجوز في الشاة، فليس للمبتاع استحياؤها، ويعطى مثله، بخلاف الجلد. محمد: ويدخله اللحم بالحي. قال ابن القاسم: ومن باع بعيرا، واستثنى سواقطه، فلا يصلح في الحضر، فإن نزل لم أفسخه؛ لأن مالكا قال: ليس بحرام بين. [6/ 336]

ومن باع بعيرا، أو شاة من رجل، واستثنى جلدها، فيموت قبل الذبح، فلا شيء عليه، وإنما اشترى لحما، وذكر عيسى، عن ابن القاسم مثله. قال عنه أصبغ: هو ضامن للجلد. ومن كتاب ابن حبيب: وروى مطرف، عن مالك، في من باع جزورا واستثنى رأسها، أو ارطالا يسيرة من لحمها: أنه جائز، فإن أخرها المبتاع حتى ماتت أو صحت، وقد كانت مريضة، قال: إذا بيعت لمرض، أو معلولة، فخيف عليها الموت، فبيعت

لذلك بيسير الثمن، ولولا ذلك بيعت بدنانير كثيرة، وإن أخرها عامدا رجاء صحتها، فهو ضامن لما استثنى عليه منها، وإن صحت، وذهب ما كان بها من مرض، فعلى المبتاع شراء ما استثنى عليه، وإن كانت حين البيع صحيحة، فتربص بها المبتاع الأسواق، فزاد ثمنها وسمنت، فكره نحرها، فالبائع شريك له بقدر ما استثنى منها، وإذا ابتاع رجلان شاة، أحدهما رأسها، والآخر بقيتها، فلا بأس به. فإن استحياها يشتري بقيتها ويعطى صاحب الرأس مثله أو بقيته، فليس ذلك له، وهما شريكان بقدر الأثمان، وكذلك روى ابن وهب، عن شريح. قال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة بينهم، فطلب أحدهم الذبح، والآخر المقاواة، والآخر البيع، فإن كانوا من أهل البيوت ممن يرى أنهم طلبوا أكلها، فالحكم فيها الذبح، وإن كانوا جزارين، أو تجارا، فالحكم فيها البيع، ولا تكون المقاواة إلا عن تراض. ومن كتاب محمد: قال مالك في القوم ينزلون ببعض المناهل، فيريدون شراء اللحم منهم، فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعهم على السعر خيفة، أن لا يشتروا منهم بعد الذبح. قال: لا ينبغي ذلك. [6/ 337]

Mas'alah: What is the chapter on exceptions from a pile in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2964)

وبعد هذا باب الصبرة يستثنى منها، فيه مسائل في بيع الشاة، والاستثناء منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth and excluding some garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2964)

فيمن باع ثيابا واستثنى منها بعضها قال ابن حبيب في قول مالك فيمن باع بزا مصنفا، فاستثنى منه ثيابا برقومها، فإن شرط أن يختارها من رقم بعينه، فذلك جائز، وإن لم يشترط رقما بعينه، كان شريكا في البز كله بقدر ما استثنى. قال ابن حبيب: إذا سمى عددا من رقم بعينه، فليختارها من ذلك الرقم، وإن لم يشترط اختيارها، وقد سمى من ذلك الرقم، فهو شريك بعددها في ذلك الرقم، وإن لم يسم رقما يختارها منه، واشترط اختيارها من جملة الثياب، وهي أصناف، فلا يجوز إن لم يشترط خيارا، فهو شريك في جملته بالعدد الذي استثنى، وذلك جائز، وإذا استثنى عدد أثواب من رقم بعينه، واشترط أن يختارها، فذلك جائز، وإن كانت جل ذلك الرقم، وإنما يكره ذلك في استثناء الكيل من الجزاف، ففيه لا يجوز أن يجاوز مقدار ثلثه، فأما في هذا، وفي من باع أنواعا من الثمر، واشترط كيلا من نوع من تلك الأنواع، فقال مالك: فلا يكثر منه، مخافة أن يذهب الكيل ذلك النوع، ولا بأس أن يستثني أكثر من ثلث ذلك النوع. قال عبد الملك: وسواء كان ذلك النوع من خيار تلك الأنواع، أو من شرارها. وقاله أصبغ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment without inspection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

من كتاب ابن المواز في الساج أو الثوب المدرج من جرابه: أنه لا يجوز بيعه حتى ينشر، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments by description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

قال ابن حبيب: لا يباع الساج المدرج في جراب على الصفة، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج، لكثرة الثياب، وعظم المؤنة في فتحها ونظرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment with description or condition to unfold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع ثوبا مدرجا في جرابه "، فوصفه له، أو كان على أن ينشر، فذلك جائز، ونشر بعد البيع أو قبله."

Mas'alah: What is the ruling on buying folded garments after inspecting a sample?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

ومن الجزء الأول لابن المواز: قال مالك في الثياب تطوى، وتجعل وجوهها ظاهرة، وعيوبها داخلة، فينشر للمبتاع منها الثوب أو الثوبين، فيرى عيوبهما، فيقول: أشتري على هذا، فقال: غيره أحب إلي، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: Does description suffice for selling goods without inspection according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

وذكر ابن سحنون في رده على الشافعي، أن الصفة تنوب عن ذلك، واحتج بحديث أبي هريرة، في النهي عن بيع السلع لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying linen attributed to known workers without opening it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: وإذا نسب الكتان إلى أسماء عمال له معروفين، فيشترون على ذلك ولا يفتحونه، فلا أحب ذلك حتى يفتح وينظر إلى شيء منه.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz report from Malik on the same topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2988)

وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك. [6/ 362]

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of khuffs with inspection of a few?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2989)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عكم أخفاف، فلا بأس أن ينظر فيها إلى خفين أو ثلاثة، وكذلك البز.

Mas'alah: What is the ruling on buying all of a person's absent slaves without naming them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2995)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى من رجل كل مملوك له، ولم يسمهم، وهم غيب بموضع، والمبتاع يحيط علما كجميعهم، وصغيرهم وكبيرهم، فذلك جائز، فإن كان على مثل يوم أو يومين، جاز النقد فيهم، وإن بعدوا، لم يجز النقد فيهم بشرط، وإن تطوع به بعد العقد، جاز. قال: فإن ادعى البائع أن المبتاع اشترى ما لا يعرف، وادعى المبتاع أنه بهم عارف، فالمبتاع مصدق بدعواه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of sheep from a flock with selection by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3025)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا بأس أن يقول: بعني عشرة من خيار غنمك. لا يقول: أختارها أنا ولا أنت، فإن اختلفا في من يختارها، دعي لذلك أهل العدل والنظر، يختارها، ولا يجوز شراء عشر شياه من شرارها يتسورها البائع والمبتاع، ولا يجوز أن يشتري رجل من غنم رجل عشرة يختارها، ويشتري الآخر بقيتها وذلك معه، إذ لا يدري الثاني ما يبقى منها للأول، بخلاف الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep described as pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3026)

وقال أشهب فيمن اشترى غنما، على أنها حوامل، فهو جائز، وإن لم يكن حملهما بينا، يقول: ضربها الفحل، وأنا أبيع على ذلك أن ذلك في بطونها. ولا بأس بذلك في الأمة الوخش، ولا يجوز ذلك في العلية. وقال في كتبه: إن كانت بينة الحمل، وكان شرط،

فلا خير فيه، وإن كان على وجه الخير، فلا باس به. قاله مالك. قال ابن القاسم في الغنم: وليس للبائع جز صوف الغنم قبل خيار المبتاع، فإن فعل، فذلك للمبتاع إن اختاره، وأما ما أكل البائع من لبن أو سمن، فهو له بالضمان.

Mas'alah: Must wheat be sifted before sale if it contains impurities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

قيل: فأهل الجار يقدمون بالقمح معلوثا، فيؤمرون بغربلته قبل البيع. قال: ذلك الحق، وأرى أن يؤخذ الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by count for dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

قال ابن المواز: كره مالك بيع الرطب عددا بالدراهم، كفعل أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that has been turned over for irrigation without mentioning the well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

قال مالك: ومن باع أرضه وقد قلبت ولم يذكر القليب فذلك للمشتري، وإذا أعطاه أرضه حين القليب وهي مأمونة على أن يسلفه الداخل حين الزرع نصف البذر، فإن أدرك قبل ذلك فسخ فإن فات بالزرع. . . منه ويترادان الفضل في غيره، وإن أدركت

وقد قلبها الداخل فموقوف وعليه قيمة كراء نصفه إن رويت ويأخذ من ربها قيمة حرثها للنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage or sale with unspecified proportions of mixed goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4173)

وإن قال: استودعني عشرة أثواب مروية ويهودية فهو مصدق فيما يذكر من عدد كل صنف، وكلك في السلم إذا قال قد سمينا ذلك وقت العقد صدق مع يمينه، وإن قال لم يسم وقال الطالب قد سمينا فالقول قول الطالب لدعواه الأمر الجائز ويحلف، وقال غيرنا إن نكح علي كر من حنطة وشعيرة ولم يسميا كم من كل صنف أن النكاح جائز وكذلك الخلع والشراء والبيع، وقلنا: البيع والنكاح فاسدان [ويفسخ البيع] [2] ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده. ولهذا صداق المثل، وكذلك من باع عبدا بكرين من حنطة وشعير حالا أو مؤجلا فذلك عندنا فاسد وعندهم / جائز وعليه النصف من كل صنف،

Mas'alah: How should mixed wheat and barley be sold when the owner is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4756)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن خلط قمحا بشعير لآخر ثم ذهب فلم يعرف؟ قال: يباع فيقتسمان ثمنه على قدر قيمة القمح وقيمة الشعير ولا أحب أن يقسماه على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley without aggression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4757)

قال سحنون في كتاب آخر: ولو اختلطا من غير عداء من هذين ولا من غيرهما فإنا نرى أن القمح لم يعب الشعير، والشعير قد أعاب القمح، فيباعا ويكونان شريكين في ثمنه هذا بقيمة قمحه معيبا وهذا بقيمة شعيره غير معيب.

Mas'alah: Why is the sale of a partner's share of palm trees for uprooting invalid according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5096)

وقال أصبغ: قول ابن القاسم أصوب وعليه أصحابنا، قال ابن القاسم وأشهب: ومن ابتاع مصابة شريك في نخل على القلع لم يجز، قال أشهب: لأنه لا يدري ما يصير له منها إذا قسمت لأنها تقسم في الأرض فتارة يقع له عدد قليل وتارة كثير لكرم الأرض ودناءتها. قال ابن القاسم ولأنه اشترى ما قسمه بيد غيره ولا يقدر أن يقول له اقسم النخل دون الأرض ولا تقسم إلا بها، قال محمد: ولو كانت النخل تشترى في قسمتها لتشابهها في الصفة وتشابه الأرض حتى يقع القسم على عدد واحد لا جزئه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a road and dividing without mentioning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5194)

وفي بيع الطريق وكيف إن قسموا ولم يذكروا الطريق؟

Mas'alah: Is it permissible to divide unequal piles of wheat and barley by estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

/من كتاب محمد ابن المواز: وإذا كان بينهما صبرة [2] قمح وصبرة شعير والقمح أكثرهما بأمر بين فأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير لم يجز، وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة. (1) كتبت في النسخ كلها أسعد، ولعل الصواب ما اثبتاه. (2) الصبرة الكمية من الحبوب التي تباع معاينة وتقديرا بلا وزن ولا كيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish still in rivers or ponds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs of animals?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on selling what is on the backs of camels?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيع ما في ظهور الإبل

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

ولا بيع الآبق والبعير الشارد

Mas'alah: What is the ruling on buying items in a bundle with a known description?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill animal or a pregnant animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)

وجاز بيع مريض مخوف، وحامل مقرب على الأصح (3) فيهما؛ كمحرم الأكل فيهما (4) خف مرضه، ومباح أكل (5) مطلقا لا محرم أشرف؛ كطير في هواء، وسمك في ماء، وإبل مهملة يعسر (6) تحصيلها، ولا يعرف ما بها من عيب، أو لا يؤخذ إلا بالإزهاق، وكبيع المهاري أو الفلاء الصعاب التحصيل بالبراءة على الأصح، والآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword blade without its hilt or wool on sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

وقيل: إنما عليه نقض بنائه فقط، وما أصابه في قلعه فمن المبتاع، وبيع نصل سيف دون حليته ونقدها على البائع وبالعكس على المبتاع على الأصح؛ كجز صوف بيع على ظهور غنم وجذاذ تمر على رءوس نخل جزافا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling unprocessed goods like mineral dust, sheep, and grain?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=543)

وقيل: لا يرجع بشيء وضمن المشتري الدار، وكذا [5] الدابة على الأصح إن صح الاستثناء وإلا فالبائع، وقيل: يضمنها المشتري إن مات [6] بعد القبض بالقيمة، وإن هلكت بيد البائع ولو بعد القبض فمنه، وجاز بيع تراب معدن ولو ذهبا وقسمته على المشهور فيهما، وشاة قبل سلخها، وحنطة في سنبل، وتبن على كيل وإن تأخر تمام دراسه كنصف شهر وقت لم ينفش جزافا على الأشهر، وزيت زيتون على وزن [7] إن لم يختلف خروجه وإلا فلا، إلا أن [8] يشترط خيار المشتري، ولا ينقده قبل شرط خيارهما بلا نقد أيضا، ويشترط أن يقرب عصره فيهما كعشرة [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile of unknown total quantity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=543)

وقيل: هو والبائع ولا نقد وإن بقرب عصره؛ كعشرة أيام ونحوها، ودقيق حنطة على الأشهر إن لم يختلف خروجه، وصاع من صبرة، أو مجموعها كل صاع بكذا وإن جهل قدرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling by specifying a price per unit from a pile?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

منها وأراد البعض فالأقرب المنع، ولو قال: كل صاع بكذا؛ فالأقرب المنع إن أراد التبعيض؛ علمت صيعانها أم لا، وإن أراد بيان الجنس جاز؛ لأن القصد هو الصبرة كل صاع بكذا، ولو قال [1]: أبيعك من هذه الصبرة حساب [2] كل عشرة أقفزة بكذا، فهل يفسد [3] البيع أولا وتكون (من) زائدة، أو [4] يلزم في عشرة فقط؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted versus weighed items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=546)

وقيل: يمنع في المعدود اتفاقا، وفي الموزون قولان. (7) في (ح2) : (الأصح) . (1) قوله: (لا إن) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (وخف) . (3) قوله: (على الأصح) ساقط من (ق1) . (4) التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب. انظر لسان العرب: 4/ 88. (5) في (ق1، ق2) : (ولؤلؤ) .

[هذه الصفحة غير موجودة في البي دي إف، فلم نستطع موافقتها]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the offspring of offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=568)

وقيل: بيع نتاج النتاج،

Mas'alah: Is a mill included in the sale of a house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=657)

وفي اندراج المطحنة أو سفلها فقط قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item for its raw material?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

ولا يسلم مصنوع لا يعود؛ كغزل في أصله على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item for its raw material with immediate payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وثالثها: إن كان غليظا، واختير الجواز مطلقا، ورقيقه وغليظه صنفان، وعلى بيعه بأصله يجوز نقدا إن عملها؛ كثوب كتان في كتان، أو غزل على الأصح، وكثوب صوف في صوف على الأصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item for its raw material with immediate or deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=685)

وقيل: يكره نقدا ولأجل لا (1) في (ح2) : (ككبير من) . (2) من قوله: (إلا شاة

غزيرة ...) ساقط من (ق1) . (3) في (ح2) : (يرد) . (4) في (ح2) : (ببعرين) .
(5) قوله: (في) مثبت من (ق1) . (6) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح1، ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item when the raw material is delivered first?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

يعمل مثله فيه، فإن قدم الأصل روعي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building when there is no waste of the seller's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1097)

أو غيره ودفع بهذا أن كون البناء عليه يمنع القدرة على تسليمه (إن انتفت الإضاعة) لمال البائع الكثير ولذا عرفها؛ لأنها التي يشترط انتفاؤها شرعا وذلك بأن يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو مشرفا على السقوط أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي اشترى به العمود أو قدر على تعليق ما عليه، فإن لم تنتف الإضاعة فظاهر المصنف عدم الجواز أي والبيع صحيح وذهب بعضهم إلى الجواز إذ إضاعة المال إنما ينهي عنها إذا لم تكن في نظير شيء أصلا وعليه فهذا الشرط غير معتبر، وأما قوله (وأمن كسره) فمعتبر، فإن لم يؤمن كسره لم يجز البيع ولم يصح للغرر (ونقضه) أي البناء الذي على العمود (البائع) وفي كون قلعه نفسه من الأرض على البائع أيضا أو

على المشتري خلاف وعلى الأول فضمانه إن تلف حال القلع من البائع وعلى الثاني من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1097)

(و) جاز بيع (هواء) بالمد أي فضاء (فوق هواء) بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظا أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل ثم إنه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون ويجري في قوله وغرز جذاع إلخ قوله هنا إن وصف البناء ففيه احتباك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing the right to insert a beam into a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1097)

(و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه فيشمل المتعدد (في حائط) لآخر بيعا أو إجارة وخرق موضع الجذع على المشتري أو المكتري (وهو مضمون) أي لازم البقاء محمول على التأبيد [حاشية الدسوقي] قوله: أو غيره) أي كمن استأجره أو استعاره مدة وأراد المالك بيعه قبل مضي تلك المدة (قوله: ودفع بهذا) أي بالتصريح بجواز بيع هذا ما يتوهم من أن كون البناء عليه يمنع من القدرة على تسليمه أي وحينئذ فلا يجوز

بيعه (قوله: ولذا عرفها) أي فاللام للكمال (قوله: لأنها) أي إضاعة المال الكثير هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها وذلك؛ لأن إخراج العمود من تحت البناء لا بد فيه من إضاعة المال فلو كان الشرط في جواز البيع انتفاء إضاعة المال مطلقا لما كان البيع المذكور جائزا؛ لأنه لا بد من إضاعة مال في إخراج العمود من تحت البناء (قوله: وذلك) أي انتفاء إضاعة المال الكثير مصور بأن إلخ (قوله: لا كبير ثمن له) أي فيهدم ذلك البناء ويخرج العمود، ولا شك أن في ذلك إضاعة مال إلا أنه مال قليل (قوله: أو مشرفا على السقوط) أي أو يكون للبناء الذي عليه كبير ثمن إلا أنه مشرف على السقوط (قوله: أو يكون المشتري أضعف إلخ) هذا ذكره اللخمي واعترضه ح بأنه لا يخلو عن إضاعة المال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح؛ لأن الثمن يتبع الرغبات (قوله: وعدم الجواز) أي عدم جواز القدوم على البيع (قوله: إذا لم تكن في نظير شيء أصلا) أي بأن رمي في البحر أو النار، وأما إذا كان في مقابلة شيء، ولو يسيرا جاز بدليل جواز بيع الغبن (قوله: فهذا الشرط) أي الذي ذكره المصنف لجواز القدوم على البيع غير معتبر (قوله: وأمن كسره) أي اعتقد عدم كسر العمود عند إخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن كسره لأهل المعرفة (قوله: ونقضه إلخ) جملة مستأنفة لبيان حكم المسألة لا أنه معطوف على الشروط السابقة، وإنما كان نقض البناء الذي على العمود على البائع؛ لأنه من تمام التسليم، فإن انكسر العمود قبل نقض البناء فضمانه من البائع (قوله: على البائع أيضا) أي وهو ما صدر به في الشامل وقوله: أو على المشتري أي وهو الذي صدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي. قال شيخنا العدوي: إن كلا من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول (قوله: فضمانه إن تلف حال القلع من البائع) أي لأنه إذا كان قلعه على البائع يصير مثل ما فيه حق توفية وهو لا يضمنه المشتري إلا بالقبض (قوله: فوق هواء) أي، وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض: بعني عشرة أذرع من الفراغ

الذي فوق أرضك أبني فيها بيتا فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد وأخرى من كلام المصنف هواء فوق بناء إن وصف بناء الأعلى (قوله: إن وصف البناء) أي إن وصف ذات البناء من العظم والخفة والطول والقصر ووصف متعلق البناء أيضا من حجر أو آجر (قوله: والغرر) أي لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل فرغبتهما مختلفة فإذا وصف كل بناءه انتفى الغرر (قوله: ثم إنه يجري هنا قوله: الآتي وهو مضمون) أي لازم البناء محمول على التأبيد فلا ينفسخ البيع لهدم الأسفل وحينئذ فيلزم البائع صاحب السفل أو وارثه أو المشتري منه إعادة الأسفل إن هدم وإذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو وارثه أو المشتري منه إعادته (قوله: بيعا أو إجارة) أي حالة كون ذلك العقد بيعا أو إجارة فالأول كأن يقول إنسان لجاره أشتري منك مغرز هذه الجذوع العشرة من حائطك بكذا. أو الثاني كأن يقول له أستأجر منك

–

Mas'alah: What is the ruling on selling dust from a goldsmith's shop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1099)

(و) ك (تراب) حانوت (صائغ) أو عطار وهو مثال لما جهل تفصيلا إن رئي فيه شيء أو جملة وتفصيلا إن لم ير فيه شيء (ورده مشتريه، ولو خلصه) ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده (وله الأجر) إن لم يزد على قيمة الخارج، فإن لم يخرج شيء فلا شيء له.

Mas'alah: When is selling by seeing part of a fungible item or its protective covering valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1107)

(وجاز) البيع (برؤية بعض المثلي) من مكيل كقمح وموزون كقطن وكتان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه (و) برؤية (الصوان) بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان وجوز، ولوز أي برؤية قشر بعضه، وإن لم يكسر شيئا منه ليرى ما بداخله.

Mas'alah: Is it permissible to sell half of a mother and child together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1148)

(وجاز بيع نصفهما) مثلا لواحد أو اثنين اتفق الجزء أو اختلف ومفهومه أن بيع نصف أحدهما لا يجوز وهو كذلك.

Mas'alah: Does the sale of land include buried items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1254)

)

Mas'alah: What is the ruling on buried items found in purchased land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1254)

و) لا تتناول (مدفونا) فيها من رخام أو عمد أو غير ذلك حيث باع أرضه غير عالم بما فيها وعلم المالك أو ادعاه وأشبه أن يملكه هو أو مورثه وإلا فهو لقطة إن علم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فركاز وهذا معنى قوله (كلو جهل) مالكه أي فلا تتناوله بل لقطة أو ركاز وأما ما تخلق فيها من المعادن فهو للمشتري جزما ويؤخذ منه أن من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة أنها للمشتري ما لم يعلم أنه جرى عليها ملك الغير وإلا فهي لقطة

Mas'alah: Does the sale of trees include pollinated fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1254)

)

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1255)

ومثله غير المنعقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of ripe fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1255)

بخلاف شرط بعض المزهي

Mas'alah: Does the property of a slave enter into the sale of the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1255)

(ومال العبد) بالجر عطف على المنعقد أي لا يندرج في العقد على العبد ماله إلا لشرط

Mas'alah: When does the slave's property remain with him until the buyer takes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1255)

ويبقى بيده حتى ينزعه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of fodder after cutting in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1255)

قوله (وخلفة القصيل) بمعنى مقصول أي مجذوذ والخلفة بكسر الخاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد جذه أي إذا عقد على قصيل كقصب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع عليها العقد [حاشية الدسوقي] ولو مشى

على الأولى لقال وفي معنى التأبير بروز الثمرة إلخ (قوله وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى) المراد بتعليقه عليها وضعه عليها (قوله وتميزها عن أصلها) عطف تفسير (قوله أو دخل ضمنا) أي في العقد على الأرض (قوله فيه ثمر مؤبر) أي فلا يكون الثمر المؤبر للمشتري بل للبائع كما في الجلاب خلافا لابن عتاب كما مر (قوله وهو تبع إلخ) أي فإذا اشترى نخلا وكان فيها ثمر أقله مؤبر وأكثره غير مؤبر فإن ذلك المؤبر القليل يكون تبعا للكثير الغير المؤبر في تناول العقد على النخلة له وحينئذ يكون الثمر كله للمشتري. (قوله ومثله غير المنعقد) أي مثل الكثير غير المؤبر في تبعية الأقل المؤبر له غير المنعقد الأكثر في تبعية المنعقد الأقل له في تناول العقد على الشجر له فإذا اشترى شجرا وفيه ثمر منعقد وغير منعقد وكان غير المنعقد أكثر فإن المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشتري (قوله على المشهور) أي بناء على أن المستثنى مشترى خلافا لما صححه اللخمي من الجواز بناء على أن المستثنى مبقى (قوله إلا بشرط) أي أن محل عدم تناول العقد على الشجر للثمر المؤبر كله أو أكثره ما لم يشترط المشتري دخوله فإن شرط دخوله كان العقد متناولا له (قوله ولا يجوز شرط بعضه) أي ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض المؤبر وقوله لأنه قصد إلخ أي لأن شرط بعضه قصد إلخ وذلك لأن التبعيض دليل على المشاحة فيه والاعتناء به (قوله بخلاف شرط بعض المزهي) أي بخلاف اشتراط المشتري بعض المزهي فإنه جائز لأنه بيع للثمرة بعد بدو صلاحها (قوله فإنه لا يدخل في البيع لأصله) أي إذا كان منعقدا كله أو أكثره (قوله ومال العبد) إضافة المال للعبد تقتضي أنه بملك وهو كذلك لكن ملكه غير تام لا يشكل بقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] لأن ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضي أن كل عبد كذلك (قوله أي لا يندرج في العقد على العبد ماله) أي بل هو لبائعه (قوله وسواء اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد) أي أو اشترطه مبهما بناء على

القول بصحة البيع ويكون للمشتري (قوله ويبقى بيده إلخ) هذا استئناف أي والحكم فيما إذا استثناه المشتري للعبد أن يبقى إلخ واعلم أن اشتراط المال للعبد جائز مطلقا كان المال معلوما أو مجهولا اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا كان مال العبد عينا أو عرضا أو طعاما كان الثمن عينا أو غيره كان نقدا أو لأجل وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز إلا إذا كان المال معلوما قبل البيع وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفا للمال في الجنس أو لا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط في الجواز أيضا أن يشترط كل المال فإن اشترط بعضه منع وهو ما في عبق أو لا يشترط ذلك الشرط بل يجوز للمشتري أن يشترط لنفسه بعضه كما يجوز أن يشترط كله وهو ما اختاره بن وأما اشتراطه مبهما ففي صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمشتري، والقول بالفساد لأبي محمد صالح كما في البدر القرافي والقول بالصحة للخمي وظاهر بن ترجيحه. (قوله وهذا) أي عدم اندراج مال العبد في العقد على العبد (قوله فإن كان مشتركا إلخ) هذا إذا بيع لغير أحد الشركاء بأن بيع لأجنبي وأما إذا بيع لأحدهم فإن استثنى المشتري ماله فالأمر ظاهر وإلا كان بعضه للبائع وبعضه للمشتري كذا في بن

Mas'alah: How do conditions for selling the original asset apply to the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

لاشتراط هذين الشرطين في بيع الأصل ففي الخلفة أولى

Mas'alah: How is ownership of pollinated fruit divided between seller and buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

فما أبر أو انعقد للبائع إلا لشرط وما قبله للمبتاع إلا بشرط

Mas'alah: What fixtures are included in the sale or lease of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(و) تناولت (الدار) المبيعة أو المكتراة (الثابت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره

Mas'alah: What items that are normally fixed are included in a house sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

وإن كان شأنه الثبوت (كباب ورف)

Mas'alah: What is the ruling on detached doors and shelves in a house sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهيأين لدار جديدة قبل التركيب

Mas'alah: What items used for well repair are excluded from the sale of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها فللبائع إلا لشرط

Mas'alah: Does the sale of a house include a built-in mill with its upper part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(و) تناولت الدار (رحا مبنية بفوقانيتها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافا لمن قال إنما تتناول السفلى فقط والباء بمعنى مع

Mas'alah: Does the sale of a house include a nailed ladder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

)

Mas'alah: Is a nailed ladder included in the sale of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

وسلما سمر) عطف على باب

Mas'alah: What are the two opinions on including an unnailed ladder in the sale of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(وفي غيره) أي وفي تناول الدار السلم غير المسمر (قولان) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لأن ترك عادته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر

Mas'alah: What is the ruling on measuring by load or bundle in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

وعطف على من كيل أو على بعادته قوله)

Mas'alah: What is the ruling on measuring by load or bundle in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1290)

أو بحمل) بكسر الحاء قال المصنف بأن يقاس بحبل ويقال أسلمك فيما يسع هذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and barley grown in the same land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

وسمراء أو محمولة ببلد هما) أي السمراء والمحمولة (به) أي فيه نبتا بل)

Mas'alah: What is the ruling on the white wheat variety in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

فالمحمولة) وهي البيضاء (و) نحو)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the purity of gold or silver in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

نقي أو غلث) بكسر اللام فلا يجب البيان ويحمل على الغالب إن كان وإلا فالمتوسط كما يأتي وفي نسخة ونفي الغلث بنون وفاء مصدر مضاف للغلث أي وبخلاف نفي الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فإن لم يذكر حمل على الغالب (و) يبين ما ذكر)

Mas'alah: When must the specific cut of meat be specified in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

من كجنب) إذا لم تختلف فيه الأغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the height of a slave in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1292)

القد) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling on specifying color in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

الخاص به ككونه شديد البياض أو مشربا بحمرة)

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the back before shearing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1586)

(وجاز) (صوف) أي قسمه (على ظهر) قبل جزه (إن جز) أي إن دخل على جزه (وإن) تأخر تمام الجز (لكنصف شهر) الأولى حذف الكاف إذ لا يجوز أكثر.

Mas'alah: Why is it prohibited to buy the portion that comes out in the lottery before it is drawn?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)]

(ومنع اشتراء) الجزء (الخارج) أي ما يخرج قبل خروجه؛ لأنه مجهول العين ويتعذر تسليمه عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water from a spout?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)]

(لا ميزاب) يعني لا يجوز شراء ماء ميزاب؛ لأنه يقل ويكثر ويكون، ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on accepting bracelets based on the seller's stated weight without weighing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2942)]

وكذلك لو باع سوارين، فقال: وزنهما كذا، وأراد مشتريهما أن يقبلهما على ما قاله من غير وزن، فاختلف فيه حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on buying a sword whose blade is subordinate to its hilt?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2945)]

باب فيمن اشترى سيفا محلى نصله تبع لحليته

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword and other weapons and jewelry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

باب [في بيع السيف المحلي وغيره من آلة الحرب والحلي والمصحف]

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2979)

وقال أشهب في كتاب محمد: يكره، فإن نزل مضى ولا يرد [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-divisible item for a different type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2992)

بغير جنسه، ويجوز ذلك في الدراهم؛ لأنها تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a crop when part of it is not yet ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3058)

قال مالك: وإن كان الصنف الذي لم يطب الثلث فأدنى، لم يبع إلا ما طاب من ذلك، ولو كان زرعا قد يبس وفيه ما لم ييبس ولا خطب له فباعه كله فلا بأس به [7]. قال محمد: لأن هذا الصنف واحد [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 195، وقد عزاها لابن حبيب. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 187. (3) انظر: البيان

والتحصيل: 7/ 246. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 187. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 187، 188. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on selling large quantities by weight and small quantities by count?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3065)

والشأن إذا كثر كالأحمال، أن يباع كيلا، وفيما قل وبيع في الحوانيت عددا.

Mas'alah: What was Malik's opinion on buying the milk of a single sheep without measurement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

فكرهه مالك مرة؛ لأنه يختلف، فيقل مرة، ويزيد أخرى، وهو بخلاف الجماعة؛ لأنها يحمل بعضها عن بعض، إن نقصت هذه زادت الأخرى، ولا يتحسس إلى ذلك في الجملة [2].

Mas'alah: What did the book of Muhammad say about buying the milk of a single sheep for a month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3069)

وأجاز ذلك في كتاب محمد، وقال: ما زال الناس ها هنا يشتري الرجل لبن الشاة شهرا، فلا بأس به [3].

Mas'alah: What is the ruling on buying the hides of specific sheep or cattle before slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3073)

واختلف فيمن اشترى جلود غنم أو بقر بأعيانها قبل ذبحها: فقال مالك في كتاب محمد: إن كان ذلك لا يختلف وكان [3] متقاربا فلا بأس، قيل: فإن جعله بالخيار حتى يفرغ منها وينظر إليها؟ قال: إن لم ينقد الثمن فلا بأس [4]. وقال أيضا: ما هو بالحرام البين وما يعجبني [5]، وعسى أن يكون خفيفا، وقد كان ناس يفعلون ذلك. وقال أيضا: لا يعجبني مثل بيع لحمها. وقال ابن القاسم: يفسخ، وإن فات جاز بيعها [6]. (1) انظر: المدونة: 3/ 68. (2) انظر: المدونة: 3/ 68. (3) قوله: (فيمن. . . لا يختلف وكان) في (ت) : (في شراء جلود غير موصوفة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 72. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 72. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 72.

وأرى إذا كان يختلف خروجها أن يكون فاسدا إذا كان الخيار للمشتري وحده، وإن كان كل واحد منهما بالخيار، ولم ينقد، جاز، وإن اشتراها على أنها إن كانت على صفة كذا وكذا أخذها وإلا فلا بيع بينهما جاز إذا لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral ore when present and visible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3079)

على الصفة، إذا كان غائبا؛ لأنه لا تحصره صفة، ويجوز بيعه إذا كان حاضرا مرئيا، قيل لمالك: إنه غرر ولا يعرف ما فيه؛ لأنه مختلط بالحجارة، قال. قد عرف ناحيته وحزره

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on dividing mineral ore?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3079)

واختلف في قسمته: فروى ابن القاسم عن مالك جوازه [2].

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's ruling on dividing mineral ore?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3079)

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز؛ لأنه لا بد من أن يكون أحد النصيبين أكثر، ولو جاز ذلك، لجاز سلفه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling linen for linen without knowing the exact proportion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

فأجاز ذلك مالك في الكتان جملة من غير أن يعتبر فيعلم مبلغ أحدهما من الآخر [1].

Mas'alah: What is Malik's ruling on exchanging wool for a wool garment or leather for shoes hand-to-hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

وقال محمد: كره مالك الصوف بالثوب الصوف يدا بيد، والجلد بعشرة أحذية وإن كان يدا بيد، وإن كان من غير جلده، قال: وجعله من المزابنة [2].

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of exchanging leather for shoes due to gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3084)

يريد: أن صاحب الأحذية يقول: لعلي أكون الذي أغبن، وآخذ الجلد فأعمل منه أكثر، ويقول الآخر: قد لا يخرج الجلد مثل تلك الأحذية التي آخذ، فأكون أنا الذي أغبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods held for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3231)

ويختلف على هذا في الصبرة إذا كانت محبوسة بالثمن على القول أن (1) في (ب) : (يحلبه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 39. (3) قوله: (في العتبية) ساقط من (ب) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 296، 297، والنوادر والزيادات: 6/ 38. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 38. (6) قوله: (وإن رضيه) في (ت) : (رضيه) . (7) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 305، في باب في: الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب الإجارة، برقم (3504) ، والترمذي في سننه: 3/ 533، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (1234) ، والنسائي في المجتبى: 7/ 288، في باب بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع، برقم (4611) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 31.

المصيبة من البائع.

Mas'alah: What is Malik's differing opinion when the goods are detained for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3248)

واختلف قول مالك إذا كانت محتبسة بالثمن:

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided shares of palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3546)

يصير له، قليلا أو كثيرا جيدا أو دنيا [1]، قال محمد: إلا أن تكون متساوية يشبه بعضها بعضا، وفي موضعها ومما يصح أن يقسم بالقيس [2]، فيجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the food items are of different types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4404)

وإن كان أحدهما قمحا والآخر تمرا، فإن حل الأجلان وكانا من قرض جازت المقاصة، وإن حل أحدهما أو لم يحلا، اتفق الأجل أو اختلف لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم. وعلى القول ببراءة الذمم تجوز، وهو أقيس في هذا وفي جميع ما تقدم مما قصدا فيه المبايعة أن تجوز؛ لأن ذمتهما تبرأ من الآن.

Mas'alah: What are the four categories of sold items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4411)

قال الشيخ - رضي الله عنه: المبيع أربعة أصناف: الديار والأرضون، والحيوان، والعروض، والمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by measurement per qafiz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4450)

فصل [في بيع الصبرة على الكيل كل قفيز] بيع الصبرة على الكيل كل قفيز بكذا جائز، وكذلك إن قال: أبيعها من هذه الصبرة مائة قفيز، أو قال: أبيعكها على أن فيها مائة قفيز، فذلك جائز وهو على الكيل، فإن كان فضل كان للبائع، وإن كان نقصان أعطاه المشتري بحسابه، إلا أن يكون النقص كثيرا، فيكون له أن يرد على قول ابن القاسم [1]، وليس ذلك عند أشهب [2]؛ لأن الطعام عنده كالعروض. وقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: فيمن اشترى طعاما وسمى كيله، أو كان حاضر المكيلة فهو على الكيل حتى يشترط أن يأخذه بكيله مثل [3] أن يقول: كم في طعامك؟ فيقول: مائة إردب فيقول: قد أخذته بخمسين دينارا، فهو على الكيل؛ لأنه لم يشترط على التصديق [4].

Mas'alah: What are the rulings on selling a sheep with exceptions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

باب في بيع الشاة والاستثناء منها

Mas'alah: What are the nine items that can be excepted when selling a sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

المستثنى من الشاة تباع تسعة: صوف، ولبن، وجلد، وجزى وأرطال، وفخذ، وبطن، ورأس، وجنين.

Mas'alah: What is the ruling on excepting wool or milk when selling a sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

فأما الصوف فيجوز أن يستثنى إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، وهو في هذا بخلاف أن يكون الصوف هو المبيع، فإنه يجوز أن يشترط بقاؤها العشرة والخمسة عشرة، إذا كان لا يريد ببقائه زيادة نمائة، بمنزلة من اشترى ثمرة يتراخى جذاذها، لتنضج ليست لتزيد، وأجد الاستثناء فيه على الأصل فيمن باع دابة واستثنى ركوبها، أنه يجوز من ذلك ما قل، ومثله إذا استثنى لبنها يجوز ما قلت أيامه، لأجل حبس الرقاب، بخلاف من اشترى اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the skin when selling a sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

وإن استثنى جلدها وكان البيع في السفر جاز؛ لأنه ليس له هناك كبير ثمن، وكرهه إذا كان الشراء في الحضر. قال مالك: وكأنه اشترى اللحم [1]. قال في كتاب ابن حبيب: ولا يفسخ إذا نزل، وأجازه ابتداء ابن وهب [2].

Mas'alah: What happens if the sheep is lost or dies after an exception is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

وإن رضي البائع بأخذ مثله، فله أن يعطيه مثله أو قيمته ولا يذبح، كان كره البائع لتغليب أحد الضررين، فإن ضاعت الشاة أو ماتت قبل أن يدعو المشتري إلى بقائها، كانت مصيبة من البائع؛ لأنه مبقى على ملكه فلا شيء له إن ضاعت، كان ماتت أخذه من عليها إن أحب، وإن كان بعد أن دعا إلى بقائها، كانت مصيبة من المشتري، وعليه مثل الجلد أو قيمته، كان استثنى جزءا أو ربعا أو ثلثا أو نصفا جاز، وكانا شريكين فيها على الحياة على تلك الأجزاء. (1) انظر: المدونة: 3/ 315. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 336.

Mas'alah: What is the ruling if the sheep dies before slaughter in a sale with an excluded portion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)

ويختلف إذا ماتت قبل الذبح، فعلى القول أنه مبقى تكون المصيبة منهما جميعا، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وعلى القول الآخر يرجع البائع على المشتري بقدر تلك الأرطال، وعلى القول الأول يجوز جميع ذلك ويجبر المشتري على الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head in a sale and giving its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)

وأجاز مالك والليث أن يستثني الرأس، وأن يعطي المشتري البائع شراءه أو قيمته. [3] قال ابن حبيب: والقيمة أحب إلي وكل جائز، وأرى الثل في ذلك جائزا، وإن أمكن أن يكون أكثر أو أقل؛ لأنه إن كان الحكم عند المشاحة (1) انظر: المدونة: 3/ 316. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 336. (3) انظر: المدونة: 3/ 317.

القيمة، فأخذه عن القيمة أكثر أو أقل جائز، وإن كان الحكم أن يقضي فيه بالمثل فكذلك، وهو بمنزلة طعام في ذمة، فأخذ أكثر من حقه، فهو تطوع وحسن قضاء، أو أقل فهو فضل من القابض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel with an exception of its head or some meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4538)

وروى مطرف عن مالك فيمن باع بعيرا واستثنى رأسه، أو أرطالا يسيرة من لحمه جاز، فإن أخره المشتري حتى صح أو مات، أو كان مريضا فأخره رجاء صحته، كان ضامنا لما استثنى إن مات، كان صح كان عليه شراء ما استثنى أو قيمته، ولم يجبر على نحره، وإن كان حين البيع صحيحا، تربص به الأسواق فزاد ونما يكره نحره، كان البائع شريكا بقدر ما استثنى [1]، فأجاز في السؤال الأول أن يعطيه مثل الأرطال ويستحييه وهو القياس، وكذلك إذا استثنى البطن أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4538)

واختلف إذا استثنى الجنين فمنعه مالك [2]؛ لأنه لا يدرى أحي هو أم ميت. وأجازه الليث بن سعد في كتاب محمد، في الجارية تباع ويستثنى ما في بطنها وهو أحسن؛ لأنه مبقى على أصل مالك، لم يدخل في البيع فلا يضره حيا كان أو ميتا، ولا فرق بين أن يكون رقيقا أو يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sealed package and finding it deficient or excessive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4666)

باب في من اشترى على برنامج فوجد ناقصا أو زائدا يجوز لمن اشترى على برنامج أن يغيب عليه قبل أن يفتحه [1]، وسواء اشتراه على تصديقه أو على تصديق البائع؛ فإن قبضه على أنه مصدق فيه, ثم قال: وجدته مخالفا أو ناقصا، قبل قوله مع يمينه. وإن قبضه على تصديق البائع حلف البائع أنه كان على ما قال له وبرئ إلا أن يثبت المشتري بينته على ما قال، فإن وجد مخالفا، كان بالخيار بين أن يمسك أو يرد. وإن وجد نقصا من العدد رجع بما ينوبه من الثمن، ويحمل على أنه من وسطها، لا أعلى ولا أدنى، فإن كان الثمن لكل ثوب دينارا، رجع بدينار، وإن وجد زائدا، كأن اشترى خمسين فوجدها تزيد واحدا رد ثوبا [2]. واختلف في صفة الرد فقال مرة يرد كأنه عيب وجده فيه، وقال مرة: يكون شريكا به، فعلى القول الأول يكون للمشتري أن يرد واحدا، أيهما أحب؛ لأنه يقول: الباقي في يدي على الصفة ليس فيه زائد على الصفة، فيستحقه البائع.

وعلى القول الآخر أنه يكون شريكا يرد واحدا بقيمته من تلك الجملة بالقرعة، وهو أحسن، وهو عدل بينهما فيقوم جملتها، فإن كانت قيمة أحدها دينار، وآخر يزيد قيراطا، وآخر يزيد حبتين وآخر يزيد حبة، وآخر ينقص مثل ذلك، وقيمة جيدها على ما دونه يزيد دينار، كان البائع شريكا بدينار، فإن أراد رفع الشركة أقرع عليها، فإن خرج للبائع ما قيمته دينار أخذه، وإن كان قيمته (1) انظر: المدونة: 3/ 257. (2) انظر: المدونة: 3/ 258.

دينارا وقيراطا كان عنده زائدا بقدر ذلك فيحط عن المشتري من الثمن الذي اشترى به ذلك القدر جزءا وإن كانت قيمته دينارا إلا قيراطا بقي له الشرك في البقية بقيراط فيدفع المشتري قيمة ذلك المبيع، وإن كان المبيع أجناسا، حديدا وخزا وكتانا، فوجد النقص أو الزائد في صنف منها قوم كل صنف بانفراده ثم ينظر إلى ما ينوب هذا الصنف على ما كان وقع عليه البيع على أن لا نقص فيه ولا زيادة، فإن علم ما ينوبه، رجع الحكم فيه إلى ما تقدم لو بيع بانفراده.

Mas'alah: Is it permissible to analogize from a seller who knows the measure of his grain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

قياسا على البائع يعلم كيل صبرته ولا يبين ذلك للمشتري؟

Mas'alah: What is the ruling when oil falls into another's lily oil or barley into wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5120)

باب في من سقط له زيت في زنبق لغيره أو شعير بقمح ومن "المدونة" قال ابن القاسم فيمن سقط له رطل زيت في زنبق لآخر: إن صاحب الزنبق بالخيار بين أن يغرم مثل ذلك الزيت، أو يسلم رطلا من الذي وقع فيه [1]. وقال سحنون: ليس على صاحب الزنبق أن يشتري مثله [2]، ولا أن يعطي مثل [3] تلك المكيلة من ذلك الزنبق، ولكن يباع بمنزلة القمح والشعير يختلطان، فإن الشعير يعيب القمح والقمح لا يعيب الشعير [4]، وهذا أحسن أن يباع فيقسمان الثمن على قيمة الزنبق معيبا والزيت غير معيب، ويجوز أن يقتسماه على مثل الأجزاء التي يقتسمان الثمن لو بيع عليها [5]؛ لأن التفاضل فيه جائز، فيأخذ كل واحد منهما ما ينوبه من ذلك. وإن صار لكل واحد منهما بعض ملك الآخر، مثل [6] الأرض تبنى بوجه شبهة ثم تستحق، ويأبى المستحق من دفع قيمة البناء، والآخر من دفع قيمة الأرض فيكونان شريكين - فمن دعا منهما بعد ذلك إلى القسم قبل قوله، وإن صار لصاحب الأرض بعض بناء صاحبه، ولصاحب البناء بعض أرض الآخر، ولو كان المختلط قمحا وشعيرا كانا شريكين فيه على القيم: على قيمة القمح معيبا والشعير غير معيب يباع ويقتسمان الثمن على مثل ذلك، ويتفق في هذا ابن القاسم وأشهب [7]. (1) انظر: المدونة: 3/ 412. (2) قوله: (مثله) يقابله في (ت) : (من ثمنه) . (3) قوله: (مثل) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 159. (5) قوله: (عليها) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (بمنزلة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 323، وانظر البيان والتحصيل: 11/ 244.

ولو تراضيا على قسمته على القيم لم يجز إلا نصفين على قوليهما جميعا، وهما ها هنا بخلاف أن يتعدى فيه متعد؛ لأن لهما في التعدي ذمة تطلب، فإذا أخذاه كان أخذه عما وجب في الذمة على أحد القولين فيمن خير بين شيئين، فإذا اختلط من غير فعل آدمي ولم تكن هناك ذمة تتبع - كانت الشركة على القيم قولا واحدا، وإذا صحت الشركة

على القيم اقتسما الثمن، فيكون كل واحد منهما قد أخذ ثمن شيئه، وإذا اقتسماه على القيم كان أخذ كل واحد منهما بعض متاعه وبعض متاع صاحبه وذلك ربا. ولو سقط من يده زيت على زنبق وشعير على قمح كان ضامنا: لهذا مثل زنبقه [1]، ولهذا مثل قمحه. ولو طرحت الريح ثوبا في خابية [2] الصباغ لم يضمن صاحب الثوب للصباغ [3] شيئا، ولا الصباغ لصاحب الثوب شيئا [4]، وكانا شريكين فيه: هذا بقيمة ثوبه، وهذا بما زاد الصبغ، إلا أن يحب صاحب الثوب أن يعطيه قيمة تلك الزيادة وإن لم يزد لم يكن له شيء، ولو سقط من يده ضمن للصباغ قيمة ذلك الصبغ، ليس ما زادت قيمته في الثوب [5]. (1) في (ر) : (شعيره) . (2) في (ت) : (صباغ) . (3) قوله: (للصباغ) ساقط من (ت) . (4) قوله: (شيئا) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 71. وقد زاد بعده في (ر) : (تم كتاب تضمين الصناع وبالله التوفيق وحده لا شريك له) .

Mas'alah: What is the ruling when a person mixes barley flour with clarified butter and disputes the order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5219)

وقال ابن القاسم في رجل لت سويقا بسمن وقال لصاحبه: أمرتني أن ألته بسمن [11] بعشرة دراهم وقال الآخر: لم آمرك بشيء [12]، يقال لصاحب السويق: إن شئت فاغرم عشرة دراهم وخذه، فإن أبى قيل للآخر: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت، فإن أبى سلمه ولم يكن له شيء؛ (1) انظر: المدونة: 3/ 463. (2) انظر: المدونة: 3/ 463. (3) في (ت) و (ف) : (إن) . (4) في (ر) : (الثانية) . (5) في (ت) : (الأجير) . (6) قوله: (فيحلف المقلوع ضرسه) ساقط من (ف) . (7) في

(ف) : (فيها) . (8) في (ر) و (ف) : (دواء) . (9) في (ت) و (ر) : (الآخر) . (10) في (ر) : (بفسادها) . (11) قوله: (بسمن) ساقط من (ر) و (ف) (12) قوله: (بشيء) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a present good for an absent good in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5351)

وإن باع سلعة حاضرة بغائبة بعيدة الغيبة حملا على الجواز، وأن لا ينقد الحاضرة حتى تقبض [6] الغائبة حتى يشترط نقد الحاضرة [7] فيفسد، وكذلك الكراء بالثوب يحملان على الجواز وعلى نقده حتى يشترطا أن لا ينقده [8] فيفسد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing small unripe dates unequally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6119)

على أنه مجذوذ وليس على الرجاء والخوف؛ لأنه جذه بإذن شريكه فأجاز قسمة البلح الصغير متفاضلا؛ لأنه لا يدخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk with butter for milk without butter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1238)

2477 - ويجوز لبن حليب فيه زبدة بلبن مضروب قد أخرج زبده، أو بلبن اللقاح أو

بلبن الإبل ولا زبد فيه مثلا بمثل، كما جاز دقيق بقمح، وللقمح ريع بعد طحنه، ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك. ولبن الإبل والبقر والغنم صنف لا يجوز التفاضل فيه، ويجوز مثلا بمثل يدا بيد، كلحومها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flax for a linen garment or copper for a copper vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1239)

ولا بأس بكتان بثوب كتان، أو صوف بثوب صوف، أو نحاس بتور نحاس، كل ذلك نقدا، ولا خير في فلوس بنحاس، إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددا، وإن كانت جزافا فلا خير في شرائها بذلك، ولا بعين أو عرض، لأن ذلك مخاطرة وقمار.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder for barley or reeds for their seeds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1239)

2480 - ومن اشترى قصيلا ليقصله، أو تبنا بشعير نقدا جاز، وكذلك القرظ الأخضر واليابس بالبرسيم يدا بيد، والقصب بزريعته يدا بيد، ويجوز قصيل نقدا في شعير مؤجل، ولا خير في شعير نقدا بقصيل إلى أجل، إلا إلى أجل لا يصير الشعير

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane seeds for something that grows from them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1240)

وإن بعت حب قصب أو غيره إلى أجل، فلا أحب أن تقبض في ثمنه شيئا مما ينبت ذلك الحب، وهذا إذا تأخر إلى أجل ينبت من ذلك الحب، وإن كان شراؤه نقدا أو إلى أمد قريب لا ينبت من [ذلك] الحب قصب، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wet lentils for dry lentils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1242)

ولا يجوز مبلول العدس بيابسه ولا مبلوله كالحنطة، لأن البلل يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw meat for dried or roasted meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1242)

2483 - ولا خير في اللحم النيء الغريض بقديد يابس أو مشوي، لا متساويا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw meat for dried or roasted meat with disparity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1243)

ولا متفاضلا وإن تحرى، إذ لا يحاط بتحريه، وإلى هذا رجع مالك، وهو أحب قوليه إلي بعد أن كان أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging storable food items with disparity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1244)

2485 - وكل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه إن كان يدا بيد، إلا ما لا يدخر من ذلك من رطب الفواكه، كالتفاح والرمان والموز والخوخ ونحوه وإن ادخر، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يدا بيد متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off for different types of dates, raisins, and grains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1309)

وحكم أجناس التمر و [أجناس] الزبيب وسائر الحبوب في المقاصة على ما ذكرنا في الحنطة في القرض والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying the regrowth of fodder after the first cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1314)

ويجوز لمن اشترى أول جزة من القصيل شراء خلفته بعد ذلك، ولا يجوز ذلك لغيره، ولا يجوز أن يشتري ما تطعم المقثأة شهرا، لاختلاف الحمل فيه في كثرته في الحر وقلته في البرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding unspecified palm trees from a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1356)

وكذلك إن استثنى البائع ثمر عشر نخلات غير معينة ولم يذكر خيارها، فإن كانت مائة [نخلة] كان شريكا بالعشرة.

Mas'alah: What are the conditions for buying unseen goods that may change over time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1384)

2706 - ومن رأى سلعة أو حيوانا غائبا منذ مدة تتغير في مثلها، لم يجز له شراؤها إلا بصفة مؤتنفة، أو على أنه بالخيار إذا رآها، ولا ينقد ثمنها، وإن كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1384)

وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو رؤية قد عرفها، أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو منتقض، قال ابن القاسم: وما ثبت هلاكه من السلعة الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف للمبتاع، أو على ما كان رأى، فهي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع، وهو

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle based on its manifest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1385)

2707 - ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه، ويغيب عليه قبل فتحه، فإن ألفاه على الصفة لزمه، وإن قال: وجدته بخلاف الصفة، فإن لم يغب عليه، أو غاب عليه مع بينة، لم تفارقه أو تقاررا فله الرضا به أو رده، فإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط، أو قال: بعتكه على البرنامج، فالقول قول البائع، لأن المبتاع صدقه، إذ قبضه على صفته. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/24) ، والتاج والإكليل (4/295) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of goods by description when the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1386)

2708 - ومن اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه إحدى وخمسين، قال مالك: يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من إحدى وخمسين جزءا من الثياب، ثم قال: يرد منها ثوبا كعيب وجده فيه، قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي، فإن وجد فيه تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا، قيل: فإن وجد فيه أربعين ثوبا؟ قال: وإن وجد في الثياب أكثر مما سمي لزمه بحصته من الثمن، وإن كثر النقص لم يلزمه أخذها، ورد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle containing multiple types of garments when one

type is short?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1386)

ولو كان في العدل مائة ثوب أجناسا، عشرة أثواب من الخز ومن المروي كذا،

ومن غيره كذا، فأخذها بمائة دينار، كل ثوب بدينار، فوجد المبتاع ثياب الخز تنقص ثوبا، نظر ما قيمة ثياب الخز كلها يوم الصفقة، فإن كان الربع وضع عن المبتاع عشر ربع الثمن، قل أو كثر، قال مالك: وما زال الناس يجيزون بينهم بيع البرنامج، ومما ينبغي صفته في البرنامج عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent house that both parties have seen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1387)

2709 - ومن ابتاع من رجل دارا غائبة وقد عرفاها جاز، وإن لم يصفاها في الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on bartering absent sheep for an absent slave with description?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1387)

ومن باع غنما عنده [غائبة] بعبد غائب، ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض، فلا بأس به، فإن ضربا لقبضهما أو لقبض أحدهما أجلا لم يجز، إذ لا يباع شيء بعينه إلى أجل إلا [إلى] مثل يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on buying absent crops after seeing them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1388)

2710 – ومن مر بزرع فرآه ثم قدم فابتاعه وهو مسيرة اليومين، وشرط أنه منه إن أدركته الصفقة، فذلك جائز، وهو كالعروض في النقد فيه والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a column with a structure or a sword blade without its hilt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع، أو نصل سيف وجفنه دون حليته، وينقض البائع حليته إن شاء ذلك أحد المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil or honey by weight including containers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1393)

2723 – ولا باس بشراء زيت أو سمن [أو عسل] ، كل رطل بكذا على أن يوزن بالظروف، ثم يطرح وزنها إذا فرغت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or cloth by the cubit without specifying the total number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1425)

2774 – وإن اشتريت دارا أو ثوبا كل ذراع بدرهم ولم تسم عدد الأذرع، فقلت: قيسوا فقد أخذت كل ذراع بدرهم، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a batch of sheep or clothes at a rate of two per dirham?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1425)

2775 – وإن اشتريت جملة غنم كل شاتين بدرهم، أو جملة ثياب كل ثوبين بدينار فأصبت في الثياب مائة ثوب وثوب، وفي الغنم مائة شاة وشاة، لزمتك الشاة أو الثوب بنصف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from a live or slaughtered animal by the pound before slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة، أو لحم بعير كسير قبل الذبح والسلخ، كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on buying bananas on the tree with an exception of some batches?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1581)

ولا بأس بشراء الموز في شجره إذا حل بيعه، ويستثني من بطونه خمسة أو عشرة بطون، أو ما تطعم هذه السنة، أو سنة ونصف، وذلك معروف والقصب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a small part of the property is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)

عظمى لا يضرها ذلك، لزم البيع في بقيتها، ورجع بحصة ما استحق منها. وكذلك النخل الكثيرة يستحق منها النخلات اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat that is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1945)

وكذلك إن ابتاع الحنطة بثمن فاستحقت، بطل البيع ويرجع بالثمن، وليس على البائع أن يأتي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with green crops and the effect of a third-party claim on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1948)

3645 - ومن ابتاع أرضا ذات زرع أخضر دون زرعها، ثم ابتاع الزرع في صفقة أخرى، أو ابتاع الجميع في صفقة ثم استحق رجل جميع الأرض خاصة، بطل البيع في الزرع لانفراده، وإنما أجيز بيعه أخضر مع أرضه في صفقة [واحدة] ، أو ابتياعه بعد ابتياعه الأرض، فيبقيه فيها ويحل محل البائع، ثم له بيع الأرض دون الزرع، ولا يبطل البيع في الزرع، لأن شراءه الأرض لم ينتقض، وفي الاستحقاق قد انتقض.

Mas'alah: What happens when a buyer of palm trees without fruit faces a claim for half the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1949)

ومن ابتاع نخلا لا تمر فيها، أو فيها تمر لم يؤبر، ثم استحق رجل نصفها

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased lot of land and palm trees is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1966)

3675 - ومن اشترى أرضا ونخلا في صفقة، والأرض أرض النخل فاستحق من النخل شيء [يسير] ، وضع عنه حصته من الثمن، ولزمه البيع في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a significant portion of palm trees in a combined sale is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1967)

وإن استحق من النخل كثير، فله رد جميع ذلك، أو التماسك بما بقي في يديه، ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق، وإن كانت الأرض على حدة، والنخل على حدة فابتاعهما في صفقة [واحدة] ، ثم استحق بعض النخل، فإن كان ما استحق منها وجه صفقته، وفيه رجاء الفضل، فله رد جميع ذلك، وإن لم يكن وجه الصفقة، كان له رد جميع النخل خاصة إن كان المستحق منها أكثرها، وإن كان تافها فإنما ينتقض من الصفقة [بقدر] حصة ذلك، ويرجع بما يصيبه من الثمن، وتصح بقية الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when part of one of two houses bought in a single sale is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1967)

وإن ابتاع دارين في صفقة، فاستحق بعض واحدة، وهي ليست بوجه ما اشترى، فإن كان ما استحق من هذه الدار تافها منها، رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان أكثر تلك الدار وهو ضرر، رد تلك الدار فقط بحصتها من الثمن، ولا يرد الأخرى، فإن كانت وجه الدارين فاستحق جلها أو ما فيه ضرر، رد الدارين بذلك، وإن استحق منها تافها لا ضرر فيه، رجع بحصته من ثمن الدارين فقط. [1]

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1986)

3700 - قال ابن القاسم: ولا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزاه الآن، أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها، ولا يجوز ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with the intention of shearing its wool?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1386)

(ولم ينوه حين أخذها) . ابن عرفة: في قبول ابن عبد السلام ما وقع لعبد الحميد من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع أو غيره جاز له ولو جزه بعد ذبحها نظر، لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها بيبته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the end of doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2038)

انظره في غرورها وعدتها (ومع توقع الحيض قولان) نحوه لابن الحاجب (ولو باع إن زالت الريبة فسد) تقدم نص ابن المواز: لو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. ابن عرفة: وتعقب هذا التونسي

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on top of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2149)

إلا لعتق ناجز. (وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره) من المدونة: أيجوز أن أشتري عمودا عليه بناء للبائع وأنقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم. اللخمي: يريد إن قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيرا أو أضعف له في الثمن وإلا لم يجز لأنه فساد. ابن عرفة: فعزو

Mas'alah: What is the ruling on the buyer removing a pillar and related obligations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2150)

ابن رشد شرط كون بيعه ليس إضاعة مال، وأمن قلعه للمازري يوهم اختصاصه به

Mas'alah: What is the ruling on the seller demolishing a pillar after sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2150)

(ونقضه البائع) ابن يونس قال في غير المدونة: وقلع العمود على البائع قال القابسي: معناه أن على البائع أن يزيل ما على العمود ليصل المبتاع إلى قبضه، وما أصابه بعد ذلك في زواله في كسر أو غيره فمن المبتاع وانظر إذا اشترى صوفا على ظهور الغنم فأصيب منها كبش قال في الرواية: أراها من البائع. قال ابن رشد: هذا خلاف المشهور من أن الجذاذ على المشتري، وكمن اشترى زيتونة على القطع إلا أن يشترط ذلك على البائع. انظر رسم سلف من سماع ابن القاسم من جامع البيوع، وانظر رسم الثمرة من سماع عيسى إن توانى في قطع الزيتونة حتى أثمرت فإن كان عند الشراء قد أبرت فثمرها للبائع باتفاق، وإن لم يكن فيها عند الشراء الثمر وفيها ثمر إلا أنه لم يبلغ حد الإبار ففي هذا

السماع أنه للمشتري إلا أن يكون البائع اشترط الأغصان، فإن اشترى عمود الزيتونة رجل واشترى الأغصان آخر واستؤني بقطعها حتى أثمرت، فإن الثمرة لصاحب الفروع وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الأرض، وهذا إذا كانا غائبين باتفاق أو حاضرين على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is left to the buyer's discretion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2153)

ابن القاسم: من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إن أعطاه القيمة لزمه. الباجي:

حمله على المكارمة كهبة الثواب ثم قال ابن عرفة: وفي جمع الرجلين سلعتهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee or oil by weight including the container?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2154)

راجع ابن عرفة وانظره في سماع سحنون من جامع البيوع. ومن المدونة: لا بأس ببيع سمن أو زيت كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويطرح وزنها بعد تفريغها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying sealed jars of vinegar without knowing the contents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

وقال أصبغ: قلت لابن القاسم في قلال الخل: أيجوز شراؤها بخلها مطينة ولا يدرى ما فيها؟ فقال لي: إن كان قد مضى عمل الناس أفأحرمه كأنه لا يرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder (qatt) in bulk versus fluffed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil by weight when the yield is known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير) من المدونة قال مالك: إن قلت لرجل اعصر زيتونك هذا فقد أخذت منك زنة كل رطل بكذا، فإن كان خروج الزيت عند الناس معروفا لا يختلط إذا عصر وكان الأمر فيه قريبا كالزرع جاز وجاز النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying items with variable yield or processing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه ولا ينقده ويكون عصره قريبا إلى عشرة أيام ونحوها فلا بأس به)

Mas'alah: What is the definition of a lump-sum sale (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

(وجزاف) ابن عرفة: بيع الجزاف بيع ما يمكن

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified numbers of homogeneous items like nuts and eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2167)

وقسم لا تختلف صفاته على الوجه المذكور كالجوز والبيض وما إذا وجدت جملة منها

فأكثرها تتفق صفات آحادها في المقصود منه، فلذلك يجوز أن يشتري عددا من جملة البيض والجوز غير معين ويكون للبائع تعيينها دون خيار لواحد منهما بشرط بخلاف الثياب والرقيق لا يجوز أن يشتري منها عددا من الجملة إلا معينا أو يشترط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of a container before filling it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2168)

(وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه) ابن المواز: بيع ملء غرارة قبل ملئها لا يجوز، وأجازه أشهب إن نزل محمد: وشراؤها مملوءة جائز فلو قال فرغها واملأها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2170)

(وحمام ببرج) هذا الفرع مقحم في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a village by lump sum with a price per qafiz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2176)

الرجل قريته تكسيرا كل قفيز بكذا إلا أن تستوي أرضها في الطيب والكرم ولا يكون فيها ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods after seeing only a part of them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2177)

(وجاز برؤية بعض المثلي) ابن عرفة: رؤية بعض المثلي ككله. وفي المدونة: يجوز فيها بيع المثلي على الصفة. وفي سماع أصبغ من السلم: إن اشترى طعام غائب فلم يشتر إلا ووكيل البائع قد قدم به، فإن المشتري مخير في قبوله هنا أو رده لموضعه أو أخذه هناك. ولابن رشد: لا يجوز بيع طعام غائب جزافا إلا على رؤية متقدمة، وأما إن كان على الكيل فيجوز على الصفة وإن لم تتقدم للبائع فيه رؤية. انظر رسم أوصى من سماع عيسى من

البضائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded taylasan in its bag?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2178)

وخرج اللخمي على هذا القول جواز بيع الساج المدرج في جرابه وقد تقدم عند قوله "وجهل بمثمون جوازا" . ابن رشد: وهو أحد القولين فيه في كتاب ابن المواز. وفي الموطأ: يجوز بيع البرنامج بخلاف الساج المدرج فرق بينهما عمل الماضين عياض: الساج المدرج الطيلسان المطوي والجراب وعاء من جلد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and dividing cheese?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: لهذا كان الخطيب الحفار يمنع خلط اللبن وقسمة جبنه. وحكي عن ابن لب أنه كان يجيزه وقد كنت أمنعه قال: ثم أجزته بعد ذلك للضرورة بشرط أن يكال كل يوم، وأما كيله أول يوم ثم يستمر على ذلك فهو ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoiled food for good food according to Ibn Rushd and Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

وعزا ابن عرفة التحديد بالسدس للخمي والمازري والصقلي قال: وقال ابن رشد: ظاهر رواية ابن القاسم أنه يجوز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير، ومنع ذلك أشهب كالدنانير إذا نقصت كثيرا.

Mas'alah: What should be done with adulterated goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2235)

(وتصدق بما غش ولو كثر)

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior food with superior food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

وروى محمد: يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه أو قمحا بشعير ويمنع من بيعه، وإن باع وبين مضى ولا رد للمبتاع وقد أساء

Mas'alah: What did Malik say about mixing good and bad gold as fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

قال مالك: من الغش أن تخلط الذهب الجيدة بدونها فتسبكها.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry made of mixed gold and other metals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

وسئل ابن رشد عما يصاغ من الحلي منه ذهب خالص ومنه غير خالص وهو معلوم عند أهل المعرفة الذهب في عياراته لا يخفى عليهم زائد اليسير ولا نقصانه، وأغراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي، منهم من يريد الطيب ذخيرة لزمانه، ومنهم من يريد غيره على قدر يسر الناس وعسرهم. فأجاب: صياغة الحلي من الذهب الخالصة وغير الخالصة المشوبة بالفضة والصفر والنحاس جائز استعماله إذا كان يمتاز ذلك كما وصفت قال سبحانه {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} [الزخرف: 18] ويجوز بيعه بالعروض وبغير جنسه، ولا يجوز مراطلته إلا إن كان خالصا ولا يمنع الغاش منه إلا ما كان منه مغشوشا أعلاه ذهب وداخله صفر أو نحاس فإنه يجب أن يكسر ويمنع الناس من

Mas'alah: What is the ruling on mixing fatty and lean meat in small quantities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

وفي الموازية قال ابن القاسم في الجزار يخلط السمين بالمهزول: لا بأس به في الأرطال اليسيرة، وقد تقدم أن من الغش خلط القمح بالشعير.

Mas'alah: When is mixing two types of goods permissible without disclosure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن رشد: فإن كان أحد الصنفين يسيرا جدا تبعا للآخر جاز بيعه دون بيان لأن المشتري يراه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing cow's milk with sheep's milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

وقد قال ابن رشد: من الغش خلط لبن البقر بلبن الغنم لإخراج زبدهما بضربهما معا، فإن فعل لم يبع لبنهما ولا زبدهما إلا ببيان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality raisins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

قال ابن القاسم: ولا يحل خلط جيد الزبيب برديئه، وكذلك السمن والقمح ولو كان يريد أن يبين إذا باع.

Mas'alah: What is the ruling on adulterating silk brocade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

ابن حبيب: وما تصنعه حاكة الديباج من تصميغه غش لأنه وإن علمه المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أخذت فيه من الشدة والتصفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller misnames a gem as glass?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

ياقوتة، فلا خلاف أن الشراء لا يلزم المشتري وأن البيع لا يلزم البائع.

Mas'alah: Does land include buildings and vice versa in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

قال ابن شاس: الأرض يندرج تحتها البناء كما تندرج هي أيضا تحت البناء.

Mas'alah: What is the ruling on hidden seeds and unpollinated fruit as part of a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

المتيطي: وإن كان في هذه الأرض بذر مستكن لم يبرز منها أو في الشجر ثمر لم يؤبر فإنه كله تبع للمبيع في البيع لا يجوز للبائع استثناؤه كما لا يجوز استثناء الجنين في بطن أمه.

Mas'alah: Who owns the fig leaves when figs are sold as juice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر أيضا ورق التين لمن اشترى التين عصيرا هي للبائع إلا ما يصلح به السلال من الورق، وقد تقدم عند قوله: "وملك غيره على رضاه فقط" .

Mas'alah: Does the right to irrigation water pass to the buyer when a walled garden is sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر إذا اشترى حائطا ولم يذكر شربه قال ابن رشد: إن كان المشتري لا يقدر على سقي الحائط من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه ولا يستغني عن السقي فإن الشرب يكون للمشتري قولا واحدا. انظر ثاني مسألة من سماع أشهب من جامع البيوع،

Mas'alah: What is the ruling on unknown buried stones or marble in a sold house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

المتيطي: لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عمد وشبه ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علماه، فمعلوم مذهب ابن القاسم أنه للبائع إن ادعاه وأشبه أنه لو بميراث أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on finding a jewel inside a purchased fish?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر من اشترى حوتا فوجد في جوفه جوهرة إن كانت غير معلومة فهي

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2449)

والدار الثابت كباب ورف)

ابن شاس: لا يندرج تحت الدار المنقولات وتندرج الثوابت كالأبواب والرفوف والسلاليم المثبتة بالمسامير. ابن عرفة: كل ما في الدار المبيعة حين البيع مما ينقل من دلو وبكرة وباب وحجر وتراب كان معدا لإصلاح الدار أو مما انهدم منها فهو لبائعها لا لمبتاعها إلا بشرط، وكذا قال ابن فتوح وغيره. ابن عرفة: ونحوه: قولها ما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية فالقول قول المكتري فيه. وسئل ابن القاسم عن دار بيعت وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء أو أبواب في بيوت الدار فقال المشتري وجب لي كل ما في الدار فقال ابن القاسم: أرى الأبواب والنقض للمكتري. ابن رشد: إن كانت له بينة ولو ادعى النقض المبني في الدار والأبواب المركبة فيها ولم تكن له بينة عليها لم يكن له شيء منها، ولو كان النقض مطروحا بالأرض والأبواب غير مركبة لما دخلت في البيع ولكانت للمكتري، بيعت الدار أو لم تبع، مع يمينه إن ادعاها صاحب الدار. (ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان) سئل ابن عتاب عمن باع دارا فيها مطاحن لم تذكر في البيع وقال: إن كانت مبنية فهي للمبتاع وكذلك الدرج المبني، وإن كانت غير مبنية فهي للبائع وكذلك السلم الذي ينقل من مكان إلى مكان. وقال ابن العطار: الحجر الأعلى للبائع والأسفل

للمبتاع لأنه مبني فهو كسائر الدار. وقال في السلم: إنه للمبتاع بخلاف ما قال ابن عتاب. قال ابن زرب: وهذا مذهبي أن السلم داخل في البيع. قال ابن سهل: يؤيد ما قال ابن العطار وابن زرب ما في سماع عيسى. ابن عرفة عن ابن عتاب: السلم المبني للمبتاع والمنقول للبائع. ابن رشد: قول ابن العطار إن السلم للمبتاع غير صحيح، وقوله في المطاحن قياس على ما قاله بعض الشيوخ من أن معنى قوله في المدونة لا شفعة في الرحا إنما يريد الحجر الفوقي لا الحجر السفلي. ابن رشد والصواب في المطاحن أنها للبائع ولا عبرة بكونها مبنية في الدار إذ ليست من شراء الدار

ولا من أنقاضه وإنما هي عروض للبائع من رسم موصى من كتاب الدور.)

Mas'alah: What is the ruling on selling by waybah and handful measures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2503)

(كويبة وحفنة) من المدونة قال مالك: ولا بأس ببيع الويبة وحفنة إن أراه الحفنة لأنها تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة. الجوهري: الحفنة ملء الكفين. وفي المدونة: الحفنة ملء يد واحدة. وفي المحكم: الويبة مكيال معروف.

Mas'alah: What are the differing opinions on selling multiple waybahs with handfuls?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2503)

(وفي الويبات والحفنات قولان) ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو اشترى ويبات

وشرط لكل ويبة حفنة واحدة لم يجز ذلك. عياض: هذا قول الأكثر وظاهر المدونة الجواز.

Mas'alah: What is the distinction between gharar in land, animal, fruit, and offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

ابن عرفة: فرق بين الأرض والدابة والثمرة والنسل لأن الغرر تعلق بصفة الأرض وهو انكشاف الماء عن الأرض واستمرار سلامة الدابة وهما خارجان عن ذات العوض، وال

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the sale of fruit before it ripens?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

غرر في صورة النزاع متعلق بذات المبيع اه انظر هذا فإنه بين بالنسبة إلى النسل وليس ببين بالنسبة إلى الثمرة، فكما أنه ينتظر انكشاف الماء أو نزول المطر لينتفع بالأرض كذلك هو ينتظر جريان الماء في الثمرة، وقد كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يرشح رأي السيوري في هذا أعني في بيع الثمرة، وقد رشحه المازري أيضا.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah regarding the sale of unspecified offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2509)

ابن عرفة: ظاهر المدونة المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of fruit as dried dates after some have ripened?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2512)

ابن أبي زمنين: وهذا هو الذي ينبغي على أصل قوله وإلا كان بمنزلة من باع ثمرة لغيره واشترط تخليصها اه. وانظر إذا أثمر قبل أخذ جميعه فلا يجوز أن يأخذ بقيته تمرا لأنه بيع رطب بتمر، وانظر هنا أيضا منعوا من شراء ثمر الحائط كيلا على تركه حتى يصير تمرا، وأجازوا شراء الجميع جزافا على ذلك. وقد تقدم أن الفرق بينهما إن كان ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر والجزاف لا ضمان على البائع فيه إلا ضمان الجائحة، فكان الغرر في الجزاف يسيرا وفي الكيل كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a manufactured item valued without returning to the original material like spun flax?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2518)

ومصنوع قوم لا يعود عين الصنعة كالغزل) ابن بشير: إن قدم المصنوع الذي لا يمكن إتلاف صنعته وعوده إلى أصل جوهره في غير المصنوع، فإن هانت الصنعة كغزل الكتان فقد جعلوه كغير المصنوع وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم. وقال ابن أبي زمنين: الكتان المغزول والكتان غير المغزول عند أصحاب مالك صنف واحد اه. وانظر هل يفهم من قول خليل قدم ما فهمه ابن عرفة من عبارة ابن الحاجب أنه يجوز نقدا لا بقيد تبين الفضل قال: وهو خلاف المشهور

Mas'alah: Is returning a sheep with a green interior after slaughter a sale of meat for animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

البرزلي: ويؤخذ ذلك من رد الشاة إذا وجد جوفها أخضر بعد ذبحها مع ما نقصها، هل هو من بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: Is it permissible to divide wool while still on the sheep if it will be shorn soon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها، ولا يجوز فيما بعد انتهى نص المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to divide milk in udders?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2979)

(أو لبن في ضروع إلا لفضل بين) من المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز قسمة اللبن في الضروع؛ لأن هذا مخاطرة، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم ورجع رجع فيما بيد صاحبه، فذلك جائز؛ لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم.

Mas'alah: What are the types of sold items and rulings on selling absent goods?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=152)

فصل المبيعات ثلاثة أنواع عين حاضرة مرئية وعين غائبة عن المتعاقدين فيجوز بيعها بالصفة ويجب أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها وثقل الرغبة وتكثر لأجلها ولا يكتفي بذكر الجنس والنوع فقط ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية إلا أن يشترطه وله الخيار إن جاءت على دون الصفة وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب ويجوز النقد فيه بغير شرط فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المأمون كالعقار ونحو ذلك كبيع الأعدال على البرنامج فإنه جائز إذا تبين ما تضمنه برنامجه فإن وافق الصفة لزم. والنوع الثالث هو السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals before tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)

ذكر الطحاوي قال وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame oil for sesame seeds and olive oil for olives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1418)

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم والزيت بالزيتون لا يجوز شيء منه على حال

Mas'alah: What is the ruling on mixing water with milk for sale?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1940)]

لم يرد به البيع لأن خلط الماء باللبن غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء على مريد بيعه والغش به وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم إذا كان لذلك وجه وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا على أبي بكر ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم إلى مكان كان أولى به من غيره كائنا من كان ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد وإن كان أفضل منه وفيه من أدب المواكلة والمجالسة أن الرجل إذا أكل أو شرب ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان وإن كان مفضولا وكان الذي على يساره فاضلا وفي القياس على هذاالنص في هذا الحديث أن لو كان كافرا كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا على من كان على اليسار بفضل الشراب والله أعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر الجليس وإكرام الصديق وهذا كله من محاسن الأخلاق وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا

الحديث شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح وبالله (العصمة) والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead animal?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3001)]

وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل فإنه لا يؤكل قالوا وجائز أن يبيعه ويبين له وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال لا تأكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه فقالا لا قلت أفيبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع

Mas'alah: What is the difference between selling folded cloth and selling textiles by sample in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4044)]

قال وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الأعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين

Mas'alah: What does Ibn 'Abd al-Barr say about al-Zuhri's view on sale by description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4046)

قال أبو عمر في قول الزهري هذا إجازة للبيع على الصفة ألا ترى إلى قوله ولا يخبرون (عنها)

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by sample (al-bay' 'ala al-barnamaj) according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4046)

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره وهذا (عنده) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

والمتاع في الأعدال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling unseen goods based on description?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4047)

وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد قال فإن لم يصفها لم يجز ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت

Mas'alah: What is included when selling land with trees and crops in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4321)]

ومن ابتاع أرضا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار وكذلك في صدقتها وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm grove where only part has been pollinated?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4323)]

فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

Mas'alah: Who owns the crop when land with visible plants is sold?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4324)]

قال ومن باع أرضا فها زرع وقد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated and unpollinated palm trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4325)

قال أبوعمر قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر وغير المؤبر واختلافهم في معنى هذا الحديث والقول به وتصريف وجوهه

Mas'alah: What is the ruling on selling unskinned animals and unprocessed grain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4333)

أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد قال ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير منقاة قال أبو عمر لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ويرى السلخ على البائع وأجاز بيع الطعام في سنبله وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه والذي حكى الشافعي عليه الجمهور

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between thamar and tamr in sales?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4342)

وأما قوله الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم وهو ما في رؤوس النخل رطبا فإذا جذ وييس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه وبيع الجزاف بالمكيل وبيع ما جهل بمعلوم أو مجهول فقف على هذه الأصول وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب عبد الله بن يزيد عند قوله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6980)

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه وفروع هذا الباب كثيرة جدا وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the definition of hanging fruit according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7768)

قال أبو عبيد الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يجد ولم يحرز في الجرين

Mas'alah: What is the ruling on dismantling the hilt of a sword in relation to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1250)

وبعضهم يرويه: نصله وجفنه [13]، تحرزا [14] من المسألة - ولا يحتاج/ [ز 214] إلى ذلك لما ذكرناه - وكذلك نقض حليته قد (1) في خ: السوق. (2) كتب في خ: حاف - دون نقط - وفوقها: كذا. وفي الحاشية ما لعله: خلاف، وفوقها: ظ. وفي ز قد تقرأ: جزاف أو جراف أو حراف، وقد صحح عليها، وفي ق وح ول وس وم: خلاف. والسياق يدل أنه: جزاف. (3) في ق والتقييد: 3/ 10: تغيير. (4) في ق والتقييد: تغيير. (5) في ق وس والتقييد: بتغيير، وفي ح وم: بتغير. (6) في ح وس: العين، وفي ل: المعين. (7) في ق: ولو، وفي ل وم وح وس والتقييد: وإن. ويبدو أن هذه الصيغة هي الصحيحة. (8) المدونة: 3/ 399/ 12. (9) في القاموس: جفن: جفن السيف، غمده. (10) في ق: بتغيره. (11) في س ول وح وم والتقييد: نقصه. (12) سقط من خ. (13) في س: وحليته، وفي التقييد: وحيلته. وهذا مرجوح. (14) يمكن أن تقرأ في ز: تجوزا وهو ما في م.

Mas'alah: What is the ruling on strengthening an item with minor additions in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

وقد تأول بعضهم أن تقويته له [3] بهذه الأشياء اليسيرة في الظاهر خلاف لقوله: لا تفيته حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta and the book of Muhammad regarding the valuation of a sword?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وظاهر "الموطأ" [2] وكتاب محمد [3] مراعاة القيمة من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing gold, silver, and other materials?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1254)

ظاهر مسألة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة، وعليه تأولها فضل، ولو (1) كذا في خ، ويبدو أنه كذلك في ز، وصحح عليه، وكتب فوقه: كذا. وفي ق: يرد وزن، وخرج إلى: يرد. وسقطت "وزن" من ل. (2) في خ: مصنوعة. (3) المدونة: 3/ 414/ 5. (4) كذا في ز وق ول وم وح، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 100/ 9 - . وفي خ وحاشية الرهوني: 5/ 112: فيه. ولعله الراجح. (5) المدونة: 3/ 414/ 2. (6) المدونة: 3/ 415/ 1. (7) وهي في البيان: 6/ 439. (8) عزاه له في النوادر: 5/ 391، والمنتقى: 4/ 270. (9) صحح على الهاء من "حاله" في ز، وفي النوادر: 5/ 391، وحاشية الرهوني: حال.

كان فيه لؤلؤ وحجارة مركب ومشبك بهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item where gold and silver are subordinate to stones?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

ففي كتاب ابن حبيب [1]: إن كانا جميعا تبعا للحجارة بيع باحدهما نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry when one metal is subordinate and the other exceeds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

فإن كان أحدهما تبعا والآخر أكثر من التبع فلا بأس ببيعه بالتبع ولا يباع بالأكثر.

Mas'alah: What is an example of selling jewelry when one metal exceeds the total value of gems?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1255)

ومثاله أن تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا والذهب سبعون [5] والفضة عشرة، فإن سبعين [6] أكثر من جملة المائة [7] التي هي مائة وثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific commodity by one's own judgment or another's?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1412)

وقوله: "إن اشتريت سلعة بعينها بحكمي أو بحكم فلان" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب بعينها. وفي كتاب ابن المرابط بقيمتها أو بحكمي [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying oil that varies in quality after pressing?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1416)]

وقوله: "إن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصره فلا خير فيه، إلا أن يشترط إن خرج جيدا أخذته بكذا وكذا، أو يشترط [2] أنه بالخيار، ولا ينقد" [3].

Mas'alah: What is the linguistic definition of gharar and khatar in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1430)]

والخطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر. وأصله من المخاطرة، وهي المقامرة. والخطر (والمخاطرة) [9] اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع (1) المدونة: 4/ 205 (2) أبو ذر الهروي: هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، ولقي جلة من أعلامه كابن القصار، وأبي سعيد الأبهري، وابن عباس البغدادي، وغيرهم. توفي في ذي القعدة سنة 435 هـ. (ترتيب المدارك: 7/ 229، الديباج: 2/ 132، الرسالة المستطرفة: 23) . (3) كذا في ع، وفي ح سمي. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (5) انظر لسان العرب، مادة: غرر. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الدنيا. (7) في ح: المؤلف. (8) تمامه: المؤمن غر كريم، والفاجر خب

لئيم. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، رقم الحديث: 1887. (9) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales according to al-Azhari?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

قال الأزهري [4] (في) [5] بيع الغرر: (ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحاط بمعرفتها [6].

Mas'alah: What are examples of gharar in the object of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

وفي عين [11] المبيع: كالطير في الهواء، وما في الصندوق، وتراب الصواغين، والغائب البعيد (الغيبة من الحيوان) [12] والأجنة.

Mas'alah: What is gharar due to uncertainty about the future state of the item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1431)

أو بمآل صفته: وحاله، كالثمرة التي لم يبد صلاحها، والمعين [13] (1) كذا في ح

وع، وفي ق: فسمي بيع الخطر غررا. (2) كذا في ع، وفي ح: بذلك. (3) في ع وح ود: اشتري أو بيع. (4) انظر لسان العرب، مادة: غرر. (5) سقط من ح. (6) قال المقري في القاعدة: 924: الغرر ثلاثة أقسام: مجمع على جوازه، كقطن الجبة وأساس الدار، ومجمع على منعه: كالطير في الهواء، والحوت في الماء. ومختلف فيه: كبيع الغائب، والمقاثي، والقصيل، ونحوها مع الخلفة. والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه أو لا يتوصل إليه إلا بإفساد أو مشقة مغتفر. وما سوى ذلك ممنوع. (قواعد المقري، ص: 367) . (7) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وابن ماجه في التجارات. (8) ساقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: بيع الغرر هو ما تقدم. (10) سقط من ع وح وق، وثبت في د. (11) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (12) ساقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح بالعين.

يقبض إلى أجل، والمهارة [1] خلف أمهاتها [2]. أو الجهل [3] بمقداره، وعدده: كالجزاف، مما [4] يعد. أو بما باع فلان، أو منتهى سوطي من الأرض [5]. أو بأجله: كالبيع إلى موت فلان، وقد تقدم تفصيل هذا قبل.

Mas'alah: What is the definition of 'al-jirab' in the context of sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1433)

"والجراب" [2] - بكسر الجيم - وعاء يكون من جلد.

Mas'alah: What does the phrase 'buying only on description' mean in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1434)]

وقوله: "ولا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة [5]" [6]. أي: على الصفة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on description or sight in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1435)]

وقوله: "قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا (على) [3] أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية عرفها" [4] ظاهر هذا الذي قال يجمع البيع (المعين) [5] والمضمون. وكان الشيخ أبو محمد [6] أراد هذا في اختصاره بقوله: وقال غيره: البيوع على وجهين: مضمون في ذمة، أو معين. [والمعين] [7] إما حاضر مرئي، أو غائب يوصف. وعليه حمل القاضي ابن سهل [8] مراد أبي محمد.

Mas'alah: What does the term 'program' mean in the context of sales?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1442)]

"والبرنامج" [11] أصله الزمام بفتح الباء، وكسر الميم، كلمة (1) المدونة: 4/ 218. (2) كذا في ع، وفي ح: يقضيه. (3) في المدونة (4/ 210) : لا بأس أن يشتري

الرجل غائبا مضمونا بالصفة. (4) ساقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح معنى. (6) كذا في ع، وفي ح: إنما. (7) سقط من ح. (8) ساقط من ع وح. (9) في د: كلام. (10) كذا في ع وح، وفي ق: غائب. (11) المدونة: 4/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on the description written for goods in a bundle in Maliki sales?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1443)]

فارسية. والمراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل [1].

Mas'alah: How is the price divided when extra garments are found in a bundle sold by description?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1444)]

وأحمد بن داود، وكذلك [1] وقعت في سماع عيسى [2]، وأصبغ عن ابن القاسم. قال: يقسم الثمن على اثنين وخمسين [3]، فيرد [4] منه جزءا. قال: وكذلك قال (لي) [5] مالك، يزيد [6] أبدا ثوبا في الزيادة والنقصان [7]. قال عيسى وأصبغ: بل يقسم الثمن على أحد وخمسين، ولا يزاد، كما قال ابن القاسم. وقد صحح [8] المسألة في المدونة على هذا، وكتبت أحد وخمسين على الصواب. وكذلك كان في كتاب أحمد بن خالد [9]، قالوا كلهم: وغير [10] هذا خطأ (و) [11] وهم ممن رواه عن ابن القاسم، أو مالك. وقد روى مطرف وعبد الملك المسألة عن مالك، وفيها [12] (1) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (2) عيسى بن دينار: هو أبو محمد، عيسى بن

دينار، بن وهب، القرطبي، القاضي، الفقيه: سمع من ابن القاسم، وصحبه، وعول عليه، ومن ابن وهب، وأشهب، وغيرهم؛ وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس؛ له عدة مؤلفات، منها: سماعه من ابن القاسم، وكتاب المدنية؛ توفي بطليطلة سنة: 212 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 105 - 110، والديباج: 2/ 64 - 66، وشجرة النور، ص: 64) . (3) انظر النوادر: 6/ 364. (4) كذا في ع، وفي ح فترد. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: تزيد. (7) قال ابن حبيب: وهذا غلط عن مالك. (النوادر: 6/ 364) . (8) في د: صححت. (9) أحمد بن خالد: هو أبو بكر، أحمد بن محمد، بن خالد، بن ميسر - بفتح السين وتشديدها - من الإسكندرية، روى عن يزيد بن سعيد، ومحمد بن المواز، وهو الذي روى كتبه، وغيرهما، وأخذ عنه سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري البصري ببصرة فاس. له مؤلفات عدة، منها: كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة: 309 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 52 - 53، والديباج: 1/ 169، وشجرة النور، ص: 80) . (10) في ع وح: غير. (11) ساقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: فيها.

Mas'alah: How is the value calculated when a garment is found deficient in a sale of mixed types?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1448)

وقوله: في الذي وجدها تنقص وهي مختلفة، خز، وفسطاطي، ومروي [3]، ونقص الخز ثوبا [4] "أنه يحسب قيمة الثياب كلها، وينظر كم قيمة الخز منها، فإن كان الربع، أو الثلث، من الثمن. وعدة الخز عشرة، وضع عنه عشر ربع الثمن، أو عشر ثلث الثمن" [5] كذا في الأصل عندي [6]، وكذا في كثير من النسخ، وكذا في أصل

ابن المرابط، وابن عتاب. وفي كتاب ابن عتاب أيضا، أو عشر ثمن الخز [7]، وهما بمعنى، وهو صحيح بين، وهذا مع استواء ثياب الخز، وإلا قومناها أيضا على اختلافها وعلمنا ما يجب لكل ثوب منها وما لهذا الناقص منها فأسقطنا [8] (ما يقع له) [9] من الثمن عن المشتري. وكان في كتاب ابن عيسى: وضع عنه (عشر) [10] ربع ثمن الخز، أو عشر ثلث الثمن. وظاهره الوهم. إما أن يكون كان كتب على ربع الثمن [على] [11] طريق البيان ثمن الخز، فألحقه الناقل، إذ ظن أنه ملحق، أو يكون ضبطه عشر ربع بالنقدين [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: وعلى. (2) ساقط من ح. (3) كذا في المدونة وح، وفي ق: هروي. (4) لأنه ذكر في المدونة أن عددها مائة، فوجدها تسعة وتسعين. (المدونة: 4/ 212) . (5) المدونة: 4/ 212. (6) كذا في ع، وفي ح عندنا. (7) كذا في ح، وفي ق: الجزء. (8) في ع وح: فأسقطناه. (9) ساقط من ع وح. (10) ساقط من ح. (11) ساقط من ق. (12) في ح: بالتنوين.

Mas'alah: What is the third interpretation for selling a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1478)

الثالث: لعله مات. (1) كذا في ع، وفي ح عيب. (2) كذا في ع وفي ح عيب. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: المكاتب. (5) كذا في ع، وفي ح: بالضرس، وفي ق: ضرس. (6) كذا في ع، وفي ح: جرت. (7) انظر النوادر 6/ 354. (8) المدونة: 4/ 228. (9) كذا في ع، وفي ح: والناس. (10) في ح: لعلة، وهو غير بين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases clothes without specifying individual items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1527)

وقوله "فيمن اشترى ثيابا و [لم] [2] يشترط منها شيئا بعينه [3] فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى" [4]. وقد تقدم أنه إذا اشترط منها رقما بعينه، جواز ذلك بدليل [5] المسألة أنه شريك وإن [6] كانت الثياب أصنافا بقدر العدد الذي اشترط، وإن لم يسمه ولا عينه، وكذلك في كتاب ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the option to choose from different piles?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1527)

وقوله: "والطعام كله إذا اشترى منه شيئا على أن يختار منه قال: لا يجوز عند مالك إذا كانت صبرا [8] مختلفة" [9]. [تأمل قوله مختلفة] [10] فظاهره جواز ذلك إذا كانت جنسا واحدا، وصفة واحدة، وقاله بعض القرويين. وقد قال بعد في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on selecting food from two piles in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1528)

وفي كتاب ابن حبيب وأبي الفرج: لا يجوز في الطعام أن يختار مكيله [1] من صبرتين

[2] وإن كانتا جنسا واحدا، وصفة واحدة، قال ابن حبيب [3]: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه، وضعفوا هذا التعليل [4].

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two different types of food in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1528)

وقوله في التخيير في الطعامين المختلفين، ومنعه ذلك، "وتفسير ذلك أنه ملكه [13] ببيعتين في بيعة، لا يصلح له فسخ إحداهما في الأخرى قبل أن يستوفي" [14]. (1) كذا في ح: مكيلة. (2) كذا في ح وفي ق: صنفين. (3) النوادر: 6/ 404. (4) كذا في ع، وفي ح: وضعفوها بالتعليل. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: لما. (7) في ع وح: غير ناجز. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 203. (10) كذا في ع وح، وفي ع: ابن كنانة. (11) في ع وح: عند. (12) سقط من ق وح. (13) كذا في المدونة وح، وفي ع: مثله، وفي ق: علله. (14) المدونة: 4/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin or head of an animal in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1549)

وقوله "إذا استثنى جلدها أو رأسها" [12] وتفريقه "بين المسافر" (1) المدونة: 4/ 295. (2) المدونة: 4/ 295. (3) كذا في ع، وفي ح: جلبه. (4) المدونة: 4/ 294. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 4/ 295. (7) المدونة: 4/ 293. (8) عبد

الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي: روى عن أبيه، وسالم بن عبد الله، وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس، قال ابن أبي حاتم: كان يتيما في حجر سالم. وقال الفلاس: عبد الرحمن بن مجبر ثقة في الحديث. (الإكمال للحسيني، ص: 267، الثقات لابن حبان: 7/ 76) . (9) عمارة بن غزية المازني المديني: سمع يحيى بن عمارة والزهري، وسمع منه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر. توفي 140 هـ. (الثقات لابن حبان: 7/ 260، التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 503، الجرح والتعديل للرازي: 6/ 368، سير أعلام النبلاء: 6/ 139) . (10) المدونة: 4/ 295. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head and trotters in a sale?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1550)]

وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن [7] جوابه إنما هو في الجلد [8]، وأما الرأس والأكارع فحكم قليل اللحم المشترط، وهو بعيد من لفظ الكتاب، لا في السؤال، ولا في الجواب، ولا في التعليل [9]، وظاهر رواية ابن وهب في الكتاب جواز ذلك كله، في الجلد، والرأس، وغيره، في الحضر والسفر [10]، وكذا حكى فضل عنه وعن عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small number of pounds in a sale according to Ibn Wahb?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1550)]

وقوله "في استثناء الأرطال في رواية ابن وهب لرجوع مالك لا بأس به في الأرطال [11] اليسيرة ما يبلغ الثلث، أو دون ذلك" [12] كذا هي بضم (1) قال في المدونة (4/ 293) : وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها، فإنه إن كان مسافرا فلا بأس بذلك، وإن كان حاضرا فلا خير فيه. (2) كذا في ع، وفي ح: يشين. (3) كذا في ح، وفي ع وق: ويملحه. (4) كذا في ع، وفي ح: ومتى رده لغده. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عليه التأويل. (6) قال ابن حبيب في الواضحة: وأما بيع شاة واستثناء جلدها فخففه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة. (النوادر: 6/ 335) . (7) كذا في ع، وفي ح: أن. (8) انظر كلام ابن حبيب في الواضحة في النوادر، فقد فرق بين الجلد والرأس. (النوادر 6/ 335 - 336) . (9) انظر النوادر: 6/ 336. (10) النوادر: 6/ 336، المعونة: 2/ 1015. (11) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: والأرطال. (12) المدونة: 4/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a small or large amount of meat in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1551)

وقال بعضهم: بل هي على أحد قوليه في رواية ابن وهب (1) المدونة: 4/ 294 (2) في ع: الثلاث، عوض: الثلث، وفي ح: الثلاثة، عوض: الثلاث. (3) كذا في ع، وفي ح: شروى الجلد. (4) المدونة: 4/ 294. (5) كذا في ع، وفي ح: مجبر أولا. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وهل. (8) كذا في ع وح، وفي ق: والقيمة. (9) كذا في ع، وفي ح: آخرهما. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ومسألة كراهة. (12) كذا في ع، وفي ح: العجز. (13) المدونة: 4/ 294.

(14) انظر المعونة: 2/ 1016

بمنع [1] استثناء القليل من اللحم، أو الكثير [2].

Mas'alah: What is the ruling on low-quality goods in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1601)

"والوخش" [2] - بسكون الخاء - خسيسه [3]، وأصله الحقير من كل شيء (أيضا) [4]،

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard separately from houses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2082)

وهذا وفق قول أشهب [5] ليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة، إلا ببيع حصته من البيوت، وإن كانت واسعة، إلا أن يجتمع ملاؤهم [6] على بيعها، فيجوز لأنها بقيت [7] مرفقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys the land first and then the building materials?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض.

Mas'alah: What is 'al-qamh al-ma'luth'?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)]

والقمح المعلوث [4] بالثاء المثلثة، ويقال: بالغين المعجمة، وبالمهملة [5] معا، الذي فيه تبن، وزبل، لم تحسن [6] تصفيته من ذلك.

Mas'alah: What is 'hashaf al-tamr'?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)]

و "حشف التمر" [7]، بفتح الشين رديه، وهو ما يبس من التمر، قبل طيبه، وزهوه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing greens by estimation?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)]

وقوله في البقل: "لا يعجبني قسمته بالخرص" [12]، [ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص] [13] غير النخل، والعنب، ثم قوله: "والبقل أبعد من الثمار" [14].

Mas'alah: What items are divisible by agreement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

فالمكيل، والموزون، ينقسم باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dibs and olives for oil?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=92)

"(إذا كان) [1] مقدار ما يخرج من التمر من الدبس، والزيتون من الزيت [2] معروفا عند (الناس) [3] (كم) عرفتهم [4] بما يخرج من القمح من الدقيق، لكان عندي بيع التمر (بالدبس) [5] والزيتون بالزيت، وما جرى مجراهما جائزا، وإن لم أحكه عن مالك (رحمه الله) [6] ولكنه قياس على ما أصله إلا أن يمنع ذلك مخافة التطرق إلى المزا (بنة) " [7].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fried and soaked wheat with disparity due to differing purposes?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=93)

ويق (و) ل [1]: "إن أغراض الناس في الحنطة المقلوة والمبلولة متباينة. وتباين الأغراض يبيح التفاضل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted meat for raw meat of the same type with disparity?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=93)

فيلزمه أعزه الله إجازة بيع المشوي من اللحم بالنيئ من جنسه متماثلا ومتفاضلا، ولا خلاف عن مالك وابن القاسم في أن ذلك لا يجوز مع ع (لدم) [2] تراضي الناس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its source in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=27)

والمسك وفارته طاهران بإجماع الأمة، نقله الباجي، لكن إنما حكاه المازري عن الجمهور، وحكى عن طائفة قليلة أنهم يقولون بالنجاسة. قاله في أول كتاب البيوع.

Mas'alah: What does the author say about the sale of impure skins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

وقوله: (ولا يباع) سيأتي ذلك في البيوع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one item is found to be unlawful?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2530)]

المازري: وتعلق فيه بقول ابن القاسم فيمن اشترى شاتين فوجد إحداهما غير ذكية وهما متكافئتان، يلزمه البيع في الذكية، وهو صحيح إن كان مراد ابن القاسم أن العقد وقع والمتعاقدان عالمان بغير الذكية، وأما إن لم يعلمها فهذا مما اضطرب فيه المذهب، هل يفسخ العقد أو يمضي الحلال ويفسخ الحرام، ويكون ما ظهر أنه حرام كالمستحق من الصفقة التي اعتقد أنها لبائعها ثم ظهر أن بعضها ليس له، وكمن تزوجت على عبد ثم ظهر أنه حر، وكمن باع خلاف ثم ظهر أنها خمر. وخرج بعض المتأخرين الاختلاف من رواية ذكرها ابن عبد الرحمن بن زياد الأندلسي عن مالك أنه قال فيمن أسلم مائة دينار وقبض خمسين وتأخر خمسون: أنه يبطل السلم في مقدار ما تأخر وهذا أيضا فيه نظر، فإن التأخير بغير شرط لا يفسد السلم على أحد القولين ولو تأخر جميع رأس المال، فيمكن أن يكون راعى هذا الاختلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of a few pounds of meat?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2531)]

ويجوز بيع الشاة واستثناء أربعة أرطال فأدنى، وإليه رجع بد منعه ابن القاسم، وسنه أشهب، وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باتفاق .... هذا يشبه المعلوم جملة والمجهول تفصيلا، لكن باعتبار الثمن، وقد تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها على الأشهر، لكن أجاز مالك هذه على وجه الاستثناء بشرط اليسارة، وإلى هذا رجع مالك

بعد أن كان يمنعه. ووجهه: أن المستثنى إما مشترى فلا يجوز، لأنه شراء لحم مغيب. وإما مبقى فيكون ما عداه مشترى وهو مغيب. ثم ذكر في حد اليسير ثلاثة أقوال. ابن عبد السلام: والثلاثة أرطال رواها ابن المواز، والذي في المدونة أربعة أرطال. خليل: قد جاء في المدونة الثلاثة على رواية ابن وضاح كما ذكره المصنف، وفي بعض الروايات جواز استثناء الثلث، والذي نقله ابن يونس عن الموازية: جواز الخمسة والستة لا الثلاثة كما نقله ابن عبد السلام. ابن راشد: واتفق على أن ما زاد على الثلث كثير. ابن عبد السلام: وقيد الاتفاق راجع إلى الثمرة، لأن الخلاف في الصبرة، فقد روى ابن الماجشون وقال به: أنه لا يجوز أن يستثني من الصبرة قليلا ولا كثيرا، كيلا ولا جزءا مشاعا، لأن الجزاف إنما بيعه للضرورة، وهي مشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى منها جزءا فلابد من الكيل، فلم يقصد بالجزاف إلا المخاطرة، والثمرة لا يتأتى فيها الكيل فافترقا، وعلى هذا فالثمرة مبتدأ خبره محذوف، أي: يجوز فيها استثناء الثلث باتفاق، يريد: على رءوس الأشجار. وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: بل هو راجع إليهما، والمقصود به الاستدلال على ابن القاسم بما اتفقا عليه. وقد حكى ابن المواز ذلك، فقال: واتفق ابن القاسم وأشهب على جواز الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل.

[437/أ] وفرق المازري لابن القاسم بأن الصبرة مرئية فخف الغرر، وعلى الجواز في الثمرة، فقال أشهب: يجوز، سواء كان ذلك تمرا أو رطبا أو بسرا، وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى، فإن كانت الثمرة أنواعا فاستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه إلا أنه أقل من ثلث الجميع، فاختلف فيه قول مالك بالإجازة والمنع، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع.

Mas'alah: Is it permissible to sell a sheep while excepting a fractional part of it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2533)

ولو استثنى جزءا جاز، ولو كان على الذبح كما لو باع شاة والمستثنى نصفها أو ثلثها أو غير ذلك من الأجزاء. المازري: ولا خلاف فيه. قوله: (ولو كان) مبالغة في الجواز، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling bales by program and folded silk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2551)

وفيها: ويجوز بيع الأعدال على البرنامج، بخلاف الساج المدرج وشبهه، فرق بينهما عمل الماضين وأجازهما، وذا مسافة يوم مدة ومنعها مدة ذكر مسألة المدونة استدلالا على ما ادعاه من الأشهر. والبرنامج بفتح الباء وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل.

والساج المدرج: طيلسان مطوي. والمراد بشبه الساج، الثوب المدرج في طيه ولم يكن رفيعا كما في الساج. والضمير في: (أجاز) عائد على مالك، والضمير في: (هما) عائد على الساج المدرج والبرنامج. (وذا) معطوف على مفعول أجاز، أي: وأجاز ذا مسافة يوم مرة، وهو قوله في الموازية، ومنع الجميع، وهو قوله في مختصر ابن شعبان. وحاصل ما ذكره في البرنامج، والساج، وذا مسافة يوم، ثلاثة أقوال، يفرق في

المشهور فيجوز في البرنامج، وما على مسافة يوم، ويمنع الساج وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of a small exception in a sale according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2586)

وقوله: (فروي أنه الدرهم) مقتضاه: أنه لا يجوز في الدرهمين. والذي في المدونة وغيرها: أن الدرهمين في حكم الدرهم. ولم أر من اقتصر على الدرهم كما فعل المصنف، بل صرح المازري بالاتفاق على يسارة الدرهمين، والرواية بالثلاثة لابن عبد الحكم، والقول بأجازة الثلث للأبهري، هكذا نقله الباجي وابن شاس، ولم أر أحدا صرح بأنه رواية ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred garments for one hundred dinars minus one dirham each?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2588)

مثال ذلك: لو با ع مائة ثوب بمائة دينار ينقص كل دينار درهما، فمن أجاز رأى أن نسبة درهم إلى مائة دينار كنسبة الدرهم إلى الدينار، ويحتمل أن يكون مبنيا على جواز الصرف والبيع مطلقا. ومن منع نظر إلى كثرة، ولا خفى عليك توجيه الثالث. وتبع المصنف في حكاية هذه الأقوال ابن بشاس، وإطلاق الأقوال هكذا مشكل، ولاسيما الجواز مطلقا والمنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fractional part of a dinar in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2589)

فإن استثنى جزءا جاز مطلقا، وقيل: كالدراهم، بناء على أن جزء الدينار ذهب إلى القضاء أو ورق ....

Mas'alah: What is the ruling on taking half food and half silver in a place where fulus exist?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس، أي: إلا في غير بلد الفلوس، وأما في بلدها فلا يجوز أن يأخذ بنصف طعاما وبنصف فضة، لأن الضرورة زالت لوجود الفلوس، ونسبه اللخمي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity with part of a broken dirham and a small dirham with the remainder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2591)

لكن كثر تعبيرهم عن الممنوع هنا بالكراهة، وقد نقله عياض بلفظ المنع عن الموازية، ولفظه: وأجاز في الموازية أن يأخذ بكسر الدرهم سلعة ويأخذ بباقية درهما صغيرا، ومنع ذلك في نصفه فلوسا ونصفه فضة، ورواه يحيي عن مالك، ووافقه عليه ابن

القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the first condition for selling a plated item for the same metal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

الأول: أن تكون الحلية تبعا للمحلى، وإليه أشار بقوله: (تبعا) .

Mas'alah: What is the second condition for selling a plated item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

الثاني: أن تكون الحلية مباحة.

Mas'alah: What is the third condition for selling a plated item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

الثالث: أن تكون مسمرة على المحلى في نزعها ضرر، وإن لم يكن في نزعها ضرر فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword blade and its ornamentation of the same type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2593)

وقال اللخمي: لم يختلفوا إذا كانت الحلية منقوشة وهي تبع له أنه لا يجوز أن يباع نصل السيف وحليته بجنسها نقدا ولا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for a different metal type when it is subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

فإن بيع بغير صنفه، فإن كان تبعا جاز معجلا، وفي المؤجل قولان

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for a different metal type when it is not subordinate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

أي: وإن بيع بغير صنفه والحلية ليست تبعا جاز معجلا.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the ruling on ornamentation in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

وظاهر كلام اللخمي: أنه يجري فيه ما جرى في البيع والصرف.

Mas'alah: Is the follower (tab') in a sale of a sword with silver fittings considered by value or by weight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2595)

ويعتبر بالقيمة. وقيل: بالوزن مع قيمة المحلى سببهما، هل تعتبر الصياغة أم لا؟ ومعنى كلامه: أنا إذا بنينا على المشهور من أن التبع الثلث، أو على غيره من الأقوال، فهل يعتبر التبع بالقيمة أو بالوزن فقط؟ فإن كان وزن الحلية عشرين، ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل أربعين، جاز على الثاني دون الأول. والقول باعتبار القيمة هو ظاهر الموطأ والموازية، قاله ابن يونس. والثاني: ذكر الباجي أنه ظاهر المذهب قياسا على النصاب في السرقة والزكاة. ورد ابن بشير: بأن من أصلنا التحريم بالأقل، وأما السرقة والزكاة فإنا رتب النصاب فيهما على الوزن. وما قلنا: من أنه تنسب قيمة الحلية مصوغة أو وزنها غير مصوغة إلى مجموع المبيع، فإن كانت ثلثه جاز، هو المذهب الذي قاله الناس كما في بياض المساقاة. ونسبها ابن بشير إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلث ذلك جاز وإلا امتنع، وليس كذلك، لأنه إذا نسبت إلى النصل والجفن مثلا فكانت ثلثهما كانت ربع الجميع.

Mas'alah: Is mubadalah permissible for counted items but not weighed items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2603)

وهي جائزة في العددي دون الوزني

Mas'alah: What is the ruling on exchanging equal items where the benefit is one-sided?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

أي: وإن لم يكن الأنقص أجود بل كان متساويا جاز، لتمحض الفضل من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding exchanging a heavier but superior item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

وأورد ابن عبد السلام إذا كان الأوزن أجود فإن كلامه يدل على أنه متفق عليه، ونص الباجي على أنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the difference between exchanging superior coinage and superior substance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

وأجيب بأنه لما لم يكن بين الأزيد والأجود سكة وبين الأزيد والأجود جوهرا فرق اكتفى بذلك الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging worm-eaten food for other food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2634)

ابن عبد السلام: يعني- والله أعلم- بالسالم، وعلى ذلك ساق المسالة التي ذكر فيها هذا القول، قال: ومنع بدل المأكول بغيره، يعني: بالمأكول المسوس. قال: ومنع أشهب بدلهما بغيرهما. وذكر عن مالك، وابن القاسم، وابن وهب إجازة ذلك في المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a few palm trees from a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2655)

بخلاف البائع يستثنى أربع نخلات أو خمسا من حائطه إن كانت يسيرة يختارها، فإن مالكا أجازه بعد أن وقف أربعين ليلة، وكرهه ابن القاسم .... أي: البائع يخالف المشتري في المسألة المتقدمة إذا كان الخيار له، فأجازه مالك إذا كان ما استثنى يسيرا. ولم يكتف المصنف بالأربع عن التقييد باليسير، لأن الحائط قد تكون نخلاته كلها يسيرة.

Mas'alah: What is included in a sale of land regarding trees and buildings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2857)

ولفظ الأرض يشمل الأشجار والديار ونحوها ولفظها يشملهما يعني: أنه إذا باع شخص أرضا بكذا ولم يزد فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء وشجر، وكذلك لو باع البناء

والشجر اندرجت في العقد للعرف، ونحو الديار الآبار والعيون والمطامير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reserving unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2858)

وفهم من كلامه أن الثمرة غير المأبورة تابعة، واختلف إذا اشترطها البائع لنفسه قبل الإبار، فقيل: لا يجوز ذلك. وقيل: يجوز. اللخمي: وهو الصحيح من المذهب بناء على أنه مبقى على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling concealed grains and the exception clause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2865)

الباجي: ولا خلاف فيه وهو ظاهر، لأنه بيع مغيب. وفي بعض النسخ: (ما لم يستثن) أي: ما كان من الحبوب مستترا، وعليه تكلم ابن عبد السلام فقال: قوله: (ما لم يستثن) يظهر منعه على القول بأن المستثني مشترى لانتفائه عن ملك البائع، ويجوز على القول بأن المستثنى مبقى. والنسخة الأولى أصوب، وهي التي تكلم عليها ابن راشد وغيره. ويلزم من الثانية مخالفة المشهور فقد قال المتيطي: ويجوز لبائع الثمرة أن يستثني جزءا شائعا منها قليلا كان أو كثيرا، لأن البيع لم يتناول الجزء المستثني، هذا هو المشهور من المذهب. وقال عبد الملك: لا يجوز استثناء الأكثر، ويجوز في النصف فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling spun thread for flax on a spot basis?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2930)

قوله: (بخلاف النقد) أي: فيجوز بيع الغزل بالكتان نقدا، لكن بشرط أن يكونا معلومين، فإن كانا جزافا أو أحدهما لم يجز إلا أن يتبين الفضل بينهما. قاله في الموازية، وهو مبني على أنهما جنس واحد فيؤدي إل

Mas'alah: What is the distinction between a cloth and a basin in terms of completing manufacture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2937)

وفرق بين ثوب وتور يكملهما؛ لأن التور ممكن الإعادة يجوز بناء (فرق) للمفعول وللفاعل، ويكون عائدا على مالك؛ لأنه وقع له هذا في الموازية. ووقع في بعض النسخ (يكملهما) وفي بعض النسخ (يعملهما) والمسألة إنما هي في الموازية على (يكملهما) وقال ابن عبد السلام: (ويكملهما) أقرب إلى النصوص، قال في الموازية والواضحة المنع من شراء ثوب نسج البائع أكثره وبقي أيسره على أن على البائع نسج باقيه ". وزاد في الواضحة ألا يكون الباقي منه يسيرا جدا." ابن عبد السلام: نقلت كلام ابن حبيب هذا من حفظي ولا إشكال في صحة معناه. خليل: ولأن نسخه (يعملهما) راجعة إلى المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a butcher or baker who works continuously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2938)

وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجيز الشراء منه إجراء له مجرى النقد، واستقرأ اللخمي منه السلم الحال ....

Mas'alah: What are the two divisions of buying from a specified craftsman with unspecified goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2938)

هذا مقابل القسم الذي قبله؛ لأن الأول الصانع فيه غير معين والمصنوع معين، وهذا الصانع معين والمصنوع غير معين، ثم هو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الصانع دائم العمل. والثاني: ألا يكون دائمه. وذكر المصنف أنهم أجازوا الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك المنع. وعلى المشهور يشترط أن يكون ذلك موجودا عنده، وأن يشرع في الأخذ ولا يشترط فيه ضرب الأجل، بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره، ويجوز أن يكون حالا، وسواء قدم النقد في ذلك أو أخره. وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نتبايع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن ندفع الثمن إلى العطاء. مالك: ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا. ابن رشد: ولاشتهارها سميت بيعة المدينة.

Mas'alah: How is fatness and thinness judged in sales according to custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2958)

ثالثها: السمن والهزال ويقضي في مطلقها بالعرف، قاله في الموازية والواضحة، ويختلف فيه كما في مطلق الجودة والطعام هل يقضي فيها بالعرف الغالب أو ما يتناوله الاسم فقط.

Mas'alah: Is gender (male/female) a required specification in a sale if it affects the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

الباجي: ولم أر لأصحابنا تفريقا بين الذكورة والأنوثة. فإن كان مؤثرا في الثمن لزم ذكره، ونحوه لعبد الوهاب وغيره، وشرط أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a castrated versus uncastrated animal in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

المازري: والخصي والفحل.

Mas'alah: Did the Maliki scholars differentiate between castrated and uncastrated animals in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2959)

وقال الباجي: ولم أر لأصحابنا تفريقا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including the belly in a sale of meat based on custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

خليل: والعادة الآن جارية بمصر أن البطن لا يخلط مع اللحم، ولذلك وإن كان البطن لحما وجزءا من الشاة [504/ب] فإن المتبادر إلى الذهن من اللحم عند إطلاق اللفظ ما عد البطن، فلا يلزم المسلم أن يأخذ من البطن إلا بشرط لفظي أو عادي، والمراد بالبطن ما احتوت عليه من كرش أو مصارين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mixing local and imported goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

ابن عبد السلام: وقد كره جماعة من أهل المذهب خلط البلدي من السلع بالمجلوب، وإن كانت صفتهما واحدة، وكذلك منع أهل المذهب أيضا خلط سلعة من غير التركة بها، ومنعوا أن يخرج التاجر من أهل السوق سلعة من حانوته فيبيعها على أنها ليست من سلع تجار السوق.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the amount in a settlement or sale contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1172)

مفهومه من جملة ما امتنع في البيع. تنبيه: إن سقطت معرفة القدر من وثيقة الصلح أو البيع أو غيرهما مما يتقى فيه الجهل فلا يمين لمدعيه على نافيه بحال إلا أن يدعي على نافيه أنه كان عالما بجهله فتجب له اليمين عليه. فإن حلف وإلا حلف مدعيه وفسخ العقد عن نفسه، فإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ لفساد العقد حينئذ ولو تراضيا على إتمامه وهذا إذا عين مدعي العلم قدره، وإلا فيسأل مدعي العلم عن قدره كحظ من ميراث يحتاج في جمعه إلى إعمال حساب وفريضة، وليست الفريضة عندهما فيقول الموثق باع له جميع حظه المنجز له بالإرث من كذا. وفي الوراثة مناسخات فإن عرفه مدعي العلم جرى على ما مر وإلا فيفسخ من غير يمين كذا ينبغي ولم أره منصوصا، وتقع هذه المسألة كثيرا في البوادي وبعض الحواضر إذ كثيرا ما يبيعون حظوظ المواريث قبل حسابها وضرب فريضتها ويكتب موثقوهم باع له جميع حظه، ولا يبين قدره فتأمل هذا مع ما تقدم عن ابن ناجي وشيخه، فلعل ما قاله شيخه إنما هو عند النزاع أي لا بد من التسمية منهما معا حينئذ، وإلا فلا. وحينئذ فلا فرق في مثل هذا بين أن يقول في الوثيقة عرفا قدره أم لا والله أعلم. ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة وإن أقر الغرما

Mas'alah: What is the correct calculation of the shar'i dirham in terms of the sab'ini dirham?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1216)

تنبيهان. الأول: ما ذكره الشارح عن بعضهم من أن الدرهم الشرعي فيه من الدراهم

السبعينية ستة دراهم وثلاثة أعشار الخ. غير ظاهر إذ الذي تقتضيه القسمة الحيسوبية على ما مر من أن سبعين منها في الأوقية والأوقية أربعون درهما شرعيا أن يكون كل درهم شرعي فيه من الدراهم السبعينية درهم وثلاثة أرباع الدرهم، فالثلاثة دراهم على هذا هي خمسة دراهم سبعينية وربع درهم، فيشكل حينئذ قول الناظم نحو من العشرين الخ. اللهم إلا أن يقال معناه نحو من العشرين ربعا منه أي من الدرهم السبعيني ونحو الشيء ما يزيد عليه بيسير أو ينقص عنه كذلك كما قاله شراح المتن في فصل الحيض عند قوله النصف ونحوه الخ.

Mas'alah: What is the Sulaymani dirham and its relation to the legal dirham?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1216)]

قلت: وسمعت من أشياخنا أن الدرهم السليماني الذي فيه ست مزونات سليمانية هو الدرهم الشرعي أو يقرب منه، فينبغي الزيادة على ذلك للاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on selling water that fluctuates in quantity?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1694)]

ـ والماء إن كان يزيد ويقل فبيعه لجهله ليس يحل

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described as a ruby or a cut glass?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1711)]

- وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوته (وما يباع) على (أنه ياقوتة أو) على (أنه زجاجة منحوته. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is described ambiguously without explicit specification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1712)

تنبيهان. الأول: قال ابن رشد: واختلف فيما إذا أبهم أحدهما لصاحبه بالتسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب: إن ذلك يوجب الرد كالصريح، وحكي عن شريح القاضي أن رجلا مر برجل معه ثوب مصبوغ بالصبغ الهروي فقال: بكم هذا الهروي؟ فقال: بكذا فاشترى، ثم تبين أنه ليس بهروي وإنما صبغ بالصبغ الهروي فأجاز بيعه قال عبد الملك: لأنه إنما باعه هروي الصبغ حتى يقول هروي النسج فعند ذلك يرده.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables hidden in the ground?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

-

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables hidden in the ground?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

وغائب في الأرض لا يباع إلا إذا يحصل الانتفاع (وغائب في الأرض) كاللفت والجزر

والفجل والبصل والثوم (لا يباع إلا إذا) بدا صلاحه وبدوه كما للباجي أن يستقل ورقه ويتم و(يحصل الانتفاع) به ولم يكن في قلعه فساد، وهذا فيه نوع تكرار مع ما قدمه أول الفصل. .

Mas'alah: What is the ruling on muqasah between food items from a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1786)

ثم أشار إلى الاثنتي عشرة صورة التي في الطعامين من بيع فقال: .

Mas'alah: What are the remaining three scenarios for set-off when two food items are identical in type, quality, and quantity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1786)

وأشار إلى الصور الثلاث الباقية لتمام الاثني عشر وهي: إذا اتحد الطعامان جنسا وصفة وقدرا فإما أن يحلا أو أحدهما أم لا بقوله: z

Mas'alah: What are the twelve scenarios for set-off involving two food items from a sale and a loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1787)

ثم أشار إلى الاثني عشر التي في الطعامين من بيع وقرض وهي كمال ست وثلاثين صورة التي في الطعامين فقال: .

Mas'alah: What are the conditions for set-off when one food item is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1787)

ـ وشرط ما من سلف وبيع حلول كل واتفاق النوع (وشرط ما) أي الطعامين اللذين أحدهما (من سلف و) الآخر من (بيع حلول كل) منهما (واتفاق النوع) أي: أو القدر كمحمولة عن مثلها قدرا وصفة، فالمراد بالنوع الصفة إذ لا يكفي الاتفاق في النوع مع الاختلاف في الصفة، وبالجملة فالطعامان من بيع وسلف إذا اتفقا جنسا وصفة وقدرا ففي ذلك ثلاث صور لأنهما إما أن يحلا أو أحدهما أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by exchange when the assets have unpollinated fruit or unplanted crops?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by exchange when the fruit is pollinated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by exchange when the fruit is pollinated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2031)

ـ وصح بالمأبور حيث يشترط من جهة أو بقيا معا فقط

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave with property and buying unseen items?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=542)

من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ــــــــ من الأرض "على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها" ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة" ولا بأس "بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية" بشراء ما في العدل على البرنامج "بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهاني هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتبة وفي عرف زماننا الدفتر" بصفة معلومة "فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللزوم والفسخ" ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف "ظاهره أنه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره" أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه "مفهوم كلامه لو كان في ليل

مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا" وكذلك الدابة "لا يجوز شراؤها" في ليل مظلم "وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه فأجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنه يمكن اختباره"

Mas'alah: What is the ruling on selling grain mixed with its chaff after threshing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=627)

وأما بيعه في تبنه بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب، هذا إذا كان جزافا، فأما إذا كان مكيلا فجائز عند مالك، ولا أعرف فيه قولا لغيره. واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا

طاب على من يكون حصاده ودرسه؛ فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حبا للمشتري؛ وقال غيرهم: هو على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and goldsmiths' dust in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=632)

ومن هذا الباب بيع تراب المعدن، والصواغين، فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه، أو بعرض، ولم يجز بيع تراب الصاغة؛ ومنع الشافعي البيع في الأمرين جميعا؛ وأجازه قوم في الأمرين جميعا، وبه قال الحسن البصري.

Mas'alah: Why is a contract involving an unknown sacrificial animal considered a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: كان بيعا إلخ) ؛ لأن الهدى مجهول الصفة، والجنس، والأجل)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance invalidating a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)

)

Mas'alah: Does detailed knowledge prevent invalidation due to ignorance of the total in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)

ولو تفصيلا) ولا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the measure or weight in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1234)

(قوله: والتساهل) عطف على الدخول (قوله: فى لتوفية) أى بالزيادة بعد ذلك (قوله: لا معيار ألخ) أى: ليس من الجهل الدخول على معيار محل لغريب كالشراء بمكيال الحاضرة فيها وبمكيال البادية فيها لا مكيال الحاضر, في البادية أو البادية فى الحاضرة لتيسير العلم وليس منه شراء نحو الزيت وزنا بظ وفه كل رطل بكذا على أن توزن

ظروفه بعد تفريغه ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر ولا يضمن المبتاع الظروف إذا كانت العادة ذهابه بها كما في (عج) وإذا تتوزع فى تبديل الظروف أعيد وزن السمن فيها وأجرة الوزن ثانيا على المبتاع إلا أن يظهر صدقه انظر البدر وكذلك بيعه كل رطل بكذا على أنه يوزن بظروفه ويتحرى الظرف ويطرح كما أفتى به ابن سراج وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إن كان زقا لأن الشأن أنها تعرف انظر (عب) (قوله: أو أحداهما) فإن ادعى أحدهما الجهل وادعى الآخر عدمه فالقول لمدعى عدمه لأن الأصل عدم الجهل وليس له أن يحلفه إلا أن يدعى عليه العلم بجهله ولم يذكر فى الوثيقة عمله وله رد اليمين وإلا فلا ذكره (ح) عن المتيطى وابن سلمون (قوله: علم الثانى) أى: العالم وقوله: بجهله أى: الجاهل: (قوله: على المعتمد) خلافا لما فى (عب) تبعا لابن رشد من عدم الفساد إذا لم يعلم الثانى بجهله وللجاهل الخيار (قوله: ولو تفصيلا) أى: مع علم الجملة (قوله: ولا يضر جهل الجملة) أى: جهل مقدارها مع التغيير كما يدل عليه ما يأتى (قوله: كصبرة) أى: كبيع صبرة بتمامها كل صاع بكذا فإنه لا يضر لأنه لا يخرج جزء من المثمن إلا بإزائه جزء من الثمن (قوله: كعبدى رحلين إلخ) أى: لكل واحد منهما عبد أو أحدهما لأحدهما والآخر مشترك بينما على التفاوت كثلث ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on items that are not easily countable in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1239)

(ولم يسهل عده) أما الوزن والكيل فلاحتياجهما لآلة نزلت مظنة المشقة فيهما منزلة التحقق

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one item is much more abundant in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(وجازات إن كثر أحدهما جدا) لانتفاء المغالبة

Mas'alah: What is the ruling on selling old and new copper items with manufacturing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

(إن لم يعلما أو أجل أحدهما بما يمكن فيه صنعة والجدد مع قطع النحاس جنس) قيد بالقديمة فأما الآن فصنعتها ناقلة انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on the tenth dinar in the 'donkey of Rabi'ah' scenario?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1302)

يقتضى من نفسه لنفسه الدينار العاشر بدله عند الأجل هذا إذا كان الدينار نقدا أو لدون الأجل فإن كان لأبعد فصاحب الحمار سلفه الدينار العاشر بتأخيره فإن كان الديار للأجل نفسه انتفى السلف فلا محذور فإنه اشترى الحمار بتسعة وأبقى العاشر لأجله (قوله: صنف الثمن) فإنه إن أخذ دينارا محمديا والعشرة يزيدية أو بالعكس دخله البدل المؤخر وكذا إن أخذ صرفه فضة للصرف المؤخر (قوله: إن عجل المزيد) لأنه إن أجل وهو غير عين ففسخ دين فى دين وإن كان عينا فعين بعين لأجل (قوله: جاز مطلقا) لأنه بيع مستقل.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding doors and stairs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1379)

(جرجا بفوقيتها وباب لم يخلع وسلم) لابد منه لكفرفة كما فى (بن)

Mas'alah: What happens when two slaves are purchased together in a single transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: وإلا تحاصا) أي: وإلا يكن أول بل اشتراهما في صفقة واحدة تحاصا

Mas'alah: What is the definition of khulta according to Sahnun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقال أصبغ: وقال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بينهما، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بع لم تكن مخالطة حتى يتبايعها ولا كونهما أهل منزل واحد ومسجد واحد مخالطة.

Mas'alah: What does the chapter on commodities discuss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البضائع:

Mas'alah: What is the ruling on mills and ladders in a sold house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

سألت ابن عتاب: عمن باع دارا فيها مطاحن لم تذكر في التبايع، فأراد البائع أخذها، ومنعه المبتاع منها. فقال: إن كانت مبنية فهي للمبتاع، وكذلك الدرج المبني، وإنك كانت غير مبنية فهي للبائع، وكذلك السلم الذي ينقل من موضع إلى موضع.

Mas'alah: Does a shop or garden attached to a house enter into the sale of the house in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=271)

ابتاع دارا يتصل بها حانوت أو جنة، وادعى دخول ذلك في ابتياعه:

Mas'alah: What is the ruling on including a shop or garden in the sale of a house based on boundaries in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=271)

فجاوب ابن عتاب: أما الدار والجنة، فإن حدود المبيع في عقد التبايع، دخل في البيع

ما اشتملت عليه الحدود، فإن اشتملت عليه جميعا، نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا ما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار، والحانوت مخالف للجنة عندي، إذ له باب آخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان. وقد يمكن أن يستدل على هذه القصة بما في الواضحة لابن حبيب، في تأويل الحديث الذي وقع أيضا في المستخرجة من جامع البيوع، أن مروان اشترى من إبراهيم بن نعيم بن النحام نخلا له، فقال إبراهيم: إنما بعتك النخل وحدها، وقال مروان إنما اشتريت النخل والبقعة. ولا أتقلد الجواب إلا بعد البيان، ولا أحسبها نازلة فتركت الاشتغال بها، ونبهت على موضع الاستدلال لها، والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whether a shop and garden are included in the sale of a house?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=272)]

وجاوب ابن مالك: إذا كان المتبايعان حد الدار، فيحسب المتبايعان والوقوف عند ذلك، وإن كان لم يحداها ويعرفانها؛ فالحانوت لا يقال له دار في المتعارف، فلا يدخل في البيع والجنة أيضا لا تدخل في البيع، ولعله يمكنه مدخل يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is uncertain about the identity of the sold item?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)]

قلت لابن عتاب: أرأيت إن قال البائع: لا أعلم هو الذي بعت منك أو غيره، هل

للمشتري رده؟ فقال: له رده إذا لم يحقق البائع إنكاره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in invalid sales and purchase of relatives?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=655)

والبيوع الفاسدة حكم الجاهل في ذلك حكم العامد في جميع الوجوه، ومن اشترى أباه أو أحدا ممن يعتق عليه جاهلا بذلك لم يعذر بالجهالة وعتق عليه، فإن اشتراه عبده المأذون أو مقارضة فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguity between being a loan and a price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: لأنه تارة يصير بيعا] أي؛ لأنه يصير مترددا بين السلفية، والثمنية. وقوله: لبعد التهمة أي لا يتهمان على الدخول على التردد إذا كان النقد تطوعا، فالحاصل أن التردد بين السلفية، والثمنية إنما يضر إذا كانا داخلين عليه باشتراط النقد فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the bellies of animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

(ولا بيع ما في) بطون (سائر الحيوان) أي لا يجوز تكرار

Mas'alah: What is the condition of mutual ignorance of quantity in a lump-sum sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

تاسعها: أن يكونا جاهلين بمقداره.

Mas'alah: What is the condition regarding the land being level in a juzaf sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

عاشرها: أن يكون في أرض مستوية

Mas'alah: What is the ruling on buying goods based on a written description (barnamaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=780)

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) بالمد، والقصر (ما في العدل على البرنامج) ك: كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment that cannot be unfolded or described in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=780)

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز ع: المشهور لا يجوز أنه لا مشقة في إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth on a dark night without inspection?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=780)

(أو) أي وكذلك لا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) وقوله: (لا يتأملاه) بحذف النون في أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم، وفي بعضها بإثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايعين. والمبتاع هو الذي يتأمله وحده قيل وهو مرادف لقوله: (ولا يعرفان ما فيه) مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا [حاشية العدوي] بالعين لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج، والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية. [قوله: كلمة فارسية إلخ] أصله الزمام استعملتها العرب. [قوله: بفتح الباء وكسر الميم] وفي عبارة بفتح الباء وكسر الميم وكسرهما، وقال ق: بفتح الباء، والميم وكسرها وكسر الميم هو اللغة الفصيحة اهـ. [قوله: المراد بها الصفة إلخ] قال عج:، والظاهر أن الكتابة ليست بقيد بل لو حفظ البائع عدد ما في العدل وصفته وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافيا. [قوله: لما في العدل] أي الصفة لما في العدل

المكتتبة أو المكتتبة لبيان ما في العدل، ومفاد عبارة الشارح أن المراد بها عند أهل الفرس الصفة غير ما عليه أهل الاصطلاح، والمتبادر من كلام غيره أن ما عليه الاصطلاح هو معناها عند أهل الفرس فلتراجع، والعدل بكسر العين وقوله: بصفة معلومة حال من البرنامج، والتقدير حالة كونه ملتبسا بصفة معلومة، والمتبادر من المصنف أنه أراد بالبرنامج الدفتر لا الصفة كما قاله شارحنا. [قوله: بصفة معلومة] أي بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها. تنبيه: لو تنازع البائع، والمشتري بعد قبض المبتاع، والغيبة عليه فادعى البائع أن الثياب التي في العدل موافقة لما في الدفتر وقد ضاع الدفتر مثلا أو كان موجودا وادعى البائع أن ما أتى به المشتري غير ما وجد في العدل فالقول للبائع بيمينه وصفته أن يحلف أن ما في العدل موافق لما في البرنامج، ولو وجد الدفتر ولم يدع ما ذكر لوجب الرجوع له. [قوله: وإن وجده على غيرها إلخ] وأما لو وجد واحدا وخمسين وكان في البرنامج خمسون شاركه البائع بجزء من واحد وخمسين، فإن نقص العدد ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين فإن كثر النقص رد البيع. [قوله: ولا يجوز شراء ثوب إلخ] أي يشترط البائع على المشتري أنه لا ينشر له ولا يوصف وقت العقد ولا سبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم بمجرد لمسه، ولو باعه على الخيار بالرؤية لجاز، ولو لم يذكر جنسه، ولو نشر لجاز، ولو على اللزوم. [قوله: المشهور لا يجوز] إلا أن يكون في نشره فساده فيتفق على الجواز. [قوله: لا يتأملاه] حال فإن وقع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا ويجوز على خياره بالرؤية. [قوله: جرت مجرى النهي] أي أو على لغة قليلة بحذف نون الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف. [قوله: والمبتاع هو الذي يتأمله وحده] وأجيب بأنه يطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين، والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده. [قوله: قيل وهو مرادف إلخ] وقيل ليسا مترادفين فمعنى الأول لا يتأملا صفته وقدره، ومعنى الثاني لا يعرفا ما فيه من العيوب. قلت. مقتضى المرادفة أنه لا يصح البيع ليلا، ولو تأملاه وهو كذلك على

ظاهر الأمهات بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك ليلا. وفي البرزلي إذا كان العاقد يمكنه الوصول إلى معرفة المعقود عليه ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز. قال عج: وهذا الخلاف في شهادة. [قوله: والذي في

مقمرا كان أو غير مقمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known pile?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1509)

(و) بخلاف (صاع) من هذه الصبرة بكذا أو كل صاع (من صبرة) معينة وأريد بيع الجميع؛ لأن الجهل وإن تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالكيل فاغتفر (أو كل ذراع من شقة، أو كل رطل من زيت) : أي فلا فرق بين المكيلات والمقيسات والموزونات فيجوز (إن أريد الكل) : أي شراء الجميع مما ذكر (أو عين قدر) منه كصاع أو عشرة [حاشية الصاوي] قوله: [فإن اختلف بأن كان تارة] إلخ: مثله الاختلاف في القلة والكثرة والصفاء والجودة. ومحل منعه عند اختلاف الخروج ما لم يشتر على الخيار وإلا جاز ولو اختلف الخروج. قوله: [وإلا لزم السلم في معين] : أي؛ لأن أقل أجل السلم نصف شهر، فلو تأخر حصل أجر السلم. وشرط صحة السلم المؤجل بهذا الأجل أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في معين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid juzaf (bulk) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1510)

[بيع الجزاف وشروطه]

Mas'alah: What is the ruling on transactions based on weight versus number in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1514)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن كان التعامل بالوزن فقط جاز] : أي كانت مسكوكة أم لا، وأما بالعدد أو بالوزن والعدد فيمنع مسكوكة أم لا هذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

(وجاز) البيع (على رؤية بعض المثلي) من مكيل وموزون كقطن وكتان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing part of a non-fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1515)

قوله: [بخلاف المقوم] : أي كعدل مملوء من القماش، فلا تكفي رؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling based on seeing the outer covering of an item?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1516)]

(و) على رؤية (الصوان) بكسر الصاد المهملة وضمها وتخفيف الواو: ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a coin that circulates as half despite differing in weight?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1532)]

ما يروج رواج النصف وإن زاد وزنا أو نقص عن النصف (فدون) .

Mas'alah: What are the conditions for selling an item plated with gold or silver?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1537)]

ويشترط لجواز بيع المحلى الذي يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله: (إن أبيحت) الحلية لا إن حرمت؛ كسكين وثوب رجل كعمامة مقصبة ودواة، فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض. إلا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجتمعا في دينار كما تقدم في الصرف. وأشار لثانيها بقوله: (وسمرت) الحلية في المباع بحيث

يلزم على خلعها منه فساد. ولثالثها بقوله: (وعجل) المعقود عليه من ثمن ومثمن. فإن أجلا أو أحدهما منع بالنقدين وجاز بالعروض. وإذا وجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه (مطلقا) كانت الحلية تبعا للجواهر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with gold and silver?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1537)]

)

Mas'alah: What is the ruling on excluding the shell of ostrich eggs in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)]

(ويستثنى) وجوبا عند البيع (قشر بيض النعام) فلا يدخل في البيع سواء بيع بمثله أو بغيره. وذكر علة وجوب الاستثناء ليصح البيع بقوله: (فإنه عرض) لأنه إذا لم يستثن يلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling wax from a quadruped in a single genus sale?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)]

(كمطلق ذوات الأربع) من غنم وبقر وغيرهما (وإن) كان (وحشيا) [حاشية الصاوي] إن استثني الشمع وإلا فلا فإن بيع بدراهم ونحوها جاز مطلقا كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)]

(فيجوز بيع النحاس)

Mas'alah: What are the four scenarios for selling copper and coins in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)]

قوله: [فيجوز بيع النحاس] : حاصله أن مسائل بيع النحاس أربع: الأولى: بيع النحاس غير المصنوع بالمصنوع صنعة قوية، الثانية: بيع النحاس غير المصنوع بالفلوس المتعامل بها، الثالثة: بيع النحاس المصنوع بالفلوس. الرابعة: بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها، فالأولى تجوز سواء كانا جزافين أو أحدهما بيع نقدا أو لأجل وقدم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل في الأجل مثل المصنوع وإلا منع، وأما لو قدمت الأواني فلا منع. والثانية لا تجوز لعدم انتقال الفلوس بصنعتها، ومحل المنع فيها حيث جهل عددها علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عددها ووزن النحاس. والثالثة تجوز لأنهما مصوغان إن علم عدد الفلوس ووزن الأواني أو جهل الوزن

ووجدت شروط الجزاف وإلا

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for copper vessels versus coins in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1566)

ونحوه المعلوم قدره أو غير معلومه (بالأواني منه، لا بالفلوس) لعدم انتقال الفلوس عن النحاس لسهولة صنعتها بخلاف الإناء، فإن صنعته عظيمة الشأن.

Mas'alah: When is selling copper for coins permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1566)

ومحل المنع حيث جهل عددها، علم وزن النحاس أو جهل، أو علم عددها وجهل وزن النحاس. فإن علم العدد والوزن جاز، إذ لا مزابنة حينئذ وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يعلم عددها) : أي الفلوس (ووزنه) : أي النحاس (فيجوز) (كآنية) من نحاس (بفلوس علما) : أي فيجوز، وإنما قدمنا هذه المسألة لمناسبتها لبيع الحيوان باللحم لأن علته المزابنة كما تقدم.

Mas'alah: What is meant by 'most of what is divisible' in the context of a corrupt sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

قوله: [كأكثر ما ينقسم] المراد بالأكثر ما زاد على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a mistake in the general name of the item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1664)

(ولا رد بغلط) : بل البيع لازم (إن سمي باسم عام) : كحجر أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة، وهو يعلم شخص المبيع؛ كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوي ألفا. ولا فرق في حصول الغلط. - [حاشية الصاوي] قوله: [ولو زهت] : أي ولو صارت رطبا. قوله: [وهذا معنى قولهم هنا] إلخ: وإلى هذا أشار ابن غازي بقوله: والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجد عفزا شسيا فالتاء للتفليس، والجيم مع الذال للجذاذ أي تفوت الثمار على البائع في الفلس بالجذاذ، والعين والفاء للعيب والفساد، والزاي للزهو أي فيفوتان به، والشين المعجمة للشفعة، والسين المهملة للاستحقاق، والياء لليبس أي فيفوتان به. قال بعضهم: والفائزون بغلة في خمسة ... لا يطلبون بها على الإطلاق الرد في عيب وبيع فاسد ... وشفعة فلس مع استحقاق فالأولان بزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباقي ما أنفقوا قد ضاع تحت هلاكها ... وإذا انتفت رجعوا بكالإنفاق [ضمان البائع عند الرضي بالقبض] قوله: [بالقبض] : متعلق برضي لا بدخلت بدليل المبالغة في قوله: "وإن لم يقبض" وظاهر قوله: "إن رضي بالقبض" أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب. [الرد بالغلط في خيار العيب] قوله: [وهو يعلم شخص المبيع] : أشار بهذا إلى أن المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط الواقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة في الاسم

العام

Mas'alah: What is the ruling on returning an item sold under a mistaken specific name?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1665)

بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر، ومحله: إذا كان البائع غير وكيل، وإلا فلموكله الرد قطعا. ومفهوم الشرط: أنه لو سماه بغير اسمه كهذه الزجاجة فإذا هي زبرجدة أو بالعكس لثبت الرد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to gross disparity in price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1665)

(ولا) رد (بغبن) أي بسببه (ولو خالف العادة) : أي في القلة أو الكثرة، كأن يشتري ما يساوي درهما بعشرة أو عكسه (إلا أن يستسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجهله) كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة؛ فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق. وذكر الشيخ فيه التردد معترض بأنه لم يخالف فيه أحد، وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلا فإن كان عارفا فلا قيام له اتفاقا. فإن استسلم - [حاشية الصاوي] قوله: [بالمعنى المذكور] : أي وهو جهل

اسمه الخاص. قوله: [مع علم الآخر] : أي ما لم يستسلم الجاهل به للعالم وإلا فيثبت للجاهل الرد كما يأتي في الغبن. قوله: [ومفهوم الشرط] : حاصله أن البائع إذا جهل ذات المبيع فإن سماه باسم عام فلا رد وإن سماه باسم خاص فإذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد، كما لو سمى الحجر ياقوتة. قوله: [ولا رد بغبن] : ما لم يكن البائع بالغبن أو المشتري به وكيلا أو وصيا، وإلا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء فإن باع بغبن وفات المبيع رجع الموكل والموصى عليه على المشتري بما وقع فيه الغبن، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على الوكيل أو الوصي بذلك، ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا أو زاد عليها زيادة بينة وإن لم يكن الثلث قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة (اهـ. بن) . قوله: [ولو خالف العادة] : أي هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس بل ولو كان بما خالف العادة ورد المصنف "بلو" قول ابن القصار إنه: يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث. وقول المتيطي عن بعض البغداديين:

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [وإن كان لا يجوز بيع الجنين] : إظهار في محل الإضمار.

Mas'alah: Why is keeping the remaining item before valuation considered a sale with an unknown price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2103)

والعيب فإن التمسك بالباقي وقع قبل التقويم والتمسك قبله ابتداء بيع بثمن مجهول، إذ لا يعلم إلا بعد التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on selling when division is not possible?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2130)]

[حاشية الصاوي] [البيع عند تعذر القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on contracting for a property without seeing it?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)]

قوله: [بالرؤية] : أي عند الرؤية أي فيجوز العقد على دار أو حانوت أو نحو ذلك من غير رؤية لما ذكر ولا وصف ويجعل له الخيار عند رؤيتها.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pillar with a building on it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=621)]

فروع جرى ذكرها في الكتاب تناسب ما نحن فيه فمنها أنه أجاز بيع عمود عليه بناء للبائع. قال الإمام أبو عبد الله: والذي ذكره من جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما:

أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن يكون البناء الذي على العمود كبيرا مقداره كثيرا ثمنه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده لأخذ ما يتعوضه في العمود من ثمن نزر لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له ولا يحسن تدبير المال. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل من مكانه من فساده وكسره، فإنه إذا لم يؤمن ذلك عليه صارت المعاوضة على ذلك غررا، إذ لا يعلم المشتري هل

يحصل له ذلك أم لا، وعلى أي صفة يحصل. واعتبار هذا الشرط لإمكان التسليم حسا، واعتبار الشرط الأول يرجع إلى إمكان التسليم شرعا لما فيه من إتلاف المال. وأجاز أيضا أن يشتري هواء فوق هواء، ويلزم (الأسفل) بالبناء ليتوصل صاحب الأعلى إلى بناء ملكه. قال الإمام: ويحتاج إلى معرفة صفة هذا البناء في القوة والضعف لينتفي بذلك الغرر. وأجاز أيضا شراء غرز جذوع في حائط. قال الإمام: وذلك ينقسم إلى ما تذكر فيه مدة فيكون حكمه حكم الإجارة فينفسخ العقد بانهدام الجدار، وإلى ما لا تعين فيه مدة. بل يجعل على التأبيد، فيكون كالمضمون، فإن انهدم الحائط لزمه أن يعيده، ليغرز صاحب الخشب خشبه فيه. كما أن على صاحب السفل إذا انهدم أن يبنيه ليحمل صاحب العلو عليه علوه، فبناء الحائط هو تمكينه من التسلم. وكذلك بناء الهواء الأسفل.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a sale by description?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

فأما البيع على الصفة فتشترط في صحته شروط تتبين برسم فروع متتالية، وهي: حيث

قلنا بجواز البيع على الصفة فيجب أن نذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسببها والأثمان باختلافها. إذ لا يرفع الغرر إلا ذكرها.

Mas'alah: Who should provide the description in a sale by description, and what happens if the item does not match?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

ثم إذا ذكرت ففي كتاب محمد والعتبية أن الشرط في الصفة أن يصف غير البائع لأنه قد لا يوثق بصفته إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته. قال أبو الحسن اللخمي: ويكون المشتري ممن يعرف ما وصف له. ثم إذا وافق المبيع الصفة فلا خيار لأحدهما، فإن اختلفا في الصفة التي وقع العقد عليها فالقول قول المشتري، وإن اتفقا في الصفة واختلفا في كون المبيع عليها رجع في ذلك إلى أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a prior viewing after a long period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=626)

وأما البيع على رؤية متقدمة فيشترط في صحته أن لا تطول مدة الرؤية طولا يتوقع (فيه) ؟ تغير المبيع عادة.

Mas'alah: What is the ruling when the blade is subordinate to silver decoration in a sale?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=646)]

الفرع الثاني: أن يكون النصل تبعا للحلية، فهذا لا يجوز أن يباع بنصف ما فيه. فإن بيع: فهل يفوت بما يفوت به البيع الفاسد؟ قولان: والمشهور فواته بذلك. ورأى سحنون: أنه لا يفوت بشيء، وتنقض فيه البياعات، وترد مع فوات عينه قيمة عروضه ووزن فضته. وهذا أصله في البيع الحرام المتفق على تحريمه (لأنه) لا يفوت بشيء وتنقض فيه البياعات.

Mas'alah: What are the five concluding issues on sales of mixed metals?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)]

ولنختم هذا الركن بذكر خمس مسائل:

Mas'alah: Does mixing an item with an adulterant prevent selling it by its own type?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)]

إحداهما: هل يمنع الاختلاط بالغش من جواز بيع الشيء بصنفه؟ وفيه قولان: حكى الشيخ أبو إسحاق: المنع. قال بعض المتأخرين: ومقتضى الروايات الجواز. وسبب الخلاف: النظر إلى صورة المماثلة، والحكم للغش بأنه تبع، فيطرح، أو ينظر إلى

الحاصل من المغشوش، وهو دون ما في مقابلته، فيقع التفاضل. ولا يمكن أن يقال: ينظر إلى قدر الخالص فتقع المعاملة بمثله، إذ الغش سلعة وقد لا تتحصل حقيقة الخارج، فيبطل التماثل من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking adulterated coinage when its use is feared?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)

فرع: وحكم المغشوش أن يكسر متى خيف المعاملة به. وإن لم يذهب الخوف كسره، فيبالغ في إذهاب ذلك. وإن لم يحصل إلا بالسبك سبك وأخرج خالصه.

Mas'alah: Is the sale valid for the lawful portion when mixed with unlawful items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

وقيل: يصح البيع فيما عدا المحرم بقسطه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when both prices in a sale are commodities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

القسم الخامس: أن يكون الثمنان عروضا، ولا يخلو أيضا من أن تكون من جنس واحد

أو من جنسين مختلفين.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging commodities of the same type?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

فإن كانت من جنس واحد فإذا تصورت الصور التسع منع منها اثنتان قولا واحدا وجازت خمس كذلك.

Mas'alah: Why is there disagreement on certain forms of commodity exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=683)

واختلف في اثنتين كما تقدم لأن العروض كإطعام في الضمان.

Mas'alah: What is the fourth section of the book on sales about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

القسم الرابع من الكتاب: في موجب الألفاظ المطلقة في البيع، وتأثيرها فيه بمقتضى اللغة أو العرف.

Mas'alah: What are the six ambiguous terms used in describing the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=726)

الضرب الثالث: ما يطلق في المبيع. وهو في غرضنا ستة ألفاظ.

Mas'alah: Are stones included in the sale of land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

الروايتين. والحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها.

Mas'alah: What does the term 'bustan' include when sold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

اللفظ الثاني: البستان. وفي معناه الحديقة والجنان، وهو يستتبع الأشجار.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=727)

اللفظ الثالث: الدار. ولا تندرج تحته المنقولات. وتندرج الثوابت، وما أثبت من مرافق

البناء كالأبواب والأشجار والرفوف والسلالم المثبتة بالمسامير.

Mas'alah: Is it permissible to sell rights to airspace, water flow, and passage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

ويجوز بيع حق الهواء (لإشراع) جناح من غير أصل يعتمده البناء، ويجوز بيع حق مسيل الماء ومجراه، وحق الممر، وكل الحقوق المقصودة على التأبيد.

Mas'alah: How does uncertainty about the agent's intent affect the ruling on selling a pregnant slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=943)

ثم قال: "والذي عندي أن الخلاف في بيعها بعد حملها إنما هو محمول على ما إذا شككنا هل اشتراها للمال أو للوطء" . قال: "فأما لو قامت بينة بشرائه إياها للوطء لا للقراض لوجب ألا تباع، قولا واحدا" .

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of khulta among Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

الأول في تفسيرها: وقد اختلف أصحابنا فيه، فروى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: هي أن يسالفه أو يبايعه ويشتري منه مرارا، وإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة وتفاصلا قبل التفرق، وقاله أصبغ. وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين، يريد المتداعيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose services are bequeathed for a limited time?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)]

وإن كان مؤقتا بزمن محدود، فهو كبيع المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling bales according to a sample in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=310)]

وفيها: يجوز بيع الأعدال على البرنامج بخلاف الساج المدرج وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on selling mine output by daily tax in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2079)]

وقال يونس: وقال ربيعة: لا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة وقال الليث ومالك مثل قول ربيعة "." (1) هو: أبو القاسم بن أحمد بن

محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، (641 - 844 هـ = 1340 - 1440 م) ، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه "جامع مسائل الإحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام - خ" في مجلدين، قد يكون مختصرا من كتابه "الفتاوى - خ" ، اقتنيت نسخة منه نفيسة في أربعة مجلدات، مجزأة إلى ستة، كتبت سنة 982 سماها الناسخ، في أولها "الفتاوي" -على طريقة المشارقة- وفي نهايتها "النوازل" على طريقة المغاربة. وله "الديوان الكبير" في الفقه. ينظر: الأعلام (5/ 172 - 174) .

Mas'alah: What is the ruling on selling olive oil when the yield is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2080)

فأسقط هنا في المنطوق (كالزرع) ، وفي المفهوم (ولا ينقده) . إلى آخره) ، ولم يتعقب بما فيها كلام ابن الحاجب، بل أقر كلا منهما، وساقه الشارح في الكبير، قائلا: لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' or more from a heap of grain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2081)

وجاز بيع صاع فأكثر من صبره بكذا معلومة الصيعان أو مجهولتها اتفاقا، أو كل صاع

من صبرة أريد شراء جميعها بكذا، إن علمت صيعانها اتفاقا، وإن جهلت على المذهب؛ إذ لا غرر ولا جهالة في ذلك كله، لا إن اشترى منها كل صاع بكذا، وأزيد البعض، فلا يجوز؛ لأن المبيع غير معلوم، ومال إليه المازري، وإن أريد بـ (من) بيان الجنس فالجواز، والله أعلم. (1) هو: ابن حارث محمد بن حارث بن أسد الخشني الحافظ، الإمام، أبو عبد الله، القيرواني، صاحب التواليف، روى عن: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن عبادة، واستوطن قرطبة، وتمكن من صاحبها المستنصر المرواني. له كتاب (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، وكتاب (الفتيا) ، و (تاريخ الأندلس) ، و (تاريخ الإفريقيين) ، وكتاب (النسب) ، حتى قيل: إنه صنف للمستنصر مائة ديوان. وكان من أعيان الشعراء، وكان يتعاطى الكيمياء، واحتاج بعد موت مخدومه إلى القعود في حانوت يبيع الأدهان. روى عنه: أبو بكر بن حوبيل. توفي سنة إحدى وستين وثلاث مائة. وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 2/ 112 - 113. (2) ما بين معكوفين من "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap with an extra 'min' indicating unspecified quantity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2082)

تذييل بقي احتمال ما إذا كانت من زائدة، كـ: (أبيعك من هذه الصبرة بحساب كل عشرة أقفزة بدينار) ، ولم يبين ما باعه منها.

Mas'alah: What is the chapter on selling by guess (juzaf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2084)

[بيع الجزاف:]

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (juzaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

ولما قدم أن من شرط المبيع أن يكون معلوما خشي أن يتوهم مع الجزاف، فذكره لإفادة حكمه، وإقامة الحرز، وفيه مقام العلم، فقال: وجاز بيع جزاف مثلث الجيم فارسي معرب.

Mas'alah: What is the distinction between selling grain in a sack and grapes in a basket by guess?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2086)

وفرق المازري بين الغرارة والسلة بأن القمح مكيل فملء الغرارة بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل، فلم يكن ملء السلة كذلك، وفرق غيره بأن القمح يدرك، بخلاف العنب.

Mas'alah: What does Ibn Rushd state about the ruling on selling heaps by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

نص ابن رشد في مقدماته وبيانه على هذه أيضا، فدفع هذا التوهم، وللنص على أعيان المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling by seeing part of a fungible item or an item with a protective covering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

وجاز البيع برؤية بعض المثلي بمكيل كقمح وشعير، وموزون كقطن وكتان، وبرؤية الصوان كالرمان والبيض، ولا يشترط في جواز بيع ذي الصوان رؤية داخله، وهذا التقرير على قول بعضهم: (برؤية) بالباء في عدة نسخ، والذي رأيتها بدونها، ومعناهما احد.

Mas'alah: What does the term 'fungible' imply about seeing part of a non-fungible item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

ودل قوله: (المثلي) بمفهومه على أنه لا يكفي رؤية بعض المقوم. قال في توضيحه: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a program (al-barnamaj)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

[البيع على البرنامج:]

Mas'alah: Can a single folded garment be sold based on description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2092)

وأشعر قوله: (على البرنامج) بأن الثوب المطوي الواحد لا يباع على

Mas'alah: What must be seen of a garment sold by description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2093)

الصفة، ولابد أن يرى منه ما تعلم به صفته؛ إذ لا مشقة في نشره وطيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

[بيع غائب:]

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2094)

وجاز بيع غائب ولو بلا وصف للمبيع، ولم يذكر جنسه ولا نوعه، كما سيأتي في التولية، إن وقع المبيع للمشتري على خياره بالرؤية للمبيع؛ لأن خياره يدفع ضرره.

Mas'alah: What is the requirement for describing an absent item in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

وأشار ب (لو) لقول صاحب المقدمات في غرر المدونة ما يدل على أنه لا بد من الوصف، الذي يحتمله القياس، وشهره صاحب المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item within a day's distance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

أو على يوم، ابن راشد (1) : وجاز في المشهور على مسافة يوم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the permissibility of selling an absent item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

ومنعه محمد، فهو معطوف على ما في حيز (لو) من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling specific absent goods that are nearby?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

واختلف الشارحان في حل هذا المحل، فحمله الشارح على قول المدونة: "من باع عروضا أو حيوانا أو رقيقا أو طعاما أو ثيابا بعينها حاضرة، أو غائبة، قريبة الغيبة مثل يوم أو يومين جاز" ، لكنه لم يذكر إلا منع الوصف أو الرؤية لقوله بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a third party to describe goods sold on description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2094)

أو وصفه غير بائعه، يحتمل أنه يشترط في المبيع على الصفة: أن يصفه غير بائعه؛ إذ لا يوثق بوصف البائع؛ خوف اتفاق سلعته، وهو (1) هو: العالم الفقيه واللغوي النبيه، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد، (000 - 736 هـ = 000 - 1336 م) ، ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالاسكندرية والقاهرة. وحج سنة 680 وولي القضاء ببلده مدة، وعزل، وتوفي بتونس. له تآليف، منها (لباب اللباب) في فروع المالكية، و (الشهاب الثاقب) في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، و (المذهب في ضبط قواعد المذهب) ستة أجزاء، قيل: إنه ليس للمالكية مثله. ينظر: الأعلام (6/ 234) .

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on selling absent goods on description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2095)

مذهب: الموازية، والعتبية (1) ، كذا في التوضيح، وعليه قرره الشارحان.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the exception of a few palm trees from a garden sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2148)

وقال ابن القاسم: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on buying grapes or figs from a seller with mixed varieties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2149)

فرع أفتى بعض شيوخ ابن عرفة بمنع شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أبيض وبعض عنبه أسود، إلا أن يعين المشتري الأخذ من أحدهما، وكذا شراء التين من البائع الذي تينه مختلفا. قال: وأفتيت بجواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for a vessel of copper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2151)

وجاز نحاس أي بيعه بتور في نحاس على المشهور، وإطلاقه يشمل المبيع نقدا أو مؤجلا، وهو كذلك على أحد أقوال ثلاثة لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two specific garments without specification?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2210)]

وإن اشترى أحد ثوبين معينين لا بعينه من شخص وأحد وقبضهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer claims both garments are lost?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)]

ليختار أحدهما إن شاء أخذه أورده أو ردهما، وليس له التماسك إلا بأحدهما، وادعى ضياعهما ضمن واحدا منهما بالثمن على المشهور بالثمن الذي وقع البيع به؛ لأنه مبيع، ولا ضمان عليه في الآخر؛ لأنه فيه أمين، إن لم يسأل في إقباضهما، ولكن تطوع له البائع، وكذا لو سأل في إقباضهما، وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding liability for both garments?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)]

وأشار بـ (لو) لخلاف الموازية من أن ضمانهما معا، إذا سأل في إقباضهما أحدهما بالقيمة، لأنه غير مبيع، والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: Does the ruling apply whether the prices are the same or different?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)

وظاهره: اتحد ثمنهما، أو اختلف، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mother and her child sold together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2239)

أو يكون المبيع أما وولدهما؛ لمنع الشرع من تفريقهما، فيجب رد الجميع في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is included in a sale of land with buildings and trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2276)

فصل ذكر فيه ما يدخل في عقد البيع، وإن لم يصح به، وما لا يدخل، فقال: تناول البناء والشجر المبيعان الأرض التي بها فقط، إلا أن يبيتا أكثر من ذلك، وإن لم يصرحا

بدخول الأرض في العقد، وهذا مقتضى العرف لا اللغة. وتناولتهما الأرض، وإن لم يصرحا بهما، تبعا لها عرفا، لا الزرع؛ للظاهر، فلا تتناوله الأرض، لأن أباره ظهوره على المشهور من طريق المتيطي، وهي إحدى طرق حكاها ابن عرفة. ولا تتناول البذر الذي لم ينبت على إحدى الروايتين، كذا قرره الشارح، وتبعه البساطي، وهو غير ظاهر، لأنا إن قلنا البذر أبار، كما حكاه أبو عمران ونقله ابن شاس وغيره، فكان الاقتصار عليه كافيا عن ذكر الزرع، وإن قلنا الآبار ظهور الزرع كما شهره المتيطي، تناولت الأرض البذر؛ ولذا تعقبه بعض من تكلم على هذا المحل قائلا: الصواب تقديم البذر على لا، والفرق بين تناولهما الشجر والبناء دون الزرع أنهما كجزء منها بخلافه. ولا يتناول مدفونا وجد فيها علم بعد البيع أنه للبائع، فلا حق للمشتري فيه. وفهم من قول (مدفونا) : أن النابت خلقه كحجارة أو معدن تتناوله، وهو كذلك، صرح به صاحب الشامل وغيره. كلو جهل مالك المدفون، فلا يكون للمشتري، بل هو لقطة، وهذا طريق المتيطي، فإن قالوا: لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عمد أو شبه ذلك، لم يعلم به المتبايعان، ثم علما، فمعلوم مذهب ابن القاسم أنه للبائع إذا ادعاه، وأشبه أنه له بميراث أو غيره، وإلا فلقطة. وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار: هو للمبتاع. وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية انتهى.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)

وتناولت الدار إذا وقع العقد على لفظها الثابت فيها، كباب ورف. ابن عات: ورحى مبنية بفوقانيتها؛ إذ لا يتم الانتفاع إلا بها. ابن العطار: وإنما يتناول السفلي فقط، إذ هي

الثابتة.

Mas'alah: What movable items are not included in the sale of a house unless stipulated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)

ومفهوم الثابت: أن كل ما ينقل من دلو وبكرة وباب وصخر وتراب كان معدا لإصلاحها أو ما انهدم منها فلبائعهما لا لمبتاعها، إلا بشرط، قاله ابن فتوح (1) وغيره. (1) هو: عبد الله بن فتوح بن موسى الفهري البونتي، أبو محمد، (000 - 462 هـ = 000 - 1070 م) : فاضل أندلسي. من أهل حصن البونت (بشرقي الاندلس) له كتاب في "الوثائق والاحكام" ، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها. وهو مستعمل. ينظر: الأعلام (4/ 112) ، ومعجم البلدان 2: 309 وبغية الملتمس 336.

Mas'alah: What is the ruling on a movable millstone in the sale of a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2280)

ومفهوم (مبنية) مخرج لرحى تنقل فلا يتناولها لفظ الدار.

Mas'alah: Does the sale of a house include a non-fixed ladder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2280)

وتناول لفظها ما بها من سلم سمر لثباته، وفي تناولها لسلم غيره أي: غير مسمر يرتقي به لغرفها، وهو قول ابن العطار وابن زرب، وعدم تناوله لعدم ثباته إلا أن يشترطه المبتاع، وهو قول ابن عات قولان حكاهما المتيطي.

Mas'alah: How did al-Qabisi interpret the text regarding the mine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

قال الشارح: أي حمله القابسي على ما قال المصنف؛ فإنه قال: معنى ما في الكتاب أنهما أدركا نيلا أخرجاه واقتسماه، وبقيت منه بقية. (1) قوله: (وظاهره) خبر لقوله: (وقول المدونة) ؛ ولذا ينبغي حذف الواو من: وظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on combining land irrigated by a waterwheel with other types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2722)

وأشار بالمبالغة للقول بعدم جمعها، ولمخالفة النضح، وهو: الذي يسقى بالسانية؛ فإنه لا يجمع مع واحد منها.

Mas'alah: Are legumes considered one type or multiple types in sales according to Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=882)

(والقطنية) المتقدم ذكرها (أصناف في) باب (البيوع و) هذا ليس متفقا عليه بل (ختلف فيها قول) الإمام (مالك) رحمه الله فرواية ابن القاسم أنها أصناف ورواية ابن وهب أنها صنف

Mas'alah: What is the ruling on the meat of four-legged animals being one category for sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=882)

ولما أنهى الكلام على ما اتحد من الأجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد من أجناس القوت فقال (ولحوم ذوات الأربع من الانعام) الإبل والبقر والغنم والمعز (و) من (الوح) كالغزال وبقر الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling fat from the same meat category?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=883)

(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the fifth condition for a juzaf sale regarding mixing with measured items?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=934)

خامسها أن لا يشتريه مع مكيل

Mas'alah: What is the ruling on buying goods described in a register in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=937)

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) بالمد والقصر (ما في العدل على البرنامج) ك كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment that cannot be unfolded or described?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=938)

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز ع المشهور لا يجوز أنه لا مشقة في إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment on a dark night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=938)

(أو) أي وكذلك لا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) وقوله (لا يتأملاه) بحذف النون في أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها بإثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتأمله وحده قيل وهو مرادف لقوله (ولا يعرفان ما فيه) مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان أو غير مقمر

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus in a sale of a pregnant slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

أبو الحسن الصغير: قول الغير هنا علل يكون المستثنى مشترى. الشيخ: وكذا لو كان المستثنى مبقي في هذه المسألة لما جاز لأنه لا يتصرف إلا بعد الوضع ففيه تحجير. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling manure and human waste in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5134)

وقال بناني: حصل الحطاب في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر من المدونة، والكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها، والجواز لابن الماجشون، والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد، وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: قياسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك، وقول ابن القاسم بجوازه، وقال أشهب في المدونة: المشتري أعذر من البائع، وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة، وفهم أبي الحسن. وفي التحفة: ونجس صفقته محظوره ... ورخصوا في الزبل للضروره وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة، وصرح به ابن لب كما نقله عنه في المعيار، وهو الذي به العمل عندنا للضرورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung and bones of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5136)

الثاني: قال في الشامل: وجاز بيع روث إبل وبقر وغنم ونحوها، وفي المدونة: ولا باس ببيع خثاء البقر وبعر الغنم والإبل؛ عياض: صوابه ختي البقر. الرهوني: خثي البقر جمعه أخثاء، كحلس وأحلاس وهو للبقر كالغائط للإنسان، يقال خثى البقر يخثي خثيا من باب رمى، وهو كالتغوط للإنسان، والاسم الخثي وزان حصن وحمل والجمع أخثاء. وفي الحطاب: وأما عظام الميتة وقرونها وأظلافها ففي طهارة ذلك ونجاسته خلاف مذكور في باب الطهارة، والمشهور النجاسة في ذلك كله، وفي أنياب الفيل فيمنع البيع، قال ابن الحاجب: وفي عظام الميتة، ثالثها يجوز في ناب الفيل، قال في التوضيح: الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة، والمشهور أنه نجس فلا يباع. انتهى. ونقل ابن عرفة في الطهارة عن أصبغ أنه إن وقع البيع فإنه إن كانت العظام أو ناب الفيل صلقت فلا يفسخ إن فات، وإن لم تصلق فيفسخ ولو فات، وهذا على قوله إنها تطهر بالصلق، فعلى المشهور يكون الحكم واحدا قبل الصلق وبعده، وكذلك جلود الميتة لا يجوز بيعها وإن دبغت، وقيل يجوز والقولان مبنيان على الطهارة، ومقابل المشهور لابن وهب جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان. قاله في التوضيح. ونقل ابن عرفة هذين القولين بعد الدبغ، وأما قبله فنقل في ذلك طريقين الأولى: لابن الحارث لا يجوز اتفاقا. الثانية: لابن رشد في جواز البيع والانتفاع ثلاثة أقوال، الأول: الجواز فيهما لابن وهب، الثاني: المنع فيهما وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقول ابن عبد الحكم؛ والثالث: يجوز الانتفاع لا البيع وهو (1) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 51 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on a mixed sale of lawful and unlawful items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5176)

جاز الحلال وبطل الحرام، وإلا بطل الجميع، وهو رأي اللخمي. رابعها: إن سميا لكل واحد منابه جاز الحلال وبطل الحرام، وإلا بطل الجميع. خامسها: إن علما بذلك بطلت كلها، وإن لم يعلما جاز الحلال وبطل الحرام. سادسها: إن كان ذلك لمالك واحد بطلت كلها وإن كان لالكين جاز الحلال وبطل الحرام. سابعها: الفرق بين جنس واحد وجنسين. ثامنها: إن كان الحق لله تعالى بطلت كلها، وإن كان لحق المخلوق بطل الحرام فقط. تاسعها: إن كان مما لا يجوز تملكه ولا بيعه بحال كالخمر والخنزير بطلت كلها، وإن كان مما يتمول ولا يجوز بيعه كأم الولد جاز الحلال وبطل الحرام. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter or oil by weight including the container?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5178)

وفي الرهوني عن شيخه متعقبا على عبد الباقي أن المسائل ثلاث: أن يوزن السمن مثلا بظروفه على أن يطرح وزنها من الجملة، فهذه لا إشكال في جوازهما. الثانية: كذلك إلا أنه يتحرى ظروفها ويطرح من الجملة، وهذه مسألة ابن سراج. الثالثة: أن يوزن بالظروف ولا يطرح شيء، وهي مسألة مالك وجاز ذلك في الزقاق وسئل من القلال؟ فقال: لو علمت أنها مثل الزقاق ما رأيت بها بأسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in containers with an agreed deduction for the container weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5178)

قال: وبقيت رابعة وهي بيعه بظروفه على أن يطرح من الوزن قدر معلوم يتفقان عليه ويسميانه عند العقد ولا يزنان الظرف بالفعل ولا بالتحري، وهي جائزة أيضا إذا شهدت العادة أن ذلك لا يختل إلا يسيرا. انتهى.

Mas'alah: What do scholars say about the permissibility of excepting up to one-third in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5190)

قوله: فأقل لا أكثر، صواب؛ قال ابن رشد: اتفاقا، وقوله: وفرق للمشهور لخ، هذا الفرق للمازري. وقد نقله ابن عرفة والمص في التوضيح والمواق وابن غازي في تكميله وقبلوه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of excluding the skin and offal in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5192)

وقال أبو علي من عبد الوهاب: إنما قلنا استثناؤها أي الجلد والسواقط جائز في الجملة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر ومعه أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما مروا براع فاشتروا منه شاة وشرطوا له رأسها وسواقطها: وروي ذلك عن زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding offal in a sale when it has value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5192)

وفي المعونة لعبد الوهاب: قال المحققون من أصحابنا: والمذهب أن السواقط إذا كانت لها قيمة فالاستثناء غير جائز في حضر ولا في سفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with the exception of a common share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5192)

وجزء منه شائع؛ يعني أنه يجوز البيع لشيء أي شيء مما يباع مع استثناء جزء منه شائع مطلقا نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء، قليلا كان أو كثيرا، في سفر أو حضر، من الشاة والصبرة والثمرة وغير ذلك وكأنه باع ما لم يستثن؛ وسواء اشترى الحيوان على الذبح أو على التبقية: ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى. (1) في الأصل: وشرط، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 78 دار الرضوان.

Mas'alah: What is the condition that both buyer and seller be ignorant of the quantity in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

ولثالثها بقوله: وجهلاه؛ يعني أن من شروط بيع الجزاف أن يجهله البائع والمشتري، واحترز بذلك عما لو علم أحدهما قدره كما سيذكره المص، ولم يحترز بد عما إذا علماه لأنهما إذا علماه فلا وجه لفساد البيع. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on conditions for permissibility and validity in a lump-sum sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5201)

وأما ما قبل هذا الشرط فهو شرط في الجواز والصحة كالذين بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the qualification for the ruling on buying the fill of a container by estimation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5202)

قال عبد الباقي: ويقيد قوله: وإن ملء ظرف لخ، بما إذا

Mas'alah: What is the ruling on buying with an unknown measure according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5203)

وفي الحطاب عن ابن رشد: ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس له مكيال معلوم على ما قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods by seeing a sample?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5214)

وجاز برؤية بعض المثلي؛ يعني أنه يجوز بيع المثلي برؤية بعضه مكيلا كقمح، وموزونا كقطن، وأخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب، كما قال في التوضيح، وقال ابن عبد السلام. ظاهر الروايات مشاركة المقوم للمثلي. انتهى. وفي بعض النسخ: وجاز رؤية بعض المثلي بدون حرف الجر، والمعنى عليها: وجاز رؤية بعض المثلي في البيع إذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف. قاله عبد الباقي. وقال في زبدة الأوطاب في اختصار الحطاب عند قوله: وجاز برؤية بعض المثلي: ليس هذا خاصا بالمكيل وكذا في الجزاف ويكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضرا بالبلد أو غائبا. التوضيح: [وينبغي التحفظ على العين] (1) فيكون كالشاهد عند التنازع. فإن خرج الآخر مخالفا لما رآه أولا فإن كان ذلك يسيرا لزم، وإن كان كثيرا لم يلزم، ويأتي للمص "ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك" لخ، واحترز بالمثلي فإنه لا يكفي رؤية بعض المقوم. التوضيح: وهو ظاهر المذهب، وقيل: كالمثلي يلزم باقيه إذا كان على الصفة وهو مقابل الأصح في قول الشامل: لا مقوم على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in a container by seeing the exterior?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5214)

والصوان؛ يعني أنه يجوز بيع ما في الصوان برؤية ظاهره، والصوان بكسر الصاد وضمها ما يصون الشيء، كقشر الرمان والبيض والجوز. وفيه لغة صيان. قال عبد الباقي: لا كلام للمشتري إذا خرج الباقي مخالفا قليلا لا ينفك كم سيأتي، وإلا خير. قال الشارح عبد الحق: إنما يلزم الباقي إذا خرج موافقا لأوله بشرط أن لا يكون الأول معيبا؛ لأنه يقول: ظننت الباقي سليما فاغتفرت العيب فيما رأيت أولا. انتهى. وهذا في عيب مثله يحدث في الأول ويغلب السلامة منه في الباقي، كسواد بأعلى مطمورة، وأما في عيب لا يحدث في الأول إلا ويحدث مثله في الباقي كسوس، فلا كلام للمشتري في وجوده في الباقي حيث وجده في الأول. وقول بعضهم: لو قال: وكفت رؤية الصوان وبعض المثلي كان أظهر، يقتضي أنه لا يكفي رؤية بعض الصوان مع أنه يكفي، وقوله: كسواد بأعلى مطمورة؛ يعني من القمح أو غيره من المثليات. (1) لفظ التوضيح ج 5 ص 242 وينبغي الاحتفاظ على المعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a written inventory (program)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5215)

وعلى البرنامج؛ يعني أنه يجوز البيع والشراء معتمدا على الأوصاف المكتوبة في البرنامج، والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل، وكأن الأصل منعه، لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج على البائع من تلويته (1) ومئونة شده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية. انتهى. قاله الخرشي. والدفتر بفتح الدال وقد

تكسر، والبرنامج قال في التوضيح: بفتح الباء وكسر الميم. وقال الفاكهاني: رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر وأما الباء فبالفتح لا غير. انتهى. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وجاز بيع عدل عرض أو طعام على البرنامج، وهو الدفتر المكتوب فيه ما في العدل بكسر العين المهملة، لما في حله من الحرج على البائع. قال أحمد: والظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه كان كافيا، وإن لم يكن برنامج، وبرنامج مصروف وإن كان أعجميا لأنه اسم جنس لا علم، واحترز بالبيع عليه من نحو ثوب مطوي على الصفة فيمنع، كساج مدرج وهو الطيلسان، وقيل: الثوب الرفيع لأن العدول عن نشره وتقليبه مع إمكانه من غير ضرر غرر كثير. قال في الموطإ: فرق بينهما أي البرنامج والثوب عمل الماضين. انتهى. وقوله: مع إمكانه من غير ضرر غرر كثير هو محل المنع، فإن كان في نشره إفساد له حيث لم يرضه المشتري فيجوز بيعه بالصفة كالبرنامج، وبه صرح ابن رشد، فإن باع على البرنامج عدة كخمسين ثوبا فوجدها المشتري إحدى وخمسين فإن اتفقت صفة وثمنا رد للبائع واحدا لا بعينه، فإن كان الزائد مخالفا لصفة البرنامج رده بعينه، فإذا اختلفت لخمسة أصناف كل صنف منها عشرة ووجد الزائد في عشرة معينة كان البائع شريكا بجزء من أحد عشر جزءا، فإن اتفقت صفات الخمس واختلف ثمنها كان شريكا بجزء من أحد وخمسين جزءا؛ أي يرد له جزءا، من أحد وخمسين جزءا، كما عبر به ابن الحاجب، كذا روى الأخوان عن مالك، فإن وجدها المشتري تسعة وأربعين ثوبا وضع من ثمنها جزءا من خمسين، وإن نقصت أكثر لم يلزم المشتري فله رد المبيع. انتهى. قوله: فإن اتفقت صفات الخمسين واختلف ثمنها لخ؛ يعني اتفقت صفاتها بأن كانت من نوع واحد واختلف ثمنها لاختلافها بالجودة والرداءة. انتهى. وقال (1) في الخرشي الصغير ج 5 ص 33: تلويثه.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition that a sale by description requires the item to be absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5217)

الإشارة منه ممكنة، وإنما تمنع معاملة الأعمى الأصم أو من وجدت فيه الثلاثة. انتهى. وقال عبد الباقي: واعلم أن البيع للأعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج الدرج وقلال الخل مطينة تستثنى مما يأتي من أن شرط المبيع على الصفة أن لا يكون حاضرا لمجلس العقد. انتهى المراد منه. وقال الشيخ أبو علي بعد كلام: وإذا تقرر هذا فقول المتن: ومن الأعمى أي وجاز البيع من الأعمى؛ أي صدوره منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description even if it is a day away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5222)

أو على يوم، عطف على ما في حيز لو كما قال ابن غازي؛ يعني أنه يجوز بيع الغائب على الصفة ولو كانت مسافته على يوم، خلافا لابن شعبان لسهولة إحضاره في اليوم. قال عبد الباقي: أو بيع على الصفة باللزوم غائب ولو على يوم ذهابا فقط فيجوز، لا فيما على الصفة بالخيار، ولا فيما على خياره بالرؤية، ولا فيما على رؤية متقدمة، فلا يشترط كون ذلك على يوم، فإنما أتى بهذا في حيز المبالغة ردا على قول ابن شعبان بناء على أن يوما فدون كالحاضر لسهولة إحضاره واعترض الحطاب المص باقتضائه أند لابد من إحضار حاضر البلد مع أن الذي يفيده النقل أن حاضر مجلس العقد لابد من

رؤيته إلا فيما في فتحه ضرر أو فساد كما مر، وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد على المشهور وإن لم يكن في إحضاره مشقة؛ قال الش: ويؤخذ ذلك من المدونة من خمس مواضع. انتهى كلام عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن ما بيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم. ومنعه ابن شعبان لسهولة إحضاره في اليوم، فهو معطوف على ما في حيز المبالغة ليفيد أن فيه خلافا. انتهى. وقول ابن شعبان رواية عن مالك. انظر الرهوني.

Mas'alah: What distance condition applies to selling an absent item on a binding basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5223)

إن لم يبعد يعني أنه يشترط فيما بيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة أن لا يبعد، وأما إن بعد. كخراسان من إفريقية فإنه لا يجوز البيع على اللزوم، كان على وصف أو رؤية متقدمة وقوله: كخراسان من إفريقية؛ يعني من كل ما يظن فيه التغير قبل الوصول إليه. وعلم مما قررت أن قوله: إن لم يبعد، شرط فيما بيع على اللزوم، فإن باعه على خياره بالرؤية من غير وصف أو رؤية متقدمة أو مع وصف أو رؤية متقدمة جاز ولو بعد جدا. انظر الحطاب. قاله عبد الباقي. وقال: إن ما بيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير، ومثل للبعيد بقوله: كخراسان من إفريقية، ويعلم منه أن القريب ما دونه. انتهى. وقد مر بحث الرهوني مع الحطاب وعبد الباقي وأبي علي عند قوله: أو على يوم، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What are the four categories of selling adulterated goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5289)

يندب له التصدق به، وقيل: يتصدق بالجميع أي بجميع عوض المغشوش وجوبا، وقيل: يتصدق بالزائد من العوض على عوض من لا يغش به لو بيع له وجوبا، ويتصدق بغير الزائد ندبا وقوله: أقوال، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك أقوال. قال الحطاب: جعل المص المسألة على أربعة أقسام، الأول: أن يبيع المغشوش أو يصرفه أو يراطل به من يكسره فهذا جائز. ابن رشد: باتفاق. لكن قيد ابن الحاجب الجواز بما إذا أمن أن يغش به مع كسره. قال في التوضيح: وإن لم يؤمن ذلك فلابد من سبكه وهو ظاهر. وأصله في المدونة، قال فيها: وإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يكن يغر به الناس فالمدار على انتفاء الغش به. الثاني: أن يبيعه لمن يعلم أنه لا يغش به وهذا أيضا جائز باتفاق. الثالث: أن يبيعه لمن لا يؤمن أن يغش به فهذا مكروه. الرابع: أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به فهذا لا يحل له ذلك. قال في التوضيح: واختلف في بيعها ممن لا يدرى ما يصنع بها، فأجازه ابن وهب وجماعة من السلف، وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك. انتهى. وقال المواق عن ابن رشد: صياغة الحلي من الذهب الخالصة والمشوبة (1) بفضة أو نحاس جائز استعمالها مباح إذا كان يمتاز. قال سبحانه: {أومن ينشأ في الحلية} وبيعه جائز بالعروض والدراهم، ولا يجوز مراطلة وإنما الذي يجب أن يكسر ما كان منه مغشوشا أعلاه ذهب وداخله نحاس. انتهى.

Mas'alah: What are examples of fraud such as starching head coverings and gumming silk fabrics?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5300)

كأن سائلا سأله عن كيفية الغش ما هي؟ فقال: كبل الخمر لخ؛ أي مثال الغش هو بل الخمر بالنشا، والخمر جمع خمار بالكسر من أي صنف كان من خز أو حرير أو غيرهما، والنشا بالقصر وقد يمد ما يعمل منه الجلد يبلون به الخمر لتظهر صفاقتها وتصفى به ألوان الثياب، ومعنى يعمل منه الجلد يلصق به، وهو يعمل من القمح، ويأتي أنه ليس بربوي بل ليس بطعام وتصميغ حاكة صنعتهم هي كبل الخمر، ويخير المشتري ولو علم أن أصل النشاء والصمغ فيه لأنه قد يخفى عليه قدر ما فيه. قاله ابن حبيب. أي بين التماسك والرد فإن فاتت ردت للأقل من الثمن والقيمة. قاله عبد الباقي. وقال المواق عن ابن عرفة: الغش التدليس وهو

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad gold or other goods in sales?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5301)]

وسبك ذهب الجيد وردي، هذا مثال للغش أيضا؛ يعني أن سبك الذهب الجيد مع الردي من الغش لأنه يوهم جودة جميعه، وكذا الفضة. قال في الجواهر: ويكسر إن خيف التعامل به. الفاكهاني: ومن خلط الجيد بالردي خلط لحم الذكر بالأنثى، وحرم خلط جيد بردي كانا من صنف أو كل واحد من صنف، ولو دخل على تبيين قدر كل واحد قبل الخلط وصفته لاحتمال غش من يشتريه، ووجب تخليص كل قبل البيع إن أمكن، فإن عسر كقمح بشعير صح البيع بعد الوقوع، وكذا فيما يمكن، وهذا كله إن لم يكن الردي تبعا وإلا جاز خلطه وبيعه من غير بيان وليس للمبتاع كلام. قاله عبد الباقي. قوله: وإلا جاز خلطه وبيعه لخ، فيه نظر بل ظاهر كلام ابن رشد أن خلطه حرام مطلقا، وأن الذي يجوز إن كان تبعا هو بيعه من غير بيان. قاله بناني. (1) مسلم، رقم

الحديث 102. (2) في الأصل الخبز والمثبت من الحطاب: ج 5 ص 147 ط دار الرضوان. (3) في الأصل أنه والمثبت من الحطاب: ج 5 ص 147 ص دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality items even if disclosed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5302)

وقال الحطاب: قال ابن رشد: خلط الجيد بالردي لا يجوز لأحد أن يفعله وإن بين (1) عند البيع أنه مخلوط. وينبغي للإمام أن يمنع منه، فإن فعل كان للمشتري أن يرد وإن بين أنه مخلوط جيد بردي، إلا أن يبين مقدار الردي الذي خلط بالجيد وصفتهما جميعا قبل الخلط حتى يستوي علمهما فلا يكون للمشتري حينئذ أن يرد، ويكون هو قد باء بالإثم في خلطه إذ قد يغش به غيره، ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به، ولا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وهذا في الصنف الواحد الذي يخلط ولا يمتاز بعد الخلط جيده ورديئه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك، وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما كالقمح والشعير والسمن والعسل وما أشبه ذلك، فإن كان أحد الصنفين منهما يسيرا جدا تبعا لصاحبه فله أن يبيع ولا يبين، وإن لم يكن أحدهما يسيرا ولا تبعا لصاحبه فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا، فإن كان يمكن تمييزه كالغلث مع الطعام واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك علي ما هو عليه حتى يتميز أحدهما من صاحبه، ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه، وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه؛ كالماء من اللبن أو العسل والقمح من الشعير والسمن من العسل، فقيل: يجوز بيعه على بيان ما فيه إذ لا يقدر على تخليص بعضه من بعض ممن يأكله

ويأمن أن يغش به. قاله ابن حبيب في الواضحة في اللبن والعسل المغشوشين. وقيل: إن ذلك لا يجوز وهو قول مالك في الواضحة وكتاب ابن المواز: أن من خلط قمحا بشعير لقوته يكره له أن يبيع ما فضل منه، يريد إلا أن يتبين مقدار الشعير من القمح، وقيل: إن كان خلطه للبيع لم يجز له أن يبيعه، فإن خلط للأكل جاز له أن يبيعه وهو قول ابن القاسم: وقيل: لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون خلطه للأكل وهو يسير وهو قول مطرف وابن الماجشون، وعلم من كلام ابن رشد أن الكراهة في قول محمد: إن من خلط قمحا بشعير يكره له أن يبيع لخ، على المنع. انتهى. الحطاب:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with bone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5315)

والعظم؛ يعني أن العظم في بيع اللحم بلحم نيا أو مطبوخا كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه أو انفصل عنه وكان يوكل، وإلا بيع باللحم متفاضلا إن أخرج ما في العظم من دهن، وإلا فكبيع دهن وعرض بلحم من جنسه فيما يظهر؛ وكتب بعض الشيوخ: أنه لا ينظر لما في المنفصل من المخ؛ والظاهر خلافه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with sinew and bone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5316)

وعلم مما قررت أن قوله: كهو، خبر عن المبتدإ فهو راجع للمسائل الثلاث. والله

سبحانه أعلم. وكذلك العصب له حكم اللحم. وما مر من تقييد الجلد بالمأكول قاله غير واحد. قال أبو علي: وهو غير صحيح لأن المذهب أن الجلد لحم فإنه يوكل مسموطا، وظاهر المص يعم بيع لحم ومرق بلحم ومرق: وبيع مرق بمرق، وبيع مرق بلحم، وهو كذلك في الجميع، وقوله: والعظم كهو، هذا هو المشهور، وقيل: يتحرى العظم ويسقط فإذا بيع العظم الذي لا يوكل وعليه لحم بلحم خالص إنما يباع الذي عليه من اللحم ويلغى العظم فتعتبر المماثلة بين اللحمين ويلغى العظم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ostrich eggs with other eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5316)

ويستثنى قشر بيض النعام؛ يعني أنه إذا بيع البيض بالبيض فإنه لا يجوز أن يبيع بيضة النعام بما فيها ببيضة نعام بما فيها؛ لأن ذلك بيع سلعة وطعام بطعام من جنسه وسلعة، وإنما يجوز أن يبيع ما في البيضة بما في البيضة بشرط تحري المساواة وإن اقتضى مساواة ما في بيضة بما في بيضتين، ويستثني كل واحد قشر بيضته فلا يكون من جملة المبيع، وكذلك يستثنى

Mas'alah: What is the ruling on excluding the shell when selling ostrich eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5317)

قشر بيض النعام إذا بيع بغيره من البيض، فيستثني بائع بيض النعام قشر بيضه. قال عبد

الباقي مفسرا للمص: وعلى المشهور من أن البيض ربوي فيتحرى إذا بيع بعضه ببعض ولو اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين، ويستثنى قشر بيض النعام من الجانبين إذا بيع بمثله ولبائعه إذا بيع ببيض دجاج مثلا، لما فيه في الأول من بيع عرض وطعام بعرض وطعام، وفي الثاني من بيع عرض وطعام بطعام وذلك ممنوع، وإنما كان عرضا لأنه لكثافته له قدر من الثمن، ولو بيع بيض النعام بدراهم فلا يستثنى قشره، فالمص شامل للصورتين، وعلى مستثني قشر بيض النعام أجرة كسره، كمن اشترى شاة مثلا واستثنى جلدها، وما أصابه في الكسر من بائعه، كمسألة بيع عمود عليه بناء للبائع، كذا يظهر؛ ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه فيجوز إن استثنى الشمع وإلا فلا، وإن بيع بدراهم ونحوها جاز مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling date syrup with dates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

والتنبيذ؛ يعني أن التنبيذ لا ينقل عن الأصل، فنبيذ التمر، جنس مع التمر فلا يجوز بيعه به بحال لا متماثلا ولا متفاضلا لأنه بيع رطب بيابس من جنسه، وكذلك نبيذ الزبيب بالزبيب؛ وعلم مما قررت أن قوله: والطحن، مبتدأ وخبره قوله: لا ينقل، فهو راجع للمسائل الأربع: الطحن وما عطف عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with olives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5329)

والعصر مثل التنبيذ فلا يجوز بيع زيت بزيتون ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت. قاله مالك. ولم يتكلم عليه المص. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grilled or dried meat with spices in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5330)

وشيه؛ يعني أن شي اللحم بالأبزار ينقله عما لا بزر فيه. رنجفيفه؛ يعني أن تجفيف اللحم بالنار أو الشمس أو الهوى (1) مع الأبزار ناقل عما لا بزر فيه. وعلم مما قررت أن قوله: بها؛ أي بالأبزار، راجع للشي والتجفيف، ومفهوم المصنف أن الطبخ بدون أبزار والشي بدونها والتجفيف بدونها كل منها غير ناقل وهو كذلك، ولا يباع قديد بأبزار بمشوي بها. انتهى. (1) في عبد الباقي ج 5 ص 69: الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for its ingredients in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5331)

والخبز؛ يعني أن الخبز ناقل عن الحبوب وعن الدقيق وعن العجين، قال المواق من المدونة: لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا لأن الخبز قد غيرته الصنعة. انتهى. وقال عبد الباقي: والخبز بفتح الخاء المعجمة ناقل عن العجين والدقيق والقمح، فيباع المخبوز بكل ما ذكر متماثلا ومتفاضلا، ويباع الخبز بالنشا متفاضلا لأن صنعته أخرجته عن منفعة الأكل لغيره، ويجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل فيه بلا خلاف

كما مر عن أحمد عن الجزولي عند قوله: تردد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq mixed with clarified butter in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5332)]

وللأخباز أيضا، وأما الحب المقلي مع السويق فجنس واحد ولا فرق بينهما إلا الطحن وهو غير ناقل: وإنما معنى كلام المص ما جوزه الحطاب، وهو أن الواو في وسمن بمعنى مع، والمعنى أن السمن إذا لت بالسويق صار هذا السويق الملتوت جنسا مخالفا للأسوقة غير الملتوتة، ويدل على هذا ما ذكره اللخمي وغيره أن الدهن بمنزلة الأبزار. انتهى المراد منه. والله سبحانه أعلم. وفي المواق عن المدونة: لا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for a copper vessel (tawr)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)]

وجاز نحاس بتور؛ يعني أنه يجوز بيع النحاس بالتور وهو إناء من النحاس يشرب فيه وقد يكون أكبر من إناء الشرب، وسواء كانا جزافين أو الجزاف أحدهما، والنحاس مثلث النون، والتور بمثناة فوقية مفتوحة، والجواز إن بيع ما ذكر نقدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يمكن عمل المؤجل من المقدم، فإن أمكن منع وإن قدم المصنوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper coins (fulus) for copper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

لا فلوس؛ يعني أنه يمنع بيع الفلوس بالنحاس.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken copper vessels for fulus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5368)

ابن رشد: ولا أعلم خلافا في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة، ومن ذلك بيع ما يكسر من الأواني بالفلوس وكذا الفلوس التي بطل التعامل بها بفلوس تجددت لأنها صارت نحاسا فلا يجوز ذلك، ويجوز بيع الأواني التي يطبخ فيها بفلوس لأنهما من

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus when one side is much larger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

قوله: كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، إنما منع هذا مع تبين الفضل لمنع الجزاف في الفلوس على المشهور، كما تقدم عند الزرقاني في قوله: ونقد إن سك لا للمزابنة، لقوله: وجاز إن كثر أحدهما.

Mas'alah: What are the two additional cases of selling fulus and vessels mentioned by Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5369)

وقال عبد الباقي: وذكر المص صورتين يعني قوله: ونحاس بتور، وقوله: لا فلوس، وترك اثنتين إحداهما: بيع فلوس بفلوس فيجوز إن استوى عدد كل فإن الخف منع ولو عرف وزن كل.

Mas'alah: Does the sale of land include the crops growing on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5720)

لا الزرع يعني أن الأرض المعقود عليها لا تتناول الزرع وهو الخارج الظاهر على الأرض؛ لأن خروجه بمنزلة تأبير الثمر على المشهور، والفرق بين الزرع والشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلاف الزرع، وقيل: إن ابار الزرع إفراكه فيتناول العقد على الأرض الزرع حيث لم يفرك الحب، وقال المواق: وأما الزرع الظاهر فقال المتيطى: إن كان في الأرض زرع ظاهر حين البيع أو كان في الشجر ثمر مؤبر فإن ذلك كله للبائع بمطلق البيع لا يكون للمبتاع إلا بشرط. انتهى.

Mas'alah: Does the sale of land include buried seeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5720)

والبذر عطف على المثبت يعني أن الأرض المعقود عليها تتناول البذر المغيب فيها. المتيطى: وإن كان في هذه الأرض بذر مستكن لم يبرز منها أو في الشجرة ثمر لم يؤبر فإنه كله تبع للمبيع في البيع لا يجوز استثناؤه، كما لا يجوز استثناء الجنين ببطن أمه، وبصل الزعفران نص المشاور أنه كالبذر المستكن فإن نور فالنور للبائع والبصل للمشتري لأنه كالأصول. انتهى. وفي قوله: "لا الزرع والبذر" تشتيت للعطف؛ لأن قوله: "والبذر" معطوف على المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on buried items in a land sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5720)

ومدفونا معطوف على المنفي أعني قوله: "لا الزرع" يعني أن الأرض المعقود عليها لا تتناول المدفون فيها حجارة أو عمدا أو غير ذلك، فإذا علم أن البائع مالكه وباع الأرض غير عالم به يكون له هو أو موروثه، فإن علمه حين بيعها ولم ينسبه لنفسه فلا قيام له كما في أحمد، وقوله: "مدفونا" يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض والبير العادية أي القديمة منسوبة لعاد، فكل قديم يقال فيه ذلك. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الخرشي: واحترز بالمدفون مما كان من أصل خلقتها فإنه يتناوله العقد عليها ويكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer excludes the slave's property in the case of two partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: يفهم من هذا أنه لو استثناه المشتري في المسألتين لصح ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the regrowth of cut fodder enter into the sale contract without explicit mention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5725)

وقال الشارح: يعني ولا يدخل أيضا خلفة القصيل معه إذا وقع العقد عليه من غير ذكر الخلفة إلا بالشرط. انتهى.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5728)

والدار الثابت يعني أن العقد على الدار يتناول الشيء الثابت فيها، قال عبد الباقي: وتناولت الدار المبيعة أو المكتراة الثابت فيها بالفعل حين العقد لا غيره وإن كان شأنه الثبوت، ومثل له بقوله: كباب غير مخلوع ورف غير مخلوع لا مخلوع من باب أورف ولا مهيأ بدار جديدة لها قبل تركيبه كما يفيده ابن عرفة خلافا لما استظهره بعض مشايخ الأجهوري، ولا ما بينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها ومنهدم وحجر وخشب وسارية فللبائع والمكري إلا لشرط وللبائع أيضا أزيار ونحوها وحيوان بها، فإن لم يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه لم يقض على المبتاع بهدمه ويكسر ربه جراره ويذبح حيوانه. قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's jars not built into the house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5728)

والبكرة الخشبة التي يسقى عليها. وقوله: وللبائع أزيار أي إذا لم تكن مبنية بها. قاله بناني.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5728)

وقال المواق: ابن شأس: لا يندرج تحت الدار المنقولات وتندرج الثوابت كالأبواب والرفوف (1) والسلاليم المثبتة بالمسامير. ابن عرفة: كل ما في الدار البيعة حين العقد مما ينقل من ولو وبكرة (1) كذا في الأصل والذي في المواق ج 4 ص 583 ط دار الفكر والرفوق.

Mas'alah: Does a tree on the boundary of a sold property enter the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

فرعان: الأول: قال المتيطى: حد المبيع دارا أو أرضا منه كحدها الشرقي شجرة كذا فتدخل الشجرة إن لم يصرح بضده كحدها القبلي دار فلان.

Mas'alah: Does a sale of a house include a fixed ladder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

وسلم سمر يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت فيها كالسلم المسمر والسلم ما يطلع به.

Mas'alah: What are the rulings on a non-fixed ladder in a house sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5729)

وفي غيره قولان يعني أن السلم غير المسمر جرى فيه قولان قيل العقد على الدار يتناوله وقيل لا يتناوله إلا بشرط، الأول لابن العطار وابن زرب، والقول بأنه لا يتناوله لابن عات. ابن رشد:

قول ابن العطار إن السلم للمبتاع غير صحيح، واحترز المص بالرحى المبنية من غيرها، فإن العقد على الدار لا يتناولها. قال المواق: سئل ابن عات عمن باع دارا فيها مطاحين لم تذكر في البيع؟ فقال: إن كانت مبنية فهي للمبتاع وكذلك الدرج المبني، وإن كانت غير مبنية فهي للبائع، وقوله: "بفوقانيتها" خلافا لابن العطار القائل إنما يتناول العقد على الدار السفلى فقط، قال عبد الباقي: وإنما جرى في هذا يعني السلم غير المسمر قولان دون الباب الملقى بها المقلوع من محل فيها، لأن ترك إعادته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying waybahs with a handful for each?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5821)

وقال المواق: ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو اشترى ويبات وشرط لكل ويبة حفنة واحدة لم يجز ذلك. عياض: هذا قول الأكثر وظاهر المدونة الجواز. انتهى. وقال الرهوني: سوى المص بين القولين مع أنه قال في التوضيح ما نصه: وأكثرهم على المنع، ونص سحنون عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7109)

أو لبن في ضروع يعني أنه لا يجوز قسم اللبن في الضروع لا بالقرعة ولا بالمراضاة اتفق ذو اللبن، كبقر فقط أو غنم فقط أو إبل فقط، أو اختلف كإبل وغنم أو غنم وبقر لأنه مخاطرة ولبن بلبن من

غير كيل.

Mas'alah: What are the conditions for purchasing milk from a flock of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7392)

تنبيه: صور عبد الباقي الكثرة بأن يشتري شاتين مثلا من عدد كثير كالعشرة، والشاتان غير معينتين، تبعا لعلي الأجهوري التابع لجده، قال البناني: قال المصطفى: هذا خطأ صراح، بل في المدونة: أن الجواز مشروط بشراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة ونحوها، وقال عياض عقبها: أجاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي (1) آمن من القليلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on measuring milk in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7392)

تنبيه آخر: وقع للشبراخيتي أنه لا بد من الكيل في الصورتين، وأن معنى قول ابن عبد السلام: هذا إذا كان جزافا؛ أي جزافا على كيل كقوله: كل رطل من اللبن بكذا، وقوله: وإن كان على الكيل صورته أن يقول له: أشتري رطلا من لبن هذه الشاة أو الشاة، ففي الصورتين لا بد من الكيل لكن الأولى جزاف على كيل، وأما الثانية فالكيل فيها ابتداء، وهذا هو المراد، وأما شراؤه جزافا لا على كيل فلا يجوز لأنه من شراء اللبن في الضروع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing milk without measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7392)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا مخالف لكلامهم فإن في كلامهم جواز شراء ذلك جزافا

على غير شرط الكيل. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: ومما ذكر يؤخذ منع ما يقع بمصر من شراء لبن بعض البقر مثلا جزافا مدة حلابها بثمن معلوم ويلزم المشتري كلفتها في المدة المذكورة ويعبرون عنه بالضمان لعدم استيفاء الشروط المذكورة فهو فاسد، فيرجع مالك البهيمة على الآخذ بمثل اللبن إن علم قدره، وإلا فبقيمته يوم قبضه، ويرجع عليه الآخر بكلفة البهيمة، وكذا أفتى به الوالد، وبما ذكر من شروط جواز شراء اللبن يستثنى من قوله: بلا استيفاء عين قصدا، وكذا الإجارة على الاسترضاع كما قدمها، وكذا استئجار أرض أو بيت في كل عين أو بئر فإنه جائز، ولا ذكر أن من شروط المنفعة أن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا ذكر هنا جواز ذلك إن كان الثلث فدون بقوله:

Mas'alah: What is the definition of limited versus unlimited numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7694)

عده من غير مباشرة للمعدود كان محصورا، وإلا كان غير محصور. انتهى. نقله الخرشي. وقال الحطاب عن النووي: قال الإمام الغزالي: إن قلت: كل عدد فهو محصور في علم الله، ولو أراد إنسان حصر أهل بلد لقدر عليه إن تمكن منهم، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب، فنقول: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط مشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب، وقال الحطاب بعد أن ذكر أن الكتب تثبت وقفيتها بكتابة لفظة وقف عليها، وقد اشتهرت بذلك مدة طويلة: وأما إذا

رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in parts when no partial buyer is found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

وقد مر أنه إذا لم يوجد من يشتري العبد مبعضا يباع كله، وإذا بيع جميعه فهل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ما شاء؟ قولان: الأول ذهب إليه اللخمي، والثاني لابن حبيب

Mas'alah: What is the rationale for rescinding a sale due to uncertainty in valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9316)

وقال التتائي: قال ابن المواز: وإنما نقض البيع لأن المشتري أعطى عينا أو عرضا في شيء وجبت فيه القيمة وهي مجهولة. أهـ. وحيث نقض البيع نقض جميع ما بعده من البياعات، ولا يقال أن البيع من مفوتات البيع الفاسد لأنا نقول: لا يكون البيع فوتا إلا إن كان صحيحا، وهنا لا يكون إلا فاسدا، وعورض التعليل بالغرر بقوله في المدونة: وإن ابتعت أنت وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه. أهـ. فقد دخل الأجنبي على قيمة مجهولة، وأجاب بعض شيوخ عبد الحق بأن المشتري دخل في المسألة الأولى على الفساد لوجوب القيمة قبل الشراء، بخلاف

المشتري هو وأجنبي أباه لم يجب التقويم قبل الشراء ولا ثبت في ذلك عتق إلا بعد حصول الشراء، على أن سحنونا غمز مسألة شراء الأب، وقال: لم يجز هذا الشراء والأجنبي لا يدري ما يشتري، وقيد أشهب ما في المدونة من نقض البيع، فقال: إلا أن يكون المعتق معسرا فلا يرد بيعه إذ لا يرد إلى تقويم. أهـ باختصار من التوضيح وكذا يقال فيما بعد البيع. اهـ. قاله البناني. وقال المواق من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling or freeing a pregnant slave woman with an invalid exclusion of the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9331)

تنبيه: إذا وقع هذا الذي لا يجوز بأن باع الأمة الحامل واستثنى جنينها فقد مر أنه بيع فاسد ويرد فإن وضعت أو فات بحوالة سوق فأعلى فعلى المشتري القيمة يوم القبض على أنها حامل، وأما إذا وقع العتق للحامل مع استثناء جنينها فالذي يفيده ما هو كالصريح من كلامهم أو ما هو صريح أنهما يعتقان معا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on absence from part of the exchanged item and its effect on the contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

الثالثة: أن يغيب عن بعض ما عقد عليه محققا أو توهما وهو موجب لنقض ما لم يقبضه،

وفي غيره خلاف، فإن دخلا على قبض البعض دون البعض، فحكى ابن رشد الاتفاق على نقض ما قبض ودخلا على قبض الجميع، ثم أخر البعض، ففي بطلان ما قبض قولان لابن القاسم في المدونة والموازية، ولو أودعه ما صرف منه، فإن كان مصوغا أو مسكوكا مطبوعا عليه جاز وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods by description or prior sighting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

وإن كانت غائبة عن المجلس، حاضرة في البلد، وقدر إياها قبل ذلك، على الخلاف المشهور في جواز البيع على هذا النعت أيضا، أو كانت غائبة عن البلد، فاشتريت على صفة أو رؤيت متقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an un-described slave or a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1444)

جوزه على عبد غير موصوف، وعلى شوار بيت: وذلك لا يجوز في البيع باتفاق، وهذا الوجه أشبه [من الأول] [1].

Mas'alah: What are the three scenarios for selling a sword when the ornamentation is secondary to the blade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

فإن كان الحلي تبعا للنصل: فلا يخلو بيعه من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword for its full content?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

[أحدها] [1]: أن يبيعه بما فيه.

Mas'alah: What is the second scenario for selling a sword with its fittings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

والثاني: أن يبيعه بغير ما فيه من العين.

Mas'alah: What is the third scenario for selling a sword with its fittings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

والثالث: أن يبيعه بغير ما فيه من سائر العروض.

Mas'alah: Is it permissible to sell a silver-plated sword for dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا باعه بما فيه؛ مثل أن يكون السيف محلى بالفضة، فيبيع بالدراهم، هل يجوز بيعه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the first Maliki position on selling a sword with its silver fittings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

أحدها: أنه لا يجوز بيعه بما فيه -لا نقدا ولا مؤجلا- وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة الحلي إذا كان بعضه ذهبا وبعضه فضة؛ حيث قال: لا يباع بذهب ولا بورق، ولكن يباع بالفلوس والعروض.

Mas'alah: What is the second opinion on selling jewelry containing silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

والثاني: أن ينظر إلى ما فيه من الفضة؛ فإن كان في نزعه مشقة حافة ومضرة لاحقة: فبيعه بما فيه جائز نقدا أو إلى أجل، وهو قول أشهب وسحنون، وهو ظاهر قول مالك: [فيما] [2] إذا فات السيف بنقض حلية؛ حيث قال: يمضي بالثمن.

Mas'alah: What is the third opinion on selling jewelry containing gold or silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2343)

والثالث: أن بيعه يجوز بما فيه نقدا, ولا يجوز إلى أجل، وهو نص "المدونة" . (1)
سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for a different type of metal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا باعه بغير ما فيه من العين كبيعه بالذهب والتحلية بالورق: فهو كبيعه بما فيه في جميع الوجوه، إلا في وجه واحد؛ وهو اعتبار مضرة النزع خاصة، فإنها لا تعتبر في الشراء بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for other types of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا باعه بغير ما فيه من سائر العروض: فإن ذلك جائز نقدا أو إلى أجل اتفاقا؛ لعدم ما [يتقي] [2] من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry when the metal is the primary value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2344)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان الحلي متبوعا: فلا يجوز بيعه بما فيه نقدا ولا مؤجلا باتفاق المذهب، ويباع بغير ما فيه من سائر العروض على كل وجه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

المسألة الحادية عشرة في البيع بكسر الدينار

Mas'alah: What are the types of exceptions in a sale involving gold and silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

إما أن يكون المستثنى جزءا من الوزن، أو جزءا من الذهب، أو يكون المستثنى من غير الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling when the exception is part of the silver weight in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2365)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان المستثنى جزءا من الورق، مثل أن يبيع سلعة بدينار إلا درهما أو أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold with an exception of a portion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2368)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان المستثنى جزءا من الذهب؛ مثل أن يبيع سلعة بأربعة دنانير إلا خمسا أو أربعا: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a different type of commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2371)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان المستثنى من غير جنس الدنانير والدراهم؛ مثل أن يبيع سلعة بدينار إلا قفيز حنطة: فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن (إلا) الذي هو من حروف الاستثناء لا يحمل على ظاهره في هذه المسألة، وهو فيها بمعنى: مع، وهو قول مالك في "المدونة" ؛ حيث قال: كأنه اشترى سلعة مع قفيز حنطة بدينار. (1) سقط من أ. (2) في أ: يقتضي.

والثاني: أن (إلا) الذي هو من حروف الاستثناء يحمل على ظاهره، ويركب عليه من الحكم ما يقتضيه من أن ينظر إلى قيمة القفيز فيسقط من الدينار، وما بعد ذلك فهو من

ثمن السلعة، ولكن إنما يصح هذا بعد معرفتهما بقيمة القفيز، ولا يجوز إن جهلاها لأن ذلك مخاطرة. وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في الاستثناء من غير الجنس هل يجوز أم لا، والأشهر جوازه لغة وشرعا, ولا يخفى ذلك على من طالع علم الأصول، ولسنا الآن نشرح [الدلالة] [1]، وقد جوزه مالك [رحمه الله] [2] في "المدونة" فيما إذا استثنى جزءا من الورق، والورق ليس من الذهب -لا جنسا ولا نوعا- [وجوزه في كتاب الغصب أيضا في الجبة والخاتم إذا قال: هذه الجبة لك وبطانتها لي وهذا الخاتم لك وفصه لي] [3]. وهذا الذي اختاره بعض حذاق المذهب كأبي الوليد الباجي وغيره، وأما على نصه في المدونة أن (إلا) بمعنى: مع، فذلك مشكل، ولا يصح ذلك إلا إذا كان معروفا عندهم في عرف الاستعمال بشرط أن يكون القفيز عند البائع وإلا كان بيع ما ليس [عنده] [4] إلى غير أجل السلم كما قال أشهب [في المدونة والحمد لله وحده] [5]. (1) في ع: الأدلة. (2) زيادة من ع. (3) سقط من أ. (4) في أ: عندك. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a missing half-dirham in a sale of wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2375)

المسألة الثالثة عشرة في شرح مسألة سعيد بن المسيب [رحمه الله] [1] وهو إذا باع حنطة بدينار ونصف درهم، فلم يجد عند المشتري نصف درهم، فأراد أن يأخذ منه عوضه: فلا يخلو ما يأخذ منه من أن يكون [عرضا] [2] أو طعاما. فإن كان [عرضا] [3]: جاز قبل القبض وبعده، ولا علة تبقى هنالك. فإن كان المردود للبائع طعاما: فلا

يخلو من أن يكون ذلك قبل الغيبة على [الشراء] [4] أو بعد الغيبة عليه. فإن كان ذلك بعد الغيبة عليه: فلا يجوز البيع اتفاقا؛ لأن ذلك طعام بطعام ليس يدا بيد. فإن كان ذلك قبل الغيبة، وقبل القبض أو بعده: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون المردود عين المشتري، أو [من] [5] نوعه، أو [من غير] [6] جنسه. فإن كان عين المشتري، وكان قبل القبض: فلا يجوز اتفاقا؛ لأن ذلك (1) زيادة من ع. (2) في ع: عوضا. (3) في ع: عوضا. (4) في أ: المشتري. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

بيع الطعام قبل قبضه، والمشتري هو البائع في هذا الوجه. وإن كان بعد القبض: فالمذهب على قولين: الجواز، والمنع والقولان قائمان من "المدونة" . وسبب الخلاف: هل يحمل فعلهما على الإقالة فيجوز؛ لأن الإقالة من بعض المكيل قبل الغيبة على الطعام جائزة عنده، أو يحمل على البيع ثم لا يجوز؛ لأن ذلك طعام بطعام متفاضلا؟ فإن كان المردود من نوع المشتري؛ مثل أن يكون المشتري حنطة والمردود شعيرا: فيمنع اتفاقا أيضا، والعلة فيه التفاضل بين الطعامين لكون الدينار مع أحد الطعامين وله حصة في الطعام المنفرد. فإن كان المردود من غير جنس المشتري؛ مثل أن يكون المشتري حنطة، والمردود زبيبا: فالجواز اتفاقا؛ لجواز التفاضل بين الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling when a sale involves two different types of currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

أحدهما: أن يكون ذلك في جنسين.

Mas'alah: What is the ruling when a sale involves the same type of currency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

والثاني: أن يكون في الجنس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a commodity with gold or silver in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

فإن كان ذلك في جنسين، مثل أن يشتري سلعة وذهبا بدراهم، أو يشتري سلعة ودراهم بدنانير: فلا يخلو ما مع السلعة من أحد النقدين إما أن يكون كثيرا أو يسيرا.

Mas'alah: Is a sale valid when a large amount of currency is combined with a commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

فإن كان كثيرا: فهل يجوز البيع، أو لا يجوز؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school on combining currency with a commodity in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on combining currency with a commodity in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2384)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: Does the ruling on a sale with unknown measure differ between towns and deserts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2464)

ولا يخلو من أن يكون ذلك في القرى، أو في البوادي.

Mas'alah: What are the two opinions on buying with an unknown Bedouin measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2465)

على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز له الشراء بذلك الكيل، ويلزمه أن يحمل الكيل من المدينة. والثاني: أنه يجوز له الشراء به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on the seller's word regarding the measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2467)

المسألة الخامسة في البيع على التصديق

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2562)

ومن هذا المعنى بيع الخلايا يريد الأجباح، ولا يخلو بيعه من أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by bulk estimate (juzaf)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2573)

المسألة العاشرة في بيع الجزاف

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a sale in which the quantity is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2574)

فإذا انخرم وصف من هذه الأوصاف خرج من صورة الجواز إلى صورة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on juzaf sale of fulus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2575)

وأما الفلوس: فسنعقد فيها مسألة مفردة إن شاء الله بعد تمام هذه المسألة.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the seller must disclose the quantity when only he knows it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

أحدهما: وجوب البيان؛ قياسا على المتفق عليه أنه أدرك أحد ركني العلم بالمقدر فلابد أن يبين طوله وغلظه، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the seller must disclose the quantity when only he knows it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2577)

والقول الثاني: أنه لا يلزم البيان؛ لأن الغرض فيما هاهنا المبلغ دون الأعيان، فلم يضره الانفراد بمعرفة ما ليس بمقصود كما لو انفرد بمعرفة أعداد حبات المكيل والموزون، وهذا قول مالك في "المبسوط" ، وبه قال ابن حبيب، فقال: وإن عرف العدد أيضا فإنه يجوز؛ لأن معرفة العدد لا تؤدي إلى معرفة أقدارها في الصغر والكبر.

Mas'alah: What is the second opinion on selling by guess in containers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

والثانى: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه من باب المكيل بالكيل المجهول.

Mas'alah: What is the second opinion on selling the fill of baskets versus other containers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2578)

والثاني: أنه يجوز في السلال دون غيرها من الأوعية؛ مثل أن يشتري ملء هذه السلة من العنب، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وفرق (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the distinction between selling figs in jars and wheat in sacks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2579)

بينها وبين غرائر القمح والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on buying the majority with a surplus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2596)

فأما الضابط الأول: وهو شراء الأكثر؛ مثل أن يشتري منه مثل طعامه وزيادة معه، أو من غيره نقدا: فلا يجوز متى كانت معه الزيادة، لا بأقل

Mas'alah: What is the legal cause for buying the majority with the equivalent or more?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2597)

والعلة في شراء الأكثر بالمثل: إن كان قبل الغيبة عليه: سلف بزيادة بتقدير الراجع إليه لغو، وإن غاب عليه دخله مع ذلك دراهم وطعام بدراهم إلى أجل؛ وذلك بأن يجعل الطعام الراجع إليه ليس هو الأول، بل هو مثله فيتضح لك ذلك؛ لأن البائع الأول قد دفع دراهم، فإذا حل الأجل أخذ مثلها مع الطعام الذي يعجله، وذلك واضح والعلة في شراء الأكثر بالأكثر: بيع وسلف؛ وذلك بأن يعجل الراجح لغو وتقابل الزيادة في المثمون فيكون ذلك بيع والسلف ما بقي من الثمن الذي نقده يأخذه البائع الأول من المشتري إذا حل، مثل أن يبيع له قفيز قمح بخمسة دنانير إلى شهر، ثم يشتري منه سنة البائع قفيزين أو قفيز، أو سلعة أخرى معه بعشرة دنانير نقدا، فإذا جعلت أحد القفيزين أو القفيز الذي رد ومعه السلعة التي مع القفيز الأول إن كانت تلك الزيادة عرضا بعشرة دنانير؛ خمسة منها ثمن السلعة التي مع القفيز المردود، وخمسة سلف من البائع الأول يقبضها من المشتري إذا حل الأجل، وذلك حرام، فافهم هذا المعنى ترشد، فإنه في غاية من الظهور.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a lesser amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2599)

والثاني: شراء الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the equivalent at a higher price or more for more?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2600)

المثل بأكثر من الثمن، أو اشترى الأكثر بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned hides in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2660)

وأما بيعه بعد الدباغ: فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أن البيع لا يجوز، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن بيعه جائز، وهي رواية ابن وهب، وابن الحكم عن مالك، وهو الأظهر في النظر.

Mas'alah: How are sales classified based on the predominance of safety or risk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2680)

ولم يعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الغرر المنهي عنه محصور فيما فسره، وإنما

فسر نوعا من أنواعه ليكون ذلك دستورا وأصلا يقال عليه كل ما كان في معناه. فإذا ثبت ذلك، فالمبيعات تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم الغالب عليه السلامة: فسمي ذلك البيع صحيحا. وقسم الغالب عليه الهلاك: فسمي ذلك البيع غررا. وقسم اشترك فيه الأمران، واستوى فيه الحالان؛ فما كان الأغلب فيه الهلاك، والسلامة فيه قليلة: فبيعه فاسد. فإن كان الغالب فيه السلامة، والذي يخاف هلاكه به أمر نادر: بيعه جائز. بدليل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لما يخشى عليها من العاهات، وأباح ذلك بعد زهوها، والخوف عليها قائم، لما كان الغالب عليها السلامة، ولا تكاد البيوع تنفك عن الغرر اليسير. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of specific sheep for a fixed period when some die?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)

المسألة الثامنة فيمن اشترى لبن غنم بأعيانها مدة معلومة فمات بعضها

Mas'alah: What is the ruling when the land is occupied with water at the time of sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2923)

وأما الحال الثاني: وهو أن تكون الأصول عند البائع مشغولة بالماء فإن الأسئلة الثلاثة تختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil with lily oil or barley with wheat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2992)

المسألة السادسة في الذي وقع له رطل زيت في زق زنبق، والشعير يختلط مع القمح أما الزيت مع الزنبق فقد اختلف المذهب في صفة الحكم بينهما على قولين في "المدونة" : أحدهما: أن صاحب الزنبق بالخيار بين أن يغرم رطل الزنبق لصاحب الزيت أو يسلم له رطلا من زق الزنبق، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يلزم صاحب الزنبق أن يشتري له مثل ذلك الزيت، ولا أن يعطي تلك المكيلة من ذلك الزنبق، ولكن يباع فيقسمان الثمن على قيمة الزيت والزنبق هذا بقيمة زنبقه معيبا؛ لأن الزيت يعيب الزنبق لا محالة -وهذا بقيمة زيته إما معيبا، وإما سليما على حسب نظر أهل المعرفة، وهو قول سحنون في "الكتاب" أيضا. وأما القمح والشعير فيختلطان فلا يخلو من أن يكون بتعد أو بغير تعد. فإن كان بغير تعد من أحد، فإنهما يكونان شريكين فيه على القيمة هذا بقيمة قمحه معيبا، وهذا بقيمة شعيره غير معيب، فيباع ويقسمان الثمن على تلك القيم قولا واحدا. فإن تراضيا على قسم المخلوط فلا يخلو من أن يقسماه على القيم أو على قدر المكيلة. فإن اقتسماه على القيم، فلا يجوز؛ لأن ذلك ربا، وكل واحد منهما

قد أخذ بعض متاع صاحبه؛ وذلك يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد، وهو حرام. فإن اقتسماه على قدر المكيلة، هل يجوز ذلك أم لا؟، فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: الجواز؛ لأن كل واحد منهما أخذ قدر حقه، ولا تفاضل في ذلك. والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك مخاطرة، وكل واحد منهما لا يدري ما يصح له من القمح، وما يصح

له من الشعير؛ وذلك عين المخاطرة. فإن اختلط بتعد، فلا يخلو من أن يكون بتعد من أحدهما أو بتعدي أجنبي. فإن كان بتعد من أحدهما، فإن المتعدي يكون ضامنا لكل ما استهلك. فإن كان بتعد من أجنبي، فلكل واحد منهما اتباع المتعدي بمثل ما استهلك بالخلط، ويكون الطعام المخلوط له، وهذا إذا كان له مال. فإن لم يكن له مال، فإن الطعام المخلوط يباع عليه، ويشتري لهما بثمنه مثل طعامهما، فما عجز اتبع به، وما بقى من الثمن كان له. فإن طلب أن يباع لهما، ويقسما ثمنه على قيمة ما لكل واحد منهما، فالمذهب في ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو قول أشهب، وهو أظهر في النظر؛ لأن كل واحد منهما انتقل من مكيلة معلومة إلى مكيلة مجهولة؛ إذ لا يدري كم يقع له من ثمن القمح، والشعير إذا بيع، وذلك من باب انتقال

المعقول إلى المجهول. فإذا رفع الضمان إلى أن يكون لهما المخلوط يقسمانه علي طعام كل واحد منهما، هل يجوز ذلك؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز لهما، وهو قوله في "كتاب محمد" بناء على أن التضمين إنما هو حق لهما، فإذا رفعا التضمين كان لهما قسمة ذلك على الكيل بالتراضي. والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو تأويل سحنون على قول أشهب. واحتج أشهب بقول: لو قال أحدهما: أنا آخذه كله، وأغرم لصاحبي مثل طعامه أن ذلك لا يجوز؛ فكأنه أخذ بما وجب له على المتعدي قمحا وشعيرا على أن يعطي عن المتعدي شعيرا؛ ولأن أحدهما لو اتبع المتعدي بمثل طعامه لم يكن للآخر أن يقول: أنا أكون لك شريكا. فإذا رفعا جميعا العداء عنه، وقد ترتب حق كل واحد منهما في ذمة المتعدي، وصار الطعام المخلوط له، فلا يجوز لمن له قمح أن يأخذ قمحا وشعيرا عن قمح، ولا لمن له شعير أن يأخذ قمحا وشعيرا عن شعير، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with multiple types of the same genus in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3088)]

أما المتعدد نوعا لا جنسا كحائط الثمر فيها برنى وعجوة وغيره إلا أنه تمر كله، فاتفق الأصحاب على أن الاعتبار بثلث جميع البيع، وإنما وقع اختلافهم في الثلث المعتبر، هل هو ثلث المكيلة أو ثلث القيمة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling if the price of the building and land are known separately in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3697)]

فإن عرف ما ينوب النقض من الثمن وعرف ما ينوب العرصة: فإن ذلك لا يلزم بائع النقض إلا برضاه؛ لأنه يقول: إنما رضيت ببيع النقض برخص من الثمن رغبة في بقاء الأصل في يدي، فإن أخذ الأصل من يدي فلا أرضى بثمن النقض، فإذا رضي بذلك جاز؛ لأنه كمن راضاه على أن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases palm trees for removal and a third party claims half?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3723)]

والجواب عن السؤال السادس: إذا اشترى النخل خاصة على أن يقلعها، فيستحق رجل

نصف النخل، ونصف الأرض: فإن البيع ينتقض فيما بقى في يد المشتري من النخل مما لم يستحق على البائع، ويرجع بجميع الثمن على البائع؛ إذ لا يقدر على الوصول إلى نصف ما اشترى (1) تقدم. (2) في أ: قيل. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the remaining property is unknown due to division with a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3724)

إلا [بمقاسمة البائع] [1] لمستحق الأرض مع النخل [وهذا] [2] إذا قاسمه قد يقل ما يصير له في نصيبه لجودة الأرض، أو يكثر لرداءته، فلا يجوز له أن يتمسك بما بقي في يد البائع منها؛ لأن ذلك مجهول فينقض البيع كما قال ابن القاسم فيمن اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه غائب: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يستطيع قسمة النخل وحدها دون الأرض، فيؤول ذلك إلى الجهل إذا قسم مع غيره، على أن ابن القاسبم قد قال في "المدونة" : إذا اشترى نقض دار على أن يقلعه ثم أتى رجل، فاستحق نصف الدار أن له أن يرد ما بقي في يده من النقض بما لم يستحق على البائع، وظاهر قوله: أن له التخيير، وأن له أن يمسك, وهو كلام فيه نظر؛ إلا أن يكون معنى ما تكلم عليه ابن القاسم أن الأرض والنقض متساويين لا يختلفان في القسم، وإنما يصير له فيه النصف حقيقة، وهو معنى قول سحنون في هذه المسألة أنها تجوز في حال، ولا تجوز في حال، وجواب ابن اللقاسم فيها في "المدونة" على القول بأنه لا شفعة في النقض؛ ولذلك قال: يتخير المبتاع، ولو تكلم فيها على القول بوجوب الشفعة في النقض لبدأ بتخيير الشفيع قبل تخيير المبتاع على المعلوم من مذهبه في ذلك خلاف قول أشهب،

وسحنون [والحمد لله وحده] [3]. (1) في ب: بمقاسمته على البائع. (2) في أ: وهو. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on tahayan (mutual reduction) in houses and lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3747)

وأما التهاين في الدور والأرضين: فيجوز فيها الشؤون المعلومة، والأجل البعيد ككرائها، قاله ابن القاسم في "المجموعة" ، ووجه ذلك: أنها مأمونة، إلا أن التهاين إذا كان في أرض الزراعة، فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيه النقد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing pure versus composite gold and silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

يكون الذهب والفضة خالصا غير مربوط بغيره، أو يكون مربوطا، ربط صياغة مرصعا غير منظوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust when it contains no visible metal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2031)

(و) لا يجوز بيع (تراب صائغ) إن لم ير فيه شيء من النقد فهو مجهول الجملة

والتفصيل، وإلا فهو مجهول التفصيل فقط. ويقدر دخول الكاف على صائغ ليشمل تراب العطار وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخليصه

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver mine dust?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2032)

(لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل. وينبغي جواز بيع تراب معدن نحاس أو حديد أو غيرهما من المعادن. والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر في تراب الصائغ ونحوه دون تراب المعدن. "د" بيع تراب معدن ذهب أو فضة بيع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات في الكيل والجزاف فيجزي على حكم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' from a heap in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2035)

وشاة، واستثناء أربعة أرطال [منح الجليل] و) جاز بيع (صاع) مثلا أو أكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان أو مجهولتها والمشتري عدد معلوم من صيعانها (أو كل صاع) أي جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة والمشترى جميعها إن علمت جملة ما فيها من الصيعان، بل (إن جهلت) جملة صيعانها؛ لأنه تقدم اغتفار جهل الجملة إذا علم التفصيل فهذه عكس عبدي رجلين بكذا

وكذا ذراع أو كل ذراع من شقة ورطل أو كل رطل من زيت أو سمن أو عسل

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of four ratls in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2035)

(و) جاز بيع (شاة) حية أو مذبوحة قبل سلخها (واستثناء أربعة أرطال) منها ونحوها مما دون ثلثها، فإن بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر ثلثها فقط. الحط التحديد

Mas'alah: What is the ruling on taking meat from another animal in a sale with exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2036)

ولا يأخذ لحم غيرها [منح الجليل] بأربعة هو الذي في أكثر الروايات للمدونة، وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال. أبو الحسن أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ في ذلك مالك "- رضي الله عنه -" الثلث. الحط لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة. وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع أو كبره كالشاة والبقرة والبعير، وفيها لا بأس باستثناء الصوف والشعر. اللخمي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، بخلاف كون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه عشرة أيام أو خمسة عشر يوما. أبو الحسن هذا التقييد على أن المستثنى مبقى ومسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه الأول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع الثاني استثناء جزء شائع، فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح، الثالث:

استثناء الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال، ورواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر. الرابع: استثناء جزء معين كفخذ وكبد منعه نصا في الكتاب. الخامس: استثناء الأرطال اليسيرة في رواية ابن القاسم جواز أربعة أرطال. وفي رواية ابن وهب ثلاثة، وفي كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله في الكتاب ولم يبلغ به الثلث، وقيل الثلث، وقيل لا يجوز رأسا؛ لأن فيه بيع لحم مغيب سواء قيل إن المستثنى مشترى وهو ظاهر أو مبقى؛ لأن المشتري يجبر على الذبح فكأنه اشترى ما زاد على المستثنى وهو مغيب. ويجاب على أنه مشتري بأن اشتراء اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة كما تقدم، وعلى أنه مبقى بأن اشتراء ما زاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم. (ولا يأخذ) بائع الشاة المستثني أربعة أرطال منها (لحم غيرها) أي الشاة المبيعة عوضا عنها. ولو قال بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما وغيره؛ لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه على أن المستثنى مشترى وبيع لحم مغيب على أنه مبقى، وإن ماتت الشاة فلا شيء على المشتري، وإن ذبحها وأكلها كلها فعليه مثل الأرطال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the exception of a common share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2038)

ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال [منح الجليل] استثناء الرأس والأكارع في الحضر والسفر، وفيه نظر، إذ مقتضى القواعد المنع؛ لأن استثناء الرأس كاستثناء الفخذ، فقد ظهر لك الحق إن كنت منصفا قاله طفي. (و) جاز بيع شيء واستثناء (جزء) شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تقييده بالسفر وقد باع ما عدا

المستثنى، وسواء باع الحيوان على ذبحه أو استحيائه ويصير البائع شريكا للمشتري بقدر المستثنى (وتولاه) أي المبيع المستثنى منه أرطال أو جلد ورأس بذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيرها (المشتري) في صورة استثناء الجلد والساقط؛ لأنه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته، وكأن البائع لا حق له في المبيع وهذا لازم من كلامهم وإن لم يصرحوا به، وهذا ظاهر بناء على ما صوبه ابن محرز من أن أجرة الذبح على المشتري وحده، وعلى هذا حمله "ق" فاندفع قول طفي، انظر ما معنى هذا الكلام فإنه مشكل سواء عاد ضمير تولاه على الذبح أو على المبيع؛ لأنهما شريكان وأجرة الذبح عليهما ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المصنف. وأما المستثنى منه جزء شائع فهو مشترك فيتوليان معا علفه وسقيه بحسب ما لكل منهما فيه وأجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك. (ولم يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المشتري على الذبح فيهما) أي مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الأرطال) فيجبر المشتري على الذبح؛ لأن البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذي استثناه إلا به. وإن اختلفا في الذبح في استثناء الجزء بيع عليهما وأعطى لكل منهما ما يخصه من ثمنه وأجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب ما لكل في الجزء والأرطال، وعلى المشتري في الساقط. الحط وفي كونها في مسألة الجلد والساقط عليهما بقدر ما لكل وهو اختيار ابن يونس، أو على المشتري؛ لأنه لا يجبره على ذبحه وصوبه ابن محرز قولان، وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا المستثنى مبقى فعلى البائع، وإن قلنا مشترى فاختلف على من تكون، وأشار بعضهم إلى أنها

Mas'alah: What is the ruling on liability if the excepted part dies in a sale with exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2039)

ولو مات ما استثني منه معين: ضمن المشتري جلدا وساقطا، [منح الجليل] عليهما، ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة أن أجرة السلخ في الرأس على المشتري بناء على القول بضمانه في الموت. (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (في دفع) بدل أو مثل (رأس) وبقية ساقط ومثل جلد، فلو قال كرأس لشمله (أو) دفع (قيمتها) أي الرأس أنثه وإن كان مذكرا اتفاقا بتأويله ببضعة أو هامة حيث لم يذبح، وإلا تعين ما استثناه البائع من جلد وساقط إلا أن يفوت فقيمته (وهي) أي القيمة (أعدل) لبعدها عن شائبة الربا. (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع أو للمشتري قولان) الرجراجي تؤولت المدونة عليهما والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها وصوبه ابن محرز. طفي الخلاف الذي ذكره المصنف مفروض في كلام عياض وابن عرفة والتوضيح في الجلد فعليه ذكره في محله؛ لأن مسألة الرأس مقيسة ففيها قيل فإن أبى المبتاع في السفر من ذبحها وقد استثنى البائع رأسها أو جلدها قال قد قال مالك "- رضي الله عنه -" فيمن وقف بعيره فباعه من أهل المياه لينحروه، واستثنى جلده فاستحيوه فعليهم شروى جلده بفتح الشين المعجمة وسكون الراء كجدوى، أي مثله أو قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسألتك. اهـ. ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيرهما ممن وقفت عليه لذكر الخلاف المذكور في الرأس اهـ. البناني والخلاف وإن كان مفروضا في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذي تؤول بهما صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم، فلا يقال على المصنف ذكره في محله وهو الجلد. (ولو مات ما) أي الحيوان الذي يبيع و (استثني) بضم الفوقية وكسر النون (منه) جزء (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة وهو الجلد والرأس والأكارع والأرطال (ضمن) الشخص (المشتري) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs or backs of camels?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2130)

وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.. . [منح الجليل] (وكبيع ما) أي الأجنة التي (في بطون) إناث (الإبل) اقتصر عليها تبركا بلفظ الحديث وإن كان الحكم عاما لها ولغيرها (أو) بيع الماء المتكون في (ظهور) ذكور (ها) أي الإبل بحيث لا تنزو إلا على إناث المشتري أو من يستأجرها أو يستعيرها منه (أو) بيع شيء معلوم بثمن معلوم مؤجل (إلى أن ينتج) بضم التحتية وسكون النون وفتح الفوقية آخره جيم، أي يلد فهو من الأفعال الملازمة لصيغة المبني للمفعول وإن كانت بمعنى المبني للفاعل كعني وزكم، ونص القاموس نتجت الناقة كعني وانتجت وقد نتجها أهلها، وصرح بذلك في الصحاح فقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا أي يلد (النتاج) بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول، فلذا فسد البيع، وأما لو أجل بمدة حمل امرأة فيصح ويحمل على الغالب وهو تسعة أشهر وإن أجل بمدة حمل دابة مأكولة أو غيرها فكذلك. (وهي) أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث بفتح الميم والضاد المعجمة وتخفيف الميم الثانية جمع مضمون أي محمول في البطن ابن عرفة نقله الصقلي لا بقيد كونه من الإبل (و) ما في الظهور الذي فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج النتاج الذي فسر به (حبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي محبول (الحبلة) كذلك أي المحبول في خبر الموطإ عن سعيد بن المسيب لا ربا في الحيوان وإنما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإبل، والملاقيح ما في ظهور الفحول، وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة، وكانت أهل الجاهلية

يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ونقله الصقلي عن مالك - رضي الله تعالى عنه - مطلقا لا بقيد كونه في الإبل وخرج مالك - رضي الله تعالى عنه - في الموطإ ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in land sold in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

و) ب (غرس) لشجر فيها)

Mas'alah: What is the ruling if planting or building covers less than a quarter of the land in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2169)

لا) تفوت بهما جهة هي (أقل) من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته، ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة. ابن رشد وجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض، فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فسقط عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض، فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه إذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر، وهذا هو القياس.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding seeds and buried items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2379)

والبذر، ومدفونا: كلو جهل

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

ودار غائبة: كبيعها

Mas'alah: What is the ruling on commodities in sales when the item is not absent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=193)

وحكم العروض في ذلك حكم الطعام إن لم يغب عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on selling mixed defective wheat and non-defective barley and dividing the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

وقد روى عن سحنون أنه يباع، ويقتسمان الثمن، على قيمة القمح معيبا والشعير غير معيب، وذلك والله أعلم استحسان خوف الذريعة، إلى التفاضل في الصنف الواحد من طعامين لا على أن

Mas'alah: Is it permissible to sell a silver-plated headband string for mithqals and dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

[15] - هل يجوز بيع خيط الناصية المفضض بالمثقال والدرهم؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated headband string with separate values for the string and the silver?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

وأما السؤال الخامس عشر في خيط الناصية المفضض بالفضة، قيمة الخيط على حدة: الأربعة الدراهم أو الخمسة، وربما أكثر من ذلك، وقيمة الفضة: المثقال والمثقالان المرابطيان، هل يجوز أن يباع بالمثقال والمثقالين، وبقيمة الخيط دراهم، الأربعة، والخمسة، أم لا؟

Mas'alah: Why is it not permissible to sell a silver-plated headband string with mixed silver and string values in one transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

الجواب عليه: لا يجوز ذلك؛ لأن الأربعة الدراهم أو الخمسة لا تختص بالخيط دون الفضة، كما أن المثقال أو المثقالين لا يختص بالفضة دون الخيط، لكون ذلك في صفقة واحدة، فيدخل التفاضل بين الفضتين. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind prohibiting the sale of adulterated coins?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

فوجه إدخاله مافعله عمر من طرح اللبن المغشوش انه حكم أن الدرهم المغشوش لا يباع البتة بعين ولا بعرض لما رأى بيعه ذريعة إلى إدخال الغش وفساد الأسواق، وذريعة المحرم الموصلة غالبا إليه عنده محرمة، رأى أن يرد عليه أن يقال: أن في ذلك تعطيلا للمرء عن الانتفاع بماله، والأصل إباحة الانتفاع للمالك، فاجاب عن ذلك بقوله: وقد طرح .. إلى آخره.

Mas'alah: Is breaking an adulterated coin easier than Umar's action of nullifying all benefit?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

ثم ما قلته من كسر الدرهم المبطل لغشه ثم يباع بعد ذلك، أسهل مما صنعه عمر، إذ عطل جميع وجوه الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on returning adulterated saffron in a sale?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=242)

قلت: في العتبية في رسم مالك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: وسئل مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشا افترى له أن يرده؟، قال: نعم، أرى له أن يرده، وليس عن هذا صاحب السوق، إنما سألني عمل أراه من أنه يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش، فنهيته عن ذلك.

Mas'alah: Why did Malik use the case of adulterated milk to illustrate removing fraud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=246)

وإنما جاء مالك ـ رحمه الله ـ بمسألة اللبن ليتبين أن رفع الغش والفساد وان أدى إلى إبطال المال المغشوش جملة، فلا يكون ذلك الإبطال مانعا من رفع الفساد به، ودلالته على كسر الدرهم أحروية كما سبق، فكان الفرع إنما جاء به لإزالة تخيل المانعية كما توهم مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods to prevent fraud in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=247)

فان قلت: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ أشفى للنفس، وأذهب للغش، لايومن ممن يتصدق عليه أن يغش به، ولاسيما على ما قاله القاضي ابن رشد: أن ما كان للصدقة من المغشوش يباع ممن لا يغش به ويتصدق به. فإذا بيع ممن لايغش به، فهب أنه لايغش، ولكن قد يبيعه ممن يغش. لكن مالكا رأى أنه إذا لم يبق بيد الذي غش واعتاد الغش كان من المحذور مظنونا.

Mas'alah: Why did Malik not permit selling adulterated goods to those who would cheat?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=247)

فإن قلت: ان لم يكن هذا من باب العقوبة بالمال، فهلا قال: يباع ممن يغش.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1909)

[تنبيه بيع خثاء البقر وبعر الغنم والإبل] (تنبيه) : قال في المدونة في البيوع الفاسدة إثر الكلام المتقدم: ولا بأس ببيع خثاء البقر، وبعر الغنم والإبل قال أبو الحسن: لأنه عنده طاهر، وإن كان الشافعي يخالف فيه، وقال في الشامل: وجاز بيع إبل، وبقر وغنم، ونحوها انتهى. وقال عياض: صوابه خثي البقر، والجمع أخثاء انتهى. وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون المثلثة، وآخره ياء تحتية قاله في الصحاح قال: والمصدر بالفتح تقول خثى البقر يخثو خثيا، وأما عظام الميتة وقرونها، وأظلافها ففي طهارة ذلك، ونجاسته خلاف مذكور في الطهارة والمشهور النجاسة في ذلك كله، وفي أنياب الفيل فيمنع البيع قال ابن الحاجب هنا، وعظام الميتة ثالثها يجوز في ناب الفيل قال في التوضيح: الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة، والمشهور أنه نجس فلا يباع انتهى. ونقل ابن عرفة في الطهارة عن أصبغ أنه إن وقع البيع فإن كانت العظام أو أنياب الفيل صلقت فلا يفسخ إن فات، وإن لم تصلق فيفسخ، ولو فات انتهى. وهذا على قوله إنها تطهر بالصلق فعلى المشهور يكون الحكم واحدا قبل الصلق وبعده، وكذلك جلود الميتة لا يجوز بيعها، وإن دبغت، وقيل يجوز وقال في التوضيح: القولان مبنيان على الطهارة، ومقابل المشهور لابن وهب في جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان انتهى. ونقل ابن عرفة هذين القولين بعد الدبغ، وأما قبله فنقل في ذلك طريقين الأولى ابن حارث لا يجوز اتفاقا الثانية لابن رشد في جواز البيع، والانتفاع ثلاثة أقوال الأول الجواز فيهما لابن وهب مع قيامه من سماع ابن القاسم في صابون طبخ بزيت وقعت فيه فأرة الثاني المنع فيهما، وهو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقول

ابن عبد الحكم والثالث يجوز الانتفاع لا البيع وهو رواية لابن القاسم في جامع العتبية، ومذهب المدونة المنع من بيع ذلك كله قال في البيوع الفاسدة منها: ولا يجوز بيع ميتة، ولا جلدها، وإن دبغ، ولا يؤاجر بها على طرحها؛ لأن ذلك كله بيع ثم قال: ولا أرى أن تشترى عظام الميتة، ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر بها، ولا يمتشط، ولا يدهن بمداهنها اه. وأما الكلام على طهارتها، وجواز استعمالها فمحله كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling clay with both permissible and prohibited uses in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)]

فالمدر فيه منفعة محرمة وهي الأكل على المشهور وفيه منافع أخر مباحة فإن قصدت المنفعة المحرمة منع البيع، وإن قصدت غيرها جاز والله أعلم، وقال في المتيطية: ويكره بيع الطين للأكل، ولا بأس ببيعه لغير ذلك، وقال ابن الماجشون: أكله حرام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)]

وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: ونهى عن بيع الكلاب، وأما السنور فقيل يكره بيعه، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on it in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ص (وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع)

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ص (إن انتفت الإضاعة، وأمن كسره)

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ص (ونقضه البائع)

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above existing airspace?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

ص (وهواء فوق هواء)

Mas'alah: Is it permissible to sell airspace above a building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

ش: أي وجاز بيع هواء فوق هواء فأحرى فوق بناء

Mas'alah: What conditions apply to selling building air in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

ص (إن وصف البناء)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the skin and waste?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1932)

ص (ضمن المشتري جلدا وساقطا) ش:؛ لأنه لا يجبر على الذبح، وله أن يدفع غيرهما فكأنهما صارا مضمونين عليه بخلاف الأرطال

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and ghee in their containers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1934)

يفهم من قوله على ما هي عليه من نقصانها أنه لو بين كم نقصها نصف أو ثلث جاز، ونقل ابن عرفة هذه المسألة، ولكنه اختصرها فأسقط منها بعض ما هو محتاج إليه، والله أعلم، وسيأتي عند قول المصنف، ولو ثانيا بعد تفريغه حكم بيع الزيت والسمن في ظروفه على أن الظروف داخلة في البيع والوزن أو على الوزن، ويسقط للظروف، وزنا يتراضى البائع، والمشتري عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in their containers with an estimated tare weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

(فرع) : قال البرزلي: في مسائل البيوع: سئل عز الدين عمن يبيع سلعة بظروفها فتوزن السلعة مع الظروف ثم يسقط للظروف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر، وكان البائع يسامح المشتري بالزائد فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فأجاب بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذجه، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة والثخانة جائز، وإذا لم يشترط المسامحة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به، واجتنابه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, figs, and similar items with a known container weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1935)

قلت: ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزيت، وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب

كبرها، وصغرها أو بيع الودك، وقطع ظرفه أو بيع التين وقطع ظرفه بوزن معلوم أو بيع الطفل وغيره مما يفتقر للظرف وقطع وزنه بشيء معلوم، أو بيع الزبد في البلاد المشرقية وطرح وزن القرب، وبعض

Mas'alah: What is the ruling on selling items with a known deduction for impurities or drying?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1936)]

ما يعرض له من التجفيف فيجعلون لذلك، وزنا معلوما، وكذا إذا باعوا اللك قبل التصفية، ونحوه من العطريات، ويطرحون لما فيه من الدغل، وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار فإن هذا وشبهه جائز إذا شهدت العادة أنه لا يختل إلا يسيرا في، وزنه بأنه من الغرر اليسير المضاف إلى البيوع فإنه مغتفر اللخمي، وأجاز مالك في كتاب محمد بيع الزيت والسمن في الزقاق على أن الزقاق داخلة في البيع، والوزن قال: لأن الناس قد عرفوا وزنها، وقال في القلال لو أعلم أنها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت بأسا قال الشيخ: أمر القلال واحد، والزقاق تختلف فزق الفحل أكثف، وأوزن، والخصي دونه، وهو أكثف من زق الأنثى قلت: ومنهم من عكس، والصواب في هذا ما أشار إليه عز الدين أن ينظر إلى غلظ الزق، ورقته فيرجع الحكم فيه إلى خلاف في شهادة ا. هـ. وقال أيضا في آخر مسائل البيوع: سئل عز الدين عمن يشتري الزيت في ظروفه، ويزن الظرف مع الزيت، ويسقط للظرف وزنا يتفق عليه البائع والمشتري، وقد يكون في الغالب أقل من وزن الظرف أو أوزن، والبائع يسامح المشتري فيما يزيد على تحقيق، وزنه هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا اشترى الظرف بما فيه قائما جزافا، ولا يعلم وزن الظرف، ولا ما فيه فهل يصح أو لا؟ الجواب إذا كان الظرف متناسبا، ورأى الزيت من

أعلاه، ورأى أنموذجه، وعقد البيع بالثمن الذي اتفقا عليه بعد إسقاط ما يقابل الظرف صح البيع، وإن لم يعلم، وزن الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey, oil, and dates with a known tare weight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1936)

قلت: سألت عنه شيخنا الإمام وقلت إن العادة الجارية في بيع العسل، والزيت، والتمر أن يقطعوه بوزن معلوم فأجاب إن كانا عالمين جاز، وإلا فلا يجوز إلا أن يتحقق أنها مثل القطع أو أقل فيجوز، وتكون تلك الزيادة للبائع، وأما بيعه بظروفه على الوزن فذكر اللخمي فيه خلافا سواء كانت من فخار أو زق، وكان شيخنا الإمام يقول: هذه المسائل هي كبيع الجزاف لأن الباقي بعد القطع لا يتحقق وزنه، وإليه أشار عز الدين في كلامه من معرفة جرم الظرف اهـ. وقال ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المرابحة: ولو اشترى السمن والزيت، وظروفه معه في الوزن جاز ذلك في الزقاق، ولم يجز في الجرار؛ لأنها تختلف في الرقة والثخانة اختلافا متباينا قاله في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب البيوع، وما ذكره اللخمي عن كتاب محمد نحوه في رسم باع المتقدم ذكره ونقله أبو الحسن في شرح كتاب الغرر من المدونة وابن يونس، وقال أبو إسحاق التونسي: وبيع السمن في ظروفه على الوزن جائز، وإن بقي تعبير الظروف، ويجوز لمشتريه بيعه؛ لأن ضمانه منه، وإنما بقي اختبار الظرف فقط، وهو كالمقبوض، ولو باعه على أن الظروف داخلة في البيع على الوزن مثل أن يقول القنطار منه بظروفه بمائة درهم جاز ذلك لمعرفة الناس بتقدير الظروف ويكره هذا في الفخار في الرقة والثخانة، وتقارب أمر الظروف ا هـ. قلت ومثله اليوم بمكة بيع

ماء الورد في الصفاري على أنها داخلة في الوزن والبيع كل من بظرفه بكذا، وكذا فإن كان التفاوت بينهما كثيرا لم يجز، وإن كان متقاربا جاز، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'al-Siwan' mean in the context of sales?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)]

ص ()، والصوان) ش: هو بكسر الصاد، وضمها الوعاء، وفيه لغة ثالثة، وهي الصيان.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Barnamaj' in sales?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)]

ص (وعلى البرنامج) ش: قال في التوضيح البرنامج بفتح الباء، وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملها العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة البرنامج رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر وأما الباء فبالفتح لا غير انتهى

Mas'alah: What is the second condition for selling a plated item: that the plating be fixed?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1979)]

ص (وسمرت) ش: هذا هو الشرط الثاني، وهو أن تكون الحلية مسمرة على المحلى بحيث يكون في نزعها ضرر، وإن لم يكن في نزعها ضرر فلا، قال في التوضيح قال الباجي كالفصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حمائله وجفنه وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة وذكر ابن راشد عن المتأخرين قولين: بالجواز والمنع إذا كان يغرم ثمنا في رد الحلية بعد قلعها، وقال اللخمي: لم يختلفوا أنه إذا كانت الحلية منقوضة وهي تبع أنه لا يجوز أن يباع السيف وحليته بجنسها نقدا أو إلى أجل قال، وأرى إن كانت قائمة بنفسها صيغت، ثم ركبت وسمرت أن يكون لها حكم المنقوض؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسمار انتهى، وقال ابن بشير: إن أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبرة، وإن كانت لا تزول إلا بفساد فهي معتبرة إن كانت تزول بغير فساد لكن يؤدي على ردها ثمنا ففيه قولان للمتأخرين انتهى. بالمعنى قال في التنبيهات وحلي النساء كله حكمه حكم السيف إلا ما كان منظوما فليس له هذا الحكم وحكمه حكم العروض والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز إلا أن يباع كل واحد منهما على انفراده بما يجوز أن يباع به إلا أن تكون العين يسيرة جدا أو العرض كذلك فيباع بخلاف ما هناك من عين أو بعرض آخر ووقع في كتاب ابن حبيب أنه لا يجوز أن يباع ذلك بالوزن نقدا فتأولوه فيما فيه الذهب يسير أقل من الدينار أو الجوهر يسير، وكذلك قال ابن القاسم في حلية السيف إذا نقضت فلا تباع بفضة انتهى.

Mas'alah: Is the one-third threshold for ornamentation measured by value or by weight in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,](#)

page=1979)

ص (وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف) ش: يعني إذا بنينا على المشهور من أن التبع الثلث فهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ قولان مشهوران فإذا بيع

سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا وكان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على القول الثاني باعتبار الوزن دون الأول باعتبار القيمة والقول باعتبار القيمة قال ابن يونس هو ظاهر الموطإ والموازية وصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني بقيل، والقول باعتبار الوزن قال الباجي: إنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: How is the proportion of ornamentation value calculated relative to the total price in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1980)

(تنبيه) قال في التوضيح ما ذكرناه من أنه تنسب قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس، ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item ornamented with both gold and silver for one of them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1980)

ص (وإن حلى بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر) ش: أي فإن كانا تبعا للجوهر فيباع بالأقل منهما قولا واحدا، قاله صاحب الإكمال وفي بيعه بنصف الأكثر منهما قولان انظر ابن عرفة والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a date that is half ripe and half fresh in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

[فرع إذا كان نصف التمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض] (فرع) قال الباجي: وانظر إذا كان نصف التمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشيء، وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي: قلت الأظهر على مشهور المذهب جوازه.

Mas'alah: What is the difference between moistened food and spoiled food in exchange rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2007)

ص (ومبلول بمثله) ش: والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة الاختلاف في المبلول؛ ولأن أسفله لا يساوي أعلاه بخلاف الشيء فإنه لا يختلف في الغالب قال في التوضيح وفيه نظر والفرق بين المبلول والعفن أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البلل؛ ولأن المبلول يختلف نقصه إذا يبس؛ لأنه قد يكون أشد إنشافا من الآخر والعفن لا يختلف

إذا تساويا في العفن قال ابن يونس: وفرق عبد الحق بأن المبلول يمكن الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods that have no established market?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2028)

(فرعان الأول) تقدم في كلام النوادر أن السلع إذا لم يكن لها سوق قال في التوضيح ولو كان في البلد نفسها فمرت به السلعة فقولان اه. ونقله في الشامل.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of real estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2145)

ص (والدار الثابت) ش قال في الإرشاد يتبع العقار كل ما هو ثابت من مرافقه كالأبواب والرفوف والسلاليم المؤدية، والإخصاص، والميازيب لا منقول إلا المفاتيح اه.

Mas'alah: Does the sale of a house include an attached shop or garden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2145)

(فرع) قال ابن سهل في مسائل البيوع فيمن باع دارا ينتظم بها حانوت له باب إلى

الدار، وباب آخر يتجر عليه، وعقد البيع وفيه بمنافعها أو لم يعقد، وآخر باع دارا تتصل بها جنة محدق عليها، وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقة وخالفه البائع، فأجاب ابن عتاب: أما الدار فإن حد المبيع في عقد التبايع دخل المبيع ما اشتملت عليه الحدود، فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيه، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار، والحانوت مخالف لهذا عندي إذ له باب، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان، وجواب ابن القطان: أما الحانوت فلا يدخل وإن كان لها إليه باب مفتوح إلا أن يحد وتشتمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on buying property with a specified number of cubits and finding more or less?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2168)

(مسألة) قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب البيوع: من اشترى دارا أو أرضا أو خشبة أو شقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ذلك كقوله أشتري منك كذا وكذا ذراعا فإن وجد في ذلك أكثر مما سمى من الأذرع فالبائع شريك له بالزيادة كالصبرة تشترى على أن فيها عشرة أقفزة فيجد أكثر من عشرة فالزائد للبائع وإن وجد أقل مما نقص كان أقل كمستحق إن قل لزم المبتاع بأقل بحسابه وإن كثر كان مخيرا في أخذ ما وجدوه أو منابه من الثمن أو رده وقيل ذلك كالصفة لما ابتاع وإن وجد أكثر مما سمي فهو له وإن وجد أقل خير في أخذه بجميع الثمن أو رده والقولان قائمان من المدونة من تضمين الصناع ومن رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع اهـ.

من ابن عرفة مختصرا، وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى إن الثاني من القولين هو الأظهر، والله أعلم. ونقل ابن عرفة هذا جميعه في أواخر بيع الخيار من مختصره وانظر نوازل سحنون من جامع البيوع في مسألة بيع الخيار والشقة والخشب على أن فيها كذا وكذا ذراعا، ثم يوجد أقل من ذلك أو أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'juruzah' mean in the context of sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2179)

ص (وجرزة) ش: الجرزة واحدة الجرز قال في التنبيهات: الجرز رويناه بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي وهي القبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a building on it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء

Mas'alah: What are the rulings on selling oil, flour, and sheep with exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من

صبرة وإن جهلت لا منها وأزيد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا1 وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling if the excepted item dies in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

ولو مات ما استثني منه معين: ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما. 1- قال ابن القاسم: من باع شاة أو بقرة واستثنى جزءا من ذلك ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك وكأنه باع ما لم يستثن [المدونة: 10 / 294] .

Mas'alah: What are the rulings on selling based on seeing a sample or a program?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=192)

وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبروية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك2

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-fungible item for a similar item?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=200)

وإن باع مقوما فمثله كغيره: كتغيرها كثيرا

Mas'alah: Why is buying unseen animals disliked and when is it permissible?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2562)

2612 - قال مالك: وإنما كره ذلك، لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا توجد؟ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به، إذا كان موصوفا مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cloth for cloth with delay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2575)

2626 - قال مالك: ولا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان والشطوي والقصبي بالأثواب من التوني اوالقسي والدبيقي والهروي والمروي بالملاحف اليمانية، والشقائق، أوما أشبه ذلك , الواحد بالاثنين والثلاث يدا بيد من صنف واحد , فإن دخلت فيه نسيئة , فلا خير فيه , ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضا، وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي أو من الهروي إلى أجل، أو يأخذ الثوبين من الفروي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة , فلا يشترى منها اثنين بواحد إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in the wombs of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2595)

2646 - قال مالك: الأمر عندنا: أن من اشترى ما في بطون الإناث من النساء والدواب أنه امخاطرة، لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا؟ أم تاما أم ناقصا؟ أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك متفضل كله، إن كان على كذا , فقيمته كذا.

Mas'alah: What is the chapter on sale based on a written specification (barnamaj)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2610)

(36) باب ما جاء في البيع على البرنامج

Mas'alah: What is the definition of muzabanah and muhaqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1041)

780 - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أحمد، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة» . والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض.

قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي أعطي أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا، لا يدرى أيهما أكثر، وهذا كله مكروه، ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامة وقولنا

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a mixed payment of dinar and half dirham?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1095)

823 - أخبرنا مالك، عن رجل، أنه سأل سعيد بن المسيب، عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف درهم، أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما؟ قال: لا، ولكن يعطيه دينارا ودرهما، ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما.

Mas'alah: What is the preferred ruling on mixed payment transactions for food?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1095)

قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، لم يجز، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1781)

§باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

Mas'alah: What is the interpretation of muzabanah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1786)

قال مالك: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل: يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من"

الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه، أو مر من يكيلها، أو زن من ذلك ما يوزن، أو عد من ذلك ما كان يعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك، فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا، ولكنه المخاطرة والغرر والقمار، يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما

زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن، ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله "قال مالك:" ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل: له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة. قدر كل ظهارة كذا وكذا. لشيء يسميه. فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك، وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك - [627] - هذي كذا وكذا قميصا. ذرع كل قميص كذا وكذا. فما نقص من ذلك فعلي غرمه، وما زاد على ذلك فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه. فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك. أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان: اعصر حبك هذا. فما نقص من كذا وكذا رطلا. فعلي أن أعطيكه. وما زاد فهو لي. فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز. وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل: له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله، وفي العصفر والكرسف، والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة ""

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and 'araya sales in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1830)

55 - قال مالك: «ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة

بيع على وجه المكايسة، والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه» قال مالك: «ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم. على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل. ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل، ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع. أنه أعطى الكسر الذي عليه، فضة. وأخذ ببقية درهمه سلعة، فهذا لا بأس به» قال مالك: "ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم" قال مالك: «ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئا، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث، فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1840)

62 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج – [654] – الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cloth for one another?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1849)

قال مالك: «ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب – [658] – من الإتريبي، أو القسي أو الزيقة، أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق، وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد، أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه»

Mas'alah: What is the chapter on selling copper, iron, and similar weighed items?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1852)

§باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging measured or weighed non-food items like safflower and date pits?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1853)

– [662] – قال مالك: "الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل: العصفر والنوى، والخبط والكتم وما يشبه ذلك، أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل، وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه

الذي اشتراه منه"

Mas'alah: Are legumes considered one genus or multiple genera in zakat and sales?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=337)

واختلف المذهب في القطاني فقيل: إنها صنف واحد في الزكاة والبيوع وقيل: إنها أصناف مختلفة. والقول الثالث: إنها صنف واحد في الزكاة تغليبا لحق الفقراء، واحتياطا لهم، وأصناف مختلفة في البيوع، وقد كان مراعاة جانب الاحتياط في البيوع يوجب كونها جنسا واحدا احترازا من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample (barnamaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=774)

قوله: «ويجوز بيع البرنامج»: قد ذكرنا اختلاف العلماء في جواز بيع البرنامج، والمشهور من مذهب مالك جوازه اعتمادا على ما شاهده في المدينة من العمل الجاري عليه، وأنه لم يزل حينئذ من بيوع الناس، وسيجيء حكم السلم بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying the dust of goldsmiths and the dust of mines?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=839)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنع الشافعي الوجهين، وأجازه

غيره فيهما، ومالك رحمه الله (فصل) ، فأجاز شراء تراب المعادن ومنعه في الصواغين، لأنه غالبه الخطر والغرر بخلاف تراب المعادن. قال القاضي رحمه الله: «يجمع بين الغرر ثلاثة أوصاف»، إلى آخر الفصل. شرح: وقع في هذا الموضع روايتان: الرواية الصحيحة: "يجمع بين الغرر ثلاث أوصاف" (وفي رواية: "يمنع بين الغرر لثلاث أوصاف) والرواية الأولى أحسن في المعنى، والمقصود حنيئذ ضبط أنواع الغرر وهو مقتضي الفصل. وجعل القسم الثالث وهو الخطر عين الثاني وهو الجهل، ونوع قسم الجهاز (أنواعا) والخطر راجع إلى الجهل، فأما المغايرة بينهما فلا تتحقق على ما وصفنا، وأشار القاضي إلى أن كثيرا منها تتداخل." قوله: «فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشرد والمغضوب» إلى آخر التمثيل أم العبد الآبق، والبعير الشارد فيمتنع بيعه مع جميع ما مثل به من ذلك، لما ذكره من تعذر التسليم والجهل بصفة المبيع، لأن ذلك كله مجهول الصفة إلا المغضوب في بعض أحواله، فإنه قد يكون حاضرا مرئيا، فإن كان الآبق (معلوم الصفة) ، معلوم المكان (مثقفا) فيه

بحيث لا يمكن فراره فتبايعاه فهو حينئذ من باب بيع (الغائب) ، فيشترط فيه ما يشترط في الغائب المبيع على الصفة، فانظر كيف رجعت الأنواع الثلاثة إلى قسم الجهل، وإن اختلفت أنواعه واعتباراته. قوله: «وبيع الأجنة واستثنائها»:أما بيعها فظاهر المنع وأما استثناؤها فممتنع بناء على أن المستثنى مبيع لا مبقى على ملك البائع. قوله: «وحبل الحبلة» وهو نتاج ما تنتجه الناقة، وهو أيضا ممتنع للتعذر والجهل معا، وقد صح النهى عن بيع حبل الحبلة. واختلف العلماء في تأويله، فقيل: كان أهل الجاهلية يجعلونه أجلا، فيقولون أبيعك بكذا إلى أن تنتج الناقة، وتنتج نتاجها، وقيل: هو بيع نتاج النتاج،

فكانوا يجعلونه مبيعا لا أجلا، وكلا الوجهين محرم، والمضامين بيع ما في ظهور الفحول، والملاقيح بيع ما في ظهور الإناث، هذا هو المشهور من أقوال العلماء وهو قول (مالك) وعكسه آخرون. قوله: «وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع» وجميع هذه الأنواع التي مثل بها (ظاهرة المنع) وأما قوله: بعتك ما في كمي فالجهل فيه بالذات والصفة ظاهر. قوله: «بعتك ثوابا في بيتي» فهو كالأول في الجهل، (ويخالفه) من

Mas'alah: What is the ruling on combining two men's goods in a sale when the buyer is unaware?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=214)

وأجرى المازرى على هذا الأصل جمع الرجلين سلعهما فى البيع إذا لم يعلم المشترى.

Mas'alah: What are the rulings on an exception in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=232)

[ص] 158 - مبقى أو مبيع المستثنى ... كبيع كالدار وثنيا السكنى 159 - وبيع مركوب وثنيا الانتفاع ... أيضمن البائع أم ذو الابتياع 160 - لمالك وأصبغ واستشكلا ... هذا ابن محرز وذاك قبلا 161 - وشجر وثمر موت حصل ... فيما تعين به ...

Mas'alah: Is an excepted item in a sale considered retained or sold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=232)

[ش] أى هل المستثنى مبقى أم مبيع؟ وعليه إذا باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت.

Mas'alah: What is the liability of the buyer when an excluded item perishes in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=233)

وإذا مات ما استثنى منه معين هل يضمن المشترى أم لا؟ قولان على القاعدة فعلى أنه مبقى لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضمان.

Mas'alah: What are the positions of Malik and Asbagh on liability for an excluded item in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=233)

قوله: "لمالك وأصبغ" هو ترتب على ما قبله فمالك يقول: بضمان البائع وأصبغ يقول: بضمان المشتري.

Mas'alah: How did Ibn Muhriz critique the positions of Malik and Asbagh on the guarantee in a conditional sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=234)

قوله: "واستشكلا هذا ابن محرز، وذلك قبلا" ذا إشارة إلى قول أصبغ وذاك إلى قول مالك. وهو قول ابن القاسم أيضا، أى قبل قول مالك /73 - أوابن القاسم، واستشكل قول أصبغ.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding selling jewelry with the same type of metal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=260)

وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like the fruit of something whose offspring is specified' in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=326)

قوله: "كثمر شئ نسله بعينه" ثمر بالثاء المثلثة وسكن ميمه لضرورة الوزن أى كثمر حايط بعينه يرجع للثاني، وحذف نظيره من الأول، أو بالكسر. وضمير نسله يرجع لشيء، لا يفيد كونه ذا ثمر لاستحالته عادة، أى نسل شيء آخر فهو من باب عندى درهم ونصفه. ومعنى بعينه بذاته بخلاف قوله "ومشتر بعينه" فإن المراد بالعين فيه النقد

وهو الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What examples are given for treating the existing as non-existent in sales and impurities?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=373)

فمن الأول الغرر اليسير فى البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث، وغيرها.

Mas'alah: What are examples of treating the existing as non-existent in legal estimations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=374)

قال فى الفرق الحادى والسبعين ومائة حيث ذكر التقادير الشرعية، قال: وهى إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فالأول كالغرر والجهالة فى العقود إذا قل وتعذر الاحتراز عنها نحو أنقاض الدار، وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه، ودم البراغيث، ونجاسة ثوب المرضع والوارث الكافر والعبد يقدر عدمه فلا يحجب.

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts involving non-existent property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=379)

وعقد النكاح إنما يتناول معدوما، مقدرا في الزوجة، وفي الزوج، من الوطء والعشرة والصداق والنفقة والكسوة، ولا يخرج عن التقدير إلا الصداق المعين، والكفالة: التزام معدوم، والحوالة، بيع معدوم بمعدوم، والصلح، بيع أو إجارة فيدخله التقدير، والإبراء إنما يتناول المقدر في الذم، والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة عن المعدوم على خلاف الأصل، مع أن الشريعة طافحة به في مواردها ومصادرها، حتى لا يكاد يعرى عنه باب، كما قد رأيت بل الأوامر والنواهي والأدعية والشروط ومشروطاتها في التعليقات، والوعود والوعيدات، وأنواع الترجي والتمني والإباحات، كلها لا تتعلق إلا بمعدوم فتأمل ذلك حق تأمله تجد فيه فقها كثيرا تنتفع به في محاولة الفقه واتساع النظر، ودفع الإشكالات عن القواعد والفروع. وإنما أكثرت من مثل التقدير، لأنى رأيت الفقهاء والفضلاء إذا قيل لهم: ما مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود؟ صعب عليهم تمثيل ذلك، وإن مثلوا فعساهم يجدون المثال أو المثالين، فأردت أن يتسع للفقيه هذا الباب ويسهل عليه صح منه.

Mas'alah: What is the principle of treating the existing as non-existent for necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=385)

قاعدة: يعطى الموجود حكم المعدوم للضرورة، كالغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث وغيرهما والمعدوم حكم الموجود كتقدير مالك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث، فإنها إنما تجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك، وكتقدير المالكية تقديم ملك المعتق عنه على العتق ليكون الولاء له وتسمى بقاعدة التقديرات الشرعية، وقد تقدمت بلفظ آخر.

Mas'alah: What is the chapter heading on selling by guess (juzaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

بيع الجزاف

Mas'alah: What other measurable and weighable items may be sold by guess?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1240)

وكذلك سائر العروض المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك.

Mas'alah: What are the three methods for determining the quantity of goods sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: تحقيق مقادير المبيعات يكون بثلاث صور:
أحدها الكيل والآخر الوزن والآخر العدد.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighable items (mawzunat) by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

وكذلك الموزونات أيضا كاللحم وشبهه.

Mas'alah: What are the conflicting narrations in the Maliki school regarding selling countable items by estimation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

وأما المعدودات فقد وقع في المذهب روايات تشير إلى الاضطراب في هذا.

Mas'alah: Why must individual items be known in a sale to avoid gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1242)

وهذه الأصناف التي ذكرها المراد أعيان آحادها والإحاطة بصفاتها، كل شيء منها على حياله، ليعلم بذلك قدر ثمن كل واحد على انفراده، فيحصل له من ذلك كونه غابنا أو مغبونا.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether the purpose of a sale is individual items or total amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1245)

ولم يفصل بين كبيرها وصغيرها. والمرجع في هذا إلى العادة فيما المقصود آحاده، أو المقصود مبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer knows the count but not the weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

وهذا الذي قاله فيه نظر على التعليل الذي قدمناه. لأن الدراهم إذا كانت يتبايع بها عددا أو وزنا، فقد علم من علم عددها مقدار ما يحصل بها من الأعواض. وعلمه بذلك ربما أغنى عن علمه بالوزن، ولم يفده العلم بالوزن شيئا. فإذا انفرد العلم بهذا صار المشتري أيضا لم يدخل معه على. أنه يعلم (1) ما بين المعقفين ساقط من نسخة م.

عددها، فيعلم بذلك مقدار ما يحصل له من الأعواض. فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by measure with a garment according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

وأجاز ذلك أشهب، وهذا ليس ببيع صبرة على الجزاف ولكنها على الكيل. لكن الوقوف على مبلغ المكيلة [1] لم يتحصل فصار ذلك يثبت في العقد غررا لما انضاف إليه ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat by measure with an extra qafiz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1250)

وقد قال أبو حامد الإسفراييني: لا يجوز بيع صبرة قمح على الكيل، كل قفيز بدرهم على أن يزيده قفيزا، إلا أن القفيز المشترط زيادته مقسط على سائر الأقفزة، وهو لا يعلم مبلغها؛ فصار كأنه اشترى قفيزا ومعه شيء لا يوقف على (1) الكمية في نسخة م.

حقيقته من القفيز المشترط زيادته. فتضمن هذا جهلا بالمبيع فمنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by measure with a garment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

وقد أشرنا نحن إلى ما قاله ابن القاسم في بيع صبرة على الكيل ومعها ثوب وهو من هذا الأسلوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by measure with an exception of a qafiz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

لكن أبا حامد قال: وكذلك لو باع صبرة على الكيل، كل قفيز بدرهم واستثنى منها قفيزا لم يجز ذلك. وأجرى النقص ها هنا مجرى الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in a sale with exception?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

وأما النقص فيفتقر إلى بسط.

Mas'alah: Is the excepted portion in a sale considered as purchased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

فإن قيل: إن المستثنى كالمشترى فإنه قد يتصور ما قال كما تصوره في الزيادة.

Mas'alah: Is the excepted portion in a sale retained or purchased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1251)

وهذا إنما يتضح عند الكلام على المستثنى هل هو مبقى أو مشترى؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with wells when the wells are incidental and the water involves riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

وإن قلنا: إن الأتباع لا حصة لها من الثمن، وغير مقصودة في العقود جاز البيع، وإن كان الماء فيه الربا، لكن الماءين تبع في الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gilded sword or exchanging fruit trees for similar fruit trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

وسنتكلم على هذا في بيع السيف المحلى بذهب يسير، أو بيع الشجر المثمر بشجر مثمر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit-bearing trees for food on credit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1503)

وقد تقدمت إشارتنا إلى هذا في بيع الشجر المثمر بطعام إلى أجل، وذكرنا ما في ذلك من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bones being analogous to date pits in meat sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

فكذلك العظام مع اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk when both contain butter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1526)

فأما اللبن إذا بيع بلبن مثله في كل واحد منهما زبد فإن المعروف أن ذلك جائز، لحصول التماثل.

Mas'alah: How does removing date pits affect equality in date-for-date sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1527)

ومعلوم أنه إذا نزع فقد يؤدي إلى عدم المساواة في التمر نفسه، لكون النوى من مصلحة التمر، وكذلك يدخر بخلاف الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax with a reservation of its seeds?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1685)]

ولا يجوز اشتراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القرط واستثنى برسيمه (1) في غ والغاني: وبيع المقاثي والمباطخ. (2) في غ والغاني: إلى آخر.

إلى حال يبسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and broad beans in their outer shell?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1686)]

ويجوز بيع الجوز والباقلا، في قشره الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on buying the edible part of a fruit while it is still covered?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)]

أحدهما أن يشتري ما تحت الكمام، ويقصد بالعقد المأكول الذي تحته، فهذا لا يجوز أن يقصد بالشراء لب هذه الثمرة. كمن اشترى حب الرمان دون ما عليه من قشر، أو قلب الجوز واللوز دون ما عليهما من قشر، لكون المشترى ها هنا مقصودا بالعقد مغيبا غير مشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on buying pomegranates with their natural covering?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)

أحدهما أن يشتري ذلك وعليه جلباب واحد من أصل الخلقة، لا يحفظه إلا هو ولا يمكن إدخاره إلا به، كالرمان، فإن ذلك جائز لأجل ما دعت إليه الضرورة من هذا، وكون العدول عنه إفساد للمال وإضاعة له.

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts and beans in their husks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1693)

ومنه ما يكون له جلبابان، كالجوز واللوز، إذا كان عليهما كمامان، والفول إذا كان في غلفه (التي نبت) [1] خضرا، فإن هذا أيضا يجوز، عندنا وعند (1) هكذا في النسختين، والأولى حذفها.

أبي حنيفة، العقد عليه، لكونه غير مقصود إلى التخاطر فيه. ويستدل على الأجرام المأكولة وأحوالها وهي في أكمامها. ومنع الشافعي من هذا. وقال الأصطخري من أصحابه وغيره: بجواز العقد على القول وهو في غلفه العليا. ورد الشافعي هذا بأن اللحم منع من بيعه وهو مغيب في جلوده، مع كونه قد يعرف سننه من هزاله بالجس، فأحرى أن يمنع هذا في القول لكونه لا طريق له إلى معرفة علم ما في باطنه من صفة القول وجرمه وصفته التي يختلف الثمن باختلافها إذا انكشف له. واستدل المجيزون بأن الأعصار مضت في سائر الأمصار على ترك إنكار البيع لهذا في غلفه العليا، فصار هذا كالإجماع. وأشار بعض أصحاب الشافعي، في الاعتذار عن هذا، إلى أن هذه أمور

قد تقع على جهة التساهل في هذا, ولا يكون التسهل فيه كالنص على جوازه، ألا ترى أن أصحاب أبي حنيفة يمنعون الإجارة على تعلم القرآن، وهم ينفرون أولادهم إلى المكاتب. وهذا انفصال لا يقنع به. ولو صح الإجماع من سائر العلماء على فعل هذا من قوم وترك إنكاره من آخرين، لكان ذلك حجة في الجواز, لأنا لو لم نقل بذلك لكانت الأمة أجمعت على الخطإ بين ناطق به وساكت عن إنكاره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a heap of grain at a price per qafiz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1732)

والمقصد أني أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن ذلك غير ممنوع كما قدمنا.

Mas'alah: How does the Shafi'i ruling on selling a heap with an additional known measure relate to the Maliki opinions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1733)

وهذه المسئلة التي نقلناها عن أصحاب الشافعي ربما لاحظت هذه المسئلة التي ذكرنا أن المذهب على قولين من جهة أن القفيز المشترط زيادته معلوم مقطوع بحصوله. والأقفزة التي في الصبرة ما يعلم عددها على التحقيق بل بالحدس والتخمين، فصار هذا الاشتراط فيها كجزاف أضيف إليه مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap claimed to contain a specific number of measures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1733)

وقد ذكر في هذا الكتاب من المدونة جواز بيع الصبرة على أن فيها مائة قفيز، فإن لم يجد فيها العدد الذي سميا، اعتبر في النقص هل هو قليل فيلزمه الباقي من الجملة؟ أو كثير فلا يلزمه ذلك [1]، أجري مجرى الطعام إذا استحق بعضه؟ وظاهر هذا أنه لا يشترط في جواز هذا البيع أن يكون العدد الذي سمياه يتحقق أنه حاصل في الصبرة.

Mas'alah: Is a sale rescinded due to separation of mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1798)

وقد اختلف أيضا في فسخ هذا البيع لأجل التفرقة. فقيل بفسخه. وقيل: هذا لا يفسخ, لأن أصل البيع كان جائزا لم يعقد على التفرقة. ويقدح في هذا التعليل بأن الحامل إذا كانت على الولادة، والمتعاقدان يعلمان أن الولد للبائع، صار كمن عقد على التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when two items bought with the option to inspect are mixed up?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1810)

والجواب عن السؤال الثالث عشر أن يقال: إذا اشترى رجل من رجل ثوبا بالخيار، ثم اشترى من رجل ثوبا آخر بالخيار فاختلطا عليه، فإنه اختلف في هذا. فذكر مالك أنه يضمن بالغلط ها هنا. وذكر ابن كنانة، في كتب المدنيين، أنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying both sellers when garments are confused in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1811)

وإذا قلنا بأنه يضمن الثمنين، فإن له أن يدفع الثوب الأرفع، الذي تداعى فيه البائعان لأحدهما، ويغرم للآخر ثمن الثوب، لأجل أنه لو أراد التمسك بكل واحد من الثوبين ودفع ثمنه لبائعه، لم يكن لبائعه أن يمنعه من ذلك. فإذا أسلم لكل واحد الثمن، الذي اشترى به ثوبه منه، لم يكن للبائع مقال. وكذلك إذا أسلم أحدهما ثمن الثوب صار كراض باشترائه. وإذا رد على أحدهما الثوب الجيد صار كمن فسخ البيع فيما اشتراه بالخيار. ولو اختلف ثمن الثوبين، لكان أيضا الحكم كذلك في تخييره بين أن يغرم لكل واحد الثمن الذي عقده به، أو يضمن لأحدهما الثوب ويعطي للآخر هذا الثوب الأرفع الذي تنازعا فيه، لأجل ما ذكرناه من التعليل في كونه محكما في إمضاء الشراء أو رده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts one of two confused garments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1811)

وقد ذكر ابن كنانة أن المشتري لو قطع أحد الثوبين، وأتى بالآخر ليرده،

فأنكره البائعان، وادعى كل واحد منهما أن الثوب المقطوع هو ثوبه، أن المشتري يضمن الثمنين. وهذا قد يحس في النفس أنه كالنقض لما أصل من كون الغلط لا يضمن به المشتري. لكن العذر عن هذا عندي أن المشتري إذا قطع الثوب، لم يكن له رده، لكونه فعل فيه ما هو رضي بالشراء والتزاما [1] له، أو فعل ما أتلف الثوب به، فلا يكون له رده. وإذا منع الرد لأجل هذا، واستقر عليه ثمن الثوب المقطوع، وكل واحد يطالبه بثمن ما باعه منه، وهو لا يدري عين من يستحق عليه ثمن هذا المقطوع من هذين البائعين، وجب عليه أن يغرم له هذا الثمن لكونه شاكا في وجوب ذلك عليه لهذا

البائع. كما نقول فيمن ادعى على رجل بمال، والمدعى عليه يشك في صدق المدعي، فإن المدعي يأخذ ما ادعاه، لكونه موقنا باستحقاق هذا المال على هذا المدعى عليه، وكون المدعى عليه شاكا، فينظر في يمين المدعي الموقن. فإذا لم يحدث في واحد من الثوبين حادثا يكون به مختارا للشراء أو متلفا، فإنه لا سبب حدث منه يوجب تضمينه، فلا يناقض ابن كنانة بهذا. وقد تأول بعض أشياخي عليه أنه أراد أن هذا المقطوع جهله البائعان أيضا لما تغير بالقطع ك ماجهله قاطعه. فلما تساووا في الجهالة بذلك، تعلق به الضمان. بخلاف إذا ادعى كل واحد منهما أنه يتحقق أن المقطوع له، فإن قوله: إن المقطوع لم [2] يتضمن إبراء المشتري، كما قال ابن كنانة في هذين الثوبين إذا كانا قائمين فادعى كل واحد من البائعين الأرفع من الثوبين، فإن دعواه قد تضمنت إبراء المشتري من كونه قد أمسك ثوبه، أو تعدى فيه لكونه عنده لا يضمن بالنسيان. (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب: له.

وهذا الذي أشار إليه بعض أشياخي من تأويل ابن كنانة قد تغني عنه الطريقة التي أريناك نحن في الإعتذار منه. وقد ذكر ابن حبيب عن مالك في هذا أنه يغرم ثمن الثوب المقطوع، ويغرم قيمته، ويقسم هذه القيمة، وهذا الثمن، المتبايعان جميعا. كأنه قدر أن البائع إنما التزم بالقطع ثمن الثوب لكونه التزم الشراء لما قطع الثوب، فلا يلزمه إلا ثمن واحد. ولكنه لما أتلف على الآخر أخذ عين الثوب الذي باع منه، ولم يرض بالشراء منه، وجبت عليه القيمة، فوجب من هذا وجوب مطالبة المشتري بثمن وبقيمة، وقد جهل من يستحق منهما الثمن، ومن يستحق القيمة، فوجب أن يقسم جميع ذلك بينهما. وإذا قلنا بالتضمين، فإنه لا بد أن يحلف البائعان، فإن نكلا عن اليمين، سلم المشتري إليهما الأرفع، وبقي الثوب الأدنى موقوفا حتى يفعل فيه الواجب.

Mas'alah: What is the ruling when the sale is made with one garment obligatory but the buyer has a choice in specifying it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وأما إن عقد البيع على أن أحد الثوبين لازم للمشتري ولكنه بالخيار في تعيينه دون عقده، فإن الإختلاف في هذا جار على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding a known proportional part from the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

ولو أن البائع استثنى مما باع جزءا معلوما بالنسبة لا بالعدد، أو اشترى ذلك المشتري لأجزناه من غير اعتبار لهذا الجزء، هل هو الأقل من الجملة أو الأكثر. لأنه إذا استثنى منه من هذه الصبرة ربعها أو ثلاثة أرباعها. أو باعها البائع واستثنى ربعها أو ثلاثة أرباعها، فإنه يعود الأمر فيه إلى معاوضة على جزء معلوم محدود فلا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a limited part with an option to choose a specific number?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1827)

وعلى هذا الأسلوب يجري فيمن اشترى جزءا محدودا، واختيار عدد معدود، مثل أن يشتري نصف هذه النخل، أو [1] عشر نخلات يختارها من النصف الآخر، فإنه لا يمنع من هذا إذا اشتراه المشتري على هذه الصفة

Mas'alah: What is the ruling on selling ten sheep from a flock and the remainder to another person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1828)

وقد ذكر ابن حبيب أنه لا يجوز أن يبيع عشرة من جملة غنم، ويبيع بقيتها من رجل آخر. قال: بخلاف الصبرة. وقد كنا نحن قدمنا في هذا الفصل ذكر الخلاف فيمن باع كل شاة بدرهم، هل يجوز ذلك أم لا؟ مع اتفاق أهل المذهب على جواز أن يبيع صبرة من طعام، كل قفيز بدرهم. وذكرنا أن الذاهب إلى المنع يرى أن الغنم لما كان لا يجوز بيعها جزافا منع أن يباع كل شاة منها بدرهم من غير أن يعلم منتهى العدد. لأنه إذا لم يعلم منتهى العدد، صار ذلك كبيع الغنم جزافا. وكذلك أشار بعض الأشياخ ها هنا إلى أن الفرق بين بيع مكيل من الصبرة من رجل، وبيع بقيتها من رجل آخر أن ذلك جائز، ولا يجوز مثل هذا في الغنم على حسب ما حكيناه عن ابن حبيب أن الجزاف يجوز في بيع الطعام ولا يجوز في بيع الغنم. وإن كان بعض أشياخي تأول عن ابن حبيب غير هذا التأويل، وذكر أنه إنما يمنع من هذا في الغنم إذا كانت قليلة، فإذا اختار المشتري ما اختار، ولم يبق إلا الشرار، فيكون تخصيصها بالبيع غررا. فإذا كانت الغنم كثيرة، ولا يتحسس إلى مقدار ما يأخذه المشتري الأول من خيارها، جاز ذلك لارتفاع الغرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred sheep with an exception of one undesirable sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1828)

وقد وقع في الموازية في بائع باع مائة رأس من الغنم واستثنى رأسا من شرارها، "أن ذلك يتقى لما فيه من الخطر. وقال ابن المواز في كتابه: القياس جوازه."

Mas'alah: What is the ruling on the seller excepting a sheep and the buyer returning it for its price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1829)

ولو أن البائع استثنى من مائة شاة باعها شاة، فردها [1] عليه المشتري بثمنها، فإن ذلك لا يجوز. ولو سمى مقدار الثمن الذي يردها به، لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality food in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1949)

ومن الغش أيضا خلط طعام جيد برديء، كخلط تمر جيد برديء، أو عسل جيد برديء، أو لحم هزيل بسمين. وينهى الجزار عن خلط اللحم الجيد بالرديء. وإن نقص له ذلك. فإن اشترى مشتر منهم على ذلك، فإن البيع ماض فيما قل كأرطال يسيرة، وأما أرطال كثيرة كعشرين أو ثلاثين، فإن ذلك لا يجوز حتى يعلم مقدار السمين من الهزيل. وإنما فرق بين اليسير والكثير في هذا لأن اليسير يفرز حميده ورديه، ويعلم فيه أحدهما من الآخر على جهة التخمين، بخلاف ما كثر من ذلك. ويتصدق بما قل من لحم أو طعام إذا كان يسيرا عقوبة في المال مع الأدب. بخلاف الكثير الذي يشتد الضرر بإتلافه على صاحبه ويباع عليه ممن يؤمن أن يدلس به، ويعاقب من غش بضرب أو حبس أو إخراج من السوق إذا كان معتادا لذلك. وقد قال مالك في الموازية فيمن يفجر في السوق ينبغي أن يخرج، فهو أشد عليه من الضرب. والتحقيق في هذا صرف العقوبة إلى الاجتهاد في جنسها ومقدارها لاختلاف موقعها في العصاة.

Mas'alah: What questions arise from the discussion on selling absent property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2111)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يقال: (1) هكذا في النسختين. وفي النص نقص تمامه من التلقين في غ والغاني [وله الخيار إن جاءت على دون الصفة. وضمانها من البائع إلا أن يشترطه ...] .

Mas'alah: What are the five questions about selling absent property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

1 - هل يجوز البيع على صفة المبيع دون مشاهدته؟ 2 - وهل يجوز البيع على غير صفة ولا رؤية؟ 3 - وما حكم الضمان في البيع االذي لم يشاهد؟ 4 - وهل يجوز تحويل محل الضمان فيه؟ 5 - وما حكم اختلافهما فيما وقع العقد عليه من صفات المبيع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item that was seen before the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

فأما بيع المعين المشاهد الذي أحاطته رؤية المتعاقدين فلا خلاف في جواز العقد إذ قارن ذلك الرؤية والمشاهدة. (فإن تقدمت الرؤية والمشاهدة العقد) [1] فلا يخلو أن يكون تقدم ذلك بزمن يعلم فيه تغير المبيع في مقتضى العادة أو يشك في ذلك أو يتحقق أنه لا يتغير. فإن كان يتحقق تغيره وعقد البيع على لزومه على أي حال وجد

حين القبض فلا خفاء بفساد ذلك، لكون المشتري اشترى مبيعا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item known not to have changed since it was seen?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

وإن كان يعلم أنه لا يتغير في ذاته من حين المشاهدة إلى حين العقد، فالعلماء على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Qasim al-Anmati on seeing the item at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2112)

لكن أبا القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي ذهب إلى فساد هذا العقد، ورأى أن مشاهدة المبيع حين العقد شرط في صحته وجوازه. وهذا مذهب فيه غلو وإسراف. وقد ذكر أن أبا سعيد الأصطخري ناظر رجلا نصر مذهب الأنماطي، فقال له: أرأيت لو شاهد المشتري دارا وأحاط بها (1) بين القوسين ساقط من (و) .

Mas'alah: Why is selling one of three items permitted due to limited uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

وأيضا فإن الثلاثة من العدد تشتمل على الثلاثة من الأوصاف ائتي لا دافع لها، وهي كون الشيء، جيدا أو دنيئا أو وسطا.

Mas'alah: How does the principle of extremes and middle apply to categories of sold items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2117)

وهكذا كل جنس من أجناس المبيعات له طرفان وواسطة.

Mas'alah: What is the significance of viewing the item versus hearing a description in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

فأنت ترى نكتة هذه المذاهب وهي الالتفات إلى كون المعاينة للشيء والمشاهدة تفيد فيه زيادة على ما يستفاد من الخبر عنه، وهذا لا يكاد يختلف فيه على الجملة في أجناس من المبيعات.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for selling unseen items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2118)

وأيضا فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبة، وكذلك تبايع عثمان وطلحة رضي الله عنهما أرضا غائبة، فقيل لعثمان إنك غبنت. فقال: لا أبالي، لأن لي الخيار. وحكم بينهما جبير بن مطعم، ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم هذه البيوع. (1) هكذا، ولعل الصواب: أو. (2) سورة البقرة، الآية: 275.

Mas'alah: What is the role of description in lieu of direct sight in contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

فأشار إلى كون الوصف يحل محل المعاينة.

Mas'alah: What is the analogy between direct sight and description in contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

وإذا كانت المعاينة تبيح العقد فكذلك ما أحله صاحب الشرع محلها.

Mas'alah: What are the arguments for the permissibility of selling an unseen item based on description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

هذه نكت من صار إلى جواز بيع الغائب على الصفة.

Mas'alah: How do those who permit selling absent goods respond to the gharar argument?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

وينفصل الآخرون عن هذا بأنهم لا يسلمون كونه غررا وإذا لم يسلموه لم يلزم إثبات كونه غررا، ولا يثبت ذلك مع ما قدمناه من الأحاديث الدالة على كون الخبر يحل محل المعاينة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about selling what is present?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

ودليل الحديث أن ما عندك يباع سواء كان ملكك أو ملك غيرك.

Mas'alah: Why is knowledge of the sold item through sight required for a valid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2119)

والنكتة التي يعول عليها عندهم في فساد العقد الاتفاق على أن من شرط المبيع أن يكون معلوما وطريق العلم ها هنا في المبيعات الرؤية لا الخبر، لأن خبر الواحد إنما يفيد ظنا.

Mas'alah: What are the six questions related to the sale of an absent item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2131)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة، أن يقال: 1 - هل يجب النقد في بيع الغائب؟ 2 - وهل يجوز اشتراطه؟ 3 - وهل يجوز التأجيل فيه؟ 4 - وهل تجوز الإقالة في بيع الغائب؟ 5 - وهل يجوز التطوع بالنقد؟ (1) في غ سقطت الواو، وفي الغاني أبدلت كافا -كبيع-.

6 - وما حكم بيع البرنامج؟

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description without inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2141)

قد قدمنا تقسيم ما يباع على الصفة دون المشاهدة واشتمل التقسيم على بيع ما في الأعدال من ثياب على البرنامج .. وذكرنا أن المشهور من المذهب جواز ذلك. وقد قال مالك في موطئه: إنه من عمل الناس. وحكى ابن شعبان في مختصره أن هذا البيع لا يجوز. وأشرنا، فيما تقدم، إلى النكتة التي تعتبر في هذا من الضرورة الداعية إلى العدول عن المشاهدة إلى الصفة، مع كون المشاهدة أبلغ في الإحاطة بالمبيع. فينظر هل في حل الإعدال ونشر ما فيها، ثم رده إليها، شدة كلفة ومشقة تبيح الاقتصار على الصفة دون المشاهدة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an excess of goods found in a sale by description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2142)

وأما حكم الزيادة مثل أن يبيع عدلا على أن فيه خمسين ثوبا فيجد فيه إحدى وخمسين ثوبا. [1] فإنه اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة: يكون البائع شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا. ثم قال: يرد ثوبا كعيب وجده. فقال ابن القاسم: فقلت له: أفلا يكون شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا؟ فانتهرني (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اثنين وخمسين، كما يقتضيه النص الوارد بعد.

وقال لي: يرد ثوبا كعيب وجده. فاختار ابن القاسم قوله الأول. واختلف المتأخرون في تأويل قوله:. يرد ثوبا كعيب وجده. فقال بعضهم: يرد المشتري أي ثوب شاء. لأنه إذا

رد ثوبا، اختار رده، بقي الباقي مطابقا للصفقة التي عقد البيع عليها، فلم يكن للبائع مقال. وقال بعضهم: بل يرد ثوبا وسطا منها ليكون ذلك عدلا بينهما. وأشار بعضهم إلى أنه إذا رد ثوبا بحكم اختياره، فإنه يقوم، فإن صادفت قيمته كونها جزءا من الجملة التي هي اثنان وخمسون لزم ذلك البائع. وإن كان الثوب أكثر من قيمة الجزء الذي يكون فيه شريكا أو أقل من ذلك، وقعت المشاركة في الثوب المردود إن زادت قيمته على التجزئة، أو وقعت المشاركة في ثوب آخر إن كانت القيمة أنقص. وممن سلك هذه الطريقة من رأى أن النقص والزيادة لا تقع بهما مشاركة وإنما يقضى فيهما بالقيمة، دنانير كانت أوب راهم؛ لأن المحاكمة إنما قصد بها انفراد كل واحد بملكه، فإذا وقعت المشاركة خرج الحكم عما قصد إليه المتبايعان. وأشار بعضهم إلى اختلاف قول مالك رضي الله عنه ربما صرف إلى كون التقويم لا بد منه. وإنما قال مرة: إن ثبوت المردود مصروف إلى اختيار المشتري ثم يقوم، وقال مرة: ليس ذلك بمصروف إلى اختياره، بل إلى ما تخرجه القرعة، كما يفعل في وارثين ورثا ثيابا، وأرادا رفع الشركة فإنما ترفع بالقرعة.

Mas'alah: What issues are discussed in the chapter on selling absent property in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2143)

فصل يشتمل على مسائل في المدونة في كتاب بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin and offal when selling a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2259)

واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز بحيث تقل قيمتها ويخف خطرها, ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال.

Mas'alah: What are the three questions related to exceptions in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2259)

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة، منها أن يقال: 1 - ما أقسام الاستثناء؟ 2 - وما الذي يجوز منه أو يمنع في استثناء بعض المنافع؟ 3 - وما الذي يجوز منه أو يمنع في استثناء بعض الرقبة؟

Mas'alah: What are the types of exceptions in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2259)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما الاستثناء، فقد ذكرنا ما قيل فيه من الحدود فيما أمليناه في كتاب الأصول. والغرض ها هنا بيان ما يقع من الاستثناءات في المبيعات. وهو يقع على وجهين: أحدهما استثناء بعض منافع المبيع. والآخر استثناء أجزاء ذات المبيع. والاستثناء لبعض المنافع قد يكون قليلا وكثيرا. والاستثناء لبعض أجزاء المبيعات يكون جزءا شائعا في الجملة كالقول: أبيعك هذه الشاة إلا ثلثها أو نصفها، وهذه الصبرة إلا ثلثها أو ربعها، أو غير ذلك من أجزائها. (1) فتح الباري: 2/ 72. (2) المعلم: 1/ 270. فقرة: 226.

ويقع الاستثناء على معين من أجزائها. مغيب كقوله: أبيعك هذه الأمة إلا جنينها. ويقع على جزء معين، كقولك. أبيعك هذه الشاة إلا فخذها وإلا جلدها، أو إلا رأسها وسواقطها. ويقع على جزء غير معين، ولكنه مقدر بكيل أو وزن، كقوله: أبيعك هذه الشاة إلا أربعة أرطال من لحمها، أو أبيعك هذه الصبرة إلا أربعة أقفزة منها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of the physical substance of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2262)

فإذا تقرر حكم استثناء بعض المنافع، وهي أحد أقسام ما يستثنى فنتكلم على استثناء بعض أجزاء ذات المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific or undivided part of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2262)

استثناء بعض أجزاء ذات المبيع فإنه يكون استثناء بعض أجزائه على الشيوع، أو استثناء لجزء منه معين.

Mas'alah: Is it permissible to exclude an undivided share of the sold item, such as a third of a sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2262)

فأما الاستثناء لجزء شائع من المبيع، مثل أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الشاة إلا

ثلثها أو أكثر من الثلث أو أقل من الأجزاء التي ذكرناها، فإنه جائز. ولا خلاف في جواز الاستثناء لجزء شائع في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the share in a sale with an excluded part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2264)

منهما على أنه لا يعلم مبلغ الجزء الذي يكون شريكا به في هذه الشاة إلا بعد فض وتقويم. وقد منع في أحد القولين جمع سلعتين في البيع لرجلين، لكون كل واحد منهما لا يعلم مقدار ما يستحقه من الثمن الذي باعا به السلعتين. لكن قد يقال في هذا أيضا. فإن استبقياها حية، والشركة فيها بالقيمة، فقد يتراضيان على خلافه، وإن لم يكن هو الحكم، ويذبحانها، فصارت الشركة على القيمة ليست بضربة لازب. فالجهالة ها هنا ليست بمتعين حصولها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding the head of a camel in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2264)

وقد ذكر مطرف عن مالك فيمن اشترى جزورا وهو مريض، فاستثنى البائع رأسه، فأبقاه المشتري حتى صح، فإن المشتري لا يجبر على نحوه، ويكون عليه عوضه، كما يكون عليه عوض الجلد إذا استثناه البائع. قال: وإن باعه وهو صحيح، فأبقاه المشتري رجاء زيادة السوق فزادت، فإن البائع يكون شريكا فيه بقيمة الرأس. فأشار بعض المتأخرين إلى إثبات الشركة ها هنا بقيمة الرأس. وهذه الإشارة قد تقتضي أيضا، فيمن باع شاة

واستثنى جلدها فامتنع المشتري من الذبح، أن البائع يكون شريكا بقيمة الجلد. لكن يقال ها هنا لم يطلق مالك الجواب بالشركة في القسمين، ولكنه أثبت الشركة بقيمة الرأس، إذا أخر المشتري الذبح وكان الشراء، والمبيع صحيح، وإذا كان المبيع مريضا لم تثبت الشركة. بل أوجب عوض الرأس، وهو ما يعد كالمتنافي. لكن قد يقال: إذا كانت الشاة حين العقد مريضة لا كبير ثمن لها، كما قال في هذه الرواية, ثم صحت فإن ثمنها يرتفع ارتفاعا كثيرا لأجل صحتها، حتى يصير الرأس المبيع، وهو مريض، كأنه فاتت عينه وضمنه مشتريه. وبهذا علل في هذه الرواية؛ لأنه قال: إن مشتريها لما أخر الذبح حتى صحت صار ضامنا لما استثناه البائع. وإذا كانت حين عقد البيع صحيحة ولم يتغير من حالها إلا زيادة السوق وانتقاله، فإن العين المبيعة والمستثناة باقيتان على حالهما لم يتغيرا، فكان من حق كل واحد منهما أن يتمسك بعين ما اشتراه فوجبت الشركة. هذا عندي أقصى ما يقال في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on three partners disagreeing about a sheep they bought?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2264)

وقد قال ابن الماجشون، في ثلاثة اشتروا شاة ثم اختلفوا فقال أحدهم:

نذبحها. وقال الآخر: نبيعها. وقال الآخر: نتقاواها [1]، فإنهم إن كانوا اشتروها ليأكلوها فإن القول قول من دعا إلى الذبح. وإن كانوا تجارا أو جزارين فالقول قول من دعا إلى بيعها عليهم ولا تلزم المقاواة لها إلا بالتراضي. فأنت ترى كون ابن الماجشون قضى ها هنا بالذبح إذا وقع الشراء عليه، ولم يقض به مالك فيمن اشترى

الرأس، على ما حكاه مطرف عنه. فهذا يشير إلى كون المذهب على قولين في هذا، على حسب ما حكيناه من اضطراب الشيوخ فيما ذكره عيسى. فهذا الذي ظهر لي في الروايات مما تستند إليه أقوال الأشياخ.

Mas'alah: What are the types of excluding a specific part in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2265)

فإذا تقرر حكم الاستثناء بجزء شائع، فإن الاستثناء بجزء معين لا يخلو من قسمين: أحدهما: أن يكون مغيبا كالجنين. والثاني: أن يكون مشاهدا على الجملة غير مقدر كالفخذ، أو مقدر كأرطال تستثنى من لحم الشاة.

Mas'alah: What is Malik's reasoning for prohibiting the sale with exception of the fetus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2265)

وقد احتج مالك في الموطأ على منع هذا البيع المستثنى فيه الجنين بأنه لا يدرى هل الجنين تام أم ناقص، حي أو ميت، ذكر أو أنثى، حسن أو قبيح؟ [2] مع كون ذلك ينقص من ثمن الأم. فأشار إلى كون هذا العقد يتضمن غررا للجهل بحال الجنين، وتجويز أن يخرج على أحد الصفات التي ذكرناها. وهذا التعليل إنما يصح على القول: إن المستثنى مبيع على الجملة، فيكون البائع الذي استثناه مشتريا له باستثنائه، فيقتضي ذلك كونه اشترى جنينا لا يعلم صفته، ويقدر أنه باع الأم بمائة دينار وبالجنين الذي استثناه وحقه أن يدخل في المبيع لو لم يستثنه. وأما على القول بأن المستثنى مبقى، فإن

هذا التعليل لا يتضح. لأنه أبقى على ملكه الجنين الذي استثناه، فالجهل بحاله (1) تقاوى الشركاء المتاع بينهم تزايدوه حتى بلغ غاية ثمنه، فأخذه بعضهم. (2) الموطأ: كتاب البيوع: بيع الغرر.

Mas'alah: What is Malik's alternative reasoning for prohibiting exception of the fetus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2266)

ولما علم مالك ما في هذا التعليل، أشار إلى طريقة أخرى من التعليل يتصور فيها الغرر عنده، وإن قيل: إن المستثنى مبقى على الملك، فقال: إن هذا الاستثناء يحط من ثمنها [1] فكأنه أشار بها إلى أنه وإن قيل: إن الجنين مبقى على ملك بائعه لم يدخل في البيع، فإنه يقتضي إبقاؤه على الملك غررا في ثمن الأم؛ لأنه وضع من ثمنها وقيمتها، لأمر لا يدري هل يحصل أم لا يحصل؟ فصار كأنه خاطر في ثمنها. وهذا أيضا قد يقال فيه بأن هذه المخاطرة لا تعلق لها بالمشتري، وإنما تتعلق به في تحسين نظره بنفسه فيما باعه، وسوء نظره. فكأنه أمر خارج عن العقد. فهذا منتهى ما يعلل به في منع استثناء الأجنة.

Mas'alah: What is the definition of a small exception in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2267)

واختلف في تحديد اليسير الذي يجوز استثناؤه ها هنا، فقيل: أربعة أرطال، وقيل: ستة أرطال فما دونها، وقيل: ما تقاصر عن الثلث، وقيل: الثلث في حيز اليسير ها هنا. وقد

يقال ها هنا: إن ابن القاسم وافق أشهب على جواز بيع الصبرة من طعام واستثناء مكيلة منها هي قدر الثلث. وخالفه في استثناء أرطال من لحم الشاة، فلم يجز ما بلغ الثلث. وهذا إنما يعتذر عنه بأن الغرر في لحم الشاة يدخل من جهة كون اللحم المستثنى مغيبا، ومن جهة ما يتخوف من كون استثناء الكثير من الأرطال يأتي على أكثرها، وطعام الصبرة مشاهد جميعه لا غرر فيه من هذه الجهة. فكان التخاطر فيه أخف من استثناء أرطال كثيرة من لحم الشاة. فلهذا أجاز ابن القاسم استثناء مقدار الثلث من الصبرة ولم يجز ذلك في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten pounds of meat from a sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2267)

وقد أشار بعض أشياخي إلى إلزام أشهب جواز استثناء الكثير من الأرطال من لحم الشاة، لأجل أنه ذهب إلى أن شراء عشرة أرطال من لحم الشاة لا يفسخ إذا كان المشتري قد حبس [1] الشاة وعرف على الجملة سمنها من هزالها. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: جس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's exception of a specific unmeasured part like wool in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2268)

وأما استثناء جزء معين منها غير مقدر بكيل ولا وزن، كصوف شاة باعها، فإن ذلك يجوز. ولكن يشترط أن يجزه البائع بعد اليومين ونحوهما. ولا يجوز اشتراط التأخير

أياما كثيرة، بخلاف مشتري صوف غنم اشترط تأخير جزازها خمسة عشر يوما ونحوها، فإن ذلك يجوز له إذا أبقاه ليتكامل نضجه وتعسيله ولم يبقه ليزيده نماء. لأنه إذا باع الشاة واستثنى صوفها على أن يؤخره أياما كثيرة فقد صارت الشاة معينة تقبض إلى أجل بعيد. وقد تقدم ذكرنا للمنع من بيع سلعة معينة تقبض إلى أجل بعيد، وذكرنا علة ذلك في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on excepting milk in the sale of a sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2268)

وكذلك لو استثنى لبن شاة باعها، فإنما يجوز من ذلك أن يستثني أياما يسيرة، بخلاف أن يشتري لبن شاة شهرا أو أكثر منه، لأجل ما نبهنا عليه من كون مشتري الصوف أو اللبن لم يملك رقبة الشاة ولا عاوض عليها، فيكون كمعين بيع إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the skin in the sale of a sheep?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2268)

وأما استثناء جلد الشاة المبيعة في الحضر، فالمشهور من المذهب منعه. وأجازه ابن وهب. وأما استثناؤه إذا بيعت في السفر، فعن مالك روايتان: الجواز، وهو المشهور عنه. والمنع، ذكره الأبهري وغيره. وقال القاضي أبو

محمد: إن أصحابنا المحققين يحملون هذا الخلاف على اختلاف حالين، فيمنع في

السفر إذا كان للجلد هناك قيمة، ويجوز إذا لم تكن له قيمة. وأشار ابن حبيب إلى منع هذا التأويل الذي قاله القاضي أبو محمد، وأجاز استثناء الجلد والأكارع حيث تكون لها قيمة. واعتل بأنه شراء شيء معين فلا يمنع على قوله هذا أن يكون اختلاف قول مالك في استثنائه في السفر يحمل على سفر يكون للجلد فيه قيمة. وإذا قلنا بجواز استثنائه، فإن المشتري للشاة لا يجبر على ذبحها، وإن دعا البائع إلى ذلك لحقه في أخذ عين الجلد الذي استثناه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove an excluded item from a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2270)

إلى أصل آخر، وهو النظر في المستثنى هل مشترى أو مبقى؟ فإن قلنا: إنه مبقى على ملك البائع، وكان البائع باع ما سواه، وهو اللحم، فإن على البائع السلخ ليتمكن المشتري من أخذ المبيع، كما قيل فيمن باع عمودا عليه بناء، أو جفن سيف عليه حلية، فإن على البائع أن يزيل ماله من البناء على العمود، وماله من حلية على السيف، ليتمكن المشتري من قبض ما اشتراه. وإن قلنا: إن المستثنى مبقى، وكأن البائع باعها بدنانير وبجلدها، فإن المشتري يقدر بائعا للجلد وهو ما التصق باللحم، فيختلف على من تكون إزالته، هل عليه أو على البائع منه؛ كما اختلف فيمن باع صوفا على ظهر غنم، أو ثمرا في أغصان شجر، هل يكون الجزاز والجذاذ على البائع أو على المشتري؟ وأما ما أشار إليه من حكينا قوله من الأشياخ: أن الإجارة تكون بقدر قيمة الجلد من قيمة الشاة، فإنه قد اختلف المذهب في الإجارة إذا كان العمل واحدا في أموال رجال مختلفين والمال مختلف، هل تكون الإجارة على قدر أعمالهم، أو على المساواة؟

فكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific limb from a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2270)

وأما استثناء عضو معين، كالفخذ أو الذراع، أو غير ذلك من الأجزاء التي لها قدر وبال، فإنه ينبغي أن تجري على الأختلاف في استثناء الأرطال. فإن كان العضو المستثنى فيه أرطال كثير؛ لا يجوز استثناؤها لحما في أصل البيع، فإنه يمنع. وإن كانت قليلة فإنه يجوز. ويختلف في حد القليل على حسب ما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a common share from a heap in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2270)

وأما الاستثناء من الصبرة جزءا شائعا، فإنه يجوز باتفاق، قل الجزء أو كثر، كما قدمناه في استثناء جزء شائع من الشاة.

Mas'alah: What are the differences between purchasing a fetus and purchasing usufruct or fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2336)

وقد أشار في المدونة إلى فروق بين محاولتهم شراء الجنين، ومحاولتهم شراء السكنى أو الثمرة. فقال: إن الثمرة والسكنى ترجع إليهم، والجنين لا مرجع له إليهم. وأشار

أيضا إلى أن من اشترى نخلا أو دارأواغتلها بوجه شبهة ثم استحقها، فإنه لا ترد الغلة. ولو كان اشترى أمة فاستحقت لرد ولدها

المسترق معها، بخلاف الثمرة. وأيضا فإن ارتهان الأجنة لا يجوز، ويجوز ارتهان الثمرة على ما قاله بعض أهل العلم.

Mas'alah: Why is a fetus treated like a limb of the mother in cases of repossession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2337)

وقد يستبعد ما أشار إليه من الفرق بالاستحقاق، يكون الولد في الاستحقاق يرد ولا ترد الثمرة، ولكن إنما أراد الإشارة إلى أن الولد كعضو من أعضائها، وكأن مشتريها بذل الثمن على سائر أعضائها، والولد كأحد أعضائها، فصار شراء الجنين مقصودا في نفسه يمنع الورثة من ذلك. والغلات لا ترد لكونها ليست بجزء مما اشتراه واغتله ولم تقع المعاوضة عنها، فلهذا لم ترد. فأشار بهذا إلى تصحيح قوله: إن الولد لا مرجع لهم فيه، وهو كأحد أجزاء ما يباع ويشترى بدليل ما قلنا في استحقاق أمه, والثمرة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling mixed oil and dividing the price proportionally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

ومن أصحاب الشافعي من يرى في المسألتين جميعا أن الزيت المختلط يباع ويقسم

ثمنه على نسبة القيم الجيد والدنيء من الزيتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods and dividing the price by value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2497)

لا ربا فيه. ويؤكد ما تأولوه أن ابن القاسم على ما رواه أبو زيد عنه، أن هذا المختلط يباع ويقتسمان الثمن على القيم. وروى عيسى عنه في العتبية، فيمن خلط قمحا بشعير تعديا، وذهب فلم يعرف، قال: يباع ويقسم الثمن على القيمة. واستحب أن لا يقسماه على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on moving from a known price to an unknown value in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2497)

على أن هذا الأصل فيه اضطراب في المذهب، فمن ذلك ما ذكروه في الاستحقاق لأكثر الثياب المبيعة: أن المشتري له رد بقية الصفقة، ويأخذ ثمنه الذي هو معلوم، وليس له التمسك ببقية الصفقة لقيمة [1] ما تمسك به، لأنه انتقل من أخذه الثمن المعلوم إلى تمكينه بقيمة مجهولة .. هذا هو المشهور. وإن كان عندنا فيه خلاف. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with inferior oil regarding the seller's right to take the measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

وتأول بعض أصحابه عليه أن يكون شريكا في عين الزيت، لما يوقع ذلك فيه من التفاضل. وأما إن خلطه بأدنى منه، فإن أصحابه متفقون، إلا من شذ منهم، أنه من حقه أن يأخذ المكيلة التي باع من هذا الزيت المختلط؛ لأنه يأخذ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من.

Mas'alah: What is the ruling on wool on sheep and fruit on trees in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

وأما إذا اشترى غنما وعليها صوف قد تم أو شجرا فيها ثمر: فأما الصوف فإذا (1) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on wool on sheep at the time of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2705)

وقع العقد وهو على ظهور الغنم قد كمل فالمشهور أنه لا يكون غلة للمشتري ولو جزه.

Mas'alah: Does the sale of a sheep include its wool, and does the sale of a tree include its fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

ومنهم من أنكر ذلك، وقال بأن إطلاق البيع في شاة كمل صوفها يقتضي دخول صوفها

معها في البيع، وإطلاق البيع في شجر قد كملت ثمرتها لا يقتضى دخول الثمرة في البيع، وما ذاك إلا لأن الصوف يقدر كعضو منها، وإنما ينزع منها مصلحة لها، وإلا فهو لازم لها متأبد معها، والثمرة ليست بمتأبدة مع الشجر وإنما توجد من حين إلى حين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a column with a building on it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

(وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع) أو غيره برضاه ودفع بهذا توهم أن البناء عليه يمنع القدرة على تسليمه (إن انتفت الإضاعة) لمال البائع الكثير بأن ـــــــ السؤال مبني على الحنث بالعزم على الضد وقد تقدم ما فيه في بابي اليمين والظهار (إن انتفت الإضاعة) قول ز بأن أضعف له المشتري الخ هذا ذكره اللخمي كما في ضيح واعترضه ح بأنه لا يخلو عن إضاعة المال قال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح والله أعلم اهـ. أي لأن الثمن يتبع الرغبات ونحوه في الجواهر في الكلام على الغبن إذ قال بعد ذكر حديث النهي عن إضاعة المال ما نصه وإضاعة المال إتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل وأما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح أخطأ فيه أو أصاب فغير مراد بهذا الحديث اهـ. ومما تنتفي به الإضاعة أن يمكن تعليق البناء وتدعيمه قاله عياض ويأتى كلامه وقول ز وظاهر كلام غيره الجواز الخ أصل هذا لابن عبد السلام ونصه بالقيد الأول لا حاجة إليه في هذا الباب لأن بيع النفيس بالثمن اليسير راجع إلى باب الغبن أو باب السفه وكل ذلك من حق الآدمي والكلام هنا إنما هو في حق الله تعالى الذي لا يصح تركه ولو تواطأ المتبايعان عليه فهذا الذي يذكر في الشروط والأركان والموانع اهـ. وبه تعلم أن بحث بعضهم مع ز بأنه ليس في ابن عرفة ولا في التوضيح ولا في

غيرهما من الشروح ما يفيد الجواز الذي ذكره غير ظاهر نعم يبحث في تعليل ابن عبد السلام بأن ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر وفي البناء ينقض لا ينتفع به فهو إضاعة محضة والله أعلم وهو من الفساد المنهي عنه كما في التنبيهات ونصه قالوا إنما هذا إذا كان

أضعف له المشتري في الثمن أو كان على العمود بناء يحتاج للنقض أو يسير

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above a building?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2079)

(و) جاز بيع مقدار (هواء فوق هواء) بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه بأرضك وقدرنا مقدار لأنه المراد وأما الهواء نفسه فلا يصح بيعه (إن وصف البناء) الذي للأسفل والأعلى ــــــــ يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز اهـ. (ونقضه البائع) قول ز كما اقتصر عليه في الشامل صوابه كما صدر به في الشامل لأنه لم يقتصر عليه بل ذكر الخلاف لكن صدر بهذا ونصه وقلعه على بائعه وقيل إنما عليه نقض بنائه فقط وما أصابه في قلعه فمن المبتاع اهـ. ويصح حمل كلام المصنف على الأول بجعل ضمير نقضه للعمود وقول ز لا قول ح وتت عن بعض القرويين على المبتاع مطلقا الخ ما قاله ح هو الظاهر إذ المشتري انتقل إليه الضمان بالعقد الصحيح ولو قلنا بأن قلعه على البائع ويوجه ما قاله ز بأنه إذا كان قلعه على البائع يصير مثل ما فيه حق توفية وهو لا يضمنه المشتري إلا بالقبض وهذا هو الذي جزم به ابن رشد في

سماع ابن القاسم من جامع البيوع ونص السماع قال مالك في الضأن يباع صوفها فتصاب منها الأكبش قبل أن يجزها قال مالك أراها من البائع ابن رشد جعله الضمان من البائع يدل على أنه رأى الجزاز عليه بجعل الضمان منه لما عليه من حق التوفية بالجزاز وهو خلاف المشهور من أن الجزاز على المشتري كجذ الثمرة وقطع الزيتون وقلع حلية السيف ذلك على المشتري وإن لم يشترط عليه إلا أن يشترط على البائع اهـ. (وهواء فوق هواء) قول ز إذ لو مكن البائع الخ فيه نظر إذ لو مكن الأعلى أيضا من

ووصف لفظا أو عادة ما يبني به ويملك الأعلى الهواء الذي فوق بنائه ولكنه لا يبني فيه إلا برضا الأسفل لضرره

Mas'alah: What is the ruling on selling oil or ghee by weight including the container?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2082)

ودخل أيضا بيعه كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويتحرى الظرف ويطرح على ما أفتى به عبد الباقي بن سراج من جواز هذه أيضا وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إذا كان زقا فقط قال مالك لأن الناس قد عرفوا وزنها أي الزقاق فإن لم يعرفوه لم يجز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the practice of adding extra weight to compensate for the container in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2082)

والمراد بالناس ما يشمل المتبايعين لا غيرهم فقد لئلا يجهلا ويحتمل إن شأن ذلك أن يعرفه الناس ويتساهل فيه وكان الزائد على الظرف أن لو وجد هبة كما يقع في وزن البصل عندنا بمصر ولا يجوز نقص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له حقه به كما يقع عندنا بمصر وشدد في منعها صاحب المدخل

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of four ratls in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2088)

(و) جاز بيع (شاة) فهو عطف على عمود (واستثناء) منصوب مفعول معه ليفيد مقارنة الاستثناء للبيع ورفعه لا يفيد ذلك قاله عج وقد يقال يفيده إذ لفظ استثناء لا يكون إلا عند مقارنة البيع أو عقبه لأن للأحق له كالواقع فيه ولذا جوز د الوجهين (أربعة أرطال ونحوها مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر أربعة أرطال واستشكل أبو الحسن جواز استثناء الأربعة بأن فيه بيع اللحم المغيب سواء قيل إن المستثنى مشتري وهو ظاهر أو مبقي لأن المشتري يجبر على الذبح فكأنه إنما اشترى ما زاد على الأربع وهو مغيب ويجاب بأنه على القول بأن المستثنى مبقي لعل وجهه إن ما بقي بعد الاستثناء هو المبيع وكأنه بمنزلة من اشترى جميع الشاة قبل سلخها عج ومحل كلام المصنف إن بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فإن بيعت بعده فلبائعها استثناء ما شاء ويجوز بيعها واستثناء صوفها أو لبنها ولو تأخر قبض المشتري لها لأخذ الصوف أو اللبن ثلاثة أيام لا أزيد لئلا يكون فيه بيع ـــــــ بنقل طفى وقول ز ويشترط في

الجواز رؤية الصبرة لأنها مظنة حزره الخ هذا هو الفرق بين الجواز في شراء الجميع على الكيل والمنع في شراء البعض على الكيل أيضا لأن الصبرة يعلم قدرها بالحزر بخلاف بعضها المبهم (وشاة واستثناء أربعة أرطال) قول ز ونحوها مما دون الثلث الخ هذا هو الذي في بعض روايات المدونة وعليه حمل أبو الحسن المدونة فقال في قولها وإن اشترى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز الشيخ أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ به مالك الثلث اهـ. وبه تعلم أن قول ح أن أبا الحسن حمل المدونة على جواز استثناء قدر الثلث فيه نظر قال ح التحديد بأربعة أرطال هو الذي وقع في أكثر روايات المدونة وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال اهـ. وقال أيضا لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير قال ح أما على ما حمل عليه أبو الحسن المدونة فلا شك أن ثلث كل شيء بحسبه اهـ. وقول ز فلبائعها استثناء ما شاء الخ ظاهره ولو أكثر من الثلث وليس كذلك لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتي أنه لا يجوز أن يستثنى منها ما زاد على الثلث وقول ز ثم يأخذ اللبن أو الصوف إلى تمام نصف شهر الخ نصف أبي الحسن قول المدونة ولا بأس باستثناء الصوف والشعر اللخمي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة وهو في هذا بخلاف أن يكون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه العشرة أيام والخمسة عشر يوما الشيخ وهذا أي تقييد اللخمي على أن المستثنى مبقي اهـ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking meat other than the excepted portion?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2089)]

(ولا يأخذ) بائع الشاة المستثنى أربعة الأرطال (لحم غيرها) عوضا عنها ولو قال ولا يأخذ بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما وغيره وإنما منع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه هذا على أن المستثنى مشترى وأما على أنه مبقي فعلة المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره كذا يفيده ح ثم إذا حصل فوت في المستثنى منه كموت فلا يضمن المشتري الأرطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقي كما يأتي في قوله لا لحما وأما إذا فوتها بأكل ونحوه فإنه يغرم مثلها لأنها موزونة والموزون مثلي

Mas'alah: What is the ruling on excluding the skin of an animal only during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2091)

(بسفر فقط) راجع لجلد فقط فلو قال وساقط كجلد بسفر فقط لجرى على عدته لأغلبية وإنما جاز استثناؤه في السفر فقط لخفة ثمنه فيه دون الحضر فيمنع ونقله المازري عن المذهب وظاهر كلامه في توضيحه الفسخ على المشهور وذكر في المدونة أنه يكره وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها وتردد الأبهري فيما لو عكس الأمر فيه هل ينعكس الحكم أم لا والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بائعه مقيما

Mas'alah: What is the ruling on excepting a common share in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2091)

(و) جاز استثناء (جزء) شائع (مطلقا) سفرا وحضرا ثلثا أو دونه أو فوقه وكذا من ثمرة وصبرة وكأنه باع منه ما لم يستثن وسواء اشترى الحيوان على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى

Mas'alah: When is the buyer compelled to slaughter in a sale with exception of parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2092)

(بخلاف الأرطال) فيجبر المشتري على الذبح لأنه لا يتوصل البائع لحقه من اللحم الداخل على استثنائه إلا به ولم يجبر في الجزء لأنهما إن تشاحا في الذبح بيعت عليهما ودفع لكل واحد منهما ثمن معلوم وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الأرطال قاله أبو الحسن وأجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب ما لكل في الجزء والأرطال وعلى المشتري فقط في الساقط وأما في الجلد فأجرة الذبح على المشتري وأجرة السلخ على البائع فالأقسام ثلاثة وإنما كانت أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لأن البائع شريك فبسبب الشركة كانت الأجرة عليهما ولما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد ذكر أنه يخير إذا لم يذبح بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to take a substitute or value for excepted parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2092)

(وخير في دفع) بدل أو مثل (رأس) وبقية ساقط ومثل جلد فلو قال كرأس كان أشمل

(أو قيمتها) انتهاء لأنها بضعة أو هامة وإلا فهو مذكر اتفاقا ومحل التخيير حيث لم يذبحها فلذا قدرنا بدل أو مثل فإن ذبحها نعين للبائع ما استثناه من ساقط وجلد بسفر إلا أن يفوت فالقيمة وانظر هل يوم استحقاق الأخذ أو يوم الفوات ويجوز مع عدم الفوات أخذ دراهم أو عرض بدل ذلك والفرق بينها وبين الأرطال أن في ــــــ على المبيع لأنهما شريكان وأجرة الذبح عليهما قال ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المؤلف اهـ. قلت وقد يقال يصح بعود الضمير على الذبح وجعل هذا الفرع خاصا بمسألة الجلد والساقط بناء على ما صوبه ابن محرز كما يأتي من أن أجرة الذبح على المشتري فقط وعلى هذا حمله ق وأيضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وإن له دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته وكأن البائع لا حق له في المبيع فيصح كلامه حينئذ بعود الضمير على المبيع فهذا الفرع على هذا وإن لم يذكروه صريحا فهو لازم من كلامهم كما فهمه المصنف وهو ظاهر (بخلاف الأرطال) قول ز وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الأرطال الخ صوابه لا يعلم كم يقع له من الثمن ونص أبي الحسن والفرق بين مسألة الجزء وبين استثناء الأرطال اليسيرة هو أنه إذا استثنى جزءا شائعا فتشاحا في الذبح وقع لكل واحد منهما ثمن معلوم وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الثمن اهـ. منه وقول ز وأما في الجلد فأجرة الذبح الخ انظر هذا وفي ح وفي كون مسألة الجلد والساقط كذلك أي عليهما بقدر ما لكل وهو اختيار ابن يونس وعلى المشتري لأنه غير مجبور على الذبح وصوابه ابن محرز قولان وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا المستثنى مبقي فعلى البائع وإن قلنا مشتري فيخلف على من تكون وأشار بعضهم إلى أنه عليهما معا اهـ. وأما مسألة الرأس فأجرة السلخ على المشتري بناء على القول بضمان المشتري في الموت نقله ابن عاشر عن ابن عرفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the specified object in a sale?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2133)]

وما ليس هو ظاهر ح لكن نقله يدل على أن التردد في المعين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on minor gharar that is excused in sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2182)]

أحدها: (يسير) إجماعا للضرورة كأساس دار فإنها تشتري من غير معرفة عمق أساسها وعرضه وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة ولحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال وأما بيع نحو طراحة محشوة فليس من ذلك بل من الغرر الكثير فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما تقدم في بيع السمن بظروفه.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of the sale when fruit is mixed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2369)]

أو البيع مفسوخ أربعة أقوال ولابن العطار خامس قال وبه القضاء وهو أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر ودرج عليه في الشامل

Mas'alah: What additional descriptions are mentioned for oil in Maliki sales law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2426)

و) يزيد (في الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتونا أو قرطما أو سمسما أو حب فجل أو بزر كتان ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا أو نحوه ولم يقل هنا والمعصر منه كما فعل فيما سبق حتى يفهم منه الاحتياج إلى بيان الأوصاف السابقة إذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدر زائد على ما سبق وليس كذلك إذا ما سبق مندرج فيه أن أريد ببيانه بيان ما تختلف به الأغراض ومساو له أن أريد ببيانه بيان نوعه وجودته ورداءته وبينهما ولونه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the water flowing from a spout?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

(لا) كراء مسيل مصب ماء (ميزاب) ومعنى كرائه شراؤه إذ لا معنى لتعلق الكراء به إلا شراؤه فكأنه قال لا شراء ماء ميزاب فهو على حذف مضاف عطف على مسيل لا على مرحاض بدليل الاستثناء أي لا يجوز أن يشتري ماء سائلا من ميزاب آخر بمطر ونحوه لعدم علمه إذ يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وقد علم أن هذا الفرع ليس من وإنما هو من باب البيع وذكره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on countable items being considered fungible or non-fungible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

ومسألة الحلي السابقة سادسة: وظاهر كلام غير واحد أن المعدود من ذوات القيم بالإطلاق.

Mas'alah: What is the correct measurement of a barley grain in finger-widths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=413)

(قوله: كل شعيرة ست شعرات) كذا قال القرافي واعترض بأن الشعيرة بهذا الوصف وهو كون بطن إحداهما لظهر الأخرى لا يصح؛ لأن الشعيرة بهذا الوصف تكون على جنبها وهذا لا يسع الست شعرات وإنما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووي

Mas'alah: What is the effect of ignorance of details in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

وظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم أي فإن جهل الثمن أو المثمن مضر ولو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a goldsmith's dust?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

(ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع بيع تراب صائغ فهو معطوف على عبدي وهو يحتمل أن يكون مثالا لما جهل تفصيلا، وأن يكون مثالا لما جهل جملة؛ لأنه إن رئي فيه شيء كان مثالا لما جهل تفصيلا، وإن لم ير فيه شيء كان مثالا لما جهل جملة ولا مفهوم لصائغ أي أو عطار فالكاف داخلة على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صانع صنعة من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تخليصها كالعطارين ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on selling dust from a gold or silver mine?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1295)

(ص) لا معدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه، وأما كونه يباع بصنفه أو بغير صنفه فشيء آخر سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling meat by weight before skinning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1296)

كالرطل من الشاة كما مر فإنه من باب بيع اللحم المغيب، ومثله إذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الحطاب فقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling a number of sa's from a known or unknown pile in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت (ش) يعني أنه يجوز بيع عدد آصع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها، وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشترى جميعها سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها على المذهب، وأشار بقوله (لا منها وأريد البعض) إلى أنه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراده كل منهما أو أحدهما لجهل الثمن والمثمن حالا ومآلا؛ لأن من للتبعيض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وإن أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع، وأما إن لم يرد بها واحدا منهما فمقتضى ما نقله المواق المنع

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of four ratls in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعني أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلا ويستثني منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرا وصغرا، وإنما خص المؤلف الأربعة أرطال؛ لأنه فرض المسألة في شاة ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفا على شاة لفساد المعنى إذ التقدير حينئذ وبيع استثناء، وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد؛ لأن الواقع بعده لا حق له واللاحق للعقد كالواقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking meat from another animal as compensation for excepted ratls?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضا عن الأرطال المستثناة عددها أرطالا من لحم غير الشاة المبيعة، ولو قال ولا يأخذ بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره، وإنما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على أن المستثنى مشترى، وأما على أنه مبقى فعلة المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره

Mas'alah: What is the meaning of saying 'I take from you a sa' or every sa' from a pile?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها وأريد البعض

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of measures from a pile?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله يعني أنه يجوز بيع عدد آصع) هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصيعان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب

Mas'alah: What is the meaning of knowing the quantity immediately and eventually in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله حالا ومآلا) فيه نظر بل يعلم مآلا حين يقف على ما يريد شراءه، ويمكن الجواب بأن المراد بالمآل بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific amount from a sale of meat or food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أي بناء على أن المستثنى مبقى لا مشترى، وإلا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقي بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها إلا أن قضية هذا ولو بلغ الثلث

Mas'alah: What is the ruling on raising the exception in a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله والرفع إلخ) أي وجاز الرفع؛ لأن لفظ الاستثناء يفيد المقارنة المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding one-third from a sale of a heap of food or fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(تنبيه) : إنما لم يجز استثناء الثلث كالصبرة والثمرة؛ لأن موجب المنع هنا أشد كما

ينبه عليه الشارح قريبا ومحل هذا إن بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فإن بيعت بعده فلبائعها استثناء ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on the status of the excluded portion in a sale of a sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله مشترى) أي اشتراه البائع من المشتري للشاة، والراجح أن المستثنى مبقى لا مشترى كما أفاده بعض شيوخنا نقلا

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of an undivided share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) وجزء مطلقا (ش) أي وجاز استثناء جزء شائع من شاة فما فوقها أو صبرة أو ثمرة نصف أو أقل أو أكثر سفرا أو حضرا، وكأنه باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة، ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى

Mas'alah: Is the buyer given a choice between delivering the excepted item or its value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(ص) وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل (ش) لما قدم أن المشتري لا يجبر على

الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخير بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد في أنها مقومة وللسلامة من بيع اللحم بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on excluding up to one-third of a commodity in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله واستثناء قدر ثلث) صورتها أشتري منك هذه الصبرة إلا عشرة أرادب فإنه جائز إذا كان ذلك قدر ثلث، ومثل ذلك ما إذا با ع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها شيئا ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه، وقد جعل محشي تت التفصيل إذا أبقاه ليأخذه ثمرا أما إذا أخذه من حينه فيجوز مطلقا وهو مطلع، وإن كان الجماعة لم يقيدوا

Mas'alah: What is the mashhur ruling on excluding a portion in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله للمشهور) فيه إشارة إلى أن قول المصنف واستثناء قدر ثلث أي على المشهور ومقابله لا يجوز استثناء قليل ولا كثير لا كيلا ولا جزافا انظر بهرام

Mas'alah: What is the ruling on paying an equivalent or substitute for the head in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

دفع مثل أو بدل رأس أو قيمتها فلا ينافي حكاية الخلاف المشار إليه بقوله (ص) وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان

Mas'alah: What is the ruling on selling grain hidden in its straw?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله أو مغيب في تبنه) معطوف على غائب وإن كان الرسم لا يساعده، وكأنه قال لا غائبا عن مجلس العقد ولا مغيبا في تبنه إلا أنك خبير بأن هذا مما يقضي بإبقاء لفظ الرؤية على حقيقته، وإلا لو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمح المغيب في أصله إذا كان حاضرا مع أنه لا يجوز، ويحتمل أن يعطف على كيل أي ولو كان مغيبا في تبنه فيقتضي جوازه؛ لأنه حاضر مع أنه لا بد من رؤيته، ولا يكفي تغييبه في تبنه إلا على شرائه جزافا على الكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling a root vegetable hidden in the ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1300)

(قوله كما في مغيب الأصل) بأن ينتزع عن الأرض فجلة وينظر رأسها

Mas'alah: What is the ruling on selling olives and meat by like measure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1338)

(ص) كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها (ش) يعني أن بيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللخمي: وإنما يجوز إذا ذبحا في وقت واحد، أو متقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذبل ونقص كيلا بكيل اهـ. أي ولا وزنا بوزن، ثم في أكثر النسخ لا رطبهما بيابسهما بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أبزار وإلا فهو جنس آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened items by like measure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1338)

(ص) ومبلول بمثله (ش) أي: ولا يجوز بيع مبلول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي: بمبلول مثله وقوله ومبلول عطف على رطبها

Mas'alah: What is the standard for measuring equivalence when no Shariah measure is specified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) وإلا فبالعادة (ش) أي: وإن لم يحفظ عن الشارع في شيء من الأشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والجبن في كل بلد، أو الخاصة كالجوز والرمان والأرز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد عما اعتادته ولو اعتيد بوجهين

اعتبر بأيهما إن تساويا وإلا فأكثرهما، فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري، وإن اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازري

Mas'alah: What is the ruling on estimation when weighing is impossible due to large quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1339)

(ص) : إن لم يقدر على تحريه (ش) صوابه، إن لم يتعذر، أو سقط منه لا أي: لا إن لم يقدر على تحريه (لكثرته) جدا ولو قال: إن لم يتعذر تحريه لكثرته لكان حسنا ولما انقضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع في الكلام على بيوع ورد النهي عنها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two commodities differing only in quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1345)

إلا بجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله، أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فإنها جائزة والمعنى أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداهما جاز بيع إحداهما على اللزوم بثمن واحد، وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة؛ لأن الغالب الدخول على الأجود وقوله إلا بجودة إلخ مخرج من قوله مختلفتين أي: مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف إلا أن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز إذ ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد

فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن؛ لأنه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة؛ لأن الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة حينئذ (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two food piles in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1345)

لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لاشتراء إحدى سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالإلزام سواء كانتا ثوبين، أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه مخصوص بغير الطعام أما إذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع إحدى صبرتين طعاما ولو اتحد جنسهما وصفتهما ولا بيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا بيع أحد طعامين مع كل منهما، أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص)

Mas'alah: What is the difference between selling unripe fruit and incomplete wool in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله وكذا إن لم يكن يوم البيع تاما) فإن قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤبرة، والصوف غير التام فالجواب أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤبرة لأنه قد يغزل أو يجعل حشوا في نحو الوسادة)

Mas'alah: What value is considered for food in a void sale when the mixing date is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر إذا لم يعلم يوم البيع فيما إذا اعتبرت القيمة يومه وإذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط، ما الحكم؟ والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر إذا لم يعلم يوم القبض.

Mas'alah: How does mixing commodities differ from mixing foodstuffs in terms of loss of identity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

[حاشية العدوي] خلط العرضين لا يفيتهما لتميز كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فإنه يفيتهما إذ لا يتميز معه أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في الفوات

Mas'alah: What is the condition for mixing in sales involving the right of measurement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(قوله إن خلطا) هذا إنما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد وأما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds that fail to sprout in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=366)

فرع: قال الأجهوري: من اشترى شعيرا للزراعة أو في إبانها بثمن ما يراد لها فلم ينبت، فإن كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وبأجرة الأرض وما صرفه في زرعه، وإن كان غير مدلس فإن كان المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة الحناء والبرسيم ونحوهما رجع المشتري بثمنه ولا يدفع عوضا للمبيع، وإن كان ينتفع به في غيرها كأكله أو علفه فهل يرجع بثمن الجميع أيضا ولكن يرجع البائع بمثل متاعه. وهو قول ابن القاسم، أو يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن، وهو قول سحنون؟ قولان. وقال ابن عبد الرفيع لمن اشترى زريعة ولم تنبت: أثبت أنك زرعت الزريعة التي اشتريت من هذا بعينها وأنك زرعتها في الأبان وفي أرض ثرية وأنها لم تنبت ولك الرجوع. واستحسنه الغبريني

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fat and meat of the same type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=763)

يعني أن الشحوم تابعة للحومها لأنها متولدة عنها والفرع تابع لأصله فلا يجوز شحم بشحم من جنسه إلا متماثلا وكذلك الشحم باللحم والمذهب أن الأمراق المختلفة باللحوم المطبوخة جنس وقيل إلا ما غلب عليه الشحم واللحم إلا أن يكون تغييرها بدخول إبزار ونحوه عليها فإنه تصير به جنسا آخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk, cheese, and butter of different types?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=764)

(وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف). يعني الألبان كلها صنف ما له زبد وما لا زبد له يباع بعضه ببعض متماثلا ولو اختلف زبدها أو كان أحدهما لا زبد له كلبن الإبل بلبن البقر على المشهور اعتبارا بالمنفعة الحالية ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزابنة والمخيض والمضروب بمثله متماثلا جائز اتفاقا والمشهور منعه متفاضلا نص عليه ابن الفاكهاني. و (الجبن) بضم الجيم والموحدة مضمومة مع شد النون أو مسكنة مع تخفيفها معلوم وجواز بعضه ببعض متماثلا واضح إن تحقق التماثل والسمن بمثله جائز بخلاف اللبن بأحد هذه لأنها تكون منه فيمنع متماثلا ومتفاضلا للمزابنة و (الزبد) بالسمن من باب الرطب باليابس وكذلك الأقط باللبن فيمنع الخمس باللبن والأقط كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

(ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه).

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bartering meat for a live animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=786)

لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان قال مالك إن هذا في الجنس الواحد يعني

للمزابنة وأجازه أو حنيفة مطلقا نقل أبو عمر عن أشهب مثله قائلا والمعروف عنه كقول مالك وقال ابن القصار وهوخاص بالحي الذي لا يراد إلا اللحم حكاه ابن محرز وعزاه اللخمي له ولعبد الوهاب والأبهري وغيرهم من البغداديين والمشهور ما هنا وقال الشافعي بالمنع مطلقا هو ظاهر الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item by description?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)]

(ولا بأس ببيع الشي الغائب على الصفة).

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item by description?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=788)]

يعني إذا وصف بما تختلف فيه الأغراض والأثمان ووصفه غير بائعها ابن العطار ولو المشتري للأمن من كذب البائع وفي المدونة: جوا بيعه دون صفة وقيل إن اشترط الخيار للمبتاع إذا رآه لا إن سكتا عنه أو اشتراط نفيه.

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent item in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=789)]

(ولا ينتقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو

شجر فيجوز النقد فيه). شروط بيع الغائب ثلاثة أن يكون موصوفا أو معلوما للمشتري على المشهور وأن يكون في رؤيته كلفة على المشهور أيضا وأن لا ينقد فيه بشرط أن كان على البت ومطلقا إن كان على الخيار وقوله: (إلا أن يكون مما يؤمن تغيره) فيه أن ضمان الغائب من البائع وهو المشهور في غير الربع والعقار، وفي المدونة يختلف قول مالك في الربع أنه من المبتاع. وفي قوله: (بشرط) أن التطوع جائز وهو ظاهر المدونة والتلقين وقيدها اللخمي إن كان بما يجوز بالمكيل والموزون لأن غيره غرر وكذا شرطوا كونه على البت إذ قالوا كل ما يتعجل قبضه عند أمد الخيار لا يجوز النقد فيه بشرط ولا دونه. وهي مسائل أربعة المواضع في الخيار وبيع الغائب على الخيار والكراء المضمون على خيار والسلم بخيار. وقد تقدم أن في الرسالة خمسا لا يجوز النقد فيها بشرط وبقيت خمس هي بيع العقار مذارعة والحائط على عدد نخله وأجير لزرع ودابة معينين اشترطت منفعتهما بعد شهر الخامس الجهل فانظر أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on buying the contents of a bundle based on a program (description)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=800)

(ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة). (البرنامج) بفتح الباء وكسرها فارسي معرب وهو الرقم على إعدال البرنامج بعددها وصفتها قاله عياض والمشهور الجواز كما ذكر وروى ابن شعبان المنع عبد الوهاب وشرط الجواز ذكر عدد ما فيه ووصفه ما تختلف فيه الأغراض وفي الموطأ جواز بيع البرنامج بخلاف الساج المدرج قال وفرق بينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس الشيخ عن ابن حبيب فرق بينهما كثرة الثياب وعظم المؤنة في الفتح أبو عمر إذا خرج طرف الثوب

أجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by description?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying items in a bundle with a known description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment that cannot be unfolded or described in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in sales such as a heap, fruit, and a third?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=496)

وصبرة، وثمرة، واستثناء قدر ثلث، وجلد، وساقط بسفر فقط، وجزء مطلقا، وتولاه المشتري، ولم يجبر على [47 / أ] الذبح فيهما بخلاف الأرطال، وخير في دفع رأس [وجلد] [2] أو قيمتها وهي أعدل، وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان.

Mas'alah: What is the exception regarding a basket of figs in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=498)

إلا في كسلة تين.

Mas'alah: What is the distinction between a sack of wheat and a basket of grapes in Maliki sales law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=499)

وبهذا أجاب ابن عرفة وزاد: ذكر المازري أن بعضهم فرق بين الغرارة والسلة بأن القمح مكيل، فملء الغرارة منع بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on sight-based sales for similar and stored goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=501)

وجاز برؤية [1] بعض المثلي والصوان، وعلى البرنامج، ومن الأعمى، وبرؤية لا يتغير بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on seeing part of similar or stored goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=501)

قوله: (وجاز [65 / ب] برؤية بعض المثلي والصوان) كذا في عدة نسخ، بجر الرؤية بالباء فالفاعل ضمير يعود على البيع [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item described as being a day's journey away?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=503)

قوله: (أو على يوم) معطوف على ما في حيز لو إشارة لخلاف ابن شعبان، كأنه قال: ولو كان الغائب الموصوف على مسيرة يوم، كأنه أقل البعد، وهذا مفرع على قوله بعد: (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) ، فكان حقه أن يؤخره عنه كما فعل ابن الحاجب [3] وابن عرفة، فإنه لما ذكر أن المعروف منع بيع حاضر العاقدين بصفته قال: وعلى المنع المعروف جواز بيع [4] الغائب على مسافة يوم. وقال اللخمي: روى ابن شعبان منعه قال المازري لسهولة إحضاره، ولعل المصنف إنما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the description of an absent item by a non-seller?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=503)

قوله: (ووصفه غير بائعه) . هكذا هو فيما رأيناه من النسخ مصدرا بواو الحال مع (1) هي فيما وقفنا عليه بـ (أو) . انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 228. (2) في (ن 1) : (الصفحة) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 340. (4) في (ن 1)

: (ببيع) . (5) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو) .

إثبات لفظ غير، وهو جار على ما نسب في "التوضيح" للموازية و "العتبية" ، قال: ولا يشترط ذلك على ظاهر المذهب، وهو الذي أخذه جماعة من "المدونة" ، وقال ابن العطار: به العمل، وذكر المتيطي: أن الشيوخ اختلفوا في تأويل "المدونة" على القولين، وجعل اللخمي وابن رشد في "المقدمات" [66 / أ] ذلك شرطا في جواز النقد). انتهى [1]. فلو جرى على ما رجحه [2] في "التوضيح" لقال: أو وصفه بائعه، بالعطف بأو على غير [3] في حيز لو، وبإسقاط لفظ غير، ويكون في غاية الحسن [4].

Mas'alah: What is the ruling when only a portion of the sold land is affected by planting or building?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=537)

وفاتت بهما جهة هي الربع فقط، لا أقل. وله القيمة قائما على المقول والمصحح، وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان، لا إن قصد بالبيع الإفاتة. قوله: (وفاتت بهما جهة هي الربع فقط) أي: وفاتت بالغرس والبناء جهة فقط هي الربع، يريد أو الثلث، والمسألة مبسوطة في نوازل أصبغ من كتاب "جامع البيوع" ، ومن قول ابن رشد فيها: إذا كان الغرس بناحية منها وجلها [5] لا غرس فيه، وجب أن يفوت منها ما غرس، ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا مما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له أن يرده، ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض، فإن كانت الثلث [أو الربع] [6] فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو بثلاثة أرباعه، فسقط

عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة (1) في (ن 2) : (طول الزمان) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 680 قال: (مجرد طول زمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، فاختلف فيه هل يكون فوتا أم لا؟ وو رأى الإمام أبو عبد الله أن المعتبر تغير البدن أو السوق. وإنما اعتبر طول الزمن لأنه لا يخلو عنه في العادة وصار الاختلاف في حد الزمن الدال بالعادة على ذلك) . (3) في (ن 3) : (الشهر) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 529. (5) في (ن 1) : (وجهلا) . (6) في (ن 2) ، و (ن 3) : (والربع) .

بالقيمة يوم القبض، فمن كان له منهما على صاحبه فضل رجع به عليه إذ قد تكون قيمة [1] تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر [2].

Mas'alah: What is the ruling on adding water to vinegar and milk?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=793)

فرع: في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال مالك: لا بأس أن يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح إلا به. قال ابن رشد: وكذلك الماء يجعل في اللبن [107 / ب] لاستخراج زبده قاله مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب "السلطان" [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of cloth in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=793)

وجمع بز، ولو كصوف، وحرير، لا كبعل، وذات بئر أو غرب. قوله: (وجمع بز، ولو كصوف، وحرير) معطوف على فاعل جاز، عياض: البز - بفتح الباء - أطلقه في الكتاب في كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا، مخيطا أو غير مخيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pillar with a structure on it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1831)

قوله: (وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع [5] إن انتفت الإضاعة وأمن كسره) هذا نحو قوله في المدونة: ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع [6]. المازري: وشرط هذا البيع: ألا يتضمن [7] إضاعة المال في هذا البناء، وأن يؤمن على العمود الإفساد [8]. وإلى هذا أشار بقوله: (إن انتفت الإضاعة وأمن كسره) أي: كسر العمود. اللخمي: وإزالة البناء على البائع [9] وهو معنى قوله: (ونقضه البائع) وقال بعض الأشياخ: على البائع [10] إزالة ما على العمود دون [11] نقض العمود [12] نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace above airspace in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1831)

قوله: (وهواء فوق هواء) أي: وجاز بيع هواء فوق هواء، يريد: ويبني البائع الأسفل، ويبني المشتري الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on describing the construction in a sale of airspace in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1831)]

قوله [13]: (إن وصف البناء) أي: بناء البائع والمشتري [14]؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف ذلك؛ إذ إتقان البناء الأسفل مما يرغب فيه صاحب البناء الأعلى، وخفة البناء = والذخيرة: 6/ 114. (1) قوله (قال) زيادة من (ن) . (2) في (ن 5) : (عقدة) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 319. (4) انظر: المدونة: 2/ 396. (5) انظر: التهذيب: 4/ 231. (6) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 234. (7) في (ن 4) : (يضمن) . (8) انظر: شرح التلقين: 5/ 920 و 921. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4473. (10) قوله: (وقال بعض الأشياخ: على البائع) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (دون) في (ن) : (لا) . (12) قوله: (دون نقض العمود) ساقط من (ن 4) . (13) قوله: قوله) ساقط من (ن 4) . (14) زاد في (ن 4) : (يرغب فيه) .

الأعلى مما يرغب فيه صاحب البناء الأسفل، لا [1] العكس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver ore dust?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1834)]

قوله: (لا معدن ذهب أو فضة) أي: فإن بيع ترابهما جائز، أما تراب الفضة فلم أر فيه خلافا؛ لأنه يجوز بيع ما فيه، واختلف في الذهب على قولين: المشهور منهما ما ذكر،

نص عليه المازري [2]، فمقابله لابن حمدون: لا يجوز بيعه [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1834)

قوله: (وشاة قبل سلخها) أي: وكذلك يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها؛ قياسا على بيع الحي الذي لا يراد إلا للذبح [4].

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking meat from another animal as compensation for the excepted portion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1836)

قوله: (ولا يأخذ لحم غيرها) يريد: أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضا عن الأرطال المستثناة عددها أرطالا من لحم غير الشاة المبيعة [10]، وهكذا نقل [11] عن أشهب، واحتج له أبو محمد [12] بأنه بيع الحيوان باللحم [13]، وظاهر قول مالك الجواز [14]. ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ إذ لا مانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or fruit with an exception of up to one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1836)

قوله: (وصبرة، وثمرة، واستثناء قدر الثلث) أي: وهكذا يجوز بيع الصبرة والثمرة، (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (واستثنى) . (3) انظر: المدونة: 3/ 315 و 316 و 4/ 8 و 9. (4) قوله: (وكان مالك يقول أو لا يمنع ذلك بناء على أن المستثنى مشترى) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) : (مبيع) ، وفي (ن 4) : (مبقي) . (6) انظر: المدونة: 3/ 316 و 4/ 8. (7) قوله (استثناء) زيادة من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 328. (9) انظر: التوضيح: 5/ 351. (10) في (ن 5) : (العينة) . (11) في (ن 4) : (نقول) . (12) قوله: (أبو) ساقط من (ن) و (ن 5) . (13) قوله: (باللحم) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (اللحم بالحيوان) . (14) انظر: الموطأ: 2/ 656، والتوضيح: 5/ 334، والنوادر والزيادات: 6/ 336، والتوضيح: 5/ 228.

Mas'alah: What is the exception for buying a basket of figs by estimation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1840)

قوله: (إلا في كسلة تين) أي: فإنه يجوز أن يشتري سلة تين ثانيا بعد أن اشتراه [12] أولا؛ لأنها صارت معروفة عندهم [13] بمنزلة المكيال. (1) قوله: (يكن) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (والبرقوف) . (3) قوله: (والجواري) ساقط من (ن) . (4) قوله: (التي تميز) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (الثمن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 235، ولباب اللباب، ص: 168، والصواب هو: ابن راشد، كما صرح بذلك صاحب التوضيح: 5/ 235. (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كما) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (اشتراط) . (9) في (ن 4) : (إلا) . (10) قوله: (ثانيا) ساقط من (ن) . (11)

انظر: التوضيح: 5/ 236. (12) في (ن) و (ن 5) : (اشتراها) . (13) في (ن 3) و (ن 4) : (وعنده) .

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1903)

المزابنة، والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر [1] كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا [2]، وعن كل ثمر بخرصه، وفي رواية: وعن بيع الزرع بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling when one item is larger in non-ribawi goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1903)

قوله: (وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي) لأن الفضل لما تبين [3] من أحد الجانبين انتفى الغرر، ولا فرق في ذلك بين [4] المطعومين وغيرهما، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل بعدم الجواز في المطعومين، ولو تبين [5] الفضل [6]، وقيل: يجوز بشرط تحري المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on selling copper for a copper vessel (tawr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1903)

قوله: (ونحاس بتور) أي: وكذلك يجوز بيع النحاس بالتور وتور [7] النحاس، وهو إناء يشرب فيه، والتور [8] وهو بالتاء المثناة من فوق، وقد نص على الجواز في المدونة [9]، وهو المشهور، وحكى ابن رشد فيها ثلاثة أقوال: الجواز إن كان نقدا أو لأجل، والجواز إن كان نقدا أو إن لم يتبين [10] الفضل، وعدم الجواز إن كان [11] لأجل؛ وهما روايتان لابن وهب [12] عن مالك، الثالث: المنع إلى أجل [13]، والجواز نقدا [14] إن تبين الفضل، وهو لمالك في العتبية. (1) في (ن 3) و (ن 4) : (بالثمر) ، وقوله: (تمر النخل بالتمر) يقابله في (ن) : (ثمر النخل بالثمر) . (2) قوله: (كيلا) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (تعين) . (4) في (ن) : (بيع) . (5) في (ن 3) و (ن 4) : (تعين) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 337. (7) قوله: (وتور) زيادة من (ن) . (8) قوله: (والتور) زيادة من (ن) . (9) قوله: (على الجواز في المدونة) يقابله في (ن) : (على ذلك في المدونة) . وانظر: المدونة (زايد) : 6/ 413 و 414. (10) في (ن 5) : (يتعين) . (11) قوله: (إن كان) ساقط من (ن) و (ن 5) . (12) في (ن) : (ابن وهب) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 303. (14) في (ن 5) : (مطلقا) .

Mas'alah: What does a sale of land or buildings include in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2028)

(الشرح) قوله: [1] (تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما) هكذا ذكره ابن شاس [2] وغيره ومعناه أن البيع إذا انعقد على البناء والشجر كقوله: بعتك هذا البناء أو هذا الشجر ولم يزد فإنه يتناول الأرض التي هو فيها وكذلك العكس أي: أن الأرض يتناول

البناء والشجر القائم بها إذا قال: بعتك الأرض ولم يزد.

Mas'alah: What does a sale of land not include in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2028)

قوله: (لا الزرع والبذر ومدفونا) أي فلا يتناول الأرض الزرع ولا البذر وما كان مدفونا فيها من حجارة أو رخام أو أعمدة أو غيرها ويكون للبائع وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وذهب سحنون وابن حبيب وابن دينار إلى أنها للمشتري وهو ظاهر ما لابن القاسم في العتبية وقيد الخلاف في البيان بالمجهول الذي لا يعلم به [3]. قال: وإن ثبت أن ذلك من متاع البائع أو من متاع من ورثه عنه، فهو له باتفاق وكذلك إن ثبت أن الجب أو البيت الموجودين تحت الأرض كان البائع قد علمه ونسيه، فلا خلاف أن له نقض البيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on buried items in a land sale when their ownership is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2028)

قوله: (كلو جهل) إشارة إلى ذلك إلا أن الأحسن لو قال: ومدفونا إن جهل، وهو قريب.

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's work clothes in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2031)

(الشرح) قوله: (والعبد ثياب مهنته) قد تقدم هذا بقريب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool while still on the sheep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2506)

(الشرح) قوله: (وجاز صوف على ظهر إن جز [4]، وإن لكنصف شهر) يشير به إلى قوله [5] في المدونة: ولا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم، إن جزاه [6] الآن، أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها، ولا يجوز ما بعد [7]، وفي البيوع الفاسدة منها: ولا بأس أن يشترى زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا، وإن تأخر دراسه إلى عشرة أيام أو خمسة عشر يوما. أو [8] حكم الصوف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock with compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2517)

الغنم ونحوها، قال في المدونة: لأن ذلك مخاطرة [1]، قال [2]: وأما إن فضل أحدهما الآخر لأمر [3] بين على المعروف، وكانا إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه، فذلك جائز، لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. ابن

يونس: وقال أشهب لا يجوز ذلك، وإن فضل أحدهما صاحبه فهو أشد تحريما [4]؛ لأنه لبن بلبن متفاضلا، وأخذ سحنون بذلك.

Mas'alah: How does ignorance (jahalah) produce opposite rulings in contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=530)

المثال الثالث الجهالة مانعة من صحة عقد البيع والإجارة ونحوهما وهي شرط في صحة عقد الجعالة والعارية والقراض فمصلحة هذه العقود اقتضت أن يكون الأجل مجهولا وأن لا يجوز تحديده بيوم معلوم لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل ولذلك لا يجوز تحديد يوم معلوم لخياطة الثوب وغيره من الإجارات التي من قبيل الجعالة لأنه يوجب الغرر فتفوت المصلحة فقد اقتضت الجهالة الضدين

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a measure from a pile when the remaining measure is destroyed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=563)

في ذلك هو التخيير إذ لولا التخيير لكان للمشتري أن يقول العقد اقتضى مطلق الصاع وقد وجد في صاع من الصيعان التي تعديت عليها أيها البائع ومن تعدى على المبيع ضمنه فيلزمك أيها البائع الضمان

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in invalid contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=580)

وثانيها نوع العقود قال الأمير عند قوله ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا يسامح فيه من عن الحق عولا البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه بالجهل ولا خصوصية في البيع كما يظهر بل كذلك غيره كالنكاح مثلا لأن العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط كما يفيده العلامة القاسمي علي المحلي وغيره ا ه

Mas'alah: What are examples of intermediate uncertainty in contracts and testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=648)

فيجب قراض المثل أو إلى أصل أصلها فيجب أجرة المثل ومنها كل ما توسط غرره أو الجهالة فيه من العقود لما تردد بين الغرر الأعلى المجمع على بطلانه والأدنى المجمع على جوازه واغتفاره في العقود لأنه بتوسطه أخذ شبها من الطرفين اختلف فيه فمن قربه من الأعلى منع ومن قربه من الأدنى أجاز ومنها المشاق المتوسطة في العبادات لما دارت بين أدنى المشاق فلا توجب ترخصا وبين أعلاها فتوجب الترخص اختلف العلماء في تأثيرها في الإسقاط لأجل ذلك ومنها نحو شهادة الأخ لأخيه من التهم المتوسطة في رد الشهادة بين قاعدة ما أجمع على أنه موجب للرد كشهادة الإنسان لنفسه وبين قاعدة ما أجمع على أنه غير قادح في الشهادة كشهادة الرجل لآخر من قبيلته لما أخذ شبها منهما اختلف العلماء أي التغليبين يعتبر فتقبل أو ترد ومنها الثلث

لما تردد بين القلة والكثرة في مسائل اختلف العلماء في إلحاقه بأيهما شاء وبالجملة فالفرق بين هاتين القاعدتين يتخرج على هذه القاعدة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the second condition for a valid juzaf sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1114)

الشرط الثاني أن يكون المشتري والبائع جاهلين بقدره خلافا للشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما لأنه غش إذ عدولهما عن الكيل أي مع علمها به يشعر بطلب المغابنة ولقوله عليه السلام من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينه قال الرهوني إنما احترز بهذا الشرط عن علم أحدهما فقط بقرينتين إحداهما معنوية وهي أن هذا الشرط كغيره من بقية الشروط في الصحة فلا يصح الاحتراز به عن علمها معا به حين العقد لأنه يقتضي فساد البيع فيها ولا وجه له حتى على حد غير ابن عرفة للجزاف وثانيهما لفظية وهي قول خليل في محترزه فإن علم أحدهما فقط بعلم الآخر بقدرة خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية ا ه

Mas'alah: What is the difference between what is determined and what is not determined in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1127)

الفرق التاسع والثمانون بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه

Mas'alah: What is the criterion for determining genus in sales according to al-Baji?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1159)

والذي رامه الباجي في المنتقى من حصرها هو ما يفيده قوله الأصل في تبيين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس أن معنى الجنس عندنا في الباب أي باب البيع ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه فإذا اختلف الشيئان في المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين وإن سميا باسم واحد وإذا اتفقا في المنفعة المقصودة وافترقا في الاسم فالذي يقتضيه قول ابن القاسم في البغال والحمير أنهما جنس واحد أن لا اعتبار باختلاف الأسماء والذي يقتضيه قول ابن حبيب أنهما أي البغال والحمير جنسان الاعتبار أيضا بالأسماء والدليل على صحة ذلك إننا إنما منعنا التفاضل في الجنس الواحد للزيادة في السلف وأجزناه في الجنسين لتعريه من ذلك فوجب أن تراعى المنفعة المقصودة من العين لأن من طلب الزيادة في السلف فإنما يطلبها مع استرجاع ما سلف وبقاء تلك المنفعة المقصودة فإذا استرجع ما فيه منفعة أخرى بغير منفعة العين التي سلف لم تحصل له الزيادة في السلف ولذلك جوزنا التفاضل بين التمر العربي والتمر الهندي أي المعروف الآن بالجمر وبين الجوز الهندي والذي ليس بهندي وفرع على هذا ثلاثة مطالب المطلب الأول إن اختلاف المنافع في الجنس يكون على ضربين أحدهما أن تختلف للصغر والكبر والثاني أن تختلف للتناهي في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس وعدم التناهي فأما الصغر والكبر فإنه يختلف باختلاف جنس الحيوان لأنه إما أن يكون مما تصح فيه الحرية كبني آدم أو يكون مما لا تصح فيه الحرية فإن كان من الأول ففي الواضحة أن الرقيق صنف واحد ذكوره وإناثه صغاره وكباره عجمية وعربية قال الباجي والقياس عندي أن يكون صغيره جنسا مخالفا لكبيره لأن المنافع

التي يتميز بها الجنس من التجارة والصنائع لا تصح من الصغير وإن كان من الثاني أي مما لا تصح فيه الحرية فلا يخلو إما أن يكون مما المقصود منه الأكل أو مما لا يقصد منه الأكل فإن كان مما لا يقصد منه الأكل كالخيل والبغال والحمير كان

Mas'alah: What is the third issue regarding gharar in sales?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1173)

المسألة الثالثة

Mas'alah: What is included in the sale of land according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1208)

المسألة الثانية لفظ الأرض قال صاحب الجواهر وغيره بيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا في الأرض اندرج على إحدى الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وقال الشافعي رضي الله عنه لا يندرج في الأرض البناء الكثير ولا الغرس وعندنا يندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز لأن المعدن من الأجزاء فليس من هذا الباب وقال ابن حنبل يندرج في الأرض البناء والغرس

Mas'alah: What is included in the sale of a building according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1209)

لفظ البناء قال صاحب الجواهر وغيره إذا باع البناء يندرج فيه عندنا الأرض

Mas'alah: What is included in the term 'house' when sold in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1209)

المسألة الرابعة لفظ الدار قال صاحب الجواهر وغيره يندرج في لفظ الدار عندنا الخشب المسمر والتوابيت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات وقال ابن حنبل يندرج في لفظ الدار الأبواب والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز

Mas'alah: What is the fourth argument regarding the non-existent being more unknown than the existing unknown?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1226)

الوجه الرابع أن المعدوم أبلغ في الجهالة من المجهول الموجود لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم فإنه نفي محض وبيع المجهول الموجود

باطل قطعا فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم وجوابه أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة على أن الإجارة تمنعها الجهالة دون العدم فينتقض بذلك ما ذكره

Mas'alah: What is the difference between transactions involving non-existent items that can be established as a debt and those that cannot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=590)

في الفرق بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين ما لا يمكن أن يتقرر في الذمة. [114] (113 م) عبارة القرافي: تزيد المسألة وضوحا أكثر، حيث جاء فيها قوله: "لأن المفسر إنما جعل لفهم الساى، لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر، كقوله تعالى:" أقيموا الصلاة ". (الشرعية) لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيآتها وأحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن، وأجمع المسلمون على أن الصلاة والزكاة مشروعة بالقرآن، والقاعدة أن كل بيان لمجمل يعد متطوقا به في ذلك المجمل، كذلك هاهنا، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله وافقنا على قوله (أي المطلق) : أنت بائن، وأنت طالق طلاقا، وطلقتك وطلقتك نفسك، أنه إذا نوى بها الثلاث لزمه، فذلك هنا." واختصر البقوري رحمه الله المسألة الرابعة هنا. فليرجع إليها في الأصل من أراد ذلك. (114) موضوع الفرق الخامس والستين والماثة بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة، وبين قاعدة التصرف في العدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة ج 3، ص 169. لم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling ore dust versus goldsmith's dust in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=679)

المسألة الخامسة عشرة: قال مالك: يجوز بيع تراب المعدن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة، وفي كلا الموضعين فالعين المشتراة مرئية، فلم كان هذا؟ . فالجواب أن تراب المعدن إنما جاز بيعه، لأن ما فيه من الذهب والفضة معروف، (أي عند اهل البصر) ، وتراب الصاغة لا يعلم ما فيه. وفرق بعض أصحابنا بأن قال: تراب المعدن لا يدخله غش، لأنه صنعة الخالق تعالى، وتراب الصاغة يدخله الغش لأنه صنعة خلوق، وفيه نظر.

Mas'alah: Does specifying a measure from a bulk lot make it determined in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=683)

ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا يتعين، لأن الاغراض الصحيحة مستوية في الصبرة، غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التمييز.

Mas'alah: How is ambiguity in describing the sold property resolved in Maliki law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=405)

شجرة كذا فتدخل الشجرة إن لم يصرخ بضده كجدها القبلي دار فلان (الثاني) إذا وقع من البائع أي في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وأن تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا وكذا

بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافيا له والأمر هنا بخلافه اه وفي معين المفتي للشيخ حسن الشريف أن ذكر الخاص بعد العام لا يخصصه وعليه الأكثر وبه القضاء (التنبيه الخامس) قال ابن راشد الأحسن للموثق إذا كان المبيع دارا مثلا أن يكتب جميع الدار التي يموضع كذا من حومة كذا منتهى خدها في القبلة كذا ولا يكتب جميع داره لما فيه من الخلاف عند طرق الاستحقاق فقد قيل أن إضافة الملك إلى البائع إقرار من المشتري بملكها له فإذا استحقت من يده لم يكن له رجوع لعلمه أنها لم تستحق بوجه شرعي وأنها مصيبة نزلت به وقليل له الرجوع ولو أقر بالفعل إنها له وبه الفضاء (السادس) إذا وقع عقد البيع مثلا إلى أجل وتغيرت الشكة الجارية وقت العقد بزيادة أو نقص أو بطلت أو عدمت بالكلية قبل حلول الأجل أو بعده فإنه يجب على المشتري ونحوه أن يقضيه من تلك السكة ولا يعتد بزيادتها كما لا يغرم نقصانها كما إذا بطلت وإن عدمت فعليه قيمتها قال

Mas'alah: What is the ruling on selling an item whose specific identity is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=417)

(وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى ... بالثمن البخس أو العالي مضى) يعني أن المبيع إذا جهل اسمه المختص به الدال على حقيقته وسمي باسمه العام الذي يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بشخصه كان يبيع إنسان أو يشتري حجرا معينا برخص ثم يتبين أنه ياقوتة مثلا فإنه يكون للمشتري لأنه يسمى حجرا ولا كلام للبائع عليه لتفريطه بعدم التثبت على المشهور وأولى إن لم يسمعه أصلا ولا فرق بين

حصول الجهل بالمعنى المذكور من المتبائعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيده نقل الحطاب فإن لم يكن المعقود عليه معلوما بشخصه كان البيع فاسدا من أصله أن كان على البت لأن من شرط المعقود عليه أن يكون معلوما كما مر وقوله يجهل بضم أوله وفتح ما قبل آخره مبني للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على ما الواقعة على المبيع وذاتا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل والتقدير تجهل ذاته

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by a name other than its own?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=418)

ثم أشار إلى حكم بيع ما يسمى بغير اسمه لا من جهة العموم ولا من جهة الخصوص فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling an item misdescribed as a ruby or glass?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=418)

(وما يباع إنه ياقوته ... أو أنه زجاجة منحوته)

Mas'alah: What is the ruling when the true nature of a sold item is revealed contrary to its description?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=418)

(ويظهر العكس بكل منهما ... جاز به قيام من تظلما) يعني أن المبيع إذا سمي بغير اسمه كقول الرجل لآخر أبيعك هذه الياقوتة مثلا فتظهر زجاجة أو أبيعك هذه الزجاجة فتظهر ياقوته ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فإن المشتري لا يلزمه الشراء في الأولى لأن البائع أما مدلس أن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع البيع في الثانية (قال الزرقاني نقلا عن السنهوري والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرج بل كان القياس أن لا يصح البيع، وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب اه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being wronged due to a misdescribed sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=418)

(وقوله) جاز به قيام الخ أي جاز بسبب ظهور العكس قيام من تشكي منهما أنه مظلوم فإن ادعى عليه العلم فعليه اليمين ثم شرع يتكلم على القسم الثالث فقال

Mas'alah: What is the ruling on tasyir of usufruct and fruits to be harvested gradually?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=530)

والأول أرجح كما هو معلوم في باب الاشتغال وضمير فيه يعود على التصيير وضمير عنه يعود على ثمن الشيء المصير قال)

Mas'alah: Is it permissible to sell beans in their green pods or a slaughtered sheep in its skin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=407)

911 - مسألة يجوز بيع الباقلاء في قشره الأخضر، وكذلك الجوز الرطب واللوز والشاة المذبوحة في جلدها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في القشر الأسفل؛ لأنه يحفظه من الفساد.

Sub-topic - Sales in Sacred or Restricted Contexts

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed for 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2060)

البحث الرابع في قدرها قال اللخمي: يجوز في خمسة أو سق ويمتنع الأكثر واختلف في الخمسة لما في الصحاح أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق فورد الحديث بصيغة الشك من الراوي في الخمسة قال والمنع أحسن لأنه الأصل فيها وفي الجواهر المشهور إباحة الخمسة اعتبارا بنصاب الزكاة بجامع المعروف به نجيب عن اعتبار أحد الاحتمالين مع أن الراوي شك فيما رواه ونقول قوله وأرخص في العرايا في الحديث الآخر عام إلا ما خصه الدليل وعن (ش) قولان في الخمسة كقولي مالك

Mas'alah: What types of fruit are valid for 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2061)

البحث الخامس في محلها وفي الجواهر هو على المشهور كل ما ييبس ويدخر من الثمار لأن هذا الوصف ضابط معروف الزكاة وهو وارد في محل النص فيغلب على الظن أنه ضابط معروف العرية وأناط الأصحاب به الحكم وجودا وعدما حتى منعوا البيع فيما لا يثمر من الرطب وما لا يتزبب من العنب وقيل: يقصر على النخل والعنب لأنهما مورد النص اعتمادا على أن الرخص لا يقاس عليها قال اللخمي: جوزها محمد

في المدخر وغيره لأنها أبيحت للمعروف أو لنفي الضرر عن رب الحائط بتكرر المعرى عليه وهذا الوصف عام فيعم الحكم موارده إلا أنه كرهه فيما لا يدخر وأمضاه بالقبض وجوزها (ش) في جملة الأشجار كإبدال الدنانير بالدنانير لعموم المعروف (في ذلك الموارد) . وجوابه: ما في بعض طرق الحديث: أرخص عليه السلام في بيع العرية يأكلها رطبا وعن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى عليه السلام عن المزابنة

وأرخص في العرايا النخلة والنخلتان يوهبان للرجل يبيعها بخرصها تمرا فصرح بالرطب ولأنه عادة المدينة وله أن يجب عن الأول بأني أثبت العموم بالقياس لا بالنص كما عمم في المدخر وعن الثاني بمنع كونه حجة على أصله

Mas'alah: What does the author say about protecting the market from harm to passersby?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=9)]

11]. ز-: حماية السوق مما يؤذي المارة .

Mas'alah: What is the ruler's duty in supervising market weights and measures?

[Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=16)]

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت يحي بن عمر يقول: ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها: فمن وجده قد غير من

ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله .

Mas'alah: How should the ruler deal with counterfeit or adulterated coins in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=17)

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم، لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the duty of the ruler regarding market regulation?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=21)

فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on markets near towns?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=21)

في حكم الأسواق القريبة من البلدان

Mas'alah: Are the markets of al-Qasr subject to the prices of al-Qayrawan?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=21)

سألت يحيى بن عمر، عن أسواق القصر: هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب ؟ فقال يحيى بن عمر: لا أحفظ فيها شيئا، وما أرى أسواق القصر إلا خلاف سوق القيروان .

وقال أبو العباس عبد الله بن طالب مثله . قال محمد بن عبدوس: هي تبع لأسواق القيروان .

Mas'alah: What is the ruler's duty to inspect weights and measures?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=39)

قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء . وكذلك كان مالك يقول، ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca according to different schools?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1507)

على المسجد المذكور دون سائر البلدة؛ على ما قاله جماعة من المفسرين، والأصل في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة اختلافهم في افتتاح مكة، فمن ذهب إلى أنها افتتحت عنوة، قال: إن دورها لا تباع ولا تكرى، وهو قول أبي حنيفة وجماعة سواه، ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها ولا تواجر» ، ومن ذهب إلى أنها مؤمنة، والأمان كالصلح، وأن أهلها مالكون لرباعها، أجاز لهم بيعها وكراءها، وهو قول الشافعي، ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها افتتحت عنوة إلا أنهم اختلفوا هل من على أهلها بها، فلم تقسم كما لم يسب أهلها لما عظم الله من حرمتها؟ أو هل أقرت للمسلمين؟ فعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كرائها في المذهب، فروي عن مالك في ذلك ثلاث روايات؛ أحدها: المنع، والثانية: الإباحة، والثالثة: كراهية كرائها في أيام الموسم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran with silver for dinars on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3096)

مسألة: بيع مصحف فيه فضة وإن كانت يسيرة بدنانير إلى أجل] مسألة قال مالك: لا يباع مصحف فيه فضة، وإن كانت يسيرة بدنانير إلى أجل. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وربيعة يجيز بيعه بالفضة إلى أجل إذا كانت الفضة التي فيها أقل من الثلث، قياسا على جواز بيعه بالفضة نقدا، وهو مذهب ابن الماجشون. وقول سحنون: يبيعه بالدنانير إلى أجل -

أجوز عندهم.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard while excluding some grape clusters less than one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3269)

[مسألة: يبيع كرمه ويستثني منه أسلالا أقل من الثلث] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبيع كرمه، ويستثني منه أسلالا أقل من الثلث، فينفد الكرم قبل أن يستوفي الأسلال، قال: يتراضيان على ما بقي من الأسلال؛ فقيل له: أفيأخذ مكان أسلاله من غير كرمه؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: ويتعجل السلال إذا تحول إليها، ولا يؤخرها ولا يأخذ إلا مثلها في قدرها؛ لأنه إذا أخرها كان دينا بدين. قال محمد بن رشد: اختلف في المستثنى، هل هو مبقى على ملك للبائع، أو هو بمنزلة المشتري؟ وجواب مالك في هذه المسألة على أنه مبقى على ملك البائع، وعلى أن عنب الكرم نفذ ببيع المبتاع له؛ فصار المبتاع قد تعدى على البائع في السلال التي استثناها عليه، فأبقاها لنفسه على ملكه، فباعها في جملة ما باع من عنب الكرم؛ فوجب

أن يكون البائع مخيرا بين أن يأخذ منه مثل السلال، أو الثمن الذي باعها به؛ فإن رضي أن يأخذ السلال، لم يجز أن يؤخره بها؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، من أجل أنه قد كان له أن يأخذ منه الثمن، ففسخه في السلال إلى أجل، ولو كان عنب الكرم إنما نفد بالأكل والإعطاء؛ لما وجب للبائع على المبتاع إلا بمثل السلال التي استثنى عليه،

ولجاز له أن يؤخره بها؛ لأنه إنما له عليه سلال، فجاز أن يؤخره بها، إلا أن يكون الإبان قد خرج، فلا يجوز أن يؤخره بالسلال إلى عام قابل؛ لأن القيمة قد وجبت له في السلال لخروج الإبان، فيكون إذا فعل ذلك قد فسخ القيمة التي وجبت له في سلال إلى عام قابل، وذلك ما لا يحل ولا يجوز، وقوله: يتراضيان على ما بقي من السلال، يريد بما يجوز بينهما في ذلك من دنانير أو دراهم، بعد معرفة مبلغ ما يجب له من الثمن، أو عروض، أو طعام من غير صنف العنب؛ يعجل ذلك كله، ولا يؤخر شيئا منه؛ فإن تراضيا على عنب مخالف له أرفع أو أدنى، لم يجز إلا مثل السلال نقدا؛ لأنه إن أخره بها، كان العنب بالعنب إلى أجل؛ وأما على القول بأن المستثنى بمنزلة المشترى، وأن البائع كأنه قد باع الكرم بما سمي من الثمن، وبالأسلال التي استثنى منه. فإذا نفد عنب الكرم قبل أن يستوفي البائع الأسلال التي استثنى، فالواجب للبائع أن يرجع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم؛ لأن الأسلال التي لم يستوفها البائع، كعرض من الثمن استحق فرجع بقدره من الثمن في عين الكرم الذي باع إن كان قائما، أو في قيمته إن كان فائتا، وجائز أن يأخذ بذلك من المبتاع ما تراضيا عليه من قليل الأسلال وكثيرها، وجميع الطعام والعروض، وأن يأخذ دراهم من دنانير إذا كان ذلك كله معجلا؛ لأن البيع قد انفسخ في مقدار السلال؛

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an excluded portion by measure, loan, or gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3305)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال: وقال مالك: من باع ثمرا واستثنى من الكيل ما يجوز له أن يستثنيه، أو أسلفه أو وهبه؛ فإنه يبيعه قبل أن يقبضه، وإنما كره من

ذلك ما كان على وجه الاشتراء، فأما الاستثناء فليس باشتراء، ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What are the different scenarios regarding water rights when selling palm trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3311)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن البيع وقع بينهما، وهما عالمان بمبلغ الشرب، وقد مضى القول في رسم حلف، من سماع ابن القاسم إذا وقع البيع بينهما، وهما جاهلان بمبلغ الشرب أو أحدهما مستوفى، فلا معنى لإعادته؛ وإذا وقع البيع بينهما، وهما عالمان بمبلغ الشرب، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يقع البيع بينهما مبهما دون نية ولا شرط. والثاني: أن يتفقا على أن البيع وقع بينهما مبهما دون شرط، فيقول البائع: إنما كانت إرادتي بيعها دون شربها؛ ويقول المبتاع: إنما كانت إرادتي شراءها بشربها. والثالث: أن يختلفا فيقول البائع: بعتك دون شرب بشرط وبيان، ويقول المبتاع: بل اشتريتها منك بشربها بشرط وبيان، فأما إذا وقع البيع بينهما مبهما دون نية ولا شرط، ففي ذلك اختلاف؛ قال في هذه الرواية: إن المبتاع يكون له شرب النخل من الماء، وقيل: إنه لا يكون له الشرب إلا أن يشترطه، وهو ظاهر ما في رسم باع شاة، من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب، وذلك إذا كان المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه، أو كانت تستغني عن السقي؛ وأما إن كان المبتاع لا يقدر على سقيها من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه، ولا تستغني عن السقي؛ فإن الشرب يكون للمبتاع قولا واحدا. وأما إذا وقع البيع بينهما مبهما، فقال البائع: إنما كانت إرادتي أن أبيعك النخل دون شربها؛ وقال المبتاع: إنما كانت إرادتي شراءها بشربها، فإن كان لما قال البائع وجه، مثل أن يكون

المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البائع؛ أو كانت تستغني عن السقي، تحالفا وتفاسخا؛ فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف؛ وإن لم يكن لما قال البائع

وجه، كان الماء للمشتري؛ قال ذلك ابن القاسم في بعض الروايات، من سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات. وأما إذا اختلفا فقال البائع: بعتك النخل دون شرب بشرط وبيان، وقال المشتري: بل اشتريتها منك بشربها بشرط وبيان؛ فقال ابن القاسم: إن كان لما قال البائع وجه، تحالفا وتفاسخا؛ وإن لم يكن لما قال وجه، كان القول قول المبتاع؛ وقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان، كان لما قال البائع وجه، أو لم يكن؛ فراعى ابن القاسم دعوى الأشباه في اختلاف المتبايعين مع القيام، ولم يراعه أصبغ، وهو المشهور في المذهب؛ ولو وهبه الأعرف؛ لكان القول قول الواهب: إنه إنما وهبها له دون شربها؛ بخلاف إذا كان الماء فيها على ما في سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات، خلاف ظاهر ما في أول رسم شهد، من سماع عيسى، من كتاب الصدقات والهبات، وعلى ما سنذكره هناك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a seller of a palm garden with multiple fruit varieties exclude one-third of the fruit from one specific variety?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3323)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying buildings and land granted by the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3347)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling to residents of certain districts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4372)

وأما قوله في رواية أصبغ في أهل نبا وأبو صير أنهما كورتان من كور أهل مصر، فهما كأهل المدائن في جواز البيع لهم، فقد مضى الاختلاف في ذلك، والقول فيه في رسم حلف، وفي رسم تأخير صلاة العشاء، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is sold ambiguously without specifying water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6423)

قال أصبغ: قيل لابن القاسم: الرجل يشتري من الرجل الأرض على هذا الوجه، أو نصف الأرض مبهمة، وهو جار له، ولها في أرضه ما يسقي به، فزعم البائع أنه لم يبعه على الماء، وإنما باع الأرض على أن يضمها إلى أرضه ويسقيها بمائه، إلا أنه باع منها؛ هل يختلف ذلك إذا كان جاره أو أجنبيا؟ أو هل يختلف في هذا الوجه إذا

باع قطعة من الأرض والماء في غيرها، وإنما عيش الأرض بالماء؛ أو هل يستوي ذلك

كله؟ أو هل هو في جاره والأجنبي سواء؟ أو هل يختلف إن كان مبهما أو غير مبهم؟

Mas'alah: What is the ruling on water rights in an ambiguous sale of land when water is on or off the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6424)

قال ابن القاسم: أما إذا كان الماء فيها، وباع مبهما، فالماء للمشتري، وليس للبائع عليه مقال، كان الذي باع كلها أو نصفها، أو جزءا منها، كان جارا أو أجنبيا، أو كان للمشتري أرض إلى قربها أو ماء، أو لم يكن؛ فذلك كله سواء إذا باع مبهما، وكان الماء فيها فهو للمشتري، قال أصبغ: فإن تداعيا البيان والمواطأة على الأرض دون الماء، تحالفا وتفاسخا، قال أصبغ: قال ابن القاسم: وأما إذا كان الماء ليس فيها، وإنما شربها يأتيها من غيرها، وما باع مبهم، فإنه ينظر، فإن كان لما قال البائع وجه مثل أن يكون للمشتري أرض إلى جنبها يضمها إليها، ويكون شربها منها، فأرى القول قوله ويحلف، ثم يحلف المشتري أنه لم يشتر إلا على الماء، فإذا تحالفا تفاسخا، ومن نكل منهما فالقول قول الآخر مع يمينه؛ فإن كان على غير ذلك فالماء للمشتري، ولا حجة للبائع، وسواء في هذا أيضا اشترى الأرض كلها أو بعضها، إلا أن يدعي البائع الشرط، يزعم أنه استثنى الماء، وهو في الأرض، وأنكر الآخر أو زعم المشتري أنه اشترط الماء، وهو في غيرها، وأنكر الآخر؛ فإن كان الماء فيها فهو للمشتري، وإن كان في غيرها، وكانت تسقى به

Mas'alah: What is the ruling on selling and reciting from a mushaf with Ibn Mas'ud's reading?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

روى عيسى عن بن القاسم في المصحف بقراءة بن مسعود قال أرى أن يمنع الناس من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller standing the sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وليس وقف الباعة وقفا ولا بد أن يقفه هو بنفسه أو يأمر من يقفه فإن وقف بأمره فسواء البائع في ذلك حينئذ وغيره

Mas'alah: What are the etiquettes of reducing speech and noise during sales in virtuous times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=968)

وينبغي له أن يقل الكلام واللغط في بيعه وشرائه سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك؛ لأن المباح يجر إلى المكروه والمكروه يجر إلى المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2817)

وأما "بيع المياه" فروي في الأثر: "نهى النبي عليه السلام عن نقع البئر" [3] وروي "نفع" بالقاف والفاء، وروي: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" [4] والأحاديث فيه صحاح. نهى النبي عليه السلام عن بيع الماء [5]، واختلف العلماء في تفسيره،

فقال كل واحد وأطال، وجملته ترجع إلى ثلاثة أقوال [6]. 1 - الأول: قال مالك [7]: إذا كان الماء في بئر مملوكة، فلا يدخل الحديث (1) حكاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1017 - 1018. (2) انظر القبس: 2/ 800، والعارضة: 5/ 275. (3) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة: أبو نعيم في الحلية: 7/ 95، والخطيب في تاريخ بغداد: 10/ 349، وأخرج مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع نقع بئر" . (4) أخرجه مالك في الموطأ (2169) رواية يحيى، بلفظ: "لا يمنع فضل ..." . (5) أخرجه الترمذي (1271) وقال: "حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء" ، والحديث أخرجه عبد الرزاق (14495) ، والحميدي (912) , وأحمد: 3/ 417، والدارمي (2615) وغيرهم. (6) انظرها في العارضة: 5/ 272. (7) في المدونة: 3/ 402 في إجارة البئر.

فيها، وإذا كانت في الصحاري، ففيها الحديث، ويكون في الشفة لا في الزرع. 2 - وقال ابن حبيب: الفضل في الزرع مباح، كالفضل في الشفة (3) . 3 - وقال الشافعى [1] نحو قول مالك أنه في الآبار الفلوية لا المملوكة. قال الإمام: الماء مباح، الأصل فيه قوله: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار" [2] أسكن الله الماء في الأرض، فمن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه حاجته، رجع الفضل إلى الأصل وهو الإباحة والاشتراك، هذا في ماء الأرض المشتركة، وأما ما في الأرض المملوكة؟ فإن قلنا: إن المالك يستولي على باطن الأرض كاستيلائه على ظاهرها، فالماء له. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا ظاهرها، فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الفلوية، وعلى هذا الأصل بنى أصحاب مالك قولهم: إن من أنهارت بئره واحتاج إلى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن، إذ لا خلاف من قوله في وجوب الأعطاء، لان اختلفوا في جهة الإعطاء. كما

اتفق الناس على أن صاحب الماء أحق بالأصل، قال النبي عليه السلام: إنه لا حق لكم في الماء فقال: والذي نفسي بيده، ليذادن رجال عن حوضي أو قال: رجل، الحديث [3]، وقال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة" ، فذكر رجلا كان له فضل ماء (1) انظر الحاوي الكبير: 7/ 506 – 510. (2) رواه بلفظ المؤلف الحارث كما في بغية الباحث (449) من حديث أبي خداش، وكذلك رواه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق: 2/ 48، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 1/ 322. وأخرجه ابن ماجه (2472) من حديث ابن عباس بلفظ: "المسلمون" قال ابن حجر في تلخيص الجبير: 3/ 65 "وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن" ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/ 80 "هذا إسناد ضعيف" . (3) أخرجه بنحوه مطولا مالك في الموطأ ا (64) رواية يحيى.

بالطريق فمنعه من ابن السبيل [1]، وهذا يدل على ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم بيع فضل الماء، على الرواية الأخرى في الكراهية. وكذلك اختلف قول مالك في الكلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة، هل يجوز له منعه أم لا؟ فقيل: له منعه؛ لأنه مالك أرضه. وقيل: ليس له منعه؛ لأنه لم يتكلف فيه. والأول أصح؛ لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه، والكلأ الذي حرم عليه منع الماء هو الكلأ الذي ليس بثابت في ملكه. فصل [2] وأما "كسب الحجام" فهو خبيث، و "مهر البغى" فلا كلام فيه لفساده. وأما "كسب الحجام" فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث كلها صحاح: الأول: أن النبى عليه السلام احتجم وأعطاه صاعا من طعام [3]، وروي: "صاعان" [4]، وروي "من تمر" [5]، وروي: "فأعطاه أجرته" [6]. الثاني: أن النبي عليه السلام قد نهى عنه، فلم يزل يستأذنه حتى قال له: "اعلفه نضاحك" يعني: رقيقك [7]، رواه ابن محيصة الأنصاري عن أبيه [8]. (1) أخرجه البخاري (2358) ، ومسلم (108) من حديث

أبي هريرة. (2) انظره في العارضة: 5/ 275 - 278. (3) رواه البخاري (2277) من حديث أنس. (4) في المصدر السابق. (5) رواه مالك في الموطأ (2791) رواية يحيى. (6) روا. البخاري (2278) ، ومسلم (1202) من حديث ابن عباس. (7) رواه مالك في الموطأ (2793) رواية يحيى. (8) هكذا رواه الترمذي (1277) ، أما الإمام مالك فقال: "عن ابن محيضة الأنصاري أحد بني ="

Mas'alah: What is the method of reconciling conflicting evidence regarding the prohibition of selling a sacrifice?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=592)]

ولا يقال : ليس الجمع بينهما ما ذكرتم من حمل النسك على المجزى باعتبار هذا دون الآخر ترجيح من غير مرجح , بل ان لم يترجح الجمع بكون نسيكه مجازا بما ذكر من التأكيد في سلب النسيكه عنها , فلا أقل من أن يقابل هذان الوجهان من الجمع فيتساقطان , ويبقى تقابل الدليلين على حاله فيساقطان أيضا فلا يبقى دليل على منع البيع . لأنا نقول : الجمع بين الدليلين ما أمكن أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما وقد أمكن إما بتأويلنا أو بتأويلكم فلا يتساقطان . وما ذكرتم من تقابل وجهي الجمع أو أرجحيه , ما جمعتم به غير مسلم , بل الراجحيه لما جمعنا به على ما نص عليه (ابن الحاجب) وغيره في ترجيح بعض المتون على بعض عند تعارضها , أن تخصيص العام منها أولى من تأويل الخاص , لكثره [43/2] [44/2] الأول وقله الثاني بالنسبة اليه , وهذه هي عين مسألتنا .

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving land belonging to the state treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2402)

فأجاب: أكرمكم الله إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن، فإن إمضاءه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشترين لها، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولم بني فيها أو غرس قيمة ذلك قائما، والغلة سائغة للمشترين للشبهة التي دخلوها بها، ولا سبيل لأحد أن ينظر فيها سوى السلطان من وال أو غيره لا بنقص المعاوضات التي انعقدت فيها ولا بأن يشركهم فيها بجزء قل أو كثر، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a right of way for others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2916)

[ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير؟] وسئل عن رجل باع قطعة أرض وعليها طريق الغير فوقع النزاع في الطريق وفي سعته لأنه للبهائم وغيرها. فأجاب: الحكم أن يحد لصاحب الطريق بقدر ممشاه بذاته وبهائمه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a toilet (mirhad)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of rebellion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

[ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by heirs during times of turmoil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3030)

وسئل فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on state land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3072)

وما كان على غير ذلك فهو مردود شرعا. ولو سلم أن بيع الوكيل جائز، وأن وكالته لا تتقيد بالعادة، فلا يسلم جواز بيعه للقاعة من غير رب النقض ولا لو باعها السلطان بنفسه، لأن القاضي ابن سهل حكى عن ابن المواز قال: من ابتني في أرض السلطان. وفي بعض نسخ ابن سهل في أرض الصافية من أرض السلطان ويؤدي الكراء فيبيع

الباني النقض قائما وربما زاد عليهم السلطان في الكراء، فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى، ولا يقول أحول اسمك مكان اسمي حاز. قال محمد: إنما هو في أرض السلطان التي لا تنتزع ممن يبني فيها، وكذلك الغراس. وأما لغيره فلا يجوز للباني بيع شيء من النقض على حال. ابن سهل لأن رب النقض مقدم في قيمته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing building materials in relation to land tenure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3072)

فقوله لا تنزع يعني لا يجوز انتزاعها بدليل إجازته بيع النقض قائما. [209/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling property only to the builder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3082)

والذي فهمنا من المناظر المذكور، أنه التزم أو كاد يلتزم أن بيع القاعات المذكورة، لا يجوز لغير بانيها. وهذا ينشأ منه ضرر عظيم على كل من اشترى شيئا منه ممن لم يبين فيها. كما نشأ عن فتياه بجواز الخرص في عتب لمطة ضرر عظيم من ذهاب أموال الناس في الظلم في التقويم عليه وإهمال أموالهم عاطلة من الخدمة، حتى دثر كثير منها وعند الله الملتقي، وبين يديه تجتمع الخصوم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the text in the book of mounts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

قال: وذلك منصوص عليه في رسم: مرض من سامع ابن القاسم من كتاب الرواحل [587/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling grapevines to Christians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

يكره بيع أصول الكرم للنصارى ... 69

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of shops built on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

حكم بيع أنقاض الحوانيت المقامة على أرض السلطان ... 257

Mas'alah: What are the rulings concerning the marketplace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

أحكام السوق ... 406

Mas'alah: Is price-fixing in markets permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

هل يباح التسعير في الأسواق؟ ... 408

Mas'alah: Do the markets of the suburbs follow the city in their prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

هل تتبع أسواق الضواحي المدينة في أسعارها؟ ... 409

Mas'alah: What is the ruling on leaving the market to a single seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

حكم إخلاء السوق لبائع واحد ... 415

Mas'alah: What is the ruling on the market inspector setting prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

تسعير صاحب السوق ... 423

Mas'alah: What is the ruling on the hoarder who harms the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

القضاء في المتحكر إذا أضر بالسوق ... 425

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

التسعير ظلم، لا يعمل به من أراد العدل ... 425

Mas'alah: What is the ruling on collusion in sales when prices rise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

لا تجوز المراكنة في البيع إذا غلا السعر ... 426

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling their properties in al-Andalus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4182)

فأجاب الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة بغرناطة أبوالقاسم أحمد بن محمد بن ورد وفقه لله في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة بأن قال: الذي أقوله في الجواب، والله الموفق للصواب، مستفتحا بالحمد لله رب العالمين، ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن بيع النصارى المذكورين لأملاكهم بالأندلس لا يخلو أن يكون ذلك البيع الذي تخيروه يتولون عقده هناك ممن يريد شراء تلك الأملاك منهم أو يحالونهم بالأندلس حيث الأملاك المبيعة. فإن تولوا عقده هنالك وكان المشتري قريب العهد بالرؤية لما يشتري به استغنى بذلك عن الصفة واستمر البيع دونها وجاز العقد في ذلك، وإن كان المشتري بعيد العهد بها أو لا عهد له بها البتة فإن بيعها يكون على الصفة، ولكن الواصف لها يكون غير بائعها. هذا إن اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع مسجلا دون إفصاح باشتراط القبض ولا إفصاح بالطواعية به إذ هو محمول على مثل هذا على الشرط ما لم تتعقبه طواعية، فإن تعقبته طواعية دلته على أن ذلك الإسجال لم يكن في معنى طواعية معنى اشتراط النقد، وإنما كان رفعا للشرط بدليل مجرى الطواعية من بعد. وإن لم يشترط المبتاع النقد وطيع له به من بعد إسجال العقد فلا بأس أن يكون البائع في هذا الحال واصفا. وإنما كره وصف البائع مع اشتراط النقد وإسجال العقد خوفا من أن يزيد في الصفة ليستجير تعجيل النقد فينتفع به ثم يخرج الأمر على غير ذلك، فيجب رد الثمن من بعد الانتفاع به، فيؤول الأمر إلى أن يكون البيع تارة بيعا وتارة سلفا فيعود ذلك بفساده. وإذا اختبرت العلة التي منعت في غير العقار من دفع النقد بشرط ألفيتها بعينها هي المانعة من دفعه في العقار من وصف من يتهم، وإن كان دفع النقد فيه جائزا لما كان موقوفا على الجواز ولم [57/8]]

[58/8يترق إلى اللزوم على الصحيح من ذلك. وليس من شرط ذلك الواصف الذي هو غير البائع أن يكون لله (كذا) كاملة، ولا أن يكون مبرزا في العدالة، بل يجتزي فيه أن يكون غير متهم فقط، إذ القدر الذي أريد منه أن يجزئ هذا الوصف فيه فهذه حقيقة المذهب في هذا الفصل وعين الفقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling vineyards planted on state land (ard al-jaza')?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4496)

[حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday prayer time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=121)

]

Mas'alah: What is the chapter on selling river water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1411)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a day's share of irrigation water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1412)

بيع شرب يوم] في بيع شرب يوم، قلت: أرأيت إن بعت شرب يوم أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن بعت حظي بعت أصله من الشرب وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يوما أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقي إذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء ممن يسقي به أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.]

Mas'alah: What is the ruling on selling rainwater catchment water and well water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1412)

بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية] في بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية قلت: أكان مالك يكره بيع ماء مواجل السماء؟ قال: سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس فكره ذلك قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار؟ فقال: لا بأس ببيع ذلك قلت: فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيع ذلك. قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم. قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم. قلت: فكان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها.

قلت: وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم. قلت: فالمواجل أكان مالكا يجعل ربها أولى بمائها؟ قال: أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لسقيهم ودوابهم فأولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه. قلت: أرأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فما كان منها مما حفر في الجاهلية والإسلام في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو أن رجلا حفر في أرضه بئرا لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا تباع ماء بئر الماشية وإن حفرت من قرب يريد بقوله من قرب: قرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها ويسقي بها ماشية نفسه فلا أرى ببيعها بأسا، ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه، وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه فتلك التي لا تباع، والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا، فهذا أحسن ما سمعت وبلغني. قلت: أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الإسلام وقرب المنازل ليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: ألا تسمع إلى الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنع فضل ماء» فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحق به وما فضل فالناس فيه سواء؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يمنع فضل ماء»

، فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل، فإن وقع الفضل، فليس لهم أن يمنعوا]

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran according to the Tabi'un in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale during Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=332)

وفي فسخ بيع من تلزمه حين وجوبه, ولو ممن لا تلزمه, ثالثها: إن كان معتادا له.

Mas'alah: What is the ruling on buying property sold by a Christian for a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

ابن حبيب: لأنه تعظيم لشركهم, وقال ابن القاسم:- فيما بيع من وصية نصراني لكنيسة- لا يحل شراؤه ومشتريه رجل سوء.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

ابن رشد: إن كانا في ربض واحد انتقل لآخر حيث لا يجمعهما مسجد, وان لم يكونا في ربض واحد انتقل لمدينة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a warring or dhimmi using coins bearing Allah's name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

قلت: الأول عزوه لها في التجارة بأرض الحرب منها: لا يشترى من حربي أو ذمي، بالعين التي فيها أسماء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on land known as 'ard al-hukr (land with a fixed tax)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

وتحصيل هذه المصلحة الكلية العامة واضح لمن علم وجوب تحصيل المصالح الكلية بما تقرر في أصول الفقه، وفي بعض مسائل الفقه الجزئية كمسألة الترس في الجهاد ومسألة تضمين الصناع ومسألة الرمي من السفر عند الهول، وما ذكره بعض شيوخنا عن بعضهم محمله عندي في الأرض المسماة بأرض الحكر وهي أرض على قدر المرجع منها من الخراج أقل ما على المرجع من أرض الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition of ongoing payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

وأما شراء الأرض بشرط أداء عليها مستمر حادث الوضع بعد إحيائها فهذا غير كائن عندنا وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق والأندلسيين، بأرض الطبل والوظيف في جواز بيعها بشرطه في العقد ، وكراهته، ثالثها لا يجوز لأشهب وسحنون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ard al-'ushur' with its condition according to Sahnoon and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

ابن أبي زمنين: روى ابن وضاح أن سحنونا كان يكره بيع أرض العشور على شرطه ثم قال: لا بأس به، والأكثر على أن نسبة الجواز والمنع لأشهب وابن القاسم

تخريج على قوليهما في بيع أرض ذات الجزية على أن الخراج على المبتاع، وظاهر لفظ ابن فتوح، والمتيطي إنه عن أشهب نص، وظاهر قول ابن الهندي إنه عن ابن القاسم نص: ويؤيده قول شفعتها إثر منعه بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع كل عام شيئا يدفعه، ولما ذكر الباجي قولي أشهب وابن القاسم في منع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع قال: وقد ألحق أهل بلدتنا بذلك ما ألزم أرض الإسلام من وظائف الظلم للسلطان، وهو غير صحيح؛ لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وخراج أرض الصلح لا يحل دفعه، وإنما مثل المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الثياب في بلد يلزم المبتاع المكس في كل ما يبتاع منه فلا يمنع ذلك صحة التبايع فيها. قلت: قوله غير صحيح غير صحيح وقياسه على صحة بيع الثياب يرد بأن المغرم عليها معلوم غير مجهول؛ لأنه غير دائم، والوظيف مجهول بجهل مدته. ابن فتوح وغيره تحيل متأخرو فقهاء قرطبة تمسكا بقول ابن

القاسم بأن عقدوا التبري من الوظيف في كتاب غير كتاب الابتياع بنص كونه بعد عقد الصفقة، وقل ما تنعقد صفقة إلا بعد معرفتهما به، وإنه لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب؛ لكن أحسن الخروج الناس به من الكذب. قال ابن العطار: تكلمت غير مرة مع محمد بن بلفي وابن زرب قبل أن يستقضي، وكان يختار قول أشهب، فلما تولى القضاء قلت له: أمكنك إنفاذ ما كنت تختاره من الأخذ بقول أشهب فاحكم به تتبع فتثاقل عن ذلك، وقال: من يستطيع صرف الناس عن ما جروا عليه. قلت: هذا بين على أن ترجيح قول أشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد مستقل عن تقليد، ولو كان كذلك ما جاز له العدول عنه اتباعا لما عليه الناس. وقال ابن عات: رأيت لا بن رشد في تعقبه على ابن العطار، نحو قول أشهب قال: هذه المغارم ظلم يجوز أن يتبرأ بها في نفس الصفقة كسائر العيوب، ولولا ذلك ما جاز بيع الأصول الموظفة.

المشاور البيع على الوظيف جائز، وليس بعيب يرجع به علم أو لم يعلم؛ لأن أصل المغرم ظلم أوقعها العمال. قلت: قوله وليس بعيب مشكل ابن عبد الغفور قال بعض القضاة: من باع أرضا وعليها وظيف فالتزمه البائع لم يجز؛ لأنه إن مات احتيج إلى توقيف ماله بسببه. ابن زرب: من باع حقلا من أرضه الموظفة على الجزية، ورد جميع الوظيف على باقي أرض لم يجز إلا بالتزام المبتاع من الوظيف بقدر الحقل من الأرض، وإلا فسخ؛ لأن الوظيف عيب في نفس الأرض لو جاز بيع ذلك على الجزية لوجب وقف أرضه ولم تورث عنه، وتبقى موقوفة أبدا للتوظيف الذي عليها، وأرض الصلح بخلاف هذه؛ لأنه إن أسلم المصالح سقط الوظيف عن أرضه، وقاله أحمد بن عبد الملك وأجاب ابن رشد فيمن اشترى نصف قرية عليها وظيف والتزام منه أكثر مما ينوب نصف القرية إن لم يشترط البائع على المبتاع أن يحمل عنه من لوازم ما بقي له

بقدر الزائد الذي التزمه فالبيع جائز، ولا يلزم المبتاع إلا مناب البيع وإن اشترط عليه حمل ذلك عنه فالبيع فاسد إن شرط ذلك فيه، وإن انعقد ذلك بعد عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتاب العقود وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع، وإن اتفقا على أنه على الطوع صح البيع ولزم المبتاع ما طاع به إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه مع يمينه، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك. قال ابن عات: ظاهر كلام ابن رشد: هذا أنه يجوز التبري من ذلك في أصل البيع. ابن زرب: الذي به الفتيا والقضاء ببلدنا فيمن باع وتبرأ إلى البائع بالعشور إن كان في أوان الزراعة فالعشور على المشتري، وإن كان بعد مضي أوان الزراعة، ولم يشترط على المشتري فهو على البائع وإن اشترى الملك بالزرع واشترطه فالعشور عليه، وإن ابتاع في أوان الزرع وقد زرع البائع ولم يشترط المبتاع فالعشور على البائع وإن اشترى وقد فات أوان الزراعة ولا زرع في الأرض ولم يشترط البائع على المشتري فالعشور على البائع، وإن اشترى في أوان الزراعية وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالغرم على المشتري؛ لأنه ضيع الزراعة ولو شاء لزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of tax obligations before a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)

زاد المتيطي عن ابن زرب: إن ادعى أحدهما أنهما علما الوظيف قبل البيع ودعى إلى يمين صاحبه، وجبت عليه، وإن قامت بينه، بأن تبريهما كان بعد العقد للعرف أن المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه من الوظيف، قال: ولا أرى لمن اطلع على

معرفتها بالوظيف قبل عقد البيع أن يعقد لهما عقد البيع والتبري.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with a disclaimer of tax obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)

قلت: هذا مع ما تقدم له من العرف يوجب أن لا يعقد لهما عقد البيع والتبري مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale resembling a prohibited sale on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

هي كبيع التفرقة ويوم الجمعة والأول أشبه بظاهر الكتاب لقوله للغرماء أخذ مال الميت حيث يستقام.

Mas'alah: What is the ruling on the right of new buyers to object to a new door opened by a previous owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

فأجاب ابن عتاب: لا كلام فيه للمبتاع إنما الكلام للبائعين، فإن لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضى منهم.

Mas'alah: What areas constitute the Arabian Peninsula according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

روى اللخمي: هي الحجاز والمدينة واليمن، وزاد الشيخ ولابن حبيب.

Mas'alah: When can a traveler be prevented from using well water after the owners have watered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

فقال ابن القاسم: لايمنع من مائها ابن السبيل بعد ري أهلها، فإن منعوه بعده لم

Mas'alah: What is the ruling on selling water for livestock and the rights of travelers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

وسمع القرينان: لا تباع مياه المواشي إنما يشرب بها، ويشرب بها ابناء السبيل، ولاتمنع من أحد، ولا يصلح فيها عطاء.

Mas'alah: How is priority determined when people are equally close to a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

قلت: ماشيته أو كثرت، فإن استووا في القرب استهموا.

Mas'alah: How is priority determined when people are at equal distance from a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

وفي المقدمات: إثر قول ابن الماجشون استهموا قال: هذا عندي إن استوى فعددهم من حافرها، وإلا قدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the deceased husband's house while the widow is in her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

ووجه قول مالك أن البيع يصح؛ لأنه انعقد على المعتاد من العدة، فإن أتى من الريبة غير المعتاد كان له الخيار، ووجه قول سحنون أنه إنما دخل على أقصى أمد الحمل، فإن انقضت العدة قبل ذلك فلا رجوع عليه والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say when seeing the first fruits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

(ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا أخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of allegiance (bay'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1167)

ما جاء في البيعة [1] عقد مالك رضي الله عنه هذا الباب لأنه أعظم عقود الإسلام التي أمر الله تعالى بالوفاء بها فقال: {أوفوا بالعقود ...} [2] الآية وإذا عاقدت صاحبك قولا أو فعلا أو إشارة تعين عليك الوفاء بذلك العقد فالقول هو أن تقول له أبايعك على كذا؛ ومعناه: أعطيك ما عندي لتعطيني ما عندك. ومبايعة الله تعالى لفضله أن نعطيه أنفسنا فيعطينا أنفس ما عنده، وهو البائع وهو المشتري، وهذه علامات وأمارات على ما سبق للعبد وأما العقد بالفعل فهو أن يجمعهما طريق وهو الصاحب بالجنب في أحد التأويلين أو يجمعهما جوار، أو مجتمع خير كالمسجد أو حلقة الذكر أو طاعة كالجهاد والصلاة والحج وسائر أسباب الألفة الدينية، وقد قال تعالى مبينا لذلك في مواضع كثرة من كتابه. من أمهاتها قوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ...} إلى قوله {وما ملكت أيمانكم} [3] الآية وأما العقد بالإشارة فكنحو ما جاء في الحديث: (إذا حدث الرجل والتفت فهي أمانة) [4] فالالتفات معاقدة من المحدث ودوام [5] المجالسة رابط له إلى سائر الروابط التي بيناها في موضعها من شرح الحديث والباب طويل، وهذه الإشارة تكفي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة

Mas'alah: When is the value of a sold item assessed after Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

وقال أشهب: بل قيمتها بعد صلاة الجمعة.

Mas'alah: Is a sale after the Friday call to prayer annulled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: يفسخ البيع.

Mas'alah: When is a sale after the Friday call not annulled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال المغيرة: إلا أن تفوت بتغير أو اختلاف سوق، فيمضي ولا يرد.

Mas'alah: Does a sale after the Friday call proceed with the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

وقال سحنون: يمضي بالثمن.

Mas'alah: Why is a sale after the Friday call annulled in contract but not price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=466)

قال ابن عبدوس: لأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح يفسد بعقده. وروى ابن

Mas'alah: Is the profit from a sale after the Friday call to prayer considered unlawful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

قال عنه علي: ولا أرى الربح فيه عليه بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and children selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وكره مالك للنساء والعبيد والصبيان البيع حينئذ فيما بينهم.

Mas'alah: Is it permissible to settle debts in gold in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال: ولا بأس أن يقضى الرجل الرجل فيه ذهبا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the ruins of land belonging to the state?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

مسألة في شراء أنقاض أرض الصوافي وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the rights of a ruined village in shared pastureland when sold separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4968)

قال ابن الماجشون في ذمي له قرية/عامرة، وخربة في القرب منها، ولها بياض، وبينهما شعري، فباع الذمي قريته من رجل، ثم باع آخر بعد ذلك من رجل آخر، فسكن المشتري الخربة، ثم تنازع المشتريات في الشعري، قال: أرى أن نعطي الخربة حقها منها، ولا يمنع هذه ولا يخرج ذلك من ملك واحد، وليست عندي كالخربة المجهولة لا يعرف لها في الإسلام عمارة، قال: ولو قامت بينة أن ذلك كان ثم جلا عنها أهلها لها حق في الشعري، قال: ولو قضي قاض في هذه الخربة المجهولة أن لها حقا في الشعري نقضت قضيته لأنه مما قيل بالرأي، قال سحنون في كتاب ابنه: هذا من قول عبد الملك صواب.

Mas'alah: What is the chapter on selling wells and pastures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4978)

كتاب القضاء في الكلإ والآبار والأدوية والبرك والأنهار في بيع بئر الماشية وغيرها من الآبار ولبيع مائة وذكر الكلإ وبيع الكلإ باب آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells on the road between Mecca and Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4982)

قال ابن نافع: سئل مالك عن بيع أهل المياه الذي على الطريق بين مكة والمدينة. حتى

إنه يمنع الناس قرب مكة بالأبطح. قال: ما أرى ذلك لهم وليمنعوا من ذلك. قيل أفيقاتلون على ذلك؟ / قال أما القتال فلا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing grass on one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4993)

وقال أصبغ: رأيت أشهب ينكر رواية ابن القاسم عن مالك أن للرجل بيع خصب أرضه عامه ذلك إن بلغ أن يرعى وكان لا يجيز بيع الكلأ على حال وإن كان في أرضه وحماه ومروجه قال: وإنما الكلأ كالماء العذب الذي يخرجه الله على وجه الأرض فلا يملك ولا يباع وهو لمن يأتيه الله في أرضه فينتفع به وله أن يحميه/ ويذب عنه لمنافعه به فإن استغنى عنه لم يجز له منعه ممن احتاج إليه ولا يبيعه إلا أن يجذه ويحتمله كما يفعل الناس في بيعه، فأما نابتا قائما فلا يبيعه ولا يمنعه ولو جاز هذا لمن له أرض جاز للإمام ذلك في أرض العنوة أن يمنع كلأها يجعله كالسواد، وبهذا قال أصبغ، ابن حبيب، وقول مالك ومطرف وابن القاسم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond or preventing fishing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4993)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل يكون له الغدير أو البركة أو البحيرة فيها الحيتان فلا يعجبني بيعه ولا ينبغي أن يمنع من يصيد فيه، وكذلك في بحيرات عندنا يبيع أهلها سمكها ممن يصيد فيها سنة. (1) البور من الأرض: ما لم يزرع. (2)

العفاء: التراب. (3) الأرض البيضاء: الأرض الملساء التي لا نبات فيها كأن النبات كان يسودها وقيل هي التي لم توطأ وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثة. رواه أحمد بن حنبل في مسنده بسند جابر بن عبد الله. (4) أثبته ابن ماجة في سننه في كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاثة.

Mas'alah: Does a buyer inherit the right to object to a neighbor's harmful window?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5015)

وقال أصبغ وابن حبيب مثل قول مطرف وابن الماجشون فيمن باع داره وقد أحدث عليه جاره كوة أو مجرى ماء أو غيره من وجوه الضرر والذي كان له فيه القيام فلم يقم عليه حتى باعها فليس للمشتري أن يقوم في ذلك ولو كان البائع قد قام في ذلك وخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري أن يقوم ويحل محله، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca according to Malik?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

ومنع مالك بيع دور مكة، وهل على الكراهة، أو التحريم؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the market during the Friday prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=385)

(و) كره (بيع) من لا تلزمه (كعبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها

Mas'alah: What contracts are invalidated if made during the Friday prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=387)

وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (وإجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه (وشركة) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (وإقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشفعة) أي أخذ بها لا تركها إن وقع شيء مما يذكر (بأذان ثان) أي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله [حاشية الدسوقي] والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اه وقال الأخوان لا يجب حتى يدخل المسجد، وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد نقله ح اه بن والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما وفي الطرق والثاني رجحه بعضهم وبن قد رجح الثالث ووافقه شيخنا في حاشية عبق على ذلك. (قوله ومثل الكلام) أي في الحرمة حال الخطبة (قوله إلا أن يلغو إلخ) أي فليس على الناس الإنصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان اللغو محرما كالمثالين الأولين في الشارح أو غير محرم كالمثالين الأخيرين فيه، وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لأنه لا يرد المنصوص كذا في عبق. وكذا يجوز تخطي رقاب

الجالسين على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعبق (قوله ممن يجب عليه الإنصات) أي سواء كان في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالإشارة) نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة وأنكره في التوضيح واعترضه طفى بأن أبا الحسن نقل جواز الرد بالإشارة عن اللخمي وحينئذ فلا محل لإنكار المصنف على ابن هارون اهـ قلت لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه طفى اهـ بن (قوله من غير الخطيب) أي وأما هو فيجوز له الأمر والنهي كما مر (قوله ويقطع مطلقا) أي أحرم عمدا أو جهلا بالحكم أو ناسيا مجيئه عقد ركعة أم لا (قوله وإن لداخل) أي بل وإن كان ذلك الذي ابتدأ صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولو لداخل كان لأن السيوري جوزه للداخل حال خروج الإمام للخطبة وهو من أهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعي لحديث سليك الغطفاني وفيه «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» وتأوله ابن العربي على أن سليكا كان صعلوكا ودخل ليطلب شيئا فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يصلي لأجل أن يتفطن له فيتصدق عليه اهـ بن. (قوله ولو علم إلخ) أي هذا إذا علم إتمامها قبل دخوله أو شك في ذلك بل لو علم أنه يدخل عليه قبل إتمام تلك النافلة و (قوله عقد ركعة) أي قبل الخطيب و (قوله أم لا) أي بأن دخل الخطيب قبل أن يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع إلخ) أي على المشهور وقيل لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص المدونة فإن تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع وإن كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ أهـ وإنما أطلق المصنف هنا لأن حكمه بالكراهة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وإن كانت الكراهة مبحوثا فيها كما مر اهـ بن واعلم أن محل حرمة البيع إذا حصل ممن تلزمه مع غيره ما لم ينتقض وضوءه واحتاج لشراء

ماء الوضوء وإلا جاز له الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جوازه للبائع واستظهر ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز ما نصه لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أي عنده) أي عند الشروع فيه خلافا لمن قال إن الحرمة بالفراغ منه فإن تعدد المؤذنون فالعبرة بالأول في وجوب السعي وحرمة المذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالأخير وظاهره فسخ ما ذكر إذا وقع عند الأذان وهو في المسجد أو في حالة السعي وهو كذلك اتفاقا في الأول على أحد وقولين في الثاني سدا للذريعة كما في عبق عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في الفعل وإن كان أولا في المشروعية وأما ما يفعل على المنارة

بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فإن فات) عند المشتري بزيادة أو نقص أو تغير سوق (فالقيمة) أي فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لا حين العقد أو الفوات (كالبيع الفاسد) من غير وقوعه بأذان ثان أو المتفق على فساده لأن هذا مما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (لا) يفسخ (نكاح) وإن حرم العقد (وهبة وصدقة) وكتابة وخلع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave in ihram without knowledge of his state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(وللمشتري) لعبد محرم (إن لم يعلم) حين الشراء بإحرامه (رده) ؛ لأنه عيب كتمه

البائع إلا أن يقرب زمن الإحرام فلا رد

Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in the courtyards of houses for selling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1451)

(و) قضي (بجلوس باعة) أصله بيعة بفتح الياء جمع بائع كحائك وحاكة وصائغ وصاغة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (بأفنية الدور) وهي ما فضل عن المارة من طريق واسع نافذ كان بين يدي بابها أولا فلا فناء لضيق أو غير نافذ (للبيع) أي لأجله لا لنحو حديث (إن خف) البيع أو الجلوس، فإن كثر ككل النهار أو أضر بالمارة منع فضلا عن القضاء به وفناء المسجد كفناء الدور قيل ثم الراجح جواز كراء الأفنية خلافا لما يفيده التتائي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the fruits are pollinated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

كانت الثمار مأبورة جاز بيع الأصل بغير خلاف.

Mas'alah: What is the Prophetic concession regarding 'Araya sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1397)

2728 - وأرخص النبي ÷ في بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو

خمسة، - شك من حدث مالكا - وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyah of fresh fruits and vegetables by khar ?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1400)]

2735 - ومن أعرى شيئا من الخضر والفواكه، مثل التفاح والخوخ والرمان والبطيخ والموز والقصب والحلو والبقول، فلا تباع بخرصها، لأنها

Mas'alah: What is the ruling on buying back 'ariyah of fresh dates or grapes by khar ?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)]

تقطع خضراء، ولكن بعين أو عرض حين جواز بيعه، لأنه لو أعرى ثمر نخل قد أزهت أو أرطبت لم يجز [له] شراؤها بخرصها رطبا، وكذلك معري ما لا يثمر من الرطب أو ما يتزبب من العنب لا يشتريه بخرصه تمرا أو زبيبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah for cash or credit?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)]

ويجوز [بيعه] بالعين والعروض نقدا ومؤجلا، وبخلافه من الطعام على الجد قبل التفرق.

Mas'alah: What are the conditions for purchasing an 'ariyyah by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1403)

2741 - ولا يجوز شراء العرية إذا أزهت بخرصها تمرا نقدا، وإن جذها مكانه، ولا بتمر من غير صنفها إلى الجذاذ، ولا برطب ولا بسر، وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرا من صنفها إلى الجذاذ، ولا يجوز شراؤها بطعام نقدا إلا أن يجذها مكانه، ولا يجوز بطعام إلى أجل، وإن جذها. ويجوز شراؤها بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا بعرض، إلا على أن يجذها مكانه، فأما إن اشتراه على أن يتركه لم يجز.

Mas'alah: Can one buy his 'ariyyah by estimation with dates from another specific orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1404)

ولا يجوز له شراء عريته بخرصها تمرا من تمر حائط له آخر بعينه، ولكن بتمر مضمون عليه، ولا يسمي ذلك [في حائط بعينه] .

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of an orchard after an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1404)

ولمن ابتاع عريته من حائط بخرصها بيع جميع ثمرة ذلك الحائط رطبا، وليس للمعرى طلبه بالخرص إلا إلى الجذاذ، لأن ذلك في ذمته، وليس عليه أن يعطيه ذلك من حائط بعينه.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a right to water for a specific period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1953)

3650 - ولا بأس بشراء شرب يوم، أو شهر، أو شهرين، يسقي به زرعه في أرضه دون شراء [أصل] العين.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price when the water source diminishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1953)

قال مالك - رحمه الله: فإن غار الماء فنقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع، وضع عنه كجوائح الثمار.

Mas'alah: What contracts are invalidated by the second adhan on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=700)

(وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة، وإقالة

Mas'alah: What contracts are rescinded if made during the Friday adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

ابن عبد الحكم: والإقالة حينئذ والشركة والتولية والأخذ بالشفعة تفسخ، لأنها كلها بيع

Mas'alah: What is the ruling if a sold item perishes after a prohibited Friday sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

(فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد) .

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding a slave sold while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1327)

(وللمشتري إن لم يعلمه رده لا تحليله) . اللخمي: إن أذن لعبده في الإحرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز له ذلك في

المدونة، لأن منافعه لمشتريه قال: وليس لمبتاعه تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب إحلاله

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2129)

ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه) من المدونة: إذا اشترى ذمي أو حربي دخل إلينا بأمان عبدا مسلما أو أمة مسلمة أو اشترى مصحفا، جبر على بيع ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard or grapes to a Jew?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2130)

وقال ابن رشد: يكره بيع الكرم بجدرته من اليهود وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول بالمنع لمنعه في المدونة أن يعطوا الكرم مساقاة، وكان – رحمه الله – يستخف بيع العنب منهم بالدرهم والقيراط إذ العادة أن ذلك للأكل وكذا بيع الزبيب (

Mas'alah: What is the ruling on the reduction for crop blight (ja'ihah) in the case of a gift of fruit (ariyyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2462)

)

Mas'alah: When does the 'ja'iha' rule not apply to dried fruits and grains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2463)

وبقيت لينتهي طيبها) ابن القاسم: كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من

الحبوب من قمح أو شعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر. وما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه، ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه وتيبيسه فلا جائحة فيه وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاذ. قال سحنون: إذا تناهى العنب المشترى وآن

قطافه حتى لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوه أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ولا سقي على بائعه بخلاف النخل. السقي على البائع حتى ييبس الثمر والجائحة فإذا يبس سقطت الجائحة والسقي عنه. قال ابن حبيب: وكذلك الزيتون إذا بلغ من الطياب المقدار الذي يمكن فيه جمعه كله فلا جائحة فيه.)

Mas'alah: What is the definition of a calamity that cannot be prevented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2465)

جائحة وهذا أحسن لأنها مشتراة وليست بملغاة.)

Mas'alah: What types of calamities (ja'iha) are considered in fruit sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2465)

وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف) من، المدونة قال ابن القاسم: كل ما أصاب الثمرة من الجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر والسموم، فذلك كله جائحة توضع عن المبتاع إن أصابت الثلث فصاعدا، والجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته فذلك جائحة. قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت جائحة أيضا. وقال ابن نافع: ليس السارق جائحة. ابن يونس: قول ابن القاسم أصوب لأنه فعل

مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price for fruit damaged by thirst?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2466)

)

Mas'alah: What is the hadith about not preventing the surplus water of a well?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4155)

حديث أول لمالك عن أبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر (قال أبو عمر) زاد بعضهم عن مالك في هذا الحديث بهذا الإسناد يعني فضل مائها وهو تفسير لم يختلف في جملته واختلف في تفسيره ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا (وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي (3) عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع بئر وهذا الإسناد وإن كان قريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on preventing surplus well water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4156)

وقال ابن وهب في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about preventing excess well water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4158)

(قال أبو عمر كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو أن لا يمنع الماء قبل أن يسقى

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about preventing excess well water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4158)

وقال ابن وهب تفسير قوله لا يمنع نقع بئر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on selling excess water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4158)

قال أبو عمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضا صحاح والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ

Mas'alah: What is the ruling on selling and withholding excess water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4160)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قالا جميعا أخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وأنه نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling water with excess or on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4165)

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء فقال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلا وإلى أجل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسا وذلك عنده فيه ربا لأن علته في الربا الكيل

والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل وعلته في الربا أن يكون مأكولا جنسا وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا

Mas'alah: Can the ruler compel people to sell surplus food during scarcity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7632)

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج أزوادهم للمساواة فيها على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم وقد روينا من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of 'ariyyah in relation to the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1691)

وقيل: سميت بذلك لأنها عريت من جملة تحريم المزابنة، وخلت من ذلك، ويرد هذا تسميتها بذلك قبل الشرع المحلل والمحرم. وقوله "بخرصها" [10] هو [هنا] [11] بكسر الخاء، أي بالكيل، والقدر الذي يخرص [12] به، وبفتح [13] الخاء اسم (للفعل) [14]، كالذبح، (والذبح) [15]. (1) في ع وح: للمرفق. (2) كذا في ع

وح، وفي ق: لذلك. (3) في ع وح: للإفراد. (4) كذا في ع وح، وفي ق: للالتقاط من ثمرها. (5) في ع: وتكون، وفي ح: ويكون. (6) كذا في ح، وفي ع وق: فاعلة. (7) سورة الصافات، الآية: 145. (8) كذا في ع، وفي ح: بموضع. (9) انظر المنتقى: 4/ 226. (10) المدونة: 4/ 258. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: تخرص. (13) كذا في ح وفي ع وق: وفتح. (14) سقط من ح، وفي ع: الفعل. (15) سقط من ح.

وقوله: "العذق والعذقان [1]" [2] هي النخلة، بفتح العين المهملة، وبكسرها: العرجون. "وداود بن الحصين" [3] بضم الحاء وفتح الصاد المهملة [4]. "وواطئة الرجل" [5] يعني ما يطأ برجله، مما يسقط، هو أو غيره، أو ما يأكله من ثمرتها [6]، أو يطأ أرضها مما يجده [7] ساقطا من صاحب العرية أو غيره [8]. وقوله: "يزع [9] من أنكر [10] ذلك" [11] أي يكفه [12] ويمنعه. "وابن لهيعة" [13] بفتح اللام وكسر الهاء. ووجدت أبا عبد الله الأجدابي [14] ضبطه في المدونة بسكون الهاء، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the tenth condition for the permissibility of 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1694)

العاشر: أن تكون العرية مما ييبس ويدخر. وهذه الأربعة مختلف فيها خلافا مشهورا [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah with dates from another garden?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1704)

وقوله: "إن اشترى عريته في تمر [10] حائط آخر لا أحب له هذا الشرط" [11]، ووقع في الأسدية فإن فعل جاز. قال سحنون: معناه أن الحائط مأمون. (1) كذا في ع، وفي ح: محوقا عليه عند. (2) في ع وح: فأعطوا. (3) المدونة: 4/ 264. (4) سقط من ع. (5) كذا في ع، وفي ح: فأما. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: في. (8) في ع وح: في. (9) النوادر: 6/ 200. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ثمرة. (11) نص المدونة (4/ 269) كما يلي: قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمرا من حائط له آخر؟ قال: لا أحب له هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه، ولا يسمي ذلك في حائط بعينه، لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا، ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمرا إذا جاء الجذاذ، ويعطيه من حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden under necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1719)

قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز.

Mas'alah: What evidence from the Mudawwana supports the different views on the timing of

valuation for calamities?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1721)]

وكلام الشيخ أبي محمد في المسألة يحتمل (عندي) [8] الوجهين، ويحتج (هؤلاء) [9] بما وقع في الكتاب من قوله: "ربما كانت الفقوسة، أو البطيخة [10]، بعشرة أفلس، أو بالدرهم، ونصف درهم، وفي آخر الزمان، بالفلس، والفلسين" [11].

Mas'alah: What is the ruling on using price fluctuations to evaluate produce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1722)]

واحتجاج أولئك باختلاف ثمن الفقوسة، لا حجة فيه على تقويمها (1) كذا في ع وح، وفي ق: القول الآخر. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: عرف. (4) المدونة: 5/ 25. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقوله. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو رخصه. (7) المدونة: 5/ 30. (8) في المدونة: وتفسير ذلك. (9) كذا في ع، وفي ح: زعم. (10) المدونة: 5/ 30. (11) أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي: قاضي الجماعة، سمع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته، ومحمد بن دليم. ألف كتاب الخصال في الفقه. توفي 381 هـ. (الديباج، ص: 268 - 269، شجرة النور، ص: 100) . (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a harvest at the time of a sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah]

[(book_id=1890, page=1723)]

حين وجودها، لكنه يعرف بالنفاق مقدار قيمة أول بطن وآخره [1] يوم [وقعت] [2] الصفقة لو بيع مفردا ليقبض في وقته.

Mas'alah: How does regional practice affect the classification of fruit for storage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1723)

وقال مرة: يسأل أهل المعرفة [9]، أهو مما ييبس ويدخر، وهذا [10] أصل هذه المسألة، أنه مختلف في البلاد، فيحكم له بحكم حاله فيها، وعده فيما يدخر أولى [11].

Mas'alah: What is the ruling on evaluating loss from a blight affecting fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1723)

وقوله في تقويم [الجائحة] [12] "إن كان ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة، [في] [13] حظها في القيمة تسعة أعشار الثمن" [14]، كذا عندي في الأصل، وهي رواية ابن وضاح، وفي خارج [15] كتابه [16]: القيمة، مكان (1) كذا في ع، وفي ح: أول البطن الواحد بطن وآخره. وهو غير واضح. (2) سقط من ع وق. (3) المدونة: 5/ 30. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: مضروب. (7) المدونة: 5/ 31. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 29. (10) كذا

في ع وح، وفي ق: وهو. (11) في ع: أولا وفي ح: أم لا. (12) سقط من ق. (13) سقط من ق. (14) في المدونة (5/ 26) : تسعة أعشار القيمة. (15) في ع وح: وخارج. (16) كذا في ح، وفي ق: كتاب.

الثمن، وهي رواية إبراهيم بن محمد، وأبي الحسن الدباغ. قال [1] أحمد بن خالد: وهو أصح. قال القاضي رحمه الله: وقد [2] يصحان [3] جميعا، أي من الثمن بعد قبضه [4] على القيمة، وكذلك قوله آخر المسألة: "وضع عن المشتري عشر الثمن" [5]. كذا في الأصول. ووقع لابن وضاح في كتاب ابن عتاب، الثمر، بالراء [6]. ومعناه: ما يصيب ذلك من الثمن. فهما صحيحان والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a walled garden affected by calamity (ja'iha)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1725)

قال بعضهم: وما قضى به عمر [1] لأم [2] الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء [3] بقدر ما يصيبها من الجائحة. قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في [4] المستثنى من المبيع [5] هل هو مشترى من المشتري أو باق على [أصل] [6] ملك البائع [7] فإذا قلنا إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding calamity (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1725)

"وحديث علي في الجائحة [8]" [9].

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) for dry grains sold while standing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1726)

وقوله "وما بيع من القمح والشعير [5] والفول، والعدس، والقطنية، والسمسم، وحب الفجل [6]، فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعد ما يبس، فهو بمنزلة ما لو باعه في [7] الأندر، لا جائحة، فيه" [8] بيان في جواز بيعه قائما في فدادينه [9]، وهذا ما [10] لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter a house?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=517)

807 - مالك، عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" [2]. (1) الموطأ (1695) . قال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (1/ 195) : "ولا يحل الممرض على المصح

وليحلل المصحف حيث شاء؛ بضم الحاء في الأولى وضم اللام في الثانية؛ أي: ينزل" .
(2) الموطأ (1730) .

يقال: إن الثقة ها هنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة، وأما قوله عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد الخدري عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى، ومثل هذا حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي في قصة الحمار الوحشي، وإنما الحديث لعمير بن سلمة الضمري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعمير بن سلمة مشهور في الصحابة، والبهزي إنما كان صائد الحمار، وقد أوضحنا ذلك في "التمهيد" [1] بشواهد الآثار والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property sold by a Christian for a church?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

ابن القاسم: وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة، فلا يجوز للمسلم أن يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims buying from Christians and when is the sale rescinded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

مطرف وابن الماجشون: وينهي المسلون عن الشراء منهم، ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء، إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريقة وغيرها مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling public rivers?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1696)]

ابن سلمون: إثر ما مر ولا يجوز بيع الأنهار العامة إلا أن يصرف منها شيء ويملك بالإسداد فيجوز بيعه. .

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone not obligated to attend Friday prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)]

(قوله: وبيع من لا تلزمه) ؛ أي: مع مثله، أو غيره، وإن حرم على الغير

Mas'alah: What is the exception for selling out of necessity?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)]

(قوله: إلا لضرورة) بأن يخشى على نفسه، أو ماله؛ لذهاب رفقته

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale from someone who is obligated?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)]

(قوله: وفسخ بيع) ممن تلزمه، ولو مع غيره تغليبا لجانب الحظر

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling his property for the purpose of cooperation in worship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: ويجوز البيع لمالكه إلخ) ؛ لأنه من التعاون على العبادة خلافا لأبى مهدى الغبرينى

Mas'alah: What are the rulings on selling a Quran to a non-Muslim and forcing a non-Muslim to sell a Muslim slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1222)

أو يكفى اليمين كالمودع (خلاف) كمال فى (الخرشى) وغيره وحقق (بن) أن الإكراه على الشراء كالإكراه على البيع خلافا لما في (عب) (ومنع بيع كمصحف) وعلم وتوراة ولو مبدلة لأن فيهما أسماء الله تعالى (لكافر ولو عظمه) لأن مجرد تمليكه إهانة (و) بيع (مسلم) ولو تبعا لإسلام أبيه فإن كان دون الإثغار بيعت أمع لحرمة التفريق ولو على دين مالكها كما فى (عب) وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذى على دينه (ومن يجبر على الإسلام وهو غير الكتابى البالغ) . ـــــــ زادت من المكره بالكسر أو المشترى ولا رجوع لأحدهما على الآخر لأن كلا منهما ظالم قال المصنف: وينبغي إلا أن يكون تلف بفعل الآخر (قوله: خلافا لما في (عب) أى: من اللزوم (قوله: ومنع بيع إلخ) ابن عبد السلام ويعاقب البائعان إلا أن يعذرا لجهل (قوله: كمصحف) أدخلت الكاف بيع آلات الحرب لهم أو المحاربين والدار لمن يتخذها كنسية والخشبة

لمن يتخذها صليبا والعنب من يعصرها خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا قال فى المعيار: وكل ما يعلم أن المشترى قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك لمن يعلم منه الفساد (قوله: لأن فيهما أسماء الله تعالى) أى: وهى لم تبدل وهذا يقتضى منع المعاقدة معهم فى كل ما فيه اسم الله ولو درهما وهو بعيد فالأولى التعليل بأنه إعانة لهم على ضلالهم ولا يلزم من إقرارهم على أمور دينهم إعانتهم (قوله: بيعت أمه) أى: مع إذا أجبر على إخراجه ببيع (قوله: ومن يجبر على الإسلام) أى: من المسبيين لا من كان تحت الذمة (قوله: وهو غير الكتابى) كان على دين مشتريه أم ـــــ يخلص أحد أحدا فيعظم الضرر أقول: ينبغى أن استحسان المضى ما لم يقل البائع: أنا أغرم الثمن وآخذ سلعتى فله ذلك لأن استحسان الإمضاء إنما هو ارتكاب لأخف الضررين فقط فلينظر (قوله: أسماء الله) كأنه أشار بالجمع إلى احتوائها عليها على وجه مخصوص من أسماء الصفات وأخبار الإلهيات وإلا فيستبعد منع كل ما فيه اسمه تعالى كدرهم رقم عليه ذلك وقد علل الشارح فى حاشية (عب) بغير هذا وهو مساعدتهم على اعتقاداتهم الفاسدة التى غيروا فيها وبدلوا كبيع العرصة لمن يبنيها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية لديوث والغلام لأهل الفساد (قوله: يجبر على الإسلام) أى: عند سبائه لا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave who converted to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

إلا المسلم) يحتمل إلا أن يكون الخيار لمسلم ويحتمل ألا أن يكون البيع لمسلم لما

فى (بن) من أن استعجل الكافر إذا لم يكن عقده مع مسلم لاحتمال أن يؤول للمسلم خلافا لعموم الأصل)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sells a slave to a non-Muslim and the slave converts to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

فإن كان البائع مسلما) والمشترى كافرا وأسلم العبد (فلا يمضيه) حقق (بن) أن عدم الإمضاء استحسانى فقط فانظره)

Mas'alah: What is the duration of the option for a non-Muslim selling a Muslim slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

وهل كغيره) أمده جمعة (أو ثلاثة أيام طريقان

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on sultan's land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=274)

وفي العتبة، في سماع أشهب عن مالك، فيمن ابتاع قصبا وأبوابا وكل بنيان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن أتباعه في كل ما اشترى على البائع إلا

البقعة، لحق المشتري في شيء مما اشترى سوى البقعة، فهو على البائع قال: هذا البيع

ليس بجائز، ولا حسن. وفي كتاب ابن المواز: ومن ابتنى في أرض من أرض السلطان، ويؤدي إليه الكراء، فبيع الباقي النقض قائما، وربما زاد عليهم السلطان في الكراء، فإذا باع النقض ولم يشترك كراء مسمى ولا يقول: أحول اسمك مكان اسمي، جاز. قال محمد: إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بني فيها، فأما لغيره فلا يجوز للباقي بيع النقض ولا شيئا منه على حال. قال القاضي: يريد: لأن رب الأرض مقدم في دفع قيمته منقوضا. وفي وثائق ابن العطار: ولا يجوز بيع حوانيت الحصى، التي قاعتها للسلطان، منالموت وشبهها من المباني المحدثة في الموات، وبطون الأودية المجاورة للعمران، على أن يبقى بنيانها قائما فيها على حسبه وقت التبايع، إذ القاعدة لغير البائع. ولا يدري كم يترك بنيانها فيها فيدخله الغرور والفساد وإن وقع هذا؛ فسخ البيع ورد المبيع إلى بائعه، وإن فات بهدم وشبهه؛ فعلى المتاع قيمته منقوضا. وإن باعه على أن ينقضه المبتاع، ووقف على ما فيه من صخر وغيره؛ جاز إن لم يضمر بقاءه قائما على حاله، فإن أضمرا ذلك وشرطاه؛ لم يحل، وإن أظهر في العقد أمرا صحيحا لأنه يزيد في الثمن لذلك، وهو لا يدري متى يخرجه السلطان، أو يأخذه بقيمته، ويفسد أيضا من وجه آخر إن شرط إبقاءه، ويؤدي عن القاعة خراجها شهرا فشهرا إلى السلطان، فيكون قد أكراه إلى غير مدة معلومة، يخرجه السلطان عنها إن شاء، ولا يمكنه من الانحلال عنها إذا أراد، وإن مات اتبع السلطان ورثته بخراجها، فصار كالمغارم التي يتبرأ بها عن الأملاك المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials of shops in the sultan's courtyards?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=275)

وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال: لا يجوز بيع أنقاض الحوانيت التي تقام في أفنية السلطان بالحصاة والحساس ونحوها، فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذ المعلوم فيها لولا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن بها، قال له ابن دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه، واشترط على المبتاع قلعة، فتبسم وقال: هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها.

وذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه بقلعه، قال له ابن دحون: فلو أوصى رجل ببيع نقض حانوت له في هذه المواضع، وأن يفرق ثمنه على المساكين فقال القاضي: أما أنا فما كنت أبيعه، وإذا نزل في مثل هذا، لم أعقد البيع فيه، وقلت لموصي أذهب عني وافعل ما ظهر لك، فيتولى الوصي بيعه، فأفتى بقرطبة ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: بنقض بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها، وأنه يعرف قدر المؤنة في قلها ونقضها. قال القاضي: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم: هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها، وإن اشترطوا قلعها، فقال لي ابن عتاب: فإن فات ذلك بهدم المشتري الأنقاض وقلعها؛ مضى البيع فيها بالثمن ولم يفسخ ولا رد إلى قيمته. وقال ابن مالك مثله، وصوبه إذا أعلمته به، وقال: لأنه إنما فسخ لاتهامها بإضمار إبقائها، إذا هو المتعارف من فعلهم، فإذا هدما ونقضها؛ ارتفعت التهمة عنهما، وصدق فعلهما قولهما، ووجب إمضاء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on an old olive tree overhanging a neighbor's house in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=648)

في شجرة قديمة مظلة على دار: إذا ثبت به مخلد كتب به على نفسه أنه التزم قطع ما اظل من زيتونه على دار آمنة، ودفع الضرر عنها، قطع إلا أن يعذر بجهالة، وكان مثله يعذر، فإن عذر بجهالة وحلف بالله: ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه يلزمني، نظر حينئذ في الزيتونة، فإن كانت قديمة

سنين فما فوقها لم يقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر عنها. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، أيوب، وابن وليد. وقال يحيى بن عبد العزيز: يلزمه ما ألزم نفسه، وقال ابن لبابة: العشر السنين في الضرر قليل وهي قوله كانت تروي عن أصبغ بن الفرج، والذي روي عن أصبغ وعرف قوله، وسمعت بعض مشايخنا المفتين يقول: لا يستحق الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop opposite a neighbor's door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

قال سحنون: من بني على باب جاره دكانا في الطريق غير مضر بالطريق إلا أنه حضر بباب داره يقابله لقعود الناس معه عليه منع من ذلك ولو فتح بابا لداره قبالة باب دار آخر نكب عن باب تلك الدار بقدر ما يرتفع الضرر معه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or renting property to non-Muslims for religious purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

(كبيع) لطعام أو غيره (وإجارة) لدابة أو سفينة أو حانوت أو بيت (لكعبده) مما يعظم به شأنه، فيكره لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1495)

(ومنع) : أي حرم على المكلف: (بيع) رقيق (مسلم) من إضافة المصدر لمفعوله (و) رقيق (صغير) كتابيا أو مجوسيا (و) رقيق (مجوسي) كبير لجبرهما على الإسلام. (و) بيع (مصحف) أو جزئه (و) كتب (حديث لكافر) كتابي أو غيره. والبيع صحيح على المشهور وإن منع ولذا قال: (وأجبر) الكافر المشتري بلا فسخ للبيع (على إخراجه عن ملكه ببيع أو عتق ناجز) فلا يكفي المؤجل (أو هبة) لمسلم [حاشية الصاوي] [ما يمنع من البيوع] قوله: [وبيع مصحف] : أي ولو كان بقراءة شاذة. وقوله: [وكتب حديث] : مثلها كتب العلم وظاهره حرمة بيعها لكافر ولو كان الكافر يعظمها؛ لأن مجرد تملكه لها إهانة. ويمنع أيضا بيع التوراة والإنجيل لهم؛ لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم. وكما يمنع بيع ما ذكر لهم يمنع الهبة والتصدق وتمضي الهبة والصدقة ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع. تنبيه: كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز؛ كبيع جارية لأهل الفساد أو مملوك، أو بيع أرض تتخذ كنيسة أو خمارة، أو خشبة لمن يتخذها صليبا، أو عنبا لمن يعصره خمرا، أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا، أو آلة حرب للحربيين، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب. وأما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس: يجوز في الهدنة وأما في غيرها فلا يجوز. وقيل بالمنع مطلقا - كذا في (بن) نقله محشى الأصل. قوله: [بلا فسخ] : هذا هو المشهور كما

قال المازري وهو مذهب المدونة. ومقابله: أنه يفسخ إذا كان المبيع قائما، ونسبه سحنون لأكثر أصحاب مالك. قال ابن رشد: والخلاف مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري كافر، أما إذا ظن أنه مسلم فلا يفسخ بلا خلاف ويجبر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه. قوله: [ببيع] إلخ: أي والذي يتولى البيع الإمام لا السيد الكافر؛ لأن فيه إهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة، فإن السيد الكافر يتولاها، وليس توليته لها كتوليته البيع في إهانة المسلم؛ فإن تولى الكافر بيعه نقضه الإمام وباعه هو كما قاله بعضهم.

(ولو لولد صغير) . وليس له اعتصاره منه؛ فإن اعتصره أجبر على إخراجه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on privately owned water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

القسم الأول: خاص، وهو ما كان محرزا في الأواني، أو في بئره التي احتفرها في ملكه، فهو كسائر الأملاك، يصح بيعه ومنعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish from privately owned lakes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1043)

فأما ما كان من ذلك في مملوك لمعين، فقال ابن القاسم: "سألت مالكا عن بحيرات

تكون عندنا بمصر لأهل قرى أرادوا بيع سمكنها ممن يصيد فيها سنة؟ فقال مالك: لا يعجبني أن تباع، لأنها تقل وتكثر، ولا يدري كيف تكون، ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرات والبرك أن يمنع أحدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق" . (وقال سحنون: له منعها. وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت فلهم منعها، وإن كان الغيث أجراها لم تمنع.

Mas'alah: Is a sale made by someone not obligated to attend Friday prayer in the market invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=968)

تكميل لو تبايع من لا تلزمه في السوق، لم يفسخ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale made at the time of the Friday call to prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

[حكم البيع عند دخوله:] وفسخ بيع صدر ممن تلزمه مع مثله، أو منه مع من لا تلزمه؛ لأنه قدم كراهة ذلك ممن لا تلزمه، وسواء تكرر ذلك منه أو لا، وهذا مخصوص بغير من انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالثمن، فلا بأس بشرائه، نص عليه أبو محمد.

Mas'alah: Does the ruling on annulling sales for delaying prayer apply only to Friday or to other prayers as well?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

تنبيه ظاهر كلام المصنف خصوصية الجمعة بذلك، وقاله سحنون وغير واحد، وقال أبو عمران: يفسخ بيع من فرط في الظهر والعصر حتى بقي للغروب قدر خمس ركعات، قاله إسماعيل القاضي.

Mas'alah: What types of contracts are rescinded if made during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

[حكم سائر أنواع البيع:] وفسخت: [1] إجارة، وهي: بيع المنافع. [2] وتولية، بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه. [3] وشركة، بأن يبيع غيره جزء ممن اشتراه. [4] وإقالة في عقد صدر بين متعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah (gift of fruit) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

ثم تكلم على نوع آخر من البيوع وهو العرية، وهي: ثمرة نخل يبس، وتدخر، يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له، فقال: ورخص على وجه الإباحة لمعر، وهو: واهب الثمرة، وقائم مقامه، كـ: وارث، وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة المعراة فقط، دون

أصولها، وأحرى اشتراؤها مع أصولها.

Mas'alah: Is the sale of 'ariyyah restricted to dates and grapes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2286)

وقيل بقصرها عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the sale of an 'ariyyah based on its estimated yield?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولما كان لشراء العرية بخرصها شروط أفاد أحدها بقوله: إن لفظ بالعرية، فلا يجوز بلفظ الهبة والمنحة والعطية على المشهور.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of buying an 'ariyyah of five awsuq or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

الراوي حيث قال: "رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراء العرية كانت خمسة أو أقل" (1) ، واستظهر، لأنه المحقق.

Mas'alah: What is the exception for multiple 'araya gifts from different orchards to one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2288)

ولما قدم أن من شروط جواز شراء العرية بخرصها كونها خمسة أوسق فأقل استثنى من ذلك، فقال: إلا لمن أعرى عرايا عدة لواحد في حوائط متعددة، فمن كل منها خمسة فأقل، فإنه يجوز للمعري بالكسر شراء المعرى من كل الحوائط عند ابن الكاتب، إن كان الإعراء وقع بألفاظ، كل حائط بلفظ؛ لأنها عرية بعد عرية، لا إن كان جميعها بلفظ واحد وعقد واحد؛ (1) رواه مالك (2/ 620، رقم: 1285) ، ولفظه: "عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق" .

Mas'alah: What are the two reasons that justify the permissibility of 'ariyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

ثم ذكر أن جواز العرية بالشروط السابقة معلل بإحدي علتين على البدل، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning from the concession of 'ariyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2290)

قال البساطي: قياسا على بيع العرية، والرخصة يجوز القياس عليها عند كثير، ولا سيما إذا عللت.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing from one's land to another's?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)]

ومرسال مطر، وهو: الذي يجري من أرضه لأرض غيره، كماء يملكه يحوزه في آنية منعه من غيره، وله بيعه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving someone obligated to attend Friday prayer during the sermon?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1517)]

وعلم مما قررت أن هذا البيع إنما وقع بين من لا تلزمهم الجمعة، وأما إن وقع بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه الجمعة حينئذ فإنه حرام، ويفسخ كما يأتي بسوق وبغيره، ولم يقنع المصنف بقوله: وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها؛ لأنه استحباب للإمام، ولهذا عممه فيمن تلزمهم ومن لا تلزمهم، وهذا في حق غيره. (1) في جامع ابن يونس ج 2 ص 53: في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on an iqalah made during the second adhan of Friday?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)]

وإقالة؛ يعني أن الإقالة إذا وقعت عند أذان الجمعة الثاني فإنها تفسخ، وظاهره ولو كانت في طعام أو شفعة أو مرابحة.

Mas'alah: Is a sale voided if the parties are not obligated to attend Friday prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1527)]

وقد تقدم أن الفسخ للبيع إنما هو إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة، وأما إن لم تلزم الجممة واحدا منهما فلا يفسخ البيع، وإن كانوا يمنعون من البيع في الأسواق كما في الحطاب، حيث قال: إن الأسواق يمنع أن يبيع فيها العبيد وغيرهم ممن لا تجب عليه الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سدا للذريعة، ولا يفسخ البيع إلا ممن تلزمه الجمعة، وقال الشيخ محمد بن الحسن: وإنما أطلق المصنف هنا لأنه حكم بالكراهة -فيما مر- على من لا تجب عليه الجمعة، وذلك يستلزم عدم الفسخ فأطلق فاتكل عليه هنا، وإن كانت الكراهة مبحوثا فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim, a Quran, or a minor to a non-Muslim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5114)]

ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر، يتعلق ببيع؛ يعني أنه يحرم بيع المسلم للكافر، وكذلك يحرم بيع المصحف للكافر، وكذلك يحرم بيع الصغير للكافر. قال عبد الباقي: ومنع على مسلم وكافر لخطابه بفروع الشريعة، بيع مسلم صغير أو كبير ومصحف وكذا جزؤه، وصغير كافر يجبر على الإسلام، وهو حربي غير مؤمن. لكافر، ومفهوم صغير أن الكتابي الحربي الكبير يباع لكافر إن كان على دينه وبقي به عندنا، ففي مفهوم صغير هنا تفصيل يبينه قوله الآتي: وله شراء بالغ على دينه لخ، فلا اعتراض عليه، والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه، سواء بلغ أم لا وهذا لا ينافي قولهم: يجبر المجوس مطلقا وصغير الكتابيين الحربيين، ومثل البيع الهبة والصدقة، وقول المدونة: هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية لا أنها تجوز ابتداء ثم يجبر على إخراجه. قاله الحطاب عن أبي الحسن. وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج وجميع ما يتقوون به في الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفن وماعونه، ويجبرون على بيع ذلك إن وقع. قال في التوضيح: وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليبا، والعنب لمن يعصرها خمرا، والنحاس لمتخذه ناقوسا، وكل شيء يعلم أن المشتري

قصد به أمرا لا يجوز، كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها من حرام، والمملوك لمن يعلم منه الفساد به انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling wax to non-Muslims if it aids them in harming Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

وذكر في المعيار من الشاطبي أن بيع الشمع يمنع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين، وإن كان لأعيادهم فمكروه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim, a Mushaf, or a minor to a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

وقال أبو علي عند قوله: ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر هذا مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى المسلم والصحف؛ لأن فيه انتهاك حرمة الإسلام بملكه المصحف وإذلال المسلم واستيلائه عليه، واختلف إن وقع هل يفسخ ويرد المبيع إلى ربه أو يصح ويجبر على بيعه، والخلاف مقيد بما إذا علم البائع بأن المشتري كافر، وأما إذا ظن أنه مسلم فلا يفسخ بلا خلاف ويباع عليه، والمراد بالصغير هنا الصغير الكافر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever purchases a Muslim or a copy of the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

وأجبر على إخراجه؛ يعني أن الكافر إذا اشترى المسلم أو الصحف أو الصغير فإنه يجبر على إخراج ما ذكر من ملكه؛ قال عبد الباقي: وأجبر على إخراجه فيما ذكر المص وفي جميع ما مر، ودل كلامه على أنه لا فسخ مع القيام بل يمنع ذلك ابتداء ويمضي بعد الوقوع ولو مع القيام، ولكن يجبر على الإخراج في القيام والفوات، وكحذا هو المشهور ومذهب المدونة كما مر.

Mas'alah: Can a buyer return a Muslim slave purchased from a non-Muslim due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5122)

وجاز رده عليه بعيب يعني أنه إذا بيع على الكافر عبده المسلم فإنه يجوز للمشتري إذا وجد به عيبا أن يرده عليه، بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وهو المذهب، وقيل: لا يجوز، ويتعين الرجوع للأرش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع. قاله الخرشي. ومثله لعبد الباقي إلا أنه زاد: ولا يقال على جواز رده: لا يتولى البيع إلا السلطان وبيعه بيع براءة؛ لأنا نقول: بيعه ليس ببيع براءة في هذه المسألة، بل في مال المفلس. انتهى. قال بناني: تبع في هذا التخصيص عليا الأجهوري، ولم نجد ما يشهد له من كلام الأئمة، فالصواب إبقاء القاعدة على

أصلها، وأما السؤال فإنه غير وارد إلا على من فرض المسألة فيما يشمل إسلامه قبل البيع وبعده كالمص وبعض شروحه كالحطاب، أما من فرضها في خصوص إسلامه بعد البيع كابن رشد وابن شأس وابن عبد السلام وابن عرفة والمواق فلا يرد عليه شيء. تأمل. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: ويظهر لي أنه لا يصح إلا فرض ابن رشد ومن ذكر معه: أو بيع الكافر المسلم لا بيع الحاكم؛ لأن بيع الحاكم لا رد فيه في الرقيق، والمبيع هنا رقيق، وهذا هو ظاهر النقول التي ساقها المواق، وكذا كلام ابن سلمون وغير واحد، واستثناء هذه المسألة من ذلك الحكم يحتاج إلى دليل واضح. انتهى المراد منه. وقال الحطاب: وما ذكره المؤلف من الرد هو لابن القاسم، وقال أشهب وغيره: لا يجوز رده ويتعين الرجوع بالأرش، وقال أبو علي: وجاز رده عليه بعيب؛ هذا مذهب ابن القاسم؛ وما أحسن عبارة ابن الحاجب في هذا إذ يقول: وفي رده عليه بعيب أو

يتعين الأرش قولان، لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه فسخ أو ابتداء، وقول أشهب قال به ابن الماجشون واختاره ابن حبيب، وظاهر المتن ولو نوى المسلم بالعبد الإسلام كما في التهذيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's option period when a slave converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5123)

ويستعجل الكافر؛ يعني أن العبد الكافر إذا أسلم في أيام الخيار والخيار لكافر فإن ذلك الكافر الذي له الخيار يستعجل بإعلام ما عنده من رد أو إمضاء بائعا كان أو مشتريا؛ قال الحطاب مفسرا للمص: ويستعجل الكافر أي وإذا كان الخيار للكافر فإنه يستعجل، وظاهره سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to sue for neighbor harm after purchasing a property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6489)

السابع قال في التوضيح: ومن باع داره وقد أحدث جاره عليه مطلعا أو مجرى ماء أو غيره من الضرر، فقال مطرف وابن الماجشون: إن كان البائع لم يقم في ذلك حتى (1) باعها فلا قيام للمشتري ولو كان قد قام يخاصم، فلم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري أن يقوم ويحل محله. المتيطى: ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن بيعه بعد العلم رضي بترك القيام، والثاني أنه ليس برضى، والثالث أنه ليس برضى من البائع ولا

قيام للمشتري، إلا أن له الرد على البائع بالعيب إن لم يعلم به، فإن رد عليه فللبائع القيام. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from smoke, smell, or noise near a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6490)

ابن رشد: إحداث أندر بإزاء دار أو جنان يضر ما يقع بأحدهما من تبن عند الذرو ضرر، وكذا دخان حمام أو فرن أو رائحة دبغ أو إلصاق كنيف بجدار جاره أو رحى تضر بجداره وشبهه اتفاقا في الجميع. انتهى. وقد نقل هذا ابن عات، وذكر هل يجعل أنبوبا في أعلى الفرن يرتقي الدخان فيه ولا يضر بمن جاوره. انظره في ابتياع حصة من أندر. المشاور: الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام فلا يمتنع إلا أن يضر بالجدرات فيمنع، وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو حانوته دباغا أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (من أكل من هذه الشجرة) (1) الحديث. (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 565.

Mas'alah: What is the ruling on selling land to someone who will make it a church?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7396)

وفضلة الثمن؛ يعني أنه إذا باع الأرض أو الدار لمن يتخذها كنيسة أو نحو ذلك، فإنه يلزمه التصدق بما زاد من الثمن على ثمنها لو بيعت لغير من يتخذها كنيسة أو نحو ذلك. وقوله: على الأرجح، راجع للمسألتين كما قاله التتائي وغيره، لقول ابن يونس: به أقول. وقال غيره: بفضلة الأجرة وبجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the price or rent from selling or leasing a property used for a church?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7397)

الثالث: قوله: وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح، اعلم أن هنا ثلاثة أقوال، قال ابن عرفة: فإن نزل بيع الدار أو كراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار ففي لزوم صدقته بكل الثمن والكراء أو بجزء الثمن المسمى للخارج من تسمية فضل قيمتها مبيعة لما فرض على قيمتها مبيعة لا يجوز من هذه القيمة وكذا في الكراء، ثالثها هذا في البيع والأول في الكراء، للصقلي قائلا عن شيوخنا. ابن عرفة: لم يذكر عبد الحق غير الثالث، وجعل كراء الأرض لأن تبنى كنيسة كبيع الدار، لا ككرائها. اهـ. ونقل المواق عن ابن يونس ترجيح الثالث، ويوضح كلام ابن عرفة قول المواق: ابن يونس: فإن نزل ذلك فقال بعض شيوخنا: يتصدق بالثمن وبالكراء، وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء، تقوم الدار أن لو بيعت أو أكريت على أن تتخذ كنيسة، وتقوم أن لو بيعت أو أكريت على غير هذا الوجه فيعلم الزائد، فإن كان ثلث الكراء أو ربعه تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى؛ لأن الفضل هو ثمن ما لا يحل، وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضلة كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع

لأنهءاجر داره لما لا يحل، كمن أكرى داره لبيع الخمر (1) أو دابته لحمل الخمر. ابن يونس: وبهذا أقول. اهـ. اللخمي: إن واجره على حمل زق زيت معين بعشرة فظهر أنه خمر تصدق بفضل قيمة حمله خمرا على المسمى، وإن (1) ساقطة من الأصل: والمثبت من المواق ج 5 ص 501.

كان على غير معين فأحضره زقا فحمله ثم ظهر أنه خمر فله أجر مثله فيه على أنه زيت، وما زاد للخمر تصدق به. والعقد الأول باق. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'and the surplus of the price' regarding charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7398)

الخامس: قوله: وبفضلة الثمن، هو كالصريح في أنه إذا لم تكن فضلة فإنه لا يتصدق عليه بشيء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling with a broker in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)

وقوله: وبيع أي بغير سمسار وإلا حرم، وظاهره أن الهبة والصدقة لا كراهة فيهما، وإذا ثبت ذلك فإنه يوجه بأنه معروف مرغب فيه، ولم يكتف المؤلف بالبيع عن الشراء مع أنه لازم عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of trading with polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

والدليل على ذلك ما خرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: بينما نحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا برجل مشرك جاء بغنم يسوقها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أبيعا أو عطية أو هبة"، فقال: بل بيع، فاشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاة [1].

Mas'alah: What is the second category of selling to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

والثاني: أن يكون مما يعود وباله على المسلمين إلا أن [فيه] [2] إعانة لهم مما هم عليه من عمارة الكنائس. (1) أخرجه البخاري (2103)، ومسلم (2056) . (2) في أ: فيهم.

Mas'alah: What is the third category of selling to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

والثالث: أن يكون فيه إذلالا للمسلمين.

Mas'alah: What is the fourth category of selling to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

والرابع: أن يكون مما لا يعود ضرره على المسلمين ولا فيه إقامة لعمارة كنائسهم.

Mas'alah: What is the second opinion on selling church adornment items to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهذا القول حكاه ابن مزين عن أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on selling non-military goods to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2817)

وأما ما لا ضرر فيه على المسلمين ولا يعود عليهم بالوبال في أغلب الأحوال كالعروض التي ليست بآلة للقتال مثل أن يبتاع منهم ما يقي الحر والبرد من الثياب أو ما هو مصلح للقوت كالملح والزيت وما أشبه ذلك فلا إشكال في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4010)

فإن لم يكن الماء فيها، وإنما يأتيها الشرب من غيرها، فهو للمشتري أيضا إلا أن يرى لدعوى البائع وجه، مثل أن يكون للمبتاع أرض تليها لها ماء يصرفه إليها، فيضم الأرض إلى الأرض، وتكون واحدة أو تكون مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=926)

وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحليله.

Mas'alah: Is the prohibition of selling for a Bedouin applicable to a townsman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2159)

وهل لقروي؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone six miles away?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2161)

وجاز لمن على كستة أميال: أخذ محتاج إليه.

Mas'alah: Fiqh passage: [114] - شرح نص من المدونة، حول بيع العرية.?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=378)

[114] – شرح نص من المدونة، حول بيع العرية.

Mas'alah: What is the first opinion on buying a palm tree with its 'ariyah fruit before pollination?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=380)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، لأن ثمرة العرية كان البائع استثناها لنفسه قبل الابار.

Mas'alah: What is the second opinion on buying a palm tree with its 'ariyah fruit before pollination?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=380)

والثاني: أن ذلك جائز، اذ ليست في حكم المستثناة، لوجوبها للمعرى بالعرية قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

ص (وللمشتري رده إن لم يعلم رده لا تحليله) ش: يؤخذ منه جواز بيع العبد المحرم، وقد نص على جوازه في المدونة، ونقله عنها المصنف، وغيره إلا أنه يجب على البائع أن يبين أنه محرم إن علم بإحرامه لجعلهم ذلك عيبا يجب به الرد ونص عليه أبو محمد في مختصر المدونة فقال: وله بيع عبده وأمته، وهما محرمان، ويبين ذلك انتهى. فإذا جاز بيعه، وبين المشتري أنه محرم أو أثبت أنه علم بذلك، فليس له تحليله، ولا رده

كما يؤخذ من كلام المصنف ولكن له رده على البائع، فإذا رده على البائع فإن كان

باعه عالما بإحرامه، فليس له تحليله، وإن باعه ولم يعلم بإحرامه قال في التوضيح: تبعا لابن عبد السلام إنه ينبغي أن يكون له تحليله كما قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده انتهى. وقد صرح به القاضي سند في هذا الباب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim or a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1901)

ص (ومنع بيع مسلم، ومصحف وصغير لكافر)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seller being prevented from finalizing a sale with a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1905)

ص (وفي البائع يمنع من الإمضاء) ش يعني أن المسلم إذا باع عبده الكافر من كافر بخيار، وكان الخيار للبائع المسلم، فإنه يمنع من إمضاء البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2665)

ص (وبيع) ش: أي يكره البيع في المسجد وفي جامع الذخيرة وجوز مالك أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا قولان من غير سمسار وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق فإن وقع البيع في المسجد فقال ابن بطال الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض انتهى من باب السلام والاستئذان وانظره في الاعتكاف وقال الشيخ يوسف بن عمر وإن حضرت السلعة والسوام فذلك حرام انتهى أوله بالمعنى.

Mas'alah: What did the Prophet say about the flood of Mahzur and Mudhaynib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2003)

28 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»

Mas'alah: What did the Prophet say about not withholding surplus water to prevent pasture?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2004)

29 - وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep to a disbeliever for their festival?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=167)

وكبيع شاة منه لعيدهم، فعلى الخطاب فهم عاصون بإقامة عيد لأنفسهم فيكون المسلم عاصيا فى إعانته لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا؟

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

قوله: "بيع شراء الذمى" أى وبيع الذمى، وشراء الذمى، أى وشراء من الذمى وها إشارة إلى الفرعين السابقين، والذمى بائع فى كل منهما وقد يكون الشراء بمعنى البيع فلا تقدر "من" ، وبيع بحذف التنوين للمضاف المقدر.

Mas'alah: Is a sale made during the Friday prayer time void or valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1007)

وإذا ثبت منع البيع يوم الجمعة فهل يفسخ إذا وقع أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: قال في المدونة يفسخ. وقال في المجموعة البيع ماض وليستغفر الله. وفي الثمانية عن ابن الماجشون إن كان قوم اعتادوا البيع ذلك الوقت فسخت تلك البياعات كلها [3] وإن لم تكن عادة زجروا عن ذلك ولم يفسخ. فإن قلنا بأن البيع يفسخ فما حكمه إذا

فات بتغير الأسواق وغير ذلك مما يفيت البيع؟ فيه قولان: أحدهما أنه يمضي بالثمن وهو قول المغيرة وسحنون. قال ابن عبدوس لأن فساده في عقده لا في ثمنه كالنكاح يفسد لعقده. والقول (1) بكينونته -و-. (2) لها = ساقطة -و-. (3) فسخت البياعات -و-.

Mas'alah: What is the valuation date for a void sale made during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

الآخر، أنه يكون فيه [1] القيمة. فإن قلنا بهذا القول فمتى تكون القيمة؟ فيه قولان: أحدهما أنها تكون حين القبض، وهو قول ابن القاسم والثاني أنها تكون بعد الصلاة وحين يحل البيع. وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is the profit from a sale made during Friday prayer permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وإن قلنا بأن البيع لا يفسخ فهل يستباح الربح أم لا؟ قال مالك أرى الربح على المشتري حراما. قال ابن القاسم فإن باعها المبتاع بربح فلا يأكل الربح وأحب إلي أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale made during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وعمدة من فسخ البيع أنه بيع منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند طائفة من أهل الأصول. وأما من لا يفسخه فقد لا يسلم دلالة النهي على الفساد على الإطلاق. وقد احتج ابن سحنون لهذا المذهب بأن من فرط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار إلا مقدار خمس ركعات فباع حينئذ فإن بيعه لا يفسخ. وهذا الذي احتج به ابن سحنون وقدره متفقا عليه قد خالف فيه إسماعيل القاضي. ورأى أن البيع يفسخ كالبيع وقت الجمعة. وإليه ذهب الشيخ أبو عمران. كان هذا البيع مما تدعو الضرورة إليه لإقامة الجمعة كمن انتقض وضوؤه وقت الجمعة ولم يجد ماء إلا بالثمن فهل يباح له أن يشتريه لأن البيع حينئذ إنما نهي عنه لكونه فيه شغل عن الصلاة، وهذا البيع بالعكس من ذلك إذ بفعله تحصل الصلاة وبتركه تفوت، أو يمنع من ذلك طردا لحكم سائر البياعات؟ قال الشيخ أبو محمد بن أبي يجوز شراؤه والبيع لا يفسخ فيه.

Mas'alah: Are other contracts like marriage void by analogy to sales during Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وإذا تبين ما قلناه في البياعات فهل يقاس عليها غيرها من العقود أو لا؟ إذا قلنا بطريقة من ذهب إلى الفسخ، اختلف في النكاح. فقال أصبغ يفسخ. وقال الأبهري وهو مذهب أبي العباس الطيالسي وعبيد الله ابن المنتاب وهو الصواب.

Mas'alah: What does the author say about financial transactions in the commentary?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1209)

ولما كانت هذه الأجزاء الثلاثة تتناول المعاملات المالية، فإن الناظر فيها يجد فيها إجابات عن كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة، بل قد يجد المازري رحمه الله قد سبق عصره حتى في إطلاق بعض المصطلحات التي يظن أنها لم تشغل الفكر الفقهي للمتقدمين. وذلك كالمرابحة للآمر بالشراء، والمواعدة من الطرفين في الصرف، والبيع بأجرة يتقاضاها المالك مدة حياته (vente viagere) .

Mas'alah: Does the prohibition of selling on Friday after the call invalidate the contract?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1684)]

عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصية من خواصه وصفة لازمة له. وإن قلنا: إن النهي يدل على الفساد، قولا مطلقا، اقتضى هذا فسخ العقد. وقد بينا هذا أيضا على اعتبار هذا النهي، هل هو لحق الله سبحانه، لئلا يشتغل عن الصلاة المفروضة فيفسخ البيع. أو هو لحق الخلق، لئلا ينفرد من لم يحضر الصلاة بالأرباح دون عامة الناس، كما نهى عن تلقي الركبان مصلحة لعامة الناس، فلا يفسخ هذا البيع، كما لا يفسخ بيع المصراة لما كان النهي عن التصرية راجعا لحق الخلق. وأما ما وقع في الثمانية، فهو راجع إلى أن الفسخ لا يلزم، ولكنه عاقب من تكرر هذا منه بفسخ عقوده.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of selling properties in Mecca?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2191)]

وأيضا فقد قال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [1]

فأضاف الديار إليهم، والإضافة لمن يعقل محمولة على الملك، فاقتضى هذا صحة ملك رباع مكة وما صح ملكه جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house occupied by a woman in 'iddah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)]()

أشهر وعشر وهي أحق من الغرماء واشترطوا ذلك لها أو بينه البائع للمشتري ورضي بذلك فإن لم يشترطه البائع ولا بينة لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين للمشتري فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداء لأنه بمنزلة كتم العيب وللمشتري الخيار قاله عج أي في المؤجرة وكذا في المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر قال تت وفهم من فرض المسألة في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها وهو كذلك إذا كان في غير دين وأما في دين فيجوز اهـ. أي يجوز مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز إذا طلب رب الدين ذلك كما يفيده ابن عرفة

Mas'alah: What are the two opinions on selling a house and excluding the waiting period when menstruation is expected?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)]()

(و) في جواز بيعها واستثناء مدة العدة (مع توقع الحيض) من مطلقته كبنت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان) مبنيان على اعتبار الحال والطوارىء فمن نظر للحال أجاز

وللطوارىء منع ثم على الجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض وانتقلت للأقراء لأنه دخل مجوزا لذلك وعلى المنع يفسخ البيع وإنما لم يجر القولان في بيع الغرماء على ما استظهر كما مر للفرق بأن اعتدادها حق تعلق بعين فيقدم على الغرماء مع توقع الحيض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with an exception for the seller's residence during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)

(وأبدلت) معتدة مطلقة لم يمت زوجها ــــــ واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لا يدري المشتري متى يصل لقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين اهـ. (ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراءة لا خصوص الأشهر وذلك بحيث إنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الإقراء وهذا هو المراد بقول ز واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طفى وأصله لابن عبد السلام. وقول ز للفرق بأن اعتدادها الخ لا معنى لهذا الفرق فتأمله والله أعلم. (ولو باع إن زالت الريبة فسد) ما قرره به ز مثله في ضيح واعترضه صر ووضحه طفى قائلا إنه تقرير غير صحيح وإنما معنى كلام ابن الحاجب البيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة هذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر ق قال في الجواهر ولو وقع البيع بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyya (gifted palm trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=606)

(ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانة فلا باس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أو سق فأقل): العرية بتشديد الياء لغة وعرفا يقال عرية وعرايا، قاله عياض والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من الثمر "وثبت لفظ" رخص "في حديث مسلم والبخاري وأبي داود." قال الباجي: الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة وسموها رخص؛ لأنها مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا التمر بالتمر" ، وقال المازري: هي مستثناة من بيع الرطب بالتمر وربا الفضل والنساء. قال ابن رشد: اختلف في جواز بيع العرية على ثلاثة أقوال:

فقيل: تجوز بالخرص والعين، وهو المشهور، وقيل: تمنع إلا بالخرص، وقيل: يمنع شراؤها بكل شيء للنهي عن العودة في الهبة وعن الربا وعن بيع الرطب بالتمر، واختلف إذا أعطاه الثمرة بغير لفظ العرية بل بلفظ الهبة والمنحة مثلا فالمشهور عدم جواز الشراء اتباعا للفظ الحديث، وقيل: إنه جائز قاله ابن حبيب، وغيره، واختلف في علة شراء العارية فقيل: لقصد المعروف، وقيل: لرفع الضرر. قاله ابن الماجشون، وعلله بهما معا مالك وابن القاسم، والمراد على البدلية لا على لاجمع وعلى هذا الخلاف أجروا إذا أراد أن يشتري بعضها أو جميعها، وهي كل الحائط، وما ذكر الشيخ أن المعتبر خمسة أو سق هي رواية المصريين، وروى أبو الفرج عن مالك يشترط أن تكون أقل من الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals or renting transport to a disbeliever for his festival?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

وبيع وإجارة لعيده (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعما يذبحها لعبده وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابي لأجل عيده وكذلك يكره للمسلم أن يعطي اليهود ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on voiding a contract involving the sale or lease of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=796)

وفسخت (ش) يعني أن العقدة المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والإجارة والبدل تفسخ مع بقاء العين من جلد أو لحم فإن فات المبيع فإنه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا أن الدبغ والطبخ للحم ولو من غير أبزار فوت أو أشد. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning the greeting of peace to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(فائدة) اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف وأنه يكره السلام على الكفار تنزيها، فإن سلموا علينا بإخلاص وجب علينا الرد عج.

Mas'alah: Are buildings and trees considered part of the land in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله بخلاف البناء والشجر) أي فإنهما جزء منها)

Mas'alah: What is the ruling on buried items in land sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله ولقوله ومدفونا إلخ) أي لتعيين المراد، ولقوله ومدفونا أيضا أي أن قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الإدخال وجب تقديم البذر لأن عدم تقديمه يقتضي أن المدفون حكمه في الدخول، وليس كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during the Friday prayer call?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=370)

فرع: فإن باع من تلزمه الجمعة فثالثها المشهور فسخه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات مضى بالثمن عند المغيرة وسحنون وبالقيمة عن ابن القاسم وغيره على القيمة ففي كونها وقت القبض وإتمام الصلاة قولان لابن القاسم وأشهب وروى علي وابن وهب إن باع استغفر ولا شيء عليه وقال عبد الملك لا يفسخ إلا إن اعتاد ذلك، وعلى القول بإمضاء البيع فقال مالك للمشتري: أكله، وقال ابن القاسم: لا يأكله وأحب إلي أن يتصدق به ولأصبغ من باع ما اشتراه حينئذ فربح لم يجز له أن يأكل الربح وأحب إلينا أن يتصدق به. ابن حبيب وينبغي للإمام أن يوكل عند النداء من ينهى عن البيع

والشراء ويقيم من الأسواق من يبيع ومن لا يبيع.

Mas'alah: Is it permissible to take more than the 'ariyyah limit in the same transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=588)

ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح. قوله: (ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح) أشار به لقول ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا أعراه أكثر من خمسة [أوسق] [2] فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم فقال بعض شيوخنا: إنه جائز، ومنع منه بعضهم، قال: والصواب [3] ألا يجوز؛ لأنها رخصة خرجت عن حدها، كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في [4] عقد واحد، وكمساقاة وبيع وقراض وبيع .. ونحو ذلك من الرخص فإنه لا يجوز، وكذلك هذا، وإنما عبر المصنف بالأصح دون الأرجح؛ لأن ابن يونس حاك للتصويب عن غيره. وقد ذكر المازري في هذا قولين عن الأشياخ، وخرجه على البيع مع الصرف أو مع النكاح في عقد واحد، وعلى نقله اقتصر ابن عرفة [5]. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 243، 244، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 265. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (3) في (ن 2) : (وهو الصواب) . (4) في (ن 1) : (ففي) . (5) في (ن 4) ما نصه: فائدة: عقود منعناها مع البيع ستة ... يجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق كتب عليها طرة بخط صغير وفي نهايتها إلى هنا وما بين السابق واللاحق كتبت لفظة (صح) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of the original property purchasing the 'ariyyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=590)

شراء] [1] بعض العرية أو كل الحائط المعري فصرح بجوازه في "المدونة" [2]، وأما شراء بائع الأصل عريته التي كان أعراها قبل البيع وهو المراد بقوله: (وبيعه الأصل) فقال عبد الحق ما نصه: "يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول [ابن القاسم] [3]؛ لأنه يجيز شراءها لوجهين: للرفق، ولرفع الضرر" . انتهى. ولم يذكره في "المدونة" وإنما قال: وإذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل، والأصل من آخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=424)

960 – مسألة يكره بيع بيوت مكة، وبه قال أبو حنيفة، وكذلك تكره إجارتهم.

وأجازه الشافعي من غير كراهة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | entries: 129 | kitabs: 15 | source pages: 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: **2778** | **entries**: **18007** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **9111**

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: **Al-Nafrawi**
Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: **2686** | **entries**: **3416** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **778**

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq
Scholar/compiler: **Al-Qarafi**
Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق
book_id: **2839** | **entries**: **4874** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **1058**

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam
Scholar/compiler: **Al-Qarafi**
Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
book_id: **1873** | **entries**: **758** | **kitabs**: **40** | **source pages**: **297**

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Imam Malik / Ibn al-Qasim**

Arabic title: المدونة

book_id: **118 | entries**: **12254 | kitabs**: **102 | source pages**: **2436**

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: **Ibn 'Arafah**

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: **2157 | entries**: **40927 | kitabs**: **105 | source pages**: **5271**

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: **Ibn al-Jallad / Al-Baji**

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: **5346 | entries**: **10890 | kitabs**: **105 | source pages**: **2236**

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: **2772 | entries**: **3057 | kitabs**: **100 | source pages**: **1626**

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: **Al-Shatibi**

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات
book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**:

587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | entries: 292 | kitabs: 46 | source pages: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | entries: 14454 | kitabs: 104 | source pages: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | entries: 5007 | kitabs: 76 | source pages: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi
Scholar/compiler: Ibn al-Qasim
Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه
book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب
book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani
Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit
Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط
book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**:

324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | entries: 1308 | kitabs: 28 | source pages: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | entries: 3364 | kitabs: 99 | source pages: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | entries: 1428 | kitabs: 86 | source pages: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | entries: 3193 | kitabs: 99 | source pages: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan**
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: **Al-Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: **Al-Zurqani / Al-Bannani**
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | entries: 1696 | kitabs: 67 | source pages: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

655